Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 1 of 115: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب الطهارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 20

Kitab 1 – كتاب الطهارة – Kitab al-Taharah (Purification) 21

Bab 1 – باب المياه – Waters 22

Sub-topic – Categories of Water 23

Sub-topic – Purifying Water 117

Sub-topic – Usurped Water 143

Sub-topic – Changes to Water 171

Sub-topic – Used Water 224

Sub-topic – Impure Water 356

Sub-topic – Large Quantity of Water (Qullatayn) 430

Sub-topic – Uncertainty About Water 580

Sub-topic – Water Mixed with Pure Substances 645

Sub-topic – Water Mixed with Impure Substances 744

Sub-topic – Purification of Impure Water 803

Sub-topic – Zamzam Water 868

Sub-topic – Disliked Water 888

Sub-topic – Water from Two Sources 926

Bab 2 – باب السؤر – Leftover Water 941

Sub–topic – Leftover Water of a Woman for a Man's Purification . 942

Sub–topic – Leftover Water of Predatory Animals and Birds . . . 1001

Sub–topic – Leftover Water of Donkeys, Mules, and Livestock . . 1014

Sub–topic – Leftover Water of Cats and Similar Creatures 1024

Sub–topic – Leftover Water of Mice and Small Animals 1049

Sub–topic – Leftover Water of a Person Waking from Sleep 1054

Sub–topic – Leftover Water of Animals That Eat Impurities 1059

Sub–topic – Leftover Water of a Disbeliever, Insane Person, or Child 1067

Sub–topic – Leftover Water Used for Removing Impurity vs. Ritual Purification 1076

Sub–topic – Definition of Su'r (Leftover Water) 1084

Sub–topic – Sweat and Saliva of Pure Animals 1088

Sub–topic – Leftover Water of Humans 1093

Sub–topic – Leftover Water of Impure Animals 1097

Sub–topic – Ruling on Water in Contact with Impurity via Animal Lapping 1106

Sub–topic – Leftover Water of Pure Animals 1109

Bab 3 – باب الآنية – Vessels 1115

Sub–topic – Permissible Vessels 1116

Sub–topic – Prohibited Vessels (Gold and Silver) 1153

Sub–topic – Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals 1194

Sub–topic – Covering Vessels and Tying Waterskins 1212

Sub–topic – Immersing a Vessel in Pure Liquid 1219

Sub–topic – Vessels Contaminated by Dogs or Pigs 1222

Sub–topic – Purification from Prohibited Vessels 1233

Sub–topic – Usurped Vessels 1252

Sub–topic – Vessels with Gold or Silver Patches 1254

Sub–topic – Vessels of Those Who Handle Impurity 1282

Sub–topic – Doubt Regarding Vessel Purity 1297

Sub–topic – Vessels of Disbelievers 1310

Sub–topic – Vessels Made from Human Bone or Skin 1328

Sub–topic – Vessels of Precious Stones 1335

Sub–topic – Vessels Containing Wine that Turned to Vinegar . . . 1339

Bab 4 – باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة – Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself 1341

Sub–topic – Definition and Ruling of Istinja' 1342

Sub–topic – Supplications for the Lavatory 1390

Sub–topic – Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory . . . 1439

Sub–topic – Method of Istinja' with Water 1526

Sub–topic – Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself 1578

Sub–topic – Forbidden Places for Urination and Defecation . . . 1684

Sub–topic – Conditions for Valid Istijmar 1740

Sub–topic – Prohibited Materials for Istijmar 1779

Sub–topic – Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar 1823

Sub–topic – When Water Becomes Obligatory for Istinja' 1889

Sub–topic – Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla 1953

Sub–topic – Method of Istijmar with Stones or Solids 1999

Sub–topic – Ruling on Using Respected Items for Istinja' 2031

Sub–topic – Ruling on Impurity from Other Than the Private Parts 2041

Sub–topic – Ruling on Istijmar with Items from the Haram 2052

Bab 5 – باب السواك وسنن الفطرة – Siwak and the Natural Practices 2053

Sub–topic – Ruling on Siwak 2054

Sub–topic – Definition of Sunan al–Fitrah 2104

Sub–topic – Circumcision 2130

Sub–topic – Recommended Times for Siwak 2154

Sub–topic – Preferring the Right Side 2199

Sub–topic – Method of Using Siwak 2211

Sub–topic – Shaving Pubic Hair 2258

Sub–topic – Trimming the Mustache 2271

Sub–topic – Clipping Nails 2285

Sub–topic – Plucking Armpit Hair 2298

Sub–topic – Time Limit for Grooming 2304

Sub–topic – Siwak for a Fasting Person 2320

Sub–topic – Rulings for a New Muslim 2334

Bab 6 – باب الوضوء – Ablution 2337

Sub–topic – Doubt Regarding Purity 2338

Sub–topic – Washing the Hands After Sleep 2359

Sub–topic – Recommended Acts of Ablution 2386

Sub–topic – Intention in Ablution 2418

Sub–topic – Extravagance and Water Usage 2484

Sub–topic – Conditions for Validity of Ablution 2513

Sub–topic – Basmalah in Ablution 2546

Sub–topic – Wiping the Head and Ears 2571

Sub–topic – Sequence and Continuity in Ablution 2615

Sub–topic – Ablution for Followers of Other Schools 2638

Sub–topic – Nullifiers of Ablution 2639

Sub–topic – Obligatory Acts of Ablution 2656

Sub–topic – Prohibitions Due to Lack of Ablution 2678

Sub–topic – Washing the Limbs 2699

Sub–topic – Ablution with Wounds or Impediments 2746

Bab 7 – فصل في فروض الوضوء وصفته – The Obligatory Acts and Description of Ablution 2767

Sub–topic – Description of Ablution 2768

Sub–topic – Saying the Basmalah 2843

Sub–topic – Order of Washing 2853

Sub–topic – Washing Three Times 2887

Sub–topic – Washing the Hands and Forearms 2891

Sub–topic – Wiping the Head and Ears 2916

Sub–topic – Rinsing the Mouth and Nose 2985

Sub–topic – Washing the Face 3017

Sub–topic – Washing the Beard 3053

Sub–topic – Washing the Inner Eyes 3072

Sub–topic – Continuity in Ablution 3075

Sub–topic – Intention in Ablution 3099

Sub–topic – Washing for Amputees 3133

Sub–topic – Washing the Feet and Ankles 3145

Bab 8 – فصل في سنن الوضوء – Recommended Acts of Ablution . 3174

Sub–topic – Basmalah in Wudu 3175

Sub–topic – Supplications During and After Wudu 3197

Sub–topic – Washing Hands Before Wudu 3222

Sub–topic – Rinsing the Mouth and Nose 3240

Sub–topic – Order and Continuity 3277

Sub–topic – Exaggeration in Rinsing 3296

Sub–topic – Washing Three Times 3310

Sub–topic – Wiping the Ears and Neck 3333

Sub–topic – Washing the Feet 3380

Sub–topic – Renewing Wudu for Each Prayer 3387

Sub–topic – Drying Limbs and Shaking Hands 3393

Sub–topic – Combing the Beard 3423

Sub–topic – Interlocking Fingers 3442

Sub–topic – Amount of Water Used 3458

Sub–topic – Siwak in Wudu 3469

Bab 9 – باب المسح على الخفين – Wiping over Leather Socks 3474

Sub–topic – Items Permitted for Wiping 3475

Sub–topic – Conditions of the Footwear 3521

Sub–topic – Method and Extent of Wiping 3608

Sub–topic – Duration of Wiping for Resident and Traveler 3667

Sub–topic – Conditions of Prior Purification 3733

Sub–topic – Wiping over Wrappings and Other Barriers 3775

Sub–topic – Definition and Ruling of Wiping 3786

Sub–topic – Recommended and Disliked Practices 3851

Sub–topic – Wiping over Multiple Layers 3874

Sub–topic – Nullifiers of Wiping 3916

Sub–topic – Wiping over Turbans and Head Coverings 3977

Sub–topic – Change of Status (Resident/Traveler) 4065

Sub–topic – Wiping with Amputation or Impurity 4114

Bab 10 – فصل في المسح على الجبيرة – Wiping over Splints 4125

Sub–topic – Definition and Ruling of Wiping over Splints 4126

Sub–topic – Splint Exceeding the Area of Need 4153

Sub–topic – Conditions for Wiping over a Splint 4165

Sub–topic – Tayammum with a Splint 4178

Sub–topic – Wiping over Medicine and Bandages 4187

Sub–topic – Comparison with Wiping over Leather Socks 4208

Sub–topic – Wiping over a Turban as a Splint 4221

Sub–topic – Nullification of Wiping over a Splint 4234

Sub–topic – Splint Placed Without Purity 4249

Sub–topic – Duration of Wiping over a Splint 4264

Sub–topic – Wiping over a Splint When Removal is Harmful . . . 4270

Sub–topic – Wiping over a Splint in Major Purification 4277

Sub–topic – Concession vs. Original Ruling 4284

Sub–topic – Wiping over a Splint for the Chronically Ill 4286

Bab 11 – باب نواقض الوضوء – Nullifiers of Ablution 4287

Sub–topic – Touching and Carrying the Quran 4288

Sub–topic – Certainty and Precedence of Purity 4293

Sub–topic – Exiting Impurities from Private Parts 4379

Sub–topic – Exiting Filth from the Body 4467

Sub–topic – Loss of Consciousness and Sleep 4579

Sub–topic – Washing a Dead Body 4677

Sub–topic – Eating Camel Meat 4700

Sub–topic – Apostasy 4779

Sub–topic – Actions Requiring Ritual Bath 4806

Sub–topic – Touching the Private Parts 4823

Sub–topic – Touching the Opposite Gender with Desire 4943

Sub–topic – Doubt Regarding Nullification 5034

Sub–topic – Prohibitions for the Impure 5074

Sub–topic – Hermaphrodite Rulings 5081

Bab 12 – باب الغسل – Ritual Bathing 5108

Sub–topic – Prohibitions for a Person in Major Impurity 5109

Sub–topic – Recommended Baths (Sunan Ghusl) 5201

Sub–topic – Washing Hair in Ghusl 5253

Sub–topic – Water Amounts for Ghusl 5272

Sub–topic – Intention in Ghusl 5313

Sub–topic – Recommended Acts of Ghusl 5356

Sub–topic – Rulings on Janabah and Sleep 5372

Sub–topic – Rulings on Using Sidr in Ghusl 5423

Sub–topic – Causes Necessitating Ghusl 5427

Sub–topic – Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness . 5638

Sub–topic – Rulings on Ghusl for Women 5652

Sub–topic – Obligatory Acts of Ghusl 5691

Sub–topic – Rulings on Bathing Naked 5748

Sub–topic – Rulings on Ghusl for a Deceased Person 5773

Sub–topic – Description of Complete Ghusl 5780

Bab 13 – فصل في موجبات الغسل وصفته – Causes and Description of Ritual Bathing 5807

Sub–topic – Causes Necessitating Ghusl 5808

Sub–topic – Rulings on Junub Reciting Quran 5838

Sub–topic – Rulings on Junub in Mosque 5844

Sub–topic – Ghusl for Seminal Emission 5847

Sub–topic – Ghusl for Intercourse 5874

Sub–topic – Recommended Acts Before Ghusl 5891

Sub–topic – Recommended Acts After Ghusl 5909

Sub–topic – Ghusl for Doubtful Wetness 5912

Sub–topic – Ghusl for Minors 5932

Sub–topic – Description of Complete Ghusl 5934

Sub–topic – Ghusl for Embracing Islam 5989

Sub–topic – Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding . . 6002

Sub–topic – Description of Sufficient Ghusl 6008

Sub–topic – Rulings on Junub Person 6031

Sub–topic – Washing Impurities Before Ghusl 6044

Bab 14 – باب التيمم – Dry Ablution 6047

Sub–topic – Definition and Legal Basis of Tayammum 6048

Sub–topic – Conditions for Validity of Tayammum 6108

Sub–topic – Tayammum for Wounds and Illness 6224

Sub–topic – Obligation to Seek Water Before Tayammum 6352

Sub–topic – Finding Water After Tayammum 6535

Sub–topic – Obligatory Acts of Tayammum 6662

Sub–topic – Intention in Tayammum 6715

Sub–topic – Tayammum for Multiple Acts and Intentions 6753

Sub–topic – Nullifiers of Tayammum 6804

Sub–topic – Rulings on Delaying Prayer and Combining Purifications 6884

Sub–topic – Tayammum with Usurped or Mixed Earth 6916

Sub–topic – Permissible Earth and Substances for Tayammum . . 6933

Sub–topic – Tayammum for Major and Minor Impurity 7028

Sub–topic – How to Perform Tayammum 7084

Sub–topic – Acts Permitted by Tayammum 7187

Bab 15 – باب إزالة النجاسة – Removing Impurity 7239

Sub–topic – Definition and Types of Impurity 7240

Sub–topic – Intention in Purification 7315

Sub–topic – Purification of the Ground and Surfaces 7349

Sub–topic – Purification of Urine and Vomit 7540

Sub-topic – Purification from Dogs and Pigs 7613

Sub-topic – Purification of Wine and Vinegar 7677

Sub-topic – Purification of Oils and Porous Substances 7700

Sub-topic – Excused Amounts of Blood 7748

Sub-topic – Purification of Vessels and Clothing 7845

Sub-topic – Purification of Body Parts and Wounds 7956

Sub-topic – Purification of Animal Hides 8009

Sub-topic – Purification of Dead Animals and Insects 8051

Sub-topic – Purification with Zamzam Water 8102

Sub-topic – Purification with Non-Water Liquids 8110

Sub-topic – Purification of Semen 8158

Bab 16 – فصل في أنواع النجاسات – Types of Impurities 8182

Sub-topic – Impurity of Insects and Creatures Without Flowing Blood

Sub-topic – Impurity of Animals and Birds 8210

Sub-topic – Impurity of Street Mud and Mixed Impurities 8250

Sub-topic – Impurity of Dead Animals and Their Parts 8265

Sub-topic – Excused Impurities (Pardoned Amounts) 8336

Sub-topic – Impurity of Intoxicating Liquids 8403

Sub-topic – Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids 8418

Sub-topic – Impurity of Urine and Dung 8484

Sub-topic – Impurity of Plants Irrigated with Impure Water . . . 8534

Sub-topic – Purification of Animal Skins 8539

Sub-topic – Ruling on Eggs and Newborn Animals 8583

Sub-topic – Impurity of the Jallalah (Filth-Eating Animal) 8593

Sub-topic – Impurity of Blood 8597

Sub-topic – Ruling on Parts Cut from a Living Animal 8623

Bab 17 – باب الحيض – Menstruation 8637

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Menstruation . . 8638

Sub-topic – Menstruation During Pregnancy 8710

Sub-topic – Minimum Duration of Menstruation 8746

Sub-topic – Maximum Duration of Menstruation 8777

Sub-topic – Typical Duration of Menstruation 8801

Sub-topic – Period of Purity Between Cycles 8818

Sub-topic – Prohibited Acts During Menstruation 8864

Sub-topic – Permissible Intimacy with a Menstruating Woman . 8935

Sub-topic – First-Time Menstruation (Novice Woman) 8986

Sub-topic – Irregular Bleeding and Habit 9067

Sub-topic – Menopause and Age Limits 9328

Sub-topic – Exemption from Prayer and Fasting 9372

Sub-topic – Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation 9415

Sub-topic – Intercourse During Menstruation and Expiation . . . 9477

Sub-topic – Purity of a Menstruating Woman's Body and Sweat . 9550

Bab 18 – باب الاستحاضة – Irregular Bleeding 9575

Sub–topic – Definition of Istihadah 9576

Sub–topic – Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit 9595

Sub–topic – Obligations for the Mustahadah: Cleansing and Binding 9680

Sub–topic – Obligations for the Mustahadah: Ablution for Each Prayer

Sub–topic – Intention for Istibahah 9759

Sub–topic – Intercourse with a Mustahadah 9764

Sub–topic – Recommended Bath for the Mustahadah 9797

Sub–topic – Rulings for the Beginner Mustahadah 9822

Sub–topic – Distinguishing Menstrual Blood 9836

Sub–topic – Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit . . 9900

Sub–topic – Rulings for the Mustahadah Who Forgets Her Habit . 9937

Sub–topic – Calculating the Waiting Period for a Mustahadah . . 9981

Sub–topic – Rulings on Heavy or Continuous Bleeding 9985

Sub–topic – Rulings for Those with Chronic Invalidators 10023

Bab 19 – باب النفاس – Postnatal Bleeding 10049

Sub–topic – Definition and Minimum Duration of Nifas 10050

Sub–topic – Maximum Duration of Nifas 10084

Sub–topic – Ruling on Purity During Nifas 10111

Sub–topic – Comparison of Nifas to Hayd 10130

Sub–topic – Ghusl for Nifas 10149

Sub–topic – Return of Blood Within the Nifas Period 10161

Sub–topic – Onset of Nifas for Twins 10182

Sub–topic – Nifas Exceeding Forty Days 10210

Sub–topic – Rulings on the Newborn and Blood 10218

Sub–topic – Rulings on Intercourse During Nifas 10235

Sub–topic – Ruling on Nifas from Transgression 10254

Sub–topic – Expiation for Intercourse with a Postnatal Woman . 10258

Generated/General Bab – – General / Unclassified 10259

Sub–topic – General / Unclassified 10260

Register of Source Works 10597

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Water

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=50)

– المياه ثلاثة: الأول: طهور، وهو الباقي على خلقته، ومنه: [1] مكروه؛ كمتغير بغير ممازج. [2] ومحرم، لا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو: – المغصوب. – وغير بئر الناقة من آبار [1] ثمود. الثاني: طاهر، لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو: – المتغير بممازج طاهر. – ومنه: يسير مستعمل في رفع حدث. الثالث: نجس، يحرم استعماله مطلقا إلا لضرورة [2]، وهو: – ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير. – أو لاقاها في غيره وهو يسير. (1) سقطت من (ب) و (ج) و (د) . (2) قوله: (إلا لضرورة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

– والجاري كالراكد [1]. – والكثير: قلتان، وهما: مائة رطل [2] وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي [3]، واليسير: ما دونهما.

Mas'alah: How many types of water are recognized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=45)

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) أنواع:

Mas'alah: What types of water are permissible for ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=13)

ومن "وقاية الرواية في مسائل الهداية" للحنفية: يجوز الوضوء بماء السماء والأرض، كالمطر والعين، وأن تغير بطول المكث، أو غير أحد أوصافه شئ طاهر، كالتراب، والاشنان، والصابون، والزعفران. وبما جار فيه نجس لم ير أثره، أي طعمه أو لونه أو ريحه، وبما في جانب غدير لا يحركه تحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه، وهو عشرة أذرع، في عشرة أذرع، ولا ينجس بالغرف.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with any substance called water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

12 – جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء، مطلقا كان أو مقيدا.

Mas'alah: What are the three categories of water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=50)

أقسام الماء الثلاثة

Mas'alah: What is the first category of water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=50)

فصل: القسم الأول: طهور

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahur' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=51)

قال ثعلب1: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته، المطهر لغيره. قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر، وفاقا للمالكية، والشافعية. وقال في الفنون: الطهارة النزاهة، فطاهر: نزه، وطهور: غاية في النزاهة، لا للتعدي، والدليل عليه قوله عليه السلام: "خلق الماء طهورا، لا ينجسه شيء" 2 ففسر كونه طهورا بالنزاهة3، لا ينجس بغيره لا بأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 هو أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، إمام الكوفة في النحو واللغة. من مصنفاته: "الفصيح" ، "قواعد الشعر" ، "معاني القرآن" وغيرها. "ت291هـ" . "طبقات الحنابلة" 1/83، "الأعلام" 1/267. 2 أخرجه أبو داود "66" ، والترمذي "66" ، والنسائي في "المجتبى" 1/174، من حديث أبي سعيد الخدري. 3 ليست في "ط" .

يطهر غيره. فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعد. فحصل على كلامه الفرق بينها بغير التعدي.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the linguistic meaning of 'tahur'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=52)

وقال الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهارة1، وإنما الشرع جعل الماء مطهرا، ورد المطرزي2 قول ثعلب، وقال: ليس فعول من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية كالقطوع غير سديد.

Mas'alah: What is the Yazidi view on the pronunciation of 'tahur'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=52)

وقال اليزيدي3: الطهور بالضم المصدر، وحكي فيهما الضم والفتح.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahur' according to al-Jawhari?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=52)

وقال الجوهري4: الطهور اسم لما تطهرت به. وكذا قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور5، وفطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل، فأما طاهر فصفة محضة لازمة، لا تدل على ما يتطهر به. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 جائت هذه العبارة في "ب" بعد قوله: "وقال في الفنون" في الصفحة السابقة. 2 هو: أبو الفتح، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، المطرزي، من فقهاء الحنفية. كان رأسا في الاعتزال. من مصنفاته: "الإيضاح" ،

"المغرب في ترتيب المعرب" ، "المصباح" . "ت610هـ" . "الجواهر المضية" 2/190. 3 هو: أبو محمد، يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، اليزيدي، من أهل البصرة، عالم باللغة والأدب. من مصنفاته: "النوادر" ، "المقصور والممدود" ، "مناقب بني العباس" . "ت202هـ" . "طبقات النحويين" ص 60. 4 هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب كتاب "الصحاح" . "ت393هـ" . "معجم الأدباء" 2/269. 5 الوجور، بفتح الواو وزان رسول: الدواء يصب في الحلق. "المصباح" : "وجر" .

Mas'alah: What is the ruling on water that has not been changed by an admixture?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=70)

فصل [الماء الذي لم يتغير بما خالطه] ومتى لم يتغير بما خالطه : فهو طهور بلا خلاف ؛ لأنه طاهر لم يغيره . فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره : ففيه روايتان : إحداهما : لا تصح طهارته به ؛ لأنه غسل بعض الأعضاء بغير الماء يقينا . والثانية : تصح ، وهو الأصح ؛ لأن المائع صار مستهلكا ، فأشبه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يغيره ، وكما لو ألقي في القلتين [1] دم أو بول كلب فلم يغيرهما ، ثم استعمل الجميع في صلاته أو عجن به دقيقا : فإن ذلك لا يضر ؛ لكونه مستهلكا ، فكذا هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on pure (tahir) water that does not remove ritual impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=71)

فصل [الماء الطاهر] القسم الثاني : الطاهر ، فلا يزيل حدثا ، وفي إزالة النجاسة به : روايتان ؛ فمنه : ما قطر [2] من طاهر أو اعتصر منه فأزال اسمه أو رقته وجريانه بلا طبخ . وإن غير أحد أوصافه وأمكن التحرز منه غالبا : فطاهر . وعنه : طهور . وعنه : مع عدم طهور غيره . فعلى الأولة في يسير تغيره به : وجهان . واختار الخرقي العفو عن يسير الرائحة فقط [3] . (1) انظر قول القاضي وما بعده في : المغني (1 / 28) . (2) تقطير الشيء : إسالته قطرة قطرة (اللسان ، مادة : قطر) . (3) المحرر في الفقه (1 / 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of pure water that removes ritual impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=72)

ومن الطاهر ما قل ورفع حدثا . وعنه : أنه نجس . وعنه : طهور .

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=38)

والمياه تنقسم ثلاثة أقسام: ماء يجوز به رفع الأحداث، وإزالة الأنجاس، وهو الطهور [3] الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على إطلاقه، فإن سخن بالشمس أو بالطاهرات لم تكره الطهارة به، وإن سخن بالنجاسات كره التطهر به في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يكره [4]. وماء طاهر غير مطهر، وهو ما دون القلتين إذا

استعمل في رفع حدث، فإن استعمل في طهر مستحب، كغسل الجمعة والعيدين وتجديد الوضوء، أو خلت بالوضوء منه امرأة، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلهما ثلاثا، فهو على إطلاقه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يصير غير مطهر [5]. (1) الطهارة: النزاهة عن الأدناس وقوم يتطهرون، أي: يتنزهون عن الأدناس. الصحاح2/ 727، والتاج 12/ 224. (2) الفرقان: 48. (3) قال البغوي في التهذيب 1/ 142: ((الطهور: هو المطهر، وهو اسم لما يتطهر به، كالسحور: اسم لما يتسحر به، والفطور: اسم لما يتفطر به)) . وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 1/ 187: ((الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو من الأسماء المتعدية)) . وانظر: المغني 1/ 7، والإنصاف 1/ 21، وكشاف القناع 1/ 23، وشرح منتهى الإرادات 1/ 10. وفي الصحاح 2/ 727: ((الطهور: ما يتطهر به، كالكافور والسحور والوقود)) . (4) هاتان الروايتان لم يذكرهما أبو يعلى الفراء في كتابه "الروايتين والوجهين" ، ولا المرداوي في الإنصاف. ونقلهما ابن قدامة في المغني 1/ 18 عن الكلوذاني وحكاهما القفال في حلية العلماء 1/ 70، والبهوتي في كشاف القناع 1/ 27. (5) نقل الروايتين أبو يعلى الفراء في كتابه: "الروايتين والوجهين" 5 / أ، ونقل الأولى عن أبي الحارث وإسماعيل ابن سعيد، عن الإمام أحمد، ونقل الثانية عن حنبل، عن الإمام. وقد خصص ابن قدامة في المغني 1/ 80 - 82 وجوب غسل اليدين عقب النوم عن أحمد في الرواية الأخرى بما إذا كان ذلك عقب القيام من نوم الليل. قلنا: السنة تعضد ذلك، فقد روى مسلم1/ 160 (278) (87) من حديث أبي هريرة مرفوعا: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)) .

فإن خالطه طاهر يمكن الاحتراز منه، فغلب على أجزائه أو طبخ فيه سلبه التطهير وإن

غير إحدى صفاته: طعمه أو لونه أو ريحه، فعلى روايتين: إحداهما أنه يسلبه التطهير أيضا، والأخرى لا يسلبه [1]. فإن تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن أو طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالتراب والطحلب وورق الشجر فهو مطهر. وماء نجس [2] وهو ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة. والقلتان [3] فصاعدا إذا [تغير] [4] لغير ملاقاة النجاسة، فإن زال التغيير بنفسه أو بقلتي [5] ماء طهور فطرأ عليه أو كان أكثر من قلتين فنزح منه / 2 ظ / فزال التغيير وبقي قلتان طهر، وإن ظهر فيه تراب فقطع التغيير لم يطهر – والقلتان خمس مئة رطل بالعراقي [6] –. وعنه لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته بالنجاسة، سواء كان قليلا أو كثيرا [7].

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=1)

باب المياه كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رتبه علي ترتيب الأبواب الفقهية الشيخ الإمام العالم أقضى القضاة مفتى المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي "قال في الرد الوافر" وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع ورتبها على أبواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما برحل إليه لا سيما في هذا العصر الجديد فإن النفوس مشتاقة إلى اختيارات شيخ الإسلام وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى وزبدتها لهذا ألحقناه به تتميما للفائدة

كتاب الطهارة باب المياه

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=2)

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة فمن الأول: قوله تعالى: {وثيابك فطهر} المدثر 4 على أحد الأقوال ومن الثاني: قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} التوبة: 108 الآية ومن الثالث قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} المائدة: 6 وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي: الطهور متعد والطاهر لازم وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي وفصل الخطاب: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة: كالثياب والأطعمة وعلى مائعات كثيرة: كالأدهان والألبان وتلك لا يجوز أن يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور قلت: وذكر ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه أبو العباس قال بعض الناس: لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى: فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لا لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة قال أبو العباس: له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله: "الماء طهور لا ينجس بشيء" وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء

Mas'alah: What types of water are permissible for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=3)

وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان وبمتغير بطاهر وهو رواية عن أحمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة وبماء حلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن أحمد -رحمه الله تعالى- وبمستعمل في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة إلى نجاسته وهو رواية عن أحمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث وليست من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب ولا يستحب غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في معنى الوضوء لا أنه جعله نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الإنفصال كما لا يصير مستعملا إلا بذلك هذا إذا نوى وهو في الماء وإذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان وأما إذا صب على العضو فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث ويكره الغسل لا الوضوء بماء زمزم قاله طائفة من العلماء

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=70)

باب المياه

Mas'alah: What are the three divisions of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=70)

وهى ثلاثة أقسام؛ ماء طهور، ـــــــ وحدها في «الرعاية» بحد، وقدمه، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به، وما يتطهر له، لكنه مطول جدا. باب المياه قوله: وهي ثلاثة أقسام. اعلم، أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق؛ أحدها، وهي طريقة الجمهور، أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ طهور، وطاهر، ونجس. الطريق الثاني، أنه ينقسم إلى قسمين؛ طاهر، ونجس. والطاهر قسمان؛ طاهر طهور، وطاهر غير طهور. وهي طريقة الخرقي، وصاحب «التلخيص»، و «البلغة». فيهما، وهي قريبة من الأولى. الطريق الثالث، أنه ينقسم إلى قسمين؛ طاهر طهور، ونجس. وهي طريقة الشيخ تقي الدين، فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقا أو مقيدا،؛ كماء الورد ونحوه. نقله في «الفروع» عنه في باب الحيض. الطريق الرابع، أننه أربعة أقسام؛ طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين، في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on water that remains in its original state?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=72)

وهو الباقي على أصل خلقته، ـــــــ تنبيه: يشمل قوله: وهو الباقي على أصل خلقته مسائل كثيرة، يأتي بيان حكم أكثرها عند قوله: فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال.

Mas'alah: What is the difference between water being purifying and merely pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=80)

تنبيه: قوله: فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس. قد تقدم خلاف في بعض المسائل؛ هل هو طاهر مطهر، أو طاهر فقط؟

Mas'alah: What is the definition of hadath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=80)

فائدة: الأحداث جمع حدث. والحدث ما أوجب وضوءا أو غسلا. قاله في «المطلع». وقال في «الرعاية»: والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءا أو غسلا، أو استنجاء أو استجمارا، أو مسحا، أو تيمما، قصدا؛ كوطء وبول ونجو ونحوها، غالبا أو اتفاقا؛ كحيض، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، (1) رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، التميمي، أبو محمد، أحد الحنابلة المشهورين، وعظ وأفتى وقرأ، وكان حسن العبادة، فصيح اللسان. ولد منة أربعمائة، وتوفي منة ثمان وثمانين وأربعمائة. طبقات الحنابلة 2/ 250، ذيل الطبقات 1/ 77 - 85. (2) عبد العزيز بن الحارث بن أسد، التميمي، أبو الحسن، صنف في الأصول والفروع والفرائض، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 2/ 139.

. . . . . ـــــــ واحتلام نائم

ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالبا.

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=3)

أقسام الماء ثلاثة: طهور بمعنى المطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارىء غيره وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكما ومنه ماء البحر وما استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل يسير: فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفى لها قبل الخلط ومنه مشمس ومتروح بريح ميتة إلى جانبه ومسخن بطاهر ومتغير بمكثه أو بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه وورق شجر وطحلب وسمك ونحوه من دواب البحر وجراده ونحوه مما لا نفس له سائلة وآنية أدم ونحاس ونحوه ومقر وممر فكله غير مكروه كماء الحمام وان غيره غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع وقطع كافور وعود قماري وعنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه أو ملح مائي أو سخن بمغصوب أو اشتد حره أو برده فطهور مكروه وكذا مسخن بنجاسة إن لم يحتج 1 يشير بهذا إلى ما حصل بغسل الميت ووضوء المستحاضة والأغسال المستحبة وتكرار الغسلات في الطهارة.

إليه ويكره إيقاد النجس وماء بئر في مقبرة وماء بئر في موضع غصب أو حفرها أو أجرته غصب وما ظن تنجيسه واستعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم فهذا كله يرفع الأحداث: جمع حدث . وهو ما اوجب وضوء أو غسلا . إلا حدث رجل وخنثى بماء خلت به امرأة ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on pure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=5)

فصل في الماء الطاهر

Mas'alah: What is the third category of water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=9)

فصل الثالث نجس:

Mas'alah: What types of water are permissible for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=20)

والمصلي يناجي ربه عز وجل فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالغسل إن جب عليه وليكن ذلك بماء طاهر مطلق غير ملوث بنجاسة ولا بماء قد تغير بشيء خالطه من نجس أو طاهر ولا بماء مستعمل في طهارة ترفع الحدث ولا بفضل ماء خلت امرأة بالطهارة منه أو الغسل ولا بماء معتصر من ورد أو عرق أو شجر.

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure and purifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=2)

[كتاب الطهارة] [باب حكم الماء الطاهر] [كتاب] الطهارة باب حكم الماء الطاهر يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء: من

المطر، وذوب الثلج والبرد؛ لقول الله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11]

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه. وبكل ماء نبع من الأرض، من العيون، والبحار، والآبار، لما

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=5)

روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

و «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ من بئر بضاعة» رواه النسائي.

Mas'alah: Can liquids other than water be used for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=15)

فصل: وما سوى الماء من المائعات كالخل والمرق والنبيذ، وماء الورد، والمعتصر من الشجر، لا يرفع حدثا، ولا يزيل نجسا؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] فأوجب التيمم على من لم يجد ماء، «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه بالماء ثم تصلي فيه» متفق عليه. فدل على أنه لا يجوز بغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on waters?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=1)

مسائل في أحكام المياه

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=9)

باب المياه

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=9)

وهي على ثلاثة أقسام: ماء طهور، وهو الباقي على أصل خلقته وما تغير [المبدع في شرح المقنع] عن الأقذار، ومادة "ن ز ه" ترجع إلى البعد، وفي الصحيح عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل على مريض قال: لا بأس

طهور إن شاء الله» أي: مطهر من الذنوب، وهي أقذار معنوية، وشرعا: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، ذكره في "المغني" و "الشرح" وأورد عليه عكسه الحجر، وما في معناه في الاستجمار، ودلك النعل، وذيل المرأة على قول، والأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة، فإنها طهارة شرعية، ولا تمنع الصلاة، ثم يحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين، وأجيب عن الأغسال المستحبة وما في معناه بأن ذلك مجاز لمشابهته الرافع في الصورة، زاد ابن أبي الفتح: وما في معناه، ورد بأنه مع ما فيه من الإجمال يوهم أن (من حدث أو نجاسة) بيان لما في معناه، وليس كذلك، وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة، وفي "الوجيز" : استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع، ورد بأن فيه زيادة مع أنه حد للتطهير لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود. وفي شرح الهداية: خلو المحل عما هو مستقذر شرعا، وهو إما حسي، ويسمى نجاسة، وإما حكمي، ويسمى حدثا، فالتطهير إخلاء المحل من الأقذار الشرعية، وفي ابن المنجا: استعمال الماء الطهور أو بدله في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، ورد بأنه قاصر، وبأن الطهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلية، كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، والأولى: أنها رفع الحدث، وإزالة النجس، وما في معنى ذلك، لأن الشرع لم يرد باستعماله إلا فيهما، فعند إطلاق لفظ الطهارة في كلام الشارع، إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي، وكذا كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالصلاة، فكتاب الطهارة: هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك. [باب المياه] [أقسام المياه] [الماء الطاهر المطهر] باب المياه الباب معروف، وقد يطلق على الصنف، وهو ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه. المياه: جمع ماء، وهمزته منقلبة عن هاء فأصله موه، وجمعه في

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] القلة أمواه، وفي الكثرة عند البصريين مياه، وعند الكوفيين مياه جمع قلة أيضا، وهو اسم جنس، وإنما جمع لاختلاف أنواعه (وهي) أي: المياه (على ثلاثة أقسام) لأن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس، أو نقول: إما أن يكون مأذونا في استعماله أو لا. الثاني: النجس، والأول: إما أن يكون مطهرا لغيره أو لا، والأول: الطهور، والثاني: الطاهر، وطريقة الخرقي، وصاحب "التلخيص" أن الماء ينقسم إلى قسمين: طاهر، وهو قسمان: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، ونجس. وطريقة الشيخ تقي الدين: أنه ينقسم إلى طاهر ونجس، وقال: إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة، وذكر ابن رزين أنه أربعة أقسام، وزاد: "المشكوك فيه" ، (ماء طهور) قدمه على قسميه لمزيته بالصفتين، والطهور بضم الطاء المصدر، وقال اليزيدي: وبفتحها: هو الطاهر في ذاته، المطهر غيره، مثل الغسول الذي يغسل به، فعلى هذا هو من الأسماء المتعدية وفاقا لمالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة، وابن داود: هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء، لأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود، وإذا كان الطاهر غير متعد فالطهور كذلك، وأيضا لو كان الطهور متعديا لم يصدق عليه هذا الإطلاق حقيقة إلا بعد وجود التطهير كقتول وضروب، وجوابه قوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، وفي الصحيحين من حديث جابر مرفوعا «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره، لأنه طاهر في حق كل أحد، وروى مالك، والخمسة، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة: «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه» . ولو لم يكن الطهور متعديا بمعنى

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم، حيث سألوه عن التعدي ; إذ ليس كل طاهر مطهرا، وأما قوله تعالى {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] فمعناه طاهرا مطهرا، وإن لم يحتج هناك إلى التطهير ; إذ لا نجاسة فيها، لأن القصد وصفه بأعلى الأشربة عندنا، وهو الماء الجامع للوصفين، وقال ابن عباس: شرابا طهورا أي: مطهرا من الغل والغش، وقولهم: إن العرب سوت بينهما في اللزوم والتعدي، قلنا: قد فرقوا بينهما في الجملة فقالوا: قتول، لمن كثر منه القتل، فيجب أن يفرق هنا، وليس الأمر إلا من حيث اللزوم والتعدي. قال القاضي أبو الحسين وغيره: وفائدة الخلاف أن عندنا أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء وعندهم يجوز، وقال الشيخ تقي الدين: ولا ترفع النجاسة عن نفسها، والماء يدفعه لكونه مطهرا، وقيل: وفاقا لمالك: الطهور: ما يتكرر منه التطهير، كالصبور، والشكور لمن تكرر منه الصبر، والشكر، وأجاب القاضي عن قولهم: إن المراد جنس الماء أو كل جزء ضم إلى غيره، وبلغ قلتين، أو أن معناه بفعل التطهير، ولو أريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل. (وهو الباقي على أصل خلقته) على أي صفة كان من برودة، أو حرارة، أو ملوحة، أو غيرها كماء السماء، لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وذوب الثلج والبرد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد» . رواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وماء البحر لقوله – عليه السلام – «هو الطهور ماؤه» . وكره جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر الوضوء بماء البحر، وقال: هو نار، وماء البئر، لأنه – عليه السلام – توضأ من بئر بضاعة، رواه النسائي وغيره، قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وماء العيون، والأنهار، لأنهما كماء البئر، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «صبوا على

بول الأعرابي ذنوبا من

بمكثه

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=9)

[فصل الماء الآجن]

Mas'alah: What is the ruling on using stagnant water for ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=9)

(3) فصل والماء الآجن، وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره، باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين فإنه كره ذلك. وقول الجمهور أولى، فإنه يروى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» ولأنه تغير من غير مخالطة.

Mas'alah: What is the ruling on purification with melted snow and hail?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=13)

[فصل الذائب من الثلج والبرد طهور] (13) فصل الذائب من الثلج والبرد طهور؛ لأنه ماء نزل من السماء، وفي دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه. فإن أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة، ولو انبل به العضو لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الأعضاء، فيحصل به الغسل، فيجزئه.

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=2)

باب المياه

Mas'alah: What is the ruling on different types of water being purifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=71)

وأما كون الطهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه. وأما كون الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك طهور: أما ماء السماء؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} . وأما ذوب الثلج والبرد؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم طهرني بالثلج والبرد» رواه مسلم. وأما ماء البحر؛ فقوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما ماء البئر؛ ف

«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من بئر بضاعة» رواه النسائي. وأما ماء العيون والأنهار؛ فلأن مائهما كماء البئر. وأما كون ما تغير بمكثه طهورا فلأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن. و«لأن عليا رضي الله عنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد بماء آجن في درقته فغسل به وجهه». وروي «أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا». ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته. وأما كون ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر طهورا؛ فلأنه يشق الاحتراز منه، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه. وأما كون ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهورا؛ فلأنه تغير عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى قربة. وأما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهورا؛ فلأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج. وأما كون ما تغير بريح منتنة إلى جانبه طهورا؛ فلأنه تغير عن مجاورة لا مخالطة. وأما كون ما سخن بالشمس أو بطاهر طهورا؛ فلأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده. انتهى.

Mas'alah: What are the seven categories of purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=72)

أحدها: الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك: أما طهورية ماء السماء؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} . وأما طهورية ذوب الثلج والبرد فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم طهرني بالثلج والبرد» رواه مسلم. وأما طهورية ماء البحر؛ فلقوله عليه السلام: «هو

الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما طهورية ماء البئر ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من بئر بضاعة» رواه النسائي. وأما طهورية ماء العيون والأنهار؛ فلأن مائهما كماء البئر. وثانيها: ما تغير بمكثه طهورا لأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن. و«لأن عليا رضي الله عنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد بماء آجن في درقته فغسل به وجهه». وروي «أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا». ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته. وثالثها: ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر لأنه يشق الاحتراز منه، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه. ورابعها: ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن لأنه تغير عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى قربة. وخامسها: ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج. وسادسها: ما تغير بريح منتنة إلى جانبه لأنه تغير عن مجاورة لا مخالطة. وسابعها: ما سخن بالشمس أو بطاهر لأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=82)

باب المياه

Mas'alah: What is the plural of 'water'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=82)

المياه جمع ماء.

Mas'alah: How are the types of water classified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=82)

فإن قيل: الماء اسم جنس، وأسماء الأجناس لا تجمع. قيل: أسماء الأجناس تجمع إذا اختلفت أنواعها. والماء هنا متنوع لانقسامه إلى طهور، وطاهر غير مطهر، ونجس.

Mas'alah: What are the three categories of water and the definition of purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=82)

قال المصنف رحمه الله: (وهي ثلاثة أقسام: ماء طهور. وهو: الباقي على أصل خلقته، وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن، أو ما أصله الماء كالملح البحري. وما تروح بريح منتنة إلى جانبه أو سخن بالشمس أو بطاهر فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال) .

Mas'alah: Why are waters divided into three categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=82)

أما كون المياه ثلاثة أقسام فلانقسامها إلى طهور، وطاهر غير مطهر، ونجس.

Mas'alah: What is the evidence for the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=82)

فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟ قيل: الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز فهو الطاهر غير المطهر وإن لم يجز فهو النجس.

Mas'alah: What is the meaning of purifying water and its linguistic derivation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=82)

وأما قول المصنف رحمه الله: ماء طهور فمعناه أحد الأقسام ماء طهور. وقدمه على قسيميه لرجحانه على الثاني بالطهورية، وعلى الثالث بالطهورية والطاهرية. والطهور عندنا من الأسماء المتعدية [1] أي اسم لما يتطهر به. قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، وقال: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] . (1) في ب: المعتدية.

Mas'alah: Is there a linguistic difference between 'tahir' and 'tahur' in Arabic?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=83)

فإن قيل: لا فرق بين الطاهر والطهور لأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم؛ كقاعد وقعود وضارب وضروب. وإذا كان كذلك فالطاهر غير متعد فالطهور مثله.

Mas'alah: Does the word 'tahur' imply transitive purification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=83)

ولأن طهورا لو كان متعديا لما وقع هذا الإطلاق حقيقة إلا بعد وجود التطهير؛ كالقتول لا يطلق حقيقة إلا بعد وجود القتل، والضروب لا يطلق حقيقة إلا بعد وجود الضرب.

Mas'alah: Would 'tahur' require repeated acts of purification if transitive?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=83)

ولأن الطهور لو كان متعديا لتكرر [1] فعل التطهر به.

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah distinguishes 'tahir' from 'tahur'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=83)

قيل: يدل على الفرق بينهما الكتاب والسنة. أما الكتاب فما تقدم. وأما السنة فما روي

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن ماء البحر. قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ولو كان الطهور هو الطاهر لما امتن الله على عباده بماء السماء، ولما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مجيبا عن السؤال؛ لأنهم علموا طاهريته. وإنما سألوا عن طهوريته وتعدي فعله إليهم. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي –فذكر منهن–: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [3] رواه البخاري. وجه الحجة أنه لو تساوى فاعل وفعول لم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكر فضلية لأن الطهارة ثابتة لسائر الأنبياء. (1) في ب: بالتكرر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (83) 1: 21 كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. وأخرجه الترمذي في جامعه (69) 1: 100 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وأخرجه النسائي في سننه (59) 1: 50 كتاب الطهارة، باب ماء البحر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (386) 1: 136 كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. كلهم عن أبي هريرة. وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه هذا الحديث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (427) 1: 168 أبواب المساجد، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». وأخرجه مسلم في صحيحه (521) 1: 370 كتاب المساجد ومواضع الصلاة. كلاهما من حديث جابر.

Mas'alah: Is the claim that 'tahir' and 'tahur' are synonymous linguistically valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

ثم القول بأن لا فرق بينهما عند العرب لا يصح لأن فعولا عندهم آكد. ولم يكن تأكيد

الطهور بتكرار فعله فجعل تأكيده بتعدي فعله إلى غيره.

Mas'alah: How is the transitive property of purifying water explained?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما القول بأنه لو تعدى لتكرر فعله فعنه جوابان: أحدهما: أن التعدي صفة لجنس الماء وجنس الماء يتكرر فعله للتطهير، وكذلك الماء الكثير. والثاني: أن الماء اليسير يتكرر منه فعل التطهر قبل الانفصال لأنه ينتقل من محل إلى آخر.

Mas'alah: What is the definition of water that remains in its original state?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما كون الطهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه.

Mas'alah: What types of water are considered purifying based on their original creation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما كون الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك طهور: أما ماء السماء فلما تقدم من قوله تعالى:

{وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] .

Mas'alah: What is the evidence for melted snow and hail being purifying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما ذوب الثلج والبرد فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم طهرني بالثلج والبرد» [1] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for seawater being purifying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما ماء البحر فلقوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on well water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما ماء البئر ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من بئر بضاعة» [3] رواه

النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on spring and river water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما ماء العيون والأنهار؛ فلأن مائهما كماء البئر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of using various types of water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

أما كون ما ذكر كله طاهرا مطهرا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروهة الاستعمال: أما كونه طاهرا؛ فلأنه طهور لما تقدم. وكل طهور طاهر. وأما كونه طهورا فلما تقدم. وأما كونه يرفع الأحداث؛ فلأن ذلك شأن الطهور. وأما كونه يزيل الأنجاس؛ فلأن كل ما رفع الحدث أزال النجس. و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء» [3]. وأما كونه غير مكروه الاستعمال: أما ما عدا المسخن فلا خلاف. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 269 كتاب الطهارة، باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5430) 5: 2174 كتاب الطب باب السحر. وأخرجه أحمد في مسنده (24392) 6: 63. (3) لم أقف عليه هكذا، وقد روت أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب،

كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه». ر ص: 253.

Mas'alah: What is the chapter on waters about?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=135)

باب المياه

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=135)

أقسامها ثلاثة [2]:- طاهر مطهر وهو المطلق، وإن غيره طاهر يشق (1) قوله: "كتاب الطهارة" ، "باب المياه" وفاقا للمحرر (1/ 2 - 3) واقتداء بالأئمة في البدء بكتاب الطهارة: لأن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط. ولم يعرف الحدث بل شرع في بيان أقسام المياه وفاقا للمحرر وخلافا للإقناع والمنتهى والغاية والتنقيح الذين عرفوا الحدث ثم بعد ذلك تكلموا عن أقسام المياه من نحو ما جاء في الإقناع للحجاوي بقوله: "كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس وارتفاع حكم ذلك؛ أقسام الماء ثلاثة. . ." إلخ (1/ 3) ، وكذا في "المنتهى" للفتوحي: "الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح وزوال خبث. . ." إلخ، باب المياه ثلاثة. . . (1/ 7) ، وكذا في الغاية (1/ 6) وكذا في التنقيح (ص 31) . (2) قوله: "أقسامها ثلاثة" ، وفاقا للمحرر (1/ 2، 3) وهو قول الجمهور، والإقناع (1/ 3) ، والمنتهى (1/ 7 - 8) ، والغاية (1/ 6، 9، 10) ، أي: طهور وطاهر ونجس، غير أن المحرر لم يقل طهور عن القسم الأول، بل

سماه "مطهر مطلق" ، والمطلق، أي: ليس مقيدا، كقولنا: ماء ورد أو ماء زعفران (1/ 7) ، وتبعه في المنور فال عنه: "طاهر مطهر وهو المطلق" ، أي: الباقي على خلقته النازل من السماء من مطر وثلج وبرد لقوله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء =

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=22)

باب المياه وهي ثلاثة أقسام: ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته، وما تغير بمكثه [1]، أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر، أو لا يخالطه كالعود (1) والكافور والدهن، وأما ما أصله [الماء كالملح البحري، أو ما تروح بريح منتنة [2]] إلى جانبه، أو سخن بالشمس أو بطاهر، فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس، غير مكروه استعماله [3]. وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=51)

باب المياه

Mas'alah: What is the ruling on water that remains in its original state?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=51)

كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض وبقي على إطلاقه فهو طهور . والطهور هو : الطاهر المطهر من الأحداث والأنجاس ، وإضافته إلى معدنه ومستقره لا تخرجه عن إطلاقه . فإن خالطه طاهر غير مطهر يمكن الاحتراز منه ؛ كاللبن والأدقة والحبوب والثمار والأزهار ، أو ساء شيء من ذلك وغلب على أجزائه ، أو طبخ فيه أو سلبه التسمية وأثبت له اسما كالخل والمري[1] ، فهو طاهر غير مطهر ، إلا النبيذ فإنه إذا اشتد يكون نجسا حراما . فإن لم يكن شيء من ذلك ، لكن غير لونه أو طعمه أو رائحته فعلى روايتين : إحداهما : هو طاهر غير مطهر . والأخرى : هو طهور . ولا يشترط في طهوريته عدم الماء المطلق . واشترطه ابن أبي موسى . ومدلول كلام الخرقي : أن الرائحة اليسيرة لا تسلبه التطهير ، بخلاف يسير الطعم واللون . فإن لم يغير شيئا من أوصافه فهو طهور رواية واحدة . فإن تغير بطاهر مطهر كالصعيد ، أو بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه (1) المري : بوزن الدري الذي يؤتدم به ، كأنه منسوب إلى المرارة ، والعامة تخففه ، مختار الصحاح ص 621 .

كالعود والكافور[1] ، والدهن والقار[2] ، أو لا يمكن الاحتراز منه كالسبخ[3] ، والحمأة[4] ، والطحلب[5] ، وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار ، أو تغير بما نبت فيه ، أو بطول الكث ، أو بجريانه على معادن الكبريت والملح والمغرة[6] والزرنيخ[7] والكحل ونحو ذلك فهو طهور . فأما إن حمل شيء من ذلك عن معدنه وطرح فيه فغيره ؛ لم يعف عنه . فإن طرح فيه ملح ماني فغيره فهو طهور بخلاف الحجري . فإن كان قلتين فصاعدا فاستعمل في رفع الحدث ، أو في طهر مستحب كتجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة قي رفع الحدث ، أو غمس قائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثا ؛ فهو على طهوريته . وإن كان دون القلتين فعلى روايتين : إحداهما : هو طهور أيضا . والأخرى : هو طاهر

غير مطهر . وعنه : أن المستعمل في رفع الحدث نجس . فأما المستعمل في التبرد وإزالة الغبار فعلى طهوريته رواية واحدة . (1) الكافور : نبت طيب ، نوره كنور الأقحوان ، يكون من شجر بجبال الهند والصين ، وخشبه أبيض هش . القاموس المحيط 2/ 133 . (2) القار : شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل . لسان العرب 5/ 124 . (3) السبخ : ما يعلو الماء من طحلب ونحوه ، والسبخة أرض ذات ملح . انظر : القاموس المحيط 1/ 279 ، ولسان العرب 3/ 34 . (4) قال في المصباح المنير 1/ 153 : الحمأة : طين أسود . (5) الطحلب : خضرة : خضرة تعلو الماء الآسن . المعجم الوسيط 2/ 552 ، والمطلع ص : 6 . (6) المغرة : الطين الأحمر ، مختار الصحاح ص : 629 . (7) الزرنيخ : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر . القاموس المحيط 1/ 270 .

وفضل وضوء المرأة إذا لم تخل به طهور ، قليلا كان أو كثيرا ، وكذلك إن خلت به ، وكان الفاضل منها قلتين فصاعدا . وإن كان دون القلتين فهو طاهر . وهل يرفع حدث الرجل ؟ على روايتين . وهل يزيل حكم النجس ، ويرفع حدث النساء ؟ على وجهين . فإن شاهدها تتوضأ صبي ، أو امرأة ، أو كافر ، أو مجنون ؛ لم تكن خالية به ؛ كما قلنا في خلوة النكاح . فإن انغمس الجنب ، أو المشرك ، أو الحائض في ماء راكد دون القلتين ولا نجاسة بأبدانهم ؛ فهو على طهوريته ، إلا أن يكون الجنب أو الحائض بحال يصح غسلهما وينويا رفع حدثهما ، فيصير الماء مستعملا ولا يرتفع[1] حدثهما . ولو كان الماء قلتين ارتفع حدثهما ويقي على طهوريته . وجميع المياه المعتصرة من النباتات طاهرة غير مطهرة . وكل ماء طاهر يجوز الطبخ به والعجن به وشربه وأن لم يكن مطهرا . والماء الذي ليس بطهور لا يصير طهورا بضمه إلى أمثاله وإن بلغ قلالا ، كما لا يصير الماء النجس طاهرا بضمه إلى أمثاله وإن بلغ قلالا .

Mas'alah: What is the ruling on the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=2)

كتاب الطهارة باب أحكام المياه (1) خلق الماء طهورا، يطهر من الأحداث والنجاسات (2) ولا تحصل الطهارة [العدة شرح العمدة] [كتاب الطهارة] [باب أحكام المياه] باب أحكام المياه

Mas'alah: What is the ruling on water being purifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=2)

مسألة 1: (خلق الماء طهورا، يطهر من الأحداث والنجاسات) لقوله سبحانه: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وقال - صلى الله عليه وسلم: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه، والطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، فهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس للآية.

Mas'alah: What is the chapter heading for water by which purification is achieved?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

باب ما تكون به الطهارة من الماء [1]

Mas'alah: What is the ruling on purification with pure absolute water?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

قال: (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزال اسمه اسم الماء في الوقت) .

Mas'alah: What is the definition of purification and the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=48)

كتاب الطهارة الطهارة: استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع. وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة. فالمياه ثلاثة: طهور، يزيل الأنجاس ويرفع الأحداث؛ وهو المطلق الباقي على أصل خلقته؛ من نبع أو نزول، ولا يسلب طهوريته تغيره [1] بمكث، أو مجاورة ميتة، أو مخالطة طاهر لا يمازجه، أو يمازجه ويشق صونه عنه أو ما لا يشق ولم يغير وصفا منه. فإن خالطته نجاسة فلم تغيره وكان قلتين، أو تغير بما هو أصله، أو استعمل في طهر مستحب، أو غمس فيه يده منتبه من نوم، أو سخن بشمس أو بطاهر -فطهور. لا يكره استعماله وإن شرف، لكن يكره المسخن بنجس أو مغصوب؛ كإزالة النجاسة بماء زمزم. ولا يتطهر رجل بفضل طهور امرأة خلت به وكان قليلا.

Mas'alah: How are waters categorized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=72)

المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (

Mas'alah: What is the second type of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=82)

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه (1) جاء ذلك عن الحكم الغفاري عند ابن أبي شيبة (355) ، وسنده حسن. وعن أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن أبي شيبة (359) ، وسنده حسن. وعبدالله بن سرجس عند عبدالرزاق، (385) ، والدارقطني (418) وصححه، ونقل عن البخاري تصحيحه. وعن عبدالله بن عمر عند عبدالرزاق (386) وسنده صحيح. وعن حميد عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عند عبد الرزاق (378) ، وفيه راو لم يسم. وعن جويرية بنت الحارث عند ابن أبي شيبة، (356) ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن غنيم بن قيس – وقد اختلف في صحبته –، عند ابن أبي شيبة (360) ، وسنده صحيح. (2) في (ق) : يتيمم. (3) سقطت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=8)

باب المياه على ثلاثة أقسام: (الأول) طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث الطارئ، وهو أربعة أنواع: نوع غير مكروه وهو الباقي على خلقته ـــــــ عليه توكلت) أي فوضت أمري إليه تعالى دون ما سواه (وإليه متاب) أي توبتي، وتاب الله عليه وفقه للتوبة. مقدمة: لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الفقه كتابا، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك. هذا (كتاب) يذكر فيه أحكام (الطهارة) وما في معناها، والكتاب كالكتابة والكتب مصدر كتب بمعنى الجمع، يقال تكتب القوم إذا اجتمعوا، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف، والطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار (وهي) شرعا (ارتفاع الحدث) ، وهو وصف حاصل بالحدث مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف، وينقسم إلى أصغر وأكبر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر، (وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالغسل للميت لأنه تعبدي لا عن حدث، وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل بماء طهور مباح، (وزوال خبث) به ولو لم يبح أو مع تراب طهور ونحوه أو بنفسه (أو ارتفاع حكم ذلك) بما يقوم مقامه، والخبث النجاسة الطارئة على محل طاهر. (باب. والمياه على ثلاثة أقسام) لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أولا، الأول الطهور، والثاني إما أن يجوز شربه أو لا، الأول الطاهر، والثاني النجس. (الأول) من أقسام الماء (طهور) أي مطهر لغيره بخلاف غيره من المانعات فإنه لا يطهر (يرفع الحدث) أي الوصف كما تقدم، (ويزيل الخبث الطارئ) على محل طاهر قبل طروئه لأن نجس العين لا يطهر، (وهو) أي الماء الطهور (أربعة أنواع) : الأول (نوع) طهور (غير مكروه وهو الباقي على خلقته) التي

Mas'alah: What are the rulings on different types of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=9)

ومنه متغير بمكثه أو بمجاورة ميتة أو بما يشق صونه عنه ما لم يوضع قصدا، ومسخن بشمس أو بطاهر، ونوع مكروه بلا حاجة كمتغير بغير ممازج من عود قمارى وغيره أو بدهن أو ملح مائي، وكمسخن بنجس، ويسير مستعمل في نقل طهارة، وماء بئر بمقبرة، وفي خبث ماء زمزم ونوع لا يرفع حدث رجل خنثى ويزيل الخبث وهو يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث. ـــــــ خلقه الله تعالى عليها، ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات، (ومنه) أي الطهور غير مكروه، (متغير) طول (مكثه أو) بالريح (بـ) نحو (مجاورة ميتة) كمحل القاذورات (أو) أي ومن الطهور متغير (بما) أي بشيء (يشق صونه) أي الماء (عنه) أي عن ذلك الشيء كورق الشجر (ما لم يوضع) الذي يشق صونه عنه (قصدا) فإنه يسلبه الطهورية. (و) من الطهور غير مكروه (مسخن بشمس أو) مسخن (بطاهر. و) الثاني (نوع مكروه بلا حاجة) إلى استعماله (كمتغير بغير ممازج من عود قمارى) بفتح القاف (وغيره) كقطع كافور (أو) متغير (بدهن أو ملح مائي) فهو طهور مكروه لأن المتغير بالملح المائي منعقد من المائي واقتضى ذلك أن الملح لو انعقد من طاهر فحكمه كباقي الطاهرات، وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدني سلبه الطهورية. (وكمسخن بنجس) في أشهر الروايتين عن أحمد، علته كون الوقود نجسا فيكره، وإن كان الماء كثيرا أو وهم ملاقاتها له فلا يكره إن كان كثير أو قليلا وتحقق عدم وصولها إليه، ومقتضاه الأول حيث أطلق كراهته وكذا مسخن بمغصوب (و) كـ (يسير مستعمل في نقل طهارة) أو استعمل في غسل كافر؛ لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم (و) كـ (ماء بئر مقبرة) ، وكره أيضا ما اشتد حره أو برده (و) كره (في خبث) فقط (ماء زمزم) على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل ماء زمزم في رفع حدث أيضا. (و) الثالث (نوع لا يرفع حدث رحل وخنثى) ويرفع حدث الأنثى (ويزيل الخبث) الطارئ (وهو) ماء (يسير خلت به) امرأة (مكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لا

عن خبث ولا عن طهر مستحب، والمراد بالخلوة أن لا يشاهدها مميز سواء كان حرا أو عبدا أو مبعضا أو رجلا أو امرأة أو مسلما أو كافرا. تنبيه: علم مما سبق أنه لا أثر لخلواتها بالتراب، ولا في منعها من استعماله، ولا منع امرأة أخرى ولا صبي من الطهارة به ولا بماء في غير رفع الحدث على الصحيح

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=70)

باب المياه وهى ثلاثة أقسام؛ ماء طهور، ـــــــ باب المياه (وهي ثلاثة أقسام؛ ماء طهور) وهو الطاهر في نفسه، الذي يجوز رفع الأحداث والنجاسات به، والطهور، بضم الطاء، المصدر، قاله اليزيدي [1]، وبالفتح ما ذكرناه، وهو من الأسماء المتعدية، مثل (1) أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي النحوي اللغوي المقرئ, مؤذب الخليفة المأمون، توفي سنة اثنتين ومئتين. تاريخ العلماء النحويين 113 - 120.

. . . . . ـــــــ الغسول.

وقال بعض الحنفية: هو لازم، بمعنى الطاهر؛ لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول في اللزوم والتعدى، بدليل قاعد وقعود. وهذا إن أريد به أن الماء مختص بالطهورية،؛ سيأتي في موضعه، إن شاء الله، وإلا فالنزاع في هذه المسألة لفظي، والأشبه قول أصحابنا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي؛ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». متفق عليه [1]. ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره؛ لأنه طاهر في حق غيره. ولما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن

الوضوء بماء البحر، قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [2]. ولو لم يكن الطهور متعديا، بمعنى المطهر، لم يكن ذلك جوابا للقوم، حيث سألوه عن (1) أخرجه البخاري، في: أول باب من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 91، 92، 119. ومسلم، في: مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 370، 371. والنسائي، في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم، المجتبى من السنن 1/ 172. والدارمي، في: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمي 1/ 322، 323، 2/ 224 – والترمذي في: باب ما جاء في الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأحوذي 42/ 7. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 98، 301، 351، 2/ 222، 412، 501، 3/ 304، 4/ 416، 5/ 145، 148، 161، 162، 248، 256. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 19. والترمذي، في: باب ما جاء في البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 88. والنسائي، في: باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب المياه، وفي باب: ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى 1/ 44، 143، 7/ 183. وابن ماجه، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب. الطافي من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 1/ 136، 137، 2/ 1081. والدارمي، في: باب الوضوء من ماء البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفي: باب في صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 1/ 186، 2/ 91. والإمام مالك، في: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ما جاء في صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ 1/ 22، 2/ 495. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 237، 361، 378، 393، 3/ 373، 5/ 365.

وهو الباقي على أصل خلقته، ـــــــ التعدي، إذ ليس كل طاهر مطهرا، والعرب قد فرقت بين فاعل وفعول، قالت فاعل لمن وجد منه مرة، وفعول لمن تكرر منه، فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا، وليس إلا من حيث التعدى واللزوم.

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=23)

باب المياه قال الله سبحانه وتعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [2]

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=25)

كتاب الطهارة - وهي: - ارتفاع الحدث. - وزوال الخبث. - والمياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس. [1] فالطهور: هو الباقي على خلقته. - طهور في نفسه، مطهر لغيره. - يجوز استعماله مطلقا. [2] والطاهر: - ما تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بطاهر. - وهو طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره. - يجوز استعماله في غير: - رفع حدث. - وزوال خبث. [3] والنجس: ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير.

- ويحرم استعماله مطلقا إلا لضرورة. - والكثير: قلتان فأكثر. - واليسير: ما دونهما، وهما: مئة رطل [1] وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي [2]، وما وافقه. - وكل إناء

طاهر: يباح اتخاذه، واستعماله. – غير ذهب وفضة.

Mas'alah: What conditions are required for water in purification?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=96)

وشرط في ماء: [1]

Mas'alah: What is the condition of purity in water?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=96)

طهورية. [2]

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=2)

وأقسام الماء ثلاثة: أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهو أربعة أنواع: 1 – ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا.2 2 – وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث. 3 – وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة وماء اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة أو بمغصوب أو استعمل في طهارة لم تجب أو في غسل كافر أو تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود

القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء 1 الأولى أن يقول: وهي ارتفاع الحدث إلخ لأنه تفسير للطهارة وأما الرفع, فهو تفسير للتطهير لأنه الفاعل, فيحصل التطابق بين المفسر. حاشية اللبدي "ص: 10" . 2 في "أ" "بمباح" .

زمزم إلا في إزالة الخبث. 4 – وماء لا يكره استعماله كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام و1 المسخن بالشمس والمتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا. الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث2 وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر فإن زال تغيره بنفسه3 عاد إلى طهوريته. ومن الطاهر: ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب. الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه. فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده 1 في "ن" زيادة: "لا يكره" . وكذا في "ج" . 2 أي ونحوهما, فلا يصح أن يغسل به ميت, ولا غسل يدي قائم من نوم ليل ولا أنثيي من نزل منه مذي, ولا غسل مستحب, كغسل الجمعة, ولا وضوء مسنون, ونحو ذلك, مع أن هذا ليس رفع حدث, ولا إزالة خبث, ففي عبارته قصور. حاشية اللبدي "ص: 12" . 3 ليس بقيد, بل إن زال تغيره بإضافة ونحوها عاد إلى طهوريته. حاشية اللبدي "ص:12" .

كثير طهر والكثير قلتان تقريبا1 واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. فإذا كان الماء الطهور2 كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع

بقائها فيه وإن شك في كثرته فهو نجس. وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله. 1 الأولى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: "وهما خمسمائة رطل بالعراقي" لأن الكثير قلتان تحديدا, فلو نقص عن القلتين يسيرا صار دونهما ومناط الحكم بلوغ الماء قلتين أو عدمه وأما كون القلتين خمسمائة رطل بالعراقي فتقريب لا تحديد فلو نقص هذا القدر رطلا أو رطلين فلا يضر ويسمى قلتين لأن هذا التقدير بالنص وذلك لأن المراد بالقلتين من قلال هجر وكانت القلة تسع قربتين وشيئا والقربة تسع مائة رطل فاحتاطوا وجعلوا الشيء نصفا وهو يمكن أن يكون أقل من النصف بل ومن الربع فاغتفروا النقص اليسير من هذا العدد وهذا ظاهر لا غبار عليه لا يحتاج لتأمل. حاشية اللبدي "ص: 13" . 2 "والطهور" لا توجد في "ن" .

Mas'alah: What is the linguistic discussion about the plural of 'water' (miah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=127)

قوله : (فالمياه) . هي جمع ماء وأصله موه ، وهمزته منقلبة عن هاء ، وجمعه أمواه ، وفي الكثرة مياه ؛ كجمل وأجمال . وهو اسم جنس ، والأصل فيه أن لا يجمع ، وإنما جمع لاختلاف أنواعه . فإن قيل : فالماء ثلاثة فلم جمع جمع الكثرة ، فإن جمع الكثرة لما فوق العشرة ؟ قلنا : الجواب من وجهين : أحدهما : أن فعالا جمع قلة عند الكوفيين . والثاني : أنه جمع جمع الكثرة لكثرة ما في الدنيا منه ، ودخلت الألف واللام لتدل

على العموم .

Mas'alah: What are the different ways to classify water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=128)

قوله : (ثلاثة) . اعلم أن لعلمائنا في تقسيم الماء طرق : أحدها : ينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس . وهي طريقة المصنف والجمهور . والدليل عليها أن الماء لا يخلو : إما أن يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس ، أو لا . فإن استعمل فيهما أو في واحد منهما فهو الطهور . وإن لم يجز استعماله في ذلك : فإما أن يجوز استعمال في غيره ، أو لا . فإن جاز استعماله في غير ذلك فهو طاهر ، وإن منع من استعماله مطلقا فهو نجس . الطريق الثاني : ينقسم الماء إلى طاهر ونجس ، والطاهر قسمان : طاهر وطهور . وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص وغيرهما . الطريق الثالث : أن الماء قسمان طاهر طهور ونجس . وهي طريقة أبي العباس . فعنده أن كل ماء طاهر يحصل التطهير به سواء كان مطلقا أو مقيدا ؛ كماء الورد ونحوه . نقله في الفروع عنه في باب الحيض . الطريق الرابع : أن الماء أربعة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهي طريقة ابن رزين في شرحه .

Mas'alah: What is the meaning of 'tahur' (purifying water) and the linguistic debate about it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=128)

وقول المصنف : (طهور) . ش : يعني : أحد الأقسام الثلاثة ، وبدأ بالطهور ؛ لأنه أشرف الأقسام . قوله : ((طهور)) قال ثعلب : طهور بفتح الطاء : الطاهر في ذاته المطهر لغيره . قال علماؤنا : فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر وفاقا للمالكية والشافعية . وقال في الفنون : الطهارة النزاهة ، فطاهر : نزه ، وطهور : غاية في النزاهة ، لا للتعدي .

الدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ((خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء)) [1] ففسر كونه طهورا بالنزاهة ولا ينجس بغيره ، لا بأنه يطهر غيره . فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعد . فحصل على كلامه الفرق بينهما بغير التعدي . وقال [2] الحنفية : إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر ؛ لأن الله تعالى قال : { وسقاهم ربهم شرابا طهورا } [الإنسان :21] وصفه بالطهارة على سبيل المبالغة لا بالتطهير ؛ لأنه لا نجاسة هناك . ولأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم ، فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما ؛ كقاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب . ولنا قوله تعالى : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } [الأنفال :11] . وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) [3] رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [4] متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((فضلنا على الأنبياء بست فذكر منهن : وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [5] رواه مسلم . ولو أراد بالطهور الطاهر لم يكن فيه مزية للنبي صلي الله عليه وسلم على الأنبياء ، ولا لهذه الأمة على

سائر الأمم ؛ لأنه طاهر في حق كل أحد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي صلي الله عليه وسلم فقال : ((يا رسول الله إنا (1) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج أبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) 1/17ح66. والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء 1/96ح66. (2) ... في الأصل : وقول. وانظر الفروع 1/72. (3) ... أخرجه مسلم في المساجد 1/371ح522 . (4) ... أخرجه البخاري في التيمم 1/128ح328 . ومسلم في المساجد 1/370ح521 . (5) ... أخرجه مسلم في المساجد 1/371ح523 .

Mas'alah: What is the evidence that seawater is purifying (tahur) and the meaning of 'tahur'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=130)

نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) [1] . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . فلو لم يكن الطهور متعديا لم يكن جوابا لمن سأله عن التعدي ؛ لأن في الطاهرات ما لا تجوز الطهارة به . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس طهور إن شاء الله)) [2] متفق عليه . ومعناه : أن المرض مطهر من الذنوب ؛ إذ كونه طاهرا لا معنى له . وأما قوله تعالى : { شرابا طهورا } [الإنسان :21] معناه : طاهرا مطهرا ، ولم يحتج هناك إلى التطهير ؛ لأن القصد وصفه بأعلى الأشربة عندنا ، وهو الماء الجامع للصفتين . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية : ((شرابا مطهرا من الغل والغش)) . كما قال

تعالى : { ونزعنا ما في صدورهم من غل } [الأعراف :43] . وقولهم : إن العرب سوت بينهما في التعدي واللزوم . قلنا : قد فرقوا بينهما في الجملة فقالوا : ((ضارب)) لمن وجد منه الضرب ، و ((ضروب)) لمن تكرر منه ذلك ، فيجب أن يفرق بينهما هاهنا . وليس إلا من حيث اللزوم والتعدي ؛ لأن طهارة الماء كطهارة غيره . هذا بحث علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity with water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=131)

قوله : (ويرفع الأحداث) . ش : الأحداث جمع حدث ، والحدث : ما أوجب وضوءا أو غسلا . فدل كلامه أن الحدث لا يرتفع بغير الماء الطهور . قال في الفروع : نص عليه . وذلك لقوله تعالى : { أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } [المائدة :6] فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم . وقول النبي صلي الله عليه وسلم لأبي ذر : ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر (1) ... أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار 4/255ح1797 . (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم . 1/261ح332 .

سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) [1] رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه .

Mas'alah: What is the definition of tahur water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=132)

قوله : (وهو المطلق الباقي على أصل خلقته) . ش : يعني الطهور : هو ما نزل من السماء من المطر والثلج والبرد ، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من حرارة أو برودة أو ملوحة أو عذوبة إذا بقي على إطلاقه ، وذلك لقوله تعالى : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } [الأنفال :11] . وثبت بالنقل المتواتر أن النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يتطهرون بماء الآبار والأمطار . وصح أيضا عنهم : أنهم توضؤوا بما نبع من بين أصابعه . فروى أنس قال : ((رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا ، فأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بوضوء ، فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك الإناء [2] يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم)) [3] متفق عليه . وقال صلي الله عليه وسلم : ((اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد)) [4] رواه مسلم . وقال في البحر : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) [5] . واتفق على ذلك عامة [6] أهل العلم من الصحابة والتابعين . قوله : ((المطلق)) احترز به من المقيد . وهو : أن يكون القيد لازما مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص ، وما أشبه ذلك من الطاهرات مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت من الأوقات . وأما المقيد بقيد عارض كماء النهر والبحر والبئر ونحو ذلك ، فوجود القيد وعدمه فيه سواء لا يخرجه عن طهوريته . (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1/211ح124 . وأحمد 5/155ح21408. (2) ... زيادة من الصحيحين . (3) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة 1/74ح167 . ومسلم في الفضائل ،

باب في معجزات النبي صلي الله عليه وسلم 4/1783ح2279 . (4) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع 1/346ح476 . (5) ... سبق تخريجه ص : 130 . (6) ... في الأصل : عوام.

Mas'alah: What is the ruling on water that springs from the earth or falls from the sky?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=133)

قوله : (من نبع أو نزول) . ش : يعني : سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، أو نبع من بين أصابع النبي صلي الله عليه وسلم فهو طهور . ولا بد من التنبيه على دقيقة [1] ربما وقعت لمن ليس له اطلاع على معرفة الأصول ، وهو أن يتوهم أن الماء منه ما ينزل من السماء ، ومنه ما ينبع من الأرض فيفرق بينهما . وليس الأمر كذلك ، بل الماء كله من السماء ، ثم يبقى مودعا في الأرض تتغذى به الأشجار والزروع عند انقطاع نزوله من السماء . ولولا ذلك لتشققت الأرض ويبس ما عليها . وقد أشار الخبر إلى ذلك بقوله تعالى : { ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض } [الزمر :21] أراد به ماء الآبار والعيون والأنهار . والله أعلم .

Mas'alah: Does stagnant water lose its purifying quality?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=133)

قوله : (ولا يسلب طهوريته تغيره بمكثه) . ش : يعني : لا يؤثر التغير [2] فيه شيئا .

ولأنه باق على إطلاقه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم ، على أن الوضوء بالماء الآجن ، وهو الذي أنتن في مكانه من غير نجاسة حلت فيه جائز ، سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك . ولنا : أنه تغير عن غير مخالطة . أشبه التغير عن مجاورة .

Mas'alah: What is the definition of a 'fasl' (section) in scholarly works?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=154)

فصل [في الماء الطاهر] الفصل : هو الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم كذلك ؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها ، وهذا هو القسم الثاني من قوله : فالمياه ثلاثة .

Mas'alah: What are the categories of water that are considered pure but not purifying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=154)

قوله : (وهو ما اعتصر أو قطر من طاهر ، وطهور تغير بطبخ ، أو بطاهر غيره فغير (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الماء لا يجنب 1/18ح68 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك 1/94ح65 . والنسائي في المياه 1/173ح325 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة 1/132ح370 . وأحمد 1/337ح 3120 . (2) ... أخرجه أحمد

6/330ح26845.

اسمه ، أو غلب على أجزائه ، أو قليل رفع به حدث ، وآخر غسلة زالت النجاسة بها)

.

Mas'alah: Why is water specifically used for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=382)

تراد للصلاة ، فلم تحصل بغير الماء كطهارة الحدث . وسر المسألة : أن الله تعالى لما خص الإنسان من بين الحيوان بوظائف التكاليف منها : الطهارة عند مخامرة النجاسة ، وعند إرادة الصلاة ليقف بين يدي الله سبحانه وتعالى على أكمل حال من طهارة البدن والثوب : لم يكن بد من أن يكون له آلة يتوصل بها إلى حصول الطهارة ، فأنزل الله تعالى ما يطهر من الحدث والنجاسة ، ونبه على ذلك بقوله سبحانه : { وينزل عليكم من [1] السماء ماء ليطهركم به } [الأنفال :11] ، وقال : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } [الفرقان :48] . خص الماء بالذكر في التطهير ، فلم يجز أن يلحق به شيء من المائعات لفائدة التخصيص . وهذا الاختصاص إن لم يكن معقولا في نفسه ؛ وجب الاقتصار عليه ضرورة ولم يتعد إلى غيره ؛ لأن الشرع إذا ورد بما لا يعقل معناه يجب العمل به على عدم معقوليته تعبدا امتثالا لأوامر الشرع ، وإن كان معقولا في نفسه -وهو الذي ينبغي أن يعتمد عليه الناظر ويعتقد صحته- فيجب الاقتصار أيضا عليه ؛ إذ سبب ذكره واختصاصه من بين سائر المائعات ما دام به من الرقة واللطافة التي لا تشاركه فيها غيره . ولهذا المعنى اختص برفع الحدث . وهذا الاختصاص أيضا أمر

معقول أشارت إليه العقول السليمة قبل ورود الشرع ، وجعلوه المزيل للأوساخ والأدران ، فلو ورد الشرع بمشاركة غير الماء للماء في هذه الخاصية من الألبان والأدهان والمرق والخل والمري [2] وماء الأشجار والبقول والفواكه وما في معناها ؛ لكان ذلك كالمستنكر ، فإن كل ذلك لا ينفك عن لزوجة تمازجها تنفر الطبائع السليمة عن مخامرتها ، فكيف يتنظف بها ؟! فإن ذلك مما يزيد المغتسل بها زفورة ولزوجة ، لا تنظيفا وتطهيرا . حتى أن ماء الورد مع كونه ألطف هذه المائعات وأرقها ، لولا طيب قام به لكانت النفوس تنفر منه أيضا ، ولا تفرق بينه وبين ماء البقول في ابتغاء التنظف به لما يمازجه من أجزاء جرم الورد . ونشاهد ذلك فيه (1) ... في الأصل : وأنزل من . (2) ... في هامش الأصل : قال أبو الدرداء في المري : ذبح الخمر النينان والشمس. رواه البخاري . قال أبو ذر : إذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحركته فصار مرقا . وكذلك إذا ترك للشمس . وهذا يسميه العراقيون : الصحنا يتأدم به.

إذا طال مكثه في الأواني .

Mas'alah: What is the ruling on water not being made impure by anything?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لم ينجسه شيء 1/135 ، 429

Mas'alah: What is the ruling on pure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3566)

فصل [في الماء الطاهر] 1/154

Mas'alah: What are the three categories of water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=44)

و أقسام الماء (") ثلاثهئ (") : LLLLLLLLLLL 0 LLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLYYLLLLYYYLLL LLLLLLLLL أحذها: طهوز

Mas'alah: What is the definition and nature of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=45)

قوله: (وأقسام الماء .. إلخ) أصل ماء مؤة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفا، ثم أبدلت الهاء همزة فصار ماء، و هو: جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه. والمراد بالبسيط ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع، كالعناصر الأربعة، وخرج به ما تركب منها وبلطيف: الكثيف كالتراب، وبسيال: نحو الهواء، وبطبعه: بقية المائعات، فإنها إنما تسيل بالمعالجة، وله لون علي المشهور، لا أنه لا لون له، وإنما يتلون بلون إنائه، ويدل للأول قوله عليه السلام. . .") في ماء الحوض: «إنه أشد بياضا من اللبن

Mas'alah: What is the ruling on pure and purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=45)

قوله: (أحذها طهوز) قدمه؛ لمزيته على الصنفين الآخرين؛ لاستعماله فى العادات والعبادات، و هو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره. دانو شريا. «كشاف القناع» (?/ ،) . آخرجه أحمد (ه ? >> ه ه ?) (?) ، و مسلم () من حديث أبي ذر، وأخرجه مسلم () من حديث ثوبان. انظر «فتح مولي المواهب» (?/ ?) . انظر «فتح مولي المواهب» (<<?) . (أما Y) (Y) (3) \ Y 2. 5 gali ultes =y= liau i u)

Mas'alah: What is the definition of water that remains in its original state in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=45)

و هو الباقي علي خلقتها، يرفع الحدث "، ويزيل الخب تک "آ؟." ? if ?

Mas'alah: What are the four types of purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=45)

وهو أربعة أنواع ": ما يحرم استعماله" ، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبك "، وهو ما ليس مباخا" . و ما يرفغ حد بن الاني (^) لا الرجل "" (1) قوله: (وهو الباقي على خلقته)

التي خلق عليها من حرارة أو برودة، أو عذوبة أو ملوحة، أو غيرها. ثم إنه تارة يكون على صفته حقيقة؛ بأن لم يطرأ عليه شيء، وحكما وهو الذي يطرأ عليه شيء، لكن لا يسلبه الطهورية، كالمتغير بطول المكث والطحلب ونحوه، كما سينبه عليه المصنف.

(1) قوله: (يرفع الحدث) وحده دون غيره، أي: يزيل الوصف القائم بالبدن المانع

من نحو الصلاة.) Y(

Mas'alah: What are the four divisions of purifying water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (وهو أربعة أنواع) أي: الماء الطهور أربعة أقسام. هذا تقسيم له باعتبار الأوصاف، وباعتبار محلها التي يخرج منه، وهذا السبك والتلخيصل على هذا الأسلوب لم ير لغيره. (٥)

Mas'alah: What is the second type of water that removes ritual impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

وماء يرفع حدث الأنثى .. إلخ) أي: الماء الطهور الذي يرفع .. إلخ. وهو النوع الثاني.) * (

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (كماء البحر) لقوله عليه السلام: «هو الطهوز ماؤه، الحل ميتته». ولأن ملوحته بأصل خلقته، بخلاف المتغير بالملح المائي. دنوشري.) 3 (

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure and purifying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (فيه) أي: في الماء الطهور.

Mas'alah: What is the ruling on water being the best for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

والماء أفضل ".."

Mas'alah: What is the condition of water being pure for ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=88)

قوله: (والماء الطهور) والشرط السادس: أن يكون الماء طهورا؛ لأنه لا يرفع الحدث غيره، كما تقدم في أقسام الماء.

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=50)

وأقسام الماء ثلاثة: طهور: وهو الباقي على خلقته غالبا، يرفع الحدث وما في معناه [1]، ويزيل الخبث الطارئ. والحدث: ما أوجب وضوءا أو غسلا، وهو أمر [2] اعتباري يقوم بالشخص، وليس بنجاسة، فلا تفسد صلاة بحمل محدث. والخبث: مستقذر يمنع صحة نحو صلاة: وهو النجاسة العينية، ولا تطهر بحال.

Mas'alah: What is the consideration of the user's creed regarding water purity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=51)

ويتجه: وأن العبرة بعقيدة مستعمل: فحنفي تطهر به بلا نية طاهر، وطهور يكره إن توضأ لمس فرج، أو شافعي لفصد، أو حنفية حاضت لحل

Mas'alah: What are the three categories of water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=154)

1 – باب المياه ثلاثة: طهور يرفع الحدث. . . . . ـــــــ باب المياه

Mas'alah: What does the commentator explain about the three types of water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=154)

* قوله: (المياه ثلاثة) ؛ أي: المياه وإن كثرت أنواعها، ترجع إلى ثلاثة، فليس من استعمال جمع الكثرة [1] في موضع جمع القلة، كما قد يتوهم، فتدبر!.

Mas'alah: What are the conditions for water to be purifying and permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=217)

وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة مانع وصوله، وتمييز، وكذا إسلام، وعقل لسوى من تقدم.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the reason for the purifying quality of water?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

(12) قوله: "لأنه أزال مانعا الخ" هذا أحد أقوال ستة. ثانيها: لأنه أسقط واجبا. ثالثها: لأنه رفع حدثا. رابعها: لأنه أدى به عبادة. وخامسها: لما تخلله من الأدران والأوساخ. وسادسها: لأن المحدث يثبت بأعضائه نجاسة حكمية. وينبني على هذا الاختلاف فوائد

كثيرة. اهـ. هكذا رأيته بهامش الفروع.

Mas'alah: How are waters categorized in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=57)

المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة [4] . (1) أي في باب التيمم، لقيام الاستجمار، أو التيمم مقام الماء، وعبر بالإزالة لأنه قد يكون جرما، وتزول النجاسة بنحو مغصوب، لأن إزالتها من أقسام التروك بخلاف رفع الحدث، و (في الجملة) قيد للثاني فقط، لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر بخلاف الأول والفرق بين قولهم: في الجملة وبالجملة، أن بالجملة يعم ذلك المذكور، وفي الجملة يكون مختصا بشيء منه لا في كل صورة. (2) أي: الأثر الذي ينشأ عن التطهير، لا هو نفسه، فالوضوء والغسل ليسا طهارة وإنما يترتب عليهما الطهارة وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي من الذنوب والآثام كما ورد في الآثار. (3) أي وقل إطلاقها على الفعل، وهو التطهير، كما أطلقت الطهارة على الوضوء والغسل فرب للتقليل وتأتي للتكثير، ولهما معا. (4) أي تعلم بالاستقراء والمياه جمع ماء، وهو جمع كثرة، وهي ما فوق العشرة لزيادة أنواع الماء عليها، وجمع الماء في القلة أمواه، وهو اسم جنس والألف واللام فيه لبيان حقيقة الجنس، لا للجنس الشامل، لأنه مستحيل فتكون للعهد الذهني والماء جوهر بسيط سيال بطبعه وبدأ بالكلام عليه، لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه من غيره وقدمه لشرفه وتقسيمهم الماء إلى ثلاثة، طهور وطاهر ونجس، لكونه عندهم لا يخلو: إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوز شربه أو لا فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو

النجس، ومرادهم بالطاهر يعني غير المطهر وعليه الأكثر وعنه طهور وفاقا لمالك، ورواية عن أبي حنيفة والشافعي وطوائف من السلف، واختاره الشيخ وابن عقيل وأبو البقاء وغيرهم فإن الماء كله طهور، إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عن اسم الماء، كماء ورد، قال شيخ الإسلام: ينقسم إلى طاهر ونجس، وإثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the definition of 'tahur' water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=58)

أحدها (طهور) أي: مطهر قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره اهـ [1] قال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [2] (لا يرفع الحدث) غيره [3] . (1) وقال الجوهري: اسم لما تطهرت به، وقال النووي: طهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل، هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثر من أهل اللغة قال: الشيخ والمفسرون وغيرهم، التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر، ولكنه من أسماء الآلات كوجور وسحور، وثعلب هو: أبو العباس أحمد بن يحيى ابن زيد بن سيار الشيباني مولاهم، الحنبلي، إمام اللغة المشهور قال ابن الجوزي: لا يرد القيامة أعلم بالنحو من ثعلب، مات سنة مائتين وإحدى وتسعين. (2) أي: من الأحداث والجنابة وقال: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا *} وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وقال عليه الصلاة والسلام «اللهم طهرني بالثلج والبرد» والماء البارد، وقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهذا قول أهل العلم قاطبة حكاه غير واحد، إلا ما ذكر عن ابن عمر في ماء البحر، التيمم أعجب إلي منه، ولكن حديث «هو الطهور ماؤه» تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار، ورواه

الأئمة الكبار، وصححوه وقالوا: إنه أصل من أصول الإسلام، وقد بلغ حد التواتر، حتى قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. (3) أي: غير الماء الطهور إجماعا، حكاه ابن المنذري والغزالي وغيرهما ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه الوضوء بغير الماء، وما روي عن عكرمة وأبي حنيفة من جوازه بالنبيذ لما روي عن ابن مسعود فلا يثبت.

Mas'alah: What is the definition of tahur water that remains in its original creation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=59)

وهو) أي الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها [5] . (1) كالطواف ومس المصحف ومعنى يقوم بالبدن أي وصف شرعي يقوم بالأعضاء سببه الحدث نحوه. (2) المحدث من قام به الحدث، والنجس بالكسر: الشيء المتنجس وبالفتح عين النجاسة، محمول على الوصف بالمصدر، وهو في اللغة: المستقذر وفي الشرع: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول والدم، والخمر فالطاهر الخالي منها. (3) أي لا يزيل النجس الطاري على محل طاهر كالثوب وهو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها غير الماء الطهور وأخرج بالحكمية العينية التي لا يمكن تطهيرها بحال، وهي كل عين يابسة كانت أو رطبة يمنع منها الشرع بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا، كالبول والعذرة. (4) أي التيمم مبيح مزيل للحكم فقط ويأتي أنه مطهر، وأن الاستجمار مطهر لحديث وجعلت تربتها لنا طهورا، وحديث إنهما يعني: الروث والعظم لا يطهران المفيد لرفع النجاسة. (5) وبقي عليها سواء كان من الماء النازل من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد، أو ماء الأنهار والعيون والآبار

والبحار، ولو تصاعد ثم قطر، كبخارات الحمامات، وما يستخرج بالكنداسات ونحوها، وأو استهلك فيه يسير مستعمل أو مائع طاهر لم يغيره، بل بقي على صفته التي خلق عليها، فلم يقيد بوصف دون آخر، ولم يضف إلى اسم شيء غيره، كماء البقول والحمص والعصفر ونحو ذلك، ولو كان شريفا كماء زمزم، والخلقة الفطرة، وفطرة الشيء أول وجوده، والمراد استمراره على الصفة التي كان عليها وقت ظهوره إلينا.

Mas'alah: What does it mean for water to remain in its original state in reality?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=60)

إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه، من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها [1]

Mas'alah: What hadiths support the purity of water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=71)

وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره [1] ، قال الحاكم: على شرط الشيخين [2] وصححه الطحاوي [3] وحديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» [4] وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» [5] . (1) فرواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر وصححه ابن خزيمة (ويحمل) أي يدفع عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عنه. (2) أي: قال في صحيحه: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين البخاري ومسلم في رجال الصحيح، فقد احتجا جميعا بجميع رواته، ولم يخرجاه والحاكم هو: إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب

التصانيف سمع من نحو ألفي شيخ وتوفي سنة خمس وأربعمائة. (3) الإمام المشهور. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي، المتوفى سنة ثلاثمائة وإحدى وثلاثين وضعفه ابن عبد البر والمجد وغيرهما للاضطراب في متنه وسنده. (4) رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الترمذي، وصححه أحمد من حديث أبي سعيد في بئر بضاعة. (5) على تقدير ثبوته، رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وضعفه أبو حاتم، لأنه من رواية رشدين بن سعد، وقال الشافعي، لا يثبت أهل العلم مثله، إلا أنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا، ولذلك قال أحمد: ليس فيه حديث، ولكن الله حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة أو ريحها، فلا يحل له وغلب، أي قهر أحد هذه الثلاثة صفة الماء التي خلق عليها.

Mas'alah: How are the hadiths about water purity reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=72)

يحملان على المقيد السابق [1] وإنما خصت القلتان بقلال، هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث [2] ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار [3] . (1) وهو قوله: «إذا بلغ الماء قلتين» الحديث، وقال شيخ الإسلام حديث القلتين إذا صح فمنطوقه موافق لغيره، وأما مفهومه فلا يلزم أن يكون كلما لم يبلغ القلتين ينجس، ولم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة، والتخصيص إذا كان له سبب لم يبق حجة بالاتفاق، والمسئول عنه كثير، أو من شأنه أنه لا يحمل الخبث، فدل على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا، فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا، وحيث كان مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على

طهارته، فصار حديث القلتين موافقا لقوله «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، لم يرد أن كل ماء لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث فإن هذا مخالفة للحس، إذ قد يحمل وقد لا يحمل، ونكتة الجواب أن كونه يحمل أو لا يحمل أمر حسي يعرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وإن كان مستهلكا لم يكن محمولا. وقال ابن القيم: الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس، فإنه باق على أصل خلقته، وهو طيب فيدخل في قوله {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} . وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح اهـ، وإذا وقعت نجاسة في ماء، هل يقتضي القياس أنه كاختلاط الحلال والحرام، إلى أن يقوم دليل على تطهيره، أو إلى أن تظهر النجاسة؟ صوب الشيخ الثاني. (2) أي حديث القلتين ولفظه «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» ، رواه الخطابي بإسناده إلى ابن جريج مرسلا. (3) معروفة وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بها كما في حديث سدرة المنتهى (وإذا نبقها مثل قلال هجر) ، والتمثيل لا يكون بمختلف متفاوت، قال الشيخ: ومن عادته صلى الله عليه وسلم أن يقدر المقدرات بأوعيتها، فتقدير الماء بالقلال مناسب، لأنها وعاء الماء.

Mas'alah: What is the second type of water that is pure but not purifying?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=79)

النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر [5] . (1) أو يشاهد الماء، وليس المراد المشاهدة بالبصر، لأن الأعمى تثبت الخلوة بحضوره، ولا يؤثر الصبي أو كافر أو امرأة. (2) أي من خلت بالطهور اليسير فلا أثر لخلوتها به. (3) أي نجاسة، لأنها من

قسيم التروك، ولا تحتاج إلى نية فلا تأثير. (4) ظاهر تعبيره بثم اشتراط الترتيب لا التعقيب، فلو توضأ وبقي مدة لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح، وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذلك، وعلى ما ذكروه من الوضوء والتيمم استعماله واجب، لأن الحدث لم يرتفع، لكون الماء غير طهور، قال إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث، وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الإنسان، ويعذب الحيوان، وأكثر أهل العلم أنه مطهر رافع للحدث، للأدلة القاطعة، وإنما نهى عنه نهي تنزيه وتأديب إذا قدر على غيره. (5) وحكمه أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولا يستعمل في طهارة مندوبة، وإنما يستعمل في العادات دون العبادات، وجعلوه في الوسط لسلب أحد الوصفين منه، وبقاء الآخر، قال في المبدع وغيره، وهو قسمان، أحدهما غير مطهر بالإجماع، وهو ما خالطه طاهر يمكن أن يصان الماء عنه، والمراد بالمخالطة هنا الممازجة، بحيث يستهلك جرم الطاهر في جرم الماء، ويتلاقى جميع أجزائهما فيغير الممازج اسم الماء، بأن صار صبغا، أو خلا، أو غلب على أجزائه فصيره حبرا، أو طبخ فيه فصار مرقا، قال الشارح وغيره، لا يجوز الغسل ولاالوضوء به، لا نعلم فيه خلافا، وقال النووي: لا يصح رفع الحدث، وإزالة النجاسة إلا بالماء المطلق، بلا خلاف عندهم، وهو قول جماهير السلف والخلف، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر، والعصفر وغيره، مما لا يقع عليه اسم الماء، وما روي من وضوئه صلى الله عليه وسلم بالنبيذ فقال الطبراني والخلال: موضوع وقال جماعة: لم يكن ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وقال الطحاوي: إنما ذهب أبو حنيفة إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود، ولا أصل له.

Mas'alah: What is the definition of water and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=59)

باب المياه باب الشيء ما يتوصل [به [1]] ، إليه، كباب الدار فباب المياه ما يتوصل [به (1)] إلى الوقوف على مسائلها، والمياه جمع ماء، وساغ جمعه باعتبار ما تنوع إليه شرعا، والماء جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه، والمراد بالبسيط ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع كالعناصر [الأربعة [2]] وخرج به ما تركب منها وبلطيف الكثيف كالتراب وسيال نحو الهواء وبطبعه بقية المائعات، فإنها تسيل بالمعالجة وله لون على المشهور، لا أنه لا لون له، وإنما يتلون بلون إنائه.

Mas'alah: What is the definition of purifying water (tahur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=59)

قوله: طهور. هو أشرف الأنواع ولذلك قدمه ولانه المقصود قال ثعلب: طهور – بفتح الطاء – الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى؛ ولا يرد على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" [3] من حيث أنه فسر طهورا بأنه لا ينجسه شيء لحديث البحر المالح لما سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال: "هو الطهور ماؤه" [4] إذ معناه هو المطهر ماؤه: ليتأتي الجواب لأنهم سألوه عن التطهر به. (1) في نسخة (هـ) "منه" . (2) مطموسة في (هـ) . (3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض: 1/ 174 حديث رقم 521، وانظر: إحياء علوم الدين 1/ 130، وتلخيص الحبير: 1/ 14. (4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: 1/ 19، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في

البحر أنه طهور، عارضة الأحوذي: 1/ 88، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر 1/ 44، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: 1/ 136، والدارمي في سننه: 1/ 186، وموطأ مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: 1/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on water that is tahur but does not remove hadath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=61)

قوله: تعبدا مفعول لأجله. [بأن [1]] هذا الماء مع كونه طهور لا يرفع حدث الرجل والخنثى لوروده عن الشارع وإن كان القياس لا يقتضيه.

Mas'alah: What is the definition of tahur water that remains in its original state?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=61)

قوله: وهو الباقي على خلقته. أي الطهور [هو [3]] الباقي على الصفة التي خلق عليها وهي الطهورية بأن لم يطرأ عليه وصف [يقيده فيخرجه عن الإطلاق وهو ماء البحر وما [4]] نزل من السماء أو نبع من الأرض وذوب الثلج والبرد.

Mas'alah: What is the ruling on using still or flowing water for purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=86)

قوله: بماء. أي راكد، أو جار قليل، أو كثير، قال في الإقناع: لا في البحر والمعد للمطاهر. (1) في (هـ) "الذئب" . (2) في (هـ) "الوسوسة" . (3) ساقط من (هـ) . (4) العبارة هكذا في (هـ) : "وهو متوجه على حاجته، قال في الفروع" .

Mas'alah: What does the term 'tahur' mean in the context of purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: وطهور بضم الطاء.

Mas'alah: What is the table of contents entry for Bab al-Miyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

باب المياه... 15

Mas'alah: What are the three categories of water?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

المياه على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of water?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

الأول: طهور، يرفع الحدث ويزيل الخبث الطارئ.

Mas'alah: What are the types of water and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=18)

والمياه ثلاثة: طهور لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته، فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي (*) أو سخن بنجس كره، وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت كفر وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كره.

Mas'alah: What are the three types of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=13)

(المياه) جمع ماء وهي باعتبار ما تتنوع إليه شرعا (ثلاثة) أنواع لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا فالأول الطهور والثاني إما أن يجوز شربه أو لا فالأول الطاهر والثاني النجس.

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=33)

وأقسام الماء ثلاثة لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا فإن جاز §

فهو الطهور وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا فإن جاز فهو الطاهر وإلا فهو النجس أو تقول إما أن يكون مأذونا في استعماله أو لا الثاني النجس والأول إما أن يكون مطهرا لغيره أو لا الأول الطهور والثاني الطاهر وزاد ابن روين المشكوك فيه وطريقة الشيخ تقي الدين أنه ينقسم إلى طاهر ونجس وقال إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

]

Mas'alah: What is the ruling on pure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

وأقسام الماء ثلاثة، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته] التي خلق عليها سواء نبع من نبع من الأرض، أو نزل من السماء، على أي لون كان.

Mas'alah: How many types of water are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

وهو أربعة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=8)

[وماء لا يكره إستعماله كماء البحر] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using water from wells, springs, and rivers for purification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=8)

[والآبار والعيون والأنهار] لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شئ" . رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وحديث "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ؟.." .

Mas'alah: What is the ruling on using pure and permissible water for ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[والماء الطهور المباح] لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث "من عمل

عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" .

Mas'alah: What is the ruling on standing water?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=43)

25 – سألته عن الماء الدائم؟ قال: مثل آبارنا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=44)

27 – حدثنا إسحاق (2) ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق، يعني ابن حازم، عن ابن مقسم، يعني عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "فإن لم ..." ، والآية في سورة النساء 43، وسورة المائدة 6. (2) هو إسحاق بن إبراهيم، راوي هذه المسائل عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on using rainwater collected from various places for purification?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=499)

حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري 693 - قلت الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى قال إذا اجتمع من ماء السماء فأخذ منه رجل وان كان ذلك متفرقا في بقاع شتى فاجتمع له قدر المد وهو رطل وثلث اجزأه وذلك لوضوئه إذا أسبغ وإن هو أخذ منه بقدر الصاع وهو خمسة أرطال وثلث أجزأه لغسله إذا أسبغ

Mas'alah: What is the definition of stagnant water and its ruling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=872)

ما هو الماء الدائم 1219 - قال أبي الماء الدائم ما كان ليس له مدد وكل شيء محظور عليه البئر يقولون لها عيون وقال البئر هو محظور عليها 1220 - قلت فمثل حياض مكة قال ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة وما يشبهها

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=23)

وأقسام الماء ثلاثة) بالاستقراء: (طهور) وهو أشرفها، قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره. انتهى. (وهو الباقي على خلقته) ، أي: صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها فهو من الأسماء المتعدية. قال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، وقال - صلى الله

عليه وسلم – عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه» ولو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حين سألوه عن الوضوء به، إذ ليس كل طاهر مطهرا ولا ينافيه «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء» فقد جمع الوصفين كونه نزها لا ينجس بغيره، وأنه يطهر غيره (غالبا) بأن لم يطرأ عليه شيء، أو حكما بأن تغير بنحو مكث وطحلب (يرفع الحدث) أي: لا يرفع الحدث غيره بقرينة المقام (وما في معناه) كغسل يدي قائم من نوم ليل (ويزيل الخبث) أي: النجس (الطارئ) على محل طاهر، فخرج التيمم؛ لأنه مبيح لا رافع، وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط. (والحدث: ما) أي معنى يقوم بالبدل (أوجب وضوءا) أي: جعله

الشرع سببا لوجوبه، ويوصف بالأصغر (أو) أوجب (غسلا) ويوصف بالأكبر (وهو) أي: الحدث: (أمر اعتباري) من قبل الشارع (يقوم بالشخص) (وليس) الحدث (نجاسة بل) هو (معنى يقوم بالبدن يمنع) من (نحو صلاة) كطواف ومس مصحف (فلا تفسد صلاة بحمل محدث) لأنه لم يحمل نجسا، والمحدث من لزمه وضوء لنحو صلاة أو غسل أو تيمم، والطاهر ضد المحدث النجس، والمحدث ليس نجسا ولا طاهرا، (

Mas'alah: What is the second category of water that is pure but not purifying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=32)

القسم (الثاني) من أقسام المياه: (طاهر) غير مطهر

Mas'alah: Which water is preferred for purification when multiple types are available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=35)

(وما خلت به مكلفة) لطهارة كاملة عن حدث أولى بالاستعمال من هذا الماء لبقاء طهوريته، وعلى هذا لو وجد هذين المائين، وعدم غيرهما فالطهور المذكور (أولى) مع التيمم

Mas'alah: What water is permissible for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=44)

[فصل يتطهر مريد الطهارة بما لا ينجس من الماء] (فصل) هو عبارة عن: الحجز بين شيئين، ومنه: فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف. وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها. (ويتطهر) مريد الطهارة (بما لا ينجس) من الماء (إلا بتغير) وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه، (ولو مع بقاء) عين (نجاسة فيه) ولم يتغير بها، (و) لو (قاربها) أي: النجاسة متطهر بحيث لم يباشرها إذ الحكم للمجموع، فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد عنها، (ومنتضح) من رشاش تصاعد (من) ماء (قليل لسقوطها) أي: النجاسة (فيه نجس) لانفصاله بعد ملاقاة النجاسة، بخلاف ما انتضح من الكثير ولم يتغير؛ لأنه بعض المتصل فيعطى حكمه (ويعمل) عند الشك (بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته) لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا

Mas'alah: What type of water is valid for purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

(بماء) متعلق بارتفاع (طهور مباح) . فاستعمال الماء غير الطهور المباح في جميع البدن، أو في اعضاء الوضوء لا أثر له في الطهارة.

Mas'alah: What are the types of water and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=155)

[باب: أنواع الماء وأحكامها] هذا (باب) يذكر فيه أنواع الماء وأحكامها وما يلحق بذلك. باب الشيء: ما يتوصل منه إليه، فباب الدار ونحوها ما يتوصل إليها منه بالدخول، وباب المياه ونحوها بالوقوف على مسائله. ثم (المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع في الأصح (ثلاثة) ؛ لأنه إما أن يجوز به الوضوء أو لا. والأول الطهور، والثانى إما أن يجوز شربه أو لا. والأول الطاهر. والثانى النجس. أو يقال: إما أن يكون مأذونا في استعماله أو لا، الثانى النجس والأول إما أن يكون مطهرا لغيره أو لا، والأول الطهور، والثانى الطاهر. وأشرف الأنواع منها ما هو (طهور) أى مطهر لغيره. قال ثعلب: طهور- بفتح الطاء- الطاهر في ذاته، المطهر لغيره. قال في "الفروع" : قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية، بمعنى المطهر، وفاقا للمالكية والشافعية. وقال في "الفنون" : الطهارة: النزاهة، فطاهر: نزه، وطهور: غاية في النزاهة لا للتعدي. الدليل عليه قوله: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" (1) . ففسر كونه طهورا بالنزاهة ولا ينجس بغيره. لا بأنه يطهر غيره. فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع (2) فقد أبعد. فحصل على كلامه الفرق ؟ (1) لم أقف عليه هكذا. والحديث رواه أبو داود

والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: "أن الماء طهور لا ينجسه شيء" . وسيذكره المؤلف في النوع الثالث من أنواع المياه ص: 169. (2) في ج: الشارح.

بينهما بغير التعدي. وقول الحنفية: انه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر "لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة انه مصدر كالطهارة، وانما الشرع جعل الماء مطهرا. ورد المطرزي قول ثعلب وقال: ليس فعول من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية كالتطوع غير سديد." وقال اليزيدي: الطهور– با لضم – المصدر. وحكى فيهما الضم والفتح. وقال الجوهري: الطهور: اسم لما تطهرت به. وكذا قال شيخنا: التحقيق انه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة، كضارب وضروب. ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها، كوجور وفطور وسحور، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل. فأما طاهر فصفة محضة لازمة لاتدل على ما يتطهر به. وفائدة المسألة: أن المائعات لا تزيل النجاسات. قاله القاضي وأصحابه. وقال شيخنا: وفائدة ثانية: ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهرا، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" (1) . وغيره ليس بطهور فلا يدفع. وأجاب القاضي وغيره من المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل: الطهور ما تكرر منه التطهير: أن المراد جنس الماء أو كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين، أو أن معناه يفعل التطهير. ولو اريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل. انتهى كلامه في "الفروع" . ومن أحكام الطهور: انه (يرفع) وحده (الحدث) . نص عليه. (وهو) أي الحدث: (ما أوجب وضوءا) ويوصف بالأصغر، (أو) أوجب (غسلا) ويوصف بالأكبر. (إلا حدث رجل). وقيل: وصبي. (و) إلا حدث (خنثى) مشكل احتياطا. وقيل: يرتفع. ? (1) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the third category of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=168)

النوع (الثالث) من أنواع المياه: (نجس. وهو) قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on using snow for purification when water is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=387)

(وان وجد) العادم للماء (ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يلزمه. انتهى. لأنه ماء جامد قد تعذر أن يستعمل في الطهارة الاستعمال المعتاد وهو الغسل؛ لعدم ما يذيبه. فوجب ان يستعمل الاستعمال المقدور عليه وهو مسح ؟

الأعضاء الواجب غسلها به، يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sea foam (khutha')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وقيل: هو خثاء من خثاء البحر أي: زبد.

Mas'alah: What is the ruling on water that springs from a well in the sea?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وقيل: هو فيما يظن نبع من عين في البحر.

Mas'alah: What are the types of water and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

باب: أنواع الماء وأحكامها ... 155

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=32)

باب المياه هي ثلاثة أقسام: قسم يستعمل في العادات والعبادات. وقسم يستعمل في العادات لا في العبادات. وقسم يمتنع استعماله فيهما. أما الأول: فهو الطهور وهو الباقي على خلقته كماء البحر والنهر والبئر والعين والمطر، ومنه مكروه بلا حاجة كماء بئر بمقبرة، ومسخن بنجس، ومتغير بغير ممازج، أو بملح مائي، ويسير مستعمل في نفل طهارة، ولا يكره ماء الحمام، ولو سخن بنجس. ومنه ما يحرم استعماله مطلقا، ولا يرفع الحدث، بل يزيل الخبث مع تحريمه وهو المغصوب، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة. ومنه ماء لا يرفع حدث رجل وخنثى، ويرفع حدث غيرهما، ويزيل الخبث وهو طهور يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

وأما الثاني: فهو الطاهر، كمياه النباتات، وطهور تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا كثيرا بطاهر ممازج كزعفران، وحبر وخل وأشنان، ودبس وعصير وصابون ونحوها. ومنه

يسير استعمل في رفع حدث أو كان آخر غسلة طهر المحل بها أو غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. ويجب استعمال هذا الأخير، ويقدم عليه ما خلت به مكلفة إن لم يوجد غيرهما ثم التيمم بعده.

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=5)

باب المياه باب المياه 1

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=11)

باب المياه المياه ثلاثة طهور يرفع الحدث وهو ما أوجب وضوءا أو إلا حدث رجل وخنثى بقليل خلت به امرأة ولو كانت كافرة لطهارة كاملة عن حدث كخلوة نكاح تعبدا «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.» ويزيل الخبث الطارئ وهو الباقي على خلقته ولو تصاعد ثم قطر كبخار

الحمامات أو استهلك فيه يسير مستعمل، أومائع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره أو استعمل

Mas'alah: How many categories of water are there?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=38)

)

Mas'alah: What are the three categories of water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=38)

وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) لأنه إما أن يجوز به الوضوء، أو لا، الأول الطهور. والثاني: إما أن يجوز شربه، أو لا، الأول الطاهر، والثاني النجس.

Mas'alah: What is the difference between tahur and tahir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=23)

المسالة رقم (1) (الطهور والطاهر) (1) الطهور غير الطاهر (2) لان الطهور هو المطهر، وهو المال الذي يتوصل به إلي رفع الإحداث وإزالة الأنجاس، خلافا لأبى حنيفة (3) في قوله: الطهور هو الطاهر (4) ،فهو اسم لازم غير متعد، وعنده يجوز إزالة النجاسة بكل طاهر مائع. (1) ترقيم المسائل، ووضع العناوين لها من عمل المحقق. (2) قسم الفقهاء الجنابة الماء إلي ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر غير مطهر، ونجس. ماء طهور: وهو الباقي على اصل خلقته: كماء السماء وماء البحر والعيون والأنهار وما تغير بمكثه لأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن– أو بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر، فانه يكون طهور لأنه يشق الاحتراز عنه، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه .. وحكم الطهور انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل النجس، لأنشأن الطهور أ، ه يرفع الحدث .. ولان كل ما رفع

الحدث أزال النجس. ماء طاهر: وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو اغلب على أجزائه، أو طبخ منه وحكمه انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. ج- ماء نجس: هو ما تغير بمخالطة النجاسة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الماء الطهور لا ينجسه شئ إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه) أو اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وكان دون القلتين، على الرواية الراجحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اذا بلغ الماء القلتين لم يتحمل الخبث) ؛فانه يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، انظر. الممتع: 1/ 128 وما بعدها، شرح منهي الارادات 1/ 10 الإنصاف 1/ 21 والقلة: الدلاء والقرب والجرار والقلتان: 3/ 7 4463 رطلا =10 تنكات أى 10 صفائح ومقدارها باللتر 270 لترا النظم الإسلامية ص 261 353 لضياء الدين الرسنى. (3) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت مولى بن تيم صاحب المذهب المشهور ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية وهو من أتباع التابعين وصاحب مذهب الحنفية انظر تاريخ بغداد:14/ 242 ومناقب أبى حنيفة للذهبي: 55 - 76. (4) هذه المسالة اختلف فيها الفقهاء، فيرى الإمام احمد في أرجح الروايات أن الطهور غير الطاهر، بينما يرى أبو حنيفة أن الطهور هو الطاهر وان الحكم واحد وبالتالي فالماء طاهر عنده لا يرفع الحدث ولكنه يزيل النجس جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 66 وإنما الماء المقيد، وما سوى الماء من المائعات الطاهرة فانه لا يحصل به الطهارة الحكمية بالاتفاق .. أما إزالة النجاسة فقد قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يحصل بها، وقال محمد، وزفر والشافعي لا يحصل.

وعندنا لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، لاختصاص الماء بإزالة النجاسة وعنده يجوز بالخل أو نحو ذلك لمشاركة غير الماء له في الطهارة. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه) (1) فلو كان

الطهور اسما للطاهر، لما كان في ذلك إجابة عن السؤال؛ لان في الطاهرات ما يجوز التوضؤ به، فعلم آن الطهور اسم لما يتطهر به، فلهذا عنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجواب به واقتصر عليه. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا) (2) ولم يرد ذلك أنها طاهرة، لأنها لم تكن نجسة في حق غيره، وإنما خص بان جعل له ترابها مطهرا، فعلم الطهور اسم لما يتطهر به. وأيضا فان العرب: إنما تطلق اسم الطهور على ما يوجد فيه الطهارة والتطهير معا، ولا يطلق على ما يكون طاهرا غير مطهر. إلا ترى أنهم يقولون ماء طهور، وتراب طهور، ويقولون خل طاهر، ولبن طاهر، وخشب طاهر، ولا يقال: خل طهور، ولبن طهور فثبت أن الطهور اسم لما يتطهر به دون الطاهر في نفسه، اذا لو لم تكن كذلك لكانت العرب تطلق اسم الطهور على كل طاهر، واسم الطاهر على كل طهور فثبت ما ذكرنا. (1) (أخرجه احمد في المسند: 3/ 373 والترمزى في سننه:1/ 100، وسنن النائي:1/ 50، وسنن أبى داود:1/ 61. (2) أخرجه مسلم في صحيحة ص 522 كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه عن حذيفة:2/ 63 وأخرجه احمد في المسند:1/ 98.

Mas'alah: What are the rulings on waters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=2)

(باب أحكام المياه)

Mas'alah: What is the ruling on water being purifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=2)

مسألة: "خلق الماء طهورا يطهر من الأحداث والنجاسات" الطهور هو ما يتطهر به مثل الفطور والسحور والوجور، فأما الطهور فمصدر طهر الشيء، وطهر طهارة وطهرا وطهورا ليس الطهور هو الطاهر ولا مبالغة فيه. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «لما سئل عن ماء البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميته»" ، وقال: "«جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا»" أي مطهرة، وهذه صفة للماء دون غيره من المائعات، فلذلك طهر غيره ودفع النجاسة عن نفسه. والحدث: هو معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف. والنجاسة: هي أعيان مستخبثة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها، وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسة فهو نجس، ويقال نجس الشيء ينجس نجسا ثم سمي الشيء النجس نجاسة ونجسا فلا يثنى ولا يجمع إلا أن يريد الأنواع، والماء يطهر من الحدث والنجاسة لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11]

وقوله في آية الوضوء {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] . وتطهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالماء مشهور وأجمعت الأمة على ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the means of purification by water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3)

قال: [باب ما تكون به الطهارة من الماء]

Mas'alah: What is the explanation of the chapter heading on purification by water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3)

ش: أي هذا باب. و «كان» هنا تامة، لأنها بمعنى الحصول والحدث، أي ما تحصل به الطهارة، كما في قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة} [البقرة: 280] على القراءة المشهورة، أي إن وجد ذو عسرة، أو حصل ذو عسرة، والباب ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purification with pure, absolute water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3)

قال: والطهارة بالماء الطاهر المطلق، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الورد، وماء الزعفران، وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت

Mas'alah: How does the author define pure and unrestricted water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3)

ش: الألف واللام للاستغراق، والجار والمجرور خبر الطهارة، وهو متعلق بمحذوف، وذلك المحذوف في الحقيقة هو الخبر، والتقدير: كل طهارة حاصلة أو كائنة بالماء. والطاهر «ما ليس بنجس» ، «والمطلق» غير المقيد، وقد بينه وأوضحه بقوله: الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ثم مثل للذي يضاف إلى اسم شيء

Mas'alah: What are examples of water that is not considered unrestricted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4)

غيره بماء الباقلاء، وهو الفول، وماء الورد، وماء الحمص، وماء الزعفران، وما أشبه هذه الأشياء، كماء القرنفل، وماء العصفر، ونحو ذلك مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت. واحترز بذلك عن إضافة مفارقة في وقت كماء النهر و [ماء] البحر ونحو ذلك، لأن إضافته تزول بمفارقته، فوجود هذه الإضافة كعدمها، هذا حل لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on purification with any pure water regardless of its source?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4)

وأما الأحكام المستنبطة منه فقد (دل منطوقه) على أن كل طهارة – سواء كانت طهارة حدث أو خبث – تحصل بكل ماء هذه صفته سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة خلق عليها، من بياض وصفرة، وسواد، وحرارة وبرودة، إلى غير ذلك، قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان، فيعم كل ماء.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4)

2 – وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم

– فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه الخمسة وصححه غير واحد من الأئمة.

Mas'alah: What is the chapter on the types of waters and their rulings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1)

[باب بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها] وباب الشيء ما توصل إليه منه فباب المياه ما توصل منه إلى الوقوف على مسائلها (

Mas'alah: What are the three types of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1)

المياه) جمع ماء باعتبار ما يتنوع إليه شرعا (ثلاثة) بالاستقراء (طهور) وهو أشرفها. قال ثعلب: طهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى، فهو من الأسماء المتعدية، قال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وقال صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ولو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حين سألوه عن الوضوء به، إذ ليس كل طاهر مطهرا، ولا ينافيه: خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء. فقد جمع الوصفين كونه نزها لا يتنجس بغيره وأنه يطهر غيره (

Mas'alah: What is the definition of pure water (al-ma' al-tahur)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=2)

وهو) أي الماء الطهور الماء (الباقي على خلقته) أي صفته، وهي الطهورية، أي هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر، وهو ماء البحر والنهر، ونبع الأرض من عين أو بئر، وما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد، عذبا كان أو مالحا باردا أو حارا. (

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

ولا) يكره (ماء البحر) الملح، لما تقدم من الخبر. (

Mas'alah: What are the rulings on water purity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=2)

كتاب الطهارة باب أحكام المياه باب أحكام المياه خلق الماء طهورا يطهر من الأحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي1. وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته. وإذا شك في طهارة

الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة. وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية وإن كان على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء" 2. ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح3، وكذلك المذي ويعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر. 1 القلتان: واحدتها قلة، سميت بذلك، لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، وتقدر حاليا بحوالي 195, 122 كلغ. انظر: المطلع ص8، والفقه الإسلامي وأدلته 1/122. 2 أخرجه البخاري "219" ، ومسلم "284" ، من حديث أنس بن مالك. 3 النضح: الرش. انظر: القاموس المحيط: "نضح" .

Mas'alah: What are the three categories of water in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=37)

باب المياه الماء ينقسم ثلاثة أقسام: ماء طهور: وهو الباقي على أصل الخلقة. فإن تغير بطاهر لا يمكن التحرز منه؛ كالتراب والطحلب، أو لا يخالطه؛ كالدهن والكافور والعود، فهو على طهوريته. وإن سخن بنجاسة لا تصل إليه غالبا، ففي كراهية التطهر به روايتان. وماء طاهر غير مطهر: وهو المستعمل في رفع حدث، أو ما خالطه طاهر،

فغلب على أجزائه، أو طبخ فيه، فإن استعمل في طهارة مستحبة؛ كالتجديد، أو تغير طعمه أو لونه بطاهر؛ كالزعفران ونحوه، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. وماء نجس: وهو ما تغير بمخالطة النجاسة. فأما ما دون القلتين –وهما خمس مئة رطل بالعراقي– إذا خالطته النجاسة، ولم تغيره، فهل ينجس؟ على روايتين.

ومتى زال التغير بنفسه في الماء الكثير، أو بقلتي [1] ماء طهور يجري عليه، أو بنزح [2] بقي عليه بعده قلتان [3]، طهر. وإن طرح فيه تراب، أو شيء غير الماء، فقطع التغير، لم يطهر. * * * (1) في "ط" : "والماء الكثير بقلتي" . (2) في "ط" : "ينزح" . (3) في "ط" : "قلنا" .

Mas'alah: What is the chapter on waters?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=733)

باب المياه

Mas'alah: What are the three types of water in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=44)

المياه ثلاثة: طهور: يرفع الحدث، ويزيل النجس الطارئ، وهو: الباقي على خلقته ولو حكما كمتغير بمكثه أو طحلب [2] أو ورق شجر أو ممره [3] ونحوه، أو مجاور نجس. وكره منه شديد حر أو برد، ومسخن بنجس لم يحتج إليه، أو بغير ممازج [4]

كدهن وقطع كافور [5]، أو بملح مائي [6]، لا مسخن بشمس أو طاهر. وإن خلت مكلفة بيسير لطهارة كاملة عن حدث: لم يرفع حدث رجل. الثاني: طاهر، وهو: ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر غير ما مر، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل، أو كان آخر غسلة [7] زالت به النجاسة وانفصل غير متغير. (1) الطهارة: لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية. واصطلاحا هي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث. (2) الطحلب: شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه. (3) ممره: أي تغير بمحل مروره على شيء وهو يجري، كأن يتغير لمروره على نحو كبريت. (4) أي: تغير بغير ممازج. (5) الكافور: نوع من الأطياب النباتية، شفافة مائلة إلى البياض، ويكون صلبا ويمكن أن يدق. (6) الملح المائي: هو الملح الذي يتكون من الماء الذي في السباخ ونحوها. (7) في (الأصل) و (ج) : "غسل" ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What are the categories of water and their rulings in purification?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=3)

كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. المياه ثلاثة: طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ , غيره، وهو الباقي علي خلقته، فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن بملح مائي أو سخن بنجس كره، وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره، وإن بلغ قلتين وهو الكثير . وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا .

فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر. والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر. وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا، من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس أو المحرم وزاد صلاة.

Sub-topic – Purifying Water

Mas'alah: What is the ruling on purifying water that remains in its original state?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=45)

(الأول) منها (طهور) أي مطهر، وهو بفتح الطاء، الطاهر في نفسه المطهر لغيره. وقدمه؛ لأنه أشرف الثلاثة (وهو) أي: الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة ونحوها، أو حكما كالمتغير بطول الإقامة في مقره، وهو الآجن [5] أو بطاهر شق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه، وطحلب [6]، فإن وضع قصدا، وتغير به الماء سلبه الطهورية، وإن تغير بالريح من مجاورة ميتة خارج الماء، أو سخن بالشمس ولو في إناء منطبع، أو بطاهر مباح ولم يشتد حره، لم يكره. (1) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (5/ 158) ، و "القاموس" (ص 165) . (2) (2/ 727) . (3) ينظر: "مقاييس اللغة" (3/ 428) . (4) ينظر: "كشاف القناع" (1/ 23) ، و "الروض المربع" (1/ 140) ، و "نيل المآرب" (1/ 4) ، و "الإنصاف" (1/ 30) . (5) الآجن هو الماء المتغير الطعم واللون، "القاموس" (1516) . (6) الطحلب: يجوز فيه ضم اللام وفتحها، وهو الأخضر اللزج الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، سببه الشمس. "المطلع" للبعلي (ص 6) ، و "المصباح المنير" (2/ 505) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 13) .

Mas'alah: What are the conditions for water drawn from a well to be purifying?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

ومن "حاشية ابن قندس" قوله: والمنزوح طهور بشرط. ظاهر كلامهم أن ذلك آخر دلو نزحت. وكلام شارح "المنتهى" اشتراط أن تسع قلتين.

وقوله: يحسب مثل نقل الماء من ركية حولها. يدل عليه كلامه في آخر الإيمان، فنقله قليلا قليلا على العادة مع قولهم: ولو لم يتصل الصب. وقول الشيخ مرعي: لا يعتبر كثرة في إضافة ونزح. لعل فيها سقطا، وإلا ففيها تناقض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water and its categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=50)

كتاب الطهارة أقسام الماء ثلاثة: طهور: يرفع وحده الحدث، نص عليه، وهو الباقي على خلقته مطلقا، ولا يكره متغير بنجس مجاور "ش" أو مسخن بطاهر لذلك، بل لشدة حره "و" في الكل. ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلق بذلك1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 346.

Mas'alah: What is the second category of water that is pure but not purifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=91)

فصل: القسم الثاني، ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر، فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه، فغيره. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and its ability to repel impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=9)

والماء الجاري كالراكد إن بلغ مجموعة قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره فلا اعتبار بالجرية فلو غمس الإناء في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية ولوا انغمس فيه المحدث حدثا أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث

Mas'alah: What is the ruling on purification with pure absolute water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5)

مسألة: قال أبو القاسم، – رحمه الله: (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره: مثل ماء الباقلا، وماء الورد، وماء الحمص وماء الزعفران، وما أشبهه، مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت) . قوله "" والطهارة "مبتدأ خبره

محذوف، تقديره: والطهارة مباحة، أو جائزة، ونحو ذلك، والألف واللام للاستغراق، فكأنه قال: وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق، والطاهر: ما ليس بنجس." والمطلق: ما ليس بمضاف إلى شيء غيره. وهو معنى قوله "لا يضاف إلى اسم شيء غيره" . وإنما ذكره صفة له وتبيينا، ثم مثل الإضافة، فقال: "مثل ماء الباقلا، وماء الورد، وماء الحمص، وماء الزعفران، وما أشبهه" . وقوله: "مما لا يزايل اسمه اسم

الماء في وقت "، صفة للشيء الذي يضاف إليه الماء، ومعناه: لا يفارق اسمه اسم الماء. والمزايلة: المفارقة؛ قال الله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} [الفتح: 25] ، وقال أبو طالب" وقد طاوعوا أمر العدو المزايل أي المفارق. أي: لا يذكر الماء إلا مضافا إلى المخالط له في الغالب. ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقره، كماء النهر والبئر؛ فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب، وكذلك ما تغيرت رائحته تغيرا يسيرا، فإنه لا يضاف في الغالب. وقال القاضي: هذا احتراز من المتغير بالتراب؛ لأنه يصفو عنه، ويزايل اسمه اسمه. وقد دلت هذه المسألة على أحكام منها إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير، أو غير ذلك. وقد دل على ذلك قول الله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، وقوله سبحانه: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه. هو نار. وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب. والأول أولى، لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43]

وماء البحر ماء، لا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده. وروي عن أبي هريرة قال: «سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود، والنسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله" ولأنه ماء باق على أصل خلقته، فجاز الوضوء به كالعذب. وقولهم: "هو نار" إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارا، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء. ومنها أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث؛ لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما. وروي عن أحمد ما يدل على مثل ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» . أطلق الغسل،

فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل؛ ولأنه مائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به، كالماء، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به. ولنا ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال لأسماء بنت أبي بكر إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه.» أخرجه البخاري، وعن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي» . متفق عليه، وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأنها طهارة تراد للصلاة، فلا تحصل بغير الماء، كطهارة الحدث، ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا، والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين، فكذلك الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on using liquids other than water for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=7)

[فصل غير النبيذ من المائعات غير الماء] ومنها اختصاص حصول الطهارة بالماء، لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمائع سواه، وبهذا قال مالك والشافعي، وأبو عبيد وأبو يوسف وروي عن علي - رضي الله عنه - وليس بثابت عنه - أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن والأوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء. وقال إسحاق: النبيذ حلوا أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر، إذا طبخ واشتد، عند عدم الماء في السفر؛ لما روى «ابن مسعود، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، فأراد أن يصلي صلاة الفجر، فقال: أمعك وضوء؟ فقال: لا، معي إداوة فيها نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور» . ولنا قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» . رواه أبو داود. ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر، أو مع وجود الماء، فأشبه الخل والمرق، وحديثهم لا يثبت، وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له غير هذا الحديث، ولا يعرف بصحبة عبد الله. قاله الترمذي وابن المنذر، وقد روي عن ابن مسعود، أنه سئل: هل كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد. رواه أبو داود. وروى مسلم بإسناده، عن ابن مسعود، قال: لم أكن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، ووددت أني كنت معه.

Mas'alah: What is the ruling on using non-water liquids like vinegar and milk for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=7)

(2) فصل: فأما غير النبيذ من المائعات، غير الماء، كالخل، والدهن، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم، فيما نعلم، أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل؛ لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، وهذا لا يقع عليه اسم الماء.

ومنها، أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها؛ ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع: أحدها، ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة. الثاني، ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغا، أو حبرا، أو خلا، أو مرقا، ونحو ذلك. الثالث، ما طبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلا المغلي. فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة، أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس. ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء؛ ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه الضرب الثاني ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه، فغير إحدى صفاته، طعمه، أو لونه، أو ريحه، كماء الباقلا، وماء الحمص، وماء الزعفران. واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا، - رحمه الله -، في ذلك؛ فروي عنه: لا تحصل الطهارة

به. وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وقال القاضي أبو يعلى وهي أصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف. ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث، والميموني، وإسحاق بن منصور، جواز الوضوء به. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي ذر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» . وهذا واجد للماء؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه؛ ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن. ووجه الأولى: أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلا المغلي؛ ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلي. إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يخلط بالماء كالزعفران والعصفر والأشنان ونحوه، وبين الحبوب من الباقلا والحمص، والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك.

وقال أصحاب الشافعي: ما كان مذرورا منع إذا غير الماء، وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته؛ لأنه تغير مجاورة، أشبه تغيير الكافور. ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان، وخالفوهم في سائر ما ذكرنا؛ لأن تغير الماء به إنما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه، فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه؛ ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو أغلي فيه.

Mas'alah: What types of added water are permissible for ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=9)

الضرب الثالث من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء وهي إضافة إلى غير مخالط. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء. فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه، فإن أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه، من الزعفران ونحوه؛ لأن الاحتراز منه ممكن. الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد. وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري، والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا، فلا يسلب الطهورية؛ لأن أصله الماء، فهو كالجليد والثلج، وإن كان معدنا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره. الرابع: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يمع فيه، لا يخرج به عن إطلاقه؛ لأنه تغيير مجاورة، أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه. ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا. وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن في ذلك دهنية يتغير

بها الماء تغير مجاورة، فلا يمنع كالدهن.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=2)

الماء المطهر من الأحداث والأنجاس هو المطلق الباقي على أصل خلقته فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه فغيره زالت طهوريته وعنه لا تزول إلا أن يطبخ فيه أو يغلب على أجزائه واختار الخرقي العفو عن يسير الرائحة خاصة فإن غيره مالا يمازجه كالدهن وقطع الكافور فعلى وجهين ولا بأس بما تغير بمقره أو بملح مائي يكون كطحلب وورق الشجر ونحوهما مما يشق صونه عنه فإن وضعا فيه قصدا زال تطهيره ولا يكره المشمس ولا المسخن بطاهر إلا إذا اشتد حره وفي كراهية المسخن بالنجاسة روايتان.

Mas'alah: What is the comparison between manuscript versions regarding purifying water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=71)

قارن هذا بما جاء في نسخة الشيخ البعلي حيث قال: إذا تقرر هذا فالماء الطهور أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=72)

أحدها: (طهور) ، أي: مطهر، قال ثعلب: (طهور – بفتح (1) في (ب) : طهر طهرا.

الطاء: الطاهر في ذاته المطهر لغيره) [1]. انتهى، قال تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) [الأنفال: 11] . (لا يرفع الحدث) غيره. والحدث: ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها. والطاهر: ضد المحدث والنجس. (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر، فهو [2] النجاسة الحكمية، (غيره) ، أي: غير الماء الطهور، والتيمم مبيح لا رافع، وكذا الاستجمار. (وهو)، أي: الطهور: (الباقي على خلقته) ، أي: صفته التي خلق عليها، إما حقيقة: بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة ونحوها، أو حكما: كالمتغير بمكث، أو طحلب [3]، ونحوه مما يأتي ذكره. (فإن تغير بغير ممازج)، أي: مخالط؛ (كقطع كافور) [4]، (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/ 428. (2) في (ق) : وهو. (3) الطحلب: بضم اللام وفتحها: الأخضر الذي يعلو الماء، يخرج من أسفله حتى يعلوه. ينظر: المطلع ص 16. (4) الكافور: هو المشموم من الطيب. ينظر: المطلع ص 16.

وعود قماري [1]، (ودهن) طاهر على اختلاف أنواعه، قال في الشرح: (وفي معناه: ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن ف

Mas'alah: What is the ruling on water that remains in its original state?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=72)

1 – مسألة؛ قال: (وهو الباقي على أصل خلقته) وجملة ذلك، أن كل صفة خلق الله عليها الماء؛ من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، أو غيرها، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وبقي على أصل خلقته، فهو طهور؛ لقول الله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [1]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد». رواه مسلم [2]. وروى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه (1) سورة الأنفال: 11. (2) في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، وباب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وباب التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر. صحيح مسلم 1/ 346، 347، 419، 4/ 2078، 2079. أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، وباب التعوذ من المأثم والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة القبر، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 1/ 189، 8/ 98، 100. وأبو داود، في: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180. والترمذي، في: باب حدثنا الأنصاري، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى 29/ 13. والنسائي، في: باب الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه، وباب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، من كتاب الغسل والتيمم، وباب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب الافتتاح، وباب الاستعاذة من شر فتنة القبر، وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، من كتاب الاستعاذة =

. . . . . ـــــــ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الإمام أحمد [1]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» [2]. وهذا قول أهل العلم من الصحابة،

ومن بعدهم، إلا أنه روى عن ابن عمرو، أنه قال في ماء البحر: لا يجزئ من الوضوء، ولا من الجنابة، والتيمم أعجب إلي منه. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، والأول أولى؛ لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [3]. وهذا واجد للماء، فلا يجوز له التيمم، ولحديث جابر الذي ذكرناه في البحر، وروى عن عمر أنه قال: من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله [4]. ولأنه ماء بقى على أصل خلقته، أشبه العذب. = المجتبى 1/ 45، 46، 143، 144، 163، 2/ 100، 8/ 230، 234، وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، وباب ما تعوذ منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه 1/ 265، 2/ 1262. والدارمي، في: باب في السكتتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 283. والإمام أحمد، في المسند 2/ 231، 494، 4/ 354، 381، 6/ 57، 207. (1) المسند: 3/ 373. (2) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 16. والترمذي، في: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 83. والنسائي، في: الباب الأول، وباب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 141، 142. وابن ماجه، في: باب الحياض، من كتاب الطهارة، سنن ابن ماجه 1/ 173، 174. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 234، 308، 3/ 16، 31، 86، 6/ 172، 330. (3) سورة المائدة: 6. (4) كذا ورد هنا. وفي المغني 1/ 16، معزوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. سنن الدارقطني 1/ 35، 36، وسنن البيهقي 1/ 4. ورواه الدارقطني عن ابن عباس. وانظر كنز العمال 9/ 396.

Mas'alah: Can ritual impurity be removed with liquids other than water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=125)

فصل: ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء، ولا يحصل بمائع سواه، وبهذا قال مالك، والشافعي. وروى عن علي، رضى الله عنه، وليس بثابت أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ. وبه قال الحسن. وقال عكرمة [1]: النبيذ وضوء من لم يجد الماء. وقال إسحاق: النبيذ حلوا أعجب لي من التيمم، وجمعهما أحب إلي. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة، وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر، إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لما روى ابن مسعود، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، فأراد أن يصلي صلاة الفجر، فقال: «أمعك وضوء»؟ قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ. فقال: «ثمرة طيبة، وماء طهور» [2]. ولنا، قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [3]. أوجب الانتقال إلى (1) هو عكرمة مولى ابن عباس، وأصله من بربر، روى أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس. توفي سنة سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 70. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن أبي داود 1/ 20. والترمذي، في: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 127. وابن ماجه، في: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن ابن ماجه 1/ 135، 136. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 398، 402، 449، 450، 457، 458. (3) سورة المائدة 6.

. . . . . ـــــــ التيمم عند عدم الماء. ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر، ولا مع وجود الماء، فأشبه الخل والمرق. وحديثهم لا يثبت؛ لأن راويه أبو زيد، وهو مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له غير هذا الحديث، ولا يعرف بصحبة عبد الله. قاله الترمذي [1]، وابن

المنذر. وروى مسلم بإسناده، عن عبد الله بن مسمعود، قال: لم أكن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، ووددت أني كنت معه [2]. فأما غير النبيذ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يجوز به وضوء ولا غسل غير ما ذكرناه في الماء المعتصر فيما مضى. والله أعلم. (1) في: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 128. (2) أخرجه مسلم، في: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 332، 333.

Mas'alah: When does water that has changed return to being purifying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=53)

بشييع طاهر) فإن زال تغيره بنفسه ("" عاد إلى طهوريته "ومن الطاهر: ما كان قليلا (*) واستعمل في رفع حديث "؟، آوانغم ينسه "

يضر، وأما اليسير من الأوصافي الثلاثة بحيث لو ضم لكان كثيرا من صفة واحدة، فإنه يضر. (1)

Mas'alah: If water's change disappears by itself, does it regain its purifying quality?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=54)

قوله: (فإن زال تغيره بنفسه) أي: فإن زال تغير الماء الطهور قليلا كان أو كثيرا،

بنفسه، أو ضم شية إليه، عادت طهوريته، لأن السلب للتغير وقد زال، فعاد إلى أصله. وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره، فإن تغير به بعضه فما لم يتغير منه طهور على أصله؛ لعدم ما يزيله عنه. شع" . ((2))

Mas'alah: What does it mean for water to return to its purifying status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=54)

قوله: (عاد إلى طهوريته) أي: رجع إلى ما كان عليه من الطهورية، فيرفع الحديث، ويزيل الخبث.) 3 (

Mas'alah: What is the discussion about the pronoun reference in the phrase 'by it'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=152)

* وقوله: (به) ؛ أي: بالماء الطهور، قال شيخنا [3]: وفيه إرجاع الضمير إلى الموصوف مع بعض صفاته دون بعض، وهو خلاف المعهود في كلامهم فيما إذا = انظر: طبقات الشافعية للسبكي (8/ 306) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1/ 137) ، شذرات الذهب (7/ 253) . (1) العدة (2/ 446) . والقاضي هو: محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المشهور بالقاضي أبي يعلى البغدادي، ولد سنة (380 هـ) ، كان عالما بالأصول والفروع، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، من كتبه: "أحكام القرآن" ، و "العدة" في أصول الفقه، و "المجرد" ، و

"الروايتين والوجهين" في الفقه، مات ببغداد سنة (458 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2/ 193) ، المقصد الأرشد (2/ 395) ، المنهج الأحمد (2/ 354) . (2) التحبير شرح التحرير (5/ 2286 – 2301) . (3) انظر: حاشية الشيخ عثمان (1/ 10) .

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of purifying water and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=155)

وهو: ما أوجب وضوءا أو غسلا، إلا حدث رجل، وخنثى بقليل خلت به مكلفة [1] ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث، كخلوة نكاح تعبدا، ويزيل الخبث الطارئ، وهو الباقي على خلقته. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What does the commentator say about the grammatical relationship of 'li-taharah'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=155)

* قوله: (لطهارة) ليس متعلقا بـ "خلت" لإيهامه أنها إذا خلت به يقصد ذلك، ولم يقع أنه مثل ما وقع به الفعل، وليس كذلك، ولعله متعلق بمحذوف تقديره: واستعملته لطهارة. . . إلخ، أو: خلت به مستعملة إياه لطهارة كاملة. . . إلخ، فتدبر!.

Mas'alah: Does water regain its purifying quality if its change disappears by itself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

(11) قوله: "بنفسه" ليس بقيد، بل إن زال تغيره بإضافة ونحوها عاد إلى طهوريته.

Mas'alah: What are the conditions for water to be considered purifying?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=18)

قوله: (طهور بشرطه) بأن يكون آخر ما نزح ولم يتغير، ولم تكن عين النجاسة به، ولم يضف إلى ما قبله سواء بلغ حدا يدفع تلك النجاسة، أو لا.

Mas'alah: What are the conditions for water used in purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=56)

قوله: بماء طهور مباح. وقوله: به ولو لم يبح أو مع تراب طهور أو نحوه أو بنفسه وقوله بما يقوم مقامه تبع فيه المنقح وقد سبقه إلى قريب منه الموفق وغيره ولا حاجة إليه لأنه من المحدود، فلا يذكر في الحد كبقية شروط الطهارة، وكان يكفيه أن يقول (1) في (هـ) "أو يغسل" . (2) في نسخة (هـ) : "بها" .

ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال خبث وارتفاع حكمهما، قاله الحجاوي في حاشية التنقيح ملخصا.

Mas'alah: When does water regain its purifying quality after change?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=64)

فائدة: متى زال التغير عادت الطهورية وإذا تغير بعض الماء بالطاهر دون بعض فلكل حكمه. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the four types of purifying water?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

وهو أربعة أنواع:

Mas'alah: What is the first type of purifying water?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

نوع غير مكروه: وهو الباقي على خلقته، ومنه متغير بمكثه أو بمجاورة ميتة أو بما يشق صونه عنه ما لم يوضع قصدا، ومسخن بشمس أو بطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pure water that remains in its original state?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=13)

فالنوع (الأول طهور) في نفسه مطهر لغيره وهو أشرفها (وهو الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها – من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها – حقيقة بأن

لم يطرأ عليه شيء أو حكما بأن طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية كالملح المائي والطحلب ونحوهما.

Mas'alah: What is the definition of purifying water (tahur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=34)

القسم الأول ماء طهور قدمه لمزيته بالصفتين وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره فلهذا قال بمعنى المطهر مثل الغسول الذي يغسل به فهو من الأسماء المتعدية قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لأنه طاهر في حق كل أحد وروى مالك والخمسة وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة أن رجلا سأل النبي عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه ولو لم يكن متعديا بمعنى §

المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حين سألوه عن الوضوء به إذ ليس كل طاهر مطهرا وأما قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا فقال ابن عباس أي مطهرا من الغل والغش قال في الشرح والنزاع في هذه المسألة لفظي وقد ذكرت بقية كلامه في الحاشية قال في الاختيارات وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة التعدي واللزوم أمر مجمل يراد به النحوي ولم يفرق فيه العرب بين فاعل وفعول والفقهي الحكمي وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور هذا ملخص كلامه وقال القاضي فائدة الخلاف أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء عندنا ويجوز عندهم أي الحنفية قال الشيخ تقي الدين ولا تدفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعها §

لكونه مطهرا قال وليس طهور معدولا عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم بل هو من أسماء الآلات كالسحور والوجور ا هـ وظاهر هذا أن الخلاف معنوي لا لفظي

Mas'alah: What is the ruling on purifying water (tahur) in removing impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=36)

والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي وحكي الضم فيهما والفتح فيهما لا يرفع الحدث وما في معناه غيره ولا يزيل النجس الطارئ غيره أي غير الماء الطهور

Mas'alah: What is the definition of purifying water that remains in its original state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=36)

وهو أي الماء الطهور الباقي على خلقته أي صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها حقيقة بأن لم §

Mas'alah: What water is considered purifying by legal ruling (hukman)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=37)

يطرأ عليه شيء أو حكما كالمتغير بمكث أو طحلب والمتصاعد من بخارات الحمام ثم يقطر

Mas'alah: What types of water are considered purifying (tahur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=37)

والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عليه السلام اللهم طهرني بالثلج والبرد رواه مسلم وماء الأنهار والعيون والآبار

Mas'alah: Is seawater considered purifying (tahur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=37)

ومنه أي من الطهور ماء البحر لحديث أبي هريرة السابق

Mas'alah: What evidence supports the purifying quality of water?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

]

Mas'alah: What evidence supports that purifying water removes ritual impurity and filth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

يرفع الحدث ويزيل الخبث] لقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه، وقوله في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith of Umm Salamah that water is purified by what comes after?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=911)

معنى حديث أم سلمة يطهره ما بعده

Mas'alah: What is the definition of purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=158)

(وهو) أى الماء الطهور في الحكم هو: (الباقي على خلقته) التي خلق عليها مطلقا، فلا يقيد بوصف دون وصف، وهي صفة الطهورية. وهو: ماء البحر، وما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وذوب الثلج والبرد، سواء كان عذبا أو ملحا، باردا أو حارا.

Mas'alah: Is condensed water from steam considered purifying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=158)

(ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات)؛ لأن ذلك لا يغيره عن خلقته.

Mas'alah: What is the ruling on pure water and sea water in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=5)

وهي ثلاثة: طهور، وهو الباقي على خلقته. وجملته أن كل صفة خلق عليها الماء وبقي عليها فهو طهور، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد" ، 2 وفي البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" 3. وهذا قول أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمرو في ماء البحر: "التيمم أعجب إلي منه" ، والأول أولى، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} ، 4 وهذا واجد للماء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن الوضوء بالماء الآجن جائز، سوى ابن سيرين، فإنه كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water (tahur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=38)

أحدها: طهور) أي مطهر لغيره، وغيره من الماء والمائعات لا يطهر، (وهو) أي الماء الطهور في الحكم (الباقي على خلقته) التي خلق عليها، مطلقا، فلا يقيد بوصف دون وصف. وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، سواء كان عذبا أو ملحا، باردا أو حارا (يرفع) وحده

(الحدث) نص عليه [1]، (ويزيل الخبث) الطارئ على محل طاهر قبل طروه، لأن نجس العين لا يطهر.

Mas'alah: What are the four types of purifying water (tahur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=39)

(وهو) أي الماء الطهور (أربعة أنواع) :

Mas'alah: Why is purification invalid with non-absolute water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=7)

(المسألة الثالثة) أن الطهارة لا تصح بغير الماء المطلق، فلا تصح بماء مضاف إضافة لازمة، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في المسألة الآتية بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What does pure water remove in terms of impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=2)

ويزيل) الماء الطهور، عطف على يرفع، أي ويزيل (الخبث الطارئ) على محل طاهر قبله غيره، لما يأتي في إزالة النجاسة، وعلم منه أن نجس العين لا يمكن تطهيره (

Mas'alah: What is the ruling on purifying water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

و) ك (طهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالط طاهر طبخ فيه، كماء الباقلاء والحمص، أو لا، كزعفران سقط فيه فتغير به كذلك وأنه زال إطلاق اسم الماء عليه، وزال عنه أيضا، معنى الماء، فلا يطلب بشربه الإرواء وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى، وأن يسير صفة لا يسلبه الطهورية، لحديث أحمد والنسائي عن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم «اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين» . ويأتي حكم النبيذ في حد المسكر (في غير محل

Sub-topic – Usurped Water

Mas'alah: What is the ruling on using usurped water for purification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=46)

(و) منه (محرم) أي من الطهور ماء محرم (لا يرفع الحدث ويزيل الخبث) مع حرمة الاستعمال، (وهو) الماء (المغصوب) وما ثمنه المعين حرام، وماء آبار ثمود سوى بئر الناقة،

Mas'alah: What is the ruling on taking water from another's property for ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

الظاهر أنه لا يجوز أخذ ماء من ملك الغير إلا بإذنه، كالذي بحياض النخل، والسيل الراكد في العقار لملك ربه له، فإن فعل فكمغصوب، إلا على قول الشيخ ابن تيمية ومن تبعه. وأما الوضوء منه، فإن كان العقار غير محوط ولا ضرر فيه على المالك، جاز الوضوء لا الأخذ منه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on well water changed by drawing it and on ownership of drawn water from a waqf well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

ما قولكم إذا تغير ماء بئر بسبب رج الآدمي لها بالدلو، هل يكون الماء طهورا، أم لا؟ وإذا كانت بئر موقوفة لنفع المسلمين، وغالبها للمصلين، فأخرج منها شخص دلوا مملوءة ماء، والحال أن الدلو وقف كذلك، أو شرع في إخراجها، ثم أتى آخر فأخذها منه، هل يكون ذلك الماء مغصوبا أم لا؟

Mas'alah: When does a person own water drawn from a well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

الثانية: إذا أخرج إنسان دلوا مملوءة، أو شرع في إخراجها وفصلها عن الماء، ملك ما فيها والحالة هذه، كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان

ومن خطه نقلت.

Mas'alah: When does a person own water drawn from a well according to Shaykh Sulayman?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=19)

وأجاب الشيخ سليمان: بأنه لا يملكها إلا بوضعها في إنائه، لأن الماء بني على الإباحة، فالفعل محرم والماء طهور. انتهى. مع أني راجعت فيها شيخنا، فجزم بمثل ما تقدم وزاد: أن ذلك الماء محرم على غير من أخرجها إلا بإذنه، وأنه يملكه بذلك الاخراج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water due to fear of thirst for oneself or others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=282)

مسألة – 2–3: قوله: "وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت1" ، انتهى، ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى –2: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم وابن عبيدان والزركشي، وغيرهم: أحدهما: لا يجب بل يستحب قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين. والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب. المسألة الثانية –3: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت فقال المصنف: الوجهان فيها أيضا، ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى أنه لا يجب. وقال أيضا: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله أو عبده أو أمته لم يجب دفعه إليه، وقيل: بلى بثمنه إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا، انتهى. قلت: الصواب الوجوب أيضا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر. 1 بعدها في نسخ التصحيح: "النهي" وحذفت موافقة للفروع.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water when one needs it for wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=288)

لو فعل ما تقدم ذكره1 وتيمم، وصلى، أو لم يقبله هبة فتيمم، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 9: قوله: "ومن أراق الماء في الوقت أو مر به فيه وأمكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره، ويعلم أنه لا يجد غيره، أو باعه فيه" أي في الوقت "أو

وهبه حرم وفي الصحة وجهان" انتهى: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح قال المصنف هنا2: "وقولنا وفي الصحة وجهان، أشهرهما لا يصح، جزم به القاضي، وابن الجوزي، وأبو المعالي، وغيرهم" قال ابن تميم: لم يصح في أظهر الوجهين، لتعلق حق الله به فهو حق عاجز عن تسليمه شرعا وجزم به في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان واختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما. والوجه الثاني: يصح، لأن توجه الفرض وتعلقه لا يمنع التصرف، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر، قاله المصنف، وهذا احتمال لابن عقيل وأطلقهما في الفائق. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ص 283.

Mas'alah: Who is given priority for water: a person in major impurity or one with minor impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=319)

ويقدم جنب على محدث، وقيل سواء، وقيل المحدث، إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط قدم، وقيل الجنب، وإن تطهر به غير الأولى أساء وأجزأه، وعند شيخنا أن هذه المسائل في الماء المشترك أيضا، وأنه ظاهر ما نقل عن أحمد، لأنه أولى من التشقيص1، وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف أنه لا يمتنع أن يؤثر مالك الماء من يتوضأ، ويتيمم هو. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 جاء في "القاموس" : "شقص" ؛ وتشقيص الذبيحة: تفصيل أعضائها سهاما معتدلة بين الشركاء.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water for purification?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=21)

ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه إذا كان له ماء يوفيه

Mas'alah: What is the ruling on water that is forbidden to use, similar to impure water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=171)

الخامسة، الماء المحرم عليه استعماله كالماء النجس، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى هنا. ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءا، ويصلي بهما ما شاء. ذكره في «الرعاية».

وهل يشترط إراقتهما، أو خلطهما؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water when the price increase is slight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=657)

تنبيه: مفهوم قوله: إلا بزيادة كثيرة. أن الزيادة لو كانت يسيرة،، يلزمه شراؤه. وهو صحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «النهاية»: وهو الصحيح. قال في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»: يلزمه

. . . . . ـــــــ على الأصح.

وجزم به في «الشرح»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم. وهو ظاهر «الوجيز»، و «ابن تميم». وعنه، لا يلزمه. ذكرهما أبو الحسين فمن بعده. واختاره في «الفائق». وهما احتمال. وأطلقهما وجهين في «المغني»، وقال: أحمد توقف.

Mas'alah: Is a person obliged to accept water as a loan or gift for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=660)

فائدتان؛ إحداهما، يلزمه قبول الماء قرضا، وكذا ثمنه، وله ما يوفيه. قاله الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: وهو المراد. ويلزمه قبوله هبة مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال ابن الزاغوني: ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزا. وهو ظاهر كلام ابن حامد. وقيل: لا يلزمه قبوله مطلقا. ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة. على الصحيح من المذهب. [وعنه، يلزمه. ولا يلزمه اقتراض ثمنه، على الصحيح من المذهب] [1]. وقيل: يلزمه.

Mas'alah: Who has greater priority to limited water: a person with impurity, a deceased, a menstruating woman, or a junub?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=742)

فوائد؛ إحداها، من عليه نجاسة أحق من الميت، والحائض، والجنب، على الصحيح من

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وقيل: الميت أولى أيضا. اختاره المجد وحفيده. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر. وجزم به في «المنور»، و «المنتخب». وأطلقهما «ابن تميم»، و «التلخيص». قال في «الرعاية الكبرى»: ونجس البدن غير قبل ودبر، وقيل: وغير ثوب سترة. أولى منهم، ومن الميت إذن، وإلا فالميت أولى. وقيل: الميت أولى منه مطلقا ومن غيره

Mas'alah: Who is given priority to limited water between a junub and a person in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=742)

الثانية، قال في «الفروع»: يقدم جنب على محدث. وقيل: المحدث، إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط، قدم. وقيل: الجنب. وقال ابن تميم: فإن اجتمع محدث وجنب، ووجد ماء يكفي كل واحد منهما، ولا يفضل منه شيء، أو لا يكفي واحدا منهما، فالجنب أولى، فإن كان يكفي أحدهما، ويفضل منه ما لا يكفي الآخر، فالجنب أولى، في وجه. وقدمه ابن عبيدان. وفي آخر، المحدث أولى. وقدمه في «المذهب». وفي ثالث، هما سواء، يقرع بينهما، أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «القواعد الفقهية». وإن كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث، فالجنب أولى، وإن

كان يكفي ـــــــ . . . . . .

المحدث وحده، فهو أولى. وقال في «الرعاية»: ومن كفاه وحده ممن يقدم، ومن المحدث حدثا أصغر، فهو أولى، وإن لم يكن أحدهم، فالجنب ونحوه أولى من المحدث. وقيل: عكسه. وقيل: هما سواء، فبالقرعة. وقيل: أو بالتخيير من باذله. وإن كفى الجنب أو نحوه، وفضل من المحدث شيء، فوجهان. وإن كان يفضل من كل واحد ما لا يكفي الآخر، قدم المحدث. وقيل: الجنب ونحوه. وقيل: بل من قرع. وقيل: بل بالتخيير من باذله.

Mas'alah: What is the ruling if someone not entitled to priority uses limited water for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=743)

الثالثة، لو بادر من غيره أولى منه، فتطهر به، أساء وصحت صلاته. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا، واقتصر عليه.

Mas'alah: In what scenarios is the issue of priority to limited water conceivable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=743)

الرابعة، قال في «التلخيص»: واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم؛

. . . . . ـــــــ لأنه أحق به،

وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك، أراد مالكه بذله لأحدهم، وفيه نظر؛ فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه، وبعد وضع الأيدي للجميع، والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء، إلا أن يريدوا به الفضيلة، ولفظ «الأحقية» و «الأولوية» لا يشعر بذلك، وعندي لذلك صورة معصومة من ذلك؛ وهي أن يوصي بمائه لأولاهم به. انتهى. قال في القاعدة الأخيرة، بعد حكاية كلامه في «التلخيص»: ويتصور أيضا في النذر لأولاهم به، والوقف عليه، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به، وفيما إذا ما وردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في التناول أولا.

Mas'alah: What is the ruling on purification with usurped water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=15)

فرع: لا تصلح الطهارة بماء مغصوب، كالصلاة في ثوب غصب، وإن حفرت البئر بمال مغصوب أو في موضع غصب، أو مما ثمنه المتعين في عقد شرائه حرام، صح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well when one can access it without harm?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=173)

فصل وجد بئرا وقدر على التوصل إلى مائها] (340) فصل: إذا وجد بئرا، وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر، أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم يعصره. لزمه ذلك، وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء. وحكم من في

السفينة في الماء كحكم واجد البئر، وإن لم يمكنه الوصول إلى مائها إلا بمشقة، أو تغرير بالنفس، فهو كالعادم. وهذا قول الثوري، والشافعي، ومن تبعهم. ومن كان الماء قريبا منه، يمكنه تحصيله، إلا أنه يخاف فوت الوقت، لزمه السعي إليه والاشتغال بتحصيله، وإن فات الوقت؛ لأنه واجد للماء، فلا يباح له التيمم؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6]

Mas'alah: What is the ruling on accepting offered water for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=174)

فصل بذل له ماء لطهارته] (341) فصل: وإن بذل له ماء لطهارته، لزمه قبوله؛ لأنه قدر على استعماله، ولا منة في ذلك في العادة. وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه، فبذل له الثمن، لم يلزمه قبوله؛ لأن المنة تلحق به. وإن وجده يباع بثمن مثله في موضعه، أو زيادة يسيرة، يقدر على ذلك، مع استغنائه عنه، لقوته ومؤنة سفره، لزمه شراؤه. وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله، لم يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضررا. وإن كانت كثيرة، لا تجحف بماله، فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار، ومعه مائة. فيحتمل إذن وجهين: أحدهما يلزمه شراؤه؛ لأنه واجد للماء، قادر عليه، فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . والثاني لا يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضررا في الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار. وقال الشافعي: لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك. ولنا قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . وهذا واجد، فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين، في المنع من الانتقال إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بثمن

مثلها، وكالرقبة في كفارة الظهار؛ ولأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف. فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى. فإن لم يكن معه ثمنه، فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده، فقال القاضي: يلزمه شراؤه؛ لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته، وربما يتلف ماله قبل أدائه. وإن لم يكن في بلده ما يؤدي ثمنه، لم يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضررا. وإن لم يبذله له، وكان فاضلا عن حاجته، لم يجز له مكاثرته عليه؛ لأن الضرورة لا تدعو إليه؛ لأن هذا له بدل، وهو التيمم، بخلاف الطعام في المجاعة.

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

وكل ذلك فاضل عن حاجته ؛ لزمه شراؤه .

Mas'alah: How is water prioritized for purification when it is scarce or dedicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=37)

(فصل): وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض فجنب فمحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي، وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت.

Mas'alah: What is the ruling on using water designated for drinking for ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=146)

فرع : اختلف علماؤنا ؛ لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرهما ابن الزاغوني في فتاويه وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on using bathhouse water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=146)

فرع : ظاهر كلام المصنف إباحة استعمال ماء الحمام من غير كراهة ، وقدمه في الفروع ، وجزم به في الرعايتين . وعنه : يكره ، وظاهر نقل الأثرم : لا تجزئ الطهارة به فإنه قال : أحب إلى أن يجدد ماء غيره ، ونقل عنه : يغتسل من الأنبوبة .

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=146)

فرع : ماء آبار ثمود ظاهر كلام المصنف وعلمائنا إباحته . قاله في الفروع في باب الأطعمة ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص الإمام أحمد ، وذكر الخبر والأحاديث في ذلك . (1) ... أخرجه أحمد 1/76ح564. (2)

... أخرجه أحمد في العلل 2/187ح1950. والفاكهي 2/63ح1154. والبل : المباح ، وقيل : الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with water for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=152)

قوله : ((خلت به)) . ش : وفي معنى الخلوة روايتان : إحداهما : انفرادها باستعماله عن مشاركة الرجل ، شاهدها أو لم يشاهدها . اختارها ابن عقيل ، وقدمها ابن تميم ومجمع البحرين . قال في الحاوي : وهي أصح عندي ، وهو قول الأوزاعي ؛ لعموم حديث الحكم . وإنما خصصناه بحال المشاركة للإجماع ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة)) [2] متفق عليه . وفي لفظ : ((من إناء واحد نغترف منه جميعا)) [3] رواه البخاري . وعن أم سلمة قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة)) [4] متفق عليه . وعن ابن عمر قال : ((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم جميعا)) [5] رواه البخاري . ورواه أبو داود والنسائي وفيه : ((من الإناء الواحد)) . والرواية الثانية : عدم المشاهدة عند استعمالها . فمتى شوهدت زال المنع . قدمها في الرعايتين والشرح والمغني وغيرهم ، وصححها في الفروع . قال الزركشي : وهي المختارة . (1) ... سبق تخريجه ص : 151 . (2) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها 1/103ح258 . ومسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/256ح321 . (3) ... أخرجه البخاري

في الغسل ، باب تخليل الشعر1/105ح269 . (4) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها 1/122ح316 . ومسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/257ح324 . (5) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة 1/82ح190 . وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة 1/20ح79 . والنسائي في الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعا 1/57ح71 .

ولأنه قد صح ((أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها)) [1] . فحملناه على حالة المشاهدة ، وحديث النهي على ما عدا ذلك جمعا بين الأخبار كلها .

Mas'alah: What is the ruling on water heated with a usurped item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

قوله: (او سخن بمغضوب) اي: بشيء مغصوب و نحوه، و كذا ما بئر في موضع غصب، أو حفزها، أو أجرته غصب، فيكره الماء؛ لأنه اث محتم. م صا؟ ا.

Mas'alah: What is the ruling on using unlawfully obtained water for ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=88)

قوله: (المباح) صفة لقوله: (الماء) . خرج به المغصوب، والمسروق، والمودع المجحود، والمسبل للشرب، فإن ذلك لا يرفع الحدث ويزيل الخبيث، كما تقدم توضيحه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of purification regarding the use of usurped water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=124)

قوله: (والتمييز) آي: والخامسئل: التمييز، فلا يص? مگن دون التمييز. A. ? «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رده ". فلا يصح غشل بماء مغصوب" ونحوه كممسئل للشرب. ع.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately wastes water while able to purify with it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=103)

ومن في الوقت أراقه عمدا، أو مر به وأمكنه طهر منه، ولم يفعل، ويعلم أنه لا يجد غيره، أو باعه أو وهبه، حرم في

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to extract water from a well for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=287)

ومن أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه، ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water endowed for drinking, and is it disliked or prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

الأصحاب: لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم، على وجهين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using water from an invalid sale or gift for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=54)

(5) قوله: "ولم يصح البيع ولا الهبة" : فيكون الآخذ إن علم ذلك آثمما، وإن توضأ به فوضوؤه غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with a usurped vessel or well water in a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=63)

لأنه لا يسلم غالبا من وصول أجزاء لطيفة إليه [1] وكذا ما سخن بمغصوب [2] وماء بئر بمقبرة [3] وبقلها وشوكها [4]

Mas'alah: What is the ruling on water heated by impurity or by a usurped vessel?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=12)

حره أو برده ومسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه أوبمغصوب ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري أو قطع كافور أو دهن أوبمخالط أصله الماء لابما يشق صونه عنه، كطحلب وورق شجر ومكث وريح ولا ماء البحر، قلت: فيؤخذ منه: تقييده بما إذا كان عالما ذاكرا، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم إذن. وقد يفرق: بأن المنع هنا أقوى؛ لتلف العين، بخلاف الصلاة، فلا يلزم من اغتفار الجهل والنسيان في الصلاة، اغتفارهما في الطهارة، وإن اشتركا في عدم الإثم. قوله: (ومسخن بنجاسة) أي: إلا الحمام، كما في "المبدع" . قوله: (وإن لم يحتج إليه) لو أتى به بعد كل قيم المكروه؛ لكان أولى؛ ليشمله القيد، كما صرحوا: بأنه لا يترك واجب لشبهة والله أعلم. قوله: (قماري) بفتح القاف، نسبة إلى قمار: موضع ببلاد الهند. قوله (أو بمخالط أصله الماء) كملح مائي، وهو: ما ينعقد من الماء المرسل على السباخ، فلو انعقد من طاهر غير مطهر، كباقي الطاهرات وكذا الملح المعدني.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to control water for purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=95)

وإن عجز عن ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been prohibited due to seclusion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=67)

قوله: وطهور منع منه ... الخ. يعني حيث قلنا إن هذا الماء يستعمل عند عدم غيره مع عدم طهوريته فطهور منع منه لخلوة المرأة أولى بوجوب الاستعمال عند عدم غيره الحكم بطهوريته والظاهر أن يتيمم بعد استعماله على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using water belonging to another for purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=157)

قوله: أساء وصحت. أي طهارته، قال في غاية المطلب: وإن تطهر به غير الأولى أجزاء مع الأثم، وإذا كان الماء ملكا لأحدهم تعين له ولم يجز أن يؤثر به، ولو أباه لأنه واجد للماء ولو كان للجميع تطهر كل واحد بنصيبه وتيمم للباقي، وإن كان للميت غسل به، فإن فضل منه شيء فلورثته فإن لم يكن الوارث حاضر، فللحاضر أخذه للطهارة بثمنه في موضعه على الصحيح، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a small increase in price for purchasing water for ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=216)

قوله: فكماء وضوء. أي فان كانت الزيادة يسيرة لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water for ablution at an excessive price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: أو مع زيادة لا تجحف به. ولو كانت كثيرة عن ثمن المثل، بخلاف ماء الوضوء لتكرره.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=13)

(ومنه نوع (محرم) أي يحرم استعماله و (لا يرفع الحدث) وهو

الوصف القائم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها (ويزيل الخبث) أي الطارئ على محل طاهر (وهو المغصوب) أو ثمنه المعين حرام. (ولا يباح ماء (غير بئر الناقة من) آبار ديار (ثمود) فيتيمم مع وجود ماء غير بئر الناقة من آبار ثمود ومع وجود الماء المغصوب والماء الذي ثمنه المعين حرام ولا يستعمله لأنه ممنوع شرعا فهو كالمعدوم حسا. قال الشيخ تقي الدين: وهي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة. انتهى. ومن الطهور ماء قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with a usurped fuel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=40)

أو سخن بمغصوب فطهور لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية مكروه لاستعمال المغصوب فيه §

Mas'alah: What is the ruling on water from a well dug on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=42)

و كذا ماء في بئر في موضع غصب أو ماء بئر حفرها غصب أو أجرته أي الحفر غصب فيكره الماء لأنه أثر غصب محرم

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from using a place of purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=142)

ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة بتشديد الهاء أي الميضأة المعدة للتطهير والحش قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو كانت في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء وقال الشيخ إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم قلت ومثلهم من يقصد من الرافضة الإفساد على أهل السنة والجماعة وإن لم يكن ضرر ولهم أي لأهل الذمة ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم §

Mas'alah: Is one obligated to give water for another's purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=392)

و لا يلزم بذل الماء لطهارة غيره بحال سواء كان يجد غيره أو لا طلبه بثمنه أو لا كسائر الأموال لا يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة هنا

Mas'alah: Is one required to purchase water if the money is needed for expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

أو أي ولا يلزمه شراء الماء بثمن يحتاجه لنفقة ونحوها كقضاء دينه ومؤنة سفره

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water for ablution when money is needed for family expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

ولا فرق بين نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرها وحبل ودلو كما يلزم شراؤهما بثمن مال أو أزيد يسيرا إذا احتاج إليهما §

Mas'alah: What is the ruling on extracting water from a well using one's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

وإن قدر على استخراج ماء بئر بثوبه يبله ثم يعصره لزمه ذلك لقدرته على تحصيل الماء كما لو وجد حبلا ودلوا إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء الذي يستخرجه في مكانه فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه كشرائه

Mas'alah: Is it obligatory to accept water as a loan for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

ويلزمه قبول الماء قرضا وكذا يلزمه قبول ثمنه قرضا وله ما يوفيه منه لأن المنة في ذلك يسيرة

Mas'alah: Is it obligatory to accept water given as a gift for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة لسهولة المنة فيه لعدم تموله عادة

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns water needed for purification by others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=426)

وإن كان ملكا لأحدهم أي المحتاجين إليه لزمه استعماله لقدرته عليه وتمكينه منه ولم

يؤثر به أحدا ولو لأبويه لتعينه لأداء فرضه وتعلق حق الله به وتقدم في الطهارة لعله في مسودته وإلا فلم نره في النسخ المشهورة

Mas'alah: What is the ruling on using water that is not permissible to use?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

1 - [ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا] كمغصوب ونحوه، لقوله صلى الله عليه وسلم، في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well dug in usurped land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=28)

(أو) أي: ويكره استعمال ماء بئر بمكان (غصب) أي: مغصوب، (أو حفرت البئر به) أي: المكان المغصوب، ويحرم حفرها به وكذلك لو غصب آلة فحفر بها أرضه المملوكة له، أو أكره إنسانا على حفرها فيكره استعمال مائها (أو) حفرت البئر (بأجرة غصب) أو بعضها، (و) كذا يكره استعمال ماء (شديد حر أو) شديد (برد) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة (و) استعمال ماء (مظنون نجاسته) فيكره، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره، قاله الشارح. (و) يكره أيضا استعمال ماء (مسخن بها) أي: بالنجاسة، سواء ظن وصولها إليه، أو احتمل، أو لا، حصينا كان الحائل أو غير حصين

ولو برد، ويكره إيقاد النجس، وإن علم وصول النجاسة إليه وكان يسيرا فنجس (أو) مسخن (بغصب) فيكره، لأنه أثر محرم. (و) يكره استعمال ماء (متغير بغير ممازج كعود قماري) بفتح القاف: نسبة إلى بلدة قمار: موضع ببلاد الهند وهو بكسر القاف، قاله في "المطلع" (وقطع كافور ودهن) كزيت وسمن (وزفت) لأنه لا يمازج الماء، وكراهته خروجا من الخلاف (وقطران) ، وهو نوعان: نوع فيه دهنية، فلا يمازج الماء، فتغيره به تغير مجاورة، وهذا حكمه حكم المتغير بالدهن، ونوع لا دهنية فيه فتغير الماء به تغير مخالطة فيسلب الماء الطهورية على المذهب. قال الشيشني: قلت: وعلى هذا لو تغير الماء بقطران وشك هل فيه دهنية أو لا: فالأولى اجتنابه في طهارته عملا بالأصل. (أو) متغير (بملح مائي)

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity or obtained by usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=30)

(ويتجه مثله) أي: مثل ماء البئر الذي في المقبرة (ما سخن بنجاسة) ، إذ لا يؤمن تخلل دخانها الماء، (أو غصب) للأمر باتقاء الشبهات استبراء للعرض والدين، وهو متجه،

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from using a place of purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=76)

ويحرم منع محتاج لطهارة) بتشديد الهاء، أي: ميضأة معدة للتطهير والحش. قال الشيخ

تقي الدين: (ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة) ورباط، (ولو) كانت (في ملكه) ، لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، لو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء. (و) : (يجب منع أهل ذمة) حصل (بهم تضييق) على المسلمين أو تنجيس (أو إفساد ماء وإلا) لم يحصل منهم تضييق ولا إفساد ماء، ومثلهم من يقصد من الرافضة الإفساد على أهل السنة والجماعة (فلا) يجب منعهم (ما لم يكن لهم) – أي: أهل الذمة ونحوهم – (ما يغنيهم عن مطهرة المسلمين) ، فيمنعون حينئذ.]

Mas'alah: Is a person obliged to purchase water on credit for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(ولا) يلزمه شراؤه (بدين) ولو قدر على وفاء ببلده،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of purification using water from a defective sale or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=201)

(ويتجه: بطلان طهر مشتر) به (ومتهب به) ، أي: بالماء المبيع أو الموهوب في الوقت (بعد طلب) بائع أو واهب (استرداده) من مشتر ومتهب، فلا يصح التطهر به من حدث أكبر أو أصغر، لتعلق حق الله – تعالى – به إن علم الآخذ فساد العقد لما يأتي من أن المقبوض بعقد فاسد كالمغصوب فالماء باق على ملك مأخوذ منه (مع لزوم) مشتبه (ثمنه) – أي: الماء – أي: ثمن مثله في محل بيع إذا تلف أو تعذر استرداده، و (لا)

يؤخذ ثمن مسمى في عقد (لفساده) – أي: العقد – بخلاف ماء موهوب تلف فلا يضمن؛ لأن الهبة غير مضمونة، وهو متجه.

Mas'alah: How is water prioritized for use when it is donated, vowed, or endowed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=218)

(وإن بذل) – بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده – ماء لأولى جماعة (أو نذر) ماء لأولى جماعة (أو وقف) ماء (أو وصي ماء لأولى جماعة) (قدم به) منهم (غسل طيب محرم) ، لأن تأخير غسله بلا عذر يوجب الفدية، (ف) إن فضل منه شيء قدم غسل (نجاسة ثوب) ، لوجوب إعادة الصلاة فيه على عادم غيره، ف (إن) فضل منه شيء قدم غسل نجاسة (بقعة) تعذرت الصلاة في غيرها، لأنه وإن لم تجب إعادة الصلاة فلا يجب التيمم لها، ف (إن) فضل شيء قدم غسل نجاسة (بدن) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف حدث (ف) إن فضل شيء قدم (ميت) فيغسل به، لأن غسله خاتمة طهارته والأحياء يرجعون إلى الماء فيغتسلون، (ف) إن فضل عنه شيء قدمت به (حائض ونفساء) انقطع دمهما، لأن ذلك أغلظ من الجنابة، (ف) إن فضل شيء قدم به (جنب) ، لأن الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر، ولأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث به، (ف) إن فضل شيء توضأ به (محدث إلا إن كفاه) – أي: المحدث – الماء للوضوء (وحده) – أي: دون الجنب – بأن كان لا يكفيه لغسله: (فيقدم) المحدث (على جنب) ، لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة، فإن لم يكف كلا منهما قدم جنب، لأنه

يستفيد به تطهر بعض أعضائه، (ويقرع مع تساو، كمحدثين) فأكثر وحائضين فأكثر، والماء لا يكفي إلا واحدا لعدم المرجح، فمن قرع صاحبه قدم به لأولويته بخروج القرعة له، (أو) وجد طيب على (محرمين) والماء لا يكفي إلا غسل ما على أحدهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة استعمله إذ لا مرجح غيرها، (فإن تطهر به) – أي: الماء المذكور – (غير الأولى) به كمحدث مع ذي نجس: (أساء) ، لفعله ما ليس له، (وصحت) طهارته، لأن الأولى لم يملكه لكونه أولى وإنما رجح لشدة حاجته. (ويتجه: ويأثم) غير الأولى (بتعديه) على من هو أحق به، وصرح به في "غاية المطلب" وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with a usurped vessel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=160)

ومما يكره أيضا من الطهور: المسخن بالمغصوب، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو بمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on using water that a woman was prevented from using?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

(وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى) بأن يتطهر به مع عدم غيره من الماء الذي ؟

غمس فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها، لبقاء طهوريته.

Mas'alah: How is water prioritized when donated, vowed, or endowed for a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(وان بذل) بالبناء للمفعول ماء لأولى جماعة، (أو نذر) ماء لأولى جماعة، (أو وقف) ماء على أولى الجماعة، (أو وصي بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم) ؛ لما يترتب عليه من وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with a usurped object?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

أو) مسخن (بمغصوب) ونحوه، وكذا ماء بئر في موضع غصب، أو حفرها أو أجرته غصب. فيكره الماء لأنه أثر محرم. (

Sub-topic – Changes to Water

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in color, taste, or smell?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=46)

(ومنه مكروه) مع عدم الحاجة إليه، وهو المتغير (1) الخمسة هم أصحاب السنن الأربع مع الإمام أحمد. (2) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الخراساني، القاضي، الإمام الحافظ صاحب السنن، ولد سنة 215 هـ. قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. له مصنفات منها: "السنن الكبرى" ، و "الصغرى" و "خصائص علي" توفي سنة 303 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 698 – 701) . (3) هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، الحافظ الكبير المفسر، صاحب "السنن" . ولد سنة 209 هـ وصنف "السنن" ، و "التفسير" وكانت وفاته سنة 273 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 636 – 637) . (4) أحمد في "المسند" (4/ 213) ، (5/ 66) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (1/ 63) ، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (1/ 93) ، والنسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (1/ 179) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (1/ 132) عن الحكم بن عمرو الغفاري. وقد حسن الحديث الترمذي. وصححه ابن حبان، فقد رواه في "صحيحه" (4/ 71 الإحسان) ، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1/ 300) : وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. اهـ قال الألباني في "إرواء الغليل" (1/ 43) : صحيح. اهـ

بغير ممازج، كتغيره بالعود القماري [1]، وقطع الكافور، والدهن، والملح المائي، والمسخن بالنجس إن لم يصل إليه شيء من أجزاء النجاسة، وما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وعيد، وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل.

Mas'alah: What types of changes to water do not remove its purifying quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=7)

من "المستوعب" للشيخ محمد بن عبد الله السامري: فإن تغير بطاهر مطهر كالصعيد، أو بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه، كالعود، والكافور، والدهن، والقار، أولا يمكن الاحتراز منه، كالسبخ، والحمأة، والطحلب، وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار، أو تغير بما ينبت فيه، أو بطول المكث، أو بجريانه على معادن الكبريت، والملح، والمغرة، والزرنيخ، والكحل، ونحو ذلك، فهو طهور. فأما إن حمل شئ من ذلك من معدنه وطرح فيه فغيره، لم يعف عنه. وأما إن طرح فيه ملح مائي، فهو طهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a non-mixing substance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=54)

وإن غيره غير ممازج، كدهن وقطع كافور، فطهور، في الأصح "م" وكذا ملح مائي "و" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to something difficult to avoid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=59)

وظاهر كلامهم لا يكره ماء جرى على الكعبة، وصرح به بعضهم، وإن غيره ما شق صونه عنه لم يكره في الأصح، فإن وضع قصدا أو خالطه ما لم يشق وقيل حتى التراب وغير كثيرا وقيل أو قليلا صفة، وقيل أو أكثر فطاهر. اختاره الأكثر "وم. ش" لأنه ليس بماء مطلق، [تصحيح الفروع للمرداوي] ومنها: أن يكون الماء لا يحتاج إلى مؤنة، ويجعله للشرب، فهذا شبيه بالوقف، بل قد قال في الفائق: ويجوز وقف الماء، نص عليه. وقال المصنف في باب الوقف1 وفي الجامع: يصح وقف الماء، وقد استوفينا النقول في ذلك في الإنصاف2. 1 7/333. 2 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 16/378-379.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in color, taste, or smell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=60)

لأنه لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث. ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل، وأجاب شيخنا وغيره: بأن تناول الاسم لمسماه لا فرق بين تغير أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه، أو لا، وإنما الفرق من جهة القياس، لحاجة الاستعمال، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء، أو وكله في شراء ماء، أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا. وقال أيضا: لا يتناول ماء البحر، فكذا ما كان مثله في الصفة.

Mas'alah: What is the evidence that water has color in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=60)

وخص الخرقي العفو بقليل الرائحة، وفي قوله عليه السلام عن ماء الحوض "أشد بياضا من اللبن" 3 دليل على خلاف ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له، وذكره ابن هبيرة4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 1/9. 2 هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني ثم البغدادي، الحافظ المجود الحجة، كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة. كان أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية، "ت270هـ" . "السير" 12/592. 3 أخرجه البخاري "6579" ، من حديث عبد الله بن عمرو. 4 هو: أبو المظفر، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير. من مصنفاته: "الإفصاح عن معاني الصحاح" ، "المقتصد" ، وغيرهما. "ت560هـ" . "الدر المنضد" 1/268.

Mas'alah: What is the ruling on water when two or three of its descriptions are changed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=72)

وإن عفي عن وصف فغير وصفين أو ثلاثة وبقي الاسم : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun or affected by the smell of a carcass?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=78)

أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه، أو سخن بالشمس، ـــــــ قوله: أو سخن بالشمس. صرح بعدم الكراهة مطلقا. وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم القاضي في «الجامع الصغير»، وصاحب «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يكره مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a significant or slight change in one quality of water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=95)

فائدة: تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة. وأما تغير يسير من الصفة، فالصحيح من المذهب أنه يعفى عنه مطلقا. اختاره المجد في «شرحه»،

. . . . . ـــــــ وصاحب «مجمع البحرين». وقدمه في «الفروع». وقيل: هو كتغير صفة كاملة. اختاره أبو الخطاب وابن المني. وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر». وصححه شيخنا في تصحيح «المحرر». ونقل عن القاضي، أنه قال في «شرح الخرقي»: اتفق الأصحاب على

السلب باليسير في الطعم واللون. وقاله ابن حامد في الريح أيضا. انتهى. وقيل: الخلاف روايتان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الزركشي». وقيل: يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها. واختاره الخرقي. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وجزم به في «الإفادات».

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and its purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=135)

الثاني، هذا الخلاف في الماء الراكد أما الجاري، فعن أحمد أنه كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين، دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا. وهي المذهب، وهي ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. قال في «الرعاية الكبرى»: هي أشهر. [قال ابن مفلح في «أصوله»، في مسألة المفهوم، هل هو عام أم لا؟: المشهور عن أحمد وأصحابه، أن الجارى كالراكد في التنجس] [3]. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». قال ابن تميم: اختاره شيخنا. (1) لم نهتد إليه. (2) يوسف بن قزوغلى بن عبد الله التركي البغدادي، سبط ابن الجوزى، أبو المظفر. انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ، صاحب كتاب «مرآة الزمان في تاريخ الأعيان» توفي سنة أربع وخمسين وستمائة. الجواهر المضية 3/ 633 - 635، سير أعلام النبلاء 23/ 296، 297. (3) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ قال الزركشي: اختارها السامري وغيره. وعنه، لا ينجس قليله إلا بالتغير. فإن قلنا ينجس قليل الراكد. جزم به في «العمدة»، و «الإفادات»، وقدمه في «الرعايتين». قال في

«الكبرى»: هو أقيس وأولى. قال في «الحاوي الصغير»: ولا ينجس قليل جار قبل تغيره، في أصح الروايتين. وقال في «الحاوي الكبير»: وهو أصح عندي. واختارها المصنف، والشارح، والمجد، والناظم. قال في «الفروع»: اختارها جماعة. واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هي أنص الروايتين. وعنه، تعتبر كل جرية بنفسها. اختارها القاضي وأصحابه. وقال: هي المذهب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال في «الكافي»: وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد. واختارها في «المستوعب». قال في «الفروع»: وهي أشهر قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهر المذهب. قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة، لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر كبير، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة، فيعايى بها. [ولكن رد المصنف والشارح وغيرهما ذلك، وسووا بين القليل والكثير، كما يأتي في النجاسة الممتدة] [1].

Mas'alah: What is the definition of a 'jiryah' (flow) in the context of water purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=137)

فوائد؛ إحداها، الجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وزاد المصنف، ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها. وتابعه الشارح، فجزم به هو وابن رزين. وقال ابن عقيل في «الفنون»: فالجرية ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها، ويمنتها ويسرتها. نقله الزركشي. الثانية، لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة. على الصحيح

من المذهب. اختاره المصنف والشارح، وجزما به، وابن رزين في «شرحه». وقيل: الكل نجاسة واحدة. وأطلقهما في (1) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الغازي، البدليسي، أبو الحسن، أحد الفقهاء الأعيان، تفقه، وبرع في الفقه، وسمع، وتفقه عليه طائفة. ذكره ابن رجب في وفيات المائة السادسة. في ذيل طبقات الحنابلة 1/ 171. (2) محمد بن الحكم، أبو بكر، الأحول، كان خاصا بأبي عبد الله، وكان له فهم سديد، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater flowing on roofs and roads that contains impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=138)

وقال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: الجارى من المطر على الأسطحة والطرق إن كان قليلا وفيه نجاسة، فهو نجس.

Mas'alah: What nullifies the purifying quality of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=5)

ويسلبه الطهورية إذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا قلتين . ويقدر المخالف بالوسط: قال ابن عقيل: يقدر خلا . أو كانا مستعملين فبلغا قلتين أو غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه أو كثيرا من صفة لا يسيرا منها ولو في غير الرائحة ولا بتراب ولو وضع قصدا مالم يصر طينا فان صفى من التراب فطهور ولا

بما ذكر في أقسام الطهور1

Mas'alah: Does water regain its purifying quality after a change from a pure substance ceases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=8)

ومتى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته فان تغير به بعضه فما لم يتغير طهور.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity in a place of purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=9)

وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير وفى محله طهور إن كان وارد1ا فان تغير بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير منه فطهور إن كان كثيرا وله استعماله ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وإلا فنجس

Mas'alah: What is the ruling on water changed by earth or sunlight?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=20)

فأما الماء الذي غيرته الأرض لطول مكثه فيها أو السبخة أو الحمأة فطاهر مطهر وكذلك الماء المشمس طاهر مطهر والحديث المروي في النهي عنه ضعيف وماء

السماء والآبار والأنهار والبحار طاهر مطهر عذبة وأجاجه يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس ويجب الوضوء به والغسل مع وجوده والقدرة على استعماله

Mas'alah: What are the four categories of pure substances that change the quality of water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=9)

وإن غير الطاهر صفة الماء لم يخل من أوجه أربعة: أحدها: ما يوافق الماء في الطهورية، كالتراب، وما أصله الماء كالملح المنعقد من الماء، فلا يمنع الطهارة به؛ لأنه يوافق الماء في صفته، أشبه الثلج. والثاني: ما لا يختلط بالماء كالدهن والكافور والعود، فلا يمنع؛ لأنه تغير عن مجاورة، فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقربه. الثالث: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء، وما يجري عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما، وورق الشجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الرياح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما، فلا يمنع؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه. الرابع: ما سوى هذه الأنواع، كالزعفران والأشنان والملح المعدني، وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير، وما عفي عنه لمشقة التحرز إذا ألقي في الماء قصدا، فهذا إن غلب على أجزاء الماء مثل أن جعله صبغا، أو حبرا، أو طبخ فيه، سلبه الطهورية

[بغير] خلاف؛ لأنه زال اسم الماء، فأشبه الخل.

Mas'alah: What is the ruling on water whose taste, color, or smell is changed by a pure substance that was not cooked in it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=10)

وإن غير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه، ولم يطبخ فيه، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع؛ لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه، ولا رقته، ولا جريانه، أشبه سائر الأنواع. وعنه: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه سلب إطلاق اسم الماء، أشبه ماء الباقلاء المغلي، وهذا اختيار الخرقي، وأكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into water and changing part of it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=20)

وإذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر لعموم الأخبار فيه، ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهرا كما لو لم يتغير فيه شيء. وإن نقص عنهما فهو نجس؛ لأنه ماء يسير لاقى ماء نجسا فنجس به. فإذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity changes part of its flow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=21)

فأما الماء الجاري إذا تغير بعض جريانه بالنجاسة، فالجرية المتغيرة نجسة، وما أمامها طاهر؛ لأنها لم تصل إليه، وما وراءها طاهر؛ لأنه لم يصل إليها. وإن لم يتغير منه شيء، احتمل أنه لا ينجس؛ لأنه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الأخبار السابقة أولا، فلم ينجس كالراكد. ولو كان ماء الساقية راكدا لم ينجس إلا بالتغير، فالجاري

أولى لأنه أحسن حالا. وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد، فإذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين، فهي طاهرة ما لم تتغير. وإن كان دون القلتين فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة، فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلتين، فهي طاهرة وإلا فهي نجسة. وإن اجتمعت الجريات، فكان في الماء قلتان طاهرتان، متصلة لاحقة، أو سابقة، فالمجتمع كله طاهر، إلا أن يتغير بالنجاسة؛ لأن القلتين تدفعان النجاسة عن نفسهما ويطهرهما ما اجتمع معهما، وإن لم يكن فالجميع نجس، والجرية ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها وما قرب منها مع ما يحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر.

Mas'alah: What is the ruling when impurity falls into water and it changes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=24)

وإن علم وقوع النجاسة فيه، ثم وجده متغيرا تغيرا يجوز أن يكون منها، فهو نجس؛ لأن الظاهر تغيره بها.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged storage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=12)

وما تغير بمكثه) يعني أن الماء الآجن الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه، لأنه – عليه السلام – توضأ بماء آجن، ولأنه تغير عن غير مخالطة، أشبه المتغير بالمجاورة، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك، وجزم به في "الرعاية" وفي "المحرر" لا بأس به. (أو) تغير (بطاهر لا

يمكن صونه عنه) أي: لا يمكن التحرز منه (كالطحلب) يجوز فيه ضم اللام وفتحها، وهو النبت الأخضر الذي يخرج في أسفل الماء حتى يعلوه، (وورق الشجر) الذي يسقط

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure animal or object?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=30)

فصل: فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات؛ إن كان مما لا يمكن التحرز منه، كالجراد يتساقط في الماء ونحوه، فهو كورق الشجر المتناثر في الماء، يعفى عنه، وإن كان مما يمكن التحرز منه، كالذي يلقى في الماء قصدا، فهو كالورق الذي يلقى في الماء، ولو تغير الماء بحيوان مذكى، من غير أن يصيب نجاسة، فقد نقل إسحاق بن منصور، قال: سئل أحمد عن شاة مذبوحة، وقعت في ماء فتغير ريح الماء؟ قال: لا بأس، إنما ذلك إذا كان من نجاسة. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وأما السمك إذا غير الماء، فأرجو أن لا يكون به بأس. [فصل ضرب حيوانا مأكولا فوقع في ماء ثم وجده ميتا] (45)

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged storage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=84)

وأما كون ما تغير بمكثه طهورا؛ فلأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (476) 1: 346 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه

من الركوع. (2) سبق تخريجه ص 94. (3) أخرجه النسائي في سننه (327) 1: 174 كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة. وأخرجه أحمد في مسنده (10735) ط إحياء التراث. كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the ruling on using turbid water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

و «لأن عليا رضي الله عنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد بماء آجن في درقته فغسل به وجهه» [1].

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a foul smell from its vicinity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

وأما كون ما تغير بريح منتنة إلى جانبه طهورا؛ فلأنه تغير عن مجاورة لا مخالطة.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity affects it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=56)

فصل : فأما الماء الجاري إذا أصابته نجاسة فلا تخلو من ثلاثة أحوال : أحدها : أن تكون النجاسة جارية مع الماء ، فننظر في جريتها منه وهي ما فوقها ، وتحتها ، وعن

يمينها ، وعن شمالها إلى حافتي النهر ؛ فإن كانت قلتين غير متغيرة فهي طاهرة . وإن كانت دون القلتين غير متغيرة ، أو قلتين فصاعدا لكنها متغيرة ، فهي نجسة . والماء الذي أمام جرية النجاسة ووراءها طاهران قليلين كانا أو كثيرين . فإن انقطع جريان الماء وصار الكل واقفا وكان متغيرا بالنجاسة ، فهو نجس بكل حال . وإن لم يكن متغيرا وكان دون القلتين فهو نجس أيضا .

وإن كان بمجموعه قلتين ، فذكر ابن عقيل في التذكره أنه طاهر ، وعلل : بأنه بالوقوف صار ماء واحدا . وعندي : أنه ينظر فيه ؛ فإن كانت جرية النجاسة وحدها قلتين ، أو كان مجموع ما أمامها ووراءها قلتين ؛ فالجيمع طاهر . فأما متى نقصت جرية النجاسة عن قلتين ، ونقص مجموع ما وراءها وأمامها عن قلتين ؛ فالجميع نجس ، لأن جرية النجاسة نجسة فلا تطهر بدون القلتين . الحالة الثانية : أن تكون النجاسة واقفة والماء يجريها عليها ، فإن كانت كل جرية قلتين ولم يتغير ؛ فالكل طاهر . وإن كانت الجرية دون القلتين ، أو قلتين فصاعدا لكنها تغيرت بها ؛ فما وراء جرية النجاسة طاهر ، وكل جرية مرت على النجاسة نجسة . ولو اجتمع ذلك في موضع وكان بمجموعه فلالي كلثيرة ، فكله نجس . الحالة الثالثة : أن تكون النجاسة في وهدة[1] من النهر ، فإن كان ماء الوهدة قلتين غير متغيرة ، فكل جرية مرت عليه طاهرة ، قليلة كانت الجرية أو كثيرة . وإن كان ماء الوهدة دون القلتين ، أو قلتين فصاعدا لكنه متغير ، نظرنا إلى الجرية التي تمر به ، فكان حكمها حكم الجرية التي تمر على النجاسة ، على ما بيناه في الحالة الثانية . والقلتان[2] المذكورة في هذا الباب معتبرة بقلال هجر[3] ، وقدرها (1) الوهدة : الأرض المنخفضة . القاموس المحيط 1/ 347 . (2) تثنية قلة : وهي اسم لكل ما علا وارتفع ، وسميت القلة بذلك لارتفاعها ، أو لأنها تقل بالأيدي أي : ترفع . انظر : المطلع ص : 8 . (3) هجر : قرية قرب المدينة .

معجم البلدان 5/ 393 . وقد نسبت إليها لأنها تعمل بها ، وقدر بقلالها لأنها معروفة الصفة والمقدار ، لا تختلف كالصيعان . انظر : حاشية ابن قاسم على الروض 1/ 69 .

خمس قرب ، كل قربة مائة رطل بالعراقي . وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : إن القلتين أربع قرب . والأول أظهر .

Mas'alah: When does water become impure due to a change in its properties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=4)

مسألة 4: (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) . يعني أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر أو أقل وهذا أمر مجمع عليه، قال الإمام أحمد – رضي الله عنه: ليس فيه حديث، ولكن الله سبحانه حرم الميتة فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له، وقول أحمد: "ليس فيه حديث" يعني ليس فيه حديث صحيح.

Mas'alah: What removes the purifying property of water according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=5)

مسألة 7: (وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور) سلب طهوريته إجماعا (وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه) فصار حبرا أو صبغا (أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته) أيضا، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه ما لو تغير بزعفران، وعنه لا يسلب طهوريته لأنه

استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water becoming impure by mere contact?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=160)

واختار الشيخ موفق الدين في بحث مسألة الماء الجاري هل ينجس بمجرد الملاقاة أنه لا عموم له وأنه تكفي المخالفة في صورة واختاره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What changes the purifying quality of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=74)

يه دهنية يتغير بها الماء) [2]، (أو بملح مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية، (أو سخن بنجس [3]؛ كره) مطلقا إن لم يحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينا أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged storage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=74)

وكذا ما سخن بمغصوب، وماء بئر بمقبرة، وبقلها، وشوكها، واستعمال ماء زمزم في

إزالة خبث، لا وضوء وغسل. (وإن تغير بمكثه)، أي: بطول إقامته في مقره –وهو الآجن–؛ لم يكره؛ «لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن» [4]، وحكاه [5] ابن المنذر (1) بكسر القاف، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. ينظر: المطلع ص 16. (2) الشرح الكبير لابن أبي عمر (1/ 38) . (3) قال في المطلع (ص 17) : (الأنجاس: جمع نجس بفتح النون والجيم وكسرها، وهو في اللغة المستقذر، يقال نجس ينجس، كعلم يعلم، ونجس ينجس، كشرف يشرف) . (4) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الماء الآجن، ففي صحيح البخاري (2903) من حديث سهل بن سعد: (لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه، وأدمي وجهه وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وكانت فاطمة تغسله) ، وجاء في رواية عند البيهقي (1272) عند ذكره القصة: (فأتي بماء في مجنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه، فوجد له ريحا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا ماء آجن»، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم) ، وهي من مراسيل عروة بن الزبير، وفي سندها ابن لهيعة، إلا أن أصل القصة في الصحيح. (5) في (ب) : وحكى.

إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين [1]. (أو بما)، أي: بطاهر (يشق صون الماء عنه، من نابت فيه، وورق شجر) ، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه، وطحلب، فإن وضع فيه [2] قصدا، وتغير به الماء عن ممازجة؛ سلبه الطهورية. (أو) تغير (بمجاورة ميتة) ، أي: بريح ميتة إلى جانبه؛ فلا يكره، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه) [3]. (أو سخن بالشمس، أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره؛ (لم يكره) ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في المبدع [4]، ومن كره الحمام فعلة الكراهة: خوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم

بدخوله، لا كون الماء مسخنا. فإن اشتد حره أو برده كره؛ لمنعه كمال الطهارة. (وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء، وغسل جمعة) أو عيد ونحوه، (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل؛ (كره) ؛ للخلاف في سلبه الطهورية. (1) الإجماع لابن المنذر (ص 34) . (2) سقطت من (أ) و (ب) . (3) (1/ 25) . (4) (1/ 26) .

فإن لم تكن الطهارة مشروعة؛ كالتبرد؛ لم يكره. (وإن بلغ) الماء (قلتين) : تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة، (وهو الكثير) اصطلاحا، (وهما) أي: القلتان: (خمسمائة رطل) – بكسر الراء وفتحها– (عراقي تقريبا) ، فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين، وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي، وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي [1]، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي، فالرطل العراقي تسعون مثقالا، سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه، (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة، (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة إذا ذابت، (فلم تغيره) ؛ فطهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره، قال الحاكم: (على شرط الشيخين) ، وصححه الطحاوي [2]. (1) في (ب) : وخمسة وثمانون وسبعا رطل حلبي. (2) رواه أحمد (4605) ، وأبو داود (63) ، والترمذي (67) ، والنسائي (52) ، وابن ماجه (517) ، وابن خزيمة (92) ، وابن حبان (1249) ، والحاكم (458) ، من حديث ابن عمر مرفوعا، وجود إسناده يحيى بن معين، وصححه ابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الأثير، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي، =

وحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» [1]، وحديث: = والأشبيلي، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم. وأعله ابن عبد البر وابن دقيق بعلتين: الأولى: اضطراب سنده، وقد أجاب عن هذا الاضطراب، الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم. الثانية: اضطراب متنه، فتارة يقول (قلتين) ، وتارة (قلتين أو ثلاثة) بالشك، وتارة (أربعين قلة) ، وقد أجاب عن ذلك الحفاظ، بأن رواية الشك شاذة، ورواية الأربعين ليست من حديث ابن عمر، وإنما من حديث جابر، وقد تفرد بها القاسم العمري وهو ضعيف. ورجح المزي وشيخ الإسلام ابن تيمية الوقف على ابن عمر، وجوابه: أن الذي رفعه هما ابنا عبدالله بن عمر، عبيدالله وعبدالله، وهما ثقتان وأشد ملازمة لأبيهما من مجاهد الذي رواه موقوفا، والصحابي قد يرفع الحديث أحيانا وقد يذكره دون رفع، فصح الرفع والوقف. ينظر: خلاصة الكلام 1/ 66، تنقيح التحقيق 1/ 15، تهذيب السنن 1/ 34، التلخيص الحبير 1/ 135، البدر المنير 1/ 404، صحيح أبي داود للألباني 1/ 104. (1) رواه أحمد (11257) ، وأبو داود (66) ، والترمذى (66) ، والنسائى (326) ، من طريق محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم والنووي وابن الملقن والألباني، وحسنه الترمذي. وأعله ابن القطان وابن التركماني: بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه على خمسة أقوال، وجواب ذلك: أن الحديث له متابعات وشواهد يتقوى بها، فقد رواه عن أبي سعيد أيضا: أبو نضرة عند البيهقي (1219) ، وهو ثقة، وابن أبي سعيد الخدري عند أحمد (11119) ، والنسائي (327) ، وهو ثقة، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند

البيهقي (1221) ، وقال: (هذا إسناد حسن موصول) . ينظر: المحلى 1/ 158، بيان الوهم 3/ 308، خلاصة الأحكام 1/ 65، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 1/ 28، الجوهر النقي 1/ 4، البدر المنير 1/ 381، التلخيص الحبير 1/ 125، الإرواء 1/ 45.

«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه [1]» [2] يحملان على المقيد السابق. وإنما خصت القلتان بقلال هجر؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث [3]، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار، قال ابن (1) في (ق) : أو طعمه أو لونه. (2) رواه ابن ماجه (521) ، والدارقطني (47) ، والبيهقي (1229) ، من طريق رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن حجر: (وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وقد قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين) ، وقال النووي: (واتفقوا على ضعفه –أي: الحديث–، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه) . وقال ابن الملقن: (وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث) . وقد رواه الدارقطني (49) ، من طريق عيسى بن يونس, نا الأحوص بن حكيم, عن راشد بن سعد مرسلا. ورجحه أبو حاتم والدارقطني والبيهقي. قال الشافعي: (ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافا) ، وقال البيهقي: (والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا) . ينظر: علل الحديث 1/ 548، علل الدارقطني 12/ 274، المجموع 1/ 110، نصب الراية 1/ 94، تحفة المحتاج 1/ 144، الدراية 1/ 52، صحيح أبي داود 1/ 114. (3) رواه ابن عدي في الكامل (8/ 82)

، بلفظ: (إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم =

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged storage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=74)

وما تغير بمكثه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged storage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=74)

2 – مسألة؛ قال: (وما تغير بمكثه) الماء المتغير بطول المكث باق على إطلاقه. قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الوضوء بالماء المتغير الآجن [2] من غير نجاسة حلت فيه جائز، سوى ابن سيرين [3]، فإنه كره ذلك. ولنا، أنه تغير من غير مخالطة، أشبه التغير عن مجاورة، وقد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء [4]. (1) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة، توفي سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة، كذا قال أبو إسحاق الشيرازي، وذكر الذهبي أن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى 3/ 102 – 108. (2) هو الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره. المغني 1/ 23. (3) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، كان فطنا، حسن العلم بالفرائض

والقضاء والحساب، ورعا، أديبا، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء 4/ 606 – 622. (4) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني. عند كلامه على حديث بئر بضاعة: قوله: وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء. هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلا. قلت: ذكره ابن المنذر، فقال: ويروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء. فلعل هذا معتمد الرافعي، وقد ذكر ابن الجوزي في تلقينه أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء. وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب. انظر: التلخيص الحبير 1/ 13 – 14.

Mas'alah: What is the ruling on water that absorbs the smell of a carcass or is heated by the sun?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=78)

أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه، أو سخن بالشمس، ـــــــ 6 – مسألة؛ قال: (أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه) لا نعلم في ذلك خلافا. (أو سخن بالشمس) لأنه سخن بطاهر، فلم تكره الطهارة به، لو سخن بالحطب. وقال الشافعي. تكره الطهارة بماء قصد تشميسه؛ لما روي عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , وقد سخنت له ماء في الشمس، فقاك: «لا تفعلى يا حميراء؛ فإنه يورث البرص» [1]. ولنا ما ذكرنا من القياس، والحديث رواه الدارقطني، وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم، وهو منكر الحديث. ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه. (1) أخرجه الدارقطني، في: باب الماء المسخن، من كتاب الطهارة، سنن الدارقطني 1/ 38، وقال: غريب جدا. والبيهقي، في: باب كراهة التطهير بالماء المشمس، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى

1/ 6 وقال: وهذا، يصح. وانظر: نصب الراية 1/ 102، وإرواء الغليل 1/ 50.

Mas'alah: Do Hanbali jurists differentiate between changes in color, taste, and smell of water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=93)

فصل: ولم يفرق أصحابنا في التغيير بين اللون والطعم والرائحة، بل سووا بينهم، قياسا لبعضها على بعض، وشرط الخرقي [1] الكثرة في الرائحة دون اللون والطعم؛ لسرعة سرايتها، ونفوذها، ولكونها تحصل تارة عن مجاورة، وتارة عن مخالطة، فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة. والرواية الثانية، أنه باق على طهوريته، نقله عن أحمد جماعة من أصحابه [2]؛ أبو الحارث [3]، والميموني [4]، وإسحاق بن منصور، وهو (1) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم. صاحب «المختصر» المشهور في المذهب، وكان علامة ذا دين وورع. توفي بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 2/ 75 - 118؛ تاريخ بغداد 11/ 234، المنتظم 6/ 346. وانظر: المغني، لابن قدامة 1/ 6، 7. (2) في م: «أصحابنا». (3) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءا، وجود الرواية عنه. طبقات الحنابلة 1/ 4، 75. (4) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، كان إماما جليل القدر، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلي سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءا، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 212 - 216، العبر 2/ 35.

Mas'alah: What is the ruling on water partially changed by impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=145)

فصل: إذا وقعت في الماء نجاسة، فغيرت بعضه، فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين، فهو طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الماء اليسير ينجس بمجرد الملاقاة، لما ذكرنا. وقال ابن عقيل، وبعض الشافعية: يكون نجسا وإن كثر، كما لو كان يسيرا، ولأن المتغير نجس، فينجس ما يلاقيه، وما يلاقي ما يلاقيه، حتى ينجس جميعه، فإن اضطرب فزال تغيره، طهر لزوال علة النجاسة، وهي التغير. ولنا، قول (1) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» [1]. وغير المتغير كثير، فيدخل في عموم الحديث، ولأنه [2] ماء كثير لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه، فلم ينجس، كما لو لم يتغير منه شيء، ولا يصح القياس على اليسير؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه. وقولهم: إن الملاصق للمتغير ينجس. ممنوع، كالملاصق للنجاسة الجامدة، وعلى قولهم ينبغي أن ينجس البحر إذا تغير جانبه، والماء الجاري، ولا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed but whose cause is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5296)

الثاني، ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيرا، لا يعلم بنجاسة تغير، أو غيرها؟ فهو طاهر في الحكم؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يزول عنها إلا بيقين أو ظاهر، ولم يوجد واحد منهما. والأصل في ذلك حديث عبد الله ابن زيد، رضى الله عنه، قال: شكى إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشئ، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا». متفق عليه [1].

Mas'alah: Does water lose its purifying quality if it changes due to proximity to a dead animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=133)

قوله : (أو مجاورة ميتة) . ش : يعني : المتغير بريح ميتة إلى جانبه لا يسلب طهوريته . قال الشيخ شمس الدين في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافا .

Mas'alah: Does impure water become pure if its change is removed by musk, dirt, or a liquid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=159)

قال رحمه الله تعالى : (وإن زال بمسك أو تراب أو مائع أو قليل طهور فنجس) . ش : يعني : إذا كان الماء النجس كثيرا متغيرا فزال التغير بشيء مما ذكره المصنف لم يطهر . وعليه عامة علمائنا . ولأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى . ولأن المسك والتراب والمائع كل واحد ليس بطهور ، فلا تحصل به الطهارة كالماء النجس . وقيل بلى ؛ لخبر القلتين ولزوال التغير . وقيل : بالماء ؛ لأن غير الماء يستر النجاسة

. وقيل : به في النجس الكثير فقط . جزم به في المستوعب وغيره . وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب ، وللشافعي قولان . وأما المسك فلا خلاف فيه أنه لا يطهر الماء إذا ألقي فيه ؛ لأنه يستر النجاسة . وظاهر كلام المصنف : لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير . وهو قول القاضي وابن عقيل . وقال ابن عقيل : إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال : ((إن كان مائعا فلا تقربوه)) [1] رواه أبو داود . ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته . واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت ، يطهر به ؛ لأنه أمكن غسله بالماء فيطهر به كالجامد . وطريق تطهيره : جعله في ماء كثير ، ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ . وإن تركه في جرة وصب عليه الماء وخاضه به ، وجعل (1) ... أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن 3/364ح3842 .

لها بزالا [1] يخرج منه الماء جاز . والخبر ورد في السمن . ويحتمل أن لا يمكن تطهيره ؛ لأنه يجمد في الماء . ويحتمل أن النبي صلي الله عليه وسلم ترك الأمر بالتطهير لمشقة ذلك وقلة وقوعه .

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged storage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (والمتغير بطول المكث) في أرض، أو آنية من أدم أو نحاس، أو غيرها؛ لمشقة الاحتراز عنه. والمكث: هو طول الإقامة فى مقره. [?] آخرجه آبو داود () ،

والترمذي () ، والنسائي (? ه، ?) ، و ابن ماجه (?) من حديث آبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (9) . كتابي الطهارة بالـ يح"؟ من نحو ميتة ، آوبما يشق صون الماء عنه (") كط خلب (" ") ، وورقي" s ? s ("شجر" (ما لم يوضعا (C • Y ") " الثاني: طاهون (1)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wind passing over a corpse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

أو بالريح) أي: أو تغير الماء بسبب مرور الريح عليه من جهة ميتة (1)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something difficult to avoid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (أو بما يشق صون) أي: أو تغير الماء بشيء يش صون، أي: احتراز (الماء عنه) (1)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by algae in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (كطحلب) بضم اللام وفتحها تخفيفا: شيء أخضر لزج يخلق في

الماء، ويعلوه بسبب الشمس. م ص. ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the action of an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=52)

ويتجه: أو بفعل بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water that is not impure except by change?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=55)

ويتطهر بما لا ينجس إلا بتغير [1]، ولو مع بقاء نجاسة فيه وقاربها ومنتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته [2] وطهارته ونجاسته، ولو مع سقوط نحو روث شك في نجاسته، أو سقوط طاهر ونجس وتغير يسيرا بأحدهما أو كثيرا بما يشق [3] وجهل، فإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة [4] فنجس، وفي نجاسة نحو (1) في (ج) : "لا بتغيره" . (2) في (ج) : "أو قلته" . (3) قوله: "أو كثيرا بما يشق" سقطت من (ج) . (4) قوله: "نجاسة" سقطت من (ج) .

روث أو ولوغ كلب أدخل رأسه إناء [1] فطاهر، أو هل طرأت النجاسة قبل تطهيره،

أو بعده فالأصل الطهارة، أو وقع فيه صيد جرح ولم يعلم مات [2] بالجراحة أو به، فالماء على أصله في الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell has changed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=159)

وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in a place other than the place of purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=159)

في غير محل التطهير. . . . . ـــــــ فللتنظير، وعلى هذا فقول المصنف: "كماء ورد" من التمثيل إن حمل الظاهر على الأعم من المستخرج وغيره، فتدبر!. ثم رأيت بعض من كتب على شرح الكافي لإيساغوجي حقق مثل ذلك، عند قوله: "لأن العدم كالعمى. . . إلخ" فارجع إليه [1]. * قوله: (وطهور تغير) فإن زال تغيره عادت طهوريته، فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور. * قوله: (تغير كثير من لونه. . . إلخ) ؛ أي: بطبخ أو غيره، فلو تغيرت صفة كاملة، أو الكثير من صفتين أو من الثلاثة أو الكل منهما، أو غلب المخالف على أجزاء الطهور كان ذلك بالأولى، ويبقى النظر في التغير اليسير من صفتين، أو من الثلاثة هل ينزل منزلة الكثير من صفه؟ اختار شيخنا التفصيل

بما يفضي إلى التطويل [2]. * قوله: (في غير محل التطهير) لعل مراده في غير محل تطهيره واجب، وهو أعضاء الوضوء والغسل، إذ غسل الطاهر من حيث ذاته [3] ليس طهارة شرعية؛ لأنها رفع الحدث، وإزالة الخبث. (1) لم أقف عليه. (2) وعبارته في حاشية الإقناع (ق 7/ أ) : "قوله: (إلا يسيرا منها) ؛ أي: من صفة، فلا يسلبه الطهورية، وأما اليسير من الصفات الثلاث فيضر، على مقتضى ما فسر به ابن قندس كلام الفروع، لكن ينبغي تقييده بما إذا كان اليسير من الصفات يعد كثيرا من صفة، وكذا ينبغي أن يقال في يسير الصفتين، إن عادل كثيرا من واحدة ضر، وإلا فلا" . (3) في "ج" و "د" : "هو" .

Mas'alah: What is the ruling on using water that is only impure due to change in its properties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=173)

وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير، ولو مع قيام النجاسة [1] فيه وبينه وبينها قليل. . . . . ـــــــ ترجيع الإشارة للمدور، فلا تغفل، فراجعه إن شئت [2]. * وقوله: (وربعه وسبعه) والرطل البعلي تسع مئة درهم، والقدسي ثمان مئة درهم، والحلبي سبع مئة وعشرون درهما، والدمشقي ست مئة درهم، والمصري مئة وأربعة وأربعون درهما، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان، وأوقية العراق عشرة دراهم وخمسة أسباع دوهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهما، وأوقية الدمشقي خمسون درهما، وأوقية الحلبي ستون درهما وثلثا درهم، [وأوقية القدسي ستة وستون وثلثا درهم] [3] وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهما، شرح شيخنا [4]. * قوله: (وله استعمال ما لا ينجس) وهو ما بلغ حدا يدفع به النجاسة عن نفسه. * قوله: (ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه

وبينها قليل) يصح أن يكون المجموع غاية، وعلى هذا فتكون الواو الثانية للحال، وأن يكون كل منهما غاية مستقلة؛ لأن كلا منهما فيه خلاف، وهذا أحسن من حيث المعنى، لكن يلزم عليه إدخال "لو" (1) سقط من: "م" . (2) انظر: حاشية التنقيح ص (77) ، حاشية عثمان (1/ 22 – 24) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ب" . (4) شرح منصور (1/ 21) .

Mas'alah: What are the rulings on using water that has changed for purposes other than removing ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

(9) قوله: "في غير رفع الحدث وزوال الخبث" أي ونحوهما، فلا يصح أن يغسل به ميت، ولا غسل يدي قائم من نوم ليل، ولا أنثيي من نزل منه مذي، ولا غسل مستحب، كغسل الجمعة، ولا وضوء مسنون، ونحو ذلك، مع أن هذا ليس رفع حدث ولا إزالة خبث. ففي عبارته قصور.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged storage or algae?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=60)

أو حكما كالمتغير بمكث [2] أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره [3])

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged standing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=64)

(وإن تغير بمكثه) أي بطول إقامته في مقره [1] وهو الآجن لم يكره [2] لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن [3] وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم [4] . (1) من أرض أو آنية من أدم أو نحاس، أو غيرها لمشقة الاحتراز منه. (2) حيث إن تغيره من غير مخالطة شيء يغيره فهو باق على طهوريته. (3) أي متغير رواه البيهقي. والآجن الدائم الذي لا يجري، ولأنه توضأ من بئر كأن ماءها نقاعة الحناء. (4) أي حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوضوء بالماء الآجن المتغير بمكثه من غير نجاسة حلت فيه جائز، وحكاه الشيخ وغيره، وقال الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإنها لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة، ويجب تقديمه على ما يظن من معاني الكتاب والسنة، فإنه لا بد أن يكون منصوصا، قال وعامة التنازعات إنما هي في أمور مستحبات لا في واجبات ومحرمات اهـ. والإجماع في اللغة الاتفاق، يقال أجمعت الجماعة على كذا، إذا اتفقت عليه ويطلق بإزاء تصميم العزم، وفي الشرع، اتفاق مجتهدي عصر من الأعصار من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم الحافظ أبو بكر النيسابوري صاحب التصانيف المفيدة التي يحتاج إليها كل الطوائف توفي سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين قال النووي لا شك في إتقانه، وتحقيقه، وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves, fish, or debris from wind or floods?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=65)

(أو بما) أي بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه [2] وورق شجر) وسمك [3] وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه [4] فإن وضع قصدا [5] وتغير به الماء ممازجة سلبه الطهورية [6] . (1) فإن كره ذلك، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما يكره فعله، ولا يقال ذلك فيه، فلعله رحمه الله خفي عليه، وابن سيرين اسمه محمد ابن أبي عمرة وسيرين أبوه نسب إليه وهو مولى لأنس بن مالك، ثقة مشهور زاهد ورع توفي بالبصرة سنة مائة وعشر. (2) أي: في الماء، وكذا ما يجري عليه الماء من الكبريت والقار ونحوه، فلا يكره لأجل تغيره بذلك. (3) ونحوه، وجراد ونحوه، مما لا نفس له سائلة، فلا يكره واحترز بالورق من الثمار الساقطة فيه، سواء كانت رطبة أو يابسة. (4) أي: وإن تغير بما يشق صون الماء عنه مما تلقيه الريح، أو السيول، من تبن ونحوه كحشيش وعيدان، وطحلب ونحو ذلك، فلا يكره، لعدم إمكان التحرز منه. (5) بأن كان الواضع مميزا عاقلا، لأن من دون التمييز لا عبرة به، وإن لم يكن الطحلب وورق الشجر ونحوهما الموضوعان قصدا متفتتين ولم يتحلل منهما شيء، فهما قياس قطع الكافور. (6) أي فإن كان المطروح فيه من جنس قرار الماء، كالتراب والملح، لم يسلبه الطهورية قال الشيخ: ومذهب أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه أنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، فما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان طهورا قال: وهو الصواب قال في الفروع: واختار الشيخ وغيره أن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by proximity to a dead body?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=66)

(أو) تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة إلى جانبه، فلا يكره، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه [1]

Mas'alah: How does a change in water's color, taste, or smell affect its ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=80)

وقد أشار إليه بقوله (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) [1] أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها [2] . (1) لون الشيء ما فصل بينه وبين غيره، أو هيئته كالسواد والبياض والحمرة وطعمه حلاوته ومرارته، وما بين ذلك في الطعام والشراب، وطعم كعلم: ذاق والرائحة لما يدرك بحاسة الشم. (2) أي لا يسير صفة من صفاته: وهي اللون والطعم والريح، ولو كان الكثير في غير الرائحة قال الشارح: ولم يفرق الأصحاب بينها، واشترط الخرقي الكثرة في الرائحة لسرعة سرايتها، وكونها تحصل عن مجاورة أو مخالطة، فاعتبرت الكثرة، ليعلم أنها عن مخالطة اهـ، وعلم من ذلك أنه إن كان التغير اليسير من صفات الثلاث: أثر، وكذا الكثير من صفة، وإن كان اليسير من صفتين أو ثلاث لا يعدل الكثير من صفة: اغتفر فإن زال تغيره عادت طهوريته، فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور.

Mas'alah: What is the ruling on used water and water that has changed in color, taste, or smell?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=13)

والحمام لامسخن بشمس أوبطاهر ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود الثاني طاهر كماء

ورد وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه في غير محل التطهير. ولو بوضع ما يشق صونه عنه أو بخلط ما لا يشق غير تراب ولو قصدا. وما مر وقليل استعمل في رفع حدث ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله أوإزالة خبث وانفصل غير متغير قوله: (والحمام) وظاهره: ولو سخن بنجس، كما تقدم عن "المبدع" . قوله: (وطهور تغير ... إلخ) . ظاهره: ولو كثيرا، والله أعلم، ثم رأيته صريحا في "الحاشية" فليعلم. قوله: (ولا يصير مستعملا ... إلخ) ، قال منصور: تلخص: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل على

Mas'alah: What is the ruling on using water that is only impure by change?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=24)

وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وما انتضح من قليل لسقوطها فيه: نجس

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed from its original state?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=62)

قوله: وللمتغير. معطوف على الباقي على خلقته، قاله الحجاوي في الحاشية فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد بالباقي على صفته ما لم يطرأ عليه ما يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that does not mix with it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=63)

قوله: بما لا يخالطه. أي [بما لا [1]] يمازجه، قال المجد في شرحه: اختيار أكثر أصحابنا طهوريته، وعللوه بأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة، فلم يؤثر [بما [2]] ذكرنا، قالوا حتى لو استهلك فيه كالكافور المسحوق كان كغيره وهذا التعليل إنما يصح فيما إذا غير ريحه حسب ذكره ابن قندس في حاشية المحرر وكذا نظر ابن نصر الله في إطلاق الفروع [التغيير [3]] بغير الممازج.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wind or passing through impure areas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=63)

قوله: وريح. أي لا يكره ما تغير بالريح بسبب حملها الرائحة الخبيثة إليه فيتروح بها وكذا لا يكره ما تغير بممره أو مقره أو بسمك ونحوه من دواب البحر أو بجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة أو بآنية أدم [4] أو نحاس، وكذا ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وصرح به بعضهم قاله في الفروع. (1) زيادة من (هـ) . (2) في نسخة (أ) "لما" . (3) في نسخة (أ) "التغير" . (4) أي أنية من جلد، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة أدم.

Mas'alah: What is the ruling on water that absorbs the smell of a dead animal nearby?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=38)

و منه متروح بريح ميتة إلى جانبه قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه لأنه تغير مجاورة

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water that has changed due to long storage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=39)

و منه متغير بمكثه أي الماء الآجن الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن ولأنه تغير عن غير مخالطة أشبه المتغير بالمجاورة وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك وجزم به في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on a small change in two or three properties of water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=52)

أثر وكذا من صفتين على ظاهر ما قدمه في الفروع ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة

Mas'alah: What changes to water do not render it purifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=52)

ولا يصير الماء طاهرا بتغيره بما ذكر في أقسام الطهور كالمتغير بطول المكث أو ريح ميتة بجانبه أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر أو في مقره أو ممره ونحوه أو بمجاورة ميتة أو بما لا يمازجه كعود قماري وقطع كافور ودهن وشمع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity at the place of purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=65)

و المتغير بنجاسة في محله أي محل التطهير طهور إن كان الماء واردا على محل التطهير لضرورة التطهير إذ لو قلنا فينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to the smell of a dead animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=9)

[أو بالريح من نحو ميتة] قال في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to substances that are difficult to avoid, like algae or leaves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=9)

[أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا] وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما، لأنه لا يمكن صون الماء عنه، قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes from its original name?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=44)

26 - وسمعته يقول: كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، قال الله عز وجل: {فلم (1) تجدوا ماء فتيمموا} . وقال: يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on a well whose water's smell has changed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=142)

437 - قلت : لأحمد : بئر تغير ريح الماء ؟ قال : ينزح حتى يطيب . قيل : وإن لم ينزحوا كله ؟

Mas'alah: What is the ruling on water whose taste or smell has changed due to impurity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=44)

باب: الوضوء من الماء الذي تغير طعمه أو ريحه • سئل أحمد –وأنا أسمع– عن الماء إذا تغير طعمه وريحه، فذلك طعم الميتة وريحه، فلا يحل، وقال: أمر ظاهر (3) . (1) لعل الصواب: "الجبانة" ، وهي الصحراء – كما مر (ص 95) –. (2) لم يظهر لي فيها وجه. (3) كذا في الأصل، وفيه سقط بسبب انتقال النظر، وتحريف، وتمام المسألة على الصواب – كما نقلها ابن قدامة في المغنى (1/ 38 – 39) : قال حرب: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟ قال: "لا يتوضأ به، ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله –تعالى– حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the smell of a dead animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين، فإنه كره ذلك، (أو) متغير بوصول (ريح ميتة) إليه فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something difficult to avoid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

قال في "الشرح" و "المبدع" : بغير خلاف نعلمه، (و) منه متغير (بما يشق صونه) أي: الماء (عنه) ، أي: عن ذلك المغير، (إن وقع) المغير فيه (بنفسه) ، أي: لا بصنع إنسان ذي قصد فيسلبه الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the action of an animal or an insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

(ويتجه: أو) متغير (بفعل بهيمة) أو بفعل آدمي صغير، أو غير عاقل؛ فلا يكره استعماله؛ لأنهم لا قصد لهم، وهو متجه،

Mas'alah: What are examples of things difficult to avoid that change water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

ثم مثل ما يشق صون الماء عنه بقوله: (كطحلب) بضم اللام وفتحها، وهو: خضرة تعلو الماء الراكد إذا طال مكثه في الشمس (وورق شجر وجراد، وما لا نفس) أي: دم (له سائل) : كالخنفساء والعقرب والصراصير من غير كنف ونحوها؛ لأن ذلك يشق الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something difficult to avoid, like algae?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=32)

(ولو) كان التغير (بوضع ما يشق صونه عنه، كطحلب) فيسلبه الطهورية إن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، (أو)

Mas'alah: What is the ruling on the mixture of smoke, vapor, or dust with a liquid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

ويتجه احتمال ولو) كان اختلاط ما ذكر من الدخان والبخار والغبار (بمائع) لم يغيره، وهو متجه. وإليه الإشارة بقوله (ما لم تظهر له) – أي: الدخان ونحوه – (صفة) في الشيء الطاهر، لأنه يشق التحرز منه، وقال جماعة: ما لم يتكاثف.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something difficult to avoid, like algae or leaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=161)

وأشير إلى النوع الثانى وهو الذي لا يكره من الماء الطهور بقوله: (لا) أي: لا يكره متغير (بما يشق صونه) أي صون الماء (عنه) أي عما غيره؛ (كطحلب) بضمء اللام وفتحها. وهو: خضرة تعلو الماء المزمن. ويحصل ذلك غالبا بسبب الشمس. (وورق شجر) يحصل بغير صنع آدمى في الماء؛ لمشقة الاحتراز عنه. أشبه ما لو كان في منبع الماء، أو ممره معدن من كبريت، أو نحوه فتغير به. وكذا المتغير بما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed due to prolonged standing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=161)

(و) كذا المتغير من الطهور بسبب طول (مكث) ؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماءه نقاعة الحنا" (1) . ولا فرق بين كون المكث في الأرض، أو في آنية من آدم، أو نحاس أو غيرهما؛ لأن هذا التغير يشق الاحتراز منه (2) . أشبه المتغير بمنبعه.؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5430) 5: 2174 كتاب الطب، باب السحر. 159 وأخرجه أحمد في "مسنده" (4392 2) 6: 63. (2) في ج: منه الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wind, sea water, bath water, or water heated by the sun?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=162)

(و) لا يكره أيضا ما تغير من (ريح) بسبب حملها الرائحة الخبيثة إلى الماء، فيتروح بها، (ولا ماء البحر) الملح، (و) لا ماء (الحمام، ومسخن بشمس، أو بطاهر) نص عليه في رواية صالح وابن منصور، لأنه باق على خلقته. أشبه ما لو أخذه من منبعه حارا فبرده. وفيما يتغير بما يشق صونه عنه وجه بالكراهة. قال في "الفروع" : وان غيره ما يشق صونه عنه لم يكره في الأصح. انتهى. ومن كره – دخول الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعيم بدخوله لا كون الماء مسخنا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=168)

الأول: (ما تغير بنجاسة) خالطته (لا بمحل تطهير) سواء كان قليلا أو كثيرا بغير خلاف. حكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using water that is not impure except by change?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=180)

(وله) أى لمن أراد الطهارة، (استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير) مع عدم تغيره،) ولو مع قيام) عين النجاسة (فيه) أي في الماء الطهور، (و) لو كان) بينه وبينها قليل) منه، لأنا إذا لم نحكم بنجاسته فلا فرق بين ما قرب من عين النجاسة وبين ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in color, taste, or smell?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=15)

الثاني طاهر كماء ورد وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه في غير محل التطهير. ولو بوضع ما يشق صونه عنه أو بخلط ما لا يشق غير تراب ولو قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=18)

خالفه صفة غيره ولو بلغا قلتين

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to unavoidable causes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=14)

فصل: فأما إن تغير بما لا يمكن صونه عنه فهو باق على طهوريته كالماء المتغير بالطحلب وورق الأشجار المنجابة فيه وما يحمله المد من الغثاء وما ينبت فيه وكذلك إن تغير بطول مكثه وكذلك ما تغير بمجاريه كالقار والنفط لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه وهو من فعل الله ابتداء، فأشبه التغير الذي خلق الله عليه الماء حتى لو طرحت فيه هذه الأشياء عمدا سلبته التطهير إلا الملح المنعقد من الماء لأنه ماء فهو كذوب الثلج والبرد، وفي التراب وجهان لكونه طهورا في الجملة. وإن تغير بطاهر لا يخالطه كالخشب والأدهان وقطع الكافور فهو باق على طهوريته في أشهر الوجهين ولا أثر لما غير الماء في محل التطهير، مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر أو خطمي فتغير به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم وغسل ابنته بماء وسدر، وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر ولأن هذا تدعو إليه الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on water when one of its attributes changes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=7)

[حكم الماء إذا تغير أحد أوصافه]

Mas'alah: When does water lose its purifying quality due to a change in its attributes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=7)

ومفهوم كلام الخرقي أنه متى وجد للواقع لون، أو طعم أو رائحة كثيرة، بحيث صار الماء يضاف إليه، زالت طهوريته، ومنع التوضؤ به، وهو إحدى الروايات، اختارها أكثر

الأصحاب لخروجه عن الماء المطلق، فلم يتناوله قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ودليل ذلك لو وكله أن يشتري له ماء، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلا.

Mas'alah: What are the different narrations on the purity of changed water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=8)

(والرواية الثانية) – وهي الأشهر نقلا، وإليها ميل أبي محمد – هو باق على طهوريته، لأن (ماء) من قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ماء، إلا ما خصه الدليل، (والرواية الثالثة) أنه طهور بشرط أن لا يجد غيره، وحيث أثر التغيير فإنما هو إذا كان كثيرا، فإن كان يسيرا فثلاثة أوجه، ثالثها – وهو اختيار الخرقي – يعفى عن يسير الرائحة، لأن تأثيرها عن مجاورة، بخلاف غيرها، وإنما قيد الخرقي الواقع بكونه يسيرا إجراء على الغالب، إذ الغالب أن الواقع متى كان كثيرا أثر في الماء، وأزال طهوريته على مختاره، ومحل الخلاف مع بقاء اسم الماء، أما مع زوال الاسم – كما إذا صيره الواقع حبرا، أو خلا، أو طبيخا، ونحو ذلك – فإن طهوريته تزول بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally added dirt or sea salt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=8)

ويدخل في عموم المفهوم التراب المطروح فيه عمدا، وهو أحد الوجهين (والثاني) – وبه قطع العامة – لا يؤثر شيئا، (نعم) إن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء أثر، لخروجه عن اسم الماء، وأجرى ابن حمدان الوجهين في الملح البحري أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by non-mixing substances like wood or camphor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=9)

ويدخل فيه أيضا إذا كان الواقع لا يخالط الماء، كقطع العود، والكافور والخشب والدهن والشمع، ونحو ذلك، وهو أحد الوجهين، واختيار أبي الخطاب في انتصاره وأبي البركات (والثاني) – وهو اختيار جمهور الأصحاب – لا يؤثر وقوعه ولو غير الماء، لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة، أشبه ما لو تغير بجيفة إلى جنبه.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes in one of its properties due to impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=16)

ودل مفهومه على مسألتين (إحداهما) أن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر، ولا نزاع في ذلك، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the evidence that water is only impure if its smell, taste, or color changes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=17)

وقد روى أبو أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه، والدارقطني، ولفظه: «إلا ما غير ريحه أو طعمه» إلا أن الشافعي – رحمه الله – قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله، إلا أنه قول العامة، لا أعرف بينهم فيه خلافا، وكذلك قال أحمد – رحمه الله: ليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة أو ريحها، فلا تحل له. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل قلت: وإذا يسهل الأمر.

Mas'alah: Does a small change in water due to impurity affect its purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=18)

وظاهر كلام الخرقي (أنه) لا فرق بين يسير التغير وكثيره وشذ ابن البنا فحكى وجها في العفو عن يسير الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impure fuel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=20)

وقول الخرقي – رحمه الله: فوقعت فيه نجاسة. يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميتة ونحوها، فإنها لا تؤثر فيه شيئا، إذ ذاك تغير مجاورة لا مخالطة، ويخرج بذلك أيضا ما إذا سخن بنجاسة، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه، نعم في كراهيته روايتان (إحداهما) واختارها ابن حامد: لا يكره نظرا للأصل (والثانية) – واختارها الأكثرون – يكره، ولها

Mas'alah: What is the ruling on water that evaporates and condenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=2)

ولو تصاعد) الماء (ثم قطر كبخار الحمامات) لأنه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته (

Mas'alah: What water changes are not disliked due to difficulty of prevention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

و (لا) يكره متغير (بما يشق صونه) أي الماء (عنه، كطحلب) بضم اللام وفتحها، وهو خضرة تعلو الماء المزمن، أي الراكد بسبب

الشمس (وورق شجر) سقط فيه بغير فعل آدمي، لمشقة التحرز منه، وكذا ما بعث في الماء، والسمك ونحوه، والجراد ونحوه، وما تلقيه الرياح والسيول، وما تغير عمره أو مقره. فكله غير مكروه للمشقة. (

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged storage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

و) كذا ما تغير بطول (مكث) في أرض وآنية من أدم أو نحاس أو غيرهما، لمشقة الاحتراز منه. وروي أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» . (

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a bad smell carried by the wind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

و) لا يكره أيضا متغير ب (ريح) تحمل الرائحة الخبيثة إلى الطهور، فيتروح بها للمشقة)

Mas'alah: What is the ruling on water that changes in its place of use?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

التطهير) فإن تغير في محله لم يؤثر، وتقدم (

Mas'alah: What is the ruling on water changed by placing something difficult to avoid, like algae?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

ولو) كان التغير (بوضع) آدمي في الماء (ما يشق صونه عنه) كطحلب وورق شجر وضعه في الماء قصدا، فيسلبه الطهورية إذا تغير به كما تقدم، كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها (

Mas'alah: What is the ruling on water that changes in part and the return of its purifying quality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

وإن تغير بعض الماء دون بعض فلكل حكمه، ومتى زال تغيره عادت طهوريته (

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=7)

الأول: (ما تغير) بمخالطة (نجاسة) قليلا كان أو كثيرا. وحكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة و (لا) ينجس ما تغير بنجاسة (بمحل تطهير) ما دام متصلا لبقاء عمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the consideration of each stream in impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=8)

(ف) على هذه الرواية (متى امتدت نجاسة ب) ماء (جار) وكانت كل جرية دون القلتين (فكل جرية نجاسة مفردة) وذكر المصنف هذه الرواية لقوتها وتشهيرها، وذكر ما بنى عليها لينبه على أنه مبني عليها لا على المذهب، كما يوهمه كلامه في الإنصاف، والمذهب: أن الجاري كالراكد، ويعتبر مجموعه، فإن بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغيير، وإن كانت الجرية دونهما (والجرية ما أحاط بالنجاسة) من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا إلى قرار النهر. قال الموفق: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها)

Mas'alah: What is the definition of the water surrounding an impurity in a stream?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=8)

سوى ما وراءها) أي النجاسة من الماء، لأنه لم يصل إليها.

Mas'alah: What is the definition of al-tuhulub (algae) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=733)

* الطحلب: يجوز فيه ضم اللام وفتحها وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، ويقال له: العرمض -بفتح العين المهملة والميم-، ويقال له أيضا: نور الماء. انظر: "المطلع" (ص: 6) . [ص: 37] .

Sub-topic – Used Water

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure but not purifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=48)

(الثاني) من الثلاثة (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره، (لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث) ويجوز استعماله فيما عدا ذلك، (وهو المتغير بممازج طاهر) كالعجين واللبن ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on used water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=48)

(ومنه يسير) لا كثير (مستعمل في رفع (1) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (5/ 413) ، و "القاموس" (ص 175) . وقائل البيت هو: قريط بن أنيف العنبري الميمي. ومناسبة البيت أن بعض بني شيبان أغاروا عليه، وأخذوا ثلاثين بعيرا له، وخذله قومه، فاستنجد ببني مازن، فنهبوا من بني شيبان مائة بعير ودفعوها إليه. فقال الأبيات المشهورة، وهي من عيون الشعر العربي. ينظر: "شرح الحماسة" للتبريزي (1/ 5) ، و "المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية" (3/ 72) ، و "خزانة الأدب" (3/ 332) . (2) ينظر: "الروضة" (1/ 189) ، و "الإحكام" (1/ 119) ، و "البحر المحيط" (1/ 284) . (3) (1/ 404) . (4) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (5/ 172) . (5) ينظر: "الروضة"

(1/ 206) ، و "شرح الكوكب المنير" (1/ 413) ، و "الإحكام" (1/ 122) ، و "البحر المحيط" (1/ 296) . (6) ينظر: "القاموس" (ص 274) . (7) ينظر: "الروضة" (1/ 194) ، و "شرح الكوكب المنير" (1/ 422) ، و "الإحكام" (1/ 123) ، و "البحر المحيط" (1/ 275) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by sweat and dirt of bathers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=8)

فائدة من كلام الشافعية: الماء الذي يتغير بالعرق وأوساخ أبدان المغتسلين والمتوضئين إذا بلغ قلتين، فهو طهور وإن كثر التغير، لأنه تغير بطاهر يشق الاحتراز عنه. وهذا في السواقي والبرك يقع كثيرا، وهو طهور، من تقرير شيخنا أبي النصر نقله عن مرشد بن دبيان. انتهى. والظاهر عندنا كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using bathhouse water for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=59)

وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله. ونقل الأثرم: أحب أن يجدد ماء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on used water that removes ritual impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=67)

وطهور طبخ فيه، أو غلب مخالطه. وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر "و. م. ر. ق" نقله واختاره الأكثر. وعنه طهور "و. هـ. ر" و "م. ر. ق" واختاره ابن عقيل، وأبو البقاء1 وشيخنا. وعنه نجس "و. هـ. ر" ونص عليه في ثوب المتطهر. وقطع عليها جماعة بالعفو في بدنه وثوبه. ويستحب غسل ذلك في رواية. وفي رواية لا "م 8" صححه الأزجي وشيخنا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on used water for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=67)

مسألة – 8: قوله: "وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر، وعنه طهور، وعنه نجس، وقطع عليها جماعة بالعفو في ثوبه وبدنه، ويستحب غسل ذلك في رواية، وفي رواية لا" انتهى. قلت: الصحيح عدم الاستحباب صححه الأزجي، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان في شرحه وغيرهم، والرواية الثانية يستحب. تنبيه: قوله: "وقطع عليها جماعة بالعفو" قلت: منهم المجد، وابن حمدان، وابن عبيدان. 1 هو: عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي. من مصنفاته: "تفسير القرآن" ، و "المرام في نهاية الأحكام" و "مذاهب الفقهاء" ، وغيرها. "ت616هـ" . "الدر المنضد" 2/49.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for ablution for drinking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=68)

ويجوز استعماله في شرب وغيره، وقيل يكره، وقيل يحرم، صححه [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 النوادر:
لابن الصيرفي، واسم الكتاب: "نوادر المذهب" ، ذكره ابن رجب في "الذيل"
2/297، وقال: فيها فوائد غريبة، وهو: أبو زكريا، جمال الدين، يحيى بن أبي منصور
الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: "نوادر المذهب" ، "انتهاز الفرص" ، "دعائم الإسلام" .
"ت678هـ" . "الذيل على الطبقات" 2/295، "معجم المؤلفين" 4/118. 2 المسند
"9139" ، من حديث أبي هريرة، ولم نقف على هذا اللفظ عند غير أحمد. 3 في "ط"
: "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used for ablution based on hadith evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=69)

الأزجي للأمر بإراقته من رواية الربيع بن صبيح وفيه ضعف عن الحسن، عن أبي هريرة
مرفوعا، رواه أبو حفص العكبري1، لكنه صح عن الحسن، وعنه طهور "و" وعنه
نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches the hand without immersion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=69)

وإن حصل في يده بغير غمس فعنه كغمسه، وعنه طهور "م 9" وفي تأثير غمس كافر
ومجنون وطفل وجهان "م 10" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches the hand without immersion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=69)

مسألة– 9: قوله: "وإن حصل في يده بغير غمس فعنه كغمسه، وعنه طهور" انتهى، وأطلقهما ابن تميم في مختصره، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن عبيدان: إحداهما: هو كغمس يده، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وجزم به في الفصول والإفادات، والرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى، والحاوي الصغير. والرواية الثانية: لا يؤثر ذلك بل هو طهور. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في الرعاية الكبرى الأولى أنه طهور.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of immersion by a disbeliever, insane person, or child on water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=69)

مسألة –10: قوله: "وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان" انتهى. وأطلقهما في "الفصول" ، و "المغني" 2 و "الشرح" 3، و "شرح ابن عبيدان" ، 1 هو عمر بن محمد بن رجاء العكبري، حدث عن كثير، منهم: عبد الله بن الإمام أحمد، وكان عابدا صالحا. "ت339هـ" . "طبقات الحنابلة" 2/ 56. 2 1/143. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/74.

Mas'alah: What is the ruling on water used for a recommended purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=70)

وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته روايتان "م 11"

Mas'alah: What are the two narrations regarding water used for recommended purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=70)

مسألة– 11: قوله: "وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته روايتان" يعني إذا قلنا بزوال طهوريته إذا رفع به حدث، وأطلقهما في "الهداية" ، و "تذكرة ابن عقيل" و "فصوله" ، و "المبهج" ، و "خصال ابن البنا" ، و "المذهب" ، و "المستوعب" ، و "الخلاصة، والمقنع" 3، و "المذهب الأحمد" ، و "التلخيص" ، 1 في الأصل: "لغمسهما" . 2 1/143. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/67.

"و" قال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يعلم، لاختلاف أجزاء العضو، كما هو [تصحيح الفروع للمرداوي] و "البلغة" ، و "الشرح" 1، و "شرح ابن منجى" 2، و "الفائق" ، والزركشي وغيرهم: إحداهما: هو باق على طهوريته، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وصححه في "التصحيح" ، و "النظم" و "الحاوي الكبير" ، و "شرح ابن عبيدان" واختاره المجد، وابن عبدوس في "تذكرته" قال الشارح: أظهرهما طهوريته، قال في "مجمع البحرين" : طهور في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في "الإرشاد" 3، و "العمدة4" ، و "الوجيز" ، و "المنور" ، و "منتخب الآدمي" وغيرهم وجزم به في الإفادات، وقدمه في "الكافي" 5، و "المحرر" ، و "الرعايتين" ، و "الحاوي الصغير" ، وابن رزين في "شرحه" وغيرهم. والرواية الثانية: يسلبه الطهورية، وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به القاضي في 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

1/67. 2 هو: أبو البركات، زين الدين، منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي. له: "شرح المقنع" . "ت695هـ" . "المقصد الأرشد" 3/41. 3 ص 20. 4 العدة شرح العمدة 1/11. 5 1/10.

معلوم في الرأس، وقيل بأول جزء انفصل، كالمتردد على المحل "م 12" وقيل ليس مستعملا، وقيل يرتفع، وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع ثم صب فيه أثر: أثر هنا، وكذا نيته بعد غمسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] المجرد وصاحب التسهيل واختاره ابن عبدوس صاحب القاضي وقدمه ابن رزين في مختصره وصاحب الحاوي الكبير وإدراك الغاية، وابن تميم.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) when a junub person immerses in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=72)

مسألة -12: قوله: "وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع وصار - مستعملا، نص عليه قيل بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وقيل بأول جزء انفصل كالمتردد على المحل انتهى." القول الثاني: هو الصحيح، وهو كونه يصير مستعملا بأول جزء انفصل، جزم به في المغني1، والكافي2 والشرح3 قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر، وأشهر قال في الصغرى: وهو أظهر، قال الزركشي وهو أشهر وقدمه ابن عبيدان في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقال: هذا أشهر الوجهين، ونصراه، والظاهر أنهما تابعا المجد. والقول الأول: وهو كونه يصير مستعملا بأول جزء لاقى قدمه في الرعايتين، والحاويين، والتلخيص، وقال: على المنصوص،

وحكى الأول احتمالا. قلت: فيتقوى بالنص، وأطلقهما ابن تميم في مختصره. تنبيه: قوله وكذا نيته بعد غمسه انتهى ظاهره أن في محل كونه يصير مستعملا الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها، وهو ظاهر الرعاية الصغرى، فإنه قال: وإن انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه، أو نواه بعد انغماسه فمستعمل عند لقيه 1 1/35. 2 1/11. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/77.

وقيل يرتفع، ولا أثر له بلا نية لطهارة بدنه "و" وعنه يكره، وإن كان كثيرا كره أن يغتسل فيه "وش" قال أحمد: لا يعجبني وعنه لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله؟ فيه وجهان "م 13" .

Mas'alah: What is the ruling on scooping water with the hand after intending to wash with it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=73)

وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملا، نقله واختاره الأكثر، وعنه: لا، اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه، [تصحيح الفروع للمرداوي] ونيته. وظاهر كلامه في الكبرى أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملا، لا في وقت ما يصير مستعملا، وهو الصواب، قال في الحاوي الكبير: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه فقال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل، انتهى، فقطع أنه يصير مستعملا بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، والظاهر أنه تابع المجد ويحمل كلام المصنف على هذا، فقوله وكذا نيته بعد غمسه: يعني يكون مستعملا، وعلى كلا التقديرين الصواب ما نقله في الحاوي

عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when scooping with the hand, foot, or mouth after intending to wash?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=74)

مسألة- 14: قوله: "وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملا ... وعنه لا ... وهو أظهر، وهل رجل وفم ونحوه كيد، أم يؤثر فيه وجهان" انتهى. 1 في "ط" : "ورش" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with used water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=75)

وإن خلط طهور بمستعمل: فإن كان لو خالفه في الصفة غيره أثر، وعند صاحب المحرر الحكم للأكثر قدرا، وعند ابن عقيل: إن غيره لو كان خلا أثر، ونصه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a woman alone, and does it remove a man's impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=76)

وإن خلت به وقيل: وبكثير امرأة، وقيل: أو مميزة في غسل أعضائها، وقيل: أو بعضها عن حدث، وقيل: أو خبث وطهر مستحب فطهور على الأصح ولا يرفع حدث رجل،

وقيل: "ولا صبي، وعنه يرفع" و "بلا كراهة كاستعمالهما معا، وكإزالته به نجاسة، وكامرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به في الأصح فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي، وغيره" ع "ورواية ثالثة، ويكره، ومعناه اختيار الآجري، كرواية في خلوة لشرب، والخنثى كرجل، وعند ابن عقيل كامرأة، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال، وعلى الأصح: وبالمشاهدة فقيل: مشاهدة مسلم مكلف، وقيل: كخلوة النكاح" م 15 "." [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on the separated water from ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4053)

مسألة– 9: قوله: "وهل منفصله طاهر لكونه أزال مانعا؟ أو طهور لأنه لم يقع قربة؟ فيه روايتان" ، انتهى. وأطلقهما في المغني1 والشرح2 وشرح ابن عبيدان والرعايتين والحاويين، وأطلقهما في مجمع البحرين في غسل في الحيض، وابن تميم في غسل الجنابة: إحداهما: هو طاهر غير3 مطهر، قال في الرعاية الكبرى: والأولى جعله طاهرا غير مطهر. والرواية الثانية: هو طهور. قلت: وهو الصواب، وقدمه ابن تميم في غسل الحيض، وابن رزين في شرحه مطلقا في كتاب الطهارة. وقال في الحاوي الكبير في كتاب الطهارة: أصحهما أنه طهور من غسل الجنابة. وقال في الفصول في ماء غسل الحيض روايتان، وقال في ماء غسل الجنابة: يحتمل أنه طاهر مطهر وجها واحدا، واقتصر عليه، وقيل: إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج، قال في الرعاية. قلت: أو السيد، فطاهر، وإن لم يطلبه أحدهما أو طلبه وقلنا: لا يجب فطهور. 1 1/34. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/65. 3 ليست في "ط" .

وقيل: ومن الجنابة طاهر. وفي غسل جنابة روايتان "م 10" .

Mas'alah: When does water become used water according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=68)

وقال بعض أصحابنا : إنما يصير مستعملا بانفصال الماء عنه ؛ لأنه ما لم يفارق ، كالمتردد على المحل . وجه الأول : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه [1] ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه . ولأن أول جزء يلاقي الماء يرتفع عنه الحدث ، فيصير الماء مستعملا ، فيحصل به غسل ما عدا ذلك الجزء ، وهو يسير مجهول ، فأوجبنا غسل الكل احتياطا ؛ كمن نسي صلاة من يوم . واشتراط الانفصال هنا استدلالا بحال تردد الماء على الأعضاء : باطل بالمحل النجس ؛ فإنه إذا ورد عليه الماء كان عمله باقيا ما لم ينفصل عنه ، ولو وردت على الماء نجسته بمجرد ملاقاته كذلك هاهنا . ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس في الماء ؛ فقال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل : فلا يجزئه لما ذكرنا . وإنما اعتبروا الانفصال هاهنا ؛ لأنه لما نوى بعد ما علاه الماء ، صار كمن نوى ثم صب عليه الماء . وقال شيخنا صاحب المحرر [2] : والصحيح عندي : أنه يرتفع حدثه هاهنا عقيب نيته ؛ لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد .

(1) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" (صحيح مسلم 1 / 236 ح 283) . (2) يقصد شيخه مجد الدين ابن تيمية . وانظر قول المجد في : الإنصاف (1 / 44) ، وكشاف القناع (1 / 35) .

وصيرورة الماء عقيب ذلك مستعملا لا يوجب عود الجنابة ؛ كما لو صب عليه الماء صبا .

Mas'alah: What is the ruling if a person in a state of impurity dips their hand into a small amount of water without intention?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=69)

وإن غمس محدث ولو جنب أو حائض أو نفساء أو مشرك يده في ماء يسير بغير نية رفع الحدث : فطهور . فإن استهلك مائع طاهر أو ماء مستعمل في طهور يسير ؛ فقال أصحابنا : إن كان بحيث لو خالفه في الصفة غيره : زالت طهوريته وإلا فلا ؛ لأنه تعذر اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره ؛ كما نقدر الحر عبدا في الجناية التي لا مقدر فيها . قال شيخنا [1] : وعندي : أن الحكم لأكثرهما مقدارا ، اعتبارا بغلبة أجزائه ؛ لأن اعتباره بغيره من المائعات في الصفة متعذر لكثرتها وعدة اختلافها ؛ إذ ليس فرض المستعمل خلا بأولى من فرضه ماء ورد ، أو ماء زعفران ، أو ماء عسل ، أو ماء اعتصر من شجر أو فاكهة إلى ما لا يحصى كثرة . وكذلك بالعكس . والتغيير يختلف باختلاف ذلك وجودا وعدما ، وكثرة وقلة . ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير : منع ؛ إذ الخل ليس بأولى من غيره . ثم قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتوضؤون في الأقداح والأواني الصغار ، وهي لا تسلم غالبا من وقوع اليسير من المستعمل فيها ، ونعلم لو كان خلا غير ؛ لأن الخل سريع النفوذ قوي الرائحة . (1) انظر قول المجد في : الإنصاف (1 / 54) .

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when a person performing ablution scoops it after washing his face?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=72)

وإن اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه : لم يصر الماء مستعملا ما لم ينو غسلها فيه . وقيل : يصير مستعملا .

Mas'alah: Does water become used when a person in a state of major impurity scoops it after intending his bath?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=72)

وإن اغترف بيده جنب بعد نية غسله : فروايتان .

Mas'alah: Does water become used if one intends to wash his foot but places it without the intention?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=72)

وإن نواه ، ثم وضع رجله لا بنية غسلها : لم يؤثر .

Mas'alah: Does water become used when employed for a recommended purification like Friday bath or renewing ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=72)

وإن استعمل في طهر مستحب ؛ كغسل الجمعة وتجديد الوضوء : صار مستعملا ؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية ، فأشبه المستعمل في رفع الحدث . ولأنه حصلت به القربة على وجه الإتلاف ، فلا يستعمل فيها ثانيا ؛ كالعتق . وعكسه تكرار الصلاة في الثوب ؛ فإن الصلاة في الثوب لا يقصد بها إتلافه . وعن أحمد : أنه مطهر ، وهو الصحيح ، لأنه لم يزل مانعا ، فأشبه ما لو تبرد ولأن مفهوم نهيه عن الغسل فيه من الجنابة يدل على جوازه لغيرها . ولأنه لا يؤثر فيه ، ولكن خرج منه ما في معناها من الأحداث ، فبقي ما عداه على الظاهر . والتعليل بالقربة يبطل بما استعمله في غسل الثوب المشكوك في نجاسته احتياطا ؛ كثوب الكافر والصبي فإنه طهور ، وفيما استعملته الذمية في غسلها من الحيض ، لتباح لزوجها المسلم إذا منعناه من وطئها بدونه : وجهان .

Mas'alah: What is the extent of the hand that affects the water when dipped?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

فصل [اليد المؤثر غمسها] فأما اليد المؤثر غمسها فإلى الكوع ؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم . وإن غمس اليسير منها كأصبع وأصبعين : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from washing the hand after night sleep?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل في رفع الحدث إن قلنا هو واجب ، وإن قلنا هو سنة : خرج على الروايتين فيما استعمل في طهر مستحب .

Mas'alah: What is the ruling on water separated from washing a deceased Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

والمنفصل من غسل الميت المسلم ؛ كرافع الحدث إن لم ينو لموته .

Mas'alah: Does moving water in a vessel or using much water count as multiple washes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

وهل إدارة الماء في إناء أو هو في ماء كثير كغسلاته ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on waters used for purification?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=38)

باب المياه – قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [2].

Mas'alah: What is the ruling on using bathhouse water for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=83)

تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب، جواز استعماله في غير ذلك، من غير كراهة. وقال في «الرعاية الكبرى»: وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه؛ فقيل: يحتمل وجهين. ومنها، ماء الحمام. والصحيح من المذهب، إباحة استعماله. نص عليه. وجزم به في «الرعاية الكبرى». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع». وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه، يكره. وظاهر نقل الأثرم [2]، لا تجزئ الطهارة به. فإنه قال: أحب إلي أن يجدد ماء غيره. ونقل عنه، يغتسل من الأنبوبة. ويأتي في فصل النجس، هل ماء (1) زياده من: «ش». (2) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الحافظ الإمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابا. وكانت وفاته بعد الستين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 66 – 74، العبر 2/ 22.

Mas'alah: Does water used to remove ritual impurity lose its purifying quality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=97)

قوله: أو استعمل في رفع حدث. فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «نهاية ابن رزين»؛ إحداهما، يسلبه

الطهورية، فيصير طاهرا. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به الخرقي، وفي «الهداية»، و «المحرر»، و «الجامع الصغير»، و «الخصال» للقاضي، و «المبهج»، و «خصال ابن البناء»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «العمدة»، و «الهادي»، و «المذهب الأحمد»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه الأزجي [1]، وابن منجى في «شرحه»، والناظم، وابن الجوزي في «المذهب»، وابن عقيل في «الفصول»، وغيرهم. قال في «الكافي»: أشهرهما زوال الطهورية. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايات. (1) يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه. صاحب كتاب «نهاية المطلب، في معرفة المذهب». يقول ابن رجب: وهو كتاب كبير جدا، جزل الألفاظ، حذا فيه حذو «نهاية المطلب»، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 120.

. . . . . ـــــــ قال في «البلغة»: يكون طاهرا غير مطهر على الأصح. قال في «المغني»: ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور من المذهب، وعليه عامة الأصحاب. قال ابن خطيب السلامية في «تعليقه»: هذه الرواية عليها جادة المذهب، ونصرها غير واحد من أصحابنا. ثم قال: قلت: ولم أجد عن أحمد نصا ظاهرا بهذه الرواية. انتهى.

Mas'alah: What is the exception regarding water used for washing the head instead of wiping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=98)

تنبيهات؛ الأول، يستثنى من هذه الرواية، لو غسل رأسه بدل مسحه، وقلنا: يجزيء. فإنه يكون طهورا، على الصحيح من المذهب. ذكره في

. . . . . ـــــــ «القواعد الفقهية» في القاعدة الثالثة، قال: لأن الغسل مكروه، فلا يكون واجبا. فيعايى بها. والرواية الثانية، أنه طهور. قال في «مجمع البحرين»: سمعت شيخنا، يعني صاحب الشرح، يميل إلى طهورية الماء. المستعمل. ورجحها ابن عقيل في «مفرداته». وصححها ابن رزين. واختارها أبو البقاء، والشيخ تقي الدبن، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق».

. . . . . ـــــــ قلت: وهو أقوى في النظر. وعنه، أنه نجس. نص عليه في ثوب المتطهر. قال في «الرعاية الكبرى»: وفيه بعد. فعليها قطع جماعة بالعفو في بدنه وثوبه؛ منهم المجد، وابن حمدان. ولا يستحب غسله، على الصحيح من الروايتين. صححه الأزجي، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان، وغيرهم. قلت: فيعايى بها. وعنه، يستحب. وأطلقهما في «الفروع». وقال ابن تميم: قال شيخنا أبو الفرج [1]: ظاهر كلام الخرقي، أنه طهور في إزالة الخبث فقط. قال الزركشي: وليس بشيء. وهو؛ قال. وقيل: يجوز التوضؤ به في تجديد الوضوء دون ابتدائه. اختاره أبو الخطاب في «انتصاره»، في جملة حديث مسح (1) عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة، ابن أبي الفهم، الحراني، أبو الفرج، شيخ حران ومفتيها، ولد سنة أربع وسنتين وخمسمائة،

وتوفي سنة أربع وثلاثين وستمائة. ذيل الطبقات 2/ 202.

. . . . . ـــــــ رأسه ببلل لحييه، أنه كان في تجديد الوضوء. وقال ابن تميم: وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل في غسل الميت، وإن قلنا بطهارته في غيره.

Mas'alah: Is there a valid narration that water becomes impure after use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=101)

الثاني، اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء؛ فأثبتها أبو الخطاب في «خلافه»، وابن عقيل، وأبو البقاء في «شرحه»، وصاحب «المحرر»، وعامة المتأخرين. وليست في «المغني». ونفاها القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين عن كلام أحمد، وتأولاها. ورد عليهم ابن عقيل وغيره

Mas'alah: Does the ruling on used water differ if the water is less than two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=101)

الثالث، مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف، ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين، فأما إن

———. . . . . .

Mas'alah: Does water used for a legally valid purification lose its purifying quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=103)

قوله: أو طهارة مشروعة. فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. يعني إذا استعمل في طهارة مشروعة، وقلنا: إن المستعمل في رفع الحدث تسلب طهوريته. وأطلقهما في «الهداية»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «خصال ابن البنا»، و «المبهج»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الهادي»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «المذهب الأحمد»، وابن منجى في «شرحه»، و «الزركشي»، و «الفائق»، و «الفروع»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يسلبه الطهورية. وهو المذهب، وعليه الجمهور. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال الشارح: أظهرهما طهوريته. قال في «مجمع البحرين»: طهور في أصح الروايتين. قال الزركشي: اختارها أبو البركات. وهو ظاهر ما جزم به في «الإرشاد»، و «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «ابن رزين»، و «ابن تميم»، وغيرهم. والرواية الثانية، يسلبه الطهورية. وهي ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «التسهيل»، و «المجرد». واختاره ابن عبدوس المتقدم. وقدمه في «إدراك الغاية»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on water used for non-legislated purification or an extra wash in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=103)

تنبيه؛ ظاهر كلامه أنه لو استعمل في طهارة غير مشروعة، أنه طهور بلا نزاع. وهو كذلك. ومثله الغسلة الرابعة في الوضوء أو الغسل. صرح به في «الرعاية»، وغيره. قال في «الرعاية»: وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر في إزالة النجاسة بعد طهارة محلها، وفي الأصح، كل غسلة في وجوبها خلاف؛ كالثامنة في غسل الولوغ، والرابعة في غسل نجاسة غيره، إن قلنا: تجزيء الثلاث. وعلى مرة واحد منقية، إن قلنا: تجزيء. انتهى.

Mas'alah: Does dipping the hand into water after waking from night sleep before washing it three times remove its purifying quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=104)

أو غمس يده فيه قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. ـــــــ قوله: أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل، قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، «والمذهب الأحمد»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، وابن منجى في «شرحه»، و «ابن تميم»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم؛ إحداهما، يسلبه الطهورية. وهو المذهب. قال أبو المعالي في

«شرح الهداية»: عليه أكثر الأصحاب. قال في

. . . . . ——— «مجمع البحرين»: هذا المنصوص قال في «الرعاية الكبرى»: الأولى أن ما غمس فيه كفه طاهر. وقدمه في «الفروع»، و «ناظم المفردات»، و «الناظم»، و «إدراك الغاية». وهو من المفردات. والرواية الثانية، لا يسلبه الطهورية. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، والناظم، والشيخ تقي الدين. وصححه في «التصحيح». وعنه، أنه نجس. اختارها الخلال. وهي من مفردات المذهب أيضا. فعلى المذهب، لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه. قاله الإمام أحمد. وإن لم يمكنه تيمم وتركه. قلت: فيعايى بها.

. . . . . ———

Mas'alah: Does the ruling on dipping the hand into water after night sleep depend on whether washing is obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=106)

الثاني، يحتمل أن يكون مراده أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل، على ما يأتي في آخر باب السواك، فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك. فإن

قلنا بوجوب الغسل، أثر في الماء منعا، وإن قلنا بالاستحباب، فلا. وقطع بهذا في «الفصول»، و «الكافي»، وابن منجى في «شرحه». قال الشارح: والذي يقتضيه القياس، أنا إن قلنا: غسلهما واجب. فهو كالمستعمل في رفع الحدث. وإن قلنا باستحبابه، فهو كالمستعمل في طهارة مسنونة. وقال في «المغني»: فأما المستعمل في تعبد من غير حدث، كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا: ليس ذلك بواجب. لم يؤثر

. . . . . ـــــــ استعماله في الماء، وإن قلنا بوجوبه، فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر. وذكر أبو الخطاب فيه روايتين؛ إحداهما، أنه كالمستعمل في رفع الحدث. والثانية، أنه يشبه المتبرد به. وقال في موضع آخر: فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئا، ومن أوجبه قال: إن كان كثيرا لم يؤثر، وإن كان يسيرا، فقال أحمد: أعجب إلي أن يهريقه. فيحتمل وجوب إراقته، ويحتمل أن لا تزول طهوريته. ومال إليه. وقال ابن الزاغوني: إن قلنا: غسلهما سنة. فهل يؤثر الغمس؟ يخرج على روايتين. وقال ابن تميم: وإن غمس قائم من نوم الليل يده في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا، وقلنا بوجوب غسلها، زالت طهوريته. فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها. وقال ابن رزين في «شرحه»: إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها، لم يؤثر شيئا. وكذا إن قلنا بوجوبه والماء كثير، وإن كان يسيرا كره الوضوء؛ لأن النهي يفيد منعا، وإلا فطهوريته باقية. وقيل: النهي تعبد، فلا يؤثر فيه شيئا. وقيل: يسلب طهوريته في إحدى الروايتين. والأظهر ما قلنا. انتهى. وقيل: الخلاف غير مبني على الخلاف في وجوب غسلها. وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». ويحتمله كلام المصنف. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن وجب غسلهما، فطاهر بانفصاله لا بغمسه في

. . . . . ـــــــ الأقيس. ولا يحصل غسل يده في المذهب، فإن سن غسلهما فطهور. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل، فهو كالمستعمل في رفع الحدث، إن قلنا: هو واجب. وإن قلنا: هو سنة. خرج على الروايتين فيما استعمل في طهر مستحب. فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلهما. الثالث، ظاهر قوله: أو غمس يده. أنه لو حصل في يده من غير غمس أنه لا يؤثر. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو إحدى الروايتين

. . . . . ـــــــ عن أحمد. قال في «الرعاية الكبرى»: الأولى أنه طهور. والرواية الثانية، أنه كغمس يده. وهو الصحيح. اختاره القاضي. وجزم به في «الفصول»، و «الإفادات»، و «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الكبرى»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Does dipping the hand after waking from daytime sleep affect the water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=110)

السابع، مفهوم قوله: من نوم الليل. أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائما من نوم النهار. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، وصاحب «المستوعب»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، حكم نوم النهار، حكم نوم الليل.

Mas'alah: Does dipping the hand by a child, insane person, or disbeliever affect the water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=111)

الثامن، ظاهر كلامه، ولو كان الغامس صغيرا أو مجنونا أو كافرا. أنهم كغيرهم في الغمس. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وصححه الناظم. وقدمه ابن رزين. والوجه الثاني، أنه لا تأثير لغمسهم. وهو الصحيح، وإليه مال المصنف في «المغني». واختاره المجد في «شرح الهداية». وصححه ابن تميم. قال في «مجمع البحرين»: لا يؤثر غمسهم، في أصح الوجهين. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الحاوي الكبير».

Mas'alah: Does dipping a hand that is in a sheath or tied affect the water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=111)

التاسع، ظاهر كلام المصنف أيضا، ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة. وهو المذهب. قطع به المصنف، والشارح، وابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع»، و «ابن تميم». قال في «الرعاية الكبرى»: فهو كغيره. وقيل: على رواية الوجوب. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وقال ابن عقيل: لا يؤثر غمسها. وأطلقهما في «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: Does the immersion of hands affect water before or after the intention of washing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=112)

الحادي عشر، ظاهر كلامه أيضا، أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال في «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»: قاله أصحابنا. وقال القاضي: ويحتمل أن لا يوثر إلا بعد النية. وقال المجد في «شرح الهداية»: وعندي أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=114)

الماء مستعملا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا. وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر له [1] هنا. فعلى المنصوص، يصير مستعملا بأول جزء انفصل. على الصحيح من المذهب. جزم به في

«المغني»، و «الكافي»، و «الشرح». قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر وأشهر. قال في «الصغرى»: وهو أظهر. قال الزركشي: وهو أشهر. وقدمه ابن عبيدان. وقيل: يصير مستعملا بأول جزء لاقاه. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «التلخيص»، وقال: على المنصوص. وحكى الأول احتمالا. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله، وهو أولى. انتهى. والاحتمال للشيرازي.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in major impurity after intending ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=115)

التاسعة، لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل، بعد نية غسله، صار مستعملا، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقدمه في «الفروع»، وقال: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب. قال ابن عبيدان: قاله أصحابنا، ونص عليه في مواضع. وعنه، لا يصير مستعملا. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله الزركشي. واختاره جماعة،

Mas'alah: Does the ruling on separated water differ if the water used is less than two qullas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=119)

تنبيه: محل الخلاف، وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق، إذا كان المزال به دون

القلتين، أما إذا كان قلتين فأكثر، فإنه طهور بلا خلاف. قاله في «الرعاية». وهو واضح.

Mas'alah: Does a woman being alone with water affect recommended purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=126)

الأصح. وقدمه في «الحاوي الكبير». وقال: إنه الأصح. وأطلقهما في «المغني»، و «النظم»، و «الرعايتين»، «وابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الشرح» في الاستنجاء، واقتصر على كلام ابن حامد في غيره. الثاني، شمل قوله: بالطهارة. الطهارة الواجبة والمستحبة. وهو ظاهر «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم. وجزم به في «الفصول». وقدمه ابن رزين. وقيل: لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة، كالتجديد ونحوه. وهو الصحيح. قدمه في «الفروع». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي»، و «الفائق»، وغيرهم. الثالث، ظاهر قوله: بالطهارة. الطهارة الكاملة، فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة، وهو ظاهر كلام كثير من

Mas'alah: What is the ruling on bathwater according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=138)

قال الإمام أحمد: ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري. وقال في موضع آخر: وقيل: إنه بمنزلة الماء الجارى. قال المصنف: إنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض. وقاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Can one perform wudu with water and then collect it to drink?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=652)

ومنها، لو أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه، فقال في «الفروع»: إطلاق كلامهم لا يلزمه؛ لأن النفس تعافه. قال: ويتوجه احتمال. يعني باللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=5)

ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسيرا لا كثيرا وان غسل رأسه بدلا عن مسحه أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة أو في غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة فطهور مكروه2

Mas'alah: What is the ruling on water used for non-obligatory purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=5)

وان استعمل في غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة والتبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه ولو اشترى ماء فبان قد توضأ به فعيب3 لاستقذاره عرفا

Mas'alah: When does water lose its purifying quality due to use in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=6)

ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية 1 صفة لغير صغير. 2 أخذ المصنف ووافقه شارحه في ذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسلن أحدكم في الماء الراكد وهو جنب" والنهي يقتضي الفساد وهو ظاهر في الماء القليل وفي جانب الكثير للتنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a junub person without intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=7)

كالجنب وان لم ينو غسلها فيه فطهور لمشقة تكرره1 ويصير الماء في الطهارتين مستعملا بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله لا بتردده على الأعضاء المتصلة

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=7)

وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرا بها أو قيل زوالها وهو يسير فنجس وان انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر أرضا كان أو غيرها فطهور إن كان قلتين ولا فطاهر

Mas'alah: What is the ruling on using used water for removing impurities?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

به لا يتوضأ الرجل به وتجوز إزالة النجاسات به وشربه والعجن به والطبخ به.

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=22)

والماء إذا مسه جنب أو حائض ولا نجاسة بأيديهما لم يضرة ولا بأس بالوضوء به قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة امرأة من قريش وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية.

Mas'alah: Is water used for removing ritual impurity considered pure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=10)

فإن استعمل في رفع الحدث، فهو طاهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «صب على جابر من وضوئه» رواه البخاري. ولأنه لم يصبه نجاسة فكان طاهرا، كالذي تبرد به.

Mas'alah: Does water used for removing ritual impurity lose its purifying quality?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=11)

وهل تزول طهوريته؟ فيه روايتان: أشهرهما: زوالها؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه المتغير بالزعفران. والثانية: لا تزول؛ لأنه استعمال لم يغير الماء، أشبه التبرد به.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=11)

وإن استعمل في طهارة مستحبة، كالتجديد وغسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة، فهو باق على إطلاقه؛ لأنه لم يرفع حدثا، ولم يزل نجسا. وعنه: أنه غير مطهر؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية، أشبه المستعمل في رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a person immersing in a small amount of water to remove ritual impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=13)

فصل: وإذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي به رفع الحدث، صار مستعملا؛ لأنه استعمل في رفع الحدث، ولم يرتفع حدثه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه وهو جنب» رواه مسلم. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه،

ولأنه بأول جزء انفصل منه صار مستعملا، فلم يرتفع الحدث عن سائره.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water used for a supererogatory purification?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=2)

الطهارة بالماء المستعمل في طهارة مستحبة

Mas'alah: Can water used for ablution be used to remove ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=2)

3 – مسألة: واختلفت في الماء المستعمل في تحديد الوضوء، هل يجوز رفع الحدث به أم لا؟ فنقل مهنا، وإسماعيل بن سعيد، وعلي بن سعيد فيمن ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة ومسحه ببلل لحيته أو شعره يجزيه، وذكر الحديث. ونقل حمدان بن علي والأثرم: يأخذ ماء جديدا وقال لا يثبت الحديث عندي ذكر هذا في رواية حمدان. وجه الأولى: ما روى اسحق بن سويد أن النبي اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة لم يمسها الماء فمسحها بأطراف شعره، ولأن هذا الماء لم يرفع الحدث فجاز الوضوء به كما لو تبرد به.

ووجه الثانية: أن طهارة مقصودة أو طهارة مشروعة فلم يجز رفع الحدث بالماء المنفصل عنها دليله إذا نوى به الحدث أو نقول هذا ماء تعلق به حكم فصار مستعملا، أو نقول (ماء) حصلت به طهارة فصار مستعملا كما لو أزيل به الحدث.

Mas'alah: What is the second category of water that is pure but not purifying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=16)

فصل القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه، فغيره، فإن غير أحد أوصافه، لونه، أو طعمه، أو ريحه، [المبدع في شرح المقنع] [الماء الطاهر غير المطهر] فصل هو عبارة عن الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها (القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر) جعله وسطا لسلب إحدى الصفتين، وبقاء الأخرى، وهو قسمان: أحدهما غير مطهر بالإجماع (وهو ما خالطه طاهر) يمكن أن يصان الماء عنه، والمراد بالمخالطة هنا: الممازجة بحيث يستهلك جرم الطاهر في جرم الماء، وتتلاقى جميع أجزائهما، والثاني: مختلف في التطهير به، وسيأتي، والأول: ثلاثة أنواع: ما خالطه طاهر (فغير اسمه) بأن صار صبغا أو خلا، لأنه أزال عنه اسم الماء (أو غلب على أجزائه) فصيره حبرا، لأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء أزال معناه لكونه لا يطلب منه الإرواء، (أو طبخ فيه فغيره) ، حتى صار مرقا، كماء الباقلاء المغلي، لأنه قد بقي طبيخا، وزال عنه مقصود الماء من الإرواء، أشبه ما لو صار حبرا، وقد فهم منه أن الماء إذا خالطه طاهر ولم يغيره أنه باق

على طهوريته ; لما روت أم هانئ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين» ، رواه أحمد، وغيره، وقد أورد ابن المنجا بأن الطبخ إن تغير فيه تغير الاسم، أو غلبة الأجزاء كان كالنوعين فلا حاجة إلى ذكره، وإن لم يعتبر فيه ذلك، دخل فيه ماء سلق فيه بيض، فإنه يسمى طبخا بدليل اليمين، وطبخ ما ذكر لا يسلبه الطهورية، وأجاب بأن المراد به الطبخ المعتاد، وقوله: طبخ فيه لا عموم له.

Mas'alah: What is the ruling on used water for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=18)

(أو استعمل) - وكان دون القلتين جزم به في "المحرر" و "الوجيز" (في رفع حدث) أي حدث كان فهو طاهر، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صب على جابر من وضوئه» ، رواه البخاري غير مطهر في رواية، وفي "الكافي" : إنها الأشهر، وذكره ابن شهاب ظاهر المذهب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب» . رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة، وفي أخرى: مطهر اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، لما روى ابن عباس مرفوعا «الماء لا يجنب» . رواه أحمد، وغيره، وصححه الترمذي، لأنه ماء

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] طاهر لاقى أعضاء طاهرة، فلم يسلبه الطهورية، أشبه ما لو تبرد به، وفي ثالثة: نجس، نص عليه في ثوب المتطهر، لأنه – عليه السلام – نهى عن الغسل في الماء الدائم، ونهى عن البول فيه، ولا شك أن البول ينجسه، فكذا الغسل، ولأنه أزال مانعا من الصلاة، أشبه إزالة النجاسة قال جماعة: وعليها يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه، ويستحب غسله في رواية، وفي أخرى: لا، صححه الأزجي، والشيخ تقي الدين، والأولى أصح، لأن رفع الحدث لا يقاس على إزالة النجس، لما بينهما من الفرق، وبأنه يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التطهير به، ولا يلزم اشتراكهما في التنجيس قاله في "الشرح" ، وقال أبو الفرج: ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث، وفيه نظر، والمنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته فيه الروايات، ويستثنى على الأول غير غسل ذمية لحيض، ونفاس، وجنابة، ذكره في "الشرح" فيه وجها واحدا بالشرط السابق. فإن كان قلتين أو غسل رأسه بدلا عن مسحه لم يسلبه.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=19)

(أو طهارة مشروعة كالتجديد، وغسل الجمعة) والإحرام، وسائر الأغسال المستحبة، فالمذهب أنه طهور قدمه في "الكافي" و "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" وصححه في "النهاية" لأنه لم يرفع حدثا، ولم يزل نجسا أشبه التبرد، والأخرى: غير مطهر قدمها ابن تميم، لأنه استعمل في طهارة شرعية، أشبه ما لو رفع به حدثا، وظاهره أن الطهارة إذا لم تكن مشروعة كالتبرد لم تسلبه الطهورية بغير خلاف نعلمه. قاله في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: When does water become used water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=19)

مسائل: الأولى: المذهب يصير الماء مستعملا بانتقاله إلى عضو آخر، وعنه: لا. قاله في "النهاية" وعنه: لا في الجنب، وعنه: يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on water when a person in major or minor impurity immerses in a small amount of still water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=20)

الثالثة: إذا انغمس جنب أو محدث في قليل راكد بنية رفع حدثه، أو نواه بعد انغماسه لم يرتفع وصار مستعملا، نص عليه. قيل: بأول جزء لاقى منه الماء كمحل نجس لاقاه، وذلك الجزء غير معلوم. قاله القاضي وغيره، وقيل: بأول جزء انفصل، كالمتردد على المحل، ويتوجه على الخلاف ما لو اغترف منه آخر، وتوضأ به قبل الانفصال، وقيل: ليس مستعملا، وقيل: يرتفع

Mas'alah: Does dipping the hand into water after waking from night sleep remove its purifying quality?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=20)

(أو غمس يده) – وهي من رءوس الأصابع إلى الكوع، وقيل: أو بعضها – (فيه) أي: في الماء إذا كان دون قلتين، ودل على أنه لا أثر لغمسها في مائع طاهر، وهو كذلك

في الأصح (قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلبه الطهورية؛ على روايتين) إحداهما: يسلبه، اختاره أبو بكر، والقاضي، وكثير من الأصحاب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» . متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولفظه لمسلم. وفي رواية: «فليغسل يده» . ولأبي داود، والترمذي، وصححه: من الليل ومقتضى ذلك الوجوب، وعليها غسلهما شرط لصحة الوضوء، قاله ابن عبدوس، وهل هو تعبد؛ فيجب إن شدت يده أو جعلت في جراب، أو نحوه، أو معلل بوهم النجاسة فلا يجب؛ فيه وجهان، ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل، لأنه قبل ذلك لا يسمى بيتوتة، بدليل ما لو دفع قبل نصف الليل، فإن عليه دما، وينتقض بمن وافاها بعد نصف الليل فإنه لا دم عليه، مع كونه أقل من نصفه، واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له. قال في "الشرح" : رواية واحدة حملا للمطلق على المقيد، وعنه: بلى، وهو قول الحسن، وظاهره أنه يؤثر غمسها فيه بعد غسلها مرة أو مرتين، وهو كذلك في قول الأكثر، وقيل: يكفي غسلها مرة. فعلى هذا لا يؤثر غمسها فيه بعد ذلك، وفي وجوب النية والتسمية لغسلهما أوجه. ثالثها: تجب النية فقط، والمذهب لا فرق في الغمس بعد نية غسلها أو قبلها، وقال المجد: إنما يؤثر إذا كان بعد نية الوضوء، وقبل غسلهما، وعليها إذا لم يجد غيره استعمله وتيمم معه، ويجوز استعماله في شرب وغيره، وقيل: يكره، وقيل: يحرم، صححه الأزجي، للأمر بإراقته، وظاهره أنه إذا حصل في يده من غير غمس أنه

أزيلت به النجاسة، فانفصل متغيرا، أو قبل زوالها، فهو نجس، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر إن كان المحل أرضا، وإن كان غير الأرض، فهو [المبدع في شرح المقنع] طهور، وهو كذلك في رواية، وعنه: كغمسه، وفم أو رجل كيد في قليل

بعد نية غسل واجب لا وضوء، وفي "الشرح" أنه إذا كانت يده نجسة، والماء قليل، وليس معه ما يغترف به، فإن أمكنه أن يأخذ بفيه، ويصب على يديه، أو يغمس خرقة، أو غيرها فعل، فإن لم يمكنه تيمم كي لا ينجس الماء، ويتنجس به، ومقتضاه أنه شامل للصغير والمجنون، والكافر كضدهم، وهو وجه.

Mas'alah: What is the second narration regarding dipping the hand into water after waking from night sleep?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=21)

والثانية: لا يسلبه، اختارها الخرقي والشيخان، وجزم بها في "الوجيز" وذكر في "الشرح" أنه الصحيح، لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة، فكان على أصله، ونهيه – عليه السلام – عن غمس اليد، إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطاهرية، وإن كان تعبدا اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب، وفي ثالثة: هو نجس، اختارها الخلال، لأنه مأمور بإراقته في خبر رواه أبو حفص العكبري، وقد فصل بعضهم، فقال: إن قلنا بوجوب غسلهما، فكمستعمل في رفع حدث، وإن سن غسلهما، فكمستعمل في طهارة مسنونة.

Mas'alah: Is water used to remove impurity considered purifying (tahur)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=22)

(وهل يكون طهورا؛ على وجهين) : مبنيان على المستعمل في رفع الحدث، لأنه أزيلت به نجاسة حكمية، لأنها زالت بما قبلها من الغسلات، أشبه الحدث، لاشتراكهما في

المنع الشرعي.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) after scooping?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=23)

تذنيب: إذا اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملا، نقله واختاره الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure by dipping the hand after waking?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=150)

وعنه بل ينجس أيضا قالوا ... منصوصه واختاره الخلال [1] أي وعن الإمام رواية أن الماء ينجس بغمس القائم من نوم الليل [2] يده فيه قبل غسلها ثلاثا [3]، واختارها [4] الخلال؛ وهو أحمد بن محمد بن هارون، صحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع من [5] جماعة من أصحاب أحمد، ومات يوم الجمعة لليلتين خلتا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the ruling on used water falling into water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

[فصل كان الواقع في الماء ماء مستعملا]

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of used water falling into water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

(7) فصل وإن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفي عن يسيره. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد الرجل يتوضأ، فينتضح من وضوئه في إنائه؟ قال: لا بأس به. قال إبراهيم النخعي: لا بد من ذلك. ونحوه عن الحسن. وهذا ظاهر حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه؛ لأنهم كانوا يتوضئون من الأقداح

والأتوار، ويغتسلون من الجفان، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين» «واغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي» . ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء، وإن كثر الواقع وتفاحش منع على إحدى الروايتين. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر المستعمل منع، وإن كان الأقل لم يمنع. وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع وإلا فلا. وما ذكرنا من الخبر، وظاهر حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، يمنع من اعتباره بالخل؛ لأنه من أسرع المائعات نفوذا، وأبلغها سراية، فيؤثر قليله في الماء، والحديث دل على العفو عن يسيره، فإذا يرجع في ذلك إلى العرف، فما كان كثيرا متفاحشا منع وإلا فلا، وإن شك فالماء باق على الطهورية؛ لأنها الأصل، فلا يزول عنه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has already been used for ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=13)

[مسألة لا يتوضأ بماء قد توضئ به] (14) مسألة: قال: (ولا يتوضأ بماء قد توضئ به) يعني: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ، والمغتسل في معناه، وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثا، ولا يزيل نجسا، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه طاهر مطهر. وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك، والقول الثاني للشافعي. وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه، إذا وجد بللا في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل. ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الماء لا يجنب» ، وقال: «الماء ليس عليه جنابة» ، وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل من الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها» . رواهما الإمام أحمد، في "المسند" وابن ماجه، وغيرهما ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب؛ ولأنه لاقى محلا طاهرا، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلى فيه مرارا.

وقال أبو يوسف: هو نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة.» رواه أبو داود فاقتضى أن الغسل فيه، كالبول فيه؛ ولأنه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل. ولنا: على طهارته، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.» رواه البخاري؛ «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا» ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ونساءه كانوا يتوضئون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من

المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النخعي ولا بد من ذلك. فلو كان المستعمل نجسا لنجس الماء الذي يقع فيه. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها، وأنا جنب. فقال: الماء لا يجنب» ، ورواه الإمام أبو عبد الله في "المسند" : "الماء لا ينجس" . وعندهم الحدث يرتفع من غير نية؛ ولأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا، فكان طاهرا، كالذي غسل به الثوب الطاهر، والدليل على أن المحدث طاهر ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: «لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا جنب، فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: يا رسول الله: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك، فذهبت فاغتسلت ثم جئت. فقال: سبحان الله، المسلم لا ينجس» متفق عليه؛ ولأنه لو غمس يده في الماء لم ينجسه، ولو مس شيئا رطبا لم ينجسه، ولو حمله مصل لم تبطل صلاته. وقولهم: إنه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم، كنهيه عن البول فيه. قلنا: النهي يدل على أنه يؤثر في الماء، وهو المنع من التوضؤ به، والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم، لا في تفصيله، وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار، بدليل ما ذكرناه. إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه؛ ولأنه أزيل به مانع من الصلاة، فلم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purification acts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=15)

(16) فصل: وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة، كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما، ففيه روايتان: إحداهما أنه كالمستعمل في رفع الحدث؛ لأنها طهارة مشروعة، أشبه ما لو اغتسل به من جنابة. والثانية؛ لا يمنع؛ لأنه لم يزل مانعا من الصلاة، أشبه ما لو تبرد به. فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا، وكان كما لو تبرد به، أو غسل به ثوبه، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف، أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on water used for non-ritual acts of worship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=15)

[فصل المستعمل في تعبد من غير حدث] (17) فصل: فأما المستعمل في تعبد من غير حدث، كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء، وإن قلنا بوجوبه، فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر. وذكر أبو الخطاب فيه روايتين: إحداهما؛ أنه يخرج عن إطلاقه؛ لأنه مستعمل في طهارة تعبد، أشبه المستعمل في رفع الحدث؛ «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها.» فدل ذلك على أنه يفيد منعا. والرواية الثانية، أنه باق على إطلاقه؛ لأنه لم يرفع حدثا، أشبه المتبرد به، وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والأنثيين من المذي، إذا قلنا بوجوبه؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What happens when a person in a state of major or minor impurity immerses in less than two qullas of water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=15)

[فصل إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين] (18) فصل: إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا، ولم يرتفع حدثه. وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه. ولنا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر. فإن كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء؛ لأنه لا يحمل الخبث.

Mas'alah: What is the ruling if one dips their hand into a vessel before washing it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=71)

[فصل غمس يده في الإناء قبل غسلها] (122) فصل: فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئا، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيرا يدفع النجاسة عن نفسه، لم يؤثر أيضا؛ لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان يسيرا، فقال أحمد: أعجب إلي أن يهريق الماء، فيحتمل أن تجب إراقته، وهو قول الحسن لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه، وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء» . ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته؛ لأن طهورية الماء

كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزول به يقين الطهورية؛ لأنه لم يزل يقين الطهارة، فكذلك لا يزيل الطهورية، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء؛ ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى، وإن كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي، وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس، ولا يعدى إلى غير ذلك، ولا يصح قياسه على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس بحدث؛ ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث، ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي. وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها، فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين.

Mas'alah: What should one do if he finds a small amount of water but his hands are impure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=73)

[فصل وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان] (129)

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water when hands are impure and no vessel is available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=73)

فصل: إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان، فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده. وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يديه فعل ذلك. فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه؛ لئلا ينجس الماء ويتنجس به. فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه، عند من يجعل الماء باقيا على إطلاقه. ومن جعله

مستعملا، قال: يتوضأ به ويتيمم معه. ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر؛ أهو من نوم النهار أو الليل؟ لم يلزمه غسل يديه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا نوجبه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a menstruating woman, a person in major impurity, or a polytheist?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=152)

[مسألة الحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء] (299) مسألة: قال: (والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء، فهو طاهر) أما طهارة الماء فلا إشكال فيه، إلا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت

Mas'alah: What is the ruling on the purifying quality of water when a menstruating woman, a disbeliever, or a person in major impurity dips their hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=153)

[فصل الحائض والكافر إذا غمسا أيديهما في الماء] (300) فصل: وأما طهورية الماء، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما في الماء شيئا؛ لأن حدثهما لا يرتفع. وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته؛ بدليل حديث المرأة التي قالت: غمست يدي في الماء وأنا جنب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الماء لا يجنب" . ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية، فأشبه غمس الحائض وإن

نوى رفع حدثها، فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة. وقال بعض أصحابنا: إذا نوى رفع الحدث، ثم غمس يده في الماء ليغترف بها، صار الماء مستعملا. والصحيح – إن شاء الله – أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا؛ لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها، على ما بيناه في المتوضئ إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on used water for purification?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=2)

فإذا استعمل مادون القلتين في رفع حدث فهو طاهر غير مطهر وعنه أنه مطهر وعنه أنه نجس. فأما المستعمل في طهر مستحب وكماء غمس قائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثا فمطهر وعنه ليس بمطهر ولا يرتفع حدث الرجل بماء خلت بالطهارة منه امرأة وعنه ترتفع وله إزالة النجاسة به في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=90)

وثانيها: ماء استعمل في رفع حدث. وفيه أيضا روايتان: إحداهما: أنه طاهر غير مطهر: أما كونه طاهرا ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صب على جابر من وضوئه» [1]. وأما كونه غير مطهر؛ فلأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه المتغير بالزعفران.

والثانية: أنه طهور؛ لأنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة أشبه ما لو تبرد به. والأولى أصح في المذهب؛ لما تقدم. ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون وتضيق بهم المياه فكانوا يستعملون ما معهم من الماء استعمال إتلاف وإراقة. ولو جاز استعماله ثانيا لامتنعوا من إراقته واستعملوه ثانيا. ولم ينقل عن أحد منهم حفظ الماء المستعمل وادخاره للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=90)

وثالثها: ماء استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة وما أشبههما. وفيه أيضا روايتان: إحداهما: أنه طهور؛ لأنه ماء ما استعمل في نجاسة ولا أزيل به مانع من الصلاة فوجب بقاؤه على ما كان عليه. والثانية: أنه غير مطهر؛ لأنه استعمل في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a person who wakes from night sleep dips his hand?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=90)

ورابعها: ماء غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا. وفيه أيضا روايتان مبنيتان على وجوب غسل يد القائم من نوم الليل، وفيه روايتان: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5327) 5: 2139 كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه. وأخرجه

مسلم في صحيحه (1617) 3: 1236 كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity when it becomes separated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=91)

قال: (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر إن كان المحل أرضا. وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين. وهل يكون طهورا؟ على وجهين) . أما كون الماء المزال به النجاسة نجسا إذا انفصل متغيرا؛ فلأن التغيير بالنجاسة يوجب التنجيس؛ لقوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه» [3]. والواو هنا بمعنى أو كقوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ... الآية} [البقرة: 98] . وأما كونه نجسا إذا انفصل قبل الحكم بزوال النجاسة مثل أن ينفصل في السادسة من ولوغ الكلب ونحو ذلك؛ فلأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها فكان نجسا كما لو وردت عليه. وأما كونه طاهرا إذا انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة إن كان المحل أرضا ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» [4] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (160) 1: 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. وأخرجه مسلم في صحيحه (278) 1: 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (521) 1: 174 كتاب الطهارة باب الحياض. عن أبي أمامة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (219) 1: 89 كتاب الوضوء، باب يهريق الماء عل

البول. وأخرجه مسلم في صحيحه (284) 1: 236 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ...

ولولا أنه يطهر لكان تكثيرا للنجاسة. وأما كونه طاهرا إذا انفصل غير متغير بعد زوالها إن كان المحل غير أرض. مثل أن ينفصل في السابعة من ولوغ الكلب في قصعة أو نحوها في أصح الوجهين فبالقياس على المنفصل عن الأرض. ولأن البلل الباقي بعض المنفصل وهو طاهر فكان حكمه حكمه. وأما كونه نجسا في وجه؛ فلأنه ماء يسير لاقى نجاسة فوجب أن ينجس كما لو وردت عليه. وأما كونه طهورا على وجهين فأصلهما المستعمل في رفع الحدث. وقد مضى توجيههما [1].

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=58)

والماء المزال به النجاسة إذا انفصل قبل الحكم بطهارة المحل ، فهو نجس بكل حال . وأن انفصل بعد الحكم بطهارة الحل متغيرا ، فهو نجس أيضا . وإن كان غير متغير نظرنا ؛ فإن كان المحل أرضا فهو طاهر . وإن كان غير الأرض فقيل : فيه روايتان . وقيل : فيه وجهان أصحهما : أنه طاهر . والأخرى : أنه نجس . وإذا قلنا : إنه طاهر فهل يكون مطهرا ؟ يخرج على الروايتين في الماء المستعمل في رفع الحدث . والماء النجس يزول عنه الوصفان : الطهارة والتطهير ، فلو اغتسل جنب أو حائض بماء نجس ؛ لم يرتفع حدثهما ولم يجز لهما قراءة القرآن . والى هذا أشار الخرقي بقوله : "وفرض الطهارة ماء طاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water that has already been used for ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

قال: (ولا يتوضأ بماء قد توضئ به) .

Mas'alah: What is the ruling if a person dips his hand into water before washing it after waking from sleep?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=16)

فصل فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئا، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيرا يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضا؛ لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان يسيرا فقال أحمد: "أعجب إلي أن يريق الماء" . فيحتمل أن تجب إراقته؛ لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه، ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته؛ لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية؛ لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية. فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء. ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى؛ وإن كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس؛ ولا يعدى إلى غير ذلك؛ ولا يصح قياسه على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس بحدث. ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث؛ ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي. وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها؛ فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين.

Mas'alah: Is water rendered impure if a menstruating woman, junub, or polytheist immerses their hand?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=70)

مسألة: (والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر) . أما طهارة الماء فلا إشكال فيه، إلا أن تكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء منهم الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=83)

(أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير؛ فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended ablution or bathing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=83)

وعلم منه: أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم، وأن

المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد.

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution or bathing in a small quantity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=83)

ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل؛ لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملا، ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's hand being dipped into a small amount of water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=83)

(أو غمس فيه)، أي: في الماء القليل، كل (يد) مسلم مكلف (1) في (أ) و (ب) : طعمه أو لونه أو ريحه. (2) رواه مسلم (283) .

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash the private parts after madhy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=84)

ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم، وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان

لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of used water falling into pure water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=89)

فصل: إذا وقع في الماء ماء مستعمل، عفى عن يسيره. رواه إسحاق ابن منصور [5]، عن أحمد. وهذا ظاهر حال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؛ لأنهم كانوا يتوضئون من الأقداح، ويغتسلون من الجفان، وقد اغتسل هو وعائشة من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: «أبق لي» [6]. ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء، (1) المغني 1/ 25. (2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري، الإمام العالم، حافظ زمانه، توفي سنة أربع وعشرين ومائة. سير أعلاء النبلاء 5/ 326 - 350. (3) أخرجه الدارقطني، في: باب الماء يبل فيه الخبز، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 39. (4) في: باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، من كتاب الطهارة، وفي: باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى 1/ 108، 166. (5) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى، العالم الفقيه، وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائتين، بنيسابور. طبقات الحنابلة 1/ 113 - 115، العبر 2/ 1. (6) أخرجه الإمام أحمد، في المسند 6/ 91. وبنحوه أخرجه البخاري، في: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 74. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 256، 257. وأبو داود، في: باب

الوضوء بفضل =

. . . . . ـــــــ فإن كثر الواقع فيه وتفاحش، منع، في إحدى الروايتين. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر المستعمل، منع، وإلا فلا. وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء، منع، وإلا فلا. وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي - صلى الله عليه وسلم - يمنع من اعتباره بالخل، لسرعة نفوذه وسرايته، فيوثر قليله في الماء، والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا، فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما عد كثيرا، منع [1]، وإلا فلا. وإن شك في كثرته، لم يمنع، عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water used for a prescribed purification like renewal of ablution or Friday bath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=97)

أو استعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة، كالتجديد، وغسل الجمعة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a person performing ablution or ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=97)

10 - مسألة، قال: (أو استعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة، كالتجديد، وغسل

الجمعة) اختلف المذهب في المنفصل من المتوضئ عن الحدث، والمغتسل من الجنابة، فروى أنه طاهر غير مطهر، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي، وإحدى الروايتين

———

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purifications like renewal of ablution and Friday bath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=102)

فصل: فأما المستعمل في طهارة مشروعة، كالتجديد، وغسل الجمعة، والإحرام، وسائر الاغتسالات المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة، في الوضوء [3]، ففيه روايتان:

أظهرهما طهوريته، لأنه لم يرفع حدثا، ولم يزل نجسا، أشبه التبرد. والثانية، تسلب طهوريته، لأنه استعمل في طهارة مشروعة، أشبه المستعمل في رفع الحدث، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر في إناء استعماله فيها شيئا، كالتبرد، ولا نعلم خلافا في المستعمل في التبرد والتنظيف، لأنه باق على إطلاقه. (1) في م: «المتبرد». (2) سقط من: «م». (3) في م: «والوضوء».

Mas'alah: Does dipping a hand into water after waking at night remove its purifying quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=104)

أو غمس يده فيه قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on used water mixing with purifying water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=115)

فصل: إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين مطهرتين صار الكل طهورا، لأن المستعمل لو كان نجسا لم يوثر في القلتين، فالمستعمل أولى. وإن انضم إلى ما دون القلتين، فلم يبلغ الجميع قلتين، فقد ذكرناه. وإن بلغ قلتين باجتماعه، فكذلك. ويحتمل أن يزول المنع لحديث القلتين. وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين، فالجميع مستعمل، وإن بلغ قلتين ففيه احتمالان، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on used water that is pure but not purifying when impurity falls into it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=155)

فصل: فأما الماء المستعمل في رفع الحدث، وما كان طاهرا غير مطهر، ففيه احتمالان، أحدهما، أنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر؛ لحديث القلتين. والثاني، أنه ينجس، لأنه لا يطهر، أشبه الخل.

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a menstruating woman, a junub, or a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=629)

فصل: وإذا غمست الحائض، أو الجنب، أو الكافر، أيديهم في الماء، فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة؛ لأن أبدانهم طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيس الماء. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر. يروى ذلك عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر. وهو قول مالك والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافا. وقد روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقيه في بعض طرق المدينة، قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ قال: يا رسول الله، كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». متفق عليه [1]. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إني غمست يدى فيها وأنا جنب. فقال: «الماء لا يجنب» [2]. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يشرب من سور عائشة وهي حائض. وتوضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - من مزادة مشركة. متفق عليه. وأجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) تقدم تخريجه في 1/ 64. (2) تقدم تخريجه في 1/ 62.

. . . . . ـــــــ يهوديا أضافه بخبز وإهالة سنخة [1]. قال شيخنا [2]: ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير، وبين غيره ممن يأكل ذلك، ومن لا تحل ذبيحتهم، كقولنا في آنيتهم، وقد ذكرناه [3].

Mas'alah: Does immersing the hand in water without intention affect the water's purifying quality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=630)

فصل: فأما طهورية الماء، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما أيديهما في الماء؛ لأن حدثهما لا يرتفع، وأما الجنب، فإن لم ينو بغمس. يده في الماء رفع الحدث عنها، فكذلك، بدليل حديث المرأة التي قالت: غمست يدي في الماء وأنا جنب. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الماء لا يجنب». ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية، أشبه غمس الحائض. وإن نوت رفع حدثها، فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة، كذا ذكره شيخنا [4]. وفي هذا نظر؛ فإنهم قد قالوا: إن الماء المستعمل إذا اختلط (1) انظر ما تقدم في الجزء الأول صفحات 156، 158. (2) انظر: المغني 1/ 281. (3) انظر الجزء الأول صفحة 155. (4) في الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ بالماء

الطهور، إنما يؤثر فيه إذا كان بحيث لو كان مائعا آخر غيره، والمنفصل عن اليد ها هنا يسير، فينبغي إذا كان الماء كثيرا، بحيث لا يؤثر فيه المنفصل عن غسل اليد لو غسلت منفردة بماء، ثم صب فيه، أن لا يؤثر ها هنا؛ لأنه في معناه. وإن كان الماء يسيرا، بحيث يغلب على الظن أن قدر المنفصل عن اليد يؤثر فيه لو غسلت منفردة، ثم صب فيه، أثر ها هنا. وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا؛ فإنه سئل عن جنب، وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده، قال: إن كان أصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليد أجمع. فكأنه كرهه.

Mas'alah: Does intending to remove impurity while dipping the hand make the water used?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=631)

فصل: قال بعض أصحابنا: إذا نوى رفع الحدث، ثم غمس يده في الماء؛ ليغرف بها، صار الماء مستعملا. قال شيخنا [1]: والصحيح، إن شاء الله، أن ذلك لا يؤثر؛ لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها، (1) في الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ على ما بيناه في المتوضئ إذا اغترف من الإناء لغسل يديه بعد وجهه.

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution and ritual bathing with bathhouse water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=636)

فصل: ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام. قال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام؛ وذلك لأن الأصل الطهارة. وروي عن أحمد، أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة. وهذا على سبيل الاحتياط، ولو لم يفعله جاز؛ لأن الأصل الطهارة. وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي طاهر، وهو بمنزلة الماء الجاري. وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يكره، لأنه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد. وقد روى الأثرم عن أحمد، قال: منهم من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري. والثاني، لا يكره؛ لكون الأصل طهارته، فهو كالماء الذي شككنا

في نجاسته. والله أعلم. قال شيخنا [1]: وقوله: هو بمنزلة الماء الجاري. فيه دليل على أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير؛ لأنه لو تنجس بمجرد الملاقاة لم يكن لكونه جاريا أثر، وإنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء لفيض من الحوض ويخرج، فإن الذي يأتي أخيرا يدفع ما في الحوض، ويثبت مكانه؛ بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدرا، وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا، لزالت كدورته. = باب التستر عند النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 618. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 3، 4. وروى البخاري طرفه «الله أحق أن يستحيى منه من الناس». في: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، من كتاب الغسل (الترجمة) . صحيح البخاري 1/ 78. (1) انظر: المغني 1/ 308.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a limb after purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=25)

والماء الجاري على عضو المتطهر لا يخلو من خمسة أحوال: إما أن {15/ ب} ينفصل عن طهارة حدث فيكون طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. أو ينفصل عن تجديد وضوء ففيه روايتان: إحداهما: يكون طاهرا مطهرا، لأنه لم يرفع حدثا ولا أزال نجسا، ولا تغير بغير طهور. [1] والثانية: يكون مستعملا فيزول تطهيره، لأنه انفصل عن تطهير شرعي، فهو كما لو توضئ به، أو ينفصل عن طهارة ندب واستحباب، كغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام، وأغسال الحج كلها فيكون على

الروايتين المتقدمتين في التجديد. أو ينفصل عن إزالة نجاسة فتنظر، فإن انفصل قبل إكمال العدد على قولنا باعتباره، أو انفصل بعد أن كمل العدد لكن قبل الحكم بطهارة المحل، أو انفصل بعد العدد {16/ أ} وبعد الحكم بطهارة المحل، لكنه انفصل متغيرا فيكون في هذه الأحوال الثلاثة نجسا. وإن انفصل غير متغير وبعد إكمال العدد والحكم بطهارة المحل فهو على روايتين: إحداهما: إنه نجس، لأن النجاسة التي كانت على المحل قبل الغسلة انفصلت إلى الماء، فصار الماء ناقلا للنجاسة عن المحل إلى نفسه إذ لا واسطة بينهما. (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 37.

والثانية: أنه طاهر [1]، لأن البلل الذي بقي في الثوب جزء منه وهو طاهر، فإذا كان بعضه طاهرا كان جميعه طاهرا، وهل يكون مطهرا؟ يحتمل وجهين [2]: أحدهما: أنه طاهر مطهر، لأنه ما لاقى نجاسة لم يحكم بنجاسته بملاقاتها فكان طاهرا مطهرا، كالقلتين إذا حصلت فيها نجاسة ولم تتغير بها، أو من

Mas'alah: What is the ruling on water used for cooling or cleaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=26)

فصل عن استعمال في تبرد وتنظيف، {16/ ب} فيكون على حكم أصله من طهارته وتطهيره.

Mas'alah: What is the ruling on water used for a recommended purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=139)

قوله : (أو استعمل في طهر مستحب) . ش : يعني : الماء المستعمل في طهارة مستحبة ؛ كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة (1) ... في الأصل : لا. (2) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل .

الثانية والثالثة ، فهو باق على إطلاقه ؛ لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . قال ابن عبيدان في القطعة التي له على المقنع : هو مطهر ، وهو الصحيح . واختارها أبو البركات وأبو البقاء وأبو العباس ، وقدمها في الكافي وفي المحرر ، وهو ظاهر العمدة ، وأطلق الروايتين في الفروع . والثانية : هو طاهر . اختارها ابن عبدوس ، وجزم بها في التسهيل ، وهي ظاهر كلام الخرقي ، وقدمها في الحاوي وابن تميم ؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه المستعمل في رفع الحدث . ولأنه حصلت به القربة على وجه الإتلاف ، فلا يستعمل فيها ثانيا ؛ كالعتق . وعكسه تكرار الصلاة في الثوب ، فإن الصلاة في الثوب لا يقصد بها إتلافه .

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water after waking from sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=140)

قوله : (أو غمس يده فيه منتبه من نوم) . ش : يعني : إذا غمس القائم يده من النوم لا يسلب طهورية الماء ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وقدمه في المحرر والرعايتين والفائق ، واختاره الشيخ موفق الدين وأبو العباس وابن رزين . وقال الشيخ شمس الدين في الشرح : وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لأنه لم يزل مانعا ولم يلاق

نجسا ، ويحمل الأمر بالغسل على الاستحباب . ولأن الماء قبل الغمس كان طهورا فبقي على الأصل . ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن غمس اليدين كان لوهم النجاسة ، فالوهم لا يزيل الطهورية كما لو لم تزل الطهارة . وإن كان تعبدا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل . والرواية الثانية وهي من مفردات المذهب : يسلبه الطهورية ، قدمه في الفروع وناظم المفردات . قال ابن منجى في النهاية : عليه أكثر الأصحاب . وقال في مجمع البحرين : هذا المنصوص ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن

يدخلها في الإناء ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) [1] رواه مسلم ، ورواه البخاري ولم يذكر : ((ثلاثا)) . فلولا أن غمسها يؤثر في الماء منعا لم يكن للنهي عنه فائدة .

Mas'alah: What is the ruling on water that gets on the hand without dipping it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=142)

ومنها : إذا حصل الماء في يده بغير غمس ، فعن الإمام أحمد رضي الله عنه كغمسه . وعنه : طهور .

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand in a pure liquid after waking up?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=143)

ومنها : لا أثر لغمسها في مائع طاهر في الأصح . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on used water that has removed ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=155)

السادسة : أن الماء الطهور القليل المستعمل في رفع حدث طاهر غير مطهر . نقله واختاره الأكثر ؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء ، أشبه ما لو تغير بزعفران . ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقال الراوي : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا)) [1] رواه مسلم والنسائي . ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ وأن طهوريته تزول ، لم ينه عن ذلك . ولأنه أزال به مانعا من الصلاة ، أشبه الماء المزال به النجاسة . وعنه : طهور ، اختاره ابن عقيل وأبو البقاء وأبو العباس ؛ لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه التبرد به . ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((اغتسل بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلي الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت : يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال صلي الله عليه وسلم : (1) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد 1/236ح283 . والنسائي في الطهارة ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم 1/124ح220 .

إن الماء لا يجنب)) [1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي . وعنه : نجس . نص عليه في ثوب المتطهر . وقطع عليها جماعة بالعفو في بدنه وثوبه . ويستحب

غسل ذلك في رواية . وفي رواية : لا ، صححه الأزجي وأبو العباس . فرع : لو اشترى ماء لشربه ، فبان قد توضئ به فعيب لاستقذاره عرفا . ذكره في النوادر . السابعة : آخر غسلة زالت النجاسة بها وحكمنا بطهارة المحل طاهرة ؛ لأنها انفصلت عن محل محكوم بطهارته ، فكانت طاهرة كالغسلة الثامنة ، وأن المنفصل جزء المتصل ، والمتصل طاهر فكذلك المنفصل . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، وعليه الجمهور ، [وظاهر كلام المصنف لا يكون طهورا ، وهو المذهب وصححه في التصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا الصحيح . والثاني أنه طهور] [2] . والوجه الثاني : أنه نجس في غير الأرض . اختاره ابن حامد ؛ لأنه ماء قليل لاقى محلا نجسا ، أشبه ما لو وردت عليه النجاسة . قال رحمه الله :

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water while in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب أبو هريرة 1/155

Mas'alah: Does water used by a woman remove the ritual impurity of a man?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (لا الرجل) بجر رجل، بحرف جر مقدر، أي: لا يرفع الحدث الصادر

Mas'alah: What is the ruling on water used by a hermaphrodite for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (والخنثى) أي: المشكل البالغ. ففيه حذف من الثواني لدلالة الأوائل، وأما إذا كانت الخنثى منضح، فالأمر واضح، يعطى حكمه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on water used for a non-obligatory purification or for washing a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=48)

LLLLLLLLYYLLLLLLY 0

LLLLLLYLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on water used by a disbeliever for ritual washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

قوله: (أو في غسل كافر) ولو ذمية من حيض أو نفاس؛ لجل وطاء لمسلم، فلا يسلبه الطهورية؛ لأنه لم يرفع حدثا، والكافر ليس من أهل النية. قياسه: ما استعمل فى غسل مسلمة ممتنعة؛ لأنها لا تصلى به كما يأتى، وإنما أبيح الوطء لأنه حق آدمي، وهو مبني على المشاحة. وما استعمل في غسل المجنونة من حيض أو نفاس، فالظاهر أنه كالمستعمل في غسل الميت؛ لأنه (? ? >\) «دقائق اولي النهي» (?/) . (\) (?) (3) \ Y

Mas'alah: What is the second category of water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=52)

قوله: (الثاني) من أقسام الماء. (?)

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure but not purifying, such as extracted plant waters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=52)

قوله: (طاهز) في نفسه، غيز مطهر لغيره، كالماء المستخرج بالعلاج كماء ورد وزهر ونحو ذلك من المعتصرات؛ لانه لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد. [?] انظر «دقائق

اولي الهي» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . فتح وهاب المآرب لسا vs – ي جوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبيث "، و هو ما تغير كثيز" من لونه، أو طعمه، أو ريحه ""

وحكمه أنه لا يرفع حدثا، ولا يزيل خبثا، ولا يستعمل في طهارة مندوبة، وإنما يستعمل في العادات دون العبادات. وجعله المصنف في الوسط؛ لسلب أحد الوصفين منه وبقاء الأخر، وبينه وبين الطهور عموم وخصوص مطلق؛ لاجتماعهما في جواز الاستعمال في العادات، وينفرد الظهور بالاستعمال في العبادات، بخلاف الطاهر. حاصل ما ذكره المصنف في الطاهر آنه ذكر حكمه و تعريفه و كيفية تطهيره ان تغير بشيء طاهر. لا يقال: فيما ذكره الحكم على الشيء قبل تصؤره؛ لأنا نقول: المقام يعين؛ لأنه في معرض التقسيم. وقوله: (ومن الطاهر .. إلخ) : المتقدم تعريفه، أو أنه من تتمة التعريف، فكأنه قال: الطاهر ما تغير كثير من .. إلخ .. بشيء طاهر أو كان قليلا واستعمل في رفع حدث .. إلخ. قالوا: وللتقسيم، فقسم من الطاهر ما تغير بشيء طاهر. وقسم لم يتغير بشيء أصلا، وكيفية تطهير ما تغير بشيء كذا. ولم يصنع المصنف هكذا ملاحظا في ذلك الإيضاح، لأنه التزم في خطبته أنه يبين الأحكام أحسن بيان، أي إيضاح. دنوشري وزيادة.

Mas'alah: In what ways may water that is pure but not purifying be used?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=53)

قوله: (يجوز استعماله في غير رفع الحديث) كشرب، وطبخ، وعجن، ونحور .

Mas'alah: What is the definition of water that is merely pure (tahir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=53)

قوله: (وهو ما تغير .. إلخ) أي: والطاهر هو الذي تغير كثير .. إلخ. في غير محل تطهير. واحترز بالكثير عن: تغير يسير من أحد هذه الأوصاف، فإنه لا (\) (?) (Y) كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of pure water that does not remove impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=54)

قوله: (ومن الطاهر ما كان قليلا) أي: دون الفتين، أي: ومن مسائل الطاهر الذي لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث ما كان ... إلى آخره. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=54)

قوله: (واستعمل في رفع حديث) أكبر أو أصغر، فإنه يكون طاهرا غير مطهر، وكذا يسير استعمل في غسل ميت، لكن ما دام الماء مترددا على الأعضاء [?] «هداية الراغب» (?>< ?) . [?] «كشاف القناع» (?/ ?) . فتح وهاب المآرب محيي محيو

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water used for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=54)

فيه "كل يد المسلم المكلف، النائم ليلا نوما ينقض الوضوء، قبل"

وعلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث – أعني: الأكبر، والأصغر، وغسل الميت – كثيرا، كما لو انغمس الجنب، أو غمس المتوضى أعضاء وضوئه واحدا بعد واحد، أو غمس الميث في كثير، لم تنسلب طهوريته. وأنه لو استعمل اليسيز في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة، لم تنسلب طهوريته أيضا، لكن صرح في «الإقناع) بكراهة هذا النوع. وظاهر (المنتهى) ك (التنقيح) و (الفروع) و (المبدع) و (الإنصاف) وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف ما ذكره صاحب «الإقناع)؛ لأن الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوته، فلعل كلامهم غير مراد. عثمان بإيضاح ". قوله: (أو انغمست فيه .. إلخ) أي: الماء الطهور القليل، فهو معطوف على قوله: «واستعمل) أي: ومن الطاهر ما كان قليلا وانغمست فيه .. إلخ. قال في «شرح الإقناع): ولو بلانية تطهير، ولو غمسها ناسيا أو جاهلا أو مكرها، أو حصل في كلها من غير غمس؛ بأن ضب على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع، ولو باتت مكتوفة، أو بجراب ونحوه؛ لأنهم لم يفرقوا بين كون اليد توي غسلها بالغمس أو الحصول، ولم يفرقوا أيضا بين المطلقة والمشدودة بنحو" t ? جراب؛ لعموم الخبر، ولان الحكم إذا غلق على مظنة، لم تعتبر حقيقة الحكمة فيه، كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والأيسة. والذي تلخص من هذه المسألة: أن غسل يد القائم من نوم الليل لا يسلبه الطهورية إلا إذا استوفى سبعة شروط، أشار للأول بقوله: «كل). وللثاني «هداية

الراغب» (?/ ? ، ?) . (\) Y

بقوله: (يد) . وللثالث بقوله: (المسلم) . وللرابع بقوله: (المكلف) . وللخامس بقوله: «النائم ليلا). وللسادس بقوله: لا ينقض الوضوء). وللسابع بقوله: «قبل غسلها ثلاثا بنية "). والمراد باليد هنا إلى الكوع؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق في لغة العرب، والإجماع على ذلك في قوله تعالى: وأقطعوا أيديهما» (المائدة: 8 TY. وخص الحكم بالمسلم المكلف لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك. وبنوم الليل من قوله في الحديث: «لا يدري أين باتت يده" . والمبيت لا يكون إلا بالليل. وخص النوم بما ينقض؛ لأن غيره لا أثر له، والمراد بالليل إلى طلوع الفجر، وخص الحكم بنوم الليل، لأنه يطول فيكون احتمال النجاسة. ومحترزاتها ظاهرة لا تسلب الماء الطهورية، فمحترز قوله: (كل) ما إذا غمس بعض اليد بلا نية، ويحترز ب: (يد) عن الزجل ونحوها، وبـ: (المسلم) عن الكافر، وبـ: لا المكلف) عن غير البالغ، والمجنون، وبـ: (نوم الليل) عن نوم النهار، وبـ: (الكثير) عن النوم اليسير من قائم وجالس، وبـ: لا قبل غسلها) عما لو غمس يده في الماء القليل بعد غسلها ثلاثا، فلا يكفي مرة أو مرتين، وكون هذا الماء يستعمل أو لا؟ مع عدم الاحتياج إليه أو لا؟. انظر (شرح المنتهى» '''. قوله: (قبل غسلها) ظرف لقوله: «أو انغمست). أما لو غسلها ثلاثا بنية في الأصل: «بالصفة). آخرجه أحمد (/ ?) () ، و البخاري (?) ، و مسلم (?) من حديث أبي هريرة. «دقائق اولي النهي» (?/) . (Y ?Y] \ (Y فتعة وهاب المآرب) بنية، وتسمية، وذلك واجب?''؟. تا ?،. . . . (?) L 0 LL 0 LLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLL LLLLLLYLLLLLL الثال : نحجسي

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been transferred from one limb to another?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=53)

واحتمل وسمى ذاكرا؛ وأن مجنونة نوى غسلها كميت، ويستعمل في الطهارتين بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله، لا بتردده على أعضاء متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on used water in relation to what it has passed over?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=53)

ويتجه: أنه مستعمل بالنسبة لما مر عليه. وإلا لأجزأ عن الثلاث، في نحو وضوء؛ عوده ثانيا وثالثا أو [1] في زوال خبث، وانف

Mas'alah: What is the ruling on used water (musta'mal) for removing major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=161)

من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه، ولا يصير ألا بانفصاله، أو إزالة خبث. . . . . ـــــــ حدث، وما في معناه، ولم يذكر المستعمل في غسل الميت، مع أنه مما في معناه، وحكمه كذلك، فلم تركه؟ وأجاب شيخنا: بأن المراد برفع الحدث ما يشمل الوضوء والغسل الواجبين [1]، فأوردت عليه غسل الكتابية لوطئها من حليلها المسلم،

فأقر الإيراد، وقال: يزاد هنا إلا ما تقدم من غسل الكتابية لحليلها المسلم [2]، تدبر!. وكان الأظهر وقليل استعمل لارتفاع حدث؛ لأن الوفع استعمال الماء في الأعضاء، فيصير في العبارة نوع ركاكة معنوية، لكنه مغتفر. * قوله: (ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله) ؛ أي: انفصال أول جزء، وهل المراد به الجزء الذي ارتفع حدثه، أو المراد به [3] الجزء الأخير في الغمس؛ لأنه أول فى الانفصال؟ قولان أشار إليهما الشارح [4]. وبخطه [5]: ويحتمل عود الضمير على الماء. قال شيخنا [6]: مقتضى القواعد أن الماء يسلب الطهورية بغمس بعضها مع النية والتسمية. * قوله: (أو إزالة خبث) عطف على قوله: (رفع حدث) . (1) انظر: شرح منصور (1/ 11، 14) . (2) انظر: كشاف القناع (1/ 32) . (3) سقط من: "ب" . (4) شرح المصنف (1/ 171) . (5) سقط من: "أ" و "ب" . (6) حاشية الإقناع (ق 7/ أ) ، كشاف القناع (1/ 23) .

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person who has broken their wudu?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=163)

مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو حصل في كلها ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه، قبل غسلها ثلاثا، نواه بذلك أو لا، ويستعمل ذا -إن لم يوجد غيره- مع تيمم، وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى، أو خلط بمستعمل لو خالفه صفة غيره ولو بلغا قلتين [1]. ـــــــ * قوله: (مكلف) اسم للبالغ العاقل. * قوله: (ناقض لوضوء) ؛ أي: لو كان. * قوله: (ويستعمل ذا) ؛ أي: الماء، الذي غمس فيه كل يد المسلم المكلف، القائم من نوم الليل الناقض للوضوء. * قوله: (مع تيمم) ؛ أي: ثم يتيمم، والتيمم [2]

بعد الاستعمال على سبيل الوجوب. * قوله: (وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى) ؛ يعني: أن القليل الذي منع الرجل منه، لخلوة المرأة، أولى منه؛ لأن ذاك منع تعبدا، وأما هذا فلرفعه ما هو في معنى الحدث، تأمل!. [وبخطه: ظاهره أيضا أنه مع التيمم] [3]. * قوله: (أو خلط بمستعمل) كان الظاهر أو خلط به مستعمل؛ لأنه ليس الكلام (1) واحدتها قلة، وهي الجرة الكبيرة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه؛ أي: يرفعها، يقال: قل الشيء وأقله، إذا رفعه. انظر: المطلع ص (7) . ومقدار القلتين بالكيلو (191.25) بناء على أن المثقال (4.25) من الغرامات، وسيأتي بيان ذلك والخلاف فيه. (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used for purification and then becomes pure again after a period of time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=165)

أو يمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر ولو كثرا.

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over a place of purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=165)

والوارد بمحل تطهير طهور. . . . . ـــــــ انتهى المقصود [1]. وأما المسألة الثالثة فقال شيخنا [2]: لم أر من خالف فيها من الأصحاب. * قوله: (والوارد. . . إلخ)

عبارة التنقيح [3]: "وفي محله طاهر" . قال الحجاوي في حاشيته [4]: "قوله: (وفي محله) ؛ أي: محل التطهير، (طاهر) ، أى: الماء الطهور إذا غسلت به النجاسة وتغير بها في محل التطهير قبل انفصاله هل هو طهور أو نجس أو طاهر؟ فيه خلاف، قيل: إنه طهور" . قال فى الفروع [5]: ولا يؤثر تغيره في محل التطهير. قال فى الإنصاف [6]: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين [7]: "هو نجس، ويكون مخففا للنجاسة، وأما كونه طاهرا غير مطهر، فلم نر من قاله غير المنقح، وليس له وجه، وإذا كان تغيره لا يؤثر،" = وناظر، ودرس، من كتبه: "نوادر المذهب" ، و "دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام" ، و "آدب الدعاء" ، مات بدمشق سنة (678 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 295) ، المقصد الأرشد (3/ 87) ، المنهج الأحمد (4/ 311) . (1) انظر: الإنصاف (1/ 97، 98) . (2) حاشية المنتهى (ق 6/ ب) . (3) التنقيح ص (22) . (4) حاشية التنقيح ص (75) . (5) الفروع (1/ 85) . (6) الإنصاف (1/ 83) . (7) مجموع الفتاوى (20/ 518) ، الاختيارات ص (4) .

Mas'alah: Does water used by a forgetful person remove ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=32)

قوله: "ولا يرفع الحدث" قال المصنف في "الغاية" : ويتجه: ولو للناسي؛ لكن ناقشه شارحها [1] بما في "المبدع" من أنه كالصلاة بثوب محرم، وهو تصح الصلاة به لناس. ومثله في "شرح الإقناع" للبهوتي، لكن عارضه العلامة النجدي [2] بالفرق بينهما بأن الماء يتلف، بخلاف الثوب. وأجاب عن ذلك شيخ مشايخنا الشطي بان الماء مضمون عليه فكأنه لم يتلف.

Mas'alah: What is the ruling on water losing its purifying quality when a person immerses in it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

(13) قوله: "أو انغمست فيه الخ" أي وكذا لو صب الماء عليها كلها يكون مسلوب الطهورية، إذ لا فرق بين ورودها على الماء وورود الماء عليها. فعلى هذا لو استنجى مثلا قبل غسلها من نوم الليل، وكان صب الماء يعمها كلها لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on dipping part of the hand into a small amount of water with the intention of washing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=35)

(14) قوله: "إذا غمس بعضها بنية الخ" أي بنية غسلها من نوم الليل "فيه" أي في الماء القليل. ويتجه أنه لو نوى الاغتراف بها وغسل يديه خارج الماء لا يضر. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a second or third wash in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=68)

(وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية [1] فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره [2] (وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة [3] وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا [4] والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر [5] . (1) وظاهر الفروع والمنتهى والإنصاف وغيرها عدم الكراهة، وذهب إلى ذلك طوائف من أهل العلم للأدلة على عدم الكراهة ولأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فبقي مطهرا غير

مكروه بوجه من الوجوه. (2) قال في الإنصاف: بلا نزاع وذكر الشارح وغيره أنه لا خلاف فيه لأنه باق على إطلاقه، وأن الماء إذا خالطه طاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة به، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وإذا وقع في الماء ماء مستعمل يسير عفي عنه، أو كمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به لبقاء اسم الماء عليه. (3) بالضم والجمع قلال، وهي شبه حب يسع جرارا، أو مزادة من الماء. (4) سميت القلة بذلك لارتفاعها، أو لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع، وقال الأزهري: لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها، قال: والقلال مختلفة بالقرى العربية وقلال هجر من أكبرها. (5) بفتح الهاء والجيم، نسبت إليها لأنها تعمل بها، وقدر بقلالها لأنها معروفة الصفة والمقدار، لا تختلف كالصيعان، وتقديره الماء بها فيه مناسبة فإن القلة وعاء الماء.

Mas'alah: What is the ruling on used water from obligatory and recommended purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=82)

لحديث أبي هريرة (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم [1] وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم [2] وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور [3] لكن يكره الغسل في الماء الراكد [4] . (1) اختلف في تعليله فقيل لأنه أزال به مانعا من الصلاة، أشبه الماء المزال به النجاسة، وقيل لكونه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، وتقدم قول الشيخ أنه لما يفضي إلى إفساده، أو إلى الوسواس، وقال النووي: إذا كان النهي راجعا إلى النفس المنهي عنه ضر، وإذا كان لأمر خارج لم يقتض الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول انتهى، وبدن الجنب طاهر بالإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلا طاهرا لم

ينجس بالإجماع، وقوله: الدائم أي الراكد، ومسلم هو ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الحافظ، صاحب الصحيح وغيره، المتوفى سنة مائتين وإحدى وستين. (2) أي في قوله (وإن استعمل في طهارة مستحبة إلخ وقوله (منه) أي من قول الماتن: حدث. (3) أي إذا كان قلتين فأكثر، لحديث القلتين. (4) لحديث لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water after waking from a night's sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=84)

(أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل [1] ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر [2] نوى الغسل بذلك الغمس أو لا [3] وكذا إذا حصل الماء في كلها [4] ولو باتت مكتوفة [5] أو في جراب ونحوه [6] . (1) للحديث لا نهار واليد أصلها يدي، ولم تبن مع كونها على حرفين لكون الثالث يعود إليها في التثنية والجمع، والنوم قيل إنه غشية ثقيلة، تقع على القلب فتبطل عمل الحواس، وهو رحمة من الله على عبده ليستريح البدن عند تعبه وتنعكس الحرارة إلى الباطن، فينهضم الطعام. (2) وعنه طهور وفاقا، واختاره الخرقي والموفق والشارح والشيخ، وجزم به في الوجيز وذكر في الشرح أنه الصحيح لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية، كما لا يزيل الطاهرية، وإن كان تعبديا اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل. (3) أي أو لم ينو الغسل بذلك الغمس، فهو طاهر. (4) أي من غير غمس، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع. (5) أي مشدودة

بالكتاف إلى خلفه قالوا لأن الأمر تعبدي، لا لأجل النجاسة فالمتيقن والشاك سواء. (6) ككيس ضيق، والجراب بكسر الجيم، ولا يفتح أو يفتح لغة عند بعضهم، وهو المزود أو الوعاء جمعه جرب وجرب وأجربة.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing the private parts after madhy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=86)

ويستعمل هذا الماء إن لم يجد غيره ثم يتيمم [1] وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي، دونه لأنه في معناه [2] وأما ما غسل به المذي فعل ما يأتي [3] (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) [4] . (1) أي يستعمل الماء الذي غمس فيه كل يد المكلف القائم من نوم الليل الناقض للوضوء في وضوء وغسل، وإزالة نجاسة بدن، أو ثوب، أو بقعة، أو غسل يديه من نوم ليل، ولا يرتفع به الحدث، ولا ما في معناه، ولا يزول به الخبث، فمتى وجد طهورا استعمله، وتلزمه الإعادة، لا فيما إذا كان المتنجس ثوبه وصلى فيه لعدم غيره، ويغسل به الميت مع التيمم كالحي، وتقدم أنه طهور، وقال ابن عبد البر: من أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه، وكان الصحابة يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب، والنساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض، وقرب لإبراهيم النخعي وضوءه فأدخل يده قبل أن يغسلها، فقيل له: أمثلك يفعل؟ فقال: أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون فيه كيف كانوا يصنعون به؟ وكان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ويشرعون فيه جميعا صححه البخاري وغيره. (2) أي في معنى ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل، ولو لم

يغسل إلا البعض منهما، لأن الحكم إذا علق بالمظنة لم تعتبر حقيقة الحكم، كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة، قال الخلوتي: ولو توضأ واغتسل مع ترك غسلهما عمدا فصلاته صحيحة. (3) أي بأنه نجس إذا كان قليلا، وإن وجد ماء متغيرا ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر، ولو غلب على ظنه نجاسته. (4) رواية واحدة إن كان المحل أرضا، وكذا إن كان غيرها وفاقا للشافعي، واختاره غير واحد، لانفصاله عنها طاهرا، فإن كان متغيرا فنجس وإن لم ينفصل فطهور وإن تغير بالنجاسة ما دام ي محل التطهير، وقال منصور: الحدث يرتفع عند أول جزء لاقى، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل، على الصحيح، وقال شيخ الإسلام: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا، واختار تأثيره في محل التطهير، وقال إذا تغير في محل التطهير قبل انفصاله فهو نجس، وعمله باق، وتطهيره ويكون مخففا للنجاسة، وأما كونه طاهرا غير مطهر، فلم نر من قاله غير المتقدمين، وليس له وجه اهـ، وغسالة النجاسة إذا انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع، والمحل المغسول باق على نجاسته، وقال ابن القيم: إذا تغير في محل التطهير فهو نجس، وهو في حال تغيره لم يزلها، وإنما خففها ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير اهـ وإن لم يتغير فإن كان قلتين فطاهر بلا خلاف ودونها تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: What are the categories of water and the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=9)

باب المياه المياه ثلاثة طهور يرفع الحدث وهو ما أوجب وضوءا أو إلا حدث رجل وخنثى بقليل خلت به امرأة ولو كانت كافرة لطهارة كاملة عن حدث كخلوة نكاح

تعبدا «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.» ويزيل الخبث الطارئ وهو الباقي على خلقته ولو تصاعد ثم قطر كبخار قوله: (إلا حدث رجل ... إلخ) : عبارة "المقنع" وغيره: ولا يجوز للرجل الطهارة به فعمومه ينتاول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل الميت، قاله منصور. وعلم من قوله: (حدث رجل) أنه يزيل خبثه، قاله منصور. قلت: وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما. وبخطه على قوله: (إلا حدث) أي: وما في معناه. قوله: (ولو كافرة) ولعل ما انفصل من طهارتها الكبرى كما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing the private parts or for immersing the hands after waking?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=14)

مع زواله عن محل، طهر أوغسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه أوغمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو حصل في كلها ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثا نواه بذلك أو لا ويستعمل ذا إن لم يوجد غيره الصحيح، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته، ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله، فإن قلت: الوارد بمحل التطهير طهور يرفع الحدث، ويزيل النجس ما دام متصلا، فهلا كان المغموس فيه كذلك؟ قلت: إذا كان واردا، فهو طهور للمشقة، بخلاف المورود، كما يتس القليل بأول جزء يلاقيه من النجاسة إذا كان مورودا. قوله: (ويستعمل ذا) أي: ما غمس فيه يد النائم، فيستعمله في

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with used water for purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=15)

مع تيمم وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى أوخلط بمستعمل لو وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة بدن، أو ثوب، أو بقعة، وغسل يديه من نوم ليل، وأنثييه للمذي، مع تيمم حيث صح، ولا يرتفع به الحدث ولا ما في معناه، ولا يزول به الخبث، فمتى وجد طهورا استعمله، وتلزمه الإعادة فيما إذا كان المتنجس ثوبه، وصلى فيه، لعدم غيره، ويغسل به الميت مع التيمم كالحي. منصور. قوله: (مع تيمم) ظاهره: لا يشترط الترتيب بين استعمال الماء والتيمم، لأن (مع) لا تقتضيه، ولعل وجهه: أن الماء المذكور إنما وجب استعماله لقوة الخلاف فيه، ولا يخلو: إما أن يكون طهورا في نفس الأمر، فهو كاف وحده تقدم أو تأخر، أو لا يكون طهورا، فهو غير معتد به. وهذا بخلاف ما لو وجد ماء طهورا ليس فيه الخلاف المذكور، وكان يكفي بعض طهره، فإنه يجب فيه الترتيب بينه وبين التيمم، كما يأتي، فلا تيمم إلا بعد استعماله. وعبارة "الإقناع" هنا: ثم يتيمم، وبالواو عبرفي "الإنصاف" ، و "التنقيح" و "التوضيح" ، وحمل الشيخ منصور عبارة المصنف على الترتيب، والله أعلم. قوله: (وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى) أي: مع التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on using water for wudu and then collecting it for drinking?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=94)

ومن أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to draw water from a well for purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=94)

ومن قدر على ماء بئر بثوب يدليه فيها يبله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of used water mixed with tahur water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=61)

قوله: يسير مستعمل. المراد باليسير هنا هو الذي لو فرض مخالفا لصفة الطهور المخلوط به لم يغيره كما يأتي في أقسام الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on used water mixed with tahur water when the tahur water is less than two qullahs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=61)

تنبيه: إنما يعتبر كون المستعمل المخلوط يسيرا إذا كان الطهور دون القلتين، إما إن كان قلتين فلا يؤثر فيه المستعمل ولو أكثر منه. (1) في نسخة (هـ) "أي بأن قلنا" . (2) في نسخة (هـ) يزيل. (3) في نسخة (هـ) "وهو" . (4) مطموس في نسخة (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on used water that does not change the properties of tahur water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=62)

قوله: ولم يغيره. أي تغيير يسلب الطهورية، وسيأتي قوله لم تجب، أي لم تتوقف صحة الصلاة عليها كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، أما المستعمل في وضوء مميزا أو غسله عن حدث، فظاهر لأنها طهارة واجبة بمعنى أن صحة صلاته تتوقف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a disbeliever for ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=62)

قوله: أو غسل كافر. أي ولو ذميه من حيض أو نفاس لحليلها المسلم لأنه لم يرفع حدثا لفقد النية وإن أباح الوطء. تنبيه: ينبغي أن يكون ما استعملته الذمية فيما ذكر كالباقي منه في كونه لا يرفع حدث الرجل إن خلت به.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water used for removing ritual impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=65)

قوله: وقليل استعمل في رفع حدث. أي أكبر أو أصغر قال في الإنصاف ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله لا بتردده على

الأعضاء المتصلة على الصحيح.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) for removing major impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=65)

قوله: بعد نية رفعه. أي رفع الحدث الأكبر قال في الإنصاف وكذلك لو نوى بعد غمسه على المذهب انتهي. أما لو وضع الجنب عضوا من أعضائه في الماء من غير نية فإنه لا يؤثر.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) upon separation from the body?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=65)

قوله: إلا بانفصاله. أي انفصال أول جزء منه ولا [يرتفع [1]] الحدث عن ذلك المغموس وإنما صار الماء، مستعملا لأنه رفع الحدث عن أول جزء ولاقى ذلك الجزء غير معلوم فيبقي الحدث على حاله. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Does intention matter when purifying water by immersion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

قوله: نواه بذلك أو لا. أي نوى الغسل بذلك الغمس أو الحصول أو لم ينوه به.

Mas'alah: What is the ruling on using water after washing hands from sleep or washing private parts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

قوله: ويستعمل ذا. أي هذا الماء الذي غمس فيه كل يد القائم من نوم الليل أو حصل في كلها في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة وعلى قياسه الماء الذي غسل به ذكره وانثييه لخروج مذى دونه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with used water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=67)

قوله: أو خلط بمستعمل. عطف على استعمل [فيه الماء [1]] في رفع حدث أي وقليل [فيه الماء (1)] خلط بمستعمل فلو كان الطهور كثيرا لم يؤثر فيه المستعمل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with used water that changes its properties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=67)

قوله: غيره. أي غير المستعمل الطهور الذي خلط به، أي غير أوصافه كلها، فإن كان

بحيث يغير كثيرا من صفة، فمقتضى كلامه في الانقاع أنه يسلبه الطهورية، كسائر الطاهرات الممازجة ومقتضى كلام التنقيح وغيره لا يسلبه، كما يقتضيه كلام المصنف، ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات بأن المستعمل إنما باين الطهور في وصفه لا في حقيقته وماهيته، وأما بقية الطاهرات فقد باينته في الحقيقة والوصف، فهي أشد تأثيرا من المستعمل، والله أعلم.

Mas'alah: What type of water cannot remove ritual impurity for men and hermaphrodites?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

ونوع لا يرفع حدث رجل وخنثى، ويزيل الخبث، وهو: يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

Mas'alah: What type of water cannot remove ritual impurity at all but removes filth?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

ونوع لا يرفع الحدث مطلقا بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه، وهو المغصوب، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on pure water that does not remove ritual impurity or filth?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

الثاني: طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويستعمل في غيرهما؛ كماء ورد، وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر، أو طبخ، أو رفع بقليله حدث، أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته غير متغير، أو حصل في كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها، لكن يجب أن يستعمل ذا، وما خلت به أولى منه إن عدم غيرهما، ثم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water used by a woman for purification?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=19)

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث (*) . ـــــــــ (*) قوله: (فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة) يعني: أنه ينجس بالبول أو العذرة ولو كان كثيرا، وعنه لا ينجس، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل لخبر القلتين، ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وهو قول الجمهور. (*) قوله: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث) . قال في امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب، قال في الإنصاف: قال ابن رزين: لم يجز لغيرها أن يتوضأ به في أضعف الروايتين، وعنه يرتفع الحدث مطلقا كاستعمالهما معا في أصح الوجهين فيه، في الفروع: اختارها ابن في الشرح الكبير: وهو أقيس إن شاء الله تعالى. قلت: وهذا قول الجمهور وهو الصحيح، لأن بعض أزواج النبي - صلى في جفنة، فجاء ليغتسل منها فقالت له: إني كنت جنبا. قال: (إن الماء لا يجنب) وأما الحديث الآخر: (نهى النبي الله عليه وسلم - أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا)

[1]، فهو محمول على التنزيه والله أعلم. (1) أخرجه أبو داود في سننه برقم (82) والترمذي في صحيحه برقم (64) وابن ماجه في سننه برقم (373) من حديث الحكم بن عمرو.

Mas'alah: What types of water are considered tahir (pure but not purifying) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=14)

النوع (الثاني) من المياه (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره وهو أنواع منها المستخرج بالعلاج كماء الورد والزهر والبطيخ ونحوها لأنه ليس بماء مطلق ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث. وطهور خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغا أو خلا فيصير طاهرا غير مطهر إلا النبيذ إذا أتى عليه ثلاثة أيام فيصير نجسا محرما ويأتي في حد المسكر. (لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو) أي الطاهر (المتغير بممازج طاهر) كالزعفران واللبن والعسل ونحوه من الطهارات.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=14)

(ومنه) أي الطاهر (يسير مستعمل في رفع حدث) أو في غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو في غسل ذكر وأنثيين

لخروج مذي دونه أو غسل به ميت فكل ذلك طاهر غير مطهر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two used waters that together reach two qullas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=51)

أو كانا أي المخلوطان مستعملين فبلغا بالخلط قلتين فهما باقيان على الاستعمال خلافا لابن عبدوس

Mas'alah: What is the ruling on used water from removing ritual impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=52)

ويسلبه أي الطهور الطهورية استعماله أي اليسير في رفع حدث أكبر أو أصغر فهو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه رواه البخاري غير مطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف أشبه الرقبة في الكفارة ۞

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=53)

وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين لحديث ابن عباس

مرفوعا الماء لا يجنب رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing impurity or washing a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=53)

وفي ثالثة نجس كالمستعمل في إزالة النجاسة وعليها يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه و يسلبه الطهورية استعماله في غسل ميت إن كان الطهور يسيرا لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث وفيه ما سبق و لا يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان كثيرا لأنه يدفع النجاسة عن نفسه فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash the head instead of wiping it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=53)

وإن غسل به رأسه بدلا عن مسحه فطهور وإن قلنا بإجزاء الغسل عن المسح لأنه مكروه فلا يكون واجبا صححه ابن رجب في آخر القاعدة §

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purification acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=54)

أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا أشبه التبرد

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a dhimmi woman or a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=54)

أو استعمل في غسل ذمية أو كافرة غيرها لحيض ونفاس وجنابة وعبارة المنتهى أو غسل كافر وهي أعم فطهور لأنه لم يرفع حدثا لفقد شرطه مكروه للاختلاف فيه وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم الكراهة لكن ما ذكره متوجه

Mas'alah: What is the ruling on water used for non-recommended purification like a fourth wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=54)

وإن استعمل الطهور في طهارة غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها و المستعمل في التبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه لعدم الاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying water that was previously used for wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=54)

ولو اشترى ماء فبان أنه قد توضئ به فعيب لاستقذاره عرفا قلت وكذا لو بان أنه اغتسل به أو أزال به نجاسة وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها وعدم التغير أو غسل ميت وظاهره أيضا ولو كان الوضوء أو الغسل مستحبا

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water losing its purifying property when a person dips their hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=54)

ويسلبه أي اليسير الطهورية إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر وهو المسلم البالغ العاقل ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا في ظاهر كلامهم يده كلها إلى الكوع و لا عضوا من أعضائه غيرها أي غير اليد كالوجه والرجل واختار جمع منهم ابن حامد وابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي وقدمه في الإفادات وصححه الناظم أن غمس بعضها كغمس كلها والمذهب ما قدمه كما في الإنصاف وغيره لكن لو نوى غسل يديه §

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used by a person who woke from night sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=56)

غمس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل في كلها استعمله وجوبا لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته فينوي رفع الحدث ويستعمله ثم يتيمم ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوبا لأن حدثه لم يرتفع لأنه بماء طاهر غير مطهر قلت فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم تيمم إن كانت بالبدن ويجوز استعماله أي الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل في شرب وغيره كالمستعمل في رفع الحدث وأولى لطهارته قلت ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه ولا يؤثر غمسها أي يد القائم من نوم الليل في مائع غير الماء كاللبن والعسل والزيت لأنها غير نجسة لكن يكره غمسها في مائع وأكل شيء رطب بها قاله في المبدع ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو أي الاستيقاظ من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه لأنا لا نوجب بالشك ولم يتحقق الموجب ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه كحوض مبني بل يقدر على الاغتراف منه وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فإنه يأخذ الماء بفيه إن أمكنه ويصب على يديه نصا حتى يطهرهما أو يبل ثوبا أو غيره فيه أي الماء ويصبه على يديه حتى يطهرهما إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه ذلك تيمم وتركه لأنه غير قادر على استعماله أشبه ما لو وجد بئرا ولم يجد آلة يستقي بها منها فإن لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل ففي الشرح من قال أن غمسهما لا يؤثر قال يتوضأ ومن جعله مؤثرا قال يتوضأ ويتيمم معه انتهى ولعله مبني على أن غمس البعض كالكل وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده ويغسلهما ثلاثا ثم يتوضأ بلا تيمم §

Mas'alah: What is the ruling on a junub person's immersion in a small amount of water without the intention of purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=58)

ولا أثر لغمسه أي الجنب بدنه أو بعضه في ماء قليل بلا نية رفع حدث كمن نوى التبرد أو نوى إزالة الغبار أو نوى الاغتراف أو فعله عبثا لأنه لم يزل مانعا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in a large amount of standing water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=58)

وإن كان الماء الراكد كثيرا كره أن يغتسل فيه لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يغتسلن أحدكم في الماء الراكد وهو جنب رواه مسلم

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) in major and minor purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=59)

ويصير الماء في الطهارتين الكبرى والصغرى مستعملا بانتقاله من عضو إلى عضو آخر بعد زوال اتصاله عن العضو لا بتردده على الأعضاء المتصلة لأن بدن الجنب كالعضو الواحد فانتقال الماء من عضو إلى آخر كتردده على عضو واحد بخلاف أعضاء المحدث فإنها متغايرة ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on a woman using water that a man has used in seclusion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

ولها أي المرأة الطهارة بما خلا به الرجل ولو قليلا لعموم الأدلة

Mas'alah: When does seclusion regarding water usage end?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح قلت وظاهره ولو أعمى من رجل وامرأته أو مميز ولو كان المشاهد لها كافرا من رجل أو امرأة أو مميز ويأتي خلوة النكاح فيما يقرر الصداق

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a washed limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=92)

الماء المنفصل عن العضو بعد غسله

Mas'alah: What is the ruling on water used for a non-obligatory purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

[أو استعمل في طهارة لم تجب] لتجديد وغسل جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

[أو في غسل كافر] خروجا من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on using bathhouse water for purification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=8)

[والحمام] لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به، ذكره في المبدع. وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم.

Mas'alah: What is the ruling on water that was used for ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=9)

[فإن زال تغيره بنفسه: عاد إلى طهوريته، ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث] لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صب عليه جابر من وضوئه" رواه البخاري. وفي حديث صلح الحديبية: "وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه" ويعفى عن يسيره. وهو ظاهر حال النبي، صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لأنهم يتوضؤن من الأقداح.

Mas'alah: Is bathhouse water sufficient for ritual bathing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

12 – وسألته عن ماء الحمام، يجزىء من الغسل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on water splashing back into the vessel during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=17)

قلت : الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does water used for ablution that touches the khuff or sandal need to be washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=3)

7 – سألت أبى عن ماء الطهور إذا تطهر به فأصاب ذلك الماء خفه أو نعله ينبغي أن يغسل ذلك أم لا فقال لا يغسل ولا يلتفت الى شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bathing with bathhouse water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

20 – سمعت ابي سئل عن الغسل من ماء الحمام قال لا يغسل من ماء الحمام

Mas'alah: What is the ruling on bathing with bathhouse water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=508)

الغسل بماء الحمام

Mas'alah: What is the ruling on using bathhouse water for bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=508)

703 – قلت ما تقول في الغسل بماء الحمام قال ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي

Mas'alah: What is the ruling on drops of water falling on a person from a washing place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1068)

إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان

Mas'alah: What is the ruling on drops of water falling on a person from a washing place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1068)

1656 - وسألته يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان قال إن كان من مخرج غسله وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه

Mas'alah: Must one repeat ablution and prayer after using water a dog drank from if pure water is later found?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=51)

138 - قال الوليد: قيل لأبي عمر (2) : فتوضأ بهذا الماء الذي قد ولغ فيه الكلب، - [107] - وصلى، وهو لا يجد غيره، ثم وجد الماء، أيعيد الوضوء والصلاة؟ قال: «لا، ولكن أستحب أن يتوضأ لما يستقبل من صلاته». (1) سقط هنا "و" ، وهي ثابتة في المصادر، ولا بد منها. (2) كذا في الأصل، والصواب: "أبو عمرو" ، وهو الأوزاعي.

Mas'alah: Is it valid to wash a deceased man with water used by a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=26)

(و) يتجه أيضا (أنه يصح غسل رجل ميت به) لأن المنع من استعماله تعبد، كذا قال،

وعبارة "المقنع" وغيره: ولا يجوز للرجل الطهارة به قال في شرح الإقناع ": فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت."

Mas'alah: What is the ruling on salt water that was previously used?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=29)

لأنه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية. (ويتجه) اشتراط كون ماء ذلك الملح (غير مستعمل قبل انعقاده) إذ لو كان مستعملا قبل ذلك لسلبه الطهورية. صرح به في "المغني" وغيره، فلا حاجة إلى ذكره

Mas'alah: What is the ruling on water used in non-obligatory purification like a fourth wash?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

(و) كماء (مستعمل في غير طهارة) واجبة، أو مستحبة (كغسلة رابعة في وضوء وغسل، و) غسلة (ثامنة في إزالة نجاسة) إذ الزيادة على القدر المشروع

سرف، فلا يسلب الماء الطهورية،

Mas'alah: Does using water for cooling or cleaning render it used water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=32)

(وك) استعمال الماء في (تبرد وتنظف) فلا يصير الماء مستعملا في ذلك، ولا يكره استعماله بعد ذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on used water that is less than two qullas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=33)

(و) منها (مستعمل قليل) أي: دون القلتين (في غسل ميت، أو) قليل مستعمل في (رفع حدث) أصغر أو أكبر؛ لأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، فلا يستعمل مرة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on water used by dipping a limb for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=33)

(ولو) كان ذلك الاستعمال (بغمس بعض عضو) من أعضاء (من عليه حدث أكبر أو) كان بغمس بعض عضو من الأعضاء الأربعة ممن عليه حدث (أصغر عند غسله) أي: محل غسل ذلك العضو في الحدث الأصغر (ونوى رفعه) أي: الحدث (فيهما) أي: في الأصغر والأكبر.

Mas'alah: When does water become used water in purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=33)

(ويستعمل) يصير الماء مستعملا (ب) (انفصال أول جزء) من ذلك العضو الذي غمسه، (ولا يرتفع) عن المغموس (حدث) لأنه لم يغسل بماء مطلق

Mas'alah: When does water become used water in purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=34)

(ويستعمل) (في الطهارتين) الكبرى والصغرى (بانتقاله من عضو إلى) عضو (آخر بعد زوال اتصاله) عن العضو (لا بتردده على أعضاء متصلة) لأن بدن الجنب كالعضو الواحد، فانتقال الماء من عضو إلى آخر على وجه الاتصال، كتردده على عضو واحد، بخلاف أعضاء المحدث، فإنها متغايرة، ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب.

Mas'alah: Can one use used water for purification if no other water is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=35)

(و) يجوز أن (يطهر) مريد نحو صلاة (بذا) الماء المستعمل حدثه أو نجسه (إن لم يجد غيره) لقوة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها (مع تيمم) بعد

استعماله وجوبا حيث شرع؛ لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور، فإن ترك محدث استعماله أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به، لتركه الواجب عليه، وإن كان بعذر فلا، كما يعلم من كلامهم فيما يأتي، ولا أثر لغمسها في مائع طاهر لكن يكره غمسها في مائع بيده وأكل شيء رطب بها. قاله في "المبدع"

Mas'alah: Is one obliged to collect and drink water after using it for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

ومن) (أمكنه أن يتطهر به) – أي:

الماء – (ثم يجمعه ويشربه) بعد وضوئه (لم يلزمه) ؛ لأن النفس تعافه

Mas'alah: Does water used for a non-obligatory purification or by a disbeliever lose its purifying quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=158)

(أو استعمل في طهارة لم تجب)؛ كتجديد الوضوء، (أو غسل كافر) ؛ لأنه?

Mas'alah: Does water used by a disbeliever or for renewing ablution lose its purifying quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=159)

لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا. والكافر ولو شمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم لا يسلبه الطهورية؛ لأن الكافر ليس من أهل النية. وفيما إذا استعمل في تجديد وضوء ونحوه رواية: انه يسلبه الطهورية؛ لأنه استعمل في طهارة شرعية. أشبه ما لو دفع به حدثا.

Mas'alah: Does water used to wash the head instead of wiping lose its purifying quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=159)

(أوغسل به) أي: بالماء الطهور (رأس بدلا عن مسح) في وضوء، فان ذلك لا يسلبه الطهورية؛ لعدم وجوب غسل الرأس في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=163)

(و) من أقسام الماء الذي هو طاهر غير طهور: (قليل استعمل في رفع ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (240) 1: 131 كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26940) 6: 342.

الحدث). قال في "الفروع" : نقله واختاره الأكثر. انتهى. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" (1) . رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ولولا أن الغسل فيه يؤثر منعا لما نهي عنه. ولأنه أزال مانعا من الصلاة. أشبه ما

لو أزال به نجاسة، أو انه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، فلم يمكن استعماله فيها ثانيا؛ كالرقبة في الكفارة. وعنه: انه نجس. ورد "بأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه" (2) . رواه البخاري. فدل على طهارته. . وعنه: انه باق على طهوريته. اختاره ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين. ولا يشترط في زوال طهوريته أن يغسل به المحدث عضوا من أعضائه، بل يتأثر (ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه. و) لكن (لايصير مستعملا إلا بأنفصاله) ؛ لأنه حينئذ يصدق عليه انه استعمل، ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس. وعلم من تقييد الحدث بالأكبر انه لا يضر اغتراف المتوضىء. وفيه وجه. قال في "الفروع" : وقيل اغتراف متوضىء بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه؛ كجنب. والمذهب طهور، لمشقة تكرره. انتهى، ولنرجع إلى قوله: في غمس الجنب. قال في "الفروع" : وان نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (283) 1: 236 كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5327) 5: 2139 كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

حدثه لم يرتفع وصار مستعملا. نص عليه. قيل: بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وفاقا. قال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يعلم؛ لاختلاف أجزأء العضو، كما هو معلوم في الرأس. وقيل: بأول جزء انفصل؛ كالمتردد على المحل. وقيل: ليس مستعملا. وقيل: يرتفع. وقيل: أن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع، ثم صب فيه أثر هنا،

وكذا نيته بعد غمسه. وقيل: يرتفع. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on used water apply to both adults and children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

وعلم مما تقدم: انه لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير الذي تصح منه الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person dipping a limb into a small amount of water without intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

وعلم منه أيضا: انه لا أثر لغمس الجنب عضوه في الماء القليل الطهور بلا نية غسل؛ لطهارة بدنه، ولا يكره. وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity if it does not separate from the purified area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

(أو) استعمل في (إزالة خبث) . فان لم ينفصل عن المحل الذي استعمل في تطهيره، ولو تغير بالنجاسة فهو باق على طهوريته. قال في "الفروع" : ولا يؤثر تغيره في محل التطهير، وفيه قول. انتهى. ومراده بتأثره والله أعلم: انا لا نحكم عليه بالنجاسة ولا بسلب الطهورية؛ لأنه وارد على المحل. فلو حكمنا عليه بشيء من ذلك بمجرد

الملاقاة لزم أن لا يمكن تطهير شيء أبدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a purified area unchanged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

(و) أن (انفصل) الماء (غير متغير مع زواله) أي زوال الخبث (عن محل طهر) ؟

أى حكم بطهارته فهو طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر فكذلك المنفصل. وفيه وجه: انه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash the penis and testicles after madhiy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=166)

ومن أقسامه أيضا ما أشير إليه بقوله: (أو غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه) أي دون المذي، لتنجسه به. قال في "الشرح الكبير" بعد أن ذكر الماء الذي غمست فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا: وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والانثيين من المذي لكونه (1) في معناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dipping one's hand into water after waking from sleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=166)

ومن أقسامه أيضا ما أشير إليه بقوله: (أو غمس) بالبناء للمفعول (فيه) أي في الماء القليل (كل يد) انسان (مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لو كان، (أو حصل) الماء (في كلها) أي كل اليد بأن صب على جميع يده من الكوع إلى منتهاها. (ولو باتت) اليد التي غمست أو حصل الماء في كلها (مكتوفة أو بجراب ونحوه) ، ككيس صفيق (قبل غسلها) أي اليد (ثلاثا) . سواء (نواه) أي نوى الغسل (بذلك) الغمس أو الحصول (أو لا) أي: أو لم ينوه. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه (2) قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده" (3) . رواه مسلم وكذا البخاري إلا انه لم يذكر: "ثلاثا" . فلولا انه يفيد منعا لم ينه عنه (4) . ? (1) في أ: لكون. (2) في ج: يده. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (160) 1: 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (278) 1: 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا. (4) في أزيادة: بأن يتطهر به مع عدم غيره من الماء الذي غمس فيه يده القائم من نوم الليل قبل غسلها.

Mas'alah: Can water used for wiping over leather socks be used for purification if no other water is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

(ويستعمل ذا) أي هذا الماء الذي غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة (ان لم يوجد غيره) ، لقوة الخلاف إذ القائلون بعدم التأثير من العلماء أكثر من القائلين به. (مع تيمم) أي: وتيمم معه وجوبا؛ لقوة الدليل على التأثير.

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification that changes due to the impurity being removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=171)

(و) الطهور (الوارد) إذا تغير (بمحل تطهير) من نجاسة فهو (طهور) أي باق على طهوريته "لبقاء عمله (كما لم يتغير منه) أي من الماء الطهور الوارد على" محل طرأت عليه نجاسة (ان كثر) أي: أن كان قلتين فأكثر كما لو لم يكن واردا، للحاجة إلى تطهير المحل. وعلم مما تقدم أن الراكد كالجاري.

Mas'alah: What is the second condition for ablution and ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(و) الشرط الثاني لهما: (طهورية ماء) .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of ablution and ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(و) الثالث: (إباحته) أي: الماء. فلا يصح وضوء ولاغسل بماء غير طهور ولا بماء محرم الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on pouring used water from ablution or bathing in the mosque or in a place that is trodden upon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=359)

(ويكره إراقة مائهما) أي: ماء الغسل والوضوء به، أي: بالمسجد، (وبما يداس) أي: بمحل يداس؛ كالطريق ونحوها. وعنه: لا يكره. قال في "الإنصاف" : فعل المذهب الكراهة تنزيها للماء جزم به في "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water and then collecting it for drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=380)

(ومن أمكنه ان يتوضأ به) أي: بالماء الذي معه (ثم يجميعه) بعد وضوئه به (ويشربه لم يلزمه) لأن النفس تعاف شرب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to extract water from a well for purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=380)

(ومن قدر على) استعمال (ماء بئرب) تدلية (ثوب يبله ثم) يخرجه (يعصره لزمه) ذلك (ما لم تنقص قيمته) أي: الثوب بسبب بله بذلك نقصا (اكثر من ثمن الماء) لو اشتراه فلا يلزمه. وحيث لزمه فانه يفعله (ولو خاف فوت الوقت) ؛ لأنه قادر على استعمال الماء. أشبه ما لو كانت الة الاستقاء المعتادة حاضرة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with used water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=6)

وإذا وقع فيه ماء مستعمل عفي عن يسيره، وهذا ظاهر حاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، "لأنهم يتوضؤون من الأقداح" . فإن كثر منع في إحدى الروايتين؛ وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر المستعمل منع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on water separated from a person performing ablution or ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=7)

واختلف في المنفصل من المتوضئ عن الحدث والمغتسل من الجنابة، فروي أنه طاهر غير مطهر، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة" ، 2 رواه أبو داود، ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on water separated from ablution or ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=7)

والثانية: أنه مطهر، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي، وإحدى الروايتين عن مالك، والقول الثاني للشافعي. وهو قول ابن المنذر. وروي عن علي وابن عمر: "فيمن نسي مسح رأسه، إذا وجد بللا في لحيته: أجزأه أن يمسح رأسه به" ، لما روي عنه صلى الله

عليه وسلم: "الماء لا يجنب" ، 3 و "أنه اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها" ، رواه أحمد، ولأنه أدى به فرضا، فجاز أن يؤدي به غيره، كالثوب يصلي فيه مرارا. وقال أبو يوسف: 1 سورة المائدة آية: 6. 2 البخاري: الوضوء (239) , ومسلم: الطهارة (282, 283) , والترمذي: الطهارة (68) , والنسائي: الطهارة (57, 58, 220, 221) والغسل والتيمم (397, 398, 399, 400) , وأبو داود: الطهارة (70) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (344, 605) , وأحمد (2/259, 2/265, 2/288, 2/316, 2/346, 2/362, 2/394, 2/433, 2/464, 2/529, 2/532) , والدارمي: الطهارة (730) . 3 الترمذي: الطهارة (65) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (370) .

هو نجس لأنه يسمى طهارة، وهي لا تعقل إلا عن نجاسة، وتطهير الطاهر محال، ووجه طهارته: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه" ، والدليل على طهارة أعضاء المحدث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس" .

Mas'alah: What is the ruling on water used for a recommended purification or when a hand is dipped before washing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=8)

وأما المستعمل في طهارة مشروعة كالتجديد، ففيه روايتان، أو غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين: إحداهما: لا يسلبه، وهو الصحيح، لأن الماء قبله طهور فبقي على الأصل، والنهي عن الغمس إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية، وإن كان تعبدا اقتصر على النص. والثانية: يسلبه

للنهي، فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه، وروي عن أحمد: أحب إلي أن يريقه إذا غمس يده فيه. وهل يكون غمس بعض اليد كالجميع؟ فيه وجهان. ولا يجب غسلهما عند القيام من نوم النهار، وسوى الحسن بينهما، ولنا: قوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" ، 1 والمبيت يكون في الليل خاصة. وإن كان القائم صبيا، ففيه وجهان. واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا: فذكر القاضي أنه الذي ينقض الوضوء، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major or minor impurity immersing in less than two qullas of water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=9)

وإذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث، صار مستعملا ولم يرتفع حدثه؛ وقال الشافعي: يصير مستعملا ويرتفع حدثه، لأنه إنما يصير مستعملا بارتفاع الحدث. ولنا: قوله: "لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" ، 1 والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on using water for removing ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=10)

ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء. وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة، لحديث ابن مسعود: "ثمرة طيبة وماء طهور" . 1 ولنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، 2 أوجب الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء،

وحديثهم لا يثبت. فأما غير النبيذ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يجوز الوضوء به، غير ما ذكرنا في الماء المعتصر.

Mas'alah: What are the rulings on used water and the effect of change in water for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=13)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : وعند الشيخ: أن كل ما هو طاهر تحصل به الطهارة. وقال في ماء زمزم: وعنه: يكره الغسل وحده، اختاره الشيخ. وذكر عنه أيضا في الماء المستعمل والمغموسة به يد القائم من نوم الليل: ولو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه، لم يرتفع، وقيل: يرتفع، اختاره الشيخ. والماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره، وقيل: يؤثر، اختاره الشيخ وقال: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا. وإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؟ الرواية الثانية: لا ينجس، اختارها الشيخ. وقيل بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها، فيعفى عن يسير الرائحة، ذكره ابن البنا، ونصره ابن رجب في شرح البخاري. وأظن أنه اختيار الشيخ وابن القيم. وإذا لاقت النجاسة مائعا، فاختار الشيخ أن حكمه حكم الماء. واختار أن الثياب الطاهرة والنجسة إذا اشتبهت، صلى في واحد منها بالتحري.

Mas'alah: What are the rulings on water used for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=4)

باب ما تكون به الطهارة من الماء قال والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف

إلى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد وماء الزعفران وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء اليه توضئ به ولا يتوضأ بماء قد توضئ به وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذلك الذي لا ينجسه شيء واذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه قال ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة

قال وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب وإذا كان معه في السفر إناآن نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمم

Mas'alah: What rulings apply to water used for non-obligatory purification or washing a head?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=13)

في طهارة لم تجب أوغسل كافر أو غسل به رأس بدلا عن مسح والمتغير بمحل تطهير وبما يأتي فيما كره وما لا يكره.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) for purification?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=15)

وما مر وقليل استعمل في رفع حدث ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله أوإزالة خبث وانفصل غير متغير

Mas'alah: What is the ruling on mixing used water with pure water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=17)

مع تيمم وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى أوخلط بمستعمل لو

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used for ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=42)

)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water used for ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=42)

ومن الطاهر ما كان قليلا) أي أقل من قلتين (واستعمل في رفع حدث) لأنه أزال مانعا من الصلاة، فأشبه ما لو أزال به نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing hands after waking up?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=42)

(أو انغمست فيه) أي في الماء القليل (كل يد المسلم المكلف (1) ونحوهما كتجديد الوضوء وغسل الجمعة وغسل الميت (عبد الغني) . (2) فلو تغير بما يشق صون الماء عنه، كالمتغير في ممره أو مقره بطاهر لم يسلبه الطهورية، كما لو تغير بالجص الذي قصرت به البئر (عبد الغني) . (3) الباقلاء كلمة سوادية (نسبة إلى سواد العراق) وهي القول. كذا في لسان العرب.

Mas'alah: What is the ruling on dipping part of the hand into water with intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=43)

تنبيه: إذا غمس بعضها بنية سلب الماء الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=80)

المسألة رقم (69) (حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث) الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو نجس، وخلافا لمالك وداود فى قولهما: هو طاهر مطهر. دليلنا: انه ماء طاهر غير مطهر فلم ينجس قياسا على سائر الاعيان الطاهرة ونخص مالك وداود انه مازال به المانع من الصلاة فلم يكن مطهرا قياسا عليه اذا ازال النجاسة وتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity (musta'mal)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=15)

فصل: وأما المستعمل في رفع الحدث فهو طاهر في ظاهر المذهب لما «روى جابر قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه علي» متفق عليه. وفي الصحيح أيضا عن المسور بن مخرمة "«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»" ولأن بدن المحدث طاهر فلا ينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات، ودليل طهارته ما روى الجماعة «عن أبي هريرة قال: "لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال: كنت جنبا، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» وهو مع طهارته غير مطهر في المشهور أيضا، لما «روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب "قالوا يا أبا"

هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا»، رواه مسلم. ولو كان الغسل فيه يجزئ ولا يغير الماء لم ينه عنه، ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في أسفارهم فيتوضئون ولا يجمعون مياه وضوئهم ولو كانت مطهرة لجمعوها، ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة، وما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل. فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه أو يمسح المحدث رأسه ببل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو

انفصل إلى غير محل التطهير مثل أن يمسح رأسه ببل يأخذه من لحيته أو يعصر شعره في كفه ثم يرده على اللمعة، وفي الأخرى ليس بمستعمل. وهو أصح لما روت الربيع بنت معوذ "«أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه»" رواه أحمد وأبو داود، وعن ابن عباس قال: "«اغتسل رسول"

الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء فعصر شعره عليها» رواه أحمد وابن ماجه. ولأنه ما زال يتنقل في مواضع التطهير فأشبه انتقاله إلى محل متصل. وإن اغتمس الجنب في ماء يسير بنية الطهارة صار الماء مستعملا ولم يرتفع حدثه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد، وهل يصير مستعملا بانفصال أول جزء منه أو بملاقاة أول جزء منه؟ على وجهين أنسبهما بكلامه الأول، وصار هنا مستعملا قبل انفصال جميع البدن بخلاف ما إذا اغتسل لا يصير حتى ينفصل، كما أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس حتى ينفصل، وإذا وردت على قليله نجسته، ولو لم ينو الاغتسال حتى انغمس كان كمن صب عليه الماء فترتفع الجنابة ويصير مستعملا في وجه، وفي وجه لا يرتفع إلا عن أول جزء منفصل. وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه لم يصر

مستعملا وقيل يصير مستعملا كما لو اغترف بها الجنب بعد النية، والصحيح الأول؛ لأن عبد الله بن زيد لما توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اغترف بيده من الإناء بعد غسل وجهه، وقال: هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الجنب في رواية، والرواية الأخرى الفرق للعسر والمشقة في الوضوء، ولأن الأثر جاء فيه: وإذا كان الانغماس في ماء كثير لم يغيره كالنجاسة وأولى. ولو جمع حتى بلغ

قلتين كان كالماء القليل النجس إذا جمع إلى مثله حتى بلغ قلتين لا يصير طهورا في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purification like Friday bath?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=18)

فصل: فأما المستعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة وتجديد الوضوء فهو طهور في أظهر الروايتين؛ لأنه لم يزل مانعا، وفي الأخرى هو غير مطهر لأنه مستعمل في طهارة شرعية فأشبه الأول، وعلى هذا إذا قلنا: إن وطء الذمية لا يجوز حتى تغتسل من الحيض وهو إحدى الروايتين فاغتسلت كان ذلك الماء مستعملا لأنه أزال المانع، وقيل لا يكون مستعملا لأنه ليس بعبادة. وإذا غسل رأسه بدلا عن المسح ففي المسألة وجهان: فأما فضل الطهور وهو ما تبقى في الإناء فهو طهور سواء كان المتطهر رجلا أو امرأة، لما روى

ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من صحفة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقلت: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال: "إن الماء لا يجنب»، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. لكن إذا خلت بالطهارة منه امرأة لم يجز للرجل أن يتطهر به في وضوء ولا غسل في أشهر الروايتين." لما روى الحكم بن عمرو الغفاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»، رواه الخمسة وقال الترمذي: هذا"

حديث حسن. قال أحمد: "أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه" ويحمل توضؤ النبي صلى الله عليه وسلم بفضل وضوء ميمونة على أنها لم تخل به توفيقا بين الحديثين، وإن تعارضا فحديث المنع أولى لأنه حاضر ولأنه ناقل عن الأصل فيكون أولى من المبقي على الأصل؛ لأن الأصل الحل فالحظر بعده، فإن كان الحل بعده لزم البعد مرتين وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة. والخلوة لا يشاركها الرجل سواء شاهدها أو لم يشاهدها في إحدى الروايتين لعموم الحديث خصص منه حال المشاركة «لقول عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف"

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=9)

[الوضوء بالماء المستعمل]

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water that has already been used for ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=9)

قال: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به ش: هذا هو المشهور من المذهب، وعليه عامة الأصحاب.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of bathing in standing water while in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=9)

9 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال الراوي: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. رواه مسلم والنسائي

Mas'alah: What is the ruling on used water: is it pure and purifying or not?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=10)

ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ، وأن طهوريته تزول لم ينه عن ذلك، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة، أشبه الماء المزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة، وعلى هذه الرواية هو طاهر في نفسه، يجوز شربه والعجن به، والطبخ به.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the ruling on used water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=10)

– 10

Mas'alah: What are the different narrations regarding the ruling on used water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=10)

لأن في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وصب على جابر من وضوئه» والأصل المساواة، (وعن أحمد) – رحمه الله – رواية أخرى أنه نجس، نص عليها، وتأولها القاضي وبعد ابن عقيل تأويله، والحق امتناعه و (عنه) رواية ثالثة: أنه باق على طهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in a state of major impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=10)

لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «اغتسل بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في جفنة، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا. فقال – صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا يجنب» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing impurity versus ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=11)

وقال بعض المتأخرين: ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط لأنه إنما منع

من الوضوء به. وليس بشيء، وحكم ما اغتسل به من الجنابة ونحوها حكم ما توضئ به.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=11)

وقد شمل كلام الخرقي – رحمه الله – ما توضئ به في طهر مستحب، كتجديد ونحوه، وهو إحدى الروايتين، واختيار ابن عبدوس بناء

Mas'alah: What is the ruling on water used by a dhimmi woman for ghusl from menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=12)

على أن العلة ثم استعماله في عبادة، (والثانية) – واختارها أبو البركات – أنه باق على طهوريته، بناء على أن العلة ثم إزالة المانع، وعكس ذلك المنفصل من غسل الذمية، في حيض ونحوه، هل يخرجه عن طهوريته لإزالته المانع وهو الوطء، أو لا يخرجه، لعدم استعماله في عبادة؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a junub person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=191)

208 - وعن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في جفنة، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه هو وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، لكن أحمد قال: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره، وحديث الحكم قيل عن البخاري أنه قال:

ليس بصحيح. وعنه في حديث ابن سرجس أنه قال: قد أخطأ من رفعه. ولمن نصر الأول أن يقول: حديث ابن عباس الأول لم يجزم عنه أبو الشعثاء، والثاني - وهو حديث سماك - قد تقدمت الإشارة من أحمد على تضعيفه، ويؤيد ذلك اختلاف ألفاظه، فرواه الثوري وقال فيه: «إن الماء لا ينجس» ثم لو صحا حملا على عدم الخلوة، جمعا بين الدليلين، ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاظر، ثم ناقل عن الأصل، إذ الأصل الحل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a small amount of water for purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1)

إلا حدث رجل) إلا امرأة وصبي. (و) إلا حدث (خنثى) مشكل بالغ احتياطيا فلا يرتفع (ب) ماء (قليل) لا يبلغ قلتين (خلت به امرأة) مكلفة (ولو كانت) (كافرة) ; لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من

الطهارة ولعموم الخبر الآتي (لطهارة كاملة) لا بعضها (عن حدث) بحيث تكون خلوتها باستعمال (كخلوة نكاح) فلا أثر إذا شاهدها مميز أو كافر أو امرأة أو قن (تعبدا) أي قلنا ذلك تعبدا، لأمر الشارع به، وعدم عقل معناه قال الحكم بن عمرو الغفاري («نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.») رواه الخمسة إلا أن النسائي وابن ماجه قالا: "وضوء المرأة" وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به أحمد في رواية الأثرم، وقال في رواية أبي طالب أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك، وهو لا يقتضيه القياس، فيكون توقيفا، وممن كرهه: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن سرجس، وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس "توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربنه" وبالقليل لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى، ولأن الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل. وعلم مما تقدم: أنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء لإزالة خبث، أو طهر مستحب، ولا لخلوة خنثى مشكل، ولا لغير بالغة، ولا لبعض طهارة (

Mas'alah: What is the ruling on water used for non-obligatory purification or washing a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=2)

أو استعمل) الطهور (في طهارة لم تجب) كتجديد وغسل جمعة (أو) استعمل في (غسل كافر) ولو ذمية من حيض أو نفاس لحل وطء لمسلم، فلا يسلبه الطهورية، لأنه لم يرفع حدثا، والكافر ليس من أهل النية (أو

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash the head instead of wiping in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

غسل به) أي الطهور ولو يسيرا (رأس بدلا عن مسح) في وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسله في الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on used water that has been employed to remove ritual impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

)

Mas'alah: What is the ruling on used water for removing ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

و) كطهور (قليل استعمل في رفع حدث) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» ولأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، فلم يمكن استعماله فيها ثانيا، كالرقبة في الكفارة، "وصب صلى الله عليه وسلم على جابر من وضوئه" رواه البخاري، فدل على طهارته ومثله ماء غسل به ميت ولا فرق فيما تقدم بين الحدث الأكبر والأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on used water for removing major ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

ولا بين الكبير والصغير الذي تصح طهارته)

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

ولا يصير) الماء (مستعملا) في الطهارتين (إلا بانفصاله) عن المغسول، لأنه حينئذ يصدق عليه أنه استعمل، وما دام الماء مترددا على العضو فطهور، كالكثير، لكن يكره الغسل في الماء الراكد، ويرتفع حدثه قبل انفصاله)

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity (khabath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

أو) أي وكقليل طهور استعمل في (إزالة خبث) طارئ على أرض أو غيرها (وانفصل) فإن لم ينفصل فطهور، وإن تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير)

Mas'alah: What is the ruling on purifying water used to wash an impure object?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=8)

(و) الطهور (الوارد بمحل تطهير) من بدن أو ثوب أو بقعة، أو نحوها: نجسة (طهور) ولو تغير لبقاء عمله (كما لم يتغير منه) أي الوارد بمحل التطهير (إن كثر) بأن كان قلتين فأكثر، وعلم منه أن محل التطهير إن ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة وأن الراكد والجاري سواء فيما تقدم (وعنه) أي الإمام أحمد رضي الله عنه (كل جرية من) ماء (جار) تعتبر مفردة (ك) ماء (منفرد) إن كانت دون القلتين، فنجسة بمجرد الملاقاة. قال في الكافي: وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد قال في الحاوي الكبير: هذا ظاهر المذهب قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة، لقلة ما تحاذي القليلة ; إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين، لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on water between a small amount of used water and impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=12)

(و) لو كان (بينه) أي المستعمل (وبينها قليل) لأن الحكم للمجموع، فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد، فإن تغير بعضه فالباقي طهور إن كثر

Sub-topic – Impure Water

Mas'alah: What is the ruling on impure water and its permissible uses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=49)

(الثالث) من أقسام الماء (نجس يحرم استعماله مطلقا) إلا لضرورة، كلقمة غص بها، ولا طاهر، أو عطش معصوم، أو طفي حريق، ويجوز بل التراب به، وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه، لا نحو مسجد، (وهو ما (1) هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ صاحب "الصحيح" ولد سنة 204 هـ، روى عن يحيى بن يحيى، والقعنبي، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وصنف "الجامع الصحيح" ، و "العلل" ، و "الأسماء والكنى" ، و "أوهام المحدثين" ، و "سؤالاته أحمد بن حنبل" وغيرها. توفي سنة 261 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 588) . (2) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجعفي مولاهم. الإمام الحافظ المجمع على فضله وإتقانه. صاحب "الصحيح" ولد سنة 194 هـ، كتب عن أكثر من ألف رجل. ويحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. صنف "الصحيح" ، و "الأدب المفرد" ، و "التاريخ الكبير" وغيرها. توفي ليلة عيد الفطر سنة 256 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 555) . (3) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (1/ 48) ، ومسلم، كتاب الطهارة (1/ 233) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on water unchanged by impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=8)

ومن كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فصل: وأما الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس بالاتفاق وإن لم يتغير ففيه أقوال معروفة: أحدها: لا ينجس، وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، واحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في "المفردات" وابن المني وغيرهما. ثم قال:

Mas'alah: What is the second opinion on water and impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=9)

الثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهي رواية البصريين عن مالك.

Mas'alah: What is the correct view on water purity when impurity has transformed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=9)

والصواب هو القول الأول، وإنه متى علم أن النجاسة قد استحالت، فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرا، وكذلك في المائعات كلها. وقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي

الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شئ" . قال أحمد: حديث صحيح، وهو في "المسند" أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الماء طهور لا ينجسه شئ" . وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات. وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: منها الاستجمار بالحجارة، ومنها قوله في النعلين: "ثم ليدلكما بالتراب فإن التراب لهما طهور" . ومنها قوله في ذيل المرأة: "يطهره ما بعده" . فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، وإنما المقصود التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود. ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure by contact with impurity absolutely?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=9)

الخامس: أن الماء ينجس بملاقات النجاسة مطلقا.

Mas'alah: What is the correct view on liquids regarding impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=10)

إلا بالتغير، إما مطلقا وإما مع الكثرة، فكذلك الصواب في المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=10)

ومن "روضة ابن عطوة" وفي "شرح العمدة" لبهاء الدين المقدسي: أن الماء لا ينجس حتى يتغير مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that remains unchanged after contact with impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=11)

كان أو كثيرا. وإن كان باقيا على أوصافه، فالكثير طهور بالاتفاق، والقليل كذلك على المشهور. لكنه مكروه مع وجود غيره. وقيل: ينجس، وهو قول ابن القاسم، وعلى هذا يحمل كلام المصنف حيث قال: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة - وإن لم تغيره - كقدر آنية الوضوء أو الغسل ... إلى أن قال: الرابع قوله: قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، فالمشهور أنه طهور، لكنه مكروه مع وجود غيره، كما تقرر بيانه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water becoming impure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=12)

وقال في "الطرفة شرح التحفة" للحنفية: ولا ينجس الماء الجاري،

Mas'alah: When does flowing water become impure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=13)

وهو الذي يذهب بنفسه، إلا أن غيرته النجاسة طعما أو لونا أو ريحا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dung beetle falling into a small amount of water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

الحمنانة إذا وقعت في ماء قليل، وخرجت حية، فهو طاهر.

Mas'alah: Does a dung beetle that dies in water render it impure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

وإن ماتت فهل هو ينجس بنجاستها، أم لا لأن لها قميصا يمنع وصول الدم إلى الماء؟ الظاهر، مع الثقل والتردد أنه لا ينجس.

Mas'alah: Does impurity in the lower part of flowing water affect the upper part?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=16)

ظاهر عبارة "التلخيص" و "الرعاية" : إذا كان الماء الجاري لا يمكن رجوع أسفله إلى أعلاه، ولو حبس، فوقعت نجاسة في أسفله، إن الأعلى لا ينجس، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water from a well used for irrigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

الجواب: ماء البئر المغربة التي هي المسقاة لا بعطن، يرفع الحدث، ويزيل النجس ماؤها ولو تغير بصفرة أو كدرة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water in a pool connected to a small channel with impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=20)

قوله: ولم يكن مجتمعا من متنجس يسير. مثله ساقي يجري منه الماء إلى بركة وفيه خرء غراب، أو كلب، والساقي لا يجيء قلتين، فما اجتمع في البركة فهو نجس ولو بلغ فلا لا كثيرة، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في البركة فإنه ما دام الماء قليلا فنجس، ، وإذا كثر فطهور، قاله شيخنا. قال الشيخ أبو العباس: إذا وقعت نجاسة في ماء ولم يتغير، لم ينجس في أظهر قولي العلماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water in a trough when a donkey drinks from it and defecates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=26)

إذا سقي حمار في منحاة ولو مع غيره، فروث فيها ولم يلقط، أو بال في أثنائها، فظاهر نجاسة الماء الذي في اللزا، أو يخرج منه ما لم يكن يسع قلتين ولا ينقص عنهما، وليس مجتمعا من ذلك، بل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over a washed surface regarding purity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=28)

الظاهر لنا في غسل السطح، طهارة ما مر عليه من الماء، سواء بدأ من

أعلى السطح أو أسفله، إذا كان السطح مستويا، وإن كان فيه نجس فانفصل منه إلى طاهر، فالماء طاهر، لانفصاله عن محل طهر، وكذا لو كان في بدنه، فما دام متصلا، طهر ما أصابه فإن انفصل ثم رده، فمسلوب الطهورية، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water being impure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=64)

وله أيضا: وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين: أحدهما: لا ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والقول القديم للشافعي، وأنص الروايتين عن أحمد، واختيار محققي أصحابه، ثم قال: وإذا كانت الأرض ترابا أو غير تراب، فوقعت عليه نجاسة من بول أو عذرة أو غيرها، فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة، فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء. ولهذا قالوا: إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى زالت عنه، كان ما ينزل من الميازيب طاهرا، فإذا كان فيها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينيه، كان الماء والأرض طاهرين وإن لم يجر الماء، فكيف إذا جرى وزال عن مكانه؟ ! انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water being impure only if it changes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=64)

ومن فتاويه أيضا: والقول الثاني هو قول من يقول: القياس أن لا ينجس حتى يتغير، كما قاله بعض من فقهاء الحجاز والعراق، ومن

فقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى. وأما ابن عقيل، وابن المني، وأبو المظفر، وابن الجوزي، وأبي نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصوا أنه لا ينجس إلا بالتغير، كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي. وقال الغزالي: وددت أن مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك. وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول. انتهى.

Mas'alah: What is the third category of water: impure water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=78)

فصل: القسم الثالث: نجس

Mas'alah: What is the third category of water: impure water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=78)

فصل: الثالث: نجس،

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that meets impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=78)

وهو ما تغير بنجاسة "و" وكذا قليل لاقى نجاسة. وفي عيون المسائل يدركها طرف "وش" . وقيل: إن مضى زمن تسري فيه، وعنه لا ينجس "وم" وعنه إن كان جاريا "وه" اختارها جماعة، وحكى عنه أبو الوقت الدينوري1 طهارة ما لم يدركه الطرف، ذكره ابن الصيرفي. وعنه تعتبر كل جرية بنفسها، وهي أشهر، فيفضي إلى تنجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة، لقلة ما يحاذي القليل

Mas'alah: What is the definition of a 'jariyah' (flowing portion) in relation to impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=78)

والجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة. وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وإن امتدت النجاسة فقيل: واحدة، وقيل: كل جرية نجاسة منفردة "م 16" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether each 'jariyah' is a separate impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=78)

مسألة– 16: قوله "والجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها، وتحتها، ويمنة، ويسرة وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وإن امتدت النجاسة فقيل واحدة، وقيل: كل جرية نجاسة منفردة" انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم وتبعه ابن عبيدان: أحدهما: كل جرية نجاسة منفردة، وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق2 والشارح3 وجزما به، وكذلك ابن رزين في شرحه 1 هو: إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري. نقل عن الإمام أحمد أشياء. "طبقات الحنابلة" 1/95. 2 في المغني 1/48. 3 في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/125.

ولا يؤثر تغيره في محل التطهير، وفيه قول، اختاره شيخنا، قال: والتفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا. وإن لم يتغير الكثير لم ينجس، إلا ببول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت نص عليه، وعنه: أولا من آدمي، فيه روايتان "م 17" وقيل بل عذرة مائعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: الكل نجاسة واحدة، فعلى هذا ينجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ

قلالا، وهذا الوجه ظاهر كلام القاضي وأصحابه وغيرهم، حيث اختارا اعتبار كل جرية بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a garment soiled with human urine falls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=81)

ولم يستثن في التلخيص إلا بول آدمي، وكذا قال أحمد في رواية صالح. ونقل مهنا1 في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي: ينزح، ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة لا ينزح، اختار أكثر المتأخرين لا ينجس "و. ش" قال القاضي وغيره ونقل الجماعة واختاره شيوخ أصحابنا: ينجس، إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع2 بطريق3 مكة. [تصحيح الفروع للمرداوي] وكذا قال ابن عبيدان، وقال: اختارها الشريفان والقاضي، وقال اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا، قال في تجريد العناية. هذا أظهر عنه، قال الزركشي: هي أشهر الروايتين عن أحمد نقلا، واختارها الأكثرون، قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين، قال الزركشي: وأكثر المتوسطين كالقاضي، والشريف، وابن البنا4، وابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الفصول. 1 أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي. من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. "طبقات الحنابلة" 1/345. 2 هي: أحباس تتخذ للماء، واحدها مصنعة ومصنع. "معجم البلدان" 5/136. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي. من مصنفاته: "شرح الخرقي" ، "طبقات الفقهاء" ، "تجريد المذاهب" ، "ت471هـ" ، و "المقصد الأرشد" 1/309. "الأعلام" 2/180.

Mas'alah: What is the nature of the impurity of impure water according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=83)

تنبيهات: أحدها: قوله: "وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية، وذكر شيخنا"

Mas'alah: What are the rulings on using impure water for animals and other purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=84)

استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس. وفي نهاية الأزجي: لا يجوز قربانه بحال، بل يراق، وقاله في التعليق في المتغير، وأنه في حكم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير، فيجوز بل الطين به، وسقي الدواب، ويأتي كلام الأزجي في الاستحالة1. والكثير قلتان2، والقليل دونهما "هـ" وهما خمسمائة رطل عراقية، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فهو سبع الدمشقي ونصف سبعه، فالقلتان بالدمشقي مائة رطل، وسبعة أرطال وسبع "وش" وعنه أربعمائة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on using impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=84)

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس، وقد قال في الرعاية الكبرى: لا يجوز استعماله بحال: إلا لضرورة، وكذا قال ابن تميم، وزاد جواز سقيه للبهائم، قياسا على قوله في الطعام النجس وهو الصواب. 1 ص 323. 2

القلة: الجرة، أو القربة الكبيرة، وتساوي في المقاييس الحديثه حوالي سبعين سنتمترا مكعبا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure water when thirsty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=282)

ويشربه مع عطشه إذن، وذكر الأزجي يشرب ماء نجسا، وقيل: لا يجب بذله لعطشان، وإن أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه فإطلاق كلامهم لا يلزمه لأن النفس تعافه، ويتوجه احتمال، ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان، وغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه لورثته، وظاهر كلامه في النهاية أن غرمه مكانه فمثله، وقيل الميت أولى به، وقيل رفيقه إن خاف الموت.

Mas'alah: What is the ruling on water being impure only by change in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=23)

ومن فوائده : أنه اختار : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان قليلا . وفاقا للإمام .

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=76)

وعنه : إن غيره كالكثير ، وهي أصح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on water when part of it becomes impure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=76)

وما غير بعضه نجس : فباقيه طهور إن كثر . (1) كلمة غير ظاهرة في الأصل . (2) علي بن عبيد الله بن نصر بن السري البغدادي ، أبو الحسن ابن الزاغوني ؛ فقيه من أعيان الحنابلة . قال ابن رجب : كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث ، وصنف في ذلك كله ، من كتبه : الإقناع والواضح وغيرهما (الأعلام 4 / 310) . (3) بياض في الأصل قدر كلمة . (4) طمس في الأصل . ولعلها كما أثبتناها .

Mas'alah: When does water become impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=3)

ولا ينجس الماء إلا بالتغيير وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن المني وأبو المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغييره في محل التطهير وقاله بعض أصحابنا وفرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجاري والواقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري إلا بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا وحوض الحمام إذا كان فائضا يجري إليه الماء فإنه جار في أصح

قولي العلماء كما نص عليه وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water regarding impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=3)

والمائعات كلها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت وهو رواية عن أحمد ومذهب الزهري والبخاري وحكي رواية عن مالك وذكر في "شرح العمدة" : أن نجاسة الماء ليست عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى

Mas'alah: What is the section on impure water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=9)

فصل الماء النجس

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with impure water?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=80)

ومن توضأ بماء (نحس) عالما أو غير عالم وصلى لم تجزه الصلاة قولا واحدا ولزمه غسل ما أصابته النجاسة من بدنه وثيابه وأعاد الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been contaminated by impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=15)

[باب الماء النجس] إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته، نجس بغير خلاف؛ لأن تغيره لظهور أجزاء النجاسة فيه. وإن لم تغيره لم يخل من حالين: أحدهما: أن يكون قلتين فصاعدا، فهو طاهر لما روى ابن عمر رضي الله

عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، «سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الأئمة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ: «لم ينجسه شيء» وروى أبو سعيد – رضي الله عنه – قال: «قيل: يا رسول

Mas'alah: What is the ruling on impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=24)

فصل القسم الثالث: ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة، فإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؛ على روايتين: وإن كان كثيرا فهو طاهر، إلا أن تكون [المبدع في شرح المقنع] وعنه: لا، اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه، قال في "الفروع" : وهو أظهر، وقيل: اغتراف متوضئ بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب، والمذهب طهور لمشقة تكرره، فإن وقع في طهور مستعمل عفي عن يسيره، فإن كثر الواقع وتفاحش منع في رواية، وقال المجد: الحكم للأكثر قدرا، وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غيره، منع. ونصه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه: لا

بأس، وإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في رواية، ورجحها في "الشرح" لأن المائع قد استهلك، وإن بلغ بعد خلطه قلتين أو كانا مستعملين فطاهر. وقيل: طهور. [الماء النجس] فصل (القسم الثالث: ماء نجس) . هذا شروع في بيان ما يسلب الماء صفتيه: طهارته وتطهيره (وهو ما تغير بمخالطة النجاسة) في غير محل التطهير فينجس إجماعا، حكاه ابن المنذر، وحكى ابن البنا أن بعضهم أخذ من كلام الخرقي العفو عن يسير الرائحة، وهو شاذ، إذ لا فرق بين كثير التغير ويسيره.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water in cases of necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=24)

مسألة: يحرم استعماله إلا ضرورة، لدفع عطش أو لقمة، ويجوز سقيه البهائم قياسا على الطعام إذا تنجس، وقال الأزجي: لا يجوز قربانه بحال بل يراق

Mas'alah: Does a small amount of water become impure if unchanged by impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=24)

(فإن لم يتغير، وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين) أظهرهما ينجس. قال في "النهاية" : وعليه الفتوى، وقدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" لما روى ابن عمر قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» . وفي رواية «لم يحمل الخبث» . رواه الخمسة، والحاكم، وقال: على

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] شرط الشيخين، ولفظه لأحمد، وسئل ابن معين عنه، فقال: إسناده جيد، وصححه الطحاوي، قال الخطابي: ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، ولأنه – عليه السلام – أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغيير.

Mas'alah: What is the ruling on water when the impurity is urine or liquid feces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=26)

النجاسة بولا، أو عذرة مائعة، ففيه روايتان، إحداهما: لا ينجس، والأخرى: ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته، فلا ينجس. وإذا انضم إلى الماء [المبدع في شرح المقنع] يكن بول آدمي أو عذرته لخبر القلتين، وبئر بضاعة، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى نجاسته إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، واختلف فيه فقيل: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقيل: عشرة أذرع في مثلها، وما دون ذلك فهو قليل، وإن بلغ ألف قلة

Mas'alah: What is the ruling on water when the impurity is human urine or liquid feces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=26)

(إلا أن تكون النجاسة بولا) أي: بول آدمي بقرينة ذكر العذرة، فإنها مختصة به، ولا

فرق بين قليله وكثيره، وخص في "التلخيص" الخلاف به فقط، وقاله أحمد في رواية صالح (أو عذرة مائعة) لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر، فهي كالبول بل أفحش، والمذهب: أن حكم الرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك، نص عليه، قال في "الشرح" وقدمه في "الرعاية" والأولى التفريق بين الرطبة والمائعة (ففيه روايتان إحداهما: لا ينجس) اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وقدمه السامري، وفي "المحرر" لخبر القلتين، ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجسها، فهذا أولى (والأخرى ينجس) نص عليه في رواية صالح، والمروذي، وأبي طالب اختارها الخرقي، والشريف، والقاضي، وابن عبدوس، وأكثر شيوخ أصحابنا، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» . لفظ البخاري، وقال مسلم: ثم يغتسل منه، وهذا يتناول القليل والكثير، وهو خاص في البول. وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات فحصل الجمع بينهما

Mas'alah: Is the impurity of impure water considered intrinsic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=27)

الثاني: ظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية، وذكر الشيخ تقي الدين: لا، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by impurity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=2)

وإذا لاقت نجاسة قلتي ماء فصاعدا ولم تغيره لم ينجس وعنه ينجس بالبول والعذرة الرطبة من الآدمي خاصة إلا ما يشق نزحه لكثرته وما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وعنه لا ينجس حتى يتغير كالقلتين وهما خمسمائة رطل بالعراقي تقريبا وقيل: عنه تحديدا وعنه أنهما أربعمائة وما نجس بالتغير لم يطهر إلا بزواله إما بنفسه أو بإضافة قلتين إليه أو بنزح يبقى بعده

قلتان ولا يطهر مادون القلتين إلا بإضافة قلتين إليه مع زوال تغيره ويتخرج التطهير بإضافة مادون القلتين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water when impurity reaches it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=87)

وثالثها: أن يكون الماء يسيرا ويعلم وصول النجاسة إليه فهذا ينجس لأن الماء اليسير ينجس بمخالطة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water when impurity does not reach it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=87)

ورابعها: أن يكون يسيرا ويعلم عدم وصول النجاسة إليه فهذا طهور غير مكروه الاستعمال لأنه لا سبب يقتضي الكراهة. وفيه وجه أنه يكره؛ لأن المتصاعد من النجاسة

لطيف فربما وصل ولم يشعر به.

Mas'alah: What is the ruling on impure water and the conditions for its impurity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=94)

فصل [الماء النجس] قال المصنف رحمه الله: (القسم الثالث: ماء نجس. وهو: ما تغير بمخالطة النجاسة. فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين. وإن كان كثيرا فهو طاهر. إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس، والأخرى: ينجس. إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس) . أما كون القسم الثالث ماء نجسا فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام. وأما كون الماء النجس هو ما تغير بمخالطة النجاسة فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه» [1]. وقد تقدم معنى الواو. ولأن تغيره لظهور النجاسة فيه والحكم للظاهر. وأما كون ما لم يتغير بمخالطة النجاسة إذا كان يسيرا وهو ما دون القلتين ينجس على رواية؛ فلأن قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [2] يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث. و«لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب» [3]. والظاهر عدم تغيره. وأما كونه لا ينجس على رواية فلعموم قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه ... الحديث» [4]. (1) سبق تخريجه ص: 102. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (517) 1: 172 كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس. وأخرجه أحمد في مسنده (4803) 2: 48. (3) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة في باب إزالة النجاسة ص: 254. (4) سبق تخريجه ص: 102.

Mas'alah: What is the third category of water that is impure?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=137)

– الثالث: نجس، وهو قليل راكد وردته نجاسة، وكثير غيرته. والكثير خمسمائة رطل عراقي تقريبا [1]. = كاملة عن حدث بماء قليل (هو ما دون القلتين) أو بقي منه شيء فالباقي طهور لكن لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم؛ لحديث الحكم بن عمرو الغفاري. قال الإمام أحمد: جماعة كرهوه، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن سرجس، وخصصناه بالخلوة؛ لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت هاهنا وأما إذا خلت به فلا تقربنه "، والمنع تعبدي. اهـ. ص 24؛ وانظر: الترمذي (1/ 68) باب ما جاء في كراهة فضل طهور" المرأة "، وجاء أن كراهته للتنزيه، وعلم منه أنه يزيل النجس، ويرفع حدث الصبي والصغيرة، ولا أثر لخلوتها في القليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو لم تستعمله بطهارة كاملة خلافا للحنفية والمالكية والشافعية فيرفع حدث الرجل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قال:" تجوز بماء خلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن أحمد "." (1) وقوله: "والكثير خمسمائة رطل عراقي تقريبا. . ." إلخ، قال شيخنا محمد بن سليمان الجراح في تعليقه على "دليل الطالب" للشيخ العلامة مرعي الكرمي الحنبلي: والكثير قلتان: "القلة: الجرة من الفخار، يشرب منها. سميت قلة لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها، ومقدارها بالتنك (التنك صفيحة من الحديد الرقيق تسع أربع جالونات أو 5.18 لترا، عشر تنكات) ، قال بعضهم:" والقلتان عشرة من التنك ... كما أتى تحريره من غير شك ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، وذراع طولا وذراعان ونصف عمقا كما حرره المرداوي في التنقيح حال كونه مدورا بذراع اليد من الرجل المعتدل ". ="

Mas'alah: What is the ruling on impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=23)

فصل القسم الثالث: ماء نجس: وهو ما تغير بمخالطة النجاسة، فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين. وإن كان كثيرا فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان: إحداهما: لا ينجس. والأخرى: ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس. وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير. وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده [1] كثير طهر. وإن كوثر بماء يسير أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر ويتخرج أن يطهر. والكثير ما بلغ قلتين، واليسير ما دونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه أربعمائة. وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين. وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين. وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب، ويتيمم. (1) في "ش" : بعد.

Mas'alah: What is the ruling on impure water and how does it become pure again?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=49)

فصل والنجس: ماء كثير تغير بالنجاسة، أو ماء قليل أو مائع غيره كثير لاقاهما نجاسة وإن لم يتغيرا. وإن زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه، أو بماء طهور كثير، أو بنزح بقي بعده كثير غير متغير –طهر الكل. فإن زال بمسك أو تراب أو مائع أو قليل طهور،

فنجس [2]. والكثير: قلتان؛ وهما خمسمائة رطل عراقية تقريبا، والقليل: ما دونهما. وإذا شك في نجاسة الطاهر أو بالعكس، بنى على اليقين. وإن اشتبه طاهر بنجس ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، لم يتحر. ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما. وإن اشتبه طهور بطاهر، توضأ من كل إناء وضوءا مع عدم طهور غير مشتبه، ثم صلى بهما صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عدد أحدها، صلى بعدد النجس، وزاد صلاة، وإن جهل فحتى يتيقن أنه صلى في طاهر. (1) في الأصل: "وقع" . (2) في الأصل: "فتنجس" .

Mas'alah: What is the definition of impure water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=84)

النوع الثالث: النجس، وهو المشار إليه بقوله: (والنجس: ما تغير بنجاسة) ، قليلا كان أو كثيرا، وحكى ابنث المنذر الإجماع عليه [2]. (1) رواه مسلم (278) ، ورواه البخاري (162) دون التقييد بثلاث، من حديث أبي هريرة. (2) الإجماع لابن المنذر (ص 35) .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that comes into contact with impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=85)

(أو لاقاها)، أي: لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جاريا؛ لمفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» [1].

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a place of impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=85)

(أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرا، أو (قبل زوالها) ؛ فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها، أو متغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on impure water?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=11)

(الثالث) نجس يحرم استعماله مطلقا إلا لضرورة كغصة ونحوها، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره، وهو يسير، أو انفصل عن محل نجس لم يطهر، فإن لم يتغير بها الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرته المائعة ما لم يكن مما يشقى نزحه كمصانع طريق مكة، وحكم جار كراكد. ـــــــ فائدة: إن خلط الماء الطهور بتراب لا يسلب الماء الطهورية، فإن صار طينا منع من التطهير به، فإن صلى جاز التطهير به. (الثالث): من أقسام المياه (نجس يحرم استعماله مطلقا) أي في عبادة وغيرها. سواء وجد غيره أو لا، واستثنى من ذلك بقوله (إلا لضرورة كغصة) لقمة (ونحوها) كعطش معصوم من آدمي أو بهيمة تؤكل أولا أو طفي حريق متلف وليس عنده طهور ولا طاهر، ويجوز بل التراب به ويطين به ما لا يصلى عليه غير المسجد (وهو) أي الماء النجس (ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير) وفي محله طهور إن كان واردا أو لم يتغير منه فطهور إن كان كثيرا (أو) كان الماء (لاقاها) أي النجاسة (في غيره) أي غير محل التطهير (وهو يسير) ولو جاريا (أو انفصل عن محل نجس لم يطهر) ، فإن كان طهر فهو طاهر إن انفصل غير متغير (فإن لم يتغير بها) أي النجاسة الماء

(الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرته المائعة) أو الرطبة أو اليابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين (ما لم يكن) الماء الكثير الذي تنجس بالبول أو العذرة (مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة) التي جعلت موردا للحاج يصدرون عنها ولا تنفذ فلا تنجس إلا بالتغير، فما تنجس بما ذكر ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه، وإن لم يشق نزحه فبإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره، وما تنجس بغير م ذكر ولم يتغير فبإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير، وإن لم يكن كثيرا أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فبإضافة كثير مع زوال تغيره، والمنزوح طهور إن لم يكن متغيرا أو تكن عين النجاسة فيه وكان قلتين. (وحكم) ماء (جار كراكد) فإن بلغ مجموعة قلتين دفع النجاسة ما لم يتغير فلا اعتبار بالحرية على الأصح.

Mas'alah: What evidence supports the impurity of small amounts of water mixed with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=133)

وصح نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – القائم من نوم الليل عن غمس يده في الماء قبل غسلها [1]، فدل على أنه يفيد منعا. وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة سؤره [2]، ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير. والرواية (1) تقدم في صفحة 66. (2) أخرجه البخاري، في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 54. ومسلم في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 234، 235. وأبو داود، في: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة سنن أبي داود 1/ 17، 18. والترمذي، في: باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة عارضة

الأحوذي 1/ 133. والنسائي، في: باب سؤر الكلب، وفي: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وفي: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفي: باب سؤر الكلب، وفي: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 46، 47، 144، 145. وابن ماجه، في: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 130. والدارمي، في: باب في ولوغ الكلب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمي 1/ 188. والإمام مالك، في: باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 34. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 245، 253، 265، 271، 314، 360، 398، 424، 427، 460، 480، 482، 508، 86/ 4، 5/ 56.

Mas'alah: What is the ruling that water is not impure unless its properties change?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=134)

الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وروى ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن، وهو مذهب مالك، والثوري [1]، وابن المنذر. وروى أيضا عن الشافعي، لما روى أبو أمامة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». رواه ابن ماجه [2]، والدارقطني [3]. وروى أبو سعيد، قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن. قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه الإمام أحمد، وأبو

داود، والترمذي [4]، وقال: حديث حسن. وصححه الإمام أحمد. (1) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة إحدى وستين ومائة. سير أعلام النبلاء 7/ 229 – 279. (2) في: باب الحياض، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه 1/ 174. (3) في سننه، باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 28 – 30. (4) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 16. والترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 83. والنسائي، في: ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 141، 142. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 15، 16، 31، 86.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of urine in water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=144)

فصل: ولا فرق بين قليل البول وكثيره، قال مهنا [1]: سألت أحمد عن بئر غزيرة، وقعت فيها خرقة أصابها بول. قال: تنزح؛ لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها، كذلك البول.

Mas'alah: What is the ruling on water into which a struck animal falls and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=146)

فصل: قال ابن عقيل: من ضرب حيوانا مأكولا، فوقع في ماء، ثم وجده ميتا، ولم يعلم، هل مات من الجراحة، أو بالماء، فالماء على أصله في الطهارة، والحيوان على أصله في الحظر، إلا أن تكون الجراحة موجبة، فيكون الحيوان أيضا مباحا؛ لأن الظاهر موته بالجرح، والماء طاهر، إلا أن يقع فيه دم. (1) تقدم صفحة 94. (2) في م: «لكنه».

Mas'alah: What is the ruling on two impure waters mixing together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=147)

فصل: وإذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس، ولم يبلغ القلتين، فالجميع نجس، وإن بلغ القلتين، فكذلك؛ لأنه كان نجسا قبل الاتصال، والأصل بقاء النجاسة. ولأن اجتماع النجس إلى النجس لا يولد بينهما طاهرا، كما في سائر المواضع. ويتخرج أن يطهر إذا بلغ قلتين، وزال تغيره، وهو مذهب الشافعي، لزوال علة التنجيس. والغديران إذا كانت بينهما ساقية فيها ماء متصل بهما، فهما كالغدير الواحد، قل الماء أو كثر، فمتى تنجس أحدهما، ولم يبلغا القلتين [تنجس الآخر، وإن بلغا القلتين] [1]، لم يتنجس واحد منهما، إلا أن يتغير بالنجاسة، كما قلنا في الواحد. (1) سقط من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with human urine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=153)

فصل: فأما الماء الذي يقع فيه بول الآدمي، إذا قلنا بنجاسته، فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين، لأن القلتين بالنسبة إلى البول، كما دونهما بالنسبة إلى غيره، لكن يطهر بأحد ثلاثة أشياء، أحدها [1] المكاثرة بما لا يمكن نزحه. الثاني، أن ينزح منه حتى يزول تغيره، ويبقى ما لا يمكن نزحه. الثالث، أن يزول تغيره بنفسه إن كان كذلك. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on water when an animal of unknown status dies in it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=818)

فصل: [وإذا مات الحيوان في ماء لا نعلم] [3]، هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر، لأن الأصل طهارته، والنجاسة مشكوك فيها. وكذلك إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته، لما ذكرنا. (1) في الأصل: «الجب». (2) في الأصل: «فانتزعها». (3) في م: «إذا مات في الماء ما لا يعلم».

Mas'alah: What is the ruling on water from which animals drink?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=28)

فصل في الماء الذي يشرب منه الحيوان وذلك على خمسة أضرب: طاهر رواية واحدة، وهو الآدمي والمأكول، وما لا يمكن الاحتراز منه، فالمأكول كالشاة، والبقرة، وما شاكل ذلك، وما لا يمكن الاحتراز منه كالسنور وما دونها في الخلقة. وما هو نجس رواية واحدة، وهو الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the argument that water poured on impurity becomes impure?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=580)

واحتج المخالف: بأن كل ما تنجس بملاقاته للنجاسة، فإنه لا يختلف بأن يرد على النجاسة، أو ترد النجاسة عليه؛ بدلالة المائعات كلها، واتفقنا على أن البول لو ورد على الماء، لنجسه، فإذا ورد الماء عليه، يجب أيضا أن ينجسه؛ ولأنه ما تبقى فيه جزء من النجاسة، ولا يتوصل إلى جزء منه إلا بجزء من النجاسة، فيجب أن يحكم بنجاسته؛ كما لو وردت النجاسة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on impure water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=156)

فصل [في الماء النجس] (والنجس : ماء كثير تغير بالنجاسة ، أو ماء قليل أو مائع غيره كثير لاقاهما نجاسة وإن لم يتغيرا) . ش : قوله : ((والنجس ماء كثير تغير بالنجاسة)) إذا تغير الماء بمخالطة نجاسة فإنه ينجس بالإجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو ريحا ، أنه نجس ما دام كذلك . (1) ... سبق تخريجه ص : 154 . (2) ... ما بين المعكوفين لم يظهر كاملا في مصورة الأصل ، وقد استدركناه من الإنصاف 1/47 .

وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((الماء طهور لا ينجسه

شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) [1] . رواه ابن ماجة والدارقطني ولفظه : ((إلا ما غير ريحه أو طعمه)) . إلا أن الشافعي قال رحمه الله تعالى : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله ، إلا أنه قول العامة لا أعرف بينهم خلافا . وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : ليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة أو ريحها ، فلا تحل له . وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح أنه مرسل . وظاهر كلام المصنف : أنه لا فرق بين يسير التغيير وكثيره . وظاهره أيضا : لا فرق أن يتغير الماء في محل التطهير أو غيره . وهو قول ، واختاره الشيخ تقي الدين وبعض علمائنا . والمذهب : أنه لا يؤثر تغيره في محل التطهير شيئا . قوله : ((أو ماء قليل)) يعني : أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير . هذا هو المشهور والمختار لعلمائنا لمفهوم [2] خبر القلتين . ولأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، ولم يعتبر التغيير . والرواية الثانية : لا ينجس الماء إلا بالتغيير . وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الأول . قوله : ((أو مائع غيره كثير)) . ش : يعني : أن المائعات تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة لها وإن كثرت ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن قال : ((إن كان مائعا فلا تقربوه)) [3] رواه الإمام أحمد في مسنده ، وإسناده صحيح على شرط الصحيحين ، ولم يفرق بين قليله وكثيره . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب الحياض 1/174ح521 . والدارقطني في الطهارة ، باب الماء المتغير 1/28ح3 . (2) ... زيد بين الأسطر هنا كلمة : من . وهي زيادة غير مناسبة . (3) ... أخرجه أحمد 2/265ح7591 .

Mas'alah: Is the impurity of impure water considered inherent or adjacent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=160)

فرع : قال في الفروع : وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية . وذكر شيخنا في شرح العمدة : لا ؛ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية ، فلهذا يجوز بيعه .

Mas'alah: What are the rulings on using impure water for animals and other purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=160)

فرع ثاني : قاله في الفروع . وحرم الحلواني وغيره استعماله إلا ضرورة . وذكر جماعة أن سقيه البهائم كالطعام النجس . وفي نهاية الأزجي : لا يجوز قربانه بحال بل يراق . قاله في التعليق في المتغير ، وأنه في حكم عين نجسة . بخلاف قليل لم يتغير ، فيجوز بل الطين به وسقي الدواب .

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu with impure water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=232)

وعنه : لا يكره التجديد ، وإن قلنا بنجاسته حرم كاستنجاء أو ريح .

Mas'alah: What is the ruling on impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

فصل [في الماء النجس] 1/156

Mas'alah: What is the ruling on water heated by impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

قوله: (أو شخن بنجاسة) ما لم يتحقق وصول دخان النجاسة إلى الماء، وكان قليلا، فإنه ينجس به؛ لأن الاستحالة لا تطهر على المذهب.

Mas'alah: What are the two types of impure water according to al-Muntaha?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

وعرفه صاحب «المنتهى "بالعد بقوله: وهو قسمان؛ الأول: ما تغير بمخالطة نجاسة أحد أوصافه، عن ممازجة أو مجاورة، تغيرا كثيرا أو يسيرا، ولا ينجس ما تغير بنجاسة بمحل تطهير.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that comes into contact with impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

الثاني ذكره بقوله: وكذا قليل لاقاها.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

وحكمه أنه يحرم استعماله، كما ذكر، إلا لعطش معصوم، أو طفي حريتي متلغي، ولا طاهر، ويجوز بل التراب به وجعله طيقا يطين به ما لا يصلى عليه لأنه" متمم جالب. Y انظر «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . Y يحرم استعماله "إلا لضرورة" ، ولا يرفع الحدثك، ولا يزيل الخبتك، وهو ما وقعت فيه نجاسة "وهو قليل" ، أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافها ".

Mas'alah: What does the author summarize about the section on impure water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

حاصل ما تكلم المصنف على هذا القسم أنه ذكر حكمه، وتعريفه، وكيفية تطهيره، وذكر قدر الماء الذي يدفع النجاسة عن نفسه وما يسعه، وذكر مسائل تتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=58)

قوله: (يحرم استعماله ... الخ) هذا حكمه.

Mas'alah: What does the phrase 'except for necessity' mean in the context of impure water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

قوله: (إلا لضرورة) التنوين عوض عن المضاف إليه. أي: لضرورة لقمة غصل بها، ولا طاهر، أو عطش .. إلخ.

Mas'alah: What is the definition of impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

قوله: (وهو ما وقعت فيه نجاسة) ولو كانت صغيرة لا يدركها طرف، أو لم يمضي زمن تسري فيه، كمائع وطاهر ولو كثيرا.

Mas'alah: How is impure water divided into two categories?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

وهذا تعريف الماء النجس، وجعله قسمين كلا المنتهى) قليلا أو كثيرا، وحكم الأول:

أنه ينجس بمجرد الملاقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of impure water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

قوله: (وهو قليل) أي: الماء المتنجس الذي يحرم استعماله قليل دون قلتين، فينجس بمجرد ذلك، ولو لم يتغير بها.

Mas'alah: What is the ruling on water that is used to purify an impure place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

هذا إن كان في محل غير قابل للتطهير، وفيها "، طهور إن كان الماء واردا، فإن" (Y) (3) (Y) (Y) (?) \ فتح وهابپ المآريپ فان زالي تغيره بنفسه "، f بإضافة طهور" إليه ")، بنزح"؟ مه" ويبقي بعده كيي ، طهران.

Mas'alah: What is the ruling on water that has impurity falling into it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

كان موروداً؛ بأن غيس متنجن في ماء، فإن كان قليلا، نجس بمجرد الملاقاة، أو كثيرا

وتغير، نجس أيضا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=164)

الثالث: نجس؛ وهو: ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير، وكذا قليل لاقاها ولو جاريا، أو لم يدركها طرف. . . . . ـــــــ فيما يرد على الطهور، فيسلب به الطهورية، بل في الماء الطهور إذا ورد [1] عليه ذلك؟ الثالث: نجس. * قوله: (ولو جاريا) أشار إلى خلاف أبي حنيفة، المفصل بين الجاري والراكد [2]، وهي رواية عن الإمام -ستأتي [3] -. * وقوله: (أو لم يدركها طرف) خلافا لعيون المسائل [4]. * قوله: (أو لم يدركها طرف) وأشار به أيضا إلى ما رواه أبو الوقت [5] عن الإمام، من الرواية المفصلة على ما نقله في الفروع [6]، ونقله عن المص في شرحه [7]، وعبارته: "قال في الفروع: وحكى عنه أبو الوقت الدينورى: طهارة الملاقي لما لا يدركه [8] طرف، ذكره ابن الصيرفي" [9]. . . . . (1) في "أ" : "أورد" . (2) حاشية ابن عابدين (1/ 187، 190) . (3) ص (28) ، في قوله "وعنه كل جرية من جار كمنفرد" . (4) نقله في الإنصاف (1/ 98) . (5) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري، نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: لعاب الحمار والبغل إن كان كثيرا لا يعجبني، انظر: طبقات الحنابلة (1/ 95) ، المقصد الأرشد (1/ 225) ، المنهج الأحمد (2/ 70) . (6) الفروع (1/ 85) . (7) شرح المصنف (1/ 177) . (8) في "ب" : "يدرك بالطرف" وفي "ج" و "د" : "يدركها طرف" . (9) هو: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني، أبو زكريا، ابن الصيرفي، ولد بحران سنة

(583 هـ) ، كان فقيها، محدثا، ذا عبادة، وديانة، أفتى، =

Mas'alah: What is the ruling on water that splashes from a small amount of water when an impurity falls into it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=174)

وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water in large cisterns that is mixed with human urine or feces?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=74)

كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير [1] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا [2] ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين [3] قال في المبدع: ينجس على المذهب [4] وإن لم يتغير [5] لحديث أبي هريرة يرفعه [6] : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه [7] . (1) والمصانع كالأحواض يجمع فيها ماء المطر، واحدها مصنع، والمراد بالمصانع: المصانع الكبار التي كانت موردا للحجاج، يصدرون عنها ولا تنفد، والمصانع الكبار لا تنجس بالاتفاق إلا بالتغير. (2) وحكى الإجماع عليه غير واحد، منهم شيخ الإسلام وابن المنذر. (3) كالقاضي والشريف وابن البناء وابن عبدوس، قال القاضي: اختاره الخرقي، وشيوخ أصحابنا وقال الشارح: وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل ومذهب الشافعي وأكثر

أهل العلم. (4) أي على ما اصطلحوه، ويأتي ونص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب. (5) أي الماء الواقع فيه البول أو العذرة ولا يشق نزحه، وتمامه: ما لم يبلغ الماء حدا يشق نزحه. (6) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى، الدوسي لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد أكثر حديثا منه، توفي سنة سبع وخمسين. (7) أي اتفق على تخريجه البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة وما كان فيهما أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث، لأنهما اشترطا الصحة وتلقتهماالأمة بالقبول، واتفق السلف على أنه ليس بعد كتاب الله أصح منهما، لتجريدهما الصحيح فيهما، قال الشيخ: وما فيهما متن يعلم أنه غلط اهـ وهذا الحديث رواه غيرهما أيضا ولكن ما فيهما أو أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وكثيرا ما يقتصر هو وغيره عليهما، أو أحدهما، ويجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين أو حسنه عند الجمهور وقوله منه أي من ذلك الماء، والألف واللام فيه لبيان حقيقة الجنس، لا للجنس الشامل، لأنه مستحيل فيكون للعهد الذهني. قال الشيخ: والنهي عن البول لا يدل على أنه يصير نجسا، بل لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده، أو لما يؤدي إلى الوسواس، كما نهى عن بول الرجل في مستحمه، وكذا نهيه عن الاغتسال فيه، وقال: لا نزاع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، فماء البحر والمصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر، لا ينجسه البول بالاتفاق وصوب النووي أنه يحرم البول في الماء القليل الراكد، لأنه ينجسه، ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، وأن التغوط كالبول وأقبح، وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فحرام، لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وإن كان كثيرا جاريا فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a child urinating in a well?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=75)

وروى الخلال بإسناده أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها [1] . (1) أي فيحمل على أنه دون القلتين، والصبي الغلام وهو دون الفتى، ومن لم يفطم بعد والخلال هو أبو بكر صاحب الإمام أحمد، واسمه أحمد بن محمد بن هارون، صاحب الجامع والعلل والسنة، جمع في كتابه أكثر الروايات عن أحمد، توفي سنة ثلاثمائة وإحدى عشرة.

Mas'alah: What is the definition of najis water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=87)

لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر [1] . النوع الثالث النجس [2] وهو ما أشار إليه بقوله (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيرا [3] وحكى ابن المنذر الإجماع عليه [4] . (1) وتقدم ووصل الشيء بغيره فاتصل به ضد فصله نحاه أو قطعه فانفصل. (2) بتثليث الجيم وتسكينها المستقذر وضد الطاهر، ويحرم استعماله مطلقا في العبادات وغيرها، ولو لم يوجد غيره إلا لضرورة كدفع لقمة غص بها ولا طاهر عنده، أو عطش معصوم، أو طفي حريق ونحوها، قياسا على الطعام النجس، وصوبه المرداوي وغيره، وقال الشيخ: نجاسة الماء ليست عينية لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيعه. (3) هذا هو القسم الأول من أقسام النجس، والثاني قوله: أو لاقاها إلخ، وقيده بالنجاسة، فإن لم يعلم بأي شيء تغير، أو بطاهر فطاهر بلا خلاف. (4) وحكاه جماعات من العلماء، فإن العمدة في نجاسة ما تغير أحد

أوصافه الثلاثة بنجاسة هو الإجماع، وتقدم أنه أحد الأصول الثلاثة، وذكر غير واحد أن عصمة هذه الأمة من الخطأ وأنها لا تجتمع على ضلالة، متواتر، ولا ينكره إلا كافر، وقال الشيخ: ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم مسألة واحدة أنه لا نص فيها، وقال: إذا تغير الماء بالنجاسات فإنه نجس باتفاق العلماء وتقدم قول الشافعي: فيه حديث لا يثبت مثله أهل العلم، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافا، وقال ابن رشد وغيره، لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسات، إلا أن يغير أحد أوصافه ونصر ابن رجب وغيره العفو عن يسير الرائحة، واختاره الشيخ وابن القيم وغيرهما، لما تقدم من سرعة سرايتها وحصولها عن مجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that comes into contact with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=88)

(أو لاقاها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) أي دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة [1] ولو جاريا [2] . (1) أي القليل دون القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه، وإن لم يتغير والذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيرا، وهو قول أهل المدينة، واختاره ابن المنذر وغيره، ونص عليه أحمد واختاره جماعة من الأصحاب، والشيخ تقي الدين، وهو المفتي به، لحديث بئر بضاعة (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ، ويعضده حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ، وهو منطوق حديث القلتين وفي التمهيد في اليسير كآنية وضوء وغسل أصابته نجاسة فلم تغير شيئا من أوصافه فطهور، وقال: هو

الصحيح من النظر، وجيد الأثر، واختاره الروياني وغيره، وذكر أنه أصح مذهبا، وقال إمام هذه الدعوة، من قال ينجس وإن لم يتغير بنجاسة فقد قال ما لم يعلم قطعا، والصواب قول من قال أكرهه ولا أستحبه، مع وجود غيره. (2) بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة فيه ولا يقال بتنجيس الأعلى إذا كان الجاري نازلا من أعلى إلى أسفل، فإنه إذا تنجس الأسفل لا يحكم بنجاسة الأعلى، لعدم إمكان سريان النجاسة إليه، والجرية ما أحاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا، وقال الشيخ: ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وقال هو والإمام أحمد وغيرهما: ماء الحمام بمنزلة الجاري إذا كان يفيض من الحوض و (لو) إشارة إلى خلاف مالك المفصل بين الجاري والراكد، وهي رواية عن أحمد أنه لا ينجس إلا بالتغير، قليلا كان أو كثيرا، وهو القديم من قولي الشافعي، واختاره البغوي وجماعة، وقال النووي هو قوي، واختاره الموفق في العمدة والشيخ وجماعة وقال هي: أنص الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a place of impurity before it is purified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

لمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء [1] أو انفصل عن محل نجاسة متغيرا [2] أو (قبل زوالها) فنجس [3] فما انفصل قبل السابعة نجس [4] وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيرا [5] (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلا كان أو كثيرا (طهور كثير) [6] بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر [7] .

Mas'alah: What makes water impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=16)

خالفه صفة غيره ولو بلغا قلتين الثالث نجس وهو ما تغير نجاسة لا بمحل تطهير وكذا قليل لاقاها ولو جاريا، أو لم يدركها طرف أو يمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر قوله: (وكذا قليل ... إلخ) يعني: في غير محل التطهير، فلو صب ماء من إبريق على محل الاستنجاء لا ينجس الماء، لأن الوارد على محل التطهير طهور، عبد الرحمن البهوتي. قوله: (ولو جاريا) أي: بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة فيه. قوله: (أو يمض زمن تسري فيه) أي: بالفعل، وإنما قيدنا بالحيثية المذكورة، احترازا عما إذا كان الجاري نازلا من أعلى إلى أسفل، فإنه إذا تس الأسفل لا يحكم بنجاسة الأعلى؛ لعدم إمكان السريان، ولما يلزم من المشقة العظيمة بتنجيس ما في الإبريق عند الاستنجاء به، بل وما في الإناء عند الشرب؛ لنزوله واتصاله بما في الجوف المحكوم بنجاسته قبل مفارقة الإناء للفم، ولا يمكن عاقل القول بذلك.

Mas'alah: What is the definition of najis (impure) water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=68)

قوله: الثالث نجس. قال في القاموس – النجس بالفتح والكسر والتحريك – وككتف وعضد [[1]] ضد الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=68)

قوله: وهو ما تغير بنجاسة. أي خالطته قليلا كان أو كثيرا، إجماعا، حكاه ابن المنذر قال ابن نصرالله: "لو تغير بنجس لا يمازجه وكان كثيرا كالدهن فإطلاقه الأصحاب [يقتضي [2]] نجاسته وتعليلهم عدم سلب الطهورية في التغير بطاهر غير مخالط حيث عللوه بأنه تغير عن مجاورة يقتضي أن لا ينجس لأن تغير الماء بالنجاسة المجاورة لا ينجسه" .

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of liquid becoming impure upon contact with impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=68)

قوله: ولو كثيرا. أي المائع والطاهر بأن بلغا قلتين أو أكثر فينجسان بمجرد الملاقاة هذا ما في التنقيح وخالف في الإنصاف فصحح في المستعمل أنه كالطهور، وقدمه في المغني ومشى عليه في الإقناع وجزم المصنف بما في التنقيح، لقوله في خطبته وإن وجدت فيه قولا مخالفا لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the effect of a small impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=69)

قوله: وعنه كل جرية ... ألخ. أي عن الإمام وهذه الرواية مقابلة لقوله قبل، ولو جاريا،

قال الأصحاب عليها فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كليا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity extends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=69)

قوله: فمتى امتدت نجاسة ... ألخ. مفرع على الرواية الثانية والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجاري كالراكد يعتبر جميعه لأكل جريه على حدتها.

Mas'alah: What is the ruling on water surrounding impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=69)

قوله: ما أحاط بالنجاسة. أي يمنة ويسرة وعلوا وسفلا إلى قرار النهر، قال في الفروع قال الشيخ يعني الموفق وما انتشر لإليه عادت أمامها ووراءها.

Mas'alah: What is the ruling on a well contaminated with human urine or feces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=69)

قوله: إلا ببول آدمي أو عذرة. أي منه ولا فرق بين قليلهما وكثيرهما، قال مهنا: "سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول آدمي، قال تنزح، لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها" ، قال في الفروع ويتوجه من تقييد العذرة بالمايعة لا تنزح قال ابن قندس: أي العذرة لا توثر إلا إذا اميعت فكذلك البول لا يؤثر إلا إذا اميع والبول في الثوب لا يتحقق ميعانه وعد الزركشي من المتوسطين القاضي وابن البنا والشريف وابن عبدوس وعن الإمام إن حكم البول والعذرة كغيرهما من النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been contaminated with human urine or feces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=70)

قوله: بما ذكر. أي ببول الآدمي أو عذرته.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to human urine or feces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=70)

قوله: وإن تغير. أي ببول الآدمي أو عذرته.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been contaminated by something other than human urine

or feces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=70)

قوله: وما تنجس بغيره. أي بغير ما ذكر من بول الآدمي وعذرته.

Mas'alah: What is the ruling on water that has not changed but is less than two qullahs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=70)

قوله: ولم يتغير. بأن كان دون القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on water that is less than two qullas when impurity falls into it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=73)

قوله: وبينه وبينها قليل. أي بين المستعمل وبين النجاسة دون القلتين لأن الاعتبار بمجموع الماء لا بما حولها فقط، وإن تغير بها جانب منه دون آخر نظرت فيما لم يتغير فإن كان قليلا فالجميع نجس وإن كان كثيرا فهو طهور والمتغير نجس.

Mas'alah: What is the ruling on splashes from a small amount of water when impurity falls into it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=73)

قوله: وما انتضح من قليل ... ألخ. أي الرشاش المتصاعد من الماء القليل عند سقوط النجاسة فيه نجس لأنه انفصل بعد ملاقة النجاسة بخلافه من الكثير لأنه لا ينجس بالملاقاة.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water for ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=74)

قوله: بلا أعدام. أي إراقة لها أو لأحدهما ولو توضأ من أحدهما لم يصح وضوءه على الصحيح، ولو بأن إنه الطهور وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ونصه حتي يتيقن براءته وذكر في الفصول والأزجي إن شك هل كان وضوءه قبل نجاسته أو بعده لم يعدلان الأصل الطهارة وهو معنى كلام غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

الثالث: نجس، يحرم استعماله مطلقا إلا لضرورة كغصة ونحوها، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أو لاقاها في غيره وهو يسير، أو انفصل عن محل نجس لم يطهر، فإن لم يتغير بها الكثير، لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرته المائعة ما لم يكن مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة.

Mas'alah: What is the definition of impure water and how does it become pure?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=21)

والنجس: ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر.

Mas'alah: What types of water are considered najis (impure) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=15)

النوع (الثالث) من المياه (نجس) بتثليث الجيم وسكونها وهو لغة المستقذر وضد الطاهر (يحرم استعماله مطلقا) أي في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره إلا لضرورة كدفع لقمة غص بها ولا طاهر أو عطش معصوم أو طفي حريق متلف ويقدم على بول وبول على خمر.

Mas'alah: What makes water najis (impure) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=15)

(وهو) أي النجس (ما تغير بنجاسة) ولو يسيرة (في غير محل تطهير) قل التغير أو كثر فينجس إجماعا أما إذا كان الماء الملاقي للنجاسة في محل التطهير فلا ينجس لبقاء عمله

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water that comes into contact with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=15)

(أو لاقاها) أي لاقى الماء النجاسة (في غيره) أي محل التطهير (وهو يسير) جملة حالية فينجس بمجرد الملاقاة.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water and when is it permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=64)

والماء النجس لا يجوز استعماله بحال لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس خبيث إلا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أو لضرورة من عطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل كالإبل والبقر أو لا كالحمر والبغال ولكن لا تحلب ذات اللبن إذا سقيت النجس قريبا قلت بل بعد أن تسقى طاهرا يستهلك النجس كما في الزرع إذا سمد بنجس أو لطفء حريق متلف لدفع ضرورة

Mas'alah: What is the definition of najas water and when does it become impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=65)

القسم الثالث من أقسام المياه نجس بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها وهو لغة المستقذر ضد الطاهر يقال نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف وهو هنا ما تغير بنجاسة قليلا كان أو كثيرا وسواء قل التغير أو كثر في غير محل التطهير فينجس إجماعا حكاه ابن المنذر

Mas'alah: Is it permissible to use water that only becomes impure through change?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=65)

وله استعماله أي ما لا ينجس إلا بالتغير ولو مع قيام النجاسة فيه §

Mas'alah: What is the alternate Hanbali view that water is only impure by change?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=66)

وعنه لا ينجس إلا بالتغير اختاره ابن عقيل وابن المنجا والشيخ تقي الدين وفاقا لمالك لحديث بئر بضاعة صححه أحمد وحسنه الترمذي ويعضده حديث أبي أمامة §

Mas'alah: What is the preferred ruling on large quantities of water contaminated with human urine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=70)

التفريق بين الرطبة والمائعة وعنه لا ينجس الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إن لم يتغير وعليه جماهير الأصحاب المتأخرين وهو المذهب عندهم اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وقدمها السامري وفي المحرر وغيرهم لخبر القلتين ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى وخبر أبي هريرة لا يبولن أحدكم في الماء الدائم إلى آخره لا بد من تخصيصه فتخصيصه بخبر القلتين أولى وعلم منه أن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that has been contaminated by impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=10)

[الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل] لحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينو به من السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شئ يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه. قاله في الكافي. وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعا بين الكل. قاله في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of water that has changed due to impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=10)

[أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه] قال في الكافي: بغيرخلاف. وقال في الشرح: حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been urinated into?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

1 – قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه، وأنا أسمع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" ؟ قال: إذا كانت البئر مثل آبارنا هذه وآبار المدينة، فإن بال فيها إنسان نزح الماء كله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبال في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه" . إلا أن يغلبهم الماء. وأما المصانع التي بطريق مكة، وما أحدث الناس، فلا ينجس هذا شيء إلا أن يقع فيه شيء، فيغير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a drop of blood or wine falls?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

2 – قيل له: جب وقع فيه قطرة دم أو خمر؟ قال: يصب الماء منه.

Mas'alah: What is the ruling on impure water and its permissible uses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=36)

القسم (الثالث) من أقسام المياه: (نجس) : بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها، وهو لغة: المستقذر، يقال: نجس ينجس: ك علم يعلم وشرف يشرف. (يحرم استعماله لغير ضرورة كعطش) من آدمي أو بهيمة، ودفع لقمة غص بها، وليس عنده طهور، ولا طاهر، وطفي حريق متلف (ولا تحلب قريبا بهيمة سقيته) أي: النجس بل بعد أن تسقى الطاهر، كما في الزرع إذا سمد بنجس (ويجوز بل طين به) أي: النجس ما لا يصلى عليه، ولا يطين به، نحو مسجد

Mas'alah: What is the first category of impure water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=36)

(وهو) قسمان: الأول (ما تغير) (ب) مخالطة (نجاسة) قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that meets impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=37)

(وإلا) يكن كثيرا (نجس بمجرده) أي: بمجرد ورود الماء على النجاسة، أو ورودها عليه (ولو) كان القليل (جاريا) بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة فيه (أو) كان (على مقابر نبشت) مرة بعد أخرى لتحقيق وصول الصديد إليه (أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم يدركها طرفه) أي: بصر الناظر إليها، كالنقط الصغار من رشاش الخمر والدم ونحوه، والذي يعلق بأرجل الذباب والبعوض من النجاسات الرطبة قبل وقوعها في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on liquids and non-purifying water becoming impure upon contact with impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=39)

(كمائع) من نحو زيت وخل ولبن وماء ورد ونحوه، (و) ماء (طاهر) غير مطهر، كمستعمل فينجسان بمجرد الملاقاة (ولو كثرا) أي المائع والطاهر (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع "(في الأخيرة) وهي الماء الطاهر (و) خلافا للشيخ تقي الدين وابن القيم (فيهما) أي: في المائع والطاهر إذ عندهما إذا كانا كثيرين لا ينجسان إلا بالتغير، ولهما في ذلك أدلة قوية، والمذهب خلاف ذلك، لحديث" الفأرة تموت في السمن ولأنهما لا يدفعان النجاسة عن غيرهما، فكذا عن نفسهما."

Mas'alah: Is there a distinction between human urine and animal urine in the chapter on waters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=39)

(ولا نفرق) معشر متأخري الحنابلة أيضا (هنا) أي: في باب المياه (بين نجاسة بول آدمي وغيره) من الحيوانات، لخبر القلتين، ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the nature of the impurity of water according to Ibn Taymiyyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة "عن الماء ليست نجاسته عينية؛ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى، وإنه كالثوب النجس.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water when one has pure water and fears thirst?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(ولا يحل) لمن عنده ماء طاهر ومتنجس (استعمال) الماء (المتنجس إذن) – أي: إذا خاف عطشا – فيحبس الطاهر، ويريق النجس إن استغنى عنه، وإلا حبسه،

Mas'alah: What is the second type of impure water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=168)

والثانى: ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that comes into contact with impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=168)

(وكذا قليل لاقاها) أي: النجاسة ولم يتغير بها، (ولو) كان الماء (جاريا، أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم يدركها طرف) أي: لم تتبين للناظر إليها، (أو) لم (يمض زمن تسري) النجاسة (فيه) . والقول بتنجس اليسير بمجرد الملاقاه هو أحد الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى.?

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of small amounts of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=169)

ودليله: ما روى ابن عمر قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" (1) . وفي رواية "لم يحمل الخبث" (2) . رواه الخمسة والحاكم، وقال: على شرط الشيخين. ولفظه لأحمد. وسئل ابن معين عنه فقال: إسناده جيد، وصححه الطحاوي. قال الخطابي: ويكفي شاهد على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه. و "لأنه عليه السلام أمر بإراقة الاناء الذي ولغ فيه الكلب" (3) ، ولم يعتبر التغيير، والظاهر عدمه. وتحديد الشارع الماء بالقلتين يدل على تنجيس ما دونهما، وإلا لم يكن التحديد مفيدا.

Mas'alah: What is the second narration regarding water and impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=169)

والرواية الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لما روى أبو سعيد قال: "قيل: يا رسول الله لله أنتوضأ من بئر بضاعة؛ - وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن- قال: أن الماء طهور لا ينجسه شيء" (4) . رواه الإمام أحمد وصححه، والترمذي وحسنه، وأبو داود. لكن الظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين. وقد روي: أن قطر رأسها ستة. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (517) 1: 172 كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4803) 2: 48. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (63) 1: 17 كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (67) 1: 97 أبواب الطهارة، باب منه آخر. وأخرجه النسائي في

"سننه" (328) 1: 175 كتاب المياه، باب التوقيت في الماء. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" 1: 134. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (279) 1: 234 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (66) 1: 17 كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (66) 1: 95 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11275) 3: 31.

أذرع. وبضاعة: يروى با لضم والكسر. ولما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" (1) . رواه ابن ماجه والدارقطني. ويمكن الجواب عنه بأنه مطلق، وحديث القلتين مقيد، والمطلق محمول على المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=170)

وعنه: أن كان جاريا لا ينجس إلا بالتغيير. قال في "الإنصاف" : جزم به في "العمدة" و "الإفادات" وقدمه في "الرعا يتين" . قال في "الكبرى" : هو أقيس وأولى. قال في "الحاوي الصغير" : ولا ينجس قليل جار قبل تغيره في أصح الروايتين. وقال في "الحاوي الكبير" : وهو أصح عندي، واختارها المصنف والشارح والمجد والناظم. قال في "الفروع" : اختارها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين. وقال: هي أنص الروايتين. انتهى. قال في "الفروع" : وحكى عنه أبي الوقت الدينوري طهارة ما لا يدركه طرف.

ذكره ابن الصيرفي. انتهى. وقيل: أن مضى زمن تسري فيه النجاسة نجس، وإلا فلا. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a small amount when impurity falls into it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=180)

(وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي النجاسة (فيه) فهو (نجس) ، لملاقاته النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on impure water and the quantity of two qullas?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=33)

وأما الثالث: فهو النجس، وهو ما تغير بالنجاسة في غير محل تطهير أو كان دون القلتين وحلت فيه، لكن تتنجس القلتان فأكثر ببول الآدمي أو عذرته المائعة مطلقا، إلا أن يكون مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وإذا زال تغير النجس الكثير بنفسه أو كوثر بماء كثير مع اتصال الصب عرفا، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر. والكثير قلتان، واليسير ما دونهما، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا، ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure by mixing with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=10)

القسم الثالث: نجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة؛ فهو نجس بالإجماع؛ حكاه ابن المنذر. فإن لم يتغير، وهو يسير، فهل ينجس؟ على روايتين: إحداهما: ينجس، لحديث القلتين، وتحديده بهما يدل على نجاسة ما دونهما وإلا لم يكن مفيدا، "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم القائم من نومه عن غسل يده في الماء" ، فدل على أنه يفيد منعا، و "أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره" ، ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير. 1 الترمذي: الطهارة (88) , وأبو داود: الطهارة (84) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (384) , وأحمد (1/449) . 2 سورة المائدة آية: 6.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure by mixing with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=11)

والثانية: "لا ينجس الماء إلا بالتغير، روي عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس والحسن" . وهو مذهب الثوري وابن المنذر، لحديث بضاعة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة من غير تغير، إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه. واختلفوا في حده لقوله: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه" ، 1 ولم يفرق بين قليله وكثيره. ولنا: خبر القلتين وبئر بضاعة. وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكروه؛ فتخصيصه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير أصل. وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف، ولا يصار إليه من غير نص ولا إجماع، مع أن حديثهم خاص بالبول، وهو قولنا

في إحدى الروايتين جمعا بين الحديثين؛ فنقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول، لأن له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة، ففيه روايتان: إحداهما: لا ينجس، وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم، لحديث القلتين. وحديث النهي عن البول فيه لا بد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه إجماعا. فتخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم. والأخرى: ينجس، لحديث النهي عن البول فيه، وإن كوثر النجس بماء يسير أو بغير الماء كالتراب ونحوه، فأزال التغير، لم يطهر في أحد الوجهين، والثاني يطهر لأن علة النجاسة زالت. فأما غير الماء إذا وقعت فيه نجاسة، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: ينجس وإن كثر، لقوله: "وإن كان مائعا، فلا تقربوه" ، 2 ولم يفرق بين قليله وكثيره. الثانية: أنها كالماء، لا ينجس منها ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قياسا على الماء. 1 البخاري: الوضوء (239) , ومسلم: الطهارة (282, 283) , والنسائي: الطهارة (58, 221) والغسل والتيمم (397, 398, 399) , وأبو داود: الطهارة (70) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (344) , وأحمد (2/316, 2/346, 2/362, 2/394, 2/433, 2/464) , والدارمي: الطهارة (730) . 2 النسائي: الفرع والعتيرة (4260) , وأبو داود: الأطعمة (3842) .

Mas'alah: Is water rendered impure if a menstruating woman, junub, or disbeliever dips their hand in it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=60)

وإذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر. وسئل أحمد عن جنب أدخل يده في

ماء ينظر حره من برده، قال: إن كان إصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه. وقال في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء: إن كانتا نظيفتين، فلا بأس به. وقال في موضع: كنت لا أرى به بأسا، ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وكأني تهيبته.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater falling on impure ground?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=75)

وسئل أحمد عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير بأسا، إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر، وقال: كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه. وقال في الميزاب: إذا كان في الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم. قيل: أفأسأل عنه؟ قال: لا. واحتج في طهارة طين المطر بحديث 1 النسائي: الطهارة (292) والحيض والاستحاضة (395) , وأبو داود: الطهارة (363) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (628) , وأحمد (6/355) , والدارمي: الطهارة (1019) . 2 البخاري: الوضوء (227) , ومسلم: الطهارة (291) , والترمذي: الطهارة (138) , والنسائي: الطهارة (293) , وأبو داود: الطهارة (360, 361) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (629) , وأحمد (6/345, 6/346, 6/353) , ومالك: الطهارة (136) , والدارمي: الطهارة (772, 1016, 1018) . 3 أبو داود: الطهارة (365) , وأحمد (2/364, 2/380) .

الأعرابي، وبـ "أن الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات، فلا يغسلون

أرجلهم" ، روي عن ابن عمر وعلي. قال ابن مسعود: "كنا لا نتوضأ من موطئ" ، ونحوه عن ابن عباس؛ وهذا قول عوام أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity and small amounts of water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=18)

الثالث نجس وهو ما تغير نجاسة لا بمحل تطهير وكذا قليل لاقاها ولو جاريا، أو لم يدركها طرف أو يمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر

Mas'alah: What is the ruling on using water that is only impure by change and on water splashed from a small amount?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=26)

وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وما انتضح من قليل لسقوطها فيه: نجس

Mas'alah: What is the ruling on water that is not permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=39)

أشار للأول بقوله: (ما) أي نوع (يحرم استعماله) مطلقا، (ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحا) كمسروق ومنهوب، بخلاف ما إذا غصب إناء ووضع فيه ماء مباحا، فإن الطهارة به صحيحة، مع حرمة استعمال الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on impure water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=43)

(الثالث) من أنواع المياه: (نجس يحرم استعماله، إلا لضرورة) كدفع لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر. (ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا (ولا يزيل الخبث) الطارئ.

Mas'alah: What defines water as impure when it is a small amount?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=43)

(وهو) أي الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة، وهو قليل) تغير أو لا، مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا، ولو لم يدركها الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on an animal without flowing blood dying in a small amount of water?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=86)

(المسالة رقم (77) (موت ماليس له نفس سائلة فى الماء اليسير) اذا مات فى الماء اليسير ما ليس له نفس سائله (1) كالذباب، والعقرب، ونحوه، لم يفسد (2) ، خلافا للشافعى فى قوليه: انه يفسد (3) . دليلنا: حديث ابى هريرة. ولانه حيوان ليست له نفس سائله فموته فى الماء لاينجسه. اصله الجراد والدود المتولد فى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on an inedible aquatic animal dying in a small amount of water?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=86)

المسألة رقم (78) (موت ما يعيش فى الماء ولا يحل اكله) ما لايحل اكله مما يعيش فى الماء مثل الضفدع والتماسيح اذا مات فى ماء يسير (1) النفس السائلة: الدم السائل. قال ابن ابى الفتح: سمى الدم نفسا لنفاسته فى البدن، وكانت العرب تسمى الدم نفسا، قال الشاعر: انبئت ان بنى سحيم ادخلوا .. ابياتهم تامور نفس المنذر وقال الزمخشرى: النفس ذات الشىء وحقيقته. (2) هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، وقد ذكر الزركشى مذهب الحنابلة على النحو التالى: الحيوانات نوعان؛ احدهما: ماليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء والزنبور، والنمل، والقمل، والسرطان، ونحو ذلك، فاذا مات فى الماء اليسير لاينجسه، لانه لاينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين، واذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه. ودليل عدم نجاسته بالموت مما روى ابو هريرة - رضى الله عنه- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فان فى احد جناحيه شفاء وفى الاخر داء)) ؛ رواه احمد، والبخارى، وابوداود. والظاهر انه يموت بغمسه، لا سيما اذا كان الطعام حارا، فانه لايكاد يعيش - غالبا- ولو نجس الطعام لافسده، فيكون امرا بافساء الطعام، وهو خلاف ما قصده الشارع اذا قصد بغمسه دفع مضره حصلت فيه. وعن احمد رواية اخرى: بنجاسة ذلك الموت، فيكون حكمه اذا مات فى الماء حكم غيره من النجاسات) انظر: شرح الزركشى: 1/ 44 وما بعدها، الكافى: 1/ 16. (3) راجع: المجموع 1/ 182، وجاء فى مختصر اختلاف العلماء: 1/ 122: ((فيما لا دم له، قال اصحابنا: لا يفسد الماء .. وقال مالك مثله، وقال

الشافعي: موت الذباب فى الماء يفسده)) . انظر: مختصر الطحاوى ص16، المدونة 1/ 4، الام 1/ 5، المزنى ص8.

فانه ينجسه (1) ، خلافا لابى حنيفه فى قوله: لا ينجسه (2) . دليلنا: انه حيوان ولو مات فى غير الماء نجسه واذا مات فى الماء نجسه، اصله حيوان البر الذى له دم سائل

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=87)

المسأله رقم (79) (وقوع النجاسه فى الماء) اذا وقعت النجاسة فى الماء (3) ، فان كان دون القلتين صار نجسا تغير او لم يتغير، وان كان قلتين ولم يتغير، فيه روايتان (4) ؛ احخدهما: لا ينجس بشيء من النجاسات. (1) هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء، وقد وضح ابن قدامة مذهب الحنابلة بقوله: ((وحيوان البحر الذى يعيش فى البحر كالضفدع والتمساح وشبههما، فكل ذلك ينجس بالموت وينجس الماء القليل الذى مات فيه، والكثير اذا غيره وبهذا قال ابن المبارك، والشافعى، وابو يوسف، لانها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر، ولانه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميته فاشبه طير الماء. وقال مالك، وابو حنيفة، ومحمد بن الحسن فى الضفدع: اذا ماتت فى الماء لا تفسده، لانها تعيش فى الماء اشبهت السمك)) . المغنى 1/ 62 وما بعدها، الزركشى 1/ 46. وجاء فى الحاوى للماوردى: (من حيوان البحر ما اتفق على تحريمه وهو الضفدع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وكذلك سائر ذوات السموم كحيات الماء وعقاربه، فهذه كلها محرمة الاكل، وهى: اذا ماتت نجسه. وهل ينجس

الماء بموته فيه، ام لا.؟) ؛ الحاوى 1/ 393. (2) جاء فى فتح القدير 1/ 83: (وموت مايعيش فى الماء فيه لايفسده– مايعيش فى الماء: يعنى ما يكون مولده ومئواه فيه، اذا مات فى الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعى يفسده الا السمك) . (3) اتفق الفقهاء على ان الماء الذى غيرت النجاسة، اما طعمه، او لونه، او ريحه، او اكثر من هذه الاوصاف انه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. واتفقوا على ان الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التى لم تغير احد اوصافه وانه طاهر، انظر: بداية المجتهد 1/ 51، شرح الخرقى 1/ 31. جاء فى الكافى 1/ 7: (اذا وقعت فى الماء نجاسة فغيرته، نجس بغير خلاف، وان لم تغيره فان كان قلتين فاكثر فهو طاهر) . (4) يرى الحنابلة: ان الماء اذا كان اقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة صار نجسا تغير او لم يتغير .. اما اذا كان قلتين فاكثر ووقعت النجاسة فيه، ولم يتغير ففيه روايتان؛ احدهما: لا ينجس. والثانية: اذا خالطة بول الادميين نجس. جاء فى المغنى 1/ 39: (واما ما دون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها، فالمشهور فى المذهب انه ينجس) .

والثانية: ان خالط بول الادميين، او عذرتهم المانعة نجس اذا كان مما يمكن نزحه، خلافا لمالك فى قوله: لا ينجس الماء الا بالتغيير، سواء اكان قلتين او اكثر، او اقل (1) وذهب ابو حنيفة (2) الى: ان كل ما يتقن وصول النجاسة اليه او غلب على الظن وصولها اليه حكمنا بنجاسته، سواء كان قلتين او قلال، وما يذكرونه من تحريك احد الطرفين بتحريك الطرف الاخر، فانما هو للعلم بوصول النجاسة فى احد الطرفين الى الطرف الاخر. وقال الشافعى: ان كان اقل من قلتين نجس باى حالى، وان كان قلتين ولم يتغير لم ينجس، سواء خالطة بول الادميين، او غيره من النجاسات (3) . دليلنا: حديث ابن عمر وقول النبى صلى الله عليه وسلم)) اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا

)) (4) ولانه ماء كثير وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فلم تنجسه. اصله الغدير اذا لم يتحرك جانباه ونخص الشافعى بانه وما يمكن نزحه خالطه بول الادميين وعذرتهم المانعة فينجسه. (1) جاء فى بداية المجتهد 1/ 51: (فقال قوم هو طاهر سواء اكان كثيرا، او قليلا، وهى احدى الروايات عن مالك، وبه قال اهل الظاهر) . (2) جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 55: (اذا وقعت فى الماء نجاسة، فان كان جاريا، ان كانت النجاسة غير مرئية، فانه لا ينجس ما لم يتغير طعمه او لونه، او ريحه ويتوضا منه كيف شاء من الموضع الذى وقعت فيه النجاسة او الطرف الاخر، لان الماء طاهر فى الاصل فلا يحكم بنجاسته بالشك. وان كانت النجاسه مرئيه مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا، فانه لا يتوضا من اسفل االجانب الذى فيه الجيفة بل يجرى الماء عليها فانه لا يجوز التوضؤ به من افل الجيفة) . (3) مذهب الشافعى يتلخص فيما ياتى: قال ابن المنذر: اجمعوا على ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو نجس، وسواء كان الماء جاريا او راكدا، قليلا او كثيرا، تغير تغيرا فاحشا او يسيرا طعمه، او لونه او ريحه فكله نجس بالاجماع. اما اذا لم يتغير الماء، فالحال لا يخلو، أ- اما ان يكون اقل من قلتين وفى تلك الحالة يكون نجسا. ب- وان كان قلتين فاكثر لم ينجس. قال الثورى: هذا مذهبا، ومذهب عمر وسعيد بن جبير، ومجاهد، واحمد، انظر المجموع للنووى 1/ 110 وما بعدها. (4) هذا الحديث حسن، رواه الشافعى؛ بدائع المنن 1/ 19، والامام احمد فى مسنده 2/ 12، والترمذى 1/ 215، والنسائى 1/ 42، وابو داود 1/ 15.

اصله اذا كان دون القلتين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on water being impurified by contact in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=5)

بالملاقاة. وعنه رواية أخرى أن الجميع لا ينجس إلا بالتغير لما روى أبو سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء»، وفي رواية «أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن، قال الإمام أحمد هو حديث صحيح. والصحيح الأول لما «روى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلا من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»."

رواه الأئمة الخمسة. ولفظ ابن ماجه وأحمد في رواية "لم ينجسه شيء" قال الترمذي: حديث حسن، فلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا يتنجس لم يكن لتقديره فائدة، وصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، ونهى عن اغتسال الجنب فيه، وأمر المستيقظ من نوم الليل ألا يغمس يده فيه، وأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب فيه، وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيفضي استعماله إلى استعمالها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينجسه شيء" يريد والله أعلم أن ذات الماء لا تنقلب نجسة بالملاقاة فرقا بينه وبين المائعات حيث تنقلب نجسة بوقوع النجاسة فيها لأنه طهور يطهر غيره

فنفسه أولى، فأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله كما يحرم استعمال الثوب الملطخ بالدم والبول، فإذا زال التغير كان كزوال النجاسة عن الثوب، ولهذا السبب كان سائر المائعات غير الماء

Mas'alah: Is purification valid with impure water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=7)

(المسألة الثانية) أن الطهارة لا تصح بماء نجس لتقييده الماء بالطاهر، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on impure water and its permissible uses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=7)

النوع (الثالث) من الماء (نجس) بتثليث الجيم وسكونها، وهو ضد الطاهر. ولا يجوز استعماله إلا لضرورة، كلقمة غص بها ولا طاهر، أو عطش مع صوم، أو طفي حريق متلف ويجوز بل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه، لا نحو مسجد (وهو) قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that comes into contact with impurity without changing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=7)

الثاني: ذكره بقوله: (وكذا قليل لاقاها) أي النجاسة بلا تغير (ولو) كان القليل (جاريا، أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم يدركها طرف) أي بصر الناظر إليها لقلتها (أو) لم (يمض زمن تسري فيه) النجاسة لمفهوم حديث ابن عمر «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» . وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين ولفظه لأحمد، وسئل ابن معين عنه فقال: إسناده جيد وصححه الطحاوي قال الخطابي: ويكفي شاهدا على صحته: أن نجوم أهل الحديث صححوه. ولأنه صلى الله عليه وسلم «أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب» ولم يعتبر التغير وأما حديث أبي سعيد قال قيل "يا رسول الله، «أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وصححه الترمذي وحسنه أبو داود فالظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين وحديث أبي أمامة مرفوعا «الماء لا ينجسه شيء إلا ما"

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water and non-purifying water when they contact impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=8)

كمائع) من نحو زيت وخل ولبن (و) ماء (طاهر) غير مطهر، كمستعمل، فينجسان بمجرد الملاقاة (ولو كثرا) لحديث «الفارة تموت في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» ولأنهما لا يدفعان النجاسة عن غيرهما، فكذا عن نفسهما. وما ذكر من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثر جزم به في التنقيح

وصحح في الإنصاف أنه إذا كان كثيرا لا ينجس إلا بالتغير، كالطهور وقدمه في المغني وغيره، وتبعه في الإقناع

Mas'alah: What is the ruling on water being impurified by human urine or feces according to early Hanbali scholars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=9)

أو لا (أو يابسة ذابت) فيه فينجس بهما، دون سائر النجاسات (عند أكثر المتقدمين) من الأصحاب (والمتوسطين) . قال الزركشي: كالقاضي والشريف وابن البناء وابن عبدوس وغيرهم،. وروي عن علي وهو قول الحسن، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه. وهو يتناول القليل والكثير، وخاص بالبول، فحمل عليه الغائط، لأنه أسوأ منه، وقيد به حديث القلتين (

Mas'alah: What is the ruling on using water that only becomes impure through change?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=12)

(وله) أي مريد الطهارة (استعمال ما لا ينجس) من الماء (إلا بالتغير) وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه (ولو مع قيام [النجاسة] فيه) ولم يتغير بها.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a small amount when impurity falls into it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=12)

(وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي النجاسة (فيه: نجس) لأنه لاقى النجاسة، وهو قليل، بخلاف ما انتضح من كثير ولم يتغير، لأنه بعض المتصل، فيعطى حكمه

Sub-topic – Large Quantity of Water (Qullatayn)

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=50)

تغير بنجاسة في غير محل تطهير) وفيه طهور مادام مترددا؛ لبقاء عمله (أو لاقاها في غيره) أي: في غير محل التطهير (وهو يسير) فينجس بمجرد الملاقاة، (وجار) في الحكم (كراكد) في القلة والكثرة (والكثير) الذي لا ينجس إلا بالتغير (قلتان) بقلل هجر -بفتح الهاء والجيم، قرية كانت بقرب المدينة المشرفة، إليها تنسب القلال- والقلة الجرة العظيمة، لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع بها (وهما) أي القلتان (مائة رطل، وسبعة أرطال، وسبع رطل بالدمشقي) وخمسمائة رطل بالعراقي. وأربعمائة رطل، وستة وأربعون رطلا، وثلاثة أسباع رطل مصري، وما وافقه كالمكي. وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي. وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي، وما وافقه كالنابلسي والحمصي، وذلك تقريبا، فلا يضر نقص رطل أو رطلين عراقية، ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد [1]، (واليسير) والقليل (ما دونهما) . (1) تحديد القلتين بالكيلو، والغرامات كما يلي: القلتان = 500 رطل عراقي. والرطل العراقي = 90 مثقالا. وبالغرام -ينبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات- فمن جعل وزن المثقال =3.50 غراما، فالرطل العراقي 90 * 3.50 = 315. والقلتان = 500 * 315 = 157500 من الغرامات، وبالكيلو تساوي القلتان = 157500 ÷ 1000= 157.5. وعلى قول من قال إن وزن المثقال = 4.25

غراما، فالرطل العراقي = 382.5 غراما، وتساوي القلتان بالكيلو 191.25، وهي بالغرامات 19250 غراما. وبالأصواع 93.75 باعتبار أن الصاع النبوي 2040 غراما. وهذا رأي شيخ الإسلام –رحمه الله– حيث يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعا، وثلاثة أرباع الصاع، كما في "شرح العمدة" (1/ 67) . ومن جعل المثقال = 3.60 فالقلتان بالكيلو = 162. ينظر: "الإيضاح والتبيين" لابن الرفعة (ص 80) ، و "دائرة المعارف القرن العشرين" (8/ 318) ، وتعليق الدعاس على سنن الترمذي (1/ 61) ، و "مجلة كلية الشريعة بالأحساء" العدد الثالث (ص 223) ، و "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (1/ 75) ، والتعليق على =

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between two qullas and less?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=9)

والثالث: وهو مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، اختارها طائفة من أصحابه: الفرق بين القلتين وغيرهما، فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=73)

مسألة – 13: قوله: "وإن كان كثيرا كره أن يغتسل فيه، قال أحمد: لا يعجبني، وعنه لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله، فيه وجهان" انتهى، وأطلقهما ابن تميم في

مختصره: أحدهما: يرتفع بعد انفصاله، وهو الصحيح، قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس، وقدمه في الحاوي الصغير والفائق قال: في المغني1 والشرح2 وشرح ابن عبيدان وغيرهم. فإن كان قلتين فصاعدا ارتفع الحدث، والماء باق على إطلاقه. 1 1/35. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/77.

وهو أظهر. وهل رجل أو فم ونحوه كيد، أم يؤثر؟ فيه وجهان "م 14" . وقيل: اغتراف متوضئ بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب، والمذهب طهور لمشقة تكرره، ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا "و. ر. ش" 1 وعنه لا "و. هـ" وعنه لا في الجنب، [تصحيح الفروع للمرداوي] والثاني: يرتفع قبل انفصاله، قدمه2 في الرعايتين.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas after mixing, or two used waters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=75)

وإن بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين فطاهر، وقيل: طهور. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يؤثر منعا، وهو الصحيح، قال ابن تميم: ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها، وقد نوى أثر، على الأصح. قال في الرعاية الكبرى: وإن نواه ثم وضع رجله فيه لا لغسلها بنية تخصها فظاهر في الأصح، وإن غمس فيه فمه احتمل وجهين انتهى. والوجه الثاني: أن حكم ذلك حكم اليد. 1 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 1/237، من حديث إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه، فعصرها على منكبه، ثم مسح يدع على ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that is unchanged by impurity, except by urine or moist feces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=79)

مسألة– 17: قوله: "وإن لم يتغير الكثير لم ينجس، إلا ببول، أو عذرة رطبة أو"

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] يابسة ذابت ... من آدمي ففيه روايتان "وأطلقهما في الإرشاد1، والمغني2، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والشرح3، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، والفائق وغيرهم:" إحداهما: لا ينجس، وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين، وهو ظاهر الإيضاح والعمدة والخلاصة والوجيز وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الآدمي، والتسهيل وغيرهم، لعدم ذكرهم لهما، وقدمه في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين. وقال الشيخ تقي الدين وتبعه المصنف، اختاره أكثر المتأخرين، قال ناظم المفردات: هذا قول الجمهور، قال في4 المستوعب والتفريع عليه قال في المذهب: لم ينجس في أصح الروايتين، قال ابن منجى في شرحه: عدم النجاسة أصح، انتهى، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيخ الموفق، والمجد، والناظم في شرحه ونظمه وغيرهم قلت: وهو المذهب على ما اصطلحناه. والرواية الثانية: ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين، قال في الكافي5: أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير، قال في المغني6 وتبعه ناظم المفردات: الأشهر أنه ينجس، 1 ص 21. 2 1/38. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/101. 4 ليست في "ط" . 5 1/18. 6 1/46.

Mas'alah: What is the ruling on the part of a large quantity of water that remains unchanged when another part has changed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=82)

وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان "م 18" وظاهر كلامهم؛ أن نجاسة الماء النجس عينية. وذكر شيخنا في شرح العمدة لا، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة، لا عينية، فلهذا يجوز بيعه، وحرم الحلواني1 وغيره [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on the purity of a large quantity of water when only part of it changes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=82)

مسألة – 18: قوله: "وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان" انتهى. وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: يكون طهورا، وهو الصحيح، وجزم به في المستوعب، والكافي2، وقدمه في الرعايتين، ومجمع البحرين، والحاوي الصغير، أو المغني3 والشرح4، ونصراه، وصححه في الحاوي الكبير، وابن عبيدان، وابن نصر الله في حواشيه. والوجه الثاني: يكون نجسا اختاره ابن عقيل، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: الباقي طهور وإن قل، ذكره في الرعاية، واختاره القاضي، وذكره في المستوعب. 1 هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد المراق الحلواني، صاحب "كفاية المبتدي" . "ت505هـ" . "المقصد الأرشد" 2/472. 2 1/19. 3 1/50. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/108.

Mas'alah: What happens when a small amount of water is added to another small amount without reaching two qullas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=86)

وإن أضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قلتين، أو تراب ونحوه، لم يطهر، لبقاء علة التنجيس، وهي الملاقاة.

Mas'alah: What is the ruling on using a large quantity of water that has not changed despite the presence of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=87)

وله استعمال كثير لم يتغير، ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل، وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس.

Mas'alah: Does dipping the hand affect water that is two qullas or more?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

ولا يؤثر الغمس في قدر القلتين . نص عليه ؛ لأنه يدفع النجاسة فهذا أولى ، ويصح وضوؤه فيه ، ويجزئ عن غسل اليد على ظاهر كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullahs after being used?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=75)

فصل [إن بلغ الطاهر باستعمال أو غيره] وإن بلغ الطاهر باستعمال أو غيره أو مع الطهور قلتين بلا تغير : فطاهر في أصح الوجهين ، وطهور في الآخر .

Mas'alah: Does seclusion affect water less than two qullas?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=76)

وإنما تؤثر الخلوة فيما نقص عن قلتين دون الكثير . اختاره القاضي .

Mas'alah: Does a large quantity of water prevent impurity from affecting it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=76)

وقال ابن عقيل : تؤثر في الجميع ؛ لأن هذا الحكم ثبت بالنص تعبدا ، وهو .. [1] . وهذا بعيد جدا ؛ لأنه وإن كان تعبدا ، لكن تأثيره في الماء دون النجاسة قطعا ؛ بدليل بقاء طهارته مطلقا وطهوريته للنساء ، فإذا دفعت الكثرة تأثير النجاسة ، فهذا أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when part of it becomes impure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=77)

وقال ابن عقيل : ينجس ؛ لأنه ماء واحد بعضه نجس ، فكان جميعه نجسا ، كاليسير الذي وقعت في طرفه نجاسة . والأول أصح ؛ لأن ما لم يتغير ما كثير لم يغيره نجاسة ، فأشبه المنفرد . ولأنه لو تغير بعضه بطاهر ؛ لم يسلب الباقي طهوريته ، وكذلك هذا . ولأنا لو فرضنا بدل المتغير نجاسة جامدة عظيمة بقدره : لم تنجسه ، فهاهنا أولى ؛ لأن المتغير يقبل التطهير ، وعين النجاسة لا تقبله .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in a large quantity of pure water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=77)

وقيل : لا يؤثر قليل نجس بغيرهما إذا بطهور كثير .

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=77)

والكثير : ما بلغ قلتين . وهما خمسمائة رطل بغدادية [2] . وعنه : أربعمائة ، وهل ذلك تقريب أم تحديد ؟ على روايتين . (1) بياض في الأصل قدر كلمة . (2) الرطل : الذي يوزن به ، بكسر الراء ويجوز فتحها . =

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that is not changed by impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=78)

فصل [إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة] وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة ، وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر ... [1] .]

Mas'alah: What is the ruling on water of two qullas or more used for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=102)

كان قلتين فصاعدا، فهو طهور. صرح به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وظاهر كلام ابن تميم وغيره الإطلاق، كالمصنف، وإنما أرادوا في الغالب. ويأتي في عشرة النساء هل المستعمل في غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهر أو طهور؟ ويأتي في باب الوضوء هل تجب نية لغسل الذمية من الحيض؟

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water that is two qullas or more after waking from night sleep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=106)

تنبيهات؛ الأول، محل الخلاف إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين، أما إن كان قلتين فأكثر، فلا يؤثر فيه الغمس شيئا، بل هو باق على طهوريته. قاله الأصحاب. وهو واضح.

Mas'alah: What are the different rulings on water based on the riwayat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=136)

فائدة: للرواية الأولى والثانية فوائد، ذكرها ابن رجب في أول «قواعده»، منها، إذا وقعت فيه نجاسة، فعلى الأولى، يعتبر مجموعه، فإن كان كثيرا لم ينجس بدون تغير، وإلا نجس. وعلى الثانية، تعتبر كل جرية بانفرادها، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير، وإلا نجس. وعلى الثالثة، تعتبر كل جرية بانفرادها، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير، وإلا نجست. ومنها، لو غمس الإناء النجس في ماء جار، ومرت عليه سبع جريات، فهل هو غسلة واحدة أو سبع؟ على (1) زيادة من: «ش».

. . . . . ——— وجهين.

حكاهما أبو حسن ابن الغازي [1] تلميذ الآمدي، وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب، أنه غسلة واحدة. وفي «شرح المذهب» للقاضي، أن كلام أحمد يدل عليه. وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقيب كل جرية. ومنها، لو انغمس المحدث حدثا أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متوالية، فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا؟ على وجهين، أشهرهما عند الأصحاب؛ أنه يرتفع. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: ظاهر كلام أحمد، أنه لا يرتفع؛ لأنه لم يفرق بين الراكد والجارى. قال ابن رجب: قلت: بل

نص أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم [2]، وأنه إذا انغمس في دجلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا. ومنها، لو حلف لا يقف في هذا الماء، وكان جاريا، لم يحنث عند أبي الخطاب وغيره. وقال ابن رجب: وقياس المنصوص أنه يحنث، لاسيما والعرف يشهد له. والأيمان مرجعها إلى العرف. وقاله القاضي في «الجامع الكبير».

Mas'alah: How is the amount of water that cannot be drained determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=143)

قوله: إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه. اختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه، والصحيح من المذهب أنه مقدر بالمصانع [1] التي بطريق مكة. صرح به الخرقي، وصاحب «المستوعب»، و «الفروع»، وابن رزين، وغيرهم. قال المصنف في «المغني»: ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. وقال في «المبهج»: ما لا يمكن نزحه في الزمن اليسير. قال: والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة [2]. وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار، كالتي بطريق مكة. وجزم في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفا. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال: كمصانع طريق مكة.

Mas'alah: What is the weight of two qullas in Iraqi ratls according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=157)

قوله: وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقي، و «الهداية»، و «الإيضاح»، و «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، وقال: إنه أولى. وابن رزين، وقال: إنه أصح. و «المستوعب»، وقال: إنه أظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال الزركشي: هذا المشهور

Mas'alah: What are the different narrations on the weight of two qullas in Iraqi ratls?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=158)

والمختار للأصحاب. وعنه، أربعمائة. قدمه ابن تميم، وصاحب «الفائق». وأطلقهما في «الكافي». وقال في «الرعاية الكبرى»: وحكى عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل. انتهى. قلت: ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما، أن القلتين أربعمائة رطل، وستة وستون رطلا،

Mas'alah: Is the measurement of two qullas an approximation or a precise determination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=159)

وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين. ـــــــ وثلثا رطل؛ فإنهم قالوا: القلة تسع قربتين. وعنه، ونضف. وعنه، وثلث. والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها. فعلى الرواية الثالثة، يكون القلتان ما قلنا، ولم أجد من صرح به، وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة، وما قلناه لازم ذلك.

Mas'alah: What is the area measurement of two qullas and the weight of the Iraqi ratl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=159)

فائدتان؛ إحداهما، مساحة القلتين، إذا قلنا: إنهما خمسمائة رطل. ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. قاله في «الرعاية» وغيره. الثانية، الصحيح من المذهب أن الرطل العراقي مائة دزهم وثمان وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فهو سبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه. وعلى هذا جمهور الأصحاب. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم. نقله الزركشي عن صاحب «التلخيص» فيه. ولم أجد في النسخة التي عندي إلا كالمذهب المتقدم. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون درهما. وهو في «المغني» القديم. وقيل: مائة وثلاثون درهما. وقال في «الرعاية» في صفة الغسل: والرطل العراقي الآن مائة وثلاثون درهما، وهو أحد وتسعون مثقالا، وكان قبل ذلك تسعون مثقالا، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع، فزيد فيها مثقال ليزول الكسر. وقال غيره ذلك. فعلى المذهب، تكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل.

Mas'alah: What are the two views on whether the measurement of two qullas is approximate or exact?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=159)

قوله: في هل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، وابن منجى في

. . . . . ـــــــ «شرحه»، و «الحاويين»؛ أحدهما، أنه تقريب. وهو المذهب. جزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ وصححه في «المغني»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «الكافي»: أظهرهما أنه تقريب. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. والوجه الثاني، أنه تحديد. اختاره أبو الحسن الآمدي. قال ابن عبيدان: وهو اختيار القاضي. قال الشارح: وهو ظاهر قول القاضي. وقدم في «الرعاية الكبرى» إذا قلنا: هما خمسمائة. يكون تقريبا. وأطلق الوجهين إذا قلنا: هما أربعمائة. واختار أن الأربعمائة تحديد، والخمسمائة تقريب. وقدم في «المحرر» أن الخمسمائة تقريب.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the scholarly methods regarding the dispute on approximation versus exactness of two qullas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=162)

تنبيهان؛ أحدهما، في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق؛ أصحها أنه جار، سوء قلنا: هما خمسمائة أو أربعمائة، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، و «الكافي»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «الشرح» و «النظم» وغيرهم الطريقة الثانية، أن محل الخلاف إذا قلنا: هما خمسمائة. وهي طريقته في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى». وهو ظاهر كلامه في «المغني»؛ فإنه قال: اختلف أصحابنا؛ هل هما خمسمائة رطل تقريبا أو تحديدا؟ قال ابن منجى في «شرحه»: وهو الأشبه. الطريقة الثالثة، في الخمسمائة روايتان، وفي الأربعمائة وجهان. وهي المقدمة في «الرعاية الكبرى»، ثم قال: وقيل الوجهان إذا قلنا: هما خمسمائة. وهو أظهر. انتهى. الثاني، حكى المصنف

. . . . . ـــــــ الخلاف هنا وجهين، وكذا في «المذهب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، وابن منجى، وابن رزين، في «شرحيهما». وحكى الخلاف روايتين في «التلخيص»، و «البلغة»، و «المجد»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، و «الحاويين»، وابن عبدوس، في «تذكرته». وقال في «الرعاية الكبرى»: الروايتان في الخمسمائة، والوجهان في الأربعمائة. وقدم في «مجمع البحرين» و «ابن عبيدان» أن الخلاف وجهان. وفائدة الخلاف في أصل المسألة أن من اعتبر التحديد لم يعف عن

النقص اليسيم، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=11)

فصل في ضابط الماء الكثير فصل والكثير قلتان فصاعدا: واليسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه من البلدان ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون رطلا

وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا ومدور ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد ذراع اليد والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه وستة أسباع المصري وربع سبعه وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء وأحفظ الأرطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به وان بقى أقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by impurity or is less than two qullas?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر قولا واحدا قليلا كان أو كثيرا وما نقص عن القلتين من الماء ينجس بمخالطة النجاسة له مائعة كانت أو جامدة تغير الماء بمخالطتها له أو لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas or more when impurity mixes with it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

وما بلغ قلتين أو زاد عليهما لم ينجس بمخالطة النجاسة له مائعة كانت أو جامدة مالم تغير لونه أو طعمه أو ريحه فإن تغير صار نجسا.

Mas'alah: What is the definition of two qullas and the ruling on urine and wet feces in water?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

والقلتان خمس قرب وهي قلال هجر وهي خمس مئة رطل وقد قيل عنه: إن القلتين أربع قرب والأول أظهر عنه إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة رطبة فإن ذلك ينجس القلتين وإن لم يتغير في إحدى الروايتين وفي الأخرى قال ذلك كسائر النجاسات، لاينجس القلتين فصاعدا إلا إن تغير بإحدى العلامات.

Mas'alah: What is the ruling on a large body of water like a pond or well when impurity falls into it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

فإن كان الماء عظيما كثيرا كالغدير والقليب الذي لا يتأتي نزحه لم ينجس لشيء خالطه إلا أن يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water when a creature without flowing blood falls into it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

فإن سقط في ماء يسير مالا نفس له سائلة ومات لم ينجس بذلك لأنه لاينجس في عينة فكذلك لاينجس الماء بملاقاته وذلك كالزنبور والذباب والخنافس وما في معنى ذلك إلا أن يكون الساقط في الماء قد لاقى نجاس نحو صراصر الكنيف وما في معناها فإن ذلك ينجس الماء القليل بملاقاته له.

Mas'alah: What is the ruling on the well of Buda'ah and the purity of large quantities of water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=17)

الله، أتتوضأ من بئر بضاعة وهي: بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء» . قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي فوجدتها ستة أذرع، ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه في الأوعية، فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that is contaminated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=17)

الثاني: ما دون القلتين، ففيه روايتان: أظهرهما: نجاسته؛ لأن قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات» متفق عليه. فدل على نجاسته من غير تغيير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه [في الأوعية] فلم يعف عنه، وجعلت القلتان حدا بين القليل والكثير. والثانية: هو طاهر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» . وروى أبو

أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه» رواه ابن ماجه. ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

Mas'alah: What are the two narrations on the measure of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=18)

وفي قدر القلتين روايتان: إحداهما: [أنهما] أربعمائة رطل بالعراقي؛ لأنه روي عن ابن جريج ويحيى بن عقيل: أن القلة تأخذ قربتين، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصارت القلتان بهذه المقدمات أربعمائة رطل. والثانية: هما خمسمائة رطل؛ لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا. فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فيكونان خمس قرب. وهل ذلك تحديد أو تقريب؟

Mas'alah: Is the measure of two qullas an approximation or a precise limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=19)

فيه وجهان: أظهرهما: أنه تقريب، فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر؛ لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريبا، والشيء إنما جعل نصفا احتياطا، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه. والثاني: أنه تحديد، فلو نقص شيئا يسيرا تنجس بالنجاسة؛ لأنا جعلنا ذلك احتياطا، وما وجب الاحتياط به صار فرضا، كغسل جزء من الرأس مع الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on human urine and liquid feces contaminating large amounts of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=19)

وجميع النجاسات في هذا سواء إلا بول الآدميين، وعذرتهم المائعة، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه. إلا أن يبلغ حدا

لا يمكن نزحه، كالغدران والمصانع بطريق مكة، فذلك الذي لا ينجسه شيء؛ لأن «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول في الماء الدائم» ينصرف إلى ما كان في أرضه على عهده من آبار المدينة ونحوها. وعنه أنه كسائر النجاسات لعموم الأحاديث التي ذكرناها، ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام، فكذلك في تنجيس الماء، وحديث البول لا بد من تخصيصه، فنخصه بخبر القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on water that can be drained when human urine or feces falls into it without changing it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=3)

حكم الماء الذي يمكن نزحه إذا وقع فيه بول الآدمي أو عذرته ولم يتغير

Mas'alah: What is the ruling on water that can be drained when human urine or liquid feces falls into it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=3)

4 – مسألة: واختلفت في الماء إذا كان يمكن نزحه فوقع فيه بول الآدميين أو عذرتهم المائعة. فنقل الجماعة منهم أبو طالب أنه ينجس، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه، ولم يفرق بين القلتين وما دون. ونقل بكر بن محمد، وابن يحيى الناقد أنه طاهر إذا كان قتلتين ولم يتغير لأنها نجاسة حصلت في قلتين فلم تغيره فلم تنجسه كسائر النجاسات غير البول والعذرة المائعة، فإن الرواية لا تختلف في ذلك، وأنه لا ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=25)

وعموم كلامه يشمل الجاري والراكد، وهو المذهب، وفي ثانية: أن الجاري لا ينجس

إلا بالتغير، اختارها الموفق، وجمع، ورجحها في "الشرح" . وفي أخرى: تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه، فإن كانت يسيرة نجست، وإلا فلا، والجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها إلى قرار النهر، ويمنة ويسرة ما بين حافتي النهر زاد في "المغني" ، و "الشرح" : ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها، ولابن عقيل: ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها، ويمينها ويسارها، انتهى. فإن كانت النجاسة ممتدة فهل تجعل كل جرية منها كنجاسة مفردة، أو كلها نجاسة واحدة؟ فيه وجهان لعله سقط، والثانية: لا ينجس إلا بالتغيير، اختاره ابن عقيل، وابن المنى، والشيخ تقي الدين، وفاقا لمالك، لما روى أبو سعيد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أنتوضأ من بئر بضاعة؛، وهي بئر تلقى فيها الحيض، والنتن، ولحوم الكلاب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الماء طهور لا ينجسه شيء. » رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، قلت: ويعضده حديث أبي أمامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه» رواه ابن ماجه، والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that has not changed due to impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=25)

(وإن كان كثيرا) ولم يغير بالنجاسة (فهو طاهر) بغير خلاف في المذهب ما لم

Mas'alah: What is the exception for water that cannot be drained due to its large quantity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=26)

(إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس) هذا مستثنى مما سبق، وهو الماء إذا كان كثيرا، ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو طاهر، واستثني من ذلك ما إذا كانت النجاسة بولا أو عذرة مائعة، فإنه ينجس على المذهب، وإن لم يتغير ما لم يبلغ الماء حدا يشق نزحه. قال في "الشرح" : لا نعلم خلافا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل المصانع التي جعلت موردا للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغيير، قال في

النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير، وإن كان الماء النجس كثيرا، [المبدع في شرح المقنع] "المغني" : لم أجد عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة، وقال الشيرازي: المحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة، وهي ستة أشبار في مثلها. قال أبو داود: وقدرتها فوجدتها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها؛ قال: لا، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of pure water when only part of it is changed by impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=27)

الثالث: إذا غيرت نجاسة بعض الطهور الكثير، ففي نجاسته ما لم يتغير مع كثرته وجهان، والأشهر أنه طهور.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=28)

(والكثير ما بلغ قلتين) هما تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه قلة الجبل، والمراد هنا الجرة الكبيرة، سميت قلة لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي: يرفعها، والتحديد وقع بقلال هجر، وفي حديث الإسراء أن النبي

Mas'alah: What is the measurement of two qullas (qullatayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=29)

ما دونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه: أربعمائة وهل ذلك تقريب أو [المبدع في شرح المقنع] – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» . رواه البخاري، ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا يختلف كالصيعان، ولأن خبر القلتين دل بمنطوقه على رفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حدا للكثير

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=29)

(واليسير ما دونهما) أي: دون القلتين

Mas'alah: What is the weight of two qullas in Iraqi ratls according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=29)

(وهما خمسمائة رطل بالعراقي) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وذكره في "الشرح" ظاهر المذهب لقول عبد الملك بن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا، والاحتياط إثبات الشيء، وجعله نصفا، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر، فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز، كل واحدة تسعمائة رطل عراقية، باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب، والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهما قاله في "المغني" القديم، وعزاه إلى أبي عبيد، وقيل: وثلاثة أسباع درهم ذكره في "التلخيص" وقيل: وأربعة أسباع درهم قاله في "المغني" الجديد، وهو المشهور، فعلى هذا هو سبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه، فتكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل، ويعبر عنه بأوقية وخمسة أسباع أوقية، وبالقدسي: ثمانون رطلا وسبعا رطل، ونصف سبع، وبالحلبي: تسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل،

وبالمصري: أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل، ومساحتهما مربعا: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، ومدورا: ذراع طولا، وذراعان ونصف ذراع عمقا، والمراد به: ذراع اليد، صرح به بعضهم

Mas'alah: What is the alternative opinion on the weight of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=29)

(وعنه: أربعمائة) رواه عنه الأثرم. وقدمه ابن تميم، لقول يحيى بن عقيل: رأيت قلال هجر، وأظن القلة تأخذ قربتين. رواه الجوزجاني، وعلى هذا هما بالدمشقي: خمسة

وثمانون رطلا وثلثا رطل وأربعة أسباع أوقية، وفي ثالثة: هما قربتان وثلث، جعلا للشيء ثلثا.

Mas'alah: Is the measurement of two qullas an approximation or a precise determination?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=29)

(وهل ذلك تقريب) صححه في "المغني" ،

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of water being impurified by impurities?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=146)

كل النجاسات إذا ما وردت ... على كثير الما إذا ما غيرت طهره الجمهور لم يفرقوا ... ومعهم [3] الشيخان فيما حققوا وابن عقيل وأبو الخطاب ... كل يقول هكذا جوابي أي الماء الكثير -وهو ما بلغ قلتين بقلال هجر وهما خمسمائة رطل بالعراقي- لا ينجس إذا لاقته نجاسة [4] من آدمي أو غيره إلا بالتغير [5] لقوله -عليه السلام-: "إذا كان الماء قلتين [6] لم ينجسه شيء" . رواه أحمد. وقوله: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو [7] لونه" . رواه ابن ماجة والدارقطني [8] ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى. قال في الإنصاف [9]: وعليه (1) سقطت من النجديات، ط. (2) الذي يظهر من كلام الناظم أنه أراد أن يؤكد أنه ورد النهي من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء بسؤر المرأة، وهو يشير إلى ما رواه الدارقطني في حديث الحكم بن عمرو الغفاري 1/

53: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، قال شرابها: وقد حكى الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه. وقد شرح المؤلف عجز هذا البيت بغير المتبادر منه فإن الناظم –رحمه الله– قال في البيت: وسؤرها فهكذا في قول ... قد جاء في لفظ عن الرسول (3) في نظ (وتبعهم) . (4) في النجديات، ط النجاسه. (5) في ج وط (بالتغيير) . (6) الفتح الرباني 1/ 217 أو إسناده جيد، وقد شك الراوي فيه هل هو بلفظ قلتين أو ثلاث؟. (7) في الأزهريات وبدل أو في الموضعين. (8) ابن ماجة برقم 521، والدارقطني 1/ 11، وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف .. انظر سبل السلام 1/ 30. (9) الإنصاف 1/ 59.

جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم. قال ابن المنجا في شرحه: عدم النجاسة أصح. واختاره أبو الخطاب وابن عقيل والمصنف أي الموفق والمجد والناظم وغيرهم [1]، و (ما) في البيت الأول [2] الأولى زائدة والثانية نافية، وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني قرأ على القاضي أبي يعلى وغيره. ومولده سنة اثنين [3] وثلاثين وأربعمائة ومات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when used water is combined with unused water reaching two qullas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=15)

[فصل إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل] (19) فصل: إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهورا؛ لأنه لو كان المستعمل نجسا

لكان الكل طهورا، فالمستعمل أولى. وإن انضم إلى ما دون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك، ويحتمل أن يزول المنع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.» وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullas when impurity falls into it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=16)

[مسألة كان الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة] (20) مسألة: قال: (وإذا كان الماء قلتين، وهو خمس قرب، فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، فهو طاهر) . والقلة: هي الجرة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، أي تحمل، ومنه قوله تعالى: {حتى إذا أقلت سحابا ثقالا} [الأعراف: 57] ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة. والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه روي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا. وروى الأثرم، وإسماعيل بن سعيد، عن أحمد، أن القلتين أربع قرب، وحكاه ابن المنذر عن أحمد في "كتابه" ؛ وذلك لما روى الجوزجاني، بإسناده عن يحيى بن عقيل، قال: رأيت قلال هجر، وأظن كل قلة تأخذ قربين. وروي نحو هذا عن ابن جريج. واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي، لا أعلم بينهم في ذلك خلافا، ولعلهم أخذوا ذلك

ممن اختبر قرب الحجاز، وعرف أن ذلك مقدارها. وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين: أحدهما أنه قد روي في حديث مبينا، رواه الخطابي، في "معالم السنن" بإسناده إلى ابن جريج، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» وذكر الحديث. والثاني أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكره الخطابي قال: وهي مشهورة الصنعة، معلومة المقدار. لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل؛ ولأن الحد لا يقع بالمجهول. وقال أبو عبيد: هي الحباب، وهي مستفيضة معروفة، فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها؛ لشهرتها وكبرها، فإن كل معدود جعل مقدارا واحدا لم يتناول إلا أكبرها؛ لأنها أقرب إلى العلم، وأقل في العدد، ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق، دون الآصع والأمداد.

Mas'alah: What does the ruling on two qullas imply about water impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=17)

وقد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير. فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة، أنه نجس ما دام كذلك. وقد روى أبو أمامة الباهلي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» . رواه ابن ماجه. وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء

إذا تغير طعمه أو ريحه، قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر. وقال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف، وابن ماجه رواه من طريق رشدين. وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها، فالمشهور في المذهب أنه ينجس، وروي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. وروي عن أحمد رواية أخرى، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، وروي مثل ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المنذر، وهو قول للشافعي؛ لحديث أبي أمامة الذي أوردناه. وروى أبو سعيد، قال: «قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن - فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور» ولم يفرق بين القليل والكثير؛ ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين. ووجه الرواية الأولى، ما روى ابن عمر - رضي الله عنه -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن

ماجه، وفي لفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» . وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا. وصح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» . فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه. أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير، وخبر أبي أمامة ضعيف، وخبر بئر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير، بدليل أن ما تغير نجس، أو نخصهما بخبر القلتين، فإنه أخص منهما، والخاص يقدم على العام. وأما الزائد عن القلتين، إذا لم يتغير، ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة، فلا يختلف المذهب في طهارته، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيدة وأبي ثور، وهو قول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس إلا بالتغير. وحكي عن ابن عباس، أنه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث. وقال عكرمة: ذنوبا أو ذنوبين. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة، إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه. واختلفوا في حده؛ فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر. وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما دون ذلك ينجس، وإن بلغ ألف قلة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» . متفق عليه، فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره؛ ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها كاليسير. ولنا خبر القلتين، وبئر بضاعة، اللذان ذكرناهما؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، مع قولهم له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ وبئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم

ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. وسألت قيمها عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص. قال: دون العورة؛ ولأنه ماء يبلغ القلتين، فأشبه ما زاد على عشرة أذرع، وحديثهم عام وحديثنا خاص، فيجب تقديمه.

الثاني، أن حديثهم لا بد من تخصيصه، فإن ما زاد على الحد الذي ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقا، وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي من غير أصل يرجع إليه، ولا دليل يعتمد عليه؛ ولأن ما ذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم نص ولا إجماع؛ ولأن حديثهم خاص في البول، ونحن نقول به على إحدى الروايتين، ونقصر الحكم على ما تناوله النص، وهو البول؛ لأن له من التأكيد والانتشار في الماء ما ليس لغيره، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. فإن قيل: المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» . أي لم يدفع الخبث عن نفسه، أي أنه ينجس بالواقع فيه. قلنا هذا فاسد لوجوه: أحدها، أن في بعض ألفاظه «لم ينجس» رواه أبو داود، وابن ماجه، واحتج به أحمد. الثاني أنه لو أراد أن ما بلغ القلتين في القلة ينجس لكان ما فوقهما لا ينجس، لتحقق الفرق بينهما، فإنه جعل القلتين فصلا بين ما يتنجس وما لم يتنجس؛ فلو سوينا بينهما لم يبق فصل. الثالث أن مقتضاه في اللغة أنه يدفع الخبث عن نفسه، من قولهم: فلان لا يحتمل الضيم. أي يدفعه عن نفسه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the measure of two qullas exactly five hundred ratls or an approximation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=19)

(21) فصل: اختلف أصحابنا: هل القلتان خمسمائة رطل تحديدا أو تقريبا؟ قال: أبو الحسن الآمدي: الصحيح أنها تحديد، وهو ظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن اعتبار ذلك كان احتياطا، وما اعتبر احتياطا كان واجبا، كغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم؛ ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه، فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات. والصحيح أن ذلك تقريب؛ لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوهما بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. وقال يحيى بن عقيل: أظنها تسع قربتين. وهذا لا تحديد فيه؛ فإن قولهما يدل على أنهما قربا الأمر، والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه، مع أنه يقع على المجهول، والظاهر قلته؛ لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين، وكلام أحمد يدل على هذا؛ فإنه روي عنه أن القلة قربتان، وروي قربتان ونصف، وروي: وثلث، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حدا. ثم ليس للقربة حد معلوم؛ فإن القرب تختلف اختلافا كثيرا، فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد، ولهذا لو اشترى منه شيئا مقدرا بالقرب، أو أسلم في شيء محدود بالقرب؛ لم يجز ذلك؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربا للقلتين توضأ منه، وإن ظنه ناقصا عنهما من غير مقاربة لهما تركه.

وفائدة هذا، أن من اعتبر التحديد، فنقص عن الحد شيئا يسيرا، لم يعف عنه، ونجس بورود النجاسة عليه، ومن قال بالتقريب عفي عن النقص اليسير عنده، وتعلق الحكم بما يقارب القلتين، إن شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان: أحدهما، يحكم بطهارته؛ لأنه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة فيه، وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك. والثاني يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل قلة الماء، فنبني

عليه، ويلزم من ذلك النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on used water or water that is pure but not purifying when impurity falls into it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=20)

[فصل الماء المستعمل] (23) فصل: فأما الماء المستعمل، وما كان طاهرا غير مطهر من الماء، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا.» ويحتمل أن ينجس؛ لأنه طاهر غير مطهر، فأشبه الخل.

Mas'alah: What is the ruling on a large body of water when impurity falls into one side of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=20)

[فصل كان الماء كثيرا فوقع في جانب منه نجاسة] (24) فصل: إذا كان الماء كثيرا، فوقع في جانب منه نجاسة، فتغير بها، نظرت فيما لم يتغير، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس؛ لأن المتغير نجس بالتغير، والباقي تنجس بملاقاته، وإن زاد عن القلتين فهو طاهر. وقال ابن عقيل، وبعض الشافعية: يكون نجسا أيضا، وإن كثر وتباعدت أقطاره؛ لأنه ماء راكد بعضه

نجس، فكان جميعه نجسا، كما لو تقاربت أقطاره؛ ولأن المتغير مائع نجس، فينجس ما يلاقيه، ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره. فإن اضطرب فزال التغير زال التنجيس؛

لزوال علته. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» . وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير، فيدخل في عموم الأحاديث؛ ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهرا، كما لو لم يتغير منه شيء؛ ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط، فيختص التنجيس بمحل العلة، كما لو تغير بعضه بطاهر، فلا يصح القياس على ما إذا كان غير المتغير ناقصا عن القلتين؛ لأنه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، بخلاف الكثير. وأما تباعد الأقطار وتقاربها فلا عبرة بها، إنما العبرة بكون غير المتغير قليلا أو كثيرا، فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة، بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة، فإن الملاصق له طاهر، وإن منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر، وعلى قياس قولهم ينبغي أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجاري وكل ما تغير بعضه ولا قائل به، وقد قال أحمد في المصانع التي بطريق مكة: لا ينجس تلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on two pools connected by a stream regarding impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=21)

[فصل الغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما] (26) فصل: والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما، فيها ماء قليل أو كثير، فهما ماء واحد، حكمهما حكم الغدير الواحد، إن بلغا جميعا قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير، وإن لم يبلغاها تنجس كل واحد

منهما بوقوع النجاسة في أحدهما؛ لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض، أشبه الغدير

الواحد

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=22)

[فصل في الماء الجاري] (27) فصل في الماء الجاري: نقل عن أحمد، – رحمه الله –، ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد؛ فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري. وقال في البئر يكون لها مادة: هو واقف لا يجري، ليس هو بمنزلة ما يجري. فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره؛ لأن الأصل طهارته، ولا نعلم في تنجيسه نصا ولا إجماعا، فبقي على أصل الطهارة؛ ولأنه يدخل في عموم قوله – عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، وقوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" . فإن قيل: قد ورد الشرع بتنجيس قليله؛ بقوله – عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» . قلنا: هذا حجة على طهارته؛ لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين، فلا يحمل الخبث، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه، ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد، ولا يصح قياس الجاري عليه، لقوته بجريانه واتصاله بمادته، ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين، وإنما يستدل هاهنا بمفهومه، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما، وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس، وما بلغهما لا يختلف، وهذا كاف. وقال القاضي، وأصحابه: كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها، فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء، فما أمامها طاهر؛ لأنها لم تصل إليه، وما خلفها طاهر؛ لأنه لم يصل إليها، والجرية التي فيها

النجاسة إن بلغت قلتين فهي طاهرة، إلا أن تتغير بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة في جانب النهر، أو قراره، أو في وهدة منه، فكل جرية تمر عليها إن كانت دون القلتين فهي نجسة، وإن بلغت قلتين فهي طاهرة، إلا أن تتغير. والجرية: هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها، مما العادة انتشارها إليه إن كانت مما ينتشر، مع ما يحاذي ذلك كله مما بين طرفي النهر. فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة، ولا يجعل جميع ما يحاذيها جرية واحدة، لئلا يفضي إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة، ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة، فإن المحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجس، والمحاذي للقليلة قليل فيتنجس، فإننا لو فرضنا كلبا في جانب نهر، وشعرة منه في الجانب الآخر، لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين؛ لقلة ما يحاذيها، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا، وقد ذكر القاضي وابن عقيل، أن الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر ويتعين حمله على ما ذكرناه، لما بيناه.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة، قلنا: الشرع سوى بينهما في الماء الراكد، وهو أصل، فتجب التسوية بينهما في الجاري، الذي هو فرع.

Mas'alah: What is the ruling on standing water connected to a river when impurity falls into one of them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=23)

[فصل كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء] (28) فصل: فإن كان في جانب النهر ماء واقف، مائل عن سنن الماء، متصل بالجاري، أو كان في أرض النهر

وهدة، فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين، نجسا جميعا بوجود النجاسة في أحدهما؛ لأنه ماء متصل دون القلتين، فينجس بها جميعه كالراكد. وإن كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغير؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها، وعما لاقته. ثم لا يخلو من كون النجاسة في النهر، أو في الواقف، فإن كانت في النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال، وكذلك الواقف، وإن كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف، فإذا حاذاه طهر باتصاله به، فإذا فارقه عاد إلى التنجس؛ لقلته مع وجود النجاسة فيه. وإن كانت النجاسة في الواقف لم ينجس بحال؛ لأنه لا يزال هو وما لاقاه قلتين فإن كان الواقف دون القلتين، والجرية كذلك، إلا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين، وكانت النجاسة في الواقف، لم ينجس واحد منهما؛ لأنها مع ما تلاقيه أكثر من قلتين، وإن كانت في النهر، فقياس قول أصحابنا أن ينجس الواقف، والجرية التي فيها النجاسة، وكل ما يمر بعدها بالواقف؛ لأن الجرية التي فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف، ثم نجس بها الواقف؛ لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس، ولم تطهر الجرية؛ لأنها بمنزلة ماء نجس صب على ما دون القلتين، فلما صار الواقف نجسا نجس ما يمر عليه، ويحتمل أن يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف، ولا يتنجس الواقف بها؛ لأنه ماء كثير لم يتغير فلا ينجس؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» . وهذا مذهب الشافعي. وهذا كله ما لم يتغير، فإن تغير فهو نجس، وحكمه حكم أعيان النجاسة، فإذا كان الواقف متغيرا وحده فالجرية التي تمر به إن كانت قلتين فهي طاهرة، وإن كانت دون القلتين فهي نجسة، وإن كانت الجرية متغيرة، والواقف قلتان، فهو طاهر، وإلا فهو نجس، وإن كان بعض الواقف متغيرا وبعضه غير متغير، وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس؛ لأنه ماء زائد عن القلتين لم يتغير، فكان طاهرا، كما لو كانت الجرية قلتين. وإن كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير

المتغير لا يليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا أسفله، ولا من ناحية من نواحيه، وكل واحد منهما دون القلتين، فينبغي أن يكون الكل نجسا؛ لأن كل ما يلاقي الماء النجس لا يبلغ القلتين، وإن اتصل به من ناحية فكل ما لم يتغير طاهر إذا بلغ القلتين؛ لأنه كالغديرين اللذين بينهما ساقية، وإن شك في ذلك فالماء طاهر؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water when multiple streams meet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=24)

(29) فصل: إذا اجتمعت الجريات في موضع، فإن كان متغيرا بالنجاسة فهو نجس، وإن كثر، وإن كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين، إما سابقا وإما لاحقا، فالجميع طاهر. ما لم يتغير؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها، وعما اجتمعت معه. وإن كان المجتمع دون القلتين، وفي بعض الجريات شيء نجس، فالكل نجس في ظاهر المذهب. وإن كان قلتين إلا أن الجريات كلها نجسة، أو بعض الجريات طاهر وبعضها نجس، ولا يتوالى من الطاهر قلتان،، فظاهر المذهب أن الجميع نجس، وإن كثر، ويحتمل أن يكون طاهرا، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله – عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ؛ ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهرا، كما لو كان متغيرا فزال تغيره بمكثه. ولنا أنه انضم النجس إلى النجس، فصار الجميع نجسا كغير الماء، وإن كان بعض الجريات طاهرا، لكنه قليل، فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى. فإن كان الماء كثيرا متغيرا بالنجاسة، فزال تغيره بنفسه، طهر الجميع، وإن زال بماء طاهر دون القلتين، أو باجتماع ماء نجس إليه، فظاهر المذهب أنه نجس؛

لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلا يدفعها عن غيره، ويحتمل أن يطهر؛ لأنه أزال علة التنجيس، فأزال التنجيس، كما لو زال بنزح أو بمكثه.

Mas'alah: What is the measurement of the Iraqi ratl and mudd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=161)

فصل: والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا. والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. هكذا كان قديما، ثم إنهم زادوا فيه مثقالا، فجعلوه إحدى وتسعين مثقالا وكمل به مائة وثلاثون درهما، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم. والعمل على الأول؛ لأنه الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء المد به، فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم، وذلك بالرطل الدمشقي، الذي وزنه ستمائة درهم، ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية. والصاع أربعة أمداد فيكن رطلا وأوقية وخمسة أسباع أوقية، وإن شئت قلت: هو رطل وسبع رطل [مسألة إسباغ الوضوء والغسل بدون المد والصاع] (315)

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with impurity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=95)

والأولى أصح؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى. فيجب حمل قوله: «الماء طهور» على الكثير. فإن قيل: فلم ينجس القليل إذا تغير إن لم يتناوله الحديث؟ قيل: بالقياس على الكثير بل بطريق الأولى لأنه إذا نجس الدافع عن نفسه فأولى أن ينجس غير الدافع.

ولأنه [إذا] [1] نجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير؛ فلأن ينجس بالتغير بطريق الأولى. وأما كون الماء الكثير إذا كانت النجاسة المخالطة له غير بول آدمي أو عذرته: الماء يعد طاهرا فلما تقدم من قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» [2]. ومن قوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء ... الحديث» [3]. وأما كونه لا ينجس إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة وكان الماء الكثير مما يمكن نزحه على رواية فلعموم الحديثين المتقدمين. وأما كونه ينجس على رواية فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» [4] متفق عليه. والأولى أصح؛ لأن خبر البول لا بد من تخصيصه فيخص بخبر القلتين [5]. ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام فكذلك في تنجيس الماء. وأما كونه لا ينجس رواية واحدة إذا كان مما لا يمكن نزحه؛ فلأن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ينصرف إلى ما كان بأرضه في عهده من [6] آبار المدينة. ولأن نجاسه ذلك بما ذكر تؤدي إلى الحرج والمشقة. وذلك منتف شرعا. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) سبق تخريجه ص: 105. (3) سبق تخريجه ص: 102. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (236) 1: 94 كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم. وأخرجه مسلم في صحيحه (283) 1: 236 كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. (5) سبق ذكره وتخريجه ص: 105. (6) في ب في.

Mas'alah: What is the definition of a large and small quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=97)

قال: (والكثير ما بلغ قلتين، واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه

أربعمائة. وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين) . أما كون الكثير ما بلغ قلتين. وهما تثنية قلة. وهي الجرة. وسميت بذلك لأنها تقل. أي تحمل. ومنه قوله تعالى: {حتى إذا أقلت سحابا ثقالا} [الأعراف: 57] . أي حملت. واليسير ما دونهما؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين القلتين وما دونهما حيث قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [1]. فوجب جعل ما لم يحمل الخبث كثيرا لدفعه الخبث وما دونه يسيرا لعدم دفعه ذلك. وأما كون القلتين خمسمائة رطل بالعراقي على المذهب؛ فلأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: «رأيت قلال هجر وكانت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا» [2]. فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفا. والقربة مائة بإجماع فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. والرطل العراقي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما فيكون القنطار بالرطل الدمشقي أحد وعشرين رطلا وثلث رطل. فتكون القلتان على هذا مائة رطل وستة أرطال وثلثي رطل. كذا ذكر المصنف رحمه الله في المغني القديم وعزاه إلى أبي عبيد [3]. وذكر في المغني الجديد أن الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. فتكون القلتان على هذا مائة رطل وسبعة أرطال وأوقية وخمسة أسباع أوقية. (1) سبق تخريجه ص: 105. (2) ذكره البيهقي في السنن الكبرى 1: 263 كتاب الطهارة، باب: قدر القلتين. (3) ر الأموال لأبي عبيد ص: 466.

وأما كونهما أربعمائة على رواية فلما روي عن ابن جريج ويحيى بن عقيل: أن القلة تأخذ قربتين. وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل. فعلى هذا تكون القلتان خمسة وثمانين وثلث رطل بالدمشقي على الأول. وعلى ما في المغني الجديد تكون القلتان خمسة وثمانين وثلث رطل وأربعة أسباع أوقية. وأما كون ذلك تقريبا على وجه؛ فلأن الشيء إنما جعل نصفا احتياطا والغالب استعماله دون النصف. وأما كونه تحديدا

على وجه؛ فلأن ما جعل احتياطا يصير واجبا كغسل جزء من الرأس مع الوجه. فإن قيل: الخلاف في التقريب والتحديد راجع إلى خمسمائة أو إلى أربعمائة أو إليهما. قيل: ظاهر هنا رجوعه إليهما، وظاهر كلامه في المغني رجوعه إلى خمسمائة؛ لأنه قال فيه: اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديدا أو تقريبا؟ فخص الخلاف بخمسمائة. والأشبه ذلك إن قيل القربة مائة بإجماع لأنه لا ترديد في كون القلتين قربتين وإنما الترديد في الزائد عليهما. وإن قيل: القربة مائة تقريبا حسن مجيء الخلاف في التقريب والتحديد في الروايتين المتقدم ذكرهما. فإن قيل: ما الصحيح منهما؟ قيل: التقريب عند المصنف رحمه الله، والتحديد عن أبي الحسن الآمدي. وذكره المصنف في المغني. إذا علم ذلك. ففائدة الخلاف لو نقصتا رطلا أو نحوه فوقع فيها نجاسة فعلى القول بالتقريب هو طاهر؛ لأنه نقص يسير لا أثر له، وعلى القول بالتحديد هو نجس لأنه ما نقص عن قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=53)

وإذا بلغ الماء الطهور قتلين لم ينجس ، إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة فينجس وإن كثر . وعنه : أن بول الآدميين وعذرتهم الرطبة تنجس القلتين فصاعدا وإن لم (1) من هنا يبدأ سقط في النسخة (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=54)

يتغير بها ، إلا أن يكون كثيرا لا يمكن نزحه كالمصانع[1] التي بطريق مكة وما أشبهها ، فلا ينجس إلا أن يتغير بها ، وهي اختيار الخرقي . وما دون القلتين ينجس بأي نجاسة أصابته ، غيرته أو لم لغيره ، إلا في حال وروده عليها للتطهير به لأجل الضرورة . وما عدا الماء الطهور من جميع المانعات تنجس بإصابة النجاسة لها قليلة كانت أو كثيرة . وعنه : إن ما أصله الماء كخل التمر ونحوه ، فحكمه حكم الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة . وعنه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ، قليلا كان أو كثيرا ، وأردا كان أو مورودا . والتفريع : على اعتبار القلتين ، وعلى التسوية بين جميع النجاسات ، فإذا وقعت نجاسة جامدة كميتة ونحوها في ماء راكد أكثر من قلتين ولم تغيره ؛ فهو طاهر يجوز أن يستعمل منه من حيث شاء وإن قرب من النجاسة . ولا يجب أن يجعل بينه وبين النجاسة قلتين ؛ لأن جميعها واحد ، بخلاف الماء الجاري فإنا نعتبر أن يكون جرية النجاسة قلتين ، لأن لكل جرية حكم نفسها . وأن كان الماء الراكد وفق القلتين فهو طاهر أيضا يجوز استعمال جميعه بعد إزالة النجاسة منه . ولا يجوز أن يستعمل منه غرفة بعد غرفة والنجاسة (1) المصانع : الأحواض يجمع فيها ماء المطر ، والمراد بها هنا : المصانع الكبار التي كانت موردا للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها . انظر : القاموس المحيط 3/ 54 ، وحاشية ابن قاسم على الروض 1/ 75 .

فيه . فإن غرف منه شيئا مرة واحدة ، فما لم ترتفع شفة الإناء عن الماء فالكل طاهر . فإذا ارتفعت ، فإن لم تكن النجاسة في المغروف ؛ فهو طاهر والباقي نجس . وإن كانت النجاسة في المغروف ؛ فهو نجس والباقي طاهر ما لم يقطر فيه شيء من المغروف مع النجاسة . فإن أعيد المعروف إلى الباقي صار الكل نجسا . فإن وقعت نجاسة مائعة كالبول والدم ونحوه في ماء راكد أكثر من قلتين فغيرت بعضه دون بعض

، فإن كان غير المتغير دون القلتين فالكل نجس . وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر ، والمتغير نجس وأن كثر . فإن زال التغيير باختلاط الماء ؛ صار الكل طاهرا يجوز استعمال جميعه ، لأن حكم النجاسة ساقط باستهلاكها . وذكر القاضي : إنه إذا ورد ماء نجس كدر على ماء طاهر راكد صاف ، فإن كان الصافي دون القلتين فالكل نجس . وكان الصافي قلتين فالكل طاهر وإن لم يختلطا . وعلل : بأن الاعتبار باجتماع الماء الطاهر الكثير في محل واحد . فإن تغير بعض الماء الراكد بطاهر في مطهر كاللبن ؛ فالمتغير طاهر غير مطهر ، وما لم يتغير طهور قولا واحدا . فإن زال التغيير باختلاط الماء صار الكل طهورا . فإن تغير الماء أو غيره بريح النجاسة أو بمجاورتها من غير إصابتها لم ينجس .

ولا يضر قرب الكنيف والبالوعة من بئر الماء ، ما لم يتيقن وصول نجاستهما إلى الماء . فإن توهم وصول النجاسة إلى ماء البئر اختبرنا ذلك ؛ بأن نلقي في البالوعة والكنيف نقطة ، فإن لم تظهر ريحه في ماء البئر علمنا أنه لا سبيل للنجاسة إليه ؛ لأن النفط أسرع نفوذا . ومن تيقن وصول نجاستهما إلى ماء البئر فالحكم فيه على ما تقدم ، نص عليه في رواية الميموني لما قيل له : إن الكنف والآبار في زيادة الماء تزيد فيسقي بعضها بعضا . فقال : نعم ، نحن إذا زادت دجلة عندنا فآبارنا والبلاليع تزيد ، إلا أن الماء إذا كان قلتين ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر . كذا حكاه الخلال في الشافي .

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas or is flowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=3)

مسألة 3: (فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء) . أما إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولفظه: «لم يحمل الخبث» ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، وأما إذا كان جاريا فلا ينجسه شيء وإن قل، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه الترمذي قال أحمد – رحمه الله: حديث بئر بضاعة صحيح، وهو عام في القليل والكثير. فإن قيل: يعارضه حديث القلتين، قلنا: عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن حديث بئر بضاعة أصح فلا يعارضه، ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال به فإن القلال تختلف، وتقديرهما بخمس قرب من أين ذلك؟ وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص ولا نص، وحديث ابن جريج «رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين أو قربتين وشيئا» غير مقبول. الثاني: أن دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق فكان مقدما. الثالث: أن حديث القلتين محمول على الماء الواقف، فإنا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس، لأنه لم يصل إليها وما بعدها كذلك لأنها لن تصل إليه بخلاف الواقف. فإن قيل: حديث بئر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف فإنا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير فنقيس عليه القليل الجاري. قلنا: لا يصح ذلك، وبيانه من وجهين: أحدهما: أن الجاري له قوة ليست للواقف، فإنه يدفع التغير عن نفسه، لأنه يدفع بعضه بعضا وليس كذلك الواقف.

(4) إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (5) وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة (6) والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي [العدة شرح العمدة] والثاني: أن

الجاري لو ورد على النجاسة طهرها فكذا إذا وردت عليه قياسا لأحد الواردين على الآخر، وليس هذا للواقف، فإن صب الواقف على النجاسة صار جاريا، والله تعالى أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the definition and measurement of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=4)

مسألة 6: (والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي) سميت قلة لأنها تقل بالأيدي وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه أربعمائة رطل؛ لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: «رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا» ، فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فيكونان خمس قرب كل قربة مائة رطل وهو تقريب لا تحديد في الأصح، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريبا، والشيء إنما جعل نصفا احتياطا فإنه يستعمل بما دون النصف وهذا لا تحديد فيه. وفيه قول آخر أنه تحديد لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضا كغسل جزء من الرأس،

(7) وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته (8) وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين (9) وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها (10) وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما (11) وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما (12) وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة (13) وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا

إحداهن [العدة شرح العمدة] وفائدة هذا إذا نقص الرطل أو الرطلان إذا قلنا: إنه تقريب لا ينجس الماء، وإن قلنا: إنه تحديد نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water into which impurity falls?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

قال: (وإذا كان الماء قلتين، وهو خمس قرب، فوقعت فيه نجاسة، فلم يوجد له طعم، ولا لون، ولا رائحة: فهو طاهر) .

Mas'alah: What is the definition of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=79)

جريج: (رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا) [1]، والقربة: مائة رطل بالعراقي، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، فكانت القلتان: خمسمائة بالعراقي. (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي، (ويشق نزحه كمصانع = ينجسه شيء) ، وقال: (وقوله في متن هذا: "من قلال هجر" غير محفوظ) ، وعلته: المغيرة بن سقلاب الحراني، قال ابن عدي: (منكر الحديث) ، ووافقه ابن حجر والألباني. وقواه ابن الملقن فقال: (ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به. وهذا يقدم على قول ابن عدي: منكر الحديث، وعلى قول علي بن ميمون الرقي: إنه لا يسوي بعرة؛ لجلالة الأولين) . وقواه أيضا بما رواه الدارقطني (32) ، والبيهقي (1252) ، من طريق ابن جريج،

أخبرني محمد بن يحيى , أن يحيى بن عقيل أخبره , أن يحيى بن يعمر أخبره, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا». فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين، . وأعله ابن حجر بجهالة محمد شيخ ابن جريج. قال الدارقطني: (وروي عن ابن جريج بإسناد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس. والتوقيت غير ثابت) . وجاء تفسير القلال بقلال هجر عن ابن جريج عند عبد الرزاق (259) ، قال ابن جريج: (زعموا أنها قلال هجر) . ينظر: علل الدارقطني 12/ 373، البدر المنير 1/ 413، التلخيص الحبير 1/ 137، الإرواء 1/ 60. (1) رواه الشافعي (ص 165) ، والبيهقي، (1250) ، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullas being impure only if it changes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=81)

ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح: (اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر) انتهى [1]؛ لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water and its rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=12)

والكثير قلتان، واليسير ما دونهما، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالبعلي،

ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومدؤرا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا، فإن زال تغير نجس كثير بنفسه طهر، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير، أو نزح منه فبقي بعد كثير غير متغير طهر، وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقا، ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته، ولو اشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس تيمم وجوبا لا تحر ـــــــ فائدة: لا يجب غسل جوانب بئر نزحت. (والكثير قلتان) فصاعدا (واليسير ما دونهما. وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل عراقي تقريبا) فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين. وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه من البلدان، (ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي) وما وافقه، وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه، وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه، (وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالبعلي) وما وافقه، (ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا و) ذراع وربع (عمقا. و) حال كونه مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا)، والمراد ذراع اليد من آدمي معتدل وهو أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض، والشعيرة ست شعرات برذون ويأتي (فإن زال تغير نجس كثير بنفسه طهر، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير) طهر (أو نزح منه فبقي بعده) (كثير غير متغير طهر) وتقدم مفصلا. (وغير الماء من المانعات ينجس بأقل نجاسة مطلقا) أي سواء تغير بها أو لا أدركها طرف أو لا عفى عنها في الصلاة أو لا. (ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته) فإن وقعت فيه نجاسة وشك في كثرته فهو نجس عملا بالأصل، وإن شك في نجاسة عظم أو في روث فطاهر أو في جفاف نجاسة فيحكم بعدم الجفاف أو في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناه وبفيه رطوبة فلا ينجس (ولو اشتبه) ماء (طهور مباح) ماء (محرم أو نجس تيمم وجوبا بلا تحر) والتحري طلب ما هو أحرى في غالب ظنه أي أحق ولو

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with urine or liquid stool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=138)

وإن كان كثيرا، فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولا، أو عذرة مائعة، ففيه روايتان، إحداهما، لا ينجس، والأخرى ينجس، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of water with urine or liquid stool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=138)

16 – مسألة؛ قال: (وإن كان كثيرا، فهو طاهر) ما لم تكن النجاسة بولا أو عذرة مائعة [1]، بغير خلاف في المذهب، روى ذلك عن عبد الله بن عمر [2]. وهو قول الشافعي. وروى عن ابن عباس، قال: إذا كان الماء ذنوبين، لم يحمل الخبث. وقال عكرمة: ذنوبا، أو ذنوبين. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الماء الكثير يتنجس بالنجاسة من غير تغير [3]، إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل (1) ساقطة من: «م». (2) في الأصل: «عمرو». (3) في م: «تغيير».

. . . . . ـــــــ إليه، واختلفوا في حده، فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر. وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع في مثلها، وما دون ذلك قليل، وإن بلغ ألف قلة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجري، ثم يغتسل منه». متفق

عليه [1]. نهى عن (1) أخرجه البخاري، في: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 69. ومسلم، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 235. كما أخرجه أبو داود، في: باب البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17. والنسائي، في: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 103، 104، 162. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 433.

. . . . . ـــــــ الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره. ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه، أشبه اليسير. ولنا، خبر القلتين، وبئر بضاعة، اللذان ذكرناهما، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر أن بئر بضاعة يلقى فيه الحيض والنتن ولحوم الكلاب، مع أن بئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة فوجدتها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غير بناؤها؟ قال: لا. وسألت قيمها عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ فقال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص. قال: دون العورة. ولأنه ماء يبلغ القلتين، فأشبه الزائد على عشرة أذرع، وحديثهم عام، وحديثنا خاص، فيجب تخصيصه به، وحديثهم لابد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكروه، فيكون تخصيصه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم من غير أصل، وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف، ولا يصار إليه بغير نص ولا إجماع، ثم إن حديثهم خاص في البول، وهو قولنا في إحدى الروايتين، جمعا بين الحديثين، فنقصر الحكم على ما تناوله النص، وهو البول؛ لأن له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of water with urine or liquid stool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=141)

17 – مسألة؛ قال: (إلا أن تكون النجاسة بولا، أو عذرة مائعة، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا ينجس) وهو كسائر النجاسات، وهو اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، ومذهب الشافعي، وأكثر أهل العلم، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء». رواه الإمام أحمد [1]. ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول (1) تقدم صفحة 94.

. . . . . ـــــــ الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فهذا أولى. وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لابد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه إجماعا، فيكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم، ولو تعارضا ترجح حديث القلتين؛ لموافقته القياس. (والرواية الأخرى، ينجس) يروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب، فروى الخلال بإسناده أن عليا، رضي الله عنه، سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم بنزحها. وهو قول الحسن، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل منه». متفق عليه [1]. وهذا يتناول القليل والكثير، وهو خاص في البول، فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول، وحمل

حديث القلتين على سائر النجاسات، والعذرة المائعة في معنى البول؛ لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر، فهي في معنى البول، وهي أفحش. منه. وقال ابن أبي موسى: حكم الرطبة حكم المائعة قياسا عليها، والأولى التفريق بينهما، لما ذكرنا من المعنى. (1) تقدم في صفحة 101.

إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته، فلا ينجس. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water that cannot be drained due to its large quantity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=143)

18 – مسألة؛ قال: (إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته، فلا ينجس) لا نعلم خلافا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل المصانع التي جعلت موردا للحاج، بطريق مكة، يصدرون عنها، ولا ينفد ما فيها، أنها لا تنجس إلا بالتغيير. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الماء الكثير، كالرجل [1] من البحر، ونحوه، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا، ولا طعما، ولا ريحا، أنه بحاله يتطهر منه. (1) الرجل من البحر: خليجه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from a large quantity containing impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=147)

فصل: إذا كان الماء قلتين، وفيه نجاسة، فغرف منه بإناء، فالذي في الإناء طاهر، والباقي نجس إن قلنا: القلتان تحديد. لأنه ماء يسير، فيه نجاسة، وإن قلنا بالتقريب، لم ينجس، إلا أن يكون الإناء كبيرا يخرجه عن التقريب. وإن ارتفعت النجاسة في الدلو، فالماء الذي في الإناء نجس، والباقي طاهر. ذكرها ابن عقيل.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (two qullas) and a small quantity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=156)

21 – مسألة؛ قال: (والكثير ما بلغ قلتين، واليسير ما دونهما) القلة: الجرة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، والمراد فهنا بالقلة قلال هجر [1]؛ لما يأتي، وإنما جعلنا القلتين حدا للكثير؛ لأن حديث (1) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقال أبو الحسن الماوردي: الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت. وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر. معجم البلدان 4/ 953. وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر.

وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه، أربعمائة ـــــــ القلتين دل على نجاسة ما لم يبلغهما بطريق المفهوم، وعلى دفعهما للنجاسة عن أنفسهما، فلذلك جعلناهما حدا للكثير، فمتى جاء لفظ الكثير هاهنا فالمراد به القلتان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the weight of two qullas in Iraqi ratls according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=157)

22 - مسألة؛ قال: (وهما خمسمائة رطل بالعراقي) في ظاهر المذهب، وهو قول الشافعي؛ لأنه روى عن ابن جريج [1] أنه قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، فكانت القلتان بما [2] ذكرنا خمسمائة رطل. وروى عن أحمد أن القلتين أربعمائة رطل بالعراقي. رواه عنه الأثرم، وإسماعيل بن (1) في م «جرير». وهو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، مولده سنة ثمانين روفاته سنة خمسين ومائة. تاريخ بغداد 10/ 400، العبر 1/ 213، 214. (2) في الأصل: «ما».

. . . . . ـــــــ سعيد [1].

وحكاه ابن المنذر؛ لما روى الجوزجاني [2]، بإسناده عن يحيى بن عقيل [3]، قال: رأيت قلال هجر، وأظن كل قلة تأخذ قربتين. وروى نحو ذلك عن ابن جريج. وإنما خصصنا القلة بقلال هجر؛ لوجهين، أحدهما، ما روى الخطابي [4] بإسناده إلى ابن جريج، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» [5]. والثاني، أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -. ذكره الخطابي، فقال: هي مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل. فلذلك حملنا الحديث عليها، وعملنا بالاحتياط، فإذا قلنا: هما خمسمائة رطل بالعراقي، فذلك بالرطل الدمشقي، الذي هو

ستمائة درهم، مائة وسبعة أرطال وسبع رطل. (1) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، روى الكثير عن الإمام أحمد، وكان عالما بالرأي كبير القدر عند الحنفية، توفي سنة ثلاثين ومائين، وقيل: سنة ست وأربعيين ومائتين. الجواهر المضية 1/ 406، 407، طبقات الحنابلة 1/ 104، 105. (2) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عنده عن الإمام أحمد جزءان مسائل، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة 1/ 98، 99. (3) يحيى بن عقيل (بالتصغير) الخزاعي البصري نزيل مرو، يروى عن أنس بن مالك وغيره. انظر: تهذيب التهذيب 11/ 259. (4) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، الفقيه المحدث الأديب، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. يتيمة الدهر 4/ 334 – 336، وفيات الأعيان 4/ 212 – 216، العبر 3/ 39. (5) معالم السنن 9، وانظر نصب الراية 1/ 110 – 112.

وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Is the measure of two qullas an approximation or a precise limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=159)

23 – مسألة؛ قال: (وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين) ، أحدهما، أنه تحديد، وهو اختيار أبي الحسن الآمدي، وظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن اعتبار ذلك احتياط،

. . . . . ـــــــ وما اعتبر احتياطا كان واجبا، كغسل جزء من الرأس مع الوجه. ولأنه قدر ينفع النجاسة [عن نفسه] [1]، فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات. والثاني، هو تقريب، وهو الصحيح، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا. ويحيى بن عقيل قال: أظنها تسع قربتين. وهذا لا تحديد فيه، وتقدير القربة بمائة رطل تقريب. ولأن الزائد على القلتين، وهو الشيء، مشكوك فيه [2]، والظاهر استعماله فيما دون النصف، والقرب تختلف غالبا. وكذلك لو اشترى شيئا، أو أسلم في شيء، وقدره بها، لم يصح، وقد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الناس لا يكيلون الماء، ولا يزنونه، فالظاهر أنه ردهم إلى التقريب، فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين توضأ منه، وإلا فلا. وفائدة الخلاف أن من اعتبر التحديد، قال: لو نقص الماء نقصا يسيرا، لم يعف عنه. والقائلون بالتقريب يعفون عن النقص اليسير. كان شك في بلوغ الماء قدرا ينفع النجاسة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحكم بطهارته؛ لأن طهارته متيقنة قبل وقوع النجاسة فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. والثاني، هو نجس؛ لأن الأصل قلة الماء، فيبنى عليه، ويلزم من ذلك النجاسة. (1) سقط من: «م». (2) سقطت من: «م».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=161)

فصل في الماء الجاري: نقل عن أحمد ما يدل على التفرقة بينه وبين الواقف؛ فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجارى. وقال في البئر يكون لها مادة وهو واقف: ليس هو بمنزلة الماء الجاري. فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بالتغيير؛ لأن الأصل طهارته، ولم نعلم في تنجيسه نصا ولا إجماعا، فبقي على الأصل، وقال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» [1]. وقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [2]. وهذا يدل على أنه لا ينجس؛ لأنه بمجموعه يزيد على القلتين، فإن قيل: فالجرية منه لا تبلغ قلتين، فتنجس؛ لحديث القلتين. قلنا: تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم، و [3] لأنه لا يصح قياسه على الراكد، لقوته بجريانه واتصاله بمادته. وهذا اختيار شيخنا [4]، وهو الصحيح، إن شاء (1) تقدم تخريجه في صفحة 96. (2) تقدم تخريجه في صفحة 94. (3) سقطت الواو من: «م». (4) انظر المغني 1/ 48.

. . . . . ـــــــ الله تعالى.

وقال القاضي وأصحابه: كل جزية من الماء الجارى معتبرة بنفسها، فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء، فما أمامها طاهر؛ لأنها لم تصل إليه، وما وراءها طاهر؛ لأنه لم يصل إليها، والجرية إن بلغت قلتين، ولم تتغير، فهي طاهرة، وإلا فهي نجسة، كان كانت النجاسة واقفة في النهر، فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلتين فهي طاهرة، وإلا فلا. قالوا: والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها، مما العادة انتشارها إليه، إن كانت مما تنتشر، مع ما يحاذى ذلك فيما بين طرفي النهر، فإن كانت النجاسة ممتدة، فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة؛ لأنا لو جعلنا جيع ما حاذى النجاسة الكثيرة جرية، أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة، دون الكثيرة، لأن ما يحاذي القليلة قليل، فينجس، وما يحاذي الكثيرة كثير، فلا ينجس، وهذا ظاهر الفساد.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on standing water connected to flowing water when impurity is present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=163)

فصل: فإن كان في جانب النهر، أو في وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء، متصل بالجاري، وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين، فالجميع نجس؛ لأنه ماء يسير متصل، فينجس بالنجاسة، كالراكد. فإن كان أحدهما قلتين، لم ينجس واحد منهما، ما داما

. . . . . ـــــــ متلاقيين إلا بالتغير. فإن كانت النجاسة في الجاري، وهو قلتان، فهو طاهر بكل حال، وكذلك الواقف. وإن كان الواقف قلتين، والجاري دون القلتين والنجاسة فيه، فهو نجس قبل ملاقاته للواقف، وبعد مفارقته له، وطاهر في حال اتصاله به. وإن كانت في الواقف، وهو قلتان، لم ينجس بحال هو ولا الجاري. وإن كان دون القلتين والجاري كذلك، إلا أنهما بمجموعهما قلتان فصاعدا، وكانت النجاسة في الواقف، لم ينجس واحد منهما، لأن الماء الذي فيه النجاسة مع ما يلاقيه لا يزال كثيرا. وإن كانت في الجاري، فقياس قول أصحابنا أن الجميع نجسن، لأن الجاري ينجس قبل ملاقاته للواقف، ومر على الواقف وهو يسير فنجسه؛ لأن الواقف لا يدفع بن نفسه، فعن غيره أولى. ويحتمل أن

يحكم بطهارة الجاري حال ملاقاته للواقف. ولا يتنجس به الواقف؛ لحديث القلتين،

Mas'alah: How does impurity affect still water based on quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=26)

والماء إذا وردت عليه النجاسة على ضربين: جار، وراكد، فالراكد ضربان: قليل، وكثير، فالقليل ما كان دون القلتين، والكثير ما بلغ القلتين، فإن وردت على القليل نجسته سواء غيرته أو لم تغيره، وإن وردت على الكثير نظرت، فإن غيرته نجس سواء غيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، وإن لم تغير أحد أوصافه كان الماء على حكم أصله طاهرا مطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=26)

فصل فأما الجاري فإن كانت النجاسة عينا تسير معه فالجرية التي قبل الجرية التي فيها النجاسة طاهرة، لأنها لم تصل إلى النجاسة، والجرية التي أمامها طاهرة، لأن النجاسة لم تصل {17/ أ} إليها، وأما الجرية التي فيها النجاسة فإن كانت قلتين فصاعدا غير متغيرة بالنجاسة فهي طاهرة، وإن كانت متغيرة بها، أو كانت دون القلتين فهي نجسة سواء كانت متغيرة أو غير متغيرة على ما ذكرنا في الماء الراكد، والجرية هي ما تحت النجاسة من الماء وفوقها، وعن يمينها وشمالها. (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 45. (2) الوجه الثاني أنه لا يكون طهورا، وهو المذهب. انظر الإنصاف 1/ 47.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over impurity on the side of a river?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=27)

فصل فإن كانت النجاسة على جانب النهر والماء يجري عليها فاعتبر كل جارية بنفسها، فإن مرت على النجاسة وهي دون القلتين نجست وانفصلت عنها نجسة، وإن كانت قلتين فصاعدا وتغيرت نجست وانفصلت نجسة أيضا. وإن انفصلت غير متغيرة كانت طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple impure streams of water gather together?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=27)

فصل فإن كانت كل جرية نجسة واجتمعت في محلة كان الكل نجسا {17/ ب} لأن من أصلنا أن النجس إذا انضم إلى نجس لا يحدث بينهما طهارة وإن كثره.

Mas'alah: What is the ruling on water separating from a pool containing impurity in a river?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=27)

فصل فإن انفصل الماء عن وهدة في النهر فيها نجاسة نظرت، فإن كان ماء الوهدة دون القلتين، أو كان قلتين لكنه متغير بها نظرت إلى الجرية، فإن كانت دون القلتين انفصلت نجسة، لأن ماء الوهدة كعين نجسه مرت عليها جرية قليلة. وإن كانت الجرية قلتين نظرت، فإن تغيرت بماء الوهدة فهي نجسة، وإن لم تتغير انفصلت طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on water that is two qullahs when impurity falls into it without changing its properties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=135)

قوله : (فإن خالطته نجاسة ولم تغيره وكان قلتين) . ش : يعني : إذا وقعت النجاسة في الماء وكان قلتين ، ولم تغير وصفا من أوصافه فهو طهور . ولا نزاع في المذهب في غير البول والعذرة ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) [1] . وفي لفظ : ((لم ينجسه شيء)) [2] رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني . وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : ((يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة –وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب– ؟ قال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) [3] . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والإمام أحمد وصححه . وإذا وقعت النجاسة في القلتين المذكورتين أو أكثر ، وغيرت وصفا من أوصاف الماء فإنه ينجس . ولا نزاع في ذلك ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا . وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ولونه)) [4] رواه ابن ماجة والدارقطني ولفظه : ((إلا ما غير ريحه أو طعمه)) . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما ينجس الماء 1/17ح63 . والترمذي في الطهارة ، باب منه آخر 1/97ح67 . والنسائي في المياه ، باب التوقيت في الماء 1/175ح328 . والحاكم في 1/134 . وأحمد 2/38ح4961. (2) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس 1/172ح517 .

وأحمد 2/48ح4803. والدارقطني في الطهارة 1/23 . وابن حبان 4/57ح 1249 . وابن خزيمة في الوضوء 1/49ح 92. (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة 1/17ح66 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء 1/95ح66 . وأحمد 3/31ح11275. (4) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب الحياض 1/174ح521 . والدارقطني في الطهارة ، باب الماء المتغير 1/28ح3 .

Mas'alah: What did Imam Ahmad and al-Shafi'i say about the hadith of the well of Buda'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=136)

إلا أن الشافعي قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله ، إلا أنه قول العامة ، لا أعرف بينهم فيه خلافا . وكذلك قال الإمام أحمد : ليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة أو ريحها فلا تحل له . وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح أنه مرسل .

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs when impurity falls into it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=136)

وإذا لم يكن الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، وهذا هو المشهور والمختار لعلمائنا من الروايتين ؛ لمفهوم خبر القلتين .

ولأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، ولم يعتبر التغيير . والثانية : لا ينجس إلا بالتغيير . اختارها ابن عقيل وابن المني وأبو العباس ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) [1] . ولأنه لم يتغير بالنجاسة . أشبه الكثير .

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=136)

وعموم كلام المصنف رحمه الله تعالى يشمل الراكد والجاري ، وهو إحدى الروايات ، واختارها السامري وغيره . فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغيير ، وإلا نجس . والرواية الثانية : أن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير . اختارها الشيخان . والرواية الثالثة : هي اختيار الأكثرين القاضي وأصحابه : تعتبر كل جرية بنفسها ، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا . ثم الجرية عند الأكثرين : ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها إلى قرار النهر ، وعن يمينها وشمالها بين جانبي النهر . وزاد أبو محمد : ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها . ولابن عقيل في فنونه : أنها ما فيه النجاسة وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمينها ويسارها .

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces falling into water that is two qullahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=136)

وشمل أيضا كلامه أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والشيخان . وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتأخرين ، وهي مذهب الشافعي وإسحاق وأبي (1) ... سبق تخريجه ص : 135 .

عبيد ، وهي قول أكثر أهل العلم . قال صاحب المحرر : وهي الصحيحة ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) [1] ، وفي خبر بئر بضاعة يلقى فيه عذرة [2] الناس [3] . ولأن نجاسة بول الآدميين لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، ثم إن بوله لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على ما دون القلتين ، بدليل أنه عطف عليه الغسل من الجنابة في رواية الإمام أحمد وأبي داود . وقد أجمعنا على جواز الاغتسال بالكثير وارتفاع الحدث به ، فكذلك في المعطوف عليه . وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه ، بدليل ما لا يمكن نزحه وما لا تبلغ إليه حركة النجاسة ، فهو متروك العموم بالإجماع . وإذا لم يكن بد من تخصيصه وتقييده ، كان بالقلتين المنصوص عليهما أولى مما لم يرد به نص ولا إجماع . ولأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر المائعات .

Mas'alah: What is the second narration regarding large quantities of water being impurified in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=137)

والثانية : وهي من مفردات المذهب : ينجس الماء الكثير ، وهذا أشهر الروايتين عن

الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، واختارها الأكثرون . قال القاضي : اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا . وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتقدمين . وقال الزركشي : وأكثر المتوسطين كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)) [4] متفق عليه . وفي لفظ صحيح : ((ثم يتوضأ)) [5] ، وللبخاري : ((ثم يغتسل فيه)) [6] . وهذا يتناول (1) ... سبق تخريجه ص : 135 . (2) ... في الأصل : عذر. (3) ... سبق ذكر خبر بئر بضاعة ص : 135 . (4) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم 1/94ح236 . ومسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الدائم 1/235ح282 . (5) ... أخرجه الترمذي في الطهارة 1/100ح68 . (6) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق .

Mas'alah: How is the hadith about two qullahs reconciled with the hadith about not urinating in standing water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=138)

القليل والكثير ، وهو خاص في البول ، وأصح من خبر القلتين فيجب تقديمه . ولأن في ذلك حفظ مياه الناس عن البول والتغوط فيها من الرواد للطهارة وغيرها ، فإن غالب وقوعهما في الماء بذلك ، ويحمل خبر القلتين على ما سواهما جمعا بين النصين . إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه فلا ينجس .

Mas'alah: What is the ruling on large bodies of water that cannot be drained in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=138)

قال في المبهج : ما لا يمكن نزحه في الزمن اليسير ، أما المياه العظيمة مثل المصانع التي بطريق مكة ، والأودية التي يتعذر نزحها فمستثناة قولا واحدا ، دفعا للمشقة . قال في المغني : ولم أجد عن إمامنا رحمه الله تعالى ، ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه [1] بمصانع مكة . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة فقال : ليس ينجس تلك عندي بول ولا شيء إذا كثر ، حتى يكون مثل تلك المصانع . ولأن هذه المصانع محدثة من بعده عليه الصلاة والسلام ، فكلامه ينصرف إلى آبار المدينة ونحوها مما كان على عهده .

Mas'alah: What was the size of the well of Buda'ah according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=138)

وقال الشيرازي : ذكر المحققون من أصحابنا أن ذلك بقدر بئر بضاعة ، وكان قدر الماء فيها ستة أشبار في ستة أشبار . وقال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع .

Mas'alah: What is the definition of standing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=139)

تنبيه : الماء الدائم : الواقف ؛ لأنه قد دام في مكانه وسكن . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water or liquid that comes into contact with impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=158)

قوله : ((لاقاهما نجاسة وإن لم يتغيرا)) يعني : الماء القليل والمائع ولو كثر .

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=160)

قال رحمه الله تعالى : (والكثير قلتان ، وهما خمسمائة رطل عراقية تقريبا . والقليل ما دونهما) . ش : القلة : اسم لكل ما ارتفع وعلا ، ومنه قلة الجبل . وهي هنا الجرة الكبيرة ، سميت قلة ؛ لعلوها وارتفاعها . وقيل : لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي : يرفعها . ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر ؛ لأن في بعض ألفاظ (1) ... أي ثقبا .

الحديث : ((إذا كان الماء قلتين بقلال هجر)) [1] ذكره الشافعي في مسنده ، والدارقطني مرسلا . ولأنها كانت مشهورة معلومة ، فالظاهر وقوع التحديد بها . ولهذا في حديث المعراج قال النبي صلي الله عليه وسلم : ((ثم رفعت إلي سدرة المنتهى ،

فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر)) [2] . واختلف في مقدار القلة ، والذي قاله المصنف هو المذهب المشهور . والمختار لعلمائنا : أنها قربتان ونصف ؛ لأن ابن جريج قال : ((رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا)) [3] . فالاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفا ؛ لأنه أقصى ما ينطبق عليه اسم شيء منكر ، فتكونان خمس قرب . ومقدار القربة عند القائلين بتحديد الماء بالقرب : مائة رطل عراقية ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما . قاله في المغني القديم وعزاه إلى أبي عبيدة . فالرطل العراقي على المشهور هو سبع الدمشقي ونصف سبعه ، فالقلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا عليه الجمهور . وقدرهما بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا . قوله : ((تقريبا)) يعني : التحديد بالخمسمائة رطل على سبيل التقريب . فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر ؛ لأن القربة إنما جلعت مائة رطل تقريبا ، والشيء إنما جعل نصفا احتياطا ، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف ، وهذا لا تحديد فيه . وهذا الذي قاله المصنف أحد الوجهين ، وهو المذهب وعليه عامة علمائنا ، وقدمه كثير منهم . والثاني : أنه تحديد . فلو نقص شيئا يسيرا تنجس بالنجاسة . اختاره أبو الحسن الآمدي . قال ابن عبيدان : وهو اختيار القاضي ؛ لأننا جعلنا ذلك احتياطا ، وما وجب الاحتياط به صار فرضا ؛ كغسل جزء من الرأس مع الوجه . (1) ... ذكره الشافعي في مسنده 1/22. و الدارقطني في الطهارة 1/24. (2) ... أخرجه البخاري في المناقب ، باب المعراج 3/1410ح3674 . (3) ... ذكره البيهقي في الطهارة ، باب : قدر القلتين 1/263.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=162)

قوله : ((والقليل ما دونهما)) يعني : إذا لم يبلغ الماء قلتين يطلق عليه اسم القليل .

Mas'alah: Does the hadith about the mudd and sa' indicate a specific required amount for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

فإن صح هذا دل على ما قاله محمد ؛ لتعليقه الإجزاء بالمد والصاع ، فصار كتعليقه الإجزاء في الاستجمار بثلاثة أحجار .

Mas'alah: What is the measurement of the farq and how does it confirm the sa' is five and one-third ratls?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=324)

قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق : ستة عشر رطلا . فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

Mas'alah: How many ratls does the 'farq' measurement contain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

قال ابن قتيبة وغيره : يسع مائة وعشرين رطلا .

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water (two qullas or more) when it changes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

والثاني، كثير قلتان فأكثر: أنه ينجس إذا تغير أحد أوصافه، فأوفى التعريف للتقسيم و هو بيرجع لما سلكه «المنتهي».

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that changes due to impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=58)

قوله: (أو كان كثيرا) يبلغ قلتين (وتغير بها أحد أوصافه) الثلاثة؛ طعمه أو لونه أو ريحه، ولو تغيرا يسيرا، كما هو ظاهر إطلاقه؛ لاستقذار النجاسة، بخلافه في الطاهر، فإنه لا بد من التغير الكثير، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on water when only part of it changes due to impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

فإن تغير بعضه، فما تغير فنجس، وغيره طهوران كثر، بأن كان قلتين فاكثر.

Mas'alah: What is the definition of 'much water' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

قوله: (والكثير) عند فقهائنا (فلتان) فصاعدا، أي: فما فوقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two large water containers (qullatan) of Hajar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

وحكمهما أنهما لا ينجسان إلا بالتغير بالنجاسة، والمراد: من قلال هجر، بفتح الهاء والجيم، وهي قرية كانت بالقرب من المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، تنسب القلال إليها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qullah (large water container)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

والفلتان: تثنية قلة، وهي اسم لكل ما علا وارتفع، ومنه: فئة الجبل، والمراد هنا: الجرة الكبيرة.

Mas'alah: Why is the large water container called qullah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=60)

سميت قلة؛ لعلوها وارتفاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a slight decrease in water quantity for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

قوله: (تقريبا) أي: لا تحديدا، فلا يضر نقض يسير كرطل أو رطلين عراقيين؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فيكون حكمهما ناقصتين هذا المقدار حكم القلتين التائتين.

Mas'alah: What is the ruling on water that has a slight decrease when impurity falls into it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

فإذا وقعت فيهما نجاسة ولم تتغيرا، فهما باقيتان على طهوريتهما، وهو الأصح؛ لأنه لا يظهر لهذا النقص تفاوت في القدر ولا في التغير، فاغتفر.

Mas'alah: What is the ruling on water scooped from a two-qullah quantity when impurity falls into it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

ويتفرع على التحديد والتقريب أنه لو وقعت نجاسة في ماء قدره قلتان فقط فغرف منه

بإناء، فالذي في الإناء طهور، والباقي نجس، إن قلنا: تحديدا، لأنه ماء يسير فيه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water scooped from a two-qullah quantity based on approximation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

وإن قلنا بالتقريب لم ينجس إلا أن يكون الإناء كبيرا يخرجه عن التقريب.

Mas'alah: What is the ruling when impurity rises into the vessel from the water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

وإن ارتفعت النجاسة في الإناء، فالماء الذي في الإناء نجس، والباقي طهور.

Mas'alah: What does the term 'اليسيز' mean in the context of water in fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

(واليسيز) من الماء في عرف الفقهاء.) 2 ((

Mas'alah: What is the definition of water less than two qullas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=60)

ما دونهما) أي: دون القلتين. [?] و كشاف القناع» (/?) ، «دقائق اولي النهي» (?/?)
. فتح وهاب المآرب – – ? –– لر ا " ا.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in ratls and dimensions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

رطل "بالعراقي، وثمانون رطلا وشبعان ونصف شبع رطل بالقدسي، ومساحتهما" ذراع
"وربع طولا وعرضا وعمق" . (1)

Mas'alah: What does 'masahatuhuma' refer to regarding the two qullas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

قوله: (ومساحتهما) أي: القلتين، مما يسعهما مربعا. صوالحي. ((2))

Mas'alah: Which cubit is meant by 'dhira' in the measurement of the two qullas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=60)

قوله: (ذراع) أي: بذراع اليد، وهو من رأس المرفق إلى رؤوس الأصابع، لا بذراع

المهندسين؛ لأنه ذراع وربع، ولا بذراع الأقمشة. دنوشري.

Mas'alah: What shape is assumed for the measurement of the two qullas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=61)

وهذا في الموضع المربع المستوي الأبعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا.

Mas'alah: What is the ruling on abundant pure water that is unchanged by impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=61)

فإذا كان المائم الطهور كثيرا "، ولم يتغير بالنجاسة" ، فهو طهور ولو مع بقائها "فيه" ، وإن شك "في كثرته" ، فهو نجس.

Mas'alah: What does the author say about abundant pure water reaching two qullahs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (فإذا كان الماء الطهور كثيرا) يبلغ قلتين، محترز قوله: «أو كان كثيرا، وتغير بها»

Mas'alah: What is the measurement of a mudd in various regional standards?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (وهو رطل وثلث بالعراقي) أي: المذ؛ ر وثلث رطل بالرطل العراقي (وأوقيتان وأربعة أسباع) أوقية من رطل (ب) الرطل (القدسي) و?طل وسيغ وثلث سبع رطل بالمصري، وثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية من الرطل الدمشقي، وزنه بالدراهم: مائة يرهم وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم إسلامي. صوالحي. ((5))

Mas'alah: What is the weight of the mudd and the ratl in Islamic measures?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

فإن خيف كره (°) ، وإن غلام خرم (1) ." وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل بالمصري، ورطل وسبع رطل بالدمشقي، وزنه بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم . إسلامي. صوالحي (1)

Mas'alah: What are the rulings on water that has changed due to impurity and the quantity that prevents impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=54)

وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير، إذ الوارد به طهور، وما لم يتغير بها إن كان كثيرا

ولو البعض لم ينجس مطلقا، وإلا نجس بمجرده ولو جاريا أو على مقابر نبشت، أو لم يدركها طرف أو لم يمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر ولو كثرا [1] خلافا له في الأخيرة، وللشيخ فيهما [2]، ولا نعتبر الجزية بل المجموع، ولا نفرق هنا بين نجاسة بول آدمي وغيره.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatayn) and its measurements?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=54)

ولا يجب مطلقا غسل جوانب بئر نزحت، والكثير: قلتان فصاعدا، واليسير ما دونهما، وهما تقريبا خمسمائة رطل عراقي، وأربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي، وتسعة وثمانون وسبع رطل حلبي، وثمانون وسبعان ونصف سبع رط قدسي، وبالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم. ولا يضر نقص يسير كرطلين من خمسمائة، ومساحتهما مربعا (1) في (ب) : "كثيرا" . (2) قوله: "وللشيخ فيهما" سقطت من (ج) .

ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، بذراع اليد، ومدورا: ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا، فيسع قيراط، المربع عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي، والرطل العراقي: بالدراهم مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وبالمثاقيل: تسعون، وهو سبع القدسي، وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

Mas'alah: What are the weights of regional ratls and uqiyas in dirhams?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=55)

والرطل القدسي: ثمانمائة درهم، والحلبي: سبعمائة وعشرون، والدمشقي: ستمائة، والمصري: مائة وأربعة وأربعون، وأوقية العراقي: عشرة دراهم وخمسة أسباع، والمصري: اثنا عشرة، والدمشقي: خمسون، والحلبي: ستون، والقدسي: ستة وستون وثلثا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that is not changed by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=166)

كما لم يتغير منه إن كثر، وعنه كل جرية من جار كمنفرد، فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة، والجرية. . . . . ـــــــ فمن أين صار طاهرا، وهو متغير بالنجاسة؟، ولو كان قيل ينجس، كقول الشيخ لكان أقرب، فعلى المذهب هو طهور، وجزم به شيخنا الشويكي، في كتابه التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح [1]، والمقنع [2] جزم به في فصل الطاهر قبل هذا "انتهى كلام الحجاوي -رحمه الله-." وبخطه [3]: واحترز بالوارد عن المورود، كما لو وضع الماء أولا في إناء، ثم الثوب أو نحوه فإنه ينجس بمجرد الملاقاة. * قوله: (كما لم. . . إلخ) ليس الغرض إثبات حكم لهذا؛ لأن حكمه علم مما سبق، بمفهوم الأولى [4]، بل الغرض منه قياس الوارد بمحل تطهير عليه، ولا يقال: إن ما كان بمحل التطهير، علم حكمه أيضا من منطوق

قوله: (لا بمحل تطهير) ؛ لأن في هذا المحل تقييدا له، بما إذا كان واردا، ففيه فائدة زائدة على ما سبق. * قوله: (وعنه) ؛ أي: وعن الإمام [5]، وهذا مقابل لقوله هناك [6]: (ولو جاريا) . (1) التوضيح (1/ 217) . (2) المقنع ص (11) . (3) سقط من: "أ" و "ب" . (4) في "ب" : "الأولية" ، وفي "ج" و "د" : "الأولوية" . (5) انظر: الفروع (1/ 85) ، الإنصاف (1/ 98، 99) . (6) ص (26) .

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that is not changed by impurity except by human urine or moist feces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=167)

وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين [1]، إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة [2]. فما تنجس. . . . . ـــــــ * قوله: (سوى ما وراءها وأمامها) ؛ لأن الذي وراءها لم [3] يصل إليها، والذي أمامها لم [4] تصل إليه. * قوله: (إلا ببول آدمي أو عذرة) ؛ أي: فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها [5]، ولو لم يتغير. * قوله: (إلا أن تعظم مشقة نزحه) ؛ أي: فلا ينجس إلا بالتغير. * قوله: (كمصانع مكة) ، أي: فلا ينجس إلا بالتغير [6]، ولو كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته. (1) المتقدمون من الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون من القاضي أبي يعلى إلى الموفق، والمتأخرون من الموفق. . . إلخ، انظر: حاشية الروض المربع لشيخنا محمد العثيمين -رحمه الله- (1/ 14) . (2) هي حياض كبيرة -كانت موجودة على طريق الحجاج إلى مكة- تجتمع فيها مياه الأمطار، فتكون موردا للحجاج يصدرون عنها، ولا ينفذ ما فيها. انظر: القاموس المحيط ص (955) ،

المصباح المنير (1/ 348) مادة (صنع) . (3) "لم" سقطت من: "أ" . (4) "لم" سقطت من: "أ" . (5) في "ج" و "د" : "ملاقاتهما" . (6) في "ب" : "بالتغيير" .

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=171)

والكثير: قلتان فصاعدا، واليسير ما دونهما.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in various regional weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=171)

وهما خمس مئة رطل عراقي [1]، وأربع مئة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه، ومئة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه. . . . . ـــــــ يكفي فيها المكاثرة بالماء، حتى تذهب عين النجاسة، أو ريحها كالأرض. وبخطه [2]: والبئر يعم الكبيرة، والصغيرة. * قوله: (قلتان) ؛ أي: مظروف قلتين، أو يقال: إنه صار حقيقة عرفية في ذلك. * قوله: (مصري وما وافقه) مثل أوزان مكة والمدينة. * قوله: (دمشقي وما وافقه) كصيدة [3] وعكة [4] وصفد [5]. = المصباح المنير (1/ 97) مادة (جرن) . (1) الرطل العراقي = (90) مثقالا، والمثقال بالغرامات = 4.25، فالرطل العراقي = 382.5 غراما. والقلتان بالكيلو = 191.25، والصاع النبوي = 2040 غراما، وعليه فالقلتان بالأصواع = 93.75. انظر: شرح العمدة (1/ 67) ، الإيضاح

والتبيان ص (80) . (2) سقط من: "ب" . (3) صيدة: مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص الشام، وهي من جبال لبنان، انظر: معجم البلدان (3/ 468) . (4) عكة: مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال الأردن. انظر: معجم البلدان (4/ 162) . (5) صفد: مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال دمشق شرقي صور. انظر: معجم البلدان (3/ 496) .

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Aleppan and Jerusalem weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=172)

وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وما وافقه، وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه تقريبا فلا يضر نقصر يسير.

Mas'alah: What are the dimensions of two qullas in cubits in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=172)

ومساحتهما مربعا: ذراع وربع طولا، وعرضا، وعمقا، بذراع اليد، ومدورا: ذراع طولا، وذراعان.

Mas'alah: What is the corrected measurement of a qirat in relation to the two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=172)

المنقح [1] والصواب: "ونصف [2] عمقا، حررت ذلك فيسع كل قيراط [3] عشرة أرطال، وثلثي رطل عراقي" . ـــــــ * قوله: (حلبي وما وافقه) كالبيروتي. * قوله: (قدسي وما وافقه) كالنابلسي والحمصي * قوله: (فلا يضر نقص يسير) كرطل عراقي أو رطلين. * قوله: (حررت ذلك) ؛ أي: المربع، وإن كان ظاهر كلام المنقح [4] أن اسم الإشارة راجع للمدور، لكنه لا يأتي فيه هذا التحرير. ولشيخنا الشيخ عبد الرحمن هنا [5] بهامش نسخته من التنقيح، كلام في تصحيح (1) التنقيح ص (23) . (2) بعده فى "م" : "ذراع" . (3) القيراط: معيار في الوزن والمساحة، يختلف باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن (4) قمحات؛ أي: ما يساوي (0.248) من الغرام، وفي الذهب خاصة (3) قمحات؛ أي: ما يساوي (0.2120) من الغرام؛ وفي القياس جزء من أربعة وعشرين، ومن الفدان يساوي خمسة وسبعين ومئة متر. انظر: المعجم الوسيط (2/ 727) ؛ معجم لغة الفقهاء ص (449) . (4) التنقيح ص (22) . (5) سقط من: "أ" .

والعراقي: مئة وثمانية وعشورن وأربعة أسباع درهم، وتسعون مثقالا، سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

Mas'alah: What is the correct expression for the quantity of water that is considered abundant?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=35)

(15) قوله: "أكثر من قلتين" الأولى أن يقول: قلتين فأكثر، لأنه يوهم أن القلتين غير كثير. وليس بجيد.

Mas'alah: What is the precise measurement of two qullahs in terms of pounds?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=35)

(17) قوله: "تقريبا" : الأولى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: "وهما خمسمائة رطل بالعراقي لأن الكثير قلتان تحديدا. فلو نقص عن القلتين يسيرا صار دونهما. ومناط الحكم بلوغ الماء قفتين، أو عدمه. وأما كون القلتين خمسمائة رطل بالعراقي، فتقريب لا تحديد. فلو نقص هذا القدر رطلا أو رطلين فلا يضر. ويسمى قلتين، لأن هذا التقدير بالنص، وذلك لأن المراد بالقلتين من قلال هجر [4ب] وكانت القلة تسع قربتين وشيئا. والقربة تسعمائة رطل. فاحتاطوا وجعلوا" الشيء "نصفا. وهو يمكن أن يكون أقل من النصف، بل ومن الربع." فاغتفروا النقص اليسير من هذا العدد. وهذا ظاهر لا غبار عليه، لا يحتاج لتأمل.

Mas'alah: How are the dimensions of a square and circular well calculated for water quantity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=35)

(18) قوله: "ذراع طولا الخ" فيه أن الأذرع في المربع أربعة إلا ربع ذراع وفي المدور ثلاثة ونصف. فكيف يستويان في

Mas'alah: What is the definition of two qullas in terms of weight?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=69)

وهي قرية كانت قرب المدينة [1] وهو الكثير اصطلاحا [2] (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها [3] (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين [4] وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاث أسباع رطل مصري [5] ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي [6] وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي [7] . (1) وفي اللسان: من قرى المدينة، قال النووي: تعمل فيها تلك القلال وليست هي هجر البحرين قال الزركشي: وقيل هجر البحرين، وبه قال الأزهري وهو الأشبه، قال السمهودي: ولذا لم يذكرها المجلد اهـ، ومال شيخنا وغيره إلى الأول لكونها تستعمل في الماء ولقربها من المدينة، وفي الحديث «وإذا نبقها مثل قلال هجر» . (2) إشارة إلى أنه إذا أطلق الكثير فهو قلتان فأكثر، وإذا أطلق القليل فهو ما دونهما وهو كذلك عند عامة الفقهاء. (3) قال الكسائي: الرطل الذي يوزن به بكسر الراء ويجوز فتحها. (4) تفريع على ما تقدم من أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل تقريب، قال الشيخ: على أصوب القولين، وصححه النووي وغيره واختاروه، وفي وجه أنه تحديد فيضر نقص ورطل ورطلين، وصححه النووي في تحقيقه أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة. (5) وما وافقه كالمدني والمكي. (6) بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وما وافقه كصفد وعكة. (7) وما وافقه كالبيروتي.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas according to Ibn Jurayj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=73)

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا، والقربة مائة رطل بالعراقي [1] والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا [2] فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي [3] (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي [4] (ويشق نزحه) [5] . (1) القربة بالكسر من الأسقية الوطب من اللبن، وقد تكون للماء، أو هي المخروزة من جانب واحد، جمعها قرب وقربات بتثليث الراء، وابن جريج هو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي الأموي مولاهم، وأصله لامي، من كبار فقهاء عصره، قال أحمد: أول من صنف مات سنة مائة وثمانين. (2) أي يجعل قول ابن جريج «وشيئا» نصف قربة، فيكون المجموع خمس قرب بقرب الحجاز كل واحدة تسعمائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب. (3) على هذا التقدير وعليه الجمهور. (4) قال الزركشي: العذرة لا تكون إلا من الآدميين، وفي المصباح وغيره، الخرأ والغائط، وأردأ ما يخرج من الطعام، وتطلق على فناء الدار لأنهم كانوا يلقون الخرأ فيه. (5) أي عرفا: والمراد ما يشق على الرجل المعتدل القوة، إذ إرادة جميع الناس أو أكثرهم غير مراد، وإرادة عدد مخصوص يتوقف على نص، فيحمل على المتيقن.

Mas'alah: What is the explanation of the concept that water less than two qullas is impure even if unchanged?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

(1) أي وإن لم يبلغ قلتين ينجس وإن لم يتغير، وتقدم تنظير هذا المفهوم.

Mas'alah: What are the measurements of a mudd in different regional standards?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=290)

والمد رطل وثلث رطل عراقي، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية [6] . (1) كخرقة مما يمسكه. (2) بعد غسلها، لأمره أسماء أن تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها، رواه مسلم، مع تفسير عائشة له بذلك في الخبر المتفق عليه، تطييبا للمحل، وهو متفق على استحبابه. (3) أي فإن لم تجد مسكا فتجعل طيبا غير المسك إن لم تكن محرمة، لقيامة مقام المسك في ذلك. (4) أي فإن لم تجد طيبا فتجعل طينا، ليقطع الرائحة، فإن تعذر فالماء الطهور كاف، لدفع الكراهة، ولحصول الطهارة به، لا عن السنة، أما المحرمة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب وتستعمل شيئا من قسط أو أظفار، وكذا المحدة: ووضع الطيب في ذلك، قيل المقصود أن تزول به رائحة الدم، فيكمل استمتاع الزوج وقيل: لأنه يسرع إلى علوق الولد، ومن قال بالأول قال: إن أعوزها تستعمل ما كان خلاف منه في طيب الرائحة، ومن قال بالثاني قال: تستعمل ما قام مقامه في إسراع العلوق من القسط والأظفار، وفي وقت استعماله على الأول بعد الغسل، وعلى الثاني قبله. (5) لما في الصحيحين عن أنس كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. (6) ومائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم، ومائة وعشرون مثقالا.

)

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in terms of mudds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=291)

وهو أربعة أمداد [2]

Mas'alah: What are the rulings on purifying large quantities of water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=17)

ولو كثرا. والوارد بمحل تطهير طهور كما لم يتغير منه إن كثر وعنه كل جرية من جار كمنفرد فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة والجرية ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءها وأمامها وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فما تنجس بما ذكر ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه قوله: (ولو كثرا) خلافا "للأقناع" في قوله: إن الطاهر الكثير لا ينجس إلا بالتغير. قول: (والوارد) علم منه: أن محل التطهير إن ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة، ولا فرق في ذلك بين الجاري والراكد. قوله: (بمحل تطهير) ولو تغير: قوله: (فمتى امتدت) أي: انبسطت.

Mas'alah: What are the dimensions of a circular well that holds two qullas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=20)

ومدورا ذراع طولا وذراعان المنقح: والصواب ونصف ذراع عمقا حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي.

Mas'alah: What are the dirham and mithqal equivalents of various regional ratls?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=24)

وبخطه أيضا على قوله: (سبع القدسي ... إلخ) يعني: أن الرطل العراقي نسبته إلى غيره من الأرطال أنه سبع القدسي ... إلخ، فالرطل القدسي: ثمان مئة درهم، والحلبي: سبع مئة درهم وعشرون درهما، والدمشقي: ست مئة درهم والمصري: مئة درهم وأربعة وأربعون درهما. وبالمثاقيل: فالرطل القدسي: خمس مئة مثقال وستون مثقالا. والحلبي: خمس مئة مثقال وأربعة مثاقيل. والدمشقي: أربع مئة مثقال وعشرون مثقالا.

والمصري: مئة مثقال وأربعة أخماس مثقال. والقلتان بالمثاقيل: خمسة وأربعون ألفا. فإذا ضربت مثاقيل كل رطل من الأرطال المذكورة في عدة أرطال القلتين بذلك الرطل الذي ضربت مثاقيله، حصل ما ذكر من الخمسة والأربعين ألفا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=72)

قوله: قلتان. أي بقلال هجر بفتح الهاء والجيم قرية كانت قرب المدينة والقلة الجرة العظيمة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on water that is equivalent to two qullas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=72)

قوله: وما وافقه. أي في قدره فالموافق للمصري كالمكي والمدني والقدسي كالنابلسي والحمصي وللحلبي كالبيروتي، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a small decrease in water that is two qullas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=72)

قوله: فلا يضر نقص يسير. أي كالرطل العراقي والرطلين، فلو وقعت نجاسة في ماء قدره قلتان فقط ولم يتغير بها ثم أخذ منهما فما أخذا ولا إن لم يكن فيه شيء من عين النجاسة فطهور والباقي طهور أيضا إن كان المأخوذ يسيرا، لا ينقص القلتين وإلا فنجس وإن أخذا الماء مع النجاسة فالمأخوذ نجس والباقي طهور.

Mas'alah: How is the volume of two qullas calculated in terms of cubits?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=72)

قوله: فيسع كل قيراط ... ألخ. أي من الذراع من المربع وطريق معرفة ذلك أن تضرب البسط في البسط والخرج في الخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريط وتقسم عليها الخمسائة يخرج ما ذكره فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فإذا ضربت خمسة في خمسة والحاصل في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين والمخرج أربعة وقد تكررأيضا ثلاثا فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين وهى سهام الذراع فتقسم عليها

الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان [ذراع [1]] وخمسة أثمان ثمن ذراع فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطا إلا ثمن قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر وبذلك يتضح لك فساد ما رد به الحجاوي على المنقح في حاشيته.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=166)

قوله: عن ماء يسير. قال في شرحه ومائع لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water compared to still water?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

وحكم جار كراكد.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

والكثير قلتان، واليسير ما دونهما، وهما: خمسمائة رطل عراقي تقريبا، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالبعلي.

ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، ومدورا: ذراع طولا، وذراعان ونصف عمقا.

Mas'alah: What is the weight of the Iraqi ratl in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

ورطل العراق: مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=18)

وإن بلغ قلتين (*) - وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا - ـــــــ (*) قوله: (أو بملح مائي) يعني إذا تغير الماء بالملح المائي كره، ولم يسلبه الطهورية؛ لأن أصله الماء كالملح البحري الذي ينعقد من الماء يسلبه الطهورية وأما الملح المعدني، فيسلبه الطهورية إذا غير أحد أوصافه في الإنصاف: هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: حكمه حكم البحري، اختاره الشيخ تقي الدين. (*) قوله: (وإن بلغ قلتين) إلى آخره، هذا ظاهر المذهب لحديث "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" [1] وعنه لا ينجس إلا بالتغير لحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه" [2]، اختاره الشيخ تقي الدين. (1) أخرجه أبو داود في سننه برقم (63، 65) والترمذي في صحيحه برقم (67) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه أبو داود في سننه برقم (66) والترمذي في صحيحه رقم (66)

وحسنه الإمام أحمد في مسنده 3/ 31، 86. والنسائي في الصغرى 1/ 174 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in relation to impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=15)

(والماء (الجاري) في الحكم (كالراكد) خلافا لأبي حنيفة إن بلغ مجموعه قلتين رفع النجاسة عن نفسه إن لم تغيره فلا اعتبار بالجرية وهي ما أحاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا إلى قرار النهر سوى ما أمامها ووراءها. وإن لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة لم ينجس بملاقاتها إلا ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الرطبة؛ أو اليابسة إن ذابت فينجس بها دون سائر النجاسات عند أكثر المتقدمين والمتوسطين إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة. وعنه: لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم وعللوه بأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=15)

(والكثير) من الماء حيث أطلق (قلتان) تقريبا فصاعدا (وهما) أي

Mas'alah: What are the measurements of two qullas in different regional standards?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=16)

القلتان (مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي) وما وافقه وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل بالحلبي وما وافقه وخمسمائة رطل بالعراقي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل بالقدسي وما وافقه وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالبعلي وما وافقه.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=16)

(واليسير) من الماء (ما) كان (دونهما) أي القلتين أي يسمى يسيرا وقليلا.

Mas'alah: Is there a difference between large and small quantities of purifying water in the previous rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=50)

ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل

Mas'alah: What does the hadith of the Prophet and Aisha bathing from one vessel indicate about small amounts of water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=51)

قلت لعله أراد من حيث كونه وسطا فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه وقال في الشرح وما ذكرنا من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد يقول لصاحبه أبق لي فظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل لسرعة نفوذه وسرايته فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف فما عد كثيرا منع وإلا فلا وإن شك في كثرته لم يمنع عملا بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas used to purify an impure place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=61)

وإلا أي وإن كان دون قلتين فطاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء متفق عليه ولولا أنه يطهر لكان تكثيرا للنجاسة ولا فرق بين أن تنشف أعيان البول أو لا لأنه عليه السلام لم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر أنه إنما أمر عقب البول ذكره في الشرح وغير الأرض يقاس عليها ولأنه بعض المتصل وهو طاهر بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs for complete purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=61)

دون قلتين صفة لماء لطهارة كاملة لا لبعض طهارة عن حدث أصغر أو أكبر لا عن خبث وشرب وطهر مستحب فطهور لأنه لم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water when an impure object is immersed in it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=65)

فإن كان الماء موروداً بأن غمس المتنجس في الماء القليل تنجس بمجرد الملاقاة

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when impurity falls into it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=65)

وإن كان الماء كثيراً وتغير تنجس وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when only part of it changes due to impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=65)

فإن تغير بعضه أي بعض الماء الكثير فالمتغير نجس للتغير وما لم يتغير منه فهو فطهور إن كان كثيراً لخبر القلتين قال في المغني إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه

نجاسة فتغير بها نظرت فيما لم يتغير فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس لأن المتغير نجس بالتغير والباقي ينجس بالملاقاة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on water that is exactly two qullas when a small amount of it changes due to impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=65)

وإذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدرا يعفى عنه في نقص القلتين كالرطل والرطلين فالباقي طهور لأنه قلتان

Mas'alah: How is the purity of water adjacent to impurity judged in large quantities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=66)

أي في الماء الكثير وبينه وبينها أي النجاسة قليل لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به إنما العبرة بكون غير المتغير كثيرا أو قليلا

Mas'alah: What is the ruling on water adjacent to impurity when it is not abundant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=66)

ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيرا وإلا أي وإن لم يكن الذي لم يتغير بالنجاسة كثيرا فهو نجس لملاقاته النجاسة

Mas'alah: What is the evidence that a small amount of water becomes impure by mere contact with impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=66)

فإن لم يتغير الماء الذي خلطته النجاسة وهو يسير ف هو نجس لحديث ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لأحمد وسئل عنه ابن معين فقال إسناده جيد وصححه الطحاوي قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ولأنه عليه السلام أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water when impurity is imperceptible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=67)

مرفوعا الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني وجوابه حمل المطلق على المقيد فينجس القليل بمجرد الملاقاة ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف أي البصر كالتي بأرجل الذباب خلافا لعيون المسائل وسواء

مضى زمن تسري فيه النجاسة أم لا لأن النجاسة بالملاقاة لا بالاستهلاك وما انتضح من ماء قليل لسقوطها أي النجاسة فيه نجس لأنه بعض المتصل بالنجاسة وعلم منه أن ما انتضح من كثير طهور

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=67)

والماء الجاري كالراكد خلافا لأبي حنيفة إن بلغ مجموعه أي الجاري قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره وإن لم يبلغ قلتين تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة لعموم ما سبق فلا اعتبار بالجرية وهي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة وقال الموفق وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها

Mas'alah: What is the ruling on each stream of flowing water being treated separately for impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=67)

وعنه كل جرية من جار كمنفرد فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس وما يحاذي الكلب يبلغ قلالا فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول فلو غمس الإناء المتنجس في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات كما لو

حركه في الماء الكثير الراكد وكذا لو كان المتنجس ثوبا ونحوه مما يتشرب النجاسة وعصره §

عقب كل جرية كما لو عصره في الماء الراكد فغسلة يبنى عليها

Mas'alah: What is the ruling on ablution by immersion in flowing water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=68)

ولو انغمس فيه أي في الماء الجاري لمحدث حدثا أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه أي في هذا الماء وهو جار فوقف فيه حنث هكذا في القواعد الفقهية ويأتي في باب التأ

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water mixed with impurity or pure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=72)

وككمالهما أي القلتين ببول أو نجاسة أخرى غير البول فإنه لا يطهر إلا بإضافة كثير وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس لأن الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن غيره بل أولى

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water and the measure of two qullas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=73)

فصل الكثير قلتان فصاعدا لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما فلذلك جعلناهما حدا للكثير وهما تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا ومنه قلة الجبل والمراد هنا الجرة الكبيرة وسميت قلة لارتفاعها وعلوها أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده أو يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر قرية كانت قرب المدينة لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إذا كان الماء قلتين بقلال هجر وفي حديث الإسراء ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر رواه البخاري ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كالصيعان واليسير دونهما أي دون القلتين وهما أي القلتان خمسمائة رطل عراقي لقول عبد الملك ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والاحتياط §

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in terms of water skins and the ruling on slight deficiency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=74)

إثبات الشيء وجعله نصفا لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب تقريبا فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين عراقية لأن الشيء إنما جعل نصفا

احتياطا والغالب استعماله فيما دون النصف قال في الشرح فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين توضأ منه وإلا فلا و القلتان أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه أي الرطل المصري من البلدان كالمدينة ومكة و القلتان مائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه من البلدان كصيدا وعكة وصفد وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه كالبيروتي وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه كالنابلسي وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه في وزنه من البلاد

Mas'alah: What are the dimensions of two qullas in cubits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=74)

ومساحتهما أي القلتين مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا في مستوى من الأرض ونحوها و مساحتهما مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد بالذراع فيما تقدم ذراع اليد أي يد الآدمي المعتدل وهو أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة قال القمولي الشافعي وذكر عن الشافعي أنه شبران وهو تقريب زاد غيره والشبر ثلاث قبضات والقبضة أربع أصابع والإصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض قال في التنقيح حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي انتهى والمراد كل قيراط من الذراع من الربع §

وذلك بأن تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسمائة فبسط الذراع

والربع خمسة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين والمخرج أربعة وقد تكرر أيضا ثلاثا فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطا إلا ثمن قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح في حاشية التنقيح والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والرطل البعلي تسعمائة درهم والقدسي ثمانمائة درهم والحلبي سبعمائة درهم وعشرون درهما والدمشقي ستمائة درهم والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهما وكل رطل اثنتا عشرة أوقية لا تختلف في سائر البلاد وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وأوقية المصري اثنا عشر درهما وأوقية الدمشقي خمسون درهما وأوقية الحلبي ستون درهما وأوقية القدسي ستة وستون درهما وثلثا درهم وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهما وهو أي الرطل العراقي سبع القدسي وثمن سبعه لأن سبع القدسي §

مائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وسبع الحلبي وربع سبعه لأن سبعه مائة ودرهمان وستة أسباع درهم وسبع الدمشقي ونصف سبعه لأن سبعه خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وستة أسباع المصري وربع سبعه لأن سبعه عشرون درهما وأربعة أسباع درهم وسبع البعلي وهو أي الرطل العراقي بالمثاقيل تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم إسلامي لأنه المراد حيث أطلق فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه أي دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به ثم اطرحه أي عدد دراهمه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها أي من دراهم القلتين شيء أو يبقى أقل

من دراهم الرطل واحفظ الأرطال المطروحة فما كان أي وجد من عدد الطروحات فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به إن لم يبق شيء من دراهم الرطل وإن بقي من دراهم القلتين أقل من دراهم ال رطل الذي طرحت به فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ فما كان فهو مقدار القلتين §

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=10)

[والكثير قلتان [من قلال هجر] 1 تقريبا، واليسير ما دونهما] وإنما خصت القلتان بقلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا، والاحتياط أن يجعل الشئ نصفا، فكانت 1 ما بين القوسين أدخل تصحيحا على متن الشارح وليس في الأصول المخطوطة.

القلتان خمس قرب تقريبا، والقربة مائة رطل بالعراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالا.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in weight and volume?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=11)

[وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي،
ومساحتهما] [أي القلتان] [ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. فإذا كان الماء الطهور

كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، ولو مع بقائها فيه] . لحديث بئر بضاعة السابق، رواه أحمد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a well when something impure falls into it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=43)

24 – سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها شيء ينجسها؟ قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان خمس قرب إلى ست قرب، إلا العذرة الرطبة، والبول فإنها تنزع، وأما العذرة اليابسة فإنها تلتقط ولا تتقطع.

Mas'alah: What quantity of water is not rendered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=14)

32 – قلت : (كم) قدر ما لا ينجس من الماء ؟ قال : (أما) القلتان فأخشى عليه من البول وأما في غير البول فلا ينجسه شيء .

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=14)

33 - قلت : (كم قدر قلتين) ؟ قال : كل قلة قدر قربتين . قال إسحاق : البول وغيره سواء ، إذا كان قدر قلتين لم ينجسه شيء .

Mas'alah: What is the definition and measurement of qullatayn and musattayn in purification?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1117)

3350 - قلت لإسحاق : فسر لي القلتين ، والمصتين ، وكيف حالهما ، وإلى ما يؤول كل واحد منهما ؟ قال : أما القلتان / 351 ع / فهو الذي قال به أصحابنا كلهم بأن مقدار ذلك خمس قرب ، القلة قربتان ونصف ، ولكن ما اختار النضر بن شميل حيث فسر القلة : الجب العظيم . هو أحب إلي ؛ لما قال النضر : جيبة يجاء بها من مصر يقال (لها) : الحلج لم نسمع بقلة أعظم منها ؛ لما يقال قلال هجر ، فإذا (قست) القلة على الجابية العظيمة كان نحوا من عشرين دلوا ، فيكون ذلك تصديقا لما قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : إذا كان الماء الدائم أربعين غربا لم (ينجسه) شيء .

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water with impurity and the two qullahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=3)

8 - سئل أبى وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه يعني إذا كان فيه نجاسة

قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجس والقلتان قال ابن

جريج الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين

Mas'alah: What is the definition of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=56)

والقلتان أربع قرب فما فوق

Mas'alah: What is the amount of water that is not rendered impure except by a change in one of its attributes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=186)

ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two or three qullas and when it becomes impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=186)

249 – وقال الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس والقلال قلال هجر ويقال إن القلة تسع نحو القربتين فإذا كان الماء خمس قرب ست قرب كلما كان أكثر فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه فإذا تغير طعم أو ريح أو

لون لم يقرب إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة فإن ذلك لا ينجسه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of water that prevents impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=40)

باب: الماء الذي لا ينجسه شيء • سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول -في الماء-: «إذا كان قلتين لم ينجس، إلا أن يصير فيه شيء يغير طعمه أو ريحه، أو يصير فيه بول أو عذرة». • وسمعت أحمد -مرة أخرى-، وسئل عن القلة؛ قدر كم هو؟ قال: «قربتين كل قلة». قيل: أيتوضأ من القلتين؟ قال: «إذا لم يتغير ريحه وطعمه». قيل: الرجل يرى ماء في الجباية (1) قدر قلتين، أيتوضأ منه؟ قال: «إذا كان ماء السماء؛ فنعم، وإن كان قليلا». • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الفأرة تقع في البئر، فلا تغير (2) ؟ «إذا كان الماء أكثر من قلتين؛ فأرجو ألا يكون به بأس». (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، ويحتمل أن الصواب: "الجبانة" ، وهي الصحراء، انظر: لسان العرب (13/ 85) . (2) في الأصل مضبوطة، ويحتمل أن تكون: "تغيره" ، ولعله سقط بعدها: "فقال" .

Mas'alah: What is the definition of two qullas of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=41)

• وسئل إسحاق بن إبراهيم عن القلتين؟ قال: «أربع قرب، إلى خمس قرب». • قال: «وأحب إلي أن يكون حبين عظيمين، وأما ابن مهدي؛ فيرى لو كان الماء كفا صارت فيه فأرة، فماتت؛ رمى بالفأرة، وتوضأ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء»». • وسمعت إسحاق يقول –مرة أخرى–: «أما الذي نعتمد عليه: أن الماء إذا كان قدر القلتين –وهما نحو ستة (1) قرب؛ لأن القلة نحو الخابية العظيمة، وهو نحو من أربعين دلوا بالدلاء الصغار–؛ فحينئذ لا يحمل النجاسة، ولا يفسده ما امتزج به من الأقذار، إلا أن يغير ذلك طعمه أو ريحه». 106 – قال: وقال النضر: «القلتين: الخابيتين العظيمتين». 107 – حدثنا محمد بن نصر بن سعيد، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن سلم بن نسطاس، عن سليمان بن عمرو، عن برد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة –رضي الله عنه–، (1) كذا في الأصل، والوجه: "ست" .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينجس الماء إلا ما غير لونه أو ريحه». • سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: أخبرني عن نهر ماء يجري في وسط قرية، فسكن (1) الماء طرف القرية، وبقي في المثاعب والحياض والأنهار وما في القرية، وليس يجري، ولكنه راكد؛ هل يتوضأ به؟ قال: «إذا كان قلتين فتوضأ به واغتسل». • وسألت إسحاق –مرة أخرى– عن ماء النهر إذا سكن طرف القرية، وبقي في الأنهار في القرية ماء راكد لا يجري؟ قال: «يغتسل فيه ويتوضأ إذا كان قلتين». • وسألت (2) إسحاق –مرة أخرى– وسأله رجل، فقال: يكون دسكر الماء، ويبقى في الأنهار ماء؟ قال: «إذا كان قلتين؛ فلا بأس بالوضوء من ذلك الماء». 108 – حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: «إذا بلغ الماء أربعين دلوا لم ينجسه شيء؛ وإن اغتسل فيه جنب ثم اتبعه آخر».

Mas'alah: What is the hadith about water reaching forty qullahs not carrying impurity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=47)

116 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار (1) ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه [عن] (2) أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «إذا كان الماء أربعين قلة؛ لم يحمل نجسا».

Mas'alah: What is the opinion of Layth ibn Sa'd on water of forty qullahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=47)

117 - قال الوليد: فذكرت ذلك لليث بن سعد، قال: «نحن نقول: إذا كان الماء أربعين قلة أو دلوا أو نحوه؛ دنسه الرجيع، إلا أن يكثر؛ ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»؟».

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that does not change due to impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=37)

(وما لم يتغير بها) : النجاسة فلا يخلو إما أن يكون قليلا أو كثيرا، ف (إن كان كثيرا)

أي: قلتين فأكثر (ولو) كان الموصوف بالكثرة (البعض) ، والبعض الآخر متغير، فالمتغير نجس، والبعض الآخر الكثير طهور، لخبر "القلتين" وإن لم يتغير أصلا (لم ينجس مطلقا) سواء كان واردا أو موروداً.

Mas'alah: What is the ruling on a large body of water when impurity falls in one side?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=37)

قال في المغني كان الماء كثيرا فوقع في جانب منه نجاسة، فتغير بها نظرت فيما لم يتغير، فإن نقص عن القلتين، فالجميع نجس؛ لأن المتغير نجس بالتغير، والباقي ينجس بالملاقاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water that is exactly two qullas when impurity changes a small portion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=37)

وإذا كان الماء قلتين فقط، وغيرت النجاسة منه قدرا يعفى عنه في نقص القلتين، كالرطل والرطلين، فالباقي طهور؛ لأنه قلتان

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=38)

(أو لم يمض زمن تسري فيه) النجاسة لمفهوم حديث ابن عمر «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولفظه لأحمد. وسئل ابن معين عنه فقال: إسناده جيد، وصححه الطحطاوي.

Mas'alah: How is the hadith on water not being impure except by change reconciled with the two qullas hadith?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=38)

وحديث أبي أمامة مرفوعا – «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني – مطلق حديث "القلتين" مقيد، فيحمل عليه. وباء بضاعة: تضم وتكسر.

Mas'alah: What is the correct measure for considering water as abundant in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=39)

(ولا نعتبر) معشر الحنابلة في كثرة الماء وقلته (الجرية) وهي: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة، سوى ما وراءها لأنه لم يصل إليها، وسوى ما أمامها، لأنها لم تصل إليه (بل) نعتبر (المجموع) على الصحيح من المذهب"

Mas'alah: Is a large quantity of water required for purification by addition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

(ويتجه صحة عدم اشتراط) ماء (كثير في إضافة) جزم به في "المستوعب" وعلله بأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر بمخالطة لما دون القلتين.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

(والكثير قلتان فصاعدا) لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حدا للكثير، وهما تثنية قلة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه قلة الجبل، والمراد هنا الجرة الكبيرة، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها.

Mas'alah: What is the standard for the two qullas of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

والتحديد وقع بقلال هجر: قرية كانت قرب المدينة.

Mas'alah: What is considered a small quantity of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

(واليسير ما دونهما) لحديث "إذا بلغ الماء قلتين، وخصتا بقلال هجر."

Mas'alah: What is the evidence for the two qulla measurement using the qilal of Hajar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» ولأنها أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها في عصره - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What did al-Khattabi say about the known measurement of the qilal of Hajar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

قال الخطابي: هي مشهورة الصفة معلومة المقدار، كما لا تختلف الصيعان والمكاييل، فلذلك حملنا الحديث عليها، وعملنا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the approximate weight of two qullas in Iraqi ratls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

(وهما) أي: القلتان (تقريبا) لا تحديدا: (خمسمائة رطل) بفتح الراء أو كسرها (عراقي) ، لما روي عن ابن جريج، قال: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا، والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفا؛ لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء، منكر، فيكون

Mas'alah: What are the equivalent weights of two qullas in various regional ratls and dirhams?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=42)

مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز، والقربة. تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب، (و) هما: (أربعمائة) رطل (وستة وأربعون) رطلا، (وثلاثة أسباع رطل مصري) وما وافقه من مكي ومدني (و) هما: (مائة) رطل (وسبعة) أرطال، (وسبع رطل دمشقي) وما وافق في قدره كالصفدي (و) هما (تسعة وثمانون) رطلا (وسبعا رطل حلبي) وما وافقه كالحموي (و) هما (ثمانون) رطلا (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي) وما وافقه كالحمصي والبيروتي، وواحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه (و) مجموع القلتين (بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون) درهما (وخمسة أسباع درهم) إسلامي؛ لأنه المراد حيث أطلق

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the two qulla measurement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=42)

(ولا يضر نقص يسير كرطلين) عراقية (من خمسمائة) رطل؛ لأن الشيء إنما جعل نصفا احتياطا، والغالب استعماله فيما دون النصف.

Mas'alah: What is the cubic measurement of two qullas in cubits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=42)

(ومساحتهما) أي القلتين، أي: مساحة ما يسعهما (مربعا ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا، و) ذراع وربع (عمقا) قاله ابن حمدان وغيره (بذراع اليد) .

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in spans and circular dimensions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=42)

قال المتولي الشافعي: وذكر عن الشافعي أنه شبران، وهو تقريب، زاد غيره: والشبر ثلاث قبضات، والقبضة أربع أصابع، والأصبع: ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض، (و) مساحة ما يسعهما (مدورا: ذراع طولا) من كل جهة من حافاته إلى ما يقابلها (وذراعان ونصف ذراع عمقا) صوبه المنقح، وقال: حررت ذلك (فيسع) كل (قيراط) من قراريط الذراع (من المربع عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي) . انتهى. وذلك أنك تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج، وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه، فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكره،

فبسط الذراع وربع: خمسة ومخرجه: أربعة، وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا، فإذا ضربت خمسة في خمسة، والحاصل في خمسة حصل مائة وخمسة وعشرون، وإذا ضرب أربعة في أربعة، والحاصل في أربعة حصل أربعة وستون، وهي سهام الذراع، فاقسم عليها بسط الذراع الذي هو مائة وخمسة وعشرون يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع، وخمسة أثمان ثمن ذراع. فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطا إلا ثمن قيراط؛ لأن الذراع أربعة وعشرون قيراطا، والسبعة أثمان وخمسة أثمان الثمن: ثلاثة وعشرون قيراطا إلا ثمن قيراط، فإذا ضممت الجميع وجدته ما ذكر، فاقسم عليها الخمسمائة يحصل ما ذكر، وطريقه أن يقال: لكل سهم قيراط من سبعة وأربعين، عشرة أرطال ينقص منها ثمن عشرة: واحد وربع لنقص الثمن عن سبعة وأربعين، ثم تضم الواحد وربع إلى الثلاثين الباقية من الخمسمائة فيكون مجموع ذلك أحدا وثلاثين وربعا انسبها إلى سبعة وأربعين إلا ثمنا تجدها ثلثين فهي نصيب كل قيراط منها، فعلم أن نصيب القيراط من خمسمائة رطل عشرة أرطال وثلثا رطل عراقي كما ذكره المصنف (والرطل العراقي) وزنه (بالدراهم مائة وثمانية وعشرون) درهما (وأربعة أسباع درهم وبالمثاقيل تسعون) مثقالا بالاستقراء (وهو سبع) الرطل البعلي في سبع (القدسي وثمن سبعه ونصف) الرطل (الحلبي وربع سبعه وسبع) الرطل (الدمشقي ونصف سبعه ونصف) الرطل (المصري) وربعه وسبعه. (والرطل القدسي ثمانمائة درهم، و) الرطل (الحلبي: سبعمائة) درهم (وعشرون) درهما (و) الرطل (الدمشقي ستمائة) درهم، والبعلي: تسعمائة درهم (و) الرطل (المصري: مائة) درهم (وأربعة وأربعون) درهما وكل رطل: اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان (وأوقية العراقي: عشرة دراهم وخمسة

أسباع) درهم (و) أوقية (المصري اثنا عشرة) درهما (و) أوقية (الدمشقي خمسون)

درهما (و) أوقية (الحلبي ستون) درهما (و) أوقية (القدسي: ستة وستون) درهما (وثلثا درهم) وأوقية البعلي: خمسة وسبعون درهما إسلاميا لأنه المراد حيث أطلق، فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل أردت، فاعرف عدد دراهمه، ثم اطرح ذلك العدد من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء أو يبقى أقل من دراهم الرطل، واحفظ الأرطال المطروحة، فما وجد من عدد الطرحات فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به إن لم يبق شيء من دراهم الرطل، وإن بقي من دراهم القلتين أقل من دراهم الرطل الذي طرحت به فانسبه منه، ثم اجمعه إلى المحفوظ فما كان فهو مقدار القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a large amount of stagnant water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

وان كان الماء كثيرا وهو راكد كره أن يغتسل فيه. قال أحمد: لا يعجبني. وعنه: لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on each stream of flowing water being considered independently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=171)

(وعنه: كل جرية من) ماء (جار) تعتبر بنفسها (كمنفرد) . وانما ذكرت هذه الرواية "لقوتها وتشهيرها وما ينبني عليها مما يوهم انه على المذهب." قال في "الإنصاف" : وعنه: تعتبر كل جرية بنفسها. اختارها القاضى وأصحابه، وقال: هي المذهب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (7591) 2: 265.

قال في "الكافي" : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد. واختارها في "المستوعب" . قال في "الفروع" : وهي أشهر. قال في "الحاوي الكبير" : هذا ظاهر المذهب. قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة؛ لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين؛ لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة. انتهى. (ف) على هذه الرواية (متى امتدت نجاسة بـ) ماء (جار فكل جرية نجاسة مفردة) . قال في "الفروع" : وان امتدت النجاسة فقيل واحدة. وقيل: كل جرية نجاسة منفردة. انتهى. وقد علمت أن المذهب اعتبار جميع الماء الجاري؛ لأن الذي عليه جماهير الأصحاب أن حكمه. كالراكد. وكلامه في "الإنصاف" يوهم خلاف ذلك فانه قال: فوائد: الأولى كذا. ثم قال: الثانية: لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف والشارح وجزما به، وابن رزين في "شرحه" . وقيل: الكل نجاسة واحدة، وأطلقهما في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . انتهى. فلم يبين هل ذلك على القول بأنه تعتبر كل جرية بنفسها أو لا؛. ثم أشار إلى بيان الجرية بقوله: (والجرية ما أحاط بالنجاسة) من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا إلى قرار النهر (سوى ما وراءها) ، لأنه لم يصل إليها، (و) سوى ما (أمامها) "لأنها لم تصل إليه. وفيهما وجه." قال في "الفروع" : وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها وورائها. انتهى.؟

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that does not change upon contact with impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=173)

(وان لم يتغير) الماء (الكثير) الذي هو قلتان فصاعدا بملاقاة النجاسة (لم ينجس) ؛ لحديث القلتين؛ (إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت) في الماء دون الخارج من سبيل سائر الحيوانات غير الآدمي. نص عليه. وعنه: أو لم تذب. والأول المذهب (عند أكثر المتقدمين والمتوسطين) من الأصحاب. ويروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – فروى الخلال بإسناده "أن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها" . وهو قول الحسن؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه" (1) . متفق عليه. وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين، بحمل هذا على البول، وبحمل حديث القلتين على سائر النجاسات. والعذرة الرطبة واليابسة اذا ذابت في الماء في معنى البول؛ لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر. بل هي أفحش منه.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=176)

(والكثير) من الماء عند إطلاق أصحابنا (قلتان فصاعدا) أى فأكثر. بقلال هجر (1) . بفتح الهاء والجيم. قال في "القاموس" : قرية كانت قرب المدينة إليها تنسب القلال. انتهى. وانما خصصنا القلتين بقلال هجر لوجهين: أحدهما: ما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: "إذا كان الماء قلتين بقلال هجر" (2) . الثاني: أن قلال هجر أكبر مايكون من القلال وأشهرها في عصر ? (1) هجر: جاء في "اللسان" : قال ابن الأثير: هجر بلد معروف بالبحرين. فأما هجر التي ينسب

إليها القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة، والنسب إلى هجر هجريا على القياس، وهاجري على غير القياس. انظر: "لسان العرب" لابن منظور، مادة: هجر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 262 كتاب الطهارة، باب قدر القلتين. وأخرجه الإمام الشافعي في كتاب "الأم" 1: 4.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of two qullas of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=177)

النبي صلى الله عليه وسلم. ذكره الخطابي فقال: هي مشهورة الصفة، معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل، فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=177)

(واليسير ما دونهما). والقلة: الجرة. وانما سميت قلة؛ لأتها تقل بالأيدي. وانما جعلتا حدا للكثير؛ لأن حديث القلتين دل على نجاسة ما لم يبلغهما بطريق المفهوم وعلى دفعهما للنجاسة عن أنفسهما، فلذلك جعلناهما حدا للكثير.

Mas'alah: What is the weight equivalent of two qullas of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=177)

(وهما خمسمائة رطل عراقي). قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ثم قال بعد أسطر: وعنه: أربعمائة. ثم قال: وقال في "الكافي" و "الرعاية الكبرى" : وحكي عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل. ثم قال: قلت: ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم وابن حمدان وغيرهما: أن القلتين أربعمائه رطل وستة وستون رطلا وثلثا رطل، فانهم قالوا: القلة تسع قربتين. وعنه: ونصفا. وعنه: وثلثا. والقربة تسعمائة رطل عند القائلين بها. فعلى الرواية الثالثة: تكون القلتان ما قلناه، ولم أجد من صرح به، وانما يذكرون الروايات فيما تسع القلة، وما قلناه لازم ذلك. انتهى. ووجه المذهب: ما روي عن ابن جريج انه قال: "رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا" (1) . والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب.

والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل بالعراقي.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Egyptian ratls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=177)

(وأربعمائة) أى أربعمائة رطل (وستة وأربعون) رطلا (وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) في قدره. ? (1) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 263 كتاب الطهارة، باب: قدر القلتين.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Damascene ratls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=178)

(ومائة) أي مائة رطل (وسبعة) أرطال (وسبع رطل دمشقي وما وافقه) في قدره.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Aleppan ratls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=178)

(وتسعة وثمانون) رطلا (وسبعا رطل حلبي وما وافقه) في قدره.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Qudsi ratls and is the measurement approximate or exact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=178)

(وثمانون) رطلا (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) في قدره. والأصح من الوجهين كون هذا التقدير (تقريبا فلا يضر نقص يسير) كرطل ورطلين من خمسمائة، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد. انما قال ابن جريج: القربة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، وانما جعلوا الشيء نصفا احتياطا، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم شيء منكرا. ويحيى بن عقيل قال: أظنها تسع قربتين. وهذا لا تحديد فيه. والوجه الثاني: أن هذا التقدير على سبيل التحديد فيضر نقص الرطل ونحوه. ووجهه: أن ما اعتبر احتياطا كان واجبا، كغسل جزء من الرأس مع الوجه. ولأنه تقدير يدفع النجاسة فاعتبر تحقيقه، كالعدد في الغسلات.

Mas'alah: What is the cubic measurement of two qullahs of water in a square container?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=178)

(ومساحتهما) أي: مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه (مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا) . قال في "التنقيح" : قاله ابن حمدان وغيره. (بذراع اليد) . قال في "التنقيح" : والمراد ذراع اليد قاله القمولي الشافعي.

Mas'alah: What is the circular measurement of two qullas of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=178)

(و) حال كونه (مدورا ذراع طولا) أي: من كل جهة من حافاته إلى ما يقابلها، (وذراعان) . قال (المنقح: والصواب ونصف) أي: نصف (ذراع عمقا) قال: (حررت ذلك فيسع كل قيراط) يعني من المربع (عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي) . انتهى. وطريقة عمل ذلك: أن يضرب المخرج في المخرج والبسط في البسط، ويقسم حاصل البسط على حاصل المخرج. فتقول بسط الذراع والربع خمسة، فيؤخذ ربعه واحدا، ويبسط الصحيح من جنس الكسر أي: أربعة، فإذا ضممت؟

ذلك كان مجموعه خمسة، وقد تكرر ذلك ثلاث مرات باعتبار طوله وعرضه وعمقه فيضرب خمسة في خمسة يبلغ خمسة وعشرين، ثم يضرب الحاصل في خمسة يبلغ مائة وخمسة وعشرين وهو الحاصل من ضرب البسط بعضه في بعض، ومخرج الكسر من أربعة، وقد تكرر ذلك ثلاثة مرات فيضرب بعضه في بعض على نحو ما تقدم فيكون الحاصل من ذلك أربعة وستين، فتقسم بسط الأذرع الذي هو مائة وخمسة وعشرون على بسط المخرج وهو أربعة وستون التي هي سهام الذراع، فيحصل بالقسم ذراع ونصف ذراع وربع ذراع وثمن ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع. فإذا أردنا معرفتها

بالقيراط قلنا: الذراع أربعة وعشرون قيراطا، والنصف والربع والثمن أحد وعشرين قيراطا وذلك خمسة وأربعون قيراطا وخمسة أثمان ثمن الذراع قيراطان إلا ثمنا تضم إلى الخمسة والأربعين فيصير المجموع سبعة وأربعين قيراطا إلا ثمن قيراط. ثم لك طريقان: أن شئت قسمت الخمسمائه رطل عليها فتقول: لكل سهم قيراط من سبعة وأربعين عشرة أرطال ينقص منها ثمن عشرة أحد وربع لنقص الثمن عن سبعة وأربعين ثم تضم الأحد والربع إلى الثلاثين الباقية من الخمسمائة فيكون مجموعه واحدا وثلاثين وربعا نسبتها إلى ستة وأربعين وسبعة أثمان ثلثان، فهي نصيب كل قيراط منها. فعلم أن نصيب القيراط من خمسمائة رطل عشرة أرطال وثلثا رطل. وان شئت بسطت السبعة والأربعين إلا ثمنا من جنس الكسر فتكون ثلاثمائة وخمسة وسبعين وعليها القسم ثم تبسط الخمسمائة أيضا من جنس الكسر فتكون أربعة آلاف وهي المقسومة فلك (1) ذلك من ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعين عشرة يبقى من الأربعة آلاف مائتان وخمسون نسبتها من ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثان فتضم إلى العشرة فتبقى عشرة أرطال وثلثا رطل وهي ما يخص كل قيراط. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the weights of the mudd in different regional standards?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=369)

(الحلبي وما وافقه) من الأوزان. (و) هي (أوقيتان وأربعة أسباع) أوقية (بالقدسي وما وافقه) من الأوزان.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=34)

ومساحتهما مربعا: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، ومدورا: ذراع طولا وذراعان ونصف عم

Mas'alah: What is the ruling on used water reaching two qullas?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=9)

وإذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين، صار الكل طهورا. وإن بلغ قلتين باجتماعه، فيحتمل أن يزول المنع بحديث القلتين. وإن انضم مستعمل إلى مستعمل وبلغ قلتين، ففيه احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and large quantities of water when impurity occurs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=19)

ولو كثرا والوارد بمحل تطهير طهور كما لم يتغير منه إن كثر وعنه كل جرية من جار كمنفرد فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة والجرية ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءها وأمامها وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فما تنجس بما ذكر ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan) and its measurements in various

regions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=21)

يسير فبإضافة كثير مع زوال تغيره ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت والكثير قلتان فصاعدا. واليسير والقليل ما دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي وأربعمائة رطل وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي. وما وافقه وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي، وما وافقه. تقريبا فلا يضر نقص يسيرومساحتهما أي القلتين. أي مساحة ما يسعهما مربعا: ذراع وربع طولا وعرضا. وعمقا بذراع اليد

Mas'alah: What are the precise measurements of a qullatayn in cubits and ratls?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=22)

ومدورا ذراع طولا وذراعان المنقح: والصواب ونصف ذراع عمقا حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي

والعراقي مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وتسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه

Mas'alah: When does a large quantity of water become impure?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=43)

(أو كان كثيرا) أكثر من قلتين، (وتغير بها) أي بالنجاسة الواقعة فيه (أحد أوصافه) طعمه أو لونه أو ريحه، قل التغير أو كثر.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=44)

قلتان فأكثر، (طهر) أي صار طهورا. (والكثير قلتان/ تقريبا) لا تحديدا، فيعفى عن نقص يسير، كرطل أو رطلين عراقية.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=44)

(واليسير ما دونهما) أي القلتين.

Mas'alah: What is the weight of two qullas in different measures?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=44)

(وهما) أي: القلتان [1] (خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي) وما وافقه، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي.

Mas'alah: What is the spatial measurement of two qullas of water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=44)

(ومساحتهما) أي: مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه مربعا (ذراع وربع طولا، و) ذراع وربع (عرضا، و) ذراع وربع (عمقا) . وحال كونه مدورا ذراع طولا، وذراعان ونصف عمقا. والمراد بالذراع هنا ذراع اليد [2] من الآدمي المعتدل. وهو أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة. والأصبع ست شعيرات. والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون، بطون بعضها إلى بعض [3].

Mas'alah: What is the ruling on abundant pure water that is unchanged by impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=44)

(فإذا كان الماء الطهور كثيرا، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور).

Mas'alah: What is the ruling on using abundant water that contains an impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=44)

وله استعماله (ولو مع بقائها) أي النجاسة (فيه) أي: في الماء (1) إنما حدوا الماء الكثير الذي لا تضره النجاسة الواقعة فيه ولم تغيره، بقلتين فما زاد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه الشافعي في القديم والحاكم عن ابن عمر (كنز العمال 9/ 398) والقلة الجرة، وجمعها قلال. واختلف الفقهاء واللغويون في مقدار القلة. وروي عن الإمام أحمد أن القلة قربتان. وفي "لسان

العرب" تقديرات أخرى. قال الأزهري في الزاهر (ط الكويت ص 60) : كأنما سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها: أي يحملها. (2) ذراع اليد من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. وهو 54 سم تقريبا. (3) ليس للشعرة بطن ولا ظهر. ولكن هكذا (ب، ص) . أما (ف) فأسقط (بطون بعضها إلي بعض) وألحقه بعضهم بالهامش. والصواب أن هذه العبارة متعلقة بالشعيرات لا بالشعرات، فإن للشعيرة بطنا وظهرا. وكذلك هي في (شرح المنتهى) في باب قصر الصلاة 1/ 275

الكثير الذي لم يتغير بسقوطها فيه، ولو كان بينه وبينها قليل.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullas or flowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=4)

[مسألة إذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء] مسألة: "فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما سوى ذلك يتنجس بمخالطته النجاسة" . أما الماء الدائم فظاهر المذهب أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيرا إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها وأن القليل ينجس

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the two qulla measure?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=8)

بإسناد صحيح عن علي أنه سئل عن صبي بال في بئر "فأمرهم أن ينزحوها" ، وأما الماء الجاري فعن أحمد ما يدل على روايتين إحداهما أنه كالدائم إذا كانت عين النجاسة في جريه منه تبلغ قلتين ولم تتغير فهي طاهرة وإن نقصت عنها فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقعة بكل جرية تمر عليها ولم تتغير إن بلغت قلتين فهي طاهرة وإلا فهي نجسة، والجرية ما تحاذي النجاسة من فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها ما بين جانبي النهر فأما (ما) أمامها فهو طاهر لأنها لم تلحقه وكذلك ما وراءها لأنها لم تصل إليه وإن اجتمعت الجريات كلها وفيها جرية طاهرة تبلغ قلتين فالجميع طاهر ما لم يتغير وإلا فهو نجس في المشهور، وعلى قولنا إن ضم القليل إلى القليل أو الكثير النجس يوجب طهارة الجميع إذا زال التغير فهنا كذلك. وقال ابن عقيل: متى بلغ المجموع هنا قلتين وكانت النجاسة في جرية منه فهو طاهر لأنه ماء واحد. وقال السامري: "إن كانت الجرية التي فيها النجاسة قلتين أو مجموع المتقدم والمتأخر قلتين فهو طاهر وإلا فلا" . وهذه الرواية اختيار القاضي وجمهور أصحابنا لعموم حديث القلتين وقياسا للجاري على الدائم، والرواية الأخرى أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا اختاره الشيخ وغيره وهو أظهر لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»" وفي لفظ "يتوضأ منه" ، ومفهومه جواز ذلك في الجاري مطلقا، وكذلك قوله: "«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»" ومفهومه جواز الاغتسال في الجاري وإن استدبر الجرية، وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبال في الراكد ومفهومه الإذن في البول في الماء الجاري ولو ينجسه لم يأذن فيه وكذلك حديث بئر بضاعة عام، ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا لأن قوله: "«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»" دليل على أن ما دون القلتين بخلاف ذلك، وإذا فرقنا بين جاريه وواقفه حصلت المخالفة لا سيما وسبب

الحديث هو السؤال عن الماء الراكد، ولأن القليل الواقف إنما ينجس – والله أعلم – لضعفه عن استهلاك النجاسة، والجاري لقوة جريانه يحيلها ويدفعها إذا ورد عليها فكان كالكثير.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=9)

[مسألة مقدار القلتين]

Mas'alah: What is the definition and measurement of two qullas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=9)

مسألة: "والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي" "القلة" هي الجب والخابية سميت بذلك لأنها تقل باليد، والتقدير بقلال هجر، هكذا رواه الشافعي والدارقطني في حديث مرسل «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر».

وهي قلال معروفة عندهم كانوا يعتبرون بها الأشياء وهي أكثر القلال وأشهرها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج: "«ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة»، وأما قلال هجر فقال ابن جريج:" رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو

قربتين وشيئا "فأثبتنا الشيء احتياطا وجعلناه نصفا لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر فصارت القلتان خمس قرب بقرب الحجاز، وقرب الحجاز كبار معلومة تسع القربة منها نحو مائة رطل كذا نقله الذين حددوا الماء بالقرب، وإنما يقال ذلك بعد التجربة فصارت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي، ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء تسعون مثقالا فيكون مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، فإذا حسبت ذلك برطل دمشق وهو ستمائة درهم كانت القلتان مائة وسبعة أرطال وسبع رطل." وعنه رواية أخرى أنها أربعمائة رطل لأن يحيى بن عقيل قال: رأيت

قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين. والأول أحوط، فإن الثاني إنما أخبر عن ظن، وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين، وقيل من الروايتين، فلو نقص الماء نقصا يسيرا لم يؤثر؛ لأن تقدير القلال بالقرب إنما كان عن رأي وحساب يقبل الزيادة والنقص، وتقدير القرب بالأرطال تقريب فإن القرب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تتساوى على التحقيق إذ لا يقصد كيل الماء ووزنه غالبا في تطهير الماء، فإذا كان الماء كثيرا يبلغ قلتين فإنما ينجس بالتغير، فإذا زال التغير طهر؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر إذا زالت عنه الشدة المسكرة صار حلالا طاهرا أو كالثوب النجس إذا غسل طهر، وذلك بثلاثة أشياء أحدها أن يزول بنفسه فيطهر في أصح الروايتين، والثانية: لا يطهر لأن النجاسة بحالها لم تزل ولم تستهلك، والصحيح الأول لأنها تستهلك بمرور الزمان عليها، الثاني: أن ينزح الماء ويزول تغيره وهو قلتان فصاعدا لأن بالنزح زالت النجاسة فإن لم يزل تغيره حتى نقص عن القلتين كان حينئذ نجسا بالملاقاة فلا يطهر بزوال تغيره بعد ذلك. الثالث: أن يضم إليه قلتا ماء طهور جملة أو متتابعا بحسب العادة بصب أو إجراء من عين أو نهر أو نبع ويزول تغيره فيطهر سواء اختلط الماءان أو لم يختلطا بأن يكون أحدهما صافيا والآخر كدرا لأنهما قلتان أضيفتا

إلى مائع نجس ولم يغيرهما كان الجميع طاهرا كما لو أضيفتا إلى خمر أو دم، وأما الماء القليل فسواء كان متغيرا أو لم يكن لا يطهر حتى يضم إليه قلتا ماء طهور ويزول تغيره لأن نجاسته تكون بملاقاة القليل للنجاسة.

فإذا كان المضاف إليه كثيرا دفع النجاسة عن نفسه وعما يرد عليه، فأما إن أضيف إلى الكثير المتغير أو إلى القليل ما دون القلتين وزال تغيره لم يطهر في ظاهر المذهب، وقيل يطهر فيهما وقيل يطهر في الصورة الأولى دون الثانية. فأما إن طرح فيه تراب فقطع تغيره لم يطهر ولا يجب غسل جوانب النهر في أصح الروايتين. فصل: فإن تغير بعض الماء الكثير بالنجاسة لم تنجس بقيته إذا بلغ قلتين في أصح الوجهين، وقال ابن عقيل: ينجس لأنه ماء واحد وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر جاز استعمال جميعه ولم يجب أن يبقى قدرها. وإن كانت النجاسة قائمة فيه وهو قدر القلتين فاغترفت منه في إناء فهو طهور، وإن كان أكثر من قلتين جاز التناول من جميع جوانبه سواء كان بينه وبين النجاسة قلتان أو لا، وسواء في نجاسته ما يدركه الطرف وما لا يدركه، إذا تيقن وصوله إلى الماء في المشهور من المذهب ولو سقطت عذرة أو قطعة ميتة في ماء يسير فانتضح منه بسقوطها شيء فهو نجس وإذا شك هل ما وقعت فيه النجاسة قلتان أو أنقص؟ فهو نجس في أصح الوجهين.

[مسألة إذا طبخ في الماء ما ليس بطهور أو خالطه]

Mas'alah: What is the ruling on using two qullas of water for ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=12)

واعلم أن كلام الخرقي – رحمه الله – خرج على الغالب، إذ يندر أن الإنسان يتوضأ بقلتي ماء، فلو اتفق ذلك لم يخرجه عن طهوريته بلا نزاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water of two qullas when impurity falls into it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=12)

قال: وإذا كان الماء قلتين – وهو خمس قرب – فوقعت فيه نجاسة، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، فهو طاهر.

Mas'alah: What is the definition of a qulla in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=12)

ش: القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه «قلة الجبل» وهي هنا الجرة الكبيرة، سميت قلة لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها، ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر. 12 –

Mas'alah: What is the evidence for the qulla measurement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=12)

لأن في بعض ألفاظ الحديث: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» ذكره الشافعي – رحمه الله – في مسنده، والدارقطني مرسلا

Mas'alah: Why were the qullas of Hajar used as a standard measurement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=13)

ولأنها كانت مشهورة معلومة، فالظاهر وقوع التحديد بها.

Mas'alah: What is the ruling on the qullah being two and a half qirbah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=13)

ولهذا في حديث المعراج قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثم رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» واختلف في مقدار القلة من ذلك، فقال الخرقي – رحمه الله – وهو المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب: إنها قربتان ونصف.

Mas'alah: How is the precautionary half-qirbah added to the qullah measurement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=13)

لأن ابن جريج قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئا فالاحتياط إثبات الشيء، وجعله نصفا، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم (شيء) منكرا.

Mas'alah: What is the second narration regarding the qullah being two qirbah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=13)

(والرواية الثانية) أنها قربتان. 15 –

Mas'alah: What is the evidence for the qullah being two qirbahs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=13)

لأن يحيى بن عقيل قال: رأيت قلال هجر، وأظن أن القلة

Mas'alah: What is the narration from Ibn Jurayj about the qullah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=14)

تأخذ قربتين. رواه الجوزجاني ونحوه عن ابن جريج.

Mas'alah: What is the third opinion on the measurement of a qullah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=14)

(والثالثة) قربتان وثلث، جعلا للشيء ثلثا، ومقدار القربة عند القائلين بتحديد الماء بالقرب – مائة رطل عراقية، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما، قاله في المغني القديم، وعزاه إلى أبي عبيد وقيل: وثلاثة أسباع درهم؛ ذكره في التلخيص

Mas'alah: What is the weight of a ratl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=15)

وقيل: وأربعة أسباع. قاله في المغني الجديد، وهو المشهور وقيل: وثلاثون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullahs when impurity falls into it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=15)

إذا تقرر هذا فقد دل منطوق كلام الخرقي على أن النجاسة إذا وقعت في القلتين المذكورتين، ولم يتغير وصف من أوصاف الماء فهو طاهر، ولا نزاع عندنا في ذلك في غير البول والعذرة المائعة.

Mas'alah: What is the evidence that water in the amount of two qullahs does not become impure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=15)

16 – لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجسه شيء» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the evidence that water is pure and does not become impure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=16)

17 – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر – يلقى فيها الحيض، والنتن، ولحوم الكلاب – قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وأحمد وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that has been touched by impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=18)

(المسألة الثانية) ، أن ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير،

وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، لمفهوم خبر القلتين، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير، (والثانية) : لا ينجس إلا بالتغير، اختارها ابن عقيل، وابن المثنى وأبو العباس، وابن الجوزي فيما أظن لخبر بئر بضاعة، ويرشحه

حديث أبي أمامة، وخبر القلتين قد تكلم فيه ابن عبد البر وابن عدي وغيرهما، وعلى تقدير صحته فالتقدير بهما – والله أعلم – بناء على الغالب، إذ الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث، ويؤثر فيه فيغيره، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that has been touched by impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=19)

وعموم كلام الخرقي – رحمه الله – يشمل الراكد والجاري، وهو إحدى الروايات، واختارها السامري وغيره، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإلا نجس، (والرواية الثانية) أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير، اختارها

Mas'alah: How is the purity of flowing water assessed in relation to impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=20)

الشيخان (والثالثة) وهي اختيار الأكثرين، القاضي وأصحابه تعتبر كل جرية بنفسها، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة، فوقها وتحتها إلى قرار النهر، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر، وزاد أبو محمد: ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها. ولابن عقيل في فنونه أنها ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها، ويمينها ويسارها. انتهى.

Mas'alah: What does the phrase 'does not carry impurity' mean in the context of water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=21)

(تنبيه) : قد تقدم بيان القلة و «لم يحمل الخبث» ، أي يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم. إذا كان يأباه ويدفعه عنه، (والريب) الشك، تقول: وابني فلان. إذا علمت منه الريبة، وأرابني. إذا أوهمني الريبة والله أعلم.

Mas'alah: How is the amount of water that is difficult to drain estimated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=23)

(تنبيهان) : (أحدهما) قال أبو محمد: لم أجد عن أحمد – رحمه الله – ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة. وقال الشيرازي: ذكر المحققون من أصحابنا أن ذلك يقدر ببئر بضاعة، وكان قدر الماء فيها ستة أشبار في ستة أشبار. انتهى. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي، فمددته عليها ثم ذرعته،

فإذا عرضها ستة أذرع. ومراد الخرقي – رحمه الله – بالبول بول الآدميين، بقرينة ذكره العذرة، فإنها خاصة بالآدميين، مع أن لنا وجها أن غير بول الآدمي كبوله، وحكم العذرة الرطبة حكم المائعة، لاشتراكهما في السريان.

Mas'alah: What does the term 'standing water' mean?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=23)

(الثاني) : «الماء الدائم» الواقف، لأنه قد دام في مكانه وسكن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of water when an animal without flowing blood dies in it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=24)

قال: وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة – مثل الذباب، والعقرب، والخنفساء، وما أشبهها – فلا ينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood dying in water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=24)

والحيوانات على ضربين (أحدهما) ما ليس له نفس سائلة، كالذباب، والعقرب، والخنفساء، والزنبور، والنمل، والقمل، والسرطان، ونحو ذلك، وكذلك الوزغ، ودود القز في وجه فيهما، فلا ينجس الماء إذا مات فيه، ما لم يكن متولدا من النجاسات، لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين، وإذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that covers the entire hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

أو حصل) الماء القليل (في كلها) أي اليد، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه (

Mas'alah: How is the hadith of the two qullahs reconciled with other hadiths on water purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=8)

غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني مطلق وحديث القلتين مقيد فيحمل عليه. وباء بضاعة: تضم وتكسر (

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of pure water that is not changed by impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=8)

(و) سوى ما (أمامها) لأنها لم تصل إليه (وإن لم يتغير) الطهور (الكثير لم ينجس) بملاقاة النجاسة لحديث القلتين (إلا ببول آدمي) ولو صغيرا (أو عذرة) منه (رطبة) مائعة

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

(والكثير) من الماء حيث أطلق (قلتان فصاعدا) أي فأكثر بقلال هجر - بفتح الجيم والهاء - قال في القاموس: قرية كانت قرب المدينة، إليها تنسب القلال، والقلة

الجرة العظيمة، لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع بها.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(واليسير والقليل ما دونهما) لحديث «إذا بلغ الماء قلتين» وخصتا بقلال هجر، لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» ولأنها أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها في عصره صلى الله عليه وسلم قال الخطابي: هي مشهورة الصفة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل. فلذلك حملنا الحديث عليها، وعملنا بالاحتياط

Mas'alah: How many Iraqi ratls are two qullas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(وهما خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها (عراقي) لما روي عن ابن جريج قال: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا. والقربة مائة رطل بالعراقي، باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، لما يأتي.

Mas'alah: How many Egyptian ratls are two qullas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(و) هما (أربعمائة رطل وستة وأربعون) رطلا (وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) كالمكي والمدني.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Damascene ratls?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(و) هما (مائة) رطل (وسبعة) أرطال (وسبع رطل دمشقي وما وافقه) في قدره، كالصفدي.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Aleppan ratls?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(و) هما (تسعة وثمانون) رطلا (وسبعا رطل حلبي. وما وافقه) كالبيروتي

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Jerusalem ratls?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(و) هما (ثمانون) رطلا (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي والحمصي

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Baalbek ratls and the tolerance for slight deficiency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي، وما وافقه. تقريبا) لا تحديدا (فلا يضر نقص يسير) كرطل عراقي أو رطلين، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، وجعلوا الشيء نصفا احتياطا، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكرا، وهذا لا تحديد فيه. وقال يحيى بن عقيل: أظنها تسع قربتين

Mas'alah: What is the cubic measurement of two qullas in hand cubits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

(ومساحتهما أي القلتين. أي مساحة ما يسعهما مربعا: ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا. و) ذراع وربع (عمقا) قاله ابن حمدان وغيره (بذراع اليد) .

Mas'alah: What is the circular measurement of two qullas according to al-Qamuli?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=11)

قال القمولي الشافعي (و) مساحة ما يسعهما (مدورا ذراع طولا) من كل جهة من حافته إلى ما يقابلها (وذراعان) قال (المنقح: والصواب ونصف ذراع عمقا) قال المنقح (حررت ذلك فيسع كل قيراط) من قراريط الذراع من المربع (عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي) اهـ. وذلك أن تضرب البسط في البسط، والمخرج في المخرج، وتقسم الحاصل الأول على الثاني يخرج الذراع، فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكر، فبسط الذراع والربع خمسة، ومخرجه أربعة، وقد تكرر ثلاثا: طولا وعرضا وعمقا، فإذا ضربت

خمسة في خمسة والحاصل في خمسة حصل مائة وخمسة وعشرون. وإذا ضربت أربعة في أربعة والحاصل في أربعة حصل أربعة وستون فاقسم عليها الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع، فإذا جعلتها قراريط وجدتها ستة وأربعين قيراطا وسبعة أثمان قيراط، فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر، وبهذا يظهر لك سقوط اعتراض الحجاوي في حاشية التنقيح عليه، وأما قيراط المربع نفسه فيسع عشرين رطلا

وخمسة أسداس رطل عراقي.

Mas'alah: What are the weights of various regional ratls in dirhams and mithqals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=12)

(و) الرطل (العراقي) وزنه بالدراهم (مائة وثمانية وعشرون) درهما (وأربعة أسباع درهم و) بالمثاقيل (تسعون مثقالا) بالاستقراء، فهو سبع البعلي و (سبع) الرطل (القدسي وثمن سبعه وسبع) الرطل (الحلبي وربع سبعه وسبع) الرطل (الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه) والرطل البعلي: تسعمائة درهم. والقدسي: ثمانمائة درهم، والحلبي: سبعمائة وعشرون درهما، والدمشقي ستمائة درهم، والمصري مائة وأربعة وأربعون درهما، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهما، وأوقية الدمشقي خمسون درهما، وأوقية الحلبي ستون درهما، وأوقية القدسي ستة وستون درهما وثلثا درهم، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهما

Mas'alah: What is the definition of a ratl and the measurement of two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=733)

* رطل: الرطل الذي يوزن به -بكسر الراء، ويجوز فتحها-، حكاهما يعقوب عن الكسائي. وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال: أصحها: أنه مئة درهم، وثمانية

وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، والثاني: مئة وثمانية وعشرين، والثالث: مئة وثلاثون، فالقلتان إذن بالرطل الدمشقي على القول الأول، وعلى الرواية الأولى التي هي الصحيحة: مئة رطل، وسبعة أرطال، وسبع رطل، وعلى رواية أربع مئة تكون القلتان: خمسة وثمانين رطلا، وخمسة أسباع رطل. انظر: "المطلع" (ص: 8) . [ص: 37] .

Sub-topic – Uncertainty About Water

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about water quantity or purity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=51)

وإن شك في كثرة الماء وقلته عمل باليقين؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [1]. وإن اشتبه طهور مباح بمحرم، أو اشتبه طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به لم يتص ويتيمم بلا إعدام [2]. وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، ويصلي صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة، صلى في كل ثوب منها صلاة بعدد النجس إن علمه، وزاد صلاة [3]، وإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة، صلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر مباح. وإن اشتبهت أمكنة ضيقة بعضها نجس كزاوية، صلى مرتين في زاويتين منه، = "الروض المربع" للدكتور الطيار ومشاركيه (1/ 151 – 152) .

(1) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (4/ 668) ، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات (8/ 327) عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- زاد الترمذي: "فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة" وقال: حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في "المستدرك" (4/ 99) وقال الذهبي في "تلخيصه" : سنده قوي. اهـ (2) يعني بالإعدام: بمارقة أو خلط. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 22) . (3) هذا هو المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب -كما في "الإنصاف" (1/ 239) - وهو من مفردات المذهب، كما في "المنح الشافيات بشرح المفردات"

للبهوتي (1/ 141) وعن ابن عقيل من الحنابلة قولان: الأول: إن كثر عدد النجس صلى في أحدهما بالتحري، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر، كما لو اشتبهت القبلة. ذكره ابن قدامة في "الكافي" (1/ 16) ، والمرداوي في "الإنصاف" (1/ 140) . الثاني: يتحرق سواء قلت الثياب أو كثرت. نقله في "الإنصاف" (1/ 140) عن "الفنون" و "المناظرات" لابن عقيل. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في "الاختيارات" (ص 5) - قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (1/ 176) : والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل. وهو اختيار شيخنا .. . اهـ وهو مذهب الحنفية، والمالكية إلا أن ابن الماجشون منهم وافق الحنابلة، والشافعية. ينظر: "البناية في شرح الهداية" للعيني (5/ 547 - 548) ، و "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" للحطاب (1/ 231) ، و "مغني المحتاج" للشربيني (1/ 189) .

Mas'alah: What is the ruling on water from public drinking fountains and accepting testimony of impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=17)

قال في "جمع الجوامع" : ولا بأس بماء سقايات الأسواق، والأحواض التي بنى بها الناس في الطرقات، ثم قال: وإن أخبره عدل بنجاسة الماء وعين السبب، قبل، وقيل: مطلقا، وفي قبول قول المميز ومستور الحال وجهان. انتهى. فقول الشيخ مرعي: وعين السبب. مخالف على قول. وكذا قوله: أولا واعتقد صدقه، لكن يعمل بهما في بعض الأحوال، مع أن الشيخ منصور جزم بضده.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether water reaches the quantity of two qullas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=88)

المسألة الأولى –20: إذا شك في كثرة الماء، يعني: إذا وقعت فيه نجاسة وشك هل هو قلتان أو دونهما، ففي نجاسته وجهان، وأطلقهما في المغني1، والشرح2، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وغيرهم: أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، فقال: هذا الصحيح، لأنه قد تعارض الأصلان، فيتعين الأحوط نقله ابن عبيدان، قال في القواعد الفقهية: هذا المرجح عند صاحب المغني1 والمحرر، انتهى، قال في مجمع البحرين هو نجس في أصح الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به الشارح في موضع آخر. والوجه الثاني: هو طاهر، قال في القواعد. وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on water when its change is possibly due to impurity or something else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=90)

وإن احتمل تغيره1 بما فيه من نجس أو غيره عمل به، وإن احتملهما فوجهان "م 25" .

Mas'alah: What is the ruling on water when its change is possibly from impurity or something else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=90)

مسألة – 25: قوله: "وإن احتمل تغيره من نجس أو غيره عمل به، وإن احتملهما فوجهان" وهما احتمالان مطلقان في فصول ابن عقيل، وشرح ابن عبيدان وأطلقهما ابن

تميم، فقال: ومتى وجد ماء متغيرا وشك فيما تغير به فهو طاهر، وإن كان فيه ما يصلح أن يغيره من نجاسة أو غيرها أضيف التغير إليه، وإن لم يصلح لم يضف، وإن احتملهما فوجهان، انتهى، وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: إذا وقع في ماء يسير ما لا نفس له سائلة، وشك: هل هو متولد من النجاسة أم لا؟ كان هناك بئر، وحش: فإن كان إلى البئر أقرب، أو هو بينهما بالسوية فهو طاهر وإن كان إلى الحش أقرب فوجهان: أحدهما: نجس، والآخر طاهر، ما لم يعاين خروجه من الحش، ونقله صاحب المهم2 عن شيخه ابن تميم، انتهى. قلت: الصواب أنه طاهر لأنه الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة، ثم وجدت شيخنا في حواشي الفروع نقل أن الشيخ تقي الدين قطع في الفتاوى المصرية بعدم نجاسته. 1 في النسخ الخطية: والمثبت من "ط" . 2 هو: عبد الله كتيلة بن أبي بكر الحربي الشيخ الفقيه الحنبلي، له "اللمهم شرح الخرقي" . "ت681هـ" . "ذيل طبقات الحنابلة" 2/301.

عدل بنجاسته، قيل: إن عين السبب1، وقيل: مطلقا، وفي المستور، والمميز، ولزوم السؤال عن السبب وجهان "م 26،28" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it obligatory to investigate for eating or drinking when water is impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=94)

مسألة -31: قوله "هل يلزم التحري لأكل أو شرب؟ فيه روايتان" ، انتهى، وأطلقهما في الفائق: إحداهما يلزم التحري، وهو الصحيح، جزم به في المغني1، والشرح2، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححه في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان. والرواية

الثانية لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling when purifying water and used water are confused?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=83)

فصل [إن اشتبه طهور بمستعمل] وإن اشتبه طهور بمستعمل أو ماء الشجر : توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا ، وصلى صلاة واحدة من غير تحر ؛ لأن حدثه قد ارتفع يقينا . وتكرار الصلاة بكل وضوء لا احتياط فيه ، بل فيه التزام ترك الجزم بالنية من غير حاجة . وذكر ابن عقيل : أنه يصلي بكل طهارة صلاة . وليس بشيء . وإن كان من اشتبه عليه الطهور بالمستعمل محتاجا إلى أحدهما للشرب : تحرى فتوضأ بما يغلب على ظنه [أنه المطهر ، وإلا] [1] توضأ بأيهما شاء ، ثم تيمم في الصورتين لتحصل له الطهارة بيقين . وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة : صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاة ، قلت الثياب أو كثرت . وقال ابن عقيل : يسقط التكرار إذا لم يعلم عدد النجس من الطاهر ، ويكتفى بالتحري دفعا للمشقة . والأول أصح ؛ لأن مثل هذا نادر فلا يفرد بحكم ؛ كما لو علم العدد . فعلى هذا يصلي حتى يتيقن أنه قد أتى على عدد النجس ، وزاد صلاة . ومتى كرر في الثياب المشتبهة مع وجود طاهر بيقين : لم يجزه ؛ لأنه أخل بالجزم بالنية لغير حاجة ، وكذلك إذا كرر الطهارة بالطهور المستعمل . (1) بياض في الأصل ، وما أثبتناه من شرح العمدة (1 / 85) .

Mas'alah: What is the ruling on water that falls on a person from a path?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=84)

فصل [إذا سقط على إنسان من طريق ماء]

Mas'alah: Is a person required to ask about water that falls on him from a path?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=84)

إذا سقط على إنسان من طريق ماء : لم يلزمه السؤال عنه ؛ لأن الأصل طهارته .

Mas'alah: Is the person asked about water purity obligated to answer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=84)

فإن سأل فقال ابن عقيل [3] : لا يلزم المسؤول رد الجواب ؛ لخبر عمر . (1) في الأصل : مخرج . والمثبت من المغني (1 / 52) . (2) أخرجه مالك (1 / 23 ح 43) . (3) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 52) .

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether water has reached a quantity that removes impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=163)

فوائد؛ إحداها، لو شك في بلوغ الماء قدرا ينفع النجاسة، ففيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، أنه نجس. وهو الصحيح. قاله المجد في «شرح الهداية». قال في «القواعد الفقهية»: هذا المرجح عند صاحب «المغني»، و «المحرر». والثاني، أنه طاهر. قال في «القواعد الفقهية» [1]: وهو أظهر. الثانية، لو أخبره عدل بنجاسة الماء، قبل قوله إن عين السبب. على الصحيح من المذهب، وإلا فلا. وقيل: يقبل مطلقا. ومشهور الحال كالعدل على الصحيح. قاله المصنف والشارح، وصححه في «الرعاية». وقيل: لا يقبل قوله. وأطلقهما في «الفروع». ويشترط بلوغه. وهو ظاهر

(1) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «الشرح»؛ فإنهما قيداه بالبلوغ. وقيل: يقبل قول المميز. وأطلقهما في «الفروع». ولا يلزم السؤال عن السبب. قدمه في «الفائق». وقيل: يلزم. وأطلقهما في «الفروع». الثالثة، لو أصابه ماء ميزاب [1] ولا أمارة، كرة سؤاله عنه على الصحيح من المذهب. ونقله صالح. فلا يلزم الجواب. وقيل: بلى، كما لو سأل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل بلزومهما. وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا قلت: وهو الصواب. وقال أبو المعالي: إن كان نجسا لزمه الجواب وإلا فلا. نقله ابن عبيدان. (1) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال، الجمع مآزيب.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts the impurity of water or its purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=165)

وإذا شك في نجاسة الماء، أو كان نجسا، فشك في طهارته، بنى على اليقين. ـــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are indistinguishable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=166)

وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس، لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب، ويتيمم. ـــــــ قوله: وإن اشتبه الطاهر بالنجس، لم يتجر فيهما، على الصحيح من المذهب. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب». وهو كما قالوا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «البلغة»، و «الوجيز»، و «المذهب

. . . . . ـــــــ الأحمد»، و «الإفادات»، و «المنتخب»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الحاويين»، و «ابن رزين»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم»، وغيرهم. قال الزركشي: وهو المختار للأكثرين. وهو من مفردات المذهب. وعنه، يتحرى إذا كثر عدد الطاهر. اختارها أبو بكر، وابن شاقلا [1]، وأبو علي النجاد. قال ابن رجب، في «القواعد»: وصححه ابن عقيل.

Mas'alah: What are the conditions for performing ijtihad when pure water is more numerous than impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=167)

تنبيهان؛ أحدهما، إذا قلنا: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر. فهل يكفي مطلق (1) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، البزار، أبو إسحاق، كان كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. الطبقات 2/ 128، سير أعلام النبلاء 16/ 292.

. . . . . ـــــــ الزيادة ولو بواحد، أو لابد من الكثرة عرفا، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس، أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس؟ فيه أربعة أقوال. قدم في «الفروع»، أنه يكفي مطلق الزيادة. وهو الصحيح. وقدم في «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»، العرف. واختاره القاضي في «التعليق»، فقال: يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا. واختاره النجاد. وقال الزركشي: المشهور عند القائل بالتحري، إذا كان النجس عشر الطاهر يتحرى. وجزم به في «المذهب»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقال القاضي في «جامعه»: ظاهر كلام أصحابنا، اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس. وأطلقهن ابن تميم. وأطلق الأوجه

. . . . . ـــــــ الثلاثة الأول «الزركشي»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on performing ijtihad when pure and impure water are equal in number?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=169)

الثاني، قوله: لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب. يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب، سواء كثر عدد النجس أو الطاهر، أو تساويا. ولا قائل به من الأصحاب، لكن في «مجمع البحرين» أجراه على ظاهره، وقال: أطلق المصنف، وفاقا لداود [1]، وأبي ثور، والمزني، وسحنون [2] من أصحاب مالك. قلت: والذي يظهر أن المصنف لم يرن هذا، وأنه لم ينفرد بهذا القول، والدليل عليه قوله: في الصحيح من المذهب. فدل أن في المذهب خلافا [موجودا قبله غير ذلك] [3]، وإنما (1) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو سليمان، الفقيه الزاهد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. وتوفي بها سنة سبعين ومائتين. طبقات الفقهاء للشيرازي 92. (2) عبد السلام بن سعيد بن حبيب، سحنون، التنوخي، أبو حبيب، قاضي إفريقية، فقيه أهل زمانه، صاحب المدونة، ولد سنة ستين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين. ترتيب المدارك 2/ 585، الديباج المذهب 2/ 30. (3) في الأصل: «ذلك غير موجود قبله».

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure water are equal or impure is more numerous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=170)

الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم، أما إذا تساويا، أو كان عدد النجس أكثر، فلا خلاف في عدم التحري، إلا توجيه لصاحب «الفائق»، مع التساوى ردا إلى الأصل، فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه. فأجاب ابن متجى في «شرحه»، بأن قال: هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطئ، إذا أريد به بعض محاله، وهو مجاز سائغ. قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه، والمفهوم لا عموم له عند المصنف، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكفى فيه صورة واحدة، كما هو مذكور في أصول الفقه، وهذا مثله، وإن كان من كلام غير الشارع. ثم ظهر لي جواب آخر أولى من الجوابين، وهو الصواب، وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه، ولو صرح به المصنف لقيده، وله في كتابه مسائل كذلك، نبهت على ذلك في أول الخطبة.

Mas'alah: What should one do if after taharri he still cannot determine which water is pure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=171)

الثانية، حيث أجزنا له التحرى، فتحرى فلم يظن شيئا، قال في «الرعاية الكبرى»: أراقهما أو خلطهما بشرطه المذكور. انتهى. قلت: فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط لكان أوجه، بل هو الصواب؛ لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه.

Mas'alah: Is it required to pour out or mix two vessels of water when one is pure and the other

impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=172)

قوله: وهل يشترط إراقتهما، أو خلطهما؟ على روايتين. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، وابن منجى في «شرحه»، و «المذهب الأحمد»، و «الزركشي»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، و «الفروع»؛ إحداهما، لا يشترط الإعدام. وهي المذهب. قال في «المذهب»: هذا أقوى الروايتين. قال الناظم: هذا أولى. وصححه في «التصحيح». وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «التذكرة»، و «التسهيل». وجزم به في «الوجيز» [و «العمدة»] [1]، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «إدراك الغاية»، و «ابن تميم». واختاره أبو بكر، وابن عقيل، والمصنف، والشارح. والرواية الثانية، يشترط. اختاره الخرقي. قال المجد، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا هو الصحيح. وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «ابن رزين»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكن الطلب. وقال في

(1) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ «الرعاية الصغرى»: أراقهما. وعنه، أو خلطهما. وقال في «الكبرى»: خلطهما أو أراقهما. وعنه، تتعين الإراقة. وقطع الزركشي، أن حكم الخلط حكم الإراقة. وهو كذلك.

Mas'alah: What should one do when pure water is confused with impure water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=174)

وإن اشتبه طاهر بظهور، توضأ من كل واحد منهما، وصلى صلاة واحدة. ـــــــ نجاسته، أعاد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة، خلافا «للرعاية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شرط. قال في «الفروع»: كذا قال. الثالثة، لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء، كالمائعات ونحوها، فقال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: حرم التحري بلا ضرورة. وقاله في «الكافي» كما تقدم.

Mas'alah: Is ijtihad (independent reasoning) allowed when pure water is confused with another pure liquid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=175)

الثاني، ظاهر قوله: توضأ. أنه لا يتحرى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في «الرعاية» قولا بالتحري، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from two confused waters according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=175)

الثالث، قال ابن عبيدان: قال ابن عقيل: ويتخرج في هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء، على الرواية التي تقول: إنه طهور. ويتخرج على الرواية التي تقول بنجاسته، أنه لا يتحرى. انتهى. قلت: هذا متعين، وهو مراد الأصحاب. ومتى حكمنا بنجاسته أو

بطهوريته، فما اشتبه طاهر بطهور، وإنما اشتبه طهور بنجس، أو بطهور مثله، وليست المسألة، فلا حاجة إلى التخريج. ومراد ابن عقيل إذا كان الطاهر مستعملا في رفع الحدث، والمسالة أعم من ذلك.

Mas'alah: How many prayers are performed when pure water is confused with purifying water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=175)

قوله: وصلى صلاة واحدة. وهذا المذهب، سواء قلنا: يتوضأ وضوءين،

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=13)

فصل وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو طهارته بنى على أصله ولا يلزمه السؤال ويلزم من علم النجس أعلام من أراد استعماله إن شرطت إزالتها للصلاة وان احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به وان احتملها فهو طاهر وان أخبره عدل مكلف ولو امرأة وقنا ولو مستور الحال أو ضريرا لان للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسة قبل أن عين السبب فان اخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا وقال: آخر

لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي

ووجب اجتنابها لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو عينا كلبين وان عينا كلبا واحدا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما ويباح استعمال كل واحد منهما فان قال احدهما شرب من هذا الإناء وقال الآخر: لم يشرب قدم قول المثبت إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير وان شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس أو في نجاسة عظم فهو طاهر أو في روثة فطاهرة أو في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف أو في ولوغا كلب أدخل رأسه في إناء ثم بفيه رطوبة فلا ينجس وان أصابه ماء ميزاب ولا إمارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه وان اشتبه طهور بماح بنجس أو بمحرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور أو النجس غير بول ووجب الكف عنها . كميتة بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية . ويتيمم من غير إعدامهما ولا خلطهما لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة وان توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لو يصح وضوؤه1 ويلزم التحري لأكل وشرب ولا يلزمه غسل فمه بعده ولا يتحرى مع وجود غير مشتبه وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه حتى يتيقن براءته وما جرى من الماء على المقابر فطهور إن لم تكن نبشت وإن كانت قد تقلب ترابها فإن كانت أتت عليها الأمطار 1 هذا مبني على اشتراط العلم بطهورية الماء وهو المعتمد.

طهرت . قاله في النظم . وإلا فهو نجس إن تغير بها أو كان قليلا وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوهما حرم التحري بلا ضرورة وان اشتبه طاهر بطهور لم يتحر وتوضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة تعم كل غرفة المحل . ولو كان عنده طهور بيقين . وصلى صلاة واحدة ولو توضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه

احتياطا إن لم يجد طهورا غير مشتبه وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين لم يتحر وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة ينوى بكل صلاة الفرض وان جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح وكذا حكم الأمكنة الضيقة ويصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة وان اشتبهت أخته بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح وكف عنهن وفى قبيلة كبيرة وبلدة كبيرة له النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on having two vessels of water, one pure and one impure, when the water is less than two qullahs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=80)

ومن كان معه إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس وأشكل عليه الطاهر منهما من النجس والماء أقل من قلتين لم يجز له التحري فيهما والوضوء من أحدهما وأراقها جميعا ويتيمم في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى: يمسكهما ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=23)

[باب الشك في الماء] إذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به، سواء وجده متغيرا أو غير متغير؛ لأن الأصل الطهارة، والتغير يحتمل أن يكون من مكثه، أو بما لا يمنع، فلا يزول بالشك. وإن تيقن نجاسته، ثم شك في طهارته، فهو نجس؛ لأن الأصل نجاسته.

Mas'alah: When is the report of a trustworthy person about water impurity accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=24)

وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء، لم يقبل حين يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه، كموت ذبابة فيه، وإن عين سببها، لزمه القبول، رجلا كان أو امرأة، بصيرا أو أعمى؛ لأنه خبر ديني، فلزمه قبوله كرواية الحديث، ولأن للأعمى طريقا إلى العلم بالحس والخبر، ولا يقبل خبر كافر، ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق؛ لأن روايتهم غير مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling when pure water and used water are indistinguishable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=26)

وإن اشتبه مطلق بمستعمل، توضأ من كل إناء وضوءا لتحصل له الطهارة بيقين، وصلى صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding water purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=30)

تحديد؟ على وجهين. وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته، [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" ، و "الفروع" لأن الشيء إنما جعل نصفا احتياطيا، والغالب استعماله فيما دون النصف (أو تحديد) ؛ هو ظاهر قول القاضي، واختاره الآمدي، لأن ما جعل احتياطيا يصير واجبا كغسل جزء من الرأس مع الوجه

(على وجهين) ظاهر كلامه أن الخلاف راجع إلى الروايتين، وكلامه في "المغني" ، و "المحرر" يقتضي اختصاص الخلاف بالأولى. قال ابن المنجا: وهو الأشبه إن قيل: القربة تسعمائة بالإجماع، لأنه لا ترديد في كون القلة قربتين، وإنما الترديد في الزائد عليهما، وإن قيل: هي مائة تقريبا حسن مجيء الخلاف المذكور. قال ابن حمدان: الأصح أن الخمسمائة تقريب، والأربعمائة تحديد، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا نقصت القلتان رطلا أو رطلين، ووقع فيهما نجاسة، فعلى الأولى طاهر، لأنه نقص يسير لا أثر له، وعلى الثاني: نجس، لأنه نقص عن قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning water impurity or purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=30)

(وإذا شك في نجاسة الماء) فهو طاهر، لأنها متيقنة فلا تزول بالشك، وإن وجده متغيرا، لأنه يحتمل أن يكون بمكثه، أو بما لا يمنع، وليس هذا خاصا بالماء، بل يجري فيه وفي غيره، (أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين) أي: الأصل، لأن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى، وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فإن أخبره عدل بنجاسته، وذكر السبب قبل، وإن لم يعينه فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره، لاحتمال اعتقاد نجاسته بسبب لا يعتقده المخبر، وقيل: يقبل، كالرواية، ويكفي مستور الحال في الأصح، كعبد وأنثى، وإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء فقط، وقال آخر: إنما ولغ في هذا، حكم بنجاستهما، لأن صدقها ممكن،

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=31)

بنى على اليقين. وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب، ويتيمم. وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؛ على روايتين، وإن [المبدع في شرح المقنع] فإن عينا كلبا ووقتا يضيق عن شربه منهما؛ تعارضا، ولم يحكم بنجاسة واحد منهما، فإن قال أحدهما: ولغ في هذا، وقال الآخر: نزل ولم يشرب، قدم قول المثبت، إلا أن يكون ضريرا فيقدم قول البصير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on asking about water purity when there is no sign of impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=31)

فرع: إذا أصابه ماء، ولا أمارة تدل على النجاسة، كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل: بلزومهما، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته. (وإن اشتبه الماء الطاهر) أي: الطهور (بالنجس) تنقسم هذه المسألة إلى صور، منها: أن يزيد عدد النجس، أو يتساويان، فهذا لا يجوز التحري فيهما بغير خلاف، ومنها أن يزيد عدد الطاهر على عدد النجس، قال ابن المنجا: وهي مسألة الكتاب، فيكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله، وهو مجاز شائع (لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب) لأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولا، لأن البول لا مدخل له في التطهير، والثانية: له التحري إذا زاد عدد الطهور، وهو قول أبي

بكر، وابن شاقلا، والنجاد، لأن الظاهر إصابته الطهور، وجهة الإباحة ترجحت، أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد كبير، لأنه يشق عليه اجتناب الكل، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر، وعلى هذا هل يكتفي بمطلق الزيادة، أو كون الطهور أكثر عرفا، أو كون النجس تسع الطهور؛ فيه أوجه، وظاهر كلامهم لا فرق بين الأعمى وغيره، وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؛ فيه احتمالات، ثالثها: يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة، وإن توضأ من أحدهما بلا تحر، فبان طهورا لم يصح، ويعايا بها، وقال أبو الحسين: يصح (ويتيمم) في الصور السابقة، لأنه عادم للماء حكما، وظاهره أنه إذا تيمم وصلى به، ثم علم النجس فلا إعادة عليه، وهو كذلك في الأصح (وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؛ على روايتين) كذا أطلقهما في

اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت [المبدع في شرح المقنع] "الفروع" إحداهما: لا يشترط – لصحة التيمم – إعدامهما بخلط أو إراقة، جزم بها في "الوجيز" ، وقدمها ابن تميم وغيره، وصححها في "المغني" و "الشرح" لأنه غير قادر على استعماله، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه، والثانية: تشترط الإراقة، ليكون عادما للماء حقيقة وحكما، واختارها الخرقي، وأبو البركات، وهذا إذا أمن العطش، ولم يكن عنده طهور بيقين، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، والمحرم بغصب كالنجس فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on using indistinguishable water for drinking or purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=32)

فرع: إذا احتاج إلى شرب أو أكل لم يجز بلا تحر في الأصح، فإن فعل، قال ابن حمدان: أو تطهر من أحدهما بتحر، ثم وجد ماء طهورا، وجب غسل ثيابه وأعضائه، وقيل: يسن، ويريق النجس إن علمه واستغنى عنه، وإن خاف العطش توضأ بالطاهر، وحبس النجس، وقيل: يحبس الطاهر ويتيمم، وهو أولى كما لو خاف احتياجهما للعطش.

Mas'alah: What is the ruling when purifying water is confused with non-purifying pure water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=32)

وإن اشتبه طهور بطاهر؛ توضأ من كل واحد منهما) قال في "الوجيز" مع عدم طهور مشتبه، وظاهر ما ذكره المؤلف أنه يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا، صرح به في "المغني" ، و "المحرر" لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين، فلزمه ذلك كما لو نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها، والمذهب أنه يتوضأ منهما وضوءا واحدا، فيأخذ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة مطلقا، فإن توضأ منهما مع طهور بيقين وضوءا واحدا صح، وإلا فلا، فإن احتاج إلى أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده، وتيمم ليحصل له اليقين، ذكره في "الشرح" (وصلى صلاة واحدة) قال في "المغني" ، و "الشرح" :

الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a well adjacent to a contaminated well when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=28)

فصل: إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات، وشك في وصولها إلى الماء، فهو على أصله في الطهارة. قال أحمد: يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغير طعما ولا ريحا – وقال الحسن: ما لم يتغير لونه أو ريحه – فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه، وإلا فلا، وإن تغير الماء تغيرا يصلح أن يكون من النجاسة، ولم يعلم له سببا آخر، فهو نجس؛ لأن الملاصقة سبب، فيحال الحكم عليه، وما عداه مشكوك فيه ولو وجد ماء متغيرا في غير هذه الصورة، ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر، وإن غلب على ظنه نجاسته؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وإن وقعت فيه نجاسة

فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس؛ إلا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه، لكثرته وقلتها، أو لمخالفته لونها أو طعمها، فهو طاهر؛ لأننا لا نعلم للنجاسة سببا، فأشبه ما لو لم يقع فيه شيء. [فصل توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة] (40)

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed with water later found to be impure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=29)

فصل: وإن توضأ من الماء القليل، وصلى، ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير، ثم وجده متغيرا بنجاسة، وشك هل كان قبل وضوئه، أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته، وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارة أعاد، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم

يعلم أكان دون القلتين، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد؛ لأن الأصل نقص الماء.

[فصل إذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه] (41)

Mas'alah: What should one do if pure water is confused with water that has lost its purifying quality?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=43)

[فصل اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته] (67) فصل: وإن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته، توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة. لا أعلم فيه خلافا؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، من غير حرج فيه، فيلزمه، كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما، وفارق ما إذا كان نجسا؛ لأنه ينجس أعضاءه يقينا، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني، فيبقى نجسا، ولا تصح صلاته، فإن احتاج إلى أحد الإناءين للشرب تحرى، فتوضأ بالطهور عنده، وتيمم معه ليحصل له اليقين، والله أعلم.

Mas'alah: Is one required to ask about the purity of water that falls on him from the road?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=45)

[فصل سقط على إنسان من طريق ماء هل يسأل عن طهارته أم لا] (72) فصل: إذا سقط على إنسان من طريق ماء، لم يلزمه السؤال عنه؛ لأن الأصل طهارته، قال صالح: سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع، فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال: إن كان مخرجا - يعني خلاء - فاغسله، وإن لم يكن مخرجا فلا يسأل عنه؛ فإن عمر، - رضي

الله عنه – مر هو وعمرو بن العاص على حوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك، في "الموطأ" . فإن سأل، فقال ابن عقيل: لا يلزم المسئول رد الجواب؛ لخبر عمر، ويحتمل أن يلزمه؛ لأنه سئل عن شرط الصلاة، فلزمه الجواب، إذا علم، كما لو سأله عن القبلة. وخبر عمر – رضي الله عنه – يدل على أن سؤر السباع غير نجس. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity or impurity of water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=98)

قال: (وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين) . أما كون من شك في نجاسة الماء بعد طهارته بنى على اليقين؛ فلأن طهارته متيقنة والمتيقن لا يزول بالشك. ولأن اليقين راجح على ما يطرأ عليه من الشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purification of water after its impurity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=99)

وأما كون من شك في طهارة الماء بعد نجاسته بنى على اليقين فلما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=99)

قال: (وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم. وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين) . أما كون من اشتبه عليه الماء الطهور – وهو المراد بقول المصنف رحمه الله الطاهر – بالنجس لم يتحر فيهما فلما يأتي ذكره في صوره، وهي ثلاث صور: إحداها: أن يكثر عدد النجس على عدد الطهور. الثانية: أن يستويا. الثالثة: أن يكثر عدد الطهور على النجس. فالأولتان لا خلاف في المذهب أنه لا يتحرى فيهما. أما كونهما لا خلاف فيهما؛ فلأن المصنف رحمه الله صرح في المغني بذلك فيجب حمل كلامه هاهنا على الصورة الثالثة ويكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله وهذا مجاز سائغ. وأما كونه لا يتحرى فيهما؛ فلأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبية. وأما كونه لا يتحرى في الصورة الثالثة فلما ذكر في الصورتين. قيل: وحكي عن أبي علي النجاد أنه يتحرى فيهما؛ لأنه إذا كثر عدد الطهور على النجس يغلب على الظن إصابة الطهور. وإلى ذلك الوجه أشار المصنف رحمه الله بقوله: على الصحيح من المذهب. والأول أصح لما تقدم. وأما غلبة الظن إصابة الطهور فلا أثر له؛ كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، والميتة بمذكيات. وأما كونه يتيمم إذا لم يتحر في الصور الثلاث؛ فلأن ذلك شأن عادم الماء لدخوله تحت قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . وأما كون إراقتهما أو خلطهما يشترط على رواية فليتحقق عدم الماء الطهور حسا وشرعا.

وأما كون ذلك لا يشترط على رواية؛ فلأنه ممنوع من استعمالهما شرعا، والممنوع منه

شرعا كالمعدوم حقيقة دليله الجريح.

Mas'alah: What is the ruling when pure and purifying water are indistinguishable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=100)

قال: (وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة) . أما كون من اشتبه عليه طاهر بطهور يتوضأ من كل واحد منهما؛ فلأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك كما لو نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها. وأما كونه يصلي صلاة واحدة؛ فلأنه إذا توضأ من كل واحد ثم صلى صلاة واحدة علم أنه صلى متوضئا بماء طهور قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on asking about fallen water?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

ولا يسأل عن ساقط ماء ويجاب.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with purifying water or with impurity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=142)

ويوجب [2] اشتباه طهور بطاهر من كل وضوءا وبنجس التيمم إن تعذر تطهير أحدهما بالآخر، أو وجود طهور بيقين.

Mas'alah: What should one do when pure water is confused with purifying water?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=24)

وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts the purity of water or other things?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=5)

مسألة 8: (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين) لأنه الأصل.

Mas'alah: What should one do when pure and impure water are indistinguishable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=5)

مسألة 10: (وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما) .

Mas'alah: What should one do when pure and purifying water are indistinguishable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=5)

مسألة 11: (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) وصلى صلاة واحدة لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

Mas'alah: What should one do when pure water is confused with purifying water?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=8)

قوله وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ بكل واحد منهما ثم صلى

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water that is confused with pure water?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=9)

كذا عبر جماعة من الأصحاب وتبعهم وكذا تبعهم في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة وهذا الإطلاق يقتضي أن الحكم كذلك مع القدرة على استعمال ماء طهور بيقين أو ثوب طاهر وليس كذلك عنده على ما ذكره في شرح الهداية وكذا لم أجد أحدا من الأصحاب صرح بالقول بمقتضى هذا الإطلاق ووجه عدم القول به أما في مسألة الثياب فلعدم الجزم بالنية من غير حاجة وأما مسألة الوضوء من الطاهر والطهور عند الاشتباه مع القدرة على استعمال طهور غير مشتبه فإن توضأ وضوءين لم يصح لما تقدم وهو إخلاله بالجزم بالنية من غير حاجة وإن كان وضوءا واحدا غرفة من هذا وغرفة من هذا لكل وضوء إلى كمال الطهارة صح لجزمه بالنية وتشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها بشيء يسير لا يطول الفصل به ولا يؤثر قوله يحرم استقبال القبلة ثم ذكر بعد هذا أنه لا يفعل كذا ولا كذا قد يقال فيه إشعار بأن هذه الأمور غير محرمة لأنه لو أراد التحريم ثم صرح به ولو أوضح حكم ذلك بالتحريم أو الكراهة كان أجود وبيان ذلك أما استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى فمكروه صرح به المصنف في شرح

الهداية وغيره وعن الإمام أحمد لا يكره ذكرها الشريف وقطع في المستوعب بأن إزالة ذلك أفضل وهذا قول ثالث ولعله أقرب وأما قوله ولا يتكلم فكذا عبر جماعة وصرح جماعة بالكراهة

Mas'alah: What is the ruling when one doubts the purity or impurity of water or other things?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=86)

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات، (أو) شك في (طهارته) ، أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك؛ (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when pure water and purifying water are indistinguishable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=87)

(وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورا به أم لا؛ (توضأ منهما وضوءا واحدا) ، ولو مع طهور بيقين، (من هذا غرفة [1]، ومن هذا غرفة) ، ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل، (وصلى صلاة واحدة) ، قال في المغني والشرح: (بغير خلاف نعلمه [2].

Mas'alah: What is the ruling when one of two indistinguishable waters is needed for drinking?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=87)

فإن احتاج أحدهما للشرب؛ تحرى وتوضأ بالطهور عنده [3]، وتيمم؛ ليحصل له اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity or impurity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=165)

وإذا شك في نجاسة الماء، أو كان نجسا، فشك في طهارته، بنى على اليقين. ـــــــ وهو مذهب الشافعي. هذا كله إذا لم يتغير، فإن تغير فهو نجس، فإن كان الجاري متغيرا، والواقف كثيرا، فهو طاهر إن لم يتغير، فإن تغير تنجس. وكذلك الحكم في الجاري إن كان الواقف متغيرا. وإن كان بعض الواقف متغيرا، وبعضه غير متغير، وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين، لم ينجس. وإن كان المتغير من الواقف يلي الجاري، وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به أصلا، وكان كل واحد منهما يسيرا، فينبغي أن يكون الكل نجسا؛ لأن كل ما يلاقي الماء النجس يسير. وإن اتصل به من ناحية، فكل ما لم يتغير طاهر إذا كان كثيرا، كالغديرين إذا كان بينهما ماء متصل بهما، فإن شك في ذلك فالماء طاهر بالأصل، ويحتمل أن يكون نجسا. وإن كان في الماء قلتان طاهرتان متصلة سابقة أو لاحقة، فالمجتمع كله طاهر، ما لم يتغير بالنجاسة؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمع إليها، وإلا فالجميع نجس في ظاهر المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the purity of water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=165)

24 – مسألة؛ قال: (وإذا شك في نجاسة الماء، أو كان نجسا فشك في طهارته، بنى على اليقين) إذا شك في نجاسة الماء فهو طاهر؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، كان وجده متغيرا؛ لأن التغير يحتمل أن يكون بمكثه، أو بما لا يمنع، فلا تزول بالشك. وإن تيقن نجاسته، وشك في طهارته، فهو نجس؛ لما ذكرنا. وإن أخبره بنجاسته صبي، أو كافر، أو فاسق، لم يلزمه قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل

وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس، لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب، ويتيمم. ـــــــ الشهادة ولا الرواية، أشبه الطفل، والمجنون. وإن كان بالغا عاقلا مسلما مستور الحال، وعين سبب النجاسة، لزم قبول خبره، رجلا كان أو امرأة،، حرا أو عبدا، بصيرا أبي صريرا، لأن للأعمى طريقا إلى العلم بالحس والخبر، كما لو أخبر بدخول وقت الصلاة؛ وإن لم يعين سببها، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره، لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كموت ذبابة عند الشافعي، والحنفي يرى نجاسة الماء الكثير وإن لم يتغير، والموسوس يعتقد نجاسته بما لا ينجسه، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=166)

25 – مسألة؛ قال: (وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس، لم يتحر

. . . . . ـــــــ فيهما، على الصحيح من المذهب، ويتيمم) وجملته أنه إذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يستوى عدد الطاهر والنجس، فلا يجوز التحري، بغير خلاف في المذهب فيما علمنا. الثاني، أن يكثر عدد الطاهر، فقال أبو علي النجاد [1]، من أصحابنا: يجوز التحري فيها. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الظاهر إصابة الطاهر. ولأن جهة الإباحة ترجحت، أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد. وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز التحري فيها بحال، وهو قول (1) الحسين بن عبد الله النجاد الصغير البغدادي، أبو علي، كان فقيها معظما، إماما في أصول الدين وفروعه. توفي سنة ستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 2/ 140 – 142، العبر 2/ 321.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=168)

أكثر الأصحاب، وقول المزني [1]، وأبي ثور [2]. وقال الشافعي: يتحرى في الحالين؛ لأنه شرط للصلاة، فجاز التحري فيه، كما لو اشتبهت القبلة والثياب. ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة، وبالظن أخرى، كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره [3]. وقال ابن الماجشون [4]: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا

ويصلي به. وبه قال محمد بن مسلمة [5]، إلا أنه قال بغسل ما أصابه من الأول، لأنه (1) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، وصاحب المختصر توفي سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى 2/ 93 – 109. (2) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، ذكر الذهبي أنه برع في العلم ولم يقلد أحدا وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى 2/ 74 – 80، العبر 1/ 431. (3) في الأصل: «تغييره». (4) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي، مولاهم، الفقيه المالكي، كان عليه مدار الفتوى في زمانه، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. الديباج المذهب 2/ 6، 7. (5) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ثقة مأمون حجة في العلم توفي سنة ست ومائتين. الديباج المذهب 2/ 156.

. . . . . ـــــــ أمكنه أداء فرضه بيقين، أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها، وكما لو اشتبهت الثياب. ولنا، أنه اشتبه المباع بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة، أو كان أحد الإناءين بولا عند الشافعي، واعتذر أصحابه بأن البول لا أصل له في الطهارة. قلنا: وهذا الماء قد زال عنه أصل [1] الطهارة، وعلى أن البول قد كان ماء، فله أصل في الطهارة، فهو كالماء النجس. وقولهم: إذا كثر عدد الطاهر ترجحت الإباحة [2]. يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية، وأما إذا اشتبهت أخته في (1) في الأصل: «اسم». (2) في م: «الطهارة».

. . . . . ـــــــ نساء مصر،

فإنه يشق اجتنابهن جميعا، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر، بخلاف هذا. وأما القبلة فيباح تركها للضرورة، وفي صلاة النافلة، بخلاف مسألتنا. وأما الثياب فلا يجوز التحرى فيها عندنا، على ما يأتي. وأما المتغير فيجوز الوضوء به، استنادا إلى أصل الطهارة، ولا يحتاج إلى تحر. وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة، فلم يبق له حكم، ولهذا احتاج إلى التحرى، وما قاله ابن الماجشون باطل؛ لأنه يتنجس يقينا، وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج، ويبطل بالقبلة حيث لم يوجبا الصلاة إلى أربع جهات. والله أعلم.

Mas'alah: Is it required to pour out or mix the water when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=172)

وهل يشترط إراقتهما، أو خلطهما؟ على روايتين. ـــــــ 26 – مسألة؛ قال: (وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان) إحداهما، يشترط، ذكره الخرقي، لأن معه ماء طاهرا بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإذا خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر. والثانية، يجوز التيمم قبل ذلك، اختاره أبو بكر، وهو الصحيح، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه، فإن احتاج إليهما للشرب،

. . . . . ـــــــ لم تجب إراقتهما، بغير خلاف، لأنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين، فههنا أولى، فإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الذي يظن طهارته، فإن لم يغلب على ظنه شيء، شرب من

أحدهما، لأنه حال ضرورة، فإذا شرب من أحدهما، أو أكل من المشتبهة بالميتة، فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين، أحدهما، لا يلزمه، لأن الأصل الطهارة. والثاني، يلزمه، لأنه محل منع من استعماله لأجل النجاسة، فلزمه غسل أثره، كالمتيقن.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with purifying water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=174)

وإن اشتبه طاهر بظهور، توضأ من كل واحد منهما، وصلى صلاة واحدة. ـــــــ 27 – مسألة؛ قال: (وإن اشتبه طهور بطاهر، توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة) لا نعلم فيه خلافا، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه [1] ذلك، كما لو كانا طهورين فلم (1) في الأصل: «فلزم».

. . . . . ـــــــ يكفه أحدهما، فإن احتاج إلى أحد الإناءين للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده، وتيمم ليحصل له اليقين، والله أعلم.

Mas'alah: When is the testimony of a trustworthy person about water impurity accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=162)

فرع : وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء لم يقبل حتى يعين سببها ؛ لاحتمال اعتقاده نجاسته

بما لا ينجسه ؛ كموت ذبابة فيه . وإن عين سببها لزمه القبول رجلا كان أو امرأة ، بصيرا أو أعمى ؛ لأنه خبر ديني فلزم قبوله ؛ كرواية الحديث . ولأن للأعمى طريقا إلى العلم بالحس والخبر . ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق ؛ لأن روايتهم غير مقبولة .

Mas'alah: What is the ruling on asking about water from a spout when there is no sign of impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=162)

فرع ثالث : وإصابة ماء ميزاب ولا أمارة ، كره سؤاله عنه . نقله صالح ؛ لقول عمر رضي الله عنه : ((يا صاحب الحوض لا تخبرنا)) [1] . فلا يلزم الجواب . (1) ... أخرجه مالك في الطهارة ، باب الطهور للوضوء 1/51ح14 . والبيهقي في الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير 1/250 .

وقيل : بلى ؛ كما لو سئل عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : يلزمهما . وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its purity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

وإن كان أصله الإباحة -كما لو شك في الماء المتغير هل هو بنجاسة أو لا- عمل

بالأصل ؛ لقول عبدالله بن زيد : ((شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling when water permissible for purification is confused with water that is not?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=61)

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارهئ (") بما لا تجوز^" ، لم يتحولا "،"

Mas'alah: What is the meaning of doubt (shakk) regarding water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (وإن شاك) أي: تردد، فالمراد بالشك معناه اللغوي.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity falls into it and its quantity is uncertain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (في كثرته) أي: إذا وقعت في الماء نجاسة ولم تغيره، فإن كان متيقنا للكثرة وشك في القلة، فلا عبرة بهذا الشك، وهو باقي على طهوريه، وإن كان متيقنا للقلة

وشك في الكثرة، فهو نجس ولو لم يتغير، وأما إذا لم يعلم هل هو قليل أو كثير؟ يعمل باليقين وهو جعله قليلا، فيننجيش الماء بما سقط فيه؛ لأن الأصل تغير الماء.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water and cannot be distinguished?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (وإن اشتبه ما .. إلخ) كما لو اشتبه ماء مباخ طهور بماء محرم، أو اشتبه ماء طهور بماء نجمي لم يمكن تطهيره به، وإلا بأن كان الطهور قلتين وعنده إناء يسعهما، وجب عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on confusing pure water with impure or usurped water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

"قوله: (بما لا تجوز) أي: اشتبه ماء طهور تجوز به الطهارة بماء نجس أو مغصوب لا تجوز به الطهارة، فحذف من الثاني لدلالة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on not being required to determine which water is likely pure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

أي: لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه" «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (1) (?) (3) (Y) (?) (?) (*) \ قتح وهاب المأرب = Koos . At? ويتيهم "بلا ويلز علم بنجاسة شيء" إعلام من أراد أن يستعمله "" ?

Mas'alah: What is the ruling on not being allowed to perform ijtihad for purification when water is unclear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

أنه الطهور فيستعمله، بل لا يجوز له التحري للطهارة؛ لأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فيتر كهما وجوبا.)

Mas'alah: What is the ruling on not pouring out two uncertain waters and on doubt about impurity in water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (بلا إراقة) أي: بلا إراقة للماءين المشتبهين، وإن صلى، لم يعد. وإن

? شلك في نجاسة الساقط في الماء القليل، فهو طاهر؛ لعدم التنجيس بالشلك. وإن شك في طهوز وطاهر، توضأ واحدا منهما، من كل غرفة، وكذا حكم الاغتسال، صوالحي. (?) قوله: (بنجاسهئ شيع) من ما وغيره.) 3 (قوله: (من أراد أن يستعمله) ولو لم يسأله، فيحرم عليه ترك الإعلام؛ لأنه ترك ما يلزمه شرعا مع قدرته عليه، لما

يلزم عليه من إيقاع غيره في التضمخ بالنجاسة. ومن أصابه ماء ولا أمارة على نجاسته، كرة سؤاله عنه. نقله صالح. دنوشري وزيادة. ? 2? مسجبري لائنسيج كيجي? لايج ي يع لانگكسري لاحيري لاتر + I I

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy person informs one of water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=102)

فإن دله عليه ثقة. ويتجه: أو من يثق بصدقه.

Mas'alah: How does one determine the purity of a large quantity of water when there is doubt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=174)

ويعمل بيقين في كثرة ماء، وطهارته، ونجاسته، ولو مع سقوط عظم وروث، شك في نجاستهما. . . . . ـــــــ على الظروف، إلا أن يقال: إن "كان" مقدرة في المعطوف، والمعطوف عليه. بقي أنه كان الظاهر أن يقول: وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير مع قيام النجاسة فيه، ولو كان بينه وبينها قليل، بإدخال "لو" في المعطوف دون المعطوف عليه؛ لأن حاصل معنى ما ذكره أن استعمال الماء الكثير المتغير بالنجاسة جائز، سواء كانت عين النجاسة فيه أم لا، مع أن جواز استعماله إذا لم تكن عين النجاسة فيه، معلوم فلا حاجة إلى تنصيص عليه، فتدبر!. وقد يجاب بأن في عبارة المتن شرطا مقدرا، والتقدير: وله. . . إلخ إذا وقعت فيه نجاسة. * قوله: (من قليل) "من" :

لابتداء المنشئية. * قوله: (لسقوطها فيه نجس) ؛ لأن القليل المنتضح منه، ينجس بمجرد الملاقاة، والمنفصل بعض المتصل، بخلاف ما انتضح من كثير قبل تغيره. * قوله: (ويعمل بيقين في كثرة ماء) ؛ أي: وقلته. * قوله: (عظم وروث) الواو بمعنى أو. * قوله: (شك في نجاستهما) [1] لكنه يكره استعمال ما ظنت نجاسة احتياطا. (1) من هنا يبدأ السقط في نسخة "ج" إلى قوله في باب المسح على الخفين "فإن صلى أعاد، وما صلاه بعد التبين صحيح" ص (100) .

Mas'alah: What is the ruling when a large quantity of water changes due to an unknown impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=175)

أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما ولم يعلم، وإن أخبره عدل وعين السبب

Mas'alah: What is the ruling on informing someone about water impurity and accepting their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=36)

(20) قوله: "إعلام من أراد أن يستعمله إلخ" : فإن أعلمه وكان ثقة لزمه قبوله إن بين له السبب. ومن وقع عليه ماء ونحوه من سطح ونحوه يجهل حاله لم يلزمه أن يسأل عنه، بل عدم سؤاله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using water when impurity is suspected?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=92)

(4) أي فطاهر استصحابا للأصل، فإن الضابط العمل بالأصل، لكنه يكره استعمال ما ظنت نجاسته احتياطا، لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أي: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه، ولغيره من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on caution based on mere doubt in matters of water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=92)

(5) تعليل لقوله: بنى على اليقين، وقال شيخ الإسلام الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا، ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن نبقي الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=93)

(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) [3] إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور [4] .

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=93)

(3) أي اشتبه كل منهما بالآخر حتى التبسا حرم استعمالهما إلا لضرر قال شيخ الإسلام: إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب، لأنه يتضمن لفعل المحرم، وتحليل أحدهما تحكم، وقال: استعمال الحرام المختلط بالحلال لا أعلم أحد جوزه.

Mas'alah: What condition does the commentator add regarding mixing pure and impure water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=93)

(4) قيده الشارح بهذا الشرط كما في المنتهى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two vessels of water when one is pure and the other is impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=94)

فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر [1] وكان عنده إناء يسعهما، وجب خلطهما واستعمالهما [2] (ولم يتحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور [3] ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما [4] ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما لأنه غير قادر على استعمال الطهور [5] أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه [6] .

Mas'alah: What is the ruling when impure and pure water are mixed and the pure water is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=94)

(1) والنجس مجتمع من متنجس وطاهر، وأشكل عليه الطهور.

Mas'alah: What should one do if one of two indistinguishable waters is needed for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=97)

فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى [1] وتوضأ بالطهور وتيمم، ليحصل له اليقين [2]

Mas'alah: How does one rule on the quantity and purity of water when uncertain?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=25)

ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما أوطاهر ونجس وتغير أحدهما ولم يعلم وإن أخبره عدل وعين السبب قبل

Mas'alah: What is the ruling on acting upon certainty regarding the quantity and purity of water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=25)

قوله: (ويعمل بيقين في كثرة مساء ... إلخ) يعني: يعني: أنه لو رأى نجاسة وقعت في ماء، ولم تغيره، فشك في كثرته، بأن لم يعلم هل هو كثير فلا ينجس بالملاقاة فقط؟ أو هو قليل فينجس بالملاقاة؟ فيعمل باليقين، وهو كونه قليلا، فينجس بالملاقاة. قوله: (وطهارته ... إلخ) يعني لو علم بنجاسة ماء، أو غيره، ثم شك في حصول طهارته بعد، أو علم طهارته، ثم شك في في طرو نجاسته؛ فيعمل بما علم فيهما. قوله: (ونجس) في

كثير، قوله: (وتغير بأحدهما) أي: يسيرا. قوله: (ولم يعلم) قال في "شرحه الصغير" : ومحله إذا لم يكن تغيره لو فرض بالطاهر يسلبه الطهورية، انتهى. ووجهه: أنه إذا تغير بأحدهما تغيرا كثيرا لم يخل: إما أن يكون المغير: هو النجس؛ فلا كلام. وإما أن يكون المغير: هو الطاهر؛ فيسلبه الطهورية. فينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن لم يتغير بها؛ لأنه حينئذ لا يدفع عن نفسه، وهو ظاهر، والله أعلم، قوله: (وإن أخبره عدل) ولو مستورا أو أعمى.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure or forbidden water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=26)

وإن اشتبه طهور مباح بمحرم أونجس لم يكن تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتحر ولو زاد عدد الطهور المباح ويتيمم بلا إعدام ولا يعيد الصلاة ولو علمه بعد ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله لا تخبرنا ويلزمه التحري لحاجة شرب أو أكل غسل فمه

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its purity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=73)

قوله: ويعمل بيقين ... ألخ. يعني إذا شك في كون الماد كثيرا، فالأصل القلة أو في نجاسته فالأصل طهارته أو في طهارته بعد العلم بنجاسته فالأصل بقاؤه عليها فيعمل بالأصل في ذلك فلو أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجها وبفمه رطوبه ولم يعلم ملاقاته

للماء لم ينجس. وقال في المغني: ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا مأكولا فوقع في ماء، ثم وجده ميتا، ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء، فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر، إلا أن تكون الجراحة موجبة فالحيوان أيضا مباحا لأن الظاهر موته بالجراحة والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم انتهى وفيه أيضا لو مات بالماء حيوان وشك في نجاسته بالموت لم ينجس الماء لأن الأصل طهارته. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on water when a pure and impure substance fall into it and it changes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=74)

قوله: أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما. ولم يعلم يعني لو سقط في الماء الكثير طاهر ونجس وتغير بأحدهما ولم يعلم هل هو الطاهر أو النجس فالأصل بقاؤه على الطهارة لكن الظاهر أن المراد بالتغير اليسير الذي لا يسلب الطهورية ولا النجس ولو فرضنا أن التغير بالطاهر لملاقاته للنجاسة إذ الطاهر لا يدفعها عن نفسه ولو كثر على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on asking about water that has no sign of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=74)

فائدة: من أصابه ماء ولا أمارة على نجاسته كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحو فلا تخبرنا فلا يلزم الجواب وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته وإلا

فلا ولعل كلام غيره لا يخالفه قوله وإن أخبره عدل ... ألخ، أي مكلف ولو مستور الحال في الأصح كعبد وأنثي ومفهومه إنه إذا لم يعين السبب لم يقبل ورأيت على هامش خط المصنف بخط ولده الموفق فيما أظن ذكر أنه من أملأ المصنف وإن كان فقيها موافقا.

Mas'alah: What is the ruling on using water for drinking and eating when there is doubt about its purity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=75)

قوله: لحاجة شرب وأكل. قدم الشرب، لأن الكلام في المياه فإن لم يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء منهما للضرورة.

Mas'alah: What is the principle of certainty regarding water quantity and purity?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure or prohibited water?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

ولو اشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس: تيمم وجوبا بلا تحر ولا إعدام، أو بطاهر: توضأ

مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلى صلاة واحدة، أو ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة. ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on water suspected to be impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=42)

و وكذا ما ظن تنجيسه فيكره بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره كما صرح به في الشرح

Mas'alah: What is the ruling if one knows impurity existed before ablution but doubts the water quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

وإن علم أن النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لأن الأصل نقص الماء

Mas'alah: What is the ruling on water when one doubts whether it reached the quantity of two qullas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو نجس لأن اليقين كونه دون القلتين

Mas'alah: What is the ruling on asking about water from a spout when there is no sign of impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة على نجاسته كره سؤاله عنه لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم جوابه وأوجبه الأزجي إن §

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure or prohibited water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=81)

وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو اشتبه طهور مباح بمحرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور أو المباح خلافا لأبي علي النجاد لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو كان أحدهما بولا لأن البول لا مدخل له في التطهير أو أي ولو كان النجس غير بول فلا يتحرى وإذا علم النجس استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه ووجب الكف عنهما أي المشتبهين احتياطا للحظر كميتة اشتبهت بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية قال أحمد أما شاتان لا يجوز التحري فأما إذا كثرت فهذا غير هذا ونقل الأثرم أنه قيل له فثلاثة قال لا أدري

Mas'alah: Is it necessary to wash limbs and clothes after purifying with one of two ambiguous waters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزم غسل أعضائه وثيابه استصحابا للأصل وقال ابن حمدان يجب

Mas'alah: What is the ruling when a pure but non-purifying water is confused with purifying water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وإن اشتبه طاهر غير مطهر بطهور لم يتحر أي لم يجتهد في الطهور منهما كما لو اشتبه الطهور بالنجس

Mas'alah: How should one perform ablution when two ambiguous waters are available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وتوضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل من محال الوضوء ليؤدي الفرض بيقين

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution from ambiguous water even if certain purifying water is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

ويجوز له هذا ولو كان عنده طهور بيقين لأنه توضأ من ماء طهور بيقين

Mas'alah: How many prayers must one pray after performing ablution from ambiguous water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وصلى صلاة واحدة أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين

Mas'alah: What should one do when needing to drink from uncertain water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده أي ما ظهر له أنه الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on water when one doubts whether it is a large quantity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=11)

[وإن شك في كثرته فهو نجس]

Mas'alah: What should one do when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=11)

[وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة] لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولا أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في الكافي.

Mas'alah: Does doubt render something impure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=13)

[ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته] لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on using water when impurity is found and its quantity is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=42)

قال في الشرح: فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين توضأ منه، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=45)

يريبك» ولا يلزم السؤال عن ماء لم يتيقن نجاسته؛ لأن الأصل الطهارة، (ولو مع سقوط نحو روث) كعظم (شك في نجاسته) فيطرح الشك؛ لأن الأصل بقاء الماء على حاله، (أو) مع (سقوط طاهر ونجس وتغير) الماء الكثير تغيرا (يسيرا بأحدهما، أو) تغير تغيرا (كثيرا بما يشق) صون الماء عنه (وجهل) فلم يعلم، هل التغير حصل بالطاهر أو النجس؟ فيعمل بالأصل وهو بقاء الماء على الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about the quantity or the impurity of a fallen object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=45)

(فإن شك في كثرة ما وقعت) النجاسة (فيه) (ف) هو (نجس) عملا بالأصل، وهو القلة (و) إن شك (في نجاسة نحو روث) وقع في ماء أو غيره فطاهر استصحابا للأصل نقل حرب وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه إذا لم يعلم ما هي (أو) شك (في ولوغ كلب أدخل رأسه إناء فطاهر) ولو وجد في فمه رطوبة لأن الأصل عدم الولوغ، (أو) شك (هل طرأت النجاسة) على الماء الذي تطهر منه (قبل تطهيره، أو) طرأت (بعده؟ فالأصل الطهارة) لكن يكره استعمال ما ظنت نجاسته احتياطا (أو) شك في ماء (وقع فيه) أي الماء (صيد جرح) ومات (ولم يعلم أمات بالجراحة أو) مات (به) ؟ أي: بالماء (فالماء على أصله في الطهارة، والحيوان على أصله في الحرمة) إن كان غير طير، ويأتي في الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the timing of water impurity relative to ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=47)

[تتمة علم نجاسة الماء الذي توضأ منه وشك في وقت وضوئه] (تتمة) : وإن علم نجاسة الماء الذي توضأ منه، وشك هل كان وضوءه قبل نجاسة أو بعدها؟ لم يعد؛ لأن الأصل الطهارة، وكشكه في شرط العبادة بعد فراغها، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه، ولم يعلم أكان الماء دون القلتين، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال؟ أعاد لأن الأصل نقص الماء (ويلزم عالم نجس) من ثوب أو غيره (لا يعفى) عنه (إعلام مريد استعماله) لأنه من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking without ascertaining purity when pure water is mixed with pure water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=50)

وثيابه استصحابا للأصل، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحر إن أمكنه

Mas'alah: How is certainty applied regarding the purity of a large quantity of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=180)

(ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته، ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما، أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما ولم يعلم) التغير هل هو من الطاهر أو من

النجس؛ لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء فيكون أيسر من الحدوث.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of water impurity from a reliable person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=180)

(وان أخبره) أي أخبر من يريد استعمال الماء (عدل) بنجاسته (وعين السبب) أي سبب النجاسه:) قبل) بالبناء للمفعول أي لزم قبول خبره. رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا. ومفهومه: انه أن لم يعين السبب لم يقبل وهو المذهب؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة بسبب لا يعتقده من يريد استعمال الماء "كموت ذبابة فيه عند الشافعي. وقيل: يقبل خبره، وان لم يبين السبب.?"

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure or prohibited water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=181)

(وان اشتبه) ماء (مباح طهور بمحرم أو نجس لا يمكن تطهيره) أي: النجس (به) أي: بالطهور فسيأتي حكم ذلك. وان أمكن بأن يكون الطهور- قلتين وعنده اناء يضمهما وجب خلطهما فيه ويطهر، وإلا (ولا مباح) من الماء (طهور بيقين لم يتحر) أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه انه الطهور أو المباح. فيستعمله (ولو زاد عدد المباح أو الطهور) ؛ لأنه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة. فلم يجز التحري؛ كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات. وعنه: يتحرى أن زاد عدد الطهور ولو بواحد وكان النجس غير بول.

وقيل: يتحرى مطلقا إذا اشتبه طهور مباح بطهور محرم.

Mas'alah: What is the ruling on asking about water purity when there is no sign of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=182)

ومن أصابه ماء ولا إمارة تدل على نجاسته كره سؤاله عنه، نقله صالح؛ لقول عمر رضي الله تعالى عنه: "يا صاحب الحوض لله لا تخبرنا" (1) . فلا يلزم الجواب. وقيل: بلى؛ كما لو سئل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل: بلزومهما. وأوجب الأزجي إجابته أن علم نجاسته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure water is mixed with impure water for drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=182)

(ويلزمه) أي يلزم من اشتبه طهور له بنجس (التحري لحاجة شرب واكل) ؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة واحتاج إلى الأكل وليس عنده طعام حلال بيقين. (لا غسل فمه) ؛ لأن الأصل الطهارة. وعنه: لا يلزمه التحري. وعلى الأولى لو لم يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء منهما في الشرب والأكل؛ لأنه حال ضرورة. ? (1) أخرجه مالك فى "موطئه" (14) 1: 51 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ا: 250 كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

وقيل: يلزمه غسل فمه؛ كما لو علم أن النجس الذي استعمله.

Mas'alah: How should one perform ablution when pure water is mixed with ritually pure but non-purifying water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=183)

(و) أن اشتبه ماء طهور (بطاهر أمكن جعله) أي جعل الطاهر (طهورا به) بأن كان الطهور قلتين فأكثر وعنده اناء يمكن ضمهما فيه (أو لا) أي: أو لم يمكن ذلك: (يتوضأ مرة) أي وضوءا واحدا يأخذ لكل عضو (من ذا غرفة ومن ذا غرفة) . وقيل: يتوضأ من كل واحد وضوءا كاملا. والأول المذهب؛ وذلك: أن الوضوء الواحد مجزوم بنية كونه رافعا. بخلاف الوضوءين فانه لا يدري أيهما الرافع للحدث. (ويصلي صلاة) واحدة. قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافا. انتهى. وتظهر للخلاف في كونه يتوضأ وضوءا أو وضوئين فائدة. وهو: ما إذا كان عنده طهور بيقين. فمن يقول: يتوضأ وضوءين لا يصححهما معه، ومن قال: وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن ذا غرفة يصححه معه فإلى ذلك أشرت بقولي:

Mas'alah: Is it valid to perform ablution from mixed water even when there is certainly pure water available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=183)

(ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين) ولا يتحر للطهارة في مطلق ومستعمل خلافا للشافعي. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What should one do when pure water is confused with impure or prohibited water?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=34)

ماء أو غيره بنى على أصله. ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام

Mas'alah: What is the ruling on acting upon certainty regarding the quantity and purity of water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=27)

ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما أوطاهر ونجس وتغير أحدهما ولم يعلم وإن أخبره عدل وعين السبب قبل

Mas'alah: What should one do when pure water is confused with impure or prohibited water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=28)

وإن اشتبه طهور مباح بمحرم أونجس لم يكن تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتحر ولو زاد عدد الطهور المباح ويتيمم بلا إعدام ولا يعيد الصلاة ولو علمه بعد ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله لا تخبرنا ويلزمه التحري لحاجة شرب أو أكل غسل فمه

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with mixed pure and impure water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=29)

وبطاهر أمكن جعله طهورا به أو لايتوضأ مرة من ذا غرفة، ومن ذا غرفة ويصلي صلاة واحدة ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين

Mas'alah: What is the ruling on water of uncertain quantity that has been touched by impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=45)

(وإن شك في كثرته) أي الماء الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره (فهو نجس ...

Mas'alah: What is the ruling when water permissible for purification is confused with water that is not?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=45)

وإن اشتبه ما تجوز به الطهاره، بما لا تجوز به الطهارة، لم يتحر) [1]، ولو زاد عدد ما تجوز به الطهارة. أما للشرب والأكل فيلزمه التحري، كما لو اشتبه محرم بمباح، أو طهور بنجس (ويتيمم بلا إراقة) للماء، ووجب عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية. لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، بأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما، لزمه الخلط.

Mas'alah: How should one perform ablution when purifying and pure water are confused?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=45)

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، ولو

مع طهور بيقين.

Mas'alah: What should be done when purifying water is confused with pure water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=26)

مسألة: "وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما" لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر فأشبه ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ثم إن شاء توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا

وإن شاء غسل العضو من هذا ثم من هذا ثم يصلي صلاة واحدة في أصح الوجهين، هذا إذا لم يكن محتاجا إلى أحدهما للشرب، فإن كان محتاجا إليه توضأ بما يرى أنه المطهر وإلا بأيهما شاء ويتيمم في الصورتين. [مسألة إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة]

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=38)

[اشتباه الماء الطاهر بالنجس]

Mas'alah: Can water in which the hand was dipped be used for purification if no other water is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

ويستعمل ذا) الماء الذي غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها: في الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة، وكذا ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه (إن لم يوجد غيره) لقوة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها)

Mas'alah: Which water takes precedence when both purifying and non-purifying water are available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

وطهور منع منه لخلوة المرأة) المكلفة به لطهارة كاملة عن حدث (أولى) بالاستعمال، مع عدم غيره من هذا الماء، لبقاء طهوريته، ويتيمم في محله. وعلى هذا لو وجد هذين الماءين وعدم غيرهما فالطهور المذكور أولى مع التيمم

Mas'alah: What is the ruling when in doubt about the quantity or purity of water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=12)

(ويعمل) عند الشك (بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته) لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What is the ruling when a bone or dung falls into water and one doubts its impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=12)

(ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما) فيطرح الشك، لأن الأصل بقاء الماء على حاله

Mas'alah: What is the ruling when a pure and an impure substance fall into water and it changes due to one of them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=12)

(أو) مع سقوط (طاهر ونجس وتغير) أي الماء الكثير ب (أحدهما ولم يعلم) أهو الطاهر أو النجس؟ عمل بالأصل وهو بقاء الماء على طهوريته ومحله إذا لم يكن تغيره لو فرض بالطاهر لسلبه الطهورية، وشمل

كلامهم: ما لو شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء، ثم أخرجه وبفيه رطوبة، فلا ينجس لكن يكره ما ظنت نجاسته احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a just person specifying the cause of water impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=13)

وإن أخبره) أي مريد الطهارة (عدل) ظاهرا، رجل أو امرأة، حر أو عبد، لا كافر

وفاسق، وغير بالغ (وعين السبب) أي سبب ما أخبر به من نجاسة الماء (قبل) لزوما، لأنه خبر ديني، كالقبلة وهلال رمضان، وشمل كلامه: ما لو أخبره بأن كلبا ولغ في هذا الإناء دون هذا الآخر، وعاكسه آخر، فيعمل بكل منهما في الإثبات، دون النفي. لاحتمال صدقهما، ما لم يعينا كلبا واحدا، وقتا لا يمكن شربه فيه منهما، فيتساقطا فإن أثبت أحدهما ونفى الآخر قدم قول المثبت، إلا أن يكون لم يتحققه، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه، فيقدم قول البصير وعلم من كلامه: أنه إن لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره. وظاهره: ولو فقيها موافقا، لاحتمال نحو وسوسة وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ونصه: حتى يتيقن براءته، وإن شك هل كان استعماله قبل نجاسة الماء أو بعدها؟ لم يعد ; لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure and impure water are confused for drinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure and impure water are confused for drinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

ويلزمه) أي من اشتبه عليه طاهر بنجس (التحري لحاجة شرب أو أكل) كمن اشتبهت

عليه ميتة بمذكاة واحتاج للأكل أو طاهر بنجس واحتاج للشرب ; لأن النجس هنا تبيحه الضرورات، فإن لم يغلب على ظنه شيء استعمل أحدهما لأنه حال ضرورة ولا يلزمه إذا استعمل أحدهما (غسل فمه) لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution when pure and purifying water are confused?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution when pure and purifying water are confused?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

و) إن اشتبه طهور (بطاهر) و (أمكن) هـ (جعله) أي الطاهر (طهورا به) أي الطهور، كأن كان الطهور قلتين فأكثر، وعنده ما يسعهما (أو لا) أي أو لم يمكنه جعله طهورا به (يتوضأ مرة) أي وضوءا واحدا، يأخذ لكل عضو (من ذا) الماء (غرفة، ومن ذا) الماء (غرفة) يعم بكل غرفة العضو لزوما لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعا، بخلاف الوضوءين فلا يدرى أيهما الرافع للحدث.

Mas'alah: How many prayers should one pray when pure water is confused with another pure water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

(ويصلي صلاة) أي يصلي الفرض مرة (واحدة) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا

Sub-topic – Water Mixed with Pure Substances

Mas'alah: Does water lose its purifying quality if leaves from a grapevine fall into it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=7)

فظهر من ذلك أن لو كانت عنبة أو نحوها على منحاة، وسقط منها ورق في بركة بقربها، أو ساقية أو لزا، فغير ما فيه من الماء، أنه لا يسلبه

Mas'alah: When does water lose its purifying quality due to intentional placement by a responsible person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=8)

الطهورية ما لم يضع ذلك آدمي ذو قصد، وهو المكلف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution when pure water is mixed with purifying water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=17)

قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين. قال في "تجريد العناية" : هذا الأظهر. قال في

"القواعد" : مذهبنا يتوضأ وضوءا واحدا، وقدمه في "الفروع" و "مجمع البحرين" ، وأطلقهما في "القواعد الأصولية" في موضع. وفائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول: يتوضأ وضوءين لا يصحح الوضوء منهما، ومن يقول: وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن. الثاني: أنه لا يتحرى. وهو المذهب، انتهى.

Mas'alah: Does water changed by animal dung over time lose its purifying quality?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=19)

)

Mas'alah: Does water changed by animal dung over time lose its purifying quality?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=19)

ومنه: أنه لو تغير الماء بروث فيها على طول المدة حتى صار الماء أسود كالزفت، متغير اللون والطعم والرائحة، فإنه لا يسلبه الطهورية، لأنه يشق صون الماء عنه خصوصا الآبار التي في الموارد والله أعلم) .

Mas'alah: Does water from a well changed by digging lose its purifying quality?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=19)

ما قولكم فيما إذا تغير ماء البئر بسبب حفرها، هل يسلبه الطهورية، أم لا؟ الجواب: إذا كان تغير الماء المذكور بطاهر من نزح لا يشق صونه عنه، انسلب الطهورية سواء كان بسبب الحفر أو غيره، كتبه محمد النبلي، ومن كتبه نقلت.

Mas'alah: Does a pure substance that changes water remove its purifying quality?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=20)

من "حاشية ابن قندس" قوله: ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره، بمائع طاهر يغيره في الأصح، وإن لم يكف فروايتان. هذه العبارة بمائع طاهر يغيره في الأصح، وإن لم يكف فروايتان. هذه العبارة ظاهرها مشكل من جهة المعنى والنقل. أما جهة المعنى فلأن ظاهرها الطهورية تزول في الصورة الأولى على قول، لقوله: في الأصح وإنها تزول في الثانية في إحدى الروايتين، وهذا مخالف لما قد عرف من قاعدة المذهب، من أن الماء إذا خالطه شئ من الطاهرات التي لها تأثير في زوال طهورية الماء إذا غيرته، وإن لم تغيره لم تسلبه الطهورية، لما قدمه ويأتي. وظاهر ذكره في المسألة المتقدمة لا يوافق ما ذكره في هذه في قاعدة المذهب، ولأن القول بزوال الطهورية في هذه المسألة على ظاهر ما ذكره، لا يوافق بعضه بعضا، لأن كلامه دل

على أنه إذا كان يكفيه لطهارته، أنه لا تزول طهوريته في الأصح. وإذا كان جنبا، وعنده ما لا يكفيه لطهارته أنه تزول طهوريته في إحدى الروايتين من غير ترجيح. ودل كلامه

على أنه لا تزول طهوريته، إذا كان يكفيه لطهارة الحدث الأصغر ... إلى أن قال: وأما النقل فالذي عليه كلام الأشياخ المحققين أن الكلام إنما هو في جواز الطهارة منه، وعدم الجواز، وأن الظاهر يصير طهورا لما استهلك في الطهور، وأنه محكوم عليه بأنه طاهر على ما كان عليه، فما غسل به لم تحصل طهارته، لكونه بغير طهور. وأما كون الطهور يكون طاهرا لكونه لا يكفي الطهارة فليس هذا من كلامهم بل كلامهم صريح أو قريب من الصريح بأنه طهور على ما كان عليه إلا أن يكون الطاهر، بحيث لو خالفه في الصفة غيره، وأن يكون أكثر من الطهور، أو يقدر بالخل على الخلاف فيه، ثم ذكر كلام الأشياخ ثم قال: فالحاصل أن كلام الجماعة المحققين يدل على أن الطاهر، هل يصير تبعا للطهور ويصير حكمه حكم الطهور أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهور فلم يقل أحد منهم: أنه تزول طهوريته. والمصنف ساق الخلاف في الطهور، هل تزول طهوريته أم لا؟ فما ذكروه وجهة ظاهر، وما ذكروه مخالف لما قاله المحققون وهو مشكل. نسأل الله التوفيق للصواب. انتهى. هذا ملخص كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes turbid from drawing from a well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=24)

إذا نزح البئر فتكدر الماء من النزح فطهور، لأن كدره في مقر الماء ولو كان في حمأة، بخلاف العطن الحادث، فإنه يسلبه الطهورية، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=51)

وعن "هـ" رواية في نبيذ مختلف فيه في سفر لعدم، فتعتبر النية عنده، وعنه رواية ثانية يتيمم معه. ونص أحمد لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر، فكيف الطهارة به؟ قاله شيخنا، وسلم القاضي أنه يسوغ.

Mas'alah: Does a pure liquid that does not change water remove its purifying quality?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=61)

ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح "و" فإن لم يكف فروايتان "م 7" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the narrations on water mixed with a pure liquid that does not change it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=61)

مسألة -7: قوله "ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح، فإن لم يكف فروايتان" انتهى. وأطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم. إحداهما: لا تزول طهوريته، وتصح الطهارة به، وهو الصحيح قدمه في الكافي1 وشرح ابن رزين قال في المغني2 والشرح3: هذا أولى، وصححه في الحاوي الكبير، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين، والظاهر أنهم تابعوا المجد، واختاره القاضي في المجرد. والرواية الثانية: لا تصح الطهارة به اختاره القاضي في الجامع، وقال: هو قياس المذهب، وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أن المائع لم يستهلك. تنبيه: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان في رعايتيه، ففرضا الخلاف في المسألة في زوال

طهورية الماء وعدمه، وفرضه أكثر الأصحاب في منع الطهارة منه وعدمه، منهم الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وابن تميم، وابن عبد القوي4، وابن عبيدان وغيرهم، ونصره شيخنا في حواشيه، ورد الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخصه أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهورا تبعا أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهوريته، والمصنف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الأكثر، والله أعلم. 1 1/7. 2 1/27. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/110. 4 أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد القوي بن بدارن المقدسي. له: "منظومة الآدب" ، و "الفرائد" و "نظم المفردات" . "ت699هـ" . "المقصد الأرشد" 2/460، "الأعلام" 6/214.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

ويأتي في الأطعمة1 حكم آبار الحجر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 10/377 –378.

Mas'alah: What is the ruling on pure liquids like rose water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=66)

فصل: القسم الثاني: طاهر فصل: الثاني: طاهر، كماء ورد ونحوه،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What substances that match water in purity do not prevent purification when they change water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=67)

فصل [ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير] وما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير ؛ كالتراب إذا غير الماء : لا يمنع التطهر به . فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء : لم تجز الطهارة به ؛ لأنه طين وليس بماء . ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري ، والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة [1] فيصير ملحا : فلا يسلب الطهورية ؛ لأن أصله الماء ، فهو كالجليد والثلج .

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to prolonged storage or unavoidable pure substances?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=74)

وما تغير بمكثه، ـــــــ قوله: وما تغير بمكثه، أو بطاهر لا يمكن صونه عنه. أي صون الماء عن الساقط. قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك، وهو المذهث، صرح به جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام أكثرهم. وقدمه في «الفروع». وقال في «المحرر»: لا بأس بما تغير بمقره، أو بما يشق صونه عنه. وقيل: يكره فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by unavoidable pure substances like algae or non-mixing substances like wood and camphor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=75)

أو بطاهر لا يمكن صونه عنه؛ كالطحلب، وورق الشجر، أو لا يخالطه، كالعود، والكافور، والدهن، ـــــــ جزم به في «الرعاية الكبرى». تنبيه: مفهوم قوله: لا يمكن صونه عنه. أنه لو أمكن صونه عنه، أو وضع قصدا، أنه يؤثر فيه. وليس على إطلاقه، على ما يأتي في الفصل الثاني، فيما إذا تغير أحد أوصافه، أو تغير تغيرا يسيرا. قوله: أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن. صرح المصنف بالطهورية في

. . . . . ـــــــ ذلك. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم؛ منهم المصنف في «المغني»، و «الكافي»، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وابن منجى، وابن رزين، وابن عبيدان، في شروحهم، وابن عبدوس، في «تذكرته»، وغيرهم. قال المجد، في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: اختار أكثر أصحابنا طهوريته. قال الزركشي:

هو اختيار جمهور الأصحاب. قال في «الفروع»: فطهور في الأصح. قال في «الرعايتين»: طهور في الأشهر. وقيل: يسلبه الطهورية إذا غيره. اختاره أبو لخطاب، في «الانتصار»، والمجد، وصاحب «الحاوي الكبير». وأطلقهما في «المحرر» و «الفائق»، و «النظم»، وابن تميم. وقول ابن رزين: لا خلاف في طهوريته. غير مسلم. وقال المجد في «شرحه»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: إنما يكون طهورا إذا غير ريحه فقط، على تعليلهم، فأما إذا غير الطعم واللون، فلا. ثم قالا: والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا. فإن قلنا: تؤثر ثم. أثرت هنا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is meant by 'wood' (al-ud) and 'camphor' (al-kafur) in the context of water purity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=76)

فائدة: مراده بالعود العود القماري، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند [1]. ومراده بالكافور قطع الكافور، بدليل قوله: أو لا يخالطه. فإنه لو كان غير قطع لخالط، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by sea salt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=77)

أو ما أصله الماء، كالملح البحري، ـــــــ جزم به في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب؛ للخلاف في طهوريته. قوله: أو ما أصله الماء كالملح البحري. صرح

بطهوريته مطلقا. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجمهورهم جزم به؛ منهم صاحب «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، وابن تميم، وابن رزين، وابن منجى في «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يسلبه إذا وضع قصدا. وخرجه في «الرعايتين» على التراب إذا وضع قصدا. وصرح أيضا أنه غير مكروه الاستعمال. وهو المذهب. جزم به ابن منجى في «شرحه». وهو ظاهر ما جزم به في «الشرح»، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين». وقيل: يكره. جزم به في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on water changed by mineral salt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=77)

تنبيه: مفهوم قوله: أو ما أصله الماء كالملح البحري. أنه إذا تغير بالملح المعدني، أنه يسلبه الطهورية. وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: حكمه حكم الملح البحري. اختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by dust?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=77)

فائدة: حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري، على المذهب. لكن إن ثخن

الماء بوضع التراب فيه، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء، لم تجز الطهارة به. ويأتي ذلك في الفصل الثاني قريبا، بأتم من هذا مفصلا.

Mas'alah: Does water lose its purifying quality if a pure substance changes one of its properties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=92)

فإن غير أحد أوصافه؛ لونه أو طعمه أو ريحه، ـــــــ قوله: فإن غير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه. فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by a pure substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=93)

و «ابن تميم»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، يسلبه الطهورية، فيصير طاهرا غير مطهر. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، والقاضي، وأصحابه. قال القاضي: هي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف. قال في «مجمع البحرين»: هو غير طهور عند أصحابنا. قال في «الفروع» وغيره: اختاره الأكثر. وجزم به في

«الوجيز»، و «المنور»، و «المذهب الأحمد» وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، وغيره. والرواية الثانية، لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته. قال في «الكافي»: نقلها الأكثر. قال الزركشي: هي الأشهر نقلا. واختاره

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by a pure substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=94)

الآجري، والمصنف، والمجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وقدمها.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by a pure substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=94)

وعنه، أنه طهور مع عدم طهور غيره. اختارها ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the fourth narration regarding the purifying quality of water used for cooking legumes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=94)

وعنه، رواية رابعة؛ طهورية ماء الباقلاء. قال عبد الله بن أبي بكر، المعروف بكتيلة [1]، في كتابه «المهم في شرح الخرقي»: سمعت شيخي محمد بن تميم (1) عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر البغدادي الحنبلي الزاهد، كتيلة، توفي سنة إحدى وثمانين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 301، 302، الوافي بالوفيات 17/ 87.

. . . . . ـــــــ الحراني، قال: وقد ذكر صاحب «المنير في شرح الجامع الصغير»، رواية في طهورية ماء الباقلاء المغلي. ذكره ابن خطيب السلامية في تعليقه على «المحرر». قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء؛ كلبن، وخل، وماء باقلاء مغلي، لم يجز التوضؤ به، على أصح الروايتين. قال: وأظن الجواز سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has had two or three of its qualities changed while remaining liquid and retaining its name?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=95)

تنبيه: فعلى المذهب، لو تغير صفتان، أو ثلاثة، مع بقاء الرقة والخريان والاسم، فهو طاهر بطريق أولى. وعلى رواية أنه طهور هناك، فالصحيح هنا، أنه طاهر غير مطهر. قال في «الرعاية الكبرى»: فوجهان؛ أظهرهما المنع. وقدمه في «الفروع»، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في «نهايته»، و «تجريد العناية». وعند أبي الخطاب، تغير الصفتين كتغير الصفة في الحكم، وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده، رواية واحدة. وعند القاضي، تغير الصفتين والثلاث، كتغير الصفة الواحدة في الحكم، مع بقاء الرقة

والجريان والاسم، وأن الخلاف جار في ذلك. واختاره ابن خطيب السلامية في «تعليقه»، وقال: قال بعض مشايخنا: هي أقعد بكلام أحمد من قول أبي الخطاب. وصححه الناظم. قال الشيخ تقي الدين: يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات. وأطلق وجهين في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». وذكر في «المبهج» وغيره، أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally placed soil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=96)

تنبيهان؛ الأول، ظاهر كلامه أنه لو كان المغير للماء ترابا، وضع قصدا، أنه كغيره. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره. وهو أحد الوجهين. قال في «الحاوي الصغير»: وظاهر كلام أبي الخطاب، أنه يسلبه الطهورية. والوجه الثاني، إن وضع ذلك قصدا لا يضر، ولا يسلبه الطهورية، ما لم يصر طينا. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفصول»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «ابن رزين»، و «التسهيل»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهما. قال الزركشي: وبه قطع العامة، قياسا على ما إذا تغير بالملح المائي. على ما تقدم قريبا. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «التلخيص»، و «البلغة». وقال في «الرعاية الكبرى» من عنده: إن صفا الماء من التراب فطهور، وإلا فطاهر. قلت: أما إذا صفا الماء من التراب، فينبغي أن لا يكون في طهوريته نزاع في المذهب. الثاني، محل الخلاف في أصل المسألة، إذا وضع ما يشق صونه عنه قصدا، أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه. أما ما يشق صون الماء عنه، إذا وضع من غير

قصد، فقد تقدم حكمه أول الباب.

أو استعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة، كالتجديد، وغسل الجمعة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure water with used water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=130)

فوائد؛ منها، لو خلط طهور بمستعمل، فإن كان لو خالف في الصفة غيره، أثر

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure water with used water and its effect on purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=131)

منعا، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال في «الحاوي الكبير» وغيره: قاله أصحابنا. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال المجد: عندى أن الحكم لأكثرهما مقدارا، اعتبارا بغلبة أجزائه. وجزم به في «الإفادات». وعند ابن عقيل، أن غيره لو كان خلا أثر منعا. قال المجد: ولقد تحكم ابن عقيل بقوله: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير، منع. إذ الخل ليس بأولى من غيره. وأطلقهن ابن تميم. ونص

أحمد، في من انتضح من وضوئه في إنائه، لا بأس. ومنها، لو بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين، فهو طاهر. على الصحيح من المذهب. وقيل: طهور. واختار ابن عبدوس في «تذكرته» طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين. وأطلق في «الشرح»، فيما إذا كانا مستعملين، احتمالين. و «ابن عبيدان» وجهين. ومنها، لو كان معه ما يكفيه لطهارته، فخلطه بمائع لم يغيره، وتطهر منه وبقى قدر المائع أو دونه، صحت طهارته. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا تصح. اختاره القاضي في «الجامع». وقال: هو قياس المذهب. وقال ابن تميم، وجماعة من الأصحاب: إن استعمل الجميع جاز، وإلا فوجهان. وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته وكمله بمائع لم يغيره، جاز استعماله، وصحت طهارته. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الكافي»، و «شرح ابن رزين». قال في «المغني»: هذا أولى. وصححه في «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان». واختار القاضي في «المجرد». وعنه، لا تصح الطهارة. اختاره القاضي أيضا في «الجامع». وحمل ابن عقيل كلام القاضي في المسألتين على أن المائع لم يستهلك. قال ابن عبيدان: حكى في «المغني» الخلاف روايتين، ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين. وأطلقهما «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الفروع». ولكن فرض في «الرعايتين» و «الفروع» الخلاف في المسألتين في زوال طهورية الماء وعدمه، ورده شيخنا في «حواشيه» على

Mas'alah: What is the ruling on using pure water and other pure liquids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=145)

الثانية، يجوز ويصح استعمال الماء الطهور في كل شيء، ويجوز استعمال الطاهر من

الماء والمائع في كل شيء، لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس، ولا في طهارة مندوبة. قال في «الرعاية»: على المذهب. قال ابن تميم: ينتفع به في غير التطهير. وقال القاضي: غسل النجاسة بالمائع والماء

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=5)

فصل الثاني طاهر: كماء ورد ونحوه وطهور خالطه طاهر فغيره في غير محل التطهير . وفي محله طهور . أو غلت على أجزائه أو طبخ فيه فغيره أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصدا أو ملح معدني فغيره لأنه ليس بماء مطلق ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل

Mas'alah: What is the ruling on extracted plant waters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=7)

وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه ولا يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس ولا في طهارة مندوبة

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=20)

وكل ما غير لونه شي طاهر حل فيه ولم ينقله عن التسمية ولا سلبه رقته ولم يخرجه عن طبعة وجريانه فهو طاهر غير مطهر في وضوء أو غسل من جنابة أو إزالة نجاسة مع وجود الماء المطلق قولا واحد وعند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين ولا بأس بشربة والعجن والطبخ به

Mas'alah: What is the ruling on water changed by mixing until it loses its name?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

وما غيرته المخالطة حتى سلبته التسمية وأثبتت له تسمية أخرى كالنبيذ والخل وما في معنى ذلك أو أحرجته عن رقته وجريانه أو صار مرقه بما طبخ فيه من الأشياء الطاهرة فهو طاهر غير مطهر على كل حال قولا واحدا إلا النبيذ فإنه إذا اشتد فهو حرام نجس وما اعتصر من الورد والشجر والعروق طاهر غير مطهر لايرفع الأحداث ولا تزال به الأنجاس قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that does not change it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=7)

وإن خالط الماء طاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة به؛

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين» رواه النسائي وابن ماجه والأثرم [و] لأن الماء باق على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a liquid that does not change it when the water is sufficient for purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=8)

فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا لم يغيره، ثم [تطهر] به، صح لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a liquid when the water is insufficient for purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=8)

وإن كان الماء لا يكفيه لطهارته، فكذلك؛ لأنه المائع استهلك في الماء كالتي قبلها. وفيه وجه آخر: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه أكملها بغير الماء، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution with water changed by a pure substance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=1)

الوضوء بالماء المتغير بمائع طاهر

Mas'alah: What is the ruling on ablution with water mixed with a pure substance that changes one of its attributes?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=1)

1 – مسألة اختلفت الرواية عن أحمد في الماء إذا خالطه مائع طاهر فغير أحد صفاته. فنقل جعفر بن محمد، وبكر بن محمد جواز الوضوء به لأنه تغير بطاهر لم يخرجه عن طبعه، أشبه إذا تغير بورق الشجر والطحلب والطين. ونقل الصاغاني كلاما يدل على أنه لا يجوز الوضوء به، وهو اختيار الحرقي وهو أصح، لأنه تغير بمخالطة ما ينفك عنه غالبا، أشبه إذا تغير بالباقلاء المغلي.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that cannot be avoided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=12)

أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب، وورق الشجر، أو بما لا يخالطه [المبدع في شرح المقنع] ماء» . وأمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء، واقتضى كلامه جواز الطهارة أيضا بكل ماء شريف، جزم به في "الوجيز" حتى ماء زمزم في رواية، ورجحها المجد، وهو قول أكثر العلماء لقول علي: «ثم أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح، ويكره في أخرى، نص عليه، وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصح، وقدمها أبو الخطاب، واحتج أحمد بما روي عن زر بن حبيش قال: رأيت العباس قائما عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل، ولكنه لكل شارب حل وبل، وروى أبو عبيد

في الغريب: أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره، والأول أولى، لأن شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي نبع من بين أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكالنيل، والفرات، فإنهما من الجنة، وقول العباس محمول على من يضيق على الناس الشراب، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه، كعين سلوان اللهم إلا أن يقال: له خصوصية انفرد بها، وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه، وفي "التلخيص" : أنه يكره الوضوء به، فدل على أن إزالة النجاسة به تكره، وجزم به في "الوجيز" ، وذكر الأزجي في "نهايته" أنه لا يجوز إزالة النجاسة به، وفيها يتخرج أن تقول: لا تحصل الطهارة به لحرمته، وفي جبل التراب الطاهر به، ورش الطرق وجهان. واختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم؛ على وجهين، وقيل: يكره الغسل لا الوضوء، اختاره الشيخ تقي الدين، وظاهر كلامه لا يكره ما جرى على الكعبة، وصرح غير واحد.)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances like wood and camphor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=13)

كالعود، والكافور، والدهن،

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance originating from water like sea salt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=13)

أو بما أصله الماء كالملح البحري،

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun or by a pure substance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=13)

أو سخن بالشمس أو بطاهر، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث، [المبدع في شرح المقنع] فيه، لأنه يشق الاحتراز عنه، أشبه المتغير بتبن أو عيدان، وكالمتغير بكبريت أو قار، أو في آنية أدم أو نحاس، وفي "الرعاية" هو من الطهور المكروه، وفي "المحرر" لا بأس به، وفي المتغير بتراب طهور طرح فيه قصدا وجهان، قال ابن حمدان: إن صفا الماء فطهور، وإلا فطاهر، وجزم في "المغني" و "الشرح" أنه طهور لكونه يوافق الماء في صفتيه الطاهرية والطهورية، وفي "المحرر" عكسه، وهذا كله مع رقته، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء، (أو) تغير (بما لا يخالطه كالعود) والمراد به العود القماري بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع من بلاد الهند (والكافور) هو المشموم من الطيب (والدهن) الطاهر على اختلاف أنواعه، لأنه تغير عن مجاورة، أشبه المتغير بجيفة بقربه، وفيه وجه يصير طاهرا، اختاره أبو الخطاب، وأطلق في "المحرر" الخلاف، ومفهوم كلامه في "المغني" و "الشرح" : إن تحلل من ذلك شيء فطاهر، وإلا فطهور، فلو خالط الماء بأن دق أو انماع فأقوال (أو) تغير (بما أصله الماء كالملح البحري) وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحا، لأن المتغير به منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج، واقتضى ذلك أن الملح المعدني ليس كذلك، وهو صحيح صرح به في "المغني" وغيره، لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، أشبه الزعفران، وقيل: لا يسلبه الطهورية، لأنه كان في الأصل ماء، ولهذا يذوب بالنار (أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه) بغير خلاف نعلمه، لأنه تغير مجاورة (أو سخن بالشمس) نص عليه من غير كراهة، وقال في رواية أبي طالب: أهل الشام يروون فيه شيئا لا يصح، واختاره النووي، وقال أبو الحسن التميمي: يكره المشمس قصدا

وفاقا للشافعي، وقال: لا أكرهه إلا من جهة الطب، وروي في الأم عن عمر أنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص، وروى الدارقطني، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول

Mas'alah: What is the ruling on water heated by a pure substance like wood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=14)

أو بطاهر) كالحطب، نص عليه في رواية صالح، وابن منصور، وقاله أكثر العلماء لعموم الرخصة، وعن عمر: أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به، رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وعن ابن عمر: أنه كان يغتسل بالحميم، رواه ابن أبي شيبة، ولأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، وكرهه مجاهد، لأنه - عليه السلام - نهى عن الوضوء بالماء الحميم، وذكر في "المستوعب" ، و "المغني" ، و "المحرر" أنه إن اشتد حره كره، وعليه يحمل النهي عن الوضوء بماء الحميم إن ثبت، لكونه يؤذي أو يمنع الإسباغ، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم به، وهذا إجماع منهم على أن سخونة الماء لا توجب كراهته (فهذا) إشارة إلى ما سبق (كله طاهر مطهر يرفع الأحداث) جمع حدث، وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل (ويزيل الأنجاس) جمع نجس بفتح الجيم وكسرها، وهو في اللغة: المستقذر، يقال: نجس ينجس كعلم يعلم، ونجس ينجس كشرف يشرف، وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار، مع إمكانه، لا لحرمتها ولا استقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل، واحترز بالإطلاق عما يباح

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سم، وبالاختيار عن الميتة، فإنها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها، وبإمكان التناول عن الحجر، ونحوه من الأشياء الصلبة، وبعدم الحرمة عن الآدمي، وبعدم الاستقذار عن المخاط والمني، زاد بعضهم مع سهولة التمييز، يحترز به عن الدود الميت في الفاكهة، ونحوها (غير مكروه الاستعمال) لأن الكراهة تستدعي دليلا، والأصل عدمه، واستثنى بعضهم لا إن تغير بمخالطة عود، أو كافور، أو دهن، أو بما أصله الماء، أو سخن بمغصوب، أو اشتد حره، أو برده، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة، أو بئر في مقبرة، فيكره. (وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؛ على روايتين) كذا أطلقهما كثير من الأصحاب، منهم أبو الخطاب، وفي "المحرر" ، و "التلخيص" ، و "الفروع" إحداهما: لا يكره، اختاره ابن حامد، لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر، والنجس، وأنه لم تتحقق نجاسته أشبه سؤر الهر، وماء سقايات الأسواق، والأحواض في الطرقات، والثانية: يكره. صححها في "الرعاية" وإن برد، ونصرها أبو الخطاب، وجزم بها في "الوجيز" . قال المجد: وهو الأظهر لعموم قوله – عليه السلام: «دع ما يريبك» ، ولأنه لا يسلم غالبا من دخانها، وصعوده بأجزاء لطيفة منها، وقيل: إن ظن وصول النجاسة كره، وإن ظن عدمه فلا، وإن تردد فروايتان، وفي "المغني" إن تحقق وصول النجاسة إليه، وكان الماء يسيرا نجس، وإن تحقق عدم وصولها، والحائل غير حصين كره، وإن كان حصينا فقال القاضي: يكره، واختار الشريف، وابن عقيل، وصححه الأزجي أنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on extracted waters like rose water and tree sap for purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=16)

تذنيب: حكم المياه المعتصرة من الطهارات كماء الورد، وما ينزل من عروق الأشجار غير مطهر خلافا لابن أبي ليلى، والأصم، إذ الطهارة لا تجوز إلا بالماء المطلق، وكذا النبيذ، نص عليه، وهو قول الجماهير، واختاره الطحاوي، وصححه قاضي خان، وقال عكرمة وفاقا لأبي حنيفة في المشهور عنه: يتوضأ به في السفر عند عدم الماء، وعنه: يجب الجمع بينه وبين التيمم، وقاله محمد بن الحسن، وعنه: الجمع

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بينهما مستحب، ويجوز الاقتصار على النبيذ، وقاله إسحاق، وقال أبو حنيفة: يتوضأ به، وتشترط فيه النية ولا يتيمم، قال الرازي: وهي أشهر عنه، وقاله زفر. قال في "المحيط" ، و "المبسوط" وقاضي خان: النبيذ المشتد حرام شربه فكيف يتوضأ به؟ واحتجوا بما روى أبو فزارة، واسمه راشد بن كيسان، – عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، فقال: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: ما في الإداوة؛ قلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور» رواه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وجوابه: أنه مائع لا يقع عليه اسم الماء المطلق، أشبه نبيذ الزبيب، وحديث ابن مسعود لم يصححه أحمد، وأبو زرعة، وقال الخلال: كأنه موضوع، وقال جماعة: لم يكن ابن مسعود مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، وقال الطبراني: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية، قال عبد الحق: لا يصح منها شيء، وقال الطحاوي: إنما ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود، ولا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell has changed due to a pure substance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=17)

ثم شرع في بيان القسم الثاني المختلف فيه، فقال (فإن غير) أي الطاهر، سواء كان مذرورا كالزعفران والأشنان، أو حبوبا كالباقلاء والحمص (أحد أوصافه) والمذهب: أو أكثرها (لونه) واختلف في لون الماء على أقوال، وذهب جماعة أنه لا لون له، ورد بقوله – عليه السلام – عن «ماء الحوض أشد بياضا من اللبن» (أو طعمه أو ريحه) فهو طاهر غير مطهر في رواية نص عليها، اختارها الخرقي، وأبو بكر في "الشافي" وأبو حفص في "المقنع" والقاضي، وقال: هي المنصورة عند أصحابنا، لأنه تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو تغير بطبخ، ولأنه لو وكل في شراء ماء لم يلزمه قبوله، والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود بدليل صحة النفي، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لم يحنث، وكلامه دال على أنه لا فرق في التغيير بين الأوصاف الثلاثة، لأن الأصحاب سووا بينها قياسا لبعضها على بعض، لكن الخرقي شرط الكثرة في الرائحة دون غيرها، قال ابن حمدان: وهو أظهر

أو استعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة كالتجديد، وغسل الجمعة، أو غمس [المبدع في شرح المقنع] لسرعة سرايتها ونفوذها، وفي أخرى: مطهر، نقلها أبو الحارث، والميموني، وذكر في "الكافي" أنها أكثر الروايات عنه، لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ، وهو عام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النفي، فلم يجز التيمم عند وجوده، ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رقته، أشبه المتغير بالدهن. وفي ثالثة: طهور مع عدم قاله ابن أبي موسى، والأول أصح، لأنه إن لم يسلبه اسمه فقد سلبه الإطلاق، والقياس على المتغير بالدهن لا يصح، لأنه تغير عن مجاورة، وهذا تغير عن مخالطة.

Mas'alah: What is the ruling on water when two or three of its properties are changed by a pure substance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=18)

فرع: إذا غير وصفين أو ثلاثة، فذكر القاضي روايتين إحداهما: مطهرة، لأن الصحابة كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها، والثانية: ليس بمطهر على الأشهر، لأنه غلب على الماء أشبه ما لو زال اسمه.

Mas'alah: What is the ruling when purifying water is mixed with pure water?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=152)

وأما إذا اشتبه الطهور بالطاهر فإنه يتوضأ وضوءا واحدا، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يعم بكل غرفة محل الفرض ليكون متطهرا من الطهور بيقين [5]، ويجزئه ولو مع طهور بيقين [6].

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to a pure substance on the limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

[فصل إذا كان على العضو طاهر فتغير به الماء]

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to a pure substance on the limb during washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

(4) فصل وإذا كان على العضو طاهر، كالزعفران والعجين، فتغير به الماء وقت غسله، لم يمنع حصول الطهارة به؛ لأنه تغير في محل التطهير، أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance that does not change it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

[مسألة الوضوء بماء خالطه طاهر لم يغيره]

Mas'alah: What is the ruling on using water into which a small amount of a pure substance falls without changing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

(5) مسألة قال: (وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به) قوله: "مما ذكرنا" ، يعني الباقلا والحمص والورد والزعفران وغيره، يعني من الطاهرات سواه. وقوله: "حتى ينسب الماء إليه" أي: يضاف إليه، على ما قدمنا، واعتبر الكثرة في الرائحة، دون غيرها

من الصفات؛ لأن لها سراية ونفوذا، فإنها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطة أخرى، فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة. قال ابن عقيل غير الخرقي من أصحابنا، ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم؛ لأنها صفة من صفات الماء، فأشبهت اللون والطعم. وقال القاضي: يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم، فإن عفي عن اليسير في بعضها عفي عنه في بقيتها، وإن لم يعف عن اليسير في بعضها لم يعف عنه في بقيتها. وقد ذكرنا معنى يقتضي الفرق، إن شاء الله تعالى. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر، لم يغيره، إلا ما حكي عن أم هانئ، في ماء بل فيه خبز: لا يتوضأ به. ولعلها أرادت ما تغير به. وحكى ابن المنذر، عن الزهري في كسر بلت بالماء، غيرت لونه أو لم تغير لونه، لم يتوضأ به. والذي عليه الجمهور أولى؛ لأنه طاهر لم يغير صفة الماء، فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم تغيره، وقد «اغتسل النبي – صلى الله عليه وسلم – وزوجته من جفنة فيها أثر العجين» رواه النسائي، وابن ماجه، والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on a liquid that falls into water without changing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

[فصل إذا وقع في الماء مائع]

Mas'alah: What is the ruling on a liquid falling into water without changing its properties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=10)

(6) فصل وإذا وقع في الماء مائع، لا يغيره لموافقة صفته، وهذا يبعد، إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة، فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة. فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء، كالحر إذا جني عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد، وإن شك في كونه يمنع بني على يقين الطهورية؛ لأنها الأصل، فلا يزول عنها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on completing insufficient water with a liquid for ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=11)

[فصل كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره] (8) فصل فإن كان معه ماء، لا يكفيه لطهارته، فكمله بمائع لم يغيره، جاز الوضوء به، في إحدى الروايتين؛ لأنه طاهر لم يغير الماء، فلم يمنع كما لو كان الماء قدرا يجزئ في الطهارة. والثانية: لا يجوز؛ لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع. والأولى أولى؛ لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدرا يجزئ في الطهارة فخلطه بمائع، ثم توضأ به، وبقي قدر المائع أو دونه، فإنه يجوز، مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع، وكذلك الباقي، لاستحالة انفراد الماء عن المائع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed color like henna infusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

وروي «أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا» [2].

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that cannot be avoided?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

وأما كون ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر طهورا؛ فلأنه يشق الاحتراز منه، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that does not mix with it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

وأما كون ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهورا؛ فلأنه تغير عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى قربة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something originating from water, like sea salt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

وأما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهورا؛ فلأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun or a pure source?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=85)

وأما كون ما سخن بالشمس أو بطاهر طهورا؛ فلأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده.

Mas'alah: What is the section on pure but non-purifying water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

فصل [في الماء الطاهر غير المطهر]

Mas'alah: What are the categories of water that is pure but not purifying according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

قال المصنف رحمه الله: (القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر. وهو: ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه. فإن غير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه،

أو استعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين) .

Mas'alah: Why is the second category of water considered pure but not purifying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

أما كون القسم الثاني من أقسام المياه ماء طاهرا غير مطهر فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What are the two types of water that is pure but not purifying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

وأما كونه هو ما خالطه طاهر ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه. وهو على ضربين:

Mas'alah: What is the first type of water agreed to be pure but not purifying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

أحدهما: متفق على طهارته وعدم تطهيره. وهو أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes its name?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

أحدها: ماء خالطه طاهر فغير اسمه. مثل: إن جعله صبغا أو خبزا فهذا طاهر غير مطهر؛ لأنه زال عنه اسم الماء أشبه الخل.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that dominates its parts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

وثانيها: ماء خالطه طاهر فغلب على أجزائه. فهذا أيضا طاهر غير مطهر؛ لأن المخالط إذا غلب يجب أن يكون الحكم له، والمخالط طاهر غير مطهر فوجب كون الماء مثله. ولأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء زال معه الماء لأنه حينئذ لا يطلب منه الإرواء. وإذا كان كذلك فقد سلب الماء خاصيته التي خلق لها فوجب سلب الطهورية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a pure substance has been cooked?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=88)

وثالثها: ماء طبخ فيه طاهر. مثل: الباقلاء والحمص ونحو ذلك. فهذا طاهر غير مطهر؛ لأنه صار طبيخا وزال عنه مقصود الماء من الإرواء. أشبه ما لو صار خبزا.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding water in which a pure substance has been cooked?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=89)

فإن قيل: الطبخ إن اعتبر فيه تغير الاسم أو غلبة الأجزاء كان كالنوعين قبله. فلا حاجة إلى ذكره، وإن لم يعتبر فيه ذلك [1] دخل فيه ما لو سلق في ماء بيض فإنه يسمى طبيخا؛ بدليل ما لو حلف ليطبخن قدرا بكيلجة ملح ولا يجد طعمه. فإنهم قالوا: يسلق فيها بيضا. وطبيخ ما ذكر لا يسلب طهورية [2] الماء. قيل: المراد الطبخ المعتاد. وما ذكر نادر فلا يحمل الكلام عليه. على أن قوله طبخ فيه لا عموم له.

Mas'alah: What are the types of water whose ruling is disputed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=89)

الضرب الثاني: مختلف فيه. وهو أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes one of its described qualities?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=89)

أحدها: ماء خالطه طاهر فغير أحد أوصافه المذكورة. وفيه روايتان: إحداهما أنه طاهر

غير مطهر؛ لأنه غير صفته. أشبه ماء الباقلاء المغلي. والرواية الثانية: أنه طاهر مطهر؛ لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . وهذا ماء فلا يجوز التيمم معه. ومثله «قوله عليه السلام لأبي ذر: التراب كافيك ما لم تجد الماء» [3]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم والظاهر تغير الماء فيها. ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن. والأولى أصح؛ لما تقدم. ولأن الماء له صفتان الطهورية والطهارية. والمخالف له على نوعين مخالف في صفته وهو النجاسة فإذا تغير به سلبه الصفتين جميعا. والثاني: مخالف له في إحدى صفتيه فإذا تغير به وجب أن يسلبه ما خالفه فيه. والآية والخبر مطلقان والمطلق من الأسماء ينصرف إلى المطلق من المسميات. والماء المطلق هو غير المضاف إلى قيد مخصص به. وهذا ماء يصح أن يقيد. فيقال: ماء زعفران ونحوه. ثم هما مخصوصان بماء الباقلاء المغلي فيخصصان بما ذكر قياسا عليه. (1) في ج التغيير. (2) في ب: طعمه. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 179 كتاب الطهارة، باب فرض الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=90)

والمخالط إن لم يسلبه اسم الماء فقد سلبه الإطلاق. والقياس على المتغير بالدهن لا يصح لأنه تغير عن مجاورة بخلاف ما ذكر فإنه متغير عن مخالطة.

Mas'alah: What rulings apply to water that has been altered by a pure substance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=136)

صونه أو مقره [1]، أو ملحه مطلقا، أو مكثه، أو مجاور، أو محل تطهير قبل فصله، أو خلت به مكلفة لرفع حدثها [2]، لكن لا ترفع فضلتها إن قلت = ليطهركم به [الأنفال: 11] ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد" ، رواه مسلم (2/ 47) ، وفي المتفق عليه: "بالماء والثلج والبرد" ، وانظر: الكافي (1/ 5) ، و "المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح (1/ 34) ، وفي "المطلع" : الطهور، بفتح الطاء هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره (ص 6) . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء قسمان: طاهر ونجس (الفتاوى 21/ 5) . قال المرداوي في الإنصاف: "اعلم أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق: أحدها: وهي طريقة الجمهور أن الماء ينقسم إلى طهور، وطاهر، ونجس. الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس، والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور، وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص والبلغة. الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس. وهي طريقة الشيخ تقي الدين، فإن عنده كل ماء طاهر تحصل الطهاره به سواء كان مطلقا أو مقيدا كماء الورد. الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره، وهي طريقة ابن رزين في شرحه (1/ 33) ." (1) قوله: "مقره" ، قال في المحرر: ولا بأس بما تغير بمقره (1/ 2) ، وجاء في منظومة ابن عاشر من المالكية مغرة بالغين في قوله: إلا إذا لازمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب وهي الطين الملازم للماء، وقوله: أو ملحه مطلقا، في المحرر: أو بملح مائي (1/ 2) . (2) قوله: "أو خلت به مكلفة لرفع حدثها. . ." إلخ، لحديث الحكم بن عمرو الغفاري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى

أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" ، رواه الخمسة. قال الترمذي: حديث حسن، وهو تعبدي، وهو من مفردات المذهب، قال في "منح الشفا الشافيات في شرح المفردات" للبهوتي (والنظم لمحمد بن علي العمري المقدسي) : وامرأة للطهر بالماء خلت. . . لا يطهر الرجال مما أفضلت. فال البهوتي: إذا خلت مكلفة ولو كافرة لطهارة =

Mas'alah: What is the second category of water that is pure but not purifying?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=137)

– الثاني: طاهر غير مطهر، وهو ما غيره طاهر يسهل صونه، أو قل ورفع حدثا، أو انفصل عن محل غير أرض بعد طهارته غير متغير.

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure but not purifying?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=22)

فصل القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه فغيره [4]. فإن غير أحد أوصافه: لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو استعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة: كالتجديد، وغسل الجمعة، أو غمس فيه يده قائم من نون الليل قبل غسلها ثلاثا فهل تسلب طهوريته؟ على روايتين. (1) اللفظة غير مقروءة في "م" بسبب التصوير. (2) ما بين الرقمين كذا في "م" بيد أنه غير مقروء بسبب التصوير أيضا. (3) كذا في "م" وفي "ش" و "ط" : الاستعمال. (4) اللفظة

ليست في "م" استدركت من "ش" و "ط" .

وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس. وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر إن كان المحل أرضا، وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين. وهل يكون طهورا؟ على وجهين. وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on water into which a small amount of a substance has fallen?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

قال: (وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره، وكان يسيرا، فلم يوجد له طعم، ولا لون، ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به) .

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell changes due to a pure substance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=83)

بقوله: (وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه [1]، أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها، (بطبخ) طاهر فيه، (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) ؛ كزعفران، لا تراب ولو قصدا، ولا ما لا يمازجه مما تقدم؛ فطاهر؛ لأنه ليس بماء مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to unavoidable pure substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=75)

أو بطاهر لا يمكن صونه عنه؛ كالطحلب، وورق الشجر، أو لا يخالطه، كالعود، والكافور، والدهن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to unavoidable pure substances like algae and leaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=75)

3 – مسألة؛ قال: (أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر) وجملته أن الماء المتغير بالطحلب وورق الشجر والخز وسائر ما ينبت في الماء، أو يجري عليه الماء، أو تحمله الريح أو السيول من التبن والعيدان، أو ما يمر عليه الماء من الكبريت والقار ونحوه، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، وكذلك ما يتغير في آنية الأدم والنحاس ونحوه، يعفى عن ذلك كله، ولا يخرج به الماء عن إطلاقه؛ لأنه يشق التحرز منه. فإن أخذ شيء من ذلك، وألقى في الماء، كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه، على ما يأتي، وكذلك ما تغير بالسمك ونحوه من دواب البحر؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، فأشبه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to non-mixing pure substances like wood and camphor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=75)

4 – مسألة؛ قال: (أو لا يخالطه، كالعود والكافور والدهن) على اختلاف أنواعه، وكالعنبر إذا لم يستهلك في الماء، ولم يتحلل فيه، لا يخرج به الماء عن إطلاقه؛ لأنه تغير عن مجاورة، أشبه ما لو تروح بريح شيء إلى جانبه. وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something originating from water, like sea salt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=77)

أو ما أصله الماء، كالملح البحري، ـــــــ 5 – مسألة؛ قال: (أو ما أصله الماء، كالملح البحري) لأن أصله الماء، فهو كالثلج والبرد، فإن كان معدنيا فهو كالزعفران. وكذلك الماء المتغير بالتراب؛ لأنه يوافق الماء في صفتيه، أشبه الملح.

Mas'alah: What is the summary ruling on water changed by pure substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=79)

أو بطاهر، فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث, ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water heated by a pure substance like wood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=79)

7 – مسألة؛ قال: (أو بطاهر) كالحطب ونحوه، فلا تكره الطهارة به، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روى عن مجاهد [1]، أنه كره الوضوء بالماء المسخن. وقول الجمهور أولى؛ لما روى عن الأسلع بن شريك رحال النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: أجنبت وأنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجمعت حطبا، فأحميت الماء، فاغتسلت، فأخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم ينكره علي. رواه الطبراني بمعناه [2]. ولأنه صفة خلق عليها الماء، أشبه ما لو برده. (فهذا كله طاهر، مطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال) لما ذكرنا. (1) أبو الحجاج مجاهد بن جبر، مولى بني مخزوم، من فقهاء التابعين بمكة، وكأن أعلمهم بالتفسير، ذكر الذهبي أنه توفي سنة ثلاث ومائة. طبقات الفقهاء 69، العبر 1/ 125. (2) في الكبير 1/ 277، وذكره في مجمع الزوائد 1/ 262، وأخرجه البيقهي، في: باب التطهير بالماء المسخن، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 5 , 6.

Mas'alah: What is the ruling when a pure substance mixes with water without changing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=89)

فصل: إذا خالط الماء طاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة. قال شيخنا [1]: لا نعلم فيه خلافا. وحكى عن أم هانئ، والزهري [2]، في كسر بلت في ماء، غيرت لونه، أو لم

تغيره، لا يجوز الوضوء به [3]. والأول أولى؛ لأنه طاهر لم يغير صفة الماء، فلم يمنع كبقية الطاهرات، وقد اغتسل النبي – صلى الله عليه وسلم – هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائى [4].

Mas'alah: What is the ruling on completing insufficient water with another liquid for ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=90)

فصل: فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكمله بمائع آخر لم يغيره؛ جاز الوضوء به، فى إحدى الروايتين؛ لأنه طاهر لم يغير الماء، فلم يمنع؛ لو كان الماء قدرا يكفيه لطهارته. والثانية: لا يجوز؛ لأنا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع. والأول أولى؛ لأن المائع استهلك في الماء، فسقط حكمه، أشبه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته، فزاده مائعا آخر، وتوضأ منه، وبقي قدر المائع. = المرأة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 18، والنسائي، في: باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب، من كتاب الطهارة، وفي: باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، وباب الرخصة في ذلك، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى 1/ 108، 166. وابن ماجه، في: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 133. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance in one of its properties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=92)

9 – مسألة: (فإن غير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه) ففيه روايتان إحداهما: أنه غير مطهر، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق [1]، واختيار القاضي، قال: وهي المنصورة عند أصحابنا؛ لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز عنه، أشبه ماء الباقلا المغلي. إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والأشنان [2]، وبين الحبوب من الباقلا والحمص، والثمر؛ كالتمر [3] والزبيب، والورق ونحوه. وقال الشافعية: ما كان مذرورا منع إذا غير، وما عداه لا يمنع، إلا أن ينحل في الماء، فإن غير ولم ينحل لم يسلب الطهورية، كما لو تغير بالكافور. ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان، [وخالفوهم في سائر ما] [4] ذكرنا، لأن تغير الماء به إنما كان لانفصال [5] أجزاء منه، وانحلالها فيه، فوجب أن يمنع كالمذرور، وكما لو أغلي فيه. (1) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، ابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 109، سير أعلام النبلاء 1/ 358 – 383. (2) الاثنان، والاثنان من الحمض معروف، الذي يغسل به الأيدي. اللسان. (3) ساقطة من: الأصل. (4) في ا: «وخالفوا فيما». (5) في ا: «لاتصال».

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by a pure substance for ablution according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=94)

مذهب أبي حنيفة وأصحابه، لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [1]. وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفى، والنكرة في سياق النفي تعم [2]، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» [3]. [وهذا ماء؛ لأنه لم يسلبه اسمه] [4]، ولا رقته، ولا جريانه، أشبه المتغير بالدهن، فإن تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة، وبقيت رقته وجريانه، فذكر القاضي أيضا فيه روايتين؛ إحداهما، يجوز الوضوء به؛ لما ذكرنا، [فأشبه المتغير بالمجاورة] [5]، ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم [6]، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها. والثانية، لا يجوز، لأنه غلب على الماء، أشبه ما لو زال [7] (1) سورة المائدة 6. (2) في م: «تفيد العموم». (3) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير 2/ 641 بلفظ قريب مما هنا في قصة طويلة، من حديث أبي ذر، وفيه: «الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء». (4) في م: «وهذا ماء ولأنه ماء لم يسلبه اسمه». (5) سقط من: الأصل. (6) بفتحتين، وبضمتين. (7) في الأصل: «أزال».

Mas'alah: What is the ruling on water whose name has changed or in which something has been cooked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=95)

اسمه أو طبخ فيه، وقال ابن أبي موسى، في الذي تغيرت إحدى صفاته بطاهر: يجوز

التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين، ولا يجوز مع وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on pure water and water mixed with other substances?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=23)

الماء في أصل خلقته طاهر مطهر يزيل الأحداث والأنجاس ما لم يخالطه شيء، وما يخالطه على ثلاثة أضراب: ما يوافقه {2/ أ} {} (1)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with liquids and solids?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=23)

الضرب الثاني: {} (1) المائعات والزعفران {} (1) والجامدات، فإذا غيره سلبه الطهورية فصار الماء لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا في أصح الروايتين [3].

Mas'alah: What is the ruling on substances inseparable from water?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=23)

فصل فأما ما لا ينفك عن الماء مثل الطحلب وورق الشجر وقرار الماء إذا انفصل (1) ما بين المعكوفين لم يتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته. (2) سورة الفرقان "48" . (3) وهو المذهب. انظر الإنصاف 1/ 32.

حمأة، والعود {14/ ب} التي يجري الماء عليها، كالنفط، والقار، والكبريت فلا يسلب الماء تطهيره، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا حفظ الماء عنه. فإن نقلت هذه الأشياء عن أماكنها ومعادنها وطرحت في الماء كانت بمثابة الزعفران. وسائر ما تقدم من المائعات التي لا يجوز الوضوء بها، والجامدات التي لا يجوز التيمم بها تسلب الماء تطهيره.

Mas'alah: What is the ruling on solid and light substances in water?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=24)

فصل فأما الأشياء التي تتماسك عن المخالطة إما لصلابتها كالعود، والعنبر، والكافور، أو لخفتها وقهر الماء لها عن الانتشار، كالدهن، فإذا حصلت في الماء فإن لم يجد ريحها لم تمنع تطهيره، لأنها غير مخالطة لكنها مجاورة، فإن سحقت أو طحنت حتى صارت كالذريرة [1]، أو الدقيق {15/ أ} وطرحت في الماء كان حكمها حكم الزعفران والدقيق إذا غيرت إحدى أوصافه أزالت تطهيره فصل فأما إذا طبخ في الماء الباقلاء، والحمص، والأرز، والعدس، وما شاكل ذلك من الحبوب لم يجز الوضوء به، ولا إزالة النجاسة به، رواية واحدة، لأنه استحال مرقة وأدما. فصل فإن تغير بالتراب، أو الرمل، أو طين الحد، أو الأطيان كلها على اختلاف ألونها وأنواعها فهو على حكم أصله من طهارته وتطهيره سواء كان (1) الذريرة: هي الطيب المسحوق. انظر: المغني 3/ 388.

تغيره به وهو قرار له، أو أخذ وطرح في الماء، لأن التراب طهور، والماء طهور، ولهذا

يستباح به الصلاة عند عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that does not dissolve?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=133)

قوله : (أو مخالطة طاهر لا يمازجه) . ش : يعني : الذي يخالط الماء ولا يمازجه ؛ كقطع العود والكافور والخشب والدهن (1) ... في هامش الأصل : لطيفة. (2) ... في الأصل : للتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that does not dissolve?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=134)

على اختلاف أنواعه والشمع ونحو ذلك . وهذا هو أحد الوجهين ، وهو اختيار جمهور علمائنا ، لا يؤثر وقوعه في الماء ولو غيره ؛ لأنه تغير مجاورة لا مخالطة . أشبه ما لو تغير بجيفة إلى جانبه . وقال صاحب المحرر في شرح الهداية : اختيار أكثر أصحابنا طهوريته . وقال في الفروع : فطهور في الأصح . والوجه الثاني : أنه يؤثر . وهو اختيار أبي الخطاب في انتصاره ، وأبي البركات .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that is difficult to avoid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=134)

قوله : (أو يمازجه ويشق صونه عنه) . ش : يعني : المخالط الذي يمازج الماء ، ولا يمكن التحرز منه وتعم به البلوى ؛ كورق الشجر وما تلقيه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء شيئا ، وهو باق على طهوريته ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، وأكثرهم جزم به وإن غير جميع أوصافه . صرح به الشيرازي . وكذلك ما تغير بالسمك ونحوه من دواب البحر ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه أشبه ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that does not change its properties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=134)

قوله : (أو ما لا يشق ، ولم يغير وصفا منه) . ش : يعني : الذي لا يشق التحرز منه فوقع في الماء ؛ كالباقلا والزعفران والورد والحمص ، أو من الطاهرات كالعصفر ونحوه وورق الشجر إذا وضع فيه قصدا ونحو ذلك ولم يغير إحدى صفاته ؛ طعمه أو لونه أو ريحه فهو طهور . وإن غير إحدى صفاته سلبه الطهورية . قال القاضي أبو يعلى : وهي أصح ، وهي المقصودة عند أصحابنا في الخلاف ، وقدمه في المحرر . وقال في الفروع : اختاره الأكثر ؛ لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز عنه . أشبه ماء الباقلا . وقال في الكافي : فأكثر الروايات عن الإمام أحمد أنه لا يمنع ؛ لقول الله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [النساء :43] . ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه ولا رقته ولا جريانه . أشبه سائر الأنواع .

وعنه : أنه طهور إذا لم يجد غيره . وحيث أثر التغير فإنما هو إذا كان كثيرا ، فإن كان يسيرا فثلاثة أوجه ، ثالثها وهو اختيار الخرقي : يعفى عن يسير الرائحة ؛ لأن تأثيرها عن مجاورة بخلاف غيرها .

Mas'alah: Does water mixed with sea salt lose its purifying quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=139)

قوله : (أو تغير بما هو أصله) . ش : يعني : إذا تغير الماء بشيء أصله الماء ؛ كالملح البحري فإنه لا يؤثر في طهوريته شيئا . ولأنه إذا ذاب صار ماء ، فرجع إلى أصله ، والماء الملح طهور بالاتفاق . ولأنه يصير كذوب الثلج والبرد . وهذا الذي قاله المصنف عليه عامة علمائنا . وذكر ابن حمدان فيه وجها آخر : أنه كالملح المعدني ، فإن كان الملح معدنيا فهو كالزعفران وغيره من الطاهرات ، وهو المذهب وعليه الجمهور . وقيل : لا يسلبه بل هو كالملح المائي ، واختاره أبو العباس .

Mas'alah: Does water mixed with soil intentionally lose its purifying quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=139)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن التراب كغيره من الطاهرات ، وهذا أحد الوجهين ، وهو ظاهر المحرر والمستوعب وغيرهما . والثاني : أن تغير الماء بالتراب إذا وضع

قصدا لا يضر ، ما لم يثخن الماء بحيث لا يجري على الأعضاء فلا [1] تجزئ الطهارة به ؛ لأنه صار طينا وزال عنه اسم الماء ، فإذا لم يزل اسم الماء عنه لا يمنع من الطهارة ؛ لأنه طاهر مطهر فأشبه الثلج والملح [2] ، وهو المذهب ، وعليه عامة علمائنا . ومحل الخلاف في ذلك : إذا وضع قصدا أو كان المخالط مما لم يشق صونه عنه ، وقد تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on extracted waters like rose water and clove water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=155)

الأولى : أن جميع المياه المعتصرة طاهرة ؛ كماء الورد وماء القرنفل ونحوهما .

Mas'alah: What is the ruling on water that drips from pure objects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=155)

الثانية : أن جميع المياه التي تقطر من طاهر طاهرة ؛ كالماء الذي يقطر من الدوالي ونحوه .

Mas'alah: Does cooking water remove its purifying quality?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=155)

الثالثة : الماء الطهور إذا تغير بالطبخ سلبه الطهورية ؛ لأنه أزال عنه اسم الماء أشبه الخل .

Mas'alah: What happens to water's purifying quality when a pure substance changes its name?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=155)

الرابعة : أن الماء الطهور إذا تغير بطاهر فغير اسمه ؛ كما إذا صيره حبرا أو خلا أو طبخا ونحو ذلك ، فإن طهوريته تزول بلا ريب .

Mas'alah: What is the ruling on purifying water when a pure substance dominates its parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=155)

الخامسة : أن الماء الطهور ، إذا غلب على أجزائه طاهر ؛ فإن منعه الرقة والجريان سلبه الطهورية .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt or non-mixing substances?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

أو تغير بملح مائي "، أو بما لا يمازنجه" كتغيره بالعود القماري "، وقطع"

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor or oil?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

? is us usu us uss ? *(? a) "الكافور، والذهن"

(1)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by water-salt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=50)

قوله: (أو تغير بملح مائي) هذا هو القسم الثامن مما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، أي: وكذا يكره استعمال الماء المتغير بالملح المائي – نسبة إلى الماء– لأنه مائة أرسل على أرض سبخة فيصير ملحا. وإنما كان مكروها فقط، ولو وضع قصدا؛ لأنه منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج. ومحل ذلك ما لم يكن مستعملا قبل أنعقاده. واحترز بالمائي: عن المعدني وهو النابت في الأرض، والجبلي وهو النطرون، فإنهما يسلبانه الطهورية، هذا إذا تغير بهما تغيرا كثيرا؛ لأنه غير منعقد من الماء، أشبه الزعفران، هذا إذا لم يكن الملح المعدني في مقر الماء، كالآبار المالحة جدا، فإنه لا يضر ولا يسلبه الطهورية. دنوشري بإيضاح. (1)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a non-mixing substance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=50)

قوله: (أو بما لا يمازجه) هذا هو القسم التاسع، أي: ويكره أيضا استعمال الماء المتغير بما لا يمازجه، أي بما لا يخالط أجزاؤه الماء. "صوالحي." ((2))

Mas'alah: What is the ruling on water changed by aloeswood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=50)

قوله: (كتغيره بالعود القماري) والقماري، بفتح القاف، نسبة إلى بلدة قمار، قاله في (شرح المنتهى) ". وقال في (المطلع) " : بكسر القاف، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند، عن أبي عبيد البكري. (4)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor and oil?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=50)

قوله: (وقطع الكافور والذهن) فإن التغير بذلك تغير مجاورة، لا ممازجة واختلاط، وينضبط المجاوز بما يمكن فصله، والمخالط والممازج بما لا يمكن فصله. ومفهوم قوله: «قطع) أنه إذا شجق ووقع في الماء، فإنه يسلبه L 1 في الأصل: (في الماء) . Y «معونة اولي النهي» (?/ ?) . [?] صي (?) .

Mas'alah: What is the ruling on water when algae or leaves are intentionally placed in it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=52)

قوله: (ما لم يوضعا) أي: الطحلب وورق الشجر، فإن وضعا في الماء قصدا، انسلبت الطهورية إن تغير بهما، كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها؛ لأن التغير حينئذ عن ممازجة ومخالطة لا مجاورة. وتقدم الفرق بينهما. (1)

Mas'alah: What type of pure substance removes the purifying quality of water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=54)

قوله: (بشيء طاهر) متعلق بلا تغير) من غير جنس الماء، مما لا يش ضون الماء عنه، سواء طبخ فيه كمرق الباقلا والحمص ونحوهما، أو لم يطبخ، كما لو سقط فيه زعفران أو نحوه من كل طاهر مخالط فتغير به تغيرا كثيرا، فيسلبه الطهورية؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عنه بلا قيد؛ بأن يقال فيه: ماء زعفران، ماء باقلا ونحوه؛ ولأن الكثير من صفة بمنزلة كلها. ع ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on used water that has been mixed with pure substances?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=53)

كباقلاء وغسل غير ما مر، ولو بوضع ما يشق صونه عنه، كطحلب أو بخلط ما لا يشق مطلقا: كخل ومستعمل قليل في غسل ميت، أو رفع حدث ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث. أكبر أو أصغر عند غسله ونوى رقعه فيهما، ويستعمل بانفصال أول جزء، ولا يرتفع حدث.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances and its effect on purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=156)

وإن جعلت الجملة حالا من الضمير في "يرفع" "ويزيل" ، كانت "لو" إشارة إلى الخلاف في كونه يرفع الحدث أو لا، وفي كونه يزيل الخبث أو لا [3]. لكن صرح في الإقناع [4] بأن الخلاف في جواز الطهارة منه وعدمه، وأن الطاهر يصير طهورا باستهلاكه في الطهور أو باق على ما كان عليه فما غسل به لم تحصل طهارته لكونه غسل بغير طهور.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances that are difficult to avoid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=158)

أو بمخالط أصله الماء. لا بما شق صونه عنه كطحلب [1] وورق شجر، ومكث، وريح، ولا ماء البحر والحمام، ومسخن بشمس، أو بطاهر، ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود.

Mas'alah: What is the ruling on pure water like rose water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=158)

الثاني: طاهر؛ كماء ورد. . . . . ـــــــ قلت: وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه، كما يدل عليه كلامه في الاختيارات [2]، قاله في شرح الإقناع [3]. أقول: وكذا كل حرام اضطر إليه -كما يأتي في كتاب الأطعمة [4] -، ومنه تعلم أنه كان الأولى تأخير قوله "إن لم يحتج إليه" عن سائر أنواع ما يكره. * قوله: (أصله الماء) كالملح [5] المائي. * قوله [6]: (الثاني طاهر) كماء ورد. * فائدة: إذا قيل: زيد كعمرو، فالكاف للتنظير، وإذا قيل: الحيوان الناطق كزيد، قابل لصنعة العلم والكتابة، فالكاف للتمثيل. والحاصل: أن الكاف إن كان ما بعدها داخلا فيما قبلها فهي للتمثيل، وإلا (1) الطحلب: هو الشيء الأخضر الذي يخرج من أسف الماء حتى يعلوه. المطلع ص (6) . (2) الاختيارات ص (4) . (3) كشاف القناع (1/ 28) . (4) منتهى الإرادات (2/ 509) ، وعبارته: "ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم،. ما يسد رمقه فقط. . ." . (5) في "ج" و "د" : "كملح" . (6) سقط من: "أ" و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=160)

ولو بوضع ما يشق صونه عنه أو بخلط ما لا يشق غير تراب ولو قصدا، وما مر، وقليل

استعمل في رفع حدث. . . . . ـــــــ قال شيخنا [1]: و [2] أيضا فالماء المتغير بالطاهر حين غسله عن غير ما ذكر يصير طاهرا، وإن لم ينفصل. يبقى النظر في الأرض التي لها تراب مستعمل إذا غمرت بالماء هل تصير طهورا قياسا على النجاسة، أو لا؟، كما يفهم من كلام شيخنا، فليحرر!. * قوله: (ولو بوضع. . . إلخ) ؛ أي: آدمي قصدا. انظر ما فائدة المغايرة بين المسألتين في قوله: (بوضع) ، وقوله: (أو بخلط) المقتضية؛ لأن المسالة الأولى [3] لا يعتبر فيها الخلط، مع أن ابن قندس صرح باعتباره في حواشي المحرر [4] فقال: "وإن لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان قصدا متفتتين ولم يتحلل منهما شيء فهو قياس قطع الكافور" لكنه قال: "ولم أر من صرح بذلك" فتأمل!. * قوله: (أو بخلط) ؛ أي: آدمي أو غيره، وكذا لو سقط بنفسه فكان الأولى اختلاط. * قوله: (وما مر) ؛ أي: المجاور الغير المخالط، والمخالط الذي أصله الماء. * قوله: (وقليل استعمل. . . إلخ) قد ذكر في هذا القسم ما استعمل في رفع (1) حاشية الإقناع (ق 7/ ب) ، كشاف القناع (1/ 34، 35) . (2) الواو سقطت من: "أ" . (3) سقط من: "أ" . (4) نقله منصور في حاشية المنتهى (ق 5/ أ) .

Mas'alah: When does mixing with a pure substance negate the purifying quality of water?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

(10) قوله: "بمخالطة شيء طاهر" : إنما قدر الشارح المضاف لأن التغيير لا يسلب الطهورية إلا إذا كان بمخالطة المغير وممازجته للماء. وأما إن كان غير ممازج، كقطع الكافور ونحوه، فقد تقدم أنه لا يسلب الطهورية، إلا أن الماء يكون مكروها. وان تغير الماء بمقر أو ممر فلا كراهة أيضا. ومن هنا يعلم أن البئر إذا قصرت بجص واختلف

ماؤها من الجص يكون ماؤها طهورا غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to a non-mixing substance like camphor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=60)

فإن تغير بغير ممازج) أي مخالط (كقطع كافور) [4] وعود قماري [5] . (1) كعذوبة أو بياض وغير ذلك. (2) أي أو كان باقيا على صفته في الحكم، بأن جعل كالأول في الحكم ولم يلتفت إلى التغير بالمكث بتثليث الميم، أي بسبب طول اللبث، مصدر مكث بفتح الكاف وضمها. (3) في قوله: من نابت فيه وورق شجر وطحلب بضم اللام وفتحها وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، ويقال له العرمض وثور الماء. (4) طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما، أبيض شفاف قليل الذوبان في الماء، ومفهومه أنه إذا سحق ووقع في الماء أنه يسلبه الطهورية، لتغيره تغير ممازجة ومخالطة لتحلل أجزائه فيه. (5) صفة لعود. بفتح القاف، نسبة إلى قامر بلدة بالهند، شجره يشبه شجر الخوخ تأكل منه الأرض رديئة إذا وقفت التغذية عنه، ويحتقن بمادة دهنية عطرية، فيضوع منه رائحة ذكية، وفي الصحيح «عليكم بالعود الهندي» ، وقال ابن القيم: العود نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية، وهو الكست ويقال له القسط، والثاني يستعمل في الطيب ويقال له الألوة وهو أنواع: أجودها الهندي، ثم الصيني ثم القماري، ثم المندلي، وقيل هو أجوده وأجوده الأسود ثم الأزرق الصلب الرزين الدسم، وأقله جودة ما خف وطفى على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to pure oil?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=61)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by pure oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=61)

أو دهن) طاهر على اختلاف أنواعه [1] قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران [2] والزفت والشمع [3] لأن فيه دهنية يتغير بها الماء [4] . (1) سواء دهن الحيوانات أو الأشجار كزيت وشيرج وسمسم. (2) بفتح القاف وكسر الطاء، عصارة الأبهل والأرز ونحوهما، يطبخ فيتحلل منه، والمراد به ما لا يمازج، وأما الذي يمازج فيسلبه الطهورية، وأما المتغير بمحل تطهير، كزعفران وعجين على عضو طاهر تغير به الماء وقت غسله، فلا يمنع حصول الطهارة به، والمراد بالشرح هو الشرح الكبير المشهور على المقنع، للإمام أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة، المقدسي ثم الصالحي سمع من أبيه وعمه الموفق، وقرأ عليه المقنع، وشرحه في عشر مجلدات مستمدا من المغني انتهت إليه رئاسة المذهب، بل العلم في عصره، أخذ عنه جماعة منهم شيخ الإسلام، توفي سنة ستمائة واثنتين وثمانين. (3) الزفت بكسر الزاي القار، والمزفت المطلي به، والشمع هو الذي يستصبح به، أوموم العسل. (4) لا عن ممازجة بل عن مجاورة فيكره للاختلاف في سلبه الطهورية وذكر غير واحد استحباب الخروج من الخلاف في مسائل الاجتهاد، لكن إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة فلاحرمة له، ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه وإن بلغته وخالفها فمحجوج بها.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=62)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=62)

أو بملح مائي) [1] لا معدني فيسلبه الطهورية [2]

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance like saffron in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=81)

(بطبخ) طاهر فيه [1] (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران [2] لا تراب ولو قصدا [3] ولا ما لا يمازجه مما تقدم [4] فطاهر لأنه ليس بماء مطلق [5] (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر [6] . (1) أي في الماء كالباقلا والحمص فغير أحد الأوصاف الثلاثة. (2) ولبن وعسل ونحوها من الطاهرات والزعفران نبات له أصل كالبصل وزهره أحمر والزعفران الشعري خيوط نبات، يلتف بعضها على بعض كالشعر. (3) فلا يسلب طهوريته إذا خلط بتراب، ولو وضع فيه قصدا، لأنه أحد الطهورين وأصل مقره، ما لم يصر طينا لعدم الإسباغ به. (4) أي في قسم الطهور مما لا يمازج الماء، كدهن وملح مائي. (5) أي لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء ومعناه، بل صار بسبب ذلك مقيدا، بقولهم ماء زعفران، ونحو ذلك

وعنه طهور، قال الموفق في الكافي: إنها أكثر الروايات عنه لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} وهو عام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النفي، فلم يجز التيمم عند وجوده، ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رقته، أشبه المتغير بالدهن، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره أبو البقاء وابن عقيل، والشيخ تقي الدين وقال: يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل بالسدر في ثلاثة مواضع، ولاغتساله عليه الصلاة والسلام هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين، رواه أحمد فتغيره بالطاهرات لا يسلبه الطهورية، وهو مذهب جمهور العلماء وأنص الروايات عن أحمد. (6) أي رفع بقليله وهو ما دون القلتين حدث مكلف أي بالغ عاقل، أو حدث صغير أي مميز وهو الذي يصح الوضوء منه، فطاهر وعنه مطهر اختاره الشيخ وأبو البقاء وابن عقيل، وطوائف من العلماء، ومال إليه في الشرح وقواه في الإنصاف، وفي الحديث (إن الماء لا يجنب) ، صححه الترمذي وقد صب عليه الصلاة والسلام على جابر من وضوئه، (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) رواه البخاري، ولأنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة، فلم يسلبه الطهورية، أشبه ما لو تبرد به.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance when removing it is not difficult?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=91)

(5) مع زوال التغير، وعلم منه أن المضاف إذا لم يشق نزحه لم يطهر الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a small amount of used water or pure liquid has been consumed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=10)

الحمامات أو استهلك فيه يسير مستعمل، أومائع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره أو استعمل قوله: (أو استهلك فيه) ، أي: القليل. قوله: (أو مائع) في ماء مطلقا. قوله: (أو استعمل ... إلخ) ظاهره ك "التنقيح و" الفروع "و" المبدع "و" الإنصاف "وغيرهل – عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب، أو غسل كافر، أو غسل به رأس بدلا عن مسح، وصرح في" الإقناع ": بالكراهة؛ للخلاف فيه، واستوجهه شارحه."

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to a pure substance on the body during washing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=62)

قوله: بمحل تطهير. أي إذا تغير الماء بطاهر على العضو من زعفران أو عجين وقت غسله لم يمنع حصول [الطهارة [1]] به كما لو تغير بالنجاسة حال التطهير في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by oil or similar substances?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=63)

قوله: ودهن. أي من زيت ونحوه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by algae?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=63)

قوله: كطحلب. – بضم اللام وفتحها – خضرة تعلو الماء الراكد بسبب الشمس غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=64)

قوله: وطهور تغير ... الخ. أي ولو كان كثيرا بطاهر يطبخ أو غيره وعلم منه أن اليسير منه صفة واحدة لا يضر، وأما اليسير من أكثر من صفة فهو بمنزلة الكثير منها.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something difficult to avoid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=64)

قوله: ولو بوضع ما يشق ... ألخ. أي بوضع آدمي ذي قصد، لأن من دون التمييز ملحق بالبهائم في أشياء كثيرة، والذي يشق صون الماء عنه الطحلب وورق الشجر ونحوهما، قال ابن قندس في حاشية المحرر، وإن لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان قصدا متفتتين ولم يتحلل منها شيء فهو قياس قطع الكافور، ولم ار من صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with something not difficult to avoid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=64)

قوله: أو بخلط ما لا يشق. أي اختلاطه بالماء بنفسه أو بفعل آدمي أو غيره فقوله في شرحه أو خلط آدمي لا مفهوم له كما تقدمه قبل.

Mas'alah: What substances do not affect the purity of water when mixed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=65)

قوله: وما مراى وغير ما مر. أي مما لا يخالط الماء كقطع الكافور والدهن وما أصله الماء كالملح المائي وما يشق صون الماء عنه إذا سقط لا بوضع آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by cooking or used for removing impurity?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=20)

وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه (*) ، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر. ـــــــ (*) قوله: (وإن تغير طعمه أو ريحه أو لونه بطبخ أو ساقط في المقنع: القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه أو غلب على أو طبخ فيه فغيره، فإن أو طعمه أو ريحه أو استعمل في رفع حدث أو طهارة أو غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. قال في الإنصاف: قوله: فإن غير أو طعمه أو ريحه فهل يسلبه طهوريته؟ على روايتين (إحداهما) : يسلبه الطهورية وهو

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، (والرواية في الكافي نقلها الأكثر، واختارها الآجري والمجد والشيخ تقي الدين، وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره، اختارها ابن أبي موسى. قلت: وهذا أقرب لقول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] . قال في الإنصاف: قوله: (أو غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا) [1]، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين: (إحداهما): يسلبه الطهورية، وهو المذهب، وهو من المفردات. (والرواية الثانية): لا يسلبه الطهورية، جزم به في الوجيز، واختاره المصنف، والشارح والشيخ تقي الدين، قال في الشرح: وهو الصحيح إن الله تعالى، لأن الماء قبل الغمس كان طهورا، فيبقى على الأصل. ونهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غمس اليدين كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية، كما لم يزل الطهارة، وإن كان تعبدا وهو مشروعية الغسل. (1) في البخاري – حديث رقم (163) ، ومسلم حديث رقم (287) ، وانظر أحاديث "غمس اليدين في الإناء" جامع الأصول لابن الأثير برقم (5182) وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that does not change its properties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=37)

و من الطهور ما استهلك فيه مائع طاهر بحيث لم يغير كثيرا من لونه أو طعمه أو ريحه كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر أو استهلك فيه ماء مستعمل يسير ولم يغيره فهو باق على طهوريته لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على خلقته فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفي للطهارة قبل الخلط لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعا وتوضأ منه وبقي القدر المائع وعنه

لا تصح الطهارة به اختاره القاضي في الجامع وحمله ابن §

عقيل على أن المائع لم يستهلك وفرض الخلاف في الرعايتين والفروع في زوال طهورية الماء وعدمه ورده ابن قندس في حواشي الفروع برد حسن

Mas'alah: What is the ruling on water heated by a pure substance like wood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=38)

و منه مسخن بطاهر كالحطب نصا لعموم الرخصة وعن عمر §

أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به رواه الدارقطني بإسناد صحيح وعن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم رواه ابن أبي شيبة لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله في المبدع قال ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that is difficult to avoid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=39)

أو أي ومن الطهور متغير بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه أي في الماء و ك ورق شجر يسقط في الماء بنفسه و ك طحلب و ك سمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كنف

ونحوها لأن ذلك يشق الاحتراز عنه أشبه المتغير بتبن أو عيدان

Mas'alah: What is the ruling on water changed by being in leather or copper vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=39)

و من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير في آنية أدم أي جلد و آنية نحاس ونحوه كحديد

Mas'alah: What is the ruling on water changed by sulfur or similar substances in its source or path?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=39)

و متغير ب مقر وممر من كبريت ونحوه فكله غير مكروه لمشقة التحرز من ذلك كماء الحمام لما تقدم من أن الصحابة §

دخلوا الحمام ورخصوا فيه وظاهره ولو كان وقودها نجسا قال في المبدع لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a non-mixing pure substance like oil or tar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=40)

وإن غيره أي الماء طاهر غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع فطهور لأن تغيره عن مجاورة مكروه للاختلاف في سلبه الطهورية لكن القطران قسمه بعض العلماء قسمين ما لا يمازج والكلام فيه لأنه في معنى الدهن وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية كسائر الطاهرات الممازجة ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه وقطع كافور وعود قماري بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند و قطع عنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه فطهور مكروه لما تقدم ومفهوم كلامه أنه إذا استهلك في الماء أو انماع فيه وذاب وغير كثيرا من صفة من صفاته أنه يسلبه الطهورية لممازجته له وقال في المبدع مفهوم كلامه في المغني والشرح إن تحلل من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور فلو خالط الماء بأن دق أو انماع فأقوال ا هـ وقد أوضحت ذلك في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt formed from water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=40)

أو غيره ملح مائي فطهور وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحا لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقي الطاهرات وإن الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في المغني وغيره لأنه خليط مستغن غير منعقد من الماء أشبه الزعفران

Mas'alah: What is the ruling on water used for cooking chickpeas or eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=50)

والحمص فطاهر فإن لم يغيره كما لو صلق فيه بيض فطهور

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances like algae or mineral salt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=50)

أو وضع فيه أي الطهور ما يشق صونه عنه قصدا بأن وضع آدمي عاقل طحلبا أو ورق شجر ونحوه بماء فتغير به عن ممازجه أو خلط فيه ملح معدني فغيره فطاهر لأنه ليس بماء مطلق وإنما يقال ماء كذا بالإضافة اللازمة بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه فإن الإضافة فيه غير لازمة و لذلك لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل لأن اسم الماء المطلق لا يتناوله ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحال وإلا فله الرد كما يأتي تفصيله في الوكالة

Mas'alah: When does mixing a pure substance with water remove its purifying quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=50)

ويسلبه أي الماء الطهورية إذا خلط يسيره أي الطهور فإن كان كثيرا لم يؤثر خلطه وصار الكل طهورا كالنجس وأولى بمستعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة ولا تغير ونحوه أي نحو المستعمل في ذلك كالذي غسل به الميت لأنه تعبدي لا عن حدث والذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل بحيث لو خالفه أي لو فرض بشيء يخالفه في الصفة كاللون والطعم غيره أي

غير اليسير الطهور فيصير طاهرا ولو بلغا أي الطهور والطاهر قلتين كالطاهر من غير الماء إذا خالط الطهور ويقدر المخالف بالوسط قال أبو الوفاء علي بن عقيل بفتح العين يقدر المخالف خلا قال المجد ولقد نحكم إذ الخل ليس بأولى من غيره انتهى §

Mas'alah: When does a pure substance mixed with purifying water remove its purifying quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=51)

أو غير الطاهر المخالط للطهور وظاهر كلامه ولو مستعملا أحد أوصافه بأن غير لونه أو طعمه أو ريحه أو غير كثيرا من صفة من صفاته كلونه أو طعمه أو ريحه فيسلبه الطهورية لأنه ليس بماء مطلق و لأن الكثير بمنزلة الكل فأشبه ما لو غير كل الصفة و لا يسلبه الطهورية إن غير الطاهر المخالط يسيرا منها أي من صفة من صفاته ولو كان التغير اليسير من صفة في غير الرائحة كالطعم أو اللون لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من قصعة فيها أثر العجين رواه أحمد وغيره وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث §

Mas'alah: What is the ruling on mixing purifying water with purifying dust?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=52)

ولا يسلب الطهور طهوريته إذا خلط بتراب طهور ولو وضع قصدا لأنه طاهر مطهر كالماء فإن كان مستعملا فكباقي الطاهرات كما يدل عليه تعليلهم ما لم يصر الماء

المخلوط بتراب طهور طينا فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء فإن صفي من التراب فطهور مطهر لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on using water extracted from pure plants for drinking and cooking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=64)

وجميع المياه المتعصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر من الأقسام السابقة وغيرها يجوز شربه والطبخ به والعجن به ونحوه كالتبرد به لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ولا يصح استعماله في رفع الحدث و لا في إزالة النجس ولا في طهارة مندوبة لأنه غير مطهر

Mas'alah: When does water that changed due to a pure substance regain its purifying quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=64)

ومتى تغير الماء الطهور قليلا كان أو كثيرا بطاهر ثم زال تغيره بنفسه أو ضم شيء إليه عادت طهوريته لأن السلب للتغير وقد زال فعاد إلى أصله وإن زال تغير بعضه عادت طهوريته ما زال تغيره فإن تغير به بعضه فما لم يتغير منه طهور على أصله لعدم ما يزيله عنه §

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of pure water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=69)

وكالطهور الذي تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور قال في الإنصاف على الصحيح في المذهب المنصوص وقدمه في المغني وشرح ابن رزين وابن عبيدان وصححه ابن منجا في نهايته وغيرهم ويحتمل أن ينجس وقدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الأول فيه نظر وهو كما قال وأطلقهما في الشرح وابن تميم انتهى وقطع بالثاني في التنقيح وتبعه في المنتهى ووجه الأول عموم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وجوابه أنه غير مطهر فأشبه الخل

Mas'alah: What is the ruling on water changed by sea salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

[أو تغير بملح مائي] كالملح البحري لأنه منعقد من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by non-mixing substances like aloeswood and camphor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

[أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القماري، وقطع الكافور والدهن] على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف، قال في الشرح:

وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has changed due to prolonged storage (ajin)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=8)

[والمتغير بطول المكث] وهو الآجن قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين. وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس، لأن الصحابة كانوا يسافرون

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to being stored in leather water skins?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=9)

وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها، قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that alters its name?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=9)

[الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشئ طاهر] غير اسمه حتى صار صبغا، أو خلا، أو طبخ فيه فصار مرقا، فيسلبه الطهورية، قال في الكافي: بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء

فأشبه الخل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with milk?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=51)

56 – وسمعته يقول: قيل لابن عباس: أيتوضأ باللبن؟ قال: قد أحببتم اللبن. قال الله عز وجل: {فتيمموا صعيدا طيبا} (1) ، إذا لم يجد الماء يتيمم؟ _حاشية (1) النساء: 43.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with nabidh or milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=16)

42 – قلت : يتوضأ بالنبيذ واللبن ؟ قال : لا يتوضأ بهما ، وكل شيء غير حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به . قال إسحاق : كما قال . فإن ابتلي وتوضأ بالنبيذ حلوا – كما وصف أبو العالية : تمرات ألقيت في الماء حتى غير / 4 ع /

اللون – فهو أحب (إلي) من التيمم وجمعهما أحب إلي .

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water dripping from grapevines in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=45)

114 - قال إسحاق : والماء الذي يقطر من ضبان الكرم أيجوز الضوء به ؟ قال إسحاق : لأنه منسوب إلى ماء الكرم ، وكل ما يضاف إلى شيء ليس هو من أصل الماء الذي أمر الله تبارك وتعالى الطهارة به لم يجزه ؛ لأنه كماء البيض ، وكماء الورد ، وكماء العصفر وما أشبهه .

Mas'alah: Does water change due to leaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=134)

403 - قلت : (أيغير) الماء من ورق ؟ قال : لا إلا من مجانبته هذه الحياض إذا لم يحرك ماؤها تغير فيها .

Mas'alah: What is the chapter on water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=6)

باب الماء إذا تغير بطاهر

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with nabidh (date drink)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=6)

17 - حدثني أبى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي

كثير عن عكرمة قال النبيذ وضوءا وان لم يجد غيره قال الاوزاعي إن كان مسكرا فلا يتوضوا منه سمعت ابي يقول على اثر هذا الحديث كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني ان يتوضأ به قال ابي قال الله عز وجل {فلم تجدوا ماء فتيمموا} قال ابي يتيمم احب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with salty water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=58)

باب: الوضوء بماء الملح • قلت لإسحاق: ملاحة عندنا فيها ملح، وربما ذهب الناس يحولون الملح، فتحضر الصلاة، وليس لهم ماء، وفي الملاحة ماء مستنقع مالح، هل يجوز الوضوء به، أو يتيمم؟ قال: «هذا ليس ماء، يتيمم، ولا يتوضأ به». 155 - حدثنا أبو معن الرقاشي، قال: ثنا أبو قتيبة، قال: سألت مالك بن أنس عن البئرين تكونان متقاربين بين الوضوء وبين الغائط؟ قال: «لا بأس بالوضوء منها، ما لم يغلب اللون أو الطعم أو الريح».

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with heated water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=58)

باب: الوضوء بماء المسخن • سئل إسحاق عن الوضوء بماء المسخن؟ فقال: «كان مجاهد يكره الوضوء بماء المسخن»، وذكر عن يحيى بن يعمر أنه أتي بماء سخن

يتوضأ به، فمزجه، ثم توضأ به، وكأن أبا يعقوب اختار المزج. 156 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا [عبد العزيز] بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر -رضي الله عنه- كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل به. 157 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا ابن حمير، عن وهب، عن هشام بن عروة، - [114] - عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: أسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس، فقال: «لا تعودي يا حميراء؛ فإنه يورث البياض».

158 - حدثنا عيسى بن سليمان، قال: ثنا عبد القدوس، عن صفوان، عن حسان بن أزهر السكسكي، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يسرع إلى البرص».

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with nabidh (date drink)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=85)

باب: الوضوء بالنبيذ • سئل أحمد عن الوضوء بالنبيذ؟ فكرهه. قيل: حديث أبي فزارة، عن أبي زيد؟ فلم يصححه. قيل: يروى عن علي؟ فلم يصححه. 209 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ليلة الجن بالنبيذ، وقال: «تمرة حلوة، وماء طهور».

210 - حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ». • لم يصحح أحمد هذين الحديثين. o قال

حرب: إن النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت تمرات لقوم من الأعراب، ألقوها في قربة فيها شيء من ماء، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ كذلك يروى عن ابن مسعود –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on water containing sea creatures like fish and frogs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

(ونحو سمك) من دواب البحر: كضفدع وسرطان وجد (فيه) أي: الماء لمشقة التحرز من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leather vessels, copper, or soil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

(و) منه المتغير (بآنية أدم) أي: جلد (و) آنية (نحو نحاس) كحديد (و) متغير (بما في مقره، أو ممره) من كبريت ونحوه، (أو متغير بتراب) طهور (ولو وضع) التراب (قصدا) لأنه أحد الطهورين، ولعدم التحرز منه، ومحله إذا لم يصر طينا

Mas'alah: What is the ruling on water in which a small amount of pure liquid is consumed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=31)

(أو) أي: ومن الطهور غير المكروه: ما (استهلك فيه يسير) ماء (طاهر أو) استهلك فيه (مائع) كعصير وماء ورد، (ولو) كان وضعه (لعدم كفاية) ذلك الماء لمريد الطهارة، (ك) ما لا يسلب الطهورية ماء يسير (منتضح من وضوئه في إنائه) لمشقة التحرز عنه،

Mas'alah: What are the rulings on using pure non-purifying water for drinking and oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=32)

(يستعمل في غير طهر) من حدث أو خبث، فيستعمل في أكل وشرب، (و) لذلك (لا يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء، ولا يلزم موكلا) في شراء ماء، فاشترى له الوكيل ماء طاهرا، لأن اسم الماء لا يتناوله، بل يلزم الوكيل الشراء إن علم الحال وإلا يعلم الحال ف (هو عيب يرد به) كما يأتي تفصيله في الوكالة

Mas'alah: What are the types of pure water including extracted plant waters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=32)

(وهو) أي: الماء الطاهر (أنواع) : منها: (مستخرج بعلاج: كماء ورد ونبات) وخلائف وبطيخ؛ لأنه ليس بماء مطلق،

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a pure substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=32)

(و) منها: (طهور تغير في غير محل تطهير) إذ التغير في محله لا يؤثر (كثير) فاعل تغير (عرفا من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر) من غير جنس الماء سواء طبخ فيه كالباقلاء ونحوه، أو سقط فيه كزعفران، لزوال إطلاق اسم الماء عليه، ولزوال معنى الماء عنه، فلا يطلب بشربه الإرواء، وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه، أو كل صفة منها بطاهر، أو غلب عليه طاهر بالأولى، وأنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر، وكذا من صفتين إن كان اليسير منهما، أو من ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة. وإن تغير الماء بزعفران مثلا في محل الوضوء أو الغسل لا يسلبه الطهورية ما دام محل التطهير

Mas'alah: When does water that has changed due to a pure substance return to being purifying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=32)

(و) يستمر طاهرا ما (لم يزل تغيره) فإذا زال تغيره عاد إلى طهوريته

Mas'alah: What is the ruling on water in which beans or honey have been placed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=32)

(ك) ماء طبخ فيه (باقلاء) بالمد والتخفيف (و) ماء وضع في (عسل) ونحوه (غير ما مر) مما يشق صونه عنه،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by mixing with something not difficult to avoid, like vinegar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=33)

كان التغير (بخلط ما لا يشق) صون الماء عنه (مطلقا) ، أي: سواء كان بصنع عاقل أو غيره: (كخل) وحبر ونحوهما؛ لأنه ليس بماء مطلق، وإنما يقال ماء كذا بالإضافة اللازمة، بخلاف ماء البحر والحمام فإن الإضافة في ذلك غير لازمة.

Mas'alah: What happens when a small amount of pure water is mixed with another pure water that changes its properties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=35)

(أو) أي: ومن أنواع الطاهر ما لو (خلط) الطهور (القليل) (ب) ماء (طاهر لو خالفه) أي: الطهور (صفة) من صفاته بأن يفرض المستعمل مثلا أحمر أو أصفر أو

أسود (غيره) أي: الطهور القليل فيسلبه الطهورية. ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات بأن المستعمل إنما باين الطهور في وصفه لا في حقيقته وماهيته، وأما بقية الطاهرات فقد باينته في الحقيقة والوصف فهي أشد تأثيرا من المستعمل (ولو بلغا) أي: الطهور والمستعمل إذن (قلتين) كالطاهر غير الماء، وكخلط مستعمل بمستعمل يبلغان قلتين، فلا يصير طهورا (ويقدر) المخالف (بوسط كخل) اختاره ابن عقيل. قال المجد: ولقد تحكم؛ إذ الخل ليس بأولى من غيره، انتهى. قال في "شرح الإقناع" : قلت: لعله

أراد من حيث كونه وسطا فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه. وقال الشارح: وما ذكرنا من الخبر أي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه، كل واحد يقول لصاحبه: أبق لي» فظاهر حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل، لسرعة نفوذه، وسرايته، فيؤثر قليله في الماء، والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا، فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما عد كثيرا منع، وإلا فلا، وإن شك في كثرته لم يمنع عملا بالأصل

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with ritually pure water and both are indistinguishable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=50)

(و) إن اشتبه طهور (بطاهر ولو) مع وجود (طاهر بيقين أمكن جعله) – أي: الطاهر – (طهورا به) أي بالطهور كأن كان الطهور قلتين، وعنده ما يسعهما (أولا) أي: أو لم يمكنه جعله طهورا به (يتوضأ مرة) وضوءا واحدا يأخذ لكل عضو (من ذا) الماء (غرفة ومن ذا الماء غرفة تعم كل) غرفة (منهما المحل) أي: العضو لزوما، (أو) يتوضأ (من كل) واحد من المائين (وضوءا كاملا في "المغني") قال في "شرح المنتهى" : والأول المذهب، وذلك أن الوضوء الواحد مجزوم بنية كونه رافعا، بخلاف الوضوءين، فإنه لا يدري أيهما الرافع للحدث (وكذا غسل) من مائين: طهور وطاهر اشتبها فيغسل من كل منهما غسلا كاملا، وإزالة نجاسة كذلك، (ويصلي صلاة) أي: يصلي الفرض مرة واحدة، وهذا المذهب، سواء قلنا: يتوضأ وضوءا واحدا، أو وضوءين قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Does a small amount of used water or a pure liquid mixed into water affect its purifying quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=158)

(أو استهلك فيه) ماء (يسير مستعمل، أو) استهلك فيه (مائع طاهر) كاللبن، (ولو) كان استهلاكه فيه (لعدم كفاية) الماء للطهارة، (ولم يغيره) أي: يغير الماء؛ لأنه لما لم يؤثر في أوصاف الماء أشبه ما لو لم يكن. وفي استهلاك المائع وجه: انه يسلبه. وفيما إذا لم يكف الماء للطهارة رواية: انه تسلب طهوريته باستهلاك المائع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance on the limb being washed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=159)

(و) من الماء الباقي على طهوريته (المتغير بمحل تطهير) . قطع به في "المغني" . قال: وإذا كان على العضو طاهر؛ كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به؛ لأنه تغير في محل التطهير. أشبه ما لو تغير الماء الذي تزول به النجاسة في محلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a non-mixing substance like aloe wood or camphor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=160)

و) مما يكره من الطهور أيضا: (متغير بما لا يخالطه: من عود قماري) - بفتح القاف- نسبة إلى بلدة قمار، (أو قطع كافور أو دهن) . قال في "الشرح الكبير" : وفي معناه ما

يتغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء. انتهى. ووجه الكراهة: أن القياس أن تغير الماء بالطاهر يسلبه الطهورية، لكن ? (1) في ج: سمك.

لما كان هذا التغير عن مجاورة، لا عن ممازجة اغتفر. مع أن فيه وجها للأصحاب موافقا لقول مالك – رضي الله تعالى عنه: انه يصير طاهرا غير طهور فكان أقل أحواله الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something whose origin is water, like sea salt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=161)

ويلحق بذلك ما تغير بمخالطة ما أصله الماء؛ كالملح البحري، وإليه أشير بقوله: (أو بمخالط أصله الماء) ، وممن قطع بكراهيته ابن حمدان في "الرعاية" الكبرى "وتبعه في" التنقيح ". وقيل: أن وضع قصدا سلبه الطهورية." وعلم مما تقدم أن الماء أن تغير بالملح المعدنى سلبه الطهوريه؛ لأن البحري انما لم يسلبه الطهورية؛ لأنه منعقد من الماء. أشبه ذوب الثلج. بخلاف المعدنى. والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of water that are pure but not purifying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=162)

النوع (الثاني) : ما هو (طاهر) غير طهور. وهو أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on extracted waters like rose water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=162)

منها: المستخرج بالعلاج (كماء ورد) ونحوه، لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water that has changed significantly due to a pure substance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=162)

(و) منها ماء (طهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة شيء طاهر؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3199) 3: 1237 كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى: (* 4 n> خ) ur y`q ك JrO أخاهم صالحا) [هود: 61] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2981) 4: 2286 كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5984) 2: 117.

من غير جنس الماء، لا يشق صون الماء عنه. سواء طبخ فيه "كمرق الباقلاء أو الحمص ونحوها، أو لم يطبخ فيه كما لو سقط فيه زعفران أو نحوه فتغير به" لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه وزال عنه أيضا معنى الماء "لأنه صار لا يطلب بشربه الإرواء." وعنه: أن ما تغير أحد أوصافه بغير طبخ باق على طهوريته. ورد بأنه تغير بممازجته طاهر يمكن صونه عنه. أشبه المتغير بالطبخ. وعنه: انه يرفع الحدث مع عدم غيره. ومحل هذا: إذا كان التغير (في غير محل التطهير) ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك. ولا فرق فيما تقدم بين سقوط ذلك الطاهر في الماء بغير فعل آدمي أو بفعله، (ولو بوضع) انسان في الماء (ما

يشق صونه عنه) ؛ كالطحلب يؤخذ من ماء خلق فيه فيوضع في غيره، (أو بخلط) الآدمى الماء بـ (ما لا يشق) صون الماء عنه مما تقدم ذكره ونحوه، (غير تراب) فانه (ولو) وضع (قصدا) لا يسلبه الطهورية "لأنه أحد الطهورين." (و) غير (ما مر) مما لا يخالط الماء "كالعود القماري وقطع الكافور والدهن، وما أصله الماء؛ كالملح البحري، فان التغير بهذا لا يسلب الماء الطهورية. سواء سقط فيه بنفسه، أو وضعه فيه واضع."

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed only slightly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=163)

وعلم من قول المتن: كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، انه لو تغير يسير من ذلك أن الماء باق على طهوريته؛ لما روت أم هانىء: "انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين" (1) . رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What are the categories of pure water that is not purifying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

ومن أقسام الماء الطاهر الذي ليس بطهور أيضا: ما أزيلت به النجاسة فى صورتين، أشير إليهما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure water with used water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=168)

(أو خلط) أي الماء الطهور القليل (بمستعمل) في رفع حدث أو في إزالة خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر، أو بماء غمس فيه يد كل قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو غسل به كل اليد بحيث (لو خالفه) أي خالف المستعمل الطهور (صفة) أى في الصفة بحيث لو فرضنا المستعمل أصفر أو أحمر أو أسود أو نحو ذلك كان قد (غيره) أي ظهرت صفته في الماء الطهور، (ولو بلغا) أي الماء الطهور والمستعمل الذي لو خالفه في الصفة غيره (قلتين) أي فلا يصير الكل طهورا ببلوغه قلتين في الأصح "كما لو أضيف مستعمل إلى مستعمل وبلغا قلتين." قال في "الفروع" : وان خلط طهور بمستعمل فان كان لو خالفه في الصفة غيره أثر، وعند صاحب "المحرر" الحكم للأكثر قدرا، وعند ابن عقيل أن غيره لو كان خلا أثر. ونصه فيمن انتضح من وضوئه في انائه لا بأس. وان بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين فطاهر. وقيل: طهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves, wood, or salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=5)

والماء المتغير بورق الشجر، وما ينبت في الماء، أو تحمله الريح أو السيول، أو ما تغير في آنية الأدم والنحاس ونحوه، يعفى عن ذلك كله، لأنه يشق التحرز منه، أو ما يخالطه كالعود والدهن والعنبر إذا لم يستهلك فيه ولم يتحلل، لأنه تغير عن مجاورة، أو ما أصله الماء كالملح البحري، فإن كان معدنيا فهو كالزعفران، وكذلك الماء المتغير بالتراب، لأنه يوافق الماء في صفته أشبه الملح، أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه، لا نعلم في ذلك خلافا، أو سخن بالشمس.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that does not change it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=6)

وإذا خالط الماء طاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة. قال شيخنا: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on completing insufficient water with another liquid for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=6)

فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره، جاز الوضوء به، في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that changes its name?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=6)

الثاني: طاهر غير مطهر: وهو كل ماء خالطه طاهر، فغير اسمه حتى صار صبغا أو خلا، أو طبخ فيه فصار مرقا، فلا يجوز الوضوء به، لا نعلم فيه خلافا؛ إلا أنه حكي عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلاء المغلي أنه يجوز الوضوء به. وحكي عن ابن أبي ليلى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة، وسائر أهل العلم على خلافه، لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water whose description is changed by a pure substance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=6)

فإن غير أحد أوصافه ففيه روايتان: إحداهما: أنه غير مطهر، وهو قول مالك والشافعي، أشبه ماء الباقلاء المغلي. إذا ثبت هذا، فإن أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والأشنان وبين الحبوب من الباقلاء ونحوه. وقال الشافعية: ما كان مذرورا منع إذا غير،

وما عداه لا يمنع، إلا أن ينحل في الماء، ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان، وخالفوهم فيما ذكرنا. وشرط الخرقي الكثرة في الرائحة، لسرعة سرايتها، ولكونها تحصل عن مجاورة، فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة.

Mas'alah: What is the second narration regarding water changed by a pure substance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=7)

والرواية الثانية: أنه باق على طهوريته؛ نقلها عن أحمد جماعة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء} 1 وهذا عام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النفي، و "لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها" .

Mas'alah: What substances do not remove the purifying quality of water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=42)

بسمك وجراد، وبما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كنف ونحوها، لمشقة الاحتراز عن ذلك. (وورق شجر، ما لم يوضعا) أي الطحلب وورق الشجر. وشرط الوضع أن يكون قصدا من آدمي عاقل، فلو كان الوضع من بهيمة أو صغير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=42)

(الثاني) من المياه: (طاهر) غير مطهر، (يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث [1] كالأكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أي الطاهر (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة (شيء طاهر) من غير جنس الماء، لا يشق صون الماء عنه [2]، سواء طبخ فيه، كمرق الباقلا [3]، أو لا، كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره. ولا يسلبه التغير اليسير من صفة من صفاته. وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر، وكذلك من صفتين. (

Mas'alah: Does water that was changed by a pure substance return to its purifying state if the change disappears?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=42)

فإن زال تغيره) أي الماء المتغير بالطاهر (بنفسه، عاد إلى طهوريته) .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu' with water changed by pure substances?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=26)

المسالة رقم (3) (حكم الوضوء بالماء المتغير بشئ من الطاهرات) لا يجوز الوضوء بالماء اذا تغير بشئ من الطاهرات كالصابون، والزعفران، ونحوه في اصح الروايتين (1) ، وهو اختيار الخرقي (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز الوضوء بذلك اذا لم تبلغ أجزاؤه على أجزاء الماء (3) دليلنا: أن ما تغير بمخالطة ما ليس بطهور، والماء يستغنى عنه فلا يصح الوضوء به قياسا على ماء الباقلاء المغلي، وماء الشاي. (1) اذا تغير ماء الطهور بشئ من الطاهرات كالزعفران ونحوه من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا فانه طاهر عند جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا هل هو مطهر يجوز الوضوء به أم لا؟ لقد اختلفوا في ذلك: فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلي انه غير مطهر، لأنه أصبح يطلق عليه اسم جديد فيقال ماء الورد أو ماء الزعفران .... الخ فلا بتناوله اسم الماء المطلق. جاء في الإنصاف 1/ 32: (فان غير احد أوصافه (لونه، أو طعمه، أو ريحه) فهل يسلب طهور يته؟ على الروايتين واطلقهما في الهداية .. أحدهما: يسلبه الطهورية فيصير طاهر غير مطهر وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب .. الرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهور يته قال في الكافي: نقلها الأكثر) راجع: الكافي 1/ 4 وما بعدها، بداية المجتهد 1/ 55 تحقيق: عبد المجيد حلمي، ط. دار المعرفة. وجاء في حلية العلماء 1/ 47 لأبى بكر الشاشي تحقيق: سعيد عبد الفتاح، ط الباز: (وان تغير بمخالطه شئ سوى ذلك مما يستغنى عنه لم تجز الطهارة به، وبه قال مالك واحمد) بينما يرى الحنفية: صحة الوضوء به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائة، انظر: أحكام القران للجصاص:5/ 210،مختصر المزني ص11، المهذب 1/

152 مع المجموع، الوجيز 2/ 5. (2) الخرقي: هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي نسبة إلي بيع الخرق له مؤلفات كثيرة لم يشتهر منها إلا المختصر في الفقه. توفي سنة 334 هـ، انظر طبقات الحنابلة 2/ 75. (3) بدائع الصنائع: 1/ 266 الهداية 1/ 18، القدورى ص13.

Mas'alah: What removes the purifying quality of water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=13)

مسألة: "وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته" أما إذا طبخ فيه كماء الباقلى المغلي فإنه قد صار أدما ومرقة ليس بماء حقيقة ولا اسما. وأما إذا خالطه فغلب على اسمه إما بأن سلب الماء رقته وجريانه فتصير صبغا وحبرا إن كان كثيفا أو تكون أجزاؤه أكثر من أجزاء الماء إن كان لطيفا حتى يقال: حل فيه ماء أو ماء ورد فيه ماء، فهذا لم تنف فيه حقيقة ولا اسما. وإن غير طعمه أو لونه أو ريحه سلبه التطهير أيضا في أشهر الروايتين لأنه ليس بماء مطلق. والرواية الأخرى هو باق على تطهيره وكذلك على هذه إن غير صفاته الثلاث في أشهر الطريقين. وعنه أنه طهور إذا لم يجد المطلق هكذا حكى بعض أصحابنا ثلاث روايات، وحكى السامري طريقين أحدهما أن الروايتين على الإطلاق، والثانية أن الروايتين فيما إذا عدم الماء المطلق فقط وهي طريقة ابن أبي موسى، وعلى الأولى في التغير اليسير ثلاثة أوجه أحدها

أنه كالكثير، والثاني في الفرق بين الرائحة وغيرها، والثالث العفو عنه مطلقا وهو أصح.

Mas'alah: When does water remain pure despite a small amount of pure substance falling into it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=7)

قال: وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره، وكان يسيرا فلم يوجد له طعم، ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به ش: ما سقط في الماء مما ذكره من الباقلاء، والزعفران، والورد، والحمص، أو غيره من الطاهرات كالعصفر، والملح الجبلي، وورق الشجر إذا وضع فيه قصدا، ونحو ذلك، وكان الواقع يسيرا، فلم يوجد للواقع في الماء طعم، ولا لون، ولا رائحة، حتى أنه بسبب ذلك يضاف الماء إليه، فيقال: ماء زعفران، ونحو ذلك، فهو باق على إطلاقه فيتوضأ به، لدخوله تحت قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using water with traces of dough?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=7)

8 - وقد ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل هو وزوجته من جفنة فيها أثر عجين» .

Mas'alah: What is the exception for substances difficult to avoid falling into water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=9)

ويستثنى من مفهوم كلام الخرقي واقع يشق الاحتراز عنه، كورق الشجر، وما تلقيه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء وإن غير جميع

أوصافه، صرح به الشيرازي وكذلك الملح البحري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water mixed with another substance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=21)

[حكم الطهارة بالماء الذي خالطه مائع]

Mas'alah: What is the ruling on purifying water mixed with a small amount of used water or pure liquid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=2)

أو استهلك فيه) أي الطهور ماء (يسير مستعمل، أو) استهلك فيه (مائع طاهر) كلبن (ولو) كان استهلاكه فيه (لعدم كفاية) الطهور للطهارة قبله (ولم يغيره) ما استهلك فيه إن كان مخالفا له في الصفة أو الفرض، فيجوز استعماله وتصح الطهارة به. والخلاف المشار إليه في ذلك، لا في سلب الطهورية كما ذكره ابن قندس، خلافا للرعايتين والفروع، وتبعهم في شرحه، فإن غيره سلب الطهورية، ويأتي توضيحه (

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance on the limb being washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

والمتغير بمحل تطهير) عطف على الباقي على خلقته، ذكره الحجاوي في حاشية التنقيح. فإذا كان على العضو طاهر، كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به، لأنه في محل التطهير كتغيير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها.)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by non-mixing substances like camphor or oil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

و) يكره أيضا (متغير بما لا يخالطه) أي الماء (من عود قماري) بفتح القاف، نسبة إلى بلدة قمار قاله في شرحه. وقال في المطلع: بكسر القاف، منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند، عن أبي عبيد البكري (أو قطع كافور أو دهن) كزيت وسمن لأنه لا يمازج الماء، وكراهته خروجا من الخلاف قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن فيه دهنية يتغير بها الماء)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance originally from water like salt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

أو) أي وكره أيضا متغير (بمخالط أصله الماء) كالملح المائي، لأنه منعقد من الماء، بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by a pure substance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

أو) أي ولا يكره مسخن (بطاهر) إن لم يشتد حره. وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر "أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به" وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر "أنه كان يغتسل بالحميم")

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure but not purifying, like rose water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

النوع (الثاني) من المياه (طاهر) غير مطهر (كماء ورد) وكل مستخرج بعلاج لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله.)

Mas'alah: Does pure soil remove the purifying quality of water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

غير تراب) طهور، فلا يسلب الماء الطهورية (ولو) وضع فيه (قصدا) لأنه أحد الطهورين.

Mas'alah: What is the ruling on substances that do not mix with water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

)

Mas'alah: What substances do not affect the purifying quality of water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

و) غير (ما مر) في قسم الطهور، كالذي لا يخالط الماء. كعود قماري، وقطع كافور، وكملح مائي سواء وضع قصدا أو لا، وما يشق صون الماء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of purifying water mixed with used water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of purifying water mixed with used water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

أو) أي وكطهور قليل (خلط بمستعمل) في رفع

Mas'alah: What is the ruling on mixing used water with purifying water and its effect on purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=7)

حدث أو إزالة خبث، وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر، أو غسل به الذكر والأنثيين لخروج مذي دونه، أو غسل كل يد القائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو غمس فيه، أو غسل به ميت وكان المستعمل بحيث (لو خالفه) أي الطهور (صفة) أي في صفة من صفاته، بأن يفرض المستعمل مثلا أحمر أو أصفر أو أسود (غيره) أي الطهور القليل، فيسلبه الطهورية (ولو بلغا) أي الطهور والمستعمل إذن (قلتين) كالطاهر غير الماء، وكخلط مستعمل بمستعمل يبلغان قلتين، فلا يصير طهورا، ونصه: فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس، وإن كان الطهور قلتين وخلط مستعمل لم يؤثر مطلقا.

Sub-topic – Water Mixed with Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure or impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=10)

ومن "رسالة الامام العلامة أبي زيد المالكي الملقب مالك الصغير وشرحها" بعد كلام له سبق: ولا بما قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه، لشئ خالطه من شئ نجس أو طاهر، إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with an impurity that changes its properties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=10)

ومن "الرسالة" و "شرحها" : وإن كان مشوبا بنجس، فإن غير أحد أوصافه وهو اللون والطعم والريح، كان نجسا بلا خلاف، قليلا

Mas'alah: What is the ruling on mixing impure, pure, and purifying water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=86)

وإن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس، وقيل: طاهر، وقيل:

طهور، وإن أضيف قلة نجسة إلى مثلها ولا تغير لم يطهر في المنصوص "ش" ككمالها ببول أو نجاسة أخرى، "و" وفي غسل جوانب بئر نزحت1 أرضها روايتان "م 19" . [تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله في تطهير ما لا يشق نزحه، وقيل وبقلتين، قال شيخنا في حواشيه: الذي يظهر أن هذا القول سهو، إذ لا وجه له، والمسألة في بول الآدمي، ولا يدفع المجموع النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟ انتهى.

Mas'alah: How should one perform ablution when pure water is mixed with impure water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=97)

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا1، وقيل: من كل واحد، ولا يتحرى في مطلق ومستعمل "ش" ويصلي صلاة واحدة1، وإن توضأ منهما مع طهور بيقين وضوءا واحدا صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=84)

وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؛ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the narrations regarding using water heated with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=84)

قوله: وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم. (1) زيادة من: «ش».

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on water heated with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=85)

واعلم أن للأصحاب في هذه المسألة طرقا؛ إحداها، وهي أصحها، أن فيها روايتين مطلقا، جزم به المصنف هنا، وقطع بها في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمها في «الفروع»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وصححها في «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب والروايتين، الكراهة. جزم به في «المجرد»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب، و «الرعاية الصغرى». وصححه في «التصحيح»، و «الرعاية الكبرى» قال المجد في «شرحه»: وهو الأظهر. قال في «الخلاصة»: ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح. قال في «مجمع البحرين»: وإن سخن بنجاسة، كره في أظهر الروايتين. قال

الزركشي: ——— . . . . . .

اختارها الأكثر. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر. وهو منها. والرواية الثانية، لا يكره. قال في «الفائق»: ولو سخن بنجاسة لا تصل، لم يكره، في أصح الروايتين. قال في «تجريد العناية»: وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية. وقدمه في «إدراك الغاية». وقال أبو الخطاب، في «رؤوس المسائل»: اختاره ابن حامد. الطريقة الثانية، إن ظن وصول النجاسة، كره، وإن ظن عدم وصولها، لم يكره، وإن تردد، فالروايتان. وهي الطريقة الثانية في «الفروع». الطريقة الثالثة، إن احتمل وصولها إليه، كره، قولا واحدا. وجزم به في «المذهب الأحمد». وإن لم يحتمل، فروايتان. ومحل هذا في الماء اليسير، فأما الكثير، فلا يكره مطلقا. وهي طريقة أبي البقاء في «شرحه»، وشارح «المحرر». الطريقة الرابعة، إن احتمل واحتمل من غير ترجيح، فالروايتان. وحمل ابن منجى كلام المصنف عليه، وهو بعيد. وإن كان الماء كنيرا، لم يكره، وإن كان حصينا، لم يكره. وقيل: إن كان يسيرا، ويعلم عدم وصول النجاسة، لم يكره. وفيه وجه؛ يكره. وهي طريقة ابن منجى في «شرحه». الطريقة الخامسة، إن لم يعلم وصولها إليه، والحائل غير حصين، لم يكره. وقيل: يكره. وإن كان حصينا، لم يكره. وقيل: يكره. وهي طريقة ابن رزين في «شرحه». الطريقة السادسة، المسخن بها قسمان؛ أحدهما، إن غلب على الظن عدم وصولها إليه، فوجهان؛ الكراهة اختيار القاضي، وهو أشبه بكلام أحمد. وعدمها اختيار الشريف أبي جعفر، وابن عقيل. والثاني، ما عدا ذلك، فروايتان؛ الكراهة ظاهر المذهب. وعدمها اختيار ابن حامد، وهي طريقة الشارح، وابن عبيدان. الطريقة السابعة، المسخن بها أيضا قسمان؛ أحدهما، أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء، والحائل غير حصين، فيكره. والثاني، إذا كان حصينا، فوجهان؛ الكراهة اختيار

. . . . . ـــــــ القاضي.

وعدمها اختيار الشريف وابن عقيل، وهي طريقة المصنف في «المغني»، وصاحب «الحاوي الكبير». الطريقة الثامنة، إن لم يتحقق وصولها، فروايتان؛ الكراهة وعدمها. وإن تحقق وصولها، فنجس. وهي طريقته في «الحاوي الصغير». الطريقة التاسعة، إن احتمل وصولها إليه، ولم يتحقق، كره، في رواية مقدمة. وفي الأخرى، لا يكره. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبا، فوجهان؛ الكراهة وعدمها. وهي طريق المصنف في «الكافي». الطريقة العاشرة، إن كانت لا تصل إليه غالبا، ففي الكراهة روايتان. وهي طريقة المصنف في «الهادي». قال في «القواعد الفقهية»: إذا غلب على الظن وصول الدخان، ففي كراهته وجهان؛ أشهرهما، لا يكره. الطريقة الحادية عشرة، إن احتمل وصولها إليه ظاهرا، كره. وإن كان بعيدا فوجهان، وإن لم يحتمل، لم يكره، على أصح الروايتين. وعنه، لا يكره بحال. وهي طريقة ابن تميم في «مختصره». الطريقة الثانية عشرة، الكراهة مطلقا، في رواية مقدمة، وعدمها مطلقا في أخرى. وقيل: إن كان حائله حصينا، لم يكره، وإلا كره إن قل. وهي طريقته في «الرعاية الصغرى». الطريقة الثالثة عشرة، إن كانت لا تصل إليه، لم يكره، في أصح الروايتين. وقيل: مع وثاقة الحائل. وهي طريقته في «الفائق». الطريقة الرابعة عشرة، يكره مطلقا على الأصح إن برد. وقيل: وإن قل الماء وحائله غير حصين، كره. وقيل: غالبا، وإلا فلا يكره. وإن علم وصولها إليه، نجس، على المذهب. وهي طريقته في «الرعاية الكبرى»، وفيها زيادة على «الرعاية الصغرى». فهذه أربع عشرة طريقة، ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل.

Mas'alah: When does the prohibition of using water heated with impurity cease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=87)

فوائد؛ إحداهن، محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه زالت الكراهة، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة. قاله الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: للكراهة مأخذان؛ أحدهما، احتمال وصول النجاسة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using water heated with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=88)

والثاني، سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure by mixing with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=132)

فصل: القسم الثالث، ماء نجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة، فإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؟ على روايتين. ——— «الفروع» برد حسن. ومنها، متى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره، عادت طهوريته. تنبيه: قوله: القسم الثالث، ماء نجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة. مراده إذا كان في غير محل التطهير، على ما تقدم التنبيه عليه. قوله: فإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؟ على روايتين. وأطلقهما في

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that does not change when mixed with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=133)

«المذهب الأحمد»، إحداهما، ينجس. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في «التذكرة» لابن عقيل، و «الإرشاد»، و «الخصال» لابن البنا، و «الإيضاح»، و «العمدة»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «التسهيل»، و «المنتخب»، وغيرهم. وهو مفهوم كلام الخرقي. وقدمه في «الفروع»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح». قال في «الكافي»: أظهرهما نجاسته. قال في «المغني»: هذا المشهور في المذهب. قال الشارح، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن عبيدان: هي ظاهر المذهب. قال ابن منجى: الحكم بالنجاسة

ـــــــ . . . . . أصح. قال في «المذهب»: ينجس في أصح الروايتين. قال ابن تميم: نجس في أظهر الروايتين. قال ابن رزين في «شرحه»: ينجس مطلقا في الأظهر. قال في «الخلاصة»: فينجس على الأصح. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر عنه. قال الزركشي: هي المشهورة

والمختارة للأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به المصنف قبل ذلك في قوله: فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water that is not perceived by the eye when mixed with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=134)

تنبيهان؛ أحدهما، عموم هذه الرواية يقتضي سواء أدركها الطرف أو لا. وهو

. . . . . ـــــــ الصحيح.

وهو المذهب، ونص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وحكى أبو الوقت الدينوري [1] عن أحمد طهارة ما لا يدركه الطرف. واختاره في «عيون المسائل». وعمومها أيضا يقتضي، سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس. وإلا فلا. والرواية الثانية، لا ينجس. اختارها ابن عقيل في «المفردات» وغيرها، وابن المني، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال في «الحاويين»: وهو أصح عندى. قال في «مجمع البحرين»: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا. قال الزركشي: وأظن اختارها ابن الجوزي. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أبو المظفر ابن الجوزي [2]، وأبو نصير (1) . وقيل بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها، فيعفى عن يسير الرائحة. ذكره ابن البنا. وشذذه الزركشي. قلت: نصره ابن رجب في «شرح البخاري»، وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم، وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that has been contaminated with urine or liquid feces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=138)

وإن كان كثيرا، فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولا، أو عذرة مائعة، ففيه روايتان، إحداهما، لا ينجس، والأخرى ينجس، ـــــــ «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure without a change in its properties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=138)

الثالثة، متى تنجست جريات الماء بدون التغير، ثم ركدت في موضع، فالجميع نجس، إلا أن يضم إليه كثير طاهر، لاحق أو سابق.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a large quantity of water contaminated with urine or liquid feces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=138)

قوله: وإن كان كثيرا فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة، ففيه

روايتان. وأطلقهما في «الإرشاد»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «ابن رزين»، في «شرحه»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «المذهب الأحمد»،

. . . . . ـــــــ إحداهما، لا ينجس. وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم، وهو ظاهر «الإيضاح»، و «العمدة»، و «الوجيز»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «التسهيل»، و «المنتخب»، وغيرهم، لعدم ذكرهم لهما. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال الشيخ تقي الدين، وتبعه في «الفروع»: اختاره أكثر المتأخرين. قال ناظم «المفردات»: هذا قول الجمهور. قاله في «المستوعب»، و «التفريع» عليه. قال في «المذهب»: لم ينجس، في أصح الروايتين. قال ابن منجى في «شرحه»: عدم النجاسة أصح. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف، والمجد، والناظم، وغيرهم. قلت: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. والأخرى، ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته، فلا ينجس. وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين. قال في «الكافي»: أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير. قال في «المغني»: أشهرهما أنه ينجس. وقال ابن عبيدان: أشهرهما أنه

. . . . . ـــــــ ينجس. اختارها الشريف، وابن البنا، والقاضي، وقال: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا. قال في «تجريد العناية»: هذه الرواية أظهر عنه. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين عند أحمد، اختارها الأكثرون. قال ناظم «المفردات»: هي الأشهر. قال الشيخ تقي الدين:

اختارها أكثر المتقدمين. قال الزركشي: والمتوسطين أيضا، كالقاضي، والشريف، وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في «الفصول». وهو من مفردات المذهب. ولم

. . . . . ـــــــ يستثن في «التلخيص» إلا بول الآدمي فقط. وروى صالح عن أحمد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when only part is affected by impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=143)

فوائد، إحداها، لو تغير بعض الكثير بنجاسة، فباقيه طهور، إن كان كثيرا. (1) المصانع، أحواض يجمع فيها ماء المطر. القاموس (ص ن ع) . (2) هي بئر معروفة بالمدينة. النهاية في غريب الحديث 1/ 134. (ب ض ع) .

. . . . . ـــــــ على الصحيح من المذهب. جزم به في «المستوعب». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وصححه في «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»، وابن نصر الله في

. . . . . ـــــــ «حواشيه». وقال ابن عقيل: الجميع نجس. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». وقيل: الباقي طهور، وإن قل. ذكره في «الرعاية». قلت:

اختاره القاضي. ذكره في «المستوعب». ولو كان التغير بطاهر، فما لم يتغير طهور، وجها واحدا. والمتغير طاهر، فإن زال فطهور.

Mas'alah: Is the impurity of water considered intrinsic or legal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=147)

الثالثة، قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، أن نجاسة الماء عينيية. قلت: وفيه بعد، وهو كالصريح في كلام أبي بكر في «التنبيه»، وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم إذن، أنها حكمية، وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ليست نجاسته عينية؛

Mas'alah: What is the ruling on impure water less than two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=153)

وإن كان الماء المتنجس دون القلتين، (1) زيادة من: «ش».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on water when an unknown animal dies in it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=818)

فائدة: إذا مات في الماء اليسير حيوان لا يعلم، هل ينجس بالموت أم لا؟ لم ينجس الماء، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». قال المجد في «شرحه»: لم ينجس في أظهر الوجهين. وصححه في «مجمع البحرين». قال في «القواعد»: وهو المرجح عند الأكثرين. وقيل: ينجس. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان. وكذا الحكم لو وجد فيه روثة، خلافا ومذهبا. قاله في «القواعد»، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=9)

فان لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضى زمن تسرى فيه أم لا وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس

Mas'alah: What liquids become impure by contact with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=9)

وينجس كل مائع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملاقاة نجاسة لو معفوا عنها وإن كان كثيرا وإن وقعت في مستعمل في رفع حدث أو في طاهر غيره من الماء لم ينجس كثيرها بدون تغير كالطهور إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته

المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصا وأمكن نزحه بلا مشقة 1 يريد: إن كان قليلا واردا على الموضع المراد تطهيره فلا يعتبر نجسا إلا بالانفصال بخلاف ما إذا ورد الموضع على الماء فإنه ينجسه بالملاقاة ولا يطهر به الموضع.

فينجس وعنه لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم

Mas'alah: What is the ruling on water that has absorbed the smell of a dead animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=13)

أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه،

Mas'alah: What is the ruling on water affected by the smoke of an impure substance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=15)

فرع: إذا وصل دخان النجاسة، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؛ مبني على الاستحالة، وعنه: يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله، ونقل الأثرم أحب أن يجدد ماء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on water being impurified by human urine and liquid stool?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=147)

والخرقي في الأقدمين حرروا ... نصا أتى بالفرق وهو الأشهر تنجيسه من آدمي بالبول

... ومائع الغوط فقط في القول إلا حياضا نزحها لا يمكن ... وفقا لما قال علي والحسن أي: وعن أحمد: ينجس ما لا [4] يشق نزحه مشقة عظيمة ببول آدمي وعذرته المائعة، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في الكافي [5] "أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير. قال ابن عبيدان: أشهرها أنه ينجس اختارها الشريف وابن البنا والقاضي، وقال: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا. ويروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب فروى الخلال بإسناده أن عليا سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها [6]." (1) سقطت من د ومن س سقطت الأولى. (2) وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا، وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك وقول للشافعي، واستدلوا بحديث بئر بضاعة حين سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه حيث تلقى فيه الحيض والنتن فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" . رواه أحمد 3/ 31، وأبو داود برقم 66، والترمذي 66، والنسائي 1/ 174، وانظر الكافي لابن عبد البر 1/ 156، والمغني 1/ 24 – 25. (3) كذا في جميع النسخ والصواب (اثنتين) . (4) سقطت كلمة لا من (أ) . (5) الكافي 1/ 11. (6) قال ابن قدمه في المغنى 1/ 37: قال الخلال: حدثنا عن علي –رضي الله عنه– بإسناد صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزحوها، وقد بعثت عنه في كتب الحديث ولم أجده.

Mas'alah: What is the ruling on water impurified by urine and liquid stool?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=148)

وهو قول الحسن لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله: "لا يبولن أحدكم في الماء

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" . متفق عليه [1]. وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في [2] البول، فيجمع بينه وبين حديث القلتين، يحمل [3] هذا على البول، وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات، والعذرة المائعة في معنى البول لأن أجزاءها تتفرق في الماء وهي أفحش منه، وكذا العذرة الرطبة. جزم به في الإرشاد والمستوعب والمحرر والحاويين والفائق وتجريد العناية والزركشي، وقدمه في الفروع، وقطع به في الإقناع والمنتهى، وكذا يابسة ذابت [4]، نص عليه. وعلم منه أنه ما تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة [5] وطريقها لا ينجس إلا بالتغير. قال في الشرح: [6] لا نعلم فيه خلافا. ثم ذكر كلام ابن المنذر في حكاية الإجماع على معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by an impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=12)

[فصل الماء المسخن بالنجاسة] (11) فصل: فأما الماء المسخن بالنجاسة، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها، أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، فينجسه إذا كان يسيرا. والثاني، أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين، فالماء على أصل الطهارة، ويكره استعماله. وقال الشافعي: لا يكره؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل حماما بالجحفة» . ولنا، أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها، فأقل أحواله الكراهة، والحديث لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما يروى عن ابن عباس، ولم يثبت أن الوقود كان نجسا، ولا أن الحائل كان غير حصين، والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها، ولا يثبت به نفي الكراهة على الإطلاق. القسم الثالث، إذا كان الحائل حصينا، فقال

القاضي: يكره، واختار الشريف أبو جعفر، وابن

عقيل، أنه لا يكره؛ لأنه غير متردد في نجاسته، بخلاف التي قبلها. وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين، على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on small quantities of water when creatures without flowing blood die in them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=29)

مسألة قال: (وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك، فلا ينجسه) النفس هاهنا: الدم يعني: ما ليس له دم سائل، والعرب تسمي الدم نفسا، قال الشاعر: أنبئت أن بني سحيم أدخلوا ... أبياتهم تامور نفس المنذر يعني: دمه. ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفست المرأة. إذا حاضت، ونفست من النفاس. وكل ما ليس له دم سائل: كالذي ذكره الخرقي من الحيوان البري، أو

حيوان البحر، منه العلق، والديدان، والسرطان، ونحوها، لا يتنجس بالموت، ولا يتنجس الماء إذا مات فيه، في قول عامة الفقهاء؛ قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي، قال فيها قولان: أحدهما: ينجس قليل الماء. قال بعض أصحابه: وهو القياس والثاني: لا ينجس وهو الأصلح للناس فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس، قولا واحدا؛ لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته، فينجس بالموت، كالبغل والحمار، ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء

أحدكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء.» رواه البخاري، وأبو داود، وفي لفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه سما، وفي الآخر شفاء» . قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك. قال الشافعي: مقله ليس بقتله. قلنا: اللفظ عام في كل شراب بارد، أو حار، أو دهن، مما يموت بغمسه فيه، فلو كان ينجس الماء كان أمرا بإفساده، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لسلمان: يا سلمان، أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة، فهو الحلال: أكله، وشربه، ووضوءه» . وهذا صريح. أخرجه الترمذي، والدارقطني، قال الترمذي: يرويه بقية، وهو مدلس، فإذا روى عن الثقات جود ولأنه لا نفس له سائلة، لم يتولد من النجاسة، فأشبه دود الخل إذا مات فيه، فإنهم سلموا ذلك ونحوه، أنه لا ينجس المائع الذي تولد منه، إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه، أو يشق الاحتراز منه، أشبه ما ذكرناه، وإذا ثبت أنه لا ينجس، لزم أن لا يكون نجسا؛ لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات. (44)

Mas'alah: What is the ruling on water when an edible animal falls into it and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=30)

فصل: ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا مأكولا، فوقع في ماء، ثم وجده ميتا، ولم يعلم هل مات

بالجراحة، أو بالماء، فالماء على أصله في الطهارة، والحيوان على أصله في الحظر، إلا أن تكون الجراحة موجبة، فيكون الحيوان أيضا مباحا؛ لأن الظاهر موته بالجراح والماء

طاهر، إلا أن يقع فيه دم. (46)

Mas'alah: What is the ruling on adding non-water substances to impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=5)

فإن أضيف إلى الماء النجس غير الماء فهل يطهره كلام الأصحاب فيه مشهور وسيأتي كلامه في المحرر في الماء وأنه الذي يطهر الماء النجس لا غيره وأظن أنه لم يحك في إضافة غيره خلافا في شرح الهداية في أنه لا يطهر وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كابن عقيل وهذا متوجه فيما إذا كان الماء النجس قليلا أما إذا كان كثيرا فلا فرق إذا كان لا يستر النجاسة ولا يغير رائحتها وقطع في المستوعب بأن غير الماء لا يطهر الماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=10)

وإذا اشتبه طهور بنجس تيمم ولم يتحر وهل يلزمه إعدام الطهور بخلط أو إراقة أم لا على روايتين [إحداهما: لا يلزمه وهو المذهب] وقيل: يتحرى إذا كانت أواني الطهور أكثر وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ بكل واحد منهما ثم صل

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=10)

ى. قوله: "وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ بكل واحد منهما ثم صلى"

كذا عبر جماعة من الأصحاب وتبعهم وكذا تبعهم في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة وهذا الإطلاق يقتضي أن الحكم كذلك مع القدرة على استعمال ماء طهور بيقين أو ثوب طاهر وليس كذلك عنده على ما ذكره في شرح الهداية وكذا لم أجد أحدا من الأصحاب صرح بالقول بمقتضى هذا الإطلاق. ووجه عدم القول به أما في مسألة الثياب فلعدم الجزم بالنية من غير حاجة وأما مسألة الوضوء من الطاهر والطهور عند الاشتباه مع القدرة على استعمال طهور غير مشتبه فإن توضأ وضوءين لم يصح لما تقدم وهو إخلاله بالجزم بالنية من غير حاجة وإن كان1 وضوءا واحدا غرفة من هذا وغرفة من هذا لكل وضوء إلى كمال الطهارة صح لجزمه بالنية. وتشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها بشيء يسير لا يطول الفصل به ولا يؤثر. 1 كذا بالأصل. ولعله "وإن توضأ" .

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by an impurity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=86)

قال: (وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين) . أما كون ما ذكر يكره على رواية؛ فلأنه يحتمل أن تصل إليه النجاسة فيتنجس. وإذا لم يحكم بذلك فلا أقل

من الكراهة. وأما كونه لا يكره على رواية؛ فلأن الأصل عدم ذلك.

Mas'alah: What are the scenarios for water heated by impurity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=86)

ولا بد أن يلحظ أن تسخين الماء بنجاسة له صور: إحداها: أن يكون يسيرا ويحتمل أن تصل إليه النجاسة وأن لا تصل فهذا فيه الخلاف المذكور وعليه ما ذكر. وثانيها: أن يكون كثيرا فهذا طهور غير مكروه الاستعمال لأنه يدفع الخبث عن نفسه وأسوأ ما يقدر وصول النجاسة إليه. وذلك لا أثر له في الماء الكثير إلا أن يغيره. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 63 كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 38 كتاب الطهارة، باب الماء المسخن. وقال الدارقطني: غريب جدا، خالد بن إسماعيل -أحد رواة الحديث- متروك. (3) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير 2: 176. وقال: ليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas when mixed with impurity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=4)

مسألة 5: (وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة) : يعني أن ما دون القلتين يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير، لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما يتنجس، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله

سبع مرات» متفق عليه، فدل على نجاسته من غير تغير، وفي رواية: «طهور إناء أحدكم» ... "وعنه أنه طاهر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير."

Mas'alah: What is the ruling on urine and liquid feces falling into water?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

قال: (إلا أن تكون النجاسة بولا، أو عذرة مائعة، فإنه ينجس إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، ذلك لا ينجسه شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on dead insects without flowing blood falling into water?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

قال: (وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها: فلا ينجسه) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with urine or feces when it is difficult to remove?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=80)

طريق مكة؛ فطهور) ما لم يتغير، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافا) [1]. ومفهوم

كلامه: أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين [2]، قال في المبدع: (ينجس على المذهب وإن لم يتغير) [3]؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه [4]، وروى الخلال بإسناده: «أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها» [5]. وعنه [6]: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما (1) قال في الشرح الكبير (1/ 106) : (لا نعلم خلافا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل: المصانع التي جعلت موردا للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها، أنها لا تنجس إلا بالتغيير) . (2) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 133) ، والإنصاف للمرداوي (1/ 102) . (3) (1/ 38) . (4) رواه البخاري (239) ، ومسلم (282) ، من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم. (5) لم نجده في المطبوع من كتب الخلال، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (1720) ، من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة، عن علي. وخالد بن سلمة روايته عن التابعين، ففي الأثر انقطاع بينه وبين علي. ينظر: تهذيب التهذيب 3/ 95. (6) قال المرداوي: (وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم) . ينظر: الإنصاف 1/ 102.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with mixed pure and impure water?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=13)

ولا إعدام، أو بطاهر توضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة، وصلى صلاة واحدة، أو ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد

صلاة، ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by an impure substance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=84)

وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؛ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the divisions of water heated by impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=84)

8 – مسألة؛ قال: (وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله، على روايتين) الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن

. . . . . ـــــــ يتحقق وصولها إليه، فهذا نجس إن كان يسيرا؛ لما يأتي. الثاني، إن غلب على الظن أنها لا تصل إليه، فهو طاهر بالأصل، ولا يكره استعماله في أحد الوجهين. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل؛ لأن احتمال وصول النجاسة إليه يبعد، أشبه غير المسخن. والثاني يكره؛ لاحتمال وصول [1] النجاسة. اختاره القاضي. الثالث ما عدا ذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما يكره، وهو طاهر المذهب؛ لأجل النجاسة. والثانية، لا يكره، كالتي قبلها، وكالماء إذا شك في نجاسته. وهذا مذهب الشافعي. وذكر أبو الخطاب في الماء

المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق. والله أعلم. (1) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on water that has been mixed with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=132)

فصل: القسم الثالث، ماء نجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة، فإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؟ على روايتين. ——— فصل: قال، رضي الله عنه: (القسم الثالث، ماء نجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة) كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع. حكاه ابن المنذر. (فإن لم يتغير، وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين) ، إحداهما، ينجس. وهو ظاهر المذهب، روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول الشافعي، وإسحاق، لما روى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب، والسباع؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين [لم ينجسه شيء». وفي رواية:] [1] «لم يحمل الخبث». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي [2]. وتحديده القلتين يدل على تنجيس ما (1) سقط من: «م». (2) أخرجه أبو داود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 15. والترمذي، في: باب من أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 85. والنسائي، في: باب التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه. المجتبى 1/ 42، 142. وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/

172. والإمام أحمد، في المسند 2/ 12، 38.

. . . . . ـــــــ دونهما، وإلا لم يكن التحديد مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurities?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=23)

الضرب الثالث: ما خالفه في الطهارة والتطهير وهي الأنجاس، فإذا خالطته وهو دون القلتين، أو غيرته وكان قلتين فصاعدا سلبته الطهارة والتطهير.

Mas'alah: What is the ruling on wet feces in relation to water purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=138)

والعذرة الرطبة في معنى البول ؛ لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر ، فهي في معنى البول وهي أفحش منه . قال في الفروع : وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت . نص عليه . وقيل : بل عذرة مائعة ، ولم يستثن في التلخيص إلا بول آدمي ، وكذا الإمام أحمد في رواية صالح . ونقل مهنا في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي ينزح . وحكى القاضي وجها أن كل بول نجس حكمه كذلك . (1) ... في الأصل : تشبهه ، وما أثبتناه من المغني 1/40.

Mas'alah: Is there a distinction between a small and large amount of urine in contaminating water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=139)

تنبيه : لا فرق بين البول الكثير والقليل . قال مهنا : سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول ، قال : ينزح . وقال في قطرة وقعت في ماء : لا يتوضأ منه ، وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها .

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal of unknown impurity dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=423)

فائدة : إذا مات في الماء اليسير حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؛ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح . قال المجد في شرحه : لم ينجس في أظهر الوجهين وصححه في مجمع البحرين . قال في القواعد : وهو الراجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافا ومذهبا . قاله في القواعد وغيره ، وأطلقهما في الفروع في كتاب الطهارة . وكذلك إن شرب منه حيوان شك في نجاسة سؤره وطهارته .

Mas'alah: What types of substances falling into water do not render it impure due to difficulty of avoidance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=52)

قوله: (وورفي شجر) سقط في الماء بنفسه، أو بفعل غير ذي قصي؛ لمشقة التحرز منه، وكذا ما نبت في الماء، والسمك ونحؤه من دواب البحر، والجراذ ونحوه مما لا نفس له سائلة، وما تلقيه الرياخ والسيول، وما تغير بممره أو مقره، ككبريت و نورة وزرنيخ، فكله غير مكروه؛ للمشقة. م ص" . (٥)

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (ولم يتغير بالنجاسة) لأن حكم المتغير تقدم.

Mas'alah: What types of impurities and objects do not render water impure?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=52)

كطحلب وورق شجر وجراد، وما لا نفس له سائلة، ونحو سمك فيه، وبآنية أدم ونحو [2] نحاس، وبما في مقره، وممره أو بتراب ولو وضع قصدا، أو استهلك فيه يسير طاهر أو مائع ولو لعدم كفاية، كمنتضح من وضوئه في إنائه، ومستعمل في غير طهارة، كغسلة رابعة في وضوء وغسل، وثامنة في إزالة نجاسة وكتبرد وتنظف. الثاني: طاهر

يستعمل في غير طهارة [3]، ولا يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء، ولا يلزم موكلا، وهو عيب يرد به وهو أنواع مستخرج بعلاج: كماء ورد ونبات وطهور تغير في غير محل تطهير كثير عرفا، من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر، ولم يزل تغيره، (1) في (ج) : "الطهارة به" . (2) قوله: "نحو" سقطت من (ج) . (3) في (ب، ج) : "طهر" .

Mas'alah: What is the ruling on impure water and its permissible uses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=53)

صل غير متغير مع زواله عن محل طهر أو غسل به ذكر وأنثيان، لخروج مذي دونه أو غمس فيه –ولو بلا نية– كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل، متيقن ناقض لوضوء، أو حصل في كلها بلا غمس، ولو باتت بنحو جراب قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية، ويطهر بذا إن لم يجد [2] غيره مع تيمم، وما خلت به مكلفة أولى، أو خلط القليل بطاهر لو خالفه صفة غيره، ولو بلغا قلتين ويقدر بوسط كخل. الثالث: نجس يحرم استعماله لغير ضرورة: كعطش، ودفع لقمة، وبل محترق [3]، ولا تحلب قريبا بهيمة سقيته، ويجوز بل طين به. (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ب) : "يوجد" . (3) في (ج) : "حريق" .

Mas'alah: What is the ruling on performing purification when pure water is mixed with impure or prohibited water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=57)

وإن اشتبه طهور مباح بمحرم أو بنجس لا يمكن تطهيره به، ولا طهور مباح بيقين لم يتحر، فإن خالف لم يصح ولو أصاب، ولو زاد عدد طهور مباح. ويتيمم بلا إعدام ولا يعيد نحو صلاة لو علمه بعد، ويلزم تحر لحاجة شرب وأكل، لا غسل نحو فم، وبطاهر ولو مع طهور بيقين أمكن جعله طهورا به أولا، يتوضأ من ذا غرفة، ومن ذا غرفة تعم كل منهما المحل، أو من كل وضوءا كاملا كما في المغني. وكذا غسل، و

Mas'alah: What is the ruling when pure purifying water is mixed with prohibited or impure water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=175)

وإن اشتبه مباح طهور بمحرم، أو نجس لا يمكن تطهيره به [1]، ولا مباح طهور بيقين لم يتحر. . . . . ـــــــ * قوله: (أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما) ؛ أي: اوتغير الماء الكثير بأحدهما، تغيرا يسيرا، أو عن مجاورة. * قوله: (وإن أخبره عدل) ؛ أي: ظاهرا [ولو مستورا أو أعمى] [2]، ولا يشترط ذكوريته، ولا حريته، والمراد: أخبره بنجاسة، كما هو في كلام الشارح [3]، تبعا للأصحاب [4]. وقد يقال "أو طهارته" ؛ يعني: كونه طاهرا غير مطهر، إذ لا فرق بينهما. * قوله: (وإن اشتبه مباح طهور) لو قال: طهور مباح، لكان الوصف لغوا؛ لأن الطهور الغير مباح، لا يجوز الإقدام على استعماله، ولا في إزالة الخبث، فلا يتحر أيضا. * قوله: (لم يتحر) ؛ أي: ولم يستعمل واحدا منهما، ولو أداه اجتهاده إلى أنه الطهور، أو المباح، ولا يصح وضوءه منه، ويعيد ما صلاه به، ولو تبين بعد أنه الطهور، أو المباح. حاشية [5]. (1) سقط من: "م" .

(2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) شرح المصنف (1/ 188) . (4) انظر: الفروع (1/ 91) ، الإنصاف (1/ 126) ، المبدع (1/ 61) . (5) حاشية المنتهى (ق 8/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling when pure purifying water is mixed with prohibited or impure water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=176)

وبطاهر أمكن جعله طهورا به أو لا يتوضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة، ويصلي صلاة ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure or prohibited water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=176)

وثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر مباح بيقين، فإن علم عدد نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة، وإلا فحتى يتيقن صحتها، وكذا أمكنة ضيقة. ـــــــ * قوله: (وبطاهر) ؛ أي: وإن اشتبه طهور بطاهر. .، إلخ. * قوله: (يتوضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة) ويجوز، ويصح أن يتوضأ وضوءين كاملين، بنية واحدة مع قرب زمنيهما، وهذا غير القول الثاني [1]؛ لأنه عليه يتوضأ وضوءين [2] بنيتين، فتكون النية الثانية مشكوكا، فيها هل هي بعد الرفع، أو لا. * قوله: (ولا طاهر مباح بيقين) ؛ أي: ولا يمكن تطهير ما يصلي فيه. * قوله: (وإلا. . . إلخ) ؛ أي: وإلا

يعلم عدد النجسة، أو المحرمة. * قوله: (وكذا أمكنة) . * فائدة: قال في التصريح [3]،. . . . . (1) انظر: الفروع (1/ 95) ، الإنصاف (1/ 137، 138) . (2) سقط من: "أ" . (3) التصريح شرح التوضيح (2/ 319) .

. . . . . ـــــــ نقلا عن ابن مالك [1] [2] في شرح شافية ابن الحاجب [3]: "إن قولهم: أمكن في جمع مكان، فيه شذوذان: أحدهما: أنه مذكر وحق مثله أن يأتي على مثال أفعلة، والثاني: أنه شبه في الأصلي بالزائد فحذف، والزائد بالأصلي فأثبت، فقالوا: أمكن، والقياس في بناء مكان على أفعل، كونه بحذف الميم الزائدة، وإبقاء عين الكلمة" ، انتهى. فانظر هل هذا المشذوذ الثاني يطرق كلام المص، أو هو خاص ببناء أفعل فقط، كما هو ظاهر العبارة، فتدبر!. * * * (1) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، الأندلسي، الشافعي، جمال الدين، أبو عبد الله، ولد بجيان سنة (600 هـ) ، كان من أئمة اللغة والقراءات، وأشعار العرب، ذا رسوخ في علم النحو، من كتبه: "الكافية الشافية" ، و "الخلاصة" ، و "تسهيل الفوائد" مات سنة (672 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (8/ 67) ، طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 454) ، بغية الوعاة (1/ 130) . (2) الذي في التصريح أنه عن ابن الناظم، فلعل المراد به هنا الابن، أو أن في النسخة تحريفا. (3) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بـ "ابن الحاجب" ، كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، ومذهب مالك بن أنس، من كتبه: "المختصر" في أصول الفقه، و "الكافية" في النحو، و "الشافية" في الصرف، مات سنة (646 هـ) . انظر: الديباج المذهب (2/ 86) ، بغية الوعاة (2/ 134) ، شجرة النور الزكية ص (167) .

Mas'alah: Is a small amount of water splashed by a ritually impure animal excused?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

فائدة: قال في "شرح الغاية" : إن ما طار من ماء يسير بسبب وقع حافر حيوان نجس العين، أو انتفض عن حافره، معفو عن يسيره قياسا، على طين شارع تحققت نجاسته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=70)

وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي [1] فالرطل العراقي تسعون مثقالا [2] سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه [3] (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي [4] أو عذرته المائعة) أو الجامدة [5] إذا ذابت فيه (فلم تغيره) فطهور [6] لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» [7] . (1) وما وافقه كالنابلسي والحمصي، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي، وكل رطل اثنا عشرة أوقية في كل البلدان وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهما، وأوقية الدمشقي خمسون درهما، وأوقية الحلبي ستون درهما، وأوقية القدسي ستة وستون وثلثا درهم. (2) والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وتسع وسبعون شعيرة، وقيل ثنتان وسبعون والدرهم ستة دوانق قال الشيخ: الدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. (3) أي: أن الرطل العراقي نسبته إلى غيره من الأرطال سبع القدسي إلخ، ومساحة القلتين

ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا إجماعا، بذراع اليد قال الشيخ: وقدرها بالصاع ثلاثة وتسعون صاعا، وثلاثة أرباع صاع. (4) ظاهره ولو لم يأكل الطعام. (5) أي اليابسة: ضد الذائبة يعني المائعة. (6) إجماعة حكاه غير واحد. (7) وأصله أنه سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع فقال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes changed by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

(2) أي فينجس بمجرد الملاقاة إجماعا، لأنه تغير بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on pure water that meets impurity without change?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

(3) ولو غير متغير بناء على تنجيس الطاهر بمجرد ملاقاة النجاسة من غير تغير.

Mas'alah: What is the ruling on adding earth or similar substances to impure water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=90)

(3) أي بالتراب ونحوه، وهذا استثناء منقطع، لأن التراب لا مدخل له في التطهير، والذي يفترق فيه الحكم بين القليل والكثير هو الماء لا التراب ونحوه، فإنه لو أضيف أحد هذه الأشياء إلى الماء الكثير المتنجس لم يطهر بإضافته إليه، لكون المضاف لا

يدفع عن نفسه فعن غيره أولى، ولو زال به التغير على أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=19)

فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة (*) ، فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=41)

وكذا مسخن بنجاسة وإن برد كما في الرعاية فيكره مطلقا لحديث دع ما يريبك ولأنه لا يسلم غالبا من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity when impurity reaches it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=41)

وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيرا نجس كما في المغني وغيره إن لم يحتج إليه أي إلى المسخن بالنجاسة فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروها قلت وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه في

الاختيارات §

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity that becomes changed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=59)

وإن غسلت به أي الطهور نجاسة فانفصل متغيرا بها فنجس لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه والواو هنا بمعنى أو §

Mas'alah: What is the ruling on water that separates before impurity is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=60)

أو انفصل غير متغير قبل زوالها أي النجاسة كالمنفصل من السادسة فما دونها وهو يسير فنجس لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها أشبه ما لو وردت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that separates after impurity is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=60)

وإن انفصل القليل غير متغير بعد زوالها أي النجاسة كالمنفصل عن محل طهر أرضا كان المحل أو غيرها فطهور إن كان قلتين فأكثر لقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين

لم يحمل الخبث وعدم سلب §

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal of uncertain purity has died?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=457)

وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته بأن لم يدر أله نفس سائلة أم لا لم ينجس الماء لأن الأصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها وكذا إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity or a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

[أو سخن بنجاسة أو بمغصوب] لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه النسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel into which a live mouse falls?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

4 - قلت: فإن وقع في الإناء فأرة لم تمت، يتوضأ منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a cat falling into a well?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

6 – وسئل عن سنور وقعت في جب؟ قال: يصب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a child's cloth falling into a well?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

7 – سألته عن صبي له أربعون يوما أو أكثر، إلى سبع سنين، وقعت خرقته في البئر؟ قال: هؤلاء لا يخلون أن يكون في خرقهم بول، تنزح البئر.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a crow that eats carrion?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

10 – سئل أبو عبد الله عن عرق الغراب؟ قال: إذا كان يأكل الجيف فلا يعجبني عرقه.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater that has been trodden by animals?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

285 - وقلت: أصابني من ماء المطر؟ قال: كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a live gecko fell?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1759 - قلت: إناء وقع فيه وزغة لم تمت، يتوضأ منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a live mouse fell?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1760 - قلت: فإن وقعت في الإناء فأرة لم تمت، يتوضأ منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a drop of blood or wine falls?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=483)

1783 - قيل له: جب وقع فيه قطرة دم، أو خمر؟ قال: يصب الماء منه.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=13)

31 - قلت : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم / 2 ظ / : (((لا) يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ؟)) . قال : إذا كان يبول في بئر مثل آبارنا هذه التي نعرف (منها)

فأرى أن ينزح الماء حتى يغلبهم ، وأما مثل هذه المصانع المحدثة في طريق مكة فلا ينجس ذلك شيء ، ومن أين كان لهم مثل هذه المصانع ! قال إسحاق : كلما بال في بئر فإذا كان الماء قدر قلتين وهو نحو أربعين دلوا أكثر ما قيل في القلتين لم ينجس .

Mas'alah: What is the ruling on a gecko falling into a well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=39)

98 - قلت : سئل سفيان عن الوزغ يقع في البئر ؟ قال : يستقي منها دلاء . قال الإمام أحمد : لا ، إلا ما غير ريحه أو طعمه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a well in which a frog died and changed the water's smell?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=138)

424 - سئل أحمد عن بئر مات فيها ضفدع فغير ريح الماء ؟ قال : فما بقي ؟ (قلت) : إنهم يقولون إن الضفدع من دواب الماء . قال أحمد : لا ، قد فسد الماء .

Mas'alah: What is the ruling on water that has been contaminated by a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=2)

باب ما لا ينجس الماء) حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل قال له الوركاني: بئر لنا وقعت فيها فأرة؟ قال أحمد: إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى به بأسا فقال له الوركاني: نحن نزحنا الماء؟ قال أحمد: ما بقي من الماء ما تصنع به؟ ثم

قال أحمد: يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فنرمي به)) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، قال أحمد: فإن تغير طعمه أو ريحه نزح حتى يطيب، قال له الوركاني: من ماء المطر قد يتغير؟ (يعني البئر) قال: ليس ذلك ينجسه إنما ذاك تغيره مما أصابه من الطين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: وقال له فأرة وقعت في بئر؟ قال كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب، قال: إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: وسمعت أحمد قيل له بئر وقع فيها بول؟ قال: ينزح حتى يغلبهم الماء أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال: تنزح إن كان يبول في القطيفة،

قيل له فإن لم يكن الصبي يبول؟ قال: فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟ قال: أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يغير طعما أو ريحا فأرجو إلا من بول. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد بن حنبل: حمامات بالشام فيها حياض تمتلئ ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء حتى ينتهي إلى حيث كان أعني مما يصب فيه يدخله الجنب؟ قال لا، هذا مثل البئر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (قلت) لأحمد فالبئر لا يدخلها الجنب؟ قال: لا يعجبني أن يدخلها يغتسل فيها. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول:

لا يعجبنا أن يتوضأ من ماء راكد إلا أن يكثر، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل كم القلتان؟ قال: خمس قرب، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في إحداهما بول؟ قال: البول لا يتوضأ به، يعني لا يتوضأ بواحدة منهما. (

Mas'alah: What is the ruling on water from a well near a sewage ditch that changes color?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=2)

1 - سألت أبي عن رجل حفر بئرا في دار وبين البئر وبين خندق في قرب السجن مقدار خمسة عشر ذراعا فخرج الماء متغير اللون ما ترى فيه قال إن كان طيب الريح وان لم يكن طيب الريح فالطعم فقال إن كان تغير الماء من نجاسة السجن فلا يقرب هذا الماء يعطل البئر وان كان هذا الماء إذا نزح عاد الى مالا يكون فيه تغير في لون

ولا ريح ولا طعم فأرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to a dead animal falling into it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=2)

2 - قرأت على أبى قال وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة أو طير وقع فيه فمات فلا يعجبني أن يتوضأ منه

Mas'alah: What is the ruling on a cockroach falling into water and being removed alive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=2)

3 - قلت وان وقع صرصر في ماء وأخرج وهو حي

قال إن كان قليلا فلا يعجبني وان كانت مما يأوي الكنف والبلاليع فلا يعجبني أن يتوضأ منه قال وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a bird falls?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=3)

6 – سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور ونحو هذا أو ما أشبهه فيقول لا بأس به ما لم يغير ريح أو طعم قال إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة فأعجب إلي أن ينزح ماؤها كله

Mas'alah: What is the chapter on water into which impurity falls or a junub bathes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=3)

باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة أو اغتسل فيه الجنب

Mas'alah: What is the ruling on a well into which urine has been poured?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=4)

10 – سمعت أبي سئل عن بئر انصب فيه بول قال ينزح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبال في الماء الدائم قلت لأبي فإنهم لا يدركون كم قد توضئوا منها أياما وصلوا قال تعاد الصلوات قيل فإنهم لا يدركون كم يوما صلوا قال يتوخون أكثر ما يرون حتى لا يكون في قلوبهم شيء قلت فالثياب قال تغسل الثياب

Mas'alah: What is the ruling on ablution from water that beasts drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=55)

مسائل في المياه 85 – سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد السباع قال إذا كان قدره قلتين فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on water into which a carcass or menstrual rags fall in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=56)

86 – وسألت أبي عن الماء الذي يلقى فيه الجيفة والمحايض قال إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح

Mas'alah: What is the ruling on a well into which urine has fallen and the obligation to repeat prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=92)

145 – وسألته عن بئر يصب فيها بول قال تنزح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الدائم

146 – قلت وإن كان البول قليلا قال لا أدري قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم 147 – قلت فإنا قد توضأنا منها أياما وصلينا قال تعاد الصلوات 148 – قلت فإنا لا ندري كم يوما صلينا قال تتوخون أكثر ما ترون حتى لا يكون في قلوبكم شيء 149 – قلت فالثياب قال تغسل الثياب

Mas'alah: What is the ruling on using water from a river whose taste and smell have been overpowered by impurity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=45)

112 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت أبا عمرو وسعيد بن عبد العزيز يقولان: «لا يصلح الوضوء من ماء خرج من نهر باب كيسان؛ لأنه قد غلب عليه ريحه وطعمه».

Mas'alah: What is the ruling on using water from canals in Damascus when its color, taste, or smell has changed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=45)

113 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: سمعت من أبي عمرو وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر؛ يقولون -في الوضوء من ماء بظاهر دمشق والاغتسال من ماء كماماتها (1) ، وهم يخبرون بما يلقى في قنواتها التي تفرغ في هذه المطاهر والحمامات من النشارة والزبل، فتغير لون الماء وطعمه وريحه-؛ فيأمرون بالكف عن الوضوء ما كان متغيرا، فإذا صفا وطاب ريحه وطعمه؛ أمروا بالوضوء منه.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater pools containing visible feces?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=45)

114 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا علي بن حوشب، قال: سمعت مكحولا سئل عن نقاع ماء الطريق من المطر؛ يرى فيه العذرة؟ قال: «إن - [101] - كان ما ترى من العذرة طافيا عليه؛ فاشرب وتوضأ، وإن كان قد لصق بالأرض؛ فقد قل، فلا تقربه». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "حماماتها" .

Mas'alah: What is the ruling on water from a well into which impure objects are thrown?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=46)

115 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا فضيل، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، يستقى لك من بئر بضاعة، وقد يلقى فيها لحوم الكلاب ومحايض النساء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء».

Mas'alah: What is the ruling on a well into which urine is poured?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=46)

- سئل أحمد عن بئر يصب فيها بول؟ قال: «تنزح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الدائم». قلت: فإن كان قليلا؟ قال: «لا أدري، قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم». قيل لأحمد: فإنا توضأنا منها أياما وصلينا؟ قال: «تعاد الصلوات». قال: فإنا لا ندري كم يوما صلينا؟ قال: «تحروا». قيل: فالثياب؟

قال: «تغسل الثياب».

Mas'alah: What is the ruling on a child urinating in a well with abundant standing water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=46)

• وسألت إسحاق، قلت: لو أن صبيا بال في بئر فيه ماء كثير راكد؟ قال: «لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه». قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبال في الماء الراكد»؟ قال: «الراكد هو ما دون القلتين».

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=47)

118 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه–، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=47)

119 – حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى

بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه». (1) كذا في الأصل، وفي المصادر: "سنان" . (2) كذا في الأصل، والصواب حذف "عن" .

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that eats filth and then puts its mouth in water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

• قلت لإسحاق بن إبراهيم: شاة أكلت عذرة، ثم أدخلت فمها في ماء، هل أتوضأ به؟ قال: «أكلت الشاة بعد ذلك شيئا؟» قلت: لا. قال: «إذا لم تكن أكلت بعد العذرة شيئا؛ فلا تتوضأ به».

Mas'alah: What is the ruling on a drop of wine falling into a vessel of water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=55)

باب: قطرة خمر تقع في الإناء • سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؟ قال: «كلما كان الماء دون القلتين فإنه عندنا ينجسه».

148 - حدثنا عبد الله بن عبد الجليل البصري، قال: ثنا عبد الله بن نجي، عن محمد الكندي، قال: قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «لو أن حبا من ماء السماء قطرت فيه قطرة من نبيذ فيه عكر؛ لحرم ماء ذلك الحب». 149 - حدثنا محمد بن

بحر (1) ، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا إبراهيم بن يزيد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: «لو وقعت قطرة خمر في جرة مملوءة ماء؛ لحرم ذلك الماء على أهله». • قلت لإسحاق: قطعة زفت أخرجت من زق فيه خمر تحشى به الشقاق؟ قال: «إذا كان الزفت الغالب؛ فلا بأس».

Mas'alah: What is the ruling on urinating into flowing water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=59)

باب: البول في الماء الجاري • سألت إسحاق عن البول في الماء الجاري؟ قال: «لا يأثم، وإن تركه فهو أحب إلي».

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity at the site of purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=37)

وحكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بنجاسة، و (لا) ينجس ما تغير بنجاسة (بمحل تطهير) ما دام متصلا (إذ الوارد به) أي: بمحل التطهير (طهور) مزيل للنجاسة، إذ لو قلنا: ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل، ولو قلنا: ينجس بمجرد التغير للزم غالبا الزيادة على السبع، وأفضى إلى الحرج، فإن كان الماء موردا بأن غمس المتنجس في الماء القليل فينجس بمجرد الملاقاة.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water and cannot be used for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=49)

"

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water and cannot be used for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=49)

(وإن اشتبه طهور مباح بمحرم) لم يتحر (أو) اشتبه طهور مباح (بنجس لا يمكن تطهيره به) ككون الطهور دون قلتين وعنده إناء لا يسعهما، (ولا طهور مباح بيقين لم يتحر) أي: لم يجز له التحري لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولا لأن البول لا مدخل له في التطهير، ووجب الكف عنهما احتياطا للحظر (فإن خالف) بأن توضأ من أحدهما بعد التحري: (لم يصح) وضوءه (ولو أصاب) بأن ظهر له بأن ما توضأ به هو الطهور، كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه (ولو زاد عدد طهور) أو زاد عدد (مباح) على المذهب."

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=234)

)

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=160)

(و) كره منه أيضا: (مسخن بنجاسة) ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه. وعنه: لا يكره. وللأصحاب في ذكر الخلاف في هذه المسا لة أربع عشرة طريقا نقلها في "الإنصاف" وقال: أن أصحها أن فيها روايتين مطلقا. ومحل كراهته (ان لم يحتج إليه) ؛ لأن كراهته من طريق الورع ومع الحاجة إليه يتعين وجوب استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on non-water liquids and pure water when impurity falls into them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=170)

وعليه يكون الماء الطهور القليل من حيث كونه لا يرفع النجاسة عن نفسه؛ (كمائع) من لبن وخل ونحوهما، (و) كماء (طاهر) غير طهور (ولو كثرا) . نص على ذلك. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (521) 1: 174 كتاب الطهارة، باب الحياض. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 28 كتاب الطهارة، باب الماء المتغير.

قال في "الشرح الكبير" : فأما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث

روايات: إحداهن: أنه ينجس وان كثر. وهو الصحيح أن شاء الله تعالى "" لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن. فقال: أن كان جامدا فألقوها وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه "(1). رواه الإمام أحمد." نهى عنه، ولم يفرق بين قليله وكثيره. ولأنها لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها "كاليسير. انتهى." وان تغير الماء الكثير بنجاسه جاورته فقال ابن نصر الله: لو تغير بنجس لا يمازجه وكان كثيرا كالدهن النجس، فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته، ومقتضى قولهم: أن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيره لم يسلبه الطهورية أن لا ينجس "لأنهم عللوا هناك بأن تغيره عن مجاورة، وتغير الماء بنجاسة مجاورة لا ينجسه. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with nabidh (date infusion) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=27)

المسالة رقم (4) (حكم الوضوء بالنبيذ) (1) لا يجوز الوضوء بشئ من الانبذة كلها بحال (2) ، خلافا لأبى حنيفة في إحدى الروايات عنه (3) يجوز بنبيذ التمر المغلي خاصة اذا عزم في السفر. دليلنا: انه شراب فيه شدة مطربة فشابه الخمر، والعلة شدة في الأصل، لأنه اذا زالت الشدة وحلت (4) (1) النبيذ: هو ما ينبذ في الماء من تمر أو زبيب، أو مشمش، أو عسل، أو غير ذلك، ليحلو به الماء ثم يشرب حلو قبل أن يشتد. قال ابن القيم في الزاد 3/ 141: النبيذ ماء يطرح فيه تمر يحليه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة. كما ذكر ابن تميمة في مجموع الفتاوى 28/ 238: وهو يفيد في هضم الطعام. (2) اختلف الفقهاء في الوضوء بالنبيذ على قولين: فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلي انه: لا يجوز

الوضوء بالنبيذ مطلقا (حضرا أو سفرا) ،لأنه مائع لا يجوز التوضؤ به حضرا فلا يجوز التوضؤ به سفرا. جاء في المهذب: 1/ 41، (وما سوى الماء المطلق من المائعات: كالخل، وماء الورد، والنبيذ، وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث، ولا إزالة النجس به لقوله تعالي: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل على انه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما- في دم الحيض يصيب الثوب: (حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء) فأوجب الغسيل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره) راجع الكافي: 1/ 6،والمبدع: 1/ 42،وبداية المجتهد 1/ 62. (3) القول الثاني: للأحناف: حيث يرون انه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان في ليلة الجن مع ابن مسعود، فسأله: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ قال: لا إلا إداوة فيها تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تمره طيبة وماء طهور فأخذ وتوضأ به) وهذا دليل على انه يجوز انظر: الطحاوى، شرح معاني الآثار:1/ 94، الزيلعى، نصب الراية:1/ 38، المبسوط:1/ 88،فتح القدير: 11/ 120. (4) انظر: الكافي: 1/ 6، ط. المكتب الاسلامى.

Mas'alah: Can purification be achieved with liquids other than water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=3)

[مسألة لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء] مسألة: "ولا تحصل الطهارة بمائع غيره" أما طهارة الحدث فهي كالإجماع لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: («الصعيد الطيب طهور المسلم، إذا لم يجد الماء عشر سنين») ،

إلا في النبيذ، نبيذ التمر فإن بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم لما «روى ابن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن فقال: "أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرنيها تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ ثم صلى»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي." وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله تمرة طيبة وماء طهور، ثم هو منسوخ بآية

المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام. وأما نجاسة الخبث فعنه ما يدل على أن تزال بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المقصود هو زوال النجاسة، ولذلك يحصل بصوب الغمام وبفعل المجنون وبدون النية، وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفي دم الحيض، وغسل آنية المجوس، ولأن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدا فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث ولأن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات، فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك، وأعمها وجودا وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها فلا يجوز إلحاق غيره به.

Mas'alah: What is the ruling on large water reservoirs contaminated with liquid urine or feces?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=21)

قال: إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة، وما أشبهها

من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذلك الذي لا ينجسه شيء.

Mas'alah: What is the exception for urine and liquid feces in the ruling on two qullas of water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=22)

ش: هذا مستثنى من منطوق المسألة السابقة، وهو أن الماء إذا كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغير، فاستثنى من ذلك إذا كانت النجاسة بولا أو عذرة مائعة، فإنه ينجس وإن لم يتغير، إن لم يبلغ الماء حدا يشق معه نزحه، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد – رحمه الله – نقلا، واختارها الأكثرون. قال القاضي: اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا. وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتقدمين. قلت: وأكثر المتوسطين، كالقاضي، والشريف وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on urine in still water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=22)

20 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي رواية: «ثم يغتسل

منه» متفق عليه، وهو شامل للقليل والكثير، خرج منه ما يشق نزحه اتفاقا، فما عداه يبقى على قضية العموم، ويحمل خبر القلتين على غير البول.

Mas'alah: What is the second narration regarding the ruling of urine and liquid feces in water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=22)

(والثانية) أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما، اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب والشيخان، وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتأخرين وقال السامري: وعليها التفريع، لحديثي القلتين،

وبئر بضاعة، أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

و) كره منه أيضا (مسخن بنجاسة) مطلقا ظن وصولها إليه أو احتمل أو لا، حصينا كان الحائل أو غير حصين ولو برد. ويكره إيقاد النجس وإن علم وصول النجاسة إليه، وكان يسيرا فنجس (إن لم يحتج إليه) فإن لم يجد غيره تعين، وكذا يقال في كل مكروه، إذ لا يترك واجب لشبهة (

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with something difficult to avoid, like ink?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

أو بخلط) أي اختلاط الماء ب (ما لا يشق) صونه عنه، كحبر، سواء كان بفعل آدمي أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes separated while changed by impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

غير متغير) فإن انفصل متغير بالنجاسة فنجس (

Mas'alah: What is the ruling on water that separates while impurity remains?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

مع زواله) أي الخبث فإن انفصل والخبث باق فنجس مطلقا متغير أو غير متغير (

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a purified place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

عن محل، طهر) أي صار طاهرا، فإن لم يكن المحل طهر، كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع: فنجس مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on water that separates with the mentioned conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

وحيث وجدت القيود المذكورة فهو طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل. والمتصل طاهر، فكذلك المنفصل

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure or forbidden water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=13)

وإن اشتبه طهور مباح بمحرم) لم يتحر (أو) اشتبه طهور مباح ب (نجس لم يكن تطهيره به) بأن كان الطهور دون القلتين، أو لم يكن عنده إناء يسعهما (ولا طهور مباح) من الماء عنده (بيقين لم يتحر) أي لم يجتهد، حتى يغلب على ظنه أيهما الطهور المباح؟ فيستعمله (ولو زاد عدد الطهور المباح) لأنه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجزئ التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو مذكاة بميتة. فإن أمكن تطهيره به كأن كان الطهور قلتين، وعنده إناء يسعهما لزمه خلطهما واستعماله.

Sub-topic – Purification of Impure Water

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by drawing some of it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=22)

قوله في "الانصاف" : أو بنزح يبقى بعده كثير. (مفهومه) أنه لو بقى بعده قليل، أنه لا يطهر وهو المذهب، وقيل: يطهر. قال في "مجمع البحرين" قلت: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه، لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة، وفيه: على أنه إذا حركه فزال تغيره طهر لو كان به قليل، لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير أو غيره من تراب ونحوه، طهر بطريق الأولى، لا تصافه بأصل التطهير، انتهى. فظهر منه أن المقدم لا تكفي الخضخضة، لكن يكفي نزح منه ولو يسيرا مع الخضخضة.

Mas'alah: How can a small quantity of impure water be purified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=85)

ولا يطهر القليل النجس1 إلا بقلتين، فإن أضيف إلى ذلك قليل طهور، أو مائع وبلغ القليل قلتين أو تراب ونحوه غير مسك ونحوه لم يطهر، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فغيره أولى، وقيل بلى لخبر القلتين2، ولزوال التغير، وقيل: بالماء، لأن غيره

يستر النجاسة، وقيل به في النجس الكثير فقط. جزم به في المستوعب وغيره، وأطلق في الإيضاح روايتين في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 أخرج أبو داود "63" ، والترمذي "67" ، من حديث عبد الله من عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث" .

Mas'alah: What is the ruling on purifying water with soil according to different schools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=86)

التراب، وللشافعي قولان.

Mas'alah: How is water purified when its removal is difficult or easy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=86)

ويطهر ما لا يشق، نزحه بما يشق، وقيل: أو هما يشقان، وقيل: وبقلتين، ويعتبر زوال التغير في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure again after impurity is removed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=77)

فإن زال تغيره بمكثه بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحهما : لم يطهر في أحد الوجهين

.

Mas'alah: When does a large quantity of water become pure after impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=77)

وقيل : أو قليل أو أصبح كثيرا ، أو زال تغير الكثير بمكثه على أصح الروايتين أو بمكاثرته بطهور كثير ، أو بنزح بقي بعده كثير : طهر .

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water whose change disappears by itself or with a small amount of pure water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=77)

وإن زال تغير ما قل بمكثه أو بطهور يسير : لم يطهر . وخرج طهارته .

Mas'alah: What is the ruling on impure water that becomes a large quantity without change?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=77)

وإن انضم ماء نجس إلى مثله فبلغ كثيرا بلا تغير ، أو مع طاهر أو طهور ، أو زال تغيره .. [1] غير الماء أو بتراب : فنجس . وخرج طهوريته .

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity has changed and then self-corrected?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

ولو كان المانع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته

Mas'alah: What should one do if only water that is pure but not purifying is available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=112)

فوائد؛ الأولى، على القول بأنه طاهر غير مطهر، إذا لم يجد غيره استعمله وتيمم على الصحيح. قدمه في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن استعمله لاحتمال طهوريته، وتيمم لاحتمال نجاسته في وجه، فينوي رفع الحدث، وقيل: والنجاسة. انتهى. واختار ابن عقيل، تجب إراقته، فيحرم استعماله. صححه الأزجي. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Is it permissible to use water that is pure but not purifying for drinking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=112)

الثانية، يجوز استعماله في شرب وغيره. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وهو الذي اختاره ابن عقيل. وصححه الأزجي.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water in cases of necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=146)

المستعمل مباح، وإن لم يطهر به. قال في «الفروع»، فيما إذا غمس يده، وقلنا: إنه طاهر غير مطهر: يجوز استعماله في شرب وغيره. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. صححه الأزجي، للأمر بإراقته كما تقدم. انتهى. والنجس لا يجوز استعماله بحال، إلا لضرورة دفع لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، أو لعطش معصوم آدمي أو بهيمة، سواء كانت تؤكل أو لا، ولكن لا تحلب قريبا، أو لطفء حريق متلف. ويجوز بل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه. قاله في «الرعاية» وغيرها. وقال في «الفروع»: وحرم الحلواني استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة، أن سقيه للبهائم كالطعام النجس. وقال

Mas'alah: What is the ruling on keeping impure water versus discarding it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=147)

الأزجي في «نهايته»: لا يجوز قربانه بحال، بل يراق. وقاله القاضي في «التعليق» في المتغير وأنه في حكم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير.

Mas'alah: What purifies impure water when pure water is added or when its change disappears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=148)

وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره، إن لم يبق فيه تغير. وإن كان الماء النجس كثيرا، فزال تغيره بنفسه، أو بنزح، بقي بعده كثير، طهر، ـــــــ لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس. وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية، ولهذا يجوز بيعه. وذكر الأزجي، أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة. ذكره عنه في «الفروع» في باب إزالة النجاسة. قوله: وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير، طهره إن لم يبق فيه تغير. وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة، إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريبا، فأما إن كان المتنجس بأحدهما إذا لم يتغير، وقلنا: إنهما ليسا كسائر النجاسات. فالصحيح من المذهب، أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه. قطع به في «المستوعب»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وقيل: يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه. وأطلقهما ابن تميم. وقيل: يطهر بإضافة قلتين طهوريتين. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام القاضي في موضع [1]. وقال أبو بكر في «التنبيه»: إذا انماعت النجاسة في الماء، فهو نجس لا (1) في: ش زيادة: «قال شيخنا في حواشي «الفروع»: الذي يظهر أن هذا القول».

. . . . . ـــــــ يطهر ولا يطهر. قال في «المستوعب»: وهو محمول على أنه لا يطهر بنفسه إذا كان دون

القلتين.

Mas'alah: What is the definition of pouring water in the context of purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=149)

فائدة: الإفاضة صب الماء على حسب الإمكان عرفا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر «المغني»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وجزم به في «الكافي»، و «ابن عبيدان»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهما. واعتبر الأزجي وصاحب «المستوعب» الاتصال في صبه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a large quantity of impure water when its change disappears by itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=150)

يمكن نزحه عرفا، كمصانع مكة، على الصحيح من المذهب. وقيل: كبئر بضاعة. وإن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه [1]، لم يطهر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهر. وإن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة، فالصحيح من المذهب أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه. وقطع به جمهور الأصحاب، منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «الفروع»، و

«الرعايتين»، و «الحاويين»: ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح. وقال ابن تميم: أظهرهما يطهر. وقال ابن عبيدان: الأولى يطهر. وقدمه في «الشرح» وغيره. وقال ابن عقيل: هل المكث يكون طريقا إلى التطهير؟ على وجهين. وصحح أنه يكون طريقا إليه. وعنه، لا يطهر بمكثه بحال. قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. وأطلقهما في «التلخيص»، و «البلغة».

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by bailing when only a small amount remains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=151)

الثاني، مفهوم قوله: أو بنزح يبقى بعده كثير. أنه لو بقي بعده قليل، أنه لا يطهر، وهو المذهب. وقيل: يطهر. قال في «مجمع البحرين»: قلت: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحويله، لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة، وفيه تنبيه على أنه إذا حرك فزال تغيره، طهر لو كان له قائل، لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير، أو غيره من تراب ونحوه، طهر بطريق الأولى، لاتصافه بأصل التطهير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water bailed out from a well containing impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=151)

فائدتان؛ إحداهما، الماء المنزوح طهور، ما لم تكن عين النجاسة فيه، على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر، لزوال النجاسة به.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by adding a small amount of water or non-water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=152)

وإن كوثر بماء يسير، أو بغير الماء، فأزال التغيير، لم يطهر، ويتخرج أنه يطهر. ـــــــ و «الحاويين»: ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها. وعنه، والواسعة أيضا. انتهى. قال القاضي في «الجامع الكبير»: الروايتان في البئر الواسعة والضيقة يجب غسلها، رواية واحدة. قوله: وإن كوثر بماء يسير أو بغير الماء، فإن زال التغير، لم يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a large quantity of impure water by adding a small amount of water or non-water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=152)

اعلم أن الماء المتنجس، تارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا، فإن كان كثيرا وكوثر بماء يسير أو بغير الماء، لم يطهر، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و

«الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. ونصره المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وغيرهما. قال ابن تميم: لم يطهر في أظهر الوجهين. ويتخرج أن

. . . . . ——— يطهر. وهو وجه لبعض الأصحاب، حكاه في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن تميم». وجزم به في «المستوعب»، وغيره. في اختاره في «مجمع البحرين». وعلله في «المستوعب» بأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر] [1] بمخالطته لما دون القلتين. قال في «النكت»: فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب. وأطلق الوجهين في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير دون غيره. وهو الصواب. وأطلق في «الإيضاح» روايتين في التراب.

Mas'alah: What is the ruling on adding pure water to impure water to reach two qullas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=154)

وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين، وبلغ المجموع قلتين، فأكثر الأصحاب، ممن خرج في الصورة التي قبلها، جزم هنا بعدم التطهير. ويحتمله كلام المصنف هنا. وحكى بعضهم وجها هنا، وبعضهم تخريجا، أنه يطهر إلحاقا، وجعلا للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام، وهو الصواب. وهو ظاهر تخريج «المحرر». فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة أخرى. قلت: وهو الصواب. وفرق بعض الأصحاب بينها. ونص أحمد: لا

يطهر. وخرج في «الكافي» طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها، قال: لما ذكرنا. وإنما ذكر الخلاف في القليل

. . . . . ـــــــ المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس. قال في «النكت»: وكلامه في «الكافي» فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a mixture of impure, pure, and purifying water reaching two qullas without change?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=156)

فوائد؛ إحداها، لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير، فكله نجس، على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر. وقيل: طهور. وهو الصواب. الثانية، إذا لاقت النجاسة مائعا غير الماء تنجصر، قليلا كان أو كثيرا، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة. وعنه، حكمه حكم الماء. اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه، حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له، كالخل التمري ونحوه؛ لأن الغالب فيه الماء. وأطلقهن ابن تميم. والبول هنا كغيره. وقال في «الرعايتين»: قلت: بل أشد. الثالثة، لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث [وقلنا: إنه طاهر] [1] أو: طاهر غيره من الماء نجاسة، لم ينجس إذا كان كثيرا على الصحيح بن المذهب. قدمه [في «المغني»، و «شرح ابن رزين»، و] (2) «ابن عبيدان» [وصححه ابن منجى في «نهايته» وغيره] (2) ويحتمل أن ينجس. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال عن الأول: فيه نظر. وهو كما قال. وأطلقهما في «الشرح الكبير»، و «ابن تميم». (1)

زيادة من: «ش».

وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه، أربعمائة ـــــــــ

Mas'alah: When is impure water permissible to use?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=7)

والماء النجس لا يجوز استعماله بحال إلا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أو لا ولكن لا تحلب قريبا أو لطفي حريق متلف ويجوز 1 لمشقة تكرر الوضوء اعتبرت النية وعدمها في سلب الطهورية بوضع اليد وأما الجنب فيسلب وضعه اليد مطلقا ما لم ينو الاغتراف.

Mas'alah: How does a large amount of pure water purify impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=10)

وإذا انضم حسب الإمكان عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير أو جرى إليه من ساقية أو نبع فيه طهره أي صار طهوران إن لم يبق فيه تغير . إن كان متنجسا بغير بول آدمي أو عذرته . وإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه وان تغير وكان ما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو بزوال تغيره بمكثه وإن كان مما لا يشق نزحه فبإضافة ما يشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان والمنزوح طهور ما لم

يكن متغيرا أو تكن عين النجاسة فيه ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت ولا أرضها

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impure water when its change disappears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=10)

وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقى بعده كثير صار طهور إن كان متنجسا بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ماء دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها فإن كان فنجس وككمالهما ببول أو نجاسة أخرى وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس وتطهيره في هذه الصورة هو وماء كوثر بماء يسير بالإضافة فقط وان كوثر بماء يسير أو كان كثيرا فأضيف إليه ذلك أو غير الماء لم يطهر.

Mas'alah: How does a small amount of water on the ground become pure?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

كمحتقر من الأرض طهر ماؤه بمكث أو بإضافة

Mas'alah: What is the ruling on adding two qullas of water to water changed by impurity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=22)

ولو صب في ماء قد غيرته النجاسة قلتان من ماءين فزال التغير طهر الماء كله وكذلك لو جرى فيه من ماء المطر قدر قلتين فزال التغير وقيل عنه: أنه قال: أحب أن ينزح وإن زال الغير والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on adding less than two qullas of water to water changed by impurity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=22)

فأما إن صب على ذلك أقل من قلتين من ماء فإنه لايطهر به قولا واحدا زال به التغير أو لم يزل بلغ الماء الأول والثاني قلتين أو أكثر أو أقل.

Mas'alah: How is water purified according to its quantity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=22)

وهو ثلاثة أقسام: ما دون القلتين: فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن ينبع فيه، أو يصب عليه، وسواء كان متغيرا فزال تغيره أو غير متغير فبقي بحاله. الثاني: قدر القلتين، فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، أو بزوال تغيره بمكثه. الثالث: الزائد عن القلتين، فتطهيره بهذين الأمرين، أو بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان، ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة؛ لأن ذلك يشق، لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتابعة، إما أن يجريه من ساقية، أو يصبه دلوا فدلوا. وإن كوثر بماء دون القلتين، أو طرح فيه تراب، أو غير الماء، لم يطهره؛ لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلم يطهره الماء، كما لو طرح فيه مسك، ويتخرج أن يطهره؛ لأنه تغير الماء، فأشبه ما لو زال بنفسه، ولأن علة

التنجيس في الماء الكثير التغير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغير المتغير بالطاهرات.

Mas'alah: Does water less than two qullas become pure by the removal of change?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=23)

فأما ما دون القلتين، فلا يطهر بزوال التغير؛ لأن العلة فيه المخالطة لا التغير.

Mas'alah: What is the ruling on mixing impure water with other water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=23)

فصل: فإن اجتمع نجس إلى نجس، فالجميع نجس وإن كثر؛ لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير، ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير، وبلغ القلتين، لما ذكرناه، وإن اجتمع مستعمل إلى مثله، فهو باق على المنع، فإن اجتمع إلى طهور يبلغ قلتين، فالكل طهور؛ لأن القلتين تزيل حكم النجاسة، فالاستعمال أولى، فإن اجتمع مستعمل إلى طهور دون القلتين، وكان المستعمل يسيرا، عفي عنه؛ لأنه لو كان مائعا غير الماء، عفي عنه، فالمستعمل أولى وإن كثر؛ بحيث لو كان مائعا غلب على أجزاء الماء، منع كغيره من الطاهرات.

Mas'alah: How is impure water purified by adding pure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=27)

(وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر) أي: طهور (كثير طهره، إن لم يبق فيه تغير، وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه، أو بنزح بقي بعده كثير، طهر) هذا شروع في بيان تطهير الماء النجس، وهو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الماء النجس دون قلتين، فتطهيره بالمكاثرة حسب الإمكان زاد في "الرعاية" عرفا، واعتبر الأزجي، والسامري الاتصال فيه بقلتين طهوريتين، إما أن يصب فيه، أو يجري إليه من ساقية، أو نحو ذلك، فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا، وإن كان غير متغير طهر بمجرد المكاثرة، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها، وعما اتصل بها، ولا ينجس إلا بالتغيير، وفهم منه أن النجس القليل لا يطهر بزوال تغيره بنفسه، لأنه علة نجاسته الملاقاة لا التغيير، الثاني: أن يكون قلتين فإن كان غير متغير بالنجاسة، فتطهيره بالمكاثرة. أو متغيرا بها فتطهيره بالمكاثرة إذا زال التغير، وبزوال تغيره بنفسه، لأن علة

فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر، وإن كوثر بماء يسير، أو بغير الماء، فأزال التغير، لم يطهر. ويتخرج أن يطهر. والكثير ما بلغ قلتين، واليسير [المبدع في شرح المقنع] التنجيس زالت، كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وقال ابن عقيل: لا تطهر، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، الثالث: الزائد على القلتين، فإن كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة فقط، وإن كان متغيرا فتطهيره بالأمرين السابقين، وبثالث: وهو أن ينزح منه حتى يزول التغير، ويبقى بعد النزح قلتان، هذا إن كان متنجسا بغير البول والعذرة، ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ما دون قلتين، نص عليه، فإن نقص عنهما قبل زوال التغير، ثم زال لم يطهر، لأن علة التنجس في القليل مجرد ملاقاة النجاسة، ويعتبر زوال التغير في الكل. تنبيه: إذا كان متنجسا بغير بول آدمي وعذرته، فإن كان بأحدهما، ولم يتغير، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه، وإن تغير، وكان مما يشق نزحه، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره، أو بنزح يبقى بعده قلتان، أو بزوال

تغيره بنفسه، وإن كان بما لا يشق نزحه فبإضافة ما يشق نزحه، كمصانع مكة مع زوال التغير (وإن كوثر) ، أو كان كثيرا فأضيف إليه (بماء يسير) طهور، (أو بغير الماء) كالتراب، والخل، ونحوهما، لا مسك ونحوه، (فأزال التغير) لم يطهر على المذهب، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى (ويتخرج أن يطهر) ، وقاله بعض أصحابنا لخبر القلتين، ولأن علة النجاسة زالت، وهي التغير، أشبه ما لو زال بالمكاثرة، وقال ابن عقيل: التراب لا يطهر، لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء، وقيل به في النجس الكثير فقط، جزم به في "المستوعب" ، وغيره، وأطلق في "الإيضاح" روايتين في التراب.

Mas'alah: What is the ruling when impure and pure water combine to reach two qullas without change?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=28)

مسألة: إذا اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وإن أضيفت قلة نجسة إلى مثلها، ولا تغير لم تطهر في المنصوص كنجاسة أخرى، وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها روايتان.

Mas'alah: How is impure water purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=24)

[فصل في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة أقسام] (30) فصل: في تطهير الماء النجس. وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما دون القلتين، فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن

يصب فيه، أو ينبع فيه، فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث، ولا تنجس إلا بالتغير، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به. القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، الثاني أن يكون متغيرا فيطهر بأحد أمرين؛ بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه. القسم الثالث، الزائد عن القلتين، فله حالان، أحدهما، أن يكون نجسا بغير التغير، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة، الثاني أن يكون متغيرا بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة؛ المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا، فإنه إن بقي ما دون القلتين، قبل زوال تغيره، لم يبق التغير علة تنجيسه؛ لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس

بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالخمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير، فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on the method of purifying water by adding more water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=25)

(31)

Mas'alah: What is the ruling on the method of purifying water by adding more water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=25)

فصل: ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة؛ لأن ذلك غير ممكن، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية، وإما دلوا فدلوا، أو يسيل إليه ماء المطر، أو ينبع قليلا قليلا، حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water with less than two qullas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=25)

(32)

Mas'alah: What is the ruling on purifying water less than two qullahs if its change is removed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=25)

فصل: فإن كوثر بما دون القلتين، فزال تغيره، أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء، أو غير ذلك، فزال تغيره به، ففيه وجهان أحدهما لا يطهر بذلك؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى؛ ولأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. والثاني، يطهر؛ لأن علة نجاسته التغير، وقد زال، فيزول التنجيس، كما لو زال بمكثه، وكالخمرة إذا انقلبت خلا.

Mas'alah: What is the ruling on adding pure water to impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=3)

قوله في المحرر: "ويتخرج التطهير بإضافة ما دون القلتين فيهما" يعنى إذا كان الماء النجس قليلا أو كثيرا فأضيف المطهر إلى كثير نجس فأكثر الأصحاب على أنه لا يطهر وذكر بعضهم تحريجا وبعضهم وجها وبعضهم في بعض مصنفاته وجها وفي بعضها تخريجا وأيا ما كان فأصله مسألة زوال التغير بنفسه وقطع في المستوعب بهذا القول وعلله بأنه لو زال بطول المكث طهر فأولى أن يطهر بزواله بمخالطته لما دون القلتين فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب كما أنه قطع في الصورة الثانية بما قطع به أكثر الأصحاب في أنه لا يطهر وإن أضيف القليل المطهر إلى قليل نجس وبلغ المجموع قلتين فأكثر الأصحاب أو كثير منهم لم يحك في هذه الصورة خلافا في أنه لا يطهر وأظن منهم الشيخ مجد الدين صاحب المحرر في شرح الهداية وذكر بعضهم لما حال1 وقوع النجاسة في الصورة الأولى فقد حكى في عموم خبر القلتين بخلاف هذه الصورة وجها وبعضهم تخريجا أنه يطهر إلحاقا وجعلا لكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام وحرروه قياسا فقالوا لأنه ماء كثير غير متغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو وقعت فيه ابتداء وهو كثير ولم تغيره أو زال تغيره بنفسه واحتجوا بخبر القلتين وعلى هذا قد يخرج طهارة قلة نجسة إلى مثلها وقد يفرق بينهما وأظن بعض الأصحاب صرح به والذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله أنه لا تطهر قله نجسة إلى مثلها وذكر في الكافي تخريج طهارة قلة نجسة إلى مثلها. 1- كذا في الأصل. ولعل الصواب "كحال"

.

Mas'alah: What is the ruling on adding pure water to impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=4)

قال لما ذكرناه وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس وهذا فيه نظر واحتج الأصحاب للراجح في المذهب والجواب عن خبر القلتين والاحتجاج به هنا يطول ذكره فليطلب في كلامهم فأما إن لم يبلغ المجموع قلتين فهو نجس وكذا في المحرر فيه إطلاق فإن كان مراده وبلغ المجموع قلتين وردت هذه الصورة على كلامه وإن كان مراده أن التخريج يجري في هذه الصورة أيضا فقال بعضهم يكون التخريج من رواية إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير وفيه نظر لأن التفريع إنما هو على المذهب فأما على رواية إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فلا إشكال والقليل كالكثير فتطهيره بزوال تغيره على أي وجه كان وإضافة ماء إليه قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on water purifying impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=4)

ويحتمل أن يكون المراد أن الماء مطهر للماء النجس وإن لم يبلغ هذا القدر المخصوص إذا غمره لأنه عين للماء أثر في تطهيرها فأثر وإن لم يبلغ القدر المخصوص كسائر المحال وهذا للماء طهر المحل وأزال النجاسة من غير انفصال فيكون حكمه حكم ما انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة لا فارق بينهما إلا الانفصال ولا أثر له هنا لعدم اعتباره كما نقول في الماء الكثير أو في نجاسة الأرض فإنه لا يعتبر في تطهيرها

الانفصال. وقولهم "ماء لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى" إن أرادوا:

Mas'alah: What is the ruling on water purifying impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=5)

لا يدفعها عن نفسه فيما إذا كانت واردة عليه فمسلم وعليه يدل خبر القلتين لكن لا يحصل المقصود وإن أرادوا مطلقا فممنوع ولا يقولون به وحمل كلام صاحب المحرر على هذا أو ما أشبهه أولى لكن يستبعد هذا من جهة أني لم أجد أحدا ذكره فينبغي أن يتأمل هذا وينظر هل قال به أحد أم لا فإن كان قد قيل به فقد لا يبعد حمل كلامه عليه وإن كان هو لم يصرح به.

Mas'alah: Can impure water be purified by adding a large quantity of pure water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=96)

قال: (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير) . أما كون ما ذكر يطهر الماء النجس؛ فلأن الماء الطهور الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فيدفعها عن غيره. وأما قول المصنف رحمه الله: ماء طاهر المراد به الطهور لأن غير الطهور لا يدفع النجاسة عن نفسه؛ فلأن لا يدفعها عن غيره بطريق الأولى. وقوله: كثير فيه تنبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر بكثرة الماء المضموم؛ لأن اليسير لا يطهر لما يأتي. وقوله: إن لم يبق فيه تغير فيه تنبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر زوال التغير؛ لأن

التغير ينجس الكثير. فإن قيل: ما صفة هذا الضم؟ قيل: أن يجري الماء الكثير من ساقية أو أن يصبه دلوا فدلوا. ولا يعتبر صبه دفعة واحدة للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of impure water when its change disappears by itself or by bailing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=96)

قال: (وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر) . أما كون الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه يطهر؛ فلأن العلة في تنجيسه التغير. فإذا زال زال التنجيس ضرورة زوال الحكم عند زوال علته. وأما كونه إذا زال تغيره بالنزح يطهر فلما ذكر. وأما قول المصنف رحمه الله: بنزح بقي بعده كثير فبيان لاشتراط بقاء الماء كثيرا بعد نزحه؛ لأن القليل الموجب لتنجيسه أمران: الملاقاة والتغير فإذا زال أحد السببين الذي هو التغير لا يلزم دفع التنجيس لبقاء سببه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by adding a small amount of water or a non-water substance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=96)

قال: (وإن كوثر بماء يسير أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر، ويتخرج أن يطهر) . أما كون ما كوثر بماء يسير لا يطهر على المذهب؛ فلأن ذلك لا يدفع الخبث عن نفسه؛ فلأن لا يدفع عن غيره بطريق الأولى. وأما كون ما كوثر بغير الماء كالتراب والخل لا

يطهر على المذهب؛ فلأن الماء اليسير إذا لم يطهر مع كونه مطهرا في الجملة؛ فلأن لا يطهر غيره بطريق الأولى.

قال ابن عقيل: التراب ونحوه لا يطهر لأنه لا يزيل التغير وإنما يستره. وأما كون ما كوثر بماء يسير أو بطاهر يتخرج أن يطهر؛ فلأن علة التنجيس التغير وقد زال فوجب زوال التنجيس كما لو زال التغير بالمكاثرة.

Mas'alah: How does impure water become purified?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=138)

ولا يطهر كثيره إلا بزوال تغيره، إما بمكثه، أو بنزح بقى [1] كثيرا، أو بإضافة كثير طهور. ولا قليل إلا بالإضافة مع زوال تغيره.

Mas'alah: How does impure water become purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=58)

فصل : وإذا كان الماء النجس قلتين فصاعدا ، لم يطهر حتى يزول تغييره بأحد ثلاثة أشياء : إما بنفسه . أو بمخالطته لماء طهور وإن قل ؛ لأن علة تنجيسه الصغير ، ولو زال بطول المكث طهر ، فأولي أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين . الثالث : أن يكون معينا فينزح منه حتى يزول التغيير ويبقى قلتان . فإن بقي دونهما لم يطهر . ومتى زال تغييره بغير ما ذكرنا كالتراب والزعفران وغيره ؛ لم يطهر . فإن لم يكن متغيرا ؛ بأن كانت نجاسته ببول الأدميين على اختيار الخرقي ؛ لم يطهر حتى يخالطه من الماء

الطهور ما يبلغ به حدا لا يمكن نزحه .

Mas'alah: What is the ruling on purifying less than two qullahs of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=59)

ولا يطهر ما دون القلتين إلا بمخالطته لقلتين أو أكثر ماء طهورا ، ويزول تغييره بهما أيضا إن كان متغيرا . وعلى اختيار الخرقي : إن كانت نجاسته ببول الآدميين لم يطهر حتى يخالطه من الماء الطهور ما يبلغ به حدا لا يمكن نزحه . ولا فرق في ذلك بين أن يطرأ الطهور عليه بالنبع من قراره ، أو من غيره مثل : أن يجري فيه من ماء المطر أو يصب فيه من غيره صبا متصلا . وعنه : أنه استحب أن ينزح وإن زال تغييره بقلتين ماء طهورا . والأول أظهر . وإذا نزح الماء النجس من البئر ، فهل يجب غسل جوانبها وأرضها ؟ على روايتين . وقال أبو بكر في التنبيه : إذا ماعت النجاسة في الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يطهر ، وهو محمول على أنه لا يطهر نفسه إذا كان دون القلتين .

فصل : ويكره الوضوء بالماء الحميم[1] ، وهو الذي يمنع الإسباغ في الاستعمال ، ولا يكره بالماء المسخن بالشمس أو بالطاهرات . وهل يكره بالمسخن بالنجاسات ؟ على روايتين . ويكره من ماء البئر التي في المقبرة ، ولا يكره من سقايات الأسواق . ويكره من ماء زمزم في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا يكره . وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما ذكرنا . فصل : وكل حيوان حكمنا بنجاسته حال حياته كالكلب ، والخنزير ، وما تولد من عين نجسة كدود الحش والميتة ونحو ذلك ، فإنه ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بمجرد إصابته له حيا وميتا . وكل حيوان حكمنا بطهارته ،

فإذا وقع في ماء قليل أو غيره من المائعات ولا نجاسة بظاهره وخرج منه حيا ؛ فإن كان آدميا أو حيوانا يباح أكله غير جلال لم ينجسه . وإن كان غير ذلك كالسنور والفأرة وابن عرس ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه ينجسه لنجاسة إسته . والثاني : لا ينجسه لأن إسته يجتمع حال وقوعه في المائع فلا ينتشر ، فلا يلحق المائع موضع النجاسة . والحيوان المحكوم بطهارته على ضربين : (1) الحميم : الماء الحار ، وشربت البارحة حميمة أي : ماء ساخنا ، وكسل ما سخن فقد حمم . لسان العرب 120/ 153 (مادة حمم) .

ما له نفس سائلة ، وهو ما تتغير عينه بعد موته ، ويتغير به غيره ؛ فهذا ينجس بالموت ، سواء كان أكبر من الهر أو أصغر منها كالفأرة والوزغة وغير ذلك ، وينجس ما أصابه بعد موته من المائعات والماء القليل سواء غيره أو لم يغيره ، وسواء كان الحيوان مما يعيش في الماء أو لا يعيش فيه ، إلا السمك فإنه لا ينجس بالموت . وفي نجاسة الآدمي بالموت ونجاسة ما انفصل من أطرافه حال حياته روايتان . وإذا تغير الماء الكثير بالآدمي نجس بالنجاسة التي في باطنه . والضرب الثاني : ما ليست له نفس سائلة ؛ كالجراد والخنافس والعقارب والعناكب والصراصير والجعلان والذباب وبنات وردان والديدان الطائرة ، فلا ينجس بالموت شيء من ذلك ، وسواء تولد من مأكول كدود الخل والفواكه وذبابه ، أو غير مأكول كالذي تقدم ذكره . وكل ما لا ينجس بالموت لا ينجس به الماء إذا مات فيه ، سواء كان بريا كالذي تقدم ذكره ، أو بحريا كالسرطانيات . . ..[1] وينصب اليمنى ، ولا يتكلم برد سلام ولا غيره ، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه . ويستحب أن لا يديم النظر إلى عورته ، ولا يرفع رأسه إلى السماء ، ولا يبصق على بوله فإنه يورث الوسواس ، ولا يلبث إلا بقدر الحاجة فقد قيل : إن طول اللبث يورث الباسور . (1) يوجد سقط في الأصول ص : 7 ، ولعل تتمة

العبارة : "ويستحب له عند قضاء الحاجة : أن يعتمد على الرجل اليسرى وينصب اليمنى" .

Mas'alah: What are the rulings on purification with impure or prohibited water and vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=76)

فصل : ومن اغتسل أو توضأ بمائع غير الماء الطهور عالما أو غير عالم ؛ لم تصح طهارته . ومن تطهر بماء طهور مغصوب ، أو من بئر احتفرت بمال مغصوب ، أو في أرض مغصوبة فهل طهارته صحيحة ؟ على روايتين ذكرهما ابن أبي موسى . ومن تطهر من إناء طاهر لكنه محرم الاستعمال ؛ كالذهب والفضة والمغصوب ، فهل طهارته صحيحة ؟ على وجهين . وتصح الطهارة بالماء قبل دخول وقت الصلاة بخلاف التيمم . والرجل والمرأة في جميع ما ذكرنا سواء .

Mas'alah: What is the ruling on purification with liquids other than water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=2)

مسألة 2: (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره) أما طهارة الحدث فلقوله سبحانه وتعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب، فلو كان ثم مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به. وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلا بالماء لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأسماء في دم الحيضة: «حتيه ثم

اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وخص الماء بالذكر فيدل على أنه لا يجوز بمائع غيره، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

بمائع غيره (3) فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by adding pure water to impure water?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=4)

قوله في المحرر ويتخرج التطهير بإضافة ما دون القلتين فيهما يعنى إذا كان الماء النجس قليلا أو كثيرا فأضيف المطهر إلى كثير نجس فأكثر الأصحاب على أنه لا يطهر وذكر بعضهم تحريجا وبعضهم وجها وبعضهم في بعض مصنفاته وجها وفي بعضها تخريجا وأيا ما كان فأصله مسألة زوال التغير بنفسه وقطع في المستوعب بهذا القول وعلله بأنه لو زال بطول المكث طهر فأولى أن يطهر بزواله بمخالطته لما دون القلتين فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب كما أنه قطع في الصورة الثانية بما قطع به أكثر الأصحاب في أنه لا يطهر وإن أضيف القليل المطهر إلى قليل نجس وبلغ المجموع قلتين فأكثر الأصحاب أو كثير منهم لم يحك في هذه الصورة خلافا في أنه لا يطهر وأظن منهم الشيخ مجد الدين صاحب المحرر في شرح الهداية وذكر بعضهم لما حال وقوع النجاسة في الصورة الأولى فقد حكى في عموم خبر القلتين بخلاف هذه الصورة وجها وبعضهم تخريجا أنه يطهر إلحاقا وجعلا لكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام وحرروه قياسا فقالوا لأنه ماء كثير غير متغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو وقعت فيه ابتداء وهو كثير ولم تغيره أو زال تغيره بنفسه واحتجوا بخبر القلتين وعلى

هذا قد يخرج طهارة قلة نجسة إلى مثلها وقد يفرق بينهما وأظن بعض الأصحاب صرح به والذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله أنه لا تطهر قله نجسة إلى مثلها وذكر في الكافي تخريج طهاررة قلة نجسة إلى مثلها

قال لما ذكرناه وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس وهذا فيه نظر واحتج الأصحاب للراجح في المذهب والجواب عن خبر القلتين والاحتجاج به هنا يطول ذكره فليطلب في كلامهم فأما إن لم يبلغ المجموع قلتين فهو نجس وكذا في المحرر فيه إطلاق فإن كان مراده وبلغ المجموع قلتين وردت هذه الصورة على كلامه وإن كان مراده أن التخريج يجري في هذه الصورة أيضا فقال بعضهم يكون التخريج من رواية إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير وفيه نظر لأن التفريع إنما هو على المذهب فأما على رواية إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فلا إشكال والقليل كالكثير فتطهيره بزوال تغيره على أي وجه كان وإضافة ماء إليه قل أو كثر ويحتمل أن يكون المراد أن الماء مطهر للماء النجس وإن لم يبلغ هذا القدر المخصوص إذا غمره لأنه عين للماء أثر في تطهيرها فأثر وإن لم يبلغ القدر المخصوص كسائر المحال وهذا للماء طهر المحل وأزال النجاسة من غير انفصال فيكون حكمه حكم ما انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة لا فارق بينهما إلا الانفصال ولا أثر له هنا لعدم اعتباره كما نقول في الماء الكثير أو في نجاسة الأرض فإنه لا يعتبر في تطهيرها الانفصال وقولهم ماء لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى إن أرادوا

لا يدفعها عن نفسه فيما إذا كانت واردة عليه فمسلم وعليه يدل خبر القلتين لكن لا يحصل المقصود وإن أرادوا مطلقا فممنوع ولا يقولون به وحمل كلام صاحب المحرر على هذا أو ما أشبهه أولى لكن يستبعد هذا من جهة أني لم أجد أحدا ذكره فينبغي أن

يتأمل هذا وينظر هل قال به أحد أم لا فإن كان قد قيل به فقد لا يبعد حمل كلامه عليه وإن كان هو لم يصرح به فإن أضيف إلى الماء النجس غير الماء فهل يطهره كلام الأصحاب فيه مشهور وسيأتي كلامه في المحرر في الماء وأنه الذي يطهر الماء النجس لا غيره وأظن أنه لم يحك في إضافة غيره خلافا في شرح الهداية في أنه لا يطهر وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كابن عقيل وهذا متوجه فيما إذا كان الماء النجس قليلا أما إذا كان كثيرا فلا فرق إذا كان لا يستر النجاسة ولا يغير رائحتها وقطع في المستوعب بأن غير الماء لا يطهر الماء النجس

Mas'alah: What is the ruling on adding pure water to impure water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=85)

(فإن أضيف إلى الماء النجس) – قليلا كان أو كثيرا – (طهور كثير) ، بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك؛ طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به، (غير تراب ونحوه) ، فلا يطهر به نجس،

Mas'alah: How does abundant impure water become pure when its change disappears by itself or by removal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=85)

(أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح، (أو نزح منه) ، أي:

من النجس الكثير (فبقي بعده) ، أي: بعد المنزوح (كثير غير متغير؛ طهر) ؛ لزوال علة تنجسه، وهي [2] التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير؛ طهور إن لم تكن عين النجاسة به. وإن كان النجس قليلا، أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير، فتطهيره بإضافة كثير [3]، مع زوال تغيره إن كان. (1) تقدم تخريجه (1/ 74) ، حاشية (1) . (2) في (ق) : وهو. (3) من قوله: (بإضافة كثير) إلى قوله (1/ 96) : (إذا انتعل أحدكم) ساقط من (ح) .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the sides of a well after removing impure water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=86)

ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛ للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure water by adding pure water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=148)

وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره، إن لم يبق فيه تغير. وإن كان الماء النجس كثيرا، فزال تغيره بنفسه، أو بنزح، بقي بعده كثير، طهر، ـــــــ

Mas'alah: What are the three divisions of purifying impure water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=148)

19 – مسألة؛ قال: (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير، طهره إن لم يبق فيه تغير، وإن كان الماء النجس كثيرا، فزال تغيره بنفسه، أو بنزح بقي بعده كثير، طهر) وجملة ذلك أن تطهير الماء النجس ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها، أن يكون الماء النجس دون القلتين، فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن ينبع فيه، أو يصب فيه، أو

. . . . . ـــــــ يجرى إليها من ساقية، أو نحو ذلك، فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا فيطهر، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اتصل بها، ولا تنجس إلا بالتغير إذا وردت عليها النجاسة، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما، طهارة ما اختلط بهما. القسم الثاني، أن يكون قلتين، فإن لم يكن متغيرا

. . . . . ـــــــ بالنجاسة، فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، وإن كان متغيرا بها فتطهيره بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير، وبزوال تغيره بنفسه؛ لأن علة التنجيس زالت، وهي التغير، أشبه الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. القسم الثالث، الزائد على القلتين، فإن

. . . . . ـــــــ كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة لا غير، كان كان متغيرا، فتطهيره بما ذكرنا من الأمرين، وبأمر ثالث، وهو أن ينزح منه حتى يزول التغير، ويبقى بعد النزح قلتان، فإن نقص عن القلتين

قبل زوال تغيره، ثم زال تغيره، لم يطهر؛ لأن علة التنجيس في [ما دون القلتين] [1] مجرد ملاقاة النجاسة، فلم تزل العلة بزوال التغيير، ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة؛ لأنه لا يمكن ذلك، لكن يوصله على حسب الإمكان في المتابعة، على ما ذكرنا. (1) في م: «القليل».

Mas'alah: What is the ruling on purifying water with a small amount of water or non-water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=152)

وإن كوثر بماء يسير، أو بغير الماء، فأزال التغيير، لم يطهر، ويتخرج أنه يطهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purifying water with a small amount of water or dust?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=152)

20 – مسألة؛ قال: (فإن كوثر بماء يسير، أو بغير الماء كالتراب ونحوه، فأزال التغير، لم يطهر) في أحد الوجهين؛ لأن هذا لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى. والثاني، يطهر؛ لأن علة النجاسة زالت، وهو التغير، أشبه ما لو زال تغيره بنفسه. ولأن الماء اليسير إذا لم يؤثر فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه، ويحتمل التفرقة بين المكاثرة بالماء اليسير وغيره، فإذا كوثر بالماء اليسير طهر؛ لما ذكرنا، وإذا كوثر بالتراب، أو غيره، لم يطهر؛ لأن ذلك ربما ستر التغير الحادث من النجاسة، فيظن أنه قد زال، ولم يزل.

———. . . . . .

Mas'alah: How is impure water purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=27)

فصل في تطهير الماء النجس وهو على ثلاثة أضرب: أن يكون وفق القلتين، أو زيادة على القلتين، أو دون القلتين، فإن كان وفق القلتين فتطهيره بأحد ثلاثة أشياء: إما أن يكاثر

بقلتين طاهرة فيزول تغيره، أو ينبع {18/ أ} فيزيد ذلك القدر فيزول تغيره، أو يترك فيزول تغيره بطول المكث. فأما إن كان أكثر من قلتين كان تطهيره بأحد الثلاثة المذكورة في وفق القلتين وزيد عليه أن ينزح منه ماء ويبقى منه قلتان غير متغيرة. فإن كان دون القلتين فلا يطهر إلا بشيء واحد وهو المكاثرة بالقلتين، لأن نجاسته بالقلة لا تزول إلا بالكثرة.

Mas'alah: How is impure water purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=158)

قال رحمه الله تعالى : (فإن زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه ، أو بماء طهور كثير ، أو بنزح بقي بعده كثير غير متغير ، طهر الكل) . ش : هذا في تطهير الماء النجس ،

وهو ثلاثة أقسام : القسم الأول : الزائد على القلتين ؛ فتطهيره يحصل بأحد ثلاثة أشياء : بالمكاثرة بقلتين طهوريتين ؛ إما أن تتبع فيه أو تصب عليه . الثاني : بزوال تغيره بمكثه . الثالث : بنزح يزيل تغيره ، ويبقى بعده قلتان غير متغيرتين . ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة ؛ لأن ذلك يشق . لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتابعة ؛ إما أن يجريه من ساقية أو يصبه دلوا فدلوا . القسم الثاني : قدر القلتين فقط ، فتطهيره بأحد أمرين : بالمكاثرة المذكورة ، أو بزوال تغيره بمكثه . القسم الثالث : ما دون القلتين ، فتطهيره بالمكاثرة المذكورة فقط ، وسواء كان متغيرا فزال تغيره ، أو غير متغير فيبقى بحاله . ولنا قسم رابع وهو : أن الماء الكثير الذي يشق نزحه ، وحكمنا عليه بالتنجيس بالبول أو بالعذرة الرطبة فتطهيره بما يشق . وقيل : أو هما يشقان . وقيل : وبقلتين . وهذا

القسم لم يذكره المصنف ؛ لأن عنده جميع النجاسات حكمها واحد .

Mas'alah: How is water purified when its change due to impurity disappears by itself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

قوله: (فإن زال تغيره بنفسه) هذا كيفية تطهير المتغير منه، أي: من غير إضافة؛ بأن يقضرو "الهواء فيزول تغيره بطول مكثه، وكالخمر تنقلب خلا، لا بوضع شيء فيه من تراب، أو مسلك، أو جامد، أو مائع، أو غير ذلك، فإنه لا يطهر.

Mas'alah: How is water purified by adding pure water to it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

قوله: (أو بإضافة طهور) عطف على قوله: «بنفسه، أي: أوزوال تغيره بإضافة ماه طهور كثير.

Mas'alah: What is the ruling on adding pure water to water that has changed due to impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

قوله: (إليه) أي: إلى الماء الطهور المتغير بالنجاسة بحسب الإمكان عرفا، بصمت الماء الكثير، وإن لم يتصل الصسنگ، مع زوال تغير ان كان متغيا ؟

Mas'alah: How does removing some water purify the rest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

قوله: (أو بنزج) عطف على لا بنفسه)، أي: أو زوال تغيره بنزج، أي: إخراج بعض الماء النجس، قل النزخ أو كثر، فيصير طهورا إن بقي بعد النزح كثير يبلغ"

Mas'alah: What are the three ways impure water becomes pure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=59)

والحاصل: أن طهورية الماء المتنجس تحصل بثلاثة أشياء: بزوال تغيره بنفسه، او باضافة ماء كثير اليه، آو زال تغيره بنزح منه بشرط آن يقي بعده كثير.

Mas'alah: What does 'tahara' mean in the context of water purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

(طهر) جواب ان، اي: طهر به.

Mas'alah: Is it obligatory to purify the sides of a well after removing water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=59)

ولا يجب تطهير جوانب بئر نزحت؛ للمشقة. صوالحي. انظر «كشاف القناع» (?/ ه ?) . من قصر الشيء يقصره قصرا: حبسه. (لسان العرب) (قصر) . (\) (?) (?) (3) (?) \ INA (LY كتاب الطهارة ? g والكثير لبنان (?) تقريبا "، واليسير "؟ ما دونهما" . وهما خمسمائة

(1)

Mas'alah: How is a small quantity of impure water purified by adding pure water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=54)

وتطهير قليل نجس أو كثير مجتمع من متنجس يسير، بإضافة طهور كثير، ولو لم يتصل صب مع زوال تغيره إن كان.

Mas'alah: How is water purified when it is difficult to remove the impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=168)

بما ذكر ولم يتغير، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه بحسب الإمكان عرفا [1]، وإن تغير، فإن شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ما يشق نزحه، أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه، وإن لم يشق، فبإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره،

Mas'alah: How is a small quantity of water purified when it becomes impure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=168)

وما تنجس بغيره ولم يتغير، فبإضافة كثير وإن تغير. . . . . ـــــــ * قوله: (بما ذكر) ، أي: ببول الآدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت. * قوله: (بحسب الإمكان عرف) ؛ أي: وإن كانت الإضافة شيئا فشيئا، ولا ينجس المضاف بالمضاف إليه؛ لأنه

وارد بمحل التطهير، فتفطن!، ولا تلتفت لما في المستوعب [2]. * قوله: (أو بإضافة ما يشق. . . إلخ) علم منه أنه لا يكفي إضافة غير الماء كالشب [3]، والجير [4]، والتراب، ونحو ذلك. * قوله: (وما تنجس بغيره) ؛ أي: بغير بول الآدمى أو عذرته على التفصيل المذكور. * قوله: (ولم يتغير) ؛ أي: بأن كان دون القلتين. * قوله: (فبإضافة كثير) وإن لم يشق نزحه. (1) سقط من: "م" . (2) المستوعب (1/ 11) . (3) الشب: حجارة منها الزاج وأشباهه يدبغ به، وهو ملح متبلر اسمه الكيماوي: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم. المصباح المنير (1/ 302) ، المعجم الوسيط (1/ 470) مادة (شب) . (4) الجير: مادة بيضاء تحضر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة، ويستعمل ملاطا بعد إطفائه بالماء. المعجم الوسيط (1/ 105) ماده (جير) .

Mas'alah: How is a large quantity of water purified when its change disappears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=169)

فإن كثر فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة كثير، أو بنزح يبقى بعده كثير.

Mas'alah: What is the ruling on water drawn from a well and washing its sides?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=169)

والمنزوح طهور بشرطه، وإلا، أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير، فبإضافة كثير مع زوال تغيره، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت. ـــــــ * قوله: (والمنزوح طهور

بشرطه) وشرطه: أن لا يكون متغيرا، وأن يبلغ حدا يدفع به النجاسة عن نفسه، كذا قال الشارح [1]. وقال في الإنصاف [2]: "وشرطه أن لا يكون متغيرا، وأن لا تكون عين النجاسة فيه" ، فاشترط عدم التغير كالشارح، إلا أنه لم يشرط الكثرة. ويبقى الكلام في المنزوح به، ومقتضى القول بطهورية ما فيه الحكم بطهارته على كلام ابن قندس [3]، القائل بأن المراد بالمنزوح النزحة الأخيرة، التي دون القلتين، ولم تضف إلى ما قبلها، فإن الدلو لو كان نجسا، لتنجس الماء القليل بمجرد ملاقاته، وأما البكرة فيجب تطهيرها، وكذا الحبل، إلا رأسه إذا كان داخلا في الدلو الذي حكم بطهارة ما فيه على ما فيه، فليحرر!، فإني لم أر فيها ثقلا. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يكن الماء الذي تغير بالنجاسة المذكورة كثيرا. * قوله: (ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت) ؛ أي: يعفى عنه فقط، لا أنه محكوم بطهارته، فلو وضع فيها مائع، حكمنا بنجاسته للملاقاة، بخلاف الماء اليسير فلا ينجس؛ لأنه وارد بمحل التطهير، فإذا انفصل غير متغير فهو طاهر. (1) شرح المصنف (1/ 182) . (2) الإنصاف (1/ 112، 113) . (3) حواشي ابن قندس على الفروع (ق 7/ ب) .

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on adding a small amount of water to purify water that has changed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=35)

(16) قوله: "كثير" أي لا بد من كون الطهور المضاف كثيرا، أي قلتين فصاعدا. جزم به في "المنتهى" وغيره. وفي "الإنصاف" : لو كوثر بماء يسير، أو بغير الماء، لم يطهر

على الصحيح من المذهب. اهـ. وقال العلامة المصنف في "الغاية" : ويتجه صحة عدم اشتراط كثير في إضافة ونزح. اهـ. قلت: وهو ظاهر كلامه هنا أيضا. وهو قوي من حيث الدليل، وإن كان مخالفا لما عليه أكثر الأصحاب، وذلك لأنه لو زال التغير بدون إضافة شيء صار الماء طهورا، فعوده إلى الطهورية بإضافة يسير من الماء أولى. فتنبه، ولا تكن أسير التقليد.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates after the seventh wash but contains the impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

(5) أي بعد السابعة فنجس، لحصول عين النجاسة فيه، أو انفصل متغيرا بها فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that removes the change in impure water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

(6) لا يسير ولو زال به التغير، لأنه لا يدفع عن نفسه، وقال الشارح: الوجه الثاني يطهر لأن علة النجاسة زالت وهو التغير.

Mas'alah: Is there any dispute regarding the purification of water when its change disappears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=90)

(5) بلا نزاع، حكاه جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure when its three descriptions change?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=90)

(6) يعني بالأوصاف الثلاثة أو أحدها، وإذ زالت زال الحكم بزوالها، وإن ورد على المتغير أحد أوصافه بنجاسة ما له طعم أو لون أو ريح فأزال تغيره لم يطهر قال النووي: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water drawn from a well when the impurity has disappeared?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=91)

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور، وإن لم تكن عين النجاسة فيه [1] وإن كان النجس قليلا أو كثيرا، مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان [2] ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة [3] .

Mas'alah: How is a small amount of impure water purified by adding a large amount of pure water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=91)

(2) أي حصل تطهير المتنجس القليل أو الكثير المجتمع من متنجس بإضافة كثير إليه مع زوال تغيره، لا بإضافة يسير، وكان هنا تامة، أي مكتفية بمرفوعها عن منصوبها فتكون بمعنى وجد أو حصل.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming pure when its change disappears before or after removal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=91)

(6) مع زوال التغير قبل المنزوح أو أكثره.

Mas'alah: How is impure water purified according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=18)

بحسب الإمكان وإن تغير فإن شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ما يشق نزحه أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه وإن لم يشق فبإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره وما تنجس بغيره ولم يتغير فبإضافة كثير وإن تغير فإن كثر فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير والمنزوح طهور بشرطه وإلا أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس

Mas'alah: How is water purified when it becomes impure without changing color, taste, or smell?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=19)

قوله: (مع زوال تغيره) وتلخيص ما ذكره ك "الإقناع" : إن ما تنجس بشيء ولم يتغير، لا يطهر إلا بإضافة ما يدفع تلك النجاسة عن نفسه، فيدفعها عما اتصل به، وإن تغير وبلغ حدا يدفعها لو لم يتغير؛ بإضافة ما يدفعها عن نفسه مع زوال التغير، أو بزوال تغيره بنفسه فقط، أو بنزح يبقى بعده ما يدفعها، وإن لم يبلغ حدا يدفعها؛ فبالإضافة مع

زوال التغير، لا غير. فعلى قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: لا يدفع بول الآدمي أو عذرته إلا ما يشق نزحه، وغيرهما: يدفعه القلتان فصاعدا، كقول أكثر المتأخرين في النجاسات كلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water extracted through treatment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=64)

قوله: كما ورد. أي من كل مستخرج بالعلاج.

Mas'alah: What is the ruling on water that arrives at a place of purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=68)

قوله: والوارد بمحل تطهير طهور. هكذا في المغني والفروع وغيرهما وفي التنقيح وفي محله طاهران كان وارد، أو ما لم يتغير منه فطهورا إن كان كثيرا انتهى؛ وعلم منه أن ما ورد عليه محل التطهير ينجس بمجرد الملاقاة. (1) في (هـ) "وهو" . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How is purification of water achieved according to customary possibility?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=70)

قوله: بحسب الإمكان عرفا. أي [سواء [3]] كان بصب أو أجرا ساقية، أو نحو ذلك فلا يعتبر اتصال الصب خلافا للأزجي وصاحب المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by adding a large quantity versus a small quantity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=71)

أي يطهر بذلك لا بإضافة قليل، ولو بلغ مع النجس قلتين، لأنه يدفع عن نفسه النجاسة فلا يدفعها عن غيره.

Mas'alah: What are the conditions for water to become pure after being used to remove impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=71)

قوله: بشرطه. قال في شرحه، وهو زوال التغير منه وبلوغه حدا يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره وفي الإنصاف طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب قال في شرحه وهو محمول على أن عين النجاسة التي في المنزوح [بأن تكون بحيث لو سقطت في المنزوح [1]] ابتداء نجسته فيكون نجسا بوجودها دواما انتهى. وقال ابن قندس عند قول الفروع عن المنزوح وهو طهور، أي المنزوح الذي زال التغير بنزحه وبقي بعده قلتان طهور لأنه بعض الباقي بعده وقيل طاهر لزوال النجاسة به ومحل الخلاف إذا كان غير مغير ولم يقيده لظهوره مما تقدم وإذا كان دون القلتين وأما إذا كان قلتين فإنه طهور جزما ولم

يقيده أيضا بالعلم بأن إزالة النجاسة لا تؤثر إلا في القليل، والمراد أيضا آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه وهذا يفهم من قوله لأنه يتكلم على الذي زال التغير بنزحه حين زوال التغير مع قطع النظر عما يحدث له وإلا إذا نزح منه قليل ولم يزل التغير بنزحه، فإذا كان المنزوح متغيرا فهو نجس وكذا إن لم يكن متغيرا على الصحيح، فما إضيف إليه بعد ذلك يجيء فيه ما في تطهير الماء النجس، هذا الذي ظهر لنا هنا والله أعلم، نقله عنه في الإنصاف، وأقره وبه تعلم ما في قوله: في شرحه وبلوغه حدا يدفع به تلك النجاسة وحمله عليه كلام الإنصاف. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling if the changed water is not increased in quantity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=72)

قوله: وإلا. أي وإن لم يكثر المتغير.

Mas'alah: What is the ruling on purifying an impure object with pure water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=74)

قوله: لا يمكن تطهيره به. أي تطهير النجس بالطهور فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين وعنده ما يسعهما بعد الخلط خلطهما واستعملهما.

Mas'alah: How does a large quantity of impure water become pure again?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

فإن زال تغير نجس كثير بنفسه، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير، أو نزح منه فبقي بعد كثير غير متغير طهر.

Mas'alah: What are the types of water that are pure but not purifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=49)

القسم الثاني من أقسام الماء طاهر غير مطهر وهو أنواع منها المستخرج بالعلاج كماء ورد ونحوه كماء الزهر والخلاف والبطيخ لأنه ليس بماء مطلق وطهور خالطه طاهر فغيره أي غير اسمه حتى صار صبغا أو خلا ذكره في الشرح فيصير طاهرا غير مطهر إلا النبيذ إذا اشتد أو أتى عليه ثلاثة أيام فصير نجسا ويأتي في باب حد المسكر في غير محل التطهير و إن كان التغير في محله أي التطهير فهو طهور كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل فهو طهور ما دام في محل التطهير لمشقة التحرز أو غلب الطاهر على أجزائه أي الطهور بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء حتى يقال إذا كان المخالط خلا هذا خل فيه ماء فيكون الخل أغلب ولو كان الماء أكثر لقيل ماء فيه خل أو طبخ الطاهر فيه أي في الطهور فغيره كماء الباقلا §

Mas'alah: How does adding a large quantity of pure water purify contaminated water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=70)

وإذا انضم حسب الإمكان بفتح الحاء والسين عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير طهره أي صيره طهورا لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا ينجس إلا بالتغير وعلم منه أنه لا يطهر بإضافة يسير إليه ولو زال به التغير لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن غيره خلافا لصاحب المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on purifying water contaminated with something other than human urine by adding pure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=70)

أو جرى إليه أي إلى الماء النجس ماء طهور كثير من ساقية أو نبع بفتح الباء أي الماء الطهور فيه أي في المتنجس طهره أي صار المتنجس طهورا إن لم يبق فيه تغير قليلا كان أو كثيرا إن كان متنجسا بغير بول آدمي أو عذرته لأن المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره

Mas'alah: When does contaminated water not become pure until its change is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=70)

فإن كان متغيرا لم يطهر حتى يزول تغيره

Mas'alah: How is water contaminated with human urine purified according to early Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=70)

وإن كان تنجس بأحدهما أي ببول الآدمي أو عذرته ولم يتغير بأن لم يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين وأما قول المتأخرين فظاهر مما تقدم

Mas'alah: How is water purified if it changes due to human urine or feces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=70)

وإن تغير الماء ببول الآدمي أو عذرته وكان مما يشق نزحه فتطهيره §

Mas'alah: What are the methods of purifying water that has changed due to impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=71)

بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير لأن علة التنجس التغير وقد زال أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه مع زوال التغير قل المنزوح أو كثر قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة أو بزوال تغيره بمكثه كالخمر تنقلب خلا وإن كان

المتنجس ببول الآدمي أو عذرته مما لا يشق نزحه ف تطهيره بإضافة ما يشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان فيه تغير لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on water removed from a well after purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=71)

والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا أو تكن عين النجاسة فيه حيث زال التغير به وبقي بعده قلتان لأنه بعض الباقي فكان طهورا كالذي انفصل منه وإنما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهرا لأنهم جعلوا المنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل وإذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقي في المحل طاهرا فكذلك المنفصل منه لأنه بعضه وإن كان المنزوح متغيرا أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس قال ابن قندس والمراد آخر ما نزح الماء وزال معه التغير ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه

Mas'alah: When does a large quantity of impure water become pure again?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=72)

وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهورا إن كان متنجسا بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من ماء متنجس كماء من المياه التي جمعت دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها فإذا لم يكن كذلك طهر

لزوال علة النجاسة وهي التغير كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال به تغيره

Mas'alah: What is the ruling on water collected from multiple small quantities of impure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=72)

فإن كان مجتمعا من متنجس كل منه دون قلتين ف هو نجس ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير ولا يطهر إلا بإضافة كثير

Mas'alah: How is impure water purified by adding a small amount of water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=72)

وتطهيره في هذه الصورة هو وماء نجس قليلا كان أو كثيرا كوثر بماء يسير بالإضافة أي بإضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه فقط أي دون إضافة يسير ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح إن كوثر هذا الماء المذكور بماء يسير لم يطهر أو كان المتنجس كثيرا فأضيف إليه ذلك أي ماء يسير أو أضيف إليه غير الماء من تراب أو نحوه لم يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى §

Mas'alah: How does water in a pit become pure after its change disappears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث أي بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء كثير أو بنزح بقي بعده كثير

Mas'alah: When does water become pure again after impurity has been removed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=10)

[فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر] أي عاد إلى طهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on a well whose water has changed due to impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=135)

409 - سئل أحمد عن بئر كثيرة الماء وجدوا الماء قد تغير ريحه ، منهم من يقول : قد تغير ، ومنهم من يقول : لم يتغير ، ثم

وجدوا فيها عصفورا ميتا ؟ قال : التغير شديد إذا تغير من نجاسة ، لا يشكون أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها . قلت : شكوا في تغييره كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأس حتى يستيقنوا .

Mas'alah: How is impure water purified by adding abundant pure water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=39)

(وتطهير) ماء (قليل نجس) بإضافة طهور كثير إليه (أو) أي: وتطهير (كثير مجتمع من متنجس يسير بإضافة) ماء (طهور كثير، ولو) كانت الإضافة شيئا فشيئا، و (لم يتصل صب) فلا ينجس المضاف بالمضاف إليه؛ لأنه وارد بمحل التطهير، وإنما يحصل تطهيره (مع زوال تغيره إن كان) متغيرا؛ لأن علة التنجيس التغير، وقد زال وإن لم يكن به تغير، كمتنجس ببول مقطوع الرائحة، فيطهر بمجرد إضافة الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure by itself or by adding pure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

تتمة: ما اجتمع من متنجس يسير لا يطهر إلا بما ذكر، فلو زال تغيره بنفسه، أو بنزح بقي بعده كثير لم يطهر، كما إذا كملت القلتان ببول أو نجاسة أخرى، وكما إذا اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان، ولا تغير فكله نجس؛ لأن الطهور الذي دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى.

Mas'alah: How is a large amount of impure water purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

(وتطهير ماء كثير نجس بزوال تغيره بنفسه) و (لا) يكفي تغيره (بنحو تراب) كمسك

(أو بإضافة) طهور (كثير، أو بنزح) منه بحيث (يبقى بعده كثير والمنزوح) من المتغير (طهور إن كثر وزال تغيره) ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What happens when pure water springs into impure water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

ولو نبع في الماء المتنجس ماء طهره إن لم يبق فيه تغير

Mas'alah: When is one obligated to extract water from a well using a cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=194)

ومن) (قدر على) استخراج (ماء بئر بثوب) يدليه فيها (يبله،) ثم يخرجه (فيعصره) (لزمه) ذلك، لقدرته على الماء (ما لم تنقص قيمته) – أي: الثوب بذلك – (أكثر من ثمن ماء) فلا يلزمه، كشرائه بأكثر من ثمن مثله، وحيث لزمه فعل، (ولو خاف فوت وقت) لقدرته على استعماله، أشبه ما لو كان معه آلة الاستسقاء المعتادة.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after its change disappears by itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

وصورة ذلك: أن الماء الكثير الطهور إذا سقطت فيه نجاسة، وقلنا انها لا تنجسه إلا أن

غيرته فتغير بها، فانا نحكم بنجاسته، ثم إذا زال تغيره بنفسه من

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure by itself without addition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

غير إضافة ولا نزح ولا نقل، فقد ظهر وحصلت (1) طهارته بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on water that is extremely difficult to drain, such as the cisterns of Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=173)

(إلا أن تعظم مشقة نزحه) أي نزح الماء الذي حصل فيه البول أو العذرة الموصوفة في العرف؛ (كمصانع مكة) فلا يتنجس ببول آدمي ولا غيره ما لم يتغير. قال في "الشرح" : لا نعلم خلافا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل: المصانع التي جعلت موردا للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغير. انتهى. ولا فرق فيما تقدم بين قليل البول والعذرة أو كثيرهما. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (236) 1: 94 كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (282) 1: 235 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم.

Mas'alah: How is water that has been contaminated with human urine or feces purified by adding more water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=174)

(فما تنجس بما ذكر) أي ببول الآدمى أو العذرة المذكورة (ولم يتغير) مما نجس به (فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه) إضافة (بحسب الإمكان) عرفا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. واعتبر الأزجي وصاحب "المستوعب" الاتصال في صبه. وتلك الإضافة إما بالصب وإما بإجراء ساقية إليه أو نحو ذلك "لأن هذا القدر المضاف يدفع نجاسة البول والعذرة عن نفسه وعما اتصل به، ولا ينجس إلا بالتغير إذا وردت عليه هذه النجاسة فكذلك إذا كان واردا عليها، ومن ضرورة الحكم بطهارته طهارة ما اختلط به."

Mas'alah: How is water that has changed due to human urine or feces purified when it is difficult to drain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=174)

(وان تغير) ما تنجس ببول آدمي أو عذرته (فان شق نزحه ف) طهارته (بزوال تغيره بنفسه، أو) زوال تغيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه، (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) ، لأن ما بلغ هذا الحد في الكثرة لا يكون لتنجيسه علة إلا التغير. فإذا زالت علة التنجيس طهر "كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا؟"

Mas'alah: How is water purified if it changes due to human urine or feces and is not difficult to drain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=175)

(وان لم) يكن الماء المتغير بهذه النجاسة مما (يشق) نزحه (ف) تطهيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه (مع زوال تغيره) وهذا طاهر.

Mas'alah: How is water purified if it is contaminated with other impurities without changing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=175)

(وما تنجس بغيره) أي: بغير ما ذكر من البول والعذرة بأن كان دون قلتين (ولم يتغيرف) تطهيره (بإضافة كثير) أي قلتين فصاعدا.

Mas'alah: How is abundant water purified if it changes due to impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=175)

(وان تغير) بالنجاسة (فان كثر) بأن كان قلتين فصاعدا (ف) يطهر (بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة) طهور (كثير) أي قلتين فأكثر إليه، (أو بنزح يبقى بعده كثير) وهو قلتان فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been drained from a well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=175)

(والمنزوح طهور بشرطه) وهو: زوال التغير منه وبلوغه حدا يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره. قال في "الإنصاف" : الماء المنزوح

طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر؛ لزوال النجاسة به. انتهى. وكلام "الإنصاف" محمول على أن عين النجاسة التي في المنزوح بأن تكون بحيث لو سقطت في المنزوح ابتداء نجسه فيكون نجسا بوجودها دواما.

Mas'alah: How is a small amount of water or abundant water collected from impure water purified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=175)

(وإلا) أي وان لم يكن الماء الذي تغير بالنجاسة كثيرا، (أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير: ف) تطهيره (بإضافة) طهور (كثير) إليه (مع زوال تغيره) . قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية. وذكر شيخنا في "شرح العمده" : لا؛ لأنه يطهرغيره فنفسه أولى، وانه كالثوب النجس. وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية فلهذا يجوز بيعه. وحرم الحلوانى وغيره استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس. وفي "نهاية الأزجي" : لا يجوز قربانه بحال بل يراق. وقاله في "التعليق" في المتغير وانه في حكم عين نجسة. بخلاف قليل نجس لم يتغير؟

فيجوز بل الطين به وسقي الدواب. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the sides of a well after drawing out impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=176)

(ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت). قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح. قال المجد في "شرحه" : هذا الصحيح دفعا للحرج والمشقة وصححه في "مجمع البحرين" . انتهى. وعنه: بلى. وممن أطلق الروايتين صاحب "الفروع" . وعمومه يشمل البئر الضيقة. وقال القاضي في "الجامع الكبير" : الروايتان في البئر الواسعة. والضيقة يجب غسلها رواية واحدة. قال في "الرعايتين" و "الحاويين" : ويجب غسل البئر الضيقة وجوانبها وحيطانها. وعنه: والواسعة أيضا.

Mas'alah: What are the permissible uses of impure water in cases of necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=35)

فائدة: الماء النجس لا يستعمل بحال إلا لضرورة لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة لكن لا تحلب قريبا، أو لطفئ حريق متلف، ويجوز بل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه.

Mas'alah: How is water purified when it becomes impure and changes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=20)

بحسب الإمكان وإن تغير فإن شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ما يشق نزحه أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه وإن لم يشق فبإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره وما تنجس بغيره ولم يتغير فبإضافة كثير وإن تغير فإن كثر فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير والمنزوح طهور بشرطه وإلا أو كان كثيرا مجتمعا من

متنجس

Mas'alah: How does a large quantity of water become pure again?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=43)

(فإن زال تغيره) أي الكثير (بنفسه، طهر، أو بإضافة طهور) كثير [1] (إليه، أو بنزح منه) أي الكثير (ويبقى بعده) أي بعد النزح (كثير) ، أي (1) الأصح لا يشترط أن يكون المضاف كثيرا، لأنه لو زال تغير الكثير بنفسه طهر، فبالمضاف القليل أولى (عبد الغني

.

Mas'alah: How is water that has been impurified by human urine or feces purified when removal is difficult?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=9)

)

Mas'alah: How is water impurified by human urine or feces purified by adding water when removal is difficult?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=9)

ف) على الأول (ما تنجس) من الماء (بما ذكر) من بول الآدمي وعذرته (ولم يتغير) بهما (فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه) إضافة (بحسب الإمكان) عرفا بالصب وإن لم يتصل، أو إجراء ساقية إليه ونحوه، لأن هذا المضاف يدفع تلك النجاسة عن نفسه ولا ينجس إلا بالتغير لو وردت عليه، فأولى إذا كان واردا عليها، ومن ضرورة الحكم بطهوريته: طهورية ما اختلط به

Mas'alah: How is water purified when it is contaminated with human urine or feces and has changed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=9)

(وإن تغير) ما تنجس ببول الآدمي أو عذرته (فإن شق نزحه ف) تطهيره (بزوال تغيره بنفسه، أو) زوال تغيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه كما تقدم (أو) زوال تغيره (بنزح) منه، ولو متفرقا بحيث (يبقى بعده) أي النزح (ما يشق نزحه) لأنه لا علة لتنجيس ما بلغ هذا الحد، إلا بالتغير فإذا زال عاد إلى أصله، كالخمرة تنقلب بنفسها خلا.

Mas'alah: What conditions apply to the purification of water by removal of change?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=9)

وعلم منه أنه لا يشترط في النزح كثرة، لأن الحكم بالطهورية من حيث زوال التغير، وأنه لو زال التغير بإضافة غير الماء إليه لم يطهر به بل بالإضافة، وأن المضاف إذا لم

يشق

Mas'alah: How is water purified when it is contaminated with other impurities and is less than two qullas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

نزحه لم يطهر الماء، وإن صار المجموع يشق نزحه

Mas'alah: How is water purified when it is contaminated with other impurities and has changed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

(وإن لم يشق) نزح المتغير بهذه النجاسة (ف) تطهيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه فقط، لما تقدم (مع زوال تغيره) لأنه لا يتصور تطهيره، مع بقاء علة التنجيس

Mas'alah: How is water purified when it is contaminated with other impurities and is less than two qullas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

(وما تنجس بغيره) أي بغير ما ذكر من البول والعذرة (ولم يتغير) بأن كان دون القلتين

(ف) تطهيره (بإضافة كثير) بحسب الإمكان عرفا ; لأن هذا المضاف يدفع هذه النجاسة عن نفسه، فيدفعها عما اتصل به

Mas'alah: How is a large quantity of water purified if it changes due to an impurity other than urine or feces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

(وإن تغير) المتنجس بغير البول والعذرة (فإن كثر ف) تطهيره (بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة) طهور (كثير أو بنزح) منه بحيث (يبقى بعده كثير) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on water removed from a well that has become impure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

(والمنزوح) مما تغير بالبول أو غيره (طهور بشرطه) .

Mas'alah: What is the meaning of the last water removed from a well that removes the change?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح من الماء، وزال معه التغير، ولم يضف إلى غيره من

المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه.

Mas'alah: What is the ruling on water removed from a well if it is less than two qullas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

وفيه وجه: أنه طاهر قال: ومحل الخلاف: إذا كان دون القلتين. فإن كان قلتين فطهور جزما، وأطال واقتصر عليه في الإنصاف، واعتبر في شرحه أيضا أن يبلغ حدا يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه، ولو سقطت فيه ولم تغيره، وهو مخالف لما تقدم لك. واعتبر في الإنصاف أن لا تكون عين النجاسة فيه وهو واضح حيث كان الكلام في القليل

Mas'alah: When is a person required to use a cloth to draw water from a well?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

ومن قدر على ماء بئر بثوب يدليه فيها يبله ثم) يخرجه ف (يعصره لزمه) ذلك لقدرته على الماء (ما لم تنقص قيمته) أي الثوب بذلك (أكثر من ثمن الماء) فلا يلزمه، كشرائه بأكثر من ثمن مثله، وحيث لزمه فعل. (

Mas'alah: What is the ruling on impure water and how is it purified?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=45)

الثالث: نجس وهو: ما تغير بنجس، ويسير لاقى نجاسة لا بمحل تطهير. ويطهر بإضافة كثير، والكثير بزوال تغيره بنفسه، وبنزح بقي [1] بعده كثير. فإن بلغ الماء قلتين [2] -وهما [3]: أربعمائة رطل وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري- لم ينجس إلا بالتغير. وإن شك في تنجس [4] ماء أو غيره بنى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر، ويتيمم لعدم غيرهما، وإن اشتبه بطاهر توضأ وضوءا واحدا من كل غرفة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب بعدد النجسة وزاد صلاة، وكذا أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة بلا تحر.

Sub-topic – Zamzam Water

Mas'alah: What is the ruling on the water of the wells of Thamud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=93)

لا يحل ماء آبار ثمود، غير بئر الناقة، وكذا ما كان فيها من مياه الأمطار.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by an impure source and using Zamzam water for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=55)

مسألة -2-5: قوله: "وهل يكره المسخن بنجس أم لا؟ فيه روايتان، وكذا مسخن بمغصوب، وكذا رفع حدث بماء زمزم، وقيل: يحرم، كإزالة نجاسة1 به في أحد الوجهين" انتهى. ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف:

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water to remove ritual impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=56)

المسألة الثالثة- 4: رفع الحدث بماء زمزم: هل يكره، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفصول، والمذهب، والمستوعب وغيرهم: إحداهما لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص، ومختصر ابن

تميم2، والرعايتين، وشرح ابن عبيدان، وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه في المغني3 والشرح4، وقالا: هذا أولى، وكذا قال ابن عبيدان: قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين، 1 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/49. 2 أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني. صنف مختصرا في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي قريبا من سنة خمس وسبعين وست مئة. "المقصد الأرشد" 2/386. 3 1/29. 4 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/51.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] وصححه في نظمه وابن رزين1 في شرحه، وإليه ميل المجد في المنتقى. والرواية الثانية يكره، جزم به ناظم "المفردات" ، وقد قال: بنيتها على الصحيح الأشهر. وقدمه المجد في "شرحه" . وقال نص عليه، وابن رزين. وقوله: وقيل يكره الغسل، لا الوضوء، هو رواية في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=84)

الحمام كالجاري، أو إذا فاض من الحوض؛ ومنها، ماء آبار ثمود. فظاهر كلام المصنف والأصحاب إباحته. قاله في «الفروع»، في باب الأطعمة، ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته، مع هذا الخبر ونص أحمد. وذكر النص عن أحمد والأحاديث في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purification with Zamzam water?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=1)

الطهارة من ماء زمزم

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of washing and ablution with Zamzam water?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=1)

2 – مسألة: واختلفت في كراهية الغسل والوضوء من ماء زمزم: فنقل المروي روايتين إحداهما كراهية ذلك، لما روي عن العباس بن عبد المطلب . رضي الله عنه . أنه قال: لا أحله لمغتسل لكن لشارب حل وبل، ولأن النبي . عليه السلام . قال: ماء زمزم لما شرب له.

يعني من الشبع والري والمغفرة، فلو قلنا يغتسل ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود. والثانية: نفي الكراهية لأنه ليس فيه أكثر من أنها موضع شريف وهذا لا يمنع من الغسل والوضوء كجب يوسف. وعين سلوان، وعين البقر.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=141)

واكره لرفع حدث من زمزم ... أي يكره استعمال ماء [5] زمزم في رفع الحدث [6] قدمه المجد في شرحه وقال: نص عليه ابن رزين. وعنه: لا يكره. وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجهين وغيره، وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن عبيدان وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح وقالا: هذا (1) في النجديات، ط أظهر. (2) في أ، د، هـ، س أو تحقق. (3) ما بين قوسين كتب في جـ في الهامش وقد غطاه التجليد. (4) في النجديات، ط فنجس. (5) في النجديات، ط يكره ماء زمزم. (6) أي يكره استعماله في رفع الحدث سواء كان الأكبر أو الأصغر، وهذه هي الرواية الأولى في هذا الحكم، وسيسوق المصنف الرواية الثانية بعد قليل والرواية الثالثة بعد شرح بيت الناظم (والنص في الغسل) إلخ ... والروايتان الأولى والثالثة مما انفرد به أحمد.

أولى [1]. وكذا قال ابن عبيدان، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وصححه في نظمه، وابن رزين في شرحه، وإليه ميل المجد في المنتقى وهو مفهوم التنقيح والمنتهى والإقناع. . ...

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for bathing and ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=142)

كخبث بل صنه للتكرم أي كما يكره استعماله في خبث فيصان عنه كرامة له لشرف منمبعه وفضله. والنص في الغسل أتى [2] محله ... لقول عباس فلا أحله أي وفي رواية ذكرها في التلخيص يكره الغسل بماء زمزم (لا الوضوء) [3] لقول العباس بن

عبد المطلب –رضي الله عنه–: (لا أحلها لمغتسل) [4]، وقيل: قائله [5] عبد المطلب حين حفرها [6]. ويدل لعدم الكراهة حديث علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد، فذكر الحديث وفيه: ثم أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. رواه عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه [7]. والغسل كالضوء وكونه مباركا لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع (1) المغني 1/ 18 الشرح الكبير 1/ 10 – 11. (2) في نظ إلى. (3) سقطت من ط. (4) ذكره الأزرقي في أخبار مكة، 2/ 58، عن زر بن حبيش. (5) في النجديات، ط قائله. (6) واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الفتاوى 12/ 600: الصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه؛ فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل في النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات. (7) انظر الفتح الرباني 1/ 84 وسنده جيد قاله في بلوغ الأماني.

– عليه السلام– يده فيه. وقول العباس السابق محمول على ما إذا ضيق على الشاربين [1].

Mas'alah: What is the ruling on ablution and bathing with Zamzam water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=13)

[فصل الوضوء والغسل بماء زمزم] (12) فصل: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم؛

لأنه ماء طهور، فأشبه سائر المياه. وعنه: يكره لقول العباس لا أحلها لمغتسل، لكن لمحرم حل وبل؛ ولأنه يزيل به مانعا من الصلاة، أشبه إزالة النجاسة به. والأول أولى، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولى، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضع فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – كفه، أو اغتسل منه.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=88)

فصل: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم؛ لما روى علي، رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة وهو مردف [1] أسامة بن زيد. فذكر الحديث. وفيه: ثم أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ. رواه عبد الله بن أحمد، في «المسند» [2] عن غير أبيه. وعنه: يكره؛ لقول العباس: لا أحلها للمغتسل. ولأنه أزال به مانعا من الصلاة، أشبه ما لو أزال [3] به النجاسة. والأول أولى؛ لما ذكرنا، وكونه مباركا لا يمنع الوضوء به، كالماء الذي وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – يده فيه. (1) في م: «مردوف». (2) 1/ 76. (3) في الأصل: «غسل».

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=146)

قوله : ((وإن شرف)) يعني أن ماء زمزم لا يكره الغسل والوضوء به ، وهذا إحدى الروايتين ، وهذا الذي قدمه في المغني والشرح . وقالا : إنه الأولى . وصححها ابن رزين . وإليه ميل المجد في المنتقى . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين ، وصححه في نظمه . وهو قول أكثر العلماء ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال : ((أفاض رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ)) [1] رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في المسند عن أبيه . والرواية الأخرى : يكره صيانة له . وهذه الرواية من مفردات المذهب ، كما تكره إزالة النجاسة به . واحتج الإمام أحمد بما روى زر بن حبيش قال : ((رأيت العباس رضي الله عنه قائما على زمزم يقول : لا أحلها لمغتسل ، ولكنه لكل شارب حل وبل)) [2] . والأول أولى ؛ لأن شرفه لا يمنع ذلك . بدليل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلي الله عليه وسلم ، وقول العباس محمول على من يضيق باغتساله على الشارب عند الكثرة والازدحام . قال في الفروع : وقيل : يحرم . وقال صاحب الرعاية : وقيل : يكره الغسل بمائها لا الوضوء . وقال : وأما رش الطرق وجبل التراب الطاهر ونحوه فقيل : يحتمل وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with Zamzam water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=147)

قوله : ((كإزالة النجاسة بماء زمزم)) يعني : يكره إزالة النجاسة بماء زمزم . وهذا عليه علماؤنا ، وذلك صيانة لشرفه أو لشرط الواقف . وهذا من مفردات المذهب .

وظاهر كلام المصنف : أنه لا يحرم إزالة النجاسة به ، وعليه أكثر علمائنا . وقيل يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on Zamzam water and other waters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=50)

ولا يكره ماء زمزم إلا فى إزالة الخبث ". وما لا يكره" كماء البحر "، والآبار، والعيون، والأنهار، والحمام" ، والمسخن بالشمس، والمتغير بطول المكبث "او"

e جه الطهورية، لتغيره تغير ممازجة ومخالطة؛ لتحلل أجزائه فيه. دنوشري بإيضاح. (1)

Mas'alah: Why is Zamzam water disliked only for removing impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) تعظيما له واحتراما؛ لأن استعماله في إزالة الخبث يؤدي إلى إهانته وعدم احترامه، بخلاف استعماله في رفع الحدث؛ لأنه عبادة، وهو غير مكروه الاستعمال فيه، كما هو مقتضى كلامه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with Zamzam water in the Hanbali school?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

أقول: سيأتي في الوقف أن الصحيح من المذهب: لا يجوز الوضوء به. فعلى ذلك لا يجوز الوضوء بماء زمزم. وعمل الناس على خلافه [4أ] .

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity and ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=63)

واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث [5] لا وضوء ولا غسل [6] . (1) أو لكون استعمال النجاسة مكروها،، أن السخونة حصلت بفعل مكروه وما لم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه فطهوريته باقية بلا خلاف. (2) فيكره لاستعمال المغصوب فيه. (3) بتثليث الباء مع فتح الميم، وبكسر الباء مع كسر الميم، وظاهره في أكل وشرب وطهارة وغيرها، فيكره نص عليه ويكره أيضا ماء بئر حفرها غصب أو أجرتها غصب وكذا ما ظنت نجاسته، وماء بئر ذروان التي ألقي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت التي بحضرموت قال ابن الأثير: تجتمع فيها أرواح الفجار، ولا يباح غير بئر الناقة من آبار ديار ثمود، لأمره عليه الصلاة والسلام أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، متفق عليه، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي تردها الحاج اليوم، استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن، وهي طوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء، ولا يحكم بنجاسة غيرها من تلك الآبار لأن الشارع لم يتعرض لنجاستها. (4) فيكره لكونها عندهم مظنة النجاسة والبقل ما نبت في بزره وقيل البقل ما ينبت الربيع من العشب، والشوك مصدر، وهو ما يخرج من النبات ما يدق ويصلب

منه، شبيها بالإبر معروف الواحدة شوكة. (5) يكره تكريما له، وقال عليه الصلاة والسلام: إنها طعام طعم وشفاء سقم. (6) أي فلا يكره وهو قول جمهور العلماء لقول علي: ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد بإسناد صحيح، وللنصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار، وما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال به فغير صحيح قاله النووي وغيره، وعن أحمد يكره الغسل وحده اختاره الشيخ، وعلل بأنه يجري مجرى إزالة النجاسة من وجه، ولهذا يعم البدن ولأن حدثها أغلظ، وظاهر كلامهم لا يكره الغسل ولا الوضوء بما جرى على الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water and well water from a graveyard for removing impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=11)

في طهارة لم تجب أوغسل كافر أو غسل به رأس بدلا عن مسح والمتغير بمحل تطهير وبما يأتي فيما كره وما لا يكره. وكره منه ماء زمزم في إزالة خبث وماء بئر بمقبرة وما اشتد قوله: (لم تجب) أي: لم تتوقف عليها صلاة، ليشمل طهارة المميز. قوله: (أو غسل كافر) أي: أو كافرة ولم تخل به، ولعل مثله المسلمة الممتنعة، لا المجنونة؛ لأنه ينوى عنها، كالميت دون الأولى. منصور. قوله: (أو غسل به رأس ... إلخ) قاله منصور: وقياسه ما غسل نحو خف بدلا عن مسحه انتهى. قوله: (وكره منه ماء زمزم في إزالة خبث) ولا يكره ما جرى على سطح الكعبة في ظاهر كلامهم. فائدة: قولهم: لا تصح الطهارة عن الحدث بمغصوب، أو ماثمنه المعين غصب، قال في "المبدع" : كالصلاة في ثوب مغصوب. قاله منصور.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=42)

و كذا يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط تشريفا له ولا يكره استعماله في طهارة الحدث لقول علي ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح وما روى عن زر بن حبيش قال رأيت العباس قائما يقول ألا لا أحله لمغتسل ولكنه لكل شارب حل وبل وروى أبو عبيد في الغريب أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره محمول على §

من يضيق على الشراب وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان إلا أن يقال له انفرد بها وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on water that has flowed over the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=43)

ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وصرح به بعضهم قاله في الفروع وفي المبدع وصرح به غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

[ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث] تعظيما له ولا يكره الوضوء والغسل منه، لحديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" رواه أحمد عن علي،

وعنه يكره الغسل لقول العباس "لا أحلها لمغتسل" . وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=232)

870 - سألت أبا عبد الله عن حديث العباس: "لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل (2) " ؟ قال أبو عبد الله: حل محلل له. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "يتمتع" ، واستدرك الناسخ ذلك، فكتب تحتها: "يعتمر" . (2) البل: المباح. "النهاية" لابن الأثير 1/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on cisterns on the road to Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=42)

باب: الحياض في طريق مكة • سألت أحمد عن الحياض التي في طريق مكة؛ يغتسل فيها الناس، ويلقى فيها القذر؟ قال: «هذه الحياض المحدثة، وماؤها كثير»، ولم ير بذلك بأسا. (1) طمس أولها في الأصل، ولعلها كما أثبت. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "وسمعت" .

109 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حياض بين مكة والمدينة، يشرب منها الحمر والسباع، فكيف لهم بالطهور؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو طهور». • وسمعت رجلا سأل أحمد –رحمه الله–، قال: فإنا توضأنا في طريق البادية من بئر، فإذا فيه دجاجة ميتة؟ قال: «كم الماء؟»، قال: كثير، قال: «أرجو ألا يكون به بأس». • وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير، فوقعت فيها فأرة، فماتت وتفسخت، وتغير طعم الماء وريحه؟ قال: «لا تتوضأ به، وكذلك الماء». • وسألت إسحاق –مرة أخرى– عن بئر انصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؟ قال: «إن صار فيها من غير تعمد إذا احتمله ولم يتغير؛ فلا بأس». 110 – حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سئل الأوزاعي عن الماء الناقع؟ فقال: حدثني الزهري، أنه إذا كان قدر ما تقع فيه الميتة فلا تغير طعمه ولا ريحه؛ فلا بأس. 111 – حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: سئل عبد الله عن الماء الجاري القليل يبال فيه، ثم يجري حتى يجتمع في أرفة صغيرة؟ فلم ير بأسا أن تغترف منه وتتوضأ، وكره أن تتوضأ –وإن كان الماء جاريا كثيرا– إذا رأيت البول في – [99] – النهر لم يتغير.

Mas'alah: What is the location of Bi'r Buda'ah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=46)

• سئل أحمد عن بئر بضاعة؟ فقال: «هي بالمدينة، كنت مع ابن أبي فديك، فمر بباب دار، فقال: «بئر بضاعة في هذه الدار»»، قال: «وهي قريبة من سقيفة بني ساعدة».

Mas'alah: What is the ruling on using water from the well of Barahut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=29)

(و) كذا يكره استعمال (ماء بئر برهوت) : بفتح الباء والراء، ويقال: برهوت بضم الباء وسكون الراء، وهي: بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها، ذكر ابن عساكر أنها البئر التي تجتمع فيها أرواح الكفار. وروي عن علي شر بئر على الأرض برهوت "

Mas'alah: What is the ruling on using water from the well of Dharwan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=29)

(و) يكره استعمال ماء بئر (ذروان) وهي التي ألقي فيها سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، وهي الآن مطمومة تلقى فيها القمامة والعذرات

Mas'alah: What is the ruling on using water from the land of Lot's people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=29)

(و) استعمال ماء (ديار قوم لوط) لأنها من البقاع المغضوب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=29)

(وكذا يكره استعمال ماء بئر زمزم في إزالة خبث) تشريفا له، لا في طهارة الحدث، و (لا) يكره استعمال ماء (جار على الكعبة) صرح به غير واحد."

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=29)

(ولا يباح غير بئر الناقة من آبار) أرض (ثمود) قوم صالح، لحديث ابن عمر «أن الناس نزلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» متفق عليه. (فلا تصح طهارة) أي: وضوء أو غسل من عالم ذاكر (بها) أي: بماء

آبار ثمود غير بئر الناقة منها، وهي التي استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركبان بئرا غيرها، وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well in a graveyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=30)

(فرع: ظاهر كلامهم) : الأصحاب (كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة حتى في نحو أكل وشرب) وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on water from the well of Buda'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=38)

«ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب» ولم يعتبر التغيير، وأما حديث أبي سعيد – قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن –؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد، وصححه الترمذي وحسنه وأبو داود – فالظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=159)

وأشير إلى النوع المكروه منه بقوله: (وكره) بالبناء للمفعول (منه) أي: من الطهور (ماء) بئر (زمزم في إزالة خبث) . وقيل: يحرم لتعظيمه، وقد زالت نجاسته. وقيل: يكره الغسل به أيضا لا الوضوء. وفي جبل التراب الطاهر به ورش الطرق وجهان. وقيل: أن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه. فعلى هذا اختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة، أم يحرم؛ على وجهين.؟

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun or fire, and on Zamzam water for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=6)

بقصد التشميس وعدمه، أو بطاهر كالحطب ونحوه، فلا يكره، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالمسخن. وإن سخن بنجاسة فهل يكره؟ على روايتين. ولا يكره الغسل والوضوء بماء زمزم، لحديث أسامة، وعنه: يكره، لقول العباس: "لا أحلها لمغتسل" .

Mas'alah: What is the ruling on the water of Bi'r Buda'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=5)

وقال – عليه الصلاة والسلام – في بئر بضاعة: «الماء طهور لا ينجسه شيء» قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

Mas'alah: What is the exception for large water reservoirs in Mecca regarding impurity from urine

and feces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=9)

إلا أن تعظم مشقة نزحه) أي ما حصل فيه البول أو العذرة على ما ذكر (كمصانع مكة) وطرقها التي جعلت موردا للحجاج يصدرون عنها ولا تنفذ، فلا تنجس إلا بالتغير قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما نص عليه في رواية مهنا ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: أن حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات، فلا ينجس الكثير بهما إلا بالتغير. قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر اهـ. قال في شرحه: لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعا ويكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ولو تعارضا يرجح حديث القلتين، لموافقته القياس

Mas'alah: What is the ruling on drinking, performing wudu, ghusl, and removing impurity with Zamzam water?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=117)

الباب التاسع عشر في ذكر الشرب من ماء زمزم والوضوء والغسل وإزالة النجاسة به: *

Mas'alah: Is it disliked to perform wudu or ghusl with Zamzam water?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=118)

واختلف العلماء؛ هل يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم. فعند الأكثرين: لا يكره، وعن أحمد روايتان: إحداهما كذلك، والأخرى يكره. قال ابن الجوزي: لقول العباس: "لا أحلها لمغتسل، لكن لشارب حل وبل [3]." وقال ابن الزاغوني: لا يختلف المذهب أنه ينهى عن الوضوء به لقول العباس لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of using Zamzam water for wudu?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=118)

واختلف في السبب الذي لأجله ثبت النهي على طريقين: أحدهما: أنه اختيار الواقف وشرطه وهو قول العباس المتقدم وهذا كما لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أو يحرم؟ على وجهين؛ ولأجل هذا: جاء وجه في الوضوء بالتحريم. والثانية: أن سببه الكرامة والتعظيم: فإن قلنا: إن ما ينحدر من أعضاء المتوضئ طاهر مطهر كمذهب مالك: لم يكره. وإن قلنا: إنه طاهر غير مطهر: كره. (1) في "ق" "روي عن ابن عباس" . (2) "أخبار مكة" للأزرقي (2/ 52) ، و "أخبار مكة" للفاكهي (2/ 28) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (5/ 112 – 113) ، والدارقطني (2/ 288) . (3) "مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن" (2/ 50) .

وإن قلنا: إنه نجس كمذهب الحنفية: حرم. وقيل: يكره الغسل دون الوضوء، واختاره أبو العباس؛ لأن حدث الجنابة أغلظ وهي تجري مجري إزالة النجاسة من وجه، ولهذا عمت البدن كله، ولأن العباس إنما حجزها [1] عن الغسل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for wudu and ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=206)

* الرابع والثلاثون: كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم عند الإمام أحمد. وقد تقدم الكلام عليه.

Sub-topic – Disliked Water

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=54)

ولا يكره مشمس قصدا "ش" ومتغير بمكثه "و" وقيل: يكرهان، وقيل، أو غير قصد من ماء آنية في جسده، ولو في طعام يأكله، فإن برد مشمس فاحتمالان "م 1" وفي النصيحة للآجري1: يكره المشمس، يقال: يورث البرص2.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of sun-heated water after it cools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=54)

مسألة – 1 قوله: "ولا يكره مشمس قصدا" وقيل: يكره، "وقيل: أو غير قصد من ماء آنية ... ، ولو في طعام يأكله، فإن برد ... فاحتمالان" انتهى. أحدهما: لا تزول الكراهة بذلك، وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: تزول، قلت: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى أرباب الخبرة، فإن 1 هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، البغدادي، فقيه، محدث، أخباري. من مصنفاته: "آداب االعلماء" ، "الشريعة" ، "النصيحة" ، وغيزها. "ت360هـ" . "طبقات الشافعية" 3/149. 2 أخرجه الدارقطني في "سننه" 1/38، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: "لا تفعلي يا حميرا، فإنه يورث البرص" .

Mas'alah: What is the ruling on water heated by an impure or usurped source and using Zamzam water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=55)

وهل يكره المسخن بنجس أم لا "وم" فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب، وكذا رفع حدث بماء زمزم، وقيل يحرم كإزالة نجاسة في أحد الوجهين "م 2 – 5" وحرمه ابن الزاغوني حيث تنجس، بناء على أن علة النهي تعظيمه، وقد زال بنجاسته، [تصحيح الفروع للمرداوي] قالوا حكمه إذا برد: حكمه حال التشميس كان كذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by an impure source in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=55)

المسألة الأولى–2: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع2، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحور، والنظم، والحاوي الصغير، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في المجرد للقاضي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي3 وغيرهم، وقدمه في رءوس المسائل لأبي الخطاب، والرعاية الصغرى، صححه في التصحيح، والرعاية الكبرى. وقال المجد في شرحه: وهو الأظهر، قال في الخلاصة: ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح، قال في مجمع البحرين: وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين، قال الزركشي: اختاره الأكثر، قال ناظم المفردات: هذا الأشهر. 1 بعدها في "ص" و "ط" : "به" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/47. 3 هو: تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب "المنور في راجح المحرر" ، و "المنتخب"

. ولم تؤرخ وفاته. "المنهج الأحمد" 5/72، "الدر المنضد" 2/500.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يكره، قال في الفائق: ولو سخن بنجاسة لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين، قال في تجريد العناية: وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية، فدل أن المقدم عنده لا يكره، وقدمه في إدراك الغاية، واختاره ابن حامد، قاله أبو الخطاب في "رءوس المسائل" . تنبيه: ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين، وقد ذكرت في الإنصاف1 في محل الخلاف أربع عشرة طريقة، وذكرت من اختار كل طريقة.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by impure fuel for ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=59)

منسك ابن الزاغوني: يستحب الوضوء وقيل: إن ظن وصول النجاسة كره وإن ظن عدمه فلا، وإن تردد فروايتان، وإن وصل دخانها فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبني على الاستحالة.

Mas'alah: Is the dislike for pouring used ablution water for the sake of the water or the road?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=189)

تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيها للماء، جزم به في الرعاية. قلت: وهو الصواب، وقيل للطريق، لأنه مختلف في نجاسته، قال ابن تميم وابن عبيدان وهل ذلك تنزيه للماء

أو للطريق على وجهين وأطلقهما أيضا في الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=70)

فصل [المسخن بالشمس] ولا يكره المسخن بالشمس . وقال أبو الحسن التميمي [2] : يكره المشمس قصدا . ولا يكره المسخن بالطاهرات [3] . وأما المسخن بالنجاسة ؛ إن تحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء : فينجسه إذا كان يسيرا . وإن لم يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء (1) تثنية قلة ، وهي اسم لكل ما علا وارتفع ، وسميت القلة بذلك لارتفاعها ، أو لأنها تقل بالأيدي ، أي : ترفع (انظر : المطلع ص : 8) . (2) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، أبو الحسن التميمي ، فقيه حنبلي ، له إطلاع على مسائل الخلاف . صنف كتبا في الأصول والفرائض . قال ابن الجوزي : وقد تعصب عليه الخطيب - يعني صاحب تاريخ بغداد - وهذا شأنه في أصحاب أحمد (المنتظم 7 / 110 ، وتاريخ بغداد 10 / 461 ، والأعلام للزركلي 4 / 16) . (3) كالحطب ونحوه ، فلا تكره الطهارة به .

والحائل غير حصين : فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله ؛ لأنه ما تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها ؛ فأقل أحواله الكراهة . وإن كان الحائل حصينا فقال القاضي [1] : يكره ، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل : أنه لا يكره ؛ لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها . وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق ، وفي كراهة المسخن بمغصوب : وجهان . وإن توضأ

بماء مغصوب أو ثمنه : فروايتان . وتباح الطهارة بكل ماء شريف . وعنه : الكراهة بماء زمزم فقط ؛ كغسل النجاسة به .

Mas'alah: Is it disliked to use water changed by wood, camphor, or oil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=76)

تنبيه: صرح المصنف أن العود والكافور والدهن، إذا غير الماء، غير مكروه الاستعمال. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجى في «شرحه». وهو ظاهر ما جزم به «الشارح»، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين». وقيل: مكروه. (1) في ازيادة: «وهو بفتح القاف». وبكسرها أيضا. انظر: معجم البلدان 4/ 173.

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water being disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=79)

أو بطاهر، فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث, ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال. ـــــــ قال الآجري [1] في «النصيحة»: يكره المشمس؛ يقال: يورث البرص. وقاله التميمي. قاله في «الفائق». وقيل: يكره إن قصد تشميسه. قاله التميمي أيضا، حكاه عنه في «الحاوي». وقال ابن رجب في «الطبقات» [2]: قرأت بخط الشيخ تقي الدين، أن أبا (1) محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، الآجري، محدث، فقيه، بغدادى، سكن مكة وتوفي بها سنة ستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد 2/ 243،

طبقات الشافعية 3/ 149. (2) ذيل طبقات الحنابلة 1/ 83.

. . . . . ـــــــ محمد رزق الله التميمي [1]، وافق جده أبا الحسن التميمي [2]، على كراهة المسخن بالشمس.

Mas'alah: When is sun-heated water disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=80)

فائدة: حيث قلنا بالكراهة، فمحله إذا كان في آنية، واستعمله في جسده، ولو في طعام يأكله. أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها، لم يكره، قولا واحدا. قال في «الرعاية»: اتفاقا. وحيث قلنا: يكره. لم تزل الكراهة إذا برد، على الصحيح. جزم به في «الرعاية الكبرى». وقيل: تزول. وهما احتمالان مطلقان في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on using intensely hot water for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=80)

تنبيه: ظاهر قوله: أو بطاهر. عدم الكراهة، ولو اشتد حره. وهو ظاهر النص. والمذهب الكراهة إذا اشتد حره. وعليه الأصحاب. وفسر في «الرعاية» النص من عنده بذلك. قلت: وهو مراد النص قطعا، ومراد المصنف وغيره ممن أطلق. وقال في «الرعاية»: ويحتمل أن لا يجزئه مع شدة حره.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun or by a pure substance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=6)

فإن سخن بالشمس، أو بطاهر، لم تكره الطهارة به؛ لأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبه ما لو برده، وإن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه، ولم

يتحقق فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته، فلا تزول بالشك، ويكره استعماله لاحتمال النجاسة. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنه لا يكره؛ لأن الأصل عدم الكراهة. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبا، ففيه وجهان: أحدهما: يكره؛ لأنه يحتمل النجاسة، فكره كالتي قبلها. والثاني: لا يكره؛ لأن احتمال النجاسة بعيد، فأشبه غير المسخن.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by an impure substance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=14)

ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال، وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؛ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد سخنت ماء في الشمس فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص» . وشرطه عندهم أن يكون ببلاد حارة، وآنية منطبعة كنحاس لا خزف، ولا يشترط تغطية رأس الإناء، ولا قصد التشميس على الأصح، وإن برد زالت الكراهة على الأصح في زيادة "الروضة" . والأول: قول أكثر العلماء لعموم الأدلة، فإنها تشمل المشمس وغيره، لأن سخونته بغير نجاسة، أشبه المشمس بغير قصد، والمشمس في البرك، والسواقي، والمسخن بالطاهرات، لأنها صفة خلق عليها الماء، أشبه ما لو برده، وحديث عائشة في بعض

طرقه إسماعيل بن عياش، وفي بعضها الهيثم بن عدي، وفي بعضها وهب بن وهب أبو البختري، وكلهم ضعفاء، قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعا، وخبر عمر أيضا ضعيف باتفاقهم، لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن استعمال ذلك لا أثر له في البرص، ولأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه، (

Mas'alah: What is the ruling on using water heated with impure fuel for purification?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=140)

ويكره التطهير بالمسخن ... بنجس في أشهر معنعن أي يكره استعمال المسخن بنجس في طهارة إن لم يحتج إليه، في أشهر الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح؛ جزم به في المجرد والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه أبو الخطاب في رؤوس المسائل والرعاية الصغرى وصححه [4] في التصحيح والرعاية الكبرى قال الزركشي: (1) معروفة الآن باسم مدائن صالح وتقع بين المدينة وتبوك وقد مر بها – صلى الله عليه وسلم – وهو في طريقه إلى تبوك، وعمدة الحنابلة في أنه لا يجوز الوضوء من آبارها ما عدا بئر الناقة، ما رواه ابن عمر قال: (إن الناس نزلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا العجين فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) رواه البخاري 6/ 269 ومسلم 298. (2) رواه مسلم برقم 1718 عن عائشة –رضي الله عنها– وقد أخرجه البخاري معلقا 4/ 298 و 13/ 267، وقد أخرجه موصولا بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد" 5/ 221، وكذلك أخرجه مسلم أيضا برقم 1343. (3) وهذا مذهب الظاهرية، قال ابن حزم في المحلى 1/ 216: ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق، ولا الغسل إلا بإذن صاحبه، فمن فعل ذلك لا صلاة له وعليه إعادة الوضوء والغسل. (4) في النجديات هـ، ط وصحح، وانظر أيضا الإنصاف 1/ 299.

اختارها الأكثر، وقال المجد في شرحه: وهو الأظهر [1].

Mas'alah: What is the reason for the dislike of using water heated with impure fuel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=141)

علته كراهة الوقود ... فاكره هنا قطعا بلا قيود أو وهم تنجيس فقل بالفرق ... حيث انتفى فامنعه يا ذا الحذق أي اختلف في علة كراهة المسخن بالنجاسة، هل هي كون الوقود نجسا فيكره الماء، وإن كان كثيرا، وتحقق [2] عدم وصولها إليه؟ أو (وهم ملاقاتها له فلا يكره إذا كان كثيرا أو قليلا، وتحقق عدم وصولها إليه) [3] لانتفاء العلة؟. على وجهين. ومقتضى كلام التنقيح والمنتهى والإقناع وغيرهم هو الأول حيث أطلقوا كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impure fuel when the smoke does not reach it?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=141)

وإن عدم وصول دخانها إليه تنجس [4] إذا كان يسيرا بمجرد الملاقاة، والوقود بالضم الفعل وبالفتح ما يوقد به.

Mas'alah: What is the ruling on ablution with water heated by a pure source?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=11)

[فصل الوضوء بالماء المسخن بطاهر] (9) فصل: ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر، إلا أن يكون حارا يمنع إسباغ الوضوء لحرارته. وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه، وابن عباس، وأنس - رضي الله عنهم -. وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد، ولا معنى لقوله، فإن زيد بن أسلم روى: أن عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه دخل حماما بالجحفة، وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أجنبت وأنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فجمعت حطبا، فأحميت الماء، فاغتسلت. فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر علي» ؛ ولأنها صفة، خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده.

Mas'alah: What is the ruling on purification with sun-heated water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=11)

[فصل الطهارة بالماء المشمس] (10) فصل ولا تكره الطهارة بالماء المشمس. وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني،

ولا أكرهه إلا من جهة الطب؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد سخنت له الماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص» واختاره أبو الحسن التميمي. ولنا أنه سخن بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه، والحديث غير ثابت، يرويه، خالد بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم، وهو منكر الحديث. قاله الدارقطني، قال: ولا يصح عن الزهري. وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=86)

وأما المسخن فلما تقدم من أن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده. و«لأن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة» [1]. ولأن الكراهة تستدعي دليلا ولم يوجد.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using water heated by the sun?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=86)

فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لعائشة رضي الله عنها

وقد سخنت ماء في الشمس: لا تفعلي. فإنه يورث البرص» [2] رواه الدارقطني. وعن أنس أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص» [3] رواه العقيلي.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadiths about water heated by the sun?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=86)

قيل: الحديثان غير صحيحين. ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص وأنه لو أثر لما اختلفا بالقصد وعدمه. ولما اختص بتسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها.

Mas'alah: What water is disliked for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=137)

ويكره شديد حر ومسخن بنجاسة أمكن وصولها، وغصب.

Mas'alah: What is the ruling on pure water that does not remove impurity or lift ritual impurity?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=48)

فصل والطاهر: لا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا؛ وهو ما اعتصر أو قطر من طاهر، وطهور

تغير بطبخ أو بطاهر غيره فغير اسمه، أو غلب على (1) في الأصل: "غيره" .

أجزائه، ، وقليل رفع [1] به حدث، ، وآخر غسلة زالت النجاسة بها.

Mas'alah: What water does not remove ritual impurity at all?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=10)

ونوع لا يرفع الحدث مطلقا بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه، وهو المغصوب، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on pure but non-purifying water?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=10)

(الثاني) طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويستعمل في غيرهما كماء ورد، وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر أو طبخ أو رفع بقليله حدث أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته غير متغير أو حصل في كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها، لكن يجب أن يستعمل ذا، وما خلت به أولى منه إن عدم غيرهما، ثم يتيمم. ـــــــ من المذهب. (و) الرابع (نوع لا يرفع الحدث مطلقا) أي سواء وجد غيره أولا، وسواء كان قليلا أو كثيرا وهو الماء المغصوب، وحدث الرجل والخنثى والأنثى في ذلك سواء (بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه وهو) الماء (المغصوب، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة) . فائدة: فياس ما يأتي في الصلاة في

المغصوب إذا كان عالما ذاكرا لا إن كان جاهلا وناسيا، وكذا الحج بمال مغصوب، بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه في مكان مغصوب فيصح كالأذان والبيع ونحوه فيه. (الثاني) من أقسام المياه (طاهر) غير مطهر (لا يرفع الحدث ولا يزل الخبث ويستعمل في غيرهما) أي غير رفع الحدث وزوال الخبث (كماء ورد و) ك (طهور تغير كثير) لا يسير (من لونه أو طعمه أو ريحه) مخالطة شيء (طاهر أو) بـ (طبخ) فيه كماء الباقلاء أو بغيره كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره، ولا يسلبه التغير اليسير من صفة واحدة بخلاف ما لو كان التغير من صفتين أو ثلاث (أو رفع بقليله حدث) فإنه يسلبه الطهورية (أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته) وكان (غير متغير أو حصل في كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها) أو حصل في بعضها بنية ولو بانت مكتوفة أو بحراب ونحوه قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب (لكن يجب أن يستعمل ذا) أي الذي حصل في كل يد إلى آخره إن لم يوجد غيره ثم يتيمم، (وما خلت به) المرأة (أولى منه) بالاستعمال لبقاء طهوريته (إن عدم) طهور (غيرهما) أي غير الماء الذي حصل في كل يد إلى آخره والذي خلت به المرأة فيستعمله (ثم يتيمم) وجوبا، فإن ترك استعمال أحدهما أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به

Mas'alah: What is the second category of water that is pure but not purifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=91)

فصل: القسم الثاني، ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر، فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه، فغيره. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (القسم الثاني،

ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه فغيره (1)) . وجملته أن كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغا، أو خلا، أو غلب على أجزائه فصيره حبرا، أو طبخ فيه فصار يسمى [1] مرقا، وتغير بذلك، فهذه [2] الأنواع الثلاثة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بها، لا نعلم فيه خلافا، إلا أنه حكى عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي، أنه يجوز الوضوء به، وحكى عن ابن أبي ليلى [3] والأصم [4]، جواز [5] الوضوء والغسل بالمياه المعتصرة. وسائر أهل العلم على خلافهم، لأن الطهارة إنما تجوز بالماء، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [6]. وهذا لا يقع عليه اسم الماء. (1) سقطت من: «م». (2) بياض في: م. (3) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 310 – 316. (4) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري، المحدث، مسند العصر، المتوفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 15/ 452 – 460. (5) في م: «أنه يجوز». (6) سورة المائدة 6.

فإن غير أحد أوصافه؛ لونه أو طعمه أو ريحه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun or in a pure vessel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=144)

قوله : (أو تسخن بشمس أو بطاهر أو مغصوب فطهور ، ولا يكره استعماله وإن شرف ، لكن يكره المسخن بنجس أو مغصوب كإزالة النجاسة بماء زمزم) . قوله : ((أو

تسخن بشمس)) يعني أنه طهور باق على أصله ، ولا يكره استعماله ، وعليه عامة علمائنا ؛ لأنه مسخن بطاهر أشبه المسخن بالحطب . وقيل : يكره مطلقا . قال الآجري في النصيحة : يكره المشمس يقال : يورث البرص . وقاله التميمي . وقال الشيخ زين الدين بن رجب : قرأت بخط الشيخ تقي الدين : أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهة المشمس بالشمس ، وما نقل أنه يورث البرص فلا يصح عند الأطباء ولا في الرواية . قال بعض الحفاظ : كل حديث جاء فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم يا حميراء فليس بصحيح ، لم

تصح عن النبي صلي الله عليه وسلم هذه اللفظة . وذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى هذا الحديث في الموضوعات ، وبين وجه تضعيفه وبطلانه . وما رواه الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص)) [1] إن صح ، فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه ، كما نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن تأبير النخل وقال : ((ما أراه يغني شيئا ، ثم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم)) [2] ؛ لأن المرجع في ذلك إلى العادة . فائدة : حيث قلنا يكره ؛ فمحله إذا كان في آنية واستعمله في جسده ولو في طعام يأكله . فلو سخن ماء العيون ونحوها لم يكره . قال في الرعاية : اتفاقا . وحيث قلنا يكره ؛ فلو برد لم تزل الكراهة ، جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل : تزول الكراهة ، وهما احتمالان في الفروع ، وأطلقهما . قوله : ((أو بطاهر)) يعني أن الماء إذا سخن بشيء من الطاهرات فهو باق على أصله ولا يكره استعماله ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد . قال ابن المنذر : وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وهو قول أهل الحجاز والعراق جميعا غير مجاهد ؛ فإنه كرهه . ولنا ما روي عن الأصلع بن شريك رحال النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((أجنبت وأنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ،

فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت ، فأخبرت النبي صلي الله عليه وسلم فلم ينكر علي)) [3] . رواه الطبراني بمعناه . ولأنه ماء باق على إطلاقه فلم يسلبه التسخين صفة ، فهو كما لو برده . فأما إن كان شديد الحرارة بحيث يمنع من استعماله كره للأذى . قال صاحب الرعاية : ويكره ما لا يسيغ غالبا لشدة حرارته ، ويحتمل أن لا يجزئ . فقول المصنف : فطهور ، ولا يكره استعماله لهذه المسائل المتقدم ذكرها ، لما تقدم من الأدلة السابقة . (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الماء المسخن 1/39ح4 . (2) ... أخرجه مسلم في الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلي الله عليه وسلم من معايش الدنيا 4/1836ح2363 . (3) ... أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 1/299ح877.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by impure fuel in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=147)

قوله : ((لكن يكره المسخن بنجس أو مغصوب)) اعلم أن لعلمائنا في الماء المسخن بالنجاسة طرق : أحدها : فيه روايتان مطلقا وهي أصحهما قطع بها في الهداية والمحرر وغيرهما ، وقدمها في الفروع ، وصححها في الرعاية الكبرى . والمذهب من الروايتين : الكراهة ، كما جزم به المصنف والمنور وصححها في التصحيح ، واختارها ابن عبدوس . قال الزركشي : اختارها الأكثرون ، وهذه من المفردات ؛ لأنه سخن بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه ، والحاصل بالمكروه مكروه . فائدة : محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه ، فإن احتيج إليه زالت الكراهة ، وكذا المشمس إذا قلنا بالكراهة . قاله الشيخ تقي الدين . قوله : ((أو مغصوب)) يعني : أن

الماء المسخن بشيء مغصوب يكره أيضا ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ لأنه حصل للماء صفة على وجه محرم . والثانية : لا يكره . حكاها بعض علمائنا .

Mas'alah: What is the first type of water that is prohibited to use?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (ماء يحرم استعماله) هذا هو النوع الأول. (1)

Mas'alah: What types of prohibited water do not remove ritual impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (وهو ما ليس مباحا) شمل المحرم بأنواعه، كالمسروق، والمغصوب، والشودع المجحود، والماء المسبل للشرب، فإن ذلك كله لا يرفع حدثا أصغر أو أكبر. دنوشري. (8)

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well in a graveyard?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=47)

ومائة يكره استعمالة "مع عدم الاحتياج إليه" ، وهو ماع بئر بمقبرة "، ومائة"

Mas'alah: What is the ruling on using water that is disliked for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=48)

قوله: (ومائة يكره استعماللة) مصدوق ماء طهور كره استعماله؛ لصفات عرضت له، فهذا هو النوع الثالث.

Mas'alah: When is it permissible to use disliked water for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=48)

قوله: (مع عدم الاحتياج إليه) متعلق بـ (يكره) ، بأن وجد غيره، فإن احتيج إليه بأن لم يوجد غيره، تعين بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروها، وكذا كل مكروه. عثمان ."

Mas'alah: What are the nine types of water whose use is disliked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=48)

قوله: (وهو ماء بئر بمقبرة) أي: الماء الطهور الذي يكره أستعماله مع عدم الاحتياج إليه

تسعة أشياء: ماء بئر بمقبرة، بتثليث الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم. قال في «الفروع) في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما شهد بنجس، والجلالة" . وظاهره: يكره استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة، وغير ذلك. م ص "لعل الماء الذي يسمد بنجس؛ بأن تكون بركة بجنبها من داخلها نجاسة، والماء الطهوز الكثيز ملاصق له. قال م ص علي «المنتهي» با في قسم الماء الطاهر: وإن تغير بعض الماء دون بعض، فلكل حكمه، ومتى زال تغيره عادت طهوريثه." انتهي. «هداية الراغب» (?><><><><><> ?) . الجلالة: البقرة تتبع النجاسات. و القاموس المحيط): (جلال) . «دقائق أولي النهي» (?/ ،) . «دقائق آولي النهي» (?/) . (\) (II] [Y] Y \ (Y) [Y)

Mas'alah: What is the ruling on water that has become intensely hot or cold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

قوله: (ومائة اشتد حزه أو برذه) لأذاه ومنعه كمال الطهارة.

Mas'alah: What types of water are not disliked for use?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (ومائة لا يكره) أي: لا يكره استعماله، وهو النوع الرابع. (?)

Mas'alah: What is the ruling on using bathhouse water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (والحمام) أي: وماء الحمام، يعني: أن ماء الحمام لا يكره استعماله؛ لما تقدم عن (المبدع) . y ،

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=51)

قوله: (والمسخن بالشمس) سواء كان في آنية منطبعة كالتحاس (?) . • وسواء كان في قطر حا او بار ؛ خلافا للشافعي، وسواء شاخن قصدا أو اتفاقا، حيث لم يشتد حوه؛ لأنه يصير مكروها، كما تقدم فيما يكره استعماله. (1)

Mas'alah: Is extravagance in water usage disliked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

ويكره الإسراف "،

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water to a thirsty person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=137)

قوله: (ويجب بذله .. إلخ) أي: يجب على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجسا؛ لأنه إنقاذ من هلكة، كإنقاذ الغريق، ويكون بذله لشربه لا لطهارة غيره، وظاهره: ولو لم يخفي التلف، وقيده في آخرجه احمد (ه ?/ ?) (?) ، وأبو داود (?) ، والترمذي () ، والنسائي (?) من حديث أي ذر. و صمححه الألباني في (الإرواء) ("? ? \) . وينظر (علل الدارقطني» (? >< ? ه?) ." (\) (Y) \ كتاب الطهارة

Mas'alah: What types of purifying water are prohibited for use and do not remove ritual impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=50)

والطهور: أنواع ما يحرم استعماله ولا يرفع حدثا. ويتجه: ولو لناس. ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحا. وما يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى تعبدا، وهو قليل خلت به كخلوة نكاح، مكلفة ولو كافرة، لطهارة كاملة، عن حدث. (1) في (ج) : "بمعناه" . (2) كذا في (أ) وباقي النسخ: "وأمر" .

Mas'alah: What water is disliked for use without need?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=51)

يصح غسل رجل ميت به. وماء يكره بلا حاجة، كمستعمل في طهر لا يرفع [1] حدثا كتجديد، وغسلة ثانية وثالثة، أو [2] غسل كافر ولو كافرة لحيض أو نفاس.

Mas'alah: What types of water are disliked or prohibited for purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=51)

وماء بئر بمقبرة، أو غصب، أو حفرت به، أو بأجرة غصب، وشديد حر، أو برد، ومظنون نجاسة، ومسخن بها أو بغصب، ومتغير بغير ممازج: كعود قماري، وقطع كافور، ودهن، وزفت، وقطران، أو ملح [5] مائي. ويتجه: غير مستعمل قبل انعقاده، وماء بئر برهوت، وذروان وديار قوم لوط [6]، وكذا زمزم في إزالة خبث، لا جار على الكعبة، (1) في (ج) : "لرفع" . (2) زاد في "ج" : "أو في غسل" . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) زاد في (ج) : "أو غسل به رأس" . (5) كذا في (أ) وباقي النسخ: "أو بملح" . (6) قوله: "وديار قوم لوط" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud for purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=52)

ولا يباح غير بئر الناقة من آبار ثمود، فلا تصح طهارة بها [1].

Mas'alah: Is it disliked to use water from a well in a graveyard for eating and drinking?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=52)

فرع: ظاهر كلامهم كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة حتى في نحو أكل وشرب.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity or from a graveyard?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=52)

ويتجه: مثله ما سخن بنجاسة أو غصب، وكره أحمد بقل مقبرة.

Mas'alah: What types of water are not disliked for purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=52)

وما لا يكره: كماء بحر، وحمام وقطر بخاره، ومسخن بشمس، أو طاهر، ومتغير بمكث، أو ريح ميتة، وبما يشق صونه عنه إن وقع بنفسه.

Mas'alah: What types of water are considered disliked for purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=157)

أو استعمل في طهارة لم تجب، أو غسل كافر، أو غسل به رأس بدلا عن مسح، والمتغير بمحل تطهير وبما يأتي فيما كره، وما لا يكره.

Mas'alah: What types of water are disliked for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=157)

وكره منه: ماء زمزم في إزالة خبث، وبئر بمقبرة، وما اشتد حره، أو برده، ومسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه، أو بمغصوب، ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري [1]، أو قطع كافور أو دهن. . . . . ـــــــ في شرح المنتهى [2]، ورده ابن قندس [3] [4] برد حسن. * قوله: (أو غسل كافر) ؛ أي: ذكرا وأنثى. * قوله: (ومسخن بنجاسة) ؛ أي: إن لم يعلم وصول شيء من أجزائها إليه، أما إن علم -وكان الماء يسيرا- تنجس بمجرد الملاقاة، وإلا فبتغير أحد الأوصاف، وكلام شيخنا هنا في شرحه [5] أجمل فيه، اتكالا على ما يأتي عن قريب. * قوله: (إن لم يحتج إليه) فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروها. (1) بفتح القاف. نسبة إلى قمار، موضع ببلاد الهند. المطلع ص (6) . (2) شرح المصنف (1/ 165) . (3) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي، تقي الدين أبو الصدق، ولد ببعلبك سنة 809 هـ تقريبا، تبحر في الفقه، والفرائض، والعربية، وكان ذا ذكاء مفرط، واستقامة فهم، من كتبه: "حاشية على المحرر" ، و "حاشية على الفروع" ، مات بدمشق سنة (681 هـ) . انظر: المقصد الأرشد (3/ 154) ، المنهج الأحمد (5/ 247) ، السحب الوابلة (1/ 295) . (4) حواشي ابن قندس على الفروع (ق 4/ أ) . (5) شرح منصور (1/ 12) .

Mas'alah: What is the ruling on water heated by an impure source in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=62)

أو سخن بنجس كره) مطلقا [3] إن لم يحتج إليه [4] سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينا أو لا، ولو بعد أن يبرد [5] . (1) كره وهو الماء الذي يرسل على السباخ، فيصير ملحا، أضيف إليه لأنه منعقد من الماء، فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وقيل كالملح البحري، لأن أصله لماء، واختاره الشيخ وحكم التراب إذا تغير به الماء كالملح البحري، لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به. (2) يعني إن تغير به، والمعدني نسبة إلى المعدن، كالجبلي، فإنه يضر التغير الكثير به، إن لم يكن بمقر الماء، أو ممره، وقال شيخ الإسلام: منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، وبين الملح المائي والجبلي، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل لا من نص ولا قياس ولا إجماع وصوب النووي جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه ملح ما دام جاريا. (3) صوبه في الإنصاف، للاختلاف في طهوريته ومذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين لا كراهة فيه،

والمكروه ضد المحبوب، وهو ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، والإطلاق لا يكون إلا في مقابلة تقييد سابق، أو لاحق ومعناه هنا ما ذكره المصنف بقوله: سواء ظن وصولها إليه إلخ. (4) أي حاجة غير شديدة، بأن كان عنده غيره، إلا أن في استعماله رفقا به، فتزول الكراهة قال الشيخ: فإن احتيج إليه زالت الكراهة، وكذا المشمس، قال: وليس بنجس باتفاق الأئمة، إذا لم يحصل له ما ينجسه. (5) أي المسخن بنجس، فإن علم وصول النجاسة إليه، وكان يسيرا، فنجس على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun or a pure substance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=66)

(أو سخن بالشمس [2] أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) [3] . (1) وقاله الشارح والنووي وغيرهما، لأنه تغير مجاورة، كإن كان إلى جانب الماء جيفة، أو عذرة أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ومنه لو سد فم الإناء بشجر أو نحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله، وإن كان مما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان، فإن أرباب اللسان قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة، والمبدع شرح المقنع تأليف العلامة إبراهيم ابن محمد الأكمل، بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المقدسي الصالحي، أربع مجلدات ممزوج الأصل وله «مرقاة الوصول» ، والمقصد الأرشد، وغيرها توفي سنة ثمانمائة وأربع وثمانين. (2) لم يكره وفاقا، وما روي أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس «لا تفعلي فإنه يورث البرص» فقال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا وأجمع أهل الطب أنه لا أثر له في البرص. (3) قال الشارح وغيره: لا نعلم فيه خلافا إلا عن مجاهد، وقول الجمهور أولى، لخبر رواه الطبراني، والمراد بالمباح غير المغصوب، كحطب ونحوه، وإلا فيكره لاستعمال المغصوب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated in a bathhouse for purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=67)

لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ذكره في المبدع [1] ومن كره الحمام

فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة [2] أو قصد التنعم بدخوله [3] لا كون الماء مسخنا [4] فإن اشتد حره أو برده كره، لمنعه كمال الطهارة [5] (وإن استعمل) قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه [6] . (1) أي ذكر صاحب المبدع أنهم دخلوه، ورخصوا في دخوله، وذكره عنهم غير واحد قال شيخ الإسلام: وإنما صح فيه عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن القيم وغيره، إذا اشتهر قول الصحابي، ولم يخالفه صحابي آخر، فالجماهير على أنه إجماع وحجة, وإن لم يشتهر أو لم يعلم أنه اشتهر أم لا فجمهور الأمة على أنه حجة اهـ. والحمام هو المغتسل المعروف وجمعه حمامات ويأتي. (2) هي السوأة وكلما يستحي منه، للنهي عن النظر إليها، وتقدم أن العلة في اللغة المرض الشاغل، قال في المصباح: أعله جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم. (3) ففي الأثر «إن عباد الله ليسوا بالمتنعمين» . (4) أي ليست علة الكراهة كون الماء مسخنا فإن تسخينه لا يؤثر في كراهته قال في المبدع: هذا إجماع منهم على أن سخونة الماء لا توجب كراهته. (5) بسبب شدة الحرارة أو البرودة قال النووي: وذلك متفق عليه عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر، ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة به على وجهها اهـ وذلك إذا لم يحتج إليه، وذكر ابن القيم وغيره أن الوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية. (6) كبقية الأغسال المستحبة كره، وكذا إن استعمل في غسل كافر كره للاختلاف فيه، والفرق بين الغسل الواجب والمستحب أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا، كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وما شرع لمعنى مستقبل كان مستحبا كأغسال الحج والجمعة والعيدين.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water usage even from a flowing river?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=291)

لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار [4]

Mas'alah: What types of water are disliked for purification without necessity?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

ونوع مكروه بلا حاجة: كمتغير بغير ممازج من عود قماري وغيره، أو بدهن، أو ملح مائي، وكمسخن بنجس، ويسير مستعمل في نفل طهارة، وماء بئر بمقبرة. وفي خبث: ماء زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on disliked pure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=13)

(ومنه) أي الطهور نوع (مكروه كمتغير بغير ممازج) أي مخالط كعود القماري نسبة إلى بلدة ببلاد الهند يقال لها قمار بفتح القاف وقطع الكافور والدهن والمسخن بالنجاسة ومنه متغير بمخالط أصله الماء كالملح المائي لأنه منعقد من الماء بخلاف المعدني فإنه يسلبه الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun (mushammas) for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=38)

ومنه أي الطهور غير المكروه ماء مشمس مطلقا وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس لا تفعلي فإنه يورث البرص قال النووي هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا وكذا حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص قال ابن المنجا غير صحيح ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ولما اختص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling on intensely hot water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=41)

أو اشتد حره فطهور لعموم الأدلة مكروه لأنه يمنع كمال الطهارة وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت لكونه مؤذيا أو يمنع الإسباغ

Mas'alah: What is the ruling on intensely cold water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=41)

أو اشتد برده فطهور مكروه لما تقدم

Mas'alah: Is it disliked to perform purification from water left uncovered overnight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=249)

ولا يكره طهره من ماء بات مكشوفا ومن مغطى أولى قال في الفصول ومن مغطى أفضل واحتج بنزول الوباء فيه وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم يشير بذلك إلى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر بإناء ۞

ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well in a cemetery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

3 - [وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة] قال في الفروع في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد بنجس والجلالة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water that is extremely hot or cold in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=7)

[وماء اشتد حره أو برده] لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.

Mas'alah: Is it disliked to use water heated by the sun for purification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=8)

[ولا يكره المسخن بالشمس] وقال الشافعي: تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث "لا تفعلي فإنه يورث البرص" رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم، وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution with hot water and sun-heated water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=54)

142 - قلت : الوضوء بالماء الحميم ؟ قال : ما بأس به . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك الغسل بالماء الحميم . وأما (الماء) المشمس فقد كرهه قوم (لحال) ما يخشمن نزول داء (به) يصف الأطباء ذلك .

Mas'alah: What types of water are disliked for use without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=26)

(و) النوع الثالث: (ما يكره) استعماله (بلا حاجة) إليه، فإن لم يجد غيره تعين، وكذا يقال في كل مكروه، إذ لا يترك واجب لشبهة (ك) ماء (مستعمل في طهر لا يرفع) ذلك الطهر (حدثا) بأن استعمل في طهارة لم تجب (كتجديد وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء

وغسل (أو) استعمل (في غسل كافر) لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل خبثا (ولو) كان ذلك الكافر (كافرة) ذمية؛ اغتسلت (لحيض أو نفاس) لحل وطء زوجها المسلم؛ لأن هذا الغسل لا يسلب الماء طهوريته لعدم أهليتها للنية. (ويتجه: أو غسل مسلمة ممتنعة) من الغسل لحيض أو نفاس لحل وطء، وينوي من يغسلها، لتعذر النية منها حينئذ. (ويتجه أن العبرة بعقيدة مستعمل) أي: متطهر (فحنفي تطهر به) أي: الماء (بلا نية) في حق (طاهر) لا يرفع عنه حدثا، ولا يزيل خبثا، (و) ما اجتمع من ماء وضوئه فهو (طهور) عندنا، غير أنه (يكره) لنا التطهر به. وكذلك (إن توضأ الحنفي لمس فرج) لأنه توضأ تجديدا لا عن حدث، (أو) توضأ

(شافعي لفصد) فيكره لنا استعمال ما توضأ به في الطهارة. (أو حنفية حاضت) واغتسلت قبل أن تطهر (لحل وطء) فيصلح أن تتطهر به مع الكراهة؛ لأنه لم يرتفع به عنها حدث، وهو متجه. (أو غسل) به (رأس) متوضئ (بدلا عن مسح) فلا يسلبه الطهورية، لعدم وجوب غسله في الوضوء. (وكماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم قال في "الفروع" في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها

وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد بنجس، والجلالة. انتهى.

Mas'alah: What types of water are not disliked for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=30)

(و) النوع الرابع من أنواع الطهور، وهو أشرفها: (ما لا يكره) استعماله (كماء بحر) لحديث أبي هريرة «إن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه» رواه مالك والخمسة وصححه ابن حبان. (و) كماء (حمام) لأن الصحابة دخلوا له، ورخصوا فيه، وظاهره: ولو كان وقودها نجسا (و) كماء (قطر) من (بخاره) أي: الحمام (و) كماء (مسخن بشمس) وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لعائشة، وقد سخنت ماء في الشمس: لا تفعلي فإنه يورث البرص» قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعا. وكذا حديث أنس أنه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص» قال ابن المنجى: غير صحيح، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه، ولما اختص تسخينه بالأواني المنطبعة دون غيرها (أو) مسخن بوقود (طاهر) كالحطب فلا يكره نصا لعموم الرخصة، وعن عمر "أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به" رواه الدارقطني بإسناد صحيح. (و) منه ماء (متغير بمكث) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ بماء آجن»

Mas'alah: How is purifying water divided regarding the dislike of its use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=159)

(و) من الطهور المتغير (بما يأتي) ذكره (فيما) أي: في النوع الذي (كره) منه، (و) في (ما) أي: النوع الذي (لا يكره) منه؛ لأن الماء الطهور ينقسم باعتبار كراهية استعماله وعدمها إلى نوعين.

Mas'alah: What is the ruling on water that is extremely hot or cold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=160)

(و) كره منه أيضا: (ما اشتد حره أو برده) . قاله ابن عبدوس في "تذكرته" . ووجهه ظاهر.

Mas'alah: Is it permissible to use water heated by the sun for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=5)

وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد تشميسه، لحديث: "لا تفعلي فإنه يورث البرص" ، رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم، وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف 1 أول كل باب ملخص من الشرح الكبير، وآخره من الإنصاف. 2 مسلم: الصلاة (476) , والترمذي: الدعوات (3547) , والنسائي: الغسل والتيمم (402، 403) , وأحمد (4/354) . 3 الترمذي: الطهارة (69) , والنسائي: المياه (332) والصيد والذبائح (4350) , وأبو داود: الطهارة (83) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (386) والصيد (3246) , وأحمد (2/237, 2/361, 2/378) , ومالك: الطهارة (43) , والدارمي: الطهارة (729) . 4سورة المائدة آية: 6.

Mas'alah: What types of water are disliked for purification?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=13)

وكره منه ماء زمزم في إزالة خبث وماء بئر بمقبرة وما اشتد

حره أو برده ومسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه أوبمغصوب ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري أو قطع كافور أو دهن أوبمخالط أصله الماء لابما يشق صونه عنه، كطحلب وورق شجر ومكث وريح ولا ماء البحر.

والحمام لامسخن بشمس أوبطاهر ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود

Mas'alah: What is the ruling on wasting water during prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=87)

(ومن في الوقت) أي وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء، أو مر به وأمكنه الوضوء منه، ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه، أو باعه، أو وهبه، وقد دخل الوقت، ولم يترك منه ما يتطهر به (حرم) عليه ذلك، ولم يصح البيع ولا الهبة، لتعلق حق الله تعالى به، كالأضحية المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun (mushammas)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=23)

فصل: ولا يكره المسخن بالشمس في المنصوص المشهور، وقال التميمي وحفيده رزق الله: يكره؛ لأنه روي عن عمر: "لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص" وليس بشيء

لأن الناس ما زالوا يستعملونه ولم يعلم أن

أحدا برص، ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد، والأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه كما «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأبير النخل وقال: "ما أراه يغني شيئا»" ، ثم قال: "«أنتم أعلم بأمر دنياكم»" لأن المرجع في ذلك إلى العادة، وكذلك المسخن بالنار إلا أن يكون شديد الحرارة يمنع إسباغ الوضوء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في دخول الحمام بالأزر، إلا أن يكون الوقود نجسا فيكره في أصح الروايتين لاحتمال وصول بعض أجزاء النجاسة إلى الماء، فإن كان بينهما حاجز حصين كره أيضا في أحد الوجهين لأن سخونته إنما كانت باستعمال النجاسة. وإيقادها هل هو مكروه أو محرم على وجهين، وفي كراهة الاغتسال والتوضؤ من ماء زمزم روايتان، وأما إزالة النجاسة به فتكره قولا واحدا.

[مسألة إذا شك في طهارة الماء أو غيره بنى على اليقين]

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances mentioned in disliked waters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

و) المتغير (بما يأتي) ذكره (فيما كره) من الماء. (و) في (ما لا يكره) منه ثم بين المكروه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on water that is extremely hot or extremely cold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

و) كره منه أيضا (ما اشتد حره واشتد برده) لأذاه ومنعه كمال الطهارة. (

Mas'alah: What is the ruling on bathhouse water and water heated by the sun?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

و) لا ماء (الحمام) لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومن نقل عنهم الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم به ذكره في المبدع، و (لا) يكره (مسخن بشمس) وما استدل به للكراهة من النهي لم يصح. كما أوضحته في شرح الإقناع (

Sub-topic – Water from Two Sources

Mas'alah: What is the ruling on shared water in the context of purification?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

قال أبو العباس: وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن أحمد لأنه أولى من التشقيص

Mas'alah: What is the ruling on mixing two waters in purification?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=24)

وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on waters flowing from the lands of disbelief?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

وبقية المياه جميعها تجري من بلاد الكفر . (1) في (ب) : الفرات . (2) سيحان : نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة ، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم . معجم البلدان 3/ 293 . (3)

جيجان : نهر بالمصيصة بالثغر الشامي ومخرجه من بلاد الروم ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفربيا بإزاء المصيصة ، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة فيدخل منها إلى المصيصة وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام . معجم البلدان 2/ 196 .

Mas'alah: What is the ruling on a well adjacent to a well containing impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=144)

فصل: إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول، أو غيره من النجاسات، وشك في وصوله إلى الماء، فالماء طاهر بالأصل. وإن أحب علم حقيقة ذلك، فليطرح في البئر النجسة نفطا، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه، وإلا فلا، وإن وجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها، ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس؛ لأن الملاصقة سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه. ولو وجد ماء متغيرا في غير هذه الصورة، ولم يعلم سبب تغيره، فهو طاهر وإن غلب على ظنه نجاسته؛ لأن الأصل الطهارة. وإن وقعت في الماء نجاسة، فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها، فهو نجس؛ لأن الظاهر كونه منها، والأصل عدم ما سواه، فيحال الحكم عليه، وإن كان التغير لا يصلح أن يكون منها، لكثرة الماء وقلتها، أو لمخالفته لونها، أو طعمها، فهو طاهر؛ لأن النجاسة لا تصلح أن تكون سببا ها هنا، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء. (1) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، كتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءا، من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة 1/ 345 - 381.

———. . . . . .

Mas'alah: How should one perform ablution when pure and purifying water are mixed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=165)

قال رحمه الله تعالى : (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل إناء وضوءا مع عدم طهور غير مشتبه ، ثم صلى بهما صلاة واحدة) . ش : ظاهره أنه يتوضأ وضوءين كاملين ، من هذا وضوءا كاملا مفردا ، ومن هذا وضوءا كاملا مفردا . وهذا اختيار أبي محمد وجماعة من علمائنا ، وقدمه في الرعايتين ، وهذا أحد الوجهين . والوجه الثاني : أنه يتوضأ وضوءا واحدا ، من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، ولا يتوضأ وضوءين . وهو المذهب وقدمه في الفروع . قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال في تجريد العناية : إنه الأظهر . وفائدة الخلاف : إذا كان عنده طهور بيقين ، فمن يقل يتوضأ وضوئين لا يصح الوضوء منهما ، ومن يقل يتوضأ وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يصح الوضوء منهما مع الطهور المتيقن . ولم يحك في الفروع خلافا فيه . قوله : ((مع عدم طهور غير مشتبه)) يعني : يشترط لصحة الوضوء من كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from mixed waters when pure water is available?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=166)

وضوءا كاملا عدم الطهور غير المشتبه ؛ فلو توضأ منهما مع وجوده من كل واحد وضوءا كاملا لم يصح ؛ لأن النية مزلزلة مع القدرة بالإتيان بها من غير تزلزل ، وهو أن يتوضأ من غير المشتبه أو منهما وضوءا واحدا . أما من غير المشتبه فظاهر ... [1] .

Mas'alah: How many prayers should be performed after ablution with indistinguishable water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=166)

قوله : ((ثم صلى بهما صلاة واحدة)) يعني : إذا توضأ من كل منهما وضوءا صلى بهما صلاة واحدة ، ولم يصل صلاتين ؛ لأن النية تبقى مزلزلة في الصلاتين فلم تصح واحدة منهما . بخلاف الوضوء فإنه لم يمكنه الإتيان به إلا على الصفة المتقدمة . فإذا صلى صلاة واحدة أتى بالنية الجازمة فصحت ، بخلاف الصلاتين وهو ظاهر ما تقدم . وعلى هذا عامة علمائنا ، وأكثرهم جزم به . إلا أن ابن عقيل قال : يصلي بكل وضوء صلاة إذا قلنا يتوضأ وضوئين . قال صاحب الحاوي وابن عبيدان : وليس بشيء ، وكذا قال غيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well located in a cemetery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=62)

قوله: وبئر بمقبرة. أي يكره استعمال مائها وظاهر كلام الإمام مطلقا في أكل وشرب وطهارة وغيرها وكذا بئر بغصب أو أجرة حفرها غصب وكذا ما ظنت نجاسته. (1) في

نسخة (هـ) "الماء لطهارة" .

Mas'alah: Which well from Thamud is permissible to use?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=64)

قوله: ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود. أي من آبار [ديار [1]] ثمود قال في الهدي في غزوة تبوك بئر الناقة استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا فلا ترد الركوب [بئرا [2]] غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on cisterns on the road to Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=69)

قوله: كمصانع طريق مكة.

Mas'alah: What is the measurement of cisterns on the road to Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=70)

أي وطرقها، قال في المغني: "لم أجد عن أحمد ولا عن أصحابه تقديرا لذلك [بأكثر

[[1]] من المصانع التي بطريق مكة" ، وقال الشيرازي: المحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة وهى ستة أشبار في مثلها، قال أبو داود قدرتها فوجدتها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غير بناؤها، قال لا، وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت فيم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة؛ قلت: فإذا نقص قال [دون [2]] العورة.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well in a graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=42)

و كذا ماء بئر في مقبرة فيكره استعماله مطلقا في أكل وغيره وكره الإمام بقل المقبرة وشوكها

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=45)

ولا يباح ماء آبار ديار ثمود غير بئر الناقة لقول ابن عمر إن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة متفق عليه قال الشيخ تقي الدين وهو البئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الأزمنة انتهى قال في الهدي في

غزوة تبوك بئر الناقة استمر علم الناس بها قرنا §

بعد قرن إلى وقتنا هذا فلا ترد الركوب بئرا غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها

Mas'alah: Is purification valid with water from the wells of Thamud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=46)

فظاهره أي ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود لا تصح الطهارة أي الوضوء والغسل به لتحريم استعماله كماء مغصوب أو ماء ثمنه المعين حرام في البيع فلا يصح الوضوء بذلك ولا الغسل به لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال في المبدع لا تصح الطهارة بماء مغصوب كالصلاة في ثوب مغصوب انتهى قلت فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالما ذاكرا كما يأتي في الصلاة وإلا صحت لأنه غير آثم إذن فيتيمم معه أي مع ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود ومع المغصوب وما ثمنه المعين حرام لعدم غيره من المباح ولا يستعمله لأنه ممنوع منه شرعا فهو كالمعدوم حسا

Mas'alah: What is the ruling on water from the well of Dharwan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=46)

ويكره ماء بئر ذروان وهي التي ألقي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي

الآن مطمومة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on water from the well of Barahut in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=46)

و يكره ماء بئر برهوت بفتح الباء والراء ويقال برهوت بضم الباء §

وسكون الراء روي عن علي شر بئر على الأرض برهوت وهي بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها أخرجه أبو عبيد عن علي وأخرجه الطبراني في المعجم عن ابن عباس مرفوعا ذكره ابن الأثير في النهاية وهي البئر التي تجتمع فيها أرواح الفجار ذكره ابن عساكر §

§

Mas'alah: What distance is required between a cesspit and a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=15)

36 - قلت : كم يجعل بين البالوعة و (بين) البئر ؟ قال : ما لم يغير طعمه (أو) ريحه فلا بأس (به) . قال إسحاق : كما قال ، وإنما وقت من وقت خمسة أذرع أو عشرة نظرا منهم (لكي) لا يتغير طعم هذه البئر ، فلو (كانت) البالوعة بجنبها ولم

يتغير طعمه فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on the water of reservoirs on the road to Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=911)

حكم ماء المصانع التي في طريق مكة

Mas'alah: Are the reservoirs on the road to Mecca considered impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=911)

1315 - المصانع التي في طريق مكة ليست بنجسة ولا ينجسها بول ولا شيء والحديث الذي جاء والله أعلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها فأما المصانع لا ينجسها شيء عندي لسعتها وما فيها من الماء

Mas'alah: What is the ruling on two connected pools of water when one is impure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=38)

(فائدة) : قال في التلخيص: فإن كان الماء في بركتين، وليست إحداهما أعلى من

الأخرى، وبينهما ساقية لطيفة يتصل بهما الماءان، وفي إحداهما نجاسة: فهي في حكم الماء الواحد، فإن كان مجموعهما دون القلتين، أو كانا متغيرين أو أحدهما: فالجميع نجس، وإن كانا أكثر من قلتين، ولا تغير: فكل منهما طهور، وإن كانت إحداهما مستعلية ينضب

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from an upper pool to a lower one when impurity is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=39)

الماء منها في الأخرى، والنجاسة في العليا: فهما في حكم الماءين، وإن كان ماء العليا كثيرا ولا تغير: فمحكوم بطهوريته وطهورية ما نضب منه إلى السفلى ما لم ينقص، فيصير نجسا بنجس الذي في السفلى إن كان في حد القلة، وإن كان كثيرا، ولا تغير فطهور

Mas'alah: What is the ruling on water from a spout or alleyways?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=48)

(وإن أصابه نحو ماء ميزاب) كماء مجتمع في أزقة

Mas'alah: What is the ruling on water from a well in a cemetery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=160)

(و) كره من الطهور أيضا: ماء (بئر بمقبرة) ، مثلثة الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم. قال في "الفروع" في باب الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد (1) بنجس والجلالة. انتهى. وظاهره: كراهة استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=162)

(ولا يباح غير بئر الناقة من) آبار (ثمود) نص على ذلك، لما روى ابن عمر: "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود. فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" (1) . رواه أحمد والبخاري ومسلم. قال في "الفروع" : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى على إباحته مع الخبر، ونص أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well in a cemetery in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=39)

وأشار للثالث بقوله: (وما) أي نوع (يكره استعماله) في حق (1) أي نص عليه الإمام

أحمد. وعن أبي حنيفة جواز التوضي بالنبيذ. (2) "لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" رواه أبو داود وغيره. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. قال أحمد في رواية أبي طالب "أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون ذلك." وهو تعبدي لا تعقل حكمته (ك)

الرجل والمرأة والخنثى، وظاهره الكراهة في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج إليه) لأن كراهته من طريق الورع. ومع الحاجة إليه يتعين وجوبا [1] استعماله. (وهو ماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء، وكره أحمد شوكها. (و) كره منه أيضا (ما اشتد حره أو برده) ووجهه ظاهر [2]. (أو سخن بنجاسة) فإنه يكره ولو برد، لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه. (أو سخن بمغصوب) فإنه يكره. (أو استعمل في طهارة لم تجب) فإنه يكره، كتجديد وضوء، وغسلة ثانية وثالثة، أو في غسل من الستة عشر غسلا. وتأتي إن شاء الله تعالى [3] (أو) استعمل (في غسل كافر) لأنه لم يرفع حدثا، ولم يزل نجسا. وشمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم، لأنه لا يسلبه الطهورية. (أو تغير) ريحه أو طعمه أو لونه (بملح مائي) فطهور مكروه، لأن المتغير به منعقد من الماء، فأشبه الثلج. واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من ماء طاهر فحكمه كباقي الطاهرات [4]. (1) كذا في (ب) وفي (ف) : وجوب استعماله. قلت كلاهما فيه نظر. ولعل الصواب "جواز استعماله" أي من غير كراهة. (2) أي لأذاه ومنعه كمال الطهارة. (3) انظر الصفحة 82 من هذا الجزء. (4) في (ب، ص) : الطهارات، والتصويب من ف.

وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدني سلبه الطهورية. (أو) تغير (بما لا يمازجه) من الطاهرات [1] (كتغيره بالعود القماري) [2] بفتح/ القاف (وقطع الكافور والدهن)

فطهور مكروه. (ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) فقط، تشريفا له. ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث. وأشار للرابع بقوله: (وما) أي نوع (لا يكره استعماله) مطلقا (كماء البحر والآبار [3] والعيون والأنهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجسا، لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخصوا فيه. (ولا يكره المسخن بالشمس) سواء سخن بإناء منطبع [4] أو غيره، في بلاد حارة أو باردة. وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة –رضي الله تعالى عنها وعن أبيها– وقد سخنت ماء في الشمس: "لا تفعلي فإنه يورث البرص" قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين. ومنهم من يقول: هو موضوع. وكذا حديث أنس "لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص" قال ابن المنجا. غير صحيح [5]. (و) لا يكره (المتغير بطول المكث، أو بالريح، من نحو ميتة) كمجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صون الماء عنه) مما يغيره (كطحلب) وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن. ولا يكره ما تغير (1) في (ب، ص) : الطهارات، والتصويب من ف كذلك. (2) العود القماري منسوب إلى موضع ببلاد الهند (لسان العرب) . (3) إلا آبار ديار ثمود غير بئر الناقة، فظاهر كلامهم عدم صحة التطهر منها لتحريم استعمالها (ك وشرح المنتهى) . (4) أي نحاس وحديد ونحوهما (عبد الغني) . (5) ولكن روى ابن حبان في "الثقات" من قول عمر رضي الله عنه "لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص" (كنز العمال، ط دمشق 9/ 572) .

Mas'alah: What is the ruling on water from a well in a graveyard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

و) كره منه أيضا (ماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم، قال في الفروع في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها، قال ابن عقيل: كماء سمد بنجس والجلالة انتهى. فظاهره يكره استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة وغيرها.)

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=4)

ولا يباح غير بئر الناقة من) آبار ديار (ثمود) قوم صالح، لحديث ابن عمر «أن الناس نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» متفق عليه. وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة، قاله الشيخ تقي الدين لم نجدها.

Mas'alah: Is ablution valid when performed with water from two sources when one is certainly pure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

(ويصح ذلك) أي الوضوء من ذا غرفة ومن ذا غرفة (ولو مع طهور بيقين) لأنه استعمل الطهور جازما بالنية، بخلافه على القول بأنه يتوضأ وضوءين وكذا حكم الغسل وإزالة

النجاسة، وعلم منه: أنه لا يتحرى في مطلق وطاهر.

BAB 2

باب السؤر
Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a woman for purification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=46)

تتمة من الطهور ما لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى، وهو: مما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة [1] إلا أن النسائي [2]، وابن ماجه [3] قالا: "وضوء المرأة" بدل "طهور" [4] فيرفع حدث الأنثى، وغير البالغ منه، ويجوز استعماله فيما عدا رفع الحدث للكل، فإن حضرها من تزول به خلوة النكاح من كبير وصغير، أو كان الماء كثيرا لم تؤثر خلوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=75)

وفي فضل وضوء المرأة إذا خلت به للرجل : روايتان . والمشهور عنه : أنه لا يجوز للرجل رفع الحدث به ، واختارها الخرقي والقاضي . والأخرى : يجوز التطهر به للرجل ، واختارها ابن عقيل وأبو الخطاب .

Mas'alah: What are the two narrations regarding khalwah (seclusion) concerning leftover water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=75)

وفي معنى الخلوة روايتان : إحداهما : انفرادها باستعماله عن مشاركة الرجل ، شاهدها أو لم يشاهدها . وهي أصح عندي . والأخرى : أن الخلوة أن لا يشاهدها عند طهارتها ؛ فمتى شوهدت : زال المنع .

Mas'alah: What is the ruling on women using leftover water from a man's purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=76)

ولا بأس بفضل طهور الرجل للنساء ، نص عليه . وحكى أبو الحسن بن الزاغوني [2] .. [3] وجها بمنعهن منه .

Mas'alah: What is the ruling on water used by a woman for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=120)

وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب. ـــــــ وصححه في «التصحيح»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. قال في «مجمع البحرين»: هذا الصحيح. والوجة الثاني، أنه

طهور. قال المجد: وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين: هذا أقوى.

Mas'alah: Is it permissible for a man to use leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=122)

قوله: ولا يجوز للرجل الطهارة به في طاهر المذهب. وكذا قال الشارح، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهما. وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير؛ منهم الخرقي، وصاحب «المذهب الأحمد»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وابن تميم، وابن أبي موسى، وناظم «المفردات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الفصول»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الزركشي: هي أشهرهما عن الإمام أحمد. وعند الخرقي وجمهور الأصحاب، لا يرفع حدث الرجل. قال في «المغني»، و «ابن عبيدان»: هي المشهورة. قال ابن رزين: لم يجز لغيرها أن يتوضأ به، هي أضعف الروايتين. وعنه، يرفع الحدث مطلقا، كاستعمالهما معا في أصح الوجهين فيه. قاله في «الفروع». اختارها ابن عقيل،

. . . . . ——— وأبو الخطاب، والطوفي في «شرح الخرقي»، وصاحب «الفائق». وإليه ميل المجد في «المنتقى»، وابن رزين في «شرحه». قال في «الشرح»، و «مجمع البحرين»: وهو أقيس. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». فعليها، لا يكره استعماله على الصحيح. وعنه، يكره. ومعناه اختيار الآجري. وقدمه ابن تميم.

Mas'alah: Is the prohibition of a man using leftover water from a woman's purification based on textual command or reason?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=123)

فائدة: منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة، تعبدي لا يعقل معناه. نص عليه. ولذلك يباح لامرأة سواها، ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرهما؛ لأن النهي مخصوص بالرجل وهو غير معقول، فيجب قصره على مورده.

Mas'alah: What is the meaning of a woman being alone with the water for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=123)

قوله: وإن خلت بالطهارة. اعلم أن في معنى الخلوة روايتين، إحداهما،

. . . . . ——— وهي المذهب، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. قال الزركشي: هي المختارة. قال في «الفروع»: وتزول الخلوة بالمشاهدة، على الأصح. وقدمه في «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». والرواية الثانية، معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل. وقدمها ابن تميم، و «مجمع البحرين». قال في «الحاوي الكبير»: وهي أصح عندي. وأطلقها في «الفصول»، و «الحاوي الكبير»، و «المذهب». وتزول

الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال، بلا نزاع. قاله في «الفروع». فعلى المذهب، يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وبكافر وامرأة، فهي كخلوة النكاح، على الصحيح من المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، والشيرازي. وجزم به في «المستوعب». وقدمه في «الكافي»، و «نظمه»، و «الشرح»، و «النظم». وألحق السامري المجنون بالصبي المميز ونحوه. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو خطأ. على ما يأتي. وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم. اختاره القاضي في «المجرد». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «المغني»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي»، و «الفائق»، و «الفروع». وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر. قدمه في «الرعاية الكبرى». فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر. وقيل: أو عبد. وقيل: أو مميز. وقيل: أو مجنون. وهو خطأ. وقيل: إن شاهد طهارتها منه أنثى أو كافر فوجهان. انتهى.

. . . . . ———

Mas'alah: Does the ruling on a woman's leftover water apply to both major and minor impurity removal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=125)

تنبيهات؛ الأول، قوله: بالطهارة. يشمل طهارة الحدث والخبث، أما الحدث فواضح، وأما خلوتها به لإزالة نجاسة، فالصحيح من المذهب، أنه ليس كالحدث، فلا تؤثر خلوتها فيه. قال ابن حامد: فيه وجهان، أظهرهما، جواز الوضوء به. واقتصر عليه في

«الشرح». وقدمه في «الفروع». وقطع به ابن عبدوس المتقدم. وقيل: حكمه، حكم الحدث. اختاره القاضي. قال المجد: وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: ولا يختص المنع بطهارة الحدث في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with water for drinking or for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=127)

الأصحاب، وهو المذهب. وقدمه في «الفروع». وقيل: خلوتها في بعض الطهارة، كخلوتها في جميعها. اختاره ابن رزين في «شرحه». وقدمه في «الفصول». ويحتمله كلام المصنف هنا. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان». الرابع، مفهوم قوله: بالطهارة. أنها لو خلت به للشرب، أنه لا يؤثر. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ولا يكره على الصحيح من المذهب. اختاره المجد وغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن عبيدان». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وعنه، يكره. وأطلقهما الزركشي. وعنه، حكمه حكم الخالية به للطهارة. الخامس، مراده بقوله: بالطهارة. الطهارة الشرعية، فلا تؤثر خلوتها به في التنظيف. قاله ابن تميم. ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه. قاله في «الرعاية الكبرى». قال: ولم يكره. السادس، مفهوم قوله: منه. يعني من الماء، أنها إذا خلت بالتراب للتيمم، أنها لا تؤثر. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام غيره. وفيه احتمال، أن حكمه، حكم الماء. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». السابع، مفهوم قوله: امرأة. أن

الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جاهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد. وحكاه القاضى وغيره إجماعا. وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجها بمنع النساء من ذلك. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم «المفردات». وقال في «الفائق»: ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل. وقيل: بلى. ذكره ابن الزاغوني. قلت: في صحة هذا الوجه الذي ذكره في «الفائق» عنه نظر. وعلى تقدير صحة نقله، فهو ضعيف جدا، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا على الذي قبله، وهو مخالف للإجماع. الثامن، ظاهر قوله: امرأة. أن خلوة المميزة لا تأثير لها. وهو صحيح، وهو

———

Mas'alah: Does a woman being alone with water affect its use by a discerning child or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=128)

ظاهر كلامه في «المحرر»، و «الوجيز»، «وابن تميم»، وغيرهم. وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: مكلفة. وقدمه في «الفروع». وقيل: خلوة المميزة المكلفة. وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، فإنهما قالا: أو رفعت به مسلمة حدثا. التاسع، شمل قوله: امرأة. المسلمة والكافرة. وهو ظاهر كلامه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم، فإنهم قالوا: امرأة. وهو أحد الوجهين. وقدمه ابن رزين في

«شرحه». وقيل: لا تأثير لخلوة غير المسلمة. وهو ظاهر «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، فإنهما قالا: مسلمة. قلت: وهو بعيد. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي». وأطلقهما ابن تميم في خلوة الذمية للحيض. وذكر في «الفصول» ومن بعده احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس، وبين الغسل، فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس، دون الغسل؛ لأن الغسل لم يفد إباحة شيء. العاشر، مفهوم قوله: امرأة. أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل به. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم، منهم ابن عقيل في «الفصول»، والمجد في «شرح الهداية»، وابن تميم، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وابن عبيدان، والزركشي. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: الخنثى في الخلوة كالمرأة. اختاره ابن عقيل. الحادي عشر، مفهوم قوله: ولا يجوز للرجل الطهارة به. أنه يجوز للصبي الطهارة به. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: حكمه، حكم الرجل. قال في «الرعاية الكبرى»: هل يلحق الصبي بالمرأة أو بالرجل؟ يحتمل وجهين. الثاني عشر، مفهوم قوله: ولا

Mas'alah: Can a man use water that a woman was alone with for removing impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=129)

يجوز للرجل الطهارة به. أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكل، وهو مفهوم كلام كثير

من الأصحاب. واختاره ابن عقيل. وجزم به الزركشي. والصحيح من المذهب أن الخنثى المشكل كالرجل. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «المنور». وقدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»: هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل؟ يحتمل وجهين. الثالث عشر، عموم قوله: الطهارة. يشمل الحدث والخبث، أما الحدث، فواضح، وأما الخبث، فالصحيح من المذهب، أنه ليس كالحدث، فيجوز للرجل غسل النجاسة به. وهو المذهب. اختاره ابن أبي موسى، والمصنف. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الشرح»، وابن رزين في «شرحه»، وابن خطيب السلامية في «تعليقته». وقيل: يمنع منه كطهارة الحدث. اختاره القاضي، والمجد، [وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»] [1]، وحكاه الشيرازي عن الأصحاب غير ابن أبي موسى. قال ابن رزين: هذا القول أصح. وقدمه في «الحاوي الكبير». قال في «الرعايه الكبرى»: وهو بعيد. وأطلقهما في «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «ابن عبيدان». الرابع عشر، مفهوم قوله: ولا يجوز للرجل الطهارة به. أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الفصول»، و «الزركشي». وصححه في «الفروع»، و «ابن رزين»، و «ابن عبيدان». وقدمه ابن منجى في «شرحه». وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، و «الوجيز». وقيل: هي كالرجل في ذلك. وقدمه في «الفائق»، فقال: طهور ولا يستعمل في الحدث. (1) زيادة من: «ش».

Mas'alah: What is the ruling on a woman's leftover water (su'r) when it is less than two qullas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=130)

وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «ابن تميم»، و «المستوعب»، وناظم «المفردات». الخامس عشر، فعلى المذهب هنا، وفي كل مسألة قلنا: يجوز الطهارة به. محله على القول بأنه طهور. أما إن قلنا: إنه طاهر. فلا يجوز الطهارة به. وصرح به في «الحاوي الصغير»، وغيره. وهذا الذي ينبغي أن يقطع به. وقال في «الرعاية الصغرى»: وإن توضأ به الرجل فروايتان. وقيل: مع طهوريته، فظاهره أن المقدم سواء قلنا: إنه طهور أو طاهر. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولها التطهير به. يعني الخالية به، ثم قال: قلت: إن بقي طهورا. وإلا فلا. وفي جواز تطهر امرأة أخرى به إذن وجهان. وفي جواز تطهير الرجل به إذن روايتان. وقيل: بل مطلقا. وقيل: إن قلنا: هو طهور. جاز، وإلا فلا. انتهى. فحكى خلافا في الجواز مع القول بأنه طاهر. والذي يظهر أن هذا ضعيف جدا. السادس عشر، مفهوم كلامه، أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به. وهو الصحيح من المذهب، قطع به كثير من الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولها التطهر به. ثم قال: قلت: إن بقي طهورا، كما تقدم. وقال في «الحاوي الصغير»: ولها التطهر به في ظاهر المذهب. فدل أن في باطنه قولا: لا يجوز لها ذلك. قلت: هو قول ساقط؛ فإنه يفضي إلى أن المرأة لا يصح لها طهارة ألبتة في بعض الصور، وهو مخالف لإجماع المسلمين. السابع عشر، كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين، وهو الواقع في الغالب، أما إن كان قلتين فأكثر، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، أن الخلوة لا تؤثر فيه منعا. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: الكثير كالقليل في ذلك. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في

«الحاوي الكبير»: هذا بعيد جدا. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم «المفردات».

Mas'alah: What is the ruling on water left by a woman or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=7)

وان خلت امرأة ولو كافرة لا مميزة أو خنثى مشكل بماء لا بتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لا خبث وشرب وطهر مستحب فطهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا ولها ولامرأة أخرى ولصبى الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة من خبث بما خلا به وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح من رجل أو امرأة أو مميز ولو كان المشاهد كافي وتأتي ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد

Mas'alah: What is the ruling on used water and leftover water from a woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=20)

وكذلك الماء المستعمل وكذلك الماء الفاضل عن استعمال المرأة الخالية

Mas'alah: Is it permissible for a man to use leftover water from a woman's ghusl when she is alone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=104)

فإن خلت به، ففيه وجهان: إحداهما: يجوز أيضا، لما روت ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ليغتسل منه، فقلت: إني

اغتسلت منه فقال: "إن الماء ليس عليه جنابة» رواه أبو داود، ولأنه ماء لم ينجس، ولم يزل عن إطلاقه، فأشبه فضله الرجل."

Mas'alah: What is the second opinion on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=105)

والثانية: لا يجوز للرجل التطهر به، لما روى الحكم بن عمرو قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» ، حديث حسن. قال أحمد – رحمه الله: جماعة من الصحابة كرهوه ذكر منهم ابن عمر وعبد الله بن سرجس، وخص ما خلت به، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ههنا، وهي ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه.

Mas'alah: Does a woman's khalwah affect a large quantity of water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=105)

وإنما تؤثر خلوتها في الماء اليسير، لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى.

Mas'alah: Can women use water left by a woman for purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=105)

ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن إطلاقه. بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة،

Mas'alah: May a man perform ablution with leftover water from a woman's ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=30)

4 - مسألة: واختلفت في فصل وضوء المرأة إذا خلت بالماء هل يجوز للرجل أن يتوضأ منه؟ فنقل جماعة منهم عبد الله وحنبل وأبو الحارث أنه لا يجوز، وهو اختيار

الخرقي، وهو أصح. لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. ونقل الباهلي الكراهية. فإن توضأ أجزأه. وأومأ إليه أيضا في رواية صالح والأثرم فقال الكراهية لأن من جاز له الوضوء بفضلها من غير الخلوة جاز في الخلوة دليله امرأة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using leftover water for purification and a man using it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=22)

(وإن خلت بالطهارة) أي: الكاملة عن حدث (منه) إذا كان قليلا جزم به في "الشرح" و

"الوجيز" لأن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا أولى، وقيل: وبكثير (امرأة) مسلمة كانت أو ذمية، وهو أحد الوجهين عنها إذا خلت به لغسلها من الحيض، لأنه قد تعلق به إباحة وطئها، والثاني: لا يمنع، لأن طهارتها غير صحيحة، ومثله غسلها من النفاس والجنابة، وقيل: المميزة كذلك (فهو طهور) بالأصل، لأنه يجوز لها أن تتطهر به، ولغيرها من النساء أشبه بالذي لم تخل به (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) لما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة إلا أن النسائي، وابن ماجه قالا: وضوء المرأة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واحتج به أحمد في رواية الأثرم، وخصصناه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا، وهي ها هنا، فإذا خلت به فلا تقربنه رواه الأثرم، ثم في معنى الخلوة روايتان: إحداهما: انفرادها به عن مشاركة رجل، لقول عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه. والثانية وهي الأصح: أن لا يشاهدها أحد عند طهارتها، فعلى هذا، هل تزول بمشاهدة المرأة، والصبي، والكافر؛ على وجهين: أحدهما: تزول، كخلوة النكاح، اختاره الشريف أبو جعفر، والثاني: لا تزول إلا بمشاهدة مسلم مكلف، اختاره القاضي، والثانية: تجوز، وهي اختيار ابن عقيل، قال في "الشرح" : وهو أقيس لما روى ابن عباس: «أن امرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – استحمت من جنابة، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ من فضلها، فقالت: يا رسول الله، إني اغتسلت منه فقال: الماء لا يجنب. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه» ، وهو ظاهر في الخلوة، لأن العادة أن الإنسان يقصد الخلوة في

الاغتسال، وكاستعمالهما معا، وكإزالتها به نجاسة، وكامرأة أخرى، وكتطهرها بما خلا به في الأصح فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي وغيره إجماعا، وفي ثالثة: يجوز مع الكراهة، ومعناه اختيار الآجري، وهذا كله على رواية الطهورية، وقيل: أو الطاهرية، وهو الذي في "المستوعب" واقتضى كلامه: أن الخلوة به للشرب، أو التبريد، أو التنظيف من وسخ لا أثر له، وهذا هو الأصح، وإن كان لغسل بعض أعضائها عن حدث، أو في طهر مستحب، أو طهارة خبث أثرت قياسا على الوضوء، والثاني: لا، لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding leftover water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=23)

فرع: الخنثى هنا كرجل، ذكره ابن تميم، وقدمه في "الفروع" وعند ابن عقيل كامرأة. قال ابن حمدان: هل تلحق الصبية بالمرأة، والصبي بالرجل؛ على وجهين: وفيما تيممت به خلوة احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's wudu?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=45)

1 - قدم حديث الحكم بن عمرو الغفاري في النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة [4] على القياس؛ وهو عدم الفرق بين المرأة والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=143)

وامرأة بالماء في الطهر خلت ... لا يطهر الرجال مما أفضلت أي إذا خلت مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث بماء قليل وبقي [2] منه شيء فالباقي طهور لكنه لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى. هذا المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لحديث الحكم بن عمرو [3] الغفاري قال: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه الترمذي وقال: حديث حسن) [4] قال أحمد: جماعة كرهوه، منهم عبد الله بن عمر [5] وعبد الله بن سرجس [6]، وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي [7] ها هنا، وأما إذا خلت به فلا تقربنه [8]. والمنع منه تعبدي [9]. (1) وهذا رأي جمهور العلماء، وأجابوا عن قول العباس بأنه لا يصح وعلى فرض صحته فإنه قول صحابي لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى، ولا يجوز ترك النص له .. انظر المجموع 1/ 137 والمغنى 1/ 18 وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 64. (2) في جـ وط أو بقي. (3) في ط عمر. (4) الترمذي برقم 64 وأبو داود برقم 82 وقد صححه ابن حجر في فتح الباري 1/ 260 وضعفه النووي في شرح مسلم 4/ 3. (5) في الأزهريات عمرو. (6) في أسرخس. (7) سقطت من ط وجـ (وهي ها) . (8) هذا الأثر ذكره في المبدع 1/ 49، 50 منسوبا إلى الأثرم ولم يذكر سنده، وقد بحثت عنه في الكتب الستة والمجاميع ولم أجده، أما أثر ابن عمر فهو عند ابن أبي شبه 1/ 33. (9) وعن أحمد رواية أخرى اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب وابن مفلح وشيخ الإسلام ابن تيمية: وهي أن خلوة المرأة لا تؤثر وهذا مذهب الجمهور ودليله ما رواه

مسلم برقم 323 عن ابن عباس –رضي الله عنه–: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل بفضل ميمونة. وحملوا النهي في حديث الحكم على التنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using leftover water from a man's ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=144)

وعندنا في عكس ذا قولان ... أي إذا خلا الرجل بالماء [1] للطهارة، فهل يرفع الباقي منه حدث امرأة؟ على قولين، والصحيح أن خلوته لا تؤثر منعا وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونقله جماعة عن أحمد، وحكاه [2] القاضي وغيره إجماعا. ولا تؤثر خلوة الخنثى المشكل على الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. . ...

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a woman when the water is two qullas or more?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=144)

كذاك ماء هو قلتان [3] أي إذا كان الماء قلتين فأكثر ففي تأثير خلوتها به قولان، الصحيح من المذهب –وعليه جماهير الأصحاب– أن الخلوة لا تؤثر فيه منعا؛ لأن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا أولى، فإن خلت بكثير واستعملت منه [4] خلوة وبقي منه دون القلتين فالظاهر [5] منه أنه لا يرفع حدث الرجل؛ لأنه [6] يصدق عليه أنه قليل خلت به لطهارة، وتغليبا للحظر.

Mas'alah: What is the definition of seclusion (khalwah) in the context of purification?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=144)

تنبيه: علم مما سبق أنه لا أثر لخلوتها في منعها من استعماله ولا منع امرأة أخرى ولا صبي من الطهارة به، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بماء في غير رفع الحدث على الصحيح في ذلك كله. خلوتها [7] أن لا يراها تغتسل [8] ... (1) سقطت كلمة الماء من د. (2) ليست الواو في النجديات، ط. (3) في نظ (ما هو قلتان) وكذلك هو في د، و. (4) في أوج وط استعملت وفي ب استعملته وسقطت كلمة خلوة من د، س. (5) في الأزهريات الظاهر. أنه. (6) في أ، ج، ط أنه. (7) في ج وخلوتها. (8) في نظ (أم لم يرها تغتسل) .

أي معنى الخلوة عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث [1] الجملة. قال الزركشي: هي المختارة. قال في الفروع: وتزول الخلوة بالمشاهدة على الأصح [2]. وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق (وجزم به في المنتهى وغيره) [3]. . ...

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of a woman who secludes herself with water?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=145)

وسؤرها فهكذا في قول ... أي إذا خلت المرأة بالماء للشرب ففي سؤرها أي فضل

شرابها رواية أنه لا يرفع حدث الرجل، كما لو خلت به للطهارة، والمذهب: لا أثر لخلوتها به لغير طهارة حدث كما تقدم، حتى لو خلت به [7] لاستنجاء أو وضوء أو غسل مستحبين لم تؤثر [8] خلوتها لذلك. (1) في ج وط حديث. (2) الفروع 1/ 84. (3) ما بين القوسين سقط من د، س. (4) سقطت من ط. (5) يؤيد هذا التفسير ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع سنين فقال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. قال الحافظ في الفتح 1/ 260: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقبه. (6) البخاري 1/ 32. (7) سقطت من د، س. (8) في ج وط لم يؤثر.

. ...

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=146)

قد جاء في لفظ عن الرسول أي جاء [1] النهي عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة عنه – صلى الله عليه وسلم – [2].

Mas'alah: Can a man perform ablution with the leftover water of a woman's purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=154)

[مسألة لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة] (301) مسألة: قال: (ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء) اختلفت الرواية عن أحمد، - رحمه الله -، في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك. وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما إذا كان جميعا فلا بأس. والثانية، يجوز الوضوء به للرجال والنساء. اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى مسلم في صحيحه قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بفضل وضوء ميمونة وقالت ميمونة: اغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس على جنابة» ولأنه ماء طهور، جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.

ووجه الرواية الأولى ما روى الحكم بن عمرو «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» . قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه، أبو داود، وابن ماجه: قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح. والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. قلنا: قد رواه أحمد، واحتج به، وهذا يقدم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه ، وأيضا فإنه قول جماعة من الصحابة، قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ

منه. فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه؛ لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه. ولأنه يحتمل أنها لم تخل به، فيجعل عليه، جمعا بين الخبرين.

Mas'alah: What constitutes khalwah (seclusion) regarding a woman's leftover water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=155)

(302) فصل: واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به، فقال الشريف أبو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره، سواء كان رجلا، أو امرأة، أو صبيا عاقلا؛ لأنها إحدى الخلوتين، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى. وقال القاضي: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به. وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به؛ لقول عبد الله بن سرجس: اغتسلا جميعا؛ هو هكذا، وأنت هكذا - قال عبد الواحد في إشارته: كان الإناء بينهما - وإذا خلت به فلا تقربنه رواه الأثرم. وقد «كانت عائشة تغتسل هي ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، يغترفان منه جميعا» . متفق عليه، فيخص بهذا عموم النهي وبقينا فيما عداه على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's leftover water from partial washing or renewing purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=155)

(303) فصل: فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان: أحدهما المنع؛ لأنه طهارة شرعية. والثاني لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة. وإن خلت به ذمية في اغتسالها، ففيه وجهان: أحدهما. هو كخلوة المسلمة؛ لأنها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة، وقد تعلق بغسلها حكم، شرعي، وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كان من جنابة؛ والثاني لا يؤثر؛ لأن طهارتها لا تصح، فهي كتبردها. وإن خلت المرأة بالماء في تبردها، أو تنظيفها، أو غسل ثوبها من الوسخ، لم يؤثر؛ لأنه ليس بطهارة.

Mas'alah: Does a woman's seclusion affect a large quantity of water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=156)

(304) فصل: وإنما تؤثر خلوتها في الماء القليل، وما بلغ القلتين لا تؤثر خلوتها فيه؛ لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه، فوهم ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=156)

(305) فصل: ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى، نص عليه أحمد ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث، وغسل النجاسة، وغيرهما؛ لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل

النهي، وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز. وهو قول القاضي؛ لأنه مانع لا يرفع حدثه، فلم يزل النجس، كسائر المائعات. والثاني يجوز. وهو الصحيح؛ لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة، ويزيلها من المحال كلها إذا فعلته، فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه؛ ولأنه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة، فيزيلها إذا فعله الرجل، كسائر المياه، والحديث لا نعقل علته، فيقتصر على ما ورد به لفظه، ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water leftover from a woman's purification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=92)

قال: (وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور. ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) . أما كون الماء الذي خلت به امرأة طهورا؛ فلأنه كان طهورا ولم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه. وأما كون الرجل لا يجوز له الطهارة به في ظاهر المذهب ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» [2] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن. وأما كونه يجوز في رواية فلما روى مسلم «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بفضل ميمونة» [3]. (1) ر ص: 101. (2) أخرجه أبو داود في سننه (82) 1: 21 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه الترمذي في جامعه (64) 1: 93 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة. وأخرجه النسائي في سننه (343) 1: 179 كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (373) 1: 132 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (17898) 4:

213. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (323) 1: 257 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء.

ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الطهارة به فجاز للرجل. أشبه فضل الرجل. إذا علم مأخذ الروايتين فالواجب حمل النهي على إذا ما خلت المرأة بالماء، وحمل اغتساله – صلى الله عليه وسلم – من فضلة ميمونة على أنه شاهدها أو اغتسلا جميعا جمعا بين الأحاديث. فإن قيل: ما معنى الخلوة؟ قيل: فيها أوجه: أحدها: أن لا يشاهدها رجل. قاله القاضي. وثانيها: هي ما تكون خالية به في النكاح. قاله الشريف. وثالثها: هي أن لا يشاركها في الوضوء أحد. فإن قيل: فما فائدة تخصيص الرجل بالذكر. قيل: اختصاصه بالحكم المذكور فيجوز إذن للمرأة الطهارة لأن تخصيص الرجل بالنهي يدل على جوازه للمرأة وهو تعبد لا يعقل معناه حتى يتعدى. فيجب قصره على مورد النص. وقيل: لا يجوز للمرأة أيضا بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water used by a man or hermaphrodite?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=137)

حدث رجل ولا خنثى.

Mas'alah: May a man perform ablution with leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=70)

مسألة: (ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء) . اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به، فالمشهور عنه: أنه لا يجوز. وهو قول عبد الله بن سرجس واختاره الخرقي والقاضي. والرواية الثانية: يجوز التطهير به، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب، وذلك لما روي عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة)) [2] رواه أحمد ومسلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (314) 1: 122 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وأخرجه مسلم في صحيحه (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (323) 1: 257 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... وأخرجه أحمد في مسنده (3455) طبعة إحياء التراث.

وعن ميمونة قالت: ((أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها، قالت: إني اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة)) [1] رواه أحمد في المسند. وهذا تعليل لعدم تأثير الاستعمال منه بمعنى يشمل حالة الخلوة وعدمها. ولأن ما رفع حدث المرأة رفع حدث الرجل كسائر المياه. ووجه الرواية الأولى: ما روى الحكم بن عمرو الغفاري ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) [2] رواه الخمسة وقال الترمذي: هذا حديث حسن وصححه وابن ماجة، إلا أن لفظه ولفظ النسائي: ((بفضل وضوء المرأة)) . وعن عبد الله بن سرجس قال: ((اغتسلا جميعا هي هكذا وأنت هكذا. فإذا خلت به فلا تقربنه)) رواه الأثرم. وحكى أحمد في رواية محمد بن موسى عن ابن عمر مثله. وقال في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه، وهذا أمر لا يقتضيه القياس فعلم أنهم قالوه توقيفا. إذا ثبت هذا ففي معنى الخلوة

روايتان: إحداهما: انفرادها باستعماله عن مشاركة الرجل شاهدها أو لم يشاهدها وهو قول الأوزاعي؛ لعموم حديث الحكم وإنما أدخلنا عليه التخصيص بحالة المشاركة للإجماع، ولما روت عائشة قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا (1) أخرجه أحمد في مسنده (26262) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (82) 1: 21 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه الترمذي في جامعه (64) 1: 93 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة. وأخرجه النسائي في سننه (343) 1: 179 كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (373) 1: 132 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (17898) 4: 213.

فيه من الجنابة)) [1] متفق عليه. وفي لفظ: ((يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي وأقول أنا دع لي)) [2] رواه النسائي. وعن أم سلمة قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة)) [3] متفق عليه. وعن ابن عمر قال: ((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا)) [4] رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود. والرواية الثانية: أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم فمتى شوهدت زال المنع؛ لأنه صح ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها)) [5] فتحمل على المشاهدة وحديث النهي على ما إذا عدمت جمعا بين الأخبار كلها. فعلى هذا هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة المرأة والمميز والكافر على وجهين: أحدهما: يزول كما في خلوة النكاح اختاره الشريف أبو جعفر. والثاني: لا تزول إلا برجل مسلم؛ لأن حكمها يختص به بخلاف خلوة النكاح وهذا اختيار القاضي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (258) 1: 103 كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...

وأخرجه مسلم في صحيحه (321) 1: 256 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (2) أخرجه النسائي في سننه (239) 1: 130 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (316) 1: 122 كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها. وأخرجه مسلم في صحيحه (321) 1: 256 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (190) 1: 82 كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة. وأخرجه أبو داود في سننه (79) 1: 20 كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة. وأخرجه النسائي في سننه (71) 1: 57 كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعا. وأخرجه أحمد في مسنده (5892) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس (323) 1:257.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water of a woman for purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=81)

(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين، (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة، (لطهارة كاملة عن حدث) ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم: «أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان [2]، قال أحمد في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول (1) (ص 39) . (2) رواه أحمد (20657) ، وأبو داود (82) ، والترمذي (64) ، والنسائي (343) ، وابن ماجه (373) ، من طريق أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو

الغفاري، وحسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه، وابن حبان، والحميدي، والألباني. قال البخاري: (سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي بصري، كناه أحمد وغيره، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو) . وجاء من حديث عبد الله بن سرجس عند ابن ماجه (374) ، قال ابن ماجه فيه: (وهم) ، وقال البخاري: (وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ) . وجاء أيضا: من حديث حميد الحميري عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه سلم عند أحمد (17012) ، وأبي داود (81) ، والنسائي (238) . وقد ضعف المرفوع جماعة من الحفاظ، منهم: البخاري كما سبق، والدارقطني، والبيهقي، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: (لكن صح عن عدد من الصحابة المنع فيما إذا خلت به) . ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 4/ 185، العلل الكبير ص 40، سنن الدارقطني 1/ 210، خلاصة الأحكام 1/ 200، تنقيح التحقيق 1/ 39، فتح الباري 1/ 300، إرواء الغليل 1/ 43.

الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك) [1]، وهو تعبدي. وعلم مما تقدم: أنه يزيل النجس مطلقا، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث.

Mas'alah: What should a man do if he only has leftover water of a woman for purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=82)

فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث؛ استعمله ثم تيمم [2] وجوبا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman using leftover water from a man's ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=120)

وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب. ـــــــ 15 - مسألة؛ قال: (وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور) بالأصل؛ لأنه يجوز لها أن تتوضأ به، ولغيرها من النساء، أشبه الذي لم تخل به (ولا يجوز للرجل الطهارة به، في ظاهر المذهب) لما روى الحكم بن عمرو الغفاري [1]، قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ الرجل بفضل (1) الحكم بن عمرو بن مجدع، الغفاري، أبو عمرو، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى مات ثم نزل البصرة، وتوفي سنة خمس وأربعين للهجرة. الإصابة 1/ 107.

. . . . . ـــــــ طهور المرأة.

رواه الترمذي [1]، وقال: حديث حسن. قال أحمد: جماعة كرهوه، منهم عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس [2]، وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا، وهي ها هنا، فأما إذا خلت به، فلا تقربنه. ومعنى الخلوة أن لا يشاهدها إنسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح. وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة، ما لم يشاهدها رجل مسلم. وذكر ابن عقيل في معنى الخلوة أن لا يشاركها أحد في الاستعمال. وفيه رواية أخرى، أنه يجوز للرجل أن يتطهر به، لما روت ميمونة، قال: أجنبت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم -

ليغتسل منه، فقلت: إني (1) في: باب في كراهية فضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 82. كما أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 19. والنسائي، في: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 146. وابن ماجه، في: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 132. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 213، 5/ 66. (2) عبد الله بن سرجس المزني، صحابي سكن البصرة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة. تهذيب التهذيب 5/ 232، 233.

. . . . . ـــــــ اغتسلت منه.

فقال: «الماء ليس عليه جنابة». رواه أبو داود [1]. والظاهر خلوها به؛ لأن العادة أن الإنسان يفضل [2] الخلوة في غسل الجنابة، وهذا أقيس، إن شاء الله تعالى. فإن خلت به في إزالة النجاسة، فقال ابن حامد: فيه وجهان؛ أظهرهما، جواز الوضوء به؛ لأن الأصل الجواز. وإن خلت بالطهارة في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة أو استنجاء [3]، ففيه وجهان، أحدهما، المنع، قياسا على الوضوء. (1) في: باب الماء لا يجنب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17. كما أخرجه الترمذي، في: باب الرخصة في فضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 82. وابن ماجه، في: باب الرخصة بفضل طهور المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 132. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 330. والدارقطني، في: باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 52. (2) في م: «يقصد». (3) في م: «واستنجاء».

. . . . . ـــــــ والثاني، لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة. فإن خلت به الذمية في غسل الحيض، ففيه وجهان، أحدهما، المنع كالمسلمة؛ لأنها أدنى منها، وأبعد من الطهارة، وقد تعلق به إباحة وطئها. والثاني، الجواز؛ لأن طهارتها لا تصح، وكذلك النفاس والجنابة. ويحتمل التفرقة بين الحيض والنفاس، وبين الجنابة؛ لأن الجنابة لم تفد إباحة، ولم تصبح، فهي كالتبرد، والله أعلم، وإنما تؤثر خلوتها في الماء اليسير؛ لأن النجاسة لا توثر في الماء الكثير، فهذا أولى، ويجوز غسل النجاسة به. وذكر القاضي وجها، أنه لا يجوز للرجل غسل النجاسة به؛ لأن ما لا يجوز الوضوء به، لا يجوز غسل النجاسة به، كالخل، ويمكن القول بموجبه، فإن هذا يجوز للمرأة الطهارة به.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=147)

قوله : (ولا يتطهر رجل بفضل طهور امرأة خلت به وكان قليلا) . ش : هذا هو المشهور عن الإمام أحمد ، وعليه جمهور علمائنا ، وهو من مفردات المذهب ، وبهذا قال الحسن وغنيم بن قيس والأوزاعي ؛ لما روى الحكم ابن عمرو الغفاري : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) [1] . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن ماجة ولفظه ولفظ النسائي : ((بفضل وضوء المرأة)) . (1) ... أخرجه أبو داود في

الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/21ح82 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة 1/93ح64 . والنسائي في المياه ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة 1/179ح343 . وابن ماجة في الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/132ح373 . وأحمد 4/213ح17898 .

وعن عبدالله بن سرجس قال : ((اغتسلا جميعا ، هي هكذا وأنت هكذا ، فإذا خلت به فلا تقربنه)) [1] رواه الأثرم . وحكى الإمام أحمد مثله في رواية محمد بن موسى عن ابن عمرو عن أسامة قال : ((دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فوجدت عندها تورا فيه ماء ، فأردت أن أتوضأ منه فقالت : لا تفعل إنه بقية وضوئي)) رواه سعيد في سننه . قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولون : إذا خلت بالماء فلا تتوضأ منه . وهذا أمر لا مدخل للقياس فيه ، فعلم أنهم إنما قالوه توقيفا . وقد دل كلام المصنف رحمه الله تعالى على مسائل : الأولى : أن الرجل لا يجوز له أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء بشرطه . الثانية : لا يجوز له أن يزيل به النجاسة ، وهو أحد الوجهين ، وهو قول القاضي ؛ لأنه مائع لا يرفع حدثه ، فلم يزل النجاسة كسائر المائعات . والثاني : لا يمنع من إزالة النجاسة به ؛ لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها إذا فعلته المرأة ، فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه . والحديث لا تعقل علته فيقتصر على ما ورد به لفظه ، ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى . وقال في المغني : وهو الصحيح . الثالثة : لو خلت بالماء في طهر مستحب منع من التطهير به ، وهو ظاهر المحرر والفائق ، وقدمه ابن تميم ، وجزم به في الفصول ، وهذا أحد الوجهين ؛ لأنه طهارة شرعية فأشبه ما لو خلت به في الوضوء . والثاني : لا يمنع ؛ لأن الطهارة المطلقة إنما تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة . الرابعة : لو خلت بالماء في غسل نجاسة أو استنجاء منع من

التطهير به ، وهذا أحد الوجهين ؛ لأن عموم النهي عن فضل طهورها يشملهما ، وهذا اختيار القاضي . قال صاحب المحرر : وهو الصحيح ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن رجل من أصحاب (1) ... لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في الطهارات ، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها عن غنيم ابن قيس قال : ((إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها)) 1/39ح360.

النبي صلي الله عليه وسلم : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة)) [1] ، ورواه الترمذي ولفظه : ((نهى عن فضل طهور المرأة)) [2] . وهذا يعم تطهره به في الحدث والنجاسة ، وكذلك قول الصحابي : ((إذا خلت به فلا تقربنه)) [3] يشملهما أيضا . واللفظ الذي فيه الوضوء لا حجة فيه ؛ لأنا أجمعنا على أن المنع لا يختص به بل يشاركه فيه الغسل ، فكذلك النجاسة . ولأن من منع من استعمال ماء في الحدث ، منع من استعماله في الخبث ؛ كالرجل والمرأة في الماء المستعمل . والثاني : لا يمنع ؛ لأن النهي نص فيه على الوضوء ، والغسل في معناه ؛ لأنه وضوء وزيادة فدخل فيه ، وبقيت النجاسة على أصل القياس ؛ لأنه تعبد لا يعقل معناه . فعلى هذا يختص النهي بما كان عن حدث . الخامسة : ولو كانت المرأة ذمية وخلت بالماء في اغتسالها منع من التطهير به . وهذا أحد الوجهين ، هو كخلوه المسلمة وأولى ؛ لأنها أدنى منها وأبعد من الطهارة ، وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض والنفاس ، وأمرها به إذا كان من جنابة . والثاني : لا يؤثر ؛ لأنها لا طهارة لها ، فأشبه ما لو خلت به للتبرد . ويحتمل التفرقة بين الحيض والنفاس وبين الجنابة ؛ لأن غسل الجنابة لم يفد شيئا ولم يصح ، بخلاف الغسل من الحيض والنفاس ؛ فإنه أفاد حل الوطء . السادسة : أن الصبي لا يمنع من التطهير بالماء إذا خلت ؛ لأنه قيد بالرجل وهو المذهب . قدمه في الفروع ، وهو

مفهوم كلام علمائنا . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال في الرعاية الكبرى : هل يلحق الصبي بالمرأة أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين . السابعة : لو خلت المميزة بالماء لم يمنع الرجل منه . جزم به في الرعاية فإنه قال : مكلفة ، وقدمه في الفروع وهو ظاهر المحرر وابن تميم وغيرهما . وقيل : خلوة المميزة (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها 1/38ح354. (2) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة 1/92ح63 . (3) ... سبق قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's leftover water used for cooling or cleaning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=150)

التاسعة : لوخلت المرأة بالماء في تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من وسخ لم يمنع الرجل منه ؛ لأنه ليس بطهارة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's leftover water for drinking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=150)

العاشرة : لو خلت المرأة بالماء للشرب لم يمنع منه الرجل . قال ابن تميم : في أصح الروايتين ، وعليه علماؤنا لكن يكره . وعنه : حكمه حكم الخالية به للطهارة .

Mas'alah: Can a woman use her own leftover water for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=150)

الحادية عشر : لو خلت بالماء لا تمنع المرأة من التطهير به ، وهذا أحد الوجهين . قال في الفروع : في الأصح . وقال ابن عبيدان : وهو الصحيح ؛ لأن تخصيص الرجل بالنهي عن استعماله يدل على إباحة ذلك لمن عداه ، وأن الأصل إباحته للجميع ، خرج الرجل منه بالنص فيبقى من عداه على الأصل . والثاني : لا يرفع حدث النساء ؛ لأنه ماء لا يرفع حدث الرجل فلا يرفع حدث المرأة ، كالمستعمل في رفع الحدث .

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a large quantity of leftover water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=150)

الثانية عشر : لو خلت المرأة بالماء وكان قلتين لا يمنع الرجل منه ، وهذا قول القاضي ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، وجزم به أكثرهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل ؛ لأن هذا الحكم ثبت بالنص تعبدا وليس بمعلل بنجاسة ولا استعمال . والأول أولى ؛ لأن هذا وإن كان تعبدا فإن تأثيره دون تأثير النجاسة قطعا ، بدليل بقاء طهارته مطلقا وطهوريته للنساء فإذا منعت الكثرة تأثير النجاسة فهذا أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water and women being prevented from it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=150)

الثالثة عشر : أن الرجل إذا خلا بالماء لا تمنع النساء منه . نص عليه في رواية مهنا والأثرم وغيرهما ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، وجزم به الزركشي والفصول ، وصححه في الفروع ، وهو ظاهر المحرر . وحكى أبو الحسن ابن الزاغوني عن علمائنا وجها بمنعهن منه ؛ لما روى عبدالعزيز

بن المختار ، عن عاصم الأحول ، عن عبدالله بن سرجس قال : ((نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعا)) [1] رواه ابن ماجة والدارقطني . وعن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال : ((لقيت رجلا صحب النبي صلي الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال : نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . والأول أصح . ولأنه القياس ، وما ذكر من الأدلة فلا يثبت . أما حديث عبدالله بن سرجس ، فقال ابن ماجة : هو وهم . وقال ابن خزيمة : عبدالعزيز بن المختار جاء بطامة في هذا الإسناد ، وقال : وهذا خبر خطأ الإسناد والمتن جميعا . وروى الدارقطني بإسناده عن شعبة عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال : ((تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها)) [3] . قال الدارقطني : وهذا موقوف وهو أولى بالصواب . وقال البخاري : حديث ابن سرجس الموقوف في هذا الباب هو الصحيح . وقول ابن خزيمة يدل على ضعف الحديث الآخر ، وأن هذا المتن لم يثبت بحال . ثم مفهوم حديث الحكم بن عمرو يعارضه ، ودلالته وإن نقصت عنه متنا فهو أصح وأقوى سندا ، وعملت عليه الصحابة ، ولم ينقل عن أحد منهم العمل على الآخر بحال مع عموم البلوى به ، فدل على ضعفه أو نسخه . وقد تأوله بعضهم على المستعمل المنفصل عن

الأعضاء . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/133ح374 . والدارقطني في الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة 1/116ح1 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/21ح81 . والنسائي في الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب 1/130ح238 . وأحمد 4/111ح17053. (3) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة 1/117ح2 .

وقوله في تمام الحديث : ((ولكن يغترفان جميعا)) [1] يمنع ذلك .

Mas'alah: What is the definition of khalwah (seclusion) in the context of leftover water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=153)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن الخلوة التي يترتب عليها هذا الحكم هو أن لا يحضرها أحد ، ولا يشاهدها على الإطلاق ؛ لأن هذا هو موضوع الخلوة والمتعارف فيها . قال الله عز وجل : { وإذا خلوا إلى شياطينهم } [البقرة :14] يعني بحيث ليس عندهم أحد من المؤمنين . ولأن الخلوة مشتقة من قولهم : أنا خال ، ومكان خلاء : إذا لم يكن فيه أحد . ولهذا سمي موضع قضاء الحاجة خلاء ؛ لأن الإنسان يخلو فيه وحده .

Mas'alah: Is water used by a woman considered purifying for a man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=153)

تنبيه : الماء إذا خلت به المرأة طهور في حق الرجل وامرأة غيرها أم لا ؟ قال في الفروع : فطهور على الأصح ، ولا يرفع حدث رجل . وقال ابن عبيدان : أما طهوريته فلا خلاف فيها لها ، وإنما الروايتان في جواز وضوء الرجل منه وغسله . وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : أنه يجوز للرجل أن يتطهر بالماء إذا خلت به المرأة ، وهو قول الزهري وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب ، وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذا لم تكن جنبا ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة)) [2] رواه مسلم . وعنه قال : ((اغتسل بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلي الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة 1/132ح372 . (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/257ح323 . ...

يغتسل فقالت : إني كنت جنبا فقال : إن الماء لا يجنب)) [1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . وروى الإمام أحمد في المسند عن ميمونة رضي الله عنها قالت : ((أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة . . .)) [2] ، فذكرت نحو الحديث الأول . فهذا تعليل لعدم تأثير الاستعمال منه ؛ بمعنى يشمل حالة الخلوة وعدمها . ولأنه ماء يرفع حدث المرأة ، فيرفع حدث الرجل كسائر المياه . وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : يكره فضل المرأة وتصح الطهارة به . ذكرها ابن تميم . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a man using water left by a woman for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=47)

قوله: (لطهارة كاملة) أي: مستجمعة لشروطها وفروضها، استعملته فيها عن حدث أصغر أو أكبر، بل ليس للرجل والخنثى استعماله أيضا في وضوء وغسل مستحبين، ولا في غسلهما ميتين، كما هو مقتضي كلام غيره. (ه)

Mas'alah: What are the eight conditions for the prohibition of a man using water left by a woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=47)

هذه المسألة اشتملت على قيود ثمانية: الأول: خلوة. والثاني: بالماء. والثالث: القليل. الرابع: المرأة. الخامس: المكلفة. السادس: الطهارة. السابع: كاملة. الثامن: عن حدث. يحترز بالخلوة عن: عدم الخلوة. وبالماء: عن التراب. وبالقليل: عن الماء الكثير. وبالمرأة: عن الرجل، والخنثى لاحتمال أنه رجل. وبالمكلفة: عن = s (?C كتاب الطهار

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=77)

(طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة [1] ، (لطهارة كاملة عن حدث) [2] (لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود وغيره [3] وحسنه الترمذي [4] وصححه ابن حبان [5]

. (1) إشارة إلى الخلاف، فإنه لا نية للكافرة، ومكلفة أي بالغة عاقلة، لا صغيرة أو مراهقة وظاهره لا خنثى، لاحتمال أنه رجل، والجار والمجرور متعلق بخلت أي بأن لم يكن ثم من يشاهدها، فإن كان ولو مميزا أو كافرا أو امرأة لم يؤثر. (2) أي مجتمعة شروطها وفروضها، عن حدث أصغر أو أكبر، لا خبث وشرب وطهر مستحب، فلو اختل شيء من ذلك فطهور لا تؤثر خلوتها به. (3) أبو داود هو الإمام المشهور سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي، السجستاني الحنبلي، أحد الحفاظ توفي بالبصرة، سنة مائتين وخمس وسبعين، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وقالا وضوء المرأة. (4) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، نسبة لترمذ بلدة قديمة بطرف جيحون توفي بها سنة مائتين وتسع وسبعين، والمراد بالحسن في اصطلاحه رحمه الله تعالى ما ليس في رواته من هو متهم بالكذب ولا يكون شاذا، ولا مخالفا للأحاديث الصحيحة، ويروى من غير وجه. (5) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي الدارمي التميمي، قال الحاكم: كان من أوعية العلم، توفي سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين، وله شاهد عند أبي داود والنسائي (نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) قال الحافظ: رجاله ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's purification according to companions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=78)

قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك [1] وهو تعبدي [2] وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقا [3] . (1) منهم عبد

الله بن عمر. وعبد الله بن سرجس، وعنه طهور، اختاره أبو البقاء وابن عقيل والشيخ تقي الدين قال في الشرح: وهو أقيس، لما روى مسلم وأحمد وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل بفضل ميمونة) ، وروى أحمد وابن ماجه عن ميمونة، (أنه توضأ بفضل غسلها من الجنابة) ، وروى أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، والحاكم وقال: لم يحفظ له علة، عن ابن عباس: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء ليتوضأ منها، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب) وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح، قاله غير واحد من أهل العلم، وقال البغوي: لا كراهة في وضوء الرجل بفضل المرأة، للأحاديث الصحيحة فيه اهـ، فحمل النهي على التنزيه أولى، وقال الوزير، أجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، وإن خلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وحكى النووي وغيره الإجماع على جواز ذلك وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع، ولم يختلف في تطهر الرجل والمرأة جميعا من إناء واحد، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو طالب هو أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد رحمه الله يكرمه، مات سنة مائتين وأربع وأربعين. (2) أي لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا وجه له، لأن لكل حكم وجها، لأن الأحكام مربوطة بالمصالح، ودرء المفاسد، فما لم تظهر لنا مصلحته أو مفسدته اصطلحوا على أن يسموه تعبدا. (3) سواء استعمله رجل أو خنثى أو امرأة، وسواء احتيج إليه أم لا لمفهوم الخبر، وعدم عقل معناه، فلم يقس عليه، وما تقدم هو قوله: ولا يرفع حدث رجل إلخ.

وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها [1] أو كانت صغيرة [2] أو لم تستعمله في طهارة

كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث [3] فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوبا [4] .

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water of a woman for ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=61)

ولا يرفع حدث رجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان §

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet using leftover water of Maimunah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=62)

وأما حديث مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة فمحمول على أنها لم تخل به كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به جمعا بين الأحاديث أشار إليه ابن المنجا ووجه المنع قول عبد الله بن سرجس توضأ أنت ههنا وهي ههنا فإذا خلت به فلا تقربنه رواه الأثرم

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water of a woman for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=62)

تنبيه عبارة المقنع وغيره ولا يجوز للرجل الطهارة به فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت

Mas'alah: Does water leftover from a woman remove the impurity of a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=62)

ولا يرفع أيضا ما خلت به المرأة حدث خنثى مشكل احتياط §

Mas'alah: Why does the ruling on leftover water consider the possibility of the hermaphrodite being male?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

لاحتمال أن يكون رجلا فإن قلت فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطا لاحتمال أن يكون امرأة قلت لا نمنع بالاحتمال كما لا ننجس بالشك وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل والخنثى يحتمل أن يكون رجلا فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة تعبدا أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه فليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره

Mas'alah: Who may use water leftover from a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

ولها أي للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به ولا امرأة أخرى غيرها الطهارة به

Mas'alah: May a discerning child use water leftover from a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

ولصبي مميز أو مراهق الطهارة به من حدث وخبث

Mas'alah: May a man use water leftover from a woman for removing impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

ولرجل الطهارة به من خبث قلت وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما لمفهوم الحديث السابق مع عدم عقل معناه فلم يقس عليه

Mas'alah: What is the ruling on water leftover by a woman for a man's ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

2- [وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث] لحديث الحكم بن عمرو الغفاري

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور

المرأة" رواه الخمسة. وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا، فأما إذا خلت به، فلا تقربنه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of animals and using a woman's leftover water for ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=4)

باب في سؤر الدواب وفضل المرأة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال: أكره سؤر الحمار والبغل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال: سؤر الكلب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله سبع مرات، قال بعضهم: ثماني مرات، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز، وسبع عندي تجزئ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا، قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد. (

Mas'alah: What is the chapter on a man performing ablution with leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=6)

باب الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's ablution when she is alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

19 - قرأت على ابي والمرأة إذا خلت به يعني الوضوء لا يعجبني أن يتوضأ بفضلها إلا أن يكونا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a junub or menstruating woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=385)

الطهارة من فضل الجنب والحائض

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a junub or menstruating woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=385)

538 - سألت أبي عن فضل الجنب والحائض فقال إذا خلت به فلا يعجبني ولكن إذا كانا جميعا فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=54)

• سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟ قال: «إذا خلت هي بالماء؛ لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا اغترفا؛ فلا بأس».

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=54)

• وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «أما سؤر الحائض؛ فقد رخص فيه، وفضل وضوئها منهي عنه، فنرجو أن يكون فضل سؤرها إذا توضأ به جائزا، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوئها، ونكره ذلك للتعبد والاستسلام».

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman, a junub, or a polytheist for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=54)

• سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «لا بأس بسؤر الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسؤر المشرك أن يتوضأ به».

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=25)

ما يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى) المشكل البالغ (تعبدا) أي: المنع للرجل البالغ والخنثى من ذلك تعبدا لأمر الشرع به، وعدم عقل معناه. (وهو) ماء (قليل) دون القلتين (خلت به كخلوة نكاح) امرأة (مكلفة ولو) كانت (كافرة) لأنها أدنى من المسلمة، وأبعد من الطهارة، ولعموم الخبر الآتي (لطهارة كاملة) لا لبعضها (عن حدث) أصغر أو أكبر. قال الحكم بن عمرو الغفاري «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة، إلا أن النسائي وابن ماجه قالا "وضوء المرأة" وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واحتج به أحمد في رواية "الأثرم" . وقال في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون ذلك، وهو لا يقتضيه القياس، فيكون توقيفا، وممن كرهه: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن سرجس، وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس "توضأ أنت ههنا، وهي ههنا فإذا خلت به فلا تقربنه" وبالقليل، لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا أولى، ولأن الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل، وعلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء لإزالة الخبث، أو طهر مستحب، ولا لخلوة خنثى مشكل، ولا غير بالغة، لا لبعض طهارة. (ويتجه: احتمال ولو لم تنو) الكافرة المكلفة باستعمالها رفع الحدث فلا تشترط نيتها؛ لأنها ليست من أهل النية. وهذا الاتجاه لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=157)

(بقليل) أي بما دون قلتين. وقيل: وكثير. (خلت به امرأة) مكلفه (ولو كافرة) . صرح به في "التنقيح" وغيره؛ لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة. وقيل: أو مميزة.

(لطهارة كاملة). وقيل: أو بعضها. (عن حدث). وقيل: أو خبث. وقيل: أو طهر مستحب. (كخلوة نكاح). فيزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وكافر وامرأة. وقيل: لا يزول حكم الخلوة إلا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف. وقيل: وتعتبر حرية. والأصل في ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي وابن ماجه قالا: "وضوء المرأة" ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واحتج به الإمام أحمد في رواية الأثرم. وقال في رواية أبى طالب: أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك، وهذا لا يقتضيه القياس. فدل على أنهم قالوه توقيفا، فيكون (تعبدا) . وممن كرهه عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنهما. وهذا عام وانما خصصناه بالخلوه؛ لقول عبد الله بن سرجس: "توضأ انت هاهنا وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربنه" . رواه الأثرم. وانما خصصناه بالقليل؛ لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا أولى. ولأن الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل فينصرف الإطلاق إليه.؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (82) 1: 21 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (64) 1: 93 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة. وأخرجه النسائي في "سننه" (343) 1: 179 كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (373) 1: 132 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17898) 4: 213.

Mas'alah: What is the second narration regarding a man using water left by a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=158)

وعن الإمام رواية ثانية: انه يجوز للرجل أن يتطهر بما خلت به المرأة ويرتفع به حدثه. والأول هو المفتى به. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انتهى. وظاهر ما تقدم انها إذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر فيه خلوتها، وهو المذهب. وفيه احتمال: أن حكمه حكم الماء. وظاهره أيضا: انه لا تأثير لذلك في إزالة الخبث به في حق الرجل. وظاهره أيضا: انه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل بالماء القليل للطهارة، وهو المذهب، وفيه وجه: انه كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using leftover water for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=9)

وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به، لحديث الحكم بن عمرو. قال أحمد: جماعة كرهوه. 1 مسلم: الطهارة (283) , والنسائي: الطهارة (220) والغسل والتيمم (396) , وأبو داود: الطهارة (70) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (605) .

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman using water left by each other for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=10)

وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس: "توضأ أنت ههنا، وهي ههنا. فأما إذا خلت به فلا تقربنه" . وفيه رواية: "يجوز، لحديث ميمونة" . فإن خلت به في إزالة النجاسة، ففيه وجهان. وإن خلت به في بعض أعضائها أو تجديد أو استنجاء، فوجهان.

وإن خلت به الذمية في غسل الحيض، فوجهان: أحدهما: المنع لأنها أبعد عن الطهارة، وقد تعلق به إباحة وطئها. والثاني: الجواز، لأن طهارتها لا تصح. ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a woman for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=39)

وأشار إلى الثاني بقوله: (وما) أي نوع من الطهور (يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ [2] والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة) ولو كافرة (لطهارة كاملة) لا بعضها (عن حدث) لا خبث وطهر مستحب. والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميز. ولا فرق بين الحر والعبد، والمرأة والرجل، والكافر والمسلم، في المشاهدة. وظاهره أنها إذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها، وأنه يجوز للرجل إزالة الخبث بما خلت به، وأنه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل. ويشترط كون الماء أقل من قلتين.

Mas'alah: Can a man perform ablution with leftover water from a woman's ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=61)

المسألة رقم (42) (توضئ الرجل بفضل وضوء المراة) لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المراة اذا لم يشاهدها (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي (2) . دليلنا: ماروي عن النبي صلي الله علية وسلم: (نهي ان يتوضأ الرجل بسؤر المراة) (3) . ولانه ماخلت المرأة به علي وجه التطهير فلم يجزئ الوضوء به، كما لو وقع فيه ما ليست له

نفس سائلة. (1) اختلفت الرواية عند احمد في الوضوء الرجل بفضل طهور المراة اذا خلت به .. والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك، وقال الامام احمد: كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلي الله علية وسلم. ولن النبي صلي الله علية وسلم: (قد نهي ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة) قال الترمذي: حديث حسن. انظر الكافي 1/ 61، المغني 1/ 282، والكشاف 1/ 38. (2) بينما ذهب جمهور الفقهاء الي انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل طهور المراة، لما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلي الله علية وسلم: (كان يغتسل بفضل ميمونة) ، وقال النبي صلي الله علية وسلم: (الماء ليس علية جنابة) ، ولانه ماء طهور. انظر: المغني 1/ 283، الخرشي 1/ 66، المجموع 2/ 194. جاء في حلية العلماء: 1/ 103: (ويجوز للرجل ان يتوضأ بفضل المراة في الاناء) . (3) اخرجه الترمذي في كتاب الطهارة: عارضة الأحوذي: 1/ 82، وابو داود في سننه 1/ 82، وابن ماجه 1/ 132، والامام احمد في المسند 4/ 213.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from his wife's purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=21)

أيدينا فيه من الجنابة»، متفق عليه. وقال عبد الله بن سرجس: "اغتسلا جميعا هي هكذا وأنت هكذا فإذا خلت به فلا تقربه" . والرواية الأخرى ألا تشاهد عند الطهارة وهي أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة. ومتى شاهدتها امرأة أو صبي مميز أو كافر فهو كالرجل عند الشريف أبي جعفر وغيره كخلوة النكاح. وقال القاضي: يختص بالرجل المسلم لأن الحكم يختص به بخلاف خلوة النكاح، وهل يختص ذلك بفضل طهارة الحدث أو يعم طهارتي الحدث والخبث؟ على وجهين،

وكذلك هل للرجل استعماله في الخبث؟ على وجهين. وفيما خلت به الكافرة وجهان. فأما ما خلا به خنثى مشكل فلا

بأس به. ولا يؤثر التطهير من الماء الكثير في أصح الوجهين. فأما فضل طهور الرجل للمرأة فلا بأس به في المنصوص المشهور، وقيل: تمنع منه. ولا بأس بشربه في أصح الروايتين ويكره في الأخرى إذا خلت به. فأما المستعمل في غير الحدث فلا بأس به إلا ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثا ففي بقاء طهوريته روايتان فإن قلنا يؤثر فسواء غمسها قبل نية غسلها أو بعده في المشهور، وقيل: لا يؤثر إلا بعد نية غسلها، وقيل: بعد نية الوضوء نوى غسلها أو لم ينوه. وحد هذه اليد إلى الكوع. وفي غمس اليسير كالأصبع والأصبعين وجهان وفي غمس من ليس من أهل الطهارة الشرعية كالكافر والمجنون والصبي غير المميز وجهان، ولا يؤثر الغمس في الكثير – نص عليه – بل يصح وضوؤه فيه ويجزئ عن غسلهما

وكذلك ما لو وقف تحت أنبوب أو ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء بيده. فأما إذا نقله بيده أو صبه فيهما من الإناء صبا وتوضأ قبل غسلهما فهل يجزئه عن غسلهما ويصح وضوؤه؟ على روايتين، ويجوز استعمال هذا الماء فيما تستعمل فيه المياه الطاهرة في أشهر الوجهين وفي الآخر يراق بكل حال، وإذا لم يجد إلا هذا الماء على القول بأنه غير طهور توضأ به وتيمم، والمنفصل من اليد المغسولة كالمغتسل به في رفع الحدث إن قيل بوجوبه وإلا فكالمستحب.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=187)

[وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة] قال: ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=188)

202 - لحديث «عائشة - رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» . فما عداه على المنع. (والثانية) : - وهي المختارة - أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of leftover water when a woman is alone with it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=188)

إذا عرف [هذا] فحيث حكم بخلوتها بالماء فهو باق على طهوريته، يجوز لها الطهارة به، على المعروف المشهور، حتى

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purity of leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=189)

قال أبو البركات: [إنه] لا خلاف في ذلك، وفي خصال ابن البنا، والمذهب لابن عبدوس: أنه طاهر غير مطهر. وحكى صاحب التلخيص، وابن حمدان المسألة على روايتين، ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته، مع حكايته الخلاف في طهارة الرجل به: والعمل على القول بطهوريته، وإذا يجوز لها بلا ريب الطهارة به، وكذلك لامرأة أخرى على الأعرف.

Mas'alah: What are the two narrations on a man using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=189)

وهل يجوز للرجل الوضوء به؟ فيه روايتان (أشهرهما) – وهي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب: لا يجوز نص عليه.

Mas'alah: What hadith prohibits a man from using leftover water of a woman for ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=189)

204 – لما روى الحكم بن عمرو الغفاري – رضي الله عنه –، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. وفي رواية: وضوء المرأة» . رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the evidence from Abdullah ibn Sarjis regarding leftover water of a woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=190)

205 - وعن عبد الله بن سرجس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه، رواه البيهقي في السنن.

Mas'alah: What are the two narrations on using leftover water of a woman for ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=190)

206 - وقال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه. وهو أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف، (والثانية) - واختارها أبو الخطاب، وابن عقيل وإليها ميل المجد في المنتقى: يجوز مع الكراهة.

Mas'alah: What hadith shows the Prophet using leftover water of Maimunah for bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=191)

207 - لما روى عمرو بن دينار قال: علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل

بفضل ميمونة» . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's ghusl for wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=192)

والخرقي – رحمه الله – خص المنع بالوضوء تبعا للحديث، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوي بين الحدثين بمعنى أن لا فارق، فهو في معنى المنصوص، ولهم في إلحاق طهارة الخبث

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's ghusl for wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=193)

(وعدمه) اختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، وأبي البركات في المحرر، اقتصارا على مورد النص، وقوله: لا يتوضأ الرجل. يخرجها وامرأة سواها وقد تقدم. وكذا الخنثى لعدم تحقق ذكوريته، وقد يخرج الصبي وهو مقتضى تعليل أبي البركات.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's ghusl when the water is abundant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=193)

وقوله: بفضل. ربما أشعر بقلة الباقي، فلو كان ما خلت به كثيرا لم تؤثر خلوتها، وهذا هو المذهب، إذ النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's ghusl regardless of quantity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=193)

وطرد ابن عقيل الحكم في اليسير والكثير، نظرا للتعبد به.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the prohibition of a woman's leftover water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=194)

209 – لأن في بعض ألفاظ الحكم بن عمرو: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن سؤر المرأة» ، أو لا يكره، وهو اختيار أبي البركات، لأن اللفظ المشتهر «وضوء المرأة، أو طهور المرأة» ؟ على روايتين، وظاهر كلام ابن تميم حكايتهما في الجواز وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=194)

(تنبيه) : لم يتعرض الخرقي – رحمه الله – لعكس هذه المسألة، وهو فضل ما خلى به الرجل للنساء، وقوة كلامه يعطي أن ذلك لا يؤثر منعا، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة، لمفهوم حديث الحكم، وعن بعض الأصحاب أنه منعهن من ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a woman bathing with a man's leftover water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=195)

210 – لما روى حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الحميدي، وقال البيهقي: رجاله كلهم ثقات. والرجل المبهم قيل: إنه الحكم، وقيل: إنه عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل. والله أعلم. قال: [باب الغسل من الجنابة] ش: الجنابة معروفة، وقد تقدم أن أصلها البعد، ويقال: أجنب الرجل – كما قال الخرقي – [يجنب] ، فهو جنب، وجنب يجنب، فهو مجنب، ويقال للواحد والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث، بلفظ واحد، [والله أعلم] .

Sub-topic – Leftover Water of Predatory Animals and Birds

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a crow?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

قوله: سؤر ما دون الهر طاهر. الظاهر نجاسة سؤر الغراب، لأنه أكبر من الهر، وظاهر كلام منصور في "شرحه للمنتهى" أن الغراب أكبر من الهر، لأنه عد ما فوق الهر خلقة، ثم مثل بالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، وغراب البين، والأبقع، وكذلك نقل عن الخزرجي نجاسة سؤر الغراب، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is leftover water of predatory animals impure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=85)

ويحتمل أن يلزمه ؛ لأنه سأل عن شرط الصلاة ، فلزمه الجواب إذا علم ؛ كما لو سأله عن القبلة . وخبر عمر يدل على أن سؤر [1] السباع غير نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals and birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وأسآر سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي : نجس .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the leftover water of predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وعنه : طاهر ، ما عدا الكلب والخنزير .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

واية في ريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير، وعرقهم، وبول الخفاش والنبيذ والمني، إذا قلنا: أنه نجس، فروي: أنه لا يعفى عن يسير ذلك. وروي: أنه كالدم [4].

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals and domestic donkeys and mules?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=4)

أسور سباع البهائم 2 – مسألة واختلفت أيضا في سؤر البغل والحمار الأهلي:

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of wild predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=4)

1 - مسألة واختلفت في أسوار سباع البهائم فنقل حنبل وصالح أنها نجسة وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب والخنزير ونقل اسماعيل بن سعيد وأبو الحارث أنها طاهرة لما روي عن النبي أنه قال: لها ما أخذت في أفواهها ولنا أبقت شرابا وطهورا

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from beasts of prey and domestic donkeys?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=33)

النوع الثاني ما اختلف فيه، وهو سائر سباع البهائم، إلا السنور وما دونها في الخلقة، وكذلك جوارح الطير، والحمار الأهلي والبغل؛ فعن أحمد أن سؤرها نجس، إذا لم يجد غيره تيمم، وتركه. وروي عن ابن عمر: أنه كره سؤر الحمار. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والأوزاعي، وحماد، وإسحاق وعن أحمد - رحمه الله: أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه. وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما؛ لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع؛ لأن عمر قال في السباع: ترد علينا، ونرد عليها. ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث أبي

سعيد في الحياض، وقد روي عن جابر أيضا، وفي حديث آخر عن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في "مسنده" ، وهذا نص؛ ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهرا كالشاة. ووجه الرواية الأولى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع؟ فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" . ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «في الحمر يوم خيبر: إنها رجس» ولأنه حيوان حرم أكله، لا لحرمته، يمكن التحرز منه غالبا، أشبه الكلب؛ ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات، فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها، كالكلاب، وحديث أبي سعيد قد أجبنا عنه، ويتعين حمله على الماء الكثير، عند من يرى نجاسة سؤر الكلب، والحديث الآخر يرويه ابن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث. قاله البخاري. وإبراهيم بن يحيى، وهو كذاب. والصحيح عندي: طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركبها، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسا لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك؛ ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما. فأشبها السنور، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنها رجس" . أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها "رجس" ، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم، فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of leftover water, sweat, and hair of predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=8)

وما لا يؤكل لحمه من جوارح الطير والبهائم نجس سؤره وعرقه وشعره إلا الهرة وما دونها في الخلقة وعنه أنه طاهر ما عدا الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of predatory animals, donkeys, and mules?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=430)

قال : (وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه نجسة) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال الزركشي : هي المشهورة عند الأصحاب . قال في المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقطع به الخرقي وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : أنها طاهرة غير الكلب والخنزير ، اختارها الآجري وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الكافي وابن تميم والمستوعب . وعنه : طهارة البغل والحمار اختارها الموفق . وعنه : في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف ، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط . ذكره أبو العباس ومال إليه . وعنه : سؤر البغل والحمار مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس ، فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . ولو لبس على طهارة لا يصلي بها فيعايا بها . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة ليؤدي فرضه بيقين ؛ لأنه إن كان نجسا تأدى فرضه بالتيمم ، وإن كان طاهرا كانت الثانية فرضه ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلى : لم يتيقن الصحة لاحتمال أنه صلى حاملا

للنجاسة . قال في الحاويين : وهذا أصح عندي . ومتى تيمم معه ثم خرج الوقت : بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تميم وابن حمدان . وبالأولى قال حماد بن أبي سليمان والثوري والأوزاعي في إحدى الروايتين عنهما ، وكذلك

قال أبو حنيفة إلا في سؤر الطير فإنه قال بطهارته ؛ لأن ذرقه عنده طاهر ، وقال في البغل والحمار بالشك . والدليل على ذلك : حديث ابن عمر : ((أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) [1] ، وفي لفظ : ((لم ينجسه شيء)) [2] . ولو كانت أسآرها طاهرة لم يكن للتحديد بالقلتين معنى . وحديث أنس يوم خيبر : ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية فإنها رجس أو نجس)) [3] متفق عليه . وهاء الكناية ترجع إلى ذاتها لا إلى خصوص اللحم ؛ لأنها أقرب المذكورين . ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته ، ويمكن التحرز منه غالبا فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير . وقد دل على صحة هذه العلة حديث الهر حيث قال : ((ليست بنجس)) وعلل بالطواف الذي هو مظنة عسر التحرز منها . وهذا يدل على أنه لولا الطواف لنجست لقيام مقتضي التنجيس فيها ، وليس إلا ما ذكرنا . وأما إصابة فم الكلب من الصيد فمعفو عنه في وجه مع نجاسته لظاهر الآية كما في أثر الاستنجاء ، وفي وجه : يجب غسله لدليل آخر .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of beasts of prey and birds of prey larger than a cat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=364)

وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب، ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى [1] لا عن نجاسة بيدها أو رجلها [2] ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر [3] (وسباغ البهائم [4] و) سباع (الطير) [5] التي هي أكبر من الهر خلقه [6] . (1) ولأن الشارع عفا عنها مطلقا، لمشقة التحرز، ولاحتمال أنه شرب من ماء آخر، وقال ابن تميم: فيكون الريق مطهرا لها، وقال الشيخ: إن طال الفصل كان طاهرا، جعلا لريقها مطهرا لفمها، لأجل الحاجة وهو أقوى الأقوال وقوله: ونحوهما أي من طير وبهيمة. (2) فإنه يؤثر نص عليه. (3) لعدم وصول النجاسة إليه، وكذا لو وقع في جامد وخرج حيا، وما ينضم دبره كالضفدع والسحبلة والسعودة والوزغ والضب والجرذ والفأر، وقيل: كل حيوان ينضم دبره، إلا البعير، وهو معلوم الطهارة. (4) كالفيل والفهد والأسد والنمر والذئب نجسة، والكلب والخنزير منها فالسبع ما يفترس من الحيوان مطلقا، وأما الثعلب والضبع فلا وإن كان له ناب. (5) ما يصيد منها من كل ما لا يؤكل نجسة كالعقاب والصقر والحدأة والبومة ويقال لهن الجوارح، وهن الكواسب من الطير، وعنه في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره الشيخ ومال إليه. (6) لا كالهر أو دونه كالنمس والنسناس وابن عرس والفأرة والقنفذ فطاهر حيا، ولو أعقب ذلك بسباع البهائم لكان أولى.

Mas'alah: What is the chapter heading on disliked leftover water from animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

باب ما يكره من سؤر البهائم كلها وما لا بأس به منها

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a monkey and a pig?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

باب: القرد والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a monkey for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

- سألت إسحاق عن سؤر القرد؛ أيتوضأ به؟ قال: «لا»، ثم قال: «سؤر الخنزير لا يحل، والقرد مثله أو شر منه».

Mas'alah: What is the ruling on eating from a monkey's leftover food and using its leftover water for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=49)

123 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: «لا بأس بأكل سؤر القرد من الفاكهة»، وكره الوضوء بسؤره، وقال: «هو أخبث السؤر».

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of predatory animals for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=49)

124 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يتوضأ بسؤر السباع.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution with leftover water of predatory animals?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=49)

125 - وقال حماد: «إذا توضأ بسؤرهن؛ فإنه يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=83)

المسألة رقم (74) (سؤر سباع البهائم) سؤر سباع البهائم نجسة فى اصح الروايتين، (1) لقد وضح ابن قدامة هذة المسألة بقوله: (نجاسة الولوغ، وروى عن ابن عمر انه قال: امرنا بغسل الانجاس سبعا، فينصرف الى امر النبى صلى الله عليه وسلم. والثانية: لا يجب العدد، بل يجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة، وهذا قول الشافعى، لما روى عن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجناية سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات. فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من البول، والغسل من الجناية مرة) . رواه احمد فى مسنده، وابو داود فى سننه، راجع: المغنى: 1/ 75 الانصاف: 1/ 213،

المحرر 1/ 4، شرح الزركشى 1/ 52. (2) جاء فى المجموع 2/ 592: (الثانية: اذا كانت النجاسة ذاتية كاثر البول والدم والخمر وغيرها، استحب غسلها ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((اذا استقيظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدرى اين باتت يده)) فندب صلى الله عليه وسلم الى الثلاث للشك فى النجاسة، فدل على ان ذلك يستحب اذا تيقن، ويجوز الاقتصار على مرة. وعن احمد بن حنبل رواية انه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب) راجع الام 1/ 6ز (3) انظر: الاستذكار: 1/ 255، والخرشى: 1/ 118. (4) السؤر: هو ما افضل فى الاناء من شربه. والباقى من كل شىء يسمى سؤرا. المجموع:1/ 172، الحاوى: 1/ 386. (5) هذه المسألة قد ذكرها ابن قدامة فى المغنى:1/ 66 وما بعدها بالتفصيل فقال: (النوع الثانى: ما اختلف فيه، وهو سائر سباع البهائم الا السنور وما دونها فى الخلقه، وكذلك جوارح الطيور، والحمار الاهلى، والبغل، فعن احمد ان سؤرها نجس، فاذا لم يجد غيره تيمم وتركه. وروى عن ابن عمر: انه كره سؤر الحمار، وهو قول الحسن، وابن سيرين والشعبى والاوزاعى، وحماد ==

خلافا لمالك (1) ، والشافعى (2) ، وداود فى قولهم: هى طاهرة. دليلنا: الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم: سئل عن الماء يكون فى ارض بفلاة وما ينويه من السباع، فقال: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) (3) ، فلولا انها تنجس لما حد الماء بالقلتين، ولانه حيوان حرم اكله لا لحرمته، فكان سؤره نجس كالكلب والخنزير، وفى العلة زيادة: ويمكن الاحتراز منه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of wild predatory animals and birds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=31)

والضرب الثاني من المحرم: ما ليس بطواف وهو نوعان: أحدهما الوحشي وهو سباع البهائم وجوارح الطير وما يأكل الجيف مثل الفهد والنمر والغراب الأبقع والبازي والصقر فهذا نجس في أشهر الروايتين وفي الأخرى هو طاهر لما روى جابر قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال: "نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، رواه الشافعي والدارقطني. ولأن الأصل في الأعيان الطهارة ويفارق الكلب بجواز اقتنائه مطلقا وجواز بيعه، ووجه المشهور حديث ابن عمر المتقدم في القلتين لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب." ولو كانت أسؤرها طاهرة لم يكن للتحديد فائدة ولا يقال: لعله أراد إذا بالت فيه لأن الغالب أنها إنما ترده للشرب، والبول فيه نادر، فلا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة، ثم إنه لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لبينه أيضا، فإنه صلى الله عليه وسلم لما علل طهارة الهر بأنها من الطوافين علينا علم أن المقتضي لنجاستها قائم وهو كونها محرمة لكن عارضه مشقة الاحتراز منها فطهرت لذلك؛ لأنه لما علل طهارتها بالطواف وجب التعليل به، وعند المخالف أنها طهرت لأنها حيوان لا يحرم اقتناؤه وليس للطواف أثر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals, mules, and donkeys?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=31)

(الضرب الثالث) سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار، وفيها روايتان (إحداهما) – وهي المشهورة عند الأصحاب، وظاهر كلام الخرقي – نجاستها، فكذلك سؤرها، لظاهر حديث القلتين وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة.

Mas'alah: What evidence supports the purity of predatory animals' leftover water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=31)

30 – ويدل على ذلك في السباع ما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن، أن عمر – رضي الله عنه – خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا. قال رزين: زاد بعض الرواة في قول عمر – رضي الله عنه: «وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي طهور

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Imam Ahmad regarding the leftover water of predatory animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=32)

واعلم أن المنصوص عن أحمد – رحمه الله – رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايتيه، وأبو الخطاب في خلافه، أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب

مخرجة، والطاهر من سباع البهائم والله أعلم.

Sub-topic – Leftover Water of Donkeys, Mules, and Livestock

Mas'alah: Is water impure if a donkey drinks from it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=23)

لا إشكال في نجاسة الماء الذي سقي فيه حمار، لأنه لا ينفك غالبا من روثه، ونقل عن البلباني مثله، وقال: هذا من باب اليقين لا الشك. وقد أشار في "شرح الاقناع" في الماء المسخن بنجس ما يعضده، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of mules and donkeys and their leftover water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=56)

من "المغني" : وقد روى جابر في حديث آخر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم" . ثم قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يركبهما، ويركبان في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسا لبينه، ولأنه مما لا يمكن التحرز عنهما لمقتنيهما، فأشبها السنور، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها رجس" . أراد أنها محرمة. ثم قال: كل حيوان حكم جلده، وشعره، وعرقه، ودمعه، ولعابه، حكم سؤره في الطهارة والنجاسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and domestic donkeys when it is doubtful?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وعنه : في البغل والحمار الأهلي أنه مشكوك فيه إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه للحدث بعد وللنجس .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and domestic donkeys?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=4)

2 - سؤر البغل والحمار الأهلي

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=4)

فنقل صالح وعبد الله وحنبل أنه نجس للعلة التي تقدمت.

ونقل حرب أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم لأنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهرا كالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=32)

مسألة قال: (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور وما دونها في الخلقة) . السؤر فضلة الشرب. والحيوان قسمان: نجس وطاهر. فالنجس نوعان: أحدهما ما هو نجس، رواية واحدة، وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، فهذا نجس، عينه، وسؤره، وجميع ما خرج منه، روي ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعي، وأبي عبيد، وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة. وقال مالك، والأوزاعي، وداود: سؤرهما طاهر، يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله. وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد

غيره. وقال عبدة بن أبي لبابة، والثوري، وابن الماجشون، وابن مسلمة: يتوضأ ويتيمم. قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا. واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وروى ابن ماجه بإسناده، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور» ؛ ولأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول. ولنا ما روى أبو هريرة، – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه، ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» ، ولو كان سؤره طاهرا لم تجز إراقته، ولا وجب غسله. فإن قيل: إنما وجب غسله تعبدا، كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل. قلنا: الأصل وجوب الغسل من النجاسة؛ بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبدا لما

أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله. وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتفاظ؛ لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة، فيتنجس الماء، ثم تنجس أعضاؤه به، وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها، ثم إن سلمنا ذلك، فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين. أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روي في لفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا» أخرجه أبو داود، ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة. وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، قلنا: الله تعالى أمر بأكله، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق، فعفي عنه، وحديثهم قضية في عين، يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرا، ولذلك قال في موضع آخر، حين سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ؛ ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا، وشربها من الماء لا يغيره، فلم ينجسه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule and domestic donkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

وعنه في البغل والحمار الأهلي رواية ثالثة : [أنهما] [1] مشكوك فيهما إذا لم يجد غير سؤرهما يتطهر به ويتيمم معه .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of domestic donkeys and mules?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=29)

وما في المشتك في سورها ونجاسته روايتان: وهو الحمار الأهلي، والبغل. وإذا قلنا: إنهما {19/ أ} مشكوك فيهما توضأ به وتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of a donkey for ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

8 – سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار، هل يجوز الوضوء منه؟ قال: لا يجوز الوضوء منه، ولا من نفخه، ولا من عرقه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

11 – وسئل عن سؤر الحمار؟ فقال: توق سؤر الحمار، والبغل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of pack animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=14)

34 – قلت : ما يكره من سؤر الدواب ؟ قال : (الحمار والبغل) ، وما سوى ذلك (فليس به بأس) . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a donkey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=39)

97 - قلت : سئل - يعني : سفيان - عن لعاب الحمار ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال أحمد : أكرهه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=59)

وقال في سور الفرس لا بأس به

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a donkey?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=53)

باب: سؤر الحمار

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a donkey for ablution according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=53)

• سئل أحمد بن حنبل عن رجل أصاب سؤر حمار، أيتوضأ أم يتيمم؟ قال: «يتوضأ ويتيمم».

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri on using leftover water of a donkey?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=53)

142 - وحدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بسؤر الحمار بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of donkeys, mules, and beasts for ablution in necessity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=53)

• سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إن لم يجد ماء إلا سؤر البغل والحمار أو سائر الدواب التي لا يؤكل لحمها أو ما كان من السباع؛ فإنه يتوضأ به، والوضوء من سؤر البغل والحمار وسائر الدواب جائز إذا كان من ضرورة، ولا يتيمم معه؛ لأنه لم يفعله إلا لحال الضرورة، والأمر المختلف فيه أحب إلي من التيمم. وأما من قال: يتيمم معه؛ فإنه خطأ بين؛ لأن سؤر الحمار والبغل والسباع وإن كان نجسا، فتوضأت به؛ زادت مواضع وضوئك نجاسة، وقد زاد، التيمم لا يطهر النجاسات؛ أن التيمم طهارة بدل الماء، فإن كنت توضأت ثم تيممت بسؤر - [109] - الحمار؛ فقد أذهبت تيممك بالماء والقذر

عنك، فمن هاهنا كرهنا أن يجمعهما. والذي نختار من ذلك: أن يتوضأ به».

Mas'alah: What is the opinion of al-Zuhri on using leftover water of a donkey or dog for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=54)

143 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من سؤر الحمار والكلب إذا لم تجد غير ذلك، واضطررت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva and sweat of mules and donkeys?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وعنه: في ريق البغل والحمار وعرقهما: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and donkeys?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=32)

ولأن تحريم الأكل يقتضي كونه خبيثا لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ويقتضي نجاسته - إلا ما قام عليه الدليل - بدليل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع يؤيد ذلك، أو لأنه حيوان حرم لا لحرمته

ليس بطواف، فكان نجسا كالكلب والخنزير، والحديث المتقدم ضعيف لا تقوم به حجة، والثاني الإنسي وهو البغل والحمار ففيه روايتان وجههما ما تقدم، ورواية ثالثة أنه مشكوك فيه لتعارض دليل الطهارة والنجاسة فيتوضأ بسؤره ويتيمم، والطهارة هنا أقوى لأن فيها معنى الطواف وهو أنه لا يمكن الاحتراز منها غالبا. [مسألة يجزئ في سائر النجاسات ثلاث غسلات]

Mas'alah: What is the second narration regarding the purity of mules and donkeys' leftover water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=31)

(والثانية) طهارتها، واختارها أبو محمد في البغل والحمار، لعموم البلوى بهما، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يركبونها مع حرارة بلادهم، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها.

Mas'alah: What is the third narration regarding doubt about the leftover water of mules and donkeys?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=32)

وشراب» اهـ وإمامنا اعتمد على قول عمر، فالظاهر عدم صحة الزيادة عنده، وعلى هذه: سؤرها طاهر. (وعن أحمد) رواية ثالثة بالشك في سؤر البغل والحمار، فيتيمم معه إن لم يجد ماء طهورا، وينوي بتيممه الحدث والنجاسة احتياطا لاحتمالها، وقيل: يتيمم

ويصلي، ثم يتوضأ به ويصلي.

Sub-topic – Leftover Water of Cats and Similar Creatures

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals whose anus closes like a cat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=29)

قوله: وإن وقع هر ونحوه ينضم دبره في مائع الخ. الظاهر أن الضفدع مثله، وكذا السحيلة، والسعودة، والأبرص، وفيما أظن أني وقفت على عبارة تعضد ذلك، وكذلك الضب ينضم دبره، وهذا الذي قرره لنا الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of cats and smaller creatures and their leftover water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=340)

والهرة وما دونها في الخلقة طاهر "و" وقيل فيما دونها من طير، وقيل وغيره وجهان، ولا يكره سؤر ذلك، نص عليه في الهر خلافا "هـ" لتشبيه الشارع عليه السلام لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم، أخذا من قوله تعالى: {طوافون عليكم} [النور: 58] ، ولعدم إمكان التحرز كحشرات الأرض كالحية، قاله

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and smaller animals?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

فصل [سؤر الهر وما دونها]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat after it has been absent?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وقيل : إن غابت فطاهر وإلا فلا ؛ لأن بعد الغيبة يمكن أن ترد فيها على ماء يطهر فمها بشربها منه ؛ لأن فمها حال [الولوغ] [1] مشكوك في نجاسته ، والأصل (1) في الأصل : البلوغ .

طهارة ما لاقاه فلا ننجسه بالشك . بخلاف ما قبل الغيبة ؛ لأنه لم يوجد سوى الريق وليس بمطهر . وعندي : أنها إن ولغت عقيب الأكل : فنجس ، وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس ؛ لأنه مطهر لأجل الحاجة ؛ كما طهرنا الدن بطهارة الخل لذلك . وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام ، وكل بهيمة طاهرة كذلك ، ولذلك لم يعتبر في طهارة الجلالة بعد المدة المعتبرة [1] غسل ولا غيره . ولم ينقل عن الصحابة ولا عن سائر السلف غسل أفواه الأطفال من القيء ، ولا غسل أفواه الحيوانات من تناول نجاسة ، جلالة كانت أو غيرها مع مشاهدتهم لذلك كثيرا . ثم القول بالنجاسة إلى أن يتحقق طهارة الفم بالغسل يعكس معنى تعليل طهارة الذات بالطواف . والفرق بين ما قبل الغيبة وبعدها : لا يصح ، لأن ما تحققت [نجاستها] [2] لا يزول حكمها بالشك ، والفول بالطهارة مطلقا مع قيام أثر النجاسة لا يقتضيه القياس ، بل يناقضه بلا إشكال . ولا يقتضيه النص ؛ لأنه إنما نفى النجاسة عن ذاتها ، ولهذا ينجس سائر بدنها بالمجاورة . ولا يقتضيه تعليله ؛

لأن المشاهدة لذلك (1) قال في كشاف القناع (1 / 193) : ثلاثة أيام تطعم فيها الطاهر . (2) في الأصل : نجاسته .

مع قيام أثر النجاسة نادر يمكن التحرز منه ، وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين جعل الريق مطهرا لتأثيره في الإزالة حسب ما يليق بالحال .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and smaller animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

وسؤر الهر، وما دونه [9] في الخلقة [10]، طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats and smaller animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=832)

قوله: أوسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر. وهو بقية طعام الحيوان وشرابه، وهو مهموز. يعني أنها وما دونها طاهر. وهذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: فيما دون الهر من الطير. وقيل: وغيره وجهان، وأطلقهما في الطير ابن تميم. قال الزركشي: الوجه بنجاسته ضعيف. قال الآمدي: سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب. وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها.

Mas'alah: Is it disliked to use the leftover water of cats and smaller animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=832)

فوائد؛ إحداها، لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة. على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب.

ونص عليه في الهر والفأر. وقدمه في «مختصر» ابن تميم. وجزم به في «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص». وقدمه في «الفروع»، وقال: وجزم به الأكثر؛ لأنها تطوف، ولعدم إمكان التحرز منها، كحشرات الأرض، كالحية. قال في «الفروع»: فدل على أن مثل الهر كالهر. وقال في «المستوعب»: يكره سؤر الفأر؛ لأنه ينسي، وحكي رواية. قال في «الحاويين»: وسؤر الفأر مكروه، في ظاهر المذهب. قال في «الفروع»: يكره في الأشهر. وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a cat that drinks water after its mouth has dried from impurities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=30)

إذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من ماء بعد غيبتها، لم ينجس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنها ليست بنجس» مع علمه بأكلها النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a cat before it disappears?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=30)

وإن شربت قبل الغيبة، فقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر قول أصحابنا: طهارته؛ للخبر. ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة، واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a cat before it disappears?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=30)

وقال القاضي: ينجس؛ لأن أثر النجاسة في فمها، بخلاف ما بعد الغيبة، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يطهر فاها، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats and smaller animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=211)

سؤر الهر والسنور وما دونهما في الخلقة طاهر] (وسؤر) بضم السين مهموزا، وهو بقية طعام الحيوان، وشرابه (الهر) ويسمى

وسؤر الهر والسنور وما دونهما في الخلقة طاهر [المبدع في شرح المقنع] الضيون بضاد معجمة وياء ونون، والسنور القط (وما دونها في الخلقة) كابن عرس، والفأرة (طاهر) غير مكروه، نص عليه في الهر، وهو قول أكثر العلماء لما روى مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال

في الهر: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» شبهها بالخدم أخذا من قول الله تعالى {طوافون عليكم} [النور: 58] ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية، قاله القاضي، فطهارتها من النص، وما دونها من التعليل، قال السامري: سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب، وفيه وجه وبعد. تنبيه: إذا علمت نجاسة فم هر، فأوجه، ثالثها: إن غاب فطاهر، وإلا فلا، ورابعها إن احتمل ولوغها في ماء كثير طهور فطاهر، قال ابن تميم:

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats and similar small animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=35)

الضرب الثالث السنور وما دونها في الخلقة؛ كالفأرة، وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به. ولا يكره. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، من أهل المدينة، والشام، وأهل الكوفة أصحاب الرأي، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه. وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك يحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة، يغسل مرة أو مرتين. وبه قال ابن المنذر. وقال الحسن، وابن سيرين: يغسل مرة. وقال طاوس: يغسل سبعا، كالكلب. وقد روى أبو داود، بإسناده، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث، وقال: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» . ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – «قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . أخرجه أبو داود والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شيء في الباب. وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. وروى ابن ماجه، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» . وعن عائشة، أنها قالت: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بفضلها.» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on water from which a cat has drunk after eating impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=36)

[فصل أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير] (51) فصل: إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت، فالماء طاهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها، مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل أن تغيب، فقال القاضي، وابن عقيل: ينجس؛ لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة، أشبه ما لو أصابه بول. وقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر، وإن لم تغب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عفى عنها مطلقا، وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها؛ ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=224)

قال: (وسؤر الهر [3] وما دونها في الخلقة طاهر) . أما كون سؤر الهر طاهرا فلما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت: «دخل علي أبو قتادة. فسكبت له وضوءا. فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت. فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنها ليست بنجس. إنها من الطوافين عليكم والطوافات» [4] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (40) 1: 22 كتاب الطهارة، باب في المياه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (965) 2: 664 كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف من حديث جابر بن سمرة قال: «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بفرس معرورى فركبه ... ». ولم أره عند البخاري. (3) في المقنع: الهرة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (75) 1: 19 - 20 كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. وأخرجه الترمذي في جامعه (92) 1: 153 أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرجه النسائي في سننه (68) 1: 55 كتاب الطهارة، سؤر الهرة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (367) 1: 131 كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

Mas'alah: Does a cat's leftover water become impure if it drank after eating a mouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

فإن أكلت هرة فأرة ، ثم شربت من ماء قليل قبل أن تغيب عنها ، فهل ينجس الماء أم لا ؟ لأصحابنا فيه وجهان ؟ ولا فرق بين سؤر الجنب والمتطهر ، والمسلم والكافر المتيقن طهارته من النجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and similar animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=178)

وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه، غير دجاجة مخلاة. والسؤر – بضم السين – مهموزا: بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط. وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب – ولو قبل أن يغيب – من مائع؛ لم يؤثر؛ لعموم البلوى، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها. ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا؛ لم يؤثر. (

Mas'alah: What are the rulings on the purity of cats, similar animals, and their leftover water?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=40)

وأقل سنه تمام سبع سنين ـــــــ مطلقا (وكمني آدمي ولبنه وعرقه ونحوه) مما يسيل من فم وقت النوم، (و) ك (رطوبة فرج المرأة) فإنه طاهر (والهر ومثل خلقه و) ما (دونه) كالنمس والنسناس والقنفذ (طاهير حيا) فقط (كسؤره وعرقه ونحوه) كريقه فإنه طاهر حيا فقط، حتى (ولو أكل) الهر أو مثل خلقه أو ما دونه (نجاسة و) لو (لم يغب) ، قال في المبدع ودل أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه، (وكذا) في الحكم (فم طفل و) فم (بهيمة طاهرة) إذا أكلا نجاسة ثم ولغا في مائع لم يؤثر ذلك ولا

يكره سؤرهما نصا، (وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو) في (ماء يسير ومات فيه نجسة وإلا) بأن لم يمت فيه (فلا) ينجسه، (وما لا ينضم) دبره إذا وقع في مائع أو ماء يسير (ينجسهما مطلقا) أي سواء مات أو لم يمت، (وميت منهما) أي الذي ينضم دبره أولا (في جامد يلقى) الميت (وما حوله والباقي طاهر) ، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل، (ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته) لأنه مما تعم به البلوى، (وإلا تعلم) نجاسته (ف) هو (طاهر) ، قال في المنتهى وشرحه: وطين شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا ترابه عملا بالأصل، فإن تحققت نجاسته عفى عن يسيره. (فصل في الحيض) وأصله السيلان، وهو دم ترخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به، ولذلك قلما تحيض المرضع، (وأقل سنه) أي سن امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين) ،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and smaller animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=832)

211 - مسألة: (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة وما دونها في الخلقة؛ كابن عرس [1] والفأرة، ونحو ذلك من حشرات الأرض طاهر. لا نعلم فيه خلافا في المذهب، أنه يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره. هذا قول أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه، ورويت كراهته عن ابن عمر، ويحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. وقال أبو

هريرة: يغسل مرة أو مرتين. وهو قول ابن المسيب. (1) ابن عرس، بالكسر: دويبة تشبه الفأرة.

. . . . . ـــــــ ونحوه قول الحسن، وابن سيرين؛ لما روى أبو داود [1]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إذا ولغت فيه الهر [2] يغسل مرة». وقال طاوس: يغسل سبعا، كالكلب. ولنا، ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء [3] حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». (1) في: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17.كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 133. (2) في الأصل: «الهرة». (3) أصغى لها الإناء: أماله.

. . . . . ـــــــ أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. دل بلفظه علي نفى الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله علي نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. وعن عائشة، أنها قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم». وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود [2]. وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتهاره. (1) أخرجه أبو داود، في: باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 18. والترمذي، في: باب ما جاء في سؤر الهرة، من أبواب الطهارة. عارضة

الأحوذي 1/ 137. والنسائي، في: باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة، وفي: باب سؤر الهرة، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 48، 145.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 131. والدارمي، في: باب الهرة إذا ولغت في الإناء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 187، 188. والإمام مالك، في: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 23. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 296، 303، 309. (2) في الموضع السابق من سنن أبي داود.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a cat after eating impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=835)

فصل: وإذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من مائع بعد الغيبة، فهو طاهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها، مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل الغيبة، فقال القاضي، وابن عقيل: ينجس؛ لأنه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة. وقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر قول أصحابنا طهارته؛ لأن الخبر دل على العفو عنها مطلقا، وعلل بعدم إمكان التحرز عنها، ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a cat or child after eating impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=45)

– ولو أكل هر ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب –ولو قبل أن يغيب– من ماء يسير: فطهور.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or similar animal drinking from a liquid after eating impurity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=27)

ولو أكل هر و2نحوه من الحيوانات الطاهرات3 كالنمس, والفأرة, والقنفذ4 أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر5.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and smaller animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=428)

المسألة الرابعة : ((سؤر الهر وما دونها في الخلقة)) يعني : طاهرا وهو : بقية طعام الحيوان وشرابه ، وهو مهموز . وهذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير وقيل : وغيره وجهان ، وأطلقهما

في الطير ابن تميم . قال الزركشي : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الآمدي : سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب . وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها . والأول هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء ، غير أن أبا حنيفة ومحمدا كرها سؤر الهر . وروي ذلك عن ابن عمر وابن أبي ليلى ، وروي عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن وابن سيرين : يغسل مرة . وروى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة أنه قال : ((يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن أو قال : أولاهن بالتراب ، وإذا ولغت الهرة غسل مرة)) [2] قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن . ولأنها لا تجتنب النجاسة غالبا ، فكره سؤرها ، كما في سؤر الدجاجة الجلالة والطفل والكافر الصلاة في ثيابهما . ولنا على أنه لا يكره : وهو قول الجمهور منهم مالك بن أنس في أهل المدينة ، والليث بن سعد في أهل مصر ، والمغرب والأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبو يوسف في كثير من أهل العراق ، والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ما روي : ((أن أبا قتادة الأنصاري سكب له وضوء ، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت منه وقال إن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (1) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب حكم المني 1/239ح289 .

(2) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب 1/151ح91 .

إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وعن عائشة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها)) [2] رواه أبو داود . وعن عائشة : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها)) [3] رواه الدارقطني . ولأنه حيوان طاهر فلم يكره سؤره

كالآدمي والمأكول اللحم . وما قاسوا عليه نمنعه وهو مذهبهم . ولأنه حيوان حكم بطهارته لمشقة التحرز منه فلم يكره سؤره كالفأرة وسائر الحشرات ، وعكسه ما قاسوا عليه إذا سلمناه . وأما قوله : ((إذا ولغت الهرة غسل مرة)) [4] فالصحيح أنه من كلام أبي هريرة ، وقد أدرجه بعض الرواة في أثر كلام الرسول صلي الله عليه وسلم ؛ لأن الأكثرين رووه عنه موقوفا من كلامه ، مفصولا من حديث الرسول في ولوغ الكلب . وتأوله بعض علمائنا على ما إذا تحققت نجاسته فيها بالمشاهدة . وقلنا : لا تعتبر السبع فيها ؛ لأنه إذا لم تتحقق نجاسته لا يجب غسله إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on water in which a cat that has eaten impurity has drunk?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=429)

الفرع الثالث : إذا أكلت الهرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير ففيه وجهان لنا وللشافعية : أحدهما : طهارته . قال الآمدي : هو ظاهر مذهب أصحابنا ؛ لأن الشارع طهر سؤرها ونفى النجاسة عنها ، مع علمه بأن من عادتها أكل النجاسات . والثاني : أنه نجس إلا إذا ولغت بعد غيبة يمكن أن ترد فيها على ماء يطهر فمها بشربها منه ؛ لأن فمها حال الولوغ مشكوك في نجاسته ، والأصل طهارة ما لاقاه فلا ينجسه (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب سؤر الهرة 1/20-19/75 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة 1/153ح92 . والنسائي في الطهارة ، سؤر الهرة 1/55ح68 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك 1/131ح367 . وأحمد 5/303ح22633. (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب سؤر الهرة 1/20ح76 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب سؤر الهرة 1/70ح21.

(4) ... سبق تخريجه ص : 428 .

بالشك . بخلاف ما قبل الغيبة ؛ لأنه لم يوجد سوى الريق وليس بمطهر .

Mas'alah: What is the ruling on water in which a cat or mouse has fallen and come out alive?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=430)

الفرع الرابع : إذا وقعت الهرة أو الفأرة في ماء يسير ثم خرجت حية لم ينجس . نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الشافعية . وقال بعض علمائنا وبعض الحنفية والشافعية : ينجس لملاقاته نجاسة دبرها . قال في شرح الهداية : والأول أصح ؛ لأن من عادة الحيوان جمع دبره وصره في المائع خوفا من دخوله فيه ، فلا ينجس بملاقاته للنجاسة . قال في الرعاية : وقيل إن لقي دبرها نجس وإلا فلا ، قال : وكذا الخلاف في كل حيوان بوله نجس ويضم دبره إذا وقع في ماء طهور أو مائع ، وإن لم ينضم نجس .

Mas'alah: What is the ruling on an animal drinking from a small amount of water after eating impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=165)

قوله: (ثم شرب) من ماء يسير، فطهوز. قال ابن تميم ": فيكون الريق مطهرا" «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . في النسختين: ((ابن القيم). (\) (A , LY) \ (?) (Y · فتح وهاب المآريب = \" C * (Y) Y) لم يعصبسر C مائع ولاي كره شوز "حيوان

طاهر، وهو: فضلهئ طعامه و شرابه." – i?o– –i?– –i?– مر لها. انتهى. فدل على أنه لا يعفى عن نجاسته بيد بهيمة أو رجلها. نص عليه، وكذا هز أو طفل. بع ".

Mas'alah: What is the ruling on a cat falling into a liquid or solid substance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

وإن وقع هر ونحوه مما ينضم دبره في مائع وخرج حيا لم يؤثر، وكذا إن وقع في جامد وهو مما يمنع انتقال النجاسة فيه، وإن مات أو وقع ميتا في دقيق أو نحوه من جامد ألقي وما حوله، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل تغليبا للخطر.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or mouse falling into a liquid or solid substance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=444)

وإن وقع في مائع سنور وهو الهر أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرج حيا فطاهر لانضمام دبره وكذا إذا وقع في جامد وهو أي الجامد ما لا تسري النجاسة فيه غالبا وقال ابن عقيل ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه قال في الشرح والظاهر خلافه لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and similar animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=460)

وسؤر بضم السين وبالهمز الهر ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط وهو أي سؤره فضلة طعامه وشرابه طاهر و سؤر مثل خلقه أي مثل الهر في الخلقة و سؤر ما دونه أي الهر في الخلقة من طير وغيره طاهر لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات شبهها بالخدام أخذا من قول الله عز وجل طوافون عليكم ولعدم إمكان التحرر منها كحشرات الأرض كالحية قال القاضي فطهارتها من النص ومثلها وما دونها من التعليل §

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and a mouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=15)

38 - قلت : سؤر السنور ، والفأرة ؟

قال : ما أعلم بهما بأسا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from a vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=53)

140 - قلت : إذا ولغ الهر في الإناء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : كما قال بلا شك (كما) سن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=8)

27 - سألت ابي عن سؤر الهر فقال أبي لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=448)

1631 - حدثنا قال قرأت على ابي قال والسنور ارجو ان لا يكون بسؤره بأس

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog, cat, and donkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=58)

87 - وسألت أبي عن سؤر الكلب والسنور والحمار يتوضأ منه قال سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس وقال الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه والكلب يغسل منه الإناء سبع مرار

Mas'alah: What is the ruling on cat saliva and its effect on purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=28)

باب: نثرة السنور ولعابه • وسألت إسحاق عن نثرة السنور، قلت: سنور عطس، فقطر على ثوبي من لعابه، أو لحست الهرة يدي أو ثوبي بلسانها، فأصاب بلل لسانها ثوبي أو يدي؟ قال: «لا بأس به ولا بسؤره»، ورخص فيه. 72 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا داود بن صالح، عن أمه، أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة، قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها، قالت: فوضعتها، فجاءت الهرة، فأخذت منها نهسة، فلما انصرفت قالت للنساء: «كلن»، فأبقين موضع فم الهرة، فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها». • قلت لإسحاق: ربما ألقينا الخبز للسنور، فيأكل بعضه ويدع بعضه، ونحن نتقذر أن نأكله، ونكره أن نلقيه؟ قال: «إن تقذره فليعطه مسكينا».

Mas'alah: What is the ruling on eating leftover food of a cat and drinking leftover milk of a dog?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=52)

140 - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: «لا بأس بأكل سؤر الهر من الطعام والإدام، ولا تأكل سؤر الكلب من الطعام الرطب؛ إلا ما غسلت اللحم، ولا تشرب سؤره من اللبن؛ إلا إذا كان اللبن قليلا؛ القسط والاثنين إلى ما كان دون العشرة، فإن كثر؛ فلا بأس». قيل لأبي عمرو: فكلب ولغ في خمسة أقساط من لبن؟ فتهاون به (1) .

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a cat?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=52)

باب: سؤر الهر

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the leftover water of a cat?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=52)

- سألت أحمد بن حنبل عن سؤر الهر؟ فقال: «لا بأس به». (1) بيض الناسخ بعده بقية السطر، وضبب على البياض، وكتب أعلاه: "كذا" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using water a cat has drunk from?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=53)

141 - حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a cat that has eaten impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=235)

(ولو أكل أو شرب هر ونحوه) كنمس وفأر وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة فلعابه طاهر، لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الهر: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» مشبها بالخدم أخذا من قوله تعالى: {طوافون عليكم} [النور: 58] ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية، قال القاضي: فطهارتها من النص ومثلها وما دونها من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats and similar animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر، في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر؛ فإن فعل أجزأه. و "رويت كراهته عن ابن عمر ويحيى الأنصاري" ، وقال ابن المسيب: يغسل مرة أو مرتين. وقال طاووس: يغسل سبعا كالكلب. ولنا: حديث أبي قتادة، دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونهما مما يطوف علينا.

Mas'alah: Is the leftover water of a cat disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=85)

المسألة رقم (76) (سؤر الهر) لا يكره سؤر الهر (3) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يكره (4) . دليلنا: ما روى عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: (كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد، وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك) (5) . ولان سؤره مما لانستطيع التحرز منه، ونعم البلوى به، ولا يكره، كسؤر حشرات الارض. (1) لقد وضح صاحب فتح العزيز مذهب الشافعية بقوله / (واما الحيوانات فهى طاهرة ويستثنى منها: أ- الكلب، ب- الخنزير،-ج- المتولد منهما. وعن مالك: الكلب والخنزير طاهران، ويغسل من ولوعهما تعبدا) . راجع: فتح العزيز على المجموع 1/ 160 وما بعدها. (2) مذهب الحنابلة فى سباع البهائم والطير يتخلص بأن فيه روايتان؛ احدهما: انها نجسة، لان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: ((اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شىء)) . والثانيه: انها طاهرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((لها ما اخذت فى بطونها، ولنا ما تحرر طهور)) ؛ رواه ابن ماجه، انظر: الكافى 1/ 14،1/ 70. (3) جاء فى الانصاف 1/ 343: (وسؤر الهرة ما دونها فى الخلقه طاهر. وهو بقيه طعام الحيوان وشرابه. وهذا المذهب مطلقا بلا ريب عليه جماهير الاصحاب، وقطع به كثير منهم. ثم قال: ولا يكره سؤر الهرة وما دونها فى الخلقة على الصحيح من المذهب) . (4) فتح القدير 1/ 98، البحر الرائق 1/ 187، جاء فى اختلاف العلماء 1/ 119، فى شؤر الهر كرهه ابو حنيفة. (5) اخرجه ابن ماجه فى السنن، كتاب الطهارات، باب الوضوء من سؤر الهرة: 10/ 131 حديث رقم 368، والخطيب فى تاريخ بغداد: 9/ 146.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of non-edible animals like cats?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=29)

والثاني ما لا يؤكل لحمه وهو ضربان: أحدهما ما هو طواف علينا كالهر وما دونها في الخلقة مثل الحية والفأرة والعقرب وشبه ذلك، فهذا لا يكره سؤره إلا ما تولد من النجاسات كدود النجاسة والقروح فإنه يكون نجسا لنجاسة أصله لما «روت كبشة بنت كعب بن مالك أنها سكبت وضوءا لأبي قتادة

الأنصاري فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح." «وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها»، رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats and similar animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=29)

وغير المأكول على ثلاثة أضرب (أحدها) طاهر، وهو السنور – ويسمى الضيون – بضاد معجمة، وياء مثناة من تحتها، ونون – والهر والقط – وما دونه في الخلقة، كابن عرس والفأرة ونحو ذلك، فهو طاهر، وكذلك سؤره كما شهد بذلك النص.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a cat's leftover water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=30)

28 - «فعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - رضي الله عنهم - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وهذا يدل على طهارة الهر بالنص والتعليل، ويدل على طهارة ما دونها بالتعليل وإذا لا عبرة بوجه ضعيف بنجاسة سؤر ما دون الهرة، نعم يكره سؤر ذلك على إحدى الروايتين بخلاف الهرة.

Sub-topic – Leftover Water of Mice and Small Animals

Mas'alah: What defines leftover water (su'r) from a mouse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=29)

قوله: يكره سؤر الفأر الخ. هل السؤر ما أكل منه ولو يسيرا من كثير أم لا؟ الظاهر أنه لا يكون سؤرا حتى يأكل نصفه، أو يكون الأكل من فرد كتمرة ونحوها، فإنه يصدق عليها أنها سؤر، والاحتياط ترك الجميع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the leftover water of a mouse disliked?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=358)

ولا يكره سؤر الفأر، نص عليه، وجزم به الأكثر، وفي المستوعب يكره، لأنه ينسى، وحكى رواية.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mouse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=183)

فصل [سؤر الفأر] وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب ، وفي الكافر وجهان . وإن

لابس نجاسة فنجس .

Mas'alah: What is the ruling on a liquid into which a mouse or cat falls and exits alive?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=36)

[فصل وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية] (52)

فصل: وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما، في مائع، أو ماء يسير، ثم خرجت حية، فهو طاهر. نص عليه أحمد، فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب، فلم تمت؟ قال: لا بأس بأكله. وفي رواية قال: إذا كان حيا فلا شيء، إنما الكلام في الميت. وقيل: يحتمل أن ينجس إذا أصاب الماء مخرجها؛ لأن مخرج النجاسة نجس، فينجس به الماء. ولنا أن الأصل الطهارة، وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه، فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء، فلا يزول اليقين بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals smaller than a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=225)

وأما كون سؤر ما دون الهر في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهرا؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل طهارة الهر بكونها من الطوافين والطوافات وذلك موجود فيما دونها لكونه مما يطوف علينا. ولأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الهر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mouse and a confined chicken?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

ويكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان ويكره سؤر دجاجة مخلاة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mice and similar animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=461)

ولا يكره سؤرهن نصا قال في المبدع نص عليه في الهر ولعموم البلوى بنقر الفأر وغيره وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=461)

ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا لأن الظاهر نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals smaller than a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=61)

[وما دونهما في الخلقة، كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر] وسؤر الهر، وما

دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، لحديث أبي قتادة مرفوعا وفيه: فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" . فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة مما دونها عما يطوف علينا. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the chapter heading on leftover water of mice?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=49)

باب: سؤر الفأر

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with the leftover water of a mouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=49)

126 - سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء بسؤر الفأر؟ فقال: سئل سفيان عن الوضوء بسؤر الفأر؟ فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with the leftover water of a mouse according to al-Awza'i?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=49)

127 - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا الفزاري، قال: سئل الأوزاعي عن الوضوء من سؤر الفأرة؟ قال: «لا بأس به».

Mas'alah: What is the ruling on a cat or mouse falling into a liquid and emerging alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=413)

وقع فيه) أي: في الماء القليل (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع) ؛ كالفأر (وخرج حيا لم يؤثر) ذلك.

Sub-topic – Leftover Water of a Person Waking from Sleep

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person who did not wash his hands after waking at night?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=33)

قوله: ولو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء الخ بأن صب على يديه من الإناء مع الذكر للنوم ووجوب الغسل، ولم ينو غسلهما، فما حصل فيهما، فطاهر، بخلاف ما إذا كان ناسيا في الوضوء والغسل. وإن غمس يده من عليه نوم ليل بغير غسل ولا وضوء في ماء قليل، سلبه الطهورية مطلقا، سواء كان ناسيا أو عالما، أو ضدهما، (أو أحدهما) قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a person waking from night sleep dips his hand before washing it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=73)

فصل [لقائم من نوم الليل يغمس يده] وأما ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها : ففيه روايتان : إحداهما : أنه طهور ؛ لأنه لم يزل مانعا ولم يلاق نجسا ، فأشبه غمس القائم من نوم النهار . ويحمل الأمر بغسلها قبل غمسها على الاستحباب .

والرواية الأخرى : ليس بطهور ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فاراد الطهور ، فلا يضعن يده في الإناء حتى يغسلها ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" [1] . رواه أحمد . ولو أن غمسها عند إرادة الوضوء يؤثر منعا فيه : لم يكن النهي مفيدا ، وليس إلا زوال الطهورية . إذا ثبت هذا : فغمسها قبل نية غسلها وبعده سواء عند أصحابنا ؛ لعموم الخبر . قال القاضي [2] : ويحتمل أنه لا يؤثر إلا بعد النية ، كما قلنا في الجنب . قال شيخنا صاحب المحرر [3] : وعندي أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء دون ما قبله ، نوى غسلها أو لم ينوه ؛ لأنه المنهي عنه ، بدليل ما رويناه من اللفظ المقيد بإرادة الوضوء . ويتعين حمل المطلق المخرج في الصحيحين عليه . (1) أخرجه أحمد (2 / 395 ح 9128) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (1 / 42) . (3) انظر قول المجد في : الإنصاف (1 / 42) .

Mas'alah: What is the ruling on dipping a hand into water after waking at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=104)

11 – مسألة؛ قال: (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلبه طهوريته؟ على روايتين) المراد باليد ها هنا اليد إلى الكوع، لما نذكره في التيمم، فمتى غمس القائم من نوم الليل يده في الماء اليسير قبل غسلها ثلاثا، ففيه روايتان: إحداهما، لا يسلب الطهورية، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى، لأن الماء قبل الغمس كمان طهورا، فيبقى على الأصل، ونهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غمس اليد إن [1] كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية، كما لم يزل الطهارة، وإن كان تعبدا

اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل. والرواية الثانية، أن يسلب الطهورية، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم، ورواه البخاري، ولم يذكر «ثلاثا» [2]. فلولا أنه (1) سقط من: «م». (2) أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 52. ومسلم، في: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا، =

. . . . . ـــــــ تفيد منعا لم ينه عنه ظاهرا، وعلى [قياسه المستعمل في غسل الذكر والأنثيين من المذي؛ لكونه في معناه. وروي عن أحمد رواية ثالثة، أنه] [1] قال: أحب إلي أن يريقه إذا غمس يده فيه. وهو قول الحسن؛ = من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 233. وأبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 23، 24. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 41، 42. والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} ، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 12، 83، 176. وابن ماجة، في: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 138، 139. والدارمي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 196. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 21. والإمام أحمد، في المسند 2/ 241، 253، 259، 265، 284، 316، 348، 382، 403، 455، 465، 471، 500، 507. (1) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ وذلك لما روى أبو حفص العكبري [1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن أدخلهما قبل الغسل أراق الماء» [2]. فيحتمل وجوب إراقته، فلا يجوز استعماله، لأنه مأمور بإراقته، أشبه الخمر، ويحتمل أن لا تجب إراقته، ويكون طاهرا غير مطهر كالمستعمل في رفع الحدث. والأول اختيار ابن عقيل، [وهو قول الحسن. والذي يقتضيه القياس، أنا إن قلنا: إن غسلهما واجب، فهو كالمستعمل في رفع الحدث، وإن قلنا باستحبابه، فهو كالمستعمل في طهارة مسنونة، وقد ذكرناه] [3]. وهل يكون غمس بعض اليد كغمس الجميع؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا (1) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى الحنبلي، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 2/ 163 - 166. (2) روى هذه الزيادة ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 6/ 2372، وقال: منكر لا يحفظ. (3) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ يكون، وهو قول الحسن، لأن الحديث ورد في غمس جميع اليد، وهو تعبد، ولا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا، كما لا يلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا، والله أعلم. والثاني، حكم البعض حكم الكل، لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه، كالحدث والنجاسة، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها، سببا لبقاء النهي.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on dipping the hand apply to the foot or mouth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=142)

ومنها : هل رجل وفم ونحوه كيد أم يؤثر فيه ؟ وجهان . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water in which a Muslim who woke from sleep dips his hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

أو) أي وكطهور قليل (غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لو كان)

Sub-topic – Leftover Water of Animals That Eat Impurities

Mas'alah: Does water become impure if a cat that ate impurity drinks from it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=356)

وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقيل ينجس1، وقيل طاهر، وقيل إن غابت، وقيل واحتمل تطهير فمها، وكذا أفواه الأطفال والبهائم "م 28 – 30" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on water in which a cat has lapped after eating impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=356)

مسألة – 28 – 30: قوله: "وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقيل نجس، وقيل طاهر، وقيل إن غابت، وقيل واحتمل تطهير فمها، وكذا أفواه، الأطفال والبهائم" انتهى، وذكر المصنف ثلاث مسائل: مسألة – 28: الهرة، مسألة – 29: أفواه الأطفال، مسألة – 30: أفواه البهائم. واعلم أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها؟ فإن كان بعد غيبتها فالصحيح من المذهب أن الماء طاهر، 1 في "ط" : ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat if its mouth is known to be impure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وسؤر الهر وما دونها في الخلقة : طاهر ، وإن علمت نجاسة فمها : فوجهان .

Mas'alah: Does a cat's saliva purify its mouth after eating a mouse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الأطفال والبهائم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water into which a cat has lapped after eating impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=834)

الثالثة، لو أكلت الهرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير، فلا يخلو؛ إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها، فإن كان بعدها، فالماء طاهر، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه ابن تميم. واختاره في «مجمع البحرين». وقيل: نجس. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»،

وغيرهم.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on parts of an animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=29)

وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره؛ لأنه من أجزائه، فأشبه فمه، فإذا وقع في الماء ثم خرج حيا، فحكم ذلك حكم سؤره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water and sweat of a jallalah animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=205)

ومنها: سؤر الجلالة إذا حبست، وأكلت الطاهرات المدة المعتبرة فهو طاهر، وقيل ذلك في العفو عن يسيره روايتان، وكذا عرقها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal fed impure food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

وسؤر الجلالة بعد حبسها المدة المعتبرة طاهر ، وقبل حبسها فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal fed on impure fodder?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=29)

وما له حالتان، وهو الجلال من المأكولات، فسوره نجس قبل الحبس، طاهر بعد الحبس، وسنذكر قدر الحبس في كتاب الأطعمة إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pure animal that eats impure things in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=166)

قوله: أكل هو ونحوه. أي من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ وكذا البهائم كما في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or similar animal drinking from a liquid after eating impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالفأر والنمس والنسناس ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولو قبل أن يغيب، قال في المبدع: ودل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نصا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water after it eats impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=461)

فلو أكل هر ونحوه نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب الهر ونحوه بعد أكله النجاسة لأن الشارع عفى عنها مطلقا لمشقة التحرز

Mas'alah: What is the ruling on a child or animal's mouth after eating impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=461)

وكذا فم طفل وبهيمة إذا أكلا نجاسة ثم شربا من ماء يسير قال ابن تميم فيكون الريق مطهرا لها ودل كلامه أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a chicken?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

باب: سؤر الدجاجة

Mas'alah: What is the ruling on using water contaminated by a chicken that ate filth?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

• قلت لإسحاق: دجاجة أكلت عذرة، فصار أثرها على منقارها، ثم أدخلت منقارها في سطل فيه ماء، هل أتوضأ به؟ قال: «إن كان في منقارها شيء؛ فلا».

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a chicken versus a monkey?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

122 - وحدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي: «يتوضأ من سؤر الدجاج إن شاء، ولا يتوضأ بسؤر القرد؛ فإنه أخبث السؤر».

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a child or animal that has eaten impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=235)

(أو) أكل (طفل نجاسة فلعابه طاهر ثم شرب) الهر ونحوه مما دونه في الخلقة أو الطفل (ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من مائع) أو ماء (يسير) لم يؤثر لمشقة التحرز منه،

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an unrestrained chicken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

(غير) سؤر (دجاجة مخلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an unrestrained chicken according to the text?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

قال في "الإنصاف" : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة. نص عليه قاله ابن تميم وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or similar animal that eats impurity and then drinks from a small amount of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

(ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ، (أو طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من ماء يسير) أو مائع لم يؤثر، (أو ?

Mas'alah: Does a cat or mouse exiting a liquid or drinking after eating impurity make it impure?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=30)

ومما ينبني على ذلك أنه إذا خرجت الهرة أو الفأرة أو الحية من مائع يسير لم تنجسه في المنصوص وقيل تنجسه لملاقاة دبرها، والأول أصح لأن من عادة الحيوان جمع دبره إذا دخل الماء خوفا من دخوله فيه فلا يتحقق التنجيس، وإذا أكلت نجاسة ثم

ولغت في ماء يسير فقيل طاهر، وقيل هو نجس إلا أن تغيب غيبة يمكن أنها وردت فيها ماء يطهر فاها، وقيل: نجس إلا أن تلغوا بعد الأكل بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal that eats filth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=29)

وهل يستثنى من ذلك الجلالة – وهي التي تأكل العذرة – بناء على نجاستها إذا أولا – وهو مقتضى عموم مفهوم كلام الخرقي – نظرا لأصلها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water if it has eaten filth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=30)

(تنبيه) : لو أكلت الهرة أو نحوها نجاسة، ثم شربت من ماء، فثلاثة أوجه مشهورات ثالثها: إن شربت بعد غيبتها – وقيل: قدر ما يطهر فمها بريقها – فسؤرها طاهر، وإلا فنجس.

Sub-topic – Leftover Water of a Disbeliever, Insane Person, or Child

Mas'alah: Does the dipping of a disbeliever, insane person, or non-discerning child affect the water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

وإن كان القائم من النوم كافرا أو مجنونا أو صبيا غير مميز ، فهل يؤثر غمسهم ؛ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on using water touched by a child's hand?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه

Mas'alah: Does dipping the hand of a disbeliever, child, or insane person affect the water?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=150)

تتمة: لا أثر لغمس [6] كافر [7] ولا صغير ولا مجنون [8] ولا قائم من نوم (1) في نظ الخلالوا. (2) في النجديات، ط ليل. (3) وهو قول داود وحكي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه طهور، واختارها الخرقي والموفق والشارح والشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية، كما لا يزيل الطاهرية وإن كان تعبديا اقتصر على موضع النص، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب. انظر المجموع 1/ 399، وشرح فتح القدير 1/ 13، والخرشي على مختصر خليل 1/ 122 – 123، والفتاوى 21/ 45 – 46، والمبدع 1/ 47. (4) ففي د واختاره وفي س واختار. (5) في جـ ط منه. (6) في جـ ط بغمس. (7) لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة عند أصحاب هذا القول ولأن العلة تعبديه. (8) لأنهما غير مكلفين والخطاب في حديث الأمر بغسل اليدين للمكلفين فلا يتناولهما وعلة الحكم تعبدية فلا تتعدى بالقياس لأن في الحديث: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" والبيتوتة إنما تكون من نوم الليل.

نهار [1] ولا نوم ليل لا ينقض الوضوء [2]، لكن لا فرق بين قليل النوم وكثير حيث نقض، ولا لغمس بعض اليد على الصحيح، ولا يجزئ غسلها دون ثلاث. ولا بد فيه من نية وتسمية، لكن تسقط سهوا ولا تكفي نية الوضوء والغسل عن نية غسلها [3]؛ لأن غسل [4] اليد طهارة مفردة، يجوز تقديمها بالزمن الطويل، وغسلهما لمعنى فيهما غير معقول لنا، فلو استعمل الماء [5] ولم يدخل يده في الإناء [6] فسد ولم يجزئه الطهر [7]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever whose purity from impurity is not certain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

وأما الكافر الذي لم يتيقن طهارته من النجاسة ، فحكم سؤره حكم آنيته على ما فصلناه في باب الآنية .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever, child, or insane person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=84)

ولا أثر لغمس يد كافر، وصغير، ومجنون، وقائم من نوم نهار، أو ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vessels and leftover water of Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=29)

فصل والآدمي على ضربين: مسلم ومشرك. فالمسلم طاهر الأواني، والسور، والثياب. والمشرك على ضربين: كتابي لا يدين بالنجاسات، فهو كالمسلم في طهارة الأواني، والسور، والثياب. وغير كتابي، وهم المجوس وعبدة الأوثان، فأوانيهم نجسة، فلا تستعمل في طهارة، ولا يتوضأ من أسوارهم، لأن ذبائحهم نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's leftover water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=150)

كالمكلفة . الثامنة : لو خلا بالماء خنثى مشكل لم يمنع الرجل منه . وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم ، منهم ابن عقيل والمجد في شرح الهداية وغيرهما ، وقدمه في الفروع ؛ لأن الأنوثية غير محققة ، وطهارة الماء وإطلاقه متحقق ، فلا يخرج عن حكم الأصل بالشك . وقيل : إن الخنثى في الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a menstruating woman, a junub woman, and a polytheist in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=16)

39 - قلت : سؤر المرأة الجنب والحائض والمشرك ؟ قال : أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به ، ولا أدري ما سؤر المشرك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman dipping their hand into a vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=19)

45 - قلت : الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء ؟ قال : كنت لا أرى به بأسا ثم

حدثت عن شعبة ، عن محارب (بن دثار) عن ابن عمر رضي الله عنهما كأني تهيبته . قال إسحاق : وتركه أفضل ، فإن (غمس) يده وهي نظيفة لم يفسد الماء لما وصفنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=362)

وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف. (وسؤره) أي: شارب الخمر (نجس) لنجاسة فمه (بخلاف طفل) تنجس فمه فسؤره طاهر، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever and a mouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وقيل: يكره سؤر الكافر. وقيل: يكره سؤر الفأر أيضا؛ لأنه ينسي.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=29)

27 - وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة المتقدم، وقد جاء ذلك مصرحا فيه وحكى في التلخيص عن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى بتنجيس سؤر الكافر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a person in major impurity, or a polytheist dipping their hands into water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=183)

[غمس الحائض والجنب والمشرك أيديهم في الماء] قال: والحائض، والجنب، والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر ش: لا إشكال أن مجرد غمس الحائض أو الجنب يده أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته، لطهارة بدنيهما. 194 - لما في الصحيحين «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه. الحديث إلى قوله: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» . » 195 - ولمسلم من حديث حذيفة نحوه. 196 - «وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع فيها» . رواه مسلم وغيره، أما لو غمس الجنب أو الحائض الذي انقطع حيضها يده في الإناء قاصدا رفع الحدث عنها والماء قليل، فإن طهوريته تزول على المذهب المنصوص، ولم يرتفع حدثه على المعروف، وهل زوالها بأول جزء لاقاه، أو بأول جزء انفصل عنه؟ فيه وجهان، أشهرهما الثاني، وإن نويا الاغتراف

فهو باق على طهوريته، وإن غمسا بعد نية الاغتسال ذاهلين عن نية الاغتراف، وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع فروايتان. أنصهما عن الإمام، وأصحهما عند عامة الأصحاب: زوال طهوريته، لحصول الغمس بعد نية رفع الحدث. 197 - وفي سنن سعيد عن ابن عمر: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي فهو نجس. (والثانية) - وهو

ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي البركات – بقاء طهوريته. 198 – لأن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: إنه يتناوله تناولا ولأنه لما قصد بأخذه استعماله خارج الإناء فقد صرف عنه النية، هذا هو التحقيق في التقسيم، وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب أنه قال بالمنع أيضا فيما إذا نويا الاغتراف، وفيه نظر، ولو وضع الجنب رجله بعد نية الغسل أثر على الأصح، قاله ابن تميم، وعاكسه ابن حمدان فقال: إنه طاهر في الأصح، ولأبي محمد في المغني في إلحاق الرجل باليد منعا وتسليما.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist dipping their hand into water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=185)

– 199

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist dipping their hand into water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=185)

ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغترف في الوضوء بعد غسل وجهه، كما ثبت في الصحيح، ولم يثبت أنه في الجنابة اغترف إلا بعد غسل يديه، إذا عرف حكم الحائض والجنب، فحكم المشرك أنه إن كان ممن تحل ذبيحته، ولم يتظاهر بشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك، فإن غمسه لا يؤثر شيئا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding water used by a polytheist who consumes pork?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=186)

وإن كان ممن لا تحل ذبيحته، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير، ونحو ذلك فيخرج في نجاسة الماء بغمسه روايتان، بناء على الروايتين فيما استعملوه هؤلاء من آنيتهم، هل تباح

مطلقا، أو لا تباح إلا بعد غسل، وأصلهما يعارض الأصل والغالب.

Mas'alah: Does the presence of a child, woman, or disbeliever affect the ruling on leftover water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=188)

203 - لأن في الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ بفضل وضوء ميمونة بعد فراغها» ، فيحمل على أنه كان شاهدها وقضية النهي على عدمها، جمعا بين الدليلين، وعلى هذه إن شاهدها صبي مميز، أو امرأة، أو كافر فهل يخرج عن أن تكون خالية به، كما في خلوة النكاح؟ وهو اختيار الشريف، والشيرازي، أو لا يخرج إلا بالرجل المسلم، لأن الحكم يختص به؟ وهو اختيار القاضي في المجرد، فيه وجهان، وألحق السامري المجنون بالصبي ونحوه.

Mas'alah: Does the ruling on a woman's leftover water apply to a disbelieving woman or a young girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=194)

وقول الخرقي: المرأة. يشمل الكافرة، وهو أحد الوجهين، ويخرج الرجل وهو واضح، وكذلك الخنثى، إذ المانع الأنوثية [ولم تتحقق] ، وقد يخرج الصغيرة، ويحتمل: إن صحت طهارتها وجهان، (التأثير) لأنها من أهل الطهارة، والحديث خرج على الغالب (وعدمه) اعتمادا على الحديث.

Sub-topic – Leftover Water Used for Removing Impurity vs. Ritual Purification

Mas'alah: Does the prohibition of leftover water apply to both hadath and khabath?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=75)

ولا فرق بين ما أفضلته عن طهارة حدث أو خبث ، وقيل : يختص المنع بما كان عن حدث . والأول أصح . (1) غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من المبدع (1 / 50) .

Mas'alah: Is a man prohibited from using leftover water for both hadath and khabath?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=76)

ويمنع الرجل من استعماله في الحدث والخبث جميعا ، اختاره القاضي . وقيل : يختص المنع بالحدث .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water to remove impurity according to Al-Qadi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=106)

وذكر القاضي أنه لا يزيل النجاسة، لأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس، كالخل.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the ruling on leftover water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=106)

وهذا لا يمكن القول بموجبه، فإن هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخل.

Mas'alah: What is the ruling on used water from different types of ritual purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=14)

[فصل الطهارة بالماء المستعمل] (15) فصل: وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا؛ الحدث الأصغر، والجنابة، والحيض، والنفاس، وكذلك المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته، واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذمية من الحيض؛ فروي أنه مطهر؛ لأنه لم يزل مانعا من الصلاة، أشبه ماء تبرد به. وروي أنه غير مطهر؛ لأنها أزالت

به المانع من وطء الزوج، أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة، فإن اغتسلت به من الجنابة كان مطهرا وجها واحدا؛ لأنه لم يزل مانعا من الصلاة، ولا استعمل في عبادة، أشبه ما لو تبرد به، ويحتمل أن يمنع استعماله؛ لأنه استعمل في الغسل من الجنابة، أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة.

Mas'alah: Does the prohibition of using leftover water from a woman apply to both ritual and

impurity purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=73)

فصل ولا فرق بين ما أفضليته عن طهارة حدث أو خبث، وقيل يختص المنع بما كان عن حدث، والأول أصح؛ لأن عموم النهي عن فضل طهورها يشملهما، ويمنع الرجل من استعماله في الحدث والخبث جميعا، اختاره القاضي، وقيل يختص المنع بالحدث؛ لأن النهي نص فيه على الوضوء والغسل وضوء زيادة فدخل فيه وبقيت النجاسة على أصل القياس؛ لأنه تعبد لا يعقل معناه. والأول أصح؛ لما روى الأثرم بإسناده عن رجل من الصحابة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة)) . ورواه الترمذي ولفظه: ((نهى عن فضل طهور المرأة)) [1] . وهذا يعم تطهيره به في النجاسة والحدث وكذلك قول الصحابة إذا احتلمت به فلا تقربنه يشملهما واللفظ الذي يفرض فيه الموضع لا حجة فيه؛ لأنا أجمعنا على أن المنع لا يختص به بل يشاركه فيه الغسل فكذلك النجاسة. ولأن ما منع استعمال ماء في الحدث فكذلك في الخبث كالرجل والمرأة في الماء المستعمل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=98)

عن مالك، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة». رواه أبو داود [1]. ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة، أشبه ما لو غسل به النجاسة والرواية الثانية: أنه مطهر، وهو قول الحسن [2]، وعطاء [3]، (1) في: باب البول في الماء الراكد، من كتاب

الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17، وأخرجه أيضا البخاري، في: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 69. والنسائي، في: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، من كتاب الطهارة، وباب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى 1/ 103، 104، 162. والإمام أحمد، في المسند 2/ 433. وبنحوه أخرجه مسلم، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 235، والترمذي، في: باب كراهية البول في الماء الراكد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 86. والنسائي، في: باب الماء الدائم، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 44. وابن ماجة، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة 1/ 124. والدارمي، في: باب الوضوء من الماء الراكد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 186. والإمام أحمد، في المسند 2/ 259، 265، 288، 316، 346، 362، 394، 464، 295، 3/ 341، 350. (2) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، العالم العابد الناسك، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء 4/ 563 - 588. (3) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من فقهاء التابعين بمكة، من أجلائهم، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. طبقات الفقهاء 69، العبر 1/ 141، 142.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from ablution or ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=99)

والنخعي [1]، وأهل الظاهر، والرواية الأخرى عن مالك، والقول الثاني للشافعي، وهو قول ابن المنذر. ويروى عن علي، وابن عمر، في من نسي مسح رأسه، إذا وجد بللا في لحييه أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولما [2] روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الماء لا يجنب» [3]. وأنه - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها. رواهما الإمام أحمد [4]، ولأنه ماء طاهر غسل به عضوا طاهرا، أشبه ما لو تبرد به أو غسل به الثوب، أو نقول: أدى به فرضا، فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مرارا. وقال أبو يوسف [5]: هو نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة، وذكره ابن عقيل قولا لأحمد، لأن (1) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، توفي سنة ست وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازي 82. وقال الذهبي: توفي سنة خمس وتسعين. العبر 1/ 113. (2) سقطت الواو من: م. (3) أخرجه أبو داود، في باب الماء لا يجنب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17. والترمذي، في: باب الرخصة في فضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 82. وابن ماجة، في: باب الرخصة بفضل طهور المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 132. (4) الأول في: المسند 6/ 330. والثاني في: المسند 1/ 243. (5) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة، كان إليه تولية القضاة في الآفاق من الشرق إلى الغرب في زمانه، وتوفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. الجواهر المضية 3/ 611 - 613.

. . . . . ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الغسل. في الماء الراكد، كنهيه عن البول فيه، فاقتضى أن الغسل فيه كالبول، وكما لو غسل به نجاسة، ولأنه يسمى طهارة، والطهارة لا تعقل إلا عن نجاسة، لأن تطهير الطاهر محال، ووجه طهارته أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

صب على جابر من وضوئه، إذ كان مريضا. وكان إذا توضأ يكادون يقتتلون على وضوئه. رواهما البخاري [1]. ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ونساءه كانوا يغتسلون من الجفان، ويتوضئون من الأقداح، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولو كان نجسا لتنجس به الماء، ولأنه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا، أشبه ما لو تبرد به، والدليل على طهارة أعضاء المحدث (1) في: باب استعمال فضل وضوء الناس، من كتاب الطهارة، وباب الشروط في الجهاد، من كتاب الشروط، وباب وضوء العائد للمريض، من كتاب المرضى. صحيح البخاري 1/ 95، 3/ 254، 7/ 157. والإمام أحمد في المسند 4/ 329، 330.

. . . . . ـــــــ قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس». متفق – صلى الله عليه وسلم – [1]. ولأنه لو مس شيئا رطبا لم ينجسه، ولو حمله مصل لم تبطل صلاته. وقولهم: إنه نهى عن الغسل فيه كنهيه عن البول فيه. قلنا: يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التطهير [2] به، ولا يلزم اشتراكهما في التنجيس [3]، وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه يطهر من الذنوب والآثام، كما جاء في الأخبار، لما ذكرنا من الأدلة، وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا، الغسل، والوضوء، والحيض، والنفاس. وكذلك المنفصل (1) أخرجه البخاري، في: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 79، 80. ومسلم، في: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 282. وأبو داود، في: باب في الجنب يصافح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 52.والترمذي، في: باب ما جاء في مصافحة الجنب، من أبواب الطهارة. عارضة

الأحوذي 1/ 184، 185، والنسائي، في: باب مماسة الجنب ومجالسته، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 119، وابن ماجة، في: باب مصافحة الجنب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 178. والإمام أحمد، في المسند 2/ 235، 382، 471، 5/ 384، 402. (2) في م: «التطهر». (3) في م: «التنجس».

. . . . . ـــــــ من غسل الميت إذا قلنا بطهارته، فأما المنفصل من غسل الذمية من الحيض، فروى أنه مطهر؛ لأنه لم يزل مانعا من الصلاة، أشبه التبرد [1]، وروى أنه غير مطهر، لأنه زال به المانع من وطء الزوج، فأما ما اغتسلت به من الجنابة فهو مطهر وجها واحدا، لأنه لم يؤثر شيئا، ويحتمل أن يمنع استعماله كالمسلمة قبلها [2].

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's ghusl for removing impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=193)

بذلك وجهان، (الإلحاق) اختيار القاضي، وأبي البركات، وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ما عدا ابن أبي موسى، إذ كل مائع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water used for removing impurity versus ritual purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=193)

وقوله: «بفضل» وهو يشمل المستحب، وهو أحد الوجهين، (ويخرج) منه ما خلت به لإزالة النجاسة، وهو أحد الوجهين أيضا، وبه قطع ابن عبدوس، إذ الطهارة تنصرف إلى طهارة الحدث، (والثاني) – وصححه أبو البركات: حكمه حكم ما خلت به لطهارة حدث، نظرا لعموم: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water used for major purification or cooling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=193)

(ويخرج) منه أيضا ما خلت به لرفع طهارة كبرى، والأصحاب على التسوية بينهما كما تقدم، ولفظ الحديث يشهد لذلك أيضا، (ويخرج) منه أيضا ما خلت به للتبريد

Mas'alah: Is leftover water used for cleaning or drinking disliked?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=194)

والتنظيف، وهو واضح لأن ذلك ليس بطهارة، وكذلك ما خلت به للشرب، نعم هل يكره؟ .

Sub-topic – Definition of Su'r (Leftover Water)

Mas'alah: What is the ruling on asking and answering about leftover water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=85)

وقال شبخنا : يلزمه السؤال ويلزم المسؤول الجواب ؛ لأنه أحوط للسائل . وأما المسؤول فيلزمه رد الجواب ، كما لو سأله عن القبلة . (1) السؤر : جمعه : أسآر ، يقال : أسار فلان من طعامه وشرابه سؤرا ، وذلك اذا أبقى بقية ، وبقية كل شيء سؤرة ، وهو عبارة عما بقي من أكل الحيوان وشربه (لسان العرب ، مادة : سأر) .

Mas'alah: What is the definition of 'su'r' (leftover water) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

والسؤر مهموز : عبارة عما بقي من أكل الحيوان وشربه .

Mas'alah: What is the meaning of 'it does not harm' regarding leftover water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=165)

قوله: (لم يضر) أي: لم يؤثر؛ لمشقة التحرز منه. م ص" .

Mas'alah: What is the definition of leftover water (su'r)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=165)

قوله: (وهو فضلة طعامه وشرابه) وهو – أي: السؤر–: فضلة طعامه وشرابه الذي يأكل منه، ويشرب منه، فهو تغيز للسؤر. – i? ? ? «هداية الراغب» (?/ ه ?) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . (هداية الراغب) (1 / 484)) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . (Y) (?) Y) (? \) (?) (3) Y) كتاب الطهارة باب الخيض Y) (egg as ; شمعي ? . 1.2. –) Y هممحه

Mas'alah: What is the definition of su'r and the ruling on the leftover water of a cat and other animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=363)

غير دجاجة مخلاة [1] والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه [2] والهر القط [3] . (1) بالتشديد أي غير محفوظة فيكره سؤرها احتياطا لأن الظاهر نجاسته. (2) هذا ظاهر القاموس أنه حقيقة في مطلق البقية، وقال بعض اللغويين، هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره، والجمع الأسآر والفعل أسأر أي بقى مما شرب، ويكره سؤر الفأر، لأنه يورث النسيان، وقيل ست تورث النسيان: سؤر الفأرة وإلقاء القملة، والبول في الماء الراكد وقطع القطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ومنهم من ذكره حديثا، لكن قال ابن الجوزي: إنه موضوع، وزيد العصيان، والهموم، والأحزان بسبب الدنيا، وكثرة الاشتغال بها، وأكل

الكزبرة الرطبة، والنظر إلى المصلوب، والحجم في نقرة القفاء، واللحم الملح، والخبز الحامي، وكثرة المزح، والضحك بين المقابر، واللعب بالمذاكير، أو الذكر حتى ينزل، والنظر إليه، والبول في الطريق، أو الرماد والنظر إلى الفرج وغير ذلك. (3) بالكسر يعني السنور، جمعه هررة كقردة وهرة بالكسر جمعها هرر كقرب، وقال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى اهـ وهو ظاهر لفظ الحديث السابق.

Mas'alah: What is the definition of leftover water (su'r) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=165)

قوله: سؤر طاهر. السؤر فضل ما أكل أو شرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand in a pure liquid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

ولا أثر لغمسها في مائع طاهر على الأصح. قال في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on asking about water that falls on a person from the road in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=13)

فإن سقط عليه من طريق ماء، لم يلزمه السؤال عنه. قال عمر: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنا نرد عليها وترد علينا" ، رواه في الموطإ. قال ابن عقيل: لا يلزم رد

الجواب، لخبر عمر. قال شيخنا: يحتمل أن يلزمه، لأنه سئل عن شرط الصلاة، كما لو سئل عن القبلة؛ وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع طاهر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of walagh and ta'fir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=38)

(الثالث) : (ولغ يلغ) – بفتح اللام فيهما، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي – إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه، (والتعفير) التمريغ في العفر وهو التراب [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the meaning of 'khalwah' regarding leftover water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=188)

ش: معنى الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها، في إحدى الروايتين، لعموم حديث الحكم الآتي، خرج منه حالة الاستعمال.

Sub-topic – Sweat and Saliva of Pure Animals

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of children and animals as a purifier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=835)

وقال المجد في «شرحه»: والأقوى عندي، أنها إن ولغت عقيب الأكل، نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق، لم ينجس. قال: وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك. انتهى. واختاره في «الحاوي الكبير». وجزم في «الفائق»، أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة. واختاره في «مجمع البحرين». ونقل أن ابنة الموفق، نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال الشيخ: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الهرة «هم من الطوافين عليكم والطوافات» [1]. قال الشيخ: هم البنون والبنات. قال: فشبه الهر بهم في المشقة. انتهى. وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها، وإلا فنجس. وقيل: طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها، وإلا فنجس. ذكره في «الرعاية الكبرى». وإن كان الولوغ قبل غيبتها، فقيل: طاهر. قدمه ابن تميم. واختاره في «مجمع البحرين». قال الآمدي: هذا ظاهر مذهب أصحابنا. قلت: وهو الصواب. وقيل: نجس. اختاره القاضي، (1) تقدم تخريجه في صفحة 360.

. . . . . ——— وابن عقيل.

وجزم به ابن الجوزي، في «المذهب». وقدمه ابن رزين، في «شرحه». وتقدم كلام

المجد. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الفروع»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the skin, hair, sweat, tears, and saliva of animals in relation to purity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=36)

[فصل حكم جلد الحيوان وشعره وعرقه ودمعه وسؤره في الطهارة والنجاسة] فصل: كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة؛ لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهرا كان سؤره طاهرا، وإذا كان نجسا كان سؤره نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of certain animals?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

وعرق، وريق بغل، وحمار، وسبع بهيمة، سوى كلب وخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a pure animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=164)

قوله: (وعرق وريق من طاهر، طاهر) أي: وعرق وريق من حيوان طاهر، طاهر،

مأكولي، أو غير مأكولي، كالهر." قال في (الإقناع) : والزباد تجسق. نقل شيخنا رحمه ? تعالي في «شرحه» عليه: قال ابن البيطار في (مفرداته) : قال الشريف الإدريسي: الزباد: نوع من الطيب، يجمع من بين أفخاذ حيوان يعرف، يكون بالصحراء، يصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عرقي بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي. اهـ. ومقتضى كلام صاحب «الفروع»: طهارته. قال: وهل الزباد لبن يتور بحري، أو عرق بيتور بري؟ فيه خلاف. اهر. أقول: الزباد ليس بعرفي بين فخذيه؛ لأن دابة الزباد اقتنيثها، وشاهدت مخرجه، فهو متحضل من داخل شيء كفرج المرأة، بين فخذي السنور، تحت خصيتي الذكر منه، وتحت فرج الأنثى، يمسك باليد، ويعصر إلى أن ينفتح عن خرقين به، فيقتطف منه بشيء كهيئة الشلوق. هذا ما شاهدته رأي العين. انتهى. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a pure animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=165)

قوله: وعرق. أي من حيوان طاهر مأكول أو لا فيدخل فيه الزياد فإنه عرق سنور بري وقيل لبن سنور يجري وفي الإقناع أنه نجس لأنه من حيوان بري غير مأكول أكبر من الهر.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a pure animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

والعرق والريق من الطاهر طاهر، قال في الإقناع وشرحه:

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a donkey?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=14)

باب: عرق الحمار • سئل أحمد عن عرق الحمار؟ فقال: «لا يعجبني شيء منه». • وسئل عن نخام (1) الحمار؟ فلم يعجبه -أيضا-. • وسألت إسحاق عن عرق الحمار؟ فقال: «إن غسل؛ فحسن، وإن لم يغسل؛ فحسن». • قلت لإسحاق -مرة أخرى-: ركبت حمارا عريا، فعرقت حتى بدا ظهر الحمار، أو عرق الحمار حتى أصاب عرقه ثوبي؟ قال: «لا بأس به». قال: «وقال مالك بن أنس: «لا بأس بعرق الحمار»، واحتج بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أنه ركب حمارا عريا، فعرق». 33 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان ومالك، أنهما رخصا في عرق الحمار. (1) مهملة في الأصل، ولعلها كما أثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva or nasal discharge of a donkey?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=15)

باب: لعاب الحمار • قلت لأحمد بن حنبل: فإن نخر الحمار، فرش علي لعابه؟ قال: «فرشه بالماء». • وسألت إسحاق عن نثرة الحمار؟ قال: «لا تغسل؛ 34 - أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: «لا بأس بنخر الدابة»». 35 - حدثنا محمد بن

مسلم، قال: ثنا فديك بن سليمان، قال: سئل الأوزاعي، قيل: يا أبا عمرو، ما تقول في نثرة الحمار؟ قال: «لا بأس به». 36 – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: سئل هشام بن حسان عن الزبد أو البلة يخرج من الحمار، فيصيب الثوب؟ قال: «أرى أن يغسله».

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a pure animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

(وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول طاهر،

Sub-topic – Leftover Water of Humans

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a human, including a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=836)

الرابعة، سؤر الآدمي طاهر مطلقا. وعنه، سؤر الكافر نجس. وتأوله القاضي. وهما وجهان مطلقان في «الحاويين»، و «الرعاية الكبرى». وقال: وقيل: إن لابس النجاسة غالبا، أو تدين بها، أو كان وثنيا، أو مجوسيا، أو يأكل الميتة النجسة، فسؤره نجس. قال الزركشي: وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of leftover water from humans?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=34)

القسم الثاني طاهر في نفسه، وسؤره وعرقه، وهو ثلاثة أضرب: الأول، الآدمي، فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلما أم كافرا، عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد، لا يتوضأ منه، وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المؤمن لا ينجس» . وعن عائشة «أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض، فيأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيضع فاه على موضع فيها فيشرب، وتتعرق العرق فيأخذه

فيضع فاه على موضع فيها.» رواه مسلم، «وكانت تغسل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض» ، متفق عليه، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك» .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and impurity from animals and children?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=318)

ولا يكره سؤر طاهر غير دجاجة مخلاة، ولو أكل هر ونحوه أو طفل نجاسة، ثم شرب –ولو قبل أن يغيب– من ماء يسير، أو وقع فيه هر ونحوه –مما ينضم دبره [1] إذا وقع في مائع– وخرج حيا: لم يؤثر، وكذا في جامد؛ وهو: ما يمنع انتقالها فيه، وإن مات أو وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه: ألقي وما حوله. وإن اختلط ولم ينضبط: حرم. ـــــــ * قوله: (والبلغم ولو ازرق) وسواء كان من الرأس، أو من [2] الصدر، أو من [3] المعدة، حاشية [4]. * قوله: (وطين شارع ظنت نجاسته) فإن تحققت عفي عن يسيره على الصحيح [5]، قيل: وعن كثيره، كما يؤخذ من إطلاق أبي المعالي العفو [6]. قال شيخنا في الحاشية [7]: "وهذا متوجه، وكذا قال الشافعية" [8]، انتهى. * * * (1) قيل: إن كل الحيوانات ينضم دبرها إذا وقعت في الماء إلا البعير. حاشية عثمان (1/ 115) . (2) "من" سقطت من: "ب" و "ج" و "د" . (3) "من" سقطت من: "ب" و "ج" و "د" . (4) حاشية المنتهى (ق 29/ أ) . (5) انظر: الإنصاف (2/ 335، 336) . (6) انظر: الفروع (1/ 256) ، الإنصاف (2/ 233) . (7) حاشية المنتهى (ق 29/ أ) . (8) انظر: المجموع شرح المهذب (1/ 209) .

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a male infant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=355)

ولعابهما طاهر [4]

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

22 – سألت ابي ما يكره من سؤر البهائم كلها وما لا بأس به منها فقال يكره سؤر الحمار وسؤر الكلب يغسل مرات

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with leftover water from another person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=268)

حكم الوضوء بوضوء الرجل

Mas'alah: What is the ruling on using another person's leftover water for wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=268)

362 – قلت يتوضأ الرجل بوضوء الرجل قال لا يعجبني ما سمعت في هذا شيئا

Sub-topic – Leftover Water of Impure Animals

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=836)

الخامسة، يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة. نص عليه. قاله ابن تميم، وغيره. وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر. ويخرج من ذلك في كل حيوان نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an impure animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

وكل حيوان نجس فسؤره نجس ، إلا أن يكون الماء قلتين فصاعدا فلا ينجس . وكل حيوان في طهارته روايتان ففي طهارة سؤره روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

قال: (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a ritually impure animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

وسؤر الحيوان النجس نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a ritually impure animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=461)

وسؤر الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار على القول بنجاستهما نجس أما الشراب فلأنه مائع لاقى النجاسة وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقي له §

§

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=53)

141 - قلت : إذا ولغ الكلب في الإناء ؟ قال : يغسل (سبع مرار هذا أقله) .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if a dog drinks from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=8)

25 - سمعت ابي يقول في الكلب يلغ في الإناء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة يغسل سبعا أولاهن بالتراب وقال ابن مغفل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يغسل سبعا ويعفر الثامنة في التراب

Mas'alah: What is the ruling on a greyhound drinking from a vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=8)

26 - سألت ابي عن الكلب السلوقي يشرب من الإناء قال يغسل سبع مرات إحداها بالتراب

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of dogs and pigs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=50)

باب: سؤر الكلب والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of dogs and pigs for wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=50)

• سمعت إسحاق يقول: «أما سؤر الكلب والخنزير؛ فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسل الإناء من الكلب سبعا»، والخنزير مثله أو شر منه، ولكن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء».

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the leftover water of a pig?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=50)

129 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك، عن جابر، قال: سألت عامرا عن رجل توضأ بسؤر الخنزير؟ قال: «يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة».

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if a dog drinks from it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=50)

• وسئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؟ قال: «أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «يغسل سبع مرار، أولاهن بالتراب»»، قال أحمد: «يغسل سبع مرار بالماء، والثامنة بالتراب»؛ ذهب إلى حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=50)

130 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟»، ورخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، و «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسله سبع مرار، والثامنة عفره بالتراب».

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with the leftover water of a dog?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=50)

131 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني علي بن حوشب، عن مكحول، قال: «لا يتوضأ بسؤر الكلب».

Mas'alah: What is the ruling on using water licked by a dog when no other water is available?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=51)

134 - قال الوليد: قلت لأبي عمرو ومالك: فكلب يلغ في إناء؛ تور أو غيره؟ فقالا: «لا تتوضأ به». قلت لهما: فإن لم أجد غيره؟ قالا: «توضأ به».

Mas'alah: What is the ruling on using ablution water that a dog has licked?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=51)

135 - قال الوليد: وأخبرني أبو عمرو (1) عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، أنهما سمعاه يقول -في كلب ولغ في وضوء رجل-: «إنه يتوضأ به».

Mas'alah: What is the ruling on using water licked by a dog according to Abu Amr al-Awzai?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=51)

136 - قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي إسحاق الفزاري، فقال: قد سمعت أبا عمرو يقول: «يتوضأ به».

Mas'alah: What is the ruling on using water that a dog has drunk from when no other water is available?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=51)

137 - قال الوليد: قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسفيان الثوري، فقال: «كل ما في نفسك شيء، لا تجد غيره؛ فتوضأ به، ثم تيمم بعده».

Mas'alah: What is the ruling on using water from which a dog drank and then finding pure water within the prayer time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=52)

139 – قال الوليد: «وأقول: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ويتيمم بعد الوضوء، ويصلي، فإن أدرك الماء في الوقت؛ أعاد الصلاة والوضوء في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد».

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from ghee or oil in a large versus small container?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=52)

• سألت أحمد –مرة أخرى–، قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: «إذا كان في آنية كبيرة، مثل: حب أو نحو ذلك؛ رجوت ألا يكون به بأس؛ يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة؛ فلا يعجبني أن يؤكل».

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from animals whose meat is not eaten?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=28)

(تنبيه) : «الذباب» هذا الحيوان المعروف، مفرد، جمع القلة منه أذبة، والكثير ذباب، ولا يقال: ذبابة. قاله غير واحد، والله أعلم. [الوضوء بسؤر غير مأكول اللحم] قال:

ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور، وما دونها في الخلقة. ش: السؤر – مهموز – بقية طعام الحيوان وشرابه، وسؤر الحيوان مبني عليه، فإن كان الحيوان طاهرا فهو طاهر، وإن كان نجسا فهو نجس، وإن لم يتغير، بناء على المذهب من تنجيس الماء القليل بمجرد الملاقاة، وهو الغالب على السؤر، ولهذا أطلق الخرقي – رحمه الله –. أما إذا كان السؤر كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير. إذا عرف هذا فالحيوان على ضربين (بهم) جمع بهيمة وهو ما عدا الآدمي (والآدمي) وهذا الضرب لم يتعرض الخرقي للحكم عليه بنفي ولا إثبات، وحكمه أنه طاهر في الجملة، مسلما كان أو كافرا، طاهرا أو محدثا، وكذلك سؤره، لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن المؤمن لا ينجس» . 26 – وفي الصحيح «أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تشرب من الإناء، فيضع فاه – صلى الله عليه وسلم – على موضع فيها.» ويستثنى من ذلك سؤر المجوسي والوثني ومن في معناهما من ذمي يتظاهر بشرب الخمر أو أكل الخنزير، أو من مسلم مدمن لشرب الخمر، أو لتناول النجاسات، فإن سؤر هؤلاء نجس، على رواية مشهورة، مختارة لكثير من الأصحاب تغليبا للظاهر على حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=30)

(الضرب الثاني) نجس بلا نزاع عندنا، وكذلك سؤره، وهو الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of a dog's leftover water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=30)

29 - لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» ولمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs, pigs, and their offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=31)

مرات، أولاهن بالتراب» » . والخنزير شر منه، والمتولد من الخبيث خبيث، وحكى ابن حمدان رواية بطهارة سؤر الكلب والخنزير واستغربها واستبعدها وإنها لجديرة بذلك.

Sub-topic – Ruling on Water in Contact with Impurity via Animal Lapping

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that falls into water and comes out alive?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=29)

قال أحمد في فأرة سقطت في ماء، ثم خرجت حية: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on water when an animal of unknown purity dies in it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=32)

فصل: وإذا مات في الماء حيوان لا يعلم، هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر؛ لأن الأصل طهارته، والنجاسة مشكوك فيها، فلا نزول عن اليقين بالشك وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته؛ لما ذكرنا. [مسألة لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور] (50)

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a drink?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=421)

ولنا : ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)) [2] . رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة . ومن المعلوم : أنه يموت بغمسه غالبا ، خصوصا في الأشياء الحارة ، والشارع لا يأمر بإفسادها وتنجيسها . وروى بقية بن الوليد قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بسر بن منصور عن علي بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه وطهوره)) [3] رواه الدارقطني وقال : لم يروه غير بقية [4] عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف . وقال ابن عدي : سعيد هذا مجهول . قال في شرح الهداية : ونحن نقول : إن الجهالة ومجرد التضعيف بدون بيان السبب لا يقدح ، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن بقية . ثم إن بقية إنما كرهوا منه تدليسه ما سمعه من ضعفاء عن ثقات بإسقاط أسماء الضعفاء ، وذكر الحديث عن الثقات بصيغة العنعنة ، فإذا قال : حدثني كما قال في حديثنا هذا ؛ زال الاحتمال . وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي مسلم الخولاني قال : ((دخلت على أبي أمامة وهو (1) ... أخرجه ابن ماجة في الأطعمة ، باب الكبد والطحال 2/1102ح3314 . (2) ... أخرجه البخاري في الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء 5/2180ح5445 . وأبو داود في الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام 3/365ح3844 . وابن ماجة في الطب ، باب يقع الذباب في الإناء 2/1159ح3505 . وأحمد 2/229ح7141. (3) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم 1/37ح1 . (4) ... انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص : 126.

يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى)) [1] . وعن ابن مسعود : ((أنه قتل

قملة في الصلاة ودفنها في المسجد وقرأ : { ألم نجعل الأرض كفاتا } [المرسلات :25])) [2] رواه سعيد . وروى حرب بإسناده عن عمرو بن معاذ بن جبل وأبي الدرداء : ((أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة)) [3] . ولو كان ميتة نجسة لصانوا صلاتهم ومسجدهم عنها . ولأنه حيوان ليس له دم سائل ، فأشبه الجراد ودود الخل وذباب الباقلا . والتفرقة بعدم الاحتراز منه لا يصح ؛ لأن مثله في مسألتنا ، فإن صيانة الأشياء الحلوة عنها وغيرها عن الذباب ونحوه لا يمكن عادة ، فتعظم المشقة بتنجيسه . وأما تحريم أكله فممنوع إذا لم يضر ، فإن الإمام أحمد في رواية ابن منصور ذكر قول الأوزاعي في الذباب : إن طابت نفسه فليأكله فقال الإمام أحمد : لا أراه محرما . ولئن سلمنا التحريم فلا يلزم منه النجاسة ؛ إذ قد يكون استحبابا واستقذارا كما في المخاط والبصاق وكثير من الطاهرات . وعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ((أحل لنا ميتتان ودمان)) [4] . أي : أكلهما ؛ إذ هو المتبادر إلى الفهم . وعلى منع التحريم نقول : قد دخله التخصيص بدود الفاكهة والخل ، فنخصصه بمسألتنا قياسا عليه .

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of water in such cases according to the madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=413)

قال في "الإنصاف" : فهو طاهر على الصحيح من المذهب. نص عليه.

Sub-topic – Leftover Water of Pure Animals

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=35)

الضرب الثاني ما أكل لحمه؛ فقال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه، والوضوء به. فإن كان جلالا يأكل النجاسات. فذكر القاضي روايتين إحداهما: أنه نجس. والثانية: طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of pure animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

وكل حيوان طاهر فسؤره طاهر غير مكروه وإن قل ، إلا سؤر الفأرة فإنه يكره أكله وشربه مع طهارته لأن يورث النسيان .

Mas'alah: What is the ruling on leftover food and drink of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=45)

- ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه غير: [1] دجاجة مخلاة. [2] وفأر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover food and drink of a pure animal?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=27)

ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه. 1 في "أ" "حيض" بدل "حائض" , وفي "ج" زيادة: "أو نفساء" . 2 في "ج" "أو" بدل الواو. 3 في "ن" "الطاهرات" . 4 قوله: "من الحيوانات الطاهرات كالنمس, والفأرة, والقنفذ" سقط من "أ" . وكذا فلا يوجد في "ب" , ولا في "ج" . 5 في "ن" , و "ج" "لم يضره" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a chicken that is not confined?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=432)

الثالث : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه قاله ابن تميم وغيره . (1) ... سبق تخريجه ص : 429 .

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of a pure animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=165)

قوله: (ولايكره شؤر) آي: ولا يكره استعمال (سؤر) بضم السين المهملة وبالهمز. ع ."

Mas'alah: Which animals are considered pure for the purpose of leftover water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=165)

قوله: (حيوان طاهر) دون الهزا، آو مثله خلقة، كاليمس والنسناس، و ابن غرس والقنفذ والفأرة، سواء كان طيرا، أو غيره، غير دجاجة مخلاة، أي: غير مضبوطة، فيكره سؤرها؛ احتياطا. وقيل: وسؤر الفأر؛ لأنه ينيي. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pure animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover food and drink of a pure animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=63)

[ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه] .

Mas'alah: From which animals is it permissible to use leftover water for ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

24 - قرأت علي ابي قلت يتوضأ من سؤر الدواب والطير مما أكل لحمه ومما لم يؤكل قال أما سؤر البغل والحمار فلا وأما الفرس والدابة والشاة

والبعير والبقرة فلا بأس به قال ولا بأس بالحمام قال والدجاج اذا لم يكن مرعاه مرعى سوء قال وما كان من الطير لا يضبط مرعاه فلا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of animals for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

120 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: وأخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول -وسأله عن الوضوء بسؤر الفرس والبرذون والبغل والبعير والثور والشاة؟ -؛ فقال: «لا بأس به».

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of all animals for ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

121 - قال الوليد: وأخبرني ابن حوشب، أنه سمع مكحولا يقول: «توضأ بفضل البهائم كلها».

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of a pure animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

(ولا يكره) استعمال (سؤر طاهر) أي: حيوان طاهر. وسؤره: فضل ما أكل أو شرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover food or drink of a pure animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=103)

(ولا يكره) استعمال (سؤر) بضم السين والهمزة [2] (حيوان طاهر. وهو فضلة طعامه وشرابه.)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of edible animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=29)

والضرب الأول الذي حكم عليه الخرقي - رحمه الله - على ضربين أيضا، مأكول وغير مأكول، فالمأكول كله طاهر في الجملة إجماعا حكاه ابن المنذر وغيره، فيكون سؤره كذلك، كما اقتضاه مفهوم كلام الخرقي.

BAB 3

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Vessels

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=51)

فصل – كل إناء طاهر يباح: اتخاذه، واستعماله. – إلا أن يكون: – ذهبا. – أو فضة. – أو مضببا بأحدهما. – لكن تباح: ضبة [4]، يسيرة، من فضة، لحاجة. (1) في (ج) : وجار كراكد. (2) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص 19) . (3) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمثاقيل يساوي 90 مثقالا، ف (500 رطل × 90) = 45 ألف مثقال. والمثقال حرر الآن بالغرامات، فيساوي (4.250) غرام، فالقلتان: (4.250 × 45 ألف) = 191250 غرام، = (191,25) كيلا. (4) قال في المطلع (ص 19) : (ضبة: قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب، يريد –والله أعلم– أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب) .

– وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار، وثيابهم: طاهر. – ولا يطهر جلد ميتة بدباغ. – وكل أجزائها نجسة، إلا شعرا [1] ونحوه. – والمنفصل من حي كميتته.

Mas'alah: What is the ruling on vessels and their permissibility?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=53)

فصل الفصل هو: الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف [1]. وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها [2]. (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله) ولو كان ثمينا، كالمتخذ من الجوهر والياقوت والزمرد، إلا من عظم الآدمي وجلده، فيحرم لحرمة الآدمي، لا لنجاسته؛ لأن ميتته طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on using any pure and permissible vessel?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=28)

فال الشيخ ابن عطوة: سألت شيخنا عن قوله: يباح استعمال كل اناء طاهر مباح. فقال: المراد بيباح الأول أحد الاقسام الخمسة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، وبالثاني: ضد الحرام. واستشكل هذا الكلام ابن قندس، قال: لأنه جعل المباح قيدا لتعريف ما يباح، فكأنه قال: يباح المباح، ومعنى قول الفقهاء: أو غلب على أجزائه أن تكون أجزاء المخالط للماء أكثر من أجزاء الماء. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=100)

باب الآنية الأحكام المتعلقة بالآنية باب الآنية

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=100)

يباح استعمال كل إناء طاهر مباح حتى الثمين "و"

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=86)

باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using different types of vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=39)

باب الآنية وكل إناء طاهر من غير جنس الأثمان فمباح اتخاذه واستعماله، سواء كان ثمينا كالياقوت والبلور والعقيق، أو غير ثمين كالصفر والرصاص والخشب. فأما آنية الذهب والفضة فيحرم اتخاذهما واستعمالهما، فإن خالف وتطهر منها، فهل تصح طهارته؟ على وجهين [8]. (1) انظر: الروايتين والوجهين 3 / أ. (2) ((النجس والنجس والنجس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته)) . اللسان 6/ 226 (نجس) . (3) القلة: الجرة من الفخار يشرب منها. والقلتان: مثنى قلة، وهي الحب العظيم، وقيل الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل الكوز العظيم. قال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قربتان، قال: وأخشى على القلتين من البول، فأما غير البول فلا ينجسه شيء. انظر: اللسان 11/ 565 (قلل) ، والمعجم الوسيط 2/ 756، وسيأتي مقدارها بالرطل العراقي. (4) زيادة منا اقتضاها السياق. (5) في الأصل: ((بقلتين)) ، وما أثبتناه هو الصحيح؛ لأن نون المثنى تحذف عند الإضافة، ينظر: شرح المفصل 3/ 35. (6) ذكر

صاحب المحرر 1/ 2 رواية أخرى عن الإمام أحمد، فقال: ((وعنه أنهما أربع مئة)) ، والرطل: اثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية: أربعون درهما، فذلك أربعمئة وثمانون درهما. اللسان 11/ 285 – 286 (رطل) . (7) انظر: الروايتين والوجهين 3 / ب. (8) لم يذكر أبو يعلى الفراء في كتابه "الروايتين والوجهين" ، الوجهين، وذكرها صاحب الشرح الكبير، قائلا: ((أحدهما: تصح طهارته، اختاره الخرقي، وهو قول أصحاب الرأي والشافعي وإسحاق وابن المنذر؛ لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك، أشبه الطهارة في الدار المغصوبة. والثاني: لا تصح اختاره أبو بكر؛ لأنه استعمل المحرم في العبادة فلم تصح، كما لو صلى في دار مغصوبة)) الشرح الكبير بهامش المغني 1/ 58 – 59.

وما ضبب بالفضة إن كان كثيرا فهو محرم بكل حال، وكذلك إن كان يسيرا لغير حاجة كالحلقة في الإناء ونحوها، وإن كان اليسير لحاجة كشعب [1] قدح وقبيعة [2] سيف [3] وشعيرة سكين [4]، فإن ذلك مباح غير أنه يكره أن يباشر موضع الفضة بالاستعمال، ويسير الذهب مثل كثيره في التحريم إلا من ضرورة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعرفجة بن أسعد [5] لما قطع أنفه أن يتخذ أنفا من ذهب [6].

(1) لما رواه البخاري 4/ 101 (3109) من حديث أنس قال: ((إن قدح النبي انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)) ، وفي النهاية 2/ 477: ((أي: مكان الصدع والشق الذي فيه)) ، وشعب الصدع في الإناء إنما هو إصلاحه وملاءمته ونحو ذلك. اللسان 1/ 285. (2) القبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها، وقيل: هي تحت شاربي السيف، وقيل: قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه، وقيل: قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد. اللسان 8/ 259.

(3) روى ابن سعد 1/ 487، والدارمي (2461) ، وأبو داود (2583) ، والترمذي

(1691) ، وحسنه من حديث أنس بن مالك قال: ((كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة)) ، وانظر: نقد الحديث في تحقيقنا للشمائل: 81. (4) قال الجوهري في الصحاح 2/ 698: ((شعيرة السكين: الحديدة التي تدخل في السيلان؛ لتكون مساكا للنصل)) . وانظر: التاج 12/ 190، وفي اللسان 4/ 415: ((الشعيرة: هنة تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشعيرة تدخل في السيلان فتكون مساكا لناصب السكين والنصل)) . (5) هو: عرفجة بن أسعد بن كرب – بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحدة: صحابي، نزل البصرة. التقريب (4554) . (6) هذا الحديث اختلف فيه اختلافا كثيرا: فأخرجه علي بن الجعد (3264) ، وابن أبي شيبة (25255) ، وأحمد 4/ 342 و 5/ 23، وأبو داود (4232) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند 5/ 23، وأبو يعلى (1501) و (1502) ، والطبراني في الكبير 17/ 371 من طريق عبد الرحمان بن طرفة بن عرفجة بن أسعد، أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه ... مرسلا، وهو المحفوظ، كما في تهذيب الكمال 17/ 192. وأخرجه أحمد 5/ 23، وأبو داود (4233) ، والترمذي (1770) وفي علله (533) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند 5/ 23، والنسائي 8/ 163 و164، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 257 و258، وابن حبان (5462) ، والطبراني في الكبير 17/ (369) و (370) ، والبيهقي 2/ 425 من طريق عبدالرحمان بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ... الحديث. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند 5/ 23، والبيهقي 2/ 425 من طريق عبد الرحمان بن طرفة بن عرفجة، عن أبيه، عن جده. وأخرجه أبو داود (4234) ، والبيهقي 2/ 426 من طريق عبد الرحمان بن طرفة بن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، أن عرفجة ... فذكر معناه مرسلا.

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=5)

باب الآنية "باب الآنية"

Mas'alah: What is the general ruling on using vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=180)

باب الآنية كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، ولو كان ثمينا؛ كالجوهر، ونحوه، ـــــــ باب الآنية

Mas'alah: What exceptions apply to the permissibility of using vessels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=180)

تنبيه: يستثنى من قوله: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. عظم الآدمي؛ فإنه لا يباح استعماله، ويستثنى المغصوب، لكن ليس بوارد على المصنف، ولا على غيره؛ لأن استعماله مباح من حيث الجملة، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله، وهو الغضب.

Mas'alah: Is it permissible to use vessels made of copper, lead, or brass for wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=180)

قوله: يباح اتخاذه واستعماله. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصفر. والنص عدمه. قال الزركشي: ولا عبرة بما قاله. وأبا الوقت الدينوري كرة الوضوء من

. . . . . ـــــــ إناء ثمين، كبلور، وياقوت. ذكره عنه ابن الصيرفي [1]. وقال في «الرعاية الكبرى»: يحتمل الحديد وجهين. (1) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم، الحراني، ابن الصيرفي، أبو زكريا، ويعرف بابن الجيشي، برع في المذهب ودرس وناظر وأفتى، له تصانيف عدة، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 295.

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=16)

باب الآنية وهى الأوعية كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه الأعظم آدمي وجلده وإناء مغصوبا وإناء ثمنه حرام وآنية ذهب وفضة بهما فيحرم على الذكر والأنثى ولو ميلا ومثله قنديل ومسعط ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة وملعقة

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=31)

[باب الآنية]

Mas'alah: What are the two types of vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=31)

وهي ضربان:

Mas'alah: What vessels are permissible without dislike?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=31)

مباح من غير كراهة: وهو إناء طاهر من غير جنس الأثمان، ثمينا كان أو

غير ثمين، كالياقوت والبلور والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل من جفنة، وتوضأ من تور من صفر، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة.

Mas'alah: What is the chapter on vessels in purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=33)

باب الآنية

Mas'alah: Is it permissible for a man and a woman to perform ghusl or wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=145)

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد بلا كراهة؛ لأنه -عليه السلام- كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد؛ يغترفان منه جميعا .. رواه البخاري [6].

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=46)

[باب الآنية]

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=10)

باب الآنية

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=101)

باب الآنية

Mas'alah: What is the chapter on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=141)

باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using other pure vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=9)

مسألة 23: (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها) ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والجلود، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من تور من صفر، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة» – روى البخاري «من تور الصفر» – وإنما جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=8)

باب الآنية

Mas'alah: What are the rulings on vessels used for purification?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=50)

باب الآنية يباح استعمال كل إناء طاهر، مباح، حتى الثمين، ويحرم من ذهب أو فضة، وكذا اتخاذه، وما ضبب أو طعم بأحدهما فكالمصمت، وتصح الطهارة مع الكراهية منه وبه وفيه. وتباح الضبة [1] اليسيرة من الفضة لحاجة، ولا تباشر باستعمال. وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها. ولا يطهر جلد غير مأكول بذبحه، ولا مأكول ذكاه غير أهل، وما نجس بموته لم يطهر جلده بدبغه، ولا يستعمل مطلقا. والريش والشعر ونحوه من الميتة الطاهرة في الحياة، طاهرة. * * * (1) الضبة من حديد أو نحوه يشعب (يصلح) بها الإناء. "المصباح" (ضبب) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of pure materials?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=89)

(باب الآنية) هي الأوعية، جمع إناء، لما ذكر الماء ذكر ظرفه. (كل إناء طاهر)؛ كالخشب والجلود والصفر [1] والحديد، (ولو) كان (ثمينا) ؛ كجوهر وزمرد؛ (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة، غير جلد آدمي، وعظمه؛ فيحرم.

Mas'alah: Is it permissible for a man and woman to perform ghusl or wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=124)

فصل: ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضئا من إناء واحد، من غير كراهة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، يغترفان منه

جميعا. رواه البخاري.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=180)

باب الآنية كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، ولو كان ثمينا؛ كالجوهر، ونحوه، ـــــــ باب الآنية قال، رحمه الله: (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. ولو [1] كان ثمينا، كالجوهر ونحوه) وجملة ذلك أن جميع الآنية الطاهرة مباح اتخاذها واستعمالها، سواء كان ثمينا؛ كالبلور [2] والياقوت والزمرد، أو ليس بثمين، كالعقيق والخشب والخزف والحجارة والصفر [3] والحديد والأدم ونحوه، في قول عامة أهل العلم، إلا (1) سقطت الواو من: «م». (2) في البلور لغتان: كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور، وفتع الباء مع ضم اللام وهي مشدودة فيهما مثل تنور. (3) الصفر: النحاس.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of brass, copper, and lead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=181)

أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص، وما أشبهه. واختار ذلك أبو الفرج المقدسي، لأن الماء يتغير فيها، وقال: وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس. وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثمينا، لنفاسة جوهره، فهو محرم، لأن فيه سرفا وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، أشبه الأثمان، ولأن تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منهما. ولنا، ما روى عبد الله بن زيد، قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخرجنا له ماء في تور [1] من صفر فتوضأ. رواه البخاري [2]. وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تور من شبه [3]. رواه أبو داود [4]. وأما آنية الجواهر فلا يصح قياسها على الأثمان لوجهين، أحدهما، أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه. الثاني، أن هذه (1) التور: إناء يشرب فيه. (2) في: باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 61. كما أخرجه مسلم، في: باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة، عن عبد الله بن زيد، ولم يذكر فيه تورا من صفر. صحيح مسلم 1/ 210 - ، 211. وأبو داود، في: باب الوضوء في آنية الصفر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 23. وابن ماجه، في: باب الوضوء بالصفر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 159. (3) الشبه من المعادن: ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر. (4) في: باب الوضوء في آنية الصفر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 22.

Mas'alah: What are the rulings on vessels that are prohibited or permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=31)

فصل في الأواني الأواني {على ضربين منها} [2] ما يحرم استعماله، وما يباح، فأما ما يحرم استعماله على ضربين: ما يحرم لعينه، وما يحرم لغيره، فما يحرم لعينه على ضربين: طاهر، كأواني الذهب والفضة، والمضبب بهما. وما يحرم وينجس، وهو ما كان من جلد الكلب والخنزير، والميتات. وما يحرم لغيره: المغصوب، وما نجاسته جارية. (1) أربعة أسطر لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته. (2) ما بين المعكوفين لم يتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته ولعله ما أثبت.

فأما أواني الذهب والفضة والوضوء فيها محرم، وفي صحته روايتان [1]. والماء {13/ أ} {} (2) فأما {} (2) ما عدا الذهب والفضة وأما {} [2] كانت أو فاخرة مثل اللؤلؤ والياقوت فجائز استعمالها والطهارة منها وفيها صحيحة.

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=5)

باب الآنية1 يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما. وتصبح الطهارة بهما2 وبالإناء المغصوب. ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة3 لغير زينة. وآنية الكفار وثيابهم طاهرة. ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته. وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ4. والشعر والصوف5 والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت6 غير مأكولة كالهر والفأر. 1 ترجم لشيء وزاد عليه وهذا ليس بعيب. حاشية اللبدي "ص: 14" ومراده بالزيادة: أن ذكر في آخر الباب حكم ثياب الكفار والتجنيس

بالشك وحكم الشعر والصوف ونحوها وليست من آنية وليس ذلك معيبا لأنه استطراد للمناسبة. 2 في "أ" , و "ب" , "بها" , وكذا في "ن" . 3 في "ب" , زيادة "لحاجة" وفي "ن" فضة بالتنكير. 4 تبعا للإقناع "1/21" , وقال المنتهى "1/12" : "يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده" . 5 في "ن" , زيادة: "والوبر" . 6 "كانت" لا توجد في "أ" , و "ب" .

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

باب الآنية

Mas'alah: What is the linguistic definition of vessels (aniyah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

الآنية : جمع إناء كسقاء وأسقية . وجمع الآنية : أواني . والأصل أآني ، أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين ومثله : آدم وأوادم .

Mas'alah: What is the ruling on using pure and permissible vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

قال رحمه الله تعالى : (يباح استعمال كل إناء طاهر مباح حتى الثمين) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using valuable vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

ش : يعني : كل إناء طاهر يباح اتخاذها واستعمالها ، سواء كان ثمينا ؛ كالبلور والياقوت والزمرد ، أو ليس بثمين ؛ كالعقيق والخشب والخزف والحجارة والصفر والحديد والأدم ونحوه . هذا هو المذهب وعليه علماؤنا . فلما روى عبدالله بن زيد قال : ((أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ)) [1] رواه البخاري . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم في تور من شبه)) [2] رواه أبو داود . (1) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب 1/83ح194 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر 1/24ح98 .

و ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم اغتسل من جفنة)) [1] ، و ((توضأ من تور صفر)) ، و ((تور من حجارة)) ، و ((من قربة وإداوة)) .

Mas'alah: Is it disliked to perform ablution from a copper vessel or a partially impure vessel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=232)

ولا يكره طهور من إناء نحاس ونحوه في المنصوص ، ولا من إناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم . وفي الفصول والمستوعب : يكره .

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

باب الآنية 1/167

Mas'alah: What is the chapter on vessels and the ruling on using pure vessels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=63)

باب الآنية سمع يباح اتخاذ كل إناء طاهر، واستعماله "، ولو ثمين" ، إلا آنية الذهب باب الأنية

أعقبه للمياه؛ لأن الماء لا يقوم إلا بها. وباب: بالتنوين، خبز لمبتدا محذوفي تقديره: هذا باب يذكر فيه أقسام الآنية. والباب، لغة: فرجة في ساتر. وفي الاصطلاح: اسم للألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة، مشتملة على فصول ومسائل غالبا. والباب ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل منه إليه، وهو قسمان: حسيني ومعنوي، فالحسيني: كباب الدار والمسجد، وما يدرك بالحواس. والمعنوي: ما ذكره في الاصطلاح. والآنية: جمع إناء، كالأوعية: جمع وعاء، كسقاء وأسقية.

وجمعهما أواني وأواعي. وأصل أوان: أني، أبدلت الهمزة الثانية واوا، كراهة اجتماع همزتين وطلبا للتخفيف. فمعناها لغة وعرفا.: الأوعية، وهي ظرف للماء ونحوه. قوله: (واستعماله) أي: ياح اتخاذ كل إناء طاهر، ويباح استعماله. قوله: (ولو ثمينا) أي: يباح اتخاذ .. إلخ، ولو كان الإناء الطاهز ثمينا، فهو غاية لقوله: (ياح اتخاذ) . أي: غالي الثمن، كجوهر وبلور و ياقوت وزمرد. وغيز الثمين، كخشب و زجاج و جلود وصفر و حديد؛ وذللي لفقد العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة؛ لأن كثيرا من الفقراء لا يعرف الجوهر، وإنما يعرفه خواص الناس، ولأنه ليس من النقدين، فجاز استعماله وجعله آنية، ولو زاد ثمنه على ألف مثقال ذهبا. ويجوز جعل فضل من ذهب إذا كان يسيرا (\) (Y) فتح وهاب المآرب W والفضة والممؤهئ بهمان "؟. وتصح الطهارة" بها "، وبالإناء المغضوب." OP ar se 4 t 6 * عه!. ويباح إناة ضب "بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة."

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=58)

باب الآنية

Mas'alah: What are the rulings on permissible and prohibited vessels for use and purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=58)

الأوعية تباح اتخاذا واستعمالا من كل طاهر مباح، ولو ثمينا: كجوهر، لا من ذهب

وفضة ومطلي ومموه، ولو لم يجتمع منه شيء [1]، ومطعم ومكفت بهما، وعظم آدمي وجلده، ولو نحو ميل وقنديل ولو لأنثى، وتصح طهارة بها وبمغصوب، ومحرم ثمن، وفيها وإليها وبمكان غصب، وكذا مضبب لصدع [2]، لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة، وهي أن يتعلق بها غرض لغير زينة ولو وجد غيرها، وتكره مباشرتها في نحو شرب بلا حاجة. ولا يكره طهر [3] من إناء نحاس ونحوه، ولا من إناء بعضه نجس، ولا مما بات مكشوفا ولا تنجس بظن، وإن حرم أكل وصلاة مع اشتباه فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر وثيابه ولو وليت عورته ولم تحل ذبيحته طاهر مباح، وكذا ملابس نجاسة كثيرا، كمدمن خمر.

Mas'alah: What is the chapter on vessels and the prohibition of using certain materials?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=178)

2 - باب الآنية: الأوعية، ويحرم اتخاذها. . . . . ـــــــ باب الآنية: الأوعية باب: يذكر فيه مسائل من أحكام الآنية، وثياب الكفار، وأجزاء الميتة. ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه: أن الماء لا يقوم إلا بآنية. ثم كتب المحشي ما نصه: قال السيد عيسى الصفوي [1]، فيما كتبه على حاشية السيد [2] على القطب [3]: "وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر، بل إنه" (1) هو: عيسى بن محمد بن عبد الله الإيجي الشافعي، المعروف بالصفوي، قطب الدين، أبو الخير، ولد سنة (900 هـ) ، عالم مشارك في بعض العلوم، من كتبه: "حاشية على شرح جمع الجوامع" للمحلي، و "مختصر النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، مات سنة (953 هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 427) ، هدية العارفين (1/ 810) ، الأعلام (5/ 108) . (2) هو: علي

بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، الشهير بالسيد الشريف، أبو الحسن، ولد بجرجان سنة (740 هـ) ، كان علامة، محققا، حكيما، من كتبه: "حاشية على شرح التنقيح" للتفتازاني، و "شرح المواقف" في الكلام، و "حاشية على شرح القطب لحكمة العين" ، و "التعريفات" ، مات بشيراز سنة (816 هـ) . انظر: الفوائد البهية ص (212) ، البدر الطالع (1/ 488) ، هدية العارفين (1/ 728) . (3) هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، قطب الدين الشافعي، ولد بشيراز سنة (634 هـ) ، كان عالما، فاضلا، عارفا في أشتات العلوم، من كتبه: (شرح منتهى =

Mas'alah: What does 'mun abi' mean in the context of vessels?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

(8) قوله: "منطبع" : أي نحاس أو حديد ونحوهما.

Mas'alah: What is the chapter on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=36)

باب الآنية ترجم لشيء، وزاد عليه، وهذا ليس بعيب [2].

Mas'alah: What is the chapter on vessels in purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=99)

باب الآنية [1] هي الأوعية، جمع إناء [2] لما ذكر الماء ذكر ظرفه [3] (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vessels made of various materials?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=99)

كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد [4] . (1) أي هذا باب يذكر فيه مسائل من أحكام الآنية، وثياب الكفار، وأجزاء الميتة، والباب لغة المدخل إلى الشيء، والطريق الموصل إليه، واصطلاحا اسم لجملة من العلم، تحته فصول ومسائل غالبا، وليس مرادهم الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات والمعظم، فلو ذكروا غيره نادرا، أو بالتبعية أو استطرادا لم يضر. (2) وجمع الآنية أوان، والأصل أءان وهي الأوعية لغة وعرفا، والوعاء الظرف يوعى فيه الشيء، سمي بذلك لأنه يجمع ما فيه. (3) كأنه جواب سؤال تقديره: ما وجه ذكرهم الآنية بعد الماء؟ فأجاب: لما ذكر الماء وكان سيالا محتاجا إلى ظرف لا يقوم إلا به ناسب ذكر ظرفه، جمعه ظروف وذكر ما يتعلق به ويناسبه. (4) الخشب بضمتين وبإسكان الثاني: ما غلظ من العيدان، واحدته خشبة، والجلود: جمع جلد، بالكسر المسك من كل حيوان، والصفر بالضم وبكسر: ضرب من النحاس الذي تعمل منه الأواني، وأنكر بعضهم الكسر فيه، وفي حديث عبد الله بن زيد: «فأخرجنا له تورا من صفر فتوضأ» رواه البخاري، وتوضأ من جفنة وتور حجارة ومن إداوة وقربة، وغيرها، وتخصيصه المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما في الجملة، ويستثني من العموم النجس، والحديد معروف سمي به لمنعته قال تعالى: {وأنزلنا الحديد} أي أخرج لهم الحديد من المعادن وعلمهم صنعته.

Mas'alah: What is the definition of vessels (aniyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=77)

باب الآنية أعقبه للباب قبله، لأن الماء لا يقوم إلا بها والآنية: جمع إناء كالأوعية جمع وعاء وجمعهما أواني وأواعي وأصل أواني آاني أبدلت الهمزة الثانية واوا كراة اجتماع همزتين كأدم وأوادم

Mas'alah: What is the table of contents entry for Bab al-Aniyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، الآنية... 33

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=22)

باب الآنية كل إناء طاهر -ولو ثمينا-، يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما، فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى، وتصح الطهارة منها (*) ، إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار . ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم . إن جهل حالها (*) .

Mas'alah: What is the ruling on vessels and their permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=17)

فصل هو عبارة عن الحجز بين شيئين لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها. وهذا الفصل يذكر فيه حكم الآنية وما يباح منها وما يحرم وغير ذلك وهي ظروف الماء وغيرها.

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=17)

(كل إناء) ويجمع على آنية كوعاء وأوعية وسقاء وأسقية وجمع الآنية أواني والأصل أءاني أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم. وهو لغة وعرفا الوعاء. (طاهر) صفة لإناء (يباح اتخاذه واستعماله) ثمينا كان كالجوهر والياقوت أو غير ثمين كالخشب والزجاج إلا عظم آدمي وجلده فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمته حتى الميل ونحوه وإلا إناء ثمنه المعين حرام فيحرم لحق مالكه

Mas'alah: Is it disliked for a man and his wife to perform ablution or ritual bath from the same vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته من إناء واحد أو أن يغتسلا من إناء واحد لما تقدم

من أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه أبق لي §

Mas'alah: What does the author say about the need to discuss rulings on vessels after water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=85)

ولما كان الماء جوهرا سيالا احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه فقال §

§

Mas'alah: What is the definition and ruling on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=87)

باب الآنية الباب معروف وقد يطلق على الضعف وهو ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه ويجمع على أبواب وفي الازدواج على أبوبة وهي أي الآنية لغة وعرفا الأوعية وهي ظروف الماء ونحوها والآنية جمع إناء كسقاء وأسقية ووعاء وأوعية وجمع الآنية أوان والأصل أأني أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه كالبلور والياقوت والزمرد وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر والحديد لما روى عبد الله بن زيد

قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وقد ورد أنه توضأ من §

جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قربة فثبت الحكم فيها لفعله ما في معناها قياسا لأنه مثلها ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فإنهما في مظنة الكثرة فيفضي إلى الاستعمال وكثرة أثمانها لا تصلح جامعا كما في الثياب فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة ولو بلغ ثمنها مهما بلغ ويحرم ذهبا ولو كان يسيرا قاله في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel whose specific price is unlawful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=89)

و إلا إناء ثمنه المعين حرام فيحرم لحق مالكه

Mas'alah: Is it disliked to perform purification from a copper or iron vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=249)

ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه كحديد ورصاص لما تقدم في باب الآنية أنه عليه

السلام توضأ من تور نحاس

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=12)

باب الانية مدخل باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using pure vessels even if valuable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=12)

[يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا] في قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة وتوضأ من تور من صفر وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from stone vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=16)

40 - قلت : الوضوء من المطاهر ؟ قال : وما بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a brass vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=16)

41 – قلت : الوضوء (من) تور من صفر ؟ قال : لا أكرهه . قال إسحاق : كما قال ، إنما يكره لريحه فقط .

Mas'alah: What is the chapter heading for vessels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=52)

[باب الآنية]

Mas'alah: What is the definition of a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=52)

(باب الآنية) الباب معروف، وقد يطلق على الصنف، وهو ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويجمع على أبواب، وفي الازدواج على أبوبة. والآنية لغة وعرفا: (الأوعية) جمع: إناء ووعاء كسقاء وأسقية، وجمع آنية: أواني، والأوعية أواعي. وأصل أواني أآني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واوا كراهة اجتماعهما، كأوادم في آدم.

Mas'alah: What vessels are permissible to use and what are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=52)

(تباح) الآنية (اتخاذا واستعمالا من كل طاهر مباح، لو) كان (ثمينا كجوهر) وياقوت وزمرد وبلور، وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر والحديد، (ولا) يباح اتخاذا ولا استعمالا إناء (من ذهب و) لا من (فضة) ، لحديث حذيفة مرفوعا «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في

Mas'alah: Is it disliked to perform purification from a copper or similar vessel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=55)

(ولا يكره طهر من إناء نحاس ونحوه) كصفر وحديد ورصاص وخزف وزجاج، لما روى عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري. وقد ورد «أنه توضأ من جفنة، ومن تور حجارة، ومن إداوة، ومن قربة» ، فثبت الحكم فيها لفعله، وما في معناها قياسا، لأنه مثلها.

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=185)

]

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=185)

باب الآنية] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الآنية وثياب الكفار وأجزاء الميتة. ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه: كون الماء لا يقوم إلا بآنية. و (الآنية: الأوعية) جمع اناء ووعاء وسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوانى. والأصل أآني أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين كآدم وأوادم.

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

باب الآنية ... 185

Mas'alah: What are the rulings on vessels and their purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=35)

فصل في الآنية كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهبا أو فضة أو مضببا بأحدهما، لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها بلا حاجة. وما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار وثيابهم طاهر. ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح دبغ جلد الحيوان الطاهر واستعماله بعده في اليابسات. وكل أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر ونحوه، والبيضة التي تصلب قشرها، والجزء المنفصل من حي كميتته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using various vessels for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=14)

باب الآنية جميع الآنية الطاهرة يباح استعمالها، سواء كانت ثمينة أو لا، في قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص. وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس. وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثمينا لنفاسة جوهره حرم، لأن فيه نوع سرف، ولأن تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها. ولنا: ما روى البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من تور من صفر" . 1 وأما الجواهر فلا يصح قياسها على الأثمان، لأنها لا تتخذ إلا نادرا. وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على الحرير. ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، ولو جعله ذهبا لم يجز. قال: ولا يختلف المذهب في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي إباحته لتخصيص النهي بالاستعمال كاتخاذ ثياب الحرير. وأما المضبب بهما، فإن كان كثيرا حرم بكل حال. وقال أبو حنيفة: يباح لأنه تابع للمباح. ولنا: حديث: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ..." الحديث رواه الدارقطني، 2 إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، كتشعيب القدح إذا لم يباشرها بالاستعمال؛ وممن رخص فيه طاووس وإسحاق وابن المنذر. و "كان ابن عمر لا يشرب" 1 البخاري: الوضوء (197) . 2 في هامش الأصل: ذكر ابن تيمية أن الحديث ضعيف.

من قدح فيه فضة ولا ضبة ". وكره الشرب في الإناء المفضض عطاء وسالم، ولعلهم كرهوا ما قصد به الزينة أو كان كثيرا." ويباح طعام أهل الكتاب واستعمال آنيتهم، قال: وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره لقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ، 1 وحديث ابن المغفل، و "توضأ عمر من جرة نصرانية" . والثانية: يكره، لحديث أبي ثعلبة المتفق عليه. وأما ثيابهم، فما ولي عوراتهم كالسراويل فروي عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه. وأما غير أهل الكتاب، فحكم ثيابهم

حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل. وأما أوانيهم، فمذهب الشافعي أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب، "لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة" . وقال القاضي: "لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله" ، لحديث أبي ثعلبة. ولا نعلم خلافا في إباحة الثوب الذي نسجوه. وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وثوب المرأة الذي تحيض فيه، "لصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة" ، والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة. ولأبي داود عن عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا" . 2 ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ، مسلما كان أو كتابيا؛ فإن علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون، لقوله في الدم: "الماء يكفيك، ولا يضرك أثره" . 3 رواه أبو داود. ويستحب تخمير الأواني وإيكاء الأسقية، للحديث. 1 سورة المائدة آية: 5. 2 الترمذي: الجمعة (600) , والنسائي: الزينة (5366) , وأبو داود: الصلاة (645) , وأحمد (6/129) . 3 أبو داود: الطهارة (365) , وأحمد (2/364) .

Mas'alah: What are the rulings on vessels in purification?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=5)

باب الآنية قال وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس وكذلك آنية عظام الميتة ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزأه وصوف الميتة وشعرها طاهر

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=46)

باب الآنية الآنية لغة وعرفا: الأوعية , جمع إناء. ويذكر فيه المؤلف أحكام الآنية، وثياب الكفار، وأجزاء الميتة.

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=46)

)

Mas'alah: What is the ruling on using and possessing other pure vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=60)

مسألة: "ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها" . سواء كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق أو غير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والحديد والجلود. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت عادتهم استعمال أسقية الأدم وآنية البرام والخشب ونحوها، ولا يكره شيء منها إلا الصفر والنحاس والرصاص في أحد الوجهين. اختاره أبو الفرج المقدسي لأن ذلك يؤثر عن عبد الله بن عمر، ولأن الماء قد يتغير فيها ويقال إن الملائكة تكره ريحها والآخر لا يكره وهو المشهور «لأن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري وكذلك الثمين الذي يفوت قيمة النقدين فإن أدلة الإباحة تعمه، والنهي اختص النقدين ولا يشبههما." لأن الثمين لا يعرفه إلا خواص الناس ولا يسمح الناس باتخاذه آنية فلا يحصل سرف ولا فخر ولا خيلاء، وإن فرض ذلك كان المحرم

نفس الفخر والخيلاء، كما إذا حصل في المباحات والطاعات. وأما الأعيان فإنما تحرم إذا كانت فضة غالبة كذلك. ولهذا لما حرم الحرير أبيح ما كان أغلى قيمة منه من الكتان ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter on vessels in purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=40)

[باب الآنية]

Mas'alah: What is the linguistic definition of vessels (al-aniyah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=40)

قال: باب الآنية ش: (الآنية) جمع إناء، كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أواني، والأصل: ءآني. أبدلت الهمزة الثانية واوا، كراهة اجتماع همزتين، ومثله: آدم وأوادم.

Mas'alah: What are the rulings on using tanned and untanned animal skins for dry and liquid substances?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=42)

فعلى هذه - وقيل: وإن لم يدبغ - هل يجوز استعماله في اليابس ونحوه؟ على روايتين،

أما في المائع فقال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها رواية واحدة، قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء، بأن كانت تسع قلتين. قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير، وجوز أبو العباس في فتاويه الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس الماء، وقيل: يجوز الانتفاع بها في اليابس انتهى. فعلى رواية الجواز يجوز الدبغ، وعلى رواية المنع فيه (وجهان) .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-mikhdab' in the context of vessels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=50)

«والمخضب» مثل الإجانة التي تغسل فيها الثياب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of vessels (aniyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=15)

باب الآنية] لغة وعرفا (الأوعية) جمع إناء ووعاء كسقاء وأسقية. وجمع الآنية: أوان، والأوعية: أواع. وأصل أوان: أآني بهمزتين، أبدلت ثانيتهما واوا، كراهة اجتماعهما. كأوادم في جمع آدم)

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

)

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

وكل) إناء (طاهر من غير ذلك) أي المذكور من ذهب أو فضة وعظم آدمي وجلده (مباح) اتخاذا واستعمالا.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and origin of the bathhouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

[فصل في الحمام]) واشتقاقه من الحميم، أي الماء الحار. وأول من اتخذه: سليمان بن داود عليهما السلام (

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=3)

باب الآنية لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفها فإنها

لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" 1. وحكم المضب حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة. ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهر واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" 2، وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدا من النجاسات. 1 أخرجه البخاري "5426" ، ومسلم "2067" ، من حديث حذيفة بن يمان. 2 أخرجه أبو داود "83" ، والترمذي "69" ، والنسائي "333" ، وابن ماجه "386" من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=39)

فصل في الآنية وكل إناء طاهر من غير جنس الأثمان، فلا بأس باتخاذه واستعماله، ثمينا كان أو غير ثمين. فأما آنية الذهب والفضة، فلا يباح اتخاذها، ولا استعمالها. وكذلك المضبب بهما، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة؛ كتشعيب القدح، وقبضة السيف، وشعيرة السكين. وأواني الكفار وثيابهم طاهرة، ما لم يتيقن نجاستها. وفي كراهية استعمالها روايتان. وإذا اشتبه الماء الطاهر بالطهور، توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا. وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، كرر فعل الصلاة في عدد النجس منها، وزاد صلاة، لتحصل له تأدية فرضه بيقين.

Mas'alah: What are the rulings on vessels used for purification?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=45)

فصل [في الآنية] ويباح كل إناء ولو ثمينا، غير إناء ذهب أو فضة ونحو مطلي بهما، إلا مضببا [5] بيسير من فضة لحاجة. (1) في (أ) : "يبقي" . (2) القلتان مثنى قلة، والقلة: هي جرة بقدر ما يطيق الإنسان العادي حملها لو ملئت ماء، وتقدر بنحو 93.75 صاعا. وهي تساوي: 5. 160 لترا. أي أن مجموع القلتين يساوي: 321 لترا تقريبا. (3) في (ب) و (ج) : "وهو" . (4) في (ج) : "نجس" . (5) التضبيب: استعمال الضبة، وهي شريط ونحوه يجمع بين طرفي الوعاء المنكسر ويصلحه.

Mas'alah: What are the rulings on vessels used for purification?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=3)

باب الآنية كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى، وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم، وثيابهم إن جهل حالها، ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وما أبين من حي فهو كميتته.

Sub-topic – Prohibited Vessels (Gold and Silver)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=53)

والآنية لغة وعرفا: الأوعية. جمع إناء ووعاء [3]، (إلا أن تكون ذهبا أو فضة) فيحرم اتخاذها واستعمالها، لحديث حذيفة -مرفوعا-: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" [4]. ولحديث أم سلمة -ترفعه-: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليهما [5]. والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف [6]. وغير الأكل والشرب في معناهما. (1) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (4/ 505) ، و "القاموس" (1347) . (2) "المطلع على أبواب المقنع" (ص 7) . (3) "المطلع" (ص 8) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص 32) . (4) حديث حذيفة أخرجه البخاري، كتاب الأشربة (6/ 251) ، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (3/ 1637) . (5) البخاري في الأشربة (6/ 251) ، ومسلم في الباس والزينة (3/ 1634) وفي لفظ له: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم" وليس في لفظ البخاري: "من ذهب" . (6) "القاموس" (ص 464) ، و "الزاهر" للأزهري (ص 31) .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=100)

ويحرم في المنصوص استعمال آنية ذهب وفضة على الذكر والأنثى "و" حتى الميل ونحوه ويأتي كلام شيخنا في اللباس1 وكذا اتخاذها على الأصح "هـ" وحكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطا2، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهبا أو فضة كره ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين. قال: ومنع من الشربة3 والملعقة، كذا حكاه وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on directly using a gold or silver vessel for need or without need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=103)

مسألة- 3: قوله: "وتباح مباشرتها لحاجة، وبدونها قيل: تحرم، وهو ظاهر كلامه، وقيل: تكره، وقيل: تباح" انتهى، وأطلقهن ابن تميم، وابن عبيدان: 1 في "ص" و "ط" : "قال" . 2 في "ص" و "ط" : "لغيرها" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/150. 4 1/63-73.

Mas'alah: What is the correct view on necessity for using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=105)

[تصحيح الفروع للمرداوي] 7

Mas'alah: What is the correct view on necessity for using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=105)

مسألة- 4: قوله والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم وقيل: عجزه عن إناء آخر، واضطراره إليه، وقيل عجزه عن ضبة غيرها، انتهى. القول الأول هو الصحيح، قطع به في المغني8، والكافي9، 1 الكفت: أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليها حتى يلصق. "دقائق أولي النهى" 1/ 53. 2 بعدها في "س" و "ب" و "ط" : و "عنه" . 3 في الأصل "صنعوه" . 4 بعدها في "ط" : "وثيابه" . 5 أورده ابن حجر في "الفتح" 13/271، من حديث ثابت بلفظ: نهينا عن التعمق والتكلف. 6 هو: أحمد بن محمد، الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وجود الرواية عن أبي عبد الله ولم تذكر مصادر الترجمة تاريخ وفاته. "طبقات الحنابلة" 1/74. 7 ليست في "ح" . 8 1/150. 9 1/36-37.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious metals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=86)

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، وإن كان ثمينا، ويحرم من أحد النقدين، وفي اتخاذه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=5)

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضي في "الخلاف" ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا ولا يكره يسيره لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفضيل في رواية الجماعة وفي رواية أبي الحارث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة إذا كانت من فضة فهي من الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for vessels and other items?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=6)

يباح بحال نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في "النص" : إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة فأما المسمار فلا فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس أوسع ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على إباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة فإن هذه ضرورة وهي تبيح المتعذر ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها قاله أبو المعالي

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=182)

إلا آنية الذهب والفضة، والمضبب بهما، فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء. ـــــــ قوله: إلا آنية الذهب والفضة، والمضبب بهما، فإنه يحرم اتخاذها. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «الخصال»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الوجيز»، و «المنور»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وابن رزين، وابن منجى في «شرحهما»، وغيرهم. قال المصنف: لا يختلف المذهب، فيما علمنا، في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وعنه، يجوز اتخاذها. وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الحاويين».

وحكى ابن عقيل في «الفصول» عن أبي الحسن التميمي، أنه قال: إذا اتخذ مسعطا [1]، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهبا أو فضة، كره ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي. ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين. ومنع من الشربة والملعقة. قال في «الفروع»: كذا حكاه، وهو غريب. قلت: هذا بعيد جدا، والنفس تأبى صحة هذا.

Mas'alah: Is using gold and silver vessels prohibited or merely disliked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=183)

قوله: واستعمالها. يعني، يحرم استعمالها. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقيل: لا يحرم استعمالها، بل يكره. (1) المسعط: وعاء السعوط، وهو الدواء يدخل في الأنف.

. . . . . ـــــــ قلت: وهو ضعيف جدا. قال القاضي في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام الحرقي، أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه، لا تحريم. وجزم في «الوجيز» بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in a gold or silver vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=187)

فائدة: الوضوء فيها كالوضوء منها، ولو جعلها مصبا لفضل طهارته، فهو كالوضوء منها، على الصحيح من المذهب، والروايتين. قاله في «لفروع»، وغيره. وعنه، لا تصح الطهارة هنا.

Mas'alah: What constitutes a legitimate need for using gold vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=191)

فائدة: الحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وإن كان غيره يقوم مقامه، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»،

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها. ـــــــ و «الزركشي»، وغيرهما. وقدمه «ابن عبيدان»، و «الكافي»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الخصال» لابن البنا، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يباح. وأطلقهن في «الفروع»، وقال: في ظاهر كلام بعضهما. قال الشيخ تقي الدين: مرادهما أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المفرد. انتهى. وقيل: متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها. وهو احتمال لصاحب «النهاية». وقيل: الحاجة عجزه عن إناء آخر واضطراره إليه.

Mas'alah: What are the rulings on using vessels made of gold, silver, or from unlawful sources?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=17)

وأبواب ورفوف قال أحمد: لا تعجبني الحلقة ونص أنها من الآنية ويحرم مموه ومطعم ومطلي ومكفت ونحوه منهم وتصح الطهارة منها وبها وفيها واليها بان يجعلها صبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو ومن إناء مغصوب أو ثمنه حرام وفى مكان مغصوب إلا ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كتشعيب قدح وهى أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها تكره وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ماولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها وكذا

ما صبغوه أو نسجوه وآنية مدمني الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تعلم تجاستها ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في جب الصباغ مسلما كان أو كافرا نصا وان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقى اللون ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لا في مائع قال ابن عقيل: ولم لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر فيباح الدبغ ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبله وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة ولو غير مأكول فيشترط غسله بعده ويحرم أكله لا بيعه ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاة كلحمه فلا يحوز ذبحه لذلك ولا لغيره ولو في الترع ولا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس ولا تتريب ولا بريح وجعل المصران وترادباغ

وكذا الكرش ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره الحرز بشعر خنزير ويجب غسل ما خرز به رطبا ويباح منخل من شعر نجس في يابس ويكره الانتفاع بالنجاسات وجلد الثعلب كلحمه ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها وريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس وصوف ميتة طاهرة في الحياة وشعرها ووبرها وريشها ولو غير ما كولة كهر ومادونها في الخلقة وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر ولو صلقت في نجاسة لم تحرم وما أبين من حي من قرن وإلية ونحوهما فهو كميتة ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته وتصح الصلاة فيه لطهارته والمسك وجلدته ودون الطعام ولعاب الأطفال وما سال من فم عند نوم طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=32)

والثاني: محرم، وهو آنية الذهب والفضة، لما روى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا من صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» ، وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفا وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ولا يحصل هذا في [ثمين] الجواهر؛ لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس، ويحرم اتخاذها، لأن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه [على] هيئة الاستعمال، كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر. وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى الزينة للأزواج، فما عداه تجب التسوية فيه بين الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver for men?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=34)

الذهب والفضة، والمضبب بهما، فإنه يحرم اتخاذها، واستعمالها على الرجال [المبدع في شرح المقنع] البخاري، وقد ورد أنه توضأ من جفنة، ومن تور حجارة، ومن إداوة، ومن قربة، فثبت الحكم فيها لفعله، وما في معناه قياسا، لأنه مثله، ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته، بخلاف النقدين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال، وكثرة أثمانها لا تصلح فارقا كما في الثياب، فإنه يحرم الحرير، وإن قل ثمنه، بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير،

وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ، ويحرم ذهبا، ولو كان يسيرا (إلا آنية الذهب والفضة) حتى الميل ونحوه، (والمضبب بهما) لأن علة تحريم النقدين هي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهي موجودة في المضبب بهما، ويأتي حكمها (فإنه يحرم اتخاذها) ذكر في "الشرح" عن شيخه أنه قال: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وليس كذلك، بل الخلاف فيه مشهور، فذكر ابن تميم، وصاحب "المحرر" رواية، وبعضهم حكاه وجها: أنه لا يحرم الاتخاذ وفاقا للشافعي، لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير، وقال أبو الحسن التميمي: إذا اتخذ مسعطا، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة من النقدين كره ولم يحرم، والأول هو المشهور عند العلماء، وفي المذهب، لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهي، وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقا، لأنها تباح للنساء، وتباح للتجارة فيها (واستعمالها) هذا مما اتفق على تحريمه، لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» . وروت أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما، فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمه، والجرجرة: هي صوت

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution using gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=52)

[مسألة الوضوء في آنية الذهب والفضة] (87) مسألة: قال: (ويكره أن يتوضأ في آنية

الذهب والفضة) فإن فعل كره. أراد بالكراهة التحريم، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of using gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=53)

مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.» ونهى عن الشرب في آنية الفضة، وقال: «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.» وقال – عليه الصلاة والسلام: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» . متفق عليهن. فنهى والنهي يقتضي التحريم، وذكر في ذلك وعيدا شديدا، يقتضي التحريم ويروى "نار جهنم" برفع الراء ونصبها؛ فمن رفعها نسب الفعل إلى النار، ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل، وجعل النار مفعولا، تقديره: يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم. والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى، فإن توضأ منها، أو اغتسل، فعلى وجهين: أحدهما تصح طهارته. وهو قول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك، أشبه الطهارة في الدار المغصوبة. والثاني: لا يصح اختاره أبو بكر؛ لأنه استعمل المحرم في العبادة، فلم يصح، كالصلاة في الدار المغصوبة والأول أصح، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدار

المغصوبة؛ محرم؛ لكونه تصرفا في ملك غيره بغير إذنه، وشغلا له، وأفعال الوضوء؛ من الغسل، والمسح، ليس بمحرم، إذ ليس هو استعمالا للإناء، ولا تصرفا فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره، ثم توضأ به؛ ولأن المكان شرط للصلاة، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using a gold or silver vessel as a receptacle for ablution water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=53)

[مسألة جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء] مسألة: فإن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء، ينفصل الماء عن أعضائه إليه، صح الوضوء؛ لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث، فلم يزل ذلك بوقوعه في الإناء، ويحتمل أن تكون كالتي قبلها؛ لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله هاهنا؛ كحصوله في التي قبلها، وفعل الطهارة

يحصل هاهنا قبل وصول الماء إلى الإناء، وفي التي قبلها بعد فصله عنه، فهي مثلها في المعنى، وإن افترقا في الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=54)

[فصل اتخاذ آنية الذهب والفضة] (89) فصل: ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة. وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم؛ لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال، فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير. ولنا، أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالطنبور، وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقا، فإنها تباح للنساء، وتباح التجارة فيها، ويحرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والأكل وغيرهما؛ لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرهما في معناهما. ويحرم ذلك على الرجال والنساء؛ لعموم النص فيهما، ووجود معنى التحريم في حقهما، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزين للزوج، والتجمل عنده، وهذا يختص الحلي، فتختص الإباحة به

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=10)

يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها وعنه يجوز اتخاذها وفي صحة الطهارة منها [وجهان أحدهما: تصح وهو المذهب] وكل إناء طاهر من غيرهما فمباح وإن كان ثمينا وما ضبب بذهب أو فضة فحرام إلا يسيرة الفضة لحاجة كشعبة قدح ونحوها فأما يسيرها لغير حاجة فعلى وجهين أحدهما لغير الحاجة حرام وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=101)

قال المصنف رحمه الله: (كل إناء طاهر مباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء. فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته؟ على وجهين. إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح [1] فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال) . أما كون كل إناء طاهر ليس ذهبا ولا فضة ولا مضببا بأحدهما يباح اتخاذه؛ فلأنه يباح استعماله لما يأتي، وما يباح استعماله يباح اتخاذه. دليله الثياب المباح استعمالها. وأما كونه يباح استعماله؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من جفنة، ومن تور من صفر، ومن تور من حجارة، ومن إداوة، وقربة. فيثبت الحكم فيما ذكر لفعله، وفيما بقي من الصور لأنه في معناه. وأما قول المصنف رحمه الله: ولو كان ثمينا فتنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الإناء الثمين كالجوهر والبلور وغير الثمين؛ لأن العلة المحرمة للذهب والفضة مفقودة في الثمين؛ لأن الثمين لا يعرفه إلا الخواص من الناس فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وأما كون آنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها؛ فلأنه [2] يحرم استعمالها لما يأتي، وما يحرم استعماله يحرم اتخاذه. دليله الطنبور. (1) في المقنع زيادة: ونحوه. (2) في ب: فأنه.

وأما كونها يحرم استعمالها فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [1]. وقال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [2] متفق عليهما. فتوعد على ذلك النار. وذلك دليل الحرمة. ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسرا لقلوب الفقراء. فإن قيل: الحديث المتقدم إنما دليله حرمة الأكل والشرب. قيل: الشيء إذا خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به. ومنه قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ؛ لأن الرهن يصح في

الحضر وذكر السفر خرج مخرج الغالب. وأما كون المضبب بالذهب أو بالفضة يحرم اتخاذه واستعماله ما لم تكن الضبة يسيرة من فضة؛ فلأن علة تحريم الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهي موجودة في المضبب المذكور فوجب ثبوت حكمهما فيه. وأما قول المصنف رحمه الله: على الرجال والنساء فتنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لعموم الأحاديث. وأما كون الوضوء من الآنية المذكورة المحرم استعمالها يصح على وجه؛ فلأن الوضوء جريان الماء على الأعضاء وليس ذلك بمعصية. وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأن ذلك استعمال المعصية في العبادة أشبه الصلاة في الدار المغصوبة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5110) 5: 2069 كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض. وأخرجه مسلم في صحيحه (2067) 3: 1638 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... عن حذيفة رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5311) 5: 2133 كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (2065) 3: 1634 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... عن أم سلمة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver for purification?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=141)

يحرم اتخاذها من النقدين واستعمالها، والطهارة منها [1]، وفيها، وبها، وتجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on directly using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=142)

ويحرم مباشرتها بالاستعمال [1].

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=24)

باب الآنية كل إناء طاهر، ويباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا: كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء؛ فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته؟ على وجهين. إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=8)

باب الآنية (21) لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (22) وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة [العدة شرح العمدة] فإن قيل: إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوي. قلنا: لا يصح ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» رواه أحمد في كتاب الأشربة. وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء» وعنه أنه نجس، لأنه رجيع من حيوان أشبه بول ما لا يؤكل لحمه، وحكم الروث والمني حكم البول قياسا عليه.

[باب الآنية]

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver for purification and other purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=8)

مسألة 21: (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وقال – صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما، توعد عليه بالنار فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=10)

مسألة: (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل كره) وأجزأه خلافا لداود فلا يكره الوضوء منه فإنما نهى عن الشرب فيها والمذهب أن اتخاذه يحرم؛ لأن اتخاذه فيه تشبه بالأعاجم والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالأعاجم قال صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [1] . إذا ثبت هذا فالمضبب بالذهب والفضة مكروه. ويجوز للرجل ابتذال البعض من الفضة كالخاتم ونحوه، والضبة اليسيرة، والحلقة اليسيرة ونحو ذلك. ولا يباح ما زاد على ذلك في حقه، وأما الذهب فلا يجوز استعمال يسيره ولا كثيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التحلي

بالذهب فقال: ولا خريصيصة [2] والخريصية هي عين الجراد ولهذا يحرم استعمال العمامة التي زخرفت بالذهب وكذلك الثوب وكذلك ما أبيح استبذاله من الفضة إذا موه بالذهب فهو يحرم أيضا. ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذي يشرب بخابية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) [3] . فواعد على الشرب فيها مع قلة استعمالها في الشرب، فأولى أن يدخل تحت التواعد الأكل والوضوء الذي يطول استعمال الإناء فيه، لأنه إذا اتفق على تحريم الأقل دخل (1) أخرجه أبو داود في سننه (4031) 4: 44 كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. (2) أخرجه الطراني في المعجم الكبير (459) 24: 182 ولفظه: ((من تحلى ذهبا أو حلى أحدا من ولده مثل خريصية أو عين جرادة كوي به يوم القيامة)) . (3) أخرجه مسلم في صحيحه (2065) 3:1635 كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

الأكثر تحته، فإن توضأ في إناء ذهب وفضة فهل يبطل الوضوء، اختلف أصحابنا فقال أبو بكر بن جعفر: الوضوء باطل؛ لأنه وقع على شكل منهي عنه فلم يصح، كما لو لم يرتب الطهارة أو فرقها. وقال الخرقي: الوضوء صحيح؛ لأن النهي عن استعمالها لا يختص بالطهارة بدليل أنه عام في الطهارة والأكل والشرب فلم يؤثر في صحة العبادات. وهذا يرجع إلى الأصل في المذهب وهو الصلاة في ثوب الغصب أو أرض الغصب هل يؤثر ذلك في الصلاة أم لا على روايتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)) [1] . وقال الخرقي: يجوز الوضوء من آنية الذهب والفضة؛ لأن أفعال الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة لأنها حصلت خارج الإناء بعد انتقال الماء إلى العضو وانفصال الماء عنه، خلافا عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن قيامه وقعوده وحركاته بها تصرف في

ملك الغير لأنا نقول الخلاف في تناوله منها بنية الطهارة، ثم لو صح ذلك لوجب أن لا يوصف الأكل والشرب منها بالتحريم؛ لأن الأكل إنما يحصل بعد فصل الطعام والشراب عنها، والنص قد وصفه بوصف التحريم حيث توصل إليه بالحرام فكذلك الوضوء. فعلى هذا إن جعلها مصبا لماء الوضوء حال التوضؤ احتمل وجهين ذكرهما ابن عقيل: أحدهما: لا يصح؛ لأن ذلك أشد في التفاخر فكان الإبطال أولى في الزجر عنه. والثاني: يصح، وهو الأقوى؛ لأن الغسل والمسح ليس المحرم، وهو مما لا يستعان به غالبا بخلاف الآنية المتناول منها؛ لأنه لابد منه غالبا فقلنا بالإبطال إذا كانت محرمة زجرا له عن الاستعانة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=89)

(إلا آنية ذهب وفضة، ومضببا بهما)، أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه، والمطلي، والمطعم، والمكفت بأحدهما؛ (فإنه يحرم اتخاذها) ؛ لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، (واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما، (ولو على أنثى) ؛ لعموم الأخبار وعدم

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and the permissibility of silver fittings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=13)

(فصل) ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب أو فضة ومضبب بهما على ذكر وأنثى مطلقا،

وتصح الطهارة منه، وتباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها بلا حاجة، وكل إناء طاهر غير ذلك ـــــــ زاد عدد المباح الطهور، (و) يتيمم أيضا بـ (لا إعدام) لهما ووجب عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما لزمه الخلط ويلزمه التحري لحاجة شرب وأكل لا غسل فمه (أو) أي وإن اشتبه طهور (بطاهر توضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلى صلاة واحدة، أو) أي اشتبهت (ثياب طاهرة مباحة بـ) ثياب (نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة وزاد صلاة) إن علم عدد نجسة أو محرمة وإلا فحتى يتيقن صحتها. وكذا أمكنه ضيقة، (ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله) ، وظاهره في طهارة غيرها، وسواء كانت إزالتها شرطا لصلاة أم لا موافقا له في المذهب أم لا. (فصل): الفصل الحاجز بين الشيئين، ومنه فصل الربع يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه حاجز بين المسائل وأنواعها قاله في المطلع. (ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب أو فضة و) إناء (مضبب بهما) أو بأحدهما ومموه ومطلي ومطعم، ومكفت كمصمت، (على ذكر وأنثى) وخنثى (مطلقا) أي في وضوء وغسل وغيرهما، وكذا إناء مغصوب أو ثمنه المعين حرام، (وتصح الطهارة منه) وبه وفيه وإليه. (ونباح ضبة) بشروط أربعة أشار للأول منها بقوله ضبة احترز عما لو وضع الفضة عليه لغيرهما كالمطعم، والثاني قوله (يسيرة) والثالث قوله (من فضة) والرابع قوله (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها، (وتكره مباشرتها) أي ضبة الفضة المباحة (بلا حاجة) إلى مباشرتها. (وكل إناء طاهر غير ذلك) المذكور من الذهب والفضة والمضبب

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=182)

إلا آنية الذهب والفضة، والمضبب بهما، فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء. ـــــــ الجواهر لقلتها، لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا، ولو اتخذت كانت مصونة، لا تستعمل ولا تظهر غالبا، فلا تفضي إباحتها إلى استعمالها، بخلاف آنية الذهب والفضة، فإنها في مظنة الكثرة، فكان التحريم متعلقا بالمظنة، فلم يتجاوزه،؟ تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على قيمة الحرير، ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة، جاز، ولو جعله ذهبا، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on making and using vessels of gold and silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=182)

29 – مسألة؛ قال: (إلا آنية الذهب والفضة، والمضبب بهما، فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء) قال شيخنا، رحمه الله [1]: لا يختلف المذهب، فيما علمنا، في تحريم اتخاذ آنية الذهب (1) انظر: المغني 1/ 103.

. . . . . ـــــــ والفضة، وحكي عن الشافعي إباحته؛ لتخصيص النهي بالاستعمال، ولأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير، وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب. ولنا، أن ما حرم استعماله مطلقا، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال

كالملاهي، وأما ثياب الحرير، فإنها تباح للنساء، وتباح التجارة فيها، فحصل الفرق، وأما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك. وعن معاوية بن قرة [1]، أسنه قال: لا بأس بالشرب من قدح فضة. وعن الشافعي قول، أنه مكروة غير محرم؛ لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم، فلا يقتضي التحريم. ولنا، ما روى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وعن أم سلمة، قالت: قال (1) معاوية بن قرة بن إياس، المزني، البصري، أبو إياس. تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 216، 217.

. . . . . ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذى يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليهما [1]. فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمه. ولأن في ذلك. سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء. دل الحديثان على تحريم الأكل والشرب، فكذلك الطهارة وسائر الاستعمال [2]. ولأنه إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء؛ لعموم النص والمعنى فيهما، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج، وهذا يختص الحلى، فاختصت الإباحة به، وكذلك المضبب [3] بهما، فإن كان كثيرا فهو محرم بكل حال، ذهبا كان أو فضة، لحاجة أو غيرها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو مباح؛ لأنه تابع للمباح، أشبه اليسير. ولنا ما روى ابن (1) أخرجهما البخاري، في باب الأكل في إناء مفضض، من كتاب الأطعمة، وفي: باب الشرب في آنية الذهب، وباب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، وفي: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 99، 146، 193. ومسلم، في: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة. . . . إلخ، من كتاب

اللباس. صحيح مسلم 3/ 1634، 1635، والنسائي، في: باب النهي عن لبس الديباج، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 175. وابن ماجه، في: باب الشرب في آنية الفضة، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1130. والدارمي، في: باب الشرب في المفضض، من كتاب الأشربة. سنن الدارمي 2/ 121. والإمام مالك، في: باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -. الموطأ 2/ 924، 925. والإمام أحمد، في: 1/ 321، 6/ 98، 301، 302، 304، 306. (2) في الأصل: «الأعمال». (3) المضبب: ما صنعت له ضبة من حديد أو صفر أو غيرهما يشعب به.

Mas'alah: Is ablution valid if performed from gold or silver vessels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=185)

فإن توضأ منهما، فهل تصح طهارته؟ على وجهين، ـــــــ عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه الدارقطني [1]. ولأن فيه سرفا وخيلاء، أشبه الصفر الخالص، وفارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم.

Mas'alah: Does ablution or bathing from gold or silver vessels remain valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=185)

30 – مسألة؛ قال: (فإن توضأ منهما أو اغتسل، فهل تصح طهارته؟ على وجهين) أحدهما، تصح طهارته، اختاره الخرقي، وهو قول أصحاب الرأي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك، أشبه الطهارة في الدار المغصوبة. والثاني، لا تصح. اختاره أبو بكر، لأنه استعمل المجرم في العبادة، فلم تصح، كما لو صلى في دار مغصوبة. والأول أصح. ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، وهي أفعال الصلاة، وأفعال الوضوء من الغسل (1) في: باب أواني الذهب والفضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 40.

. . . . . ـــــــ والمسح ليس بمحرم؛ إذ ليس هو استعمالا للإناء، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه، فهو كما لو اغترف بإناء فضة في إناء غيره وتوضأ منه. ولأن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط، فهو كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب. فإن جعل آنية الذهب مصبا لماء الوضوء والغسل، يقع فيه الماء المنفصل عن العضو، صح الوضوء؛ لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث، فلم يبطل بوقوعه في الإناء، ويحتمل أن تكون كالتي قبلها، ذكره ابن عقيل؛ لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء حاصل ههنا، كحصوله في التي قبلها، بل هو ههنا أبلغ، وفعل الطهارة يحصل ههنا قبل وصول الماء إلى الإناء، وفي التي قبلها بعد فصله عنه، فهي مثلها في المعنى، وإن افترقا في الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=168)

قال : (ويحرم من ذهب أو فضة ، وكذا اتخاذه) .

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of using gold and silver vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=168)

ش : هذا هو المذهب وعليه علماؤنا ، وأكثرهم جزم به ؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) [3] . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) [4] متفق عليهما . فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه . ولأن في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء . دل الحديثان على تحريم الأكل والشرب ، فكذلك الطهارة وسائر الاستعمال . ولأنه إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى . ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ؛ لعموم النص والمعنى فيهما . وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى الزينة للأزواج . فيبقى ما عداه على التحريم . وظاهر كلام المصنف : لا فرق بين الآنية الصغيرة والكبيرة حتى الميل ونحوه ، ويحرم سرير وكرسي .

Mas'alah: Is purification valid when using prohibited gold or silver vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=169)

قال : (وتصح الطهارة مع الكراهة منه وبه وفيه) .

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of wudu from a prohibited vessel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=169)

يعني : إذا خالف وتوضأ أو اغتسل صحت طهارته . هذا أحد الوجهين وهما روايتان ، اختارها الخرقي وصاحب المغني . قال في الفروع : وتصح الطهارة منها وفيها ، وفاقا للأئمة الثلاثة . وقدمها كثير من علمائنا وصححها ؛ لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك . أشبه الطهارة في الدار المغصوبة . والثاني : لا تصح . اختاره أبو بكر والقاضي ، وابنه أبو الحسين وأبو العباس ؛ لأنه استعمل المحرم في العبادة ، فلم تصح كما لو صلى في دار مغصوبة . قال في شرح المقنع : والأول أصح . ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة ؛ لأن القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم ، وهي أفعال الصلاة ، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم ، إذ هو استعمال للإناء ، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه ؛ كما لو اغترف بإناء فضة في إناء غيره وتوضأ منه . ولأن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به ، والإناء ليس بشرط ، فهو (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب أواني الذهب والفضة 1/40ح1 .

كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب . قوله : ((مع الكراهة)) يعني : تصح الطهارة مع التحريم ؛ لأن هذه الكراهة للتحريم ؛ لأنه قال : ويحرم من ذهب أو فضة وكذا اتخاذه ، وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى بالتحريم . قوله : ((منه)) يعني : الماء في الإناء

وجعل يغترف منه .

Mas'alah: What does 'with it' mean regarding using water from a vessel for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=170)

قوله : ((وبه)) يعني : الماء في إناء وجعل يغرف به .

Mas'alah: What does 'in it' mean regarding performing wudu inside a vessel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=170)

قوله : ((وفيه)) يحتمل أنه جلس في الإناء وجعل يتوضأ أو يغتسل فيه . ويحتمل أنه جعل الإناء مصبا للماء المتناثر من الوضوء والغسل ، فيقع فيه الماء المنفصل عن العضو ؛ لأن المنفصل الذي يقع في الإناء قد رفع الحدث ، فلم يبطل بوقوعه في الإناء . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on acquiring and using vessels of gold and silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=65)

قوله: (إلا آنية الذهب والفضة) مستثنى من قوله: و ياح). فيحرم اتخاذها، واستعمالها،

وتحصيلها بشراء أو اتهاب أو غيرهما، وإن لم يقصد استعمالها، علي الذكر والاني و الخنثي – بخلاف الحلي، فيباح اللانشي – مكلفا كان آو غيره، بمعني آن وليه يأئم بفعله ذلک له، آو تمكينه منه. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=66)

الذهب حرام مطلقا، وكذا الكبيرة عرفا من الفضة، ولو لحاجة، وأن التي لغير حاجة حرام، ولو يسيرة من فضة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=36)

(1) قوله: "ويحرم استعمال إناء الذهب ولو ميلا" : فيه أن الميل ليس بإناء. فلو قال: ويحرم استعمال آلة من ذهب أو فضة ولو ميلا، لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and other purposes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=102)

(واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما [1] (ولو على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص [2] وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج [3] وكذا

الآلات كلها [4] . (1) أي غير الأكل والشرب، كالغسل والوضوء والإدهان والاكتحال منها لما في الصحيحين «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وللبخاري «الذي يشرب في آنية الذهب» ولمسلم «والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ، والتوعد بالنار يدل على آكدية التحريم. وهو متفق عليه. وقال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع، وحكى غيره إجماع الأمة على ذلك. وقال الشيخ: ما حرم استعماله حرم اتخاذه. كآلة اللهو. فكذا تحصيلها بنحو شراء أو اتهاب ولو لم يقصد الاستعمال. (2) التخصيص هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل ولم يوجد، والخبر مرادف للحديث والحديث اسم من التحديث وهو الإخبار أو الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن غيره. والأثر ما روي عن الصحابة ويجوز إطلاقه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد هنا المرفوعة. ولا يخفى شموله لتحريمها على الأنثى، وكذا الخنثى، مكلفا كان أو غيره، قال الشيخ: اتفقوا على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الذكر والأنثى. (3) فلم ينه عنه، ولم يزل يتخذ من غير نكير فهو إجماع. (4) أي وكما حرم اتخاذ الآنية واستعمالها حرم اتخاذ الآلات كلها واستعمالها كذلك، وحكاه القرطبي وغيره قول الجمهور، وقال ابن القيم: بل يعم سائر وجوه الإنتفاع، وهذا أمر لا يشك فيه عالم.

Mas'alah: What is the ruling on making vessels from gold and silver?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=77)

قوله ويحرم اتخاذها، أي الآنية بأن يجعل الذهب والفضة على هيئة الآنية أو يحصلها بشراء أو إتهاب أو غيرهما، وإن لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق أن الآنية تحرم مطلقا بخلاف ثيابه فإنها تباح للمرأة وفي الحرب وغير ذلك فيباح اتخاذها والتجارة فيها.

Mas'alah: What items are considered vessels (aniyah) and prohibited if made of gold or silver?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=77)

قوله: حتى الميل ونحوه. أي كالكرسي والسرير والمسعط والقنديل والنعلين والخفين والمجمرة والمدخنة والشربه والملعقة والأبواب والرفوف قال أحمد: لا تعجبني الحلقة ونص أنها من الآنية ولا فرق في تحريم ذلك بين الرجل والمرأة وإنما أبيح لها الحلي لحاجتها للتزين به للزوج ولا كذلك الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on using a prohibited vessel without need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=78)

قوله: بلا حاجة. أي تدعو إلى المباشرة كاندفاق الماء إن لم يباشرها.

Mas'alah: What materials are prohibited for use in vessels?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=78)

قوله: من غير ذلك. أي ما تقدم من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب أو فضة ومضبب بهما على ذكر وأنثى مطلقا، وتصح الطهارة منه، وتباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها بلا حاجة، وكل إناء طاهر غير ذلك مباح ولو ثمينا، إلا جلد آدمي وعظمه.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=17)

(إلا أن يكون) الإناء (ذهبا أو فضة أو مضببا) أو مطليا أو مطعما أو مكفتا بهما أو (بأحدهما) فيحرم (لكن تباح ضبة يسيرة) عرفا (من فضة) لا ذهب (لحاجة) كتشعيب قدح احتاج إلى ذلك وأن تكون لغير زينة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=89)

و إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما أو بأحدهما فيحرم أي ما تقدم من الاتخاذ والاستعمال أما تحريم الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقا لأنها تبعا للنساء وتباح التجارة فيها وأما تحريم الاستعمال فلما روى حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الأكل والشرب في معناهما لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به على الذكر والأنثى والخنثى مكلفا كان أو غيره بمعنى أن وليه يأثم §

Mas'alah: What is the general ruling on using forbidden vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

بفعل ذلك له لعموم الإخبار وعدم المخصص

Mas'alah: What is the ruling on making and using tools from gold and silver, such as a kohl stick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه ولو كانت ميلا بكسر الميم وهو ما

يكتحل به

Mas'alah: What other items are forbidden to make and use from gold and silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

ومثله أي مثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده قنديل ومسعط بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنه اسم آلة ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة وملعقة و أبواب ورفوف

Mas'alah: What is the ruling on the ring according to Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

ونص أحمد أنها أي الحلقة من الآنية أي مثلها في الحكم فتحرم مطلقا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using vessels containing gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=91)

منهما أي من الذهب والفضة أو من أحدهما والتكفيت أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه

حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق كما يصنع بالمركب لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب من إناء ذهب أو فضة أو من إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني و لأن العلة التي لأجلها حرم الخالص وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين موجودة في المموه ونحوه وقيل إن كان لو حك لاجتمع منه شيء حرم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=12)

[إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما] لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" وقال "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليهما. وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting gold and silver vessels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=53)

الآخرة» وعن أم سلمة ترفعه «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for purposes other than eating and drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=53)

وغير الأكل والشرب في معناهما، لأنهما خرجا مخرج الغالب، ولأن في ذلك سرفا وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=185)

)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=185)

ويحرم اتخاذها واستعمالها) أي الآنية (من ذهب وفضة) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. ثم قال: وعنه: يجوز اتخاذها، وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب. واتخاذها هو جعل الذهب والفضة على هيئة الآنية؛ لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال؛ كالملاهي. والدليل على تحريم استعماله ما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" (1) . وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب

في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم" (2) . متفق عليهما. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 5110) 5: 2069 كتاب الأطعمة، باب الأكل في اناء مفضض. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 2067) 3: 638 1 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة. . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5311) 5: 2133 كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. =

فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه. ولأن في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء. والجرجرة: هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. والاستعمال في غير الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذكرهما قد خرج مخرج الغالب وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver vessels for non-utensil items in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=18)

حكى ابن عقيل عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطا أو قنديلا أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهبا أو فضة كره، ولم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold, silver, or human bone?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=31)

باب الانية الانية: الاوعية ويحرم اتخاذها واستعمالها من ذهب أو فضة وعظم آدمي

وجلده حتى الميل ونحوه وعلى أنثى وتصح الطهارة من إناء من ذلك ومغصوب أوثمنه محرم وفيه وإليه ومموه ومطلي ومطعم ومكفت كمصمت وكذا مضبب

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=46)

يباح اتخاذ كل إناء طاهر، واستعماله، ولو) كان الإناء (ثمينا) كجوهر، وبلور، وياقوت، وزمرذ [1] (إلا آنية الذهب والفضة، و) إلا (المموه بهما) . وكيفية التمويه أن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من الحديد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for purification and other purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=56)

[باب الآنية] [مسألة لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها] مسألة: "لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»" . هذا التحريم يستوي فيه الرجال والنساء بخلاف التحلي فإنه يختص بالرجال ويباح لهم منه أشياء مستثناة، وكل ما يلبس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحا أو لباسا، وما لم يلبس فهو من باب الآنية مثل المكحلة والمحبرة والمرود والإبريق، والأصل في ذلك ما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "«إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»" . متفق عليه. وفي لفظ لمسلم "«إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة»" وعن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»" . متفق عليه. فنهى صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال وفي التطهير منها والاستمداد والاكتمال والاستصباح ونحو ذلك لأن ذلك

مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور.

Mas'alah: What is the ruling on possessing and making gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=57)

وكذلك يحرم اتخاذها في المشهور من الروايتين، فلا يجوز صنعتها ولا استصياغها ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال، فكان كالطنبور، وآلات اللهو، ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالبا فحرم كاقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية، ولا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين اختاره أبو بكر، وسواء اغترف منها أو اغتمس فيها لأنه أتى بالعبادة على الوجه المحرم فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، فعلى هذا إن جعلها مصبا لما ينفصل عنه حين التوضؤ فوجهان أصحهما عدم الصحة

وفي الثاني يصح، اختاره الخرقي وغيره؛ لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرط من شرائط وجوبها وأدائها فأشبهه التوضؤ في المكان المغصوب والصلاة بخاتم ذهب؛ لأن الآنية ليست من الوضوء ولا من شروطه، بخلاف البقعة، والسترة في الصلاة، والمال في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with vessels made of gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=46)

[الوضوء في آنية الذهب والفضة] قال: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة. ش: أراد بالكراهة (كراهة) التحريم، كما هو دأب السلف كثيرا، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع، فقال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة وإذا حرم الاتخاذ

فالاستعمال أولى، وقال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام. 45 - وذلك لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا» وفي رواية: «ولكم في الآخرة» متفق عليه. 46 - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه وفي رواية لمسلم: «الذي يأكل ويشرب» » وغير الأكل والشرب في معناهما. وعموم كلام الخرقي يشمل الرجل والمرأة، وهو كذلك، لعموم الدليل، وتخصيصه المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما، وهو كذلك في الجملة. 47

– لأن في «حديث عبد الله بن زيد: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور (من صفر) فتوضأ» . رواه البخاري. 48 – وجاء «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ هو وأصحابه من مخضب من حجارة، ومن قدح من زجاج، وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ» . ويدخل في المفهوم الثمين، وهو ما

كثر ثمنه، قال أبو البركات: هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقدين، كالجوهر والبلور، ونحوهما وهو كذلك، لتخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي بالذهب والفضة، ومفهومه إباحة ما عداهما، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر، ثم العلة فيهما الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس، ولا عبرة بكراهة الشيرازي الوضوء من الصفر والنحاس لما تقدم. ويستثنى من العموم النجس، كآنية عظام الميتة ونحو ذلك، وقد

Mas'alah: What is the meaning of the term 'yujarjir' in the hadith about gold and silver vessels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=49)

[تنبيهان: (أحدهما) : «يجرجر في بطنه» أي يحدر، جعل الشرب جرجرة، وهو صوت وقوع الماء في الجوف] (الثاني) : «التور» شبه الطست، وقال ابن الأثير: إناء صغير

Mas'alah: What is the ruling on making vessels from gold and silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=15)

ويحرم اتخاذها) أي الآنية من ذهب وفضة، بأن يجعلا على هيئة الآنية، وكذا تحصيلهما بنحو شراء، لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهي. (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=15)

و) يحرم (استعمالها) أي الآنية (من ذهب أو فضة) لحديث حذيفة مرفوعا «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وعن أم سلمة ترفعه «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف، وغير الأكل والشرب في معناهما لأنهما خرجا مخرج الغالب ولأن في ذلك سرفا وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين. (

Sub-topic – Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated or inlaid with gold or silver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=54)

وكذا يحرا اتخاذ واستعمال مموه بذهب أو فضة، وهو: إناء من نحاس [1] يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة فيكتسب دونه كمصمت [2]، ومطعم بذهب أو فضة، بأن يحفر في إناء من نحو خشب حفر، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها، ومكفت، بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويوضع فيها شريط رقيق هت ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق كل ذلك، كمصمت في الحرمة. (أو مضببا بأحدهما) أقي الذهب والفضة، فيحرم اتخاذه واستعماله (لكن تباح ضبة يسيرة) لا كثيرة (من فضة) لا من ذهب (لحاجة) كأن انكسر إناء خشب ونحوه، فضبب كذلك، فلا يحرم؛ لحديث أنس -رضي الله عنه- أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر، فاتخذ مكان الشعب [3] سلسلة من فضة. رواه البخاري [4]. وهذا مخصص لعموم الأحاديث السابقة، فإن كانت من ذهب، أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة. والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة [5] (1) أو حديد أو نحو ذلك. ينظر: "لسان العرب" (13/ 544) . (2) حلي مصمت: إذا كان لا يخالطه غيره. ينظر: "لسان العرب" (2/ 56) . (3) الشعب هنا: الصدع والشق الذي فيه. ينظر: "لسان العرب" (2/ 56) . (4) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- وآنيته (6/ 252) . (5) قال شيخ الإسلام -كما في "الفتاوى" (21/

81 – 84) : ومراد الفقهاء بالحاجة منا: أن يحتاج إلى تلك الصورة، كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك. وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا أو تبعا. . . إلى أن قال: وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة: فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس. . . وأما إن كان اليسير للزينة ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره. . . اهـ. وقال في "كشاف القناع" (1/ 52) : (وهي) أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها، لا أن لا تندفع بغيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحو (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة، لأن احتياجه إلى كونها من =

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=101)

ويحرم المضبب بذهب "وش" وقيل: كثير1، وقيل: لحاجة، ويحرم بفضة "وش" واحتج بعضهم بأنه يحرم أبواب ذهب، وفضة، ورفوف، وإن كان تابعا بما يقضي أنه محل وفاق،

Mas'alah: What is the ruling on gilded or plated vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=105)

والمموه، والمطلي، والمطعم، والمكفت1 ونحوه بأحدهما كالمصمت "هـ" وقيل: لا، قال أحمد: لا تعجبني الحلقة، وعنه هي من الآنية، وعنه أكرهها، وعند القاضي وغيره كضبة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with silver plating?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=5)

وقال في رواية أحمد بن نصر وجعفر بن محمد: لا بأس بما يضببه وأكره الحلقة وقال في رواية مهنا وأبي منصور لا بأس في إناء مفضض إذا لم يقع فمه على الفضة وقال القاضي: قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated or coated with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=187)

فائدتان؛ إحداهما، حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفف، ونحوه بأحدهما كالمصمت، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. وقيل: إن بقي لون الذهب أو الفضة. وقيل: واجتمع منه شيء إذا حك، حرم، وإلا فلا. قال أحمد: لا يعجبني الحلق. وعنه، هي من الآية. وعنه، أكرهها. وعند القاضي وغيره هي كالضبة.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=54)

[فصل المضبب بالذهب أو الفضة] (90) فصل: فأما المضبب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيرا فهو محرم بكل حال؛ ذهبا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وبهذا قال الشافعي. وأباح أبو حنيفة المضبب، وإن كان كثيرا؛ لأنه صار تابعا للمباح، فأشبه المضبب باليسير ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب، أو رفوفا، فإنه يحرم، وإن كان تابعا، وفارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم. إذا ثبت هذا، فاختلف أصحابنا؛ فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة؛ لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه. وأما الفضة فيباح منها اليسير؛ لما روى أنس، «أن قدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انكسر، فاتخذ مكان

الشعب سلسلة من فضة.» رواه البخاري؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر. قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها؛ لما ذكرنا، إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة، وما لا يستعمل كالضبة يباح. وقال أبو الخطاب لا يباح اليسير إلا لحاجة؛ لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر، وهو لحاجة، ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه، وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال؛ كي لا يكون مستعملا لها، وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع بأبسط من هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated or inlaid with gold or silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=169)

قال : (وما ضبب أو طعم بأحدهما فكالمصمت) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver plating or inlay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=169)

ش : يعني : إذا ضبب أو طعم الإناء بالذهب أو الفضة فهو في التحريم كالإناء الذي كله ذهب وفضة ، فإن كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) [1] رواه الدارقطني . ولأن فيه سرفا وخيلاء . أشبه الإناء الصغير الخالص . وفارق اليسير ؛ فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم .

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated or patched with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=101)

ومضببا بهما) أو بأحدهما [1] غير ما يأتي [2] وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما [3] (فإنه يحرم اتخاذها) [4] لما فيه من السرف والخيلاء وكسر

قلوب الفقراء [5] . (1) أي الذهب والفضة، والضبة من حديد ونحوه، يضبب بها شق الباب ونحوه، بوضع صفيحة علية تضمه وتحفظه، أو يشعب بها الإناء، وقال الشيخ: المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم، وما يجري مجرى المضبب، كالمباخر والمجامر والطشوت والشمعدانات وأمثال ذلك، فإذا كانت الضبة يسيرة لحاجة، مثل شعب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك، مما لا يباشر بالاستعمال، فلا بأس بذلك. (2) أي في قوله: إلا ضبة يسيرة لحاجة، وما يأتي في زكاة الأثمان. (3) أي بالذهب أو الفضة، والتمويه أن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب من لونه، والمطلي ما يجعل كالورق ويلصق بالإناء، والتطعيم أن تحفر حفر ويجعل فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها، والمكفت أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويوضع فيه شريط ونحوه، ويدق عليه حتى يلصق. (4) أي اصطناعها على هيئة الآنية، قال الشيخ: إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي اهـ. وكذا تحصيلها بنحو شراء أو اتهاب، ولو لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاد الرجل ثياب الحرير، لأن الآنية محرمة مطلقا. والثياب تباح للنساء. وفي الحرب ونحو ذلك. (5) قال ابن القيم: والصواب أن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية، منافاة ظاهرة، ولهذا علل عليه الصلاة والسلام بأنها للكفار في الدنيا. إذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في الآخرة. فلا يصلح استعمالها لعبيد الله. وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on vessels patched with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=105)

وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقا [1] وكذا المضبب بفضة لغير حاجة [2] أو بضبة كبيرة عرفا، ولو لحاجة [3] لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني [4] . (1) أي سواء كان يسيرا أو لا لحاجة أو لا لضرورة. (2) حرام. وقال الشيخ: يباح إذا كان التضبيب أقل مما هو فيه ولم يستعمل. (3) يعني فهو حرام، وتقدم ما ذكر شيخ الإسلام عن أحمد أنه لم يتعرض للحاجة، ولم يقيده بالقلة، وأنه إنما فرق بين ما يستعمل وما يفرد. (4) ورواه البيهقي، وكلاهما من طريق يحيي بن محمد الجاري، قال غير واحد: ليس بالقوي، وقال الشيخ: إسناده ضعيف، ومقصود المصنف منه قوله «أو إناء فيه شي من ذلك» ، وقال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة. إلا بهذا الإسناد قال البيهقي: والمشهور أنه موقوف. اهـ ولا يعارض به ما صح من حديث أنس وغيره، و (يجرجر) بكسر الجيم الثانية و (نار) بالنصب جزم به المحققون واختاروه وروي بالرفع، ولم يذكره الأكثر. ولمسلم «نار من جهنم» ، ولأبي عوانة «إنما يجرجر في جوفه نارا» ، من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، ويقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا، له صوت بانحداره إلى جوفه والمعنى كأنما يجرع نار جهنم، وسمي جهنم لبعد قعرها، أو من الجهومة وهي الغلظ لغلظ أمرها في العذاب، وابن عمر هو عبد الله أسلم مع أبيه وهو صغير، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، كان من أهل العلم والورع أفتى ستين سنة وبلغ ستا وثمانين، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين، والدارقطني هو الحافظ صاحب السنن وغيرها، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، سمع من البغوي وغيره، وتوفي سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated or inlaid with gold or silver?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=78)

قوله: ومموه ... ألخ. مبتدأ خبره كصمت والتمويه أن يذاب الذهب أو الفضة ثم يلقى فيه النحاس [أو نحوه [1]] فيكتسب لونه والطلاء أن يجعل ورقا ثم يطلى به الحديد أو نحوه والتطعيم أن يحفر فيه حفر ثم يوضع فيها قطع من ذهب أو فضة وتدق [على قدرها والتكفيت أن يبرد في الحديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة [2]] ويدق حتى يلصق.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مموه بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه فيكتسب منه لونه

Mas'alah: What is the ruling on using vessels inlaid with gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

و يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مطعم بذهب أو فضة بأن يحفر في إناء من خشب

أو غيره حفرا ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها

Mas'alah: What is the ruling on using vessels coated with gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

و يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مطلي بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه وكثير فسر الطلاء بالتمويه

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver inlay in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

و يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مكفت ونحوه كالمنقوش §

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated, overlaid, inlaid, or filigreed with gold or silver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=53)

(و) لا يباح اتخاذ، ولا استعمال إناء (مطلي) بذهب أو فضة بأن يجعلا كالورق، ويطلى به الإناء من نحو حديد (و) إناء (مموه) – اسم مفعول من موه – وهو إناء من نحو نحاس يلقى فيهما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب (ولو لم يجتمع منه) أي: مما طلي

به أو موه به (شيء) بعرضه على النار، على الصحيح من المذهب (و) إناء (مطعم) : بأن يحفر بالإناء من نحو خشب حفر، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة (و) إناء (مكفت بهما) أي: بالذهب والفضة: بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel made of gold or silver and covered with copper or lead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=54)

[تتمة اتخذ إناء من ذهب أو فضة وغشاه بنحاس أو رصاص]

Mas'alah: What is the ruling on a vessel made of gold or silver coated with another metal according to Hanbali scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=54)

تتمة: (قال) "الشيشني" في "شرح المحرر" : لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وغشاه بنحاس أو رصاص لم أجد لأصحابنا فيه كلاما. ويتوجه أن يقال: إن قلنا: التحريم في آنية الذهب والفضة لعينها حرم هذا، وإن قلنا: التحريم لمعنى فيهما، والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء لم يحرم، وهذا هو الموافق لقواعد أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=187)

و) اناء (مموه) بالرفع اسم مفعول من موه. وصوره ذلك: أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيها الاناء من النحاس ونحوه فيكتسب منه لونه.)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel coated with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=187)

و) اناء (مطلي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة ورقا ويطلى به الاناء من الحديد ونحوه.)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel inlaid with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=187)

و) اناء (مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في الاناء من الخشب أو غيره حفرا ويوضع فيها قطع من الذهب أو الفضة مقدرة على قدر تلك الحفر.)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel damascened with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=187)

و) اناء (مكفت) . وصورة ذلك: أن يبرد الاناء من الحديد ونحوه حتى يصير فيه شبه

المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط رقيق من الذهب أو الفضة ويدق حتى يلصق بالاناء. .)

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated, coated, inlaid, or damascened with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=187)

كمصمت) يعني أن الاناء المموه والمطلي والمطعم والمكفت بذهب أو فضة في حكم التحريم كمصمت أي: كمنفرد من ذلك النوع الذي موه أو طلي أو طعم أو كفت به "لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من شرب من اناء ذهب؟

أو فضة أو من اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم "(1). رواه الدارقطني. ولأن العلة التي لأجلها حرم المصمت

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated or inlaid with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=188)

لاء وكسر قلوب الفقراء موجودة في المموه والمطلي والمطعم والمكفت.")

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

ويحرم استعمال إناء الذهب والفضة، ولو ميلا، أو مبخرة، أو قمقما [1] (

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with silver?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=32)

المسالة رقم (9)

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with silver?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=32)

(استعمال الإناء المفضض) (1) يحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا (2) ولا يحرم اذا كان يسيرا خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما: لا يكره ذلك كثيرا كان أو يسيرا (3) قال الصحاب الشافعي: اذا كان يسيرا يحتاج إليه لإصلاح موضع الكسر فهو مباح وان كان لا يحتاج إليه فمنهم من أباحه ومنهم من كرهه وان كان كبيرا يحتاج إليه فهو مكروه وان كان كثيرا يحتاج إليه فهو مكروه وان كان كثيرا لا يحتاج إليه فهو حرام (4) . (1) الإناء المفضض هو: الإناء الذي كسر واحتاج إصلاحه جزء من الفضة فالمضبب اى المشدود به قال: باب مضبب اى مشدود بالضبات. (2) اتفق علماء المذهب على انه يحرم استعمال الإناء المتخذ من الفضة أو الذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) فالنبي صلى الله عليه وسلم توعد من يفعل ذلك بالنار فدل على تحريمه ولان فيه سرفا

وخيلاء وكسر قلوب الفقراء .. ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر وإنما أبيح للناس التحلي للحاجة إلي الزينة للأزواج كذلك يحرم ما ضبب بالذهب إلا عند الضرورة كأنف الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعر فجة ابن سعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب وأما الإناء الذي ضبب بفضة فحدس فيه خلاف. القول الأول: للحنابلة: يرون أن الإناء الذي ضبب بالفضة فان كانت الفضة يسيرة فيباح استعماله لما روى البخار عن انس: أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وإما اذا كان كثيرا فانه لا يباح لان فيه سرفا فأشبه الإناء الكامل واشترط أبو الخطاب أن كانت الحاجة تدعو ايه) انظر: الكافي 1/ 17 وما بعدها، الغنصاف 1/ 81، شرح منتهى الارادات 1/ 25. (3) القول الثاني: للحنفية: انه يباح استعمال الإناء المضبب بالفضة كثيرة كانت أم يسيرة جاء في تبيين الحقائق 6/ 11 قال رحمة الله: (ويحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض) (4) أما الشافعية فيحكى مذهبهم الماوردى بقوله: (اذا كان التضبيب بالفضة فعلى أربعة أضرب) : أن يكون كثيرا لغير الحاجة، فاستعماله حرام لما فيه من المباهاة. أن يكون كثيرا لحاجة فان كان في أعاليه وموضع الشرب منه كان استعماله حراما لئلا يكون شاربا على فضة وان كان في اسافله وغير مواضع الشرب منه كان استعماله مكروها. ج- أن يكون يسيرا فاستعماله جائز. د- أن يكون يسيرا لغير حاجه فاستعماله ليس حرام وفي كراهته وجهان).

دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن تشبه بقوم فهو منهم) (1) ولان الإناء المتخذ من جنس الفضة يحرم كذلك الملبس قياسا على الإناء المتخذ من الذهب لما كان حراما كان الملبس حراما.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=58)

[مسألة المضبب بالذهب والفضة]

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=58)

مسألة: "وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن يكون يسيره من الفضة" . الضبة ثلاثة أقسام: أحدها: الكثيرة فحرام مطلقا لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»" رواه الدارقطني. وقال ابن عقيل: يباح الكثير للحاجة. وثانيها: اليسير للحاجة كتشعيب التاج وشعيرة السكين فيباح إجماعا وقد روى البخاري عن أنس «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». ولأنه إنما قصد به الإصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والحلية، ولا يباشرها بالاستعمال إلا أن يحتاج إلى ذلك كلحس الطعام ويباشر بها الشرب إذا كانت في موضعه، فإن لم يحتج إليه فهو منهي عنه نهي تحريم في أصح الوجهين وفي الآخر نهي تنزيه، ومعنى الحاجة أن تكون الضبة مما يحتاج إليها سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد فتباح.

فأما إن احتيج إلى نفس الفضة بأن لا يقوم غيرها مقامها فتباح وإن كان كثيرا ولو كان من الذهب، وثالثها: اليسير لغير حاجة كحلقة الإناء فيحرم في المنصوص لما ذكرنا، ولأن ابن عمر "كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة" . وقيل يباح مطلقا، وقيل يباح منه ما لم يباشرها بالاستعمال كرأس المكحلة وتحلية الدواة والمقلمة. وأما المضبب بالذهب فحرام مطلقا لما روت أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصه»" رواه أحمد، وهي مثل عين الجرادة، فأما يسيره في اللباس ففيه وجهان يومي إليهما، وقيل: يباح حلية السلاح دون حلية اللباس وقد أومأ إليه أيضا.

[مسألة استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها]

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated or inlaid with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=49)

يؤخذ من كلامه ثم، والمحرم، كالمغصوبة ونحوها، والمضبب والمطعم بالذهب أو الفضة. 49 – لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب من إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه البيهقي في سننه وقال: والمشهور عن ابن عمر في المضبب من قوله، وعن عمرة قالت: ما زلنا بعائشة حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. رواه البيهقي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel gilded with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

و) إناء (مموه) بالرفع مبتدأ، وهو اسم مفعول من موه، وهو إناء من نحو نحاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه، كمصمت. (

Mas'alah: What is the ruling on a vessel plated with gold or silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

و) إناء (مطلي) بذهب أو فضة، بأن يجعلا كالورق ويطلى به الإناء من نحو حديد، كمصمت. (

Mas'alah: What is the ruling on a vessel inlaid with gold or silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

و) إناء (مطعم) بذهب أو فضة، بأن يحفر في الإناء من نحو خشب حفرا، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها، كمصمت. (

Mas'alah: What is the definition of al-mudabbab (plated vessel) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=733)

* المضبب: هو الذي عمل فيه ضبة. قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب، يريد -والله أعلم-: أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب. انظر: "المطلع" (ص: 9) . [ص: 39] .

Sub-topic – Covering Vessels and Tying Waterskins

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=57)

لتعدي نجاسته إليه. ويسن تغطية آنية، وإيكاء أسقية لحديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نغطي الإناء ونوكي السقاء. رواه أبو داود [1]. (1) لم أجد في سنن أبي داود -المطبوع- حديث أبي هريرة هذا. والمعروف أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء. . ." الحديث، أخرجه البخاري في الأشربة من "صحيحه" باب تغطية الإناء (6/ 249) ، ومسلم في الأشربة من "صحيحه" (3/ 1594) واللفظ له. وأبو داود في باب إيكاء الآنية من كتاب الأشربة من "سننه" (4/ 117) . وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدقي السجستاني. الإمام الثبت سيد الحفاظ. صاحب "السنن" ولد سنة 202 هـ قال الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد. اهـ، كتب خمسمائة ألف حديث، انتخب منها كتابه "السنن" توفي سنة 275 هـ بالبصرة. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 591) .

Mas'alah: Is it preferable to perform wudu and drink from a covered vessel rather than an uncovered one?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=41)

الوضوء والشرب من الإناء الذي مغطى ماؤه، أولى من المكشوف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

ويسن تخمير الإناء وإيكاء [3] السقاء . (1) قوله : "ونحوهما" مكررة في الأصل . (2) في الأصل : ونحوه . (3) الوكاء : رباط القربة وغيرها الذي يشد به رأسها (اللسان ، مادة : وكي) .

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=198)

فصل: ويستحب تخمير الأواني وإيكاء الأسقية؛ لما روى أبو هريرة، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي الإناء، ونوكي السقاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying waterskins?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=6)

ويسن1 تغطية الآنية وإيكاء الأسقية2 1 في "ب" سن, وكذا في "ن" . 2 في المنتهى "1/12" : أن التغطية والإيكاء سنة, سواء كان الوقت ليلا أو نهارا وقال في الإقناع

"1/21" : إذا أمسى.

Mas'alah: Is it disliked to perform ablution from an uncovered vessel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=232)

ومنها : هل يكره الوضوء من الإناء الذي بات مكشوفا ؟ المذهب : أنه لا يكره ، والأفضل الوضوء من المغطى . واحتج بنزول الوباء فيه ، وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم ؟ قال صاحب النهاية : ولا يختلف المذهب في جواز الوضوء من الإناء إذا بات مكشوفا وكان فيه ماء طاهر ؛ لأن الأصل استمراره على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة أو تغلب على الظن .

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=184)

وسن تخمير آنية، وإيكاء أسقية. ـــــــ فتحمل على التنزيه، وكذا ابن عمر [1]، شرح شيخنا [2]. * قوله: (وسن تخمير آنية) ؛ أي: تغطيتها. * قوله: (وإيكاء أسقية) ؛ أي: ربطها، جمع سقاء، وهو على ما في القاموس [3]: جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن، شرح شيخنا [4]. * * * (1) رواه ابن المنذر في الأوسط (2/ 290) . (2) شرح منصور (1/ 28) . (3) القاموس المحيط ص (1671) مادة (سقى) . (4) شرح منصور (1/ 28) .

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=13)

[إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر. ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "1" المائدة – 3. "2" النحل – 80.

قال: "أوك سقاءك، واذكر اسم الله وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودا" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from an uncovered vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=4)

باب في الإناء المكشوف) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الماء المكشوف يتوضأ منه؟ قال: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى (يعني الإناء) لم يقل لا توضئوا به، يدخل الرجل يده في الإناء قبل الغسل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل إذا نام الرجل وعليه سراويله ويدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: السراويل وغير السراويل واحد، وإنما قال فإنه ((لا يدري أين باتت يده)) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل

Mas'alah: Is it disliked to perform purification from a vessel that is partially impure or left uncovered overnight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=55)

(و) لا يكره طهر (من إناء بعضه نجس) إذا لم يباشر النجس، (ولا مما بات مكشوفا) ، لدعاء الحاجة إلى ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=195)

(وسن تخمير) أي: تغطية (انية وإيكاء) أي ربط فم (اسقية) جمع سقاء. قال في "القاموس" : والسقاء ككساء جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن. انتهى. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي الاناء ونوكي السقاء" (2) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1480) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت من حديث أبي واقد الليثي. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 3693) 3: 331 كتاب الأشربة، باب في الأوعية، ولفظه: "أنهاكم عن النقير، والمقير، والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبه، ولكن اشرب في سقائك وأوكه" .

والحكمة في ذلك: حفظه مما يحصل فيه مما يضر.

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=33)

تتمة وسن تخمير آنية وإيكاء أسقية

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying waterskins?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=48)

وسن تغطية الآنية) ولو بعرض عود. ويتوجه أن العود عند عدم ما يخمر به، لرواية مسلم "فإن لم يجد إلا أن يعرض على إنائه عودا ..." [1] (وإيكاء) أي: ربط (الأسقية) والسقاء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء [واللبن] ، [2] وظاهره، كالمنتهى، أن التغطية والإيكاء سنة سواء كان الوقت ليلا أو نهارا. وقال في الإقناع: إذا أمسى. (1) الحديث بتمامه: عن جابر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله فليفعل" (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي 3/ 1594) (2) الزيادة من القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying waterskins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=19)

(وسن تخمير) أي تغطية (آنية وإيكاء) أي ربط فم (أسقية) جمع سقاء، قال في

القاموس: السقاء ككساء جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن انتهى لحديث أبي هريرة «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي الإناء ونوكي السقاء» رواه أبو داود.

Sub-topic – Immersing a Vessel in Pure Liquid

Mas'alah: What is the ruling on the effect of immersing a vessel in a pure liquid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=70)

ولا أثر لغمسها1 في مائع طاهر في الأصح.

Mas'alah: Does a large quantity of pure water purify the vessel containing it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=170)

* تنبيه [1]: قال في الإنصاف [2]: "لو كثر ماء طهور في إناء، لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب، فإن انفصل الماء منه، حسبت غسلة واحدة ثم كمل" ، انتهى. وقال المص: فيما يأتي [3] "وخمرة انقلبت بنفسها أو بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها، كمحتفر لإناء طهر ماؤه" ، [انتهى. وقال في شرحه قوله: "(كمحتفر. . . إلخ)] [4] المحتفر من الأرض، فيه ماء حكم بنجاسته بتغيره بها، ثم زال تغيره بنفسه، فإنه يحكم بطهارته وطهارة محله من الأرض تبعا له، ويلحق بذلك ما بني [5] بالأرض كالصهاريج [6]، والبحيرات، لا إناء طهر ماؤه، فمان إناءه لا يطهر؛ لأن الأواني وإن كانت كبيرة، لا تطهر إلا بسبع غسلات" ، انتهى [7]. لكن سيأتي [8] أن الأجرنة [9]، والأحواض الكبار، أو المبنية ولو كانت صغارا، (1) في "أ" : "تتمة" . (2)

الإنصاف (2/ 294) . (3) ص (175) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (5) في "ج" : "بين" . (6) الصهاريج: جمع صهريج، وهو حوض يجتمع فيه الماء. القاموس المحيط ص (251) مادة (صهرج) . (7) شرح المصنف (1/ 452) . (8) ص (173، 174) . (9) الأجرنة: جمع جرين، وهو البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on water splashing from ablution into a vessel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=67)

فائدة: نص الإمام فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس به. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a vessel after waking up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=5)

أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقوم من نومه فيمس الدلو وهو رطب؟ قال إنما نهى أن يدخل يده في الإناء كأنه سهل فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي فيمن نام وعليه سراويل فلا بأس أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد قال لرجل: إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wakes from sleep and dips his hand into a vessel?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=54)

باب: الرجل يقوم من النوم، فيغمس يده في الإناء

Sub-topic – Vessels Contaminated by Dogs or Pigs

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a dog's lapping when its head entered a vessel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=89)

المسألة الخامسة –24: إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة. فأطلق الخلاف في طهارة الماء وعدمها، وأطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة، ونقلهما عن الأزجي: أحدهما: هو طاهر، لأن الأصل عدم الولوغ. والوجه الثاني: هو نجس. قلت: وهو الصواب، لأن القرائن المحتفة بذلك تقتضي ما قلنا، وتوجب ضعف الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة. 1 1/64. 2 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/344.

Mas'alah: What is the ruling on water and vessel after a dog or pig drinks from it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=22)

وإذا ولغ في إناء فيه من الماء أقل من قلتين كلب أو خنزير أو من السباع ما خلقته فوق خلقة الهر نجس الماء قولا واحدا بولوغ الكلب والخنزير وبما عداهما من السباع في إحدى الروايتين وأهريق الماء وغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب وقد قيل عنه يغسل ثماني مرات إحداهن بالتراب والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on water and vessel after a mule or donkey drinks from it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=22)

فإن ولغ فيه بغل أو حمار أهلي فعلى روايتين: إحداهما: أن البغل والحمار الأهليين نجسان فيغسل الإناء من ولوغهما كما يغسل من ولوغ الكلب والخنزير والرواية الأخرى: أنهما طاهران ولا ينجس الماء لشربهما منه والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from a vessel?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=22)

فأما الهرة لحرام أكلها ولا بأس بؤرها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات))

Mas'alah: What are the different narrations on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=148)

وعنه: «يغسله سبعا، وواحدة بالتراب» ، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم والأولى أصح؛ لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة، لكونه مع الماء، من غير جنسه، والأولى جعل التراب، في الأولى للخبر، وليكون الماء بعده، فينظفه، وحيث جعله جاز، لقوله في اللفظ الآخر: «وعفروه الثامنة بالتراب» فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if a dog or pig has drunk from it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=36)

[مسألة إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول] (54) مسألة قال: (وكل إناء حلت فيه نجاسة؛ من ولوغ كلب، أو بول، أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب) النجاسة تنقسم قسمين: أحدهما؛ نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما، فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا، إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعي. وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانيا، إحداهن بالتراب، وروي ذلك عن الحسن؛ لحديث عبد الله بن المغفل، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب.» رواه مسلم. والرواية الأولى أصح، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين

الخبرين. وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، وإنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا» فلم يعين عددا؛ ولأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على الأرض. ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» . متفق عليه، ولمسلم، وأبي داود: «أولاهن بالتراب» . وحديث عبد الله بن المغفل، الذي ذكرناه. وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف. وقد روى غيره من الثقات: (فليغسله سبعا. وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي، فينبغي أن يتوقف فيه، ويعمل بغيره. وأما الأرض فإنه سومح في غسلها للمشقة، بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting news that a dog drank from a vessel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=45)

[فصل أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء] (71) فصل: فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء، لزم قبول خبره، سواء كان بصيرا أو ضريرا؛ لأن للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس. وإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا. وقال آخر: لم يلغ في الأول، وإنما ولغ في الثاني. وجب اجتنابهما، فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي؛ لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر، إلا أن يعينا وقتا معينا، وكلبا واحدا، يضيق الوقت عن شربه منهما، فيتعارض قولاهما، ويسقطان، ويباح استعمال كل واحد منهما. فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: نزل ولم يشرب قدم قول المثبت، إلا أن يكون لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه، فيقدم قول البصير؛ لأنه أعلم.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed due to a dog's saliva?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=3)

يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب).

Mas'alah: What is the ruling when two people give conflicting reports about which vessel a dog drank from?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=166)

فصل: فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء، ولم يلغ في هذا. وقال آخر: إنما ولغ في هذا. حكم بنجاستهما، لأنه يمكن صدقهما، لكونهما في وقتين، أو كانا كلبين، فخفي على كل واحد منهما ما ظهر للآخر. كان عينا كلبا ووقتا يضيق الوقت فيه عن شربه منهما، تعارض قولهما، ولم ينجس واحد منهما. كان قال أحدهما: ولغ في هذا الإناء. وقال الآخر: نزل ولم يشرب. قدم قول المثبت، إلا أن يكون المثبت. لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذي يخبر عن حس، فيقدم قول البصير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog seven times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فليغسله سبعا 1/403

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel contaminated by a dog or pig?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=154)

(في متنجس بكلب أو خنزير) جار ومجرور متعلق بقوله: (وأن يكون إحداها بتراب ... إلخ) في متن نجسيه بنجاسة كلب، أو نجاسة خنزيرا "، وما تولد" إناء أحدكم، فليغسله سبعا أولاهر بالتراب). رواه مسلم ". ويعتبر استيعاب،" ? المحل المتنجس بالتراب، بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنتجس، فلا يكفي أن يذره عليه، ويتبعه الماء. م ص ". وإيضاح." ? a

Mas'alah: What is the evidence for purification of a dog-licked vessel?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

(1) يعني كتابه "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" ، وانظر كلامه في ذلك في (ص 154) منه نشر دار ابن زيدون ببيروت. وفلك لحديث أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يطهره ما بعد" أخرجه أحمد وأبو. داود.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel before three washes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

قوله: قبل غسلها ثلاثا. أي ولو بعد غسلها مرة أو مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that puts its head into a vessel when there is doubt about it lapping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

أو شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد وفي بعض نسخ الفروع وثم أي هناك وجد بفيه رطوبة فلا ينجس لأن الأصل عدم الولوغ

Mas'alah: What is the ruling on a vessel into which a live gecko falls?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

3 – قلت: إناء وقع فيه وزغة لم تمت، يتوضأ منه؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel into which a gecko falls?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

5 – وسمعته يقول: كل شيء وقع فيه الوزغ يلقى كله.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel into which a gecko has fallen?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1761 – وسمعته يقول: كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله.

Mas'alah: Does a trained dog's licking require washing the vessel seven times?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=50)

132 – حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي ومالك –

[106] – ابن أنس: كلب معلم ولغ في إناء، أيغسل منه سبع مرات كما يغسل من غير المعلم؟ قال (1) : «نعم». (1) كذا في الأصل، وكتب في الحاشية: "لعله: قالا" ، وهو الصواب.

Mas'alah: Can a substitute like ash be used instead of earth for washing a vessel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=74)

وإن جعل مكان التراب أشنانا ونحوه، فقيل: لا يجزئ، للأمر بالتراب. وقيل: بلى، لأنه أبلغ 1 البخاري: الوضوء (172) , ومسلم: الطهارة (279) , والترمذي: الطهارة (91) , والنسائي: الطهارة (63, 64, 66) والمياه (335, 338, 339) , وأبو داود: الطهارة (71, 73) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (363, 364) , وأحمد (2/245, 2/253, 2/265, 2/271, 2/314, 2/398, 2/424, 2/427, 2/460, 2/480, 2/482, 2/489, 2/507) , ومالك: الطهارة (67) . 2 سورة المائدة آية: 4. 3 مسلم: الطهارة (280) , والنسائي: الطهارة (67) والمياه (336, 337) , وأبو داود: الطهارة (74) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (365) , وأحمد (4/86) , والدارمي: الطهارة (737) .

من التراب. ويستحب جعله في الأولى، لموافقته لفظ الخبر، وليأت الماء بعده فينظفه. ومتى غسل به أجزأه، لقوله: "إحداهن بالتراب" ، وفي لفظ آخر: "في الثامنة" .

Mas'alah: What is the ruling if a dog inserts its paw or leg into a vessel?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=82)

المسألة رقم (72) (ادخال الكلب رجله اويده فى الاناء) اذا ادخل الكلب يده او رجله وجب غسله سبعا كما لو ولغ فيه، خلافا لمالك، وداود فى قولهما: لا يجب غسله. دليلنا: انه جزء من الكلب فوجب غسل ما لافاه قياسا على فيه. (1) ولغ الكلب يلغ ولغا، من باب نفع، وولوغا: شرب. (2) لقد وقع خلافا بين الفقهاء فى هذة المسالة؛ اورد المرداوى فى الانصاف ذلك بقوله: (تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الاصحاب، وعنه ثمانيا، فظاهر ما نقله عن ابى موسى اختصاص العدد بالولوغ) . والصحيح اشترط التراب من غسل نجاستها مطلقا وعليه جماهير الاصحاب) 1/ 310. (3) وكذلك حكم ولوغ الخنزير. فقال ك ان نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب .. قال الامام احمد: هو شرب من الكلب. وقيل: ليست نجاسة الكلب كنجاسة الخنزير. انظر: الانصاف 1/ 310، الكافى 1/ 81، المحرر 1/ 4، وشرح منتهى الارادات 1/ 97. وعند الشافعيه كما قال الرافعى فى المحرر. والاصح ان الخنزير كالكلب، لانه اسوأ حلا من الكلب)، انظر مختصر البويطى، والحاوى، 3/ 1237، وفتح القدير: 1/ 261. (4) جاء فى تبين الحقائق 1/ 32: (ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبا. وقال مالك: انه طاهر يشرب ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا. ويغسل بدون عدد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا)) . واما نجاسة سؤر الخنزير، لانه نجس العين). (5) يرى الحنابلة: انه لافرق بين ولوغ الكلب، والخنزير، والمتولد المذكور، وبين رجيع ذلك، ودمه وبوله وعرقه، او وضع يده او رجله او شيء من اجزائه، لانه اذا نص على الفم مع انه اشرف شيء من اجزائه فغيره اولى. ولان الولوغ يكثر ويشق غسله، فاذا نص على وجوب الغسل فيه ففيما يقل يكون بطرق

الاولى).انظر: الممتع:1/ 260. (6) قال صاحب حلية العلماء 1/ 136) يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب، ومن اصحاب مالك من يقول: العدد مستحب. وعن مالك رواية اخرى: انه يغسل ثمان غسلات). وقال ابو حنيفة واصحابه: يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، والعدد لايعتبر. انظر بداية المجتهد: 1/ 60.

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel seven times if a dog drinks from it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=33)

30 – م – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه، ولمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» » وله في أخرى: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» والخنزير شر منه، نص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه، فالحكم يثبت فيه من طريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه – والله أعلم – لأن العرب لم يكونوا يعتادونه، بخلاف الكلب، فإنهم كانوا يعتادونه كثيرا، والمتولد من الخبيث خبيث. (وعن أحمد – رحمه الله – يجب الغسل ثمانيا) .

Mas'alah: What do the hadiths say about the placement of earth in washing a dog-licked vessel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=33)

31 – م – لأن في مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «أولاهن بالتراب»

وفي أبي داود فيه: «السابعة» وفي الترمذي فيه:

Mas'alah: What are the rulings on the placement of earth and substitutes in washing a dog-licked vessel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=34)

«أولاهن أو أخراهن» فدل على أن المقصود حصول التراب في الغسلات، إلا أن الأولى جعله في الأولى، ليأتي الماء عليه فينظفه، ويكفي هم التراب لو انتضح من الغسلات على شيء على الأشهر (وعنه) : أن غسل ثمانيا جعله في الآخرة، لحديث ابن مغفل (وعنه) بل في الآخرة مطلقا، (وعنه) : حيث شاء، وهل يقوم الأشنان [ونحوه، أو الغسلة الثامنة مقام التراب، أو لا يقومان، وهو ظاهر كلام الخرقي، أو يقوم الأشنان] ونحوه دون الماء، أو إن تعذر التراب أو تضرر المحل به أجزأ الأشنان وإلا فلا. أو إن فسد المحل به كثوب حرير ونحوه سقط اعتباره رأسا، على خمسة أوجه.

Sub-topic – Purification from Prohibited Vessels

Mas'alah: Is purification valid when using prohibited vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=100)

وتصح الطهارة منها، وفيها "و" لأن الإناء ليس بشرط، ولا ركن في العبادة، بل أجنبي فلم يؤثر فيها، وعنه: لا اختاره جماعة منهم أبو بكر القاضي4، وابنه أبو الحسين كماء مغصوب على الأصح "خ" .

Mas'alah: What is the ruling on purification from a copper vessel or a partially impure vessel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=190)

ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه في المنصوص، ولا من إناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel and the water used to clean it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=326)

وإن طهر ماء نجس في إناء لم يطهر معه، فإذا انفصل فغسلة، وقيل يطهر تبعا كالمحتفر من الأرض، وقيل إن مكث بقدر العدد، وكذا الثوب إذا لم يعتبر عصره، أو إناء غمس

في ماء كثير.

Mas'alah: Is purification valid from a vessel made of precious metals according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=86)

وتصح الطهارة فيه ومنه عند الخرقي مع الكراهة [1].

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on purification from a vessel made of precious metals?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=86)

وقال أبو بكر: لا يصح.

Mas'alah: Is ablution valid if performed from gold or silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=185)

فإن توضأ منهما، فهل تصح طهارته؟ على وجهين، ـــــــ قوله: فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته.؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «خصال ابن البنا»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المذهب الأحمد»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»،

وغيرهم؛ أحدهما، تصح الطهارة منها. وهو المذهب. قطع به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات»، وغيرهم. وصححه في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن

. . . . . ـــــــ عبيدان»، و «تجريد العناية»، وابن منجى في «شرحه»، والحارثي ذكره في الغصب، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «الحاويين»، وابن رزين في «شرحه». ولكن صاحب «الوجيز» جزم بالصحة مع القول بالكراهة، كما تقدم. والوجه الثاني، لا تصح الطهارة منها. جزم به ناظم «المفردات». وهو منها. واختاره أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في «مجمع البحرين»: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين. وصححه ابن عقيل في «تذكرته».

Mas'alah: Does a vessel become pure when its water becomes pure by standing or by adding pure water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار طهورا لم يطهر الإناء بدون انفصال عنه فإن انفصل حسبت غسلة واحدة يبنى عليها

Mas'alah: What is the ruling on purification from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

[التطهر من آنية الذهب والفضة]

Mas'alah: What is the ruling on purification from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

فإن تطهر من آنية الذهب والفضة، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on purification using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

أحدهما: تصح طهارته، وهذا قول الخرقي؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية، وإنما المعصية استعمال الإناء.

Mas'alah: What is the second opinion on purification using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر؛ لأنه استعمال للمعصية في العبادة، أشبه

الصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on purification using vessels of gold, silver, or those acquired unlawfully?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=155)

ومن [1] إناء فضة أو ذهب ... فالطهر لا يصح أيضا مذهبي كذلك المغصوب والمبتاع [2] ... بثمن محرم أذاعوا أي: لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة. اختاره [3] أبو بكر والقاضي أبو الحسين والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين وصححه ابن عقيل في تذكرته. أ. هـ [4]. كالصلاة في الدار المغصوبة، وكذا حكم المموه ونحوه، والمغصوب ونحوه، وما ثمنه حرام. وحكم الطهارة منه وبه وفيه وإليه سواء. والمذهب: الصحة في الجميع. قطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور والمنتخب والإفادات والإقناع والمنتهى وغيرهم، وصححه في المغني والشرح وابن عبيدان وتجريد العناية وابن منجا في شرحه وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهما [5]. [6].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution with water from a prohibited vessel?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=103)

والأول أصح؛ لأن استعمال الماء في الوضوء يكون بعد فعله المعصية بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن نفس العبادة واقعة معصية وذلك لا يجامع الطاعة فلزم انتفاء كونها عبادة.

Mas'alah: Is purification valid from prohibited vessels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=89)

المخصص، وإنما أبيح التحلي للنساء؛ لحاجتهن إلى التزين للزوج. وكذا الآلات كلها؛ كالدواة، والقلم، والمسعط [2]، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة، حتى الميل ونحوه. (وتصح الطهارة منها)، أي: من الآنية المحرمة، وكذا الطهارة (1) الصفر -بالضم-: نوع من النحاس تعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقوله: بالكسر. ينظر: الصحاح 2/ 714، المطلع 169. (2) قال في المصباح المنير (1/ 277) : (المسعط -بضم الميم-: الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر؛ لأنه اسم آلة) .

بها، وفيها، وإليها، وكذا آنية مغصوبة. (إلا ضبة يسيرة) عرفا، لا كثيرة [1]، (من فضة) لا ذهب، (لحاجة) ، وهي أن يتعلق بها غرض [2] من [3] غير الزينة فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» [4]. وعلم منه: أن المضبب بذهب حرام مطلقا، وكذا المضبب بفضة لغير حاجة، أو بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء [5] من ذلك؛ فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني [6]. (1) في (ب) : كبيرة. (2) في (ب) : غرض صحيح. (3) سقطت من (أ) و (ب) . (4) رواه البخاري (3109) . والشعب: قال القسطلاني: (بفتح الشين المعجمة، أي: الصدع) . ينظر: إرشاد الساري 5/ 200. (5) سقطت من (أ) و (ق) . (6) رواه الدارقطني (96) ، والبيهقي (108) ، من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع, عن أبيه, عن عبد الله بن عمر.

والحديث أعله الذهبي وابن حجر والألباني، وضعفه النووي ابن القطان، وقال: (زكريا – أي: ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع – وأبوه لا يعرف لهما حال) ، وضعف إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الحاكم: (واللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد) . قال البيهقي: (المشهور عن ابن عمر موقوفا عليه) ، ثم روى الموقوف (109) ، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة»، قال ابن حجر عن الموقوف: (بسند على شرط الصحيح) . ينظر: علوم الحديث للحاكم ص 131، خلاصة الأحكام 1/ 81، مجموع الفتاوى 21/ 85، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي 1/ 143، التلخيص الحبير 1/ 214، فتح الباري 1/ 87، الإرواء 1/ 70.

Mas'alah: How are vessels that have absorbed najasah purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=768)

فصل: فإن كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيها مائع سواه، ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها، لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء، فلم يطهره، كالسمسم الذي ابتل بالنجاسة. قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في «المبهج» [1]: آنية الخمر منها المزفت، فيطهر بالغسل؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك فيه مائع، ظهر فيه طعمه أو لونه. (1) ذكر البغدادي أنه في فروع الحنابلة. إيضاح المكنون 2/ 425.

———. . . . . .

Mas'alah: Is purification valid using a prohibited vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=65)

قوله: (وتصح الطهارة) وضوعا أو غسلا أو غيرهما.) 3 (قوله: (بها) أي: بآنية الذهب أو الفضة، وتصبح الطهارة بإناء محرم أو ثمنه حرام كنصب أو غيره، بأن يغترف منه بيده، وكذا تصح به؛ بأن أغترف به وتوضا أو اغتسل، وفيه، كما لو غصب حوضا يسع قلتين فأكثر وملأه ماء مباخا، وانغمس فيه بنية رفع الحدث، وإليه؛ بأن جعله مضبا لماء الوضوء والغسل، كالطست؛ لأن الماء يقع فيه بعد رفع الحدث. (ه)

Mas'alah: Is purification valid from a prohibited or usurped vessel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=180)

وتصح طهارة [1] من إناء من ذلك، ومغصوب، أو ثمنه محرم، وفيه، وإليه ونحوه [2]، مموه [3]، ومطلي [4]، ومطعم [5]، ومكفت [6]، كمصمت. . . . . ——— * قوله: (أو ثمنه محرم) ؛ أي: المعين إن كان، أو ما نوى انتقاده منه محرما، وما عداهما معلوم بالأولى؛ لأن المعنى: وتصح الطهارة مما ثمنه المعين. . . إلخ محرم، فيكون ما عداه معلوما صحة الطهارة فيه، بالطريق الأولى. * قوله: (فيه وإليه) ؛ أي: في الإناء المحرم الاستعمال، وإليه. قال صاحب الإقناع [7]: "وبه" . * قوله: (كمصمت)

فى الصحاح [8]: "المصمت من الخيل البهيم؛ أي: لون كان لا يخالط لونه لون آخر" ، انتهى. فالمراد بالمصمت هنا: الذهب الخالص، أو الفضة الخالصة [9]، مجازا مبنيا (1) في "م" : "الطهارة" . (2) سقط من: "م" . (3) التمويه: أن يماع الذهب أو الفضة، ثم يغمس فيه الإناء ونحوه، فيكتسب من لونه. انظر: شرح المصنف (1/ 197) . (4) الطلاء: أن يجعل الذهب أو الفضة ورقا ويطلى به الإناء، انظر: شرح المصنف (1/ 197) . (5) التطعيم: أن يحفر في الإناء من الخشب أو غيره حفرا، ويوضع فيها قطع من الذهب أو الفضة مقدرة على قدر تلك الحفرة. انظر: شرح المصنف (1/ 197) . (6) التكفيت: أن يبرد الإناء من الحديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط رقيق من الذهب والفضة. انظر: شرح المصنف (1/ 197) . (7) الإقناع (1/ 19) . (8) الصحاح (1/ 527) مادة (صمت) . (9) سقط من: "أ" .

وكذا مضبب [1]، لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة، وهي: أن يتعلق بها غرض غير زينة، ولو وجد غيرها، وتكره مباشرتها بلا حاجة، وكل طاهر من غير ذلك مباح، ولو ثمينا.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited vessels for purification and the exception for a small silver patch?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=103)

كالدواة والقلم والمسعط [1] والقنديل والمجمرة والمدخنة [2] حتى الميل ونحوه [3] (وتصح الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة [4] وكذا الطهارة بها وفيها وإليها [5] وكذا آنية مغصوبة [6] (إلا ضبة يسيرة) عرفا [7] . (1) بضم الميم، إناء يجعل

فيه السعوط. (2) القنديل هو المصباح. وجمعه قناديل. والمجمرة بالكسر والضم اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر للبخور، والمدخنة بالكسر أيضا وهي المجمرة جمعها مداخن. (3) كسرير وكرسي وخفين ونعلين وشرابة وملعقة وأبواب ورفوف وطشوت وشمعدانات وأمثال ذلك، كالآلات في تحريم اتخاذها واستعمالها. وقال الشيخ يباح الإكتحال بميل الذهب والفضة، لأنها حاجة وبياحان لها، والميل الذي يكتحل به، وهو بالرفع عطف على: وكذا الآلات أو مبتدأ خبره محذوف. (4) مع الحرمة وفاقا، لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن في العبادة، فلم يؤثر فيها، وقال بعض أهل العلم: لا تصح. اختاره أبو بكر والقاضي والشيخ. لإتيانه بالعبادة على وجه محرم. أشبه الصلاة في المحل المغصوب ويأتي. (5) أي وكما تصح الطهارة منها تصح بها. أي بالآنية المذكورة بأن يغترف الماء بها (وفيها) كأن يكون الإناء كبيرا يسع قلتين فيغتسل، أو يتوضأ داخله (وإليها) بأن يجعلها مصبا لما ينفصل عن الأعضاء وفاقا، ولا تصح عند أبي بكر وأبي الحسن والشيخ وغيرهم. كما تقدم. (6) أي وكما تصح الطهارة في آنية الذهب أو الفضة كذلك تصح في آنية مغصوبة. (7) أي في عرف الناس، لأنه لم يرد الشرع بتقديرها. وقال الشيخ: لا بأس بالشرب بقدح مضبب، إذا لم يقع فمه على الضبة. مثل العلم في الثوب وقال: هذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير. قال: ومقتضى هذه الرواية أنه يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه ولم يستعمل. وهذا هو الصواب.

Mas'alah: Is purification valid in a prohibited vessel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=77)

قوله: من ذلك. أي من الذهب وما عطف عليه كما تصح في المكان المغصوب بخلاف الصلاة فيه والفرق أن أفعالها من القيام والقعود والركوع والسجود في المكان المغصوب محرمة، لأنه استعمال له وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة لأنه ليس استعمالا له وإنما يقع بعد رفع الماء منه.

Mas'alah: Is purification valid when using a prohibited vessel for immersion or as a water source?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=78)

قوله: وفيه وإليه. أي تصح الطهارة في الإناء المحرم بأن ينغمس فيه وإليه بأن يجعله مصبا لماء الطهارة وكذا به بأن يجعله آلة للاغتراف.

Mas'alah: What is the ruling if one performs wudu from a vessel that turns out to be impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه وظاهره سواء تحرى أو لا خلافا للإنصاف حيث قال من غير تحر وعارضه في شرح المنتهى

Mas'alah: Is purification valid when using prohibited vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=91)

وتصح الطهارة وضوءا كانت أو غسلا أو غيرهما منها أي من آنية الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده بأن يغترف منها بيده

Mas'alah: Is purification valid when using prohibited vessels to scoop water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=91)

و تصح الطهارة أيضا بها أي بالآنية المذكورة بأن يغترف الماء بها

Mas'alah: Is purification valid when performed inside a prohibited vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=91)

و تصح الطهارة أيضا فيها بأن يتخذ إناء محرما على ما سبق يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله

Mas'alah: Is purification valid into a prohibited vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=91)

و تصح الطهارة إليها بأن يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها §

Mas'alah: Does a vessel become pure if its water becomes pure without the water being separated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار ما فيه طهورا لم يطهر الإناء بدون انفصاله أي الماء عنه فإذا انفصل الماء عنه حسبت غسلة واحدة ولو خضخضه مرات يبنى عليها ما بقي من الغسلات

Mas'alah: Is purification valid using gold, silver, or a usurped vessel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=12)

[وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب] هذا قول الخرقي. لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء.

Mas'alah: Is purification valid when using prohibited or usurped vessels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=53)

(وتصلح طهارة بها) – أي: الآنية المذكورة بأن يغترف الماء بها، (و) بإناء (مغصوب، ومحرم ثمنه) أي: ثمنه المعين حرام، وتصح الطهارة أيضا (فيها) بأن يتخذ إناء محرما

مما سبق يسع قلتين، ويغتسل أو يتوضأ داخله، وتصح الطهارة (إليها) بأن يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو بعد غسله. (و) تصح الطهارة أيضا

Mas'alah: Is purification valid in a usurped place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=54)

(بمكان غصب) بخلاف الصلاة في غصب أو محرم. والفرق أن القيام والقعود، والركوع، والسجود في المحرم محرم، لأنه استعمال له، وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة، لأنه استعمال للماء لا للإناء، وأيضا فالنهي عن الوضوء من الإناء المحرم يعود لخارج، إذ الإناء ليس ركنا ولا شرطا فيه بخلاف البقعة والثوب في الصلاة.

Mas'alah: Is purification valid from a forbidden vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=186)

)

Mas'alah: Is purification valid from a forbidden vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=186)

وتصح الطهارة من اناء من ذلك) أي مما يحرم اتخاذ الاناء منه، (و) من اناء (مغصوب

أو ثمنه محرم) بأن يكون عين الثمن مغصوبا أو خمرا أو خنزيرا أو نحو ذلك. وقيل: لا تصح الطهارة من اناء محرم الاستعمال اختاره أبو بكر؛ لأنه (1) ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2065) 3: 1634 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

استعمل المحرم في العبادة. فلم تصح، كما لو صلى في دار مغصوبة. ورد بأن القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، لأنه استعمال لها، وأفعال الوضوء من المسح والغسل ليس بمحرم "لأنه ليس باستعمال للاناء، وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه. أشبه ما لو اغترف باناء محرم الاستعمال في اناء غيره ثم توضأ منه." (و) تصح الطهارة أيضا (فيه) أي: في الاناء المحرم. ومن صور ذلك: لو غصب حوضا يسع قلتين وملأه ماءا مباحا وانغمس فيه محدث ناويا رفع حدثه فانه يرتفع، لأن الاناء ليس بشرط للطهارة. أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب فان ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on using a forbidden vessel as a water source for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=187)

وإليه) أي: إلى الاناء المحرم بأن جعله مصبالماء الوضوء أو الغسل فان ذلك لا يؤثر "لأن المنفصل الذي يقع في الاناء قد رفع الحدث. فلم يبطل بوقوعه فيه." (

Mas'alah: What is the ruling on a vessel whose water has become pure?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

ولا إناء طهر ماؤه

Mas'alah: Is purification valid when using vessels of gold and silver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=46)

)

Mas'alah: Is purification valid when using vessels of gold and silver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=46)

وتصح الطهارة بها) أي بآنية الذهب والفضة، وفيها، ومنها، وإليها.

Mas'alah: Is purification valid when using a usurped vessel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=46)

(و) تصح الطهارة أيضا (بالإناء المغصوب) وبالإناء الذي ثمنه المعين حرام. (1) في (ب) : ذمرذ، وفي (ص) : ذمرد، وفي (ف) : زمرد، وهو المشهور على الألسنة، ولكن صاحب اللسان ضبطه (زمرذ) بزاي في أوله وآخره ذال معجمة.

Mas'alah: Is ablution valid if performed using a gold or silver vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=50)

قال: فإن فعل أجزأه ش: إذا خالف وتوضأ فيها أجزأه عند الخرقي، وأبي محمد، إذ استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية، وبهذا فارق الصلاة في البقعة الغصب، ولم يجزه عند أبي بكر، وأبي الحسين، وأبي العباس لإتيانه بالعبادة على وجه المحرم، أشبه الصلاة في المحل الغصب، ودليل الوصف وصف الشارع الأكل والشرب بالتحريم، مع حصولهما بعد فعل الأكل والشرب، حيث توسل إليهما بالمحرم. وقول الخرقي: يتوضأ في آنية الذهب والفضة. يحتمل أنه غطس فيها وكانت تسع قلتين، ووجد الترتيب، بأن أخرج وجهه أولا، ثم يديه، ثم مسح رأسه، أو غسله وقلنا: يجزئ عن المسح، ثم أخرج رجليه، وعلى هذا يصح فيما إذا توضأ منها، أو بها، أو جعلها مصبا للماء بطريق الأولى، ويحتمل أن يريد أنه جعلها مصبا للماء، وعلى هذا لا يلزم الصحة فيما إذا توضأ فيها، أو بها، أو منها، لأنا إذا قلنا بعدم الصحة في

هذه الصور، ففي جعلها مصبا احتمالان، أصحهما الصحة، والله أعلم.

Mas'alah: Is purification valid from a prohibited or usurped vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=15)

وتصح الطهارة من إناء من ذلك) المذكور تحريمه (و) من إناء (مغصوب) ونحوه (أو)

إناء (ثمنه محرم) لكونه نحو مغصوب، أو

خمر أو خنزير، بخلاف الصلاة في غصب أو محرم، والفرق: أن القيام والقعود والركوع والسجود في المحرم محرم لأنه استعمال له، وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة لأنه استعمال للماء لا للإناء. وأيضا فالنهي عن نحو الوضوء من الإناء المحرم يعود لخارج، إذ الإناء ليس ركنا ولا شرطا فيه، بخلاف البقعة والثوب في الصلاة.)

Mas'alah: Is purification valid inside a prohibited vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

و) تصح الطهارة أيضا (فيه) أي في إناء محرم، كما لو غصب حوضا يسع قلتين فأكثر، فملأه ماء مباحا وانغمس فيه بنية رفع الحدث، فيرتفع حدثه، لما تقدم من أن الإناء ليس شرطا. كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب)

Mas'alah: Is purification valid into a prohibited vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

و) تصح طهارة أيضا (إليه) أي إلى إناء من ذلك. بأن جعله مصبا لماء الوضوء والغسل، كالطشت. لأن الماء يقع فيه بعد أن رفع الحدث وكذا الطهارة به بأن اغترف به وتوضأ

أو اغتسل. (

Sub-topic – Usurped Vessels

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel as a spout or a usurped vessel for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=100)

ولو جعلها مصبا صحت في الأصح، وكذا إناء مغصوب، وقيل: يكره ذهب وفضة، وثمين، كبلور، وياقوت، جزم به أبو الوقت الدينوري، ذكره ابن الصيرفي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يأتي في 2/85. 2 المسعط، بضم الميم: الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو دواء يصب في الأنف. "المصباح" : "سعط" . 3 في النسخ الخطية و "ط" : "الشربة" ، والشرابة، جمعها شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش للزركشة. "معجم الألفاظ العامية" ص 92. 4 في "ط" : "أبو بكر القاضي" .

Mas'alah: What is the ruling on purification from a usurped vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=187)

الثانية، حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة، خلافا ومذهبا، وعدم الصحة منه من مفردات المذهب. قال ناظم «المفردات»، وغيره: وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم.

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped vessel for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=170)

فرع : وكذا إناء مغصوب .

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=89)

و إلا إناء مغصوبا فيحرم لحق مالكه

Mas'alah: Is purification valid using a stolen or usurped vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=92)

و تصح الطهارة أيضا من إناء مغصوب أو من إناء ثمنه ولو معينا حرام وبه وفيه وإليه والمسروق ونحوه كالمغصوب

Sub-topic – Vessels with Gold or Silver Patches

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a gold or silver patch for need or without need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=101)

فإن كثرت الضبة لحاجة، أو قلت لغيرها فوجهان "م 1 – 2" فإن قلت لحاجة أبيح "و" وقيل: يكره [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله في ضبة الذهب، وقيل لحاجة، قال ابن نصر الله: كذا في النسخ، ولعله لا لحاجة. وقال شيخنا: فهم من قوله وقيل كثير أن القليل لا يحرم على هذا القول مع الحاجة، وعدمها، فذكر قولا لا يحرم لحاجة، فكأنه قال: ويحرم القليل، وقيل لا يحرم، وقيل لا يحرم لحاجة، فهو عائد إلى القليل المفهوم من الكثير2، انتهى، وهو الصواب وهذا القول اختاره في الرعاية.

Mas'alah: What are the two issues regarding the ruling on a gold or silver patch on a vessel for need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=101)

مسألة 1 – 2: قوله "فإن كثرت الضبة لحاجة أو قلت لغيرها فوجهان" ، انتهى، شمل كلامه مسألتين: المسألة الأولى–1: إذا كثرت الضبة لحاجة فهل تحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم: 1 في "ط" : "كبير" . 2 في "ص" و "ط" : "انتهى" ، وبعدها في "ح" : "لا إلى الكثير" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما تحرم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي: هذا المذهب. انتهى، وهو ظاهر ما قطع به في "المحرر" ، و "الوجيز" ، و "المنور" و "منتخب الآدمي" ، وغيرهم، لاقتصارهم على إباحة اليسيرة، وجزم به في "الهداية" ، و "فروع القاضي أبي الحسين" ، و "خصال ابن البنا" ، و "المذهب" ، و "المستوعب" ، و "الخلاصة" ، و "المغني" 1، و "الكافي" 2، و "المقنع" 3، و "الهادي" ، و "شرح ابن منجى" ، و "ابن رزين" ، و "النظم" ، وغيرهم، وقدمه في "الرعايتين" و "الحاويين" ، و "مجمع البحرين" ، و "الفائق" و "شرح العمدة" للشيخ تقي الدين، و "شرح ابن عبيدان" وغيرهم وصححه في "تجريد العناية" ، وغيره. والوجه الثاني: لا يحرم، اختاره ابن عقيل وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى. المسألة الثانية –2: إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة: فهل يباح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في "المغني" 1، و "الكافي" ، و "المحرر4" ، و "الشرح" 5، و "مختصر ابن تميم" ، و "شرح الزركشي" وغيرهم: أحدهما لا تباح، وهو الصحيح، نص عليه، وقطع به في "الهداية" ، و "فروع القاضي أبي الحسين" ، و "خصال ابن البنا" ، و "الخلاصة" ، وغيرهم، وقدمه في "الحاوي الكبير" ، و "شرح العمدة" للشيخ تقي الدين6 و "شرح ابن رزين" ، وابن عبيدان، و "مجمع البحرين" ، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في "المذهب" و "التلخيص" ، 1 1/104. 2 1/37. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/ 145. 4 1/36. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/150. 6 ليست في "ص" و "ط" .

وتباح مباشرتها لحاجة، وبدونها قيل: تحرم، وهو ظاهر كلامه، وقيل تكره، وقيل تباح "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والبلغة، وإدراك الغاية، والوجيز والمنور، ومنتخب الآدمي، وغيرهم، قال الناظم: وهو الأقوى، قال في تجريد العناية، لا تباح

اليسيرة لزينة في الأظهر، قال في التلخيص والبلغة: وإذا كان التضبيب بالفضة وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر فمباح، انتهى. والوجه الثاني: لا يحرم، اختاره جماعة، قاله1 الزركشي. قلت: منهم القاضي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، قال في الفائق: وتباح اليسيرة كغيرها2 في المنصوص، وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاوي الصغير وشرح ابن منجى، ويحتمله كلام الشيخ في المقنع3. تنبيه: على القول بعدم التحريم تباح على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، منهم القاضي، وابن عقيل وجزم به الشيرازي، وصاحب المستوعب، والشيخ في الكافي4، والرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى قلت: ويؤخذ ذلك من كلام المصنف فيما إذا كانت يسيرة لحاجة، فإنه قدم الإباحة وإذا انتفى التحريم هنا كان حكمها حكم ما إذا كان لحاجة، وقيل: يكره، اختاره القاضي في تعليقه وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: How is 'much' defined regarding gold or silver patches on vessels, and what constitutes a need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=104)

والكثير ما كثر عرفا، وقيل: ما استوعب أحد جوانبه، وقيل: ما لاح على بعد. والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم قال شيخنا: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المفرد1 وقيل: عجزه من إناء آخر، [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما2: تحرم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في المقنع3: فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال. وقال في "الخلاصة" 4، و "الرعاية الصغرى" ، و "الحاويين" : ولا تباشر بالاستعمال. قال في مجمع البحرين: حرام في أصح الوجهين واختاره ابن عقيل، والمصنف، انتهى. ولعله

أراد في المقنع، قال الزركشي اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي. والوجه الثاني يكره، وهو الصحيح جزم به في الهداية، وخصال ابن البنا، والمذهب والمستوعب والمغني5، والكافي6، والتلخيص، والشرح7، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وحمل ابن منجى كلامه في المقنع7 على ذلك، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثالث: يباح. 1 "ب" و "س" : "المنفرد" . 2 في "ص" و "ط" : "أحدهما" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/150. 4 ليست في "ص" و "ط" . 5 1/150. 6 1/36-37. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/153.

Mas'alah: What is the ruling on using a gold or silver patch when one is compelled or unable to use another material?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=105)

واضطراره إليه، وقيل: عجزه عن ضبة غيرها "م 4" .

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a large amount of silver?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=86)

ويحرم كثير الفضة وإن كان لحاجة. وقال ابن عقيل [2]: يباح للحاجة؛ لأن كثرته تقتضي حظره، والحاجة تقتضي إباحته فتعارضا: فالحق بما هو متصل به وتابع له.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of gold in vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=5)

قال أبو العباس: وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فأما يسير الذهب فلا

Mas'alah: What is the ruling on a small silver patch on a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=187)

إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة؛ كتشعيب القدح، ونحوه، فلا بأس بها، إذا لم يباشرها بالاستعمال. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a small silver patch on a vessel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=187)

قوله: إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة. استثنى للإباحة مسألة واحدة لكن بشروط، منها، أن تكون ضبة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة. ولم يستثنها المصنف لكن في كلامه أومأ إليها. وأن تكون من الفضة. ولا خلاف في جواز ذلك، بل هو إجماع بهذه الشروط، ولا يكره على الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــ وقيل: يكره.

وأما ما يباح من الفضة والذهب فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with silver patches according to the correct view in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=190)

تنبيه: فعلى القول بعدم التحريم يباح، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل. وجزم به صاحب «المستوعب»، والشيرازي، والمصنف في «الكافي»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يكره. جزم به القاضي في «تعليقه».

Mas'alah: How is a large amount of silver on a vessel defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=190)

فائدة: حد الكثير ما عد كثيرا عرفا، على الصحيح من المذهب. وقيل: ما استوعب أحد جوانب الإناء. وقيل: ما لاح على بعد.

Mas'alah: What is the ruling on gold patches on vessels in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=190)

تنبيه: شمل قوله: والمضبب بهما. الضبة من الذهب، فلا تباح مطلقا. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يباح يسير الذهب. قال أبو بكر: يباح يسير الذهب. وقد ذكره المصنف في باب زكاة الأثمان. وقيل: يباح لحاجة. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الرعاية». وأطلق ابن تميم في الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: وقد غلط طائفة من الأصحاب؛ حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب، تبعا في الآنية عن أبي بكر، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وهما أوسع. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة، ويباحان لها. وقاله أبو المعالي ابن منجى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on directly using vessels with gold patches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=191)

قوله: فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال. المباشرة تارة تكون لحاجة، وتارة تكون لغير حاجة؛ فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف، وإن كانت لغير حاجة فظاهر كلام المصنف هنا التحريم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الخلاصة» (1) ، وغيرهم: ولا تباشر بالاستعمال. قال في «مجمع البحرين»: فحرام في أصح الوجهين. واختاره ابن عقيل، والمصنف. انتهى.

ولعله أراد في «المقنع». قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس. يعني المتقدم. وقيل: يكره. وحمل ابن منجى كلام المصنف عليه. قلت: وهو بعيد. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الخصال» لابن البنا، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يباح. وأطلقهن في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=32)

وما ضبب بالفضة أبيح إذا كان يسيرا، لما روى أنس «أن

Mas'alah: What is the ruling on ablution from vessels with silver patches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=35)

والنساء فإن توضأ منها، فهل تصح طهارته؛ على وجهين إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، كتشعيب القدح، ونحوه، فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال. [المبدع في شرح المقنع] وقوع الماء بانحداره في الجوف، وغير الأكل والشرب في معناه، لأن ذكرهما خرج في مخرج الغالب، وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به لقوله تعالى {وإن كنتم على سفر} [البقرة: 283] الآية (على الرجال والنساء) لعموم الأخبار، والمعنى فيهما أن كلا من الجنسين مكلف، ولم يكن دليل مخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء

لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج (فإن توضأ منها) وفيها، وإليها، وفي إناء مغصوب، أو ثمنه (فهل تصح طهارته؛ على وجهين) أحدهما: تصح صححه في "المغني" و "الشرح" ، وقدمه في "الفروع" لأن الإناء ليس بشرط، ولا ركن للعبادة، فلم يؤثر لأنه أجنبي، والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين لإتيانه بالعبادة على وجه محرم، أشبه الصلاة في الأرض المغصوبة، وفرق بينهما في "المغني" ، و "الشرح" بأن الأفعال في الدار المغصوبة محرم بخلاف مسألتنا، وقيل: في صحة الوضوء والغسل روايتان، وجزم في "الوجيز" بالصحة مع الكراهة منه، وبه، وفيه، وصرح بهما الخرقي. والأشهر على أن مراده بالكراهة التحريم، فعلى عدم الصحة إن جعلها مصبا للماء صح، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث، فلم يزل كذلك بوقوعه فيه، وذكر ابن عقيل أنه لا يصح لوجود الفخر والخيلاء (إلا أن تكون الضبة يسيرة) عرفا (من الفضة، كتشعيب القدح فلا بأس بها) لما روى البخاري، عن أنس: «أن قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» ، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء، وظاهره أن المضبب بذهب حرام مطلقا لقوله – عليه السلام: «لا يصلح من الذهب ولا خربصيصة» وفيه وجه. وكذا المضبب بفضة سواء كانت كثيرة، لحاجة أو لغيرها، وهو أحد الوجوه لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب من إناء

Mas'alah: What is the ruling on a small silver patch on a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=103)

وأما كون الضبة اليسيرة من فضة لا بأس بها ف «لأن قدح رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» [1] رواه البخاري. ولأن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقود في ذلك. وفي تقييد المصنف رحمه الله الضبة بكونها يسيرة من فضة إشعار [2] بأمرين: أحدهما: أنه يشترط فيما ذكر ذلك. وهو صحيح لأن مقتضى الدليل حرمة المضبب مطلقا. ترك العمل به فيما ضبته يسيرة من فضة للحديث المذكور فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وثانيهما: أنه لا يشترط غير ذلك. فعلى هذا لا يشترط أن تكون الضبة لحاجة. وصرح به في المغني. ووجهه أنها ضبة يسيرة لا خيلاء فيها ولا كسر. وقال أبو الخطاب: لا بد من الحاجة لأن الرخصة وردت في الحاجة فيجب قصر الحكم عليها. فإن قال قائل: قول المصنف رحمه الله لا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال يدل على وجود البأس عند وجود المباشرة والبأس ظاهر في التحريم والأمر ليس كذلك. قيل: مراده نفي الكراهة إذا لم يباشرها وهو عند المباشرة مكروه الاستعمال لأنه يكون شاربا على فضة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2942) 3: 1131 أبواب الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي – صلى الله عليه وسلم – وعصاه ... عن أنس رضي الله عنه. (2) في ب: إشعارا.

Mas'alah: What is the ruling on using a small silver patch on vessels?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=141)

ولا بأس بضبة فضة يسيرة لحاجة [2]، (1) قوله: "منها وفيها وبها وتجزئ" ، وهو المذهب، قال شيخنا محمد الجراح في تعليقه على "نيل المآرب بشرح دليل الطالب" قوله: "منها" بأن يغترف بيده، وقوله: "فيها" ، بأن يتخذ إناء محرما يسع قلتين يغتسل ويتوضأ بداخله، وقوله: "وبها" ، أي: بأن يغترف الماء بها. وقال في شرح المفردات

عند قوله (ص 31) : كذا إناء فضة أو ذهب ... فالطهر لا يصح مذهبي أي: لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة، اختارها أبو بكر، والقاضي، وأبو الحسين، والشيخ تقي الدين. اهـ. وقدم الصحة وقال: وهو المذهب في المحرر (1/ 7) ؛ وفي الإقناع (1/ 12) ، والمنتهى (1/ 11) ، والغاية (1/ 15) ، والتنقيح (1/ 34) ، وهي من المسائل التي فيها خلاف كما في "مغني ذوي الأفهام" لابن عبد الهادي (ص 83، ط 1414 هـ/ 1994 م، مكتبة طبرية، الرياض) . (2) قوله: "ولا بأس بضبة يسيرة من فضة. . ." إلخ، فشروط استعمالها على ذلك: 1 – أن تكون يسيرة كلحم الشعبة أو الشرخ في الإناء. 2 – أن تكون لحاجة. 3 – أن لا تكون بالجهة المباشرة بالاستعمال حتى لا يكون مستعملا لها. 4 – أن تكون من فضة. ولم يذكر في المحرر مباشرتها بالاستعمال فهي إضافة من الأدمي. وذكر في الإقناع أنه تباح مباشرتها لحاجة وبدونها تكره (1/ 13) ، وكذا في المنتهى بقوله: "وتكره مباشرتها بلا حاجة" (1/ 12) ، وكذا في التنقيح (1/ 34) فيكون الأدمي قد رجح الحرمة في المباشرة في الاستعمال. والحديث لما روى حذيفة –رضي الله عنه–: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها ="

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=8)

مسألة 22: (وحكم المضبب بهما حكمهما) ، لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) كتشعب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال، لما روي أن «قدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انكسر فاتخذ مكان الشعب

سلسلة من فضة» رواه

من الفضة (23) ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها (24) واستعمال أواني [العدة شرح العمدة] البخاري. واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدح وهو لحاجة. وقال القاضي: يباح من غير حاجة لأنه يسير.

Mas'alah: What is the ruling on touching permissible silver plating without need?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=91)

(وتكره مباشرتها)، أي: الضبة المباحة (لغير حاجة) ؛ لأن فيه [1] استعمالا للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها، كتدفق الماء أو نحو ذلك؛ لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a small silver patch on a vessel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=187)

31 - مسألة، قال: (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، كتشعيب القدح، فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال) وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير [1]، وميسرة [2]، وطاوس [3]، والشافعي، (1) أبو عبد الله سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم، التابعي الفقيه المفسر، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين. العبر 1/ 112. (2) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي صاحب راية علي، ثقة. تهذيب التهذيب

10/ 387. (3) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الجندي، من فقهاء التابعين، وكان جليلا، توفي بمكة حاجا سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 73، العبر 1/ 130، 131.

. . . . . ——— وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين. وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه فضة ولا ضبة. وكره الشرب في الإناء المفضض علي بن الحسين [1]، وعطاء، وسالم [2]، والمطلب بن حنطب [3]. ونهت عائشة أن يضبب (1) يعني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، روى عن أبيه وعمه الحسن، وأرسل عن جده - صلى الله عليه وسلم -. تهذيب التهذيب 7/ 305 - 307. (2) أبو عمر سالم عبد الله بن عمر بن الخطاب. من فقهاء التابعين في المدينة، كان إليه الأمر بعد سعيد بن المسيب، توفي سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 62. (3) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، تابعي. انظر الكلام في توثيقه في: تهذيب التهذيب 10/ 178، 179.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a small silver patch on a vessel based on prophetic tradition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=189)

الآنية، أو يحلقها بالفضة، ونحوه قول الحسن، وابن سيرين، ولعلهم كرهوا ما قصد به

الزينة، أو كان كثيرا، فيكون قولهم وقول الأولين واحدا، ولا يكون في المسألة خلاف. فأما اليسير كتشعيب القدح ونحوه، فلا بأس به؛ لما روى أنس بن مالك، أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري [1]. قال القاضي: يباح يسير الفضة مع الحاجة وعدمها. لما ذكرنا، ولأنه ليس فيه (1) في: باب ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصاه. . . إلخ، من كتاب الخمس. صحيح البخاري 4/ 101. وانظر: باب الشرب من قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - وآنيته، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري 7/ 147.

Mas'alah: What are the conditions for using a silver patch on a vessel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=190)

سرف ولا خيلاء، أشبه الصفر، إلا أنه كره الحلقة، لأنها تستعمل. وقال أبو الخطاب: لا تباح إلا لحاجة، لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح، وهو للحاجة. ومعنى ذلك أن تدعو الحاجة إلى فعله، وليس معناه أن لا يندفع بغيره. ويكره مباشرة موضع الفضة [1] بالاستعمال؛ لئلا يكون مستعملا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها. (1) في الأصل: «الضبة».

Mas'alah: What is the ruling on using a small silver patch on a vessel for need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=170)

قال رحمه الله تعالى : (وتباح الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة ، ولا تباشر باستعمال) .

Mas'alah: How is the ruling on silver patches on vessels divided?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=170)

اعلم أن الضبة من الفضة تنقسم أربعة أقسام :

Mas'alah: What is the ruling on a small silver patch on a vessel for need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=170)

الأول : الذي ذكره المصنف وهو : أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة ، فتباح اتفاقا ؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن قدح النبي صلي الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)) [1] رواه البخاري . وفي لفظ رواه الإمام أحمد عن عاصم الأحول قال : ((رأيت عند أنس بن مالك قدح النبي صلي الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة)) [2] . ولأن القصد به مع قلته الإصلاح ودفع الحاجة ، وما لم يحتج إليه إنما قصد به الزينة (1) ... أخرجه البخاري في أبواب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي صلي الله عليه وسلم وعصاه 3/1131ح2942 . (2) ... أخرجه أحمد 3/139ح12433.

والفخر ، فلذلك افترقا .

Mas'alah: What is the ruling on a large silver patch on a vessel without need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=171)

القسم الثاني : الكثيرة لغير حاجة ، فتحرم ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو في إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) [1] رواه الدارقطني .

Mas'alah: What is the ruling on a large silver patch on a vessel for need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=171)

القسم الثالث : الكثيرة لحاجة ، فتحرم أيضا من مفهوم قول المصنف ((اليسيرة)) . وقال ابن عقيل : الكثيرة للحاجة .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silver on a vessel without need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=171)

القسم الرابع : اليسيرة لغير حاجة ؛ كحلقة الإناء ، فتحرم أيضا في المنصوص ؛ لما

ذكرنا . و ((لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة)) [2] . وهو أيضا مفهوم من كلام المصنف ((لحاجة)) ، وهو اختيار أبي الخطاب . وقال القاضي : يباح يسير الفضة مع الحاجة وعدمها . ولأنه ليس فيه سرفا ولا خيلاء أشبه الصفر ، إلا أنه كره الحلقة ؛ لأنها تستعمل . والكثير : ما كثر عرفا . وقيل : ما استوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : ما لاح على بعد .

Mas'alah: What is the meaning of 'need' regarding silver patches on vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=171)

قوله : ((لحاجة)) معناه : أن تكون الضبة مما يحتاج إليها ، سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد فتباح . فأما إن احتيج إلى نفس الفضة ؛ بأن لا يقوم غيرها مقامها فتباح وإن كان كثيرا ، ولو كان من الذهب .

Mas'alah: What is the ruling on small silver patches on vessels for need in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=104)

لا كبيرة (من فضة) لا ذهب [1] (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها [2] لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [3] . (1) يعني فلا يباح بحال نص عليه. قال الشيخ: وقد غلط طائفة من الأصحاب حيث حكوا قولا بإباحة يسير الذهب في الآنية عن أبي بكر. وإنما قاله في اللباس والتحلي وهما أوسع. (2) أي الضبة كشعب

قدح ونحوه، غير ما يتزين به من الفضة. قال الشيخ: ومراد الفقهاء بالحاجة هنا إلى تلك الصورة. كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة. سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك. وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة. والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا، وقال: كلام أحمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها. وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لايستعمل، فإنه قال: رأس المكحلة والميل حلقة المرآة إذا كان من الفضة فهو من الآنية، وما لا يستعمل فهو أهون في مثل الضبة في السكين والقدح، وإذا ضبب الإناء تضبيبا جائزا جاز استعماله مع وجود غيره بلا خلاف. وذكر أيضا أن أحمد إنما كره الحلقة في الإناء اتباعا لابن عمر. والمنع هنا مقتضى النص والقياس. فإن تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه. إلا ما استثني إذ النهي عن الشيء نهي عن بعضه. (3) وفي لفظ له وكان «انصدع فسلسلة بفضة» ، وذكر القرطبي عن البخاري في نسخة أنه رآى هذا القدح بالبصرة. وشرب فيه. وكان اشتري من ميراث النضر ابن أنس بثمانمائة درهم اهـ. والقدح إناء يروي الرجلين. واسم يجمع الصغار والكبار جمعه أقداح، ولا يسمى قدحا إلا إذا كان فارغا، فإذا كان فيه شراب قيل له كأس وانكسر وتكسر انشق. من: كسره يكسره كسرا. والشعب والصدع والشق الذي فيه. والسلسلة بكسر السين القطعة. وبالفتح إيصال الشيء بالشيء، كأنه سد الشقوق بخيوط من فضة، فصارت مثل السلسلة. وأنس هو ابن مالك بن النضر النجاري الأنصاري. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ومات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، والبخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، جبل الحفظ وإمام الدنيا. وصحيحه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، توفي رحمه الله سنة مائتين وست وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on touching permissible silver patches and using vessels of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=106)

(وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأن فيه استعمالا للفضة [1] فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء ونحوه ذلك لم يكره [2] و (تباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها [3] (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس [4] لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة. متفق عليه [5] . (1) بلا حاجة في الجملة جزم به الموفق وغيره وصححه في تصحيح الفروع ولا تحرم المباشرة لإباحة الاتخاذ والمباشرة مصدر باشره أي وليه ببشرته. (2) دفعا للحرج وتدفق الماء: تصببه لو شرب من غير جهتها ونحوه. (3) وفاقا: لأبي حنيفة والشافعي، فهي طاهرة مباحة الاستعمال، للأخبار فإن علمت غسلت لخبر «فاغسلوها» ، وكغيرها من أواني المسلمين إذا تنجست. (4) إشارة إلى خلاف مالك، وقال القاضي هي نجسة لأنها لا تخلو من أطعمتهم. (5) من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، والجمع بينه وبين حديث أبي ثعلبة «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» قيل: الأولى عدم استعمالها إذا وجد غيرها، والمزادة هي ما يحمل فيها الماء، ولا تكون إلا من جلدين، والمجوس أمة يعبدون الشمس والقمر، أو يعبدون النار، والمجوسية نحلتهم أي ملتهم وطائفتهم أو دعواهم، وأماأهل الكتاب فلا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ولحديث عبد الله بن مغفل «دلي جراب من شحم» الحديث متفق عليه.

Mas'alah: When is it permissible to use a vessel with a gold or silver patch?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=78)

قوله: وهى أن يتعلق بها ... ألخ. أي والحاجة أن يتعلق بالضبة غرض مغاير للزينة قال الشيخ تقي الدين مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة فأن هذه ضرورة وهى تبيح المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel repaired with a small silver band?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=92)

إلا المضبب ب ضبة يسيرة عرفا أي في عرف الناس لأنه لم يرد تحديدها من فضة لحاجة كتشعيب قدح احتاج إلى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله لحديث أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء بخلاف الكبيرة والتي لغير حاجة

Mas'alah: What constitutes a legitimate need for using a silver band on a vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=92)

وهي أي الحاجة أن يتعلق بها أي الضبة غرض غير زينة بأن تدعو الحاجة إلى فعلها لا

أن لا تندفع بغيرها فتجوز الضبة المذكورة عند §

Mas'alah: What is the ruling on a vessel repaired with a small silver patch?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=12)

[ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة] لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel repaired with a silver band for a crack?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=54)

(وكذا) إناء (مضبب) بذهب أو فضة (لصدع) أي: كسر فلا يباح اتخاذا، ولا استعمالا، (لا) إن ضبب (ل) ضبة (يسيرة عرفا) - أي: في عرف الناس - لأنه لم يرد تحديدها (من فضة) لا ذهب (ل) حاجة، وهي أن يتعلق بها غرض (غير زينة) : بأن تدعو الحاجة إلى فعله لا تندفع بغيره كأن انكسر إناء نحو خشب فضبب كذلك، فلا يحرم، لحديث أنس «أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري. وهذا مخصص لعموم الأحاديث السابقة فإن كانت من ذهب أو من فضة حرمت مطلقا، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة، وحيث كان لحاجة فتباح (ولو وجد غيرها) - أي: الفضة - كحديد ونحاس، قال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد.

Mas'alah: Is it disliked to directly touch a permissible silver band on a vessel when drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=54)

(وتكره مباشرتها) أي: ضبة الفضة المباحة (في نحو شرب بلا حاجة) إلى المباشرة لأنه استعمال للفضة المتصلة بالآنية، فإن احتاج

إليها بأن كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه: لم يكره دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel mended with a silver patch in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=188)

وكذا) في الحكم اناء (مضبب) بذهب أو فضة. وصورة ذلك: أن ينكسر الاناء من الخشب أو نحوه فيضبب بضبة كبيرة أو يسيرة من ذهب، أو- كبيرة من فضة فيحرم استعمال هذا الاناء كما يحرم استعمال المكفت ونحوه بسبب ذلك؛ لوجود العلة فيه. (لا) إذا ضبب بضبة (يسيرة عرفا من فضة لحاجة) فانه لا يحرم استعماله مع ذلك، لما روى أنس بن مالك- رضي الله تعالى عنه- "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" (2) . رواه البخاري. وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة. قال في "الشرح" : وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وطاووس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وإسحاق رضي الله عنهم. (وهي) أي: الحاجة (ان يتعلق بها) أي بالضبة اليسيرة من الفضة (غرض غير زينة) قال في "الشرح" : ومعنى ذلك: أن تدعو الحاجة إلى فعله، وليس معناه: أن لا يندفع

بغيره. انتهى. وإلى ذلك أشير بقولي: (ولو وجد غيرها.؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 40 كاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة. وقال: إسناده حسن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2942) 3: 1131 أبواب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه.

Mas'alah: What is the ruling on directly touching a permissible silver patch on a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=189)

وتكره مباشرتها) أي: ضبة الفضة المباحة؛ لأن في مباشرتها استعمال للفضة المتصلة بالآنية. ومحل الكراهة إذا كان استعمالها (بلا حاجة) فان احتاج إلى استعمالها لكونه إذا لم يباشرها عند الشرب تدفق الماء عليه أو نحو ذلك فانه لا يكره. وفيما تقدم من المباح والمحرم خلاف فصله صاحب "الفروع" . وعبارته: ويحرم المضبب بذهب وفاقا للشافعي. وقيل: كثير. وقيل: لحاجة. ويحرم بفضة وفاقا للشافعي، واحتج بعضهم بأنه يحرم أبواب ذهب وفضه ورفوف، وان كان تابعا بما يقتضي انه محل وفاق، فان كثرت الضبة لحاجة، أو قلت لغيرها فوجهان. فان قلت لحاجة أبيح وفاقا. وقيل: يكره. وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها، قيل: تحرم، وهو ظاهر كلامه. وقيل: تكره. وقيل: تباح. والكثير ما كثر عرفا. وقيل: ما استوعب أحد جوانبه. . وقيل: ما لاح على بعد. والحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم. قال شيخنا: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة فان هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد. وقيل: عجزه عن اناء آخر واضطراره إليه. وقيل: عجزه عن ضبه غيرها. انتهى. (

Mas'alah: What are the rulings on silver patches on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=18)

وفي الضبة أربع مسائل: كونها يسيرة بالشروط المتقدمة فتباح، وكبيرة لغير حاجة فلا تباح. واختار الشيخ الإباحة إذا كانت أقل مما فيه، وكبيرة لحاجة، ويسيرة لغير حاجة فلا تباح. وقيل: لا تحرم، اختاره الشيخ. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، واختاره الشيخ وقال: قد غلط طائفة من الأصحاب حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وهما أوسع. وقال الشيخ أيضا: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة، لأنها حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of silver for a need?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=32)

لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها بلا حاجة

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a mended vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

ويباح إناء ضبب) بأربعة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the permissibility of a mended vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

الأول: ما أشار إليه بقوله: (بضبة) احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها، فإنها تكون كالمطعم.

Mas'alah: What is the second condition for the permissibility of a mended vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (يسيرة) عرفا، لا كبيرة، فإنها محرمة.

Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of a mended vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (من فضة) لا من ذهب، فإنها محرمة مطلقا.

Mas'alah: What is the fourth condition for the permissibility of a mended vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (لغير زينة) لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه "أن قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" رواه البخاري.

Mas'alah: When is a silver patch permissible on a vessel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

وتجوز الضبة لحاجة. والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة، وليس المراد أن لا تندفع بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel decorated with gold or silver wire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

و) إناء (مكفت) بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق (كمصمت) أي كمنفرد مما موه أو طلي أو طعم أو كفت به في التحريم. لحديث ابن عمر مرفوعا «من شرب من إناء من ذهب أو فضة، أو من إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني، ولوجود العلة التي لأجلها حرم المصمت، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel mended with gold or silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

وكذا) إناء (مضبب) بذهب أو فضة فيحرم كالمصمت.)

Mas'alah: When is a silver band on a vessel permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

لا) إن ضبب (ب) ضبة (يسيرة عرفا من فضة لحاجة) كأن انكسر إناء خشب أو نحوه فضبب كذلك فلا يحرم، لحديث أنس «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري وهذا مخصص بعموم الأحاديث السابقة. فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة)

Mas'alah: What constitutes a legitimate need for a silver band on a vessel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=16)

وهي) أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبة المذكورة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعله، لا أن لا تندفع

Mas'alah: When is touching a silver band not disliked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

وتكره مباشرتها) أي ضبة الفضة المباحة لأنه استعمال للفضة المتصلة بالآنية (بلا حاجة)

إلى مباشرتها، فإن احتاج إليها، بأن كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه لم يكره، دفعا للحرج

Sub-topic – Vessels of Those Who Handle Impurity

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=105)

وثياب الكفار وأوانيهم مباحة إن جهل حالها "وه" وعنه: الكراهة "وم ش" وعنه المنع2، وعنه فيما ولي عوراتهم، وعنه المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته؟ وكذا حكم ما صبغوه3، وآنية من لابس النجاسة كثيرا4 وثيابه، وقيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. واحتج غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك "نهانا الله عن التعمق والتكلف" 5، وبقول ابن عمر في ذلك: "نهينا عن التكلف والتعمق" وسأله أبو الحارث6: اللحم يشترى من القصاب؟ قال: يغسل. وقال شيخنا: بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of those whose slaughter is not permissible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

وعنه : المنع في الأواني والثياب ممن لا تباح ذبيحته كالمجوس ونحوهم .

Mas'alah: What are the rulings on vessels made from impure materials and those of disbelievers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=41)

وذكر أبو بكر [1] في "التنبيه" أنه يباح يسير الذهب. وجميع الأواني والآلات المتخذة من عظام الميتة وجلودها نجسة في ظاهر المذهب، وأواني الكفار – ما لم تتيقن نجاستها – طاهرة مباحة الاستعمال، وكذلك ثيابهم وعنه الكراهة [2]. ويستحب تخمير الأواني، فإن نجس بعضها واشتبهت عليه لم يتحر على الصحيح من المذهب، بل يريقها ويتيمم، وعنه [أنه] [3] يجوز التيمم من غير إراقة [4]، فإن كان معه إناءان: ماء طاهر، وماء مستعمل، أو ماء الشجر وماء مطلق، فإنه يتوضأ منهما ويصلي ولا يتحر، وكذلك إذا كان معه ثياب بعضها نجس وبعضها طاهر واشتبهت عليه كرر فعل الصلاة الحاضرة في ثوب بعد ثوب بعدد النجس، وزاد صلاة ليحصل له تأدية فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on vessels and clothes of habitual wine drinkers and those whose slaughter is not lawful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=195)

فوائد، إحداها، حكم أواني مدمني الخمر وملاقي النجاسات غالبا وثيابهم، كمن لا تحل ذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of those whose slaughter is not lawful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=196)

وعنه، أن من لا تحل ذبيحتهم، لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the vessels of those who consider carrion lawful?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=34)

والثاني: من يستحل الميتات والنجاسات، كعبد الأوثان والمجوس، وبعض النصارى، فلما لم يستعملوه من آنيتهم، فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني [- رضي الله عنه -] قال: «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم

كلوا فيها» متفق عليه. وما شك في استعماله فهو طاهر، وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار كلها طاهرة. وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما: تكره، لهذا الحديث. والثانية: لا تكره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل فيها.]

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of those whose slaughter is not permissible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=37)

وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة [المبدع في شرح المقنع] ونص عليه أحمد، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من مزادة مشركة» متفق عليه، وعملا بالأصل، وعنه: المنع من الثياب والأواني مطلقا، لحديث أبي ثعلبة الخشني، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، وعنه: الكراهة، وعليها يحمل النهي في حديث أبي ثعلبة، ولقوله – عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي. (وعنه: ما ولي عوراتهم كالسراويل) هو أعجمي مفرد ممنوع من الصرف لشبهه بمفاعيل ونحوه، كالتبان والقميص. لا يصلى فيه عملا بالظاهر، وقد تقدم قول أحمد فيه. [استعمال آنية من لا تحل ذبيحته] (وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم) كالمجوس وعبدة الأوثان (لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله) لحديث أبي ثعلبة قال: «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، وكلوا فيها» متفق عليه. ووجهه أنه إذا منع في أهل الكتاب، ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها، ففي غيرهم أولى، ولأن ذبائحهم ميتة، فنجاسة الآنية بها متيقنة، وعليها يمنع من الثياب أيضا، لأن الظاهر أنهم لا يتوقونها في الثياب، فتكون نجسة، وقيل: تغسل آنية من يستحل الميتة، والنجاسة كالمجوس، وبعض النصارى، وطهارة غيرها قدمه في "الكافي" واعلم أن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل، وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها، وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع، وكذا حكم ما صبغوه، قيل: لأحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله (ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها) لأن النجاسة بعيدة منها، لأنها لا تخالطها، وملاقاة رطب النجاسة لها غير متيقن، والأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on using clothes and vessels used by Magians?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=153)

مستعمل الثياب والأواني ... من المجوس فيهما قولان فالنص من صلى بها يعيد ... وليس في إرشادنا ترديد والقاضي والكافي هذا المذهب ... والمجد في الشرح كذا المستوعب أي: ما استعمله من لا تحل ذبيحته -كالمجوس- من الثياب والأواني فيه روايتان كما في المحرر والفروع [6] وغيرهما. (1) في أعدد وفي جـ عد. (2) سقطت من النجديات وط. (3) في د، س على. (4) وفي المذهب قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب الشافعية .. انظر الاختيارات ص 5 ومغنى المحتاج 1/ 189. (5) فإنه -رحمه الله- يرى أن إذا كثرت الثياب وشق صلاته في الكل فإنه يتحرى فيصلي في أحدها دفعا للمشقة .. المبدع 1/ 64 والاختيارات 1/ 100. (6) المحرر 1/ 7 والفروع 1/ 100.

إحداهما: لا يستعمل إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها، اختاره القاضي وجزم به في المذهب والمستوعب، وقدمه في الكافي، وصححه المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان [1]. يقول الناظم: وليس في هذا في الإرشاد [2] تردد، وقطع به في الإرشاد بلا [3] تردد. وصرح الموفق والشارح بأن ثيابهم كثياب أهل الكتاب بخلاف أوانيهم [4].قال في الإنصاف: والظاهر أنهما روايتان [5]. قال القاضي: وكذا من يأكل لحما لخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله فيه [6]، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر. وقال ابن أبي موسى: وكذا ثوب الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=10)

ولا بأس باستعمال آنية الكفار وثيابهم ما لم يتيقن نجاستها وعنه الكراهة وعنه المنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوها حتى يغسل دون ما علا وعنه المنع في الأواني والثياب ممن لا تباح ذبيحته كالمجوس ونحوهم ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on using the clothes and vessels of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=104)

قال: (وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها. وعنه: ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه. وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها) . أما كون ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار». و«أكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عند يهودي خبزا وإهالة سنخة» [1] رواه الإمام أحمد. و«توضأ عمر رضي الله من جرة نصرانية» [2]. وأما كون ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه على رواية؛ فلأن الغالب نجاسته. وأما كون من لا تحل ذبيحته

كالمجوس وعبدة الأوثان لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله على رواية؛ فلأنها تتنجس بذبيحتهم ضرورة كونها ميتة. وأما كونهم لا يؤكل من طعامهم غير الفاكهة ونحوها؛ فلأنه يتنجس بتنجس آنيتهم [3]. وأما كونهم يؤكل من طعامهم الفاكهة ونحوها؛ فلأن الظاهر سلامتها من النجاسة. فإن قيل: من يتعبد بالنجاسة كبعض النصارى ما حكمه؟ قيل: حكم من لا تحل ذبيحته لا شتراكهما في التنجيس. ويعضده ما روى أبو ثعلبة قال: «قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في (1) أخرجه أحمد في مسنده (13887) 3: 270. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 32 كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة. (3) في ب: بآنيتهم.

آنيتهم؟ فقال: لا تأكلوا بها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» [1] متفق عليه. فإن قيل: هذا يدل على النجاسة في أهل الكتاب كلهم. قيل: يجب حمله على أهل الكتاب الذين يتعبدون بالنجاسة كبعض النصارى جمعا بينه وبين قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وبين فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - [2] وفعل عمر [3].

Mas'alah: What is the ruling on vessels and clothes of a Kitabi when their state is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=142)

* وآنية الكتابي، وثيابه، طاهرة، إن جهل حالها.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=9)

مسألة 24: (ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها) وهم قسمان: من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة» ، أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – في الزهد، وتوضأ عمر – رضي الله عنه – من جرة نصرانية. والثاني: من يستحل الميتات كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى «أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: "لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه، وما شك في استعمال فهو طاهر، لأن الأصل طهارته. وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار طاهرة كذلك." وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما: يكره لهذا الحديث، والثانية: لا يكره لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل فيها. فأما ثيابهم فما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يلبسون ثيابا من نسج الكفار، وما لاقى عوراتهم فقال الإمام أحمد – رضي الله عنه: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضي لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا يجب وهو قول أبي الخطاب، لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك. وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا

أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها (25) وصوف الميتة وشعرها طاهر (26) وكل [العدة شرح العمدة] بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة، لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل

ذبيحته لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=91)

(وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها، (ولو لم تحل ذبائحهم) ؛ كالمجوس؛ لأنه «صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة» متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothing of disbelievers and the skin of dead animals?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=14)

مباح ولو ثمينا إلا جلد آدمي وعظمه وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم مباح مطلقا، وجلد الميتة النجسة نجس ولو دبغ، ويحل استعماله بعده في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وبيضها إن صلب قشره طاهر، والمنفصل من حي كميتته.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and garments of polytheists and those who eat pork?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=195)

الضرب الثاني، غير أهل الكتاب، وهم المجوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم، ومن يأكل

لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة، عملا بالأصل، وأما أوانيهم، فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أواني أهل الكتاب، يباح استعمالها ما لم يتحقق نجاستها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة. متفق عليه [2]. ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. (1) في الأصل: «يزال». (2) انظر ما أخرجه البخاري، في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، من كتاب الطهارة، وفي: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب؛ صحيح البخاري 1/ 93، 4/ 232. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة. . . .، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 474. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 434، 435.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of those whose slaughter is not permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=196)

وعنه، أن من لا تحل ذبيحتهم، لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها. ـــــــ وقال القاضي: هي نجسة، لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله؛ لحديث أبي ثعلبة، ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها. وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة؛ لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم. ومتى شك في الإناء، هل استعملوه، أم لا؟ فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في «الإرشاد» في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين؛ إحداهما، لا يجب، وهو الصحيح؛ لما ذكرنا. والثانية، يجب؛ لتيقن [1] الطهارة. فأما ثيابهم التي يلبسونها، فأباح الصلاة فيها الثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك في ثوب الكافر: إن صلى فيه يعيد، ما دام في الوقت. ولنا، أن الأصل الطهارة، ولم يترجح التنجيس فيه، أشبه ما نسجه الكفار [2].

(1) في م: «ليتيقن». (2) في الأصل: «الكافر».

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of those who frequently come into contact with impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=79)

قوله: مباح. أي استعماله، لكن قال في الإنصاف تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهية، وقدمه في مجمع البحرين، وعنه لا تكره، وقال في شرحه في آخر ستر العورة: ويكره لبس ما تظن بخاسته، كتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابسة نجاسة، وقلة التحرز منها في صنعته وغيرها انتهى. إلا أن يجمع بينهما بحمل الإباحة على غير الصلاة وتحمل الكراهه على الصلاة كما هو الظاهر من كلام الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on vessels and clothes of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=17)

(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم) أي الكفار ولو وليت عوراتهم (طاهر) لأنا لا ننجس شيئا بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the clothes and vessels of disbelievers when their state is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

وثياب الكفار كلهم أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان وأوانيهم أي أواني الكفار كلهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم من الثياب كالسراويل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة متفق عليه لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the vessels and clothes of habitual wine drinkers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

و كذا آنية مدمني الخمر وثيابهم

Mas'alah: What is the ruling on the vessels and clothes of one who frequently handles impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

و آنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابهم طاهرة

Mas'alah: Are the vessels and clothes of disbelievers considered pure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=12)

[وآنية الكفار وثيابهم طاهرة] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة رواه أحمد وتوضأ من مزادة

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers who consume carrion and impurities?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=13)

مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية. ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: "لا تاكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها" متفق عليه. وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم، فهو طاهر، وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers when their purity is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=190)

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم)؛

كالسراويل. (وكذا من لابس النجاسة كثيرا) كمدمن الخمر: (طاهر مباح) خبران لـ "ما" . والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائده: 5] . وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية. وما "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة" (1) متفق عليه. ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك. قال في "الفروع" : وثياب الكفار وآنيتهم مباحة أن جهل حالها وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: الكراهة وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: المنع. وعنه: فيما ولي عوراتهم. وعنه: المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه، وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابه. وقيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكفار في هذا سواء، ولا تسال عن هذا ولا تبحث عنه، فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. واحتج غير واحد بقول عمر– رضي الله تعالى عنه– في ذلك: "نهانا الله عن التعمق والتكلف" (2) . وبقول ابن عمر في ذلك: "نهينا عن التكلف والتعمق" . وسأله أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب؛ قال: يغسل. وقال شيخنا: بدعة. وبدن الكافر طاهر، وعند جماعة كثيابه. وقيل: وكذا طعامه؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 3378) 3: 1308 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (682) 1: 474 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة. . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 117 كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

وماؤه. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on vessels and clothing of those who frequently handle impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

(وكذا) ما لم تعلم نجاسته من آنية وثياب (من لابس النجاسة كثيرا) كمدمن الخمر (طاهر مباح) لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية. ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم "توضئوا من مزادة امرأة مشركة" متفق عليه ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وبدن الكافر طاهر.

Sub-topic – Doubt Regarding Vessel Purity

Mas'alah: What is the ruling on purification from a vessel that was left uncovered overnight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=190)

وفي الفصول والمستوعب يكره،

Mas'alah: What is the ruling on purification from a vessel that was left uncovered overnight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=190)

ولا مما بات مكشوفا، قال في الفصول: ومن مغطى أفضل، واحتج بنزول الوباء فيه، وأنه لا يعلم هل يختص الشرب، أو يعم؟

Mas'alah: What is the ruling on drinking from indistinguishable water vessels without taharri?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=171)

الرابعة، لو احتاج إلى الشرب، لم يجز من غير تحر، على الصحيح من المذهب. وعنه، يجوز. وأطلقهما في «الفروع» ومتى شرب ثم وجد ماء طاهرا، فهل يجب غسل فمه؟ على وجهين؛ جزم في «الفائق» بعدم الوجوب. وصححه في «مجمع البحرين». وقدمه

في «الحاوى الكبير». وقدم في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وجوب الغسل. وأطلقهما «ابن تميم»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when two people give conflicting reports about which vessel a dog drank from?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=24)

وإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء دون هذا وقال آخر: إنما ولغ في هذا الإناء دون ذاك حكم بنجاستهما؛ لأنه يمكن صدقهما، لكونهما في وقتين. أو كانا كلبين. وإن عينا كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما، تعارضا وسقط قولهما؛ لأنه لا يمكن صدقهما، ولم يترجح أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=37)

التحري في الأواني الطاهرة إذا اشتبهت بالنجسة

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=37)

14 – مسألة: واختلف أصحابنا فيمن معه عشرة أو أن إحداهما نجس واشتبه عليه هل يتحرى فيها أم لا؟ فقال أبو بكر عبد العزيز وأبو علي النجاد وأبو إسحاق بن شاقلا: يتحرى، وفرق أبو إسحاق وأبو علي بين الأواني وبين أخته إذا اختلطت بنساء أجانب أنه لا يتحرى هناك ويتحرى في الأواني، وكان شيخنا يمنع من التحري بلا خلاف بين أصحابنا، ومن أجاز التحري في التحري قال: إن للأكثر تأثيرا في الأصول، منها في الماء إذا وقعت فيه النجاسة، ومدة المسح. وجه من لا يجيز (أنه) اشتبه النجس بالطاهر فلم يجز التحري فيه الدليل عليه إذا اختلط المذبوح بالميتة.

Mas'alah: What is the ruling on using pure vessels and praying in clothes when purity is uncertain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=33)

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، ولو كان ثمينا كالجوهر، ونحوه إلا آنية [المبدع في شرح المقنع] بغير خلاف نعلمه، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه، كما لو كانا طهورين، ولم يكفه أحدهما. (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة) وهو يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة) ينوي بها الفرض احتياطا، كمن نسي صلاة من يوم ولم يجز التحري مطلقا، بخلاف القبلة والأواني، وفرق أحمد بينهما بأن الماء يلصق ببدنه، فيتنجس به، وأنه يباح طلبه فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس، قال الأصحاب: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه بخلافها، ولأن لها أدلة تدل عليها بخلاف الثياب (وزاد صلاة) لأنه صلى في ثوب طاهر يقينا، وإن لم يعلم عدد النجس، صلى حتى يتيقن أنه صلى في طاهر. صرح به الأصحاب، فإن كثر ذلك وشق صلاته في الكل، فقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة، والثاني:

لا يتحرى، لأنه يندر جدا، وقيل: يصلي في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا، وكذا حكم الأمكنة الضيقة، وأما الواسعة فيصلي حيث شاء بلا تحر. [باب الآنية] [التوضؤ من الآواني التي لا يحل استعمالها] باب الآنية الآنية هي الأوعية: جمع إناء كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوان، والأصل آآني أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين، كآدم وأوادم، وهو مشتق من الأدمة، أو من أديم الأرض، أي: وجهها، وهي ظروف الماء، لأنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه. (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله) كالخشب، والجلود، والصفر، والحديد، ويستثنى منه جلد الآدمي، وعظمه لحرمته (ولو كان) الإناء (ثمينا كالجوهر ونحوه) كبلور، وياقوت، وزمرد، وهذا قول عامة العلماء من غير كراهة إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كره الوضوء في الصفر، والنحاس، والرصاص، واختاره أبو الفرج المقدسي، لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، والأول أولى لما روى عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ. » رواه

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the use of a vessel by a disbeliever?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=37)

فرع: إذا شك في استعماله، فهو طاهر في ظاهر المذهب، لأنه الأصل،

ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on vessels when some of them are contaminated and the situation is unclear?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=151)

ص والقول في مسألة الأواني ... إذا نجس [9] البعض على المعاني واشتبه الأمر على ذي اللب ... ففرضه الترك وأخذ الترب (1) لأن قوله في الحديث: "لا يدري أين باتت يده" يخرج القائم من نوم ليل لا ينقض الوضوء فإنه يدري أين باتت يده لأنه لم يستغرق. (2) في ج، د، س، ط بغمس. (3) في ج، د، هـ، غسلها. (4) في د، س لأنها طهارة مفرده. (5) سقطت من د. (6) سقطت من د، س. (7) يعني: إذا صب على يديه من الإناء ذاكرا لنومه عالما بوجوب الغسل ولم ينو غسل يديه فإن الماء يفسد باستعماله فيكون طاهرا لا طهورا ولا يجزئه الغسل لأنه لم ينو .. انظر الفواكه العديدة 1/ 23. (8) هذه الفائدة والتي قبلها بعنوان تتمة تفريع مبني على الرواية السابقة التي تنص على أن غمس يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء في الإناء قبل غسلها يسلب الماء الطهورية إذا كان قليلا وكان ذو اليد مسلما مكلفا، وقد بينا مذهب الجمهور واختيار محققي الحنابلة. (9) في ط: أنجس.

Mas'alah: What is the ruling when pure vessels are mixed with impure ones and one cannot distinguish them?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=152)

أي: إذا اشتبهت آنية الطهور بآنية النجس وجب تركهما ولم يتحر بل يعدل إلى التيمم

ذكره الأصحاب. ولو زاد عدد الطهور لأنه قد اشتبهه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه [1] الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات [2]. ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، لكن إن أمكن تطهير أحدهما "بالآخر" ، بأن كان الطهور قلتين وعنده إناء يسعهما، وجب خلطهما عند إرادة الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=152)

وإن احتاج للشرب حال الاشتباه تحرى وشرب. فإن لم يغلب على ظنه شيء شرب من أحدهما؛ لأنه حال ضرورة، فإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبه بالميتة لم يلزمه غسل فمه، لأن الأصل طهارته [3]. وكاشتباه الطهور بالنجس، واشتباه المباح بالمحرم [4].

Mas'alah: What should a traveler do when pure and impure vessels are mixed together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1692)

فإن كان في السفر ومعه أواني بعضها طاهر وبعضها نجس ، واشتبهت عليه ، فقد اختلف أصحابنا ؛ فقال شيخنا أبو عبدالله : يتيمم ويصلي ولا يتحرى ، وما كان يفرق بين الكثرة والقلة ، وكان أبو بكر وأبو علي النجاد وأبو إسحاق بن شاقلا يفرقون ويقولون : إن كانت كثيرة وأكثرها طاهر تحرى ، وإن قلت لم يتحر فيها .

Mas'alah: What should one do if two vessels, one pure and one impure, are confused while traveling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=7)

مسألة: (وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمم) . إنما خص حالة السفر بهذه المسألة؛ لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم الماء فيها غالبا. وأراد إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين، فإنه متى وجد ماء طهورا غيرهما توضأ به، ولم يجز التحري ولا التيمم، بغير خلاف. ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين: أحدهما: أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، فلا خلاف في المذهب: أنه لا يجوز التحري بينها. والثاني: أن يكثر عدد الطاهر، فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا إلى جواز التحري فيهما. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الظاهر إصابة الطاهر. ولأن جهة الإباحة قد ترجحت. فجاز التحري، كما لو اشتبهت أخته بنساء مصر. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز التحري فيها بحال. وهو قول أكثر أصحابه، وقول المزني سحنون من أصحاب مالك؛ لأنه اشتبه المطهر بالنجس فلم يجز التحري للطهارة كما لو كان أحدهما بولا، ولا يقال البول لا أصل له في التطهير بخلاف الماء النجس فإن اشتباه أمته بمعتقة في منع التحري كاشتباهها بحرة الأصل واشتباه زوجته بمطلقته فيه كاشتباهها بأمه وإن كان لإحداهما أصل في الأيام كذلك هاهنا.

ولأنه اشتباه مباح بمحظور لا تبيحه الضرورة، فأشبه اشتباه الميتة بالمذكاة وأخته بالأجنبية، وعكسه القبلة؛ لأن الضرورة تبيح تركها في الكثرة مطلقا بما أنه كان عدد المذكاة والأجنبيات أكثر، ولا يلزم إذا اشتبهت أخته بنساء مصر فإن له أن يتزوج؛ لأن المنع يشق ولهذا أجيز من غير تحر.

Mas'alah: What is the ruling when two people give conflicting reports about which vessel a dog drank from?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=162)

فرع ثاني : وإن أخبره رجل أن كلبا ولغ في هذا الإناء دون هذا ، وقال آخر : إنما ولغ في هذا الآخر دون ذاك ، حكم بنجاستهما ؛ لأنه يمكن صدقهما ؛ لكونهما في وقتين ، أو كانا كلبين . وإن عينا كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما ، تعارضا وسقط قولهما ؛ لأنه لا يمكن صدقهما ولم يترجح أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling on vessels when there is confusion between pure and impure ones?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

وقال الأزجي في نهايته : هذا قياس المذهب ، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة ، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني . وقد قال الإمام أحمد : لا يعجبني أن يأكل منه .

Mas'alah: What is the principle that doubt does not remove certainty of purity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=66)

قوله: (ولا ينجش شية بالشك) من آنية أو ثياب، من لابس النجاسة كثير كد من خمر،

و كنگاح اليزاب ". وبدن الكافر، وطعام أهل الكتاب، وماؤهم، وكذا ما صبغوه ونسجوه، طاهز مباح الاستعمال ما لم تعلم نجاسته؛ عملا باليقين، وطرخا للشك؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشلك، وحينئذ ذكرها المصنف كالدليل لطهارة آنية الكفار، و ما عطف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on purity of an unknown vessel and related issues in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=36)

(2) قوله: "يعني إذا فارقنا شيئا طاهرا الخ" هذا ليس بقيد، بل المقصود: إذا جهلنا حال شيء من إناء ونحوه فهو طاهر. وقوله: "لا نوجب بالشك الخ" أي فلو شك في حصول الحدث، لا نوجب عليه الوضوء، ونحوإ لك. وكذا لو وجدنا حيوانا مذبوحا في بلد وفيها من لا تحل ذبيحته، وغيره، فلا نحرمها (1) قوله: "فكيف يستويان في القدر" هذا غفلة من المحشي رحمه الله، فإن المسألة ليست مسألة جمع للاطوال، بل هي مسألة ضرب، لأن المراد الحجم. وما قاله الشارح صحيح. (2) مراده بالزيادة أن المصنف ذكر في آخر الباب حكم ثياب الكفار، والتنجيس بالشك، وحكم الشعر والصوف ونحوها، وليست من الآنية. وليس ذلك معيبا، لأنه استطراد للمناسبة.

بالشك، باحتمال كون ذابحها من لا تحل ذبيحته. نعم أوجبوا صوم يوم الثلاثين [1/47] من شعبان إذا كان مانع من رؤية الهلال، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when one vessel is pure and the other is impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=94)

(3) أو المباح فيستعمله أو كان النجس غير بول فلا يتحرى، ولا يستعمل واحدا منها، ولو أدى اجتهاده إلى أنه الطهور المباح، ولا يصح وضوءه منه، ويعيد ما صلاه به، ولو تبين بعد أن الطهور المباح، والتحري هو طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى واحد.

Mas'alah: Is it disliked to perform purification from a partially impure vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=249)

ولا يكره طهره من إناء بعضه نجس بحيث يأمن التلويث

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a vessel that may be impure?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

9 – سئل أبو عبد الله عن رجل توضأ من إجانة؟ قال: إن كان نجسا فلا يتوضأ منه.

_حاشية (1) من العناوين المضافة.

Mas'alah: What is the ruling on saliva falling into a vessel of water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=57)

باب: البزاق يقع في الإناء • سئل أحمد عن الرجل يتمضمض، فيدخل يده في فيه، ثم يدخلهما (1) في الإناء؟ قال: «لا بأس به»، وقال: «البزاق نظيف»، وقال -في البزاق يسقط في الإناء-: «لا بأس به، والنخاعة أسهل». 153 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سئل الأوزاعي عن البصاق يقع في وضوء الرجل أو غسله، أو المخاط؟ فقال: «إن كان مجتمعا ألقاه، وإن اختلط بالماء فلا بأس به؛ فإنه ليس بنجس». 154 - قال: وسئل الأوزاعي عن رجل استاك حتى دمي فوه، ثم أدخل سواكه في وضوئه؟ قال: «إن غير شيئا من الماء أهراقه، وإلا فلا»، وكره للرجل أن يدخل سواكه في وضوئه. (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والصواب: "يدخلها" .

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy persons give conflicting reports about a dog drinking from two vessels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=47)

(وإن) (أخبره) العدل المكلف - ولا يلزم السؤال عن السبب، قدمه في "الفائق" - (أن كلبا ولغ) - من باب: نفع، أي: شرب بأطراف لسانه - (في هذا الإناء وقال) عدل (آخر: بل) ولغ (في هذا) : قبل المخبر وجوبا قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، و (وجب) عليه (اجتنابهما) أي: الإناءين لأنه يمكن صدقهما بكون الولوغين في وقتين مختلفين، اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on making an effort to determine purity when some vessels are impure?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=90)

المسألة (80) (حكم التحرى فى الاوانى اذا كان بعضها نجسا) لا يجوز التحرى فى الاوانى اذا كان بعضها نجسا، وبعضها طاهرا، او اشكل الامرين، لكن يريقهما او يخلطهما ويتيمم، وسواء اكان عدد النجس اكثر من الطاهر او اقل، او استويا، هكذا حكاه شيخنا ابو يعلى عن شيخه ابى عبدالله (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا كان عدد الطاهر اكثر جاز التحرى، وذهب اليه بعض اصحابنا (3) ، وخلافا للشافعى فى قوله: يجوز التحرى بكل حال (4) . واختلف عن مالك، فحكى عنه مثل مذهبنا، وحكى عنه مثل قول الشافعى، وحكى عنه: انه يتوضا باحدهما ويصلى، ثم يتوضا بالاخر ويصلى (5) ، وحكى عنه انه يتوضا باحدهما ويصلى، ثم يغسل اعضاء الوضوء من الاخر، ثم يتوضا منه ويصلى. (1) القله: هى الجرة، وهو اناء للعرب معروف، وسميت قله، لانها تقل اى ترفع ونسبت الى هجر لان ابتداء عمل هذه القلال كان بهجر، ثم عملت بالمدينة، انظر: المجموع 1/ 173. (2) هذة المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: ذهب الحنابلة الى انه اذا اشتبه الماء النجس بالطاهر، تيمم، وام يجز له استعمال احدهما سواء كثر عدد الطاهر او لم يكثر. وحكى عن ابى على النجاد: انه اذا كثر عدد الطاهر، فله ان يتحرى ويتوضا بالطاهر عنده، لانه احتمال اصابه الطاهر اكثر، لانه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرى كما لو كان النجس بولا، انظر: الكافى 1/ 12، المحرر 1/ 7، الكشاف 1/ 47، شرح منتهى الارادات 1/ 22. (3) اما الحنفية وبعض الحنابلة: فيرون انه اذا كان معه اناءان فيهما ماء، واحد مائهما نجس واشتبها عليه، خلط ماءها وتيمم ولا

يجوز له التحرى. اما اذا كان اكثر من انائين، وكان عدد الطاهر اكثر جاز التحرى. انظر: مختصر الطحاوى ص17، المبسوط 10/ 201. (4) اما الشافعية فانهم قالوا فى هذة المسألة: يجوز له التحرى مطلقا، فقد جاء فى المهذب 1/ 51: (اذا تيقن طهارة الماء وشك فى نجاسته توضا به. لان الاصل بقاؤه. اما اذا اشتبه عليه ماءان طاهران ونجس تحرى فيهما – اى اجتهد بما غلب على ظنه قياسا على القبلة فما غلب على ظنه طهارته منها توضا به). (5) اما مذهب المالكية فقد اختلفو فى هذة المسالة، فقد جاء فى الخرشى:1/ 117: ((اذا اشتبه ماء طهور بمتنجس او نجس كبول فانه يصلى بوضوءات بعدد النجس او المتنجس وزيادة اناء).

قال ابن نصر: وهذا هو الا شبه بقول مالك، وانما يصح هذا على مذهبه اذا كانا متغيرين تغيرا واحدا، احدهما من شيء طاهر،والاخر من شيء نجس، لان عنده ان الماء لاينجس الا بالتغير. دليلنا على انه لا يجوز التحرى فى الجملة انها اوانى بعضها طاهر وبعضها نجس، فلم يجز التحرى فيها للطهارة، كما لو كان فيها واحد فيه بول ونخص ابا حنيفة ومن تابعه بانه ماء طاهر اشتبه بماء نجس، فلم يجز التحرى فيه، كما لو كان عدد النجس كثير.

Sub-topic – Vessels of Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of using the clothes and vessels of disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=192)

قوله: وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها. هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين. وصححه في «نظمه». قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. قال ناظم «المفردات»: عليه الأكثرون. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقدمه في «الرعايتين»، في الآنية. وعنه، كراهة استعمالها. وأطلقهما في «الكافي»، و «ابن عبيدان». وقدم ناظم «الآداب» فيها إباحة الثياب، وقطع بكراهة استعمال الأواني التي قد استعملوها. وعنه، المنع من استعمالها مطلقا. وعنه، ما ولي عوراتهم، كالسراويل ونحوه لا يصلي فيه. اختاره القاضي. وقدمه ناظم «المفردات»، في الكتابي، ففي غيره أولى. جزم به في «الإفادات» فيه. وأطلقهما في «الكافي». وعنه، أن من لا تحل ذبيحتهم؛ كالمجوس وعبدة الأوثان، ونحوهم، لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا

بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها. اختاره القاضي أيضا، وجزم به في «المذهب»، و «المستوعب». وقدمه في «الكافي». وصححه

. . . . . ـــــــ المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان. وأطلقهما ابن تميم بعنه، وعنه.

Mas'alah: What is the ruling on the vessels of People of the Book who eat pork or carrion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=194)

قال القاضي: وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب، في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر، فقال: أوانيهم نجسة، لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله. قال الشارح: وهو ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on using the cooking pots of Christians?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=194)

قال الخرقي في «شرحه»، وابن أبي موسى: لا يجوز استعمال قدور

المقنع وعنه، ما ولي عوراتهم؛ كالسراويل ونحوه، لا يصلى فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using the cooking vessels of People of the Book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=195)

وزاد الخرقي، ولا أواني طبخهم، دون أوعية الماء، ونحوها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to use a cooking pot of a non-Muslim before washing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=195)

وقيل: لا يستعمل قدر كتابي قبل غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on clothes and vessels dyed by non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=195)

وحكم ما صبغه الكفار حكم ثيابهم وأوانيهم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of Jews and Christians?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

ولا بأس باستعمال أواني اليهود والنصارى مالم تعلم نجاستها إلا قدور النصارى فلا

تستعمل حتى تغسل لأجل استحلالهم لحم الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of the People of the Book?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=34)

[فصل في استعمال آنية أهل الكتاب]

Mas'alah: What is the ruling on the vessels of those who do not consider carrion lawful?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=34)

أحدهما: من لا يستحل الميتة كاليهود، فأوانيهم طاهرة [مباحة الاستعمال] ؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة فأجابه» ، رواه أحمد في المسند وتوضأ عمر – رضي الله عنه – من جرة نصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on using the clothes and vessels of disbelievers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=36)

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها. وعنه: ما ولي [المبدع في شرح المقنع] ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني. فمقتضى هذا تحريم المضبب مطلقا، ترك العمل به فيما ضبته يسيرة، للنص السابق. فيبقى ما عداه على مقتضاه، والحاجة غير مشترطة في

اليسيرة، وصرح به في "المغني" ، و "الشرح" ، وحكياه عن القاضي، لأنه لا سرف فيه، ولا خيلاء، أشبه الصفر، إلا أنه كره الحلقة لأنها تستعمل، وقال أبو الخطاب: لا تباح إلا لحاجة، وجزم به الشيخان، وفي "الوجيز" ، لأن الرخصة وردت في الحاجة، فيجب قصر الحكم عليها، فعلى هذا تباح وفاقا، وقيل: تكره (إذا لم يباشرها بالاستعمال) لئلا يكون مباشرا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها، وظاهره أنه يكره إذا باشرها بالاستعمال، قدمه في "الرعاية" ، والمذهب أنه يباح مباشرتها مع الحاجة وبدونها، فظاهر كلامه أنه يحرم، وقيل: يكره، وقيل: يباح، والكثير ما كثر في العرف، وقيل: ما لاح على بعد، وقيل: ما استوعب أحد جوانبه، والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم، وقال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب، أو فضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد. فرع: المطلي، والمطعم، ونحوهما كمموه، ومكفت، بأحدهما كالمصمت، وقيل: لا، وقيل: لو حك واجتمع منه شيء، حرم، وإلا فلا. [ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها] (وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها) وجملته أن الكفار على ضربين: أهل كتاب وغيرهم، فالأول: يباح أكل طعامهم وشرابهم، واستعمال أوانيهم بشرطه، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في ذلك لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية، وروى أحمد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضافه يهودي بخبز شعير، وإهالة سنخة» ، وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان، وأما ثيابهم فما علا منه كالعمامة، ونحوها، فلا بأس به، وما ولي عوراتهم كالسراويل، قال أحمد: أحب أن يعيد الصلاة فيه، وهو قول القاضي، وقال أبو الخطاب: لا يعيد، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وأما غيرهم فحكمهم حكم أهل الذمة في ظاهر ما ذكره المؤلف، وقاله أبو الحسين، والآمدي،

عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothing of disbelievers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=38)

وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد [المبدع في شرح المقنع] وقيل: يغسل إن كان لمجوسي، وإن كان لكتابي كره، وعنه: لا يكره، وقيل: لا بد من غسل قدر النصراني، وما نسجه الكفار فهو مباح اللبس، لأنه – عليه السلام – وأصحابه كانت ثيابهم من نسج الكفار. وذكر ابن أبي موسى في "الإرشاد" روايتين، أصحهما: لا يجب غسلها، وذكر أيضا في "الإرشاد" : أن المسلم إذا داوم شرب الخمر أنه في آنيته، وثيابه، وسؤره كالمجوس، وفي كراهة ثوب المرضع، والحائض، والصغير روايتان. ذكر في "الشرح" الإباحة، ثم ذكر عن أصحابنا أن التوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه. [جلود الميتة] (ولا يطهر جلد الميتة) أي: الذي نجس بموتها (بالدباغ) نقله الجماعة، وهو ظاهر المذهب، وقول عمر، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين لما روى عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بشهر أو شهرين، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . رواه الخمسة. ولم يذكر التوقيت غير أبي داود، وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وقال أيضا: حديث ابن عكيم أصحها، ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله، وفي رواية الطبراني، والدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. » وهو دال على سبق الرخصة، وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره – عليه السلام –. لا يقال: هو مرسل

لكونه من كتاب لا يعرف حامله، لأن كتابه – عليه السلام – كلفظه، ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام. فإن قلت: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وقاله النضر بن شميل، وأجيب بمنع ذلك كما قاله طائفة من أهل اللغة، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس (وهل يجوز استعماله في اليابسات) ؛ احترز به عن

الدبغ؛ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of using the clothes and vessels of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=192)

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using the vessels of the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=192)

32 – مسألة؛ قال: (وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها) والكفار على ضربين؛ أهل الكتاب، وغيرهم، فأما أهل الكتاب، فيباح أكل طعامهم وشرابهم، واستعمال آنيتهم، ما لم تعلم نجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف

الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم؛ لقول الله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [1]. وعن عبد الله بن مغفل، قال: دلي جراب من شحم يوم (1) سورة المائدة 5.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of using the vessels of the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=193)

خيبر، فالتزمته، وقلت: والله لا أعطي أحدا منه شيئا. فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبسم. رواه مسلم [1]. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة [2]. من المسند [3]. وتوضأ عمر من جرة نصرانية [4]. وهل يكره استعمال أوانيهم؟ على روايتين؛ إحداهما، لا (1) في: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد 3/ 1393. وأخرجه البخاري بمعناه، في: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من كتاب الخمس، وفي: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري 6/ 114، 5/ 72، 7/ 120. وأخرجه أبو داود، في: باب إباحة الطعام في أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 60. والنسائي، في: باب ذبائح اليهود، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 209. والدارمي، في: باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، من كتاب السير سنن الدارمي 2/ 238. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 86، 5/ 56. (2) الإهالة: الودك المذاب،

والسنخة: المتغيرة الريح. (3) 3/ 211. (4) أخرجه الدارقطني، في: باب الوضوء بماء أهل الكتاب، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 32.

———

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of using the vessels of the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=194)

يكره؛ لما ذكرنا. والثانية، يكره؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه [1] وأقل أحوال النهي الكراهة. ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم منها، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة. وأما ثيابهم فما لم يستعملوه، أو (1) أخرجه البخاري، في: باب صيد القوس، وباب ما جاء في التصيد، وباب آنية المجوس والميتة، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري 7/ 111، 114، 117. ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 3/ 1532. وأبو داود، في: باب الأكل في آنية أهل الكتاب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 327. والترمذي، في: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب. وما لا يؤكل، من أبواب الصيد، وفي: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفي: باب ما جاء في آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 6/ 552، 7/ 51، 299. وابن ماجه،

في: باب صيد الكلب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1069، 1070. والدارمي، في: باب الشرب في آنية المشركين، من كتاب السير، سنن الدارمي 2/ 233، 234. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 184، 4/ 193، 195.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers when their state is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=172)

قال رحمه الله تعالى : (وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها) . ش : هذا هو المذهب ، وعليه جمهور علمائنا . قال ناظم المفردات : عليه الأكثرون ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . والكفار على ضربين : أهل الكتاب وغيرهم ؛ فأما أهل الكتاب فيباح طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم ما لم تعلم نجاستها . قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم ؛ لقول الله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } [المائدة :5] . وعن عبدالله بن معقل قال : ((دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت : والله لا أعطي أحدا منه شيئا ، فالتفت فإذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبسم)) [2] رواه مسلم . وروي : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة)) [3] رواه الإمام أحمد في المسند وكتاب الزهد . و ((توضأ عمر رضي الله عنه من جرة [4] نصرانية)) [5] . وأما ثيابهم فما لم يستعملوه ، أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني ، فهو طاهر لا بأس بلبسه . وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه ، فروي عن الإمام أحمد أنه قال : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه . وهذا قول القاضي . وقال أبو الخطاب : لا يعيد ؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك . الضرب الثاني : غير أهل الكتاب ، وهم المجوس وعبدة الأوثان

ونحوهم ، ومن يأكل (1) ... أخرجه أحمد 6/453ح 27605 . (2) ... أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب 3/1393ح1772 . (3) ... أخرجه أحمد 3/133ح12383. (4) ... في الأصل : جر. وما أثبتناه من السنن. (5) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة 1/32ح 127 .

لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن أو الظفر ، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل . وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب : حكمها حكم أواني أهل الكتاب يباح استعمالها ما لم تتحقق نجاستها ، وهذا مذهب الشافعي ؛ ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة)) [1] متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك . وقال القاضي : هي نجسة لا يستعمل ما استعملوه فيها إلا بعد غسله ؛ لحديث أبي ثعلبة . ولأن أوانيهم لا تخلوا من أطعمتهم ، وذبائحهم ميتة فتنجس بها . وظاهر كلام المصنف : إذا جهل الحال يباح الاستعمال مطلقا ، لا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم ؛ لأنه قال : ((وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها)) وهذا إحدى الروايات . وعنه : المنع . وعنه : فيما ولي عوراتهم . وعنه : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته .

Mas'alah: What is the ruling on vessels of disbelievers and impurity by doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=65)

وآنية الكيار (?) و ئيائهم طاهرة ولا ينجسل شيء بالشك "ما لم تعلم" نجاسئه. وعظم

الميتة "، وقرئها، وظفرها، وحافؤها، وعصبها وجلذها،"

Mas'alah: What is the ruling on the vessels and clothing of various disbelievers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=66)

قوله: (وآنية الكفار) أهل كتاب أو غيرهم، كالمجوس، وعبدة الأوثان، والمرتدين، والزنادقة، والدروز، والتيامنة، والنصيرية، فأواني هؤلاء وثيابهم طاهره مباحة الاستعمال إن جهل حالها؛ وفاقا لأبي حنيفة. وفي (الإقناع) ": تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض وثياب الصبيان، مع الكراهة، ما لم تعلم نجاستها."

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers whose impurity is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=181)

وما لم تعلم نجاسته من أنية كفار، ولو لم تحل ذبيحتهم، وثيابهم ولو وليت عوواتهم، وكذا من لابس النجاسة كثيرا: طاهر مباح. ـــــــ على مجاز، إذ هو من قبيل الانتقال من المقيد إلى المطلق، ثم الانتقال من المطلق إلى المقيد بقيد آخر، كما قالوه في المشفر [2]. * قوله: (وما لم. . . إلخ) مبتدأ، و (طاهر) خبره. [ثم كتب ما نصه] [3]: "قوله: (مباح) هذا يعارض ما سيأتي في الشرح [4] في ستر العورة، أن لبسها مكروه، فلعله مشى في المحلين على روايتين، إذ المسألة فيها ثلاث روايات [5]، ومنع شيخنا [6] أن يحمل المباح، هنا على ما قابل المحرم، واستند في المنع إلى

كون المسألة فيها رواية بالكراهة" . (1) التضبيب: أن ينكسر الإناء من الخشب أو نحوه فيلحم بقطعة من الفضة، أو الحديد، أو نحوه. انظر: شرح المصنف (1/ 198) ، المطلع ص (9) . (2) انظر: المصباح المنير (1/ 317) مادة (شفر) ، الدر النقي (3/ 726) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) شرح المصنف (1/ 615) . (5) الرواية الأولى: الإباحة وهي المذهب. والثانية: الكراهة، والثالثة: المنع مطلقا. انظر: الفروع (1/ 100، 101) ، الإنصاف (1/ 155 – 157) . (6) حاشية المنتهى (ق 9/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers and tanning hides?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=30)

لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها بلا حاجة وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو ثمينا وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس النجاسة كثيرا طاهر مباح ويباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعد ومنخل من شعر نجس في يابس ولا يطهر به ولا جلد غير مأكول بذكاة قوله: (طاهر مباح) فإن قلت: ينافيه ما ذكروه من كراهية الصلاة فيما ظنت نجاسته؟ ! قلت: يمكن حمل الإباحة هنا على غير الصلاة، فالمراد: الإباحة في الجملة، قوله: (نجس بموت ... إلخ) شمل المأكول إذا ذكاه من ليس بأهل للذكاة، لأنه ميتة، فينجس جلده، ويباح دبغه، أشبه ما لو مات بغرق، أو حرق، أو وقوع في نحو بئر، والله أعلم. قوله: (بعده) أي: يباح استعمال جلد الميتة في اليابسات بعد دبغه بطاهر منشف للرطوبة منق للخبث، بحيث لو نقع الجلد

بعده في الماء لم يفسد، لا بتشميس وتتريب، وجعل المصران والكرش وترا: دباغ.

Mas'alah: What is the ruling on water and food from disbelievers' vessels?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=79)

قوله: من آنية كفار. بيان لماء وكذا طعامهم وماؤهم وما صنعوه أو نسجوه قيل لأحمد عن صبغ [صنع [1]] اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسئل عن هذا ولا يبحث عنه فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله انتهى؛ ويطهر بالغسل ولو بقي اللون، وسأله أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب فقال يغسل، وقال الشيخ تقي الدين بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار، وثيابهم: مباح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on vessels and clothes of disbelievers when their purity is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=32)

وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو ثمينا وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس النجاسة كثيرا طاهر مباح

Mas'alah: What is the ruling on the vessels and clothes of disbelievers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

)

Mas'alah: What is the ruling on the vessels and clothes of disbelievers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

وآنية الكفار) كلهم (وثيابهم) ولو لم تحل ذبائحهم، ولو وليت عوراتهم (طاهرة) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothing of the People of the Book?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=61)

[مسألة استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم]

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of the People of the Book when their purity is unknown?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=61)

مسألة: "ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها" . أما الأواني التي استعملوها ففيها ثلاث روايات: أحدها يباح مطلقا لما روى جابر بن عبد الله قال:

"«كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا»" . رواه أحمد وأبو داود. وفي الصحيحين عن عمران بن حصين "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة»" وروى أنس "«أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»" . رواه أحمد. والثانية: تكره لما «روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم، قال: إن وجدتم غيرها فلا

تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا» متفق عليه. ولأنهم لا يجتنبون النجاسة لا سيما الخمر لاستحلالهم إياها، فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»" ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والرواية الثالثة أن من لا تباح ذبيحته كالمجوس والمشركين أو من يكثر استعمال النجاسة كالنصارى المتظاهرين بالخمر والخنزير لا تباح أوانيهم وتباح آنية من سواهم، لكن في كراهتها الخلاف المتقدم والصحيح أنها لا تكره، وهذا اختيار القاضي، وأكثر أصحابنا من يجعل هذا التفصيل هو المذهب قولا واحدا لحديث أبي ثعلبة المتقدم حملا له على من يكثر استعمال النجاسة وحملا لغيره على غير ذلك. كما جاء مفسرا. فيما رواه أبو داود «عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم، قال: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا»" ، قال آدم بن الزبرقان: سمعت الشعبي قال: غزوت مع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا انتهينا إلى أهل قرية

فإن كانوا أهل كتاب أكلنا من طعامهم وشربنا من شرابهم، وإن كانوا غير أهل كتاب انتفعنا بآنيتهم وغسلناها "وعلى هذه الرواية لا يؤكل من طعام هؤلاء إلا الفاكهة ونحوها مما لم يصنعوه في آنيتهم – نص عليه – وتكون آسارهم نسجة ذكرها القاضي وغيره، وذلك لأن من تكون ذبيحته نجسة أو من هو مشهور باستعمال النجاسة لا تسلم آنيته المستعملة من ذلك إلا على احتمال نادر لا يلتفت إليه، وما لم يستعملوه أو شك في استعماله فهو على أصل الطهارة. وأما الثياب فما لم يعلم أنهم استعملوه لا تكره قولا واحدا سواء نسجوه أو حملوه كالآنية؛ لأن عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم، وما لبسوه ففي كراهته روايتان إلا أن يكون مما يلي العورة كالسراويل والأزر ففي جواز استعماله روايتان." فأما ثياب المجوس ونحوهم كآنيتهم كما تقدم في أحد الوجهين وفي الآخر هي كثياب غيرهم من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers whose slaughter is not lawful?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers whose slaughter is not lawful?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم) كالمجوس.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers when their impurity is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=46)

وتصح طهارة من إناء محرم، وتباح آنية كفار وثيابهم إن جهل حالها.

Sub-topic – Vessels Made from Human Bone or Skin

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from the bones of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=50)

[مسألة آنية عظام الميتة] (83) مسألة قال: (وكذلك آنية عظام الميتة) يعني: أنها نجسة، وجملة ذلك، أن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، كالفيلة، ولا يطهر بحال، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وكره عطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم – عظام الفيلة، ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين، وغيره، وابن جريج؛ لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اشتر لفاطمة – رضي الله عنها – قلادة من عصب وسوارين من عاج» . ولنا قول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والعظم من جملتها، فيكون محرما، والفيل لا يؤكل

لحمه فهو نجس على كل حال، وأما الحديث، فقال الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل، ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية. وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه مسلم والفيل أعظمها نابا فأما عظام بقية الميتات، فذهب الثوري، وأبو حنيفة، إلى طهارتها؛ لأن الموت لا يحلها فلا تنجس به، كالشعر؛ ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال

الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك في العظام ولنا قول الله تعالى {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم} [يس: 79] وما يحيا فهو يموت؛ ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرس يألم، ويلحقه الضرس، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما تحله الحياة يحله الموت؛ إذ كان الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم. قال الحسن لبعض أصحابه، لما سقط ضرسه: أشعرت أن بعضي مات اليوم، وقولهم: إن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات، قد أجبنا عنه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from the bones of a dead animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=9)

مسألة: (وكذلك آنية عظام الميتة) نجسة خلافا لأبي حنيفة في قوله: عظام الميتة طاهرة؛ لأنه لا روح فيها، دليلنا قوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس:78] فأثبت أن العظام تحيى فلو أن فيها حياة مستقلة لم توصف بالحياة. وروى ابن عمر ((أنه كره أن يدهن بمدهن العاج؛ لأنه حرام)) [4] . فأول كلامه يدل (1) أخرجه أبو داود في سننه (4128) 4: 67 كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1729) 4: 222 كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. وأخرجه أحمد في مسنده (18802) 4: 310. (2) رواه الطبراني في الأوسط (104) 1: 105. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4128) 4: 67 كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. وأخرجه أحمد في

مسنده (18802) 4: 310. وأخرجه الطبراني في الأوسط (822) 1:251. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (94) 1: 26.

على أنه مكروه وظاهر كلامه يقتضي كراهيته تحريم. ولأنه نجس أصلا ولم ينجس بالموت، دليله أن اللحم والجلد والعظم يألم فلو لم يكن منه روح فارقها ما كان يألم، فالضرس يألم وإذا قلع نال الألم ووجود الألم يدل على حلول المرض فيه، وإذا ثبت أن فيه روح نجس بالموت فعلى هذا جميع العاج نجس وسائر العظام لا يجوز الانتفاع به في الرطبات واليابسات وفي اليابسات روايتين بناء على الجلد.

Mas'alah: What is the exception to permissible vessels regarding human bone and usurped items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=168)

قوله : ((مباح)) يحترز به من عظم الآدمي والمغصوب ، فإنهما طاهران غير مباحي [2] الاستعمال . فعظم الآدمي لحرمته والمغصوب ؛ لأنه ملك الغير ، وهو ممنوع منه .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold, silver, human bone, and skin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=179)

واستعمالها من ذهب وفضة وعظم آدمي، وجلده، حتى الميل ونحوه، وعلى أنثى.

ـــــــــ المقصود بالذات، أو المعظم، فلو ذكر غيره نادرا، أو بالتبعية، أو استطرادا لا يضر "انتهى المقصود [1]." * قوله: (من ذهب وفضة. . . إلخ) الواو هنا بمعنى أو، وكان المناسب العطف بها، كما هو ظاهر. * قوله: (وعظم آدمي وجلده) وسكت عن شعره، ونبه الشيخ في آخر الباب من شرحه [2]، على أنه لا يجوز استعماله لحرمته. قال بعضهم [3]: وتصح الصلاة فيه لطهارته. قال شيخنا في شرح الإقناع [4]: "لعل محله ما لم يكن ستره، فإنها لا تصح فيه، كالحرير وأولى" ، انتهى. * قوله: (حتى الميل) بكسر الميم وسكون الياء؛ أي: المرود الذي يكتحل به. = السؤل والأمل "لابن الحاجب، و" فتح المنان في تفسير القرآن "، و" التحفة الشاهية "في علم الهيئة، مات بتبريز سنة (710 هـ) ." انظر: طبقات الشافعية للسبكي (10/ 386) ، طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 125) ، البدر الطالع (2/ 299) . (1) من كتاب: "حكمة العين" في المنطق، لنجم الدين دبيران الكاتبي، القزويني المتوفى سنة (675 هـ) ، وقد شرحه قطب الدين الشيرازي، وعلى هذا الشرح حاشية للسيد علي الجرجاني، كما في كشف الظنون (1/ 685) ، وهدية العارفين (5/ 728) . (2) شرح المصنف (1/ 205) ، شرح منصور (1/ 28) . (3) كالإقناع (1/ 21) . (4) كشاف القناع (1/ 57) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold, silver, or human bone?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=29)

باب الآنية الانية: الاوعية ويحرم اتخاذها واستعمالها من ذهب أو فضة وعظم آدمي وجلده حتى الميل ونحوه وعلى أنثى وتصح الطهارة من إناء من ذلك ومغصوب أوثمنه

محرم وفيه وإليه ومموه ومطلي ومطعم ومكفت كمصمت وكذا مضبب قوله: (ويحرم اتخاذها) أي: اصطناعها، وكذا تحصيلها بنحو شراء.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from human bone or skin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=89)

إلا عظم آدمي وجلده فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمته

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from human bone or skin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=53)

(و) لا يباح اتخاذ، ولا استعمال إناء من (عظم آدمي وجلده) ، لحرمته (ولو) كان المتخذ أو المستعمل (نحو ميل وقنديل) ، كمجمرة ومبخرة، ودواة ومشط وسكين، وكرسي وسرير، وخفين ونعلين (ولو لأنثى) ، لعموم الأخبار، وعدم المخصص. وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج وهذا ليس في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of human bone and skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=186)

(و) يحرم اتخاذ الآنية أيضا (من عظم آدمى وجلده) ؛ لحرمته. وما حرم اتخاذ الآنية

واستعمالها منه يحرم اتخاذ الآلة منه؛ كالقلم (حتى الميل ونحوه) ؛ كالكرسي والسرير. وحكى ابن عقيل في "الفصول" أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطا، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة أو مدخنة ذهبا أو فضة كره، ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي. ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين. قال: ومنع من الشربة والملعقة. قال في "الفروع" بعد نقل ذلك: كذا حكاه، وهو غريب. قال في "الإنصاف" بعد ذكره كلام "الفروع" : قلت: هذا بعيد جدا والنفس تأبى صحة هذا. ولا يختص تحريم ذلك بالذكور وإلى ذلك أشرت بقولي: (و) حتى (على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص. وانما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج. وهذا يختص بالحلي فاختصت الإباحة به.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from the bones of a dead animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=45)

[آنية عظام الميتة] قال: وكذلك آنية عظام الميتة. ش: يعني أنها نجسة إذا كانت من ميتة نجسة؛ لما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم. 43 - وفي بعض ألفاظه: «أن «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» رواه البيهقي في سننه، ولأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد، ودليل الوصف قوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78]

الآية، وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولا بالطهارة، وهو مختار أبي العباس. 44 -

Mas'alah: What is the ruling on making and using vessels from human bone and skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=15)

و) يحرم أيضا اتخاذ الآنية واستعمالها من (عظم آدمي وجلده) لحرمته، وفي معنى الآنية فيما تقدم: الآلة، كالقلم (حتى الميل ونحوه) كالمجمرة والمدخنة، والدواة والمشط، والسكين والكرسي، والسرير، والخفين والنعلين، ولا يختص التحريم بالذكر، فلذا قال. (و) حتى (على أنثى) لعموم الأخبار، وعدم المخصص، وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج. وهذا ليس في معناه (

Sub-topic – Vessels of Precious Stones

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from horn, hoof, and nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=51)

[فصل الآنية من القرن والظفر والحافر] (84) فصل: والقرن والظفر والحافر كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو طاهر؛ وإن أخذ من حي فهو نجس؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها، ويحتمل أن هذا طاهر؛ لأنه طاهر متصل، مع عدم الحياة فيه، فلم ينجس بفصله من الحيوان، ولا بموت الحيوان كالشعر، والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة؛ لأنه بفصله يموت، وتفارقه الحياة، بخلاف هذا، فإنه لا يموت بفصله، فهو أشبه بالشعر، وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك؛ لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=100)

(ولو) كان (ثمينا) [1] كجوهر وزمرد [2] (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة [3] غير جلد آدمي وعظمه فيحرم [4] (إلا آنية ذهب وفضة [5] . (1) لعدم العلة التي لأجلها حرم الذهب والفضة، لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس فلا تكسر

قلوب الفقراء، كذا علله بعض الفقهاء. (2) الجوهر فارسي معرب، واحدته جوهرة، وهو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به والزمرد بالضمات وتشديد الراء، وبالذال المعجمة والمهملة جوهر معروف وكبلور وياقوت. قال في المبدع: وهذا قول عامة العلماء من غير كراهة، ولا يصح قياسها على الأثمان من وجوه كثيرة، منها تخصيص الذهب والفضة وندور اتخاذها. (3) أي أخذه وتناوله وإعماله فيما يعدله قال الشارح: وغيره في قول عامة أهل العلم. (4) لحرمته وكذا شعره ويستثنى المغصوب، وليس بوارد على المصنف، لأن استعماله مباح من حيث الجملة، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله، وهو الغصب. (5) الذهب مصدر ذهب، التبر، سمي ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى، وجمع ابن مالك أسماءه في قوله: نضر نضر نضار زبرج سيرا ... وزخرف عسجد عقيان الذهب والتبر ما لم يذب واشركوا ذهبا ... مع فضة في سبيك هكذا العرب والفضة النوع المعروف وهو جوهر أبيض، نقي يتولد من المادة الزئبقية والكبريتية منعقد في الأرض، يضرب منه أصناف من النقود والحلي، وفي الآية (قواريرا من فضة) أي هي مع صفائها آمنة من الكسر، وسميت فضة لأنها تنفض أي تتفرق ولا تبقى، وتسمى اللجين، والنسيك والغرب، ويطلقان على الذهب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made of precious materials?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=78)

قوله: ولو ثمينا. أي رفيع الثمن كالجوهر ونحوه. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones like jewels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=189)

وكل) اناء (طاهر من غير ذلك) أي غير ما نص على حرمته (مباح) اتخاذه واستعماله. (ولو) كان ذلك الاناء (ثمينا) أي كثير الثمن؛ كالمتخذ من الجوهر والياقوت والزمرد لفقد العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة؛ لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه، ولا يحصل باتخاذها اناء تضييق؛ لأنها لا يكون منها درهم ولا دينار. ولأنها لقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها إلا نادرا، ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل ولا تظهر غالبا. فلا تفضى إباحتها إلى استعمالها. بخلاف آنية?

الذهب والفضة فانها في مظنة الكثرة فكان التحريم متعلقا بالمظنة فلم يتجاوزه. فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز. والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones like jewels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

(ولو) كان (ثمينا) أي كثير الثمن، كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد، لعدم العلة التي لأجلها حرم الذهب والفضة لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس. فلا تنكسر قلوب الفقراء، لأنهم لا يعرفونها ولا يحصل باتخاذها تضييق، لأنها لا يكون منها درهم ولا دينار، وأيضا فلقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها إلا نادرا، ولو اتخذت كانت مصونة

لا تستعمل غالبا قال في شرحه: فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز، ولو جعله ذهبا لم يجز، ومعناه في المبدع.

Sub-topic – Vessels Containing Wine that Turned to Vinegar

Mas'alah: Can a wine vessel coated with pitch be purified by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج : آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل ؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء . ومنها : ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة ، فلا تطهر بالتطهير ، فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on water that was in a vessel which contained wine that turned to vinegar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=112)

طهر ماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine vessels that are pitched or unpitched?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=443)

وقال أبو الفرج المقدسي في المبهج آنية الخمر منها المزفت فيطهر بالغسل لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فإنه متى ترك مائع ظهر فيه طعمه أو لونه

Mas'alah: What is the ruling on the vessel of wine when the wine becomes pure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(ودنها) - أي: الخمرة، وهو وعاؤها - (كله مثلها) يطهر بطهارتها، لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel that does not become pure even after its water becomes pure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=405)

(لا اناء طهر ماؤه) فان انائه لا يطهر، لأن الأواني وان كانت كبيرة لا تطهر إلا بسبع غسلات.

BAB 4

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Istinja'

Mas'alah: What is the chapter heading for istinja' and bathroom etiquette?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=52)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on istijmar and istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=55)

وسن: استجمار ثم استنجاء بماء. – ويجوز الاقتصار على أحدهما، لكن الماء أفضل حينئذ. –

Mas'alah: What is the definition of the customary place for impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=28)

قوله: موضع العادة. حده أبو العباس في "شرح العمدة" بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الالية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، من "هامش الاقناع" بخط مؤلفه.

Mas'alah: What is the chapter on istitabah (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=122)

باب الاستطابة الأقوال في استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي باب الاستطابة قال في الخلاف وغيره: قال أهل الل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=122)

غة يقال: استطاب، وأطاب إذا استنجى.

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=88)

باب الاستنجاء [1]

Mas'alah: What is the chapter on istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=224)

باب الاستنجاء

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution and istinja?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=27)

ومفروضه ومسنونه وذكر الاستنجاء والاستجمار

Mas'alah: What is the ruling on istinja and its relation to ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=27)

قال الله عز وجل (والرجز فاهجر) المدثر5) فالاستنجاء لإزالة النجو فريضة غير انه لايجب إيصال الاستنجاء بالوضوء حتى لايجوز أن يتراخى عنه وهو من باب زوال النجاسة المأمور بإزالتها فرضا ولا يجوز أن يصلي بها في جسدة وتجزئ إزالتها بغير نية.

Mas'alah: Why is water superior to stones for cleaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=28)

لأن الماء يزيل الجسم القائم والأثر اللاصق والحجر يزيل الجسم القائم دون الأثر اللاصق فيكون نجسا غير أنها نجاس معفو عنها رفقا من الله تعالى بعبادة وتخفيفا عنهم.

Mas'alah: What are the rulings on istinja', istijmar, and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=22)

مسائل في الاستنجاء والاستجمار وآداب قضاء الحاجة

Mas'alah: What is the chapter on istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=44)

باب الاستنجاء

Mas'alah: What is the definition of purification with stones and the ruling on remaining traces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=62)

تذنيب: الإنقاء بالحجر بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال المؤلف: خروج الحجر، أي: الأخير لا أثر به إلا يسيرا، فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول لا الثاني، ويندب نظره إلى الحجر قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا، والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان، والأولى أن يقال: أن يعود المحل إلى ما كان عليه، لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه، ويكفي الظن، جزم به جماعة، وفي "النهاية" بالعلم، ومثله طهارة الحدث.

Mas'alah: What necessitates istinja' or istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=63)

ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج) لخبر عائشة وغيره، إذ الأمر يقتضي

الوجوب، وأكد ذلك بلفظ الإجزاء فإنه غالبا يستعمل فيه، وكلامه شامل للمعتاد، كالغائط، والبول، والنادر كالدود، والحصى، والطاهر، والنجس، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وظاهر "المحرر" أنه لا يجب في طاهر، كمني، ودواء تحملت به، إن قيل بطهارة فرجها، والمذي على رواية، وللرطب واليابس، حتى لو أدخل ميلا في ذكره، ثم أخرجه لزمه الاستنجاء، وهو المشهور ربطا للحكم بالمظنة، وهي استصحاب الرطوبة، وقال في "المغني" ، و "الشرح" : القياس أنه لا يجب في يابس لا ينجس المحل، وذكر ابن تميم ذلك وجها (إلا الريح) فإنه لا يجب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في "معجمه" الصغير، قال أحمد: ليس فيها استنجاء في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله – عليه السلام –، ولأن الغسل إنما يجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة فيها، قال في "المبهج" : لأنها عرض باتفاق الأصوليين، وفيه نظر، لأن من المعلوم أن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها، ولا شك في كون الرائحة عرضا، فلو كانت الريح أيضا عرضا، لزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز عند المتكلمين، وهي طاهرة، وفي "النهاية" نجسة فتنجس ماء يسيرا، وفيه بعد، وذكر أبو الخطاب: أنها غير ناقصة بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، ويعفى عن خلع السراويل للمشقة، وقيل: لا استنجاء من نوم وريح، وإن أصحابنا بالشام قالت: الفرج يرمص كما ترمص العين، وأوجبت غسله، ذكره أبو الوقت الدينوري (

Mas'alah: What are the obligatory requirements for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=79)

[باب فرض الطهارة] [مسألة قال فرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث] (142) مسألة قال: وفرض الطهارة ماء طاهر، وإزالة الحدث أراد بالطاهر: الطهور. وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الطهور. وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث، كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده. وسمى هذين فرضين لأنهما من شرائط الوضوء، وشرائط الشيء واجبة له، والواجب هو الفرض وفي إحدى الروايتين. وظاهر كلام الخرقي اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء، فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم. والرواية الثانية: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج. وهذه الرواية أصح، وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج. فأما التيمم قبل الاستجمار، فقال القاضي: لا يصح وجها واحدا؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للصلاة، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة، فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يصح؛ لأن التيمم طهارة فأشبهت طهارة الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم، كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه في غير الفرج. وقال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج؛ لما ذكرنا من العلة. والأشبه التفريق بينهما، كما لو افترقا في طهارة الماء؛ ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعا منه، بخلاف سائر النجاسات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istitabah (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=108)

باب الاستطابة والحدث] الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال استطاب، وأطاب: إذا استنجى؛ سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه، قال الشاعر يهجو رجلا: يا رخما قاظ على عرقوب ... يعجل كف الخارئ المطيب والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها. والاستجمار: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأنه يستعملها في استجماره. (204)

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=14)

ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ثم يتحول للاستنجاء وهو واجب لكل نجاسة تخرج من السبيل فإن تعدت مخرجها لم يجزه إلا الماء وإن لم تتعده أجزأه الاستجمار بالحجر والماء أولى منه وجمعهما أفضل.

Mas'alah: What is the definition of istinja' and istijmar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=109)

باب الاستنجاء [الاستنجاء] [1]: استعمال الماء أو الأحجار في محل النجو. والمتبادر إلى الفهم عرفا أن الاستنجاء استعمال الماء، والاستجمار استعمال الحجار.

Mas'alah: What is the chapter on istitabah (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=142)

باب الاستطابة [5]

Mas'alah: What are the rulings on istinja and istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=62)

باب الاستطابة[4] الاستنجاء[5] واجب لكل ما يخرج من السبيلين غير الريح ، ولا يجب لغير ذلك . ومتى لم يتعد الخارج المخرج زيادة على جاري العادة ، فهو مخير بين الماء والأحجار ، والماء أفضلهما ، والجمع بينهما أفضل فيبدأ بالأحجار ثم يتبعها الماء . ويستحب أن يقول عند إرادته استعمال الماء : بسم الله العظيم ، (1) يعني : ولا يبول قائما . (2) وهو ما يسمى بالسلت . (3) النتر هنا : اجتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء . انظر : القاموس المحيط 2/ 143 ، والمصباح المنير 2/ 592 . (4) الاستطابة : هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ، يقال : استطاب وأطاب ، إذا استنجى ، سمي استطابة ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه . القاموس المحيط 1/ 102 ، والمغني 1/ 140 . (5) الاستنجاء : إزالة النجو ، وهو العذرة ، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة .

Mas'alah: Is order required between istinja' and wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

وهل يجب الترتيب بمعنى : أنه لو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح وضوؤه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if one does not touch his private part during istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

وهذا إذا لم يمس فرجه في الاستنجاء .

Mas'alah: What is the chapter on relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=12)

[باب قضاء الحاجة]

Mas'alah: What are the two obligatory prerequisites for purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=22)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث) . أراد بالطاهر الطهور، وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الطهور [2] . وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار. وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث، كما يقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده. وسمي هذين فرضين؛ لأنهما من شرائط الوضوء، وشرائط الشيء واجبة له. والواجب هو الفرض في إحدى

الروايتين. وظاهر كلام الخرقي: اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء. فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح؛ لما روي عن علي عليه السلام ((أنه أرسل المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغسل ذكره ثم ليتوضأ)) [3] رواه النسائي في سننه. وثم للترتيب إجماعا. ولأن الوضوء المأمور به في الكتاب والسنة مجمل وهو تعبد لا يعقل، وفعله عليه السلام يصلح بيانا له، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد الاستنجاء فيتعين إذ ما قبله لم يرد به نص يفيد أنه لا يقتضيه، ولا يقال أن عموم الأوامر يتناوله؛ لأن هذا أقل أحواله الكراهة فكيف يتناوله الأمر الذي أقل أحواله الكذب. وعن أحمد يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء قبلها كما لو كانت على غير الفرج. فعلى هذا ستفيد بذلك قبل الاستنجاء في الحال مس المصحف ولبس الخفين والصلاة (1) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 89 الموضع السابق. (2) زيادة من المغني 1: 90. (3) أخرجه النسائي في سننه (439) 1: 214 باب الوضوء من المذي.

عند عجزه عما يستجمر به وغير ذلك وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه بأن يستجمر بخرقة أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة دون أن يمس فرجه. خرج على الروايتين التي نذكرهما في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of istitabah and istinja'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=38)

باب الاستطابة والحدث الاستطابة: الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب، وأطاب إذا استنجى، سمي استطابة؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة إذا قطعتها. فكأنه قطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، والاستجمار: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأنه يستعملها في استجماره.

Mas'alah: Is istinja' required for passing wind or sleeping?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=38)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء) . لا نعلم في هذا خلافا. قال أحمد رضي الله عنه: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء؛ لأن الريح طاهرة وليست مظنة استخلاف رطوبة ولا لها جرم تلصق بالمحل حتى تزال. وقد روى الطبراني وأبو حفص العكبري بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من استنجى من ريح فليس منا)) [1] فدل على أنه لا يشرع وجوبا ولا استحبابا. وظاهر الخبر كراهة الاستنجاء من الريح. ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا فتزال.

Mas'alah: What requires istinja' from the two passages?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=38)

مسألة: (والاستنجاء لما خرج من السبيلين) . هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب. فحذف خبر المبتدأ اختصارا وأراد (1) أخرجه ابن عدي في الكامل 1: 196.

ما خرج سوى الريح؛ لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتادا؛ كالبول والغائط، أو نادرا؛ كالحصى والدود والشعر رطبا كان أو يابسا، ولو احتقن فرجعت أجزاءه فخرجت من الفرج، أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه [1] ، فعليهما الاستنجاء في ظاهر كلام الخرقي. وقد صرح به القاضي وغيره، ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبه الغائط المستحجر، والقياس: أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل، للمعنى الذي ذكرنا في الريح، وهو قول الشافعي. وهكذا الحكم في الطاهر، وهو المني إذا حكمنا بطهارته، والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة للصلاة قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي؛ لما روى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)) [2] رواه الجماعة. وقوله: ((وما يعذبان في كبير)) أي: عندكم وفي ظنكم؛ لأن في رواية للبخاري: ((وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى أما أحدهما. . . وذكره)) [3] . وقال الخطابي: معنى قوله: ((وما يعذبان في كبير)) أي أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الله وأن الذنب فيهما هين سهل، وفي قوله عليه السلام: ((أما هذا فكان لا يستتر من البول)) [4] دلالة على أن الأبوال كلها (1) زيادة من المغني 1: 141. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (215) 1: 88 كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول. وأخرجه مسلم في صحيحه (292) 1: 240 كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول... وأخرجه أبو داود

في سننه (20) 1: 6 كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول. وأخرجه الترمذي في جامعه (70) 1: 102 أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول. وأخرجه النسائي في سننه (31) 1: 28 كتاب الطهارة، التنزه عن البول. وأخرجه ابن ماجة في سننه (347) 1: 125 كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول. وأخرجه أحمد في مسنده (1981) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (213) 1: 88 كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. (4) سبق قريبا.

نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول، وفيه إثبات عذاب القبر، وصح عنه في غير حديث أنه أمر بالثلاثة ونهى عما دونها وهذا يدل على تحريم بعض النجاسة الممكن تخفيفها فكلها أولى. ولأنها نجاسة لا يشق إزالتها فأشبهت الزائدة على الدرهم. وإنما وردت السنة هاهنا بالاجتزاء عن الماء بالحجر؛ لمشقة التكرار.

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of relieving oneself and istinja?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=51)

باب الاستنجاء يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي. ويستحب عند الدخول: التسمية، والاستعاذة من الرجس النجس الشيطان الرجيم، ويقدم يسراه داخلا، ويمناه خارجا. وعكسهما المسجد والانتعال. ولا يصحب في خلاء ما فيه ذكر الله إن سهل. فإذا قارب الأرض رفع ثوبه وسكت، واعتمد يسراه ونتر [1] ذكره ثلاثا، ولم يطل. وإذا خرج قال: "غفرانك" [2]، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" [3].

ويبعد في الفضاء مستترا. ويبول في موضع رخو؛ لا شق وطريق وظل نافع ومسقط ثمرة. ولا يستقبل النيرين والريح بلا حائل. والاستنجاء ومس الفرج باليمين، مكروهان. ثم يتحول ويستجمر، ثم يستنجي بطهور، ويجزئ أحدهما. فإن (1) في الأصل: "ونثر" . ينظر: "المقنع" (1/ 207) ، و "المطلع" (ص 13) . واستنتر من بوله: استخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء. "اللسان" (نتر) . (2) أخرجه أحمد (6/ 155) ، وأبو داود (30) ، والترمذي (7) ، وابن ماجه (300) ، من حديث عائشة رضي الله عنها. (3) أخرجه ابن ماجه (301) ، من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني. ينظر: "الإرواء" (1/ 92) .

تعدى الخارج العادة غسلا. ولا يستجمر إلا بطاهر ينقي، غير روث وعظم ومحترم ومحرم، ويقطع على وتر منقية، ولا يجزئ دون ثلاث. ويستنجي لكل خارج إلا الريح. ويصح وضوءه قبل الاستنجاء، لا تيممه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=95)

باب الاستنجاء) من نجوت الشجرة، أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى. والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني: استجمارا، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

Mas'alah: From what impurities is istinja' obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=269)

ويجب الاستنجاء من كل خارج، إلا الريح، ـــــــ

Mas'alah: From what impurities is istinja' obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=269)

63 – مسألة؛ قال: (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) سواء كان معتادا، كالبول والغائط، أو نادرا كالحصا والدود والشعر، رطبا كان أو يابسا، فلو وطئ امرأته دون الفرج، فدب ماؤه إلى فرجها، ثم خرج منه، فعليها [1] الاستنجاء. هذا ظاهر كلام الخرقي، وصرح به القاضي وغيره. ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه، لزمه الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبه الغائط المستحجر. والقياس أن لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل، وهو قول الشافعي. وهكذا [2] الحكم في الطاهر، وهو المني إذا حكمنا بطهارته، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ها هنا، ولأنه لم يرد به نص، ولا هو في معنى المنصوص. والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم. وحكي عن ابن سيرين، في من صلى بقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأسا. وهذا يحتمل أن يكون في من لم يلزمه الاستنجاء، كمن توضأ من نوم أو خروج (1) في م: «وجب عليهما». (2) في م: «وهذا».

. . . . . ـــــــ ريح، ويحتمل

أنه لم ير وجوب الاستنجاء. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أبو داود [1]. ولأنها نجاسة يجزئ المسح فيها، فلم يجب إزالتها كيسير الدم. ووجه الأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزيء عنه». رواه أبو داود [2] وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم [3]. أمر، والأمر يقتضى الوجوب. وقال: «فإنها تجزيء عنه». والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، والنهى يقتضى التحريم. وإذا حرم ترك بعض النجاسة، فالجميع أولى، فأما قوله: «لا حرج». يعنى في ترك الوتر، وقد ذكرناه. وأما الاجتزاء بالمسح فيه، فلمشقة الغسل؛ لتكرر النجاسة في محل الاستنجاء. فأما الريح فلا يجب لها استنجاء، لا نعلم فيه خلافا. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا». رواه الطبراني، في «المعجم الصغير» [4]. وعن زيد بن

(1) تقدم في صفحة 229. (2) تقدم في صفحة 222 من حديث سلمان. (3) تقدم في صفحة 222. (4) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي 4/ 1352.

. . . . . ـــــــ أسلم [1]، في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} : إذا قمتم من النوم [2]. ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص. ولأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، فلا يجب غسل المحل منها، كسائر المحال الطاهرة. (1) أبو عبد الله في زيد بن أسلم العدوي العمرى مولاهم، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وله

«تفسير». توفي سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 316. (2) انظر. تفسير الطبرى 6/ 112، تفسير القرطبي 6/ 82.

Mas'alah: What is the chapter on istinja?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=35)

فصل في الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on istinja in general?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=35)

والاستنجاء واجب في الجملة، فإن كان النجو [1] على نفس المخرج فهو (1) النجو: ما يخرج من البطن من النجس. القاموس المحيط، مادة "النحو" .

Mas'alah: What is the ruling on istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=26)

فصل – والاستنجاء: إزالة ما خرج من سبيل بماء، أو حجر، ونحوه. – وهو واجب من كل خارج، إلا: [1] الريح. [2] والطاهر. [3] وغير الملوث. (1) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص 19) . (2) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمثاقيل يساوي 90 مثقالا، ف (500 رطل × 90) = 45 ألف مثقال. والمثقال حرر الآن بالغرامات، فيساوي (4.250) غرام، فالقلتان:

(4.250 × 45 ألف) = 191250 غرام، = (191,25) كيلا.

–

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=7)

باب الاستنجاء وآداب التخلي الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق. فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل3. والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف. ويسن4 الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل. ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء. ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة فإن فعل لم يجزئه بعد 3 وهذا الشرط الثامن في المتن. ذكر الماتن ثمانية شروط ويستفاد من الإقناع بقية اثني عشر. قال: "ولا يجزئ في قبلي خنثى مشكل ولا مخرج غير فرج كتنجس مخرج ولا إن خرجت أجزاء الحقنة فهذه أربعة شروط وتقدم ستة وتأتي البقية. نيل المآرب" 1/50 "." 4 في "ب" سن, وكذا في "ن" .

ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة1. ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل.

Mas'alah: What is the linguistic definition of istinja' and istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=183)

باب الاستنجاء الاستنجاء : استفعال ، من نجوت الشجرة أي : قطعتها ، فكأنه قطع الأذى عنه . وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من النجو وهي ما ارتفع من الأرض ؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها . فأما الاستجمار فهو استفعال من الجمار ، وهي الحجارة الصغار ؛ لأنه يستعملها في استجماره .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to istinja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=195)

فروع :

Mas'alah: What is the definition of istijmar and istinja'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=197)

السادس : حد الاستجمار : الإنقاء بالحجر نقاء أثر لا يزيله إلا الماء . وقال أبو محمد : خروج الحجر لا أثر به إلا يسيرا ، ولو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر ، أزيل على ظاهر الأول لا الثاني . وحد الاستنجاء : الإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان .

واكتفى في المذهب بالظن ، وجزم به جماعة ، وفي النهاية بالعلم .

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and the etiquette of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

باب الاستنجاء 1/182

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

باب الاستنجاء وآداب التخلي

Mas'alah: What is the definition of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

الاستنجاغ ": هو إزالة ما خرج" من السبيلين "بماء طهور" ، أو باب الاستنجاء وآداب التخلي الاستنجاثم استفعال مأخوذ من نجوت الشجرة، إذا قطعثها، فكأن المستنجي قطع به الأذى عن نفيه، وهو مختص بالماء. وإزالة الخارج عن المخرج يسمى أيضا: استجمارا، من الجمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأن المستجمر يستعملها في إزالة

الخارج من السبيلين. وعبر بعضهم عن الاستئجاء بالاستطابة، يقال: استطاب وأطاب، إذا استنجى؛ لأن نفسه تطيب بإزالة الخبث . وشرعا ماذكر المصنف.

Mas'alah: Who was the first person to perform istinja' with water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

قوله: (الاستنجاء ... إلخ) شرعا. وأول من استنجى بالماء سيدنا إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the two passages?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

قوله: (هو إزالة ما خرج) معتادا كان، أو غير معتاد كالمذي. أي: إنقاء ما خرج .. إلخ. ولذا فرع عليه قوله: (فالإنقاء .. إلخ)

Mas'alah: What is meant by the two passages in istinja'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

قوله: (من الشبيلين) القبل والدبر.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (ولو لبهيمة) أي: ولو كان الطعام لبهيمة، كحشيش ونحوه. (?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=71)

قوله: (ولو لبهيمة) أي: ولو كان الطعام لبهيمة، كحشيش ونحوه. (1) قوله: (فإن فعل) بأن استجمر بما ذكر من روبي وما عطف عليه.) ? (قوله: (لم يجزئه بعد ذلك) أي: الاستنجاء بما ذكر. (4) قوله: (إلا الماغ) أي: لا يجزئه إلا الاستنجاء بالماء، فالماء صفة لموصوف محذوف. وإلا: أداة حصر ملغاة لا عمل لها، والماء: فاعل يجزئه. (٥) قوله: (كما لو تعدى) هذا تنظير لما قبله، أي: تجاوز الخارج موضع العادة. والمعنى: مثل الإجزاء في الخارج الذي تعدى موضع العادة في أنه لا يجزى فيه إلا الماء، مثل أن يتشر الخار? الي الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، فيجب الماء للمتعدي فقط؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة؛ لمشقة غسله لتكرر نجاسته، فما لايتكرر، لا يجزي فيه بالا الماء، وي جزي الاستجمار في محل العادة، كما لو لم يكن غيره. ع. ""

(1)

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=72)

قوله: (ويجب الاستنجاغ) أو الاستجمار. (Y) قوله: (لكل خارج) من سبيل، معتادا

كان الخارج كالبول، أو لا كالمذي. (8) قوله: (إلا الطاهر) كريح ومنين وولي بلا دم. (3) قوله: (والنجيش الذي لم يلوث المحل) أي: وإلا النجس الذي .. إلخ. لا يجب له الاستنجاء أو الاستجمار، لأنه لم يلوث المحل. أي: لا ينفصل منه أثر [?] «هداية الراغب» (?>>>>>>>>>> ?) .

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of wudu regarding istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=88)

قوله: (والاستنجاء) والشرط الثامن: الاستنجاء أو الاستجمار. (\) (3) (?) (Y) (?) (V) (?) صكتاب الطهارة > "? \ \"

Mas'alah: What is the chapter on istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=60)

باب الاستنجاء

Mas'alah: What is the definition of istinja'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=60)

إزالة نجس ملوث خارج من سبيل، إلى ما يلحقه حكم تطهير، بماء طهور أو لرفع [1]

حكمه بنحو حجر طاهر مباح منق.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and istijmar for different individuals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=62)

وبداءة ذكر وبكر بقبل، وتخير ثيب، واستنجاء بحجر ثم ماء وكره عكسه، ويجزئ أحدهما والماء أفضل، ولا بأس باستجمار في فرج، واستنجاء في آخر، ولا يجزئ في متعد موضع عادة يقينا إلا الماء: كقبلي خنثى مشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج، وخارج حقنه، وكاستجمار بمنهي عنه لا بغير منق، ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب فلا تدخل أصبعها بل ما ظهر، وكذا غسل من نحو جنابة وحشفة أقلف غير مفتوقة، ويجزئ استجمار في بول ثيب تعدى مخرج حيض كبكر، وشرط استجمار بطاهر جامد مباح منق، غير مطعوم ومحترم ومتصل بحيوان كحجر وخشب وخرق. (1) زاد في (ج) : "قبور المسلمين" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=185)

3 - باب الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء، أو حجر، ونحوه. ـــــــ باب الاستنجاء * قوله: (من سبيل) متعلق بكل من "خارج" ، و "إزالة" ، استعمالا [1] لـ "من" في حقيقتها ومجازها؛ أي: إزالة خارج من سبيل عنه فلا اعتراض، بأن التعريف

غير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما لو أزال عن الأرض مثلا خارجا من سبيل. [ثم كتب ما نصه] [2]: انظر: هل المراد بالسبيل خصوصه، أو المراد وما يلحق به في وجوب الغسل من الخارج، كالمنفتح عند انسداد أسفل المعدة أو فوقها؟ الذي يفهم من قول شيخنا في شرحه [3] "من سبيل أصلي" إخراج مثل ذلك، وأنه لا يسمى استنجاء، بل إزالة نجاسة. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو الداخل، لا نحو الخلاء [فراجع هامش الحاشية [4]] [5]. (1) في "ب" : "استعمال" . (2) ما بين المعكوفتين في "أ" : "وبخطه" . (3) شرح منصور (1/ 28) . (4) حاشية المنتهى (ق 9/ ب) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and the etiquette of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=37)

باب الاستنجاء وأداب التخلي

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=115)

باب الاستنجاء [1] من نجوت الشجرة أي قطعتها [2] فكأنه قطع الأذى [3] والاستنجاء إزالة الخارج من سبيل بماء [4] أو إزالة حكمه بحجر ونحوه [5] . (1) وآداب التخلي الاستنجاء والاستطابة والاستجمار إزالة النجو، وهو العذرة فالأولات يكونون بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالحجارة وأما الاستبراء فهو طلب

البراءة من الخارج بشيء مما ذكر، حتى يستيقن زوال الأثر، والاستنقاء طلب النقاوة، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار ونحوها، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء، وأما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث. (2) بضم التاء، كما عرف مما تقدم. (3) أي عنه باستعمال الماء، وقال ابن قتيبة وغيره: هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، أو هو من النجو وهو القشر والإزالة. وقيل: أصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه، وقال الخلوتي، لم يجعلوا الاستنجاء مأخوذا من النجو، وهو الخارج من السبيل الذي تطلب إزالته مع أنه أقرب من غيره. (4) أي الاستنجاء شرعا إزالة خارج، سواء كان معتادا أولا، من سبيل أصلي قبل أو دبر بماء، وإنما قيل بالأصلي لكون الاستنجاء لا يطلق إلا عليه وإلا فيقال إزالة نجاسة. (5) كخرق وخشب وخزف وتراب، و (أو) للتنويع والسنة دلت على إزالته كقوله في الروث والعظم: «إنهما لا يطهران» ، أي فغيرهما من الأحجار ونحوها تطهر.

ويسمى الثاني استجمارا من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة [1]

Mas'alah: What are the recommended acts for entering the lavatory and the definition of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=32)

باب الاستنجاء الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء أوحجر ونحوه يسن لداخل خلاء ونحوه قول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وانتعاله وتغطية رأسه وتقديم يسراه دخولا واعتماده عليها جالسا ويمناه خروجا كخلع

وعكسه مسجد وانتعال وبفضاء بعد وطلب مكان رخو ولصق ذكره بصلب قوله: (من سبيل) أي عنه يضا، حتى يتم الحد، إذ لو أزال الخارج من سبيل عن نحو بدن، لم يعد ذلك استنجاء، ويمكن الجواب: بأن قوله: (من سبيل) يتنازعه كل من (إزالة) و (خارج) فأعمل الثاني، وأهمل الأول. قوله: (بماء أو حجر) "أو" : لمنع الخلو. محمد الخلوتي.

Mas'alah: Fiqh passage: نع لفاغ هيبنت الإ (اقلطم) :هلوق ةكلهـ. هلوق: (ءامب هطوغتو) يغ?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=34)

قوله: (مطلقا) إلا تنبيه غافل عن هلكة. قوله: (وتغوطه بماء) غير البحر لأنه لا تغيره الجيف، وكذا ما أعد لذلك كنهر دمشق.

Mas'alah: What is the definition and etymology of istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=83)

باب الاستنجاء مأخوذ من نجوة الشجرة، أي قطعتها كأنه قطع عنه الأذى، أو من النجوة وهى ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة يستتر بها، ويسمى الاستنجاء بالحجر ونحوه الاستجمار، من الجمارة، وهى الحجارة الصغار، وعبر بعض الأصحاب عن هذا الباب بالاستطابة، قال في القاموس واستطاب استنجى كإطاب.

Mas'alah: What does 'removing an external impurity' mean in istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=83)

قوله: إزالة خارج. أي نجس ملوث.

Mas'alah: What is the ruling on using water or stones for istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=83)

قوله: بماء أو حجر ... ألخ. الإزالة بالماء، واضحة وبالحجر ونحوه إزالة للحكم الذي هو المنع من الوضوء والتيمم.

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'salab' in the context of istinja?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=85)

قوله: بصلب. بضم الصاد وسكون اللام ضد الرخو، أي أن لم يجد رخو الصق ذكره بصلب لأنه يأمن به من رشاش البول

Mas'alah: What does 'shaqq' mean in the context of istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=85)

قوله: في شق. بفتح الشين واحد الشقوق.

Mas'alah: What does 'sarb' mean in the context of istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=85)

قوله: وسرب.

Mas'alah: What is the definition of 'sarb' in the context of relieving oneself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=86)

بفتح السين والراء ما يتخذه الوحش والدبيب [[1] بيتا في الأرض وكذا فم بالوعة.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite with ambiguous genitals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=88)

قوله: كقبلي خنثى مشكل.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and the etiquette of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، الاستنجاء... 39

Mas'alah: When is istinja' obligatory?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

والاستنجاء واجب من كل خارج، إلا الريح والطاهر وغير الملوث.

Mas'alah: What are the rulings on istijmar and istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=24)

ويستجمر (بحجر) ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة.

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=19)

فصل (والاستنجاء) وهو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر مباح منق. وهو (واجب من كل خارج) نادرا كالدود أو غير نادر كالبول (إلا الريح فهو) إلا (الطاهر) كالمني (وإلا (غير الملوث) كالبعر والحصا الجافين. (وسن عند دخول خلاء) بالمد (قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك) أي ألجأ إليك (من الخبث) بإسكان الباء وتحريكها (والخبائث) جمع خبيث وخبيثة فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم. وقيل: الخبث الكفر والخبائث الشياطين. (وسن قوله (إذا خرج منه) أي الخلاء: (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) . (وسن (تغطية رأس وانتعال) أيضا. (وسن (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي في حالة الدخول؛ (و) سن (اعتماده عليها) أي على

رجله اليسرى وينصب اليمنى بأن يتكئ على رؤوس أصابعها ويرفع قدمها حال كونه (جالسا) لأنه أسهل لخروج الخارج. (وسن تقديم رجله (اليمنى خروجا) أي في حالة الخروج

Mas'alah: What is the chapter on istitabah and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=105)

باب الاستطابة وآداب التخلي

Mas'alah: What is the definition of istitabah, istinja', and istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=105)

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار والاستجمار مختص بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار قال في القاموس واستطاب استنجى كأطاب انتهى سمي استطابة لأن نفسه تطيب بإزالة الخبث واستنجاء من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه وقال ابن قتيبة من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة قال الأزهري عن القول الأول هو أصح قال في الحاشية أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه السلام والمراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=15)

باب الاستنجاء وآداب التخلي مدخل باب الاستنجاء وآداب التخلي

Mas'alah: What is the definition of istinja' and what materials are permissible for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=15)

[الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق] قال في الشرح: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وفي حديث سلمان عند مسلم: نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

Mas'alah: What is the chapter heading for istinja'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=5)

)

Mas'alah: What are the rulings on istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=5)

باب الاستنجاء) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء؟ قال بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلطخ ما حول المقعدة فلا بد من الغسل، وأما المقعدة فيكفيه ثلاثة أحجار، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء؟ (يعني بالماء) قال ينقي. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد قال ليس في الريح استنجاء.

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=30)

باب الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for passing wind and using stones?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=30)

113 - حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ليس في الريح استنجاء وسمعت أبي يقول وكذلك أقول أنا رأيت أبي إذا بال استبرأ استبراء شديدا وكان إذا دخل الخلاء له أحجار يتمسح بها ثم يتبعها الماء بعد ذلك ويتبع الاستبراء بالماء أيضا رأيت أبي إذا بال له مواضع يمسح فيها ذكره وينثره مرارا كثيرة وكانت له أحجار ثم يتبع الأحجار بالماء سمعت أبي سئل عن الرجل يتمسح بالأحجار فقال لا بأس بها إذا نقى ذلك الموضع

Mas'alah: What is the chapter heading on urine and feces?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=6)

باب: البول والغائط

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=60)

باب الاستنجاء وآداب التخلي] (باب الاستنجاء وآداب التخلي) وهو في اللغة: الاستطابة، مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها لأنه يقطع الأذى، أو من النجوة: ما يرتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستتر بها. قال في القاموس: واستطاب: استنجى كأطاب، انتهى. فيسمى استطابة، وشرعا: (إزالة نجس) معتاد وغيره (ملوث) لا ناشف كالبعر، فإنه لا يوجب الاستنجاء (خارج من سبيل) أصلي قبل أو دبر (إلى ما) – أي محل – (يلحقه حكم تطهير) ، فلو انتقل البول أو المذي إلى القصبة، أو داخل الفرج ولم يخرج لا يجب الاستنجاء منه، (بماء طهور أو رفع حكمه) – أي: حكم النجس – (ب) ما يقوم مقام الماء من (نحو حجر طاهر مباح منق) . كخشب

Mas'alah: What is the definition of istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=61)

وخرق، ويسمى بالحجر استجمارا أيضا، من الجمار، وهي الحجارة الصغار

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for different types of exiting matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=75)

ويجب استنجاء) بماء ونحو كحجر (لكل خارج) من سبيل، ولو نادرا كالدود، لعموم الأحاديث، (إلا الطاهر كريح) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير "قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله. قال في" الشرح ": ولأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة. وفي" المبهج "لأنها عرض بإجماع الأصوليين. وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها، ولا شك في كون الرائحة عرضا، وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين." (و) ك (مني) ، وولد بلا دم، لأنهما طاهران (أو) ، أي: وإلا (نجسا غير ملوث) ، قطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "خلافا لما في الإقناع لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة." (

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before istinja'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=75)

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي: قبل الاستنجاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المقداد المتفق عليه «يغسل ذكره ثم يتوضأ» ولأنها طهارة يبطلها الحدث،

فاشترط تقدم الاستنجاء عليها كالتيمم، وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث أصغر وأكبر، أو نجاسة

ببدن، فإن كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=197)

]

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=197)

باب الاستنجاء] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الاستنجاء.

Mas'alah: What is the legal definition of istinja'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=197)

ثم (الاستنجاء) شرعا: (إزالة خارج من سبيل بماء، أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر ونحوه) ؛ كخشب وخرق. وبعض الأصحاب عبر عن ذلك بالاستطابة. قال في "القاموس" : واستطاب استنجى كأطاب. انتهى. ويسمى الاستنجاء بالحجر ونحوه: استجمارا، وهو استفعال من الجمار. وهي الحجارة الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when the exit is not the usual private part?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=214)

(و) كتنجس (مخرج غير فرج) بخارج منه أو من غيره. قال في "الشرح" : وان انسد المخرج المعتاد وأنفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار. وحكي عن بعض أصحابنا انه صار معتادا. ولنا أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس. فلم يثبت فيه أحكام الفرج. ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء. أشبه سائر البدن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when the exit is soiled without an impurity or with a forbidden substance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=214)

(و) كتنجس (مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه) . قال في "الإنصاف" : لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج ولو باستجمار بنجس وجب الماء عند الأصحاب. وفي "المغني" احتمال بأجزاء الحجر. قال الزركشي: وهو وهم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

باب الاستنجاء ... 197

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=36)

باب الاستنجاء هو واجب من كل خارج إلا الريح، والطاهر، وغير الملوث. ويسن عند دخول خلاء قول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" [1]. وعقب الخروج منه: "غفرانك" [2]، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" [3]، وتغطية الرأس والانتعال، وتقديم الرجل اليسرى في الدخول والاعتماد عليها في الجلوس، واليمنى في الخروج عكس مسجد ونعل ونحوهما، وبعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا. (1) أخرجه البخاري (1/ 242) ، ومسلم (1/ 283) من حديث أنس. (2) أخرجه أحمد (6/ 155) ، وأبو داود (30) ، والترمذي (7) ، وغيرهم من حديث عائشة وصححه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/ 216) . (3) أخرجه ابن ماجه (301) ، وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم، وقد حكم على ضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء كالنووي والبوصيري وغيرهما.

وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله، وحرم بالمصحف بلا حاجة فيهما. وكره بلا حاجة الكلام وهو على قضاء الحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرج باليد اليمنى بلا حاجة، واستقبال النيرين، ومهب الريح. وحرم استقبال القبلة واستدبارها في صحراء بلا حائل، ولبث فوق الحاجة، وبول وتغوط في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا، وبين قبور المسلمين. ويسن الاستجمار ثم الاستنجاء، وكره العكس، ويجوز الاقتصار على أحدهما وحينئذ فالماء أفضل. ولا

يصح الاستنجاء إلا بماء طهور، وشرطه سبع غسلات وعود المحل كما كان، ولا الاستجمار إلا بطاهر مباح يابس منق، وحرم بروث وعظم وطعام، وذي حرمة، ومتصل بحيوان. وشرط له عدم تعدي الخارج موضع العادة، وأن لا يطرأ أجنبي، وثلاث مسحات منقية، فإن لم ينق بها زاد حتى يحصل الإنقاء، ويسن حينئذ قطعه على وتر، ونضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء لا الاستجمار، وأن يبدأ ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب. * * *

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=20)

باب الاستنجاء

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and breaking the state of purity?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=6)

باب الاستطابة والحدث

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=49)

باب الاستنجاء وآداب التخلي (

Mas'alah: What is the definition and conditions of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=49)

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء) متعلق بإزالة (طهور) ولو لم يبح (أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر) أو خرق أو خزف، أو نحوها، بشروط للمستجمر به. منها: أن يكون بـ (طاهر) فلا يكفي المتنجس. ومنها: أن يكون بـ (مباح) فلو كان بمغصوب ونحوه لا يكفي، لأن الاستجمار بالحجر رخصة، والرخصة لا تباح بالمعصية. ومنها: أن يكون بـ (منق) احترز به عن الأملس، كالزجاج والرخام. ومنها: أن يكون جامدا، فلا يكفي الطين. (

Mas'alah: Is water or stone better for istinja?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

)

Mas'alah: Is water or stone better for istinja?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=46)

المسألة رقم (24) (حكم الاستنجاء) (3) الاستنجاء (4) واجب بالماء، أو بالأحجار، خلافا لأبي حنيفة: وهو مستحب وليس بواجب، وكذلك كل نجاسة قدرها قدر الدرهم عنده لا يجب إزالتها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 154 أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدنية وأهل الشام والمشروق، وأخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 224كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (2) قال الإمام أحمد: أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن؛ راجع الكافي1/ 50. (3) الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء. (4) هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء على النحو التالى: القول الأول: أن الاستنجاء واجب من البول والغائط. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والشافعية، ومالك في رواية، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وليستنج بثلاثة أحجار) ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات. جاء في الكافي1/ 51: (والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا كان أو نادرا) انظر: الإنصاف1/ 154، شرح منتهى الإرادات1/ 17، المحرر1/ 10، المهذب1/ 110، الحاوي1/ 190، الوجيز1/ 15، الخرشي1/ 148. القول الثاني: أن الاستنجاء سنة وليس بواجب وتصح الصلاة بدونه. ذهب إلى ذلك الحنفية واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه) والمعنى أنه لو ترك الاستنجاء بالماء أصلا جاز، فلو كان واجبا لما جاز تركه بالماء، فدل على أنه ليس بواجب، انظر: الهداية1/ 37، القدوري ص7، تبيين الحقائق1/ 77، البحر الرائق1/ 251.

واختلف أصحاب مالك فى إزالة النجاسة فى الجملة من السبيلين (1) وغيرهما، فمنهم من قال: هو فرض بشرط الحكم والقدرة، فإن صلى بها ناسيا، أو عالما لا يقدر على

إزالتها أجزأه، وإن كان بحكم ذلك لم يجزه، ومنهم من قال: أنها سنة، فإن تعمد الصلاة بها أجزأه فى الحكم ولم يقدرها. دلينا: الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم كالوالد ... إلى أن قال: وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الورث والرمة) (2) ،وهذا أمر على الوجوب. ولأن ما لا يعفى عنه إذا زاد على فدر الدرهم لا يعفى عنه وإن كان قدر درهم، أصله (3) : إذا ترك لمعة من أعضاء الوضوء، ولا يلزم عليه ألزم أنه يعفى عن يسيره، ولا يعفى عن كبيره، لأن لا نحده بدرهم، بل يعتبر ما يفحش فى العادة. ونخص مالكا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم) (4) وهذا عام. ولأنها طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بوجودها، فلم تجز مع الجهل، أصله الحدث.

Mas'alah: Is istinja obligatory for all excretions from the private parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=102)

والاستنجاء واجب لكل خارج من السبيلين، فلو صلى بدونه لم تصح الصلاة؛ لما روي عن ابن عباس أن «رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال:

"إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»" رواه الجماعة، سواء كان الخارج نادرا أو معتادا رطبا أو يابسا كالروث، والبول، والدود، والحصى والمذي؛ ولأن خروج الخارج من هذا المحل مظنة استصحاب الرطوبة النجسة فعلق الحكم به، وإن تخلفت عن الحكم في آحاد الصور. وقال كذلك: اعتبر العدد، وإن زالت الرطوبة بدونه إلا الريح فإن الإمام أحمد

قال: "ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله، إنما عليه الوضوء" . فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "«من استنجى من الريح فليس منا»" ، رواه الطبراني وأبو حفص العكبري؛ ولأن الريح ليس لها جرم

لاصق يزال، ولا هي مظنة استجلاب رطوبة يمكن إزالتها، وأما الخارج الطاهر فيجب الاستنجاء منه في المشهور كما يجب من يسير الدم والقيح وإن عفي عنه في غير هذا الموضع؛ لأن خروجه من السبيل يورث تغليظا؛ ولأن الاستنجاء من المني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الدوام ولا أعلم إخلالهم به بحال.

Mas'alah: Should istinja be performed before or after wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=105)

السنة أن يستنجي قبل الوضوء فإن أخره إلى بعده أجزأه في إحدى الروايتين؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء قبل إزالتها كما لو كانت على البدن؛ فعلى هذا إذا توضأ استفاد بذلك مس المصحف ولبس الخفين، ويستمر وضوؤه إذا لم يمس فرجه. والرواية الأخرى لا يصح وضوؤه وهي أشهر؛ لأن في حديث المذي "«يغسل ذكره ثم يتوضأ»" رواه النسائي؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم يتوضئون إلا بعد الاستنجاء، وفعله إذا خرج امتثالا للأمر فحكمه حكم ذلك الأمر؛ ولأنهما محلان وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد، فكان الترتيب بينهما مشروعا كمحال "الوضوء" فأما التيمم فقال ابن حامد هو كالوضوء وقال القاضي: لا يجزئه وإن قلنا يجزئ الوضوء

؛ لأنه مبيح للصلاة ليس برافع للحدث، والاستباحة قبل الاستنجاء لا تحصل فيكون كالتيمم قبل الوقت، فعلى هذا لو كانت النجاسة في غير المخرج لم يجز في وجه كذلك، وقيل يجزئ؛ لأنه استباح الصلاة من غيرها، فأشبه ما لو كانت على الثوب.

Mas'alah: Is soil required for istinja or is water alone sufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=38)

يشترط له تراب، كما نص عليه أحمد – رحمه الله – فقال: يجزئه الماء وحده، وقطع به أبو محمد، وابن تميم، وغيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and hadath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=102)

[باب الاستطابة والحدث] قال: باب الاستطابة والحدث ش: أي (هذا) باب حكم الاستطابة، وحكم الحدث، فحكم الاستطابة: كيف يستطيب بالماء أو بالحجر؟ وأي حجر يستطيب به، ونحو ذلك، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء، والذي لا يوجبه. (والاستطابة) تكون بالحجر وبالماء، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is water or stone better for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=108)

وقوة قوله: أجزأه ثلاثة أحجار. يفهم أن الماء أفضل، وهو المشهور، والمختار من الروايات، لزوال الجسم والأثر، ولهذا طهر المحل، والحجر لا يزيل الأثر ومن ثم لم يطهر على الأشهر، (والثانية) – واختارها ابن حامد: الحجر أفضل لإجزائه إجماعا. 113 – م – وعمل السلف عليه، ولهذا أنكر الماء طائفة منهم،

Mas'alah: What is the linguistic meaning of terms related to istinja'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=112)

(الثاني) : الخراءة بكسر الخاء، ممدود مهموز، اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء، ممدود، مع فتح الخاء وكسرها، قاله القرطبي، وقال الجوهري: خرئ خراءة مثل كره كراهة. فجعل الحدث بالفتح والمد، «والغائط» المكان المطمئن من الأرض، سمي الخارج به، تسمية للحال باسم المحل، لكثرة قصد ذلك «والرجيع» الروث والعذرة، سمي رجيعا لرجوعه عن حاله الأولى، بعد أن كان

طعاما أو علفا، وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيع، إذ معناه: مرجوع أي مردود وقيل: المراد بالرجيع هنا الحجر الذي قد استنجي به، و «أجل» أي نعم، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من «نعم» في الخبر، و «نعم» أحسن منه في الاستفهام، و «المسربة»

بفتح الراء وضمها – مجري الغائط، مأخوذ من: سرب الماء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=19)

[باب الاستنجاء] من نجوت الشجرة، أي قطعتها، لأنه يقطع الأذى، أو من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستتر بها. قال في القاموس: واستطاب واستنجى، كأطاب انتهى. فيسمى استطابة. وشرعا (إزالة خارج) معتاد وغيره (من سبيل) أصلي، قبل أو دبر (بماء) طهور (أو) إزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر ونحوه) كخشب وخزف، ويسمى بالحجر استجمارا أيضا من الجمار، وهي الحجارة الصغار.)

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=5)

اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وإن كان في الفضاء أبعد واستتر وارتاد لبوله موضعا رخوا ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها" 1 ويجوز ذلك في البنيا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا ولا يمس ذكره بيمينه

ولا يتمسح بها ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقيه ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة. 1 أخرجه البخاري "394" ، ومسلم "264" ، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

Mas'alah: What is the chapter on istinja' about?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=47)

باب الإستنجاء [1]

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of istinja'?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=4)

باب الاستنجاء (يستحب) عند دخول الخلاء قول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) وعند الخروج منه: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى، وبعده في فضاء، واستتاره، وارتياده لبوله مكانا رخوا، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا. و (يكره) دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين. و (يحرم) استقبال القبلة واستدبارها في

غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة. و (يشترط) للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام محترم ومتصل بحيوان، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب، و (يسن) قطعه على وتر. و (يجب) الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

Sub-topic – Supplications for the Lavatory

Mas'alah: What is the ruling on istinja' and what are the recommended supplications?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=52)

– والاستنجاء [2] واجب من كل خارج إلا: – الريح. – والطاهر. – وغير الملوث. – وسن: – عند دخول خلاء قول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [3]». (1) قال في تاج العروس (12/ 182) : (الشعر: بفتح فسكون، ويحرك، قال شيخنا: اللغتان مشهورتان في كل ثلاثي حلقي العين؛ كالشعر، والنهر، والزهر، والبعر، وما يحصى، حتى جعله كثير من أئمة اللغة من الأمور القياسية، وإن رده ابن درستويه في شرح الفصيح، فإنه لا يعول عليه) . (2) في (ب) : الاستنجاء. (3) قال في المطلع (ص 24) : (الخبث: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كرغف، ورغف، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة وهي الأنثى منهم، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، هكذا فسره غير واحد من أهل الغريب، وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان صفة لا يجمع على فعل، نحو كريم وبخيل، ويروى الخبث –بسكون الباء–، فيحتمل أن يكون مخففا من الأول كتخفيف كتب ورسل، وقال أبو عبيد: الخبث –بسكون الباء–: الشر، والخبائث الشياطين، وقيل: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، عن ابن الأنباري، وقيل: الخبث الشيطان، والخبائث المعاصي) .

–

Mas'alah: What are the sunnah supplications upon entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=60)

وسن لداخل الخلاء -أيضا- أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك) أي الجأ إليك (من الخبث) بإسكان الباء: الشر (والخبائث) الشياطين. فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقيل: هو: بضم الباء وهو: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم [1]؛ لما روى أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" . متفق عليه [2] (و) سن (بعد خروج منه) أي: من الخلاء أن يقول: (غفرانك) أي أسألك غفراتك، من الغفر وهو الستر، لحديث عائشة -رضي الله عنها- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" رواه الترمذي وحسنه [3]. كأنه لما خلص مما يثقل البدن سأل الله الخلاص مما يثقل الروح، وهو الذنب لتكمل الراحة. وسن بعد خروجه من الخلاء -أيضا- أن يقول: (الحمد لله الذي = -كما في الروض البسام بترتيب فوائد تمام (4/ 440) وفي إسناده: إسماعيل بن يحيى بن طلحة وعطية العوفي. قال الحافظ ابن حجر في "نتاج الأفكار" (1/ 130) : وهو -يعني إسماعيل- ضعيف، وفي عطية -أيضا- ضعف. فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء. والله أعلم. اهـ (1) الذي ذهب إلى أن "أخبث" بالضم الخطابي في "معالم السنن" (1/ 16) وتعقبه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (1/ 20) فقال: غلط الخطابي من رواه بإسكان الباء. وهو الغالط. (2) البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (1/ 45) ومسلم، كتاب الحيض (1/ 283) . (3) أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (1/ 30) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

(1/ 12) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (1/ 110) . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 138) : هذا حديث صحيح. اهـ ووافقه الذهبي في "تلخيصه" وصححه النووي في "الأذكار" (ص 28) .

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=125)

م الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، روى البخاري3 إذا أراد دخوله. وفي رواية لمسلم4: "أعوذ بالله" . وفي كلام أحمد وغيره أعوذ بالله، والأمر به.

Mas'alah: What supplications are said when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=89)

ويقدم في الدخول رجله اليسرى قائلا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم [1] . ورجله اليمنى في الخروج قائلا : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [2] .

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=224)

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس، الشيطان الرجيم. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=231)

وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني. ـــــــ عنهم في «الفروع»، في باب عشرة النساء. قلت: منهم ابن حمدان في «رعايتيه»، وابن تميم، وابن عبيدان، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

Mas'alah: What are the recommended supplications when entering the lavatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=542)

وعند إرادة الدخول إلى الخلاء يقدر الرجل اليسرى, ويؤخر اليمنى ويقول: بسم الله, "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" .

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

أعوذ بك من الخبيث النجس الرجس الشيطان الرجيم "كان حسنا."

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

فإذا خرج منه قدم اليمنى وأخر اليسرى, وقال: "الحمد لله الذي أطعمني الطعام فبقى علي حله, وأذهب عني غله" .

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

وإذا قال: "الحمد لله الذي رزقني لذته, وأخرج عني مشقته, وأبقى في جسمي قوته فحسن.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

وإن قال:" الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ", كان حسنا أيضا.

Mas'alah: What is recommended to say when entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=44)

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث [المبدع في

شرح المقنع] الموت لزوال علة الطواف به، وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضا، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم إذا قلنا بطهارتها، فأما أصول الشعر والريش إذا نتف من الميتة وهو رطب، فهو نجس برطوبة الميتة، وهل يطهر بالغسل؛ فيه وجهان، ونقل أبو طالب: ينتفع بصوفها إذا غسل قيل: فريش الطير؛ قال: هذا أبعد، وحرم في "المستوعب" نتف ذلك من حي لإيلامه، وكرهه في "النهاية" . [باب الاستنجاء] [ما يقال عند الدخول إلى الخلاء] باب الاستنجاء. الاستنجاء: استفعال من: نجوت الشجرة أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى، وقيل: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، وهو إزالة خارج من سبيل بماء، وقد يستعمل في إزالته بالحجر، ويسمى الاستجمار، وهو استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار، لأنه يستعملها في استجماره، وعبر بعض بالاستطابة، يقال: استطاب، وأطاب: إذا استنجى، قاله أهل اللغة. وبعض بقضاء الحاجة، وهو ظاهر. (يستحب لمن أراد دخول الخلاء) بالمد: المكان الذي يتوضأ فيه، وقال الجوهري: سمي بذلك، لأنه يتخلى فيه أي: ينفرد (أن يقول: باسم الله) لما روى علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي. وتقال في ابتداء كل فعل تبركا بها، وقدمت هنا على الاستعاذة، لأن التعوذ هناك للقراءة، والبسملة من القرآن، فيقدم التعوذ عليها، وشرطه: أن لا يقصد بباسم الله القرآن، فإن قصده حرم، قاله بعضهم «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» اقتصر في "الغنية" ، و "المحرر" ،

والخبائث، ومن الرجس النجس، الشيطان الرجيم.

Mas'alah: What supplication is said upon leaving the lavatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=48)

فإذا خرج قال: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، فإن [المبدع في شرح المقنع] وسطحه، وهو متوجه على حاجته، ويستثنى منه ما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو حية تقصد إنسانا، فإن إنذاره لا يكره. (

Mas'alah: What should one do with an item containing Allah's name when entering the lavatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=120)

(231) فصل: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه. وقال أنس بن مالك: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.» رواه ابن ماجه وأبو داود وقال: هذا حديث منكر وقيل: إنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضعه؛ لأن فيه "محمد رسول الله" ثلاثة أسطر، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى، واحترز عليه من السقوط، أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس. قال أحمد. الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء. وقال عكرمة: اقلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب،

والحسن وابن سيرين وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What are the supplications and etiquettes for entering and exiting the lavatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=121)

(232)

Mas'alah: What supplication is said when entering the toilet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=121)

فصل: ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. قال أحمد يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره، وعن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه، وعن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» وعن علي قال: قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» . رواهما ابن ماجه. قال أبو عبيد الخبث بسكون الباء الشر والخبائث الشياطين. وقيل الخبث، بضم الباء والخبائث: ذكران الشياطين وإناثهم فإذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وروى أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه. وقالت عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال غفرانك» قال الترمذي

هذا حديث حسن.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=109)

قال المصنف رحمه الله: (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم) . أما كون من أراد دخول الخلاء يستحب له أن يقول: بسم الله فلما روى علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» [2] رواه ابن ماجة. وأما كونه يستحب له أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث فلما روى أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [3] متفق عليه. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر، والخبائث الشياطين. وقال الخطابي: الخبث بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الجن وإناثهم. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (606) 2: 503 أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (297) 1: 109 كتاب الطهارة، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذا القوي. قلت: وقد صحح المناوي هذا الحديث. وقال أحمد شاكر: نذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحا وقد ترجمنا رواته، وبينا أنهم ثقات. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5963) 5: 2330 كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (375) 1:

283 كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

وأما كونه يستحب له أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم فلما روي عن أبي أمامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» [1] رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What should one say when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=111)

قال: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) . أما كون الخارج من الخلاء يقول: غفرانك فلما روت عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» [3] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وأما كونه يقول الحمد لله إلى آخره؛ فلأن في لفظ قال: «غفرانك. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» [4] رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What supplication is recommended during istinja?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

ويستحب أن يقول عند استنجائه : اللهم حصن فرجي ، ويسر لي أمري ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبر ، وإذا أعطيتهم

شكر .

Mas'alah: What supplication is recommended after relieving oneself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

ويستحب أن يقول إذا فرغ من الاستطابة : "اللهم طهر قلبي من الشك والنفاق ، وحصن فرجي من الفواحش" .

Mas'alah: What should one say when entering the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=12)

مسألة 31: (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله) لما روي عن علي - رضي الله عنه: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه. ويقول أيضا ما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليهما، ويقول ما روى

والخبائث ومن الرجس الشيطان الرجيم، (32) وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (33) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج (34) ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة (35) ويعتمد في جلوسه على [العدة شرح العمدة] أبو أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: «لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء: الشر، والخبائث: الشياطين. وقيل: الخبث بضم الباء، والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم.

Mas'alah: What should one say when exiting the lavatory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=13)

مسألة 32: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» رواه أبو داود والترمذي، ولما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك إذا خرج. أخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: What is recommended to say when entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=95)

)

Mas'alah: What is recommended to say when entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=95)

يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه، وهو بالمد: الموضع المعد لقضاء الحاجة، (قول: بسم الله) ؛ لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: (ليس إسناده بالقوي) [1]، (أعوذ (1) رواه الترمذي (606) ، وابن ماجه (297) ، من طريق الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي مرفوعا. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي) ، وضعفه النووي، وقال الألباني: (هذا الإسناد واه) ، وذكر له ثلاث علل: الأولى: عنعنة أبي إسحاق. الثانية: الحكم بن عبد الله النصرى , مجهول الحال. الثالثة: محمد بن حميد الرازى، ضعيف كماق قال الذهبي وابن حجر. وصحح الحديث مغلطاي والسيوطي والمناوي. وللحديث شواهد، منها: حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (2504) ، وتمام في الفوائد (1708) ، وإسانيده لا تخلو من ضعف. وحديث أبي سعيد عند تمام في الفوائد (1711) ، وابن النقور في الفوائد الحسان (12) ، وقال: (تفرد به زيد العمى, رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف) ، وغيرها. قال الألباني: (وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة, والضعف المذكور فى أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض) . ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 150، فيض القدير 4/ 96، إرواء الغليل 1/ 89.

بالله من الخبث) بإسكان الباء، قال القاضي عياض: (هو أكثر روايات الشيوخ) ، وفسره بالشر [1]، (والخبائث) : الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، وقال الخطابي: (هو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم) [2]. واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر [3]، والفروع [4]، وغيرهما [5]؛ لحديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال:

«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه [6]. وزاد في الإقناع [7] والمنتهى [8]، (1) إكمال المعلم (2/ 125) . (2) إصلاح غلط المحدثين (ص 22) . (3) (1/ 8) . (4) (1/ 128) . (5) الكافي (1/ 107) ، والإقناع (1/ 14) . (6) رواه البخاري (142) ، ومسلم (375) . (7) ثابتة في جميع النسخ، إلا أنها في (أ) عليها شطب من غير الناسخ، ولعلها من السعدي رحمه الله، وبعد الرجوع إلى الإقناع (1/ 23) ، وشرحه كشاف القناع (1/ 106) تبين عدم وجودها فيه، بل تبع الحجاوي في الإقناع ما في المحرر والفروع. (8) (1/ 10) .

تبعا للمقنع [1] وغيره [2]: (الرجس النجس الشيطان الرجيم) ؛ لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» [3].)

Mas'alah: What is recommended to say when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=97)

و) يستحب أن يقول (

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=97)

عند الخروج منه) ، أي: من الخلاء ونحوه: (غفرانك) ، أي: أسألك غفرانك، من الغفر: وهو الستر؛ لحديث أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الترمذي وحسنه [4]. (1) ص 26. (2) الهداية لأبي الخطاب (ص 50) ، وعمدة الفقه لابن قدامة (ص 14) . (3) رواه ابن ماجه (299) ، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعا، بلفظ: (اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) ، وإسناده واه، قال ابن حبان: (إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم؛ فهو مما عملته أيديهم) ، وضعفه النووي والألباني. ينظر: المجروحين 2/ 63، خلاصة الأحكام 1/ 150، السلسلة الضعيفة رقم 4189. (4) رواه أحمد (25220) ، وأبو داود (30) ، والترمذي (7) ، وابن ماجه (300) ، وابن خزيمة (90) ، وابن الجارود (42) ، وابن حبان (1444) ، والحاكم (562) ، من طريق يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. صححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني، قال أبو حاتم: (أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة) . ينظر: علل الحديث 1/ 540، خلاصة الأحكام 1/ 170، البدر المنير 2/ 394، الإرواء 1/ 91. تنبيه: قول المؤلف (عن أنس) سبق قلم، إذ لم نجد من ذكره عن أنس، وإنما الحديث من مسند عائشة.

وسن له أيضا أن يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

Mas'alah: What additional supplication is recommended when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=98)

وعافاني) ؛ لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» [1]. (و) يستحب له (

Mas'alah: What is the definition and recommended supplication for entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=224)

باب الاستنجاء يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس، الشيطان الرجيم. ـــــــ باب الاستنجاء الاستنجاء استفعال، من نجوت الشجرة، أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة [1]: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها. فأما الاستجمار: فهو استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأنه يستعملها في استجماره.

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=224)

40 – مسألة؛ قال، رحمه الله: (يستحب لمن أراد دخول الخلاء، أن يقول: بسم الله) لما روى علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». رواه ابن ماجه والترمذي

[2]. ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [3]، (1) غريب الحديث، لابن قتيبة 1/ 159، 160. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، من كتاب الجمعة. عارضة الأحوذي 3/ 85. وابن ماجه، في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 109. (3) في القاموس: أي من ذكور الشياطين وإناثها. ونقل السيوطي عن الخطابي، أن الخبث، بضم الباء جمع خبيث. قال: وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث. ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب: الخبث مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو الشر. ثم أورد السيوطي الرد عليه. زهر الربى 1/ 23. وانظر ما يأتي من قول المصنف بعد قليل.

ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا من ضرورة، ـــــــ ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. لما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه [1]. وعن أبي أمامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». رواه ابن ماجه [2]. قال أبو عبيد [3]: الخبث بسكون الباء: الشر. والخبث، بضم الخاء والباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم [4].

Mas'alah: What supplication is said upon leaving the lavatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=231)

وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني. ـــــــ 46 -

مسألة؛ قال: (فإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه الترمذي [1]، وقال: حديث حسن. وعن أنس بن مالك، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه [2].

Mas'alah: What does one say upon leaving the lavatory?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=37)

ويقول حال خروجه: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=184)

قال : (ويستحب عند الدخول التسمية ، والاستعاذة من الرجس النجس الشيطان الرجيم) . ش : وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله)) [6] رواه ابن ماجة (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري 1/117ح324 . وأحمد 6/137ح25107. (2) ... في السنن : أبا عبدالرحمن . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة 1/3ح11 . (4) ... زيادة

يقتضيها السياق . (5) ... أخرجه البخاري في أبواب الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلي الله عليه وسلم 3/1130ح2935 . ومسلم في الطهارة ، باب الاستطابة 1/225ح266 . (6) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء 2/503ح606 . وأخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء 1/109ح297 .

والترمذي . وعن أنس رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) [1] رواه الجماعة . وفي لفظ للبخاري : ((إذا أراد أن يدخل)) [2] . ولسعيد بن منصور : ((بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)) [3] . قال الإمام أحمد : ما دخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره . وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) [4] رواه أبو داود وابن ماجة . وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم)) [5] رواه ابن ماجة في سننه . تنبيه : الحشوش : جمع حش ، وهي في الأصل البساتين ، كانوا يقضون الحاجة فيها ، ثم [أطلق على] [6] موضع قضاء الحاجة حشا . والمحتضرة : التي تحضرها الشياطين ، ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل الدخول . والخبث بسكون الباء ، قاله أبو عبيد وابن الأنباري وغيرهما قالوا : وهو الشر . والخبائث : الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر ومن أهل الشر . وقال الخطابي : إنما هو الخبث جميع خبيث ، والخبائث جميع خبيثة ، استعاذ من (1) ... أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء 5/2330ح5963 . ومسلم في الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول

الخلاء 1/283ح375 . وأبو داود في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء 1/2ح4 . والترمذي في الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء 1/11ح6 . والنسائي في الطهارة ، القول عند دخول الخلاء1/20ح19 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء 1/109ح298 . وأحمد 3/99ح11965. (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء 1/66ح142 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الدعاء ، ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف 6/115ح29893. (4) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء 1/2ح6 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء 1/108ح296 . (5) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء 1/109ح299 . (6) ... زيادة يقتضيها السياق .

Mas'alah: What supplication should be said upon leaving the lavatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=188)

قال : (فإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) . ش : وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك)) [3] رواه الخمسة إلا النسائي . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وعن أنس رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) [4] رواه ابن ماجة وذكره الإمام أحمد . ولأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس ، فاستحب الاستغفار عقيبه . (1) ... أخرجه الطبراني في الكبير 6/136ح6605 . والبيهقي في

الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء 1/96 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب الاستبراء بعد البول 1/118ح326 . وأحمد 4/347ح19020 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء 1/8ح30 . والترمذي في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء 1/12ح7 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء 1/110ح300 . وأحمد 6/155ح25261. (4) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء 1/110ح301 .

Mas'alah: What supplication should be said when entering the lavatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس أبو أمامة 1/185

Mas'alah: What is the supplication for seeking refuge when entering the lavatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=72)

ع s اي أعوذ بالله "من الخبث والخبائث)" .

Mas'alah: What is the explanation of the supplication for entering and leaving the lavatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=73)

قوله: (أعوذ بالله) أي: أعتصم. قال في (المصباح) ": استعذرت بالله، وعذبت به، معاذا وعياذا: اعتصمت به. قوله: (من الخبث) بإسكان الباء. فبشره القاضي بالشر. وقوله: (والخبائث) الشياطين. هذا قول القاضي عياض، وذكر أنه أكثر روايات الشيوخ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: الخبيث، بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. وقيل الخبث: الكفر. والخبائث: الشياطين. قوله: (وإذا خرج .. الخ) عطف على قوله: (يس) أي: ويسر أيضا إذا أراد الخروج أن يقدم رجله اليمنى، وأن يقول حال خروجه: (غفرانك) . منصوبة بفعل محذوف، أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الشتر. والسوفي هذا الدعاء أنه لما خلص من النجو والبول المثقلين للبدن، سأل الله الخلاص مما ينقل القلب – وهو الذنب – بالغفران؛ لتكمل له الراحة الحسية والمعنوية، بغفر الذنوب وسترها. وفي تخصيصه بنية بقول: (غفرانك) " قولان؛ أحدهما:

Mas'alah: What is the supplication for leaving the lavatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=73)

الأذى وعافاني). (؟)

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=186)

يسن لداخل خلاء ونحوه قول: "بسم الله" [1]، "أعوذ بالله من الخبث والخبائث" [2] [3]. . . . . ـــــــ [ويجوز عود الضمير على الخلاء، ويفسر نحوه بالحمام، فإن الشيخ العلقمي [4]، (1) من حديث علي، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (2/ 503، 504) رقم (607) وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي" . وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (1/ 109) رقم (297) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (4/ 96) ورمز لحسنه. قال المناوي في فيض القدير (4/ 96) : "رمز المصنف لحسنه، هو كما قال أو أعلى، فإن مغلطائي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال: ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيبا" . وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (2/ 504) . (2) الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: الأنثى منهم. والخبث بسكون الباء: الشر. الخبائث: الشياطين. انظر: المطلع ص (11) . (3) من حديث أنس: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء (1/ 242) رقم (142) . ومسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (1/ 283) رقم (375) . (4) هو: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، القاهري، الشافعي، شمس الدين، ولد سنة (879 هـ) ، كان فقيها، محدثا، تتلمذ لجلال الدين السيوطي، ودرس بالأزهر، من كتبه: "قبس النيرين على تفسير الجلالين" ، و "حاشية الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير" للسيوطي، و "ملتقى

البحرين في الجمع بين كلام الشيخين" ، مات سنة (961 هـ) . =

Mas'alah: What is the wisdom behind the supplication after relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=38)

(2) قوله: "أي أسألك غفرانك الخ" قال في الحاشية [1]: والسر في هذا الدعاء أنه لما خلص من النجو والبول المثقلين للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب، بالغفران، لتكمل له الراحة الحسية والمعنوية. اهـ.

Mas'alah: What is the hadith about saying Bismillah when entering the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=117)

(قول بسم الله) لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» [1] رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي [2]

Mas'alah: What is the supplication for entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=117)

(أعوذ بالله من الخبث) [3] بإسكان الباء، قال القاضي عياض، هو أكثر روايات الشيوخ [4] . (1) أي عند إرادة الدخول، وصرح به البخاري في الأدب المفرد، من حديث أنس بلفظ: «كان إذا أراد أن يدخل» وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في

غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب، كما تقدم والستر بالفتح نفس الفعل، وبالكسر ما يغطى به، والجن اسم جمع، والواحد جني ضد الإنس، أرواح هوائية تتشكل بأشكال مختلفة، وهم مكلفون في الجملة إجماعا، والعورات جمع عورة سوأة الإنسان، وكل ما يستحي منه، وتقدم، والكنيف كأسير المرحاض، وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة. (2) قال النووي وغيره: هذا الأدب متفق على استحبابه وابن ماجه هو محمد بن يزيد الربعي مولاهم، بفتح الراء والموحدة القزويني أبو عبد الله صاحب السنن والتفسير والتاريخ المتوفى سنة مائتين وثلاث وسبعين. (3) معنى أعوذ بالله ألوذ به وألتجئ وأستجير وأعتصم، يقال: عذت به أعوذ عوذا وعياذا لجأت إليه، وقدم البسملة هنا لأنه يبتدأ بها للتبرك، بخلاف القراءة لأن البسملة من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة. (4) أي رواية الخبث بإسكان الباء، وقال النووي: صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيد، قال في النكت، وقاله عامة أصحاب الحديث، وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء والقاضي عياض هو ابن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي، صاحب التصانيف المشهورة، وقاضي سبتة بالمغرب، المتوفى سنة خمسمائة وأربع وأربعين.

Mas'alah: What is the meaning of al-khubth and al-khaba'ith in the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=118)

وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله [1] وقال الخطابي: هو بضم الباء [2] وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم

وإناثهم [3] واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما [4] . (1) وكذا فسره أبو عبيد وغيره، وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار اهـ وهذا الذكر مجمع على استحبابه. (2) لا يجوز غيره، وقاله ابن حبان وغيره، وتعقب بأنه يجوز ككتب وكتب قال ابن سيد الناس، وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد وحسبك به جلالة، وقال النووي: هو جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف اهـ والخطابي هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (قال اسمي حمد الذي سميت به، لكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه.) من ولد زيد بن الخطاب. أخي عمر بن الخطاب البستي، نسبة إلى مدينة بستة ببلاد كابل، محدث ففيه لغوي، أخذ اللغة والأدب عن أبي عمر وأبي علي وأبي جعفر وغيرهم، وعنه ابن البيع وغيره، وله كتب أشهرها غريب الحديث، وهو في غاية الحسن والبلاغة، وله أعلام السنن، ومعالم السنن، في شرح البخاري وأبي داود، توفي ببستة سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين. (3) وكذا قاله ابن حبان وغيره، قال الحافظ: وكان يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم. (4) كالغنية والإقناع يعني على قول «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» .

Mas'alah: What is the evidence for the supplication upon entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=119)

لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه [1] . وزاد في الإقناع والمنتهى تبعا للمقنع

وغيره [2] «الرجس النجس الشيطان الرجيم» [3] . (1) وللبخاري في الأدب: إذا أراد دخوله، وهو ظاهر في الأمكنة المعدة لذلك، ومعنى (اللهم) يا الله، قال ابن القيم: لا خلاف في ذلك، والميم حرف شفوي يجمع، الناطق به شفتيه فوضعته العرب علما على الجمع، وألحقوها في هذا الاسم الذي يسأل الله به في كل حاجة، وكل حال، إيذانا بجمع أسمائه وصفاته، فإذا قال السائل: اللهم إني أسألك كأنه قال أدعوا الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، بأسمائه وصفاته، فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيذانا بأسمائه كلها، كما في الحديث «أسألك بكل اسم هو لك» قال الحسن: اللهم مجمع الدعاء وقال النضر بن شميل: من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه كلها، ولما أدخلوا الميم المشددة في آخره عوضا عن جمع الاسم جعلوها أيضا عوضا من حرف النداء، فلم يجمعوا بينهما. (2) كالمستوعب والشرح والبلغة والوجيز وأما الإقناع فلعله سهو من الناسخ. (3) الرجس القذر، ويحرك وتفتح الراء، وتكسر الجيم، قاله في القاموس وغيره، وهو لفظة أعجمية ويقال بالكاف وتكسر السين فيها، وتفتح والنجس اسم فاعل، ضد الطاهر، وهو من عطف الخاص على العام، قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه بكسر النون وسكون الجيم، وفي الكليات: الرجس النجس متقاربان لكن الرجس أكثر ما يقال في المستقذر طبعا، والنجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلا وشرعا و (الشيطان) اسم كل جني كافر عات متمرد، من شطن أي بعد، لبعده من رحمة الله وتمرده، أو من الحبل الطويل كأنه طال في التمرد. أو من شاط أي هلك لهلاكه بمعصية الله. و (الرجيم) المرجوم الملعون فسر بكل منها فقيل بمعنى راجم لأنه يرجم غيره بالإغواء، أو بمعنى مرجوم لأنه يرجم بالكواكب، إذا استرق السمع، أي أستجير بالله من هذا الشيطان الرجيم، أن يمسني بسوء وهو أيضا من عطف الخاص على العام، لدخوله في الخبث والخبائث.

Mas'alah: What is the additional supplication for entering the lavatory according to Abu Umamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=120)

لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» [1]

Mas'alah: What is the recommended supplication upon leaving the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=120)

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه [2] (غفرانك) أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر [3] . (1) رواه ابن ماجه، واقتصر عليه في الوجيز، وجمع بين الخبرين في المقنع والمنتهى وغيرهما والمرفق بالكسر لا غير، واحد المرافق الكنيف والحش، والعجز والضعف، لا يعجز أي لا يضعف، وأصله التأخر عن الشيء، وأبو أمامة اسمه صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، قال ابن عبد البر غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، وقال الحافظ: مشهور بكنيته وممن روى عنه القاسم، روي عنه هذا الحديث توفي سنة إحدى وثمانين، وله إحدى وتسعون. (2) كصحراء بعد فراغه وعبر في الإقناع والمنتهى بيسن، وفي الحديث «إذا خرج أحدكم فليقل» الحديث. (3) منصوب بفعل مقدر، أو مصدر أي اغفر غفرانك، والعف هو المحو مع الستر، استغفر الله من تقصيره في شكر الله على إخراج ذلك الخارج من بعد أن أنعم عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه عليه، ويقال: إن مناسبة سؤال المغفرة في هذا الموضع أنه دخل ثقيلا وخرج خفيفا، فذكر ثقل الذنب يوم القيامة فسأل الله المغفرة، وقيل: من تركه الذكر وقت قضاء الحاجة، والأول أولى لما يأتي.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Ghufranak' upon leaving the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=121)

لحديث أنس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك») رواه الترمذي وحسنه [1] .

Mas'alah: What is the recommended supplication of praise upon leaving the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=121)

وسن له أيضا أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» [2] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when entering the lavatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=83)

قوله: بسم الله. قال في المبدع: وشرط أن لا يقصد بسم الله القرآن، فإن قصده حرم، قاله بعضهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-khubth wa al-khaba'ith' in the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=84)

قوله: من الخبث والخبائث. الخبث - بإسكان الباء - نقل القاضي عياض أنه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر، وقيل الكفر والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، وقال الخطابي: هو بضم الباء، وهو جمع خبيث والخباث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكر أن الشياطين وإناثهم.

Mas'alah: What is the meaning of saying 'Ghufranak' after leaving the toilet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=88)

قوله: غفرانك. منصوب بفعل محذوف، أي أسألك غفرانك.

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with something containing Allah's name in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

(وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله) سبحانه وتعالى) لا دراهم ودنانير ونحوهما لمشقة التحرز عنهما ومثلهما حرز. قال صاحب النظم: وأولى إلا المصحف. قال في الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل.

Mas'alah: What should one say when entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=105)

يسن أن يقول عند دخوله الخلاء بالمد أي المكان المعد لقضاء الحاجة بسم الله لحديث علي يرفعه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم §

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=106)

إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس إسناده بالقوي ثم يقول اللهم إني أعوذ بك أي ألجأ إليك من الخبث بإسكان الباء قاله أبو عبيدة ونقل القاضي عياض أنه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر والخبائث بالشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله وقال الخطابي هو بضم الباء فهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين ولم يزد في الغنية والمحرر والفروع على ما ذكره المصنف لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه قال في الفروع روى البخاري إذا أراد دخوله §

وفي رواية لمسلم أعوذ بالله انتهى وروى أبو أمامة أن رسول الله قال لا يعجز أحدكما إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه

ابن ماجه واقتصر عليه في الوجيز وجمع بين الخبرين في المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=107)

ويكره دخوله أي الخلاء بما فيه ذكر الله بلا حاجة إلى ذلك لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وقد صح أن نقش خاتمه محمد رسول الله ∫

ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه فإن احتاج إلى دخوله به بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس قال في المبدع حيث أخفاه لا دراهم ونحوها كدنانير عليها اسم الله فلا بأس به أي بدخوله بها نصا قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس وفي المستوعب أن إزالة ذلك أفضل ومثلها أي الدراهم حرز فلا بأس بالدخول بها قياسا على الدراهم قال صاحب النظم وأولى وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه الفروع وقد جزم بذلك جماعة قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ وقال ∫

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with coins or a ring bearing Allah's name?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=109)

في الدراهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه قل هو الله أحد يكره أن يدخل اسم الله الخلاء لكن يجعل فص خاتم احتاج إلى دخول الخلاء به في باطن كفه اليمنى إذا كان مكتوبا عليه اسم الله لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها قال في المبدع ويتوجه إلى اسم الرسول كذلك وإنه لا يختص بالبنيان

Mas'alah: Is it prohibited to enter the toilet with a Mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=109)

ويحرم دخول الخلاء بمصحف إلا لحاجة قال في الإنصاف لا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل قلت وبعض المصحف كالمصحف

Mas'alah: What are the rulings on speaking, greeting, and responding to the adhan while relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=120)

وأبو داود وقال يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمم ثم رد على الرجل السلام ويجب الكلام على من في الخلاء كغيره لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل

يحذره عن بئر أو حية أو نحوها لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم ويكره السلام عليه أي على المتخلي فلا يجب رده ويأتي في أواخر الجنائز فإن عطس المتخلي أو سمع أذانا حمد الله عقب العطاس بقلبه وأجاب المؤذن بقلبه دون لسانه ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الأذان ويقضي متخل ومصل و يكره ذكر الله فيه أي في الخلاء لما تقدم §

Mas'alah: What are the rulings on mentioning Allah, reading Quran, and remaining in the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=121)

ولا يكره ذكر الله في الخلاء بقلبه دون لسانه وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته جزم به صاحب النظم وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة قاله في الفروع وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the lavatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=131)

فإذا خرج من نحو الخلاء سن قوله غفرانك لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه البخاري والترمذي وهو منصوب على المفعولية أي أسألك غفرانك والغفر §

الستر وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة

Mas'alah: What is the recommended supplication upon leaving the toilet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=132)

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحا عليه السلام كان إذا خرج يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the lavatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=18)

[وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث] لحديث علي مرفوعا "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله" رواه ابن ماجه. وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" رواه الجماعة.

Mas'alah: What supplication is recommended when exiting the lavatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=18)

[وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني] لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" .

حسنه الترمذي. وعن أنس: كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it permissible to mention Allah while in the toilet?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=45)

31 - وسئل عن الرجل يدخل الخلاء فيستنجي فيه، أفترى له أن يذكر الله عز وجل في المخرج؟ قال: أما ابن عباس فشدد فيه، ولكن إذا أراد أن يذكر الله، عز وجل، [يذكره حينما] يخرج، لا أرى له أن يذكر الله عز وجل في المخرج.

Mas'alah: How should one praise Allah when sneezing in the lavatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=55)

146 - قلت لأحمد : (إذا) عطس على الخلاء ؟ قال : يحمد الله عز وجل في نفسه

. قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What supplication should be said when entering the lavatory?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=59)

باب: ما يقول إذا دخل الخلاء • قلت لأبي عبد الله أحمد: يتعوذ الرجل قبل أن يدخل الخلاء؟ قال: «نعم». قلت: يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؟ قال: «يروى ذلك عن أنس وزيد بن أرقم»، وكأنه أعجبه. 159 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم».

Mas'alah: What should one do if they sneeze while in the lavatory?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=60)

باب: من عطس على الخلاء • قلت لأحمد: فإن كان على الخلاء، فعطس؟ قال: «يحمد الله في نفسه». 160 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا حصين، عن الشعبي -في الرجل يعطس على الخلاء-؛ قال: «يحمد الله في نفسه». 161 - حدثنا سعيد، قال: ثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم، قالا: أبنا ابن عون، عن ابن سيرين -في الرجل يعطس على الخلاء-؛ قال: «لا أعلم بأسا أن يذكر الله في نفسه».

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the lavatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=62)

(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لقول أنس «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه. وفي مصنف "عبد الرزاق: أن نوحا – عليه السلام –، كان إذا خرج يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه."

Mas'alah: What supplication should be said upon entering the bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

وقول) داخل: (بسم الله أعوذ بالله) من الخبث والخبائث إلى آخره، (كما مر) في باب الاستنجاء، (

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=197)

يسن لداخل خلاء) بالمد، وهو موضع للمتوضأ به، والمكان الذي لا شيء به. والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة (ونحوه) أي: ونحو داخل الخلاء كالمريد لقضاء حاجة بالصحراء (قول: بسم الله) ؛ لما روى علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "ستر ما بين الجن وعورات بني ادم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله" (1) . رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. ثم قول: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) ؛ لأن التسمية يبتدأ بها للتبرك. ثم يستعيذ. وانما قدم التعوذ في القراءة على البسملة؛ لأنها من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (606) 2: 503 أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (297) 1: 109 كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

Mas'alah: What are the different wordings for seeking refuge when entering the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=198)

قال في "المقنع" : (الرجس النجس الشيطان الرجيم) وكذا قال في "البلغة" ، ولم يزد في "الغنية" و "المحرر" و "الفروع" على قوله: من الخبث والخبائث، واقتصر في "الوجيز" على الاستعاذة من الرجس النجس الشيطان الرجيم، ولم يذكر الخبث والخبائث. وكل لفظ من ذلك ورد في حديث. فروى انس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم لله انى اعوذ بك من الخبث والخبائث" (1) . متفق عليه. قال في "الفروع" : روى البخاري إذا أراد دخوله، وفي رواية لمسلم: "أعوذ بالله" (2) 0 انتهى. وروى أبو امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس، الشيطان الرجيم" (3) . رواه ابن ماجه. فما في "المقنع" و "البلغة" جامع لما في الحديثين. والخبث بإسكان الباء، قاله أبو عبيدة. ونقل القاضي عياض انه أكثر روايات

الشيوخ وفسره بالشر. والخبائث بالشياطين فكانه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم. وقيل: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين. والرجس القذر، ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم. قاله في "القاموس" . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 5963) 5: 2330 كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 375) 1: 283 كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه") 375) 1: 284 الموضع السابق. (3) أخرجه ابت ماجه في "سننه") 299) 1: 109 كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

والنجس: اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس. قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه أي: قالوا بكسر النون وسكون الجيم. والشيطان: مشتق من شطن أي بعد، يقال: دار شطون أي: بعيدة. سمي بذلك؛ لبعده من رحمة الله تعالى. وقيل: من شاط، أي: هلك. سمي به؛ لهلاكه بمعصية الله تعالى. والرجيم: نعت له، ويجوز أن يكون بمعنى راجم أي: يرجم غيره بالإغواء بمعنى مرجوم؛ لأنه يرجم بالكواكب عند استراقه السمع.)

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=211)

(و) سن (قول خارج) للخلاء ونحوه: (غفرانك) بالنصب على المفعولية أي: أسألك

غفرانك، مأخوذ من الغفر وهو الستر. والسر في ذلك انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سال الخلا ص مما يثقل القلب وهو الذنب "لتكمل الراحة. والأصل في مشروعية ذلك ما روت عائشة قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك "(2). رواه الترمذي وقال: حديث حسن."

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=211)

(و) سن له أيضا أن يقول: (الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) ، لما روى أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" (3) . رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر. وفي "مصنف عبد الرزاق" : "أن نوحا عليه السلام كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي اذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه" . ? (1) في "الانصاف" : عن 1: 106. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (7) 1: 12 أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (301) 1: 110 كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=20)

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله" ، لحديث علي، رواه ابن ماجة.

ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم" ، لحديث أبي أمامة، رواه ابن ماجة، ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" ، لحديث أنس، متفق عليه، قال أبو عبيدة: الخبث بسكون الباء: الشر، وبضمها وبضم الخاء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله، "لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخله وضع خاتمه" ، 1 قال الترمذي: صحيح غريب.

Mas'alah: What are the recommended supplications upon leaving the lavatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=20)

وإذا خرج قال: "غفرانك" ، لحديث الترمذي وحسنه، ويقول: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" ، لحديث ابن ماجة.

Mas'alah: What are the recommended actions and supplications for entering the lavatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

يسن لداخل الخلاء) بالمد، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة، ومريد لقضاء حاجة بالصحراء (تقديم اليسرى) دخولا، لأن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه (وقول [3]: "بسم الله. أعوذ من الخبث والخبائث" لأن التسمية يبدأ بها للتبرك، ثم يستعيذ، وإنما قدم التعوذ في القراءة على البسملة لأنها من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة. والخبث الشر، والخبائث (1) في (ب) : بما لا يكفي لملاسته، وفي (ص) بما يكفي

لملاسته، وفي (ف) : أما لملاسته. وما ذكرناه هو الصواب. (2) حديث "من استنجى من الريح فليس منا" رواه الطبراني في الكبير وقال أحمد: ليس في الريح استنجاء. (شرح المنتهى) وابن عساكر. والحديث ضعيف (ضعيف الجامع الصغير) . (3) للحديث الوارد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء يتعوذ بهذا اللفظ. متفق عليه (المغني ط 3، 1/ 167)

الشياطين. وقيل: الخبث الكفر والخبائث الشياطين "[1]".

Mas'alah: What are the recommended acts when leaving the lavatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=52)

(وإذا خرج) المتخلي (قدم) رجله (اليمنى) ، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة (وقال: غفرانك) نصب على المفعولية. أي: أسألك غفرانك، مأخوذ من الغفر، وهو الستر (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ") لما روى أنس قال:" كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "رواه ابن ماجه [2]".

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=79)

[باب دخول الخلاء] [مسألة الذكر المسنون عند دخول الخلاء] مسألة: "يستحب

لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم" وذلك لما روي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله»" رواه ابن ماجه والترمذي وعن أنس قال: "«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»" . رواه الجماعة وفي لفظ للبخاري "«إذا أراد أن يدخل»" . وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث"

والخبائث» ". رواه أبو داود وابن ماجه، وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» "رواه ابن ماجه. الحشوش جمع حش، وهي في الأصل البساتين كانوا يقضون الحاجة فيها. ثم سمي موضع قضاء الحاجة حشا، والمحتضرة التي تحضرها الشياطين، ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل الدخول." والخبث بسكون الباء قال أبو عبيد، وابن الأنباري، وغيرهما قالوا: "وهو الشر والخبائث الشياطين" فكأنه استعاذ من الشر، ومن أهل الشر، وقال الخطابي: "إنما هو الخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة استعاذ"

من ذكرانهم وإناثهم "والأول أقوى؛ لأن فعيل إذا كان صفة جمع على فعل مثله ظريف وظرف وكريم وكرم، وإنما يجمع على فعل إذا كان اسما مثل رغيف ورغف ونذير ونذر؛ ولأنه أكثر معنى، والنجس بالكسر والسكون اتباع لما قبله ولو أفردته لفتحته، والمخبث ذو الأصحاب الخبثاء، وهو أيضا الذي يعلم غيره الخبث."

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the toilet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=81)

]

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the toilet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=81)

مسألة الذكر المسنون عند الخروج من الخلاء] مسألة: "وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" . لقول عائشة: "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك»" . رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وعن أنس قال: "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»" رواه ابن ماجه وذكره الإمام أحمد؛ ولأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس فاستحب الاستغفار عقيبه.

Mas'alah: What is the recommended supplication for entering the lavatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=19)

يسن لداخل خلاء) بالمد، أي ما أعد لقضاء الحاجة، وأصله المكان الخالي، يسمى به

موضع الحاجة بخلائه في غير وقتها الذي لا شيء فيه (ونحوه) أي نحو داخل الخلاء، كالمريد لقضاء الحاجة بنحو صحراء (قول: بسم الله) لحديث علي مرفوعا «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'A'udhu billahi min al-khubthi wa al-khaba'ith'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=19)

(أعوذ بالله من الخبث) بإسكان الباء، قال أبو عبيدة، وذكر القاضي عياض: أنه أكثر روايات الشيوخ، وفسره بالشر (والخبائث) بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: بل هو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، وكأنه استعاذ من ذكران

الشياطين وإناثهم. وقيل: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين (الرجس) القذر. ويحرك، وتفتح الراء وتكسر الجيم قاله في القاموس (النجس) اسم فاعل من نجس. قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، أي قالوه بكسر النون وسكون الجيم. (الشيطان) من شطن أي بعد، ومنه دار شطون، أي بعيدة لبعده من رحمة الله، أو من شاط أي هلك، لهلاكه بمعصية الله (الرجيم) إما بمعنى راجم، لأنه يرجم غيره بالإغواء، أو بمعنى مرجوم، لأنه يرجم بالكواكب إذا استرق السمع. وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه. وللبخاري "إذا أراد دخوله" . وفي رواية لمسلم "أعوذ بالله" وروى أبو أمامة مرفوعا

«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه فما ذكره المصنف كالمقنع والبلغة: جمع بين الخبرين.

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the lavatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يسن (قول خارج) من خلاء ونحوه (غفرانك) لحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» رواه الترمذي وحسنه، وهو منصوب على المفعولية أي: أسألك غفرانك، من الغفر: وهو الستر. ولما خلص مما يثقل البدن سأل الخلاص، مما يثقل القلب وهو الذنب لتحصل له الراحة.

Mas'alah: What additional supplication is recommended upon leaving the lavatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يسن له أيضا أن يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقوله» رواه ابن ماجه. وفيه إسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر. . وفي مصنف عبد الرزاق «أن نوحا عليه السلام كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه» .

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the lavatory?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=47)

يستحب عند دخول خلاء: قول "بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث" [2].

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the lavatory?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=47)

وعند خروجه: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" [3] (1) الإستنجاء لغة: من نجوت الشجرة، أي قطعتها. وشرعا: إزالة خارج معتاد وغيره من سبيل بماء طهور أو إزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه كخشب وخزف، ويسمى بالحجر استجمارا أيضا من الجمار، وهي الحجارة الصغار. (2) لما في الحديث الذي رواه البخاري (142) . ومسلم (375) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – بدون ذكر التسمية في أوله. وأما نص الحديث كما ذكره المصنف هنا قد أشار إليه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بقوله: "روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر:" إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث "وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية" . اهـ "فتح الباري" (1/ 308) . والتسمية قبل دخول الخلاء مشروعة بنصوص أخرى، منها ما رواه الترمذي (606) ، وابن ماجه (297) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله" وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله– في "إرواء الغليل" (1/ 88) . (3) رواه ابن ماجه (301)

، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (1/ 60 – رقم: 23) وقد ضعفه المنذري. كما حكاه المناوي في "فيض القدير" (5/ 149) ، وضعفه الألباني في "الإرواء" (1/ 92) . =

Sub-topic – Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

Mas'alah: What are the recommended acts after relieving oneself?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=53)

وبعد خروج [1] منه: «غفرانك»، «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». – وتغطية رأس. – وانتعال. – وتقديم رجله اليسرى دخولا. – واعتماده عليها جالسا [2]. – واليمنى خروجا، عكس [3] مسجد، ونعل، ونحوهما. – وبعد في فضاء. – وطلب مكان رخو [4] لبول. (1) في (ب) : الخروج. (2) قوله: (جالسا) سقطت من (أ) و (ج) . (3) في (ب) : من. وهي خطأ. (4) الرخو: الهش من كل شيء، ذكر ابن سيده أن الراء مثلثة، واقتصر الجوهري على الكسر والفتح. ينظر: المطلع (ص 25) ، وتاج العروس (38/ 137) .

–

Mas'alah: What are the rulings on washing impurity and the sunnah acts upon entering the lavatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=59)

تدخل يدها أو أصبعها، بل ما ظهر؛ لأن المشقة تلحق فيه. وكذلك لا يجب غسل

نجاسة، ولا جنابة بداخل حشفة أقلف [1] غير مفتوق، بخلاف المفتوق فيجب غسلها لعدم المشقة. ويستحب لمن استنجى بالماء نضح فرجه وسراويله. ومن ظن خروج شيء فقال أحمد [2]: لا يلتفت حتى يتيقن واله عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب. (وسن عند دخول خلاء) وهو بالمد، ما أعد لقضاء الحاجة، وأصله المكان الذي لا شيء به [3] (قول: بسم الله) لحديث علي -رضي الله عنه- مرفوعا: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله" . رواه الترمذي [4] وابن ماجه وقال: ليس إسناده بالقوي [5]. (1) الأقلف هو الذي لم يختتن. والقلفة جلدة الذكر التي تغطي الحشفة. ينظر: "لسان العرب" ، (9/ 290) ، و "القاموس" (ص 1094) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 298) . (2) ينظر: "كشاف القناع" (1/ 68) . (3) ينظر: "القاموس" (ص 1652) . (4) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. الإمام الحافظ، مصنف "الجامع" و "العلل" . ولد سنة 209 هـ وتوفي سنة 279 هـ بترمذ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 633) . (5) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (2/ 503) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (1/ 109) واللفظ له، ولفظ الترمذي: "إذا دخل أحدهم الخلاء" وأشار الترمذي إلى أن للحديث شاهدا عن أنس -رضي الله عنه- فقال: وقد روي عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشياء في هذا. اهـ وحديث أنس أخرجه الطبراني في "الأوسط" (3/ 224 - 225) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (1/ 205) : رواه الطبراني في "الأوسط" بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون. اهـ وله شاهد -أيضا- من حديث أبى سعيد الخدري -رضي الله عنه- أخرجه تمام في "فوائده" =

Mas'alah: What are the sunnah acts of covering the head and entering the lavatory with the left foot?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=61)

أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" [1]. (و) سن (تغطية رأس، وانتعال) لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل المرفق [2] لبس حذاءه وغطى رأسه. رواه ابن سعد [3] عن حبيب بن صالح [4] مرسلا [5]. (و) سن (تقديم رجله اليسرى دخولا) لأنها تقدم في الأماكن الخبيثة. ولما روى الحكيم الترمذي [6] عن أبي هريرة: "من بدأ برجله اليمنى قبل" (1) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (1/ 110) وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم. قال البوصيري في "الزوائد" (1/ 44) : هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. اهـ وضعفه: الدارقطني، والمنذري، ومغلطاي. نقله عنهم في "فيض القدير" (5/ 122) . (2) المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء: الكنيف. ينظر: "فيض القدير" للمناوي (5/ 128) . (3) هو: محمد بن سعد البصري، مولى بني هاشم. الحافظ العلامة. يعرف بكاتب الواقدي. ولد سنة 168 هـ. صنف "الطبقات" و "التاريخ" توفي سنة 330 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 425) . (4) هو حبيب بن صالح الطائي، أبو موسى الشامي الحمصي. توفي سنة 147 هـ. ينظر: "تهذيب الكمال" 5/ 381. (5) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ، كما في "فيض القدير" (5/ 128) ، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء (1/ 96) عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث وقد رمز السيوطي لضعفه في "الجامع الصغير" (5/ 128 "فيض") وقد

أخرج البيهقي في "سننه" (1/ 96) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل الخلاء غطى رأسه. وإذا أتى أهله غطى رأسه. قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. ثم قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر. وهو عنه صحيح. اهـ وقال النووي في "المجموع" (2/ 94) حديث عائشة: ضعيف اهـ (6) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر. الحافظ الزاهد. صنف "نوادر الأصول" و "المنهيات" وغيرهما. اختلف في سنة وفاته، والأقرب أنها بعد سنة (318 هـ) . ينظر: "سير أعلام النبلاء" (13/ 439) ، و "الحكيم الترمذي" لرجاء مصطفى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sitting and exiting the lavatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=62)

يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر "[1]." (و) سن (اعتماده عليها) أي على رجله اليسرى (جالسا) أي حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لحديث سراقة بن مالك: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني، والبيهقي [2]. ولأنه أسهل لخروج الخارج. (و) يسن تقديم رجله (اليمنى خروجا) لأنها أحق بالأماكن الطيبة (عكس مسجد) ومنزل ونحوهما كخلع (نعل) وقميص وسراويل وخف ونحوها، فيقدم اليمين على اليسار في هذه الأماكن دخولا واليسار خروجا، لما روى الطبراني في "المعجم الصغير" [3] عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ باليسرى" . (و) يسن له (بعد في فضاء) حتى لا يرى، لحديث جابر أن

النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو (1) لم أجده. (2) الطبراني في "المعجم الكبير" (7/ 161) والبيهقي في "السنن" (1/ 96) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (1/ 256) : فيه رجل لم يسم. اهـ وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (1/ 46) : إسناده ضعيف. قال الحازمي: لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابته. وضعفه النووي في "المجموع" (2/ 89) هـ قال الحافظ في "البلوغ" (ص 21) : رواه البيهقي بسند ضعيف. اهـ وينظر "التلخيص الحبير" لابن حجر (1/ 18) . والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الإمام الحافظ البحر. ولد سنة 384 هـ ألف "السنن الكبرى" و "الأسماء والصفات" و "الزهد" وغيرها كثير. توفي سنة 458 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (4/ 1132) . (3) الحديث في الصحيحين. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعل اليسرى، (7/ 49) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (3/ 1660) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وهو في "المعجم الصغير" (1/ 25) .

Mas'alah: What is the etiquette for a person who has performed istibra' when going out among people?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=26)

ومن "المدخل" لابن الحاج المالكي: الخامسة والخمسون: إذا قام المستبرئ من البول فلا يخرج بين الناس وذكره بيده، وإن كان تحته ثوب، فإن ذلك شوهة ومثله، وكثير من الناس ينقده، وقد نهي عنه. فإن كان ضرورة بالاجتماع بالناس، فيجعل عن فرجه خرقة

يشدها عليه، ثم يخرج فإذا فرغ استبرأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving istinja' when no cover is available in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=41)

وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه. والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى. والمرأة بين النساء، كالرجل بين الرجال، كذا في "شرح النقاية" .

Mas'alah: What are the recommended acts when entering the lavatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=125)

ويستحب تقديم رجله اليسرى داخلا، وقول: بس

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before approaching the ground when relieving oneself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=128)

مسألة –4: قوله: "وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض" يعني هل يحرم أم يكره؟ أطلق الخلاف: إحداهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في الفصول، والمغني2 وشرح ابن منجى، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين، والمنور ومنتخب الآدمي، وغيرهم لأنه يسير. والرواية الثانية: يحرم.

Mas'alah: What are the etiquettes of leaving the toilet and the ruling on urinating in certain places?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=131)

ويقدم اليمنى خارجا، ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني1. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في مسبوك الذهب، والكافي1 والشرح 2 وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمنتخب الآدمي وغيرهم. والوجه الثاني: يحرم، جزم به في المغني3 ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم. قلت: التحريم في هذه المسائل الأربع قوي. وقال في مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم، انتهى.

Mas'alah: What are the recommended practices for relieving oneself in open spaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=132)

ويبعد في الفضاء؛ ويستتر، ويقصد مكانا رخوا، وفي التبصرة علوا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج ابن عدي في "الكامل" 7/19، من رواية نعيم بن حماد بسند إلى أبي هريرة رفعه. "لاتقل: أهريق الماء، ولكن قل: أبول" . واستنكر رفعه. وضعفه الحافظ عبد الحق في "الأحكام الوسطى" 1/132، وقد صح عند مسلم "1280" ، أن أسامة قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فما انتهى إلى الشعب، نزل فبال. قال النووي في "شرح مسلم" 5/41: فيه استعمال صرائح الألفاظ التي تستبشع. 2 البخاري "3861" ، مسلم "2474" .

Mas'alah: What is the section on how to enter the lavatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=89)

فصل [كيفية دخول الخلاء]

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=89)

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ، وارتاد موضعا رخوا أو عاليا ، أو يلصق ذكره بالأرض [الصلبة] [5] ، ولا يستقبل شمسا ولا قمرا وذلك لاحترامهما ؛ إذ (1) لحديث أبي أمامة ، أخرجه ابن ماجه (1 / 109 ح 299) ، وأصله عند البخاري)1 / 66 ح 142) ، ومسلم)1 / 283 ح 375) . (2) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك" . أخرجه أبو داود (1 / 8 ح 30) ، والترمذي)1/ 12 ح 7) . وعن أنس رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" . أخرجه ابن ماجه (1 / 110 ح 301) . (3) بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها ؛ لحديث سراقة بن مالك قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وننصب اليمنى" (سنن البيهقي 1 / 96 ح 462) . ولأنه أسهل لخروج الخارج (انظر : كشاف القناع 1 / 60) . (4) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول

فسلم عليه فلم يرد عليه . أخرجه أبو داود (1 / 90 ح 330 و 331) ، والترمذي (1 / 150 ح 90) ، والنسائي (1 / 35 ح 37) ، وابن ماجه)1 / 127 ح 353) . (5) زيادة من المبدع (1 / 82) .

قد ورد : أن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما ، وهذا على سبيل التنزيه دون التحريم ؛ لقول النبي عليه السلام : "ولكن شرقوا أو غربوا" [1] وهو يعم [حالتي] [2] الطلوع والغروب وغيرهما . ولا يستقبل ريحا دون حائل ، ولا يبول في شق ولا سرب ؛ لأنه لا يؤمن أن يخرج منه دابة تلسعه ، أو ترد عليه بوله فتنجسه . والشق بالفتح : أحد شقوق الأرض [3] . والسرب : ما يتخذ فيها الدبيب والحشرات من البيوت [4] . ولا يبول تحت شجرة مثمرة ؛ لأنه يعرض الثمرة للنجاسة . فإن كان ذلك في غير وقت الثمرة ، أو لم تكن مثمرة : جاز ما لم يكن ظلا منتفعا به ؛ لأن أثرها يذهب بالأمطار وغيرها إلى حين مجيء الثمرة . ولا يبول في ظل نافع ، ولا في قاعة الطريق . ويكره البول في الماء الواقف وإن كثر ويلغ حدا لا يمكن نزحه ؛ لعموم النهي عن ذلك . ولأن فتح الباب بذلك قد يفضي إلى كثرته فيغيره . فأما الجارى : فيكره فيه التغوط لبقاء أثره ، ولا يكره فيه البول إلا إذا قلت الجرية وتحتها مستعمل يصيبه بيقين . (1) أخرجه البخاري (1 / 154 ح 386) ، ومسلم (1 / 224 ح 264) . (2) في الأصل : حالة . (3) اللسان (مادة : شقق) . (4) في هامش الأصل : قيل : الشق ما يحدث في الأرض من النهر طولا . والسرب : الثقب في الأرض ...

وعندي : يكره بكل حال ؛ لأنه ينجس منه جزء ربما صادف من يستعمله ولا يشعر . ولا يكره البول في الأواني للحاجة ؛ لما روي عن عائشة قالت : "يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطست ليبول فيها ، فانخنثت نفسه

وما أشعر ، فإلى من أوصى" [1] رواه النسائي .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=7)

باب آداب التخلي "باب آداب التخلي" يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء في الفضاء والبنيان وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت: وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله في نفسه إذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته قال أبو داود للإمام أحمد: أيحرك بها لسانه قال: نعم قال القاضي: ونقل بكر بن محمد: يحرك به شفتيه في الخلاء قال القاضي: بحيث لا يسمعه وقال: ما لا يسمعه لا يكون كلاما فيجري مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء فإن الحمد لله ذكر لله ونص أحمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر خارج الصلاة ليس أنه لا يسمع نفسه وأما مسألة الخلاء: فيحتمل أن يكون ما قال القاضي ويحتمل أن يكون

في المسألة روايتان: إحداهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح الحديث في الأمر والمشي والتنحنح عقيب البول بدعة ويجزي الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت: وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولأنه لم ينه عنه لأنه لا ينفي بل لإفساده فإذا قيل: يزول

بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والأفضل الجمع بينهما ولا يكره الإقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد: هذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فأما اتخاذه مبالا فلا ولا يجوز أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا فكيف إذا اتخذه الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدرت أن لواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء وإلا فيجب بذل المنافع المحصنة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تحبيس وإن لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the lavatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=227)

ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ـــــــ وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف. وفي نسخ: لمصحف .. قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعا، ولا يتوقف في هذا عاقل. تنبيه: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه؛ لأجل الاستنجاء. فائدة: لا بأس بحمل الدراهم، ونحوها فيه. نص عليهما، وجزم به في «الفروع»، وغيره. قال في «الفروع»: ويتوجه في حمل

الحرز مثل حمل الدراهم. قال الناظم: بل أولى بالرخصة من حملها. قلت: وظاهر كلام المصنف هنا، وكثير من الأصحاب، أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها. ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب «الخواتم»، أن أحمد نص على كراهة ذلك، في رواية إسحاق بن هانئ [1]، فقال في الدرهم، إذا كان فيه اسم الله، أو مكتوبا عليه {قل هو الله أحد} : يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. انتهى. قوله: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. إذا لم تكن حاجة يحتمل (1) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، النيسابوري، أبو يعقوب، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ذا دين وورع، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 108.

Mas'alah: What are the recommended practices for relieving oneself in an open space in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=232)

وإن كان في الفضاء أبعد، واستتر، وارتاد مكانا رخوا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=19)

باب الاستطابة وآداب التخلى مدخل باب الاستطابة وآداب التخلى يسن أن يقول عند

دخوله الخلاء بسم الله أللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لا دراهم ونحوها فلا بأس به نصا ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه اليمنى ويحرم بمصحف إلا لحاجة ويستحب أن ينتعل ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا في غير البنيان يقدم يسراه إلى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه مع ما تقدم ومثله حمام ومغتسل ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه وقميص ونحوه ويسن أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويغطى رأسه

ولا يرفعه إلى السماء ويسن في فضاء بعده واستتاره عن ناظره وطلبه مكانا رخوا لبوله ولصق ذكره بصلب وأن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه ويكره رفع ثوبه إن بال قاعدا قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل ومس فرجه بيميه في كل حال وكذا مس فرج أبيح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به وإن كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فإن كان الحجر صغيرا أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامى قدميه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه وإن استطاب بها أجزأه وتباح المعونة بها في الماء ويكره بوله في شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار في إناء بلا حاجة ونار لأنه يورث السقم ورماد وموضع صلب وفى مستحم غير مقير أو مبلط ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا باس ويكره أن يتوضأ أو يستنجى على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار وكلامه في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل ويكره السلام عليه فان عطس أو سمع آذانا حمد الله وأجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه وتحرم القراءة فيه وهو على جاجته ولبثه فوق حاجته وهو مضر عند الأطباء

وكشف عورتة بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق مسلوك وتغوطه في ماء لا البحر ولاما أعد لذلك كالجاري في

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=81)

[باب آداب التخلي] يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: بسم الله. لما روى علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن

يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي. ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان إذا دخل الخلاء قال ذلك. متفق عليه. فإذا خرج قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» "لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال:" غفرانك» حديث حسن. وعن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه، ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، ويضع ما فيه ذكر الله أو قرآن

صيانة له، فإذا كان ذلك دراهم، فقال أحمد – رضي الله عنه: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: والخاتم فيه اسم الله يجعله في بطن كفه، ويدخل الخلاء. فصل: وإن كان

في الفضاء أبعد لما روى جابر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» . ويستتر عن العيون، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره» . ويرتاد لبوله مكانا رخوا لئلا يترشش عليه. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود. ويبول قاعدا لأنه أستر له، وأبعد من أن يترشش عليه. فصل: ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا ". قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله» ، متفق عليه."

وفي استدبارها روايتان: إحداهما: لا يجوز، لهذا الحديث. والأخرى: يجوز، لما روى ابن عمر قال: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.» متفق عليه. وفي استدبارها في البنيان روايتان: إحداهما: لا يجوز لعموم النهي. والثانية: يجوز، لما روى عراك بن مالك عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: "أو قد فعلوها؟ ! استقبلوا بمقعدتي القبلة» رواه الإمام أحمد وابن ماجه. قال أحمد: أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن. سماه مرسلا، لأن عراكا لم يسمع من عائشة. وعن مروان الأصفر أنه قال: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا

في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» . رواه أبو داود."
ويكره أن يستقبل الشمس والقمر تكريما لهما، وأن يستقبل الريح لئلا ترد

البول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=45)

ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله [المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" على ذلك مع التسمية، لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه. الخبث بإسكان الباء قاله أبو عبيد، ونقل القاضي عياض: أنه أكثر روايات الشيوخ، وفسره بالشر، والخبائث بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، قال الخطابي: هو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم، وقيل: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين (ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم) وفي "البلغة" ك "المقنع" وكذا في "الوجيز" عنه: أنه لم يذكر الاستعاذة من الخبث والخبائث لما روى أبو أمامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس [الخبيث المخبث] الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه. قال الجوهري: الرجس القذر، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس، قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، أي: قالوه بكسر النون وسكون الجيم، والشيطان مشتق من شطن، أي: بعد يقال: دار شطون، أي: بعيدة، سمي بذلك

لبعده من رحمة الله تعالى، وقيل: من شاط، أي: هلك، سمي به لهلاكه بمعصية الله تعالى، والرجيم نعت له، وهو بمعنى راجم، أي: يرجم غيره بالإغواء، أو بمعنى مرجوم، لأنه يرجم بالكواكب عند استراقه السمع. [دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله] (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى) لما روى أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا

تعالى.

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=46)

ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج،

Mas'alah: What is the recommended sitting posture while relieving oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=47)

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) لحديث سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني، والبيهقي، ولأنه أسهل لخروج الخارج، فعلى هذا تكون اليمنى منصوبة إكراما لها (

Mas'alah: What additional etiquettes are recommended when relieving oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=48)

مسائل: يستحب له تغطية رأسه، ولا يرفعه، ولا بصره إلى السماء، ولا يبصق على بوله، لأنه يورث الوسواس، وأن ينتعل ويتنحنح، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، قال الشيخ تقي الدين: هذا بدعة (

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance and concealment when relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=48)

فإن كان في الفضاء) هو ما اتسع

Mas'alah: What are the recommended practices for relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=49)

كان في الفضاء أبعد واستتر، وارتاد مكانا رخوا،

Mas'alah: What suffices as concealment when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=53)

فرع: يكفي الاستتار في الأشهر بدابة أو جدار ونحوه، وفي إرخاء ذيله وجهان، وظاهره لا يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه كسترة

صلاة، ويكره استقبالها باستنجاء.

Mas'alah: What is the recommended way to conceal oneself while relieving oneself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=117)

(226) فصل: ويستحب أن يستتر عن الناس، فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيرا استتر به

وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره» وروي عنه – عليه السلام – «أنه خرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال» . وعن جابر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.» والبراز: الموضع البارز، سمي قضاء الحاجة به؛ لأنها تقضى فيه. وعن المغيرة بن شعبة، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب أبعد» ، روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود وابن ماجه. وقال عبد الله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه لحاجته هدف أو حائش نخل» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the recommended practice for choosing a place and posture for urination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=118)

(227) فصل: ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا؛ لئلا يترشش عليه، «قال أبو

موسى كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فأراد أن يتبول، فأتى دمثا في أصل حائط، فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله» رواه الإمام أحمد ويستحب أن يبول قاعدا؛ لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما، «قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا.» قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي، وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة. وروى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتى سباطة قوم، فبال قائما.» رواه البخاري، وغيره. ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه. وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه. والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان.

Mas'alah: When should one lift their garment when relieving themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=118)

(228) فصل: ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لما روى أبو داود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان

إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ؛ ولأن ذلك أستر له فيكون أولى.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture and other etiquettes while relieving oneself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=120)

(230) فصل: ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني في المعجم؛ ولأنه أسهل لخروج الخارج، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، وقد قيل: إنه يورث الباسور وقيل: إنه يدمي الكبد، وربما آذى من ينتظره. ويستحب أن يغطي رأسه؛ لأن ذلك يروى عن، أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –؛ ولأنه حال كشف العورة فيستحيي فيها. ويلبس حذاءه؛ لئلا تتنجس رجلاه. ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة، وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به؛ لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال. ولنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد السلام في هذه الحال، فذكر الله أولى. فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى، إنه يحمد الله بلسانه. والأول أولى؛ لما ذكرناه، فإنه إذا لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى. ولا يسلم ولا يرد على مسلم؛ لما روى ابن عمر «أن رجلا مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول، فسلم فلم يرد – عليه السلام –» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن جابر، «أن رجلا مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول، فسلم عليه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» . رواه ابن ماجه. ولا يتكلم؛ لما روى أبو سعيد قال، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=209)

[فصل لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما] (417)

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=12)

باب الاستطابة والحدث يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في الفضاء دون البنيان وعنه المنع فيهما ويقدم رجله اليسرى في دخوله الخلاء ويقول بسم الله أعوذ بالله قوله: "يحرم استقبال القبلة ثم ذكر بعد هذا أنه لا يفعل كذا ولا كذا" قد يقال فيه إشعار بأن هذه الأمور غير محرمة لأنه لو أراد التحريم ثم صرح1 به ولو أوضح حكم ذلك بالتحريم أو الكراهة كان أجود. وبيان ذلك أما استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى فمكروه صرح به المصنف في شرح الهداية وغيره وعن الإمام أحمد لا يكره ذكرها الشريف وقطع في المستوعب بأن إزالة ذلك أفضل وهذا قول ثالث ولعله أقرب. وأما قوله: "ولا يتكلم" فكذا عبر جماعة وصرح جماعة بالكراهة, 1- كذا بالأصل. ولعله "لصرح به" .

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the lavatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=110)

قال: (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى. ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا

يلبث فوق حاجته) . أما كون من دخل الخلاء لا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى فلما روى أنس قال: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتم يضعه إذا دخل الخلاء» [2]. «لأن فيه محمد رسول الله: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر» [3]. ولأن في ذلك تعظيما لله عز وجل. وأما كونه يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج؛ فلأن ذلك على الضد من دخول المسجد. وأما كونه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» [4] رواه أبو داود. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (299) 1: 109 كتاب الطهارة، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء. (2) أخرجه أبو داود في سننه (19) 1: 5 كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله. وأخرجه الترمذي في جامعه عن طريق همام (1746) 4: 229 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم. وأخرجه النسائي في سننه (5213) 8: 178 كتاب الزينة نزع الخاتم عند دخول الخلاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (303) 1: 110 عن طريق همام. كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد عن الزهري عن أنس والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي زوائد ابن ماجة: هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1745) 4: 229 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 95 كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء. (4) أخرجه أبو داود في سننه (14) 1: 4 كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة. عن ابن عمر، ولم أره عنده عن أبي هريرة كما ذكر المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance and cover when relieving oneself in open space?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=111)

قال: (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر، وارتاد مكانا رخوا) . أما كون من كان في الفضاء يبعد فلما روى المغيرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب [المذهب] أبعد» [5] رواه أبو داود. (1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (6605) 6: 136 من حديث رجل لم يسم عن سراقة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 96 كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 1: 206: وفيه رجل لم يسمى. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (370) 1: 281 كتاب الحيض، باب التيمم. وأخرجه أبو داود في سننه (16) 1: 5 كتاب الطهارة باب أي رد السلام وهو يبول. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (7) 1: 12 أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (301) 1: 110 كتاب الطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء. من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1) 1: 1 كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة.

وأما كونه يستتر فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره» [1] رواه أحمد وأبو داود. وأما [كونه] [2] يرتاد مكانا رخوا –ومعناه أن يهيء لبوله مكانا فيه رخاوة– فلما روى أبو موسى الأشعري قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم. فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال. ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله [موضعا] »

[3] رواه أحمد وأبو داود. والدمث: المكان السهل. ولأن المكان الصلب يرد عليه النجاسة.

Mas'alah: What are the sunnah acts for one who intends to relieve oneself?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=142)

سن لمريد الخلاء: قول: بسم الله أعوذ [6] بالله من الخبث والخبائث. = لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "، وحديث أم سلمة -رضي الله عنها-:" الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "، كلاهما متفق عليه." (1) زد = زيادة من الأدمي على المحرر. (2) في الأصل غير منقوطة؛ وانظر: الإقناع (1/ 13) ، قال: وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم. اهـ، وكذا في المنتهى (1/ 12) . (3) قوله: "وإن اضطر إلى شرب تحرى. . ." إلى آخر الباب، هذه إضافة من الأدمي رحمه الله ولم يذكرها المجد في المحرر، انظر: (1/ 7) . (4) زد = زيادة من الأدمي على المحرر. (5) قوله: "باب الاستطابة" ، هذا اختصار من الأدمي، وفي المحرر "باب الاستطابة والحدث" (1/ 8) ، والاستطابة سميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث. (6) قوله: "وسن لمريد الخلاء قول بسم الله. . ." إلى قوله: "وعافاني" ، لما روى علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله" ، رواه ابن ماجه في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء من كتاب الطهارة (1/ 109) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب =

Mas'alah: What are the sunnah acts of entering and exiting the lavatory?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=143)

وتقديم يسراه داخلا وتأخيرها خارجا، قائلا: غفرانك [1]، الحمد لله الذي أذهب عني [2] الأذى وعافاني.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and the rulings on istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=25)

باب الاستنجاء يستحب عند دخول الخلاء أن يقول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى (إلا من حاجة) [1]. ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته. وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وإن كان في الفضاء أبعد واستتر وارتاد مكانا رخوا، ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء. وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان. فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا. ولا يمسح فرجه بيمينه ولا يستجمر بها، فإن فعل أجزأه. ثم يتحول عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء. ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء. ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر والخشب والخرق، إلا الروث والعظام والطعام وماله حرمة وما

يتصل بحيوان، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى، ويقطع على وتر. (1) ما بين قوسين ليس في الأصلين "م" و "ش" .

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for entering the bathhouse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=99)

ومن الآداب في دخوله : أن يلزم الحائط ، ويقصد موضعا خاليا ، ويغسل حناحيه[1] عند دخوله ، ولا يعجل بدخوله بيت الحار حتى يعرق في البيت الأول ، ويقلل الالتفات ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فإنه يذهب الصداع .

Mas'alah: Which foot should be used when entering and exiting the lavatory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=13)

مسألة 33: (ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) ، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

Mas'alah: How should one sit when relieving oneself?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=13)

مسألة 35: (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) ، لأنه أسهل لخروج الخارج

رجله اليسرى (36) وإن كان في الفضاء أبعد واستتر (37) ويرتاد لبوله موضعا رخوا (38) ولا يبول في ثقب ولا شق [العدة شرح العمدة] وروى سراقة بن مالك قال: «علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى» ، رواه الطبراني في معجمه.

Mas'alah: What is the etiquette of seeking privacy when relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=14)

مسألة 36: (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) لما روى المغيرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب أبعد» ، رواه أبو داود، وعن جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد الخلاء – يعني البراز – انطلق حتى لا يراه أحد» ، رواه أبو داود، وفي مسلم عن المغيرة قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني» ، ويستتر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره» وفي حديث: «خرج ومعه درقة فاستتر بها ثم بال» ، رواهما أبو داود.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=98)

تقديم رجله اليسرى دخولا) ، أي: عند دخول الخلاء، ونحوه من مواضع [2] الأذى. (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا، عكس مسجد) ، ومنزل، (و) لبس (نعل) وخف، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه؛ وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع (1) رواه ابن ماجه (301) ، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس. وإسماعيل بن مسلم، قال فيه الحافظ: (ضعيف الحديث) . ينظر: تقريب التهذيب ص 110. والحديث رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (21) ، عن أبي ذر مرفوعا، قال الدارقطني: (وليس بمحفوظ، ويروى عن أبي ذر موقوفا وهو أصح) . ينظر: علل الدارقطني 6/ 235. وروي هذا الدعاء عن: أبي ذر عند ابن أبي شيبة (10) ، وحذيفة عند ابن أبي شيبة (11) ، وأبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (13) ، بأسانيد لا تخلو من مقال، إلا أنها تصلح في الشواهد والمتابعات، فالذي يظهر ثبوت الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم. (2) في (ق) : موضع. (3) نهاية السقط من (ح) .

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=99)

(و) يستحب له (

Mas'alah: What is the recommended way to sit while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=99)

اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روى الطبراني في المعجم، والبيهقي عن سراقة بن مالك: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى» [2].

Mas'alah: What is the recommended distance when relieving oneself in an open area?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=99)

(و) يستحب)

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance when relieving oneself in an open area?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=99)

بعده) إذا كان (في فضاء) ، حتى لا يراه أحد؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود من حديث جابر [3]. (1) رواه البخاري (5855) ، ومسلم (2097) بنحوه. (2) رواه الطبراني في الكبير (6605) ، والبيهقي (457) ، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، عن سراقة. فيه راويان لم يسميا، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول، ولذا قال ابن حجر: (رواه البيهقي بسند ضعيف) ، وضعفه النووي، وابن دقيق العيد، والحازمي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: المجموع 2/ 89، البدر المنير 2/ 332، بلوغ المرام ص 39، السلسلة الضعيفة 12/ 245. (3) رواه

أبو داود (2) ، من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»، وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، ولذا قال النووي: (فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود؛ فهو حسن عنده) ، وقال ابن حجر بعد ذكره الحديث: (وإسماعيل سيء الحفظ) . وللحديث شواهد يتقوى بها، قال البيهقي: (وروي في إبعاد المذهب عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي قراد، عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، فحديث ابن عمر عند البيهقي (460) بسند صحيح، وحديث عبد الرحمن بن أبي قراد عند النسائي (16) ، وسنده صحيح، وفي الباب أيضا: حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (18171) ، وأبي داود (1) ، والترمذي (20) ، والنسائي (17) ، وابن ماجه (331) ، قال الترمذي: (حسن صحيح) . ولأجل الشواهد صحح الألباني حديث جابر. ينظر: السنن الكبرى 1/ 151، المجموع 2/ 77، المطالب العالية 15/ 494، صحيح أبي داود 1/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=100)

(و) يستحب)

Mas'alah: What is the evidence for seeking concealment when relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=100)

استتاره) ؛ لحديث أبي هريرة قال: «من أتى الغائط، فليستتر» رواه أبو داود [1]،

Mas'alah: What is the recommended practice for choosing a soft place to urinate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=100)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing a soft place for urination and its evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=100)

وارتياده لبوله مكانا رخوا) - بتثليث الراء: لينا هشا [2]؛ لحديث: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وغيره [3]. وفي التبصرة: ويقصد مكانا علوا، ولعله لينحدر عنه البول، (1) رواه أحمد (8838) ، وأبو داود (35) ، وابن ماجه (337) ، وابن حبان (1410) ، والحاكم (7199) ، من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة مرفوعا. صححه ابن حبان والحاكم وابن الملقن، وحسنه النووي. فضعفه ابن عبد البر وابن حزم بجهالة الحصين الحبراني وشيخه أبي سعيد أو أبو سعد الخير، وأشار البيهقي إلى ضعفه. وأجاب عنه ابن الملقن بذكر جماعة وثقوا الحصين وعرفوه، وكذا أبو سعيد الخير، بل عد جماعة كأبي داود وغيره أبا سعد من الصحابة. قال ابن حجر: (ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول) ، ورجح الألباني أن أبا

سعد الحبراني صحابي، وجعل علة الحديث جهالة حصين الحبراني .. ينظر: معرفة السنن 1/ 348، خلاصة الأحكام 1/ 147، البدر المنير 2/ 302، التلخيص الحبير 1/ 301، السلسلة الضعيفة 3/ 99. (2) في (ح) و (ق) : أي: لينا هشا. (3) رواه أحمد (19537) ، وأبو داود (3) ، من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه راو لم يسم، لذا ضعفه النووي، والألباني. ينظر: المجموع 2/ 83، السلسلة الضعيفة 5/ 343.

Mas'alah: What should one do if no soft place is found for urination?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=101)

فإن لم يجد مكانا رخوا، لصق [1] ذكره؛ ليأمن بذلك [2] من رشاش البول.

Mas'alah: When is it disliked to lift one's garment before approaching the ground to relieve oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=102)

(و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) ، أي: قربه (من الأرض) بلا حاجة، فيرفع شيئا فشيئا، ولعله يجب إن كان ثم من (1) في (أ) و (ق) : ونحوه. (2) قال في المطلع (ص 508) : (فص الخاتم معروف، بفتح الفاء وكسرها وضمها، ذكره شيخنا- يريد: ابن مالك صاحب الألفية- في مثلثه، والجوهري رحمه الله لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم والعامة تقول: فص بالكسر) .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and the conditions of istinja'?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=15)

والطاهر وغير الملوث، وهو من شروط الوضوء والتيمم، وسن عند دخول خلاء قول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وبعد خروجه من: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». وتغطية رأس وانتعال وتقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها حال الجلوس، واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل ونحوهما، وبعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر بيد ـــــــ وإلا (الطاهر) كالمني (و) إلا (غير الملوث) كالحصى والبعر الناشف، (وهو) أي الاستنجاء (من شروط الوضوء والتيمم. وسن عند دخول خلاء) بالمد وهو المكان الذي أعد لقضاء الحاجة سمي بذلك لكونه يتخلى فيه أي ينفرد، ويقال له أيضا الكنيف لاستتار فيه، وكل ما ستر من بناء وغيره يقال له كنيف، سن (قول) داخله (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) الرجس النجس الشيطان الرجيم، والخبث بضم الخاء والباء كرغيف ورغف وهو الذكر من الشيطان والخبائث وجمع خبيثة وهي الأنثى منهم، وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين، وقيل الخبث بإسكان الباء الشر والخبائث الشياطين. وقدم التسمية للتبرك، وإنما قدم التعوذ في القراءة على البسملة؛ لأنها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة. (و) سن قوله (بعد خروجه منه) أي الخلاء: (غفرانك) منصوب مفعول به للفعل المحذوف أي أسألك غفرانك أي اغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به علي من الرزق ولذته والانتفاع به وتسهيل خروجه، وقيل من ترك الذكر مدة التخلي، ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر أي اغفر غفرانك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. و) سن لداخل خلاء (تغطية رأسه) (وانتقال) برجله، (و) سن له (تقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها) أي

اليسرى (حال الجلوس) وينصب اليمنى، (و) سن تقديم (اليمنى خروجا عكس مسجد ونعل ونحوهما) كالمنزل والحمام أي إذا أراد دخول محل شريف قدم اليمنى، وإذا أراد دخول محل قذر قدم اليسر. (و) يسن لمريد قضاء الحاجة (بعده) (في فضاء) حتى لا يراه أحد، وسن استتاره. (و) سن له أيضا (طلب مكان رخو لبول) ، ويقصد مكانا علوا لينحدر عنه البول، وسن لصق ذكره بصلب ليأمن من رشاش البول، (و) سن (مسح الذكر بيده)

يسري إذا انقطع البول من أصله إلى رأس ثلاثا، ونره ثلاثا، وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله، وكلام فيه لغير حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه حتى باستنجاء أو استجمار إلا لحاجة، ـــــــ ال (يسرى إذا انقطع البول من أصله) أي الذكر فيبدأ من حلقة دبره (إلى رأس) ذكره (ثلاثا) لينجذب البول، (و) سن (نتره) أي ذكر (ثلاثا) نصا لقوله عليه السلام: «إذا بال أحدك فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود، وذكر بعضهم ويتنحنح زاد بعضهم ويمشي خطوات، وقال الشيخ كله بدعة. (وكره دخول خلاء بما) أي بشيء (فيه ذكر) اسم (الله) تعالى لحديث أنس «كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة إلا أحمد، وتعظيما لاسم الله عن موضع القاذورات إذا كان لغير حاجة بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف، قال في الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل انتهى، ولا يكره أن يصحب ما فيه دراهم ودنانير فيها اسم الله تعالى لمشقة التحرز. (و) كره (كلام فيه) أي الخلاء (لغير حاجة) ، ويجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة (و) كره (رفع ثوبه) (قبل دنوه) من الأرض لغير حاجة (و) كره (بوله) (في شق ونحوه) كسرب، وروى أن سعد بن عبادة بال بحجر بالشام ثم استلقى ميتا، فسمع من بئر بالمدينة: (نحن قتلنا سيد الخزرج سعد

بن عبادة ... ورميناه بسهمين فلم نحط فؤاده) فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد، ولئلا تخرج منه دابة فتؤذيه أو ترده عليه فتنجسه، وكره بوله في إناء بلا حاجة نصا ونار ورماد، (و) كره (مس فرجه بيمينه حتى باستنجاء أو استجمار إلا لحاجة) إلى مسه باليمين، قال في المنتهى وشرحه، فإن كان من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به أو بول أمسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر ونحوه، فإن احتاج إلى يمينه كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه- تثنية عقب ككتف: مؤخر القدم- أو تعذر وضعه بين إصبعيه أي إبهامي رجليه، فيأخذه أي الحجر بها أي بيمينه ويمسح بشماله فتكون

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the lavatory regarding foot placement and lifting the garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=227)

ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with the left foot and not lifting the garment until near the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=227)

42 - مسألة؛ قال: (ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج) لأن

اليسرى للأذى، واليمنى لما سواه. (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) ؛ لما روى أبو داود [1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ولأن ذلك أستر له. (1) في: باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 4. وأخرجه أيضا الترمذي، في: باب في الاستتار عند الحاجة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 31.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering the toilet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=231)

فصل: ويستحب أن يغطي رأسه، لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه. رواه البيهقي [3] من رواية محمد بن يونس الكديمي، وكان يتهم بوضع الحديث. ولا بأس أن يبول في الإناء، قالت [أميمة بنت رقيقة] [4]: كان (1) في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 21. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 7. وابن ماجه، في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 110. والدارمي، في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 174. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 155. (2) في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 110. (3) في: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 24. (4) في م: «أمية بنت رقية».

Mas'alah: What should one do when relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=232)

وإن كان في الفضاء أبعد، واستتر، وارتاد مكانا رخوا. ـــــــ للنبي – صلى الله عليه وسلم – قدح من عيدان [1] يبول فيه، ويضعه تحت السرير. رواه أبو داود، والنسائي [2].

Mas'alah: What is the ruling on going far away when relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=232)

47 – مسألة؛ قال: (وإن كان في الفضاء أبعد) لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد البراز [3] انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود [4].

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover and choosing soft ground when relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=232)

48 – مسألة؛ قال: (واستتر وارتاد مكانا رخوا) لما روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا

حرج». رواه أبو داود [5]. ويرتاد مكانا رخوا؛ لما روى أبو موسى، قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا [6] في أصل جدار، فبال.، ثم قال: «إذا أراد (1) عيدان، بفتح العين: جمع عيدانة، بفتح العين، وهي النخلة الطويلة المتجردة. وبكسر العين: جمع عود. ونقل السيوطي عن كتاب تثقيف اللسان: من كسر العين فقد أخطأ. يعني لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت العيدان لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه. زهر الربى 1/ 31. ولم نجد هذا في تثقيف اللسان المطبوع. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 6. والنسائي، في: باب البول في الإناء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 31. (3) البراز: الموضع البارز؛ سمى قضاء الحاجة به لأنها تقضي فيه. (4) في: باب التخلي عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 1. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التباعد للبراز في الفضاء. سنن ابن ماجه 1/ 121. (5) أخرجه أبو داود، في: باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 8. وابن ماجه، في: باب الارتياد للغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 122. والدارمي، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 170. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 371. (6) الدمث: السهل اللين.

. . . . . ـــــــ أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله». رواه الإمام أحمد، وأبو داود [1] من رواية أبي التياح، عن رجل كان يصحب ابن عباس، لم يسمه، عن أبي موسى. ولئلا يترشش عليه البول.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=36)

فصل ويشتمل قضاء حاجة الإنسان على آداب شتى: يقدم اليسرى في حال دخوله الخلاء، ويؤخر اليمنى، ويقدم اليمنى حال خروجه، ويغطي رأسه ويعتمد على يسرى رجليه، ويخلع ما عليه اسم الله من خاتم وما شاكله، ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا يكشف عن عورته حتى يقرب من مكان حاجته، ولا يبول في جحر، ولا على موضع صلب، ولا في ماء دائم، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا غير مثمرة {5/ أ} ، ولا في مشرعة نهر، ولا طريق، ولا يستقبل القبلة بذلك في الصحراء، ويجوز في البنيان، ويقول حال دخوله: أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس، ومن شر الشيطان الرجيم. (1) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 112.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=8)

فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول: "بسم الله" 2 أعوذ بالله من الخبث والخبائث3. وإذا خرج قدم اليمنى وقال: "غفرانك" 4 "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" 5. 1 فلو تعدى بول المرأة إلى مخرج الحيض لزمها الغسل ولا يكفي الاستجمار لأن مخرجها مختلف وذكر في المغني احتمالا أنه لا يجب الغسل بل يكفي الاستجمار وأقره في الشرح والرعاية لأن هذا عادة في حقها كالمعتادة في غيرها قلت: وهذا وهو الصواب إن شاء الله ويرشد لذلك قولهم: موضع العادة ولو كان مرادهم ما تقدم لقالوا: موضع الخروج أو المخرج مثلا ويلزم عليه أن لا يصح استجمار أنثى أصلا

لأنه لا بد من التعدي المذكور وهذا لا قاتل به والله أعلم. حاشية اللبدي "ص: 16" . 2 أخرجه ابن ماجه "297" من حديث علي وقد صح بمتابعاته وشواهده 3 أخرجه البخاري "142" , ومسلم "122/375" من حديث أنس. 4 أخرجه الترمذي "7" من حديث عائشة وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار "1/214" : هذا الحديث حسن صحيح. 5 أخرجه ابن ماجه "301" من حديث أنس قال ابن حجر في نتائج الأفكار "1/217" : هكذا أحرجه ابن ماجه ورواته ثقات ثقات إلا إسماعيل.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and exiting the lavatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=186)

قال : (ويقدم يسراه داخلا ويمناه خارجا ، وعكسهما المسجد والانتعال) . ش : وذلك لأن اليمنى أحق بالتبعيد من الأذى ومحله . ولذلك انعكس الأمر في دخول المسجد والانتعال والخف ؛ لأنه صيانة . فكانت اليمنى أحق بالتقديم فيه ، واليسرى للأذى فكانت أولى بالتقديم إلى محله . وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى)) [1] رواه أبو داود . وهذا في معنى مسألتنا .

Mas'alah: When should one lift their garment and remain silent when relieving oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=187)

قال : (فإذا قارب الأرض رفع ثوبه وسكت) . ش : وذلك لما روى الأعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)) [1] رواه أبو داود . ولأن ذلك أستر له . ولأن كشف العورة منهي عنه إلا لحاجة ، فيتقدر بقدرها . قوله : ((وسكت)) وذلك لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((مر بالنبي صلي الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه)) [2] رواه مسلم . ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يرد السلام الذي يجب رده ، فذكر الله أولى . فإن عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم . وقال ابن عقيل : فيه رواية أخرى ؛ أنه يحمد الله بلسانه . والأول أولى ؛ لما ذكرنا . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة .

Mas'alah: What is the ruling on going far away and seeking cover when relieving oneself in an open space?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=189)

قال : (ويبعد في الفضاء مستترا) . ش : وذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال : ((خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر ، فكان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى)) [1] رواه ابن ماجة . وعن المغيرة بن شعبة قال : ((كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر ، فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني)) [2] رواه

الجماعة . وأما الاستتار بما يمكنه من هدف حائط أو حائش نخل أو كثيب رمل ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة . ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها ، ولهذا كره أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . ولأن كشف العورة إنما أبيح للحاجة ، فيقدر بقدرها ، وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم : ((أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)) [4] رواه أبو داود والترمذي ، واحتج به الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on moving away from the place of relieving oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=193)

قال : (ثم يتحول) . ش : وذلك لئلا يتنجس بالخارج منه . مراده : إذا خاف التلوث .

Mas'alah: What is the meaning of 'adab' in the context of relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

قوله: (و آداب التخلي) الأداب جمع أدب، وغزف بأنه: وضع الأشياء موضعها. وقيل: الخصلة الحميدة. وقيل: الورع. وقيل: ما فعله خير من تركه. و هو هنا ما ذكره في

الفصل الاتي.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=72)

وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين، كفصل الربيع الحاجز بين الشتاء والصيف. وفي الاصطلاح: حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها، يذكر فيه آداب التخلي، وهي ما ينبغي فعله حال الدخول لقضاء الحاجة والخروج، وما يتعلق بذلك. قوله: (يسن) السنة، لغة: الطريقة. واصطلاحا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب علي تركه. قوله: (الداخل الخلاء) بالمد وفتح الخاء، وهو المكان الذي لا شيء به، والمراد هنا: المكان المعد لقضاء الحاجة. قال الجوهري: شمي بذلك؛ لأنه يتخلى فيه؛ بأن ينفرد لقضاء حاجته.

دنوشري. قوله: (تقديم اليسري) وهي صفة لموصوف، و «تقديم» نائب فاعل «يسن ... إلى آخره). أي: يسئ لداخل الخلاء تقديم رجله اليسرى. قوله: (وقول: بسم الله) عطف على نائب الفاعل، والمعنى: ويسن عند دخول الخلاء، وعند إرادة قضاء الحاجة بالصحراء تقديم قول: بسم الله. ومعناه: أتحضن بسم الله من الشيطان الرجيم، وتقال ابتداء كل فعل؛ تبركا بها، وقدمت هنا على الاستعاذة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة، والبسملة من القرآن، فيقدم التعوذ. وشرطه أن لا يقصد بالبسملة القرآن عند دخول الخلاء، فإن (8) (Y) (Y)

Mas'alah: What are the recommended acts when leaving the lavatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=73)

وإذا خرج "قدم اليمنى، وقال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب علي"

Mas'alah: What are the recommended acts when entering the lavatory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=60)

وسن لداخل خلاء ونحوه قؤل: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، الرجس النجس الشيطان الرجيم" [2] ومنصرف "غفرانك" ، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" [3]، وانتعال، وتغطية رأس ولا يرفعه، وتقديم يسرى لمكان قضاء حاجته، واعتماده عليها جالسا، ويمنى عند انصراف، وكذا كل مكان خبيث: كحمام ومغتسل وعكسه كل مكان شريف: كمسجد، ومنزل، ولبس كنعل وقميص، وبفضاء بعد [4] مع أمن، واستتار وطلب مكان رخو لبول، ولصق ذكر بصلب، وعد أحجار استجمار.

Mas'alah: What is the etiquette of entering the lavatory regarding covering the head?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=187)

"

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts when entering the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=188)

وتقديم يسراه دخولا، واعتماده عليها جالسا، ويمناه خروجا كخلع، وعكسه مسجد، وانتعال، وبفضاء بعد، واستتار، وطلب مكان رخو، ولصق ذكره بصلب، وكره رفع ثوبه قبل دنوه من أرض [1]. . . . . ـــــــ عن الغزالي [2] [3]. * قوله: (وتقديم يسراه) عن أبي هريرة: "من بدأ برجله اليمنى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر [4]" شرح شيخنا [5]. * قوله: (واعتماده عليها جالسا) ؛ لأنه أسهل في خروج الخارج. * قوله: (وعكسه [مسجد) ؛ أي ومنزل] [6]. * قوله: (رخو) بتثليث الراء، والكسر أشهر [7]. * قوله: (وكره رفع ثوبه قبل دنوه من أرض) المراد: بلا حاجة، كما (1) في "م" : "الأرض" . (2) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، أبو حامد، ولد سنة (450 هـ) ، كان أفقه أقرانه، وإمام زمانه، جمع أشتات العلوم النقلية والعقلية، من كتبه: "إحياء علوم الدين" ، و "المستصفى" ، و "الوجيز" ، مات سنة (505 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (6/ 191) ، طبقات الشافعية للأسنوى (2/ 242) ، العقد المذهب ص (116) . (3) إحياء علوم الدين (1/ 98) . (4) ذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى (1/ 29) وشرح الإقناع (1/ 59) ، وعزاه للحكيم الترمذي، ولم أقف عليه في نوادر الأصول للترمذى، ولا في غيره. (5) شرح منصور (1/ 29) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (7) انظر: المصباح المنير (1/ 224) مادة (رخو) .

Mas'alah: What suffices as a screen when relieving oneself in an open space?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=192)

ويكفي انحرافه، وحائل، ولو كمؤخرة رحل [1] [2].

Mas'alah: What constitutes privacy (khalwah) in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=33)

(4) قوله: "بأن لا يشاهدها الخ" المراد بالمشاهدة الحضور، لما أنهم ذكروا أن الأعمى يزيل الخلوة. لا يقال: المراد بها الرؤية ولو إمكانا، أي فالأعمى لولا المانع لرأى، لما أنه يترتب على ذلك أنه لو كان بين المتخلي وبين من تزول به الخلوة حائل كجدار ونحوه، لكان لا يعد ذلك خلوة، إذ لولا المانع لحصلت الرؤية، وهو باطل. وظاهر كلامهم أن النائم لا تزول به الخلوة لعدم إحساسه، بخلاف الأعمى. لكن إن كان أصم فالظاهر أنه كالنائم وأولى، فلا تزول به خلوة، فحرر.

Mas'alah: What is the section on the etiquette of the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=38)

فصل في آداب الخلاء

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering and leaving the place of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=38)

(1) قوله: "ومريد لقضاء حاجة الخ" : أي كذلك يسن لمريد قضاء الحاجة في الصحراء تقديم رجله اليسرى إلى المحل الذي يقضي حاجته فيه. وإذا قام منه قدم اليمنى، وقال: "غفرانك الخ" .

Mas'alah: What is the required distance for seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=39)

(5) قوله: "والاستتار بدابة وجدار الخ" الظاهر أنه لا بد من قربه من السترة [1/ 53] نحو ثلاثة أذرع، كسترة الصلاة.

Mas'alah: What is recommended when entering the lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=116)

(يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه [2] وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة [3] . (1) لأنه يستعملها في استجماره. (2) أي يستحب إذا أراد دخول لمكان المعد لقضاء الحاجة، ونحو داخل الخلاء كالمريد قضاء الحاجة بنحو صحراء، في أول الشروع عند تشمير ثيابه، وفسر بعضهم نحوه بالحمام، والمغتسل ونحوهما: قول بسم الله إلخ، وتقدم تعريف المستحب بأنه ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى، وأحبه السلف ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة ونفلا وتطوعا، كما جري عليه الأصوليون، فمستحبا من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره ومندوبا من حيث أنه بين ثوابه، وفضيلة ونفلا من حيث أنه زائد على الفرض والواجب،

وتطوعا من حيث أن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما، وقد يطلق عليه اسم السنة، وهو ما لم يثبت فيه نص بخصوصه، والماتن والشارح رحمهما الله وكذا بعض المتأخرين من الأصحاب وغيرهم قد يجعلون المسنون مستحبا وبالعكس، وعبر في الإقناع والمنتهى هنا بلفظ يسن، وهو أولى فقد ورد في رواية على شرط مسلم «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله» إلخ. (3) وهو في الأصل المكان الخالي، نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا، وسمي خلاء لخلوه، يقال: خلا المكان خلاء إذا فرغ، ولم يكن فيه أحد، وقال أبو عبيد: يقال لموضع الخلاء المذهب والمرفق والمرحاض اهـ، ويقال له أيضا الكنيف، للاستتار فيه، والبراز للتبرز فيه لقضاء الحاجة، ويقال غير ذلك، والتخلي التفرد.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=121)

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى [3] .

Mas'alah: Which foot should be advanced when leaving the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=121)

(و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا [4] عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف [5] . (1) ورواه الخمسة من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة

والحاكم والنووي وغيرهم وظاهر حديث أنس أنه كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به. (2) أي من احتباسه ورواه النسائي وابن السني عن أبي ذر وقال الحافظ: سنده حسن، وفي حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم. (3) كحمام ومغتسل وكمزبلة ومجزرة. (4) منه لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتحرز عن الأذى ومحله وفي غير البنيان يقدم يسراه إلى موضع جلوسه، ويمناه عند منصرفه منه مع إتيانه بما تقدم وهذا الأدب متفق على استحبابه. (5) فإنه يقدم فيها رجله اليمنى دخولا، واليسرى خروجا، والعكس في اللغة رد الشيء إلى طريقه الأول، وفي الاصطلاح عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته. وضد الطرد والعكس: المستوي وهو جعل الأول ثانيا. والثاني أولا، وعكس النقيض وهو جعل نقيض الثاني أولا والأول ثانيا.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=123)

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة [1] لما روي الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى) [2] .

Mas'alah: Is it recommended to move away from view when relieving oneself in an open space?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=123)

(و) يستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد [3] لفعله عليه السلام، رواه أبو داود، من حديث جابر [4] . (1) فيستوطئها ويتوكأ على ركبته اليسرى، ويضع أصابع اليمنى على الأرض ويرفع عرقوبها إكراما لها. (2) لكن قال الحازمي: في إسناده من لا نعرفه، وعلله بعض أهل العلم بأنه أسرع وأسهل لخروج الخارج، وأعون عليه، أو ليقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها، وسراقة بن مالك هو ابن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم، المدلجي الكناني وهو الذي ساخت فرسه عند إدراكه النبي صلى الله عليه وسلم مهاجره من مكة، وكتب له أمانا، توفي سنة أربع وعشرين، والبيهقي هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي، صاحب السنن والشعب وغيرهما، طاف البلاد، وتوفي سنة أربعمائة وثمان وخمسين، وبيهق قرية من قرى نيسابور. (3) بالاتفاق: ولا يسمع له صوتا، ولا يشم له ريحا، وإلا وجب، وللبول بحيث يستتر ويأمن الصوت، وفي الإقناع والمنتهى، يسن وهو الأولى، للأمر به، واستمرار فعله عليه الصلاة والسلام لذلك، والفضاء الساحة، وما اتسع من الأرض، يقال: أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء. (4) ولفظه: (كان إذا أتى البراز أبعد حتى لا يراه أحد،) ورواه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه من حديث المغيرة بلفظ (كان إذا ذهب أبعد) وفي الصحيحين (فانطلق حتى توارى عني) . وهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الإبعاد لقضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover and choosing soft ground for urination?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=124)

(و) يستحب (استتاره) [1] لحديث أبي هريرة قال: من أتى الغائط فليستتر رواه أبو

داود [2] (وارتياده لبوله مكانا رخوا) بتثليث الراء، لينا هشا [3] . (1) بالاتفاق يستر أسافله مهما أمكن، من بناء أو شجر أو كثيب رمل أو غير ذلك، من: ستر الشيء أخفاه واستتر وتستر تغطى قال النووي: وأقل الساتر طولا ثلثا ذراع وبعده عنه ثلاثة أذرع، فأقل وعرضا بقدر ما يستر. (2) ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ: إسناده حسن، وصححه ابن حبان والحاكم، وفيه (فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) ولمسلم، (كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل) ، ويستتر ولو بإرخاء ذيله. ومحل الاستحباب بل السنية إذا لم يكن ثم من ينظره ممن يحرم عليه نظره، لقوله في آخر الحديث (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) ، وإلا وجب عليه الاستتار، والغائط اسم فاعل، والمراد به العذرة، وأصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع، وكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط وقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته، قد أتى الغائط، كنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره باسمه الصريح. (3) بالاتفاق. لئلا يترشش عليه، فإن كان صلبا لينه بأن يأخذ حجرا أو عودا فيعالجه ويثير ترابه، ليصير دمثا سهلا فلا يرد بوله عليه، فارتياده طلبه وتحريه محلا سهلا لينا، ومنه الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً، وارتاد لهم ارتيادا، طلب لهم، والهش الرخو اللين، واللين ضد الصلب والخشن.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a high place for urination to avoid splashing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=125)

لحديث: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» ، رواه أحمد وغيره [1] وفي التبصرة ويقصد

مكانا علوا لينحدر عنه البول [2] فإن لم يجد مكانا رخوا ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول [3]

Mas'alah: What is the ruling on moving to another place for istinja' and entering the toilet with something containing Allah's name?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=127)

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي) في غيره (إن خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه، لئلا يتنجس [1] ويبدأ ذكر وبكر بقبل، لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر وتخير ثيب [2] (ويكره دخوله) أي دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) [3] .

(1) فاستحباب التحول تباعد عن النجاسة، وظاهر المبدع وجوبه، وليستجمر كما صرح به في الإقناع والمنتهى، وفيما سيأتي وعن عبد الله بن مغفل مرفوعا (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال غريب. وقال النووي: إسناده حسن، ونحوه عن أبي هريرة بإسناد صحيح، ولفظه «أو يبول في مغتسله» وقال غير واحد: إنما هو في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقبر والإسمنت، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس، وتوقيه أولى، فإن كان في الأبنية المتخذة لذلك لم ينتقل للمشقة، أو كان بالحجر فكذلك لئلا يتضمخ بالنجاسة. (2) لبروز ذكر الذكر، ولوجود عذرة البكر دون الثيب. (3) تعظيما لله عن موضع القاذورات، ولحديث أنس: (كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) صححه الترمذي وكان نقشه: (محمد رسول الله) متفق عليه الله سطر، ورسول سطر، ومحمد سطر، ولهذا ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ونحو داخل الخلاء مريد قضاء الحاجة بنحو صحراء وإن دخل به لحاجة، أو ذهول

غيبة في فيه أو بطن يده، أو عمامته ونحو ذلك، صيانة له عن المحال المستخبثة.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before nearing the ground when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=129)

(و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة [2] فيرفع شيئا فشيئا [3] ولعله يجب إن كان ثم من ينظره قاله في المبدع [4]

Mas'alah: What constitutes a sufficient barrier (ha'il) when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=134)

وحائل ولو كمؤخرة الرحل [2]

Mas'alah: Is proximity to the barrier (ha'il) a condition for its permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=134)

ولا يعتبر القرب من الحائل [3] . (1) أي انحراف المتخلي ولو يسيرا يمنة أو يسرة وقال في الإنصاف ظاهر كلامه لا يكفي الانحراف وهو ظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين وغيرهما والانحراف اليسير في الصلاة لا يضر، فلا يكفي هنا، فينبغي الانحراف كثيرا اهـ ومع النسيان ينحرف ويستغفر، الله عز وجل يعني مما أتوه غلطا وسهوا، وذلك في مراحيض قد بنيت نحو الكعبة (2) أي ويكفي حائل بينه وبين القبلة من دابة وجدار

ونحوه، وإرخاء ذيل ونحوه، ولو كان الحائل كمؤخرة الرحل بضم فسكون، ومنهم من يشدد الحاء وهي لغة قليلة في آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، والرحل للبعير، وهو أصغر من القتب أي فيكفي الاستتار به لحصول الستر به لأسافله. (3) كما لو كان في بيت وفي الفروع يتوجه كسترة صلاة، وتقدم أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان، فلا فرق بين حائل ولا غيره، ولا قرب ولا بعد، ولو كان هناك فرق لكانت الجبال والمسافات كافية، وسقط النهي العام المتواتر.

Mas'alah: What does 'khala' mean in the context of relieving oneself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=83)

قوله: خلا بالمد. موضوع للمتوضأ والمكان الذي لا شيء به والمراد هنا المكان المعد لقضاء الحاجة.

Mas'alah: What does 'wa nahwihi' mean in the context of relieving oneself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=83)

قوله: ونحوه. أي نحو داخل الخلاء كمن يريد قضاء حاجته بالفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment while urinating?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=85)

قوله: وكره رفع ثوبه ... ألخ. أي إذا كان يبول جالسا والمراد أن يستكمل الرفع قبل دنوه من الأرض فيرفع ثوبه شيئا فشيئا قال في المبدع: ولعله يجب إذا كان ثم من ينظره.

Mas'alah: What is the ruling on using a barrier for concealment during istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=87)

قوله: وحائل ... ألخ. أي يكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل وارخاء ذيله.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وسن عند دخول خلاء قول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وبعد خروجه منه: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وتغطية رأس، وانتعال، وتقديم الرجل اليسرى دخولا، والاعتماد عليها حال الجلوس، واليمنى خروجا، عكس مسجد ونعل ونحوهما، وبعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر بيد يسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأس ثلاثا، ونتره ثلاثا.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=23)

باب الاستنجاء يستحب عند دخول الخلاء قول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) [1] وعند الخروج منه: (غفرانك [2]. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) [3]، وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا، عكس مسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى، وبعده في فضاء واستتاره، وارتياده لبوله موضعا رخوا، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا، ونثره ثلاثا، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a distant place to relieve oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

(وسن (بعد في فضاء) حتى لا يرى واستتاره عن ناظر

Mas'alah: What is the ruling on seeking soft ground for urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

(وسن (طلب مكان رخو) بتثليث الراء (لبول) ولصوق ذكره بصلب – بضم الصاد – أي شديد إن لم يجد مكانا رخوا ليأمن رشاش البول.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the garment before nearing the ground when relieving oneself in

Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=21)

(وكره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض) بلا حاجة فيرفع ثوبه شيئا فشيئا. قال في المبدع: ولعله يجب إذا كان ثم من ينظره.

Mas'alah: Is it recommended to wear sandals when entering the toilet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=109)

ويستحب أن ينتعل عند دخوله الخلاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and exiting the toilet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=109)

و يستحب أيضا أن يقدم رجله اليسرى دخولا أي في دخول الخلاء و أن يقدم يمين رجليه خروجا منه لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه لأنها أحق بالتقديم إلى §

الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله

Mas'alah: What is the etiquette for relieving oneself in an open area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=110)

و الذي يريد قضاء حاجته في غير البنيان أن يقدم يسراه أي يسرى رجليه إلى موضع جلوسه و يقدم يمناه عند منصرفه منه مع إتيانه ب ما تقدم عند دخوله الخلاء لأن موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان

Mas'alah: What places are similar to the toilet in terms of entering with the left foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=110)

ومثله أي مثل الخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا حمام ومغتسل ونحوهما من أماكن الأذى كالمزبلة والمجزرة

Mas'alah: What is the recommended posture when relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=110)

ويسن أن يعتمد عند قضاء حاجته على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها لحديث سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولأنه أسهل

لخروج الخارج §

Mas'alah: Is it recommended to cover one's head when entering the toilet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=111)

و يسن أن يغطي رأسه لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي وكان يتهم بوضع الحديث ولا يرفعه إلى رأسه لأنه محل يحضره الشياطين فتعبث به فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال

Mas'alah: How far should one go when relieving oneself in an open space?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=111)

ويسن لمن أراد قضاء الحاجة في فضاء بعده لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=111)

و يسن استتاره عن ناظر لخبر أبي هريرة مرفوعا من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو داود §

Mas'alah: What did the Prophet use as a screen when relieving himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=112)

وروى عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل رواه مسلم وفسر بأنه جماعة النخل لا واحد له من لفظه

Mas'alah: What is the recommendation to seek soft ground for urination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=112)

و يسن طلبه مكانا رخوا بتثليث الراء والكسر أشهر أي لينا هشا لبوله لخبر أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال إذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود §

Mas'alah: What is the recommendation to seek high ground for urination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=113)

وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا ا هـ أي لينحدر عنه البول

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before approaching the ground when urinating while sitting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=113)

ويكره رفع ثوبه إن بال قاعدا قبل دنوه من الأرض بلا حاجة إلى ذلك لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه وقد سماه بعض الرواة القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ولأن ذلك أستر له والمراد أنه يرفع ثوبه شيئا فشيئا §

Mas'alah: What is the ruling on lowering the garment before standing up after relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=114)

فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه قال في المبدع ولعله يجب إن كان ثم من ينظره

Mas'alah: What is the ruling on lingering in the lavatory beyond need in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=121)

و يحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أو لا ذكره في الرعاية وهو أي لبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء قيل إنه يدمي الكبد ويورث الباسور وكشف عورة بلا حاجة إليه

Mas'alah: What suffices as concealment when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=124)

ويكفي الاستتار بدابة لفعل ابن عمر وتقدم و ب جدار وجبل ونحوه كشجرة و يكفي إرخاء ذيله لحصول التستر به قال في الفروع و ظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها أي من السترة كما لو كان في بيت فإنه لا يعتبر قربه من جداره وإلا أي وإن لم نقل لا يعتبر قربه منها بل قلنا يعتبر ف كسترة صلاة ثلاثة أذرع فأقل قال في الفروع ويتوجه وجه كسترة صلاة يؤيده أنه يعتبر كآخرة الرحل لستر أسافله وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله بحيث تستر أسافله ليحصل المقصود من عدم المواجهة

Mas'alah: What is the preferred wording when referring to urination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=125)

تتمة والأولى أن يقول أبول ولا يقول أريق الماء وفي النهي خبر ضعيف بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل لجوازه §

§

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about burying hair and nails?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=162)

وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال كان ابن عمر يفعله

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for entering the bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=380)

ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما لأنها لما خبث قال في المبدع وعن سفيان قال كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحائط خوف السقوط ويقصد موضعا خاليا لأنه أبعد من أن يقع في محظور ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول لأنه أجود طبا ويقلل الالتفات لأنه محل الشياطين فتعبث به وربما كان سببا لرؤية عورة ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة لأنه يأخذ من البدن ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في المستوعب فإنه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين لعدم §

Mas'alah: What are the recommended acts for entering the lavatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=18)

فصل مايسن لداخل الخلاء

Mas'alah: Is it recommended to enter the lavatory with the left foot?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=18)

[يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى] لأنها لما خبث.

Mas'alah: Is it recommended to exit the lavatory with the right foot?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=18)

[وإذا خرج قدم اليمنى] لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=45)

باب في آداب الخلاء

Mas'alah: What is the sunnah for entering the lavatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=61)

(وسن لداخل خلاء) بفتح الخاء والمد الموضع الخالي، ومنه استعير لمحل الحدث، وبكسر الخاء عيب في الإبل مثل الحران في الخيل، وبالفتح والقصر: الحشيش الرطب، وأيضا حسن الكلام، ومنه قولهم: هو حلو الخلا أي: حسن الكلام (ونحوه) – أي: نحو داخل الخلاء، كالمريد لقضاء حاجة بنحو صحراء – (قول: بسم الله) ، لحديث علي مرفوعا «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي «أعوذ بالله من الخبث» بإسكان الباء. قال أبو عبيدة، وذكر القاضي عياض: أنه أكثر روايات الشيوخ، وفسره بالشر، (والخبائث) بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، وقال الخطابي: هو بضم الباء، وهو: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين. (الرجس) القذر، ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم، قاله في القاموس (النجس) : اسم فاعل من نجس. قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، أي: قالوه بكسر النون وسكون الجيم. (الشيطان) من شطن، أي: بعد، ومنه: دار شطون، أي: بعيدة، لبعده من رحمة الله تعالى، أو من: شاط أي: هلك لهلاكه بمعصية الله. (الرجيم) : إما بمعنى راجم، لأنه يرجم غيره بالإغواء أو: بمعنى مرجوم لأنه يرجم بالكواكب إذا استرق السمع. روى أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه. وللبخاري "إذا أراد دخوله" وفي رواية لمسلم "أعوذ بالله" ، وروى أبو أمامة

مرفوعا «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه. فما ذكره المصنف "كالمقنع" و "البلغة" جمع بين الخبرين.

Mas'alah: What is the sunnah for leaving the lavatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=62)

(و) سن (لمنصرف) من الخلاء قول: (غفرانك) . لحديث عائشة، قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» رواه البخاري والترمذي. وهو منصوب على المفعولية، أي: أسألك غفرانك. والغفر: الستر. وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب، لتكمل الراحة.

Mas'alah: What is the sunnah of wearing sandals and covering the head when entering the lavatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=62)

(و) سن لداخل خلاء ونحوه (انتعال وتغطية رأس) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه» رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering the place of relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=62)

(و) سن له (تقديم يسرى) رجليه (لمكان قضاء حاجة) سواء كان في خلاء أو غيره، لما روى الترمذي عن أبي هريرة «من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر» ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of relieving oneself with the right foot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(و) سن له تقديم (يمنى) رجليه (عند انصرافه) من مكان قضاء الحاجة، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة.

Mas'alah: What is the ruling on entering and leaving impure places like a bathroom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(وكذا) حكم (كل مكان خبث: كحمام) ومغتسل ومزبلة. فيقدم يسرى رجليه دخولا، ويمناهما خروجا.

Mas'alah: What is the ruling on going far to relieve oneself in an open space?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(و) وسن له (بفضاء بعد) ، لحديث جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(و) يسن له به (استتار) عن ناظر، لحديث أبي داود: عن أبي هريرة مرفوعا «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»

Mas'alah: What is recommended after finishing relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=69)

[فصل ما يسن لمتخل إذا فرغ من حاجته]

Mas'alah: What is recommended when entering the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals and covering the head when entering the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=199)

وانتعاله وتغطية رأسه) أي: يسن لداخل الخلاء أن ينتعل ويغطي رأسه. ذكرهما في "الفروع" : أما الانتعال ففي هذا الباب، وأما تغطية الرأس ففي باب عشرة النساء. قال: ذكره جماعة، قال في "الإنصاف" : قلت: منهم ابن حمدان في "رعايتيه" وابن تميم وابن عبيدان والموفق والشارح وغيرهم. انتهى.)

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=199)

و) يسن له (تقديم يسراه) أي: رجله اليسرى (دخولا) أي: في حالة الدخول؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، واليمين لما سواه.)

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=199)

و) يسن (اعتماده عليها) أي: على الرجل اليسرى (جالسا) أي: في حالة جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روى سراقة بن مالك قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وان ننصب اليمين" (1) . رواه الطبرانى في "المعجم" والبيهقي. ولأنه أسهل لخروج الخارج.)

Mas'alah: Which foot should be advanced when leaving the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=199)

و) يسن له تقديم (يمناه خروجا) ؛ لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة؛ (كخلع) أي: كما تقدم اليسرى إذا أراد خلع نعل أو خف، ويؤخر اليمين.؟ (1) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (6605) 6: 136. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى "1: 96 كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء."

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance when relieving oneself in an open space?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=200)

و) يسن لمن أراد قضاء الحاجة وهو (بفضاء بعد) "لما روى جابر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد "(2). رواه أبو داود." (

Mas'alah: What is the ruling on seeking concealment when relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=200)

واستتار) "لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أتى الغائط فليستتر. فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به "فان الشيطان يلعب" بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "(3). رواه أبو داود." وروى

عبد الله بن جعفر قال: "كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل" (4) . رواه مسلم. وفسر بأنه جماعة النخل لا واحد له من لفظه.)

Mas'alah: What is the recommendation to seek soft ground for urination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=200)

وطلب مكان رخو) بتثليث الراء أي: لين هش، لما روى أبو موسى قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله" (5) . رواه أحمد وأبو داود. قال في "القاموس" : دمث المكان وغيره كفرح، سهل ولان. انتهى. وفي "التبصرة" : ويقصد مكانا علوا. انتهى. ولعله: لينحدر عنه البول.؟ (1) أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" 1: 25 وقال: لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2) 1: 1 كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (35) 1: 9 كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (342) 1: 268 كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3) 1: 1 كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19497) 4: 399.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the penis against hard ground when no soft ground is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on pressing the penis against hard ground to avoid urine splash?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=201)

ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد. أي: شديد أن لم يجد مكانا رخوا؛ لأنه يأمن بذلك من رشاش البول.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before approaching the ground to relieve oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before approaching the ground when relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=201)

وكره) له (رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) ؛ لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه وقد سماه بعض الرواة: القاسم بن محمد عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" (1) . ولأن ذلك أستر له. والمراد بلا حاجة.

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the lavatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=20)

ويقدم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولا يتكلم "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال" . رواه مسلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in an open space?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=20)

وإن كان في الفضاء، أبعد، لما روى أبو داود في الاستتار والارتياد: "أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، واستتر، وارتاد مكانا رخوا" . 2 ويستحب أن يبول قاعدا، قال 1 الترمذي: اللباس (1746) , والنسائي: الزينة (5213) , وأبو داود: الطهارة (19) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (303) . 2 أبو داود: الطهارة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before nearing the ground when relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، يحتمل الكراهة إذا لم تكن حاجة؛ جزم به الشيخ في شرح العمدة. ويحتمل التحريم، وهي رواية عن أحمد.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the lavatory and performing istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=34)

باب الاستنجاء الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء أوحجر ونحوه يسن لداخل خلاء ونحوه قول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وانتعاله وتغطية رأسه وتقديم يسراه دخولا واعتماده عليها جالسا ويمناه خروجا كخلع وعكسه مسجد وانتعال وبفضاء بعد وطلب مكان رخو ولصق ذكره بصلب

وكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وأن يصحب ما فيه اسم الله تعالى محمد رسول الله بلا حاجة لادراهم ونحوها لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى واستقبال شمس وقمر ومهب الريح ومس فرجه واستجماره بيمينه بلا حاجة لصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أوإصبعيه فيأخذه بها ويمسح بشماله وبوله في شق وسرب وإناء بلا حاجة ومستحم غير مقير أو مبلط وفي ماء راكد وقليل جار واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the lavatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

فصل [في آداب الخلاء]

Mas'alah: What is recommended for one entering the lavatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

)

Mas'alah: What suffices as a screen when relieving oneself in an open area in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=53)

(ويكفي إرخاء ذيله) والاستتار بدابة، وجدار، وجبل ولو كمؤخرة رحل.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and leaving the toilet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=81)

]

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and leaving the toilet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=81)

مسألة يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج] مسألة: "ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج" وهذا عكس دخول المسجد؛ لأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة

وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى، وكذلك قدمت في الانتعال دون النزع؛ لأنه

صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture when relieving oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=83)

مسألة يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى] مسألة: "ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى" . لما روى سراقة بن مالك قال: "«علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى»" . رواه الطبراني في معجمه؛ ولأن ذلك أسهل لخروج الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance and concealment when relieving oneself in an open space?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=85)

مسألة البعد والتستر عند قضاء الحاجة في الفضاء]

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance and concealment when relieving oneself in an open space?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=85)

مسألة: "وإن كان في الفضاء أبعد واستتر" . أما أنه يبعد فلما روى جابر قال: "«خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»" . رواه ابن ماجه، وعن المغيرة بن شعبة قال: "«كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني»" رواه الجماعة. وأما الاستتار بما يمكنه من هدف حائط أو حائش نخل أو كثيب رمل، فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل، فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»" رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وسنذكر حديث ابن جعفر وغيره؛ ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها، ولهذا كره أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأن كشف العورة إنما أبيح للحاجة فيقدر بقدرها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

"«أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»" . رواه أبو داود والترمذي واحتج به الإمام أحمد.]

Mas'alah: What is the ruling on choosing a soft place for urination?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=86)

مسألة يرتاد لبوله مكانا رخوا]

Mas'alah: What is the evidence for choosing a soft place for urination and avoiding relieving oneself in a bathhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=86)

مسألة: "وارتاد موضعا رخوا" . لما روى أبو موسى قال: "«مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمث في جنب حائط (فبال ثم قال: كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فيقرضه بالمقاريض وقال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله») . («ولا يقضي حاجته في المستحم ثم يتوضأ أو يغتسل فيه») ؛ لأنه يورث الوسواس، وربما أصابه شيء منها؛ ولذلك يكره الاستنجاء في كل موضع"

نجس إلا المكان المعد للاستنجاء خاصة، ويكره البول في الماء الدائم وإن كثر وبلغ حدا لا يمكن نزحه لعموم النهي عن ذلك. ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى كثرة البول فيغيره، وهي الموارد المذكورة في حديث معاذ. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء»" . رواه أحمد. وأما الجاري فيكره فيه التغوط لبقاء أثره، فأما البول فلا يكره إلا أن تكون الجرية قليلة وتحتها مستعمل يصيبه بيقين لمفهوم النهي عن البول في الماء الدائم، ولا يكره البول في الآنية

للحاجة؛ لما روي عن عائشة قالت يقولون: "«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى" إلى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى» رواه النسائي. وعن أميمة بنت رقيقة قالت: "«كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من

عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل»" . رواه النسائي وأبو داود. ولا يكره البول قائما لعذر، ويكره مع عدم العذر إذا خاف أن ترى عورته أو يصيبه البول، فإن أمن ذلك لم يكره في المنصوص من الوجهين؛ لما روى حذيفة "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما»" . رواه الجماعة. وفي الآخر يكره لما روي عن عائشة قالت: "«من حدثكم أن"

Mas'alah: What is the ruling on entering a public bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=346)

فصل ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره، فلا يحل دخولها إلا بشرط أن يستر عورته عن أعين الناس ويغض نظره عن عوراتهم، ولا يمس عورة أحد، ولا يدع أحدا يمس عورته من قيم ولا غيره؛ لأن كشف العورة والنظر إليها ومسها حرام، ثم إن من "عدم" النظر إلى عورة غيره بأن يكون كل من في الحمام مؤتزرا أو لا يكون فيه غيره فلا بأس بدخوله، وإن خشي النظر إلى عوراتهم كره له ذلك، قال الإمام أحمد: "إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل" وقال أيضا: "ادخل إذا استترت، واستتر منك، ولا أظنك تسلم إلا أن تدخل بالليل أو وقتا لا يكون في الحمام أحد" . قال القاضي: "إن كان لا يسلم من ذلك لم يجز له الدخول" يعني إذا غلب على ظنه رؤية العورات، هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، مثل تغيير ما يكون فيها من التماثيل المحرمة وأمر المتعرين

بالتستر، ونهي القيم عن مس عورات الناس عند تدليكهم، فإن لم يقدر أن يغير المنكر

بلسانه ولا بيده، فلا يدخلها إلا لحاجة كما لو لم يقدر أن يتحرز من النظر إلى العورات كما قلنا؛ ولأن فيها المنكرات والقعود مع قوم يشربون الخمر، أو قوم يخوضون في آيات الله أو يغتابون، فإن الأمور المحرمة إنما يباح منها ما تدعو إليه الحاجة؛ ولهذا حرمت على النساء إلا لحاجة. لأن المرأة كلها عورة ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها، ومتى دخلها لحاجة أو غير حاجة وجب عليه أن يقوم بفرض التغيير إما بيده أو بلسانه، والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى عنها؛ لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش؛ ولأنها مظنة النظر في الجملة. وقد روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد»" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام»" رواه أحمد. وعن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»" رواه النسائي بإسناد صحيح. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات فلا"

يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو في نفساء» "رواه أبو داود وابن ماجه." وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "«نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر»" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. «وعن عائشة أن نساء من أهل الشام أو من أهل حمص دخلن عليها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين

ربها»" رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن. والحاجة التي نبيحها مع قيام الحاظر: المرض والنفاس، فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل وخشية التضرر به لبرد أو غيره.

Mas'alah: What is the comparison between a bathhouse and a lavatory regarding rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=350)

ورخص فيه بعضهم؛ لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات وصب الأقذار والنجاسات ومحتضر الشياطين. قال العباس بن عبد الرحمن بن مينا: قال إبليس: يا رب اجعل لي بيوتا، قال: بيوتك الحمامات. رواه إبراهيم الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing footwear and covering the head when entering the lavatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=20)

(و) يسن لداخل خلاء ونحوه (انتعاله وتغطية رأسه) ; لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه الشريف» رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering the lavatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=20)

(و) يسن له (تقديم يسراه) أي: رجله اليسرى (دخولا) ; لأنها لما خبث. وروى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة "من بدأ برجله اليمنى قبل يسراه إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر"

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=20)

(و) يسن (اعتماده عليها) أي: رجله اليسرى (جالسا) أي: حال جلوسه لقضاء الحاجة، لحديث سراقة بن مالك «أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني والبيهقي ; ولأنه أسهل لخروج الخارج.

Mas'alah: Which foot should be advanced when leaving the lavatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=20)

(و) يسن له تقديم (يمناه خروجا) ; لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة

Mas'alah: What is the ruling on seeking a distant place to relieve oneself in an open area?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=20)

(و) يسن له إذا أراد قضاء الحاجة (بفضاء بعد) حتى لا يرى، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود. وعن أبي هريرة مرفوعا «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»

Mas'alah: What is the ruling on seeking soft ground for urination?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(و) يسن له (طلب مكان رخو) بتثليث الراء – يبول فيه، لحديث أبي موسى قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود. وفي التبصرة: ويقصد مكانا علوا انتهى، أي: لينحدر عنه البول

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before nearing the ground to relieve oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(وكره) له (رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) بلا حاجة إن لم يبل قائما، لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه، وسماه بعضهم القاسم بن حمد – عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولأنه أستر. .

Mas'alah: What is the etiquette of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=4)

باب قضاء الحاجة يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" 1 "ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم" 2 وإذا خرج قال: "غفرانك" 3 "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" 4 ويقدم رجله 1 أخرجه البخاري "142" ، ومسلم "375" ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا، بلفظ: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" والخبث إناث الشياطين، والخبائث ذكرانها. انظر فتحر الباري 1/243. 2 أخرجه ابن ماجه "299" ، من حديث أبي أمامة مرفوعا، بلفظ: "لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النسج الشيطان الرجيم" . قال في الزوائد: إسناده ضعيف. 3 أخرجه أبو داود "30" ، والترمذي "7" ، وابن ماجه "300" ، من حديث عائشة. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. 4 أخرجه ابن ماجه "301" من حديث أنس بن مالك. قال في الزوائد: الحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

Mas'alah: What is the etiquette of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=40)

فصل في أدب قضاء الحاجة يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: "باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم" . ويضع ما معه مما فيه ذكر الله تعالى. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ولا يتكلم. ولا يطيل مقامه أكثر من حاجته. وإذا فرغ قال: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" . فإن كان في الخلاء، قدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج. وإن كان في فضاء، أبعد، واستتر عن العيون. وارتاد لبوله مكانا دمثا.

ويتوقى الأظلة التي يجلس فيها، والطرقات، والأشجار المثمرة، وفرض الأنهار. ولا يبول في ثقب، ولا شق. ولا يستقبل شمسا، ولا قمرا. ولا يجوز استقبال القبلة. وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان. وإذا انقطع البول، مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا. ويتحول عن موضعه. ويستجمر بالأحجار، ثم يستنجي بالماء، ويجوز الاقتصار على أحدهما، وأفضلها [1] الماء، والجمع بينهما أفضل، ولا يقطع إلا على وتر [2]؛ لقوله -عليه السلام-: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليؤتر" رواه البخاري ومسلم [3]. وصفة ما يجوز الاستجمار به: أن يكون جامدا، طاهرا، منقيا [4]، (1) في "ط" : "وأفضلهما" . (2) في "خ" : "إلا وتر" وهو خطأ. (3) رواه البخاري (159) ، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (237) ، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (4) في "ط" : "منقى" .

غير مطعوم، ولا حرمة له، ولا متصلا بحيوان. ولا يستعين بيمينه في الاستجمار، فإن فعل، كره، وأجزأه، ولا بأس بالاستعانة بها في الماء. فإن أخر الاستنجاء عن الوضوء،

فهل يصح؟ على روايتين. وإن تيمم قبل الاستجمار؟ فقيل: يخرج على الروايتين، وقيل: لا يجزئه، وجها واحدا.

Mas'alah: What does it mean to seek soft ground for relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=734)

* وارتاد مكانا رخوا: أي: طلب مكانا دمثا لينا؛ لئلا يرتد عليه بوله، ورخوا -بكسر الراء-. انظر: "المطلع" (ص: 12) . [ص: 39]

Mas'alah: What are the recommended actions when entering and leaving the lavatory?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=48)

وتقديم يسرى رجليه دخولا، واعتماده عليها جالسا، واليمنى خروجا - عكس مسجد ونحوه -، وبعده في فضاء، واستتاره، وطلب مكان رخو لبوله، ومسح ذكره بيسرى يديه إذا فرغ: من دبره إلى رأسه ثلاثا، ونتره [1] كذلك، وتحوله ليستنجي إن خشي تلوثا.

Sub-topic – Method of Istinja' with Water

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the penis after urination?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=54)

ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول، من أصله إلى رأسه ثلاثا. – ونتره ثلاثا. –

Mas'alah: What are the recommended acts of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

وتيامن. –

Mas'alah: What are the recommended acts of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

وإمرار يده كل مرة على بطنه. – فإن لم ينق: زاد حتى ينقي [2]. –

Mas'alah: What is the recommended finger placement for istinja'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=27)

ومن "جمع الجوامع" : والمستحب في الاستنجاء بالوسطى تحت البنصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping and flicking the penis after urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=133)

فصل: فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أصله، وهو الدرز1؛ أي من حلقة الدبر إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا، نص على ذلك، وظاهره يستحب ذلك كله، ثلاثا، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة ويتنحنح، زاد بعضهم ويمشي خطوات، وعن أحمد رضي الله عنه نحو ذلك. وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في شرح العمدة قولا يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه لأنه وسواس. وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا، ويكره بصقه على بوله للوسواس.

Mas'alah: What is the order of cleaning the private parts in istinja'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=134)

ويبدأ رجل وبكر بقبل: وقيل: بالتخيير كثيب، وقيل فيها يبدأ بالدبر، ويبدأ بالحجر، فإن بدأ بالماء فقال أحمد يكره. ويجزئه أحدهما وجمعهما أولى "و" والماء أفضل، وعنه الحجر، فإن تعدى الخارج موضع العادة وجب الماء كتنجيسه بغير الخارج، وقيل: على الرجل، ونص أحمد لا يستجمر في غير المخرج، وقيل: يستجمر في الصفحتين

والحشفة "وش" واختار شيخنا وغيره ذلك، للعموم، وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water after istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=138)

ومن استنجى نضح فرجه وسراويله، وعنه لا، كمن استجمر.

Mas'alah: What is the correct view regarding the location of the glans in istinja'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=138)

في "الكبرى" قلت: وهذا الصواب والظاهر: أن محل الخلاف فيما إذا كانت الحشفة 1 في "ط" : "زواله" . 2 في "ط" : "بطعام" .

Mas'alah: How does one clean oneself after relieving oneself?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=89)

فإذا فرغ مسح ذكره بيده اليسرى من أصله إلى رأسه ، وينتره ثلاثا ، ويتنحنح ويخطو ، ولا يطيل اللبث .

Mas'alah: When should one move from the place of relieving oneself before istijmar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=248)

تنبيه: قوله: ثم يتحول عن موضعه. مراده، إذا خاف التلويث، وأما إذا لم يخف التلويث، فإنه لا يتحول. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Which private part should a man and a virgin woman begin cleaning with during istinja'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=254)

فوائد؛ منها، يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: يتخيران. وقيل: البكر كالثيب. وقدمه جماعة. وأما الثيب، فالصحيح من المذهب أنها مخيرة. قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهما. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المذهب». واختاره ابن عقيل، وغيره. وقيل: يبدأ بالدبر. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقطع به الشيرازى، وابن عبدوس المتقدم. قال المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، و «الزركشي»: الأولى بداءة الرجل في الاستنجاء بالقبل، وأما المرأة ففيها وجهان؛ أحدهما، التخيير. والثاني، البداءة بالدبر. وأطلقوا الخلاف، وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب. وقال ابن تميم: يبدأ الرجل بقبله، والمرأة بأيهما شاءت. وفيه: وجه؛ تبدأ المرأة بالدبر. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: ويبدأ الرجل بقبله، والمرأة بدبرها. وقيل: يتخيران بينهما. زاد في «الكبرى»، وقيل: البكر تتخير والثيب

تبدأ بالدبر.

Mas'alah: Is it recommended for one who performs istinja to sprinkle water on his private parts and trousers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=257)

ومنها، يستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يستحب كمن استجمر. (1) زيادة من: «ش».

Mas'alah: What is the recommended method of cleaning after urination?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=22)

فصل فإذا انقطع بوله استحب مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا والأولى أن يبدأ ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب ويكره بصقه على بوله للوسواس ثم يتحول للاستجمار إن خشي تلوثا ثم يستجمر ثم يستنجى مرتبا ندبا فان عكس كره ومن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلا بأس ولا يجزئ الاستجمار في قبلي خنثى ولا في مخرج غير فرج ويستحب دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء ويجزيه أحدهما والماء أفضل وجمعهما أفضل منه وفى التنقيح الماء أفضل كجمعهما وهو سهو إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا للتعدي فقط كتنجيس مخرج بغير خارج واستتجمار بمنهي عنه وإن خرجت أجزاه الحقنة فهي نجسة ولا يجزئ فيها

الاستجمار والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك سواء فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض

فيه الاستجمار لأنه معتاد ولو شك في تعدى الخارج لم يجب الغسل والأولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج: فإذا خرج سن قوله: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني1 ويتنحنح ويمشى خطوات إن احتاج إلى ذلك للاستبراء وقال الموفق وغيره: ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى يتقطع أثر البول ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل يدها ولا أصبعها بل ما ظهر لأنه في حكم الباطن فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول أصبها لا بوصول حيض إليه2 ويستحب لغير الصائمة غسله وداخل الدبر في حكم الباطن لا فساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أقلف غير مفتوق ويغسلان من مفتوق ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر. 1 لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" ، ولقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" . 2 إذا برز دم الحيض إلى ظاهر الفرج ترتبت عليه أحكامه كفساد صوم وعدم وجوب صلاة وإن لم يبرز إلى الظاهر ولكن قرب منه فلا يجب الغسل لما فيه من المشقة واختلف فيما عداه من الأحكام بناء على اعتباره من الباطن أو إلحاقه بالظاهر.

Mas'alah: What is the description of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=27)

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعسل يده ثم يغسل مخرج البول ثم يمسح مافي المخرج الآخر من الأذى بمدر أو غيره ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد ذلك الموضع بيده حتى يتنظف وينقي وليس عليه غسل مابطن من المخرجين ولا يستنجي من الريح فإن اقتصر على الماء أجزأه والأول أفضل

Mas'alah: How should one perform istinja' with the left hand after relieving oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=54)

فإذا فرغ من قضاء حاجته، مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا، ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها فإن فعل أجزأه، ثم يتحول [المبدع في شرح المقنع] [الاستنجاء باليد اليسرى] (فإذا فرغ من قضاء حاجته مسح بيده اليسرى) لما روت عائشة قالت: «كانت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليمنى لطهوره، وطعامه، ويده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى» رواه الشيخان (من أصل ذكره) وهو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه من مجامع العروق (إلى رأسه) لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل (ثم ينتره ثلاثا) نص عليه برفق، لما روى عيسى بن يزداد، عن أبيه مرفوعا قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد، وأبو داود. لأنه بالنتر يستخرج ما عساه يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء، هذا هو الاستبراء، فإن احتاج أن يمشي خطوات مشى خطوات قيل: أكثرها سبعون خطوة. قال الشيخ تقي الدين: ذلك بدعة، ويتوجه: إن لم يستبرئ خرج منه شيء، وجب (ولا يمس فرجه بيمينه) لما روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمسكن أحدكم بيمينه، وهو يبول» متفق عليه. وظاهره

اختصاص النهي بحالة البول. قال ابن المنجا: وإنما لم يذكره المؤلف – رحمه الله – لوضوحه (ولا يستجمر بها) صرح في "الوجيز" بالكراهة فيهما، واقتصر في "المحرر" على الثاني، لما روى سلمان قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – –

عن موضعه.

Mas'alah: What is the order of cleaning the private parts for a man and a virgin woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=58)

الثاني: يبدأ الرجل والبكر بالقبل، وقيل: يتخير كالثيب، وذكر السامري: أنها تبدأ بالدبر، فلا تدخل إصبعها بل يكفي ما ظهر، لأن المشقة تلحق به كداخل العينين، وهو في حكم الباطن، وقال أبو المعالي، وابن حمدان: هو في حكم الظاهر، واختلف كلام القاضي، ويخرج على ذلك إذا خرج ما احتشته ببلل هل ينقض؛

Mas'alah: What is the ruling on using water or stones for istinja?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=109)

[فصل الاستنجاء بالماء أو الأحجار] (206)

Mas'alah: Is one free to choose between water and stones for istinja?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=109)

فصل: وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار، في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. وقال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء غسل الدبر محدث. وكان الحسن لا يستنجي بالماء. وروي عن حذيفة القولان جميعا. وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله، وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحا. وهو مذهب رافع بن خديج وهو الصحيح؛ لما روى أنس، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء.» متفق عليه. وعن عائشة، «أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء؛ فإني أستحييهم، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. رواه سعيد، وروى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم» . رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأنه يطهر المحل، ويزيل النجاسة، فجاز، كما لو كانت النجاسة على محل آخر. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لما روينا من الحديث؛ ولأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار؛ ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء. قال أحمد: إن جمعهما

فهو أحب إلي؛ لأن عائشة قالت: «مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله.» احتج به أحمد ورواه سعيد؛ ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن.

Mas'alah: How should a man begin istinja' and what is recommended after urination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=112)

[فصل يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل] (212) فصل: ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل؛ لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر؛ لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدها إلى الدبر، والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت، لعدم ذلك فيها. ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا، ويضع يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين، ثم يسلته إلى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق. قال أحمد إذا توضأت فضع يدك في سفلتك، ثم اسلت ما ثم حتى ينزل، ولا تجعل ذلك من همك، ولا تلتفت إلى ظنك. وقد روى يزداد اليماني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» . رواه الإمام أحمد. وإذا استنجى بالماء ثم فرغ، استحب له دلك يده بالأرض؛ لما روي عن «ميمونة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك.» رواه البخاري. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض.» أخرجه ابن ماجه. وإن استنجى عقيب انقطاع البول، جاز لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول، ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء. ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله؛ ليزيل الوسواس عنه. قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد، قال: إذا توضأت فاستبرئ، وخذ كفا من ماء فرشه على فرجك، ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله. وقد روى أبو هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح» . وهو حديث غريب.

Mas'alah: What is the ruling on using only water for istinja without soil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=116)

(223) فصل: إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب قال أحمد يجزئه الماء وحده. ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به، فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن أحمد فيها؛ فقال، في رواية ابنه صالح أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات. وقال في رواية محمد بن الحكم: ولكن المقعدة يجزئ أن تمسح بثلاثة أحجار أو يغسلها ثلاث مرات، ولا يجزئ عندي إذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات، وذلك لما روت عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل مقعدته ثلاثا» رواه ابن ماجه وقال أبو داود سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال ينقي. وظاهر هذا أنه لا عدد فيه إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك عدد، ولا أمر به، ولا بد من الإنقاء على الروايات كلها، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها.

Mas'alah: How should one wipe and shake the penis after urination?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=117)

قال: (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا) . أما كون من فرغ من حاجته يمسح بيده اليسرى؛ فلأن اليسرى معدة للاستنجاء؛ لما روت عائشة قالت: «كانت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان به من أذى» [2]. وأما كون المسح من أصل ذكره إلى

رأسه فلئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل. وأما كونه ينتره ثلاثا فلما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» [3] رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' with water and other materials?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=144)

ويجب الماء لنجس خارج السبيلين، فإن لم يعد [5] أجزأ كل طاهر منق سوى روث وعظم ومحترم. وتثليث المسح حتم، ويجزئ بثلاث شعب (1) قوله: "وأن يمكث فوق حاجته" ، لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر للصحة؛ "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" ، (ص 7) ، وقال: في الشرح الكبير: لأنه يقال أن ذلك يؤذي الكبد ويأخذ منه الباسور (1/ 193) ، والإنصاف (1/ 193) (ط 1996 م/ 1415 هـ) ، وكلمة "يمكث" مطموسة في الأصل وأثبتناها من المحرر. (2) قوله: "النيرين" ، أي: الشمس والقمر، وعبارة المحرر: "ولا يستقبل الشمس ولا القمر" (1/ 9) وفاقا للإقناع (1/ 15) ، والمنتهى (1/ 34) ، وفي حاشية العاصمي على الزاد قال ابن القيم: لم يرد في ذلك دليل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع (1/ 134) . (3) قوله: "وسرب" ، بفتح السين والراء: الثقب، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتا في الأرض؛ المطلع (ص 12) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (1/ 83) . (4) قوله: "ومسقط" ، بفتح الميم والقاف، أي: المكان الذي يتساقط عليه الثمر من الشجر، أي تحت الشجر وبالقرب منها، لأنه إن فعل فسوف يتلوث بالنجاسة أصل الشجرة، وثمرها المتساقط، والجالس في ظلها، وهي من الملاعن. قال في "النكت والفوائد على المحرر" لابن مفلح: قطع

في المستوعب والنهاية بأن لا يبول تحت شجرة مثمرة ولا غير مثمرة (1/ 10) . (5) قوله: "فإن لم يعد" ، أي: لم يتعد الخارج من السبيلين ولم ينتشر على الصفحة، وفي المحرر: "فإن تعدت مخرجها" (1/ 10) .

حجر، أو بثلاث مسحات بأرض أو حائط، فإن لم ينق زاد إلى وتر. والماء أولى من الحجر، وجمعهما أفضل. ويصح الوضوء قبل الاستنجاء دون التيمم.

Mas'alah: What is the recommended method of performing istinja with water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

والحمد لله على الإسلام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم يغسل يديه ، ثم يستنجي فيبدأ بالقبل ثم الدبر ، ثم يواصل بين صب الماء ويسترخي قليلا قليلا ، ويجهد ذلك الموضع حتى ينقى ويتنظف . وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين .

Mas'alah: Does istinja require intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

ولا يفتقر الاستنجاء إلى نية لأنه إزالة نجاسة .

Mas'alah: How does a woman's istinja' differ from a man's in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

وحكمها حكم الرجل في جميع ما ذكرنا ، إلا أنها تبدأ في الاستنجاء بالدبر قبل القبل بخلاف الرجل .

Mas'alah: What is recommended after finishing istinja' regarding sprinkling water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

ويستحب لمن فرغ من الاستنجاء أن ينضح على عانته ماء يسيرا .

Mas'alah: How should one wipe and flick the penis after urination?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=16)

مسألة 43: (وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا) ليخرج ما قرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis or cleaning oneself with the right hand?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=16)

مسألة 44: (ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه، وقالت عائشة: «كانت يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى» ، أخرجه أبو داود.

Mas'alah: How is the recommended wiping of the penis performed after urination?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=101)

(و) يستحب (مسحه) ، أي: أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) ، أي: من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما (إلى رأسه) ، أي: رأس الذكر (ثلاثا) ؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on performing nathr (squeezing) of the penis after urination?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=101)

(و) يستحب (نتره) – بالمثناة – (ثلاثا) ، أي: نتر ذكره ثلاثا؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وغيره [3]. (1) في (أ) و (ب) و (ق) : ألصق. (2) سقطت من (أ) . (3) رواه أحمد (19053) ، وابن ماجه (326) ، من طريق زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه مرفوعا، وزمعة ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان، وأشار إلى ضعفه أبو حاتم الرازي، فقال: (ليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو – أي: عيسى – وأبوه مجهولان) ، ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: (عيسى بن يزداد، عن أبيه، روى عنه زمعة، ولا يصح) ، ثم ذكر العقيلي هذا الحديث، وقال ابن عدي: (عيسى بن يزداد، عن أبيه مرسل، روى عنه زمعة بن صالح، لا يصح) ، وضعف الحديث الأشبيلي وابن القطان والألباني، وقال النووي: (اتفقوا على أنه ضعيف) . ينظر: الضعفاء للعقيلي 3/ 381،

علل الحديث 1/ 533، الكامل 6/ 447، بيان الوهم 3/ 307، المجموع 2/ 91، السلسلة الضعيفة 4/ 124.

Mas'alah: When is it recommended to move from one's spot before performing istinja?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=102)

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي) في غيره (إن خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس.

Mas'alah: How should a male and a virgin female begin istinja?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=102)

ويبدأ ذكر وبكر بقبل؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب.

Mas'alah: How does one wipe and shake the penis after urination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=244)

فإذا فرغ، مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا، ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for wiping and shaking the penis after urination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=244)

53 – مسألة؛ قال: (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا) فيجعل يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين، ثم يسلته إلى رأسه فينتره [1] ثلاثا برفق؛ لما روى يزداد اليماني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاث مرات». رواه أحمد [2]. (1) في م: «فينتر ذكره». (2) في: المسند 4/ 347.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الاستبراء بعد البول، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه 1/ 118.

Mas'alah: What are the rules for cleaning with stones or water in istinja'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=36)

مخير بين تخفيفه بالأحجار أو إزالته بالماء، فإن كان بالأحجار اعتبر الإنقاء بالثلاث، فإن لم ينق بهن زاد حتى ينقي، وإن أنقى بدونهن أكمل الثلاث ولم يقنع بالإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=36)

وإن كان بالماء فسبع منقية، فإن لم يحصل الإنقاء وجب أن يزيد حتى ينقي ليجتمع العدد والإنقاء. {4/ ب}

Mas'alah: What is the preferred method of cleansing after relieving oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=193)

قال : (ويستجمر ثم يستنجي بطهور) . ش : هذا هو الأفضل مطلقا وعليه علماؤنا ؛ لأن الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده ، والماء يزيل ما بقي . قال الإمام أحمد : إن جمعهما أحب إلي ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء : ((مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم ، وإن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله)) [1] قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

Mas'alah: What evidence supports the use of water for istinja'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=194)

ولما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((نزلت هذه الآية في أهل قباء : { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } [التوبة :108] قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية)) [1] رواه أبو داود . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أنه كان لا يفعله ، ثم فعله وقال لنافع : إنا جربناه فوجدناه صالحا)) . ولأنه يطهر النجاسة على غير محل الاستنجاء ، فجاز في محل الاستنجاء قياسا عليه .

Mas'alah: What is recommended after istinja' with water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=196)

وإذا استنجى بالماء ثم فرغ ، استحب له دلك يده بالأرض ؛ لما روت ميمونة رضي الله عنها : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك)) [1] . رواه البخاري .

Mas'alah: Is it recommended to wait before istinja' after urination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=196)

ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء ، حتى ينقطع أثر البول . فإن استنجى عقيب انقطاعه جاز ؛ لأن الظاهر انقطاعه . وقيل : إن الماء يقطع البول ، ولذلك سمي الاستنجاء انتقاض الماء .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private parts after istinja'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=196)

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ؛ ليزيل عنه الوسواس . قال حنبل : سألت الإمام أحمد قلت : أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد ! قال : إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه في فرجك ، ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله . وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال

: ((جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح)) [2] حديث غريب . وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ، ولا أمر به .

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja' and touching the private part?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

قال أبو العباس : ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها ؛ لأن (1) ... زيادة من الإنصاف 8/325 . (2) ... في الأصل : الملح . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

النهي في كليهما .

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا بيمينه سلمان 1/191

Mas'alah: What is the definition of complete cleaning (inqa') with water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=69)

قوله: (والإنقاء) أي: حد الإنقاء الذي يحصل بالماء.

Mas'alah: What does 'returning the roughness of the area' mean in istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (غوذ خشونة المحل) بالغسل و عوذه خشنا.

Mas'alah: What are the rulings on touching the private parts and istijmar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=61)

ومس فرج بيمين مطلقا، واستجمار بها بلا حاجة، ففي غائط يؤخذ حجر بيسار ويمسح، وفي بول يمسك ذكر بشمال ويمسح عليه، ومع صغره يضعه بين عقبيه أو أصابع قدمه [3]، أو إبهاميهما ومسح عليه، فإن تعذر أمسك حجرا بيمين وذكرا بيسار ومسح عليه. ولا يكره بوله قائما مع أمن تلوث [4] وناظر، ولا توجه للقدس، وحرم بلا حاجة دخوله بمصحف، وقراءة وهو على حاجته، ولبث فوق قدرها، وكشف عورة بلا حاجة، وتغوط بماء ولو جاريا أو كثيرا لا كبحر أو معد لذلك، وبول وتغوط بمورد ماء، وطريق مسلوك، وظل نافع، ومتشمس زمن شتاء، ومجمع ناس.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone then water for istinja', and what suffices for purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=195)

واستنجاء بحجر ثم ماء، فإن عكس كره، ويجزئه أحدهما، والماء أفضل كجمعهما، ولا يجزئ فيما تعدي موضع عادة إلا الماء كقبلي خنثى مشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج، أو استجمار بمنهي عنه. ـــــــ [وبخطه: وكان نوح -عليه السلام- يقول: "الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه" [1]] [2]. * قوله: (والماء أفضل كجمعهما) ؛ أي: كما أن جمعهما أفضل، ولا يلزم من التساوي في مطلق الأفضلية، التساوي في المرتبة فيهما، وحينئذ سقط ما أسنده الحجاوي [3] إلى المنقح [4] -رحمه الله- من السهو، ولا ينبغي له التجري على مقامه بمثل ذلك، وهو كقول بعضهم [5] في البخاري ومسلم: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. [ثم كتب ما نصه] [6]: عبارة المحرر [7]: "وأن لم تتعده أجزأه الحجر،" (1) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الطهارات، باب: ما يقول إذا خرج من المخرج (1/ 2) . وقد روى ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء ص (24) ، رقم (25) . من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الخلاء يقول: "الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ب" . (3) حاشية التنقيح ص (81) . (4) التنقيح ص (24) . (5) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (11) . (6) ما بين المعكوفتين في "أ" : "وبخطه" . (7) المحرر (1/ 10) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the penis after urination?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=125)

(و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى من البول فيه شيء [4] . (1) ولفظ أبي داود عن أبي موسى: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل حائط فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا» ، والحديث وإن كان فيه مجهول فأحاديث التنزه من البول تفيد ذلك. (2) العلو المرتفع وينحدر أي ينهبط من العلو إلى السفل، والتبصرة في الفقه لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحلواني الحنبلي المعروف بأبي الفتح، المتوفى سنة خمسمائة وست أربعين. (3) لحديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ، وألصق ذكره أي ألزقه بصلب، بضم الصاد أي شديد وفي الإنصاف يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع. (4) أي بعد إمرار يده عليه، وهو الدرز والدرزة المرة، وحلقة الدبر بسكون اللام معروفة، والدبر ضد القبل، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ثابت. وقال الشيخ وغيره، وما ذكروه من المسح والنتر كله بدعة. وقال: يستحب أن يمكث قليلا بعد بوله، أي قبل الاستنجاء، حتى ينقطع أثر البول. وقاله الموفق وغيره، ليستبرئ من البول، لحديث الذين يعذبان في قبريهما قال عليه الصلاة والسلام «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول» ، متفق عليه، والاستبراء طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفزاع ما في المخرج من الخبث، والأحاديث دالة على وجوب توقيه، والاحتراز منه، وهو إجماع وما ذكروه من المسح والنتر يدر البول غالبا ويورث السلس.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the penis after urination?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=126)

(و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثا) أي نتر ذكره ثلاثا، ليستخرج بقية البول منه [1] لحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وغيره [2] . (1) أي من ذكره والنتر بالمثناة الجذب بجفا وفي القاموس: استتر من بوله اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء وأنكره الشيخ وتلميذه وغيرهما وذكروا أنه يحدث السلس، وكثيرا ما يطلق الأصحاب رحمهم الله وغيرهم الاستحباب على ما ليس بمستحب. (2) وضعفه شيخ الإسلام وغيره، لأنه من رواية عيسى بن يزداد بن فسأة وقال النووي، اتفقوا على ضعفه، وقال ابن معين: لا يعرف هو ولا أبوه، وذكر جماعة من الأصحاب وغيرهم، ويتنحنح زاد بعضهم، ويمشي خطوات قال الشيخ: وكل ذلك بدعة، وكذا تفقده الفيئة بعد الفيئة، ولأنه من الوسواس، ولو احتاج إليه لأنه وسواس. وقال في موضع: لكن إن احتاج للنتر فعله كأن يكون إن لم يفعله أصابه سلس اهـ وينبغي لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله قطعا للوسواس، وللمادة فإن تأثير الماء البارد في قطعها معلوم، وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من طرق أمره وفعله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم في خصال الفطرة الانتضاح، وقال أحمد فيمن ظن خروج شيء (لا تلتفت إليه حتى تيقن، وإله عنه فإنه من الشيطان، وإنه يذهب إن شاء الله) ، وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده قال: (انضح من تحت ثوبك بالماء، واله عنه) ، وقال القاسم بن محمد: (إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء وقل: هو الماء) ، وينبغي أن لا يتبع الأوهام، فإنه يؤدي إلى تمكن الوسوسة من القلب، وهي تضر بالدين، وقال ابن الحاج المالكي: إذا قام المستبرئ من البول فلا يخرج إلى الناس وذكره بيده، وإن كانت تحت ثوبه، فإن ذلك شوهة، وكثير من الناس يفعله وقد نهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar followed by water for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=137)

(ويستجمر) بحجر أو نحوه [1] (ثم يستنجي بالماء) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي [2] فإن عكس كره [3] ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء [4] . (1) كخشب وخرق وتراب ونحو ذلك، ويجزئه عند الجمهور كما سيأتي. (2) ورواه النسائي ولفظه (مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) ، واحتج به أحمد ولفظ الترمذي بدل يتبعوا (يستطيبوا بالماء) ، وقال: العمل عليه عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، يستحبون الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل اهـ ولأنه أبلغ في الإنقاء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي، وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء فقال: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قالوا: (إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار. (3) نص عليه وذلك بأن استنجى بالماء ثم استجمر لأنه لا فائدة فيه. (4) في قول أكثر أهل العلم لحديث جابر مرفوعا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الدارقطني ويجزئ بضم أوله، مهموز الآخر، أي يخرج عن العهدة الاستجمار بكل جامد منق، وأجزأني الشيء كفاني، قال الشيخ وغيره، الاستجمار بالأحجار وتواترت به السنة، وأجمع المسلمون على جواز الاجتراء به، ولا يكره الاقتصار عليه على الأصح، وقال الشارح وغيره، يجزئ الاستجمار بثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء بغير خلاف علمناه للنص والإجماع.

Mas'alah: Is water better than stones for purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=138)

لكن الماء أفضل [1]

Mas'alah: What are the rulings on using water for istinja and the number of washings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=143)

وبالماء عود خشونة المحل كما كان، مع السبع الغسلات [1] ويكفي ظن الإنقاء [2] ويسن قطعه أي قطع ما زاد على الثلاث على وتر [3] فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا [4] ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه [5] لكل خارج من سبيل [6] . (1) أي كما كان قبل خروج الخارج، لزوال لزوجة النجاسة وآثارها مع السبع الغسلات، أي فلا بد من اعتبار العدد، وعنه لا يعتبر قال الشيخ: هذا المشهور، وصححه في تصحيح المحرر والفروع وغيرهما، ولم يحد الشارع في ذلك عددا ويأتي. (2) أي ويكفي في زوال النجاسة غلبة الظن، جزم به جماعة، لأن اعتبار اليقين هنا حرج، وهو منتف شرعا، ويسترخي قاضي الحاجة قليلا فلا يضم شرج مقعدته لئلا يبقى شيء. (3) بكسر الواو وفتحها، لغتان مشهورتان فصيحتان، نقلهما الزجاج وغيره فبالكسر لغة أهل نجد، وبالفتح لغة أهل الحجاز، والوتر الفرد، وما لم يشفع بعدد. (4) أي إن انقى بسادسة زاد سابعة، لحديث «من استجمر فليوتر» متفق عليه، وليس بواجب لقوله، «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود. (5) كخرق وخشب وتراب. (6) معتادا كان الخارج كالبول أولا كالمذي، ولو نادرا كالدود، لقوله {وثيابك فطهر} فعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن، ولعموم الأحاديث، والقول

به في الجملة قول أكثر أهل العلم، وقال في الإنصاف: أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه.

Mas'alah: When is it permissible to use the right hand for istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=85)

قوله: بلا حاجة. أي كقطع يده اليسرى أو مرضها، فإن كانت استجمر بيمينه، قال في التلخيص يمينه أولى من يسار غيره.

Mas'alah: How should one take the water for istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=85)

قوله: فيأخذ بها. أي بيمينه ولا يحركها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the private part with the left hand during istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=87)

قوله: مسح ذكره. أي بيده اليسرى كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on moving away from the place of urination before istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=87)

قوله: وتحول من يخشي تلوثا. أي إذا أراد أن يستنجي أو يتوضأ ويكره ذلك على موضع بوله لئلا يتنجس به فلو كان في الأبنية المتخذة لذلك لم ينتقل للمشقة أو كان بالحجر فكذلك لئلا يتضمخ بالنجاسة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle water on the private parts after istinja' to prevent waswas?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=88)

فائدة: يستحب لمن استنجا بالماء نضح فرجه قطعا للوسواس.

Mas'alah: What is the recommended method of cleaning after relieving oneself?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وسن استجمار ثم استنجاء بماء، وإن اقتصر على أحدهما جاز، وعلى الماء أفضل، وبداءة ذكر وبكر بقبل، وتخير ثيب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the penis after urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

(وسن (مسح الذكر بيده اليسرى إذا انقطع البول من أصله) أي الذكر أي من حلقة دبره فيضع إصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (إلى رأسه) أي الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى فيه من البول شيء

Mas'alah: What is the ruling on squeezing the penis after urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

(وسن (نتره) أي الذكر – بالمثناة (ثلاثا) نصا ليستخرج بقية البول منه.

Mas'alah: What are the conditions for valid istinja' with water?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=23)

وشرط لصحة الاستنجاء بالماء أن يكون طهورا وسبع غسلات منقية ويجب استرخاؤه قليلا بحيث ينقى من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولحديث: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. قال المناوي: فعدم التنزه منه كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وتركها كبيرة. انتهى. وقال ابن حجر في كتابه الزواجر في الكبيرة الحادية والسبعين بعد سياقه صفة الاستبراء من البول: وكذلك يتعين على الإنسان في غائطه أن يبالغ في غسله محله وأن يسترخي قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل هم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الأحاديث لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى لأنه أقذر وأفحش انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the penis against hard ground to avoid urine splash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=113)

ولصق ذكره بصلب بضم الصاد أي شديد إن لم يجد مكانا رخوا لأنه يأمن بذلك من رشاش البول

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=114)

و يكره أيضا استجماره بيمينه واستنجاؤه بها لغير ضرورة كما لو قطعت يساره أو شلت أو حاجة كجراحة بيساره لخبر أبي قتادة وتقدم §

وحديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وأن نستنجي باليمين رواه مسلم

Mas'alah: What should one do if unable to perform istinja' with the hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=115)

تتمة إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل وإلا فإن أمكنه بمن يجوز

له نظره من زوجة أو أمة لزمه وإلا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن فإن عجز صلى على حسب حاله وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد ذكره ابن عبد الهادي في بغيته بمعناه قلت بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجة كما يأتي في المريض وأولى

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja' without necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=116)

وإن استطاب بها أي بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة أجزأه لأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand to assist with water during istinja'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=116)

وتباح المعونة بها أي باليمين في الماء إذا استنجى به بأن يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة إليه غالبا

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the penis after urination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=127)

فصل فإذا انقطع بوله استحب له مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه أي الذكر ثلاثا لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر و يستحب نتره بالمثناة أي الذكر ثلاثا قال القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى وإذا استنجى في دبره استرخى قليلا ويواصل صب الماء حتى ينقى وينظف والأولى وفي شرح المنتهى وسن أن يبدأ ذكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن قبله بارز و أن تبدأ بكر بقبل إلحاقا لها بالذكر لوجود عذرتها وتخير ثيب في البداءة بالقبل أو الدبر ويكره بصقه على بوله للوسواس أي لأنه قيل إنه يورث الوسواس ثم يتحول للاستنجاء إن خاف تلوثا تباعدا عن النجاسة ثم يستجمر بالحجر أو نحوه ثم يستنجي بالماء مرتبا ندبا لقول عائشة للنساء مرن أزواجكن أن §

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and walking after urination for istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=132)

ويتنحنح ذكره جماعة زاد بعضهم ويمشي خطوات وعن أحمد نحو ذلك إن احتاج إلى ذلك للاستبراء لما فيه من التنزه من البول فإن عامة عذاب القبر منه كما في الخبر §

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and walking after relieving oneself according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=133)

وقال الشيخ تقي الدين ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة وذكر في شرح العمدة قولا يكره تنحنحه ومشيه ولو احتاج إليه لأنه وسواس قال الموفق وغيره

Mas'alah: Is it recommended to wait after urinating before performing istinja?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=133)

ويستحب أن يمكث بعد بوله قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle water on the private area after istinja with water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=134)

ويستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه أي ما يحاذيه من ثوبه وسراويله قطعا للوسواس وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانضح حديث غريب قاله في الشرح §

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=142)

وصحح في الإنصاف وجوب الاستجمار منهما لكن خالفه في التنقيح فإن توضأ من

وجب عليه الاستنجاء أو تيمم قبله لم يصح وضوءه أو تيممه لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ و لأن الوضوء طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم وإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو كانت عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها أي النجاسة لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة فلم تجعل إحداهما تابعة للأخرى بخلاف الخارجة منهما

Mas'alah: What is the ruling on achieving cleanliness with water?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=15)

[والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف] دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the recommended order for using stones and water in istinja'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=15)

[ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء] لقول عائشة رضي الله عنها مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of stones and water in istinja'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[فإن عكس كره] نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

Mas'alah: Is it sufficient to use only stones or only water for istinja'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[ويجزئ أحدهما] أي الحجر أو الماء لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه. وحديث عائشة مرفوعا "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Why is water preferred over stones for istinja?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[والماء أفضل] لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا "نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا} 1 قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية" .

Mas'alah: How is the recommended wiping of the penis performed after urination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=69)

(فصل) (وسن) لمتخل (إذا فرغ) من حاجته (مسح ذكر) بيد يسرى (من حلقة دبر)

بسكون اللام – فيضع أصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما (إلى رأسه) – أي: الذكر – (ثلاثا ليجذب بقايا) البلل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting briefly before istinja'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=70)

(و) سن له (مكث قليل قبل استنجاء) (لينقطع أثر بول) ثم يستنجي وإذا استنجى في دبره استرخى قليلا، ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and walking steps for istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=70)

(و) للمتخلي (تنحنح) ذكره جماعة، زاد بعضهم: (ومشي خطوات) ، وعن أحمد نحو ذلك، (إن احتيج لاستبراء) ، لما فيه من التنزه من البول، فإن عامة عذاب القبر منه، (وكرههما) – أي: كره التنحنح ومشي الخطوات – (الشيخ) تقي الدين، وقال: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on moving away when fearing soiling during istinja'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=70)

(و) سن (تحول خائف تلوثا باستنجاء) تباعدا عن النجاسة، وأما إذا لم يخف التلوث فلا يتحول، قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the hand on clean earth after istinja'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=70)

(و) سن (دلك يده) (بأرض طاهرة) بعد الاستنجاء لحديث ميمونة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private part and garment after istinja'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=70)

(و) سن (نضح فرج) ، أي: ما يحاذيه من ثوب (وسراويل لمستنج) بماء (بعده) – أي: بعد الاستنجاء قطعا للوسواس. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانضح» حديث غريب، قاله في "الشرح" . ومن ظن خروج شيء، فقال أحمد: لا تلتفت حتى تتيقن واله عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله. ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجا.

Mas'alah: What is the recommended order for cleaning the private parts in istinja'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=70)

(و) سن (بداءة ذكر) بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، لأن

قبله بارز، (و) بداءة (بكر بقبل) إلحاقا لها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير ثيب) في البداءة في القبل أو الدبر. (و) سن له أيضا (استنجاء بحجر ثم ماء) ، لقول عائشة للنساء «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله» رواه أحمد واحتج به. في الإنقاء، (وكره عكسه) أي: تقديم الماء على الحجر – نصا لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل. (ويجزئ أحدهما) – أي: الحجر أو الماء – «لحديث أنس كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه والإداوة بالكسر: المطهرة، جمعه: أداوى كفتاوى، قاله في "القاموس" وحديث جابر مرفوعا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» وإنكار سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير الاستنجاء بالماء كان على من يعتقد وجوبه، وكذا ما حكي عن سعيد بن المسيب وعطاء – رضي الله عنهما – (والماء) وحده (أفضل) من الحجر ونحوه وحده، لأنه يطهر المحل، وأبلغ في التنظيف. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا «نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] وقال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية» .

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the penis after relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=210)

(ويسن) لقاضي الحاجة (إذا فرغ) من حاجته (مسح ذكره من حلقة دبره) فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه (إلى رأسه ثلاثا) "لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل."

Mas'alah: What is the ruling on performing nater (squeezing the penis) after urination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=210)

(و) سن أيضا بعد ذلك (نتره) أي الذكر (ثلاثا) نص على ذلك وهو بالمثناة. قال في "القاموس" : واستنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به. انتهى. قال في "الفروع" : وذكر جماعة ويتنحنح، زاد بعضهم ويمشي خطوات، وعن أحمد نحو ذلك. وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في "شرح" العمدة "قولا: تكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه، لأنه وسواس." وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا. انتهى. والأصل في مشروعيه النتر، ما روى عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعا قال: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا" (1) . رواه أحمد وأبو داود. ولأنه بالنتر يستخرج ما عساه أن يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the front or back when performing istinja' for a man and a virgin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=210)

(و) سن (بداء ذكر وبكر بقبل) : أما الذكر، فلئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، لأن قبله

بارز. وأما البكر فألحقت بالذكر، لوجود عذرتها.؟ (1) أخرجه أبو دا ود في "مراسيله" ص: 73 كتاب الطهارة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (326) 1: 18 1 كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19020) 4: 347.

Mas'alah: What is the ruling on the order of cleaning for a non-virgin woman during istinja'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=211)

(وتخير ثيب) في البداءة بما شاءت من قبل أو دبر. وقيل: تبدا بالدبر. ومتى لم ينتشر بول الثيب أجزأها الحجر ونحوه كالبكر. قال في "الإنصاف" : وان تعدى إلى مخرج الحيض فقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر على (1) المخرج. ويحتمل أن يجزىء فيه الحجر. قال المجد في "شرح الهداية" : وهو الصحيح فانه معتاد كثيرا والعمومات تعضد ذلك، واختاره في "مجمع البحرين" و "الحاوي الكبير" ، وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا: يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي، والمنصو عن أحمد: انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا، وأطلقها ابن تميم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving away from the place of relieving oneself to avoid impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=211)

(و) سن (تحول من يخشى تلوثا) باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite's front orifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=213)

ومما لا يجزىء فيه إلا الماء ما أشير إليه بقوله: (كقبلي خنثى مشكل) .? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (24815) 6: 108. كلاهما عن عائشة. ولم أجده من حديث جابر بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود في "سننه" (44) 1: 11 كتاب الطهارة، باب في الاستجاء بالماء. (2) في الأصول: وغير. وما أثبت من "الفروع" 1: 119.

قال في "الإنصاف" : إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسة لم يجزئه الاستجمار، قاله في "النهاية" وجزم به ابن عبيدان، وقدمه في "الفروع" ، ذكره في نواقض الوضوء. وقيل: يجزىء الاستجمار سواء كان مشكلا أو غيره إذا خرج من ذكره وفرجه. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه. يعني بالأجزاء. انتهى. ووجه الأول: أن الأصل من القبلين غير معلوم، والاستجمار بالحجر لا يجزىء في غير فرج أصلي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private part and trousers after istinja'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=215)

ويستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يستحب كمن استجمر. انتهى. قال في "الفروع" : ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت حتى يتيقن زواله عنه فانه من الشيطان، فانه يذهب ان شاء الله تعالى. ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وانه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد به بللا فلا بأس، ما لم يظهر خارجا. وكره الصلاة فيما

أصابه الاستنجاء (3) حتى ؟ (1) في ج: و "الرعاية" . (2) في الأصول: ويكره. وما اثبت من "الفروع" 1: 122. (3) في "الفروع" : الاستجمار 1: 123.

يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه، ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه. انتهى.

Mas'alah: How should one wipe and shake the penis after urination?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

فإذا فرغ مسح بيسراه من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا، لحديث: "إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاث مرات" . 4 رواه أحمد.

Mas'alah: Is it better to combine stones and water for istinja'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=22)

والجمع بين الحجر والماء أفضل، قال أحمد: هو أحب إلي، لقول عائشة: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" . 1 قال الترمذي: حديث صحيح.

Mas'alah: Is it sufficient to use either stones or water for istinja'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=22)

ويجزئه أحدهما في قول الأكثر. وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير "أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء" ، قال ابن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the hand on the ground after istinja with water in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=22)

و "إذا استنجى بالماء استحب له دلك يده بالأرض، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله" . رواه البخاري. قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد، قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفا من ماء فرشه في فرجك ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping after finishing relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

وإذا فرغ مسح ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and shaking the private part after urination?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

وقال الشيخ: يكره السلت والنتر.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat or walking after finishing before istinja'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

وظاهر كلام المصنف: لا يتنحنح، ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء، قال الشيخ: كل ذلك بدعة.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' with stones and water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=38)

وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وبماء خشونة المحل كما كان وظنه كاف وحرم بروث وعظم وبطعام ولو بهيمة وبذي حرمة ومتصل بحيوان ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل فإن لم ينق زاد ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله

Mas'alah: What is the definition of purification with water in istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling on cleansing with water until the area returns to its original roughness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل) بأن يدلكه حتى يرجع خشنا. (كما كان) قبل خروج الخارج. ويواصل صب الماء، ويسترخي قليلا. قال في المبدع: "الأولى أن يقال: عود المحل إلى ما كان، لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه" .

Mas'alah: How should one wipe and shake the penis after urination?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=92)

مسألة: "فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا" . يعني يمسح من أصل الذكر تحت الأنثيين إلى رأسه وينتر الذكر يفعل

Mas'alah: What is the evidence for wiping the penis after urination and the ruling on it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=93)

ذلك ثلاثا لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات»" . رواه أحمد وابن ماجه. وقال أبو الشعثاء: إذا بلت فامسح أسفل ذكرك؛ ولأنه بالمسح والنتر يسترخي ما إذ عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء، وإن احتاج إلى نحنحة أو مشي خطوات لذلك فعل، وقد أحسن. "وقيل: بل يكره؛ لأنه وسواس وبدعة" . وقال أحمد: إذا توضأت فضع يدك على سفلتك ثم اسلت ما ثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك، ولا تلتفت إلى ظنك "، وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز ولا يطيل"

المقام لغير حاجة؛ لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه؛ لأنه محتضر الشياطين وموضع إبداء العورة. ويقال عن لقمان الحكيم: إن إطالة الجلوس يدمي الكبد ويورث البواسير.

]

Mas'alah: What is the preferred method of istinja' using stones and water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=95)

مسألة يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء] مسألة: "ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء" . هذا هو الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: "«مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»" احتج به أحمد في رواية حنبل، وروى أيضا في كتاب الناسخ والمنسوخ أن ناسا من الأنصار كانوا يتبعون الاستنجاء بالحجارة الماء فنزلت (فيه رجال) ، ولأن الغسل بعد تجفيف النجاسة أبلغ في

التنظيف، فصار كالغسل بعد الحت والفرك في غير ذلك؛ ولأنه أبعد من مس الأذى باليد المحوج إلى تكلف تطهيرها. وإنما يستحب الإيتار في الاستجمار لما أخرجا في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«من استجمر فليوتر»" وإن قطع عن شفع جاز؛ لأن في رواية أبي داود وابن ماجه "«من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»" وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل في ظاهر المذهب وعنه أنه يكره الاستنجاء من غير استجمار؛ لأن فيه مباشرة النجاسة بيده ونشرها من

غير حاجة؛ ولأن الاقتصار على الحجر يجزئ بالإجماع من غير كراهة، والماء قد أنكره بعض السلف، والأول أصح؛ لأن الماء يطهر المحل ويزيل الأثر، والحجر يخفف، وكان قياسها على سائر البدن يقضي ألا يجزئ إلا الماء وإنما أجزأت الأحجار رخصة، فإذا استعمل الطهور كان أفضل والمباشرة باليد لغرض صحيح وهو الإزالة كما في سائر المواضع ثم في الحجر يبقى أثر النجاسة ويدوم فإن لم يكره الحجر فلا أقل من أن يكون مفضولا وما نقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء فهو –والله أعلم – إنكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يبتلى به بعض الناس

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis after urination and wiping the hand on the ground?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=97)

ولهذا قال سعد بن أبي وقاص: "لم يلحقون في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه أن يغسل ذكره إذا بال" فإن لم يحمل على هذا فلا وجه له، فقد أخرجا في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»" ، وقصة أهل قباء مشهورة. ويستحب للمستنجي أن يدلك يده بالأرض لما روى أبو هريرة قال: "«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض» رواه أبو داود وابن ماجه"

Mas'alah: What is the order of washing the private parts for men and women during istinja'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=98)

فصل: والأولى أن يبدأ الرجل بالقبل؛ لأنه إذا بدأ بالدبر ربما أصابت نجاسة القبل يده، وأصابت دبره في حالة غسله، والمرأة تتخير في (أحد) الوجهين لتوازنهما في حقها، والثاني تبدأ بالدبر؛ لأن نجاسته أفحش وأعسر إزالة فتبدأ بها؛ لئلا ينجس القبل بها، وقد طهر، والثيب والبكر فيه سواء إلا أن البكر يخرج بولها فوق الفرج والعذرة تمنع نزول البول إليه. وأما الثيب فيمكن نزول البول في فرجها، والمنصوص من الوجهين أنه لا يجب تطهير باطن فرجها لما فيه من المشقة كداخل العينين. والآخر يجب، فعلى هذا إن لم يتحقق نزول شيء من البول إليه لم يجب شيء، وإن تحققنا فهل يجب غسله بالماء؛ لأن النجاسة تعدت المخرج أو يكتفى فيه بالحجر للمشقة في ذلك، وأنه معتاد على وجهين أصحهما إجزاء الحجر. [مسألة يجزئ الاستجمار بشرطين] مسألة: "وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة" . أما إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستجمار إذا أنقى وأكمل العدد سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=69)

[الاستنجاء بالماء]

Mas'alah: Is it disliked to use only water for istinja'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=109)

(والثالثة) : يكره الاقتصار على الماء، حذارا من مباشرة النجاسة، مع عدم الحاجة إلى ذلك، وبكل حال جمعهما أفضل. 114 - لما روت معاذة «أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله» . رواه الترمذي، والنسائي. 115 - وعن «عويم بن ساعدة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إن الله [تعالى قد] أحسن عليكم الثناء في الطهور، في قصة مسجد قباء، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، يغسلون أدبارهم، فنغسلها كما

غسلوها» . رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه،

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the penis after urination?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(ويسن) للمتخلي (إذا فرغ) من حاجته (مسح ذكره من حلقة دبره) بسكون اللام، فيضع إصبع اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (إلى رأسه ثلاثا) ليجذب بقايا بلل.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the penis after urination?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يسن أيضا بعد ذلك (نتره) بالمثناة أي: الذكر (ثلاثا) نصا قال في القاموس: استنير من بول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود. وذكر جماعة "ويتنحنح" زاد بعضهم "ويمشي خطوات" وقال الشيخ تقي الدين: كله بدعة.

Mas'alah: Should a man begin istinja' with the front or back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يسن (بدء ذكر) إذا بال وتغوط في استنجاء (بقبل) لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر ; لأن ذكره بارز.

Mas'alah: What is the recommended order for istinja' for a virgin woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يسن أيضا بدء (بكر) كذلك (بقبل) إلحاقا لها بالذكر، لوجود عذرتها

Mas'alah: What is the ruling on moving to avoid impurity when performing istinja'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يسن (تحول من يخشى تلوثا) ليستنجي أو يستجمر، ويكره ذلك، ووضوءه على موضع نجس، لئلا يتنجس به.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

ك) ما لا يجزي في الخارج من (قبلي خنثى مشكل) إلا الماء، وكذا الخارج من أحدهما ; لأن الأصلي منهما غير معلوم. والاستجمار لا يجزئ إلا في أصلي. فإن كان واضحا أجزأ الاستجمار في الأصلي، دون الزائد. ويجزئ في دبره

Mas'alah: What is the recommended practice for one who performs istinja with water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

"تتمة" يستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله، ومن ظن خروج شيء. فقال أحمد: لا يلتفت إليه، حتى يتيقن واله عنه فإنه من الشيطان فإنه يذهب إن شاء الله تعالى. ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وأنه لو فعل، فصلى ثم أخرجه وبه بلل، فلا بأس ما لم يظهر خارجا، وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء، حتى يغسله ونقل صالح: أو يمسحه: ونقل عبد الله: لا يل

Sub-topic – Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

Mas'alah: What actions are disliked when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=54)

وكره: – دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. – وكلام فيه بلا حاجة. – ورفع ثوب قبل دنو من الأرض. – وبول [1] في شق [2] ونحوه. – ومس فرج بيمين بلا حاجة. – واستقبال النيرين. –

Mas'alah: What actions are forbidden when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=54)

وحرم: – استقبال قبلة [3] واستدبارها في غير بنيان. – ولبث فوق الحاجة. (1) في (ب) : والبول. (2) الشق: بفتح الشين، واحد الشقوق. ينظر: المطلع (ص 25) . (3) في (ب) : القبلة.

–

Mas'alah: What are the disliked acts of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

وكره: –

Mas'alah: What are the disliked acts of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

اقتصار على مرة. – وماء حار، وخلال [3]، وأشنان [4] بلا حاجة. –

Mas'alah: What are the disliked acts of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

وتسريح شعره. (1) قال في المصباح المنير (1/ 82) : (الثفل: مثل: قفل، حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي) . (2) هكذا ضبطت في (د) ، وفي بقية النسخ: (فإن لم ينق: زاد حتى ينقى) . (3) الخلال: ككتاب، ما تخلل به الأسنان بعد الطعام. ينظر: تاج العروس (28/ 426) . (4) قال في المطلع (ص 52) : (قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان: ضم الهمزة، وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية: الحرض) .

-

Mas'alah: What are the sunnah and disliked acts related to urination?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=63)

داود [1]. (و) سن له (طلب مكان رخو) بتثليث الراء (لبول) لحديث أبي موسى قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا [2] في أصل جدار، فبال ثم قال: "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله" . رواه الإمام أحمد وأبو داود [3]. (و) سن له (مسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا) فيضع أصبع يده اليسرى، الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه ثلاثا. (و) سن له (نتره) أي: (الذكر) ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول [4]. (وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى) تعظيما لاسم الله تعالى عن (1) أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (1/ 14) . قال في "عون المعبود" (1/ 19) : فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد. اهـ (2) دمث المكان: لان وسهل. "المصباح المنير" (1/ 271) . (3) أحمد في "المسند" (4/ 396، 399، 414) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (1/ 15) . (4) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (1/ 173) : ولم يكن -صلى الله عليه وسلم- يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج. . . ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاثا. وروي أنه أمر به. ولكن لا يصح من

فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي. اهـ أما أمره -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقد رواه الإمام أحمد في "المسند" (4/ 347) وابن ماجه في "السنن" كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول (1/ 118) عن يزداد اليماني قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . . الحديث. قال النووي في "المجموع" (2/ 91) : اتفقوا على أنه ضعيف. وقال الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد. اهـ أما فعله -صلى الله عليه وسلم- فقد أخرجه البيهقي في "السنن" (1/ 113) من حديث يزداد -أيضا- ينظر "مجموع الفتاوى" (21/ 106) و "إغاثة اللهفان" (1/ 143) .

Mas'alah: What is disliked regarding entering the lavatory with items containing Allah's name and speaking?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=64)

موضع القاذورات، ولحديث أنس: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد [1]. وكان نقش خاتمه -صلى الله عليه وسلم-: محمد رسول الله [2]. ولا يكره له أن يصحب دنانير أو دراهم فيها اسم الله تعالى، لمشقة التحرز عنها، ومثلها حرز [3]. لكن يجعل فص خاتم فيه ذكر الله تعالى بباطن كفه اليمنى. (و) كره (كلام فيه بلا حاجة) ولو برد سلام، لقول ابن عمر -رضي الله عنهما- مر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- رجل، فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه السلام. رواه مسلم [4]. لكن يجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة. ولا يكره البول قائما من آمن تلويث، وناظر [5]. (و) كره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض) لحديث أبي داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن (1) أبو داود، كتاب الطهارة،

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (1/ 25) ، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (4/ 229) ، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (8/ 178) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء (1/ 110) قال أبو داود بعد رواية الحديث: هذا حديث منكر. وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ وقد أيد ابن القيم تضعيف الحديث في تعليقه على "مختصر السنن" للمنذري (1/ 26 - 31) . قال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه. وصححه الترمذي فقال النووي: هذا مردود عليه، كما في "الخلاصة" . اهـ نقلا عن "التلخيص الحبير" لابن حجر (1/ 118) . (2) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس. فقد أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (7/ 52) ، ومسلم في اللباس -أيضا- (4/ 1656) . (3) إن كان المراد بالحرز: التميمة، فإنه منكر، لحديث عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك" رواه أحمد في "المسند" (1/ 381) . (4) مسلم في "صحيحه" كتاب الحيض (1/ 281) . (5) أي آمن من ناظر إليه.

Mas'alah: What is disliked regarding lifting the garment before approaching the ground?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=65)

النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

[1]. ولأنه أستر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the right hand without need?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=66)

(و) كره (مس فرج بيمين بلا حاجة) لحديث أبي قتادة مرفوعا: "لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" متفق عليه [2]، فإن كان ثم حاجة كمن قطعت يده اليسرى، أو كان بها مرض، استنجى أو استجمر بيمينه بلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=66)

(و) كره (استقبال النيرين) وهما: الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى. وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the wind while urinating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=66)

وكره استقبال مهب الريح، لئلا ترد عليه بوله.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel without need?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=67)

وكره بوله في إناء بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on staying longer than necessary while relieving oneself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=67)

(و) حرم (لبث فوق الحاجة) لأنه كشف عورة بلا حاجة. وقد قيل إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور [6]. وقد روى الترمذي عن ابن عمر (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (1/ 65) ، ومسلم، كتاب الطهارة (1/ 235) عن أنجب هريرة. (2) المطاهر جمع مطهرة، وهي: بيت يتطهر فيه، يشمل الوضوء والغسل والاستنجاء. ينظر: "تاج العروس" (12/ 445) والمعنى أنه لا يجوز التغوط فيه، ما دام معدا لذلك. (3) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط (1/ 45) ، ومسلم، كتاب الطهارة (1/ 224) . (4) قاله ابن مفلح في "الفروع" (1/ 45) . (5) (1/ 33) . (6) قال ابن مفلح في "الفروع" (1/ 47) : ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء. اهـ وذكر في "المهذب" أن ذلك مروي عن لقمان الحكيم. قال النووي في "المجموع" (2/ 90) : هذا الأدب مستحب بالاتفاق. اهـ

مرفوعا: "إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل

إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=125)

، وظاهر نقل حنبل2 فيه يكره "وش" وعند أبي الفرج: حكم شمس وقمر كالقبلة، وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=125)

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وعنه لا. وفي المستوعب وغيره تركه أولى وجزم بعضهم بتحريمه، كمصحف، ويجعل فص خاتم فيه ذكر الله تعالى في باطن كفه ولا بأس بدراهم ونحوها، نص عليهما، ويتوجه في حرز مثلها، وقال صاحب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on speaking, responding to greetings, and reciting Quran in the lavatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=126)

وينتعل، ويعتمد على رجله اليسرى، ويكره أن يتكلم ولو رد سلام، نص عليه، وقال: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، وإن عطس حمد بقلبه، وعنه وبلفظه، وكذا إجابة

المؤذن، وذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على ح

Mas'alah: What is the ruling on staying longer than necessary in the lavatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=126)

اجته، وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره تكره، لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته، وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة، وفي الغنية1 لا يتكلم، ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on staying longer than necessary in the lavatory and uncovering the 'awrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=126)

ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان "م 3" واختار القاضي وغيره الكراهة، واختار صاحب المحرر وغيره التحريم، وهي مسألة سترها عن الملائكة والجن، وذكره أبو المعالي، ويأتي في أحكام الجن في آخر صلاة الجماعة2، ومعناه [تصحيح الفروع للمرداوي] بأس بذلك في الخلاء وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وقد جزم بذلك جماعة "قلت" ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ، فقال في الدراهم: إذا كان فيه اسم الله أو

مكتوبا عليه {قل هو الله أحد} [الإخلاص:1] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء، انتهى.

Mas'alah: What are the two notifications regarding the ruling on staying in the bathhouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=127)

تنبيهان: الأول: على القول بالتحريم أو الكراهة لا فرق بين أن يكون في ظلة2 أو حمام، أو بحضرة ملك، أو جني، أو حيوان يهيم أو لا، ذكره في الرعاية وغيره. وقال المصنف عن هذه المسألة: هي مسألة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي. الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان: إحداهما الكراهة لا غير جزم به في الفصول، والكافي3 ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان وحواشي المصنف على المقنع والمنور ومنتخب الآدمي، واختاره القاضي وغيره. والرواية الثانية: التحريم، اختاره المجد وغيره. إذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف أن هذه المسألة فرد من أفراد المسألة الأولى وهو ظاهر كلام جماعة، وظاهر كلام ابن تميم، وابن عبيدان وغيرهما أن هذه المسألة غير تلك، لقطعهم هنا بالكراهة، 1 في سننه "2800" . 2 في "ح" : "ظلمة" . 3 1/113.

معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم ". وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض" م 4 "بلا حاجة. وحيث لم يحرم" ش "كره، وفي كلام ابن تميم جاز، وعنه يكره، كذا قال." ويكره بوله في شق وسرب1 وماء راكد وقليل جار في المنصوص، وفي إناء بلا حاجة، ومستحم غير مبلط، وعنه ومبلط، وفي مقير روايتان "م 5" وذكر جماعة ونار. وفي المستوعب وغيره وقزع،

وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه. وفي الرعاية ورماد، وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] وذكرهم الخلاف هناك في التحريم والكراهة، فالمسألة الأولى عند هؤلاء هي كشف العورة في خلوة بلا حاجة. والمسألة الثانية هي زيادة لبثه فوق حاجته، والفرق قد يتجه بأن يقال زيادة لبثه في الخلاء تبع لمباح، بخلاف فعل ذلك ابتداء من غير حاجة، لأنه قد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=132)

ولا يكره البول قائما "وم" بلا حاجة إن أمن تلوثا وناظرا، وعنه يكره. وفي النصيحة للآجري فيه وفي غيره، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الأدب في ذلك ما يجب عليهم علمه والعمل به.

Mas'alah: What is the preferred wording for urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=132)

والأولى أن يقول: أبول ولا يقول أريق الماء. وفي الفصول عن بعض أصحابنا يكره. وفي النهي خبر ضعيف1، وفي الصحيحين 2 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إسلام أبي ذر: "أن عليا قال له: إن رأيت شيئا أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء" . قال ابن هبيرة: فيه دليل على جوازه، وعن عمر رضي الله عنه؛ أنه نهى عنه قال: وكلاهما له معنى.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=139)

وإن استجمر بعده فقيل: لا يجزئ، وقيل: بلى، وقيل إن أزال شيئا "م 15" وعنه يختص الاستجمار بالحجر "خ" فيكفي واحد، وعنه ثلاثة. ويكره بيمينه "وش" وقيل بتحريمه، وإجزائه في الأصح، ونقل صالح أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقا، وذكر1 صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding clothing and speech?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=89)

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويعتمد على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى [3] ، ولا يتكلم [4] ، فإن عطس حمد الله بقلبه . وعنه : بلسانه .

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=91)

فصل [البول قائما مع العذر] ولا يكره البول قائما مع العذر ، ويكره بدونه إذا خاف أن تشاهد عورته أو يصيبه البول . فإن أمن ذلك : لم يكره . نص عليه ؛ لما روى

حذيفة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما" [2] . رواه الجماعة . وعن المغيرة بن شعبة نحوه . ورويت الرخصة في ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة . ورويت الكراهة عن عبد الله بن مسعود ، وهي الأقوى عندي ؛ لأنه ترك للسنة التي [واظب] [3] عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1) أخرجه النسائي (1 / 32 ح 33) . (2) أخرجه البخاري (1/ 90 ح 222) ، ومسلم (1 / 228 ح 273) ، وأبو داود (1 / 6 ح 23) ، والترمذي (1 / 19 ح 13) ، والنسائي (1 / 19 ح 18) ، وابن ماجه (1 / 111 ح 305) ، وأحمد (5 / 382 ح 23289) . (3) في الأصل : واضب .

قالت عائشة رضي الله عنها : "من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا" [1] رواه الخمسة إلا أبا داود . ولأن في ذلك زيادة في كشف العورة من غير حاجة ، وهو مكروه وإن كان في الخلوة . وحديث حذيفة والمغيرة قضية في عين ؛ فيحمل على أنه كان لعذر : إما أنه كان في السباطة – وهي ملقى التراب والقمام – ما يمنعه من الجلوس ، أو لوجع كان به ... [2] . ولذلك أثنى الله على أهل قباء ونزلت بسببهم : {فيه رجال ... الآية} [التوبة : 108] لغلبته فيهم دون غيرهم . ولهذا قال سعد بن أبي وقاص : "لم تلحقون في دينكم ما ليس منه ؟ يرى أحدكم أن حقا عليه أن يغسل ذكره إذا بال" [3] . وقال النخعي : – وركر عنده الاستنجاء بالماء – : كانوا يستجمرون بالأحجار ، وأنتم أفعل للماء منهم . ثم لو صح عن هؤلاء إنكار ذلك ، فقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين خلافه ، ودلت عليه النصوص المشهورة . (1) أخرجه الترمذي (1 / 17 ح 12) ، والنسائي (1 / 26 ح 29) ، وابن ماجه (1 / 112 ح 307) ، وأحمد (6 / 136 ح 25089) . (2) بياض في الأصل قدر لوحة . وانظر : شرح العمدة (1 / 147) . (3) أخرجه

ابن أبي شيبة (1 / 56 ح 586) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking while in the lavatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=228)

ويعتمد على رجله اليسرى، ولا يتكلم، ـــــــ الكراهة. وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة من المذهب. وجزم به في «الفصول»، و «المغني»، و «شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و «المنور»، و «المنتخب». ويحتمل التحريم. وهي رواية ثانية عن أحمد. وأطلقهما في «الفروع». تنبيه: ظاهر قوله: ولا يتكلم. الإطلاق، فشمل رد السلام، وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم. وكرهه الأصحاب. قاله في «الفروع». وأما رد السلام فيكره، بلا خلاف في المذهب. نص عليه الإمام، حكاه في «الرعاية»، من عدم الكراهة. قال في «الفروع»: وهو سهو. وأما حمد العاطس، وإجابة المؤذن، فيحمد، ويجيب بقلبه، ويكره بلفظه، على الصحيح من المذهب. وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وعنه، لا يكره. قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء. ويأتي ذلك أيضا في باب الأذان. وأما القراءة، فجزم صاحب «النظم» بتحريمها فيه، وعلى سطحه. قال في «الفروع»: وهو متجه على حاجته. قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء. وظاهر كلام المجد وغيره يكره. وقال في «الغنية»: لا يتكلم ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ. وقال ابن عبيدان: ومنع صاحب «المستوعب» من الجميع، فقال: ولا

يتكلم برد سلام، ولا غيره. وكذلك قال صاحب «النهاية». قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع؛ لحديث أبي سعيد، فإنه يقتضي المنع مطلقا. انتهى. قال في «النكت»: دليل الأصحاب يقتضي التحريم، وعن أحمد ما يدل عليه. انتهى. وقول ابن عبيدان: إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع. فيه نظر؛ إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك، وتقدم نقل صاحب «الفروع»، وليس في كلامه في «المستوعب»، وغيره تصريح في ذلك، بل كلاهما محتمل كلام غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on staying longer than necessary in the lavatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=230)

ولا يلبث فوق حاجته، ـــــــ قوله: ولا يلبث فوق حاجته. يحتمل الكراهة. وهو رواية عن أحمد. وجزم به في «الفصول»، و «الكافي»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «حواشي ابن مفلح»، و «المنور»، و «المنتخب». واختاره القاضي، وغيره. ويحتمل التحريم. وهو رواية ثانية. اختارها المجد، وغيره. وأطلقهما في «الفروع». تنبيه: هذه المسألة، هي مسألة سترها عن الملائكة والجن. ذكره أبو المعالي، ومعناه في «الرعاية»، ويوافقه كلام المجد في ذكر الملائكة، قاله في «الفروع». فائدة: لبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء ويقال: إنه يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور. قال في «الفروع»، و «النكت»: وهو أيضا كشف لعورته في خلوة بلا حاجة. وفي تحريمه وكراهته، روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «النكت»، و «ابن تميم». قلت: ظاهر كلام ابن عبيدان، وابن تميم، وغيرهما، أن اللبث فوق الحاجة، أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة؛ فإنهما جزما هنا بالكراهة، وصحح ابن عبيدان

التحريم في كشفها أبتداء من غير حاجة، وأطلق الخلاف فيه ابن تميم. ويأتي ذلك في أول باب ستر العورة. تنبيه: حيث قلنا: لم يحرم. فيما تقدم، فيكره. وقال ابن تميم: جاز. وعنه، يكره. قال في «الفروع»: كذلك قال. فائدة: يستحب تغطية رأسه حال التخلي. ذكره جماعة من الأصحاب، نقله

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=239)

ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ـــــــ قوله: ولا يستقبل الشمس ولا القمر. الصحيح من المذهب، كراهة ذلك. جزم به في «الإيضاح»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ممن لم يصرح بالكراهة. وقيل: لا يكره. واختاره في «الفائق». وعند أبي الفرج الشيرازي، حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، حكم استقبال القبلة واستدبارها، على ما يأتي قريبا. قال في «الفروع»: وهو سهو. وقال أيضا: وقيل. لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس، في ظاهر نقل إبراهيم بني الحارث [1]، وهو ظاهر ما في «خلاف». القاضي. وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، عدم الكراهة. وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته. وظاهر نقل حنبل [2] فيه، يكره. فائدة: يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع. (1) إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، أبو إسحاق، حافظ ثقة، توفي سنة خمس وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء 13/ 23. (2) حنبل بن

إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتا صدوقا. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 143 – 145، العبر 2/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the private part and using a screen when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=244)

فإذا فرغ، مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا، ـــــــ صاحب «المحرر» وحفيده، لا يكفي. ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفي. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت. قال: ويتوجه وجه، كسترة صلاة. ومال إليه. الثانية، يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يكره. ذكره في «الرعاية». قلت: ويتوجه التحريم. قوله: فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا. نص على ذلك كله. وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثا. وقاله الأصحاب. قاله في «الفروع». وقال الشيخ تقي الدين: يكره في السلت [1] والنتر. قال ابن أبي الفتح في «مطلعه»: قول المصنف: ثلاثا. عائد إلى مسحه ونتره. أي يمسحه ثلاثا، وينتره ثلاثا، صرح به أبو الخطاب في «الهداية». انتهى. وهو في بعض نسخها، وليس ذلك في بعضها. وقوله: من أصل ذكره. هو الدرز، أي (1) السلت: قبضك على الشيء أصابه قذر ولطخ، فتسلته عنه سلتا.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and walking after urination before istinja in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=245)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، أنه لا يتنحنح، ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء. وهو صحيح. قال الشيخ تقي الدين: كل ذلك بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في «شرح العمدة» قولا، يكره نحنحة ومشي، ولو احتاج إليه؛ لأنه وسوسة. وقال جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم: يتنحنح. زاد في «الرعايتين»، و «الحاوي»، ويمشي خطوات. وعن أحمد نحو ذلك. وقال المصنف: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting on urine and touching the private part with the right hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=245)

فائدة: يكره بصقه على بوله؛ للوسواس. قال المصنف والشارح وغيرهما: يقال: يورث الوسواس. قوله: ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها. وكذا قال جماعة، فيحتمل الكراهة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في

«المستوعب»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الحاوي الكبير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

وغيرهم. ويحتمل التحريم، وجزم به في «التلخيص»، وهما وجهان. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Is it disliked to wear leather socks while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=415)

ومنها، لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يكره.

Mas'alah: What is prohibited during urination and defecation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=21)

المطاهر ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها ويأتي آخر الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لا بنيان ويكفى انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل نحوه وإرخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت وإلا فكسترة صلاة بحيث تستر أسافله ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا ولا التوجه إلى بيت المقدس.

Mas'alah: What are the disliked acts when urinating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=85)

فصل: ويكره أن يبول في شق أو ثقب، لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يبال في الجحر» رواه أبو داود. ولأنه لا يأمن أن يكون مسكنا للجن، أو يكون فيه دابة تلسعه، ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به، أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود، ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة لئلا تتنجس به، والبول في المغتسل، لما روى عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبول الرجل في مغتسله» رواه ابن ماجه. قال أحمد – رضي الله عنه: إن صب عليه الماء فجرى في البالوعة فذهب فلا بأس.

Mas'alah: What are the disliked acts during urination regarding speech and posture?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=85)

فصل: يكره أن يتكلم على البول أو يسلم، أو يذكر الله تعالى بلسانه «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم عليه رجل، وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ويكره الإطالة أكثر من"

الحاجة، لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور. ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى، لما روى سراقة بن مالك قال: «علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى، وننصب اليمنى.» رواه الطبراني في

معجمه، ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويتنحنح ليخرج ما تم، ثم يسلت من أصل ذكره فيما بين المخرجين، ثم ينتره برفق ثلاثا فإذا أراد الاستنجاء تحول من موضعه لئلا يرش على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the garment and sitting posture when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=46)

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، ولا يتكلم، ولا يلبث فوق [المبدع في شرح المقنع] دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي، وقد صح أن نقش خاتمه: محمد رسول الله، ولأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله، وتنزيهه عنه، والمذهب: أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، فلو لم يجد من يحفظه له أو خاف ضياعه فلا بأس حيث أخفاه، قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه، وقال في الرجل يدخل الخلاء، ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال في "المستوعب" : إن إزالة ذلك أفضل، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف، ويتوجه أن اسم الرسول كذلك، وأنه لا يختص بالبنيان. [تقديم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج] (ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) على العكس من المسجد ونحوه، لأن اليسرى للأذى، واليمنى لما سواه، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتحرز عن الأذى ومحله، ولهذا قدمت في الانتعال دون النزع، صيانة لها، لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة أنه قال: من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر، وقد يفهم من لفظ الدخول والخروج اختصاص ذلك بالبنيان،

وليس كذلك، بل يقدم يسراه إلى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه. (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه – وقد

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] سماه بعض الرواة: القاسم بن محمد – عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد الحاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولأن ذلك أستر له، وهذه الكراهة مقيدة بعدم الحاجة، ولكن المؤلف تبع النص الوارد، والمراد أنه لم يستكمل الرفع حتى يدنو، فلو عبر بقوله: يرفع ثوبه شيئا فشيئا كان أولى، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره. (

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=47)

ولا يتكلم) أي: يكره أن يتكلم، ولو برد سلام، نص عليه كابتدائه، لما روى ابن عمر: «أن رجلا مر، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه» رواه مسلم، وأبو داود، وقال: روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم، ثم رد على الرجل السلام» ، وكلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه، وجوزه ابن سيرين، والنخعي، لأن ذكر الله محمود على كل حال، وما ذكرناه أولى، لأنه – عليه السلام – لم يرد السلام الواجب، فذكر الله تعالى أولى، فلو عطس حمد الله بقلبه، ذكره الأصحاب، وعنه: وبلفظه، ذكره ابن عقيل، لعموم الأمر به، وكذا إجابة المؤذن، ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش

حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on staying too long in the lavatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=48)

ولا يلبث فوق حاجته) لأنه مضر عند الأطباء، قيل: إنه يدمي الكبد، وقيل: يورث الباسور قال جدي – رحمه الله تعالى: وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي أخرى: يحرم، اختاره المجد وغيره، وحكى أبو المعالي: أنها مسألة سترها عن الملائكة والجن، ولا يديم النظر إلى عورته. [ما يقال عند الخروج من الخلاء] (فإذا خرج قال: غفرانك) وهو منصوب على المفعولية أي: أسألك غفرانك، مأخوذ من الغفر، وهو الستر، وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب، لتكمل الراحة (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روى أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني» رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر، وفي "مصنف" عبد الرزاق: «أن نوحا – عليه السلام – كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه. »

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=50)

ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا [المبدع في شرح المقنع] وقد روي أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام، ثم استلقى ميتا، فسمع من بئر المدينة قائل يقول: نحن قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عباده ورميناه بسهمي ... ن فلم نخط فؤاده فحفظوا ذلك، فوجدوه في اليوم الذي مات فيه سعد، ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترده عليه فتنجسه، والمراد بهذا النهي الكراهة، صرح به في "الفروع" كمورد ماء، وفم بالوعة، وكذا يكره على نار – لأنه يورث السقم – ورماد، قاله في "الرعاية" ، ومثله على قرع، وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه (ولا طريق) ، وقيده ابن تميم بأن يكون مأتيا، والأشهر عدمه، (ولا ظل نافع) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم. ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد المنتفع به، ولم يقيده في "المستوعب" ، والأصح ما ذكرنا (ولا تحت شجرة مثمرة) ، وهي التي أثمرت، أو قرب ثمرها، لأنه يفسد على الناس ثمرهم، أو تعافها النفس، فأما إذا لم تكن مثمرة، أو ليس وقت ثمر جاز إن لم يكن ظلا نافعا، لأن أثرها يزول بالأمطار، وغيرها، إلى مجيء الثمر، ذكره في "شرح العمدة" ، ودل كلامه أن الغائط أشد من البول لغلاظته، ولا يطهر بصب الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istijmar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=111)

(211) فصل: ولا يستجمر بيمينه، لقول سلمان في حديثه: «إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه.» رواه مسلم، وروى أبو قتادة، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه. فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به. وإن كان يستنجي من البول، وكان الحجر كبيرا، أخذ ذكره بشماله فمسح به. وإن كان صغيرا فأمكنه أن يضعه بين عقبيه، أو بين أصابعه، ويمسح ذكره عليه فعل، وإن لم يمكنه، أمسكه بيمينه، ومسح بيساره؛ لموضع الحاجة. وقيل: يمسك ذكره بيمينه، ويمسح بشماله؛ ليكون المسح بغير اليمين. والأول أولى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» . وإذا أمسك الحجر باليمين، ومسح الذكر عليه، لم يكن ماسحا باليمين، ولا ممسكا للذكر بها، وإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، استجمر بيمينه؛ للحاجة. ولا يكره الاستعانة بها في الماء؛ لأن الحاجة داعية إليه. وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه، أجزأه في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه، فلم يفد مقصوده، كما لو استنجى بالروث والرمة، فإن النهي يتناول الأمرين، والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل

وشرطه، فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها، واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل، فصار النهي عنها نهي تأديب، لا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=117)

(225) فصل: ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس؛ لأنه لو استتر عن القبلة جاز فهاهنا أولى. ويكره أن يستقبل الريح؛ لئلا ترد عليه رشاش البول، فينجسه.

Mas'alah: Is it permissible to urinate into a vessel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=121)

(233)

Mas'alah: What is the evidence for urinating into a vessel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=121)

فصل: ولا بأس أن يبول في الإناء قالت أميمة بنت رقيقة: «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – قدح من عيدان يبول فيه، ويضعه تحت السرير» . رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=13)

من الخبث والخبائث ولا يصحبه ما فيه اسم الله إلا من عذر ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يمكث فوق الحاجة فإذا فرغ مسح ذكره ونثره ثلاثا فإذا خرج قدم رجله اليمنى ثم قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويبعد في

الفضاء ويستتر ويطلب مكانا رخوا ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يبول في شق ولا سرب، ولم أجد أحدا منهم ذكر التحريم مع أن دليلهم يقتضيه وعن الإمام أحمد ما يدل عليه قال صالح سألت أبي عن الكلام في الخلاء قال يكره وقال إسحاق بن إبراهيم سألت أحمد عن الكلام في الخلاء قال لا ينبغي له أن يتكلم. قوله: "ولا يمكث فوق الحاجة" كذا عبر جماعة وعبر جماعة بالكراهة وهذه المسألة هي مسألة كشف العورة خلوة لغير حاجة وفيها ثلاث روايات التحريم والكراهة والجواز لكن هنا يتعين نفي الجواز لأمر اختص به هذا الموضع وبه يعرف قوة الكراهة أو التحريم. قوله: "ولا يستقبل الشمس ولا القمر" كذا عبر جماعة وعبر جماعة بالكراهة ولم يذكر بعضهم هذه المسألة مع شهرتها فلعله لم يرها والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولكن شرقوا أو غربوا" يدل على عدمها وقطع أبو الفرج الشيرازي المقدسي في كتابه الإيضاح بالتحريم. قوله: "ولا يبول في شق ولا سرب" كذا عبر جماعة وصرح جماعة بالكراهة ولا فرق بين أن يكون فم بالوعة أو غيرها صرح به الأزجي في النهاية وفي الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istijmar and performing wudu before istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=14)

ويكره الاستجمار باليمين ويجزئ فإن استعان بها في الماء ولم يمس فرجه لم يكره ويصح الوضوء قبل الاستنجاء وعنه لا يصح وعليهما يخرج التيمم وقيل: لا يصح التيمم وجها واحدا. قوله: "ولا طريق ولا ظل نافع" كذا ذكر جماعة وشرط غير واحد

في الطريق أن يكون مأتيا ولم يقيد غير واحد الظل بالنفع وصرح في المبهج والكافي والشرح للمقنع وغيرها بالكراهة وصرح في المغنى بالتحريم وقطع به ابن تميم. قوله: "ولا تحت شجرة مثمرة" كذا ذكر جماعة وصرح جماعة بالكراهة وصرح ابن تميم بالتحريم وقطع في المستوعب والنهاية بأنه لا يبول تحت شجرة مثمرة ولا غير مثمرة.

Mas'alah: What are the etiquettes of sitting and not speaking in the lavatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=111)

ولأن ذلك أستر له فكان فعله أولى. وأما كونه يعتمد على رجله السرى فلما روى سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى» [1] رواه الطبراني في المعجم. ولأنه أسهل لخروج الخارج. وأما كونه لا يتكلم ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ. ثم قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» [2] رواه مسلم. وأما كونه لا يلبث فوق حاجته؛ فلأنه يقال أنه يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the right hand during istinja?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=117)

قال: (ولا يمس فرجه بيمينه ولا يستجمر بها، فإن فعل أجزأه) . أما كون من تقدم

ذكره لا يمس فرجه بيمينه فلما روى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» [4] متفق عليه. فإن قيل: المنع من مس الفرج بيمينه مختص بحالة البول؛ لأن النهي مختص به. (1) في ب: علي. (2) أخرجه أبو داود في سننه (33) 1: 9 كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء. وأخرجه أحمد في مسنده (24793) ط إحياء التراث. نحوه. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (326) 1: 118 كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول. وأخرجه أحمد في مسنده (19020) 4: 347. وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص 117.كلهم عن عيسى بن يزداد عن أبيه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (152) 1: 69 كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. وأخرجه مسلم في صحيحه (267) 1: 225 كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

قيل: هو كذلك وإنما لم يذكره المصنف لدلالة الحال عليه لأن الكلام مسوق في الفاعل للحاجة. وأما كونه لا يستجمر بيمينه؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يمسح بيمينه» [1] متفق عليه. ولما روى سلمان قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستنجي أحدنا بيمينه» [2] رواه مسلم. وأما كون من فعل ذلك أجزأه؛ فلأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم.

Mas'alah: What are the recommended acts of istinja' and etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=143)

واعتماده [3] على يسراه، وسكوته [4]، فلو عطس [5] حمد بقلبه، ومسح ذكره من أصله ثلاثا، وبعده فضاء، واستتاره وارتياده مكانا رخوا [6]، واستنجاؤه ناحية إن خاف تلوثا، وابتداؤه بقبله، وتخير المرأة، ويغسل الأقلف، [. . .] [7] فرجها. = ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (1/ 29) ، ولحديث أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" ، متفق عليه، والصواب أن تقرأ الخبث بتحريك الباء، قال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثه فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم. معالم السنن (1/ 11) ، وانظر: المطلع (ص 11) . (1) قوله: "غفرانك" ، أي: أسالك غفرانك، من حديثا عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" ، رواه الترمذي وقال: حسن غريب (1/ 20) ، ورواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم والنووي. وقوله: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" ، رواه ابن ماجه (1/ 110) وقد ضعف هذه الرواية البعض

كالبوصيري في مصباح الزجاجة (1/ 129) ، والألباني في الإرواء (1/ 92) . (2) في الأصل: "عنا" . (3) قوله: "واعتماده على يسراه" ، هذا أصح للبدن وأسهل لخروج الأذى، وفيه إكرام للرجل اليمنى جريا على سنة التيامن في غير الأذى والنجاسات. (4) قوله: "وسكوته" ، قال في الغاية، والإقناع: ويجب الكلام لتحذير معصوم كأعمى وغافل (1/ 18) و (1/ 15) ، وفي المنتهى: كره الكلام مطلقا (1/ 13) . (5) في الأصل: "عطش" بالشين. (6) قوله: "مكانا رخوا" ، الراء مثلثة، وذلك ليأمن رشاش البول. (7) غير مقروء مع وجود بياض وطمس في الأصل بمقدار ست كلمات، وفيها اضطراب، ومعنى قوله: تخير المرأة، أي: تخير في غسل القبل أو الدبر ابتداء.

Mas'alah: What is disliked when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=144)

ويكره استصحابه ما فيه ذكر الله تعالى بلا عذر، ورفع ثوبه قائما. وأن يمكث [1] فوق حاجته. واستنجاؤه بيمينه. واستقبال النيرين [2]، والريح بلا حائل. وبوله في شق وسرب [3]، ومسقط [4] ثمر.

Mas'alah: What is prohibited when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=144)

ويحرم في طريق، وظل نافع، وماء راكد، واستقبال القبلة واستدبارها فضاء.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel and the etiquette of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=62)

ولا بأس بالبول في الإناء ، ولا[1] قائما إذا كان لا يصيبه البول ، فإذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من أصل ذكره وهو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر[2] إلى رأسه ، ثم نتر[3] ذكره ثلاثا ولا يمسه بيمينه . وإذا أراد الاستنجاء تحول عن موضعه ، ويقول عقيب خروجه من الخلاء : غفرانك غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وإن قال : الحمد لله الذي أطعمني الطعام فبقي على حله ، وأذهب عني غله ، أو قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأذهب عني مشقته ، وأبقى في جسمي قوته ، كان حسنا .

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istijmar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=64)

فإذا استجمر بيمينه أو استعان بها في ذلك أجزأه مع الكراهة ، وكذلك كل ما كان من إزالة الدرن والأذى ، من امتخاطه وتنقية أنفه وخلع نعله ، (1) هنا ينتهي السقط من النسخة (أ) . (2) قال في القاموس 1/ 345 : الكاعد : القرطاس ، معرب . (3) الرمة : العظام البالية . مختار الصحاح ص 257 . (4) المسربة : شعر الصدر يأخذ إلى العانة ، وبالفتح : مجرى الغائط ومخرجه ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع ، المصباح المنير ص 272 . (5) الصفح بالفتح من كل شيء : جانبه ، والصفحة بالهاء مثله ، انظر المصباح المنير ص : 242 .

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja with water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

فيما استعانته بيمينه في استنجائه بالماء فلا يكره للضرورة إلى ذلك . ولا يطهر المحل بالاستجمار بالأحجار كما "يطهر بالاستنجاء بالماء" [1] ، بل هو نجس لكن الشرع عفا عن نجاسته قي الصلاة رفقا من الله سبحانه بعباده وتخفيفا عنهم . ومتى تعدى الخارج المخرج زيادة على جاري العادة فلا يجزئ فيه إلا الماء الطهور .

Mas'alah: What should one do with a ring bearing Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1678)

ومن كان في يده خاتم عليه ذكر الله تعالى فليرده إلى يمينه عند دخوله لقضاء حاجته ، وليجعل فصه في باطن راحته ، فإذا خرج أداره إلى يساره ، ولو خلعه قبل دخوله إلى الخلاء إجلالا لاسم الله تعالى وتوقيرا كان أحسن وأفضل ، ويعود يلبسه إذا خرج ، والأول موسع .

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=13)

مسألة 34: (ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى إلا من حاجة) تنزيها له، وقد روى أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» ، رواه أبو داود، وقال: هذا حديث منكر، وقيل: إنما وضع خاتمه، لأن فيه: "محمد رسول الله" فإن أدار فصه إلى باطن كفه فلا بأس، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وستره، لأنها حالة ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking, uncovering the 'awrah, and facing the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=10)

ولم أجد أحدا منهم ذكر التحريم مع أن دليلهم يقتضيه وعن الإمام أحمد ما يدل عليه قال صالح سألت أبي عن الكلام في الخلاء قال يكره وقال إسحاق بن إبراهيم سألت أحمد عن الكلام في الخلاء قال لا ينبغي له أن يتكلم قوله ولا يمكث فوق الحاجة كذا

عبر جماعة وعبر جماعة بالكراهة وهذه المسألة هي مسألة كشف العورة خلوة لغير حاجة وفيها ثلاث روايات التحريم والكراهة والجواز لكن هنا يتعين نفي الجواز لأمر اختص به هذا الموضع وبه يعرف قوة الكراهة أو التحريم قوله ولا يستقبل الشمس ولا القمر كذا عبر جماعة وعبر جماعة بالكراهة ولم يذكر بعضهم هذه المسألة مع شهرتها فلعله لم يرها والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا يدل على عدمها وقطع أبو الفرج الشيرازي المقدسي في كتابه الإيضاح بالتحريم قوله ولا يبول في شق ولا سرب كذا عبر جماعة وصرح جماعة بالكراهة ولا فرق بين أن يكون فم بالوعة أو غيرها صرح به الأزجي في النهاية وفي الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing the name of Allah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=102)

(ويكره دخوله)، أي: دخول الخلاء أو نحوه [1] (بشيء فيه ذكر الله تعالى) ، غير مصحف فيحرم، (إلا لحاجة) ، لا دراهم ونحوها، وحرز للمشقة، ويجعل فص [2] خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=103)

ينظره، قاله في المبدع [1].

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=103)

(و) يكره (كلامه فيه) ، ولو برد سلام، وإن عطس حمد [2] بقلبه، ويجب عليه تحذير ضرير، وغافل عن هلكة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the toilet?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=103)

وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته [3].

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts or performing istinja with the right hand?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=103)

(ومس فرجه)، أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه، و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) ، أي: بيمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء (1) (1/ 59) . (2) في باقي النسخ: حمد الله. (3) ينظر: الفروع (1/

129) ، المبدع (1/ 59) ، والإنصاف (1/ 96) . وصاحب النظم هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الحنبلي، ولد سنة ثلاث وستمائة بمردا. له القصيدة الدالية التي نظم بها كتاب المقنع للموفق ابن قدامة. ينظر: ذيل الطبقات 4/ 307. (4) قال في كشاف القناع (1/ 62) : (بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتا في الأرض) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

بيمينه» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

(و) استقبال [2] (النيرين) ، أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on staying longer than necessary while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

(و) يحرم (لبثه فوق حاجته) ؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضر عند الأطباء.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts when relieving oneself, and the ruling on istijmar?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=17)

واستقبال النيرين، وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق الحاجة، وبول في طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا، وسن استجمار ثم استنجاء بماء وإن اقتصر على أحدهما جاز وعلى الماء أفضل، وبداءة ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب، ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مباح منق، ـــــــ اليسرى هي المتحركة فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه انتهى، وكره بوله في مستحم غير مقير أو مبلط، (و) كره (استقبال النيرين) أي الشمس والقمر في بول وغائط بلا حائل لما فيهما من نور الله تعالى، وكره استقبال مهب الريح، ولا يكره البول قائما ولا لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا، ولا التوجه إلى بيت المقدس. (وحرم استقبال قبلة) في غير بنيان (و) حرم (استدبارها) أي القبلة (في غير بنيان) بل في الصحراء لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان، ويجوز في البينان جمعا بين الأخبار، (و) حرم (لبثه فوق) قدر (الحاجة) لأنه كشف عورة بلا حاجة، وقد قيل إنه يدمي الكبد ويورث الباسور، وحرم تغوطه بماء قليل وبوله وتغوطه بموردة، (و) حرم (بوله) وتغوطه (في طريق مسلوك ونحوه) كالظل النافع لحديث معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطرق والظل» رواه أبو داود وابن ماجة، ومثل الظل مشمس الناس

زمن الشتاء ومتحدثهم. (و) حرم بوله وتغوطه (تحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا) يؤكل أو لأنه يفسده وتعافه النفس، وحرم بوله وتغوطه بين قبور المسلمين وعليها، (وسن استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) فإن عكس كره (وإن اقتصر على أحدهما) أي الحجر أو الماء (جاز، و) إن أراد الاقتصار (على) أحدهما، فالماء وحده (أفضل) من الحجر وحده كما أن جمعها أفضل لأن الماء يطهر المحل وأبلغ في التنظيف (و) سن (بداءة ذكر) إذا بال وتغوط في استنجاء بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر؛ لأن ذكره بارز، (و) سن أيضا بدأة (بكر) كذلك (بقبل) لوجود عذرتها (وتخير ثيب) في البدأة بما شاءت لتساوي القبل والدبر، وسن تحول من يخشى تلوثا ليستنجي أو يستجمر (ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مباح منق) كالحجر والخشب، والإنقاء بأحجار ونحوها أن يبقى

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=225)

41 – مسألة؛ قال، رحمه الله: (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفي: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 1/ 48، 8/ 88. ومسلم، في: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 283. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 2. والترمذي، في: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 21. والنسائي،

في: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 22. وابن ماجه، في: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 109. والدارمي، في: باب ما يقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 171. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 99، 101، 282. (2) انظر رواية ابن ماجه للحديث قبل السابق. (3) أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي اللغوي صاحب المصنفات في فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين 197 - 200. وانظر حواشيه. (4) غريب الحديث لأبي عبيد 2/ 92.

. . . . . ـــــــ تعالى) لما روى أنس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه ابن ماجه، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وقيل: إنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضعه؛ لأن فيه: «محمد رسول الله». فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله، واحترز عليه من السقوط، وأدار فص الخاتم إلى كفه، فلا بأس. قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء. وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب [2]، والحسن، وابن سيرين. قال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 110. والترمذي، في: كتاب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 250. كما أخرجه أبو داود، في: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 5. والنسائي، في: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 155. (2) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني الفقيه، أحد

الأعلام، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازي 57، 58، العبر 1/ 110.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg and not speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=228)

ويعتمد على رجله اليسرى، ولا يتكلم، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=228)

43 – مسألة: (ويعتمد على رجله اليسرى) لما روى سراقة بن مالك، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني في «المعجم» [1].

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=228)

44 – مسألة؛ قال، رحمه الله: (ولا يتكلم) لما روى عبد الله بن عمر، قال: مر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – رجل، فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه. رواه مسلم [2].

ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه. روي كراهة ذلك عن ابن عباس، وعطاء. وقال ابن سيرين، والنخعي: لا (1) المعجم الكبير 7/ 161. (2) في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 281. كما أخرجه أبو داود، في: باب أيرد السلام وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 4. والترمذي، في: باب في كراهة رد السلام غير متوضئ، من أبواب الطهارة. وفي: باب كراهية التسليم على من يبول، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذي 1/ 132، 10/ 187، 188. والنسائي، في: باب السلام على من يبول، من أبواب الطهارة. المجتبى 1/ 34.

. . . . . ـــــــ بأس به. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرد السلام الذي يجب رده، فذكر الله أولى. فإن عطس حمد الله بقلبه، ولم يتكلم. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى، أن يحمد الله بلسانه. والأول أولى؛ لما ذكرناه. وروى أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود [1]، وابن ماجه [2]. (1) في: باب كراهية الكلام عند الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 4. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 36. (2) في: باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 123.

Mas'alah: What is the ruling on lingering in the lavatory beyond need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=230)

ولا يلبث فوق حاجته، ـــــــ 45 – مسألة؛ قال: (ولا يلبث فوق حاجته) لأنه يقال: إن ذلك يؤذي [1] الكبد، ويأخذ منه الباسور. (1) في م: «يدمى».

Mas'alah: Is it recommended to urinate sitting down?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=233)

ويستحب أن يبول قاعدا، لئلا يترشش عليه، ولأنه أستر وأحسن. قال بن مسعود: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. قالت عائشة: من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا [2]. قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب. وقد رويت الرخصة فيه عن عمر، وعلى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، لما روى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم، فبال قائما. رواه البخاري، ومسلم [3]. والأول أولى؛ لما روى عمر بن الخطاب، قال: رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبول قائما، فقال: «يا عمر، لا تبل قائما». فما بلت قائما بعد. رواه ابن ماجه [4]. وعن جابر، قال: (1) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يتبوأ لبوله، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 1. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 396، 399. (2) أخرجه الترمذي، في: باب النهي عن البول قائما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 27. والنسائي، في: باب البول في البيت جالسا، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن 1/ 27. وابن ماجه، في: باب في البول قاعدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 112. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 136، 192، 213. (3) أخرجه البخاري، في: باب البول قائما وقاعدا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 66. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح

مسلم 1/ 228. وأبو داود، في: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 6. والترمذي، في: باب الرخصة في البول قائما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 30. والنسائي، في: باب الرخصة في الاقتراب عند الحاجة، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 21، 26. وابن ماجه، في: باب ما جاء في البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 111. والدارمي، في: باب في البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 171. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 382، 402. (4) في: باب في البول قاعدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 112.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=239)

ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ـــــــ 50 – مسألة؛ قال: (ولا يستقبل الشمس، ولا القمر) لما فيهما من نور الله، وقد روى أن معهما ملائكة، فإن استتر عنهما بشيء، فلا بأس. ولا يستقبل الريح؛ لئلا يتنجس بالبول.

Mas'alah: Is it disliked to wear khuffs while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=426)

فصل: كره أحمد لبس الخف، وهو يدافع أحد الأخبثين؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه

الطهارة، فكذلك [1] اللبس الذي يراد للصلاة. والأولى، أن لا يكره. وروي عن إبراهيم النخعي، أنه كان إذا أراد أن يبول، لبس خفيه. ولأنها طهارة كاملة، أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة إنما كرهت للحاقن؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين، يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، ويحمله على العجلة، ولا يضر ذلك في اللبس.

Mas'alah: What is disliked and prohibited during relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=9)

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر1 ومهب الريح والكلام2 والبول في إناء وشق ونار ولا يكره البول. قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله. وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين. وأن يلبث فوق قدر حاجته. 1 قال ابن القيم: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. مفتاح دار السعادة "2/205-206" . 2 قال في الغاية "1/18" والإقناع "1/15" : "ويجب الكلام لتحذير معصوم كأعمى وغافل" . وفي المنتهى "1/13" : كره الكلام مطلقا "."

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg while relieving oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=187)

قال : (واعتمد يسراه) . ش : لما روى سراقة بن مالك قال : ((علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء ، أن نتوكأ (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة 1/4ح14 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة 1/21ح14 . (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب التيمم 1/281ح370 . وأبو داود في الطهارة ، باب أي رد السلام وهو يبول 1/5ح16 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة 1/4ح15 . وابن ماجة في الطهارة ، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء 1/123ح342 . نحوه .

على اليسرى وننصب اليمنى)) [1] رواه الطبراني في معجمه . ولأن ذلك أسهل لخروج الحدث .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the time spent in the lavatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=188)

قال : (ولم يطل) . ش : لأنه روي عن لقمان الحكيم : أن إطالة الجلوس تدمي الكبد وتورث البواسير . وذلك يكره لغير حاجة ، وهو اختيار القاضي والشيخ في الكافي وابن عبيدان ، ولم يذكر ابن عبيدان والكافي غير الكراهة ، وكذا في الحواشي وابن تميم والفصول ، واختار صاحب المحرر التحريم .

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun, moon, or wind while urinating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=191)

قال : (ولا يستقبل النيرين والريح بلا حائل) . ش : وذلك لأن بهما يستضيء أهل الأرض فينبغي احترامهما . وقد ورد أن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما ، ولما فيه من نور الله تعالى . وقد روي أن معهما ملائكة . وكذلك استقبال الريح خشية أن يرجع رشاش بوله إليه ، وهذا على سبيل التنزيه فإن فعل ذلك من وراء حائل فلا بأس ، وذلك لقول المصنف : بلا حائل . (1) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم 1/94ح236 . ومسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد 1/235ح281 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في البول في المستحم 1/8ح28 . وأحمد 4/111ح17053 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب البول في المستحم 1/7ح27 . وابن ماجة في الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل 1/111ح304 . (4) ... زيادة من السنن .

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja' and touching the private parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=192)

قال : (والاستنجاء ومس الفرج باليمين مكروهان) . ش : هذا المذهب ، وعليه جمهور علمائنا ، وذلك لقول سلمان رضي الله عنه في حديثه : ((لقد نهانا صلي الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا بيمينه)) [1] رواه مسلم . وعن أبي قتادة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((لا يمس أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)) [2] متفق عليه . قال ابن تميم : وهل ذلك تنزيه أو تحريم ؟ على وجهين . وظاهر

كلام المصنف : أن مس الفرج باليمين مختص بحالة الاستنجاء ؛ لسياقه معه . وهذا أحد الوجهين . والوجه الثاني : يكره مس الفرج مطلقا في جميع الحالات . قال الإمام أحمد في رواية صالح : أكره أن يمس فرجه بيمينه . فظاهره الإطلاق ؛ فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به ، وإن كان يستنجي من بول ، وكان الحجر كبيرا أخذ ذكره بشماله فمسح به . وقال صاحب المحرر : يتوخى الاستنجاء بجدار ، أو موضع ناتئ من الأرض ، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه . فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه ، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله ؛ لأنه موضع حاجة ، فأشبه الاستعانة بها في الاستنجاء بالماء . وقيل : يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ؛ لكون المسح بغير اليمين . والأول أولى ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم : ((لا يمس أحدكم ذكره بيمينه)) . فإذا أمسك الحجر باليمنى ومسح الذكر عليه باليسرى ، لم يكن ماسحا ولا ممسكا للذكر بها . فإن كان أقطع اليسرى ، ففي صفة استجماره وجهان كما ذكرنا : (1) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة 1/223ح262 . (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين 1/69ح152 . ومسلم في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين 1/225ح267 .

أحدهما : أن يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ، تحفظا من الاستجمار باليمين فإنه أشد الأمرين المنهي عنهما ، حتى جعله أهل الظاهر مبطلا ، بخلاف مس الذكر باليمين ؛ فإنه لم يقل أحد بتأثيره في البطلان ، ولا النهي عنه يختص الاستجمار . والثاني : وهو الصحيح قاله صاحب المحرر : أن يمسك الحجر بيمينه وذكره بشماله ويمسحه به ؛ لأنه يفعل مكروها واحدا وهو الاستعانة باليمين ، وفي الأول يفعل مكروهين ؛ الاستعانة

باليمين ومس الفرج بها . وعلى الوجهين يحرك اليسرى ؛ لأن الاستجمار بالمتحرك .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while relieving oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

وقال أبو العباس : يجيبه في الخلاء .

Mas'alah: What is the probability regarding the dislike of mentioning Allah in the toilet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يكره ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يمس أحدكم ذكره بيمينه أبو قتادة 1/191 ، 192

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun, moon, and wind direction while relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=73)

CW) . . . : ک محلي ال ويكرة في حال التخلي استقبال الشمس والقمر "، ومهب الريح" ،

Mas'alah: What is the wisdom behind seeking forgiveness after relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=74)

التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه؛ فلجأ إلى الاستغفار من التقصير. والثاني: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة أبيه على الخلاء، أي: محل المرتفق، فإنه كان ية لا يترك ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيرا فتداركه WK . بالاستغفار

Mas'alah: Why is it disliked to face the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=74)

قوله: (ويكره في حال التخلي استقبال .. إلخ) استقبال بالرفع نائب فاعل «يكره»؛ احتراما وصونا لهما عن مقابلتهما بالخارج من السبيلين؛ لما فيهما من نور الله تعالى، ولأن أسماء الله مكتوبة عليهما، ولأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله، وبهما يستضيء الكون، وروي أن معهما ملائكة من ملائكة الرحمن، وأنهما يلعنانه حين استقبالهما بالخارج. فإن قيل: اللعن؛ الطرد من رحمة الله تعالى، وهو الموت على الكفر، وفاعل

ذلك مستحق اللعن، والمسلم لا يقال في حقه ذلك. إلا أن يجاب بأن المراد باللعن: مطلق الطرد؛ أي المطرود عن العمل بالسنة، وليس المراد باللعن الموت على الكفر، والعياذ بالله من ذلك، وبه يجاب عن مثل هذا. دنوشري ""

Mas'alah: Why is it disliked to face the direction of the wind while relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=74)

و زيادة. قوله: (و مهب الريح) آيا: ويكره استقبال مهب الريح، فهو معطوف علي المضاف إليه؛ لأنه ربما يعود إليه رشاش البول فينجسه. ومحل الكراهة إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on speaking and urinating in a vessel while relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=74)

A = الكلاغ ")، و الله أ ف. إناء" وشة "، و نار، 1 ماد" ، و لا يكره الله أ والكلام "، والبول في إناء" وشق "، ونار، ورماد" ، ولا يكره البول

LLLLLLTLLLLLLLLLL 0 LL 0 YYLLLLLLLL 0

LzLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLYYLLLLLL 0 L

LLLLLzLLLLLLLLLLLLLLLL LLL 0 LLLL 00

LLLLLLLLLL 0 LLL 0

LLLL

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a crack or hole in the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=75)

قوله: (وشق) عطف على إناء. أي: ويكره البول في شق، بفتح الشين: واحد الشقوق، وهو ما انشق من الأرض، ولو قم بالوعة، وشرب، وهو ما يتخذه الوحش والدبيب في الأرض؛ النهيه ية عن البول في الجحر ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on urinating into fire or ashes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=75)

قوله: (ونار ورماد) أي: ويكره البول في نار ورماد؛ لأنه يورث الشقم. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=75)

قوله: (ولا يكره البول قائما) منصوب على أنه حال من الفاعل. أي: ولا يكره البول حال كونه قائما، ولو لغير حاجة، إن أمن تلوثا وناظرا. وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما؛ فلعله فعله يتية لذلك" ، أو للتشريع؛ إشارة للجواز. دنوشري بإيضاح. (N] (le l-LA» (N/ N AY N] [?] ي شير الي حديث

عبد الله بن سرجس، آخرجه احمد (?/?) (ه) ، وأبو داود ((29)) ، والنسائي ((24)) وضعفه الألباني في «الإرواء» (ه ه) . [?] آخرجه البخاري (ه ، ?) ، و مسلم (?) من حديث حذيفة. كتاب الطهارة م 7 a ?

Mas'alah: What is the ruling on staying longer than necessary while relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=76)

قوله: (وأن يلبث) أي: يحرم أن يلبث، أي: يجلس في نحو خلاء (فوق حاجته) أي زائدا عليها، ولو في ظلمة؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة، ومضة عند الأطباء، حتى قيل: إنه يدمي الكبد بسبب الرائحة الكريهة، وأنه يورث الباسور. ع." "" أخرجه البخاري ((294)) ، ومسلم ((264)) من حديث أبي أيوب الأنصاري. «هداية الراغب» (?>> ?، ?،، ?) . «هداية الراغب» (?>>>>>>>>>>>> ?) . (\) (?) (Y) (Y \ Y) (i فتعج وهاب المآرب = Y – الملا باب الشوالك (?) ? CY) LLLLLYYYLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLL 0 LLLLL 0 LLLL يسن بعود رطب

Mas'alah: What acts are disliked when relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=60)

وكره رفع ثوب قبل دنوه من أرض، واستصحاب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة، لا نحو دراهم وحرز، لكن يجعل فص خاتم بباطن (1) زاد في (ج) : "أو مبيح لرفع" ، وفي (ب) : "أو رفع" . (2) رواه مسلم رقم (858) من غير زيادة لفظ: "الرجس النجس الشيطان الرجيم" ومثله عند ابن ماجه رقم (316) ونصه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يعجز أحدكم إذا دخل الخلاء مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشطان الرجيم" والمعنى المراد واحد والخلاف في الصيغة فقط. (3) رواه أبو داود رقم (30) ، والترمذي رقم (7) ، وابن ماجه رقم (318) ، مسند الإمام أحمد رقم (25964) سنن الدارقطني رقم (705) . (4) قوله: "بعد" سقطت من (ج) .

كف يمنى، واستقبال شمس وقمر، ومهب ريح بلا حائل، وبول في شق وسرب، وفم بالوعة، وماء راكد، وقليل [1] جار، وإناء بلا حاجة، ونار، ورماد، وموضع صلب، ومستحم غير مقير أو مبلط، واستقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو [2] استجمار، وكلام في خلاء مطلقا ولو كرد سلام، وذكر، وسلام عليه، ويجب لتحذير معصوم، فإن عطس أو سمع أذانا حمد وأجاب بقلبه، وتوضؤ واستنجاء بموضع بوله وأرض نجسة، خشية تنجيس، وبصقه على بوله للوسواس.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something with Allah's name into the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=189)

وأن يصحب ما فيه اسم الله –تعالى– بلا حاجة، لا دراهم ونحوها، لكن يجعل فص

خاتم بباطن كف يمنى، واستقبال شمس وقمر ومهب ريح، ومس فرجه واستجماره بيمينه بلا حاجة. . . . . ـــــــ ذكره في شرحه [1]. * فقوله بعد: (بلا حاجة) راجع لكل من الصورتين. * قوله: (وأن يصحب ما فيه اسم الله -تعالى- بلا حاجة) بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه، وجزم بعضهم [2] بتحريمه بمصحف [3]. قال في الإنصاف [4]: لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة، ولا يتوقف في هذا عاقل، شرح شيخنا [5]. * قوله: (واستقبال شمس وقمر) لما فيهما من نور الله -تعالى-، وروى أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليها [6]. . . . . (1) شرح المصنف (1/ 213) . (2) انظر: الفروع (1/ 113) . (3) سقط من: "ب" . (4) الإنصاف (1/ 195) . (5) شرح منصور (1/ 30) . (6) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (1/ 45 - 55) في حديث طويل، من حديث علي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن عباس -رضي الله عنهم-، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وخلق الله الشمس على عجلة من ضوء نور العرش، لها ثلاثمئة وستون عروة، وخلق الله القمر مثل ذلك، ووكل بالشمس وعجلتها ثلاثمئة وستين ملكا من ملائكة أهل السماء الدنيا، قد تعلق كل منهم بعروة من تلك العرى، والقمر مثل ذلك. . ." . قال السيوطي في الآلي (1/ 55) عقب ذكره الحديث: "موضوع، في إسناده مجاهيل وضعفاء" . =

Mas'alah: What are the disliked acts when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=190)

كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أو إصبعيه فيأخذه بها ويمسح بشماله، وبوله في شق وسرب [1]، وإناء بلا حاجة، ومستحم غير مقير، أو مبلط، وماء ركد، وقليل جار،

واستقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار، وكلام فيه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the toilet and speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=190)

وحرم لبثه. . . . . ـــــــ شرح شيخنا [2]. * قوله: (وقليل جار) ؛ أي: يكره، وظاهر [3] تعليلهم أنه يحرم [4]، وهو مقتضى القياس؛ لأنهم قالوا: إنه يفسده، وحيث كان يفسده فهو حرام؛ لأنه إضاعة مال، ولعلهم نظروا إلى إمكان تطهيره بالإضافة، فلم يحرموه، أو إلى أنه غير متمول في العادة، فلا يحرم. * قوله: (وكلام فيه مطلقا) ؛ أي: سواء كان في غيره مستحبا، أو مباحا، أو واجبا، إلا ما استثني عن هذا الأخير. * قوله: (وحرم لبثه) بفتح اللام: مصدر، وبضمها: اسم مصدر [5]. = وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (1/ 187) : "أخرجه أبو الحسين بن المنادي، وفي إسناده عمر بن صبح، وغيره من مجاهيل وضعفاء" وليس في الحديث ذكر أن أسماء الله مكتوبة عليهما. (1) السرب: بيت في الأرض لا منفذ له. المصباح المنير (1/ 272) مادة (سرب) . (2) شرح منصور (1/ 30) . (3) في "أ" و "ب" : "لما مر" بدل "وظاهر" . (4) انظر: كشاف القناع (1/ 62) . (5) انظر: المصباح المنير (2/ 547) مادة (ثبت) .

Mas'alah: Where is the basmalah prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=28)

وتحرم في بيت الخلاء ونحوه.

Mas'alah: Is it disliked to face the wind while defecating?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=38)

(3) قوله: "خشية أن يرد عليه البول الخ" يؤخذ منه أنه لا يكره استقبال الريح وهو يتغوط فقط، لعدم المحذور.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=38)

(4) قوله: "ويكره الكلام الخ" أي إلا إذا كان لتحذير معصوم من مهلكة، فيجب. وقال في الحاشية: لما قيل إن الملكين الموكلين به ينعزلان عن دخول الخلاء، فإذا تكلم أحوجهما إلى العود، فيلعنانه. اهـ. (1) لعل المراد بها حاشية دليل الطالب لابن عوض (- 1101هـ) ذكره في السحب الوابلة وهو أحمد بن محمد بن عوض المرداوي من تلاميذ الشيخ محمد الخلوتي، ثم الشيخ عثمان النجدي، وحاشيته هذه في نحو ثلاثين كراسا.

Mas'alah: What is the ruling on lingering while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=39)

(6) قوله: "وأن يلبث الخ" أي لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. وقيل إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور. قال في "الفروع" [1]: وفي تحريمه وكراهته روايتان، اختار القاضي [2] وغيره الكراهة، واختار صاحب "المحرر" [3] وغيره التحريم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=129)

(و) يكره (كلامه فيه) ولو برد سلام [5] . (1) إذا كان مكتوبا عليه اسم الله نص عليه لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها والخاتم بفتح التاء: حلي يجعل للأصبع، وفصه ما ركب فيه من ياقوت وغيره. (2) إلى ذلك، جزم به الشيخ وغيره لما روى أبو داود عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) ولأن ذلك أستر له. وقال النووي وغيره: يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض بالاتفاق، وإذا قام أسبل عليه قبل انتصابه، وهذا كله فيما إذا بال قاعدا وهو السنة، ودنوه إشارة إلى أن محله إذا بال قاعدا، واختلفوا في البول قائما. وقال ابن المنذر وغيره: البول جالسا أحب إلي، وقائما مباح، وكل ذلك ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما) ، وقال الشيخ: السنة أن يبول قاعدا، ولا يكره قائما إن أمن تلوثا. (3) صفة مصدر أي يرفع قليلا قليلا وإن خاف تنجسه رفع قدر حاجته. (4) أي ولعل الرفع شيئا فشيئا يجب، والسدل كذلك بقدر الحاجة، فإنه يحرم كشف عورته بلا حاجة، وغير حال البول مثله وأولى قال الشيخ: يجب ستر عورته، ويجوز كشفها بقدر الحاجة، كما يكشف عند التخلي. (5) أي في الخلاء، لما روي أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد

حسن عن أبي سعيد مرفوعا «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» ، ونحوه للحاكم وصححه، ولمسلم عن ابن عمر قال: (مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول) ، فلم يرد عليه، قال أبو داود: يروى أنه تيمم ورد ويكره السلام عليه ولا يجب رده.

Mas'alah: What should one do if they sneeze while relieving themselves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=130)

وإن عطس حمد بقلبه [1]

Mas'alah: Is it obligatory to warn a blind person or an unaware person of danger while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=130)

ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة [2]

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran in the toilet according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=130)

وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه [3] وهو متوجه على حاجته [4]

Mas'alah: Is it disliked to urinate into a crack in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=130)

(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين [5] . (1) أي المتخلي وأجاب المؤذن بقلبه، ويكره بلفظه، وعنه لا يكره لحديث: (كان يذكر الله على كل أحيانه) قال الشيخ: يجيب المؤذن في الخلاء كأذكار المخافتة. (2) بأن يحذره عن بئر أو حية أو نحوهما، لأنه موضع ضرورة، فاستثني مما تقدم، ولأن حفظ المعصوم أهم. (3) الحش مثلثة البستان، ويكنى به عن الذي يتغوط فيه، وجمعه حشوش وحشون وفي الحديث: «إن هذه الحشوش محتضرة» والسطح مصدر، ظهر البيت وأعلى كل شيء، وصاحب النظم هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي، له النظم المشهور نحو ستة آلاف بيت، والآداب وغيرهما توفي سنة ستمائة وتسع وتسعين. (4) وقاله في الفروع أي أن القول بالتحريم متوجه، إذا كان المتخلي جالسا على حاجته بهذا القيد وصوب في الإنصاف لا إن لم يكن على حاجته أو كان على سطحه. (5) واحد الشقوق، وهو الثقب والخرم الواقع في الشيء، والصدع والموضع المشقوق.

Mas'alah: Is it disliked to urinate into an animal burrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=131)

(ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض [1]

Mas'alah: Is it disliked to urinate into a vessel without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=131)

ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة [2]

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with the right hand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=131)

ومس فرجه أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه) [4] . (1) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، ولحديث أبي قتادة، (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر) قال قتادة يقال: إنها مساكن الجن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وخشية خروج دابة من الأرض فتؤذيه فينبغي اتقاؤه وقال ابن القيم وغيره: لأنه ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه والجحر هو الثقب أيضا، والثقب لما يقل ويصغر، وهو الخرق النازل في الأرض المستدير ويسمى السرب بفتحتين، وهو الشق المستطيل والحفرة في الأرض عبارة عن الثقب وهو جحر الوحش ويقال للضب أيضا واليربوع والفأرة والحية والنملة وسائر الحشرات. (2) لا خلاف في جوازه لحديث أميمة كان له عليه الصلاة والسلام قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه، رواه أبو داود وغيره، فتقييده بالحاجة لا حاجة إليه. (3) أي يكره بوله في مستحم، وهو الموضع الذي يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه لئلا يصيبه من البول شيء حال الغسل، سمي المستحم باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، واستثني المقير، وهو المطلي بالقار، والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هو الزفت، واستثني أيضا المبلط أي المفروش بالبلاط، وهو صفائح الحجارة الملساء، أي فإن كان مقيرا أو مبلطا فلا كراهة وكذا المجصص والمفروش بالإسمنت ونحوها. (4) تشريفا وصيانة لها عن الأقذار، وللخبر

الآتي في البول ونحوه، ونحو زوجته أمته، ومن دون سبع قياسا على فرجه، وفي المبدع: وظاهره اختصاص النهي بحالة البول، قال ابن منجا، إنما لم يذكره المؤلف لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja' and istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=132)

(و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه [1] لحديث أبي قتادة «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه [2]

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=132)

واستقبال النيرين أي الشمس والقمر، لما فيهما من نور الله تعالى [3] . (1) لغير ضرورة كقطع يده، وحاجة كجرحها، وإلا فلا يكره، صرح به في الإنصاف وغيره، والاستنجاء باليسار أن يغسل بها، ويصب باليمين، قال الحافظ، أما إذا باشر الماء بها فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى اهـ وبالحجر إن كان غائطا أخذ الحجر بيساره فمسح به دبره، وإن كان بولا والحجر كبير أمسك ذكره بشماله، ومسحه عليه أو صغير جعله بين عقبيه أو إبهامي رجليه فإن عسر حمله بيمينه ومسح الذكر عليه بيساره، قال في المبدع، وبكل حال تكون اليسرى هي المحركة، لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة. وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار أو موضع

نات من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر إليه جعله بين عقبيه، أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله، فمسحه فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه، ومسح بشماله، وصححه هو والزركشي وغيرهما، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) . (2) أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ: توفي بالكوفة كبر عليه علي ستا، وقال الواقدي: بالمدينة سنة أربع وخمسين، ومسكت بالشيء أخذت به، وأمسكته بيدي إمساكا قبضته باليد، والمسح إمرار اليد على الشيء السائل، أو المتلطخ لإذهابه، كالتمسيح والمسح ولحديث (نهانا أن نستنجي باليمين) . (3) سميا بالنيرين يعني المنيرين لاستنارتهما من بين سائر الكواكب وأورد بعض الفقهاء في كراهة استقبالهما حديثا، قال في المبدع: روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنهما يلعنانه وغير ذلك قال النووي والحافظ، إنه باطل لا أصل له. وقال ابن القيم: لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صيح ولا ضعيف ولامرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع اهـ فكراهة استقبالهما لا أصل له. قال في الإنصاف، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وفي حديث أبي أيوب الآتي دلالة ظاهرة على جواز استقبالهما واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the toilet longer than necessary?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=135)

(و) يحرم (لبثه فوق حاجته) [2] لما فيه من كشف العورة بلا حاجة [3] وهو مضر

عند الأطباء [4]

Mas'alah: What are the disliked acts when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=33)

وكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وأن يصحب ما فيه اسم الله تعالى محمد رسول الله بلا حاجة لادراهم ونحوها لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى واستقبال شمس وقمر ومهب الريح ومس فرجه واستجماره بيمينه بلا حاجة لصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أوإصبعيه فيأخذه بها ويمسح بشماله وبوله في شق وسرب وإناء بلا حاجة ومستحم غير مقير أو مبلط وفي ماء راكد وقليل جار واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار قوله: (وكره رفع ثوبه) أي: إن لم يكن ثم ناظر. قوله: (قبل دنوه) إشارة إلى أن محله إذا بال قاعدا لا قائما. قوله: (فص خاتم) فص الخاتم: مثلثة، والكسر غير لحن، ووهم الجوهري. "قاموس" . قوله: (واستقبال قبلة ... إلخ) قال في "شرح الإقناع" : ظاهر كلامه كغيره، لا يكره استدبارها إذن، انتهى. وكذا ينبغي أن يقال بمثله في قولهم: يكره حال قضاء الحاجة استقبال شمس، وقمر، ومعب ريح. فتدبر.

Mas'alah: What are the prohibitions and recommended acts related to relieving oneself and istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=34)

وكلام فيه مطلقا ويحرم لبثه فوق حاجته وتغوطه بماء وبوله وتغوطه بمورد وطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر وعلى ما نهي عن استجمار به لحرمته وفي

فضاء استقبال قبلة واستدبارها ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ويسن إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبره إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا وبدء ذكر بقبل وبكر بقبل وتخير ثيب وتحول من يخشى تلوثا وقول خارج غفرانك. والحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني واستجمار بحجر ثم ماء فإن عكس كره ويجزيه أحدهما والماء أفضل كجمعهما ولا يجزي فيما تعدى موضع عادة إلا الماء كقبلي خنثى مشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the right hand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=85)

قوله: ومس فرجه. أي بيمينه في كل حال قال في الإقناع، وكذا مس فرج أبيح له مسه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=86)

قوله: وكلام فيه مطلقا. أي سواء [كان [3]] في غيره مباحا كسؤال عن شيء أو مستحبا كإجابة مؤذن أو واجبا كرد سلام إلا إذا رأى أعمى بقع في بئر، أو حية تقصد غافلا فيجب انذاره، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه [قال في الفروع: وهو متوجه على حاجته [4]] ويكره السلام.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the private part after urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=87)

قوله: ونثره ثلاثا. أي نتر ذكره بالمثناة، قال في القاموس: "استتر من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به" انتهى؛ وذكر جماعة ويتنحنح، زاد بعضهم ويمشي خطوات، وعن أحمد نحو ذلك وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك [بدعا [1]] ، وقال الموفق والشارح: فيستحب أن يمكث بعد بوله قليلا.

Mas'alah: Is it disliked to urinate standing up if one is safe from splashes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=88)

فائدة: لا يكره البول قائما إن أمن تلوثا وناظرا ولا التوجه إلى بيت المقدس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a lavatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=229)

قوله: وحش. - بفتح الحاء وضمها - ولو كان طاهرا من النجاسة، وهو لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشا.

Mas'alah: What is disliked when relieving oneself?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله، وكلام فيه لغير حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه حتى باستنجاء أو استجمار إلا لحاجة، واستقبال النيرين.

Mas'alah: What is prohibited when relieving oneself?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق الحاجة، وبول في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا.

Mas'alah: What are the disliked acts when entering the lavatory?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=23)

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه ـــــــ . . . . . .

. . . . . (1) رواه البخاري 1/ 242، ومسلم (375) .

والخبث: بإسكان الباء الأفعال القبيحة، وبضم الخاء والباء: ذكران الجن. (2) رواه أحمد 6/ 155، وأبوداود (30) ، وابن ماجه (300) وابن حبان (1431) ،

والترمذي (7) ، وقال: حسن غريب، والحاكم 1/ 158 وصححه ووافقه الذهبي. (3) رواه ابن ماجه (301) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو

ضعيف، قال البوصيري: متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. ا. هـ. وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول الحديث في تخريجه للأذكار فليراجع هناك. ورواه ابن السني (21) من حديث أبي ذر.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja and facing the sun and moon?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=24)

واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين (*) .

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

وكره ذكر الله تعالى في الخلاء إلا بقلبه

Mas'alah: What is the ruling on speaking in the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

(وكره (كلام فيه) أي الخلاء ولو سلاما أو رد سلام نصا (بلا حاجة) وقد يجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل يحذره عن بئر وحية ونحوهما؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم.

Mas'alah: What are the rulings on greeting, sneezing, and reciting Quran in the toilet in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=21)

وكره السلام على المتخلي فإن عطس أو سمع مؤذنا حمد الله تعالى وأجاب بقلبه. وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته جزم به صاحب النظم. وفي الغنية: لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with the right hand without need?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=21)

(وكره (مس فرج بيمين بلا حاجة) إليه

Mas'alah: What is the ruling on staying in the toilet longer than necessary?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=22)

(وحرم (لبث) في الخلاء (فوق) قدر (الحاجة) لأنه كشف عورة بلا حاجة ولا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أو لا ذكره في الرعاية وهو مضر عند الأطباء قيل: إنه يدمي الكبد ويورث الباسور.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=114)

و يكره حال قضاء الحاجة استقبال شمس وقمر بلا حائل لما فيهما من نور الله تعالى وقد روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the wind while relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=114)

و يكره استقبال مهب ريح بلا حائل خشية أن يرد عليه البول فينجسه

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with the right hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=114)

ومس فرجه بيمينه في كل حال سواء حال البول وغيره لخبر أبي قتادة يرفعه لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبوله ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه وغير حال البول مثله وأولى لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر وكذا يكره في كل حال مس فرج أبيح له مسه بيمينه كفرج زوجته وأمته ومن دون سبع قياسا على فرجه تشريفا لليمنى

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=124)

ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا لخبر الصحيحين عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة الموضع الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ §

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=589)

متخليا أي داخلا الخلاء ونحوه لقضاء حاجته

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر] تكريما لهما.

Mas'alah: Is it disliked to face the wind while relieving oneself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[ومهب الريح] لئلا ترد البول عليه.

Mas'alah: Is it disliked to speak while relieving oneself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[والكلام] نص عليه لقول ابن عمر مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[والكلام والبول في إناء] بلا حاجة نص عليه. فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقية. رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it disliked to urinate into a hole?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[وشق] لأنها مساكن الجن، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد، وأبو داود. وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into fire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[ونار] لأنه يورث السقم، وذكر في الرعاية: ورماد.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[ولا يكره البول قائما] لقول حذيفة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما رواه الجماعة. وروى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم. قال ابن مسعود: "إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم" .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the time spent relieving oneself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=20)

[وأن يلبث فوق قدر حاجته] قال في الكافي: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور، وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the private part with a cloth before ablution after urination?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

15 – رأيت أبا عبد الله إذا بال، يشد على فرجه خرقة من قبل أن يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=45)

28 – سألته عن الكلام في الخلاء؟ قال: لا ينبغي له أن يتكلم.

Mas'alah: May a person eat after leaving the toilet before performing ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=45)

29 – وسألته عن الرجل يخرج من الخلاء، أيأكل قبل أن يتوضأ؟ فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with coins?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=45)

30 – سألته عن الرجال يدخل الخلاء ومعه الدراهم؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إنما كره أن يكون فيه اسم الله، أو يكون مكتوبا عليه {قل هو الله أحد} فيكره أن يدخل اسم الله عز وجل الخلاء.

Mas'alah: What is the chapter on resisting urine and stool?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=63)

باب مدافعة البول والغائط

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs while urinating?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=63)

107 - قيل لأبي عبد الله: كان إبراهيم النخعي إذا أراد أن يبول، لبس خفيه، ترى ذلك؟ قال: إذا كان بولا يجعله فلا يعجبني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting while in a state of impurity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=65)

110 - عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين محمد بن سليمان، عن محمد بن ثابت العصري، قال: حدثنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج من الغائط فسلم عليه، فلم يرد حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب يديه إلى الجدار،

ثم مسح وجهه، ثم ضرب بيده على الجدار مرة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد عليه السلام، ثم قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن طاهرا" . قال لي أبو عبد الله: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on using ablution water in a latrine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=134)

402 - سئل الإمام أحمد عن ماء الوضوء : أيجزئ في الكنيف ؟ قال : إنما يكره من ذاك أن يكون البول قريبا من مغتسل الإنسان .

Mas'alah: What is the ruling on giving greetings of peace to someone who is urinating?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=30)

115 - سألت أبي عن رجل مر على رجل وهو يبول فسلم عليه فقال يسلم إذا فرغ ولا يسلم وهو يبول حتى يفرغ

Mas'alah: What is the ruling on a man withholding urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=307)

404 – وسألته عن الرجل يحبس البول قال ما لم يعجله فلا بأس

Mas'alah: Why should one not raise their head to the sky while relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=62)

(ولا يرفعه) أي: لا يرفع المتخلي رأسه إلى السماء، لأنه محل تحضره فيه الشياطين، فتعبث به.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left foot while sitting to relieve oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=62)

(واعتماده عليها) – أي: الرجل اليسرى – (جالسا) أي: حال جلوسه لقضاء الحاجة، لحديث سراقة بن مالك «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني والبيهقي. ولأنه أسهل لخروج الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself near a place when fearing danger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(مع أمن) المكان، فلو خاف على نفسه من سبع، أو عدو يغتاله، فليقض حاجته قريبا من

المكان الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking soft ground for urination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(و) سن له (طلب مكان رخو) – بتثليث الراء – يبول فيه، لحديث أبي موسى قال «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود. والدمث الدال المهملة، وكسر الميم: اللين السهل. وفي "التبصرة" ويقصد مكانا علوا (لبول) لينحدر عنه البول

Mas'alah: What is the ruling on pressing the penis against a hard surface when urinating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

(و) سن له إن لم يجد مكانا رخوا (لصق ذكر بصلب) – بضم الصاد، أي: شديد – ليأمن بذلك من رشاش البول.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's garment before approaching the ground to relieve oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

(وكره رفع ثوبه) إن بال قاعدا (قبل دنوه من أرض) بلا حاجة، لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه، وسماه بعضهم القاسم بن محمد، عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولأنه أستر له، والمراد أنه يرفع ثوبه شيئا فشيئا فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه. قال في "المبدع" : ولعله يجب إن كان ثم من ينظره.

Mas'alah: What is the ruling on taking something containing Allah's name into the lavatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

(و) كره له (استصحاب ما فيه اسم الله تعالى) لحديث أنس «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي. وقد صح «أنه نقش خاتمه: محمد رسول الله» ، وتعظيما لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات (بلا حاجة) بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking coins containing Allah's name into the lavatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

(ولا) يكره استصحابه (نحو دراهم) كدنانير فيها اسم الله تعالى، لمشقة التحرز منها، ومثلها حرز، قاله الناظم وأولى.

Mas'alah: How should one position a ring with Allah's name when entering the lavatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

(لكن يجعل فص خاتم) احتاج أن يصحبه معه وفيه اسم الله تعالى (بباطن كف) يد (يمنى) نصا، لئلا يمس النجاسة أو يقابلها.

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

(و) كره له أيضا (استقبال شمس وقمر) لما فيهما من نور الله تعالى وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما.

Mas'alah: Is it disliked to face the wind while urinating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

وكره له استقبال (مهب ريح) في بول (بلا حائل) لئلا يرده عليه فينجسه.

Mas'alah: Is it disliked to urinate into a hole or burrow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=65)

(و) كره له (بول في شق) بفتح الشين (و) بوله في (سرب) – بفتح السين والراء: ثقب يتخذه الدبيب في الأرض – لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الجحر.» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن "رواه أحمد وأبو داود. وروي أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا، فسمع من بئر بالمدينة:" نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ... ورميناه بسهمين فلم تخطئ فؤاده فحفظوا ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد، وخشيته خروج دابة ببوله فتؤذيه، أو ترده عليه فينجسه (و) مثل السرب ما يشبهه، ولو (فم بالوعة) ، لما تقدم.

Mas'alah: Is it disliked to urinate into standing water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=65)

(و) كره بوله في (ماء راكد) لخبر «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» وكره بوله في قليل جار، لأنه يفسده وينجسه ولعلهم لم يحرموه، لأن الماء غير متمول عادة، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة كما تقدم.

Mas'alah: Is it disliked to urinate into a vessel without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=65)

(و) كره بوله في (إناء بلا حاجة) نصا فإن كانت لم يكره، لقول أميمة بنت رقيقة عن

أمها «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل» رواه أبو داود. والعيدان: بفتح العين طوال النخل.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=65)

وكره بوله في نار لأنه يورث السقم،

Mas'alah: What is the ruling on urinating in ashes in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=65)

(و) في (رماد) . ذكره في الرعاية "

Mas'alah: What is the ruling on urinating on hard ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=65)

(و) في (موضع صلب) – بضم الصاد – إلا إذا لم يجد مكانا رخوا، لصق ذكره به كما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(و) كره (كلام في خلاء مطلقا) أي: سواء كان مباحا في غيره، كسؤال عن شيء أو مستحبا: كإجابة مؤذن (ولو) واجبا: (كرد سلام) وتشميت عاطس، (ذكر) مسنون، وكره لغير المتخلي (سلام عليه) ، لأنه غير لائق بالحال، فلا يجب رده نصا، لقول ابن عمر «مر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه» رواه مسلم وأبو داود، وقال يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «تيمم ثم رد على الرجل السلام»

Mas'alah: When is it obligatory to speak while relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره (لتحذير معصوم) من هلكة كأعمى وغافل، يحذره من بئر وحية ونحوها، لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم.

Mas'alah: How should one respond to a sneeze or adhan while relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذانا حمد الله) عقب العطاس بقلبه، (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه، ذكره أبو الحسين وغيره. ويقضيه متخل ومصل

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or istinja at the place of urination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(و) كره لمن فرغ من قضاء حاجة (توضؤ) في مكان بوله، (واستنجاء بموضع بوله) ، (و) في (أرض نجسة، خشية تنجيس) بتطاير الماء الساقط على النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on spitting on one's urine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(و) كره (بصقه على بوله) ، لما قيل: إنه يورث (الوسواس.)

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with the right hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(و) كره (مس فرج بيمين مطلقا) حال الاستنجاء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=67)

ولا يكره بوله قائما) ولو لغير حاجة (مع أمن تلوث وناظر) لخبر الصحيحين عن حذيفة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم، فبال قائما» والسباطة: الموضع الذي يلقى فيه القمامة والأوساخ.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with a Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=67)

(وحرم بلا حاجة دخوله) الخلاء (بمصحف) قال في "الإنصاف" : لا شك في تحريمه قطعا، ولا يتوقف في هذا عاقل

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=67)

(و) حرم (قراءة) متخل قرآنا (وهو متوجه) على حاجته. جزم به الناظم وقال في الإنصاف: قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the lavatory longer than necessary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=67)

(و) يحرم على متخل (لبث) في الخلاء (فوق قدرها) – أي: الحاجة –

وهو مضر عند الأطباء، قيل: إنه يدمي الكبد ويورث الباسور

Mas'alah: What is the ruling on pulling the penis after urination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=69)

(و) سن أيضا بعد ذلك (نتره) الذكر (ثلاثا) نصا، قال في "القاموس" استنتر من بوله: اجتذبه واستخرج

بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا مهتما به انتهى. لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Is it disliked to carry something containing Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying something containing Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=201)

و) كره له (أن يصحب ما) أى شيئا (فيه اسم الله تعالى) ؛ لما روى أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه" (2) . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وقد صح أن نقش خاتمه "محمد رسول الله" (3) . ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله تعالى وتنزيهه عنه. (بلا حاجة) إلى ذلك، كما لو لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه. وعنه: لا يكره. قال في "الفروع" : وفي "المستوعب" وغيره تركه أولى وجزم ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (14) 1: 4 كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (19) 1: 5 كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1746) 4: 229 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (303) 1: 110 كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. وأخرجه النسائي في "سننه" (13 52) 8: 178 كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد عن الزهري عن أنس، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال في "زوائد ابن ماجه" : هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. انتهى. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1745) 4: 229 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم وقال: هذا حديث حسن غريب.

بتحريمه؛ كمصحف.

Mas'alah: What is the ruling on carrying dirhams or dinars containing Allah's name into the toilet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying dirhams containing Allah's name into the toilet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

لا دراهم ونحوها)، كدنانير فيها اسم الله تعالى "لمشقة التحرز من ذلك." قال أحمد: فالرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس. قال في "الفروع" : ويتوجه في حرز مثلها، وقال صاحب النظم: وأولى 0 انتهى.

Mas'alah: How should one wear a ring with Allah's name when entering the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

)

Mas'alah: How should one wear a ring with Allah's name when entering the lavatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

لكن يجعل فص خاتم) فيه ذكر الله تعالى واحتاج أن يصحبه (بباطن كف يمنى) . قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء.

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

)

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

و) كره له أيضا (استقبال شمس وقمر) ، لما فيهما من نور الله تعالى، وقد روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما.

Mas'alah: Is it disliked to face the direction of the wind while relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the wind while relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

و) استقبال (مهب ريح) خشية أن يرد عليه البول فيتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part or cleaning with the right hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part or cleaning with the right hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=202)

و) كره له أيضا. وقيل: يحرم عليه (مس فرجه) بيمينه (واستجماره بيمينه) ؛ لما روى أبو قتادة أن رسول الله قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" (1) . متفق عليه. وروى سلمان قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، وان نستنجي باليمين" (2) . رواه مسلم. فإذا كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به، وان كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر. ومحل الكراهة: أن فعل ذلك (بلا حاجة) . فان كان لحاجة، (كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه) وأحدهما عقب، ككتف وهو مؤخر القدم، (أو) تعذر وضعه بين (اصبعيه) أي: إبهامي رجليه (فيأخذه) أي الحجر (بها) أي بيمينه ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (152) 1: 69 كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (267) 1: 225 كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (262) 1: 223 كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(ويمسح بشماله). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. صححه المجد في

"شرحه" وابن عبيدان وصاحب "الحاوي الكبير" والزركشي و "مجمع البحرين" ، وقدمه في "الرعاية الكبرى" . وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله. انتهى. وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة؛ لأن الاستجمار انما يحصل بالمتحركة. فان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه؛ للحاجة. قال في "التلخيص" : يمينه أولى من يسار غيره. انتهى. وعلم مما تقدم انه إذا أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو أصبعيه لا يمسكه بيمينه. قال في "الفروع" : ويكره بيمينه وفاقا للشافعي. وقيل: بتحريمه وأجزأئه في الأصح. نقل صالح: أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقا، وذكره صاحب "المحرر" ، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجى على وقت الحاجة لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=206)

(و) كره (كلام فيه) أي في الخلاء (مطلقا) سواء كان في غير مباح؛ كسؤال عن شيء، أو مستحب؛ كإجابة مؤذن، أو و (3) ؛ كرد سلام. نص على هذه، لما روى ابن عمر قال: "مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه" (1) . رواه مسلم وأبو داود. وقال: "يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام" (2) . قال في "الفروع" : ويكره أن يتكلم ولو رد سلام نص عليه. وقال: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، وان عطس حمد بقلبه. وعنه: وبلفظه، وكذا إجابة المؤذن، ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب "النظم" بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته، وظاهر كلام صاحب "المحرر" وغيره يكره؛

لأنه ذكر انه أولى من الحمام لمظنة نجاسته، وكراهه ذكر الله تعالى فيه خارج الصلاة، وفي "الغنية" : لا يتكلم، ولا يذكر الله (3) ، ولا يزد على التسمية والتعوذ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on staying too long while relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=206)

(وحرم) على قاضي الحاجة لبثه فوق حاجته)، لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. وقيل: انه يدمي الكبد ويورث الباسور. قال في "الفروع" : ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان اختار القاضي وغيره الكراهه، واختار صاحب "المحرر" وغيره التحريم، وهي مسا لة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي، ومعناه في "الرعاية" ، ويوافقه كلام صاحب ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 370) 1: 281 كتاب الحيض، باب التيمم. وأخرجه ائو داود في "سننه" (16) 1: 5 كتاب الطهارة، باب أي رد السلام وهو يبول. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 33) 1: 0 9 كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر. (3) زيادة من "الفروع" 1: 114.

"المحرر" (1) في ذكر الملائكة فانه احتج للتحريم بما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا: "إياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهل ه، فاستحيوهم وأكرموهم" (2) . وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة. وحيث لم يحرم خلافا للشافعي كره، وفي كلام ابن تميم جاز. وعنه: يكره، كذا قال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah while relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=20)

ولا يذكر الله بلسانه، "روي كراهته عن ابن عباس" . وعن ابن سيرين: لا بأس به. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام الذي يجب رده" . فإن عطس، حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وفي رواية: يحمد الله بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=20)

ولا بأس أن يبول في الإناء، لحديث أميمة، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

ابن مسعود: "من الجفاء أن تبول وأنت قائم" ، و "رويت فيه الرخصة عن عمر وغيره" ، لحديث حذيفة، ولعله فعله ليبين الجواز، أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the wind while urinating?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand or using it for istijmar?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يستجمر بها، لحديث: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" 5. 1 أبو داود: الطهارة (29) , وأحمد (5/82) . 2 أبو داود: الطهارة (26) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (328) . 3 النسائي: الطهارة (238) , وأبو داود: الطهارة (28) , وأحمد (4/110, 5/369) . 4 ابن ماجة: الطهارة وسننها (326) , وأحمد (4/347) . 5 البخاري: الوضوء (153, 154) والأشربة (5630) , ومسلم: الطهارة (267) , والترمذي: الطهارة (15) , والنسائي: الطهارة (24, 25, 47) , وأبو داود: الطهارة (31) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (310) , وأحمد (4/383, 5/295, 5/296, 5/300, 5/309, 5/310, 5/311) , والدارمي: الطهارة (673) .

Mas'alah: What is the ruling on praising a sneeze and responding to the adhan while in the lavatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

وحمد العاطس وإجابة المؤذن بقلبه، ويكره بلفظ؛ وعنه: لا يكره. قال الشيخ: يجيب المؤذن في الخلاء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

ولا يستقبل الشمس ولا القمر، 1 سورة الإخلاص آية: 1.

وقيل: لا يكره، اختاره في الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself before prayer when needed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=132)

وإذا حضرت الجماعة وهو يحتاج إلى الخلاء، بدأ به ولو خاف فوات الجماعة، لا نعلم فيه خلافا. وعن ثوبان، رفعه: "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن" . 1 حسنه الترمذي. فإن فعل صحت صلاته. وقال مالك: أحب أن يعيد إذا شغله ذلك، وحديث ثوبان قال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة عند أهل العلم.

Mas'alah: What are the prohibitions and recommended acts related to relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=36)

وكلام فيه مطلقا ويحرم لبثه فوق حاجته وتغوطه بماء وبوله وتغوطه بمورد وطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر وعلى ما نهي عن استجمار به لحرمته وفي فضاء استقبال قبلة واستدبارها ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ويسن إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبره إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا وبدء ذكر بقبل وبكر بقبل وتخير ثيب وتحول من يخشى تلوثا وقول خارج غفرانك. والحمد لله الذي أذهب

عني الأذى وعافاني واستجمار بحجر ثم ماء فإن عكس كره ويجزيه أحدهما والماء أفضل كجمعهما ولا يجزي فيما تعدى موضع عادة إلا الماء كقبلي خنثى مشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه

Mas'alah: What is disliked during relieving oneself regarding facing the sun and moon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=52)

(ويكره في حال التخلي) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل، لما فيهما من نور الله عز وجل (ومهب الريح) بلا حائل، خشية أن ترد عليه البول فينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in the lavatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=52)

(و) يكره (الكلام) في الخلاء، ولو سلاما أو رد سلام. ويكره الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالخلاء والحمام [3] وما أشبه ذلك. نقله في الغنية.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=53)

(ولا يكره البول قائما) ولو لغير حاجة، بشرطين: أن يأمن تلويثا. والثاني: أن يأمن ناظرا.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the lavatory longer than necessary?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=53)

(و) يحرم (أن يلبث في الخلاء (فوق) قدر (حاجته.) ولا فرق بين أن يكون في ظلمة، أو حمام، بحضرة ملك أو جني أو حيوان، أو لا، ذكره في الرعاية. (1) حديث "اتقوا البراز ..." رواه أبو داود وابن ماجه. وليس فيه "النافع" . (2) في الأصول "مشمس" زمن الشتاء والتصويب من (شرح المنتهى 1/ 32)

Mas'alah: Is it permissible to enter the toilet with something containing the name of Allah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=82)

]

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=82)

مسألة لا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله إلا من حاجة] مسألة: "ولا يدخله بشيء فيه اسم الله إلا من حاجة" . لما روى أنس قال: "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»" . رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. "«وكان نقش خاتمه (محمد رسول الله) »" . فإن كان معه دراهم أو كتاب أو

خاتم فيه ذكر اسم الله وخاف عليه استصحبه وستره واحترز من سقوطه.

وإن كان خاتما أدار فصه إلى باطن كفه، فإن دخل بشيء فيه اسم الله من غير حاجة كره؛ لأنه يصان عنه ذكر الله تعالى باللسان فعما كتب عليه اسمه أولى؛ بدليل المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوة القرآن.]

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=83)

فصل: ولا يتكلم لما روى ابن عمر "«أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»" رواه الجماعة إلا البخاري، وعن أبي

سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عوراتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن ابن عمر "«أن رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك»" . رواه الشافعي. وهذا يدل على أن الكلام هنا مكروه وأنه يجوز لعذر، وإذا عطس حمد الله بقلبه في أشهر الروايتين، والأخرى يحمده بلسانه خفية لعموم الأمر به؛ ولأنه كلام لحاجة، والأول أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد

السلام مع تأكده وتعلق حق الإنسان به فغيره أولى. وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يكره ذكر الله على خلائه ويشدد فيه، وذكر الله سبحانه أعظم من غيره من الكلام فلا يقاس به.

]

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=89)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا» "رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في هذا الباب وأصح. وهذا يدل على أن الغالب عليه كان الجلوس، وأن بوله قائما كان لعذر إما لأنه لم يتمكن من الجلوس في السباطة أو لوجع كان به. لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" «بال قائما من جرح كان بمأبضه» "أي تحت ركبته، قال الشافعي: (كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فترى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب) ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس؛ ولأن الأصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل."

[مسألة حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة]

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon when relieving oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=90)

مسألة: "ولا يستقبل شمسا ولا قمرا" . وذلك لأن بهما يستضيء أهل الأرض فينبغي احترامهما، وقد ورد أن أسماء الله مكتوبة عليهما، وهذا على سبيل التنزيه، فإن كان بينهما حائل فلا بأس. وكذلك يكره أن يستقبل الريح خشية أن يرجع عليه رشاش بوله.

[مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة]

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=94)

مسألة لا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح به]

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis or wiping with the right hand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=94)

مسألة: "ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها" . أما مس الذكر باليمين فمنهي عنه في كل حال؛ لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»" متفق عليه، وكذلك الاستنجاء باليمين؛ ولأن سلمان الفارسي قيل له: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال

سلمان أجل؛ لقد "نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول (أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»" . رواه مسلم وغيره، ولا يستعين بيمينه في ذلك، إلا أن يحتاج إلى ذلك، أما مسح الدبر فلا حاجة فيه إلى الاستعانة باليمين. وأما مسح القبل فيستغنى عنها بأن يقصد الاستجمار بجدار أو موضع ناب أو حجر ضخم ونحو ذلك مما لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر إلى الحجارة الصغار أو الحرث ونحوها جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه إن

أمكن وتناول ذكره بشماله فمسحه بها، فإن شق عليه ذلك فله الاستعانة باليمين كما له أن يستعين بها في صب الماء وكما لو كان أقطع اليسرى، وهل يمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه أو بالعكس على وجهين أصحهما الأول، وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة؛ لأن الاستجمار إنما يحصل بالحركة، ولو استنجى بيمينه صح مع الكراهة.]

Mas'alah: What is the ruling on pressing the penis against a hard surface to avoid urine splash?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(و) يسن له إن لم يجد مكانا رخوا (لصق ذكره بصلب) بضم الصاد، أي: شديد، ليأمن بذلك من رشاش البول

Mas'alah: What is the ruling on carrying something containing Allah's name while relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(و) كره له أيضا (أن يصحب ما فيه اسم الله تعالى) لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي، وقد صح أن نقش خاتمه (محمد رسول الله) وتعظيما لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات (بلا حاجة) بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف، قال في الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة، ولا يتوقف في هذا عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying dirhams or similar items containing Allah's name while relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

و (لا) يكره أن يصحب (دراهم ونحوها) كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز عنها ومثلها حرز قاله صاحب النظم وأولى

Mas'alah: How should one position a ring bearing Allah's name when entering the lavatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(لكن يجعل فص خاتم) احتاج أن يصحبه معه وفيه اسم الله (بباطن كف) يد (يمنى) نصا، لئلا يمس النجاسة أو يقابلها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(و) يكره له أيضا (استقبال شمس وقمر) لما فيهما من نور الله تعالى،. وروي أن معهما ملائكة. وأن أسماء الله مكتوبة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the wind while urinating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(و) يكره له استقبال (مهب الريح) لئلا يرد عليه البول، فينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part or cleaning with the right hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

(و) يكره له (مس فرجه) بيمينه (واستجماره بيمينه) لحديث أبي قتادة مرفوعا «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه. ولمسلم عن سلمان «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا، وأن نستنجي باليمين» .

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for cleaning when necessary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=21)

وكذا فرج أبيح له مسه (بلا حاجة) إلى مسه باليمين فإن كان من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به ومن بول أمسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر، ونحوه فإن احتاج إلى يمينه (لصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه) تثنية عقب، ككتف مؤخر القدم (أو) تعذر وضعه بين (إصبعيه) أي إبهامي رجليه (فيأخذه) أي الحجر (بها)

أي: بيمينه (ويمسح بشماله) فتكون اليسرى هي المحركة فإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، استجمر بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja' when the left is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

قال في التلخيص: يمينه أولى من يسار غيره فإن أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو إبهاميه كره مسكه بيمينه، لا الاستعانة بها في الماء للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

(كلام فيه) أي: الخلاء ونحوه (مطلقا) أي: سواء كان مباحا في غيره، كسؤال عن شيء، أو مستحبا كإجابة مؤذن، أو واجبا، كرد سلام نصا لقول ابن عمر «مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول. فلم يرد عليه» رواه مسلم وأبو داود. وقال: "يروى «أن النبي صلى الله عليه وسلم تمم ثم رد على الرجل السلام» وإن عطس حمد الله بقلبه وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته." وفي الغنية: ولا يتكلم ولا يذكر، ولا يزيد على التسمية، والتعوذ انتهى لكن يجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

ولا يكره البول قائما، مع أمن تلويث وناظر

Mas'alah: What is the ruling on staying longer than necessary while relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

(ويحرم لبثه) أي قاضي الحاجة (فوق حاجته) ; لأنه كشف عورة بلا حاجة. وقيل: إنه يدمي الكبد ويورث الباسور، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» .

Mas'alah: Is it recommended for a person relieving himself to respond to the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(و) لا ل (متخل) لاشتغاله بقضاء حاجته

Mas'alah: What actions are disliked when relieving oneself?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=48)

ويكره: دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من أرض، وكلام فيه، وبوله في نحو شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه بها بلا عذر، واستقبال شمس أو [2] قمر.

Mas'alah: What actions are prohibited when relieving oneself and what are the rulings on istijmar?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=48)

وحرم: لبثه فوق حاجته، وبوله وتغوطه بطريق أو ظل نافع أو مورد ماء، وتحت شجر عليه ثمر. ويستجمر [3] ثم يستنجي، ويجزئ أحدهما إلا إذا جاوز الخارج المعتاد فيجب الماء، ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح منق غير عظم وروث وطعام.

Sub-topic – Forbidden Places for Urination and Defecation

Mas'alah: Where is it forbidden to urinate in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=55)

وبول في طريق مسلوك ونحوه [1]، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. –

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or burrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=65)

(و) كره (بول في شق ونحوه) كسرب –بفتح الراء– بيت يتخذه الوحش والدبيب في الأرض– [2] لحديث قتادة: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البور في الجحر؟ قال: يقال إنها مسكن الجن. رواه أحمد، وأبو داود [3]. وروي أن سعد بن عبادة –رضي الله عنه– عندما بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا. فسمع من بئر بالمدينة: نحن قتلنا سيد الـ ... خزرج سعد بن عبادة (1) أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (1/ 21) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر. قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس. وهو ضعيف. اهـ يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (1/ 21) عن ابن عمر وعن أنس. قال

الترمذي: كلا الحديثين مرسل. . . اهـ وقال النووي في "المجموع" (2/ 83) : حديث ابن عمر ضعيف. اهـ. قلت: قد روى هذا الحديث البيهقي في سننه (1/ 96) موصولا بإسناد صحيح عن وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض. (2) ينظر: "لسان العرب" (1/ 466) . (3) أحمد في "المسند" (5/ 82) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (1/ 30) والنسائي، كتاب الطهارة، كراهية البول في الجحر (1/ 33) عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى. . . الحديث. قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 186) ، صحيح على شرص الشيخين. . . اهـ وأقره الذهبي في "تلخيصه" وقد أثبت علي بن المديني سماع قتادة من عبد الله بن سرجس. وصححه ابن خزيمة وابن السكن. قاله الحافظ في "التلخيص" (1/ 119) وقال النووي في "المجموع" (2/ 85) : صحيح. اهـ وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب. الإمام الحافض المفسر المحدث، توفي سنة 117 هـ. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (5/ 269 – 283) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating in flowing water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=66)

وكره بوله في الماء القليل الجاري، لأنه ينجسه، لا في كثير جار لمفهوم النهي عن البول في الماء (1) أخرج القصة الطبراني في "المعجم الكبير" (6/ 19) ، وابن سعد في "الطبقات" (3/ 617) ، والحاكم في "المستدرك" (3/ 253) عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال. . . إلخ. وأخرجها عبدالرزا ق فى "المصنف" (3/ 597) ،

والحاكم في "المستدرك" (3/ 253) والطبراني في "الكبير" (6/ 19) عن معمر عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول. . . (2) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (1/ 47) ، ومسلم، كتاب الطهارة (1/ 225) . (3) قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (3/ 212) في الرد على من زعم أن في النهي عن استقبال النيرين حديثا: وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل. وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. . . اهـ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (1/ 113) أن الحكيم الترمذي أخرج في كتاب "المناهي" عن عباد بن كثير عن عثمان بن الأعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. . . أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهى. . . أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر. . . قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد. اهـ وقال النووي في "المجموع" (2/ 94) : ضعيف بل باطل. اهـ

الدائم [1].

Mas'alah: What is the ruling on urinating in fire or ashes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=67)

وبوله في نار ورماد، لأنه من أعمال أهل الفسق كالسحرة.

Mas'alah: What is the ruling on defecating in water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=67)

وحرم تغوطه بماء قليل أو كثير راكد أو جار، لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به، لا البحر، والمعد لذلك كالجاري في المطاهر [2].

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in a public path or beneficial shade?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=68)

(و) حرم (بول) وتغوط (في طريق مسلوك ونحوه) كظل نافع، لحديث معاذ مرفوعا: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" . رواه أبو داود وابن ماجه [2]. ومثل الظل مشمس الناس من الشتاء، ومتحدثهم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=68)

(و) حرم بول أو غائط (تحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا) مأكولا، أو منتفعا به، لأنه يفسده، وتعافه النفس. فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم إن لم يكن ظل نافع، لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating on objects forbidden for istijmar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=68)

وحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته كطعام، ومتصل بحيوان، وما فيه اسم الله تعالى، لأنه أفحش من الاستجمار به.

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=29)

قوله: يحرم بوله في طريق ... إلى أن قال: وتحت شجرة مثمرة الخ. الظاهر أن ذلك خوف النجاسة، فإذا دفنها دفنا جيدا، أو بال بعيدا منها، بحيث لو هبت الريح لم يقع عليه من ثمرها شئ، ولم يكن في طريق المار إليها قاصدا، لم يحرم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in places where people gather?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=29)

والظاهر عدم جواز البول والغائط في كل مجتمع للناس، كحوش، وموسم، لأنه يحتاج له لمرور، وجلوس، ووقوف في بعض الزمن. وإذا كان في حائط كوة تفضي إلى عقار، فأراد البول فيها، فإن كان غير محوط، أي العقار، جاز ذلك، كالبول في وسطه، وإن كان محوطا ففيه شئ، لكنه أسهل من السوق، والله أعلم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a hole or in a muqayyar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=128)

مسألة –5: قوله: "ويكره بوله في شق" وكذا وكذا ثم قال: "في مقير روايتان" . 1
السرب، بفتحتين: البيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر. "المصباح" : "سرب" . 2
.1/224

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a frequented path, water source, or under a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=129)

تحريمه في طريق مأتي، ومورد ماء، وظل نافع، وتحت شجرة مثمرة، وتغوطه في1 جار
وجهان "م 6 – 10" ، وأطلق أحمد النهي عن بوله في راكد، وأطلق الآمدي البغدادي
تحريمه فيه. وفي النهاية1: يكره تغوطه فيه، [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى، وهو
عمل المقير مكان البلاط في المستحم، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان. إحداهما: لا
يكره وهو الصحيح جزم به في المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع

Mas'alah: What are the two narrations regarding the prohibition of urinating in a frequented path, water source, beneficial shade, under a fruit-bearing tree, and defecating in a stream?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=129)

البحرين وابن عبيدان وغيرهم. والرواية الثانية: يكره وهو ظاهر كلام جماعة قال في المغني2 والشرح3 وغيرهما ولا يبول في مغتسله وأطلقوا.

Mas'alah: Fiqh passage: ي ِف َو" : ُه ُل ْو َق :10 – 6– ُة َل َأ ْس َم ِق ي ِر َط ي ِف ِه ِم ي ِر ْح َت ؟

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=129)

مسألة –6 – 10: قوله: "وفي تحريمه في طريق مأتي ومورد ماء وظل نافع وتحت شجرة مثمرة وتغوطه في جار وجهان" انتهى، اشتمل كلامه على مسائل:

Mas'alah: Is urinating in a frequented path prohibited or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=129)

المسألة الأولى– 6: هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يكره وهو الصحيح، جزم به في الفصول ومسبوك الذهب، والكافي4 والشرح5 وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في المقنع5 وغيره. والوجه الثاني: يحرم، جزم به في المغني6 ومختصر ابن تميم وتذكرة ابن عبدوس، والمنور ومنتخب الآدمي، وشرح ابن رزين وغيرهم. قلت: وهو ظاهر الأحاديث وقواعد المذهب تقتضيه. 1 ليست في الأصل. 2 1/226. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/199. 4 1/112. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/197. 6 1/224.

ويحرم على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is urinating at a water source prohibited or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=130)

المسألة الثانية – 7: هل يحرم البول في مورد الماء أم يكره؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في الكافي1 والشرح2 وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم. والوجه الثاني يحرم، جزم به في المغني3 ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم. قلت: هي كالتي قبلها.

Mas'alah: Is urinating in beneficial shade prohibited or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=130)

المسألة الثالثة– 8: هل يحرم البول في الظل النافع، أم يكره؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في مسبوك الذهب والكافي1 والشرح4 وغيرهم. وفي ظاهر كلامه في المقنع4 وغيره. والوجه الثاني: يحرم جزم به في المغني5 ومختصر ابن تميم وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=130)

المسألة الرابعة– 9: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره؟ أطلق الخلاف: 1 1/112. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/198. 3 1/224. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/197. 5 1/225.

Mas'alah: What is the ruling on defecating in flowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=131)

المسألة الخامسة –10: هل يحرم تغوطه في الماء الجاري أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يحرم وهو الصحيح، جزم به في المغني4 والشرح3، وشرح ابن رزين. والوجه الثاني: لا يحرم بل يكره، جزم به في المجد في شرحه وابن تميم في مختصره وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم، ونصره ابن عبيدان وقال في الرعاية الكبرى ولا يتغوط في ماء جار "قلت" إن نجس به انتهى، وقال ابن عقيل إن كان الماء يسيرا وعليه متوضئ حرم، وإن كان كثيرا، وكل جرية منه لا تتغير ببوله لم يحرم، انتهى. 1 قوله صلى الله عليه وسلم: "غفرانك" ، أخرجه داود "30" ، والترمذي من حديث عائشة: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي ..." الحديث، فقد أخرجه ابن ماجه "301" من حديث أنس. 2 1/112. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/197–199. 4 1/225.

Mas'alah: What places are prohibited or disliked for urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=234)

ولا يبول فى شق، ولا سرب، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة، ـــــــ تنبيه: قوله: ولا يبول في شق ولا سرب. يعني، يكره، بلا نزاع أعلمه. وقوله: ولا طريق. يحتمل الكراهة. وجزم به في «الفصول»، و «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «الكافي»، و «الشرح». وهو الصحيح. ويحتمل التحريم. جزم به في «المغني»، و «ابن تميم»، وابن عبدوس في «تذكرته»، و «المنور»، و «المنتخب». تنبيه: مراده بالطريق هنا، الطريق المسلوك. قاله الأصحاب. وقوله: ولا ظل نافع. يحتمل الكراهة، وهو الصحيح. جزم به في «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «الشرح». ويحتمل التحريم. وجزم به في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «ابن تميم»، وابن عبدوس في «تذكرته»، و «المنور»، و «المنتخب». وقوله: ولا تحت شجرة مثمرة، وكذا مورد الماء. فيحتمل الكراهة، وهو الصحيح. جزم به في «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «الشرح»، وابن عبدوس في «تذكرته»، و «المنور»، و «المنتخب». ويحتمل التحريم. وجزم به في «المغني»، و «ابن تميم»، و «ابن رزين». وقال في «مجمع البحرين»: إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم. انتهى. وهما وجهان في المسائل الأربع. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الفروع». وعبارة كثير من الأصحاب، كعبارة المصنف، وظاهر كلام المصنف فيها الكراهة، بدليل قوله بعد ذلك: ولا يجوز أن يستقبل القبلة. وبقوله: قيل: ولا يبول في شق ولا سرب. فإنه يكره بلا نزاع، كما تقدم. تنبيهان؛ أحدهما، قوله: مثمرة. يعني، عليها ثمرة. قاله كثير من الأصحاب. وقال في «مجمع البحرين»: والذي يقتضيه أصل المذهب، من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس، أنه إذا غلب على الظن مجئ الثمرة قبل مطر أو سقي يطهرانه، كما لو كان عليها ثمرة، لا سيما فيما تجمع ثمرته من

تحته كالزيتون. انتهى. قلت: وفيه نظر، إلا إذا كانت رطبة بحيث يتحلل منها شيء. الثاني، مفهوم قوله: مثمرة. أن له أن يبول تحت غير المثمرة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع في «تذكرة ابن عقيل»، و «المستوعب»، و «النهاية»، أنه لا يبول تحت مثمرة ولا غير مثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=237)

فوائد؛ يكره بوله في ماء راكد مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وأطلق الأدمي البغدادي في «منتخبه» تحريمه فيه. وجزم به في «منوره». وقال في «الفروع»، وفي «النهاية»: يكره تغوطه في الماء الراكد. انتهى. وجزم به في «الفصول» أيضا، فقال: يكره البول في الماء الدائم، وكذا التغوط فيه. ويكره بوله في ماء قليل جار ولا يكره في الكثير، على الصحيح من المذهب. واختار في «الحاوي الكبير» الكراهة. انتهى. ويحرم التغوط في الماء

. . . . . ـــــــ الجاري، على الصحيح. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وعنه، يكره. جزم به المجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين». وتقدم كلامه في «الفصول»، و «النهاية». وأطلقهما في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا يبول في ماء واقف، ولا يتغوط في ماء جار. قلت: إن نجسا بهما. انتهى. ويكره في إناء بلا حاجة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يكره. وقدمه ابن تميم،

وابن عبيدان. ويكره في مستحم غير مبلط، ولا يكره في المبلط. على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره. ولا يكره البول في المقبرة، على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين». وعنه، يكره. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، وابن حمدان. وذكر جماعة؛ منهم ابن عقيل في «الفصول»، وابن الجوزي، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم، كراهة البول في نار. قال ابن عقيل، والمصنف، والشارح: يقال: يورث السقم. زاد في «الفصول»، ويؤذي برائحته. زاد في «الرعاية»، ورماد. قال القاضي في «الجامع الكبير»، وابن عقيل في «الفصول»، والسامري، وابن حمدان، وغيرهم: وقزع. وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه. ولا يكره البول قائما بلا حاجة، على الصحيح. من المذهب. نص عليه. إن أمن تلوثا وناظرا. وعنه، يكره. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «الحاوي الكبير»، وغيره: وهو الأقوى عندي. ويحرم تغوطه على ما نهي عن الاستجمار به، كروث وعظم، ونحوهما، وعلى ما يتصل بحيوان، كذنبه ويده ورجله. وقال في «الرعاية»: ولا يتغوط على ما له حرمة، كمطعوم وعلف بهيمة، وغيرهما. وقال في «النهاية»: يكره تغوطه على الطعام، كعلف دابة. قال في «الفروع»: وهو سهو. ويكره البول والتغوط على القبور. قاله في «النهاية» لأبي المعالي قلت: لو قيل بالتحريم لكان أولى.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding urinating in holes and the recommendation to seek concealment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=49)

ولا يبول في شق، ولا سرب، ولا [المبدع في شرح المقنع] من الأرض (أبعد) لما روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه

أحد» رواه أبو داود، وصرح السامري باستحباب ذلك (واستتر) بما أمكنه من حائش نخل، أو كثيب رمل، لما روى عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي – صلى الله عليه وسلم – لحاجته هدف، أو حائش نخل» رواه مسلم، وفسر بأنه جماعة النخل لا واحد له من لفظه، ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها، وذكر السامري أنه ينبغي ذلك (وارتاد) أي: طلب (مكانا رخوا) يجوز فيه فتح الراء وكسرها، ومعناه: لينا هشا أو عال، أو يلصق ذكره بالأرض الصلبة، لما روى أبو موسى قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار، فبال، ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد، وأبو داود، ولأنه يأمن بذلك من رشاش البول. (ولا يبول في شق) بفتح الشين، واحد الشقوق (ولا سرب) بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الدبيب، والهوام بيتا في الأرض، لما روى قتادة، عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؛ قال: يقال: إنها مساكن الجن رواه أحمد، وأبو داود» .

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=50)

طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة.

Mas'alah: Where is it prohibited to urinate or defecate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=119)

(229) فصل: ولا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس؛ لما روى معاذ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاثة – البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" أخرجه مسلم والمورد طريق. ولا يبول تحت شجرة مثمرة، في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به. فأما في غير حال الثمرة فلا بأس، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل. ولا يبول في الماء الدائم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن البول في الماء الراكد» . متفق عليه ؛ ولأن الماء إن كان قليلا تنجس به وإن كان كثيرا، فربما تغير بتكرار البول فيه، فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه يؤذي من يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول، فلا بأس؛ لأن تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه، ولا يبول على ما نهي عن الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه. ويكره على أن يبول في شق أو ثقب؛ لما روى عبد الله بن سرجس «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبال في الجحر» رواه أبو داود؛ لأن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في مستحمه» ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم، فقد حكي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول: نحن قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة ورميناه بسهمين ... فلم نخطئ فؤاده ولا يبول في مستحمه فإن عامة الوسواس منه. رواه أبو داود، وابن ماجه وقال: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة؛ فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به. وقد قيل: إن البصاق على

البول يورث

الوسواس، وإن البول على النار يورث السقم، وتوقي ذلك كله أولى. ويكره أن يتوضأ على موضع بوله، أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به.

Mas'alah: Where is it prohibited to urinate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=112)

قال: (ولا يبول في شق، ولا سرب، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة. ولا يستقبل الشمس، ولا القمر) . أما كون من تقدم ذكره لا يبول في شق ولا سرب وهما جحر الحيوان فلما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبال في الجحر» [4] رواه أحمد وأبو داود. ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان ينجسه، أو يؤذيه، أو يكون مسكنا للجن. ويروى «أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فسقط ميتا ثم سمع هاتف يقول: (1) أخرجه أبو داود في سننه (35) 1: 9 كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء. عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد في مسنده 2: 371. قال ابن حجر: ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي. وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي. ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراوي. وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. التلخيص 1: 180. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3) 1: 1 كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله. وأخرجه أحمد في مسنده (19497) 4: 399. (4) روى قتادة عن عبدالله بن سرجس قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟

قال: يقال أنها مساكن الجن» أخرجه أبو داود في سننه (29) 1: 8 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر. وأخرجه أحمد في مسنده (20794) 5: 82.

نحن قتلنا سيد الـ ... ـخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده» [1] وأما كونه لا يبول في طريق ولا ظل نافع فلما روى معاذ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» [2] رواه أبو داود. ولما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، وظلهم» [3] رواه مسلم. فإن قيل: الحديثان يدلان على المنع من البول في الظل فلم يشترط كونه نافعا. قيل: في الحديث الثاني إشعار بذلك لأنه أضاف الظل إلى الناس. ولأن الظل متى لم يكن نافعا كظل البرية ينتفي كونه سببا للعن فينتفي المنع لزوال علته. ولأن المنع من البول في الظل من أجل إبقاء انتفاع الناس لأنه مناسب فإذا لم يكن منتفعا به يجب أن لا يثبت المنع لأن الحكم يزول بزوال علته. وأما كونه لا يبول تحت شجرة مثمرة فلئلا تتنجس الثمرة. وأما كونه لا يستقبل الشمس ولا القمر؛ فلأن في ذلك استتارا. وهو مطلوب في نظر الشرع. (1) أخرجه الطبراني في الكبير (5359 – 5360) 6: 16. وأخرجه ابن سعد 3: 2: 145، وفي أسد الغابة 2: 358، والاستيعاب 4: 159، وسير أعلام النبلاء 1: 277. (2) أخرجه أبو داود في سننه (26) 1: 7 كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البول فيها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (328) 1: 119 كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (269) 1: 226 كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ولأن في عدم استقبالهما تكريما لهما.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a soft spot for urination?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=14)

مسألة 37: (ويرتاد لبوله موضعا رخوا) لكيلا يترشش عليه منه، قال أبو موسى: «كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم (قال) : "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or crevice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=14)

مسألة 38: (ولا يبول في ثقب ولا شق) لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبال في الجحر» ، قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكنا للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه.

(39) ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة (40) ولا يستقبل شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة (41) ولا يستدبرها لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a path, beneficial shade, or under a fruit tree?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=15)

مسألة 39: (ولا يبول في طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة) ، لأنه يؤذي الناس بذلك، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on a path, in a beneficial shade, or under a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=11)

قوله ولا طريق ولا ظل نافع كذا ذكر جماعة وشرط غير واحد في الطريق أن يكون مأتيا ولم يقيد غير واحد الظل بالنفع وصرح في المبهج والكافي والشرح للمقنع وغيرها بالكراهة وصرح في المغنى بالتحريم وقطع به ابن تميم

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=11)

قوله ولا تحت شجرة مثمرة كذا ذكر جماعة وصرح جماعة بالكراهة وصرح ابن تميم بالتحريم وقطع في المستوعب والنهاية بأنه لا يبول تحت شجرة مثمرة ولا غير مثمرة

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a crack or hole?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=103)

(و) يكره (بوله في شق) - بفتح الشين - (ونحوه) ؛ كسرب [4]: ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel or bathhouse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=103)

ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة، ومستحم غير مقير أو مبلط.

Mas'alah: Where is it prohibited to urinate or defecate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

(و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) مسلوك، (وظل نافع) ، ومثله [4]: مشمس زمن الشتاء، ومتحدث الناس،

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree or in water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

(وتحت شجرة عليها ثمرة) ؛ لأنه [5] يقذرها، وكذا في مورد الماء، وتغوطه بماء مطلقا. (1) رواه البخاري (153) ، ومسلم (267) واللفظ له. (2) اعتبرها في (أ) و (ب) من المتن. (3) رواه البخاري (394) ، ومسلم (264) . (4) في (ب) : زمن الصيف، ومثله. (5) في (ب) : سواء كان الثمر يقصد للأكل أو غيره؛ لأنه.

Mas'alah: Where is it prohibited to urinate according to the Prophet's teachings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=234)

ولا يبول فى شق، ولا سرب، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة، ـــــــ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبول قائما. رواه ابن ماجه [1]. وأما حديث حذيفة، فلعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك ليبين الجواز، أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه. وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ليستشفى به. والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان.

Mas'alah: What are the prohibited places for urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=234)

49 – مسألة؛ قال: (ولا يبول في شق، ولا سرب، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة) البول في هذه المواضع كلها مكروه منهي عنه، ومثلها موارد الماء، لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبال في الجحر.

رواه أبو داود [2]. قالوا لقتادة [3]: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن. رواه الإمام أحمد [4]. وقد حكي عن سعد بن عبادة [5] أنه بال في جحر، ثم استلقى ميتا، فسمعت الجن تقول: (1) في: باب في البول قاعدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 112. (2) في: باب النهي عن البول في الجحر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 7. وأخرجه النسائي، في: باب كراهية البول في الجحر، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 32. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 82. (3) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 269 - 283. (4) في: المسند 5/ 82. (5) ذكر القصة الهيثمي، في: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد 1/ 206، وعزاها إلى الطبراني في الكبير، وهي فيه 6/ 19. كما ذكرها ابن حجر، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. المطالب العالية 1/ 18.

. . . . . ـــــــ نحن قتلنا سيد الـ ... ـخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمي ... ـن فلم نخط فؤاده ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه. وروى معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة، فتؤذي [2] من يأكلها.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=235)

فصل: ويكره البول في الماء الراكد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البول في الماء الراكد. متفق عليه [3]. فأما الجارى فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه (1) أخرجه أبو داود، في: باب المواضع التي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البول فيها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 6. وابن ماجه، في: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 119. وروى الإمام أحمد نحوه عن ابن عباس. انظر: المسند 1/ 229. (2) في م: «فيؤذى». (3) أخرجه البخاري، في: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 69. ومسلم، في: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 235، 236. كما أخرجه أبو داود، في: باب البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17. والنسائي، في: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وباب النهي عن البول في الراكد والاغتسال منه، من كتاب الطهارة، وباب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى 1/ 103، 104، 162. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 433.

. . . . . ——— يؤذي من مر به، فأما البول فيه، وهو كثير، فلا بأس به؛ لأن تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على أن الجارى بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the bathing place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=236)

ولا يبول في المغتسل؛ لما روى الإمام أحمد، وأبو داود [1]، عن رجل صحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله. وقد روى أن عامة الوسواس منه. رواه أبو داود، وابن ماجه [2]، وقال [3]: سمعت علي بن محمد [4]، يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير [5]، فإذا (1) أخرجه الإمام أحمد في: المسند 4/ 111. وأبو داود، في: باب في البول في المستحم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 7. (2) رواه أبو داود، في: باب البول في المستحم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 7. وابن ماجة، في: باب كراهية البول في المغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 111. كما رواه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 38. والنسائي، في: باب كراهية البول في المستحم، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 33. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 56. (3) أي: ابن ماجه. (4) أي: الطنافسي. (5) الجص: ما تطلى به البيوت من الكلس. والصاروج: النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات. والقير: الزفت، وهو مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها.

. . . . . ـــــــ بال وأرسل عليه الماء، فلا بأس به، وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء، وجرى في البالوعة، فلا بأس. وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس، وإن البول على النار يورث السقم. ويكره أن يتوضأ على موضع بوله، أو يستنجي عليه؛ لئلا يتنجس به. وتوقي ذلك كله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a soft place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=189)

قال : (ويبول في موضع رخو) . ش : وذلك لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال : ((كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب التباعد للبراز في الفضاء 1/121ح335 . (2) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشأمية 1/142ح356 . ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين 1/228ح274 . وأبو داود في الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة 1/1ح1 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب 1/31ح20 . والنسائي في الطهارة ، الإبعاد عند إرادة الحاجة 1/18ح17 . وابن ماجة في الطهارة ، باب التباعد للبراز في الفضاء 1/120ح331 . وأحمد 4/248ح18195. (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء 1/9ح35 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الارتياد للغائط والبول 1/122ح338 . وأحمد 2/371ح8825. (4) ... سبق تخريجه ص : 187 .

لبوله)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية أبي التياح ، عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه ، عن أبي موسى رضي الله عنه . ولئلا يترشش عليه البول .

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=190)

قال : (لا شق) . ش : يعني : لا يبول في شق . وهذا النهي للكراهة ، وذلك لما روى عبدالله ابن سرجس قال : ((نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يبال في الجحر . قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال إنها مساكن الجن)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . ولأنه لا يؤمن أن يكون فيه حيوان يلسعه ، أو يرد عليه بوله فينجسه ، أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم . وحكي : ((أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ، ثم استلقى ميتا . فسمع بعد موته هاتفا يهتف بالمدينة يقول : نحن قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين ... فلم نخطئ فؤاده)) [3] والشق بفتح الشين : واحد الشقوق .

Mas'alah: What are the prohibited places for urinating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=190)

قال : (وطريق ، وظل نافع ، ومسقط ثمرة) . ش : البول في هذه المواضع كلها مكروه منهي عنه . ومثلها موارد الماء ؛ لما روى معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((اتقوا [4] الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)) [5] رواه أبو داود وابن ماجة . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله 1/1ح3 . وأحمد 4/399ح19497 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر 1/8ح29 . وأحمد 5/82ح20794 . (3) ... أخرجه الطبراني في الكبير 6/16ح5360-5359 . وابن سعد 3/2ح145 ،

وفي أسد الغابة 2/358 ، والاستيعاب4/159 ، وسير أعلام النبلاء 1/277 . (4) ... زيادة من السنن . (5) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن البول فيها 1/7ح26 . وابن ماجة في الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق 1/119ح328 .

والبول في مسقط الثمرة ينجس الثمرة ، فيؤذي من يأكلها ، ولذلك يكره البول في الماء الراكد ؛ ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد)) [1] متفق عليه . وأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه ؛ لأنه يؤذي من يمر به . فأما البول فيه وهو كثير فلا بأس به ؛ لأن تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على أن الجاري بخلافه .

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the place of bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=191)

ولا يبول في المغتسل ؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله)) [2] . وقد روي : ((أن عامة الوسواس منه)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة وقال : سمعت علي بن محمد يقول : إنما هذا في الحفيرة ، فأما اليوم فلا [4] ، فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير . فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به . قال الإمام أحمد : إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس . وقد قيل : إن البصاق على البول يورث الوسواس ، وإن البول على النار يورث السقم . ويكره أن

يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه ؛ لئلا يتنجس به . وتوقي ذلك كله أولى .

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=75)

وأن يبول" أو يتغوط بطريتي مسلوك، وظل نافع "، وتحت شجرة" عليها ثمز يقصد "، وبين قبور المسلمين" . وأن يلبث فوق حاجته "." قوله: (في الصحراء بلا حائل) ؛ لنهيه بنية عن ذلك "، ويجوز في البنيان، وبحائل في الصحراء." قوله: (ويكفي) في الحائل (إرخاء ذيله)

Mas'alah: What does the author explain about the prohibition of urinating in certain places?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=76)

قوله: (وأن يول .. إلخ) أي: ويحرم أن يبول .. إلخ.

Mas'alah: What is meant by 'beneficial shade' in the context of prohibited places for relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=76)

قوله: (وظل نافع) أي: ينتفع به الناس، ويقيهم الحر، ومثله مشممن زمن شتاء،

ومتحدت لا بنحو غيبة، وإلا فيفرقهم بما يستطيع. وخرج بقوله: «نافع، الظل اليسير الذي لا ينتفع به. دنوشري.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=76)

قوله: (وتحت شجرة عليها ثمز يقصد) أي: يقصد للأكل، أو غيره كالقطن؛ لأنه يفيذه، فإن لم يكن عليه ثمز، جاز إن لم يكن له ظل نافع؛ لأن أثره يزول بمجيء المطر قبل مجيء الثمر. بع "

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself between the graves of Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=76)

قوله: (وبين قبور المسلمين) أي: ويحرم التخلي بين .. الخ.

Mas'alah: What are the prohibited places and actions for relieving oneself, such as under a fruit tree or facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=191)

فوق حاجته، وتغوطه بماء، وبوله وتغوطه بمورده، وطريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمر، وعلى ما نهي عن استجماره به لحرمته، وفي فضاء اسقبال قبلة، واستدبارها. ـــــــ * قوله: (فوق حاجته) ؛ أي: يحرم لبثه [زمانا زائدا على القدر المحتاج إليه؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة، أو حرم لبثه] [1] على حاجته وهي الفضلة الخارجة؛ لأنه يدمي الكبد، ويورث الباسور، وأنه راعى الاحتمالين فجمع بين العلتين، وكأنه أراد من المتن كلا من المعنيين، والمعنى [2] الأول صريح الكافي [3]، لكنه جعله مكروها فقط، وعبارته: "وتكره الإطالة كثر من الحاجة؛ لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور" ، انتهى. * قوله: (وتغوطه بماء) يرد على إطلاقه تبعا للتنقيح [4]، الماء الكثير جدا كالبحر، والأنهار الكبار، ويرد عليه أيضا القليل الجاري في المطاهر [5] المعد لذلك؛ فإنه لا يحرم ولا يكره التغوط فيه، نبه عليه الحجاوي في حاشيته على التنقيح [6]. * قوله: (لحرمته) كطعام، ومتصل بحيوان، وما فيه اسم الله؛ لأنه أفحش من الاستجمار به، حاشية [7] وشارح [8]. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) سقط من: "أ" . (3) الكافي (1/ 113) . (4) التنقيح ص (24) . (5) سقط من: "أ" . (6) حاشية التنقيح ص (81) . (7) حاشية المنتهى (ق 10/ ب) . (8) شرح منصور (1/ 32) .

Mas'alah: What is the ruling on using a non-paved or non-tiled place for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=131)

ومستحب غير مقير أو مبلط [3]

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in a public pathway?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=135)

(و) يحرم (بوله) وتغوطه في طريق مسلوك [5]

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a beneficial shade?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=135)

(وظل نافع) [6] ومثله متشمس بزمن الشتاء، ومتحدث الناس [7] . (1) قاله في الفروع والمبدع وغيرهما، وقال في الإنصاف: يتوجه التحريم. (2) في الخلاء، واللبث بفتح اللام مصدر، وبضمها اسم مصدر، يقال لبث في المكان لبثا ولبثا مكث وأقام. (3) وكشف العورة بلا حاجة قد حكي الإجماع على تحريمه. (4) يعني إطالة اللبث أنه يدمي الكبد، ويورث الباسور. (5) الطريق السبيل تذكر وتؤنث وجمعه أطرق وطرق وسلك الطريق دخله وسار فيه، لحديث أبي هريرة مرفوعا اتقوا «اللاعنين قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» ، رواه مسلم وغيره، أي اتقوا الأمرين الجالبين للعن، الباعثين الناس عليه فإنه سبب للعن من فعله في هذا الموضع، فنسب إليهما بصيغة المبالغة، وعن أبي هريرة مرفوعا، «من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ، رواه البيهقي والطبراني، وله أيضا «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنة الله» . (6) أي مستظل الناس الذي يستظلون به، ويعتادون الجلوس فيه، أويتخذونه مقيلا ومناخا، للحديث السابق، وإضافة الظل إليهم دليل على إرادة المنتفع به، وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة، فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم إن له

ظلا، وفي الحديث (وكان أحب إليه حائش نخل، أو حائط) ، والحائش النخل المتلف. (7) لأنهما في معناه، والمراد الحديث المباح، أما المكروه أو المحرم فلا يكره، بل يندب أن يفرقهم ما استطاع، إذا كان الحديث بنحو غيبة وهذا في المتحدث المملوك أو المباح، أما إذا كان ملك الغير فيحرم، حيث علم أنه لا يرضى به أو لم يؤذن له، وقال ابن القيم: وإن اجتاز بحرث غيره في الطريق ودعته الحاجة إلى التخلي فيه فله ذلك وإذا لم يجد موضعا سواه، إما لضيق الطريق، أو لتتابع المارين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=136)

(وتحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يقذرها [1] وكذا في موارد الماء [2] وتغوطه بماء مطلقا [3] . (1) لما رواه الطبراني وغيره من النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري، من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وسواء كانت الثمرة تؤكل أو لا صيانة لها عن التلويث، ولعموم النهي، لأنه يفسدها وتعافها النفس، وعدم احترام لها، فإن لم يكن عليها ثمرة لم يحرم، إن لم يكن ظلا نافعا، ويحرم تغوط ونحوه على ما نهي عن استجمار به، لحرمته كطعام لا على ما نهي عن استجمار به لنجاسته أو ملاسته. (2) أي مجاريه ومشارعه، والطرق إليه، أحدها مورد، لحديث معاذ مرفوعا، «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» رواه أبو داود وابن ماجه وقال: مرسل والبيهقي وقال النووي: إسناد جيد، واتقاؤها متفق عليه، وعن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف، والملاعن جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله أو سميت بذلك

لأنها سبب اللعن. (3) قليلا كان أو كثيرا جاريا أو غير جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به، بخلاف البول فلا يكره إلا في الراكد لحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» متفق عليه، ويرد على إطلاقه الماء الكثير، كالبحار والأنهار الكبار، والماء القليل في المطاهر المعد لذلك فإنه لا يكره تغوطه فيه وعبارة الإقناع: ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به، كروث وعظم، وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله، ويد المستجمر، وعلى ماله حرمة كالمطعوم، وعلى قبور المسلمين وعلى علف دابة ونحوها اهـ ولأبي داود عن مكحول: (نهى سول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال بأبواب المساجد) .

Mas'alah: What places are disliked for relieving oneself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=86)

قوله: ومستحم. قال في المبدع، ومثله المتوضأ، قال في الفروع، وذكر جماعة ونار، وفي المستوعب وغيره وقزع، وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه وفي الرعاية ورماد ويكره بصفة على بوله لأنه يورث [الوسواس [2]] وذكر أن البول على النار يورث السقم.

Mas'alah: Is it disliked to urinate in stagnant water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=86)

قوله: وماء راكد. أي يكره البول فيه ولو بلغ حدا لا يمكن نزحه.

Mas'alah: What are the disliked and permissible places for urination in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=21)

(وكره (بول في شق) بفتح الشين واحد الشقوق (ونحوه) كسرب - بفتح السين والراء - عبارة عن الثقب وهو ما يتخذه الهوام بيتا في الأرض ولو فم بالوعة. وكره بول في ماء راكد ولو كثيرا وفي ماء قليل جار لا في كثير جار. وكره بول في إناء بلا حاجة من نحو مرض وفي نار. وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس وإن البول على النار يورث السقم. ولا يكره البول قائما بشرط أن يأمن تلويثا وناظرا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in water sources and pathways?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=22)

(وحرم (بول) وتغوط في مورد ماء وفي طريق مسلوك ونحوه) كظل نافع ومتشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس إذا لم يكن بنحو غيبة وإلا فيفرقهم بما يستطيع.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating between graves or under fruit-bearing trees?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=22)

(وحرم بول وتغوط بين قبور المسلمين (وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا) يؤكل أو لا لأنه يفسده وتعافه الأنفس فإن لم يكن عليه ثمر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or burrow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=116)

ويكره بوله في شق بفتح الشين واحد الشقوق و في سرب بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتا في الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود وقد روي أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن الموصلي §

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or burrow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=117)

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه ومثل السرب ما يشبهه ولو كان فم بالوعة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on urinating into stagnant water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=117)

و يكره بوله في ماء راكد لخبر لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a small amount of flowing water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=117)

و يكره بوله في قليل جار لأنه يفسده وينجسه ولعلهم لم يحرموه لأن الماء غير متمول عادة أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel without need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=117)

و يكره بوله في إناء بلا حاجة إليه من نحو مرض فإن كانت لم يكره لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي والعيدان بفتح العين §

Mas'alah: What is the ruling on urinating into fire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=118)

و يكره بوله في نار لأنه يورث السقم

Mas'alah: What is the ruling on urinating into ashes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=118)

و في رماد ذكره في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on urinating on hard ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=118)

و في موضع صلب إلا إذا لم يجد مكانا رخوا ولصق ذكره به لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=118)

و يكره بوله في مستحم غير مقير أو مبلط لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله وقد روي أن عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه §

Mas'alah: What are the rulings on urinating in a lined bathhouse and performing ablution over impure ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=119)

فإن بال في المستحم المقير أو المبلط أو المجصص ونحوه ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه قال الإمام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس للأمن من التلويث ومثله مكان الوضوء كما في المبدع ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس أو أي ويكره أن يتوضأ أو يستنجي على موضع بوله أو على أرض متنجسة لئلا يتنجس بالرشاش الساقط عليها ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار تشريفا لها وظاهر كلامه كغيره لا يكره استدبارها إذن و يكره كلامه في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام لما روى ابن عمر قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم §

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in a public pathway in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=121)

و يحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك لحديث أبي هريرة أن النبي قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on defecating in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=121)

و يحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به و لا يحرم التغوط في البحر لأنه لا تعكره الجيف

Mas'alah: What is the ruling on defecating in a designated drainage canal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=121)

ولا يحرم تغوطه في ما أعد لذلك ك النهر الجاري في المطاهر بدمشق لأنه لا يستعمل عادة

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating on prohibited materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=121)

ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله و على يد المستجمر وعلى ما له حرمة كمطعوم لآدمي أو بهيمة لأن ذلك أبلغ من الاستجمار بها في التقذير فيكون أولى بالتحريم ؟

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating on animal fodder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=122)

و يحرم البول والتغوط على علف دابة وغيرها وهذا داخل في قوله كمطعوم

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in beneficial shade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=122)

و يحرم بوله وتغوطه في ظل نافع لحديث أبي هريرة المتقدم وإضافة الظل إليهم دليل على إرادة المنتفع به ومثله متشمس الناس زمن الشتاء لأنه في معناه و مثله متحدث الناس إن لم يكن بنحو غيبة وإلا فيفرقهم بما استطاع

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=122)

و يحرم بوله وتغوطه تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة مأكولة أولا لأنه يفسدها وتعافها الأنفس فإن لم يكن عليها جاز إن لم يكن لها ظل نافع لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل بأن الأرض تبلع فضلته

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in water sources?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=122)

و يحرم بوله وتغوطه في مورد ماء لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه §

Mas'alah: What places are prohibited for relieving oneself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=20)

[وأن يبول، أو يتغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع] أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=20)

[وتحت شجرة عليها ثمر يقصد] لما تقدم. ولئلا ينجس ما سقط منها.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself between graves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=20)

[وبين قبور المسلمين] لحديث عقبة بن عامر مرفوعا - وفيه - "ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the bathing place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=20)

50 – قلت : البول في المغتسل ؟

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the bathing place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=21)

قال : هذا مكروه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the hadith about not urinating in a bathing place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=508)

سؤال عن حديث لا يبل أحدكم في مستحمه

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a place used for bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=508)

702 – قلت ما تقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يبل أحدكم في مستحمه قال يقول إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعا يغتسل فيه

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=65)

(و) كره بول في (مستحم غير مقير أو مبلط) ، لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في

مغتسله» وقد روي «أن عامة الوسواس منه» ، رواه أبو داود وابن ماجه. فإن بال في المقير أو المبلط أو المجصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه. قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس للأمن من التلويث، ومثله مكان الوضوء كما في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on defecating in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=68)

(و) حرم (تغوط بماء ولو جاريا) ، قليلا كان (أو كثيرا) كراكد، لأنه يقذره، ويمنع الناس الانتفاع به.

Mas'alah: When is it permissible to defecate in large bodies of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=68)

و (لا) يحرم التغوط في ماء كثير جدا (كبحر) ، لأنه لا تعكره الجيف، (أو) في ماء (معد لذلك) كالماء الجاري في مطاهر دمشق، لأنه لا يستعمل عادة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in water sources, pathways, and shade in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=68)

(و) حرم (بول وتغوط بمورد ماء) أي: مكان جريانه (وطريق مسلوك، وظل نافع) ، لحديث معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in sunny spots used by people in winter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=68)

(ومتشمس) الناس (زمن شتاء) لأنه في معنى الظل النافع (مجمع ناس) للتحدث المشروع

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in gatherings of sinful activity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=68)

(ويتجه) أنه (لا) يحرم بول وتغوط في مجمع الناس (على حرام) كغيبة أو لهو من قمار أو شرب مسكر أو سماع آلات فيجب تفريقهم بما أمكن، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=68)

(و) حرم بول وتغوط (تحت شجر عليه ثمر يقصد) مأكولا كان أو لا. لأنه يفسده وتعافه النفس، فإن لم يكن على الشجر ثمر جاز إن لم يكن لها ظل نافع، لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمر. وأجاب بعضهم عن بوله - صلى الله عليه وسلم - تحت الأشجار والنخل بأن الأرض تبلع فضلته.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating near the fruit of a tree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=68)

(أو قرب ثمره) - أي: الشجر - فيحرم؛ لأن النفوس تشمئز منه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating on items prohibited for istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=68)

(و) يحرم بول وتغوط (على ما نهي عن استجمار به: كروث) وعظم، (ومتصل بحيوان كذنبه) ويده ورجله، (و) على (يد مستجمر) ، وعلى ماله حرمة كمطعوم لآدمي أو بهيمة، لأن ذلك أبلغ من الاستجمار

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating between Muslim graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=69)

(و) حرم بول وتغوط (بين قبور) المسلمين وعليها.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or burrow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=203)

(و) كره أيضا (بوله في شق) بفتح الشين، واحد الشقوق، (و) بوله في (سرب) بفتح السين والراء، وهو ما يتخذه الوحش والذئب بيتا في الأرض؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما تكره من البول في الجحر؛ قال: يقال: انها مساكن الجن" (1) . رواه أحمد وأبو داود. وقد روي: "أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا. فسمع من" بئر بالمدينة قائلا يقول: نحن قتلناسيدالخز ... رج سعدبن عبادة ورميناه بسهمين ... فلم نخطىءفؤاده "(2)" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (29) 1: 8 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر. (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (5359 – 5360) 6: 16. =

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد. ولأنه يخشى أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترده عليه فتنجسه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel without need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=204)

(و) كره بوله في (اناء بلا حاجة) . قال في "الفروع" : والمنصوص: وفي اناء بلا حاجة. انتهى. وعلم مما تقدم انه لا بأس به للحاجة؛ لقول أميمة: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح" من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير "(1). رواه أبو داود والنسائي." والعيدان بفتح العين: الطوال من النخل. قال في "القاموس" : ومنها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathing place that is not plastered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=204)

(و) كره بوله في (مستحم غير مقير أو مبلط) . قال في "الفروع" : ومستحم غير مبلط. وعنه: ومبلط، وفي مقير روايتان. انتهى. قال في "الشرح" : ولا يبول في المغتسل؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله" (2) . وقد روي "أن عامة الوسواس منه" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. وقال: سمعت علي بن

محمد يقول: انما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير. فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به. ؟ (1) = وأخرجه ابن سعد 3: 2: 145، وفي "أسد الغابة" 2: 358، و "الاستيعاب" 4: 159، و "سير أعلام النبلاء" 1: 277. أخرجه أبو داود في "سننه" (24) 1: 7 كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده. وأخرجه النسائي في "سننه" (32) 1: 31 كتاب الطهارة، باب البول في الاناء. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (28) 1: 8 كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (53017) 4: 111. (3) أخرجه أبو داود (27) 1: 7 كتاب الطهارة، باب البول في المستحم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (304) 1: 111 كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about urinating in a bathing place and pouring water over it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=205)

وقال الإمام أحمد: ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس، وقد قيل: أن البصاق على البول يورث الوسواس، وان البول على النار يورث السقم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing or flowing water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=205)

(و) كره أن يبول في (ماء رآكد) ولو كان كثيرا، (و) في ماء (قليل جار) : أما الراكد، ف "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فيه" (1) في حديث متفق عليه.

وعمومه يشمل الكثير الذي يشق نزحه في العادة. وأما الجاري الكثير فلا بأس بالبول فيه، لأن تخصيص النهي بالراكد دليل على أن الجاري بخلافه. وأما الجاري القليل فيتنجس بالبول. قال في "الفروع" : وأطلق أحمد النهي عن بوله في راكد، وأطلق الآدمي البغدادي تحريمه فيه. وفي "النهايه" : يكره تغوطه فيه. انتهى. قال في "الإنصاف" : ويكره بوله في ماء قليل جار، ولا يكره في الكثير على الصحيح من المذهب، واختار في "الحاوي الكبير" الكراهة، ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح جزم به في "المغني" و "الشرح" . وعنه: يكره، جزم به المجد في "شرحه" وابن تميم وصاحب "الحاوي الكبير" و "مجمع البحرين" . انتهى.

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=207)

(و) حرم (تغوطه) أي: أن يتغوط (بماء) قليل وكثير جار وراكد، (وبوله وتغوطه) أي: أن يبول أو يتغوط (بمورده) أي: مورد الماء، (وطريق مسلوك، وظل نافع) ؛ لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللاعنين؛ قالوا:" وما اللاعنان؛ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم "(4). رواه مسلم." ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد المنتفع به، ولم يقيده في "المستوعب" . وقيل: يكره البول في الطريق، والظل النافع، ومورد الماء، وصححه في "الإنصاف" ، وصحح الحرمة في التغوط في الماء الجاري ثم قال: وعنه: يكره.? (1) في "الفروع" : 1: 115. "المجرد" . (2) أخرجه

الترمذي في "جامعه" (2800) 5: 112 كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (26) 1: 7 كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها. وأخر جه ابن ماجه في "سننه" (328) 1: 119 كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعه الطريق. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (269) 1: 226 كتاب الطهارة، باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال.

وقال في "الشرح" : وأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه يؤذي من يمر به.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=208)

(وتحت شجرة عليها ثمر)؛ لأنه يفسد على الناس ثمرهم وتعافه النفس. فأما إذا لم يكن عليها ثمر جاز أن لم يكن ظلا نافعا؛ لأن أثر ذلك يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة.

Mas'alah: Where is it prohibited to urinate?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة، ومثلها موارد الماء، لما روى أبو داود: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر" ، 1 قال قتادة: يقال: إنها مساكن الجن، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" ، 2 والبول تحت الشجرة المثمرة

ينجس الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

ويكره البول في الماء الراكد للنهي عنه،

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathing place?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

ولا يبول في المغتسل لما روى أبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله" . 3 وقد روي أن عامة الوسواس منه. قال أحمد: إن صب عليه الماء فجرى في البالوعة، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=52)

(و) يكره (البول في إناء) بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a crack?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=52)

(و) يكره البول في (شق) بفتح الشين.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=52)

(و) يكره البول في (نار) لأنه يورث السقم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into ashes in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=52)

(و) يكره البول في (رماد) ذكره في الرعاية. (1) وقيل في تفسير (الخبث والخبائث) الخبث بضم الباء ذكران الشياطن، جمع خبيث. والخبائث إناثهم، جمع خبيثة. (2) قول (غفرانك) وحده رواه أحمد والأربعة. وهو حسن (صحيح الجامع الصغير) ، وأما حديث ابن ماجه فقد رواه أيضا النسائي عن أبي ذر. وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير) . (3) كذا في الأصول. وهو مشكل، لما فيه من التكرار، ولأن الخلاء ليس موضع مهنة. ولعله محرف من (موضع الحذاء والحجام) . (3) لا يعرف في النهي عن البول في النار والرماد دليل قويم، ولا تعليل مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a public path?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=53)

(و) يحرم (أن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل النافع" [1].

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a beneficial shade or under a fruit tree?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=53)

(و) يحرم أن يبول أو يتغوط (بظل نافع) ومثله متشمس [2] الناس زمن الشتاء، ومتحدث الناس، إلا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) مأكول أو لا، لأنه يفسدها وتعافها النفس.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself between graves?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=53)

(و) يحرم أن يبول أو يتغوط (بين قبور المسلمين،) وعليها.

Mas'alah: What is the meaning of 'marabid al-ghanam' and 'mabarik' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=152)

(تنبيه) : «مرابض الغنم» اسم لمواضع ربضها، أي إقامتها، «ومبارك» اسم لموضع

البروك.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a crack?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

(و) يكره أيضا (بوله في شق) بفتح الشين.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into an animal burrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

(و) بول في (سرب) بفتح السين والراء بيت يتخذه الوحش والدبيب في الأرض، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر» . قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن "رواه أحمد وأبو داود." وروي أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال بجحر بالشام، ثم استلقى ميتا، فسمع من بئر بالمدينة: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ... ورميناه بسهم فلم تخط فؤاده فحفظوا ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد وخشية خروج دابة ببوله فتؤذيه، أو ترده عليه فينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

(و) يكره بوله في (إناء بلا حاجة) نصا فإن كانت لم يكره، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها «كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل» رواه أبو داود والعيدان بفتح العين: طوال النخل.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathing place in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

(و) يكره بوله في (مستحم غير مقير أو مبلط) لحديث أحمد وأبي داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله» . وقد روي «أن عامة الوسواس منه» رواه أبو داود، وابن ماجه، فإن كان مقيرا أو مبلطا أو نحوه، وأرسل الماء عليه فلا بأس به، وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس، وأن البول على النار يورث السقم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into standing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

(و) يكره أن يبول (في ماء راكد) ولو كثيرا للنهي عنه في المتفق عليه وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a small amount of flowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

(و) يكره بول في ماء (قليل جار) ; لأنه ينجسه، لا في كثير جار، لمفهوم تقييده النهي عن البول في الراكد.

Mas'alah: What is the ruling on defecating in water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

(و) حرم (تغوطه بماء) قليل أو كثير راكد أو جار ; لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به، إلا البحر والمعد لذلك، كالجاري في المطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating at water sources, pathways, and beneficial shade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

(و) حرم (بوله وتغوطه بمورد) أي: الماء (و) ب (طريق مسلوك وظل نافع) لحديث معاذ مرفوعا «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق. والظل» رواه أبو داود وابن ماجه، ومثل الظل: متشمس الناس زمن الشتاء، ومتحدثهم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

(و) حرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمر) مقصود يؤكل أو لا ; لأنه يفسده وتعافه النفس، فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم، إن لم يكن ظل نافع ; لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة.

Sub-topic – Conditions for Valid Istijmar

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=55)

ولا يصح استجمار إلا: – بطاهر. – مباح. – يابس. – منق. –

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=69)

)

Mas'alah: What materials are valid for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=27)

قال في "الرعاية" : ويجزئ الاستجمار بكل طاهر، جامد خشن، منق، حلال، وإن كان أرضا، أو جدارا، أو خشبا، أو خزفا ثمينا ونحو ذلك. ولا يجزئ ماله حرمة، كطعام آدمي، أو بهيمة، حتى التبن، وفي الحشيش وجهان. انتهى.

Mas'alah: What substances are permissible for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=138)

ويجوز بكل طاهر منق مباح، وفيه رواية مخرجة، ويحرم في الأصح بجلد سمك أو حيوان مذكى، وقيل: مدبوغ، وحشيش رطب، ولا يجوز بمطعوم ولو بطعام2 بهيمة، صرح به جماعة، منهم أبو الفرج وروث "هـ م" وعظم "هـ م" ومحترم كما فيه ذكر الله، قال جماعة وكتب حديث وفقه وفي الرعاية وكتابة مباحة ومتصل بحيوان "وش" خلافا للأزجي، وفي النهاية وذهب وفضة "وش" ولعله مراد غيره لتحريم استعماله وفيها أيضا وحجارة الحرم "وش" وهو سهو، وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهى عنه، قال: لأنه لم ينه عنه، لأنه لا ينقي بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=258)

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي؛ كالحجر، والخشب، والخرق، ـــــــ

Mas'alah: What materials are valid for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=24)

فصل ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا بالمغصوب والإنقاء بأحجار ونحوها إزالة العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء وبماء خشونة المحل كما كان إلا الروث والعظام والطعام ولو لبهيمة وماله حرمة كما فيه ذكر الله وكتب وحديث

Mas'alah: What is the ruling on using a palm leaf for scrubbing in purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

ولا بأس باستعمال النخلة الخالصة في التدلك وغسل الأيدى بها وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=28)

وكذلك إن استجمر بغير الحجر مثل الخزف والخشب والخرق ومافي معنى ذلك أجزأه في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى لايجزئه إلا الحجر دون غيره ولا يستجمر بجلد ميتة دبغ أو لم يدبغ لأنه نجس ولا يستجمر بعظم ولا بنجس ولا يستجمر بيمينه

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=87)

وإن اقتصر على الحجر أجزأ بشرطين: أحدهما: الإنقاء وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء بحيث يخرج الآخر نقيا. والثاني: استيفاء ثلاثة أحجار، لقول سلمان – رضي الله عنه: «لقد نهانا – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم» . رواه مسلم. وإن كان الحجر كبيرا فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه. ذكره الخرقي، لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عديناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق. وقال أبو بكر لا يجزئه اتباعا للفظ الحديث، وقال: لا يجزئه الاستجمار

بغير الأحجار، لأن الأمر ورد بها على الخصوص، ولا يصح، لأن في سياقه «وأن نستنجي برجيع أو عظم» فيدل على أنه أراد الحجر، وما في معناه، ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي، وروى طاوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب» رواه الدارقطني. ولأنه نص على الأحجار لمعنى معقول، فيتعداه الحكم كنصه على الغضب في منع القضاء.

Mas'alah: What is the first condition for a valid istijmar material?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=59)

الأول: أن يكون جامدا، لأن المائع إن كان ماء، فهو استنجاء، وإن كان غيره امتزج بالخارج، فيزيد المحل نجاسة، ويؤخذ هذا من تمثيله بالحجر والخرق.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the second condition for a valid istijmar material?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=60)

الثاني: أن يكون طاهرا، لما روى ابن مسعود: «أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بحجرين وروثة، فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها لركس» رواه البخاري، والركس النجس.

Mas'alah: What is the third condition for a valid istijmar material?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=60)

الثالث: أن يكون منقيا، فلا يجوز بالفحم الرخو، قاله في "الشرح" وغيره، ولا بالزجاج، ولا الحجر الأملس والبلور، إذ المقصود الإنقاء، ولم يحصل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=60)

الخامس: أن لا يكون محرما، فلا يجوز بمغصوب، ولا ذهب، ولا فضة، ذكره في "النهاية" ، وجزم به في "الوجيز" ، ولم يذكره المؤلف، وقيل: يجوز بالمغصوب، وهو

مخرج من رواية صحة الصلاة في بقعة غصب، ورد بأن الاستجمار رخصة،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] والرخص لا تستباح على وجه محرم، واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء في ذلك، وبما نهي عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقي، بل لإفساده، ومن مذهبه أن النجاسة تزال بغير الماء، وهي من باب التروك، بدليل أنه لا يشترط لزوالها قصد، وجوابه رواية الدارقطني السابقة، وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعين الماء في الشرط الأول، وكذا في الثاني على ما قطع به المجد، والمؤلف في "الكافي" ، وفي "المغني" احتمال بإجزاء الحجر، وهو وهم، وفي الثالث يعدل إلى طاهر منق، وفي الرابع والخامس: هل يجزئه الحجر جعلا لوجود آلة النهي، كعدمها أو يعدل إلى الماء لعدم فائدة الحجر إذن لنقاء المحل؛ فيه وجهان.)

Mas'alah: What is the ruling on achieving cleanliness in istijmar regardless of method?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=110)

(209)

Mas'alah: Does istijmar suffice for unusual impurities as it does for usual ones?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=111)

(210) فصل: ويجزئه الاستجمار في النادر، كما يجزئ في المعتاد. ولأصحاب

الشافعي وجه، أنه لا يجزئ في النادر. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يكون قول مالك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الذكر من المذي، والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن عبد البر: واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء، إنما هو الغسل؛ ولأن النادر لا يتكرر، فلا يبقى اعتبار الماء فيه، فوجب، كغسل غير هذا المحل. ولنا أن الخبر عام في الجميع؛ وأن الاستجمار في النادر إنما وجب ما صحبه من بلة المعتاد، ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة، فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها، كما جاز الاستجمار على نهر جار، وأما المذي فمعتاد كثير، وربما كان في بعض الناس أكثر من البول، قال علي بن أبي طالب، - رضي الله عنه: «كنت رجلا مذاء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ذاك ماء الفحل، ولكل فحل ماء.» وقال سهل بن حنيف: كنت رجلا مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال؛ ولهذا أوجب مالك منه الوضوء، وهو لا يوجبه من النادر، فليس هو من مسألتنا، ويجب غسل الذكر منه والأنثيين في إحدى الروايتين تعبدا. والأخرى أنه لا يجب، وأمره - صلى الله عليه وسلم - بغسله للاستحباب، قياسا على سائر ما يخرج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for a virgin woman and a non-virgin woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=115)

(219) فصل: والمرأة البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول. فأما الثيب فإن خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك. وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا: يجب غسله لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول ويحتمل أن لا يجب؛ لأن هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها؛ ولأن الغسل لو لزمها مع

اعتياده لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه لكونه مما يحتاج إلى معرفته، وإن شك في انتشار الخارج إلى ما يوجب الغسل، لم يجب لأن الأصل عدمه والمستحب الغسل احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for an uncircumcised man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=115)

(220) فصل: والأقلف إن كان مرتتقا لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا بال واستجمر أعادها فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة.

Mas'alah: Is the place of istijmar considered pure after cleaning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=115)

(222) فصل: ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر، فإن أحمد بن الحسين، قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله؟ قال إذا استجمر ثلاثا فلا بأس. وسأله رجل، فقال إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعا مني آخر؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار، فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء. قال: وسألت أحمد

عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل؟ قال أحب إلي أن يغسله ثلاثا. وهذا

قول ابن حامد وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا؛ لأنه مسح للنجاسة، فلم يطهر به محلها كسائر المسح. ووجه الأول قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تستنجوا بروث ولا عظم، فإنهما لا يطهران» فمفهومه أن غيرهما يطهر؛ ولأن الصحابة – رضي الله عنهم –، كان الغالب عليهم الاستجمار، حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء، وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة، والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق، فلم ينقل عنهم توقي ذلك، ولا الاحتراز منه ولا ذكر ذلك أصلا وقد نقل عن ابن عمر، أنه بال بالمزدلفة فأدخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه وعن إبراهيم النخعي نحو ذلك، ولولا أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك.

Mas'alah: What condition must the material for istijmar fulfill?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=17)

مسألة 51: (ويكون منقيا) لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئ الزجاج والفحم الرخو لأنه لا ينقي.

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=40)

مسألة: (فإن لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن فإن أنقى بدونهن لم يجزه حتى يأتي بالعدد، فإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقى) . قوله رحمه الله: يعد

مخرجهما يعني: الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوز مخرجيهما. يقال: عداك الشر، أي تجاوزك والمراد إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به. فإن اليسير لا يمكن التحرز منه، والعادة جارية به. وإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية. ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها [1] ، بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا. ويشترط الأمران جميعا: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، وبهذا قال الشافعي؛ لقوله عليه السلام في حديث عائشة: ((فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)) [2] . وعن سلمان الفارسي وقيل له: ((قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)) [3] رواه الجماعة (1) في الأصل: أو قلتها. وما أثبتناه من المغني 1: 145. (2) أخرجه أبو داود في سننه (40) 1: 10 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. وأخرجه أحمد في مسنده (24815) 6: 108. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (262) 1: 223 كتاب الطهارة، باب الاستطابة. وأخرجه أبو داود في سننه (7) 1: 3 كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. وأخرجه الترمذي في جامعه (16) 1: 24 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. وأخرجه النسائي في سننه (41) 1: 38 كتاب الطهارة، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (316) 1: 115 كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة. وأخرجه أحمد في مسنده (23207) طبعة إحياء التراث.

إلا البخاري. ولم يذكر النسائي فيه النهي عن الرجيع والعظم. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار)) [1] . إذا ثبت

اعتبار العدد فإن حصل به الإنقاء وإلا زاد حتى ينقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء؛ لأن الإنقاء هو المقصود المجمع عليه.

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar with stones or similar objects?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=106)

(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها)؛ كخشب وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (طاهرا) ، مباحا، (منقيا، غير عظم وروث) ولو طاهرين، (وطعام) ولو لبهيمة، (ومحترم) ؛ ككتب علم، (ومتصل بحيوان) ؛ كذنب البهيمة، وصوفها المتصل بها.

Mas'alah: What are the conditions and prohibitions of istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=18)

وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان، وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة، وثلاث مسحات منقية فأكثر، ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر.

Mas'alah: What are the conditions for the material used in istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=259)

فصل: ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهرا، كما ذكر، فإن كان نجسا لم يجزئه

الاستجمار به. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه يجففه كالطاهر. ولنا، أن ابن مسعود جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بحجرين وروثة ليستجمر بها، فأخذ الحجرين [3] وألقى الروثة، (1) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 57. (2) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 223. (3) في م: «الحجر».

Mas'alah: What are the conditions of istijmar regarding cleanliness and number?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=266)

فصل: ويشترط للاستجمار الإنقاء، وكمال العدد. ومعنى الإنقاء في الاستجمار: إزالة عين النجاسة وبللها، بحيث [يرجع الحجر] [1] نقيا، ليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا. ومعنى الإنقاء في الاستنجاء ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها. فإن وجد الإنقاء، ولم يكمل العدد، لم يجزئ. وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك: يجزئ. وبه قال داود؛ لحصول المقصود، وهو الإنقاء، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» [2]. ولنا، قول سلمان: لقد نهانا -يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار [3]. فأما قوله: «فلا حرج». في حديثهم، يعني في ترك الوتر، لا في ترك العدد؛ لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفي الحرج إليه. (1) في م: «يخرج». (2) رواه أبو داود، في: باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 8. كما أخرج نحوه في

الاستجمار وترا البخاري، في: باب الاستنثار في الوضوء، وباب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 52. والترمذي، في: باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 44. والنسائي، في: باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، وباب الأمر بالاستنثار، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 38، 57. وابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة، وباب الارتياد للبول والغائط، وباب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 114، 115، 121، 142، 143. والدارمي، في: باب التستر عند الحاجة، وباب في الاستنشاق والاستجمار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 169، 178. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 19. والإمام أحمد، في: المسند 236/ 2، 254، 277، 278، 308، 351، 356، 371، 387، 401، 463، 4/ 313، 339، 340. (3) تقدم صفحة 222.

Mas'alah: What are the conditions for objects used in istijmar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=36)

فصل ويعتبر فيما يستجمر به خصال ستة: أن يكون جامدا، طاهرا، منقيا، غير مطعوم، لا حرمة له، ولا متصل بحيوان، ولا يختص ذلك بالحجر بل يقاس عليه الخشب والخرق، وكلما أنقى به في أصح الروايتين [1].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=27)

ولا يصح الاستجمار إلا: [1] بطاهر. [2] مباح. [3] يابس. [4] منق. - فالإنقاء بحجر ونحوه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. [5] وشرط له: ثلاث مسحات فأكثر منقية. [6] وعدم تعدي خارج موضع العادة. - وبماء: عود المحل كما كان. - وظنه كاف. [7] [8] وحرم: بروث، وعظم، وطعام ولو لبهيمة. - ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. - وحرم: [1] لبث فوق قدر حاجته. [2] وتغوطه بماء.

[3] وبوله وتغوطه: - بمورده. - وبطريق مسلوك. - وظل نافع. - وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. [4] واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء.

Mas'alah: What are the conditions for what can be used for istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=197)

قال : (ولا يستجمر إلا بطاهر ينقي ، غير روث وعظم ومحترم ومحرم) .

Mas'alah: What is the first condition for what can be used for istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=198)

قوله : ((إلا بطاهر)) ، هذا الشرط الأول من شروط المستجمر به : أن يكون طاهرا . وكذا ذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وصاحب المغني : أن يكون المستجمر به طاهرا ، كما ذكره المصنف رحمه الله . فإن كان نجسا كجلد ميتة ، أو آجر ، أو روث

، أو عظام نجسين لم يجز الاستجمار به ولا يجزئه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأن مقصود التخفيف يحصل به . وعن مالك كالمذهبين . ولنا : ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((أتى النبي صلي الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها . فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذه ركس)) [1] رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجة . وزاد الإمام أحمد في رواية وقال : ((ائتني بحجر)) [2] . والركس والنجس واحد . فهذا تعليل من النبي صلي الله عليه وسلم يجب المصير إليه . ولأنه إزالة نجاسة ، فلا تحصل بالنجاسة كالغسل . فعلى هذا إن خالف واستجمر بنجس ، احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعد ؛ لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج ، فلم يجز فيها غير الماء ؛ كما لو تنجس بها ابتداء . واحتمل أن يجزئه ؛ لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل ، فزالت بزوالها . وقولهم : مقصود الإنقاء يحصل ؟ قلنا : لكنه رخصة فلا تستباح بمنهي عنه ، وقد بينا النهي .

Mas'alah: What is the second condition for what can be used for istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=198)

قوله : ((ينقي)) الشرط الثاني : أن يكون منقيا ؛ لأن الإنقاء هو المقصود . وما لا ينقي على أربعة أضرب : أحدها : ما لا يزيل لنعومته ؛ كالحرير والخز وما أشبههما .

(1) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة 1/70ح155 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين 1/25ح17 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة 1/114ح314 .

وأحمد 1/418ح3966. والركس : قال ابن الأثير في النهاية : ((هو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته)) 2/259. (2) ... أخرجه أحمد 1/450ح4299.

والثاني : ما لا يزيل لصقالته ؛ كالزجاج والبلور والأملس من الصفر والرصاص والحديد والحجارة . الثالث : ما لا يزيل للينه ؛ كالطين والشمع وما أشبه ذلك . الرابع : ما لا يزيل لضعفه ورخاوته ؛ كالفحم . ويخرج على هذا أوراق الأشجار ؛ فما كان منه أملس لم يجز الاستجمار به ، وما كان خشنا مزيلا جاز الاستجمار به إذا لم يكن مأكولا . ولأن هذه الأشياء تزلج المحل وتشرط ولا تزيل ما عليه . وقد روي عن ابن مسعود ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أتى ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة فقال : لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء)) [1] رواه الإمام أحمد . وعنه قال : ((قدم وفد الجن على النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا . قال : فنهى النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك)) [2] رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال . فإن ثبت هذا ، صار المنع في الفحم من وجهين : الاحترام وعدم الإنقاء . والتراب إن كان ثخينا متكاثفا تمكن الإزالة به ، جاز الاستجمار به ، وإن كان منهالا لا تمكن الإزالة به ، لم يجز . وقيل : يجزئ التراب الرطب ؛ كاليابس . وفي الحشيش وجهان . ذكره في الرعاية . وقال ابن تميم : ولا يجوز أن يستجمر بحشيش أو رطب . وقال القاضي في شرح المذهب : يجوز .

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=199)

قوله : ((غير روث وعظم)) هذا الشرط الثالث والرابع : أن يكونا غير روث وعظم يعني : لا يجوز الاستجمار بروث ولا بعظم ولا يجزئ ، هذا المذهب ، وعليه علماؤنا ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز الاستجمار بهما ؛ لأنهما يخففان النجاسة وينقيان المحل فيهما ؛ كالحجر . وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما . واختار أبو العباس الإجزاء (1) ... أخرجه أحمد 1/457ح4375. (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به 1/10ح39 .

بهما ، وظاهر كلامه وبما نهي عنه قال : لأنه لم ينه لكونه لا ينقي بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى . ولنا : ما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن)) [1] . وروى الدارقطني : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال : إنهما لا يطهران)) [2] وقال : إسناد صحيح . وروى أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لرويفع بن ثابت : ((أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد)) [3] . وهذا عام في الطاهر منها وغيره ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء .

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=200)

قوله : ((ومحترم)) هذا الشرط الخامس : أن يكون غير محترم . فعلى هذا لا يجوز الاستجمار بما له حرمة مثل الطعام ، أو بشيء فيه ذكر الله تعالى من حديث أو فقه ، وسواء في ذلك طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم : ((أن الجن سألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم)) [4] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أنه كان يحمل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه قال : ابغني أحجارا أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة . فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين –ونعم الجن– فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما)) [5] . رواه البخاري . (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن 1/332ح450 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الاستنجاء 1/56ح9 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به 1/9ح36 . (4) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن 1/332ح450 . (5) ... أخرجه البخاري في المناقب ، باب ذكر الجن 3/1401ح3647 .

فبين له صلي الله عليه وسلم ما هو طعام الجن ونهانا عنه ، وتبرأ ممن يستنجي به ، ففيما هو من طعامنا أولى بالاحترام . وكذلك ما كتب فيه شيء من ذكر الله تعالى من فقه أو حديث أو غير ذلك ؛ لأنه ذو حرمة ، بل هو أشد حرمة من طعام الجن ؛ لما فيه

من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها . ولأنا إذا منعنا من إلقاء النجاسة في المواضع المحترمة من المساجد وغيرها احتراما ، فكذلك هذا ولا فرق بينهما . قال صاحب النهاية : وكذلك حكم الذهب والفضة . قال في الفروع : ولعله مراد غيره لتحريم استعماله . ودخل في كلام المصنف الحيوان ؛ فإنه لا يجوز الاستجمار بشيء متصل به ، وهذا يعم الآدمي وغيره ، فلا يجوز الاستنجاء بيد حيوان ولا رجله ولا ذنبه . وكذلك حكم صوفه ووبره وريشه ؛ لأن الحيوان إن كان نجسا فقد أسلفنا منع الاستجمار به ، وإن كان طاهرا فهو ذو حرمة ، فأشبه المطعوم وما فيه اسم الله تعالى . ودخل في كلام المصنف أن الجلد المدبوغ يجوز الاستجمار به . والجلد المدبوغ على ضربين : مذكى وغير مذكى . فأما المذكى المدبوغ فيجوز الاستجمار به على إحدى الروايتين ، بناء على عدم تعيين الحجر ؛ لأنه جامد طاهر ، اجتمعت فيه الصفات المتقدم ذكرها . قال ابن عقيل : ويحتمل عندي أن لا يجوز الاستنجاء بجلد السمك ولا المذكى ؛ لأنه وإن كان طاهرا لكنه مطعوم ، والمطعومات لا يجوز الاستجمار بها ؛ كالخبز واللحم والفواكه . قال : فغفل أصحابنا عن هذه الخصيصة وهي مانعة . قال صاحب النهاية : وهذا سهو منه ؛ لأن الجلد بعد أن دبغ خرج عن كونه مأكولا عادة وعرفا ، والكلام فيما هو مأكول عادة . وأما المدبوغ من غير ذكاة فهو أحد جلدين : إما جلد ما يؤكل لحمه ، أو جلد ما لا يؤكل لحمه . فهذا ينبني على اختلاف المذهب في طهارة جلد الميتة بالدباغ ؛ إن قلنا لا يطهر لم يجز الاستنجاء به ، وإن قلنا يطهر جاز . وأما الجلد الذي لم يدبغ فقسمان أيضا : مذكى وغير مذكى . فأما المذكى فقال

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=202)

صاحب النهاية : قياس المذهب أن الاستجمار به لا يجوز ؛ لأنه مطعوم كالعظم . وأما غير المذكى فلكونه ميتة ، فلا يجوز الاستجمار به لنجاسته .

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=202)

قوله : ((ومحرم)) هذا الشرط السادس : أن يكون مباحا . فعلى هذا لا يجوز الاستجمار بالمحرم ، فإن كان محرما لعينه [كان] [1] كالوضوء بالماء النجس ، وإن كان لحق الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد ؛ لأنه رخصة . قال في شرح الهداية : والمستجمر به شرط سابع وهو إباحته ، فلا يجزئ بالمغصوب . وقيل : يخرج على الروايتين في الصلاة في الدار المغصوبة والإجزاء به مذهب أبي حنيفة والشافعي . وكذلك يجزئ بكل منهي عنه لحرمته عند أبي حنيفة . وللشافعية وجهان ؛ لأن معنى النهي لا يختص الاستنجاء . والأول أصح ؛ لأن الأصل في النهي الفساد . ولأنه رخصة ، فلا يستباح على الوجه المحرم ؛ كالقصر في سفر المعصية ، وصلاة الخوف في قتال محرم . هذا كله على الرواية التي يشرع الاستجمار بالحجر وغيره . فأما إن قلنا إنه يختص بالحجر ؛ فيعتبر كونه طاهرا نقيا غير محرم -على ما ذكره صاحب المحرر- ولا محترم ؛ لأنه لا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء ؛ لأن الاستنجاء رخصة فلا تباح بمحرم ؛ كالقصر في سفر المعصية . فإن استنجى بها فهل يجزئه إعادة الاستنجاء أو يتعين الماء ؟ على وجهين . فإن قيل : قد نهى صلي الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين كنهيه هاهنا ، ولم يمنع ذلك الإجزاء فعنه جوابان : أحدهما : أنه قد بين في الحديث أنهما لا يطهران ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه : ((أن رسول الله

صلي الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران)) [2] رواه الدارقطني وقال : إسناد صحيح . والثاني : الفرق بينهما : أن النهي هاهنا لمعنى في شرط الفعل ، فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس . وثم لمعنى في آلة الشرط ، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم . (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... سبق تخريجه ص : 200 .

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=203)

المشترط لصحة الاستجمار شيئان : أحدهما : الإنقاء إجماعا وقد تقدم حده . الثاني : العدد وهو ثلاث مسحات . قال في الفروع : ويجب ثلاث مسحات خلافا لأبي حنيفة ومالك مع الإنقاء وفاقا . وظاهر كلام المصنف لا يشترط تعدد الحجر ولا تعيينه ، وإنما المشترط تعدد المسحات بأي شيء حصلت المسحات بشرطه . نص عليه في رواية أبي داود فقال : حد الاستنجاء بثلاثة أحجار ، فإذا كان حجرا كبيرا له ثلاثة أطراف أجزأه . وهذا اختيار الخرقي ، وهو المشهور والمختار من الروايتين ، وعليه الجمهور وأكثرهم جزم به ؛ لما روى خزيمة بن ثابت قال : ((سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع)) [1] . فلولا أن اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء [2] الرجيع معنى . وإنما خص الحجر بالذكر ؛ لأنه أعم الجامدات وجودا وأسهلها تناولا ، وقد روي عن طاووس قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا أتى أحدكم البراز فليذهب بثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني))

[3] رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا ومرفوعا وقال : الموقوف أرجح . وعن مولى عمر قال : ((كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به ، فأناوله العود والحجر ، أو يأتي حائطا يتمسح به ، أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله)) [4] رواه البيهقي وقال : إنه أصح ما في الباب وأعلاه . والثانية واختارها أبو بكر والشيرازي : تتعين الأحجار ، ولا بد من تعداد الأحجار جمودا على ظواهر النصوص . فإذا أنقى بثلاث مسحات فقد حصل الشرطان ، وإن (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة 1/11ح41 . (2) ... في الأصل : الاستثناء. (3) ... أخرجه الدارقطني في باب الاستنجاء 1/75. والبيهقي في الطهارة 1/111ح538. (4) ... أخرجه البيهقي في الطهارة 1/111ح539.

أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها تحصيلا لشرط العدد ، وإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى تحصيلا لشرط الإنقاء . ويستحب أن يقطع على وتر ، وذلك لما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) [1] . وهو محمول على ما زاد على الثلاثة ، جمعا بين الأدلة ؛ لأن رواية الصحيحين : ((من استجمر فليوتر)) [2] .

Mas'alah: What are the conditions for water and stones used in istinja'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

قوله: (بماء) جار ومجرور متعلق بقوله: «إزالة .. إلخ) وقوله: (طهور) ولو غير مباح؛ بدليل صنيعه، وهو إهمال الطهور من غير قيد الإباحة، وقيد الحجر بها. وقوله: «أو

حجر) عطف على «ماء». وقوله: (طاهر) وما عطف عليه (\) (C– – (8) (?) (Y ?) كتابيب الطهارة بر سر (?) Y ((?) و خنجر) طاهر ("") مباح "منو). فالإنقاء بالحجر ونحوه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء" ، ولا يجزى "" (A) ? أقل من ثلاث مستسخات "تعم كل حة ال" (1) قوله: (أو حجر) أي: أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، كخرق وخشب ونحوه. (?)

Mas'alah: What materials are valid for istijmar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (منق) فلاي جزي آملس، كزجاج و نحوه، وي جزئه الاستجمار بعده؛ لانه غير معصية. (٥)

Mas'alah: What does not suffice in istijmar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (ولا يجزي) في الاستجمار. (Y)

Mas'alah: What are the conditions and rulings for istijmar and istinja'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=63)

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، ولو بحجر ذي شعب، تعم كل مسحة المحل، وهو:

المسربة والصفحتان، فإن لم ينق زاد حتى ينقى، وسن قطعه على وتر، ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس ثم استجمر به أجزأ، ويجب استنجاء لكل خارج إلا الطاهر، كريح ومني، أو نجسا غير ملوث، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله، ويحرم منع محتاج لطهارة، ولو وقفت على معينة كمدرسة ولو في ملكه، ويجب منع أهل ذمة بهم تضييق أو إفساد ماء وإلا فلا، ما لم يكن ما يغنيهم عن مطهرة المسلمين. * * * (1) زاد في (ج) : "خشونة المحل" .

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=196)

ولا يصح استجمار إلا بطاهر، مباح، منق: كحجر، وخشب، وخرق، وهو: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبماء. . . . . ـــــــ والماء أولى، وجمعهما أفضل "، انتهى." * قوله: (مباح. . . إلخ) في شرح شيخنا [2] ما نصه: "(مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة؛ لأنه رخصة فلا تستباح بمعصية، ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء. (منق) اسم فاعل من أنقى، فلا يجزئ بأملس، من نحو زجاج، ولا بشيء رخو، أو ندي لعدم حصول المقصود منه، ويجزئ الاستجمار بعده بمنق" ، انتهى. ويطلب الفرق حينئذ، بين المباح، وغير المنقي حيث قالوا [3]: إنه لا يجزئ بعد الأول إلا الماء، وأن الثاني يجزئ بعده الاستجمار بمنق، فليحرر. والفرق: أنه لا يبقى بعد غير المباح، إلا أثر لا يزيله إلا الماء، فلا فائدة في الاستجمار ثانيا، بخلاف غير المنقي، فإنه يبقى بعده أثر يزيله غير الماء، فاكتفينا فيه بالاستجمار. [ثم كتب ما نصه] [4]: على ما قوله "مباح" انظر الفرق بينه وبين الماء. * قوله: (وهو. . . إلخ) ؛ أي: الإنقاء بحجر،

ونحوه. * وقوله: (وبماء) ؛ أي: والإنقاء بماء، لكن مع تقدير مضاف مع خشونة؛ (1) الأقلف: الذي لم يختن. المطلع ص (99) . (2) شرح منصور (1/ 35) . (3) انظر: كشاف القناع (1/ 69) . (4) ما بين المعكوفتين في "أ" : "وبخطه" .

خشونة المحل كما كان، وظنه كاف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=37)

(1) قوله: "ويستفاد من الإقناع الخ" محصل شروط الاستجمار التي ذكرها أنه لا بد أن يكون بطاهر مباح منق، ولا بد من حصول الإنقاء، وثلاث مسحات إن أنقت وإلا فحتى تنقي، وأن تعم كل مسحة المحل، وأن يكون الفرج أصليا، وأن يكون المخرج معتادا، وأن يكون تنخسه من الخارج، وأن يكون الخارج من غير أجزاء الحقنة، وأن يكون المستجمر به غير منهى عنه، وأن لا يتعدى الخارج موضع العادة. فهذه اثنا عشر شرطا لصحة الاستجمار.

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=139)

ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق [5] . (1) سواء تنجس بخارج منه أو بغيره، فلا يجزئ فيه إلا الماء، ولو انسد المخرج المعتاد، لأنه نادر فلا يثبت له

أحكام الأصلي، من انتقاض وضوء بلمس، ومن تعلق أحكام الوطء بالإيلاج فيه ونحو ذلك. (2) منه أو به وجف قبل استجمار فلا يجزئ فيه إلا الماء. (3) فلا تدخل يدها ولا أصبعها مهما أمكن بل ما ظهر فقط نص عليه واختاره المجد والشيخ وغيرهما، وصححه في تصحيح الفروع وغيره. (4) الأقلف بين القلفة، وهو الذي لم يختن، بخلاف المفتوق مشقوق القلفة فيجب غسلها، لعدم المشقة فيه، جزم به غير واحد. (5) وتراب ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب» ، رواه الدارقطني، وللبيهقي عن طاوس نحوه. وروي عن مولى ابن عمر قال: (كان إذا بال قال: ناولني شيئا استنجي به فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطا يتمسح به، أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله) وقال: إنه أصح ما في الباب وأعلاه اهـ ولقوله «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» ، ولنهيه «أن يستنجى بعظم أو روث» فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه، لما كان للاستثناء معنى ولا حسا. وقال الشيخ: أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار. فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب، وأمره بالاستجمار بالأحجار، لم يخص الحجر، إلا لأنه كان الموجود غالبا، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنهيه عن الاستجمار بالعظم والروث، وقال أبو حامد هو قول كافة العلماء، إلا داود وقال أبو الطيب: مذهبه الجواز، وقال الشارح: هو قول أكثر أهل العلم، وقال ابن القيم: فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار، أو بقطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى.

Mas'alah: What is the condition of purity for the material used in istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=140)

(أن يكون) ما يستجمر به (طاهرا) مباحا [1]

Mas'alah: What are the conditions for istijmar to be sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=142)

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاثة مسحات منقية [1]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=35)

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب لاحشفة أقلف غير مفتوق ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح منق كحجر وخشب وخرق

Mas'alah: What are the conditions for a valid istijmar material?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=35)

قوله: (منق) قال منصور البهوتي: فلا يجزيء بأملس، ولا شيء رخو، ويجزيء الاستجمار بعده بمنق. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the return of the skin to its original state after istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=89)

قوله: خشونة المحل كما كان. قال في المبدع الأولى أن يقال عود المحل إلى ما كان عليه لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on assumption that the skin has returned to its original state?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=89)

قوله: وظنه كاف. أي ظن عود المحل كما كان بعد الإتيان بالعدد المعتبر كما في الإنصاف كاف.

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مباح منق، وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان، وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة، وثلاث مسحات منقية فأكثر، ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر.

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=24)

ويشترط لاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام

ومحترم ومتصل بحيوان، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه على وتر، ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. ـــــــ (*) قوله: (واستقبال النيرين) قال في الإنصاف: قوله: ولا يستقبل الشمس ولا القمر، الصحيح من المذهب كراهة ذلك، قال في الفروع: وقيل: لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس انتهى. والصحيح عدم الكراهة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) [1]. (فائدة) لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به ثم استنجى بعده بالماء أجزأه بلا نزاع، وإن استجمر بغير المنقي جاز الاستجمار بعده بمنق. في الإنصاف. (1) أخرجه البخاري في الوضوء: باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء برقم (144) . ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة برقم (264) .

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar (using dry objects)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=23)

(ولا يصح استجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس (مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة بخلاف الاستنجاء فإنه يصح بغير المباح وحيث استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته كالروث ونحوه لم

Mas'alah: What is the condition regarding the area of impurity for the validity of istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(وشرط له) أي الاستجمار بما تقدم (عدم تعدي خارج موضع العادة) فلا يجزئ فيما تعدى إلا الماء

Mas'alah: What materials are valid for istijmar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=137)

فصل ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لأن في بعض ألفاظ الحديث فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال روي مرفوعا والصحيح أنه مرسل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ولمشاركة غير الحجر الحجر في الإزالة §

Mas'alah: Is prayer valid after istinja' with stones in a wet place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=30)

114 - سألت أبي عن رجل دخل الغائط فاستنجى بثلاثة أحجار أو توضأ بالماء ثم قام فصلى قال فهل تجزئه صلاته وهو في موضع كثير الماء قال إذا كان أنقى بالأحجار يجزيه أو غسل بالماء كل ذلك

Mas'alah: Is it sufficient to use stones for istinja without water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=34)

48 - وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة قال يجزيه أن لا يمس الماء

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja without water in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1100)

حكم الإكتفاء على الأحجار في الإستنجاء 1726 - قلت الرجل يخرج من الخلاء ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة ولا يستنجي بماء أترى بذلك بأسا قال إذا نقى بالأحجار أو بماء فكل ذلك يجزي إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء فلا يجزي

Mas'alah: What are the conditions for istijmar (dry cleansing)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=73)

)

Mas'alah: What are the conditions for the material used in istijmar (dry cleansing)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=73)

وشرط استجمار بطاهر) فلا يصح بنجس "لأن «ابن مسعود جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بحجرين وروثة ليستجمر بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، يعني: نجسا» رواه الترمذي. ولأنه نجاسة أشبه الغسل. (جامد) لا ندي ولا رخو، لعدم حصول المقصود منه، (مباح) ، فلا يصح بمحرم كمغصوب، وذهب وفضة، لأنه رخصة، فلا تستباح بمعصية، ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء (منق) – اسم فاعل من أنقى – فلا يجزئ بأملس من نحو زجاج (غير مطعوم) لإنسان أو بهيمة، وغير (محترم) ككتب مباحة احتراما، (و) غير (متصل بحيوان) . فإن استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء: لم يجزه، وتعين الماء، وإن استجمر بغير منق كزجاج: أجزأ الاستجمار بعده بمنق، (كحجر وخشب وخرق) ، لأن في بعض ألفاظ الحديث «فليذهب بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب» رواه الدارقطني، وقال: روي مرفوعا، والصحيح أنه مرسل." ولمشاركة غير الحجر الحجر في الإزالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar (cleansing with stones)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=216)

(ولا يصح استجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس؛ "لأن ابن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستجمر بهما فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس" (1) يعني: نجسا. رواه الترمذي. وهذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يجب المصير إليه. ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجس كالغسل. وقد تقدم انه إذا استجمر بنجس لا يجزىء في المحل بعد ذلك إلا الماء.

Mas'alah: Is istijmar valid if done without necessity, and what is the ruling on using dung?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=22)

متفق عليه. وإن فعل لغير حاجة أجزأه عند الأكثر. وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه، للنهي، كما لو استنجى بالروث. والأول أولى، لأن الروث آلة الاستجمار، وبشرطه: واليد إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل.

Mas'alah: What are the conditions for valid istinja' and rulings on impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=37)

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب لاحشفة أقلف غير مفتوق ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح منق كحجر وخشب وخرق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar with stones?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=49)

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) ولو أنقى. وهو الشرط الأول (تعم كل مسحة المحل) أي: المسربة والصفحتين. وهو الشرط الثاني. ذكر في المتن ثمانية شروط، ويستفاد من الإقناع بقية اثني عشر. قال: "ولا يجزئ الاستجمار في"

Mas'alah: What are the additional conditions for istijmar regarding ambiguous cases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

قبلي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج، كتنجس مخرج [1] بغير خارج، ولا إن خرجت أجزاء الحقنة. فهذه أربعة شروط. وتقدم ستة. وتأتي البقية.

Mas'alah: What are the four conditions for istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

فتلخص أن شروط الاستنجاء أربعة: الأول: كونه بماء. الثاني: كون الماء طهورا. الثالث: أن يغسل سبع غسلات. الرابع: الإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling if one uses a substance that does not clean properly for istijmar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

أما لو استجمر بما لا ينقي [1] لملاسته فيكفي الحجر ونحوه بعده.

Mas'alah: What are the conditions for istijmar to be sufficient?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=99)

وإنما يجزي بشرطين أحدهما الاتقاء؛ لأنه هو المقصود، وعلامة ذلك ألا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، والثاني ثلاث مسحات؛ لما تقدم من حديث سلمان، ولما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»، رواه أبو داود فعلق الإجزاء بها، ونهى عما

دونها، وهذا إجماع من الأمة أن الاقتصار على الأحجار يجزئ من غير كراهة، وأما إذا تعدت موضع الحاجة فلا يجزئه إلا الماء؛ لأن الأصل أن يجب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج ومشقة إيجاب الغسل، فإذا تعدت عن المخرج المعتاد خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها كنجاسة سائر البدن، وحد ذلك أن ينتشر الغائط (إلى نصف باطن الألية فأكثر وينتشر البول إلى نصف الحشفة فأكثر) فأما " والرمة بأنهما طعام الجن، ودليل على أن الحكم يعم الحجارة وغيرها وإلا لنهي الناس عنها سوى الأحجار عموما. وقد روى الدارقطني عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك"

Mas'alah: What are the conditions for the material used in istijmar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=100)

علي ما ينفعني» "وهو مرسل حسن. الشرط الأول: أن يكون جامدا؛ لأن المائع إن كان مطهرا فذلك غسل واستنجاء، وإن لم يكن مطهرا أماع النجاسة ونشرها وحينئذ لا يجزئه إلا الماء؛ لأن النجاسة انتشرت عن المخرج المعتاد، والثاني: أن يكون طاهرا فلا يجوز بجلد ميتة ولا بروث نجس ولا عظم نجس ولا حجر نجس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم في حديث ابن مسعود وأبي هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وسهل بن حنيف ورويفع بن ثابت وقد تقدم أكثرها؛ وذلك يعم العظم الطاهر والنجس، والروث الطاهر والنجس، أما الطاهر فقد علله بأنه زاد

إخواننا من الجن؛ ففي النجس منه لا علة له إلا النجاسة (لا) سيما الروثة وكسائر الركس والنجس (وهما) "

Mas'alah: What is the condition that the object used for istijmar must be effective in cleaning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=101)

الثالث: أن يكون منقيا؛ لأن الإنقاء هو مقصود الاستجمار فلا يجزئ بزجاج ولا فحم رخو ولا حجر أملس.

Mas'alah: What are the requirements for istijmar with stones?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=106)

[ما يكون به الاستنجاء]

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=115)

[الاستنجاء بالرجيع والعظم والطعام] قال: إلا الروث، والعظام، والطعام. ش: هذا استثناء من كل ما أنقى، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع،

والعظم. واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط: (أحدها) : أن يكون جامدا؛ لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار، وإن كان [غير] ماء لم يجز كما تقدم. (الثاني) : أن يكون طاهرا، لما تقدم من حديث سلمان وغيره.

122 - «وعن ابن مسعود قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» رواه البخاري وغيره، والركس النجس. (الثالث) : أن يكون منقيا، فلا يجوز بالفحم الرخو، ولا بالزجاج ونحوه، إذ المقصود الإنقاء، ولم يحصل. (الرابع) : أن لا يكون محترما، فلا يجوز بطعامنا، ولا بطعام دوابنا، وكذلك طعام الجن ودوابهم، وكذلك كتب الفقه والحديث، وما فيه اسم الله تعالى، ونحو ذلك، وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذا، وما اتصل بحيوان، كذنبه وصوفه، ونحو ذلك. (الخامس) : أن لا يكون محرما، فلا يجوز بمغصوب ونحوه، وهذا الشرط قد أهمله المصنف، (والأربعة) الباقية قد

Mas'alah: What conditions for istijmar are derived from the author's statements?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=117)

تؤخذ من كلامه، (أما) الجامد فلتمثيله بالخشب والخرق، (وأما) المنقي فلقوله: وكل ما أنقى [به] (وأما) الطاهر فلأنه استثنى الروث والعظام، وذلك شامل للطاهر منهما والنجس، فيلحق بالنجس منهما كل نجس، (وأما) المحترم فلأنه منع من الطعام، وغيره في معناه، ومتى خالف واستجمر بما نهي عنه، لم يجزئه على المذهب، لارتكابه النهي.

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

)

Mas'alah: Why must istijmar be done with a pure substance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

ولا يصح استجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس. ; لأن ابن مسعود «جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة. وقال: هذا رجس، يعني نجسا» رواه الترمذي ; ولأنه إزالة نجاسة. أشبه الغسل.

Mas'alah: What is the condition of the substance used for istijmar being effective?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

)

Mas'alah: Is certainty required or is presumption sufficient for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

وظنه) أي الإنقاء بحجر أو ماء (كاف) فلا يعتبر اليقين، دفعا للحرج. (

Mas'alah: What are the conditions for istijmar and when is water obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=48)

ويشترط ثلاث مسحات منقية تعم كل مسحة المحل، فإن لم تنق زاد، ويستحب قطعه على وتر، ويجب لكل خارج غير ريح وطاهر وما لا يلوث [4]، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. = وقال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "الحديث ضعيف، لكن إن قاله من باب الحمد لله فلا بأس؛ لأنه أمر مستحب في هذا المقام إذا قاله من باب الثناء على الله والشكر على زوال الأذى، لكن الحديث سنده ضعيف" ا. هـ حاشية على "الروض المربع" (1/ 43) . (1) في (أ) : "نثره" بالمثلثة الفوقية، والنتر: جذب فيه قوة وجفوة. (2) في (ب) و (ج) : "و" . (3) بداية سقط في (ج) بداية باب التيمم. (4) أي: لا يجب الإستنجاء بخروج الروث اليابس غير الملوث للمخرج؛ بأن خرج جافا؛ لأنه لا أثر له بالمحل.

Sub-topic – Prohibited Materials for Istijmar

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=55)

وحرم: - بروث. - وعظم. - وطعام. - وذي حرمة. - ومتصل بحيوان. (1) في (ب) : ومقبرة.

-

Mas'alah: What materials are invalid for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=69)

ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق) فلا يصح بنجس، ولا محرم، ولا رطب، ولا أملس، لأنه ينشر النجاسة (

Mas'alah: Why is istijmar with dung and bone prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=69)

وحرم) استجمار (بروث) ولو طاهرا (وعظم) ولو من مذكى. لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" [2].

Mas'alah: What additional items are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=69)

(و) حرم استجمار بـ (طعام) ولو لبهيمة (و) بـ (ذي حرمة) ككتب فقه وحديث، لأن في ذلك هتكا للشريعة واستخفافا بحرمتها (و) بـ (متصل بحيوان) كذنب بهيمة، وما اتصل بها من نحو صوف أو بجلد سمك أو حيوان مذكى، أو حشيش رطب (

Mas'alah: What are the rulings on using walls for istijmar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=27)

ومن كتاب "المدخل" لابن الحاج المالكي: يكره له أن يستجمر في حائط يمكله، لأنه قد ينزل عليه المطر، أو يصيبه بلل من الماء، ويلصق في أحد أو غيره فتصيبه النجاسة. ولا يستجمر في حائط مملوك، أو حائط مسجد، لأنه تصرف في ملك الغير، ولا في حائط وقف، وذلك لا يجوز بل حرام ب

Mas'alah: What is the ruling on using impure or usurped materials for istijmar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=258)

قوله: ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي، كالحجر والخشب والخرق. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يختص الاستجمار بالأحجار. واختارها أبو بكر. وهو من المفردات. تنبيه: ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه. وهو قول في «الرعاية»، ورواية مخرجة. واختار الشيخ تقي الدين في «قواعده»، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، اشتراط إباحة المستجمر به. وهو من

المفردات: ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What items are prohibited for use in istinja?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=261)

إلا الروث، والعظام، والطعام، وماله حرمة، وما يتصل بحيوان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istinja?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=261)

قوله: إلا الروث والعظام. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما. قال في «الفروع»: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ وبما نهي عنه. قال:

لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقي، بل لإفساده. فإذا

. . . . . ـــــــ قيل: يزول

بطعامنا مع التحريم. فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istinja?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=262)

قوله: والطعام. دخل في عمومه طعام الآدمي وطعام البهيمة؛ أما طعام الآدمي فصرح بالمنع منه الأصحاب، وأما طعام البهيمة فصرح جماعة أنه كطعام الآدمي؛ منهم أبو الفرج، وابن حمدان في «رعايته»، والزركشي، وغيرهم. واختار الشيخ تقي الدين، في «قواعده» الإجزاء بالمطعوم ونحوه. ذكره الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on using something attached to an animal for istinja?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=263)

قوله: وما يتصل بحيوان. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، وجوز الأزجي الاستجمار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one uses a prohibited substance for istijmar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=263)

فوائد؛ إحداها، لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه، على الصحيح من المذهب. وتقدم الخلاف في المغصوب ونحوه. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في غير المباح والروث والعظام والطعام. فعلى هذا المذهب، إن استنجى بعده بالماء، أجزأ بلا نزاع، وإن استجمر بعده بمباح، فقال في «الفروع»: فقيل: لا يجزيء. وقيل: يجزيء إن أزال شيئا. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، و «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، واختار في «الرعاية الكبرى» الثالث. قلت: الصواب عدم الإجزاء مطلقا، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى»، وإطلاق الوجهين حكاه طريقة. وقال الزركشي: إذا استنجى بمائع غير الماء تعين الاستنجاء بالماء الطهور، وإن استجمر بغير الطاهر؛ فقطع المجد، والمصنف في «الكافي» بتعين الاستنجاء بالماء، وفي «المغني» احتمال بإجزاء الحجر، وهو وهم. وإن استجمر بغير المنقي، جاز الاستجمار بعده بمنق، وإن استجمر بمحرم أو محترم، فهل يجزئ الحجر أو يتعين الماء؟ على وجهين. وتقدم، إذا تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on using fish skin or animal hide for istijmar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=263)

الثانية، يحرم الاستجمار بجلد السمك، وجلد الحيوان المذكى مطلقا. على الصحيح من المذهب. صححه في «الفروع»، وغيره، وقطع به ابن أبي موسى، وغيره. وقيل:

يحرم بالمدبوغ منها. وقيل: لا يحرم مطلقا. ويحرم الاستجمار بحشيش رطب. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي في «شرح المذهب»: يجوز. وأطلق في «الرعاية»

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=88)

فصل: ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق، غير مطعوم، لا حرمة له، ولا متصل بحيوان، فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب، ويخرج منه المائع، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة، فيزيد المحل تنجسا، ويخرج منه النجس، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» رواه البخاري. ولأنه يكسب المحل نجاسة. فإن استجمر به، والمحل رطب، لم يجزه الاستجمار بعده، لأن المحل صار نجسا بنجاسة واردة عليه، فلزم غسله، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته، ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والفحم الرخو لأن الإنقاء شرط، ولا يحصل به، ويخرج المطعومات والروث والرمة، وإن كانا ظاهرين لما روى ابن مسعود أن النبي (– صلى الله عليه وسلم –) قال: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم. علل

النهي بكونه زادا للجن فزادنا أولى. ويخرج ما له حرمة كالورق المكتوب، لأن له حرمة، أشبه المطعوم، ويخرج منه ما يتصل بحيوان، كيده، وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها، لأنه ذو حرمة، فأشبه سائر أعضاءها. وإن استجمر بما نهي عنه لم يصح، لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istijmar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=89)

فصل: ولا يستجمر بيمينه، ولا يستعين بها فيه، لحديث سلمان وروى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه. فيأخذ ذكره بيساره، ويمسح به الحجر أو الأرض، فإن

كان الحجر صغيرا أمسكه بعقبيه، أو بإبهامي قدميه، فمسح عليه، فإن لم يمكنه، أخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، فمسحه على الحجر. ولا يكره الاستعانة باليمنى في الماء، لأن الحاجة داعية إليه، فإذا استجمر بيمينه أجزأه، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد، فلم يقع النهي على ما يستنجى به.

Mas'alah: What is the ruling on using materials other than stones for istijmar?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=23)

الإستجمار بغير الأحجار 2 – مسألة: واختلفت في جواز الاستجمار بغير الأحجار. فنقل الميموني جواز ذلك وهو اختيار الخرقي وهو أصح، لأنه جامد طاهر منقى غير مطعوم لا حرمة له أشبه الحجر. ونقل حنبل أنه لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر، لأنها عبادة تتعلق بالأحجار، فلم يقم غيرها مقامها، دليله رمي الجمار.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=58)

)

Mas'alah: What is the ruling on using various clean materials for istijmar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=58)

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر) إجماعا، (والخشب، والخرق) هذا هو الصحيح في المذهب، لما روى أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة

يتصل بالحيوان، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، إما بحجر ذي شعب، أو [المبدع في شرح المقنع] أحجار فإنها تجزئ عنه» . والثانية، واختارها أبو بكر، وهي قول داود: لا يجزئ إلا الأحجار، لأنه نص عليها، وعلق الإجزاء بها. والأول أولى، لأن المراد بالأحجار كل مستجمر، فيدخل فيه جميع الجامدات، ولقول سلمان: «أمرنا – عليه السلام – أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ولا عظم» فلولا أنه يعم الجميع لم يكن لاستثناء الرجيع والعظم معنى. وإنما خص الحجر بالذكر، لأنه أعم الجامدات وجودا، وأشملها تناولا، لا يقال: المراد بالرجيع الحجر المستجمر به مرة، لأنه في اللغة اسم الروث، سمي بذلك لأن الحيوان رجعه بعد أن أكله، يؤيده ما رواه أحمد من حديث رويفع بن ثابت مرفوعا: «من استجمر برجيع دابة فإن محمدا بريء

منه» .)

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=59)

إلا الروث، والعظام، والطعام، وما له حرمة، وما يتصل بالحيوان) لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم، وفي رواية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران» رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في طعام الجن، ففي طعام الآدمي أولى، وبالجملة فيشترط في المستجمر به شروط:

Mas'alah: What is the ruling on using usurped materials for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=140)

ولا يفي في النجو بالمطلوب أي لا يكفي المغصوب ونحوه في الاستجمار، لأنه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي كالتيمم بتراب مغصوب. واختار الشيخ تقي الدين إجزاء المغصوب في الاستجمار، لكن ما قدمناه هو الصحيح، وعليه الأصحاب، وأما إزالة النجاسة بالماء فلا يشترط فيها إباحته لأنها من قبيل التروك.

Mas'alah: Is it permissible to use impure materials for istijmar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=113)

ويشترط كونه طاهرا، فإن كان نجسا لم يجزه، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه؛ لأنه يجفف كالطاهر. ولنا «أن ابن مسعود جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بحجرين وروثة يستجمر بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذه ركس» . رواه البخاري، وفي لفظ رواه الترمذي، قال: إنها ركس. يعني نجسا، وهذا تعليل من النبي - صلى الله عليه وسلم -. يجب المصير إليه؛ ولأنه إزالة نجاسة، فلا يحصل بالنجاسة كالغسل، فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده؛ لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج، فلم يجزئ فيها غير الماء، كما لو تنجس ابتداء، ويحتمل أن يجزئه؛ لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل، فزالت بزوالها.

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istinja'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=113)

(214) مسألة: قال: إلا الروث والعظام والطعام، وجملته أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق. وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما؛ لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر. وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما. وقد ذكرنا نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهما، وروى مسلم، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن» . وروى الدارقطني، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال:

إنهما لا يطهران» . وقال: إسناد صحيح. وروى أبو داود، عنه – عليه السلام – «، أنه قال لرويفع بن ثابت، أبي بكرة: أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد.» وهذا عام في الطاهر منها. والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل النهي عن الروث والرمة، في حديث ابن مسعود، بكونهما زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولى.

فإن قيل: فقد نهى عن الاستنجاء باليمين، كنهيه هاهنا، فلم يمنع ذلك الإجزاء ثم، كذا هاهنا. قلنا: قد بين في الحديث أنهما لا يطهران، ثم الفرق بينهما أن النهي هنا لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته، كالنهي عن الوضوء بالماء النجس، وثم لمعنى في آلة الشرط، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم.

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja' due to their sanctity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=114)

[فصل الاستنجاء بما له حرمة] (215) فصل: ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة. ولا يجوز بمتصل بحيوان كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها. وقال بعض أصحابنا يجمع المستجمر به ست خصال أن يكون طاهرا جامدا منقيا غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=119)

قال: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي؛ كالحجر والخشب والخرق، إلا الروث والطعام والعظام وما له حرمة وما يتصل بحيوان) . أما كون الاستجمار يجوز بكل طاهر ينقي غير المستثنى؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث: «فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاث أعواد أو ثلاث حثيات من تراب» [2] رواه الدارقطني، وقال: روي مرفوعا والصحيح أنه مرسل. و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» [3]. فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع. وعن الإمام أحمد أنه يختص الحجر لقوله: «فليذهب بثلاثة أحجار» [4]. والصحيح الأول لمشاركة غير الحجر في الإزالة. وأما كونه لا يجوز بالروث والعظام فلقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» [5] رواه مسلم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (40) 1: 10 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. وأخرجه أحمد في مسنده (24815) 6: 108. كلاهما عن عائشة. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (12) 1: 57 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (41) 1: 11 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، عن خزيمة بن ثابت. (4) سبق تخريجه قبل قليل. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (450) 1: 332 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is it prohibited to use dung, bones, food, or objects with sanctity for istinja?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=120)

و «نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: إنهما لا يطهران» [1] رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح. وأما كونه لا يجوز بالطعام؛ فلأنه – صلى الله عليه وسلم – علل المنع من العظم بأنه زاد الجن فزادنا أولى. وأما كونه لا يجوز بما له حرمة –والمراد ما فيه ذكر الله ونحوه– فلما فيه من هتك الحرمة. ولأنه نهي عن تلويث المساجد بالنجاسة لأنها مواضع الذكر فنفس الذكر أولى. وأما كونه لا يجوز بما يتصل بحيوان كيده ورجله وصوفه ونحو ذلك؛ فلأن الحيوان له حرمة ولهذا منعنا مالكه من إطعامه النجاسة.

Mas'alah: What materials can substitute for stones in istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=64)

يجزئ عن ثلاثة أحجار ؟ على روايتين . وغير[1] الأحجار يقوم مقامها إذا كان جامدا طاهرا ، منميا ، لا حرمة له ، ولا متصلا بحيوان ، ولا مطعوما لنا ولا لغيرنا . وخرج من هذا ما هو نجس ، وما لا ينقي كالبلورة والزجاج ، وما فيه ذكر الله تعالى من "الكاعد" [2] وغيره لحرمته ، وما كان متصلا بحيوان كأعضاء الآدمي وأصواف الحيوان المتصلة به ، وسائر المطعومات مثل الفواكه واللحم والجراد وجلد المذكى لأنه مطعوم ، وكذلك الروث "والرمة" [3] وإن كانا غير طاهرين ، لأنهما من طعام الجن . وعنه : لا يجزئ الاستجمار بغير الأحجار .

Mas'alah: What substances are prohibited for istijmar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=17)

مسألة 52: (إلا الروث والعظام) لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه الترمذي.

(53) وما له حرمة

Mas'alah: Why is istinja' with dung, bones, and food prohibited?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=41)

مسألة: (إلا الروث والعظام والطعام) . (1) أخرجه الطبراني في الكبير (6079) 6: 234. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (12) 1: 57 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

أما الاستجمار بالروث والعظام والطعام فلا يجوز ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي؛ لما ذكرنا من نهي النبي عليه السلام عنهما. وروى مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن)) [1] . وروى الدارقطني ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران)) [2] وقال: إسناد صحيح. وعن أبي هريرة ((أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه قال: ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت

فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن بنصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليهما طعاما)) [3] أخرجه البخاري في صحيحه. فمنع من ذلك لكونه طعام الجن فطعامنا أولى بالاحترام والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. وأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه.

Mas'alah: What items are prohibited for use in istijmar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=106)

ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلد سمك، أو حيوان مذكى مطلقا، أو حشيش رطب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis or wiping with the right hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=245)

ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها، فإن فعل اجزأه، ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for not touching the penis or using the right hand for istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=245)

54 – مسألة؛ قال: (ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». متفق عليه [1]. فإن (1) أخرجه البخاري، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 50. ومسلم، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 225. كما أخرجه أبو داود، في: باب كراهية مس الذكر باليمين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 8. والترمذي، في: باب في الاستنجاء باليمين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 32. والنسائي، في: باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 26، 39، 40. وابن ماجه، في: باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 113. والدارمي، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 295، 296، 300، 310، 311.

. . . . . ـــــــ كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره، فمسح به. وإن كان من البول أمسك ذكره بشماله، ومسحه على الحجر، فإن كان الحجر صغيرا، وضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ومسح عليه إن أمكنه، وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه. وقيل: يمسك الذكر بيمينه ويمسحه بيساره [1]. والأول أولى؛ لما ذكرنا من الحديث، ولأنه (1) في ش بعد هذا: «وهو مذهب الشافعي».

. . . . . ـــــــ إذا أمسك

الحجر بيمينه، ومسح بيساره، لم يكن ماسحا بيمينه، ولا ممسكا للذكر بها. فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض، استجمر بيمينه للحاجة. فأما الاستعانة بها في الماء، فلا يكره؛ لأن الحاجة داعية إليه، فإن استجمر بيمينه لغير حاجة أجزأه، في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعض أهل الظاهر، أنه لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه، أشبه ما لو استنجى

ثم يتحول عن موضعه، ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء، ـــــــ بالروث والرمة. والأول أولى؛ لأن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه، فلم يجز استعمال الالة المنهي عنها فيه، واليد ليست المباشرة للمحل، ولا شرطا فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل، فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on using impure or non-cleaning materials for istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=260)

وقال: «هذا ركس». يعني نجسا. رواه الترمذي [1]. وهذا تعليل من النبي – صلى الله عليه وسلم – يجب المصير إليه. ولأنه إزالة نجاسة، فلا تحصل بالنجس كالغسل. فإن استجمر بنجس، احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده؛ لأنها نجاسة من خارج، فلم يجز فيها غير الماء، كما لو تنجس المحل بها ابتداء، ويحتمل أن يجزئه؛ لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل، فزالت بزوالها. ويشترط أن يكون مما ينقي؛ لأن الإنقاء شرط في الاستنجاء، فإن كان زلجا، كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما [2] لا ينقي أو نديا [3]، لم يجز في الاستجمار؛ لأنه لا يحصل به المقصود. (1) في: باب الاستنجاء بالحجرين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 34.كما أخرجه البخاري، في:

باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 51. والنسائي، في: باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 37. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 34، 338، 427، 450. (2) سقط من: م. (3) في م: «أو نديا لا ينقى».

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=261)

إلا الروث، والعظام، والطعام، وماله حرمة، وما يتصل بحيوان. ـــــــ

Mas'alah: Why is istijmar with dung and bones prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=261)

59 - مسألة؛ قال: (إلا الروث والعظام والطعام، وما له حرمة، وما يتصل بحيوان) وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجوز الاستجمار [1] بهما؛ لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر. وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما. ولنا، ما روى مسلم [2]، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن». وروى الدارقطني [3] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهران». وقال: إسناد صحيح. وروى أبو داود [4]، عنه - صلى الله

عليه وسلم -، أنه قال لرويفع. بن ثابت: «أخبر الناس، أنه من استنجى برجيع أو عظم، فهو برئ من محمد». وهذا عام في الطاهر منهما وغيره، والنهي يقتضي الفساد (1) في الأصل: «الاستنجاء». (2) بنحوه، في: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 332. وبلفظه، أخرجه الترمذي، في: باب كراهية ما يستنجى به، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 36، 12/ 143. (3) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة سنن الدارقطني 1/ 56. (4) في: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من كتاب الطهارة سنن أبي داود 1/ 9. وأخرجه الإمام أحمد، في المسند 4/ 108، 109.

. . . . . ـــــ وعدم الإجزاء. وكذلك الطعام يحرم الاستنجاء به بطريق التنبيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل النهي عن الروث والرمة بكونه زاد الجن، فزادنا أولى، لكونه أعظم حرمة. فإن قيل: فقد نهى عن الاستجمار باليمين، كنهيه عن الاستجمار بهذين، ولم يمنع ذلك الإجزاء. فعنه جوابان؛ أحدهما، إنه قد بين في الحديث أنهما لا يطهران. الثاني، الفرق بينهما، وهو أن النهي ههنا لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته، كالنهي عن الوضوء بالماء النجس، وثم لمعنى في آلة الشرط، فلم يمنع، كالوضوء من إناء محرم. وكذلك ما له حرمة؛ مثل كتب الفقه والحديث؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة، وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها؛ لأن له حرمة، فهو كالطعام [وقد ينجس الغير] [1]. (1) سقط من: «م».

ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات، إما بحجر ذى شعب، أو بثلاثة. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on using bones for istinja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم 1/199

Mas'alah: What is the ruling on using impure stones for istinja'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

قوله: (طاهر) فلا يصح بنجس. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden materials for istinja'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=68)

قوله: (مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب، وذهب وفضة؛ لأنه رخصة فلا

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=71)

قوله: (ويحزم) الاستجمار. قوله: (بروث) مأكول أو غير مأكول. (وعظم) ولو من مذكى. (وطعام) لأنه عليه السلام علل النهي عن الاستجمار بالروث والعظم بكونه: وزاد إخواننا الجن ". فزادنا وزاد بهائمنا من باب أولى في الحرمة، وعدم الإجزاء من زاد الجن المنهي عنه. دنوشري."

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited materials for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=71)

ولو لبهيمة "، فإن فعل" ، لم يجزئه بعد ذلك "إلا الماء" ، كما لو 8) * (تعدي الخارج موضع العادة

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with forbidden substances?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=61)

ويتجه: لا على حرام.

Mas'alah: What are the prohibited places and materials for istijmar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=61)

وتحت شجر عليها ثمر يقصد، أو قرب ثمره، وعلى ما نهي عن (1) زاد في (ج) : "أو قليل" . (2) في (ج) : "واستجمار" . (3) في (ج) : "قدميه" . (4) في (ج) : "تلويث" .

استجمار به: كروث، ومتصل بحيوان كذنب، ويد مستجمر، وبين قبور [1]، واستقبال قبلة، واستدبارها في فضاء لا بنيان، ويكفي انحرافه، وحائل ولو كمؤخرة رحل، واستتار بدابة وجبل، وإرخاء ذيل ولا يعتبر قربه من حائل.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=63)

وحرم ولا يصح استجمار بروث، وعظم، ورخو، وطعام ولو لبهيمة، وذي حرمة ككتب فقه، ومتصل بحيوان كذنب، وجلد مذكى، وذهب وفضة ومتنجس.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=197)

وحرم بروث، وعظم، وطعام، ولو لبهيمة، وذي حرمة، ومتصل بحيوان.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=140)

غير عظم وروث) ولو طاهرين [3] . (1) فلا يصح بنجس وفاقا للشافعي، لما رواه البخاري «ولا تأتني بعظم ولا روث» ولحديث ابن مسعود (أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال «هذا رجس») أي نجس رواه البخاري ولأنه إزالة النجاسة أشبه الغسل ولا يصح بمغصوب أو ذهب أو فضة، لأنه رخصة فلا يستباح بها، وعنه يصح وفاقا، واختاره الشيخ، وهو ظاهر كلام الموفق، لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقي بل لإفساده. (2) اسم فاعل من أنقى فلا يجزئ بأملس من نحو زجاج إذا المقصود الإنقاء، ولا يحصل به لعدم حصول المقصود منه، ولا يجزئ بشيء رخو، وندي ورطب لامتزاجه بالخارج فيزيد المحل نجاسة. ويجزئ الاستجمار بعده بمنق. (3) أي العظم والروث، فلا يجزئ لحديث «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وعن أبي هريرة (نهى أن يستنجى بعظم أو روث) ، وقال: «إنهما لا يطهران» رواه ابن خزيمة وغيره، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إسناده جيد، وقال الشيخ: الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته، وإما لكون علفا لدواب إخواننا من الجن، وقد تنازع العلماء إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة واليمين هل يجزئه؟ والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه قد يجزئه، فإنه قد حصل المقصود بذلك، وإن كان عاصيا، والإعادة لا فائدة فيها، ولكن يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به، قال الزركشي، وهو جيد والروث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم والأرانب، والعذرة للإنسان.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=141)

(وطعام) ولو لبهيمة [1]

Mas'alah: Can parts attached to a living animal be used for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=141)

(ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة [3]

Mas'alah: What is the ruling on using wool attached to an animal for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=141)

وصوفها المتصل بها [4]

Mas'alah: Is it forbidden to use the listed items for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=141)

ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء [5]

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of fish or a slaughtered animal for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=141)

وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقا [6]

Mas'alah: What is the ruling on using moist grass for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=141)

أو حشيش رطب [7] . (1) لما تقدم من النهي عن طعام الجن، فطعام الإنس أولى وقال الشيخ: الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم. (2) شرعي تعظيما وما فيه ذكر الله تعالى قال في الإنصاف: هذا لا شك فيه، ولا نعلم ما يخالفه، وقيل وكتب مباحة كالعروض ونحوه، وصريح كلامهم أن الحروف ليست محترمة لذاتها. (3) وكيدها، ورجلها. (4) لأن له حرمة، فهو كالطعام. (5) المستثناة كلها، للنهي عن الاستجمار بها من غير وجه. (6) دبغ أولا ويحتمل أيضا أن معناه سواء يؤكل أم لا متصلا، أم لا. (7) لأنه زاد البهائم، فهو أولى من الروث الذي هو علف بهائم الجن، كما تقدم ولا يحصل به الانقاء، ومفهومه أن اليابس يصح، وهو مقيد بما إذا لم يكن طعاما وإلا فلا لوجود العلة والحكم يدور مع علته.

Mas'alah: What is the difference between a non-cleansing object and a prohibited object for istijmar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=36)

والفرق بينه وبين غير المباح –حيث قالوا: لا يجزيء بعده؛ أي: بعد غير المباح إلا الماء – أن غير المنقي لا يمتنع استعماله في تخفيف النجاسة، بخلاف المغصوب، فإنه ممنوع منه، كالاستجمار بطعام بهيمة، فإنه لا يجزيء بعده إلا الماء، فكذا المغصوب؛ بجامع النهي فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using beneficial shade for istinja?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=87)

قوله: وظل نافع. أي زمن الصيف ومثله مشمس الناس زمن الشتاء ويتحدثهم.

Mas'alah: What items are prohibited for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=87)

قوله: لحرمته. ككتب الفقه ونحوها وما اتصل بحيوان والطعام والعظم، والروث لا على ما نهى عن استجمار به لنجاسته أو ملاسته.

Mas'alah: What is the ruling on using a smooth object for istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

يجزه بعده إلا الماء بخلاف نحو الأملس إذا استجمر به ثم أتبعه بما يجزئ من نحو حجر فإنه يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on using moist objects for istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(يابس) فلا يجزئ برخو وندى لعدم حصول المقصود منه

Mas'alah: What is the ruling on using smooth objects like glass for istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(منق) فلا يجزئ بأملس من زجاج ورخام.

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(وحرم) استجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو مذكى لحديث ابن مسعود: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(وحرم أيضا ب طعام) ولو لبهيمة

Mas'alah: What is the ruling on using something attached to a living animal for istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(وحرم أيضا ب متصل بحيوان) كذنب البهيمة ونحوه.

Mas'alah: Is istijmar valid with impure substances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=138)

وفهم منه أنه لا يصح الاستجمار بنجس لأن ابن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس يعني نجسا رواه الترمذي وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير إليه

Mas'alah: Is istijmar valid with non-solid materials?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=138)

ولا بغير جامد كالرخوة والندى لأنه لا يحصل به الإنقاء فلا يحصل به المقصود كالأملس من زجاج ونحوه

Mas'alah: Is istijmar valid with usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=138)

ولا ب المغصوب لأن الاستجمار رخصة والرخص لا تستباح على وجه محرم

Mas'alah: Is istijmar valid with dung or bones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=138)

إلا الروث والعظام فلا يجزئ الاستجمار بهما لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن رواه مسلم

Mas'alah: Is istijmar valid with food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=138)

و إلا الطعام ولو لبهيمة فلا يجزئ الاستجمار به لأنه عليه السلام علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن فزادنا وزاد بهائمنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istinja?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[ويحرم بروث وعظم] لحديث سلمان المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istinja?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[وطعام ولو لبهيمة] لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" رواه مسلم. علل النهي بكونه زادا للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة.

Mas'alah: What is the ruling if one uses a prohibited substance for istinja?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء] لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=657)

892 - قلت حديث داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في قصة ليلة الجن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن هو من قول علقمة عن عبد الله أو من قول الشعبي قال أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا جميعا قال الشعبي وليس هو في حديث علقمة سألوه الزاد وكانوا من

جن الجزيرة فذكره الحديث فال أبي فبلغني أن حفص بن غياث حدث به فجعله في حديث علقمة عن عبد الله فنرى أنه وهم وهذا أثبت

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istijmar without necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(و) كره (استجمار بها) – أي: يده اليمنى – (بلا حاجة) ، أما مع الحاجة: كجرحة بيساره، فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with prohibited or non-cleansing materials?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=72)

(وكاستجمار بمنهي عنه) كطعام، فلا يجزئ إلا الماء، (لا) استجمار (بغير منق) وإذا أتبع بالمنقي قبل جفاف الخارج فيجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on using dung for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=73)

)

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=73)

وحرم ولا يصح استجمار بروث) ، ولو لمأكول، (وعظم) ، ولو من مذكى، لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من

الجن» والنهي يقتضي الفساد وعدم

الإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on using soft substances for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on using soft clay and food for istinja?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

و) حرم أيضا ولا يصح استجمار (برخو) كطين جامد هش، لأنه يتفتت فلا يحصل به الإنقاء، وبطعام، ولو لبهيمة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى، لأنه أعظم حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on using parts attached to an animal for istinja?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

(و) حرم أيضا (بمتصل بحيوان كذنب) البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف، لأنه له حرمة كالطعام،

Mas'alah: What is the ruling on using skin, gold, silver, and impure items for istinja?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

(وبجلد) سمك وحيوان (مذكى) أو حشيش رطب، (و) مثله استجمار (بذهب وفضة ومتنجس) ، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited materials for istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=208)

(وعلى ما نهي عن استجماره به لحرمته)؛ كطعام الآدميين والبهائم.

Mas'alah: Is istijmar valid with prohibited materials?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=216)

(مباح) فلا يصح بمحرم؛ كمغصوب وذهب اوفضة؛ لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم. واختار الشيخ تقي الدين الأجزاء في ذلك.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=216)

(وحرم) الاستجمار (بروث) ولو كان لمأكول (وعظم) ؛ لما روى مسلم عن? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (17) 1: 25 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting istinja' with dung and bones?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=217)

ابن مسعود (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد إخوانكم من الجن" (2) . وروى الدارقطني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال:" أنهما لا يطهران "(3). وقال: إسناد صحيح." وروى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم "انه قال لرويفع بن ثابت: أخبر الناس انه من استنجى برجيع اوعظم فهو بريء من محمد" (4) . وهذا عام في الظاهر منها وغيره. والنهي يقتضي الفساد وعدم الأجزاء.

Mas'alah: Is it permissible to use food for istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=217)

(و) حرم أيضا بـ (طعام ولو) كان الطعام (لبهيمة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الروث والعظم بكونه زاد الجن فزادنا وزاد بهائمنا أولى؛ لكونه أعظم حرمة.

Mas'alah: Is it permissible to use something attached to a living animal for istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=217)

(و) حرم أيضا بـ (متصل بحيوان) ؛ كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها؛ لأن له حرمة فهو كالطعام وقد ينجس شيئا يلاقيه. قال في "الفروع" : ويحرم في الأصح بجلد سمك أو حيوان مذكى. وقيل: مدبوغ أو حشيش رطب. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to use dung or bones for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

ولا يجوز بالروث والعظم. وقال أبو حنيفة: يجوز، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منها. ولنا: ما روى مسلم عن ابن مسعود، وكذلك الطعام لأنه علل النهي عن العظم والروث، بأنه زاد الجن، فزادنا أولى.

Mas'alah: Is istinja' valid with dung and bones?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

واختار الإجزاء بالروث والعظام، قال: لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقى، بل لإفساده. فإذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى.

Mas'alah: Is istinja' valid with edible substances?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

واختار في قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه. 1 اختيار الشيخ في الإنصاف اشتراط إباحة المستجمر به.

Mas'alah: What materials are forbidden for istijmar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

)

Mas'alah: Why is it prohibited to use dung and bones for istijmar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

ويحرم) الاستجمار (بروث) ، ولو كان لمأكول، (وعظم) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن" رواه مسلم. (1) في (ب، ص) : كتنجس مخرج فرج بغير خارج. وقد حذفنا، على ما في (ف) وشرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using food for istijmar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

)

Mas'alah: What is the ruling if one uses a prohibited substance for istijmar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

و) يحرم الاستجمار بـ (طعام، ولو) كان (لبهيمة. فإن فعل) أي استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته (لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء) هذا سابع الشروط في المتن كما لو استجمر بمتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on using dung for istinja'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=48)

المسألة رقم (26) (الاستنجاء بالروث) (2)

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=48)

لا يجوز الاستنجاء بالروث، ولا بالعظم (3) ،سواء كان الروث طاهرا كروث الإبل والبقر، أو نجسا كروث الحمير، والبغال، وسواء كان العظم طاهرا أو نجسا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وداود في قولهم: يكره ذلك ويجزيه، طاهرا كان أو الاعتبار الارتقاء. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) ذهب إلى ذلك الاحناف، فقد جاء في فتح القدير: 1/ 213 (ويجوز قبله الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه، لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون) . تبين الحقائق1/ 77. القول الثالث: أن العدد غير مطلوب فإذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفي، ذهب إلى ذلك المالكية،

والظاهرية. انظر: بداية المجتهد1/ 129،المدونة الكبرى1/ 119،حاشية الدسوقى1/ 112،المحلى لابن حزم1/ 95. (1) أخرجه الدارقطنى في سننه:1/ 54ومابعدها. (2) الروث: هو سرجين البهائم وذوق الطيور فهو كالغائط في النجاسة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها رجس (فعلل نجاستها بأنه رجس. أى قذر، ولأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط) . (3) مسألة الاستنجاء بالروث محل خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لا يجوز الاستنجاء بالروث، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث، ولأنه نجس فلا يستنجى به كالماء النجس ذهب إلى ذلك والشافعية. جاء في الإنصاف1/ 110: (إلا الروث والعظام. وهذا هو المذهب، زعليه الأصحاب) واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء به. انظر: الممتع1/ 105، الكافي1/ 53، الإنصاف1/ 110،المهذب1/ 67،112. القول الثاني: أنه يصح الاستنجاء بالروث ويجزيه طاهرا كان أو نجسا مع الكراهة لقد جاء في

نجسا. دلينا: ماتقدم من حديث ابي هريرة، ونهى عن الروث والرمة (1) ، ولأنهما: نجس فلم يجز الاستنجاء بها، قياسا على الماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on using impure or prohibited materials for istijmar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=101)

بمعنى واحد ولا يقال الجميع زاد الجن؛ لأنه قد بين "«إنما زادهم كل عظم ذكر اسم الله عليه»" . ولأنه إذا استجمر بشيء نجس أورث المحل نجاسة غير نجاسته، وما

سوى نجاسته لا يجزئ الاستجمار فيها، وكذلك لو خالف واستنجى بالنجس لم يجزئه الاستجمار.

Mas'alah: What items are prohibited for use in istinja' due to their sanctity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=102)

بروثة إلا وجدوا عليها طعاما» ". رواه البخاري، فبين له صلى الله عليه وسلم ما هو طعام الجن ونهانا عنه، وتبرأ ممن يستنجئ به فبما هو طعامنا أولى، وكذلك ما مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من الحديث والفقه سواء كان ورقا، أو حجرا، أو أديما؛ لأن حرمته أعظم من حرمة علف دواب الجن، وكذلك أيضا ما هو متصل بحيوان كيده، وذنبه، وريشه، وصوفه، وكذلك يد نفسه، سواء في ذلك الحيوان الطاهر، والنجس الآدمي وغيره؛ ولأن الحيوان محترم فأشبه المطعوم، وإذا كان قد نهى عن الاستنجاء بعلف الدواب، فالنهي عن الاستنجاء بها أولى، ولا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء؛ لأن الاستنجاء رخصة، فلا يباح بمحرم، كالقصر في سفر المعصية، وقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم" «نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران» "، وقال: إسناد صحيح، فإن استنجى بها فهل يجزئه إعادة الاستنجاء أو يتعين الماء على وجهين." فإن قيل: قد نهي عن الاستنجاء باليمين، وقد قلتم: يجزئ قلنا: اليد ليست شرطا في الاستنجاء، وإنما جاءت؛ لأنه لا يمكنه الاستنجاء بغيرها حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جار حتى ينقى المحل حصلت الطهارة، وكذلك لو استنجى بيد أجنبي فقد أثم وأجزأه، وأما المستنجى به فهو شرط في الاستنجاء كالماء في الطهارة، والتراب في التيمم، فإن كان محرما لعينه كان كالوضوء بالماء النجس،

وإن كان لحق الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد؛ لأنه رخصة.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja' besides stones?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=113)

[الاستنجاء بالخشب والخرق وكل ما أنقى] قال: والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار ش: هذا هو المشهور، والمختار من [الروايتين] . 118 - لما روى خزيمة بن ثابت قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» فلولا أن اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء الرجيع معنى، وإنما خص الحجر - والله أعلم - بالذكر لأنه أعم الجامدات وجودا، وأسهلها تناولا. 119 - وقد روي عن طاوس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم البراز، فليذهب معه بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني» رواه الدارقطني، والبيهقي، موقوفا ومرفوعا، وقال: الموقوف أرجح.

120 - وعن مولى عمر، قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به. فأناوله العود، والحجر، أو يأتي حائطا يتمسح به، أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله. رواه البيهقي وقال: إنه أصح ما في الباب وأعلاه. (والثانية) واختارها أبو بكر: تتعين الأحجار، جمودا على ظواهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on using fish skin or tanned leather for istinja'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=114)

تنبيهان: (أحدهما) : إذا استجمر بجلد سمك أو مذكى، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم خرجوه على الروايتين، قال: ويحتمل عندي المنع مطلقا، لأنه مطعوم، والأصحاب غفلوا عن هذه الخصيصة. قلت: لم يغفلوا عن ذلك، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع، معللا بأنه طعام.

121 - وروى أبو داود والنسائي، والترمذي واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» » ، وإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن، فبطعامنا أولى. (الثاني) : «البراز» بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة، وفي الأصل: الفضاء الواسع من الأرض، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء، وهو غلط [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on using a bone or dung for istinja'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=117)

123 - وفي الدارقطني وصححه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران» » وخرج بعضهم الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في بقعة غصب ونحوها، ورد بأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم.

Mas'alah: What is the author's response to the hadith on using bone and dung for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=118)

وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني، أما مع صحته – وقد قال: إن إسناده صحيح – فمردود.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'rawth' (dung) and 'raks' in Arabic?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=118)

(تنبيه) : الروث للدواب – قاله أبو عبيد – كالعذرة للآدميين، والركس قال أبو عبيد: شبيه بالرجيع، يقال: ركسه وأركسه. إذا ردده، وقوله سبحانه وتعالى: {والله أركسهم بما كسبوا} [النساء: 88] أي ردهم إلى حكم الكفار. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating on items forbidden for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

(و) حرم بوله وتغوطه (على ما نهي عن استجمار به لحرمته) كطعام ومتصل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى ; لأنه أفحش من الاستجمار به.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning with a prohibited substance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on cleaning with a prohibited substance like food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

و) ك (استجمار بمنهي عنه) كطعام، فلا يجزي إلا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using a forbidden substance for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a forbidden substance for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

مباح) فلا يصح بمحرم، كمغصوب، وذهب، وفضة ; لأنه رخصة، فلا تستباح بمعصية.

ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

وحرم) الاستجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو من مذكى لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. فإنه زاد إخوانكم من الجن» والنهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء (

Mas'alah: Is it permissible to use food for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

و) حرم أيضا (بطعام ولو بهيمة) ; لأنه صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى ; لأنه أعظم حرمة. (

Mas'alah: What is the ruling on using animal parts for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

و) حرم أيضا ب (متصل بحيوان) كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف ; لأن له حرمة، فهو كالطعام. وبجلد سمك، أو حيوان مذكى، أو حشيش رطب (

Sub-topic – Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

Mas'alah: What are the conditions for istijmar regarding the area and number of wipes?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=56)

و [1] شرط له: – عدم تعدي خارج موضع العادة. – وثلاث مسحات منقية فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on combining istijmar with stones and istinja' with water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=68)

(وسن استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) لقول عائشة –رضي الله عنها– للنساء: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، فإني (1) أخرجه الترمذي في "سننه" كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (5/ 112) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. . . اهـ (2) أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن البول فيها (1/ 28 – 29) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (1/ 119) عن أبي سعيد الحميدي عن معاذ. . . قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 167) : حديث صحيح. وأقره الذهبي في "تلخيصه" قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 115) : وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا

الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ وفيه علة أخرى أشار إليها ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (1/ 44) نقلا عن ابن القطان -أيضا- وهي جهالة أبي سعيد هذا. فقول النووي -رحمه الله- في "المجموع" (2/ 86) عن الحديث: إسناده جيد. ليس بجيد. والحديث مع ضعف إسناده إلا أن له شواهد تقويه. منها ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة -مرفوعا-: "اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم" .

أستحييهم، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله. رواه الإمام أحمد [1].

Mas'alah: Is it permissible to limit oneself to either istijmar or istinja'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=69)

)

Mas'alah: Is it permissible to limit oneself to either istijmar or istinja'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=69)

ويجوز الاقتصار على أحدهما) أي الاستجمار بالحجر ونحوه، أو الاستنجاء بالماء (لكن) إن اقتصر على أحدهما، فـ (الماء أفضل حينئذ) لأنه يطهر المحل، وأبلغ في التنظيف، بخلاف غيره، فإنه ليس كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for using stones alone for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=69)

وشرط له) أي للاقتصار على الحجر ونحوه (عدم تعدي خارج) من سبيل (موضع العادة) بأن لم ينتشر الخارج (1) تبع المؤلف في لفظ هذا الحديث صاحب "الشرح الكبير" عبدالرحمن بن قدامة (1/ 211) حيث ساقه بهذا اللفظ. وقد نبه الألباني في "الإرواء" (1/ 82) على أن الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف ". . . أن يتبعوا الحجارة الماء. . ." لا أصل له. والمعروف أن حديث عائشة هذا لفظه: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنا نستحيي منهم. وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله. أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (6/ 95، 113، 120، 130، 171، 236) ، والترمذي في "سننه" كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (1/ 39) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في "المجموع" (2/ 101) : حديث صحيح. اهـ وقد روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث. قيل له: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن غير قتادة لا يرفعه، اهـ من "الفروسية" لابن القيم (ص 250، 251) . (2) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 332) بنحوه.

على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد (و) شرط له أيضا (ثلاث مسحات منقية فأكثر) من الثلاث، إما بثلاثة أحجار ونحوها، أو بحجر واحد له شعب، فلا يجزئ أقل من ثلاث، ولو أنقت، لحديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا: "إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات" . رواه أحمد [1].

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=70)

وسن قطعه على وتر، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" . رواه الإمام أحمد وأبو داود [2]. فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on using multiple places for istijmar with earth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=27)

وإذا أراد الاستجمار بالأرض، فظاهر كلام ابن عطوة أنه يكون

في ثلاثة مواضع فأكثر، لأن المكان الواحد إذا كرره فيه لوثه، قاله شيخنا.

Mas'alah: How many wipes are required in istijmar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=134)

ويجب ثلاث مسحات "هـ م" مع الإنقاء "و" فإن زاد عليها استحب القطع على وتر. والإنقاء بالحجر بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال الشيخ: [تصحيح الفروع للمرداوي] حواشيه كذا في النسخ، ولعله وقيل بالاستنجاء من نوم وريح، أو وقيل يجب الاستنجاء من نوم وريح، وهو كما قال، وقد قال في الفائق: ولا يجب من نوم، نص عليه، وأوجبه

حنابلة الشام، ذكره ابن الصيرفي، انتهى. 1 في الأصل: "رمض" . 2 ص 229.

Mas'alah: What is the standard for cleanliness in istijmar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=135)

خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيرا، ولو بقي ما يزول بالخرق أو الخزف لا بالحجر؛ أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني، والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان، واكتفى في المذهب بالظن، وجزم به جماعة. وفي النهاية بالعلم، ويتوجه مثله طهارة الحدث. وذكر أبو البركات وغيره يكفي، لخبر عائشة: "حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته" 1 ويأتي في الشك في عدد الركعات2. وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان "م 11" ،

Mas'alah: Is it sufficient to use either stones or water for istinja'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=249)

ويجزئه أحدهما، ـــــــ

Mas'alah: Is it better to combine stones and water for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=249)

قوله: ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء. الصحيح من المذهب أن جمعهما مطلقا أفضل، وعليه الأصحاب. وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط أفضل. والسنة أن يبدأ بالحجر، فإن بدأ بالماء، فقال أحمد: يكره. ويجوز أن يستنجي في أحدهما ويستجمر في الآخر. نص عليه.

Mas'alah: Is water or stones better for istinja when used alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=249)

فائدة: الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد. وعليه جمهور الأصحاب. وعنه، الحجر أفضل منه. اختاره ابن حامد، والخلال، وأبو حفص العكبري. وعنه، يكره الاقتصار على الماء. ذكرها في «الرعاية»، واختارها ابن حامد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the trace left by istijmar being impure but excused in small amounts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=257)

ومنها، الصحيح من المذهب أن أثر الاستجمار نجس، يعفى عن يسيره. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المستوعب»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، وغيره. قال ابن عبيدان: هذا اختيار أكثر الأصحاب. وعنه، طاهر. اختاره جماعة؛ فهم ابن حامد، [وابن رزين] [1]. ويأتي ذلك في باب إزالة النجاسة، عند قوله: ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد، وأثر الاستنجاء.

Mas'alah: What is the definition of complete cleansing (inqa') with stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=259)

تنبيه: حد الإنقاء بالأحجار بقاء أثر لا يزيله إلا الماء. جزم به في «التلخيص»، و «الرعاية»، و «الزركشي». وقدمه في «الفروع». وقال المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة

Mas'alah: What is the definition of inqa' with water and how does it differ from inqa' with stones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=260)

وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا، فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان. قال الشارح، وغيره: هو ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها. وهو معنى الأول.

Mas'alah: Is it sufficient to rely on predominant certainty for the removal of impurity after completing the prescribed number of stones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=260)

فائدة: لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن. ذكره ابن الجوزي، في «المذهب». وجزم به جماعة من الأصحاب. وقدمه في «القواعد الأصولية». وقال في «النهاية»: لابد من العلم في ذلك.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=264)

ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات، إما بحجر ذى شعب، أو بثلاثة. ـــــــ في الحشيش الوجهين. الثالثة،

Mas'alah: How should the three wipes for istijmar be performed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=264)

قوله: لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات. بلا نزاع، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ. وقال القاضي، وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، فيستوعب المحل في كل مرة. وجزم به في «المذهب» وغيره.

Mas'alah: Is it sufficient to use a separate stone for each side in istijmar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=264)

الرابعة، لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه، على الصحيح من المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن

. . . . . ـــــــ عقيل. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الحاوي الكبير». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان». وقيل: يجزئ. قال المصنف: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر. وذكره ابن الزاغوني رواية عن أحمد. وقال في «الرعاية»: ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة. وعنه، بل كل جانب منه بحجر مرة، والوسط بحجر مرة. وقيل: يكفي كل جهة مسحها ثلاثا بحجر، والوسط مسحه ثلاثا بحجر. انتهى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to use a single stone with multiple ridges for istinja'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=266)

قوله: إما بحجر ذي شعب. الصحيح من المذهب؛ أنه يجزيء في الاستجمار الحجر الواحد، إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا. وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What should one do if three stones do not clean the area in istinja'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=267)

فإن لم ينق بها، زاد حتى ينقى. ويقطع على وتر. ـــــــ وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يجزئ إلا بثلاثة أحجار. اختاره أبو بكر، والشيرازي.

Mas'alah: What are the rules for valid istijmar and the minimum number of wipes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=25)

وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة ومتصلا بحيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يجزئ فإن استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء لم يجزئه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق أجزأه الاستجمار بعده بمنق كحجر ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة والصفحتين مع الإنقاء ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه لحصول المعنى والإنقاء فأن لم ينق زاد حتى ينقى ويسن قطعه على وتران زاد على الثلاث وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج إلا الريح1 وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا . والطاهر وغير الملوث2 فإن توضأ أو تيمم قبله لم يصح وإن كانت النجاسة

على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة3 1 الاستنجاء من الريح بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استنجى من الريح فليس منا" . 2 الطاهر وغير الملوث معطوفان على الريح: فهما مثله في عدم الاستنجاء منها كالمعنى والوله الجاف. 3 الطهارة بتشديد الهاء الميضأ، وما في معناها.

Mas'alah: What is the minimum number of stones for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=28)

ولا يجتزئ من أقتصر على الاستجمار بدون ثلاثة أحجار وإن أنقى بذلك حتى يستوفى العدد ومن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي فإن استجمر بحجر كبير له ثلاثة أحرف مسح كل حرف بها مسحة ولأنقى أجزلأه ذلك في أحدى الروايتين ولا يجزئة في الأخرى إلا ثلاثة أحجار كبار.

Mas'alah: What is the recommended method of performing istijmar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=90)

فصل: وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه إلا أن المستحب أن يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «أو

لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين، وحجرا للمسربة» رواه الدارقطني، وقال إسناد حسن. ويبدأ بالقبل لينظفه لئلا تتنجس يده به عند الاستجمار في الدبر، والمرأة مخيرة في البداءة بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها.

Mas'alah: Is it permissible to use a single large stone with three facets for istijmar?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=23)

الاستجمار بشعب الحجر الواحد 3 – مسألة: واختلفت في الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، إذا مسح بكل شعبة منه مسحة هل يجزئه؟ فنقل المروذي وأحمد بن أبي عبده، جواز ذلك وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه بمنزل ثلاثة أحجار صغار شدها بخيط واستجمر بها، فإنه يجزيه كذلك ها هنا. ونقل حنبل لا يجزيه وهو اختيار أبي بكر بن جعفر لأن ما كان العدد معتبرا فيه لم يفرق الحال بين الصغير والكبير، كما لو رمى بحجر كبير فإنه لا يقوم مقام العدد.

Mas'alah: What is the ruling on using istijmar for one private part and istinja for another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=58)

مسألة: إذا استجمر في فرج، واستنجى في آخر فلا بأس، ويستحب لمن استنجى نضح فرجه، وسراويله بالماء، لدفع الوسواس، وعنه: لا لمن استجمر، ومن ظن خروج شيء، فقال أحمد: لا تلتفت حتى تتيقن، ولم ير حشو الذكر، فإن فعل فصلى، ثم أخرجه، فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجا.

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=61)

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) منقية (إما بحجر) كبير (ذي ثلاث شعب أو بثلاثة) إذا حصل له الإنقاء بثلاثة أحجار، فهي مجزئة بغير خلاف، وأما الحجر الكبير الذي له شعب فيجوز الاقتصار عليه في ظاهر المذهب، اختاره الخرقي، وجل المشايخ، وعنه: لا بد من ثلاثة أحجار، اختارها أبو بكر، والشيرازي، لأنه – عليه السلام –، نص عليها، وعلق الإجزاء بها، ولأنه إذا استجمر به تنجس، فلم يجز كالصغير، والأول أصح، لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات» رواه أحمد، وهذا يبين أن المقصود تكرار التمسح، لا تكرار الممسوح به، ولأنه يحصل بالشعب الثلاثة ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه، فلا معنى للفرق، فعلى هذا إن كسر ما تنجس، أو غسله، أو استجمر بثلاثة

بثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of stones if purification is not achieved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=62)

فإن لم ينق بها زاد حتى

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone with multiple facets for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=62)

ينقى، ويقطع على وتر. ويجب الاستنجاء من [المبدع في شرح المقنع] أحجار لكل منهما ثلاث شعب أجزأه لحصول المعنى، والإنقاء. وعلى قول أبي بكر: لا يجزئه جمودا على اللفظ. قال في "الشرح" : وهو بعيد، قال ابن عقيل: ولو مسح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع، فهو كالحجر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on using fewer than three stones for istinja?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=110)

[مسألة الاستنجاء بما دون الثلاثة أحجار] (207)

Mas'alah: What is the ruling on using fewer than three stones for istinja' when the impurity does not spread?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=110)

مسألة: قال: فإن لم يعدوا مخرجهما أجزأه أحجار إذا أنقى بهن، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه، حتى يأتي بالعدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي قوله: يعدوا مخرجهما يعني الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوزا مخرجهما. يقال: عداك الشر أي: تجاوزك. والمراد، والله أعلم، إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به، فإن اليسير لا يمكن التحرز منه، والعادة جارية به، وإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية. ومعنى الإنقاء إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئا

يسيرا. ويشترط الأمران جميعا؛ الإنقاء، وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، وهذا مذهب الشافعي وجماعة. وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء دون العدد؛ لقوله – عليه السلام – «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» . ولنا: قول سلمان: «لقد نهانا – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» . وما ذكرنا من الأحاديث، وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones when exceeding three for istinja'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=110)

(208)

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istinja' when exceeding three?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=110)

فصل: وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر؛ لقوله – عليه السلام: «من استجمر فليوتر» . متفق عليه، فيستجمر خمسا أو سبعا أو تسعا أو ما زاد على ذلك، فإن اقتصر على شفع منقية، فيما زاد على الثلاثة جاز؛ لقوله – عليه السلام: «ومن لا فلا حرج» .

Mas'alah: Can a single stone with three edges suffice for istinja'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=114)

[مسألة الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستجمار]

(216) مسألة: قال: والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وعن أحمد رواية أخرى لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار. وهو قول أبي بكر بن المنذر؛ لقوله عليه السلام: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» ولأنه إذا استجمر بحجر تنجس؛ فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير. ولنا: أنه إن استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار، أجزأه، كما لو فصله ثلاثة صغارا واستجمر بها، إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير، والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم، ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الأحجار، بل أجزنا الخشب والخرق والمدر والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة، بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه. وقولهم: تنجس قلنا: إنما تنجس ما أصاب النجاسة، والاستجمار. حاصل بغيره، فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار؛ ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب، فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة، أجزأهم ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئهم.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar and how many wipes are required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=14)

ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق كالخرق ونحوها إلا الروث والعظام وماله حرمة ولا بد من ثلاث مسحات وإن أنقى بدونها لم يجزئه فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى والحجر الذي له ثلاث شعب بمنزلة الثلاثة وعنه بمنزلة الواحد.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=120)

قال: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقي. ويقطع على وتر) . أما كون أقل من ثلاث مسحات لا يجوز فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «فليذهب معه بثلاثة أحجار» [2] رواه أبو داود. ولقول سلمان: «نهانا – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» [3] رواه مسلم. وأما كون الحجر ذي الشعب الثلاث كالأحجار الثلاثة؛ فلأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار؛ بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة. وقال أبو بكر: لا بد من ثلاثة أحجار اتباعا للفظ الحديث. وأما كون من لم ينق بالثلاث يزيد حتى ينقي؛ فلأن الغرض إزالة النجاسة فيجب التكرار إلى أن تزول. وأما كونه يقطع على وتر فلقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر» [4] متفق عليه. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (9) 1: 56 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه ص 129. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (262) 1: 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (159) 1: 71 كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه (237) 1: 212 كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

Mas'alah: Is it sufficient to clean with fewer than seven wipes in istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

ومن أنقى بدون سبع مرات فهل يجزئه ؟ يخرج على الروايتين في اعتبار العدد في إزالة النجاسة .

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of stones for istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر .

Mas'alah: Can a stone with three edges suffice for three stones in istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

وإذا كان لحجر ثلاثة أحرف يمكن أن يمسح بها ثلاث مسحات فهل

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for cleaning after relieving oneself?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=16)

مسألة 45: (ثم يستجمر وترا) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر» متفق عليه، ولأبي داود «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» .

Mas'alah: Is it sufficient to use only stones for istijmar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=16)

مسألة 47: (فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه) إذا أنقى وأكمل العدد، لقوله

(48) وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة (49) ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية (50) ويجوز الاستجمار بكل طاهر (51) ويكون منقيا (52) إلا الروث والعظام [العدة شرح العمدة] - صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=17)

مسألة 49: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية) إما بحجر ذي شعب ثلاث أو بثلاثة أحجار، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بثلاثة أحجار وقال: "فإنها تجزئ عنه» أخرجه أبو داود، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم، فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقي، والإنقاء أن يخرج الأخير ليس عليه بلة."

Mas'alah: Does a single stone with three ridges suffice for istinja'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=42)

مسألة: (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار) . وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: لا بد من عدد الأحجار ولا يجزئ الواحد بحال. اختاره أبو بكر وابن المنذر؛ لأن الشارع نص على عدد الأحجار وعلق الإجزاء بها. والأول أصح؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات)) [4] رواه أحمد. وهذا قد فعل ذلك. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (450) 1: 332 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (9) 1: 56 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3647) 3: 1401 كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر الجن. (4) أخرجه أحمد في مسنده (14606) 3: 336.

ولأن التكرار بالواحد يحصل ما يحصله الثلاث فأجزأ، وإن لم يتناوله لفظ نصهم كالخرق والخزف ونحوهما وقد دللنا على الأصل فيما مضى.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=106)

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها، ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل، (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) أجزأت إن أنقت.

Mas'alah: What constitutes sufficient cleaning in istijmar and istinja?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=106)

وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ، وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبالماء: عود المحل [1] كما كان، مع السبع غسلات، ويكفي ظن الإنقاء.

Mas'alah: Is it recommended to make the number of wipes in istijmar odd?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=106)

(ويسن قطعه)، أي: قطع ما زاد على الثلاث (على وتر [2]، (1) في (أ) و (ح) : خشونة المحل. (2) قال في المطلع (ص 26) : (الوتر: بكسر الواو وفتحها: الفرد، لغتان مشهورتان، نقلهما الزجاج وغيره) .

Mas'alah: What should one do if cleaning is achieved on the fourth wipe?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=107)

فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining stones and water for istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=248)

55 - مسألة: (ثم يتحول عن موضعه؛ لئلا يتنجس بالخارج منه، ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء) الجمع بين الحجر والماء أفضل؛ لأن الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي، قال أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلي؛ لما روى عن عائشة، أنها قالت للنساء: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم [1]، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله [2]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. (1) في م: «استحبهما». (2) أخرجه الترمذي، في: باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 37. والنسائي، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 39.

ويجزئه أحدهما، ـــــــ

Mas'alah: Is it sufficient to use only stones or only water for istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=249)

56 - مسألة؛ قال: (ويجزئه أحدهما) في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير [1]، أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث. والأول أولى؛ لما روى أنس، قال: (1) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، أحد العبادلة، وأحد شجعان الصحابة، بويع بالخلافة بعد

موت يزيد بن معاوية، وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين. الإصابة 4/ 89 – 95.

. . . . . ـــــــ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة [1] من ماء وعنزة [2]، فيستنجي بالماء. متفق عليه [3]. ولما ذكرنا من حديث عائشة. وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [4]. قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية». رواه أبو داود [5]. وروى عن ابن [6] عمر أنه كان لا يفعله، ثم فعله، وقال لنافع: إنا جربناه فوجدناه صالحا. ولأنه يطهر النجاسة في غير محل الاستنجاء، فجاز في محل الاستنجاء قياسا عليه. فأما الاقتصار على الاستجمار، فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما يذكر من الأخبار، وهو إجماع الصحابة، رضي الله عنهم. ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لما روينا من الأحاديث، ولأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل، وأبلغ في التنظيف. (1) الإداوة: المطهرة. (2) العنزة؛ بالتحريك: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير. (3) أخرجه البخاري، في: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 50. ومسلم، في: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 227.كما أخرجه النسائي، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 39. والدارمي، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 173. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 171، 203. (4) سورة التوبة 108. (5) في: باب في الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة سنن أبي داود 1/ 11.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 128. (6) سقط من: «الأصل».

إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزئ إلا الماء. ـــــــ

Mas'alah: Is earth needed after using water for istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=257)

فصل: وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء، ولا أمر به.

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=264)

60 – مسألة: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، إما بحجر ذي شعب أو بثلاثة) أما الاستجمار بثلاثة أحجار، فيجزئ إذا حصل بها الإنقاء، بغير خلاف علمناه، لما ذكرنا من النص والإجماع. فأما الحجر الذي له ثلاث شعب، فيجزئ [1] الاستجمار به في ظاهر المذهب. وهو اختيار الخرقي، ومذهب الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وعن أحمد رواية أخرى، لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار. وهو قول أبي بكر، وابن المنذر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار». رواه مسلم [2] و «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» [3]. ولأنه إذا استجمر بالحجر تنجس، فلم يجز الاستجمار به ثانيا، كالصغير. ولنا، أنه استجمر ثلاثا منقية بما وجد فيه شروط

الاستجمار، فأجزأه، كما لو فصله ثلاثة أحجار، واستجمر بها، فإنه لا فرق بينهما إلا فصله، ولا أثر لذلك (1) في م: «فيجوز». (2) تقدم في صفحة 222 بنحوه. (3) تقدم في صفحة 214 بمعناه.

. . . . . ـــــــ في التطهير، والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر، كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط. أي ثلاث ضربات بسوط، وذلك لأن معناه معقول، ومراده معلوم، والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب، ومن مسحه ذكره في صخرة عظيمة، بثلاثة مواضع منها، فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه. وقولهم: إن الحجر يتنجس. قلنا: إنما يمسح بالموضع الطاهر، أشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار. ولأنه لو استجمر به ثلاثة، لحصل لكل واحد منهم مسحة، وقام مقام ثلاثة أحجار، فكذلك إذا استجمر به الواحد.

Mas'alah: What are the rulings on istijmar with shared or washed stones?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=265)

فصل: ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار، لكل حجر ثلاث شعب، استجمر كل واحد بشعبة من كل [1] حجر، أو استجمر بحجر ثم غسله، أو [2] كسر ما تنجس منه، ثم استجمر به ثانيا، ثم فعل ذلك واستجمر به ثلاثا، أجزأه؛ لحصول المعنى والإنقاء. ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئه، جمودا على اللفظ، وهو بعيد. والله أعلم. (1) سقط من: «م». (2) في م: «و».

——— . . . . . .

Mas'alah: What should one do if istijmar does not achieve cleanliness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=267)

فإن لم ينق بها، زاد حتى ينقى. ويقطع على وتر. ———

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of stones if istijmar does not clean?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=267)

61 – مسألة؛ قال: (فإن لم ينق بها، زاد حتى ينقى) لأن المقصود إزالة آثار النجاسة، فإذا لم ينق لم يحصل مقصود الاستجمار.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=267)

62 – مسألة؛ قال: (ويقطع على وتر) لما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استجمر فليوتر». متفق عليه [1]. وهو مستحب غير واجب؛

لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه الإمام أحمد، وأبو داود. فيستجمر [2] ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا، فإن أنقى بشفع أجزأ؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a stone with three edges for istijmar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=36)

وإذا كان للحجر ثلاث شعب قام مقام الثلاثة أحجار في أصح الروايتين.

Mas'alah: Is it sufficient to use only stones or only water for istinja'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=193)

قال : (ويجزئ أحدهما) . ش : وبهذا قال أهل العلم . وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء . قال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء : غسل الدبر محدث . والأول أولى ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلي الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء)) [2] متفق عليه . (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء 1/30ح19 . والنسائي في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء 1/42ح46 . وأحمد 6/95ح24683 . (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء 1/69ح151 . ومسلم في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز 1/227ح271 .

Mas'alah: Is it permissible to use stones alone for istinja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=194)

فأما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكر من الأخبار ، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنه . ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، وفاقا لأبي حنيفة ومالك والشافعي ، وعليه جمهور علمائنا ؛ لما روينا من الأحاديث . ولأنه يزيل العين والأثر ، ويطهر المحل ، وأنفع في التنظيف .

Mas'alah: How should a man and woman begin istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=196)

الرابع : والأولى أن يبدأ الرجل بالاستجمار في القبل ؛ لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر ؛ لأن قبله بارز . فأما المرأة فهي مخيرة في البداية بأيهما شاءت ؛ لعدم ذلك فيها .

Mas'alah: What is the ruling on the trace left after istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=197)

السابع : المذهب أن أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره . وعنه : طاهر . اختاره

جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on the number of wipes in istijmar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=203)

قال : (ويقطع على وتر منقية ، ولا يجزئ دون ثلاث) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes required for istinja' with water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=386)

قوله ((عدا محل الاستجمار فإنه يكاثر بالماء)) يعني : لا يشترط في محل الاستجمار عدد ، وإنما الواجب المكاثرة بالماء حتى تزول العين الحادثة . وهذا اختيار الموفق في المغني ؛ أنه لا يجب العدد فيه اعتمادا على أنه لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك عدد لا من فعله ولا قوله ، وتمسكا بإطلاق الإمام أحمد في رواية أبي داود ، وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي . انتهى . ويؤيد هذا أنه لا يشترط له تراب ، كما نص عليه الإمام أحمد فقال : يجزئه الماء وحده . وقطع به الموفق وابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on the trace left after istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=410)

قال : (وأثر الاستجمار) . ش : يعني : أنه يعفى عن يسيره ؛ فلما سبق في بابه ، وبقاء نجاسة المحل بعده مع العفو هو المذهب ، وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور . وعن الإمام أحمد ما يدل على طهارته ، واختاره ابن حامد وهو مذهب ابن عمر والنخعي ؛ لما روى أبو هريرة قال : ((نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران)) [1] رواه وروى الدارقطني وقال : إسناده صحيح . ومفهومه : أن سواهما مما يسوغ الاستجمار به : يطهر . ولأن نجاسته تعكس رخصة العفو ؛ لأن صيانة الإزار والسراويلات عنه في الحر بسبب العرق عسير ، خصوصا في الأسفار . ولذلك لم يتحرز منه الصحابة مع شدة حر بلادهم ، وكون الغالب عليهم في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الاستجمار وحده . ولنا : أن الله تعالى أثنى على أهل قباء بقوله : { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } [التوبة :108] حيث تميزوا على غيرهم بإتباع الماء الحجر ، وذلك دليل النجاسة ؛ لأن تطهير الطاهر محال . ولأنه محل نجس فلم يطهره المسح كسائر المحال ، والعفو عنه لا يدل على الطهارة (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الاستنجاء 1/56ح9 .

بدليل يسير الدم . وأما تعديته إلى السراويل ونحوه فلا يتحقق غالبا ، خصوصا إذا تغوط بعرا لا ثلطا كما كانت الصحابة . ومتى تحقق ذلك فهو خلاف الغالب ، فلا تنعكس به الرخصة ، كما لم تنعكس بإيجاب غسل المحل إذا تعدت النجاسة المخرج المعتاد ما لم يكن هو الغالب . وقيل : لا يعفى عن يسيره . ذكره ابن رزين في شرحه وقال : فلو قعد في ماء يسير نجسه أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة

بالكلية .

Mas'alah: What is the ruling on using water after istijmar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

تستباح بمعصية. ولو استجمر بعده فلا يجزئه إلا الماء. صوالحي.

Mas'alah: What is the definition of inqa' in istijmar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (فالإنقاء) أي: حد الإنقاء. فالكلام على حذف مضاف، وهو مفرغ على تعريف الاستئجاء، وهو لفك ونشر مشوش، وهذا من باب التفصيل بعد الإجمال، وهو أوقع في النفس، فالإنقاء الذي يحصل (بالخجر ونحوه) كالخرق والخشب: إزالة العين بحيث (أن يقى) على المخرج (أثر .. إلخ) (?)

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required in istijmar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (أقل من ثلاث مسحات) منقية، إما بحجر ذي ثلاث شعب، أو بثلاثة أحجار؛ لأن المقصود تكرار المسح لا الممسوح به، والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث

شعب، وكذا لو مسح ذكره في ثلاث مواضع من صخرة ونحو ا? فيه: آنه بين عدك المستشخات في جانب الحجر، ولم يكن عدد الغستسلات في جانب الماء؛ اتكالا على باب إزالة النجاسة. (8)

Mas'alah: What is the ruling on cleaning with water after stones?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

والإنقاىٔ "بالماء: عؤذ خشونة المحل" كما كان "، وظه" كاف (ع) وش الاستنجا بالحجر "، ثم بالماء" ، فإن عكسي (^) گره (?) ، ، "" وي جزيي أحدهما

Mas'alah: How many washes are required for cleanliness in istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (كما كان) قبل وذلك بعد الغسل سبعا، كما يأتي في باب إزالة النجاسة، فإن لم ينق، زاد بحيث ينقي، وشرق قطغه على وتر، والخشونة لا تأتي إلا في الكبير، وأما الصغير فليس له خشونة، فيكفي عوده كما كان. صوالحي.

Mas'alah: What is the role of presumption in achieving cleanliness in istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (وظنه) بالإنقاء.

Mas'alah: Is presumption sufficient for removing impurity in istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (كافيا) في الإجزاء، فإذا أتى بالعدد المعتبر في الاستنجاء، اكتفى في إزالة النجاسة بغلبة الظن لا باليقين.

Mas'alah: What is the order of using stones and water in istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (وشن الاستنجاء بالحجر) أولا.

Mas'alah: What is the ruling on using water after stones for istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

قوله: (ثم بالماء) أي: ثم بعد الاستجمار بالحجر يستنجي بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of istinja and istijmar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

قوله: (فان عكسق) اي: استنجي ثم استجمر.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of istinja and istijmar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

قوله: (كرة) له فعل ذلك؛ لما فيه من العبث وعدم الفائدة؛ لأن المستنجي أزال العين والأثر بالماء، فلم يق للحجر فائدة، فكان مكروها. وقيل: إنه فغل الرافضة. (?) (?) (3) (Y) (?) (?) (?) ()

Mas'alah: What is the ruling on using either stones or water for istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

قوله: (ويجزي احذهما) اي الاستجمار. او الاستنجاء. فيكفي الاستجمار ولو مع قدرة على ماء، وإذا أراد الاقتصار على الماء يكثر صب الماء حينئذ، ويسترخي قليلا ويدلك المخرج حتى تذهب النعومة وتأتي الخشونة. (ويجزى

Mas'alah: What are the rulings on the number of wipes and the obligation of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=197)

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل، فإن لم ينق زاد، وسن قطعه على وتر، ويجب لكل خارج إلا الريح، والطاهر وغير الملوث، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. ـــــــ أي: والانقاء بماء، عود خشونة المحل. . . إلخ، أو أنه تعريف لنفس الاستنجاء والاستجمار لكن بالأثر، غير أنه يكون مكررا مع ما قدمه أول الباب [1]، وقد يقال ذاك مشترك وهذا مفصول. [ثم كتب المحشي ما نصه] [2]: لو قال عود المحل كما كان، لكان أوضح في جانب المرأة، والصغير، نبه على ذلك في المبدع [3]، وهو ظاهر. * * * (1) ص (47) ، في قوله: "الاستنجاء إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه" . (2) ما بين المعكوفتين في "أ" : "بخطه" . (3) المبدع (1/ 94، 95) .

4 - باب التسوك، وكونه عرضا، بيساره. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on following invalid istijmar with valid istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=37)

(2) قوله: "لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء الخ" وهذه يعايا بها، يقال: استجمر بما لا يجزئ، وأتبعه بما يجزئ، هل يجزئ أو لا؟ والجواب: إن كان لا يجزئ لحرمته، كالروث والعظم ونحوهما فلا يجزئ أن يتبعه بما يجزئ من حجر ونحوه، (1) أي عن الإمام أحمد. وقوله "اختارها" : أي اختار هذه الرواية عن أحمد.

[1/ 51] بل لا بد من الماء. وإن كان لا يجزئ لملاسته، كالرخام، فيجزئ أن يتبعه بحجر بالشروط المتقدمة، ويصح استجماره.

Mas'alah: How many wipes are required for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=142)

فأكثر) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها [2]

Mas'alah: Must each wipe cover the entire area in istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=142)

ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل [3]

Mas'alah: Is it permissible to use a stone with multiple grooves for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=142)

ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب، أجزأت إن أنقت [4]

Mas'alah: What is the ruling on achieving cleanliness in istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=142)

وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ [5]

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of three stones for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=142)

وهو أن يبقي أثر لا يزيله إلا الماء [6] . (1) أي منظفة، ونقي بالكسر نقاوة بالفتح فهو نقي أي نظيف، والتنقية التنظيف ولأحمد «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا» وعن سلمان «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم وهذا نص صحيح صريح في أن استيفاء الثلاث لا بد منه وذلك إن لم يستعمل الماء فإنه لا بد من الثلاث الأحجار أو ما يقوم مقامها واشتراط الإنقاء مجمع عليه حكاه النووي وغيره. (2) أي الثلاث مسحات، للأخبار، قال الشيخ: عليه تكميل المأمور به، وإن أنقى بدونه اهـ، وإن لم ينق كرر، لأن الغرض إزالة النجاسة فيجب التكرار إلى أن تزول ليحصل المقصود ولأحمد «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات نصف الحشفة والألية» ، وصوب النووي وغيره وجوب الثلاث. (3) لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحة بل بعضها. (4) لما روي أحمد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» فبين أن الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه، فلا فرق، وهذا إن أنقت وإلا زاد حتى ينقي، والشعب الأطراف، والشعبة الطائفة والقطعة من الشيء، قال ابن عقيل: لو مسح بالأرض أو الحائط في ثلاثة مواضع فهو كالحجر الكبير، ولا يكرره في موضع واحد خشية التلويث. (5) أي: وأي صفة حصل بها الإنقاء كفى، لأن المقصود إزالة النجاسة. (6) قال الشيخ: علامة الإنقاء أن لايبقى في المحل شيء يزيله الحجر.

Mas'alah: What are the rulings on istijmar, including the number of wipes and prohibited materials?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=36)

وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وبماء خشونة المحل كما كان وظنه كاف وحرم بروث وعظم وبطعام ولو بهيمة وبذي حرمة ومتصل بحيوان ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل فإن لم ينق زاد ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله

Mas'alah: What is the ruling if one uses water before stones in istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=88)

قوله: فان عكس. أي قدم الماء على الحجر.

Mas'alah: What suffices for istinja' between water and stones?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=88)

قوله: ويجزئ أحدهما. أي الماء والحجر، قال المجد في شرحه: والنادر من الدم والقيح والمذي وغيرهما في ذلك كالغالب انتهى؛ لكن أجزاء الحقنة إذا خرجت لا يكفي فيها الحجر، والثيب كالبكر فمتى لم ينتشر بولها كفاها الحجر ونحوه، وقال في الإنصاف، وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال الأصحاب يجب غسله كالمنتشر عن

الخرج ويحتمل أن يجزئ فيه الحجر، قال المجد في شرحه: وهو الصحيح فإنه معتاد كثيرا، والعمومات تعضده، وأختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير، وقال هو وغيره هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما أختاره القاضي، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب، فتكون كالبكر قولا واحدا، وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Is combining water and stones for istinja' equivalent to using water alone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=88)

قوله: كجمعهما. أي كما أن جمعهما، مع تقديم الحجر أفضل من الاقتصار على الماء، وليس معناه أن جمعها مساو للماء، كما فهمه صاحب الإقناع، فجعله سهوا في التنقيح.

Mas'alah: What is the ruling on using three wipes for istinja'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=90)

قوله: ثلاث مسحات. أي ولو بحجر واحد كبير، قال ابن عقيل: ولو مسح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع فهو كالحجر الكبير.

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of stones in istinja?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=90)

قوله: وسن قطعه على وتر. أي قطع ما زاد فإن أنقى برابعه زاد بخامسة وهكذا.

Mas'alah: What is the recommended order for istijmar and istinja'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=22)

(وسن استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) فإن عكس كره

Mas'alah: Is it permissible to limit oneself to either stones or water for cleansing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=22)

(ويجوز الاقتصار على أحدهما) أي الحجر والماء (لكن الماء أفضل حينئذ) أي حيث أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل كما أن جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما.

Mas'alah: What is the condition of three wipes for the validity of istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(وشرط لصحة الاستجمار أيضا (ثلاث مسحات) إما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر له شعب لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار بشرط أن تعم كل مسحة المسربة والصفحتين

Mas'alah: What is the definition of purification (inqa') using stones and water in istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(منقية) فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان هي عبارة المنتهى والإقناع وغيرهما. قال في المبدع الأولى أن يقال: عود المحل كما كان لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه. انتهى. وظنه كاف

Mas'alah: What is the ruling if purification is not achieved with three wipes in istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(ف إن لم ينق بثلاث شرط له (أكثر) منها حتى يحصل الإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on traces of istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

16 وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد. قال الإمام (أحمد) في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on combining stones and water for istinja'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=128)

يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه

أحمد والنسائي والترمذي وصححه واحتج به أحمد في رواية حنبل ولأنه أبلغ في الإنهاء لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده والماء يزيل ما بقي فإن عكس بأن بدأ بالماء وثنى بالحجر كره له ذلك نصا لأنه لا فائدة فيه إلا التقذير ومن استجمر في فرج واستنجى في فرج آخر فلا بأس بذلك ولا يجزئ الاستجمار في قبلي خنثى مشكل لأن الأصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزئ في فرج غير أصلي ولا يجزئ الاستجمار في مخرج غير فرج أي لو انسد المخرج وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار لأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن ويستحب للمستنجي دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء §

Mas'alah: Does istijmar (using stones) suffice for purification even when water is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=129)

لحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ويجزيه أحدهما أي الاستجمار أو الاستنجاء فيكفي الاستجمار ولو مع قدرته على الماء لحديث جابر مرفوعا إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه رواه أحمد وأبو داود والماء أفضل من الحجر لأنه يزيل العين والأثر وما حكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء أجيب عنه بأنه كان على من يعتقد وجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة لأنهما شاهدا من الناس محافظة عليه فخافا التعمق في الدين §

Mas'alah: What is the ruling on using stones and water together for istinja'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=130)

وجمعهما أي الحجر والماء مرتبا كما مر أفضل منه أي من الماء وحده لما تقدم عن عائشة وفي التنقيح الماء أفضل كجمعهما وهو أي التسوية بين الماء وجمعهما سهو وأجاب التقي الفتوحي وغيره بأنه ليس الغرض التسوية بينهما وإنما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه أو المعنى كما أن جمعهما أفضل من الماء فلا سهو إلا أن يعدو أي يتجاوز الخارج موضع العادة كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ إلا الماء للمتعدي فقط لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا يتكرر لا يجزي فيه إلا الماء ويجزئ الحجر في الذي في محل المادة كما لو لم يكن غيره كتنجيس مخرج بغير خارج منه فلا يجزئ فيه إلا الماء وكذا لو جف الخارج قبل الاستجمار و ك استجمار بمنهي عنه كروث وعظم فلا يجزئ بعده إلا الماء وإن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزئ فيها الاستجمار قال في الإنصاف فيعايا بها والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك أي ما يجزئ فيه الاستجمار وما لا يجزئ على ما سبق سواء لعموم الأدلة

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=139)

ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات لقوله عليه السلام فليذهب معه بثلاثة أحجار رواه أبو داود ولقول سلمان نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم إما بحجر ذي ثلاث شعب لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة أو بثلاثة أحجار وما في معناها تعم §

Mas'alah: What constitutes a valid wipe in istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=140)

كل مسحة المسربة أي الدبر والصفحتين لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحة بل بعضها مع الإنقاء لأن الغرض إزالة النجاسة ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد منهم بشعبة من كل حجر أجزأهم لحصول المعنى أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله وجففه سريعا أو كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك أي الغسل أو الكسر واستجمر به ثالثا أجزاه لحصول المعنى والإنقاء بثلاث مسحات بمنق طاهر فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقى لأن الغرض إزالة النجاسة فيجب التكرار إلى أن تزول ويسن قطعه على وتر إن زاد على الثلاث فإن أنقى برابعة زاد خامسة وإن أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر متفق عليه وإذا أتى بالعدد المعتبر كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن لأن اعتبار اليقين حرج وهو منتف شرعا وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة

Mas'alah: What is the standard for sufficient cleaning with stones in istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=15)

[فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء] بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقيا لا أثر به.

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istinja'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=15)

[ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل] لقول سلمان نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=30)

75 - قلت : إذا استنجى بثلاثة أحجار يجزئه أم لا ؟ قال : إذا أنقى بالأحجار ولم يتلطخ ماء يجزئه ، إلا أن يكون رجل به بطن ، وإذا لم يستنج بثلاثة أحجار أعاد الصلاة ، ولا يجزئه دون ثلاثة أحجار . قال إسحاق : كما قال . وقوله إلا أن يكون ماء ؛ يعني : أن يتلطخ لرقة البطن ما (حوالي) المقعدة ، فذاك لا ينقى بالأحجار .

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' and the minimum required?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=46)

حكم الاستجمار بالأحجار وأقل ما يجزيه فيه منه ومن الماء

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' and the minimum number of stones and water washes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=46)

68 - سألت أبي عن الرجل يستجمر بالأحجار قال لا بأس به إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى وأقل ما يجزيه من الماء سبع مرات

Mas'alah: Is it permissible to use stones for one private part and water for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=71)

(ولا بأس باستجمار في فرج، واستنجاء في آخر) إذا أمن تعدي النجاسة.

Mas'alah: Is istijmar (dry cleansing) sufficient for urine that spreads beyond the usual exit in a non-virgin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=72)

(ويجزئ استجمار في بول ثيب تعدى مخرج حيض كبكر) نصا، صححه المجد في "شرح الهداية"

لأنه معتاد كثيرا، والعمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين "و" الحاوي الكبير "."

Mas'alah: What is the ruling on the trace that remains after inqa' (cleansing) with a stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=73)

والإنقاء) بحجر ونحوه (أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء والأثر نجس) على الصحيح من المذهب، (يعفى عنه في محله) لمشقة الاحتراز منه (و) الإنقاء (بماء عود المحل) ، أي: محل الخارج بأن يدلكه حتى يعود (كما كان) قبل خروج الخارج، ويواصل الصب، ويسترخي قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on assuming purification is sufficient and washing seven times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=73)

وظنه) ، أي: الإنقاء بنحو حجر أو ماء (كاف، و) لا بد من (غسله سبعا) ، كما يأتي في إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istinja?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone with three ridges for istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

ولا يجزئ) في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات، ولو) كانت المسحات الثلاث (بحجر) واحد (ذي ثلاث شعب، تعم كل مسحة المحل) أي: محل الخارج (وهو: المسربة والصفحتان) . قال القاضي المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، يديره على اليسرى حتى يصل به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين. انتهى. لحديث جابر مرفوعا «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» رواه أحمد وهو يفسر حديث مسلم «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة» لأن المقصود تكرار المسح، لا الممسوح به، لأن معناه معقول، ومراده معلوم، والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب، وكما لو مسح ذكره في ثلاث مواضع من صخرة عظيمة، ولا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه. قال في "الإنصاف" : لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزئه، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What should one do if three wipes do not clean the area during istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding more wipes if three are insufficient for istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

فإن لم ينق) المحل بالمسحات الثلاث (زاد حتى ينقى) ليحصل مقصود الاستجمار.

)

Mas'alah: Is it recommended to make the number of wipes in istijmar odd?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=75)

وسن قطعه) أي: ما زاد على الثلاث – (على وتر) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود. فإن أنقى برابعة زاد خامسة. وهكذا، وإن أنقى بوتر كخامسة لم يزد شيئا. (

Mas'alah: Can multiple people use the same stone for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=75)

ولو) (استجمر) ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار، لكل حجر ثلاث شعب، استجمر كل واحد منهم بشعبة من كل حجر أجزأهم، أو استجمر إنسان (بحجر ثم غسله) وجففه سريعا، (أو كسر ما تنجس) منه (ثم استجمر به) ثانيا، ثم كسره واستجمر به ثالثا (أجزأه) لحصول المقصود.)

Mas'alah: What is the ruling on combining stones and water for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=212)

(و) يسن الجمع بين الحجر والماء فيسن (استنجاء بحجر ثم ماء) بعد الحجر؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها للنساء: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فانى استحييتهم، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله" (1) . رواه أحمد واحتج به في رواية حنبل والنسائي والترمذي وصححه. ولأن هذا أبلغ في الانقاء؛ لأن الحجر يزيل عين (2) النجاسة فلا تباشرها يده والماء يزيل ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of istinja' by using water first then stones?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=212)

(فان عكس) بأن بدأ بالماء ثم ثنى بالحجر (كره) له ذلك. نص عليه.

Mas'alah: Is it sufficient to use only water or only stones for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=212)

(ويجزئه أحدهما) وهو الاستنجاء بالماء فقط أو بالحجر فقط؛ لقول أكثر أهل العلم. وحكي عن سعد بن أبي وقا ص وابن الزبير أنهما انكرا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: هل يفعل ذلك إلا النساء. وقال عطاء: غسل الدبر محدث. ودليل الأول ما روى أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل انا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء" (3) . متفق عليه. وأما الاقتصار على الحجر فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم، ومما يدل على ذلك ما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر مرفوعا: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزىء عنه" (4) .? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه") 19) 1: 30 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء. وأخرجه النسائي في "سننه") 46) 1: 42 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء. وأخرجه أحمد في "مسنده") 24683) 6: 95. (2) في أوج: ما على. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (151) 1: 69 كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (271) 1: 227 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (40) 1: 10 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. =

Mas'alah: Is using water alone for istinja' better than using stones alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=213)

(والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده (كجمعهما) أي: كما أن جمعهما أفضل من

الاقتصار على أحدهما؛ لماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] " قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية "(1). رواه أبو داود." وروي عن ابن عمر: انه كان لا يفعله ثم فعله. وقال لنافع: انا جربناه فوجدناه صالحا. ولأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف. وأجيب عن انكار سعد بن أبي وقاص وابن الزبير، بأنه كان على من يعتقد وجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه فخافوا التعمق في الدين. فإذا استعمل الماء في فرج والحجر في آخر فلا بأس به.

Mas'alah: What is the definition of complete cleansing (inqa') with stones and water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=216)

(وهو) أي الانقاء بالحجر ونحوه (ان يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، و) الانقاء (بماء خشونة المحل) بأن يدلكه حتى يرجع خشنا (كما كان) قبل خروج الخارج، ويواصل صب الماء ويسترخي قليلا.

Mas'alah: Is it sufficient to assume that cleansing (inqa') has been achieved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=216)

(وظنه) الانقاء (كاف) فلا يشترط التحقق. قال في "الإنصاف" : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن. ذكره ابن الجوزي في "المذهب" ، وجزم به جماعة من الأصحاب، وقدمه في "القواعد الأصولية" . وقال في "النهاية" : لا بد من العلم بذلك.

انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=217)

(ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات؛ إما بحجر ذي شعب أو بثلاثة (تعم كل مسحة المحل) . قال في "الإنصاف" : وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأ.? (1) في ج: أبي. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (450) 1: 332 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (9) 1: 56 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه ائو داود في "سننه" (36) 1: 9 كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستجى به.

Mas'alah: What is the recommended method of performing the three wipes in istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=218)

وقال القاضي وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثانى من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب المحل في كل مرة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to use a single stone with multiple grooves for istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=218)

وعنه: لا يجزىء أدل من ثلاثة أحجار فلا يجزىء الحجر ذو الشعب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار" (1) . رواه مسلم. والأول أصح؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات" (2) . رواه أحمد. وهذا يبين أن المقصود تكرار المسح لا تكرار الممسوح به. ولأنه استجمر بالحجر الكبير ثلاثا منقية. فأجزأه؛ كما لو فصله ثلاثة أحجار واستجمر بكل منها فانه لا- فرق بين الصورتين إلا تفصيله، ولا أثر لذلك في التطهير. والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر؛ كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، أي: ثلاث ضربات بسوط. وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم، والحاصل من ثلاث أحجار الحاصل من ثلاث شعب، وكما لو مسح ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها فلامعنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه.

Mas'alah: What should one do if three wipes do not clean the area in istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=218)

(فان لم ينق) بالمسحات الثلاث (زاد) حتى ينقى؛ لأن المحل إذا لم ينق لم يحصل المقصود بالاستجمار.

Mas'alah: Is it recommended to make the number of wipes in istijmar odd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=218)

(وسن قطعه) أي: قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" (3) . رواه الإمام أحمد وأبو داود.؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (262) 1: 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده") 14606) 3: 336. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (35) 1: 9 كتاب الصلاة، باب الاستتار في الخلاء. وأخرجه أحمد في "مسنده") 8825) 2: 371.

فإذا أنقى برابعة قطع على خامسة وهكذا، وان أنقى على وتر كخامسة أو سابعة لم يزد شيئا.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات، إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة أحجار، وعنه: لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وهو قول ابن المنذر ويشترط الإنقاء وهو إزالة النجاسة وبلها، وقال مالك: يجزئ دون العدد إذا حصل الإنقاء، ولنا: حديث سلمان.

Mas'alah: Should the number of wipes in istijmar be odd?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

ويقطع على وتر، لحديث أبي هريرة.

Mas'alah: Does istijmar suffice for rare discharges like madhy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

ويجزئ في النادر كالمعتاد. ولأصحاب الشافعي وجه: أنه لا يجزئ في النادر؛ لأنه أمر بغسل الذكر من المذي.

Mas'alah: What is the ruling on the trace left by istinja' with stones?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره، وعنه: طاهر.

Mas'alah: What is the requirement for cleanliness when using stones for istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=49)

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى) بعد استكمال الشروط (أثر لا يزيله إلا الماء) فإن بقي ما يزال بغيره لا يكفي. ثم أخذ في شروط الفعل فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on relying on a strong assumption of cleanliness in istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

وظنه) أي: الإنقاء (كاف) فلا يشترط التحقق. قال في الإنصاف: "لو أتى بالعدد المعتبر اكتفي في زوالها بغلبة الظن" .

Mas'alah: What is the sunnah order for istinja' with stones and water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

وسن الاستنجاء بالحجر) أو نحوه كالخرق (ثم) بعده (بالماء) .

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

)

Mas'alah: Is it disliked to start with water then use stones for istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

فإن عكس) بأن بدأ بالماء، ثم ثنى بالحجر، (كره) له ذلك.

Mas'alah: Is it sufficient to use only water or only stones for istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

)

Mas'alah: Does using only water or only stones suffice for istinja' even by a river?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

ويجزئ أحدهما) أي الاستنجاء بالماء فقط، أو بالحجر فقط، وإن كان على نهر جار.

Mas'alah: What is the required number of stones for istinja'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=47)

المسألة رقم (25) (عدد ما يستنجى به من الأحجار)

Mas'alah: Is it permissible to use fewer than three stones for istinja'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=47)

لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (5) ، (1) انظ: الخرشي1/ 148، حاشية الدسوقي1/ 110. (2) هذا يعض حديث صحيح رواه الشافعي، بدائع المنن1/ 25، وأبو داود1/ 3، والنسائي1/ 35، وابن ماجه1/ 114، والبيهقي1/ 102،والدارقطني1/ 172. (3) قدر أبو حنيفة النجاسة التي تصيب الثوب والبدن بقدر الدرهم الفعلي، انظر: البدائع2/ 121. (4) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد9/ 1330. (5) اختلف الفقهاء هل لابد من ثلاثة أحجار للاستنجاء، أم يكفي أقل من ذلك؟: القول الأول: أنه لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار لقو النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات) ، وعن سلمان رضي

الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة احجار) ، وظاهر المر للوجوب، فيجب رعاية العدد. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والشافعي وإسحاق ة\وأبو ثور. انظر: الكافي1/ 54،الإنصاف1/ 112،العزيز شرح الوجيز للرافعي1/ 505مطبوع مع المجموع. وجاء في شرح منتهى الإرادات1/ 36:

(ولايجزي في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات، اما بثلاثة أحجار ونحوها، أو بحجر واحد له ثلاث شعب تضم كل مسحة المحل) . القول الثاني: أن الاستنجاء فى أصله مستحب وغير واجب والعدد فيه غير مستحب، وإنما

خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وداود في قولهم: العدد غير واجب، وإنما يعتبر فيها الإنقاء، وإذا أنقى الحجر لم يستحب الزيادة على ذلك. دلينا: حديث عائشة رضي الله عنها: (فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه) (1) . ولأنها عبادة تتعلق يستوي فيها والإيجاز، فكان من شرطها التكرار قياسا على رمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings for istinja?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=37)

(أحدها) قد شمل كلام الخرقي – رحمه الله – محل الاستنجاء، فعلى المشهور عند الأصحاب: يغسل سبعا كغيره. وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي، وابن عقيل، وابن عبدوس ونص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية صالح، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك عدد، لا من فعله، ولا من قوله وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي

داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال: ينقي. ويؤيد هذا أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=106)

قال: فإن لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار، إذا أنقى بهن، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد، فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي ش: إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول - وهو ثقب الذكر - ومخرج الغائط - وهو ثقب الدبر - أجزأه الاستجمار بالحجر، ثم المشترط شيئان: (أحدهما) : العدد، وهو ثلاثة أحجار، لما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

112 - «وقيل لسلمان - رضي الله عنه: نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أبو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم» . أخرجه مسلم وغيره. 113 - وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» » محمول إن صح على ما زاد على الثلاثة، جمعا بين الأدلة، لأن رواية الصحيحين «من استجمر فليوتر» (والثاني) : الإنقاء إجماعا، وصفته أن يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء، فعلى

هذا إن أنقى بثلاثة، فقد حصل الشرطان، وإن أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها، تحصيلا

لشرط العدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي، تحصيلا لشرط الإنقاء، ويستحب أن يقطع على وتر، لما تقدم من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when the exit has shifted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=108)

وقول الخرقي: فإن لم يعد مخرجهما. يحتمل أن يريد المخرج المعتاد وإذا لا يكون في كلامه تعرض لما [إذا] انسد المخرج، وانفتح غيره، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك، فيدخل ذلك، وبالجملة ففي المسألة وجهان، الإجزاء، وهو قول القاضي، والشيرازي، وعدمه، وهو قول ابن حامد، واختيار أبي محمد وحينئذ يتعين الماء، وسواء انفتح فوق المعدة أو تحتها، صرح بذلك الشيرازي، وقيد أبو البركات، المسألة - تبعا لابن عقيل - بما إذا انفتح أسفل المعدة، قال ابن تميم: ظاهر كلام [بعض] الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضا، اهـ.

Mas'alah: Can a large stone with three ridges suffice for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=119)

قال: والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار. ش: هذا هو المشهور، المعمول به من الروايتين، إذ الشعب الثلاثة يحصل بها ما يحصل بالأحجار، من كل وجه، فلا معنى للجمود على التعداد.

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja' and the validity of using a broken or washed stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=119)

124 - وقد روى البيهقي عن جابر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا» » ولأحمد عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» » . (والرواية الثانية) - واختارها أبو بكر، والشيرازي - لا بد من تعداد الأحجار، جمودا على عامة النصوص الصحيحة، وعلى هذه: لو كسر ما تنجس من الحجر، أو غسله ثم استجمر به، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب، أو مسح بالأرض أو بالحائط [في] ثلاثة مواضع، فوجهان في الجميع، الصحيح منهما الإجزاء [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on using stones then water for istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يسن له أيضا (استجمار بحجر ثم ماء) لقول عائشة للنساء «مرن أزواجكن أن يتبعوا

الحجارة الماء، فإني أستحييهم. وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله» رواه أحمد واحتج به في رواية حنبل، والنسائي والترمذي وصححه. ولأنه أبلغ في الإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

فإن عكس) فقدم الماء على الحجر (كره) نصا ; لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل

Mas'alah: Is it sufficient to use only stones or only water for istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: Is it sufficient to use only stones or only water for istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

ويجزيه أحدهما) أي: الحجر أو الماء، لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم

يدخل الخلاء ; فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه. وحديث جابر مرفوعا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ; فإنها تجزي عنه» وإنكار سعد بن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء كان على من يعتقد وجوبه وكذا ما حكي عن سعيد بن المسيب وعطاء

Mas'alah: Is using water alone for istinja better than using stone alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: What is the evidence that water is better than stone for istinja?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده ; لأنه يطهر المحل وأبلغ في التنظيف. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا «نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»

Mas'alah: Is combining stone and water for istinja better than using only one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining stone and water for istinja?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

ك) ما إن (جمعهما) أفضل من الاقتصار على أحدهما، لما تقدم عن عائشة، وإن استعمل الماء في فرج والحجر في آخر، فلا بأس.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

ولا يجزئ) في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) إما بثلاثة أحجار ونحوها، أو بحجر واحد له ثلاث شعب (تعم كل مسحة المحل) أي: محل الخارج، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» رواه أحمد. وهو يفسر حديث مسلم «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» ; لأن المقصود تكرار المسح لا الممسوح به ; لأن معناه معقول. ومراده معلوم. والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب وكما لو مسح ذكره في ثلاث مواضع من صخرة عظيمة. ولا معنى للجمود على اللفظ، مع وجود ما يساويه (

Mas'alah: What should one do if three wipes do not clean the area in istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

فإن لم ينق) المحل بالمسحات الثلاث (زاد) حتى ينقي، ليحصل مقصود الاستجمار (

Mas'alah: Is it recommended to make the number of wipes in istijmar odd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

ويسن قطعه) أي: ما زاد على الثلاث (على وتر) لقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا، وإن أنقى بوتر كخامسة لم يزد شيئا. (

Sub-topic – When Water Becomes Obligatory for Istinja'

Mas'alah: What is the ruling on istinja' and when is it obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=58)

فصل و(الاستنجاء) من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لأنه يقطع الأذى، أو من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستتر بها [1]. وشرعا: إزالة خارج من سبيل أصلي قبلا كان أو دبرا. (واجب لكل [2] خارج) من السبيلين قليلا كان أو كثيرا (إلا الريح) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من استنجى من ريح فليس منا" . رواه الطبراني [3] في "معجمه" [4] (و) إلا (الطاهر) كالمني، وكالولد بلا دم، (و) إلا (غير الملوث) من النجس، فلا يجب له استنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. تتمة لا يجب غسل نجاسة، ولا جنابة بداخل فرج ثيب نصا [5]، فلا (1) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (5/ 397) ، و "القاموس" (ص 1723) . (2) في المطبوع من "أخصر المختصرات" (واجب من كل خارج) (ص 89) . (3) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الشامي الطبراني، الحافظ الحجة العلامة مسند الدنيا، ولد سنة 260 هـ، حدث عن ألف شيخ أو يزيدون. صنف "المعاجم" وغيرها كثير. توفي سنة 360 هـ. "تذكرة الحفاظ" (3/ 912) . (4) كذا قال المؤلف تبعا لابن قدامة في "المغني" (1/ 205) ، ولم أجده في "معجم الطبراني" ولم يذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" . وقد نسبه السيوطي في "الجامع الصغير" (6/ 60 مع فيض القدير) إلى ابن عساكر، وضعفه اهـ، وهو من حديث جابر بن عبد الله

-رضي الله عنه- وفي إسناده -كما أشار المناوي في "فيض القدير" (6/ 60) - شرقي بن قطامي. ترجمه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (4/ 1352) وروى له هذا الحديث. وضعفه الساجي، كما في "ميزان الاعتدال" للذهبي (2/ 268) . (5) ينظر: "الإنصاف" (1/ 216) ، و "كشاف القناع" (1/ 67 - 68) .

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before istinja?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=70)

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث المقداد المتفق عليه: "يغسل ذكره ثم يتوضأ" [3]. (1) في "المسند" (3/ 336) قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 120) : وفيه ابن لهيعة. اهـ ويغني عنه حديث سلمان الفارسي في "صحيح مسلم" : نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار. (2) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 371) ، وأبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (1/ 33) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 113) : ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي. وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات" وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في "العلل" . اهـ وقد حسن الحديث النووي في "المجموع" (2/ 95) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (1/ 71) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الحيض (1/ 247) .

Mas'alah: Is ablution valid if performed before istinja'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=27)

قال في "الإنصاف" : قوله: وإن توضأ قبله، فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين، أطلقهما في "الهداية" و "الفصول" و "الإيضاح" و "المذهب" و "المستوعب" و "الكافي" و "الهادي" و "التلخيص" و "البلغة" وابن منجا في "شرحه" وابن تميم و "تجريد العناية" وغيرهم، احداهما: لا يصح، وهو المذهب. ثم قال: الثانية: يصح، جزم به في "الوجيز" و "نهاية ابن رزين" و "المنور" و "المنتخب" وصححه في "النظم" و "التصحيح" قال في "مجمع البحرين" : هذا أقوى الروايتين، واختارها المصنف، والشارح، والمجد، وابن عبدوس في "تذكرته" ، والقاضي، وابن عقيل، وقدمها في "المحرر" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different spot for istinja' and the impurity of wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=133)

ثم يتحول للاستنجاء مع خوف التلوث وهو واجب "م ر" ولو لم يزد على درهم "هـ" لكل خارج، وقيل نجس ملوث وهو أظهر "وش" لا من ريح "و" قال في المبهج لأنها عرض بإجماع الأصوليين، كذا قال. وفي الانتصار منع الشرع منه2، وهي طاهرة. وفي النهاية نجسة، فتنجس ماء يسيرا، والمراد على المذهب، أو إن تغير بها. وفي الانتصار طاهرة لا ينتقض3 الوضوء بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from sleep and wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=133)

ويعفى عن خلع السراويل للمشقة، كذا قال4، وقيل: لا استنجاء من نوم وريح [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وقيل لا استنجاء من نوم وريح، انتهى، قال شيخنا في 1 في "ط" : "الدبر" . 2 روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استنجى من ريح فليس منا" . ابن عدي في "الكامل" "4/1352. ط. دار الفكر" . 3 في النسخ الخطية: "ينتقض" ، والمثبت من "ط" . 4 يعني: أبا الخطاب الكلوذاني في "الانتصار" 1/350.

وأن أصحابنا بالشام قالت: الفرج ترمص1 كما ترمص2 العين، وأوجبت غسله، ذكره أبو الوقت الدينوري، ذكره ابن الصيرفي.

Mas'alah: When is water obligatory for istinja'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=134)

ولا يجب الماء لغير المتعدي نص عليه، وقيل بلى، ويتوجه مع اتصاله، ولا للنادر "م" .

Mas'alah: Is it valid to perform ablution before istinja'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=139)

ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر، وعنه يصح "و" وكذا التيمم، وقيل: لا

يصح "وش" فلو كانت على غير المحل فوجهان "م 16" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before istijmar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=139)

مسألة –16: قوله: "ولا يصح تقديم الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه:" 1 في "ط" : "وذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja' before or after wudu?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=96)

فصل . . هذا اختيار اجتهاد قبل الوضوء ، فإن أخره إلى ما بعده : لم يجزه ؛ لأن الوضوء .. وقيل : .. الكتاب والسنة مجمل ، وهو تعبد لا يعقل ، وفعله صلى الله عليه وسلم يصلح بيانا له ، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد .. في .. فيتعين ؛ إذ ما قبله لم يرد به نص ، والرأي لا يقتضيه بالحدث .. تلك على عموم الأوامر تتناوله ؛ لأن هذا أقل أحواله .. للقاضي ، والجواب يتناوله الأمر الذي أقل أحواله الندب . وعن أحمد .. وهو .. الاجتهاد الوضوء على الاستنجاء ؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء فيه .. في الماء دون .. على بقية بدنه . فعلى هذا يستفيد بذلك قبل الاستنجاء .. للنساء . فأما مس المصحف ولبس الخفين والصلاة عند عجزه عما يستنجي به [وغير ذلك] [1] ، وتستمر (1) كلام غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من الإنصاف (1 / 116) .

الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ، ما لم يمس [فرجه بأن يستجمر بحجر أو] [1] خرقة ، أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة . فأما إن مس فرجه خرج على الروايتين [اللتين] [2] ذكرهما في ذلك . فإن تيمم قبل الاستنجاء [فإنه يخرج] [3] على الروايتين . وقيل : لا يجزئه وجها واحدا ؛ لأنا إذا [قلنا لا يصير] [4] الوضوء قبل الاستنجاء ، فكذلك التيمم وأولى ؛ لأنه .. [5] ، وإن قلنا بصحة الوضوء ، ففي التيمم لنا وجهان : أحدهما : [يصح قياسا] [6] عليه فإنه بدله ، والأصل أنه يحكيه ، وهذا اختيار .. والثاني – وهو اختيار القاضي – : أنه لا يصح بخلاف .. التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة [النجو فلا تستباح مع بقاء] [7] المانع . أما الوضوء فيرفع الحدث فجاز أن يرفعه . فعلى هذا إن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل النجو : ففيه وجهان : أحدهما : لا يصح كنجاسة النجو لما سبق . (1) بياض في الأصل . وما أثبتناه من الإنصاف (1 / 116) . (2) في الأصل : اللاتي . (3) بياض في الأصل . ولعل الصحيح ما أثبتناه . (4) بياض في الأصل . ولعل الصحيح ما أثبتناه . (5) مكان النقاط بياض في الأصل . (6) بياض في الأصل . والمثبت من الكافي (1 / 55) . (7) زيادة من المهذب (1 / 27) . وانظر : الكافي (1 / 55) .

والثاني : [يصح ؛ لأن التيمم لا] [1] تستباح به الصلاة من هذه النجاسة ، فصح فعله مع وجودها ، [كالتي] [2] على الثوب ، وعكسه نجاسة النجو . (1) زيادة من المهذب (1 / 27) . (2) بياض في الأصل . والمثبت من الكافي (1 / 55) .

Mas'alah: When is water obligatory for istinja instead of stones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=249)

قوله: ويجزئه أحدهما، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزيء إلا الماء. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الكاهلي»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «مجمع

. . . . . ـــــــ البحرين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: إذا تعدى الخارج موضع العادة، وجب الماء على الرجل دون المرأة.

إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزئ إلا الماء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a woman whose urine spreads?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=252)

تنبيه: شمل كلام المصنف الذكر والأنثى، الثيب والبكر؛ أما البكر فهي كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج، وأما الثيب فإن خرج بولها بحدة ولم ينتشر، فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر عن المخرج. ويحتمل أن يجزئ فيه الحجر. قال المجد في «شرح الهداية»: وهو

الصحيح، فإنه معتاد كثيرا والعمومات تعضد ذلك. واختاره في «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير». وقال هو وغيره: هذا

. . . . . ـــــــ إن قلنا: يجب تطهير باطن فرجها. على ما اختاره القاضي، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب، فتكون كالبكر، قولا واحدا. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Is water obligatory for istinja when impurity does not spread?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=253)

فائدة: لا يجب الماء لغير المتعدي، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وجزم به ابن تميم، وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الزركشي». قال في «القواعد الفقهية»: هذا أشهر الوجهين. وهو قول القاضي، وهو ظاهر كلام الخرقي، ويحتمله كلام المصنف هنا. وقيل: يجب الماء للمتعدي ولغيره. جزم به في «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، وقالا: غسلا. وقطع به أبو يعلى الصغير [1]. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والمجد، في «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وحكى ابن الزاغوني في «وجيزه»، الخلاف روايتين. وقال في «الفروع»: ويتوجه الوجوب للمتعدي ولغيره، مع الاتصال دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when the original exit is blocked and another opens?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=254)

ومنها، لو انسد المخرج وانفتح غيره، لم يجز فيه الاستجمار، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، وابن

. . . . . ـــــــ عبيدان.

[وصححه في «المذهب»] [1]. وقدمه في «النظم»، و «ابن رزين»، ونصره. وفيه وجه آخر؛ يجزيء الاستجمار فيه. اختاره القاضي، والشيرازي، وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير». وأطلقهما في «الفروع»، وابن تميم، والزركشي، وصاحب «مجمع البحرين». وقيل: لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد. قال ابن تميم: ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين، مع بقاء المخرج أيضا.

Mas'alah: Does the ruling on istinja' when the exit is blocked depend on whether the new opening is above or below the stomach?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=255)

تنبيه: هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها، على الصحيح من المذهب. وصرح به الشيرازي، وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. وتبعه المجد وجماعة؛ منهم صاحب «مجمع البحرين». قال في

«المذهب»: إذا انسد المخرج وانفتح أسفل المعدة، فخرج منه البول والغائط، لم يجز فيه الاستجمار، في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when impurity exits from one of the two orifices of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=255)

ومنها، إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسة، لم يجزه الاستجمار. قاله في (1) زيادة من: «ش»

. . . . . ـــــــ «النهاية».

وجزم به ابن عبيدان، وقدمه في «الفروع»، ذكره في باب نواقض الوضوء. وقيل: يجزئ الاستجمار، سواء كان مشكلا أو غيره، إذا خرج من ذكره وفرجه. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه. يعني بالإجزاء.

Mas'alah: From which discharges is istinja' obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=269)

ويجب الاستنجاء من كل خارج، إلا الريح، ـــــــ قوله: ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح. شمل كلامه الملوث وغيره، والطاهر والنجس؛ أما النجس الملوث،

فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه، وأما النجس غير الملوث والطاهر، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجوب الاستنجاء منه. وهو ظاهر كلام الخرقي، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة». قال الزركشي، وابن عبيدان، وغيرهما: بل هو ظاهر قول أكثر

Mas'alah: Is istinja' obligatory for a pure discharge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=270)

أصحابنا. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشي»، وغيرهم. قلت: وهو ضعيف. وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر. وهو ظاهر «المحرر»، و «المنور»،

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a dry impurity or a pure discharge like semen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=271)

و «المنتخب»؛ فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل. [وكذا قيده المجد، في «شرح الهداية». قال ابن عبدوس، في «تذكرته»: ويجزيء أحدهما لسبيل] [1]

نجس بخارجه. قال في «التسهيل»: وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر. وقيل: لا يجب للخارج الطاهر، ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف، وتبعه الشارح: والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل، وكذلك إذا كان الخارج طاهرا، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أصح قياسا. قلت: وهو الصواب، وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر! أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث! وهل هذا إلا شبيه بالعبث! وهذا من أشكل ما يكون. فعلى المذهب يعايى بها. وأطلق الوجوب وعدمه «ابن تميم»، و «الفائق».

Mas'alah: Is istinja' obligatory for passing wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=271)

قوله: إلا الريح. يعني لا يجب الاستنجاء له. وهذا المذهب. نص عليه الأصحاب. وقيل: يجب الاستنجاء له. قاله في «الفائق». وأوجبه حنابلة الشام. ذكره ابن الصيرفي. قال في «الفروع»: وقيل: الاستنجاء من نوم وريح، وإن أصحابنا (1) زيادة من: «ش».

Mas'alah: Does ablution performed before istinja' remain valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=272)

فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه؟ على روايتين. ـــــــ بالشام قالت: الفرج ترمص

[1]، كما ترمص العين. وأوجبت غسله. ذكره أبو الوقت الدينوري، ذكره عنه ابن الصيرفي. قلت: لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك. وقوله في «الفروع»: وقيل: الاستنجاء. صوابه وقيد بالاستنجاء. تنبيه: عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه. قاله في «الانتصار». وقال في «المبهج»: لأنها عرض بإجماع الأصوليين. قال في «الفروع»: كذا قال. وأما حكمها فالصحيح أنها طاهرة. وقال في «النهاية»: هي نجسة فتنجس ماء يسيرا. قال في «الفروع»: والمراد على المذهب، أو إن تغير بها. وقال في «الانتصار»: هي طاهرة لا تنقض بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماء يسيرا، ويعفى عن خلع السراويل للمشقة. قال في «الفروع»: كذا قال. قال في «مجمع البحرين»: وفي المذهب وجه بعيد لا عمل عليه بتنجيسها. قوله: فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوءه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «الفصول»، و «الإيضاح»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، وابن منجى في «شرحه»، و «ابن تميم»، و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يصح. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال المجد، في «شرح (1) رمصت العين: اجتمع في موقها وسخ أبيض.

Mas'alah: What is the correct view on dry ablution before istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=274)

قوله: وإن تيمم قبله خرج على الروايتين. وهو الصحيح من المذهب. يعني تخريج التيمم قبل الاستنجاء، على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء. اختاره ابن حامد. قال

في «مسبوك الذهب»: ولا فرق بين التيمم والوضوء، في أصح الوجهين. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «البلغة»، و «الزركشي»، و «تجريد العناية». وقيل: لا يصح، وجها واحدا. اختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته»، والمجد، وجزم به في «الإيضاح»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وأطلقهما في «الهداية»، و «التلخيص»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». وطريقة المصنف في «الكافي»، والمجد في «شرحه»، وغيرهما. أما إذا قلنا بصحة الوضوء؛ ففي التيمم روايتان، وإن قلنا بالبطلان، فهنا أولى، وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان، وقيل: روايتان، أظهرهما بطلانه. وقيل: يجزئ الوضوء قبله لا التيمم. وقيل: لا يجزئ التيمم قبله، وجها واحدا. انتهى. وقال في «الصغرى»، بعد أن قدم

. . . . . ـــــــ عدم الصحة

في الوضوء: وفي صحة تيممه وجهان. وقال في «الكافي»، و «شرح المجد»، و «الشرح»، و «النظم»: فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء، هل يصح التيمم؟ على وجهين. انتهى. فعلى القول بعدم الصحة في التيمم، لو كانت النجاسة في غير السبيلين، صح تقديم التيمم على غسلها، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل في «الفصول». قال المصنف في «المغني»، وتبعه ابن منجى في «شرحه»: والأشبه الجواز. وصححه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يصح. اختاره القاضي. ونقل المصنف في «المغني»، والشارح، عن ابن عقيل، أنه قال: إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج. وقدمه في «الشرح»، وابن منجى في «شرحه»، والزركشي. قال في «المذهب»: لم يصح التيمم على قول أصحابنا. واقتصر عليه. [والذي رأيته في

«الفصول» القطع بعدم الصحة [1] في هذه المسألة، مع حكايته للخلاف، وأطلقه في مسألة صحة التيمم قبل، الاستنجاء] [2]. وأطلقهما في «الفروع»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن تميم»، و «الكافي»، و «الحواشي»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي».

Mas'alah: What are the benefits of performing ablution before istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=275)

فائدة: إذا قلنا: يصح الوضوء قبل الاستنجاء. فإنه يستفيد في الحال مس المصحف، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجى به وغير ذلك، وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء، ما لم يمس فرجه؛ بأن يستجمر بحجر أو خرقة، أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة، فإن مس فرجه، خرج على الروايتين في نقض الوضوء به. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. (1) سقط من الأصل، ا. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Does performing ablution before removing impurity invalidate the ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=27)

واختلف قولة: هل الإزالة من نية الوضوء حتى إن يتوضأ قبل إزالة الخبث بطل الوضوء حتى يزيله ثم يتوضأ أم لا؟ على روايتين، قال في إحداهما: من توضأ قبل أن يتسجمر، استجمر ثم أعاد الوضوء وقال في الأخرى يعيد الاستجمار أو الإنجاء ولا يعيد الوضوء.

Mas'alah: When is istinja' obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=86)

فصل: والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا كان أو نادرا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» وقال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود عن ابن أبي أوفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والنسائي وأحمد والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح. ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها فلم تصح الصلاة معها كالكثير، والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالبا، ولا يجب من الريح، لأنها ليست نجسة، ولا يصحبها نجاسة، وقد روي: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني في المعجم الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on using water versus stones for istinja' when impurity spreads?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=86)

فصل: وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به، كالصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزئه إلا الماء، لأن ذلك نادر، فلم يجز فيه المسح، كيده وإن لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر، نادرا كان أو معتادا، لحديث ابن أبي أوفى، ولأن النادر

خارج يوجب الاستنجاء أشبه المعتاد. والأفضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر، لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يفعله» .

حديث صحيح. ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف. ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، فإن اقتصر على أحدهما جاز، والماء أفضل، لأن أنسا قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج لحاجة أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به» متفق عليه. ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويطهر المحل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before istinja'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=90)

فصل: فإن توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه، لأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم. والثانية: يصح لأنها نجاسة فلم يشترط تقديم إزالتها كالتي على ساقه، فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان: أحدهما: يصح قياسا على الوضوء.

والثاني: لا يصح لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا تباح مع قيام المانع. وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير الفرج، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح قياسا على نجاسة الفرج. والثاني: يصح لأنها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتي على ثوبه.

Mas'alah: Is ablution valid if performed before istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=23)

الوضوء قبل الاستنجار 4 – مسألة: واختلفت إذا توضأ بالماء قبل الاستنجار هل تصح طهارته؟ فنقل بكر بن محمد أن طهارته باطلة، وهو اختيار أبي بكر، لأن الطهارة تراد لاستباحة الصلاة فلم تصح مع وجود ما يمنع من إباحتها، وتفارق هذه النجاسة غيرها لأن غيرها لا ينقض الوضوء، وهذه تنقض الوضوء. ونقل حرب أنها طهارة صحيحة وهو أصح لأن النجاسة في غير أعضاء الوضوء فلم يمنع بقاؤها من صحة الوضوء، دليله لو كانت في غير موضع الاستنجاء.

Mas'alah: When is water obligatory for istinja' and what materials are permissible for istijmar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=56)

الخارج موضع العادة، فلا يجزئ إلا الماء، ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي [المبدع في شرح المقنع] عين النجاسة، ولا تباشرها يده. والماء يزيل أثرها، فإن بدأ بالماء، فقال أحمد: يكره (ويجزئه أحدهما) أما الماء، فلما روى أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج لحاجته، أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء فيستنجي به» متفق عليه، ولفظه لمسلم. ويواصل صب الماء، ويسترخي قليلا، ويدلك الموضع حتى يخشن وينقى، وأما الأحجار، فلقوله – عليه السلام – في حديث جابر: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد، وأبو داود، ولكن الماء أفضل في ظاهر المذهب، لأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل، والحجر يخفف النجاسة، وكان القياس يقتضي عدم إجزائه، لكن الإجزاء رخصة، وعنه: يكره الاستنجاء وحده، لأن فيه مباشرة النجاسة بيده، ونشرها من غير حاجة، وعنه: الحجر أفضل، اختاره ابن حامد، والاقتصار عليه مجزئ بالإجماع، فأما ما نقل عن سعد بن أبي

وقاص، وعبد الله بن الزبير، وابن المسيب، وعطاء من إنكار الماء، فهو – والله أعلم – إنكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة، لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه، فخافوا التعمق في الدين (إلا أن يعدو الخارج موضع العادة) جزم به في "المستوعب" ، و "التلخيص" ، و "الوجيز" ، مثل أن ينتشر إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة كثيرا،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] اقتصر عليه في "الشرح" وحده، وفي "شرح العمدة" إلى النصف من الألية، والحشفة فأكثر، فإن كان أقل من ذلك عفي عنه: وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في "الهداية" ، وظاهر "المحرر" أنها إذا تعدت عن مخرجها مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on using water alone when impurity spreads beyond the normal area?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=57)

فلا يجزئ إلا الماء) لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد، فإذا جاوزته خرجت عن حد الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن، والغسل للمتعدي نص عليه، وبه قطع ابن تميم، ونفس المخرج يجزئ فيه الاستجمار، وجزم به في "الوجيز" ، وهو مقتضى كلامه في "المحرر" أن الماء متعين للكل، وحكى ابن الزاغوني في "الوجيز" ، روايتين، ونص أحمد أنه لا يستجمر في غير المخرج، وقيل: يستجمر في الصفحتين، والحشفة، وبه قطع الشيرازي، وظاهره أنه لا يشترط التراب، ولا العدد، لأنه لم ينقل، واختلف

الأصحاب فيما إذا انسد المخرج، وانفتح غيره، فقال القاضي، والشيرازي: يجزئه الاستجمار فيه، لأنه صار معتادا، ونفاه ابن حامد والمؤلف، ونصره في "الشرح" لأنه لا يتعلق به أحكام الفرج، وحينئذ يتعين الماء، سواء انفتح فوق المعدة أو تحتها، صرح به الشيرازي، وقيده ابن عقيل، والمجد بما إذا انفتح أسفل المعدة. قال ابن تميم: وظاهر كلامهم إجراء الخلاف مع بقاء المخرج، فلو يبس الخارج في مخرجه، أو تنجس بغير نجاسة، كالحقنة إذا خرجت، أو استجمر بنجس، وجب غسل المحل في الأشهر، ويغسل الأقلف المفتوق نجاسة حشفته، ونص أحمد: أنه يسن، وقيل: حكم طرف القلفة، حكم رأس الذكر، وقيل: إن تعذر إخراجها فهو كمختون.

كالحجر، والخشب، والخرق، إلا الروث، والعظام، والطعام، وما له حرمة، وما

[المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a virgin and a non-virgin woman when urine spreads?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=58)

تنبيهان: الأول: البكر كالرجل، لأن عذرتها تمنع من انتشار البول، فأما الثيب، فإن خرج البول ولم ينتشر، فكذلك، وإن تعدى إلى موضع الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله، لأن مخرج الحيض غير مخرج البول. وفي "المغني" احتمال لا يجب، لأن هذا إعادة في حقها، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu performed before istinja'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=64)

فإن توضأ قبله) أي: قبل الاستنجاء إذا كانت النجاسة عليه (فهل يصح وضوءه؛ على روايتين) إحداهما: يصح، قدمه في "المحرر" وجزم به في "الوجيز" وصححها القاضي، وفي "الشرح" لأنها إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة، كالتي على غير الفرج، فعليها يباح له به مس المصحف، ولبس الخف، والصلاة عند عجزه عما يستنجى به، ويستمر وضوءه ما لم يحدث، ثم يزيلها بخرقة، أو غيرها، والأخرى: لا يصح، وهي ظاهر الخرقي، وقدمها في "الرعاية" ، و "الفروع" ، وذكر أنها اختيار الأكثر لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المقداد: «يغسل ذكره، ثم يتوضأ» فرتب الوضوء بعد الغسل، ولأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم، فعلى هذه لا يستبيح شيئا مما ذكرنا (وإن تيمم قبله خرج على الروايتين) السابقتين،

تيمم قبله خرج على الروايتين، وقيل: لا يصح وجها واحدا.

Mas'alah: Is istinja required for passing wind or sleeping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=108)

مسألة: قال: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ولا نعلم في هذا خلافا. قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء؛ في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا.» رواه الطبراني في معجمه الصغير، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب؛ ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو

في معنى المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا.

[مسألة الاستنجاء لما خرج من السبيلين] (205)

Mas'alah: What requires istinja according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=108)

مسألة: قال: والاستنجاء لما خرج من السبيلين هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب، فحذف خبر المبتدإ اختصارا، وأراد ما خرج غير الريح؛ لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتادا، كالبول والغائط، أو نادرا، كالحصى والدود والشعر، رطبا أو يابسا. ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج، أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقي، وقد صرح به القاضي وغيره. ولو أدخل الميل في ذكره، ثم أخرجه، لزمه الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبه الغائط المستحجر، والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل، للمعنى الذي ذكرنا في الريح، وهو قول الشافعي وهكذا الحكم في الطاهر، وهو المني إذا حكمنا بطهارته. والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأسا. وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسيا، فيكون موافقا لقول الجماعة. ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء. وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم:

«من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» . رواه أبو داود؛ ولأنها

نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها كيسير الدم. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» . رواه أبو داود، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» . رواه مسلم، وفي لفظ لمسلم: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار.» فأمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال: فإنها تجزئ عنه. والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار.» وأمر بالعدد في أخبار كثيرة، وقوله: (لا حرج) يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستجمار؛ لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفي الحرج إليه، وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل، لكثرة تكرره في محل الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=115)

[مسألة الاستنجاء في ما عدا المخرج لا يجزئ فيه إلا الماء] (218) مسألة: قال: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء. وبها قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر يعني إذا تجاوز المحل بما لم تجر به العادة مثل أن ينتشر إلى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه إلا الماء؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه، ولذلك قال علي – رضي الله عنه: إنكم كنتم تبعرون بعرا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار وقوله – عليه السلام: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» أراد ما لم يتجاوز محل

العادة لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar if the usual exit is blocked and another opens?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=115)

(221) فصل: وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، لم يجزه الاستجمار فيه؛ لأنه غير السبيل المعتاد وحكي عن بعض أصحابنا أنه يجزئه؛ لأنه صار معتادا. ولنا، أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج، فإنه لا ينقض الوضوء مسه، ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل، ولا غير ذلك من الأحكام، فأشبه سائر البدن.

Mas'alah: What is the ruling on using stones and water for istinja and when is water obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=118)

قال: (ثم يتحول عن موضعه. ثم يستجمر. ثم يستنجي بالماء. ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء) . أما كون من تقدم ذكره يتحول عن موضع البول فلئلا تصيب النجاسة يده. وأما كونه يستجمر ثم يستنجي بالماء فلقول عائشة: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله» [3] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف؛ لأن الحجر يزيل غير النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها. وأما كونه يجزئه أحدهما إذا لم يعد الخارج موضع العادة: فأما [4]

الماء؛ فلأن أنسا قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء يستنجي به» [5] متفق عليه. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (262) 1: 223 كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (19) 1: 30 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء. وأخرجه النسائي سننه (46) 1: 42 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء. وأخرجه أحمد في مسنده (24683) 6: 95. (4) في ب: وأما. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (151) 1: 69 كتاب الوضوء، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (271) 1: 227 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

وأما الحجارة فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» [1] رواه أبو داود. وأما كونه لا يجزئه غير الماء إذا كان الخارج قد تعدى موضع العادة مثل أن تقع النجاسة على الصفحتين، أو تجاوز معظم الحشفة؛ فلأن المسح بالأحجار للمشقة الحاصلة بتكرار الغائط والبول فإذا تعدى ذلك إلى ما ذكر كان ذلك نادرا فلم يجز فيه المسح لانتفاء المشقة.

Mas'alah: When is istinja obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=121)

قال: (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) . أما كون الاستنجاء يجب من كل

خارج سوى الريح فلقوله تعالى: {والرجز فاهجر} [المدثر: 5] ؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن. ولقوله عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» [1] رواه أبو داود. أمر. والأمر للوجوب. وقال: إنها تجزئ. ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب. وعلى أي صفة حصل الإنقاء أجزأه. والسنة أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى المكان الذي بدأ منه. ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك. ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة» [2] رواه الدارقطني. وقال: إسناده حسن. والمسربة: مجرى الغائط. مأخوذ من سرب الماء. وذهب الشريف أبو جعفر إلى أنه يعم بكل حجر جميع المحل وإلا فيكون [3] توقيعا لا تكرارا. واختاره ابن عقيل. وحمل كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنه يبدأ بالصفحة [ثم يعم، ثم بالصفحة] [4] الأخرى، ثم يعم، ثم بالمسربة، ثم يعم. وأما كونه لا يجب من الريح فلما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من استنجى من الريح فليس منا» [5] رواه الطبراني في معجمه الصغير. ولأن الغسل إنما وجب لإزالة النجاسة ولا نجاسة من الريح. (1) سبق تخريجه ص 129. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 1: 56 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. (3) في ب وإلا فلا يكون. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه ابن عدي في الكامل 1: 196. ولم أره في معجم الطبراني الصغير.

Mas'alah: Does wudu performed before istinja remain valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=122)

قال: (فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين) . أما كون من توضأ قبل الاستنجاء لا يصح وضوؤه على رواية؛ فلأنه طهارة عن حدث [فلم يصح قبل الاستنجاء كالتيمم، وأما الصحة على رواية؛ فلأنها نجاسة] [1] فلم يشترط تقدم إزالة النجاسة المذكورة عليه كالتي على ساقه. قال القاضي: هذه الرواية هي الصحيحة.

Mas'alah: When is istinja' obligatory and what is the ruling on performing wudu before it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=26)

ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح، فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين. وإن تيمم قبله خرج على الروايتين، وقيل لا يصح وجها واحدا.

Mas'alah: Is immediate succession required between istinja and wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

ولا تجب الموالاة بين الاستنجاء والوضوء .

Mas'alah: What is the ruling on washing with water after using stones for cleaning?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=16)

مسألة 46: (ثم يستنجي بالماء) ، لأن «عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة

الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحيهم، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله» ، قال الترمذي: حديث صحيح.

Mas'alah: When is istijmar not sufficient and water is required?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=17)

مسألة 48: (وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة) مثل أن يتعدى إلى الصفحتين ومعظم الحشفة فلا يجزئ إلا الماء، لأن ذلك نادر فلم يجزئ فيه المسح كيده.

Mas'alah: When is water required for istinja' instead of stones?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=43)

مسألة: (وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء) . يعني: إذا تجاوز المحل بما لم تجر العادة به مثل إن انتشر إلى الصفحتين وامتد في الحشفة إلى معظمها لم يجزئه غير الماء؛ لأن الأصل أن لا ينوب عنه المسح بدليل سائر المحال. وإنما استثنى هذا الخروج المعتاد لعموم البلوى الدائمة به دفعا للمشقة. وهذا قول معظم أهل العلم، وللشافعي في انتشار الغائط قولان: أحدهما: كمذهبنا. والثاني: يجزئ فيه الحجر ما لم يتجاوز باطن الإليتين؛ لما روى سهل بن سعد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين وحجر للمسربة)) [1] رواه الدارقطني وقال: إسناد حسن. ولأن الانتشار لما لم يكن منه بد ولا تقدير

فيه جعل الباطن كله حدا ضبطا له، وحجة أصحابنا أن الانتشار إلى جزء من الحشفة وباطن الإلية معتاد وسلامة معظمها عنه هو الغالب فتعين غسله كسائر المحال وعفي عما دونه؛ لأن الأكثر قد أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام والحديث محمول على صفحة حلقة الدبر. والله أعلم.

Mas'alah: When is istijmar sufficient and when is water required for purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=105)

(ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل، (إن لم يعد) ، أي: يتجاوز (الخارج موضع العادة) ، مثل: أن ينتشر الخارج على [2] شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد؛ فلا يجزئ فيه إلا الماء؛ كقبلي الخنثى المشكل، ومخرج (1) رواه أحمد (24826) ، ورواه الترمذي (19) ، والنسائي (46) ، وابن حبان (1443) ، من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة، ولفظه: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنا نستحي منهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم) ، وصححه ابن حبان والنووي والألباني. تنبيه: صنيع المؤلف يوهم أن في الحديث ما يدل على إتباع الحجارة الماء، وإنما تبع المؤلف في ذلك بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة، وليس في لفظ من ألفاظ الحديث ذلك، وقد صنع ذلك قبلهم البيهقي في السنن الكبرى وتعقبه ابن التركماني فقال: (وليس فيه أيضا ذكر الجمع بين الاحجار والماء) . ولعلهم أرادوا ما رواه البزار بسنده عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)

، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، فقالوا: (نتبع الحجارة الماء) ، قال البزار: (لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه) ، قال الحافظ: (ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم) ، وضعفه الحديث الألباني أيضا. ينظر: المجموع 2/ 101، كشف الأستار عن زوائد البزار 1/ 130، التلخيص 1/ 323، الإرواء 1/ 82. (2) في (ب) : إلى.

Mas'alah: When is istinja obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=107)

(ويجب استنجاء [1] بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها، (إلا الريح) ، والطاهر، وغير الملوث.

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before istinja?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=107)

(ولا يصح قبله)، أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم) ؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ» [2].

Mas'alah: What is the ruling on the water used for istinja' or istijmar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

ولوضوء: فراغ استنجاء أو استجمار

Mas'alah: What is the ruling when impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=251)

57 – مسألة، قال: (إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزئ إلا الماء) مثل أن ينتشر إلى الصفحتين، أو يمتد في الحشفة كثيرا. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء كساقه، ولذلك قال علي، رضي الله عنه: إنكم كنتم تبعرون بعرا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الماء الأحجار [1]. فأما قوله، – عليه السلام: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» [2]. يحمل على ما إذا لم يتجاوز موضع العادة؛ لما ذكرنا. (1) النهاية في غريب الحديث 1/ 220. ولفظه فيها: «كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا». أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهي إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. (2) أخرج معناه أبو داود، في: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة سنن أبي داود 1/ 10. والنسائي، في: باب الاجتزاء في الاستطابة كالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 38. والدارمي، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة سنن الدارمي 1/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 133.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a virgin woman and a non-virgin woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=252)

فصل: والمرأة البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول. فأما الثيب، فإن خرج البول بحدة ولم ينتشر، فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله؛ لأن مخرج الحيض غير مخرج البول. قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب؛ لأن هذا عادة في حقها، فكفى فيه الاستجمار، كالمعتاد في غيرها، ولأن الغسل لو لزمها لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه؛ لكونه مما يحتاج إلى معرفته. وإن شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل؛ لأن الأصل عدمه، والأولى الغسل احتياطا [1].

(1) المغني 1/ 218.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for an uncircumcised man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=253)

فصل: والأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها، وإن تنجست بالبول لزمه غسلها، لو انتشر إلى معظم الحشفة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on istinja when the usual outlet is blocked and another opens?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=254)

فصل: وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، لم يجز فيه الاستجمار، وحكي عن بعض أصحابنا، أنه يجزئه؛ لأنه صار معتادا. ولنا، أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس، فلم يثبت فيه أحكام الفرج، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، أشبه سائر البدن.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred order for a man and woman in performing istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=255)

فصل: والأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل؛ لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر، لأن قبله بارز. فأما المرأة فهي مخيرة في البدايه بأيهما شاءت؛ لعدم ذلك فيها. وإذا استنجى بالماء ثم فرغ، استحب له دلك يده بالأرض؛ لما روت ميمونة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك. رواه البخاري [1]. ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء، حتى ينقطع أثر البول، فإن استنجى عقيب انقطاعه جاز؛ لأن الظاهر انقطاعه،

وقد (1) في: باب الغسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 73، 74.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water after istinja to remove waswas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=256)

قيل: إن الماء يقطع البول، ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص [1] الماء. ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء، ليزيل عنه الوسواس. قال حنبل: سألت أحمد، قلت: أتوضأ وأستبريء، وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفا من ماء، فرشه في فرجك لا [2] تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله. وقد روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح». حديث غريب [3]. (1) في الأصل: «استنقاص». (2) في الأصل: «ولا». (3) أخرجه الترمذي، في: باب في النضح بعد الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 65. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 157.

Mas'alah: Does istijmar suffice for unusual impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=268)

فصل: ويجزئ الاستجمار في النادر، كإجزائه في المعتاد. ولأصحاب الشافعي وجه، أنه لا يجزئ في النادر. قال ابن عبد البر [4]: يحتمل أن يكون قول مالك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل الذكر من المذى، وظاهر الأمر الوجوب، ولأن النادر لا يتكرر، فلا يشق اعتبار الماء فيه، فوجب كغير هذا المحل. ولنا، أن الخبر عام في الكل. ولأن الاستجمار في النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد، ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة، فيعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها، كما جاز الاستجمار على نهر جار. وأما المذى فمعتاد كثير، وربما كان في بعض الناس أكثر من البول، ولهذا أوجب مالك منه الوضوء، وهو لا يوجبه من النادر، فيجزئ فيه الاستجمار قياسا على سائر المعتاد، والأمر محمول على الاستجباب، جمعا بينه وبين ما ذكرنا. والله أعلم. (1) ساقطة من: «م». (2) في م: «فيكون». (3) المغني 1/ 210. (4) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. الديباج المذهب 2/ 367 – 370.

Mas'alah: Does ablution performed before istinja' remain valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=272)

فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه؟ على روايتين. ـــــــ 64 – مسألة؛ قال: (فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوءه؟ على روايتين) يعني: إن توضأ قبل الاستنجاء؛ إحداهما،

لا يصح؛ لأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها، كالتيمم.

Mas'alah: Does dry ablution performed before istinja' remain valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=273)

وإن تيمم قبله، خرج على الروايتين، وقيل: لا يصح، وجها واحدا. ـــــــ والثانية، يصح. وهي أصح، وهي مذهب الشافعي؛ لأنها إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة، كالتي على غير الفرج. فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم خرج على الروايتين؛ إحداهما، يصح، قياسا على الوضوء. والثانية، لا يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا [1] تباح مع قيام المانع، كما لو تيمم قبل الوقت، (1) في م: «ولا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on squeezing the penis after urination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=188)

قال : (ونتر ذكره ثلاثا) . ش : لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاثا)) [2] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . وقال أبو الشعثاء : إذا بلت فامسح أسفل ذكرك . ولأنه بالمسح والنتر

يسترخي ماذا عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء .

Mas'alah: What is the ruling when impurity exceeds its usual place in istinja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=194)

قال : (فإن تعدى الخارج العادة غسلا) . ش : يعني : أن الخارج متى جاوز محله المعتاد وفحش –مثل : أن ينتشر إلى الصفحتين ومعظم الحشفة– فإنه يتعين له الماء ، وذلك لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه ، فما لا تكرار فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل ؛ لأنه الأصل . ولأن الأصل : أن المسح لا ينوب عن الغسل كسائر المحال ، وإنما استثنى هذا المحل ؛ لعموم البلوى به . قوله : ((العادة)) وكذلك اغتفر الشيخان وصاحب التلخيص والسامري وغيرهم ما جاوزه تجاوزا جرت العادة به ، وحده أبو العباس في شرح العمدة : بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر ، فإذا يتعين الماء . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء 1/11ح44 .

Mas'alah: Does water become obligatory for istinja when impurity spreads?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=195)

وظاهر كلام المصنف : أن الماء يتعين للمتعدي والمحل . وهذا أحد القولين ، وهو

ظاهر كلام الشيخين . وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان . والقول الثاني : أن الماء لا يتعين للمحل . وهو ظاهر الخرقي ، وعليه جمهور علمائنا . وظاهر كلام المصنف يشمل الذكر والأنثى ، سواء كانت ثيبا أو بكرا . أما البكر فهي كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج . وأما الثيب فإن خرج البول بحدة ولم ينتشر فكذلك ، وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال علماؤنا : يجب غسله ؛ لأن مخرج الحيض غير مخرج البول . قال الشيخ موفق الدين : ويحتمل أن لا يجب ؛ لأن هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار ؛ كالمعتاد في غيرها . قال المجد في شرح الهداية : وهو الصحيح . ولأن الغسل لو لزمها لبينه النبي صلي الله عليه وسلم لأزواجه ؛ لكونه مما يحتاج إلى معرفته . وإن شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل ؛ لأن الأصل عدمه . والأولى الغسل احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on istinja for an uncircumcised man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=195)

الأول : والأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن ، وإن كان يمكنه كشفها كشفها ، فإذا بال واستجمر أعادها . وإن تنجست بالبول لزمه غسلها ؛ كما لو انتشر إلى معظم الحشفة .

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when the usual exit is blocked?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=195)

الثاني : إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزئ فيه الاستجمار . وحكي عن بعض علمائنا : أنه يجزئه ؛ لأنه صار معتادا . ولنا : أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس ، فلم يثبت فيه أحكام الفرج . ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء . أشبه سائر البدن .

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=195)

الثالث : إذا خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل نجاسة ، لم يجزئه الاستجمار

بالأحجار ؛ لاحتمال أن يكون خلقة زائدة ، والاستجمار إنما ثبت رخصة في الفرج ، وهذا لا يعلم كونه فرجا .

Mas'alah: When is istinja' obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=204)

قال : (ويستنجي لكل خارج إلا الريح) . يعني : يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين . والأصل في وجوب الاستنجاء في الجملة : ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه)) [3] رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : إسناد حسن صحيح . فأمر بذلك وعلق الإجزاء به ، فدل على

وجوبه . والإجزاء غالبا إنما يستعمل في الواجب . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)) [4] رواه الخمسة . وقوله : ((وما يعذبان في كبير)) أي : عندكم وفي ظنكم ؛ لأن في رواية البخاري : (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الاستتار في الخلاء 1/9ح35 . (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء 1/71ح159 . ومسلم في الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار 1/212ح237 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة 1/10ح40 والنسائي في الطهارة ، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها 1/41ح44 . وأحمد 6/108ح24815 . والدارقطني في الطهارة ، باب الاستنجاء 1/54ح4 . (4) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستبراء من البول 1/6ح20 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول 1/102ح70 . والنسائي في الطهارة ، التنزه عن البول 1/28ح31 . وابن ماجة في الطهارة ، باب التشديد في البول 1/125ح347 . وأحمد 1/225ح1980.

((وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى . . . وذكره)) [1] . وعن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) [2] رواه الدارقطني . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((أكثر عذاب القبر من البول)) [3] رواه ابن ماجة بإسناد حسن . والعذاب إنما يكون على ترك الواجب أو فعل المحرم . وقد شمل كلام المصنف : المعتاد والنادر ، والطاهر والنجس ، وهو ظاهر [كلام] [4] كثير من علمائنا . وخالفهم أبو البركات فقال : لا يجب من طاهر ؛ كالمني على المذهب ، والدواء الذي

حملت المرأة إن قيل بطهارة فرجها ، والمذي على رواية . وشمل أيضا كلام المصنف : الرطب واليابس الملوث وغير الملوث ، حتى لو أدخل ميلا في ذكره ثم أخرجه وجب عليه الاستنجاء ، وهو المشهور ربطا للحكم بالمظنة ، وهي استصحاب الرطوبة . وقال في المغني : القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل . وحكى ابن تميم ذلك وجها . قوله : ((إلا الريح)) يعني : لا يجب الاستنجاء من الريح . وهذا هو المعروف في المذهب وفاقا . نص عليه وعليه علماؤنا . ولأنها طاهرة وليست مظنة استصحاب رطوبة ، ولا لها جرم يلصق بالمحل . وقد روى الدارقطني وأبو حفص العكبري بإسنادهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((من استنجى من الريح فليس منا)) [5] . قال أبو عبدالله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، وإنما عليه (1) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله 1/88ح213 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه 1/128-127/7-2 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب التشديد في البول 1/125ح348 . (4) ... زيادة يقتضيها السياق . (5) ... أخرجه ابن عدي في الكامل 1/196 .

الوضوء . قال الشيخ موفق الدين : ولا نعلم في هذا خلافا . وشمل كلام المصنف أيضا : إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه ، فعليهما الاستنجاء . وهو ظاهر الخرقي ، وقد صرح به القاضي وغيره .

Mas'alah: Is wudu valid before istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=206)

قال : (ويصح وضوؤه قبل استنجائه ، لا تيممه) . ش : يعني : إذا توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه . وهذا إحدى الروايتين وفاقا ، وهي اختيار أبي محمد والشيخ شمس الدين شارح المقنع وابن عبدوس والناظم . وقال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين ، وقدمها في المحرر وجزم بها في المنور ؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء قبلها كما لو كانت على البدن . فعلى هذا يستفيد بذلك قبل الاستنجاء في الحال مس المصحف ولبس الخفين والصلاة عند عجزه عما يستجمر به وغير ذلك ، وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه ؛ بأن يستجمر بحجر أو خرقة أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين في نقض الوضوء به . والرواية الثانية : لا يصح . قال في شرح الهداية : وهي اختيار أصحابنا . وقال في الفروع : ولا يصح تقديم الوضوء عليه . اختاره الأكثر ، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه : ((أنه أرسل المقداد إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : يغسل ذكره ثم ليتوضأ)) [1] رواه النسائي وسعيد في سننهما . و ((ثم)) للترتيب إجماعا . وعن أبي بن كعب أنه قال : ((يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي)) [2] متفق عليه . (1) ... أخرجه النسائي في الغسل والتيمم ، باب الوضوء من المذي 1/214ح439 . (2) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة 1/111ح289 . ومسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء 1/270ح346 .

والمرأة تغسل ما مس [1] منه الفرج ؛ لأن في لفظ لمسلم : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) [2] فأمر بتقدمة الاستنجاء مما أصاب الفرج من خارج ، فمما خرج منه أولى . ولأن الوضوء المأمور به في الكتاب والسنة مجمل ، وهو تعبد لا يعقل ، وفعله صلي الله عليه

وسلم يصلح بيانا له ، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد الاستنجاء ؛ فيتعين . إذ ما قبله لم يرد به نص ، والرأي لا يقتضيه . ولا يقال عموم الأوامر تتناوله ؛ لأن هذا أقل أحواله الكراهة ، فكيف يتناوله الأمر الذي أقل أحواله الندب ؟ وقيل : لا يصح وضوء من على يديه نجاسة . ذكره في الرعاية ؛ لأنها نجاسة على البدن ، فأشبهت نجاسة الفرج . وأما التيمم قبل الاستنجاء فقال القاضي : لا يصح وجها واحدا . قال : ويحتمل أن يكون على الروايتين يعني : التي في الوضوء . وقال ابن عقيل : فيه وجهان . وقال بعضهم : روايتان . وحاصل هذا : أنا إذا قلنا لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء ، فالتيمم أولى ؛ لأنه أضعف منه ، وإن قلنا بصحة الوضوء ، ففي التيمم وجهان لنا . وعن الشافعي قولان : أحدهما : أنه يصح قياسا عليه فإنه بدله ، وهذا اختيار ابن حامد . والثاني وهو الأظهر عند الشافعي ، واختاره القاضي : أنه لا يصح بخلاف الوضوء ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة ، فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل دخول الوقت . وحاصل هذا : أن الوضوء يراد لرفع الحدث ، فلا يمنع منه بقاء النجس . وأما التيمم فإنه يراد لاستباحة الصلاة ، وبقاء النجاسة على المحل يمنع استباحة الصلاة فلا يحصل المقصود بالتيمم . فعلى هذا : إن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير المخرج ففيه وجهان لنا وللشافعية : (1) ... في الأصل زيادة : المرأة. (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق .

أحدهما : لا يصح كنجاسة الفرج ؛ لما ذكرنا من العلة . والثاني : يصح ؛ لأنه لم يستبح به الصلاة من هذه النجاسة ، فصح فعله مع وجودها كالنجاسة على الثوب . قال الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى في المغني : والأشبه التفريق بينهما كما افترقا في طهارة الماء . قال : ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم ، فجاز أن يكون بقاؤها مانعا بخلاف سائر النجاسات . واعلم أن الروايتين في تقدم الوضوء على الاستنجاء

مخرجتان من كلام الإمام أحمد تخريجا ، فإنه قال في رواية حرب فيمن توضأ ونسي الاستنجاء وصلى : يعيد الصلاة . وقال في رواية بكر بن محمد : يعيد الوضوء والصلاة . فتخرج من هاتين الروايتين : هل يصح الوضوء أم لا ؟ فعلى رواية حرب أن الوضوء صحيح ، وبطلان صلاته كان لقيام النجاسة في محل النجو ، وإزالة النجاسة في الصلاة واجب . وأما على رواية بكر بن محمد حيث قال : يعيد الوضوء والصلاة ، دل على أن الوضوء السابق على الاستنجاء ليس بمعتد به ، ووجهه ما تقدم . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for one who uses stones for istinja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=233)

فأما المستجمر فيمنع منه إن قلنا بنجاسة المحل ، وإن قلنا بطهارته لم يستحب بل يكره . نص عليه للخروج من الخلاف . وكان ابن عمر والنخعي يفعلان ؛ لاعتقادهما طهارة المحل وأخذا بعموم الخبر .

Mas'alah: What is the difference between the obligation of istijmar and the obligation of using a specific amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

فإن قيل : لم لم تقولوا إن الواجب هنا شيئان : الإسباغ مع المد والصاع كما قلتم في الاستجمار الواجب فيه الإنقاء مع عدد الأحجار ؟

Mas'alah: When is istinja obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=71)

ويجب الاستنجان ((6)؟ لكل خحارج''؟ ? الطاهر (^) ، والنجسى الذي لم يلوث المحل "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on istinja with water that has lost its purifying quality?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=35)

الاستنجاء، لأن الماء يصير مسلوب الطهورية. وإن كان لا يجري على جميعها [1/43] صح. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity exceeds the usual area in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=138)

(إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) [2] مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة [3] أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، فلا يجزئ فيه إلا الماء [4] كقبلي الخنثى المشكل [5] . (1) أي من الحجر لأن الماء يزيل العين، ولحديث أبي هريرة في قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال: (يستنجون بالماء) ، قال الشيخ: المشهور على أن الاقتصار على الماء أفضل، ولو مع مباشرة النجاسة نص عليه وهو قول أكثر الفقهاء لحديث أنس «فيستنجى بالماء» متفق عليه. (2) المستمرة وهو ما عاد إليه مرة بعد أخرى. (3) يعني باطن الألية المستتر بالانطباق عند القيام. (4)

للمتعدي فقط، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد فإذا جاوزوه خرج عن حد الرخصة وحده الشيخ: بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، وإذا يتعين الماء، وصرح به ابن عقيل وغيره، وفي الاختيارات ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين لعموم الأدلة، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير. (5) أي وكذا الخارج من أحدهما فلا يجزئ فيه إلا الماء، لأن الأصلي منهما غير معلوم، والاستجمار لا يصح إلا في أصلي، قال النووي: والمشكل أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، أو لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu before istinja?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=144)

إذا أراد الصلاة ونحوها [1] (إلا الريح) [2] والطاهر وغير الملوث [3] (ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم) [4] لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ» [5] . (1) كمس مصحف ووجوب الشرط بوجوب المشروط قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل تستحب. (2) لأن الغسل إنما يجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة فيها، وقال أحمد: ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا سنة رسوله اهـ وهو مذهب مالك وغيره، وقول فقهاء الأمصار، قاله الشيخ وغيره، وقال الشارح: لا نعلم فيه خلافا ولأنه عرض بإجماع الأصولين. (3) أي وإلا الخارج الطاهر كالمني، والولد العاري عن الدم،

وغير الملوث أي غير الخارج النجس الملوث، كالبعر الناشف والحصا، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وقال: كيف يستنجي أو يستجمر من طاهر، وهذا من أشكل ما يكون. (4) أي لايصح وضوء قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه إذا كان على المخرج نجاسة، اختاره الأكثر، وقال الشيخ هذا الأشهر، لأنه طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه، ولا يصح تيمم لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، ولا تباح مع قيام المانع، وظاهره سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو نجاسةوعنه يصح الوضوء وفاقا، وجزم به في الوجيز، قال في مجمع البحرين، هذا أقوى الروايتين، واختاره الموفق والشارح وغيرهما، وصححه في النظم والتصحيح وغيرهما، وكذا التيمم قياسا على الوضوء. (5) وهذا لفظ النسائي، وقال الحافظ منقطع ولفظ مسلم «يغسل ذكره ويتوضأ» ولأحمد وأبي داود ونحوه، ولفظ البخاري «توضأ واغسل ذكرك» قال الحافظ: ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، وفي لفظ لمسلم «اغسل ذكرك وتوضأ» وفي بعض الروايات «توضأ وانضح فرجك» ، والواو لا تقتضي الترتيب، بل لمطلق الجمع على المشهور، قال النووي: والسنة أن يستنجي قبل الوضوء، ليخرج من الخلاف ويأمن انتقاض طهره اهـ ومشروعيته قبل الوضوء والتيمم لا نزاع فيها، والمقداد هو عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهراني، وقيل الحضرمي، أصاب دما في قومه، فلحق بحضرموت فحالف الأسود بن عبد يغوث الكندي فقيل المقداد بن الأسود، أول فارس في الإسلام توفي سنة ثلاث وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes affected by istinja' water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=35)

قوله: (غير مفتوق) قال منصور البهوتي: وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء حتى يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه. ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه. انتهى.

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before removing impurity from the private parts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=36)

قوله: (ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) ظاهره: سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة. قال منصور البهوتي: فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما؛ صح الوضوء والتيمم قبل زوالها، انتهى. والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة

Mas'alah: What is the ruling on using only water for istinja' in certain cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=89)

أي فلا يجزيء في كل إلا الماء ... . ألخ.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' after using prohibited materials?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=89)

قوله: واستجمار بمنهي عنه. أي فلا يجزيء بعده إلا الماء بخلاف غير المنقي فيجزي

بعده الحجر ونحوه.

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before istinja when impurity exits the private parts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=90)

قوله: ولا يصح وضوء ولا يتمم قبله. أي قبل الاستنجاء إذا خرج من السبيل ملوث نجس، فإن كانت النجاسة على غير السبيل أو عليه غير خارجه من صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

Mas'alah: What is the relationship of istinja' to wudu and tayammum?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وهو من شروط الوضوء والتيمم.

Mas'alah: Is ablution or tayammum valid before performing istinja'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=22)

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء قاله في المنتهى. وقال في شرحه: وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدنه فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل إزالتها. انتهى.

وعبارة الإقناع وشرحه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when urine spreads to the menstrual outlet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=130)

فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه §

معتاد كثيرا صححه المجد واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا وقدم في الإنصاف عن الأصحاب أنه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل وأجزأه الاستجمار لأن الأصل عدم التعدي والأولى الغسل احتياطا قال علي إنكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج موضع العادة

Mas'alah: What should one do if they suspect something has exited after istinja'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=135)

ومن ظن خروج شيء فقال أحمد لا تلتفت حتى تتيقن واله عنه فإنه من الشيطان فإنه يذهب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into the penis after istinja'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=135)

ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وإنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجا

Mas'alah: When is istinja or istijmar obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=140)

ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج من السبيلين معتاد كالبول أو لا كالمذي لقوله تعالى والرجز فاهجر لأنه يعم كل مكان ۞

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=141)

ومحل من ثوب وبدن ولقوله عليه السلام إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه رواه أبو داود والأمر للوجوب وقال إنها تجزئ ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب إلا الريح لقوله عليه السلام من استنجى من ريح فليس منا رواه الطبراني في معجمه الصغير قال الإمام أحمد ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا

في سنة رسوله وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا لاقته خلافا للنهاية وقال في المبهج لأنها عرض بإجماع الأصوليين وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ولا شك في كون الرائحة عرضا فلو كانت الريح أيضا عرضا لزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز عند المتكلمين و إلا الطاهر كالمني والولد العاري عن الدم و إلا غير الملوث كالبعر الناشف لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر وكيف يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوث §

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when impurity exits beyond the usual place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[كما لو تعدى الخارج موضع العادة] فلا يجزئ إلا الماء لأن 1 التوبة – 107.

Mas'alah: Why is istijmar a concession only for the usual place of exit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=17)

الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

Mas'alah: When is istinja' obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=17)

[ويجب الاستنجاء لكل خارج] وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح، لقوله صلى

الله عليه وسلم في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" وقال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" .

Mas'alah: What substances are exempt from the obligation of istinja'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=17)

[إلا الطاهر] كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في الشرح والكافي لحديث: "من استنجى من الريح فليس منا" . رواه الطبراني في المعجم الصغير. قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for impurity that does not soil the area?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=17)

[والنجس الذي لم يلوث المحل] لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

Mas'alah: Does one need to perform istinja' after removing leather socks while in a state of wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=42)

19 – قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون على وضوء فينزع خفيه، أيستنجي؟ قال: لا.

Mas'alah: Does passing wind necessitate istinja'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=42)

20 - قلت: هكذا إذا خرج منه الريح؟ فقال: نعم، لا يستنجي. وقال: كان الحسن (1) يقول: ليس في الريح استنجاء.

Mas'alah: Does removing leather socks necessitate istinja'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

94 - وقلت لأبي عبد الله: الرجل يكون على وضوء فينزع خفيه، أيستنجي؟ فقال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting istinja before prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=64)

باب: من نسي الاستنجاء • قيل لأحمد: رجل توضأ ونسي الاستنجاء وصلى؟ قال: «يعيد الصلاة». • وسمعت أحمد -مرة أخرى، في الرجل يمتسح بالأحجار ولا يستنجي بالماء-؛ «أجزت صلاته». • وسمعت إسحاق سئل عن رجل ترك الاستنجاء بالماء وصلى؟ قال: «يجوز إذا مسح بالأحجار». 171 - حدثنا عباس، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سئل الأوزاعي عن رجل دخل الخلاء ولم يستنج، فذكر بعدما صلى؟ قال: «يأخذ خرقة، فيمسح بها، فإن خرج فيها شيء؛ توضأ وأعاد الصلاة، وإن

لم يخرج فيها شيء؛ مضت صلاته».

Mas'alah: When is water obligatory for cleaning impurity that has spread beyond the usual area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=71)

(ولا يجزئ في متعد) – أي: متجاوز – (موضع عادة) بأن انتشر الخارج على شيء من الصفحة، أي: أو امتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، (يقينا) لا ظنا، (إلا الماء) لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره، كما لو تعدت لنحو يده لتعين الماء لما تعدى، ولا يجزئ الحجر. قال في

Mas'alah: When is water required for istinja' when impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=213)

(ولا يجزىء فيما) أي: في خارج من سبيل (تعدى موضع عادة) مثل: أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد (إلا الماء) ؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزىء فيه إلا الماء؛ كما لو تعدت يده أو رجله ونحوهما. قال في "الفروع" : ونص أحمد رضي الله تعالى عنه: لا يستجمر في غير المخرج. وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة وفاقا للشافعي، واختار شيخنا وغيره (2) ذلك للعموم. وظاهر كلامهم: لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعدى الخارج خلافا للشافعي ولا يجب الماء لغير المتعدي. نص عليه. وقيل: بلى. ويتوجه مع اتصاله، ولا للنادر خلافا لمالك.

انتهى.

Mas'alah: For which types of exiting matter is istinja' obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=219)

(ويجب) الاستجمار (لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدودة ونحوها، لعموم الأحاديث (إلا الريح) وفاقا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استنجى من ريح فليس منا" (1) . رواه الطبراني في "معجمه الصغير" . قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وعن زيد بن أسلم "في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إذا قمتم من النوم" (2) . ولم يأمر بغيره. ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص. قال في "الشرح" : ولأنها ليست نجسة ولا يصحبها نجاسة. فلم يجب غسل المحل منها؛ كسائر المحال الطاهرة. انتهى. قال في "الفروع" : وهو واجب خلافا لمالك في إحدى الروايتين عنه ولو لم يزد على درهم خلافا لأبي حنيفة لكل خارج، وقيل: نجس. وقيل: نجس ملوث وهو أظهر وفاقا للشافعي لا من ريح وفاقا. وقال في "المبهج" : لأنها عرض بإجماع الأصوليين. كذا قال. وفي "الانتصار" : منع الشرع منه، وهي طاهرة، وفي "النهاية" : نجسة، فتنجس ماء يسيرا، والمراد على المذهب، أو أن تغير بها، وفي "الانتصار" : طاهرة لا تنقض بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا. ويعفى عن خلع السراويل للمشقة، كذا قال. وقيل: الاستنجاء من نوم وريح وان أصحابنا بالشام قالب: الفرج ترمص كما ترمص العين، وأوجبت غسله، ذكره أبو الوقت الدينوري، ذكره ابن الصيرفي. انتهى كلامه في

"الفروع" .? (1) أخرجه ابن عدي في "الكامل" 1: 196. ولم أره في "معجم الطبراني الصغير" . (2) أخرجه مالك في "موطئه" (9) 1: 49 كتاب الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

قال بعض الأصحاب معارضا لقوله في "المنهج" : أن الريح عرض بإجماع الأصوليين: من المعلوم أن للريح الخارج من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ولا شك في كون الرائحة عرضا فلو كانت الريح أيضا عرضا لزم قيام العرض بالعرض، وهو غير جائز عند المتكلمين.

Mas'alah: Is istinja' obligatory for pure or non-soiling exiting matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=220)

(و) إلا الخارج (الطاهر، و) النجس (غير الملوث) . قال في "التنقيح" : ويجب لكل خارج إلا الريح. قلت: والطاهر وغير الملوث. انتهى. وصحح في "الإنصاف" وجوب الاستنجاء منهما ثم قال: وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر، وهو ظاهر "المحرر" و "المنور" و "المنتخب" فانهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل وكذا قيده المجد في "شرح الهداية" . قال ابن عبدوس في "تذكرته" : ويجب (1) أحدهما لسبيل نجس بخارجه. قال في "التسهيل" : وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر. وقيل: لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوث قال: وتبعه الشارح، والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل، وكذا إذا كان الخارج طاهرا؛ كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء انما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

قال في "الفروع" : وهو أظهر، قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أصح قياسا. قلت: وهو الصواب. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؛ أم كيف يحصل الانقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؛ وهذا من أشكل ما يكون. انتهى كلامه في "الإنصاف" .? (1) في "الانصاف" 1: 113. ويجزىء.

Mas'alah: Why does the author not mention the ruling on istinja' for pure exiting matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=221)

وانما لم أذكر ما صححه في "الإنصاف" وعزاه إلى جماهير الأصحاب من وجوب الاستنجاء من الطاهر وغير الملوث؛ لأنه لم يذكره في "التنقيح" .

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before performing istinja'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=221)

(ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي: قبل الاستنجاء. قال في "الفروع" : ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر. وعنه: يصح وفاقا للأئمة الثلاثة وكذا التيمم. وقيل: لا يصح وفاقا للشافعي. انتهى. ووجه المذهب: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقداد المتفق عليه: "يغسل ذكره ثم يتوضأ" (1) . ولأنها طهارة يبطلها الحدث. فاشترط تقديم الاستنجاء عليها؛ كالتيمم. والحكم في التيمم مخرج على الروايتين في الوضوء. وقيل: لا يصح وجها واحدا؛ لأنه لا يرتفع الحدث، وانما تستباح به الصلاة، ولا تباح مع قيام المانع؛ كالتيمم قبل الوقت.

Mas'alah: When is istinja obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

ويجب من كل خارج إلا الريح، وهذا قول أكثر أهل العلم، أعني: وجوب الاستنجاء في الجملة. وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأسا، وهذا مذهب أبي حنيفة. فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين. الثانية: يصح، وهي أصح، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: Is istinja' required after sleeping or passing wind?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=6)

قال وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء

Mas'alah: What is the ruling if impurity extends beyond the usual area?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

و (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ في المتعدي وحده غير الماء. وهذا الثامن في المتن.

Mas'alah: When is istinja' obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

)

Mas'alah: What are the exceptions to obligatory istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=51)

ويجب الاستنجاء لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدود (إلا الطاهر) كالمني وإلا/ الريح لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من استنجى من الريح فليس منا" [2] (و) إلا (النجس الذي لم يلوث المحل) كالبعر الناشف والحصا.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja' when the impurity is liquid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=101)

ثانيا: وتعين الماء وقيل يجزئ؛ لأن هذه النجاسة مائعة لنجاسة المحل، ولا يقال المقصود الإنقاء وقد حصل لأن الاستجمار رخصة فلا يستباح بمحرم، ولأن الإنقاء من نجاسة المستنجى به غير حاصل.

Mas'alah: Is istinja' required for passing wind or sleeping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=102)

[ما يكون منه الاستنجاء] قال: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ش:

المعروف في المذهب أنه لا يجب من الريح استنجاء. 106 – لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني، وإذا لم يجب من الريح، فمن النوم الذي هو مظنته أولى، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for what exits the two passages?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=103)

قال: والاستنجاء لما يخرج من السبيلين ش: أي ما عدا الريح، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، تقديره: والاستنجاء واجب أو ثابت، أو يثبت أو يجب، لما يخرج من السبيلين، وهما طريقا البول والغائط. 107 – والأصل في وجوب الاستنجاء [في الجملة] ما روت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وقال إسناد حسن صحيح. والإجزاء غالبا إنما يستعمل في الواجب. 108 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة، وفي رواية للبخاري: «وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما» . وقد شمل كلام الخرقي النادر، والمعتاد، والطاهر،

والنجس، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وخالفهم أبو البركات فقال: لا يجب من الطاهر، كالمنى على المذهب، والدواء الذي تحملت به المرأة، إن قيل بطهارة فرجها، والمذي

على رواية، (وشمل) أيضا الرطب واليابس، حتى لو أدخل ميلا في ذكره، ثم أخرجه، وجب عليه الاستنجاء وهو المشهور، ربطا للحكم بالمظنة، وهي استصحاب الرطوبة، وقال في المغني: القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل، وحكى ابن تميم ذلك وجها. (تنبيه) : «لا يستنزه» أي لا يطلب البعد من البول، والمادة – كما تقدم – للبعد وهو معنى الرواية الأخرى: «لا يستبرئ» أي لا يتبرأ من البول، أي (لا) يتباعد منه، أما رواية: «لا يستتر» فمن الاستتار، أي لا يبالي بكشف عورته، ويحتمل أنه من المعنى الأول، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة، حتى يتحفظ منه، (والنميمة) من: نم الحديث ينمه وينمه، بكسر النون وضمها، نما. إذا نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد بينهم، وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها، ليضربها قائلها في دينه، أو نفسه، أو ماله، وهذا التعريف أشمل، لدخول إفشاء السر فيه، ثم قوله: ترفع عن قائلها. يعم كل ما يحصل به الرفع، ولو بكتابة، أو رمز، ونحو ذلك. وهي كبيرة عندنا على الأشهر، وكيف لا. وقد جعلها

Mas'alah: Does the ruling on using stones apply to enema residue?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=110)

وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط، ويستثنى من قول الخرقي ما إذا خرجت أجزاء الحقنة فإن الحجر لا يجزئ في ذلك، قاله ابن عقيل.

Mas'alah: When must water be used instead of stones for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=118)

وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعين الماء في الشرط الأول، وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء، وكذلك في الثاني، على ما قطع به أبو البركات، وأبو محمد في الكافي، وفي المغني احتمال بإجزاء الحجر، وهو وهم، وفي الثالث: يعدل إلى حجر منق، وفي الرابع والخامس: هل يجزئه الحجر جعلا لوجود آلة النهي كعدمها، أو يعدل إلى الماء، لعدم فائدة الحجر إذا لنقاء المحل، وإذا يتعين الماء، نظرا «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الروث والعظم: «إنهما لا يطهران؟» فيه وجهان [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for impurity that exceeds the usual area?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

ولا يجزي فيما) أي: في خارج من سبيل (تعدى) أي: تجاوز (موضع عادة) بأن انتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو امتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد (إلا الماء) لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره، كما لو تعدت لنحو يده أو رجله. فيتعين الماء لما تعدى، ويجزي الحجر في الذي في

محل العادة. قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يمنع القيام والاستجمار، خلافا للشافعي، ما لم يتعد الخارج.

Mas'alah: When is istinja' obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

ويجب الاستنجاء) بماء ونحوه كحجر (لكل خارج) من سبيل، ولو نادرا، كالدود، لعموم الأحاديث)

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before istinja'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي: قبل الاستنجاء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقداد المتفق عليه «يغسل ذكره ثم يتوضأ» ولأنها طهارة يبطلها الحدث. فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم، وظاهره: لا فرق بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة ببدن. فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما: صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة. ولو وقفت على طائفة معينة، كمدرسة ورباط، ولو في ملكه. ولا أجرة. وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه: وجب منعهم قاله الشيخ تقي الدين. قلت: ومن في معناهم من عرف – من نحو الرافضة – فالإفساد على أهل السنة، فيمنعون من مطاهرهم، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=67)

(وحرم استقبال قبلة واستدبارها) ببول أو غائط (في غير بنيان) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" . رواه الشيخان [3].

Mas'alah: What suffices as turning away from the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=67)

ويكفي انحرافه عن القبلة ولو يسيرا يمنة أو يسرة، لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك.

Mas'alah: What suffices as a barrier between oneself and the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=67)

ويكفي حائل بينه وبين القبلة، كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، ولو كان كموخرة

رحل. ولا يعتبر قربه منها في ظاهر كلامهم [4]، كما لو كان في بيت، كما صرح به الشيخ منصور في "شرح المنتهى" [5].

Mas'alah: What are the narrations regarding facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=122)

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي: فيه روايات، الثالثة جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، "وم ش" الرابعة جواز الاستدبار فيهما، الخامسة جوازه في بناء "م 1" ويكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود1، ومعناه في [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-1: قوله: استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات: الثالثة جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة جواز الاستدبار فيهما، الخامسة جوازه في بناء انتهى. إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهو الصحيح من المذهب، قال المصنف هنا اختاره الأكثر قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب، انتهى، وجزم به في الإيضاح وتذكرة ابن عقيل والعمدة والطريق الأقرب والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم ومجمع البحرين والحاويين والفائق قال في مجمع البحرين: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وصححه الشيخ في المغني2 والشارح3 وابن عبيدان وغيرهم. الرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان جزم في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الرعايتين، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين وصاحب الهدي والفائق وابن رزين وغيرهم. والرواية الثالثة: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جدا وإدخال 1 هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب "السنن" . "ت275هـ" .

"مختصر طبقات الحنابلة" ص 118. 2 1/220. 3 في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/ 203.

الخلاف وفي جامعه الكبير، احتج لوجوب توجه المصلي إلى العين [تصحيح الفروع للمرداوي] المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديث1 لكنه ضعيف، أو يحمل على أنه كان في البنيان أو مستترا بشيء فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة2. والرواية الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان3، ولا يجوز الاستقبال فيهما. والرواية الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وحكاها ابن البنا في كامله وجها وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع4 وقال في المبهج، ويجوز استقبال القبلة إذا كان ريح في غير جهتها، انتهى. قلت: متى حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ استقبالها، ولعله مراد من أطلق وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل: يكره استقبال القبلة في الصحارى ولا يمنع في البنيان. وقال في الهداية والمذهب الأحمد: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء، وإن كان في البنيان جاز في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز في الموضعين. وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء رواية واحدة، وفي الاستدبار روايتان، 3 فإن كان في البنيان ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في التلخيص: لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين. وقال في المقنع4: ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان، انتهى، فتلخص في المسألة طرق. 1 هو: ما أخرجه ابن ماجة "324" ، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدي القبلة" . 2 أخرج البخاري "144" ، ومسلم "264" "59" عن أبي أيوب

الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا" . 3 ليست في "ح" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/203-204.

بأن التوجه ثبت للكعبة للتعظيم، فيستوي فيه المواجهة، والغيبة، كالمنع من الاستقبال بالبول. قال: ومن ذهب إلى توجه المصلي إلى الجهة يقول: الاستق

Mas'alah: What suffices as concealment when relieving oneself and what is disliked regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=124)

بال والاستدبار بالبول يحصل إلى الجهة في حال الغيبة، وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده1: لا يكفي. ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة، وجدار، وجبل ونحوه، وفي إرخاء ذيله ويتوجه وجهان "م 2" وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت، ويتوجه وجه:2 كسترة صلاة، ويؤيده أنه يعتبر نحو آخرة الرجل، لتستر أسافله. ويكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستقبال الشمس، والقمر، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة- 2: قوله: "ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان" انتهى. قلت: الصواب الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجيس وهو موجود في تعليلهم. 1 يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. 2 ليست في "ط" .

كالريح، وقيل: لا كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث1، وهو ظاهر ما في

الخلاف، وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun, moon, or Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=125)

تنبيهان: أحدهما: قوله: "ويكره ... استقبال الشمس والقمر كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته، وظاهر نقل حنبل فيه يكره" انتهى. وظاهر كلام المصنف في التوجه إلى بيت المقدس إطلاق الخلاف قلت: ظاهر كلام الأصحاب عدم الكراهة، كما قال القاضي وغيره. الثاني: قوله: "ولا بأس بدراهم ونحوها نص عليهما" انتهى، فجزم بأنه لا 1 هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب، من أهل طرسوس. من كبار أصحاب الإمام أحمد. "ت265هـ" "طبقات الحنابلة" 1/94، "المقصد الأرشد" 1/221. 2 هو: "أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد. له عنه مسائل جيدة." ت273هـ" "طبقات الحنابلة" 1/ 143، "المقصد الأرشد" 1/ 365، العبر 2/51." 3 في صحيحه "142" ، من حديث أنس. 4 في صحيحه "375" .

النظم: وأ

Mas'alah: Is it prohibited to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=88)

يحرم عند التخلي استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء . وعنه : والبناء .

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla and etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=41)

باب الاستطابة [5] والحدث لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها إذا كان في الفضاء، وإن كان بين البنيان جاز له ذلك في إحدى الروايتين [6]، والأخرى لا يجوز له / 3 و / ذلك في الموضعين. وإذا أراد دخول الخلاء فإن كان معه ما فيه ذكر الله تعالى أزاله [7]، ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ويقول عند دخوله: ((بسم الله [8]، أعوذ بالله (1) هو الإمام أبو بكر أحمد بن هارون الخلال، له تصانيف كثيرة الجامعة لعلوم الإمام أحمد، توفي سنة (311 هـ) ، ودفن رحمه الله عند رجلي أحمد رحمه الله. مختصر طبقات الحنابلة: 28. (2) قال في المحرر 1/ 7: ((ولا بأس باستعمال آنية الكفار وثيابهم ما لم يتيقن نجاستها، وعنه الكراهة، وعنه المنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوها، حتى يغسل دون ما علا)) . (3) زيادة منا اقتضاه السياق. (4) جاء في المحرر 1/ 7: ((وإذا اشتبه طهور بنجس تيمم ولم يتحر. وهل يلزمه إعدام الطهور بخلط أو إراقة أم لا؟ على روايتين إحداهما: لا يلزمه، وهو المذهب. وقيل: يتحري إذا كانت أواني الطهور أكثر)) . (5) الاستطابة: سميت استطابة من الطيب، تقول: فلان يطيب جسده مما علم من الخبث، أي: يطهره، والاستطابة: الاستنجاء، وهو مشتق من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بذلك.

اللسان 1/ 355. (6) انظر: الروايتين والوجهين 7 / ب. (7) وذلك لأنه صح أن نقش خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – كان: محمد (سطر) ، ورسول (سطر) ، والله (سطر) . صحيح البخاري 4/ 100 (3106) و 7/ 203 (5878) . وروي عن همام عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: ((أن النبي كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)) . الشمائل: 76، والمغني 1/ 158 – 159. (8) وذلك لما رواه ابن ماجه (297) ، والترمذي (606) ، والبغوي (187) ، والمزي في تهذيب الكمال 7/ 90 من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا: ((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله)) . وسنده ليس بذاك القوي كما قال الترمذي لضعف محمد بن حميد الرازي. وله طرق أخرى من حديث أنس بن مالك أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: 20، والطبراني في الأوسط (2525) و (7062) ، والحديث بحث طرقه بحثا موسعا العلامة الألباني في إرواء الغليل 1/ 87 – 90، وانتهى فيه إلى تقوية الحديث فراجعه تجد فائدة.

من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم)) [1]، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض [2]، ويعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ولا يتكلم فإن عطس حمد الله بقلبه، وإذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من أصل الذكر إلى رأسه، ثم ينتر [3] ذكره ثلاثا، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، فإذا خرج، قال: ((غفرانك [4]، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) [5]، وإذا كان في الفضاء أبعد واستتر عن (1) أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 1، وأحمد 3/ 99 و101 و282، والدارمي (675) ، والبخاري 1/ 48 (142) و8/ 88 (6322) ، وفي الأدب المفرد (692) ، ومسلم 1/ 195 (375) (122) ، وأبو داود (4) و (5) ، وابن ماجه (298) ، والترمذي (5) و (6) ، والنسائي 1/ 20، وفي الكبرى (19) ، وفي عمل اليوم والليلة (74) ،

وابن الجارود (28) ، وأبو عوانة 1/ 216، وابن حبان (1407) ، والبيهقي 1/ 95، والبغوي (186) ، من حديث أنس بن مالك، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء، قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) . (2) روى الدارمي (666) ، وأبو داود (14) ، والترمذي (14) ، وفي علله الكبير (8) ، والبيهقي 1/ 96 من حديث الأعمش عن أنس، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. وروي نحوه عند أبي داود (14) ، والترمذي (14) ، والبيهقي 1/ 96 من حديث الأعمش عن رجل، عن ابن عمر. قال الترمذي: ((وكلا الحديثين مرسل)) . (3) روى ابن أبي شيبة 1/ 161، وأحمد 4/ 347، وابن ماجه (326) من طريق عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات)) ، وإسناده ضعيف لإرساله؛ إذ لا تصح صحبة لوالد عيسى. والنتر: جذب فيه قوة وجفوة. النهاية 5/ 12. (4) ((غفرانك)) وردت مكررة في الأصل، ولم ترد في شيء من روايات الحديث، ولا كتب المذهب؛ ولأن الناسخ لم يضبب عليها ولم يصحح فوقها، نبهنا عليها فلعلها خطأ منه فآثرنا حذف التكرار. (5) الجزء الأول دليله ما أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 2، وأحمد 6/ 155، والدارمي (686) ، والبخاري في الأدب المفرد (693) ، وأبو داود (30) ، وابن ماجه (300) ، والترمذي (7) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (79) ، وابن خزيمة (90) ، وابن الجارود (42) ، وابن حبان (1444) ، والحاكم 1/ 158، والبيهقي 1/ 97، والبغوي (188) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله إذا خرج من الخلاء قال: ((غفرانك)) . قال الترمذي: ((حسن غريب)) . والجزء الآخر أخرجه ابن ماجه (301) من حديث أنس بن مالك، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء، قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) . وهو ضعيف.

العيون [1] وارتاد موضعا رخوا لبوله [2]، ولم يستقبل الشمس، ولا القمر، ولا يبول في شق ولا سرب، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في ظل، ولا قارعة طريق [3]. وإذا أراد الاستنجاء تحول عن موضعه. والاستنجاء واجب في كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح، والأفضل أن يبدأ فيه بالقبل ويستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل، فإن عدل عن الماء إلى الحجر أجزأه ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، وإن نقى بدونها لم يجزه، فإن لم تزل العين بالثلاث زاد حتى ينقى، وصفة ما يجوز به الاستجمار أن يكون جامدا طاهرا منقيا غير مطعوم لا حرمة له ولا متصلا بحيوان، وهذا يدخل فيه الحجر وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب وغيره، ويخرج منه المأكولات والروث [4] والرمة [5] وإن كانا طاهرين؛ لأنهما من طعام الجن، وما فيه ذكر الله تعالى من الكاغد وغيره، وعنه [6] أن الاستجمار يختص بالحجر، ويجوز (1) روى أحمد 4/ 248، وأبو داود (1) ، وابن ماجه (331) ، والترمذي (20) ، والنسائي 1/ 18 من حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأتى النبي حاجته فأبعد في المذهب)) . قال الترمذي: ((حسن صحيح)) . (2) روى أحمد 4/ 396 و 399 و 414، وأبو داود (3) من طريق شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل أسود طويل قدم مع ابن عباس، عن أبي موسى مرفوعا: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله)) . وعلق الترمذي عقب حديث رقم (20) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا. وقوله: ((فليرتد)) ، أي: يطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله. (3) أخرج أحمد 2/ 372، ومسلم 1/ 156 (269) (68) ، وأبو داود (25) ، وأبو يعلى (6483) ، وابن خزيمة (67) ، وابن حبان (1415) ، والحاكم 1/ 185 – 186، والبيهقي 1/ 97، والبغوي (191) من حديث أبي هريرة مرفوعا: ((اتقوا

اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) . (4) أخرج أحمد 1/ 418 و427، والبخاري 1/ 51 (156) ، وابن ماجه (314) ، والنسائي 1/ 39 من حديث عبد الله بن مسعود، قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: ((هذا ركس)) . وروى الترمذي (18) من حديث ابن مسعود مرفوعا: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن)) . (5) الرمة –بالكسر–: هي العظام البالية، والجمع: رمم ورمام. الصحاح 5/ 1937، والنهاية 2/ 267. (6) انظر: الروايتين والوجهين 7 / ب، ونقل الجواز عن الميموني، عن الإمام، وقال في عدم الجواز: ((ونقل حنبل أنه لا يجوز وهو اختيار أبي بكر؛ لأنها عبادة تتعلق بالأحجار، فلم يقم غيرها مقامها، ودليله: رمي الجمار. انتهى)) .

الاستجمار إذا لم ينتشر الخارج عن المخرج إلا بقدر ما جرت به العادة فإن انتشر إلى صفحتيه ومعظم حشفته لم يجزه غير الماء، وعلى أي صفة حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه، غير أن المستحب فيه أن يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين /4ظ/ بها في ذلك [1]، فإن خالف وفعل أجزأه. فأما الاستعانة بها في الماء فغير مكروه؛ لأن الحاجة داعية إليه، ويفعل الاستنجاء قبل الوضوء، فإن أخره إلى بعده لم يجزئه على إحدى الروايتين [2]، والأخرى يجزئه، فإن أخره إلى بعد التيمم، فقيل: يخرج على الروايتين، وقيل: لا يجزئه وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in open spaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=240)

ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، ـــــــ قوله: ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان، روايتان. اعلم أن في هذه المسألة روايات إحداهن، جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به في «الإيضاح»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «الطريق الأقرب»، و «العمدة»، و «المنور»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»،

Mas'alah: What suffices as turning away from the qiblah when relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=243)

فائدتان؛ إحداهما، يكفي انحرافه عن الجهة، على الصحيح من المذهب. ونقله أبو داود، ومعناه في الخلاف. قال في «الفروع»: وظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

وينبغي أن يكون اعتماده في حال جلوسه على الخلاء على رجله اليسرى, ولا يستقبل القبلة, ولا يستدبرها بغائط ولا بول في الصحارى قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in buildings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

وفي المنازل في إحدى الروايتين."

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=22)

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while urinating or defecating?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=22)

1 - مسألة واختلفت في استدبار القبلة واستقبالها بالبول والغائط. فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث تحريم ذلك في الصحارى والبنيان لنهي . النبي صلى الله عليه وسلم . عن استقبال بالبول والغائط ونقل بكر بن محمد منع ذلك في الصحاري وجوازه في البنيان،

وهو أصح، لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ استقبلها بمقعده قبل موته بعام.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in open spaces and buildings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=51)

يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان روايتان. [المبدع في شرح المقنع] تذنيب: لا يبول في راكد، نص عليه، وإن بلغ حدا لا يمكن نزحه، وأطلق البغدادي تحريمه فيه، ولا يجوز أن يتغوط في جار لبقاء أثره، وقد صرح به ابن تميم قال في "الشرح" : فأما البول فيه فلا بأس به إذا كان كثيرا، وظاهر كلام غيره الجواز مطلقا. ولا يبول في موضع الوضوء أو الغسل، نص عليه، للنهي عنه: فإن بال وصب عليه الماء، وكان مما لا يقف عليه، فلا كراهة، وفي "المغني" روايتان، والمنصوص أنه يجوز في إناء بلا حاجة، وقدم في "الرعاية" أنه يكره من غير حاجة، ولا يبول على ما له حرمة، ولا على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته، وفي "النهاية" يكره على الطعام، كعلف دابة، قال في "الفروع" وهو سهو. فرع: يكره أن يتوضأ على موضع بوله، أو يستنجي عليه، لئلا يتنجس به، فلو كان في الأبنية المتخذة لذلك، فلا ينتقل عنها للمشقة، أو كان بالحجر لم يكره، لأنه لو انتقل لنضح بالنجاسة. [منع استقبال القبلة إلا عند وجود سترة] (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) لأنه روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنهما يلعنانه، وبهما يستضيء أهل الأرض، فينبغي احترامهما، وكالريح، وإن استتر عنهما بشيء فلا بأس (ولا يجوز أن يستقبل القبلة) عند التخلي (في الفضاء) لما روى أبو أيوب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو

غربوا» رواه البخاري، ومسلم، وله معناه من حديث أبي

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] هريرة، ولأن جهة القبلة أشرف الجهات، فصينت عن ذلك، وعن أحمد: يجوز، وهو قول عروة، وربيعة، وداود، لما روى جابر قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه البخاري. لا يقال: هذا ناسخ للأول، لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستترا بشيء، أو يكون خاصا به، فلا يثبت النسخ بالاحتمال، ويجب حمله على ذلك توفيقا بين الدليلين، وجوزه في "المبهج" إذا كانت الريح في غير جهتها، وعلى المنع يكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود، ومعناه في الخلاف، وظاهر كلام المجد وحفيده: لا يكفي (وفي استدبارها فيه) أي: في الفضاء (واستقبالها في البنيان: روايتان) وجملته أن الرواية عن أحمد قد اختلفت، ففي رواية: أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر، قال: «رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» متفق عليه، والظاهر أنه كان في الفضاء، وفي ثانية: بالمنع فيهما، قدمه في "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" لما روى أبو هريرة مرفوعا قال: «إذا جلس أحدكم على

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها» رواه مسلم، وفي ثالثة: جوازهما في البنيان فقط، صححه في "الشرح" ، وذكر ابن هبيرة: أنه الأشهر عنه، وقدمه في "المحرر" واختاره الأكثر، لما روى الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن

هذا؛ قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا. رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: على شرط البخاري، والحسن ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه أباطيل، وقواه جماعة، وروى له البخاري، فهذا تفسير لنهيه – عليه السلام – العام، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان، وفي رابعة: يحرم استقبالها في البنيان، قدمها جماعة، لعموم النهي، وفي خامسة: يجوز، قدمها في "المحرر" وذكر في "الشرح" أنها أولى لما ذكرنا، وعلم منه أنه لا يكره استقبال بيت المقدس، وهو ظاهر ما في "الخلاف" ، وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، ونقل حنبل: يكره وفاقا للشافعي لبقاء حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=116)

[فصول في أدب التخلي] لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة، في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل» متفق عليه. ولمسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وقال عروة بن ربيعة وداود:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in buildings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=117)

يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهذا دليل على النسخ، فيجب تقديمه. ولنا أحاديث النهي، وهي صحيحة. وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستترا بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ما ذكرنا، ليكون موافقا للأحاديث التي نذكرها، فأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان إحداهما لا يجوز أيضا. وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الأحاديث في النهي. والثانية يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، روي ذلك عن العباس وابن عمر – رضي الله عنهما – وبه قال مالك: والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح؛ لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان، وروت عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة» رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد، منهم أبو داود الطيالسي، رواه عن خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة. قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن. قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة. فلذلك سماه مرسلا. وهذا كله في البنيان، وهو خاص يقدم على العام. وعن مروان بن الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود. وهذا تفسير لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العام وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه. وعن أحمد: أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا؛ لما روى ابن عمر قال: «رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – على حاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=115)

قال: (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء. وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان) . أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أن يستقبل القبلة بغائط ولا بول في الفضاء فلما روى أبو أيوب قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله» [1] متفق عليه. وأما كونه لا يجوز له أن يستدبر القبلة بذلك في الفضاء في رواية فلما ذكر في الحديث المذكور. وأما كونه يجوز له أن يستدبرها في رواية فلما روى ابن عمر قال: «رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» [2] متفق عليه. وأما كونه لا يجوز له أن يستقبل القبلة بذلك في البنيان في رواية فلما ذكر في حديث أبي أيوب من قوله: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله» [3]. وأما كونه يجوز ذلك في البنيان في رواية فلما روى جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» [4] رواه الإمام أحمد والترمذي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (386) 1: 154 أبواب القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. وأخرجه مسلم في صحيحه (264) 1: 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2935) 3: 1130 أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ... وأخرجه مسلم في صحيحه (266) 1: 225 كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (3)

سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (4) أخرجه أبو داود في سننه (13) 1: 4 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في جامعه (9) 1: 15 أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (325) 1: 117 كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري. وأخرجه أحمد في مسنده (14458) ط إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in buildings versus open spaces?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=116)

والصحيح في المذهب أنه لا يجوز ذلك في الفضاء ويجوز في البنيان: أما كونه لا يجوز في الفضاء فلدخول ذلك في حديث أبي أيوب. وأما كونه يجوز في البنيان: أما الاستدبار فلحديث ابن عمر. فإن قيل: قد احتج بذلك على الاستدبار في الفضاء. قيل: إذا جاز ذلك في الفضاء جاز في البنيان بطريق الأولى. على أنه يحتمل أن يراد به البنيان. وكذلك احتج به بعض الأصحاب عليه. وأما الاستقبال فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم. فقال: أوقد فعلوها! استقبلوا بمقعدتي القبلة» [1] رواه أحمد وابن ماجة. وعن مروان قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته. وجلس يبول إليها. فقلت: أبا عبدالرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى. إنما نهي عن هذا في الصحراء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» [2] رواه أبو داود. وأما كون هذه الرواية هي الصحيحة فبالنقل والدليل: أما النقل فذكره عن واحد من أصحابنا، وأما

الدليل؛ فلأن الأحاديث المتقدمة يمكن الجمع بينها عليها. بخلاف غيرها لأن دليلها راجح على غيرها. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (324) 1: 117 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري. وأخرجه أحمد في مسنده (25107) 6: 137. (2) أخرجه أبو داود في سننه (11) 1: 3 كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (60) 1: 35 كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر. وأخرجه الحاكم في المستدرك 1: 54. وقال: على شرط البخاري.

أما كون الجمع يمكن؛ فلأن حديث أبي أيوب يحمل على الفضاء، وباقي الأحاديث تحمل على البنيان. وأما كون دليلها راجحا؛ فلأن كل واحد من حديث ابن عمر على تقدير إرادة البنيان به، وحديث عائشة، ومروان الأصفر يدل بخصوصه. وحديث أبي أيوب يدل بعمومه والخاص مقدم عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun, moon, or qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=15)

مسألة 40: (ولا يستقبل شمسا ولا قمرا) تكريما لهما، (ولا يستقبل القبلة) في الفضاء، لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل، متفق عليه، ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – قال: «إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ".

Mas'alah: What are the two narrations regarding turning one's back to the qiblah in open spaces?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=15)

1 – مسألة 41: وفي استدبارها في الفضاء روايتان: إحداهما لا يجوز للخبر، والأخرى: يجوز، لما روى «ابن عمر قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ، متفق عليه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding facing the qiblah while relieving oneself in a building?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=15)

1 – مسألة 42: وفي استقبالها في البنيان روايتان: إحداهما: لا يجوز لعموم النهي، والأخرى: يجوز لما روى عراك عن عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال: أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة» ، قال الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن، وسماه مرسلا لأن عراكا لم يسمع من عائشة. وعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن

ويجوز ذلك في البنيان (43) وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره

ثلاثا (44) ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها (45) ثم يستجمر وترا (46) ثم يستنجي بالماء (47) فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه [العدة شرح العمدة] هذا؟ قال: إنما نهي عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) ؛ لخبر أبي أيوب مرفوعا: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه [3].

Mas'alah: What suffices as a barrier from the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل ولو كمؤخرة رحل، ولا يعتبر القرب من الحائل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while performing istinja'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=104)

ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in an open space?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=240)

ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، ـــــــ 51 – مسألة؛ قال: (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء) وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو أيوب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. متفق عليه [1]. ولم يقل البخاري: «ببول ولا غائط». وعن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا (1) أخرجه البخاري، في: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، من كتاب الوضوء، وفي: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 48، 109. ومسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 224. وأبو داود، في: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 3. والترمذي، في: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 23. والنسائي، في: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 23، 24. وابن ماجه، في: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 115. والإمام أحمد، في: المسند 5/

.421

Mas'alah: What are the rulings on facing or turning one's back to the qiblah in buildings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=241)

وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان روايتان. ـــــــ يستدبرها». رواه مسلم [1]. وقال عروة، وداود، وربيعة [2]: يجوز استقبالها واستدبارها؛ لما روى جابر، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهذا دليل على النسخ. ولنا، أحاديث النهي، وهي صحيحة، وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستترا بشيء، فلا يثبت النسخ بالاحتمال، ويتعين حمله على ما ذكرنا، ليكون موافقا لما ذكر من الأحاديث. 52 – مسألة: (وفي: استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان، روايتان) وجملة ذلك أن استدبار الكعبة بالبول والغائط، فيه ثلاث روايات؛ إحداها، يجوز في الفضاء والبنيان جميعا؛ لما روى ابن عمر، قال: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – على حاجته، (1) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 224. (2) أبو عثمان ربيعة بن فروخ (أبي عبد الرحمن) المدني، ربيعة الرأي، أدرك الصحابة، وعنه أخذ مالك بن أنس، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة طبقات الفقهاء للشيرازي 65، العبر 1/ 183. (3) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 3. والترمذي، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 26. وابن ماجه، في: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف،

وإباحتة دون الصحارى، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 117.

. . . . . ـــــــ مستقبل

الشام، مستدبر الكعبة. متفق عليه [1]. والثانية، لا يجوز ذلك فيهما؛ لحديث أبي أيوب، ولما روى أبو هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها». رواه مسلم [2]. والثالثة، يجوز ذلك في البنيان، ولا يجوز في الفضاء، وهو الصحيح. روي جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عن ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم. وبه قال مالك، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث جابر، ولما روت عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أو قد (1) أخرجه البخاري، في: باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 49. ومسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 225.كما أخرجه الترمذي، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 26. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 13. (2) تقدم في صفحة 203.

. . . . . ـــــــ فعلوها؟

استقبلوا بمقعدتي القبلة». رواه أصحاب السنن [1]. قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة؛ فإن كان مرسلا؛ فإن مخرجه حسن. إنما سماه أبو عبد الله مرسلا؛ لأن عراك بن مالك رواه عن عائشة. قال أحمد: ولم يسمع منها. وروى مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها. فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا

كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس. رواه أبو داود [2]. وهذا تفسير لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العام، وفيه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان، فيتعين المصير إليه. وأما استقبالها في البنيان، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجوز؛ لما ذكرنا. وبه قال مالك، والشافعي. والثانية، لا يجوز. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة؛ لعموم أحاديث النهي. والأول أولى. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 117. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 137، 227، 239. (2) في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة سنن أبي داود 1/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=183)

قال رحمه الله تعالى : (يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي) . ش : يعني : يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ، سواء كان في البنيان أو الفضاء . وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد . نص على ذلك في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ، فقال : البيوت والصحراء سواء . وهو قول أبي أيوب الأنصاري ، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، واختاره أبو بكر عبدالعزيز وأبو العباس وصاحب الفائق وابن القيم ، وقدمه في الرعايتين ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا

أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله)) [2] متفق عليه . والرواية الثانية : يجوز ذلك في البنيان . هذا هو المنصور عند علمائنا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وقال في الشرح : وهو الصحيح ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، قال (1) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة 1/224ح265 . وأحمد 5/414ح23561. من حديث أبي أيوب الأنصاري. (2) ... أخرجه البخاري في أبواب القبلة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق 1/154ح386 . ومسلم في الطهارة ، باب الاستطابة 1/224ح264 .

رسول الله صلي الله عليه وسلم : أو قد فعلوها ؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة)) [1] رواه أصحاب السنن . قال أبو عبدالله : أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن ، إنما سماه أبو عبدالله مرسلا ؛ لأن عراك بن مالك رواه عن عائشة . قال الإمام أحمد : ولم يسمع منها . وروى أبو داود عن مروان الأصفر قال : ((رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها . فقلت : أبا عبدالله [2] أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)) [3] رواه أبو داود . وهذا تفسير لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم العام . وفيه جمع بين الأحاديث ، يحمل أحاديث النهي على الفضاء ، وأحاديث الرخصة على البنيان ، فيتعين المصير إليه . والرواية الثالثة : يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال [4] : ((رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي صلي الله عليه وسلم

على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)) [5] متفق عليه . فهذا يبيح الاستدبار . فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي .

Mas'alah: Is it disliked to face or turn one's back to the qiblah while performing istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

ويكرهئ استقبال القبلقه "و استد باژها" في الاستنجاء. (00 LLLLLLLL ? .4 e

0 LLLL 00 LLLL 0 LLLL 0 LLLLL

0 LSLLLLLLLLLLLL 00 SYYYLLLLLLLLLLL

C LYYLLLLLLLLLY

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah during istinja?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

و قوله: «و استد بازوها» عطف علي الفاعلي. قوله: (والمائة أفضل) أي: والماء إذا اقتصر عليه أفضل من اقتصاره على الحجر، لكن جمعهما على الكيفية المسنونة أفضل. صوالحي بإيضاح. قوله: (ويكره استقبال القبلة) أي: ويكره في الفضاء استقبال ... إلخ. قوله: (واستدبازها) أي: ويكره استدبار القبلة في الاستنجاء؛ تعظيما لها، بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث. وهو ظاهر ما في لا الخلاف). وخمل النهي حيث كان قبلة. وظاهر نقل حنبل فيه: يكره. وظاهر (الإقناع) وغيره: لا يكره

أستدبارها إذن. م ص. ""

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=75)

ويحرم استقبال القبلة واستدبازها في الصحراء بلا حائل "، ويكفي إرخاء" ? محصبر st / 1 w w ? ذيله ".

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=133)

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة [1] (في غير بنيان) [2] لخبر أبي أيوب مرفوعا [3] «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه [4] . (1) إجماعا للأحاديث الآتية وغيرها. (2) لحديث ابن عمر (إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) ، رواه أبو داود. وقال الشيخ: هذا المنصور عند الأصحاب، وعنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، جزم به في الوجيز وغيره، واختاره أبو بكر عبد العزيز والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق وغيرهم، ولصحة أحاديث النهي. قال ابن القيم: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة وليس مع من فرق ما يقاومها ألبتة. (3) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو أيوب هو خالد بن

زيد بن كليب الأنصاري، من أكابر الصحابة، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حال قدومه المدينة، مات غازيا سنة خمسين بالروم. (4) القبلة هي الكعبة، وأمره بالتشريق أو التغريب خطاب منه لأهل المدينة ومن جري مجراهم أن يتوجهوا إلى المشرق أو المغرب، وأما من كان في جهة الشرق أو الغرب فإنه يتحول إلى الجنوب أو الشمال، ولمسلم من حديث أبي هريرة «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ومن حديث سلمان لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، قال الحافظ: جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في غير ما حديث صحيح تغني شهرته عن ذكره، لكونه نهيا مجردا، قال الشيخ: والأحاديث دلت على المنع من استقبالها أو استدبارها ببول أو غائط وهذه الحال تتضمن أمرين (أحدهما) بخروج الخارج المستقذر. (والثاني) كشف العورة اهـ ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while performing istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=135)

ويكره استقبالها حال الاستنجاء [1]

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=87)

قوله: ويكفي انحرافه. أي عن القبلة ولو يسيرا يمنة أو يسرة، وظاهر كلام المجد

وحفيده الشيخ تقي الدين لا يكفي، وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is prohibited when relieving oneself regarding the qiblah and other places?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=24)

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun, moon, or qiblah while relieving oneself in an open space?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=21)

(وكره (استقبال النيرين) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء باستنجاء أو استجمار.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while defecating or urinating outside a building?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=21)

(وحرم) في حال البول والغائط (استقبال قبلة واستدبارها) إذا كان (في غير بنيان) لحديث: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

تستدبروها لكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in an open space?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=123)

و يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في فضاء لقول أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself inside a building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=123)

و لا يحرم استقبالها ولا استدبارها في بنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال إنما نهى عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن وإن كان §

ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخاري فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام

فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان

Mas'alah: What suffices as a screen between a person and the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=124)

ويكفي انحرافه عن الجهة نقله أبو داود ومعناه في الخلاف وظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين لا يكفي و يكفي حائل بينه وبين القبلة ولو كان الحائل كمؤخرة رحل بضم الميم وسكون الهمزة ومنهم من يثقل الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب

Mas'alah: What is the ruling on facing Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=125)

ولا يكره التوجه إلى بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وجعل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah during istinja?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=16)

[ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء] تعظيما لها.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in the open?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=19)

[ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل] لقول

أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله متفق عليه.

Mas'alah: What suffices as a screen when relieving oneself facing the qiblah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=20)

[ويكفي إرخاء ذيله] لقول مروان الأصغر أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=55)

147 - قلت : استقبال القبلتين في الغائط والبول ؟ قال : أما الكعبة أشد ، إنما

الرخصة في بيت المقدس . قال إسحاق : كلاهما (فيه رخصة) في كنف البيوت ، فأما الصحاري فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبرهما إلا أن يجعل بينه وبين القبلة سترة .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=2)

باب استقبال القبلة بالبول) حدثنا أبو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار يعرف بابن داسة بالبصرة في داره قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال (قلت) لأحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول؟ قال: ينحرف. (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in an open space in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(و) كره (استقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار) تعظيما لها.

Mas'alah: What is the ruling on facing Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=67)

(ولا) يكره (توجه للقدس) في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في "الخلاف" حمل "نهيه – صلى الله عليه وسلم – أن يستقبل القبلة ببوله وغائطه" رواه أحمد – حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=69)

(و) حرم (استقبال قبلة واستدبارها) حال بول وغائط (في فضاء،) لقول أبي أيوب: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان. ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك. و (لا) يحرم في (بنيان) ، لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال "رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا" رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم.

Mas'alah: What suffices as a screen from the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=69)

(ويكفي انحرافه) عن الجهة نقله أبو داود، ومعناه في "الخلاف" . (و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة. (ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) – بضم الميم وسكون الهمزة

ومنهم من يثقل الخاء، وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب - (و) يكفي (استتار بدابة وجبل) وجدار وشجرة، (و) يكفي (أرخاء ذيل) ، لحصول التستر به. قال في "الفروع" : (و) ظاهر كلامهم: (لا يعتبر قربه من حائل) كما لو كان في بيت، فإنه لا يعتبر قربه من جداره

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while performing istinja' in an open space?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=205)

(و) كره (استقبال قبلة بفضاء باستنجاء او استجمار) . قال في "الإنصاف" : يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: لا يكره ذكره في "الرعاية" . قلت: ويتوجه التحريم. انتهى. قال في "الفروع" بعد أن قدم الكراهة: وقيل: لا؛ كبيت المقدس في? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (236) 1: 94 كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (281) 1: 235 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في الخلاف، وحمل النهي حيث كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته، وظاهر نقل حنبل فيه: يكره وفاقا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla in an open space?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=208)

(و) حرم (في فضاء) دون بنيان (استقبال قبلة واستدبارها) ؛ لما روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" (1) . رواه البخاري ومسلم. ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك. وانما جاز ذلك في البنيان؛ لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر اناخ رأحلته ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؛ فقالك انما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" (2) . رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقالا: على شرط البخاري. والحسن وان كان قد ضعفه جماعه فقد قواه جماعة، وروى له البخاري. فهذا تفسير لنهيه صلى الله عليه وسلم العام. فتحمل أحاديث النهي على الفضاء. وأحاديث الرخصة على البنيان. قال في "الإنصاف" : أعلم أن في هذه المسألة روايات: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (386) 1: 4 5 1 أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (264) 1: 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (11) 1: 3 كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (60) 1: 35 كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ١: 54.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on facing the qiblah while relieving oneself in buildings versus open spaces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=209)

إحداها: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهي المذهب وعليه أكثر

الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصوص عند الأصحاب. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر وجزم به في "الإيضاح" و "تذكرة ابن عقيل" و "الطريق الأقرب" و "العمدة" و "المنور" و "التسهيل" وغيرهم، وقدمه في "المحرر" و "الخلاصة" و "الحاويين" و "الفائق" و "النظم" و "مجمع البحرين" . وقال: هذا تفصيل المذهب واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" وصححه ابن عبيدان وغيره. والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. جزم به في "الوجيز" و "المنتخب" ، وقدمه في "الرعايتين" واختاره أبو بكر عبد العزيز (1) والشيخ تقي الدين وصاحب "الهدي" و "الفائق" فيه وغيرهم. والثالثة-: يجوز فيهما. والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما. والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط. انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient to turn away from the exact direction of the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=209)

(ويكفي انحرافه) عن الجهة. قال في "الفروع" : نقله أبو داود، ومعناه في "الخلاف" وفي "جامعه الكبير" . احتج لوجوب توجه المصلي إلى العين بأن التوجه ثبت للكعبة للتعظيم فيستوي فيه المواجهة. والغيبة كالمنع من الاستقبال والاستدبار بالبول. قال: ومن ذهب إلى توجه المصلي إلى الجهة يقول: الاستقبال والاستدبار يحصل إلى الجهة في حال الغيبة، وظاهر كلام صاحب "المحرر" وحفيده: لايكفي. انتهى. ? (1) في ج: بن عبد العزيز.

Mas'alah: What suffices as a screen or barrier when relieving oneself in an open space?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=210)

(و) يكفي أصلا "(حائل ولو) كان الحائل (كمؤخرة الرحل) ." قال في "الفروع" : ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة، وجدار، وجبل ونحوه. وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان. وظاهر كلامهم: لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيته، ويتوجه وجه كسترة صلاة. يؤيده انه يعتبر نحو آخرة الرحل لتستر أسافله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=21)

ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، وهذا قول أكثر أهل العلم، وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان. ثم ذكر في النهي حديث أبي أيوب المتفق عليه وحديث أبي هريرة عند مسلم إلى أن قال: والثالثة: يجوز في البنيان، ولا يجوز في الفضاء، وهو الصحيح. ثم ذكر حديث مروان الأصغر عن ابن عمر، رواه أبو داود وقال: هذا تفسير للنهي العام، وفيه جمع بين الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان، اختاره الشيخ وابن القيم، ويكفي انحرافه. وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيد: لا يكفي.

Mas'alah: Is it disliked to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

)

Mas'alah: Is it disliked to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

ويكره استقبال القبلة، واستدبارها)، في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=53)

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" رواه الشيخان. وإنما يحرم بشرطين: الأول: أن يكون (في الصحراء) . والثاني: أن يكون (بلا حائل) .

Mas'alah: Is it permissible to face the qiblah while urinating or defecating?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=45)

المسألة رقم (23) (استقبال القبلة بلبول أو الغائط) (2)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while urinating or defecating?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=45)

لا يجوز استقبال القبلة بالبول، والغائط في الصحارى، ويجوز في البنيان لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن قليلا كان أو كثيرا، ذهب إلى ذلك الشافعية، انظر: المجموع2/ 158،نهاية المحتاج1/ 204. (1) أخرجه الدارقطني1/ 117. (2) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء، يمكن أن نحصره على النحو التالي: القول الأول: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط في الصحارى، ويجوز في البنيان .. ذهب إلى ذلك الحنابلة في إحدى الروايتين، ومالك، والشافعي، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، انظر: الممتع1/ 154، الكافي1/ 50، المحرر1/ 81، الحاوي للمارودي1/ 184، حلية العلماء:1/ 95، مختصر المزني ص3، الوجيز1/ 14، مغنى المحتاج10/ 40. جاء في الإنصاف1/ 100 (أعلم أن في هذه المسألة روايات، إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهو المذهب، وعليه اكثر الأصحاب) . القول الثاني: لا يجوز استقبالها ولا استدبارها لا في البنيان ولا في الصحارى، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والثوري، والنخعي، وأحمد، وابي ثور، وقد استدلوا على ذذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، فإذا ذهب بعضكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها) ولم يفصل بين الصحراء والبنيان، فهو على العموم، انظر: الاختيار1/ 37، مراقي الفلاح ص9. جاء في الإنصاف1/ 100: (والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان) ، جزم به في الوجيز. القول الثالث: يجوز استقبالها واستدبارها في البينيان والصحارى، وهو مذهب داود، وبه قال عروة بن الزبير، ورواية عند أحمد، انظر: المحلى1/ 193،

الحاوي1/ 184. جاء في الإنصاف1/ 100 (والثالثة: يجوز استقبال واستدبار القبلة في الفضاء والبنيان) .

خلافا لأبي حنيفة فى قوله: يكره فى الموضعين، وخلافا لداود في قوله: يجوز استقبالها في الوضعين. دلينا: ماروى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا) (1) ، وهو يعم البنيان والصحارى، ولكن قام الدليل في البنيان، وبقى ما عداه على ظاهره (2) . ولأنه استخراج لنجاسة يجوز منحرفا عن القبلة، فجاز مستقبلا ومستدبرا قياسا على الفصد والحجامة، ولا تلزم عليه الصحارى، لأن التعليل يجوز الاستقبال بحال.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=90)

مسألة: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها "ويجوز ذلك في البنيان" . هذا هو المنصور عند الأصحاب. وأنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء دون البنيان وعنه يحرم فيهما اختاره أبو بكر لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا جلس أحدكم لحاجته فلا"

يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ". رواه أحمد ومسلم." وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا

تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله». متفق عليه، وعنه يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار؛ لما «روى ابن عمر قال:" رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» "متفق عليه، فهذا يبيح الاستدبار فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي." ووجه الأول حديث ابن عمر المذكور، وعن عراك بن مالك أن عائشة قالت: «ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا كرهوا أن يستقبلوا القبلة بفروجهم "فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة»" ، رواه أحمد وابن ماجه. وروى أبو داود عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن

هذا؟ قال: إنما هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وعلى هذا يحمل ما روى جابر قال: "«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح، وقد قيل في وجه الفرق أن كشف العورة محظور في الأصل، وإنما يباح لحاجة، فإذا لم يكن بين يديه أو قريبا منه شيء يستره كان أفحش، وجهة القبلة أشرف الجهات فصينت عنه، وعلى هذا نقول: إن الجلوس في الصحراء في وهد أو وراء جدار أو بعير كما بين البنيان، وإن الجلوس على سطوح الوديان ولا سترة لها كالفضاء. [مسألة الاستبراء من البول]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while performing istinja' in an open area in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=22)

(و) يكره (استقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تعظيما لها، بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في الخلاف. وحمل النهي حيث كان قبلة، وظاهر نقل حنبل: فيه الكراهة. (و) يكره

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in an open space?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

(و) حرم (في فضاء) لا بنيان فيه (استقبال قبلة واستدبارها) ببول أو غائط، لقوله «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself inside a building?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=23)

ويجوز في البنيان، لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها. فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا" رواه أبو

داود وابن خزيمة والحاكم ; وقال: على شرط البخاري، والحسن بن ذكوان، وإن كان جماعة ضعفوه.

فقد قواه جماعة. وروى له البخاري فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان، جمعا بين الأخبار

Mas'alah: What suffices as turning away from the qiblah in an open space when relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(ويكفي) بفضاء (انحرافه) أي: المتخلي عن القبلة، ولو يسيرا، يمنة أو يسرة لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك

Mas'alah: What suffices as a barrier from the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(و) يكفي أيضا (حائل) كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، وإرخاء ذيله قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت. ويتوجه وجه، كسترة صلاة

Mas'alah: What is the ruling on facing Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=323)

* الخامس عشر: يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط، في ظاهر ما نقله حنبل عن الإمام أحمد. وقال النووي في "الروضة" : يكره استقباله واستدباره بهما.

Sub-topic – Method of Istijmar with Stones or Solids

Mas'alah: What is the proper method of istijmar (cleansing with stones)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=35)

وقال في "عوارف المعارف" للسهروردي: كيفية الاستجمار: أن يأخذ الحجر بيساره، ويضعه على مقدم المخرج قبل ملاقاة النجاسة، ويمده بالمسح ويدير الحجر في مده حتى لا تنتقل النجاسة من موضع إلى موضع، يفعل ذلك إلى أن ينتهي إلى مؤخر المخرج، ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك، ويمسح إلى المقدمة، ويأخذ الثالث ويديره حول المسربة. انتهى.

Mas'alah: Is istijmar valid when the rectum is blocked and opens elsewhere?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=221)

مسألة –6: قوله: "وفي إجزاء الاستجمار وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان" يعني إذا انسد المخرج وفتح غيره وأطلقهما ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم: أحدهما: لا يجزئ الاستجمار فيه، وهو الصحيح اختاره ابن حامد والشيخ والشارح وابن عبيدان وغيرهم، وقدمه الناظم وابن رزين في شرحه ونصره.

Mas'alah: What are the rulings on the blocked exit in relation to istijmar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=222)

وأحكام المخرج باقية، قال في النهاية: إلا أن يكون سد حلقه، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the second view on istijmar when the original exit is blocked?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=222)

والوجه الثاني: يجزئ، اختاره القاضي، والشيرازي، وقدمه في الرعايتين والحاوي الكبير. 1 في "ط" : "حلقه" .

Mas'alah: What is the recommended method of istijmar (cleansing with stones)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=93)

فصل [الإنقاء في الاستجمار] وكيف حصل [الإنقاء] [1] في الاستجمار ؛ أجزأ ، غير أن المستحب : أن يمر حجرا من مقدم [صفحته اليمنى] [2] إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك [3] ، ثم يمر الثالث على المسربة [4] والصفحتين [5] ؛ لأن العدد يعتبر في إزالة هذه النجاسة ، فاستوعب المحل في كل مرة منه ؛ كالعدد في ولوغ الكلب . ولأن العدد إنما اعتبر استظهارا ومبالغة في الإزالة .. [6] يحصل

بالتلفيق . ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقت ، فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقي [7] ، ويقطع على وتر [8] . ويجزئ الحجر ذو الشعب الثلاث في أصح الروايتين . (1) كلمة غير ظاهرة في الأصل . وما أثبتناه من الكافي (1 / 54) . (2) غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من الكافي (1 / 54) ، والمستوعب (1 / 59) . (3) كلمة غير ظاهرة في الأصل . وما أثبتناه من الكافي (1 / 54) . (4) المسربة بضم الراء : شعر الصدر يأخذ إلى العانة ، وبالفتح مجرى الغائط ومخرجه ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها ، فهي اسم للموضع (المصباح المنير 1 / 272) . (5) الصفح بالفتح : من كل شيء جانبه ، والصفحة بالهاء مثله (المصباح المنير 1 / 342) . ويدل على استحباب المسح بالحجر الثالث على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد : "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين وحجر للمسربة" ، أخرجه الدارقطني (1 / 56 ح 10) . (6) بياض في الأصل قدر كلمتين . (7) لأن الغرض إزالة النجاسة ، فيجب التكرار إلى أن تزول (الممتع 1 / 160) . (8) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : "من استجمر فليوتر" (البخاري 1 / 71 ، ومسلم 1 / 213 ح 239) .

ويعتبر في المستجمر به : أن يكون جامدا [1] طاهرا [2] منقيا غير مطعوم ، لا حرمة له [3] ، ولا متصلا بحيوان [4] . ولا يستجمر بروث ولا رمة [5] . وفي الجلد الطاهر .. [6] روايتان ، وفي المغصوب : وجهان . وعنه : يتعين الحجر .. [7] بحائط أو أرض طاهر ثلاثا : أجزأ . وإن استعمل الحجر في محل والماء في آخر : جاز . وإن تعدى الخارج موضع العادة أو نجس سبيل بغيره : تعين الماء . وإن خرج بول أو نجو [8] من غير سبيل أجزأ الحجر في .. [9] يجزئ . (1) لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء ، وإن كان غيره امتزج بالخارج فيزيد المحل نجاسة . (انظر : المبدع 1

/ 92) . (2) وذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين وألقى الروثة وقال : "هذا ركس" (البخاري 1 / 70 ح 155) . والركس : النجس . (3) فلا يجوز مما له حرمة ؛ كطعامنا وطعام دوابنا وكذا طعام الجن ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه والحديث وما فيه اسم الله تعالى (المبدع 1 / 93) . (4) كيده وذنبه وصوفه المتصل به ؛ لأن له حرمة فهو كالطعام (المبدع 1 / 93) . (5) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" ، أخرجه الترمذي (1 / 29 ح 18) ، والنسائي (1 / 72 ح 39) . والرمة بالكسر : العظام البالية (مختار الصحاح ص : 108) . (6) بياض في الأصل قدر كلمة . (7) بياض في الأصل قدر كلمتين . (8) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط (اللسان ، مادة : نجا) . (9) كلمة غيو مقروءة في الأصل .

وقيل : هما فيما إذا انفتح تحت المعدة فخرج منه .. [1] .

Mas'alah: What are the rulings on using the right hand for istijmar?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=95)

فصل [كيفية الاستجمار] ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها .. [2] ، وذلك لنهيه عن الاستنجاء باليمين [3] ، وإن خالف وفعل : أجزأه .. ثم الاستجمار على الحقيقة إنما هو بالحجر الذي هو شرطه ، فلذلك .. لأطلق به النهي . أما اليد فآلة في ذلك وليست شرطا .. إلى اليمين والشمال في ذلك كما في الوضوء ، ولذلك لو .. بطهور

.. أو أمته ، أو قام في ماء جار حتى انغسل المحل ولم يمسه .. النهي عن ذلك نهي تأديب وتنزيه ؛ لأن السنة إرصاد .. كثيرة والسواك والأكل والأخذ والعطاء ونحو ذلك .. والمستقذرات . فأما الاستعانة باليمين في الماء .. ما قل بمكان الحاجة داعية إليه . قلت : علل أبو الخطاب .. إلى مكملة تعليله ببيان الاستغناء عنها في مسح القبل .. غير الخفي ، وذلك بأن يتوخى الاستنجاء بجدار أو موضع ناتئ .. خمس أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه ، فإن اضطر [إلى الحجارة] [4] الصغار : جعل الحجر بين عقبيه ، وتناول ذكره بيساره فإن شق عليه ذلك : فله الاستعانة باليمنى للحاجة كما في الماء ، وفي [أقطع] [5] اليسرى . (1) كلمة غير مقروءة في الأصل . (2) مكان النقاط بياض في الأصل . (3) لحديث سلمان : "القد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين" ، أخرجه مسلم (1 / 223 ح 262) . (4) بياض في الأصل . ولعله كما أثبتناه . وانظر شرح العمدة (1 / 152) . (5) في الأصل : الأقطع . والمثبت من شرح العمدة (1 / 153) .

ثم في صفتها وجهان : أحدهما : أن يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله تحفظا من الاستجمار .. ، فإنه أشد الأمرين المنهي عنهما ، حتى جعله أهل الظاهر .. مس الذكر باليمين فإنه لم ينقل أحد تأثيره في البطلان .. الرجل شاهدها .. الخلوة النهي عنه يختص الاستجمار . والثاني : وهو الصحيح أنه يشاهدها يأخذ بيمينه الحجر وذكره بشماله ويمسحه به ؛ لأنه يلزم .. حكم .. واحدا وهو الاستعانة باليمنى . وفي الأول التزام مكلف .. الاستعانة باليمنى ومس الفرج بها وعلى وجهين .. كما .. الثاني لا يزول .. أو لا ؛ لأن الاستجمار بالمتحرك .

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part or using the right hand for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=245)

ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها، فإن فعل اجزأه، ـــــــ من حلقة الدبر.

Mas'alah: Does istinja or istijmar suffice if done with the right hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=246)

قوله: فإن فعل أجزأه. إن قلنا بالكراهة أجزأه الاستنجاء والاستجمار، وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضا، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزيء. قال في «مجمع البحرين»: قلت: قياس قولهم في الوضوء في الفضة، أنه لا يجزئه هنا. انتهى. وقيل: يجزئ الاستنجاء دون الاستجمار. وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء، وأطلق الوجهين في الاستجمار.

Mas'alah: Is the prohibition of touching the private part with the right hand general or specific to relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=246)

فائدة: قيل: كراهة مس الفرج ملطقا. أي في جميع الحالات. وهو ظاهر نقل صالح؛

قال في روايته: أكره أن يمس فرجه بيمينه. وذكره المجد. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعني به المصنف، وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلي. وحمل ابن منجى في «شرحه» كلام المصنف عليه. وترجم الخلال رواية صالح كذلك. ويأتي في أواخر كتاب النكاح؛ هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part and istijmar with the right hand in cases of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=247)

تنبيه: محل الخلاف، أعني الكراهة والتحريم في مس الفرج والاستجمار بها، إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة، جاز من غير كراهة.

Mas'alah: How should one perform istijmar with stones for urine and feces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=247)

فائدة: إذا استجمر من الغائط، أخذ الحجر بشماله فمسح به، وإن استجمر من البول، فإن كان الحجر كبيرا، أخذ ذكره بشماله فمسح به. وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار، أو موضع ناتيء من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر

إلى الحجارة الصغار، جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها، فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله، على الصحيح من المذهب. صححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «الزركشي»، و «مجمع البحرين». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله. وأطلقهما ابن تميم. وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله. قال ابن عبيدان: فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض، ففي صفة استجماره وجهان؛ أحدهما، يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله. والثاني، وهو الصحيح، قاله صاحب «المحرر»: يمسك الحجر بيمينه، وذكره بشماله ويمسحه به. انتهى. قلت: وفي هذا نظر ظاهر، بل هو، والله أعلم، غلط في النقل، أو سبقة قلم؛ فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله، ولا المسك بها، ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى؛ فإن الحكم في قطع كل منهما واحد، وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istijmar if the left hand is cut off or diseased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=248)

ثم يتحول عن موضعه، ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء، ـــــــ الحكم في ذلك، والحكم الذي ذكره هنا هو نفس الحكم الذي ذكره في المسألة التي قبله، فهنا سقط، والنسخة بخط المصنف، والحكم في أقطع اليسرى ومريضها جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع، صرح به الأصحاب، كما تقدم قريبا.

Mas'alah: Can istijmar be performed on areas other than the exit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=251)

فائدة: الصحيح من المذهب أنه لا يستجمر في غير المخرج. نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». قال ابن عقيل، والشيرازي: لا يستجمر في غير المخرج. قال في «الفصول»: وحد المخرج نفس الثقب. انتهى. واغتفر المصنف، والمجد، وصاحب «التلخيص»، والسامري، وجمهور الأصحاب، ما تجاوزه تجاوزا جرت العادة به. وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة. حكاه الشيرازي. واختار الشيخ تقي الدين أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ للعموم. قاله في «الفروج». وحد الشيخ تقي الدين،

. . . . . ـــــــ في «شرح العمدة» ما يتجاوز موضع العادة، بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، فإذن يتعين الماء. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، في «الهداية». وقال ابن عقيل: إن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة، ولا يجزئ فيها الاستجمار. وتابعه جماعة؛ منهم ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What are the rules for istijmar with stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=27)

ومن استجمر فليوتر وأقله ثلاثة أحجار إذا أنقى بها فإذا فعل وخرج آخرها نقيا أجزأه

إذا لم يعد الغائط المخرج {وإلا} فالماء أطهر وأطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using stones and water for istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=55)

ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء، ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو [المبدع في شرح المقنع] عن كذا، وأن نستنجي باليمين» رواه مسلم، وفي حديث أبي قتادة: «ولا يتمسح في الخلاء بيمينه» . ثم إن كان يستجمر من الغائط أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من بول، أمسك ذكره بشماله، ومسحه على الحجر، فإن كان صغيرا، ولم يمكنه، وضعه بين عقبيه، وإلا أمسك الحجر بيمينه، ومسح بيساره، وفيه وجه: يمسك ذكره بيمينه، ويمسحه بيساره، والأول أولى، وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة، لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة، فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض، استجمر بيمينه للحاجة، قال في "التلخيص" : يمينه أولى من يسار غيره (فإن فعل أجزأه) مع الكراهة، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد، فلم يقع النهي على ما يستنجى به، لكون أن النهي نهي تأديب لا تحريم. وقيل: يحرم ويصح. فرع: تباح المعونة بيمينه في الماء للحاجة (ثم يتحول عن موضعه) مع خوف التلوث لئلا يتنجس، وهذا واجب، ولو لم يزد على درهم. [الاستجمار والاستنجاء بالماء وبكل طاهر ينقي] (ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء) وجمعهما أفضل، لقول عائشة: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله» رواه أحمد، واحتج به في رواية حنبل، والنسائي، والترمذي، وصححه؛ لأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف، لأن الحجر يزيل

Mas'alah: What is the recommended method of wiping with stones during istinja'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=62)

مسألة: ينبغي أن يعم بكل مسحة المحل. ذكره الشريف، وابن عقيل، وذكر القاضي: أن المستحب أن يمر الحجر الأول من صفحة مقدم اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يصل بها إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من صفحته اليسرى كذلك، ثم الثالث على المسربة، والصفحتين، وقال ابن تميم: إن أفرد كل جهة بحجر فهل يجزئ؛ على وجهين، وذكره ابن الزاغوني رواية (فإن لم ينق بها) أي: بالمسحات الثلاث (زاد حتى ينقى) لأن المقصود إزالة أثر النجاسة (ويقطع) في الزيادة (على وتر) استحبابا لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استجمر فليوتر» رواه الشيخان، فإن قطع على شفع جاز، لأن في رواية أبي داود، وابن ماجه «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» .

كل خارج إلا الريح، فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوءه؛ على روايتين وإن [المبدع في شرح المقنع] [الاستنجاء من كل خارج إلا الريح] (

Mas'alah: What is the recommended method of using stones for istijmar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=110)

فصل: وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه. وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى، ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه؛ ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك؛ ثم يمر

الثالث على المسربة والصفحتين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة» . رواه الدارقطني. وقال: إسناده حسن. وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار؛ لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقا، فيكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكرارا. ذكر هذا الشريف أبو جعفر، وابن عقيل وقالا: معنى الحديث البداية بهذه المواضع، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة، لظاهر الخبر. والله أعلم.

Mas'alah: Can wood, cloth, or other cleaning materials be used for istinja' like stones?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=112)

[مسألة الاستنجاء بالخشب والخرق وكل ما أنقي به] (213) مسألة: قال: والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالأحجار هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى، لا يجزئ إلا الأحجار. اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب؛ ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم. ولنا ما روى أبو داود، عن خزيمة، قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الاستطابة، فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.» فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى. وفي حديث سلمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

«إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستجمر برجيع أو عظم.» رواه

مسلم، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة، وما قام مقامها. وروى طاوس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» . رواه الدارقطني، وقال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعا، والصحيح أنه مرسل ورواه سعيد في سننه موقوفا على طاوس. ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار، كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم؛ فإنه غير معقول، ولا بد أن يكون ما يستجمر به منقيا؛ لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار، فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقي، فلا يجزئ؛ لأنه لا يحصل منه المقصود.

Mas'alah: Can a washed stone be reused for istinja'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=114)

[فصل استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيا] (217) فصل: ولو استجمر بحجر، ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه؛ لأنه حجر يجزئ غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره، ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئه؛ محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' and the required number?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

ومن اكتفى بالأحجار لم يجزه حتى ينقي بثلاثة أحجار فصاعدا ، فإن أنقى بدون الثلاثة فعليه إتمام العدد . وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي .

Mas'alah: What is the recommended method of wiping with stones in istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=64)

وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ ، لكن المسنون أن يمسح بحجر من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على الصفحة اليسري حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمسح بالثاني فيبدأ به من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها ، ثم يديره على الصفحة اليمنى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمسح بالثالث على المسربة[4] والصفحتين[5] .

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=17)

مسألة 50: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر) ، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - ألقى الروثة وقال: "إنها ركس» رواه البخاري."

Mas'alah: What materials besides stones are permissible for istinja'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=41)

مسألة: (والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالأحجار) . هذا هو الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم. وعن أحمد أن الاستجمار يختص بالحجر اختارها أبو بكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأحجار وأمر بها وعلق الإجزاء عليها فدل على تعيينها والأول المذهب؛ لأنه لو اختص بالحجر لم يكن لتعليله عليه السلام في الروث والرمة بكونه طعام الجن معنى، ولقال لابن مسعود لما أتاه بالروثة النجسة أنها ليست بحجر فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه من المستجمرات المنقية لم يستثن منه الروث والرمة إذ ليسا منه حقيقة وإنما خصه بالذكر؛ لأنه أعم الجامدات وجودا وأسهلها تناولا على أنه قد جاء التصريح بغير في حديث مرسل رواه الدارقطني عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني)) [2] . ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة. وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم، فإنه غير معقول.

Mas'alah: What is the recommended order for istijmar and istinja'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=105)

(ويستجمر) بحجر أو نحوه (ثم يستنجي بالماء) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي [1]،

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of istijmar and istinja'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=105)

فإن عكس كره.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=258)

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي؛ كالحجر، والخشب، والخرق، ـــــــ 58 - مسألة؛ قال: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي، كالحجر، ونحوه الخشب والخرق) أما الاستجمار بالأحجار، فلا خلاف فيه، فيما علمنا، وذلك لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه». رواه أبو داود [1] أ. فأما الاستجمار بما سواها، كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي، فهو جائز في الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم. وعنه، لا يجزئ إلا الأحجار. اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب. ولأنه موضع رخصة، ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم، وقياسا على رمي الجمار. (1) في: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة سنن أبي داود 1/ 10. كما أخرجه النسائي، في: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 38. والدارمي، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 133.

. . . . . ـــــــ ولنا، ما روى طاوس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أتى أحدكم البراز، فلينزه قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب». رواه الدارقطني [1]، قال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعا، والصحيح أنه مرسل. وفي حديث سلمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم [2]. وتخصيص هذين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها، وإلا لم يكن بتخصيص هذين بالنهي معنى. ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، فأما التيمم فإنه غير معقول.

Mas'alah: What is the recommended method of performing istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=267)

فصل: وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ، وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الأول، من مقدم صفحته اليمنى إلى موخرها، ثم يديره على اليسرى، حتى يصل به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين، وحجرا للمسربة». رواه الدارقطني [3]، وقال: إسناد حسن. وذكر الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، أنه ينبغي أن يعم المحل (1) تقدم في

المسألة قبل السابقة. (2) في م: «فليستجمر». (3) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 56.

. . . . . ـــــــ بكل واحد من الأحجار؛ لأنه إذا لم يعم به [1] كان تلفيقا، وتكون [2] مسحة واحدة. وقالا: معنى الحديث البداية بهذه المواضع. قال شيخنا: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر. والله أعلم [3].

Mas'alah: What is the recommended method of performing istijmar with stones?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=196)

الخامس : قال الشيخان وغيرهما : كيف ما حصل الإنقاء جاز ، لكن المستحب أن يأخذ الحجر بشماله ، فيضعه على مقبل صفحته اليمنى ، ثم يمره إلى مؤخرها ، ثم يديره إلى اليسرى ، فيمره عليها إلى مؤخرها ، حتى يبلغ الموضع الذي بدأ منه ، ويأخذ حجرا آخر فيبدأ بمقدم صفحته اليسرى ، فيمره إلى آخرها ، ثم يديره إلى اليمنى ، فيمره إلى آخرها إلى أن يبلغ الموضع الذي منه بدأ ، ثم يأخذ آخر فيمسح به الوسط والكل . (1) ... أخرجه النسائي في الطهارة ، باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء 1/45ح 50 . (2) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء 1/71ح50 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء 1/157ح463 .

Mas'alah: What is the definition of istijmar and what materials are permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=197)

قوله : ((ولا يستجمر)) الاستجمار : الاستنجاء بالأحجار . قاله الجوهري . وقال ابن الأنباري : الجمار عند العرب : الحجارة الصغار ، وبه سميت جمار مكة . أما الاستجمار بالأحجار فهو مجمع عليه ، وبغير الأحجار كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي فهو قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح من المذهب .

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أن الاستجمار يختص بالأحجار . وهو اختيار أبي بكر من علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=72)

في المحل يزيله الحجر، كالبعر الناشف، بأن خرج الغائط يابشا.

Mas'alah: What is the definition of inqa' in istijmar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=63)

والإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، والأثر نجس يعفى عنه في محله، وبماء؛ عود

المحل [1] كما كان وظنه كاف، وغسله سبعا.

Mas'alah: How should the stones be used in istinja for proper cleaning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=90)

قوله: نعم كل مسحة المحل. قال في الإنصاف: وكيف ما حصل الإنقاء بالاستجمار اجزأ. وقال القاضي وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحة اليمنى إلى مؤخرها، ثم يدبره على اليسرى، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك، ثم الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب في كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on preparing stones for istijmar before sitting to relieve oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=113)

و يسن أن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه لقضاء حاجته لحديث إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه رواه أبو داود

Mas'alah: How is istijmar performed for feces in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=115)

فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر على ما يأتي بيانه

Mas'alah: How is istijmar performed for urine in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=115)

وإن كان استجماره من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه أي ذكره على الحجر الكبير ولا يمسكه بيمينه لعدم الحاجة إليه فإن كان الحجر صغيرا أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامي قدميه ومسح عليه ذكره إن أمكنه ذلك لإغنائه عن إمساكه بيمينه وإلا بأن لم يمكنه ذلك كجالس في الأخلية المبنية أمسك الحجر بيمينه للحاجة ومسح بيساره الذكر عليه فتكون اليسار هي المتحركة وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه وإنه لا §

يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة قال في التلخيص يمينه أولى من يسار غيره

Mas'alah: Is sprinkling water recommended for one who uses stones for istinja?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=135)

و لا يستحب ذلك ل من استجمر

Mas'alah: What is the definition of inqa' in istijmar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=138)

والإنقاء بأحجار ونحوها كخشب وخرق إزالة العين الخارجة من السبيلين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء و الإنقاء بماء حتى خشونة المحل أي عوده كما كان لزوال لزوجة النجاسة وآثارها مع الإتيان بالعدد المعتبر

Mas'alah: What is the ruling on istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[والاستجمار] وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=42)

21 - وسئل عن الرجل يستنجي بالأحجار؟ قال: أعجب إلي أن يجمع الحجارة مع الماء. وسألته يجمع الماء والاستنجاء بالحجارة، أيما أحب إليك، يجمعهما، أو يستنجي بأحدهما؟ قال: إن جمعهما أحب إلي، وإن استنجى بالحجارة فأنقى أجزأه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with stones?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=60)

باب: الاستنجاء • سئل أحمد عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؟ قال: «أما أنا فأتبع الحجارة الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظف عن الماء». قال: «ولم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث». قيل: حديث عائشة؟ قال: «هو حديث معاذة، عن عائشة. ولا يصح؛ لأن غير قتادة لم يرفعه». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «ثلاثة أحجار إذا استنجيت بها تكفيك وتجزئك من الماء، وأن تستنجي بالماء بعد الأحجار أحب إلي إذا رأيت أن التمسح بالأحجار لم يجزئك. ولا تستنجي بيمينك، ولا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها بغائط ولا بول».

162 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، قالت: «مروا أزواجكن فليغسلوا أثر الغائط؛ فإني أستحييهم؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله». 163 - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإني أستحيي أن آمرهم بذلك». 164 - حدثنا محمد بن جامع، قال: ثنا أبو محصن، قال: ثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله بن مسعود: إني أحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء؟! قال: «وإن كنت لتهزأ، لقد علمنا صلى الله عليه وسلم ألا نستقبل القبلة ولا نستدبرها، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار، ولا نستنجي بعظم ولا رجيع». 165 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، أن سراقة بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، ولا يستقبل القبلة، واتقوا - [117] - مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستخمروا (1) الريح،

واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل -يعني: الحجارة-». (1) كذا، والصواب - كما في المصادر: "واستمخروا" .

Mas'alah: How is istinja performed with stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=62)

باب: كيف الاستنجاء بالأحجار • سئل أبو عبد الله: كيف الاستنجاء بالأحجار؟ قال: «ثلاثة أحجار». قيل: فإن كان حجر له ثلاثة أطراف؟ قال: «إذا كان كبيرا». • وسمعت إسحاق يقول: «لا تستنج بعظم ولا رجيع -يعني: العذرة-، ونكره أن يستنجي بما قد استنجي به مرة، إلا أن يكون الحجر عظيما له حروف، فإن استنجى بالحرف الذي لم يستنجى (1) به؛ أجزأه، وإن حك الحجر حتى ذهب عنه القذر أجزأه -أيضا-». 166 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا وكيع، عن سنان البرجمي، عن الحسن، 167 - وحفص بن غياث، عن مسعر، عن عبد الملك، قال (2) : «لا بأس به إذا قلبه أو حكه». (1) كذا في الأصل، والوجه: "يستنج" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "قالا" .

168 - حدثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا حماد بن الجعد، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا خلاد الجهني، عن أبيه السائب، أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «لا يعجبنا أن يزيد على الاستنجاء على سبع مرات؛ لأن أكثر ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بغسل النجاسات سبعا، وأقل من ذلك يجزئ بعد أن يأتي على الإنقاء».

قال: «وإن تمسح بثلاثة أحجار غير رجيعات أجزأ ذلك؛ سنة مسنونة، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا أن يثلط ثلطا يزيد النجاسات على موضع المقعدة، فحينئذ يلزمه الغسل، ولو كان في موضع مقعدته بواصير وما أشبهها يسيل منها المدة؛ لم يجزه التمسح بالأحجار حينئذ؛ لأنه اختلط بما لم يؤمر بمسحه بالحجارة». 169 - قال إسحاق: وأخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -في الاستطابة-: «بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع».

170 - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، قال: ثنا عمر بن أيوب، قال: أبنا مسمع بن عربي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «إذا أصاب الحجر الذي استنجى به ماء أو مطر؛ فلا بأس أن يستنجي به».

Mas'alah: What is the ruling on counting stones for istijmar before sitting to relieve oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=64)

(و) سن له (عد أحجار استجمار) قبل جلوسه لقضاء حاجته، لحديث «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود.

Mas'alah: How is istijmar performed for feces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(ففي) حال استجمار من (غائط يؤخذ حجر) أو نحوه (بيسار، ويمسح) المخرج ثلاث مسحات فأكثر، ويأتي.

Mas'alah: How is istijmar performed for urine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=66)

(و) في استجمار من (بول

يمسك ذكر بشمال، ويمسح عليه) أي: الحجر إن كان كبيرا، (ومع صغره) – أي: الحجر – (يضعه بين عقبيه) – تثنية عقب، ككتف: مؤخر القدم – (أو) يضعه بين (أصابع قدمه، أو) بين (إبهاميهما ومسح عليه) ذكره إن أمكنه ذلك، لإغنائه عن إمساكه بيمينه، (فإن تعذر) عليه ذلك كجالس في الأخلية البينة (مسك) – كضرب – (حجر بيمين) للحاجة، (و) مسك (ذكرا بيسار ومسح) الذكر (عليه) ، فتكون اليسار هي المتحركة، وعلم منه أن يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه، وأنه لا يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة. قال في التلخيص ": بيمينه أولى من يسار غيره. والنهي عن الاستنجاء باليمين للتأديب لا للتحريم." وإن عجز عن الاستنجاء بيديه لزمه برجله إن أمكن، أو بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة أو بأجرة يقدر عليها، ولو ممن لا يجوز له النظر لأنه محل حاجة، فإن تعذر تمسح بنحو أرض ما أمكن، فإن عجز صلى على حسب حاله، وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد. (

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for a hermaphrodite's private parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=72)

الفروع: وظاهر كلامهم: لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج موضع العادة، كما لا يجزئ في الخارج من (قبلي خنثى مشكل) إلا الماء وكذا الخارج من أحدهما، لأن الأصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزئ إلا في أصلي، فإن كان واضحا أجزأ الاستجمار في الأصلي دون الزائد، ويجزئ في دبره.

Mas'alah: What is the definition of inqa' (cleansing) with a stone or similar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=73)

)

Mas'alah: What materials are valid for istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=216)

(منق) اسم فاعل من أنقى أي: قالع؛ (كحجر وخشب وخرق) . فلا يجزىء بأملس من زجاج ونحوه، ولا بشيء رخو أو ندي؛ لأنه إذا لم ينق لم يحصل المقصود منه.

Mas'alah: What is the ruling on using only dry stones for istinja in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=22)

وأما الاقتصار على الاستجمار فجائز بغير خلاف، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة،

فلا يجزئ إلا الماء، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=22)

والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وعنه: لا يجزئ إلا الأحجار، وهو مذهب داود، وفي حديث سلمان عند مسلم: "نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم" ، وتخصيصهما بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها. ويشترط فيما يستجمر به أن 1 الترمذي: الطهارة (19) , والنسائي: الطهارة (46) .

يكون طاهرا، فإن كان نجسا لم يجزئه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه، ولنا: قوله في الروث: "هذا ركس" يعني: نجسا، رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar on the sides and the glans?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

واختار أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك، للعموم.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' with stones and other materials?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=6)

والاستنجاء لما يخرج من السبيلين فإن لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن فإن أنقى بدونهن لم يجزئه حتى يأتي بالعدد فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار إلا الروث والعظام والطعام والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=50)

)

Mas'alah: What is the preferred method of istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=104)

والأفضل في الاستجمار أن يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديرها على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليمنى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين؛ لأن العدد معتبر في إزالة هذه النجاسة، فاستوعب المحل في كل مرة منه كالعدد في ولوغ الكلب. وما روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم "«أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة»" ، رواه الدارقطني، وقال: إسناد حسن محمول على الابتداء بهذه المواضع؛ لأنه قد جاء بلفظ

آخر عنه "أنه"

كان يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث "فإن مسح على كل جهة مسحة فوجهان."

Mas'alah: What is the recommended method of using stones for istinja'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=111)

[تنبيهان حول الاستنجاء] (تنبيهان) : «أحدهما» : قال الشيخان وغيرهما: كيفما حصل الإنقاء جاز، إلا أن المستحب في الدبر – كما قال القاضي وغيره – أن يمر الأول من صفحته اليمنى، إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم اليسرى كذلك، ثم يمر بالثالث على المسربة والصفحتين، فإن أفرد كل جهة بحجر فوجهان، (الاجزاء) ، وهو رواية، حكاها ابن الزاغوني. 116 – لما روى سهل بن سعد عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الاستطابة، فقال: «أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحة، وحجرا للمسربة» رواه الدارقطني وحسن إسناده. (وعدمه) قاله أبو

جعفر، وابن عقيل، لأنه تلفيق لا تكرار، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله، ويمسحه بالأرض، أو بالحجر ونحوهما، فإن كان الحجر صغيرا، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه، أو بين أصابعه، فهل يمسكه بيمينه، ويمسح بشماله، أو بالعكس، فيه وجهان، أصحهما الأول. 117 – لئلا يدخل تحت: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» والأفضل أن يبدأ الرجل بالقبل، وتخير المرأة، في وجه قطع به ابن عقيل، وأبو محمد، وتبدأ بالدبر في

آخر، قطع به الشيرازي وابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on using smooth or soft materials for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

منق) اسم فاعل من أنقى، فلا يجزئ بأملس من نحو زجاج، ولا بشيء رخو أو ندي، لعدم حصول المقصود منه ويجزئ الاستجمار بعده بمنق

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

)

Mas'alah: What is the evidence for using stones, wood, and cloth for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

كحجر وخشب وخرق) ; لأنه في بعض ألفاظ الحديث «فليذهب بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب» . رواه الدارقطني. وقال: روي مرفوعا. والصحيح أنه مرسل. ولمشاركة غير الحجر الحجر في الإزالة)

Mas'alah: What is the definition of proper cleansing with stones and water in istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

وهو) أي: الإنقاء بحجر ونحوه (أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء و) الإنقاء (بماء خشونة المحل) أي محل الخارج، بأن يدلكه حتى يعود (كما كان) قبل خروج الخارج، ويواصل

الصب، ويسترخي قليلا. ولا بد من العدد، كما يأتي في إزالة النجاسة (

Sub-topic – Ruling on Using Respected Items for Istinja'

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with a forbidden substance followed by a permissible one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=139)

مسألة – 15: قوله: "وإن استجمر بعده" يعني لو استجمر أولا بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح "فقيل لا يجزئ، وقيل بلى، وقيل إن أزال شيئا" ، انتهى. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم: أحدهما: لا يجزئ مطلقا. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى وإطلاقه الوجهين إنما حكاه طريقة. والقول الثاني: يجزئ مطلقا. والقول الثالث: إن أزال شيئا أجزأ، وإلا فلا، وهو لابن حمدان في رعايته الكبرى واختاره إذا علم ذلك ففي إدخاله القول الثالث في إطلاق الخلاف شيء.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something with Allah's name into the lavatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=88)

ولا يصحب في الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إن سهل ، فإن كان في يده خاتم أدار فصه إلى بطن كفه ؛ لأنه أصون له وأستر . وإن فعل ذلك من غير حاجة كره ؛ لأن ذكر الله باللسان يصان عن هذا المكان ، فما كتب فيه أولى ، ألا ترى أن المحدث يمنع من

مس المصحف دون القراءة والذكر .

Mas'alah: What should one do if carrying something containing Allah's name?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=88)

فإن استصحب ما فيه ذكر الله فليتحرز من سقوطه . (1) الاستنجاء : إزالة النجو ، وهو العذرة ، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة . وقيل : هو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها . وقيل : لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض . وقيل : من النجو وهو القشر والإزالة ، يقال : نجوت العود إذا قشرته ، ونجوت الجلد عن الشاة وأنجيته إذا سلخته . وقيل : أصل الاستنجاء : نزع الشيء من موضعه وتخليصه ، ومنه نجوت الرطب واستنجيته إذا جنيته . وقيل : هو من النجو وهو القطع ، يقال : نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء (المطلع ص : 11) . والاستنجاء اصطلاحا : إزالة خارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه ، ويسمى الثاني استجمارا من الجمار ، وهي الحجارة الصغيرة (الروض المربع 1 / 33) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=225)

ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا من ضرورة، ـــــــ باب الاستنجاء قوله:

Mas'alah: What is the correct ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=225)

ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى. الصحيح من المذهب، كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، إذا لم تكن حاجة. جزم به في

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير». وقدمه المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن عبيدان، و «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وعنه، لا يكره. قال ابن رجب في كتاب «الخواتم»: والرواية الثانية، لا يكره. وهي اختيار علي بن أبي موسى، والسامري، وصاحب «المغني». انتهى. قال في «الرعاية»: وقيل: يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا. وهو بعيد. انتهى. وقال في «المستوعب»: تركه أولى. قال في «النكت»: ولعله أقرب. انتهى. وقطع ابن عبدوس في «تذكرته» بالتحريم، وما هو ببعيد. قال في «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on using items of sanctity for istinja?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=262)

قوله: وما له حرمة. كما فيه ذكر الله تعالى. قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديث وفقه. قلت: وهذا لاشك فيه، ولا نعلم ما يخالفه. قال في «الرعاية»: وكتب

مباحة. وقال في «النهاية»: وذهب وفضة. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

ولعله مراد غيره؛ لتحريم استعماله. وقال في «النهاية» أيضا: وحجارة الحرم. قال في «الفروع»: وهو سهو. انتهى. ولعله أراد حرم المسجد، وإلا فالإجماع خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on using substances with sanctity for istijmar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=18)

مسألة 53: (وما له حرمة) يعني لا يستنجى بما له حرمة كالطعام، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستجمار بالروث والرمة» وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا تفسده عليهم، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به، فإن حرمة بني آدم أعظم فحرمة زادهم أكثر، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كيده وذنبه وصوفه المتصل به، لأن له حرمة أشبه الطعام [باب الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on taking something containing Allah's name into the lavatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=186)

قال : (ولا يصحب في خلاء ما فيه ذكر الله إن سهل) . ش : وذلك لما روى أنس رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)) [2] رواه أصحاب السنن وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . وقد صح :

((أن نقش خاتمه محمد رسول الله)) [3] . فإن استصحب شيئا فيه ذكر الله تعالى خوفا عليه ، فليحذر من سقوطه ، وإن كان خاتما فليدر فصه إلى باطن كفه ؛ لأنه أستر له وأصون . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء . فإن استصحب ذلك لغير حاجة كره ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه يصان عن ذكر الله تعالى باللسان ، فعما كتب عليه اسمه أولى . بدليل المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوة القرآن والذكر . إلا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء 1/9ح33 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله 1/5ح19 . والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم 4/229ح1746 . والنسائي في الزينة ، نزع الخاتم عند دخول الخلاء 8/178ح5213 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء 1/110ح303 . (3) ... أخرجه الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم 4/229ح1745 .

وظاهر كلام المصنف : النهي يحتمل التنزيه أو التحريم ، وجزم ابن عبدوس في التذكرة بالتحريم . وقال في الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف .

Mas'alah: What is the ruling on applying depilatory paste oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=332)

وقال المروذي : أصلحت لأبي عبدالله النورة غير مرة ، واشتريت له جلدا ليده ، فكان

يدخل يده فيه وينور نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with something containing the name of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=128)

غير مصحف فيحرم [1] إلا لحاجة [2] لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة [3] . (1) قطعا من غير حاجة، ولا يتوقف في تحريمه عاقل، وبعض المصحف كالمصحف وهو بضم الميم ويأتي. (2) أي فلا يكره دخوله بما فيه ذكر الله، إذا لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه. (3) تعليل لمحذوف أي فلا يكره ولو كان فيها يعني الدراهم ونحوها كالدنانير أو الحرز شيء فيه ذكر الله، أو القرآن صرح به أحمد وغيره للمشقة وجزم به جماعة، وقال الشيخ: الدراهم إذا كتب عليها لا إله إلا الله، وكانت في منديل أو خريطة ويشق عليه مسكها يجوز أن يدخل بها بيت الخلاء، وقال في تصحيح الفروع، ظاهر كلام أحمد أن حمل الدراهم كغيرها في الكراهة، وذكر ابن رجب أن أحمد نص على كراهة ذلك، واختلف العلماء في جواز تعليق التمائم من القرآن، وأسماء الله فقيل يجوز، ولا حجة لذلك، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز هو الصواب لوجوه أحدها عموم النهي، كقوله عليه الصلاة والسلام «إن الرقي والتمائم والتولة شرك» ، وقوله: «من تعلق تميمة فقد أشرك» ، وغير ذلك من الأحاديث، ولم يجئ مخصص، والثاني سد الذريعة، والثالث امتهانة والرابع كونه صلى الله عليه وسلم رقى ورقي، ولم يأمر به ولم يرد ما يدل على إجازته له، ولا فعله هو ولا أصحابه مع توفر الدواعي، والحرز العوذة، جمعه أحراز، وهو في الأصل بالسين.

Mas'alah: How should one position a ring with Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=129)

ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى [1]

Mas'alah: Is it permissible to use respected items like books of knowledge for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=141)

(ومحترم) ككتب علم [2]

Mas'alah: What items with sanctity are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=138)

و إلا ما له حرمة كما فيه ذكر الله قال جماعة منهم الشارح وكتب حديث وفقه لما فيه من هتك §

Mas'alah: What additional items are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=139)

الشريعة والاستخفاف بحرمتها قال في الرعاية وكتب مباحة احتراما لها و إلا ما حرم

استعماله كذهب وفضة لما تقدم في المغصوب و إلا متصلا بحيوان كيده وجلده وصوفه لأن الحيوان له حرمة ولهذا منعنا مالكه من إطعامه النجاسة و إلا جلد سمك وجلد حيوان مذكى كحال اتصاله و إلا حشيشا رطبا لأنه زاد البهائم ولا يحصل به الإنقاء فيحرم ولا يجزئ الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره قلت الظاهر أن المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة ليتبعه الماء لا يحرم وليس في كلامهم ما يشمله فإن استجمر بعده بمباح لم يجزئه ووجب الماء أو استنجى بمائع غير الماء كالخل لم يجزئه الاستجمار وتعين الماء كما لو استجمر بنجس وإن استجمر بغير منق كزجاج أجزأ الاستجمار بعده بمنق كحجر لبقاء عين النجاسة فتزول بالمنقي بخلاف ما قبل

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with a ring bearing Allah's name?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=30)

77 - قلت : الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكر الله تبارك وتعالى يدخل الخلاء ؟

قال : إن شاء جعله في بطن كفه . قال إسحاق : كما قال ، ولكن إن لم يجعل فلا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a purse with dirhams while in the lavatory?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=105)

قال: «ولا بأس أن يكون عليك الهميان فيه الدراهم البيض، فتأتي الخلاء وهو معك؛ لا بد للناس من نفقاتهم، قد قاله عمر بن عبد العزيز».

Mas'alah: What is the ruling on using sacred items like books of fiqh for istinja?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=74)

(و) حرم أيضا (بذي حرمة ككتب فقه) وحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with a coin bearing Allah's name?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=23)

قال أحمد في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه {قل هو الله أحد} 1 يكره أن يدخل اسم الله الخلاء.

Mas'alah: Is it permissible to use a usurped object for istinja'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

وظاهر كلام المصنف: جواز الاستجمار بالمغصوب، واختاره الشيخ في قواعده1.

Mas'alah: What is the ruling on using food or respected items for istinja'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=101)

الرابع: أن (لا) يكون محترما مثل الطعام، ولا يجوز الاستنجاء به سواء في ذلك طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن. لما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن الجن سألوه الزاد فقال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم» "وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه قال:" «ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة "فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال:" هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم إلا يمروا بعظم ولا

Mas'alah: Is it permissible to use sacred objects for istijmar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

و) حرم أيضا (بذي حرمة) ككتب فقه وحديث، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها.)

Sub-topic – Ruling on Impurity from Other Than the Private Parts

Mas'alah: What is the ruling on using water when the private parts become impure from something other than exiting filth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=253)

فائدة: لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج، ولو باستجمار بنجس، وجب الماء عند الأصحاب. وفي «المغني» احتمال بإجزاء الحجر. قال الزركشي: وهو وهم [2]. وتقدم كلام ابن عقيل في الحقنة. وقال في (1) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى الصغر، عماد الدين، ابن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته، سمع الحديث وتفقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرس وناظر في شبيبته، صنف تصانيف كثيرة؛ منها «التعليقة». ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وتوفي سنة ستين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 244. (2) الوهم، بالتحريك، الغلط.

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»:

وفي إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a ring with impurity under it during istinja?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

ومن استنجى وفي يده خاتم نجس ما تحته بماء الاستنجاء ولم يطهر إلا بغسله بعد خلع الخاتم .

Mas'alah: Does a virgin's hymen prevent urine from entering her vagina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

وعذرة البكر تمنع من دخول البول إلى فرجها .

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin woman washing if urine enters her vagina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=63)

والثيب ليس لها ما يمنع ذلك ، فمتى علمت بدخول البول إلى فرجها لزمها غسله ، وإن لم تعلم استحب غسله احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a non-private part or a non-exit source?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=106)

غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended acts after relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=62)

فصل

Mas'alah: What are the recommended acts after relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=62)

وسن -إذا فرغ- مسح ذكر من حلقة دبر إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا، ومكث قليلا قبل استنجاء، لينقطع أثر بول، وتنحنح ومشي خطوات إن احتيج لاستبراء، وكرههما الشيخ، وتحول خائف تلوثا باستنجاء، ودلك يده بأرض طاهرة بعد الاستنجاء، ونضح فرح وسراويل لمستنج بماء بعده.

Mas'alah: What are the recommended acts after relieving oneself, such as wiping and flicking the penis?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=192)

ويسن -إذا فرغ- مسح ذكره من حلقة دبر إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا، وبدء ذكر، وبكر بقبل، وتخير ثيب. . . . . ـــــــ * قوله: (وسن إذا فرغ) ، أي: من بوله. * وقوله: (مسح ذكره من حلقة دبره إلى رأسه) ؛ أي: فيضع وسطى اليسرى لتحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمرهما. * قوله: (ونتره) عطف على "مسح" ، فهو مسنون أيضا، وفيه أنه يعاقب على تركه، وهو يقتضى كونه واجبا، لا مسنونا فقط، ففي [3]

الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر على قبرين، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر [4] من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، ثم غرز على كل قبر [5] منهما واحدة؛ قالوا: لم فعلت (1) في "م" : "الرحل" . (2) مؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند عليها الراكب. المصباح المنير (1/ 7) مادة (آخر) . (3) من حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (1/ 110) رقم (301) . قال في الزوائد (1/ 110) : "وإسناده ضعيف" . وضعفه المندري في مختصر سنن أبي دواد (1/ 33) . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (5/ 122) ورمز لصحته، وتعقبه المناوي في شرحه (5/ 122) ببيان ضعفه. (4) في "أ" : "وفي" . (5) في "ب" : "على قبر كل" .

. . . . . ـــــــ هذا يا رسول الله؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا [1]. * تنبيه: قال ابن رجب [2] في أهوال يوم القيامة [3]: "وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول، والنميمة، والغيبة -يعني: المذكورة في بعض طرق الحديث- بعذاب القبر، وهو أن القبر أول منازل الآخرة، وفيه أنموذج ما يقع في يوم القيامة، من العقاب، والثواب [4]، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان: حق لله -تعالى-، وحق لعباده، وأول ما يقضى يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، وأما البرزخ فيقضى فيه من مقدمات هذين الحقين ووسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث، والخبث، ومقدمة الدماء النميمة، والوقيعة في الأعراض، وهما أيسر أنواع الأذى، فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما" ، انتهى. (1) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (1/ 317) رقم (216) ، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب

الاستبراء منه (1/ 240) رقم (392) . (2) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي، ثم الدمشقي، جمال الدين أبو الفرج، ولد ببغداد سنة (706 هـ) ، كان حافظا، محدثا، فقيها، صالحا، عابدا، زاهدا، عارفا بآثار السلف وأحوالهم، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، له مصنفات كثيرة منها: "شرح البخاري" ، و "القواعد الفقهية" ، و "جامع العلوم والحكم" ، و "الذيل على طبقات الحنابلة" ، مات بدمشق سنة (795 هـ) . انظر: المقصد الأرشد (2/ 81) ، المنهج الأحمد (5/ 168) ، السحب الوابلة (2/ 474) . (3) ص (89) ، واسمه: أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور. (4) سقط من: "ب" .

وتحول من يخشى تلوثا، وقول خارج: "غفرانك" [1]، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" [2]. ـــــــ وكل هذا مما يقوي الإشكال فليحاول جوابه [3]. * قوله: (وقول خارج) ؛ أي: فارغ من قضاء حاجته ولو في الفضاء. (1) من حديث عائشة: أخرجه أحمد (6/ 155) . وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (1/ 8) رقم (30) . والترمذي في كتاب: الطهارة باب: ما يفعل إذا خرج من الخلاء (1/ 12) رقم (7) ، وقال: "هذا حديث حسن غريب" . وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (1/ 110) رقم (300) . وابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (4/ 291) رقم (1444) . والحاكم في كتاب: الطهارة (1/ 158) ، وقال: "هذا حديث صحيح" ، ووافقه الذهبي، وصححه أبو حاتم كما في بلوغ المرام ص (21) . قال النووي في المجموع (2/ 75) : "هو حديث حسن صحيح" . (2) من حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (1/ 110) رقم (301) . قال في الزوائد (1/ 110) : "إسناده ضعيف" . وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (1/ 33)

. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (5/ 122) ورمز لصحته، وتعقبه المناوي في شرحه (5/ 122) ببيان ضعفه. (3) هذا الإشكال مبني على أن النتر سنة، وفيه نظر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ويكره السلت والنتر، ولم يصح الحديث في الأمر به، الاختيارات ص (9) . وقال ابن القيم -رحمه الله- في إغاثة اللهفان (1/ 167) :" قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر، فلم يره. . ."

Mas'alah: What is the ruling when impurity extends beyond the usual place?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=38)

(3) قوله: "كما لو تعدى الخارج موضع العادة الخ" فلو تعدى بول المرأة إلى مخرج الحيض لزمها الغسل، ولا يكفي الاستجمار، لأن مخرجهما مختلف. وذكر في المغني احتمالا أنه لا يجب الغسل، بل يكفي الاستجمار، وأقره في الشرح والرعاية، لأن هذا عادة في حقها، كالمعتادة في غيرها. قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله، ويرشد لذلك قولهم: "موضع العادة" ولو كان مرادهم ما تقدم لقالوا: "موضع الخروج" أو: "المخرج" مثلا. ويلزم عليه أن لا يصح استجمار أنثى أصلا لأنه لا بد من التعدي المذكور، وهذا لا قائل به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning an exit other than the private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=139)

ومخرج غير فرج [1]

Mas'alah: What is the ruling on an exit becoming impure without discharge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=139)

وتنجس مخرج بغير خارج [2]

Mas'alah: What is the difference between impurity on the private parts that exits and impurity that does not exit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=37)

منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه: أنها في الأولى موجبة للطهارة، فاشترط زوالها ما أمكن أثرا وعينا، أو أو عينا فقط، بخلاف الثانية، فإنها غير موجبة للطهارة، فلم يشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يجزيء الاستجمار فيها بخلاف الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of istijmar at its place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: وعن أثر استجمار بمحله. أي بعد استيفاء العدد المعتبر، وعلم منه أنه إذا تعدى محله بعرق أو غيره لا يعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning an exit other than the private parts with stones?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=72)

(و) ك (مخرج غير فرج) تنجس بخارج منه أو بغيره، فلا يجزئ فيه إلا الماء، ولو انسد المخرج المعتاد، لأنه نادر فلا تثبت له أحكام الفرج، ولمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالإيلاج فيه حكم الوطء أشبه سائر البدن.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning an exit that becomes impure from something other than its own discharge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=72)

(و) (تنجس مخرج بغير خارج منه) ، أو بقي الخارج ملصقا به وجف، (و) كذا لو تنجس المخرج (بخارج) من حقنة، فلا يجزئ إلا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the menstrual area if urine spreads in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=22)

والثيب إن تعدى بولها إلى مخرج الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب، لأنه لو لزم لبينه صلى الله عليه وسلم لأزواجه.

Mas'alah: What is the ruling on using water for impurity that has spread beyond the exit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=120)

قال: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء. ش: قد تقدم أن من شرط الاستجمار بالحجر] أن لا يتجاوز الخارج المخرج، أما إن تجاوز الخارج المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المخرج، دفعا لمشقة تكرار الغسل، فإذا جاوزت المخرج، خرجت عن حد الرخصة، فغسلت كسائر المحال. وإطلاق الخرقي يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقا، وهو ظاهر كلام بعضهم، قال ابن عقيل والشيرازي: لا يستجمر في غير المخرج. قال في الفصول: وحد المخرج نفس الثقب، واغتفر الشيخان، وصاحب التلخيص، والسامري، وغيرهم ما تجاوزه تجاوزا جرت العادة به، وحده أبو العباس في شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، فإذا يتعين الماء، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية، وحكى الشيرازي وجها أنه يستجمر في المتعدي إلى الصفحتين. وقول الخرقي: لا يجزئ فيه إلا الماء. أي: فيما جاوز المخرج إلا الماء، فظاهره أن الحجر يجزئ في نفس المخرج، وبه قطع ابن تميم وقال بعضهم: لا يجزئ في الجميع إلا الماء. وهو ظاهر كلام الشيخين، وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان

كالقولين، وقد يقال: إن ظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط عدد – والحال هذه – ولا تراب، لعدم ذكره لذلك. وليس بشيء، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر، أما ما يشترط لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis and testicles after madhy with a small amount of water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

)

Mas'alah: What is the ruling on cleaning an exit other than the private parts with water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: Is istinja' required for passing wind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=27)

إلا الريح) لقوله صلى الله عليه وسلم «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير. وقال أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشرح: ولأنها ليست بنجسة ولا تصحبها نجاسة. وفي المبهج: لأنها عرض بإجماع الأصوليين، وعورض

بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها. ولا شك في كون الرائحة عرضا. وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين. وفي النهاية: هي نجسة)

Mas'alah: Is istinja' required for pure discharges like semen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

و) إلا الخارج (الطاهر) كالمني)

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from impure exiting substances that are not soiled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

و) إلا الخارج النجس (غير الملوث) قطع به في التنقيح، خلافا لما في الإنصاف ; لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.)

Sub-topic – Ruling on Istijmar with Items from the Haram

Mas'alah: What is the ruling on using stones from the Haram for istijmar?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=205)

* الثالث والثلاثون: المذهب جواز الاستجمار بحجارة الحرم. وفي (1) الإمام الطحاوي له كتاب "شرح معاني الآثار" وكتاب "مشكل الآثار" وللإمام الطبري كتاب "تهذيب الآثار" . (2) "الأوسط" (4903) .

"النهاية" : يحرم، قال في "الفروع" : وهو سهو. وحكى الماوردي الشافعي وجهين في جواز الاستنجاء بحجارة الحرم. وقال: ظاهر المذهب سقوط الفرض بذلك مع تأثيمه.

BAB 5

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and the Natural Practices

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Siwak

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and when is it recommended?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=56)

يسن السواك بالعود: – كل وقت. – إلا [2] لصائم بعد الزوال؛ فيكره. – ويتأكد عند: صلاة ونحوها، وتغير فم ونحوه. – وسن: – بداءة [3] بالأيمن: فيه، وفي طهر، وشأنه كله. (1) سقطت الواو من (ب) . (2) في (د) : لا لصائم. (3) قال في المطلع (ص 29) : (البداءة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بدأة كبقرة، وبدأة كغرفة، وبداءة كملاءة، وبدوءة كمروءة، وبديئة كخطيئة، وبدء كخبء، وبداهة على البدل بوزن ملاءة، وبداءة كسحابة، وبداة بوزن فلاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحا بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء وبديت به بغير همز، وهي لغة الأنصار، قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: باسم الإله وبه بدينا ... ولو عبدنا غيره شقينا) .

–

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=71)

فصل (يسن السواك) بمعنى التسوك مصدر سوك إذا دلك فمه بالعود. ويقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال [1] (بالعود) أي: المعهود، فأل فيه للعهد، اللين الذي ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضر، ولا يتفتت، فيكره التسوك بغير ذلك مما يجرح كالقصب، أو يتفتت كالطرفاء [2]، والذي فيه مضرة، كالريحان والرمان. ولا يتخلل -أيضا- بريحان ولا رمان، لأنه يحرك عرق الجذام، كما في الخبر [3]. قال بعضهم: ولا بما يجهله، لئلا يكون من ذلك [4])

Mas'alah: How many benefits are there for using the siwak?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=73)

وفي السواك أزيد من ثلاثين فائدة ليس هذا موضع بسطها [4].

Mas'alah: What are the benefits and rulings of using the siwak?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=30)

قال الشيخ أبو بكر الجراعي الحنبلي في فوائد السواك ومنافعه (شعرا) : الحمد لله الذي هدانا ... ... فكم له من نعمة حبانا ثم الصلاة والسلام أبدا ... ... على النبي المصطفى محمدا وآله وصحبه الكرام ... ... القانتين في دجى الظلام وبعد فالسواك من عرجون ... ... مندوب أو أراك أو زيتون وشبه هذا ما عدا المضرا ... ... كفاك ربي ضررا وشرا كذاك عود قد غدا مفتنا ... ... عند السواك منعه لقد أتى فظاهر

القول تساوت فضلا ... وفي احتمال الأراك أولى بأصبع هل يحصل المراد ... ... أو خرقة إن عدم الأعواد أو يحصلان مطلقا قد قالوا ... أو لا تسمع إنها أقوال وتحصل السنة إذ ذاك إذا ... ... بقدر ما أزاله من الأذى وهو مؤكد لدى انتباه ... ... ثم القراءة في كتاب الله كذا الصلاة مع تغير الفم ... ... ثم الوضوء والدخول فاعلم أعني إلى المنزل يا إمامي ... ... واجعله شبرا واستمع كلامي وباليمين اقبض أو اليسار ... فعندنا فيه الخلاف جار وفوقه ثلاثة قد حرروا ... ... وتحته الإبهام ثم الخنصر ابدأ به بالجانب اليمين ... ... عرضا على الأسنان للتبيين كذا على اللثة واللسان ... ... عليه طولا يا أخا البيان مسنونة في سائر الأحوال ... إلا الصيام بعد ما زوال فإن فيه الخلف في الكراهة ... مع الإباحة يا أخا النباهة وجاء الاستحباب عن إمام ... ... وهو اختيار العالم الهمام وجوبه نفي عن الإنسان ... إلا النبي المصطفى العدنان فإن فيه الخلف في الوجوب ... ... هذا كذاك سائر الشعوب البيهقي قد روى مرفوعا ... يكون خلف إذنه موضوعا

أما أبو داود حقا قد وقف ... ... هذا على زيد بن خالد وقف فاحرص عليه كي تنال أجرا ... ... مع رضى مولاك فهو أحرى فوائد السواك يا إخواني ... به تزول صفرة الأسنان يطهر الأفواه يرضي الربا ... يسهل النزع ويبطي الشيبا يحسن الصوت يذكي الفطنة ... ... يزيد في العقل يصيب السنة به تقوى لثة الأسنان ... ... يزيد في فصاحة اللسان يحد أبصارا يزيد أجرا ... يطيب النكهة ينفي الفقرا يزيل أيضا حفرة الأسنان ... ... ويقطع السوداء في الأبدان ينقي الدماغ يا أخا الإحسان ... وتحصل القوة للأبدان صلبا قويا يذكر الشهادة ... ... عند الممات لامرئ اعتاده ينفي عذاب القبر والصداعا ... ... رطوبة الأجساد والأوجاع ملائك الله له مصافحة ... ... حين ترى الأنوار فيه لائحة يقطع البلغم يطرد المنام ... ... يحصل العون به على الدوام أيضا

يكون يا أخي مصححا ... لمعدة الآكل ذاك واضحا به الصلاة فضلت سبعينا ... ... رواه أحمد لنا يقينا ويهزم العدو في الضراب ... ... وفقك الرحمن للصواب وذكروا في لفظه المنافع ... ... ترك السواك ينبغي يا سامع لرمد أو عطش أو تخمة ... ... أو خفقان قد أتى أو لقوة أو لسعال قد عرض أو قيء ... وقاك ربي ضرر كل شئ هي ثلاثون من الفوائد ... ... مع خمسة لقد أتت زوائد فاسمع هداك الله ذي المقالة ... ... لناظمها من ربه الإقالة يسأل مولاه مجيب الداعي ... ... هو نجل زيد نسبه جراعي

يدعى أبا بكر خويدم السنن ... وقاه مولاه مضلات الفتن مع جملة الأصحاب والإخوان ... السالكين لمنهج الايمان والحمد لله على التمام ... ... ثم صلاة الله مع سلام على النبي سيد الأنام ... ... والآل والصحب لها ختام ما ناحت الورق على الأفنان ... وحن مشتاق إلى الأوطان

Mas'alah: What are the virtues of using the siwak according to the poet al-Yafi'i?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=57)

قال اليافعي: بادر صباحا بالسواك فإنه ... ... جلاء الرطوبات الردية في الفم وفيه كثير من خصال حميدة ... ويزداد إفصاحا به المتكلم

Mas'alah: What is the chapter on siwak and related rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=142)

باب السواك وغيره الأحكام المتعلقة بالسواك وغيره باب السواك وغيره

Mas'alah: What are the medical benefits of using a date branch for siwak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=144)

والعرجون إلا لتعذره. وقال صاحب التيسير1 من الأطباء: زعموا أن التسوك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام ينقي الرأس، ويصفي الحواس، ويحد الذهن.

Mas'alah: What are the benefits of moderate siwak use?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=144)

والسواك باعتدال يطيب الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويقويها، ويشد اللثة، قال بعضهم: ويسمنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر ويذهب به، ويصح المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس، وفم المعدة.

Mas'alah: What do physicians say about eating su'd and ushnan for oral hygiene?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=144)

قال الأطباء: وأكل السعد2، والأشنان ينقي رأس المعدة، ويشد اللثة ويطيب النكهة، ومضغ السعد دائما له تأثير عظيم في تطييب النكهة. ومن استف من الزنجبيل اليابس

واللبان الخالص أذهبا عنه رائحة خلوف الفم وما هو أشد من الخلوف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of siwak according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3842)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: ليس بواجب عليه، اختاره ابن حامد، نقله عنه في الفصول وابن عبيدان، وأطلقهما في الرعاية الكبرى في السواك في بابه. 1 "زاد المعاد" 3/189. 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7/41 عن ابن عباس. 3 رواه البخاري "2864" ، ومسلم "1776" "78" ، من حديث البراء بن عازب. 4 4/366.

Mas'alah: What are the virtues and rulings of using the siwak?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=99)

باب السواك [1] قال صلى الله عليه وسلم : "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" [2] رواه أحمد بمعناه . وقد قيل : في السواك سبع فضائل : مطهرة للفم ، ومرضاة للرب [3] ، وتفرح به الملائكة ، ويزيد في طيب الفم ، ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، وتكثر به الحسنات . ويستاك كل وقت على الأسنان عرضا ، وقيل : طولا بأراك ... [4] . (1) السواك والمسواك : اسم للعود الذي يتسوك به ، وهو مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد ؛ لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه . يقال : جاءت الإبل هزلى تساوك ؛ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال . وقيل : هو مشتق من ساك

الشيء إذا دلكه . والسواك في الشرع : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغيير ونحوه (المبدع 1 / 98 ، والمصباح المنير 1 / 297 ، والقاموس المحيط ص : 1219) . (2) أخرجه أحمد (6 / 272 ح 26383) . (3) لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب" . ذكره البخاري معلقا (2 / 682) . (4) سقط من الأصل قدر ورقتين . وهي تشمل بقية باب السواك ، وبداية باب الوضوء .

]

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak and other natural practices?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=44)

باب السواك وغيره السواك مسنون لكل صلاة، فإن كان صائما كره له بعد الزوال [3]، ويستحب أن يستاك عند قيامه من النوم، وإذا خلت معدته من الطعام، وإذا أكل ما يغير رائحة فمه. ويكون سواكه بعود أراك أو زيتون أو عرجون [4]، ويكون يابسا قد ندي بالماء، فإن كان بحيث يتفتت في الفم أو يجرحه كره. وإن استاك بإصبعه أو بخرقة لم يصب السنة، وقيل: قد أصاب [5]. ويستاك عرضا [6]، ويكتحل وترا، ويدهن غبا، ويسرح شعره، ويحف الشارب، وينتف الإبط، ويقلم الأظافر، ويحلق العانة [7]، وينظر في المرآة، ويتطيب، ويجب الختان، ويكره (1) روى الحميدي (428) ، وأحمد 4/ 483 و 5/ 295 و296 و300 و311، والدارمي (679) و (2128) ، والبخاري 1/ 50 (154) و 7/ 146 (5630) ، ومسلم 1/ 155 (267) (63) ،

وأبو داود (31) ، وابن ماجه (310) ، والترمذي (15) و (1889) ، والنسائي 1/ 25و43 من حديث أبي قتادة مرفوعا: ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه)) . (2) انظر: الروايتين والوجهين 7 / ب – 8 / أ. (3) بعد هذا في الأصل كلمة مطموسة. (4) العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. النهاية 3/ 203. (5) وحجة هذا القول ما رواه البيهقي 1/ 40 من حديث أنس مرفوعا: ((يجزئ من السواك الأصابع)) ، وضعفه البيهقي نفسه، فقال: ((حديث ضعيف)) ، وله شواهد لا يفرح بها أوردها العلامة الألباني في إرواء الغليل (69) ، وبين عللها. (6) وردت في ذلك أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، قال البيهقي 1/ 40: ((لا أحتج بمثلها)) . (7) وقد وردت هذه السنن في حديث خصال الفطرة عند مسلم 1/ 153 – 154 (261) (56) .

القزع [1]، ويستحب التيامن في وضوئه، وسواكه، وانتعاله، ودخوله المسجد [2].

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak and other related practices?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=9)

باب السواك "باب السواك وغيره" يطلق على الفعل ما يتسوك به وهو مذكر قال الليث: وتؤنثه العرب أيضا وغلطه الأزهري في ذلك وتبعه ابن سيده في "المحكم" وهو في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو للصائم بعد الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والأفضل بيده اليسرى

وقال أبو العباس: ما علمت إماما خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في المسجد وإن لم يكن نجسا ويفعل الأصلح كل بلد بما يناسبه في العمل والأفضل قميص من سراويل لا رداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولي العلماء ويحرم حلق اللحية ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=276)

باب السواك، وسنة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at all times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=276)

السواك مسنون في جميع الأوقات، ـــــــ باب السواك وسنة الوضوء قوله: السواك مسنون في جميع الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال. صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال، أما غير الصائم، فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة، وأما الصائم قبل الزوال، فإن كان بسواك غير رطب استحب له. قال ابن نصر الله

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=27)

باب السواك وغيره مدخل باب السواك وغيره السواك والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل قال الشيخ: والتسوك الفعل وهو . على أسنانه ولسانه ولثته . مسنون كل وقت لغير صائم بسواك يابس ورطب ولصائم بيابس قبل الزوال ويباح له برطب قبله ويكره له بعده بيابس ورطب وعنه يسن له مطلقا اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلا وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم بأكل أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل وإطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان . عرضا بالنسبة إلى الأسنان يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه بيساره بعود لين منق لا بجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها قد ندى بماء . وبماء ورد أجود . ويغسله بعده ويسن تيامن في شأنه كله فان استاك بغير عود كإصبع أو خرقة لم يصب السنة ويكره السواك بريحان . وهو الاس . وبرمان وعود ذكى الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه وكذا التخلل بها وبالخوص ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون

من ذلك ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا ولا يكره السواك في المسجد ويأتي أخر الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=39)

[باب السواك وغيره] السواك سنة مؤكدة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه. وعنه – عليه السلام –، أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الإمام أحمد في المسند، ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة: عند الصلاة؛ لما ذكرنا، وإذا قام من النوم؛ لما روى حذيفة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» ، متفق عليه. ولأن النائم ينطبق فمه ويتغير. والثالث: عند تغير الفم بمأكول أو خلو معدته، ولأن السواك شرع لتنظيف الفم، وإزالة رائحته. ويستحب في سائر الأوقات؛ لما روى شريح بن هانئ، قال: «سألت عائشة – رضي الله عنها – بأي شيء كان يبدأ

النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» . رواه مسلم. قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء. وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: يكره لذلك. والثانية: لا يكره؛ لأن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» . قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويستاك بعود لين ينقي الفم، ولا يجرحه ولا يتفتت فيه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستاك بعود أراك، ولا يستاك بعود رمان؛ لأنه يضر بلحم الفم، ولا عود ريحان؛ لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام، فإن استاك بأصبعه أو خرقة، لم يصب السنة؛ لأنها لم ترد به، ولا يسمى سواكا، [قال ابن عبد القوي على القول المجود] : ويحتمل أن يصيب؛

لأنه يحصل من الإنقاء بقدره.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunnah of wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=65)

باب السواك وسنة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=68)

[باب السواك وسنة الوضوء] [مسألة السواك سنة] مسألة قال أبو القاسم والسواك سنة، يستحب عند كل صلاة أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود؛ لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب. وقد روى أبو داود بإسناده، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة» . ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . متفق عليه، يعني لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخصوص، جمعا بين الخبرين، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة، لحث النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة فيما روينا من الحديث. وقد روي عن أبي بكر

الصديق – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . رواه الإمام أحمد، في مسنده، وعن عائشة، – رضي الله عنها – قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إني لأستاك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي» رواه ابن ماجه. ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة: عند الصلاة؛ للخبر الأول. وعند القيام من النوم؛ لما روى حذيفة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه، يعني: يغسله، يقال: شاصه، يشوصه، وماصه: إذا غسله، وعن عائشة، – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ.» رواه أبو داود؛ ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته. وعند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره؛ ولأن السواك مشروع لإزالة رائحته وتطييبه.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak and its recommended times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=15)

باب السواك وأعواده السواك سنة في جميع الأوقات وهي مؤكدة للمتوضئ في المضمضة والقائم من النوم أو إلى الصلاة ولمن تغير فمه بمأكول أو غيره. ويستاك عرضا بعود أراك أو زيتون أو عرجون لا يجرح الفم ولا يتفتت

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunnah of wudu?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=123)

باب السواك وسنة الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=145)

باب السواك [1]

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=145)

يسن كل وقت، ويكره برمان وريحان، ولصائم من [2] الزوال، وبرطب مطلقا. ويؤكد لتغير فم، ووضوء، وصلاة، بأراك مغسول، عرضا، وعلى اللسان، ويجزئ بأصبعه [3] أو خرقة. (1) قوله: "باب السواك" ، هذا اختصار من الأدمي رحمه الله، وفي المحرر "باب السواك وأعواده" (1/ 10) . (2) قوله: "ولصائم من الزوال" ، قال في الإنصاف: فلا يستحب وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهو المذهب، وقال: نصره المجد في شرحه والمنور -أي: صاحب كتابنا هذا- (1/ 240 - 241) ، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله الاستحباب، الفروع (1/ 125) ، ومذهب مالك وأبو حنيفة عدم الكراهة، لأن الخلوف ليس في محل السواك إنما هو من أبخرة المعدة، ومرضاة الرب أطيب من ريح المسك والقياس يقول بموجبه: حكاه شيخ الإسلام، حاشية العاصمي على الروض (1/ 151) ، انظر: الحاشية (رقم 5) منه. (3) والمذهب خلافه، أي: لم يصب السنة، بقوله: "ولم يصب السنة من استاك بغير عود"

كما في "دليل الطالب" للعلامة مرعي، بحاشية ابن مانع (ص 8) ؛ والإقناع (1/ 19) ، وفي الشرح الكبير اختار الوجه الثاني، وهو إصابة السنة، وقال: وهو الصحيح واستشهد بحديث أنس بن مالك "قال: قال: النبي –صلى الله عليه وسلم–: يجزي في السواك الأصابع" (في كتاب الطهارة، السنن الكبرى، 1/ 40، 41) ، قال الحافظ محمد بن الواحد المقدسي: هذا إسناد لا أرى به بأسا، الشرح الكبير (1/ 247) .

Mas'alah: What are the rulings and virtues of using the siwak?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=66)

باب السواك[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم : "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" [2] . وقد قيل : في السواك سبع فضائل : مطهرة "للفم" [3] مرضاة للرب ، وتفرح به الملائكة ، ويزيد في طيب الفم ، ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، وتكثر به الحسنات . والسواك مسنون لكل صلاة وإن لم يكن لفمه رائحة . وهو مستحب لمن تغيرت رائحة فمه بنوم ، أو بمأكول ، أو بخلو معدته من الطعام وإن لم يكن وقت صلاة . ولا يستحب للصائم السواك بعد الزوال بحال ، وهل يكره له ؟ على روايين . والمستحب : أن يستاك عرضا على اللسان والأسنان ، وتبدأ بيمينه ، (1) السواك والمسواك : اسم للعود الذي يتسوك به . (2) هذا الحديث روي بطرق مختلفة وبألفاظ متقاربة كلها عن عائشة ، فرواه أحمد في مسنده 6/ 272 . وابن خزيمة في صحيحه ، باب فضل الصلاة التي يستاك لها 1/ 71 . والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، فضيلة السواك 1/ 146 . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة 1/ 38 . (3) ساقط من (ب) .

ويكون سواكه بعود أراك[1] أو زيتون أو عرجون يابس قد ندي بالماء ، فإن كان يجرح الفم أو يفتت فيه كره .

Mas'alah: What is the chapter on the siwak and the sunnah of ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=13)

باب السواك وسنة الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on siwak and other natural practices?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=53)

باب السواك يسن كل وقت، إلا بعد الزوال للصائم، ويتأكد للصلاة، وتغير فمه بنوم أو غيره، عرضا، بإصبع أو عود لين ينقي الفم ولا يضره. والادهان غبا، والاكتحال وترا: مستحب. والختان واجب عند البلوغ، ويسقط مع خوفه. ويتيامن في سواكه وطهوره وأكله وشربه. ويكره القزع ونتف الشيب.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunan of wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=108)

(باب السواك وسنن الوضوء) وما ألحق بذلك من الادهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها.

Mas'alah: What is the definition of siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=108)

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك [1] به، ويطلق السواك على الفعل، أي: دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير، كالتسوك.

Mas'alah: Should one intend the sunnah when using the siwak?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=110)

قال بعض الشافعية: (وينوي به الإتيان بالسنة) [3].

Mas'alah: What are the rulings on siwak and istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=18)

(فصل) يسن السواك بعود لين رطب منق غير مضر كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها وانتباه وتغير فم ونحوه. ـــــــ أثر لا يزيله إلا الماء وبما عود خشونة المحل كما كان قبل خروج الخارج، ويواصل صب الماء ويسترخي

قليلا (وحرم) استجمار (بروث وعظم وطعام) مطلقا (وذي حرمة) ككتب حديث وفقه (ومتصل بحيوان) وجلد سمك (وشرط له) أي الاستجمار (عدم تعدي خارج موضع العادة) فإن استجمر بما نهى عنه الشارع لحرمته أو تعدي خارج موضع العادة لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء. (و) شرط الاستجمار بحجر (ثلاث مسحات منقية فأكثر) تعم كل مسحة المحل وهو المسربة والصفحتان لما تقدم، (ومتى جاوز الثلاث) مسحات بأن لم ينق بها زاد حتى ينقى، و (سن قطع على وتر) وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى من زوال النجاسة بغلبة الظن، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله. (فصل: يسن السواك) أي التسوك مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود والسواك بمعناه يستاك به (بعود لين) فشمل الحديث واليابس المندى (رطب) أي حديث إن كان (منق) للفم ولا يجرحه (غير مضر) كالريحان (كل وقت) متعلق بيسن أي في كل وقت من الأوقات (إلا لصائم بعد الزوال) أي ميل الشمس عند كبد السماء (فيكره) السواك إذن برطب ويابس لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه، وهو إنما يظهر غالبا بعد الزوال، ويباح قبله برطب وبيابس يستحب. (ويتأكد) السواك (عند) كل وضوء و (صلاة ونحوها) كدخول منزل الظاهر أنه يدخل الطواف وسجود الشكر والتلاوة بخلاف ما نقله شيخنا التغلبي عن المبدع فراجعه. (و) يتأكد عند (انتباه) من نوم لحديث أحمد عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ». (و) يتأكد أيضا عند (تغير) رائحة (فم) بأكل أو غيره (ونحوه) كخلو المعدة، ويتأكد أيضا عند قراءة ودخول

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts related to siwak and natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=19)

وسن كونه عرضا بالنسبة إلى الأسنان وبدأة بالأيمن فيه وفي طهوره وشأنه كله، وادهان غبا، واكتحال في كل عين ثلاثا، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط، وتسريح شعر، وإعفاء لحية، وكره قزع، ونتف شيب، وثقب أذن صبي، وتسوك بعود آس ورمان، وزكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه. ـــــــ مسجد وإطالة سكون وصفرة أسنان، (وسن) كونه (عرضا بالنسبة إلى الأسنان) طولا بالنسبة إلى الفم وكونه ييسراه على لسانه ولثة وأسنان، (و) سن (بدأة) الجانب (الأيمن) من فم (فيه) أي السواك، (و) بدأة بالأيمن (في طهوره و) في (شأنه كله) كترجل ونحوه. تذنيب: من استاك بغير عود لم يصب السنة. (و) سن (ادهان غبا) أي يوما ويوما، (و) سن (اكتحال) بأثمد مطيب كل ليلة (في كل عين ثلاثا) قبل نوم، (و) سن (نظر في مرآة) وقوله: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار. (و) سن (تطيب) لرجل بما خفى لونه وظهر ريحه، وللمرأة في غير بيتها بعكسه، (و) سن (استحداد) أي حلق العانة، وله قصه وإزالته بما شاء والتنوير بالنورة وغيرها، (و) سن (حف شارب) وهو المبالغة في قصه، (و) سن (تقليم ظفر) مخالفا يوم الجمعة قبل الصلاة فيبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم سبابتها ثم بنصرها، (و) سن (نتف إبط) لحديث أبي هريرة: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» متفق عليه، (و) سن (تسريح شعر) ، ولا يتمشط كل يوم، (و) سن (إعفاء لحية) أي تركها، وحرم حلقها، (وكره قزع) وهو حلق بعض الرأس، وكره حلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة، (و) كره (نتف شيب) لأنه نور الإسلام وكذا تغييره بسواد في غير حرب، (و) كره أيضا (ثقب أذن صبي) لا جارية نصا، (و) كره (تسوك بعود آس) وهو الريحان لأنه يحرك عرق الجذام (ورمان) لأنه يضر، (و) كره أيضا بعود (زكي الرائحة وطرفا وقصب) فارسي لأنه يجرح (ونحوه) كالذي يتفتت. تتمة: يكره التخليل بما

يكره المتسوك به وبالخوص، ولا يتسوك ولا يتخلل بما

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunnah of wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=276)

باب السواك، وسنة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at all times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=276)

السواك مسنون في جميع الأوقات، ـــــــ باب السواك وسنة الوضوء 65 - مسألة؛ قال: (والسواك مسنون في جميع الأوقات) لا نعلم خلافا في استحبابه وتأكده، وذلك لما روى عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه الإمام أحمد [1]. وعن عائشة، قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل بيته بدأ بالسواك. رواه مسلم [2]. وروى ابن ماجه [3]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «إني لأستاك، حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمي». (1) في: المسند 1/ 3, 10. (2) في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 220. وأخرجه النسائي، في: باب السواك في كل حين، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 17. وابن ماجه، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 106. والإمام أحمد، في: المسند 6/

41، 42, 110، 182، 188، 192، 237. (3) في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 106. وروى الإمام أحمد نحوه، في: المسند 5/ 263.

Mas'alah: Is siwak obligatory or recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=279)

فصل: أكثر أهل العلم يرون السواك سنة، غير واجب، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق، وداود؛ لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب. وروى أبو داود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك عند كل صلاة [3]. ووجه الأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي (1) في: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 536. (2) في: باب ما جاء في السواك للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذي 3/ 255. كما أخرجه أبو داود، في: باب السواك للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 552. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 445. (3) أخرجه أبو داود، في: باب السواك، بن كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 12. والدارمي، في: باب قوله {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 168، 169. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 225.

. . . . . ـــــــ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه [1]. وروى الإمام أحمد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم

الوضوء» [2]. وهذان الحديثان يدلان على أنه غير واجب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالواجب، ويدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب. ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –، على الخصوص، جمعا بين الخبرين. (1) أخرجه البخاري، في: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفي: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصيام. وفي: باب ما يجوز من اللو، من كتاب التمني. صحيح البخاري 2/ 5، 40، 9/ 106. وليس في الموضع الأخير: «عند كل صلاة». ومسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 220. كما أخرجه أبو داود، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 11. والترمذي، في: باب ما جاء في السواك، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 38، 39. والنسائي، في: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 16. وابن ماجه، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 105. والدارمي، في: باب السواك، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 174. والإمام مالك، في: باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 66. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 80، 120، 2/ 245، 250، 259, 287، 399، 400، 429، 433، 460، 509, 517، 531، 4/ 114، 116, 5/ 193، 410، 6/ 325, 429. (2) المسند 1/ 214, 3/ 442.

Mas'alah: What are the rulings on siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=28)

فصل – والسواك مسنون مطلقا. – إلا لصائم: [1] بعد الزوال فيكره. [2] ويباح قبله

بعود رطب. [3] ويستحب بيابس. - ولم يصب السنة من استاك بغير عود. - ويتأكد عند: [1] صلاة.

[2] وقراءة. [3] ووضوء. [4] وانتباه من نوم. [5] ودخول مسجد. [6] وتغير رائحة فم ونحوه. - وسن: - بداءة [1] بالأيمن في سواك، وطهور، وشأنه كله. - وادهان. - واكتحال. - ونظر في مرآة. - وتطيب. - واستحداد. (1) قال في المطلع (ص 29) : (البداءة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بدأة كبقرة، وبدأة كغرفة، وبداءة كملاءة، وبدوؤة كمروؤة، وبديئة كخطيئة، وبدء كخبء، وبداهة على البدل بوزن ملاءة، وبداءة كسحابة، وبداة بوزن فلاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحا بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء وبديت به بغير همز، وهي لغة الأنصار، قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: باسم الإله وبه بدينا ... ولو عبدنا غيره شقينا) .

- وحف شارب. - وتقليم ظفر [1]. - ونتف إبط [2]. - ويجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ. - وزمن صغر أفضل.

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=10)

باب السواك يسن بعود رطب لا يتفتت. وهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب. ولم يصب السنة من استاك بغير عود.

ويتأكد عند وضوء وصلاة وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل وإطالة سكوت وصفرة أسنان.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=208)

باب السواك وغيره السواك والمسواك : العود الذي يتسوك به ، يذكر ويؤنث . سمي بذلك ؛ لكون الرجل يردده في فمه ويحركه ، يقال : تساوكت الإبل ؛ إذا مشت مشيا فيه لين . قال : (يسن كل وقت) . ش : يعني : يسن السواك في جميع الأوقات وفاقا . قال في الشرح : لا نعلم خلافا في استحبابه وتأكيده ، وذلك لما روي عن أبي بكر

الصديق رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) [1] رواه الإمام أحمد . ومرضاة الرب عز وجل مطلوبة على كل حال وفي كل وقت . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك)) [2] رواه مسلم . وروى ابن ماجة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي)) [3] . قال : (إلا بعد الزوال للصائم) . ش : يعني : لا يسن السواك بعد الزوال للصائم . هذا هو المشهور في المذهب وفاقا للشافعي ، حتى أن ابن عقيل قال : لا يختلف المذهب في ذلك ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) [4] متفق عليه . والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال . ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا ، أشبه دم الشهيد ، وشعث

الإحرام عمن كان محرما . وأول النهار لا خلوف فيه من الصوم غالبا . وظاهر كلام المصنف أنه لا يسن بعد الزوال ، فهل يكره ؟ فيه روايتان فيحتمل أن مراده يكره . وهو المذهب وعليه علماؤنا . والثانية : لا يكره فيباح . وقدمه ابن تميم . وقيل : يباح في النفل . (1) ... ذكره البخاري في الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم 2/682 تعليقا . وأخرجه النسائي في الطهارة ، باب الترغيب في السواك 1/10ح5 . وابن ماجة في الطهارة ، باب السواك 1/106ح289 . وأحمد 6/47ح24249 . (2) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب السواك 1/220ح253 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب السواك 1/106ح289 . (4) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم 2/673ح1805 . ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام 1/807ح1151 .

Mas'alah: What is the purpose of siwak in cleaning the mouth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=215)

قال : (ينقي الفم) . ش : لأن المقصود الإنقاء ، فإذا لم ينق فينعكس مقصود التنظيف والتطهير ، والسواك إنما هو مطهرة للفم كما في الخبر .

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=216)

وفي السواك بكل عود ينقي ولا يضره فوائد من أمثلها : ما روى الدارقطني وغيره من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا : ((في السواك عشر خصال : مرضاة للرب ، ومسخطة للشيطان ، مفرحة للملائكة ، جيد للثة ، ويذهب بالبخر ، ويجلو البصر ، ويطيب الفم ، وهو من السنة ، ويزيد في الحسنات)) [2] . وروى أبو الفرج بن الجوزي وغيره من حديث النزال بن سبرة ، عن علي رضي الله عنه موقوفا : ((قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم)) [3] . والاستياك بالأراك يزيد على ذلك ؛ بأنه يمنع الحفر ، وينقي الدماغ ، ويشهي الطعام ، لا سيما إن كان مبلولا بماء الورد ، ويعين على هضمه ، ويسهل مجاريه ، (1) ... ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير في الطهارة ، باب السواك 1/119. وعزاه إلى كتاب : الرواة عن مالك للخطيب البغدادي. (2) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب السواك 1/58ح1 . (3) ... أخرج عبد الرزاق في الصيام ، باب فضل الصيام عن ابن سيرين قال : ((ثلاث من أخلاق النبوة وهي نافعة –أو قال صالحة– من البلغم : الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل يعني قراءة القرآن)) 4/310ح7901.

ويصفي اللون ، ويجفف الرطوبة من الرأس وفم المعدة . ذكر هذه الفوائد شيخنا عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود رحمه الله تعالى في أدلة الأوراد .

Mas'alah: What is the virtue of prayer with siwak over prayer without siwak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة عائشة 1/210 ، 211

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and its relation to wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك ووضع عنه الوضوء إلا من حدث 1/210

Mas'alah: What are the ten virtues of using the siwak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في السواك عشر خصال : مرضاة للرب ، ومسخطة للشيطان ابن عباس 1/216

Mas'alah: What is the virtue of reciting the Quran and using the siwak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم علي 1/216

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أسوكتهم خلف آذانهم أبو

هريرة 1/215

Mas'alah: What are the rulings on siwak and other natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

باب السواك وغيره 1/208

Mas'alah: What is the chapter on siwak and its rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=77)

باب الشوالك أي: هذا باب يذكر فيه مسائل من أحكام التسؤك، وحكم الاكتحال والختان، ونحو ذلك. والشواك والمسواك بكسر أولهما: اسمان للعود الذي يتسوك به، ويطلق السواك على التسوك، مأخوذ من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه. وشرعا: استعمال عود في أسنان ولثة ولسان. لا يقال: كان على المصنف رحمه الله تعالى أن يأتي بهذا التعريف رعاية لجانب المبتدى؛ لأنا نقول: أتى بما في معنى التعريف، إذ قوله: «يسن يعود) أي: يسن استعمال السواك في الأسنان واللثة واللسان، ولا ريب أن في قوله: «يسن بعود). تصريح باستعماله إلا في الأسنان .. إلخ. غاية ما فيه أنه حذف نائب فاعل (يسن) ، أعني: استعمال السواك، وأبقى حرف الجر، أعني: «بعودة؛ ليدل على المحذوف. لا يقال: هذا لا يسهل على المبتدى؛ لأنا نقول: اتكالا علي الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at all times and what are its benefits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=78)

قوله: (وهو مسنون مطلقا) أي: في جميع الأوقات، وقد اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة في حق الأمة. قال بعض الأطباء: إن التسوك باعتدال يطيب الفم والنكهة، ويجلو الأسنان والبصر ويقويهما، ويشد اللثة، ويخفف عن الرأس وفم المعدة، ويصفي الحواس، ويجد الذهن، ويقطع البلغم، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، وينشط ويطرد النوم، ويذكر الشهادة عند الموت. لا يقال: فيه تكراز مع قوله: «يسن بعود .. إلخ). لأنا نقول: فيه التصريح بأنه يسن في جميع الأوقات، ولو اقتصر على الأول؛ لفهم منه أنه يسن في وقت دون وقت.

Mas'alah: Is it permissible to use a siwak without harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (ولا بأس أن يتسؤك) أي: لا يضر. (9)

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak and its description?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=64)

باب السواك والمسواك اسم للعود، ويطلق السواك على الفعل [1]، وسن كون تسوك عرضا بيسرى، على أسنان ولثة ولسان، يبدأ بجانب فم أيمن، من ثنايا إلى أضراس، بعود رطب من أراك ونخل وزيتون، ينقي ولا يجرح، ولا يضر ولا يتفتت، قد ندي بماء، وبماء ورد أجود، وكره بغير منق وبمضر، ومتفتت، وبريحان، ورمان، ونحو طرفاء وقصب، وتخلل بها، وسن تسوك مطلقا، فلا يكره بمسجد، إلا بعد زوال لصائم فيكره، وقبله بعود رطب مباح، وبيابس مستحب. ولم يصب سنة [2] مستاك بغير عود، ويصيبها بلا بأس عند جمع بعود [3].

Mas'alah: Was siwak obligatory for the Prophet for every prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=64)

وكان واجبا على النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل صلاة.

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=65)

فرع: منافع سواك: تطييب فم، ونكهة، وجلاء بصر و [1] أسنان، وتقويتها، وشد لثة، وقطع بلغم، ومنع حفر، وصحة معدة، وهضم، وتغذية جائع، وتصفية صوت، ونشاط، وطرد نوم، ومضاعفة أجر، ورضاء رب، وإرهاب عدو، وإرغام الشيطان، وتذكير شهادة عند موت.

Mas'alah: What is the chapter on siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=198)

باب التسوك

Mas'alah: What is the linguistic definition of siwak?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=198)

السواك، والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، يذكر ويؤنث، وقيل: يذكر فقط، وجمع سواك: سوك ككتب، ويقال: سؤك بالهمز [1]. قال الشيخ تقي الدين [2]: "ويطلق السواك على الفعل" ، انتهى. وعلى هذا يتمشى قول المص الآتي [3]: "وسن بداءة بالأيمن في سواك. . . إلخ" فتدبر!. وبخطه: مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأن السواك يردد في الفم، أو من ساك إذا دلك [4].

Mas'alah: What is the legal definition of siwak?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=198)

وهو في الشرع: استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه. * قوله: (وكونه عرضا) ؛ أي: بالنسبة إلى الأسنان، وطولا بالنسبة إلى الفم. (1) انظر: المطلع ص (14) . (2) الاختيارات ص (10) . (3) ص (65) . (4) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (37) ، والدر النقي (1/ 66) .

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=39)

باب السواك

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=39)

(1) قوله: في "يسن السواك" أي التسوك. فإن "السواك" يطلق على التسوك. وقوله: "لين" الأولى تصير "رطب" بها. ولو عبر المصنف بها لكان أولى، ليشمل اليابس المندى.

Mas'alah: How can supererogatory acts be superior to obligatory acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=40)

(2) قوله: "فيعايا بها" أي يقال: في أي موضع تكون السنة أفضل من الواجب؟ فيقال: هنا. وكذا إنظار المعسر واجب وإبراؤه مندوب، وهو أفضل. وكذا رد السلام واجب وابتداؤه سنة، وهو أفضل. فيكون هذا ونحوه مستثنى من قاعدةإ "الفرض أفضل من النفل" . وقد يقال: لا استثناء في الحقيقة، لاختلاف جهة الأفضلية. بيان ذلك أن الختان قبل البلوغ يساوي ما بعده في امتثال الأمر وسقوط الواجب به، ويزيد فضيلة المتقدم وغيره. وكذا إنظار المعسر واجب لدفع أذاه بالمطالبة، ففي إبرائه وجود ذلك، وزيادة إسقاط الدين عنه بالكلية. ففيه فضيلة الإسقاط. وكذا رد السلام واجب لما يلزم

على تركه من العداوة والتباغض، فهو مطلوب للتواد بين المسلمين، وهو حاصل بابتدائه ويزيد فضيلة المتقدم. فقد فضل النفل الفرض لا من جهة الفرضية، بل من جهة أخرى. وإلا فإنا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى، كالرجل خير من المرأة، لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية، فالرجل من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها غير الرجل، دالا تتكاذب القضيتان. وهذا بديهي. نعم قد

تفضل المرأة الرجل من جهة غير الذكررة والأنوثة. اهـ من كلام بعض المحققين [1/ 58] فليعلم.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunan of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=146)

باب السواك وسنن الوضوء [1] وما ألحق بذلك من الإدهان والاكتحال [2] والاختتان والاستحداد ونحوها [3] . (1) قيل: إن أول من استاك الخليل عليه السلام وأنه أول من شاب وهو ابن مائة وخمسين سنة، وأول من اختتن، وجاء أنه من سنن المرسلين، والسواك يذكر ويؤنث والأكثر على تذكيره وجمعه سوك ككتب ويقال سؤك بالهمزة مشتق من التساوك وهو التمايل، والتردد ومنه جاءت الإبل تساوك، أي تمايل هزالا لأن السواك يتردد في الفم، أو من ساك الشيء إذا دلكه، واستن الرجل استنانا استاك، والوضوء بالضم اسم للفعل الذي هو المصدر، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به. (2) أي ما ألحق بالسواك وسنن الوضوء لما له به من التعلق، أو المقاربة من

الإدهان بالكسر، والدهن بالفتح مصدر، والدهن بالضم الاسم، من دهن الشيء إذا بله، وكذا الاكتحال، وهو مصدر وكحل العين يكحلها كحلا جعل فيها الكحل، والكحل الإثمد وكلما وضع في العين يستشفي به، والإكحال أصناف كثيرة معروفة، لها أسماء متعددة، يصنعونها من مواد تناسب أمراض العيون. (3) أي نحو ما ألحق بذلك كتقليم الأظفار، وقص الشارب، وإعفاء اللحيةوإبقاء شعر الرأس، وغير ذلك وأدخلوها في الباب لكونها من خصائص الفطرة فإنهم قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب، وإن لم تكن مما ترجم له وذكر سنن الوضوء في هذا الباب لكون السواك من آكدها، والاختتان مصدر والختان اسم من الختن، وموضع القطع من الذكر والأنثى، والاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال آلة الحديد فيه وهي الموسى ونحوها.

Mas'alah: What is the definition and ruling on using a siwak stick?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=147)

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل [1] أي دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير، كالتسوك [2] (التسوك بعود لين) سواء كان رطبا أو يابسا [3] مندى من أراك أو زيتونا أو عرجون أو غيرها [4] (منق) للفم (غير مضر) [5] . (1) قاله الشيخ وغيره، والمسواك بكسر الميم. (2) أي والسواك شرعا استعمال العود في الأسنان لإزالة نحو تغير كصفرة ورائحة، كالتسوك أي كما يطلق التسوك على الفعل يطلق عليه السواك، فالمراد بالسواك الاستياك. (3) الرطب ضد اليابس، وهو الأخضر وهو أبلغ في الإنقاء. (4) أي مما يستاك به، كقتاد ونحوه،

واقتصر بعضهم على الثلاثة، وقال الآزجي، لا يعدل عنها إلا لتعذرها والمندى المبلول قال ابن القيم: وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد اهـ ثم بالماء ثم بالريق، ثم اليابس غير المندى، والأراك واحدته أراكة. شجر من الحمض معروف له حمل كعناقيد العنب، يستاك بفروعه وعروقه، وهي أجود، وهو أفضل ما استيك به، وأكثر ما استعمل عند العرب، وفي حديث أبي خيرة وكان في وفد عبد القيس، قال: فأمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا، ولأبي يعلي عن ابن مسعود: كنت اجتنيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأحمد عنه موقوفا، والزيتون شجر عظيم النفع، طويل البقاء في الأرض، حتى إنه قد يجاوز ألف سنة وهي يحي ويثمر، ويقال لدهنه الزيت ولثمره الزيتون، والعرجون واحد العراجين وهو شماريخ العذق، وكان صلى الله عليه وسلم يحب العراجين. (5) أي منظف: غير جالب للضرر.

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of using the siwak?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=38)

باب التسوك التسوك: وكونه عرضا بيسراه على أسنان ولثة ولسان بعود رطب ينقي لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت ويكره بغيره مسنون مطلقا إلا الصائم بعد الزوال، فيكره ويباح قبله بعود رطب ويابس يستحب ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير رائحة فم ووضوء وقراءة وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بداءة الأيمن في سواك تتمة وطهره وشأنه كله وادهان غبا يوما ويوما واكتحال في كل عين ثلاثا ونظر في مرآة وتطيب

Mas'alah: What hadith mentions siwak as one of the practices of the messengers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=38)

بخط صاحب "المصباح" على هامشه في حديث، "ثلاث من سنن المرسلينء:

السواكوالختان والحياء" ، وصحف بعضهم فقال: الحناء، بالنون.

Mas'alah: What is the definition and ruling of using the siwak?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=91)

باب التسوك مأخوذ من التساوك، وهو التمايل والتردد، لأن السواك يردد في الفم، أو من ساك إذا دلك، وهو شرعا استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير والسواك، والمسواك اسم للعود الذي يتسوك به، يذكر ويؤنث، وقيل يذكر فقط، وجمع سواك سوك ككتب، ويقال سؤك بالهمز، قال الشيخ تقي الدين: ويطلق السواك على الفعل والتسوك مبتدأ خبره مسنون.

Mas'alah: Was siwak obligatory for the Prophet at every prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم. أي عند كل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

يسن السواك بعود لين رطب منق غير مضر كل وقت، إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها، وانتباه، وتغير فم ونحوه.

Mas'alah: What are the virtues and benefits of using the siwak?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=25)

فصل (يسن السواك) والسواك بكسر السين والمسواك بكسر الميم: اسم للعود الذي يتسوك به. ويطلق السواك على الفعل. وهو باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الأسنان ويقويها ويشد اللثة – قال بعضهم: ويسمنها – ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر أي تقشر أصول الأسنان ويذهب به ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن رأس وفم المعدة ويرضي الرب ويذكر الشهادة عند الموت. وأوصلها بعضهم إلى تسعين فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a non-fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=144)

مسنون كل وقت قال في المبدع اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه إليه يوضحه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر لغير صائم وأما الصائم ففيه تفصيل يأتي §

Mas'alah: Was siwak obligatory for the Prophet at every prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=146)

وكان التسوك واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة اختاره القاضي وابن عقيل وقيل لا اختاره ابن حامد ويدل للأول حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل §

صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة

Mas'alah: Can a finger or cloth be used as a substitute for a siwak stick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=152)

بغير عود كأصبع أو خرقة لم يصب السنة لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود وذكر في الوجيز يجزئ الإصبع لحديث أنس مرفوعا يجزئ في السواك الإصبع رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة وقال لا أرى بإسناد هذا الحديث بأسا وفي المغني والشرح أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنه الصحيح ويكره السواك بريحان وهو الآس قيل إنه يضر بلحم الفم وبرمان وبعود

ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه من كل ما يضر أو يجرح وكذا التخلل بها وبالخوص لحديث قبيصة بن ذؤيب لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام رواه محمد بن الحسين الأزدي ولأن القصب ونحوه وبالخوص ربما جرحه §

Mas'alah: Is it permissible to use an unknown substance for siwak or toothpicking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=153)

ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون من ذلك ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا لخبر عائشة قال في الرعاية ويقول §

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=21)

باب السواك مدخل باب السواك

Mas'alah: What kind of stick is recommended for the siwak?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=21)

[يسن بعود رطب لا يتفتت] ولا يجرح الفم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك قاله في الكافي.

Mas'alah: Is siwak recommended at all times in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=21)

[وهو مسنون مطلقا] لقوله صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" رواه أحمد قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه خلافا، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود.

Mas'alah: Can siwak be performed with something other than a twig?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=21)

[ولم يصب السنة من استاك بغير عود] وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال في الشرح: وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعا: "يجزئ من السواك الأصابع" رواه البيهقي، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأسا.

Mas'alah: Is it permissible for two or more people to use the same siwak stick?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=22)

[ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا] لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and its linguistic definition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=76)

باب السواك] (باب السواك) وغيره من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلا. وأول من استاك إبراهيم الخليل – عليه السلام –. والسواك: بكسر السين، جمعه: سوك: بضم السين والواو ويخفف بإسكان الواو، وربما يهمز فيقال: سؤك، قاله الدينوري. وهو مذكر، نقله الأزهري عن العرب، قال: وغلط الليث في قوله: أن يؤنث، وذكر في المحكم "أنهما لغتان (والمسواك) . بكسر الميم: (اسم للعود) الذي يتسوك به. (ويطلق السواك على الفعل) ، وهو: الاستياك، (والتسوك الفعل) قال الشيخ تقي الدين. يقال: ساك فاه يسوكه سوكا وهو شرعا: استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، مشتق من التساوك، وهو: التمايل والتردد، لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه. يقال: جاءت الإبل تساوك: إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال."

Mas'alah: Was siwak obligatory for the Prophet before every prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(وكان) السواك (واجبا على النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل صلاة) ، اختاره القاضي وابن عقيل، لحديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة» وهل المراد الصلاة المفروضة أو النافلة، أو ما يعمهما؟ لم أر من تعرض له، وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة، ذكره الزركشي الشافعي، يؤيده قوله

Mas'alah: Was siwak obligatory for the Prophet before every obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=80)

(ويتجه) أنه كان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم – عند كل صلاة (مفروضة) إذ غيرها لا يساويها. وهو متجه.

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=80)

[فرع منافع السواك] (فرع: منافع سواك) كثيرة منها: (تطييب فم) ، أي تنظيفه من الوسخ، (و) تطييب (نكهة) وهي: رائحة الفم. (وجلاء بصر و) جلاء (أسنان وتقويتها) – أي: الأسنان – (وشد لثة) – وهي: لحمة الأسنان – (وقطع بلغم) من صدر، (ومنع حفر) – بالتحريك – من أصول أسنان، (وصحة معدة) ككلمة، وبالكسر: موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي للإنسان بمنزلة الكرش من غيره – (وهضم) طعام، (وتغذية جائع، وتصفية صوت ونشاط) للنفس على العبادة، (وطرد نوم، ومضاعفة أجر ورضاء رب) ، لحديث عائشة – وتقدم – (وإرهاب عدو، وإرغام الشيطان) باتباع السنة، (وتذكير شهادة عند موت) ، ولو لم يكن له غير هذه المزية لكفى، وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين منفعة.

Mas'alah: What is recommended regarding the siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=80)

[فصل ما يسن في السواك]

Mas'alah: What is the chapter on siwak and related practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=223)

[باب السواك] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام السواك والادهان والاكتحال والختان والحلق ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on using siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=223)

وسنن الوضوء: (التسوك) . مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود. (وكونه) أي: التسوك) عرضا) بالنسبة إلى الأسنان طولا بالنسبة إلى الفم، وكونه (بيسراه) أي: بيده اليسرى (على الأسنان) جمع سن بكسر السين، (و) على (لثة) بتخفيف المثلثة وفتحها وكسر اللام، (و) على (لسان بعود رطب ينقي) الفم (ولا يجرح) ما يستاك به عليه، (ولا يضره ولا يتفتت) في الفم. (ويكره بغيره) أي: بغير الرطب وبغير الذي ينقي الفم وبغير الذي لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت. (مسنون) خبر للتسوك (مطلقا) أي: في جميع الأوقات؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (1) . رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا. ورواه أحمد أيضا عن أبي بكر وابن عمر رضي الله عنهما (2) .? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2:

682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24249) 6: 47. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (135) 1: 70 كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (71) 1: 30 كتاب الطهارة، باب في صفه الوضوء. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7) 1: 3 عن أبي بكر الصديق. وفي (4377 2) 6: 62. عن عائشة، ولم أره عن ابن عمر.

Mas'alah: What are the rulings on siwak and the natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

باب السواك ... 223

Mas'alah: What are the rulings on siwak and other natural practices?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=38)

باب السواك وغيره يسن عرضا بيسراه على الأسنان واللسان واللثة كل وقت بعود رطب ينقي ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت. ويكره لصائم بعد الزوال، ويباح له قبله بعود رطب، ويسن بيابس، ويتأكد عند صلاة، وانتباه، وتغير رائحة فم ووضوء وقراءة ونحوهن. ويكره بريحان - وهو الآس - وبرمان، وعود ذكي الرائحة، وطرفاء، وقصب ونحوه، وكذا التخلل بها وبالخوص، ولا يفعل ذلك بما يجهله. وتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهر، وفي شأنه كله، وادهان غبا يوما ويوما، واكتحال كل ليلة بإثمد ممسك في كل عين ثلاثا، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وتقليم ظفر،

ونتف إبط، وحف شارب، وإعفاء لحية، وحرم حلقها، وكره حلقه لما فيه من المثلة وذهاب ماء الوجه وجماله، وحلق القفا لغير حجامة ونحوها، والقزع

وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وثقب أذن صبي، ونتف شيب وتغييره بسواد، وإن حصل به تدليس في بيع ونحوه حرم. ويحرم نمص، ووشر ووشم، ووصل شعر بشعر مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunnah of wudu?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

باب السواك وسنية الوضوء باب السواك وسنة الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=40)

باب التسوك التسوك: وكونه عرضا بيسراه على أسنان ولثة ولسان بعود رطب ينقي لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت ويكره بغيره مسنون مطلقا إلا الصائم بعد الزوال، فيكره ويباح قبله بعود رطب ويابس يستحب ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير رائحة فم ووضوء وقراءة وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بداءة الأيمن في سواك تتمة وطهره وشأنه كله وادهان غبا يوما ويوما واكتحال في كل عين ثلاثا ونظر في مرآة وتطيب

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

باب السواك السواك والمسواك اسم للعود [1] الذي يتسوك به.

Mas'alah: What is the ruling on siwak as a substitute for wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=161)

لما روى عبد الله بن حنظلة – الغسيل – «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه "أمر بالسواك لكل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث»" . رواه أحمد وأبو داود وهو مأمور بالتوضؤ لكل صلاة أمر استحباب؛ فعلم أن الموضوع وجوبه، والسواك بدل عنه فيكون واجبا، والثاني: لم يكن واجبا عليه قاله ابن حامد لما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي»" رواه أحمد. وهذا معنى تفضيله على التحديد وهو مزية الأمر حتى كاد يصير مفروضا، وهذا الوجه أشبه، فإن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام. وإنما استحب للمصلي لأن القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن ويذكر الله ويدعوه فاستحب له تطهير الفم؛ لأنه مجرى القرآن؛ ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه؛ ولأن

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for each prayer and the virtue of siwak?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=336)

يشرع للتنظيف، والصحيح الأول، ما روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء سواك»" رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أنس قال: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ عند كل صلاة" قيل له: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث». رواه الجماعة إلا مسلما. وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفيه لين. وكان عبد الله بن عمر "يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر" رواه أحمد وأبو داود. ولأن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] أمر لكل قائم طاهر أو غير طاهر، لكن فسرت السنة أن الأمر في حق غير المحدث ليس للإيجاب، فيبقى الندب، ويستحب الوضوء لمن يريد المنام؛ لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن»" متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and the sunnah acts of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=52)

[باب السواك وسنة الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on using siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=53)

قال: والسواك سنة. 53 – ش: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي، والبخاري تعليقا مجزوما به، وابن حبان ورواه أيضا من طريق أبي هريرة، ورواه أحمد من طريق أبي بكر، وابن عمر – رضي الله عنهم –.

54 – ولأحمد عن واثلة.. «لقد أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يكتب علي» . 55 – وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .. وهو لأبي داود، والترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني. والحكم الذي حكم به الخرقي يشمل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو اختيار ابن حامد، واختيار القاضي وابن عقيل الوجوب عليه، بخلاف أمته، والله أعلم.

Mas'alah: Does using something other than a stick fulfill the sunnah of siwak?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=29)

ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه أو خرقة ; لأنه لا يحصل به الإنقاء حصوله بالعود، وظاهر كلامه: التساوي بين جميع العيدان، غير ما تقدم استثناؤه. قال في الإنصاف: وهو المذهب. وذكر الأزجي: لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره.)

Mas'alah: Was siwak obligatory for the Prophet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

وكان) السواك (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة» ؟ وهل المراد الصلاة المفروضة أو النافلة أو ما يعمهما؟ ولم أر من تعرض له، وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة ذكره الزركشي والشافعي. والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة، ويجلو الأسنان ويقويها، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر، ويذهب به، ويصحح المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس وفم المعدة. (

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak during ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

وسواك) لما تقدم. ويكون فيه عند المضمضة (

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=7)

ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" 1 ويستحب في

سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال. 1 أخرجه البخاري "887" ، ومسلم "252" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=49)

يسن التسوك عرضا بيسراه بعود لين من نحو أراك، ويكره لصائم بعد الزوال، ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم، ويبتدئ بجانب فمه الأيمن. ويدهن غبا [1]، ويكتحل وترا.

Sub-topic – Definition of Sunan al-Fitrah

Mas'alah: What are the recommended natural practices (sunan al-fitrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=57)

وادهان غبا [1]. – واكتحال في كل عين ثلاثا. – ونظر في مرآة. – وتطيب. – واستحداد. – وحف شارب. – وتقليم ظفر [2]. – ونتف إبط [3]. –

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth (washr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=78)

ووشر، وهو: برد الأسنان لتتحدد وتفلج.

Mas'alah: What is the ruling on nose hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=149)

ولم يذكروا شعر الأنف وظاهر هذا إبقاؤه، ويتوجه أخذه إذا فحش، وأنه كالحاجبين وأولى من العارضين، قال مجاهد: الشعر في الأنف أمان من الجذام، وروي مرفوعا، وهو باطل7.

Mas'alah: Is al-tahdheef hair considered part of the head or the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2490)

والتحذيف الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار هل هو من الرأس؟ كأكثر الشافعية, أو من الوجه؟ فيه وجهان "م 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" هو من الرأس, وهو الصحيح, اختاره الشيخ في المغني1 والكافي2 والمجد, وقال: هو ظاهر كلام أحمد, قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنه من الرأس, قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين, قال الشارح: والصحيح أنه من الرأس, وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره, واختاره ابن حامد, قاله القاضي وغيره. والوجه الثاني هو من الوجه, اختاره ابن عقيل, ذكره الشارح.

Mas'alah: Is al-tahdheef hair considered part of the head or the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2490)

مسألة 9" قوله: والتحذيف الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار هل هو من الرأس أو من الوجه؟ فيه وجهان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح ابن رزين وابن عبيدان والزركشي وغيرهم. أحدهما هو من الرأس. وهو الصحيح, اختاره الشيخ في الكافي, والمجد في شرحه, وقال: هو ظاهر كلام أحمد, قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنه من الرأس, قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين. "والوجه الثاني" هو من الوجه, اختاره ابن حامد, قاله جماعة منهم القاضي والشيخ والشارح واختاره الشيخ في

المغني1, وتقدم هذا والذي قبله في باب الوضوء في كلام المصنف3, وأطلق الخلاف هناك أيضا, فحصل تكرار, والله أعلم. 1 1 "1/163" . 2 "1/60" . 3 "1/174" .

Mas'alah: What is the chapter on fitrah, circumcision, hair removal, clothing, and covering the 'awrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=534)

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

Mas'alah: What are the sunnah acts of fitrah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=41)

فصل: ومن السنة تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه.

Mas'alah: What are the recommended acts of siwak and natural practices?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=70)

وأسنانه،

Mas'alah: What are the chapters on natural practices (fitrah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=60)

فصول في الفطرة] [

Mas'alah: What are the practices of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=60)

فصل في الختان] (100) فصول في الفطرة: روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» . متفق عليه. وروى عبد الله بن الزبير، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» . قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. الاستحداد: حلق العانة، استفعال من الحديد، وانتقاص الماء:

الاستنجاء به؛ لأن الماء يقطع البول ويرده. قال أبو داود: وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة، قال: خمس كلها في الرأس ذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أحمد: الفرق سنة. قيل: يا أبا عبد الله يشهر نفسه، «قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فرق، وأمر بالفرق.» (101)

Mas'alah: What are the recommended acts of fitra and disliked practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=16)

ومن السنة أن يكتحل وترا ويدهن غبا ويسرح شعره ويحف الشارب ويقلم الأظفار وينتف الإبط ويحلق العانة وينظر في المرآة ويتطيب ويكره القزع وهل يكره للرجل حلق الرأس في غير النسك لغير حاجة؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the recommended acts of natural practices (fitrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=146)

ويسن الادهان غبا، والاكتحال وترا، وحف الشارب، وقلم الظفر مخالف [2]، كل جمعة، والتيامن، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونظر المرآة، والتطييب [3].

Mas'alah: What are the ten natural practices (fitrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1677)

ومن الفطرة : عشر خصال : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . فأما التي في الرأس : فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة ، وإحفافه من أصله أحب إلي ؛ لقول النبي عليه السلام : "حفوا الشوارب وفرق الرأس" [1] . وأما التي في الجسد : فقص الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الجناحين ، والاستنجاء ، والختان وهو سنة للرجال ، والخفاض وهو مكرمة للنساء .

Mas'alah: What did the Prophet say about trimming the mustache, nails, and shaving pubic hair as part of

fitrah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=530)

174- أخبرنا يحيى قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من الفطرة قص الشارب والأظفار وحلق العانة)) .

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the Prophet?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=531)

175- أخبرنا أبو أمية حدثنا أيوب العباسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط)) .

Mas'alah: What are the practices of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=289)

فصول في الفطرة: روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس؛ الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». متفق عليه [1]. وروى عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم: «عشر من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. (1) أخرجه البخاري، في: باب قص الشارب، وباب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، وفي: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري 7/ 206، 8/ 81. ومسلم، في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 221، 222. كما أخرجه أبو داود، في: باب في أخذ الشارب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 402. والترمذي، في: باب ما جاء في تقليم الأظفار، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 215. والنسائي، في: باب ذكر الفطرة، الاختتان، تقليم الأظفار، نتف الإبط، من كتاب الطهارة، وفي: باب من السنن الفطرة، وباب ذكر الفطرة، من كتاب الزينة. المجتبى 1/ 17، 18، 8/ 111، 158. وابن ماجه، في: باب الفطرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 107. والإمام مالك، في: باب ما جاء في السنة من الفطرة، من كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -. الموطأ 2/ 921. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 229، 239، 283، 410، 489. وانظره أيضا في 2/ 118، 4/ 264.

. . . . . ـــــــ قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء. رواه مسلم [1].

Mas'alah: What are the sunnah acts of fitrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=11)

فصل يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل.

Mas'alah: What are the acts of fitrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=219)

فصول : الفطرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار)) [1] متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء . قال مصعب –أحد رجال الإسناد– : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة)) [2] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . الاستحداد : حلق العانة ، استفعال من الحديد . وانتقاص الماء : الاستنجاء به ؛ لأن الماء يقطع البول ويرده . والاستحداد مستحب ؛ لأنه من الفطرة ويفحش بتركه ، فاستحب إزالته ، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس ، وكذلك شعر الإبط ؛ لأن المقصود إزالته . قيل لأبي عبدالله : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزئ إن شاء الله . قيل : يا أبا عبدالله ما تقول في الرجل إذا نتف عانته ؟ قال : وهل يقوى على ذلك أحد ؟! لكن الأفضل في العانة الحلق ، وفي

الإبط النتف [3] ؛ للخبر . ولا تكره إزالة ذلك بالنورة ؛ لما روي عن أم سلمة : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله)) [4] رواه ابن ماجة . (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب تقليم الأظفار 5/2209ح5552 . ومسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة 1/222ح257 . (2) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة 1/223ح261 . وأبو داود في الطهارة ، باب السواك من الفطرة 1/14ح53 . والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظفار 5/91ح2757 . والنسائي في الزينة ، الفطرة 8/126ح5040 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الفطرة 1/107ح293 . وأحمد 6/137ح25104. (3) ... زيادة على الأصل. (4) ... أخرجه ابن ماجة في الأدب ، باب الاطلاء بالنورة 2/1234ح3751 .

وعن نافع قال : ((كنت أطلي ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده)) رواه الخلال . وقال المروذي : كان أبو عبدالله إذا احتاج إلى النورة تنور في البيت ، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها ، واشتريت له جلدا ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه ، ولا يدع أحدا يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة . والحلق أفضل ؛ لموافقته الحديث الصحيح .

Mas'alah: What are the natural practices (fitrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=82)

الجمعة قبل الصلاة، أو يوم الخميس آخر النهار. وقد أخذ بعضهم من كل أصبع

الحرف الأول، فرمز لليمين بقوله: خوابس، وليسرى بقوله: أوخسب. فالخاء في خوابس للخنصر، والواو للوسطى، والألف للإبهام، والباء للبنصر، والسين للسبابة، ثم الألف للإبهام، والواو الوسطى اليسرى، والخاء لخنصرها، والسين لسبابتها، والباء لبنصرها. هذه الطريقة لإمامنا، ومشى عليها الغزالي من الشافعية. وطريقة أخرى اعتمدوها السادة الشافعية، وهي أن يتدى بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. قال رسول الله ية: «الفطرة – أي السنة – خمسن: الختان، والاستحداد، وقضى الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط). متفق عليها "." والاستحداد حلق العانة.

Mas'alah: What are the recommended acts related to grooming and adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=203)

وسن بداءة بالأيمن في سواك، وطهور، وشأنه كله، وادهان غبا: يوما ويوما، واكتحال في كل عين ثلاثا، ونظر في مرآة، وتطيب.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=204)

وسن استحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط. ـــــــ الباسور، وقد يفرق: بأن قطع الباسور للتداوي، وهو غير واجب، ولو ظن نفعه فهو جائز عند الأمن، وبالخوف انتفى المبيح فثبت الحظر، والختان واجب عند الأمن، وعند الخوف انتفى

الوجوب، فثبتت الإباحة. [هذا ما ظهر فليحرر] [1]. * قوله: (وزمن صغر أفضل) هذا ينبغي أن يزاد على المواضع الثلاث، التي المسنون فيها أفضل من الواجب، وقد نظمها السيوطي [2] فقال [3]: الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتداء ... بالسلام [4] كذاك إبراء المعسر وزدت ما هنا في بيت فقلت: وكذا ختان المرء قبل بلوغه ... تمم به عقد الإمام المكثر (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، الشافعي، كان إماما مجتهدا، برز في جميع الفنون، وصنف التصانيف الكثيرة في جميع الفنون، من كتبه: "الدر المنثور" في التفسير، و "الإتقان في علوم القرآن" ، و "بغية الوعاة" ، و "طبقات الحفاظ" ، مات سنة (911 هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 75) ، البدر الطالع (1/ 328) ، الأعلام (3/ 301) . (3) انظر: الأشباه والنظائر ص (275) . (4) في "أ" و "ب" : "للسلام" .

Mas'alah: What are the sunan al-fitrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=40)

فصل في سنن الفطرة [1/ 57]

Mas'alah: What are the rulings on trimming nails, plucking armpit hair, and shaving pubic hair?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=164)

ويقلم أظفاره مخالفا [1] وينتف إبطه [2] ويحلق عانته [3] . (1) لحديث خمس من

الفطرة الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط رواه الجماعة، ولمسلم عشر من الفطرة والأظفار جمع ظفر. بضم الظاء المشالة، والفاء، على اللغة الفصحى، ويقلم بالتشديد ماضيه: قلم بالتشديد أيضا، وبالتخفيف مع الواحد، ويقال بالتشديد أيضا وتقليمها سنة إجماعا، وصفة المخالفة: أن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة ثم البنصر كما قيل: فيمناها خوابس ويسراها أو خسب. وقال ابن دقيق العيد: ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ولا يجوز اعتماد استحبابه، لأن الاستحباب شرعي لا بد له من دليل. (2) أي يسن قلع شعر إبطه إجماعا، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب، جمعه آباط ونتف الشعر ينتفه نتفا نزعها. (3) أي يسن للرجل والمرأة حلقها إجماعا لحديث أبي هريرة قال النووي: وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها أو لا؟ الأصح الوجوب إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، وإلا وجب قطعا، وقال بعضهم: المستحب في حق المرأة النتف، لأن الحلق يكثر الشعر، وقال آخرون: الحلق أولى، لأن النتف يرخي المحل وكذا التنوير والحلق يشده والعانة منبت الشعر فوق قبل المرأة، وذكر الرجل والشعر النابت عليها يقال له الأسب، والشعرة واستعان حلقه وله قصه ورجح النووي والجمهور أخذ ما عليها، وما حولها.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'lithah' (gums)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=91)

قوله: ولثة. بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفة.

Mas'alah: What are the rulings on siwak and the natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، التسوك... 47

Mas'alah: What does the author say about the section on natural practices?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

فصل

Mas'alah: What are the recommended natural practices (sunan al-fitrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وادهان غبا، واكتحال في كل عين ثلاثا، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط، وتسريح شعر، وإعفاء لحية.

Mas'alah: What is disliked regarding hair, shaving, and siwak materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وكره قزع، ونتف شيب، وثقب أذن صبي، وتسوك بعود آس ورمان وزكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and other natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=143)

باب السواك وغيره من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلا وأول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام قاله في الحاشية السواك بكسر السين جمعه سوك بضم السين والواو ويخفف بإسكان الواو وربما بهمز فيقال سؤك قاله الدينوري وهو مذكر نقلها الأزهري عن العرب قال وغلط الليث في قوله إنه يؤنث وذكر في المحكم إنهما لغتان والمسواك بكسر الميم اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك قاله الشيخ والتسوك الفعل يقال ساك فاه يسوكه سوكا وهو شرعا استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه يقال جاءت الإبل تساوك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال وهو أي التسوك على أسنانه ولسانه ولثته بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفة فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ذكره في الرعاية الكبرى والإفادات §

Mas'alah: What is the principle regarding what is beneficial for the body in grooming?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=156)

وقال الشيخ تقي الدين يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب لأن المقصود ترجيل الشعر وهو فعل الصحابة وإن مثله نوع المأكل والملبس فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن

يقصدوا قوت المدينة ولباسها قال فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام قال وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه بل وبكثير لما أمرهم به ونهاهم عنه

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl before sleeping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=156)

و يسن الاكتحال كل ليلة بإثمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة قبل أن ينام لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on nose hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=161)

وسكتوا عن شعر الأنف فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش قاله في الفروع

Mas'alah: What are the sunan al-fitrah (natural practices)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=23)

فصل في سنن الفطرة

Mas'alah: What are the recommended acts of shaving the pubic hair, plucking armpit hair, and trimming nails?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=23)

[يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الاظافر] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الابط" متفق عليه.

Mas'alah: Does trimming the mustache and clipping nails require renewing wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=45)

116 - قال إسحاق : وقص الشارب ، وتقليم الأظفار يعيد الوضوء أم لا ؟ قال : ليس عليه في هذا إعادة وضوء .

Mas'alah: Does clipping nails or cutting hair nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=13)

باب الوضوء من قص الأظفار) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن قلم أظفاره وهو على وضوء؟ قال أرجو أن لا يلزمه شيء. أخبرنا أبو بكر قال

حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد قص الشعر فيه الوضوء؟ قال أرجو أن ليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and how often should it be done?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=82)

(و) سن (امتشاط) غبا، (ولا) يفعله (كل يوم) إلا لحاجة، قال حنبل: رأيت أبا عبد الله، وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

ومن) (آداب) دخول (حمام:) (تقديم) رجل (يسرى في دخوله) - أي: الحمام - (و) في دخول (مغتسل) ؛ لأنهما خبث. قال في "المبدع" وعن سفيان قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول: يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم (و) تقديم رجل (يمنى خروجا) أي: في خروجه منه، قياسا على الخلاء)

Mas'alah: What is recommended upon entering the bathhouse regarding washing feet and armpits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=185)

والأولى غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله) ؛ لأنه يقطع البخر، (

Mas'alah: What are the five acts of fitra in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=234)

(وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف إبط)، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the chapters on natural practices (fitrah)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

فصول في الفطرة.

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" 3. 1 مسلم: الطهارة (254) , والنسائي: الطهارة (3) , وأبو داود: الطهارة (49) , وأحمد (4/416) . 2

أبو داود: الطهارة (35) , وأحمد (2/351, 2/356, 2/371) , والدارمي: الطهارة (662) . 3 البخاري: اللباس (5891) , ومسلم: الطهارة (257) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the five acts of fitrah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith mentioning ten natural practices (fitrah)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

ثم ذكر حديث ابن الزبير عن عائشة، مرفوعا: "عشر من الفطرة" . 1 أخرجه مسلم.

Mas'alah: What are the sunan al-fitrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

فصل [في سنن الفطرة ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on removing nose hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

ولم يذكروا الأنف. فظاهره إبقاؤه. ويتوجه أخذه إذا فحش. قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl before sleep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

(و) يسن (الاكتحال كل ليلة) قبل النوم (في كل عين ثلاثا) بإثمد مطيب.

Mas'alah: What is the recommended manner of applying kohl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=167)

فصل: ويستحب أن يكتحل وترا؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا») رواه أحمد، وفي لفظ: («من اكتحل فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج») رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والإيتار أن يكتحل في كل عين مرة واحدة، أو ثلاثا أو خمسا، وقيل: هو أن يجعل في العين ثلاثا أو خمسا في اليمنى ثنتين وفي اليسرى واحدة، أو في اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى ثنتين؛ لما روى محمد بن سعد في الطبقات عن عمران بن أبي أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: («أنه كان يكتحل في اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد») .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and using perfume in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=174)

فصل: ويستحب أن ينظر في المرآة ليتجنب ما يشينه ويصلح ما ينبغي إصلاحه. وروي عن خالد بن معدان قال: («كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل») رواه ابن سعد في الطبقات، ويستحب أن يتطيب لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة») رواه أحمد والنسائي، وفي لفظ للنسائي: («حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة») . وأن يتبخر لما روى نافع قال: («كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم

قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ويستحب للرجل من الطيب ما خفي لونه؛ لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه») رواهما الترمذي وقال: حديث حسن. فصل: في خصال الفطرة روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم («خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار») رواه الجماعة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتفاض الماء يعني الاستنجاء، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة») رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، قال أبو داود: وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال: («خمس كلها في الرأس وذكر منها الفرق») وجميع هذه الخصال مقصودها النظافة والطهارة وإزالة ما يجمع الوسخ والدرن من الشعور والأظفار والجلد. وأما قص الشارب، فقال زيد بن أرقم: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: («من لم يأخذ شاربه فليس منا») رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس») رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the knuckles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=183)

وفي حديث الفطرة: غسل البراجم، والبراجم العقد التي في ظهور الأصابع والرواجب ما بينها، ومعناه غسل المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ،

Mas'alah: What is the definition of siwak and sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=52)

ش: «السواك» والمسواك العود الذي يتسوك به، يذكر ويؤنث، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه، يقال: تساوكت الإبل إذا مشت مشيا في لين، «والسنة» الشريعة والطريقة. 50 - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

51 - وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب. 52 - ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض

صيام رمضان، وسننت لكم قيامه» الحديث، ورسمت بأنها ما رسم للتحدي، وهو ما يكون المتأسي فيه مماثلا للأول لا مخالفا له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shawsh' and 'khaluf'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=56)

(تنبيه) : «يشوص» أي يغسل، قاله الهروي: وقيل: يدلك. قال ابن الأعرابي وقيل: ينقي وقيل: هو أن يستاك عرضا. وعن ابن دريد. الشوص هو الاستياك من سفل إلى علو، ومنه الشوصة - ريح ترفع القلب عن موضعه اهـ. «والموص» بمعناه، وقيل لا، (والخلوف) : بضم الخاء، هكذا الرواية الصحيحة ورواه من لا يحقق بفتحها وخطأ ذلك الخطابي.. قال الهروي: خلف فوه، إذا تغير، يخلف خلوفا - والله

Mas'alah: Is washing the hands after waking from sleep obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=57)

قال: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا ش: لا إشكال في مطلوبية الغسل والحال هذه. 60 - م - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه.. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه،

فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» » .. وللترمذي وصححه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل» » . وهل تنهض المطلوبية للوجوب؟ فيه روايتان (إحداهما) نعم، واختارها أبو بكر، والقاضي، وعامة أصحابه، بل وأكثر الأصحاب، لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن عدمه، ومقتضى ذلك الوجوب، وعلى هذه: غسلهما شرط لصحة الصلاة، قاله ابن عبدوس وغيره، وهل هو تعبد، فيجب وإن

شدت يده، أو جعلت في جراب ونحو ذلك، أو معلل بوهم النجاسة، فلا يجب من نحو ما تقدم، فيه وجهان. ويتعلق الحكم بالنوم الناقض على الأشهر، لا بنوم أكثر الليل، وهل تجب النية والتسمية لغسلهما؟ أوجه ثالثها: تجب (النية) دون التسمية. (والرواية الثانية) : لا تنهض لذلك، اختارها الخرقي والشيخان، قال أبو العباس: اختارها الخرقي وجماعة، لأن قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] شمل القائم من النوم. 61 – لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم – رضي الله عنه – بالقيام من الليل ولم يذكر سبحانه وتعالى غسل اليدين، والأمر السابق للندب، لأنه – صلى الله عليه وسلم – علل بوهم النجاسة، وذلك يقتضي الندبية لا الوجوب استصحابا للأصل.

واعلم أن السنة لا تختص بنوم الليل بل يسن له أن يغسل يديه عند الوضوء وإن لم يقم من نوم أصلا، حتى لو تيقن طهارتهما، على المذهب المنصوص، لأن الواصفين لوضوئه – صلى الله عليه وسلم – قالوا: وغسل كفيه ثلاثا. وإنما نص الخرقي على نوم الليل دون غيره لتأكده، ولينص على محل الخلاف، والغسل المطلوب إلى الكوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on siwak and other natural practices?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

[باب التسوك وغيره من سنن الفطرة] باب التسوك مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود، والسواك بمعناه، والعود يستاك به. يقال: جاءت الإبل تستاك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال.)

Mas'alah: What are the rulings on siwak and other natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=43)

فصل في السواك وغيره روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه [1]. والسواك سنة مؤكدة عند الصلاة، وتغير رائحة الفم بمأكول، أو أزم [2]، أو نوم [3]، وغير ذلك. ويستحب في سائر الأوقات، إلا فيما بعد الزوال في حق الصائم، ففي كراهيته له روايتان. ويستاك بعود ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يتفتت فيه، ويجتنب الرياحين، والأولى أن يكون [4] عرجونا، أو زيتونا، أو عود أراك. ويستاك عرضا. (1) رواه البخاري (847) ، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم (252) ، كتاب: الطهارة، باب: السواك. (2) "أو أزم" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "أو ثوم" . (4) "أن يكون" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the five natural practices (khisal al-fitrah) according to the hadith in Sahih Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=44)

وفي "مسلم" عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب" [1].

Mas'alah: What is the chapter on the siwak and other natural practices?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=49)

باب [في السواك وغيره]

Sub-topic – Circumcision

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=58)

ويجب ختان ذكر وأنثى بعيد بلوغ مع أمن الضرر. – ويسن: قبله. – ويكره: سابع ولادته، ومنها إليه.

Mas'alah: What part of the male organ must be removed in circumcision?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=153)

ويعتبر أخذ جلدة الحشفة، ذكره جماعة "وش" ونقل الميموني أو أكثرها، وجزم به صاحب المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=153)

ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نص عليه للخبر3.

Mas'alah: What is the liability if a ruler orders circumcision in extreme heat or cold and the person dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=154)

وإن أمره1 به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان "م 1" ، [تصحيح الفروع للمرداوي] كذا قال أحمد وغيره "انتهى. قال شيخنا في" الحواشي الفروع ": وجد2 في بعض النسخ: لا بأس أن يختتن، بإسقاط" لا "، قال: ولعله أقرب؛ لقوله: كذا قال أحمد، وغيره، وهو كما قال." مسألة– 1: قوله في الختان: "

Mas'alah: Is circumcision obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=41)

فصل: ويجب الختان؛ لأنه من ملة إبراهيم، فإنه روي «أن إبراهيم – عليه السلام –، ختن نفسه» متفق عليه. وقد قال الله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} [النحل: 123] ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب.

فإن كان كبيرا وخاف على نفسه من الختان، سقط وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and the method of using siwak?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=70)

ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه، ويكره [المبدع في شرح المقنع] خرقة، وفيه

وجه: العود والخرقة سواء، ثم الإصبع، وفيه وجه يصيب بالإصبع عند الوضوء خاصة. (ويستاك عرضا على لسانه وأسنانه) زاد في "الرعاية" ولثته، «لأنه – عليه السلام – كان يستاك عرضا» رواه الطبراني، والحافظ الضياء، وضعفه، ولأن التسوك طولا ربما أدمى اللثة، وأفسد الأسنان، وقيل: الشيطان يستاك طولا، وقال في "المبهج" ، و "الإيضاح" : طولا، وفي "الشرح" : إن استاك على لسانه، أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لخبر أبي موسى. رواه أحمد. فائدة: ذكر ابن تميم وغيره أنه يغسل السواك، وأنه لا بأس أن يستاك بالواحد اثنان، أو أكثر، قال في "الرعاية" : ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحص ذنوبي، قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة. (ويدهن غبا) لأنه – عليه السلام – «نهى عن الترجل إلا غبا» رواه النسائي، والترمذي، وصححه، والترجل: تسريح الشعر ودهنه، والغب يوما ويوما، نقله يعقوب، عن أحمد، وفي "الرعاية" ما لم يجف الأول، لا مطلقا للنساء، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم، ويفعله كل يوم للحاجة لخبر أبي قتادة رواه النسائي، وقال الشيخ تقي الدين: يفعل ما هو الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار في بلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، وهو فعل الصحابة، وأن مثله نوع اللبس والمأكل. غريبة: قال الشافعي: ما رأيت شيئا أنفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب.

Mas'alah: What is the ruling on kohl application and circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=71)

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] (ويكتحل) في كل عين (وترا) بالإثمد المطيب لما روى أبو هريرة أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من اكتحل فليوتر، «من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج» رواه أحمد، وأبو داود. في كل عين ثلاثة أطراف كما أخرجه الترمذي وحسنه، وعن أحمد: في اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى اثنتين، وقيل: مرودين في كل واحد، والخامس: يقسم بينهما، وكان ابن سيرين يفعله تسوية بينهما. (ويجب الختان) عند البلوغ، واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إذا وجبت الطهارة، والصلاة (ما لم يخفه على نفسه) ذكره معظم الأصحاب؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» رواه البخاري، ومسلم، ولم يذكر السنين، وقد عورض بما رواه الوليد بن مسلم بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا قال: «اختتن إبراهيم، وهو ابن عشرين ومائة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة» . وقال الزهري: كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيرا. رواه البخاري في "الأدب" بإسناد صحيح، وأصرح منه قوله – عليه السلام: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن» رواه أبو داود، وخرج منه إلقاء الشعر بدليل، فبقي الختان على أصل الوجوب، وهو شامل للذكر، وهو قطع جلدة غاشية على الحشفة، ذكره جماعة، ونقل الميموني: أو أكثرها، وللأنثى: وهو قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، نص عليه، وعنه: لا يجب على النساء، وصححها بعضهم، وعنه: يستحب، فعلى الأول: يختتن الخنثى في ذكره، وفرجه، وأنه إذا خيف منه، فظاهر "المحرر" وجزم به في "الوجيز" ، وغيره أنه يسقط، قال ابن تميم: على الأصح، ونقل

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=16)

ويجب الختان ما لم يخف منه وعنه لا يجب على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=126)

قال: (ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه) . أما كون الختان يجب ما لم يخفه على نفسه ف «لأن إبراهيم صلوات الله عليه اختتن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة» [3] متفق عليه إلا العدد فإنه للبخاري فقط. وقال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] . (1) لم أقف عليه هكذا، وقد روى بهز بن حكيم قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستاك عرضا». أخرجه الطبراني في الكبير (1242) 2: 47. وعن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا». أخرجه أبو داود في المراسيل ص: 73. كتاب الطهارة. (2) في ب: فإن. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3178) 3: 1224 كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} . وأخرجه مسلم في صحيحه (2370) 4: 1839 كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم –.

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رجلا أتاه فقال: أسلمت. فقال: ألق عنك شعر الكفر واختتن» [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود. فإن قيل: الوجوب هنا عام في الرجال والنساء، أو مختص بالرجال؟ قيل: كلام المصنف هنا يحتمل التعميم لأن النساء يدخلن في مثل ما تقدم. ويحتمل التخصيص. وفي المذهب في ذلك روايتان: إحداهما:

التعميم لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ما لم يقم دليل على تخصيصه. والرواية الثانية: أنه يختص بالرجال لأن المعنى الذي شرع من أجله الختان في الرجل أشد من المرأة لأن الرجل إذا لم يختتن تبقى الجلدة مدلاة على الكمرة. فلا يطهر ما تحتها من النجاسة. بخلاف المرأة. فإن قيل: ما معنى الختان؟ قيل: هو في حق الرجل قطع جلدة غاشية للحشفة. وفي حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج تشبه عرف الديك. وأما كونه لا يجب إذا خافه على نفسه؛ فلأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على الختان. ولأنه متى تعارض حق النفس وواجب كان العمل بما يحفظ النفس متعينا. دليله من معه ما يحتاج إلى شربه، ومن جبر بعظم نجس يخاف من قلعه الموت، وغير ذلك من المسائل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (356) 1: 98 كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. وأخرجه أحمد في مسنده (15469) 3: 415.

Mas'alah: Is circumcision obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=146)

ويجب ختان بالغ أمن [1].

Mas'alah: What is the chapter on circumcision and what did Imam Ahmad say about it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=532)

[17] باب في الختان ما روي فيه عن أبي عبد الله 176- أخبرنا أحمد بن محمد بن

مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال أبو عبد الله: كان صالح يسألني لإنسان من الشاش قال: عندنا رجال ونساء لم يختتنوا؟ قال: فأخرجت هذه الأحاديث:

Mas'alah: Did Prophet Ibrahim circumcise himself with an adze according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=533)

177- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله: هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم؟ قال: طرف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibrahim circumcising with an adze?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=534)

178- وأخبرنا أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب بن إسماعيل كلهم سمع أبا عبد الله وسألوه عن حديث إبراهيم أنه اختتن بالقدوم؟ قال: هو موضوع.

Mas'alah: Is circumcision a sunnah for men and a honor for women?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=535)

179- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم: قرأ على

أبي عبد الله: أبو عبيد الحداد عن الأصم عن حسان الأعرج عن جابر بن زيد أنه قال في الختان: هو للرجل سنة وللنساء مكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man circumcising himself?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=549)

- قال: وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه فهو حسن وهي سنة حسنة وحديث عمر: أن ختانة ختنت فقال: أبقى منه شيء إذا أخفضت.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and other practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=225)

قال : (والختان واجب عند البلوغ ، ويسقط مع خوفه . ويتيامن في سواكه وطهوره وأكله وشربه . ويكره القزع ، ونتف الشيب) .

Mas'alah: What are the rulings on circumcision, trimming the mustache, and letting the beard grow in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=83)

YYYLLLLLLLLLYYYYLLLLLYYYLLLLLLLLYYLL LLLLLLLLLLL ، والختانه واجب على الذكر والانشى عند البلوغ'؟ كالورد والياسمين. ويسر الإدهان بالزيت غبا؛ يوما بعد يوم، وتسريخ الشعر من لحية ورأس وادهانه. صوالحي وزيادة. (1) قوله: (والاكتحال .. الخ) بالرفع، عطف على و حلق،، أي: ويسئ أيضا الاكتحال (كل ليلة) بنصب كل، بنزع الخافض، أي: في كل ليلة، وليلة بالجر على أنه مضاف إليه، و (في كل عين) : متعلق بالاكتحال. و (ثلاثا) : حال من الاكتحال أي: والاكتحال حال كونه ثلاثا، كائن في كل ليلة، ولا يكون إلا عند النوم بإثمد مطيب بمسلك، وترا، في كل عين ثلاثة أميال لفعله يتيتيا ".) Y(قوله: (وحف الشارب) بالرفع، عطف على وحلق،، أي: ويسئ أيضا حفل الشارب، وهو إزالة الشعر النابت على الشفة العليا، سمي به؛ لانغماسه في الشراب، أو قضه، وحفه أولى، قال في «النهاية): إحفاء الشوارب أن تبالغ في ---.قطبها. أي: ويكون كل جمعة لأنه يصير وحشا بتركه. دنوشري ((2)) قوله: (وإعفاء اللحية) بالرفع عطف على وحلق)، أي: ترك اللحية بلا أخذ. (4) قوله: (ولا بأس) أي: لا يضر.) ? (قوله: (منها) أي: من اللحية، وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه. (1) قوله: (عند البلوغ) أي: يعيده؛ وفاقا للسادة الشافعية، وخلافا للسادة الحنفية" [?] آخرجه أحمد (ه! ?:?) () ، والترمذي (?:) ، و اين ماجه (?) من حديث ابن عباس. وقال الالباني في «الار واء» () : ضعيف جذا. ?

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=84)

والمالكية. فيحصل ختان الذكر بأخذ الجلدة التي فوق الحشفة كلها، أو أكثرها. والأنثى بأخذ الجلدة التي فوق محل الإيلاج تشبه غرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها من امرأة. والخنثى بأخذهما، أي: ذكره وفرجه؛ لأنه من شعار المسلمين فكان واجبا. والحكمة في ختان الرجل تطهيره من النجاسة المتخلفة تحت الفلقة. والمقصود من ختان الأنثى تعديل شهوتها؛ لأنها إذا كانت قلفاء كانت شديدة الشهوة؛ فلهذا توجد الفاحشة في نساء التتر ونساء الفرنج ما لم يوجد في نساء المسلمين. فالختان على كل حال يقلل الشهوة، ويطهر المحل. دنوشري بإيضاح. (1) قوله: (وقبله أفضل) في معنى الاستدراك، أي: ولكن قبله أفضل؛ لأنه أقرب إلى البرء. ويكره الختان من يوم الولادة إلى يوم السابع، وفيه – بإدخال الغاية في المغيا– لا بعد السابع. وأول من اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بالقدوم ". صوالحي بإيضاح." – [?] آخرجه أحمد (ه ?/ ?) (?) ، و البخاري (? ه،) ، و مسلم () من حديث أي هريرة. 2? سمجـ ـ لات سمجـ يجي لايجتريج لاعسكن لادبين لاخترع كيسى LELS

LLLLLLLLeLeeLSLS 0 LYLS 0

LSLeESLLLSLLLLLLLS فتح وهاب المآرب a – W Y دات باب الوضوع LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

ويجب ختان ذكر، وأنثى، وقبلي خنثى عند بلوغ، ما لم يخف على نفسه، ويباح إذا. . . . . ـــــــ * قوله: (وادهان) بأن يدهن بدنه، ولحيته، ورأسه. * قوله: (وتطيب) : ويستحب للرجال بما يظهر ريحه، ويخفى لونه [1]، وعكسه النساء [2] إذا كانت في غير بيتها، وأما إذا كانت في بيتها، فإنها تتطيب بما شاءت. * قوله: (وقبلي خنثى) أطلق في الخنثى تبعا للتنقيح [3]، وكان ينبغي تقييده بالمشكل، فإن غير المشكل، لا يجب عليه إلا ختان أحد فرجيه، وقد قيده [4] بذلك في الإنصاف [5]، وحكاه عن الرعاية، ومجمع البحرين، قاله الحجاوي في حاشية التنقيح [6]. * قوله: (ويباح إذا) انظر هل قيل بالحرمة في هذه الحالة، كما في قطع = لأمته في الفرض والنفل، للفرق، ومما يؤيد تخصيصه بالفرض الحديث السابق: "لولا أن أشق على أمتي. . ." فإنه كالتصريح في الفرض، فتأمل! والله أعلم "انتهى كلامه." وقال الشيخ مرعي في غاية المنتهى (1/ 19) : "ويتجه مفروضة" . (1) كبحور العنبر والعود. انظر: كشاف القناع (1/ 77) . (2) وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه، كالورد، والياسمين. انظر: كشاف القناع (1/ 77، 78) . (3) التنقيح ص (25) . (4) في "أ" : "قيد" . (5) الإنصاف (1/ 269) . (6) حاشية التنقيح ص (83) .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=158)

(ويجب الختان) عند البلوغ [3] (ما لم يخف على نفسه) [4] . (1) نص عليه، وإن ذكر في أثنائه سمى وبنى، قال الحجاوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. (2) أي وكما تجب في الوضوء تجب في الغسل والتيمم قياسا على الوضوء، وتسقط فيهما

مع السهو ومع الجهل أيضا في الثلاثة قياسا على واجب صلاة. (3) لأنه قبله لم يكن مكلفا ولقول ابن عباس: كانوا لا يختتون الرجل حتى يدرك رواه البخاري، وقال الشيخ: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة اهـ والمراهق ينبغي أن يختن لئلا يبلغ إلا وهو مختون، والمقصود تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة وإن تركه من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فقيل يفسق. (4) تلفا أو ضررا فيسقط وجوبه، قال الشيخ: عليه أن يختتن إذا لم يخف ضرر الختان، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، قال: وكان ابن عباس يشدد في أمره، حتى قد روي عنه أنه قال: لا حج له ولا صلة، وعند مالك وأبي حنيفة سنة لكن يأثم بتركه واستدل من أوجبه بحديث ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أحمد وأبو داود، وقال الحافظ: فيه انقطاع وبحديث من أسلم فليختتن وقال الزهري: كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيرا ولقوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم} وثبت أنه ختن نفسه بالقدوم، ولكشف العورة له، ولو لم يكن واجبا لم يجز كشفا له، وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الختان خبر يرجع إليه، والمتيقن السنة، لقوله خمس من الفطرة، وذكر الختان متفق عليه، لكن قد يقرن المختلفان، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى الشتاء.

Mas'alah: How is circumcision performed for males, females, and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=159)

ذكرا كان أو خنثى أو أنثى [1] فالذكر بأخذ جلدة الحشفة [2] والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك [3] . (1) أي سواء كان المختون ذكرا أو خنثى

أو أنثى، وعنه سنة في حق النساء، لقوله إذا التقى الختانان قال في المغني والشرح: مكرمة للنساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم، ولأنه إنما وجب على الرجال لما يستر الكمرة من الجلدة المدلاة عليها، من أجل أنه لا ينقى ما تحتها، والمرأة ليست كذلك. (2) أي فختان الذكر بأخذ جلدة غاشية الحشفة، ويقال لها القلفة والغرلة وإن اقتصر على أكثرها جاز. جزم به المجد وغيره. (3) أي وخفض الجارية بأخذ جلدة فوق محل مدخل الذكر، وهو مخرج الحيض والولد والمنى، وتحت مخرج البول، وتلك الجلدة عالية على الفرج رقيقة مثل الورقة بين الضرة والشفرين، والشفران محيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة تقطع منها في الختان، ويسمى الخفض، فالختان مخصوص بالذكر، والخفاض بالأنثى والإعذار مشترك بينهما، والمقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ومن المرأة تقليل شهوتها، وعرف الديك لحمة مستطيلة في أعلى رأسه، يشبه به بضر الجارية.

Mas'alah: What is the recommended time for circumcision and how much to remove?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=160)

ويستحب أن لا تؤخذ كلها [1] والخنثى بأخذهما [2] وفعله زمن صغر أفضل [3] وكره في سابع يوم ومن الولادة إليه [4] . (1) فإن المقصود هو تعديل شهوتها، فالقلفاء شديدة الشهوة، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه، وأحضى عند الزوج رواه الحاكم والطبراني وغيرهما. (2) أي أخذ القلفة من ذكره، والجلدة من فرجها، احتياطا والخنثى غير المشكل لا يجب عليه إلا ختن ذكره، إن حكم بأنه رجل، ولا يسن إلا

خفض فرجها، إن حكم بأنه امرأة. (3) وعليه الجمهور لأنه أسرع برءا ولينشأ على أكمل الأحوال قال الشيخ زمن الصغر أفضل، إلى التمييز هذا هو المشهور. وقال النووي: استحباب ختانه في الصغر هو المذهب الصحيح المشهور، الذي قطع به الجمهور وقال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة. قال الشيخ: فكان سنة في ولد إسحاق وولد إسماعيل اهـ. ولا توقيت في ذلك فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبا وينبغي أن يزاد على الثلاثة المواضع التي المسنون فيها أفضل من الواجب. قال السيوطي: الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر زاد الخلوتي: وكذا ختان المرء قبل بلوغه ... تمم به عقد الإمام المكثر (4) أي إلى اليوم السابع للتشبه باليهود قال في الفروع: ولم يذكر كراهته الأكثر وعنه لا يكره، قال الخلال، العمل عليه، وقال ابن المنذر: وليس فيه نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة، وقال أحمد لم أسمع فيه شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision and other natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=39)

ويجب ختان ذكر وأنثى وقبلي خنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه ويباح إذن وزمن صغر أفضل وكره في سابع ومن ولادة إليه وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف إبط وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها والقزع. وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ونتف شيب وتغييره بسواد وثقب أذن صبي.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males, females, and hermaphrodites in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=93)

قوله: ختان ذكر ... الخ. أي يأخذ جلدة الحشفة، ونقل الميموني أو أكثرها، وجزم به صاحب المحرر، وتابعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيره، والانثى يأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، شبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا، والخنثى يأخذهما. (1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مواضع عدة، منها: مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 3632، وباقي مسند الأنصار، حديثي رقم 23256، 24064 بدون "وحرم وجهي على النار" ، وبنصه موجود في إتحاف السادة المتقين بشرح إسراء إحياء علوم الدين: 5/ 111، وفيه: وأخرجه أبو بكر بن مردويه في كتاب الأدعية من حديث أبي هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر في المرآة قال: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار" . وذكره الألباني في إرواء الغليل: 1/ 113 وعزاه لابن مردويه مع الزيادة، وضعف الزيادة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

ويجب ختان ذكر وأنثى بعد بلوغ مع أمن الضرر، ويسن قبله، ويكره من الولادة إلى السابع وفيه.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for females and hermaphrodites in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=28)

ويجب ختان (أنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا ويجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطا. ومحل ذلك كله

Mas'alah: When is the recommended time for circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=28)

(بعيد بلوغ مع أمن الضرر؛ ويسن) الختان (قبله) أي البلوغ وزمن صغر أفضل إلى التمييز لأنه أقرب إلى البرء.

Mas'alah: Is it permissible for a man to circumcise himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=181)

ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه لأنه قد روي أن إبراهيم ختن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for one born without a foreskin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=181)

ومن ولد ولا قلفة له سقط وجوبه

Mas'alah: Is it disliked to pass a razor over the circumcision site if already circumcised?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=181)

ويكره إمرار الموسى على محل الختان إذن لأنه لا فائدة فيه فتنزه الشريعة عنه ذكره ابن القيم §

Mas'alah: Is circumcision obligatory for both males and females in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=24)

[والختان واجب على الذكر والأنثى] لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث "اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة" متفق عليه وقد قال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} 1 وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" رواه أبو داود. وفي قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى الختانان وجب الغسل" دليل على أن النساء كن يختتن. وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة.

Mas'alah: When is the recommended time for circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=24)

[عند البلوغ وقبله أفضل] لأنه أقرب إلى البرء، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفا. ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. "1" النحل/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=169)

باب: ختان الرجال والنساء • وسمعت إسحاق يقول: «كان يقال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». 417 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء». 418 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: ختان الغلمان لسبعة أيام؟ قال: «ما أدري ما سبعة أيام، ولكن الختان طهرة، فكلما قدمتها فهو أحب إلي». 419 - قال الوليد: قال أبو عمرو الأوزاعي: «الختان للرجال سنة، ليس لأحد تركه، إلا أن يؤخر عن رجل أسلم؛ من برد شديد، أو حر شديد». قيل لأبي عمرو: رجل اختتن، فأبقى الختان من الجلدة شيئا لم يأت عليها ولم يأبه لذلك حتى برأ؟ قال: «إن كان أكثرها قد طهره؛ فلا يعيد، وإن كان أكثرها قد بقي؛ أعاد الختان». 420 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، قال: كنت جالسا عند زيد بن أسلم، فسئل: متى تخفض الجارية؟ فقال: «ما بين الثمان إلى التسع، لا تؤخر أكثر من ذلك».

421 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن يحيى بن

مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته». 422 - حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: ثنا أبو أيوب الدمشقي، عن مروان الفزاري، قال: حدثني محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ختانة تختن، فقال: «إذا ختنت فلا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل». 423 - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن عباس، قال: دخلت على خالتي ميمونة، وإذا في البيت سلفه، يعني: حليه (1) ، فإذا ميمونة تقول للختانة: «إذا خفضت (2) فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى لها عند زوجها». (1) كذا في الأصل، ولم يتبين لي في الكلمتين المهملتين (سلفه، حليه) وجه. (2) في الأصل: "خفظت" .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for one born without a foreskin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=88)

(ومن ولد بلا قلفة سقط) وجوبه، (وله ختن نفسه إن قوي) عليه (وأحسنه) ، لأنه قد روي «أن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on leaving circumcision without a valid excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=89)

ختن نفسه» . وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه: فسق.

Mas'alah: When is the best time for circumcision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=89)

(وختان زمن صغر أفضل إلى تمييز) ، لأنه أسرع برءا وينشأ على أكمل الأحوال.

Mas'alah: When is circumcision disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=89)

(وكره) ختان (في سابع ولادة) للتشبه باليهود، (كما) يكره الختان (قبله) ، أي: من الولادة إليه.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision, cupping, and siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=30)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" . إلا لصائم بعد الزوال، وعنه: يستحب، اختاره الشيخ. قوله: ويدهن غبا، واختار الشيخ فعل الأصلح بالبدن، كالغسل بماء حار في بلد رطب. وقال: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء، وعنه: الوقف في الجمعة. قال في الفروع: ويتوجه احتمال: تكره يوم الثلاثاء، لخبر أبي بكرة، وفيه ضعف، قال: ولعله اختيار أبي داود، لاقتصاره على

روايته، والصحيح أنه يستاك بيساره. قال الشيخ: ما علمت إماما خالف فيه كانتثاره. وغسلهما تعبد، 1 وقيل: لوهم النجاسة، كالحدث بالنوم، وقيل: معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان، ويغسلان لمعنى فيهما. وذكر أبو الحسين رواية: أنه لأجل إدخالهما الإناء، فيصح وضوؤه ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال. قوله: "أخذ ماء جديدا للأذنين" . وعنه: لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس، اختاره الشيخ. قال ابن القيم: الأذكار التي تقولها العامة عند كل عضو لا أصل لها. 1 أي يدي القائم من نوم الليل.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision and other natural practices?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=41)

ويجب ختان ذكر وأنثى وقبلي خنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه ويباح إذن وزمن صغر أفضل وكره في سابع ومن ولادة إليه وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف إبط وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها والقزع. وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ونتف شيب وتغييره بسواد وثقب أذن صبي

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

(والختان واجب على الذكر) بأخذ جلدة الحشفة

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

(و) واجب على (الأنثى) [3] بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويستحب (1) لما في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) وليس فيه "وحرم وجهي على النار" ولكن لا بأس في مثل هذا بأن يدعو بما شاء. (2) أي عند نسائها ومحارمها. لما في الحديث (طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه "." وفي تمثيله بالياسمين والورد لما خفي ريحه نظر، فإنهما من أقوى الطيوب ريحا. والتمثيل السديد بالأصباغ النسائية التي تخفى رائحتها، كما في شرح المنتهى 1/ 42 "وللمرأة حف وجهها وتحسينه بتحمير ونحوه" . (3) وفي قول: هو للأنثى مستحب غير واجب، وعليه اقتصر صاحب المغني (1/ 86)

Mas'alah: When is circumcision obligatory for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=58)

وخنثى في فرجيها (عند البلوغ) لأنه ليس أهلا للتكليف قبله، مالم يخف على نفسه فيباح [1].

Mas'alah: Is circumcision before puberty recommended or obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=58)

(و) الختان (قبله) أي البلوغ (أفضل) فيعايا بها [2].

Mas'alah: What is the preferred time for circumcision?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=58)

والأفضل أن يختتن يوم حادي وعشرين، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى. قاله في "المستوعب" في العقيقة. (1) إن خاف على نفسه فالذي تقتضيه قواعد الشرع تحريمه، لقول الله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} . (2) أي يقال: في أي موضع تكون السنة أفضل من الواجب؟ فيقال: هنا. وكذا رد السلام واجب، وبدؤه سنة، وهو أفضل (عبد الغني) .

Mas'alah: Is circumcision obligatory for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=185)

وأما الختان فواجب على الرجال في المنصوص المعروف من الذهب؛ لأن الله سبحانه أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والختان من ملته لما

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم») متفق عليه، فإن قيل: ضمن ملته سائر خصال الفطرة وهي غير واجبة لا سيما وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها في نسق واحد، قلنا: إزالة الشعور والأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق والوسخ

والدرن، وإزالة الأوساخ ليست واجبة وكذلك ما قصدت به. وأما قلفة الذكر فالمقصود بقطعها التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها، ونجاسة البول تجب إزالتها وعامة عذاب القبر منها، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها، يؤيد ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخلقة، وكذلك يحشر الخلق يوم القيامة غرلا، فلولا أن إزالتها من الواجبات لما تكلف قطعه بخلاف الشعر والظفر؛ ولأن البول المحتقن في القلفة نجاسة شرع زوالها، فكان واجبا كسائر النجاسات. وكذلك قال ابن عباس: "الأقلف لا يقبل الله له صلاة ولا تؤكل ذبيحته وتقبل شهادته"

Mas'alah: What are the rulings on circumcision and other natural practices in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=49)

ويجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه، وزمن صغر أفضل. ويكره القزع [2]، وثقب أذن صبي، ونتف شيب، وتغييره بسواد. وسن [3] استحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط. وحرم نمص، ووشر، ووشم [4]. * * * (1) أي: يفعله يوما ويتركه يوما، أو يفعله أحيانا ويتركه أحيانا. (2) القزع: حلق بعض الرأس وترك بعضه. (3) كذا في (الأصل) ، وفي بقية النسخ: "ويسن" . (4) النمص: هو نتف الشعر من الوجه، والوشر: برد الأسنان وتفليجها طلبا للزينة، والوشم: غرز الجلد بإبرة وحشوه بكحل أو نحوه.

Sub-topic – Recommended Times for Siwak

Mas'alah: When is the siwak recommended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=71)

كل وقت) أي في كل وقت من الآوقات. ولحديث عائشة –رضي الله عنها–: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" [5]. رواه الإمام أحمد، والشافعي [6]. وروى مسلم وغيره (1) ينظر: "لسان العرب" (10/ 446) . (2) الطرفاء جمع: الطرفة. شجر من أنواعه: الأثل. ينظر: "القاموس" (ص 1074) . (3) أخرج الأزدي بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام" . وأورده بنحوه السيوطي في "الأحاديث الموضوعة" (2/ 6) . (4) ينظر: "كشاف القناع" (1/ 74) . (5) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (6/ 47، 62، 124، 146، 238) ، والشافعي في "مسنده" (ص 14) . وقد علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (2/ 234) قال النووي في "المجموع" (1/ 267) : حديث صحيح. اهـ وينظر: "تغليق التعليق" للحافظ ابن حجر (3/ 163) . (6) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي. الإمام العلم حبر الأمة. ولد سنة 150 هـ بغزة. ونشأ بمكة، وأخذ العلم عن الكبار، حفظ "الموطأ" وعرضه على مالك. قال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه. صنف "الرسالة" و "اختلاف الحديث" وله كتاب "الأم" توفي سنة 204 هـ بمصر. "تذكرة ="

عن عائشة –أيضا– أنه –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل بيته بدأ بالسواك [1])

Mas'alah: When is the siwak especially emphasized?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=72)

ويتأكد) السواك (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" . رواه الجماعة [4]. وفي لفظ لأحمد: "لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء" [5].)

Mas'alah: What are the recommended times for using siwak besides prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=72)

ونحوها) أي: الصلاة، كعند وضوء، لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعا: "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" وهو للبخاري = الحفاظ "(1/ 361)." (1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من "صحيحه" (1/ 220) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب فضل الصوم (2/ 226) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيام (2/ 806) . (3) هذا المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يستحب مطلقا للصائم. اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. قال في "الفروع" و "الزركشي" : وهي أظهر. اهـ قال عامر بن ربيعة –رضي الله عنه–: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة، وأما

البخاري فعلقه في "صحيحه" بصيغة التمريض. ينظر "الشرح الكبير مع الإنصاف" (1/ 242) ، و "تهذيب السنن" (3/ 241) ، و "تغليق التعليق" للحافظ (3/ 157 – 159) . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" صلاة الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (1/ 214) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة (1/ 220) وأبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب السواك (1/ 40) ، والترمذي في "سننه" كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (1/ 34) ، والنسائي في "سننه" كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (1/ 12) ، وابن ماجه في "سننه" كتاب الطهارة، باب السواك (1/ 105) . (5) المسند (1/ 214) .

تعليقا [1].

Mas'alah: Why is siwak recommended when reciting the Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=73)

وعند قراءة القرآن تطييبا للفم، لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه.

Mas'alah: When else is siwak recommended according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=73)

وكذا عند دخول المسجد، والمنزل، وعند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة: كان النبي

-صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص [2] فاه بالسواك. متفق عليه [3].

Mas'alah: When is siwak recommended due to changes in the mouth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=73)

(و) عند (تغير فم) بمأكول، أو بإطالة سكوت، أو خلو معدة من طعام، لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته)

Mas'alah: What does 'and the like' refer to regarding mouth odor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=73)

ونحوه) كصفرة الأسنان أي: نحو تغير رائحة الفم.

Mas'alah: When is siwak emphasized and what is the preferred type of stick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=143)

ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم ووضوء وقراءة، ويستاك عرضا، وقيل: طولا، بعود لا يضره ولا يتفتت، وظاهره التساوي، ويتوجه احتمال أن الأراك أولى، لفعله صلى الله عليه وسلم1. وقاله بعض الشافعية، وبعض الأطباء، وإنه قياس قولهم في استحباب الفطر على التمر، وأنه أولى في الفطرة، لفعله2. وذكر الأزجي أنه لا يعدل عنه، وعن

الزيتون [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: In which situations is using siwak especially recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=281)

ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع؛ عند الصلاة، والانتباه من النوم، ـــــــ قوله: ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع؛ عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم. وكذا قال في «المذهب الأحمد»، و «العمدة»، وزاد في «المحرر»، و «المنور»، و «المنتخب»: وعند الوضوء. وزاد على ذلك، في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»،

Mas'alah: What are the additional situations where siwak is emphasized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=282)

وتغير رائحة الفم. ـــــــ و «الحاويين»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم: وعند القراءة. وزاد في «التسهيل» على ذلك: وعند دخول المنزل. واختاره المجد في «شرح الهداية». وزاد في «الرعاية الكبرى» على ذلك: وعند الغسل. وقيل: وعند دخول المسجد. وجزم به الزركشي. وقال ابن تميم: ويتأكد عند الصلاة، ودخول المنزل، والقيام من النوم، وأكل ما يغير رائحة الفم. قال الزركشي: يتأكد استحبابه عند الصلاة، والقيام من نوم الليل، ودخول المنزل، والمسجد، وقراءة

القرآن، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام،

Mas'alah: In which situations is using siwak especially recommended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=67)

ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم، [المبدع في شرح المقنع] من ريح المسك» متفق عليه. وهو إنما يظهر غالبا بعد الزوال، فوجب اختصاص الحكم به، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فتستحب إدامته، كدم الشهيد، فإن قلت: لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة، وخلوف فم الصائم بأنه أطيب منه، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم؛ قلت: الدم نجس، وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهرا، بخلاف الخلوف، ولا فرق فيه بين المواصل وغيره، وظاهره لا فرق فيه بين العود الرطب، وغيره، فلو خالف، كره في رواية صححها في "التلخيص" وقدمها في "الرعاية" ، و "الفروع" وهي المذهب لما تقدم، وعنه: يباح، لما روى عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم» رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري تعليقا. وعنه: يستحب مطلقا، اختارها الشيخ تقي الدين قال في "الفروع" : وهي أظهر، لقوله – عليه السلام: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه، وعنه: يكره قبله بعود رطب، اختارها القاضي، وجزم بها الحلواني وغيره، وعنه: فيه لا، اختاره المجد وغيره، وهو قول عمر، وابنه، وابن عباس، وكالمضمضة المسنونة، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي، وقال الترمذي: لم ير الشافعي بأسا بالسواك للصائم أول النهار وآخره، كما حكاه البخاري عن ابن عمر، وظاهر كلامه أنه لا يكره قبل الزوال، وهو كذلك، ويؤخذ منه أن

الكراهة تزول بعد غروب الشمس. (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة) لما تقدم، وهو عام في الفرض

Mas'alah: In which situations is using the siwak especially recommended?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=124)

قال: (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم) . أما كون السواك يتأكد استحبابه عند الصلاة فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [5] متفق عليه. (1) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 5: 89. وأخرجه الدارقطني في سننه (7) 2: 204 كتاب الصيام، باب السواك للصائم. (2) سبق تخريجه ص 133. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1677) 1: 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2364) 2: 307 كتاب الصوم، باب السواك للصائم. وأخرجه الترمذي في جامعه (725) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (847) 1: 303 كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (252) 1: 220 كتاب الطهارة، باب السواك.

وأما كونه يتأكد عند الانتباه من النوم فلما روى حذيفة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» [1] متفق عليه. ولقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يرقد من ليل أو نهار

فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» [2] رواه أحمد وأبو داود. وأما كونه يتأكد إذا تغيرت رائحة فمه؛ فلأن السواك شرع في الأصل لتنظيف الفم.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak at all times?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=25)

مسألة 76: (ويسن السواك) في جميع الأوقات، لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته بدأ بالسواك» ، رواه مسلم، وروى أحمد في المسند أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه البخاري عن عائشة تعليقا، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان كثيرا ما يولع بالسواك.

Mas'alah: In which situations is the siwak especially recommended?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=25)

مسألة 77: ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: (عند تغير الفم) لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة، (وعند القيام من النوم) لما روى حذيفة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه، يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله، (وعند الصلاة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak at every prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=13)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والسواك سنة يستحب عند كل صلاة) . وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن داود وجوبه، وقال إسحاق: إن تركه عامدا بطلت صلاته؛ لما روى عبدالله بن أبي حنظلة بن الغسيل: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر. فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك ووضع عنه الوضوء إلا من حدث)) [2] رواه أحمد وأبو داود. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه؛ ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [3] رواه الجماعة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2858) 3: 111 كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (48) 1: 12 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أحمد في مسنده (21711) 5: 225. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (847) 1: 303 كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (252) 1: 220 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أبو داود في سننه (46) 1: 12 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه الترمذي في جامعه (22) 1: 34 أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك. وأخرجه النسائي في سننه (7) 1: 12 كتاب الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (287) 1: 105 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أحمد في مسنده (7335) 2: 245.

وهذا يبين أن أمره به للندب دون الوجوب؛ لأن المشقة إنما تحصل به. وعن تمام بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم

السواك كما فرضت عليهم الوضوء)) [1] . وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة)) [2] رواهما أحمد. وهذا يدل [3] على أنه ليس بواجب.

Mas'alah: When is siwak emphasized?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=109)

(متأكد)، خبر ثان لـ (التسوك) ، (عند صلاة) ، فرضا كانت أو نفلا، (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار، (و) عند (تغير) رائحة (1) في (أ) و (ق) : ونحوهما. (2) رواه الشافعي في الأم (1/ 39) ، وأحمد (24203) ، والنسائي (5) ، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم (3/ 31) ، وابن خزيمة (135) ، وابن حبان (1067) ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني. ينظر: المجموع 1/ 267، الإرواء 1/ 105. (3) رواه البيهقي (8336) ، ورواه الدارقطني (2372) ، من طريق كيسان القصاب، عن يزيد بن بلال، عن علي موقوفا، قال يحيى بن معين: (كيسان ضعيف) ، قال فيه الدارقطني: (ليس بالقوي) ، قال الذهبي في الحديث: (ما أراه إلا باطلا) ، وضعفه ابن الملقن وابن حجر والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ص 379، البدر المنير 5/ 707، التلخيص 1/ 229، الإرواء 1/ 106. ورواه الدارقطني (2373) ، والطبراني (3696) ، مرفوعا من حديث خباب، وفيه كيسان أيضا، فالحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا.

Mas'alah: What additional occasions are recommended for using the siwak?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=110)

(فم) بمأكول أو غيره، وعند وضوء، وقراءة، زاد الزركشي والمصنف في الإقناع [1]: ودخول منزل، ومسجد، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

Mas'alah: When is siwak especially recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=281)

ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع؛ عند الصلاة، والانتباه من النوم، ـــــــ 67 - مسألة؛ قال: (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع؛ عند الصلاة) للخبر الأول، ولما روى زيد بن خالد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [1]. قال: فكان خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [2] صحيح. (وعند القيام من النوم) لما روى حذيفة، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه [3]. يعنى: يغسله، يقال: (1) تقدم في المسألة السابقة. (2) سقط من: الأصل، م. وأخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في السواك، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 40. كما أخرجه أبو داود، في: باب السواك، من كتاب الطهارة 1/ 11. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 114، 5/ 193. (3) أخرجه البخاري، في: باب السواك، من كتاب الوضوء، وفي: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفي: باب طول القيام في صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخاري 1/ 70، 2/ 5، 64. ومسلم، في: باب السواك، من

كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 220، 221. كما أخرجه أبو داود، في: باب السواك لمن قام من الليل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 14. والنسائي، في: باب السواك إذا قام من الليل، من كتاب الطهارة، وفي: باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، من كتاب قيام الليل. المجتبى 1/ 13، 3/ 172. وابن ماجه، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 105، والدارمي، في باب السواك عند التهجد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 382، 390، 397، 402، 407.

وتغير رائحة الفم. ـــــــ شاصه، وماصه: إذا غسله. وعن عائشة، قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يرقد من ليل أو نهار، فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ. رواه الإمام أحمد [1]. ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته. (وعند تغير رائحة الفم) بمأكول أو غيره؛ لأن السواك مشروع لتطييب الفم، وإزالة رائحته. وقال الشيخ أبو الفرج المقدسي [2]: يتأكد استحبابه عند قراءة القرآن، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم.

Mas'alah: Is it recommended to use a siwak when waking for night prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1830)

فصل: ويستحب أن يتسوك؛ لما روى حذيفة، قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه [1]. وعن عائشة، قالت: كنا نعد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه،

فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي. أخرجه مسلم [2].

Mas'alah: When is siwak especially emphasized in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=211)

قال : (ويتأكد للصلاة وتغير فمه بنوم أو غيره) . ش : ذكر المصنف يتأكد استحباب السواك في موضعين فقط : الأول للصلاة ، وإذا تغيرت رائحة فمه . أما تأكده للصلاة ؛ فلما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [4] ، ولما روى زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن (1) ... أخرجه أحمد 6/272ح26383. (2) ... أخرجه أحمد 5/225ح22010. (3) ... أخرجه أحمد 3/490ح16050. (4) ... سبق ص : 210.

السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فلما قام إلى الصلاة استاك)) [1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة)) [2] رواه الإمام أحمد . الموضع الثاني : إذا تغير فمه . وظاهره : سواء تغير بنوم أو غيره ، أو أكل أو شرب أو سكوت ؛ لأن السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته ، كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : ((السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب)) [3] . ولأن الفم إذا تغير كان الأولى قطع رائحته ؛ لما في ذلك من تأذي من يخالطه أو يقاربه بريح فمه ؛ لما روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما قال : ((جاء نبي الله صلي الله عليه وسلم رجلان حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من فيه إخلافا فقال له : ألا تستاك ؟ فقال : إني لأفعل ولكني لم أطعم طعاما منذ ثلاث . . . الحديث)) [4] ، والإخلاف والخلوف بالضم وهو : تغير الفم من خلو المعدة . والله أعلم . زاد في المقنع : والانتباه من النوم ، وذلك لما روى حذيفة رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)) [5] متفق عليه . يعني : يغسله ويدلكه . وفي لفظ : ((كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل)) [6] . ولأن بالنوم ينطبق فمه ، فيحتبس فيه البخار المتصاعد من معدته فيغيره . وعن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ ، (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب السواك 1/12ح47 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك 1/35ح23 . (2) ... سبق تخريجه ص : 211 . (3) ... سبق تخريجه ص : 209 . (4) ... أخرجه أحمد 1/267ح2409. (5) ... أخرجه البخاري في التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل 1/382ح1085 . ومسلم في الطهارة ، باب السواك 1/220ح255 . (6) ... أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم 3/212ح1623 .

إلا تسوك قبل أن يتوضأ)) [1] رواه أبو داود . وزاد في الفروع وغيره : عند الوضوء والقراءة . وزاد التسهيل على ذلك عند دخول المنزل ، واختاره المجد في شرح الهداية ، وهو في الرعاية قول ، وزاد : وعند الغسل . وقيل : وعند دخول المسجد . قال الزركشي : يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المسجد والمنزل ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak after three days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لم أتسوك منذ ثلاثة أيام أبو هريرة 1/214

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak at every prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني 1/210 ، 211

Mas'alah: When is siwak recommended and when is it disliked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=77)

وهو مسنون مطلقا "، إلا بعد الزوال للضائم" ، فيكره "، ويسئ له") قله (؟

كغرجون. وذكر الأزجي أنه لا يعدل عنه وعن الزيتون والعرجون– وهو ساعد النخل – إلا لتعدره. فالأراك أفضل ما يتسوك به، ثم الجريد أو الزيتون، ويكره بقضب، وريحان، وأس ورمان؛ لأنهما يحركان عرق النجذام.

Mas'alah: When is using the miswak emphasized?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (ويتأكد) استحباب السواك، أي: يزداد طلبه وفضيلته.

Mas'alah: When is the miswak recommended during ablution and bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (عند وضوء) وغسل.

Mas'alah: When is the miswak recommended before prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (وصلاة) أي: وعند صلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ". وهذا عام في الفرض والنفل، حتى" آخرجه آحمد (? << ?:) () ، و مسلم (?) من حديث جابر بن سمرة. آخرجه البيهقي في «الكبري» (/?) من حديث عائشة. وقال: وهذا اسناد غير قوي. وانظر «ضعيف الجامع الصغير» (? ه) . (\) (Y \ (?) (V) (?) (3) (?) (Y كتاب الطهارة (? ?) 2 : & e Y سمجي وقراءة "، وانتباو من نوم" ، وتغير رائحة فم "، وكذا عند دخول مسجد" ومنزل "، وإطالة شكوبي" ، وضفرة أستان "." ولا بأس أن يتسوك "بالعود الواحد اثنان، فصاعدا"

.

صلاة المتيمم، وفاقد الطهورين، وصلاة الجنازة. والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف وسجود الشكر والتلاوة. دنوشري. (1)

Mas'alah: When is the miswak recommended before recitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (وقراءة) أي: وعند القراءة؛ تعظيما للقرآن، وفصاحة للسان. ((2))

Mas'alah: When is the miswak recommended upon waking from sleep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (وانتباه من نوم) أي: وعند انتباه من نوم، كان ليلا أو نهارا. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when the mouth odor changes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (وتغير رائحة فم) بالجر عطف على مدخول الظرف، أي: ويتأكد استحبابه عند

تغير رائحة فم بأكل أو غيره، كسكوت طويل، أو جوع أو عطش. وكان السوال واجبا علي النبي بنيا. (4)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when entering a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (وكذا عند دخول مسجد) أي: ويضئ التسؤك عند دخول مسجد، ولا يتأكد استحبابه، وفضلها "عما قبله بكذا، فهو معطوف على قوله أول الباب: «فيسن بعود ... الخ». (٥)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when entering one's home?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (ومنزلي) أي: ويسئ عند دخول منزل. (1)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after prolonged silence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (وإطالة شكوب) أي: ويسئ عند إطالة سكوت. (V)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when teeth become yellow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (وضفرة أسنان) أي: ويسن عند ضفرة أسنان. ((8))

Mas'alah: When is using the siwak especially emphasized?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=64)

ويتأكد عند: صلاة، وانتباه، وتغير رائحة فم، ووضوء، وغسل، وقراءة، ودخول منزل، ومسجد [4]، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان، وخلو معدة من طعام.

Mas'alah: Is siwak emphasized for obligatory prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=64)

ويتجه: مفروضة. (1) زاد في (ب) : "والتسوك الفعل" . (2) زاد في (ج) : "السنة" . (3) في (ب، ج) : "كبعود" . (4) في (ب، ج) : "ودخول مسجد ومنزل" .

Mas'alah: When is siwak emphasized?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=200)

ويتأكد عند صلاة. . . . . ـــــــ أقول: تقرر عندهم أن الضمير إذا عاد على مقيد، يصح اعتبار رجوعه إليه مع قيده وبدونه [1]، فكان مقتضى ذلك أن يقول: أي بغير العود، وبالعود الموصوف بضد ذلك، كاليابس غير المندى، والذي لا ينقي. . . إلخ، وكأنه سكت عن الأولى، لئلا يتكرر مع منطوق قول المص: "ولم يصب السنة. . . إلخ" . * قوله: (مسنون) خبر "التسوك" ، وما عطف عليه. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: في جميع الأوقات، والأحوال. * قوله: (إلا الصائم بعد الزوال فيكره) ؛ لأنه يزيل الخلوف، ويكره أيضا للأرمد، كما ذكره ابن الجوزي [2]. * قوله: (ويباح قبله) ؛ أي: الزوال. * قوله: (وبيابس يستحب) ؛ أي: يابس مندى، والفرق بينهما أن الرطب له أجزاء تتحلل، واليابس ليس له أجزاء تتحلل. * قوله: (ولم يصب السنة من استاك بغير عود) هذا تصريح بما فهم من قوله (بعود) إلا أن يقال لم يكتف بذلك، لقوة الخلاف في ذلك [3]. (1) انظر: ص (14، 15) . (2) لم أقف عليه. (3) انظر: المغني (1/ 137) ، الفروع (1/ 128) ، الإنصاف (1/ 247، 248) .

Mas'alah: When is the siwak emphasized according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=201)

وانتباه، وتغير رائحة فم، ووضوء، وقراءة. . . . . ـــــــ * قوله: (وانتباه) ؛ أي: من النوم ليلا، أو نهارا، وشمل ذلك أيضا الانتباه من الإغماء، ولعل مثله الانتباه من السكر. * قوله: (وتغير رائحة فم) شمل إطلاقه ما لو كان التغير بكل ذي رائحة كريهة بعد الزوال، وهو صائم ناسيا، وبه صرح ابن قاسم العبادي الشافعي [1] في قطعته من شرح أبي شجاع [2] [3]. * قوله: (ووضوء) ؛ أي: عند المضمضة، كما في الوجيز [4]،

وشرح الهداية للمجد وغيره [5]. (1) هو: أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، شهاب الدين، فقيه، أصولي، من كتبه: "فتح الغفار بكشف مخبئات غاية الاختصار" وهو شرح متن أبي شجاع في الفقه، و "شرح الورقات" في الأحوال، و "حاشية على تحفة ابن حجر العسقلاني على المنهاج" ، مات بالمدينة سنة (994 هـ) وقيل: (992 هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 636) ، هدية العارفين (1/ 149) ، الأعلام (1/ 198) . (2) انظر: نهاية المحتاج (1/ 183) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 119) . (3) هو أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني البعاداني الشافعي، شهاب الدين، أبو الطيب. ولد بالبصرة سنة (434 هـ) ، وكان يدرس بها. من مصنفاته: "التقريب" في الفقه، "غاية الاختصار" ، "شرح إقناع الماوردي" . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (4/ 38) ، والأعلام (1/ 116) . (4) الوجيز (1/ 120) . (5) انظر: المحرر (1/ 10) ، شرح العمدة - كتاب: الطهارة ص (220) ، المبدع (1/ 107) .

وكان واجبا على النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]. ـــــــ * قوله: (وكان واجبا على النبي -صلى الله عليه وسلم-) [أي عند كل صلاة] [2]، وكان واجبا عليه قبل الوضوء لكل صلاة فأبدل بالسواك. وانظر هل الوجوب كان منوطا بالصلاة مطلقا، أو بصلاة الفرض فقط [3]؟ (1) من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، ولفظه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا، أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة. أخرجه أحمد في المسند (5/ 225) . وأبو داود في سننه في كتاب: الطهارة، باب: السواك (1/ 12) رقم (48) . والحاكم في مستدركه في كتاب: الطهارة (1/ 156) ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" . ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب: الوضوء، باب: الأمر

بالسواك عند كل صلاة (1/ 71، 72) رقم (138) . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (1/ 40) : "في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه" اهـ. قال الساعاتي في الفتح الرباني (2/ 54) : "وإسناده جيد" . قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (1/ 71) : "رجال إسناده ثقات، وابن إسحاق مدلس، ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم، فالسند حسن" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (1/ 29) : "وهل المراد الصلاة المفروضة، أو النافلة، أو ما يعمهما؟ لم أر من تعرض له، وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة" . قال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى (ق 3/ أ) : "وقوله: وسياق حديث أبي داود يقتضي. . . إلخ." قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز: أقول: ليس ما ذكره مخصصا للفرض بل سياق الحديث دال على أنه في الفرض والنفل لقوله "لكل صلاة" اهـ. أقول: بل أول الحديث يقتضي ذلك، وهو أنه أمر بالوضوء عند كل صلاة، وهذا ظاهر في الفريضة فقط، ولا يرد استحبابه =

Mas'alah: When is using a siwak emphasized?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=151)

(و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار [1] (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأكول أو غيره [2] وعند وضوء وقراءة [3] . (1) أي عند استيقاظ من نبهه من نومه، أيقظه لحديث حذيفة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، رواه الجماعة إلا الترمذي، والشوص الدلك ولأحمد وأبي داود عن عائشة: لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ وله شواهد. (2) ككثرة كلام، وإطالة

سكوت، أو وجوع، أو عطش لأن السواك مشروع لتطيب الفم، وإزلة رائحته، فتأكد عند تغيره، وحكى الوزير الاتفاق على استحبابه عند تغير الفم، والفم مثلث الفاء، أصله فوه حذفت منه الهاء فعوضت منها الميم، واقتصر المنقح والموفق وغيرهما على هذه الثلاثة، والأدلة ظاهرة في تأكدها. (3) أي ومتأكد عند وضوء حال المضمضة لحديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، ورواه أحمد ومالك وغيرهما بإسناد صحيح. والبخاري تعليقا وله شواهد قال الحافظ بعضها حسن، وقال بعض أهل العلم: مستحب لأن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والذين نقلوا وضوءه لم يذكروه، فغاية ما يفيد هذا الخبر الندب، فيكفي التعبد به أحيانا. ويستحب عند قراءة القرآن، تطييبا للفم، لحديث علي مرفوعا إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك، رواه ابن ماجه وأبو نعيم والبزار، ولفظه طيبوا أفواهكم بالقرآن والموقوف أشبه، وحكى ابن الجوزي وغيره الاستحباب فيهما.

Mas'alah: What additional occasions emphasize the use of a siwak?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=152)

زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان [1] . (1) الزركشي هو محمد بن عبد الله بن محمد المصري صاحب شرح الخرقي الذي لم يسبق إلى مثله، وله غيره توفي سنة سبعمائة وأربع وسبعين والمصنف الحجاوي، مصنف المتن (زاد المستنقع) وله الإقناع الكتاب المشهور في مذهب أحمد، وعليه المعول في الديار الشامية والمصرية والحجازية والنجدية وغيرها، أي زاد تأكد السواك عند دخول مسجد ومنزل إلخ،

وسألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يته؟ قالت: بالسواك، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي, والمسجد أولى، وكذا يتأكد عند إطالة سكوت، لما يتولد من البلغم، وعند خلو المعدة من الطعام، لما يتولد منه من الرائحة المستكرهة، والمعدة هي مقر الطعام والشراب، وموضع هضمه قبل انحداره إلى الأمعاء، سميت بذلك لشدتها أو لجذبها الطعام، أو لدفعها إياه. ويتأكد عند الطواف والخطبة، وأكل المنتن ونحوه، وبعد الوتر وفي السحور وغير ذلك، ويتأكد عند اصفرار الأسنان، جمع سن بكسر السين، والإصفرار مصدر، والصفرة لون الأصفر، فالسواك باعتدال يطيب الفم، والنكهة ويجلو الأسنان، ويقويها ويشد اللثة ويزيل رخاوتها ويمنع الحفر والسلاق وهو التقشر في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها، ويقطع البلغم، ويصفي الحلق، والصوت، ويفصح اللسان ويقوي القلب، ويزيد في العقل، ويذكي الفطنة، ويحسن الخلق بفتح الخاء، ويحلو البصر، ويقطع الرطوبة من العين، ويقوي عصبها، ويصحح المعدة، ويقيم الصلب، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويسهل مجاري الدم، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس وفم المعدة، ويضاعف الأجر، ويرضي الرب، ويسخط الشيطان. ويزيد في ثواب الصلاة. والذكر. ونحو ذلك.

Mas'alah: When is using the miswak recommended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: مطلقا. أي في جميع الأوقات والأحوال.

Mas'alah: When is using the miswak disliked?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: فيكره. أي رطبا كان العود أو يابسا.

Mas'alah: Is using the miswak disliked at the time of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: عند صلاة. أي فرضا كانت، أو نفلا.

Mas'alah: When is using the siwak recommended upon waking?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: وانتباه. أي من نوم ليلا كان، أو نهارا.

Mas'alah: What causes a change in mouth odor that makes siwak recommended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: وتغير رائحة فم. أي بمأكول، أو كثرة كلام، أو سكوت، أو جوع، أو عطش.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when waking from sleep that nullifies wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=96)

قوله: لذلك. أي للقيام من نوم الليل الناقض للوضوء.

Mas'alah: When is the siwak especially emphasized?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(ويتأكد) السواك (عند) كل (صلاة ونحوها) كوضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل

Mas'alah: What are the occasions that make siwak recommended?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وتغير) رائحة (فم ونحوه) كانتباه من نوم وإطالة سكوت وصفرة أسنان وخلو معدة.

Mas'alah: When is siwak emphasized in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=147)

ويتأكد التسوك عند كل صلاة لحديث أبي هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة يعني أمر إيجاب لحديث أحمد لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك §

قال الشافعي لو كان

Mas'alah: When is siwak emphasized upon waking from sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=148)

واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق و يتأكد عند انتباه من نوم ليل أو نهار لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد وعن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه وماصه إذا غسله

Mas'alah: When is siwak emphasized due to bad breath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=148)

و عند تغير رائحة فم بأكل أو غيره لأن السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره

Mas'alah: When is siwak emphasized with ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=148)

وعند وضوء لحديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه أحمد وكذا البخاري تعليقا §

Mas'alah: When is siwak emphasized for reciting Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=149)

و عند قراءة قرآن تطييبا للفم لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة

Mas'alah: When is siwak emphasized upon entering a mosque or home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=149)

و عند دخول مسجد ومنزل لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والمسجد كالمنزل أو أولى

Mas'alah: When is siwak recommended after prolonged silence or empty stomach?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=149)

و عند إطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام لأنه مظنة تغير الفم

Mas'alah: When is siwak recommended for yellowing teeth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=149)

و عند اصفرار الأسنان لإزالته

Mas'alah: When is siwak especially emphasized in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=21)

[ويتأكد عند وضوء وصلاة] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن"

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "متفق عليه، وفي رواية لأحمد" لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء "وللبخاري تعليقا" عند كل وضوء ".

Mas'alah: When is siwak recommended upon waking and when the mouth odor changes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=22)

[وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم] لأن السواك شرع لإزالة الرائحة وقراءة تطييبا للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه، وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه.

Mas'alah: Is siwak recommended when entering a mosque or home?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=22)

[وكذا عند دخول مسجد ومنزل] لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت.

Mas'alah: Is siwak recommended after prolonged silence or when teeth are yellow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=22)

[وإطالة سكوت وصفرة أسنان] لأن ذلك مظنة تغير الفم.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at any time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=77)

)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at any time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=77)

وسن تسوك مطلقا) - أي: في كل الأوقات والحالات - لحديث عائشة «السواك

مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا، ورواه أحمد أيضا عن أبي بكر وابن عمر.

Mas'alah: What did the Prophet do upon entering his home regarding siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=78)

وروى مسلم وغيره عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»

Mas'alah: What is the ruling on using siwak in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=78)

)

Mas'alah: When is using a siwak especially recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=78)

)

Mas'alah: Why is using a siwak emphasized at the time of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=78)

ويتأكد) استحباب السواك (عند الصلاة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

رواه الجماعة وفي لفظ لأحمد «لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق.

Mas'alah: Why is using a siwak recommended upon waking from sleep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(و) عند (انتباه) من نوم، لحديث حذيفة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه. يقال: شاصه وماصه: إذا غسله. ولأحمد عن عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»

Mas'alah: Why is using a siwak recommended when the mouth's odor changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(و) عند (تغير رائحة فم) بمأكول أو غيره، لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته، فشرع عند تغيره.

Mas'alah: When is using the siwak recommended during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(و) عند (وضوء) ، لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعا «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وهو للبخاري تعليقا.

Mas'alah: When is using the siwak recommended for reciting the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

وعند (قراءة) قرآن تطييبا للفم حتى لا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه.

Mas'alah: When is using the siwak recommended upon entering the home or mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(و) عند (دخول منزل ومسجد) ، لقول عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته يبدأ بالسواك» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. والمسجد

كالمنزل وأولى.

Mas'alah: When is using the siwak recommended after prolonged silence or yellowing of teeth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(و) عند (إطالة سكوت وصفرة أسنان) لإزالته.

Mas'alah: When is using the siwak recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(و) عند (خلو معدة من طعام) ، لأنه مظنة تغير رائحة الفم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet starting with siwak when entering his home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=224)

وعن عائشة أيضا قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته يبدأ بالسواك" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: In which situations is using siwak especially recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=226)

(ويتآكد) استحباب السواك في خمسة مواضع: (عند صلاة) : لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (1) . رواه الجماعة. يعني: لأمرتهم به أمر إيجاب. ولما روى الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء" (2) . قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق. (و) عند (انتباه) من نوم؛ لما روى حذيفة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" (3) . متفق عليه. يعني: يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله. وعن عائشة قالت (4) : "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ" (5) . رواه الإمام أحمد. (و) عند (تغير رائحة فم) بمأكول أو غيره؛ لأن السواك مشروع لتطييب الفم؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 847) 1: 303 كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 252) 1: 220 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أبو داود فى "سننه") 46) 1: 12 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (22) 1: 34 أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك. وأخرجه النسائي في "سننه") 7) 1: 12 كتاب الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (287) 1: 105 كتاب الطهاره، باب السواك. وأخرجه أحمد في "مسنده") 7335) 2: 45 2. (2) أخرجه أحمد في "مسنده") 1835) 1: 214. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1085) 1: 382 أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 255) 1: 220 كتاب الطهاره، باب السواك. (4) في ج: قال. (5) أخرجه أحمد في "مسنده") 25312) 6: 160.

وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره. (و) عند (وضوء) ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة:

"لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" (1) . رواه الإمام أحمد وهو للبخاري تعليقا. (و) عند (قراءة) قرآن. قاله في "الفروع" و "الفائق" و "الرعاية الصغرى" و "الحاويين" و "النظم" و "تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم، زاد في "التسهيل" : وعند دخول المنزل، واختار المجد في "شرح الهداية" وزاد في "الرعاية الكبرى" : وعند الغسل. وقيل: عند دخول المسجد وجزم به الزركشي. (وكان) السواك (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) . اختاره القاضي وابن عقيل. وقيل: لا. اختاره ابن حامد. ويدل للأول ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر. فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة" (2) . قال في "الفروع" : والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة، ويجلو الأسنان ويقويها، ويشد اللثة. قال بعضهم: ويسمنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر ويذهب به، ويصح المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس، وفم المعدة. قال الأطباء: واكل السعد والأشنان ينقي رأس المعدة، ويشد اللثة، ويطيب النكهة، ومضغ السعد دائما له تأثير عظيم في تطييب النكهة، ومن استف ؟ (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9930) 2: 460. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (48) 1: 12 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21711) 5: 225.

من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص أذهبا عنه رائحة خلوف الفم، وما هو أشد من الخلوف.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at various times in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

والسواك مسنون في جميع الأوقات، لا نعلم خلافا في استحبابه وتأكده، إلا للصائم بعد الزوال، ولا نعلم أحدا، قال بوجوبه إلا إسحاق وداود.

Mas'alah: When is siwak especially recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

و "يتأكد استحبابه عند الصلاة وعند القيام من النوم" ، لحديث حذيفة، وعند تغير رائحة الفم.

Mas'alah: In which ten situations is using a siwak especially emphasized?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

(ويتأكد) السواك في عشرة مواضع:

Mas'alah: Is siwak recommended at the time of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

أشار إلى الأول بقوله: (عند وضوء) لحديث أبي هريرة/ رضي الله عنه مرفوعا "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل" (1) ويكون أيضا اسما للاستياك. وهو المراد

هنا، كما لا يخفى (عبد الغني) . (2) وقيل: يسن حتي للصائم بعد الزوال. وهو أولى (عبد الغني) .

وضوء "[1] أي أمر إيجاب."

Mas'alah: Does the recommendation of siwak apply to all prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للثاني بقوله: (وصلاة) قال في المبدع: "وهو عام في الفرض والنفل، حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين، وصلاة جنازة." والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر، والتلاوة. "اهـ"

Mas'alah: Is siwak recommended before reciting the Quran?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للثالث بقوله: (وقراءة القرآن) تطييبا للفم، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه، لتلقف القرآن.

Mas'alah: Is siwak recommended after waking from sleep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للرابع بقوله: (وانتباه من نوم) ليلا أو نهارا. وظاهره: ولو لم ينقض الوضوء، لتسميتهم له نوما.

Mas'alah: Is siwak recommended when the mouth odor changes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للخامس بقوله: (وتغير رائحة فم) بأكل أو غيره، لأن السواك مشروع لتطيب الفم وإزالة رائحته. فتأكد عند تغيره.

Mas'alah: Is siwak recommended when entering a mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للسادس بقوله: (وكذا عند دخول مسجد) [2] جزم به الزركشي.

Mas'alah: Is siwak recommended when entering one's home?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للسابع بقوله: (ومنزل) اختاره المجد، لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل بيته يبتدئ بالسواك" [3].

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after prolonged silence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للثامن بقوله: (وإطالة سكوت) لأنه مظنة تغير رائحة الفم.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for yellowing teeth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

وأشار للتاسع بقوله: (وصفرة أسنان) لإزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when the stomach is empty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

والعاشر: خلو المعدة من الطعام.

Mas'alah: When is using the siwak recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=158)

[مسألة يستحب السواك في جميع الأوقات]

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of siwak at all times?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=158)

مسألة: "ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» "، ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال" . أما استحبابه في جميع الأوقات، فلما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»" رواه أحمد. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»" . رواه أحمد والنسائي. وذكره

البخاري تعليقا؛ ولأن جميع الأوقات مظنة ما يطهر الفم منه من إدام وأكل، وما يطهر له من كلام الله وكلام العباد، ولذلك استحب مطلقا ويتأكد استحبابه لسببين أحدهما عند تغير الفم بمأكول أو خلوه من الطعام أو غير ذلك. وكذلك عند القيام من الليل، لما روى حذيفة قال "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»" . متفق عليه. يعني يغسله ويدلك. وفي لفظ: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل؛ ولأن بالنوم ينطبق فمه فيحتبس فيه البخار المتصاعد من معدته فيغيره. وكذلك إذا دخل منزله وقد قيل «لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل منزله قالت: بالسواك». أخرجه مسلم. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "«كان لا يرقد ليلا ولا نهارا، فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»" . رواه أبو داود. وأما إذا تغير طعمه أو ريحه أو اصفر لون الأسنان من مطعوم أو خلو من الطعام أو غير

ذلك فلما روى تمام بن العباس قال: أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو أتى فقال: "«ما لي أراكم تأتوني قلحا، استاكوا»" رواه أحمد. ولأن السواك إنما شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه؛ فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له فكان أولى منه عند النوم.

والسبب الثاني: إذا أراد الصلاة لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»" . رواه الجماعة. وعن عائشة قالت: قال رسول الله عليه وسلم "«فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون صلاة»" . رواه أحمد وليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل ترك الأمر بالمشقة فلو كان أمر إيجاب لحصلت المشقة في وجوبه، وفي وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم وجهان: أحدهما: كان واجبا عليه، قال القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What are the recommended times for using siwak?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=54)

[أوقات استحباب السواك]

Mas'alah: When is siwak recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=54)

قال: يستحب عند كل صلاة ش: يتأكد استحباب السواك في مواضع (منها) عند الصلاة، لما تقدم من حديث أبي هريرة، «وعند المضمضة» في الوضوء. 56 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه

أحمد بإسناد صحيح. «وعند القيام» من نوم الليل. 57 – لأن في الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» . «وعند دخول» المسجد والمنزل، وقراءة القرآن، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم، والله أعلم.

Mas'alah: Is using the siwak recommended at all times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=29)

مسنون) خبر عن التسوك وما عطف عليه (مطلقا) أي: في كل الأوقات والحالات. لحديث عائشة رضي الله عنها «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الشافعي وأحمد وأبو خزيمة والبخاري تعليقا. ورواه أحمد أيضا عن أبي بكر وابن عمر. وروى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» . (

Mas'alah: In which situations is using the siwak especially emphasized?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=29)

ويتأكد) استحباب السواك في خمسة مواضع (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ورواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد «لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» . قال الشافعي: لو كان

واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق. (و) عند (انتباه) من

نوم، لحديث حذيفة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه، يقال: شاصه وماصه: إذا غسله، لأحمد عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» . . ( )

Mas'alah: Is siwak recommended when the mouth odor changes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

و) عند (تغير رائحة فم) بمأكول أو غيره ; لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره ( )

Mas'alah: Is siwak recommended with every wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

و) عند (وضوء) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعا «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وهو للبخاري تعليقا. ( )

Mas'alah: Is siwak recommended when reciting the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

و) عند (قراءة) قرآن، تطييبا للفم، حتى لا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه، وزاد الزركشي وتبعه في الإقناع: وعند دخول المسجد والمنزل، وإطالة السكوت، وخلو المعدة، من الطعام، واصفرار الأسنان (

Sub-topic – Preferring the Right Side

Mas'alah: Is it recommended to start with the right side when using the siwak?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=73)

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side when using the siwak?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=73)

وسن بداءة بالأيمن فيه) أي في السواك بيده اليسرى (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 250، 400، 432، 460، 517) ، وعلقه البخاري في "صحيحه" (2/ 234) . قال النووي في "المجموع" (1/ 273) : حديث صحيح. اهـ وينظر: "المسند" بشرح أحمد شاكر (13/ 141) . والحديث المعلق هو: ما حذف أول سنده، سواء كان المحذوف واحدا أو أكثر على التوالي، ولو إلى آخر السند. ومن صوره: أن يحذف جمغ السند. ويقال مثلا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ومنها: أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا. ينظر: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر (ص 108) . (2) الشوص: الغسل والتنظيف. وشاص فاه بالسواك يشوصه شوصا: غسله. . . ينظر: "اللسان" (7/ 50) . (3)

صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (1/ 214) ، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة (1/ 220) . (4) قد جمع هذه الفوائد نظما العلامة أبو بكر الجراعي الحنبلي. ومنظومته ضمن كتاب "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" لابن منقور (1/ 30 – 32) . وينظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر (1/ 81 – 82) ، و "فيض القدير" للمناوي (4/ 148 – 149) ، و "الفروع" لابن مفلح (1/ 58) ، و "بغية النساك" للسفاريني.

نصا [1]،

Mas'alah: Which hand should be used for using the siwak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=145)

ويستاك بيساره نقله حرب قال شيخنا: ما علمت إماما خالف فيه كانتثاره. وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه، [تصحيح الفروع للمرداوي] نجد ذلك في "شرحه" ، ولا هو في "المحرر" النتهى. و

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side and using a finger or cloth for cleaning the teeth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=146)

ويبدأ بجانبه الأيمن، ويتيامن في انتعاله وترجله، ولا يصيب السنة بأصبعه، أو خرقة، وقيل بلى "وهـ" وقيل بقدر إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side when using the siwak?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=309)

قوله: ويتيامن في سواكه. أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم، فمستحب بلا نزاع أعلمه، وهو مراد المصنف، وأما أخذ السواك باليد؛ فقال المجد في (1) أخرجه أبو داود، في: باب متى تستحب الحجامة، من كتاب الطب. سنن أبي داود 2/ 332. ولفظه: عن كبشة بنت أبي بكرة: أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=374)

تنبيه [1]: قوله: ويستحب تخليله. تقدم ذلك وصفته في باب السواك مستوفى. (1) في ا: «تنبيهان أحدهما».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting supplications during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=403)

القدر ثلاثا. وأما ما يقوله على كل عضو، ورد السلام وغيره، فتقدم في باب السواك [1]. (1) انظر: صفحة 244 - 246.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in siwak and purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=73)

ويتيامن في سواكه وطهوره، وانتعاله، ودخوله المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on qaza' and starting with the right in siwak, purification, and entering the mosque?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=128)

قال: (ويكره القزع. ويتيامن في سواكه، وطهوره، وانتعاله، ودخوله المسجد) . أما كون القزع -وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه- يكره ف «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القزع» [1]. وقال: «ليحلقه كله أو ليدعه كله» [2] رواه أبو داود. وأما كون المتسوك والمتطهر والمتنعل وداخل المسجد يتيامن في ذلك كله فلقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيامن في طهوره، وسواكه، وتنعله، وترجله، وفي شأنه كله» [3] متفق عليه.

Mas'alah: Which side of the mouth should one begin with when using the siwak?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=110)

(مبتدئا بجانب فمه الأيمن)، فتسن البداءة بالأيمن في سواك، وطهور، وشأنه [4] كله، غير ما يستقذر.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in siwak, purification, and entering the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=309)

73 - مسألة: (ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله، ودخوله المسجد) لما روت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب التيمن في تنعله، (1) سقط من: م. وأخرجه البخاري، في: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري 8/ 81.

وسنن الوضوء عشر؛ السواك، والتسمية، ـــــــ وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه [1]. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذ خلع فليبدأ باليسرى». رواه الطبراني في «المعجم الصغير» [2]، [ورواه البخاري بمعناه] [3]. ولأن عثمان وعليا وصفا وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبدأ باليمنى قبل اليسرى. رواه أبو داود [4].

Mas'alah: What are the sunnah acts related to starting with the right side and grooming?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=65)

فصل سن بداءة بجانب أيمن في سواك، وطهور، وشأنه كله، كحلق، وقص، وتقليم، ونتف إبط، واكتحال، وإدهان في بدن وشعر غبا، يوما ويوما، واكتحال بإثمد سيما مطيب، كل ليلة قبل نوم في كل عين ثلاثا، ونظر في مرآة ويقول: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار" [2]، وتطيب بظاهر [3] ريح خفي لون، ولإمرأة في غير بيتها عكسه، لأنها ممنوعة إذن مما ينم عليها، من ضرب برجل ليعلم ما تخفي من زينة، ونحو نعل صرارة وفي بيتها تطيب بما شاءت، واستحداد وهو حلق عانة، وله قصة وإزالته بما شاء، والتنوير في عانة [4] وغيرها. فعله أحمد، وتكره كثرته وقص [5] شارب، أو قص طرفه وحفه أولى، وإعفاء لحية، وحرم الشيخ حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على قبضة، ولا ما تحت حلق، متيامنا وتفريقه، وينتهي (1) قوله: "بصر، و" سقطت من (ج) . (2) رواه البيهقي عن عائشة – رضي الله عنه – في "الدعوات" . (3) زاد في (ب) : "وريح" . (4) في (ب، ج) : "في عورة" . (5) في (ج) : "كثرته وحف" .

لرجل إلى أذنيه أو منكبيه، ولا بأس بزيادة على ذلك، وجعله ذؤابة، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة. فلا [1] يكره حلقه ولو لغير نسك. وتقليم ظفر مخالفا، فيبدأ بخنصر يمني، فوسطى [2]، فإبهام، فبنصر، فسباحة، وإبهام يسرى، فوسطى، فخنصر، فسباحة، فبنصر، وغسلها بعد قصها تكميلا للنظافة، يوم جمعة قبل صلاة، وعدم حيف في نحو غزو، لحاجة حل نحو حبل ودفن دم، وما قلم من ظفر، أو أزيل من شعر، ونتف إبط وأنف، فيفعل كل ذلك في كل أسبوع، فإن تركه فوق أربعين يوما كره. وكره حلق قفا لغير نحو حجامة، وكرهها أحمد يوم سبت وأربعاء، وتوقف في الجمعة، والفصد في معناها، وهي أنفع منه في بلد [3] حار، وقزع: وهو حلق بعض الرأس [4] وترك بعض، وحلق رأس امرأة، وقصه لغير عذر،

ويحرم لمصيبة. ويتجه: ومع نهي زوج. ولها حلق وجه وتحسينه وتحميره، وكره حفه لرجل، وتحذيف وهو: إرساله شعرا بين العذار والنزعة، ونقش وتكتيب وتقميع [5]، بل (1) ذكر في (ج) : "ولا يكره" . (2) في (ج) : "فوسطى من يمنى" . (3) في (ج) : "في بلد" . (4) في (ج) : "بعض رأس" . (5) قوله: "وتقميع" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=187)

الرجس النجس الشيطان الرجيم" [1]، وانتعاله، وتغطية رأسه. . . . . ـــــــ نص في حاشية الجامع الصغير [2]، نقلا عن إحياء الغزالي [3] على أنه ينبغي أن يقال هذا الذكر عند دخول الحمام. وكان الشيخ العلامة عبد الرحمن [4] الحنبلي يفعله [5]. وقول المحشي [6] في باب السواك عند قول المص [7]: "وشأنه كله" ما استثنى كدخول الخلاء والحمام. . . إلخ يشير إلى نحو ذلك [8]. * قوله: (وتغطية رأسه) قيل: لخوف تعلق الرائحة بالشعر، فلا يزول، وقيل: لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الحدث أبي [9] = انظر: شذرات الذهب (10/ 490) ، هدية العارفين (2/ 244) ، الأعلام (6/ 195) . (1) من حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (1/ 109) رقم (298) . قال البوصيري في الزوائد: "إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم" . وضعفه النووي في المجموع (2/ 75) . (2) لم أقف عليه. (3) إحياء علوم الدين (1/ 103) . (4) سقط من: "أ" . (5) في "أ" : "يفعلها" . (6) حاشية المنتهى (ق 12/ ب) . (7) ص

(65) . (8) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (9) شرح صحيح مسلم للأبي (2/ 51) .

Mas'alah: What does 'beginning with the right side' mean in the context of siwak?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=38)

قوله: (بالأيمن) أي: من ثناياه إلى أضراسه كما في "المطلع" و "الإقناع" ، أو من أضراس اانب الأيمن، كما ذكره والد المصنف

Mas'alah: What is the meaning of 'all his affairs' in the context of the siwak?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=93)

قوله: وشأنه كله. أي جميع أحواله والمراد غير ما استثنى، كدخول الخلاء والحمام والخلع والخروج من المنزل أو المسجد.

Mas'alah: What is the recommended practice for applying kohl?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وسن (اكتحال) كل ليلة (في كل عين ثلاثا) بإثمد مطيب بمسك

Mas'alah: What is the recommended order for clipping fingernails in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=27)

(وسن (تقليم ظفر) مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه في الشرح وروي في حديث: من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره أبو عبد الله ابن بطة بما ذكر انتهى.

Mas'alah: Which side of the mouth should one begin with when using a siwak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=150)

يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه من ثناياه أي ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسه قاله في المطلع وقاله §

Mas'alah: Should one use the left or right hand when using a siwak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=151)

الشهاب الفتوحي في قطعته على الوجيز يبدأ من أضراس الجانب الأيمن بيساره نقله حرب كانتشاره قال الشيخ تقي الدين ما علمت إماما خالف فيه وذكر صاحب المحرر

في الاستنجاء بيمينه يستاك بيمينه ويؤيده حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود في سننه وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك بعود لين يابسا كان أو رطبا واليابس أولى إذا ندي منق للفم لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ويكره بما يجرحه أو يضره أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة وذكر الأزجي لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره قال في الفروع ويتوجه احتمال أن الأراك أولى قال في الإنصاف ويتوجه إن أزال أكثر قد ندي بماء إن كان يابسا وبماء ورد أجود من غيره ويغسله أي السواك بعده أي بعد ماء الورد الذي ندي به ويسن تيامنه في شأنه كله لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه فإن استاك §

Mas'alah: Is it recommended to start with the right side when using a siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=80)

(فصل) (سن بداءة بجانب أيمن) من فم (في سواك) من ثناياه إلى أضراسه وتقدم.

Mas'alah: What acts are recommended to begin with the right side in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=80)

(و) سن أيضا بداءة بالأيمن في (طهور) – أي: تطهر – (و) في (شأنه كله) ، كترجل

وانتعال، لحديث عائشة «كان يحب التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله» متفق عليه. (كحلق) رأس، (وقص) أظفار بمقص، (وتقليم) ها – والواو بمعنى أو – (ونتف إبط واكتحال وإدهان في بدن وشعر غبا) يفعله (يوما و) يتركه (يوما) "لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الترجل إلا غبا، ونهى"

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in siwak and purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=228)

(وسن بداءة ب) الجانب (الأيمن) من فم وبدن (في سواك وطهور و) في (شأنه كله) ؛ كترجل وانتعال ونحو ذلك؛ لحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair every other day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

و) سن (ادهان غبا) يفعله (يوما و) يتركه (يوما) ; لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الترجل إلا غبا، ونهى أن يتمشط أحدهم كل يوم» قال في الفروع: فدل على أنه يكره غير الغب. والترجل: تسريح الشعر ودهنه. وظاهره: أن اللحية كالرأس واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح للبدن، كالغسل بماء حار ببلد رطب ; لأن المقصود

ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم وأن مثله نوع الملبس والمأكل. ولما

فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها.)

Mas'alah: What are the recommended acts related to grooming in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=44)

ويكتحل وترا. ويدهن غبا. ويسرح شعره. وينظر في المرآة. ويتطيب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in siwak, wudu, wearing shoes, and entering the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=44)

ويستحب التيامن في سواكه، ووضوئه، وانتعاله [3]، ودخوله المسجد. * * * (1) رواه البخاري (5550) ، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم (257) ، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (2) رواه مسلم (258) ، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة. (3) في "ط" : "وانتقاله" : وهو خطأ.

Sub-topic – Method of Using Siwak

Mas'alah: How should the siwak be used on the teeth and tongue?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=74)

وكونه عرضا بالنسبة إلى الأسنان، لحديث الطبر اني وغيره أنه –صلى الله عليه وسلم–: كان يستاك عرضا [2] على أسنانه ولثته –بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة– ولسانه.

Mas'alah: What is the recommended method for using siwak after istinja'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=28)

ومن "مختصر الغزنوي" الحنفي: ويستحب أن يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء، وحالة الاستبراء. فإذا أراد التسوك، ينبغي أن يأخذ بيده اليمنى، ويبدأ بالاسنان العليا، من الجانب الأيمن، ثم الأيسر، ثم بالسفلى من الجانب الأيمن، ثم الأيسر، ثم يستاك عرضا وطولا، إلى أن يطمئن قلبه بزوال الخلوف، والمستحب ثلاث مرات بثلاث مياه، ويستاك بالمداراة خارج الاسنان وداخلها، وأعلاها وأسفلها، ورؤوس الأضراس، وبين كل سنين، ويكون رأس السواك لينا ومحرفا، فإن لم يكن له سواك فبأصبعه، وبالسبابة أولى. ويدعو عند ذلك: اللهم طيب نكهتي، ونور قلبي، وطهر أعضائي، ومحص ذوبي، وأدخلني برحمتك في عبادتك الصالحين. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to use the siwak three times with water each time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=28)

ويستحب أن يتسوك ثلاثا، وفي كل مرة الماء بفيه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak along the length of the teeth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=33)

ومن خط الفومني: فلو استاك في طول الاسنان، أي من أطراف أسنانه، إلى عمورها، كره له على ما صرح به ابن منجا في "شرحه" . انتهى.

Mas'alah: What supplication is recommended when using the siwak?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=35)

ومن "روض الطالب" : وأن يقول عند أول السواك: اللهم بيض به أسناني، واشدد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. انتهى.

Mas'alah: What materials are disliked for use as a toothpick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=145)

ويكره بقصب كريحان ورمان وآس ونحوها، وقيل: يحرم، وكذا تخلله به، قال بعضهم: ولا يتسوك بما يجهله لئلا يكون من ذلك.

Mas'alah: What kind of stick should be used for siwak?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=283)

ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه، ـــــــ واصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم. وقال في «الخلاصة»: ويستحب عند قيامه من نومه، وعند تغير رائحة فمه. وهو معنى ما في «الهداية». تنبيه: ظاهر قوله: ويستاك بعود لين. التساوى بين جميع ما يستاك به. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى. قلت: ويتوجه أن أراك البر. وذكر الأزجي أنه لا يعدل عن الأراك، والزيتون، والعرجون، إلا لتعذره. قال في «الرعاية الكبرى»: من أراك، وزيتون، أو عرجون. وقيل: أو قتاد. واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة.

Mas'alah: Does using a finger or cloth for siwak fulfill the sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=284)

فإن استاك بأصبعه أو خرقة، فهل يصيب السنة؟ على وجهين. ـــــــ قوله: ولا يجرحه ولا يضره. كالريحان، والرمان، والعود الزكي الرائحة، والطرفاء، والآس، والقصب،

ونحوه. والصحيح من المذهب كراهة التسوك بذلك. وعليه الجمهور، كالتخلل به. وقيل: يحرم بالقصب دون غيره. ذكره في «الرعاية»، و «الفائق». قوله: فإن استاك بإصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين. وأطلقهما في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان»، وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب» في الإصبع؛ أحدهما، لا يصيب السنة بذلك. وهو المذهب. قطع به أبو بكر في «الشافي». واختاره القاضي. قال في «الخلاصة»، و «البلغة»: لم يصب السنة، في أصح الوجهين. وقدمه في «الهداية»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، يصيب السنة. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، و «النظم». قال في

Mas'alah: What is the ruling on using a finger or cloth for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=285)

ويستاك عرضا، ويدهن غبا، ويكتحل وترا. ـــــــ «تجريد العناية»: السواك سنة بأراك لا خرقة وإصبع، في وجه. وجزم به في «المنور»، و «المنتخب». وقيل: يصيب بقدر إزالته. اختاره المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق». وقيل: يصيب السنة عند عدم السواك. وما هو ببعيد. وقيل: لا يصيب بالإصبع مع وجود الخرقة، ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك. وقيل: يصيب السنة بالإصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة. اختاره المجد في «شرحه». وصححه في «مجمع البحرين»، و «النظم». قال في «مجمع البحرين»: أصح الوجهين إصابة السنة بالخرقة، وعند الوضوء بالإصبع. فزادنا وجها، وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقا دون الإصبع، في غير وضوء، إلا أن

تكون الواو زائدة. وظاهر «الوجيز» إصابة السنة بالإصبع فقط؛ فإنه قال: بإصبع أو عود لين. وقال ابن البنا، في «العقود»: ولا يجزئ بالإصبع. وقيل: الخرقة والمسواك سواء في الفضل، ثم الإصبع. قوله: ويستاك عرضا. يعني بالنسبة إلى الأسنان،. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقيل: طولا. وجزم به في «الإيضاح»، و «المبهج». قال ابن عبيدان: فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم، فيكون موافقا لقول الجماعة، لكن الأكثر على المغايرة. وفال في «الفائق»: طولا. وقال الشيخ، والشيرازي: عرضا. ومراده بالشيخ المصنف، وفي هذا النقل نظر بين.

Mas'alah: What kind of stick should be used for siwak?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=68)

ويستاك بعود لين ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يتفتت فيه، فإن استاك [المبدع في شرح المقنع] والنفل حتى صلاة المتيمم، وفاقد الطهورين، وصلاة الجنازة، والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر، والتلاوة (والانتباه من النوم) لما روى حذيفة قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه، يقال: شاصه، وماصه: إذا غسله، وقيل: هو الدلك والحك، ولأن النائم يتغير فاه، لانطباقه (وتغير رائحة الفم) بكلام، أو سكوت، أو أكل، أو جوع، أو عطش، لحديث

عائشة، ولأنه شرع في الأصل لتنظيف الفم، ويتأكد أيضا في مواضع منها: عند الوضوء في المضمضة، قاله في "المحرر" ، وغيره لقوله – عليه السلام: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه أحمد، ولأنه أبلغ في التنظيف، زاد في "الرعاية" ، والغسل، ومنها قراءة القرآن ذكره في "الفروع" ، وسبقه إليه أبو الفرج، ومنها دخول المنزل لما روى المقداد بن شريح عن أبيه قال: «قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته، قالت: بالسواك» رواه مسلم. فدخول المسجد أولى، ومنها اصفرار الأسنان، وصرح به بعضهم. (ويستاك بعود لين ينقي الفم) كالأراك ونحوه، لما روى ابن مسعود قال: «كنت أجني لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواكا من أراك» رواه أبو يعلى الموصلي. وما في معناه العرجون كالأراك لكن قال في "الفروع" ويتوجه احتمال أن الأراك أولى لفعله – عليه السلام –،

Mas'alah: Does using a finger or cloth for siwak fulfill the sunnah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=69)

بإصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة؛ على وجهين، ويستاك عرضا على لسانه، [المبدع في شرح المقنع] وذكر الأزجي أنه لا يعدل عنه، وعن الزيتون والعرجون، وهو ساعد النخل الذي تكون فيه الثمرة إلا لتعذره. قال صاحب التيسير: من الأطباء من زعموا أن التسوك من أصول الجوز، في كل خامس من الأيام، ينقي الرأس، ويصفي الحواس، ويحد الذهن، والسواك باعتدال يطيب الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويقويها، ويشد اللثة بحيث (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) يحترز بذلك عن الريحان، والرمان، فإنه روى قبيصة بن ذؤيب مرفوعا: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان، فإنهما

يحركان عرق الجذام» . رواه محمد بن الحسين الأزدي، وقيل: السواك بالريحان يضر بلحم الفم، وكذا الطرفاء، والآس، والأعواد الذكية، التخلل بذلك كله مكروه، كالسواك)

Mas'alah: What are the two views on using a finger or cloth for siwak?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=69)

فإن استاك بإصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة؛ على وجهين) كذا في "المحرر" أحدهما: لا يصيب قدمه في "الكافي" ، و "الرعاية" وابن تميم، وهو المذهب، لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والثاني: بلى، وفاقا لأبي حنيفة، وقاله في "الوجيز" في الإصبع لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه البيهقي، والحافظ الضياء في "المختارة" وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديث بأسا، وفي "المغني" ، و "الشرح" أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، وذكر أنه الصحيح، ولم يتعرض الأصحاب إلى إصبع غيره، ولا إليها إذا كانت منفصلة، وظاهره الإجزاء إذا قلنا بطهارتها، وإن كان دفنها على الفور واجبا، وقيد في "الرعاية" الخرقة بكونها خشنة وفاقا للشافعي، وفيه وجه يصيب إن لم يجد عودا، وفيه وجه: لا يصيب بإصبع مع وجود

Mas'alah: How should one use the siwak according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=68)

(117) فصل: ويستاك على أسنانه ولسانه، قال أبو موسى: «أتينا رسول الله فرأيته يستاك على لسانه.» متفق عليه، وقال – عليه السلام – «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي.» ويستاك عرضا، لقوله – عليه السلام: «استاكوا عرضا، وادهنوا غبا، واكتحلوا وترا» ؛ ولأن السواك طولا من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود. ويستحب التيامن في سواكه؛ لأن عائشة – رضي الله عنها –

قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.» متفق عليه. ويغسله بالماء؛ ليزيل ما عليه، قالت عائشة، – رضي الله عنها: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه.» رواه أبو داود. وروي عنها، قالت: «كنا نعد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة آنية مخمرة من الليل: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه.» أخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: What type of wood is recommended for the siwak?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=69)

(118) فصل: ويستحب أن يكون السواك عودا لينا ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه، كالأراك والعرجون، ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية؛ لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام» . رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده، وقيل: السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم.

Mas'alah: Can one use a finger or cloth instead of a siwak stick?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=69)

وإن استاك بأصبعه أو خرقة، فقد قيل: لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about using fingers as a siwak?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=69)

وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي، أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا ابن البختري، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا محمد بن المثنى، حدثني بعض أهلي، عن أنس بن مالك، «أن رجلا من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعيك، سواك عند وضوئك، أمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له.»

Mas'alah: What is the ruling on using a finger or cloth for siwak and siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=16)

فيه ومن استاك بإصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره على روايتين.

Mas'alah: What kind of stick should be used for siwak?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=125)

قال: (ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) . أما كون المتسوك يستاك بعود لين ينقي الفم كالأراك ونحوه ف «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستاك بالأراك» [3]. وأما كون العود لينا؛ فلأن اليابس يؤدي إلى جرحه. وأما كونه لا يجرحه؛ فلأنه إذا كان مما يجرحه أدى لما ينجس فمه فيعود على مقصود السواك بالنقض لأنه شرع للتنظيف والتنجيس يناقضه. وأما كونه لا يضره؛ فلأن الضرر منتف شرعا. فإن قيل: ما الذي يضره؟ قيل: عود الريحان لأنه قيل يحرك عرق الجذام. والرمان لأنه قيل يضر بلحم الفم. وأما كونه لا يتفتت باقيه؛ فلأنه إذا تفتت لم يحصل لما على الأسنان ما يزيله [4] فلا يحصل مقصوده. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1085) 1: 382 أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل. وأخرجه مسلم في صحيحه (255) 1: 220 كتاب الطهارة، باب السواك. (2) أخرجه أبو داود في سننه (57) 1: 15 كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل. وأخرجه أحمد في مسنده (25312) 6: 160. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد روى أبو خيرة الصباحي قال: «كنت في الوفد، فزودنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأراك، وقال: استاكوا بهذا». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (235) 8: 28. كتاب الكنى. (4) كذا في الأصول.

Mas'alah: Does using a finger or cloth for cleaning the teeth fulfill the sunnah of siwak?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=126)

قال: (فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين) . أما كون المتسوك بما ذكر يصيب السنة على وجه؛ فلأنه يحصل به الإنقاء بحسب الإمكان. وأما كونه لا يصيبها على الآخر؛ فلأنه لم يرد الشرع بذلك.

Mas'alah: How should one use the siwak, apply oil, and apply kohl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=126)

قال: (ويستاك عرضا، ويدهن غبا، ويكتحل وترا) . أما كون من ذكر يستاك كما ذكر فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «استاكوا عرضا واكتحلوا وترا وادهنوا غبا» [1]. وأما معنى كونه يستاك عرضا أن [2] يستاك من ثناياه إلى أضراسه. فإن استاك من أطراف أسنانه إلى عمودها كره لأنه ربما أدمى اللثة. وأما معنى كونه يدهن غبا فأن يدهن يوما بعد يوم. وأما معنى كونه يكتحل وترا. فقيل: أن يكتحل في كل عين ثلاثة. وقيل: ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى.

Mas'alah: Does using a finger or cloth for cleaning fulfill the sunnah of siwak?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=67)

ومن استاك بإصبعه أو بخرقة فقد أصاب السنة في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لم يصبها .

Mas'alah: What is the ruling on using a poisonous stick for siwak?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=67)

والسواك بما فيه سم من العيدان حرام .

Mas'alah: Which types of wood are disliked for siwak?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=67)

ويكره السواك بعود الريحان ، أو الرمان ، أو الطرفاء[2] ، أو الآس[3] .

Mas'alah: What is the ruling on using certain materials for cleaning between the teeth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=67)

ويكره التخلل بهذه الأشياء والقصب والخوص .

Mas'alah: What are the conditions for the stick used for siwak?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=108)

(التسوك بعود لين)، سواء كان رطبا أو يابسا مندى، من أراك أو زيتون أو عرجون [2] أو غيرها، (منق) للفم، (غير مضر) ، احتراز [3] عن الرمان، والآس [4]، وكل ما له رائحة طيبة، (لا يتفتت) ، ولا يجرح.

Mas'alah: What type of stick is disliked for siwak?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=108)

ويكره بعود يجرح، أو يضر، أو يتفتت. (1) في (ق) : يتسوك. (2) قال في تاج العروس (35/ 395) : (العرجون، كزنبور: العذق عامة؛ أو هو العذق إذا يبس واعوج، أو أصله الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا) . (3) في (أ) و (ق) : احترازا. (4) الآس: بالمد، شجر عطر الرائحة، الواحدة آسة، وقيل: العسل نفسه، أو هو بقيته في الخلية. ينظر: المصباح المنير (1/ 29) ، وتاج العروس 15/ 426، وفي حاشية ابن قاسم (1/ 149) : (هو المعروف بالريحان عند بعض العامة) .

Mas'alah: Is it sunnah to use a finger or cloth for siwak?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=109)

و (لا) يصيب السنة من استاك (بأصبعه، وخرقة) ونحوها [1]؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

Mas'alah: How should one use the siwak according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=110)

(ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى، على أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

Mas'alah: What supplication is recommended when using the siwak?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=110)

قال في الرعاية: (ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحص ذنوبي) [2].

Mas'alah: How should one use siwak on the teeth and tongue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=282)

فصل: ويستاك على أسنانه ولسانه. قال أبو موسى: أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرأيته يستاك على لسانه. متفق عليه [3]. (1) في: المسند 6/ 121، 160. كما أخرجه أبو داود، في: باب السواك لمن قام بالليل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 14. (2) سقط من: «م». (3) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، في: باب كيف يستاك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 12. وبنحوه أخرجه مسلم، في باب السواك، من

كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 220. والنسائي، في: باب كيف يستاك، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 14. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 417. أما المتفق عليه، فهو حديث أبي موسى: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع. حيث أخرجه البخاري، في: باب السواك, من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 70. ومسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 220.

Mas'alah: What type of stick should be used for siwak?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=283)

ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه، ـــــــ 68 - مسألة: (ويستاك بعود لين ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه) كالأراك والعرجون؛ لما روى عن ابن مسعود، قال: كنت أجتني لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواكا من أراك. رواه أبو يعلى الموصلي [1]. وقد رواه الإمام أحمد [2]، عن ابن مسعود، أنه كان يجتنى سواكا من الأراك. ولا يستاك بعود الرمان، ولا الآس، ولا الأعواد الذكية؛ لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان؛ فإنهما يحركان عرق الجذام». رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده [3]؛ وقيل: السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم. (1) مسند أبي يعلى 9/ 209، 210. وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار 3/ 248. (2) في: المسند 1/ 420. (3) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي، نزل بغداد، وحدث بها، وكان حافظا، صنف كتبا في علوم

الحديث، في حديثه غرائب ومناكير. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بالموصل. تاريخ بغداد 2/ 243، 244، تذكرة الحفاظ 3/ 967، العبر 2/ 367، 368. والحديث أورده ابن عساكر في تاريخه. انظر تهذيب تاريخ دمشق 2/ 247.

Mas'alah: Does using a finger or cloth for siwak fulfill the sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=284)

فإن استاك بأصبعه أو خرقة، فهل يصيب السنة؟ على وجهين. ـــــــ 69 - مسألة: (فإن استاك بأصبعه، أو خرقة، فهل يصيب السنة؟ على وجهين) أحدهما، لا يصيب السنة؛ لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود. والثاني، يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء. ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها. وهو الصحيح؛ لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يجزيء من السواك الأصابع». رواه البيهقي [1]، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: هذا إسناد لا أرى به بأسا. (1) في: باب الاستياك بالأصابع، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 40، 41.

Mas'alah: How should one perform siwak, apply oil, and use kohl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=285)

ويستاك عرضا، ويدهن غبا، ويكتحل وترا. ـــــــ 70 - مسألة: (ويستاك عرضا، ويدهن غبا، ويكتحل وترا) لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «استاكوا عرضا، وادهنوا غبا، واكتحلوا

. . . . . ـــــــ وترا» [1].

ولأن السواك طولا ربما أدمى اللثة وأفسد الأسنان. وروى الطبراني [2] بإسناده، عن بهز، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستاك عرضا. فإن استاك على لسانه أو حلقه، فلا بأس أن يستاك طولا؛ لما روى أبو موسى، قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يستاك، وهو واضع طرف (1) قال الزرقاني: لا أصل له بهذا اللفظ. نعم ورد معناه في أحاديث. مختصر المقاصد الحسنة 56. وقال ابن الدبيع: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلا، ولا ذكر له في شيء من كتب الحديث، والجملة الأولى منه رواها أبو نعيم في كتاب السؤال، من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك عرضا، ولا يستاك طولا. وفي مسنده، عبد الله بن حكيم، وهو متروك، والجملة الثانية صححها الترمذي وابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الترجل إلا غبا. والجملة الثانية عن أبي داود، عن أبي هريرة، رفعه: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». تمييز الطيب من الخبيث 22. وقد مرت أحاديث السواك. وانظر للترجل غبا ما أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 394. والترمذي، في: باب ما جاء عن النهي عن الترجل إلا غبا، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 258. والنسائي، في: باب الترجل غبا، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 114. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 86. وعن الاكتحال وترا، ما أخرجه أبو داود، في: باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 8. وابن ماجه، في:

باب الارتياد للبول والغائط، من كتاب الطهارة، وفي: باب من اكتحل وترا، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 1/ 122، 2/ 1157. والدارمي، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 169. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 356، 371، 4/ 156. (2) المعجم الكبير 1/ 47، 48.

. . . . . ـــــــ السواك على لسانه، يستن إلى فوق. فوصف حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كأنه يستاك طولا. رواه الإمام أحمد [1]. وروى الخلال بإسناده، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الترجل إلا غبا [2]. قال أحمد: معناه، يدهن يوما ويوما. وروى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عليكم (1) في المسند 4/ 417. (2) أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 394. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 258. والنسائي، في: باب الترجل غبا، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 114. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 86.

. . . . . ـــــــ بالإثمد، فإنه يجلو البصر, وينبت الشعر» [1]. وروى أبو داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» [2]. والوتر ثلاث في كل عين، وقيل: ثلاث في اليمنى، واثنان في اليسرى؛ ليكون الوتر حاصلا في العينين معا. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب الكحل بالإثمد، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 1156. وذكره الترمذي، في: باب ما جاء في الاكتحال، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 259. ومثله عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، في: باب الكحل

بالإثمد، من كتاب الطب 2/ 1156. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنها، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر». أخرجه أبو داود، في: باب في الأمر بالكحل، من كتاب الطب، وفي: باب في البياض، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 336، 373. والترمذي، في: باب ما جاء في الاكتحال، من أبواب اللباس، وفي: باب ما جاء في السعوط، من أبواب الطب. عارضة الأحوذي 7/ 259، 8/ 205. والنسائي، في: باب الكحل، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 129. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 231، 247، 274، 328، 363. وفيه أيضا عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، نحوه، أخرجه أبو داود، في: باب الكحل عند النوم للصائم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 554. والدارمي، في: باب الكحل للصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 15. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 476, 500. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 8. وابن ماجه، في: باب الارتياد للغائط والبول، من كتاب الطهارة، وفي: باب من اكتحل وترا، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 1/ 121، 2/ 1157. والدارمي، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 169، 170. وأخرج صدره الإمام أحمد، في: المسند 1/ 351، 356. ونحوه في: 4/ 156.

Mas'alah: What are the etiquettes of using the siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=32)

فصل ويستعمل السواك على آداب خمسة: أن يكون عرضا، ولا يستاك طولا لئلا يجرح عمود أسنانه، ويكون بعرجون يحل، أو خشب زيتون، أو آراك، ولا يصيب سنة السواك بيده ولا بخرقة، ويكون عند كل صلاة إلا الصيام، فإنه يتركه من وقت الزوال لئلا يزول الخلوف الذي هو أثر العبادة.

Mas'alah: Is it permissible for two people to use the same siwak stick in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=11)

ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا.

Mas'alah: How should one use the siwak widthwise in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=213)

قوله : (عرضا) . ش : معنى : استياكه عرضا : أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه ، وذلك طول بالنسبة إلى شق الفم ، وذلك لما روى عطاء قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا استكتم فاستاكوا عرضا ، وإذا شربتم فاشربوا مصا)) [2] رواه سعيد في سننه ، وأبو داود في مراسيله . وعن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول : هو أهنأ وأمرأ)) [3] رواه أبو بكر الشافعي في فوائده . وقال الخطابي في تفسير حديث حذيفة : ((كان يشوص فاه بالسواك)) [4] : دلك الأسنان عرضا بالسواك ونحوه . ولأن التسوك طولا من أطراف الأسنان إلى أصولها ، ربما أذى اللثة وأدماها . وقال في

المبهج والإيضاح : يستاك طولا . فيحمل أنه أريد بذلك النسبة إلى الفم ، فيكون موافقا لقول الجماعة . ويستحب أن يستاك على أسنانه ولسانه وحلقه ؛ لما روى أبو موسى قال : ((أتينا النبي صلي الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه)) [5] متفق عليه . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل 1/15ح57 . (2) ... أخرجه أبو داود في المراسيل ص : 73 كتاب الطهارة . (3) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب ما جاء في الاستياك عرضا 1/40. وأبو داود في مراسيله ، الطهارة ص :73. (4) ... سبق تخريجه ص : 212 . (5) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب السواك 1/96ح241 . ومسلم في الطهارة ، باب السواك 1/220ح254 .

Mas'alah: How did the Prophet use the siwak lengthwise according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=214)

وعنه قال : ((دخلت على النبي صلي الله عليه وسلم وهو يستاك ، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق . فوصف حماد كأنه يرفع سواكه . ووصفه لنا غيلان قال : كأنه يستاك طولا)) [1] رواه الإمام أحمد . قوله : ((طولا)) يعني : استياكه في حلقه . وأما التسوك على الأسنان فعرضا -كما ذكرنا- بالنسبة إلى الأسنان لا إلى الفم . ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ليستأصل جميع ما عليها من القلح . قال صاحب الرعاية : ومن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه .

Mas'alah: Can fingers substitute for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=214)

قال : (بإصبع) . ش : وهذا أحد الوجهين . قال الشيخ موفق الدين رحمه الله : والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها . وقال في شرح الهداية : والصحيح إصابة السنة بالإصبع مع المضمضة ؛ لأن الماء يسعدها وقد ورد الأثر به ، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أنه أتي بكوز من ماء ، فغسل كفيه وتمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا ، وتمم وضوءه وقال : هكذا كان وضوء النبي صلي الله عليه وسلم)) [2] رواه الإمام أحمد . وعن أنس قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((يجزئ عن السواك الأصابع)) [3] رواه البيهقي بإسناد لا بأس به . وعن أبي هريرة رضي الله عنه وسمع رجلا يقول : ((لم أتسوك منذ ثلاثة أيام . فقال له أبو هريرة رضي الله عنه : لو أمررت إصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك)) رواه حرب في مسائله . وظاهر كلام المصنف : أنه يصيب السنة بالإصبع مطلقا ، ولا يصيب بالخرقة .

Mas'alah: What materials are permissible for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=214)

قال : (أو عود لين) . ش : ظاهره التساوي بين جميع ما يستاك به . وهو المذهب وعليه علماؤنا . (1) ... أخرجه أحمد 4/417ح19752. (2) ... أخرجه أحمد 1/158ح1355. (3) ... أخرجه البيهقي في الطهارة 1/40ح176-177.

Mas'alah: What is the preferred type of wood for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=215)

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . وذكر الأزجي : أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره . قال في الرعاية الكبرى : من أراك أو زيتون أو عرجون أو قنا .

Mas'alah: What is the ruling on using harmful sticks for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=215)

قال : (ولا يضره) . ش : لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان ، فإنهما يحركان عرق الجذام)) [1] رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده . وقيل : السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم . وظاهر كلام المصنف : أن السواك بعود يضر يكره ، وعليه الجمهور كالتخلل بذلك . وقيل : يحرم . وقيل : يحرم بالقصب . ذكره في الفائق والرعاية .

Mas'alah: Why is the araak stick considered the best for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=215)

والأراك أفضل تأسيا بالنبي صلي الله عليه وسلم ، كما رواه ابن حبان في صحيحه [2]

.

Mas'alah: What is the recommended length for a siwak stick in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=215)

وأن لا يزيد على قدر عنبر ؛ فإن الشيطان يركب على الزائد منه . وموضع حمله ما رواه البيهقي من حديث جابر قال : ((كان السواك من أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب)) [3] . ثم قال : رفعه أبو إسحاق . وروى الخطيب البغدادي في كتاب من روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم أسوكتهم خلف آذانهم ، يستنون لكل (1) ... ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير نحوه عن ضمرة بن حبيب ، في الطهارة ، باب السواك 1/121. (2) ... أخرجه ابن حبان في صحيحه 15/546ح7069. (3) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة 1/37 .

صلاة)) [1] .

Mas'alah: How should the siwak be placed when not in use?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=216)

ولا يوضع بالأرض بل ينصب نصبا ؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير أنه قال : ((من وضع سواكه بالأرض فجن من ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه)) .

Mas'alah: Is it recommended to wash the siwak before use?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=216)

والمستحب غسله قبل وضعه في الفم ؛ لقول الحسن البصري : ((إن الشيطان يستاك به إن لم يغسل)) .

Mas'alah: Which hand should be used for siwak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=216)

ويستاك بيساره . نقله حرب عن الإمام أحمد . قال أبو العباس : ما علمت إماما خالف فيه . وقال بعده مجد الدين : يستاك بيمينه .

Mas'alah: Which side of the mouth should be started with when using siwak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=216)

ويبدأ بالجانب الأيمن .

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of using siwak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=216)

ويستحب أن يسمي عند إرادته ، ويبتلع ريقه أول ما يستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء ، ولا يبتلعه بعد ذلك فإنه يورث الوسوسة ، ولا يمتص السواك مصا فإن ذلك يورث العمى .

Mas'alah: How is siwak performed according to the Sunnah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=77)

قوله: (يسن) السواك باليد اليسرى، والبداءة بالجانب الأيمن، والسواك عرضا بالنسبة إلى الأسنان، وتسوك اللثة واللسان. "

Mas'alah: What type of stick is recommended for siwak?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=77)

قوله: (بعود رطب) أي: لين، واليابس المندى أولى. من نحو أراك،" في الأصل: «والأسنان). (Y) (Y) Y =(\ , \) كتاب الطهارة لا يتفقت "" .

Mas'alah: What is the condition that the siwak stick should not crumble?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=78)

قوله: (لا يتفتت) في الفم.

Mas'alah: What are the recommended characteristics of the siwak stick?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=199)

على أسنان، ولثة، ولسان، بعود رطب ينقي، ولا يجرح، ولا يضر، ولا يتفتت، ويكره بغيره. ـــــــ * قوله: (على أسنان ولثة ولسان) فإن سقطت أسنانه، استاك على لثته ولسانه، ذكره في الرعاية الكبرى، والإفادات، [قاله في الإنصاف [1]] [2]. * قوله: (بعود رطب) ؛ أي: لين، فيشمل الأخضر، واليابس المندى، بل قال بعضهم [3]: اليابس المندى أولى. * قوله: (ولا يجرح) كالقصب الفارسي. * (ولا يضر) كالرمان. * (ولا يتفتت) كالأراك الصعيدي، بأن يكون من أراك، أو عرجون، أو زيتون. وبخطه [4]: قال ابن القيم في الطب النبوي [5]: "الأراك أفضل ما استيك به" ، وقال فيه: "أجود ما استعمل مبلولا بماء الورد" . * قوله: (ويكره بغيره) ؛ أي: بغير الرطب، وبغير المنقي. وفي الحاشية [6]: "أي: بغير العود المذكور، كاليابس غير المندى والذي لا ينقي، أو يجرح، أو يضر، أو يتفتت" ، انتهى. (1) الإنصاف (1/ 243) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) كابن القيم في زاد المعاد (4/ 323) ، وانظر: كشاف القناع (1/ 72) . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) زاد المعاد (4/

322، 323) . (6) حاشية المنتهى (ق 12/ أ) .

Mas'alah: What types of sticks are disliked or invalid for siwak?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=148)

احترازا من الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة [1] (لا يتفتت) ولا يجرح [2] ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت [3] و (لا) يصيب السنة من استاك (بإصبعه وخرقة) ونحوهما [4] . (1) أي وكل عود ذكي الرائحة، والآس هو المعروف بالريحان عند بعض العامة وهو شجر ورقة عطر، قيل إنه مضر بلحم الفم. (2) أي لا يتكسر وفتات الشيء بضم الفاء ما تكسر منه، ولا يجرح أي لا يشق وجرحه كقطعه. (3) أي يجرح فمه أو يضره كالرمان، والطرفاء، والقصب الفارسي ونحوها، أو يتفتت في فيه، لأن ذلك مضاد لغرض السواك. (4) كإشنان أي يخطئ السنة، والصواب الحق، وضد الخطأ والأمر الثابت في نفس الأمر، الذي لا يسوغ إنكاره وقالت طائفة من أهل العلم: بل يصيب السنة، واختاره ابن عبدوس، وصححه في التصحيح والنظم، وقالت طائفة: عند عدم السواك قال في الإنصاف: وما هو ببعيد واختار المجد وغيره بالإصبع في المضمضة، وقال النووي وغيره: وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك كالخرقة والسعد والإشنان والإصبع، وهذا مذهب أبي حنيفة، لعموم ما ورد، وفي المغني والشرح وغيرهما أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها، وذكرا أنه الصحيح، وروى البيهقي والحافظ في المختارة وقال: لا بأس بإسناده عن أنس مرفوعا، يجزي من السواك الأصابع، وفي المغني بلفظ أصبعيك سواك، عند وضوئك أمرهما على أسنانك وعن علي في صفة الوضوء: فأدخل

بعض أصابعه في فيه، رواه أحمد، وروي عنه أيضا التشويص بالمسبحة والإبهام سواك، وفي الطبراني عن عائشة قالت: يدخل إصبعه في فيه، وإصبع بكسر الهمزة وفتح الباء معروفة، تذكر وتؤنث، وفيها عشر لغات، فتح الهمزة، وضمها وكسرها مع الحركات الثلاث في الباء، والعاشرة أصبوع.

Mas'alah: How should one use a siwak?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=153)

(ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة إلى الأسنان [1] بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه [2] ويغسل السواك [3] ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر [4] . (1) لا بالنسبة إلى الفم، لأنه إذا فعل طولا أدمي اللثة، وأفسد عمور الأسنان وإنما ينبغي أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه، وذلك عرض بالنسبة إلى الأسنان وطول بالنسبة إلى شق الفم، وروى أبو داود في مراسيله أنه عليه الصلاة والسلام قال: استاكوا عرضا ورواه الطبراني والضياء بلفظ: أنه كان يستاك عرضا، وضعفه. (2) على الصحيح من المذهب وجزم به في الفائق، وقال الشيخ: ما علمت إماما خالف في الاستياك باليسرى، لأن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها اهـ على أسنانه أي يضع طرف السواك على أسنانه، وعلى لثته بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة، هي ما حول الأسنان من اللحم، قاله الجوهري وقال غيره: هي اللحم الذي تنبت فيه الأسنان، فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان فهو عمر، بفتح فسكون وجمعه عمور وكذا يضع طرف السواك على لسانه كما في الصحيحين والسواك على لسانه وفيهما عن أبي موسى، فرأيته يستاك على لسانه ولأحمد وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق فوصف حماد كأنه يرفع سواكه، قال ووصفه غيلان كأنه يستاك

طولا، فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه، قال في الشرح: إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا. (3) أي يغسل ما على السواك إن كان، للحديث الآتي وغيره. (4) لحديث عائشة: كان يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه، وعنها كان يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه، أعط السواك أكبرهما رواهما أبو داود.

Mas'alah: What are the recommended practices when using a siwak?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=154)

قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي [1] قال بعض الشافعية: وينيوي به الإتيان بالسنة [2] (مبتدئا بجانب فمه الأيمن) [3] فتسن البداءة بالأيمن في سواك [4] وطهور وفي شأنه كله [5] غير ما يستقذر [6] (ويدهن) استحبابا (غبا) يوما يدهن ويوما لا يدهن [7] لأنه صلى الله (1) استحبابه في هذا الموضع فيه نظر، لعدم وروده فيه بخصوصه، وإن كان الدعاء به ونحوه مشروعا في الجملة. (2) القائل به ابن حجر كما صرح به في الإمداد، وذلك لأن السواك مما يتعبد به. (3) قال في المبدع والإقناع، من ثناياه إلى أضراسه. (4) قال في الإنصاف: مستحب بلا نزاع أعلمه. (5) طهور بضم الطاء. أي تطهر كوضوء وغسل، وإزالة نجاسة، لحديث عائشة كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه ولأبي داود وسواكه قال منصور: وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك. (6) مما تقدم بيانه في باب الاستنجاء، من دخول خلاء ونحوه وغير ذلك مما فيه مرجوحية. (7) غب عن القوم يغب غبا أتاهم يوما وترك يوما، وغبت الماشية

شربت يوما وظمئت يوما، وقال النووي: هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف، ثم يدهن ثانيا، وقال في الفروع: وظاهره أن اللحية كالرأس وفي شرح العمدة: ودهن البدن.

عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا [1] رواه النسائي والترمذي وصححه [2] والترجل تسريح الشعر ودهنه [3]

Mas'alah: How should the siwak be used in relation to the teeth and mouth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=91)

قوله: عرضا. أي بالنسبة إلى الأسنان، أما بالنسبة إلى الفم فطولا.

Mas'alah: What should a person do for oral cleaning if their teeth have fallen out?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=91)

تتمة: لو سقطت أسنانه آستاك على لثته ولسانه ذكره في الرعاية الكبرى والإفادات، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on using a moist or dry stick for siwak?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=91)

قوله: بعود رطب. أي لين، كما عبر في الوجيز وغيره، ولو عبر به [كالمقنع [1]] لكان أولى، فيشمل الأخضر واليابس المندي، قال في الهداية وشرحها للمجد: ويكون يابسا قد ندي بالماء إلى أن قال، وذلك لأن الرطب لخضرنه تتخلل منه أجزاء، واليابس من غير بلل ربما جرح فينعكس مقصود التنظيف والتطهير والسواك، إنما هو مطهرة، كما جاء الخبر انتهى؛ ولا فرق بين سائر الأعواد على المذهب، وفي الرعاية الكبرى من اراك وزيتون وعرجون، واقتصر عليها كثير من الأصحاب، وفي الفروع يكره بقصب، كريحان ورمان واس ونحوها، وكذا تخلل قال بعضهم، ولا يتسوك بما يجهله، لئلا يكون من ذلك. (1) ساقط من (أ، وب، ج) .

Mas'alah: Is it recommended to wash the miswak after use?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

فائدة: يستحب غسل ما على السواك بسبب التسوك وإن لم يغسله ولم يكن عليه شيء كثير فلا بأس وإن كان سواك غيره.

Mas'alah: What types of miswak are disliked?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

قوله: ويكره بغيره. أي بغير العود المذكور كاليابس غير المندي، والذي لا ينقى، أو يجرح، أو يضر، أو يتفتت.

Mas'alah: How should one begin using the siwak?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=92)

– قوله: في سواك. أي تسوك، قال والد المصنف في قطعته على الوجيز، يبدأ من أضراس الجانب الأيمن، وفي الإقناع تبعا للمطلع، يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه.

Mas'alah: How should the siwak be used according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=6)

وسن كونه عرضا بالنسبة إلى الأسنان، وبداءة بالأيمن فيه، وفي طهوره وشأنه كله.

Mas'alah: How is the siwak used on the teeth and gums?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=25)

(بالعود) متعلق بيسن وكونه على أسنان ولثة – بكسر اللام وفتح المثلثة الخفيفة – وكونه عرضا بالنسبة إلى الأسنان وطولا بالنسبة إلى الفم

Mas'alah: How should one begin using the siwak?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وسن بداءة) المتسوك (ب) الجانب (الأيمن فيه) أي السواك من ثناياه إلى أضراسه

بيساره وأن يكون العود لينا منقيا لا يضر ولا يتفتت من أراك أو عرجون أو زيتون.

Mas'alah: How should one use the siwak on the teeth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=149)

ويستاك عرضا بالنسبة إلى الأسنان لما في مراسيل أبي داود إذا استكتم فاستاكوا عرضا ولأنه عليه السلام كان يستاك عرضا رواه الطبراني والحافظ الضياء وضعفه ولأن الاستياك طولا قد يدمي اللثة ويفسد ∫

Mas'alah: What is said about the devil using siwak lengthwise?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=150)

الأسنان وقيل الشيطان يستاك طولا

Mas'alah: Is it permissible to use siwak lengthwise on the tongue or throat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=150)

وفي الشرح إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لخبر أبي موسى رواه أحمد

Mas'alah: What supplication is recommended when using a siwak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=154)

إذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به الإتيان بالسنة ولا يكره السواك في المسجد لعدم الدليل الخاص للكراهة وتقدم أنه يتأكد عند دخوله ويأتي آخر الاعتكاف §

Mas'alah: Is it recommended to use the siwak on the tongue?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

14 – سمعت أبا عبد الله يقول: يستاك على اللسان.

Mas'alah: What is the recommended manner of using the siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=77)

)

Mas'alah: What is the recommended manner of using the siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=77)

وسن كون تسوك عرضا) إلى الأسنان طولا بالنسبة إلى الفم، لحديث الطبراني وغيره "أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يستاك عرضا» وكونه (بيسرى) – يديه نصا كانتثاره (على أسنان ولثة) – بكسر اللام، وفتح المثلثة مخففة – (و) على (لسان) ، فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه، ولو قطع لسانه استاك على أسنانه ولثته، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (يبدأ بجانب فم أيمن) ، لحديث عائشة" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه. (من ثنايا) الجانب الأيمن (إلى أضراس) جانب الفم الأيمن، قاله في "المطلع" . وقال الشهاب الفتوحي في قطعته على الوجيز ": يبدأ من أضراس الجانب الأيمن (بعود رطب) – أي: لين – واليابس أولى إذا ندي (من أراك ونخل وزيتون) وعرجون (ينقي) الفم (ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت قد ندي بماء) إن كان يابسا (وبماء ورد أجود) من غيره، لكن يغسله بعد تنديته به."

Mas'alah: What is disliked regarding the use of siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=77)

)

Mas'alah: What is disliked regarding the use of siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=77)

وكره) التسوك (بغير منق وبمضر ومتفتت) ، لأنه مضاد لغرض السواك (و) كره (بريحان) وهو: الآس، لأنه يضر بلحم الفم، ويحرك عرق الجذام، (ورمان) ، وعود ذكي الرائحة.)

Mas'alah: What is disliked regarding the use of siwak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=77)

ونحو طرفاء وقصب) فارسي لأنه يجرح. (و) كره (تخلل بها) – أي: الأعواد المضرة لحديث قبيصة بن ذؤيب «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الأزدي. ولأن الطرفاء والقصب ونحوهما ربما جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak with something other than a stick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=78)

ولم يصب الـ (سنة مستاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه أو خرقة – على المذهب – لأنه لا يحصل به الإنقاء الحاصل بالعود. (ويصيبها) أي: السنة – (بلا بأس) استياك (جمع بعود) واحد. قال في الرعاية ": ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي. وقال العيني في شرحه على البخاري: ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهر بدني وحرم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين."

Mas'alah: What is the ruling on using something other than a stick for siwak?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=225)

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه أو بخرقة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل بذلك الانقاء الحاصل بالعود. وقيل: يصيبها. وظاهر قوله في استحباب التسوك بعود رطب: التساوي بين جميع ما يستاك به من العيدان. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقال في "الفر وع" : ويتوجه احتمال: أن الأراك أولى. انتهى. قلت: ويتوجه أن أزال أكثر. وذكر الأزجي: انه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره. قال في "الرعاية الكبرى" : من أراك أو زيتون أو عرجون. وقيل: أو قتاد. واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة. انتهى كلامه في "الإنصاف" . قال في "الفروع" : ويكره بقصب؛ كريحان ورمان وآس ونحوها.؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1677) 1: 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 274 كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي.

وقيل: يحرم وكذا تخلله به، قال بعضهم: ولا لتسوك بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك. انتهى.

Mas'alah: How should one use siwak on the teeth and tongue?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

ويستاك على أسنانه ولسانه، لقول أبي موسى: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك

على لسانه" 1. متفق عليه.

Mas'alah: Does using a finger or cloth for cleaning achieve the sunnah of siwak?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

فإن استاك بأصبعه أو خرقة، فهل يصيب السنة؟ على وجهين: أحدهما: لا يصيب. والثاني: يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء.

Mas'alah: Should one abandon a small sunnah due to inability to perform a larger one?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، وهو الصحيح، لحديث أنس، مرفوعا: "يجزئ من السواك الأصابع" . رواه البيهقي، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناده لا أرى به بأسا.

Mas'alah: How should one use the siwak on the tongue?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

ويستاك عرضا، فإن استاك على لسانه طولا، فلا بأس، لحديث أبي موسى: "دخلت عليه وهو واضع طرف السواك على لسانه، يستن إلى فوق" .

Mas'alah: What is the ruling on using a moist, flexible stick for siwak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

(يسن)

Mas'alah: What is the ruling on using a moist, flexible stick for siwak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

السواك (بعود) لين (رطب) ينقي الفم ولا يجرح، و (لا يتفتت) في الفم.

Mas'alah: What type of stick is disliked for siwak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان، أو يتفتت، لأنه مضاد لغرض السواك.

Mas'alah: What is the ruling on using something other than a stick for siwak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه، أو خرقة. وسواء كانت أصبعه متصلة أو منفصلة، وسواء كانت خشنة أو لا.

Mas'alah: What is the sunnah method of using the siwak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=55)

والسنة أن يكون المسواك في اليسرى، ويبتدئ بالشق الأيمن. (1) حديث (لولا أن اشق ..) رواه الجماعة (شرح المنتهى 1/ 38) . (2) هذا لم يذكره الموفق في المغني. ولا يبعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يفعله في المسجد أصلا، لما يصحبه من إخراج البصاق عادة. وكذا لم يذكر تأكد استحبابه عند دخول المنزل، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان. وفي شرح المنتهى 1/ 39 أن الذي زادها الزركشي وتبعه في الإقناع. فينظر أدلتها. (3) رواه مسلم، كما في المغني.

Mas'alah: How should the siwak be used in relation to the teeth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

ويكون عرضا بالنسبة إلى الأسنان.

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت، ويرضي الرب، ويهضم الطعام، ويغذي الجائع.

Mas'alah: Is it permissible for two or more people to use the same siwak stick?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) [4] لحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

Mas'alah: What types of sticks are disliked for siwak and what is the ruling on using fingers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=164)

ويكره بعود الريحان والرمان والآس؛ لأن ذلك يضر الفم، يقال: إن الرمان يضر لحم الفم، ويهيج الدم، وعود الريحان يحرك عرق الجذام، فأما اليابس فيجرح، وأما الرطب فيتفتت، وأما الندي فيحصل المقصود، ويستحب غسله إذا اجتمع عليه ما يغسله ; لأن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "«يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه»" . رواه أبو داود. ولا بأس أن يتسوك بسواك غيره وإن لم يغسله. قالت عائشة: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن فيه فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم "فاستن به» رواه البخاري. فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فقيل لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به مع غلبة وجوده وتيسره، وقيل: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء؛ لأنه ينظف الفم ويزيل تغيره أو تجففه كالعود، وقيل: يجزئ الأصبع مع الماء في المضمضة؛ لأن في حديث علي بن أبي طالب لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه تمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه في فيه». رواه أحمد في المسند. وعن أنس «أن

رجلا من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل من دون ذلك من شيء، فقال:" أصابعك سواك عند وضوئك، أمرها على أسنانك إنه لا عمل

Mas'alah: Can fingers substitute for siwak in wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=165)

لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له». رواه أبو جعفر بن البحتري الرزاز. وسمع أبو هريرة رجلا يقول لم أتسوك منذ ثلاثة أيام، فقال: "لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك" . رواه حرب في مسائله.

Mas'alah: How should one use the siwak on the teeth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=165)

والسنة أن يستاك على عرض الأسنان؛ لما روى عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«إذا استكتم استاكوا عرضا وإذا شربتم فاشربوا مصا»" . رواه سعيد في سننه وأبو داود في مراسيله وعن ربيعة بن أكثم

Mas'alah: What is the recommended method of using the siwak on the teeth and tongue?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=166)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "«يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هذا أهنأ وأمرأ»" . رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات. وقال الخطابي: الشوص دلك الأسنان عرضا بالسواك ونحوه؛ ولأن الاستياك على طول الأسنان من طرفها إلى عمودها ربما آذى اللثة وأفسد العمود

Mas'alah: What are the recommended practices for using the siwak on the tongue and with which hand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=166)

ويستحب الاستياك على لسانه؛ لأن أبا موسى قال: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه» متفق عليه، ويستحب التيامن في سواكه أن يبدأ بالجانب الأيمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم "«كان يعجبه التيامن في طهوره وفي شأنه كله»" وأن يستاك باليد اليسرى نص عليه

لأنه إماطة أذى يفعل بإحدى اليدين فكان باليسرى كالاستنجاء مع استحباب الابتداء بالشق الأيمن فيه.

Mas'alah: How should the siwak be used across the teeth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

وكونه) أي: السواك (عرضا) بالنسبة إلى أسنانه طولا بالنسبة إلى فمه. لحديث الطبراني

وغيره أنه صلى الله عليه وسلم «كان يستاك عرضا» وكونه (

Mas'alah: Which hand is used for siwak?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

بيسراه) أي: بيده اليسرى. نصا كاستنثاره (

Mas'alah: On what parts of the mouth is siwak performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

على أسنان) جمع سن بكسر السين. (

Mas'alah: Is siwak performed on the gums in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

و) على (لثة) بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة (

Mas'alah: Is siwak performed on the tongue in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

و) على (لسان) فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه. قلت: وكذا لو قطع لسانه استاك على أسنانه ولثته، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (

Mas'alah: What type of stick is recommended for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=28)

بعود رطب) أي:

لين، ولو عبر به، كالمقنع وغيره، لكان أولى. فيشمل اليابس المندي (ينقي) الفم (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت) في الفم. (

Mas'alah: What materials are disliked for siwak in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=29)

ويكره) للتسوك (بغيره) أي: غير العود اللين المنقي الذي لا يجرح ولا يضر. ولا يتفتت كاليابس. والذي يجرح، كالقصب الفارسي، والذي يضر كالريحان والرمان، وما يتفتت في الفم. ولا يتخلل أيضا برمان، ولا ريحان ; لأنه يحرك عرق الجذام كما في الخبر، ولا بالقصب. قال بعضهم: ولا بما يجهله، لئلا يكون من ذلك (

Mas'alah: Which side of the mouth should be started with when using siwak?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

ويسن بداءة) الجانب (الأيمن) من فم وبدن (في سواك) قال في المطلع والإقناع: من ثناياه إلى أضراسه، وقال والد المصنف في قطعته على الوجيز: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن. (

Mas'alah: Is it recommended to wash the siwak after use?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

تتمة) يغسل ما على السواك استحبابا، وإن لم يكثر، فلا بأس بعدمه، وإن كان سواك غيره (

Sub-topic - Shaving Pubic Hair

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=76)

(و) سن (استحداد) أي: حلق شعر العانة. وله قصه وإزالته بما شاء، من نحو نورة [2]. والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد [3]، وكذا النبي -صلى الله عليه وسلم-. رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and using depilatory paste?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=150)

وفي الغنية ويجوز حلقه لأنه يستحب إزالته كالنورة وإن ذكر خبر بالمنع حمل على التشبه بالنساء، وكره الآمدي كثرة التنوير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=61)

]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=61)

فصل حلق العانة] (102) فصل: والاستحداد: حلق العانة. وهو مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحبت إزالته، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس؛ لأن المقصود إزالته، قيل لأبي عبد الله: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض، وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئ، إن شاء الله. قيل: يا أبا عبد الله، ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد وإن اطلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدا

يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها؛ من زوجة، أو أمة. قال أبو العباس النسائي: ضربت لأبي عبد الله نورة، ونورته بها، فلما بلغ إلى عانته نورها هو. وروى الخلال، بإسناده عن نافع، قال: كنت أطلي ابن عمر، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده. وقد روي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام، وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها، واشتريت له جلدا ليديه، فكان يدخل يديه فيه، وينور نفسه. والحلق أفضل لموافقته الخبر، وقد قال ابن عمر هو مما أحدثوا من النعيم، يعني: النورة.

Mas'alah: What is the ruling on using depilatory paste (nurah) and shaving pubic hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=99)

ويستحب أن يحلق عانته ، وينتف إبطيه ، وإن استعمل في ذلك النورة[2] فحسن ،

وقد روت أم سلمة وأنس بن مالك وغيرهما : "أن النبي صلى الله عليه وسل كان يتنور ، وكان إذا بلغ عانته نورها بنفسه" [3] ، وفي بعض الألفاظ : "إذا بلغ مراقه" ، وهذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه قميصا أو دونه ، وأنه يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة . وقد عمل أحمد - رحمه الله - بهذا الحديث فقال أبو عبد الله النسائي[4] : "نورنا أبا عبد الله ، فلما بلغ عانته نورها بنفسه" . (1) قال في لسان العرب في مادة "حنا" : الحنو : واحد الإحناء وهي الجوانب ، ومحاني الوادي : معاطفه ، ومنه حديث علي رضي الله عنه : ملائمة لإحنائها : أي معاطفها : 14/ 206 . (2) النورة بضم النون : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر . (3) أخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها ، وسائر جسده" سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب الإطلاء بالنورة : 2/ 1334 . (4) لعله سهو من المؤلف أو الناسخ ، والصحيح كما يظهر أنه أبو العباس محمد بن العباس النسائي ، نقل عن أحمد مسائل ، انظر طبقات الحنابلة 1/ 315 .

Mas'alah: What is the historical origin of using depilatory paste (nurah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=100)

وقال المروذي : أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة ، واشتريت له جلدا ليده ، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتنورون ، فمنهم من كان يطلي جميع بدنه قميصا ، ومنهم من [كان] [1] يتسرول . وأول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود - عليهما السلام - وذلك [

أنه] [2] لما تزوج بلقيس قالت :لم يمسني حديد قط ، فقال سليمان للشياطين : انظروا إلى شيء يذهب بالشعر ، فقالوا : النورة ، فكان أول من صنعت له . كذا حكاه ابن بطه من أصحابنا في كتاب الحمام تأليفه .

Mas'alah: What is the chapter heading about plucking pubic hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=513)

[15]

Mas'alah: What is the chapter heading about plucking pubic hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=513)

باب الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض

Mas'alah: Is it permissible for a man to shave his pubic hair with a razor or trim it with scissors if he dislikes entering the bathhouse?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=513)

157- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن: -

[142] – الرجل يكره دخول الحمام يحلق عانته بالموسى أبو بالمقراض؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible for a man to trim his pubic hair with scissors even if not completely removed?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=514)

158- أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجري ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man plucking his pubic hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=515)

159- أخبرني العباس بن محمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدسك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: كنت عند أحمد بن حنبل فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله ما تقول في الرجل ينتف عانته؟ فقال: وهل يقوى على هذا أحد؟!.

[16]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=290)

الاستحداد: حلق العانة، وهو مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وبأي شيء أزاله فلا بأس، لأن المقصود إزالته. قيل لأبي عبد الله: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض، وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئ إن شاء الله. قيل له [2]: ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن اطلى بالنورة [3] فلا بأس، ولا يدع أحدا يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها؛ لما روى الخلال بإسناده عن نافع، قال: كنت أطلي ابن عمر، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده. وقد روي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [4]. والحلق أفضل؛ لموافقته الحديث الصحيح. (1) في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 223. كما أخرجه أبو داود، في: باب السواك من الفطرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 13. والنسائي، في: باب من السنن الفطرة، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 109، 110. والترمذي، في: باب ما جاء في تقليم الأظفار، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 216. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 137. (2) ساقطة من: م. (3) النورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. (4) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الإطلاء بالنورة، من كتاب الطهارات. المصنف 1/ 111. وأبو داود الطيالسي 1/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on using depilatory paste (nurah) for removing pubic hair?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=332)

ويستحب أن يحلق عانته ، وينتف جناحيه ، وإن استعمل في ذلك النورة فحسن ، فقد [2] روت أم سلمة وأنس بن مالك وغيرهما : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يتنور ، وكان إذا بلغ عانته نورها بنفسه)) [3] ، وفي بعض الألفاظ : ((إذا بلغ مراقه)) [4] وهذا الحديث يدل أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه ، قميصا أو دونه ، وأنه يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة ، وقد عمل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال أبو عبدالله النسائي : نورنا أبا عبدالله ، فلما بلغ عانته نورها بنفسه .

Mas'alah: What did the Companions and Successors do regarding the use of depilatory paste?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=332)

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتنورون ، فمنهم من كان يطلي جميع بدنه قميصا ، ومنهم من يتسرول .

Mas'alah: What are the medical benefits of using depilatory paste (nurah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=332)

وذكر علماء الطب : أن في الإطلاء بالنورة فوائد كثيرة منها : أنها تثور الأخلاط (1) ... في الأصل : بيت. وانظر كشاف القناع 1/159. (2) ... في الأصل : قد. (3) ... أخرج ابن ماجة عن أم سلمة ((أن النبي صلي الله عليه وسلم اطلى وولي عانته بيده)) الأدب ، باب الإطلاء بالنورة 2/1235ح3752 . (4) ... ذكره السيوطي في الدر المنثور 1/493 سورة البقرة ، وعزاه إلى الخرائطي في كتاب مساوئ الأخلاق عن أم سلمة .

وتجتذبها . وذكروا أيضا : أن من اطلى بها ثلاث مرات في آذار في كل أسبوع مرة ؛ استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (يس حلق العانة) حلق، مصدر مضاف لمفعوله، أي: يمكن أن يحلق ? الرجل عانته، وتكون إزالته بما شاء من حديد ونورة وغيرها، وقد فعله النبى ? ? a. a من رواية ابن ماجه "عن أم سلمة رضي الله عنها، وفعله الإمام أحمد رضي الله"

o e محمو كي يعن . وتكره كثرة التنوير ")، وتحلق العانة كل أسبوع، ولا يتر كه فوق اربعين يوما عند الإمام أحمد؛ لأنه يبرد الشهوة. دنوشري وزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on removing pubic hair, using depilatory, and burying clippings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=165)

وله إزالتها بما شاء [1] والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها [2] ويدفن ما يزيله من شعر وظفر ونحوه [3] ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال [4] ولا يتركه فوق أربعين يوما [5] وأما الشارب ففي كل جمعة [6] . (1) أي إزالة الشعر النابت على العانة، ولو ذكره بضمير المذكر لكان أولى، وهو كذلك في نسخة بخط ابن عمير. (2) من جسده مما له أخذه والتنوير الطلي بالنورة والنورة السمة أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه. (3) كدمه قيل لأحمد: يلقيه أم يدفنه؟ قال: يدفنه وقال كان ابن عمر يفعله. (4) لما روي البغوي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة. (5) قيل لأحمد: كم يترك؟ قال أربعين: وفي الصحيح عن أنس: وقت لهم في حلق العانة، ونتف الإبط ونحو ذلك أن لا يترك أكثر من أربعين يوما وليس المراد بالتأخير مطلقا، بل إن أخروها، فمتى طالت أخذوها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. (6) قال أحمد: لأنه يصير وحشيا، ولا بأس بالحناء إذا اختضب به الرجل في يديه ورجليه غير قاصد التشبه بالنساء، ولا يريد به الزينة، وقال الشيخ: هو بلا حاجة مختص بالنساء لأنه عليه الصلاة والسلام إذا اشتكى شيئا خضبه بالحناء، ويحرم الوشم للعنه عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=94)

قوله: استحداد. أي حلق العانة وله قصة، وإزالته بما شاء، والتنوير في العانة وغيرها، فعله أحمد، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجة من حديث أم سلمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وسن (استحداد) وهو حلق العانة

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=160)

و يسن حلق العانة وهو الاستحداد لخبر أبي هريرة وله قصة وإزالته بما شاءوا له و التنوير في العانة وغيرها فعله أحمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات قال في الفروع وقد أعل §

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet using depilatory paste?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=161)

بالإرسال وقال أحمد ليس بصحيح لأن قتادة قال ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم

كذا قال أحمد

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and using depilatory agents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=82)

(و) سن (استحداد) – استفعال من الحديد – (وهو حلق عانة، وله قصه وإزالته بما شاء، وله) التنوير (في عورة وغيرها. فعله) الإمام (أحمد) "وكذا النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وإسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال. قال في" الفروع: "وسكتوا عن شعر الأنف، فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش، وتكره كثرته – أي: التنوير – قال الآمدي: لأنه يضعف حركة الجماع."

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and using a depilatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=234)

وأما الاستحداد فهو: حلق العانة. وحكمه الاستحباب "لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه. وله قصه وإزالته بما شاء. والتنور (2) في العورة وغيرها فعله أحمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم (3) . رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات."

Mas'alah: Is it permissible to trim pubic hair with scissors without complete removal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

قيل لأحمد: ترى أن يأخذ الرجل سفلته – أي عانته – بالمقراض، وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزيه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

(يسن حلق العانة) وهو الاستحداد. وله قصه، وإزالته بما شاء من تنوير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on excessive use of depilatory paste?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

وتكره كثرة التنوير. قال الغزالي: "قيل إن النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي البدن، وفي نسخة: اللون، وتزيد في الجماع" .

Mas'alah: What is the ruling on applying depilatory to the private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=181)

بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله»، رواه ابن ماجه وفيه مقال لكن لا ينور عورته إلا هو أو من يحل له مسها من زوجة أو أمة. قال أبو العباس النسائي: "ضربت لأبي عبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ إلى عانته نورها هو" وقال نافع: "كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عورته نورها هو بيده" رواه الخلال، وترك التنور أفضل، قال ابن عمر: "هو مما

أحدثوا من النعيم"

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

وسن استحداد) استفعال من التحديد، أي: حلق العانة وله قصه وإزالته بما شاء، والتنوير في العورة وغيرها، فعله أحمد، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه، من حديث أم سلمة بإسناد ثقات. وأعل بالإرسال (

Sub-topic – Trimming the Mustache

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=76)

(و) سن (حف شارب) أو قص طرفه، وحفه أولى نصا [5]، وهو: = (ص 171) عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا نظر في المرآة قال: "اللهم كما حسنت. . ." الحديث. وفي إسناده أبان بن سفيان. قال الدراقطني -كما في "الميزان" (1/ 7) : متروك. اهـ وقد ثبت هذا الدعاء من حديثها دون ذكر النظر في المرآة. أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (6/ 68، 155) قال الهيثمي في "المجمع" (11/ 730) : رجاله رجال الصحيح. اهـ والزيادة التي أوردها المؤلف وهي "وحرم وجهي على النار" عند ابن مردويه عن عائشة وأبي هريرة، ذكر ذلك في "الفتوحات الربانية" (6/ 195) ، و "الفروع" (1/ 62) . (1) في "المسند" (5/ 421) ، والترمذي في كتاب النكاح، باب في فضل التزويج والحث عليه (3/ 382) عن أبي أيوب. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وضعف النووي إسناده، كما في "المجموع" (1/ 274) . (2) النورة -بالضم- حجر الكلس- ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: "المصباح المنير" (2/ 866) . (3) ينظر: "الإنصاف" (1/ 254) و "الفروع" (1/ 61) . (4) في كتاب الأدب من "سننه" باب الاطلاء بالنورة (2/ 1234 - 1235) قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة. اهـ وقال ابن مفلح

في "الفروع" (1/ 61) : إسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح، لأن قتادة قال: ما اطلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. كذا قاله أحمد. اهـ (5) "الفروع" (1/ 61) .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and clipping nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=77)

المبالغة في قصه، ومنه السبالان، وهما طرفاه. لحديث أحمد: "قصوا سبالاتكم، ولا تتشبهوا باليهود" [1].

Mas'alah: What is the preferred method of trimming the mustache according to scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=44)

ومن "الكواكب المنير شرح الجامع الصغير" للعلقمي، قال الحافظ ابن حجر في "شرح البخاري" : أكثر الأحاديث وردت بلفظ القص، وورد في بعضها بلفظ الحلق ... إلى أن قال: وقد علق البخاري عن ابن عمر، أنه كان يحف شاربه حتى يرى بياض الجلد. وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك نصا، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني، والربيع، كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الحف أفضل من التقصير. وقال الأثرم: كان أحمد يحف شاربه حفا شديدا، ونص على أنه أولى من القص، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

Mas'alah: What is al-Nawawi's preferred view on trimming the mustache?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=44)

قال النووي: المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، ودلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والحف على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء.

Mas'alah: What is Ibn Hajar's view on combining trimming and shaving the mustache?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=44)

قال ابن حجر: ويرجح قول الطبري بثبوت الأمرين معا في الأحاديث المرفوعة. قلت: وهذا هو المختار عندي، لما فيه من الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها، فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة، فيكون قد عمل بكل ما ورد، ولم يفرط في شئ ... إلى أن قال: وأخرجا من طريق عبد الله بن رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر، وابن عمر، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد الأنصاري، وأبا رافع، ينهكون شواربهم كالحلق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=149)

"

Mas'alah: What is the sunnah method for trimming the mustache?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=102)

ومن السنة : حف الشارب ، وهو : أن يقص طرف الشعر المستدير على الشقة العليا . واختار ابن أبي موسى وغيره من أصحابنا : إحفافه من أصله .

Mas'alah: How did the Prophet and the early Muslims trim their mustaches?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=442)

85- أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب وإبراهيم بن هانئ حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وكذلك أبو بكر [وأبوه] إبراهيم من قبل يقص شاربه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache according to the Sunnah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=443)

86- أخبرنا أبو بكر المروزي أنه سمع أبا عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب)) . فمن رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو على

غير الحق وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار فليس هو من الدين في شيء. قال: ودفع إلي أبي المقراض فقال: خذ شاربي فأحفينيه.

Mas'alah: What is the Sunnah method of trimming the mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=444)

87- أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السنة في أخذ الشارب؟ فقال: أحفه.

Mas'alah: What are the permissible ways of trimming the mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=445)

88- وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصا فلا بأس. قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل يأخذ الحجام من شاربه؟ - [128] - فقال: لا بأس. كان أبو هريرة لا يفعل ذلك كان يأتي الصانع أراه قدره. ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام ويدع أصول الشعر ولا يستأصله فيحفيه. قال حنبل: حدثنا صالح حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه. وكان يأتي الصانع فيأخذ من شاربه. قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت ومرآة معه ينظر فيها ويقصه. ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ

شعره.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache closely?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=446)

89- أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال سألت أبا عبد الله عن إحفاء الشارب؟ فقال: يحفا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب)) . قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصى يحفي شاربه سواه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=292)

فصل: ويستحب قص الشارب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش إذا طال، ولما روى زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». رواه الترمذي [3]، وقال: حديث صحيح. ويستحب إعفاء اللحية؛ لما ذكرنا من الحديث، وهل يكره أخذ ما زاد (1) في م: «ثميل». وانظر: الإكمال لابن ماكولا 7/ 79، 252. (2) بعد هذا في م: «وخرجه عنها البزار والطبراني والبيهقي في الشعر كذلك والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن بسر. وأخرجه البيهقي وابن عدي عن ابن عمر، يعني مشروعية الدفن». وانظر: مجمع الزوائد 5/ 168. والمعجم الكبير،

للطبراني 20/ 222. والكامل لابن عدي 6/ 2214. (3) في: باب ما جاء في قص الشارب، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 219.كما أخرجه النسائي، في: باب قص الشارب، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 19 الإمام أحمد، في: المسند 4/ 366، 368.

. . . . . ـــــــ على القبضة؟

فيه وجهان؛ أحدهما: يكره. لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأعفوا [1] اللحى». متفق عليه [2]. والثاني، لا يكره. يروى ذلك عن عبد الله بن عمر. فروى [3] البخاري، قال: كان عبد الله بن عمر، إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه [4]. ولا ينبغي أن يتركها أكثر من أربعين يوما؛ لما روى أنس بن مالك، قال: [وقت لنا] [5] في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين. رواه مسلم [6]. (1) في الأصل: «وأوفوا». (2) أخرجه البخاري، في: باب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 206. ومسلم، في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 221. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إعفاء اللحية، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 221. والنسائي، في: باب إحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى، من كتاب الطهارة. وفي: باب إحفاء الشارب، وباب إحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية، من كتاب الزينة. المجتبى 1/ 19، 8/ 112، 158. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 16، 52، 156. (3) في م: «وروى». (4) في: باب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 206. (5) في الأصل: «وقت لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». (6) في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 222.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=223)

ويستحب قص الشارب ؛ لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال . وروى زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((من لم يأخذ شاربه فليس منا)) [1] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ويستحب إعفاء اللحية لما ذكرنا . وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ؟ فيه وجهان : أحدهما : يكره ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)) [2] متفق عليه . قال في المستوعب : الأولى : أن لا يفعله . والثاني : لا [3] يكره . قال صاحب المحرر في شرح الهداية : نص عليه ، نقله رواية ؛ لأن في رواية للبخاري : ((وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه)) [4] . ويكره الأخذ مما دون القبضة . نص عليه ؛ لأن السنة إعفاء اللحية ، وإنما لم نكره أخذ ما زاد على القبضة ؛ لفعل ابن عمر ، فإنه راوي الحديث وأعلم بمقصده ، فيبقى فيما عداه على خلاف الفطرة . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)) [5] رواه الترمذي وقال : حديث غريب . فصل

Mas'alah: What is the sunnah method for trimming the mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=223)

والسنة في حف الشارب تحصل بقصه بحيث ينكشف طرف الشفة ؛ لما روي عن (1) ... أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في قص الشارب 5/93ح2761 . والنسائي في الطهارة ، قص الشارب 1/15ح13 . وأحمد 4/366ح3. (2) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب تقليم الأظفار 5/2209ح5553 . ومسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة 1/222ح259 . (3) ... زيادة يقتضيها السياق . (4) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق . (5) ... أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية 5/94ح2762 .

عمر بن عبدالعزيز : ((أنه سئل : ما السنة في قص الشارب ؟ قال : تقصه حتى تتبين أطراف الشفة)) . وقال شرحبيل بن مسلم : رأيتهم يأخذون شواربهم مع أطراف الشفة . قال البخاري : ((وكان ابن عمر يحفي شاربه ، حتى ينظر إلى بياض الجلد)) [1] . وروى حرب بإسناده عن عبيدالله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبا أسيد يحزون شواربهم إحفاء الحلق . قال السامري : ومن السنة حف الشارب وهو أن يقص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا . واختار ابن أبي موسى وغيره من علمائنا : إحفافه من أصله . قال : ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=163)

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها [1] وما تحت حلقه [2] ويحف شاربه وهو أولى من قصه [3] . (1) لفعل ابن عمر، لكنه إنما فعله في الحج، رواه البخاري. وأكثر العلماء يكرهه، وهو أظهر للنهي عنه، فإن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه، وهو رضي الله عنه قد روى النهي عن الأخذ منها. (2) أي لا يكره أخذ ما تحت حلقه لأنه ليس من مسمى اللحية، ولا بأس بالصبغ بورس وزعفران وأجوده الحناء والكتم، للأمر به، واستعماله له صلى الله عليه وسلم. (3) أي يسن أن يحف شاربه، لحديث أحفوا الشوارب متفق عليه ولقوله من لم يأخذ شاربه فليس منا صححه الترمذي، ومنه السبالان، هما طرفاه لما روى أحمد وغيره قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود

والشارب ما سال على الفم من الشعر. جمعه شوارب، ويحفه بفتح الياء وضم الحاء أي يحفيه، من حف شاربه يحفه حفا أي أحفاه. قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن يبالغ في قصها اهـ. ومعناه الاستقصاء في أخذه، ومنه حتى أحفوه بالمسألة وحفه أولى من قصه، نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وما روي بلفظ القص لا ينافي الإحفاء لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومبينة للمراد، وللمرأة حلق وجهها، وحفه نص عليه لا نتفه، ولها تحسينه وتحميره ونحوه مما فيه تزيين له.

Mas'alah: What is the sunnah regarding shaving the head and trimming the mustache?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=158)

تتمة قال في الهدي كان هديه صلى الله عليه وسلم في حلق رأسه تركه كله أو حلقه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه قال ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك ويسن حف الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصا قال في النهاية إحفاء الشوارب أن تبالغ في

قصها وكذا قال ابن حجر في شرح البخاري الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة

Mas'alah: What is the recommended frequency for trimming the mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=163)

فأما الشارب ففي كل جمعة لأنه يصير وحشا

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=24)

[وحف الشارب وإعفاء اللحية] لحديث ابن عمر مرفوعا "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and leaving the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=82)

(و) سن (قص شارب) أي: قص الشعر المستدير على الشفة (أو قص طرفه وحفه) (أولى) نصا. قال في "النهاية" إحفاء الشوارب: أن تبالغ في قصها، ومنه: السبلان، وهما: طرفاه، لحديث أحمد: «قصوا سبالاتكم ولا تتشبهوا باليهود» (لحية) بأن لا

يأخذ منها شيئا. قال في المذهب: ما لم يستهجن طولها. (وحرم الشيخ) تقي الدين (حلقها) ، لما فيه من التمرد، (ولا يكره أخذ ما زاد على قبضته) ، ونصه لا بأس بأخذه، (ولا) أخذ (ما تحت حلق) "لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر" رواه البخاري. (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) ، نقله ابن هانئ.

Mas'alah: How should the mustache be trimmed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=234)

قال في "الفروع" : ويحف شاربه خلافا لمالك أو يقص طرفه، وحفه أولى؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5552) 5: 2209 كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (257) 1: 222 كتاب الطهارة، باب خصال الفطره. (2) في "الفروع" : ا: 130. وا لتنوير. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3751) 2: 1234 كتاب الأدب، باب الاطلاء بالنورة. (4) أخرجه البغوي في "شرح السنة" 12113، باب التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب. وأصل الحديث أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتابه "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" ص 277.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

في المنصوص وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ولا يمنع منه خلافا لمالك. وذكر ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم

الاستحباب.

Mas'alah: What is the prophetic command regarding trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: "خالفوا المشركين" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith about opposing the Magians regarding trimming the mustache?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

ولمسلم "خالفوا المجوس" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on one who does not trim his mustache according to the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

وعن زيد بن أرقم مرفوعا: "من لم يأخذ شاربه فليس منا" (3) . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

(و) يسن (حف الشارب) قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=177)

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب») متفق عليه، وفي رواية البخاري: "«كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»" ، وتحصل السنة بقبضة حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة، وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل، نص عليه، ولا يستحب حلقه؛ لأن في لفظ البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى») . قال البخاري "وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى موضع الحلق" وروى حرب في مسائله عن عبد الله بن رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبا أسيد

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

و) سن (حف شارب) أو قص طرفه. وحفه أولى نصا. وهو المبالغة في قصه. ومنه السبلتان وهما طرفاه. لحديث أحمد «قصوا سبلاتكم ولا تتشبهوا باليهود» . (

Sub-topic – Clipping Nails

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=77)

(و) سن (تقليم ظفر) مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال، وغسلها بعده. فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم اليسرى عكس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on being moderate when cutting the nails?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=291)

ويسن أن لا يحيف عليها في القص. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=62)

]

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=62)

فصل تقليم الأظفار] (104) فصل: ويستحب تقليم الأظفار؛ لأنه من الفطرة، ويتفاحش إذا تركها، وربما حك به الوسخ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فتصير رائحة ذلك في رءوس الأصابع. وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته، وقد روينا في خبر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته» . ومعناه: أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن، فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره. وروي في حديث مسلسل قد سمعناه أن عليا، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: يا علي، قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» . وروي في حديث «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» ، وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر.

Mas'alah: What is the ruling on washing fingertips after trimming nails?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=62)

]

Mas'alah: What is the ruling on washing fingertips after trimming nails?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=62)

فصل غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار] (105) فصل: ويستحب غسل رءوس

الأصابع بعد قص الأظفار، وقد قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد. وفي حديث عائشة "غسل البراجم" في تفسير الفطرة، فيحتمل أنه أراد ذلك، وقال الخطابي:

البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم. ومعناه قال: تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ. ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده «عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك» . وعن ابن جريج، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كان يعجبه دفن الدم» . وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلاعب به سحرة بني آدم» .

Mas'alah: What is the ruling on burying hair after shaving according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=505)

149- فأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أرى أن يدفن. كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه.

Mas'alah: Should a man bury his hair and nails after trimming them according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=508)

152- أخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره أيدفنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. قلت: عن من هذا الحديث؟ - [141] - فحدثني أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر: كان يفعله.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Sirin do with his nail clippings?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=510)

154- أخبرني حرب قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: دخلت على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر فرأيته يقلم أظافره ويجمعها. - قال مهدي: وزعم هشام أنه كان يأمر بها تدفن.

Mas'alah: What is the evidence for burying nail clippings from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=512)

156- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني محمد بن سليمان المخزومي قال حدثني عبيد الله بن سلمة -يعني ابن وهرام عن أبيه عن ميل بنت [1] مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. (1) في المطبوع مثل بمن.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=291)

فصل: ويستحب تقليم الأظفار؛ لما ذكرنا، ولأنها تتفاحش بتركها، وربما [حك بها] [1] الوسخ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فيصير رائحة ذلك في رءوس أصابعه، وربما منع وصول الماء في الطهارة إلى ما تحته. ويستحب أن يقلمها يوم الخميس؛ لما روى علي رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا علي، قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» [2]. وروى في حديث: «من قص أظفاره مخالفا، لم ير في عينيه رمدا» [3]. وفسره أبو عبد الله ابن بطة بأن يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر. ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار؛ لأنه قيل: إن

الحك (1) في م: «مكث». (2) كنز العمال 6/ 658، 681. ونسبه للديلمي. وهو في: كتاب فردوس الأخيار، للديلمي 5/ 415. (3) انظر: تمييز الطيب من الخبيث 211، 212.

. . . . . ـــــــ بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد. ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره؛ لما روى الخلال بإسناده عن ميل [1] بنت مشرح الأشعرية، قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره، ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك [2]. وعن ابن جريج، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كان يعجبه دفن الدم. قال مهنا: سألت

أحمد، عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=220)

فصل ويستحب تقليم الأظفار ؛ لما ذكرنا . ولأنها تتفاحش [1] بتركها ، وربما حل بها الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة ، فيصير رائحة ذلك في رؤوس أصابعه ، وربما منع وصول ماء الطهارة إلى ما تحته . ويستحب أن يقلمها يوم الجمعة . قال في الفروع : ويقلم أظفاره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال . وقيل : يوم الخميس . وقيل : يخير . ودليل يوم الخميس : ما روى علي رضي الله عنه قال : ((رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا علي ، قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة)) [2] . وروي في حديث : ((من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا)) [3] . واستحبه علماؤنا وصفته عليها ، وفسره أبو عبدالله ابن بطة وغيره : بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر . ويستحب للمجاهد أن يقتصد في قص أظفاره ، وأن لا يحيف عليها . نص عليه . (1) ... في الأصل : تتفا . وانظر الشرح الكبير 1/104 . (2) ... ذكره الزرقاني في شرحه 4/359 ، والمناوي في فيض القدير 4/519. (3) ... ذكره العجلوني في كشف الخفاء 2/548.

واحتج بحديث ذكره عن الحكم بن عمير قال : ((أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن لا نحفي الأظفار في الجهاد)) [1] . وقال في رواية سهيل : قال عمر : ((وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح)) [2] . قال الإمام أحمد : هو محتاج إليها في أرض العدو ، ألا ترى إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع ؟ ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار ؛ لأنه قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد .

Mas'alah: Is it recommended to pass water over the trimmed area after cutting nails?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=278)

وهل يستحب أن يمر الماء على موضع القص ؟ قال ابن عقيل : يستحب ذلك لوجهين : أحدهما : يستحب لما قيل : إن حك الجلد بالأظفار عقيب التقليم وقبل الغسل يورث الجذام . (1) ... أخرجه البخاري في الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا 5/2264ح5756 . ومسلم في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله 3/1267ح1647 .

الثاني : أنه أزال عنه ما اختلف في نجاسته ؛ فكان أقل أحواله الاستحباب ؛ لأنه قد يجتمع تحت أظفار كثير من الناس الوسخ ، فإذا زال استحب غسل مكانه . وقد روي عن علي رضي الله عنه : ((أنه كان إذا قلم أظفاره أو أخذ شاربه توضأ ، وإذا احتجم اغتسل)) رواه حرب في مسائله بإسناده .

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=81)

قوله: (وتقليم الأظفار) عطف على (حلق) . أي: ويسرا تقليم الأظفار مخالفا؛ لما روي: (من قص أظفاره مخالفا، لم ير في عينيه رمدا "وفكره ابن بطة بما ذكر. ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة. ويكون ذلك يوم" أخرجه ابن ماجه (1 ه (2) V) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني في لا الضعيفة، ((4174)) . التنوير: إزالة الشعر بالثورة. والثورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. (المصباح) : مادة (نور) . في الأصل: «حلق،. قال اين حجر في «فتح الباري» (/ ? ه?) : و ذكر الدمياطي آنه تلقي عن بعضي المشايخ آن من قص ... الخ. و انظر و فيض القدير» (?><?) . (Y) (?) (?) \ 5 .3 Y Y كتاب الطهار Y o LLLLLLLLLLLLLLLLYY YYYYYYY 0 LLLLLLLLLLLL 0 YLL 0 LLLLLLL 00 LL 0 LL 0 LLLLLL 000 LLYLYYYLLLLLL 0000 LYYLLLLYYLLLYYYLLL 0 LLLYLLYY ، "المرآة" ، والتطيب بالطيب

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=94)

قوله: وتقليم ظفر. يد ورجل مخالفا ولا يحيف عليها في السفر، فيبدأ بخنصر اليمنى،

ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ويستحب غسلها بعد تقليمها تكميلا للطهارة، ويفعل ما ذكر من الاستحداد وغيره كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين عند أحمد ويدفن ما يأخذه من شعر وظفر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding trimming nails and the order of doing so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=158)

و يسن تقليم الأظفار لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط متفق عليه مخالفا في قص أظفاره فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى من اليمنى ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم §

الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه في الإنصاف قال في الشرح وروي في حديث من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر ا هـ وقال ابن دقيق العيد وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم ذكر الأبيات المشهورة وقال هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب ا هـ ومن تعود القص وفي القلم عليه مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم كما يأتي في حلق الإبط

Mas'alah: Is it recommended to wash nails after trimming them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=159)

ويستحب غسلها أي الأظفار بعد قصها تكميلا للنظافة وقيل إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=83)

(و) سن (تقليم ظفر) ، لحديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» متفق عليه. (مخالفا) في قص أظفاره، (فيبدأ بخنصر يمنى فوسطى من يمنى فإبهام) منها (فبنصر فسباحة و) ، بعد ذلك يشرع بقص (إبهام يسرى فوسطى فخنصر فسباحة فبنصر) صححه في" الإنصاف "قال في" المغني "و" الشرح "وروي في حديث «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» وفسره عبد الله بن بطة بما ذكر، وقال ابن دقيق العيد: ما اشتهر في قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه، لأن استحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب."

Mas'alah: What is the ruling on trimming fingernails in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

(و) يسن (تقليم الأظفار) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط" متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommended order for trimming fingernails in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

ويسن مخالفا، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة؛ ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. صححه في الإنصاف. وروي: "من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا" وفسر الحديث ابن بطة بما ذكر. (4) لعله: بعد غسله من أثر الأول. لئلا ينقل مرضا.

Mas'alah: Is it recommended to wash the hands after trimming fingernails in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

ويستحب غسلها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=181)

وأما قص الأظفار فمن السنة لإزالة فحشها ودفع ما يجتمع تحتها من وسخ الأرفاغ ونحوها، وقد ذكر إسحاق بن راهويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: («ما لي لا

أهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته») إلا أنه ينبغي الاقتصاد في قصها وألا يحيف، نص عليه، واحتج بحديث ذكره عن الحكم بن عمير قال: («أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نحفي من الأظفار في الجهاد») وقال عمر: "وفروا الأظفار في أرض"

Mas'alah: What is the recommended order for cutting nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=182)

العدو فإنه سلاح "قال أحمد: هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع، وروى عبيد الله بن بطة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: («من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا») وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ويقص اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسره كذلك، وجاء فيه لون آخر ذكره القاضي أبو يعلى عن وكيع أنه روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، فإن ذلك يورث الغنى») هذه الصفة لا تخالف الأولى إلا في الابتداء بالوسطى قبل الخنصر، ومبنى ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة، ويستحب غسل رءوس الأنامل بعد قص الأظفار لإزالة ما عليها من الوسخ؛ ولأنه يقال: إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره."

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails and the recommended order?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

و) سن (تقليم ظفر) مخالفا وغسلها بعده يوم الجمعة، قبل الزوال والصلاة، يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر وسن أن لا يحيف عليها في الغزو والسفر. (

Sub-topic – Plucking Armpit Hair

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=77)

(و) سن (نتف إبط) لحديث أبي هريرة -مرفوعا-: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط" . متفق عليه [2].

ويستحب دفن ما أخذه من أظفاره وشعره [3].

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and shaving the pubic area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=291)

وينتف إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء. والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد. وقال في «الغنية»: يجوز حلقه؛ لأنه يستحب إزالته كالنورة. وكره الآمدي كثرة التنوير.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=62)

]

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=62)

فصل نتف الإبط سنة] (103) فصل: ونتف الإبط سنة؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه. وإن أزال الشعر بالحلق أو النورة جاز، ونتفه أفضل لموافقته الخبر، قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة؟ قال: نتفه إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=291)

فصل: ونتف الإبط سنة؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه. وإن أزال الشعر بالنورة أو الحلق، جاز، والنتف أفضل؛ لموافقته الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=81)

قوله: (ونتف الإبط) عطف على حلق)، أي: ويسن نتف" الإبط، والحكمة فى ذلك أن النتف يضعف الشعر، والحلق يهيجه ويقويه، فتكثر به الرائحة الكريهة المطلوب إزالتها. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and removing pubic hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=27)

(وسن (نتف إبط) فإن شق حلقه أو تنور وله أخذ عانة بما شاء والتنوير في العانة وغيرها فعله الإمام أحمد رضي الله عنه وعني به وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات قاله في الفروع وقد أعل بالإرسال وقال الإمام أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما أطلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال الإمام

أحمد: وسكتوا عن شعر الأنف فظاهره بقاؤه. ويتوجه أخذه إذا فحش قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=160)

و يسن نتف الإبط لخبر أبي هريرة فإن شق حلقه أو تنور قاله في الآداب الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on plucking the mustache and armpit hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=166)

باب: نتف الشارب بالمنقاش، ونتف الإبط • سألت إسحاق عن الرجل ينتف شاربه بالمنقاش؟ قال: «أخذ الشارب أحب إلي». • قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو

تنوره؟ قال «ينتفه إن قدر». • وسمعت إسحاق يقول: «كان يقال: عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء». 412 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وقص الأظفار، وغسل - [222] - البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. (1) أولها مهمل في الأصل، ويحتمل فيها: "يبينونها" ، أو تحرفت عن "يسوونها" .

413 - قال أبو القاسم (1) : عن أبي عبيد: «انتقاص الماء يعني: غسل الذكر بالماء؛ وذلك أنه إذا غسله بالماء انقطع بوله».

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and the recommended frequency for grooming?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=84)

(و) سن (نتف إبط وأنف) لخبر أبي هريرة، فإن شق حلقه، أو تنور، قاله في "الآداب الكبرى" (فيفعل ذلك في كل أسبوع) . لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة» (فإن تركه فوق أربعين يوما كره) ، لحديث أنس قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ أن لا يترك فوق أربعين» رواه مسلم. فأما

الشارب: ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشا.

Mas'alah: What are the rulings on plucking armpit hair and shaving pubic hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=412)

ويسن نتف الإبط، وحلق العانة، وله قصه وإزالته بما شاء، وفعل الإمام أحمد التنوير في العانة وغيرها، وتكره كثرته، وتركه فوق أربعين يوما، ويفعله كل أسبوع، ويدفن الدم والشعر والظفر.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=56)

(و) يسن (نتف الإبط) فإن شق حلقه أو تنور.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and burying clippings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

و) سن (نتف إبط) لحديث أبي هريرة مرفوعا «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه. ويستحب دفن ما أخذه من أظفاره أو شعره قال أحمد: كان ابن عمر يفعله. وقيل له في رواية سندي: حلق العانة

وتقليم الظفر، كم يترك؟ قال: أربعين للحديث. فأما الشارب ففي كل جمع ; لأنه يصير وحشا. (

Sub-topic – Time Limit for Grooming

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and removing armpit and pubic hair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=149)

ويقلم ظفره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال8، وقيل يوم الخميس، وقيل يخير، ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو لأنه يحتاج إلى حل حبل أو شيء نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing armpit and pubic hair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=149)

وينتف إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء.

Mas'alah: How often should one trim nails and shave pubic hair according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=150)

ويدفن ذلك، نص عليه، ويفعله3 كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما عند أحمد. وفي الغنية روي عنه أنه احتج بالخبر فيه4. وصححه، و5روي عنه إنكاره، وقيل له في رواية سندي: حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال أربعين للحديث. فأما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشا، وقيل عشرين، وقيل للمقيم.

Mas'alah: Is one given a choice regarding the day for performing fitrah acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=291)

يخير. وجزم به «ابن تميم»، و «الحاويين». وقدمه ابن عبيدان. قال في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: إذا قلنا: يفعل يوم الخميس. فيكون بعد العصر.

Mas'alah: How often should one perform the acts of fitrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=291)

ويفعله كل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the maximum period for leaving shaving the pubic area and trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=292)

أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما. نص عليه. فإن فعل كره. صرح به في «المستوعب»، و «النظم»، وغيرهما. وقيل للإمام أحمد: حلق العانة وتقليم الأظفار، كم يترك؟ قال: أربعين. فأما الشارب ففي كل جمعة. وقيل:

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between a resident and a traveler regarding the period for natural practices?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=293)

عشرين. وقيل: للمقيم. قال في «الرعاية»: وقيل للمسافر أربعين، وللمقيم عشرين. وقيل فيهما عكسه. قال: وهو أظهر وأشهر. وليس كذلك.

Mas'alah: What is the prescribed time limit for shaving the pubic hair, plucking the armpit hair, and trimming the mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=516)

باب التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط وأخذ الشارب 160- أخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: [في] كم تحلق العانة؟ قال: قالوا في أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on a man neglecting to shave his pubic hair for two or three months due to laziness or busyness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=517)

161- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد قلت: الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة على التهاون والشغل؟ قال: أليس الوقت فيه أربعين ليلة كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم..

Mas'alah: Is the prescribed time for shaving the pubic hair and plucking the armpit hair established?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=519)

163- كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي أن الحسن بن علي بن الحسن حدثهم: - [143] - أن أبا عبد الله سئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط؟ قال: لا يثبت.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith on timing for shaving pubic hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=520)

164- أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم أن أبا عبد الله قال: قد سمعنا فيه حديثا لا أدرى كيف نثبته. قال: كان شعبة ينكره -يعني حديث أبي عمران الجوني عن أنس: - وقت لنا.

Mas'alah: What is the reliability of the hadith on timing for shaving the pubic hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=521)

165- أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق أن مهنا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله أحمد عن صدقة بن موسى الدقيقي؟ فقال: له حديث منكر. قلت: أليس هو؟ قال: يحدث عن عمران الجوني عن أنس: وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط. قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم. كان شعبة ينكر هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about shaving the pubic hair every forty days?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=522)

166- أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يوما. فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟ فقال: كان شعبة ينكره. فقلت: ما معنى قول شعبة ينكره؟ قال: يقول: ليس له أصل. وقال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوما. قال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان وصدقة بن موسى الدقيقي. فتعجب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل.

Mas'alah: How often did Imam Ahmad use depilatory paste?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=524)

168- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله قال: ما تنورت منذ ثلاثة أشهر وإن علي شعرا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic area and trimming nails within forty days?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=525)

169- أخبرني أبو المثنى العنزي أن هارون بن عبد الله البزاز حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن حديث أبي عمران الجوني عن أنس في حلق العانة والأظفار؟ فقال: أعجب إلي أن يعمل به. قيل له: فتراه أن يتركه أكثر من أربعين يوما؟ قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوما. قال أبو عبد الله: بلغني عن الأوزاعي أنه قال في هذا للرجل عشرين وللمرأة عشر. وجعل أبو عبد الله يضحك عند قول الأوزاعي هذا. وقال أبو عبد الله: يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز لأن الحجاز يتعرون ويلبس الرجل الإزارين ونحو هذا من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic area, trimming nails, and trimming the mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=526)

170- أخبرني محمد بن أبي هارون أن سندي الخواتيمي حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال: أربعين. الحديث الذي يروى فيه وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال: للمرأة خمسة عشر وللرجل عشرين. فأما الشارب ففي كل

جمعة لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشا.

Mas'alah: How often did Ibn 'Umar clip his nails and trim his mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=529)

173- أخبرنا أحمد بن عمرو بن المنذر قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن بكير بن عمرو عن بكير بن الأشج عن نافع: أن ابن عمر كان يقلم أظافره ويقص شاربه في كل جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil every other day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=110)

(ويدهن) استحبابا (غبا) ، يوما يدهن ويوما لا يدهن؛ لأنه «صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا» رواه النسائي، والترمذي وصححه [5]، (1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 166) ، والإقناع (1/ 19) . (2) لم نجده في الرعاية الصغرى، ولعله في الرعاية الكبرى، ينظر: المبدع (1/ 82) . (3) هو القاضي حسين، كما في المجموع للنووي (1/ 283) . (4) في (ق) : وفي. (5) رواه أحمد (16193) ، وأبو داود (4159) ، النسائي (5070) ، والترمذي (1756) ، وابن حبان (5484) ، من طرق عن هشام بن حسان قال: سمعت الحسن عن عبد الله بن مغفل به. قال الترمذي: (حسن صحيح) ، وصححه ابن حبان والنووي، قال الألباني: (وفيه عنعنة

الحسن وهو مدلس) ، ثم صححه لشواهده. وأعل الحديث: بأن رواية هشام بن حسان عن الحسن متكلم فيها، قال ابن علية: (ما كنا نعد هشام في الحسن شيئا) ، وقد ذكر النسائي في الكبرى الاختلاف فيه على الحسن، فروى حديث هشام بن حسان (9264) ، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلا (9265) ، ثم قال: (خالفه يونس بن عبيد رواه عن الحسن ومحمد قولهما) . ينظر: المجموع 1/ 293، تهذيب الكمال 30/ 185، السلسلة الصحيحة 2/ 19.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl in odd numbers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=111)

(ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثا، بالإثمد المطيب، كل ليلة قبل أن ينام؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس [1]. (1) رواه أحمد (3318) ، والترمذي (1757) ، وابن ماجه (3499) ، والحاكم (8249) ، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه عند الترمذي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه) . قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ، إلا من حديث عباد بن منصور) ، وقال: (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: "هو حديث محفوظ" , وعباد بن منصور صدوق) ، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعباد لم يتكلم فيه بحجة) ، وصححه الأشبيلي. (قال البخاري: روى عن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة أشياء، ربما دلسها فجعلها عن عكرمة)، وقال ابن حبان: (كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى من داود عن عكرمة) ، وكذا قال أبو حاتم. وابن

أبي يحيى هذا متروك، وداود بن الحصين ضعيف في روايته عن عكرمة، ولذا ضعف الحديث أبو حاتم وابن طاهر وابن القطان وابن التركماني والألباني. ينظر: العلل الكبير ص 287، علل الحديث 6/ 216، تذكرة الحفاظ ص 91، بيان الوهم 4/ 466، الجوهر النقي 4/ 262، تقريب التهذيب ص 93، ص 198، الإرواء 1/ 119.

Mas'alah: What are the rulings on trimming nails, plucking armpit hair, and shaving pubic hair?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=114)

ويحف شاربه، وهو أولى من قصه، ويقلم أظفاره مخالفا، وينتف إبطه [3]، ويحلق عانته، وله إزالته [4] بما شاء، والتنوير [5] فعله أحمد في العورة وغيرها، ويدفن ما يزيله من شعره وظفره [6] ونحوه.

Mas'alah: How often should one perform the natural practices (fitrah) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=114)

ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يوما، وأما الشارب ففي كل جمعة.

Mas'alah: What is the recommended frequency for trimming hair and nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=222)

والأفضل أخذ الشعر والظفر في كل أسبوع ، إن شاء يوم الجمعة ، وإن شاء يوم الخميس . وقال في الرعاية : يكون يوم الجمعة قبل الزوال . وقيل : أو يوم الخميس بعد عصره ؛ لما روى عبدالله بن عمرو : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة)) [1] . وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس ما لم يجاوز أربعين يوما ؛ لما روى أنس قال : ((وقت لنا)) [2] وفي رواية : ((وقت لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) [3] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . قال بعض علمائنا : هذا في حق المسافر . فأما المقيم فلا يؤخره أكثر من عشرين يوما . فقد اختلف القول عن الإمام أحمد في هذا الحديث ؛ فروى عنه جماعة : أنه أنكره ، وروى جماعة : أنه احتج به في التوقيت ، ولعله انكشف له صحته بعد أن لم يقف على صحته . ذكر هذا ابن عقيل . وقال في الرعاية : في كل عشرين يوما فأقل ، والمسافر كل أربعين يوما فأقل . وقيل فيهما عكسه . وقيل وهو أظهر وأشهر فيهما : كل أربعين يوما فأقل . (1) ... أخرجه البغوي في شرح السنة 12113 ، باب التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب . وأصل الحديث أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتابه أخلاق النبي صلي الله عليه وسلم ص277 . (2) ... سيأتي تخريجه في الحديث الآتي . (3) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة 1/222ح258 . والترمذي في الأدب ، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب 5/92ح2759 . والنسائي في الطهارة ، التوقيت في ذلك 1/15ح14 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الفطرة 1/108ح295 . وأحمد 3/122ح12254.

Mas'alah: When is the preferred time for trimming nails and other natural practices?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=159)

ويكون ذلك أي حف الشارب وتقليم الأظافر وكذا الاستحداد ونتف الإبط يوم الجمعة قبل الصلاة وقيل يوم الخميس وقيل يخير

Mas'alah: What is the recommended frequency for trimming nails and mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=162)

ويفعل كل أسبوع لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة

Mas'alah: What is the maximum period for leaving pubic hair and nails before trimming in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=162)

ويكره تركه فوق أربعين يوما قيل له في رواية سندي حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك قال أربعين للحديث §

Mas'alah: What is the ruling on washing nails after trimming and the preferred time for grooming?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=83)

(و) سن (غسلها) – أي: الأظفار – (بعد قصها تكميلا للنظافة) ، وقيل: إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن. ومحل حف الشارب وتقليم الأظفار والاستحداد ونتف الإبط (يوم جمعة قبل صلاة) ، وقيل يوم خميس، وقيل يخير.

Mas'alah: What is the recommended frequency for shaving pubic hair and trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=234)

قال في "الفروع" : وقد أعل بالإرسال، وقال أحمد: ليس بصحيح "لأن قتادة قال" ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم "كذا قال أحمد، وفي" الغنيه ": ويجوز حلقه، لأنه يستحب إزالته كالنورة، وان ذكر خبر بالمنع حمل على التشبه بالنساء، وكره الآمدي كثرة التنوير. ويدفن ذلك نص عليه، ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما عند أحمد، وفي" الغنية "روي عنه انه احتج بالخبر فيه أو صححه، وروي عنه انكاره وقيل له في رواية سندي: حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؛ قال: أربعين للحديث. فأما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشا. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم. انتهى."

Mas'alah: What is the evidence for trimming nails and mustache every Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=234)

ويدل لكون ذلك كل جمعة ما أخرجه البغوي بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العا ص "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة" (4) .

Mas'alah: What is the recommended time for clipping nails and removing armpit hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

ثم قال: ويقلم ظفره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال. وقيل: يوم الخميس. وقيل: يخير. ويسن أن لا يحيف عليها في السفر؛ لأنه يحتاج إلى حل حبل أو شيء نص عليه. وينتف إبطه. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to bury clipped nails and removed hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مسرح الأشعرية قالت: "رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" (4) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about burying hair and nails?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

قال مهنا: سا لت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؛ قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؛ قال: كان ابن عمر يفعله.؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5553) 5: 2209 كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (259) 1: 222 كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (260) 1: 222 كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2761) 5: 93 كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب. وأخرجه النسائي في "سننه" (13) 1: 15 كتاب الطهارة، قص الشارب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3) 4: 366. (4) أخرجه الطبرانى في "الكبير" (0 762) 0 2: 322. وقال الهيثمي في "مجمعه" 5: 168: رواه البزار والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق.

Mas'alah: When is it recommended to trim nails and perform other natural practices?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

ويكون ذلك يوم الجمعة، زاد في الإقناع: قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the recommended frequency for cutting nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=183)

ويستحب أن يأخذ الظفر في كل أسبوع؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "«كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة»" وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس ما لم يجاوز أربعين يوما؛ لما روى أنس قال: "«وقت لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»" رواه الجماعة إلا البخاري.

Mas'alah: What is the preferred day for cutting nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=183)

ويستحب فيما ذكره القاضي أن يكون يوم الجمعة؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: "من قص أظفاره يوم الجمعة أدخل في شفاء وأخرج منه داء" وقال يزيد بن مروان في

حديث له: من قلم أظفاره يوم الجمعة لم يمت بالماء الأصفر "وبإسناده عن نافع عن ابن عمر" أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة "وذكر غيره يوم الخميس؛ لما روي أن عليا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: («يا علي، قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل واللباس والطيب يوم الجمعة») ." وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو محرم فإذا صلى حل فإذا مكث في الجامع حتى يصلي العصر مع إمامه كان كمن أتى بحجة وعمرة، فقيل: يا رسول الله متى نتأهب للجمعة؟ قال: يوم الخميس») رواه الحاكم، وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد،

Mas'alah: What is the time limit for trimming nails, shaving pubic hair, and plucking armpit hair according to the hadith of Anas?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=44)

وقال أنس: "وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة" [2].

Sub-topic – Siwak for a Fasting Person

Mas'alah: What is the ruling on using a moist twig for siwak while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=280)

في «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وعنه، يستحب بغير عود رطب. قال في «الحاوي»: وإذا أبحنا للصائم السواك، فهل يكره بعود رطب؟ على روايتين. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي. فائدة: من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه. ذكره في «الرعاية الكبرى»، و «الإفادات». وقال في أوله: يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

والسواك سنة, مرغب فيها في سائر أوقات الصلوات, مكروه للصائم بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=65)

السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب، [المبدع في شرح المقنع] فيصح عند ابن حامد، واختار القاضي، وابن حمدان البطلان، وبناه في "المغني" ، و "الشرح" على رواية صحة الوضوء فقط (وقيل: لا يصح وجها واحدا) جزم به في "الوجيز" لأنه لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به، ولا يباح مع قيام المانع، كالتيمم، فعلى هذا إذا كانت على غير الفرج، فهو كما لو كانت عليه، ذكره القاضي، وابن عقيل، وفي وجه: يجزئ، لأنه استباح الصلاة بغيره، أشبه ما لو كانت على الثوب، قال في "المغني" : وهو الأشبه، لأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعا، بخلاف سائر النجاسات. مسألة: يحرم منع المحتاج إلى الطهارة، ولو وقفت على طائفة معينة، ولو في ملكه، لبذلها للمحتاج شرعا وعرفا، ولو صرح الواقف بالمنع، قال الشيخ تقي الدين: يمنع أهل الذمة من دخول طهارة إن حصل بهم ضرر، ومع عدمه، لا مزاحمة لهم. [باب السواك] [فضل السواك وأوقات استحبابه] باب السواك وسنة الوضوء. السواك والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، وهو مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال، وقيل: هو مشتق من ساك إذا دلك، وهو يذكر ويؤنث، وقيل: يذكر فقط، وجمعه سوك، ككتب، ويقال: سؤك بواو مهموزة، وفي الشرع: استعمال عود أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغيير ونحوه. (وسنة الوضوء) السنة لغة: الطريقة، واصطلاحا: عبارة عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفعله، وتقريره، وإذا أطلقت في مقابلة الواجب، فالمراد بها المستحب، ومنه قوله عليه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] السلام: «إن الله فرض صيام رمضان، وسننت قيامه» . والوضوء بالفتح: اسم

للماء الذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما، وهو أضعفها، وأصله من الوضاءة، وهي النظافة، وفي الشرع: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. (السواك مسنون في جميع الأوقات) اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة، لحث الشارع، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، يوضحه ما روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والبخاري تعليقا، ورواه أحمد أيضا، عن أبي بكر وابن عمر، وهذا شامل للنبي – صلى الله عليه وسلم – واختاره ابن حامد، وقيل: كان واجبا عليه، اختاره القاضي، وابن عقيل، وليس بواجب على الأمة إجماعا، لما روى أبو هريرة مرفوعا قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه. قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق، ويعضده ما روت عائشة مرفوعا قال: «فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا» رواه الحاكم، وصححه، وقال على شرط مسلم، وهذا مما أنكر عليه، وضعفه البيهقي بسبب أن ابن إسحاق مدلس، ولم يسمعه من الزهري (إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب) في المشهور حتى ذكر ابن عقيل: أن المذهب لا يختلف فيه لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=69)

[مسألة السواك بعد الزوال للصائم] (119) مسألة: قال: إلا أن يكون صائما، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس. قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا

يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما يكره، وهو قول الشافعي، وإسحاق وأبي ثور وروي ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك. ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام. والثانية لا يكره، ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك

وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة، – رضي الله عنهم –، لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من خير خصال الصائم السواك» . رواه ابن ماجه. وقال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=123)

قال المصنف رحمه الله: (السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب) . أما كون السواك مسنونا في جميع الأوقات غير المستثنى فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وهو للبخاري تعليقا. وقوله عليه السلام: «عشر من الفطرة. وعد من ذلك:

السواك» [2] رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي. وأما كونه لا يستحب للصائم بعد الزوال؛ فلأن السواك إنما يستحب لإزالة ما على الأسنان، وذلك مطلوب العدم في حق الصائم الذي زالت شمس يومه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» [3] متفق عليه. ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه النسائي في سننه (5) 1: 10 كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (289) 1: 106 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أحمد في مسنده (24249) 6: 47. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (135) 1: 70.كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (261) 1: 223 كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2757) 5: 91 كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار. وأخرجه النسائي في سننه (5041) 8: 127 كتاب الزينة، من السنن الفطرة. وأخرجه أحمد في مسنده (25104) 6: 137. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1151) 1: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. وأخرجه الترمذي في جامعه (764) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم.

Mas'alah: When is siwak recommended and when is it disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=109)

(مسنون كل وقت)، خبر قوله: (التسوك) ، أي: يسن كل وقت؛ لحديث: «السواك

مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه الشافعي، وأحمد وغيرهما [2]، (لغير صائم بعد الزوال) فيكره، فرضا كان الصوم أو نفلا، وقبل الزوال: يستحب له بيابس، ويباح برطب، لحديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي» أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه [3].

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=277)

إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب، ـــــــ 66 – مسألة؛ قال: (إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب) قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب، أنه لا يستحب للصائم السواك بعد

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is siwak recommended for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=210)

وعنه : يستحب وفاقا لمالك وأصحاب الرأي ، واختارها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع والزركشي : وهي أظهر ؛ لما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)) [1] رواه الإمام أحمد

وأبو داود والترمذي وحسنه . قال البخاري : ((وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستاك أول النهار وآخره)) [2] . ولأن مرضات الرب عز وجل مطلوبة على كل حال وفي كل وقت . ولقوله صلي الله عليه وسلم : ((من خير خصال الصائم السواك)) [3] رواه ابن ماجة . وظاهر كلام المصنف : أن السواك ليس بواجب . وإليه ذهب جمهور العلماء ، وحكي عن داود وجوبه . وقال إسحاق : إن تركه عامدا بطلت صلاته ، وذلك لما روى عبد الله بن حنظلة بن الغسيل : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة)) [4] رواه الإمام أحمد وأبو داود . ولنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [5] متفق عليه . وهذا ينبني أن أمره للندب دون الوجوب ؛ لأن المشقة إنما تحصل بالإيجاب دون الندب . وعن تمام بن العباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء)) [6] رواه الإمام أحمد . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((فضل الصلاة بالسواك (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب السواك للصائم 2/307ح2364 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم 3/17ح725 . وأحمد 3/445ح15716. (2) ... ذكره البخاري في الصوم ، باب اغتسال الصائم 2/681 تعليقا . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم 1/536ح1677 . (4) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب السواك 1/12ح48 . وأحمد 5/225ح21711 . (5) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة 1/303ح847 . ومسلم في الطهارة ، باب السواك 1/220ح252 . (6) ... أخرجه أحمد 1/214ح1835 .

على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة)) [1] رواه الإمام أحمد . وهذا يدل على صحتها بدونه . وأما حديثهم ؛ فيحمل على ظاهره في حقه صلي الله عليه وسلم . وهذا اختيار القاضي وابن عقيل قالا : كان من خصائصه وجوب السواك عليه . ويدل على ذلك قوله في رواية الإمام أحمد : ((فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك ووضع عنه الوضوء إلا من حدث)) [2] . ومن المعلوم أن وضوءه لكل صلاة مستحب ، وكان يفعله غالبا ، فعلم أنه أمر بالسواك أمر إيجاب . وقال ابن حامد : لا يجب عليه ذلك كأمته ، والأمر لتأكيد الاستحباب بدليل ما روى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي)) [3] رواه الإمام أحمد . وهذا يدل على أنه لم يكتب عليه . ولأن الأصل مشاركته لأمته . واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ؛ لحث النبي صلي الله عليه وسلم وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة .

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=200)

مسنون مطلقا، إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويباح قبله بعود رطب وبيابس يستحب، ولم يصب السنة من استاك بغير عود.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using the siwak after noon?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=39)

(2) قوله: "إلا بعد الزوال لصائم فيكره" هذا المذهب. وقيل بل يسن للصائم أيضا مطلقا. وجزم به المحقق م س [4] وألف رسالة في ذلك وأقام عليه البراهين والأدلة. وكان السواك واجبا على النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويسن السواك باليسرى على أسنان ولثة ولسان. (1) "الفروع" هو للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي، ثم الصالحي – صالحية دمشق (– 763هـ) وهو من أشمل كتب المذهب لفروع الحنابلة. ويشير فيه إلى المذاهب الأخرى بالرموز. (2) مراد الحنابلة بالقاضي: القاضي أبو يعلى (– 458 هـ) وهو محمد بن الحسين بن علي الفراء الحنبلي. كان قاضي دار الخلافة في بغداد. كان إماما في الفروع والأصول. له شرح الخرقي، والأحكام السلطانية، وغيرهما. (3) "صاحب المحرر" هو الشيخ أبو البركات عبد السلام بن الخضر بن تيمية، مجد الدين (– 652 هـ) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية. وكتابه المحرر في الفقه مطبوع، وله أيضا: "الأحكام الكبرى" و "المنتقى من أحاديث الأحكام" وغيرهما. (4) "م. س" رمز بهذا للشيخ محمد السفاريني. وقد تقدم ذكره. واسم رسالته "تحفة النساك في فضل السواك" ذكرها في ذيل كشف الظنون (ص 262) وصاحب السحب الوابلة (ص 342) وغيرهما.

Mas'alah: When is siwak recommended and when is it disliked for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=149)

لأن الشرع لم يرد به [1] ولا يحصل به الإنقاء كالعود [2] (مسنون كل وقت) خبر قوله: التسوك أي يسن كل وقت لحديث «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [3] رواه الشافعي وأحمد وغيرهما [4] (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضا كان الصوم أو

نفلا [5] . (1) وكذا حكاه بعض الأصحاب ولعل من قال به لم يبلغه ما ورد مما تقدم وغيره. (2) أي لا يحصل بالإصبع والخرقة ونحوهما الإتقاء، كما يحصل بالعود. (3) بأن يكون في حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة، والرب بالتعريف لا يطلق إلى على الله تعالى، ومطهرة بفتح الميم وكسرها كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة النظافة، وورد في فضل السواك أكثر من مائة حديث، حتى عد في المتواتر، واتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة، لحث الشارع ومواظبته عليه، وترغيب فيه، وندبه إليه، قال في المبدع: وليس بواجب إجماعا لخبر أبي هريرة وغيره، وقيل بوجوبه، وقال النووي: سنة وليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع اهـ. وقول بعض أهل العلم بوجوبه يدل على آكدية سنيته، قال الشارح: لا نعلم خلاف في استحبابه وتأكده وإن أكل نجسا وجب إزالة دسومته بسواك أو غيره. (4) فرواه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا عن عائشة مرفوعا، قال النووي: بأسانيد صحيحة، والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم، القرشي المكي أحد الأئمة الأربعة المتوفي سنة أربع ومائتين. (5) هذا المذهب وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=25)

(كل وقت) من الأوقات (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) له السواك بيابس ورطب وقبله يسن بيابس ويباح برطب. قال في الإقناع وشرحه: وعنه يسن له مطلقا أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب اختاره الشيخ تقي الدين وجمع وهو أظهر دليلا انتهى. وكان

واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=21)

[إلا بعد الزوال للصائم فيكره] لحديث علي مرفوعا: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي" أخرجه البيهقي. ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person before and after noon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=78)

فلا يكره) السواك (بمسجد) ، لعدم الدليل الخاص للكراهة، (إلا بعد زوال، لصائم فيكره) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» متفق عليه. وهذا إنما يظهر غالبا بعد الزوال، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فتستحب إدامته كدم الشهيد عليه، (و) يباح التسوك (قبله) – أي: الزوال – لصائم (بعود رطب مباح، وبيابس) مندى (مستحب) للصائم قبله لقول عامر بن ربيعة «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ورواه البخاري تعليقا. وعن عائشة مرفوعا «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه، وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي

عن علي مرفوعا «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» والرطب مظنة التخلل منه، فلذلك أبيح السواك به، بخلاف اليابس، فيستحب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

(وهو) أي السواك (مسنون مطلقا) أي في جميع الأوقات (إلا بعد الزوال للصائم) [2] برطب أو يابس (فيكره) .

Mas'alah: Is siwak recommended for the fasting person after noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=162)

الله يحب المتطهرين، وكذلك يستحب لكل قارئ وذاكر وداع، كما يستحب لهم الوضوء، وأوكد وقد جاء: "«طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مجاري القرآن»" وكذلك السواك عند الوضوء؛ لأنه به وبالمضمضة تكمل نظافة الفم. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»" . رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا، قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الصائم بعد الزوال فيكره له في أظهر الروايتين، وفي الأخرى لا

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=163)

يكره، ولا يستحب على هذه الرواية أيضا، وقيل: يستحب لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«من خير خصال الصائم السواك»" . رواه ابن ماجه، وقال عامر بن ربيعة: "«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»" . رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره البخاري تعليقا. ولأنه أحد طرفي النهار فأشبه أوله، والأولى ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»" متفق عليه. وخلوف الصوم إنما يظهر غالبا بعد الزوال فتكره إزالته؛ لأنه أثر عبادة؛ مستطاب في الشرع فنهي عن إزالته كدم الشهيد، وما قبل الزوال إنما يكون خلوفه من أثر النوم أو الأكل بالليل، فلم تكره إزالته، وعلى ذلك يحمل ما جاء من الحديث، ويستحب أن يكون السواك عودا لينا يطيب الفم ولا يضره، ولا يتفتت فيه كالأراك والزيتون والعرجون.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using siwak after noon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=29)

إلا الصائم بعد الزوال، فيكره) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه، وهو إنما يظهر غالبا بعد الزوال ; ولأنه أثر عبادة

مستطاب شرعا. فتستحب إدامته كدم الشهيد عليه. (

Sub-topic – Rulings for a New Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam and circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=539)

183- وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر أن حنبل حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم قلت له: ترى أن يطهر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذلك. قلت: فإن كان كبير أو كبيرة؟ قال: أحب إلي أن يتطهر لأن الحديث: ((اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة)) . قال الله: {ملة أبيكم إبراهيم} . قيل له: فإن كان يخاف عليه؟ قال: وإن كان يخاف عليه كذلك يرجى له السلامة. - وقال حنبل في موضع آخر: قيل لأبي عبد الله: فالأقلف؟ قال: يختتن. قيل له: فإن كان شيخا كبيرا؟ قال: لا بد له من الطهارة هذه نجاسة. وذكر نحو المسألة الأولى.

Mas'alah: What are the recommended acts for a new Muslim regarding hair removal and circumcision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=365)

والترمذي وحسنه و يسن إزالة شعره فيحلق رأسه إن كان رجلا ويأخذ عانته وإبطيه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود ويغسل ثيابه قال أحمد قال بعضهم إن قلنا بنجاستها وجب وإلا استحب

Mas'alah: When is circumcision obligatory for a new Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=365)

ويختتن الكافر إذا أسلم وجوبا بشرطه وهو أن يكون مكلفا وأن لا يخاف على نفسه منه

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a new Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=167)

باب: الختان • قلت لأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: حديث إبراهيم؛ أنه اختتن بالقدوم؟ قالا: «القدوم موضع». • وسئل أحمد عن الرجل يسلم كبيرا، يختتن؟ قال: «نعم، إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك». • قلت لإسحاق: الشيخ الكبير يسلم، هل يختتن؟ قال: «لا». قلت لإسحاق: فإن كان شابا فأسلم، هل يختتن؟ قال: «إن أمكنه ذلك ولا يخشى على نفسه؛ فليختتن». (1) لعله: عيسى بن محمد الوسقندي، راوي المسائل عن حرب.

• وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «إذا أدرك الرجل الختان، فلم يختتن؛ فإنه يخشى عليه ما قال ابن عباس، إلا أن يكون أسلم وهو شيخ كبير؛ يخشى على نفسه؛ فحينئذ لا يختتن، وهو في أعماله كمن اختتن؛ لأنه ترك ذلك للعلة». 414 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا معتمر، عن سليم (1) بن أبي الذيال، عن الحسن، قال: «بلغني أن

مسمع بن مالك عمد إلى أشياخ من كسكر، ففتشهم، فوجدهم ليسوا بمختنين، فأمر بهم، فختنوا في شدة هذا البرد، فمات بعضهم، ولقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحدا منهم -أو: ما بلغني أنه فتش أحدا منهم-». 415 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا للشيخ الكبير يسلم؛ ألا يختتن، وكان لا يرى بأسا بإمامته وحجه وذبيحته. 416 - حدثنا أحمد بن ناصح، قال: ثنا عمر بن هارون، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا». (1) كذا في الأصل مضبوطا، والصواب: "سلم" .

Mas'alah: What are the rulings on removing hair and circumcision for a new Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and circumcision for a new Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

ك) ما يسن لكافر أسلم (إزالة شعره) «لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن» "رواه أبو داود"

BAB 6

باب الوضوء
Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Doubt Regarding Purity

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity or impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=63)

ومن شك في طهارة أو حدث: بنى على يقينه. –

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity or impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=242)

ومن شك في طهارة أو حدث بنى على أصله، ولو في غير صلاة "م"

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act in one of two ablutions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=146)

فصل [إذا توضأ وصلى الظهر] إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ؛ لفساد (1) زيادة من السنن . (2) أخرجه أحمد (3 / 132 ح 12368) . (3) أخرجه مسلم (1 / 232 ح 277) .

أحدهما بيقين ، ولو لم يحدث بينهما بل توضأ للثانية تجديدا وقلنا : لا يرفع الحدث فكذلك ؛ لأن الثاني طهارة وصلاة لم تصح يقينا . والأول مشكوك فيه ، والأصل بقاؤه في عهدته ، وإن قلنا : يرفع لزمه إعادة الوضوء والأولى خاصة ؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير . ويستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو الوطء ثانيا : غسل فرجه والوضوء . ولا يلزم المرأة نقض شعرها لجنابة إن روت أصوله في أصح الوجهين . ويجب نقض شعرها وإن روت أصوله للغسل من الحيض والنفاس في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting one's state of impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=349)

وأما إذا نوى التجديد وهو ناس حدثه، ففيه ثلاث طرق؛ أحدها، أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة. وهي الصحيحة. جزم به المصنف هنا، وفي «المغني»، وصاحب «الهداية»، و «الفصول»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، والشارح، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. ففيه الخلاف

. . . . . ـــــــ المتقدم.

وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، وابن منجى، وابن عبيدان في «شرحيهما»، وابن تميم، و «الحاويين»، وغيرهم؛ إحداهما، يرتفع حدثه. وهو المذهب. اختاره أبو حفص العكبري، وابن عبدوس، في «تذكرته».

وصححه في «التصحيح»، وصححه في «المغني»، و «الشرح»، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة. وجعلا هذه المسألة مثلها. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. والثاني، لا يرتفع. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأقيس والأشهر. وقال في «الصغرى»: هذا أصح. وكذا قال ابن منجى في «النهاية». وصححه في «النظم». ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي. الطريقة الثانية، لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة. وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة، وصحح في هذه المسألة، وقال: إن الأشهر لا يرتفع. الطريقة الثالثة، إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان. قاله ابن حمدان في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Does doubt about purification after completion affect its validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=357)

ومنها، لو شك في الطهارة، بعد فراغه منها، لم يؤثر، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وقيل: إن شك عقيب فراغه، استأنف، وإن طال الفضل، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=59)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ولو عارضه ظن ولو في غير صلاة فإن تيقنهما وجهل اسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما1 فإن جهل حاله قبلهما تطهر وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة وجهل أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما2 وكذا لو تيقنهما وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه فإن جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما وإن تيقن حدثا ناقضا وفعل طهارة جهل حالها فمحدث على أي حال كان قبلهما وعكس هذه الصورة بعكسها ويأتي إذا سمع صوت أو شم ريح من أحدهما. 1 صورة ذلك أنه تيقن طهارة وحدثا في وقت كذا ولم يتأكد أنهما أسبق زمنا ولكنه يعلم حال نفسه قبل وقت الشك ويعلم أنه انتقل من تلك الحالة إلى نقيضها ضرورة فنقيضها هو المعتبر حالا له: طهارة كان النقيض أو حدثا ولا عبرة بالشك الباقي لضعفه أمام ذلك النقيض المتيقن. 2 اختلاف الحكم بين هذه والتي سبق التعليق عليها مبني على أمر واحد هو أنه في الأولى تيقن الطهارة والحدث، ولم يعلم حالهما فكان حكمها كما رأيت: وفي هذه تيقنهما وعلم حالهما: ومعنى العلم بحالهما، تذكره أن الطهارة كانت لرفع حدث وأن الحدث كان عن طهارة لا عن حدث آخر- وقوله: بعد فإن جهل حالهما وأسبقهما الخ أشبه بالتكرار مع الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution with water later found to be impure?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=32)

فرع: إذا توضأ بماء، ثم علم نجاسته أعاد، نقله الجماعة، خلافا "للرعاية" ، ونصه: حتى يتيقن براءته، وذكر في "الفصول" ، والأزجي: إن شك هل كان وضوءه قبل نجاسة

الماء أو بعده؟ لم يعد، لأن الأصل الطهارة.)

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity at one time and impurity at another without knowing which came first?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=17)

أما المسألة الأولى فصورتها أن يتيقن أنه على طهارة في وقت وزنه أنه محدث في وقت آخر ولا يتيقن ابتدائها فإنه يكون على خلاف حاله قبلهما لأن الحالة السابقة زالت يقينا لمخالفتهما من الحالين المشكوك فيهما وأما الموافقة لها فيحتمل أن تكون هي بعينها وقد استمرت إلى أن زالت بالمخالفة ويحتمل أنه بعد المخالفة بسبب متجدد فحينئذ لا نزيل يقين الحالة المخالفة بأمر مشكوك فيه مثاله إذا قال أتحقق أني بعد الزوال مرة محدثا ومرة متطهرا ولا أعلم السابق منهما إلى حالة قبل الزوال فإن كان متطهرا فهو الآن محدث لأن تلك الطهارة المتيقنة قبل الزوال زالت بيقين الحدث بعد الزوال وأما الطهارة المتيقنة بعد الزوال فجائز أن تكون هي السابقة وقد استمرت إلى ما بعد الزوال وجائز أن تكون طهارة مستأنفة فلا نزيل يقين الحدث بالشك وإن قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن متطهر لماسبق من الاستدلال وهذا كما لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينه بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم تثبت له هذه البينة شيئا لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الأف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته فلا تشتغل ذمته بالاحتمال وقال الأزجي من أصحابنا المتأخرين في كتاب النهاية له لو قيل إنه يجب عليه الطهارة لكان له وجه لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث وإذا تعارضا سقطا ووجب عليه الوضوء احتياطا

للصلاة فإنه يكون مؤديا فرضه بيقين والأول أصح فلو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء لأنه لا بد له من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on certainty of both acts without knowing whether ablution was for impurity or renewal?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=19)

وهذه الصورة هي مراد صاحب المحرر وإن كان كلامه يدخل فيه ما لو تيقن فعليهما ولم يتيقن أن الطهارة عن حدث ولا الحدث عن طهارة وهي مسألة فقد الابتداء وهي ثلاث صور إحداها فقدانه فيهما مثاله أن يقول أتحقق أني بعد الزوال توضأت وضوءا لا أدري عن حدث كان أو تجديدا وإني أحدثت ولا أدري كنت حين الحدث محدثا أو متطهرا ولا أعلم السابق من الفعلين فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال فإن قال كنت قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لأن الطهارة السابقة زالت بالحدث يقينا وأما الوضوء الثاني فيحتمل أنه تجديد قبل البول ويحتمل أنه رفع الحدث بعده فلا يزيل الحدث المتيقن بالشك ولو قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن متطهر لأن الحدث السابق زال يقينا بطهارة متيقنة بعده إما بالوضوء الذي ذكره إن كان رافعا وإما بوضوء تقدمه إن كان تجديدا والحدث المتيقن يحتمل أنه قبل هذه الطهارة ويحتمل أنه بعدها ولا يزيلها بالشك هكذا ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وغيره وقال في الرعاية ورن جهل فاعلهما حالهما وأسبقهما أو عين لهما وقتا لا يسعهما فهل هو

بعدهما كحالة قبلهما أو بضده فيه وجهان وقيل روايتان

ومسألة جهل فاعلهما حالهما هي هذه الصورة ومسألة تعيين وقت لا يسعهما كلامه في الرعاية فيه إطلاق يدخل فيه تحقق الابتداء وفقدانه ولعل مراده مع تحقق الابتداء فتكون المسألة الثانية التي خالف فيها أبو المعالي وذكر في المستوعب المسألة الأولى التي خالف فيها الأزجي ثم قال فإن تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما تعارض هذا اليقين وسقط وكان على حاله قبل ذلك من طهارة أوجدت ولم يزد على ذلك وأظن أن الشيخ وجيه الدين أخذ اختياره من هذا ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه

Mas'alah: What is the ruling when the beginning of the purification act is unknown?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=20)

الصورة الثالثة أن يفقد الابتداء في فعل الطهارة مثاله إذا قال أتحقق أني بعد الزوال أحدثت حدثا صادف طهارة وأني توضأت وضوءا لا أدري تجديدا كان أو رافعا زاد صاحب الرعاية وعادته التجديد غالبا فإنه يكون محدثا سواء كان قبل الزوال محدثا أو متطهرا للتعليل في الصورة قبلها

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting one's impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

(أو) نوى (تجديدا مسنونا) ، بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه؛ ارتفع) حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=358)

فصل: إذا شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها، كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها؛ لأن النية هي القصد، فمتى علم أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء مقارنا له، أو سابقا عليه قريبا منه، فقد وجدت النية، ومن شك في وجود ذلك في أثناء طهارته، لم يصح ما مضي منها. وهكذا إن شك في غسل عضو، أو مسح رأسه، حكمه حكم من لم يأت به، لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة، لم يلتفت إليه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة، ويحتمل أن تبطل؛ لأن حكمها باق، بدليل أنها تبطل بمبطلاتها بخلاف الصلاة. والأول أصح؛ لأنها كانت محكوما بصحتها، فلا يزول ذلك بالشك، كما لو شك في وجود الحدث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity or impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=36)

ومن شك في طهارة أو حدث -ولو في غير صلاة-؛ بنى على يقينه. (1) قال في

المطلع (ص 433) : (الخصيتان: واحدتهما خصية -بضم الخاء-، وحكى الجوهري الكسر، قال أبو عمرو: الخصيان: البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purification?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=18)

فصل ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن. ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء. 1 في "ب" , وكذا "ن" , و "ج" "أو" بدل الواو. وفي "م" "ولا الملموس" . فائدة: قال اللبدي في حاشية "ص: 25" : "المس" باليد خاصة, "واللمس" بجمع البدن, فهو أعلم "." 2 وهو المذهب, وهو من المفردات, كما في منح الشافيات "ص: 40" , والغاية "1/38" , وقال: تعبدا. 3 في "أ" و "ب" "ولسان ورأس" بتقديم وتأخير, وكذا في "ن" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from one of two vessels when uncertain which one the hand was dipped into?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=143)

ومنها : إذا استيقظ فغمس يده في أحد إناءين لا يدري أيهما الذي غمس فيه يده ، فقال ابن عقيل : لا يجوز له أن يتوضأ بواحد منهما ، ولا يجتهد فيهما ، بل إن كان معه غيرهما توضأ به وتركهما ، وإن لم يجد غيرهما توضأ من كل واحد منهما وصلى ؛ لأن

حكمهما حكم الماء المستعمل إذا اشتبه بالماء المطلق . وقياس قول من قال : إن غمس اليد لا يؤثر في الماء منعا ، أن الماء عنده باق على إطلاقه ، فيتوضأ من أيهما شاء .

Mas'alah: What is the warning against the whisperings of Satan during ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان ، فاتقوا وسواس الماء)) [7] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/256ح321 . (2) ... أخرجه ابن حبان 3/364ح 1083 . (3) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته 1/100ح247 . ومسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/255ح319 . (4) ... سبق تخريجه ص : 322 . (5) ... سبق تخريجه ص : 322 . (6) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه 1/147ح425 . (7) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء 1/84ح57 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء 1/146ح421 . وأحمد 5/136ح21276.

Mas'alah: How does one resolve doubt about purity or impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=85)

فصل ومن شك في طهارة أو حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه، ولو عارضه ظن، وإن تيقنهما وجهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر وإلا فهو على ضدها، وإن علمهما لكن تيقن فعلهما رفعا لحدث، ونقضا لطهارة، أو عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها، فإن جهل حالهما وأسبقهما، أو تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا، فمتطهر مطلقا، وعكس هذه بعكسها، ولا وضوء على سامعي صوت أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه، وإن مس [1] واحد ذكر خنثى وآخر فرجه، وإن أم أحدهما الآخر، أو صافه وحده؛ أعادا لا إن توضأ أو صافه مع ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=253)

1 - فصل من شك في طهارة، أو حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه. . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوه) كظفر، لأنه ليس بدلا عما تحته، بخلاف الخف والعمامة الممسوح عليها. فصل * قول المص كغيره (بنى على يقينه) فيه نظر من وجهين: الأول: -وأشار إليه ابن نصر الله [1] - أن تسمية ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه، ليس على ما ينبغي. الثاني: أن الشك هو التردد بين أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر، مع أنهم جعلوا الأمر الآخر هنا وهو الطهارة مثلا، متيقنا. والجواب عن الأول: ما أشار إليه ابن نصر الله في غضون كلامه، من [2] أن تسميته يقينا باعتبار ما كان. (1) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 19/ ب) . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=255)

ولا وضوء. . . . . ـــــــ أي: كونه فعل الطهارة والحدث. وبخطه: حاصل ما ذكره من المسائل عشرون، وأسقط ستة عشر، فمجموع ما في الباب ستة وثلاثون، والذي أسقطه ما كان مركبا من المعنى الفعلي، والمعنى الوصفي، فليحرر [1]!. * قوله: (فهو على مثلها) إن قلت المثلية واضحة في غير ما إذا عين وقتا لا يسعهما، أما فيها فهي عينها لا مثلها، لأنهم قالوا في هذه: إنه يلغيها للمحالية، ويرجع لحاله قبلهما. قلت: هو مبني على ما هو التحقيق عند أهل السنة من أن العرض لا يبقى زمانين [2]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان قبل ذلك محدثا، أو متطهرا لتيقنه رفع الحدث بالطهارة، وشكه في وجوده بعدها، وعكس المسألة يعلل بعكس هذه العلة [3]. (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 75) : "والحاصل: أن صور المسألة أربع: لأنه إما أن يتيقن فعلهما، أو الاتصاف بهما، أو فعل الطهارة والاتصاف بالحدث، أو عكسه، والحكم فيها كلها: أنه إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على ضدها، -والله أعلم-" . (2) انظر: مجموع الفتاوى (9/ 300) . (3) انظر: شرح منصور (1/ 71) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in intention or purification after completion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=104)

قوله: أوشكه فيها بعده. أي لا يضر شكه في النية أو الطهارة بعد الفراغ وكذا لو شك

في غسل عضوا ومسحه بعده، أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه إلا أن يكون وهما كالوسواس.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the previous state when uncertain of purification or impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=127)

قوله: فهو على مثلها. أي مثل حالة قبلهما، فإن كان متطهرا، فهو الآن متطهر، وإن كان محدثا، فهو الآن محدث.

Mas'alah: When is doubt about purification and hadath disregarded in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=128)

تنبيه: ما تقدم كله محله إذا كان الشك في الصلاة أو قبلها، أما بعد انقضائها فلا يلتفت إليه، كما نقله ابن قندس عن المغني.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity or impurity?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه، وإن تيقنها وجهل أسبقهما، فعلى ضد

حاله قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether ablution occurred before or after water became impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

وإن علم نجاسة الماء الذي توضأ منه و شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد أي لم تجب عليه الإعادة لأن الأصل الطهارة قال في الفروع لكن يقال شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس وهو متجه كشكه في شرط العبادة بعد فراغها وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته ونص أحمد يلزمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution from only one ambiguous water and later discovers it was correct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

ولو توضأ من واحد منهما فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ما صلاه لعدم صحة وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting one's state of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=200)

أو نوى التجديد إن سن ويأتي بيانه ناسيا حدثه ارتفع لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له قاله في الشرح وقال لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته لأنها شرعية وقوله ناسيا حدثه أي حال نيته للتجديد وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث قاله الشهاب الفتوحي ومفهومه أنه لو كان عالما بحدثه لم يرتفع لتلاعبه

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting an impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=201)

أو نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها

Mas'alah: How does one resolve certainty of both purity and impurity when the order is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=308)

فإن تيقنهما أي تيقن الطهارة والحدث أي تيقن أنه مرة كان متطهرا ومرة كان محدثا وكان ذلك وقت الظهر مثلا وجهل أسبقهما بأن لم يدر هل اتصافه بالطهارة سابق على اتصافه بالحدث أو بالعكس فهو على ضد حاله قبلهما إن علم قبلهما فإن كان قبل الزوال في المثال محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أنه انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ولم يتيقن زوالها والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة

ويحتمل أنه بعدها فوجوده بعد هذا مشكوك فيه فلا يزول عن طهارة منه متيقنة بشك وإن كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر فإن جهل قبلهما بأن لم يدر هل كان قبل الزوال متطهرا أو محدثا تطهر وجوبا إذا أراد الصلاة ونحوها لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين والأصل بقاؤه لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه هل كان قبل الحدث أو بعده فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مستصحبة وليس هنا شيء من ذلك فوجب الوضوء وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة بأن تيقن أنه تطهر §

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu and prayers when a missed obligation is uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

ولو توضأ مكلف وصلى الظهر ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا أو شرطا من إحدى الطهارتين ولم يعلم عينها لزمه إعادة الوضوء لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثاني و أعاد الصلاتين ليخرج من العهدة بيقين

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when a missed obligation is from a renewal wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا لزمه إعادة الأولى فقط لاحتمال أن يكون المتروك من §

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=12)

باب من شك في وضوئه) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه؟ قال إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention and washing of limbs during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=105)

العبادة بطل ما مضى منها، (أو شك فيها في أثناء العبادة) (استأنف) العبادة من أولها، ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه، فقد وجدت النية، (لا) شك في النية (بعد فراغ) من عبادة عملا باليقين، (إلا إن تحقق تركها) – أي: النية فيستأنف العبادة لخلوها منها، (وكذا) لو طرأ (شك في غسل عضو) في أثناء الطهارة، (أو) في (مسح رأس) قبل إتمام وضوء، لزمه الإتيان بما شك فيه وبما بعده، لأن الأصل عدم إتيانه به، (إلا أن يكون) الشك (وسواسا فلا يلتفت إليه) لأنه من الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution with water and later discovers it was impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=181)

وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد. قال في "الفروع" : نقله الجماعة وفاقا خلافا لل "رعاية" أن لم نقل: إزالة النجاسة شرطا كذا قال. ونصه: حتى يتيقن براءته.؟

وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنه نجاسته. وذكر في "الفصول" والأزجي: أن شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعده لم يعد؛ لأن الأصل الطهارة. وهذا معنى كلام غيرهما؛ لعدم العلم انه صلى بنجاسة. لكن يقال: شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا، فيؤخذ من هذا: لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس. وهو متجه وفاقا لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها. فهو كشكه في النية بعد الفراغ. وعلى هذا لا يغسل ثيابه وانيته. ونص أحمد: يلزمه وفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention or purification after completing wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=261)

(أو شك فيها) أى النية أو الطهارة (بعده) أي: بعد فراغ الوضوء، كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة. قال في "الإنصاف" : لو شك في الطهارة بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وقيل: ان شك عقب فراغه استأنف وان طال الفصل فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=261)

وعلم مما تقدم أيضا: أنه لو شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها ؟

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb or wiping the head during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=262)

كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها، لأن النية هي القصد. فمتى علم انه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية. فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ما مضى منها. وهكذا ان شك في غسل عضو أو مسح رأسه، حكمه حكم من لم يأت به، لأن الأصل عدمه. إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: What should two people of doubtful purity do if they want to pray in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

(وان أرادا ذلك) أي: أرادا ان يصليا جماعة، أو ان يكونا صفا وحدهما (توضأ) ثم فعلا ذلك؛ ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله. ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما؛ لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does one resolve doubt about purity or impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=73)

فصل من شك في طهارة أوحدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فإن جهل قبلهما تطهر

Mas'alah: How to determine purity when certain of both purification and hadath?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=289)

الثاني: يتيقن أنه تطهر عن حدث وأنه أحدث بعد طهارة، فإن كان قبل هاتين الحالتين متطهرا فهو الآن متطهر، وإن كان محدثا فهو الآن محدث؛ لأن الطهارة السابقة قد وجد بعدها حدث ناقض، وذلك الحدث وجد بعد طهارة رافعة، والأفضل بقاؤها، فأما إن تيقن أنه تطهر وأنه أحدث لكن لا يدري هل كانت الطهارة بعد طهارة أو بعد حدث، وذلك الحدث هل كان (بعد) طهارة أو بعد حدث، فهذا كالقسم الأول يكون على خلاف حاله قبلهما، ولو تيقن أنه ابتدأ الطهارة عن حدث، وأنه كان أحدث ولا يدري أفعل ذلك وهو محدث أو هو طاهر، فهنا هو طاهر بكل حال، وكذلك لو تيقن أنه أحدث عن طهارة، وأنه توضأ لا يدري أتجديدا أم رفعا، فهو محدث بكل حال.

]

Mas'alah: What should two persons uncertain of their purity do if they wish to lead or pray beside each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

وإن أرادا ذلك) أي أن يؤم أحدهما الآخر أو يصافقه وحده (توضأ)

ليزول الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لأجله. قاله في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما. لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ اهـ. قلت: وكذا في جمعة إن لم يتم العدد إلا بهما)

Mas'alah: How does one resolve certainty of purity versus doubt about its precedence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=52)

ومن تيقن الطهارة، وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبل ذلك: فإن كان محدثا، فهو متطهر، وإن كان متطهرا، فهو محدث.

Sub-topic – Washing the Hands After Sleep

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from night sleep before dipping them into water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=49)

حدث) أصغر كان أو أكبر، وكذا يسير انغمست فيه يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا، بنية وتسمية، وذلك واجب؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" . رواه مسلم [1]، وكذلك البخاري [2] إلا أنه لم يذكر ثلاثا [3]. وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد، ولا يد كافر، ولا يد غير مكلف، ولا يد نائم نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand in oil after waking from sleep?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=49)

فائدة لا أثر لغمس يد القائم من نوم ليل قبل غسلها في دهن ونحوه من المائعات غير الماء.

Mas'alah: Is the obligation to wash the hands after sleeping at night dropped due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=34)

يسقط غسل اليدين من نوم الليل سهوا أو جهلا بشروعه في الوضوء، فلا يرجع لغسلهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dipping one's hand into a small amount of water after waking up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=68)

وإن غمس في ماء قليل يده، وقيل: أو بعضها قائم من نوم الليل، وعنه والنهار، وقيل غسلها ثلاثا، وقيل بعد النية، وقيل نية الوضوء: لقوله عليه السلام "فأراد الطهور" رواه أحمد وغيره2 فطاهر. وإن3 لم يجد غيره استعمله، ويتيمم معه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution and the requirement of intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=171)

ونهار. وغسلهما تعبد كغسل الميت فتعتبر النية والتسمية في الأصح.

Mas'alah: Is washing the hands obligatory when waking from night sleep?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=101)

وعنه : يجب إن قام من نوم الليل ، لا عن حدث ولا عن نجس ، لكن تعبدا .

Mas'alah: Does dipping a limb other than the hand into water after night sleep affect its purifying quality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=109)

الرابع، مفهوم قوله: يده. أنه لو غمس عضوا غير يده، أنه لا يؤثر فيه. وهو صحيح. صرح به ابن تميم، وابن عبيدان، وابن حمدان، وصاحب «الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ [قال في «الرعاية الكبرى»: وغسلهما تعبد، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئا] [1].

Mas'alah: Does dipping part of the hand have the same effect as dipping the whole hand in wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=109)

الخامس، ظاهر قوله: يده. أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. وصححه في «مجمع البحرين». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «الحاوي الصغير». وقيل: غمس بعضها كغمسها كلها. اختاره ابن حامد، وابن رزين في (1) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ «شرحه»،

وقدمه. وجزم به في «الكافي»، و «الإفادات». وصححه الناظم. وأطلقهما في «الشرح»، و «الفصول»، و «الحاوي الكبير»، و «الفائق».

Mas'alah: Is washing the hands obligatory after waking from night sleep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=316)

قولا. وإن كان عن نوم الليل، فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفائق»، وابن تميم، وابن رزين، وابن عبيدان، والزركشي، في «شروحهم»؛ إحداهما، يجب غسلهما. وهو المذهب. جزم به في «مسبوك الذهب»، و «الإفادات»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. قال في «الفروع»، و «الخلاصة»: ويجب على الأصح. واختاره أبو بكر، وأكثر الأصحاب. قاله ابن عبيدان. قال الزركشي: اختاره أبو بكر، والقاضي، وعامة أصحابه، بل وأكثر الأصحاب. واختاره أيضا ابن حامد، وأحمد بن جعفر المنادي [1]. وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، لا يجب غسلهما، بل يستحب. وجزم به «الخرقي»، (1) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، أبو الحسين، صنف كتبا كثيرة، ولد سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 2/ 3.

. . . . . ـــــــ و «العمدة»،

و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و

«الحاويين»، وغيرهم. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس، في «تذكرته». وصححه المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «النظم». وصححه في «التصحيح». قال الشيخ تقي الدين: اختاره الخرقي وجماعة. انتهى. فعلى المذهب، قال ابن تميم: قال «صاحب النكت»: وحيث وجب الغسل فإنه شرط للصلاة. قلت: وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره، واقتصر عليه الزركشي. وقدم في «الرعاية» سقوط غسلهما بالنسيان مطلقا؛ لأنها طهارة مفردة، على ما يأتي، وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands after sleep in wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=317)

فوائد؛ إحداها، يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يتعلق بالنوم الزائد على النصف. اختاره ابن عقيل، كما تقدم. الثانية، غسلهما تعبد لا يعقل معناه، على الصحيح من المذهب، كغسل الميت. فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه. والوجه الثاني، لا يعتبران. والوجه الثالث، يعتبران إن وجب غسلهما، وإلا فلا. والوجه الرابع، تعتبر النية دون التسمية. ذكره الزركشي. وعلى الصحيح، لا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما، على المذهب المشهور، وأنها طهارة مفردة لا من الوضوء. وقيل: تجزئ. وقيل: غسلهما معلل بوهم النجاسة، كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث، وهو مشكوك فيه. وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان. الثالثة، إنما يغسلان لمعنى فيهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء، لم يصح وضوؤه، وفسد الماء. وذكر القاضي وجها، إنما يغسلان لأجل

إدخالهما الإناء. ذكره أبوالحسين رواية، فيصح وضوؤه، ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water after waking up in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=5)

ويسلبه إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر يده كلها لا عضوا من أعضائه غيرها . واختار 1 يريد: لا يخرج الماء عن الطهورية إلى الطهارة بسبب مما ذكر في الكلام على الطهور كتغيره أو ميتته الخ. 2 إنما بقى طهورا لعدم رفعه الحدث والقول بالكراهة ضعيف. 3 يثبت به الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after waking from sleep?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=28)

ومن أراد الوضوء من قيام نوم بالليل فلابد من غسل يده قبل إدخالها الإناء ثلاثا وهل ذلك من مسنون الطهرة أم من مفروضها؟ على روايتين فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها والماء أقل من قلتين وتوضأ منه فالأظهر عنه أنه قال: يبدد ذلك الماء ويعيد الوضوء

Mas'alah: Is washing the hands upon waking from sleep at night obligatory or recommended before putting them in a vessel?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=11)

مسائل في الوضوء غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل إدخالها في الإناء 1 - مسألة واختلفت في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل. فنقل حنبل ما يدل على وجوبه لأنه قال: إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء، لما روى أبو هريرة . رضي الله عنه . عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء. ونقل مهنا وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد ما يدل على أنه مستحب لأنه قال: أحب إلي وأعجب إلي أن يريق الماء. وهو اختيار الخرقي، لأنه قيام من نوم فلم يوجب غسل اليدين منفردا دليله نوم النهار.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times after waking from sleep at night?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=149)

من بعد نوم الليل يبغي [1] الطهرا ... تثليث غسل اليد فرضا [2] فاقرا أشار بذلك إلى ما ذكره الأصحاب من وجوب غسل اليدين ثلاثا على القائم من نوم الليل [3]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" متفق عليه [4] ولم يذكر البخاري ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a child, insane person, or disbeliever washing hands after sleep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=72)

[فصل كان القائم من نوم صبيا أو مجنونا أو كافرا] (125) فصل: فإن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا، ففيه وجهان: أحدهما أنه كالمسلم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يده. والثاني، أنه لا يؤثر غمسه شيئا؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب، ولا خطاب في حق هؤلاء؛ ولأن وجوب الغسل هاهنا تعبد، ولا تعبد في حق هؤلاء؛ ولأن غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم؛ لأن الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية، وما هم من أهلها، ولا نعلم قائلا بذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hands after waking from night sleep before dipping them in water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=91)

إحداهما: يجب؛ لقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» [1]. وفي لفظ: «فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا» [2]. رواه مسلم. أمر والأمر للوجوب، ونهى والنهي للتحريم. والثانية: لا يجب غسل يده؛ لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . ولم يذكر غسل اليدين. والحديث محمول على الاستحباب بدليل أنه علل بوهم النجاسة.

Mas'alah: What is the extent of the hand in the ruling of dipping into water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=84)

والمراد باليد هنا: إلى الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=115)

(وغسل الكفين ثلاثا) في أول الوضوء، ولو تحقق طهارتهما، (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) ؛ لما تقدم في أقسام الماء، ويسقط غسلهما والتسمية سهوا، وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء؛ لم يصح وضوؤه، وفسد الماء.

Mas'alah: Does a child, insane person, or disbeliever have to wash hands after waking from sleep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=111)

فصل: فإن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا، ففيه وجهان، أحدهما، هو كالمسلم البالغ العاقل، لأنه لا يدري أين باتت يده. والثاني، لا يؤثر، لأن الغسل وجب بالخطاب تعبدا، ولا خطاب في حق هؤلاء، ولا تعبد.

Mas'alah: What should one do if they find little water and their hands are impure upon waking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=112)

فصل: إذا وجد ماء قليلا، ويداه نجستان وليس معه ما يغترف به، فإن أمكنه أن يأخذ بفيه ويصب على يديه، أو يغمس خرقة أو غيرها ويصب على يديه، فعل. وإن لم يمكنه، تيمم؛ كيلا ينجس الماء ويتنجس به. فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل، فمن قال: إن غمسهما لا يؤثر. قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثرا، قال: يتوضأ ويتيمم معه. ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر؛ أهو من نوم النهار أو الليل، لم يلزمه غسل يديه؛ لأن الأصل عدئم الوجوب.

Mas'alah: Does washing with a large amount of water without intention suffice for the hand-washing after sleep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=113)

فصل: فإن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه،

ولم ينو غسل اليد من نوم الليل، فعند من أوجب النية لا يرتفع حدثه، ولا يجزئه من غسل اليد من النوم، لأنه لم ينوه، لأن غسلها إما أنه وجب تعبدا أو لوهم النجاسة، وبقاء النجاسة على العضو لا تمنعه من ارتفاع الحدث، بدليل أنه لو غسل يده أو أنفه في الوضوء، وهو نجس، لارتفع حدثه. وكذلك بقاء حدث لا يمنع من ارتفاع حدث آخر، بدليل ما لو توضأ الجنب ينوى رفع الحدث الأصغر، أو اغتسل ينوي الطهارة [1] الكبرى وحدها، فإنه يرتفع أحد الحدثين دون الآخر، وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين. والله أعلم. (1) سقط من: «م».

———

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from night sleep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=314)

75 – مسألة، قال: (وغسل الكفين، إلا أن يكون قائما من نوم الليل، ففي وجوبه روايتان) وجملة ذلك أن غسل اليدين إلى الكوعين سنة

——— في الوضوء، سواء قام من [نوم الليل] [1] أو لم يقم، لأن عثمان وعليا، وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا. ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء. وليس بواجب إذا لم يقم من النوم، بغير خلاف علمناه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية عن أحمد

في وجوبه، فروي عنه وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر. وهو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة والحسن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». متفق عليه [2] والأمر يقتضي (1) في م: «النوم». (2) أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 52. ومسلم، في: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 233.كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 23، 24. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 41، 42. والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} ، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 12: 83، 176. وابن ماجة، في: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 138، 139. والدارمي، في: باب إذا استيقط أحدكم من منامه، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 196. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 21. والإمام أحمد، في المسند 2/ 241، 253، 259، 265، 284، 316، 348، 382، 403، 455، 465، 471، 500، 507.

. . . . . ـــــــ الوجوب.

وروي عنه أن ذلك مستحب، وهو اختيار الخرقي، وقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم} الآية [1]. وقال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم [2]. أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الوضوء، ولم يذكر غسل الكفين، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولأنه قائم من نوم، أشبه القيام [3] من نوم النهار، والحديث محمول على الاستحباب، لأنه علل بوهم النجاسة، وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم. (1) سورة المائدة: 6. (2) تقدم في صفحة 234. (3) في: م «القائم».

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand after washing it less than three times in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=141)

ومنها : غمس اليد بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها لبقاء النهي . وقيل : يكفي في الوجوب غسل اليدين من نوم الليل مرة . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: Does it matter if the sleeper's hand is free or bound when dipping it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=141)

ومنها : لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة في جراب أو مكتوفا ؛ لعموم الأخبار . (1) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترا 1/72ح160 . ومسلم في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها... 1/233ح278 .

ولأن الحكم إذا تعلق بالمظنة سقط حكم الحكمة ؛ كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة . ولأنه ربما كانت يده نجسة قبل نومه ، فينسى نجاستها لطول نومه . على أن غسلها تعبد لا عن حدث ولا عن نجس ؛ كغسل الميت . والدليل على أنه لا عن حدث : أنه لو كان عن حدث لتداخل مع حدث الأعضاء ؛ كتداخل الحدث الأصغر في حدث الجنابة ، ولما انفرد بإيجاب الغسل . ولو كان عن نجس لكان إذا مس بها ثوبا أو بدنا رطبا نجسه ، لم يبق إلا أنه تعبد . قال ابن عقيل : وعندي أنه لا يجب غسلها ؛ لأن تعليل النبي صلي الله عليه وسلم زال في هذا النوم ؛ لأنه دار أين باتت يده . والأول أولى ؛ لما ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever, insane person, or child dipping their hand after waking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=142)

ومنها : إذا كان القائم من نوم الليل كافرا أو مجنونا أو صبيا غير مميز ، فهل يؤثر غمسهم ؟ فيه وجهان : أحدهما : يؤثر ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم ، مع كونهم أبعد من الطهارة . والثاني : لا يؤثر . قال صاحب المحرر في شرح الهداية : وهو الصحيح ؛ لأن المخاطب بذلك من أراد الوضوء كما سبق ، وليسوا من أهله . ولأنه تعبد ، ولا تعبد في حقهم . ولأنه لو أثر غمسهم لأثر أبدا ؛ لأن الغسل المزيل للمنع من شرطه النية ، وليسوا من أهلها .

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from washing the hand after waking at night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=143)

ومنها : الماء المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل كالمستعمل في رفع الحدث إن قلنا هو واجب ، وإن قلنا هو مسنون خرج على الروايتين في المستعمل في طهر مستحب . قاله ابن عبيدان .

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand in a large quantity of water and performing ablution from it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=143)

ومنها : لا يؤثر الغمس في قدر القلتين ، نص عليه في رواية حنبل ؛ لأنه يدفع النجاسة عن نفسه ، فهذا أولى . ويصح وضوؤه فيه ، ويجزئ عن غسل اليد على ظاهر كلامه . وعلى قياس هذا : لو وقف تحت أنبوبة أو ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء إلى أعضائه بيديه ، فإن نقله بيديه أو صبه فيهما من الإناء صبا وتوضأ قبل غسلهما فعنه : لا يجزئه عن غسلهما ، وهو اختيار القاضي لانتفاء النية ، ولا يصح وضوؤه ؛ لأن الماء صار مستعملا بحصوله في يده . وعنه : أنه يصح ويجزئ عن غسلهما ؛ لأن الغمس المنهي عنه تعبد ، ولم يوجد .

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up from night sleep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

شرطت وتسمية وجبت؛ بأن قال: نويت غسل اليدين من نوم الليل، خارج الإناء الذي فيه الماء القليل، ثم غمس يديه فيه، لا يضر؛ لأن غسل اليدين من نوم الليل طهارة مستقلة. (1)

Mas'alah: Is washing the hands obligatory for one who wakes from a night's sleep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

قوله: (وذلك واجب) أي: غسل اليدين لقائم من نوم ليل على هذه الكيفية، واجب.

Mas'alah: What is the evidence for washing hands after waking from sleep?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=85)

لحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا [1] فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم [2] ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء [3] والمراد باليد هنا إلى الكوع [4] . (1) أي ثلاث مرار، والإناء أخرج البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها، وقال الشيخ الإناء الذي للماء المعتاد لإدخال اليد، وهو الصغير. (2) وفي لفظ لهما «فلا يغمس يده في الإناء» الحديث لكنه لا يقتضي سلبه الطهورية كما تقدم، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الاحتياط للعبادات وغيرها، بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة، وقال النووي وغيره، النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها مجمع عليه، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس، والأصل في

الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا وليس مخصوصا بالقيام من نوم الليل فقط، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها. (3) أي نوم الليل اختاره المجد وصححه في تصحيح الفروع وغيره، وإن كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، كالحوض المبني بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به، فيغترف ببعض يده ويغسلها ثلاثا، وقال الشارح: إذا وجد ماء قليلا ويداه نجستان وليس معه ما يغترف به: فإن أمكنه أن يأخذ بفيه، أو يغمس خرقة أو غيرها ويصب على يديه فعل، وإلا تيمم لئلا ينجس الماء ويتنجس به وقال شيخ الإسلام: ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه. (4) وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام، ونبه على اليد هنا لأن اليد في الأصل إلى المنكب، ثم تستعمل بقرينة في الوضوء إلى المرفق، للآية وفي السرقة إلى الكوع، للخبر وكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash the hands at the start of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=42)

معناه: سواء قلنا بوجوبه، أو لا، وسواء قلنا: إنه شرط للصلاة، أو لا، أو سواء تذكره عند طهارة أخرى، أو لا، أما إذا تذكره في أثناء الطهارة الأولى – أعني اللتي هي أول طهارة بعد قيامه من نوم الليل– فالأظهر وجوب غسلهما، كالتسمية؛ بجامع وجوب تقديمهما على تلك الطهارة، وإن كان أحدهما جزءا من الطهارة، والآخر عبادة مستقلة، بل ينبغي على طريقة "المنتهى" وجوب الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing wudu scooping water after washing his face from a small amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=58)

ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه لا قبله لاعتبار الترتيب من ماء قليل لا كثير ونوى رفع الحدث عنها فيه أي في القليل سلبه ذلك الفعل الطهورية لأنه استعمل في رفع حدث كالجنب ولم يرتفع حدث اليد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a person performing wudu scooping water without intending to wash his hand in a small amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=58)

وإن لم ينو المتوضئ غسلها فيه أي في §

القليل فطهور ولو لم ينو الاغتراف بخلاف الجنب لمشقة تكرره أي الوضوء بخلاف الغسل

Mas'alah: When is washing the hands three times obligatory upon waking from night sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=210)

فإن كان قائما منه أي من نوم الليل الناقض للوضوء كاليسير ف غسلهما ثلاثا واجب تعبدا كغسل الميت لحديث إذا استيقظ أحدكم وتقدم في أول الطهارة ولكون غسلهما واجبا تعبدا وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه

Mas'alah: Is intention and tasmiyah required for washing hands after waking from night sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=211)

وتعتبر له أي لغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء نية وتسمية كالوضوء وتسقط التسمية سهوا كالوضوء ولا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء ولا نية الغسل لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء و الدليل على أنها طهارة مفردة أنه يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking up before immersing them in water?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=9)

[أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" رواه مسلم. ويفتقر

للنية لحديث عمر "إنما الأعمال بالنيات" وللتسمية قياسا على الوضوء قاله: أبو

الخطاب.

Mas'alah: Should a person wash his hands again after istinja' during wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=42)

23 - وسئل عن الرجل إذا توضأ فغسل يديه ثلاثا، أول ما يدخل يده الإناء، ثم يستنجي، يغسل يده أيضا؟ قال: نعم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم. _حاشية (1) الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wakes from sleep and dips his hand into a vessel without washing it first?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=54)

• سمعت أحمد بن حنبل يقول -في الرجل يقوم من النوم، فيغمس يده في الإناء-؛ قال: «لا، إلا أن يغسلها»، قبل (1) فإن كان نوم النهار؟ قال: «لا، هذا في نوم الليل؛ - [110] - لأن في الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فهذا بالليل»، يعني بالبيات؛ لا يكون إلا بالليل. (1) كذا في الأصل مضبوطة، والصواب: "قيل" ، ويحتمل أنها: "يغسلها قبل. قيل:" ، فانتقل نظر الناسخ.

144 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو: من

بات في سراويل؟ قال: «ليس عليه غسل يده، وإن بات في إزار غسلها». 145 – حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، أنه كان لا يرى من نوم النهار أن يغسل يده إذا استيقظ الرجل. 146 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قام أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». 147 – حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر، قال: سئل الأوزاعي عن رجل غمس يده في الإناء وهو جنب، أيعيد غسله، أم يبدله؟ قال: «لا يعيد غسله، ولا يبدله».

Mas'alah: What is the ruling on water that gets on the hand without dipping after waking up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=35)

(أو حصل) الماء اليسير (في) يده (كلها بلا غمس) أو في بعضها بنيته وتسميته (ولو باتت) تلك اليد (بنحو جراب) ككيس، أو كانت مكتوفة (قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية) بعد النية وقبل الغسل، لحديث أبي هريرة يرفعه «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم، وكذا البخاري، إلا أنه لم يذكر ثلاثا. فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one does not dip his hands into the water before ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=90)

(وغسلهما لمعنى فيهما) غير معقول لنا (فلو توضأ ولم يدخل يده الإناء لم يصح) وضوءه (وفسد ما حصل فيهما) من الماء كذا في الإقناع "وهذا مبني على اختيار جمع من أن حصوله في بعضها كحصوله في كلها، والمذهب صحة الوضوء ونحوه إذا لم يحصل الماء في جميع اليد، وكذا لو كان الماء كثيرا وتوضأ أو اغتسل منه بالغمس فيه، ولم ينو غسلهما، أو كان قليلا فصمد أعضاءه له ارتفع حدثه على القولين، ولم يجزئه عن غسلهما

Mas'alah: Does the ruling on dipping the hand after sleep apply to a disbeliever, insane person, or child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

وخص الحكم بالمسلم المكلف "لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك." وحكى في "الفروع" في تاثير غمس يد كافر ومجنون وطفل وجهين.

Mas'alah: Is intention and tasmiyah required for washing the hands after sleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=240)

(ويجب) غسلهما (لذلك) أي: للقيام من نوم ليل ناقض لوضوء (تعبدا) كغسل الميت (ثلاثا) فلا يجزىء أقل منها (بنية شرطت وبتسمية) ." قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن غسلهما تعبد لا يعقل معناه: على الصحيح من المذهب. فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه. والوجه الثاني: لا يعتبران. ? (1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(188) 1: 81 كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة

واحدة. عن عبد الله بن زيد." وأخرجه النسائي في "سننه" (95) 1: 69 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء. عن علي بن أبي طالب. وفي (85) 1: 65 كتاب الطهارة، بأي اليدين يتمضمض. عن عثمان بن عفان.

Mas'alah: What are the rulings on intention and tasmiyah for washing hands after waking up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=241)

والوجه الثالث: يعتبران أن وجب غسلهما، وإلا فلا. والوجه الر ابع: تعتبر- النية دون التسمية. ذكره الزركشي. وعلى الصحيح: لاتجزىء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور، وانها طهارة مفردة، لا من الوضوء. وقيل: تجزىء. وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان. انتهى. فعلى هذا يكون غسلهما لمعنى فيهما. فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء: لم يصح وضوءه وفسد الماء. وقيل- وذكره أبو الحسين رواية: لإدخالهما الاناء فيصح وضوؤه.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking at night and the effect of intention?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=9)

وإن كانتا بعد نوم الليل، فمن قال: إن غمسهما لا يؤثر، قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثرا، قال: يتوضأ ويتمم معه. فإن توضأ من ماء كثير أو اغتسل منه بغمس أعضائه ولم ينو غسل اليد، فعند من أوجب النية له يرتفع حدثه، ولا يجزيه عن غسل اليد، لأن غسلهما إما تعبدا وإما لوهم النجاسة، وبقاء النجاسة على العضو لا يمنع ارتفاع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands upon waking from sleep?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=34)

(حكم غسل اليدين عند القيام من النوم) غسل اليدين من القيام من نوم الليل واجب في اصح الروايتين (4) خلافا لأكثرهم في قولهم: هي سنة دليلنا: الحديث: (اذا قام أحدكم من نوم (1) ذهب الحنابلة إلي أن التسمية في الطهارة الحكمية فيها روايتان، أحداهما: أنها واجبة في طهرة الأحداث كلها اختارها أبو بكر لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالي) والثانية: أنها سنة اختارها الخرقى قال الخلال: انه لا بأس به اذا ترك التسمية لأنها عبادة فلا تجب فيه التسمية كغيرها وضعف احمد الحديث فيها وقال: ليس يثبت في هذا الحديث، الكافي 1/ 25، الغنصاف 1/ 128. (2) جاء في حلية العلماء 1/ 73: (ويستحب أن يسمى الله تعالي على وضوئه) (3) أخرجه ابن ماجه 1/ 139 وما بعدها والدرامي 1/ 76 والحاكم في المستدرك 1/ 147. (4) اذا كان الإنسان نائما في الليل ثم قام من نومه فهل يجب عليه أن يغسل يديه أم يكفي الوضوء؟ ففي ذلك خلاف بين العلماء فذهب الإمام احمد في إحدى الروايتين عنه: اذا قام من نوم الليل وجب عليه غسل كفيه فان غمس يده في الماء قبل الغسل أراقه وحكى ذلك عن الحسن البصري وهو مذهب عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ثالثا فانه لا يدرى أين باتت يده) وأمره يقتضى الوجوب ونهيه يقتضى التحريم. والرواية الثانية: إن غسل كفيه مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعى والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي لان الله تعالي قال: (اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا

الليل فليغسل يده ثلاثا "(1) و الامر على الوجوب و لانه غسل شرع عند القيام من نوم" الليل فكان واجبا قياسا على الوضوء.

Mas'alah: What is the evidence for washing hands three times upon waking from sleep?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=36)

33 – لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا انتبه أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» علل – صلى الله عليه وسلم – بوهم النجاسة، ولا يزيل وهمها [إلا ما يزيل] حقيقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor impurity dipping their hand into water during ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=185)

وقد دخل في كلام الخرقي – بطريق التنبيه – المحدث إذا غمس يده في الإناء أنه لا يؤثر، وهو كذلك، [إلا إذا اغترف بعد نية الطهارة، وبعد غسل وجهه، قاصدا لرفع الحدث عنها بالغمس، فإن طهوريته تزول، كما في الجنب، وكذا إن] ذهل عن رفع الحدث عنها والحال ما تقدم، على قويل، والمذهب عدم تأثير ذلك، بخلاف الجنب على الأشهر كما تقدم، نظرا إلى أن الوضوء يتكرر، فلو أثر لشق، بخلاف الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand three times before dipping it into water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

قبل غسلها) أي اليد (ثلاثا) فلا يكفي غسلها مرة أو مرتين (

Mas'alah: Is intention required when washing the hand after waking up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

نواه) أي الغسل (بذلك) الغمس أو الحصول (أو لا) أي أو لم ينوه. لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم وكذا البخاري، إلا أنه لم يذكر ثلاثا فلولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه، وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد ولا يد كافر، ولا غير مكلف، ولا غير قائم من نوم ليل ينقض الوضوء، كنوم النهار لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك، والمبيت إنما يكون بالليل والخبر إنما ورد في كل اليد، وهو تعبدي، فلا يقاس عليه بعضها. ولا يفرق بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب، لعموم الخبر. ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة (

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from sleep at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه صلى الله عليه وسلم وتنظيفا لهما احتياطا. لنقلهما الماء إلى الأعضاء (

Mas'alah: Is washing the hands obligatory after waking from sleep at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

ويجب) غسلهما (لذلك) أي: القائم من نوم ليل ناقض لوضوء (تعبدا) لحديث "إذا استيقظ أحدكم" وتقدم (

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before putting them into a vessel for ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

وتسمية) واجبة مع الذكر. كالوضوء، وهي طهارة مفردة ليست من الوضوء ; لأنه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل. ولا تجزئ نية الوضوء عن نية

غسلهما، وغسلهما لمعنى فيهما. فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه، وفسد الماء. فإن كان كثيرا وتوضأ أو اغتسل منه بالغمس فيه ولم ينو غسلهما ارتفع حدثه، ولم يجزئه عن غسلهما. ذكره في الشرح ملخصا (

Sub-topic – Recommended Acts of Ablution

Mas'alah: Is it recommended to begin with the right side in purification and all affairs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=74)

(و) سن بداءة بالأيمن (في طهر) أي في تطهره (و) في (شأنه كله) كترجيل شعر وانتعال، أحديث عائشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله. متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=43)

قال في "الفروع" : ظاهر ما ذكره بعضهم استقبال القبلة بالوضوء، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to greetings during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=181)

قال أبو الفرج: ويكره السلام عليه وفي الرعاية: ورده، مع أنه ذكر لا يكره رد متخل،

وهو سهو، وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام، ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "18010" ، وأبو داود "148" ، والترمذي "40" بلفظ: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره" . 2 في النسخ الخطية: "في عدها" والمثبت من "ط" . 3 أي: من الأذكار، قال العلامة ابن القيم: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله شيئا منه، ولا علمه لأمته "." زاد المعاد "1/188".

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution as a supererogatory act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=187)

الوضوء، وكتيمم، وكغسل، خلافا لشرح العمدة فيه، وحكي عنه يكره الوضوء، وقيل لا يداوم عليه، ويأتي فعل الوارث لها1 ونذرها، وهل هي عبادة2 مقصودة في نفسها، فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئا، كقول بعض الشافعية، وعلل ابن عقيل استحبابه بأنه عبادة يشترط لها3 النية، فكان له نفل مشروع كالصلاة.

Mas'alah: Is ablution a distinctive characteristic of this ummah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=549)

وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره، وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسنا لكثرة طرقه، وقد ذكر بعض أصحابنا

التيمم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح3، فدل أن الوضوء ليس كذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the ummah being called with bright faces from ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=549)

وقاله القرطبي المالكي وغيره، وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة: "أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء" 4. أنهم امتازوا بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء، ويحتج به في مسألتنا، لأن الله أمره باتباعهم بمكة في قوله: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام:90] وفي قوله: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل:123]

Mas'alah: Did previous nations perform ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=550)

الأنبياء عليهم السلام يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: "أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلهم أمتي" قال: "تلك أمة أحمد" . في حديث فيه طول. قال: وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description and ruling of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=11)

باب صفة الوضوء "باب صفة الوضوء" لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد إلا في لغة اليهود فإنه روي أن سليمان الفارسي قال: إنا نجده في التوراة وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده" وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة وحديث ابن ماجه: "وضوء الأنبياء قبلي" ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي "الانتصار" : بإرادة الصلاة نزاع لفظي والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط والأفضل بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خطأ مخالف للإجماع وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها والأقوى عدمه واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها إلا الإحرام وغيره قال أبو داود لأحمد: يقول قبل الإحرام شيئا والجهر بلفظها منهى عنه

عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم يتب ويجوز مسح بعض الرأس للعذر قاله القاضي في "التعليق" ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه وهو مذهب أحمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو

قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن أحمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وإن منع يسير وسخ الظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان: كدم وعجين ولا يستحب إطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد والوضوء إن كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا

Mas'alah: Should one face the qiblah during wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=329)

الخامسة، قال في «الفروع»: وظاهر ما نقله بعضهم، يستقبل القبلة. قال: ولا تصريح بخلافه، وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to renew ablution for every prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=351)

الثانية، الصحيح من المذهب، أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه، لا يسن، كما لو لم يصل بينهما. قاله في «الفروع». ويتوجه احتمال، كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء، وكتيمم وكغسل، خلافا للشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة» في الغسل. وحكي عنه، يكره الوضوء. وقيل: لا يداوم عليه. (1) في: «صاحب».

Mas'alah: Is it recommended to interlace the fingers during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=399)

ويخلل أصابعه, ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=27)

باب صفة الوضوء

Mas'alah: What did the Prophet say about washing once, twice, and three times in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=31)

أنه توضأ مرة مرة ثم قال عند فراغه من الوضوء ((هذا الوضوء الذي لايقبل الله الصلاة إلا به وروي ((هذا وظيفة الوضوء الذي لايقبل الله الصلاة إلا به)) فأخبر أن غسل مرة يجزئ ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال ((من توضأ مرتين آتاه الله عز وجل أحره مرتين)) وروي ((آتاه الله كلفين من الأجر)) ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in sniffing water for a non-fasting person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم سنة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=81)

ويستحب تجديد الطهارة، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ لكل صلاة» طلبا للفضل. رواه البخاري. "«وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد» ليبين الجواز. رواه مسلم."

Mas'alah: Is it recommended to wash above the forearms during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=13)

غسل ما فوق الساعدين في الوضوء 5 – مسألة: هل يستحب غسل ما فوق الساعدين من العضد أم (لا) .. ؟ فنقل حنبل قال رأيت أبا عبد الله يبلغ بالماء فوق المرفقين، ونقل ابن منصور وموسى بن عيسى لا يغسل ما فوق الذراعين، قال أبو بكر الخلال العمل على أنه لا يغسل لأنه عضو محدود فلم يكن له تابع يغسل معه، دليله غسل الرجلين. وجه الأولى: أن الوضوء غسل ومسح، فإذا كان لعضو ممسوح تابع وهو الرأس تابعة الأذن يجب أن يكون لعضو مغسول تابع، وليس إلا اليدين. وروي عن أبي هريرة: أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في

العضد، ويده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى واليسرى حتى أشرع في الساق ثم عبد الله هكذا رأيت رسول الله ـ توضأ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for each prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=19)

تجديد الوضوء لكل صلاة

Mas'alah: Is it recommended to repeat ablution for every prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=19)

17 – مسألة: واختلفت هل يستحب تكرار الوضوء لكل صلاة؟ فنقل علي بن سعيد أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل يرى فيه فضلا؟ فقال: لا أرى فيه فضلا.

ونقلالمروذي، قال: رأيت أبا عبد الله يتوضأ عند كل صلاة، وقال: ما أحسنه لمن قوي عليه، لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: الوضوء على الوضوء نور على نور، وقال: لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. ومعلوم أن السواك إنما يكون في وضوء، ولأنه كان يداوم على ذلك، ألا ترى أنه يوم الخندق جمع أربع صلوات بوضوء واحد، فقيل له:

أعمدا فعلت هذا؟ قال: نعم. ولأن فيه احتياطا لجواز أن يكون قد أحدث وهو لا يعلم، ومن ذهب من أصحابنا إلى ظاهر رواية علي بن سعيد قال أحمل المسألة على أحمد لم يستحب المداومة على ذلك، لأن فيه مداومة على ترك الرخصة ولهذا المعنى استحب الفطر والقصر في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=3)

2 - وسئل: يخلل الرجل لحيته إذا توضأ؟ قال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on assisting someone with ablution or ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=97)

(وتباح معونته) كتقريب ماء الوضوء، أو الغسل إليه، أو صبه عليه، لما روى المغيرة بن شعبة قال: «بينا أنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، إذ نزل، فقضى حاجته، فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ، ومسح على خفيه» متفق عليه، ولفظه لمسلم، ويقف عن يساره، وقيل: عكسه.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is it disliked to perform ablution while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=105)

مسألة: يكره اللبس على طهارة يدافع أحد الأخبثين، نص عليه، لأنه يراد للصلاة أشبه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on being assisted in performing ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=101)

[فصل المعاونة على الوضوء] (187)

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=102)

فصل: ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه، ولم يبل موضع الصلاة. قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، منهم: ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم، قال: وبه نقول، إلا أن يبل مكانا يجتاز الناس فيه، فإني أكرهه، إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء، كما فعل لعطاء وطاوس فإذا توضأ رد الحصى عليه، فإني لا أكرهه، وقد روي عن أحمد أنه يكرهه؛ صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء.

[مسألة لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء] (193)

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=148)

ويكره: الزيادة على ثلاث، وتكرار مسح رأس وأذن، ومسح عنق، وغسل داخل عين. ولا يكره تنشيف أعضائه [1] [. . .] [2].

Mas'alah: What is the ruling on someone else assisting with ablution while the person intends it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=129)

ومن وضأه غيره ونواه هو؛ صح إن لم يكن الموضئ مكرها بغير حق، وكذا الغسل والتيمم. (1) رواه مسلم (234) ، من حديث عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What supplication is recited after ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=25)

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

Mas'alah: What is the ruling on being assisted in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=405)

108 – مسألة: (وتباح معونته) لما روى المغيرة بن شعبة، أنه أفرغ على النبي – صلى الله عليه وسلم – في وضوئه. رواه مسلم [3]. وعن صفوان بن عسال، قال: صببت على النبي – صلى الله عليه وسلم – الماء في الحضر، والسفر. رواه ابن ماجه [4]. وروى أنس، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينطلق لحاجته، (1) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 30. والنسائي، في: باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 75. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، من باب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 146. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 180. (2) في: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 147. (3) في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 229. كما أخرجه النسائي، في: باب صفة الوضوء – غسل الكفين، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 55. والإمام أحمد، في: المسند. 4/ 244، 250، 255. (4) في: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 138.

وتنشيف أعضائه، ولا يستحب. ـــــــ فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة [1] من ماء، وعنزة [2]، فيستنجي بالماء. متفق عليه [3]. ولا يستحب؛ لما روى ابن عباس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه. رواه ابن ماجه [4]. وروي عن أحمد، أنه

قال: ما أحب ان يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution inside a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=411)

فصل: ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه، ولم يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار. وذلك لما روى أبو العالية عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: حفظت لك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ في المسجد. رواه الإمام أحمد [1]. وروي عن أحمد أنه كرهه؛ صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء. والله أعلم. (1) في: المسند 5/ 364.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=225)

باب صفة الوضوء

Mas'alah: What is the description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

باب صفة الوضوء 1/224

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for each prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=73)

لاستحبابه لكل صلاة، لا غسل وتيمم ولا رفع إن نوى طهارة أو (1) قوله: "الاستباحة" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وأن انقطعت طهارته" . (3) من قوله: "وفي المبدع ... للفرض" سقطت من (ج) . (4) قوله: "بل" سقطت من (ج) . (5) الاتجاه سقط من (ج) . (6) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز (رقم / 1462) . (7) في (ج) : "للحدث" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=76)

وكره كلام حالة وضوء والمراد ترك الأولى، وقال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية: ورده، وفي الفروع: ظاهر كلام الأكثر: (1) في (ج) : "والحد الوجه" . (2) رواه البيهقي في سننه (رقم / 374) .

Mas'alah: Is it disliked to greet or respond to a greeting during ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=77)

لا يكره سلام ولا رد.

Mas'alah: What is the ruling on specific remembrances recited during ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=77)

قال ابن القيم: والأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، لا أصل لها عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه – صلى الله عليه وسلم –. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself and using assistance after purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=77)

ويباح لمتطهر تنشيف ومعين، وتركهما أفضل، وكره نفض ماء، وقد يجب معين ولو بأجرة مثل في حق نحو أقطع، فإن لم يجد إلا من ييممه لزمه ذلك، فإن لم يجد صلى على حسب حاله.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=210)

الوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة. . . . . ـــــــ باب الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما [1]. وأصله من الوضاءة، وهي النظافة. وفي الشرع ما ذكره المصنف. وسمي وضوءا، لتنظيفه المتوضئ، وتحسينه. [وكتب أيضا] [2]: مشتق من الوضاءة، وهي الضياء والنور. * [قوله: (استعمال ماء) ؛ أي: على سبيل الغسل، أو المسح. * قوله: (طهور) المناسب ماء طهور مباح، أو ماء فقط] [3]. * قوله: (في الأعضاء الأربعة) وزاد بعضهم [4]: أو ما يقوم مقامهما، وإنما (1) انظر: المطلع ص (19) ، المصباح المنير (2/ 663) مادة (وضوء) . (2) ما بين المعكوفتين في "أ" : "وبخطه" . (3) ما بين المعكوفتين في "ب" : "قوله استعمال ماء طهور المناسب: ماء طهور مباح، أو ماء فقط على سبيل الغسل أو المسح" . (4) لم أقف عليه، وانظر: الإنصاف (1/ 340 – 343) ، كشاف القناع (1/ 97) .

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Why are the four limbs specified for washing in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=211)

اختص الغسل بهذه الأربعة، دون غيرها؛ لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فنبه بغسلها ظاهرا، على طهارتها باطنا، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء، وأشدها حركة؛ لأن غيره قد يسلم منه، وهو كثير العطب، قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عم نظر، ثم باليدين ليتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور [1] لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشد بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين، [انتهى [2]. وكتب على هذه القولة ما نصه] [3]: قوله: "بالمسح؛ لأنه مجاور [4] لمن تقع منه المخالفة" ، يعني: وليس منها مخالفة، لتجردها عن الحواس، فهو من باب أخذ الجار، بجرم الجار، وكان تطهيره أخف، لوقوع المخالفة من جاره دونه، وهذا [5] بناء على مذهب أهل السنة، من عدم إثبات الحواس الباطنة، وأما بالنظر لقول الحكماء بإثباتها، وأن في الدماغ ثلاث طبقات إلى آخر ما هو مقرر في محله [6]، فيقال في تعليل مسحها: لاشتمالها على الحواس الباطنة، وكان الواجب

(1) في "أ" : "من" . (2) انظر: المبدع (1/ 134) ، شرح المصنف (1/ 267) ، كشاف القناع (1/ 83) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) في "أ" زيادة: "الحواس" . (5) سقط من: "أ" . (6) الحواس الباطنة هي: 1 - الحس المشترك. 2 - الخيال. 3 - القوى الوهمية. 4 - القوة الحافظة. =

Mas'alah: What are the rulings on looking in a mirror, applying perfume, and saying basmalah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=156)

ويسن نظر في مرآة [1] وتطيب [2] (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر) [3] .

(1) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى. ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه، ويقول ما ورد، ومنه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار رواه ابن مردوية من حديث أبي هريرة، ولأحمد وابن حبان عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر في المرأة قال اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي قال المنذري: رواته ثقات. (2) أي ويسن تطيب، لحديث أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين الحياء، والتعطر والسواك، والنكاح، رواه أحمد وعن أنس أنه قال حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة، رواه أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم، وأفضله المسك، لحديث أبي سعيد مرفوعا قال في المسك، هو أطيب طيبكم رواه مسلم، وعن عائشة: كان يتطيب بذكارة المسك، والعنبر رواه النسائي وغيره، وكان ابن عمر يتجمر بالألوة يعني العود غير مطراة وبكافور يطرح مع الألوة. ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستحب للرجال بما ظهر ريحه ويخفي لونه، كالمسك والعنبر والعطر والعود، وعكسه النساء إذا كانت في غير بيتها، وفيه تطيب بما شاءت، لحديث أبي هريرة إن طيب الرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وعن أبي موسى مرفوعا كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية صححه الترمذي، وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب، وروى مسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده ولأحمد وغيره بلفظ من عرض عليه طيب فلا يرده، فإن خفيف المحمل طيب الرائحة. (3) ضد النسيان وهو حضور صورة المذكور العلمية في القلب وإذا كان الذكر بالضمير فمضموم الذال، وإذا كان باللسان فمكسروها قاله القرطبي، وقال ابن مالك: الذكر بالقلب يضم ويكسر وقال غيره: هما لغتان ومعناهما واحد وذكر بعض أهل العلم في التسمية أربعة أقسام، قسم تجب فيه، وهو الوضوء والغسل. والتيمم وعند

الصيد والتذكية وقسم تسن فيه، عند قراءة القرآن والأكل والشرب. والجماع، وعند دخول الخلاء، ونحو ذلك، وقسم لا تسن فيه، كالصلاة والأذان والحج، والأذكار، والدعوات، وقسم تكره فيه: وهو المحرم، والمكروه، لأن المقصود بالتسمية البركة والزيادة وهذان لا يطلب ذلك فيهما، لفوات محلهما، وقيل تحرم عند أكل الحرام، وفي البزازية: اختلف في كفره.

Mas'alah: What is the complete description of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=198)

(وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته [3] (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما [4] (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما [5] فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله [6] . (1) أي لا يضر إبطال نيته بعد فراغه من طهارته إجماعا. (2) أي لا يضر شكه في النية والطهارة بعد الفراغ، وكذا لو شك في غسل عضو أو مسحه بعده، أو المسح على الخفين إجماعا، أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه، إلا أن يكون وهما كالوسواس فيطرحه، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده. (3) أي هيئته والكامل يعني المشتمل على الواجب والمسنون من كيف اسم استفهام، ومن شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء، فما يجاب به يقال فيه كيفية. وأما المجزئ فتقدم أنه مرة إجماعا. (4) أي النية والتسمية ثم أعادهما في الصفة، وبدأ بهما لتقدمهما على الفعل وذلك بأن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها، ورفع الحدث كما تقدم، ثم يسمى فيقول بسم الله، وليس التراخي مطلقا معتبرا إذ التراخي المطلق يصدق بما تفوت به الموالاة وأما الترتيب الذي لا يقتضي الموالاة فهو معتبر، (فثم) هنا أولى من الفاء. (5) أي من الوسخ ولو تيقن

طهارتهما و (ثلاثا) منصوب على الحال أي ثلاث مرات يبدأ بيمينه ندبا. (6) أي يكرر غسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم، وفي أول الوضوء، وظاهر كلام الشارح أنه لا يكفي غسل اليدين من النوم الواجب عن المسنون، قال بعض المحققين والظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب في الواجب تبعا، كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ونظائره كثيرة.

Mas'alah: What is the recommended supplication after completing ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=209)

(ويقول ما ورد) [1] ومنه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [2]

Mas'alah: What is the ruling on beginning ablution with rinsing the mouth and nose?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=41)

وبداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره التسمية في الوضوء؛ لأنها منه. تنبيه: نقل ابن تميم عن "النكت" : أن غسل اليدين – على القول بوجوبه– شرط لصحة الصلاة، وكذا حكاه الزركشي عن ابن عبدوس وغيره، واقتصر عليه، ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر ما يخالفه، وحيث كان كذلك فكيف يسقط غسلهما بالنسيان؟ ! قاله شيخ مشايخنا الشيخ منصور نقلا عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي. وفيه بحثان: الأول: أن قوله: ولو تذكر في الأثناء ... إلخ أخذه من قول "المبدع" : فإن

نسي غسلهما سقط مطلقا. وهو غير ما ادعاه، بل يجوز أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for rinsing the mouth and sniffing water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: بيمينه. يتنازعه بمضمضه فاستنشاق.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the neck in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=108)

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يسن مسح العنق، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=109)

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يسن الكلام على الوضوء، قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب، بل يكره، قاله جماعة من الأصحاب، قال في الفروع: والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة منهم صاحب الرعاية والمراد بالكراهة ترك الأولى، وقال أبو

الفرج يكره السلام على المتوضي وفي الرعاية ورد السلام قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل،.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وسن بداءة بالأيمن (في طهر) أي تطهر من نحو وضوء وغسل

Mas'alah: What acts are recommended for purification by intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=200)

فإن نوى المتوضئ بوضوئه ما تسن له الطهارة ك إن نوى الوضوء ل قراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك في حدث أصغر وغضب لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار كما في الخبر وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج نصا كوقوف ورمي جمار غير طواف فإن الطهارة تجب له كالصلاة وكجلوس بمسجد وفي المغني وأكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ودخول مسجد وقدمه في الرعاية وقيل وحديث وتدريس علم وقدمه في الرعاية أيضا و يأتي في الغسل تتمته

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution without praying between them in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

وإلا أي وإن لم يصل بينهما فلا يسن التجديد فلو توضأ ولم يصل وأحدث فنسي حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه لأنه لم ينو طهارة شرعية

Mas'alah: Is renewing ablution recommended for every prayer including supererogatory ones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

ويسن التجديد لكل صلاة أرادها وظاهره ولو نفلا و لا يسن تجديد تيمم وغسل لعدم وروده

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to greetings while performing ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=240)

يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية ورده أي ويكره رد المتوضئ السلام قال في الفروع مع أنه ذكر لا يكره رد متخل وهو سهو وفي الفروع ظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أن أم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو §

Mas'alah: What is the ruling on being assisted in wudu, ghusl, or tayammum by another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=247)

ولو وضأه أو غسل له بدنه من نحو جنابة أو يممه مسلم أو كتابي أو غيره بإذنه أي بإذن المفعول به قلت وكذا تمكينه من ذلك بأن ناوله أعضاءه من غير قول بأن غسل له الأعضاء أو يممها من غير عذر كره وصح وضوءه وغسله وتيممه لوجود الغسل والمسح وإنما كره لعدم الحاجة إليه وخروجا من خلاف من قال بعدم الصحة وينويه المتوضئ والمغتسل والمتيمم لأنه المخاطب وإنما لكل امرئ ما نوى فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل

Mas'alah: Is ablution a distinctive characteristic of the Muslim community?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=252)

خاتمة اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها مستدلين بما في صحيح مسلم §

عن أبي هريرة مرفوعا لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصا بها وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون بضعفه وبأنه لو صح احتمل أن يكون خاصا بالأنبياء دون أممهم لا بهذه الأمة ورد بأنه ورد أنهم كانوا يتوضئون ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة أنه توضأ

وصلى ثم قال للغلام من أبوك قال هذا الراعي وقد خرج البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل §

§

Mas'alah: Is it better to pray multiple prayers with one wudu or renew wudu for each?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=4)

4 - قلت : الصلوات بوضوء أحب إليك أو يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : إن قوي أن يصلي بوضوء واحد ما بأس به . ليت أنا قوينا عليه ، ما أروحه ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=5)

7 - قلت : يخلل لحيته إذا توضأ ؟ قال : إي والله ، وإن لم يفعل أجزأه ما سال على اللحية . قال إسحاق : ذلك إذا سها عن التخليل (أو) كان متأولا فأما إذا ترك عمدا أعاد .

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=28)

106 - قيل لأبي حديث كريب عن ابن عباس عن ميمونة قال ليس ذلك بين إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ووصفه يعني رده أشار بيده رأيت أبي غير مرة ينشف بمنديل بعد الوضوء ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself with a towel after ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=51)

76 - وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء قال ليس به بأس

Mas'alah: Is it disliked to greet or respond to greeting while performing wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=118)

(وقال أبو الفرج) : أطلقه في "الفروع" ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي، (يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية "ورده) ، أي: ويكره رد المتوضئ السلام."

Mas'alah: Is ablution a distinctive characteristic of this Ummah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=121)

[تتمة الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة]

Mas'alah: Is ablution specific to this Ummah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=121)

تتمة: اختلف في الوضوء: هل هو من خصائص هذه الأمة "فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها مستدلين بما في" صحيح مسلم "عن أبي هريرة مرفوعا «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء» وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصا بها، وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط واحتجوا بالحديث الآخر «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» وأجاب الأولون بضعفه وبأنه لو صح احتمل أن يكون خاصا بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة، ورد بأنه ورد أنهم كانوا يتوضئون ففي قصة جريج الراهب:" لما رموه بالمرأة توضأ وصلى، ثم قال للغلام: من أبوك؟ قال: هذا الراعي "وقد خرج البخاري في صحيحه" من حديث إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – لما مر على الجبار ومعه سارة، أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head with new water during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

وعنه: يستحب تكراره بماء جديد. نصره أبو الخطاب وابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on having someone assist in pouring water for ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=276)

(و) يباح (معين) لمتوضىء، لما روى المغيرة بن شعبة: "انه أفرغ على؟" (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (170) 1: 44 كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ. وأخرجه أحمد في "مسنده" (121) 1: 20. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3564) 2: 1180 كتاب اللباس، باب لبس الصوف. وأخرجه الطبرانى في "المعجم الصغير" 1: 12، قال الطبراني: لا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد، تفرد به مروان بن محمد الطاطري. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (270) 1: 06 1 كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (317) 1: 254 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (4) في ج: وهذ ا.

Mas'alah: Where should the assistant stand when helping with ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=277)

(وسن كونه) أي: المعين (عن يساره) أي: عن يسار المتوضىء. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. جزم به في "مجمع البحرين" وقدمه في "الفروع" و "شرحه ابن عبيدان" . وقيل: يقف عن يمينه اختاره الامدي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the assistant based on the vessel type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=277)

وانما سن كون معينه عن يساره، ليسهل تناول الماء عند الصب، (كاناء وضوء ضيق الرأس) ليصبه بيساره على يمينه.

Mas'alah: Where should the assistant place the wide vessel relative to the person performing wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=277)

(وإلا) أي: وان لم يكن الاناء ضيق الرأس بل كان واسعا (ف) انه يكون (عن يمينه) ، ليغترف منه بها.؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (274) 1: 229 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (391) 1: 138 كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (362) 1: 129 كتاب الطهارة، باب تغطية الاناء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution performed by another with permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=278)

(ومن وضىء أو غسل أو يمم) بالبناء للمفعول في الثلاث (بإذنه) أي: بإذن المفعول به (ونواه) أي: نوى الوضوء أو الغسل أو التيمم المفعول به دون الفاعل (صح) . . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط أيضا نية من يوضئه ان كان مسلما. وعنه: لايصح مطلقا من غير عذر وهو من المفردات. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to receive help during ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=37)

وتباح معونته، لحديث المغيرة: "أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه" . رواه مسلم. وروي عن أحمد أنه قال: "ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد، لأن عمر قال ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution or ritual bath?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=156)

فصل: ويكره تنشيف أعضائه في الوضوء والغسل في إحدى الروايتين ما لم يخف ضررا من برد وغيره؛ «لأن ميمونة لما وضعت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده». رواه الجماعة؛ ولأنه أثر عبادة لا يخاف ضرره أو لا يستحب إزالته فكرهت

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping or to wipe between the toes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=217)

باليدين ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the description of ablution and its reward according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=85)

وفي مسلم «عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء. قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى: فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» وفي رواية أحمد – رحمه

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after drinking milk?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=151)

156 – ثم في ابن ماجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسما» وظاهره الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن، (والقول الثاني) : يجب في جميع ذلك.

Mas'alah: Is ablution recommended after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=152)

تنقض اتفاقا، نعم في استحباب الوضوء مما مست النار وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

و) سن أيضا بداءة بالأيمن في (طهره) أي: تطهيره. (

Sub-topic – Intention in Ablution

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=81)

(والنية شرط لكل طهارة شرعية) لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [4]. أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها (غير إزالة خبث) فلا = والحديث صحيح بمجموع طرقه. ينظر: "نصب الراية" (1/ 59، 65) ، و "التلخيص الحبير" (1/ 103) ، و "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (رقم 36) . (1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، عن ابن عمر (1/ 145) وسنده ضعيف. ينظر: "نصب الراية" (1/ 72) ، و "علل ابن أبي حاتم" (1/ 45) ، و "التلخيص الحبير" (1/ 93) ، و "فتح الباري" (1/ 233) . (2) سورة المائدة، الآية: 6. (3) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (1/ 424) ، وأبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (1/ 121) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. . . به، وطريق أحمد فيه: عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد. اهـ وينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 106) ، و "إرواء الغيل" (1/ 127) . (4) أخرجه البخاري في أول صحيحه (1/ 2) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة (3/ 1515) عن عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=160)

باب الوضوء اشتراط النية في الطهارة باب الوضوء سمي وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه. النية: شرط لطهارة الحدث "هـ" لأن الإخلاص من1 عمل القلب وهو النية، مأمور به ولخبر: "إنما الأعمال بالنيات" 2 أي لا عمل جائز ولا فاضل. ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي إجماعا، ولأن النية للتمييز، ولأنه عبادة و3 من شرطها النية، لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما، العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة، لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل، وفي الخلاف لأن ما كان طاعة لله فعبادة، قيل له: فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة؟ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ب" و "س" . 2 أخرجه البخاري "1" ، ومسلم "1907" ، من حديث عمر. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=162)

والنية قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة، وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة ويحتمل أو التنظيف أو التبرد لم يجزه. وينوي من حدثه دائم الاستباحة، وقيل: أو رفعه وقيل: هما. ومحلها القلب "و" ويسن نطقه بها سرا وقيل لا "وم" قال أبو داود لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئا؟ قال: لا1، واختاره شيخنا وأنه منصوص أحمد، قال:

واتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات، وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به أو كرره. وقال الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء، وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته، فإن2 في سنن أبي داود3: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعزل الإمام لأجل بصاقه في القبلة، فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 مسائل أحمد لأبي داود ص30. 2 في "ط" : "قال" . 3 برقم "481" ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and continuity of intention in purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=170)

ويجب تقديمها1 على المفروض، ويستحب على المستحب، واستصحاب ذكرها، ويجزئ استصحاب حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=171)

والأصح لا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء وأيهما طهارة مفردة لا من الوضوء وقيل

معلل بوهم النجاسة كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل لمبيت يده ملابسة للشيطان وهو لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وقيل: بلى1، وذكره أبو الحسين رواية لإدخالهما الإناء فيصح.

Mas'alah: Is it valid to separate the intention across the limbs of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=212)

واعلم: أن في صحة طهارة من فرق النية على أعضاء الوضوء وجهين، وأن الصحيح الصحة، جزم به في التلخيص وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، فعلى هذا يكون الصحيح إجزاء مسح رأسه وغسل قدميه.

Mas'alah: What are the rulings on intention in wudu?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=100)

باب الوضوء] [1] . . والتبرد وغسل عضو نجس. فإن عين صلاتين فيهن، ثم يغسل قدميه أحداثه الناقضة لوضوئه فقال القاضي: يرتفع أسبقها. وقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما [لم ينوه] [2]. ويسن تخليل (يديه ورجليه) [3]. [وإن نوى وضوءا مطلقا أو] [4] طهارة مطلقة فوجهان. وإن نوى محدث به [5] ارتفاع حدثه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts the intention before completing ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=100)

ومن قطع النية قبل فراغه: أبطل ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on completing ablution with a second intention after a break?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=100)

وقيل: إن أتمه بنية ثانية: أجزأ مع قرب الزمان، وما شك فيه أتى به مرتبا، وإن كان وسواسا: لم يجب.

Mas'alah: Does intending to nullify ablution after completion invalidate it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=100)

وإن نوى نقضه بعد فراغه أو شك في إتمامه: لم يبطل في أصح الوجهين. (1) زيادة على الأصل. (2) كلمة غير مقروءة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) قوله: يديه ورجليه. ذكرت في الأصل بعد قوله: يرتفع. وقد أخرناها ليستقيم المعنى. (4) زيادة من الشرح الكبير (1/ 122) . (5) في الأصل زيادة قوله: ويطيل غرته. وهي زيادة غير مناسبة.

Mas'alah: Is intention a condition for all purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=343)

والنية شرط لطهارة الحدث كلها؛ ـــــــ تضر الإطالة لوسوسة. صححه في «الرعاية الكبرى». وقدمه ابن عبيدان، والمصنف في «المغني»، والشارح، وابن رزين في «شرحه». وقيل: تضر. جزم به في «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين»: وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الزركشي». وتضر إزالة النجاسة إذا طالت. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا تضر. وأطلقهما في «الفروع» و «ابن تميم»، و «الزركشي». وتضر الإطالة في تحصيل الماء. قدمه الزركشي، و «الرعاية». وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرحه». وعنه، لا تضر. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». ومنها، لا يشترط للغسل موالاة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى بعض الأصحاب الاشتراط كالوضوء، ويأتي ذلك في الغسل. ومنها، إذا قلنا: الموالاة سنة. وفاتت، أو فرق الغسل، فلابد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة. قاله ابن عقيل، والمجد، وصاحب «الفروع»، وغيرهم، بناء على أن شرط النية الحكمية قرب الفعل منها، كحالة الابتداء. قال في «الفروع»: فدل على الخلاف. كما يأتي في نية الحج في في دخول مكة، ونية الصلاة. ويأتي ذلك في الغسل. قوله: والنية شرط لطهارة الحدث كلها. وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب. وقيل: النية فرض. قال ابن تميم، و «الفائق». وقال الخرقي: والنية من فروضها. وأولوا كلامه. وقيل: ركن. ذكرهما في «الرعاية الكبرى». قلت: لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها، فلعله حكى عبارات الأصحاب. وذكر ابن الزاغوني وجها في المذهب، أن النية لا تشترط في

. . . . . ـــــــ طهارة

الحدث. قال في «القواعد الأصولية»: وهو شاذ. وقال في «الفروع»: ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية، أنه ليس من شرط العبادة النية. وقال أبو يعلى الصغير: ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية. قال: وقد بنى القاضي هذه المسألة على أن التجديد، هل يرفع الحدث أم لا؟ ويأتي في آخر أحكام النية، هل يحتاج غسل الذمية إلى النية أم لا؟.

Mas'alah: Is it recommended to utter the intention aloud in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=344)

فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية، على أحد الوجهين. وهو المنصوص عن أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: هو الصواب. الوجه الثاني، يستحب التلفظ بها سرا. وهو المذهب. قدمه. في «الفروع». وجزم به ابن عبيدان، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling if one intends both removing impurity and other purposes in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=351)

فائدتان؛ إحداهما، لو نوى رفع الحدث وإزاله النجاسة، أو التبرد، أو تعليم غيره، ارتفع

حدثه، على الصحيح من المذهب. وقال الشريف أبو جعفر: إذا نوى النجاسة مع الحدث، لم يجزه. وتقدم ذلك.

Mas'alah: Does an obligatory purification suffice for a supererogatory one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=352)

ومنها، وكذا الخلاف والحكم والمذهب، لو تطهر عن واجب، هل يجزئ عن المسنون؟ على ما تقدم. وهذا هو الصحيح. وقيل: يجزئه هنا، وإن منعنا هناك؛ لأنه أعلى. ولو نواهما حصلا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يحتمل وجهين. ومنها، لو نوى طهارة مطلقة، أو وضوءا مطلقا [1]، لم يصح على الصحيح. وجزم به في «الكافي». وقدمه في «الرعايتين»، و «التلخيص». ورجحه في «الفصول». وقال ابن عقيل أيضا: إن قال: هذا الغسل لطهارتي. انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث، وإن أطلق؛ وقعت الطهارة نافلة، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء، وفيه روايتان. وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث. وقال أبو المعالي، في «النهاية»: ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده، لم يجزه؛ (1) في ط بزيادة: «عليه».

Mas'alah: What is the ruling on minor actions not invalidating the intention in purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=356)

فائدة: لا يبطلها عمل يسير، في أصح الوجهين. قوله: وإن استصحب حكمها أجزأه.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. (1) في الأصل: «فرغ».

———. . . . . .

Mas'alah: Does forgetting the intention invalidate it in purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=357)

وقال في «الرعاية»: ولا يبطل النية نسيانها، في الأشهر، ولا غفلة عنها مطلقا. وقيل: بل بعد شروعه فيه.

Mas'alah: Does invalidating intention during ablution nullify what has been performed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=357)

ومنها، لو أبطل النية في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والمجد في «شرحه». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: لا يبطل ما مضى. منها. جزم به المصنف في «المغني»، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل، صحت طهارته، وإن طالت،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing recommended purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=84)

فإن نوى ما تسن له الطهارة) كقراءة القرآن، والأذان، ونحوهما (أو التجديد) ناسيا حدثه (فهل يرتفع حدثه؛ على روايتين) إحداهما: لا يرتفع، اختارها ابن حامد، والشيرازي، وأبو الخطاب، كمن نوى التبرد، والأخرى: يرتفع، اختارها أبو حفص، والشيخان، وجزم بها في "الوجيز" لأنه نوى طهارة شرعية، وصحح السامري أنه لا يرتفع، إذا نوى ما تسن له الطهارة، وفي "الرعاية" إن جدد محدث وضوءه ناسيا حدثه، لم يرتفع في الأشهر، وفي حصول التجديد إذا لم يرتفع احتمالان (

Mas'alah: What is the ruling on intention when someone else performs ablution for a person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

فرع: إذا وضأه غيره اعتبرت النية في المتوضئ، لأنه المخاطب، وقيل: مع نية من وضأه إن كان مسلما، قال ابن تميم: لو وضأه غيره، ولا عذر، كره، وأجزأه، وعنه: لا، وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح.

Mas'alah: Is it required to add the action to Allah in the intention for all acts of worship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=355)

وظاهره: أنه لا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى فيهما، وكذا في جميع العبادات في قول الأصحاب، وقال أبو الفرج: الأشبه اشتراطه، وقيل: يشترط فيما يقصد لعينه

كالصلاة، والصيام دون الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=79)

[مسألة النية للطهارة] (143) مسألة: قال: والنية للطهارة يعني نية الطهارة. والنية: القصد، يقال: نواك: الله بخير. أي قصدك به. ونويت السفر. أي: قصدته، وعزمت عليه. والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم، إلا بها. روي ذلك عن علي وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة، وابن المنذر وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء، وإنما تشترط في التيمم؛ لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، ذكر الشرائط، ولم يذكر النية، ولو كانت شرطا لذكرها؛ ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به، فتقضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته؛ ولأنها طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة. ولنا: ما روى عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

ما نوى» . متفق عليه، فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية؛ ولأنها طهارة عن حدث، فلم تصح بغير نية، والآية حجة لنا؛ فإن قوله {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . أي: للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل. أي: له وإذا رأيت الأسد فاحذر. أي: منه، وقولهم: ذكر كل الشرائط. قلنا: إنما ذكر أركان الوضوء، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - شرطه كآية التيمم. وقولهم: مقتضى

الأمر حصول الإجزاء. قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل، وهو واجب. فاشترط لصحته شرط آخر، بدليل التيمم وقولهم: إنها طهارة. قلنا: إلا أنها عبادة، والعبادة لا تكون إلا منوية؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية.

Mas'alah: What is the place of intention in purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=80)

[فصل محل النية] (144) فصل: ومحل النية القلب؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing purification for non-ritual purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=81)

فإن قيل: يبطل هذا بما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة. قلنا: إن نوى طهارة شرعية، مثل إن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية، أو قصد أن لا يزال على وضوء، فهو كمسألتنا، وتصح طهارته. وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره، لم تصح طهارته؛ لأنه لم يقصدها، وإن نوى وضوءا مطلقا أو طهارة، ففيه وجهان: أصحهما صحته؛ لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع، فيكون ناويا لوضوء شرعي. والوجه الثاني: لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها؛ لأنه قصد ما يباح بدون الطهارة، أشبه قاصد الأكل، والطهارة تنقسم إلى ما هو مشروع

وإلى غيره، فلم تصح مع التردد. وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه، صحت طهارته؛ لأن التبريد يحصل بدون النية، فلم يؤثر هذا الاشتراك، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه. وإن قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه؛ لأنه شرط لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preceding intention before purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=81)

[فصل تقديم النية على الطهارة]

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=134)

قال: (والنية شرط لطهارة الحدث كلها، وهي: أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) . أما كون النية شرطا لطهارة الحدث كلها فلقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» [3] متفق عليه. فإن قيل: ما وجه الحجة من ذلك؟ (1) أخرجه أبو داود في سننه (175) 1: 45 كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء. وأخرجه أحمد في مسنده (15532) 3: 424. (2) أخرجه الشافعي في الأم 1: 31. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية».

قيل: وجهها أنه نفى العمل وهو موجود فيكون ظاهرا في نفي المشروعية لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة. ويمكن أن يقال النفي داخل على الحقيقة الشرعية لأنه داخل على عمل شرعي وبدون النية لا وجود للعمل الشرعي. وقول المصنف رحمه الله: وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها بيان لمعنى النية. فإن قيل: ما محلها؟ قيل: القلب. فإن قيل: إذا قصد رفع الحدث لا شبهة فيه فلم يكون كذلك إذا قصد الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف وشبههما؟ قيل: لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ضرورة أن صحة ذلك لا يجتمع معه.

Mas'alah: What is the chapter on ablution and the ruling on intention?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=18)

باب الوضوء (54) لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (55) ثم يقول: بسم الله [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution and other acts of worship?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=18)

مسألة 54: (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه من

حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=23)

مسألة: (والنية للطهارة) . يعني: نية الطهارة، والنية: القصد، يقال: نواك الله بخير إذا قصدك به. ونويت السفر قصدته وعزمت عليه، والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها. لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها. وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى)) [1] رواه الجماعة. وروى مسلم في إفراده عن أبي مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان)) [2] . وروى الحافظ أبو الفرج بإسناده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقبل الله قولا إلا بعمل، ولا يقبل الله قولا وعملا إلا بنية)) [3] . ولا يقبل قولا وعملا ونية إلا بإصابة السنة. ولأنها عبادة مأمور بها فافتقرت إلى النية كبقية العبادات. ولأن النصوص دلت على الثواب والأجر على كل وضوء وغير المنوي لا ثواب فيه إجماعا علم أنه ليس بوضوء شرعا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6553) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في ترك الحيل... وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية..)) . وأخرجه أبو داود في سننه (2201) 2: 262 كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات. وأخرجه الترمذي في جامعه (1647) 4: 179 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. وأخرجه النسائي في سننه (75) 1: 58

كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (4227) 2: 1413 كتاب الزهد، باب النية. وأخرجه أحمد في مسنده (169) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة (223) 1: 203 كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء. (3) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 10: 34.

إذا ثبت هذا ففعل القيام إلى الصلاة هو النية.

Mas'alah: Is intention required for all types of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=124)

فلا يصح وضوء وغسل وتيمم – ولو مستحبات– إلا بها.

Mas'alah: What should one intend when performing purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=124)

(فينوي رفع الحدث، أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) ، أي: بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف، ومس المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

Mas'alah: What intentions are insufficient for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=124)

فإن نوى طهارة، أو وضوءا وأطلق [1]، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره، أو للتبرد [2]؛ لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention for purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=124)

ويستحب نطقه بالنية سرا. (1) هكذا في جميع النسخ، وفي بعض النسخ المطبوعة: (أو أطلق) وهو خطأ، ففي الإقناع مع شرحه 1/ 202: (وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا) ، وفي منتهى الإرادات بشرحه معونة أولي النهى 1/ 263: (ولا يرتفع إن نوى طهارة أو وضوءا وأطلق) ، وفي الإنصاف 1/ 315: (لو نوى طهارة مطلقة، أو وضوءا مطلقا؛ لم يصح على الصحيح) . (2) في (ق) : ليتبرد. (3) في (ق) : لم يرتفع حدثه. (4) (1/ 96) .

Mas'alah: When is the intention recommended in purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=126)

وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) ، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء، (إن وجد قبل واجب) ، أي: قبل التسمية. (

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=21)

والنية شرط لكل طهارة شرعية إلا إزالة خبث وغسل كتابية لحل وطء، وتغتسل مسلمة ممتنعة قهرا بلا نية، لكن لا تصلي به، ومجنونة من حيض ونفاس وينوى عنها، وقصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة، فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وأذان أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما نسيا حدثه ارتفع، ومن نوى مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر، والسنة الغسل للواجب ثم المسنون، وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل ونوى أحدها ارتفع الكل، وسن تقدمها على أو مسنون طهارة ـــــــ (والنية) محلها القلب، وهي (شرط لكل طهارة شرعية) كالوضوء والغسل (إلا إزالة خبث و) إلا (غسل كتابية لحل وطء) زوج أو سيد مسلم من نحو حيض، (وتغتسل مسلمة ممتنعة قهرا بلا نية) للعذر كممتنع من إخراج زكاة (لكن لا تصلي) الممتنعة منه (به، و) تغتسل (مجنونة من حيض ونفاس وينوى) الغسل (عنها) أي المجنونة كعن ميت، وقال أبو المعالي في المجنونة: لا نية لعدم تعذرها منها؛ لأنها تفيق بخلاف الميت وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت، قاله في شرح المنتهى. (و) هي أي النية هنا (قصد رفع الحدث) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو صلاة (أو) قصد (استباحة ما) أي فعل أو قول (تجب له الطهارة) كالصلاة ومس المصحف، وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم ولو انتقضت طهارته بطروء حدث غيره (فلوى نوى) بوضوئه (ما) أي قولا أو فعلا (تسن له) الطهارة (كقراءة) قرآن أو ذكر (وأذان) وإقامة ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد (أو) نوى بوضوئه (التجديد إن سن) له التجديد (بأن صلى بينهما) أي الوضوءين حال كونه (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه، فإن نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع لتلاعبه، (ومن نوى) غسلا (مسنونا) وعليه واجب (أو) نوى غسلا

(واجبا) في محل مسنون (أجزأ عن الآخر) ، وإن نواهما حصلا، (والسنة الغسل) أولا (للواجب ثم المسنون، وإن اجتمعت أحداث) ولو متفرقة (توجب الوضوء أو) توجب (الغسل ونوى) بوضوئه أو غسله (أحدها) أي الأحداث المجتمعة لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع الكل) لأنها تتداخل لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، (وسن تقديمها) أي النية (على أول مسنون طهارة)

Mas'alah: What are the rulings on maintaining intention in purification?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=22)

واستصحاب ذكرها، ويجب استصحاب حكمها وتقديمها بزمن كثير.

Mas'alah: Is intention a condition for all purification from ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=343)

والنية شرط لطهارة الحدث كلها؛ ـــــــ 88 – مسألة؛ قال: (والنية شرط لطهارة الحدث كلها) الغسل، والوضوء، والتيمم. والنية هي القصد. يقال: نواك الله بخير. أي

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for purification with water and is verbal utterance necessary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=344)

قصدك. ومحلها القلب؛ لأن محل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأ، وإن لم يلفظ بلسانه. وإن لفظ بلسانه ولم يقصد بقلبه، لم يجزئه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده، لم يمنع صحة ما قصده بقلبه. ولا خلاف في المذهب في اشتراط النيةكما لما ذكرنا. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وهو قول مالك، وربيعة، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر. وقال الثوري، وأصحاب الرأى: تشترط النية في التيمم دون طهارة الماء؛ لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [1]. الآية، ولم يذكر النية، ولو كانت شرطا لذكرها. ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به (1) سورة المائدة 6.

. . . . . ـــــــ فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته. ولأنها طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه [1]. فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية. ولأنها طهارة من الحدث، فلم تصح بغير نية كالتيمم، فأما الآية فهي حجة لنا؛ فإن قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . أي: للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل. أي له. وقولهم: لو كانت النية شرطا لذكرها. قلنا: إنما ذكر الأركان، ولم يذكر الشرائط كآية التيمم. وقولهم: مقتضى الأمر حصول الإجزاء به. قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل، ولا يمنع أن يشترط له شرط آخر كآية التيمم. وقولهم: إنها طهارة. قلنا: إلا أنها عبادة، (1) أخرجه البخاري، في: باب كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي: باب الخطأ والنسيان، من كتاب العتق، وفي: باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفي: باب من هاجر أو عمل خير التزويج امرأة فله ما نوى، من كتاب النكاح، وفي: باب الطلاق في الإغلاق إلخ (الترجمة) ، من كتاب الطلاق، وفي: باب النية في الأيمان، من كتاب الأيمان، وفي، كتاب الإكراه (الترجمة) ؛ وفي: باب في ترك الحيل. صحيح البخاري 1/ 2، 3/ 191، 5/ 72، 7/ 4، 58/ 175، 9/ 25، 29. ومسلم. في: باب قوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1515، 1516. كما أخرجه أبو داود، في: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 510. والنسائي، في: باب النية في الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وفي: باب النية في اليمين، من كتاب الأيمان، المجتبى 1/ 51، 6/ 129، 17/ 12، 13. وابن ماجه، في: باب النية، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1413. والترمذي، في: باب ما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذي 7/ 151، 152. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 25، 43.

وهي أن يقصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها. ـــــــ والعبادة لا تكون إلا منوية، كالصلاة؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة، وامتثال أمر، ولا يحصل ذلك بغير نية.

Mas'alah: Does intending a recommended act or renewal of wudu remove ritual impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=348)

فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: If multiple impurities requiring ablution or bath are combined, does one intention suffice for all?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=353)

وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدها، فهل ترتفع سائرها؟ على وجهين. ـــــــ 92 - مسألة: (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدها، فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين) أحدهما، لا يرتفع إلا ما نواه. قاله أبو بكر؛ لأنه لم ينوه، أشبه إذا لم ينو شيئا. وقال القاضي: يرتفع؛ لأن الأحداث تتداخل؛ فإذا ارتفع بعضها ارتفع

. . . . . ـــــــ جميعها، كما لو نوى رفع الحدث. وإن نوى صلاة واحدة نفلا أو فرضا لا يصلي غيرها، ارتفع حدثه، ويصلي ما شاء؛ لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا بسبب جديد، ونية الصلاة تضمنت رفع الحدث.

Mas'alah: Is it recommended to precede intention before the recommended acts of purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=356)

ويستحب تقديمها على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحب حكمها أجزأه. ـــــــ التسمية، على ما ذكرنا من الخلاف. فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به. فإن غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما. (ويستحب تقديمها على مسنوناتها) فيقدمها على غسل الكفين، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه، فإن غسل الكفين بغير نية، فهو كمن لم يغسلهما.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to renew ablution but was not in a state of purity?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

فإن نوى تجديد الوضوء فبان أنه لم يكن على وضوء. {14/ أ}

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=13)

فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف. أو قصد ما تسن له كقراءة1 وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل. فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه. ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة. وإن شك فيها في الأثناء استأنف.

Mas'alah: Is washing the hands before ablution included in the intention for ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=144)

مسألة : قال ابن تميم هل يندرج فيه غسلهما في نية الوضوء ؟ على وجهين أصلهما : هل غسلهما طهارة منفردة أو من الوضوء ؟ فيه وجهان . أقيسهما أنها طهارة منفردة ، ولهذا يجوز تقديمه عليه بالزمن الطويل ، وغسلهما تعبد في وجه معلل في آخر . والصحيح أنه تعبد وقد تقدم بيان ذلك . ولا يفتقر الغسل إلى تسمية . وقال أبو الخطاب : يفتقر قياسا على الوضوء . وهو بعيد ؛ لأن التسمية إن وجبت في الوضوء وجبت تعبدا فلا يقاس عليه ؛ لأن من شرط صحة القياس كون المعنى معقولا ليمكن تعدية الحكم . والله أعلم . قال ابن عقيل : ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليدين ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وفي شأنه كله .

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=87)

قوله: (والنية) والثاني من شروط الوضوء: النية. لقوله ية: «إنما الأعمال بالنيات" . أي: لا عمل صحيح إلا بالنية؛ خلافا لأبي حنيفة حيث جعلها سنة. قال في «الإقناع ": والنية شرط لطهارة الحدث، ولتيهم، وغسلي وتجديد وضوء مستحبين، وغسل يدي قائم من نوم ليلي، ولغسل ميت، لا") ? مولي المواهب» (?><? ه) . آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث عمر. . (Y \ 3) (Y) (Y) (Y) (\>YY "" فتحي وهاب

المأرب \ \ Y والإسلام "، والعقل" ، والتمييز "، والماغ الطهور" المباح "، وإزالة ما يمنغ وصوله" UN O Y ستنجاء "."

لطهارة ذمية لحيض ونفاسي وجنابة، ومسلمة ممتنعة، فتغسل قهرا، ولا نية للعذر، ولا تصلي به، وإلا غسل مجنونة من حيض ونفاسي، مسلمة كانت أو كتابية. وينويه عنها من يغسلها، كالميتة.

Mas'alah: What does it mean to intend what necessitates purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=90)

قوله: (أو قصد .. إلخ) أي: أو أن النية قصد استباحة ما تسئ .. إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on intending sleep as a reason for ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=90)

قوله: (ونوم) أي: إرادة نوم، وهو بالجرعطف على مدخول الكاف، وكذا ما بعده. ? *
2. ? ?

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution to remove anger or forbidden speech?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=90)

قوله: (وغضب) أي: ورفع غضب؛ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئها، كما في الخبر "، بأن نوى الوضوء لرفع الغضب. حف.")

Y(قوله: (وكلام محرم) كشتم، وفحشي، وغيبة، وتميمة، وقذف. (?) قوله: (فمتي نوي شينا من ذلک) آي: من الواجب والمسنون. مفرع علي قوله: «أو قصد). أي: فمتى قضد استباحة شيء مما ذكر من قراءة، وما (4) قوله: (ارتفع حدثه) لأنه نوى طهارة شرعية. (ه) قوله: (ولا يضر) في نيته. (?) قوله: (سبق لسانه بغير ما نوي) سبق، بالرفع فاعل «يضر»، وهو مضاف، ولسان مضاف إليه، ولسان مضاف والضمير العائد على المتوضى مضاف إليه، وبغير متعلق بسبق، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: ولا يضر سبق لسانه بشي: غير ما نوي، آي: بغير قصده، كمن آراد الوضوء نوي الصلاة، او الظهر نوى الصبح أو العصر؛ لأن النية محلها القلب.) Y(قوله: (ولا شكه في النية) عطف على وسبق، أي: ولا يضر سبق .. إلخ، ولا يضر شكه في النية، ولا يضؤ إبطال الوضوء بعد فراغ كل من الوضوء والنية. فالظرف متعلق بقوله: «شكه). لأنه قد تم صحيحا، والعبادة الصحيحة لا l\ أخرجه أحمد) Y> © • S) (S A ? V \) t ? وأبو داود (?) من حديث عطية السعدي. (AY) is als) وضعفه الألباني في فتح وهاب المآريب (? ?) – y فرضي "، بعد فراغ كل عبادة" . وإن شك فيها "فى الأثناء، استأنف" .

ترجع باطلة بلفظ الإبطال بعد تمامها، وإنما تبطل بمفسداتها الشرعية، كنواقض الوضوء. فلو أبطلها في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها. ولا يضؤ توهمه في النية، ولا

شكه فيها. وإن كان شك قبل فراغه، أتى بما شك فيه وبما بعده. دنوشري وزيادة. (1) قوله: (أو في فرض) كما لو شك في غسل عضو، أو شك في مسح رأسه في أثناء طهارته إلا إذا كان تردده وهما، كوسواس، فلا يلتفت إليه؛ لأنه من الشيطان. ومتى علم أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء مقارنا أو سابقا عليه قريبا منه، فقد وجدت النية. م ص "وزيادة. (1) قوله: (بعد فراغ كل عبادة) كطهارة؛ لأن الأصل أنه أتى بالطهارة على الوجه المشروع مصطحبة للنية، فلا تبطل بالشك، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث. دنوشري. ((2)) قوله: (وإن شك فيها) أي: في النية، وهو متلبس بالعبادة قبل فراغها." صوالحي. (4) قوله: (في الأثناء، استأنف) أي: أثناء العبادة، في الإتيان بالنية "، فإنه يبطل" ما فعله من وضوئه، ولزمه الاستيناف. دنوشري. [?] «كشاف القناع» (?/ ه) . [?] اي: شلك في الإتيان بالنية. كتاب الطهارة = o s» =(y

Mas'alah: What is the definition of intention in purification and the ruling on combining intentions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=73)

والنية هنا: قصد رفع حدث، ولا يضر تشريك أو استباحة ما تجب له طهارة أو تسن، وتتعين الاستباحة [1] لدائم حدث، وإن انتقضت [2] طهارته بغيره، لأن طهارته ليست رافعة خلافا له، وفي المبدع: ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض [3]. ويتجه احتمال: بل [4] لو نوى الاستباحة لصلاة وأطلق لم يستبح سوى نقل.

Mas'alah: What acts remove ritual impurity when intended for recommended actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=73)

ويرتفع حدث بنية ما تسن له: كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وفعل منسك حج، غير طواف.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing ablution or bathing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=74)

وضوءا وأطلق، أو جنب الغسل وحده دون الوضوء، أو الوضوء لمروره بمسجد. ويتجه احتمال: أو لشرب، أو زيارة قبر نبي غيره - صلى الله عليه وسلم - [1].

Mas'alah: Does the ruling on intention apply to ablution as well?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=160)

ويتجه: وكذا وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=216)

لغير طهارة، لا بسنة: كتخليل، وإسباغ، وإزالة شك، أو وسوسة. واشترط [1] لوضوء

وكسل ولو مستحبين: نية، سوى غسل كتابية، ومسلمة ممتنعة، فتغسل قهرا، ولا نية للعذر، ولا تصلي به، وينوى عن ميت ومجنونة غسلا. ـــــــ * قوله: (وإسباغ) الإسباغ أن يبلغ الماء مواضعه من أعضاء الوضوء. * قوله: (ويشترط لوضوء وغسل) وكذا تيمم، على ما يأتي في بابه [2]. * قوله: (ولو مستحبين) كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة. * قوله: (ولا نية للعذر) وكذا لا تسمية، صرح به الحجاوي [3] في عشرة النساء، وفي الحاشية [4] كلام عن الإنصاف [5]، فراجعه [6]. * قوله: (ومجنونة) وتصلي به، ولا تعيده إذا أفاقت على الصحيح من المذهب [7]، نبه عليه شيخنا في حاشية الإقناع [8]. أقول: وهذا مستفاد من قول المصنف في السابقة "ولا تصلي به" ، وسكوته (1) في "م" : "ويشترط" . (2) ص (160) . (3) الإقناع (3/ 433) . (4) حاشية المنتهى (ق 14/ أ) . (5) الإنصاف (21/ 397) و (2/ 373، 374) . (6) وعبارة الشيخ منصور في الحاشية: (قال في الإنصاف فيه –أي: في باب عشرة النساء– الصواب أن التسمية لا تجب، انتهى. لكن ظاهر كلامه هنا أن المقدم وجوبها؛ لأنه حكى الثاني بقيل "." (7) انظر: الفروع (1/ 261، 262) ، الإنصاف (2/ 373، 374) . (8) حاشية الإقناع (ق 12/ ب) .

Mas'alah: What is the intention for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=218)

والنية: قصد رفع الحديث، أو استباحة ما تجب له الطهارة، وتتعين الثانية لمن حدثه دائم، وإن انتقضت طهارته بطرو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if one intends an act for which purification is recommended?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=220)

فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم. . . . . ـــــــ * قوله: (ويجزئ استصحاب حكمها) بأن لا ينوي قطعها. وبخطه [1]: وعبارة غاية المطلب [2]: "ولا بد من استصحاب حكمها" . * قوله: (ولا إبطاله. . . إلخ) كل من "إبطال" و "فراغ" و "شك" مصدر مضاف لفاعله، وهو أولى من تشتيت الضمير. * قوله: (كقراءة) يؤخذ من الحديث الذي استدل به الشارح [3] [4] لاستحباب الغسل من غسل الميت، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" [5]. استحباب الوضوء من حمل الميت. = ولا حج. . .، وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "، انظر: مجموع الفتاوى (18/ 263) (22/ 218، 223) ." (1) سقط من: "ب" . (2) غاية المطلب (ق 5/ ب) . (3) سقط من: "أ" . (4) شرح منصور (1/ 79) . (5) من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (1/ 103) ، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الغسل من تغسيل الميت (3/ 102) رقم (3161) ، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من تغسيل الميت (3/ 318) رقم (993) وقال: "حديث حسن، ="

وفعل منسك غير طواف، وجلوس بمسجد، وقيل: ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- [1]، أو التجديد إن سن. . . . . ـــــــ

* قوله (غير طواف) ؛ أي: لأن فعله واجب. * قوله: (وجلوس بمسجد) من هنا إلى قوله: "أو التجديد" ضعيف [2]. * قوله: (إن سن) ؛ أي: تحققت سنيته، بأن صلى بينهما. وبخطه: هل تقيد السنية [3] بكون الصلاة بينها فرضا، أو المراد فرضا كان أو نفلا؟. = وقد روي عن أبي هريرة موقوفا "، ابن ماجة في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (1/ 470) ، رقم (1463) ." قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ص (362) : "إسناده على شرط مسلم" اهـ، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (4/ 305) لهذا الحديث أحد عشر طريقا، ثم قال: "وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ" . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/ 144، 145) : ". . . وذكر البيهقي له طريقا وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال على وأحمد: لا يصح في الباب شيء. . .، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. . .، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا. . ." . (1) قاله ابن رزين في النهاية، كما في الفروع (1/ 140) ، ولا أصل له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك، والصلاة، وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره. . .، ثم إن من أئمة العلم من لا يسمي هذا زيارة لقبره، بل يكره هذه التسمية ". انظر: مجموع الفتاوى (27/ 245) ." (2) انظر: الإنصاف (1/ 312) ، شرح منصور (1/ 49، 50) . (3) في "ب" : "السنة" .

بأن صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع.

Mas'alah: What is the ruling if one intends purification or wudu in an absolute sense?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=222)

لا إن نوى طهارة، أو وضوءا وأطلق، أو جنب الغسل وحده، أو لمروره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple intentions for purification and multiple types of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=223)

أو واجبا أجزأ عن الآخر، وإن نواهما حصلا، وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة توجب غسلا، أو وضوءا، ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره، ارتفع سائرها. * * * ـــــــ ذكره في الوجيز [1]، وهو مقتضى قولهم فيما سبق [2]: "أو نوى التجديد ناسيا حدثه" ، خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه، فقاسوها عليها، انتهى شرح الإقناع [3]. * قوله: (أجزأ عن الآخر) ؛ أي: سقط الطلب، لكن لا ثواب في غير المنوي منهما. * وقوله: (وإن نواهما حصلا) ؛ أي: حصل ثوابهما، مع سقوط الطلب، وهذا مستفاد من كلام شيخنا في شرحه [4] [5]. * قوله: (وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة) ؛ أي: من نوع واحد، بدليل العطف بـ "أو" . * وقوله: (لا على أن لا يرتفع غيره) أما إن نوى رفع حدث منها، على أن لا يرتفع غيره، فعلى ما نواه. انتهى شرح شيخنا [6]، لكن لا يصلى بهذه الطهارة، لبقاء غير ما قيد به من الأحداث. (1) الوجيز (1/ 122) . (2) ص (83) . (3) كشاف القناع (1/ 89) . (4) سقط من: "ب" . (5) شرح منصور (1/ 50) . (6) شرح منصور (1/ 50) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution, ghusl, or tayammum with permission and intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=233)

ومن وضئ، أو غسل، أو يمم، بإذنه ونواه صح، لا إن أكره فاعل. ـــــــ * قوله: (ويباح تنشيف) روى أبو نعيم [2] في الحلية [3] بسنده عن بركة الأزدي [4]،. . . . . = لم يشرع، والموضع الذي ترفع اليد إليه لا يسمى قبلة لا حقيقة ولا مجازا. الرابع: أن القبلة في الدعاء أمر شرعي تتبع فيه الشرائع، ولم تأمر الرسل أن الداعي يستقبل السماء بوجهه، بل نهوا عن ذلك. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (292، 293) . (1) من حديث عمر بن الخطاب: أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (1/ 210) رقم (234) . (2) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الشافعي، أبو نعيم، الحافظ، ولد بأصبهان سنة (336 هـ) ، كان أحد الأعلام الذين جمعوا بين العلو في الرواية، والنهاية في الدراية، من كتبه: "حلية الأولياء" ، و "دلائل النبوة" ، و "تاريخ أصبهان" ، مات سنة (430 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (4/ 18) ، طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 474) ، العقد المذهب ص (87) . (3) الحلية (5/ 178) . (4) هو بركة بن عبيد الأزدي الشامي، سمع مكحولا، وروى عنه محمد بن المهاجر. ضعيف الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (2/ 147) .

. . . . . ـــــــ قال: وضأت مكحولا [1]، فأتيته بمنديل فأبى أن يمسح به، ومسح وجهه بطرف ثوبه، وقال: للوضوء بركة، وأنا أحب أن لا تعدو ثوبي. * * * (1) هو مكحول بن عبد الله الهذلي مولاهم، أبو عبد الله الحافظ، أحد أئمة التابعين، لم يكن في عصره أبصر منه في الفتيا، مات سنة (112 هـ)

، وقيل غير ذلك. طبقات الحفاظ ص (42) ، شذرات الذهب (2/ 66) .

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=42)

فصل في النية (1) قوله: "وتتعين نية الاستباحة" أي فلا يجزئ نية رفع الحدث، لأنه دائم، أي فينافي نية رفعه، لأن شرط رفعه انقطاع ما يوجبه، ولم يوجد. هذا معنى ما قرروه هنا. والأشبه أنه يجزئ نية رفع الحدث. لأن الانقطاع ليس شرطا، للحاجة. ويؤيده قولهم: "ويرتفع حدثه" وإلا لزم أن الذمية التي تغتسل للوطء أنها تنوي الاستباحة، لأن الحدث لا يرتفع بدون نية، وهي ليست من أهلها، فلم يقله أحد. فإن قيل: ما الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء، دون غيرها؟ فالجواب: لأنها أسرع حركة للمخالفة من غيرها، فأمر بغسلها ظاهرا، تنبيها على طهارتها باطنا. ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها، فبدأ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء حركة، وأسرعها مخالفة. فهو كثير العطب، قليل السلامة. ثم الأنف، ليتوب مما شمه، ثم الوجه ليتوب مما نظر، ثم اليد لتتوب مما بطشت. ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم الأذن لتتوب مما سمعت، ثم الرجل لتتوب مما مشت. ثم أرشده بعدإ لك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين. والله أعلم.

Mas'alah: Why is intention required for all forms of purification from ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=189)

(لطهارة الأحداث كلها) [1] لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [2] . (1) الغسل والوضوء والتيمم قال في المبدع وغيره بغير خلاف نعلمه للآية والأخبار، ولأن الإخلاص من عمل القلب، وهو محض النية، وهو مأمور به بالكتاب والسنة والإجماع، قال الوزير وغيره، أجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة، إلا أبا حنيفة فيشترطها في التيمم دون طهارة الماء، والآية والحديث وكونها عبادة: حجة واضحة عليه، ولمسلم الطهور شطر الإيمان فهو عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية ويستثنى غسل كتابية ومسلمة ممتنعة من غسل لزوج، فيغسلن قهرا، ولا نية إذ للعذر ويسقط اشتراطها. (2) متفق عليه، أي إنما المنوي بحسب ما نواه العامل، وليس المراد صورة العمل، بل عن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، لنفيه أن يكون له عمل شرعي بدونها، وأكده بقوله: وإنما لكل امرئ ما نوى، وعن علي: لا عمل لمن لا نية له، فالنية سر العبودية وروحها ولبها، قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل النية، والعمل الذي لم ينو ليس بعبادة، ولا مأمور به فلا يكون فاعله متقربا إلى الله، وهذا لا يقبل نزاعا، وكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادة والعادات، ولا بين مراتب تلك الوظائف هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا كما قاله الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for acts that require it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=190)

أو يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي بالطهارة [3] كالصلاة والطواف ومس المصحف [4] لأن ذلك يستلزم رفع الحدث [5]

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=191)

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا [1] وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه [2] ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض [3] فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في المبدع [4] ويستحب نطقه بالنية سرا [5] . (1) وأجزأ لتلك الصلاة وغيرها، وكفى التعيين ولغى التخصيص. (2) أي ينوي من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول وقروح سيالة ونحو ذلك استباحة الصلاة دون رفع الحدث، ويرتفع جعلا للدائم بمنزلة المنقطع على الصحيح، وقيل: لا يرتفع قال في الإنصاف، والنفس تميل إليه وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع. (3) لأن طهارته ترفع الحدث. (4) قاس الشيء بغيره قدره على مثاله، وقايست بين الأمرين قدرت، أي قال في المبدع: الأقيس أنه لا يرتفع لو نواه لمنافاته وجود نية رفعه. (5) كذا استحبه كثير من المتأخرين من الأصحاب وغيرهم، ولفظ الفروع والتنقيح وغيرهما يسن ومنصوص أحمد وغيره من الأئمة المتبعين وجميع المحققين خلاف ذلك، وصوبه في الإنصاف وغيره. وقال في الإقناع، والتلفظ بها بدعة وذكر شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولم ينقل مسلم عنه ولا عن أصحابه أنه تلفظ قبل الوضوء ولا غيره من العبادات بلفظ النية، لا سرا ولا جهرا، ولا أمر بذلك، فلما لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم يكن، وحنيئذ فترك التلفظ بها هو السنة. وقال: اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها، ويأتي وأنه لم يستحبه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وإنما استحبه بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وغيرهم، ورد عليهم محققوا مذهبه كالنووي وابن كثير وغيرهما، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد

من أصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف اهـ وكثيرا ما يطلقون الاستحباب على ما ليس بمستحب والسنة على ما ليس بسنة، وقال الشيخ: إذا أطلق الإنسان السنة على شيء ليس في السنة يصدق عليه قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اهـ والسنة إنما تطلق على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العجب أن تجعل البدعة سنة وعبارة يستحب أهون من يسن عند أكثر أهل العلم: إذ الاستحباب يطلق على الاستحسان وعلى الأول، وعلى المندوب والسنة إنما تطلق على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمهور.

Mas'alah: When must the intention be made in purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=196)

(ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة [1] وهو التسمية) [2] فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به [3] ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة [4] ولا يبطلها عمل يسير [5] .

Mas'alah: When is it recommended to make the intention in purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=196)

(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء [6] (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية [7] . (1) لأن النية شرط فيعتبر وجودها في أول الوضوء، أو الغسل، أو التيمم أو غيرها من سائر العبادات. (2) أي أول واجب

التسمية، لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وتقدم. (3) لحديث إنما الأعمال بالنيات فتستحب إعادته بعد النية، ومتى جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له، أو سابقا عليه قريبا، فقد وجدت النية. (4) أي يجوز تقديم النية على الطهارة، بزمن يسير، كما يجوز في الصلاة، قال في الإنصاف: بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، بشرط أن لا يقطعها. قال القاضي: إذا قدمها واستصحب ذكرها حتى شرع في الطهارة جاز، وقال أبو الحسين: يجوز ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه. (5) أي قبل الشروع في الطهارة ونحوها، قال في المبدع: في الأصح، فإن كثر بطلت، واحتاج إلى استئنافها. (6) أي لغير قائم من نوم ليل فيجب على ما تقدم. (7) أي إن وجد ذلك المسنون كغسل اليدين قبل التسمية، بأن أراد أن يقدم غسل كفيه على التسمية، فيسن الإتيان بالنية عند غسلهما لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فيثاب عليهما وكذا عبارة شرح الإقناع والمنتهى، وفي شرح المنتهى لمصنفه وغيره: قبل المضمضة والاستنشاق وهو أولى لإيهامه عدم وجوب تقدم النية على التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=197)

(و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية [1] (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية [2] (ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية [3] بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة [4] فإذا عزبت عن خاطره لم يؤثر [5] وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها [6] إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه [7] .

(1) بقلبه بأن يكون مستحضرا لها بقلبه في أول الطهارة ثم لا ينوي قطعها. (2) أي موصولة بها مجموعا بينهما وكذا كل عبادة تشترك لها النية. (3) قاله الشيخ تقي الدين وغيره، واستصحاب مصدر، واستصحب الشيء لازمه أي يجب ملازمة حكم النية. (4) وذلك بأن ينوي في أول الطهارة، ثم لا يقطعها إلى آخرها، وإن لم يكن ذاكرا. (5) أي إن غابت النية عن باله لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة ومحله إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد، والخاطر اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى. (6) لأن النية هي القصد فمتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء فقد وجدت منه النية، فمتى شك في وجود ذلك لم يصح ما مضى منها. (7) لأنه من الشيطان ليفسد عليه طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution and ritual bathing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=45)

فصل ويشترط لوضوء وغسل – ولو مستحبين – نية سوى غسل كتابية ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلي به.

Mas'alah: What are the intentions required for ghusl and wudu?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=46)

وينوى عن ميت ومجنونة غسلا وطهورية ماء وإباحته وتمييز وكذا إسلام وعقل لسوى من تقدم ولوضوء دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه وفراغ خروج خارج

واستنجاء أو استجمار.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification when one intends a specific prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=103)

تنبيه: لا يضر مع الإتيان بالنية المعتبرة نية البتر دواما لا تشرع له الطهارة كالبيع وإن نوي صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وإن فرق النية على أعضاء الوضوء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention (istishab hukm al-niyyah) in purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=103)

قوله: ويجزىء استصحاب حكمها. أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها [فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر في الطهارة قال المجد في شرحه: وإنما يكيفيه الدوام الحكمي [1]] إذا لم ينو بالغسل (1) ما بين المعكوفين ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Does intending a recommended act with ablution remove ritual impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=104)

قوله: فلو نوى ما تسن له... ألخ. الفاء هنا للاستئناف، بمنزلة الواو لأنه ليس قبله ما

يتفرع عنه ولو عبر بالواو لكان أولى وحاصله أنه لو نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه كما لو نوى ما تجب له.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution without intending its prescribed purpose?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=104)

قوله: وأطلق. أي لم يقصد كون الوضوء أو الطهارة لما يشرعان له.

Mas'alah: What is the ruling on intention when someone else performs ablution for you?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=110)

قوله: ونوى صح. أي نوى الوضوء أو الغسل، أو التيمم المفعول به صح ما ذكره، قال في الإنصاف ظاهر كلامه في الفروع وغيره، سواء كان من يوضيه مسلما أو كتابيا، وقيل بل مسلم قدمه في الرعايتين انتهى، وقال المجد في شرحه ولو استناب في نفس فعل الوضوء بأن نوى وغسل الغير أعضاءه كره، لأن الحاجة لا تدعوه إليه غالبا، ولكن يجزئه خلافا لداود.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

والنية شرط لكل طهارة شرعية؛ إلا إزالة خبث وغسل كتابية، وتغتسل مسلمة ممتنعة قهرا بلا نية، لكن لا تصلي به، ومجنونة من حيض ونفاس وينوى عنها، وقصد رفع الحدث، أو استباحة ما تجب له الطهارة، فلو نوى ما تسن له؛ كقراءة، وأذان، أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع، ومن نوى مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر، والسنة: الغسل للواجب ثم المسنون.

Mas'alah: Is intention a condition for all ritual purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=29)

والنية شرط لكل طهارة شرعية) ويأتي تعريفها في شروط الصلاة سواء كانت وضوءا أو غسلا أو تيمما واجبة كالوضوء لصلاة ونحوها أو مسنونة كالطهارة لقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم ونحوه ولتجديد وضوء إن سن بأن صلى بينهما أي الوضوءين ولغسل مستحب ولغسل يدي قائم من نوم ليل ولغسل ميت؛ لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر: إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها

ولأن النص دال على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعا. (

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification from impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=193)

والنية شرط لطهارة الحدث وضوءا كانت أو غسلا ولتيمم ولو مسنونا أو عن نجاسة ببدن و ل غسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل و لأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعا و لأن النية للتمييز ولأنه عبادة ومن شرطها النية لأن ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لأبي البقاء الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية فقال الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها سلمنا لكن الضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل ونية الصلاة تضمنت الستر واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحنث بالاستدامة بخلاف الوضوء §

Mas'alah: What is the ruling on speaking the intention aloud in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=198)

المتأخرين ا هـ وكذا قال الشهاب الفتوحي وهو المذهب ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب إلا في إحرام ويأتي في محله وفي الفروع والتنقيح وتبعهما في المنتهى يسن النطق بها سرا لما تقدم فجعلاه سنة وهو سهو عند من يفرق بين المسنون والمستحب كما يعلم من كلامه في حاشية التنقيح والصحيح أنه لا فرق بينهما ففي كلامه نظر واضح وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح فلا ينبغي نسبتهما إلى السهو لجلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه ويكره الجهر

بها أي بالنية وتكرارها قال الشيخ تقي الدين اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لا سيما إذا آذى به أو كرره وقال الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء وإن اعتقده دينا خرج من إجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته فإن في سنن أبي داود أمر بعزل إمام §

لأجل بصاقه في القبلة فإن الإمام عليه أن يصلي كما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer with ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=200)

أو نوى استباحة صلاة بعينها لا يستبيح §

Mas'alah: Does specifying a particular prayer with ablution restrict its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

غيرها ارتفع حدثه وله أن يصلي ما شاء ولغا تخصيصه لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification without specifying removal of ritual

impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

وإن نوى طهارة مطلقة بأن نوى مطلق الطهارة لا لرفع حدث أو صلاة أو نحوها لم يرتفع حدثه لعدم نيته له

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute ablution without specifying removal of ritual impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

أو نوى وضوءا مطلقا لم يرتفع حدثه لأن الوضوء من الوضاءة وهي النظافة تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة فلا بد من تمييزه بالنية

Mas'alah: How far in advance may the intention be made before purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=205)

ويجوز تقديمها أي النية على الطهارة بزمن يسير كصلاة وزكاة

Mas'alah: What nullifies the intention before starting purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=205)

ولا يبطلها أي النية عمل يسير قبل الشروع في الطهارة ونحوها فإن كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[والنية] لحديث "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=27)

فصل في النية [فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى] لأن محل النية القلب. [ولا شكه فى النية. أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها

في الأثناء استأنف] ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه.

Mas'alah: What is the ruling on uttering the intention aloud in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=33)

[والنطق بها سرا] كذا قال تبعا للمنقح وغيره، ورده عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعى سنيته؟ ! بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: التلفظ بالنية بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution and ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=5)

باب النية في الوضوء) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أحدث بعدما صلى الصبح ثم توضأ ثم حضرت الظهر أيصلي بذلك الوضوء؟ قال نعم إذا كان طاهرا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت

أحمد سئل عن رجل توضأ فأصاب رأسه ماء السماء فمسحه بيده أيجزئه من مسحه برأسه؟ قال: إذا نوى، أخشى أن لا يجزئه حتى ينوي، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد وقع في ماء وهو جنب أيجزئه من غسله الجنابة؟ قال إذا نوى. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ أيجزئه؟ قال إذا نوى الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=97)

باب: النية في الوضوء •

Mas'alah: Is intention required for ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=90)

(بنية شرطت) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»

Mas'alah: Does the intention for ablution suffice for washing the hands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=90)

(ولا يجزئ عن نية غسلهما نية وضوء) ، ولا نية غسل، (لأنها طهارة مفردة) ، لا من الوضوء، بدليل جواز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل، ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك. وسن تقديم اليمنى على اليسرى لخبر "وفي شأنه كله" تنبيه: إذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو أرمد من نوم لا يدري أنوم ليل أو نهار: لم يجب غسلهما، لأنه شك في الموجب، والأصل عدمه،

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=102)

السابع: نية) ، لخبر «إنما الأعمال بالنيات» أي: لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها، (وهي)

أي: النية (شرط لطهارة كل حدث) أصغر أو أكبر، (وتيمم ولوضوء وغسل مستحبين، وغسل ميت) ، لأن النص دل على الثواب في كل طهارة، ولأن النية للتمييز، ولأنه عبادة، ومن شرطها النية، وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتهما، لوجودهما فيها حقيقة، بخلاف الوضوء فإن الموجود منه في الصلاة حكمه، وهو: ارتفاع الحدث لا حقيقته، لذلك لو حلف لا يتوضأ، وكان متوضئا، ودام على ذلك لم يحنث، بخلاف الستر والاستقبال. و (لا) تشترط النية لغسل (خبث) – أي نجاسة – لأنها من التروك، (ولا) ل (طهارة كتابية) لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة، فلا تعتبر فيها النية للعذر، (و) لا طهارة (مسلمة ممتنعة من غسل نحو حيض) ونفاس (فتغسل مسلمة قهرا) لحق زوج أو سيد، (وتغسل كتابية) كذلك. (ولا نية) ، أي: ولا تسمية معتبرة هنا، صرح به الحجاوي في عشرة النساء (للعذر) كالممتنع من زكاة (ولا تستبيح) المسلمة الممتنعة (به) – أي: بالغسل المذكور – (نحو صلاة) ، كطواف وقراءة قرآن، لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه، فيبقى ما عداه على أصل المنع. ولا ينوي عنها، لعدم تعذره منها، ومحله (حيث كان) ذلك الغسل لداعي الإكراه، لعدم وجود النية المعتبرة، لا إن كان غسله إياها (لداعي الشرع) بأن نوى به التقرب به لله تعالى فإنها تستبيح الصلاة وغيرها من العبادات، لوجود النية المعتبرة.

(وينوي) لغسل (عن ميت) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. (و) عن (مجنونة) مسلمة أو كتابية حاضت ونحوه، (غسلا) ، لتعذر النية منهما (ويتجه لو أفاقت) مجنونة، نوى عنها غاسلها وسمى (لا يعاد) غسلها على الصحيح من المذهب، لقيام نية عنها مقام نيتها عند تعذرها منها، وهو متجه، بل مصرح به. (ومحلها) أي: النية (القلب، فلا يضر سبق لسان بغير منوي) ، كما لو أراد أن يقول: نويت الوضوء، فيقول: نويت الصلاة، (وسن لا لنحو مفارق) لإمامه (في أثناء صلاة) كمعتكف نواه وهو يصلي، (نطق بها) – أي:

النية – (سرا في كل عبادة) ، كوضوء وصلاة وتيمم ونحوها، ليوافق فعل اللسان القلب. قال الزركشي: هو أولى عند أكثر المتأخرين. قال في "الإنصاف" : على المذهب، وجزم به ابن عبيدان، و "التلخيص" وابن تميم، وابن رزين، (وإن كان) النطق بها (خلاف المنصوص) عن الإمام أحمد، وجمع محققين. (وكره جهر) بها (وتكرارها) ، (بل قال الشيخ) تقي الدين: (إنه) – أي: الجهر بالنية وتكرارها – (منهي عنه عند) الإمام (الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء) وإن اعتقده دينا خرج من إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته. وقال: من اعتاده ينبغي تأديبه، ويستحق التعزير بعد تعريفه، لا سيما إن آذى به أو كرره، (وقال) (محمد شمس الدين ابن القيم: لم يكن – صلى الله عليه وسلم – يقول: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة) بل (ولا

أحد من أصحابه) ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف. (

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for purification with other intentions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=105)

والنية هنا) – أي في الطهارة – (قصد رفع حدث) باستعمال الماء، (ولا يضر) مع قصده رفع الحدث (تشريك) نية تبرد (أو) قصد (استباحة ماء) أي: فعل (يجب له طهارة) كصلاة، (أو تسن له) الطهارة كقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a person with continuous impurity for obligatory

prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=106)

دائم (إلى تعيين النية للفرض) ، لأن طهارته ترفع الحدث الطارئ (ويتجه) ب (احتمال) قوي، (بل لو نوى) دائم الحدث بطهارته (الاستباحة لصلاة وأطلق) فلم يقصد فرضا ولا غيره (لم يستبح سوى نفل) فقط، لأنها ليست رافعة، فهي كالتيمم وهو متجه.

Mas'alah: Does impurity rise with the intention of an act for which purification is recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=106)

)

Mas'alah: What acts cause impurity to be removed when intending them for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=106)

ويرتفع حدث بنية ما تسن له) الطهارة، (كقراءة) قرآن (وذكر) الله تعالى (وأذان ونوم ورفع شك) في حدث أصغر (وغضب) لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئ النار كما في الخبر، (وكلام محرم) ، كغيبة ونحوها (وفعل نسك حج) نصا (غير طواف) فإن الطهارة تجب له كالصلاة. (ويتجه و) يرتفع حدث من توضأ (لحمل ميت، لخبر «ومن حمله فليتوضأ») وهو متجه، (و) ك (جلوس بمسجد) ، وقيل: (وحديث

وتدريس علم) وفي "المغني" : (وأكل) ، وفي

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution (tajdid al-wudu) for visiting the Prophet's grave or when forgetting impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=107)

النهاية "(وزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وتجديد) إن سن له التجديد، (بأن) كان (صلى) بذلك الوضوء وأحدث (ونواه) – أي: التجديد – (ناسيا الحدث) ، لأنه نوى طهارة شرعية، فينبغي أن تحصل له للخبر، ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة (ويتجه أو) نوى بوضوئه التجديد حال كونه (ذاكرا) لحدثه فيرتفع حدثه (لاستحبابه) أي التجديد (لكل صلاة) ، لخبر أبي هريرة يرفعه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة» رواه أحمد. وفي هذا الاتجاه نظر ظاهر، إذ محل الاستحباب إنما هو إذا كان على طهارة، وهذا ليس كذلك، فإنهم قالوا: إذا نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع، لتلاعبه."

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling and cleanliness while performing ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

و) كذا قصد (تبرد ونظافة مع وضوء) ، وتقدم. (

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for ablution and ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=256)

(ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية) خلافا لأبي حنيفة. قال في "الفروع" : لأن الإخلا ص من (1) عمل القلب وهو النية مأمور به وفاقا؛ لخبر "انما الأعمال بالنيات" (2) . أي: لا عمل جائز ولا فاضل. ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي إجماعا. ولأن النية للتمييز. ولأنه عبادة ومن شرطها النية؛ لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها. وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما: العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى النية؛ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها. سلمنا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر. واما النية فلقطع التسلسل. وفي "الخلاف" لأن ما كان طاعة لله فعبادة. فقيل له: فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة؛ فقال: كذا نقول. قيل له: ؟ (1) زيادة من "الفروع" 1: 138. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العبادة ما كان من شرطه النية؛. فقال: إذا لم يجز أن يقال في طاعة الله والمأمور به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة. انتهى. قال ابن قندس في "حواشيه" : أي إذا امتنع أن يقال: الطاعة والمأمور هو الذي من شرطه النية كذلك يمتنع أن يقال: العبادة هي التي من شرطها النية. انتهى. قال في "الفروع" بعد ذلك: ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحنث بالاستدامة. انتهى. قال ابن قندس: هذا جواب عن سؤال وتقديره أن يقال: السترة

واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاه فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما مع انه شرط كالسترة؛ فأجاب بأن السترة تضمنتها نية الصلاة وكذلك استقبال القبلة فلم يحتاجا إلى نية مفردة. فان قيل: فلم لم يحكم على الوضوء بهذا الحكم وهو أن يقال: نية الصلاة تضمنت الوضوء، كما قيل في السترة واستقبال القبلة؛ فأجاب بأن السترة واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة. والدليل على ذلك: انه لو حلف لا يستتر فاستدام السترة التي عليه، أو حلف انه لا يستقبل وهو مستقبل فاستدامه حنث. وليس الوضوء كذلك؛ لأن استدامة الوضوء ليست وضوءا؛ لأن الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة فإذا توضأ ثم دام على ذلك لا يقال أن دوامه على الوضوء يكون وضوءا. دليله: انه لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئا ودام على ذلك لا يحنث؛ لعدم وجود الهيئة المعروفة. وانما الدائم من الوضوء حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقة الوضوء؛ لأن حقيقته هي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وتلك الصفة ليست دائمة، وانما الدائم حكمها وهو ارتفاع الحدث. انتهى. ؟

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of intention for purification from ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

إذا تقرر أن النية شرط لطهارة الحدث فانه يستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on presenting the intention before beginning purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=261)

وقال القاضي في "شرحه الصغير" : إذا قدم النيه واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز، وان نسيها أعاد. وقال أبو الحسين: يجوز تقديم النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه. انتهى. وعلم مما تقدم انه لا يضر تقدمها في الزمن اليسير؛ كالصلاة.

Mas'alah: Does a slip of the tongue affect the validity of the intention in purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=261)

و (لا) يضر (سبق لسانه) عند تلفظه بالنية (بغير قصده) ؛ كما لو أراد أن يقول: نويت الوضوء فقال: نويت الصوم؛ لأن النية محلها القلب لا اللسان.

Mas'alah: Does invalidating the intention after completing purification nullify it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=261)

والأصح (ولا إبطاله) الطهارة (بعد فراغه) ؛ لأنه قد تم صحيحا ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسدا. قال في "الإنصاف" : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل وأطلقهما ابن تميم. انتهى.

Mas'alah: Can one continue purification with a new intention after invalidating the first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=261)

فعلى هذا لو غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، – وان طال انبنى على وجوب الموالاه وعدمه. فأما ان غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on intending an act that necessitates purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=262)

ولما كانت نية ما يلزم منه رفع الحدث كنية رفع الحدث (1) أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does an absolute intention for purification or ablution remove the state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=263)

و (لا) يرتفع (ان نوى طهارة أو وضوءا وأطلق) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح. انتهى. ووجهه: أن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره. فلم تصح مع التردد، والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=40)

فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، كصلاة، وطواف، ومس مصحف، أو قصد ما تسن له كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم ورفع شك، وغضب،

وكلام محرم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution with intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=40)

وإن نوى التجديد حيث سن وصلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع.

Mas'alah: What are the conditions of intention for ablution and ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=47)

فصل ويشترط لوضوء وغسل – ولو مستحبين – نية سوى غسل كتابية ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلي به

وينوي عن ميت ومجنونة غسلا وطهورية ماء وإباحته وتمييز وكذا إسلام وعقل لسوى من تقدم ولوضوء دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه وفراغ خروج خارج واستنجاء أو استجمار

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=61)

(فالنية هنا) في الوضوء (قصد [1] رفع الحدث) بذلك الوضوء، (أو قصد) استباحة (ما) أي: فعل (تجب له الطهارة، ك) استباحة (صلاة و) استباحة (طواف و) استباحة (مس مصحف.)

Mas'alah: Is intention required for ablution and ritual bathing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=33)

(حم النية (2) في الغسل والوضوء) لا يصح الوضوء والغسل من الجنابة إلا بالنية (3) خلافا لأبى حنيفة في قوله يصح بغير نية. (4) دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات) (5) الخبر ولأنه فعل له بدل يفتقر بدله إلي النية وهو التيمم فافتقر مبدله إلي النية أصله العتق في الكفارة. (1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب في لبس الشهرة:4/ 44 حديث رقم 4031، انظر: تبيين الحقائق 6/ 11. (2) النية: مأخوذة من نويته اى قصدته والاسم: النية مثقلة والتخفيف لغة حكاها الازهرى واصطلاحا: عزم القلب على أمر من الأمور. (3) النية شرط في التيمم عند جميع الفقهاء واختلفوا في الوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية إلي أنها شرط في صحة هذه الأشياء لقوله تعالي: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة: ايه 5 فالإخلاص هو النية. بينما ذهب أو حنيفة والثوري: إلي أن النية ليست شرطا في هذه الأمور لقوله تعالي: (يا أيها الذين امنوا اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق) المائدة: ايه 6، فالله تعالي ذكر شرط الطهارة ولم يعين النية فدل على أن النية ليست شرطا في الطهارة. انظر: الممتع 1/ 176 حيث جاء فيه: (والنية شرط لطهارة الحدث كلها) المغنى 1/

110 الكافي 1/ 23، المحرر 1/ 11، كشاف القناع 1/ 94، بداية المجتهد 1/ 33، ولعل سبب خلافهم هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القرابة له فقط كالصلاة وغيرها وبين آن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفوا أن العبادة المحضة مفتقرة إلي النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلي النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه، بداية المجتهد: 1/ 33. (4) انظر: القدورى ص3 تحفة الفقهاء 1/ 13 الهداية 1/ 13 البدائع 1/ 196. (5) رواه البخاري في كتاب الاماره باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ... الحديث 1907.

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu and other acts of worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=108)

مسألة: "لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»" . يعني أن يقصد بغسل الأعضاء رفع حدثه، وهو المانع مما تشترط له الطهارة بقصد أو استباحة عبادة لا تستباح إلا بالوضوء، وهي الصلاة والطواف ومس المصحف، فأما إن غسل أعضاءه ليبردها بالماء أو يزيل عنها نجاسة أو ليعلم غيره لم يرفع حدثه، وكذلك النية تشترط في الغسل والتيمم؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»" . رواه الجماعة. ولأنها عبادة مأمور بها فافتقرت إلى نية كسائر العبادات فإنه يجب عليه أن ينوي العبادة المأمور بها وأن يخلصها لله؛ لقوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين} [البينة: 5] . ولا يقال: هي شرط للصلاة فأشبهت طهارة الخبث والاستتار والاستقبال؛ لأن الوضوء عبادة في نفسه، وشرط للصلاة؛ ولأن إزالة النجاسة من باب المتروك؛ ولهذا لا يحتاج إلى عمل أصلا بخلاف طهارة الحدث ولذلك اختصت بالماء. وأما الاستقبال والاستتار فإنهما يوجدان في جميع الصلاة مثل وجودهما قبلها، فنية الصلاة تنتظمهما بخلاف التوضؤ. ولذلك إذا حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنث بالاستدامة، وإذا حلف لا يستتر، وهو مستتر، ولا يستقبل القبلة وهو مستقبلها؛ فاستدام ذلك حنث.

Mas'alah: What are the rulings on the place and timing of intention in wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=109)

فصل: ومحل النية القلب، فلو سبق لسانه بغير ما قصده كان الاعتبار بما قصد، ولو قصد مع الوضوء التبرد أو غيره لم يضره، كما لو قصد تعليم غيره أو قصد مع الصلاة تعليمها، ويستحب تقديم النية على غسل اليد؛ لأنه أول المسنونات، ويجب تقديمها على الوجه والمضمضة والاستنشاق؛ ولأنه أول الواجبات ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير كالصلاة، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الوضوء. والأفضل أن يستصحب ذكرها أيضا كما قلنا في الصلاة وغيرها، ومعنى الاستدامة أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء أو ينوي بالغسل تبردا أو تنظفا من النجاسة ويعزب عن نية الوضوء، فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين كما تبطل الصلاة والصيام، فإن أفرد كل عضو بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=70)

[النية في الطهارة]

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=70)

قال: والنية للطهارة ش: أي لطهارة الأحداث، ولا خلاف عندنا في ذلك، لقوله سبحانه وتعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص محض النية. 75 - وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الأعمال بالنيات» وأكد ذلك

بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وقوله: «لا عمل إلا بنية» اهـ. والنية في اللغة القصد يقال: نواك الله بخير. أي قصدك به، وفي الشرع: قصد رفع الحدث، أو الطهارة، لما لا يباح إلا بالطهارة، كمس المصحف، والطواف، ونحو ذلك، فأما قصد ما تسن له الطهارة، كقراءة القرآن، والأذان - فقيل: يحصل به رفع الحدث، اختاره أبو حفص، والشيخان وقيل: لا، اختاره ابن حامد والشيرازي، وأبو الخطاب ومحل النية القلب، فالعبرة به دون اللسان، نعم: الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention after a long interval during ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=92)

فعلى الأولى: لا أثر للتفريق، لكن يحتاج إلى استئناف نية، قاله ابن عقيل، وأبو البركات، معللين بأن النية الحكمية تبطل بالفصل الطويل، كما تبطل به قبل الشروع.

Mas'alah: What is the requirement of intention for ablution and ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=38)

]

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution and ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=38)

فصل يشترط لوضوء وغسل نية] فقال: فصل ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية لخبر «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها. ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي إجماعا. قاله في الفروع ; لأن النية للتمييز ولأنه عبادة. ومن شرطها: النية ; وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتهما، لوجودهما فيها حقيقة، بخلاف الوضوء. فإن الموجود منه في الصلاة

حكمه. وهو ارتفاع الحدث، لا حقيقته. ولذلك لو حلف لا يتوضأ، وكان

متوضئا ودام على ذلك لم يحنث، بخلاف الستر والاستقبال (سوى غسل كتابية) لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة. (و) سوى غسل (مسلمة ممتنعة) من غسل لزوج أو سيد، من نحو حيض، حتى لا يطأها (فتغسل قهرا) لحق الزوج أو السيد ويباح له وطؤها (ولا نية) أي: يسقط اشتراطها (للعذر) كممتنع من زكاة (ولا تصلي به) أي: بالغسل المذكور المسلمة الممتنعة. وقياسه: منعها من طواف وقراءة قرآن ونحوهما مما يشترط له الغسل ; لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه. فيبقى ما عداه على أصل المنع، ولا ينوى عنها لعدم تعذرها منها ; بخلاف الميت. (وينوي) الغسل (عن ميت) ذكر أو أنثى صغير أو كبير (و) عن (مجنونة) مسلمة أو كتابية حاضت ونحوه (غسلا) لتعذر النية منهما. وقال أبو المعالي، في المجنونة: لا نية. لعدم تعذرها مآلا ; لأنها تفيق بخلاف الميتة، وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت. (و) الشرط الثاني (طهورية ماء) لما تقدم في أول المياه. (و) الثالث (إباحته) فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو ماء مغصوب، لحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» . (و) الرابع "إزالة ما يمنع وصوله" أي الماء إلى البشرة، ليحصل الإسباغ المأمور به. (و) الخامس (تمييز) ; لأنه أدنى سن يعتبر قصدا لصغير فيه شرعا: فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لم يميز (وكذا) يشترط لوضوء وغسل (إسلام وعقل) وهما السادس والسابع (لسوى من تقدم) وهو الكتابية والمجنونة إذا اغتسلتا من نحو حيض. لحديث مسلم. (و) يشترط (لوضوء) وحده (دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه) أي فرض ذلك الوقت ; لأنها طهارة ضرورة. فتقيدت بالوقت كالتيمم. فإن توضأ لفائتة أو جنازة أو نافلة أو طواف ونحوه. صح كل وقت. وهذا الثامن للوضوء. (و) التاسع (فراغ خروج خارج) من سبيل أو غيره كقيء. لكن لو قال: انقطاع موجب، وعده في المشتركة، لكان أخصر وأعم. إذ لا يشمل نحو

لمس (و) العاشر فراغ (استنجاء) بماء (أو استجمار) بنحو حجر، وتقدم توضيحه (و) يشترط (لغسل حيض أو نفاس فراغهما) أي: انقطاع حيض أو نفاس، لمنافاة وجودهما الغسل لهما. وكذا فراغ إنزال وجماع. ولو قال: فراغ وجوبه لكان أولى. (والنية) المعتبرة في الوضوء والغسل لنحو صلاة (قصد رفع الحدث) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو صلاة (أو) قصد (استباحة ما) أي: فعل

كصلاة، أو قول، كقراءة (تجب له الطهارة) أي الوضوء والغسل، وفي معناه: قصد الوضوء والغسل لنحو صلاة وإن فرق النية على أعضاء الوضوء أجزأته. (وتتعين) الصورة (الثانية) وهي قصد الاستباحة (لمن حدثه دائم) كمستحاضة، ومن به سلس بول أو قروح سيالة، ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، ويرتفع حدثه، صححه في الإنصاف (وإن انتقضت طهارته بطرو) حدث (غيره) أي الدائم، كما لو كان السلس بولا، وخرج منه ريح فينوي الاستباحة لا رفع الحدث، لمنافاة الخارج له صورة وإن قلنا يرتفع جعلا للدائم كالعدم للضرورة. (وتسن) النية (عند أول مسنون وجد قبل واجب) كغسل الكفين، إن كان قبل التسمية، لتشمل النية فرض الوضوء وسننه، فيثاب عليها. (و) يسن (نطق بها) أي النية (سرا) ليوافق لسانه قلبه، قال الشيخ تقي الدين: واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها، وتكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، قال: ويعزل عن الإمامة إن لم ينته. (و) يسن (استصحاب ذكرها) أي النية بأن يستحضرها في جميع الطهارة، لتكون أفعالها كلها مقرونة بالنية (

Mas'alah: What is the ruling on the continuity and timing of intention in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=40)

ويجزئ استصحاب حكمها) أي النية بأن لا ينوي قطعها فإن عزبت كلها عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة، ولا في الصلاة. قال المجد: إن لم ينو بالغسل غيره، فأما إن قصد به تبردا أو تنظفا أو استحماما مع عزوب النية عنه لم يجزئه. (ويجب تقديمها) أي النية (على الواجب) أي على أول واجب، وهو التسمية، لتشمله النية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به (ويضر كونه) أي التقدم (بزمن كثير) كالصلاة، فإن تقدمت بيسير لم يضر كالصلاة، و (لا) يضر (سبق لسانه) عند تلفظه بالنية (بغير قصده) كقول من أراد الوضوء: نويت الصوم لأن النية محلها القلب لا اللسان (ولا إبطاله) أي الوضوء وفي نسخة: إبطالها، أي الطهارة أو النية (بعد فراغه) لأنه قد تم صحيحا، ولم يوجد ما يفسده فيه. (أو شك فيها) أي الطهارة أو النية (بعده) أي بعد فراغه وكذا سائر العبادات، عملا باليقين، فإن كان الشك قبل فراغه أتى بما شك فيه وبما بعده، وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه، وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد، ثم أعاد ما غسله بنية التبرد بنية الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding intention in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

أجزأ، ما لم يطل الفصل، وإن كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified intention for purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

(لا) يرتفع حدثه (إن نوى طهارة) وأطلق (أو) نوى (وضوءا وأطلق) بأن لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة، أو رفع حدث، لعدم الإتيان بالنية المعتبرة، إذ لا تمييز فيها، وذلك قد يكون مشروعا وغيره.

Sub-topic – Extravagance and Water Usage

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=102)

(وسن توضؤ بمد) من ماء بمده –صلى الله عليه وسلم– [1]، لحديث أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in ablution and bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=102)

(وكره إسراف) في وضوء وغسل، وهو الزيادة الكثيرة، ولو على نهر = (2/ 139) و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 82) ، و "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (1/ 418) . (1) مقدار المد رطل وثلث الرطل بالعراقي. ينظر: "المغني" (1/ 293) ، و "الروض المربع" (1/ 344) . والرطل يساوي تسعين مثقالا. فالمد يساوي عشرون ومائة مثقال. ومقدار المد بالغرامات –مبني على الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير– فمن جعل وزن المثقال = 3.5 جراما فالمد = 3.5 × 120= 420 جراما. ومن جعل وزن المثقال = 3.60 فالمد = 432 جراما. ومقدار المد باللز: نصف لتر و 5/ 13 غراما تقريبا. والصاع يساوي من المثاقيل: ثمانون وأربعمائة مثقال. وزنته

بالجرامات: إما ثمانون وستمائة وألف، على قول من جعل المد عشرين وأربعمائة جرام. وإما ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف جرام، على قول من جعل المد اثنين وثلاثين وأربعمائة جرام. ومقداره باللتر: لترين و 54 غراما. والله أعلم. ينظر: "الروض المربع" تعليق د. عبد الله الطيار (1/ 344) ، و "المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها" للكردي (ص 220) ، و "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (1/ 379) . (2) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (1/ 58) ، ومسلم في الحيض (1/ 258) . (3) ينظر: "المغني" (1/ 293) ، و "الروض المربع" (1/ 344) .

جار، لحديث ابن ماجة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار" [1].

Mas'alah: What is the measurement of a mudd and a sa' for ablution and bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=104)

تذنيب: قد تقرر أن الوضوء يسن بالمد، والغسل بالصاع، وحررت الصاع بأنه أربعة أمداد. فتحتاج إلى تحرير المد وهو بالمثاقيل: مائة وعشرون مثقالا، وبالأرطال: رطل وثلث بالعراقي، والرطل العراقي بالدراهم: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، إذا عرفت ذلك عرفت مقدار [2] بقية الأرطال. (1) أخرجه الإمام أحمد (6/ 391) ، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (1/ 149) ، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلا (1/ 194) قال أبو

داود عقب الحديث: وحديث أنس أصح من هذا. اهـ قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 149 – 150) : طعن فيه أبو داود. اهـ قال السهارنفوري في "بذل المجهود" (2/ 184) : وليس بطعن في الحقيقة؛ لأنه لم ينف عنه الصحة. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى. اهـ وحديث أنس، هو قوله: طاف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على نسائه ذات يوم في غسل واحد. أخرجاه في الصحيحين. (2) في الأصل: (مقداره) .

Mas'alah: What is the ruling on pouring used ablution water in places that are trodden upon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=188)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة –22: قوله: "وهل يكره إراقته" يعني الماء المتوضأ به "فيما يداس فيه؟ روايتان" انتهى، وأطلقهما في الفصول، والمذهب، وشرح ابن عبيدان وغيرهم:

Mas'alah: What is the ruling on pouring used ablution water in places that are trodden upon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=188)

إحداهما: يكره فيما يداس فيه كالطريق ونحوه، وهو الصحيح، اختاره ابن حمدان في الإيجاز، وقدمه في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، ولم يذكر في الجامع خلافه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the dislike of using used ablution water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=188)

والرواية الثانية لا يكره. 1 1/196. 2 في "ط" : "الكف" . 3 في "ط" : "وريح" .

Mas'alah: Is it disliked to perform wudu with less than a mudd of water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=275)

مسألة – 5: قوله: ويتوضأ بالمد وهو ربعه ويجزئ في المنصوص دونهما وفي كراهته وجهان، انتهى. أحدهما: يكره جزم به في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: لا يكره. قلت: وهو الصواب لفعل السلف وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

صحته بل بعده، ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط، وظاهر كلام شيخنا يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين، وغسله عند كل امرأة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on spilling, selling, or giving away water when one needs it for ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=288)

ومن أراق الماء في الوقت، أو شربه فيه، أو مر به فيه، وأمكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره: ويعلم أنه لا يجد غيره أو باعه فيه، أو وهبه حرم، وفي الصحة وجهان "م 9" .

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for food and water according to some scholars?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=20)

وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في "تعليقه" وأبي البركات: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية والوضوء ربع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pouring ablution water in the mosque or pathways?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=411)

ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد. ويكره أيضا إراقته في مكان يداس فيه، كالطريق ونحوها. اختاره في «الإيجاز». وقدمه في «الرعاية»، و «ابن تميم». ولم يذكر القاضي في «الجامع» خلافه. وعنه، لا يكره. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «مذهب» ابن الجوزي، و «فصول» ابن عقيل. فعلى المذهب، الكراهة تنزيها للماء. جزم به في «الرعاية». وقال ابن تميم وغيره: وهل ذلك تنزيها للماء أو للطريق؟ على وجهين. وأطلقهما ابن عقيل في «الفصول». قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل

. . . . . ـــــــ في المسجد

ميت.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

والاقتصاد في كل الأمور حسن وقلة الماء مع إحكام الوضوء والغسل سنة والسرف فيه اعتداء، توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو رطل وثلث واغتسل بصاع وهو أربعة أمداد.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=1)

1 - سئل إمامنا رحمه الله: يزيد الرجل على ثلاث مرات في الوضوء؟ فقال: لا والله إلا رجلا مبتلى بالوسواس.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=160)

مسألة: إذا زاد على ذلك جاز، لكن يكره الإسراف والزيادة الكثيرة فيه، قاله في

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] "المغني" و "الشرح" لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على سعد، وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؛ فقال: أفي الماء إسراف؛ قال: نعم،

وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it prohibited to wash more than three times in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=100)

فصل: قال أحمد – رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم. وقال إبراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلا لأوثر

به أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم.» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=24)

مسألة 74: (وتكره الزيادة عليها) لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه."

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=79)

مسألة: (ويتوضأ بالمد –وهو رطل وثلث– ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد) . ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه، وقد روى سفينة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد)) [1] رواه مسلم. وروي ((أن قوما سألوا جابرا عن الغسل، قال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني. قال جابر: كان يكفي من هو أكثر شعرا منك وخير منك، يعني النبي صلى الله عليه وسلم)) [2] متفق عليه. وفيه أخبار كثيرة صحاح، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والمد: ربع ذلك، وهو رطل وثلث. وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان وهكذا ذكره القاضي أبو يعلى في الخلاف قال: صاع الماء هاهنا ثمانية أرطال والمد رطلان وهو الأقوى وقد أومأ إليه أحمد، وذلك لما روى (1) أخرجه مسلم في صحيحه (326) 1: 258 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (249) 1: 101 كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه (329) 1: 259 كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا.

أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع)) [1] رواه أحمد والترمذي ولفظه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ في الوضوء رطلان من ماء)) [2] وهذا يفسر روايته المتفق عليه ((أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)) [3] . وفي لفظ لأحمد ومسلم: ((كان يغتسل

بخمسة مكاكيك ويتوضأ بالمكوك)) [4] . قال ابن مشيش: قلت لأحمد: الحديث الذي يحدث به شريك عن ابن جبير الأنصاري عن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين)) [5] هو حديث قال: نعم قد رواه شعبة عن هذا الشيخ. وقال ابن قتيبة: لما سمع العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر: أنه كان يغتسل بثمانية أرطال توهموا أن الصاع ثمانية قال: ولا خلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث يبقى صاع الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to use less than the prescribed amount of water for ablution if one washes thoroughly?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=80)

مسألة: (فإن أسبغ بدونهما أجزأه) . معنى الإسباغ: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، وقد أمرنا بالغسل قال أحمد: إنما هو الغسل ليس المسح فإذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مدا أو أقل من مد أجزأه. وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، فيجب أن يجزئه، وقد روي عن عائشة ((أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك)) [6] رواه مسلم. وهذا صريح في الإجزاء بدون الصاع. (1) أخرجه أبو داود في سننه (95) 1: 23 كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء. وأخرجه أحمد في مسنده (12432) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (609) 2: 507 أبواب الصلاة، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (198) 1: 84 كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد. وأخرجه مسلم في صحيحه (325) 1: 258 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في

غسل الجنابة... (4) أخرجه مسلم في صحيحه (325) 1: 257 الموضع السابق. والمكوك المد، وقيل الصاع والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد (النهاية في غريب الحديث 4: 349) . وأخرجه أحمد في مسنده (13679) طبعة إحياء التراث. (5) سبق قريبا. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (321) 1: 256 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=617)

162 - مسألة؛ قال: (ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، فإن أسبغ بدونهما أجزأه) المد رطل وثلث بالعراقي، والصاع أربعة أمداد، (1) في: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 261. كما أخرجه أبو داود، في: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 75. وابن ماجه، في: باب في الحائض كيف تغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 210. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 147، 148. وشؤون الرأس: موصل قبائلها.

. . . . . ـــــــ وهو خمسة أرطال وثلث، وهو بالرطل الدمشقي، الذي هو ستمائة درهم، رطل وسبع، والمد ربعه، وهو ثلاث أواق، وثلاثة أسباع أوقية. والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وذلك تسعون مثقالا. والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم

[1]. ولا خلاف في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل، في ما علمنا؛ وذلك لما روى أنس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه [2]. وعن سفينة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسله الصاع [من الماء] [3] من الجنابة، (1) سقط من: «م». (2) أخرجه البخاري، في: باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 62. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 258. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 22. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 179. وبلفظ: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكئ. أخرجه مسلم، في الموضع السابق 1/ 257. والنسائي، في: باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 147. والدارمي، في: باب كم يكفي في الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 175. (3) سقط من: «الأصل».

. . . . . ـــــــ ويوضئه المد.

رواه مسلم [1]. وفي حديث جابر، أنه سئل عن غسل الجنابة، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا، وخير منك. يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -. متفق عليه [2]. والصاع والمد ما ذكرنا. وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان؛ لأن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد. وهو رطلان. ويغتسل بالصاع. ولنا، ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لكعب بن عجرة [3]: «أطعم ستة مساكين. فرقا من طعام». متفق

عليه [4]. قال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق (1) في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 258. كما أخرجه الترمذي، في: باب الوضوء بالمد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 75. والدارمي، في: باب كم يكفي في الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 222. كما أخرجه، عن صفية بنت شيبة، أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 21. والنسائي، في: باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 147. وابن ماجه، في: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 99. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 121، 219، 234، 239، 249، 280. (2) أخرجه البخاري، في: باب الغسل بالصاع ونحوه، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 72. ومسلم، في: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 259. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 289. (3) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوى، أبو محمد. مدني له صحبة، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية. توفي سنة ثلاث وخمسين. الإصابة 5/ 599، 600. (4) أخرجه البخاري، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 1/ 164. ومسلم، في: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 861. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 177. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 242 - 244.

. . . . . ـــــــ ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وروي أن أبا يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع، فقالوا،: خمسة أرطال وثلث. فطالبهم بالحجة، فقالوا: غدا. فجاء من الغد سبعون شيخا، كل منهم آخذ صاعا تحت ردائه، فقال: صاعي ورثته من أبي، عن جدي، حتى انتهوا به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فرجع أبو يوسف عن قوله. وهذا تواتر يحصل به القطع، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المكيال مكيال أهل المدينة» [1]. وحديثهم تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث. قاله الدارقطني [2].

Mas'alah: Is it permissible to use more than a mudd for ablution and a sa' for ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=621)

فصل: فإذا زاد على المد في الوضوء، وعلى الصاع في الغسل، جاز؛ فإن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، من (1) في: باب القدر المستحب من الماء إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 256. (2) أخرجه البيهقي، في: باب جواز النقصان عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 196. وأخرجه، عن أم عمارة أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 22. والنسائي، في: باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب، الطهارة. المجتبى 1/ 50. (3) الركوة: دلو صغير. (4) أبو محمد، عبد الرحمن بن عطاء القرشي، مولاهم، ثقة، قليل، الحديث، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب 6/ 230، 231. (5)

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسب، أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد. وثقه ابن معين. تهذيب التهذيب 12/ 160، 161.

. . . . . ـــــــ قدح يقال له الفرق [1]. والفرق ثلاثة آصع. وقال أنس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه [2]. وعن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بإناء [3] يسع رطلين. رواه أبو داود [4]. ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روينا من الآثار. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار». رواه ابن ماجه [5]. وعن أبي بن كعب، قال: قال (1) أخرجه البخاري، في: باب غسل الرجل مع امرأته، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 72. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 255. وأبو داود، في: باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 55. والنسائي، في: باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، من كتاب الطهارة، وفي: باب الدليل على أنه لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 105، 106، 165. والدارمي، في: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 192. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 45. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 37، 199. (2) تقدم في صفحة 144. (3) في م: «بالماء». (4) في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 21. وبنحوه أخرجه البخاري، في: باب الوضوء بالمد، من

كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 62. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . .، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 257، 258. والنسائي، في: باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 50. (5) قال معد الكتاب للشاملة: سقط هذا الهامش من المطبوع والحديث أخرجه ابن ماجه في باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 147 (425)

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما. وعنه، لا يجزئه حتى يتوضأ عنهما. ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن للوضوء شيطانا، يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء». رواه أحمد وابن ماجه [1].

Mas'alah: What is disliked in the use of water for purification?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=21)

ويكره: الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر.

Mas'alah: What is the meaning of isbagh in ghusl and wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

اعلم أن المطلوب الذي لا بد منه في الغسل والوضوء هو الإسباغ فيهما وهو : تعميم محلهما بالطهور على الوجه المأمور به شرعا إجزاء أو كمالا ، سواء حصل ذلك بوفق

المد والصاع ، أو بدونهما ، أو بأكثر منهما .

Mas'alah: Does the Shariah specify a fixed amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

لكن الشرع أمر بالغسل والوضوء ولم يقدر للماء قدرا ؛ فدل على أنه استدعى منه ما يحصل به الغسل الواجب ، كما أنه أمر بنفقة الزوجة ولم يقدرها بشيء ، دل على أنه استدعاء للكفاية عرفا .

Mas'alah: What hadith supports the use of a mudd for wudu and a sa' for ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=324)

((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان ، ويغتسل بالصاع)) . [1]

Mas'alah: What is the evidence for the minimum amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=324)

وقد قيل : لا يجزئ في الغسل دون الصاع ، ولا في الوضوء دون المد . وحكي ذلك

عن أبي حنيفة ؛ لأن جابرا قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((يجزئ من الوضوء مد ، ومن الجنابة صاع)) [4] . والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه . (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة 1/94 ، والطحاوي في الزكاة 2/50 . (2) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية 4/1527ح3927 . ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى 2/861ح1201 . (3) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في قول النبي صلي الله عليه وسلم : ((المكيال مكيال أهل المدينة)) 3/246ح3340 . والنسائي في الزكاة ، كم الصاع 5/54ح2520 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة 1/99ح269. بلفظ : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)) .

Mas'alah: What is the evidence for using less than a mudd for ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

وعن عبدالله بن زيد : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد)) [2] .

Mas'alah: Is it disliked to use less than a mudd for ablution and a sa' for ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

الثاني : فعلى المذهب : هل يكون مكروها بدونهما فيهما ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في

الفروع :

Mas'alah: What is the ruling on using more than a mudd for ablution and a sa' for ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

الثالث : فإن زاد على المد في الوضوء ، وعلى الصاع في الغسل : جاز ، فإن عائشة قالت : ((كنت أغتسل أنا والنبي صلي الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق)) [3] . والفرق ثلاثة آصع .

Mas'alah: What is the evidence for the amount of water used by the Prophet for ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

وعن أنس قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين)) [5] رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water during ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه ، وقد روي : ((أن النبي صلي الله عليه

وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار)) [6] رواه ابن ماجة .

Mas'alah: Is a person required to perform wudu with water and then collect it to drink?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=341)

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه ، فقال في الفروع : إطلاق كلامهم : لا يلزمه ؛ لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه احتمال يعني : باللزوم . (1) ... في الأصل : ما . (2) ... في الأصل : إذا. وما أثبتناه من السنن. (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم 1/93ح336 . والدارقطني في الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح 1/189ح3 .

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (ويسن الوضوء بمد) من الماء. (3)

Mas'alah: What is the weight of a mudd used for ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=276)

وتوضوء بمد [1]، وزنته: مئة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم، وهي مئة وعشرون مثقالا، ورطل وثلث عراقي وما وافقه، ورطل وسبغ وثلث سبع مصري وما وافقه، وثلاث أواق [2] وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه. ـــــــ * فائدة: قال في الإنصاف [3] في الثامنة؛ أي: من الفوائد: "لو كان الماء [4] كثيرا، كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب. قال أحمد: لا يعجبه. وعنه: لا ينبغي، فلو خالف وفعل، ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين، وقيل: لا يرتفع قبل انفصاله" ، انتهى المقصود. * قوله: (وأخذها مسكا فإن لم تجد فطيبا) ؛ أي: لم تكن محرمة فيهما. * قوله: (ورطل وسبع وثلث سبع مصري) لو قال بدله: ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية، لكان أبين، وأحسن، وأخصر، نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح [5]. (1) المد: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومد يديه بهما. القاموس المحيط ص (407) مادة (مد) . (2) الأوقية: وحدة وزن = 28 مثقالا. وبالدراهم = 40 درهما. والدرهم 7/ 10 مثقال. وبالغرامات = 119 غراما. انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 52) ، المصباح المنير (2/ 669) مادة (وقى) . (3) الإنصاف (1/ 78) . (4) سقط من: "أ" . (5) حاشية التنقيح ص (92) .

وأوقيتان وستة أسباع بالحلبي وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=290)

ويتوضأ بمد) استحبابا [5]

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash the head during ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=62)

قوله: أو غسل به راس ... الخ. ظاهره ولو مع إمرار يده ولعله كذلك لأن الرافع للحدث هو ما تعلق بالشعر حال المسح كما ذكره المجد في شرحه في بعض تعاليله.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: وكره فوقها.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

وسن توضؤ بمد وهو رطل وثلث عراقي وما وافقه. وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلبي وما وافقه.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs more or less than three times in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=237)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم رواه أبو داود وتكلم مسلم على قوله أو نقص وأوله البيهقي على نقصان العضو واستحسنه الذهبي

Mas'alah: What is the ruling on pouring used wudu or ghusl water in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=248)

و تكره إراقة ماء الوضوء و ماء الغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء لأنه أثر عبادة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or ghusl inside the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=248)

ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحدا ولم يؤذ المسجد لأن المنفصل منه طاهر §

Mas'alah: Is extravagance in wudu disliked?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=48)

[ويكره الإسراف] لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو

يتوضأ فقال "ما هذا السرف" ؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال "نعم، وإن كنت على نهر جار" .

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with a mudd of water?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=56)

72 - سمعت أبا عبد الله يقول: أخبرني إنسان أنه توضأ بالمد مرة، فأجزأه. قال أبو عبد الله: إذا كان يغسل يجزئه، ولا يمسح الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=7)

12 - قلت : يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء ؟ قال : لا والله ، إلا رجل مبتلى . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on excessive ablution and wasting water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=29)

112 - قلت لأبي إني اكثر الوضوء فنهاني عن ذلك وقال يا بني يقال إن للوضوء

شيطان يقال له الولهان وقال في ذلك غير مرة نهاني عن كثرة صب الماء وقال لي أقلل من هذا يا بني

Mas'alah: Where is it disliked to pour water used for wudu or ghusl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=171)

وتكره إراقة مائهما) أي: الوضوء والغسل بمسجد، (و) كذا إراقة (ماء غمست فيه يد قائم من نوم ليل بمسجد) صونا له عما يقذره. (و) كذلك تكره إراقة مائهما (بما) أي: محل (يداس كطريق) تنزيها للماء (ويتجه) : كراهة إراقة مائهما بما ذكر، (وبكل محل قذر) كمزبلة وحش ونحوه، لأنه ماء استعمل في عبادة، فيصان عن القاذورات، وهو متجه.)

Mas'alah: Is extravagance in water usage disliked even if one is at a flowing river?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=181)

وكره) (إسراف) في ماء (ولو) كان (على نهر جار) ، لحديث ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على سعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ ، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه.)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with surplus water when another is thirsty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

(فإن توضأ) بفاضل عنه (إذن) – أي: وقت عطش المحترم المحتاج (حرم) عليه، (وصح) وضوءه لعدم المانع عن ذات الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using more than the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=370)

وإلا) يكره (إسباغ) في وضوء، أو غسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water and equipment for purification when needed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=379)

(ويلزم) من احتاج الى ماء يتطهر به (شراء ماء و) شراء (حبل ودلو) احتيج اليهما لاستقاء الماء. (بثمن مثل أو زائد) عن ثمن المثل شيئا، (يسيرا) إذا كان معه ما يشتري به بدليل ما يأتي، (فاضل من حاجته) ؛ لأن ى على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الأنتقال الى البدل. ولأن ضرر الزيادة يسير، وقد اغتفر الضرر اليسير في النفس ففي المال أحر ى.

Mas'alah: What is the ruling on spilling, selling, or giving away water when one needs it for wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=385)

(ومن في الوقت) أي: وقت الصلاة الحاضرة (أراقه) أي: الماء (أو مر به وأمكنه الوضوء) منه (ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه (أو باعه أو وهبه) وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يتطهر به: (حرم) عليه ذلك (ولم يصح العقد) الذي وقع عليه من البيع أو الهبة؛ لأنه تعلق به حق الله تعالى. فلم يصح نقل الملك فيه؛ كالأضحية المعيبة.

Mas'alah: Is it disliked to wash more than three times in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=37)

وتكره الزيادة على الثلاث، لحديث أبي داود والنسائي، وفيه: "فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم" . 3

Mas'alah: What is the ruling on one who spills water or passes by it and can perform wudu but sells it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=99)

ومن في الوقت أراقه أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره أو باعه

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=80)

(ويسن) للمتوضئ (الوضوء بمد،) أي بزنة مد من الماء [1]. (وهو رطل وثلث [2] بالعراقي). وزنة المد بالدراهم مائة وأحد وسبعون درهما إسلاميا وثلاثة أسباع درهم. (وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية بالقدسي)، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water during wudu and ghusl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=81)

(ويكره الإسراف) في الماء، ولو على نهر جار، في الوضوء والغسل (لا الإسباغ بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد، والغسل بالصاع. والإسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا.

Mas'alah: What is the ruling on heating water or entering a bathhouse to avoid cold in wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=377)

فأما نفي التألم بالبرد فلا أثر له؛ لأن زمن ذلك يسير، وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل كما تقدم، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة، لزمه ذلك؛ لأن قدرته على الماء الحار كقدرة المسافر على الماء المطلق، وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو

Mas'alah: What is the prescribed amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=205)

[مقدار ماء الوضوء والغسل]

Mas'alah: What is the evidence for using a mudd for wudu and a sa' for ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=205)

قال: ويتوضأ بالمد، وهو رطل وثلث بالعراقي] ، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد.

ش: لا نزاع فيما نعلمه في صحة الوضوء والغسل بذلك.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the measurement of the sa' and mudd for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=206)

218 - وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» . وقد تضمن كلام الخرقي - رحمه الله - أن المد ربع الصاع، ولا نزاع في ذلك، ويقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو المذهب المشهور، كصاع الفطرة والزكاة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (وعنه) ما يدل - واختاره القاضي، وأبو البركات - أن الصاع هنا ثمانية أرطال.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and its weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

وسن توضؤ بمد) من ماء، لحديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» متفق عليه (وزنته) أي (المد) (مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم) إسلامي

(وهي) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالا و) بالأرطال (رطل وثلث عراقي وما وافقه) في زنته من البلدان (ورطل وسبع) رطل (وثلث سبع) رطل (مصري وما وافقه) كالمكي. وذلك رطل وأوقيتان وسبعا أوقية (وهي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه. وهي أوقيتان وستة أسباع) أوقية (ب) الوزن (الحلبي وما وافقه. و) هي (أوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه) وتقدم في أول المياه بيان الموافق لما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=74)

و) كره أيضا (إسراف) في وضوء وغسل، ولو على نهر جار، لحديث ابن ماجه «إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم. وإن كنت على نهر جار»

Sub-topic – Conditions for Validity of Ablution

Mas'alah: How should one perform ablution when pure and purifying water are indistinguishable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=16)

قال في "الانصاف" : تنبيهات: ظاهر قوله: وإن اشتبه طاهر بطهور منفرد يتوضأ من كل واحد منهما. وضوءين كاملين من هذا وضوءا كاملا منفردا ومن هذا وضوءا كاملا منفردا، وهو أحد الوجهين، وصرح بذلك وجزم به في "المغني" و "الكافي" و "الهادي" و "الوجيز" و "ابن رزين" و "الحاوي الكبير" وابن عبدرس "في تذكرته" و "المنتخب" و "المنور" و "الافادات" وغيرهم وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "النظم" وهو ظاهر كلامه في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "التلخيص" و "الشرح" و "المذهب الأحمد" و "المحرر" و "الخلاصة" وابن منجا في "شرحه" و "الفائق" و "ابن عبيدان" وغيرهم. قال في مجمع "البحرين" : هذا قول أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: أنه يتوضأ وضوءا واحدا، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو المذهب. قوله: يتوضأ من ذا غرفة، ومن ذا غرفة. هذا مع تقاربهما،

وإلا فات التوالي. فإذا خاف فوات التوالي فالعمل بقول "المغني" أولى، بأن يتوضأ من كل منهما وضوءا كاملا. قاله شيخنا.

Mas'alah: What does Sheikh Mansur say about two matters being equal in the chapter on ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=93)

وظاهر كلام الشيخ منصور في باب الوضوء، أنهما سواء لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on someone else performing ablution for a person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=188)

وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه المسلم صح "و" وعنه لا، وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح، ويقف عن يساره، وقيل عن يمينه.

Mas'alah: Does purification allow partial validity in establishment but not in nullification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=212)

وقيل: مبنية على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم قاله القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار. قلت: قال القاضي في الخلاف: فإن قيل: لا تبعض في الصحة فيصحان جزءا فجزءا، ولا يتبعضان في الانتقاض، انتهى.

Mas'alah: Is time for purification considered when determining the obligation of a prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=450)

ولا يعتبر زمن يتسع الطهارة نص عليه "هـ وم ق" قضاها "وش" وقضى المجموعة إليها قبلها "هـ" ولو لم يتسع لفعلها وقدر ما تجب به الثانية "م" .

Mas'alah: Does ignorance of the obligatory nature of ablution affect the validity of prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=61)

وكذلك إذا كان لا يعلم فريضة الوضوء .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from two vessels when one is impure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=84)

فأما إن أتى بنية الطهارة ، ثم أخذ من هذا غرفة لكل عضو حتى كملها : أجزأه ؛ لأنه قد جزم بالنية ، وقصاراه تشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها ، وذلك يسير لا يطول الفصل به ، فلم يؤثر .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with usurped water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=84)

وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح به. وهو من

مفردات المذهب. وعنه، تصح وتكره. واختاره بن عبدوس في «تذكرته». وهذه المسألة ليست مما نحن فيه؛ لأن الطهارة به صحيحة، من حيث الجملة، وإنما عرض له مانع، وهو الغصب.

Mas'alah: What are the conditions of ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=347)

فائدة: لم يذكر المصنف، رحمه الله تعالى، هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى؛ منها، ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. ومنها، إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، على قول تقدم هناك. ومنها، دخول الوقت على من حدثه دائم؛ كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والغائط، ونحوهم، على ما يأتي في آخر باب الحيض. ومنها، التمييز، فلا وضوء لمن لا تمييز له؛ كمن له دون سبع. وقيل: ست. أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب. على ما يأتي في كتاب الصلاة. ومنها، إزالة ما يمنع وصول الماء إلي العضو. ومنها، العقل، فلا وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه. ومنها، الطهارة من الحيض والنفاس. جزم به ابن عبيدان. قال في «الرعاية»: ولا يصح (1) زيادة من: «ش».

Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=348)

قلت: ومنها الطهارة من البول والغائط، أعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما. ومنها، طهورية الماء، خلافا لأبي الخطاب، في «الانتصار»، في تجويزه الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء، كما تقدم عنه ذلك في كتاب الطهارة. ومنها، إباحة الماء، على الصحيح من المذهب، على ما تقدم في كتاب الطهارة. وهو من المفردات. ومنها، الإسلام. قاله ابن عبيدان وغيره. فهذه اثنا عشر شرطا للوضوء، في بعضها خلاف. قوله: فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ روايتين. إذا نوى ما تسن له الطهارة، كالجلوس في المسجد ونحوه، فهل يرتفع حدثه؟ أطلق المصنف. فيه الخلاف، وأطلقهما في «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، وابن منجى في «شرحه»، و «ابن عبيدان»؛ إحداهما، يرتفع، وهو المذهب. اختاره. أبو حفص العكبري، وابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح»، والمصنف. في «المغني»، والشارح. قال المجد، وتابعه في «مجمع البحرين»: هذا أقوى. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه ابن

. . . . . ——— رزين في «شرحه». والثانية، لا يرتفع. اختاره ابن حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب. قال ابن عقيل، وصاحب «المستوعب»: هذا أصح الوجهين. وصححه الناظم. وقدمه في «المحرر».

Mas'alah: Is wudu obligatory on a minor when its causes are present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=569)

فائدة: يجب على الصبي الوضوء بموجباته. وجعل الشيخ تقي الدين مثل مسألة الغسل، إلزامه باستجمار ونحوه.

Mas'alah: What is the apparent meaning of al-Khiraqi's statement on ablution for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=934)

قال في «المغني»، و «الزركشي»، وغيرهم: ظاهر كلام الخرقي؛ تتوضأ لكل فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with usurped water?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

وكذلك الحكم فيمن توضأ بالماء المغصوب أو من بئر احتفرت بمال غصب وفي أرض مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath for the validity of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=202)

الطهارة من الحدث، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution inside a mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=24)

الطهارة في المسجد 5 – مسألة: واختلفت في كراهية الوضوء في المسجد. فنقل المروذي الكراهية، لأنها في العادة لا تسلم أن يبصق في وضوئه وهذا مكروه في المسجد، ولأن من الناس من يقول: إن ذلك نجس. ونقل حنبل جواز ذلك من غير كراهية لما روى أبو العالية قال: حدثني من كان يخدم ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد، وروى نافع عن ابن عمر قال: كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء، وروى محمد بن سيرين أن أبا بكر وعمر والخلفاء هجيرا كان يتوضأون في المسجد، وروى حمران مولى عثمان قال: سمعت عثمان حين دخل المسجد وجاء المؤذن عند العصر دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وذكر الخبر وروى عطية العوفي أن ابن عمر توضأ في المسجد، وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وكذلك عن عطاء وطاووس وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن جريج.

Mas'alah: When does ablution become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=99)

السابعة: يجب الوضوء بالحدث، وقيل: بإرادة الصلاة بعد، وقواه ابن الجوزي، وذكر في "الفروع" : ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن، ووجوب

الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه مثله في غسل، قال الشيخ تقي الدين: وهو لفظي.

Mas'alah: What is the definition of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=160)

ومن باب الوضوء الباب لغة المدخل إلى الشيء .. وفي الاصطلاح: اسم لمسائل من العلم. والوضوء: من الوضاءة، وهي لغة النظافة والحسن، وشرعا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة [1] على صفة مخصوصة، سمي وضوءا لتنظيفه المتوضي وتحسينه. * * *

Mas'alah: Does ablution for supererogatory prayer suffice for obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=102)

[مسألة وضوء النافلة يجزئ لصلاة الفريضة] (189)

Mas'alah: Does ablution for supererogatory prayer suffice for obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=102)

مسألة: قال: وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة لا أعلم في هذه المسألة خلافا؛ وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة، وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع، فأبيح له الفرض، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة، كمس المصحف والطواف،

إذا توضأ له ارتفع حدثه، وصحت طهارته، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

Mas'alah: Can one pray multiple prayers with a single ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=102)

(190)

Mas'alah: Can one pray multiple prayers with a single ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=102)

فصل يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ولا نعلم في هذا خلافا. قال أحمد بن قاسم: سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أن أحدا أنكر هذا. وقال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد.» وروى أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ عند كل صلاة قلت: وكيف كنتم تصنعون، قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.» رواه البخاري وأبو داود. وفي مسلم، عن بريدة قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته.»

Mas'alah: Can one perform an obligatory prayer with an ablution made for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=35)

مسألة: (وإذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة) . لا أعلم في هذه المسألة خلافا وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع، فأبيح له الفرض، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه، وصحت طهارته، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with usurped water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=186)

فصل: فإن توضأ بماء مغصوب، فهو كما لو صلى في ثوب مغصوب، لا تصح في أصح [1] الوجهين، ووجهه ما يأتي في بابه. (1) في الأصل: «أحد».

إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة؛ كتشعيب القدح، ونحوه، فلا بأس بها، إذا لم يباشرها بالاستعمال. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=31)

وشروط الوضوء ثمانية [1]: [1] انقطاع ما يوجبه. [2] والنية. - وهي شرط لكل طهارة شرعية، غير إزالة خبث ونحوها. [3] والإسلام. [4] والعقل. [5] والتمييز. [6] والماء الطهور المباح. [7] وإزالة ما يمنع وصوله. (1) وزاد في الإقناع (1/ 23) ، والمنتهى (1/ 48) تاسعا، وهو: دخول الوقت على من حدثه دائم لفرض ذلك الوقت.

[8] والاستنجاء. -

Mas'alah: Is wudu valid with usurped water according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=170)

فرع ثاني : فلو توضأ بماء مغصوب ، فهو كما لو صلى في ثوب مغصوب لا يصح في أصح الوجهين . وقال في الفروع : على الأصح خلافا للأئمة الثلاثة .

Mas'alah: What is the evidence for purification from ritual impurity as a condition of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=580)

وأما الطهارة من الحدث ؛ فلأن الله تعالى قال : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . الآية } [المائدة :6] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) [2]

متفق عليه . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)) [3] رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : ((مفتاح الصلاة الطهور)) [4] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=87)

قوله: (وشروطه ثمانية) لما أنهى الكلام على فروض الوضوء، شرع في الكلام على شروطه، فقال: و وشروطه ثمانية). وهي في اللغة: العلامة. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوذ ولا عدم لذاته. وهو عقلي، كالحياة للعلم. ولغوي، كلا إن دخلت الدار فأنت طالق). وشرعي، كالطهارة للصلاة. انظر شرحه في حواشي (هدايا الراغب) . "

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a condition for ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=88)

قوله: (والإسلام) والثالث: الإسلام؛ لأن الكافر ليس من أهل النية.

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=88)

قوله: (والعقل) والشرط الرابع: العقل؛ لأن المجنون لا نية له، وينوى عن المجنون، وعن الكافرة الكتابية الحائض للوطاء. صوالحي.

Mas'alah: Is discernment a condition for the validity of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=88)

قوله: (والتمييز) والشرط الخامس: التمييز؛ لأنه أدنى سن يعتبر فيه نية الصغير شرغا.

Mas'alah: What is the ruling on removing barriers that prevent water from reaching the skin in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=88)

قوله: (وإزالة ما يمنع وصوله) والشرط السابع: إزالة ما يمنع، أي: شيء يمنع من شمع أو دهن أو عجين لاصق، بخلاف أثر الحناء، ونحوه من كل ما لا يمنع وصول الماء. وقوله: «وصوله، أي: وصول الماء البشرة من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on extracting water from a well using a cloth for ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=100)

ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله، ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن ماء، ولو خاف فوت وقت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when water is used without inserting the hand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=207)

لكن قد يتوقف في السقوط وصحة الوضوء مع قول الشيخ في الحاشية [5]: "لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء؛ لأن المعنى الذي فيهما غير معقول" فليحرر [6]!. (1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، محدث، محقق، كان من أئمة المذهب ومحققيه، من كتبه: "شرح مختصر الخرقي" ، و "شرح قطعة من المحرر" ، و "شرح قطعة من الوجيز" ، مات سنة (772 هـ) . انظر: المنهج الأحمد (5/ 137) ، شذرات الذهب (8/ 384) السحب الوابلة (3/ 966) . (2) شرح الرزكشي (1/ 170، 172) . (3) حاشية التنقيح ص (84 – 86) ، وليس فيها، ولا في الإقناع (1/ 40، 41) النقل عن شرح العمدة، وانظر: كشاف القناع (1/ 91) . (4) شرح العمدة ص (173، 175) . (5) حاشية المنتهى (ق 12/ ب، 13/ أ) . (6) قال الشيخ منصور في حاشية الإقناع (ق 13/ ب) : "وظاهر كلامهم هنا فساد الماء، وإن لم يحصل في جميع اليد، لكن لو كان الماء كثيرا، وتوضأ، أو اغتسل، أو أزال به نجاسة، بحيث لم يحصل في اليدين ماء قليل، فالطهارة صحيحة، لعدم تأثير غمسها في الماء الكثير" . وقال الخلوتي في حاشية الإقناع (ق 7/ أ) : "قوله: (وفسد الماء) هذا مبني

على أن غمس بعضها كغمس كلها، وهو ضعيف. . ." . وقال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 42) : "معنى قوله: (وفسد الماء) ؛ أي: الذي حصل في يده، وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها، كحصوله في كلها، كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه، حيث لم يصل الماء في جميع ="

Mas'alah: What are the specific conditions for ablution regarding time and prior cleansing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=217)

ولوضوء: دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، وفراغ خروج خارج به. واستنجاء، أو استجمار. . . . . ـــــــ عن ذلك هنا. * قوله: (ولوضوء) يعني وينفرد الوضوء عن الغسل بثلاث شروط وهي قوله: "دخول. . . إلخ" . * قوله: (لفرضه) لا يصح تعلقه بشيء من المذكور، والظاهر تعلقه بمحذوف؛ أي: إذا أراد الوضوء لفرضه، ولو جعل متعلقا بـ "وقت" على أنه صفة له [1]؛ أي: وقت كائن لفرضه؛ لأوهم أنه إذا أراد الوضوء لصلاة نفل، لا بد من دخول وقت [2] الفرض المستقبل، وليس كذلك. ويبقى النظر فيما إذا أراد صلاة الضحى مثلا، هل يقال: لابد من دخول وقته، قياسا على ما في التيمم [3]. * قوله: (وفراغ خروج خارج) الأولى وفراغ موجب، ليشمل مثل [4] اللمس (1) سقط من: "أ" و "ب" . (2) في "أ" : "الوقت" . (3) ظاهر كلامهم أنه كالتيمم، قال الشيخ منصور في شرح المنتهي (1/ 48) على قوله (الفرضه) : "أي: فرض ذلك الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم، فإن توضأ لفائتة، أو جنازة، أو نافلة، أو طواف ونحوه، صح كل وقت" اهـ، فعلم من هذا أن كل صلاة لها وقت محدد، فلا بد من دخول وقتها، فرضا، أو نفلا، لقوله: (كالتيمم) ، ولأنه مثل بما

ليس له وقت محدد. (4) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from two vessels when one is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=36)

(19) قوله: "توضأ منهما وضوءا واحدا الخ" فهم منه أنه لو توضأ منهما وضوءين، من كل واحد وضوءا، أنه لا يصح واحد منهما. وهذا المذهب. وقيل يصح ذلك. وهل إذا اشتبه المحرم بالمباح، وتوضا منهما وضوءا واحدا، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يصح وضوؤه، وكذا لو توضأ منهما وضوءين، قياسا على اشتباه الطهور بالطاهر؟ الظاهر: نعم. لكن يشكل على هذا قولهم فيما تقدم، فيما إذا اشتبه محرم بمباح، أو طهور بنجس: لم يتحر، ويتيمم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution and ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=192)

تتمة [1] ويشترط لوضوء وغسل أيضا إسلام [2] وعقل وتمييز [3] وطهورية ماء، وإباحته [4] . (1) التتمة هي ما يتم به الشيء وتتمة كل شيء تمام غايته، يقال: هذا تمام المائة أي ما تتم به وفي المعاني تتميم المعنى وفي عرفهم كالتذنيب يؤتي بها تابعة ومتممة لما قبلها. (2) كما يشترط لسائر العبادات، ولو كان الوضوء والغسل مستحبين فلا يصحان من مشرك. (3) أي: ويشترط عقل ضد الجنون قال الشيخ: العقل في لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلا، يراد به القوة التي بها يعقل، وعلوم وأعمال تحصل

بذلك اهـ وهو غريزي كأنه نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، وله اتصال بالدماغ ويقل ويكثر ويختلف، فبعض الناس أكبر، لأن كمال الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره وأفعاله، ويقوي العقل ويضعف فإذا قوي قمع ملاحظة عاجل الهوى وأكثر الأصحاب يقولون: محله القلب، وبعضهم يقول: الدماغ ورجح المحققون أنه مشترك بينهما. مستمد منهما، ويشترط تمييز وهو الذي إذا انتهى إليه الإنسان عرف مضاره ومنافعه لتأتي النية. (4) أي الماء، فلو توضأ بماء غير طهور أو بماء مغصوب، أو ما عقده فاسد أو ما وقف للشرب، أو من الآبار المحرمة، لم يصح إذا كان عالما ذاكرا، كما صرحوا به، وإلا فيصح لعدم الإثم إذا.

Mas'alah: What additional conditions are required for ablution and ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=193)

وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة [1] وانقطاع موجب [2] ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار [3] ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه [4] فإن نوى ما تسن له الطهارة [5] كقراءة قرآن وذكر، وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه [6] . (1) أي وصول الماء إلى البشرة. من طين أو عجين أو شمع أو دهن جامد أو وسخ على أعضاء الوضوء، أو على بدن في غسل، ليحصل الإسباغ، وأما الحناء ونحوه فعرض ليس له جرم يمنع وصول الماء إلى العضو. (2) بكسر الجيم أي فراغ خروج خارج، سواء كان خارجا من سبيل أو غيره كقيء لمنافاته الوضوء. (3) قبله. وتقدم في باب الاستنجاء. (4) أي فرض ذلك الوقت، كالسلس، لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، وتقدم: قال الشيخ: الوضوء من

الحدث الدائم لكل صلاة فيه أحاديث متعددة، وقد صحح بعضها غير واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد اهـ فالحاصل أن شروط الوضوء عشرة، والغسل ثمانية. (5) من قول أو فعل. (6) لأنه نوى طهارة شرعية فحصلت له الطهارة لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فهذا الوضوء مندوب وفي الصحيحين أنه دعا بوضوء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، وقال: إذا غضب أحدكم فليتوضأ ويأتي الندب إليه عند النوم والأذان ويندب لرفع شك وكلام محرم كالغيبة وفعل نسك من مناسك الحج، وكدخول مسجد وتدريس علم وأكل، وكل ما نواه لذلك ونحوه، يرتفع حدثه بذلك الوضوء.

Mas'alah: What are the conditions for ablution and ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=45)

قوله: (ويشترط ... إلخ) حاصل ما ذكره من الشروط المشتركة سبعة، وخصص الوضوء بثلاثة، والغسل بواحد. ولو قال: وانقطاع كوجب، لطان من المشتركة، وعم جميع الموجبات، والحاصل: أن شروط الوضوء عشرة والغسل ثمانية. فتدبر.

Mas'alah: When does ablution become obligatory according to the Hanbali school?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=99)

قوله: ويجب بحدث. ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بإرداة الصلاة بعده قال ابن

الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل نستحب قال في الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذا ووجوب الشرط بوجوب المشروط، وبه جزم في الإنصاف في المواقيت قال في الفروع ويتوجه مثله في غسله قال الشيخ تقي الدين وهو لفظي، أي والخلف المذكور في اللفظ لا في المعنى فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت وإرادة الصلاة والحدث لكن ناقش فيه ابن نصر الله وابن قندس في حاشية الفروع بغسل الشهيد، وغسل الحائض لجنابة عليهما قبله إذ مقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدث، إذ لو كان بإرادة الصلاة أو بدخول الوقت لما أوجبوه بدونهما.

قلت: وهذا غير وارد على كلام الأصحاب، إذ هو في وضوء أو غسل يراد للصلاة بدليل السياق والسباق والباء في بحدث للسببية، أي يجب الوضوء بسبب الحدث فيندفع اعتراض الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What are the eight conditions of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=30)

وشروط الوضوء ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستنجاء.)

Mas'alah: Is a person obligated to collect and drink water used for wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=393)

ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء الذي توضأ به ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه أي تعاف شربه

Mas'alah: What is the ruling on seeking a rope and bucket to obtain water for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

و يلزمه طلبهما أي الحبل والدلو أي استعارتهما ليحصل بهما الماء لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

Mas'alah: Is ablution valid during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=466)

و الثاني الوضوء لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدم

Mas'alah: Is a person obliged to purchase or rent water for wudu if it exceeds his need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=657)

المثل للعين أو المنفعة أو بزيادة يسيرة على عوض المثل كماء الوضوء فيعتبر أن يكون فاضلا عن حاجته

Mas'alah: What are the conditions of ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه] قبل ابتدائه ليصح.

Mas'alah: What are the conditions of Islam, sanity, and discernment for acts of worship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[والإسلام والعقل والتمييز] وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=6)

9 - قلت : يتوضأ الرجل في المسجد ؟ قال : قد فعل ذلك قوم . قال إسحاق : هو حسن ، ما لم يستنج فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ablution while her husband watches?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=6)

18 - سمعت ابي يقول لا بأس ان تتوضأ يعني المرأة وهو يراها ما لم تخلو به على حديث ابن سرجس

Mas'alah: What is the chapter heading on ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=23)

باب الوضوء

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution by immersing oneself in water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=26)

97 – سألت أبي عن رجل أراد الوضوء فاغتمس بالماء يجزيه قال أما من الوضوء فلا يجزيه حتى يكون على مخرج الكتاب وكما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون أول ما يبدأ به أن يغسل كفيه ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه الى المرفقين ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه فإذا اغتمس ثم خرج من الماء فقد غسل وجهه ويغسل يديه وعليه أن يمسح برأسه ثم يغسل رجليه إذا كان جنبا فلا يبالي بأيه بدأ لأنه قال {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ولم يحدوا تجديد الوضوء لأن الوضوء بدأ فشيء قبل شيء

Mas'alah: Can a woman perform supererogatory prayers with the same wudu after obligatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=43)

165 – قلت لأبي تطوع المرأة بعد الفرض بالوضوء الأول قال نعم تطوع وتصلي صلاة فائتة إن ذكرتها حتى يدخل وقت الاخرى

Mas'alah: When was ablution made obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=95)

(وفرض) الوضوء (مع الصلاة) ليلة الإسراء.

Mas'alah: When does wudu become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=95)

(ويجب بحدث عند إرادة ما يتوقف على طهارة) ، كطواف وصلاة ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution performed by another person with permission or under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=120)

(ومن) (وضئ أو غسل أو يمم) - ببناء الثلاث للمفعول - (بإذنه) أي: المفعول به، (مطلقا) أي: لعذر أو غيره، (ونواه) (؛ صح) وضوءه أو غسله أو تيممه، مسلما كان الفاعل أو كافرا، لوجود النية ولوجود الغسل المأمور به، و (لا) يصح وضوءه أو غسله أو تيممه (إن أكره فاعل) - أي: موضئ - أو غاسل أو ميمم لغيره بغير حق، أما لو أكره بحق، كما لو أكره قنه فيصح. وكذا لو أكره صاب للماء. وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب، لأن الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم. (أو) أكره (مفعول) - أي: متوضئ - على الوضوء أو غيره من العبادات،

كغسل وصلاة وصيام وزكاة وحج، وفعل ذلك المكره على فعله (لداعي الإكراه) فلا تصح عبادته، لعدم وجود النية المعتبرة شرعا، (لا) إن فعل ذلك (لداعي الشرع) بأن نوى به التقرب لله تعالى فتصح لوجود النية المعتبرة.

Mas'alah: What is recommended for a disbeliever who embraces Islam regarding washing and ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=182)

وكذا كافر أسلم) فيسن له غسل فرجه، والوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو إعادة وطء قياسا على من ذكر،

)

Mas'alah: What is the ruling on ablution (wudu) during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

(و) الثاني: (وضوء) ، لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه، وتقدم.

Mas'alah: When does ablution become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=247)

(ويجب) الوضوء (بحدث) . قال في "الفروع" : ذكره ابن عقيل وغيره، وفي "الانتصار" بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب، ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن، ووجوب؟

الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه مثله في غسل. قال شيخنا: وهو لفظي. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=256)

فصل [في شروط الوضوء] وأما شروط الوضوء فعشرة منها ما يشاركه فيها الغسل. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the condition of removing barriers to water reaching the skin for ablution and ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(و) الرابع: (إزالة مانع وصوله) أي: الماء إلى البشرة.

Mas'alah: What is the condition of discernment for the validity of ablution and ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(و) الخامس: (تمييز) المتوضىء والمغتسل، لأن سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا. فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لم يميز "لعدم اعتبار قصده."

Mas'alah: What conditions are specific to ablution regarding time and the completion of excretion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(و) ما يشترط (لوضوء) فقط وهو الشرط الثامن: (دخول وقت على من؟

حدثه دائم لفرضه) أي: لفرض ذلك الوقت؛ لأن طهارة من حدثه دائم طهارة عذر وضرورة. فتقيدت بالوقت؛ كالتيمم. (و) الشرط التاسع: (فراغ خروج خارج) لمنافاته للوضوء. (و) الشرط العاشر: فراغ (استنجاء) بالماء (أو استجمار) بحجر أو نحوه. وتقدم التنبيه على ذلك في المتن. (و) يشترط (لغسل الحيض أو نفاس فراغهما) أي: فراغ خروج دم الحيض أو دم النفاس لمنافاة وجودهما الغسل لهما. (والنية) المشترطة في الوضوء والغسل: (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء أو الغسل، (او) قصد (استباحة ما) أي: فعل أو قول (تجب له الطهارة) ؛ كاستباحة الطواف بالوضوء، وقراءة القرآن بالغسل. (وتتعين) الصورة (الثانية) وهي قصد الاستباحة (لمن حدثه دائم) ؛
كمستحاضة، ومن به سلس ونحوه. قال في "الإنصاف" : ينوي من حدثه دائم الاستباحة، على الصحيح من المذهب. ثم قال: وقيل: أو ينوي رفع الحدث. وقيل: هما. قال في "الرعايتين" و "الحاويين" : وجمعهما أولى. ولا يشكل تعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم. (وان انتقضت طهارته بطروء) حدث (غيره) أي: غير الدائم لتناولها الدائم والطارىء. وانما نقض الطارىء دون الدائم؛ لأن الدائم انما لم ينقض للضرورة

وما عداه على الأصل. (وتسن) النية (عند أول مسنون) في الطهارة إذا (وجد قبل واجب) ؛ كغسل الكفين قبل المضمضة والاستنشاق، وغسل بقية الوجه لتشمل النية مفروض الوضوء ومسنونه فيثاب على كل منهما. (و) يسن (نطق بها) أي: بالنية (سرا) ؛ ليوافق لسانه قلبه. قال في "الإنصاف" : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصو ص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين، وقال: هو الصواب.؟

والوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرا، وهو المذهب قدمه في "الفروع" وجزم به ابن عبيدان و "التلخيص" وابن تميم وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين. انتهى. قال في "الفروع" : قال الشيخ تقي الدين: واتفق الأئمة انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات. وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه. لا سيما إذا آذى به أو كرره. وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعية وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء، وان اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة ان لم ينته. قال في "سنن أبي داود" : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبله" (1) . فان الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. انتهى. (و) يسن (استصحاب ذكرها) بأن يكون مستحضرا لها في جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. (ويجزىء استصحاب حكمها) بأن لا ينوي قطعها. فان غربت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة؛ كما لا يؤثر ذلك في الصلاة. (ويجب تقديمها على الواجب) من العبادة؛ لأن النية شرط لصحة واجباتها. فيعتبر كونها كلها بعد النية. فلو فعل شيئا من الواجبات قبل وجود النية لم يعتد به. (ويضر كونه) أي: التقدم (بزمن كثير) . قال في "الإنصاف" : ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها بشرط أن لا يقطعها. قال ابن تميم: وجوز الآمدي تقديم نية

الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها وكذا يخرج ها هنا، وجزم به في "الجامع الكبير" . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (481) 1: 130 كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد. عن أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=40)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one ablution and performing ablution in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=37)

ولا بأس أن يصلي الصلوات بالوضوء الواحد، لا نعلم فيه خلافا. ولا بأس بالوضوء 1 الترمذي: الطهارة (55) , والنسائي: الطهارة (148) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (470) . 2 سورة المائدة آية: 6. 3 النسائي: الطهارة (140) , وأبو داود: الطهارة (135) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (422) . 4 البخاري: الغسل (259, 274) , وأبو داود: الطهارة (245) .

في المسجد إذا لم يؤذ أحدا ولم يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروي عن أحمد: أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء.

Mas'alah: Is a young boy required to perform ablution for its causes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

يجب على الصبي الوضوء بموجباته، وجعله الشيخ مثل مسأله الغسل، إلزامه باستجمار ونحوه.

Mas'alah: What does the chapter on ablution cover?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

باب الوضوء أي هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء، وشروطه، وواجباته [1].

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(وشروطه) أي الوضوء (ثمانية) ولو مستحبا:

Mas'alah: What is the first condition of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

الأول: (انقطاع ما يوجبه) من حيض ونفاس ونحوهما.

Mas'alah: What is the third condition of ablution regarding Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(و) الثالث: (الإسلام) .

Mas'alah: What is the fourth condition of ablution regarding sanity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(و) الرابع: (العقل) .

Mas'alah: What is the fifth condition of ablution regarding discernment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(و) الخامس: (التمييز لأن سن التمييز) أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا. (1) يشير إلى ما روي أن رجلا توضأ وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء، وفي رواية: والصلاة. فهذا يدل على اشتراط الموالاة وإلا لأمره بغسل اللمعة فقط (عبد الغني) والحديث المذكور رواه أحمد وأبو داود من حديث خالد بن معدان مرفوعا، ولفظة (الصلاة) من رواية أبي داود وحده (شرح المنتهى 1/ 46) وقال: فيه بقية، وهو ثقة. (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the sixth condition of ablution regarding pure and permissible water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=61)

(و) السادس: (الماء الطهور المباح) .

Mas'alah: What is the seventh condition of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=61)

(و) السابع: (إزالة ما يمنع وصوله) أي الماء الطهور المباح من شمع أو عجين ونحوهما.

Mas'alah: What is the eighth condition of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=61)

(و) الثامن: (الاستنجاء أو الاستجمار) .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when it may cause the prayer time to be missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=373)

والوجه الثاني: يشتغل بأسباب الوضوء وإن فات الوقت كما لو كان في الحضر، وإذا خشي دخول وقت الضرورة فهو كما لو خشي خروج الوقت بالكلية؛ لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر، فإن أمكنه الوضوء في الوقت فأخر ذلك عمدا حتى خشي الفوات فهو كالحاضر لأن فرضه كان هو الوضوء، وهل حد القريب

Mas'alah: Can one perform obligatory prayer with ablution made for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=95)

قال: وإذا توضأ لنافلة، صلى بها فريضة ش: هذا يلتفت إلى ما تقدم من أن النية في الاصطلاح الشرعي هي قصد رفع الحدث، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة، والنافلة لا تباح إلا بالطهارة، والله أعلم. [قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when the person assisting is coerced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

و (لا) يصح وضوءه أو غسله أو تيممه (إن أكره فاعل) أي موضئ أو مغسل أو ميمم لغيره، أو صاب للماء، وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب، لأن الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم. وإن أكره المتوضئ ونحوه على وضوء، أو عبادة لفعلها، فإن كان لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه صحت، وإلا فلا، ومفهوم كلامه: أنه لو وضئ بغير إذنه ; لم يصح. ولو نواه مفعول به لعدم الفعل منه أصالة ونيابة ولم أقف على من صرح به.

Mas'alah: Is wudu and istinja required for a discerning minor when their cause is present?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

وكذا يلزم مميزا وضوء واستنجاء إذا وجد سببهما بمعنى توقف صحة صلاته على ذلك

Mas'alah: Is it obligatory to borrow a rope and bucket to obtain water for purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

و) يلزمه أيضا (استعارتهما) أي طلب الحبل والدلو عارية ممن هما معه. (

Sub-topic – Basmalah in Ablution

Mas'alah: Is a separate tasmiyah required for each limb in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=42)

إذا نوى لكل عضو نية في الوضوء فهل يلزمه لكل عضو تسمية تبعا للنية، أم يكفيه التسمية الأولى؟ فيها ثقل عند شيخنا.

Mas'alah: Is saying the basmalah in wudu obligatory and not dropped due to forgetfulness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=101)

وعنه : تجب ، ولا تسقط بالنسيان .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=73)

[مسألة التسمية عند الوضوء] (130)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=73)

مسألة قال: والتسمية عند الوضوء. ظاهر مذهب أحمد – رضي الله عنه: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخلال الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني إذا ترك التسمية. وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة، وابن المنذر وأصحاب الرأي. وعنه أنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء، والغسل، والتيمم. وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . رواه أبو داود، والترمذي، رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة من أصحابه. قال الإمام أحمد: حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب. وقال الترمذي: حديث سعيد بن زيد أحسن. وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية. ووجه الرواية الأولى: أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية

كسائر العبادات؛ ولأن الأصل عدم الوجوب، وإنما ثبت بالشرع والأحاديث، قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد. وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح – يعني حديث أبي سعيد – ثم ذكر ربيحا، أي من هو؟ ومن أبوه؟ فقال: يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد. يعني أنهم مجهولون، وضعف إسناده. وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits the basmalah during purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=74)

(131)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah during wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=74)

فصل: وإن قلنا بوجوبها فتركها عمدا، لم تصح طهارته؛ لأنه ترك واجبا في الطهارة، أشبه ما لو ترك النية. وإن تركها سهوا صحت طهارته. نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال. سألت أحمد بن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. وهذا قول إسحاق فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى، وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد. وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه. يعني على كل حال؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. وقال بعض أصحابنا: لا تسقط بالسهو لعموم الخبر، وقياسا لها على سائر الواجبات. والأول أولى؛ لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ؛ ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها، فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة، ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة؛ لأن تلك تأكد وجوبها، بخلاف التسمية. إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها، كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام وشرب الشراب، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها؛ لأن التسمية قول واجب في الطهارة، فيكون بعد النية، لتشمل النية جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مسميا على جميعها، كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=18)

مسألة 55: (ثم يقول: بسم الله) وهي سنة وليست واجبة، لما روى سعيد في سننه عن مكحول أنه قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء، ونحوه عن الحسن بن عمار، ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة، وعنه أنها واجبة مع الذكر لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي، إلا أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - قال: ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد.

(56) ويغسل كفيه ثلاثا (57) ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث (58) ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=112)

(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)، أي: أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه» رواه أحمد وغيره [2]، وتسقط مع السهو، وكذا غسل وتيمم. (1) في (أ) و (ب) زيادة: ويتفطن إلى نعم الله تعالى، ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار»؛ لحديث أبي هريرة، من رواية ابن مردويه. (2) رواه أحمد (9418) ، وأبو داود (101) ، وابن ماجه (399) ، من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا. ويعقوب مجهول، وأبوه ضعيف. وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (222) ، من طريق محمود الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمود ليس بالقوي، وأيوب لم يسمعه من يحيى. وروي الحديث عن سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعلي وأنس وعائشة وأبي سبرة وأم سبرة، وجميعها لا تخلو من مقال، ولذا ضعف الحديث أحمد من غير وجه عنه، والبخاري، والبيهقي، والعقيلي، والبزار، وابن القطان، وابن الجوزي، وضعف بعض طرقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني. وثبت عن أحمد والبخاري أنهما قالا عن بعض طرقه: (أحسن شيء في هذا الباب) ، والمراد: أحسن ما في الباب على علته، كما أفاده أبو الحسن بن القطان، ويدل عليه قول أحمد فيما نقله الترمذي: (لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد) . ومن أجل كثرة طرقه وشواهده صحح الحديث ابن السكن، وقواه المنذري وابن حجر، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله) . ينظر: بيان الوهم والإيهام 3/ 312، تنقيح التحقيق 1/ 174، البدر المنير 2/ 69، نصب الراية 1/ 3، التلخيص الحبير 1/ 250، إرواء الغليل 1/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=312)

فصل: فإذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا، لم تصح طهارته، قياسا على سائر الواجبات. وإن نسيها، فقال بعض أصحابنا: لا تسقط، قياسا لها (1) يأتي في باب الإمامة.

. . . . . ـــــــ على سائر الواجبات. والصحيح أنها تسقط بالسهو. نص عليه أحمد في رواية أبي داود، فإنه قال: سألت أحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. وهذا قول إسحاق. ووجه ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [1]. ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها، فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة، ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة، لتأكد وجوبها، بخلاف التسمية. فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته، سمى حيث ذكر، لأنه إذا عفى عنها مع السهو في جملة الوضوء، ففي البعض أولى. وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله، لأنه لم يذكر اسم الله عليه. وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه. يعني على كل حال، لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. والتسمية قول «بسم الله»، لا يقوم غيرها مقامها، كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند الأكل والشرب، وموضعها بعد النية، لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء، ولتكون. النية شاملة لها، كما يسمي على الذبيحة قبل ذبحها. (1) أخرجه ابن ماجة، في: باب طلاق المكره والناسي»، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجة 1/ 659. وقد بين الزيلعي طرقه، ومن أخرجه، بتفصيل واف، في: نصب الراية 2/ 64 - 66.

Mas'alah: What is the definition of wudu and what is the ruling on the basmalah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=30)

والوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. - والتسمية واجبة: [1] فيه. [2] وفي غسل. [3] وتيمم. (1) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (2/ 358) . (2) إبط: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (19/ 120) .

[4] وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. [5] وغسل ميت. -

Mas'alah: When is the basmalah dropped in wudu, and is intention a condition for washing the hands?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

قال م ص: وتسقط التسمية سهوا وجهلا، واما النية فهي شرط في غسل اليدين، ((2))

Mas'alah: What is the proper wording for the basmalah in wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=85)

قوله: (التسمية) : بأن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال: بسم الرحمن ونحوه، لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the basmalah during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=85)

قوله: (وإن ذكرها) أي: التسمية. قوله: (في أثنائه "ابتدأ) أي: وإن ذكرها في آخر وضوئه أو غسله أو تيممه، ابتدأ الوضوء من أوله، ولم ين؛ خلافا (للإقناع) . فإن تركها عمدا لم يصح. ويشير بها أخرش ومعتقل لسانه، وتكفي الإشارة بها من ذلك." مصه ?

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in wudu and does it fall due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=213)

وتجب التسمية، وتسقط سهوا، كفي غسل. . . . . ـــــــ قال ابن الجوزي [1] [2]: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب، قال الشيخ تقي الدين [3]: وهو لفظي، قال: في الفروع [4]: ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت، ويتوجه مثله في غسل. * قوله: (وتجب التسمية) ؛ أي: في كل من الوضوء، والغسل، والتيمم على ما صرح به في الشرح الكبير [5]، ونقله عنه شيخنا في حاشية الإقناع [6]، فتنبه له!. * قوله: (وتسقط سهوا) يطلب الفرق بين ما هنا، وما في الصيد حيث قالوا: لا تسقط سهوا، فليحرر!. ثم ظهر لي الفرق بعد برهة، وهو أنها معتبرة هناك، شرطا للحل، والشرط لا يسقط سهوا كما لا يسقط عمدا، وهنا اعتبروها واجبة، لا فرضا ولا شرطا، والواجب يسقط بالسهو، فكل منهما جار على القاعدة فيه. يحتاج إلى الفرق بين ما في الذكاة، وما في الصيد، فإنها شرط فيهما، ومع (1) هو: عبد

الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي، البكري، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، المحدث، الحافظ، المفسر، الفقيه، الواعظ، برع في العلوم، وتفرد بالمنظوم والمنثور، من كتبه: "زاد المسير في علم التفسير" ، و "الموضوعات" ، و "مناقب الإمام أحمد" ، مات ببغداد سنة (597 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 399) ، المقصد الأرشد (2/ 193) ، المنهج الأحمد (4/ 11) . (2) نقله في الفروع (1/ 157) ، والإنصاف (2/ 5) . (3) الاختيارات ص (11) ، وانظر: مجموع الفتاوى (21/ 367، 370) . (4) الفروع (1/ 157) . (5) الشرح الكبير (1/ 274) . (6) حاشية الإقناع (ق 18/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=157)

أي أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها [1] لخبر أبي هريرة مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره [2] . (1) كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام، ونحو ذلك، ومحلها اللسان بعد النية، قال النووي: والتسمية أن يقول بسم الله، فتحصل السنة. وإن لم يقل الرحمن الرحيم، والأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اهـ وليس هذا على إطلاقه, وتكفي الإشارة بها من أخرس ونحوه. (2) فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسند ضعيف، وروى الترمذي الجملة الأخيرة منه، وله طرق لا تخلو من مقال، إلا أنه قد يقوي بعضها بعضا قال ابن أبي شيبة: تثبت أنه صلى الله عليه وسلم قاله. وقال المنذري: تتعاضد وتكسبه قوة وبالغ السيوطي حتى عده في المتواتر، وفي التلخيص مجموعها يحدث

منها قوة تدل على أن له أصلا، وقال ابن كثير: يشد بعضها بعضا، فهو حديث حسن أو صحيح اهـ. وقال بعض أهل العلم: لا وضوء حقيقة في نفسه، فهو نص في أنها ركن أو شرط، وعن أحمد سنة وفاقا. اختاره الخرقي والموفق والشارح وابن المنذر وغيرهم قال الخلال إنه الذي استقرت عليه الرواية لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء ولم يذكر إيجاب التسمية، والحديث قال فيه الحافظ وغيره: يروى بأسانيد كلها ضعاف لا تقوم بها حجة، ولأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، وعبادة فلا تجب فيه كسائر العبادات. قال الشيخ: ولا تشترط التسمية في الأصح، قال أحمد: لا يثبت فيه شيء، ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس في التسمية حديث أحكم به، وقال ابن سيد الناس: روى في بعض الروايات: لا وضوء كاملا، وقال: إن صح فيحمل على تأكد الاستحباب ونفي الكمال بدونها.

Mas'alah: Is the basmalah valid in a language other than Arabic for ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=44)

قوله: (وتسقط سهوا) وكذا جهلا، قال منصور البهوتي: والظاهر: إجزاؤها بغير العربية، ولو ممن يحسنها، كالذكاة؛ لعدم الفرق. انتهى. وفيه نظر، بل الأولى إلحاقها بألفاظ الصلاة المتعبد بها، فلا تجزيء من قادر بغير العربية.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person indicating the basmalah by gesture?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=44)

قوله: (ابتدأ) خلافا "للإقناع" في قوله: سمى وبنى. والأولى ما قاله المصنف، إلا من ضيق وقت، أو قلة ماء. قوله: (وتكفي إشارة أخرس) بالأصبع أو الطرف، كما قاله ابن نصر الله في "حواشي الزركشي" ، أو برأسه، كما ذكر الثلاثة في "شرحه" . قوله: (ونحوه) كمعتقل لسانه.

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in ablution and can the intention for washing the hands suffice for the intention of ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=96)

قوله: وتسمية. أي واجبة بدليل والتسمية سهوا، أي تسقط ولا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب لأنها طهارة منفردة لا من الوضوء بدليل أنه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=100)

قوله: وتجب التسمية. أي قول بسم الله ومحلها اللسان، لأنها ذكر وصفتها بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كاسم الخالق ونحوه على الأشهر، قال المجد في شرحه: ومحله كما لها عقب النية لتشمل كل فعل مفروض أو مسنون ومحل الأجزاء عند أول واجب.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the basmalah at the beginning of ablution and remembers during it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=100)

قوله: لكن إن ذكرها... الخ. أي لو نسي التسمية في الابتداء ثم ذكرها في الأثناء ابتدأ لأنه أمكنه إن يأتي بها في الجميع وقيل يكفي أن يأتي بها حيث ذكرها ويبني، قال الحجاوي في الحاشية عنه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير، وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى، وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوي في كتاب نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع والعسكري في كتابه المنهج خلافا لما صححه في الإنصاف وحكاه في الفروع ولم يذكر غيره.

Mas'alah: In which five places is the basmalah obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=30)

والتسمية) أي قول باسم الله لا يقوم غيرها مقامها فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزئه (واجبة) في خمسة مواضع: أحدها (في وضوء والثاني في (غسل والثالث في (تيمم والرابع في (غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) والخامس في غسل ميت

ويأتي فيه)

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in wudu, ghusl, and tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=208)

ووقتها عند أول الواجبات وجوبا وأول المسنونات استحبابا كالنية و هي واجبة أيضا في غسل وتيمم قياسا على الوضوء وتسقط في الثلاثة سهوا نصا لأنها عبادة تتغاير أفعالها فكان من واجباتها ما يسقط سهوا كالصلاة قلت مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلا خلافا لما بحثه في القواعد الأصولية قياسا على الذكاة والظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها كالذكاة إذ لا فرق وإن ذكرها أي التسمية في أثنائه أي أثناء ما ذكر من الوضوء أو الغسل أو التيمم سمى وبنى لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى قال المصنف في حاشية التنقيح هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع والعسكري في كتابه المبهج وغيرهم خلافا لما صححه في الإنصاف وحكاه عن الفروع ولم يذكر غيره انتهى المقصود منه والذي صححه في الإنصاف مشى عليه صاحب المنتهى قال لكن إن ذكرها في بعضه ابتداء قال في شرحه لأنه أمكنه أن يأتي بها على §

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately omits the basmalah in purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=209)

فإن تركها أي التسمية عمدا لم تصح طهارته لما تقدم أو تركها عمدا حتى غسل بعض أعضائه المفروضة أو حتى مسحها بالتراب في التيمم ولم يستأنف ما فعله قبل التسمية لم تصح طهارته لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته بل على بعضها

Mas'alah: How does a mute person perform the basmalah in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=209)

والأخرس يشير بها وكذا المعتقل لسانه قال في المنتهى وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الإحرام وهي آكد إلا أن يكون فرق نحو أن يقال الإشارة إلى التبرك ممكنة كرفع رأسه إلى السماء بخلاف افتتاح الصلاة فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[تجب فيه التسمية] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What if one remembers the basmalah during ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[وإن ذكرها في أثنائه ابتداء] صححه في الانصاف وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه، قطع به في الإقناع، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

16 - سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to say Bismillah before ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

17 - سألته عن الذي ينسي التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله: يجرئه ذلك، حديث النبي صلى الله عليه وسلم، التسمية، ليس إسناده بقوي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately omits Bismillah before ablution for years?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=41)

18 - وسئل عن رجل يترك التسمية عمدا عشر سنين؟ قال: هذا معاند، ولكن لو كان ناسيا كان أسهل، ولكن العمد أشد. قيل له: فترى أن يعيد؟ قال: دع هذه الأشياء. _حاشية (1) هو حديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" ، قال أبو عيسى الترمذي: "سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد" ، "ترتيب علل الترمذي الكبير" (17) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah in wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=4)

2 - قلت : إذا توضأ ولم يسم ؟ قال : لا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد . قال إسحاق : إذا ترك ذلك عمدا أعاد وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه .

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory when performing wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=34)

84 - سئل (الإمام) أحمد : إذا توضأ أيسمي ؟ قال : إي لعمري . قيل : فإن نسي ولم يذكر اسم الله (سبحانه وتعالى) ؟

قال : لا أعلم فيه حديثا يثبت . قال إسحاق : كما قال ، إذا نسي أجزأه ، وإذا تعمد

أعاد ؛ لما (صح) عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution without saying the basmalah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=44)

64 – سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي قال يسمي أعجب إلي وان لم يسم أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting the basmalah before ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=501)

حكم التسمية عند الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting the basmalah before ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=501)

696 – قلت ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء أو تعمد تركه

قال لا ينبغي أن يعاند وأرجو أن يجزيه والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=64)

باب: التسمية في الوضوء • قيل لأحمد: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ قال: «يتعاهد ذلك، فإن نسي؛ أرجو أن يجزئه وضوؤه».

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the basmalah during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=65)

• وسمعت إسحاق يقول: «إذا توضأت فقل: «بسم الله»، وإن ترك التسمية ناسيا أو متأولا أجزأه -إن شاء الله-، وإن تركها متعمدا، أو نسي ذلك في كل طهوره، ثم ذكر بين ظهراني وضوئه؛ أعاد الوضوء، حتى يستكمل فضل الطهور». 172 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى الله، ويتوضأ فيسبغ الوضوء. 173 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مكحول، قال: «من توضأ ولم يذكر اسم الله؛ فإنما طهر مواضع الوضوء، ومن توضأ وذكر اسم الله؛ فكأنما اغتسل». • وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: «مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: «بسم الله»». قال أبو يعقوب: «فإذا توضأت فقل: «بسم الله» حين تبتدئ في وضوئك، وإن كنت تستنجي بالماء؛ فإذا ابتدأت سميت

الله»، قال: «وأعجب إلي أن يفعل ذلك حين يبدأ بغسل الكفين».

Mas'alah: When does the obligation to wash the hands and say the basmalah drop due to forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=90)

(ويسقط غسلهما، والتسمية فيه سهوا) كالوضوء وأولى

Mas'alah: Does ignorance excuse the omission of the basmalah in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=90)

(ويتجه أو) – أي: – وكذلك تسقط التسمية (جهلا) لحديث «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» (قياسا على"

واجب صلاة) من تكبيرات الانتقال ونحوها، (و) يتجه (أنه لا يفسد ما حصل فيهما) من الماء (إذن) – أي: حال السهو أو الجهل – (للمشقة) لكثرة ورود السهو، واستيلاء الجهل على الإنسان. قال تعالى {إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: 72] وهذا متجه. وقوله: (و) يتجه: (أنه لو ذكر) أنه لم يغسلهما (في الأثناء) – أي: أثناء الوضوء – لزمه غسلهما (وأعاد) وضوءه كما لو نسي التسمية، (و) لو ذكر (بعد الفراغ) من الوضوء أنه لم يغسلهما صح، (ثم) إن (أراد طهارة) أخرى (لزمه غسلهما) إن كان (ذاكرا) وقت

إرادته الطهارة فيه ما فيه. قال في "المبدع" : فرع: إذا نسي غسلهما سقط مطلقا لأنها طهارة مفردة وإن وجب، قال في شرح الإقناع "ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء بل ولا يغسلهما بعد، بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه. انتهى. وقوله: (و) يتجه (أنه يصح غسل جنب مع عمد) هـ ترك غسلهما حيث كان الماء كثيرا وانغمس فيه، أو قليلا ولم يغمسها كلها فيه، صرح به صاحب الشرح وغيره. وهو متجه." (و) سن (بداءة قبل غسل وجه بمضمضة) بيمينه، (فاستنشاق بيمينه واستنثار) – بالمثلثة: من النثرة، وهو: طرف الأنف – أو هو

بيساره، لحديث «علي أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا ثم قال: هذا طهور نبي الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه أحمد والنسائي مختصرا. (ومبالغة فيهما) – أي: في المضمضة والاستنشاق – (لغير صائم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث لقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن ابن عباس مرفوعا «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (وتكره) المبالغة (له) – أي: الصائم – للخبر. (و) تسن المبالغة (في بقية الأعضاء مطلقا) أي: مع الصوم والفطر في الوضوء والغسل، (وهي) أي: المبالغة (في مضمضة إدارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به) – أي: الماء – (أقصى حنك ووجهي أسنان ولثة، و) المبالغة (في استنشاق جذبه) – أي: الماء – (بنفسه إلى أقصى أنف، والواجب) في المضمضة (مجرد الإدارة) للماء في فمه، (و) الواجب في الاستنشاق (جذبه إلى باطن أنف) وإن لم يبلغ أقصاه. (وله بعد) إدارة الماء في فمه (بلعه) ولفظه، لأن الغسل قد حصل. (لا) أي: ليس له (جعل مضمضة وجودا بلا إدارة) في فمه، (و) لا جعل (استنشاق سعوطا) ، لأن ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقا. (و) المبالغة (في غيرهما) – أي: غير المضمضة والاستنشاق –

(دلك ما) ، أي: الموضع الذي (ينبو عنه الماء) ، أي: لا يطمئن عليه. (وتخليل لحية كثيفة) – بالمثلثة – (عند غسلها) ، أي: اللحية، (وإن شاء) يخلل لحيته (إذا مسح رأسه نصا) ، ويكون ذلك (ب) أخذ (كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة) ، لحديث أنس مرفوعا «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود. (أو) يضعه (من جانبيها ويعركها) ، أي:

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous purification when the basmalah is forgotten due to time constraints or water scarcity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=97)

ويتجه) وجوب استيثاقه وعدم بنائه (إلا مع ضيق وقت) عن فعل مكتوبة، (أو قلة ماء) فإن كان كذلك فلا مانع من بنائه على ما مضى من طهوره، لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها مع سهو انضم إليه ضيق الوقت، أو قلة الماء أولى، وهو متجه

Mas'alah: How does a mute person perform the basmalah for wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=97)

(وتكفي إشارة أخرس ونحوه) كمعتقل لسانه (بها) – أي: بالتسمية – برأسه أو بطرفه أو أصبعه لأن ذلك غاية ما يمكنه

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory for ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=248)

(وتجب التسمية) أي: أن يقول: بسم الله على الوضوء "لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه "(1). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله (2) . قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؛ فذكر حديث أبي سعيد. وعنه: لا تجب وتستحب.

Mas'alah: Does the obligation of saying Bismillah drop due to forgetfulness in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=248)

(و) على المذهب (تسقط سهوا) نص عليه (ك) سقوطها سهوا (في غسل) ، لأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها. فكان من واجباتها ما يسقط سهوا "كالصلاة.؟" (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (101) 1: 25 كتاب الطهارة، باب التسميه على الوضوء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (399) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (9408) 2: 418. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (398) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. عن سعيد بن زيد. وفي (397) 1: 139. عن أبي سعيد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23284) 5: 382. عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثتنى جدتي انها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. وفي (1388 1) 3:

1 4. عن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What if one remembers the Bismillah during ablution after forgetting it at the start?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=249)

(ولكن ان ذكرها في بعضه) وقد نسيها في أوله (ابتدأ) الوضوء؛ لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه. فوجب؛ كما لو ذكرها في أوله. وقيل: يكفي أن يأتى بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه. وعنه: أنها فرض لا تسقط بحال. وعلم مما تقدم انه لو لم يذكرها حتى فرغ من وضوئه لم يلزمه إعادته (1) .

Mas'alah: How does a mute person say the Bismillah for ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=249)

(و) على المذهب (تكفي إشارة أخرس ونحوه) كالمعتقل لسانه (بها) ؛ لأن ذلك غاية ما يمكنه.

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory in ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

(تجب فيه) أي الوضوء (التسمية) وتجب أيضا في الغسل، والتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. أي قول "بسم الله" .

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse the omission of Bismillah in ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

(و) على الوجوب (تسقط سهوا وجهلا) قال شيخنا البلباني: كغسل وغيره مما تجب له التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=109)

[مسألة التسمية في الوضوء]

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' obligatory or recommended for wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=59)

[التسمية عند الوضوء] قال: والتسمية عند الوضوء ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي محمد، وقال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الروايات. 62 - لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «توضؤا بسم الله» ولم يجب، لقوله سبحانه: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ولم يذكر التسمية، ولأنها طهارة، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث. (والرواية الثانية) : تجب. واختارها أبو بكر، وابن شاقلا وأبو جعفر، وأبو الحسين، وأبو الخطاب. قال أبو العباس: اختارها القاضي

وأصحابه، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم.

63 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد [وأبي سعيد مثله قال البخاري: أحسن شيء

Sub-topic – Wiping the Head and Ears

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head during ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=42)

ومن جواب له أيضا: اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فإن الصحيح في حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك، ومسح على ناصيته، ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on specifying the forelock for wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=175)

مسألة -12: قوله في مسح الرأس وعنه: "يجزئ قدر الناصية ففي تعيينها وجهان" . وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: لا تتعين الناصية للمسح، بل لو مسح قدرها من وسطه أو من أي جانب منه أجزأه، وهو الصحيح، وذكره القاضي، وابن عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن 1 في "ط" : "ناد" .

Mas'alah: Is wiping the ears sufficient for wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=176)

ولا يكفي أذنيه في الأشهر.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=177)

ويستحب من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما، وعنه بماء جديد إلى مقدمه، وعنه لا يردهما من انتشر شعره، ويردهما من لا شعر له أو كان مضفورا "ش" وعنه تبدأ المرأة بمؤخره، وتختم به، وعنه فيها كل ناحية لمنصب الشعر، وقيل يجزئ بل الرأس بلا مسح "وهـ ش" .

Mas'alah: What is the ruling if one washes the head instead of wiping it in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=177)

وإن غسله أجزأ في الأصح إن أمر يده، وعنه أو لا "وهـ ش" وإن أصابه ماء أجزأه إن أمر يده، وعنه وقصده.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and taking new water for them in wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=178)

والأذنان منه "وهـ م" ففي وجوب مسحهما1 "خ" ، واستحباب1 وأخذ ماء جديد لهما "وهـ ش" كما لو لم يبق بيده بلل روايتان "م 15 – 16" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wiping the ears and taking new water for them in wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=178)

مسألة –15 – 16: قوله: "والأذنان منه، ففي وجوب مسحهما واستحباب أخذ ماء جديد لهما كما لو لم يبق في يده بلل روايتان" انتهى، ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى – 15: هل يجب مسحهما إذا قلنا: هما من الرأس، قلنا بوجوب مسح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين، ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح ابن عبيدان وغيرهم: إحداهما: لا يجب مسحهما بل يستحب وهو الصحيح قال الزركشي وهي الأشهر نقلا. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في الفائق هذا أصح الروايتين: قال في مجمع البحرين، هذا أظهر الروايتين، واختاره الخلال والشيخ وجزم به في العمدة. وقال في المغني4: والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب، قال الشارح، والناظم، والأولى مسحهما، يعنيان لأجل الخروج من الخلاف. والرواية الثانية: يجب مسحهما، نص عليه، قال الزركشي اختاره الأكثر، انتهى، وجزم به في الهداية، والمذهب والمستوعب، والخلاصة، 1 لست في "ط" . 2 1/163. 3 5/411. 4 1/117.

Mas'alah: What parts of the head may not be wiped when wearing a turban, and what is the ruling on wiping over a cap?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=200)

ولا يمسح معها ما العادة كشفه، وعنه يجب، وعنه حتى الأذنين، ولا يمسح قلنسوة، وعنه بلى، وقيل المحبوسة تحت حلقه، ولا ساترا كخضاب نص عليه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the temple is part of the head or face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2489)

قليلا؟ فيه 1وجهان لنا وللشافعية, وهل هو من الرأس كأكثر الشافعية, أو من الوجه؟ فيه1 وجهان: وذكر أبو الحسين روايتين "م 7 و 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the detailed discussion on the location of the temple (al-sudgh) and its classification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2489)

"مسألة 7, 8" قوله: والصدغ وهو فوق العذار هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلا؟ فيه وجهان وهل هو من الرأس أو من الوجه؟ فيه وجهان. وذكر أبو الحسين روايتين, انتهى. ذكر المصنف مسألتين: "المسألة الأولى 7" في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلا؟ أطلق الخلاف فيه. "أحدهما" هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ويحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلا, وهو الصحيح, جزم به في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم. "والوجه الثاني" هو ما يحاذي رأس الأذن, وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير ومجمع البحرين وشرح ابن

عبيدان, والظاهر أنهم تابعوا المجد على ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: هو ما حاذى مقدم أعلى الأذن, وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام يحاذي طرف الأذن الأعلى, انتهى. ويصلح أن يكون موافقا للقول الأول, والأمر في ذلك يسير, والله أعلم, ولم نر من حكى الخلاف غير المصنف, ويمكن حمل ذلك على محل واحد وهو حمل القول الثاني على الأول أو عكسه. "المسألة الثانية 8" هل الصدغ من الرأس أو من الوجه؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم. 1 1 ليست في "س" . 2 "1/163" . 3 "1/332" .

Mas'alah: How does a woman begin wiping her head in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=104)

وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ما لم تكشفه .

Mas'alah: Are the ears considered an independent organ requiring new water in wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=327)

والغسلة الثانية، والثالثة. ـــــــ عضوان مستقلان. وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن عقيل، فيجب لهما ماء جديد في وجه. قاله في «الفروع». وهو من المفردات. قال في «الفروع»: ويتوجه منه، يجب الترتيب. الثاني، تقدم أن الأذنين من الرأس، على

الصحيح من المذهب، وتقدم رواية، أنهما عضوان مستقلان. وذكر ابن عبيدان، في باب الوضوء، أن ابن عبد البر قال: روي عن أحمد أنه قال: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر من الرأس. كمذهب الشعبي، والحسن بن صالح، ومال إليه إسحاق بن راهويه. الثالث، قونه: والغسلة الثانية والثالثة. بلا نزاع. قال القاضي في «الخلاف»: حتى لطهارة المستحاضة. فوائد؛ إحداها، يعمل في عدد الغسلات بالأقل، على الصحيح من المذهب. وقال في «النهاية»: يعمل بالأكثر. الثانية، تكره الزيادة، على الصحيح من المذهب. وقيل: تحرم. قال ابن رجب، في «شرح البخاري»: واستحب؛ بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة تصب من أعلاه. وعن أحمد، أنه يزاد في الرجلين دون غيرهما. ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثنتان أفضل، والثلاثة أفضل منهما. قاله المجد، وغيره. وقال القاضي، وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. وقدمه ابن عبيدان. قال في «المستوعب»: وإذا قيل لك: أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا. الثالثة، لو غسل

. . . . . ـــــــ بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض، لم يكره، على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره.

Mas'alah: What are the two bald spots on the head and are they part of the face or head?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=368)

فائدة: النزعتان ما انحسر عنه الشعر في فودى الرأس، وهما جانبا مقدمه. وجزم به في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح» وغيرهم. وقيل: هما بياض مقدم الرأس من جانبي

ناصيته. قدمه في «الرعاية الكبرى». وهو قريب من الأول. ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضا في الوجه، بل هما من الرأس، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف في «الكافي»، والمجد. وقال: هو ظاهر كلام أحمد. قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهر أنهما من الرأس. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الوجهين. وقدمه ابن رزين في الصدغ. وصححه الشارح. وقيل: هما من الوجه. اختاره ابن حامد. قاله القاضي

———

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether the sideburn (al-sudgh) is part of the face for ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=370)

و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «ابن عبيدان». وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين. وقيل: التحذيف من الوجه، دون الصدغ. اختاره ابن حامد. قاله جماعة. واختاره المصنف في «المغني». وأطلقهما ابن تميم، والزركشي. وأطلقهما ابن رزين في التحذيف. وهو ظاهر كلام الشارح. وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=381)

ثم يمسح رأسه، ـــــــ طهارته. قاله ابن عقيل. وقدمه في «القواعد الأصولية»، و «التلخيص»، وابن رزين في «شرحه». وقيل: تصح. وهو الصحيح. صححه في «الرعاية الكبرى»، وصاحب «حواشي المقنع». وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الرعاية الصغرى». وإليه ميل المصنف. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «مجمع البحرين»: اختاره شيخ الإسلام، يعني به المصنف. ونصره. وأطلقهما في «الحاويين». وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه؛ كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها. واختاره في «التلخيص»، وأطلقهن في «الفروع». وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن. كدم وعجين ونحوهما، واختاره.

Mas'alah: What is the condition for wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=381)

قوله: ثم يمسح رأسه. الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح، أو ما يقوم مقامه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزيء بل الرأس من غير

Mas'alah: Does washing the head suffice instead of wiping it in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=382)

فائدتان؛ إحداهما، لو غسله عوضا عن مسحه أجزأ، على الصحيح من المذهب، إن أمر

يده. صححه في «الفروع». وقدمه ابن تميم، و «مجمع البحرين». قال الزركشي: هذا المعروف المشهور. واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وقيل: لا يجزئ. اختاره ابن شاقلا. قال في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: ولا يجزئ غسله في أصح الوجهين. زاد في «الكبرى»، و «القواعد الفقهية»: بل يكره. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان». وعنه، يجزئ. وإن لم يمر يده؛ وأطلق الروايتين، فيما إذا لم يمر يده، المجد في «شرحه»، وابن تميم.

Mas'alah: Does water reaching the head without wiping suffice for ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=382)

الثانية، لو أصاب الماء رأسه أجزأ إن أمر يده، على الصحيح من المذهب، وقدمه. نص عليه في «الفروع»، واختاره المجد، وقدمه ابن عبيدان وصححه. وعنه، لا يجزئ حتى يمر يده، ويقصد وقوع الماء عليه. قال في «الرعاية»: ولا يجزئ وقوع المطر بلا قصد. وقيل: يجزئ إن أمر يده ينوى به مسح الوضوء. وقطع بعدم الإجزاء في «التلخيص»، وابن عقيل، وزعم أنه تحقيق المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with a barrier such as a wet cloth or wood in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=383)

والصحيح من المذهب أن المسح بحائل يجزئ مطلقا، فيدخل أي المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما. وقيل: لا يجزئ. وقال في «الرعاية»: ولا يجزئ مسحه بغير يد، كخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما، وقيل: يجزيء. وأطلق الوجهين في «المغني»، و «الشرح»، في المسح بالخرقة المبلولة والخشبة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a wet hand on the head without wiping in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=383)

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه، أو وضع عليه خرقة مبلولة، أو بلها وهي عليه لم يجزئه في الأصح. وقطع به المجد وغيره. ويحتمل أن يصح. قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of wiping the head in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=383)

قوله: من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يردهما من انتشر شعره، ويردهما من لا شعر له أو كان مضفورا. وعنه، تبدأ المرأة بمؤخره وتختم. به. وقيل: ما لم تكشفه. وعنه، لا تردهما إليه. وعنه، تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر. وهو قول في «الرعاية». تنبيه: ظاهر

كلامه أن ذلك يكون بماء واحد. وهو صحيح، وهو المذهب،

. . . . . ـــــــ وعليه

الأصحاب. وعنه، يردهما إلى مقدمه بماء جديد.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the head in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=384)

فائدة: كيفما مسحه أجزأ، والمستحب عند الأصحاب، كما قال المصنف. قال في «الرعاية الكبرى»: والأولى أن يفرق بين مسبحتيه، ويضعهما على مقدم رأسه، ويجعل إبهاميه في صدغيه، ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ، ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما. وقيل: بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء، ثم يترك طرف سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى. انتهى. قال الزركشي: وصفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. نص عليه، وهو المشهور والمختار.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head including the ears in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=385)

ويجب مسح جميعه مع الأذنين. وعنه، يجزئ مسح أكثره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=385)

قوله: ويجب مسح جميعه. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، وعفي في «المبهج»، و «المترجم»، عن يسيره للمشقة. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: وظاهر كلام الأكثرين بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping most of the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=385)

وعنه، يجزئ مسح أكثره. اختاره في «مجمع البحرين» وقال القاضي، في «التعليق»، وأبو الخطاب، في «خلافه الصغير»: أكثره الثلثان فصاعدا، واليسير الثلث فما دونه. وأطلق الأكثر الأكثر، فشمل أكثر من النصف ولو بيسير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forelock area in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=385)

وعنه، يجزئ مسح قدر الناصية. وأطلق الأولى. وهذا قول

. . . . . ـــــــ ابن عقيل في «التذكرة»، والقاضي في «الجامع». فعليها، لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح، بل لو مسح قدرها من وسطه، أو من أي جانب منه أجزأ. ذكره القاضي، وابن عقيل، عن أحمد. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوبين»، و «ابن عبيدان»، و «ابن رزين»، وغيرهم. قال الزركشي: قال القاضي، وعامة من بعدهم: لا تتعين الناصية على المعروف. قال في «مجمع البحرين»، و «الحاوي»، وابن حمدان: هذا أصح الوجهين. وقال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح. واختاره القاضي في موضع من كلامه، وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the definition of the forelock in the context of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=386)

تنبيه: الناصية مقدم الرأس. قاله القاضي. وقدمه في «الفروع». وجزم به

. . . . . ـــــــ في «الرعاية». وقيل: هي قصاص الشعر. قدمه ابن تميم، وقال: ذكره شيخنا؛ وعنه، يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد. [قال الزركشي: وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية؛ فقال: وعنه، يجب مسح البعض من غير تحديد] [1]. وذكر في الانتصار احتمالا، يجزئ مسح بعضه في التجديد، دون غيره. وقال القاضي في «التعليق»:

يجزئ مسح بعضه للعذر. واختار الشيخ تقي الدين، أنه يسمح معه العمامة للعذر، كالنزلة ونحوها، وتكون كالجبيرة، فلا (1) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ توقيت. وعنه، يجزيء مسح بعضه للمرأة دون غيرها. قال الخلال، والمصنف: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله، رحمه الله، أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزاها.

Mas'alah: Does wiping the ears suffice for wiping part of the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=388)

فائدتان؛ إحداهما، إذا قلنا: يجزئ مسح بعض الرأس. لم يكف مسح الأذنين عنه، على المشهور من المذهب. قال في «الفروع»: ولا يكفي أذنيه في الأشهر. قال الزركشي: واتفق الجمهور أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض. وللقاضي في «شرحه الصغير» وجه بالإجزاء. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. قال ابن تميم: وقطع غيره بعدم الإجزاء. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر، إذا قلنا؛ يجزيء مسح بعض الرأس. والثانية، لو مسح رأسه كله دفعة واحدة، وقلنا: الفرض منه قدر الناصية. فهل الكل فرض أو قدر الناصية؟ فيه وجهان، والصحيح منهما أن الواجب قدر الناصية. [قلت: ولها نظائر في الزكاة والهدي؛ فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الابل، أو دم في الهدي، فأخرج بعيرا] [1]. (1) زياد من «ش».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the ears along with the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=389)

قوله: ويجب مسح جميعه مع الأذنين. إذا قلنا: يجب مسح جميعه، وأنهما من الرأس مسحهما وجوبا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الزركشي: اختاره الأكثرون. وقدمه في «الشرح» وغيره. وقال، هو والناظم، وغيرهما: والأولى مسحهما وجزم بالوجوب في «التلخيص»، وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يجب مسحهما. قال الزركشي:

. . . . . ـــــــ هي الأشهر نقلا. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفائق»: هذا أصح الروايتين. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين. واختارها الخلال، والمصنف. وجزم به في «العمدة». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم».

. . . . . ـــــــ وحكى في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين» الخلاف وجهين. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وحكاه روايتين في «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و

«الزركشي». وهو الصواب.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe the skin under the hair instead of the hair itself in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=392)

فائدة: الواجب مسح ظاهر الشعر، فلو مسح البشرة لم يجزه، لو غسل (1) انظر: صفحة 288.

———

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head with fresh water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=395)

ولا يستحب تكراره وعنه، يستحب. ———

Mas'alah: What is the preferred ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=395)

قوله: ولا يستحب تكراره. هذا المذهب، وعليه الجمهور. قال الشارح: هذا الصحيح

من المذهب. قال في «مجمع البحرين»، و «الفائق»: هذا أصح الروايتين. وصححه في «النظم». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. وعنه، يستحب بماء جديد. اختاره أبو الخطاب، وابن الجوزي في «مسبوك الذهب». وأطلقهما في «الهداية»، و «التلخيص»، و «البلغة»،

Mas'alah: What is the ruling if one removes the turban after wiping it during ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=65)

وإن خلع العمامة بعد مسحها. وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة. لزمه مسح رأسه، وغسل قدميه، ليأتي بالترتيب.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head during ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=14)

استيعاب الرأس بالمسح 8 – مسألة: واختلفت في مسح جميع الرأس.

فنقل حرب وجوب مسح جميعه، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنه عضو من أعضاء الطهارة، فلم يجزىء ما يقع عليه الاسم دليله الوجه واليدان. ونقل أبو الحارث: يجزىء

مسح بعضه، لأنه مسح بالماء أشبه مسح الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=15)

مسح الأذنين 9 – مسألة: واختلفت في مسح الأذنين. فنقل حرب وجوب ذلك قال: يعيد الصلاة إذ تركها، ونقل صالح وابن أصرم المزني لا يعيد إذاتركها فهذا يدل على أنه غير واجب، أصل هذا أن الأذنين من الرأس، وقد اختلفت الرواية في استيعاب جميع الرأس.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=94)

استثنى في "المترجم" ، و "المبهج" اليسير للمشقة (مع الأذنين) أي: يجب مسحهما مع الرأس في رواية اختارها جماعة، لقوله – عليه السلام: «الأذنان من الرأس» وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما، وإن وجب الاستيعاب، لأنهما منه حكما لا حقيقة، لأن الرأس عند إطلاق لفظه يتناول ما عليه الشعر، بدليل أنه لا يجزئ مسحهما عنه، وإن قلنا بإجزاء البعض قاله الجمهور (وعنه: يجزئ مسح أكثره) لأنه يطلق على الجميع كما يقال جاء العسكر، والمراد أكثره، ولأن إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج غالبا، وأنه منفي شرعا، فإن ترك الثلاث فما دون، جاز، وقاله محمد بن مسلمة، وعنه: يجزئ بعضه، وفي "الانتصار" : في التجديد، وفي "التعليق" : للعذر، واختاره الشيخ تقي

الدين، وأنه يمسح معه العمامة، ويكون كالجبيرة فلا توقيت، وعنه: يجزئ بعضه للمرأة، وهي الظاهرة عند الخلال والمؤلف; لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها، وعنه: قدر الناصية، وفي تعيينها وجهان، وهي مقدمة عند القاضي، وقدمه في "الفروع" وقيل: قصاص الشعر.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and substituting washing for wiping?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=94)

تذنيب: إذا مسح بشرة رأسه دون ظاهر شعره لم يجزئه، وكذا إذا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولو كان معقوصا على الرأس، وإن غسل رأسه بدلا عن مسحه، ثم أمر يده عليه جاز في الأشهر، وكذا الخف والجبيرة، قال ابن حامد: إنما يجزئ الغسل عنه إذا نواه به، فلو أصاب رأسه ماء من غير قصد، ثم مسحه بيده بعد نية الوضوء أجزأه في الأقيس، والثاني: لا، كما لو وضع يده مبلولة على رأسه، ولم يمرها عليه، أو وضع عليه خرقة مبلولة، أو بلها عليه، ولو كان على رأسه خضاب فمسح عليه لم يجزئه، نص عليه.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory in ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=163)

والأذنان واجب مسحهما ... إسحاق والإمام نص عنهما أي: يجب مسح الأذنين لأنهما من الرأس لقوله -عليه السلام-: "الأذنان من الرأس" [4] رواه ابن ماجة ولا يجب

مسح ما استتر منهما بالغضاريف كالرأس [5] وأولى [6]، ويسن مسحهما بعد الرأس بماء جديد. [وإسحاق المذكور هو إسحاق بن راهويه ويأتي في الحج بيان مولده ووفاته] [7]. (1) سقطت من د، س. (2) كررت في د أو وسخ ونحوه لغير طهاره. (3) في ب، ط لاشتغال. (4) ابن ماجة برقم 443 و 445 وأبو داود برقم 134 وقد رواه ابن ماجة من ثلاث طرق كلها لا تخلوا من ضعف وهو عند أبي داود مختلف في رفعه ووقفه انظر المحرر ص 12 وتلخيص الحبير وحاشيته 1/ 91 – 92. (5) فإنه لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر بل يكفي مسح الشعر. (6) في ط وأوله. (7) ما بين القوسين سقط من د، س.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=89)

[مسألة وجوب مسح الرأس] (166)

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=89)

مسألة: قال: ومسح الرأس لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله تعالى عليه بقوله {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] .

واختلف في قدر الواجب؛ فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد. وهو

ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه. قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه. ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ. وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن الظاهر عن أحمد - رحمه الله -، في حق الرجل، وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. قال الخلال العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها. وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها. واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة، روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح بناصيته وعمامته.» «وإن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا، حين حكى وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -.» رواه سعيد؛ ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم وقبل رأسه. وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رءوسكم، ولنا قول الله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ، والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم. فيتناول الجميع. كما قال في التيمم {فامسحوا بوجوهكم} [النساء: 43] . وقولهم: "الباء للتبعيض" غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به، وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=219)

[فصل في مسح الرأس على مقنعة المرأة] (446) فصل: وفي مسح الرأس على مقنعتها روايتان: إحداهما، يجوز؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر. وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار» ؛ ولأنه ملبوس للرأس معتاد، يشق نزعه، فأشبه العمامة. والثانية، لا يجوز المسح عليه؛ فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار، قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. وممن قال لا تمسح على خمارها. نافع، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز؛ لأنه ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه، كالوقاية، ولا يجزئ المسح على الوقاية، رواية واحدة. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها لا يشق نزعها، فهي كالطاقية للرجل. والله أعلم

Mas'alah: Are the ears part of the head or the face in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=368)

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا. ولنا على الزهري، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس». رواه ابن ماجه [1]. ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه للمجاورة. وعلى مالك، أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له، فكذلك من له لحية كسائر الوجه. وهذا

تحصل به المواجهة من الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with rainwater without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=393)

ولو حصل على رأسه ماء المطر، أو صب عليه إنسان، ثم مسح عليه، يقصد بذلك الطهارة، أو كان قد صمد للمطر، أجزأه. وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد، أجزأه أيضا؛ لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد، لم يؤثر في الماء، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به، فقد مسح بماء غير مستعمل، فصحت طهارته، كما لو حصل بقصده. وقد نقل أبو داود عن أحمد: إذا أصاب رأسه [2] ماء السماء، فمسحه بيده، لم يجزه؛ وذلك لأنه لم يوجد منه نية لذلك. ذكره القاضي في «المجرد». وهذا يدل على أنه يشترط أن يقصد حصول الماء على رأسه. قال ابن عقيل في هذه المسألة: تحقيق المذهب، أنه متى صمد للمطر ومسح، أجزأه، ومتى أصابه المطر من غير قصد ولا نية، لم يجزئه. وكذلك إن كان يتوضأ، فصب إنسان على رأسه ماء وهو لا يقصد، فمسح رأسه به [3]، فإنه لا يجزئه، فأما إن حصل الماء على رأسه بغير قصد، ولن يمسح بيده، لم يجزئه، سواء قلنا: إن الغسل يقوم مقام المسح، أو لا. وإن قصد وجرى الماء على رأسه أجزأه، إذا قلنا: يجزئ الغسل. وإلا فلا. (1) في: باب صفة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 28. (2) في م: «برأسه». (3) سقط من: «م».

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to wipe the exposed part of the head along with the turban?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=458)

فصل: وما جرت العادة بكشفه من الرأس، استحب أن يمسح عليه مع العمامة. نص عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته، وعمامته، في حديث المغيرة، وهو صحيح. وهل يجب الجمع بينهما، إذا قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس؛ فيه وجهان؛ أحدهما، يجب؛ للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر، فوجب مسح الباقي، كما لو ظهر سائر رأسه. والثاني، لا يجب؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها، فلم يبق لما ظهر حكم, ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة، كالخف. ولا يجب مسح الأذنين مع العمامة، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لم ينقل، وليستا من الرأس، إلا على وجه التبع. (1) في: غريب الحديث 3/ 120. (2) يسمى كل دور من العمامة كورا. (3) سقط من: «م».

Mas'alah: What parts of the head are not washed in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=202)

ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه [1] فهما من الرأس [2] ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر [3] . (1) أي

جانبي مقدمه، لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس. (2) يعني النزعتين، لدخولهما في حد الرأس، قال النووي: وأما إذا تصلع الشعر عن ناصيته أي زال عن مقدم رأسه، فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف، لأنه من الرأس، ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة فإن عمها وجب غسلها بلا خلاف. (3) فلا يغسلهما في وضوء ولا غسل، ولو كان من نجاسة، فإنه يعفى عن النجاسة بعين، ولو أمن الضرر بغسلهما لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فعله، ولا الأمر به، قال في الرعاية: يكره، وصححه في الإنصاف، قال مرعي: ويتجه ودمعه طاهر، ويستحب تكثير ماء الوجه، لأن فيه غضونا، وهي التثنى وأسارير جبهته وهي خطوط الجبهة والكف، وهي التكاسير والعطوف والطيات ألفاظ مترادفة ولأن فيه دواخل وخوارج، فيستحب تكثير الماء ليصل إلى جميعه لحديث وكان يتعاهد المأقين رواه أحمد وغيره ووثقه الحافظ، والمأقان هما طرفان الوترة، وهي الحاجز بين ثقبي الأنفن وظاهر شفته وما غار من الأجفان، وإن كانت هذه كلهاداخلة في تحديد الوجه، فنبه لها لأن الماء ينبو عنها، لا جرحا برأ أو خلقا غائرا كثيرا يشق إيصال الماء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire outer surface of the head in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=107)

قوله: ثم يمسح جميع ظاهر رأسه. فلو مسح البشرة لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية، ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق اجزأه المسح عليه، قاله في الإنصاف، وقال المجد في شرحه: ولو مسح على معقوص في محل الفرض، ولولا العقص لنزل عليه لم يجزئه، لأن عقصه عارض فهو كما لو عطف الذؤابة على رأسه، ثم

مسحها.

Mas'alah: How is the wiping of the head performed with the hands returning to the starting point?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=107)

قوله: ثم يردهما. أي يرد يديه إلى الموضع الذي منه بدأ مسحة واحدة، هذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين وغيرهم، قال في الشرح: فإن كان ذا شعر يخاف أن يتنفس يرد يديه به لم يردهما، نص عليه واستدل له، ثم قال: وسئل أحمد كيف بمسح المرأة قال: هكذا فوضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره، وصحح في الإنصاف خلاف هذا، ومشي عليه في الإقناع، وهو ظاهر إطلاق المتن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the outer part of the ears in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=107)

قوله: ظاهرهما. أي ظاهر الأذنين قال في الشرح، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف منه، لأن الرأس الذى هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى انتهى.

قال في القاموس [الغضروف [1]] : داخل [قوف [2]] الأذن، وقال في موضع آخر [قوف (2)] الأذن بالضم أعلاها [أو مستدار سمها [3]] أي خرقها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair and scalp in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=229)

من الشعر وبشرة ما فقد من شعره وتقدم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق وأنه يجزئه المسح على ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=32)

[وأخذ ماء جديد للأذنين] كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

Mas'alah: Should one wipe the ears with the head or take new water for them in ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=56)

74 - وسئل عن المسح، أيمسح الرجل أذنيه مع الرأس، أو يأخذ لهما ماء جديدا، فيدخل إصبعيه في صماخيه. قال: يأخذ لهما ماءا جديدا، فيدخل إصبعيه في صماخيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the ears during ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=56)

77 – سألته عمن ترك مسح الأذنين ناسيا حتى فرغ من صلاته. قال: أرجو أن يجزئه.

Mas'alah: How should a woman wipe her head during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=57)

80 – سألت أبا عبد الله عن المرأة. كيف تمسح رأسها؟ قال: تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم ترد يدها إلى وسط رأسها. قلت: كيف تمسح المرأة رأسها؟ فأراني: من مؤخر رأسها إلى مقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her hairnet and headscarf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

97 – وسألته عن المرأة تمسح على شبكتها، وعلى خمارها؟ قال: لا يعجبني أن تمسح على شبكتها، ولتمسح على خمارها.

Mas'alah: How should one wipe the head during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=7)

(باب في مسح الرأس) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد قال له

شعر (أي شعره إلى منكبه) كيف أمسح؟ (يعني رأسه) في الوضوء، فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة فقال هكذا كراهة أن يتشوش شعره. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم دفعهما فوضعهما حيث مند بدأ ثم جرهما إلى مؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution and are they part of the head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=8)

(باب في مسح الأذنين) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسح الأذنين فأمرني أن أمسح داخلهما وخارجهما، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الأذنان من الرأس؟ قال نعم، قلت ويأخذ لهما ماء جديدا قال: يأخذ لهما ماء جديدا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إذا ترك مسح أذنيه ناسيا أيعيد الصلاة؟ قال لا، لأن الأذنين من الرأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت إذا تركه متعمدا؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد.

Mas'alah: What does Ahmad say about the hadith of Talhah ibn Musarrif on wiping the head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=307)

سألت أحمد عن حديث ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم في مسح الرأس؟ قال ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود سمعت رجلا من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال أحمد: ابن عيينة –زعموا– كان ينكره يقول طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟

Mas'alah: Should new water be taken for the ears in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=49)

ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءا جديدا

Mas'alah: How should a woman wipe her head during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=50)

75 – وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها قال لا تبالي كيف مسحت

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=73)

باب: مسح الأذنين • سئل أحمد –رحمه الله– عن مسح الأذن؟ قال: «أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديدا، وذكر عن ابن عمر أنه كان يفعله». 188 – حدثنا هناد، قال:

ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ أدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه وراء أذنيه. 189 - حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا أبو قتيبة، عن مالك بن أنس، عن نافع: كان ابن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه. • قلت لأحمد: فنسي أن يمسح أذنيه؟ فكأنه ذهب -أيضا- إلى الإعادة، وقال: «إن الأذنين من الرأس». • وسمعت إسحاق يقول: «إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدا؛ لم يجزك، وإن مسحت أذنيك ولم تمسح رأسك؛ لم يجزك حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك - [129] - مسح الأذن عمدا على أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع الأذن؛ رجونا أن يكون جائزا، فأما أن يتركها عمدا؛ فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين، من ادن (2) النبي -عليه السلام- إلى يومنا هذا؛ لا يختلف فيه أحد من أهل العلم؛ أن يمسحا، فإذا ثبتت السنة بمسحهما؛ لم يجز لنا تركهما عمدا، إلا أن يعيد، فأما الناسي؛ فهو جائز». (1) بيض الناسخ مقدار كلمة واحدة. (2) كذا في الأصل، والصواب: "لدن" .

• قلت لأحمد -مرة أخرى-: فالأذنان من الرأس؟ قال: «نعم». قلت: فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا أعلم». قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: «نعم، رواه حماد بن زيد». قلت: وسليمان بن موسى؛ مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم». • وسمعت إسحاق يقول: «الذي نختار له إذا غسل وجهه؛ غسل باطن أذنيه مع وجهه؛ لما وصف علي بن أبي طالب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، وكذلك كان ابن عمر يفعل، حتى إن إبراهيم قال: «أما أنا فأغسل مقدمهما مع وجهي، وأمسح مؤخرهما مع رأسي، فإن كانتا من الوجه؛ أكون قد غسلتهما، وإن كانتا من الرأس؛ أكون قد مسحتهما»». 190 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيدالله الخولاني،

عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في قصة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر غسل باطن - [130] - الأذن مع الوجه، ومسح ظاهره (1) مع الرأس. (1) كذا في الأصل، والوجه: "ظاهرها" .

191 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، [عن عطاء] (1) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and part of the head, then removing the turban?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=109)

• وسألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: فإن مسح على عمامته ومسح ناصيته أو بعض رأسه، ثم نزع العمامة، أيعيد الوضوء؟ قال: «إنما المسح على الرأس كله؛ كذلك جاء الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرأس كله»، وكأنه ذهب إلى أن بعض الرأس لا يجزئ.

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on wiping with one finger?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=117)

272 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو

الأوزاعي: فمسح بإصبع واحدة؛ خطا واحدا؟ قال: «لا يجزئه، وإن ردد بها المسح أجزأه، ولا يتعمد ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on wiping with two fingers according to Sufyan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=117)

273 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: قال عبد الله: قال سفيان: «يجزئ المسح بإصبعين بطول الأصابع».

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that hangs down from the head during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=114)

(و) لا يجب مسح (مسترسل) أي: نازل عن الرأس (من شعر) ، لعدم مشاركته الرأس في الترؤس (ولا يجزئ) مسحه عن مسح الرأس (ولو رده) أي: المسترسل (وعقده على رأسه، لأنه ليس منه) - أي: الرأس -

Mas'alah: What is wiped when there is no hair on the head in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=114)

(ومع فقد شعر) برأس (تمسح بشرة) ، لأنها ظاهر الرأس بالنسبة إليه.

Mas'alah: How is the remaining hair and bare skin wiped when part of the head's hair is missing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=114)

(ومع فقد بعض) شعر رأس (يمسحان) ، أي: يمسح الباقي من الشعر وتمسح البشرة الخالية منه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair that has fallen from its root but remains on the head?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=114)

(إن نزل) شعر (عن منبته ولم ينزل عن محل فرض فمسح عليه أجزأه ولو كان ما تحته) – أي: تحت النازل (محلوقا) كما لو كان بعض شعره فوق بعض

Mas'alah: Is it permissible to leave any part of the head unwiped in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=114)

(ولا يعفى عن ترك شيء من)

Mas'alah: What suffices for wiping the head in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

(ويجزئ) المسح

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head and ears with a barrier like a wet cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=116)

للرأس والأذن (كيف مسح، و) يجزئ المسح أيضا (بحائل) ، كخرقة وخشبة مبلولتين، لعموم قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6]

Mas'alah: What does not count as wiping the head in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=116)

ولا يجزئ وضع يده أو نحو خرقة مبلولة على رأسه، أو بل خرقة عليها من غير مسح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head without passing the hand in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=273)

قال في "الإنصاف" : وأطلق الروايتين فيما إذا لم يمر يده، قاله المجد في "شرحه" وابن تميم. انتهى. وقيل: لا يجزئه غسله وان أمر يده.

Mas'alah: Is it permissible to limit wiping to the white area above the ears when wiping part of the head in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=38)

وقال: يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر، إذا قلنا يجزئ مسح بعض الرأس.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the exposed part of the head along with the turban?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

وما جرت العادة بكشفه من الرأس، استحب أن يمسح عليه مع العمامة، "لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته" في حديث المغيرة، وهل يجب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory when wiping over the turban?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

ولا يجب مسح الأذنين معها، لا نعلم خلافا.

Mas'alah: How should a person with long hair wipe their head during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=130)

قيل لأحمد: من له شعر إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء؟ "فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال هكذا" ؛ كراهية أن ينتشر شعره يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه. قال أحمد حديث علي هكذا، يعني أنه من خاف انتفاش شعره لم يرد يديه؛ سواء كان رجلا أو امرأة

Mas'alah: How should a woman wipe her head during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=130)

وعنه أن المرأة تبدأ بمؤخر رأسها ثم ترد

يديها إلى مقدمه ثم تعيدهما إلى مؤخره؛ لما روت الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم "«مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما»" ، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وعنه أنها تمسح كما روت الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم "«توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر، عن هيئته»" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is an alternative method for a woman to wipe her head during ablution in Hanbali

fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=131)

وعنه تضع يدها على وسط الرأس ثم تجرها إلى مقدمه ثم ترفعها وتضعها حيث بدأت ثم تحركها إلى مؤخره بمسحة واحدة، محافظة على أن تقبل وتدبر وعلى مسحة لا تغير شعرها؛ لأن بقاء شعرها على هيئته مقصود، وكيف ما مسح الرجل والمرأة جاز.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for wiping in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=131)

وأما الأذنان فهما من الرأس بحيث يجزئ مسحهما بمائه كسائر أجزاء الرأس بلا خلاف في المذهب، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "«الأذنان من الرأس»" رواه أحمد وابن ماجه.

وروى الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه»" وذكر الحديث إلى أن قال: "«فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»" رواه النسائي. وهذا يدل على دخولهما في مسمى الرأس؛ ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه، قال ابن عباس: بغرفة واحدة ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماء جديدا. قال ابن المنذر: "«مسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم»" . ولأن الله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس وفعله صلى الله عليه وسلم

خرج امتثالا للأمر وتفسيرا للمجمل فعلم أن الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أنهما عضوان متصلان بالرأس إيصال خلقة فكانا منه كالنزعتين؛ وذلك لأن البياض الذي فوق الأذن هو من الرأس؛ لأن الموضحة يثبت حكمها فيه، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه وليس من

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for wiping in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=133)

الوجه فتكون من الرأس،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=79)

[مسح الرأس في الوضوء]

Mas'alah: What is the obligatory amount of the head to wipe in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=79)

قال: ومسح الرأس ش: وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع،

والخلاف في القدر الواجب من ذلك، وعن إمامنا – رحمه الله – في ذلك ثلاث روايات، إحداهن – وهي ظاهر كلام الخرقي، والمختار لعامة الأصحاب: وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح، لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، ثم في التيمم يجب الاستيعاب، فكذلك في مسح الرأس، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح جميع رأسه، وفعله وقع بيانا لكتاب ربه سبحانه. 82 – وما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – من أنه مسح مقدم رأسه، فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسرا في الصحيح، في حديث المغيرة بن شعبة، وموقع الباء – والله أعلم – إلصاق الفعل بالمفعول، إذ المسح إلصاق ماسح بممسوح، فكأنه قيل: ألصقوا المسح برءوسكم أي المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رءوسكم. فإنه لا يدل على أنه ثم شيء

ملصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم. وما قيل: إن الباء للتبعيض. فغير مسلم، دفعا للاشتراك، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا نعرف في اللغة أنها تبعض. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وأما قوله سبحانه وتعالى: {يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] فمن باب التضمين، والله أعلم، فكأنه قيل: يروى بها عباد الله. وكذلك قول الشاعر: شربن بماء البحر والثانية: الواجب مسح البعض، وقد فهم دليل ذلك مما تقدم، من أن الباء تبعض، ومما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح البعض. (وعنه) بل في حق المرأة فقط، واختاره الخلال، وأبو

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution to avoid hardship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=81)

محمد، دفعا للحرج والمشقة عنها، بوجوب مسح الكل.

Mas'alah: What is the fourth narration regarding the obligatory amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=81)

والرواية الرابعة: الواجب الأكثر، إذ إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالبا، وأنه منفي شرعا.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory when wiping the head in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=81)

فعلى الأولى: يجب مسح الأذنين معه على رواية، واختارها الأكثرون، لأنهما من الرأس كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يجب في أخرى، وهي أشهر نقلا: واختارها الخلال، وأبو محمد، وقال الشيرازي: لو مسح وتخلل مواضع يسيرة، عفي عنها للمشقة، وظاهر كلام الأكثرين بخلافه.

Mas'alah: How is the partial wiping of the head measured in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=81)

وعلى الثانية والثالثة: البعض مقدر بالناصية، قاله القاضي، وعامة من بعده، لكن لا تتعين على المعروف ولابن عقيل احتمال بتعينها، وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية فقال: وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد.

Mas'alah: Does wiping the ears suffice for the obligatory part of wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=81)

واتفق الجمهور على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض، وكذلك مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولو كان معقوصا على الرأس، وللقاضي في شرحه الصغير وجه بإجزاء مسح الأذنين عن البعض.

Mas'alah: What is the distinction between a large and small amount of hair in wiping the head?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=81)

وعلى الرابعة حد الكثير الثلثان، واليسير الثلث، فما دون، قاله القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، وأطلق ذلك جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hair versus the skin of the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=82)

(الثاني) : الواجب مسح ظاهر الشعر، فلو مسح البشرة لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية دون أعلاها، نعم لو حلق البعض، فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair that prevents water from reaching the scalp?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

عنه، لم يجزئه، لعروض العقص ذكره المجد، وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء إليه

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the head during ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

و) يجزئ (غسل) رأسه، زاد في الرعاية والقواعد الفقهية والإقناع: ويكره مع إمرار يده عليه، لحديث معاوية "أنه «توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ. فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه» رواه أبو داود." فإن لم يمر يده لم يجزئه لعدم المسح

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the exposed parts of the head along with the turban?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=53)

(ولا يجب مسحه) أي ما جرت العادة بكشفه (معها) أي مع العمامة، لأنها نائبة عن الرأس. فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها لكنه مستحب. قال في الشرح: نص عليه. «لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته» في حديث المغيرة وهو صحيح

Sub-topic – Sequence and Continuity in Ablution

Mas'alah: Is sequence and continuity required in wudu when there is a wound?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=43)

ومن "الانصاف" : ومنها: لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء، لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ... إلى أن قال. وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة، اختاره المجد في "شرحه" وصاحب "الحاوي الكبير" . قال ابن رزين في "شرحه" : وهو أصح. قال المصنف: يحتمل أن لا يجب هذا الترتيب، وعلله ومال إليه، وقال أيضا: ويحتمل أن لا تجب الموالاة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a long interruption harms ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

والوجه الثاني: يضر، جزم به في الحاوي الكبير ومجمع البحرين ... والظاهر: أنهما تابعا المجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير.

Mas'alah: Does a long interruption to remove impurity during ablution harm its validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

المسألة الثانية –20: هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضر؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزركشي.

Mas'alah: Does a long interruption to obtain water during ablution harm its validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

المسألة الثالثة –21: هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم.

Mas'alah: How do Hanbali scholars differ on the principle of continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=210)

اعلم: أن الأصحاب اختلفوا في بناء هذه المسألة على طرق أطلقها المصنف. فقيل: هي مبنية على الموالاة، قطع به الشيخ في المغني2 والشارح وابن رزين في شرحه واختاره ابن الزاغوني قاله الزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى، فعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه قولا واحدا، لعدم الإخلال بالموالاة، وإن فاتت الموالاة ابتدأ الطهارة على المذهب، وعلى القول بعدم وجوب الموالاة يغسل قدميه، والصحيح من المذهب أن الموالاة فرض، وضعف 1 في نسخ التصحيح و "ط" : "قدميه" ، والمثبت من "الفروع" . 2 1/367.

Mas'alah: Does the validity of washing the feet after wiping depend on the permissibility of separating

intention in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=211)

وقيل: مبنية على صحة غسل كل عضو بنية، فإن قلنا: يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء أجزأ غسل قدميه، وإلا ابتدأ الطهارة. 1 بعدها في الأصل: "أي: إن رفع المسح المحدث، فكسبق الحدث" . 2 1/82.

Mas'alah: How are the two narrations on the validity of ablution built upon the obligation of continuity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=212)

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره أن الروايتين في أصل المسألة مبنيتان على الخلاف الذي في هذه المسائل اللاتي ذكرها المصنف أصولا. قال: الشارح بعد أن حكى الروايتين وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة، فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين، ومن أوجبها أبطل الوضوء إذا فاتت وإلا أجزأه غسلهما، وظاهر كلامه في الرعاية والزركشي خلاف ذلك، قال الزركشي: والرواية الثانية يجزئه غسل قدميه وبنوها على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل وإذن إما أن نقول الحدث لم يرتفع عن الرجلين فيغسلان بحكم الحدث السابق، أو نقول ارتفع وعاد إليهما فقط وأما المذهب فهو مبني عند ابن الزاغوني وأبي محمد على المذهب في اشتراط الموالاة وبناه أبو البركات على شيئين "أحدهما" أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعا مؤقتا. والثاني: أن الحدث لا يتبعض انتهى، فظاهر هذا بل صريحه أن كل رواية مبنية على أصل. وقال في الرعاية الكبرى: وإن خلع ما مسحه أو ظهر بعض محل فرضه في رأسه أو قدمه أو تمت مدته توضأ ثانيا إن فاتت الموالاة، وقيل أو لم تفت، وقلنا المسح يرفع

الحدث، وعنه يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه، ومحل الجبيرة وما بعده على المذهب في اعتبار الترتيب والموالاة، وقيل بل هذا إن قلنا المسح لا يرفع الحدث مع

بالكلية، لأنه معتاد، وظاهر المستوعب تبطل لظهور شيء من رأسه.

Mas'alah: What is the section on the order of ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=105)

فصل [ترتيب الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution and the requirement of continuity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=106)

فصل [تفريق الوضوء] وتفريق الوضوء إذا كان كثيرا متفاحشا يمنع صحته في إحدى الروايتين . ولا تجب الموالاة في الغسل رواية واحدة ؛ لأن تفرقه يحتاج إليه كثيرا ؛ فإنه قد يكون أصلح للبدن ، وقد ينسى فيه موضع لمعة [1] أو مغبنا أو باطن شعر ، وفي إعادته مشقة عظيمة . وفي الوضوء يندر ذلك ، وتقل مشقة إعادته ، فافترقا . وإذا ثبت جواز تفريقه ؛ فلا يصح إتمامه إلا بنية مستأنفة ، وكذلك الوضوء إذا أجرياه فيه . ولا تسقط الموالاة بالنسيان ، فلو نسي لمعة من قدمه وطال الفصل ثم ذكر : استأنف ؛ لأنه من واجبات الطهارة فلم تسقط بالنسيان كبقية واجباتها . (1) اللمعة : الموضع

الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد (المصباح المنير 2 / 559) .

وإن كان التفريق يسيرا بحيث لم ينشف ما غسله قبله : لم يبطل رواية واحدة . والتفريق الكثير : أن لا يشرع في عضو حتى ينشف ما قبله ، أو يترك بقيته حتى ينشف أوله في الزمن المعتدل ، أو مقدار ذلك من غيره [1] . ولو نشف العضو لاشتغاله في الآخر بسنة من تكرار أو تخليل أو إسباغ أو إزالة شك ونحوه : لم يعد تفريقا ؛ كما لو طول أركان الصلاة . ولو كان مجرد وسوسة أو إسرافا أو إزالة لوسخ ونحوه : أبطل ؛ لأنه ليس من الطهارة شرعا .

Mas'alah: Do the two narrations on ablution refer to consecutive sequence or also to order?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=340)

تنبيه: الروايتان في كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط؛ لما تقدم عنه في «المغني» أنه لم ير عنه فيه اختلافا. وقال ابن منجى في «شرحه»: الخلاف راجع إلى الترتيب والموالاة. ويحتمله كلام المصنف. قلت: صرح به في «الهادي»، فقال: وفي المضمضة والاستنشاق والترتيب والموالاة روايتان. وقال في «الكافي»: وحكي عنه أن الترتيب ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting wudu or ghusl by delaying washing the next limb?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=83)

ومن فرق وضوءه فلم يغسل العضو الثاني حتى جف الماء من العضو الأول وهو في غير علاج الوضوء استأنف الوضوء ومن فرق غسله أو عكسه أجزأه قولا واحدا بخلاف ماقلنا في الوضوء.

Mas'alah: If one must perform rinsing the mouth and nose after prayer, must he repeat the entire wudu?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=83)

وإذا قلنا: يلزمه الإتيان بهما فهل يقتصر عليهما أم يلزمه استئناف الطهارة؟ على روايتين إحداهما يستأنف الوضوء لإخلاله بالترتيب كما لو أخل بغسل بعض وجهه. والرواية الأخرى: يجزئة الاقتصار على الإتيان بهما ولا تلزمه إعادة الوضوء لما رواه عبيدالله بن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر بأصحابه فلما أخذ في القراءة انتفل فقال (إني تركت من الضوء شيئا لاتتم الصلاة إلا به)) فرجع فتمضمض واستنشق ولم ينقل أنه استأنف الوضوء.

Mas'alah: Is order obligatory between rinsing the mouth and washing the face in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=14)

تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل أعضاء الوضوء 6 - مسألة: واختلفت في وجوب الترتيب فيهما، وأنهما إذاتركهما حتى فرغ من الوضوء هل يعيد الوضوء أو

يعيد غسلهما. فنقل أبوطالب وإسحاق بن إبراهيم وجوب الترتيب وإعادة الوضوء، لأنه موضع من الوجه، فإذا أخر غسله حتى فرغ يعيد تلك الطهارة، دليله: لو ترك موضعا من ظاهر الوجه. ونقل أبو داود وإبراهيم بن الحارث سقوط الترتيب، ويعيد غسلهما، أن . النبي صلى الله عليه وسلم . نص على وجوب المضمضة ولم يبين موضعها، فصار موضعها مجتهدا فيه، والاجتهاد مساغ فيه، إذ ليس هناك نص يمنع منه فصار كسائر المواضع التي يسوغ الاجتهاد فيها، والأولى أصح.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required between rinsing the mouth and nose and the other limbs of ablution if order is not required?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=14)

الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والاستنشاق على القول بسقوط الترتيب بينها 7 – مسألة: واختلفت في اعتبار الموالاة فيهما مع سقوط الترتيب. فنقل إبراهيم بن الحارث إيجاب الموالاة، وأنه يعيد غسلهما فقط ما لم تنشف أعضاء الوضوء، لأنه عضو يجب غسله في الوضوء، فكانت الموالاة معتبرة فيه دليله موضع ظاهر من الوجه. ونقل أحمد بن أبي عبده سقوط الموالاة، وأنه يجب غسلهما، وإن تطاول الزمان، لأنه لما سقط فيهما الترتيب سقطت الموالاة، دليله غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the acts of ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=21)

الموالاة بين أعضاء الوضوء

Mas'alah: Is continuity obligatory in minor purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=21)

18 - مسألة: واختلفت في الموالاة في الطهارة الصغرى. فنقل الجماعة منهم المروذي أنها شرط، لأن من شرطها الترتيب فكان من شرطها الموالاة كالصلاة. ونقل حنبل أنها غير واجبة لأنها أحد الطهارتين فأشبه غسل الجنابة، فإنه لا تختلف الرواية أن الموالاة غير واجبة فيها.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ablution and does it invalidate it if omitted?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=162)

ترك موالاة الوضوء يبطل ... حتى لو سهوا لهذا نقلوا أي: الموالاة فرض في الوضوء نص عليه في مواضع، فلا تسقط عمدا ولا سهوا، وبوجوبها قال الأوزاعي وقتادة [3]، لحديث عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي وفي ظهر [4] قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء والصلاة .. رواه [5] أبو داود، ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - كيفيته بفعله، فإنه لم ينقل عنه أنه توضأ إلا

متواليا. (1) الذي في مسلم عن أبي هريرة: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر" وفي أخرى: "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر" وهو في الصحيح برقم 237. (2) جزء من آية الوضوء في سورة المائدة الآية 6. (3) وهو المشهور في مذهب المالكية قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ 1/ 76. مسألة: إذا ثبت ذلك فإن تفريق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب وقال محمد بن الحكم: لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه القول الأول: أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالاة شرطا في صحتها كالصلاة والطواف، ووجه القول الثاني: (أن هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة) . ثم ذكر أن من تركها لعذر كالناسي فإن الأصح عن مالك أنه لا يبطل وضوؤه وذكر أبو زيد رواية عن مالك: (أنه يبطل متى كان المنسي من المغسولات فرضا، وهكذا إذا عجز عن الكفاية من الماء فإنه يبني ما لم يجف العضو في أحد قولي ابن القاسم) . (4) سقطت من د. (5) أبو داود برقم 175 وابن ماجة 1/ 218.

ومعنى الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتما ينشف الذي قبله يليه [1] بزمن معتدل ولو لاشتغال بتحصيل ماء أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه لغير طهارة [2]، لا اشتغال [3] سنة كتخليل وإسباغ وإزالة شك أو وسوسة.

Mas'alah: Is immediate succession (muwalat) obligatory in ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=17)

الثامن: الموالاة بأن لا يؤخر غسل عضو قدرا ينشف فيه ما قبله في الزمن المعتدل وعنه لا يجب ترتيب ولا موالاة.

Mas'alah: What is the ruling if limbs dry due to performing a required or recommended act during wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=342)

فصل: فإن نشفت أعضاؤه؛ لاشتغاله بفرض في الطهارة أو سنة، لم يبطل، كما لو طول أركان الصلاة. وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك، ويحتمل أن يبطل الوضوء؛ لأنه غير مفروض ولا مسنون، وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه، عد تفريقا.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=228)

المسألة الثانية : الموالاة . وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن المعتدل ، وفيها روايتان : إحداهما : هي واجبة . نص على ذلك إمامنا في رواية صالح وعبدالله والميموني وحرب وأبي داود ، وبها قال مالك ، وهي أحد قولي الشافعي ؛ لما روى خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم

يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وليس فيه لأحمد : الصلاة . قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد ، وغير ذلك من الدليل . وأما الآية فتصلح للوضوء المتوالي وغيره ، لكن فسرها فعله صلي الله عليه وسلم ، ولم ينقل عنه أنه توضأ إلا متواليا ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء ، فلولا أنها واجبة لأجزأ غسل اللمعة فقط ؛ فقد بان وجوبها بقوله وفعله صلي الله عليه وسلم . وأما الغسل فلا تشترط له الموالاة ، رواية واحدة . وكذلك الحيض والنفاس . نص (1) ... بياض في مصورة الأصل قدر كلمة. (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب تفريق الوضوء 1/45ح175 . وأحمد 3/424ح15532 .

على ذلك في رواية الجماعة الأثرم وبكر بن محمد وغيرهما . وهو قول ابن المسيب ، وعلي بن الحسن ، والشعبي ، والنخعي . وقال ربيعة والليث بن سعد ومالك والشافعي : هو كالوضوء في ذلك ؛ لأنه طهارة يرتبط بعضها ببعض ، بخلاف طهارة الخبث . وحكي هذا عن بعض علمائنا . ذكره الشيخ أبو الفرج . ولنا ما روي عن علي قال : ((جاء رجل النبي صلي الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء . فقال النبي صلي الله عليه وسلم : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك)) [1] رواه ابن ماجة . وقد روي : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم رأى لمعة بعد غسله ، فعصر شعره عليها)) [2] . وقال إبراهيم : ((كانوا لا يرون بتفريق الغسل بأسا)) [3] . رواه سعيد . وهذا إشارة إلى جماعة الصحابة أو التابعين . وعن ابن عباس : فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى ((أنه ينصرف فيمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة)) [4] رواه سعيد أيضا . وظواهر النصوص في الغسل تشمل المفرق وغيره ، ولم يعارضها نص يخالفها . ولأن

تقديمه يحتاج إليه كثيرا ؛ فإنه قد ينسى فيه موضع لمعة ، أو باطن شعر ، وفي إعادته مشقة عظيمة . والوضوء يندر فيه ذلك ، وتقل مشقة إعادته فافترقا . وإذا ثبت جواز تفريقه ، فلا يصح إتمامه إلا بنية مستأنفة ، وكذلك الوضوء إذا أجزناه فيه . وقالت الشافعية في وجه : يصح بدونها اكتفاء بدوامها حكما ، كالتفريق اليسير . ولنا : أن النية الحكمية من شرطها قرن الفعل عنها ، بدليل حالة الابتداء . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع 1/218ح664 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق 1/217ح663 . (3) ... ذكر ابن المنذر في الأوسط عن عطاء أنه ((كان لا يرى بتفريق الوضوء بأسا)) 1/421. (4) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة 1/116ح8.

Mas'alah: What is the ruling on order in wudu for one who washed all but his feet then had a minor hadath?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث : يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لانفرادها في الحدث الأصغر ، دون الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما . ويعايا بها فيقال : طهارة يجب الترتيب في بعضها ولا يجب في البعض .

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order or washing all limbs at once in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=71)

فإن نكس أو غسل أعضاءه دفعة لم يصح إلا غسل وجهه، ولو انغمس في ماء كثير ناويا؛ لم يصح. حتى يخرج مرتبا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive washing (muwalat) in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=71)

وموالاة: وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل. ويتجه: الاعتبار في المعتدل بما بين ليل ونهار [1]. ويقدر ممسوح مغسولا أو قدر معتدل من غيره، ويضر إن جف عضو لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف مطلقا، أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه لغير طهارة، لا لسنة كتخليل، وإسباغ وضوء، وإزالة شك، أو وسوسة.

Mas'alah: In what order should one remove clothing and footwear during purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=84)

قوله: كخلع. أي لثوب، أو خف، أو نعل فيبدأ فيه باليسار.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of washing limbs in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=101)

أي بين الأعضاء الأربعة على ما ذكره الله تعالى فلو نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضاءه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله فإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه فإن كرره أربع مرات منكسا صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له من كل مرة غسل كل عضو.

Mas'alah: What is the ruling on washing all limbs simultaneously in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=101)

تنبيه: الواجب عند أصحابنا الترتيب لا عدم التنكير فلو غسل أعضاءه دفعة واحدة أو وضاه أربعة في حالة واحدة لم يجزيه، ولو انغمس في ماء جار ينوى رفع الحدث فمرت عليه أربع جريات أجزأه أن مسح رأسه أو قيل بأجزاء الغسل عن المسح قاله في شرح الهداية والبدع والإنصاف ثم قال وهو الصحيح من الذهب، وقال ابن رجب في القاعدة الأولى بعد أن ذكر أن أشهر الوجهين أنه يرتفع، وفي الانتصار ظاهر كلام أحمد لا لعدم فرقه بين الجاري والراكد.

Mas'alah: What is the ruling on immersion in a river for ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=101)

قلت: بل نص في رواية محمد بن الحكم أنه لو انغمس في دجلة لم يرتفع حدثه حتي يخرج مرتبا انتهى وعلى هذا مش في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=101)

قوله: ويسقطان. أي الترتيب والموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for continuity in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=101)

قوله: أو قدره من غيره. أي قدر الزمن المعتدل من غير المعتدل لحر وبردا وريح.

Mas'alah: What nullifies the continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=101)

قوله: ويضر. أي تفوت الموالاة وفهم من كلامه أنه لو أخر غسل بقية عضو حتى جف ما غسله منه فأتت وبه صرح المجد في شرحه.

Mas'alah: Does removing impurity during ablution break continuity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=102)

يعني أن الاشتغال بإزالة النجاسة والوسخ ونحوه كحل الجبيرة إنما يضر إذا كان في غير أعضاء الوضوء، لا إن كان فيها لأنه إذا من أفعال الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on sequentiality in minor purification for one with a wound on some limbs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ موالاة في الطهارة الصغرى فيلزمه غسل الصحيح عند كل تيمم

Mas'alah: Is sequential continuity (muwalat) between the face and other limbs required in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=214)

وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة

Mas'alah: What is the ruling on ablution drying before completion?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=46)

باب الوضوء يجف قبل أن يتمه

Mas'alah: What is the ruling if a spot on the limb is missed and the ablution dries?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=46)

33 - وسئل عن رجل يتوضأ، فينظر وقد بقي في رجله أو في ذراعه قدر ظفر لم يصبه الماء، وقد جف الوضوء؟ قال: يعيد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if ablution dries while seeking water or after forgetting to wipe the head?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=46)

34 - وسألته عن الرجل يتوضأ ليعجز الماء فيذهب في طلبه، فيجف الوضوء؟ قال: يستقبل الوضوء. وسمعته يقول: وإن تحرمت بالصلاة، وقد نسيت مسح رأسك، وقد جف وضوؤك، فاستقبل الوضوء والصلاة. وقال: قرأت علي أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل عضوا من أعضائه، غسل ذلك العضو وإن جف؟ سمعت أبا عبد الله يقول: يستأنف الوضوء.

Mas'alah: What does Ahmad say about Sufyan's disagreement with al-Awza'i on the hadith of 'Uthman on wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=307)

سمعت أحمد يقول: سفيان يخالف الأوزاعي في حديث عثمان في الوضوء لا يقول عن

حمدان.

Mas'alah: Should one begin ablution with the right hand when pouring water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=26)

96 - سمعت أبي يقول إذا توضأ الرجل بدأ باليمين يصب على الشمال

Mas'alah: What is the ruling on one who washes his feet then hands then face in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=26)

98 - سألت أبي عمن توضأ للصلاة فغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه قال يكون قد أجزأه غسل وجهه ويعيد غسل ذراعيه الى المرفقين ثم يمسح برأسه ثم رجليه

Mas'alah: Is it permissible to begin with the left limb before the right in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=26)

99 - قال أبي والذي روي عن علي وابن مسعود ما أبالي بأي أعضائي بدأت قال إنما يعني اليسرى قبل اليمنى ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين لأن مخرجها من الكتاب واحد قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وأرجلكم إلى الكعبين}

فلا باس أن يبدأ باليسار قبل اليمين

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with interruptions?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=79)

باب: من فرق وضوءه • سئل أحمد عن الرجل يفرق الوضوء؟ قال: «إذا جف وضوؤه؛ أعاده».

Mas'alah: What is the ruling on breaking ablution before completing it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=80)

باب: من أحدث قبل أن يتم وضوءه • سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أحدث بين ظهراني وضوئه؛ قبل أن يتم وضوءه؟ قال: «يستأنف الوضوء؛ شديدا». • وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل توضأ، فرعف قبل أن يتم وضوءه؟ قال: «يستأنف الوضوء». قلت: يرجع إلى أول الوضوء؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of ablution before putting on leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=122)

باب: من نسي شيئا من الوضوء، ولبس خفيه • وسمعت إسحاق يقول: «إذا توضأت ونسيت مسح رأسك، أو شيئا من وضوئك، ولبست خفيك، فأحدثت حدثا، فانزع خفيك، وأتم الوضوء؛ لأنك لبست الخفين وليس الوضوء بتمام، وابتدئ تمامه من أوله، ولا تعتد بما كنت توضأت؛ لأنه لا يبدأ في الوضوء إلا بما بدأ الله به». 288 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، قال: قال سفيان -في رجل أحدث فتوضأ، ونسي مسح رأسه، ولبس خفيه، ثم أحدث بعد ذلك-؛ قال سفيان: «لا يجزئه أن يمسح على الخفين؛ لأنه أدخل رجله في الخفين ووضوؤه ليس بتمام».

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of interrupting ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=89)

91 - اقتداء بابن عمر، فإنه روي عنه أنه توضأ في المسجد، أو في السوق، فأعوز الماء، فأكمله في البيت.

Mas'alah: How does the Quranic verse on ablution imply the obligation of continuity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=90)

سبحانه: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] إلى آخرها يقتضي الفورية على قاعدتنا، ثم (إذ قمتم إلى الصلاة) شرط و (فاغسلوا) جوابه، [وإذا وجد الشرط، وهو

القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه] وهو غسل الأعضاء الأربعة.

Mas'alah: What is the third opinion in the Hanbali school regarding continuity in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=90)

وفي المذهب قول ثالث، اختاره أبو العباس، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة. وأصول أحمد، اعتمادا على قوله سبحانه وتعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] .

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muw l h) in ablution and its exceptions for necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=91)

93 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والتارك لعذر قد فعل ما استطاع، ونظرا إلى أن التتابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع ثم لو تركه لعذر لم ينقطع، وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة، ثم لو تركها (ولو) كثيرا - لاستماع قراءة [الإمام] ونحو ذلك أتمها، وكذلك الموالاة في الطواف والسعي، لا تبطل بفعل المكتوبة، وصلاة الجنازة، وطرد ذلك هنا أنه لو أنقذ غريقا، أو أمر بمعروف، ونحو ذلك في أثناء الوضوء، لم يضره وإن طال، وكذلك الصلاة تجب الموالاة فيها، بحيث لا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها، ثم لو فرق لضرورة لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of order (tart b) in ablution and its dropping due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=92)

وأجاب عن حديث خالد بن معدان بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه، وهو عدم معاهدته الوضوء، ثم طرد ذلك في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه للعذر، كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله لتوجه اهـ.

Mas'alah: What constitutes a significant interruption that invalidates the sequence of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=92)

وعلى الثانية: المؤثر تفريق يفحش عادة، في رواية حكاها ابن عقيل، إذ ما لا حد له في الشرع، المرجع فيه إلى ذلك، كالحرز، والقبض، والمشهور عند الأصحاب: المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. زاد أبو البركات: أو أخر عضوا عن أوله إلى أن ينشف أوله اهـ في الزمن المعتدل شتاء وصيفا، وهواء أو قدر ذلك، ولعل هذا أضبط للعرف المتقدم، فيتحد القولان، وحكى ابن عقيل وجها أن المؤثر بنشاف عضو (ما) فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوءه، (ويستثنى) مما تقدم ما إذا كان الجفاف لسنة، من تخليل أو إسباغ، أو إزالة شك، ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر،

Mas'alah: What is the ruling on tartib in wudu and ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=241)

الترتيب في الوضوء على المذهب، ولا يجب في الغسل، [والله أعلم] .

Sub-topic – Ablution for Followers of Other Schools

Mas'alah: What conditions must a follower of Imam Malik observe when performing wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=679)

ولكن على المقلد الإتيان بما هو مسنون أو مستحب عند الإمام أبي حنيفة، وهو شرط عند الإمام مالك، كأن يتوضأ ناويا، مرتبا، مواليا غسله، مدلكا جسده، فإن قلت: كيف هذا مع قول العلامة كمال الدين ابن الهمام في "تحريره" ؟

Sub-topic – Nullifiers of Ablution

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when one is in a state of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=166)

وكذا قيل في التجديد إن سن، وقيل لا، وقيل: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting one's state of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=167)

وكذا نيته غسلا مسنونا وعليه واجب "م 4" فإن لم يرتفع حصل [تصحيح الفروع للمرداوي] الطريق الثالث: إذا قلنا لا يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان وهما لابن حمدان في الرعاية الكبرى فقال وإن جدد محدث وضوءه ناسيا حدثه لم يرتفع حدثه وفي حصول التجديد إذن احتمالان انتهى. قلت: حصول التجديد مع قيام الحدث بعيد جدا لا يعلم له نظير، وظاهر ما قدمه المصنف أن التجديد لا يحصل له والذي يظهر أن القول الثالث ليس من الأقوال المطلقة في المسألة. قلت: ويؤخذ من كلام صاحب المستوعب طريقة أخرى وهو أنه لا يرتفع فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة على الصحيح وفي التجديد روايتان مطلقتان فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يشترط له الوضوء لكن يستحب كقراءة القرآن ونحوه لم يرتفع حدثه في أصح الوجهين وفي الآخر يرتفع انتهى وأطلقهما فيما

إذا نوى غسل الجمعة هل يجزئ عن غسل الجنابة أم لا؟ ذكره في باب الغسل1. مسألة– 4: قوله: "وكذا نيته غسلا مسنونا وعليه واجب" انتهى. واعلم: أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة الصغرى خلافا ومذهبا صرح به أكثر الأصحاب وظاهر كلام صاحب المستوعب مخالف لهذا كما تقدم لفظه قريبا وعند المجد في شرحه أنه لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون وتبعه في مجمع البحرين واختاره أبو حفص وسوى بينهما في المحرر كأكثر الأصحاب2. 1 ص 265. 2 ليست في "ح" .

Mas'alah: Is wudu required after sinful speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=120)

فصل [الوضوء من الكلام المحرم] ولا يجب الوضوء بشيء من الكلام المحرم سوى الردة ؛ كالقذف والسب والكذب لكن يستحب ؛ لما روى أحمد بإسناده عن ابن عباس قال : ((الأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب)) [1] . (1) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن مسعود (1 / 125 ح 1425) .

ولأنه سبب لمحو الخطايا والسيئات ؛ فاستحب عقيب أسبابها كالصلاة . وقد روى حرب بإسناده عن ابن عباس : ((أن رجلين صليا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين ، فلما قضيا الصلاة قال : أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وأمضيا في صومكما واقضيا يوما آخر ، قالا : لم يا رسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا))

[1] . وفي طريقه المثنى بن بكر العبدي ، قال الرازي : وهو مجهول . وإن ثبت الحديث حمل على الاستحباب . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا تنقض وضوءا . قال : وقد روينا عن غير واحد من الأوائل : أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث ، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به [2] .

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity by renewing ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=145)

فصل [رفع الحدث بنية التجديد] والروايتان في رفع الحدث بنية التجديد فرع على قولنا : إنه مسنون لكل صلاة ، وهو الصحيح عن أحمد . وعنه : لا يستحب ولا فضل فيه ، بمنزلة ما لو توضأ مرارا ولم يصل بينهن . فعلى هذه الرواية لا يرتفع الحدث به وجها واحدا ؛ لأنه ليس بطهارة شرعية . والرواية الأولى أصح ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك" [1] رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح . (1) أخرجه البخاري (1 / 303 ح 847) .

وعن أنس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا [نصلي] [1] الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث" [2] رواه البخاري . وعن بريدة قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه .

فقال عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال : عمدا فعلته" [3] رواه مسلم . ولا يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بوجوب ذلك ؛ لأنا قد أسلفنا عنه : أنه صلى فريضتين بوضوء واحد مخرجه إلى خيبر ، ويوم قسمة ميراث سعد بن الربيع ، وهما قبل الفتح بكثير . ولأن قوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... الآية} [المائدة : 6] أمر بالوضوء لكل صلاة ، ومقتضاه الوجوب ، لكن نسخ الوجوب أو ترك ما لم يحدث لدليل ؛ فيبقى الندب ؛ لأنه أقل أحوال الأمر . وخرج عليه ما إذا لم يصل بالوضوء الأول ؛ لأن الثاني حينئذ يكون إسرافا مجردا . فلو شرع لشرع تكرار الغسل إلى ما لا نهاية له .

Mas'alah: What is the ruling if a person nullifies ablution after performing it for sleep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=629)

فوائد؛ منها، لو أحدث بعد الوضوء لم يعده، في ظاهر كلامهم؛ لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط. قاله في «الفروع». وقال: وظاهر كلام الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين أنه يعيده، حتى يبيت على إحدى الطهارتين. وقال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب». وهو حديث رواه الإمام أحمد، والدارقطني [1]. وقال في «الفائق»، بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة: والوضوء هنا لا يبطل بالنوم.

Mas'alah: What is the ruling on camel fat, hump, broth, and other parts regarding ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

فإن قيل: ما حكم دهنها وسنامها ومرقها وسائر أجزائها. قيل: حكم كبدها لاشتراك ذلك كله فيما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the cause of the obligation of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=123)

وسبب وجوب الوضوء: الحدث، ويحل [3] جميع البدن؛ كجنابة.

Mas'alah: When does ablution become obligatory upon the occurrence of an impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=233)

ومنها : يجب الوضوء بالحدث . ذكره ابن عقيل وغيره . وفي الانتصار : بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل تستحب . ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذا ، ووجوب الشرط بوجوب المشروط ، ويتوجه مثله في غسل . قال شيخنا : وهو لفظي . قاله في الفروع . وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم . ذكره القاضي وأصحابه ، والشيخ وأصحاب الأصول في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for every prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=80)

قوله: (فصاعدا) أي: فأكثر من اثنين. 1\ لحديث عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر، أن رسول الله ية أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أمر بالسواك لكل صلاة. أخرجه أحمد (? r? \ \ \) (?) ، وأبو داود (?) . و حسنه الالباني." [?] في الاصل: «و كذا فصله». فتح وهابيب المآرب 3 Y لاستا يسئ خلق العانة "، ونتفك الإبط" ، وتقليم الأظفار "، والنظر في"

Mas'alah: What is the cause that necessitates ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=187)

وسبب وجوب الوضوء الحدث [4]

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting an existing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=194)

(أو) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه [1] لأنه نوى طهارة شرعية [2] (وإن نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل جمعة [3] قال في الوجيز ناسيا (أجزأ عن واجب) [4] كما مر فيمن نوى التجديد [5] (وكذا عكسه) أي إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون [6] . (1) أي أو نوى بوضوئه

تجديدا مسنونا، بأن صلى بالوضوء الذي قبل وضوئه هذا الذي جدد به، وكان أحدث ولكن نوى التجديد ناسيا حدثه، ارتفع حدثه بالوضوء المسنون اختاره غير واحد، قال في الشرح: وهي أصح فإن نوى الوضوء المسنون أو التجديد عالما حدثه لم يرتفع حدثه لتلاعبه. (2) فينبغي أن يحصل له لحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة رواه أحمد والنسائي بسند صحيح، ولأبي داود من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات، وفي الصحيح: وكان يتوضأ لكل صلاة، وهذا ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت، فتقدم عليه، ولا بأس أن يصلي الصلوات الخمس بالوضوء الواحد، ما لم يحدث بلا نزاع، ففي الصحيح وغيره عن أنس يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث ولمسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد. (3) بخلاف غير المسنون كالغسل للتبرد ونحوه. (4) وهو مقتضى قولهم فيما سبق والوجيز للحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري البغدادي الفقيه ألف الوجيز في الفقه، وله كتاب في أصول الدين ونزهة الناظرين وغيرها توفي سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين. (5) أي فارتفع حدثه، ولو قال: فيمن نوى وضوءا مسنونا ناسيا، لكان أولى. (6) وذلك بطريق الأولى، لكن لا ثواب في غير المنوي منهما.

Mas'alah: What is the definition of ritual impurity (hadath) and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=60)

قوله: وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا. أي تسبب عنه وجوبهما، وإلا فالموجب الشارع واو للتقسيم يعني أن الحدث قسمان ما أوجب وضوءا ويقال له الأصغر وما أوجب غسلا، ويقال له الأكبر، فالحدث اسم للخارج ونحوه الموجب لذلك ويطلق أيضا على

المعنى القائم بالبدن المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها، وهذا هو الذي يرتفع ويزول بالوضوء والغسل، وليس بخاسة لأنه معنى فلا تفسد الصلاة بحمل محدث، والمحدث ليس نجسأ ولا طاهرا شرعا، والطاهر ضد المحدث والنجس.

Mas'alah: What happens if one's purification is invalidated by something other than continuous hadath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=103)

قوله: وإن انتقضت طهارته بطر وغيره. أي غير الحدث الدائم وإن وصلته.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating ablution after completion or during it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=104)

قوله: ولا إبطاله بعد فراغه. أي لا يضر إبطال الوضوء بعد فراغه، وفي نسخة بخطه "ولا إبطالها" ، أي الطهارة، أو النية وعلم منه أنه لو أبطله في أثنائه بطل ما مضى منه فلا يجزيه تتميم الباقي بنية أخرى، أما لو غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد، ثم أعاد غسل ما نوي به التبرد بنية الوضوء صح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during wudu and starting the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=37)

93 - قلت : سئل سفيان رحمه الله تعالى عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه ، فقام يكبر في الصلاة ، ثم ضحك ؟ قال : يمسح برأسه / 7 ظ / ولا يعيد الوضوء ؛ (لأنه) لم يكن دخل في صلاته . قال (الإمام) أحمد : عليه أن يمسح برأسه (ثم) يغسل رجليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=10)

)

Mas'alah: What is the ruling on ablution after touching the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=12)

باب الوضوء من مس الذكر) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: من مس الذكر يعيد الوضوء، وليس في مس الانثيين وضوء حتى يمس القضيب، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: الذين قالوا إنما هو عضو منه إنما قالوا بالقياس ولم يقولوا بشيء سمعوه فيه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال أصحاب ابن عباس كلهم يعيدون الوضوء من مس الذكر إلا مجاهد، وذكر ممن رأى الوضوء منه عطاء وطاوس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: من الناس من يحتج في مس الذكر بحديث أبي هريرة

((أنه لا يدري أين باتت يده)) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إذا مس ذكره بظهر كفه؟ قال يعيد الوضوء، قال فمسه بساعده؟ قال كله يعيده، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا أصلي خلفه وقد علمت أنه مس؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سأله

Mas'alah: Is ablution required after eating food touched by fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=15)

(باب الوضوء مما مسته النار) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال أما أنا فلا أتوضأ.

Mas'alah: Is ablution required after eating camel meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=15)

(باب الوضوء من لحوم الإبل) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the chapter of wudu from camel meat compared to touching the penis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=298)

سمعت أحمد يقول هذا الباب ((يعني –الوضوء– من لحوم الإبل)) أصح من باب مس الذكر.

Mas'alah: Is wudu required after cutting hair or cupping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=21)

77 – سألت أبي عن الرجل يأخذ من شعره هل عليه وضوء قال أرجو ان لا يجب عليه

فقلت يمسح عليه بالماء قال لا بأس أن يمسح عليه وان لم تمسح عليه لا بأس به قلت لأبي فالرجل يغتسل من الحجامة قال يتوضأ للصلاة

Mas'alah: Is ablution required after eating food cooked by fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=53)

82 – سألت أبي عن الوضوء مما غيرت النار قال لا يتوضأ مما غيرت النار

Mas'alah: What is the ruling on wudu after removing a turban that was wiped over?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=77)

115 – قلت الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة قال يعيد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before repeating intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=368)

الوضوء لمن أراد معاودة الوطء 512 – وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله ثم يريد أن يعود فقال يتوضأ أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets to comb his beard and then prays?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=368)

من نسي تخليل اللحية ثم صلى 513 – وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى هل يعيد قال لا يعيد

Mas'alah: Is ablution required before repeating intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=382)

الوضوء لمن أراد معاودة الوطء

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a man who wants to repeat intercourse with his slave women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=382)

533 - وسألته عن الرجل تكون له الجواري يأتيهن أجمع قال إذا أراد أن يعود يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to wipe his head in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=898)

من نسي مسح رأسه

Mas'alah: Does one who forgets to wipe the head need to repeat wudu if it has dried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=898)

1282 - قلت ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائر أعضائه قال نعم

Mas'alah: Does cupping necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=32)

باب: الوضوء من الحجامة • سئل أحمد عن الرجل يحتجم؟ قال: «يتوضأ ولا يغتسل».

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating camel meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=83)

باب: الوضوء من لحوم الإبل • سمعت أحمد بن حنبل يقول: «يتوضأ من لحوم الإبل». قلت: فالوضوء من ألبانها؟ قال: «لا يتوضأ من ألبانها». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «يتوضأ من لحوم الإبل»، يذهب إلى حديث جابر بن سمرة والبراء، وثبتهما. • وسألت إسحاق، قلت: رجل أكل لحم جزور، فصلى ولم يتوضأ؟ قال: «يعيد أحب إلي». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «لا وضوء من طعام ولا شراب؛ لبن ولا غيره، ولا من طعام مسته النار، إلا ما جاءت به السنة في تميز لحوم الإبل والغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل، وقد قال: «لا توضؤوا من لحوم الغنم»، ففي هذا بيان أن هذا بعد الرخصة من الوضوء مما مسته النار؛ لأن لحوم الغنم قد مسته النار -أيضا-، ولا تنقض سنة إلا بمثلها». قال: «ويقوي هذا القول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في معاطن الإبل، حيث قال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها خلقت من الشياطين، وصلوا في مرابض الغنم»».

205 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا توضؤوا من لحومها، وتوضؤوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في أعطانها». 206 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عباد بن

عوام، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله القاري (1) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن الحضير، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا في أعطان الإبل، وتوضؤوا من لحومها، وصلوا في مرابض الغنم، ولا توضؤوا من لحومها».

Mas'alah: Does the command for ablution from camel meat indicate obligation or recommendation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=329)

فان قيل: قالأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ريحتمل انه أراد بالوضوء غسل اليد؛ لأن إمافته للطعام قرينة تدل على ذلك كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

Mas'alah: What are the arguments against interpreting the command for ablution as washing the hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=329)

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب؛ لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساده. الثاني: ان الوضوء في لسان الشارع انما ينصرف إلى الموضوع الشرعي إذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته. الثالث: أنه خرج جوابا للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهرا. الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فان غسل اليد ؟

منها مستحب.

Mas'alah: How is the hadith about tahur interpreted in relation to ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

المراد بالطهور هاهنا: التطهير بالماء من الأحداث. ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on what suffices after the period expires?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

وعلى الثانية: يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه.

Mas'alah: Is wudu required or recommended from food touched by fire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=281)

وأما الوضوء من سائر المطاعم مباحا، ومحرمها فليس بواجب ولا مستحب، لكن يستحب غسل اليد والفم من الطعام كما يذكر إن شاء الله في موضعه إلا ما مسته النار، ففي استحباب الوضوء منه وجهان: أحدهما: يستحب لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: "«توضئوا مما مست النار»" رواه الجماعة إلا البخاري، ورواه مسلم من حديث عائشة وزيد بن ثابت، ثم

نسخ الوجوب منه أو صرف عن الوجوب؛ لما روى ابن عباس، وعمرو بن أبي

أمية وميمونة رضي الله عنهم "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ" متفق عليها، وقوله: "ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»" . وعن سويد بن النعمان قال: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء – وهي من أدنى خيبر – صلى بنا العصر، ثم دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ»" رواه أحمد والبخاري. ويدل على أن ذلك هو الناسخ (فعل) الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا لا يتوضئون مما غيرت النار، وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها، وإذا زال الوجوب بقي الاستحباب، لا سيما وقد ذهب خلق من الصحابة والتابعين إلى وجوب الوضوء منها، وقال رجال من التابعين:

الوضوء منها هو الناسخ، ففي الوضوء احتياط وخروج من الخلاف. والوجه الثاني: لا يستحب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم على تركه أخيرا وهو لا يداوم على ترك الأفضل، وأيضا فإن الوضوء منه قديما لم يكن واجبا؛ لأن أبا هريرة سمع الأمر به، وإنما صحبه بعد فتح خيبر، وحديث سويد بن النعمان في تركه كان في مخرجه إلى خيبر، فعلم أنه كان يأمر به استحبابا ويفعله ويتركه أحيانا، ثم يترك بالكلية، بدليل عمل الخلفاء الراشدين.

Sub-topic – Obligatory Acts of Ablution

Mas'alah: Are rinsing the mouth and sniffing water obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=172)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الأولى– 8: إذا قلنا: بوجوبها هل يسميان فرضا أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق والقواعد الأصولية.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=172)

وإذا علمت ذلك فقد قال الشيخ الموفق وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أم لا والصحيح أنه يسمى فرضا فيسميان فرضا انتهى وقال ابن عقيل هما واجبان لا فرضا وقال الزركشي حيث قيل بالوجوب فتركهما أو أحدهما ولو سهوا لم يصح وضوءه قاله الجمهور وقال في الرعاية الكبرى لا يسقطان سهوا على الأشهر وقدمه في الرعاية الصغرى وهذا هو الصحيح والمعتمد وقال ابن الزاغوني إن قيل وجوبهما بالسنة صح مع السهو وحكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: وجوبهما بالكتاب. والثانية: بالسنة انتهى. قلت: نص الإمام أحمد في رواية أبي داود وابن إبراهيم أنهما لا يسميان فرضا وإنما يسميان سنة مؤكدة أو واجبا ونقل بكر بن محمد: إن تركهما يعيد كما أمر الله تعالى،

وهذا يدل على تسميتها فرضا. 1 في مسنده "2000" . 2 مسائل أحمد لابنه عبد الله 1/103. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is swishing water in the mouth required in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=173)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -10: قوله: "وهل يكفي وضع الماء ... بدون إدارته؟ فيه وجهان" انتهى. أحدهما: لا يكفي من غير إدارته وهو الصحيح جزم به في المبهج واقتصر عليه ابن تميم وصاحب الفائق وجزم به أيضا في الرعاية وشرح ابن عبيدان وغيرهم وقدمه الزركشي. والوجه الثاني: يكفي قال الشيخ الموفق ومن تابعه لا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف وهذا أيضا موافق للوجه الأول وقال في مجمع البحرين وغيره وقدر المجزئ وصول الماء إلى داخل قال في المطلع المضمضة في الشرع وضع الماء في فيه وإن لم يحركه، قال الزركشي وليس بشيء. 1 ليست في "س" . 2 الوجور، بفتح الواو: دواء يصب في الفم. "المصباح" : "وجر" .

Mas'alah: Is rinsing the nose obligatory only in ablution according to Ahmad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=102)

وحكى القاضي في المجرد عن أحمد : وجوب الاستنشاق في الوضوء فقط .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=33)

باب الوضوء مدخل باب الوضوء وهو . شرعا . استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة وفروضه ستة: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة. وسبب وجوبه: الحدث ويحل جميع البدن كجنابة وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم والنية شرط لطهارة الحدث ولتيمم وغسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلى به ومجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية وينويه عنها ولا ثواب في غير منوي ويشترط لوضوء أيضا عقل وتمييز وإسلام وإزالة ما يمنع وصول الماء وانقطاع ناقض واستنجاء أو إستجمار قبله وتقدم وطهورية ماء وإباحته ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ويشترط لغسل نية وإسلام سوى ما تقدم وعقل وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء وطهورية ماء وإباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز لا التطهير منه ويأتي في الوقف ولا تشترط نية لطهارة الخبث ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ولا إبطالها ولا إبطال

الطهارة بعد فراغه ولا شكله فيها أو في الطهارة بعده نصا وإن شك في النية في أثنائها لزمه استئنافها وكذا إن شك في غسل عضو أو في مسح رأسه في أثنائها إلا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت إليه فإن أبطلها في أثناء طهارته بطل ما مضى منها ولو فرقها على أعضاء الوضوء صح وإن توضأ وصلى صلاته ثم أحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم

علم أنه ترك واجبا في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين وإن جعل الماء في فيه ينوى ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى ارتفاع الحدثين إرتفعا ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه إلا في الإحرام ويأتي وفي الفروع والتنقيح: يسن النطق بها سرا فجعلاه سنة وهو سهو ويكره الجهر بها وتكرارها وهي قصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم لكن ينوى من حدثه دائم الاستباحة ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع وشك وغضب وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج نصا غير طواف وكجلوس بمسجد وأكل وفي النهاية وزيارة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي في الغسل تتمة أو نوى التجديد أن

سن ناسيا حدثه أو صلاة بعينها لا يستبح غيرها .: ارتفع حدثه ولغا تخصيصه ويسن التجديد إن صلى بينهما ولا فلا ويسن لكل صلاة لا تجديد تيمم وغسل وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب وكذا عكسه وإن نواهما حصلا والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا أو الغسل وحده أو لمروره في المسجد لم يرتفع1 وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو وسائرها وإن نوى أحدها ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه ويجب الإتيان بها عند أول واجب وهو التسمية ويستحب عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل فإن غسلهما بغير

نية فكمن لم يغسلهما ويجوز تقديمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ويستحب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها. 1 إطلاق النية فيما يشترط له كالوضوء لا يخرجه عن كونه عاديا فلا بد لاعتبار العمل عبادة من توجيه نيته لذلك أو لإزالة ما يمنع القيام بها كالحدث.

Mas'alah: Is rinsing the mouth obligatory in minor ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=12)

المضمضة في الطهارة الصغرى 3 - مسألة: واختلفت في وجوب المضمضة في الطهارة الصغرى. فنقل الجماعة منهم إبراهيم بن هاني أنها واجبة، وهي اختيار الخرقي لما روي عن النبي، أنه قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. ونقل الأثرم وابن منصور ما يدل على أنها غير واجبة لأنه قال: المضمضة أهون من الاستنشاق، لقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم، والوجه ما يقع به المواجهة وداخل الفم لا يقع به المواجهة، ولا تختلف الرواية أنها تجب في غسل الجنابة والحيض.

Mas'alah: What is the definition of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=132)

باب فرض الوضوء وصفته الوضوء: بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء. قاله ابن الأنباري. وقيل بالفتح اسم للفعل أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=147)

باب الوضوء [1]

Mas'alah: What is the description of ablution and its conditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=67)

باب صفة الوضوء ومن أراد الوضوء وقد قام من نوم الليل ؛ غسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ، لا عن حدث ولا عن نجس لكن تعبدا ، وينوي لذلك ويسمي . وهل غسلهما واجب أو مسنون كما لو قام من نوم النهار ، لو لم يقم من نوم ؟ على روايتين . ويشترط لصحة الوضوء : أن ينوي به رفع الحدث ، أو استباحة فعل شيء شرط له الوضوء ، وقد شرحناه في باب ما يحرم على المحدث . ففي ذلك نوى ارتفع حدثه واستباح فعل كل ما شرط له الوضوء ، ما لم ينتقض وضوؤه . (1) الأراك : واحدة أراكة ، وهي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ، ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف . وقيل : هي شجرة من الحمض يستاك بقضبانه . المصباح المنير ص 12 . (2) نوع من الشجر واحده طرفة ، وهي أربعة أصناف منها الأثل . انظر القاموس 3/ 172 . (3) الأس : شجر الواحد آسه ، وينبت في السهل والجبل ، وخضرته دائمة أبدا ، وينمو حتى يكون شجرا عظاما . انظر القاموس المحيط 1/ 206 .

فإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين . وإن نوى فعل ما لم يشترط

له الوضوء لكن يستحب ؛ كقراءة القرآن ونحوه لم يرتفع حدثه في أصح الوجهين . وفي الآخر يرتفع . فإن لم ينو شيئا مما ذكرنا لم يرتفع حدثه قولا واحدا . ومحل النية : القلب . وصفتها : قصد المنوي . وقيل ة العزم على المنوي ، فمن لم ينو بقلبه لم يجزئه . ومن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ، والأفضل : الجمع بينهما . ويستحب أن يأتي بالنية عند إرادته غسل كفيه ، فإن أخرها إلى حين المضمضة أجزأه . وإن أخرها عن شيء من مفروض الطهارة لم يجزه . ويستحب استصحابها إلى آخر الطهارة . ويجزىء استصحاب حكمها دون ذكرها . ثم يعقب النية بالتسمية . وهي واجبة في إحدى الروايتين ، فإن تركها عمدا لم تصح طهارته ، وإن تركها سهوا صحت ، وإن ذكرها في أثناء الطهارة أتى بها حيث ذكرها . ومحلها : اللسان . وصفتها : أن يقول : بسم الله . فإن أتى بغيرها من الأذكار لم يجزه . وفي الرواية الثانية : أن التسمية سنة ، إن تركها عمدا أو سهوا صحت طهارته . ثم يستاك ، ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ، إن أحب بغرفة وإن أحب بثلاث غرفات لها جميعا أو لكل عضو . وصفة المضمضة : وضع الماء في الفم ودورانه ومجه بعد ذلك أو بلعه .

والاستنشاق : جذب الماء النفس من طرف الأنف إلى خياشيمه وإخراجه . والمبالغة فيهما سنة إلا للصائم . وهما واجبان في الطهارتين . وعنه : أن الاستنشاق وحده واجب . وعنه : أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى . ويغسل وجهه ثلاثا . وحده : من منابت شعر الرأس من غالب الناس – ولا اعتبار بالأفرع[1] بالفاء ، ولا بالأصلع – إلى ما استرسل من الذقن واللحيين ، ومن وتد الأذن[2] إلى وتد الأذن . ويتعاهد البياض الذي بين لحيته وأذنيه ، وما غاب من ظاهر أجفانه وغضون[3] جبهته ، وما تحت مارنه[4] من ظاهر أنفه . فإن كان في وجهه شعر خفيف يصف البشرة ، وجب إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان كثيفا لم يجب ذلك ، بل يجب إفاضة الماء

عليه وعلى ما استرسل منه ، ويستحب تخليله . وإن كان بعضه كثيفا وبعضه خفيفا ، فلكل واحد حكم نفسه ، وسواء في ذلك شعر اللحية ، والعذار[5] ، والعارض[6] ، والعنفقة[7] ، والشارب ، (1) وهو الذي شعره نابت في أعلى جبهته ، انظر القاموس المحيط 3/ 64 . (2) وتد الأذن : الهنية الناشزة في مقدم الأذن ، انظر القاموس المحيط 1/ 356 . (3) الغضون : مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء ، والواحد : (غض) مثل أسد وأسود : المصباح المنير : ص 449 . (4) المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو مالان منه . المصباح المنير : ص 569 . (5) هو الشعر النازل على اللحيين ، انظر المصباح المنير ص 399 . (6) عارضتا الإنسان صفحتا خديه ، انظر مختار كصحاح ص 345 . (7) هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، وقيل : ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا ، والجمع عنافق ، انظر المصباح المنير ص 418 .

Mas'alah: What is the chapter heading for the obligatory acts of purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=22)

باب فرض الطهارة

Mas'alah: Why is the washing of limbs called wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=115)

وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءا؛ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity as a condition for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=208)

(و) منها: (الطهارة من الحدث) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه [2]،

Mas'alah: For what purposes is ablution prescribed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

ومس المصحف، أو شرع له الوضوء في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the evidence that prayer is invalid without purification?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=230)

فالدلالة على أنه يبتدئ الصلاة: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة إلا بطهور" [4]، وهذا لا طهور له، فوجب أن لا يكون صلاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts, conditions, and description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=12)

باب الوضوء تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه ابتداء. وفروضه

ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل1 اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة. وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستجمار تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه ابتداء وفروضه ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستجمار2. 1 سقط من "ب" . 2 "أو الاستجمار" لا توجد في "أ" و "ب" .

Mas'alah: What is the definition of wudu and what are its obligatory acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=85)

باب الوضوء هذا باب يذكر فيه واجب الوضوء، وفروضه، وشروطه، وصفته، وسننه. والوُضوء، بضم الواو: اسم للفعل. وبالفتح: اسم للماء الذي يتوضا به. وهو لغة: النظافة؛ لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والنورانية والحسن. وشرعا: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. لا يقال: لم أهمل المصنف تعريف الوضوء؟ مع أنه مقصود المبتدى، والواجب مراعاته، ولأن التعريف يشرح الماهية ويبينها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بأن لها واجبا وفروضا ونحو ذلك؛ لأنا نقول: لما استفيد التعريف من فروض الوضوء، اقتضر عليها دون التعريف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=70)

باب الوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة، من شخص مخصوص [1]، كبنية وتسمية وترتيب وموالاة، وفرض مع الصلاة، ويجب بحدث عند إرادة ما يتوقف على طهارة، ويحل جميع بدن كجنابة، فلا يمس المصحف بعضو من أعضائه، ولا بعضو غسله، ولو قلنا برفع الحدث عنه فإنما هو لعدم تأثر ما يغمسه، وتجب فيه تسمية، وهي بسم الله لا يجزئ غيرها، كالرحمن، وتسقط سهوا كفي غسل [2]. ويتجه: وجهلا كما مر. وإن ذكرها في الأثناء ابتدأ، ولا يبني، خلافا له. ويتجه: إلا مع ضيق وقت، أو قلة ماء. وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها. ويتجه احتمال: الصحة لو سمى بقلبه وترك الإشارة عمدا. وفروضه: ولا تسقط سهوا أو جهلا [3] وكذا كل فرض عبادة، ستة: غسل الوجه ومنه داخل فم وأنف، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، وترتيب (1) زاد في (ب) : "على صفة مخصوصة كبنية" . (2) في (ب) : "في غسل" . (3) في (ج) : "ولا جهلا" .

بين أعضاء وضوء، كما ذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when one forgets an obligatory act of ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=208)

فائدة: إذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين لفساد أحداهما بيقين، وإن لم يحدث بينهما بل توضأ للثانية تجديدا، وقلنا أنه يرفع الحدث لزمه إعادة الأولى خاصة لأن الثانية صحيحة بكل حال. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، الوضوء... 55

Mas'alah: What is the definition of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=187)

باب الوضوء من الوضاءة وهي النظافة وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها وهو شرعا استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره وسمي وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فأمر بغسل

الوجه وفيه الفم والأنف فابتدئ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالأنف ليتوب عما يشم به بالوجه ليتوب عما نظر ثم باليدين لتتوب عن البطش ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ثم بالأذن لأجل السماع ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين

Mas'alah: What is the cause for the obligation of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=191)

وسبب وجوبه أي الوضوء الحدث فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بإرادة الصلاة بعده وقال ابن الجوزي لا تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة بل تستحب قال في الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي ا هـ وحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ مخصوص بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويحل الحدث الأصغر جميع البدن كجنابة ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير ويؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه قال في الفروع ويتوجه وجه أعضاء الوضوء §

Mas'alah: What is the definition of isbagh (thorough washing) in ablution and ritual bath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=371)

والإسباغ في الوضوء والغسل تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والمسح ليس غسلا فإن مسحه أي العضو بالماء أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به أي الثلج العضو الذي يجب غسله لأن ذلك مسح لا غسل إلا أن يكون الثلج خفيفا فيذوب ويجري على العضو فيجزئ لحصول الغسل المطلوب ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the chapter on ablution (wudu) about?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

باب الوضوء مدخل باب الوضوء

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=35)

{ومن باب الوضوء} 80 - وفي الوضوء التسمية مفترضة ... كذاك الاستنشاق ثم المضمضة 81 - ترك موالاة الوضوء يبطل ... حتى ولو سهوا لهذا نقلوا 82 - والأذنان واجب مسحهما ... إسحاق والإمام نص عنهما

Mas'alah: What is the chapter on the description of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=55)

باب صفة الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=44)

مسائل في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on leaving out rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1068)

1657 - وقال إذا ترك المضمضة والإستنشاق يعيد المضمضة والإستنشاق ويعيد الصلاة

Mas'alah: What is the description of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=66)

باب: كيف الوضوء • قلت لأحمد: يغسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء؛ أواجب هو؟ قال:

«هو من سنن الوضوء». قلت: فإن كانت يداه نظيفتين، فلم يغسلهما؟ فسهل فيه. • وسمعت إسحاق يقول: «إذا توضأت فاغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، وإن كانت يداك نظيفتين؛ فلا بأس أن تدخلهما الإناء قبل أن تغسلهما، ثم اغسل كفيك ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ولا بأس بأن تمضمض وتستنشق جميعا إذا فضل في كفك من الماء؛ فاستنشق به، واغسل وجهك ثلاثا، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا، وامسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، ثم اغسل رجليك ثلاثا إلى الكعبين، ويجزئك مرة أو مرتين إذا أسبغت في الوضوء، والثلاث الذي ليس بعده». قال: «وإن كان بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرة أو مرتين؛ جاز ذلك؛ لحديث عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فعل ذلك». 174 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=66)

باب: المضمضة والاستنشاق • سألت أحمد بن حنبل عن المضمضة والاستنشاق؛ من كف واحد؟ قال: «نعم». - [122] - قيل: أيجزئه ألا يدخل إصبعيه في فيه؟ قال: «نعم».

• وقال إسحاق: «لا بأس أن يمضمض ويستنشق من كف واحد». 175 - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني القاسم بن عبد الله

بن عمر، عن عيسى بن حفص، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- -وسمع رجلا يقول: لم أستك منذ ثلاثة أيام-، فقال له أبو هريرة: «لو أمررت إصبعك على أسنانك في وضوئك؛ كان بمنزلة السواك». 176 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا معتمر، عن القاسم بن مطيب، قال: «إذا لم يجد الرجل السواك؛ قال بإصبعه في فيه». • سألت أحمد، قلت: الاستنثار باليمين أو بالشمال؟ قال: «بالشمال».

Mas'alah: What is the definition and ruling of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=95)

[باب الوضوء] (باب الوضوء) بضم الواو: فعل المتوضئ، من الوضاءة، وهي: النظافة والحسن، لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وبفتحها: الماء يتوضأ به: (استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) الوجه واليدين والرأس والرجلين، (على صفة مخصوصة) ، (ك) كونه (بنية وتسمية وترتيب وموالاة) وتأتي مفصلة. والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك في البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، فابتدئ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، إذ غيره ربما سلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف، ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين ليتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاوز لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين.

Mas'alah: What is the description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=109)

]

Mas'alah: What are the steps and rulings of performing ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=109)

فصل صفة الوضوء] (فصل) (وصفة وضوء أن ينوي) رفع الحدث، أو استباحة نحو صلاة، أو الوضوء لها (ثم يسمي) ، أي: يقول: بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها، وهي واجبة في الوضوء، لحديث أبي هريرة وتقدم أول الباب، (ويغسل كفيه ثلاثا) ، ولو تيقن طهارتهما، وهو سنة لأنه لم يذكر في الآية، (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا – إن شاء – بست غرفات أو ثلاث) غرفات (و) كونهما (بغرفة) واحدة (أفضل) ، نص عليه في رواية الأثرم، لحديث علي أنه «توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد، وقال: هذا وضوء نبيكم – صلى الله عليه وسلم –» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the mouth and nose with three or six handfuls of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=110)

ويشهد للثلاث حديث علي أيضا "أنه مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه. ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود. ووضوءه كان ثلاثا ثلاثا، فلزم كونها من ست."

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=110)

تتمة: يصح أن يسمى المضمضة والاستنشاق فرضين، إذ الفرض والواجب واحد، وهما واجبان في الوضوء والغسل، لما تقدم أول الباب، ولحديث عائشة مرفوعا «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» رواه أبو بكر في "الشافي" ولحديث أبي هريرة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمضمضة والاستنشاق» وفي حديث لقيط بن صبرة «إذا توضأت فتمضمض» أخرجهما الدارقطني. ولأن الذين وصفوا وضوءه – صلى الله عليه وسلم – ذكروا أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بيانا لأمره تعالى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of purification?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=5)

باب فرض الطهارة قال وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث والنية للطهارة وغسل

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=46)

باب الوضوء الوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة ويجب بحدث ويحل جميع البدن كجنابة وتجب التسمية وتسقط سهوا كفي غسل لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها وفروضه غسل الوجه ومنه فم وأنف وغسل اليدين مع

المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة ويسقطان مع غسل وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل أو قدره من غيره ويضر إن جف لاشتغال بتحصيل ماء أو جف لإسراف أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه لغير طهارة لا بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة شك أو وسوسة

Mas'alah: What is the definition and description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=35)

[باب الوضوء] بضم الواو: فعل المتوضئ من الوضاءة، وهي النظافة والحسن ; لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وبفتحها اسم لما يتوضأ به (استعمال ماء طهور) مباح (في الأعضاء الأربعة) الوجه واليدين والرأس والرجلين (على صفة مخصوصة) يأتي بيانها. واختصت هذه الأعضاء به ; لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة. ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة، تنبيها بغسلها ظاهرا على تطهيرها باطنا. ثم

أرشد بعدها إلى تجديد الإيمان بالشهادتين: وفرض مع الصلاة رواه ابن ماجه

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=42)

(ويصح أن يسميا) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) إذ الفرض والواجب واحد، وهما واجبان في الوضوء والغسل لما تقدم أول الباب، ولحديث عائشة مرفوعا «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» رواه أبو بكر في الشافي. ولحديث أبي هريرة «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق» . وفي حديث لقيط بن صبرة "إذا توضأت فتمضمض" أخرجهما الدارقطني، ولأن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروا أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح لأن يكون بيانا لأمره تعالى.

Mas'alah: What is the description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=6)

باب الوضوء لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" 1 ثم يقول بسم الله2 ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه إلى

المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" 3. 1 أخرجه البخاري "1" ، ومسلم "1907" ، من حديث عمر بن الخطاب. 2 لحديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أخرجه الترمذي "25" ، وابن ماجه "398" ، من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. 3 أخرجه مسلم "234" ، من حديث عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=50)

باب الوضوء [1]

Sub-topic – Prohibitions Due to Lack of Ablution

Mas'alah: Is ablution recommended for laughing loudly or for touching fire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=242)

مسألة 18 –19: قوله: وفي استحباب الوضوء للقهقهة ولما مسته النار وجهان وأطلقهما ابن عبيدان فيهما. ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى– 18: هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والزركشي وغيرهم: أحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، اختاره أبو المعالي في النهاية. والوجه الثاني: يستحب، وهو ظاهر كلام ما جزم به في الحاوي الكبير. قلت: وهو قوي للخروج من الخلاف. المسألة الثانية– 19: هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان، والزركشي: أحدهما: لا يستحب أيضا، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وهو ظاهر بحثه في المغني3، والشرح4. والوجه الثاني: يستحب، وفيه قوة للخروج من الخلاف، ولكن صحة الأحاديث تبطل هذه الشبهة. 1 ليست في "ط" . 2 ص 189. 3 1/255. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/60.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a limb that has been partially purified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=247)

مسألة –22: قوله في حمل المصحف "والأصح لا يجوز مسه لعضو رفع حدثه وقلنا يرفع في أحد الوجهين" انتهى. أحدهما: لا يرتفع، قال في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم: لا يكون متطهرا إلا بغسل الجميع. وقال الزركشي: ولو طهر بعض عضو فإنه لا يجوز المس به لأن الماس غير طاهر على المذهب، انتهى، فظاهر كلام هؤلاء أن الحدث لا يرتفع عن ذلك العضو. والوجه الثاني: يرتفع، قال في الرعاية الكبرى: لو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح، فإن عدم الماء لتكميله تيمم للباقي ولمسه به، وقيل له لمسه قبل إكماله بالتيمم، بخلاف الماء، وهو سهو، وقيل: يكره، انتهى، وكذا قال ابن تميم: هو سهو، ونسب القول إلى ابن عقيل، فقال ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى تكمل طهارته، فإن عدم الماء لتكميلها تيمم لما بقي، ثم لمسه. وقال ابن عقيل: له قبل أن يكملها بالتيمم بخلاف الماء، وهو سهو انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a limb from which ritual impurity has been removed before completing ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=550)

ومنها، لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، ثم مس به المصحف لم يجز، على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه. وقيل: لا يحرم إذا قلنا؛ يرتفع عنه. واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهين. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى؛ فإن كمله ارتفع، وإلا فلا. قال المصنف في «المغني»، والشارح: لأنه لا يكون متطهرا إلا بعمل الجميع. قال

الزركشي: لأن الماء غير طاهر على المذهب. [وقال في «الرعاية»: ولو رفع الحدث عن عضو، لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح. قال ابن تميم: ولو رفع الحدث عن عضو، لم يمس به المصحف حتى يكمل طهارته] [1].

Mas'alah: Does ablution permit a junub person to remain in the mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=99)

قال بعض أصحابنا: إذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب، توضأ ثم دخل فجلس فيه، ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه.

Mas'alah: May a person without ablution turn the pages of the Quran with his sleeve?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=21)

تصفح المحدث للمصحف بكمه

Mas'alah: Is it permissible for one in a state of minor impurity to touch or turn the pages of the Quran with a barrier?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=21)

19 - مسألة: واختلفت هل يجوز للمحدث أن يتصفح ورق المصحف بكمه؟ فنقل الحسن بن ثواب، وإبراهيم بن هانىء جواز ذلك، لأنه حائل، فهو كما لو حمل المصحف بثوبه أو بعلاقته. ونقل أبو طالب منع ذلك، والأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=105)

مسألة: قال: ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا. روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفا لهم إلا داود فإنه أباح مسه. واحتج بأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب في كتابه آية إلى قيصر.» وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره. ولنا قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] . وفي «كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو

بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.» وهو كتاب مشهور، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره، ورواه الأثرم، فأما الآية التي كتب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفا، ولا تثبت له حرمته إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده؛ لأنه من جسده، فأشبه يده. وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد؛ ليس بصحيح؛ فإن كل شيء لاقى شيئا فقد مسه. (200)

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching the Quran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=24)

ويحرم على المحدث مس المصحف وفي حمله بعلاقته أو في غلافه وتصفحه بكمه أو عود ونحوه وحمل الدراهم المكتوب عليهما القرآن روايتان [المعتمد الجواز] . قبله هاتين المسألتين وتبعهم وتكلم عليهما في شرح الهداية كلاما حسنا وهذا كلامه أو معناه: أما المسألة الأولى فصورتها: أن يتيقن أنه على طهارة في وقت وزنه أنه محدث في وقت آخر ولا يتيقن ابتدائها فإنه يكون على خلاف حاله قبلهما لأن الحالة السابقة زالت يقينا لمخالفتهما من الحالين المشكوك فيهما وأما الموافقة لها فيحتمل أن تكون هي بعينها وقد استمرت إلى أن زالت بالمخالفة ويحتمل أنه بعد المخالفة بسبب متجدد فحينئذ لا نزيل يقين الحالة المخالفة بأمر مشكوك فيه. مثاله إذا قال: أتحقق أني بعد الزوال مرة محدثا ومرة متطهرا ولا أعلم السابق منهما إلى حالة قبل الزوال فإن كان متطهرا فهو الآن محدث لأن تلك الطهارة المتيقنة قبل الزوال زالت بيقين الحدث بعد الزوال وأما الطهارة المتيقنة بعد الزوال فجائز أن تكون هي السابقة وقد استمرت إلى ما بعد الزوال وجائز أن تكون طهارة مستأنفة فلا نزيل يقين الحدث بالشك. وإن قال: كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن متطهر لماسبق من الاستدلال. وهذا كما لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينه بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم تثبت له هذه البينة شيئا لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته فلا تشتغل ذمته بالاحتمال وقال الأزجي من أصحابنا المتأخرين في كتاب النهاية له لو قيل إنه يجب عليه الطهارة لكان له وجه لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث وإذا تعارضا سقطا ووجب عليه الوضوء

احتياطا.

للصلاة فإنه يكون مؤديا فرضه بيقين والأول أصح فلو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء لأنه لا بد له من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor impurity until he performs wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

باب ما يحرم على الهدف حتى يتوضأ يحرم على المحدث فعل كل شيء شرطت الطهارتان له ، وهو الصلاة والطواف ، فرضهما ونفلهما ، وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف . ومن لم يرد شيئا من ذلك فلا طهارة عليه . (1) في (أ) : يطهر بالماء .

Mas'alah: What is the ruling on touching coins inscribed with Quranic verses without ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=550)

المكتوب عليها القرآن وجهان؛ أحدهما، المنع، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن القرآن مكتوب عليها، أشبهت الورق. والثاني، الجواز؛ لأنها لا يقع عليها اسم المصحف، أشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة، أشبهت ألواح الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a limb from which ritual impurity has been removed before completing wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=288)

ومنها : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف : لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا يرتفع الحدث عنه . وقيل : لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه . واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان ، وأطلقهما في الفروع . قال الموفق في المغني والشارح : لأنه لا يكون متطهرا إلا بغسل الجميع . قال الزركشي : لأن الماس غير طاهر على المذهب . وقال في الرعاية : ولو رفع الحدث عن عضو ؛ لم يمسه قبل كمال الطهارة في الأصح . قال ابن تميم : ولو رفع الحدث عن عضو ؛ لم يمس المصحف حتى يكمل طهارته .

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer without ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ 1/580

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer without purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي عائشة 2/127

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer without purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة بغير طهور 1/350 . 2/207

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification and charity from ill-gotten gains?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ابن عمر 1/580

Mas'alah: Is prayer valid without purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=117)

قوله: (الصلاة) فاعل لا يحرم) من نفلي أو فرض، أو سجود تلاوة أو شكر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) " . قال الصوالحي: ونقل شيخنا في «شرحه للإقناع "أن ابن حزم والنووي حكيا عن بعض العلماء: جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا" تيم. وأفاد شيخنا عثمان "فى تعميمه: فرضا كانت"

الصلاة، أو نفلا، ولو صلاة آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?) من حديث عبدالله بن زيد عم عباد بن تميم. وأخرجه مسلم ((262)) من حديث أبي هريرة. انظر و دقائق آولي النهي» (/?) ، «كشاف القناع) (?/ ?) .

في الأصل: (حدات) . آخرجه احمد (?>> ?) (?) ، و مسلم () ، والترمذي (?) . «كشاف القناع» (?/ ?) . و هداية الراغب» (?/?) . سقطت: «كانت) من الأصل. (\) (?) (IV) [7] o .3 Yr] ? \ (Y] كتابيب الطهارة والطواف "، ومسش المصخفي" بشرته "بلا حائل" . جنازة. فلو صلى محدثا "، ولو عالما، لم يكفر، خلافا لأبي حنيفة."

Mas'alah: Is touching the Mushaf prohibited even with a nail or hair?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=85)

ويتجه: حتى بظفر وشعر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf through a barrier?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=85)

لا بحائل: ككيس، وكم. وتصفحه به وبعود، وحمل بعلاقة، (1) في (ب) : "لا إن مس" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching the Quran without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=258)

لا حمله بعلاقة، وفي كيس وكم، وتصفحه به وبعود، ومس تفسير ومنسوخ تلاوته وصغير لوحا فيه قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=49)

(1) قوله: "من المحل الخالي من الكتابة" : وعنه: يجوز أيضا مس المكتوب [7ب] . وذكر القاضي رواية: ومس المصحف. اهـ. فروع. قلت: وهذا "يسع الناس غيره، فإنه يشق تحرز الأولاد الذين في المكاتب عن مس اللوح أو المصحف بدون وضوء. والحاجة داعية لذلك، فالقول بجوازه حينئذ وجيه."

Mas'alah: What parts of the Mushaf are prohibited to touch without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=261)

وبعضه حتى جلده وحواشيه [1] بيد أو غيرها بلا حائل [2] لا حمله بعلاقة [3] أو في كيس أو كم من غير مس [4] . (1) أي نواحيه والورق الأبيض المتصل به، لشمول اسم المصحف له. (2) أي يحرم مسه أو بعضه بيد أو غيرها من أعضائه ولو بصدره اتفاقا للعموم بلا حائل، لأن النهي إنما ورد عن مسه، والمس إذا للحائل، وكل

شيء لاقي شيئا فقد مسه. (3) بكسر العين في المحسوسات على الصحيح كعلاقة السيف ونحوه، وفتحها في المعقولات، كعلاقة الحب، أي فلا يحرم حمله إذا لعدم العلة. (4) فلا يحرم لأن النهي إنما ورد عن اللمس، قال الشيخ: إذا حمله بكمه فلا بأس، لكن لا يمسه بيده، والكيس ما يخاط من خرقة ونحوها، سمي بذلك لأنه يجمع ما يجعل فيه ويضمه من دراهم وغيرها، وأما ما يشرج من أديم وخرق ونحوها فيقال له خريطة، والكم بضم الكاف مدخل اليد ويأتي.

Mas'alah: Is wudu recommended for acts like Quran recitation for both those with and without wudu?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=47)

قوله: (كقراءة ... إلخ) مقتضى إطلاقهم: أنه يسن الوضوء لذلك متطهرا كان أو محدثا. قاله منصور البهوتي. وفيه نظر، واستدلاله بكلام الشارح غير ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a limb from which impurity has been removed before completing ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=129)

فائدة: قال في الإنصاف لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا يرفع الحدث عنه، ثم قال، وأعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء، وجهان وأطلقهما في الفروع. قلت الذي يظهر أن يكون ذلك مراعاة فإن أكمله ارتفع، وإلا فلا.

Mas'alah: What does the author mean by 'even the one in a state of minor impurity'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=148)

قوله: حتى المحدث. أي حدثا أصغر.

Mas'alah: What is prohibited for one who has minor or major ritual impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=311)

فصل ومن أحدث حدثا أكبر أو أصغر حرم عليه الصلاة لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله الصلاة بغير طهور رواه مسلم وهو يعم الفرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة والقيام المجرد كصلاة الجنازة وحكى ابن حزم والنووي عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم فلو صلى معه أي مع الحدث ولو عالما لم يكفر كسائر المعاصي خلافا لأبي حنيفة و حرم عليه الطواف ولو نفلا لما روى الترمذي بإسناده عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي قال إن الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير §

إسناده جيد إلى عطاء وهو مختلف فيه واختلط في آخر عمره وتقدم كلام أحمد فيه وقال أحمد عطاء رجل صالح قال الترمذي وقد روى عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ولم يصح أي ما تقدم من الصلاة

والطواف مع الحدث لما تقدم ويحرم عليه أي المحدث مس المصحف وبعضه لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي لا يمس القرآن وهو خبر بمعنى النهي ورد بأن المراد اللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة لأن المطهر من طهره §

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Quran without ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=157)

509 - سألته عن النظر في المصحف على غير وضوء؟ قال: لا بأس به، إذا قلبت الورق بعود، أو بطرف كمك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf during wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=95)

(ويحل) الحدث الأصغر (جميع بدن كجنابة) ، ذكره القاضي وأبو الخطاب

وأبو يعلى الصغير وابن عقيل. (فلا يمس المصحف بعضو من أعضائه) حتى غير أعضاء الوضوء، (ولا بعضو غسله) بالوضوء حتى يتم وضوءه، (ولو قلنا برفع الحدث عنه) بغسله، كما هو الصحيح، (فإنما هو) - أي: القول برفع الحدث عنه - (لعدم تأثر ماء) طهور قليل (بغمسه) فيه بعد غسله، فلا يسلبه الطهورية، ولعدم وجوب إعادة غسله.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a barrier or carrying it by its strap for a person in a state of impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=151)

(ولا) يحرم مسه (بحائل ككيس وكم) ؛ لأن المس للحائل لا له، (و) لا يحرم على محدث (تصفحه) – أي: المصحف – (به) – أي: الحائل – (وبعود) ، لما تقدم، (و) لا يحرم على محدث (حمل) مصحف (بعلاقة) ، بكسر العين في الأجرام وفتحها في المعاني – لأن النهي ورد في المس، والحمل ليس بمس،

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=51)

ومن أحدث حرم عليه مس المصحف، وأباحه داود، لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر آية. ولنا: قوله: {لا يمسه إلا المطهرون} . 3 وفي كتاب عمرو بن حزم: "أن لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" . ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه. وذكر ابن عقيل في ذلك كله، وفي حمله بعلاقته روايتين، والصحيح 1 البخاري: تفسير القرآن (4860) والأدب (6107) والاستئذان (6301) والأيمان والنذور (6650) , ومسلم: الأيمان (1647) , والترمذي: النذور والأيمان (1545) , والنسائي: الأيمان والنذور (3775) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3247) , وابن ماجة: الكفارات (2096) , وأحمد (2/309) . 2 مسلم: الحيض (362) , والترمذي: الطهارة (75) , وأبو داود: الطهارة (177) , وأحمد (2/330, 2/414)

, والدارمي: الطهارة (721) . 3 سورة الواقعة آية: 79.

الجواز، لأن النهي إنما تناول مسه. وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان. و "لا تجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب" ، لحديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque without ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=74)

(واللبث في المسجد بلا وضوء) ولو مصلى عيد. قال الشيخ: وحينئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فلو تعذر الوضوء، واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصا. واللبث بالتيمم أولى. ويتيمم للبثه فيه لغسل إذا تعذر الوضوء عليه [3]. (1) في (ب، ص) "رواية" ، والتصويب من (ف) . (2) أي يجوز له القراءة التي لا يخرج فيها صوتا، لأن أقل ما يجزئ في الصلاة عندهم أن تكون قراءة الفاتحة بصوت يسمعه بنفسه. أي لأن ما دون ذلك ليس بقراءة في الحقيقة. (3) أي إذا أراد أن يلبث في المسجد ليغتسل فيه، فليتمم لأجل اللبث.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to carry the Quran?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=43)

المسألة رقم (21) (المحدث وحمل المصحف) (5) يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته، أو بغلاف، والصلاة، ولو لم تجب الموالاة لإجزاه غسل اللمعة، ولأنها عبادة

يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة. انظر: المغني1/ 192،المهذب1/ 84،بداية المجتهد1/ 43. القول الثاني: أن الموالاة بين غسل الأعضاء ليست واجبة فلو فرق صح وضوءه. ذهب إلى ذلك الحنيفة والشافعية في الجديد، وروايته عند الحنابلة، لأن المأمور به غسل العضاء فكيفما غسل جاز، مولاتها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل. انظر: تحفة الفقهاء1/ 13،المهذب1/ 84. (1) جاء في بداية المجتهد1/ 43: (واختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ... ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر مالم يتفاحش التفاوت، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء) . (2) المحدث لا يجوز له مس المصحف حتى يتوضأ لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) ، الواقعة: آية79 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) رواه الأثرم، انظر الكافي: 1/ 48. (3) المحلى:1/ 77. (4) سورة الواقعة: الآية: 79. (5) اختلف الفقهاء في المحدث هل يجوز له حمل المصحف أم لا؟: القول الأول: يجوز للمحدث حمل المصحف إذا كان له غلاف أو علاقة، ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنيفة، لأنه ماس له، فلم يمنع منه كما لما حمله في رحله .. ولأن النهي إنما يتناول المس. والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي، انظر: المغني1/ 203، الكافي1/ 48. وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي1/ 31: (أما المحدث فحكمه وحكم الطاهر سواء، غير أنه لا يجوز له أداء الصلاة إلا بالوضوء، ولا يباح له مس المصحف إلا بغلافه) .

خلافا للشافعي فى قوله: لايجوز. دلينا: أن الغلاف ليس من المصحف، بدليل أنه إذا بيع يدخل في جملته، فصار كما لو حمله في خرج فيه متاع فإنه يجوز، وكذلك هاهنا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of minor impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=322)

فصل يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف، فأما الصلاة فيحرم عليه فرضها ونفلها، والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد وهو صلاة الجنازة، ولا يصح منه سواء كان عالما بحدثه أو جاهلا به، هذا إذا كان قادرا على الطهارة، فأما العاجز فيذكر إن شاء الله تعالى في التيمم، لما روى

أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»" متفق عليه. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»" رواه الجماعة إلا البخاري. وأما الطواف فهو محرم عليه أيضا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام»" رواه أحمد والنسائي. لكن إذا خالف وطاف محدثا فهل يصح طوافه؟ على روايتين، أصحهما أنه لا يصح. وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا

الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده؛ لأن في الكتاب الذي كتبه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم "«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»" رواه مالك والأثرم والدارقطني وغيرهم. وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، وقال مصعب بن سعد: "كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ" رواه

مالك. وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه قال: "«لا تمس المصحف إلا على"

طهارة» ". وعن عبد الرحمن بن يزيد قال:" كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون "رواه الأثرم والدارقطني." وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم، وقد احتج كثير من أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] كما ذكرنا عن سلمان وبنوا ذلك على أن الكتاب هو المصحف بعينه، وأن قوله: {لا يمسه} [الواقعة: 79] صيغة خبر في معنى الأمر: لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره، وردوا قول من حمله على الملائكة، فإنهم جميعهم مطهرون، وإنما يمسه ويطلع عليه بعضهم. والصحيح اللوح المحفوظ الذي في السماء مراد من هذه الآية، وكذلك الملائكة مرادون من قوله: {المطهرون} [الواقعة: 79] لوجوه: أحدهما: إن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى الفقهاء الذين قالوا: "لا يمس القرآن إلا طاهر" من أئمة المذاهب صرحوا بذلك، وشبهوا هذه الآية بقوله: {كلا إنها تذكرة – فمن شاء ذكره – في صحف مكرمة – مرفوعة مطهرة – بأيدي سفرة – كرام بررة} [عبس: 11 – 16] . وثانيها: أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكي منه، ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وثالثها: أنه قال: {في كتاب مكنون} [الواقعة: 78] والمكنون: المصون المحرر الذي لا تناله أيدي المضلين، فهذه صفة اللوح المحفوظ. ورابعها: أن قوله: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] صفة للكتاب، ولو كان معناها الأمر لم يصح الوصف بها،

وإنما يوصف بالجملة الخبرية. وخامسها: أنه لو كان معنى الكلام الأمر لقيل: "فلا يمسه" ؛ لتوسط الأمر بما قبله. وسادسها: أنه لو قال: " {المطهرون} [الواقعة: 79] " وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم، ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقيل: المتطهرون. كما قال تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] . وقال تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] . وسابعها: أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقر أبلغ منه بما يحدث، ويكون نعم الوجه في هذا – والله أعلم – أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقا أو أديما أو حجرا أو لحافا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: {رسول من الله يتلو صحفا مطهرة – فيها كتب قيمة} [البينة: 2 – 3] وكذلك قوله تعالى: {في صحف مكرمة} [عبس: 13]

{مرفوعة مطهرة} [عبس: 14] فوصفها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدث مسها، وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته، ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره؛ لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها، ويجوز بالتيمم حيث يشرع كما يجوز بالتوضؤ، فأما إن حمله بعلاقته أو بحائل له منفصل منه لا يتبعه في الوصية والإقرار وغيرهما كغلافه أو حائل مانع للحامل كحمله في كمه من غير مس، أو على رأسه، أو في ثوبه، أو تصفحه بعود أو مسه به – جاز في ظاهر المذهب. وعنه لا يجوز؛ لأنه إنما منع من مسه تعظيما

لحرمته، واذا تمكن من ذلك بحائل زال التعظيم، وحكى بعض أصحابنا رواية أنه إنما يحرم مسه بكمه وما يتصل به؛ لأن كمه وثيابه متصلة به عادة، فأشبهت أعضاءه بخلاف العود والغلاف، وحكى الآمدي رواية يجوز حمله بعلاقته وفي غلافه دون تصفحه بكمه أو عود. ولنا أنه لم يمسه، فيبقى على أصل الإباحة لا سيما ومفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم: "«لا يمس القرآن إلا طاهر»" جواز ما سوى المباشرة، وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهر به والفدية في الحج وغير ذلك، والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه، إنما يراد لتعليقه، وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه، وتجوز كتابته من غير مس الصحيفة كتصفحه بعود، ولأن الصحابة استكتبوا أهل الحيرة المصاحف، وقيل: لا يجوز الكتابة وإن أجزنا تقليبه بالعود، وقيل: يجوز للمحدث دون الجنب كالتلاوة. وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردا، فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب، فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن في المشهور عنه؛ لأنها ليست مصحفا

وقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي "بسم الله الرحمن الرحيم" ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف، بدليل جواز بيعها وشرائها وعموم الحاجة إلى مسها، ويجوز مس ما كتب فيه المنسوخ والتوراة والإنجيل، في المشهور من الوجهين، وكذلك مس ما فيه الأحاديث المأثورة عن الله تعالى؛ لأن ذلك ليس هو القرآن، وفي مس الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان، وفي مس الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان، وقيل روايتان، ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز تمليكه من كافر ولا السفر به إلى بلادهم؛ لما روى عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال: "«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»" رواه أحمد ومسلم، ولو ملك الذمي مصحفا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه؛ لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمته. فصل ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، وهو في ذلك أشد؛ لأن الصلاة تحرم عليه لأنها صلاة، ولأن فيها قراءة، وكذلك الطواف يحرم عليه؛ لأنه صلاة، ولأنه يحتاج إلى المكث في المسجد الحرام، وكذلك مس المصحف، ويحرم أيضا عليه قراءة القرآن؛ لما روي عن علي قال: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحجبه" وربما قال: لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» "رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What actions are prohibited due to ritual impurity?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

ويحرم بحدث صلاة، وطواف، ومس مصحف، وبعضه بلا حائل، وله حمله بلا مس، وتصفحه بكمه وبعود. (1) أي: أنه ينقض الوضوء مس الذكر بفرج غيره، أي: غير الذكر، وهو: قبل الأنثى أو دبر مطلقا بلا حائل؛ لأنه أفحش من مسه باليد.

Sub-topic – Washing the Limbs

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that the Prophet performed ablution three times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=549)

وعن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي" إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه والدارقطني2.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution under a spout without transferring water with one's hands?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

وعلى قياسه : ما لو وقف تحت أنبوبة أو ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء إلى أعضائه بيديه . فاما إذا نقله بيديه ، أو صبه فيهما من الإناء صبا وتوضأ قبل غسلهما ، فعنه وهو اختيار القاضي : لا يجزئه عن غسلهما من النوم ؛ لانتفاء النية ، ولا يصح وضوؤه ؛ لأن الماء صار مستعملا بحصوله في يده . وعنه : أنه يصح ويجزئ عن غسلهما كالتي قبلها ؛ لأن الغمس المنهي عنه تعبد ، ولم يوجد .

Mas'alah: Does it matter if the hand is inside a sleeve when washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

ولا فرق بين كون يده في جراب ونحوه ، أو مطلقا في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on washing hair other than the beard during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=321)

فائدتان؛ إحداهما، شعر غير اللحية؛ كالحاجبين، والشارب؛ والعنفقة،

. . . . . ـــــــ ولحية المرأة، وغير ذلك، مثل اللحية في الحكم، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «الرعاية» في لحية المرأة. وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقا. والثانية، صفة تخليل اللحية؛ أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه. نص عليه. مشبكة فيها. قاله جماعة من

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=377)

فوائد؛ لو كان له يد زائدة، أو إصبع أصلها في محل الفرض، وجب غسلها، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب وتميزت، لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن

. . . . . ـــــــ حامد، وابن عقيل. قال المصنف، والشارح، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم: هذا أصح. وقدمه ابن رزين في «شرحه». واختاره المجد في «شرحه». وقال القاضي، والشيرازي: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها. ويأتي في «الرعاية»، غسل ما حاذى محل الفرض في الأصح. وأطلقهما ابن تميم. وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى، فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب، وقطعوا به. قال في «الفروع»،

. . . . . ـــــــ في باب ديات الأعضاء ومنافعها: ومن له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساوتا فهما يد. انتهى. ولو كان له يدان لا مرفق لهما غسل إلى قدر المرفق

. . . . . ـــــــ في غالب عادات الناس. وتقدم كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد؛ في حق الأفرع والأصلع. فإن انفلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها، كالإصبع الزائدة، وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد، لم يجب غسلها وإن طالت، وإن تقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر، غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها، والمتجافي منه من باطنها وما تحته، لأنها كالنابتة في المحلين. قطع بذلك المصنف، والشارح، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد غسلت في الأصح فيهما. وقيل: إن تدلت من محل الفرض غسلت، وإلا فلا. وقيل عكسه. وإن التحم رأسها في محل الفرض، غسل ما فيه منها. وقيل: كيد زائدة. انتهى. وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت، وجب غسلها وإن كانت غير حساسة، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the nails preventing water from reaching the skin in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=380)

فائدة: لو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لم تصح

Mas'alah: How are the feet washed in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=398)

ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل، ـــــــ

Mas'alah: Is it obligatory to include the ankles when washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=398)

قوله: ويدخلهما في الغسل. يعني الكعبين، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يجب إدخالهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under a thick beard in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=30)

لحيته من بشرة وجهه إن كانت لحيته كثيفة ساترة للبشرة في الطهارة الصغرى وإن كانت اللحية خفيفة يرى ماتحتها من بشرة الوجه لزمة إيصال الماء إلى بشرته كثفت اللحية أم خفت.

Mas'alah: What is the definition of the hand that must be washed in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=71)

[فصل حد اليد المأمور بغسلها] (123) فصل: وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع؛ لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك، بدليل قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع، وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع، والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع. وغمس بعضها، ولو أصبع أو ظفر منها، كغمس جميعها في أحد الوجهين؛ لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه، كالحدث والنجاسة. والثاني لا يمنع، وهو قول الحسن لأن النهي تناول غمس جميعها، ولا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا، كما لا يلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها؛ لأن النهي لا يزول حتى يغسلها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the fingernails preventing water from reaching the skin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=89)

فصل: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل لا

تصح طهارته حتى يزيله؛ لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترا منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به، فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره. ويحتمل أن لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا يستر عادة، فلو كان غسله واجبا لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وقد عاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا، ورفع أحدهم بين أنملته وظفره. يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها، فعاب عليهم نتن ريحها، لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلا للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان؛ ولأن هذا يستتر عادة، أشبه ما يستره الشعر من الوجه.

Mas'alah: Is washing once sufficient in ablution and is three times better?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=100)

[مسألة الوضوء مرة مرة] (183) مسألة: قال: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل هذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا، قال: إنما قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين، فإنه ينقيهما. وقد روي عن ابن عباس قال: «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة» رواه البخاري، وروى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرتين مرتين» رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب. وعن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا» . قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال سعيد: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به، ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين، مرتين، فقال: هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي» . وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي بن كعب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذا، وروى مسلم في صحيحه، «أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» . قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=19)

مسألة 56: (ويغسل كفيه ثلاثا) وذلك سنة، لأن عثمان وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات» ، متفق عليه، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=19)

مسألة 57: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث) لما روى عبد الله بن زيد أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات» متفق عليه، وروى البخاري أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة» ، وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز، لأن الكيفية في الغسل غير واجبة. والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهرا [بدليل أحكام خمسة] يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام. وعنه أن الاستنشاق وحده واجب لأن فيه أحاديث صحاحا تخصه، منها قوله – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فليستنثر» وفي رواية لأبي داود: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» متفق عليهما، ولمسلم: «من توضأ فليستنشق» وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا» وهذا أمر يقتضي الوجوب. وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة ولم يمسح فيها [في الكبرى] على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=19)

مسألة 58: (ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands to the elbows and wiping the head in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=20)

والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا (59) ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها (60) ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ويدخلهما في الغسل (61) ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى [العدة شرح العمدة] والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا) لما روي عن علي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا» ، قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي رواية ابن ماجه «توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: ["هذا وضوء الأنبياء من قبلي» وفي حديث عثمان «أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال] :" من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام وركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مسلم، وقوله: من منابت شعر الرأس أي في حق غالب الناس ولا يعتبر كل أحد في نفسه، بل لو كان أصلع غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره في وجهه يغسل منه الذي ينزل عن حد الغالب. مسألة 59: (ويخلل لحيته) كالشوارب (إن كانت كثيفة) ، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته» (وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) ، لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة فوجب غسلها وغسل الشعر الذي فيها تبعا لها، و

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands to the elbows and wiping the head in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=20)

إن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها فأجزأ غسلها من غسل البشرة. مسألة

60: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ويدخل المرفقين في الغسل) ، لقوله سبحانه: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ويجب غسل المرفقين، لأن «جابرا قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» ، وهذا يصلح بيانا للآية. مسألة 61: (ثم يمسح رأسه مع الأذنين) ، لقوله: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وروى

Mas'alah: How should one determine the number of washes in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=117)

ويعمل في عدد الغسلات بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=314)

وغسل الكفين، إلا أن يكون قائما من نوم الليل، ففي وجوبه روايتان. ـــــــ

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in both major and minor purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=362)

95 – مسألة؛ قال: (وهما واجبان في الطهارتين. وعنه: أن (1) في: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 30. (2) في: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 27. ووضع قوله «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» بين معقوفين، وجاء بعد قوله: «فغسل كفيه ثلاثا». ولعله تصرف من الناشر.

. . . . . ـــــــ الاستنشاق

وحده واجب. وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى) وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين، الغسل والوضوء جميعا؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب، وهما من الوجه. هذا المشهور في المذهب، وهو قول ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق. وروي عن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين. ذكر القاضي ذلك في «المجرد»، رواية واحدة. وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What evidence supports the obligation of rinsing the nose in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=364)

فليجعل في أنفه [1] ثم لينثر». متفق عليه [2]. ولمسلم: «من توضأ فليستنشق» [3]. أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن الأنف لا يزال مفتوحا، وليس له غطاء يستره،

بخلاف الفم. وقال غير القاضي من أصحابنا، عن أحمد رواية أخرى: أنهما واجبان في الكبرى، دون الصغرى. وهذا مذهب الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها على الخفين، فوجبا (1) في حاشية الأصل بعده «ماء». وما هنا موافق لما في صحيح البخاري، على حذف المفعول، وانظر حاشية الصحيح. (2) أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 52. ومسلم، في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 212.كما أخرجه أبو داود، في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 31. والنسائي، في: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 57. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 19. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 242، 278. والذي، ورد: «ثم لينثر» و «ثم لينتثر» و: «ثم ليستنثر». (3) أخرجه مسلم، في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 212.

. . . . . ـــــــ فيها، بخلاف الصغرى. وقال مالك، والشافعي: هما مسنونان في الطهارتين. وروي ذلك عن الحسن، في الحكم [1]، وربيعة، والليث، والأوزاعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «عشر من الفطرة». وذكر منها المضمضة والاستنشاق [2]. والفطرة: السنة. وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر [3] الوضوء. ولأنهما عضوان باطنان، فلم يجب غسلهما، كباطن اللحية وداخل العينين. ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما. ولنا، ما روت عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه». رواه أبو بكر في «الشافي». وعن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بالمضمضة والاستنشاق. وفي حديث لقيط بن صبرة [4]: «إذا توضأت فتمضمض». رواه أبو داود [5]، وأخرجهما الدارقطني [6]. ولأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقصى، ذكر أنه تمضمض (1) أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة، المتوفي سنة تسع وتسعين ومائة. الجواهر المضية 4/ 87. (2) تقدم تخريجه في صفحة 253. (3) في حاشية الأصل بعد هذا: «أعضاء». (4) لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري، أبو عاصم، عداده في أهل الحجاز روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، روى عنه، ابنه عاصم. أسد الغابة 4/ 522، 523، الإصابة 5/ 685. (5) في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 32. وفيه: «فمضمض». (6) في م: «وأخرجه». وهو. يعني حديث عائشة الذي رواه أبو بكر في «الشافي»، وحديث أبي هريرة، والأول أخرجه الدارقطني، في: باب ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، من كتاب الطهارة. والثاني أخرجه الدارقطني في: باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 84، 116.

ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. ـــــــ واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانا لأمر الله تعالى. ولأنهما عضوان من الوجه في حكم الظاهر، لا يشق غسلهما فوجب؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [1]. والدليل. على أنهما في حكم الظاهر، أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما، ويفطر بوصول القيء إليهما، ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما، ويجب غسل النجاسة فيهما. فأما كونهما من الفطرة فلا ينفي وجوبهما؛ لأنه ذكر الختان في الفطرة وهو واجب. فأما غسل داخل العينين، فلنا فيه منع، وباطن اللحية يشق غسله؛ فلذلك

لم يجب في الوضوء، ويجب في الطهارة الكبرى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing thin versus thick facial hair in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=373)

97 – مسألة: (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة، وجب غسلها معه. وإن كان يسترها، أجزأه غسل ظاهره. ويستحب تخليله) أما إذا كانت الشعور التي [1] في الوجه تصف البشرة، وجب غسل البشرة والشعر؛ لأن البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة، فوجب غسلها كالتي لا شعر عليها، ويجب غسل الشعر؛ لأنه نابت في محل الفرض، تبع له. وإن كان كثيفا يستر البشرة، أجزأه غسل ظاهره، (1) سقطت من: م.

. . . . . ـــــــ لحصول المواجهة به، ولم يجب غسل ما تحته؛ لأنه مستور، أشبه باطن الأنف. ويستحب تخليله، وقد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء، ولا يجب التخليل، لا نعلم فيه خلافا في المذهب، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل. ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحكه، ولو كان واجبا لما أخل به، ولو فعله لنقله الذين نقلوا وضوءه أو أكثرهم. وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كثيف اللحية، فلا يبلغ الماء إلى ما تحت شعرها إلا بالتخليل، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحبابه. وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا، أعاد الوضوء؛ لما روى أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله

تحت حنكه، وخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود [1]. ولما ذكرنا من حديث ابن عمر. وقال عطاء، وأبو ثور: يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء، قياسا على الجنابة. ونحوه قول سعيد بن جبير. وقول الجمهور أولى. والفرق بين الوضوء والغسل، أن غسل باطن الشعر الكثيف، يشق في الوضوء؛ لتكرره، بخلاف الغسل. فإن كان بعض الشعر كثيفا، وبعضه خفيفا، وجب غسل بشرة الخفيف معه، وظاهر الكثيف. وجميع شعور الوجه (1) في: باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 32.

. . . . . ـــــــ في ذلك سواء، وذكر بعض أصحابنا في الشارب، والعنفقة، والحاجبين، وأهداب العينين، ولحية المرأة إذا كانت كثيفة، وجهين؛ أحدهما، يجب غسل باطنها؛ لأنها لا تستر عادة، وإن وجد ذلك فهو نادر، ينبغي أن لا يتعلق به حكم، وهو مذهب الشافعي. والثاني، لا يجب، قياسا على لحية الرجل، ودعوى الندرة في غير الأهداب ممنوع. والله أعلم.

Mas'alah: Is washing the arms including the elbows obligatory in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=376)

98 – مسألة: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ويدخل المرفقين في الغسل) غسل اليدين واجب بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [3]. ويجب إدخال المرفقين في الغسل، في قول أكثر (1) في الأصل: «تسيل». (2) في: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 26. كما

أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 82، 83. والبيهقي، في: باب التكرار في غسل الوجه، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 3/ 53، 54. (3) سورة المائدة 6.

. . . . . ـــــــ أهل العلم، منهم عطاء، ومالك [1]، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ابن داود [2] وبعض المالكية: لا يجب. وحكي ذلك عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى [المرافق، وجعلها] [3] غاية بحرف {إلى} ، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده فيه، كقول الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [4]. ولنا، ما روى جابر قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني [5]. وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية. وقولهما: إن {إلى} لانتهاء الغاية. قلنا: قد تستعمل بمعنى «مع». كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [6]، {يزدكم قوة إلى قوتكم} [7] {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [8]. أي: مع أموالكم. وقال (1) سقط من: م. وانظر: المغني 1/ 172. (2) أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، الفقيه، أحد أذكياء العالم، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين. طبقات الفقهاء، للشيرازي 175، 176، العبر 2/ 108. (3) في الأصل: «المرفقين وجعلهما». (4) سورة البقرة 187. (5) في: باب وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 83. (6) سورة الصف 14. (7) سورة هود 52. (8) سورة النساء 2.

. . . . . ـــــــ المبرد [1]: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

Mas'alah: How many times should each limb be washed in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=403)

فصل: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل؛ لما روى ابن عباس، قال: توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة. رواه البخاري [6]. وروى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به». ثم تحدث ساعة، ثم دعا بوضوء، فتوضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء، من توضأه، (1) في: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 210. وأخرجه أيضا: أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 38. والنسائي، في: باب القول بعد الفراغ من الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 78. وابن ماجه، في: باب ما يقال بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 195. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 146، 153. (2) انظر: باب ما يقال بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، عند الترمذي. عارضة الأحوذي 1/ 71. (3) في: المسند 4/ 146، 153. (4) لم يرد في الأصل. وانظر تخرج حديث مسلم السابق. (5) في: باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، من كتاب عمل اليوم والليلة. السنن الكبرى 6/ 25. (6) تقدم تخريجه في صفحة 291.

. . . . . ـــــــ ضاعف الله له الأجر مرتين». ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء النبيين من قبلي». رواه سعيد [1]. وقد ذكرنا حديث أبي بن كعب بنحو هذا.

وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا. قال: إنما قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [2]. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز [3]: الوضوء ثلاثا ثلاثا، إلا غسل الرجلين، فإنه ينقيهما. والأول أولى؛ لما ذكرنا من الأحاديث، وقد ذكرنا اختلافهم في تكرار مسح الرأس. والله أعلم. وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض، فحسن؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه مرة. متفق عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra hand in ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=142)

ومنها : إذا كان له يدان إحداهما باطشة والأخرى غير باطشة ، فالباطشة هي الأصلية ، فإذا غمسها في الماء صار مستعملا ، والزائدة إن كانت في محل الوجوب وهو

الكف تبعتها في وجوب الغسل ، وإن لم تكن في محل وجوب الغسل لم يجب كما نقول في الوضوء .

Mas'alah: Does exposing the skin of the face after wudu require washing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=278)

وقال ابن جرير : ظهور بشرة الوجه يوجب غسلها ؛ كظهور قدم الماسح .

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=94)

قوله: (ثم يغيل يديه مع مرفقيه) حتى مع أصبع زائدة- كما تقدم - وظفر ولو طال، ويد أصلها بمحل الفرض، أو غيره ولم تتميز. وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية. أو يقال: إن اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، وكلمة (إلى) أخرجت ما عدا المرفق. ويجب غسل ما على كل واحدة منهما من سلعة" وشعور خفيفة و كثيفة. دنوشري. في الأصل: «من عند منابت). الشلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. (المصباح المنير) (سلع) . (\) (?) (?) (3) \) IY) كتاب الطهارة - (? ? ?) 9. Y) o? : .) ?(: و .. *, و ب مي, نا ولايضژ و سخ يسيز تحت ظفر و نحوه "، ثم يمسخ جميع ظاهر رأيسه من" "حد الوجه" إلى ما يسمى قفا "، والبياض فوق الأذنين منه" (1)

Mas'alah: What does the author say about washing to the elbows to avoid disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(19) قوله: "إلى المرفقين" : أي خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=200)

(إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا) [1] مع ما استرسل من اللحية [2] (ومن الأذن إلى الأذن عرضا) [3] لأن ذلك تحصل به المواجهة [4] والأذنان ليسا من الوجه [5] بل البياض الذي بين العذار والأذن منه [6] . (1) اللحيين بكسر اللام وفتحها، جمعها لحى، وواحدها لحي، وهما عظمان في أسفل الوجه قد اكتنفاه والذقن بفتحتين ويكسر، جمعه أذقان وذقون، مجمع اللحيين من أسفلهما. و (طولا) نصب على التمييز أي من جهة الطول، فيجب غسل ذلك إجماعا، واللحى الأعلى والأسفل في الغسل سواء، وكذلك الذقن ولا خلاف في دخول في غسل الوجه. (2) طولا وما خرج منه عن حد الوجه عرضا، لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فإن اللحية من الوجه ولأنها تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة وهذا مذهب الشافعي، وصحح ابن رجب عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية. (3) أي ما بين الأذنين وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وجماهير أهل العلم، لدخوله في مسمى الوجه، ولو عبر ببين لكان أولى، احترازا من دخول الغاية في المغيا. (4) أي المقابلة. من: واجهه بوجهه قابله. (5) وتقدم أنهما من الرأس. (6) أي من الوجه. فيجب غسله لدخوله في مسمى الوجه، نص عليه الخرقي وغيره، وهو مذهب الجمهور إلا أن مالكا قال: ليس من الوجه فلا يجب غسله لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا اهـ ونبه الشارح عليه لأنه يغفل الناس عنه، والبياض الذي فوق الأذنين من الرأس، فيجب مسحه معه.

Mas'alah: What is the ruling on washing light facial hair in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=201)

(و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض [1] وأهداب عين وشارب وعنفقة، لأنها من الوجه [2] لا صدغ وتحذيف، وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة [3] . (1) العذار جانب اللحية وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار، وهو العظم الناتئ سمت صماخ الأذن، أي خرقها السائل على اللحية، والعارض صفحة الخد، وهو ما تحت العذار إلى الذقن، فهو ما ينبت على الخد واللحيين ويستحب تعاهد المفصل بالغسل، وهو ما بين اللحية والأذن نص عليه. (2) فيجب غسل تلك المذكورات وما تحتها، لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه، وقال النووي: يغسلها مع الكثافة بلا خلاف اهـ إلا وجها مرجوحا وعلل بأن الكثافة فيها نادرة، وذكر أنه يجب غسل ما على اليد والرجل بلا خلاف لندوره وفي الجنابة مطلقا، لعدم المشقة فيه، لقلة وقوعه، وتقدم أن العنفقة شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. (3) فالصدغ بضم الصاد هو الشعر الذي بين انتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنها قليلا، والتحذيف هو الشعر بعد انتهاء العذار الخارج إلى طرفين الجبين في جانبي الوجه، سمي تحذيفا لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه، فلا يغسلهما مع الوجه، بل هما من الرأس، لاتصال شعر هما بشعر الرأس، لم يخرجا عن حده، وفي حديث الربيع، مسح برأسه وصدغيه رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ولم ينقل أنه غسلهما مع الوجه وقال النووي صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس وقوله: والنزعة بفتح الزاي وقد تسكن وصوابه بين النزعة وانتهاء العذار، كما هو واضح، وهو كذلك في المبدع والإقناع والمنتهى وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose without proper technique?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=43)

قعود: مصدر. قاله في "المصباح" فالمعنى على التشبيه؛ أي: لا جعل مضمضة أولا كوجور؛ بأن يصب الماء في الحلق من غير إدارة الماء في الفم، ولا جعل استنشاق أولا كسعوط؛ بأن يصب الماء في أنفه من غير أن يجذبه بنفسه، فإنه لا يجزئه فيهما.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution and rulings on washing hair and eyes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=50)

والذقن طولا مع مسترسل اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا فيدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت صماخ الأذن وعارض وما تحته إلى ذقن لا صدغ وهو ما فوق العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان ولا يجزئ غسل ظاهر شعر إلا أن لا يصف البشرة ويسن تخليله لا غسل داخل عين من نجاسة ولو أمن الضرر قوله: (والذقن) أي: مجمع اللحيين. قوله: (فيدخل عذار) وكذا البياض الذي بينه وبين الأذن، كما نص عليه الخرقي. قوله: (يسامت) أي: يحاذي. قوله: (صماخ الأرن) بكسر الصاد أي: خرقها. قوله: (ويسن تخليله) وكره غسل باطنه، قوله: (ولو أمن الضرر) بل يكره.

Mas'alah: How many times must the hands be washed in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=96)

قوله: ثلاثا. أي فلا يجزيء أقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water in ablution, ritual bath, fasting, and breaking the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: مطلقا. أي في الوضوء والغسل والصوم والفطر.

Mas'alah: What is the ruling on mixed thick and thin beard hair in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=106)

فرع لو كان عليه شعر كثيف وخفيف فظاهر كلامهم أن لكل واحد حكمه قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap that has shifted from its original place in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=106)

فائدة: لو [تقلصت [1]] جلدة من الذراع [فتدلت [2]] من العضد لم يجب غسلها، لأنها صارت في غير محل الفرض، وإن كان بالعكس وجب غسلها، لأنها صارت في محل الفرض، وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذها، وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت وجب غسلها، وإن كانت غير حساسة قاله في

الإنصاف. (1) في (هـ) "تعلقت" . (2) في (هـ) "فنزلت" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet with the hand passing over them in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=108)

قوله: وغسل. أي مع إمرار يده، فإن لم يمرها معه لم يجزئه في أصح الوجهين، زاد في الكبرى والقواعد الفقهية: بل يكره، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=108)

قوله: مع كعبيه. أي كعبي كل رجل، ويستحب أن يصب بيده اليمنى على كلتا رجليه ويغسلها باليسرى قاله المجد.

Mas'alah: What are the boundaries of the face (wajh) in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=217)

فصل ثم يغسل وجهه للنص فيأخذ الماء بيديه جميعا أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما ثلاثا لأن السنة قد استفاضت به خصوصا حديث عثمان المتفق

عليه وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا فلا عبرة بالأقرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه مع ما انحدر من اللحيين بفتح اللام وكسرها والذقن وهو مجمع اللحيين بفتح الذال والقاف طولا أي من جهة الطول و حد الوجه من الأذن إلى الأذن عرضا لأن ذلك تحصل به المواجهة والأذنان ليستا من الوجه فيدخل فيه أي الوجه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ أي المرتفع المسامت أي المحاذي صماخ الأذن بكسر الصاد وهو خرقها وكذا البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ونص عليه الخرقي لأنه يغفل الناس عنه وقال مالك ليس من الوجه ولا يجب غسله قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا وعارض هو ما تحت العذار إلى الذقن ولا يدخل في الوجه صدغ بضم الصاد المهملة وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا وهو من الرأس لأن في حديث الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه §

أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسل مع الوجه ولا يدخل أيضا في الوجه تحذيف وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان وهما ما انحسر الشعر عنه من فوق الرأس وهما جانبا مقدمه قال في القاموس الفود معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه أما الصدغ فلما تقدم أما التحذيف فلأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده أشبه الصدغ وأما النزعتان فلأنه لا تحصل بهما المواجهة ولدخولهما في حد الرأس لأنه ما ترأس وعلا وقول الشاعر فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا فالإضافة لأدنى ملابسة كما في سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره مع أن الأذنين ليستا من الوجه بل مجاورتان له وكذا النزعتان §

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye and the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=219)

ولا يجب غسل داخل عين بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث أصغر أو أكبر قال في الشرح وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولو أمن الضرر بل يكره لأنه مضر وقد روي أن ابن عمر عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه ولا يجب غسل داخل العين من نجاسة فيها أي في العين لما تقدم فيعفى عنها في الصلاة والفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى فلا يسقط واحد منهما لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه أبو بكر في الشافي §

وعن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة إذا توضأت فتمضمض رواهما أبو داود والدارقطني ولأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يستقصي ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بيانا لأمر الله تعالى و لأن الفم والأنف في حكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما ويجب غسلهما من النجاسة ويسميان أي المضمضة والاستنشاق فرضين لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح وقال ابن عقيل هما واجبان لا فرضان §

Mas'alah: What is the ruling on washing the left hand before the right during ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=55)

70 - سألته عن الرجل يتوضأ فيغسل يده اليسرى قبل اليمنى، والرجل أيضا كذلك. فقال: لا بأس به على استخراج الكتاب.

Mas'alah: Is washing once sufficient for ablution or is three times preferred?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=56)

73 - سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزىء، وإن توضأ ثلاثا أحب إلينا، هو الذي لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the chapter on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

باب المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What should one do if they forget to rinse the mouth and nose during ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

81 - وسئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: يخرج من الصلاة، فيتمضمض ويستنشق ما لم يجف.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

82 - وسئل عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: يأخذ لهما ماء جديدا غرفة واحدة. قيل: إن نسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة. وسمعته يقول: من ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الصلاة، لقول الله، عز وجل: {فاغسلوا وجوهكم} (1) ، فالفم والأنف أليسا من الوجه؟

Mas'alah: What should one do if a spot is missed during wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=4)

3 - قلت : إذا توضأ فترك موضع ظفر ؟ [قال] : يغسل ذلك المكان ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه . وإن كان ترك في الرجل فمثل ذلك يغسل الرجلين فقط . قال إسحاق : كلما ترك منه شيئا أعاد الوضوء كما وصف الإمام أحمد إذا كان قرب وضوئه ، وإن كان قد أتى على ذلك أعاد الوضوء كله .

Mas'alah: Is it recommended to wash above the elbows during wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=5)

6 - قلت : إذا توضأ يغسل فوق الذراعين ؟ قال : لا . قال (إسحاق) : إن فعل فحسن إذا أراد به ما وصف أبو هريرة رضي الله عنه إذ قال : أردت أن تنتهي الحلية إلى موضع الطهور .

Mas'alah: What should one do if they forget to wipe the head or wash the hands in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=6)

10 - قلت : إذا نسي أن يمسح برأسه ؟ قال : إذا كان في الصلاة يقطع ويمسح برأسه ويغسل رجليه ، وإذا نسي أن يغسل يديه أو بدأ برجليه قبل يديه أو برأسه قبل يديه فإنه يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه كما ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن ، وإن انغمس في الماء لا يجزئه حتى يتوضأ .

فإذا علم (رجلا) الوضوء لا يجزئه قال : وهو في الغسل من الجنابة أيسر إنما قال الله عز وجل : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ([وإن] كنتم جنبا فاطهروا ([المائدة : 6] . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=7)

11 - قلت : إذا نسي المضمضة والاستنشاق يعيد ؟ قال الإمام أحمد في الاستنشاق : يعجبني أن يعيد الاستنشاق والصلاة ، والمضمضة أهون ، وإذا بعد ذلك يعيد الوضوء والصلاة . قال : والمضمضة (والاستنشاق) في الوضوء والجنابة واحد . قال : والاستنشاق أوكد ، إذا صلى ولم يستنشق يعيد الصلاة . قال إسحاق : يعيد من الجنابة والوضوء إذا ترك المضمضة والاستنشاق ؛ لأنهما من الوجه ، والجنابة والوضوء واحد ، الجنابة يجب غسل الجسد كله ، والوضوء يجب غسل الوجه منه ، فحكمها واحد .

Mas'alah: How many times should each limb be washed in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=6)

باب كم الوضوء من مرة) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت رجلا قال لأحمد علمني الوضوء، قال: إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، واغسل وجهك ثلاثا. ووصف غسل وجهه فمسح الصدغين، ثم اغسل ذراعيك ثلاثا ثلاثا، ثم امسح برأسك مرة، ومسح أبو عبد الله فوضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا، ثم ردهما حيث بدأ منه، قال ويأخذ لأذنيه ماء جديدا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، قال ونحن نغسل أكثر من ذلك، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ

بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين؟ قال أرجو أن يجزئه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد قال فيمن شك في وضوئه فلم يدر اثنتين توضأ أم ثلاثا؟ قال: تجزئ اثنتان، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال جائز.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring and washing between the toes during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=8)

(باب الخاتم يحرك في الوضوء ويخلل الرجلين) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له يتوضأ يحرك خاتمه؟ قال إذا كان ضيقا فلا بد أن يحركه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها؟ قال ينبغي له أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه، قلت فلم يفعل يجزيه؟ قال: أرجو قلت يجزيه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء؟ قال أرجو، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قال أحمد ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الكعبين في الوضوء، فأشار إلى فوق العقب إلى العظم الناتئ أسفل الساق.

Mas'alah: What is the best hadith regarding combing the beard during wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=309)

سمعت أحمد غير مرة يقول أحسن شيء فيه –يعني في تخليل اللحية– حديث شقيق عن عثمان يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How many times should the limbs be washed in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=25)

كم مرة يغسل أعضاء الوضوء 36 – سألت أبي عن الوضوء فقال ثلاث أسبغ ما يكون 37 – قلت فإن توضأ واحدة قال ثلاث أسبغ

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs once or twice in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=45)

65 – وسألت أبي عن الوضوء فقال يجزيه إذا أسبغ واحدة وتجزيه ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on wiping the feet instead of washing them in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=45)

66 – وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه قال لا يعجبني يغسلهما

Mas'alah: What is the ruling on washing once, twice, or three times in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=493)

الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on washing once, twice, or three times in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=493)

686 – قلت ما تقول في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثا قال ثلاث أعجب إلي وإذا أسبغ بواحدة فأرجو

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the heels instead of washing the feet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=524)

723 – قلت فإن فعل هذا رجل قال ما يعجبني يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب من النار فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling if water does not reach the roots of the mustache hair during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=76)

باب: إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه • قلت لأحمد: رجل على شاربيه غالية كثيرة، فإن توضأ لم يبلغ الماء أصول الشعر؟ قال: «ليس في هذا حديث». قلت: إن أمر عليه الماء، أترجو أن يجزئه؟ فسهل فيه.

195 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو: «يتوضأ، ويمسح الضماد على الصدغين». 196 - قال الوليد: «وأقول: لا ينبغي أن يضع الضماد إلا على طهر ووضوء، فإن لم يفعل؛ نزعهما، فإن لم يفعل؛ توضأ، ويتيمم بعد الوضوء».

Mas'alah: What is the ruling on washing the heel (urqub) in wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=79)

باب: غسل العرقوب • قلت لأحمد: فمن لم يغسل عرقوبه؟ قال: «لا يجزئه»، وشدد في ذلك جدا، وقال: «يغسل العرقوب». • سألت أحمد عن المسح على القدمين؟ قال: «قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه غسل قدميه».

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot unwet during wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=79)

باب: من ترك من موضع وضوئه شيئا • وسألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: فإن ترك

من موضع وضوئه لمعة أو نحو ذلك؟ فكأنه ذهب إلى أن يعيد إذا جف.

• وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول -بالفارسية-: «لو بقي من موضع الوضوء قدر رأس الإبرة لم يصبه؛ كان عليه أن يعيد». وأتاه رجل، فأراه طرف إصبعه وعليه تبنة صغيرة، قال: توضأت وكانت هذه التبنة لاصقة على إصبعي، هل تجوز صلاتي؟ قال: «إذا علمت أن الماء لم يصل إلى ما تحت التبنة؛ لم يجزك». • وسئل إسحاق -مرة أخرى- عن رجل توضأ، وبقي من مواضع الوضوء قدر عدسة لم يصبه الماء؟ قال: «يغسل ذلك الموضع، ويغسل ما بعد ذلك الموضع من أعضاء الوضوء، ويعيد». قلت: فإن جف الوضوء؟ قال: «جف أو لم يجف».

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

• قال إسحاق: «الكعب هو: العظم الناتئ»، يعني به: العرقوب. قلت: أليس الكعب وسط القدم؟ قال: «ذاك في القطع».

Mas'alah: What is the definition of the ankle according to Muhammad ibn Ali?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

266 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا أبو علي الحنفي، قال: ثنا إسرائيل بن يونس، قال:

أخبرني غالب أبو الهذيل، قال: سمعت محمد بن علي يقول: «الكعب وسط القدم».

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of washing in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=110)

)

Mas'alah: What is the ruling on minor barriers like blood or dough preventing water in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

(وألحق به) – أي: بالوسخ اليسير – (الشيخ) تقي الدين (كل يسير منع) وصول الماء (كدم وعجين في أي عضو كان) من البدن، واختاره قياسا على ما تحت الظفر، ويدخل فيه الشقوق التي في بعض الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing skin that has adhered from one limb to another during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

(ويجب غسل ما) – أي: جلد – (التحم) بعد أن كشط (من عضد بذراع) متعلق ب "التحم" – لأنه صار كالأصبع الزائدة بمحل الفرض (لا عكسه) ، بأن كشط جلد من

الذراع فارتفع حتى تدلى من العضد، فلا يجب غسله وإن طال، لأنه صار في غير محل الفرض، ولو تقلصت جلدة من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر؛ غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها، والمتجافي منه لمحل الفرض من باطنها، وغسل ما تحته، لأنها كالناتئة في المحلين، وعلم من كلامه أنه لو كان له يد زائدة أصلها في غير محل الفرض وتميزت؛ لم يجب غسلها، قصيرة كانت أو طويلة،

Mas'alah: Does shaving the head or cutting a limb after wiping or washing affect the validity of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

ولو مسح رأسه ثم حلقه، أو غسل عضوا ثم قطع منه جزءا، أو جلدة لم يؤثر، لأنه ليس ببدل عما تحته، بخلاف الجبيرة والخف.

Mas'alah: Is washing the stump of an amputated limb recommended or obligatory in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

وقيل: يستحب وحمل عليه كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs once or thrice in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=37)

والوضوء مرة مرة يجزي، والثلاث أفضل؛ وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا، قال: إنما قال الله: {فاغسلوا وجوهكم} ، 2 وقال الأوزاعي: الوضوء ثلاثا ثلاثا، إلا الرجلين فإنه ينقيهما. والأول أولى، لما ذكرنا من الأحاديث. وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن، لحديث عبد الله بن زيد.

Mas'alah: Is it recommended to wash beyond the elbows in ablution, and what is the ruling on washing above the elbow?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=38)

ويستحب الزيادة على الفرض، وعنه: لا، قال أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق، قال في الفائق: اختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and related facial hair in ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=63)

(ولا يجزئ) غسل ظاهر شعر اللحية، إلا أن لا يصف البشرة) فإنه يجزئ غسل ظاهره. وحكم عنفقة، وشارب، وحاجب، ولحية امرأة، وخنثى إذا كانت كثيفة أو خفيفة، حكم اللحية.

Mas'alah: Must water reach the skin of a person with sparse facial hair?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=36)

فصل اذا كان خفيف العارضين يظهر بشرتهما من تحت الشعر وجب ايصال الماء الى البشرة (6) . خلافا لابى حنبفة و قوله: لا يجب (7) دليلنا: ان بشرة الوجه ظاهرة و هو محل الفرض فوجب غسلهما قياسا على مالا ينبت عليه الشعر. (1) و يرى الامام مالك انهما مندوبان فيهما جميعا انظر: الشرح الضغير 1/ 118 حاشية الدسوقى 1/ 97 بداية المجتهد:1/ 35 حيث لخص فيها اقوال العلماء فى هذه المسالة فقال: (اختلفوا فى المضمضة و الاستنشاق) فى الوضوء على ثلاثة اقوال فيه و به قال ابن ابى ليلى و جماعة من اصحاب داود: و قول ان الاستنشاق فرض و المضمضة سنه و به قال ابو ثور و ابو عبيده و جماعة من اهل الظاهر. (2) الام 1/ 24 المجموع 1/ 373. (3) المحلى لابن حزم 12/ 69. (4) اخرجه البيهقى 1/ 52 و الدار قطنى فى سننه 1/ 84. (5) سورة المائدة: الاية: 6. (6) جاء فى الكافى 1/ 27: (فان كان فى الوجه شعر كثيف يستر البشرة لم يجب الغسل ما تحته لانه باطن اشبه باطن اقصى الانف و يستحب تخليله لان النبى صلى الله عليه و سلم خلل لحيته و ان كان يصف البشرة وجب غسل الشعر و البشرة و ان كان بعضه خفيفا و بعضه كثيفا وجب غسل ظاهر الكثيف و بشرة الخفيف معه.راجع الانصاف 1/ 54 و المبدع 1/ 82 الفروع 1/ 46. (7) جاء فى اختلاف العلماء 1/ 135: (قال اصحابنا و مالك و الثورى و الاوزاعى: تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء) و جاء فى تحفة الفقهاء: (و اذا نبت الشعر لا يجب غسل ما تحته عندعامة العلماء و قال بعضهم: يجب غسل ما تحت الشعر و ايصال الماء الى اصول الشعر) راجع فتح القدبر 1/ 15.

Mas'alah: Must water be passed over the hanging part of the beard?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=37)

فصل يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية (1) و قال ابو حنيفة: لا يجب على سبيل الغسل و انما يجب على وجه المسح (2) و للشافعى قولان كالمذهبين (3) دليلنا: انه شعر نابت على محل الفرض فوجب غسله اصله ما لم يسترسل.

Mas'alah: How should one perform rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=118)

مسألة: "ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث" . لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك فيه، والسنة أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ويستنثر بشماله وأن يقدمهما على ظاهر الوجه؛ للسنة المستفيضة بذلك؛ ولأن تقديم الباطن أولى؛ لئلا يخرج منه أذى بعد غسل الظاهر فيلوثه، وأن يقدم المضمضة للسنة؛ ولأن الفم أشرف وأحق بالتطهير، وهو أشبه بالباطن، وقوله: يجمع بينهما أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم "«أنه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات»" وفي لفظ "«تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا»" متفق عليهما. وفي لفظ "«تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة»" رواه البخاري. وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل؛ ولأن هذا يحصل معه الإسباغ مع الرفق من غير سرف؛ ثم إن شاء تمضمض واستنشق الثلاث بغرفة واحدة إن أمكنه أن يسبغ بها وإن شاء بثلاث غرفات؛ لأن الحديث جاء بهما، وإن فعل المضمضة بماء والاستنشاق بماء

جاز؛ لأنه قد جاء في الأحاديث إما بغرفتين أو ست غرفات، وإذا جمعهما بماء واحد في غرفة واحدة أو فصلهما بماءين في ست غرفات كمل، وصفته المضمضة أولا ثم الاستنشاق في أحد الوجهين كما لو فرقهما بغرفتين، وفي الآخر يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق كما لو جمعهما بثلاث غرفات، (ويحتمل أن تكمل المضمضة في الست وفي الأخرى يتمضمض ويستنشق إلحاقا لكل واحد بجنسه) . وقد روى عبد الله بن أحمد في المسند «عن علي "أنه تمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا بكف كف، وقال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم»"

Mas'alah: What evidence supports the obligation of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=121)

سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: "«أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق»" . وعن سليمان بن موسى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»" رواهما الدارقطني. وقد روى هذين الحديثين مسندين ومرسلين، والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى أو عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقا وهو كذلك؛ ولأن الفم والأنف في الوجه، وحكمهما حكم الظاهر، وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الاستنشاق بالأمر؛ لا لأنه أولى بالتطهير من الفم، كيف والفم أشرف؛ لأنه محل الذكر والقراءة وتغيره بالخلوف أكثر، لكن يشبه –والله أعلم– أن الفم لما شرع له التطهير بالسواك وأوكد أمره وكان غسله بعد الطعام مشروعا

وقبل الطعام على قول، علم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الأنف، فإنه ذكر لبيان حكمه؛ خشية أن يهمل إذا لم يشرع غسله إلا في الوضوء وعند الانتباه.

Mas'alah: How many times should the face be washed in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=123)

[مسألة غسل الوجه ثلاثا] مسألة: "ثم يغسل وجهه ثلاثا" . لقوله سبحانه: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . والتثليث في سائر الأعضاء المغسولة لما روي «عن عثمان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»" متفق عليه. ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره وأن يمسح ما فيه؛ لأنها مظنة نبو الماء عنها، قال أحمد: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء، وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل

وجهه. وقال: هذا مسح، ولكنه يغسل غسلا. وقد روى أبو أمامة وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا، وقال: "«وكان يمسح الماقين»" . رواه أحمد والمأق طرف العين من جهة الأنف والأذن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows including the elbows in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=128)

[مسألة غسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقان معهما] مسألة: "ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل" . لقوله: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] والتثليث لما تقدم، ويجب غسل المرفقين؛ لأن المرفق هو من جنس اليد، وهو مفصل حسي ونهايته متميزة. ومثل هذه الغاية والحد إنما يذكر إذا أريد دخوله في المحدود والمغيا، كما لو قال: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وبعتك هذه الأرض إلى شاطئ النهر، وقد قيل لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب، وبقوله " {إلى المرافق} [المائدة: 6] " لنفي الزيادة على المرفق فيبقى المرفق داخلا في مسمى اليد المطلقة. وقد روى الدارقطني عن جابر قال: "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»" . وفعله إذا وقع امتثالا لأمر وتفسيرا للمجمل كان مثله في الوجوب، لا سيما وإدخاله أحوط. وارتفاع الحدث بدونه مشكوك فيه، والأصل بقاؤه. فإن كان أقطع من دون المرفقين إلى الأصابع غسل ما بقي منه؛ لأن العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما

يقدر عليه منه؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»" متفق عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on wiping versus washing the feet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=196)

والثانية: المسح والغسل سواء؛ لأن كلا منهما جاءت به السنة، وأما

Mas'alah: What do the companions report about washing the feet in the Prophet's ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=85)

فإن الواصفين لوضوئه – كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وغيرهم – أخبروا أنه غسل رجليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about washing the heels in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=85)

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر [– رضي الله عنهما –] قال: «تخلف عنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأدركنا وقد أرهقنا العصر – ويروى: أرهقتنا العصر. فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين، أو ثلاثا» .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=86)

الله – وابن خزيمة في صحيحه، كما أمر الله تعالى بعد غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on washing the feet in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=86)

على أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غسل القدمين.

Mas'alah: What is the extent of washing the feet in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=86)

قال: إلى الكعبين

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wash in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=93)

[عدد مرات الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on washing once versus three times in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=93)

قال: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل ش: المرة هي التي عمت المحل بالغسل، ولا إشكال في الاجتزاء بها.

Mas'alah: What is the evidence for washing once, twice, and three times in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=93)

96 - لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What did the Prophet say about washing once in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=93)

97 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به» ، ثم

Mas'alah: How do scholars interpret hadiths about washing feet in sandals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=284)

فيه أنه غسلها في النعل، [والنعل لا يمنع الغسل] ، وعلى ذلك حمل البيهقي ما ورد من ذلك، والطحاوي حملها على أنها كانت تحتها جوربان، أو على أنه في الوقت الذي كان يجوز فيه المسح على القدمين، وأن ذلك كان هو الفرض، والمسح على النعلين فضلا، وادعى الإجماع على عدم جواز [مسح] ما تقدم، وأبو العباس يضعف هذه الأجوبة ويقول: إن هذا رد للآثار بإجماع لا نعلم حقيقته اهـ.

Mas'alah: How many times should the hands be washed in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

ثلاث) فلا يجزئ مرة ولا مرتين (

Sub-topic – Ablution with Wounds or Impediments

Mas'alah: Is an amputee obliged to hire someone to perform ablution for him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=401)

فائدة: لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل، وقدر عليه من غير إضرار، لزمه ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجوزه ابن عقيل، وغيره، وقدمه في «مجمع البحرين»، وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه؛ لتكرر الضرر دواما. وقال في «المذهب»: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف، في أحد الوجهين. وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك، فإن لم يجد صلى على حسب حاله. وفي الإعادة وجهان، كعادم الماء والتراب. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع». وأطلقهما هو وصاحب «التلخيص»، و «الرعايتين». قال في «مجمع البحرين»: صلى ولم يعد، في أقوى الوجهين. قال ابن تميم، وابن رزين، وغيرهما: صلى على حسب حاله. ولم يذكروا إعادة. فالمذهب أنه لا يعيد من عدم

Mas'alah: What is the ruling on being assisted during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=405)

وتباح معونته في الوضوء ـــــــ قوله: وتباح معونته، ولا تستحب. وهذا المذهب.

قال في «الرعاية الكبرى»: وتباح إعانته على الأصح. قال في «تجريد العناية»: وتباح معونته على الأظهر. وجزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الخلاصة»، و «الإفادات»، و «الرعاية الصغرى»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين»،

Mas'alah: Where should the assistant stand when helping someone perform ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=407)

فوائد؛ منها، السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ، على الصحيح من المذهب. وجزم به في «مجمع البحرين». وقدمه في «الفروع»، و «شرح ابن عبيدان». وقيل: يقف عن يمينه. اختاره الآمدي. قال في «الفائق»: ويقف المعين عن يمينه، في أصح الروايتين. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى». ومنها، يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره، إن كان ضيق

. . . . . ـــــــ الرأس، وإن كان واسعا يغترف منه باليد، وضعه عن يمينه. قاله في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان» وغيرهما. ومنها، لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقط، صح على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط أيضا نية من يوضيه إن كان مسلما. وعنه، لا يصح مطقا من غير عذر. وهو من المفردات. ومنها، لو يممه مسلم بإذنه صح. ومع القدرة عليه أيضا. وقال في «الرعاية»، في التيمم: إن عجز عنه صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on being assisted in ablution by a non-Muslim or under duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=408)

تنبيه: ظاهر كلامه في «الفروع» وغيره، أنه سواء كان من يوضيه مسلما أو كتابيا. وقيل: بل مسلم. قدمه في «الرعايتين». ومنها، لو أكره من يصب عليه الماء أو يوضيه على وضوئه، لم يصح. قدمه في «الرعاية». وقيل: يصح في صب الماء فقط. وقال في «الفروع»، بعد أن ذكر حكم من يوضئه: وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح. ففهم صاحب «القواعد الأصولية» أن المكره، بفتح

. . . . . ـــــــ الراء، هو المتوضيء، فقال بعد أن حكى ذلك: كذا ذكر بعض المتأخرين. قال: ومحل النزاع مشكل على ما ذكره، فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه، صح بلا تردد. قال الشيخ أبو محمد، وغيره: إذا أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه صحت، وإن توضأ ولم ينو لم يصح، إلا على وجه شاذ؛ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. وقد يقال: لا يصح ولا ينوى؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير، فبقيت النية مجردة عن فعل, فلا تصح. وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه

. . . . . ـــــــ لا يحنث؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير. انتهى. والذي يظهر أن مراد صاحب «الفروع» بالإكراه، إكراه من يصب الماء أو يوضئه، بدليل السياق والسباق، وموافقة صاحب «الرعاية» وغيره،

فتقدير كلامه، وإن أكره المتوضئ لمن يوضئه، فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the stump when the hand is cut at the wrist in wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=732)

فائدة: لو قطعت يده من الكوع، وجب مسح موضع القطع، على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره ابن عقيل، وصاحب «التلخيص». وقدمه في «مجمع البحرين»، و «ابن تميم». وقيل: لا يجب، بل يستحب. اختاره القاضي، والآمدي. وقدمه ابن عبيدان. وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب الوضوء. وأما إن انقطعت من فوق الكوع، لم يجب، قولا واحدا، لكن يستحب. نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on coercion in ablution and related etiquettes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=49)

وصح وينويه المتوضئ والمتيمم فإن أكره من يصب عليه الماء أو يوضئه على وضوءه: لم يصح وإن أكره المتوضئ أو على غيره من العبادات وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه: صحت وإلا فلا ويكره نفض الماء وإراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحدا ولم يؤذ المسجد ويحرم فيه الاستنجاء والريح وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه . قال الشيخ: ولا يغسل فيه ميت: وقال: ويجوز عمل مكانه فيه

للوضوء للمصلحة بلا محذور . ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه ومن إناء بعضه نجس ولا من ماء بات مكشوفا ومن مغطى أولى ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء وقول أشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وكذا بعد الغسل . قاله في الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for minor impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=114)

وإن كان محدثا ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه استعماله لذلك. والآخر: لا يلزمه، لأن الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي، فبطلت طهارته، بخلاف غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for some limbs of ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=35)

استعمال الماء الذي لا يكفي لجميع الأعضاء في الوضوء 9 - مسألة: واختلف أصحابنا إذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء الوضوء، فحكى أبو بكر أن من أصحابنا من قال: يجب عليه استعماله كما لو كان جنبا، ووجد من الماء ما يكفيه لبعض بدنه أنه يستعمله بلا خلاف على المذهب، كذلك الوضوء. ومنهم من قال: لا يجب عليه، واختار أبو بكر ذلك لأنه لا يستفيد بذلك فائدة، لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة، لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل، لأنه ليس

من شرطها الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with usurped water?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=139)

لا يجزئ [5] الوضوء بالمغصوب ... أي لا يصح الوضوء بالماء المغصوب، كالصلاة في الثوب المغصوب، وكالوضوء [6] الغسل ومثل المغصوب المسروق والمنهوب ونحوه، على قياسه الماء المسبل للشرب وماء آبار ديار (1) في ط يقال (تكتبوا إذا اجتمعوا) . (2) في ب وج (والطهارة والنظافة) . (3) أي الذي على صورته كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين، وعبر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال لأن الحدث أمر معنوي والخبث شيء مادي. (4) أي بالتيمم بالصعيد الطاهر ونحوه فإنه عند كثير من الحنابلة مبيح لا رافع .. انظر الشرح الكبير 1/ 5. (5) في ب لا يجوز. (6) في أ، ب، ج، ط وكالوضوء والغسل.

ثمود [1]، غير بئر الناقة لحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رده" [2]، لكن قياس ما يأتي في الصلاة في المغصوب إذا كان عالما ذاكرا لا جاهلا وناسيا، وكذا الحج بمال مغصوب [3]، بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه في مكان مغصوب فيصح؛ كالأذان والبيع ونحوه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a small amount of water by scooping with the hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=89)

[فصل كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده] (165)

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a small amount of water by scooping with the hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=89)

فصل: ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه، لم يؤثر ذلك في الماء. وقال بعض أصحاب الشافعي: يصير الماء مستعملا بغرفه منه؛ لأنه موضع غسل اليد، وهو ناو للوضوء بغسلها، فأشبه ما لو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه. ولنا أن في حديث عبد الله بن زيد «في صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه دعا بماء، فذكر وضوءه – إلى أن قال – وغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، وغسل يديه إلى المرفقين، مرتين» وفي حديث عثمان: «ثم غرف بيده اليمنى فصب على ذراعه اليمنى، فغسلها إلى المرفقين ثلاثا، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى.» رواهما سعيد. وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم، وغيره، وكل من حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحك أنه تحرز من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها، ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق بمعرفته، ولوجب عليه بيانه لمسيس الحاجة إليه، إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان، ولا يتوقاه إلا متحذلق، وما ذكره لا يصح؛ لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها، فأشبه من يغوص في البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته، ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for one whose limbs are amputated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=400)

106 - مسألة: (فإن لم يبق شيء، سقط) وجوب الغسل؛ لعدم محله. ويستحب أن يمس محل القطع بالماء؛ لئلا يخلو العضو من (1) في م: «اليدين والرجلين». (2) أخرجه البخاري، في: باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 9/ 117. وأخرجه مسلم، في: باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 975. والنسائي، في: باب وجوب الحج، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 83. وابن ماجه، في: باب اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 1. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 247، 258، 313، 314، 355، 448, 457، 467، 482، 459, 508.

. . . . . ـــــــ طهارة: فإن كان أقطع اليدين، فوجد من يوضئه متبرعا، لزمه ذلك؛ لأنه قادر عليه، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه، لزمه، كما يلزمه شراء الماء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن

ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا إلله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ـــــــ القيام في الصلاة، لم [1] يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه. وإن عجز في الأجر، أو لم يجد من يستأجره، صلى على حسب حاله،

كعادم الماء والتراب. وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم، كعادم الماء إذا وجد التراب. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How should a person with an amputated limb perform ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=230)

قال : (ويغسل الأقطع بقية المفروض) . ش : فإن قطع من المرفق لا من فوقه ، غسل رأس العظم منه ، سواء في ذلك اليدين والرجلين ، وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [1] متفق عليه . ولأنه يمكنه بعض فرض الغسل ، فأشبه من قطعت يداه ، لم يسقط عنه فرض غيرهما . وأما إذا لم يبق شيء من محل الفرض يسقط الغسل ؛ فلعدم محله . وحاصل هذا : أن القطع له ثلاثة أحوال : تارة يكون من دون محل الفرض ، فيجب غسل ما بقي منه ليكمل فرضه . الثاني : أن يكون القطع من المفصل ، فإنه يجب غسل طرف الساق أو العضد إذا كان القطع في اليد . وظاهر كلام أبي الخطاب : أنه يسقط . وظاهر كلام المصنف : أنه لا يسقط وهو الصحيح . نص عليه إمامنا في رواية صالح وعبدالله ، واختاره القاضي ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي فيما نقله عنه الربيع ؛ لأنه بعض محل الفرض ؛ لأن المرفق مجتمع عظم الذراع وعظم العضد وغسلهما واجب ، فإذا زال أحدهما بقي الآخر على الوجوب ؛ كما لو بقي بعض الذراع . الثالث : أن يكون القطع من فوق محل الفرض ، فإنه يسقط الغسل بلا خلاف . وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه لم يبق من محل الفرض شيء . وكذلك عندنا في التيمم إذا قطعت يده من الرسغ [2] . ذكره القاضي ؛ لأن محل الفرض الكف ، ولم يبق منها شيء ، يدل

على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم لعمار : ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) [3] . متفق عليه . وقال ابن عقيل : لا يسقط ، ويمسح موضع القطع . وهو المنصوص عن الإمام أحمد ؛ لأن الرسغ في التيمم كالمرفق في الوضوء ، يدل على ذلك ما روى ابن بطة بإسناده ، عن عمار عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (1) ... أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلي الله عليه وسلم 6/2658 /6858 . ومسلم في الفضائل ، باب توقيره صلي الله عليه وسلم 4/1830ح1337 . (2) ... في الأصل : الرصغ . وهو تصحيف ، وكذلك وردت بعد عدة أسطر في الأصل . (3) ... أخرجه البخاري في التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما 1/129ح331 . ومسلم في الحيض ، باب التيمم 1/279ح368 .

في التيمم : ((ضربة للوجه والكفين)) [1] . من مفصل قطع السارق . وإذا لم يبق من محل الفرض شيء ، فإنه يستحب أن يمس العضو بالماء ؛ لئلا يخلو العضو من طهارة . ولأنه موضع الإسباغ ومحل الحلية والتحجيل ، وذلك مستحب مع وجود العضو ، فمع عدمه أولى . ولذلك في التيمم يستحب مسح التراب على العضو . ذكره السامري .

Mas'alah: Is an amputee obliged to hire someone to perform ablution for him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=231)

لو وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل ، وقدر عليها من غير إضرار : لزمه ذلك على

الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه لتكرار الضرر دواما . وقال في المذهب : يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed by another person on one's behalf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=211)

ومن وضأه غيره ونواه هو صح، إن لم يكن الموضئ مكرها بغير حق [1] وكذا الغسل والتيمم [2] . (1) أي وأي إنسان وضأه غيره ونوى المفعول به ذلك صح بلا خلاف يعتد به، لأنه المخاطب، سواء كان الفاعل مسلما أو كافرا، لوجود النية من الموضأ وفي الحديث وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل، وأبرز الضمير لئلا يتوهم أنه عائد على الفاعل، وهو ليس كذلك، ومفهومه أنه إن كان الفاعل مكرها بغير حق لم يصحن قال بعض الأصحاب، وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب ولو بغير حق، لأن الصب ليس بركن ولا شرط، وإن كان مكرها بحق كرقيقه وأجيره صح بلا خلاف يعتد به. (2) أي حكمهما حكم الوضوء في المعونة والتنشيف، وحكى النووي عن طائفة من أهل العلم أن الأفضل أن يلي المتوضئ، وكذا المغتسل والمتيمم ذلك بنفسه لنفسه فإن ولي ذلك غيره أجزأ وحكى عن طائفة منهم أن ذلك لا يجزئه قال: ومنهم مالك، والذي يظهر من مذهبه وقوله خلاف ذلك، إلا أن يفعله استنكافا عن عبادة الله واستكبارا عنها وتهاونا بها.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed by a coerced assistant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=54)

لا إن أكره فاعل قوله: (لا إن أكره فاعل) أي: موضيء، أو مغسل، أو ميمم الغير: أو صاب للماء، وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب؛ لأن الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم. منصور البهوتي. وفيه نظر، فراجع ما كتبه في "هداية الراغب" . وبخطه على قوله: (لا إن أكره فاعل) يعني: بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform ablution for a fee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=109)

فائدة: لو وجد إلا قطع من يوضيه بأجرة المثل وقدر عليها من غير ضروره لزمه ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه، لزمه ذلك، وإن لم يجد صلى على حسب حاله، وفي الإعادة وجهان: كعادم الماء والتراب، قال في الفروع: ويتوجه في استنجاء مثله. قلت صرح به في مجمع البحرين، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: How is order and continuity maintained when a wound is on a limb of ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء لا غسل فيتيمم له أي للجرح عند غسله لو كان صحيحا لأن البدل يعطى حكم مبدله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the place of amputation in wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=413)

فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع لبقاء بعض محل الفرض كما لو قطعت من دون الكوع

Mas'alah: How should a person with an amputated limb perform ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=28)

107 - سألت أبي عمن قطعت يده من المرفق فقال يغسل الموضع الذي قطع يدير عليه الماء يمسح قلت لأبي فإن قطعت رجله قال يغسل الى الموضع الذي كان يغسله قرأت على ابي من قطعت يده من المرفق قال يغسل الموضع الذي قطع يدير عليه الماء بيده الأخرى

فإن قطعت رجليه قال يتوضأ الى الموضع الذي كان يتوضأ قبل أن تقطع رجله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=50)

73 - وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة أتمسح على الخضاب قال لا يعجبني أن يمسح على الخضاب

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a small amount of water in a desert or bathhouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=44)

باب: الوضوء من الماء القليل في الجنابة (1) ، أو ماء الحمام • سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يرى الماء في الجنابة (1) قليلا، وليس معه ما يغرف به، أيأخذ بفمه، ويغسل يديه إذا كانتا غير طاهرتين؟ قال: «نعم، إذا اضطر إليه». قيل: وكذلك الحمام؟ قال: «نعم». • وسألت إسحاق بن إبراهيم عن ماء قليل من ماء المطر؟ قال: «يرفعه من موضعه، أو يجعل خده توتي (2) ذلك الماء، ولا يتوضأ فيه».

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution with leftover water of a woman's ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=54)

باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded limb without a bandage during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=130)

305 - قال الوليد: قلت لمالك بن أنس: إن رجلا من أصحابنا أصابه ثلج، فأكل لحم باطن قدميه فعالجه بالذرور، وليس عليه عصاب ولا جبائر، ولا يعتب (1) على غسله إذا توضأ؟ قال: «يوضئ أعضاء الوضوء، ويترك موضع الجرح». قلت لمالك: ولا يجب عليه التيمم بالصعيد لما بقي عليه من غسل عضوه ذلك إذا لم يوضه ولم يمسحه بالماء؟ فقال: «لا أعرف في ذلك التيمم».

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb with a wound that covers part or all of it during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=130)

307 - قال الوليد: فذكرت قولهما لعبد الله بن المبارك، فقال: كان سفيان يقول: «إذا كان ذلك الجرح بطائفة من عضوه؛ وضأ العضو، وترك العضو الذي بطائفته الجرح، ومسح ما حوله بماء، ولم يكن عليه تيمم لتركه مسح طائفة من ذلك الوضوء (2) . وإن كان ذلك الجرح قد عم عضوه ذلك كله؛ توضأ وغسل ما حول العضو، وييمم - [186] - ما بقي من عضوه». (1) في الأصل مهملة، ويحتمل فيها: "ولا يعنت" ، أي: لا يشق عليه. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "العضو" .

308 - قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي إسحاق الفزاري؛ قول ابن المبارك، عن سفيان، فقال: «ما أعرف هذا، وما الأمر إلا ما قلت لك».

Mas'alah: How should a group with only enough water for one person's ablution distribute it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=155)

381 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: قوم أصبحوا على غير وضوء، وليس معهم إلا قدر وضوء؟ قال: «يتشاحون فيه». قيل لأبي عمرو: فإن أحدهم سبقهم إليه ليكون أولى به؟ قال: «لا، وأحب إلي أن يؤثروا به إمامهم».

Mas'alah: What are the conditions for ablution for one with chronic hadath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=101)

فصل يشترط لوضوء دخول وقت من حدثه دائم] (فصل) (ويشترط لوضوء دخول وقت من حدثه دائم) لغرض ذلك الوقت، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم، وعلم منه أنه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة، صح متى أراده (أو استنجاء) بماء، (واستجمار) بنحو حجر، وتقدم في باب الاستنجاء بدليله، (و) يشرع (له) أي: الوضوء (ولغسل انقطاع ما يوجبهما) من خروج خارج من سبيل أو غيره، كحيض ونفاس وإنزال وجماع وانتقال مني وانقطاع قيء ونحوه، لمنافاة ذلك الصحة، (وطهورية ماء) - كما تقدم في أول المياه - (مع إباحته) ، فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو مغصوب، كالصلاة في ثوب محرم، قاله في "المبدع" . فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالما ذاكرا يأتي في الصلاة، وإلا صحت لأنه غير آثم، والماء المسبل للشرب لا يجوز استعماله في حدث ولا نجس ببدن أو غيره، فلا يرتفع الحدث منه ويأتي في الوقف مستوفى. (وإزالة مانع وصول) - أي: الماء - عن أعضاء الوضوء ليصل إلى البشرة، (وتمييز) لأنه أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا، فلا يصح وضوء ولا غسل

ممن لم يميز، (وكذا) يشترط لوضوء وغسل (إسلام وعقل لغير كتابية ومجنونة غسلتا من نحو حيض) كنفاس (لحل وطء) لحليل مسلم.

Mas'alah: How does an amputee perform ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=116)

(والأقطع من مفصل مرفق) المفصل: بفتح الميم وكسر الصاد، والمرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز فتح الميم وكسر الفاء. (و) من مفصل (كعب يغسل وجوبا ما بقي من طرف عضد و) طرف (ساق) ، لأنه باقي محل الفرض،

Mas'alah: What is the ruling on an amputee hiring someone to perform ablution for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=117)

وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مثل وقدر عليها لزمه، فإن لم يجد ووجد من ييممه لزمه، وإن لم يجد؛ صلى على حسب حاله ولا إعادة، واستنجاء مثله، وإن تبرع بتطهيره لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an amputee hiring someone to perform ablution for them?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=42)

وإذا وجد الأقطع ونحوه من يوضئه بأجرة المثل، وقدر عليها من غير ضرر يلحقه لزمه ذلك، وإن وجد من ييممه لا من يوضئه لزمه ذلك، فإن لم يجد، صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، واستنجاء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm of an amputee in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=129)

وإن كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل لسقوط محله، وإن قطعت من مفصل المرفق سقط "الغسل" وغسل رأس العضد في أحد الوجهين؛ لأن غسلهما إنما وجب تبعا لإبرة الذراع، إذ لا يمكن غسلها إلا بغسل رأس العضد، والمنصوص منهما وجوب غسل رأس العضد؛ لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر كما لو بقي بعض الذراع.

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached piece of skin in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=129)

وإذا انقلعت جلدة من العضد

حتى تدلت من الذراع وجب غسلها، وإن انقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب اعتبارا بأصلها، ولو انقلعت من أحدهما والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى

موضع الفرض من ظاهرهما وباطنهما المتجافي، وما تحته،

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=130)

ولو كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض وجب غسلها كالأصبع الزائدة، وإن كانت في العضد أو المنكب، وهي مثل الأصلية وجب غسلها ليؤدي الفرض بيقين، وإن تميزت فهل يجب غسل ما حاذى محل الفرض منهما على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining limb for an amputee in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

(و) الأقطع (من دونهما) أي دون مفصل مرفق وكعب يغسل ما بقي من محل فرض لقوله صلى الله عليه وسلم «: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» "متفق عليه." وعلم منه أن الأقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا غسل عليه، لكن يستحب له مسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) when performing wudu with a wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=80)

ويلزم من جرحه) ونحوه (ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب) لوجوبه في الوضوء (فيتيمم له) أي للعضو الجريح ونحوه (عند غسله لو كان صحيحا) فإن كان الجرح ونحوه في الوجه وعمه تيمم أولا ثم أتم وضوءه، وإن كان في بعضه خير بين أن يغسل صحيحه ثم يتيمم لجرحه وعكسه، ثم يتم وضوءه وإن كان في بعض عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه على ما ذكر في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب، فإن غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما. لم يجزه، لأدائه إلى سقوط الترتيب بين الوجه واليدين وأما التيمم عن جملة الطهارة فالحكم له دونها.)

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu when a wound is present?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=80)

و) يلزم أيضا من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ (موالاة) لوجوبها فيه فلو كان برجله، وتيمم له عند غسلها ومضى ما تفوت فيه ثم خرج الوقت بطل تيممه (ف) يعيده (ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) كما لو أخر غسله حتى فاتت ولو اغتسل لجنابة، ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت. لم يعد سوى التيمم لأنه لا يعتبر فيه ترتيب، ولا موالاة)

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs of an amputee in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

فإن كان أقطع اليدين والرجلين من دون محل الفرض، غسل ما بقي منه، وإن كان من فوق محل الفرض، سقط الغسل.

Mas'alah: What is the ruling when part of the obligatory washing area appears after impurity or the wiping period ends?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=52)

ومتى ظهر بعض محل فرض بعد حدث أو تمت مدته استأنف الطهارة. (1) أي: يباح للمتوضئ معين يقرب ماء وضوئه أو غسله، أو يصبه عليه. (2) زيادة من (أ) و (ج) . (3) جمع خمار، وهو: ثوب تغطي به المرأة رأسها. (4) أي أن المسح على الجبيرة يمتد إلى حلها، أي: نزعها.

BAB 7

فصل في فروض الوضوء وصفته

The Obligatory Acts and Description of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Description of Ablution

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=58)

فصل –

Mas'alah: What are the six obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=58)

فروض الوضوء ستة: [1] غسل الوجه [1]، مع مضمضة واستنشاق. [2] وغسل [2] اليدين. [3] والرجلين. [4] ومسح جميع الرأس، مع [3] الأذنين. [5] وترتيب. [6] وموالاة. (1) في (أ) : وجه. (2) سقطت من (ب) و (د) . (3) في (د) : و.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=80)

فصل (فروض الوضوء ستة) مبتدأ وخبر، جمع: فرض. ومعناه لغة: الحز والقطع والتقدير [1]. وشرعا: ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه [2]. والوضوء -بضم الواو- فعل المتوضئ، من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه. وبفتحها: الماء يتوضؤ به [3]. وشرعا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة [4]. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه [5]. أحدها: (غسل الوجه) وهو الأول من الستة (مع مضمضة واستنشاق) لأنهما منه. وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى النازل من اللحيين -بفتح اللام وكسرها- والذقن وهو مجمع اللحيين طولا مع مسترسل شعر اللحية. وحد الوجه عرضا: من الأذن إلى الأذن. (وغسل اليدين) مع المرفقين، وهما الفرض الثاني (و) غسل (الرجلين) مع الكعبين، وهما الفرض الثالث (ومسح جميع الرأس مع الأذنين) لأنهما منه، لحديث ابن ماجه: "الأذنان من الرأس" [6]. وهو (1) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (4/ 488) ، و "القاموس" (ص 838) . (2) ينظر: "شرح مختصر الروضة" (1/ 274) ، و "المطلع" (ص 17، 18) . (3) ينظر: "القاموس" (ص 70) . (4) ينظر: "كشاف القناع" (1/ 82) ، و "معونة أولي النهى شرح المنتهى" (1/ 267) . (5) ذكر ذلك ابن مفلح في "المبدع" (1/ 113) . (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (1/ 152) من حديث عبد الله بن زيد، وأبي أمامة، وأبي هريرة. وقد أخرج أبو داود (1/ 93) ، والترمذي (1/ 53) حديث أبي أمامة. =

Mas'alah: What is the number of obligatory acts of ablution according to another opinion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

و قيل : وعشرون .

Mas'alah: What is the description of ablution and its obligatory acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=45)

باب صفة الوضوء يجب على من أراد الوضوء أن ينوي رفع الحدث، أوالطهارة لكل أمر لا يستباح إلا بالطهارة، كالصلاة والطواف ومس المصحف، ويستحب أن يأتي بالنية عند إرادته غسل يديه، فإن أخرها إلى حين المضمضة أجزأه، ويستحب أن يستصحب النية إلى آخر طهارته، فإن استصحب حكمها دون ذكرها أجزأه ذلك، ثم يعقب النية بالتسمية، وهي واجبة في أصح الروايتين [3]، والأخرى أنها سنة، ويغسل كفيه ثلاثا، فإن كان قد قام من نوم الليل كان غسلهما ثلاثا واجبا لا عن حدث ولا عن نجس لكن تعبدا، ينوي لذلك ويسمي في إحدى الروايتين [4]، وفي الأخرى: إن غسلهما سنة، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة [5] واحدة، وإن أحب بثلاث غرفات لكل عضو، ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما [6]، وهما واجبان في الطهارتين [7] وعنه أن الاستنشاق وحده واجب [8] / 5 و / وعنه أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى [9]، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منتهى شعر رأسه إلى الخدين من اللحيين والذقن طولا ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا فإن كان عليه شعر كثيف لم يجب غسل ما تحته لكن يستحب (1) القزع: وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا ... وقزع رأسه تقزيعا: إذا حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه. الصحاح 3/ 1265. وروى البخاري 7/ 210 (5920) ، ومسلم 6/ 164 (2120) (113) ، عن ابن عمر، قال: ((سمعت رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – ينهى عن القزع)) . (2) لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليحب التيمن في طهوره، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل)) . صحيح البخاري 1/ 53 (168) ، ومسلم 1/ 155 (268) (66) . (3) انظر: الروايتين والوجهين 5 / أ. (4) انظر: الروايتين 5 / أ. (5) يقال: غرفت الماء غرفا واغترفت منه، والغرفة: المرة والواحدة، والغرفة – بالضم: اسم للمفعول منه؛ لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة. الصحاح 4/ 1410. (6) لحديث لقيط بن صبرة مرفوعا: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) . أخرجه أحمد 4/ 32، وأبو داود (143) ، والترمذي (38) ، وقال: ((حسن صحيح)) . (7) يعني: الغسل والوضوء. (8) انظر: الروايتين والوجهين 5 / أ، والمحرر 1/ 11. (9) انظر: المصدرين السابقين.

تخليله، وإن كان خفيفا يصف البشرة وجب ذلك، وسواء في ذلك شعر اللحية والحاجبين والشارب والعنفقة [1]، ويجب غسل العذار [2] والعارض [3] وما استرسل من اللحية، فأما التحذيف [4] والصدغ [5] فعلى وجهين، ويستحب له غسل داخل عينيه إذا أمن الضرر، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل، فإن كان أقطع من دون المرفقين غسل ما بقي منهما، وإن كان من المرفقين سقط غسل اليدين، ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدمه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه ويمسح أذنيه بماء رأسه، واستيعاب الرأس بالمسح واجب في أصح الروايتين، والأخرى يجزئ مسح أكثره [6]، وهل يستحب تكرار مسح الرأس وأخذ ماء جديد للأذنين أم لا؟ على روايتين [7]. [و] [8] يستحب له مسح عنقه بالماء، وعنه أنه لا يستحب [9]، ثم يغسل رجليه ثلاثا، ويدخل الكعبين في الغسل ويخلل بين أصابعه، ويبدأ بيمين يديه ورجليه. ويجب ترتيب الوضوء على ما

ذكرنا، فإن نكسه لم يصح على المشهور من المذهب، وعنه أنه يصح [10]. وتفريق الوضوء إذا كان كثيرا متفاحشا يمنع صحته في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يمنع [11]، وإن كان يسيرا بحيث لم ينشف ما غسله قبله لم يبطل رواية واحدة [12].

(1) العنفقة: هو الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: هو الذي بينها وبين الذقن، وأصله خفة الشيء وقلته. النهاية 3/ 309. (2) هو جانب اللحية. المعجم الوسيط 590. (3) العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن. اللسان 7/ 181. (4) التحذيف: هو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة. تاج العروس 23/ 125. (5) جاء في المغني 1/ 98: ((الصدغ: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذنين، وينزل عن رأسها قليلا)) . (6) انظر: الروايتين والوجهين 5 / ب – 6 / أ. (7) انظر: الروايتين والوجهين 6 / أ. (8) زيادة منا؛ ليستقيم الكلام. (9) انظر: الروايتين والوجهين 6 / ب. قلنا: والأصح عدم استحباب المسح على العنق؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل عده بعض العلماء بدعة. (10) الروايتان ذكرهما أبو يعلى الفراء، الأولى: وجوب الترتيب نقلها أبو طالب وإسحاق بن إبراهيم، والثانية: سقوط الترتيب، نقلها أبو داود وإبراهيم بن الحارث، انظر: الروايتين والوجهين 5/ ب. (11) انظر: الروايتين والوجهين 7 / ب. (12) انظر: الروايتين والوجهين 5 / ب.

فإذا فرغ من وضوئه استحب له أن يرفع نظره إلى السماء ثم يقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) [1]. ولا يستحب له أن ينشف أعضاءه، وهل يكره ذلك؟ على روايتين [2]. ويكره له نفض يديه، وتباح معاونته في وضوئه ولا تستحب، فخرج من هذه الجملة أن فروض الوضوء على الصحيح من المذهب عشرة: النية، والتسمية، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه،

وغسل اليدين، ومسح جميع الرأس، / 6 ظ / وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة. وسننه عشرة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والسواك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، وغسل داخل العينين، والبداية باليمين، وأخذ ماء جديد للأذنين، ومسح العنق، وتخليل ما بين الأصابع، والغسلة الثانية والثالثة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=330)

باب فرض الوضوء، وصفته وفروضه ستة؛ غسل الوجه، والفم والأنف منه، وغسل اليدين. ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the description of the ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=36)

فصل صفة الوضوء أن ينوى ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله . لا يقوم غيرها مقامها . وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى فإن تركها عمدا أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته والأخرس يشير بها ثم

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=29)

ومفروض الطهرة – بعد إزالة الحدث على مابينت: الماء الطاهر المطلق والنية للوضوء وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين والمسح بالرأس وهل يجب استيعابة بالمسح أم لا؟ على روايتين إحداهما: لا يجزئه إلا مسح جميعه والرواية الأخرى: يجزئة المسح ببعض رأسه بغير تحديد والأول عنه أظهر وغسل الرجلين مع الكعبين – وهما الناتئان – وترتيب الأعضاء والموالاة.

Mas'alah: What is the complete description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=29)

فأما صفة الوضوء الكامل: فهو أن يبدأ من قام إلى وضوء من نوم أو غيره فيجعل الإناء عن يمينه فإنه أمكن له ثم يسمي الله عز وجل ويبدأ بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا فإن كان بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم غسل يده ثم ينوي بالطهارة رفع الحدث ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فإن شاء من غرفة واحدة وإن شاء من ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه أو بسواك فهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on women regarding the described acts of ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=32)

والمرأة كالرجل فيما وصفت

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=42)

[باب فرائض الوضوء وسننه] أول فرائضه: النية: وهي شرط لطهارة الأحدث كلها، الغسل، والوضوء، والتيمم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصلاة. ومحل النية: القلب؛ لأنها عبارة عن القصد، ويقال: نواك بخير، أي: قصدك به. ومحل القصد القلب، ولا يعتبر أن يقول بلسانه شيئا، فإن لفظ بما نواه كان آكد. وموضع وجوبها عند المضمضة؛ لأنها أول واجباته، ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه. ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه، فإن عزبت في أثنائها جاز؛ لأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام، وإن تقدمت النية الطهارة بزمن يسير، وعزبت عنه في

أولها، جاز؛ لأنها عبادة، فلم يشترط اقتران النية بأولها كالصيام. وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي: إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة، لأمر لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح؛ لأنه يتضمن رفع الحدث، وإن نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة، كلبس ثوبه ودخول بيته والأكل، لم يرتفع حدثه؛ لأنه ليس بمشروع، أشبه التبرد، وإن نوى ما يستحب له الطهارة، كقراءة القرآن، وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنه لا يفتقر إلى رفع الحدث أشبه لبس الثوب، والأخرى: يرتفع حدثه؛ لأنه يشرع له فعل هذا، وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن تحصل له، ولأنها طهارة صحيحة، فرفعت الحدث، كما لو نوى رفعه. وإن نوى رفع الحدث

والتبرد، صحت طهارته؛ لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه، فأشبه ما لو نوى بالصلاة العبادة والإدمان على السهر، فإن نوى طهارة مطلقة، لم يصح؛ لأن منها ما لا يرفع الحدث، وهو الطهارة من النجاسة. وإن نوى رفع حدث بعينه، فهل يرتفع غيره؟ على وجهين: قال أبو بكر: لا يرتفع؛ لأنه لم ينوه، أشبه إذا لم ينو شيئا. وقال القاضي: يرتفع؛ لأن الأحداث تتداخل، فإن ارتفع بعضها ارتفع جميعها، وإن نوى صلاة واحدة نفلا

أو فرضا لا يصلي غيرها، ارتفع حدثه، ويصلي ما شاء؛ لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا لسبب جديد، ونيته للصلاة تضمنت رفع الحدث، وإن نوى نية صحيحة ثم غير نيته، فنوى التبرد في غسل بعض الأعضاء، لم يصح ما غسله للتبرد، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة، صح، ما لم يطل الفصل.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=58)

فصل: والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. وخمسة فيها روايتان: الترتيب، والموالاة، والمضمضة والاستنشاق، والتسمية. والسنن سبعة: غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل الأصابع، والبداءة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=79)

باب فرض الوضوء وصفته وشرطه وفروضه ستة: غسل الوجه، والفم، والأنف، منه، وغسل اليدين، ومسح [المبدع في شرح المقنع] خاتمة: ظاهر كلامه أنه لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح لعدم ثبوت ذلك في الحديث، وعنه: يسن، اختاره في "الغنية" وابن الجوزي، وابن رزين، وأطلق في "المحرر" الخلاف، وأنه لا يسن غسل داخل العينين، واختاره القاضي، والشيخان، نظرا إلى أن الضرر المتوقع كالمتحقق، وقيل: يسن مع أمن الضرر، جزم به صاحب "التلخيص" وحكى بعضهم رواية بالوجوب مخرجة من وجوب ذلك في الغسل، والأصح أنه لا يجب غسلهما لنجاسة. [فرائض الوضوء] باب فرض الوضوء وصفته، وشرطه (وفروضه ستة) الفروض: جمع فرض، وهو لغة التأثير، وشرعا قيل: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه، وهو عبارة عن استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة على صفة مفتتحة بالنية، وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، ثم اعلم أن الفرض والشرط يشتركان في توقف العبادة على وجودهما، ويفترقان بأن الشرط خارج عنها، والفرض داخلها، وبأن الشرط يستصحب فيها إلى انقضائها، والفرض ينقضي، ويخلفه غيره، فمنهم من نظر إلى المعنى الأول فسمى النية ونحوها فرضا، وهي بالمعنى الثاني شرط (غسل الوجه) لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، (والفم والأنف منه) أي: من الوجه لدخولهما في حده (وغسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] (ومسح الرأس) لقوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] (وغسل الرجلين) لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] أي: كل واحد منهما، وهو فرض عندنا، وعند الجماهير لقراءة نافع،

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=80)

الرأس، وغسل الرجلين، وترتيبه على ما ذكر الله تعالى والموالاة على إحدى [المبدع في شرح المقنع] وابن عامر، والكسائي، وحفص بالنصب في {وأرجلكم} [المائدة: 6] عطفا على اليدين، وقرأ الباقون بالخفض للمجاورة كقوله تعالى {لهم عذاب من رجز أليم} [سبأ: 5] ، وقيل: لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء، وهو منهي عنه مذموم، عطفها على الممسوح لا للتمسح، بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار الواجب، ثم قيل: (إلى الكعبين) دفعا لظن ظان أنها ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع، ولفعله – عليه السلام –، وقوله: «ثم يغسل رجليه كما أمره الله تعالى» رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة، والدارقطني، وصححاه، وقال سعيد: حدثنا يونس بن أبي يعقوب، عن أبي الجحاف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غسل القدمين. إسناد حسن، وقالت عائشة: لأن يقطعا أحب إلي أن أمسح القدمين، وهذا في حق غير لابس الخف، فأما لابسه فغسلهما ليس فرضا متعينا في حقه (وترتيبه على ما ذكر الله تعالى) هذا هو الأصح، وفي "الكافي" أنه ظاهر المذهب، لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – رتب الوضوء، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولأنه عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب من شرطه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود، ولو كان التنكيس جائزا لفعله، ولو مرة لتبيين الجواز، وهذا كله على أن الواو للجمع المطلق، فأما إذا قيل: إنها للترتيب، فواضح، فعلى هذا لو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له، نعم إن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه

إن قرب الزمن، لأنه حصل له في كل مرة غسل عضو، ولو غسلها جميعا بانغماس واحد، أو وضأه أربعة في حالة واحدة، لم يجزئه، وإن لبث في جار، فمرت عليه أربع جريات متعاقبة، سقط الترتيب، إن قيل بإجزاء الغسل عن المسح، وقيل: إن أمر يده على رأسه كفاه، وإلا فلا، ولو لم تمر عليه إلا

Mas'alah: What is the description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=87)

فصل وصفة الوضوء أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثا من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست وهما واجبان في [المبدع في شرح المقنع] الأصح، ولم تبطل في آخر، لأنه وقع صحيحا فلم تبطل بقطع النية كما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء، ثم هل يتم على الأول؛ ينبني على وجوب الموالاة. [صفة الوضوء] فصل (وصفة الوضوء) المراد بها هنا الكيفية. (أن ينوي، ثم يسمي) وقد تقدما (ويغسل يديه) أي: كفيه (ثلاثا) لأن من وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاث مرات، لأن اليدين آلة لنقل الماء، فاستحب غسلهما تحقيقا لطهارتهما، وتنظيفا لهما، وحينئذ فيتكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم، وفي أوله، ومع كل يد (ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثا من غرفة) لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها، واستنشق» رواه البخاري، والمضمضة: إدارة الماء في الفم،

والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، والسنة أن يكون بيمينه، ويستنثر بيساره، وعنه: يجب في الصغرى، وظاهره أنه يسن تقديم المضمضة عليه، ويتوجه أنه

يجب وفاقا للشافعي، ولأن الفم أشرف لكونه محل القراءة، والذكر، وغيرهما، وهما في ترتيب وموالاة كغيرهما (وإن شاء من ثلاث) للحديث المتفق عليه أنه «أدخل يده في الإناء فمضمض، واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات» (وإن شاء من ست) لأن في حديث جد طلحة بن مصرف قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفصل بين المضمضة،

Mas'alah: What is the ruling on wiping a missed spot on the obligatory washing area?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=99)

الرابعة: إذا بقي لمعة من محل الفرض لم يصبها الماء، فهل يجزئ مسحها؟ على روايتين مع الترتيب، والموالاة في ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does removing hair or skin after washing affect the validity of ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=84)

(153) فصل: ومتى غسل هذه الشعور، ثم زالت عنه، أو انقلعت جلدة من يديه، أو قص ظفره أو انقلع، لم يؤثر في طهارته. قال يونس بن عبيد ما زاده ذلك إلا طهارة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها، قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف، ولا يصح؛ لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلا، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر، لم يجزه، بخلاف الخفين فإنهما بدل يجزئ غسل الرجلين دونهما.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=18)

باب صفة الوضوء وفروضه: ثمانية

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=18)

الثالث: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا وما بين الأذنين عرضا والفم والأنف منه وتجب المضمضة والاستنشاق [وعنه أنهما سنة وعنه يجب الاستنشاق وحده] . والسنة: تقديمها على ظاهر الوجه والمبالغة فيهما إلا للصائم ويجب غسل المسترسل من اللحية ويسن غسل باطن الشعور إلا أن تصف البشرة فيجب ولا يسن غسل داخل العينين وقيل: يسن إذا أمن الضرر.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=18)

الرابع: غسل يديه مع مرفقيه فإن قطعت يده من مفصل المرفق وجب غسل رأس المرفق الباقي وقيل: يسقط.

Mas'alah: What are the six obligatory acts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=132)

قال المصنف رحمه الله: (وفروضه ستة: غسل الوجه، والفم، والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وترتيبه على ما ذكر الله تعالى، والموالاة على إحدى الروايتين. وهو [1] أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) . أما كون فروض الوضوء ستة؛ فلأنها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وترتيب ذلك وموالاته. وسيأتي دليل ذلك كله في مواضعه. وأما كون غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين من فروضه فلقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] . و«لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه. وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» [2]. فإن قيل {وأرجلكم} معطوف على {برءوسكم} وذلك دليل جواز المسح لا وجوب الغسل. قيل: قد قرئ {وأرجلكم} بالفتح عطفا على {وجوهكم وأيديكم} . ويؤيد ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقوله: «ويل للأعقاب من النار» [3]. (1) في المقنع: وهي. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (420) 1: 145 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (60) 1: 33 كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (240) 1: 213 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وقول عائشة رضي الله عنها: «لأن يقطعا أحب إلي من أن أمسح القدمين» [1].

و«قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لرجل ترك موضع ظفر من قدمه: ارجع فأحسن وضوءك» [2]. وإنما عطف الأرجل على الممسوح على القراءة المشهورة لأنها في مظنة الإسراف في الماء فنبه بعطفها على الممسوح على تقليل الماء. وأما كون الفم والأنف من الوجه؛ فلأنهما في حكم الظاهر بدليل أحكام يأتي ذكرها في المضمضة والاستنشاق في صفة الوضوء. وأما كون ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى من فروضه على المذهب؛ فلأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات وقطع النظير عن النظير. والفصحاء لا يفعلون ذلك إلا لفائدة. ولا نعلم فائدة سوى الترتيب. وأما كونه من سننه لا من فروضه على رواية: أما الأول فلما فيه من الكمال والخروج من الخلاف. وأما الثاني؛ فلأن الله تعالى ذكر الأعضاء المنصوص عليها بالواو التي للجمع المطلق. والأول أصح لما ذكرنا. و«لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ. وقال: هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» [3]. فنقول ذلك للوضوء إن كان مرتبا فهو المطلوب وإن كان منكسا كان التنكيس شرطا وهو خلاف الإجماع فوجب أن يكون مرتبا. (1) ذكره ابن حجر في تلخيصه وقال: هو باطل عنها. وقال ابن حبان: محمد بن مهاجر –أحد رواة الحديث– كان يضع الحديث. التلخيص 1: 279 – 280. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (243) 1: 215 كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (419) 1: 145 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.

وقول المصنف رحمه الله: على ما ذكر الله معناه أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح برأسه ثم يغسل الرجلين لأن الله تعالى هكذا ذكر. وأما كون الموالاة من فروضه على المذهب ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة» [1] رواه أحمد وأبو داود. ولو

كانت الموالاة ليست فرضا لأجزأه غسل اللمعة. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والى بين غسل أعضائه وأمر بالتأسي به. وأما كونها من سننه لا من فروضه على رواية: أما الأول فلما ذكر في الترتيب. وأما الثاني؛ فلأن الفرض الغسل للآية وقد أتى به. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ فترك مسح خفيه حتى دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح عليهما وصلى» [2]. وقول المصنف رحمه الله: وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فبيان لمعنى الموالاة. والعبرة في نشاف العضو بالزمان المعتدل لا بالزمان البارد لأن نشاف العضو لا يحصل إلا بعد مدة، ولا بالزمان الحار لأن نشاف العضو يحصل بسرعة.

Mas'alah: What is the description of ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=137)

فصل [في صفة الوضوء]

Mas'alah: What is the description of ablution including intention, basmalah, and washing the hands?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=137)

قال المصنف رحمه الله: (وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثا من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست وهما واجبان في الطهارتين، وعنه أن الاستنشاق وحده واجب، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون

الصغرى) . أما كون صفة الوضوء أن ينوي إلى آخره فلما تقدم وما يأتي من الأدلة الدالة على وجوب ذلك ومسنونيته. أما النية فلما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات» [1]. وقوله: «لا عمل إلا بنية» [2]. وأما التسمية فلما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [3]. وأما غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر «أنه غسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثا» [4]. (1) سبق تخريجه ص: 188. (2) لم أجده هكذا. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس: «إنه لا عمل لمن لا نية له». 1: 41 كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع. (3) سبق تخريجه ص: 183. (4) عن حمران بن أبان قال: «رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما .. الحديث». أخرجه أبو داود في سننه (106) 1: 26 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثا». أخرجه أبو داود في سننه (109) 1: 27 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وأما كون المضمضة والاستنشاق من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست؛ فلأن الكل مروي: أما الغرفة؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثا» [1]. وأما الثلاث؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث المتفق عليه: «أدخل يده الإناء فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات» [2]. وأما الست ففي حديث جد طلحة بن مصرف قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين المضمضة والاستنشاق» [3] رواه أبو داود. ووضوءه كان ثلاثا ثلاثا فلزم كونهما من ست. وأما كونهما واجبين في طهارتي الحدث والجنابة على

المذهب: أما في الطهارة من الحدث فلقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] وهما داخلان في حكم الوجه؛ لأن لهما حكم الظاهر لأن الصائم يفطر بوصول القيء إليهما. ولا يفطر بوضع الماء فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع المحرم بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الآية. وأما في طهارة [4] الجنابة فبطريق الأولى لأنهما يجب فيهما غسل ما تحت الشعور الكثيفة بخلاف طهارة الحدث. وأما كون الاستنشاق وحده واجبا على رواية: أما في طهارة الحدث فلما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» [5] متفق عليه. وأما في طهارة الجنابة فلما تقدم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (235) 1: 210 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (189) 1: 82 كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (139) 1: 34 كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق. (4) في ب: وأما طهارة في. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (160) 1: 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. وأخرجه مسلم في صحيحه (237) 1: 212 كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

وأما كونهما واجبين في الكبرى دون الصغرى على رواية: أما وجوبهما في الكبرى وهي الطهارة من الجنابة؛ فلأن الطهارة من ذلك يعم جميع البدن ويجب فيهما غسل ما تحت الشعور الكثيفة وما تحت الخفين. وأما عدم وجوبهما في الصغرى وهي طهارة الوضوء؛ فلأن الله تعالى لم يذكرهما في الأعضاء المنصوص عليهما.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=147)

فروضه: النية، ومحلها القلب عند أول فرض، ثم التسمية، ثم غسل الوجه، وحده من منابت شعر الرأس عادة إلى مسترسل اللحية، وما بين الأذنين والفم والأنف، ثم غسل اليدين مع المرفقين، فيغسل الأقطع رأس الآخر [2]، ثم مسح الرأس مع الأذنين، ويجزئ بغير اليد وغسله [3]، ثم غسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب والموالاة عرفا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and their description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=27)

باب فروض الوضوء وصفته وفروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وترتيبه على ما ذكر الله تعالى، والموالاة على إحدى الروايتين. وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والنية شرط لطهارة الحدث كلها [1]، وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين: وإن نوى غسلا مسنونا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين. وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين: ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، ويستحب تقديمها على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحب حكمها أجزأه.

Mas'alah: What is the description of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=27)

فصل وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا، من غرفة، وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست، وهما واجبان في الطهارتين، وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب فيهما، وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين (1) كذا في الأصلين "م" ، "ش" .

Mas'alah: What is the description of washing the face, hands, and wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=28)

والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره. ويستحب تخليله، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ويدخل المرفقين في الغسل، ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. ويجب مسح جميعه مع الأذنين وعنه: يجزئ مسح أكثره ولا يستحب تكراره وعنه: يستحب. ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل: ويخلل أصابعه فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسو له.

وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب.

Mas'alah: What are the rulings on washing the face and hands in ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=71)

والحاجبين ، وأهداب العينين . وفي التحذيف[1] والصدغ[2] وجهان : أحدهما : أنهما من الوجه فيجب غسلهما . والثاني : أنهما من الرأس فلا يجب . ويستحب غسل داخل العينين إذا أمن الضرر . ولا يجب الترتيب في غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويخلل بين أصابعهما ، ويدخل المرفقين في الغسل . فإن كان أقطع من دون المرفقين أو منهما ؛ غسل ما بقي من ذراعيه ومرفقيه ، وإن كان القطع من وراء المرفقين سقط غسل اليدين ، واستحب مسح الماء على موضع القطع . وكذلك في التيمم يستحب مسح التراب عليه . فإن خلق له يدان في جانب واحد ولم تعرف الأصلية منهما ، فعليه غسلهما إلى المرافق . وإن عرفت الأصلية بتمامها والزائدة بنقصانها ، فعليه غسل الأصلية إلى المرفق ، وغسل الزائدة أيضا إن كانت في محل الفرض . وإن كانت في غير محل الفرض مثل : إن خلقت على عضد أو منكب ؛ لم يلزمه غسل شيء منها ، وهو اختيار ابن حامد . وقال القاضي : يلزمه أن يغسل منهما ما حاذى محل الفرض دون ما لم يحاذه . (1) تحذيف الشعر : تطريره وتسويته ، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته ، انظر لسان العرب 9/ 45 . (2) هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل : هو ما بين العين والأذن ، انظر لسان العرب 8/ 439 .

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=72)

ثم يبل يديه ويمسح ببللهما رأسه ، فيقرن بين أطراف سباحتيه ويضعهما على مقدم رأسه ، ويجعل إبهاميه في صدغيه ، ثم يمر يديه إلى مؤخر رأسه ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . ويمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء رأسه لأنهما منه . واستيعاب الرأس بالمسح واجب في أصح الروايات . والثانية : الواجب مسح أكثره . والثالثة : يجزئ المسح ببعضه من غير تحديد . ولا يستحب تكرار مسح الرأس . وعنه : أنه يستحب . وهل يستحب مسح العنق وأخذ ماء جديد للأذنين ؟ على روايتين . ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخل الكعبين في الغسل ، وهما : العظمان الناتئان من أسفل الساق ، ويخلل بين أصابعهما . ويتعاهد عقبيه وعرقوبيه . وما لا يكاد يدخله الماء بسرعة لجساوته أو شقوق فيتابعه بصب الماء والغسل . ولا يجزىء مسح الرجلين عن غسلهما . وترتيب الوضوء على ما ذكرنا واجب ، فإن نكسه فهل يصح ؟ على روايتين . وتقديم الميامن على المياسر سنة . وتفريق الوضوء إن كان كثيرا متفاحشا منع صحته في إحدى الروايتين ، ولا يمنع في الأخرى . واليسير لا يمنع رواية واحدة . واليسير : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما غسله قبله ، ويعتبر ذلك في اعتدال الزمان . والواجب من الوضوء : مرة مرة ، والثانية فضيلة ، والثالثة سنة ، وما

زاد على الثلاث إساءة وظلم ، إلا أن يكون رجلا مبتليا بالوسواس . والاقتصاد في كل الأمور حسن . وقلة الماء مع إحكام الوضوء والغسل سنة ، والسرف فيه اعتداء . وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم بمد وهو : رطل وثلث بالعراقي ، واغتسل بصاع وهو : أربعة أمداد[1] . والمستحب : أن لا ينقص عن ذلك ، ومن أسبغ بدونه أجزأه . ولا

يستحب تنشيف أعضائه ، وفي كراهته روايتان . ونفض يديه مكروه ، ومعاونته في وضوئه مباحة غير مستحبة . وقد بان لك بهذه الجملة أن خمسة أشياء فرائض في الوضوء من غيار خلاف في المذهب وهي : النية ، وغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين . فلو ترك شيئا من هذا ، "ولو" [2] غسل لمعة من عضو عمدا أو سهوا ، عالما أو جاهلا لم يصح وضوؤه . وكذلك من مسح على رجليه مباشرة ولم يغسلهما ؛ فعليه إعادة ما صلى بتلك الطهارة ، قليلا كان أو كثيرا ، عالما أو جاهلا ، لا يجزئه غير ذلك . وسبعة أشياء سنن من غير خلاف في المذهب وهي : السواك ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائما ، وتخليل اللحية ، وغسل داخل (1) أخرجه البخاري عن ابن جبر قال : سمعت أنسا يقول : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد" . صحيح البخاري ، باب الوضوء بالمد 1/ 58 . وأخرجه مسلم في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة مع تقديم وتأخير 1/ 177 . (2) في (ب) : لو ترك .

العينين ، وتخليل ما بين الأصابع ، وتقديم الميامن على المياسر ، والغسلة الثالثة . فأما الغسلة الثانية فقد ذكرنا أنها فضيلة . وإذا قيل لك : أي موضع تقدم الفضيلة على السنة ؟ فقل : ههنا ، فلو ترك جميع هذه السنن عمدا أو سهوا صح وضوؤه . وستة أشياء فيها روايتان وهي : غسل الكفين إذا قام من نوم الليل قبل إدخالهما الإناء ، والتسمية ، والمضمضة والاستنشاق ، والترتيب والموالاة . فعلى إحدى الروايتين : جميعها سنن ؛ فيصح الوضوء مع تركها عمدا كبقية السنن . والأخرى : أنها واجبات ؛ فلا يصح الوضوء مع ترك شيء منها عمدا ولا سهوا ، إلا التسمية وغسل الكفين . أما التسمية فتسقط بالسهو دون العمد . وفي غسل الكفين تفصيل فنقول : إن كان

وضوؤه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلها ؛ لم يصح وضوؤه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر . وإن كان وضوؤه من ماء أكثر من قلتين ، أو من ماء قليل لكنه لم يدخل يده فيه ، بأن صب على وجهه بإناء ، أو صمد ، لأنبوب فجرى على وجهه ؛ فوضوؤه صحيح . وأما مسح العنق وأخذ ماء جديد فقد حكينا فيهما روايتين : إحداهما : أنهما سنن . والأخرى : لا يسنان أيضا .

Mas'alah: What is the description of wiping the head and washing the feet in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=21)

مقدمه (62) ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل (63) ويخلل أصابعهما (64) ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (65) والواجب من ذلك النية [العدة شرح العمدة] عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان، الذي بدأ منه» متفق عليه، والباء في قوله: {برءوسكم} [المائدة: 6] للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم كقوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وقوله: (مع الأذنين) أي أنهما من الرأس يمسحان معه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «والأذنان من الرأس» رواه أبو داود، وروت الربيع «أن النبي

Mas'alah: What is the description and obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=54)

باب صفة الوضوء يجب تقديم النية على واجبه، ويسن على مسنونه؛ فينوي رفع الأحداث، أو الطهارة لأمر لا يباح بدونها. فإن نوى ما تصح له الطهارة، أو أطلق، أو التجديد ناسيا حدثه [ارتفع] [1] وإن نوى غسلا مسنونا عن واجب ناسيا حدثه –أجزأ عنه؛ كالعكس. وإن نوى بعض أحداث إحدى الطهارتين ارتفعت كلها. فيجب أن يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس غالبا إلى ما انحدر من اللحيين، ومن الأذن للأذن، وما فيه من شعر خفيف، وإلا ظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ويديه مع المرفقين، ويمسح كل رأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين، كل عضو مرة، ويرتب، ويوالي عرفا. ويغسل الأقطع بقية الفرض، فإن قطع من المرفق لا من فوقه، غسل رأس العظم منه. * * * (1) المثبت من "مختصر المقنع" ص (52) .

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory acts and description of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=118)

(باب فروض الوضوء وصفته)

Mas'alah: What is the definition of ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=118)

والوضوء: استعمال ماء طهور، في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=119)

(فروضه ستة):

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=121)

(و) الرابع: (غسل الرجلين) مع الكعبين؛ لقوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=121)

(و) الخامس: (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» [1]، فلو بدأ بشيء من (1) رواه ابن ماجه (419) ، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر بلفظ: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به) ، قال أبو حاتم: (عبدالرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقال أبو زرعة: (حديث واه) ، وضعفه ابن حبان والنووي وابن حجر والألباني، وقال ابن تيمية: (ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله) . تنبيه: ليس في الحديث ذكر للترتيب كما ترى، وإنما استدل على الترتيب بما عند ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (23) ، من طريق طلحة بن يحيى عن أنس قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به»، وطلحة هذا صدوق يخطئ، ولم يلق أحدا من الصحابة، فهو منقطع. وقد نقل ابن حجر عن ابن السكن تصحيحه، وصححه الألباني لشواهده. قال أبو بكر الحازمي: (قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة) ، وبنحوه قال ابن حجر. ينظر: علل الحديث 1/ 551، المجروحين لابن حبان 2/ 161، الاختيارات ص 388، المجموع 1/ 430، التلخيص الحبير 1/ 266، تهذيب التهذيب 5/ 27، الإرواء 1/ 125.

الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له. وإن [1] توضأ منكسا أربع مرات؛ صح وضوؤه إن قرب الزمن، ولو غسلها جميعا دفعة واحدة؛ لم يحسب له غير الوجه. وإن انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا؛ أجزأه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=122)

(و) السادس: (الموالاة) ؛ لأنه «صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي و [2] في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وغيره [3].

(1) في (ق) : فإن. (2) الواو غير موجودة في (ق) . (3) رواه أحمد (15495) ، وأبو داود (175) ، من طريق بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجوده أحمد، وقواه ابن القيم، ابن التركماني، وابن حجر، والألباني. وأعله البيهقي وابن القطان بالإرسال، قال ابن دقيق: (يريد البيهقي بقوله: «هو مرسل» لعدم ذكر الصحابي الراوي، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث) ، وقال الأثرم: (قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم) . وأعله ابن حزم والمنذري بعنعنة بقية، وضعفه النووي، قال ابن القيم: (صرح في هذا الحديث بسماعه له) وكذا قال ابن حجر، وتصريح بقية في مسند أحمد، قال ابن عبد الهادي: (وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم 1/ 92، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 1/ 225، المجموع 1/ 455، البدر المنير 2/ 239، التلخيص الحبير 1/ 291، صحيح أبي داود للألباني 1/ 310.

Mas'alah: What is the complete description of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=126)

وصفة الوضوء) الكامل، أي: كيفيته: (أن ينوي، ثم يسمي) وتقدما، (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله، (ثم يتمضمض

ويستنشق) ثلاثا ثلاثا، بيمينه، ومن غرفة أفضل، ويستنثر بيساره، (ويغسل وجهه)

ثلاثا، وحده: (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا، (إلى ما انحدر من اللحيين [1] والذقن [2] طولا) ، مع ما استرسل من اللحية، (ومن الأذن إلى الأذن عرضا) ؛ لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا [3] من الوجه، بل البياض الذي بين العذار [4] والأذن منه. (و) يغسل (ما فيه) ، أي: في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة؛ كعذار، وعارض [5]، وأهداب عين، وشارب، وعنفقة [6]؛ لأنها من الوجه، لا صدغ [7]، وتحذيف: وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة، ولا النزعتان: وهما ما انحسر عنه الشعر من (1) اللحيين: تثنية لحي، بفتح اللام وكسرها: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره. ينظر: المطلع ص 34. (2) قال في المطلع (ص 34) : (الذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف، قال الجوهري: هو مجتمع اللحيين) . (3) في (ح) و (ب) : ليستا. (4) العذار: هو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن. ينظر: المغني 1/ 86. (5) العارض: هو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. ينظر: المغني 1/ 86. (6) العنفقة: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن، سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع عنافق. ينظر: المصباح المنير 2/ 418. (7) قال في الصحاح (4/ 1323) : (الصدغ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا) .

Mas'alah: What are the rulings on washing the face, hands, and wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=128)

الرأس متصاعدا من جانبيه، فهي من الرأس. ولا يغسل داخل عينيه، ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر. (و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف، مع ما استرسل منه) ، ويخلل باطنه وتقدم [1]، (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة، (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة) ، فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماخي [2] أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ويجزئ كيف مسح، (ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) ، أي: العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم. (ويغسل الأقطع بقية المفروض)؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه [3]، (فإن قطع من المفصل [4]، (1) ينظر: ص ... ، الفقرة .... (2) الصماخ: بالكسر: خرق الأذن. ينظر: تاج العروس 7/ 293. (3) رواه البخاري (7288) ، ومسلم (1337) ، من حديث أبي هريرة. (4) المفصل: (بفتح الميم، وكسر الصاد: واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان) ينظر: المطلع ص 439.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=20)

(فصل) وفروض الوضوء ستة: غسل الوجه ومنه فم وأنف، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس، والترتيب، والموالاة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله يليه بزمن معتدل. ـــــــ يجهله لئلا يكون من ذلك، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد

اثنان فصاعدا. فائدة: السواك باعتدال يطيب الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويقويها، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر، ويصح المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويغذي الجائع، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس، ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت، ويرضي الرب. (ويجب ختان ذكر) بعيد بلوغ بأخذ جلدة الحشفة أو أكثرها، (و) يجب ختان (أنثى) أيضا بعيد بلوغ بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا، قال في المطلع: ولا يجب على النساء في أصح الروايتين، ويجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطا (بعيد بلوغ) وأتى بالصغير إشارة إلى أو البلوغ (مع أمن الضرر) متعلق بيجب ويباح إذا خاف على نفسه (ويسن) الختان (قبله) أي البلوغ، (ويكره) الختان (من الولادة إلى السابع) وفيه. تتمة: يحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهمية أو إذن زوج. (فصل) يذكر فيه فروض الوضوء وحكم النية وصفته وسننه. (وفروض الوضوء ستة: غسل الوجه، ومنه فم وأنف. و) غسل (اليدين) مع المرفقين. (و) غسل (الرجلين) مع الكعبين. (ومسح الرأس) كله، ومنه الأذنان، (والترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره وهذه قرينة إرادة الترتيب، (والموالاة، وهي) الموالاة (أن لا يؤخر عسل عضو حتى ينشف الذي قبله) أي (يليه بزمن معتدل) أو قدره من غيره بخلاف الموالاة في الغسل فإنها لا تشترط.

Mas'alah: What is the description of ablution and its obligatory acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=22)

وصفته أن ينوي ثم يسمي، وهي واجبة: في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهوا أو جهلا، فإن ذكرها في الأثناء سمى وبنى، والاستئناف أفضل، ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، وحده طولا من منابت شعر رأس معتاد غالبا إلى ما طال من اللحيين والذقن، وعرضا من الأذن إلى الأذن. ـــــــ وجد قبل واجب كغسل الكفين ونطق بها سرا (و) سن (استصحاب ذكرها) بأن يستحضرها في جميع العبادة. (ويجب استصحاب حكمها) أي النية بأن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة ولا في الصلاة. (و) يجب (تقديمها) أي النية (بزمن كثير) كالصلاة. تتمة: لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول نويت أن أصلي الظهر فقال نويت صوم غد، ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها في الأثناء استأنف. (وصفته) أي الوضوء الكامل (أن ينوي) الوضوء أو رفع الحدث، (ثم يسمي) أي يقول بسم الله لا يكفيه غيرها، (وهي) أي التسمية (واجبة) في خمسة مواضع: الأول ما أشار إليه بقوله (في وضوء) ، والثاني ما أشار إليه بقوله (وغسل) ، والثالث ما أشار إليه بقوله (وتيمم) ، الرابع ما أشار إليه بقوله (وغسل يدي قائم من نوم ليل) لا نهار (ناقض لوضوء) ، والخامس عند غسل المني ويأتي (وتسقط) التسمية (سهوا أو جهلا) في الخمسة، (فإن ذكرها) أي التسمية (في الأثناء) أي أثناء الوضوء ونحوه (سمى وبنى، والاستئناف أفضل) قال في المنتهى: لكن إذن ذكرها في بعض ابتدأ (ثم) بعد التسمية (يغسل كفيه ثلاثا) ندبا (ثم يتضمض) ثلاثا (ويستنشق) ثلاثا وكونهما من غرفة أفضل، قال في المنتهى: ويصح أن يسميا فرضين. (ويغسل وجهه) ثلاثا، (وحده طولا من منابت شعر رأس معتاد غالبا) فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذي ينبت شعره في بطن جبهته ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (إلى ما طال من اللحيين والذقن) مع مسترسل اللحية، (و) حد الوجه (عرضا من الأذن إلى الأذن) ، فيدخل فيه

Mas'alah: What are the obligatory acts of washing the face, hands, head, and feet in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=23)

ويجب غسل شعر خفيف فيه وما تحته، وظاهر كثيف مع ما استرسل منه، ثم بيديه مع مرفقيه، ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه، ثم يغسل رجليه مع كعبيه، والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق ومن دونها ما بقي من محل فرض.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=330)

باب فرض الوضوء، وصفته وفروضه ستة؛ غسل الوجه، والفم والأنف منه، وغسل اليدين. ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ـــــــ باب فرض الوضوء وصفته (وفروضه ستة؛ غسل الوجه)، وهو فرض بالإجماع، والأصل فيه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=330)

84 – مسألة؛ قال: (ومسح الرأس) وهو الفرض الثالث. (وغسل الرجلين) وهو الفرض الرابع؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (1) . لا نعلم خلافا

بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين؛ لما ذكرنا من النص، وكذلك مسح الرأس واجب بالإجماع في الجملة، مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه. فأما غسل الرجلين، فهو فرض في قول أكثر أهل العلم. قال (1) سورة المائدة 6.

. . . . . ـــــــ عبد الرحمن بن أبي ليلى [1]: أجمع [2] أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غسل القدمين. وروي عن علي، أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد، ثم خلع نعليه، ثم صلى. وحكي عن ابن عباس، أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسبحتين. وحكي عن الشعبي، أنه قال: الوضوء ممسوحان ومغسولان؛ فالممسوحان يسقطان في التيمم. وعن أنس بن مالك، أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما [3] بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. وتلا هذه الآية: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وحكي عن ابن جرير [4]، أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل [5]. ولم نعلم أحدا من (1) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الإمام الحافظ، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، توفي سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث. سير أعلام النبلاء 4/ 262 - 267. (2) في م: «اجتمع». (3) سقطت من: «م». (4) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسر المؤرخ، كان من أفراد الدهر؛ علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، توفي سنة عشر وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 14/ 267 - 282. (5) نص عبارة الطبري: «فإذا كان المسح المعنيان اللذان وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد، أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبين

صواب قرأة القراءتين جميعا، أعني النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحا بهما. تفسير الطبري (شاكر) 10/ 63. ولعل نقل المؤلف عن ابن جرير في القسم المفقود من كتابه اختلاف الفقهاء.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the complete description of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=359)

فصل: وصفة الوضوء، أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست، ———

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=412)

فصل: والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذهب [1] خمسة؛ النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. وخمسة فيها روايتان؛ المضمضة،

والاستنشاق، والتسمية، والترتيب، والموالاة. وقد ذكرنا عدد المسنون فيما مضى. والله أعلم. (1) في م: «المذاهب».

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=32)

فصل وفرائضها عشرة: النية، وهي أن تقصد أحد ثلاثة أشياء: رفع الحدث، أو استباحة الصلاة المفروضة، أو النافلة، أو فعلا شرط له الوضوء، كالطواف (1) المذهب تصح الطهارة منها. انظر: الإنصاف 1/ 80. (2) ستة أسطر لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

Mas'alah: What are the disputed obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

فثلاثة من هذه العشرة في وجوبها روايتان. {2/ ب} {} [2] إثباته في أصح الروايات.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=32)

وفروضه ستة: [1] غسل الوجه. - ومنه فم وأنف. [2] وغسل اليدين مع المرفقين. [3] ومسح الرأس كله. - ومنه الأذنان. [4] وغسل الرجلين مع الكعبين. [5]

وترتيب. [6] وموالاة. ويسقطان مع غسل.

Mas'alah: What is the description of the ablution procedure in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=13)

فصل في صفة الوضوء وهى أن ينوي ثم يسمي يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر2 ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد3 الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه ويدخل سبابتيه في 1 في "ن" لقراء "." 2 في "ب" "ظفر" بدون هاء الضمير. 3 حد لا توجد في "أ"

صماخي1 أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان.

Mas'alah: What are the obligatory acts and description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=225)

(يجب تقديم النية على واجبه ، ويسن على مسنونه ، فينوي رفع الأحداث أو الطهارة لأمر ؛ فيباح بدونها . فإن نوى ما تصح له الطهارة ، أو أطلق ، أو التجديد ناسيا حدثه ارتفع [1] ، وإن نوى غسلا مسنونا عن واجب ناسيا حدثه : أجزأ عنه كالعكس . وإن

نوى بعض أحداث إحدى الطهارتين ؛ ارتفعت كلها . فيجب أن يتمضمض ويستنشق ، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس غالبا إلى ما انحدر من اللحيين ، ومن الأذن للأذن ، وما فيه من شعر خفيف إلا ظاهره الكثيف مع ما استرسل منه ، ويديه مع المرفقين ، ويمسح كل رأسه ، ويغسل رجليه إلى الكعبين كل عضو مرة) . . . .. وقد صرح بعضهم بالكراهة ؛ لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء (1) ... زيادة من زاد المقنع ص :33.

وتعدى وظلم)) [1] . وليس في رواية أحد منهم ((أو نقص)) غير أبي داود ، وقد تكلم فيه مسلم وغيره . وأوله البيهقي على نقصان العضو . قال الذهبي : وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة والله أعلم ، ((أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء)) . رواه أبو داود وهذا لفظه ، ورواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة . وفي رواية لأحمد والنسائي مختصر : ((فمن زاد على هذا)) [2] والله أعلم .

Mas'alah: What is the definition of a 'far ' in the context of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=85)

قوله: (وفروضه) أي: فروض الوضوء، وهي جمع فرض، ومعناه في اللغة: الحزوالقطع. و شر غا: ما يثاب علي فعله، وي عاقب علي تر كه بلا عذر، ويكفژ جاحده. دنوشري.

Mas'alah: What are the six obligatory acts of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (ستة) أربعة قرآنية، واثنان سئية.

Mas'alah: What is the description of the complete ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=92)

فصل في صفة الوضوع ?) (Y) ?(. ا س ن (?) . . . . . ((4)) وهي ان ينوي، ثم سائي، ويغسل كفيه.6 يتمصمم مص (?) ?.:. LLLLLL LLLLL

(book_id=107538, page=74)

فصل وصفة وضوء

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=215)

وفروضه: غسل الوجه ومنه فم وأنف، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، وترتيب، وموالاة، ويسقطان مع غسل، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، أو قدره من غيره، ويضر إن جف لاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو إزالة نجاسة، أو وسخ ونحوه. . . . . ـــــــ * قوله: (ومنه فم وأنف) ؛ أي: لدخولهما في حده. * قوله: (ترتيب وموالاة ويسقطان مع غسل) ؛ [أي: جنابة ونحوها، قال شيخنا] [1]: أي: مع غسل موجبه محقق، أما من قام من نومه فوجد بثويه بللا، ولم يكن تقدم نومه سبب، وقلنا يجب عليه الغسل، وغسل ما أصابه، لو أدرج الوضوء في ذلك الغسل، لا يسقط الترتيب، ولا الموالاة. * قوله: (وهي أن لا يؤخر غسل عضو) ؛ أي: أو مسح. * قوله: (ويضر إن جف لاشتغال بتحصيل ماء) ؛ [أي: مطلقا، ولو لطهارة. ويطلب الفرق بينه وبين] [2] اشتغاله بإزالة النجاسة، أو الوسخ إذا كان كل منهما للطهارة، فإن كلا منهما حينئذ شرط للطهارة، مع أنهم حكموا بالاغتفار في الأخيرين، دون الأولين. ويمكن الفرق: بأن تحصيل الماء مخاطب به قبل التلبس والشروع في الطهارة، بخلاف إزالة النجاسة والوسخ. * قوله: (ونحوه) كحل الجبيرة في غير أعضاء الطهارة. (1) ما بين

المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=224)

1 - فصل وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا، ومن غرفة أفضل، ويصح أن يسميا فرضين. ـــــــ فصل في صفة الوضوء * قوله: (وصفة الوضوء) قال شيخنا: من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك. * قوله: (ثم يسمي) ليس التراخي مطلقا معتبرا، إذ التراخي المطلق يصدق بما تفوت به الموالاة، وأما الترتيب الذي يقتضي الموالاة فهو معتبر، فهي هنا أولى من الفاء، ولذا عبر في جانب الغسل بالواو، إذ الموالاة ليست معتبرة هناك، وكذا الترتيب بين الأعضاء، لأن البدن كله بمنزلة عضو. * قوله: (ويصح أن يسميا فرضين) لعله إنما قال: "ويصح. . . إلخ" ولم يقل ويسميان [1] فرضين، مع أن الصحيح من المذهب أن الفرض والواجب بمعنى واحد [2]؛ لئلا يتوهم أن من الأصحاب من سماهما بذلك، قال شيخنا: ولم أر من صرح بذلك، فليراجع!. انظر هذا مع قول صاحب المبدع [3]، والمذهب [4]، أنهما يسميان فرضا، (1) في "ب" و "د" : "ويسميا" . (2) انظر: المسودة ص (50) ، التحبير شرح التحرير (2/ 835، 836) . (3) المبدع (1/ 121) . (4) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=41)

باب الوضوء (1) قوله: "وواجباته" : صوابه: "وواجبه" ، لأنه ليس للوضوء إلا واجب واحد، وهو التسمية. والأولى أن يزيد: "وصفته وسننه وما يتعلق بذلك" . (2) قوله: "وعلى الوجوب الخ" : أي وأما على القول بانها فرض فلا تسقط. وهما روايتان، كما في الفروع. (3) قوله: "وقال في الإقناع الخ" : واتجه العلامة المصنف [1] أنه إذا كان الوقت متسعا والماء كثيرا سمى وابتدأ، وإذا كان الوقت ضيقا، أو الماء قليلا، سمى وبنى. وهو توسط بين القولين. وهو تفصيل حسن. (4) قوله: "فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة فقط" : يشير إلى ما روي "أن رجلا توضأ وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء" وفي رواية: "والصلاة" [2]. فهذا يدل على اشتراط الموالاة، وإلا لأمره بغسل اللمعة فقط. وأيضا لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ إلا متواليا. (5) قوله: "فإن قيل: الإسلام عبادة الخ" : هذا السؤال وارد على أبي البقاء [3]، لما قال: العبادة ما أمرنا به شرعا من غير [6أ] ، اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، فقيل له: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى النية. فقال: الإسلام ليس بعبادة، لصدوره من الكافر، وليس من أهلها. سلمنا، لكن للضرورة، لأنه لا (1) قوله: "واتجه" أي رأى أن هذا القول متجه. ولعله أورد ذلك في "الغاية" . (2) الحديث مروي بالمعنى. فقد أخرج أبو داود بسنده عن قتادة، قال: "حدثنا أنس أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك" وأخرجه ابن ماجه بزيادة "والصلاة" . (3) لعل مراده بهذه الكنية أبو البقاء الحسيني الكفوي (1093) وهو أيوب بن موسى الحنفي صاحب "الكليات" في اللغة.

[1/ 60] يصدر إلا من كافر. وأما النية، فلقطع التسلسل. اهـ. فإن قلت: السترة

والاستقبال من شرط الصلاة، فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما، مع أنه شرط أيضا؟ فالجواب كما في الفروع: أن نية الصلاة تضمنتهما لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا لو حلف لا يستتر، وأدام الستر، أو حلف لا يستقبل، وهو مستقبل، فاستدامه، حنث، بخلاف الوضوء، فاستدامته ليست بوضوء، لأن الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة.

Mas'alah: What is the complete description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=42)

فصل في صفة الوضوء الكامل (1) قوله: "من منابت شعر الرأس المعتاد الخ" : فيدخل فيه عذار، وهو

الشعر النابت على العظم الناتى المجاور صماخ الأذن، وعارض، وهو ما تحت [1/ 62] العذار إلى الذقن. ولا يدخل صدغ، وهو الشعر الذي بعد إنتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن، وينزل عنه قليلا، ولا تحذيف، وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان، وهما ما انحسر الشعر عنه من فودي الرأس. فيمسح. اهـ إقناع. (2) قوله: "ولا يضر وسخ يسير الخ" : كثيرا ما سمعنا من إخواننا الطلبة، بل ومن المشايخ، أن ذلك لا يعفى عنه في الغسل من الحدث الأكبر، بل في الوضوء فقط. ولعلهم أخذوه من اشتراط غسل باطن الشعر ولو كثيفا، في الغسل دون الوضوء، وإلا فلم أره صريحا في كلامهم. ويتجه عندي أنه يعفى عنه في الغسل أيضا، لوجود مشقة التحرز عنه، بخلاف غسل باطن الشعر، فلا مشقة فيه. ولو كان لا يعفى عنه لصرحوا به في باب الغسل. وإنما لم يصرحوا بالعفو عنه هناك

اعتمادا على ما ذكروه هنا، إذ لا فرق بين الطهارتين في ذلك. هذا ما ظهر لي. والله أعلم. (3) قوله: "حيث كان من البدن" : أي في أي محل كان من البدن. (4) قوله: "يمسح جميع ظاهر رأسه الخ" : أي فلا يجب مسح ما نزل من شعر رأسه عن حد الفرض، بخلاف شعر الذقن، فيجب غسله وإن طال. (5) قوله: "من مفصل مرفق" : متعلق بالأقطع. وقوله: "طرف" مفعول به ليغسل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=177)

باب فروض الوضوء وصفته [1] الفرض يقال لمعان، منها الحز والقطع [2] . (1) لما ذكر الماء الذي تحصل به الطهارة وآنيته وأردفه بالاستنجاء ثم بالسواك، أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة، وبدأ بالوضوء لتكرره، ولأنه مطلوب مطلقا لكل صلاة، وهو من أعظم شروط الصلاة، وفي الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ولمسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وله أيضا: الطهور شطر الإيمان، والأصل في الوضوء الكتاب والسنة والإجماع، والوضوء بضم الواو فعل المتوضئ، وهو إمرار الماء على أعضائه من الوضاءة أي النضارة والحسن والنظافة، ووضوء الشيء يوضئ وضوءا ووضاءة صار نضرا حسنا نظيفا، لأنه ينضره ويحسنه وينظفه، وبفتحها الماء يتوضأ به، وحكي الضم والفتح فيهما، والأول هو المعروف في اللغة، وعبر بالفرض هنا، وفي الصلاة بالركن، لأن الصلاة لما امتنع تفريق النية على أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا، بخلاف الوضوء، لما كان كل جزء منه مستقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض، وصفة الوضوء كيفية الكامل منه

والمجزئ. (2) أي الفرض شيء لازم للعبد كلزوم الحز للشيء، والقطع كالتفريض، وهو التحريز ومصدر بمعنى المفروض ومنه (فمن فرض فيهن الحج) فكل واجب موقت فهو مفروض، وفرض الله الصلاة وغيرها أوجبها، وفرض يفرض فرضا وقت. وفي القاموس: الفرض التوقيت، والحز في الشيء، كالتفريض، وفي المصباح اشتقاق الفرائض من الفرض الذي هو التقدير، لأن الفرائض مقدرات والفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا، وقال تعالى (نصيبا مفروضا) أي محدودا وفي المطلع: ما كان فعله راجحا على تركه مع المنع من تركه مطلقا اهـ ويطلق الفرض شرعا على معنى آخر، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، وجواز الإتيان بها، وقال ابن عقيل والموفق وغيرهما، الفرض هو الواجب على إحدى الروايتين، وهو قول الشافعي: والثانية هو آكد من الواجب فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه، كمذهب أبي حنيفة، وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا، نحو أركان الصلاة، قالت الحنفية: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والنزاع لفظي، وتأكد الفرض، على الواجب شرعا ظاهر موافق لمقتضاه لغة.

Mas'alah: What is the definition of ablution and its obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=178)

وشرعا: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه [1] والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة [2] على صفة مخصوصة [3] . (1) قولهم: شرعا. إخراج للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهي ماتلقي معناها عن الشارع، وإن لم يتلق عن الشارع سمي اصطلاحا وعرفا. (2) المعهود لأهل الشرع على سبيل الغسل والمسح، والأربعة

هي الوجه واليدان والرأس والرجلان، قال الشيخ: ولم يرد الوضوء، بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود. (3) في الشرع. بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره، واختصت هذه الأعضاء الأربعة به، لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة، تنبيها بغسلها ظاهرا على تطهيرها باطنا، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه كلما غسل عضوا منها حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء وإن وضع وجهه لله خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه، ثم أرشد بعدها إلى تجديد الإيمان بالشهادتين، وقال بعد آية الوضوء {ليطهركم وليتم نعمته عليكم} فوضع تعالى الشرائع لمصالح العباد، في العاجل والمعاد، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه، ذكره في المبدع [1] . (1) ولفظه أن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو من طريق رشدين بن سعد، وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبراني من طريق الليث موصولا، والشارح نبه على ذلك، لأنه قد يفهم أن الصلاة إذ ذاك بلا وضوء إلى وقت نزول آية المائدة، مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، فعلى هذا تكون آية: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى آخرها مقررة للحكم الثابت، لا مؤسسة لأنها مدنية والوضوء فرض مع الصلاة بمكة وصلى بها صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قبل الهجرة، وكذلك أصحابه، قال ابن المنذر: معلوم عند جميع أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجنابة، ومعلوم أن الغسل من الجنابة لم يفرض قبل فرض الوضوء، وأنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء اهـ وأخرج الحاكم أن فاطمة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال: إن هؤلاء الملأ من قريش قد

تعاهدوا ليقتلوك، فقال ائتوني بوضوء فتوضأ، قال الحاكم: وهذا يصح ردا على من أنكر وجوده قبل الهجرة اهـ، وهو أيضا شرع لمن قبلنا، لما روى الإمام أحمد وغيره أنه قال عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، وفي البخاري فتوضأ وصلى، ومن قصة سارة مع الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي. وجاء في قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ. قال النووي فهو حجة على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة، وإنما اختصت بالغرة والتحجيل. وقال الشيخ: الوضوء من خصائص هذه الأمة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعرفهم بهذه السيماء، فدل على أنه لا يشاركهم فيها غيرهم. وقال فيما رواه ابن ماجه: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعا قبل.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=44)

باب الوضوء الوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة ويجب بحدث ويحل جميع البدن كجنابة وتجب التسمية وتسقط سهوا كفي غسل لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها وفروضه غسل الوجه ومنه فم وأنف وغسل اليدين مع

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution including sequence and continuity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=45)

المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة ويسقطان مع غسل وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل أو قدره من غيره ويضر إن جف لاشتغال بتحصيل ماء أو جف لإسراف أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه لغير طهارة لا بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة شك أو وسوسة

Mas'alah: What is the section heading for the description of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=48)

فصل

Mas'alah: What is the complete description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=48)

وصفة الوضوء: أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا. قوله: (وحده) أي: دون الوضوء، فلا يرتفع حدثه الأصغر. قاله المصنف تبعا لابن نصر الله في "حواشي الفروع) وقال والد المصنف في" قطعته على الوجيز "يعني: ب (وحده) إطلاق نية الغسل، أي: بأن لا يقول: عن الحدث الأكبر أو للصلاة مثلا، وعليه: فلا يرتفع حدثه الأكبر أيضا." قوله: (أو لمروره) أي: بمسجد، فلا يرتفع حدثه الأكبر أيضا، خلافا لابن قندس. قوله: (وصفة الوضوء) أي: الكاملة، وسكت عن المجزئة، للعلم بها مما مر.

Mas'alah: What are the obligatory acts and description of ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=99)

باب الوضوء فرض مع الصلاة رواه ابن ماجه، وهو بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به على المشهور. قوله: في الأعضاء الأربعة المعهودة لأهل الشرع. وهي: الوجه واليدان والرأس والرجلان، والحكمة في اختصاصه بها، أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأمر بغسل ظاهرها تبنيها على تطهير باطنها، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف فابتدىء بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، لأن غيره قد يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف ليتوب عما يشم، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين ليتوبا عن البطش، وخص الرأس بالمسح، لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده للشهادتين تجديدا للإيمان.

Mas'alah: What is the complete description of wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=105)

(فصل) : في صفة الوضوء، أي الكاملة ولم يتعرض للمجزئة للعلم بها مما مر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

فصل

Mas'alah: How many obligatory acts are there in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

فروض الوضوء ستة:

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

غسل الوجه؛ ومنه: فم، وأنف.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

والرجلين.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

ومسح الرأس.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

والترتيب.

Mas'alah: What is the description of ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

وصفته:

Mas'alah: What is the first step in the description of ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

أن ينوي.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and its description in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=27)

باب فروض الوضوء وصفته فروضه ستة: غسل الوجه -والفم والأنف منه- وغسل اليدين، ومسح الرأس و (منه الأذنان) ، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والنية شرط لطهارة الأحداث كلها (*) [1]، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع، وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب،

وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية، وتسن ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ولا يمسح العنق، وهو قول جمهور العلماء، ولا أخذه ماء جديدا للأذنين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وغيره. (*) قال في الإنصاف: مفهوم قوله: (والنية شرط لطهارة الحدث) أنها لا تشترط لطهارة الخبث، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال: في الاختيارات: ولا يجب نطق بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة وقولين في مذهب أحمد، وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه، واتفقت الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها. (1) لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) أخرجه البخاري 1/ 9، ومسلم (1907) فهو متفق عليه.

عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها. وصفة الوضوء أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع بصره إلى السماء، ويقول ما ورد، وتباح معونته وتنشيف أعضائه. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=29)

فصل (فروض الوضوء) جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه (ستة) أحدها: (غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق) ويصح أن يسميا فرضين (والثاني: (غسل اليدين) مع المرفقين (والثالث: غسل (الرجلين) مع الكعبين. وترك الترتيب في التفصيل ليذكر المغسولات على نسق وفيه رد على المبتدعة. (والرابع: (مسح جميع الرأس مع الأذنين والخامس: (ترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى (و) السادس: (موالات) ويسقطان مع غسل عن حدث أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with less than the recommended amount of water?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

فإن أسبغ دونها أجزأه ولم يكره، والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=187)

وفروضه أي الوضوء جمع فرض وهو لغة الحز والقطع وشرعا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه ستة غسل الوجه لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم §

و غسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين لبقية الآية المذكورة وهو واضح على النصب وأما الجر فقيل بالجواز والواو تأباه وقال أبو زيد المسح عند العرب غسل ومسح فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل وصحاح

الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها وقيل لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب ثم قيل إلى الكعبين دفعا لظن ظان أنها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وقالت عائشة لأن تقطعا أحب إلي أن أمسح القدمين وهذا في حق غير لابس الخف وإما لابسه فغسلهما ليس فرضا متعينا في حقه والترتيب بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله لأنه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سيقت §

Mas'alah: What is the description of complete ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=207)

فصل صفة الوضوء الكامل أن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها أو رفع الحدث كما تقدم ويستقبل القبلة قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل ثم يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها فلو قال بسم الرحمن أو القدوس أو نحوه لم يجزئه له لما يأتي وهي أي التسمية واجبة في وضوء لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد ومحلها اللسان لأنها ذكر §

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[وفروضه ستة: غسل الوجه] لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} 1

Mas'alah: What is the description of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=29)

فصل في صفة الوضوء [في صفة الوضوء وهى أن ينوي ثم يسمي] لما تقدم. [يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد] إلى الذقن. لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=97)

(وفروضه) – أي: الوضوء – جمع: فرض وهو: ما يترتب الثواب على فعله، والعقاب على تركه. (ولا يسقط) الفرض (سهوا أو جهلا وكذا كل فرض عبادة) كأركان الصلاة وأركان الحج، فلا تسقط سهوا ولا جهلا: (ستة) – خبر فروضه:

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=98)

(و) الرابع: (غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وهو واضح على النصب، وأما الجر: فقيل بالجوار، والواو تأباه. وقال أبو زيد: المسح عند العرب غسل ومسح، فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل. وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها، وقيل: لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء، وهو منهي عنه مذموم، عطفها على الممسوح لا لتمسح، بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب، ثم قيل: إلى الكعبين، دفعا لظن ظان أنها ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع. وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال "أجمع أصحاب رسول الله"

– صلى الله عليه وسلم – على غسل القدمين "وقالت عائشة" لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح القدمين "وهذا في حق غير لابس الخف، وأما لابسه فغسلهما ليس فرضا متعينا في حقه."

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=99)

(و) الخامس: (ترتيب بين أعضاء وضوء، كما ذكر الله تعالى) لأنه تعالى أدخل

الممسوح بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، «والنبي – صلى الله عليه وسلم – رتب الوضوء، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولأنه عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب معتبرا فيه، كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود. (فإن نكس) وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يصح ولا يحسب بما غسله من الأعضاء قبله لفوات الترتيب، وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، وإن توضأ منكوسا أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا، يحصل له في كل مرة غسل عضو. وما روي عن علي أنه قال: "ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى، لان مخرجهما في الكتاب واحد. وروى أحمد بإسناده "أن عليا سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء، فقال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى" (أو غسل أعضاءه دفعة) واحدة (لم يصح إلا غسل وجهه) وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة، لأن الواجب الترتيب، لا عدم التنكيس، ولم يوجد الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution by immersion in a large body of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=99)

(ولو انغمس في ماء كثير) راكد أو جار (ناويا) رفع الحدث الأصغر (لم يصح) وضوءه، ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب، أو مرت عليه من الجاري أربع جريات، إذ لا فرق بين الجاري والراكد، (حتى يخرج مرتبا) نصا، فيخرج وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ولا يلزمه إخراج رجليه من الماء، ويرتفع حدثهما قبل انفصاله.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=99)

(و) السادس: (موالاة) مصدر والى الشيء يواليه إذا تابعه

(وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله) ، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه، ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان، ولا غسل الرجلين حتى يجف الرأس لو كان مغسولا، وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى يجف الوجه دون اليدين لم يؤثر، ويتمه صحيحا (بزمن معتدل) الحرارة والبرودة (ويتجه الاعتبار في) الزمن (المعتدل) كون اعتداله (بما بين ليل ونهار) ، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، وهذا لا يتأتى إلا في حلول الشمس في أول نقطة من برج الحمل، وأول نقطة من برج الميزان، فيكون الليل في كل منهما اثنتي عشرة ساعة والنهار كذلك، ثم في باقي أيام البرجين، وقبيل دخولهما يقرب منهما، ويكون الزمان في ذينك البرجين وقبلهما إلى الاعتدال في الحرارة والبرودة أقرب في الغالب، وهو متجه (ويقدر ممسوح) من رأس وجبيرة (مغسولا) فلو مسح رأسه مثلا وجف قبل أن يغسل قدميه، فالموالاة بحالها مع قصر الفصل أما إذا طال الفصل بحيث لو قدر (مغسولا) لجف، انقطعت الموالاة، (أو قدر) زمن (معتدل من غيره) – أي: غير المعتدل – من زمن حار أو بارد (ويضر) – أي: تفوت الموالاة – (إن جف عضو) أو بعضه قبل غسل ما بعده، أو بقيته (لاشتغال بتحصيل ماء) يتم به وضوءه، (أو) جف ذلك ل (إسراف مطلقا) أي: سواء كان للطهارة أو لا، وسواء كان الزمن معتدلا أو لا (أو إزالة نجاسة) ليست بمحل التطهير، (أو) إزالة (وسخ ونحوه) ، كجبيرة حلها (لغير طهارة) ، بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء،

فإن كان فيها لم يؤثر،

لأنه إذن من أفعال الطهارة، (لا) إن كان اشتغاله (ل) تحصيل (سنة) من سنن الوضوء، (كتخليل) لحيته وأصابعه. (وإسباغ) ، أي: إبلاغه مواضعه من الأعضاء، بأن يؤتي كل عضو حقه، (وإزالة شك) ، بأن يكرر غسل عضو حتى يعلم أنه استكمل غسله، (أو) إزالة (وسوسة) لأنها شك في الجملة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=247)

[باب: فروض الوضوء] هذا (باب) يذكر فيه فرض الوضوء وشرطه وصفته. (الوضوء) بضم الواو الذي هو فعل المتوضىء هو في عرف الشرع: (استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان (على صفة مخصو صة) من قبل الشارع، وهي المستكملة لفروض الوضوء وشروطه. والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها. فا مر بغسلها ظاهرا؛ تنبيها على طهارتها الباطنة. ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدأ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة؛ لأن غيره قد يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف؛ ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=249)

(وفروضه) ستة:

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=249)

الأول: (غسل الوجه) ؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=249)

(و) الثاني: (غسل اليدين مع المرفقين) ؛ لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . نص على هذا الإمام وقطع به أكثر الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم. وعنه: لا يجب إدخال المرفقين في الغسل، وبه قال ابن داود (2) وبعض المالكية وحكي عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف "إلى" وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعده فيما قبله. واستدل لذلك بقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . ? (1) في ج: إعادتها. (2) في ج: أبوداود.

وأجيب على ذلك: بأن الغاية ان كانت بحيث لو لم تدخل كلمة: "إلى" لم يتناولها صدر

الكلام لم تدخل تحت المعنى كالليل في الصوم، وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه فتدخل تحت المعنى. على أن للنحويين في كلمة: "إلى" أربعة مذاهب: الأول: دخول ما بعدها فيما قبلها حقيقة وعدمه مجازا. الثانى: عكس ذلك. الثالث: أنها حقيقة فيهما فيكون من باب الاشتراك. الرابع: الدخول ان كان ما بعدها من جنس قبلها، وعدمه ان لم يكن كذلك. فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق، وأما الثلاثة الأول فالأول يعارضه، الثاني فتساويا، والثالث أوجب التساوي أيضا فوقع الشك في موضع استعمال كلمة "إلى" ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك، وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت أن صدر الكلام تناوله فلا يخرج بالشك. وأيضا فكلمة "إلى" تستعمل بمعنى "مع" كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [ال عمران: 52] {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] . وأجيب عنه أيضا: بأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه، وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب في قدر الغسل المأمور به. وقد روى جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" (1) . أخرجه الدارقطني. وروي أيضا عن عثمان– رضي الله تعالى عنه– انه قال: "هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغسل وجهه ويديه حتى مسح أطراف العضدين. ثم مسح ؟" (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (15) 1: 83 كتاب الطهاره، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي إسناده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي.

برأسه. ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته. ثم غسل رجليه "(1)."

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=251)

(و) الثالث: (مسح الرأس كله) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. وعفى في "المنهج" و "المترجم" عن يسيره؛ للمشقة. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: وظاهر كلام الأكثرين بخلافه. انتهى. وعنه: يجزىء مسح أكثره. وعنه: يجزىء مسح قدر الناصية. وعنه: يجزىء مسح بعضه من غيرتحديد. وعنه: يجزىء مسح بعضه للمرأة دون الرجل. ووجه المذهب أن "الباء" في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة: 6] للإلصاق. فكأنه قال: "وامسحوا رؤوسكم" . وهذا كقوله تعالى في آية التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . قال ابن برهان: من زعم أن "الباء" للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. ولأن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا "أنه مسح رأسه كله" (2) . وما روي انه عليه الصلاة والسلام "مسح مقدم رأسه" (3) فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the complete description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=264)

فصل [في صفة الوضوء] (وصفة الوضوء) أي: كيفية الوضوء الكامل: (أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا) ان شاء من ست غرفات وان شاء من ثلاث.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution as narrated by Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=269)

وقد روى ابن عباس: "أن عليا رضي الله تعالى عنه قال: يا ابن عباس لله ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قلت: بلى فداك أبي وأمي. قال: فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم يده الأخرى مثل ذلك. وذكر بقية الوضوء. . ." (1) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the description of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

فصل في صفة الوضوء ... 264

Mas'alah: What is the description of the ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=44)

وصفته: أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه ثم يديه مع مرفقيه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، والبياض فوق الأذنين منه، ثم يمسح أذنيه، ثم يغسل رجليه مع كعبيه. * * * (1) أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (81) ، والطبراني في "الدعاء" (388 – 391) ، والحاكم (1/ 564، 565) وإسناده صحيح

من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (1/ 102) و "نتائج الأفكار" (1/ 248 – 250) ، وقال في الأخير منهما: "هذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the description of the ablution process in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=50)

فصل

Mas'alah: How many obligatory acts are there in ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

(وفروضه) أي الوضوء ولو مستحبا (ستة) :

Mas'alah: What is the complete description of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

فصل (في صفة الوضوء) الكامل

Mas'alah: What is the first step in the description of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

(وهي أن ينوي) الوضوء للصلاة ونحوها، أو ينوي رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on standing under a waterspout or rain for purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=145)

ولو وقف تحت ميزاب أو مطر ليقصد الطهارة أجزأ إن أمر يده وإن لم يمرها ولم يجر لم يجزئه في أشهر الوجهين، فإن جرى فعلى روايتي الغسل، ولو أصابه ذلك من غير قصد، ثم أمر يده عليه أجزأه في أشهر الروايتين ; لأن الماء الواقع بغير قصد غير مستعمل، فإذا مسح به كان كما لو نقله بيده، وفي الأخرى لا يجزئ لأنه لم يقصد نقل الطهور إلى محله. [مسألة وجوب الترتيب في الوضوء]

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of purification (taharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=68)

باب فرض الطهارة] ش: الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية، والفرض داخلها، وأيضا فالشرط يجب استصحابه في الماهية، من أولها إلى آخرها، والفرض ينقضي ويأتي غيره، واعتبر ذلك بالطهارة، وغسل الوجه، ونحو ذلك، والخرقي - رحمه الله - نظر إلى المعنى الأول، فسمى الماء الطاهر، وإزالة الحدث، والنية فروضا، وهي بالمعنى الثاني شرائط. ومراد الخرقي (- رحمه الله -) هنا بالطهارة طهارة الحدث، لا طهارة الخبث والله أعلم. قال: وفرض

الطهارة ماء طاهر ش: أراد بالماء الطاهر الطاهر غير المضاف، الذي صدر به كتاب الطهارة، وترك التنبيه على ذلك للاستغناء بما تقدم، ولعله دل عليه بقرينة التنكير، وأراد به التنويع، وقد تقدم أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=77)

80 - فعن المقدام بن معد يكرب قال: «أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» . رواه أبو داود، وأحمد وزاد: «وغسل رجليه ثلاثا» والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=36)

(وفروضه) أي: الوضوء، جمع فرض. وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه. ستة أشياء: أحدها: (غسل الوجه) لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] (ومنه) أي: الوجه (فم وأنف) لدخولهما في حده. وكونهما في حكم الظاهر، بدليل غسلهما من النجاسة، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله إليهما. وأنه لا يفطر بوصول شيء إليهما. (و) الثاني (غسل اليدين مع المرفقين) لقوله

تعالى:

}

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands and wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=37)

وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] وكلمة "إلى" تستعمل بمعنى "مع" كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] وفعله أيضا صلى الله عليه وسلم يبينه. وقد روى الدارقطني عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» . (و) الثالث (مسح الرأس كله) لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] والباء فيه للإلصاق فكأنه قال: امسحوا رءوسكم. قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض، فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه لأن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم "ذكروا «أنه مسح رأسه كله» ." وما روي عنه صلى الله عليه وسلم «أنه مسح مقدم رأسه» فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة، ونحن نقول به. وعفا في المبهج والمترجم عن يسيره للمشقة، وصوبه في الإنصاف. قال الزركشي: وظاهر كلام الأكثرين بخلافه (ومنه) أي: الرأس (الأذنان) لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعا «الأذنان من الرأس» فيجب مسحهما. (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين» والكلام هنا في الكعبين، كالكلام السابق في المرفقين. (و) الخامس (الترتيب) بين الأعضاء. كما ذكر الله تعالى ; لأنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن

نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب. وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله. وما روي عن علي «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت» . قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى ; لأن مخرجهما في الكتاب واحد. وروى أحمد بإسناده "أن عليا سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى" وما روي عن ابن مسعود "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء" فلا يعرف له أصل. والواجب الترتيب، لا عدم التنكيس، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه. ولو انغمس في ماء راكد أو جار، ينوي به رفع الحدث لم يرتفع حدثه، حتى يخرج مرتبا، مع مسح رأسه في محله، على ما تقدم: أن الجاري، كالراكد، خلافا لما ذكره جمع هنا. وإن نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه. وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له من كل وضوء: غسل عضو. (و) السادس (الموالاة) لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم

«رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وأبو داود، وزاد "والصلاة" وفي إسناده: بقية، وهو اسم رجل ثقة، روى له مسلم. ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط. ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث. فاشترطت لها الموالاة كالصلاة. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا متواليا. ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالاة ; لأن المغسول فيه بمنزلة عضو واحد (ويسقطان) أي: الترتيب والموالاة (مع غسل) عن حدث أكبر، لاندراج الوضوء فيه، كاندراج العمرة في الحج. (وهي) أي: الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما) أي: العضو (قبله) أو بقية عضو حتى يجف أوله (بزمن معتدل أو قدره) أي: قدر الزمن المعتدل (من غيره) أي: غير المعتدل، بأن كان حارا أو

باردا (ويضر) أي: تفوت الموالاة (إن جف) عضو أو بعضه قبل غسل ما بعده، أو بقيته (لاشتغال بتحصيل ماء) يتمم به وضوءه (أو جف) ذلك (لإسراف أو إزالة نجاسة) ليست بمحل التطهير. (أو) إزالة (وسخ ونحوه) كجبيرة حلها (لغير طهارة) بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء، فإن كان فيها لم يؤثر ; لأنه إذن من أفعال الطهارة، و (لا) يضر اشتغاله (بسنة) من سنن الوضوء، (كتخليل) لحية وأصابع (وإسباغ) الماء أي: إبلاغه مواضعه من الأعضاء بأن يؤتي كل عضو حقه (وإزالة شك) بأن يكرر غسل عضو حتى يعلم أنه استكمل غسله (أو) إزالة (وسوسة) ; لأنها شك في الجملة، ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع في شروطه، جامعا بينه وبين الغسل اختصارا، لاشتراكهما في أكثرها.

Mas'alah: What is the description of ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=42)

فصل صفة الوضوء]

Mas'alah: What is the description of the complete ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=42)

فصل وصفة الوضوء أي كيفيته الكاملة (أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة نحو صلاة أو الوضوء لها (ثم يسمي) فيقول: بسم الله، لما تقدم (ويغسل كفيه ثلاثا) لما سبق (ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا) إن شاء من ست وإن شاء من ثلاث (و) كونهما (من

غرفة) واحدة (أفضل) نص عليه في رواية الأثرم، لحديث علي "أنه توضأ، فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحدة وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم" رواه أحمد. ويشهد للثلاث حديث علي أيضا "أنه تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات" متفق عليه، ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال «: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود ووضوءه كان ثلاثا ثلاثا فلزم كونهما من ست.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

رجليه، ويغسلهما باليسرى ندبا والأولى ترك الكلام على الوضوء. وظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام على المتوضئ ولا رده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution, bathing, or dry ablution performed by another with permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

ومن وضئ أو غسل أو يمم) ببناء الثلاثة للمفعول (بإذنه) أي المفعول به (ونواه) أي المفعول به: الوضوء أو الغسل أو التيمم (صح) وضوءه أو غسله، أو تيممه قال المجد: وكره انتهى. مسلما كان الفاعل، أو كافرا لوجود النية والغسل المأمور به."

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=7)

والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله. والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء.

Mas'alah: What is the description of ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=45)

فصل في صفة الوضوء

Mas'alah: What are the steps of washing the hands, rinsing the mouth, and sniffing water in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=45)

ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

والمفروض من جميع ذلك: النية، وغسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth, sniffing water, order, and continuity in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

وفي المضمضة، والاستنشاق، والترتيب، والموالاة روايتان، أشهرهما الوجوب. (1) رواه مسلم (234) ، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=50)

فروضه: غسل الوجه، ومنه فم وأنف، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله -ومنه الأذنان-، وغسل الرجلين مع الكعبين، وترتيب، وموالاة؛ بأن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله.

Mas'alah: What is the definition of wudu and its obligatory acts?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=50)

وإن تنوعت أحداث فنوى أحدها ارتفع كلها. (1) الوضوء -بضم الواو-: فعل المتوضئ، من الوضاءة، وهي النظافة والحسن؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وبفتحها اسم لما يتوضأ به. والوضوء شرعا: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة. (2) في (أ) و (ج) : "ويشترط" .

Mas'alah: What are the obligatory acts and description of wudu?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=4)

باب فروض الوضوء وصفته (فروضه) ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين والترتيب والموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع، وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

Mas'alah: What is the detailed description of performing wudu?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=5)

و (صفة الوضوء) أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد، وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

Sub-topic – Saying the Basmalah

Mas'alah: In which acts of purification is saying Bismillah obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=59)

– والتسمية واجبة في: – وضوء. – وغسل. – وتيمم. – وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. – وتسقط سهوا وجهلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=82)

(والتسمية) أي قول بسم الله (واجبة في وضوء) لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [3]. (و) واجبة في (غسل و) واجبة في (1) كغسل الكفين إن كان قبل التسمية، لتشمل النية فرض الوضوء وسننه، فيثاب عليها، ولا يسن النطق بالنية. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (1/ 49) . (2) قال في "الإقناع" (1/ 38) : والتلفظ بها وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين. ومنصوص أحمد، وجمع محققين، خلافه، إلا في الإحرام، ويأتي. وفي "الفروع" و "التنقيح" : يسن النطق بها سرا، فجعلاه سنة، وهو سهو. اهـ وسيأتي الكلام على التلفظ بالنية (ص) . (3) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 418) ، وأبو

داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء (1/ 75) ، وابن ماجه في "سننه" كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (1/ 140) . وضعف إسناده النووي في "المجموع" (1/ 344) . وقد سئل الإمام أحمد عن التسمية، فقال: لا أعلم فيه حديثا صحيحا. . . اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 84 – 85) وقد حسن الحافظ العراقي هذا الحديث في كتابه "محجة القرب في فضل العرب" (ص 27 – 28) وذلك باعتبار طرق الحديث وشواهده. ينظر: "إرواء الغليل" (1/ 122 – 123) .

(تيمم و) واجبة في (غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) وتجب أيضا في الذكاة، وفي إرسال الجارحة. (وتسقط) التسمية (سهوا وجهلا) لا عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ablution—is it obligatory or recommended?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=170)

ثم يسمي وهل هي فرض أو واجبة تسقط سهوا2؟ فيه روايتان "م 7" وإن ذكر في بعضه ابتدأ وقيل بنى وعنه تستحب "و" اختاره الخرقي وابن أبي موسى والشيخ وذكره المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in ablution—is it obligatory or recommended?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=170)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة– 7: قوله: "ثم يسمي وهل هي فرض أو واجبة تسقط سهوا؟ فيه روايتان" . انتهى وأطلقهما الزركشي: أحدهما: هي واجبة تسقط سهوا؟ وهو الصحيح نص عليه في رواية أبي داود واختاره القاضي في التعليق وابن عقيل والشيخ الموفق والشارح وغيرهم وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب

والمستوعب والإفادات وغيرهم وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم. والرواية الثانية: هي فرض لا تسقط سهوا اختاره أبو الخطاب وابن عبدوس المتقدم والمجد وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر وغيره. 1 أي: النية. 2 نقل الموفق في "الكافي" 1/24 عن الخلال قوله: الذي استقرت الروايات عنه، أي الإمام أحمد، أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، يعني الحديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله" . أخرجه أحمد "9418" .

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in ablution according to one narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=312)

وعنه، أنها واجبة مع الذكر. ـــــــ الروايتين، في طهارة الحدث كلها؛ الوضوء، والغسل، والتيمم. اختارها الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق ابن شاقلا، والقاضي، والشريف أبو جعفر، والقاضي أبو الحسين، وابن البنا، وأبو الخطاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، بل أكثرهم. وجزم به في «التذكرة» لابن عقيل، و «العقود» لابن البنا، و «مسبوك الذهب»، و «المنور»، و

«ناظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي»، و «شرح ابن عبيدان». فعلى المذهب، هل هي فرض لا تسقط سهوا؟ اختاره أبو الخطاب، والمجد، وابن عبدوس المتقدم، وصاحب «مجمع البحرين»، وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر». أو

. . . . . ـــــــ واجبة تسقط سهوا؟ اختاره القاضي في «التعليق»، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». و «المستوعب»، و «الإفادات»، وغيرهم. وقدمه في «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»، و «ابن رزين»، وغيرهم. وهو المذهب. فيه روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الزركشي». فعلى الثانية، لو

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=44)

فصل: ثم يقول: بسم الله. وفيها روايتان: إحداهما: أنها واجبة في طهارات [الأحداث] كلها، اختارها أبو بكر، لما روى أبو سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن شيء في الباب. والثانية: أنها سنة اختارها الخرقي. قال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف

أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت في هذا حديث، واختلف من أوجبها في سقوطها بالسهو، فمنهم من قال: لا تسقط كسائر واجبات الطهارة ومنهم من أسقطها؛ لأن الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون، فكان من فروضها ما يسقطه السهو، كالصلاة والحج، فإن ذكرها في أثناء وضوئه، سمى حيث

ذكر. ومحل التسمية اللسان؛ لأنها ذكر، وموضعها بعد النية، ليكون مسميا على جميع الوضوء.

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory or recommended for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=11)

التسمية عند الطهارة 2 – مسألة: واختلفت في التسمية على الطهارة.

فنقل أبو الحارث لفظين: أحدهما مستحبة، وكذلك نقل عبد الله وأبو داود، وهو اختيار الخرقي، ولأن كل عبادة لم يجب الذكر في آخرها لم يجب في أولها كالصيام. ونقل الحارث في موضع آخر أنها واجبة، وإن تركها عامدا لم تصح طهارته، لما روي عن النبي، أنه قال: لا صلاة إلا بالطهارة، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory in wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=160)

ص وفي الوضوء التسمية مفترضة ... الصحيح من المذهب أن التسمية واجبة في الوضوء وهو مذهب الحسن وإسحاق لحديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" [2] رواه أبو داود والترمذي، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة من أصحابه منهم أبو سعيد. قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب، وهذا نفي (1) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان. (2) أبو داود برقم 101 والترمذي برقم 25 وأحمد 2/ 418 قال في تحفة الأحوذي 1/ 116 قال أحمد في أحاديث التسمية: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا.

Mas'alah: Does the obligation of saying Bismillah in wudu fall away due to forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=161)

في [1] نكرة يقتضي أن لا يصح وضوء بدون التسمية، وكالوضوء الغسل والتيمم. وتسقط سهوا نصا [2] وفاقا لإسحاق، لحديث: "عفي لأمتي عن [3] الخطأ والنسيان" [4] .. ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة. قلت: فيؤخذ منه تسقط جهلا كواجبات الصلاة خلافا لبحثه في القواعد الأصولية [5]. * * * . ...

Mas'alah: Where is the basmalah obligatory in purification acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=85)

قوله: (تجب فيه) أي: في الوضوء، والغسل، والتيمم. إلا أنها تكون شرطا في موضعين: عند إرسال آلة الصيد، والذبح، فلا تسقط عمدا ولا سهوا ولا

Mas'alah: When is the basmalah excused in wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=85)

قوله: (وتسقط شهرا) أي: وتسقط التسمية سهوا وجهلا؛ قياشا على واجبات الصلاة. م ص. "" «دقائق اولي النهي» (?/) . (\) (Y) (Y) كتاب الطهارة وان ذكرها) في آثنائه ابتدا ""). فروضه "سنة" : غسل الوجه "، ومنه"

Mas'alah: What suffices for a mute person to say the basmalah in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=100)

قوله: وتكفي إشارة أخرس. أي برأسه أو طرفه أو إصبعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

ثم يسمي؛ وهي واجبة: في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهوا أو جهلا، فإن ذكرها في الأثناء سمى وبنى، والاستئناف أفضل.

Mas'alah: When is the basmalah excused due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=31)

وتسقط) التسمية (سهوا وجهلا) في الخمسة وتسقط سهوا فقط في الذكاة ولا تسقط مطلقا عند إرسال الآلة إلى الصيد كما سيأتي فيهما إن شاء الله تعالى. وإن ذكرها في أثنائه قال في الإقناع: سمى وبنى. وقال في المنتهى: وإن ذكرها في بعضه ابتدأ. قال في شرحه: لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله صححه في الإنصاف وحكاه عن الفروع. انتهى. فإن تركها عمدا أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته. وتكفي إشارة أخرس ونحوه. (

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=96)

(وتجب فيه تسمية، وهي) قول: (بسم الله) في الوضوء، (لا يجزئ غيرها كالرحمن) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله. قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن – يعني حديث سعيد بن زيد – وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد. ومحلها اللسان، ووقتها بعد النية، (وتسقط سهوا) نصا لحديث «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» ، وكواجبات الصلاة، كما تجب (في غسل) وتيمم، وتسقط في الثلاثة سهوا نصا، لأنها عبادة تتغاير أفعالها، فكان من واجباتها ما يسقط سهوا كالصلاة (ويتجه و) تسقط أيضا (جهلا كما مر) في الفصل قبله. قال في شرح

الإقناع ": قلت: مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلا، خلافا لما بحثه في القواعد الأصولية، قياسا على الزكاة، والظاهر إجزاؤها بغير العربية، ولو ممن يحسنها كالزكاة، إذ لا فرق بينهما. انتهى. وهو متجه (إن ذكرها) – أي: التسمية – (في الأثناء) ، أي: أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم، (ابتدأ ولا يبني) على ما غسله قبل التسمية لأنه أمكنه أن يأتي بها"

على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله، صححه في الإنصاف وقدمه في "الفروع" وجزم به في المنتهى "(خلافا له) – أي لصاحب الإقناع – حيث قال: وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى)

Mas'alah: What if one remembers the basmalah during ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

(وإن ذكرها) أي التسمية (في أثنائه) أي في أثناء الوضوء والغسل (ابتدأ) لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله. وعلم منه أنه إذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الإعادة. وقال في الإقناع: سمى وبنى.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

(و) الثاني: (غسل اليدين مع المرفقين) .

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=36)

(وتجب التسمية) أي: قول "بسم الله" في الوضوء. لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله. قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب: حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد، ومحلها اللسان، ووقتها بعد النية. وصفتها "بسم الله" (وتسقط سهوا) نصا. لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . وكواجبات الصلاة (ك) ما تجب (في غسل) وتسقط فيه سهوا، قياسا على الوضوء (لكن إن ذكرها) أي التسمية؟ (في بعضه) أي: الوضوء من نسيها في أوله (ابتدأ) الوضوء ; لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه. فوجب كما لو ذكرها في أوله. صححه في الإنصاف، وحكاه عن الفروع. وقيل: يأتي بها حين ذكرها، ويبني على وضوئه، قطع به في الإقناع. وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب. وقال: إنه المذهب. ورد الأول (وتكفي إشارة أخرس ونحوه) كمعتقل لسانه (بها) أي: بالتسمية برأسه، أو طرفه أو أصبعه ; لأن ذلك غاية ما يمكنه.

Sub-topic – Order of Washing

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution regarding order and continuity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=81)

الفرض الرابع. (وترتيب) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى، لأنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب. وتوضأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرتبا، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [1]. أي بمثله. وهذا هو الفرض الخامس. (و) السادس (موالاة) لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [2] لأن الأول شرط والثاني جوابه، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، يؤيده حديث خالد بن معدان أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد، وأبو داود، وزاد: والصلاة [3]. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط، ولم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه توضأ إلا متواليا، وإنما لم تشترط في الغسل؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on sequence and continuity in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=184)

والترتيب "هـ م" كما ذكر الله تعالى3، والموالاة "هـ ش" فرضان على الأصح، وقيل: يسقط ترتيب، وقيل: وموالاة سهوا "وم ر" واختار في الانتصار لا ترتيب في نفل

وضوء، وإنه يصح بالمستعمل مع كونه طاهرا، ومعناه في الخلاف في المسألة الأولى، وتوضأ علي فمسح وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا تصح طهارته، واختاره ابن عقيل وجزم به في الفصول، وقدمه في التلخيص، وشرح ابن رزين وابن عبيدان والقواعد الأصولية وغيرهم. والوجه الثاني تصح، وهو الصحيح، صححه في الرعاية الكبرى والمصنف في حواشي المقنع، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الصغرى، وإليه ميل الشيخ الموفق قال في مجمع البحرين: اختاره شيخ الإسلام، يعني به الشيخ الموفق، ومال إليه هو، واختاره الشيخ تقي الدين، قال المصنف: "وقيل تصح ممن يشق تحرزه منه" كأرباب الصنائع، والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها واختاره في التلخيص. 1 أخرجه مسلم "234" "17" من حديث عقبة بن عامر. 2 يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" . أخرجه الترمذي "55" ، من حديث عمر بن الخطاب. 3 في قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] .

Mas'alah: Is the order of ablution obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=105)

ويجب ترتيب الوضوء على ما في الآية ، ولا أعلم فيه خلافا في المذهب ؛ إلا أن أبا الخطاب حكى رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب ، والتفريع على الأول .

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=105)

فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه : لم يحتسب بما غسله قبل وجهه [1] ، فإذا غسل وجهه والنية حاضرة أو بعدها بزمن يسير : احتسب له به ، وتمم مرتبا ، وإلا فلا ، وكذلك كل عضو قدم عليه غيره .

Mas'alah: How does one perform ablution by immersion while maintaining order?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=105)

فإن نوى المحدث الوضوء وانغمس في ماء كثير راكد ؛ فالمنصوص عن أحمد : أنه إن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء ، أو مسح رأسه قبل خروجه منه ثم غسل رجليه : فإنه يجزئه وإلا فلا ؛ مراعاة للترتيب ، فإن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو .

Mas'alah: Is the order of wudu obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=335)

وترتيبه، على ما ذكر الله تعالى، ـــــــ باب فرض الوضوء وصفته قوله: وترتيبه على ما ذكر الله تعالى. الصحيح من المذهب؛ أن الترتيب فرض، وعليه جاهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم، متقدمهم ومتأخرهم. وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء. كما تقدم قريبا. فأخذ منها أبو الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل في

. . . . . ـــــــ «الفصول» رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا، وتبعهما بعض المتأخرين؛ منهم صاحب «التلخيص»، و «المحرر»، و «الفروع»، فيه، وغيرهم. قال الزركشي: وأبى ذلك عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم؛ منهم أبو محمد، يعني به المصنف، والمجد في «شرحه». قال المصنف في «المغني»: لم أر عنه فيه اختلافا. قال في «الحاوي الكبير»: لا أعلم فيه خلافا في المذهب، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد، أنه غير واجب. انتهى. واختار أبو الخطاب في «الانتصار» عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء، ومعناه للقاضي في «الخلاف».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on order in ablution when performed by multiple people or by immersion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=337)

فائدة: اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب، الترتيب، لا عدم التنكيس، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة، لم يجزئه، ولو انغمس في ماء جار

. . . . . ——— ينوي رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات، أجزأه إن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح، على ما يأتي، ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة، لم يجزه. وهذا الصحيح من المذهب. قال المصنف، ومن تبعه: ونص أحمد في رجل أراد الوضوء، فانغمس في الماء، ثم خرج، فعليه مسح رأسه وغسل قدميه. قال: وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا، فمرت عليه جرية واحدة، أنه

Mas'alah: Are order and consecutive sequence in ablution waived due to forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=340)

فائدة: لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ناظم «المفردات» وغيره، وهو منها. وقدمه ابن عبيدان وغيره. وقيل: يسقطان. وقيل: يسقط الترتيب وحده. قال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: تسقط الموالاة بالعذر، والجهل كذلك في الحكم. قاله في «القواعد الأصولية». قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالاة بالعذر. وقال: هو أشبه بأصول الشريعة وقواعد أحمد. وقوى ذلك وطرده في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه للعذر،؛ لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه،

Mas'alah: What are the rulings on order and continuity in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=46)

فصل والترتيب والموالاة فرضان لا مع غسل ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض فيجب الترتيب على ما ذكر الله تعالى فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه وإن توضأ منكوسا أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل عضو وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس في ماء كثير راكدا أو جار بنية رفع الحدث لم يرتفع ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب حتى يخرج مرتبا نصا فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يخرج من الماء وتقدم . والموالاة إلا يؤخر غسل عضو

حتى ينشف الذي قبله يليه1في زمن معتدل أو قدره من غيره ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة لا لها وتضر الإطالة في إزالة نجاسة وتحصيل ماء. 1 بدل من قوله: لايؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs in order after missing a spot in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

ترك من ذلك العضو وأعاد غسل مابعده من الأعضاء على الترتيب وأعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=54)

فصل: ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب، وحكي عنه أنه ليس بواجب، لأن الله سبحانه وتعالى عطف الأعضاء المغسولة بالواو، ولا ترتيب فيها. ولنا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتبا، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله مرة وبفعله مرة أخرى. فإن نكس وضوءه فختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، وإن غسل وجهه ويديه، ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه، صح وضوءه إلا غسل رجليه، فيغسلهما ويتم وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution limb by limb in order?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=97)

[مسألة الطهارة عضوا بعد عضو في الوضوء] (177)

Mas'alah: Is the order of washing limbs in ablution obligatory according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=97)

مسألة: قال: ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو، كما أمر الله تعالى وجملة ذلك: أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب. وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي. وروي أيضا عن سعيد بن

المسيب وعطاء والحسن وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه، فرأى في لحيته بللا: يمسح رأسه به، ولم يأمروه بإعادة غسل رجليه. واختاره ابن المنذر؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء،

وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا. وروي عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. وقال ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هاهنا الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب؛ ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن؛ ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن كل من حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكاه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ مرتبا، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . أي بمثله، وما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، أن عليا سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئا قبل شيء؟ قال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى، والرواية الأخرى عن ابن مسعود ولا يعرف لها أصل.

Mas'alah: Is the order between the right and left limbs obligatory in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=98)

(178)

Mas'alah: Is order between right and left limbs required in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=98)

فصل: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد. قال الله تعالى: وأيديكم وأرجلكم. والفقهاء يعدون اليدين عضوا، والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد، وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=98)

[فصل نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه] (179)

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=98)

فصل: وإذا نكس وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به، ثم يرتب الأعضاء الثلاثة. وإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه، أعاد مسح رأسه

وغسل رجليه. وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه، صح وضوءه إلا غسل رجليه. وإن نكس وضوءه جميعه، لم يصح له إلا غسل وجهه. وإن توضأ منكسا أربع مرات، صح وضوءه، يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان متقاربا.

ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا. ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه؛ لأنه لم يرتب. وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك. وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا: الغسل يجزئ عن المسح. أجزأه، كما لو توضأ أربع مرات. وإن كان الماء راكدا، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء، أجزأه؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو، ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء، ثم خرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة، أنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه. وإن اجتمع الحدثان، سقط الترتيب والموالاة. على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=17)

السابع: الترتيب كما ذكره الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=22)

مسألة 68: (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا) لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء وذكر فيها [أي الأعضاء] ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هاهنا الترتيب، وسيقت الآية لبيان الواجب فيكون واجبا، ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به والأمر يقتضي الوجوب، وكل من حكى وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – حكاه

الوضوء على ما ذكرنا (69) ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله (70) والمسنون [العدة شرح العمدة] مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتبا وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=32)

مسألة: (ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله تعالى) . أما الترتيب في الوضوء على ما في الآية فواجب عند أحمد رضي الله عنه لم أر فيه اختلافا. وهو مذهب الشافعي، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه غير واجب وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك؛ لأن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا. وروي عن علي وابن مسعود: ((ما أبالي بأي أعضائي بدأت)) [2] . وقال ابن مسعود: ((لا بأس أن تبدأ [3] برجليك قبل يديك في الوضوء)) . والأول المذهب؛ لأن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها

الترتيب. فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة والفائدة هنا الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب. ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن. ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب (1) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 1: 254 كتاب الجماعة والإمامة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف. وأخرجه أحمد في مسنده (17962) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (410) 1: 87 باب الرخصة في البداءة باليسار. وأخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 88 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء الرسول - صلى الله عليه وسلم -. (3) في الأصل: تبدؤا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

الله تعالى. و ((توضأ مرتبا، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) [1] أي بمثله. وما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى، لأن مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه ((أن عليا رضي الله عنه سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى)) ، والرواية الأخرى عن ابن مسعود لا يعرف لها أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=33)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=33)

إذا نكس وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فإذا غسل وجهه والنية حاضرة أو بعدها بزمن يسير احتسب له به، وتمم مرتبا وإلا فلا وكذلك كل عضو قدم عليه في موضعه فإن نوى المحدث الوضوء وانغمس في ماء كثير راكد فالمنصوص عن أحمد أنه إن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أو مسح رأسه قبل خروجه منه ثم غسل رجليه فإنه يجزئه وإلا فلا مراعاة للترتيب فإن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو، وقيل إذا مكث فيه بقدر ما يتسع للترتيب وقلنا يجزئ غسل الرأس عن مسحه، أو مسحه ثم مكث برجليه ما يتسع لغسلهما أجزأه، وهو الأقوى عند شيخنا صاحب المحرر؛ لأنه لو اعتبره الانفصال لم يبح له ما كان ممنوعا منه من مس مصحف أو صلاة أو تلاوة إن كان جنبا ما لم تفارق قدماه الماء، وهذا خلاف ظاهر النص؛ لأن اسم الغسل وحقيقته قد وجد بدون ذلك ولو كان الانغماس في ماء جاري فمكث حتى مرت عليه أربع جريات محصلة للترتيب أجزأه؛ لأن الجاري يفارق فهو كالمنفصل إلا أن يقول لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه فإنه يلزمه مسحه ليقع غسل الرجلين بعده. فصل

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=335)

85 - مسألة؛ قال: (والترتيب على ما ذكر الله تعالى) وهو الفرض الخامس، وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء، كما ذكر الله تعالى، واجب (1) الحسن بن أحمد بن عبد

الغفار الفارسي، أبو علي. عالم العربية، صاحب التصانيف، المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. إنباه الرواة 1/ 273، وفيات الأعيان 2/ 80 - 82.

———

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=336)

في قول أحمد. قال شيخنا: لم أر عنه فيه اختلافا. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق [1]. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى، أنه غير واجب. وهو مذهب مالك، والثوري، وأصحاب الرأي. واختاره ابن المنذر؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا، وروي عن علي، أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت (2) . وعن ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء [2]. ووجه الأول أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة، والفائدة هي الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، (1) المغني 1/ 189، 190. ولم يرد «وإسحاق» في المغني. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، من كتاب الطهارات. المصنف 1/ 39.

. . . . . ـــــــ ولهذا لم تذكر السنن فيها، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب، كان مأمورا به. ولأن كل من حكى وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكاه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ مرتبا، وقال: «هذا وضوء، لا يقبل الله الصلاة إلا به» [1]. أي: بمثله. وقولهم: إن الواو لا تقتضي الترتيب. ممنوع، فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [2]. وما روي عن علي، قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد. وروى الإمام أحمد بإسناده، أن عليا سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى. وروايته [3] عن ابن مسعود لا نعرف لها أصلا، فأما ترتيب اليمنى على اليسرى، فلا يجب بالإجماع. حكناه ابن المنذر، لأن الله تعالى ذكر مخرجهما [4] واحدا، فقال: {وأيديكم} ، {وأرجلكم} ، وكذلك الترتيب بين المضمضة، والاستنشاق، والفقهاء يعدون اليدين عضوا، والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد. والله أعلم. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به». . . . إلخ. سنن ابن ماجه 1/ 145. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 98. (2) سورة الحج: 77. (3) في م: «وروايتهم». (4) في م: «مخرجة».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=338)

فصل: فإن نكس وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله قبله. وإن بدأ برجليه، وختم بوجهه، لم يصح إلا غسل وجهه. وإن توضأ منكسا أربع مرات، صح وضوؤه إذا كان متقاربا، يحصل له من كل مرة غسل عضو. ومذهب الشافعي يجوز [1] هذا. ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة، لم يصح إلا غسل وجهه. وإن انغمس في ماء جار، فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة، فكذلك. وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا: الغسل يجزئ عن المسح. أجزأه، كما لو توضأ أربع مرات. وإن كان الماء راكدا، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء، أجزأه؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو. ونص أحمد، في رجل أراد الوضوء فاغتمس في الماء، ثم خرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا، فمرت عليه جرية واحدة، أنه يجزئه مسح رأسه، ثم يغسل رجليه. وإن اجتمع الحدثان، سقط الترتيب والموالاة، على ما سنذكره [في موضعه] [2]، إن شاء الله تعالى. (1) في م: «نحو». (2) سقط من: «م».

والموالاة على إحدى الروايتين، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on order and continuity in ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

والترتيب، والموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=226)

قال : (ويرتب ويوالي عرفا) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=226)

ش : ذكر المصنف مسألتين : الأولى : الترتيب . والترتيب : جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه ما . وجملة ذلك : أن الترتيب في الوضوء -كما ذكر الله تعالى- واجب في قول إمامنا . قال الموفق : ولم أر عنه فيه اختلافا ، وهو قول الشافعي ؛ لأن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ؛ فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، ولا فائدة هنا سوى الترتيب . فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب . قلنا : الآية إنما سيقت لبيان الواجب ، ولذلك لم يذكر فيها شيئا من السنن . ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به ، والأمر يقتضي الوجوب . ولأن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن عبسة [3] : ((ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله)) [4] : دليل على أن الله تعالى أمر بمسح الرأس بعد اليدين ، وبغسل الرجلين بعد المسح . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا 1/33ح135 . والنسائي في الطهارة ، الاعتداء في الوضوء 1/88ح140 . وابن ماجة في الطهارة ،

باب ما جاء في القصد في الوضوء 1/146ح422 . وأحمد 2/180ح6684 . (2) ... سبق تخريجه في الحديث السابق . (3) ... في الأصل : عنبسة. وما أثبتناه من الصحيح. وانظر تقريب التهذيب ص :424. (4) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة1/569ح832 .

روى جابر : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم لما طاف واستلم الركن ثم خرج فقال : { إن الصفا والمروة من شعائر الله } [البقرة :158] فابدؤوا بما بدأ الله به)) [1] رواه النسائي . والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص سببه . ولأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يتوضأ مرتبا ، فيكون فعله مفسرا للآية . فعلى هذا إذا نكس فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، ولم يكن المنفصل عنه مستعملا . فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير ، احتسب له به وتمم مرتبا ، وإلا فلا . وكذلك كل عضو قدم عليه في موضعه غيره . فإن نكس وضوءه جميعه ؛ لم يصح له إلا غسل وجهه . فإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوؤه ، يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان ذلك متقاربا . ومذهب الشافعي كما ذكرنا . ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة ، لم يصح له إلا غسل وجهه ؛ لأنه لم يرتب . وكذلك إذا وضأه أربعة ، فغسل كل واحد منهم عضوا دفعة واحدة . وإن انغمس في ماء جار فلم يمر عليه إلا جرية واحدة فكذلك . وإن مر عليه أربع جريات محصلة للترتيب أجزأه ؛ لأن الجاري يفارق فهو كالمنفصل . هذا إذا قلنا إن غسل الرأس يجزئ عن مسحه ، وإن قلنا لا يجزئ ؛ فإنه يلزمه مسحه ليقع غسل الرجلين بعده . فإن نوى المحدث وانغمس في ماء راكد ؛ فالمنصوص عن إمامنا أحمد : أنه إن أخرج وجهه ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم خرج من الماء . أو مسح رأسه قبل خروجه منه ، ثم غسل رجليه : فإنه يجزئه ، وإلا فلا مراعاة للترتيب ؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو . وقيل : إذا مكث

فيه بقدر ما يتسع للترتيب ، وقلنا يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ثم مكث برجليه ما يتسع لغسلهما : أجزأه . قال صاحب المحرر في شرح الهداية : وهو الأقوى عندي ؛ لأنه لو اعتبر الانفصال ، (1) ... أخرجه النسائي في مناسك الحج ، القول بعد ركعتي الطواف 5/236ح2962 .

لم يبح ما كان ممنوعا منه من مس مصحف أو صلاة أو قراءة إن كان جنبا ، ما لم تفارق قدماه الماء . وهذا خلاف ظاهر النص ؛ لأن اسم الغسل وحقيقته قد وجد بدون ذلك . ونص أحمد رحمه الله في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج من الماء مسح رأسه وغسل رجليه . وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا ، فمرت عليه جرية واحدة ؛ أنه يجزئه مسح رأسه ، ثم يغسل رجليه . فإن جلس تحت ماء جار ؛ كبزال حمام ، أو ميزاب مطر ، أو بلبلة إبريق ، فجرى الماء على وجهه ، ثم غسل يديه ، ثم نزل إلى رجليه : لم يصح له إلا غسل وجهه ؛ لأنه لما انفصل عن وجهه انفصل مستعملا ، فلم يرفع حدث اليدين ، ولا ما بعده من الأعضاء . فإن جرى ثانية على الوجه كان . . [1] ، وانفصل مستعملا في طهارة بدن ، فهل يرتفع حدث اليدين ؟ على الروايتين في الماء المستعمل في تجديد الوضوء . ولا يحصل رفع الحدث عن اليدين إلا في الجرية الرابعة .

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (والترتيب) آي: و الخامس: الترتيب بين الاعضاء، كما ذكر الله

تعالى؛ بأن يقدم غسل الوجه علي اليدين، واليدين علي مسح الرأس، و مسخ الراس علي غسل الرجلين. «كشاف القناع» (?><<<<<<<<<< ?) . في الأصل: «إلى». (\) (Y s \ (?) (o) (3) (Y) (Yک تاب الطهار = والموالاة "."

YLYYLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLY

LL 0 ، "وشروطه ثمانية" : انقطاع ما يوجبه "، والنية"

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=183)

(و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى [3] : لأن الله أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب [4] . (1) وهو فرض بإجماع الصحابة، حكاه ابن أبي ليلى وغيره، والكعبان هما العظمان الناتئان من جانبي القدم، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، قال النووي وغيره: باتفاق أهل الحديث واللغة والفقه، بل وإجماع الناس، خلافا للشيعة فهذه الأعضاء الأربعة هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله ويطاع. (2) بالنصب أعاد الأمر إلى الغسل، وعلى القراءة بالخفض لا يخالف ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل الرجلين، فإن المسح جنس تحته نوعان الإسالة وغير الإسالة. كما تقول العرب: تمسحت للصلاة فما كان بالإسالة فهو الغسل، وفي حديث عمرو ثم غسل رجليه كما أمره الله، قال الشيخ: والله أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين وهذا هو الغسل، وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب على الرجلين، فإن السرف يعتاد فيهما كثيرا و (إلى)

بمعنى (مع) لأحاديث صفة الوضوء، ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب من النار. (3) في آية المائدة. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} والترتيب هو الفرض الخامس، وهو جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر. (4) الممسوح الرأس، والمغسولات بقية الأعضاء، ورتب بعضها على بعض وهي جنس واحد، فدلت على الترتيب شرعا، فيما من شأنه أن يرتب والتقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية.

والآية سيقت لبيان الواجب [1] والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» [2] فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له [3] . (1) وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال عند السعي أبدأ بما بدأ الله به، وفي لفظ النسائي ابدءوا بما بدأ الله به، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وإن كان في الصفا والمروة فهو دليل على البداءة في الوضوء بما بدأ الله به، وهذا مذهب الشافعي. (2) رواه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ كما أمرك الله، ولأبي داود وغيره، إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، قال الخطابي وغيره: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله: حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي الترتيب من غير تراخ، وكل من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم حكاه مرتبا، وفعله محمول على الوجوب، وهو مفسر للآية وقال إمام الحرمين: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من

أصحابه تنكيس الوضوء، ولا التخيير فيه، ولا التنبيه على جوازه، ولم يؤثر من فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب كالصلاة، وقال شيخ الإسلام: ولم يتوضأ قط إلا مرتبا ولا مرة واحدة في عمره، كما لم يصل إلا مرتبا اهـ ولأن الوضوء عبادة ذات أجزاء فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة. (3) أي بما غسله من الأعضاء قبله لفوات الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in reverse order or by immersion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=185)

وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن [1] ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه [2] وإن انغمس ناويا في ماء، وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا [3]

Mas'alah: What is the ruling on sequence in wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=189)

لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ولأنه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبرا فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة لتبيين الجواز فإن توضأ منكوسا لم يصح ويأتي في كلامه وما روي عن علي أنه قال ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت قال أحمد إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب

واحد وروى أحمد بإسناده أن عليا سئل فقيل له إن أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى §

وما روي عن ابن مسعود أنه قال لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء قال في شرح المنتهى لا يعرف له أصل

Mas'alah: Is order required between rinsing the mouth and nose and the rest of the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=213)

وكذا يجب الترتيب بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق و لا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لأنهما منه كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on sequence and continuity in ablution and when they are waived?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=241)

فصل والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء لما تقدم لا مع غسل أي بأن نوى بغسله رفع الحدثين فيسقط الترتيب والموالاة لأن الحكم صار للأكبر لإدراج الأصغر فيه كاندراج العمرة في حج القارن ولا يسقطان أي الترتيب والموالاة سهوا ولا جهلا كبقية الفروض فيجب الترتيب بين الأعضاء الأربعة على ما ذكر الله تعالى في كتابه لما تقدم فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله من الأعضاء

قبله أي قبل الوجه لفوات الترتيب وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه لما تقدم وإن توضأ منكوسا يختم بوجهه ويبدأ برجليه أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل عضو فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ومن الثانية غسل اليدين ومن الثالثة مسح الرأس ومن الرابعة غسل الرجلين وعلمت ما في كلامه من التغلب وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح وضوءه وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة لأن الواجب الترتيب لا عدم التنكيس ولم يوجد الترتيب ولو انغمس في ماء كثير راكد أو جار بنية رفع الحدث الأصغر لم يرتفع حدثه ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب أو مرت عليه من الجاري أربع §

جريات قال في الانتصار لم يفرق أحمد بينهما أي بين الجاري والراكد حتى يخرج مرتبا نصا فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه لأن غسله من غير إمرار يد غير كاف وتقدم ثم يخرج من الماء قلت خروجه منه بعد ليس قيدا لأن الحدث يرتفع عن رجليه ولو كانتا في الماء قبل انفصاله كما تقدم وتقدم في كتاب الطهارة والموالاة مصدر والى الشيء يواليه إذا تابعه والمراد هنا أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله يليه بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر ويتمه صحيحا في زمن معتدل الحرارة والبرودة أو قدره أي قدر المعتدل من غيره أي غير المعتدل من زمن حار أو بارد ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة من سنن الوضوء كتخليل لحية أو أصابع و كاشتغاله ب إسباغ أي إبلاغ الماء مواضع الطهارة و كاشتغاله ب إزالة شك ووسوسة لأن ذلك من الطهارة ويضر أي يفوت الموالاة إن جف العضو ل إسراف وإزالة وسخ ونحوه كحل جبيرة لغير طهارة بأن كان في غير أعضاء الوضوء ولا يضر إن كانت إزالة الوسخ

ونحوه لها أي للطهارة بأن كان في أعضاء الوضوء لأنه إذن من أفعال الطهارة بخلاف ما قبل وتضر الإطالة في إزالة نجاسة بغير أعضاء الوضوء لا بها لما تقدم في الوسخ و تضر الإطالة في تحصيل ماء ولو للطهارة لأنه ليس منها §

Mas'alah: Is order (tartib) an obligatory act of ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[والترتيب] لأن الله تعالى ذكره مرتبا. وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" أي بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu out of order?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=11)

باب تقديم الوضوء وتأخيره) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة، قيل فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال لا بأس لأن التسمية في الكتاب واحد قال الله عز وجل {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: أفتى أصحاب الرأي أنه جائز: أن يقدم بعضا قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال له رجل أكون في الطريق ويكون برد فأغسل رجلي ثم ألبس

خفي ثم أتوضأ إلا رجلي؟ فقال لا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سألت أحمد عمن يغسل رجليه ثم يلبس خفيه ثم يذهب لحاجته فيتوضأ، أيجزئه غسل قدميه؟ قال لا يجوز إذا قدم أو أخر –يعني في الوضوء– فقيل له حديث علي رضي الله عنه – يعني قوله: ما أبالي بأي أعضائي بدأت؟ فقال ذاك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين.

)

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in the acts of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=252)

(و) الخامس: (ترتيب) بين أعضاء الوضوء كما ذكر الله تعالى. وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية بعدم وجوبه، وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي ترتيبا فكيف ما غسل كان ممتثلا. وروي عن علي انه قال: "ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي اعضائي بدأت" . وعن ابن مسعود انه قال: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء" . ووجه المذهب: أن في الآية قرينة تدل على الترتيب فانه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة والفائدة هي: الترتيب.؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (444) 1: 152 كتاب الطهاره، باب الأذنان من الرأس.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=253)

فان قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية انما صيغت لبيان الواجب ولهذا لم يذكر السنن فيها. ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به. ولأن الحاكين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكروه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى. و "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة" إلا به "(1). أي: بمثله." وما روي عن علي. قال أحمد: انما عنى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد. وروى الإمام أحمد بإسناده "أن عليا سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى" . وما نقل عن ابن مسعود فلا يعرف له أصل. وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب. حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر مخرجهما واحدا فقال: {وأيديكم .... وأرجلكم} [المائدة: 6] . وقال في "الإنصاف" : واختار أبو الخطاب في "الانتصار" عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء، ومعناه للقاضي في "الخلاف" . ثم قال: أعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب: الترتيب، لا عدم التنكيس. فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه. ولو انغمس في ماء جار ينوي رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات أجزأه أن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل على ما يأتي. ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزئه، وهذا الصحيح من المذهب. انتهى.?

(1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 80 كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=254)

قال في "الشرح" : فان نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله، وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، وان توضأ منكسا أربع مرات صح وضوؤه إذا كان متقاربا يحصل له من كل مرة غسل عضو، ومذهب الشافعي نحو هذا. ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح إلا غسل وجهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on order in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=42)

الخامس: الترتيب، بأن يبدأ بما بدأ الله به ويختم بما ختم الله به، فلو انغمس في ماء كثير بنية رفع الحدث لم يرتفع حتى يخرج مرتبا، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يخرج من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on order in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(و) الخامس: (الترتيب) بين الأعضاء المذكورة، كما ذكر الله تعالى. وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب، حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. فإن نكس وضوءه، بأن بدأ بشيء قبل غسل الوجه، فلا يحتسب.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=42)

المسألة رقم (18) (الترتيب في الوضوء) (1) الترتيب واجب في الوضوء (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وداود، فى قولهم: هو مستحب (3) .دلينا: أنه عبادة ذات أفعال متغايرة، فكان الترتيب فيها مستحبا، أصله الصلاة.

Mas'alah: Is the order of washing limbs in ablution obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=145)

مسألة: "وترتيب الوضوء على ما ذكرنا" ظاهر المذهب أن ترتيب الأعضاء على ما ذكر الله تعالى واجب فإن

نكسها أو غسلها جميعا باغتماس أو يوضئه أربعة لم يجزئه. فأما ما كان مخرجه في كتاب الله واحدا كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف، وتقديم اليسرى على اليمنى فإنه جائز. وقد حكى أبو الخطاب وغيره فيه رواية أخرى، أن الترتيب ليس بواجب مأخوذ من نصه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء وأبى ذلك غيره، وخصوا ذلك بمورد نصه فرقا بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما حيث صرح هو بالتفرقة كما تقدم. وهذا أصح، وليس القول بوجوب الترتيب؛ لاعتقادنا أن الواو تفيد الترتيب، فإن نصه ومذهبه الظاهر أنها لا تفيده، وإنما قلناه لدليل آخر؛ وذلك أن الله سبحانه أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، أما على قراءة النصب فظاهر مع قول من قال من الصحابة والتابعين عاد الأمر إلى (الغسل) وعلى قراءة الخفض أوكد ; لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في خبر المسح مراد به غسلهما مع إمكان تقديمهما. والكلام العربي

الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير، ويفصل بين الأمثال بأجنبي إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل أكرمت زيدا، وأهنت عمرا وأكرمت بكرا ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعد عيا ولكنة، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليسرى

واليمنى، وأيضا ما ذكره أبو بكر وهو أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطا بعضه ببعض وجب فيه الترتيب كقوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] . وقوله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] وما لم يكن مرتبطا لم يجب فيه الترتيب كقوله: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وشبه ذلك، وآية الوضوء من القسم الأول، وأيضا فإن الترتيب يجوز أن يكون مرادا من جهة الابتداء، وفعله صلى الله عليه وسلم خرج امتثالا للأمر ولم يتوضأ قط إلا مرتبا فيكون تفسيرا للآية لا سيما ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة ليبين الجواز. وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف واستلم الركن ثم خرج وقال: "«إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به»" هذا لفظ النسائي فإما أن يكون اللفظ عاما وإن كان السبب خاصا فيكون حجة من

جهة العموم، وإما أن يكون خاصا فإنما وجب الابتداء بالصفا لأن الله بدأ به في خبره، فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى؛ فعلى هذا إذا نكس فغسل يديه قبل وجهه لم يحتسب به ولم يصر الماء مستعملا. وإن نوى المحدث وانغمس في

ماء كثير راكد ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص أن الحدث لا يرتفع عن العضو حتى ينفصل عنه الماء، فإذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه وإلا فلا مراعاة للترتيب في الانفصال. والثاني: يرتفع الحدث قبل انفصال الماء فإذا مكث في الماء قدر ما يسع الترتيب ومسح رأسه ثم مكث بقدر غسل رجليه أو قلنا يجزئ الغسل عن المسح أجزأه، وقد تقدم نظير ذلك في إزالة النجاسة وفي الماء المستعمل. فأما إن كان الماء جاريا فمرت عليه أربع جريات أجزأه إن مسح رأسه إن قلنا: الغسل يجزئ عن المسح وإلا فلا، وقد قيل يجزئه جرية واحدة لكن عليه مسح رأسه وغسل رجليه؛ لأن الغسل لا يجزئ عن المسح فلم تصح طهارة الرأس ولا الرجلين؛ لأنهما بعده مأخوذا من نصه في رجل أراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه والصحيح الأول؛ لأن الطهارة في هذه المسألة إنما حصلت بانفصال العضو عن الماء. كما تحصلت في الماء الجاري بانفصال الماء عن العضو وقد نص على مثل ذلك في طهارة الجنب، ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعا للغسل؛ إذ قلنا يجزئ عنه الغسل كما سقط فعله حتى لو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها، ولو غسل بعضها عنها ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله ولم يلزمه في باقيها.

[مسألة الموالاة في الوضوء]

Mas'alah: What is the order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=87)

قال: ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو، كما أمر الله تعالى ش: أي يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين، وهذا هو المذهب بلا ريب، للآية الكريمة، فإنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، أما على قراءة النصب فواضح، وكذلك على قراءة الخفض، لأن مع تأخير الرجلين أدخلا في حيز المسح، وأريد به الغسل، ولا يقطع النظير عن نظيره، ويفصل بين الأمثال في الكلام العربي، إلا لفائدة، والفائدة هنا - والله أعلم - الترتيب. 90 -

Mas'alah: Is the order (tartib) of washing the limbs obligatory in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=87)

على أنه قد روى النسائي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دنا من الصفا قال: «ابدءوا بما بدأ الله به» » بصيغة الأمر، وظاهر الأمر البداءة بكل ما بدأ الله به، وأيضا فإن فعله - صلى الله عليه وسلم - خرج بيانا للآية

الكريمة، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ إلا مرتبا، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة، تبيينا للجواز، وقد توضأ - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة، على عادة وضوئه، وقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» وهذا كله على المذهب، من أن الواو ليست للترتيب، كما هو المذهب، أما إن قلنا إنها له - على رواية - فواضح، فعلى هذا لو بدأ بشيء من الأعضاء الأربعة قبل غسل وجهه لم يحسب له، نعم: إن توضأ منكسا أربع مرات، صح وضوءه إن قرب الزمن، لأنه حصل له من كل مرة غسل عضو اهـ.

Mas'alah: Is there a narration from Ahmad that order (tartib) is not obligatory in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=88)

(وعن أحمد) – رحمه الله – رواية تقدمت باغتفار الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء، فأخذ منها أبو الخطاب – في انتصاره، وابن عقيل في فصوله – رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا، وتبعهما بعض المتأخرين، منهم أبو البركات في محرره، وغيره، وأبي ذلك عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، ومنهم أبو محمد، وأبو البركات في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order (tankis) in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=88)

واعلم أن الواجب عندنا الترتيب، لا عدم التنكيس، فلو

Mas'alah: How is order (tartib) maintained when performing ablution by immersion in water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=89)

وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه، ولو انغمس في ماء جار، ينوي رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات، أجزأه إن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح ولو

لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزئه، ولو كان انغماسه في ماء كثير راكد فمنصوصه – وبه قطع ابن عقيل، وأبو محمد – أنه إن أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء أجزأه، مراعاة للترتيب، إذ الحدث إنما يرتفع بارتفاع الماء، عن العضو، وقيل – وقواه أبو البركات: إن مكث فيه قدرا يتسع للترتيب، وقلنا: يجزئ غسل الرأس عن مسحه، أو مسحه ثم مكث برجليه قدرا يسع غسلهما أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

ويرتب الطهارة على ما ذكرناه.

Sub-topic – Washing Three Times

Mas'alah: What does washing each limb three times in ablution mean?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=32)

قوله في الوضوء: ثلاث. أي تعم كل مرة جميع العضو.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs once in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=22)

مسألة 66: (والغسل مرة مرة) [يعني الغسل الواجب مرة مرة] لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله منه صلاة" ثم توضأ مرتين مرتين وقال: "وهذا وضوء، من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر" ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: "وهذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه."

وقوله: (ما خلا الكفين) يعني أن غسلهما غير واجب، وقد ذكرنا ذلك في السنن.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head three times in ablution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=38)

المسالة رقم (15) (تكرار مسح الراس) لا يستحب تكرار مسح الراس بثلاث مياه فى اصح روايات المذهب (2) القول الثالث: ان المفروض مسحه من الراس: ما يصدق عليه اسم المسح من غير تحديد بمقدار معين فيكفى قى تحقق المسح ما يقع عليه مسمى المسح و لو بشعرة واحدة ذهب الى ذلك الشافعية و رواية عند احمد و بعض الظاهرية المحلى 2/ 49 الام 1/ 26 مغنى المحتاج 1/ 3. منشا الخلاف فى هذه المسال: يرجع الى اختلافهم فى المراد من الباء فى قوله: (و امسحوا بؤسكم) هل هى زائدة للتاكيد ام هى اصلية فمن راى ان الباء زائدة اوجب مسح الكل و من راى انها اصلية اوجب البعض انظر: بداية المجتهد 1/ 21 المدونة 1/ 16 حاشية الدسوقة 1/ 89. (1) انظر: المهذب 1/ 79 الوجيز 1/ 13. (2) بعد ان اتفق الفقهاء على وجوب المسح الراس فى الوضوء و انه فرض فيه لورود الامر به فى قوله تعالى: (و امسحوا برؤسكم) كما اتفقوا على ان استيعاب الراس بالمسح مشروع و اختلفوا فى المقدار الذى تتحقق به فرضية المسح. جاء المخؤلف و عرض المسالة و هى: هل يكفى المسح مرة واحدة ام يتكرر .. ؟ ذهب الخنابلة و الحنفية: الى ان المسح مرة واحدة و لا يستحب تكرار المسح لان اكثر من وصف وضوء النبى صلى الله عليه و سلم ذكر انه مسح مرة واحدة و لانه ممسوح فى طهارة اشبه التيمم. و عنه: يستحب تكراره لان النبى صلى الله عليه و سلم توضا ثلاثا ثلاثا و قال: "هذا وضوئى و وضوء المرسلين قبلى" رواه ابن ماجه و لانه اصل فى الطهارة اشبه الغسل الكافى 1/ 30 الممتع 1/ 186 الانصاف 1/ 163 و كشاف القناع 1/ 112 و ما بعدها تحفة الفقهاء 1/ 8 راجع: سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم 261 للشيخ ناصر الدين الالبانى.

خلافا للشافعى فى قوله: يستحب (2) دليلنا انه مسح ليس من شرطه العدد فلم يستحب فيه اصلة المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the obligatory minimum number of washes in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=154)

[مسألة الاجتزاء بالغسل مرة مرة]

Mas'alah: What is the evidence for washing each limb once in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=154)

مسألة: "والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين" . وقد تقدم دليل وجوب النية وأما الاجتزاء بالغسل مرة؛ فلما روى ابن عباس قال: "«توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة»" . رواه الجماعة إلا مسلما. وأما الكفان فغسلهما قبل الوجه سنة؛ لما تقدم، وإنما محل وجوبهما بعد الوجه لما تقدم، وإنما تحصل السنة بإسباغ كل مرة فإن لم يسبغ بالأولى كانت الثانية تماما لها؛ ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه لما حكى وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة رابعة لوجهه، فأما الزيادة على ثلاث سابغات، والزيادة من الماء على قدر الحاجة فمنهي (عنها) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء "فأراه ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه." وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

بسعد وهو يتوضأ فقال "ما هذا السرف" . فقال أفي الوضوء إسراف. قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار»" . رواه ابن ماجه. وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء»" . رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد. وعن عبد الله بن مغفل أنه سمع

ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله تبارك وتعالى الجنة وعذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يعتدون في الدعاء والوضوء». رواه أحمد." ولو خالف بين الأعضاء بأن يغسل وجهه ثلاثا ويده مرتين لم يكره في أشهر الروايتين؛ وإذا شك هل غسل مرتين أو أكثر، بنى على اليقين كعدد الركعات، ويستحب أن يشرع في العضد والساق إذا غسل يديه ورجليه في أشهر الروايتين؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»" . متفق عليه.

Sub-topic – Washing the Hands and Forearms

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash the hands after waking from night sleep?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=32)

وغسل اليدين عن نوم الليل، إذا تركه سهوا أو جهلا، سقط بشروعه في الوضوء، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows and ankles in washing during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=40)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث: غسل وجه، واليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين، يجب إدخال المرافق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد، يدخل فيه عصر أيام التشريق. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands and forearms in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=175)

فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض إجماعا، ويجب إدخالها على الأصح "و"

وغسل أظفاره، ذكره في الرعاية "ع" وقاسه في الفصول والفروع والنهاية على المسترسل من اللحية، والفرق أنه نادر1 لا مشقة فيه مقصر بتركه. وذكر ابن الجوزي ومعناه في الفصول أن حد اليدين من أطراف الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا ، ويجزئ مرة .

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=376)

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ويدخل المرفقين في الغسل، ـــــــ الأصحاب. وقيل: يجب. وقيل: في وجوب غسل باطن اللحية روايتان. وقيل: يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل. ذكره ابن تميم. فعلى المذهب، يكره غسل باطنها على الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: ويكره غسل باطنها في الأشهر. وقيل: لا يكره. قوله: ويدخل المرفقين في الغسل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعنه، لا يجب إدخالهما في الغسل فعلى المذهب، من لا

. . . . . ـــــــ مرفق له

يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس. قاله الزركشي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=40)

فصل ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا حتى أظفاره ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء . وألحق الشيخ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره . ويجب غسل إصبع زائدة ويد أصلها في محل الفرض أو غيره ولم تتميز وإلا

Mas'alah: What are the rulings on washing the elbows and related issues during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=41)

فلا ويجب إدخال المرفقين في الغسل فإن خلقتا بلا مرفقين غسل إلى قدرهما من غالب الناس فإن تقلصت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة في المحلين وإن تقلصت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت.

Mas'alah: How are the hands and head washed in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=30)

ثم يغسل يده اليمنى باليسرى وذراعه ومرفقه يفيض الماء عليها ويغسلها باليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليد اليسرى باليمنى كذلك ثم يأخذ الماء بيده فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يرسله ثم يمسح ببلله رأسه مبتدئا بيديه من مقدم رأسه من أول منابت شعره وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه ويجعل إبهامية في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى أطراف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بها رأسه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=45)

فصل: في غسل الكفين: ثم يغسل كفيه ثلاثا؛ «لأن عثمان وعبد الله بن زيد – رضي الله عنهما –، وصفا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات» . متفق عليهما، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، ثم إن كان لم يقم من نوم الليل، فغسلهما مستحب؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه. ولم يذكر البخاري "ثلاثا" . فتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب في غيرها. وإن قام في نوم الليل ففيه روايتان: إحداهما: أنه واجب، اختارها أبو بكر لظاهر الأمر، فإن غمسهما قبل

غسلهما، صار الماء مستعملا؛ لأن النهي عن غمسهما يدل على أنه يفيد منعا، وإن غسلهما دون الثلاث، ثم غمسهما، فكذلك؛ لأن النهي باق، وغمس بعض يده كغمس جميعها، ويفتقر غسلهما إلى النية؛ لأنه غسل وجب تعبدا، أشبه الوضوء. والرواية الثانية: ليس بواجب، اختارها الخرقي؛ لأن اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة، فأشبهت سائر الأعضاء، وتعليل الحديث يدل على أنه أريد به الاستحباب؛ لأنه علل بوهم النجاسة، ولا يزال اليقين بالشك، فإن غمسهما في الماء فهو باق على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=50)

فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . ويجب غسل المرفقين؛ لأن جابرا - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» ، رواه الدارقطني، وفيه: "دار الماء" وهذا يصلح بيانا؛ لأن "إلى" تكون بمعنى "مع" كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] [أي: مع الله] ، {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] . ويجب غسل أظفاره، وإن طالت، والأصبع الزائدة، والسلعة؛ لأن ذلك من يده، وإن كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض، وجب غسلها؛ لأنها نابتة في محل الفرض، أشبهت الأصبع، وإن نبتت في العضد أو المنكب، لم يجب غسلها وإن حاذت محل الفرض؛ لأنها في غير محل الفرض، فهي كالقصيرة. وإن كانت له يدان متساويتان على منكب واحد، وجب غسلهما؛ لأن إحداهما ليست

أولى من الأخرى. وإن تقلعت جلدة من الذراع، فتدلت من العضد، لم يجب غسلها؛ لأنها صارت من العضد، وإن تقلعت من العضد، فتدلت من الذراع، وجب غسلها؛ لأنها متدلية من محل الفرض. وإن تقلعت من إحداهما، فالتحم رأسها بالأخرى، وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها؛ لأنها كالجلد الذي عليهما، فإن كانت متجافية في وسطها، غسل ما تحتها من محل الفرض. وإن كان أقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق منه شيء، سقط الغسل، ويستحب أن يمس محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة.

وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله» . متفق عليه. فإن بدأ باليسرى جاز؛ لأنهما كعضو واحد، بدليل قوله سبحانه: {وأيديكم} [النساء: 43] {وأرجلكم} [المائدة: 6] فجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=91)

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ويدخل المرفقين [المبدع في شرح المقنع] الشعر تبعا للمحل (وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره) لحصول المواجهة فوجب تعلق الحكم به، بخلاف الغسل، وقيل: لا، كتيمم، وقيل: يجب غسله، وشعر غير اللحية كهي، وقيل: يجب غسله وفاقا للشافعي (ويستحب تخليله) كما تقدم. فرع: لو كان عليه شعر خفيف، وكثيف، فظاهر كلامهم أن لكل واحد حكمه. (ثم يغسل يديه)

للنص، ولا خلاف بين الأمة فيه (إلى المرفقين) ويجب غسل أظفاره، ولا يضر وسخ يسير في الأصح كبراجمه، وقيل: إن منع وصول الماء إلى ما تحته كشمع ففي صحة طهارته وجهان، وجزم ابن عقيل بعدمها، وقيل: يسامح فلاح، ونحوه، وظاهره أنه إذا نبت له إصبع زائدة أو يد في محل الفرض فإنه يجب غسلها معه، فلو كان النابت في العضد أو المنكب، ولم يتميز الأصلي غسلا وجها واحدا، وإن تميز لم يجب غسل ما لم يحاذ الفرض، وكذا إن حاذاه منها شيء على المذهب، واختار القاضي، والشيرازي، وصححه ابن حمدان: أنه يجب غسل المحاذي، وإذا تدلت جلدة إلى محل الفرض، أو منه غسلت، وقيل: إن تدلت من محل الفرض غسلت، وإلا فلا، ذكره ابن تميم، وإن التحم

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=87)

[مسألة غسل اليدين إلى المرفقين] (160) مسألة: قال: وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل. لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال بعض أصحاب مالك، وابن داود: لا يجب. وحكي ذلك عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف إلى، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ولنا ما روى جابر، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ أدار

الماء إلى مرفقيه.» وهذا

بيان للغسل المأمور به في الآية، فإن "إلى" تستعمل بمعنى مع، قال الله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] . أي مع قوتكم، {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ، و {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] . فكان فعله مبينا. وقولهم: إن "إلى" للغاية. قلنا: وقد تكون بمعنى مع، قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger or hand in the area of the obligatory wash in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=88)

[فصل خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض] (161) فصل: وإن خلق له إصبع زائدة، أو يد زائدة في محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية؛ لأنها نابتة فيه، أشبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب، لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة؛ لأنها في غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه، وهذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها. والأول أصح. واختلف أصحاب الرأي في ذلك، كنحو مما ذكرنا. وإن لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعا؛ لأن غسل إحداهما واجب، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا إلا بغسلهما، فوجب غسلهما، كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap that hangs from the area of the obligatory wash in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=88)

[فصل وضوء من تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض]

(162) فصل: وإن انقلعت جلدة من غير محل الفرض، حتى تدلت من محل الفرض، وجب غسلها؛ لأن أصلها في محل الفرض، فأشبهت الإصبع الزائدة، وإن تقلعت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض، لم يجب غسلها؛ قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف؛ لأنها في غير محل الفرض وإن تعلقت من أحد المحلين، فالتحم رأسها في الآخر، وبقي وسطها متجافيا، صارت كالنابتة في المحلين، يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها، وغسل ما تحتها من محل الفرض.

Mas'alah: How are the hands washed up to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=140)

قال: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل) . أما كون من تقدم ذكره يغسل يديه إلى المرفقين فلقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . (1) أخرجه أحمد في مسنده (1122) 1: 134. (2) روى ابن عباس قال: «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة». أخرجه البخاري في صحيحه (156) 1: 70 كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه أبو داود في سننه (138) 1: 34 كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه الترمذي في جامعه (42) 1: 60

أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. وأخرجه النسائي في سننه (101) 1: 73 كتاب الطهارة، مسح الأذنين. (3) ص: 140.

وأما كونه يغسلهما ثلاثا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه غسل يديه ثلاثا [1]. وأما كونه يدخل المرفقين في الغسل؛ فلأن جابرا قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» [2] رواه الدارقطني. وفعله – صلى الله عليه وسلم – مبين لكلام الله. وإلى ترد وما بعدها داخل كقوله: كقرأت القرآن من أوله إلى آخره، وترد وما بعدها غير داخل؛ كقولك: سرت من بغداد إلى الكوفة. وإذا كان كذلك وجب أن تكون المرافق هنا داخلة لبيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأن الحدث [3] متيقن. وقد شك في زواله بدون غسل المرفقين فوجب أن يجب غسلهما لأن التيقن لا يزول إلا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=27)

وجه الفرق ما ذكرنا. مسألة: (وغسل اليدين إلى المرفقين [ويدخل المرفقين في الغسل] [2] . غسل اليدين فرض بالنص والإجماع ويدخل المرفقين في الغسل وهو قول الجمهور منهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي؛ لأن "إلى" ترد لانتهاء الغاية وترد بمعنى "مع" ؛ كقوله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود:52] أي: مع قوتكم وقوله: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران:52] وقوله: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء:2] فرجحناها هنا معنى "مع" لأربعة أوجه: أحدها: هل أنه محتمل،

والوضوء عبادة يحتاط لها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (121) 1: 30 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (16737) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة من المغني 1: 107.

الثاني: أن الحدث لا تستبين رؤيته والأصل بقاؤه. والثالث: أن قوله: {وأيديكم} [المائدة:6] لو اقتصر عليه لوجب غسلها إلى المنكب ولهذا لما نزلت رخصة التيمم تيمم المسلمون إلى المناكب والآباط. رواه أحمد والنسائي [1] . ففهموا منه قبل أن يستبين لهم المراد. فلما قال في الوضوء: {إلى المرافق} [المائدة:6] خرج بعض ما يتناوله لفظ اليد، والمتيقن خروجه ما فوقه، أما هما فمشكوك في خروجهما فيبقى تناول لفظ اليد لهما على الأصل وهذا تحقيق قول المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف. الرابع: أنه روي عن جابر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)) [2] رواه الدارقطني. وعن أبي هريرة ((أنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجليه حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)) [3] متفق عليه. وفعله عليه السلام في محل الإجمال يكون بيانا، ولا يقال فقد غسل ما فوق المرفق وهو سنة؛ لأنا لم نثبت الوجوب بفعله بل جعلناه مفسرا لمجمل الآية وإجمالها في المرفقين دون ما فوقهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=119)

(و) الثاني: (غسل اليدين) مع المرفقين؛ لقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=330)

83 - مسألة؛ قال: (وغسل اليدين) -وهو الفرض الثاني؛ لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} (1) .

Mas'alah: What is the ruling on scooping water with the hands during ablution from a small amount of water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=380)

فصل: ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه، فاغترف [1] منه بيديه عند غسل يديه، لم يؤثر ذلك في الماء. وقال بعض أصحاب الشافعي: يصير الماء مستعملا بغرفه منه؛ لأنه موضع غسل اليد، وهو ناو للوضوء ولغسلها، أشبه ما لو غمسها في الماء ينوى غسلها فيه. ولنا، أن في حديث عثمان: ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى، فغسلها إلى المرفقين ثلاثا، ثم غرف بيمينه، فغسل يده اليسرى. رواه سعيد [2]. وفي حديث عبد الله بن زيد: ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين (1) في م: «فغرف». (2) تقدم تخريجه في صفحة 296.

ثم يمسح رأسه، ـــــــ مرتين. متفق عليه [1]. ولو كان هذا يفسد الوضوء، لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق بمعرفته، ولبينه لكون الحاجة ماسة إليه، إذ كان لا يعرف بدون البيان، ولا يتوقاه إلا متحذلق، وما ذكروه لا يصح؛ فإن المغترف لم يقصد بغرفه إلا الاغتراف دون الغسل، فأشبه من يغوص في البئر لترقية الدلو، وهو جنب لا ينوى الغسل، ونية الاغتراف صرفت نية الطهارة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخلهما في الغسل.

Mas'alah: What is the analogy between covering the shoulders and washing the limbs in ablution?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=164)

غيرهما، كما وجب غسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وإن لم يجب غسل غيرها، مع تساويهما في أن الحدث لم يخرج من واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (وغسل اليدين مع المرفقين) للاية. حتى مع أصبع زائدة وظفر، ولو ? جي ? محجيه st طال، ويدي اصلها بمحا الفرض او غيره، ولم تميز. وهذا بيان للغسا المامور به في الآية. ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، كداخل أنفي. – f محي عيبر چ ? مي

Mas'alah: What are the rulings on washing the arms including the elbows in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=75)

ثم يديه جمع مرفقيه وأصبع زائدة، ويد أصلها بمحل الفرض، أو لا ولم تتميز أظفار، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، ولو منع وصول الماء، وألحق به الشيخ كل يسير منع، كدم وعجين في أي عضو كان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=227)

ثم يديه مع مرفقيه، وإصبع زائدة، ويد أصلها بمحل الفرض، أو بغيره ولم تتميز. . . . . ـــــــ قال في الإنصاف [1]: "بل يكره" ، انتهى. وظاهره ولو تحقق الضرر، وانظر: هل لا نقول بالحرمة حينئذ قياسا على ما قالوه في قطع الباسور [2]؟ وأجاب شيخنا: بأن قطع الباسور فيه إزالة جزء من البدن، بخلاف النجاسة التي بالعين. ومحصل هذا الجواب: أن سبب الضرر في جانب العين غير محقق، بخلاف قطع الباسور، فإن

سبب الضرر فيه وهو القطع، متحقق. * قوله: (مع مرفقيه) بكسر الميم، وفتح الفاء [3]، وبالعكس [4] ومع ما عليها، أو على أحدهما، من شعر ظاهرا أو باطنا، وإن كثف، وإن طال وخرج عن الحد، كما اقتضاه كلامهم في نحو ذقن الأنثى، قاله ابن قاسم الشافعي [5]. وسمى المرفق مرفقا؛ لأن المتكئ يرتفق به، إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه [6]. [وبخطه: قوله: (مع مرفقيه)] [7] عبر بـ "مع" تأسيا بالمبين عن الله -تعالى-، (1) الإنصاف (1/ 334) . (2) الباسور: وأحد البواسير، وهي علة تخرج من المقعدة. المطلع ص (324) . (3) في "أ" و "د" : "القاف" وهو تحريف. (4) المصباح (1/ 233) مادة: (رفق) . (5) لم أقف عليه، وانظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (1/ 51) . (6) انظر: معجم مقاييس اللغة (2/ 418) . (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the meaning of 'to the elbows' in the verse on ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=228)

وأظفار. . . . . ـــــــ وهو النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]، قال أكثر [2]: "إلى" في الآية بمعنى "مع" كقوله -تعالى-: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ، {وإذا خلوا إلى شياطينهم} [البقرة: 14] ، {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] . قال بعضهم [3]: وفيه نظر؛ لأن المشهور أن اليد حقيقة إلى المنكب، فيتعين أن تكون "إلى" للغاية، والغاية إذا كانت جزءا من المغيا دخلت، كقولك: قطعت أصابعه، من الخنصر إلى المسبحة، وبعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، أو أنها غاية للمتروك؛ أي: واتركوا منها إلى المرافق، فالمراد بالتحديد، في هذا إخراج ما وراء

الحد، انتهى [4]. * قوله: (وأظفار) ؛ أي: وإن طالت، وما ظهر من ثقب، وشق، فيجب إزالة ما به من نحو، شمع بخلاف المستتر منه. ولو دخلت شوكة في اليد أو الرجل، فإن ظهر بعضها وجب قلعها، وغسل محلها، لأنه صار في حكم الظاهر، وقيده بعضهم [5] بما إذا كان بحيث لو قلع بقي محله مفتوحا، بخلاف ما إذا كان يلتئم (1) لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. . .، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ. أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة. . . (1/ 216) رقم (246) . (2) انظر: التحبير شرح التحرير (2/ 634، 635) . (3) انظر: المسودة ص (356) ، التحبير شرح التحرير (2/ 638) . (4) انظر: المجموع شرح المهذب (1/ 386) ، المغني (1/ 174) . (5) انظر: المغني (1/ 174) ، كشاف القناع (1/ 292) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (1/ 173) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=181)

(و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين [1] لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [2] . (1) إجماعا والمرفق موصل الذراع في العضد، جمعه مرافق، وقال النووي وغيره: مجتمع العظمتين المتداخلين، وهما طرف عظم العضد، وطرف عظم الذراع، واليد أصلها يدي، وجمعها أيد ويدي، وجمع الأيدي أياد، جمع الجمع. (2) أي مع المرافق، وإلى تستعمل بمعنى مع كقوله: {لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} وفعله عليه الصلاة والسلام يبينه وفي حديث جابر أدار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني، ولمسلم عن أبي

هريرة غسل يده حتى أشرع في العضد، وذكروا أن المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث، غسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، يريد إدخال المرفقين والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق، والله سبحانه شرع غسل اليدين بعد الوجه، لأنهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

ثم يغسل كفيه ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

ثم يديه مع مرفقيه.

Mas'alah: What are the rulings on washing the arms to the elbows in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=223)

فصل ثم يغسل يديه إلى المرفقين للنص ثلاثا لحديث عثمان وغيره حتى أظفاره وإن طالت لأنها متصلة بيده اتصال خلقة فتدخل في مسمى اليد ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع من وصول الماء لأنه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي

صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وألحق الشيخ به أي بالوسخ اليسير تحت الأظفار كل يسير منع وصول الماء حيث كان أي وجد من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره قياسا على ما تحت الظفر وعبارة المنتهى وغيره تحت ظفر ونحوه فيدخل فيه الشقوق في بعض الأعضاء ويجب غسل أصبع زائدة و غسل يد زائدة أصلها في محل الفرض لأنها بمحل الفرض أشبهت الثؤلول أو أي ويجب غسل يد زائدة أصلها في غيره أي غير محل الفرض ولم تتميز الزائدة منهما ليخرج من العهدة بيقين كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها وإلا أي وإن لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة بل كانت مدلاة من العضد وتميزت فلا يجب غسلها طويلة كانت أو قصيرة ۞

لأنها غير داخلة في مسمى اليد ويجب إدخال المرفقين في الغسل لما روى الدارقطني عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة و إلى تكون بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم فبين صلى الله عليه وسلم أنها كذلك أو يقال اليد حقيقة إلى المنكب وإلى أخرجت ما عدا المرفق فإن خلقتا أي اليدان بلا مرفقين غسل إلى قدرهما أي المرفقين من غالب الناس إلحاقا للنادر بالغالب فإن تقلصت أي كشطت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة لأنها صارت في محل الفرض وإن تقلصت أي ارتفعت بعد كشطها من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت لأنها صارت في غير محل الفرض وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها ب المحل الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه أي من المحاذي لمحل الفرض من باطنها و غسل ما تحته لأنها كالنابتة في المحلين دون ما لم يحاذ محل الفرض ۞

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[وغسل اليدين مع المرفقين] لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} 1

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and elbows and minor dirt under the nails?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=29)

[ثم يغسل يديه مع مرفقيه] لحديث عثمان المتقدم. [ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه] لأنه يسير عادة فلو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم، قال في الإنصاف: وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution: washing the hands to the elbows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=98)

(و) الثاني: (غسل اليدين مع المرفقين) {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] وكلمة إلى: تستعمل بمعنى مع، كقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] وفعله أيضا – صلى الله عليه وسلم – يبينه، وقد روى الدارقطني عن جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=112)

ويستحب تكثير ماء الوجه لأن فيه غضونا – جمع: غضن، وهو: التثني – ودواخل وخوارج، ليصل الماء إلى جميعه، وفي حديث أبي أمامة مرفوعا «وكان يتعاهد الماقين» رواه أحمد. وهما تثنية: الماق: مجرى الدمع من العين. (ثم) بعد غسل وجهه يغسل (يديه مع مرفقيه) ثلاثا، لما تقدم. (و) مع (أصبع زائدة و) مع (يد أصلها بمحل الفرض) ، لأنه متصل بمحل الفرض

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb attached to the place of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

أشبه الثؤلول. (أو لا) ، أي: أو كانت بغير محل الفرض، بأن تدلى له ذراعان بيدين من العضد، (ولم تتميز) الزائدة منهما، فيغسلهما ليخرج من الوجوب بيقين، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها.

Mas'alah: Are fingernails included in washing the hands during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

(و) مع (أظفار) ولو طالت، لأنها متصلة بيده خلقة فدخلت في مسمى اليد.

Mas'alah: Does minor dirt under the fingernails invalidate ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) ، كداخل أنفه (ولو منع وصول الماء) ، لأنه مما يكثر وقوعه عادة، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه – صلى الله عليه وسلم – إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: How should one wash the hands including extra fingers and limbs in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=269)

(ثم) إذا تم غسل وجهه يغسل (يديه مع مرفقيه و) مع (اصبع زائده و) مع (يد) زائدة (أصلها بمحل الفرض) ؛ لأن ذلك زيادة بمحل الفرض. أشبهت الثؤلول (3) . (أو) أصلها (بغيره ولم تتميز) الزائدة منهما؛ ليخرج من العهدة بيقين؛ ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (117) 1: 29 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (625) 1: 83. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (21976) 5: 258. (3) الثؤلول: بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها، وفي الحديث في صفة خاتم النبوة: "كأنه ثاليل" . "اللسان" : ثال و "المعجم الوسيط" ص 93.

Mas'alah: What is the ruling on washing the nails in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=270)

(و) مع (أظفار) وان طالت؛ لأنها متصلة بيده بأصل الخلقة فدخلت في مسمى اليد.

Mas'alah: What is the ruling on minor dirt under the nails preventing water in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=270)

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه (يمنع وصول الماء) ؛ لأن هذا مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال في "الإنصاف" : لو كانت تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته. قاله ابن عقيل، وقدمه في "القواعد الأصولية" و "التلخيص" وابن رزين في "شرحه" . وقيل: تصح، وهو الصحيح، صححه في "الرعاية الكبرى" وصاحب "حواشي المقنع" وجزم به في "الإفادات" وقدمه في "الرعاية الصغرى" ، وإليه ميل المصنف واختاره الشيخ تقي الدين وأطلقهما في "الحاويين" . وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه؛ كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في "التلخيص" وأطلقهن في "الفروع" . وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن؛ كدم وعجين ونحوهما واختاره. انتهى. ""

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=41)

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين، ولا يضر وسخ يسير تحت الأظفار وداخل الأنف ولو منع وصول الماء، ويجب غسل أصبع زائدة ويد أصلها في محل الفرض، أو غيره ولم تتميز، وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms to the elbows and dirt under the nails?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=34)

(فصل) : ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ويدخلهما في الغسل، في قول الأكثر، وحكي عن بعض المالكية: لا يجب لقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، 1 و "إلى" لانتهاء الغاية. ولنا: أنها تستعمل بمعنى "مع" كقوله: {قوة إلى قوتكم} ، 2 {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} . 3 وقال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف. وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء، فقيل: لا تصح الطهارة حتى يزيله، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب، لأن هذا يستتر عادة؛ فلو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. و "قد عاب عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا، ورفغ أحدهم بين أنملته وظفره" ، يعني: أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها، ولو كان مبطلا للطهارة لكان أهم من نتن الريح. ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه، فغرف منه بيديه عند غسلهما لم يؤثر في الماء، وقال أصحاب الشافعي: يصير مستعملا، لأنه موضع غسل اليد. ولنا: حديث عثمان، ولو كان هذا يفسد لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بمعرفته ولبينه.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the fingernails that prevents water from reaching the skin in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=38)

ولو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما.

Mas'alah: What are the rulings on washing the arms and wiping the head in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=53)

ثم يديه مع مرفقيه وأصبع زائدة ويد أصلها بمحل الفرض أوبغيره ولم تتميزو أظفاره ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه – من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=77)

[غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash the hands in wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

ويسقط غسلهما) سهوا. قلت: وكذا جهلا. لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»)

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands and arms in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=44)

(ثم) بعد غسل وجهه يغسل (يديه مع مرفقيه) ثلاثا لما تقدم (و) مع (أصبع زائدة و) مع (يد أصلها بمحل الفرض) لأنه متصل بمحل الفرض. أشبه الثؤلول (أو) يد أصلها (بغيره) أي بغير محل الفرض، بأن تدلى، له ذراعان بيدين من العضد (ولم تتميز) الزائدة منهما فيغسلهما ليخرج من الوجوه بيقين. كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها (و) مع (أظفاره) ولو طالت لأنها متصلة بيده خلقة فدخلت في مسمى اليد (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كداخل أنف (يمنع وصول الماء) لأنه مما يكثر وقوعه عادة، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وألحق الشيخ تقي الدين به كل يسير منع حيث كان بالبدن، كدم وعجين ونحوهما، واختاره. وإن تقلصت جلدة من الذراع وتدلت من العضد لم يجب غسلها لأنها صارت في غير محل الفرض، وبالعكس يجب غسلها ; لأنها صارت في محل الفرض، وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها، دون ما لم يحاذه وعلم من كلامه أنه لو كانت له يد زائدة أصلها بغير محل الفرض، وتميزت، لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة.

Sub-topic – Wiping the Head and Ears

Mas'alah: Is wiping part of the head sufficient in ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=46)

ومن "شرح الزبد" لابن حجر الشافعي في مسح بعض الرأس، رابعها: مسح بعض رأسه، لقوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" ولو بعض شعرة واحدة. وفي مسلم: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته" . فدل على الاكتفاء بمسح البعض، ولأنه المفهوم عند الإطلاق والباء. كما في "المجموع" عن جماعة من أهل العربية، إذا دخلت على متعدد كما في الآية، تكون للتبعيض. أو على غير متعدد، كما في قوله: "وليطوفوا بالبيت العتيق" تكون للالصاق، وإنما وجب التعميم مع أن آيته كهذه، لثبوته بالسنة، ولأنه بدل، فاعتبر مبدله، ومسح الرأس، فاعتبر لفظه، وتمامه فيه.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=175)

ثم يمسح رأسه، وهو فرض إجماعا، ويجب مسح ظاهره "ش" كله "وم" وعفا في المترجم والمبهج عن يسير للمشقة، وعنه يجزئ أكثره، وعنه قدر الناصية "وهـ م" ففي تعيينها وجهان "م 12" وهي

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping part of her head?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=176)

وعنه بعضه للمرأة، وهي الظاهرة عنه عند الخلال، والشيخ:

Mas'alah: What is the correct view on whether the forelock is specified for wiping the head?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=176)

[تصحيح الفروع للمرداوي] رزين في شرحه، وقدمه في المغني1، والشرح2، وشرح ابن عبيدان والرعايتين والحاويين وغيرهم "قال" الزركشي: لا تتعين الناصية على المعروف، قال في مجمع البحرين: وإيجاز ابن حمدان هذا أصح الوجهين انتهى.

Mas'alah: What is the second view on specifying the forelock for wiping the head?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=176)

والوجه الثاني: تتعين قال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح، اختاره القاضي في موضع من كلامه والله أعلم، إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف والحالة ما ذكر شيء!! 1 1/177. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/350-351.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with a barrier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=177)

بيديه، ويجزئ بعض يده، وعنه أكثرها، ويجزئ بحائل في الأصح "وهـ ش" .

Mas'alah: What is the ruling if water touches the head without passing the hand or intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=177)

وإن لم يمرها ولم يقصده فكغسله.

Mas'alah: How much of the head must be wiped in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

ثم يمسح رأسه إلا ما نزل عنه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

وفي أذنيه : وجهان . وعنه : يجب مسح أكثره [5] .

Mas'alah: What is the extent of the head to be wiped according to different narrations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

وعنه : قدر الناصية ، وقيل : تتعين هي .

Mas'alah: How does a woman wipe her head in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

وعنه : بجزئ المرأة مقدمه .

Mas'alah: What is the ruling if one does not pass the hand over the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=383)

فإن لم يمرها ولم يقصد فعكسه، على ما تقدم.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe the head with part of the hand in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=383)

تنبيه: قوله: فيبدأ بيديه. هذا الأولى والكامل. والصحيح من المذهب أنه يجزيء المسح ببعض يده. وعنه، يجزئ إذا مسح بأكثر يده. قال في «الفروع»: لا يجزئ مسحه بأصبع واحدة، في الأصح فيه. وقيل: على الأصح. وقيل: إن وجب مسحه كله، وإلا أجزأه. انتهى.

Mas'alah: Is the white skin above the ears considered part of the head for wiping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=391)

فائدة: البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل، وجماعة. وجزم به في «الفروع»، في باب الوضوء، وقدمه في باب محظورات الإحرام. قلت: وذكر جماعة، أنه ليس

. . . . . ـــــــ من الرأس

إجماعا. وتقدم بعض فروع هذه المسألة في أواخر باب السواك، عند قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين [1].

Mas'alah: How does one wipe the head if part of the hair is shaved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=393)

باطن اللحية. ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق، أجزأه المسح عليه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How does one wipe the head if he has no hair or only partial hair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=394)

قاله الزركشي، وغيره. قال في «الرعاية»: فإن فقد شعره مسح بشرته، وإن فقد بعضه مسحهما، وإن انعطف بعضه على ما علا منه، أجزأ مسح بعض شعره فقط. انتهى. قلت: ويحتمل عدم الإجزاء.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=42)

فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه وكيفما مسحه أجزأ ولو بإصبع أو بخرقة أو خشبة ونحوها وعفا بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة والمسنون في مسحه أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرها إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ولو خاف أن ينتشر شعره بماء واحد ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلها وهي عليه ولم يمسح: لم يجزئه ويجزئ غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه إن أمر يده وكذا إن أصابه ماء وأمر يده ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه: أجزأه ولو كان الذي تحت النازل محلوقا وإن خضبه بما يستره لم يجز المسح عليه كما

لو مسح على خرقة فوق رأسه ولو مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضوا ثم قطع منه جزءا أو جلدة لم يؤثر لأنه ليس ببدل عما تحته وإن تطهر بعد ذلك غسل ما ظهر وإن

حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه: كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية وإن فقد شعره مسح بشرته وإن فقد بعضه مسحهما ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما: لأنهما من الرأس ويسن بماء جديد بعد رأسه والبياض فوقهما دون الشعر: منه أيضا فيجب مسحه مع الرأس والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح رأس وأذن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=51)

فصل: ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف، لقول الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين. ويجب استيعابه بالمسح؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] والباء للإلصاق، فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم، وصار كقوله سبحانه: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وظاهر قول الإمام أحمد: المرأة يجزئها مسح مقدم الرأس؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها، وعنه في الرجل: أنه يجزئه مسح بعضه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «مسح

بناصيته وعمامته» . رواه مسلم. وكيفما مسح الرأس أجزأ، بيد واحدة، أو بيدين، إلا أن

المستحب أن يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه، لأن عبد الله بن زيد – رضي الله عنهما – قال في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» ، متفق عليه. ولا يستحب تكرار المسح، لأن أكثر من وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، ذكر أنه مسح مرة واحدة، ولأنه ممسوح في طهارة، أشبه التيمم. وعنه: يستحب تكراره، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، «توضأ ثلاثا ثلاثا. وقال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه. ولأنه أصل في الطهارة، أشبه الغسل."

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=53)

والأذنان في الرأس يمسحان معه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» رواه أبو داود. وروت الربيع بنت معوذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «مسح برأسه، وصدغيه، وأذنيه، مسحة واحدة» . رواه الترمذي، وقال حديث [حسن] صحيح. ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع، ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجب مسحهما لذلك، ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده، لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو أدخل يده تحت الشعر، فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه، لأن الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره، ولو مسح رأسه ثم حلقه، أو غسل عضوا ثم قطع جزعا منه أو جلده، لم يؤثر في

طهارته، لأنه ليس ببدل عما تحته، فلم يلزمه بظهوره طهارة، فإن أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لأنه صار ظاهرا، فتعلق الحكم به، ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب، لزمه غسله لأنه صار ظاهرا.

Mas'alah: What is the description of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=92)

في الغسل، ثم يمسح رأسه، فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم [المبدع في شرح المقنع] رأسها في محل الفرض وجب غسل ما فيه منها (ثلاثا) لحديث عثمان، وغيره (ويدخل المرفقين في الغسل) لما روى الدارقطني، عن جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أمر الماء على مرفقه» ، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة، وعنه: لا يجب إدخالهما فيه، وقاله زفر؛ لأن "إلى" للغاية، قلنا: وقد تكون بمعنى "مع" كقوله تعالى {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] فبين – عليه السلام – أنها كذلك، أو يقال: اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، وإلى آخر عدا المرفق، فإن كانت اليد لا مرفق لها، غسل إلى قدر المرفق في غالب الناس. (ثم يمسح رأسه) وهو فرض بالإجماع، وسنده النص، وهو ما ينبت عليه الشعر في حق الصبي، قال في "الشرح" : وينبغي أن يعتبر غالب الناس، فلا يعتبر الأقرع، ولا الأجلح، كما سبق في حد الوجه (فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يمرها إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه) كذا في "المحرر" وفي "المغني" ، و "الشرح" : يضع طرف

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=90)

(167)

Mas'alah: What part of the head suffices for wiping in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=90)

فصل: وإذا قلنا بجواز مسح البعض، فمن أي موضع مسح أجزأه؛ لأن الجميع رأس، إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؛ لأنهما تبع، فلا يجتزئ بهما عن الأصل، والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما، وإن وجب الاستيعاب؛ لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر. واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ، فقال القاضي: قدر الناصية؛ لحديث المغيرة. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح ناصيته. وحكى أبو الخطاب، وبعض أصحاب الشافعي، عن أحمد: أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره؛ لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل. وقال أبو حنيفة يجزئ مسح ربعه. وقال الشافعي يجزئ مسح ما يقع عليه الاسم، وأقله ثلاث شعرات. وحكي عنه: لو مسح ثلاث شعرات، وحكي عنه: لو مسح شعرة، أجزأه، لوقوع الاسم عليها. ووجه ما قاله القاضي: إن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلح بيانا لما أمر به، فيحمل عليه.

(168)

Mas'alah: What is the ruling if water reaches the scalp without wiping the hair in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=92)

فصل: إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس، ولم يمسح على الشعر، لم يجزئه؛ لأن الفرض انتقل إليه، فلم يجز مسح غيره، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها. وإن نزل شعره عن منابت شعر

الرأس، فمسح على النازل من منابته، لم يجزئه؛ لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه؛ لأنه ليس من الرأس، وإنما هو نازل رده إلى أعلاه. ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه؛ لأنه شعر على محل الفرض، فأشبه القائم على محله؛ ولأن هذا لا بد منه لكل ذي شعر. ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه، لم يجزئه المسح على الخضاب والطين، نص عليه في الخضاب؛ لأنه لم يمسح على محل الفرض، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها. والله أعلم. (171)

Mas'alah: Does washing the head suffice instead of wiping it in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=93)

فصل: فإن غسل رأسه بدل مسحه، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، والنبي - صلى الله عليه وسلم - مسح وأمر بالمسح؛ ولأنه أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن النوع الآخر، كالمسح عن الغسل. والثاني يجزئ؛ لأنه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين، أجزأه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث

الأصغر منفردا؛ ولأن في صفة غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه غسل وجهه ويديه، ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحا؛ ولأن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه، كما لو اغتسل ينوي به الوضوء، وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه. فأما إن أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزأه؛ لأنه قد أتى بالمسح. وقد روي عن «معاوية، أنه توضأ للناس كما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه.» رواه أبو داود. ولو حصل على رأسه ماء المطر، أو صب عليه إنسان، ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة، أو كان قد صمد للمطر، أجزأه. وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضا؛ لأن حصول الماء على

رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل، فصحت طهارته، كما لو حصل بقصده. فإن لم يمسح بيده، وقلنا إن الغسل يقوم مقام المسح، نظرنا؛ فإن قصد حصول الماء على رأسه أجزأه إذا جرى الماء عليه، وإلا لم يجزئه. وإن قلنا لم يجزئ الغسل عن المسح، لم يجزئه بحال. (173)

Mas'alah: Is it valid to wipe the head with a wet cloth or piece of wood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=94)

فصل: وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة، أو خشبة، أجزأه في أحد الوجهين؛ لأن الله تعالى

أمر بالمسح، وقد فعله، فأجزأه، كما لو مسح بيده أو بيد غيره؛ ولأن مسحه بيده غير مشترط، بدليل ما لو مسحه بيد غيره. والثاني لا يجزئه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بيده. وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه، أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره، لم يجزئه؛ لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل. ويحتمل أن يجزئه؛ لأنه بل شعره قاصدا للوضوء، فأجزأه، كما لو غسله. وإن مسح بإصبع أو إصبعين أجزأه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله. ونقل محمد بن الحكم، عن أحمد أنه لا يجزئه. قال القاضي: هذا محمول على وجوب الاستيعاب، فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بإصبعه، فأما إن استوعبه أجزأه؛ لأنه مسح ببعض يده، أشبه مسحه بكفه. [فصل الأذنان من الرأس] (174)

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for wiping in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=94)

فصل: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه. وقال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا، أنه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسحهما مع رأسه، فروت «الربيع، أنها رأت النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه، ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» . وروى ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.» وقال الترمذي: حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان.

وروى المقدام بن معدي كرب. «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه وأذنيه، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه.» رواه أبو داود. فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه. ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأذن أولى.

[مسألة غسل الرجلين إلى الكعبين] (175)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in wudu?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=17)

الخامس: مسح جميع الرأس والأذنان منه وعنه يجزي مسح أكثره وعنه قدر الناصية. والسنة: أن يمر يديه من مقدمه إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ وهل يسن تكرار مسحه وأخذ ماء جديد للأذنين ومسح العنق؟ على روايتين.

Mas'alah: How is the head wiped during ablution and what is the ruling on its extent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=141)

قال: (ثم يمسح رأسه: فيبدأ بيديه من مقدم رأسه. ثم يمرهما إلى قفاه. ثم يردهما إلى مقدمه. ويجب مسح جميعه مع الأذنين. وعنه يجزئ مسح أكثره. ولا يستحب تكراره، وعنه يستحب) . أما كون من تقدم ذكره يمسح رأسه فلقوله تعالى: {وامسحوا

برءوسكم} [المائدة: 6] . وأما كونه يبدأ بيديه من مقدم رأسه ويمرهما إلى قفاه ويردهما إلى مقدمه؛ فلأن عبدالله بن زيد قال في صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثم مسح رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» [4] متفق عليه. (1) كذا في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وعلي وغيرهم، وقد سبق تخريجها. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (15) 1: 83 كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وفي إسناده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي. (3) في ب: حدث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (183) 1: 80 كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. وأخرجه مسلم في صحيحه (235) 1: 211 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأخرجه أبو داود في سننه (118) 1: 29 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأخرجه الترمذي في جامعه (32) 1: 47 أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره. وأخرجه النسائي في سننه (98) 1: 71 كتاب الطهارة، باب صفة مسح الراس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (434) 1: 149 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس. وأخرجه أحمد في مسنده (16475) 4: 39.

وأما كونه يجب عليه مسح جميعه على المذهب؛ فلأن الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ليست للتبعيض. قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل العربية بما لا يعرفونه. وإذا لم تكن للتبعيض تعين كونها للإلصاق وذلك يوجب مسح الجميع. وأما كونه يجزئه مسح الأكثر على رواية؛ فلأن الكل قد يطلق ويراد به الأكثر كما يقال: جاء العسكر. إذا جاء أكثره. وعن الإمام أحمد يجزئ المرأة مسح مقدمة رأسها بخلاف الرجل؛ «لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم

رأسها». وعنه: يجزئهما مسح البعض؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعمامته» [1] رواه مسلم. والأول أصح لما تقدم. ولأن الإجماع منعقد على الاستيعاب في التيمم في قوله: {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] فليكن الباقي قوله: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] كذلك. وإما إطلاق الكل وإرادة الأكثر فمجاز. والأصل الحقيقة. وأما مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – بناصيته وعمامته فلا حجة فيه لأن مسح العمامة جائز عندنا. وإذا ظهرت ناصيته مسح عليها وعلى باقي العمامة فلا يكون ذلك مسحا لبعض الرأس لأن مسح العمامة ناب عن مسح باقي الرأس فيكون الرأس جميعه ممسوحا. وأما كونه يمسح جميعه مع الأذنين؛ فلأنهما منه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» [2] رواه أبو داود. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (274) 1: 230 كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (134) 1: 33 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –. أخرجه ابن ماجة في سننه (444) 1: 152 كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

وروت الربيع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة» [1] رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح. وأما كون المسح لا يستحب تكراره على المذهب؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر «أنه مسح مرة واحدة» [2]. ولأنه ممسوح في طهارة أشبه التيمم. وأما كونه يستحب على رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا» [3] رواه الإمام أحمد. وروى أبو داود عن عثمان «أنه غسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا. ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل مثل هذا» [4]. ولأنه أصل في الطهارة أشبه الغسل.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=21)

– صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة» ، رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=22)

مسألة 67: (ومسح الرأس كله) [فرض] لحديث عبد الله بن زيد وقد سبق، وعنه يجزئ مسح بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، ودليله ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته و [كمل المسح على] عمامته» ، ولأن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقيل رأسه. واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ، قال القاضي: قدر الناصية لحديث المغيرة. وحكى أبو الخطاب عن أحمد لا يجزئ إلا مسح أكثره لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشيء الكامل.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=28)

مسألة: (ومسح الرأس) . لا خلاف في وجوب مسح الرأس. وقد نص الله تعالى عليه

بقوله: {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة:6] . واختلف في قدر الواجب. فروي عن أحمد: وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر قول الخرقي، وبه قال مالك والمزني، وعن أحمد يجب مسح أكثره، وبه قال محمد بن مسلمة المالكي؛ لأن الشارع خصه بالمسح دون غيره لمشقة غسله فلو كفى اليسير منه لتعين غسله؛ لأنه لا يشق ولهذا يغسله المتوضئ (1) أخرجه النسائي في سننه (314) 1: 167 كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر. وأخرجه أحمد في مسنده (18908) 4: 320. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (15) 1: 83 كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (246) 1: 216 كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head versus the entire head in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=29)

أبدا مع الوجه ولو وجب الاستيعاب لشق؛ لأن اليد غالبا تقصر عن بعضه فتعين اعتبار الأكثر، وعن أحمد أنه يجزئ مسح قدر الناصية وبه قال أبو حنيفة في رواية، وعن أحمد لمن مسح البعض يجزئ المرأة خاصة، وحكى رضي الله عنه عن عائشة أنها كانت تمسح مقدم رأسها؛ لأن الاستيعاب أشق عليها من الرجل. واحتج من جوز مسح البعض ما روى المغيرة بن شعبة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته)) [1] ، وروى سعيد في سننه ((أن عثمان حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه ولم يستأنف له ماء جديدا)) . ولأن المسح شرع تخفيفا والاستيعاب يشق فينعكس مقصوده. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قوله تعالى: {وامسحوا

برؤوسكم} [المائدة:6] أضاف المسح إلى الجملة كما أضافه في التيمم إلى الوجه بقوله: {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة:6] فيجب استيعابها حسب الإمكان عملا لظاهر الأمر. والباء لا توجب التبعيض. قال أبو بكر عبدالعزيز: سألت بن دريد وأنا عبدالله بن عرفة عن الباء للتبعيض فقالا: لا نعرف في اللغة: أن الباء يقتضي التبعيض، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، ولهذا لا يحسن أن تقول امسح برأسك كله، والشيء لا يؤكد بضده، ويقول: امسح ببعض رأسك فتصرح بالبعض معها، ثم لو قدرنا أنها ترد للتبعيض فقد ترد زائدة كقوله تعالى: {تنبت بالدهن} [المؤمنون:20] و {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة:6] وقولك: تزوجت بالمرأة فتصير الآية إذا مجملة وقد ثبت عنه عليه السلام مسح الكل من رواية عبدالله بن زيد ومعاوية وغيرهما وفعله يفسر مجمل القرآن. وروى أحمد في حديث عمرو بن عنبسة في الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه (1) أخرجه أبو داود في سننه (150) 1: 38 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأخرجه الترمذي في جامعه (100) 1: 171 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة. وأخرجه النسائي في سننه (109) 1: 77 كتاب الطهارة، باب كيف المسح على العمامة.

من أطراف شعره مع الماء)) [1] وهذا يبين أن المسح المأمور به يتضمن وصول الماء إلى أطراف الشعر. ولأنه عضو غير محدود في الطهارة فوجب استيعابه كالوجه. ولأنه لو كفى البعض لتعين غسله كما سبق في توجيه الرواية الثانية، وحديث المغيرة المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث أنه مسح على ناصيته وعمامته ونحن نقول بذلك، وعلى هذا نجعل حديث عثمان لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a braid or hair that falls over a shaved area in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=30)

وإذا قلنا مسح بعضه يجزئ، لم تتعين الناصية، بل لو مسح قدرها من وسطه أو أي جانب منه أجزأه، ذكره القاضي، وكذلك إن كان بعضه محلوقا أو مسح بما فيه الشعر أو استرسل الثابت منه على موضع الحلق فمسح المسترسل دون ما تحته أجزئه؛ لأنه قد مسح على بعضه، ولو مسح على معقوص في محل الفرض ولولا العقص لنزل عنه لم يجز؛ لأن عقصه عارض فهو كما لو عطف الذؤابة على رأسه ثم مسحها. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجزئه في جميع ذلك إلا عن الناصية؛ لأن رخصة البعض بالنص إنما وردت بها.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the ears in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=30)

ولا يجزئ الاقتصار على الأذنين على جميع الروايات الثلاث؛ لأنه لم يأت بما يطلق عليه اسم مسح الرأس فيبقى في عهدة الواجب. ولأنهما من الرأس حكما لا حقيقة على سبيل التبع دون الاستقلال

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=30)

وهل يجب مسحهما على قولنا بالاستيعاب فيه روايتان: إحداهما: يجب فإن تركه سهوا

أو عمدا أعاد، نقلها حرب كسائر أجزاء الرأس. والثانية: أن مسحهما سنة بكل حال نقلها صالح وغيره وهو قول أكثر العلماء؛ لقوله عليه السلام: ((ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف (1) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 107 كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

شعره مع الماء)) [1] وهذا يبين أن المسح المأمور به تحصل بوصوله إلى أطراف الشعر. ولأن دخولهما في مطلق مسح الرأس لا يفهم إلا بقرينة والذي وردت به النصوص مسحهما معه فقط من غير تصريح بوجوبه وقوله: ((الأذنان من الرأس)) [2] معناه حكما لا حقيقة وذلك يحتمل أنهما منه في وجوب المسح ويحتمل أنهما منه في شرعيته فلا يثبت الوجوب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=119)

(و) الثالث: (مسح الرأس) كله، (ومنه الأذنان [3]؛ لقوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) [المائدة: 6] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه [4].

(1) (1/ 91) . (2) زاد في (ب) : ولا جهلا. (3) قال في المطلع (ص 34) : (الأذن: بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها، العضو المعروف، وهو مؤنث، كعسر ويسر، وهي مؤنثة) . (4) روي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، رواها

الدارقطني في السنن وضعفها، وأقوى هذه الأحاديث: الأول: حديث أبي أمامة: رواه أحمد (22310) ، وأبو داود (134) ، والترمذي (37) ، من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعا. قال الترمذي: (حديث ليس إسناده بذاك القائم) ، ورجح حماد بن زيد أنه من قول أبي أمامة فقال: ("الأذنان من الرأس" إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل) ، وصوبه الدارقطني وابن عبدالهادي. وقال موسى بن هارون عن هذا الحديث: (ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف, والحديث في رفعه شك) , وقال أبو حاتم: (سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث) ، وأعله ابن حجر بالإدراج، وقوى الحديث ابن التركماني، وأجاب عن العلل السابقة، وذكر الألباني أن الحديث على ما فيه من ضعف يصلح للاستشهاد. الثاني: حديث عبد الله بن زيد: رواه ابن ماجه (443) ، وقواه المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال الزيلعي: (وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته) ، وأعله ابن حجر باختلاط سويد بن سعيد، وبأنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (331) ، وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال: (إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا) ، ورجحه ابن حجر في الدراية. وصححه ابن القطان وابن التركماني والزيلعي، وذكر الألباني له طريقا آخر عند الطبراني (10784) ، وصححه. الرابع: حديث ابن عمر: رواه الدارقطني (321) ، مرفوعا، ثم قال: (وهذا وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا) ، وصوب الموقوف الخطيب البغدادي، وتعقب ابن الجوزي ذلك، فقال: (والذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة والصحابي قد يروي الشيء مرفوعا وقد يقوله على سبيل الفتوى) . وقد ضعف جميع الأحاديث المرفوعة الدارقطني في سننه، وقال البيهقي: (وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأذنان من الرأس" ، فروي ذلك بأسانيد ضعاف) ، وقال العقيلي: (والأسانيد في هذا الباب لينة) . وصوب الدارقطني

وابن عبد الهادي وغيرهما الموقوف على ابن عمر وأبي أمامة كما تقدم. ينظر: سنن الدارقطني 1/ 169، السنن الكبرى 1/ 108، الضعفاء 1/ 31، التحقيق لابن الجوزي 1/ 153، بيان الوهم 5/ 263، خلاصة الأحكام 1/ 111، الجوهر النقي 1/ 65، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي 1/ 203، التلخيص الحبير 1/ 283، الدراية 1/ 21، نصب الراية 1/ 18، السلسلة الصحيحة 1/ 81.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=381)

99 - مسألة: (ثم يمسح رأسه) ومسح الرأس فرض بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [2]. وهو ما ينبت (1) تقدم تخريجه في صفحة 295. (2) سورة المائدة 6.

فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. ـــــــ عليه الشعر في حق الصبي، وينبغي أن يعتبر غالب الناس، فلا يعتبر الأفرع [1]، ولا الأجلح، كما قلنا في حد الوجه. والنزعتان من الرأس، وكذلك الصدغان، وقد ذكرنا ذلك في الوجه.

Mas'alah: What is the obligatory extent of wiping the head in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=385)

101 - مسألة: (ويجب مسح جميعه مع الأذنين، وعنه: يجزئ مسح أكثره) اختلفت الرواية عن أحمد في قدر الواجب؛ فروي عنه أنه يجب [1] مسح جميعه في حق كل أحد. وهو ظاهر قول الخرقي، ومذهب مالك؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} (2) . الباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم. وصار كقوله سبحانه في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [2]. قال ابن برهان [3]: من زعم أن الباء للتبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه [4]. ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكروا أنه مسح رأسه كله، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد، وحديث الربيع، وهذا (1) سقط من: «م». (2) سورة المائدة 60. (3) أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبرى النحوي اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة. إنباه الرواة 2/ 213 - 215. (4) انظر: البحر المحيط 3/ 436، وإملاء ما من به الرحمن 1/ 208.

. . . . . ـــــــ يصلح أن يكون بيانا للمسح المأمور به. وروي عن أحمد، أنه يجزئ مسح بعضه. نقلها عنه أبو الحارث. ونقل عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يمسح مقدم رأسه [1]، وابن عمر مسح اليافوخ [2]. وممن قال بمسح البعض الحسن، والثوري، والأوزاعي، والشافي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. قال شيخنا: إلا أن الظاهر عن أحمد، رحمه الله، في الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها [3]. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله، أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، كانت تمسح مقدم (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في مسح الرأس كيف هو، من كتاب الطهارات. المصنف 1/ 16. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في مسح الرأس كم هو مرة، من كتاب الطهارات. المصنف 1/ 15. وعبد الرزاق، في:

باب المسح بالأذنين، من كتاب الطهارة. المصنف 1/ 12، 13. (3) المغني 1/ 175، 176.

. . . . . ـــــــ رأسها [1].

واحتج من أجاز مسح البعض، بما روى المغيرة بن شعبة، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. رواه مسلم [2]. وعن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة. رواه أبو داود [3]. واحتجوا بأن من مسح بعض الرأس، يقال: مسح برأسه. كما يقال: مسح برأس اليتيم. وإذا قلنا بجواز مسح البعض، فأي موضع مسح أجزأه، إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس، لأنهما تبع، ولا يجزئ مسحهما عن الأصل. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجزئ إلا مسح الناصية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح (1) انظر: باب مسح المرأة رأسها، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي 1/ 62. (2) في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 230، 231.كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 150، والنسائي، في: باب صفة الوضوء – غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 55، 65، 66. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 244، 248، 250، 255. (3) في: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 32. والقطرية: تتخذ من نوع من البرود.

. . . . . ـــــــ بناصيته،

فوجب الاقتداء به. واختلف العلماء في قدر البعض المجزئ، فقال القاضي: قدر الناصية؛ لحديث المغيرة. وحكى أبو الخطاب، وبعض الشافعية: أنه لا يجزئه إلا مسح الأكثر؛ لأنه ينطلق عليه اسم الجميع. وقال أبو حنيفة: يجزئه مسح ربعه. وروي عنه، أنه لا يجزئه أقل من ثلثه. وهو قول زفر. وقال الشافعي: يجزئ ما يقع عليه [اسم المسح] [1]. حكي عنه: ثلاث شعرات. وحكى عنه: لو مسح شعرة، أجزأه، لوقوع اسم البعض عليه. (1) في م: «الاسم».

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=389)

فصل: ويجب مسح الأذنين معه، لأنهما منه؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» [1]. وروي عن أحمد: أنه لا يجب مسحهما. وهو ظاهر المذهب. قال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله في من ترك مسح أذنيه عامدا، أو ساهيا، أنه يجزئه. وظاهر هذا أنه لا يجب، سواء قلنا بوجوب الاستيعاب أولا؛ لأنهما من الرأس على وجه التبع، ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان أجزاء الرأس، ولذلك لا يجزئ مسحهما عنه عند من اجتزأ بمسح البعض، وهو اختيار شيخنا [2]. والأولى مسحهما، [فروى ابن عباس أن] [3] النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الإمام أحمد [4]. وروت الربيع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ عندها، فرأته مسح (1) تقدم تخريجه في

صفحة 331. (2) انظر المغني 1/ 183. (3) في م: «لأن». (4) حديث ابن عباس في مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه في المسند 4/ 132. وأما حديثه في مسح الأذنين، فقد أخرجه الترمذي عنه، في: باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 54. وحديث ابن عباس بتمامه أخرجه ابن حبان، في: باب ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضئ وفي: باب استحباب مسح المتوضئ طاهر أذنيه في وضوئه. . . .، من كتاب الطهارة. الإحسان 3/ 360، 367، وانظر: تلخيص الحبير 1/ 89، 90.

. . . . . ـــــــ على رأسه محاذي الشعر ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواهما الترمذي وأبو داود [1]. ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه، لأن في بعض ألفاظ حديث الربيع: فأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه. رواه أبو داود [2]. ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that hangs below the head in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=390)

فصل: ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس، سواء رده فعقده فوق رأسه، أو لم يرده؛ لأن الرأس ما ترأس وعلا. فإن نزل الشعر عن منبته، ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه، أجزأه، لأنه شعر على محل الفرض، أشبه القائم

على محله. ولأن هذا لا يمكن الاحتراز منه، وإن خضب رأسه بما يستره، لم يجزئه المسح عليه. نص عليه أحمد في الخضاب، لأنه لم يمسح على محل الفرض، أشبه ما لو مسح على خرقة فوق رأسه. ولو أدخل يده تحت الشعر، فمسح البشرة دون الظاهر، لم يجزئه، لأن الحكم تعلق بالشعر، (1) حديث الربيع تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (2) في: باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 29.

. . . . . ـــــــ فلم يجزئه مسح غيره، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية، ولم يغسل ظاهرها. فأما إن مسح رأسه ثم حلقه، أو غسل عضوا، ثم قطع منه جزءا أو جلدة، لم يؤثر في طهارته؛ لأنه ليس بدلا عما تحته. وإن أحدث بعد ذلك، غسل ما ظهر؛ لأنه صار ظاهرا، فتعلق الحكم به، ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب، لزمه غسله؛ لأنه صار ظاهرا.

Mas'alah: Does washing the head suffice instead of wiping it in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=392)

فصل: فإن غسل رأسه بدل مسحه، فعلى وجهين؛ أحدهما، لا يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، والنبي - صلى الله عليه وسلم - مسح. ولأنه أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن الآخر، كالمسح عن الغسل. والثاني، يجزئ، لأنه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوى. الطهارتين، أجزأه، مع أنه لم يمسح، فكذلك في الحدث الأصغر وحده. ولأن في صفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه غسل يديه ووجهه، ثم أفرغ على رأسه،

ولم يذكر مسحا. ولأن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه، وهذا فيما إذا لم يمر يده عليه. فأما إن أمر يده على رأسه، مع الغسل أو بعده، أجزأه، لأنه قد أتى بالمسح، وذلك لما روي عن المغيرة [4]، أنه توضأ للناس كما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من (1) تقدم تخريجه في صفحة 295. (2) سقط من: «م». (3) تقدم تخريجه في صفحة 324. (4) في م: «معاوية» خطأ.

. . . . . ـــــــ ماء، فتلقاه بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with a wet cloth or wood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=394)

فصل: فإن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة، أجزأه في أحد الوجهين؛ لأنه مأمور بالمسح، وقد مسح، أشبه ما لو مسح بيده. ولأن مسحه بيده غير مشترط، بدليل ما لو مسح بيد غيره. والثاني، لا يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح بيده، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» [1]. وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة، فابتل رأسه بها، أو وضع خرقة، ثم بلها حتى ابتل شعره، لم يجزئه؛ لأن ذلك ليس بمسح، ولا غسل. ويحتمل أن يجزئه؛ لأنه بل شعره قاصدا للوضوء، فأجزأه، كما لو غسله. وإن مسح بأصبع أو أصبعين، أجزأه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله. وهو قول الثوري، والشافعي. ونقل بكر بن محمد [2]، عن أحمد: لا يجزئه المسح بأصبع.

قال القاضي: هذا محمول على الرواية التي توجب الاستيعاب, لأنه لا يحصل بأصبع واحدة. وإن حلق بعض رأسه، وقلنا بوجوب الاستيعاب، مسح المحلوق والشعر. وإن قلنا بإجزاء مسح البعض، أجزأه مسح أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

ومسح جميع الرأس في أصح الروايتين [1]، والأخرى يجب أن يمسح منه قدر الناصية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (ومسخ الرأس كله) بأن يمسح جميع ظاهر رأيه من حد الوجه إلى ما يسيمي قفا. فوق الاذنين من الراس. وصفة مسح الاذنين هو أن يدخل سبابتيه في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and reaching the face in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=95)

قوله: (الي ما يسمي قفا) و القفا بالقصر: هو مؤخرة العنق. * ? ? تنبيه: يجب أن يبلغ بل المسح إلى جزء من الوجه، كما يبلغ بالغسل في الوجه قصاص الشعر، فيشرع في قصاص الشعر غسلا، وفي جزء من الوجه مسحا؛ ليستوعب الرأس والوجه. وقد يجب فعل ما لا يجب؛ لتحقق فعل الواجب، 8 سمعيي مي كمن ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها، فإنه يصلي خمس صلوات. شيشيني. فيه: أنه مخالف لقول المصنف في سنن الوضوء: (ومجاوزة محل الفرض) إلا أن يجاب؛ بأن الإمام رضي الله عنه يميل للاحتياط؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the white area above the ears in wiping the head?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=95)

قوله: (والبياض فوق الأذنين منه) أي: البياض الذي فوق الأذنين من الرأس. فتح وهاب المآريب \ Y ويدخل سبابتيه "في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما" ، ثم يغيل رجليه مع كعبيه "، وهما العظمان الناتمان" . s سمي

Mas'alah: What is the description of wiping the ears in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=96)

قوله: (ويدخل سبابتيه .. إلخ) هذه صفة مسح الأذنين. قوله: (ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) وباطنهما من الرأس. وفي (الإقناع) ولا شرحه ": وإن حصل في بعض أعضائه

شق أو ثقب، لزمه غسله في الطهارتين؛ لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ الثقب الأذن في الغسل. أما في الوضوء، فلا يجب مسحه، كالمستتر بالشعر، ولما فيه من الحرجا" .

Mas'alah: What is the ruling on washing hair and wiping the head in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=75)

بل كل ذلك من الرأس فيمسح معه، ولا يجزئ غسل ظاهر شعر إلا أن لا يصف البشرة، ويسن تخليله إذن، لا غسل داخل عين، بل يكره، ولا يجب من نجاسة، ولو أمن الضرر. ويتجه احتمال: ودمعه طاهر [2].

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and washing the arms in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=75)

ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس، ويجب غسل ما التحم من عضد بذراع لا عكسه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه لا مسترسل من شعر ولا يجزي ولو رده وعقده على رأسه، لأنه ليس منه، ولو مسح البشرة من تحته لم يجزئه، كغسل باطن لحية ومع فقد شعر تمسح بشرة، ومع فقد بعض يمسحان، وإن نزل عن منبته ولم ينزل عن محل فرض فمسح عليه أجزأه، ولو كان ما تحته محلوقا، ولا (1) قوله: "الوجه بين" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=229)

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء -ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس-، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه. . . . . ـــــــ عند قلعه، فلا يجب قلعها. وإن استتر جميعها فالقياس صحة الوضوء؛ لأنها صارت في حكم الباطن، دون الصلاة؛ لأنها تنجست بالدم، فتكون ملحقة بالوشم، ولا نظر لكونها حقيرة، وظاهرة، لأنهم لم يفرقوا في الوشم وغيره [1] بين الظاهر وغيره، ولا بين اليسير والكثير -وفيه نظر- بل الظاهر كما قال بعضهم [2]: جريان التفصيل المذكور في العفو، عن قليل الدم وكثيره في ذلك، وإنما لم ينظروا في الوشم لذلك؛ لحصوله بفعله وعدوانه، لتحريم الوشم، بخلاف ما نحن فيه، وقضية عدم العفو إذا تعدى بإدخال الشوكة. * قوله: (ونحوه) كداخل أنف، وشعر. قال الشيخ تقي الدين [3]: "وكذا كل وسخ يسير، في شيء من أجزاء البدن" . وبخطه: قال ابن رجب [4]: "استحب أحمد [5] أنه إذا حلق رأسه، أو قص أظفاره، أو شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء، ولم يوجبه، وحكي وجوبه عن" (1) سقط من: "ب" و "د" . (2) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب ص (37) ، حاشية ابن عابدين (1/ 330) ، الوسم في الوشم لأحمد الخليجي ص (29 - 31) . (3) الاختيارات ص (12) . (4) نقله الشيخ منصور في كشاف القناع (1/ 100) . (5) انظر: مسائل أبي داود ص (13) ، مسائل صالح (2/ 127) .

Mas'alah: How is the wiping of the head and ears performed in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=230)

إلى ما يسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه، يمر يديه من مقدمة إلى قفاه، ثم يردهما، ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، وبمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح. . . . . ـــــــ ابن جرير الطبري [1] [2]، وهو قول مجاهد [3]، وحماد [4]، ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه نقله عنه بعض من كتب على الفروع. * قوله: (يسمى قفا) وهو مؤخر العنق، على ما في الصحاح [5] وغيره [6]. * قوله: (من مقدمة) وهو ما جرت العادة بكشفه. (1) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد سنة (224 هـ) ، كان مجتهدا في أحكام الدين، لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس، من كتبه: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ، و "اختلاف العلماء" ، و "التاريخ" ، مات سنة (310 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (3/ 120) . العقد المذهب ص (38) ، شذرات الذهب (4/ 53) . (2) انظر: المجموع شرح المهذب (1/ 526، 527) . (3) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي، المخزومي، ولد سنة (21 هـ) في خلافة عمر، روى عن إبراهيم النخعي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعنه أبان بن صالح، وجابر الجعفي، والأعمش، مات سنة (102 هـ) ، وقيل: (103 هـ) . انظر: صفة الصفوة (2/ 208) ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (369) ، طبقات الحفاظ ص (36) . (4) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، كان من أهل الورع والدين، ومن أئمة الناس في زمانه، وكان يحفظ حديثه كله، مات سنة (179 هـ) . انظر: صفة الصفوة (3/ 364) ، طبقات الحفاظ ص (96) ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (92) . (5) الصحاح (6/ 2465) مادة (رفقا) . (6) انظر: القاموس المحيط ص

(1709) مادة (قفا) ، المصباح المنير (2/ 512) مادة (قفا) .

Mas'alah: How is the wiping over the head performed in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=243)

وسن بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه، ولا يجزي أسفله، وعقبه، ولا يسن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=182)

(و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان) [1] لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [2] وقوله صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه [3] . (1) مسح الرأس فرض بالإجماع في الجملة، مع اختلاف في قدر الواجب، وقوله: كله، هو ظاهر الكتاب والسنة، وقول جمهور السلف، وعفا في المبهج والمترجم عن يسيره للمشقة، وصوبه في الإنصاف، واختاره الشيخ تقي الدين وظاهر كلام الأكثرين بخلافه قال الشيخ: اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس كله، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والذين نقلوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يقل أحد منهم إنه اقتصر على مسح بعضه، ومسحه مرة يكفي بالاتفاق، ولا يستحب ثلاثا، وحد الرأس من المقدم بحيث لا يسمى وجها، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفاء، وقوله: ومنه الأذنان أي الأذنان من الرأس، فيجب مسحهما معه، وعنه لا يجب بل يستحب، قال غير واحد من الأصحاب: هو الصحيح، وظاهر المذهب، واختاره الشيخ، وجمع قال الوزير: وأجمعوا

على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، وذكر الوجوب رواية عن أحمد فقط. (2) الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال: ألصقوا المسح برءوسكم يعني المسح بالماء، بخلاف ما لو قال اسمحوا رءوسكم فإنه لا يدل على الإلصاق كما يقال مسحت رأس اليتيم فشرع الله مسح جميع الرأس، وأقامه مقام غسله تخفيفا قال الزركشي، ومن قال إن الباء للتبعيض فغير مسلم دفعا للاشتراك ولإنكار الأئمة وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه، فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسرا في الصحيح في حديث المغيرة. (3) والدارقطني وغيرهما من غير وجه، ولحديث ابن عباس، مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ولغيرهما من الأحاديث والآثار البالغة حد التواتر على أنهما من الرأس، فيمسحان معه، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=205)

(مع الأذنين مرة واحدة) [1] فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه [2] . (1) لحديث ابن عباس: مسح برأسه وأذنيه باطنهما وظاهرهما، صححه الترمذي وغيره، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، فيجب مسحهما معه لأنهمامنه وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعنه يستحب، قال الشارح: هذا ظاهر المذهب، واختاره الشيخ وجزم به في العمدة، وحكى ابن جرير وغيره الإجماع على صحة طهارة من ترك مسحهما ولا يستحب تكرار مسح الرأس، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح الرأس مرة واحدة، وقال أبو داود: أحاديث عثمان

الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، وقال ابن القيم: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه خلافا البتة اهـ وقال غير واحد، أجمع الناس قبل الشافعي على عدم التكرار، وحكي عنه مرة، واختاره البغوي والبيهقي وغيرهما. (2) القفا مقصور، مقدم العنق، قال اللخمي: ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لأجزأه اهـ والسنة ردهما إلى مقدم رأسه، كما سيأتي.

Mas'alah: How is the wiping of the head and ears performed in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=206)

ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه [1] ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه [2] ويمسح بإبهاميه ظاهرهما [3] ويجزئ كيف مسح [4] . (1) لحديث عبد الله بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، رواه الجماعة قال بعض أهل العلم: يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما من مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، نص عليه وهوالمشهور والمختار للأخبار وقيل غير ذلك، ولا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره، وهذه الصفة متفق عليها بين المسلمين اتباعا للسنة المتظاهرة. (2) السبابة الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك للإشارة بها عند السب، وهي المسبحة والصماخ بكسر الصاد الخرق المفضي من الإذن إلى الرأس، أي فيدخلهما فيهما ويديرهما. (3) وهكذا وصف ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي، ولا يجب مسح

ما استتر بالغضاريف، وهي دواخل قوف الإذن، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى. (4) أي على أي صفة مسح رأسه كفى، إذا عم جميعه بيده، أو بحائل خرقة مبلولة وغيرها، ويجزئ أيضا غسل رأسه مع إمرار يده، لحديث معاوية: غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه، رواه أبو داود، قال ابن المنذر: ولا نعلم خلافا في أن غسله يجزئ وهو خلاف الأولى اهـ ومن رحمة الله تعالى أن أقام مسحه في الوضوء مقام غسلة تخفيفا ورحمة إذ لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، وإمساس العضو بالماء امتثالا لأمر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر في نظافته وطهارته مالا يؤثر بالماء بدون نية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=225)

فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم وهو يجب الاستيعاب فيه فكذا هنا إذ لا فرق ولأنه مسح جميعه وفعله وقع بيانا للآية والباء للإلصاق أي إلصاق

الفعل بالمفعول فكأنه قال ألصقوا المسح برءوسكم أي المسح بالماء وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رءوسكم فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلا متعديا أفادت التبعيض في مجرورها لغة فغير مسلم دفعا للاشتراك ولإنكار الأئمة قال أبو بكر سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا لا نعرفه في اللغة وقال ابن برهان من زعم أن الباء تبعض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه وقوله يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر فمن باب التضمين كأنه قيل يروى §

وما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به والرأس من حد الوجه أي من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما يسمى قفا ويكون مسح رأس بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه لأن الرأس مغاير لليدين وكيفما مسحه أي الرأس أجزأه لحصول المأمور به ولو مسحه بأصبع وخرقة أو خشبة أو نحوها كحجر وظاهر كلام الجمهور أنه يتعين استيعاب ظاهره كله وعفا بعضهم وهو صاحب المبهج والمترجم عن ترك يسير منه للمشقة قال في الإنصاف وهو الصواب انتهى وقال الموفق والظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها قال الخلال العمل عليه في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ذكره في الشرح والمسنون في مسحه أي الرأس أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه قاله في المغني والشرح لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى §

قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه متفق عليه ولو خاف أن ينتشر شعره قال في الإنصاف هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يردهما إن انتشر شعره انتهى وجزم بالثانية في الشرح والمبدع رجلا كان أو امرأة بماء واحد فلا يأخذ للرد ماء آخر لعدم وروده ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه لم يجزئه أو وضع عليه أي على رأسه خرقة مبلولة ولم يمرها عليه أو بلها أي الخرقة وهي عليه أي على رأسه ولم يمسح لم يجزئه ذلك لعدم المسح المأمور به ويجزئه غسله أي الرأس مع الكراهة ذكره ابن رجب بدلا عن مسحه إن أمر يده لوجوب المسح فإن لم يمر يده لم يجزئه ما لم يكن جنبا وينغمس في ماء ناويا الطهارتين كما يعلم مما يأتي في الغسل وكذا إن أصابه أي الرأس ماء وأمر يده عليه لوجود المسح فإن لم يمر يده لم يجزئه ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركته الرأس في الترؤس ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده كما تقدم وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه §

أجزأه ولو كان الذي تحت النازل محلوقا كما لو كان بعض شعره فوق بعضه وإن خضبه أي رأسه بما يستره لم يجز المسح عليه كما لو مسح على خرقة فوق رأسه وتقدم أن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء ولو مسح رأسه ثم حلقه لم يؤثر أو غسل عضوا ثم قطع منه جزءا أو جلدة لم يؤثر لأنه ليس ببدل عما تحته بخلاف الجبيرة والخف ولكن رأيت عن ابن رجب استحب أحمد أنه إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء ولم يوجبه وحكي وجوبه عن ابن جرير الطبري ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه وإن تطهر بعد ذلك أي بعد حلق رأسه أو قطع جزء أو جلدة من عضو غسل أو مسح ما ظهر لأن الحكم صار له دون الذاهب

وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله في الطهارتين لأنه صار في حكم الظاهر فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل وأما في الوضوء فلا يجب مسحه كالمستتر بالشعر ولما فيه من الحرج والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط أي دون ظاهر الشعر لم يجزئه كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية ولم يغسل ظاهرها وإن فقد شعره مسح بشرته لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه وإن فقد بعضه أي بعض شعر الرأس مسحهما أي مسح ما بقي §

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=229)

ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس لقوله عليه السلام الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه من غير وجه §

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[ومسح الرأس كله] لقوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} 1

Mas'alah: Are the ears included in the wiping of the head in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[ومنه الأذنان] لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=29)

[ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه] لقوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} 1 والباء 1 المائدة/ 7.

للإلصاق فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم، ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره، قال في الكافي والشرح: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها.

Mas'alah: How are the ears wiped during ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=30)

[ويدخل سبابتيه في صماخي1 أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما] لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما صححه الترمذي وللنسائي باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه.

Mas'alah: How should one wipe the head in ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=56)

78 - وسئل عن مسح الرأس، يعم به الرأس؟ قال: نعم، فأراني أبو عبد الله، فمسح يده من مقدم رأسه، ثم أمرها إلى مؤخر رأسه، ثم رجع بيده إلى مقدم رأسه أيضا. سمعت أبا عبد الله يقول: الأذان من رأس، يمسح ظاهرهما وباطنها.

Mas'alah: What if one forgets to wipe the head and has already started prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=56)

79 - وسئل عن الرجل ينسى أن يمسح برأسه وقد دخل في الصلاة؟ قال: إن كان قد جف وضوؤه أعاد الوضوء، وأن كان عليه رطوبة مسح برأسه وغسل رجليه على استخراج كتاب الله: {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} (1) . _حاشية (1) المائدة: 6.

Mas'alah: Are the ears part of the head for wiping in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=7)

13 - قلت : الأذنان من الرأس ؟ قال : الأذنان من الرأس يمسحهما مع الرأس . قال إسحاق : الذي أختار أن يغسل مقدمهما مع الوجه

ومؤخرهما مع الرأس .

Mas'alah: How should one wipe the ears in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=8)

14 - قلت : كيف يمسح الأذنين ؟ قال : ظاهرهما وباطنهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should a woman wipe her head in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=8)

15 - قلت : كيف تمسح المرأة برأسها ؟ قال : مقدم رأسها يجزئها ، وأشار الإمام أحمد بيده . قال إسحاق : تمسح / 1 ظ / مقدمها ومؤخرها وقرنيها / 2 ع / فإن اقتصرت على مقدم رأسها رجوت أن يجزئها .

Mas'alah: How should one wipe the head in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=8)

16 - قلت : كيف يمسح الرأس ؟ قال : يمسح من مقدم إلى مؤخر ، ثم من مؤخر إلى المقدم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=10)

باب في تفريع الوضوء) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عمن نسي مسح الرأس؟ قال جف وضوءه؟ قال نعم، قال يعيد، يعني الوضوء، وذكر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل لبس خفيه على غير وضوء ثم أتى النهر فتوضأ، فلما انتهى إلى غسل رجليه

نزعهما ثم غسلهما؟ قال لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا كان حرا أو بردا وهو يتوضأ فيجف بعض وضوئه قبل أن يفرغ؟ قال إذا كان في علاج الوضوء فهو جائز، يعني لا بأس به. (

Mas'alah: How is the wiping of the head performed in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=48)

71 – قلت مسح الرأس قال يبدأ بمقدم رأسه ثم بمؤخر رأسه إلى المقدم

Mas'alah: How is wiping the head performed in ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=69)

باب: مسح الرأس • رأيت أحمد يصف مسح الرأس؛ وأخذ بيديه من مقدم رأسه عند الجبهة، إلى أسفل رأسه عند العنق، ثم أقبل بيديه من ذلك المكان إلى مقدم الرأس، ثم قال: «علي، وعبد الله بن زيد: «أدبر بيديه، ثم أقبل بهما». • وسئل أحمد –مرة أخرى– عن المسح على الرأس؟ قال: «واحدة بيديه». 180 – حدثنا نصر بن علي، ثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على زيد بن دارة– مولى عثمان–، فقال: يا محمد. قلت: لبيك. قال: ألا أحدثك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى. قال: رأيت عثمان بن عفان –رضي الله عنه– دعا بوضوء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: «من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلينظر إلى وضوئي هذا».

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with one hand in ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=69)

باب: مسح الرأس بيد واحدة • وسئل أحمد –مرة أخرى– عن الرجل يمسح رأسه بيد واحدة؟ قال: «إذا أتى على الرأس كله أجزأه». 181 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه بيمينه؛ بيد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=70)

باب: مسح بعض الرأس • وسئل أحمد -مرة أخرى-، قيل: رجل مسح مقدم رأسه؟ قال: «أحب إلي أن يمسح الرأس كله». 182 - حدثنا أبو هشام محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت: سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء، فتوضأ، ثم أخذ بإحدى يديه، فصبه على الأخرى، ثم أرسلهما، فمسح بيديه على مقدم رأسه ومؤخره، وصدغيه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

Mas'alah: How should a woman wipe her head during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=70)

باب: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ • وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة برأسها؟ قال: «من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار». قيل له: فتمسح الرأس كله؟ قال: «قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها، واختلفوا فيه»، فكأنه رخص فيه. o ومذهبه: أن تمسح الرأس. 183 - حدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا شريك، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن - [126] - ابن أبي ليلى، قال: «تمسح المرأة مقدم رأسها».

184 - وحدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا شريك، عن [عبد الكريم] (1) ، عن سعيد بن المسيب، قال: «على المرأة من المسح مثل ما على الرجل».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=71)

باب: من نسي مسح الرأس • سألت أحمد، قلت: رجل توضأ، ونسي مسح رأسه؟ قال: «إن كان الوضوء جف؛ أعاد الوضوء». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «من نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه؛ فإنه يعيد الوضوء». قيل: فإن كان في الصلاة، وكان في لحيته بلل، أيمسح؟ قال: «لا». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- سئل عن رجل نسي مسح رأسه؟ قال: «إن كان بالقرب؛ مسح برأسه، وأعاد غسل قدميه» -يذهب إلى الكتاب- «وإن كان وضوؤه جف؛ أعاد الوضوء». • قيل لأحمد: فرجل نسي المسح على الخفين؟ قال: «إن كان بالقرب؛ مسح، وإن كان وضوؤه جف؛ أعاده». • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل توضأ، ونسي مسح رأسه، فأصابه مطر؟ - [127] - قال: «لا يجزئه، إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه، ويتعمد لذلك». (1) اضطرب الناسخ في كتابتها، فكتب: "عبد الأعلاريم" ، ولعل هذا انتقال نظر من الإسناد السابق، والصواب كما أثبت.

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا نسيت أن تمسح رأسك، فكان في يدك بلل أو في لحيتك؛ أجزأك أن تمسح مما في يدك أو لحيتك. وأن تأخذ ماء جديدا أحب إلي؛ لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لرأسه ماء جديدا، ولم يصح عنه أنه مسح رأسه بما فضل في يديه، ولم يصح عنه في النسيان أنه لا يجوز حتى يأخذ ماء جديدا، ورآه بعض أهل العلم بعده، فهو جائز». 185 - قال إسحاق: وأخبرني عبد الله بن وهب، قال: أبنا عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد بن

عاصم، أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل وضوئه. 186 - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا عبد الله بن نافع -قراءة-، عن مالك بن أنس (1) ، فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه، وصلى؟ فقال: «ليمسح على خفيه، ثم ليعد الصلاة، ولا يعيد الوضوء إذا كان أدخلهما وهما طاهرتان». 2) . o) نسي المسح على الخفين؟ قال: «إن كان الوضوء قد جف؛ - [128] - أعاد الوضوء، وإن لم يجف؛ أجزأه المسح على الخفين». (1) بيض الناسخ مقدار خمس كلمات، وتمامه: "أنه سئل عن رجل توضأ وعليه خفاه" ، انظر: الموطأ (74 رواية يحيى، 92 رواية أبي مصعب) . (2) بيض الناسخ مقدار أربع كلمات، ولعل تمامه: "وسئل إسحاق -أو: أحمد- عن رجل" .

187 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، قال: قال سفيان: «يجزئك من رأسك ولو شعرة، فإن أصابك المطر أجزأك -وإن لم تمسه بيدك-، وإن أصاب شعرك فا (1) به وجهك أجزأك، وإن أصاب شعرة واحدة أجزأه».

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution: wiping the entire head?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=98)

(و) الثالث: (مسح الرأس كله) لقوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] والباء فيه للإلصاق، فكأنه قال: امسحوا رءوسكم (ومنه) - أي: الرأس - (الأذنان) لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعا «الأذنان من الرأس» فيجب مسحهما.

Mas'alah: How is the head wiped during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه، لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه، فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح جميعه، وفعله

وقع بيانا للآية. والباء للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: الصقوا المسح برءوسكم، أي: المسح. وهذا بخلاف ما لو قال: امسحوا رءوسكم، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم. وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلا متعديا أفادت التبعيض في مجرورها لغة: فغير مسلم دفعا للاشتراك ولإنكار الأئمة. قال أبو بكر: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا: لا نعرفه في اللغة، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تبعض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه. وقوله: {يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] شربن بماء البحر: فمن باب التضمين، كأنه قيل: يروى. وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح مقدم رأسه» ، فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the scalp under the hair during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=114)

(ولو مسح البشرة) فقط (من تحته) – أي: تحت شعر الرأس (لم يجزئه) حتى يمسح ظاهر الشعر أيضا، (ك) ما لا يجزئ (غسل باطن لحية) عن ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the head if it is dyed with a covering substance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

وإن خضب رأسه بما يستره لم يجز المسح عليه، كما لو مسح على خرقة فوق رأسه، لأن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء

Mas'alah: What are the boundaries of the head for wiping in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

(وهو) – أي: الرأس – (من حد الوجه) ، أي: من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا (إلى ما يسمى قفا) بالقصر، وهو: مؤخر العنق، (والبياض فوق الأذنين منه) – أي: الرأس – فيجب مسحه على الصحيح من المذهب

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the inner parts of the ears hidden by cartilage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

قال في "الشرح:" (ولا يجب مسح ما استتر بغضاريف) ، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى،

Mas'alah: Are the ears part of the head in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=251)

(ومنه الأذنان) ؛ لما روى ابن ماجه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ? (1) أخرجه مسلم من طرق عن عثمان رضي الله عنه (226) 1: 204 كتاب الطهارة، باب صفه الوضوء وكماله. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (832 1) 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. (3) أخرجه مسلم في (صحيحه "(274) 1: 231 كتاب الطهارة، باب المسح على الناصيه والعمامة."

"الأذنان من الرأس" (1) . فيجب مسحهما. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الزركشي: اختاره الأكثرون وقدمه في "الشرح" وغيره. انتهى. وعنه: لا يجب مسحهما يعني مع القول أنهما من الرأس. وعنه: هما عضوان مستقلان، فيجب لهما ماء جديد في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=271)

(ثم) إذا تم غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء. قال في "الإنصاف" : فلو مسح البشرة لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية، ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم

يحلق أجزأه المسح عليه. وحده: (من حد الوجه إلى ما يسمى قفا. والبياض فوق الأذنين منه) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب ثم قال: وذكر جماعة انه ليس من الرأس إجماعا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with a barrier in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=272)

(ويجزىء) المسح (كيف مسح) أي: على أى كيفية فعل بيده (وبحائل) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب أن المسح بحائل يجزىء مطلقا فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما. وقيل: لا يجزىء. ثم قال: ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلها وهي عليه لم يجزئه في الأصح، قطع به المجد وغيره. ويحتمل أن يصح، قاله المصنف. انتهى.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=272)

(و) يجزىء (غسل) بأن يوصل الماء إلى رأسه بفعله مع إمرار يده على رأسه، لما روي عن معاوية: "انه توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه" (2) . رواه أبو داود. ولأنه إذا أمر يده مع الماء فقد وجد المسح. وعنه: يجزئه غسله وان لم يمر يده.؟ (1)

أخرجه النسائي في "سننه" (102) 1: 74 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (124) 1: 31، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=41)

الثالث: مسح الرأس كله ومنه الأذنان، فيفترض مسحهما. وهو من حد الوجه إلى ما يسمى قفا، والسنة في مسحه أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه بماء واحد، ويجزئ غسله مع الكراهة إن أمر يده.

Mas'alah: How should the ears be wiped in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=42)

ويجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ويسن بماء جديد، والسنة في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف.

Mas'alah: How is wiping the head performed in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=34)

ثم يمسح رأسه، وهو فرض بالإجماع، للآية: "يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه" ، كما روى عبد الله بن زيد في صفة مسحه صلى الله عليه وسلم. فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما، نص عليه أحمد، لأنه قد روي عن الربيع: "أن رسول الله صلى الله" 1 سورة البقرة آية: 187. 2 سورة هود آية: 52. 3 سورة النساء آية: 2.

عليه وسلم توضأ عندها، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته ". 1 رواه أبو داود." وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره. قال القاضي: روي عنه: أنه يأخذ للردة ماء جديدا، وليس بصحيح. ويجب مسح جميعه مع الأذنين، وعنه: يجزئ مسح أكثره، اختلفت الرواية في قدر الواجب، فروى عنه الجميع في حق كل أحد، وهو مذهب مالك، لقوله: {وامسحوا برؤوسكم} ، 2 والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، وصار كقوله سبحانه في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، 3 ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا "أنه مسح برأسه كله" ، وهو يصلح أن يكون بيانا للمأمور به. وعنه: يجزئ بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع: "أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ" . والظاهر عن أحمد في الرجل: وجوب الاستيعاب، والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها، "لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها" ، واحتج من أجاز مسح البعض بقول المغيرة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين" . 4 رواه مسلم. وقال أنس: "رأيته صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدمة رأسه، ولم ينقض العمامة" . 5 رواه أبو داود، وبأن من مسح بعضه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح

برأس اليتيم. واختلفوا في قدر المجز:، فقال أحمد: لا يجزئه إلا الأكثر، وقال أبو حنيفة: ربعه، وقال الشافعي: ما يقع 1 أحمد (6/359) . 2 سورة المائدة آية: 6. 3 سورة المائدة آية: 6. 4 مسلم: الطهارة (274) , والترمذي: الطهارة (100) , والنسائي: الطهارة (109) , وأبو داود: الطهارة (150) . 5 أبو داود: الطهارة (147) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (564) .

عليه الاسم، حكي عنه: ثلاث شعرات. ويجب مسح الأذنين، وعنه: لا، قال الخلال: كلهم حكوا فيمن تركهما عامدا أنه يجزيه، لأنهما منه على وجه التبع، ولا يفهم من الإطلاق دخولهما فيه. ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، لأن في حديث الربيع: "فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه" . 1 رواه أبو داود. ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر. ويمسح رأسه بماء جديد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قاله الترمذي. وجوز الحسن وعروة وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه، لما روي عن عثمان "أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" . رواه سعيد. وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان: إحداهما: يستحب، لما في المسند: أنه مسح حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. والثانية: لا يستحب، لأن الله لم يأمر به، والذين حكوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروه، ولم يثبت فيه حديث. ولا يستحب تكراره، قال الترمذي: "العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم" ، وعنه: يستحب، لما روى أبو داود في حديث عثمان. ووجه الأولى: أحاديث الذين وصفوا وضوءه، وأحاديثهم لا يصح منها شيء، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإن قيل: يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة ومسح ثلاثا ليبين الأفضل. قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدل على الدوام لأنهم

وصفوه لمن سألهم، فلو شاهدوا صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the ears and washing the feet in ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=54)

ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ المسح كيف مسح وبحائل وغسل أوإصابة ماء مع إمرار يده ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان والأقطع من مفصل مرفق وكعب، يغسل طرف عضد وساق ومن دونهما وكذا تيمم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=63)

(ثم) إذا غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء، فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه، كما لو غسل باطن اللحية. ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه (من حد الوجه إلى ما يسمى قفا [1]. والبياض فوق الأذنين منه) يمر يديه من مقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه (ويدخل سبابتيه في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) وهذه هي الصفة المسنونة. وكيف مسح كفى.

Mas'alah: What is the required amount of the head to wipe in ablution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=37)

المسالة رقم (14) (مقدار ما يمسح من الراس) يجب مسح جميع الراس فى اصح الروايتين و هو قول مالك و داود خلافا لابى حنيفة فى قوله: الفرض فى جميع ذلك مقدار الربع و روى عنه: مقدارثلاثة اصابع و روى عته الجميع. (1) يرى الحنابلة: انه يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية .. و فى رواية اخرى: لا يجب. قال ابن قدامه: (و فى المسترسل من اللحية روايتان: احداهما: لا يجب غسله لانه شعر نازل عن الفرض اشبه الزؤابة. و الثانية: يجب لانه نابت فى بشرة الوجه اشبه الحاجب و لان الشعر المذكور يحصل به المواجهة فوجب غسله كالبشرة) راجع الكافى 1/ 27 الممتع 1/ 182. (2) بينما يرى ابو حنيفة: الى انه لا يجب غسله جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 9: (و الشعر المسترسسل من الذقن لا يجب غسله عندنا لانه ليس بوجه و لا قائم مقامه) . (3) بينما يرى الشافعية: انه اذا استرسلت اللحية و نزلت عن حد الوجه ففيها قولان: احدهما: لا تجب افاضة الماء عليها لانه شعر لا يلاقى محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة. و الثانى: يجب لانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد راجع المهذب 1/ 76 المجموع 1/ 423. (4) هذه المسالة و هى مقدار ما يمسح من الراس محل خلاف و جدل بين الفقهاء و يمكن حصر اقوال الفقهاء على النحو التالى: القول الاول: ان المفروض مسحه هو كل الراس ذهب الى ذلك الامام احمد فى احدى الروايتين و هو مذهب المالكية و بعض اهل الظاهر و اكثر اهل العترة انظر الكافى 1/ 29 حاشية الدسوقى 1/ 88. القول الثانى: ان المفروض مسحه من الراس مقدار معين منه و هو الرع او مقدار ثلاثة اصابع او مقدار الناصبة ذهب الى ذلك الحنيفة فتح القدير 1/ 83.

و خلافا للشافعى فى قوله: الواجب فيه ما يتناوله الاسم و لو شعرة فمن اصحابه من قال: ثلاث شعرات و منهم من قال: ما يخرج به المسمى الى المسح و منهم قال: قدر

الموضحة. و للشافعی قول اخر: یجب مسح جمیعه و هو اصح عندهم (1) دلیلنا: انه عضو من اعضاء الطهارة فوجب استیعابه بالمسح اصله بقیة للاعضاء او نقول: فلم یتقدر بالربع قیاسا علی ما ذکرناه.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for wiping in ablution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=39)

فصل الاذنان من الراس یمسح مقدمهما او مؤخرهما بالماء الذی یمسح به الراس فی اصح المذهب (2) . خلافا للشافعی و داود فی قولهما: یمسحهما بماء جدید فهما سنة علی حالهما لا من الوجه و لا من الراس (3) دلیلنا: قول النبی صلی الله علیه و سلم: "الاذنان من الراس" (4) و لا یخلوا اما ان یکون المراد به تعریفنا بمواضع الاذنین فهذا لا یجوز لان النبی صلی الله علیه و سلم لا یعلمنا المشاهدات و انم ا یعرفنا الاحکام او یرید به انهما یمسحان کالمسح بالراس و هذا ایضا لا یجوز ان یقال: الخفان من الراس علی معنی انهما یمسحان کما یمسح الراس و الرجلان کالوجه علی معنی یغسلان کالوجه فثبت المراد انهما تابعان الراس فی باب المسح و انهما یمسحان بالماء الذی یمسح به الراس و القیاس انه ممسوح فی الطهارة فاتصل مسنونه بمفروضه اصله المسح علی الخفین. (1) اما الشافعیة: فیرون المسح ثلاث مرات فقد جاء فی الحاوی للماوردی 1/ 139: (و یستحب ان یفعل ذلك ثلاثا لان النبی صلی الله علیه و سلم مسح براسه ثلاثا) و لانه احد اعضاء الطهارة فوجب ان یکون التکرار فی ایصال الماء مسنونا قیاسا علی سائر الاعضاء قال الماروردی: (مسح الراس فیه اربعة احکام: أ - فرض: و هو مسح بعضه و ان قل. ب - سنتان: فاحداهما: تکرار المسح ثلاثا و

الثانية: استيعابه جميعه. ج – هيئة: و هى البداية بمقدم الراس ثم اذهاب يده الى مؤخرة ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه) . (2) يرى الحنابلة و الحنفية ان الاذنان من الراس يمسح مقدمهما و مؤخرهما مع الراس لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "الاذنان من الراس" و يستحب افرادهما بماء جديد انظر الكافى 1/ 30 المغنى 1/ 132 المحرر 1/ 12 الانصاف 1/ 163 مختصر الطحاوى ص18 الهداية 1/ 13. (3) يرى الشافعية ان الاذنين ليستا من الراس و لا من الوجه بل ياخ لهما ماء جديدا لان عبد الله بن زيد راى رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضا فاخذلاذنيه ما خلاف الماء الذى اخذه لراسه راجع: الكغنى المحتاج 1/ 60. (4) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا النسائى من حديث ابى امامه و غيره من الصحابه – رضى الله عنهم – و كلهم فى كتاب الطهارة.انظر سنن ابى داود 1/ 68، الترمزى 1/ 53، ابن ماجه 1/ 52، نصب الراية 1/ 18.

Mas'alah: How is the wiping of the head performed during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=130)

[مسألة كيفية مسح الرأس] مسألة: "ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه، ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه" . لقوله: " {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] " والسنة في مسحه ما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "«مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»" . رواه الجماعة،

Mas'alah: What is the required amount for wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=142)

[مسألة المقدار المعين لمسح الرأس]

Mas'alah: What is the required amount for wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=142)

مسألة: "الرأس كله" . هذا هو المشهور في المذهب وعنه يجزئ مسح أكثره؛ لأن مسح جميعه فيه مشقة، وقد خفف فيه بالمسح وبالمرة الواحدة فكذلك بالقدر، وعنه قدر الناصية لما روى أنس، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم "«يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»" رواه أبو داود. وعلى هذا فله أن يمسح قدر الناصية من أي موضع شاء في أشهر الوجهين وفي الآخر تتعين الناصية وبكل حال لا يجزئ الأذنان.

والصحيح الأول؛ لقوله فامسحوا برءوسكم أمر بمسح الرأس كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم، فإذا أوجب استيعاب الوجه بالتراب فاستيعاب الرأس بالماء أولى؛ ولأن الرأس اسم للجميع فلا يكون ممتثلا إلا بمسح جميعه، كما لا يكون ممتثلا إلا بغسل جميع الوجه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ فمسح جميع رأسه»، وفعله مبين للآية كما تقدم، وما نقل عنه أنه مسح على مقدم رأسه فهو مع العمامة كما جاء مفسرا

في حديث المغيرة بن شعبة وذلك جائز. وادعاء أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض لا أصل له فإنه لم ينقله موثوق به، والاستعمال لا يدل عليه بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان، ثم إن قيل: إنها تفيده في كل موضع فهذا منقوض بآية التيمم، وبقوله: {تنبت بالدهن} [المؤمنون: 20] ، وقرأت بالبقرة في كل ركعة وتزوجت بالمرأة، وحبست صدره بصدره، وعلمت بهذا الأمر، وما شاء الله من الكلام وإن ادعى أنها تفيده في بعض المواضع، فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر. كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء، ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع على أنه لا يصح في موضع واحد، ولا فرق من هذه الجهة بين قولك: أخذت الزمام وأخذت به، وأما قوله {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] وقوله "شربن بماء البحر" فإنه لم يرد التبعيض، فإنه لا معنى له هنا وإنما

الشرب -والله أعلم- يضمن معنى الري، فكأنه قال يروى بها عباد الله، ثم الأحاديث التي ذكرناها أكثرها يقال فيه مسح برأسه وأذنيه، فأقبل بهما وأدبر فيذكر استيعاب المسح مع إدخال الباء. قالوا: ويقال مسحت ببعض رأسي ومسحت بجميع رأسي، ولو كانت للتبعيض لتناقض، وإنما دخلت -والله أعلم- لأن معناها إلصاق الفعل به، والمسح هو إلصاق ماسح بممسوح، ويضمن معنى الإلصاق فكأنه قيل: ألصقوا برؤوسكم فيفهم أن هناك شيئا ملصق بالرأس وهو الماء بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على الماء ; لأنه يقال: مسحت رأس اليتيم ومسحت الحجر، وليس هناك شيء يلصق بالممسوح في غير اليد. ولربما توهم أن مجرد مسح الرأس باليد كاف، ولهذا -والله أعلم- دخلت الباء في آية التيمم لتبين وجوب إلصاق التراب بالأيدي والوجوه، ولا يجب مسح الأذن، وإن قلنا بالاستيعاب في أشهر الروايتين ; لأنها منه حكما لا حقيقة بدليل أنها تضاف تارة إليه وتارة إلى الوجه، بقوله: سجد

وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وفي الأخرى يجب لأنهما من الرأس، وبكل حال لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف كما استتر بالشعر من الرأس. وإذا مسح بشرة رأسه من تحت الشعر دون أعلى الشعر لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها، وكذلك لو مسح المسترسل محلولا أو معقودا على أعلى الرأس وإن قلنا يجزئ مسح البعض، ولو خضب رأسه أو طينه لم يجز المسح عليه؛ لأنه ليس هو الرأس ولا حائله الشرعي، كما لو كان الخضاب على يديه ورجليه، وإذا مسح رأسه أو وجهه في التيمم بخرقة

ونحوها أجزأه في أصح الوجهين؛ لأن المسح في الآية مطلق فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head without passing the hand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=145)

ولو وضع يده المبلولة على رأسه من غير إمرار لم يجزئه في المشهور، وكذلك الخرقة؛ لأنه لا يسمى مسحا بخلاف غمس (العضو) في الماء فإنه يسمى غسلا، وإن مسح الرأس بإصبع أو إصبعين أجزأه في أشهر الروايتين بناء على أن البلل الباقي على الأصبع ليس بمستعمل، وإنما المستعمل ما انتقل إلى الرأس وإذا غسل رأسه أو خفه وأمر يده عليه أجزأ ; لأنه مسح وزيادة، وإن لم يمر يده لم يجزئه في إحدى الروايتين؛ لأن الإمرار بعض المسح ولم يأت به وفي الأخرى يجزئ؛ لأنه أكثر من المسح.

Mas'alah: What counts as valid wiping of the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=81)

وقول الخرقي – رحمه الله: ومسح الرأس. يدخل فيه ولو مسح بأصبع أو بأصبعين وهو الصحيح من الروايتين، ويدخل أيضا ما لو مسح بخرقة أو خشبة، وهو أصح القولين عند أبي البركات، ويدخل أيضا ما إذا وقف تحت مطر ونحوه، قاصدا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head without passing the hand or without intention?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=82)

للطهارة، وأمر يده، لوجود المسح، أما إن لم يمرها، ولم يجر الماء، فإنه لا يجزئه على أشهر القولين، وإن جرى الماء خرج على روايتي غسله كما سيأتي، ولو لم يقصد الطهارة فأصابه ماء فمسح قاصدا لها فإنه يجزئه، على إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومختار أبي البركات، (والثانية) – وبها قطع صاحب التلخيص، وابن عقيل زاعما بأنها تحقيق المذهب – لا يجزئه.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=82)

ويخرج من كلامه ما لو وضع يده على رأسه ولم يمرها، فإنه لا يجزئه، لعدم المسح، وبه قطع أبو البركات وغيره، ولأبي محمد فيه احتمال بالإجزاء، وما لو غسل رأسه بدل مسحه، وهو الصحيح من الروايتين، عند أبي البركات، وابن عقيل، نعم: إن أمر يده أجزأه، على المعروف المشهور، وقيد ابن حمدان إجزاء الغسل عن المسح بما إذا نواه به، والله أعلم.

Mas'alah: What are the boundaries of the head for the purpose of wiping in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=82)

تنبيهات (أحدها) : حد الرأس من المقدم، بحيث لا يسمى وجها، وقد تقدم حد الوجه، وبه يعرف حد الرأس، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفا، والناصية مقدم الرأس، قاله القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=44)

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء، فلو مسح البشرة لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية، ولو حلق البعض، فنزل عليه شعر ما لم يحلق، أجزأه المسح عليه وإن مسح على معقوص بمحل الفرض ولولا العقص لنزل

Mas'alah: What are the boundaries of the head for wiping in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

وحد الرأس (من حد الوجه) أي من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا (إلى ما يسمى قفا) بالقصر وهو مؤخر العنق.

Mas'alah: Is the white area above the ears part of the head for wiping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

(والبياض فوق الأذنين منه) أي الرأس، فيجب مسحه، وذكر بعضهم أنه ليس من الرأس إجماعا

Mas'alah: How is the wiping of the head performed in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

)

Mas'alah: What is the description of wiping the head from front to back and back to front in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

يمر يديه من مقدمه) أي الرأس (إلى قفاه ثم يردهما) إلى مقدمه، لحديث عبد الله بن زيد «إن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» رواه الجماعة. فظاهره لا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره ومشى عليه في الإقناع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for wiping the ears in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

)

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

ثم) يأخذ ماء جديدا لأذنيه و (يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لما في النسائي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» قال في الشرح: ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى.)

Mas'alah: What suffices for wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

ويجزئ المسح) للرأس والأذن (كيف مسح و) يجزئ المسح أيضا (بحائل) كخرقة وخشبة مبلولتين، لعموم قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ولا يجزئ وضع يده أو نحو خرقة مبلولة على رأسه، أو بل خرقة عليها من غير مسح.

Mas'alah: Is washing the head sufficient in place of wiping in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

)

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head in ablution according to one narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

ويجب استيعاب الرأس بالمسح في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is wiping most of the head sufficient in ablution according to another narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

والأخرى: يجزئه مسح أكثره.

Sub-topic – Rinsing the Mouth and Nose

Mas'alah: What is the ruling on the extent of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

قال ابن عطوة: يكفي في المضمضة والاستنشاق البعض دون سائر الأعضاء، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling rinsing the mouth and nose obligatory and their omission due to forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=171)

وفي تسميتها فرضا وسقوطها سهوا روايتان "م 8 – 9" وعنه هما سنة "وم ش" كانتثاره وعنه3: تجب في الصغرى ذكره ابن حزم قال [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة– 8 – 9: قوله: "ثم يغسل وجهه ... والفم والأنف منه ... وفي تسميتها فرضا وسقوطهما سهوا روايتان" انتهى، ذكر مسألتين: 1 ليست في الأصل و "ب" و "ط" . 2 أي: الطهارة من حدث الجنابة. 3 بعدها في النسخ الخطية: "فيه" .

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in both major and minor purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=362)

وهما واجبان في الطهارتين. وعنه، أن الاستنشاق وحده واجب فيهما. وعنه، أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. ـــــــ قوله: وهما واجبان في الطهارتين. يعني المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، ونصروه. وهو من مفردات المذهب. وعنه،

. . . . . ـــــــ أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه، أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. وعنه، أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى. عكس التي قبلها. نقلها الميموني. وعنه، يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب «الهداية»، و «المحرر» وغيرهما. وعنه، عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه، هما سنة مطلقا.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=363)

فائدة: هل يسميان فرضا أم لا؟ وهل يسقطان سهوا أم لا؟ على روايتين. وأطلقهما في «الفروع» فيهما. وأطلقهما في «الفائق»، وابن تميم في تسميتهما فرضا. وأطلقهما في «الحاويين» في سقوطهما سهوا. وقال المصنف، وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يسمى فرضا أم لا؟ والصحيح أنه يسمى فرضا، فيسميان فرضا. انتهى. وقال ابن عقيل، في «الفصول»: هما واجبان لا فرضان. وقال

الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما، ولو سهوا، لم يصح وضوؤه. قاله الجمهور. قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يسقطان سهوا على الأشهر. وقدمه في «الصغرى». وقال ابن الزاغوني: إن قيل: إن وجوبهما بالسنة. صح مع السهو. وحكي عن أحمد في ذلك روايتان؛ إحداهما، وجوبهما

. . . . . ـــــــ بالكتاب.

والثانية، بالسنة.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=28)

وقيل عنه: إن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء والأظهر عنه في المذهب: أنهما من فرائضه ولايختلف قوله: إنهما فرض في الطهارة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose during wudu until after prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=83)

ومن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى أتى بهما وأعاد الصلاة إذا قلنا: أنهما من فرض الوضوء وأما إذا قلنا: أنهما من مسنون الوضوء فلا يلزمه الإتيان بهما ولا إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

الوضوء للصلاة عن حدث فريضة, وهو مشتق من الوضاءة, والمضمضة والاستنشاق فريضة في الأظهر من قوله. وقيل عنه: إنها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=46)

فصل: ثم يتمضمض ويستنشق؛ لأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ذكر أنه مضمض واستنشق، وهما واجبان في الطهارتين؛ لقول الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، فيدخلان في عموم الآية. وعنه: الاستنشاق وحده واجب؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال] : «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينتثر» متفق عليه. وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى؛ لأنها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور، وتحت الخفين.

ويستحب المبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» حديث صحيح. وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا، وفي المضمضة،

إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا يجعله وجورا، وهو مخير بين أن يمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة أو من ثلاث غرفات؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، «مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا» ، وفي لفظ: «أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات» ، متفق عليهما. وإن شاء فصل بينهما؛ لأن جد طلحة بن مصرف قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، يفصل بين المضمضة والاستنشاق» . رواه أبو داود. ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه؛ لأنهما منه، لكن تستحب البداءة بهما اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and sniffing water obligatory acts in ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=12)

فرضية المضمضة والاستنشاق 4 – مسألة: واختلفت في تسمية المضمضة والاستنشاق فريضتان.

فنقل أبو داود وإبراهيم لا يسمى فرضا، وإنما يسمى سنة مؤكدة، لأن وجوبها أخذ من جهة السنة. ونقل بكر بن محمد ما يدل على تسميتها فرضا، فقال: إن تركها يعيد، كما أمر الله تعالى، لأن كل عضو وجب غسله في الطهارة جاز أن يسمى فرضا كظاهر الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water in ablution and ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=88)

الطهارتين، وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب فيهما، وعنه: أنهما واجبان في [المبدع في شرح المقنع] والاستنشاق» رواه أبو داود، ووضوءه كان ثلاثا ثلاثا، فلزم كونهما من ست، والأفضل كما نص عليه أن يكون لهما من غرفة واحدة، وفي تسميتهما فرضا وسقوطهما سهوا روايتان، والمذهب أنهما يسميان فرضا، ولا يسقطان سهوا (وهما واجبان في الطهارتين) هذا هو المشهور، لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله وتعليمه: تمضمض، واستنشق في كل وضوء توضأه، ولم ينقل عنه الإخلال به مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة، وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وفعله إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين، ولو كان مستحبا لتركه، ولو مرة، لتبيين الجواز كما في الثانية والثالثة، وقد روى الدارقطني، عن أبي هريرة قال: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمضمضة، والاستنشاق» ، وإسناده جيد، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأت فتمضمض» رواه أبو داود بإسناد جيد، ولأنهما في حكم الظاهر، بدليل أن وضع الطعام، والخمر فيهما لا يوجب فطرا، ولا ينشر حرمة، ولا توجب حدا، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما، وينقض الوضوء بوصولهما إليهما، ولا يشق إيصال الماء إليهما، بخلاف باطن اللحية الكثة (وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب فيهما لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر» ، وفي لفظ: «فليستنشق» . وإذا ثبت ذلك في الوضوء ففي الغسل أولى، ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحا بخلاف الفم، وقاله أبو عبيد، وأبو ثور (وعنه: أنهما واجبان في الكبرى) لأنه

يجب إيصال الماء فيها إلى

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=161)

ص كذالك الاستنشاق ثم المضمضة كل منهما فرض في الوضوء، وكذا الغسل, لأن غسل الوجه فيها واجب، وهما من الوجه في المشهور من المذهب ولحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه" .. رواه أبو بكر في الشافي [6]. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمضمضة والاستنشاق [7]، وفي حديث لقيط بن صبرة: "إذا توضأت فمضمض" رواه أبو داود وأخرجهما الدارقطني [8] وفي حديث (1) كذا في جميع النسخ (والصواب في سياق نكرة) . (2) في ط أيضا. (3) سقطت من د. (4) هذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . وقد صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه النووي في الأربعين وأقره الحافظ في التلخيص؛ وقد أعله أبو حاتم وقال: (لا يصح هذا الحديث ولا يصح إسناده) . انظر المحرر 181، ونصب الراية 2/ 64 وإرواء الغليل. (5) انظر القواعد الأصولية لابن اللحام 59. (6) انظر الدارقطني 1/ 84. (7) الدارقطني 1/ 84. (8) أبو داود برقم 144 والدارقطني 1/ 84.

مسلم: "من توضأ فليستنشق" [1]، والأمر للوجوب، ولأن كل من وصف وضوءه

-عليه السلام- مستقصى ذلك أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، ولأنهما في حكم الظاهر لا يشق غسلهما، فوجب لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] [2].

Mas'alah: Are the mouth and nose part of the face for ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=85)

[مسألة الفم والأنف من الوجه]

Mas'alah: Are rinsing the mouth and sniffing water obligatory in ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=85)

(156) مسألة قال: والفم والأنف من الوجه. يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا: الغسل، والوضوء؛ فإن غسل الوجه واجب فيهما. هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب. قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من توضأ فليستنثر» . وفي رواية قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» . متفق عليه. ولمسلم: «من توضأ فليستنشق» . وعن ابن عباس، مرفوعا «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا» . وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأن الأنف لا يزال مفتوحا، وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم. وقال غير القاضي، عن

أحمد رواية أخرى: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى. وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها عن الحوائل، فوجبا فيها، بخلاف الصغرى. وقال مالك والشافعي لا يجبان في الطهارتين، وإنما هما مسنونان فيهما. وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عشر من الفطرة» ، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة: السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء؛ ولأن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين؛ ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما. ولنا ما روت عائشة، – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» . رواه أبو بكر في الشافي بإسناده عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه الدارقطني في سننه؛ ولأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقصيا، ذكر

أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان، وهو واجب.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=24)

مسألة: (والفم والأنف من الوجه) . يعني: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا، وبه قال عطاء والزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق. وعن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره)) [1] متفق عليه. وفي لفظ صحيح: ((من توضأ فليستنشق)) [2] ، وصح عنه أنه قال: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) [3] والأمر بها أمر به، نعم حمل على الندب في المبالغة والنثر للدليل، فبقي في الاستنشاق على الظاهر ولم يرد الأمر بالمضمضة في حديث على شرط الصحيح. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (160) 1: 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. وأخرجه مسلم في صحيحه (237) 1: 212 كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) سبق تخريجه ص: 33.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=25)

ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحا ليس له ساتر بخلاف الفم. وعن أحمد أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى، وبه قال الحسن والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن ابن عباس؛ لأنه محل مستتر في الوجه فلم يجب غسله في الوضوء كباطن الشعور بل هما أولى؛ لأنه ظاهر بأصل الخلقة وهذا الوجه ما تقع به المواجهة غالبا وداخل الفم والأنف لا تقع بهما المواجهة فتخرجا عن كونهما منه يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة ((ما منكم من رجل يقرب وضوء

فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. . . الحديث)) [1] فأخبر أن غسل الوجه يتأخر عنهما، وكل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه ذكر المضمضة والإستنشاق ثم غسل وجهه، وهذا إجماع منهم على أنهما ليسا من الوجه. وعن أحمد يجب الإستنشاق في الوضوء دون الجنابة ولا تجب المضمضة فيهما ووجه هذه الرواية قوله عليه السلام: ((من توضأ فليستنشق)) [2] . ووجه الرواية الأولى وهي أصح ما روى أبو داود في حديث لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأت فمضمض)) [3] . وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق)) [4] رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه أبا هريرة. وهذا لا يضر؛ لأن هدبة ثقة [5] مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به، ثم المرسل عندنا حجة، واختصاص الاستنشاق بأوامر قوية صحيحة لا يوجب اختصاصه (1) أخرجه البيهقي في سننه (387) 1: 81 باب فضيلة الوضوء. (2) سبق قريبا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (144) 1: 36 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. (4) أخرجه الدارقطني في سننه 1: 115 كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. (5) التقريب 1: 571.

بالوجوب كالأمر المنقول آحادا مع أمر المنقول تواترا. ولأن محلهما في الوجه في حكم الظاهر يسن إيصال الماء إليهما فأشبها الخدين وسائر الوجه، ودليل الوصف أن الصائم يفطر بوصول القيء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ويجب غسلهما من النجاسة ولا يجب بوضع الخمر فيهما، وباطن اللحية وإن وجد فيه ذلك فهو من الوجه

لكن سقط غسله للمشقة ولذلك لم يستحب بالكلية بل المستحب التخليل فقط، وهاهنا الغسل عندنا واجب وعندهم سنة مؤكدة فبان الفرق. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق: ((ثم يغسل وجهه)) [1] معناه: بقية وجهه أو ظاهر وجهه بدليل ما ذكرنا، وقول داود والرواية الموافقة له بعيدة؛ لأن ما وجب غسله في الصغرى ففي الكبرى أولى؛ لأنها أعم وأسبغ وأقل مشقة لعدم كثرة تكررها وقول أنها من سنن الفطرة لا يمنع وجوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on calling rinsing the mouth and nose obligatory (fard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=26)

فرع: إذا قلنا بوجوبهما ففي تسميتهما فرضا روايتان منصوصتان مستندهما هل الفرض بمعنى الواجب أم يختص بما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به على روايتين مذكورتين في كتب أصول الفقه وليس هذا موضع توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=26)

فصل ولا يجب تقديمهما على سائر الوجه؛ لأنهما منه. وروت الربيع بنت معوذ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا)) [2] رواه الدارقطني. ولكن يستحب التقديم كما وصفه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث عمرو بن عبسة وثبت عنه فعله من غير وجه، وهل يجب الترتيب والموالاة

بينهما وبين سائر الأعضاء؟ على روايتين: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (162) 1: 72 كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه (236) 1: 211 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. كلاهما من حديث عثمان رضي الله عنه. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (5) 1: 96 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين.

أحدهما: يجب؛ لأنهما من الوجه كما بينا فأشبها سائر أجزائه. والثانية: لا يجب، فلو تركهما في وضوئه ثم صلى أتى بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء بخلاف ما لو لم يرتب في بقية الأعضاء فإنه بعيد الوضوء نص على ذلك صريحا في رواية كثير من أصحابه وهو الصحيح وبه قال حماد بن أبي سليمان؛ لما روي عن المقدام بن معدي كرب قال: ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ((أنه توضأ فنسي أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاستنشق مرتين)) رواه الأثرم. ولأن وجوبهما بغير القرآن. والترتيب إنما وجب بين الأعضاء المذكورة في آية الوضوء؛ لأن فيها قرينة تدل عليه، وهو الفصل بممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره ولم يوجد ذلك هاهنا، ومن هذه الرواية أخذ أبو الخطاب رواية التنكيس مطلقا كذا بينه في الانتصار خلافا لسائر الأصحاب وخصوا الروايتين بمورد نصه لتصريحه بالفرق ولم ينقل عنه نص آخر في جواز التنكيس، و

Mas'alah: Are the mouth and nose part of the face in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=330)

82 – مسألة؛ قال: (والفم والأنف منه) لدخولهما في حده على ما يأتي.

Mas'alah: What is the description of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=359)

فصل: (وصفة الوضوء أن ينوى، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثا) . هذه صفة الوضوء الكامل، ووجهه ما ذكرنا. (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست) . المضمضة: إدارة الماء في الفم. والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف. والاستنثار مستحب، وهو: إخراج الماء من الأنف وقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه. ولا تجب إدارة الماء في جميع الفم، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة، وقد

. . . . . ـــــــ ذكرناها. فإن جعل الماء في فيه ينوى رفع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى رفع الحدثين، ارتفعا؛ لأن الماء إنما يثبت له حكم الاستعمال بعد الانفصال. ولو لبث الماء في فيه حتى تغير بما يتحلل من ريقه، لم يمنع؛ لأن التغير في محل الإزالة لا يمنع، كما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

Mas'alah: What is the definition of rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

والمضمضة، وهو حصول الماء في فيه ومجه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the definition of sniffing water into the nose in ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

والاستنشاق، وهو حصول الماء في الأنف ونثره بعد ذلك.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (ومنه) أي: من الوجه. فهما واجبان لا فرضان. قال في «الإقناع ": والفم والأنف من الوجه، فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى" في الأصل: لا في أثناء وضوئه). انظر «كشاف القناع» (?/ ?) . (& Y \ (?) (?) (?) (Y) (\ Y ? فتح وهاب المآرب = \ \ s . . (\ .. ? : (Y , ? ? f ? محمي كله (*) ، ومنه \ X?N (وغسا الرجلين *& لكعبين»، والترتيبيا "،" والصغرى، ويسميان فرضين. قال م ص "عليه: لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح. وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان.

Mas'alah: How is rinsing the mouth performed in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (المضمضة) بيمينه، قبل غسل الوجه نديا، ويتسوك حال المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (والاستنشاق) بيمينه، ويستنهئ -أي: ويستخراج ما في أنفه- بيساره"

Mas'alah: What are the steps of ablution including rinsing the mouth and nose?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=74)

أن ينوي ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا، إن [3] شاء بست غرفات، أو ثلاث، وبغرفة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

ثم يتمضمض، ويستنشق.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose part of the face in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[ومنه المضمضة والاستنشاق] لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: فمضمض واستنثر متفق عليه.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in wudu and ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=40)

104 - قال إسحاق : وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان على كل متوضيء أو متطهر من الجنابة ؛ لا فرق بينهما في نص كتاب أو سنة قائمة أو قياس (عليهما) .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=136)

414 - سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق . قال : يعيد .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=7)

(باب في المضمضة والاستنشاق) أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وسئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت لا يعيد الوضوء؟ قال لا ليس هذا من فرض الوضوء، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد مرة أتجزئ؟ سئل عن هذه المسئلة فقال أحمد: جف وضوءه؟ قال نعم، قال يمضمض ويستنشق ويعيد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets rinsing the mouth and nose until after prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=23)

83 - سألت أبي عمن ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا حتى صلى ثم ذكر بعد ما صلى أو ذكر وهو في الصلاة قال يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة وإن كان في صلاة انصرف فتوضأ وتمضمض واستنشق قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه أنه تمضمض واستنشق وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر وقال أبي وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم استنثروا ثنتين بالغتين اوثلاثا

84 - سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى قال يعيد الصلاة قيل ويعيد وقال أبي وانا اذهب الى هذا وأقول به لأمر النبي صلى الله عليه وسلم

الوضوء قال لا ولكنه يتمضمض ويستنشق 85 - سألت أبي عن حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال أبي لم يثبت عندي هذا ولكن يعجبني أن يقوله 86 - قلت لأبي الرجل يتوضأ فينسى التسمية قال يتعاهد ذلك فإن نسي رجوت أن يجزيه 87 - سمعت أبي يقول أكثر الوضوء ثلاث ثلاثا ثنتين تجزئ وواحدة تجزئ إذا أنقى بالغسل وسمعت أبي يقول أكثر الوضوء ثلاثا ثلاثا 88 - سألت أبي عن حديث أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في نعليه واستوكف ثلاثا قال أي توضأ ثلاثا

89 - سئل أبي وأنا شاهد عن المضمضة والاستنشاق فقال ثلاث تعجبني 90 - سئل أبي وأنا شاهد عن تخليل الأصابع في الوضوء فقال يعجبني التخليل وإن وصل الماء إليه أجزأه ورأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه 91 - سمعت أبي يقول لا يعجبني إذا جف وضوء الرجل يعني أن يستقبل وضوءا آخر 92 - سألت أبي عن رجل توضأ ونسي مسح رأسه قال إن كان جف وضوؤه يعيد الوضوء كله وان كان لم يجف كله فيمسح على رأسه ويغسل رجليه لأن الله يقول {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} 93 - سمعت أبي يقول مسح الرأس يقبل بيديه ويدبر وان أتى بيده يقبل ويدبر 94 - سمعت أبي يقول اذا نسي الرجل مسح الرأس إن كان وضوؤه قد جف يعيد الوضوء والصلاة وإن كان صلى لأن الله يقول {وامسحوا برؤوسكم} وإن كان لم يجف وضوؤه يمسح برأسه ويعيد غسل رجليه حتى يكون على مخرج الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=27)

101 - قرأت على أبي رجل ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا حتى صلى ثم ذكر بعد ما قد صلى أو ذكر وهو في الصلاة قال يعيد الصلاة وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتمضمض واستنشق ولو أن رجلا أراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم اطلع رأسه وخرج من الماء فعليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه إذا خرج فقد غسل وجهه باغتماسه في الماء ويديه وبقي رأسه ورجليه فلما خرج من الماء كان عليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه لقول الله تعالى {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} وإنما الذي روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا إنما ذلك في اليدين والرجلين لا نبالي أباليمين بدأ أم باليسرى

Mas'alah: What is the ruling if a junub or one performing wudu omits rinsing the mouth and nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=927)

إذا ترك الجنب أو المتوضيء المضمضة والإستنشاق 1349 - الجنب يترك المضمضة والإستنشاق أعاد الوضوء والصلاة 1350 - قال أبي المتوضيء إذا ترك المضمضة والإستنشاق يعيد الوضوء والصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to rinse the mouth and nose during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=67)

باب: من نسي المضمضة والاستنشاق • سألت أحمد، قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟ قال: «يعيد الصلاة». قلت: ويعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكنه يمضمض ويستنشق ويعيد». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول -في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق-؛ قال: «يعيد الصلاة، ويجزئه أن يمضمض ويستنشق ولا يعيد الوضوء، وكذلك في الجنابة».

• وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق، ومسح على خفيه؟ قال: «يعيد الصلاة». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إن نسيت المضمضة والاستنشاق في الوضوء وقد صليت؛ لم يجزك حتى تعيد، وإن نسيت المضمضة والاستنشاق في الجنابة؛ فمضمض واستنشق، وأعد الصلاة». • وسمعت إسحاق يقول: «هما في الوضوء والجنابة سواء». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء، لا يجوز لأحد من المتوضئين والمغتسلين أن يترك ذلك على حال من الحال، وفيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم -حيث غسل وجهه ثلاثا في الوضوء، ومضمض واستنشق ثلاثا- بيان ما وصفنا، مع أن ابن المبارك قال: «يعيد الصلاة إذا تركهما في الوضوء»: 177 - أخبرنا بذلك: أصحابنا؛ سفيان بن عبد الملك وغيره، عن ابن المبارك». 178 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن حماد -في رجل نسي المضمضة والاستنشاق-؛ قال: «يعيد الصلاة». 179 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: «إذا نسي المضمضة والاستنشاق مضت صلاته، إنما الإعادة مما سمى الله في كتابه».

Mas'alah: What is the obligatory minimum for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=243)

(والواجب الإدارة) ولو ببعض الفم، (وجذبه) أي: جذب الماء (إلى باطن أنف) ولو لم يبلغ أقصاه، (وله بلعه) أي: بلع الماء الذي تمضمض به (لا جعل مضمضة أولا) أي: ابتداء قبل الإداره (وجورا و) لا جعل (استنشاق سعوطا) . قال في "الشرح" : والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه، ولا يجعله وجورا ثم يمجه، وان ابتلعه جاز، لأن الغسل قد حصل. ومعنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا.

Mas'alah: Are the mouth and nose part of the face in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=249)

(ومنه) أي: من الوجه (فم وأنف) ؛ لدخولهما في حده. ولأنهما في حكم الظاهر. بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما، وانه يجب غسلهما من النجاسة. وعنه: أنهما ليسا من الوجه.

Mas'alah: What is the preferred method for rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=264)

(و) كونهما (من غر فة) واحدة (أفضل) نصا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسال أيهما أحب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما على حدة؛

قال: بغرفة واحدة. ويشهد لهذا ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: "انه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد. وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه الإمام في "المسند" . ويشهد للثلاث أن في لفظ آخر عن على: "أنه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات" (2) . متفق عليه. وما روي عن عثمان: "انه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه" ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره. فعل ذلك ثلاثا. ثم ذكر سائر الوضوء. ثم قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم "(3). رواه سعيد.؟" (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (998) 1: 123. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (184) 1: 80 كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (235) 1: 211 كتاب الطهارة، ياب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. كلاهما عن عبد الله بن زيد الانصاري، ولم أره عن على رضى الله عنه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (226) 1: 204 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

Mas'alah: What evidence supports rinsing the mouth and nose with six handfuls of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=265)

ويشهد للست ما في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق" (1) . رواه أبو داود. ووضوؤه كان ثلاثا ثلاثا. فلزم كونها من ست.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and bath according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=265)

(ويصح أن يسميا) أي: المضمضة والاستنشاق (فرضين) في أصح الروايتين. وهما واجبان في الوضوء والغسل. فلا يسقط واحد منهما سهوا على المشهور؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه" (2) . رواه أبو بكر في "الشافي" . وعن أبي هريرة قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق" (3) . وفي حديث لقيط بن صبرة: "إذا توضأت فتمضمض" (4) . رواه أبو داود وأخرجهما الدارقطني. ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقصي ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومداومته عليهما يدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانا لأمر الله تعالى. وبوجوبهما قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى: أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين.؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (139) 1: 34 كتاب الطهارة، باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 52 كتاب الطهارة، باب تاكيد المضمضة والاستنشاق. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (27) 1: 40 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (9) 1: 116 كتاب الطهارة، باب ما روي فى المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. (4) أخرجه أبو دأود في "سننه" (144) 1: 36 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (27) 1: 1 0 1 كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" . عن ابن عباس، ولفظه: "إذا توضأ أحدكم فليتمضمض" . ولم أره من حديث لقيط بن صبرة.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the obligation of rinsing the mouth and nose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=266)

وعنه: أن المضممضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى. وعنه: أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى. عكس التي قبلها. نقلها الميمونى. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب "الهداية" و "المحرر" وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقا.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(و) الرابع: (غسل الرجلين مع الكعبين) .

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and ritual bath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=35)

المسالة رقم (13) (حكم المضمضة (2) و الاستنشاق (3) فى الوضوء) المضمضة و الاستنشاق واجبتان فى الوضوء و الغسل جميعا (4) خلافا لابى حنيفة فى قوله واجبتان فى الغسل مسنونتان فى الوضوء وجوهكم) المائدة: اية 6 قال زيد بن اسلم فى تفسيرها: اذا قمتم من نوم الليل. و لان القيام من النوم داخل فى عموم الاية و قد امره بالوضوء من غير غسل الكفين فى اوله و الامر بالشئ يقتضى حصول الاجزاء به و لانه قائم من نومه فاشبه القائم من نوم النهار. و الحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضى ذلك. راجع المغنى 1/ 140 الكافى 1/ 25 الانصاف 1/ 130 و قال المرداوى فى الانصاف: (و المذهب على وجوب الغسل) و قال صاحب حلية العلماء

1/ 73: (ومن اصحابنا من قال: غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مستحب بكل حال المهذب 1/ 72 و ما بعدها. (1) رواه البخارى من روايه ابى هريرة كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا: 1/ 72 كما اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك فى نجاستها: 3/ 78 و الامام احمد فى مسنده 2/ 244 و ابن ماجه 1/ 138. (2) المضمضة: هو ان يجعل الماء فى فيه ثم يمجه و يرميه خارج فمه. (3) الاستنشاق: هو ان يجعل الماء فى انفه و يمده بنفسه الى خياشيمه ثم يطرح الماء و الاذى من الانف. (4) اختلف الفقهاء فى الحكم المضمضة و الاستنشاق على النحو التالى: أ - ذهب الحنابلة الى انهما واجبتان فى الطهارتين (الوضوء و غسل الجنابة) و عنه ان الاستنشاق وحده واجب .. و عنه انهما واجبتان فى الكبرى دون الصغرى. و الدليل على انهما واجبان فى طهارتى الحدث و الجنابة على المذهب فلقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) و هما داخلان فى حكم الوجه لان لهما حكم الظاهر. انظر: الممتع 1/ 180 الكافى 1/ 36 الانصاف 1/ 152. ب - اما حنيفة فيرون ان المضمضة و الاستنشاق: نفلان فى الوضوء فرضان فى غسل الجنابة لقوله صلى الله عليه و سلم: "بلوا الشعر و انقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة و لا شك ان فى الانف" شعر فيجب ايصال الماء اليه ". و لان الواجب فى الغسل: غسل جميع اعضاء اليدين" و يمكن ايصال الماء اليهما بلا حرج. انظر: المبسوط 1/ 62 تحفة الفقهاء 1/ 12 الهداية 1/ 16 تبيين الحقائق: 1/ 4.

خلافا لمالك، (1) و الشافعى (2) فى قولهما: مسنونتان فيهما جميعا و قال داود: هما مسنونتان فى الجنابة فاما فى الوضوء الذى لابد منه "(4) و لان" الفم و الانف عضوان من محل الفرض لا يشق ايصال الماء اليهما فكان غسلهما واجبا اصله بقية الوجه و على ابى حنيفة: ان الصغرى احد الطهارتين فاشبهت الكبرى لقوله تعالى: (و ان كنتم

جنبا فاطهروا) (5)

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and ritual bathing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=119)

فصل: والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى في ظاهر المذهب، وعنه أن الاستنشاق وحده هو الواجب لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا توضأ أحدكم فليستنثر»" ، وفي لفظ "«فليجعل في أنفه ماء ثم يستنثر»" متفق عليه، وفي لفظ لمسلم "«من توضأ فليستنشق»" . وقال للقيط بن صبرة: "«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»" فأمر بالمبالغة والاستنثار المستلزمين للاستنشاق.

قام الدليل على استحباب الصفة، بقي أصل الفعل على الوجوب، ولم يرد مثل هذه الأحاديث الصحاح في المضمضة؛ ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحا ليس له ساتر بخلاف الفم، ولهذا أمر القائم من نومه بالاستنشاق ثلاث مرات ولم يذكر المضمضة، والرواية الثالثة: أنهما يجبان في الكبرى دون الصغرى؛ لأن الغسل مبناه على وجوب غسل جميع ما يمكن من الظاهر والباطن بدليل باطن الشعور الكثيفة من اللحية والرأس بخلاف الوضوء، فإنه لا يجب فيه غسل ما استتر كباطن اللحية. ويروى عنه أنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء خاصة؛ لأنه الذي جاء فيه النص، والصحيح الأول؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه مطلقا، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتعليمه فتمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبدا مع

اقتصاره على أقل ما يجزئ حين توضأ مرة مرة، وقال: هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وهذا أقصى حد في اقتصار الوجوب من جهة أن فعله إذا خرج امتثالا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب. ومن جهة أنه لو كان مستحبا لأخل به ولو مرة ليبين جواز الترك كما ترك الثانية والثالثة، ومن جهة أنه لما توضأ قال: هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وقد روى أبو داود عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا توضأت فتمضمض»" وعن حماد بن

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or recommended in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=122)

فصل: وهل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضا على روايتين منصوصتين، وكذلك عنه في صدقة الفطر بناء على إحدى الروايتين عنه أن الفرض ما يثبت بكتاب الله دون ما ثبت وجوبه بالسنة، أو ما يثبت بدليل قاطع دون ما ثبت بخبر الواحد والعموم ونحو ذلك. وربما قيل: ما لم يسقط في عمد ولا سهو، ويجوز تأخيرهما عن غسل ظاهر الوجه، ويجب تقديمهما على غسل اليد في إحدى الروايتين؛ لأنهما من الوجه فوجب تقديمهما كسائر أجزائه. والرواية الثانية: أنه يجوز تأخيرهما عن جميع الأعضاء، وأنه لا يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين غيرهما؛ لما روى المقدام بن معدي كرب قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء "فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»" . رواه أحمد وأبو داود؛ ولأن وجوبهما

لم يعلم بنص القرآن، والترتيب إنما يجب بين الأعضاء المذكورة في القرآن ليبدأ بما بدأ الله به، وإنما هما من الوجه على سبيل التبع كما أن الأذنين من الرأس فجاز غسلهما تبعا.

Mas'alah: Are rinsing the mouth (madmadah) and nose (istinshaq) obligatory in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=74)

[الفم والأنف من الوجه فى الوضوء] قال: والفم والأنف من الوجه ش: يعني فيجب غسلهما مع غسل الوجه، ويعبر عن ذلك

بالمضمضة والاستنشاق، والمذهب المشهور الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن الله سبحانه [وتعالى] أمر بغسل الوجه، وأطلق. 77 - وفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أخل بذلك، مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة، وقوله: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» وفعله إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين، وأيضا حديث لقيط بن صبرة المتقدم، وهو يدل من جهة اللازم، وفي رواية لأبي داود فيه: «إذا توضأت فمضمض» . 78 - وللدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمضمضة والاستنشاق» . وقد روي مسندا ومرسلا ولأنها في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام، واللبن، والخمر فيهما لا يوجب فطرا، ولا ينشر حرمة، ولا يوجب حدا، وحصول النجاسة فيهما يوجب

غسلهما، وينقض الوضوء بشرطه. (وعنه) الواجب الاستنشاق فقط فيهما. 79 – لأن في الصحيح: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم

لينتثر» » وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق» وإذا أمر بذلك في الوضوء ففي الغسل أولى. (وعنه) يجبان في الكبرى، لأنه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور، ونحو ذلك، ولا يجبان في الصغرى، لأن المأمور به فيها غسل الوجه، والوجه ما تحصل به المواجهة، وليسا كذلك، فأشبها باطن اللحية الكثة (وعنه) يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط، جمودا على قوله: «من توضأ فليستنشق» (وحيث) قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهوا، لم يصح وضوءه، قاله الجمهور، وقال ابن الزاغوني: إن قيل: إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو، وحكى عن أحمد في ذلك روايتين، إحداهما بالكتاب، والثانية بالسنة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب تقديمهما على سائر الوجه، لأنهما منه، وأنه يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء، كما يجب في الخد ونحوه وهو إحدى الروايتين، قال أبو البركات: – وهي أقيسهما، كبقية أجزائه، والرواية الثانية – واختارها أبو البركات: لا يجب فلو تركهما ثم صلى أتى بهما، وأعاد الصلاة دون الوضوء، نص عليه أحمد، ومبناه (على) أن وجوبهما بالسنة، والترتيب إنما وجب بدلالة

القرآن معتضدا بالسنة، ولم يوجد ذلك فيهما، بل قد وجد في السنة ما يقتضي عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the definition of madmadah and istinshaq in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=77)

(تنبيه) :: المضمضة دوران الماء بالفم، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف، قال أبو محمد: ولا تجب الإدارة في جميع الفهم ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف، وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة، وصرح بذلك الشيرازي، وقال ابن أبي الفتح: المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم، وفي الشرع وضع الماء في فيه، وإن لم يحركه. وليس بشيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligatory act in rinsing the mouth during wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

والواجب) في المضمضة (الإدارة) ولو ببعض الفم. فلا يكفي وضع الماء فيه، بلا إدارة.)

Mas'alah: What is the obligatory act in sniffing water during wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

و) الواجب في الاستنشاق (جذبه) أي: الماء (إلى باطن أنف) وإن لم يبلغ أقصاه أو أكثره)

Mas'alah: Is it permissible to swallow water after rinsing the mouth or sniffing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

وله بلعه) أي الماء الذي تمضمض أو استنشق به ; لأن الغسل حصل، كإلقائه (

Mas'alah: What is the ruling on making a gargle or sniff before the obligatory movement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

لا جعل مضمضة أولا) أي: ابتداء قبل إدارة (وجورا،

Mas'alah: What is the ruling on making a sniff without drawing water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

و) لا جعل (استنشاق) ابتدئ قبل جذبه (سعوطا) لعدم حصول الغسل. (

Sub-topic – Washing the Face

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu and the ruling on rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=171)

ثم يغسل وجهه وهو فرض إجماعا من منابت شعر الرأس إلى النازل من اللحيين والذقن طولا وما بين الأذنين فيجب غسل ما بين العذار والأذن "م" في حق الملتحي. والفم والأنف منه فتجب المضمضة والاستنشاق وعنه في الكبرى2 "وه" وعنه عكسها نقلها الميموني وعنه يجب الاستنشاق وحده وعنه يجب في الوضوء ذكرها صاحب الهداية والمحرر وعنه عكسها ذكرها ابن الجوزي.

Mas'alah: Are the sideburns and temple part of the head or face in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=177)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 13 –14: قوله في مسح الرأس: "والنزعتان منه على الأصح، وفي صدغ وتحذيف وجهان" انتهى، ويعني هل هما من الرأس أو من الوجه وفيه مسألتان وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين وشرح ابن عبيدان والمصنف في محظورات الإحرام1 أيضا وغيرهم: أحدهما: هما من الرأس، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في الكافي2، المجد، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد قال، في الرعاية الكبرى: الأظهر أنها من الرأس. وقال في مجمع البحرين: هذا أصح

الوجهين وقدمه ابن رزين في الصدغ. والوجه الثاني: هما من الوجه اختاره ابن حامد، قاله القاضي، وحكى القاضي أبو الحسين في الصدغ روايتين، وقيل التحذيف من الوجه، والصدغ من الرأس، اختاره 1 5/414. 2 1/63-65-66.

Mas'alah: Is the sideburn part of the face according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=178)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أبو حامد، قاله جماعة، اختاره الشيخ في المغني2. وقال ابن عقيل الصدغ من الوجه قاله الشارح وأطلقهما ابن تميم والزركشي وأطلقهما ابن رزين في التحذيف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of purification when a small amount of dirt under the nail prevents water from reaching the skin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=183)

وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان "م 18" "وش" وقيل يصح ممن يشق تحرزه منه، وجعل شيخنا مثله كل [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 17: قوله: "ويلزمه2 العاجز بأجرة مثله، وقيل لا" يلزم "لتكرر الضرر دواما، وإن عجز صلى، وفي الإعادة وجهان كعادم ماء وتراب" انتهى، وكذا قال في المغني3 والشرح4 وابن عبيدان وأطلقهما في التلخيص والرعايتين: أحدهما: لا يعيد وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: صلى ولم يعد في أقوى الوجهين، قال ابن تميم وابن رزين وغيرهما: صلى على حسب حاله ولم يذكروا إعادة ولا عدمها "قلت" هذا

الصحيح من المذهب، وقد صحح الشيخ الموفق والمجد والشارح وصاحب مجمع البحرين والتصحيح وتصحيح المحرر والفائق وغيرهم. وقال الناظم: إنه المشهور واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين، ونصراه ابن عبيدان وغيره وجزم به ناظم المفردات وغيره، وقدمه المصنف، وغيره، إنه لا يلزمه الإعادة فيما إذا عدم الماء والتراب، وقد قاسه المصنف والشيخ والشارح ابن عبيدان وغيرهم هنا على من عدم الماء والتراب، وكان الأليق بالمصنف تقديمه هنا، ولكنه تابع الشيخ في المغني3. والوجه الثاني تلزمه الإعادة. مسألة – 18: قوله: وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان انتهى، وأطلقهما في الحاويين: 1 بعدها في "ط" : "بالمال" . 2 في النسخ الخطية للتصحيح و "ط" : "ويلزم العاجز" ، والمثبت من "الفروع" . 3 1/318. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/364.

يسير منع حيث كان كدم، وعجين، واختار العفو.

Mas'alah: What are the boundaries of the face to be washed in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=102)

فصل [غسل الوجه] ثم يغسل وجهه ثلاثا ، [من منابت شعر الرأس] [2] المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ، [ومن وتد الأذن] [3] إلى وتد الأذن عرضا ، ويجزئ مرة . ويستحب .. [4] العذار الكث ، ويجب غسل ظاهره وما خف وبشرته .. [5] ، والعذار : هو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن الى الصدغ .

Mas'alah: What is the ruling on washing the cheek area in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=102)

ويجب غسل العارض وهو : ما تحت العذار إلى الذقن .

Mas'alah: What is the ruling on washing the white area between the beard and ear in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=102)

والمفصل وهو : البياض بين اللحية والأذن يجب غسله مع الوجه .

Mas'alah: Is a small amount of dirt under the fingernails excused in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

وفي العفو عن يسير وسخ الأظفار : وجهان .

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=366)

ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، مع

ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. ـــــــ

Mas'alah: What parts of the face are included in the washing of the face during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=366)

تنبيه: دخل في قوله: ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن. العذار، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ. ودخل أيضا العارض، وهو ما تحت العذار إلى الذقن. ودخل أيضا المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين، وهما يليان العذار من تحتهما. وقيل: وهما شعر اللحيين. ولا تدخل النزعتان في الوجه، بل هما من

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Are the two temples part of the face or the head in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=367)

الرأس، على الصحيح من المذهب. قال ابن عبيدان: والصحيح عند أصحابنا أنهما من الرأس. قال في «الفروع»: من الرأس في الأصح. وقدمه الزركشي، وابن رزين في «شرحه». قال في «الرعاية الكبرى»: أظهر الوجهين أنهما من الرأس. وصححه الشارح وغيره. وقيل: هما من الوجه. اختاره القاضي، وابن

. . . . . ـــــــ عقيل، والشيرازي. وقطع به القاضي في «الجامع». وأطلقهما «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=38)

فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا

فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الاذن ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف . وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . ولا النزعتان . وهما ما انحسر عنه الشعر من فودى الرأس: وهما جانبا مقدمه . بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه ولا يجب . بل ولا يسن . غسل داخل عين لحدث ولو أمن الضرر بل يكره ولا يجب من نجاسة فيها . والفم والأنف من الوجه . فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولا وعرضا ويسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى ويجزئ غسل ظاهره

ويسن غسل باطنه وأن يزيد في ماء الوجه والخفيف يجب غسله وما تحته وتخلل اللحية عند غسلها وإن شاء إذا مسح رأسه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution and its boundaries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=47)

فصل: ثم يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع، لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6]

وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته، ولا الأفرع الذي ينزل شعره على جبهته. فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة، لم يجب غسل ما تحته؛ لأنه باطن أشبه [باطن] أقصى الأنف، ويستحب تخليله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلل لحيته. وروى أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي، عز وجل» رواه أبو داود. وإن كان يصف البشرة، وجب غسل الشعر والبشرة. وإن كان بعضه خفيفا، وبعضه كثيفا، وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشرة الخفيف معه. وسواء في هذا شعر اللحية والحاجبين، والشارب والعنفقة؛ لأنها شعور معتادة في الوجه، أشبهت اللحية.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=89)

ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، [المبدع في شرح المقنع] باطن الشعور، ونحوه (دون الصغرى) لأن المأمور فيها غسل الوجه، وهو ما تقع به المواجهة، وليسا كذلك، أشبها باطن اللحية الكثة، وعنه: يجبان في الأصغر فقط، نقلها الميموني، وعنه: يجب الاستنشاق وحده في الأصغر، ذكرها صاحب الهداية، وعنه: عكسها ذكرها ابن الجوزي، وعنه: هما سنة وفاقا لمالك والشافعي، كانتثاره. (ثم يغسل وجهه) للنص، فيأخذ الماء بيديه جميعا أو يغترف بيمينه، ويضم إليها الأخرى، ويغسل بها ثلاثا، لأن السنة قد استفاضت به، خصوصا حديث عثمان المتفق على صحته (من منابت شعر الرأس) غالبا، فلا عبرة بالأقرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضا) لأن ذلك تحصل به المواجهة، وعلم من كلامه أن الأذنين ليسا من الوجه، وأن البياض الذي بين العذار، والأذن منه، ونص الخرقي عليه، لأنه يغفل الناس عنه، وقال مالك: ليس من الوجه، ولا يجب غسله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا، ولأنه يجب في حق غير الملتحي، فكذا غيره، فيدخل في حد الوجه: العذار: وهو الشعر الذي على العظم الناتئ سمت صماخ الأذن، مرتفعا إلى الصدغ، ومنحطا إلى

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=82)

(150) مسألة: قال: وغسل الوجه، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من

اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن. غسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وقوله: من منابت شعر الرأس، أي في غالب الناس، ولا يعتبر كل واحد بنفسه، بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه، غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأفرع الذي ينزل شعره إلى الوجه، يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب. وذهب الزهري إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه؛ لقوله – عليه السلام: «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره.» أضاف السمع إليه كما أضاف البصر. وقال مالك ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به. قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

ولنا على الزهري قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» . وفي حديث ابن عباس، والربيع، والمقدام، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أذنيه مع رأسه.» وقد ذكرناهما. ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتهما له، والشيء يسمى باسم ما جاوره. ولنا على مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه. وقوله: إن الوجه ما يحصل به المواجهة. قلنا: وهذا يحصل به المواجهة في الغلام. ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل؛ لأنه مما يغفل الناس عنه، قال المروذي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد. وهذا الموضع مفصل اللحي من الوجه، فلذلك سماه الخرقي مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the fingernails that prevents water from reaching the skin in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=89)

(164)

Mas'alah: How is the face washed in ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=139)

قال: (ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا) . أما كون من تقدم ذكره يغسل وجهه فلما تقدم أول الباب. وأما كونه يغسله ثلاثا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر «أنه غسل وجهه ثلاثا» [1]. وأما كون الغسل من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن لهؤلاء؛ فلأن ذلك كله من الوجه لحصول المواجهة به. والمعتبر في منابت الشعر المعتاد. ولا عبرة بالأذرع. وهو: الذي شعره نابت في أعلا جبهته. ولا بالأصلع. وهو: الذي انحسر شعر رأسه عن مقدمه. وأما قول المصنف رحمه الله: مع ما استرسل من اللحية فمعناه أنه يجب غسل المسترسل من اللحية. وفي ذلك روايتان: إحداهما: أنه يجب كما ذكره المصنف رحمه الله لأنه شعر نابت في محل الفرض أشبه الحاجب. ولأن الشعر المذكور يحصل به المواجهة. فوجب غسله كالبشرة. والرواية الثانية: لا يجب؛ لأنه نازل عن محل الفرض أشبه الذؤابة. وأما كون الغسل من الأذن إلى الأذن عرضا؛ فلأن ذلك كله من الوجه لحصول المواجهة به. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (162) 1: 72 كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه (236) 1: 211

كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –. كلاهما من حديث عثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of washing the face in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=24)

مسألة: (وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن) . غسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وقوله في حده: من منابت شعر الرأس أي في غالب الناس، ولا يعتبر كل واحد بنفسه. بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره على جبهته يجب عليه غسل الشعر الذي لا ينزل على وجه الغالب، من غسل ما بين اللحية والأذن؛ لأن هذا من الوجه في حق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه. ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل؛ لأنه مما يغفل الناس عنه. قال المروذي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنيه وصدغيه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد. وهذا الموضع مفصل اللحى من الوجه، فلذلك سماه الخرقي مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=119)

أحدها: (غسل الوجه) ؛ لقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) [المائدة: 6] ، (والفم

والأنف منه) ، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حده، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل، لا عمدا ولا سهوا [2].

Mas'alah: What is the definition and ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=366)

96 – مسألة؛ قال: (ويغسل وجهه ثلاثا [2]، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا) غسل الوجه ثلاثا مستحب؛ لما (1) سورة المائده: 6. (2) بعد هذا في زيادة: «وحده». وليست في «المقنع».

. . . . . ـــــــ ذكرنا من حديث علي [1] وغيره، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع، وقد ذكرناه. وقوله في حده: من منابت شعر الرأس. يعنى في غالب الناس، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه، ولا بالأفرع [2] الذي ينزل شعره إلى وجهه، بل بغالب الناس، فالأصلع يغسل إلى حد منابت الشعر في غالب الناس، والأفرع [3] يغسل الشعر الذي ينزل عن حد [4] الوجه في الغالب. وقال الزهري: الأذن من الوجه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره». رواه مسلم [5]. أضاف السمع إلى الوجه،، كما أضاف البصر. وقال مالك: ما بين اللحية [إلى الأذن] [6] ليس من الوجه، ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به. (1) سبق تخريجه في صفحة 290. (2) في م: «بالأقرع». (3) في م:

«والأقرع». (4) سقط من: «م». (5) في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب المسافرين وقصرها. صحيح مسلم 1/ 535.كما أخرجه الترمذي، في: باب ما يقول في سجود القرآن من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذي 3/ 60. والنسائي، في: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، من التطبيق. المجتبى 2/ 175، 176. وابن ماجه، في: باب سجود القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 335. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 30، 31، 217. (6) في م: «والأذن».

Mas'alah: What is the ruling on washing the joint between the beard and ear in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=368)

ويستحب تعاهد المفصل بالغسل؛ وهو ما بين اللحية والأذن. نص عليه الإمام أحمد.

Mas'alah: Is the temple (al-sudgh) part of the face or head for ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=369)

فأما الصدغ، وهو الذي فوق العذار، وهو يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا، ففيه وجهان؛ أحدهما، هو من الوجه. اختاره ابن عقيل؛ لحصول المواجهة به واتصاله بالعذار. والثاني، أنه من الرأس، وهو الصحيح؛ لأن في حديث الربيع، أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – مسح برأسه، وصدغيه، وأذنيه، مرة واحدة. رواه أبو داود [1]. ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه. ولأنه شعر يتصل بشعر الرأس، وينبت معه في حق الصغير، بخلاف العذار.

Mas'alah: Is the hair inside the face (al-tahdheef) part of the face for ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=369)

فأما التحذيف، وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة، فقال ابن حامد: هو من الوجه؛ لأنه شعر بين بياض الوجه، أشبه العذار. وقال القاضي: يحتمل أنه من الرأس؛ لأنه شعر متصل به، لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ. قال شيخنا: والأول أصح؛ لأن محله لو لم يكن عليه شعر، كان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر، كسائر الوجه [2].

Mas'alah: Are the two bald spots (al-naz'atan) part of the face for ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=369)

وأما النزعتان؛ وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس، فقال ابن عقيل: هما من الوجه؛ لقول الشاعر [3]: فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا (1) في: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 28. (2) انظر: المغني 1/ 163. (3) هو هدبة بن

خشرم بن كرز، شاعر فصيح متقدم من بادية الحجاز، يروى للحطيئة، قتل قصاصا، والبيت من قطعة له قبل قتله يخاطب امرأته، وكانت جميلة. انظر خبره في: الأغاني 21/ 264، وما بعدها، وخزانة الأدب 9/ 334، وعيون الأخبار 4/ 15.

. . . . . ـــــــ وقال القاضي، وشيخنا: هما من الرأس [1]. وهو الصحيح، لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس، لأنه ما ترأس وعلا.

Mas'alah: Is the hair aligned with the temples considered part of the face for ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=370)

وذكر ابن عقيل في الشعر المسامت للنزعتين هل هو من الوجه أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on washing nails, extra fingers, and growths in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=378)

فصل: ويجب غسل أظفاره وإن طالت، والإصبع، واليد الزائدة، والسلعة [2]، لأن ذلك من يده، كالثؤلول [3]. وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد، لم يجب غسلها، طويلة كانت أو قصيرة، لأنها في غير محل الفرض، فهي كالقصيرة. وهذا قول ابن حامد وابن عقيل، وقال القاضي: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منهما.

والصحيح الأول. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، نحو ما ذكرنا. وإن كانتا متساويتين، ولم تعلم الأصلية منهما، غسلهما جميعا، ليخرج عن العهدة بيقين، كما لو تنجست إحدى يديه غير معينة. وإن انقلعت [4] جلدة من الذراع، فتدلت من العضد، لم يجب غسلها؛ (1) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر العالم الشهير بالنحو واللغة والأدب، صاحب «المقتضب»، و «الكامل»، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين 53 - 65. (2) السلعة: خراج كهيئة الغدة، تتحرك بالتحريك. (3) الثؤلول: حلمة الثدى، وبثر صغير صلب مستدير. (4) في م: «تعلقت».

. . . . . ـــــــ لأنها صارت في غير محل الفرض. وإن كانت بالعكس وجب غسلها؛ لأنها صارت في محل الفرض، أشبهت الإصبع الزائدة. وإن انقلعت من أحد المحلين، فالتحم رأسها في الآخر، وبقي وسطها متجافيا، وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها، وما تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the fingernails that prevents water from reaching the skin in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=379)

فصل: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله؛ كما لو كان على يده شمع. قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب ذلك، لأن هذا يستتر عادة، فلو كان غسله واجبا لبينه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد عاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا [1]، ورفغ [2] أحدهم بين أنملته وظفره [3]. يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم، يصل إليه رائحة نتنها، ولم يعب بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلا للطهارة، لكان ذلك أهم من نتن الريح [4]. (1) القلح، بالتحريك: صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها. والرجل أقلح، والجمع قلح. النهاية 4/ 99. (2) أراد بالرفغ هنا: وسخ الظفر. وأصل الرفغ بالضم والفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. النهاية 2/ 244. (3) قال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله. مجمع الزوائد 5/ 168. (4) المغني 1/ 174.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

وغسل الوجه وهو محدود طولا وعرضا، فالطول من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وحده عرضا من الأذن إلى الأذن، والعارضان من الوجه، وهو ما بين الصدغ والأذن

Mas'alah: What is the definition and limits of the face in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=86)

قوله: (غسل الوجه) للآية، وحده طولا: ابتداؤه من منابت شعر الرأس المعتاد، أي غالبا، وينتهي غسل الوجه إلى النازل من الخيين، وهما العظمان اللذان في جانب الوجه قد اكتنفاه، عليهما ينبت شعر الحية. وحد الوجه عرضا: من الأذن إلى الأذن. أي من جهة العرض، وإنما كان ما ذكر حد الوجه؛ لأنه به تحصل المواجهة، وسيأتي لهذا بيان في صفة الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face, including the beard, during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=94)

قوله: (ثم يغيبل وجهه) ثلاثا. وحده طولا كما قاله المصنف: (من منابت "شعر الرأس المعتاد) فلا عبرة بمن شعره في جبهته، أو بمن ليس في مقدم رأسه شعز، إلى عند النازل من الحيين. وحده عرضا من الأذن إلى الأذن، أي: من وتد الأذن إلى وتد الأذن. قوله: (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر الحية) الخفيفة التي يصف منها البشرة، فلا بد من غسلها باطئا وظاهرا. وهذا التفصيل في اللحية فقط. فخذف المصنف الخفيفة المفهوم من الاستثناء. قوله: (إلا أن لا يصف البشرة) استثناء من قوله: «ولا يجزى غسل .. إلخ) منقطعا؛ لان الاول لايجزي، و الثاني ايجزي، فهما غيران، آي: و أما ان كانت اللحية كثيفة لا تصف البشرة، أجزأغسل ظاهرها؛ لأن الحكم تعلق بها، ويسئ تخليلها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on minor dirt under the fingernail in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=94)

قوله: (ولا يضر وسخ يسيز تحت ظفر) أي: ولا يضر وجود وسخ يسير تحت ظفر. وفهم من قوله: «يسير» أن الوسخ إذا كان كثيرا، لم يعف عنه، ولم

((2))

Mas'alah: What is the ruling on minor dirt on the body and food between the teeth in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=95)

قوله: (ونحوه) كوسخ يسير بالأذنين، وبالأنف، وما يكون بفتوفي الرجل من الوسخ. و الحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان علي البدن، كدام و عجين و نحوه، واختاره. ولا يضر طعام تخلف بين أسنانه، ولو كان ذلك يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لكثرة وقوعه، فلو كان لم يصح الوضوء معه لبيته غنية. صوالحي وزيادة. ? ? ? 8 s ? Y ? ~ المعتاد.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=74)

ثم يغسل وجهه، وحده طولا: من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا، إلى النازل من اللحيين، والذقن مع مسترسل اللحية، وعرضا: من الأذن إلى الأذن، فدخل عذار: وهو شعر نابت على عظم ناتيء يحاذي صماخ الأذنين، وعارض: وهو ما تحته إلى ذقن، لا صدغ: (1) في (ج) : "أو لشرب أو زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –" . (2) قوله: "أحدهما" سقطت من (ب) . (3) في (ب، ج) : "ثلاثا، إن" .

Mas'alah: What are the boundaries of the face regarding the temples and hairline in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=75)

وهو ما فوق العذار، يحاذي رأس الأذن، وينزل عنه قليلا، ولا تحذيف: وهو الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه، بين [1] النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان: وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس.

Mas'alah: What are the boundaries of washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=225)

ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والذقن طولا مع مسترسل اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا، فيدخل عذار، وهو: شعر نابت على عظم ناتئ يسامت صماخ الأذن [1]. . . . . ـــــــ وقول الحجاوي في الإقناع [2]: "ويسميان فرضين" ، انتهى. ولكن كلام المبدع أصرح؛ فإنه ناطق بأن التسمية

مختلف فيها بين الأصحاب، وأن بعضهم سماهما بذلك، وهو المذهب [3]، وفي غاية المطلب [4] أيضا حكاية الخلاف، فإنه قال: "وفي [تسميتهما فرضا، وسقوطهما] [5] سهوا روايتان [6]" ، انتهى. اللهم إلا أن يقال: يحمل كلام شيخنا، على أن مراده: ولم أر خصوص من صرح بذلك؛ أي: لم يطلع على من عين القائل بالتسمية، فليراجع!. * قوله: (من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا) انظر ما فائدة ذكر "غالبا" بعد "المعتاد" ، ويمكن أن يكون المعنى المعتاد في أغلب الناس. * قوله: (مع مسترسل اللحية) ؛ أي: فإنه يجب، وهذا مخالف لما في (1) صماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها. المصباح المنير (1/ 347) مادة (صمخ) . (2) الإقناع (1/ 43) . (3) انظر: الفروع (1/ 145) ، الإنصاف (326) . (4) غاية المطلب (ق 5/ ب) . (5) ما بين المعكوفتين في "أ" و "د" : "تسميتها فرضا وسقوطها" . (6) في "أ" : "روايات" .

Mas'alah: What are the definitions of facial areas related to ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=226)

وعارض وهو: ما تحته إلى ذقن، لا صدغ، وهو: ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا، ولا تحذيف، وهو: الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان، وهما: ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=180)

(فروضه ستة) أحدها (غسل الوجه) [1] لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [2] (والفم والأنف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده [3] فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا [4] . (1) إجماعا، والغسل في الأصل من: غسل الشيء، سال، بالفتح، وغسله يغسله غسلا طهره بالماء، وأزال الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه، فهو غاسل، والوجه في الأصل من المواجهة، وإضافة الغسل إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله، والفاعل محذوف أي غسل المتوضئ وجهه، ويرد عليه أن يكون صفة للفاعل وهو غير شرط، إذ لو أصابه الماء من غير فعل كفى. (2) أي إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر {فاغسلوا وجوهكم} بالماء فشرع غسله الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، ويستب عند كل صلاة للآية، وللأمر به، وتجديده كل صلاة مستحب إجماعا، وتجوز الصلوات كلها بوضوء واحد. (3) وكونهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة، وفطر الصائم بعود القيء بعدوصوله إليهما وأنه لا يفطر بوصول شيء إليهما. (4) لما في الصحيحين من توضأ فليستنشق، ولقوله: استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا، قال أحمد: وأنا أذهب إليه، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر الحديث وفيه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ وللدارقطني بسند جيد عن أبي هريرة قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ولغيرهما من الأحاديث، وكل من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء لم يقل إنه ترك الاستنشاق ولا المضمضة وفعله إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين، وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء، وعنه أنهما سنة، وفاقا لمالك والشافعي، لقوله: توضأ كما أمرك الله، قال ابن المنذر: لا خلاف في أن تاركهما لا يعيد اهـ، والمشهور الأول: لأن الله أمر بغسل الوجه وأطلق، وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وتعليمه، ولم ينقل أنه أخل بذلك، مع

اقتصاره على المجزئ، وقوله هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ولأنهما في حكم الظاهر كما تقدم، وعليه لا يسقطان ولو سهوا، وأما الغسل فأجمعوا على أن الوضوء معه غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابعه.

Mas'alah: What is the ruling on washing extra limbs and wiping the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=204)

ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة [1] (ثم يمسح كل رأسه) بالماء [2] . (1) قال النووي وغيره: بلا خلاف، لدخول ما نبت في محل الفرض من إصبع زائدة أو يد زائدة في مسمى ما نبت فيه، وكذا في غير محل الفرض، ولم يتميز ليخرج من العهد بيقين وإن تميزت عن محل الفرض ولو طويلة فلا لأنها حينئذ ليست داخلة في مسمى محل الفرض. (2) أي بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه لخبر: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولأن البلل الباقي في يده مستعمل، ومسح جميع الرأس واجب للآية ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح جميع رأسه، وفعله بيان للآية. قال أبو داود، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، وقال الشيخ: ولم ينقل أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وليس في القرآن ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، وما يفعله بعض الناس من مسح شعرة أو بعض رأسه بل شعرة ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها. وقال: اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أحد منهم أنه اقتصر على بعض رأسه. وقال النووي وغيره من محققي أصحاب المذاهب، مسح الرأس واجب

بالكتاب والسنة والإجماع، واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع وقياس مسح الرأس على مسح الوجه واليدين في التيمم في وجوب الاستيعاب والفعل والباء والأمر في الموضعين سواء، والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، وقال: ما ذهب إليه الشافعية من أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة مذهب ضعيف اهـ ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن مسح الرأس بالإجماع، ولا يعتبر الأفرع، ولا الأجلح، والنزعتان منه، والصدغان، على ما تقدم، والمطلوب مسح ظاهر الرأس، فلو مسح البشرة لم يجزئه، ولا على معقوص في محل الفرض، ولا على مخضوب بما يمنع وصول الماء، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، لعدم مشاركته للرأس، لا إن عقد النازل فوق الرأس فيمسحه.

Mas'alah: What is the definition of the normal hairline for washing the face in wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=105)

قوله: المعتاد غالبا. فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بالأرجح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing extra fingers that are not part of the obligatory area in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=106)

قوله: أو بغيره... ألخ. أي غير محل الفرض ولم تتميز الزائدة من الأصلية فإن تميزت

الزائدة وليست بمحل الفرض لم يجب غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the fingernail and similar areas in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=107)

قوله: تحت ظفر ونحوه. أي نحو الظفر كداخل أنف. قلت: ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ، وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع، حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما، واختاره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

ويغسل وجهه؛ وحده طولا: من منابت شعر رأس معتاد غالبا إلى ما طال من اللحيين والذقن، وعرضا: من الأذن إلى الأذن. ويجب غسل شعر خفيف فيه وما تحته، وظاهر كثيف مع ما استرسل منه.

Mas'alah: What is the ruling on removing barriers to water reaching the skin in wudu?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[وإزالة ما يمنع وصوله] إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on increasing water for washing the face in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=32)

[والزيادة في ماء الوجه] لأن فيه غضونا وشعورا، ولقول علي لابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: بلى. فداك أبي وأمي. قال: فوضع إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a part of the body unwashed in ablution or janabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=47)

69 – سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئا من جسده قال إذا كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله ويجزيه من الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution: washing the face?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=98)

(أحدها: غسل الوجه) لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] (ومنه) أي: الوجه (داخل فم وأنف) ، لدخولهما في حده، وكونهما في حكم

الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله إليهما وأنه لا يفطر بوصول شيء إليهما.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=110)

ثم يغسل وجهه ثلاثا، وحده طولا: من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا) ، فلا عبرة بالأقرع، بالغا الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. (إلى النازل من اللحيين) : بفتح اللام وكسرها، وهما: عظمان في أسفل الوجه قد أكتنفاه. (والذقن) : مجمع اللحية طولا، فيجب غسل ذلك (مع مسترسل) شعر (اللحية) : بكسر اللام طولا، وما خرج منه عن حد الوجه عرضا، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، بخلاف ما نزل من الرأس عنه، لأنه لا يشارك الرأس في الترؤس، وحد الوجه (عرضا: من الأذن إلى الأذن) ، أي: ما بين الأذنين فهما ليسا منه، وأما إضافتهما إليه في قوله – صلى الله عليه وسلم –

«سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» رواه مسلم، فللمجاورة ولم ينقل عن أحد ممن يعتد به أنه غسلهما مع الوجه (فدخل) فيه (عذار وهو: شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صماخ) – بكسر الصاد – (الأذنين) ، أي: خرقهما. (و) دخل فيه أيضا (عارض، وهو ما تحته) – أي: العذار – (إلى ذقن) وهو: ما نبت على الخد واللحيين. قال الأصمعي: ما جاوزته الأذن عارض، و (لا) يدخل فيه (صدغ) : بضم الصاد، (وهو: ما فوق العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا) بل هو من الرأس،

لأن في حديث الربيع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» رواه أبو داود. ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه. (ولا) يدخل (تحذيف، وهو) : الشعر (الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة) – بفتح الزاي، وقد تسكن – (ومنتهى العذار) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده أشبه الصدغ. (ولا) يدخل في الوجه أيضا (النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس) – أي: جانبي مقدمه – لأنه لا يحصل بهما المواجهة، (بل كل ذلك من الرأس فيمسح معه) ، لأن الرأس ما ترأس وعلا والإضافة إلى الوجه في قول الشاعر: ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا للمجاورة. ويستحب تعاهد المفصل بالغسل، وهو: ما بين اللحية والأذن نصا. (

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of washing in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=266)

(ثم يغسل وجهه) ثلاثا. وحده: (من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا) . فلا عبرة بالأفرع– بالفاء– الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره–عن مقدم رأسه (إلى النازل من اللحيين) . وهما: العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه. (والذقن) وهو مجمع اللحيين (طولا) أي: من جهة الطول فيجب غسل ذلك (مع مسترسل) شعر (اللحية) طولا، وما خرج منه عن حد الوجه عرضا. قال في "الإنصاف" عن حكم المسألتين: انه الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولا وعرضا. وهو ظاهر كلام الخرقي في المسترسل، كما لا يجب مسح ما استرسل من شعر الرأس. والأول أصح،

لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وخرج ما نزل من الرأس عنه؛ لعدم مشاركته الرأس في الترأس. وعنه: أنه قال: غسل اللحية ليس من السنة، وان لم تخلل أجزأه. فأخذ من ذلك الخلال انها لا تغسل مطلقا فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله انه لا يغسلها، وليست من الوجه، ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب وقالوا معنى قوله: ليس من السنة أي: غسل باطنها، ورد أبو المعالي على القاضي. نقله في "الإنصاف" .?

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=267)

(و) حد الوجه من غير جهة الطول: (من الأذن إلى الأذن عرضا) . ومفهومه: أن الأذنين ليسا من الوجه وهو صحيح. وقال الزهري: منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" (1) . رواه مسلم. لأنه أضاف السمع إليه كما أضاف البصر. وأجيب عن ذلك بأن إضافتهما إلى الوجه للمجاورة، وأنه لم ينقل عن أحد ممن يعتد به انه غسلهما مع الوجه. وحيث تقرر حد الوجه طولا وعرضا (فيدخل) فيه (عذار. . وهو: شعر نابت على عظم ناتىء يسامت) أي: يحاذي (صماخ الأذن) بكسر الصاد وهو خرقها. (و) يدخل فيه أيضا (عارض. وهو: ما تحته) أي: تحت العذار (إلى ذقن) .، قال في "الشرح" : وهو الشعر النابت على الخد واللحيين. قال الأصمعي: ما جاوزته الأذن عارض. و (لا) يدخل (صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا) وهو من الرأس؛ لأن في حديث الربيع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة" (2) . رواه أبو داود. ولم

ينقل أحد أنه غسله مع الوجه. ولأنه شعر متصل بشعر الرأس ويثبت معه في حق الصغير. فكان ثابتا معه في حق الكبير. (ولا) يدخل (تحذيف. وهو) : الشعر (الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار) ؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (771) 1: 535 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (129) 1: 32 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What parts of the head and face are included in the washing of the face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=268)

حده أشبه الصدغ. قال في "الإنصاف" عن الصدغ والتحذيف: هما من الرأس، على الصحيح من المذهب اختاره المصنف في "الكافي" والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد. قال في "الرعاية الكبرى" : الأظهر أنهما من الرأس. قال في "مجمع البحرين" : هذا أصح الوجهين، وقدمه ابن رزين في الصدغ. وقيل: هما من الوجه. انتهى. وقيل: التحذيف من الوجه دون الصدغ. وقيل: عكسه. (ولا) يدخل في الوجه أيضا (النزعتان. وهما: ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس) أى جانبي مقدمه. قال في "الشرح" : وأما النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس فقال ابن عقيل: هما من الوجه؛ لقول الشاعر: فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا وقال القاضي وشيخنا: هما من الرأس وهو الصحيح؛ لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس، لأنه ما ترأس وعلا. انتهى. (ولا يجزىء غسل ظاهر شعر) في الوجه خفيف يصف البشرة، لأنه البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة

فوجب غسلها كالتي لا شعر فيه، أو وجب غسل الشعر معها، لأنه نابت في محل الفرض فتبعه. (إلا أن) يكون الشعر كثيفا (لا يصف البشرة) فانه يجزئه غسل ظاهره، لأنه لما كانت تحصل المواجهة به دون ما تحته من البشرة وجب تعلق الحكم به. وقيل: لا يجزؤه غسل ظاهره. (و) على المذهب (يسن تخليله) . وقيل: لا، وفاقا لمالك، كتيمم. و (لا) يسن (غسل داخل عين) في وضوء ولا غسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ؟

Mas'alah: Is it recommended to use extra water for washing the face due to its folds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=269)

ويستحب التكثير في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونا، جمع غضن وهو: التمني ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=41)

الأول: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق. وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن، وعرضا من الأذن إلى الأذن. فيجب غسل الشعور الثمانية التي فيه، وغسل ما تحتها إن كانت خفيفة، وإلا فيجب غسل ظاهرها، ويسن تخليل باطنها.

Mas'alah: What is the detailed description of washing the face in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=50)

وصفة الوضوء: أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا

ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ومن غرفة أفضل ويصح أن يسميا فرضين ثم وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا بالأفرع بالأجلح إلى النازل من اللحيين

والذقن طولا مع مسترسل اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا فيدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت صماخ الأذن وعارض وما تحته إلى ذقن لا صدغ وهو ما فوق العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان ولا يجزئ غسل ظاهر شعر إلا أن لا يصف البشرة ويسن تخليله لا غسل داخل عين من نجاسة ولو أمن الضرر

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

(و) الثالث: (مسح الرأس كله، ومنه الأذنان) . (1) صوابه "وواجبه" لأنه ليس فيه إلا واجب واحد، وهو التسمية (عبد الغني) .

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=124)

[مسألة حدود الوجه طولا وعرضا] مسألة: "من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين" . لأن الرأس ما عليه الشعر، وهو المشروع مسحه، فما دون المنابت هو من الوجه، وهذا معتبر بغالب الناس، فأما الأقرع الذي ينبت الشعر في بعض جبهتيه أو الأجلح الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه فلا عبرة بهما بل يجب على الأقرع غسل الشعر النابت على الوجه، وغسل ما تحته إن كان يصف البشرة، وقوله إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، فاللحيان هما العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه وعليهما تثبت أكثر اللحية. والذقن مجتمع اللحيين، فيجب غسل البشرة إن كانت ظاهرة، وغسل ما عليها من الشعر وما استرسل من اللحية عن اللحيين والذقن وعنه لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولا وعرضا كما لا يجب مسح ما

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the nails preventing water in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=141)

يعني داخل الرجل رفغه اجتمع الوسخ والدرن بين ظفره وأنملته، والأرفاغ: المغابن مثل الآباط وأصول الفخذين، وفي حديث الفطرة («وغسل البراجم») وهي العقد التي في ظهور الأصابع، فإن اجتمع ما تحت الأظفار ومنع وصول الماء إلى ما تحته ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the definition and limits of the face in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=71)

[غسل الوجه فى الوضوء] قال: وغسل الوجه ش: هذا بالإجماع، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] .

قال: وهو من منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن ش: حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس غالبا - فلا عبرة بالأقرع، الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه - إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وعرضا ما بين أصول الأذنين، لأن جميع ذلك تحصل به المواجهة، فدخل تحت الآية الكريمة، وقد دل كلام المصنف على [أن] الأذنين ليسا من الوجه، وسنصرح بذلك إن شاء الله، ودل أيضا على أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد أكد ذلك بقوله: ويتعاهد المفصل. ونص أحمد - رحمه الله - على ذلك، لأنه من الوجه في حق الصبي، فكذلك في حق غيره. تنبيهان: (أحدهما) : يدخل في الوجه (العذار) وهو الشعر الذي على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن، وما انحط عنه، إلى وتد الأذن (والعارض) وهو النازل عن حد العذار على اللحيين، قال الأصمعي ما جاوز وتد الأذن عارض. (والذقن) وهو مجمع

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=42)

(ثم) يغسل (وجهه)

ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا) فلا عبرة (بالأفرع) – بالفاء – الذي نبت شعره في بعض جبهته، ولا (بالأجلح) الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (إلى النازل من اللحيين) بفتح اللام وكسرها، وهما عظمان في أسفل الوجه قد اكتنفاه. (والذقن) مجمع اللحية (طولا) نصب على التمييز، فيجب غسل ذلك (مع مسترسل) شعر (اللحية) بكسر اللام طولا، وما خرج عن حد الوجه عرضا، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة بخلاف ما نزل من الرأس عنه، لأنه لا يشارك الرأس في الترؤس (و) حد الوجه (من الأذن إلى الأذن عرضا) أي ما بين الأذنين، فهما ليسا منه. وأما إضافتهما إليه في قوله صلى الله عليه وسلم «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» رواه مسلم فللمجاورة. ولم ينقل عن أحد ممن يعتد به أنه غسلهما مع الوجه (فيدخل) فيه (عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت) أي يحاذي (صماخ) بكسر الصاد (الأذن) أي خرقها (و) يدخل فيه أيضا (عارض و) وهو (ما تحته) أي العذار (إلى ذقن) وهو ما نبت على الخد واللحيين. قال الأصمعي: ما جاوزته الأذن عارض و (لا) يدخل فيه (صدغ) بضم الصاد (وهو ما فوق العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا) بل هو من الرأس، لأن في حديث الربيع «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» رواه أبو داود، ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه. (ولا) يدخل ((تحذيف) ، وهو) الشعر (الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي

الوجه بين النزعة) بفتح الزاي، وقد تسكن (ومنتهى العذار) لأنه شعر متصل بشعر الرأس. لم يخرج عن حده أشبه الصدغ (ولا) يدخل في الوجه أيضا ((النزعتان) وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس) أي جانبي مقدمه. لأنه لا تحصل بهما المواجهة. ولدخول ذلك في الرأس. لأنه ما ترأس وعلا. والإضافة إلى الوجه في قول الشاعر فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا للمجاورة "تتمة" يستحب تعاهد المفصل بالغسل. وهو ما بين اللحية والأذن نصا (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر) في الوجه يصف البشرة، لأنها ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر فيها، ووجب غسل الشعر معها، لأنه في محل الفرض

فتبعها (إلا أن) يكون الشعر كثيفا (لا يصف البشرة) فيجزئه غسل ظاهره، لحصول المواجهة به دون البشرة تحته، فتعلق الحكم به (ويسن تخليله) لما تقدم في السنن. فإن كان بعض شعره كثيفا وبعضه خفيفا فلكل حكمه. وفي الرعاية: يكره غسل باطنها، وصححه في الإنصاف وتبعه في الإقناع و (لا) يسن (غسل داخل عين) في وضوء ولا غسل بل يكره، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فعله، ولا الأمر به، ولا يجب غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) فيعفى عن نجاسة بعين، ويأتي، ويستحب تكثير ماء الوجه، لأن فيه (غضونا) ، جمع غضن وهو التثني ودواخل وخوارج، ليصل الماء إلى جميعه. وفي حديث أبي أمامة مرفوعا (وكان يتعهد الماقين) رواه أحمد. وهما تثنية الماق، مجرى الدمع من العين.

Sub-topic – Washing the Beard

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=174)

ويجب على الأصح "هـ" غسل اللحية ومسترسلها ويستحب تخليل الساتر للبشرة وقيل لا "وم" 1 كتيمم وقيل: يجب كما لو وصفها2 "هـ" وشعر غير اللحية مثلها وقيل: يجب غسل باطنه "وش" .

Mas'alah: What are the rulings on washing the hanging part of the beard in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=102)

وفي وجوب غسل ما استرسل من اللحية : روايتان . (1) أما كونهما واجبان في الكبرى ؛ فلأنه يجب إيصال الماء فيها إلى باطن الشعور (المبدع 1 / 122) . وأما كونهما لا يجبان في الصغرى ؛ فلأن الله تعالى لم يذكرهما في الأعضاء المنصوص عليها (الممتع 1 / 181) . (2) بياض في الأصل . والمثبت من المغني (1 / 81) ، والمستوعب (1 / 64) . (3) بياض في الأصل . والمثبت من المغني (1 / 81) ، والمستوعب (1 / 64) . ووتد الأذن : الهنية الناشزة في مقدم الأذن (القاموس المحيط ص : 413) . (4) بياض في الأصل قدر أربع كلمات . (5) مثل السابق .

وفي النزعة [1] والتحذيف – وهو : الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه

بين النزعة ومنتهى العارض - ، والصدغ - وهو معلوم وهو : النابت في حق الغلام محاذيا لطرف الأذن الأعلى - : وجهان . ويستحب غسل داخل العينين مع أمن الضرر [2] . وقال صاحب المغني [3] : يكره ؛ كمن يخافه .

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=373)

فائدة: يجب غسل اللحية؛ ما في حد الوجه، وما خرج عنه. عرضا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا يجب غسل اللحية بحال. نقل بكر، عن أبيه، أنه سأل أحمد، أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه. فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقا، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله، أنه لا يغسلها. وليست من الوجه. ورد ذلك القاضي، وغيره من الأصحاب، وقالوا: معنى قوله: ليس من السنة. أي غسل باطنها. ورد أبو المعالي على القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a thick beard in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=375)

تنبيه [1]، مفهوم قوله: وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره. أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير (1) في ا: «الثاني».

Mas'alah: What is the ruling on washing the hanging part of the beard in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=49)

وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روايتان: إحداهما: لا يجب غسله؛ لأنه شعر نازل عن محل الفرض، أشبه الذؤابة في الرأس. والثاني: يجب؛ لأنه نابت في بشرة الوجه، أشبه الحاجب. ويدخل في حد الوجه العذار، [وهو: الشعر الذي على العظم الناتئ سمت صماخ الأذن إلى الصدغ. والعارض: الذي تحت العذار] . والذقن: وهو مجتمع اللحيين، ويخرج منه النزعتان، وهما: ما ينحسر عنهما الشعر في فودي الرأس؛ لأنهما من الرأس، لدخولهما فيه. والصدغ: وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام، محاذ لطرف الأذن الأعلى؛ لأنه شعر متصل بالرأس ابتداء، فكان من الرأس كسائره، وقد مسحه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع رأسه في حديث الربيع. ويستحب أن يزيد في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونا وشعورا، ودواخل وخوارج، ويمسح مآقيه، ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والأذن، فيغسله. ولا يجب غسل داخل العينين. ولا يستحب؛ لأنه لا يؤمن الضرر من

غسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing thin and thick beard hair in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=90)

فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة، وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه [المبدع في شرح المقنع] العارض، والعارض: هو الشعر النابت على الخد، واللحيان: العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه، وعليهما ينبت أكثر اللحية، والذقن: وهو مجمع اللحيين، والحاجبان، وأهداب العينين، والشارب، والعنفقة، ولا يدخل صدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار محاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا في ظاهر كلام أحمد، وهو الأصح، واختلف في التحذيف، وهو الشعر بين انتهاء العذار والنزعة، فقال ابن حامد: هو منه، وذكر بعضهم: أنه الأصح، وضابطه أن يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف، ولا يدخل فيه النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر في الرأس متصاعدا من جانبيه، واختار ابن عقيل، والشيرازي خلافه، ودل كلامه أنه يجب غسل اللحية مع مسترسلها، أو خرج عن حد الوجه عرضا، وهو ظاهر المذهب، وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولا، وعرضا، وهو ظاهر الخرقي في المسترسل، كما لا يجب غسل ما استرسل من الرأس، والأول أصح، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وخرج ما نزل من الرأس عنه، لعدم مشاركة الرأس في الترؤس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the outer part of thick beard hair in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=91)

غسل ظاهره، ويستحب تخليله.

Mas'alah: Which parts of the facial hair are included in washing the face?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=83)

(151) فصل ويدخل في الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن. والعارض: وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن عارض. والذقن: مجمع اللحيين. فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه. وكذلك الشعور الأربعة، وهي الحاجبان، وأهداب العينين، والعنفقة، والشارب. فأما الصدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلا، والنزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس، فهما من الرأس. وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجها آخر، أنه من الوجه؛ لأنه متصل بالعذار، أشبه العارض، وليس بصحيح؛ فإن الربيع بنت معوذ قالت: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه، مرة واحدة.» فمسحه مع الرأس، ولم ينقل أنه غسله مع الوجه؛ ولأنه شعر متصل بشعر الرأس لا يختص الكبير، فكان من الرأس، كسائر نواحيه، وما ذكره من القياس طردي لا معنى تحته، وليس هو أولى من قياسنا. فأما التحذيف، وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة، فهو من الوجه. ذكره ابن حامد. ويحتمل أنه من الرأس؛ لأنه شعر متصل به، والأول أصح؛ لأن محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر، كسائر الوجه.

Mas'alah: How should thick and thin facial hair be washed in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=83)

(152) فصل: وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، أجزأه غسل ظاهرها. وإن كانت تصف البشرة، وجب غسلها معه. وإن كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفا، وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف. أومأ إليه أحمد – رحمه الله تعالى –. ومن أصحابنا من ذكر في الشارب، والعنفقة، والحاجبين، وأهداب العينين، ولحية المرأة، وجها آخر في وجوب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة؛ لأنها لا تستر

ما تحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادرا، فلا يتعلق به حكم. وهذا مذهب الشافعي ولنا أنه شعر ساتر لما تحته، أشبه لحية الرجل، ودعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة، غير مسلم، بل العادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hanging part of the beard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=84)

[فصل غسل ما استرسل من اللحية]

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging part of the beard in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=84)

(154) فصل ويجب غسل ما استرسل من اللحية. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا وعرضا؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل

اللحية الكثيفة؛ لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وما تحته لا تحصل به المواجهة. وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه ألبتة. قال: وروى بكر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه. وهذا ظاهر مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه. ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية، بناء على أصله في مسح الرأس. وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه، وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض، سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه، وهو ظاهر كلام الشافعي. وقول أحمد في نفي الغسل، أراد به غسل باطنها، أي غسل باطنها ليس من السنة، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة، فقال: اكشف وجهك؛ فإن اللحية من الوجه» ؛ ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهرا، فأشبه اليد الزائدة؛ ولأنه يواجه به، فيدخل في اسم الوجه، ويفارق شعر الرأس، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه، والخف لا يجب مسح جميعه، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face with thin or thick facial hair in wudu?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=140)

قال: (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره. ويستحب تخليله) . أما كون غسل الشعر الذي يصف البشرة يجب مع

غسل البشرة؛ فلأن المواجهة تحصل بهما. ولأن الشعر الذي يصف البشرة غير ساتر لما تحته فوجب أن لا يسقط فرض المحل قياسا على الخف المخرق. وأما كون غسل ظاهر الشعر الساتر للبشرة يجزئ؛ فلأن الله تعالى أمر بغسل الوجه والشعر المذكور تحصل المواجهة به لا بما تحته فوجب تعلق الحكم به لا بما تحته. و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كثيف اللحية عظيم الهامة» [1] وثبت أنه توضأ مرة [2] والمرة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة. ولأن الشعر المذكور شعر يستتر ما تحته فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياسا على شعر الرأس. وأما كون تخليل الشعر المذكور يستحب فلما تقدم في سنن الوضوء [3].

Mas'alah: What parts of the facial hair are included in the face for ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=368)

ويدخل في الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم الناتئ، سمت صماخ الأذن. والعارض الذي تحت العذار، وهو الشعر النابت على الخد واللحيين. قال الأصمعي: ما جاور وتد الأذن عارض، والذقن: الشعر الذي على مجمع اللحيين. فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه. وكذلك الحاجبان، وأهداب العينين، (1) في: باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 152.

. . . . . ـــــــ والشارب، والعنفقة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging part of the beard in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=370)

ويجب غسل ما استرسل من اللحية، في ظاهر (1) انظر: المغني 1/ 163.

. . . . . ـــــــ المذهب.

وكذلك ما خرج عن حد الوجه عرضا. وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنها من الوجه، بدليل ما روي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشف لحيتك، فإن اللحية من الوجه» [1]. ولأنه نابت في محل الفرض، أشبه اليد الزائدة، ولأنها تحصل بها المواجهة، أشبهت سائر الوجه.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on washing the beard beyond the face in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=371)

وقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا، ولا ما خرج عرضا؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض، أشبه ما نزل من شعر الرأس.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a thick beard and the skin beneath it in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=371)

وروي عن أبي حنيفة، أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة، وما تحتها من بشرة الوجه؛ لأن الوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة، (1) حديث ضعيف، وله إسناد مظلم. انظر تلخيص الحبير لابن حجر 1/ 68.

. . . . . ـــــــ ولم يوجد ذلك في واحدة منهما.

Mas'alah: What is the reported view of Imam Ahmad on washing the beard in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=372)

وقال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية، أنه لا يغسلها، وليست من الوجه. وظاهر هذا كمذهب أبي حنيفة، فيما ذكر عنه آخرا، والمشهور عن أبي حنيفة وجوب غسل ربع اللحية، كقوله في مسح الرأس. والقول الأول هو المشهور في المذهب. وما روي عن أحمد، يحتمل أنه أراد ما خرج عن الوجه منها، كما ذكرنا عن الشافعي، وأبي حنيفة، فعلى هذا يصير فيه روايتان. ويحتمل أنه أراد غسل باطنها، فيكون موافقا للقول الأول، وهو الصحيح، إن شاء الله. وقياسهم على النازل من شعر الرأس لا يصح؛ لأنه لا يدخل. في اسم الرأس، وهذا يدخل في اسم الوجه؛ لما ذكرنا من الحديث، [ولحصول المواجهة به. والله أعلم] [1]. (1) سقط من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on washing thin versus thick facial hair in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=373)

فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره. ويستحب تخليله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and inner eye in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=226)

ولا يجزئ كسل ظاهر شعر إلا أن لا يصف البشرة، ويسن تخليله لا غسل داخل عين، ولا يجب من نجاسة، ولو أمن الضرر. . . . . ـــــــ القواعد الفقهية لابن رجب [1]، فإنه قال [2]: بعد الكلام على الأكبر: "وأما في الحديث الأصغر، فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح" انتهى. وتعقبه ابن نصر الله [3] فقال: "المعروف في المذهب وجوب غسل المسترسل من اللحية، وبعض الأصحاب، كصاحب المحرر [4] لم يحك خلافا" ، انتهى. ومن خطه: نقلت قوله: (ويسن تخليله) انظر ما فائدة هذا مع ما تقدم في سنن الوضوء، من قوله: "وتخليل اللحية الكثيفة" ، وقد يقال إن ذكره هنا لكونه من تمام الصفة، وهناك في معرض بيان السنن. * قوله: (لا غسل داخل عين) أي: لا يسن، ومثله في الإقناع [5]. * قوله: (ولا يجب من نجاسة ولو أمن الضرر) . . . . . (1) القواعد ص (4) . (2) سقط من: "أ" . (3) لم أقف على كلامه. (4) المحرر (1/ 11) ، وانظر: الفروع (1/ 146) ، الإنصاف (1/ 335، 336) . (5) الإقناع (1/ 43) وعبارته: "ولا يجب، بل ولا يسن غسل داخل عينين، ولو أمن الضرر، بل يكره" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and its combing in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=221)

ولا يسقطان سهوا لما تقدم ويجب غسل اللحية بكسر اللام وما خرج عن حد الوجه منها من الشعر المسترسل طولا وعرضا لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس في الترؤس ويسن تخليل الساتر للبشرة منها أي من اللحية بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أي اللحية أو يضعه من جانبيها ويعركها لحديث عثمان أنه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فعلت رواه الترمذي وصححه وحسنه البخاري §

Mas'alah: What are the rulings on washing thin and thick facial hair in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=222)

وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى إذا كان كثيفا ويجزئ غسل ظاهره كلحية الذكر ويسن غسل باطنه أي باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية خروجا من خلاف من أوجبه كالشافعي و يسن أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره قاله أحمد وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسح وليس بغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing thin facial hair and combing the beard in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=222)

والخفيف من شعور الوجه كلها وهو الذي يصف البشرة يجب غسله و غسل ما تحته لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه ويجب غسل الشعر تبعا للمحل فإن كان في شعره كثيف وخفيف فلكل حكمه وتخليل اللحية عند غسلها لحديث عثمان السابق وإن شاء إذا مسح رأسه نصا §

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=29)

[ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية] وكذا الشارب والعنفقة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها. [إلا أن لا يصف البشرة] فيجزئ غسل ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on washing thick versus thin facial hair in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=111)

ولا يجزئ غسل ظاهر شعر) في الوجه يصف البشرة، لأنها ظاهرة تحصل بها المواجهة، فوجب غسلها كالتي لا شعر فيها، ووجب غسل الشعر معها، لأنه في محل الفرض فيتبعها، (إلا أن) يكون

الشعر كثيفا (لا يصف البشرة) ، فيجزئه غسل ظاهره لحصول المواجهة به دون البشرة تحته، فتعلق الحكم به. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=33)

الرأس لأن في حديث الربيع: "أنه مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة" . 1 رواه أبو داود. وعن أبي حنيفة: لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من البشرة، قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية: أنه لا يغسلها، وليست من الوجه؛ وظاهر هذا كمذهب أبي حنيفة، والمشهور في المذهب: وجوب غسلها، وما روي عن أحمد يحتمل أنه أراد غسل باطنها. وإن كان شعرها خفيفا يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان كثيفا أجزأ غسل ظاهره، ويستحب تخليله ولا يجب؛ وهو قول أكثر أهل العلم، لأن الله لم يذكر التخليل، ولأن أكثر من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يحكه، وهو كثيف اللحية؛ وفعله بعض الأحيان يدل على استحبابه. وقال إسحاق: إذا تركه عامدا أعاد الوضوء، لحديث أنس: "أنه صلى الله عليه وسلم أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل" . 2 رواه أبو داود. وقال عطاء: يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء، قياسا على الجنابة، وقول الجمهور أولى، والفرق أنه يشق في الوضوء لتكرره. ولا يستحب غسل داخل العينين في وضوء ولا غسل، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر، وذكر عن أحمد: استحبابه في الغسل، وذكره أبو الخطاب من سنن الوضوء،

لفعل ابن عمر. وما ذكره عنه يدل على كراهته لكونه ذهب ببصره. ويستحب التكثير في ماء الوجه، لأن فيه غضونا ليصل الماء إلى جميعه. وروي عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك. ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه" . 3 رواه أبو داود، يعني: تسيل وتنصب. 1 الترمذي: الطهارة (34) , وأبو داود: الطهارة (129) . 2 أبو داود: الطهارة (145) .

Mas'alah: Does washing the beard count as washing the face in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=125)

استرسل من الرأس؛ ولأن الفرض كان على البشرة قبل النبات فلما نبت الشعر انتقل الفرض إليه فما لم يحاذ البشرة لم ينتقل إليه شيء، والصحيح الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«ما من عبد يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»" ؛ ولأنه ثابت في المحل المغسول فتبعه، وإن طال كالظفر إذا خرج عن حد الأصبع. ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة والوجاهة، بخلاف الذوائب فإنها لا تشارك الرأس في الترأس والارتفاع، ولذلك كان غسل اللحية مشروعا ومسح الذوائب مكروها، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال: "اكشف عن وجهك فإن اللحية من الوجه»" . وقوله من الأذن إلى الأذن يعني به من وتد الأذن أصلها دون فرعها فلم تدخل الأذنان في الوجه، فأما البياض بين الأذنين والعذار فمن الوجه. قال الأصمعي والمفضل بن سلمة ما جاوز وتد الأذن من العارض والعارضان من الوجه؛ ولأنه قبل

نبات الشعر كان يجب غسله إجماعا وكذلك بعده؛ ولأن فيه معنى التوجه والمواجهة والوجاهة؛ ولأن حكم الموضحة يثبت في

Mas'alah: How should facial hair be washed in ablution when it is thick or thin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=126)

عظمه، وهي لا تثبت إلا في رأس أو وجه، وليس من الرأس فيكون من الوجه. فأما الشعور النابتة في الوجه؛ فإن كانت تصف البشرة وجب غسلها، وغسل ما تحتها كما كان يجب قبل نبات الشعر ; لأنه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشق إيصال الماء إليه. وإن لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعنفقة والعذار واللحية، هذا هو المنصوص؛ لأنه يشق إيصال الماء إليها؛ ولأنه لم ينقل عنه أنه غسل باطن اللحية، قال أحمد: وقد سئل أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو تخليلها، فقال: "غسلها ليس من السنة" وقيل يجب غسل باطن ما سوى اللحية، وكذلك لحية المرأة؛ وإن كان كثيفا؛ لأن إيصال الماء لا يشق غالبا، والصحيح الأول؛ لأن الفرض بعد الستر انتقل إلى الظاهر؛ ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقة وتطريقا للوسواس كاللحية، والذي يدخل في الوجه من الشعور الحاجبان وأهداب العينين والشاربان والعنفقة والعذار والعارضان. والعذار: هو الشعر النابت على العظم النابي محاذيا صماخ الأذن مرتفعا إلى الصدغ ومنحطا إلى العارض، والعارض: هو النابت على اللحيين إلى الذقن، وقال الأصمعي: ما جاوز وتد الأذن فهو عارض، فأما التحذيف والصدغ والتحذيف: هو ما ارتفع عن العذار آخذا إلى طرف اللحيين، والنزعة ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا. والصدغ هو ما ارتفع من العذار إلى

فوق مشيا إلى فرع الأذن ودونه قليلا، وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يجب غسلهما؛ لأنهما داخلان في تدوير الوجه فدخلا في حده، وإن كان شعرهما متصلا بشعر الرأس كما أن

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=127)

[مسألة تخليل اللحية إذا كانت كثيفة] مسألة: "ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها" . أما التي تصف البشرة فقد تقدم القول فيها، وأما تخليل الكثيفة فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "«كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»" . رواه أبو داود وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "«كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها»" رواه أبو داود، وتخليلها من تحتها ليصيب الماء أسافلها كما أصاب عاليها، وأما غسلها فليس بسنة كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on washing hair and beard within the face in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=73)

اللحيين، والحاجبان، وأهداب العينين، والشارب، والعنفقة، وفي (الصدغ) - وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا -

(والتحذيف) – وهو الشعر الخارج إلى طرفي اللحيين، في جانبي الوجه، بين النزعة ومنتهى العارض – ثلاثة أوجه: يدخلان، لا يدخلان، واختاره أبو محمد في الكافي وأبو البركات، زاعما أنه ظاهر كلام أحمد، (الثالث) : يدخل التحذيف دون الصدغ، واختاره ابن حامد، وأبو محمد في المغني، ولا يدخل فيه (النزعتان) ، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس، متصاعدا من جانبي الرأس، عند أبي محمد، ويدخلان عند ابن عقيل، والشيرازي، وحكم ما دخل في الوجه من هذه الشعور وجوب غسلها إن كانت خفيفة، تظهر معها البشرة، مع ما ظهر من البشرة، ووجوب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة، لا تصف البشرة كلحية الرجل سواء، نص عليه أحمد، وقيل في لحية المرأة، وما عدا لحية الرجل: يجب غسل باطنه مطلقا، لندرة كثافة ذلك، فعلى المذهب: إن خف بعض، وكثف بعض فلكل حكمه. (الثاني) : قد يقال: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب غسل المسترسل من اللحية، وهو إحدى الروايتين، فلا يجب غسل

ما خرج منها عن محاذاة محل الفرض، كالنازل من الرأس عنه، (والرواية الثانية) – وهي المذهب عند الأصحاب بلا ريب – يجب غسل المسترسل مطلقا. 76 – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثم يغسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته، مع الماء» ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وخرج ما نزل من الرأس عنه، لعدم مشاركته للرأس في الترأس، ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية، أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه، فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقا، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله، أنه لا يغسلها، وليست من الوجه البتة، وامتنع من ذلك القاضي في تعليقه، والشيخان وغيرهم، فقالوا: معنى قوله: ليس من السنة أي غسل باطنها، [والله أعلم] .

Sub-topic – Washing the Inner Eyes

Mas'alah: Is it recommended to wash the inside of the eyes during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=174)

وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان "م 11" وعنه يجب "خ" وعنه في الكبرى ولا يجب لنجاسة في الأصح "هـ ش" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eyes in ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=371)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وجوب غسل داخل العينين. وهو رواية عن أحمد، بشرط أمن الضرر. واختاره في «النهاية». وهو من المفردات. والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقا، ولو للجنابة. وعنه، يجب للطهارة الكبرى. وهو من المفردات. فعلى الذهب، لا يستحب غسل داخلهما، ولو أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، بل يكره. قال المصنف في «المغني»، وابن عبيدان: الصحيح أنه غير مسنون. وصححه في «مجمع البحرين». وجزم به في «الكافي». وقدمه في «الشرح»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «حواشي المقنع»، و «الفائق»، و «الزركشي». وقال: اختاره القاضي في «تعليقه»، والشيخان.

وقطع في «الهداية»، و «الفصول»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «عقود ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eyes and the face's folds in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=90)

مسألة: يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريره، ودواخله، وخوارجه، وشعوره، قاله أحمد، وكره أن يأخذ الماء، ثم يصبه، ثم يغسل وجهه، وقال: هذا مسح، وليس بغسل، وتقدم أنه لا يجب غسل داخل العينين (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة، وجب غسلها معه) لأنها لا يستر ما تحتها، أشبه الذي لا شعر عليه، ويجب غسل

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution regarding the inner corners of the eyes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=269)

وقد روي عن أبي أمامة: "انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال: وكان يتعاهد المأقين" (2) . رواه أحمد. والمأقان: مثنى الماق وهو: مجرى الدمع من العين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the temples and inside the eyes in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=127)

النزعتين لما دخلا في حد الرأس كانتا منه وإن خليا من الشعر، والثاني: لا يجب؛ لأن هذا الشعر متصل بشعر الرأس ابتداء، فكأنه منه كسائره. والثالث: يجب غسل التحذيف خاصة؛ لأنه يعتاد أخذه دون أخذ الصدغ؛ ولأن محله يجب غسله لو لم يكن عليه شعر؛ فكذلك إذا كان عليه، ويستحب غسل داخل العين إذا أمن الضرر في أحد الوجهين ; لأن ابن عمر كان يفعله، ولا يستحب في الآخر وهو أشبه؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه مظنة تخوف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء.

Sub-topic – Continuity in Ablution

Mas'alah: What is the ruling on breaking continuity due to waswasa, removing impurity, or obtaining water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=185)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 19 – 21: قوله: "ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان ولتحصيل الماء روايتان" ، يعني: إذا أخل بالموالاة بسبب ذلك، هل يضر أم لا؟ إذا قلنا هي فرض فذكر المصنف ثلاث مسائل:

Mas'alah: Does prolongation due to waswasa during ablution break continuity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=185)

المسألة الأولى– 19: هل تضر وتقطع الموالاة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم والزركشي: 1 أخرجه البخاري "5616" . 2 البخاري "6316" ، ومسلم "763" .

Mas'alah: What is the criterion for a long interval breaking continuity in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

إسراف؛ وإزالة وسخ، ونحوه، وعنه يعتبر طول الفصل عرفا، قال الخلال: هو أشبه بقوله، والعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=339)

والموالاة على إحدى الروايتين، ـــــــ يجزئه. مسح رأسه وغسل رجليه. انتهى. وإن كان انغماسه في ماء كثير راكد، فإن أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء مراعيا للترتيب، أجزأه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به ابن عقيل. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الزركشي»، و «ابن رزين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وتقدمت الرواية التي ذكرها المصنف. وقيل: إن مكث فيه قدرا يتسع للترتيب، وقلنا: يجزئه غسل الرأس عن مسحه. أو مسحه، ثم مكث برجليه قدرا يسع غسلهما، أجزأه. قال المجد في «شرحه»: وهو الأقوى عندي. وقال في «الانتصار»: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد، وإن تحركه في الراكد يصير كالجاري، فلابد من الترتيب. قوله: والموالاة على إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»؛ إحداهما، هي فرض. وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة.

. . . . . ـــــــ وعليه الأصحاب. قاله الزركشي وغيره. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله في مسح الخفين:

فإن خلع قبل ذلك، أعاد الوضوء. وهو من مفردات المذهب. والثانية، ليست بفرض، بل هي سنة. وقيل: إنها ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه لم يذكرها في فروض الوضوء. قال المصنف، في «المغني»: ولم يذكر الخرقي المولاة.

Mas'alah: What is the definition of consecutive sequence in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=341)

وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله، ـــــــ ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله لتوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of continuity in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=341)

قوله: وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. مراده في الزمان المعتدل. وقدره في غيره. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب. ونصره في «مجمع البحرين»، وغيره. قال ابن رزين، وابن عبيدان: هذا الأصح. وجزم به في «التلخيص»، و «البلغة»، وابن منجى في «شرحه»، و «الفائق»، و «المذهب

. . . . . ـــــــ الأحمد»،

وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. وقيل: هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل. وأطلقهما في «المذهب» وقيل: هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان. حكاه ابن عقيل. وعنه، يعتبر طول المكث عرفا. قال الخلال: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. قال في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تذكرة ابن عبدوس»: ويوالي عرفا. قال ابن رزين: وهذا أقيس. قلت: يحتمل أن هذه الرواية مراد من حدها بحد، ويكونون مفسرين للعرف بذلك، ثم رأيت الزركشي قال معناه. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: في زمن معتدل، أو طال عرفا. قال في القاعدة الثالثة بعد المائة: وهل الاعتبار بالعرف، أو بجفاف الأعضاء؟ على روايتين.

Mas'alah: Does engaging in a sunnah act during ablution harm its validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=342)

فوائد؛ منها، لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة؛ كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك، ويضر إسراف، وإزالة وسخ ونحوه. جزم به في «الفروع»، و «الحاوي الكبير»، وأطلقا. ولعلهما أرادا ما جزم به الزركشي، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة. وجزم في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وابن عبيدان، أنه لا يضر إزالة الوسخ، وأطلقوا. ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة. ولا

Mas'alah: What is the ruling on performing the acts of ablution consecutively?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=55)

فصل: ويوالي بين غسل الأعضاء، وفي وجوب الموالاة روايتان: إحداهما: يجب، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم –، رأى رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» . رواه أبو داود. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والى بين الغسل. والثانية: لا تجب، لأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه توضأ وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد، فدعي لجنازة، فمسح عليهما وصلى عليها. والتفريق المختلف فيه: أن يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعتدل فإن أخر غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة الوسخ، أو عرك عضو لم يقدح في طهارته. فصل: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم –، توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة" ، ثم توضأ مرتين، ثم قال: "هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر" ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا،، ثم قال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» أخرجه ابن ماجه. وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فلا بأس، فقد «حكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا [وغسل وجهه ثلاثا] ثم غسل يديه مرتين إلى"

المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» ، متفق عليه. ولا يزيد على ثلاث لأن «أعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء، فأراه

ثلاثا ثلاثا ثم قال: "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» رواه أبو داود، ويكره الإسراف في الماء لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على سعد وهو يتوضأ فقال:" لا تسرف "قال: يا رسول الله: في الماء إسراف؟ قال:" نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous sequence in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=81)

الروايتين، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، والنية شرط [المبدع في شرح المقنع] جرية واحدة لم يجزئه، وإن انغمس في كثير راكد فمنصوصه، وقطع به جمع: إن خرج مرتبا جاز، وإلا فلا، والثانية وحكاها أبو الخطاب، وابن عقيل بعدم الوجوب، وأخذوا ذلك من نصه على جواز تأخير المضمضة، والاستنشاق، وأبى ذلك عامة الأصحاب، وقيل: يسقط بالجهل والنسيان. (

Mas'alah: What is the ruling on continuous sequence in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=81)

والموالاة على إحدى الروايتين) ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وصححها في "الرعاية" ، وجزم بها في "الوجيز" ، ورجحها في "الشرح" لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط، وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء، يؤيده ما روى

خالد بن معدان: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد، وأبو داود، وزاد: والصلاة، وهذا صحيح، وفيه بقية، وهو ثقة روى له مسلم، والثانية، ونقلها حنبل عنه أنها لا تجب، وهي قول ابن المنذر، لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يشترط الموالاة، وعن ابن عمر أنه غسل رجليه بعدما جف وضوءه، ونصر الشيخ تقي الدين ذلك، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة، وله نظائر منها: التتابع في صوم شهري الكفارة، وجوابه النص، والإجماع، ثم لو تركه لعذر لم ينقطع، وكذا الموالاة في قراءة الفاتحة، وفي الطواف، والسعي لا يبطل بفعل المكتوبة (وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)

لطهارة الحدث كلها، وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، [المبدع في شرح المقنع] في زمن معتدل، أو بمقداره من الشتاء، والصيف، والهواء، وهل الاعتبار بما يلي العضو المغسول، أو أولها، أو جميعها؟ فيه أقوال، والتفريق المبطل ما يعد في العرف تفريقا، قال الخلال: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه، فلو جف الأول لاشتغاله في الثاني بسنة كتخليل، وإسباغ لم يضر، وكذا إن كان لوسوسة، وإزالة وسخ في الأصح، وإن كان للاشتغال بتحصيل الماء فروايتان، ويضر إسراف، وإزالة الوسخ لغير الطهارة، وزيادة على الثلاث، لأنه ليس من الطهارة شرعا، ولا تسقط هي، وترتيب سهوا، كبقية الفروض. (

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=99)

(180) فصل: ولم يذكر الخرقي الموالاة، وهي واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع. وهذا قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي قال القاضي: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة. وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية؛ ولأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز؛ ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل. وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا. ولنا ما ذكرنا من رواية عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء والصلاة» . ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة؛ ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد، بخلاف الوضوء.

Mas'alah: What defines the required continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=99)

(181) فصل: والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض؛ ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة. وقال ابن عقيل في رواية أخرى، إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=23)

مسألة 69: (ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) وذلك هو الموالاة وفيها روايتان: إحداهما ليست واجبة؛ لأن المأمور به الغسل وقد أتى به، والثانية هي واجبة لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – روى «أن رجلا ترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى» ، رواه مسلم، وروى أبو داود والأثرم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء والصلاة» ، وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث، قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم، ولو لم تجب الموالاة أجزأه غسلها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والى بين الغسل، وقوله: "ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله" يعني في الزمان المعتدل، قال ابن عقيل: التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالتفرق والإحراز.

Mas'alah: What is the definition of al-muwalat in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=123)

(وهي)، أي: الموالاة: (ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل، أو قدره من غيره، ولا يضر إن جف لاشتغال بسنة؛ كتخليل، وإسباغ، أو [1] إزالة وسوسة أو وسخ، ويضر لاشتغال [2] بتحصيل ماء، أو إسراف، أو نجاسة أو وسخ

لغير طهارة.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=339)

86 - مسألة؛ قال: (والموالاة على إحدى الروايتين) الموالاة هي الشرط السادس، وفيها روايتان؛ إحداهما، هي واجبة. نص عليها أحمد في مواضع. وهو قول الأوزاعي، وقتادة، وأحد قولي الشافعي. قال القاضي: وفيها رواية أخرى؛ أنها غير واجبة. وهو قول النخعي، والحسن، والثوري، وأصحاب الرأي، والقول الثاني للشافعي، واختاره ابن المنذر؛ لأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور به، وقد ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة، فمسح على خفيه، ثم صلى

. . . . . ـــــــ عليها [1].

ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب فيها الموالاة كالكبرى. وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا. ووجه الأولى ما روى عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها (1) أخرجه البيهقي، في: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة، وفيه: ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما. جف وضوءه وصلى. السنن الكبرى 1/ 84.

وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله، ـــــــ الماء، فأمره النبي - صلى

الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود [1]. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة حسب. ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – كيفيته بفعله، فإنه لم ينقل عنه أنه توضأ إلا متواليا، وغسل الجنابة بمنزلة الغضو الواحد. وحكى بعض أصحابنا فيه منعا. ذكره الشيخ أبو الفرج. وفعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أخل بالموالاة المشترطة.

Mas'alah: What defines a break in continuity that invalidates ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=341)

87 – مسألة؛ قال: (وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) في الزمان المعتدل، ولا اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف، ولا بالزمن البارد الذي يبطئ فيه، ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة. وقال ابن عقيل: التفريق المبطل في إحدى الروايتين ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع. (1) انظر ما تقدم في صفحة 296. وهو عند أبي داود عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

———

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution and prayers when one forgets an obligatory act of ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=623)

السادسة : قال المجد في شرحه : لو توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يعلم حدثه بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا ، وقلنا : لا يرتفع الحدث فكذلك ، وإن قلنا : يرتفع ، لزمه إعادة الوضوء للأولى [1] خاصة ؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=87)

قوله: (والموالاة) والسادس: الموالاة، وهي في الأصل: مصدر والى الشيء يواليه، إذا تابعه. والمراد هنا: أن لا يؤخر غسل أو مسح عضو أو بعضه حتى يجف الذي قبله في زمن معتدل، أو قدره من غيره. ويسقط الترتيب والموالاة مع غسلي عن حدث أكبر؛ لاندراج الوضوء فيه؛ كاندراج الغمرة في الحج. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive washing (al-muwalah) in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=185)

(و) السادس (الموالاة) [4] لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه

لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وغيره [5] . (1) بأن بدأ برجليه وختم بوجهه حصل له بكل مرة غسل عضو إن قرب الزمن فإن لم يقرب فلا، لأجل فوات الموالاة، قال الشيخ: ويكفي هذا الوضوء اسمه وهو أنه وضوء منكس. (2) كما لو وضأه أربعة في حالة واحدة. (3) أي وإن لم يخرج مرتبا فلا يرتفع حدثه، ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. (4) أي الفرض السادس الموالاة، وهو عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل، من غير تفريق فاحش، مصدر وإلى الشيء يواليه إذا تابعه ويسقط كل من الترتيب والموالاة مع غسل من حدث أكبر متحقق، لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج. (5) فرواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وأعله المنذري ببقية بن الوليد، وإلى هذا ذهب مالك وهو قول للشافعي وعنه عدم الوجوب وفاقا لأبي حنيفة والقول الثاني للشافعي وأخرج مسلم من حديث عمر مرفوعا، ارجع فاحسن وضوءك ولم يذكر فتوضأ والإحسان يحصل بمجرد الإسباغ، وأصرح من الحديث الذي استدل به حديث أبي وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، إلا أن فيه مقالا لكن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم وصفوه على الولاء، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية فإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه، واختار الشيخ القول الثاني وذكر أنه الأشبه بأصول الشريعة ونصوص أحمد، وهو أن التارك لعذر قد فعل ما استطاع، وقال: لو فرق لضرورة لم يضره، وذكر التتابع في الكفارة وصلاة الخوف، وقصة ذي اليدين، وطرد ذلك في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه للعذر كما إذا ترك غسل وجهه لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله لتوجه اهـ وهو مذهب أبي حنيفة، وقال للشافعي، وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا، وعن أحمد أن الموالاة سنة، ولم يذكرها

الخرقي في فروض الوضوء، واللمعة على وزن رقعة الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل، كأنه على التشبيه بلمعة الحلي لقلة المتروك.

Mas'alah: What is the definition of consecutive washing (al-muwalah) in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=186)

(وهي) أي الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) [1] بزمن معتدل، أو قدره من غيره [2] ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة [3] . (1) أي أن يجف العضو الذي قبل المؤخر، وذلك بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه، ولا يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان، ولا غسل الرجلين حتى يجف الرأس. (2) أي أو قدر الزمن المعتدل من غيره، أي غير المعتدل، بأن كان حارا، أو باردا وهو معتدل ومزاجه معتدل، والمعتبر بآخر غسلة وعنه يعتبر طول الفصل قال الحلال: وهو أشبه بقوله والعمل عليه، وقال ابن عقيل: ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع، وقال ابن رزين: هذا أقيس، لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة. (3) أي ولا يضر إن نشف العضو المغسول أو الممسوح قبل غسل أو مسح الذي بعده لاشتغاله المتوضئ بسنة من نحو ما مثل به.

Mas'alah: What actions break the sequential continuity of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=187)

كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ [1] ويضره الاشتغال بتحصيل ماء [2] أو

إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة [3]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive actions in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

والموالاة؛ وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، يليه بزمن معتدل.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=190)

والموالاة لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لأن الأول شرط والثاني جواب وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم §

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of continuity in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=191)

ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه توضأ إلا متواليا وإنما لم يشترط في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد

Mas'alah: Is continuity required between rinsing the mouth and nose and the rest of the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=213)

وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء لأنهما من الوجه أشبها سائره

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=26)

[والموالاة] لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

Mas'alah: Is immediate succession (muwalat) obligatory in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=254)

(و) السادس: (موالاة) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب. قال الزركشي وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله في مسح الخفين: فان خلع قبل ذلك أعاد الوضوء. وهو من مفردات المذهب. انتهى. وعنه: أن الموالاة سنة. واستدل للأول بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم} الآية [المائدة: 6] لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب ألا يتآخر عنه جوابه وهو غسل أعضاء الوضوء. وبما روى خالد بن معدان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء" (1) . رواه أحمد وأبو داود، وزاد: "والصلاة" ، وفي سنده بقية، وهو ثقه روى له مسلم. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط. ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث. فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة. و "لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ إلا متواليا" (2) .؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (175) 1: 45 كتاب الطهاره، باب تفريق الوضوء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15532) 3: 424. (2) أحاديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجها مسلم من طرق عن عثمان رضي الله عنه (226) 1: 204 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

وانما لم تشترط في غسل الجنابة؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

Mas'alah: How is consecutive washing (muwalat) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=255)

(وهي) أي: الموالاة: بـ (ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما) أي: العضو الذي (قبله بزمن معتدل أو قدره) أي قدر الزمن المعتدل (من غيره) أي: غير المعتدل من زمن حار أو بارد. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب. ثم قال: وقيل: هو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي

عضو كان. حكاه ابن عقيل. وعنه: يعتبر طول المكث عرفا. انتهى.

Mas'alah: What actions break the consecutiveness of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=255)

(ويضر) أي: وتفوت الموالاة (ان جف) العضو قبل إتمام الوضوء (لاشتغال) المتوضىء (بتحصيل ماء) فدمه الزركشي و "الرعاية" وفيه رواية وأطلقهما في "الفروع" . (أو جف لإسراف أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه) كجبيرة يرى ما تحتها الغير طهارة) بأن كان في غير أعضاء الوضوء، أما إذا كان ذلك في أعضاء الوضوء فلا يضر؛ لأنه إذن من أفعال الطهارة كما (لا) يضر اشتغاله (بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل) اللحية أو الأصابع، (وإسباغ) الماء بأن يبلغه مواضعه من أعضاء الوضوء ويوفي كل عضو حقه، (وإزالة شك) بأن يكرر غسل ذلك العضو حتى يعلم انه استكمل غسله (او) إزالة (وسوسة) وفيها وجه، وأطلقهما في "الفروع" ، وصحح ما في المتن في "الرعاية الكبرى" ، قطع به في "التنقيح" . ووجه ذلك: أن الوسوسة شك في الجملة.? (1) ص: 371.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=42)

السادس: الموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، يليه في زمن معتدل أو قدره من غيره. ولا يضر جفاف

Mas'alah: What does not break the consecutive sequence in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=43)

لاشتغاله بسنة، كتخليل، وإسباغ، وإزالة شك ووسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity (muwalat) in ablution when there is an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=38)

قال الشيخ: تسقط الموالاة بالعذر، وقال: هو أشبه بأصول الشريعة وقواعد أحمد، وقوى ذلك وطرده في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه للعذر - كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله - لتوجه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(و) السادس: (الموالاة) وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل. فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة [1] فقط. وإنما لم يشترط في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=42)

المسألة رقم (19) (الموالاة في الوضوء) الموالاة واجبة فى الوضوء، فإذا فرق وضوءه تفريقا كبيرا بطلت الطهارة فى إحدى الروايتين (4) ، (1) اتفق الفقهاء على فرضية تطهير أعضاء الوضوء الأربعة (الوجه-اليدين-الرأس-الرجلين) لما نصت عليه الآية (إذا قمتم غلى الصلاة) ولكنهم اختلفوا في فرضية الترتيب لهذه الأعضاء على قولين: القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض فلا يتحقق بدونه وهذا هو المشهور عند الحنابلة وقو الشافعية وابن حزم، لقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم غلى الكعبين) ؛ فالآية بظاهرها تدل على الترتيب بين أعضاء الوضوء خصوصا انها ذكرت الممسوح بين المغسولين. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ مرة مرة مرتبا وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) . القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء في تطهيرها ليس فرضا من فروض الوضوء ذهب إلى ذلك (الحنيفة والمالكية ورواية عند الحنابلة) لأن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء في الآية ولم يأت بحرف عطف يقتضي الترتيب كالفاء، وثم، ولكنه اتى بحرف الواو الذي لا تقضي الترتيب فدل على أن الترتيب ليس فرضا. (2) انظر: المغني:1/ 189،المهذب1/ 83،بداية المجتهد1/ 42،الوجيز1/ 13. (3) انظر: القدوري ص2، تحفة الفقهاء1/ 16،الهداية1/ 13. (4) الموالاة: هو أن يوالي بين أعضائه في الوضوء بحيث يأتي بالعضو الثاني قبل أن يجف ما قبله، فإن غسل عضوا ثم تأخر في غسل الثاني حتى نشف الأول .. فقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن الموالاة بين غسل الأعضاء واجبة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، ورواية عن الشافعي؛ لما روي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى

رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصيبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء

خلافا لأبي حنيفة، وداود، وإحدى قولي الشافعي، (1) دلينا: أنها عبادات ذات أفعال متغايرة فكانت الموالاة فيها واجبة .. أصله الصلاة.

Mas'alah: Is immediate succession of washing limbs in ablution obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=149)

مسألة: "وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله" . هذا ظاهر المذهب، والمنصوص في رواية الجماعة. وروى عنه حنبل أنها ليست واجبة؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقا ولم يشترط الموالاة. وعن ابن عمر "أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوؤه" ؛ ولأن ما جاز تفريق النية على أبعاضه جاز تفريق أفعاله كالزكاة والحج والحدود؛ ولأنها طهارة فأشبهت الغسل، والصحيح الأول لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة كقدر الدرهم لم يصبها الماء "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة»، رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد إسناد جيد."

ورأى عمر في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء "فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة" ، رواه الأثرم. أما الزكاة فلا يرتبط بعضها ببعض؛ والحج عبادات تتعلق بأمكنة وأزمنة، ويحتاج كل فعل منه إلى نية، (والحج) لا ينقص بعد وقوعه. أما الغسل

فإنما لم تشترط الموالاة فيه لما تقدم في المياه عنه صلى الله عليه وسلم "«أنه رأى لمعة بعد غسله فعصر شعره عليها»" . وعن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك». رواه ابن ماجه." ولأن النبي صلى الله عليه وسلم "«أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»" وكذلك الأكل، والمجامع ثانيا، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد إذا توضئوا وهم جنب، ولولا أن الجنابة تنقص بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة، وإنما تنقص إذا صح تبعيضها، وإذا صح تبعيضها صح تفريقها بخلاف الوضوء، فإنه لا يصح تبعيضه في موضع واحد بل لا يرتفع الحدث عن عضو حتى يرتفع عن جميع الأعضاء، وقال ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى أنه ينصرف "فيمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة" . رواه سعيد في سننه.

ولأن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجنب كالعضو الواحد؛ ولأن تفريق الغسل يحتاج إليه كثيرا فإنه قد يكون أصلح للبدين، وقد ينسى فيه موضع لمعة أو لمعتين أو باطن شعره، وفي إعادته مشقة عظيمة، والوضوء يندر ذلك فيه وتخف مؤونة الإعادة فافترقا؛ ولأن الوضوء يتعدى حكمه محله إلى سائر البدن؛ وذلك لا يكون إلا جملة الغسل لا يتعدى حكمه محله فأشبه إزالة النجاسة كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم: "«إن تحت كل شعرة جنابة»" . ومتى فرق الغسل فلا بد من نية يستأنفها في تمامه، وكذلك الوضوء إذا أخرنا تفريقه ; لأن النية الحكمية تبطل بطول الفصل كما تبطل بطول الفصل قبل الشروع، ولا تسقط الموالاة بالنسيان، فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل، أعاد الوضوء إذا ذكره، وكذلك الجاهل؛ لأن الذي

أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كان جاهلا ولم يعذره بذلك، وحد الموالاة أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الماء عن الذي قبله في الزمن المعتدل أو مقداره من الشتاء والصيف. فلو لم يشرع فيه حتى نشفت رطوبة الأول أو أخر غسل آخره حتى نشف أوله استأنف فإن الأول بعد شروعه في الثاني وقبل فراغه لاشتغاله بسنة من تخليل أو تكرار أو إسباغ أو إزالة شك لم يعد تفريقا كما لو طول أركان الصلاة، قال أحمد: إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس "وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثلاث قطع الموالاة كما لو كان لترك، وكذلك إذا كان لوسوسة في الأقوى، وإن كان لإزالة وسخ فقد قيل: إنه كذلك لأنه ليس من الطهارة شرعا وعنه أن التفريق المبطل ما يعد في العرف تفريقا."

[مسألة المبالغة في المضمضة والاستنشاق]

Mas'alah: Is immediate succession (muwalat) obligatory in ablution according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=89)

(تنبيه) : لم ينص الخرقي – رحمه الله – على الموالاة فقيل: ظاهر كلامه أنها لا تجب. وإلا لم يهملها، وهو رواية حنبل عن أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=89)

وقيل: بل ظاهره الوجوب، لقوله في مسح الخفين: فإن خلع قبل ذلك، أعاد الوضوء. ولو لم تجب لكفاه غسل القدمين، إذ قوة كلامه أن الخلع بعد مدة، وهذا رواية الجماعة عن أحمد، وعليها الأصحاب، لظاهر الآية الكريمة إذ قوله

Mas'alah: What is the evidence from a hadith about a man with a dry spot on his foot for the obligation of continuity in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=90)

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء والصلاة» . رواه أبو داود، وأحمد وجود إسناده، ولم يستفصله النبي – صلى الله عليه وسلم – هل فرط أم لا؟ ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتبا متواليا، وفعله – كما تقدم – خرج بيانا للآية الكريمة.

Sub-topic – Intention in Ablution

Mas'alah: Are intention and tasmiyah obligatory for washing the hands in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=101)

وفي وجوب نيته والتسمية له : وجهان .

Mas'alah: Is it valid to distribute intention across the limbs of ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=358)

ومنها، لو فرق النية على أعضاء الوضوء، صح. جزم به في «التلخيص» وغيره. وقدمه ابن تميم، وقال: وحكى شيخنا أبو الفرج، رحمه الله، في ماء الوضوء، هل يصير مستعملا إذا انفصل عن العضو، أو يكون موقوفا؟ إن أكمل طهارته صار مستعملا، وإن لم يكملها فلا تضره، وفيه وجهان؛ أحدهما، يصير مستعملا بمجرد انفصاله. والثاني، هو موقوف.

Mas'alah: What is the importance of intention and mindfulness in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=31)

ويجب على كل متوضئ أن يعمل بعمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره يرجو تقبله

وثوابه وتطهيره من الذنوب وتستيقن نفسة أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه عز وجل والوقوف بين يديه لأداء فريضته والخضوع له والركوع

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=82)

والنية) لغة: القصد يقال: نواك الله بخير أي: قصدك به، ومحلها القلب فلا بد أن يقصد بقلبه، وأن يخلصها لله تعالى، لأنه عمل القلب، والنص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي بالإجماع (شرط) وهو لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] ، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (لطهارة الحدث كلها) بغير خلاف نعلمه لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، والإخلاص محض النية، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما الأعمال بالنيات» وأكده بقوله «وإنما لكل امرئ ما نوى» وقوله «لا عمل إلا بنية» ولأن الوضوء عبادة لقوله – عليه السلام: «الطهور شطر

فإن نوى ما تسن له الطهارة، أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؛ على روايتين، وإن [المبدع في شرح المقنع] الإيمان» رواه مسلم. وأخبر أن الخطايا تخرج بالوضوء، وكل عبادة لا بد لها من نية، فالعبادة ما أمر به شرعا من غير اضطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى النية، فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر، وليس من أهلها، سلمنا، لكن صح للضرورة، لأنه لا يصدر إلا من

كافر، وأما النية، فلقطع التسلسل، ولأنها طهارة حكمية، فافتقرت إلى النية كالكفارة، بخلاف طهارة الخبث، فإنها نقل عين، أشبه رد الوديعة، ولأن طهارة الحدث بابها الفعل أشبهت الصلاة، وطهارة النجاسة بابها الترك أشبهت ترك الزنا، وذكر بعض أصحابنا عن طوائف من العلماء أنه ليس من شرط العبادة النية بدليل الستارة، واستقبال القبلة، وهما شرطان للعبادة، وأجيب بأنهما يوجدان في جميع الصلاة كوجودهما قبلها، فنية الصلاة متضمنة لهما بخلاف طهارة الحدث، ولهذا لو حلف لا يتطهر، وهو متطهر لم يحنث بالاستدامة، ولو حلف لا يستتر، ولا يستقبل حنث باستدامتهما، وظاهره أنها ليست بشرط في طهارة النجس، وهو كذلك في الأصح، وفيه وجه: يشترط إن كانت على البدن، وفي رواية: أنها شرط مطلقا (وهي أن يقصد رفع الحدث) ، وهو المانع مما تشترط له الطهارة، والمراد رفع حكمه، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع (أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي: يقصد استباحة عبادة لا تستباح إلا بالطهارة كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ضرورة أن صحة ذلك لا تجتمع معه، فإن نوى التبرد، وما لا تشرع له الطهارة، كأكل وبيع، ونوى مع ذلك الطهارة صحت، وإلا

نوى غسلا مسنونا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين، وإن اجتمعت [المبدع في شرح المقنع] فلا، وإن غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره لم يجزئه، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا، وإن نوى طهارة مطلقة، أو وضوءا مطلقا فالراجح أنه لا يرتفع، وإن نوى الجنب بغسله القراءة ارتفع الأكبر، وفي الأصغر وجهان، وإن نوى بغسله اللبث في المسجد، ارتفع الأصغر وفي الأكبر في أعضاء الوضوء، وقيل: وغيرها وجهان، وإن نوى من حدثه مستمرا استباحة الصلاة صح، وارتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في

الأقيس، ويسن نطقه بها سرا، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده. تنبيه: يشترط لصحة وضوء عقل، وتمييز، وإسلام، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء، وطهر من حيض، ونفاس، وفراغه من خروج خارج، وطهورية ماء، وإباحته)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=86)

على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحب حكمها، أجزأه. [المبدع في شرح المقنع])

Mas'alah: When must the intention be made for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=86)

ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة) لأن النية شرط لصحتها، فيعتبر وجودها في أولها، فلو فعل شيئا من الواجبات قبل وجود النية لم يعتد به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة، وقيل: وطويل ما لم يفسخها، والأصح أنه لا يبطلها عمل يسير (ويستحب تقديمها على مسنوناتها) أي: يستحب تقديمها على أول المسنونات منها، كغسل اليد إذا لم يكن قائما من نوم الليل، ليشمل مفروض الوضوء ومسنونه، فلو فرق النية على أعضاء الطهارة، صح في الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=86)

فرع إذا شك في النية في أثناء طهارته لزمه استئنافها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت، والأصح أنها لا تبطل بعد فراغه كالشك في حدث، والثاني: تبطل، لأن حكمها باق بخلاف الصلاة، وإن أبطلها في أثناء طهارته بطل ما مضى في

Mas'alah: What is the description of intention for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=80)

[فصل صفة النية] (145) فصل: وصفتها أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وينوي رفع الحدث، ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة. وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية، لا نعلم بينهم فيه اختلافا. فإن نوى بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة؛ كالتبرد والأكل والبيع والنكاح ونحوه، ولم ينو الطهارة الشرعية، لم يرتفع حدثه؛ لأنه لم ينو الطهارة، ولا ما يتضمن نيتها، فلم يحصل له شيء، كالذي لم يقصد شيئا. وإن نوى تجديد الطهارة، فتبين أنه كان محدثا، فهل تصح طهارته؟ على روايتين: إحداهما تصح؛ لأنه طهارة شرعية، فينبغي أن يحصل له ما نواه، وللخبر، وقياسا على ما لو نوى رفع الحدث. والثانية لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد. وإن نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن والأذان والنوم، فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين: أصلهما، إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث، والأولى صحة طهارته؛ لأنه نوى شيئا من ضرورة صحة

الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة، فصحت طهارته، كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها؛ ولأنه نوى طهارة شرعية، فصحت للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on preceding intention before purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=81)

(146) فصل ويجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به. ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه، لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها. فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما. ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير، كقولنا في الصلاة، وإن طال الفصل لم يجزه ذلك. ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه. ومعناه: أن لا ينوي قطعها. وإن عزبت عن خاطره، وذهل عنها، لم يؤثر ذلك في قطعها؛ لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها، والذهول عنها، كالصلاة والصيام. وإن قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته، أو إن نوى جعل الغسل لغير الطهارة، لم يبطل ما مضى من طهارته؛ لأنه وقع صحيحا، فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به؛ لأنه وجد بغير شرطه. فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية. وإن طال الفصل، انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فإن قلنا: هي واجبة. بطلت طهارته؛ لفواتها، وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=81)

(147) فصل وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها؛ لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح

كالصلاة، إلا أن النية إنما هي القصد، ولا يعتبر مقارنتها، فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة، ويحتمل أن تبطل الطهارة؛ لأن حكمها باق، بدليل بطلانها بمبطلاتها، بخلاف الصلاة. والأول أصح؛ لأنها كانت محكوما؛ بصحتها قبل شكه، فلا يزول ذلك بالشك، كما لو شك في وجود الحدث المبطل.

Mas'alah: Whose intention is considered when someone else performs ablution for a person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=82)

(148) فصل وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ دون الموضئ؛ لأن المتوضئ هو المخاطب بالوضوء، والوضوء يحصل له بخلاف الموضئ، فإنه آلة لا يخاطب به، ولا يحصل له فأشبه الإناء أو حامل الماء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about a missed obligatory act in one of two ablutions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=82)

(149) فصل وإذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر، ثم علم أنه ترك مسح رأسه، أو واجبا في الطهارة في أحد الوضوءين، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين معا؛ لأنه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها. وكذا لو ترك واجبا في وضوء إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه، لزمه إعادة الوضوء والصلوات الخمس؛ لأنه يعلم أن عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها، فلزمته، كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها، وإن كان الوضوء تجديدا لا عن حدث، وقلنا إن التجديد لا يرفع الحدث، فكذلك؛ لأن وجوده كعدمه، وإن قلنا: يرفع الحدث لم يلزمه إلا الأولى؛ لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة؛ لأنها باقية لم تبطل بالتجديد، وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد.

Mas'alah: Is intention (niyyah) an obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=18)

أحدها: النية بأن يقصد رفع الحدث أو استباحة أمر تجب له الطهارة ويجب تقديمها على سائر الفروض.

Mas'alah: When must intention be made for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=136)

قال: (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، ويستحب تقديمها على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحب حكمها أجزأه) . أما كون تقديم النية على أول واجبات الطهارة يجب فلئلا يخلو واجب عن نية. وأما كون تقديمها على مسنوناتها يستحب فلتشمل مسنون الطهارة ومفروضها. وأما كون استصحاب حكمها ومعناه أن ينوي المتطهر في أول الطهارة ولا ينوي قطع النية بجزئ؛ فلأن النية في أول الطهارة تشمل جميع أجزائها فأجزأ استصحاب حكمها كالصوم. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: How is the intention (niyyah) specified for purification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=202)

فإن قيل: ما صفة التعيين؟ قيل: أن ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كان جنبا محدثا، أو من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أو ما أشبه ذلك. وأما كون من نوى الجميع يجوز له ذلك والمراد به أنه يجزئه؛ فلأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منويا. وأما كون من نوى أحدها مثل أن ينوي الجنابة أو الحدث الأصغر لا يجزئه عن الآخر؛ فلأن البعض غير منوي فيدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا عمل إلا بنية» [1]. وأما كون من نوى نفلا لا يصلي به إلا نفلا؛ فلأن غير النفل غير منوي لا صريحا ولا بطريق التضمين. وأما كون من أطلق النية للصلاة لا يصلي إلا نفلا؛ فلأن تعيين النية شرط ولم يوجد في الفرض وإنما أبيح النفل

لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=21)

مسألة 65: (والواجب من ذلك النية) وهي شرط لطهارة الأحداث كلها لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنما الأعمال بالنيات

(66) والغسل مرة مرة ما خلا الكفين (67) ومسح الرأس كله (68) وترتيب [العدة شرح العمدة] وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، ولأنها عبادة فلا تصح بغير نية كالصلاة، ولأنها طهارة للصلاة فاعتبرت لها النية كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=123)

(والنية) لغة: القصد، ومحلها القلب، فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى، (شرط) هو لغة: العلامة، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، (لطهارة لحدث [4] كلها) ؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [5]، (1) في (ق) : و. (2) في (أ) و (ق) : الاشتغال. (3) في (ب) : ويعم. (4) في (أ) و (ق) : الأحداث. وفي هامش (ح) نقلا عن المطلع: (والمراد الأحداث،

فاللام فيه للعموم، ولذلك صح توكيده بكلها، فهو كقوله: (إن الإنسان لفي خسر) أي: كل الإنسان) ينظر: المطلع ص 33. (5) رواه البخاري (1) ، ومسلم (1907) من حديث عمر بن الخطاب.

Mas'alah: When must the intention be made for purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=126)

ويجب الإتيان بها)، أي: بالنية (عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية) ، فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية؛ لم يعتد به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ولا يبطلها عمل يسير.)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention during purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=126)

ويجب استصحاب حكمها)، أي: حكم النية، بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر. وإن شك في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها، إلا أن يكون وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطالها بعد فراغه، ولا شكه بعده.)

Mas'alah: What must one intend for purification to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=346)

89 – مسألة؛ قال: (وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) متى قصد بطهارته رفع الحدث، وهو إزالة المانع مما يفتقر إلى الطهارة، أو قصد بطهارته الصلاة، والطواف، ومس المصحف، أو قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد، صحت طهارته عند القائلين باشتراط النية، لا نعلم بينهم فيه اختلافا. فإن نوى التبرد وما لا تشرع الطهارة له؛ كالأكل والبيع، ولم ينو الطهارة الشرعية [1] (1) سقطت من: «م».

. . . . . ـــــــ لم يرتفع حدثه؛ لأنه لم ينو الطهارة، ولا ما يتضمن نيتها، فأشبه من لم يقصد شيئا. وإن نوى الطهارة مع ذلك، صحت الطهارة؛ لأنه نوى الطهارة، وضم إليها ما لا ينافيه، فلم يؤثر، كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding intention for recommended purification or renewal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=348)

90 – مسألة؛ قال: (فإن نوى ما تسن له الطهارة، أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين) وجملته أنه نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط؛ كقراءة القرآن والأذان والنوم، أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثا، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينو رفع الحدث، ولا ما يتضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد. والثانية، تصح

. . . . . ـــــــ طهارته، وهي أصح؛ لأنه نوى طهارة شرعية، فينبغي أن تحصل له؛ للخبر، ولأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل. ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة. فإن قيل: يبطل بما إذا نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة. قلنا: إن نوى طهارة شرعية، مثل من قصد الأكل، وهو على طهارة شرعية، أو قصد، أن لا يزال على وضوء، فهي كمسألتنا، تصح طهارته. وإن قصد نظافة أعضائه من

. . . . . ـــــــ وسخ أو غيره، لم تصح طهارته؛ لأنه لم يقصدها وإن نوى وضوءا مطلقا أو طهارة مطلقة، ففيه وجهان، أحدهما، يصح؛ لأن الوضوء والطهارة، عند الإطلاق، ينصرفان إلى المشروع، فيكون ناويا لطهارة شرعية. والوجه الثاني، لا يصح؛ لأنه قصد ما يباح [بغير الطهارة] [1]، (1) في م: «بدون طهارة».

. . . . . ـــــــ أشبه قصد الأكل، ولأن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره، فلم تصح مع التردد، والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث، كالطهارة من النجاسة.

Mas'alah: When must the intention be made in purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=355)

ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة. ـــــــ 93 – مسألة: (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة) لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها، وأول واجباتها، المضمضة أو

Mas'alah: What is the ruling on intention when someone else performs ablution for you?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=359)

فصل: فإن وضأه غيره أو يممه اعتبرت النية من المتوضئ، دون الموضئ؛ لأنه المخاطب بالوضوء، والموضئ آلة له، فهو كحامل الماء إليه. وإن توضأ وصلى صلاة، ثم أحدث وتوضأ وصلى أخرى، ثم علم أنه ترك واجبا في أحد الوضوءين، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hands three times with intention and tasmiyah after waking from night sleep?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=31)

ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل: – ثلاثا. – بنية. – وتسمية. –

Mas'alah: Does washing the hands before ablution require intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=144)

مسألة : غسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أشهر الوجهين ؛ لأنه طهارة تعبد فأشبه الوضوء والغسل . والثاني : لا يفتقر ؛ لأنه معلل بوهم النجاسة ، والنجاسة لا يفتقر غسلها إلى النية . ولأن المأمور به الغسل وقد أتى به ، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به . وقال في الرعاية : في نيته ثلاثة أوجه ، الثالث : إن وجب غسله وجبت وإلا فلا .

Mas'alah: What is the purpose and ruling of intention (niyyah) in purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=89)

بحي وهو عزم القلب على الشيء. وشرعا: العزم على فعل العبادة؛ تقربا إلى الله تعالي. ثم إن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات، كالجلوس في المسجد، يكون تارة للاعتكاف، وتارة للاستراحة. ولتمييز مراتب العبادات، كالصلاة، تكون للفرض تارة، وللنفل أخرى. ولأن الوضوء والغسل عبادة، ومن شرطها النية. وإنما شرطت النية لطهارة الحدث دون طهارة الخبث؛ لأن طهارة الحدث بابها الفعل، فأشبهت الصلاة، وطهارة الخبث بابها الترك، فأشبهت ترك الزنى. ثم إن النية المعتبرة فى الوضوء والغسل ونحوهما لا تسقط بحال، كما نبه على ذلك فيما يأتي في شروط الصلاة. مه > a ما م ک ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على فعل الشيء، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز. ويسئ التلفظ بها وبما نواه سرا، وزمنها أول العبادات، أو قبيلها يسير عند أول واجب، وهو التسمية، أو ينوي قبلها بيسير، أو عند أول مسنوني كغسل هذا والنية في الوضوء والغسل في الحكم سواء، كما سيأتي في الغسل. ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين، أو الحدث فتح وهاب المأرب Y Y

3 هنا ": قصد رفع الحدث" . أو قصد ما تجب له الطهارة "، كصلاة،" و طوافي، ومسل مصخفي. أو قصد "ما تسئ له، كقراءة، و ذكر، وأذان،" ?

LLLLYLLLLL 0 LLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLL 0 "ونوم" ، ورفع شك

وأطلق، أو قصد أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما. ثم إن قوله: (فالنية) مبتدا. وقوله: (قصد) خبر. وقوله: (أو قصد) عطف على الخبر، وكذا لا أو قصد). وأل في (النية) للعهد الدگريتي، والمراد بيان صفتها لا حقيقتها، لأنه يأتي تعريفها. قوله: (هنا) أي: في الوضوء. يحترز بالظرف عن التيمم، فإن من فروضه تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزا. وعن الصلاة، فإنه شرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه، من ظهر، أو عصر، أو وتر، أو راتبة كما سينبه عليه المصنف. قوله: (قصد رفع الحدث) أي: يقصد بطهارته إزالة الوصفي القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها، قال في والمبدع؟: والمراد رفع حكمه وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع. قلت: هذا إذا أريد بالحدث نفس الناقض، وأما إن أريد الوصف المذكور فإنه يرتفع، فلا حاجة إلى هذا التقدير م ص ".

Mas'alah: What does it mean to intend what necessitates purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=90)

قوله: (أو قصد ما تجب له الطهارة .. إلخ) أي: أو أن النية قصد استباحة ما تجب .. إلخ. من فعل وقولي. بيان لـ: (ما)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution and ritual bathing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=71)

ويشترط لوضوء دخول وقت على من حدثه دائم، واستنجاء أو استجمار وله [2] ولغسل انقطاع ما يوجبهما [3]، وطهورية ماء مع إباحته، وإزالة مانع وصول، وتمييز وكذا إسلام، وعقل، لغير كتابية ومجنونة غسلتا من نحو حيض لحل وطء.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention (niyyah) throughout worship and related issues?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=72)

وسن استصحاب ذكرها في جميع العبادة، وإلا فلا بد من استصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها فيضر إن نواه، ويحرم في واجب [2] لا إن ذهل عنها أو غربت عن خاطره، وإن فرقها على أعضاء وضوء صح، وإن جعل الماء في فمه، ونوى الأصغر، ثم ذكر الأكبر فنواهما ارتفعا، حتى ولو لبث في فمه فتغير، وإن غسل بعض أعضائه [3] بنية تبرد، ثم أعاده بنية وضوء، أجزأ، وإن أبطلها أو شك فيها في أثناء العبادة استأنف، لا بعد فراغ، إلا إن تحقق تركها، وكذا شك في غسل عضو أو مسح رأس إلا أن يكون وسواسا (1) قوله: "قبله" سقطت من (ج) . (2) قوله: "ويحرم في واجب" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "أعضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on wudu being obligatory due to hadath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=212)

على صفة مخصوصة، ويجب بحدث، ويحل جميع البدن كجنابة. ـــــــ المسح دون الغسل؛ لأن جرم الحواس الباطنة أخف من جرم الحواس الظاهرة. * قوله: (على صفة مخصوصة) وهي المستكملة للفروض والشروط. * قوله: (ويجب بحدث) قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح [1]: "قوله: (ويجب بحدث) قد يفهم منه أنه إذا أحدث، يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، وهو مفهوم فاسد، ولو قال: وسبب وجوبه الحديث كما قال في القواعد لكان أجود" ، وفيه أنه يجوز حمل الباء على السببية، فلا فرق بين العبارتين، ومع ذلك فلا يندفع الإشكال، إلا إن أريد أن الحديث جزء سبب. وبخطه: قوله: (ويجب بحدث) ذكره ابن عقيل [2]، وغيره [3]، وفي الانتصار [4]: "بإرادة الصلاة بعده" . = انظر: شرح المواقف للجرجاني (2/ 579 – 592) . (1) حاشية التنقيح ص (86) . (2) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، أبو الوفاء، ولد سنة (431 هـ) ، كان من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، بارعا في الفقه، والأصول، من كتبه: "الفصول" في الفقه، و "الواضح" في أصول الفقه، و "الانتصار لأهل الحديث" مات ببغداد سنة (513 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 142) ، المقصد الأرشد (2/ 245) ، المنهج الأحمد (3/ 78) . (3) انظر: الفروع (1/ 157) ، الإنصاف (2/ 5) . (4) الانتصار (1/ 261) .

Mas'alah: What does it mean to continue the intention (istishab hukmiha) in purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=220)

ويجزئ استصحاب حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=188)

(والنية) لغة القصد [1] ومحلها القلب [2] فلا يضر سبق لسانه بغير قصده [3] ويخلصها الله تعالى [4]

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=188)

(شرط) هو لغة العلامة [5] واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [6] . (1) ومنه قول أهل الجاهلية: نواك الله بحفظه أي قصدك، وقال الأزهري، من قولك نويت بلدة كذا أي عزمت بقلبي قصدها، ونوى الشيء ينويه نواء ونية قصده وعزم عليه، والعزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم عن الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترنة به مع دخوله تحت العلم بالمنوي وخصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، ففي الوضوء هي القصد إليه بتخصيصه ببعض أحكامه. (2) أي محل النية القلب إجماعا، لأنها من عمله. (3) وإن لفظ بلسانه ولم يقصد بقلبه لم يجزئه إجماعا، ولو اقتصر عليه بقلبه أجزأه إجماعا. (4) أي يخلص النية لله تعالى لأنها عبادة وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين} فإخلاصها لله ركنها الأعظم ويأتي حكم المشوب (5) أي النية في العبادات شرط، والشرط لغة هو العلامة قال تعالى: {فقد جاء أشراطها} أي علاماتها. (6) فالأول احتراز من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والثاني احتراز من السبب ومن المانع أيضا. أما السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما المانع فإنه يلزم من وجوده العدم، وقوله: لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، مثال الأول الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحتها، لجواز عدمها لعدم شرط آخر كعدم دخول الوقت، والذات والحقيقة والماهية بمعنى واحد، والكلام على النية من سبعة أوجه: جمعها بعضهم فقال: حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، كما تقدم، وحكمها الوجوب ومحلها القلب، وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وشرطها إسلام الناوي، وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بمنافيها، بأن يستصحبها حكما، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض، لتمييز ما هو الله، عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في نفسها، فالأول كالغسل للعبادة أو التبرد، والثاني كالصلاة الفرض، أو النفل وتنقسم النية إلى فعلية موجودة وحكمية معدومة فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها فهذه نية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها وكذا الإيمان والرياء، وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية ثم إذا ذهل عنها، حكم صاحب الشرع ببقاء حكمها لمن اتصف بها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution, bath, and dry ablution without intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=190)

فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها [1]

Mas'alah: What does it mean to intend the removal of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=190)

(فينوي رفع الحدث [2]

Mas'alah: What intentions do not suffice for purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=190)

فإن نوى طهارة أو وضوءا أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزئه [6] . (1) أي بالنية لأنها طهارة عن حدث فلا تصح بغير نية، ولأن النية للتمييز والنص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي إجماعا. (2) أي يقصد بطهارته زوال الوصف القائم بالأعضاء، قيام الأوصاف الحسية المانع من الصلاة ونحوها، قال ابن رشد وغيره، نية رفع الحدث من فرائض الوضوء اتفاقا. (3) أو يقصد بطهارته أمرا تتوقف استباحته بها، أو امتثال أمرا الله تعالى بأداء ما افترض عليه والثلاثة متلازمة متى خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها. (4) وكقصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ونحو ذلك. فإذا نوى ذلك صحت طهارته بلا خلاف عند القائلين باشتراطها ولو نوى مع رفع الحدث إزالة النجاسة، أو التبرد أو التنظيف أو التعليم صحت طهارته، لأنه نوى الطهارة وضم إليها ما لا ينافيها كمن نوى مع الحج رؤية البلاد النائية لكن ينقص الثواب، لحديث إنما الأعمال بالنيات إنما لكل امرئ ما نوى

وإن نوى التبرد وما لا تشرع له الطهارة كالأكل والبيع ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع. (5) أي لأن نية الصلاة ونحوها لما لا يباح إلا بها يستلزم رفعه ضرورة. (6) لعدم إتيانه بالنية المعتبرة.

Mas'alah: Does nullifying the intention after completing purification harm it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=198)

ولا يضر إبطالها بعد فراغه [1] ولا شكه بعده [2]

Mas'alah: What is the ruling on multiple events and intention in purification?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=7)

وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل ونوى أحدها ارتفع الكل، وسن تقديمها على أول مسنون طهارة واستصحاب ذكرها، ويجب استصحاب حكمها وتقديمها على واجبها وهو التسمية، ويضر بزمن كثير.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in ablution and other acts of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=197)

والتلفظ بها أي بالنية وبما نواه من وضوء أو غسل أو تيمم هنا أي في الوضوء والغسل والتيمم وفي سائر العبادات بدعة قاله في الفتاوى المصرية وقال لم يفعله النبي صلى الله

عليه وسلم ولا أصحابه وفي الهدي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في أول الوضوء نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف واستحبه أي التلفظ بالنية سرا مع القلب كثير من المتأخرين ليوافق اللسان القلب قال في الإنصاف والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سرا وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به ابن عبيدان والتلخيص وابن تميم وابن رزين قال الزركشي هو أولى عند كثير من §

Mas'alah: What is the definition of intention in purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=199)

وهي أي النية قصد رفع الحدث أو قصد الطهارة لما لا يباح إلا بها بأن يقصد الوضوء للصلاة أو الطواف أو مس المصحف ونحوه حتى ولو نوى مع رفع الحدث إزالة النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم فإنه لا يؤثر في النية كمن نوى مع الصوم هضم الطعام أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية

Mas'alah: What is the ruling on intending ablution for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها

Mas'alah: When must the intention be made for wudu, ghusl, or tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=203)

ويجب الإتيان بها أي بالنية عند أول واجب في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لأن النية شرط لصحة واجباتها فيعتبر كونها كلها بعد النية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به

Mas'alah: What is the first obligatory act in wudu, ghusl, and tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=203)

وهو أي أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم التسمية لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لأن من ذكرها في الأثناء إنما ذكرها §

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands without intention in purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=205)

فإن غسلهما أي اليدين بغير نية فكمن لم يغسلهما لحديث إنما الأعمال بالنيات فتستحب إعادة غسلهما بعد النية

Mas'alah: Is it recommended to maintain the intention throughout purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=205)

ويستحب استصحاب ذكرها بقلبه بأن يكون مستحضرا لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية

Mas'alah: What is the ruling on the intention fading from one's mind during purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=205)

ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=102)

)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention and tasmiyah in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=104)

ويجب تقدمها) – أي: النية – (على تسمية وتقدمهما) – أي: النية والتسمية – (على الواجب) ، فلو فعل شيئا من الواجبات قبلهما لا يعتد به، (وسنا) – أي: النية والتسمية – (عند أول المسنون وقبله) – أي: المسنون – كغسل الكفين، لتشمل النية فرض الوضوء وسنته، فيثاب عليها. (ويضر تقدم) النية (بزمن كثير عرفا) كالصلاة والزكاة، (وسن استصحاب ذكرها) بقلبه بأن يكون مستحضرا لها (في جميع العبادة) ، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية، والذكر: بضم الذال وكسرها. قال ابن مالك في مثلثه "وقال الكسائي: الذكر باللسان ضد الإنصات، وذاله مكسورة، وبالقلب ضد النسيان، وذاله مضمومة، وقال غيره: هما لغتان. (وإلا فلا بد من استصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها فيضر إن نواه) – أي: قطعها (ويحرم) قطعها (في واجب) ، يضر (إن ذهل عنها أو غربت عن خاطره) ، فلا يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة، ومحله: إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد." (

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=104)

وإن فرقها) – أي: النية – على أعضاء وضوئه، بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضوءه، لوجود النية المعتبرة، (وإن جعل الماء في فمه، ونوى) ارتفاع الحدث (الأصغر، ثم ذكر) الحدث (الأكبر) أيضا (فنواهما) – أي: الحدثين معا – (ارتفعا) لأنه لا يزال طهورا إلى أن ينفصل. (حتى ولو لبث) الماء (في فمه فتغير) من ريقه. (وإن غسل بعض أعضائه بنية تبرد ثم أعاده) – أي: الغسل – بنية تبرد وجعله (بنية وضوء) مع قصر فصل (أجزأه) ذلك لبقاء الموالاة، (وإن أبطلها) –

أي: النية – في أثناء

Mas'alah: What happens if one invalidates the intention during purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=261)

وعلم مما تقدم انه لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل والمجد في "شرحه" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاويين" . وقيل: لا يبطل ما مضى منها. جزم به المصنف في "المغني" . انتهى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

باب: فروض الوضوء ... 247

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

فصل في شروط الوضوء ... 256

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=40)

شروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والاستنجاء أو الاستجمار قبله إن بال أو تغوط.

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=41)

وواجبه التسمية، وتسقط سهوا وجهلا، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وشرطه النية، وواجبه التسمية، ويسقط أيضا سهوا وجهلا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=41)

وفروض الوضوء ستة:

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=31)

باب فروض الوضوء وصفته فروضه ستة: غسل الوجه بالإجماع، للآية. وغسل اليدين، وهو الفرض الثاني. ومسح الرأس وهو الثالث. وغسل الرجلين وهو الرابع. والترتيب على ما ذكر الله وهو الخامس، ومذهب مالك: لا يجب، اختاره ابن المنذر، لأن الله عطف بواو الجمع، وأما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالإجماع، لأن الله ذكر مخرجهما واحدا، قال: {وأيديكم} ، {وأرجلكم} . 1 وإن اجتمع الحدثان، سقط الترتيب والموالاة. والموالاة وهي السادس، وعنه: أنها غير واجبة، اختاره ابن المنذر. ووجه الأولى: حديث صاحب اللمعة، رواه أبو داود. والنية شرط لطهارة الأحداث كلها والتيمم، وقال الثوري: تشترط في التيمم دون طهارة الماء للآية. ولنا: "إنما الأعمال بالنيات" . 2 والآية حجة لنا، فإن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} 3 أي: لها، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل، أي: له، وقولهم مقتضى الأمر حصول الإجزاء به، قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل، ولا يمنع أن يشترط له شرطا آخر كآية التيمم. وقولهم: إنها طهارة، قلنا: إنها عبادة. ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثره بيساره، لما روي "أن عثمان غسل يديه ثلاثا، ثم غرف بيمينه" 1 سورة المائدة آية: 6. 2 البخاري: بدء الوحي (1) , ومسلم: الإمارة (1907) , والترمذي: فضائل الجهاد (1647) , والنسائي: الطهارة (75) والطلاق (3437) والأيمان والنذور (3794) , وأبو داود: الطلاق (2201) , وابن ماجة: الزهد (4227) , وأحمد (1/25, 1/43) . 3 سورة المائدة آية: 6.

فتمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيساره. فعل ذلك ثلاثا. ثم ذكر سائر الوضوء. ثم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم "رواه سعيد." ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لكن يستحب، لأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه بدأ بهما إلا شيئا نادرا. وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر

الأعضاء؟ على روايتين: إحداهما: يجب. والثانية: لا، لما روى المقدام: أنه صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فذكره، وفيه: "أنه تمضمض واستنشق بعد غسل الوجه واليدين" . رواه أبو داود. وهما واجبان في الطهارتين. وعنه: الواجب الاستنشاق وحده فيهما، وبه قال ابن المنذر لقوله: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر" . 1 متفق عليه. وعنه: واجبان في الكبرى دون الصغرى. وقال مالك والشافعي: مسنونان فيهما، لحديث: "عشر من الفطرة" ، 2 والفطرة: السنة. ولنا: حديث لقيط: "إذا توضأت فتمضمض" . رواه أبو داود. وكل من وصف وضوءه ذكر "أنه فعلهما" ، ومداومته تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بيانا لأمر الله، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما، كالختان. ثم يغسل وجهه ثلاثا، وحده: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه، ولا بالأقرع الذي نزل شعره إلى وجهه، بل بغالب الناس. وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا. ويدخل في الوجه العذار وهو: الشعر الذي على العظم الناتيء سمت صماخ الأذن، والعارض الذي تحته نابت على الخد واللحيين، والذقن الذي على مجمع اللحيي؛، فهذه الشعور الثلاثة من الوجه. فأما الصدغ وهو: الذي فوق العذار فالصحيح أنه من 1 البخاري: الوضوء (162) , ومسلم: الطهارة (237) , والنسائي: الطهارة (88) , وأحمد (2/242, 2/289, 2/316, 2/401) , ومالك: الطهارة (33) . 2 مسلم: الطهارة (261) , والترمذي: الأدب (2757) , والنسائي: الزينة (5040, 5041، 5042) , وأبو داود: الطهارة (53) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (293) , وأحمد (6/137) .

Mas'alah: What are the details of the obligatory acts of ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=6)

الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن والفم والأنف من الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله عز وجل والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل واذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ولا يمس المصحف إلا طاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=59)

الأول: (غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق) .

Mas'alah: What is the second condition of ablution regarding intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=60)

(و) الثاني: (النية) لخبر "إنما الأعمال بالنيات" أي لا عمل جائز إلا بالنية. فإن قيل: الإسلام عبادة، ولا يفتقر إلى نية، [والنية عبادة ولا تفتقر إلى نية] [2] فقال أبو البقاء: "ليس بعبادة، لصدوره من الكافر. سلمنا، لكن للضرورة. وأما النية فلقطع التسلسل" .

Mas'alah: What are the rulings on intention for those with chronic invalidators and for recommended acts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=61)

وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم، كمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحو ذلك. ويرتفع حدثه. ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، (أو قصد ما) أي قول أو فعل (تسن له) الطهارة، كأن ينوي الوضوء (لقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب) لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئ النار، (وكلام محرم) كغيبة ونحوها، (وجلوس بمسجد، وتدريس علم) قدمه في الرعاية. (وأكل) وزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -. (فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه) . أما إذا نوى التجديد المسنون، بأن صلى بالأول، ناسيا حدثه [2]، فإنه يرتفع حدثه، فلو لم يصل بالأول، أو كان ذاكرا لحدثه، لم يرتفع. (1) والتلفظ بها أي النية وبما نواه من وضوء وغسل وتيمم، وفي سائر العبادات، بدعة قاله ابن تيمية في الفتاوى المصرية، وقال: لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه. وفي الهدي لابن القيم: لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في أول الوضوء: نويت استباحة الصلاة، هو ولا أحد من أصحابه ولم يرد عنه في ذلك حرف بسند صحيح ولا ضعيف (ك) . (2) أي وكان عند التجديد ناسيا حدثه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for washing the hands in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

بنية شرطت) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» . (

Mas'alah: When does ablution become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=36)

(ويجب) الوضوء (بحدث) أي: بسببه. وفي الانتصار: بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل تستحب. وفي الفروع: يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت. ويتوجه قياسه غسل. قال شيخنا: وهو لفظي (ويحل) الحدث الأصغر (جميع البدن كجنابة) يؤيده: أن المحدث لا يحل له مس مصحف بعضو غسله في الوضوء، حتى يتمم وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=45)

ويبتدى الطهارة ناويا أحد شيئين: رفع الحدث، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة؛ كالصلاة، ومس المصحف.

Mas'alah: When should the intention be made in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=45)

ويقدمها على غسل اليدين؛ لتكون شاملة لمفروض الوضوء ومسنونه، وإن أخرها إلى المضمضة أجزأه.

Mas'alah: Should the intention be maintained throughout ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=45)

ويستديم ذكرها إلى آخر طهارته.

Mas'alah: What if one forgets the intention during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=45)

وإن ترك ذكرها في أثناء الوضوء، ولم ينو قطعها، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on intention and saying the basmalah in ablution and ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=50)

وتجب فيهما: التسمية مع الذكر، فينوي عندها أو قبلها بيسير رفع الحدث أو الطهارة للصلاة مثلا، وإن نوى ما يسن له: كقراءة وأذان ورفع شك وغضب، أو نوى التجديد ناسيا حدثه، أو الغسل لنحو جمعة أو عيد ارتفع حدثه.

Sub-topic – Washing for Amputees

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms of an amputee in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

فإن كان أقطع اليدين : غسل ما بقي منهما ، وإن قطع من المرفقين : سقط غسلهما [4] ، في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining limb for an amputee in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=400)

فإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط. ـــــــ قوله: فإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط. شمل كلامه ثلاث مسائل؛ الأولى، أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسله بلا نزاع. الثانية، أن يكون القطع من فوق محل الفرض، فلا يجب الغسل بلا نزاع، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة. الثالثة، أن يكون القطع من مفصل المرفقين. أو الكعبين، فيجب غسل طرف الساق والعضد. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي. ونص عليه في رواية عبد الله، وصالح. وجزم به في «الإفادات»، و «المستوعب». وصححه المجد في «شرحه»، و «ابن

عبيدان»، و «مجمع البحرين». قال في «القواعد»: أشهر الوجهين عند الأصحاب الوجوب. وقدمه ابن تميم. وظاهر ما قطع به في «الهداية»، أنه

. . . . . ـــــــ يسقط؛ فإنه

قال: فإن كان القطع من المرفقين، سقط غسل اليدين. واختاره القاضي، في كتاب الحج من «خلافه»، وحمل كلام الإمام على الاستحباب، ويحتمله كلام المصنف هنا. وصححه في «الرعايتين»، و «الحاويين» , لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء، كما قلنا في من قطع منه من فوق المرفق. وأطلقهما في «التلخيص».

Mas'alah: How should a person with an amputated limb perform ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=29)

قا: فإن كان أقطع لايد من الزند غسل الذراع باليد الأخرى وإن كان القطع من المرفق فإن بقي من كوع المرفق شيء غسلة لايجزئه غير ذلك وإن لم يكن بقي منه شيء مسح الماء على موضع القطع. وكذلك في التيمم. يمسح بالتراب على موضع القطع.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for someone whose hand is amputated below or at the elbow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=88)

[فصل حكم الوضوء لمن قطعت يده من دون المرفق] (163) فصل: وإن قطعت يده من دون المرفق، غسل ما بقي من محل الفرض. وإن قطعت من المرفق غسل العظم

الذي هو طرف العضد؛ لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر. وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله. فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك؛ لأنه قادر عليه. وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه، لزمه أيضا كما يلزمه شراء الماء. وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه. وإن عجز عن الأجر، أو لم يقدر على من يستأجره، صلى على حسب حاله، كعادم الماء والتراب. وإن وجد

من ييممه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم، كعادم الماء إذا وجد التراب. وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limb of an amputee during ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=144)

قال: (وإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض فإن لم يبق شيء سقط) . أما كون من تقدم ذكره يغسل ما بقي بعد القطع من محل الفرض فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1]. وأما كون الغسل يسقط إذا لم يبق من محل الفرض شيء فلفوات المحل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limb of an amputee in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=129)

أي: مفصل المرفق؛ (غسل رأس العضد منه) ، وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.)

Mas'alah: How should a person with an amputated limb perform ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=400)

105 - مسألة: (فإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض) وسواء في ذلك [اليدان والرجلان] [1]؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» [2].

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining limb for an amputee in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=208)

لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه [1] (فإن قطع من المفصل) أي مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) [2] وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق [3] (ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه [4] . (1) فإذا غسل بقية المفروض فقد أتى ما استطاع حسا وشرعا. (2) أي من مفصل المرفق والمفصل كمجلس واحد مفاصل الأعضاء، وهو كل ملتقى عظمتين من الجسد، والعضد بالدال غليظ الذراع الذي بين المرفق والكتف. (3) الساق مؤنثة مهموزة

وجمعها سوق وسوق سيقان وأسوق، ما بين الركبة والقدم، أي ومثل الأقطع من مفصل المرفق في الحكم الأقطع من مفصل كعب، والأقطع من دونهما يغسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء من محل الفرض، بأن كان القطع من فوق مرفق وكعب سقط الغسل بلا نزاع، لعدم محله، لكن يستحب له مسحه بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة حكاه غير واحد. وقال ابن القيم وغيره: وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مثل وقدر عليها بلا ضرر لزمه، فإن لم يجد ووجد من ييممه لزمه، وإن لم يجد صلى على حسب حاله. وقال الموفق والنووي وغيرهما: لا نعلم فيه خلافا، ولا إعادة عليه، اختاره الموفق والمجد والشيخ وغيرهم، واستنجاء مثله، وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك. (4) أي يسن لمن فرغ من وضوئه رفع بصره إلى السماء، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ، وكذا الغسل والتيمم مثلهما قياسا عليهما وقيل: يستحب أن يأتي بالذكر متوجها إلى القبلة كما في حالة الوضوء وغيره من الطاعات لما في الصحيح عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الكعبة فدعا على نفر من قريش.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limb for someone with an amputated arm or leg in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=108)

قوله: ومن دونهما... ألخ. أي وإلا قطع من دون المرفق والكعب يغسل ما بقى من محل الفرض وأما المقطوع من فوقهما فلا يجب عليه غسل لكن يستحب له أن يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة. (1) جاء في القاموس الغرضوف والغضروف: هو ما داخل قوف الأذن. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: 1086.

(2) في جميع النسخ في المخطوطة "فوق" والتصويب من القاموس، وقوف الأذن – بالضم–: أعلاها، أو مستدار سمها. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: 1094.

(3) كلمة غير واضحها في جميع النسخ المخطوطة، والتصويب من القاموس، ومن معونة أولى النهي شرح المنتهى: 1/ 296.

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels and amputated limbs in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=234)

ويجب إدخالهما في الغسل لما سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه وسواء كان أصلا بأن قطعت يده من دون المرفق أو رجله من دون الكعب أو تبعا كرأس عضد يد قطعت عن مفصل المرفق و رأس ساق قطعت من مفصل كعب وكذا يتيمم إذا قطعت يده وجب مسح ما بقي من محل الفرض أصلا أو تبعا فإن لم يبق شيء من محل الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب سقط ذلك الفرض لفوات محله لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة وظاهره أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محل القطع بالتراب وإذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك لأنه في معنى الصحيح وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك كالصحيح §

Mas'alah: How should a person born without an elbow wash their arm in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm for someone without an elbow in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس) وجوبا بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling for washing the remaining limb of an amputee in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=116)

(و) الأقطع (من دونهما) ، أي: دون مفصل مرفق وكعب، يغسل ما بقي

Mas'alah: What is the ruling for washing the remaining limb of an amputee in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=117)

من محل فرض لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling for wiping the amputation site for an amputee in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=117)

(و) الأقطع (من فوقهما) ، أي: مفصل مرفق وكعب. (سن) له (أن يمسح محل قطع بماء) لئلا يخلو العضو عن طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a contracted skin flap and an extra hand in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=270)

وان تقلصت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها؛ لأنها صارت في غير محل الفرض. وان كان بالعكس وجب غسلها؛ لأنها صارت في محل الفرض. وان تقلصت من أحد المحلين، والتحم رأسها في الآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه. وعلم مما تقدم انه لو كان له يد زائدة أصلها بغير محل الفرض وتميزت الأصلية من الزائد انه (1) لا يجب غسل الزائدة سواء كانت قصيرة أو طويلة وهذا المذهب. وقيل: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm of someone born without an elbow in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=270)

(ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره) أي: قدر المرفق (في غالب الناس) . ? (1) في ج: لانه.

قال في "الإنصاف" : قاله الزركشي وغيره. انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: How should a person with an amputated limb perform ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

(والأقطع من مفصل مرفق و) الأقطع من مفصل (كعب يغسل طرف عضد وساق) وجوبا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب منهم القاضي، ونص عليه في رواية عبد الله وصالح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limb of an amputee below the elbow or ankle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

(و) الأقطع (من دونهما) : أي من دون مفصل المرفق ومفصل الكعب يغسل ?

Mas'alah: What is the basis for washing the remaining part of the obligatory limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=275)

(ما بقي من محل فرض)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing for an amputee above the elbow or ankle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=275)

والأقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا يجب عليه غسل بلا نزاع. لكن يستحب له أن يمسح محل القطع بالماء؛ لئلا يخلو العضو من طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for an amputee?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=42)

وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض أصلا أو تبعا كرأس عضد وساق، وكذا تيمم، فإن لم يبق شيء سقط، لكن يسن أن يمسح محل القطع بالماء.

Mas'alah: How is washing the hands to the elbows performed when there is an extra finger or limb?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=77)

قال: وغسل اليدين إلى المرفقين] ش: هذا بالإجماع، والآية الكريمة، وكلامه شامل لما إذا نبتت

له يد أو أصبع زائدة في محل الفرض، فإنه يجب غسلها معه، وهو كذلك فلو كان النابت في العضد، أو المنكب ولم تتميز الأصلية، غسلا معا، وإن تميزت لم يجب غسل ما لم يحاذ محل الفرض، وفيما حاذاه وجهان، الوجوب اختيار القاضي، والشيرازي، وعدمه اختيار ابن حامد وابن عقيل، والشيخين، والله أعلم.

Mas'alah: How should a person born without an elbow wash in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=44)

(ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره) أي المرفق (في غالب الناس) إلحاقا للنادر بالغالب

Mas'alah: How should a person with an amputated limb perform ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

(والأقطع من مفصل مرفق) المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بالعكس فهو اللسان، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز فتح الميم وكسر الفاء (و) من مفصل (كعب، يغسل طرف عضد و) طرف (ساق) وجوبا لأنه في محل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining limb for an amputee in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=51)

ويغسل أقطع [4] باقي فرضه. (1) في (الأصل) : "وتخليل" ، والمثبت من بقية النسخ. (2) قوله: "يمسح" مثبتة من (الأصل) وليست في بقية النسخ. (3) رواه مسلم في "صحيحه" (234) من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ونصه: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ –أو يسبغ– الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله" ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "." ورواه الترمذي (55) وزاد: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" . قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "لكن نظره إلى السماء في سنده بعض المقال، فإذا فعله فلا بأس، وإن تركه فلا بأس" ا. هـ. حاشية على "الروض المربع" (1/ 84) . (4) الأقطع: من قطعت يده أو رجله.

Sub-topic – Washing the Feet and Ankles

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=44)

فصل ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين ـوهما العظمان الناتئان فيجانبيي رجله . ويجب إدخالهما في الغسل وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض أصلا أو تبعا كرأس عضد وساق وكذا يتيمم فإن لم يبق شيء سقط لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء وإذا وجد الأقطع ونحوه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار لزمه ذلك فإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك فإن لمن يجد صلى على حسب حاله ولا إعادة واستنجى مثله وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك ويسن تخليل أصابع يديه

Mas'alah: How are the ears and feet washed in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=30)

ثم يأخذ ماء جديدا بيديه ثم يرسله ثم يمسح ببله أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويغسلها بيده اليسرى قليلا قليلا حتى يعمها بالغسل يفعل ذلك ثلاثا ويخلل أصابع رجليه ويتعاهد عقبيه وعرقوبيه ومالايكاد

يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فيتابعه بالصب والغسل فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((ويل للأعقاب من النار)) وعقب الشيء طرفة وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the feet instead of washing them in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=31)

ولا يجزئ في الوضوء إلا غسل الرجلين دون مسحهما فمن مسح على رجليه ولم يغسلهما وصلى لم تجزه الصلاة وهو بذلك عاص وعليه إعادة الوضوء والصلاة قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعة في رجل رجل لم يصبها بالماء فقال ((ويل للأعقاب من النار)) ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمعة بقد الدرهم في رجل رجل لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحدة لاشريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=53)

فصل: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهو فرض لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6]

ويدخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين، ولا يجزئ مسح الرجلين، لما روى عمر «أن رجلا ترك موضع ظفر في قدمه اليمنى فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى» رواه مسلم. وإن كان الرجل أقطع اليدين فقدر على أن يستأجر من يوضئه بأجرة مثله، لزمه كما يلزمه شراء الماء. ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث، وإن كان يسيرا لما ذكرنا من حديث عمر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet up to the ankles in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=95)

(ثم يغسل رجليه) للآية الكريمة (ثلاثا) لحديث عثمان وغيره (إلى الكعبين)

Mas'alah: What is the definition of the ankles and how are they washed in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=96)

الغسل، ويخلل أصابعه، فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض، وإن لم [المبدع في شرح المقنع] أي: كل رجل تغسل إلى الكعبين، ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع كقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كقولك ركب القوم دوابهم.

والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، وقاله أبو عبيد، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير، قال: «كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة» . رواه أحمد، وأبو داود، ولو كان مشط القدم لم يستقم ذلك (ويدخلهما في

الغسل) كما سبق، ولقوله – عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو. (ويخلل أصابعه) وقد تقدم (فإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه (وإن لم يبق شيء) من محل الفرض (سقط) لفوات المحل. فلو قطع من المرفق غسل رأس العضد، نص عليه، وقدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ، وفيه وجه: يستحب مسح طرفه، صححه في "الرعاية" ، وهو ظاهر كلام المؤلف. فإن كان القطع من فوق المرفق لم يجب شيء، ولم يستحب مسح موضع القطع، وقيل: يستحب، وهو ظاهر ما في "الشرح" لئلا يخلو العضو عن طهارة، وهو موضع التحجيل، فأما المتيمم إذا قطعت يده من مفصل الكوع سقط مسح ما بقي هناك، وإن قلنا: يجب في الغسل، لأن الواجب هنا مسح الكفين، وقد رميا، بخلاف الوضوء، فإن المرفق من جملة محل الفرض، وهذا أحد الوجهين، والمنصوص: وجوب المسح أيضا، لأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع.

Mas'alah: Is washing the feet to the ankles obligatory in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=95)

مسألة: قال: وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غسل القدمين. وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى. وحكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين. وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج:

اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج. وتلا هذه الآية: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] . وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان،

فالممسوحان يسقطان في التيمم. ولم نعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل، واحتج بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس، قال: «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده، فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو منتعل.» رواه سعيد. وقال أيضا: حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى «النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه. قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.» ولنا أن عبد الله بن زيد، وعثمان، حكيا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالا: فغسل قدميه. وفي حديث عثمان: «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا» متفق عليه. وفي لفظ: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك.» وعن علي أنه «حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا.» وكذلك قالت الربيع بنت معوذ، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر. رواهن سعيد وغيره. وعن عمر – رضي الله عنه – «، أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع فتوضأ ثم صلى.» رواه مسلم، وفي لفظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء والصلاة.» رواه

أبو داود، والأثرم. قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث. قلت له: إسناد جيد؟ قال: نعم. وعن عبد الله بن عمرو، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى قوما يتوضئون

وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار.» وعن عائشة، وأبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ويل للأعقاب من النار.» رواهن مسلم. وقد ذكرنا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتخليل الأصابع، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك، وهذا كله يدل على وجوب الغسل، فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك. وأما الآية، فقد روى عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ {وأرجلكم} [المائدة: 6] . قال: عاد إلى الغسل. وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرءونها كذلك وروى ذلك كله سعيد، وهي قراءة جماعة من القراء، منهم ابن عامر، فتكون معطوفة على اليدين في الغسل. ومن قرأها بالجر فللمجاورة، كما قال وأنشدوا: كأن ثبيرا في عرانين وبله ... كبير أناس في بجاد مزمل وأنشد: وظل طهاة اللحم من بين منضج ... صفيف شواء أو قدير معجل جر قديرا، مع العطف للمجاورة. وفي كتاب الله تعالى: {إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم} [هود: 26] . جر أليما، وهو صفة العذاب المنصوب، لمجاورته المجرور، وتقول العرب: جحر ضب خرب. وإذا كان الأمر فيها محتملا وجب الرجوع إلى بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدل على صحة هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمرو بن عبسة: «ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل» . فثبت بهذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالغسل لا بالمسح، ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف. قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا، فيقولون: تمسحت للصلاة. أي توضأت. وقال أبو زيد الأنصاري نحو ذلك، وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل، فإن

المسح ليس بمحدود. فإن قيل: فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح. قلنا: قد افترقا من وجوه: أحدها، أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات. والثاني أنهما محدودان بحد ينتهي إليه، فأشبها اليدين. والثالث: أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض، بخلاف الرأس. وأما حديث أوس في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على قدميه. فإنما أراد الغسل الخفيف، وكذلك حديث ابن عباس،

ولذلك قال: أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه. والمسح يكون بالبلل لا برش الماء. فأما قول الخرقي: وهما العظمان الناتئان. فأراد أن الكعبين. هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم. وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: هما في مشط القدم، وهو معقد الشراك من الرجل، بدليل أنه قال: {إلى الكعبين} [المائدة: 6] . فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة، فإن لكل قدم كعبين. ولنا: أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها، قال أبو عبيد: الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه، بمنزلة كعاب القنا، كل عقد منها يسمى كعبا. وقد روى أبو القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير قال: كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبه بمنكب صاحبه. رواه الخلال وقاله البخاري. وروي «أن قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ورائه حتى تدميهما.» ومشط القدم أمامه. وقوله تعالى: إلى الكعبين حجة لنا؛ فإنه أراد أن كل رجل تغسل إلى الكعبين، إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال: الكعاب، كما قال: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on including the ankles in the washing of the feet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=97)

[فصل إدخال الكعبين في الغسل] (176)

Mas'alah: Is it obligatory to include the ankles in washing the feet during ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=97)

فصل: ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، كقولنا في المرافق فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu and its recommended acts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=17)

السادس: غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان ويسن له التيامن وتخليل أصابعه وغسل كل عضو ثلاثا وأن يرفع نظره إذا فرغ إلى السماء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ولا يكره تنشيف أعضائه وعنه يكره.

Mas'alah: How are the feet washed up to the ankles in ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=143)

قال: (ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل. ويخلل أصابعه) . أما كون من تقدم ذكره يغسل رجليه فلما تقدم من قوله تعالى: {وأرجلكم} . وأما كونه يغسلهما ثلاثا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر «أنه غسلهما ثلاثا» [5]. وأما كونه يدخل الكعبين في الغسل فلما تقدم في المرفقين وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار» [6]. وأما كونه يخلل أصابعه فلما تقدم في سنن الوضوء [7]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (34) 1: 48 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة. (2) كما في حديث الربيع السابق. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (44) 1: 63 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا. وأخرجه أحمد في مسنده (1344) 1: 156. (4) أخرجه أبو داود في سننه (110) 1: 27 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (158) 1: 71 كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا. (6) سبق تخريجه ص: 142. (7) ص: 140.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet to the ankles in ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=21)

مسألة 62: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا) لقوله سبحانه: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] «وتوضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – فغسل رجليه» متفق عليه، وفعله مفسر لمحمل الآية، ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقواما يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet to the ankles in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=31)

مسألة: (وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان) . غسل الرجلين مفروض عند كافة الفقهاء؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعملا، فروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ((تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا)) [3] متفق عليه. وهذا صريح في الغسل وكل من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه أنه غسل رجليه كعثمان وعلي وابن عباس والربيع وعبدالله بن زيد والمقدام بن معدي كرب وغيرهم وجاء عنه تخليل الأصابع نقلا وأمرا وليس في المسح شيء من ذلك. وروى جابر بن عبدالله قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا)) [4] رواه الدارقطني. ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل كقولنا في المرافق فيما مضى. وأما قول الخرقي: وهما العظمان الناتئان فأراد أن الكعبين اللذين في أسفل الساق من جانبي القدم؛ لأنها (1) أخرجه مسلم في صحيحه (832) 1: 569 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (283) 1: 104 كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور. (2) أخرجه أبو داود في سننه (134) 1: 33 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (444) 1: 152 كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (60) 1: 33 كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (240) 1: 213 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 107 كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل

الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

هي الكعاب المشهورة في العرف. قال أبو عبيد: الكعب هو الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا، كل عقد منها يسمى كعبا، وقد روى النعمان بن بشير قال: ((كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبه بمنكب صاحبه)) [1] رواه أحمد وقاله البخاري تعليقا.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the feet instead of washing them in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=332)

أهل العلم قال بجواز مسح الرجلين غير من ذكرنا، واحتجوا بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس، قال: توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – فأدخل يده في الإناء، فتمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده، فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم أخذ كفا من ماء، فرش على قدميه وهو منتعل [1]. رواه سعيد. وروى سعيد، عن هشيم، أنبأنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أوس الثقفي، أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى كظامة قوم [2] بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه [3]. قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام. ولنا، أن عبد الله بن زيد وعثمان وصفا وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقالا: فغسل قدميه. وفي حديث عثمان: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا. متفق عليهما [4]. وحكى علي وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ثم غسل (1) ذكر السيوطي في أول مسند ابن عباس حديثا مقاربا لهذا يختلف معه في بعض ألفاظه. الجامع الكبير 2/

444، وذكر أن ابن أبي شيبة أخرجه، وهو عنده في: باب في الوضوء كم هو مرة، من كتاب الطهارات 1/ 9. وانظر: باب مسح الأذنين مع الرأس إلخ، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي 1/ 63. وأخرج الحديث بنحو مما ورد هنا أبو داود، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 30. (2) الكظامة: الميضأة، وفم الوادي، وبئر بجنب بئر بينهما مجرى ببطن الأرض. (3) أخرجه أبو داود، في: باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 36. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 8. (4) حديث عبد الله بن زيد برواياته، أخرجه البخاري، في: باب مسح الرأس كله، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة واحدة، وباب الغسل والوضوء في المخضب إلخ، وباب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 58 - 61. ومسلم، في: باب في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 210، 211. وأبو داود، في: باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود، 1/ 27. والترمذي، في: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 46، 47. والنسائي، في: باب حد =

. . . . . ـــــــ رجليه إلى الكعبين، ثلاثا ثلاثا [1]. وعن عمر، - رضي الله عنه -، أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلى. رواه مسلم [2]. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح [3]، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه مسلم [4]. وقد = الغسل، وباب صفة مسح الرأس، من كتاب الطهارة.

المجتبى 1/ 61. وابن ماجه، في: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وباب ما جاء في مسح الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 149، 150. والدارمي، في: باب الوضوء مرتين، وباب ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ لرأسه ماء جديدا، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 180. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 18. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 38، 39، 41، 42. وحديث عثمان أخرجه البخاري، في: باب الوضوء ثلاثا، وباب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء. وفي: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 1/ 51 – 53، 3/ 40. ومسلم، في: باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 204، 205. والنسائي، في: باب المضمضة والاستنشاق، وباب حد الغسل، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 56، 57، 68. وابن ماجه، في: باب ثواب الطهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 105. والدارمي، في: باب الوضوء ثلاثا، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 176. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 58 – 61، 67، 68، 74. (1) أخرجه النسائي، في: باب صفة الوضوء، من كتاب الطهارة 1/ 60. والإمام أحمد، في المسند: 1/ 110. (2) في: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 215. كما أخرجه أبو داود، في: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 39. وابن ماجه، في: باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 218. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 21، 23. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن أنس، في الموضعين السابقين. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 146. (3) تلوح: أي تلمع. (4) في: باب وجوب غسل الرجلين

بكمالهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 214. كما أخرجه البخاري، في: باب رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم، من كتاب العلم، وفي: باب غسل

الرجلين ولا يمسح على القدمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 35، 52. وأبو داود، في: باب في إسباغ الوضوء، من كتاب الطهارة، سنن أبي داود 1/ 22 والنسائي، في: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة المجتبى 1/ 66. وابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن =

. . . . . ـــــــ ذكرنا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتخليل، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك، وهذا كله يدل على وجوب الغسل؛ لأن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك. وأما الآية، فقد روى عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ. {وأرجلكم} [1]. قال: عاد إلى الغسل [2]. وروي عن علي وابن مسعود والشعبي قراءتها كذلك. وهي قراءة ابن عامر، فتكون معطوفة على اليدين، ومن قرأ بالجر فللمجاورة، كقوله تعالى: {إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم} [3]. جر أليما، وهو صفة للعذاب على المجاورة. وقول الشاعر [4]: فظل طهاة اللحم من بين منضج ... صفيف شواء أو قدير معجل فجر قديرا مع العطف للمجاورة. وإذا احتمل الأمرين وجب الرجوع إلى فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأنه مبين، يبين بفعله تارة، وبقوله أخرى. ويدل على صحة هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، في حديث عمرو بن عبسة [5]: «ثم غسل رجليه كما أمره الله» [6] فثبت بهذا أن الله تعالى إنما أمره = ماجه 1/ 154. والدارمي، في: باب ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 179. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 193، 201، 205، 211، 226. (1) بعد هذا في حاشية الأصل: «بالنصب». (2) أي عاد الأمر إلى الغسل. انظر: تفسير الطبري. 10/ 55. (3) سورة هود 26. (4) البيت لامرئ القيس من معلقته المشهورة، وهو في ديوانه 22. وهو من الشواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية للأستاذ عبد السلام هارون 1/ 305.

(5) عمرو بن عبسة بن عامر السلمي، أبو نجيح، أسلم قديما بمكة، وكان أخا أبي ذر لأمه، توفي في أواخر خلافة عثمان. تهذيب التهذيب 8/ 69. (6) ذكر الحديث بطوله السيوطي، في الجامع الكبير 2/ 582. وقال: «أخرجه سعيد بن منصور.

وترتيبه، على ما ذكر الله تعالى، ـــــــ بالغسل، لا بالمسح. ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف. قال أبو علي الفارسي [1]: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا، فيقولون: تمسحت للصلاة. أي توضأت. فإن قيل: فعطفه على الرأس يدل على أنه أراد حقيقة المسح. قلنا: قد افترقا من وجوه؛ أحدها، أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات. الثاني، أنهما محدودان بحد ينتهي إليه، أشبها اليدين. الثالث، أنهما معرضتان للخبث، لكونهما يوطأ بهما على الأرض. وأما حديث أوس بن أوس فيحمل على أنه أراد الغسل الخفيف، وكذلك حديث ابن عباس، وكذلك قال: أخذ ملء كف من ماء، فرش على قدميه. والمسح يكون بالبلل لا برش الماء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet to the ankles in ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

وغسل الرجلين إلى الكعبين، ويدخل الكعبين في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet up to the ankles in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=86)

قوله: (وغسل الرجلين مع "الكعبين) وهما العظمان الناتهان، أي: كعبي" ية كل رجل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=96)

قوله: (ثم يغسل رجليه مع كعبيه) أي: كعبي كل رجل؛ للآية. فلفظ الكعبين يوزع على كل فرد من أفراد الأرجل، فيقتضي أن كل رجل تغسل إلى الكعبين. وإنما كان فرض الرجلين الغسل، وإن وقعا بعد ما يمسح؛ لأن المعطوفات إذا تكررت فالصحيح أنها على الأول، وحكمه الغسل. دنوشري. باختصار.

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet and the amputated limb in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=76)

ثم يغسل رجليه مع كعبيه وجوبا وهما: العظمان الناتئان في جانبي رجله، وأقطع من مفصل مرفق، وكعب يغسل وجوبا ما بقي من طرف عضد وساق، ومن دونهما ما بقي من محل فرض، ومن فوقهما سن أن يمسح محل قطع بماء وكذا تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=231)

وبحائل، وغسل، أو إصابة ماء مع إمرار يده، ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما: العظمان الناتئان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=183)

(و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين [1] لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [2]

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=207)

(ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) [1] أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم [2] (ويغسل الأقطع بقية المفروض) [3] . (1) أي كعبي كل رجل، لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، وغسل الرجلين مع الكعبين واجب بالكتاب والسنة والإجماع لآية (وأرجلكم) وللنصوص المتواترة المشهورة في الصحيحين وغيرهما، منها حديث عثمان، وحديث علي، وحديث ابن عباس وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد والربيع وعمرو بن عبسة وغيرهم، وقيل: الواجب المسح، وقيل: يجمع بينهما قال الشيخ: وهذه المذاهب باطلة بإجماع المسلمين لآية (وأرجلكم) وللنصوص المتواترة وفي الصحيحين ويل للأعقاب من النار، ولحديث صاحب اللمعة، وحديث عمرو بن شعيب، وفيه: ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، وهو حديث صححه أئمة الحديث

ولغير ذلك من الأحاديث، وقوله ثلاثا صفة للكامل، لحديث عثمان وغيره، والطهارة ثلاثا ثلاثا في غير مسح الرأس سنة إجماعا. (2) قاله أبو عبيد وغيره، وتقدم ذكر الاتفاق عليه واشتاقه من التكعب وهو التوسع مع الاستدارة لما سبق ويصب الماء بيمينه يديه على كلتا رجليه ويغسلهما باليسرى ندبا. (3) أي يغسل مقطوع اليد أو الرجل بقية المفروض أصلا وتبعا وجوبا بلا خلاف، ومن خلق بلا مرفق ونحوه غسل إلى قدره من غالب الناس، وكالوضوء تيمم، فالأقطع من مفصل يمسح محل القطع بالتراب، ومن دونه يمسح ما بقي من محل الفرض، ومن فوقه يستحب له مسح قطع بتراب.

Mas'alah: What are the protruding ankle bones in the context of ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=108)

قوله: الناتيان. أي المرتفعان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and the amputated limb in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

ثم يغسل رجليه مع كعبيه، والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق، ومن دونها ما بقي من محل فرض.

Mas'alah: How are the feet washed in ablution and what are the ankles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=233)

فصل ثم يغسل رجليه للآية الكريمة ثلاثا لحديث عثمان وغيره إلى الكعبين أي كل رجل تغسل إلى الكعبين ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع كقوله وأيديكم إلى المرافق لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كقوله ركب القوم دوابهم ونحوه وهما أي الكعبان العظمات الناتئان في جانبي رجله قاله أبو عبيدة ويدل عليه حديث النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم يستقم §

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet up to the ankles in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[وغسل الرجلين مع الكعبين] لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} 1 1 المائدة/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and ankles during ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=30)

[ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان] في أسفل الساق لحديث عثمان. 1 لم تكن الجملة واضحة في الأصل، وفي بعض نسخ المتن صماخ بالافراد.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes the feet instead of washing them in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=45)

67 - قلت فإن مسح قال لا يجزيه يعود إلى أول الآية

Mas'alah: How are the feet washed in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=116)

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه) مرة (وجوبا) ، والمستحب غسلهما ثلاثا، (وهما: العظمان الناتئان في) أسفل الساق من (جانبي رجله) أي: قدمه قال أبو عبيد: الكعب هو الذي في أصل القدم منتهى الساق، بمنزلة كعاب القنا. وقوله تعالى {إلى الكعبين} [المائدة: 6] حجة لذلك، أي: كل رجل تغسل إلى الكعبين. ولو أراد جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع، كما قال {إلى المرافق} [المائدة: 6] . ويصب الماء بيمنى يديه على كلتا رجليه، ويغسلهما باليسرى ندبا،

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=252)

(و) الرابع: (غسل الرجلين مع الكعبين) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجب إدخالهما فيه. انتهى. والكلام في الكعبين كالكلام المتقدم في المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

(ثم يغسل) بعد مسح رأسه وأذنيه (رجليه مع كعبيه. وهما) يعني الكعبين:

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) in the context of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

(العظمان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم. وقد حكي عن محمد بن الحسين أنه قال: هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل انه قال: (إلى الكعبين) [المائدة: 6] فدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكر ثم كانت كعاب الرجلين أربعة. قال في "– الشرح" : ولنا أن الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا. قال أبو عبيد: الكعب هذا الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا، وروي عن النعمان بن بشير قال: "كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة" . رواه الخلاط. وقوله: (إلى الكعبين) حجة لنا. فانه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين، ولو أراد جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع كما قال: (إلى المرافق) . انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the ankles in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

وعنه: لا يجب إدخال الكعبين في الغسل. وحجة القائلين بوجوب غسل الكعبين، والقائلين بعدم الوجوب قد تقدم معناها في المرفقين، ويكون الغسل فيما يغسل ثلاثا

ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=42)

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان في جانبي الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet to the ankles and for an amputee?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=36)

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا، ويدخلهما في الغسل. فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط. ويستحب أن يمس محل القطع 1 أبو داود: الطهارة (131) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (441) .

بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=63)

(ثم) بعد مسح رأسه وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه، وهم العظمان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، ويغسل الأقطع من مفصل مرفق وكعب طرف [2] عضد

وساق. (1) في الأصول (ف، ب، ص) : قفاء, بالمد، والتصويب مما ضبطه في شرح المنتهى. (2) في الأصول (ف، ب، ص) : وطرف. وذكر الواو خطأ، فحذفناها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in a separate place during ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=79)

(وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) ولو في حمام ونحوه مما لا طين فيه. وإن أخر غسل قدميه في وضوئه، فغسلهما آخر غسله فلا بأس [3].

Mas'alah: What is the obligatory act for the feet in ablution: washing or wiping?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=41)

المسألة رقم (17) (الفرض في الرجلين الغسل) (1) الفرض في الرجلين الغسل، ولا يجوز مسحهما (2) ، خلافا لابن عباس فيما روى عنه: فرضهما المسح، وبه قال قوم من المتأخرين (3) . قال ابن جرير: هو مخير بين المسح والغسل (4) . دلينا: ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه توضأ وغسل رجليه) (5) ،ولنه عضو مفروض فى إحدى طرق الطهارة فكان فرضه الغسل قياسا على الوجه. (1) هذه المسألة وقع الخلاف في نوع الطهارة .. فقال قوم: طهارة الرجلين هو الغسيل، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف. وسبب اختلافهم: القراءاتان المشهورتان في أية الوضوء .. أي قراءة من نصب اللام في قوله تعالى: (وارجلكم)

عطفا على المغسول. قراءة من جر اللام في قوله: (وارجلكم) عطفا على الممسوح، وذلك قراءة النصب ظارهة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح انظر: بداية المجتهد1/ 41. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى ان الفرض هو غسل الرجلين فقط ولا يجوز مسحهما، لما روى عمر – رضي الله عنه – أن رجلا ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال (ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى) ؛رواه مسلم. ولأن النبي صلى الله عليهو سلم قال في قوم لم يستوفوا غشل أقدامهم في الوضوء (ويل للأعقاب من النار) ، رواه البخاري، فذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذى يتعلق بتركه العقاب، ولما رواه جابر قال: أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف1/ 107،راجع: المغنى1/ 189،الكافي1/ 31،بداية المجتهد1/ 41،المهذب1/ 80،الإنصاف1/ 164. (3) روى عن ابن عباس أن فرض الرجلين هو المسح. راجع موسوعة فقه ابن عباس2/ 456،ذكر فيه أنه عاد عن هذا الرأي وقال بالغسل. (4) بينما يرى ابن جرير أن المكلف مخير بين غسل الرجلين أو مسحهما، واحتج بظاهر الآية وبما روي عن ابن عباس. راجع: المغني1/ 185،وتفسير الطبري10/ 11. (5) قال الحافظ ابن حجر: لقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، الفتح1/ 226،انظر سنن أبي داود1/ 30.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=136)

[مسألة غسل الرجلين إلى الكعبين وإدخال الكعبين في الغسل] مسألة: "ثم يغسل رجليه

إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل" . لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وقد قرئت بالنصب والخفض، وقال من قرأها بالنصب من الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عباس أعاد الأمر إلى الغسل. ولو كان عطفا على محل الجار والمجرور فهو وقراءة الخفض سواء في أنه يراد به الغسل، فإن المسح اسم لإيصال الماء إلى العضو سواء سال الماء أو لم يسل، قال أبو زيد: يقال تمسحت للصلاة. وأيضا من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر؛ لذا كان في الكلام ما يدل عليه، وكان هذا من باب

الإيجاز والاختصار، كما قال تعالى: {يطوف عليهم ولدان مخلدون – بأكواب وأباريق وكأس من معين} [الواقعة: 17 – 18] إلى قوله: {وحور عين} [الواقعة: 22] وهن لا يطاف بهن وإنما يطفن، كأنه قال: يؤتون بهن. كما قال: ورأيت زوجك في الوغا ... متقلدا سيفا ورمحا. وقال: علفتها تبنا وماء باردا. وقد دل على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان. إحداهما: أنه حدده إلى الكعبين، والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح، والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق، فيكون في كل رجل كعب ولو كان كذلك لقيل: إلى الكعاب كما قال: " {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] " ؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال " {إلى الكعبين} [المائدة: 6] " علم أن في كل رجل كعبين كأنه قال: وكل رجل إلى كعبيها. ودلنا على مراد الله من كتابه رسوله المبين عنه ما أنزل إلينا، فإن سننه تفسر الكتاب وتبينه وتعبر عنه وتدل عليه، فإن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم وغيرهم أخبروا أنه غسل رجليه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف عنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا، وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا» متفق عليه."

وفي الصحيح عن أبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "«ويل للأعقاب من النار»" . وروى هذا المتن جماعة من الصحابة منهم جابر وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»" رواه أحمد. وكذلك جاء عنه تخليل الأصابع فعلا وأمرا، وليس في المسح شيء من ذلك، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. وأما التثليث في غسلهما، وإدخال الكعبين فلما تقدم، والكعبان: هما العظمان الناتئان في جانبي الساق لما تقدم. وروى النسائي «عن عثمان وعلي صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل واحد منهما غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت». وهذا هو المعروف في اللغة. قال

النعمان بن بشير كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكبه، وكذلك ذكره الأصمعي وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=83)

قال: وغسل الرجلين.

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in ablution from the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=83)

84 – ش: للآية الكريمة، فإن جماعة منهم علي، وابن مسعود، وابن عباس – رضي الله عنهم – قرءوا: {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالنصب، عطفا على المغسول، وهو قوله: {وجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] وقراءة الخفض قيل: عطف على المغسول، والخفض للمجاورة، كما قالوا: جحر ضب خرب. فخرب. خفض بمجاورة

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in ablution from the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=84)

وقيل: بل المعطوف على الممسوح، ثم قيل: المراد مسح الخفين. وعلى قراءة النصب غسل الرجلين، تكثيرا لمعنى الآية الكريمة، وقيل: بل أطلق المسح وأريد خفيف الغسل، فمعنى القراءتين واحد، وهو أولى، إذ الأصل توافق القراءتين، ويشهد لذلك ما قاله أبو علي الفارسي، فإنه قال: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا، يقولون: تمسحت للصلاة، أي توضأت لها، ونحوه قال أبو زيد وغيره، وخصت الأرجل بذلك – والله أعلم – دون بقية الأعضاء لأنها تقصد بصب الماء كثيرا، فهي مظنة الإسراف المنهي عنه، فلذلك عطف على الممسوح، تنبيها على الاقتصاد في صب الماء، وقيل: (إلى

الكعبين) ليزول وهم من يظنها ممسوحة، إذ المسح لم يحدد في كتاب الله عز وجل، بخلاف الغسل. ويؤيد أن المراد من الآية الغسل بيان من له البيان، وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in ablution from the Sunnah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=85)

– 85

Mas'alah: Does washing the feet in ablution include the ankles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=86)

ش: أي حد الغسل إلى الكعبين، وهذا يوهم أنه لا يجب إدخالهما في الغسل، وليس كذلك، بل حكمهما حكم اليدين، وقد قيل: إن الرجل من أصل الفخذ إلى القدم، وكأن الخرقي إنما ترك التنبيه على ذلك، اكتفاء بما تقدم له في اليد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the ankles (ka'ban) in the context of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=86)

قال: وهما العظمان الناتئان.

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'ban) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=86)

89 - ش: أي الكعبين هما العظمان الناتئان، إذ في الحديث أن الصحابة كان أحدهم يلصق كعبه بكعب من إلى جنبه في الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two ankle bones (ka'ban) in the context of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=286)

قال: وهما العظمان الناتئان ش: قد تقدم أن الكعبين هما العظمان النائتان] ، في «باب فرض الطهارة» وتقدم الدليل عليه، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

BAB 8

فصل في سنن الوضوء

Recommended Acts of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Basmalah in Wudu

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=59)

– ومن سننه: – استقبال قبلة. – وسواك. – وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلاثا تعبدا. (1) في (أ) و (ج) : وغسل كتابية لحل وطء، ومسلمة ممتنعة، وفي (ب) : وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطء.

– وبمضمضة فاستنشاق. – ومبالغة فيهما لغير صائم. – وتخليل شعر كثيف، والأصابع. – وثانية وثالثة، وكره أكثر. – وسن بعد فراغه: – رفع بصره إلى السماء. – وقول ما ورد. والله أعلم [1].

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=83)

(ومن سننه) أي: الوضوء (استقبال قبلة، وسواك) لما تقدم [1]، ويكون فيه عند المضمضة (وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل) لفعله –صلى الله عليه وسلم–، كما ذكره عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه [2]. (ويجب له) أي: للقيام من نوم الليل (لغسل ثلاثا تعبدا) لأمر الشارع –صلى الله عليه وسلم– به [3]، وعدم

عقل معناه، كما تقدم [4]. (و) من سنن الوضوء -أيضا- البداءة قبل غسل الوجه (بمضمضة) في فم (فاستنشاق) في أنف (ومبالغة فيهما) بأن يدير الماء في فمه ويجذبه في الاستنشاق إلى أقصى أنفه، لكن ذلك (لغير صائم) وأما الصائم فلا يسن له المبالغة فيهما، بل تكره، لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيفسد صومه. (و) من سننه (تخليل شعر كثيف) لا خفيف. وأما الخفيف فيجب تخليله حتى يصل الماء إلى أصوله. (و) تخليل (الأصابع) من اليدين والرجلين. (و) من سننه (غسلة ثانية وثالثة) في الأعضاء كلها خلا الرأس (1) ينظر (ص 43) . (2) حديث عثمان أخرجه البخاري في "صحيحه" في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (1/ 49) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة (1/ 204 - 205) . أما حديث علي، فأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (1/ 81 - 84) ، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- كيف كان؟ (1/ 67 - 68) ، والنسائي في الطهارة، باب غسل الوجه (1/ 68) . أما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (1/ 54) ، ومسلم في الطهارة (1/ 210) . (3) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا (1/ 48 - 49) ومسلم في الطهارة (1/ 233) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (4) (ص 21) .

(وكره أكثر) من الثلاث، لأنه إسراف [1].

Mas'alah: Is it sufficient to say the basmalah at the start of wudu or for each limb?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

المسألة: 9 – لو نوى الوضوء بنيته على كل عضو، هل يسمى لكل عضو، أم يكفي التسمية عند أوله؟

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah after the intention in wudu?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=101)

ويسمى عقيب النية وهي واجبة مع الذكر ، فإن نسيها ثم ذكر فيه : سمى .

Mas'alah: Is saying the basmalah in wudu recommended according to another narration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=101)

وعنه : تسن التسمية .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=310)

وسنن الوضوء عشر؛ السواك، والتسمية، ـــــــ «شرحه»: السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك. وقدمه في «تجريد العناية». وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن رجب، في «شرح البخاري»: وهو ظاهر كلام ابن بطة من

المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين. وقال إليه. والصحيح من المذهب، أنه يستاك بيساره. نقله حرب، وجزم به في «الفائق». وقدمه في «الفروع»، و «ابن عبيدان»، وصححه، وقال: نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: ما علمت إماما خالف فيه، كانتثاره. ورد ابن رجب في «شرح البخاري» الرواية المنسوبة إلى حرب، وقال: هي تصحيف من الاستنثار بالاستنان. قوله: وسنن الوضوء عشر؛ السواك بلا نزاع، والتسمية. وهذا إحدى الروايات. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي

. . . . . ـــــــ استقرت عليه الروايات عنه، أنه لا بأس إذا ترك التسمية. قال ابن رزين، في «شرحه»: هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد. واختارها الخرقي، وابن أبي موسى، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس، في «تذكرته»، وابن رزين، وغيرهم. وقدمها في «الرعايتين»، و «النظم». وجزم به في «المنتخب». وعنه، أنها واجبة. وهي المذهب. قال صاحب «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «النهاية»، و «الخلاصة»؛ و «مجمع البحرين»، والمجد في «شرحه»: التسمية واجبة، في أصح

Mas'alah: For what actions is purification recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=349)

فائدة: ما تسن له الطهارة؛ الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن، والذكر، وجلوسه بالمسجد، ونحوه. وقيل: ودخوله. قدمه في «الرعاية». وقيل:

وحديث، وتدريس علم. وقدمه في «الرعاية» أيضا. وقيل: وكتابته. وقال في «النهاية»: وزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال في «المغني» وغيره: وأكل. قال الأصحاب: ومن كل كلام محرم؛ كالغيبة ونحوها. وقيل: لا. وكل ما مسته النار، والقهقهة. وأطلقها ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان، والزركشي، و «الفروع»، وكذا في «مجمع البحرين» في القهقهة.

Mas'alah: What is the correct understanding of the two narrations regarding intention for recommended purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=350)

تنبيه: قال ابن عبيدان: وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما

. . . . . ـــــــ تسن له الطهارة، وليس الأمر كذلك، وإنما الروايتان في التجديد، وأما ما تسن له الطهارة؛ ففيه وجهان مخرجان على الروايتين في التجديد، صرح بذلك المصنف في «المغني»، وكذلك غيره من الأصحاب. انتهى، وقال في «مجمع البحرين»: في الكل روايتان. وقيل: وجهان. قلت: وممن ذكر الروايتين، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة؛ في [1] «المذهب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وممن ذكر الوجهين؛ القاضي في «الجامع»، وصاحب «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the description of the ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=359)

فصل: وصفة الوضوء، أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention over the limbs of ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=359)

قال: فعلى هذا لا يصح تفريق النية على أعضائه. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=45)

وتخليل أصابع رجليه بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر يمنى ويسرى بالعكس للتيامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويجوز الاقتصار على الواحدة والثنتان أفضل والثلاث أفضل وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره ويعلم في عددها إذا شك بالأقل وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء ويسن مجاوزة موضع الفرض ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره . والمراد بالكراهة ترك الأولى قال إن القيم: الأذكار التي تقولها العامة

على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى . قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية: ورده وفي ظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=48)

فصل جملة سنن الوضوء فصل وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وفي سائر الأعضاء لصائم وغيره والاستنثار وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتخليل الشعور الكثيفة في الوجه والتيامن: حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل: وبين الأذنين . قاله الزركشي: وقال الأزجي: يمسحهما معا . ومسحهما بعد الرأس بماء جديد ومجاوزة موضع الفرض والغسلة الثانية والثالثة وتقديم النية على مسنوناته واستصحاب ذكرها إلى آخره وغسل باطن الشعور الكثيفة وأن يزيد في ماء الوجه وقول ما ورد بعد الوضوء . ويأتي . وإن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة وتباح معونة المتطهر كتقريب ماء الغسل أو الوضوء إليه أو صبه عليه وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل ويستحب كون المعين عن يساره كإناء وضوئه الضيق الرأس وإن كان واسعا يغترف منه باليد: فعن يمينه ولو وضأه أو يممه مسلم أو كتابي بإذنه: بأن غسل له الأعضاء أو يممها من غير عذر كره

Mas'alah: What are the recommended acts of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=28)

ومن مسنون الطهرة: السواك والتسمية والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية وتخليل أصابع اليدين والرجلين ومسح الأذنين بماء جديد وتقديم الميامن على المياسر.

Mas'alah: How is washing the face performed in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=29)

ثم يأخذ الماء إن شاء بكلتا يديه وإن شاء بيده اليمنى ويجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه علية غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحد منابت شعر رأسه إلى أطراف ذقنه ودور وجهه كله وخديه وحد عظم لحيته إلى صدغيه ويغسل البياض الذي بين عارضيه وأذنيه فإنه من وجهه ويمر يديه على ماغاب من ظاهر أجفانه وغضون جبهته وماتحت حاجبيه وكذلك ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ويخلل لحيته وليس عليه إيصال الماء إلى ماتحت

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution thoroughly and seeking assistance in it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=56)

فصل: ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل، لأن «أبا هريرة – رضي الله عنه – توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق،

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ، وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» متفق عليه. فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء، وحمله وصبه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحمل له الماء، ويصب عليه. قال أنس – رضي الله عنه: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، ينطلق لحاجته فآتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء يستنجي به» ، وعن المغيرة

بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فصببت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء» ، متفق عليهما. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنا نعد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة آنية من الليل مخمرة، إناء لطهره، وإنا لسواكه، وإنا لشرابه» ، أخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: What are the sunan acts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=73)

وسنن الوضوء عشر: [المبدع في شرح المقنع] إكرامه، وفاقا للشافعي، ولهذا قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة، ومئونة، ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه كشعره – عليه السلام –، ولا بأس بزيادته على منكبيه، وجعله ذؤابة، ويعفي لحيته، وذكر ابن حزم: أن ذلك فرض كقص الشارب، وأطلق أصحابنا، وغيرهم: أن ذلك سنة، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها، وفاقا

لمالك، ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذه، وما تحت حلقه لفعل ابن عمر، وفي "المستوعب" ، وتركه أولى، وأخذ أحمد من حاجبه وعارضه، ويحف شاربه، وهي أولى في المنصوص وفاقا لأبي حنيفة، والشافعي، ولا يمنع منه، ولا بأس أن ينظف أنفه خصوصا إذا فحش كإبطه، ويحلق عانته، وله إزالته بما شاء، والتنوير فعله أحمد في العورة، وكره الآمدي كثرته، ويدفن ذلك، نص عليه، ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما عند أحمد، وأما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشا، وقيل: عشرين، وقيل: للمقيم، ويقلم أظفاره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخير، ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو لأنه يحتاج إلى حل شيء، نص عليه، وينظر في مرآة، ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار» لحديث أبي هريرة، رواه أبو بكر بن مردويه، ويتطيب الرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة عكسه لأثر رواه النسائي، والترمذي، وحسنه من حديث أبي هريرة. («ويتيامن في سواكه») أي: يبدأ بجانبه الأيمن، ويستاك بيساره، نقله حرب، قال الشيخ تقي الدين: ما علمت أحدا خالف فيه كانتثاره، وفيه نظر. وذكر جده: إن قلنا: يستنجي بيمينه فيستاك بها (وطهوره، وانتعاله، ودخوله المسجد) وأكله، وشربه لحديث عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه.

Mas'alah: What are the sunan acts of wudu including siwak and tasmiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=74)

السواك، والتسمية، وعنه: أنها واجبة مع الذكر، وغسل الكفين إلا أن يكون [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the sunan acts of wudu and the ruling on tasmiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=74)

[باب الوضوء] [سنن الوضوء] (وسنن الوضوء) سمي وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه (عشر السواك) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وللبخاري تعليقا عند كل وضوء والمراد عند المضمضة، (والتسمية) هذا اختيار الخرقي، والمؤلف، قال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الرواية لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية فلم يذكرها، ولأنها طهارة، فلم تجب لها التسمية، كطهارة الخبث، قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد، وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب (وعنه: أنها واجبة مع الذكر) اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو جعفر، وأبو الحسين، والقاضي، وأصحابه لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد، وأبو داود، ولأحمد، وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد مثله، قال البخاري: أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد، وكذلك قال إسحاق: هو أصحها، فعلى هذا تسقط سهوا، نص عليه، وهو المذهب، لأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها، فكان في واجباتها ما يسقط سهوا كالصلاة، ولا تسقط في أخرى، فعلى هذا تكون شرطا، اختارها ابن عبدوس، والمجد،

لكن قال الشيرازي وابن عبدوس: متى سمى في أثنائه أجزأه على كل حال، لأنه قد ذكر الله تعالى على وضوئه، وإذا قيل بوجوبها، فهل تسمى فرضا أو

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=75)

قائما من نوم الليل، ففي وجوبه روايتان، والبداءة بالمضمضة والاستنشاق، [المبدع في شرح المقنع] سنة؛ فيه روايتان، والأخرس تكفي إشارته بها. تتميم، محلها اللسان لأنها ذكر، ووقتها بعد النية لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء، وصفتها: باسم الله، فإن قال: باسم الله الرحمن أو القدوس لم يجزئه على الأشهر، كما لو قال الله أكبر على المحقق. (وغسل الكفين) أي: قبل الوضوء مطلقا، لما روى أحمد، والنسائي، عن أوس بن [أبي] أوس الثقفي، قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فاستوكف ثلاثا أي: غسل كفيه» ، والمذهب أنهما يغسلان ثلاثا، ولو تحقق طهارتهما، نص عليه (إلا أن يكون قائما من نوم الليل) ناقض للوضوء، (ففي وجوبه روايتان) الأصح والظاهر عن أحمد وجوب غسلهما تعبدا، واختاره أكثر أصحابنا، لما تقدم من الأمر به، وهو يقتضي الوجوب، والثانية: هي مستحبة، اختارها الخرقي، والشيخان، لأن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء، وهو شامل للقائم من النوم، لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من الليل، ولم يذكر غسل اليدين، وحمل الأمر على الندب، لأنه علل بوهم النجاسة، وطريان الشك على يقين الطهارة غير مؤثر فيها. فرع: إذا نسي غسلهما سقط مطلقا، لأنها طهارة مفردة، وإن وجب، وفيه وجه لا يسقط، لأنه من تمام الوضوء، والأول: أقيس، لأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمن طويل، ووجوب

غسلهما لمعنى فيهما، وقيل: بل لإدخالهما الإناء، ويعتبر لغسلهما نية وتسمية. مسألة: يتوجه كراهة غمسها في مائع، وأكل شيء رطب بها. (والبداءة بالمضمضة والاستنشاق) أي: قبل غسل الوجه لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=76)

والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، [المبدع في شرح المقنع] حديث عثمان: «أنه أدخل يده في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه» ولأنهما في حكم الباطن فقدما، لئلا يخرج منه أذى بعد غسل الظاهر فيلوثه، وقيل: يجب (والمبالغة فيهما) إلى أقاصيهما، هذا قول عامة المتأخرين، لأن في بعض ألفاظ لقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق، واقتصر الخرقي عليه تبعا لحديث لقيط «قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، فقال: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» ، رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الترمذي، وصرح به ابن الزاغوني، وابن شاقلا، وإنما لم يجب على المشهور، ونص أحمد لسقوطها بصوم النفل،

والواجب لا يسقط بالنفل، وعن أحمد وجوب المبالغة فيهما على المفطر، وقيل: في الكبرى، والمبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يصيره سعوطا، وفي المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم، زاد في "الرعاية" : أو أكثره، ولا يصيره وجورا، وله بلعه كلفظه (إلا أن يكون صائما) فإنه مكروه، صرح به غير واحد، وحرمه أبو الفرج الشيرازي، وينبغي أن يقيد ذلك بصوم الفرض، صرح به الزركشي. (وتخليل اللحية) لما روي «عن عثمان: أنه توضأ، وخلل لحيته حين غسل وجهه، ثم

قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الذي رأيتموني فعلت» رواه الترمذي، وصححه، وحسنه البخاري، وهذا إذا كانت كثيفة، فأما إن كانت خفيفة تصف البشرة فإنه يجب غسلها، وقيل: يجب التخليل لظاهر الأمر، وهو قول إسحاق، وقيل: لا يستحب،

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=77)

والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة. [المبدع في شرح المقنع] وهو بعيد، وعلى الأول: فيخللها من تحتها بأصابعه، نص عليه، أو من جانبيها بماء الوجه، وقيل: بماء جديد، ونص أحمد على أنه إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه، وحكم بقية الشعور كعنفقة، وشارب، وحاجب، ولحية امرأة، وخنثى كذلك. (وتخليل الأصابع) أي: تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روى لقيط بن صبرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وخلل بين الأصابع» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وهو في الرجلين آكد، ذكره في "الشرح" وعنه: لا يسن تخليل أصابع اليدين، إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما، ويخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى، لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجله، لأنه أبلغ، يبدأ بخنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس، ليحصل التيامن فيه، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت، أو بعضها ملتصقة سقط. (والتيامن) بغير خلاف علمناه، لما روى أبو هريرة مرفوعا قال: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد، وشذ الرازي فحكى في "تفسيره" عن أحمد وجوب غسل اليمنى قبل اليسرى، وهو منكر، فقد قال ابن

عبدوس: هما في حكم اليد الواحدة، حتى لو غسل إحداهما بماء الأخرى جاز (وأخذ ماء جديدا للأذنين) ظاهرهما، وباطنهما في رواية، وهي المذهب، لما روى عبد الله بن زيد: «أنه رأى

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه» رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، ولأن من فعل ذلك خرج من الخلاف، والثانية، واختارها القاضي، وأبو الخطاب، والمجد: لا يسن، لأن غالب من وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد يؤكده قوله – عليه السلام: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه، فعلى الأولى يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، كذا وصفه ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم – رواه النسائي، وتسن مجاوزة موضع الفرض. (والغسلة الثانية والثالثة) لما روى عبد الله بن زيد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري، وفي رواية: «أنه – عليه السلام – دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من توضأه كان له كفلان من الأجر، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه، وقوله – عليه السلام – في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أبو داود، وتكلم مسلم على قوله: أو نقص، وأوله البيهقي على نقصان العضو، واستحسنه الذهبي، وأما الزيادة على الثلاث: فيكره. زاد بعضهم لغير وسواس، وقيل: يحرم للخبر، قال أحمد: لا يزيد عليها إلا رجل مبتلى.

Mas'alah: Is it disliked to speak during ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=99)

الخامسة: يكره الكلام على الوضوء، والمراد بغير ذكر الله تعالى، صرح به جمع، وكذا السلام عليه، وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان على طهر فهو أكمل لفعله – عليه السلام –، ويستقبل القبلة، وكذا في كل عبادة إلا لدليل.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and washing the hands in ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=18)

الفرض الثاني: التسمية وعنه أنها سنة وعنه تجب مع الذكر وتسقط بالسهو ويسن عقيبها غسل يديه ثلاثا ويتأكد استحباب غسلهما من نوم الليل وعنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=17)

مسألة: قال: (والتسمية عند الوضوء) . ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به، يعني إذا ترك التسمية. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وعنه: أنها واجبة فيها كلها: الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبي بكر؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) [1] رواه أبو داود والترمذي. ووجه الرواية الأولى: أنها طهارة. فلا تفتقر إلى

التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب [2] . وإذا ثبت وجوبها ففي سقوطها بالسهو روايتان: وإذا ثبت وجوبها ففي سقوطها بالسهو روايتان: إحداهما: لا تسقط؛ لعموم الخبر وهذا اختيار أبي الخطاب وأهل الظاهر. والأخرى: تسقط فلا يعيد متى ذكرها بعد الفراغ وإن ذكر قبله سمى وبنى اختاره القاضي؛ لأنها عبادة ذات أفعال متعددة فكان من واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة والحج. ولأن النص الوارد بها في الذبيحة أصح وقد سقطت فيها بالسهو فهاهنا أولى. وقال إسحاق: إن نسيها حتى فرغ سقطت وإن ذكر قبله استأنفها؛ لأن المشقة أقل والأول أصح؛ لأن الخبر معتمد المسألة وهو يتناول حالة العمد والسهو كما يتناولهما بقوله: ((لا صلاة لمن لا وضوء له)) [3] وسقوطها في الذبح لدليل يذكر في موضعه إن (1) أخرجه أبو داود في سننه (101) 1: 25 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (399) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وأخرجه أحمد في مسنده (9408) 2: 418. (2) إلى هنا انتهى النقل بتصرف من المغني. (3) أخرجه أبو داود في سننه (101) 1: 25 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (399) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وأخرجه أحمد في مسنده (9408) 2: 418.

شاء الله تعالى. وأما من تركها عمدا حتى شرع فإنه يستأنف إذا قلنا بوجوبها. وقال أبو الفرج المقدسي: يبني؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوء. والأول أصح؛ لأنه ما اعتبرت له التسمية اعتبر تقدمها عليه كالذبح ومحل كمالها عقيب النية لتشمل كل فعل مسنون ومفروض ومحل الإجزاء عند أول واجب ومحلها اللسان. قال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال:

بسم الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

والتسمية قوله: بسم الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=93)

منصوبة بأن مضمرة؛ بأن يقول: بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها، وتقدم. ((2))

Mas'alah: When does washing the hands and saying the basmalah become excused in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=168)

ويسقط غسلهما والتسمية سهوا [1] وغسلهما لمعنى فيهما [2] فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء [3]

Mas'alah: Is the basmalah waived if forgotten in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=25)

[وتسقط سهوا] نص عليه لحديث "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=6)

باب التسمية) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول إذا بدأ يتوضأ يقول بسم الله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد التسمية في الوضوء؟ قال أرجو أن لا يكون شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدا، وليس فيه إسناد (يعني لحديث النبي صلى الله عليه وسلم) ((لا وضوء لمن لم يسم)) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=90)

(وبتسمية) واجبة مع الذكر، كالوضوء، وتسقط سهوا، قال في "شرح المحرر" تنقسم التسمية إلى أربعة أقسام: فتجب في نحو الوضوء والصيد، وتسن في نحو أكل وقراءة ومنسك وجماع ودخول نحو خلاء، وتارة لا تسن كما في أذان وصلاة ونحوهما، وتكره في المحرم والمكروه، لأن المقصود بالتسمية البركة، ولا تطلب فيهما لفوات محلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah in ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

(ثم يسمي) أي يقول: بسم الله، لا يكفيه غيرها. وكذا كل موضع وجبت فيه. ظاهر ترتيبه بثم أنه لو قدم التسمية على النية لم يصح وضوؤه. أفاده شيخنا البلباني.

Mas'alah: What is the evidence for saying Bismillah in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=109)

مسألة: "ثم يقول بسم الله" لما روي عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن"

لم يذكر اسم الله عليه» "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." وعن سعيد بن زيد وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، رواهما أحمد وابن ماجه؛ ولأن ذكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية كالأكل والشرب والنوم ودخول المنزل والخلاء فلأن يشرع

في أول العبادات أولى، والمسنون التسمية، هذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية، وهي اختيار الخرقي وغيره؛ لأن الأحاديث فيها ليست قوية. وقال أحمد: ليس يثبت فيها حديث ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد. وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية، وقال: "أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيح" يعني حديث أبي سعيد ثم

"ذكر رباحا أي من هو ومن أبو ثفال" يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد، وقال البخاري في حديث أبي هريرة: "لا يعرف لسلمة سماع"

من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه "ولو صحت حملت على الذكر بالقلب وهو النية، وكذلك قال ربيعة؛ لما ذكرنا من الأحاديث." والرواية الأخرى أنها واجبة، اختارها أبو بكر والقاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم؛ لما ذكرنا من الأحاديث. قال أبو إسحاق الجوزجاني: قال ابن أبي شيبة: "ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء لمن لم يسم»" وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين، إما أنها لا تثبت عنده أولا لعدم علمه بحال الراوي؛ ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب، ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحا ولا أبا ثفال، وهكذا تجيء عنه كثيرا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده ثم زال ثبوتها؛ فإن النفي سابق على الإثبات، وأما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين. فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنه ليس بثابت، أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنا وهو حجة، ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن

Mas'alah: Does the basmalah in ablution fall due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=61)

في هذا الباب حديث سعيد بن زيد] وكذلك قال إسحاق: إنه أصحها، وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية اختارها القاضي في التعليق، وابن عقيل، وأبو محمد، ولا

تسقط في أخرى، اختارها ابن عبدوس، وأبو البركات، وقال الشيرازي، وابن عبدوس: متى سمى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال.

Mas'alah: What is the proper wording and place of the basmalah in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=61)

(تنبيه) : محل التسمية اللسان، وصفتها: بسم الله. فإن قال: بسم الرحمن: أو القدوس، لم يجزئه على الأشهر، كما لو قال: الله أكبر. ونحوه، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=48)

وفي التسمية روايتان، إلا أنها تختص بحكم، وهو سقوطها لسهو.

Sub-topic – Supplications During and After Wudu

Mas'alah: What supplication is recommended after completing wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=84)

(وسن بعد فراغه) من الوضوء (رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد) وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لحديث عمر -مرفوعا-: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء" . رواه مسلم، والترمذي وزاد: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" . رواه أحمد، وأبو داود، وفي بعض رواياته: "فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء" . وساق الحديث [2]. وزاد في "الإقناع" [3]: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك [4]. (1) أخرج أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم" قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (1/ 94) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1/ 215) ، والترمذي في أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (1/ 77 - 78) ، وأحمد (1/ 19) (4/ 146، 153) ، وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (1/ 118 - 119) قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (1/ 216) : رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول. اهـ يعني لفظ:

"ثم رفع نظره إلى السماء" . (3) (1/ 32) . (4) لحديث أبي سعيد الخدري قال: "من توضأ، ففرغ من وضوئه، وقال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة" . رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص 366) . واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف. ورجح الدارقطني في "العلل" الرواية الموقوفة. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 112) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific supplications during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=181)

وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد3، والأول أظهر، لضعفه جدا، مع أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره، ولو شرع لتكرر منه، ولنقل عنه.

Mas'alah: What are the recommended acts after completing ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=107)

فصل [إذا فرغ من وضوئه] ويسن له إذا فرغ من وضوئه أن يرفع بصره إلى السماء قائلا : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [2] . ويكره تنشيف أعضائه [3] ، كنفضها . وعنه : تباح كإعانته . وهل تكره الزيادة على الثلاث لغير وسواس أو يحرم ؟ على وجهين . وإن وضأه مسلم أو أعانه كتابي : جاز . (1) لأن نشاف العضو بالزمان البارد لا يحصل إلا بعد مدة ، ونشاف العضو بالزمان

الحار يحصل بسرعة (الممتع 1 / 176) . (2) ويدل لاستحباب ذلك ؛ ما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) . أخرجه مسلم (1 / 209 ح 234) . (3) لأنه إزالة لأثر العبادة ، فلم يستحب كإزالة دم الشهيد . ولأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه ، ولو كان أفضل لداوم عليه (الممتع 1 / 189) .

Mas'alah: What is the supplication said after ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=402)

ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا إلله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ـــــــ

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=57)

فصل: ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «من توضأ فأحسن وضوئه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد

أن محمدا عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم.

Mas'alah: What supplication is recited after ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=97)

ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the evidence for the supplication after ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=97)

(ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لما روى مسلم، عن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» ورواه الترمذي، وزاد "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" ورواه أحمد، وأبو داود، وفيه «ثم رفع نظره إلى السماء» قال في "الفروع" : ويتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكروه.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=101)

(186)

Mas'alah: What is the recommended supplication after completing ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=101)

فصل: وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء، ثم يقول. ما رواه مسلم في صحيحه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» . ورواه أبو بكر الخلال بإسناده، وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء وفيه: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.»

Mas'alah: What is the recommended supplication after ablution and the ruling on assistance and drying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=144)

قال: (ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب) . أما كون من فرغ من وضوءه يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فلما روى عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» [2] رواه مسلم. وروى أبو داود: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال ... الحديث إلى آخره» [3]. وأما كون معونة المتطهر؛ مثل أن يغرف ماء الغسل أو الوضوء إليه، أو يحمله شخص له، أو يصب عليه: يباح؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحمل له الماء ويصب (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأخرجه مسلم في صحيحه (1337) 4: 1830 كتاب الفضائل، باب توقيره – صلى الله عليه وسلم – .. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (234) 1: 209 كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء. ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (55) 1: 77 أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (170) 1: 44 كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ. وأخرجه أحمد في مسنده (121) 1: 20.

عليه. قال أنس: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينطلق في حاجته فآتيه أنا وغلام نحوي بإداوة ماء يستنجي به» [1] متفق على معناه. وفي رواية المغيرة: «أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ» [2]. [متفق عليه. وعن صفوان بن عسال قال: «صببت على النبي – صلى الله عليه وسلم – الماء في السفر والحضر في الوضوء» [3]. رواه ابن ماجة] [4]. وأما كون تنشيف أعضائه يباح فلما روى قيس بن سعد قال: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منزلنا. فأمر له سعد بغسل فاغتسل به. ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها» [5] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وعن الإمام أحمد يكره ذلك لما روت ميمونة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

اغتسل فأتته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده» [6] متفق عليه. وأما كون ذلك لا يستحب؛ فلأنه إزالة لأثر العبادة فلم يستحب كإزالة دم الشهيد. ولأنه لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المداومة عليه ولو كان أفضل لداوم عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (151) 1: 69 كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (271) 1: 227 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (180) 1: 78 كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه. وأخرجه مسلم في صحيحه (274) 1: 227 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (391) 1: 138 كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه أبو داود في سننه (5185) 4: 347 كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (466) 1: 158 كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل. وأخرجه أحمد في مسنده (15513) 3: 421. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (270) 1: 106 كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه (317) 1: 254 كتاب الحيض، باب صة غسل الجنابة.

Mas'alah: What supplications are recommended during ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=75)

فصل فيما يستحب أن يقوله في وضوئه يستحب أن يقول إذا قدم وضوؤه : بسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ويقول

عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ولقني حجتي . وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة . وعند غسل وجهه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا . وعند غسل يده اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري . وعند مسح رأسه : اللهم غشني برحمتك . وعند مسح أذنيه : اللهم اجعلني ممن أسمع القول فأتبع أحسنه . وعند غسل رجليه : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا . فإذا فرغ من وضوئه رفع رأسه إلى السماء وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الحمد لله الذي رفعها بغير عمد ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين . ثم يقرأ سورة القدر ثلاث مرات .

Mas'alah: What is the supplication after completing ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=21)

مسألة 64: (ثم يرفع نظره إلى السماء) إذا فرغ من وضوئه ثم يقول ما روى عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم.

Mas'alah: Is it recommended to maintain the intention throughout purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=126)

و) يسن (استصحاب ذكرها) ، أي: تذكر النية (في جميعها) ، أي: جميع الطهارة، لتكون أفعاله مقرونة بالنية. (

Mas'alah: What should one say after completing ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=129)

ثم يرفع نظره إلى السماء)، بعد فراغه، (ويقول ما ورد) ، ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» [1]. (

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=356)

94 – مسألة: (واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحب حكمها أجزأه)

وجملته، أنه يستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه. ومعنى استصحاب حكمها: أن لا ينوى قطعها. فإن عزبت عن خاطره، لم يؤثر في قطعها، كالصلاة والصيام. ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير، قياسا على الصلاة. فإن قطع النية في أثناء طهارته وفسخها، مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته، فقال ابن عقيل: تبطل

طهارته [1] ـــــــ . . . . . .

من أصلها؛ لأنها تبطل بالمبطلات، أشبهت الصلاة. وقال شيخنا: لا يبطل ما مضى من طهارته؛ لأنه وقع صحيحا، أشبه ما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء، وما غسله من أعضائه بعد قطع النية لا يعتد به. فإن أعاد غسله بنية أخرى قبل طول الفصل، صحت طهارته. وإن طال الفصل، انبنى على وجوب الموالاة. فأما إن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء، وبعضها بنية التبرد، ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل، أجزأه، وإلا انبنى على وجوب الموالاة، وجها واحدا [2]. فإن فسخ النية بعد الفراغ منها، لم تبطل كالصلاة. ويحتمل أن تبطل؛ لأن الطهارة تبطل بالحدث بعد فراغها، بخلاف الصلاة. (1) في م: «الطهارة». (2) المغني 1/ 159، 160.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=402)

107 - مسألة: (ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لما روى عمر بن الخطاب, رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه (1) في م «لا».

. . . . . ـــــــ مسلم [1].

ورواه الترمذي، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» [2].

ورواه الإمام أحمد [3]، وأبو داود [4]، وفي بعض رواياته: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء». وعن أبي سعيد الخدري، قال: من توضأ، ففرغ من وضوئه، وقال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة. رواه النسائي [5].

Mas'alah: What are the recommended supplications after ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=76)

وسن لمن فرغ من وضوء وغسل، رفع بصره وقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" [2]،

Mas'alah: What is the sunnah of raising the gaze to the sky after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=232)

رفع بصره إلى السماء. . . . . ـــــــ والحديث الذي ساقه الشارح [1] ظاهره الاختصاص بالوضوء، كما فعله المص، وهل التيمم على قياسهما [2]. * قوله: (رفع

بصره إلى السماء) ؛ لأنها قبلة الداعي [3]. = اهـ، وقال في الفروع (1/ 154) : "يتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكروه" . (1) وهو حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" . أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (1/ 209) رقم (234) . (2) قال شيخنا محمد العثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع (1/ 252) : "والاقتصار على قوله بعد الوضوء أرجح؛ لأنه لم ينقل بعد الغسل والتيمم، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع، نعم، لو قال قائل باستحبابه بعد الغسل، إن تقدمه وضوء لم يكن بعيدا، إذا نواه للوضوء، وقول هذا الذكر بعد الغسل، أقرب من قوله بعد التيمم؛ لأن المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ" . (3) هذا القول إنما يقوله نفاة علو الرب -سبحانه وتعالى-، وهو باطل من وجوه: الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة وعلمائها، ولا أنزل الله به من سلطان. الثاني: أن قبلة الداعي هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي استقبال القبلة حال الدعاء، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، فمن قال إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة، أو أن له قبلتين إحداهما الكعبة، والأخرى السماء، فقد ابتدع في الدين، وخالف جماعة المسلمين. الثالث: أن القبلة هي ما يستقبله العابد بوجهه، كما تستقبل الكعبة في الصلاة، والدعاء. ولذلك سميت وجهة، والاستقبال خلاف الاستدبار، فالاستقبال بالوجه، والاستدبار بالدبر، فأما محاذاة الإنسان برأسه، أو يديه، أو جنبه، فهذا لا يسمى قبلة، لا حقيقة ولا مجازا، فلو كانت السماء قبلة الدعاء لكان المشروع أن يوجه الداعي وجهه إليها، وهذا =

Mas'alah: What is the supplication said after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=233)

وقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [1].

Mas'alah: What are the recommended supplications after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=209)

(وتباح معونته) أي معونة المتوضئ [3] . (1) أي يسن أن يقول بعد فراغه من الوضوء ما ورد من الأدعية في ذلك باتفاق أهل العلم، وكذا التيمم، لأنه طهارة كالوضوء فسن الذكر بعده كالوضوء. (2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عمر ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد إلخ، إلا وفتحت له أبواب الجنة الثمانية، وزاد الترمذي وغيره، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والتوابين جمع تواب، صيغة مبالغة وهو كثير التوبة، والمتطهر الذي لا ذنب له، زاد بعضهم واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويستحب أن يضم إليه ما روى ابن ماجه والحاكم وغيرهما سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، ولما كان الوضوء طهارة الظاهر ناسب ذكر طهارة الباطن بالتوحيد والتوبة، وهما أعظم المطهرات وإذا اجتمع له الطهوران صلح للدخول على الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته وأما الأذكار التي تقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، فقال النووي: وغيره: كذب مختلق لم يثبت

عنه صلى الله عليه وسلم منها شيء، ولا علمه أمته، ولا ثبت غير ما تقدم، وقال الشيخ وتلميذه وغيرهما، والأذكار التي تقولها العامة عند كل عضو بدعة لا أصل لها، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة. (3) كتقريب ماء الغسل، أو الوضوء إليه، أو صبه عليه لحديث المغيرة صببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، متفق عليه، واستعان بأسامة في صب الماء على يديه، وصب عليه صفوان في الحضر والسفر، والمتوضئ من اتصف بالوضوء والمعونة والإعانة، بمعنى العون الظهير على الأمر والخادم، وقد استمر أمره عليه الصلاة والسلام بعدم الاستعانة فيه، وقال أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك، فأما تقريب وضوئه ونحوه فلا بأس به، ولا يقال إنه خلاف الأولى، لما ثبت في مواطن كثيرة، وأما غسل أعضائه لغير عذر فيكره وكذا صب الماء فخلاف الأولى، قطع به البغوي وغيره.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=109)

قوله: وسن لمن فرغ. أي من الوضوء وكذا من الغسل قاله في الفائق، وزاد في الإقناع على الشهادتين: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك" اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت استغفرك وأتوب إليك "[1] ".

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

وسن بعد فراغ: رفع بصره إلى السماء وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=250)

ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لحديث عمر يرفعه قال ما منكم من أحد يتوضأ فيهلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه أحمد وأبو داود وفي بعض رواياته فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وساق الحديث §

Mas'alah: What is the virtue of saying a specific supplication after ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=251)

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعا قال من توضأ ففرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن

لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة رواه النسائي §

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting Surah al-Qadr and seeking forgiveness after ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=252)

قال السامري ويقرأ سورة القدر ثلاثا والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته قال والاستغفار يرد مجردا ومقرونا بالتوبة فإن ورد مجردا دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة وإن ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الأول فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالا مجردا فهو دعاء محض وإن صحبه ندم فهو توبة والعزم على الإقلاع من تمام التوبة وكذا يقول ذلك بعد الغسل قاله في الفائق قال في الفروع ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه

Mas'alah: What is the virtue of reciting the shahadah after completing wudu?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=33)

[وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه] لحديث عمر مرفوعا "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ولأحمد وأبي داود في رواية "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال:...." وساق الحديث.

Mas'alah: What supplication should be recited upon completing ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=81)

باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه • سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا فرغت من وضوئك، فقل: «سبحانك – [137] – اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»».

202 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، قال: «من توضأ فقال عند فراغه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»؛ كتب في رق، ثم طبع عليه طابع، فيوضع تحت العرش، فلا يفض إلى يوم القيامة».

Mas'alah: What is the definition of Sunnah in the context of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=89)

[فصل في تعريف السنة] (فصل) (وسنن وضوء) ، جمع: سنة، وهي: الطريقة، واصطلاحا ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهي: ما استفيد من قوله – صلى الله عليه وسلم – أو فعله أو همه أو تقريره:

Mas'alah: What is the recommended supplication after completing ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=94)

(وقول) متوضئ بعد فراغه: (أشهد أن لا إله إلا الله مع رفع بصره) إلى السماء (كما يأتي) في الفصل الثالث من الباب. .

Mas'alah: Is it recommended to perform one's own ablution without assistance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=95)

(و) سن (توليه وضوءه بنفسه بلا معاونة) لحديث ابن عباس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد يكون هو الذي يتولاها بنفسه» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing wudu or ghusl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=117)

[فصل ما يقوله من فرغ من وضوء وغسل] (فصل) (وسن لمن فرغ من وضوء وغسل رفع بصره) إلى السماء (وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث عمر مرفوعا «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» رواه مسلم والترمذي وزاد "«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»)" رواه أحمد وأبو داود. وفي بعض رواياته "فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء" وساق الحديث.

Mas'alah: What is the virtue of saying Subhanaka Allahumma after wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=117)

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) . لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعا قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى

Mas'alah: What is the wisdom behind concluding wudu and prayer with istighfar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=118)

يوم القيامة» رواه النسائي. قال السامري: ويقرأ سورة القدر ثلاثا. والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرها بالاستغفار كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحيي من عمله، ويستغفر من تقصيره فيه، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته. قال: والاستغفار يرد مجردا ومقرونا بالتوبة، فإن ورد مجردا دخل فيه وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة، وإن ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤالا مجردا، فهو دعاء محض. وإن صحبه ندم فهو توبة، والعزم على الإقلاع من تمام التوبة.

Mas'alah: Is it disliked to speak during wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=118)

(وكره كلام حالة وضوء) ، قاله جماعة. قال في "الفروع:" والمراد بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة. (والمراد) بالكراهة هنا: (ترك الأولى) ، وفاقا للحنفية والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific supplications during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=118)

وظاهر كلامهم: لا تستحب التسمية عند كل عضو (قال ابن القيم

والأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه – صلى الله عليه وسلم –. انتهى) . قال النووي: وحذفت حديث دعاء الأعضاء المذكور في "المحرر" إذ لا أصل له، وكذا قال في "الروضة" وفي "شرح المهذب" أي: لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقيل: بل ورد في حديث ضعيف، ويعمل به في فضائل الأعمال) . قال الجلال المحلي: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان "وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال."

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=275)

(وسن لمن فرغ (من الوضوء) رفع بصره إلى السماء وقول: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ– الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" (2) . رواه مسلم. ورواه الترمذي وزاد فيه: "اللهم لله اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" (3) . ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وفي بعض رواياته: "فأحسن الوضوء ثم?" (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (337 1) 4: 1337 كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم. كلاهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (234) 1: 9 0 2 كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (55) 1: 77 أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء.

رفع نظره إلى السماء. . وساق الحديث "(1)."

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=37)

ثم "يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، لما روى مسلم من حديث عمر، رواه الترمذي، وزاد فيه: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" 1. ورواه أبو داود، وفي بعض رواياته: "فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء" .

Mas'alah: What are the recommended acts after completing ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=55)

وسن لمن فرغ رفع بصره إلى السماء وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويباح تنشيف ومعين وسن كونه عن يساره كإناء وضوء

ضيق الرأس وإلا فعن يمينه ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه ونواه صح

Mas'alah: What is the supplication after ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=141)

[مسألة الذكر بعد الوضوء]

Mas'alah: What is the supplication after ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=141)

مسألة: "ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»" رواه مسلم والترمذي. وزاد فيه "«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي رواية لأبي داود" «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء» "، وروي أيضا أنه قال:" «سبحانك وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» "."

Mas'alah: What is the recommended supplication after completing ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

)

Mas'alah: What is the recommended supplication after completing ablution or ritual bath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

وسن لمن فرغ) من وضوء قال في الفائق: وكذا غسل (رفع بصره إلى السماء وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث عمر مرفوعا «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ; إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم والترمذي وزاد "اللهم اجعلني من عبادك التوابين. واجعلني من المتطهرين" رواه أحمد وأبو داود. وفي بعض رواياته (فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء) وساق الحديث زاد في الإقناع "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" لحديث النسائي عن أبي سعيد

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

ويقول ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب

الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء" رواه مسلم [1].

Sub-topic – Washing Hands Before Wudu

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution and when is it obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=170)

ويسن غسل كفيه ثلاثا والمنصوص ولو تيقن طهارتهما. ويجب على الأصح "خ" من نوم ليل ناقض للوضوء وقيل زائد على النصف وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the start of wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=314)

وغسل الكفين، إلا أن يكون قائما من نوم الليل، ففي وجوبه روايتان. ـــــــ ذكرهما في أثناء الوضوء، فالصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء. قدمه في «الفروع». وقيل: يسمي ويبني. اختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان. وقطعوا به وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا، لم يعتد بغسله، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو الفرج المقدسي: إن ترك التسمية عمدا حتى غسل بعض أعضائه، فإنه يسمي ويبني؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. وقاله ابن عبدوس المتقدم. فائدة: صفة التسمية أن يقول: بسم الله. فلو قال: بسم الرحمن. أو: بسم القدوس. أو نحوه، فوجهان. ذكرهما صاحب «التجريد»، وتبعه ابن تميم، وابن حمدان

في «رعايته الكبرى». قال الزركشي: لم يجزه على الأشهر. وجزم به القاضي، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن البنا في «العقود»، وابن الجوزي في «المذهب». قلت: الأولى الإجزاء، وتكفي الإشارة من الأخرس ونحوه. قوله: وغسل الكفين ثلاثا، إلا أن يكون قائما من نوم الليل. غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم، أو عن غير نوم، فإن كان عن غير نوم، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه أحمد، استحباب غسلهما مطلقا. وقيل: لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما، بل يكره. ذكره في «الرعاية». وقال القاضي: إن شك فيهما سن غسلهما، وإن تحقق طهارتهما خير. وإن كان عن نوم، فلا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم الليل، أو

. . . . . ـــــــ عن نوم النهار، فإن كان عن نوم النهار، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، استحباب غسلهما. وعنه، يجب غسلهما. واختاره بعض الأصحاب. وهو من المفردات. وحكاها في «الفروع» هنا

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts of washing the hands and rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=37)

يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتها وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فإن

كان منه فواجب تعبدا ويسقط سهوا وتعتبر له نية وتسمية ولا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو نحوه من نوم لا يدرى أنوم ليل أم نهار لم يجب غسلهما وتقدم في كتاب الطهارة غسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وتسن بداته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه وتسوكه ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا إن شاء من ست ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء وكذا الترتيب لا بينهما وبين الوجه ويسن استنثاره بيساره ومبالغة فيهما بغير صائم . وتكره له . ومبالغة في سائر الأعضاء ففي مضمضة إدارة الماء في جميع الفم وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلى أقصى أنف والواجب أدنى إدارة وجذب الماء إلى باطن الأنف فلا يكفى وضع الماء في فيه بدون إدارة ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة أولا وجورا ولا الاستنشاق سعوطا والمبالغة في غيرهما دلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu when waking from a daytime nap?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=28)

فأما إذا قام من نوم نهار ويده طاهرة فذلك مستحب غير واجب قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=70)

[مسألة غسل اليدين في أول الوضوء] (120) مسألة: قال: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا. غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، «وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله، فإن عثمان – رضي الله عنه – وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء.» متفق عليه. وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد، وغيرهما، وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل، فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» . متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: "فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثا" . وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم. وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب. وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . الآية. قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم. ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار، والحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before putting them into the vessel when waking from sleep at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=15)

مسألة: قال: (وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا) . غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم، لأنها التي تنغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء. ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذعا في الماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء، متفق عليه، وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه. فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) [3] متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: ((فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلهما ثلاثا)) [4] . وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم. وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1677) 1: 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. (2) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أبو داود في سننه (2364) 2: 307 كتاب الصوم، باب السواك للصائم. وأخرجه الترمذي في جامعه (725) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم. وأخرجه أحمد في مسنده (15124) ط إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (160) 1: 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. وأخرجه مسلم في

صحيحه (278) 1: 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. (4) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

الرأي. لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم. ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية. وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله. والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولأنه قائم من نوم. فأشبه القائد من نوم النهاء. والحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) . وطريان الشك على قين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو يقين الطهارة وشك في الحديث. فيدل دلك على أنه أراد الندب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=93)

قوله: (ويغسل كفيه) أي: ثلاثا، ولوتيقن طهارتهما. تثنية كفك، والكفك مؤنثة، سميت بذلك؛ لأنها تكف الأذى عن البدن، وتدفع الضرر عنه. دنوشري. (4)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times at the start of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=97)

قوله: (وغسل الكفين ثلاثا) عند ابتداء الوضوء. قال في لا المنتهى ": غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، ويجب لذلك تعبدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times at the beginning of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=167)

(وغسل الكفين ثلاثا) في أول الوضوء [1] ولو تحقق طهارتهما [2] (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم في أقسام المياه [3] . (1) أي: ومن سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثا في أوله، لما رواه أحمد والنسائي عن أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا، أي غسل كفيه ثلاثا، ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه يغسل كفيه ثلاثا في أوله، ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وسميت الكف كفا لأنها تكف عن البدن الأذى. (2) وإلا وجب غسلهما فعلى هذا يغسل يديه ثلاثا للنوم، وثلاثا لسنة الوضوء لظاهر الحديث، وقال غير واحد: يحتمل إنه إذا غسلهما ثم توضأ في الحين من غير فصل فقد حصل المقصود من غسلهما قبل الوضوء، والذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه غسل يديه بعد الغسل الأول، واختلفت عباراتهم في أول سنن الوضوء، فعبر بعضهم بالتسمية، وبعضهم بغسل الكفين، وآخرون بالنية، وآخرون بالسواك، وجمع الرملي بينهم بحمل الأولى على القولية، والثانية على الفعلية التي ليست منه، فيسمى الله ناويا الوضوء وغاسلا كفيه ثم يستاك. (3) من حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه الحديث ولفعله عليه الصلاةوالسلام كما ذكره من وصف وضوءه، وعنه سنة قال

الشيخ: اختاره الخرقي وجماعة، واختاره الموفق والشارح وغيرهما لقوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} شمل القائم من النوم، لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من الليل، ولم يذكر سبحانه غسل اليدين، والأمر السابق للندب لأنه عليه الصلاة والسلام علل بتوهم النجاسة، وذلك يقتضي الندبية لا الوجوب استصحابا للأصل.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution and the ruling on washing the hands upon waking?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=40)

سنن وضوء استقبال قبلة وسواك وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب لذلك تعبدا ثلاث بنية شرطت وتسمية ويسقط غسلهما والتسمية سهوا. قوله: (ويسقط غسلهما والتسمية ... إلخ) فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء؛ لم يصح وضوءه وفسد الماء، هكذا قال في "الإقناع" وغيره، ومعنى قوله: وفسد الماء؛ أي: الذي حصل في يده، وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضهما كحصوله في كلها، كما اختاره جمع، وأما على الصحيح؛ فينبغي صحة الوضوء ونحوه، حيث لم يحصل الماء في جميع اليد، وكذا لو كان الماء كثيرا، فانغمس فيه، أو قليلا فصمد أعضاءه له؛ فإنه يرتفع حدثه على القولين، فتدبر. قوله: (سهوا) وظاهره: ولو تذكر في الأثناء، فلا يغسلهما، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before dipping them into the water vessel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=96)

قوله: تعبدا. لا ينافيه قول أكثر الأصحاب أن غسلهما لمعنى فيهما حتى لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفد الماء، لأن المعنى الذي فيها غير معقول.

Mas'alah: What is the recommended order for washing the hands in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=106)

قوله: ثم يديه. أي ثم يغسلهما ويسن التيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل وبين الأذنين قاله الزركشي قال الأزجي: يمسحهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from sleep?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، ويجب ذلك ثلاثا تعبدا، ويسقط سهوا وجهلا.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=32)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=32)

وسن) للمتوضئ (بعد فراغه) من الوضوء (رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد) وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

Mas'alah: Is it recommended to make intention at the start of recommended acts of purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=204)

على البعض لا على الكل ويستحب الإتيان بالنية عند مسنوناتها أي الطهارة إن وجد ذلك المسنون قبل واجب كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها فيثاب على كل منهما §

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times at the beginning of ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=209)

ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما لأن عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا ۞

Mas'alah: Why is washing the hands at the start of ablution recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=210)

ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء

Mas'alah: Is washing the hands after waking from night sleep obligatory or recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=210)

وهو سنة لأنه لم يذكر في الآية لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أي الذي من شأنه ذلك بأن لم يكن نائما أو كان نائما بالنهار أو بالليل نوما لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم

Mas'alah: Is it recommended to wash the right hand before the left when washing after waking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=211)

ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل لقول عائشة فيما سبق و في شأنه

كله

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=238)

ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره قاله جماعة قال في الفروع والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة والمراد بالكراهية ترك الأولى وفاقا للحنفية والشافعية مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن قال ابن القيم الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها وفي نسخ له أي للإتيان بها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في المحرر إذ لا أصل §

له وكذا قال في الروضة وشرح المهذب أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح له والرافعي قال ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين قال الجلال المحلي وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال انتهى قال في الفروع وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد والأول أظهر لضعفه جدا مع أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه انتهى وقوله ما ورد أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في التاريخ إذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وذراعيه اللهم أعطني كتابي بيميني

ورأسه اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك ورجليه اللهم ثبت قدمي يوم تزل الأقدام نقله عنه السيوطي في الكلم الطيب §

قال أبو الفرج أطلقه في الفروع ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=243)

فصل وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة والسواك عند المضمضة وتقدم دليله وغسل الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب ذلك وتقدم مستوفى والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق وكونهما بيمينه كما تقدم بدليله وعدم الفصل بينهما والمبالغة فيهما أي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم وتكره له وتقدم و المبالغة في سائر الأعضاء لصائم وغيره والاستنثار وكونه بيساره قال في الآداب الكبرى ويكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقا وتناول الشيء من يد غيره §

باليمين ذكره ابن عقيل من المستحبات للخبر ولا يكره بيساره ذكره القاضي والشيخ عبد القادر وقال وإذا أراد أن يناول إنسانا توقيعا أو كتابا فليقصد يمينه و من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين وتقدم دليله وكيفيته وتخليل الشعور أي شعور اللحية الكثيفة في الوجه والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل وبين الأذنين قاله الزركشي وقال الأزجي يمسحهما معا ومسحهما أي الأذنين بعد الرأس بماء جديد

ومجاوزة موضع الفرض والغسلة الثانية والثالثة وقال القاضي وغيره الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة وقدمه ابن عبيدان قال في المستوعب وإذا قيل لك أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا وتقدم النية على مسنوناته إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم واستصحاب ذكرها أي النية إلى آخره أي آخر الوضوء وغسل باطن الشعور الكثيفة في الوجه غير اللحية فيخللها فقط جمعا بينه وبين ما تقدم وأن يزيد في ماء الوجه كما تقدم وقول ما ورد بعد الوضوء ويأتي آخر الباب وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة لحديث ابن عباس كان §

النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد يكون هو الذي يتولاها بنفسه رواه ابن ماجه

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=31)

فصل في سننه [وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة] قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل. [والسواك] لما تقدم. [وغسل الكفين ثلاثا] لحديث عثمان. [والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق] لحديث عثمان المتقدم. [والمبالغة فيهما لغير الصائم] لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" رواه الخمسة، وصححه الترمذي. 1 لم تكن الجملة واضحة في الأصل، وفي بعض نسخ المتن صماخ بالافراد.

[والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا] لقوله أسبغ الوضوء قال ابن عمر الإسباغ الإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side over the left in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=32)

[وتقديم اليمنى على اليسرى] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=89)

(وغسل اليدين إلى الكوعين) ثلاثا، (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) «لأن عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا» ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء (فيجب) غسلهما لقيام من نوم ليل ناقض لوضوء (تعبدا ثلاثا) ، فلا يكفي مرة ولا مرتين سواء نوى الغسل بذلك أو لا، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم، وكذا البخاري. إلا أنه لم يذكر ثلاثا، فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه، وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد ولا ليد كافر ولا غير مكلف ولا غير قائم من نوم ليل ينقض الوضوء كنوم النهار، لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك، والمبيت إنما يكون بالليل، والخبر إنما ورد في كل اليد، وهو تعبدي، فلا يقاس عليه

بعضها، ولم يفرق بين المطلقة والمشدودة

بنحو جراب، لعموم الخبر، ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة،

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from a night's sleep that nullifies ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=240)

(وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء)؛ "لأن عثمان بن عفان" وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا انه غسل كفيه ثلاثا "(1). ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse washing the hands and tasmiyah after sleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=241)

(ويسقط غسلهما والتسمية سهوا): أما سقوط وجوب غسلهما بالنسيان فذكر في "الإنصاف" أن صاحب "الرعاية" قدمه؛ لأنه طهارة مفردة. بخلاف ما لو كان من فروض الوضوء. وقيل: لايسقط؛ لأنه من تمام الوضوء. قال في "المبدع" : والأول أقيس؛ لأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمن طويل. انتهى. وأما التسمية فانها تسقط بالنسيان في الوضوء فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

(ويغسل كفه ثلاثا).

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=116)

[مسألة غسل الكفين قبل الوضوء ثلاثا] مسألة: "ويغسل كفيه ثلاثا" . هذا مسنون لكل متوضئ، سواء إن تحقق طهارتها أو شك في ذلك، وهي من جملة الوضوء حتى لو غسلها قبل الوضوء استحب له إعادة غسلها بعد النية، وكذلك الذي يوضئ الميت، يستحب له أن يغسل كفيه كلما وضأه، نص عليه؛ وذلك لأن الذين وضئوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاثا؛ ولأن اليد آلة لنقل الماء فاستحب تطهيرها تحقيقا لطهارتهما وتنظيفا لهما وإدخالا لغسلهما في حيز العبادة، ولو أنه على سبيل التجديد. فأما إن كان المتوضئ قد قام من نوم الليل كان غسلهما أوكد حتى يكره تركه، وهو واجب في إحدى الروايتين، قال القاضي وأصحابه: لا عن حدث ولا عن نجس، لكن تعبد، اختارها أبو بكر، وأكثر أصحابنا لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»" ، متفق عليه إلا أن البخاري لم يذكر العدد، ومقتضى الأمر الإيجاب لا سيما، وغسل اليد مستحب مطلقا فلما خص به هذه الحال دل على وجوبه، وهذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأن المبيت إنما

يكون بالليل فعلى هذا لو استيقظ المحبوس ولم يدر ليل هو أم نهار لم يلزمه غسلهما ومن

Mas'alah: How is the face washed in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

ثم يغسل وجهه ثلاثا، ويتعاهد المواضع التي ينبو الماء عنها.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the sides of the face in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

ويدلك عارضيه.

Mas'alah: How many times should the hands be washed up to the elbows in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا.

Sub-topic – Rinsing the Mouth and Nose

Mas'alah: What is the ruling on performing istinthar twice or thrice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=172)

عبد الله قال أبي1: روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا" قال أبي وأنا أذهب إلى هذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم2 وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف3 أو أو هو2.

Mas'alah: Do the acts of rinsing the mouth and sniffing water fall away due to forgetfulness in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=172)

المسألة الثانية –9: هل يسقطان سهوا يعني على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الحاويين.

Mas'alah: Is it recommended to perform rinsing of the mouth before sniffing water in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=173)

ويسن تقديم المضمضة عليه والأصح للشافعية تجب ويتوجه لنا مثله على قولنا لم يدل

القرآن عليه وكذا تقديمها على بقية الوجه وقيل يجب "وش" .

Mas'alah: Is it sufficient to place water in the mouth without swishing it during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=173)

وهل يكفي وضع الماء فيه بدون إدارته فيه وجهان "م 10" ثم له بلعه، ولفظه، ولا يجعل المضمضة أولا وجوراً2، ولا الاستنشاق سعوطا.

Mas'alah: What is the correct view on washing the inside of the eyes in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=174)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -11: قوله: "وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان" انتهى. أحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، بل يكره، قال الشيخ في المغني3 وابن عبيدان والصحيح: أنه ليس بمسنون، وصححه في مجمع البحرين، والظاهر أنه تابع المجد في شرحه، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والشرح4 وابن تميم وحواشي المقنع للمصنف، والفائق وغيرهم، قال الزركشي: اختاره القاضي في تعليقه والشيخان. والوجه الثاني: يستحب، قطع به في الهداية، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، وخصال ابن البنا، والمذهب، ومسبوك المذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والحاويين وغيرهم، وقيل: يستحب في الجنابة دون الوضوء. 1 في "س" : "هـ م" . 2 وصف الشعر البشرة، أي: ظهرت من تحته ولم سترها. "المغني" 1/164. 3 1/152. 4 المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف 1/338.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=101)

فإن نسي غسلهما : سقط . ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا [1] ، من غرفة [2] ، أو ثلاث لكل عضو [3] ، أو لهما . ويبالغ إلا الصائم [4] ، ويجبان مرة [5] ، وفي سقوطهما سهوا : روايتان . وعنه : يجب الاستنشاق وحده [6] . (1) لـ ((فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان حيث أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا)) . أخرجه البخاري (1 / 71 ح 158) ، ومسلم (1 / 204 ح 226) . (2) يدل لذلك ، ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق)) ، أخرجه البخاري (1 / 65 ح 140) . (3) لما روى عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : ((أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء)) . أخرجه البخاري (1 / 82 ح 189) . (4) لحديث لقيط بن صبرة : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) . أخرجه أبو داود (1/ 35 ح 142) ، والترمذي (3 / 155 ح 788) ، والنسائي (1 / 66 خ 87) . (5) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه)) . أخرجه الدارقطني (1 / 84 ح 1) . (6) ويدل لهذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر)) . أخرجه البخاري (1 / 71 ح 159) ، ومسلم (1 / 212 ح 237)

واللفظ له .

وعنه : يجبان في الكبرى دون الصغرى [1] .

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah in both ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=102)

وعنه : أنهما مسنونان في الطهارتين .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=318)

قوله: ـــــــ والبداية بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما. والبداءة بالمضمضة والاستنشاق. الصحيح من المذهب؛ أن البداءة بهما قبل الوجه سنة، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: يجب. وهو احتمال في «الرعاية» وبعده. ويأتي في باب الوضوء هل يتمضمض ويستنشق بيمينه؟.

Mas'alah: Which hand should be used for rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=360)

تنبيه: قوله: ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا. بلا نزاع. ويكون ذلك بيمينه، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: بيساره. ذكره القاضي في «الجامع الكبير». وذكره نص أحمد في رواية حرب، الاستنشاق بالشمال.

Mas'alah: How many handfuls of water are used for rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=360)

قوله: من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست. هذه الصفات كلها جائزة، والأفضل جمعها بماء واحد، على الصحيح من المذهب. نص عليه، يتمضمض، ثم يستنشق من الغرفة. قدمه في «الرعاية»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وعنه، بغرفتين، لكل عضو غرفة. حكاها الآمدي. وعنه، بثلاث لهما معا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using six handfuls of water for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=361)

وعنه، بست. ذكرها ابن الزاغوني.

Mas'alah: Should one complete the mouth rinse before separating the nose rinse in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=361)

قال ابن تميم، بعد ذلك: وهل يكمل المضمضة، أو يفصل بينهما؟ فيه وجهان. قال في «مجمع البحرين»: والأصح أنه يتمضمض، ثم يستنشق من الغرفة، ثم ثانيا كذلك منها، أو من غرفة ثالثة، وكذلك يفعل ثالثا. وصححه المجد في «شرح الهداية».

Mas'alah: What is the practical benefit of the scholarly disagreement on rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=364)

تنبيه: اختلف الأصحاب، هل لهذا الخلاف فائدة أم لا؟ فقال جماعة من الأصحاب: لا فائدة له. ومتى قلنا بوجوبهما، لم يصح الوضوء بتركهما عمدا، ولا سهوا. وقالت طائفة: إن قلنا: الموجب لهما الكتاب. لم يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا. وإن قلنا: الموجب لهما السنة. صح وضوؤه مع السهو. وهذا اختيار ابن الزاغوني كما تقدم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water and dispersing it during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=364)

فائدة: يستحب الانتثار، على الصحيح من المذهب والروايتين، وعليه الأصحاب. ويكون بيساره. وعنه، يجب.

Mas'alah: How is sniffing water and blowing the nose performed in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=29)

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثر ثلاثا ويجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق ويجزئه جميع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن.

Mas'alah: Is washing the inside of the eyes a sunnah of ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=77)

[فصل من سنن الوضوء غسل داخل العينين] (138)

Mas'alah: Is washing the inside of the eyes a sunnah of ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=77)

فصل: وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين، وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه. وقال القاضي: إنما يستحب ذلك في الغسل، نص عليه أحمد في مواضع؛ وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ، فإنه يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من

جملة البدن الممكن غسله فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا. والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرما، فلا أقل من أن يكون مكروها.

Mas'alah: What is the definition of rinsing the mouth and sniffing water in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=86)

(157) فصل: والمضمضة: إدارة الماء في الفم. والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف. والاستنثار: إخراج الماء من أنفه. ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه. ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم، وقد ذكرناه في سنن الطهارة. وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجه وبلعه؛ لأن المقصود قد حصل به، فإن جعله في فيه ينوي رفع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى رفع الحدثين، ارتفعا جميعا؛ لأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال، ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماء يغيره لم يمنع؛ لأن التغير في محل الإزالة لا يمنع، أشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

Mas'alah: Should one rinse the mouth and sniff water with the right hand and blow it out with the left?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=86)

[فصل يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه]

Mas'alah: What is the recommended way to rinse the mouth and sniff water in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=86)

فصل: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، ثم يستنثر بيسراه؛ لما روي عن عثمان، – رضي الله عنه – أنه «توضأ، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيسراه، وفعل ذلك ثلاثا – ثم ذكر سائر الوضوء – ثم قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهذا وضوءه.» رواه سعيد بن منصور، بإسناده. وعن علي، – رضي الله عنه – «أنه أدخل يده اليمنى في الإناء، فملأ كفه فتمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء نبي الله – صلى الله عليه وسلم –.» رواه أبو بكر في الشافي، والنسائي. ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيما أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة. وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي، – رضي الله عنهما – وفي حديث عبد الله بن زيد، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدخل يديه في التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات، يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.» رواه سعيد. وفي لفظ: «تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة.» رواه البخاري. وفي لفظ: «فتمضمض واستنشق من كف واحدة،

فعل ذلك ثلاثا.» متفق عليه. وفي لفظ، «أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات.» متفق عليه. وفي لفظ: «فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة.» رواه الأثرم، وابن ماجه. فإن شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات، وإن شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة؛ لما ذكرنا من الأحاديث. وإن أفرد المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق بثلاث، جاز؛ لأنه قد روي في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق.» رواه أبو داود؛ ولأن الكيفية في الغسل غير واجبة. [فصل الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه]

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=53)

فصل يسن في الوضوء: السواك عند المضمضة، والتسمية، وغسل الكفين ثلاثا، والبداءة بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة، والأصابع المتفرقة، وماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة، وتشهده بعد فراغه ناظرا إلى السماء [1]. ولا يستحب معونته ولا تنشيف أعضائه. * * * (1) لما أخرجه الدارمي (761) ، وأبو داود (170) ، من حديث عمر، رضي الله عنه. وهو عند مسلم (234) وغيره دون النظر إلى السماء. ينظر "المقنع" (1/ 365) .

Mas'alah: What is the definition of Sunnah in the context of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=114)

(ومن سنن الوضوء)، وهي جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وتطلق أيضا على: أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم. (1) ذكره عنه صاحب الفروع (1/ 151) . (2) في (ق) : ولا ما. (3) في (أ) و (ق) : إبطيه. (4) في (أ) : إزالتها. (5) النورة: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، وتنور: اطلى بالنورة. ينظر: المصباح المنير 2/ 629. (6) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة بكسرتين للإتباع، والخامسة أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير 2/ 358.

Mas'alah: What are the recommended acts of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=115)

(و) من سنن الوضوء: (البداءة [2] قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ، ثلاثا ثلاثا بيمينه، واستنثار [3] بيساره.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a person performing ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=129)

وتباح معونته)، أي: معونة المتوضئ، وسن كونه عن يساره، كإناء ضيق الرأس، وإلا

فعن يمينه. (

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=23)

وسننه استقبال قبلة، وسواك، وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض الوضوء، ويجب ـــــــ عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صماخ الأذن، وعارض وهو ما تحت العذار إلى الذقن، ولا يدخل فيه صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا، ولا تحذيف وهو الشعر الخارج إلى طرف اللحيين في جانب الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس (ويجب غسل) باطن (شعر خفيف فيه) أي الوجه، (و) يجب غسل (ما تحته) أي الشعر الخفيف، (و) يجب غسل (ظاهر) شعر (كثيف) في الوجه (مع) غسل (ما استرسل منه) أي الشعر (ثم) يغسل (بيديه مع) غسل (مرفقيه) مع إصبع زائدة مع يد أصلها بمحل الفرض أو بغيره ولم تتميز ثلاثا (ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه) بالماء، فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها، والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما ويدخل سبابتيه في صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما وكيف مسح كفي ويجزئ المسح بحائل وكذا غسل وإصابة ماء إن مر يده ونحوها، (ثم يغسل رجليه مع) غسل (كعبيه) وتقدم مجملا أول الفصل (والأقطع من مفصل مرفق و) مفصل (كعب يغسل طرف عضد و) يغسل طرف (ساق) وجوبا من باب ما لا يتم الواجب إلا به، (و) الأقطع (من دونهما) أي دون مفصل ومرفق وكعب يغسل (ما بقي من محل فرض) لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم». تنبيه: لا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء، وألحق الشيخ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره. (وسننه) أي الوضوء عشرون: الأول (استقبال) (القبلة، و) الثاني (السواك، و) الثالث (غسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض الوضوء ويجب

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=24)

كذلك ثلاثا تعبدا، ويسقط سهوا وجهلا، ومنها بدأة- قبل غسل وجه- بمضمضة، فاستنشاق، وعدم فصل بينهما، ومبالغة فيها لغير صائم، وفي بقية الأعضاء مطلقا، وإكثار ماء الوجه، وتخليل لحية كثيفة وكذا سائر شعر وجه كثف، وأخذ ماء جديد لمسح أذن، وكونه بعد رأس، وتخليل الأصابع، ومجاوزة مخل الغرض، والتيامن، والغسلة الثانية والغسلة الثالثة، وكره أكثر، ونفض الماء عن الأعضاء، ويباح تنشيفها والمعونة، وسن بعد فراغ رفع بصره إلى السماء، وقول: «أشهد أن ـــــــ كذلك ثلاثا تعبدا) وتقدم (ويسقط غسلهما (سهوا وجهلا، ومنها بدأة قبل غسل (الوجه بمضمضة فاستنشاق) وهو الرابع، (و) الخامس (عدم الفصل بينهما) أي المضمضة والاستنشاق، (و) السادس (المبالغة فيهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير صائم، و) السابع المبالغة (في بقية الأعضاء مطلقا) أي لصائم وغيره وهي ذلك ما ينبو عنه الماء وعركه به، (و) الثامن (إكثار ماء الوجه، و) التاسع (تخليل لحية كثيفة) بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة أو يضعه من جانبيها ويعركها، (وكذا) أي يسن تخليل (سائر شعر وجه كثف، و) العاشر (أخذ ماء جديد) أي غير ماء الرأس (لمسح الأذنين) ، (و) الحادي

عشر (كونه) أي مسح الأذنين (بعد) مسح الرأس، (و) الثاني عشر (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين فتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى وتخليل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى من إبهامها ليحصل التيامن (و) الثالث عشر (مجاوزة محل الغرض) في الأعضاء الأربع، (و) الرابع عشر (التيامن) أي تقديم اليمنى على اليسرى حتى بين الكفين لقائم من نوم ليل وبين الأذنين، (و) الخامس عشر (الغسلة الثانية و) الغسلة (الثالثة، وكره أكثر، و) كره أيضا (نفض الماء عن الأعضاء، ويباح تنشيفها، (و) تباح (المعونة) ، ويستحب كون المعين عن يساره كإناء وضوئه الضيق الرأس، والسادس عشر استصحاب ذكر النية وتقدم، والسابع عشر الإتيان بها عند غسل الكفين وتقدم أيضا، والثامن عشر النطق بها سرا وتقدم أيضا، والتاسع عشر ما أشار إليه بقوله (وسن بعد فراغه) (رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن

Mas'alah: What are the ten recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=310)

74 – مسألة: (وسنن الوضوء عشر؛ السواك) لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم (1) تقدم في صفحة 72. (2) 2/ 25. (3) سقط من: «م». أخرجه البخاري. في: باب ينزع نعله اليسرى من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 199. (4) في: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 24 – 26.

. . . . . ـــــــ مع كل وضوء بسواك». رواه الإمام أحمد [1]. (والتسمية، وعنه أنها واجبة مع الذكر) وجملته أن التسمية فيها روايتان؛ إحداهما، أنها واجبة في طهارات الحدث كلها؛ الغسل، والوضوء، والتيمم. وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن، وإسحاق؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أبو داود، والترمذي [2]. ورواه عن النبي جماعة من أصحابه؛ منهم أبو سعيد. قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب. وهذا نفي في نكرة، يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية. والثانية، أنها سنة. وهذا ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي استقرت الروايات عليه، أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية. وهذا قول الثوري، (1) في: المسند 2/ 250، 433. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 23. والترمذي، في: باب في التسمية عند الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 43. كما أخرجه ابن ماجة، في: باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 140. والدارمي، في: باب التسمية في الوضوء، من باب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 176. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 418، 3/ 41، 4/ 70، 5/ 382، 6/ 382.

وعنه، أنها واجبة مع الذكر. ـــــــ ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. واختيار الخرقي، لأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات. والأحاديث، قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد. وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب، ونفي الكمال بدونها، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [1].

Mas'alah: What is the ruling on beginning with rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=318)

والبداية بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما. ـــــــ 76 – مسألة؛ قال: (والبداية بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما) البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه مستحب؛ لأن عثمان وعليا وعبد الله بن زيد ذكروا ذلك في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمبالغة فيهما سنة، والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه، ولا يجعله وجورا [1] ثم يمجه، وإن ابتلعه جاز؛ لأن الغسل قد حصل. ومعنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا [2]، وذلك لما روى لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله، (1) الوجور: الدواء يوجر في الفم. (2) السعوط: اسم الدواء يصب في الأنف.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it recommended to rinse the mouth and nose with the right hand and expel water with the left?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=360)

فصل: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه، ثم يستنثر بيساره؛ لما روي عن عثمان،

أنه توضأ، فدعا بماء فغسل يديه، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه، فتمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيسار، فعل ذلك ثلاثا، ثم ذكر سائر الوضوء، ثم قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ لنا كما توضأت لكم. رواه سعيد [1]. وهو مخير بين أن (1) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ، صاحب «السنن»، المتوفي سنة سبع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء 10/ 586 - 590.

. . . . . ـــــــ يتمضمض ويستنشق بغرفة،، أو بثلاث، أو بست؛ لما ذكرنا من حديث عثمان. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيما أحب إليك، المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال: بغرفة واحدة. وفي حديث عبد الله بن زيد: تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة. رواه البخاري [1]. وعن علي رضي الله عنه، أنه توضأ فمضمض [2] ثلاثا، واستنشق ثلاثا من كف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم - صلى الله عليه وسلم -. من «المسند» [3]. وفي لفظ: أنه تمضمض [4] واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات. متفق عليه [5]. وفي حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، [عن النبي - صلى الله عليه وسلم -] [6] أنه فصل بين المضمضة (1) سبق تخريجه في صفحة 295. (2) في م: «فتمضمض». (3) المسند: 1/ 78، 82، 83، 110، 113، 123 - 125، 127، 135، 141، 154، 157.كما أخرجه أبو داود، في: باب في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 25، 26. والترمذي، في: باب ما جاء في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف كان، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 64. والنسائي، في: باب بأى اليدين يستنار، وباب غسل الوجه، وباب عدد غسل الوجه، وباب غسل اليدين، وباب عدد غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 58 - 60، 68.

(4) في م: «مضمض». (5) هذا من حديث عبد الله بن زيد المتقدم تخريجه صفحة 295. (6) سقط من: م.

وهما واجبان في الطهارتين. وعنه، أن الاستنشاق وحده واجب فيهما. وعنه، أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. ـــــــ والاستنشاق. رواه أبو داود [1]. ولأن الكيفية في الغسل غير واجبة. ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين الوجه؛ لأنهما من جملته، لكن يستحب أن يبدأ بهما؛ لأن الذين وصفوا وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، ذكروا أنه بدأ بهما إلا شيئا نادرا. وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الأعضاء؟ على روايتين؛ إحداهما، يجب؛ لأنهما من الوجه، فوجب غسلهما قبل اليدين، كسائره. والثانية، لا يجب، بل لو تركهما وصلى، تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء؛ لما روى المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بوضوء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق. رواه أبو داود [2]. قال أصحابنا: وهل يسميان فرضا، إذا قلنا بوجوبهما؟ على روايتين. وهو مبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يسمى فرضا أم لا؟ والصحيح: تسميته فرضا، فيسميان فرضا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eyes in ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=375)

فصل: ولا يجب غسل داخل العينين، لا يستحب في وضوء، ولا غسل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله. ولا أمر به، وفيه ضرر. وذكر القاضي في «المجرد»

في وجوبه، روايتين عن بعض الأصحاب. قال ابن عقيل: إنما الروايتان في وجوبه في الغسل؛ فأما في الوضوء فلا يجب، رواية واحدة، وذكر أن أحمد نص على استحبابه في الغسل؛ لأنه يعم جميع البدن، ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة. وذكره القاضي وأبو الخطاب من سنن الوضوء؛ لأنه روي عن ابن عمر، أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه. ولأنهما من جملة الوجه. والأول أولى، وهو اختيار شيخنا [1]، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لكونه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر، إذ لم يرد به الشرع ولم يكن محرما، فلا أقل من الكراهة. والله أعلم.

(1) انظر: المغني 1/ 152.

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ويدخل المرفقين في الغسل، ـــــــ

Mas'alah: What is the recommended way to wash the face with abundant water in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=376)

فصل: ويستحب التكثير في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونا وشعورا ودواخل وخواراج، ليصل الماء إلى جميعه، وقد روى علي، رضي الله عنه، في صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بهما على وجهه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فتركها تستن [1] على وجهه. رواه أبو داود [2]. يعني: تسيل وتنصب. قال محمد بن الحكم: كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء، ثم يصبه، ثم يغسل وجهه، وقال: هذا مسح، ولكنه يغسل غسلا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=32)

فصل مسنون الطهارة عشرة: غسل الكفين قبل إدخالها الإناء ثلاثا، والدلك والمبالغة في الاستنشاق، وتخليل اللحية، وتخليل ما بين الأصابع، وغسل الميامين قبل المياسر، والدفعتان العامه لجميع العضو بعد تعميمه {13/ ب} بالأولى بين الغسلات، ومسح العنق، وأخذ ماء جديد للأذنين، وغسل داخل العينين.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=14)

فصل وسننه ثمانية عشر2: استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الأصابع وأخذ ماء جديد للأذنين وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء والإتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا. وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله3 مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه. وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونه4. 1 في "أ" , و "ب" صباح بالأفراد وكذا في "ن" . 2 في "ن" "ثمان عشرة" , وقال اللبدي في حاشية "ص: 21" كذا في أكثر النسخ والصواب: ثمان عشرة كما هو معلوم من أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر واثنان وواحد وعشرة يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث لكن قد يقال: إن هذا ما لم يكن المعدود محذوفا

والإجاز الأمران. 3 أخرجه مسلم "1/210" من حديث عقبة بن عامر. 4 في "أ" معاون.

باب مسح 1 الخفين يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وإمكان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشر. فيمسح للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم2. ويجب مسح أكثر أعلى الخف3 ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن. ومتى حصل ما4 يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=225)

فصل [في سنن الوضوء] (يسن في الوضوء السواك عند المضمضة ، والتسمية ، وغسل الكفين ثلاثا ، والبداءة بالمضمضة والاستنشاق ، والمبالغة فيها لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة بالأصابع المتفرقة ، وماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتشهده بعد فراغه ناظرا إلى السماء . ولا يستحب معونته ، ولا تنشيف أعضائه) .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=93)

قوله: (ثم يتمضمض) بيمينه قبل غسل وجه ندبا، ويتسوك حال المضمضة، مع إدارة الماء في فيه. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=93)

قوله: (ويستنشق) بيمينه. ويستنثر، اي: ايستخرخ ما في أنفه، بيساره ثلاثا ثلاثا، بالنصب على الحال. يعني: أنه يتمضمض حال كونها ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات. والأفضل بكون التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة. صوالحي وزيادة. \ في الأصل: (ويسمي) . فتح وهاب المآرب \ \ 1. ... * ? .CD . . . .W. – ? – * & ، "اللحية" ، إلا أن لا يصف البشرة "، ثم يغيسل يديه مع مرفقيه"

Mas'alah: How are rinsing the mouth and nose performed in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=97)

قوله: (بالمضمضهئ والاستنشاق) بيمينه فيهما، واستنثار بيساره. قال في «الإقناع)" : ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق. قال شارحه: استحبابا.

Mas'alah: What are the recommended acts of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=208)

وبداءة قبل غسل وجه بمضمضة، فاستنشاق بيمينه، واستنثار بيساره، ومبالغة فيهما لغير صائم، وفي بقية الأعضاء مطلقا، ففي مضمضة إدارة الماء بجميع الفم، وفي استنشاق جذبه بنفس إلى أقصى أنف. والواجب الإدارة، وجذبه إلى باطن أنف، وله بلعه، لا جعل مضمضة أولا وجورا [1]، واستنشاق سعوط [2]، وفي غيرهما دلك ما ينبو عنه الماء. . . . . ـــــــ * وقوله: (والتسمية) ؛ أي: في غسل اليدين بتكرر [3] ما سيأتي في الوضوء [4]. * قوله: (سهوا) ؛ أي: أو جهلا، على ما في شرح شيخنا [5]. * قوله (مطلقا) ؛ أي: سواء كان صائما، أو غير صائم، وسواء في ذلك الوضوء والغسل. * قوله: (وفي غيرهما دلك ما ينبو عنه الماء) لعله ما لم يتحقق عدم [6] وصول الماء إليه، وإلا كان الدلك واجبا، لا مستحبا فقط؛ لأن ما لا [7] يتم الواجب إلا به فهو واجب. = اليد، وكذا لو كان الماء كثيرا، فانغمس فيه، أو قليلا فصمد أعضاءه له، فإنه يرتفع حدثه على القولين، فتدبر! "، وانظر: الفروع (1/ 79) ، الإنصاف (1/ 72، 73) ." (1) الوجور: بفتح الواو الدواء يوضع في الفم. المطلع ص (350) . (2) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، المطلع ص (147) . (3) في "أ" : "في تكرر" . (4) ص (86) . (5) شرح منصور (1/ 43) . (6) سقط من: "ب" . (7) في "أ" : "لم" .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=168)

(و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ثلاثا بيمينه [4] . (1) فليس غسلهما شرطا لصحة الطهار، فيسقط سهو، وكذا جهلا، قياسا على واجب صلاة ولا يفسد ما حصل فيهما إذا للمشقة، وإذا تذكر في الأثناء لا يستأنف ولو أراد طهارة أخرى لم يجب، لأن غسلهما للقيام من النوم. (2) أي غسل اليدين للنوم المذكور لمعنى في اليدين غير معقول لنا لا لإدخالهما الإناء. وقال الشيخ: أو لخوف نجاسة تكون على اليد لقوله لا يدري أحدكم أين باتت يده فتكون علة من العلل، أو أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين فإن الشيطان يبيت على خيشومه معللا بمبيته فقوله لا يدري أين باتت يده، يمكن أن يراد به ذلك، فتكون من العلل المؤثرة التي يشهد لها النص بالاعتبار. (3) التقييد بالوضوء، جرى على الغالب، فلا مفهوم له، وفساد الماء هنا سلب طهوريته، فما حصل في يده قبل غسلها ثلاثا بنية من نوم ليل فسد، وإن لم يدخلها الإناء جزم به في الإقناع والمنتهى، وروي أنه لأجل إدخالها الإناء، فيصح وضوءه ولا يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال، وتقدم أنه لا يقتضي سلب طهورية الماء. (4) البداءة بالضم ويكسر ويفتح وبدأ به ابتدأ وبدأه فعله ابتداء والبداءة بالشيء تقديمه على غيره، وبدأ الله الخلق وأبدأهم بمعنى، والمضمضة لغة التحريك، ومضمض الماء في الإناء حركه، واصطلاحا تحريك الماء في الفم، والاستنشاق من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله، أي ومن سنن الوضوء تقديم المضمضة وهي بأن يجعل الماء في فيه ثم يدبره ثم يمجه وإن شاء ابتلعه ثم الاستنشاق وهو إدخال الماء في أنفه، وجذبه بالنفس ليزول ما في الأنف، ثلاثا ثلاثا، أي يمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، يجمع بينهما بثلاث غرفات، بكف واحد لحديث عبد الله بن زيد توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد، وحديث علي مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات، وكونه بيمينه لحديث عثمان وغيره، ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق واستتر بيساره وكلها في الصحيحين

وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose with the left hand in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=169)

واستنثاره بيساره [1]

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=199)

(ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه [1] ومن غرفة أفضل [2] ويستنثر بيساره [3] (ويغسل وجهه) ثلاثا [4] وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا [5] . (1) أي يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات. قال ابن القيم: ولم يتوضأ إلى تمضمض واستنشق، ولم يحفظ أنه أخل به مرة واحدة. وقال شيخ الإسلام: ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنهما من جملته، لكن يستحب لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه بدأ بهما اهـ. وقيل: الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض لشرفهما وتأكد تنظيفهما. (2) أي بثلاث غرفات، يجمعهما بغرفة واحدة، ولا يفصل بينهما، وحكى ابن رشد الاتفاق عليه، لحديث علي أنه مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه، وفيهما أيضا: تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا، وعند أحمد: فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم: ولم يجيء

الفصل بينهما في حديث صحيح. وقال النووي: لم يثبت في الفصل حديث أصلا. بل الصواب تفضيل الجمع، للأحاديث الصحيحة المتظاهرة، وليس لها معارض. (3) لحديث عثمان ولأنه من إزالة الأذى. (4) للنص فيأخذ الماء بيديه جميعا عند الجمهور، أو بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما، لأنه أمكن وأسبغ، ويبدأ بأعلى وجهه، ثم يحذره، لفعله عليه الصلاةوالسلام ولأن أعلى الوجه أشرف، وذلك الفعل أمكن ليجري الماء بطبعه. (5) يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس والمعتاد في أغلب الناس. فلا حاجة لذكره (غالبا) بعد المعتاد ولا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه، فيغسل الأفرع الشعر الذي ينزل على الوجه لا في الغالب، والأصلع يغسل إلى حد منابت الشعر في الغالب.

Mas'alah: What is the description of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=42)

ومبالغة فيهما لغير الصائم وفي بقية الأعضاء مطلقا ففي مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم. وفي استنشاق: جذبه بنفسه إلى أقصى أنف. والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن أنف وله بلعه لا جعل مضمضة أولا وجورا، واستنشاق سعوطا وفي غيرهما: دلك

Mas'alah: What is the meaning of 'awwalan' and 'wajuran' in the context of rinsing the mouth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=42)

قوله: (أولا) أي ابتداء قبل الإدارة. قوله: (وجورا) الوجور، كرسول: الدواء يصب في

الحلق.

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'utan' in the context of sniffing water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=42)

قوله: (سعوطا) السعوط، كرسول أيضا: دواء يصب في الأنف، ومثل

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth, nose, and washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=49)

ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ومن غرفة أفضل ويصح أن يسميا فرضين ثم وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا بالأفرع بالأجلح إلى النازل من اللحيين قوله: (ومن غرفة أفضل) وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق. قوله: (ثم يغسل وجهه) فيأخذ الماء بيديه، أو يغترف بيمينه، ويضم إليها الأخرى، قوله: (إلى النازل) أي: يغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله، فبين الأعلى؛ بأنه من (منابت الشعر ... إلخ) ، وبين الأسفل بقوله: (من اللحيين) ؛ بأنه من الوجه، هما: اللحيان، والذقن. واعلم أن شعور الوجه كثيرة: شعر الذقن: وهو مجمع اللحيين. وشعور اللحيين: وهما ما نبت فيه الأسنان السفلى من الأضراس إلى الثنايا. والعذران، والعارضان: ما بين العذارين واللحيين. والحاجبان، وأهداب العينين والخدين. والعنفقة والشارب والسبالان. فالمجموع: تسعة عشر.

Mas'alah: What is the obligation of moving water in the mouth during rinsing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: والواجب الإدارة. أي ولو ببعض الفم فلا يكفي وضع الماء في فيه بلا إرادة.

Mas'alah: What is the meaning of 'first' in the context of rinsing the mouth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: أولا. أي ابتداءا قبل الإدارة.

Mas'alah: What is the recommended method for washing the face in wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=105)

فائدة: يأخذ ماء الوجه بيديه أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويستحب تكثير ماء الوجه لأن فيه غضونا جمع غضني وهو التثنى ودواخل وخوارج ليصل الماء الي جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=106)

قوله: لا غسل داخل عين. أي لا يسن بل يكره قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What are the recommended acts of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

ومنها بداءة – قبل غسل وجه: بمضمضة، فاستنشاق، وعدم فصل بينهما، ومبالغة فيهما لغير صائم، وفي بقية الأعضاء مطلقا.

Mas'alah: What is the recommended order of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=31)

ومن سننه بداءة (بمضمضة فاستنشاق) قبل غسل وجه وكونهما بيمينه كما تقدم (

Mas'alah: What is the recommended order of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=212)

وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه لحديث عثمان أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم رواه سعيد و

Mas'alah: How is sniffing water into the nose performed in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=212)

ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا إن شاء من غرفة وهو أفضل لحديث علي أنه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحدة وقال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في المسند §

Mas'alah: What are the options for performing rinsing of the nose in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=213)

وإن شاء من ثلاث لحديث علي أيضا أنه يفصل واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه

Mas'alah: Is it recommended to separate rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=213)

ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق استحبابا وحديث طلحة المذكور يمكن حمله على بيان الجواز

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water (istinshar) and rinsing the nose (istinshaq) in

ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=214)

ويسن استنثاره بيساره لحديث عثمان وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف أو هو و تسن مبالغة فيهما لغير صائم لما روى لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس مرفوعا قال استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد §

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah or obligatory in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

83 - وسمعته يقول: المضمضة والاستنشاق سنة فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم فمن تركها، أعاد الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

وسألت أبا عبد الله عمن: نسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد الصلاة، وإذا تركهما

متعمدا يعيد أيضا.

Mas'alah: Is rinsing the mouth a sunna or an obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

سألت أبا عبد الله عن المضمضة: سنة أم فريضة؟ ومن تركها ناسيا يعيد الصلاة أم لا؟ قال: من تركها ناسيا يعيد الصلاة.

Mas'alah: Is the ruling on rinsing the mouth and nose the same for a person in major impurity and others?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

قيل له: تميز بين الجنب وغير الجنب؟ قال: هو عندي سواء في المضمضة والاستنشاق. _حاشية (1) المائدة: 6

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets rinsing the mouth and nose and prays?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=86)

حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى

Mas'alah: Does one need to repeat ablution if forgetting rinsing the mouth and nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=86)

131 - قلت يعيد الصلاة قلت ويعيد الوضوء قال لا ولكنه يمضمض ويستنشق

Mas'alah: What is the ruling on leaving out rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1068)

من ترك المضمضة والإستنشاق في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=241)

(و) من سنن الوضوء أيضا: (بداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره) ؛ لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: "انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا. ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه أحمد والنسائى وهو مختصر. قال في "الإنصاف" : يستحب تقديم المضمضة [على الاستنشاق] (2) . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. ? (1) أخرجه النسائي فى "سننه" (91) 1: 67 كتاب الطهارة، بأي اليدين يستنثر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (133 1) 1: 135. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose and other recommended acts in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=29)

والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما، لأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك – أي الابتداء بهما – قبل الوجه. والمبالغة سنة، لقوله: "أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" . 1 صححه الترمذي، وقسنا عليه المضمضة، لأنها من الإسباغ. ويستحب المبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء. و "يستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل" ، لحديث أبي هريرة، وتخليل اللحية، لحديث عثمان: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته" . 2 صححه الترمذي. ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه، ويمسح مآقيه، 3 لما روى أبو داود: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين" ، 4 وتخليل أصابع اليدين والرجلين، لما تقدم، وهو في الرجلين آكد، لقول المستورد: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره" . 5 رواه أبو داود. وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين: إحداهما: يستحب، لقوله: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" . 6 حسنه الترمذي. و "لا خلاف في استحباب البداءة باليمنى" ، لحديث عائشة، قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا؛ وهو قول مالك والشافعي. وقال ابن المنذر: ليس بمسنون. وحكى رواية عن أحمد، لأنه غير موجود في الأخبار، ولأن في حديث الربيع: "مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة" . 7 رواه أبو داود. والغسلة الثانية والثالثة، أي: سنة وليس بواجب، لأنه توضأ مرة مرة. رواه البخاري 1 الترمذي: الصوم (788) , والنسائي: الطهارة (87, 114) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (407, 448) , والدارمي: الطهارة (705) . 2 الترمذي: الطهارة (31) , وابن ماجة: الطهارة

وسننها (430) . 3 مأق العين: مقدمها. وجمعه مآق. ومؤقها: مؤخرها. وجمعه آماق. 4 أبو داود: الطهارة (134) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (444) . 5 الترمذي: الطهارة (40) , وأبو داود: الطهارة (148) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (446) , وأحمد (4/229) . 6 الترمذي: الطهارة (39) . 7 الترمذي: الطهارة (34) , وأبو داود: الطهارة (129) .

Mas'alah: What is the recommended order for rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=43)

وبداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

(ثم يتمضمض) ثلاثا (ويستنشق) ثلاثا، إن شاء من غرفة، وهو أفضل [1]، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=118)

[مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on beginning wudu with rinsing the mouth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

وبداءة) عطف على استقبال قبلة (قبل غسل وجه بمضمضة) بيمينه (

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water and blowing the nose in wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

فاستنشاق بيمينه واستنثار) بالمثلثة من النثرة، وهي طرف الأنف وهو (بيساره) لحديث علي «أنه دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثره بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا. ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد والنسائي مختصرا (

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the mouth and nose from one handful?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=45)

وفي "البخاري" عن عبد الله بن زيد: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مضمض، واستنشق ثلاثا من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا" [1]. (1) رواه البخاري (188) ، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ولفظه: "ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا" .

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the mouth and nose three times from one handful?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

وفي حديث آخر: "أنه مضمض، واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة" [1].

Sub-topic – Order and Continuity

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=172)

في ترتيب وموالاة كغيرهما وعنه لا وعنه: لا في ترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side and intercalating fingers in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=104)

ويسن أن يبدأ بيمنى يديه ورجليه ، وتخليل أصابع رجليه ، وفي تخليل أصابع يديه : روايتان . (1) على روايتين ، الرواية الأولى : نقل الأثرم ما يدل على أنه ليس بسنة ؛ لأنه سئل عن مسح الرأس واحدة ؟ فقال : نعم . (الروايتين والوجهين 1 / 73(. ووجه هذه الرواية : ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ ((أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة)) ، أخرجه أبو داود (1 / 32 ح 129) ، والترمذي (1 / 49 ح 34) . والرواية الثانية : نقل أبو الحارث ما يدل على أنه يستحب ، لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثا أو واحدة ، فقال : إن مسح ثلاثا فحسن ، وإن مسح مرة أجزأه . (الروايتين والوجهين 1 / 74) . وجه هذه الرواية : ما روى عثمان في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : ((أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا)) ، وقد سبق قريبا حديث عثمان . (2) بالنسبة لمسح العنق ، فالرواية الأولى : ما نقل عن عبد الله ابن الإمام أحمد أنه قال : رأيت أبي إذا

مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص : 26) . ووجه هذه الرواية : ما رواه طلحة عن أبيه عن جده ((أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه)) أخرجه البيهقي في الكبرى (1 / 60 ح 281) . والرواية الثانية : أن مسح العنق لبس بمستحب . ووجه هذه الرواية . أن العنق ليس من الرأس ، فلم يتبع الرأس في المسح (الروايتين والوجهين 1 / 76) .

Mas'alah: Is sequence and continuity required between rinsing the mouth and nose and other wudu acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=318)

فائدتان؛ إحداهما، يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق، وبين سائر الأعضاء، على الصحيح من المذهب. وهو إحدى الروايات، وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم». وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان» تبعا للمجد: والأقيس وجوب ترتيبهما، كسائر أجزاء الوجه. وعنه، لا يجبان بينهم. اختاره المجد. وقال في «مجمع البحرين»: لا يجب ذلك في أصح الروايتين. نص عليه تصريحا، وفي رواية كثير

. . . . . ـــــــ من أصحابه.

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى أتى بهما، وأعاد الصلاة دون الوضوء. نص عليه أحمد. ومبناه على أن وجوبهما بالسنة، والترتيب إنما وجب بدلالة القرآن معتضدا بالسنة، ولم

يوجد ذلك فيهما. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي». وعنه، تجب الموالاة وحدها. الثانية، يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: والواو في قوله: والاستنشاق. للترتيب، كثم. ووجه في «الفروع» وجوبه على قولنا: لم يدل القرآن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=324)

والتيامن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on preferring one limb over another in wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

]

Mas'alah: What is the ruling on preferring one limb over another in wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

المفاضلة بين أعضاء الوضوء] 1

Mas'alah: Is it disliked to prefer some limbs over others in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

الأولى: المفاضلة بين أعضاء الوضوء غير مكروهة لحديث عبد الله بن زيد، وعنه: تكره، إذ لا مفاضلة بينها كما تدل عليه الأحاديث، ويعمل في عددها بالأقل، وفي "النهاية" : بالأكثر.

Mas'alah: What is the wisdom behind the order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=99)

فائدة: الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها، فأمر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، لأن غيره قد

Mas'alah: What is the ruling on washing the right limbs before the left in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=78)

(141)

Mas'alah: What is the evidence for starting with the right side in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=78)

مسألة قال: وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم – فيما علمنا – في استحباب البداءة باليمنى، وممن روي ذلك عنه أهل المدينة، وأهل العراق، وأهل الشام، وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. وأصل الاستحباب في ذلك ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه ذلك، ويفعله، فروت عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.» متفق عليه. وعن أبي هريرة، – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» . رواهما ابن ماجه. وحكى عثمان وعلي، – رضي الله عنهما –، «وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم: فبدأ باليمنى قبل اليسرى.» رواهما أبو داود. ولا يجب ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد، وكذا الرجلان؛ فإن الله تعالى قال: وأيديكم وأرجلكم. ولم يفصل، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضوا، والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد.

Mas'alah: Is sequence obligatory between rinsing the mouth, sniffing water, and washing the rest of the face?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=87)

(159) فصل: ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه؛ لأنهما من أجزائه، ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه؛ لأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئا نادرا. وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين: إحداهما تجب، وهو ظاهر كلام الخرقي لأنهما من الوجه، فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية، وقياسا على سائر أجزائه.

والثانية: لا تجب، بل لو تركهما في وضوئه وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء؛ لما روى المقدام بن معدي كرب، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بوضوء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق.» رواه أبو داود؛ ولأن وجوبهما بغير القرآن، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة؛ لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب. ولم يوجد ذلك فيهما. قيل لأحمد فنسي المضمضة وحدها؟ قال: الاستنشاق عندي آكد، وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه. قال أصحابنا: وهل يسميان فرضا مع وجوبهما؟ على روايتين. وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يسمى فرضا أو لا؟ والصحيح: أنه يسمى فرضا، فيسميان هاهنا فرضا، والله أعلم.

Mas'alah: Does drying of limbs due to necessary acts break the sequence in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=99)

(182) فصل: وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون، لم يعد تفريقا، كما لو طول أركان الصلاة. قال أحمد إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك؛ لأنه

في علاج الوضوء، وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه، عد تفريقا. ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك؛ لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on washing the right limbs before the left in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=24)

مسألة 72: (وغسل الميامن قبل المياسر) لقول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» ، متفق عليه، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» رواه أبو داود وابن ماجه، وحكى علي وعثمان – رضي الله عنهما – «وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – فبدأ باليمنى قبل اليسرى» ، رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on washing the right limbs before the left in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=21)

مسألة: (وغسل الميامن قبل المياسر) . وذلك لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)) [3] رواه أحمد وأبو داود. ويستحب أن يصب بيده اليمنى على كلتى رجليه ويغسلهما باليسرى؛ لما روى عبد خير عن علي ((أنه حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأفرغ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى)) [4] رواه أحمد والدارقطني. والتيامن سنة لو تركه جاز؛ لأنه قد امتثل لما أمره الله تعالى. و ((سئل ابن مسعود عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس)) [5] ، و ((دعى علي بماء فتوضأ فبدأ بمياسره)) [6] ، وعنه أنه قال: ((ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل (1) سبق تخريجه ص: 33. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (39) 1: 57 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (447) 1: 153 كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع. وأخرجه أحمد في مسنده (2599) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (402) 1: 141 كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في

الوضوء. وأخرجه أبو داود في سننه (4141) 4: 70 كتاب اللباس، باب في الانتعال. وأخرجه أحمد في مسنده (8438) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أحمد في مسنده (1136) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (2 و 48) 1: 90. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (8) 1: 89 كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى. (6) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 87 الموضع السابق.

اليمين إذا توضأت)) [1] . رواهن الدارقطني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=324)

والتيامن، ـــــــ 79 – مسألة؛ قال: (والتيامن) لا خلاف بين أهل العلم، فيما علمنا، في استحباب البداية باليمنى، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. ووجه استحبابه حديث عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه [1] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم». رواه ابن ماجه [2]. (1) تقدم في صفحة 72، 273. (2) في: باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 141. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 390.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the obligatory area and starting with the right in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

ومجاوزة محل الفرض. والتيامن.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=33)

[واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء] لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

Mas'alah: When should the intention be made in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=33)

[والإتيان بها عند غسل الكفين] لأنه أول مسنونات الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=94)

(ومن السنن) في الوضوء (أيضا التيامن) – أي: البداءة بالأيمن – (بين غسل يدين ورجلين حتى لقائم من نوم ليل) ، فيغسل يده اليمنى قبل اليسرى. (وبين الأذنين، قاله

الزركشي وقيل: يمسحهما) أي: أذنيه (معا) قاله الأزجي.

Mas'alah: What is the ruling on the intention in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=94)

(و) سن (تقديم النية على مسنوناته) إذا وجدت قبل الواجب، (واستصحاب ذكرها) – أي: النية – (إلى آخره) – أي: الوضوء – (ونطق بها سرا) ، ويأتي.

Mas'alah: What is the definition of a 'fasl' (section) in Hanbali fiqh works?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=240)

[فصل: في سنن الوضوء] (فصل) هو عبارة عن الحجز بين شيئين. ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف. وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=240)

(وسنن وضوء) أي: ما يسن فيه. وسمي وضوءا؛ لتنظيفه المتوضىء وتحسينه: (استقبال قبلة) أي: أن يستقبل القبلة في الوضوء. قال في "الفروع" : وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعه إلا لدليل. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

فصل: في سنن الوضوء ... 240

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=43)

ومن سنن الوضوء: استقبال القبلة، والسواك، وغسل الكفين ثلاثا، والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا، والزيادة في ماء الوجه، وتخليل اللحية الكثة، وتخليل الأصابع، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتقديم اليمنى على اليسرى، ومجاوزة محل الفرض، وتكرار الغسل ثلاثا لا المسح، واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، والإتيان بها عند أول سنن الطهارة، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة، ورفع بصره فيه وفي الغسل إلى السماء بعد فراغه مع قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [1]، "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" [2]، "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا" (1) أخرجه مسلم (1/ 210) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (2) أخرج هذه الزيادة الترمذي (55) بإسناد صحيح، وقد أفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في الكلام عليها في "حاشيته على سنن الترمذي" (1/ 78 – 83) .

أنت أستغفرك وأتوب إليك "[1].

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=28)

(فصل) : وسنن الوضوء عشر: السواك، لقوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع كل وضوء بسواك" . 4 رواه أحمد. والتسمية، وعنه: أنها واجبة مع الذكر، لقوله: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" . 5 رواه أبو داود، وقال أحمد: ليس في هذا حديث. وغسل الكفين إن لم يكن قائما من نوم الليل، وإلا ففي وجوبه روايتان، لأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا: "أنه غسل كفيه ثلاثا" ، وأما عند القيام من نوم الليل، فروي عنه: أنه مستحب، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر، لأن الله قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} 6 الآية. والحديث محمول على الاستحباب. وهذا هو الصحيح إن شاء الله. 1 ابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1081) . 2 الترمذي: الطهارة (109) , وأحمد (6/47, 6/97, 6/112, 6/123, 6/135, 6/161, 6/227, 6/239) , ومالك: الطهارة (104, 105, 106) . 3 صحيح البخاري: كتاب الوضوء (168) , وصحيح مسلم: كتاب الطهارة (268) . 4 أحمد (2/460) . 5 الترمذي: الطهارة (25) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (398) . 6 سورة المائدة آية: 6.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=42)

فصل سنن وضوء استقبال قبلة وسواك وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب لذلك تعبدا ثلاث بنية شرطت وتسمية ويسقط غسلهما والتسمية سهوا

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=64)

فصل [في سنن الوضوء] (وسننه) أي الوضوء (ثمان عشرة) سنة: الأول [1]: (استقبال القبلة) . (و) الثاني: (السواك) عند المضمضة. (و) الثالث: (غسل الكفين ثلاثا) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتقدم. (و) الرابع: (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق) . (و) الخامس: (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم) . (و) السادس: (المبالغة في سائر الأعضاء مطلقا) لصائم وغيره، وهي دلك ما ينبو عنه الماء وعركه به. (و) السابع: (الزيادة في ماء الوجه) لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره. قاله أحمد. (و) الثامن: (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها، وإن شاء إذا مسح رأسه، نصا. (و) التاسع: (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين، فيخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى، من باطن رجله. فيبدأ بخنصر يمنى إلى إبهامها، ويسرى يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل، وتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى. (و) العاشر: (أخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأس.

(1) الأولى أن يقول: الأولى، الثانية، الثالثة الخ ..

(و) الحادي عشر: (تقديم اليمنى على اليسرى) حتى للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين. (و) الثاني عشر: (مجاوزة محل الفرض) في الأعضاء الأربعة. (و) الثالث عشر: (الغسلة

الثانية والثالثة) قال القاضي وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. قال في "المستوعب" : وإذا قيل لك: أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا. (و) الرابع عشر: (استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) بقلبه، بأن يكون مستحضرا لها في جميع الطهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. (و) الخامس عشر: (الإتيان بها) أي: النية (عند غسل الكفين) ، فإن غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما. (و) السادس عشر: (النطق بها) أي النية [1]./ (سرا) أي ليوافق اللسان القلب. (و) السابع عشر: (قول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه) لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء، أو: يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" رواه مسلم. وفي رواية "فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء" . وساق الحديث. (و) الثامن عشر: (أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) . وتباح المعاونة وتنشيف أعضائه. وتركهما أفضل. (1) انظر خلافه فيما تقدم آنفا عن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the right side before the left in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=153)

[مسألة غسل الميامن قبل المياسر]

Mas'alah: What is the evidence for washing the right limbs before the left in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=153)

مسألة: "وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر" . أما تخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين فقد تقدم ذكره. وأما غسل الميامن قبل المياسر فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»" متفق عليه؛ ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بدءوا بالميامن قبل المياسر؛ ولأن الوضوء مما يشتمل العضوين وهو من باب الكرامة فقدمت فيه اليمنى كالانتعال ودخول المسجد والترجل، وهو سنة فلو قدم اليسرى جاز نص عليه؛ لأن مخرجها في كتاب الله واحد لم يقدم إحداهما على الأخرى، وهذا معنى قول علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، كذلك جاء عنه مفسرا

وقد روى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عليا سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال: "لا حتى يكون كما أمر الله" رواه أحمد.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the right limbs before the left in wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=66)

[غسل الميامن قبل المياسر فى الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on washing the right limbs before the left in wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=66)

قال: وغسل الميامن قبل المياسر ش: أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك في الرجلين، وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه، ونحو ذلك. 71 - لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» ، ولا يجب. قال أحمد: لأن مخرجهما في الكتاب واحد. يعني أن الله تعالى قال: {وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} [المائدة: 6] ولم يقل: واليد اليمنى، واليد اليسرى - وشذ

الفخر الرازي فحكى في تفسيره عن أحمد الوجوب، وهو منكر، فقد قال ابن عبدوس: هما في حكم اليد الواحدة، حتى أنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى. (تنبيه) : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يسن مسح العنق، لأنه لم يذكره، وهو الصحيح من الروايتين. 72 - لعدم ثبوت ذلك في الحديث. وظاهر كلامه أيضا أنه لا يسن غسل داخل العينين، وهو اختيار القاضي في تعليقه والشيخين، نظرا إلى أن الضرر المتوقع كالمتحقق، واستسنه صاحب التلخيص وغيره، بشرط أمن الضرر، وغالي بعضهم فحكى رواية بالوجوب، مخرجة من وجوب ذلك في الغسل، فإن فيه عن أحمد روايتان منصوصتان، المختار منهما عند الشيخين، عدم الوجوب، بل

وعدم الاستحباب أيضا، وعلى الروايتين خرج غسلهما من النجاسة، والله أعلم. قال: [

Mas'alah: What is the ruling on delays in ablution due to play, excess, or other reasons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=93)

فلو كان لعبث، أو إسراف، أو زيادة على الثلاث أثر، وكذلك إن كان لإزالة وسخ لغير طهارة، وإن كان لوسوسة، أو إزالة نجاسة: فوجهان، وإن كان لعوز الماء، أو للاشتغال بتحصيله أثر، وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا بأس والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

فصل: هو الحجز بين شيئين. ومنه فصل الربيع يحجز بين الشتاء والصيف. وهو في كتب العلم: حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها. (سنن وضوء) جمع سنة. وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (

Mas'alah: What is the description of the complete ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=42)

]

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing a limb until the previous one dries in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

Mas'alah: What is the description of the recommended acts of ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=51)

[صفة الوضوء]

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in order?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=51)

ويسن أن ينوي عند أول مسنون وجد قبل واجب، فينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ثم يستنشق بيمينه، ويستنثر بيساره ثلاثا ثلاثا، ثم يغسل وجهه من منبت شعر الرأس المعتاد مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، وما بين الأذنين عرضا، وما فيه من شعر خفيف وظاهر الكثيف، ويخلل [1] باطنه.

Mas'alah: What are the recommended acts of washing the hands, wiping the head and ears, and washing the feet in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=51)

ثم يديه مع مرفقيه ثلاثا، ويعفى عن يسير وسخ تحت ظفر، ثم يمسح رأسه ثم يمسح [2] أذنيه مرة، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا، ثم يقول رافعا بصره للسماء: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [3].

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=52)

ويسن في وضوء: سواك، وغسل كفيه إن لم يكن قائما من نوم ليل ناقض لوضوء فيجب، والبداءة قبل [غسل] [2] وجه بمضمضة فاستنشاق، ومبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل لحية كثيفة، وأصابع، وتيامن، ودلك، وأخذ ماء جديد للأذنين، وغسلة ثانية وثالثة، وكره فوقها.

Sub-topic – Exaggeration in Rinsing

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and sniffing water during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=173)

وتسن المبالغة فيهما إلى أقاصيهما وفي الرعاية1 أو أكثره لا في استنشاق فقط، خلافا لابن الزاغوني وعنه تجب، وقيل في استنشاق، ويكره للصائم، وحرمه أبو الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=319)

قوله: والمبالغة فيهما. الصحيح، أن المبالغة في المضمضة

. . . . . ـــــــ والاستنشاق

سنة، إلا ما استثنى. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: وعليه عامة المتأخرين، وهو المشهور، وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الهداية»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وظاهر كلام الخرقي استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده. واختاره ابن الزاغوني. وعنه، تجب المبالغة. وقيل تجب المبالغة في الاستنشاق وحده. اختارها ابن شاقلا. ويحكى

رواية. ذكره الزركشي. واختاره أبو حفص العكبري أيضا. قاله الشارح. قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى. وعنه، تجب المبالغة فيهما في الوضوء. ذكرها ابن عقيل في «فنونه».

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=320)

فائدتان؛ إحداهما، المبالغة في المضمضة، إدارة الماء في الفم، على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in sniffing water during ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=74)

[مسألة المبالغة في الاستنشاق] (132)

Mas'alah: What is the evidence for exaggerating in sniffing water during ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=74)

مسألة قال: والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا، وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائما فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافا. والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن

الوضوء. قال أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح ولأنه من أعضاء الطهارة، فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها.

[فصل المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء] (133)

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in washing the limbs of ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=75)

فصل: المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء؛ لقوله – عليه السلام: «أسبغ الوضوء.» والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، ولا يجعله وجورا لم يمجه، وإن ابتلعه جاز؛ لأن الغسل قد حصل. والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل، وبتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل. وقد روى نعيم بن عبد الله، «أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» . متفق عليه. وروى أبو حازم عنه قريبا من هذا، وقال: سمعت خليلي يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» متفق عليه. [مسألة تخليل اللحية] (134)

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in sniffing water during ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=18)

مسألة: (والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما) . معنى المبالغة: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا. وفي معناه المبالغة في المضمضة وهو دوران الماء إلى أقاصي الفم ولا يجعله وجورا. والأصل في هذا؛ ما روى لقيط بن صبرة قال: ((قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء فقال: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) [1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه. وهي سنة في ظاهر المذهب وقول عامة الفقهاء. وقال ابن شاقلا: يجب المبالغة في الاستنشاق لظاهر الأمر بها، والأول أولى؛ لأنها تسقط في صوم التطوع بل لا تستحب فيه والواجب لا يسقط لخوف فوات مسنون ويحمل الأمر به على الاستحباب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=115)

(و) من سننه: (مبالغة فيهما) ، أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره، (1) انظر ص .... (2) قال في المطلع (ص 29) : (البداءة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بدأة كبقرة، وبدأة كغرفة، وبداءة كملاءة، وبدوؤة كمروؤة، وبديئة كخطيئة، وبدء كخبء، وبداهة على البدل بوزن ملاءة، وبداءة كسحابة، وبداة بوزن فلاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحا بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء وبديت به بغير همز، وهي لغة الأنصار، قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: باسم الإله وبه بدينا ... ولو عبدنا غيره شقينا) . (3) في (أ) و (ب) و (ق) : واستنثاره.

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=116)

والمبالغة في مضمضة [1]: إدارة الماء بجميع فمه، وفي استنشاق [2]: جذبه بنفس [3] إلى أقصى أنف، وفي بقية الأعضاء: دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the nose for a fasting person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=319)

أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما». رواه أبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. ثبت بذلك استحباب المبالغة في الاستنشاق، وقسنا عليه المضمضة، ولأنه من جملة إسباغ الوضوء المأمور به. وقال أبو حفص العكبري: هي واجبة في الاستنشاق على غير الصائم؛ للحديث المذكور. فأما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيهما، لا نعلم فيه خلافا؛ لما ذكرناه من الحديث. (1) أخرجه أبو داود، في: باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، وفي باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 31، 552. والترمذي، في: باب في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة، وفي: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذي 1/ 56، 3/ 312. كما أخرجه النسائي، في: باب المبالغة في الاستنشاق، وباب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 57،

67. وابن ماجة، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 142، 153. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 33، 211.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in washing the limbs and exceeding the obligatory area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=320)

فصل: ويستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء بالتخليل، ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء، ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل، لما روى نعيم المجمر، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». متفق عليه [1]. ولمسلم [2] عنه، سمعت خليلي - صلى الله عليه وسلم -، يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». (1) أخرجه البخاري، في: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 46. ومسلم، في: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 216. (2) في: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 219. كما أخرجه النسائي، في: باب حلية الوضوء،

من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 79. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 371.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=97)

قوله: (والمبالغة فيهما) والخامس: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فالمبالغة في الأول: إدارة الماء في جميع الفم. وفي الثاني: بجذبه إلى أقصى الانف. صوالحي. (: Y Y (?) (3) (?) (Y) (\) (\< \ 3) . (\ Y فتح وهائب المآرب \ YY لغير الصائم "، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا" ، والزيادة في ماء 8 ('$)] الوجه ("، وتخليل اللحية"

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=169)

(و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق [2] (لغير صائم) فتكره [3] . (1) لحديث عثمان، ولحديث علي أنه نثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والاستنثار لغة طرح الماء من الأنف بالنفس، من نثرت الشيء إذا طرحته أو من النثرة وهي طرف الأنف، وقيل الأنف كله، وشرعا طرح الماء من أنفه بنفسه بعد الاستنشاق مع وضع إصبعي يساره على أنفه، قال النووي: عند جماهير أهل الحديث واللغة والفقه. (2) إلى أقاصيهما قال في المبدع: هذا قول عامة المتأخرين: وإنما لم يجب لسقوطها بصوم النقل، والواجب لا يسقط بالنفل، وعنه

وجوب المبالغة فيهما على المفطر فتتأكد السنية. (3) صرح به الموفق والشيخ وغيرهما، لحديث وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما، رواه الخمسة وصححه الترمذي والبغوي وغيرهما، وروي من طريق الثوري وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما ولأن المبالغة فيهما من جملة إسباغ الوضوء المأمور به، وقال النووي: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف اهـ ووجه الكراهة للصائم للنهي عنه، ولخشية أن ينزل إلى جوفه ما يفطره، وقال الشيرازي، لا تجوز وقال الشارح وغيره: لا تستحب لا نعلم فيه خلافا، والمبالغة في الأمر والاجتهاد، وبذل الوسع، من بالغ في الأمر يبالغ مبالغة، اجتهد ولم يقتصر والمبالغة وصف يزيد على ما في الواقع.

Mas'alah: What is the definition of exaggerating in rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=170)

والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه [1] وفي الاستنشاق جذبه بنفسه إلى أقصى الأنف [2] وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره [3]

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: وفي غيرهما... ألخ. أي والمبالغة في غير المضمضة والاستنشاق ذلك، أي عرك ما ينبو، أي تباعد.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=31)

ومن سننه (مبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وفي سائر الأعضاء لصائم وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on using six handfuls for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=213)

وإن شاء من ست غرفات لحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ووضوءه كان ثلاثا ثلاثا فلزم كونها من ست

Mas'alah: Is exaggeration in rinsing the mouth and nose recommended for a fasting person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=242)

(و) من سنن الوضوء أيضا: (مبالغة فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) ؛ لما روى لقيط بن صبرة قال: "قلت: يا رسول الله لله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" (1) . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا" (2) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعنه: أن

المبالغة في الاستنشاق واجبة؛ لظاهر الحديث المتقدم. وعنه: انها واجبة في المضمضة والاستنشاق. وعنه: في وضوء. ذكره ابن عقيل في "الفنون" . والمنصوص عنه انها سنة؛ لسقوطها بصوم النفل والواجب لا يسقط بالنفل. وعنه: أن الاستنثار واجب في الوضوء؛ لظاهر الحديث. قال في "الفروع" : وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف أو هو. انتهى. وأما المبالغة في حق الصائم فتكره على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=242)

(و) من السنن أيضا: المبالغة بالغسل (في بقية الأعضاء مطلقا) أي: في الوضوء والغسل ومع الصوم والفطر. (ف) المبالغة (في مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم، وفي استنشاق: جذبه بنفس إلى أقصى أنف) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (142) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (788) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم. وأخرجه النسائي في "سننه" (87) 1: 66 بكتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (407) 1: 142 كتاب الطهاره، المبالغه في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (17879) 4: 1 1 2. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (141) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (408) 1: 143 كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه أحمد في (مسنده (2010)" 1: 228.".

Mas'alah: What do the Hanbali sources say about the extent of exaggeration in rinsing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=243)

قال في "الفروع" : وتسن المبالغة فيهما إلى أقاصيهما، وفي "الرعاية" أو أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=44)

ومبالغة فيهما لغير الصائم وفي بقية الأعضاء مطلقا ففي مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم. وفي استنشاق: جذبه بنفسه إلى أقصى أنف. والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن أنف وله بلعه لا جعل مضمضة أولا وجورا، واستنشاق سعوطا وفي غيرهما ذلك

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing the nose and is it obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=153)

والمبالغة أن يدير الماء في أقاصي الفم، وأن يجتذبه بالنفس إلى أقصى الأنف من غير أن يصير سقوطا أو وجورا، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: المبالغة في الاستنشاق واجبة للأمر بها، وظاهر المذهب أنها سنة؛ لأنها تسقط في صوم التطوع، ولا تستحب فيه ولو كانت واجبة لما تركت لأجل التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in sniffing water during ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=61)

[المبالغة في الاستنشاق] قال: والمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائما. 64 - ش: أي تسن لما «روى لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين

الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه أبو داود، والنسائي وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل، والواجب لا يسقط بالنفل، وقال ابن شاقلا - ويحكي رواية - تجب. لظاهر الأمر، وقيل: في الكبرى فقط. واقتصر الخرقي - رحمه الله - على الاستنشاق تبعا للحديث، ولنص أحمد: فإنه إنما نص على ذلك وصرح بذلك ابن الزاغوني فقال: يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة، وعامة المتأخرين على أنه يبالغ فيهما، وقد روي في بعض ألفاظ لقيط: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق» . وظاهر كلام الخرقي أن المبالغة للصائم لا تسن، وصرح به أبو محمد، وأبو العباس، وقال الشيرازي: لا يجوز. وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض.

(تنبيه) : المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يصيره سعوطا، وفي المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا يصيره وجورا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and sniffing water for a fasting person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

ومبالغة فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم) لقوله عليه السلام في حديث لقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وعن ابن عباس مرفوعا «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وتكره لصائم. (

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in washing the remaining limbs in wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

و) المبالغة بالغسل (في بقية الأعضاء مطلقا) قال في شرحه: أي: في الوضوء والغسل، ومع الصوم والفطر (

Mas'alah: What constitutes exaggeration in rinsing the mouth during wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

ف) المبالغة (في مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم.

Mas'alah: What constitutes exaggeration in sniffing water during wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

و) المبالغة (في استنشاق: جذبه) أي: الماء (بنفسه) بفتح الفاء (إلى أقصى أنف.

Mas'alah: What is the ruling on exaggeration in washing other body parts during wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

و) المبالغة (في غيرهما) أي غير المضمضة والاستنشاق (ذلك ما ينبو عنه الماء) أي: لا يطمئن عليه.)

Mas'alah: When should one exaggerate in rinsing the mouth and nose?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

ويبالغ [2] فيهما إذا كان مفطرا.

Sub-topic – Washing Three Times

Mas'alah: Fiqh passage: [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله في غسل اليدين كالمرفقين?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=175)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: "والفرق نادر1" قال شيخنا ابن نصر الله: لعله باد بالباء الموحدة.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times and speaking during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=181)

ويستحب التيامن "و" وقيل يكره تركه "وش" والغسيل ثلاثا "و" حتى طهارة المستحاضة، ذكره في الخلاف، ويعمل في عددها2 بالأقل "وهـ ش" وفي النهاية بالأكثر، وتكره الزيادة "و" وقيل تحرم، قال جماعة يكره الكلام، وذكره بعضهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة ترك الأولى "و" للحنفية والشافعية، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن.

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory area in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=188)

وتسن الزيادة على موضع الفرض، وعنه لا "وم"

Mas'alah: Is washing the hands three times recommended in wudu?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=101)

ويستحب غسل كفيه ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory parts in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=410)

ومنها، يستحب الزيادة على الفرض، كإطالة الغرة والتحجيل، على

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory parts in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=411)

الصحيح من المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين» وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وعنه، لا يستحب. قال

الإمام أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق. قال في «الفائق»: ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص «الروايتين». اختاره شيخنا.

Mas'alah: Is washing each limb three times obligatory in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=30)

وليس تجديد غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا بأمر حتم لايجزئه دونه ولكنه أفضل مايفعل ومن أوعب وأسبغ بأقل من ذلك أجزأه إذا كان يحسن فليس كل الناس في إحسان ذلك سواء وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=31)

فالذي وصفه هو كمال الوضوء فأما الزيادة على الثلاث في الوضوء فهو مكروه وهو اعتداء إلا إن يكون رجلا مبتلى بالوسواس.

Mas'alah: Is it recommended to use extra water for washing the face?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=84)

[فصل يستحب أن يزيد في ماء الوجه]

Mas'alah: Why is it recommended to use extra water for washing the face in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=84)

(155) فصل: يستحب أن يزيد في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونا وشعورا ودواخل وخوارج، ليصل الماء

إلى جميعه، وقد روى علي، - رضي الله عنه - «في صفة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه.» رواه أبو داود. وقوله: (تستن) أي: تسيل وتنصب. قال أحمد - رحمه الله: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء. وقال محمد بن الحكم: كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء، ثم يصبه، ثم يغسل وجهه، وقال: هذا مسح، ولكنه يغسل غسلا. وروى أبو داود. عن أنس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل.»

Mas'alah: Is it permissible to wash some limbs once and others more in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=100)

(184) فصل: وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر، جاز لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة.» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=24)

مسألة 73: (والغسل ثلاثا ثلاثا) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs once, twice, or thrice in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=34)

مسألة: (والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل) . هذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)) [1] رواه أحمد. والغسلة المحتسبة من الثلاث هي السابغة فلو لم يسبغ العضو إلا بغرفات لم يحتسب إلا غسلة وكذلك جاء عن معاوية حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه بغير عدد [2] وعنه حين حكاه أنه أخذ لوجهه غرفة رابعة، إذا ثبت معنى الغسلة فالاقتصار عليها جائزا والتثنية أفضل والتثليث أفضل منها وذلك لما روى ابن عباس قال: ((توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة)) [3] رواه الجماعة إلا مسلما. وعن عبدالله بن زيد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين)) [4] رواه أحمد والبخاري. وعن عثمان وغيره ((أنه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا)) [5] . (1) أخرجه أحمد في مسنده (5701) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في مسنده 4: 94. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (156) 1: 70 كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه أبو داود في سننه

(138) 1: 34 كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه الترمذي في جامعه (42) 1: 60 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. وأخرجه النسائي في سننه (101) 1: 73 كتاب الطهارة، مسح الأذنين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (410) 1: 143 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. عن جابر ابن عبد الله. وأخرجه أحمد في مسنده (2913) ط إحياء التراث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (157) 1: 70 كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين. وأخرجه أحمد في مسنده (16499) 4: 41. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (230) 1: 207 كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb twice or thrice in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=116)

(و) من سننه: (الغسلة الثانية، والثالثة) ، وتكره الزيادة عليها. (1) في (ق) : المضمضة. (2) في (ق) : الاستنشاق. (3) في (ق) : بنفسه. (4) الشرح الكبير (1/ 286) . (5) في لسان العرب (4/ 261) : (الخنصر: بكسر الخاء والصاد) . (6) في (أ) و (ب) و (ق) : رجله اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb once, twice, or thrice in ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=117)

ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثنتان أفضل منها، والثلاثة أفضل منهما.

Mas'alah: Is it disliked to wash some limbs of ablution more than others?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=117)

ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض؛ لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs a second and third time in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=327)

والغسلة الثانية، والثالثة. ـــــــ 81 - مسألة؛ قال: (والغسلة الثانية والثالثة) وذلك لما روى علي، رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا. رواه الإمام أحمد، والترمذي [1]، وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. وليس ذلك (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 114 - 116. والترمذي، في: باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 61. كما أخرجه ابن ماجة، في: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 144.

. . . . . ـــــــ بواجب؛ لما روى ابن عباس، قال: توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة. رواه البخاري [1]. وعن أبي بن كعب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بماء، فتوضأ مرة مرة،

فقال: «هذا وظيفة الوضوء». أو قال: «وضوء، من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة». ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء، من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر». ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي». رواه ابن ماجه [2]. (1) حديث ابن عباس أخرجه البخاري، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 51. والترمذي، في: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 59. وأبو داود، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 30. والنسائي، في: باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 54، 63. وابن ماجة، في: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. سنن ابن ماجة 1/ 59. والدارمي، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 177. والإمام أحمد في المسند 2/ 28، 39. (2) في: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 145، 146.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three washes in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=404)

فصل: وتكره الزيادة على الثلاث، قال أحمد، رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وذلك لما روي أن أعرابيا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد [5] على هذا فقد أساء وظلم» [6]. رواه أبو داود، والنسائي، وابن (1) وأخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 145. والإمام أحمد، في:

المسند 2/ 98. (2) سورة المائدة 6. (3) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فقيه الشام بعد الأوزاعي، وكان صالحا قانتا، توفي سنة سبع وستين ومائة. العبر 1/ 250. (4) تقدم تخريجه في صفحة 295. (5) عند أبي داود زيادة: «أو نقص». (6) عند النسائي زيادة: «وتعدى». وعند ابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم».

وتباح معونته في الوضوء ـــــــ ماجه [1]. ويكره الإسراف في الماء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «لا تسرف». فقال: يا رسول الله، في الماء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار». رواه ابن ماجه [2].

Mas'alah: What are the recommended acts of exaggerating in washing the limbs and increasing water for the face?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=98)

قوله: (والمبالغة في سائر الأعضاء) والسادس: المبالغة في سائر الأعضاء. (مطلقا) قال صاحب «المنتهى) في «شرحه ": أي: في الوضوء والغسل، مع الصوم والفطر. اهـ. لأن وصول الماء منها إلى الجوفي مؤتمن، فكانت مسنونة مطلقا. والمبالغة في بقية الأعضاء: دلك ما ينبو عنه الماء. (والزيادة في ماء) والسابع: الزيادة في ماء (الوجه) . قال في (الإقناع) : وأن يزيد في ماء الوجه. قال شارحه" : ويسكن أن يزيد في ماء الوجه لأساريره، ودواخله، وخوارجه، وشعوره. قاله الإمام أحمد. قال الصوالحي بهامشه: الأسارير: هي كرمشة الوجه. ودواخله: أي: ودواخل حفر الوجه. و خوارجه: أي: ظاهر الوجه. وشعوره: أي: عم جميع شعر الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory area and the second and third washings in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=174)

ومجاوزة محل الفرض [1] (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) [2] وتكره الزيادة عليها [3] . (1) أي ومن سننه مجاوزة محل الفرض، وهو مذهب الشافعية، لما روى مسلم من حديث أبي هريرة غسل يده حتى أشرع في العضد وقال في الرجل: حتى أشرع في الساق، ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء» ولهما «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» . قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، وقوله: أشرع أي أدخل الغسل فيهما، والغرة بياض وجوههم باتفاق أهل اللغة وغيرهم. والتحجيل بياض مواضع الوضوء من الأيدي والأرجل، سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس، وعنه: لا تستحب الزيادة على محل الفرض، وهو مذهب مالك. قال أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق، قال في الفائق: لا تستحب الزيادة على محل الفرض في أنص الروايتين، اختاره شيخنا وقال ابن القيم: ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين، وقال ابن بطال المكي: أجمع المسلمون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله، ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا. (2) لحديث مرتين مرتين رواه البخاري وثلاثا ثلاثا رواه مسلم وهي سنة بلا نزاع قال القاضي وغيره: الأولى فريضة والثانية فضيلة، والثالثة سنة وفي المستوعب إذا قيل أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا. (3) أي الثلاث. لحديث عمرو بن شعيب أراه ثلاثا ثلاثا وقال: من زاد فقد أساء وظلم رواه أهل السنن إلا ابن ماجه، قال الحافظ: من طرق صحيحة وقال ابن القيم: لم يتجاوز الثلاث قط،

وقال البخاري: وكره أهل العلم الإسراف فيه. وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكى النووي وغيره الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث إذا عمم في كل مرة العضو وحملوه على كراهة التحريم، وعبروا بعدم الجواز. وقال البغوي وغيره: حرام، وقال ابن بشير المالكي، الرابعة ممنوعة إجماعا، ولأبي داود وغيره بإسناد صحيح سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء، وقال غير واحد، إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه، ولا يبطل وضوءه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=98)

أي فوق الثالثة، أي الزيادة عليها والغسلة التي تحسب من الثلاث هى السابغة، فلو لم يسبغ إلا بغرفات فهي واحدة، وإن شك في العدد أخذ بالأقل ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs a second and third time and drying them after ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

وثانية، وثالثة، وكره أكثر، ونفض الماء عن الأعضاء، ويباح تنشيفها والمعونة.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb twice or thrice in ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=31)

ومن سننه (غسله ثانية وثالثة وكره أكثر) من ثلاث مرات إن عمت كل مرة محل الفرض. وسن أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.

Mas'alah: Is it disliked to wash some limbs more than others in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=237)

وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض بأن غسل عضوا مرة أو مرتين وآخر ثلاثا لم يكره كما لو غسل الكل متساويا

Mas'alah: How should one resolve doubt about the number of washes in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=237)

ويعمل في عددها أي الغسلات إذا شك فيه بالأقل كركعات الصلاة إذ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه §

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three washes and wasting water in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=238)

وتكره الزيادة عليها أي على الثلاث لحديث عمرو المتقدم و يكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory parts in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=238)

ويسن مجاوزة موضع الفرض بالغسل لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويده حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory area in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=32)

[ومجاوزة محل الفرض] لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs a second and third time in ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=33)

[والغسلة الثانية والثالثة] لأن النبي صلى لله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي" أخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: How many times should one rinse the mouth and nose in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=28)

104 - قلت لأبي كم يمضمض ويستنشق قال ثلاث او اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the obligatory parts in washing during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=93)

(ومجاوزة محل فرض بغسل صفحة عنق مع) غسل (مقدمات رأس) في غسل الوجه، ويغسل (عضدين) في غسل اليدين، (و) يغسل (ساقين) مع غسل القدمين، لما روى نعيم المجمر "أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء؛ فمن استطاع منكم

أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه. ولمسلم عنه" سمعت خليلي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» .

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs a second time in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=93)

(وغسلة

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs a third time in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=94)

ثانية) وغسلة (ثالثة) ، لحديث علي أنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا» رواه أحمد والترمذي، وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح وليس ذلك بواجب، لحديث ابن عباس «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة» رواه الجماعة إلا مسلما. وعن عبد الله بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرتين مرتين» رواه أحمد والبخاري. ويعمل في عدد الغسلات باليقين، ويجوز الاقتصار على واحدة، والاثنتان أفضل منها، والثلاثة أفضل من الواحدة.

Mas'alah: Is it disliked to wash more than three times in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=94)

(وكره فوقها) – أي: الثلاثة – لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه. قال الأبي: أساء الأدب الشرعي، وتعدى ما حد له، وظلم في إتلاف الماء ووضعه في غير محله.

Mas'alah: Is it disliked to wash some limbs more than others in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=94)

(ولا) يكره (غسل بعض أعضاء أكثر من بعض) ، قاله المجد وغيره.

Mas'alah: When is it recommended to omit washing three times in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=94)

(وقد يطلب ترك تثليث) لغرض، (كضيق وقت) خشي خروجه بفعله التثليث، (أو قلة ماء) ، بحيث لو ثلث لا يكفي جميع أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing limbs during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=243)

(و) المبالغة (في غيرهما) أي غير المضمضة والاستنشاق من باقي الأعضاء، و (دلك ما ينبو عنه الماء) أي: لم يطمئن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory parts during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=244)

(و) من سنن الوضوء أيضا: (مجاوزة محل فرض) بالغسل؛ لما روى نعيم ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 65 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. (2) سبق تخريجه ص (242) رقم (1) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (48 1) 1: 37 كتاب الطهاره، باب غسل الرجلين. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (39) 1: 57 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

Mas'alah: What is the virtue of washing beyond the obligatory parts during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=245)

المجمر "انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" (1) . متفق عليه. ولمسلم عنه: "سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing twice and thrice in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=245)

(و) من سننه أيضا: (غسلة ثانية و) غسلة (ثالثة) ؛ لما روى علي- رضي الله تعالى عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا" (3) . رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. وليس ذلك بواجب، لما روى ابن عباس قال: "توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة" مرة "(4). رواه الجماعة إلا مسلما." وعن عبد الله بن زيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين" (5) . رواه أحمد والبخاري.? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (136) 1: 63 كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (246) 1: 216 كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (250) 1: 219 كتاب الطهاره، باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (44) 1: 63 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1344) 1: 156. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (156) 1: 70 كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (138) 1: 34 كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (42) 1: 60 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. وأخرجه النسائي في "سننه" (101) 1: 73 كتاب الطهارة، مسح الأذنين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (410) 1: 143 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. عن جابر ابن عبد الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2913) ط إحياء التراث. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (157) 1: 70 كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16499) 4: 41.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=246)

(وكره فوقها) أي: فوق الغسلة الثالثة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" (1) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (140) 1: 88 كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (422) 1: 146 كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6684) 2: 180.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

(ثم يغسل وجهه) ثلاثا (من منابت شعر الرأس المعتاد) غالبا، فلا عبرة بالأفرع -بالفاء- وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. (1) بل الأفضل من ثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل غرفة. لحديث علي "أنه تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات" متفق عليه. وأما الواحدة فهي من الشارح وهم على ما في المنتهى وشرحه (1/ 51)

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=63)

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصبع زائدة، ويد أصلها بمحل فرض أو بغيره، ولم تتميز (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه، يشق التحرز منه أو لا، قال في حاشية المنتهى: قلت: ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ. وألحق به الشيخ كل يسير منع، حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما، واختاره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times and rinsing the mouth and nose in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=152)

مسألة: "وغسل الكفين ثلاثا، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما" . وقد تقدم غسل الكفين؛ وأما المبالغة فلما روى لقيط بن صبرة، قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا» "، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والمضمضة في معناها، ليستغرق داخل الفم وقد تقدم العذر عن تركها في الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=154)

[مسألة الغسل ثلاثا ثلاثا]

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of washes in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=154)

مسألة: "والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء" . السنة أن يغسل كل عضو ثلاثا وإلا فمرتين وإن اقتصر على مرة جاز لما تقدم، وإنما تحصل السنة بالإسباغ.

Mas'alah: What did the Prophet say about washing twice and three times in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=94)

توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» رواه البيهقي في السنن، وفي رواية: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» .

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Majah regarding washing in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=94)

98 - ولابن ماجه نحوه عن أبي بن كعب.

Mas'alah: Why is washing three times in ablution considered best?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=94)

والثلاث أفضل بلا ريب، لأنه الذي واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه.

Mas'alah: Is it recommended to wash more than three times in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=94)

واقتصار المصنف على الثلاث يقتضي أنه لا يستحب الزيادة على ذلك ولا إشكال فيه، وقد صرح بعضهم بالكراهة.

Mas'alah: What is the evidence for washing three times in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=94)

99 – لأن في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء» رواه أبو داود، وهذا لفظه، ورواه أحمد , والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وفي

رواية لأحمد، والنسائي مختصرا: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى، وظلم» وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره، وأوله البيهقي على نقصان العضو، قال الذهبي: وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة والله أعلم.

[صلاة الفريضة بوضوء النافلة]

Sub-topic – Wiping the Ears and Neck

Mas'alah: Is it recommended to take new water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=179)

ويستحب مسحهما بعد، ذكره القاضي، ويتوجه، تخريج، واحتمال، [تصحيح الفروع للمرداوي] والمقنع1، والتلخيص والمحرر وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وقدمه في الشرح1 وشرح ابن رزين وهو من مفردات المذهب. قلت: وهو المذهب على المصطلح، لاتفاق الشيخين عليه2. تنبيه: حكى الخلاف روايتين كما حكاه المصنف ابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن تميم، وصاحب الفائق، والزركشي، وغيرهم، وحكاهما، وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى. المسألة الثانية– 16: هل يستحب أخذ ماء جديد لهما أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والتلخيص، والبلغة في صفة الوضوء والمحرر، والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وغيرهم: إحداهما: يستحب مسحهما بماء جديد، وهو الصحيح، اختاره الخرقي، وابن أبي موسى والقاضي، في الجامع الصغير والشيرازي وابن البنا والشيخ والشارح وابن عبدوس في تذكرته، قال في الخلاصة: يستحب على الأصح وجزم به ابن عقيل في التذكرة، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي3 والمقنع والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة في سنن الوضوء وشرح ابن منجى، والإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم. والرواية الثانية: لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه

الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم "قلت" وهو أولى وقال ابن رجب في 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/348. 2 ليست في "ح" . 3 1/66.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the ears, neck, and other parts in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=180)

وذكر الأزجي يمسح الأذنين معا "وش" ولم يصرحوا بخلافه وعنه هما عضوان مستقلان "وش" فيجب ماء جديد في وجه "خ" ويتوجه منه يجب الترتيب. ولا يأخذ لصماخيه ماء غير ظاهر أذنيه "ش" والبياض فوقهما دون الشعر من الرأس كبقيته، بدليل الموضحة1، ولم يجوز شيخنا الاقتصار عليه. ولا يستحب تكرار المسح، وعنه بلى، بماء جديد. نصره أبو الخطاب وابن الجوزي "وش" وكذا أذنيه "و" ذكره ابن هبيرة، ولا مسح العنق، وعنه بلى، اختاره في الغنيمة، وابن الجوزي في أسباب الهداية. وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين "وهـ" والرجلان كاليدين فيما تقدم "و" والكعبان: العظمات الناتئان "و" . ويستحب تخلل أصابع يديه على الأصح "ش" كرجليه "و" زاد جماعة، فيخلل أصابع2 رجليه بخنصره لخبر المستورد3، رواه أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن أبا الفتح بن جلبة4 قاضي حران كان يختار مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس قال ابن رجب وهو غريب بعيد انتهى، والذي رأيناه في شرح العمدة للشيخ تقي الدين إنه قال: ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحهما بماء الرأس، قال وليس بشيء انتهى، فزاد ابن حامد فالظاهر أن عبد الوهاب هذا هو ابن

جلبة قاضي حران. 1 الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. "القاموس" : "وضح" . 2 ليست في الأصل و "ب" و "ط" . 3 هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، صحابي من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر. توفي بالإسكندرية عام "45هـ" . "الأعلام" 7/ 215. 4 هو أبو الفتح، عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي، الحراني، القاضي. له كتب في أصول الدين وأصول الفقه وغير ذلك. "ت476هـ" ، "طبقات الحنابلة" 2/245 "الأعلام" 4/180.

Mas'alah: What is the manner of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

ويمسح من مقدمه إلى مؤخره ، ثم إلى مقدمه . (1) النزع : انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة وموضعه النزعة (اللسان ، مادة : نزع) . (2) الصحيح : أنه لا يستحب غسل داخل العينين وإن أمن الضرر بل يكره ، كما ذكر صاحب المغني ، وصاحب الإنصاف (1 / 155) . (3) المغني (1 / 76) . (4) لفوات المحل (المبدع 1 / 130) . (5) لأن الكل قد يطلق ويراد به الأكثر ، كما يقال : جاء العسكر إذا جاء أكثره (الممتع 1 / 184) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and neck in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=104)

ولا يجزى مسحه ولا غسله بإصبع ، ولا بغير ماء في أصح الوجهين . وهل يسن تكرار مسحه [1] ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، ومسح عنقه أو يكره [2] ؟ على روايتين فيهن .

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears in ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=325)

وأخذ ماء جديد للأذنين، ـــــــ قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين. إن قلنا: هما من الرأس. وهو المذهب، فالصحيح استحباب أخذ ماء جديد لهما. اختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشيرازي، وابن البنا، واختاره أيضا المصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الخلاصة»: يستحب على الأصح. وجزم به في «التذكرة» لابن عقيل، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المذهب الأحمد»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة» في موضع، و «الوجيز»، و «المنتخب»، و «الإفادات»، وابن منجى في «شرحه». وعنه، لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس. اختاره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير»،

. . . . . ـــــــ والمجد في «شرح الهداية»، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وابن عبيدان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة» [1]، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين». قال ابن رجب في «الطبقات»: ذكر الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، أن أبا الفتح ابن جلبة [2]،

قاضى حران، كان يختار مسح الأذنين بماء جديد، بعد مسحهما بماء الرأس. قال ابن رجب: وهو غريب جدا، والذي رأيناه في «شرح العمدة»، أنه قال: ذكر القاضي عبد الوهاب، وابن حامد، أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحا بماء الرأس قال: وليس بشيء. فزاد ابن حامد، والظاهر أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضى حران. فائدة: يستحب مسحهما بعد مسح الرأس، على الصحيح من المذهب. وقاله القاضي وغيره. وقدمه في «الفروع»، وقال: ويتوجه تخريج واحتمال. وذكر الأزجي، يمسحهما معا. ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك. قلت: صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى. تنبيهات؛ الأول، هذه الأحكام إذا قلنا: هما من الرأس. فأما إذا قلنا: هما (1) بعده في ا: «في السنن». (2) عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة، الحراني؛ القاضي أبو الفتح، أفتى ووعظ وخطب ودرس وتفقه. استشهد سنة ست وسبعين وأربعمائة. طبقات الحنابلة 2/ 245.

Mas'alah: Is wiping the neck recommended in wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=328)

الرابعة، ظاهر كلام المصنف، أنه لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وجزم به في «المنور»، وغيره: قال في «مجمع البحرين»: لا يستحب مسح العنق، في أقوى الروايتين. قال الزركشي: هو الصحيح من الروايتين. قال في «الفائق»: لا يسن في أصح الروايتين. وعنه، يستحب. اختاره في «الغنية»، وابن الجوزي في «أسباب الهداية»، وأبو البقاء، وابن الصيرفي، وابن رزين في «شرحه». قال في «الخلاصة»:

ومسح العنق مستحب على الأصح. وجزم به ابن. عقيل في «تذكرته»، وابن البنا في «العقود»، وابن حمدان في «الإفادات»، والناظم. وقدمه في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و «مسبوك الذهب». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان». وظاهر كلام المصنف أيضا، أنه لا يسن الكلام على الوضوء. وهو الصحيح من المذهب، بل يكره. قاله جماعة من الأصحاب. قال في «الفروع»: والمراد بغير ذكر الله. كما صرح به جماعة؛ منهم صاحب «الرعاية». والمراد بالكراهة ترك الأولى. وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب؛ منهم صاحب «المستوعب»، و «الرعاية»، و «الإفادات»، يقول عند كل عضو. ما ورد. والأول أصح؛ لضعفه جدا، قال ابن القيم: أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه؛ عليه الصلاة والسلام، انتهى. قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضئ. وفي «الرعاية»: ورد السلام أيضا. قال في «الفروع»: وظاهر كلام الأكثر، لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل.

Mas'alah: How is the wiping of the head performed in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=382)

فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. ـــــــ مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with fresh water?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

ومسح الأذنين بماء جديد سنة.

Mas'alah: Is it recommended to take new water for wiping the ears during ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=15)

أخذ ماء جديد للأذنين 1 - مسألة: هل يستحب له أن يفرد لهما ماء جديدا؟ فنقل ابن منصور والأثرم والميموني يمسحهما مع الرأس، قال الميموني: رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس. ونقل أبو داود وابن ابراهيم هما من الرأس، ويفرد لهما ماء جديد. وجه الثانية: أنهما وإن كانا منه فهي مختلف فيهما بين الفقهاء، منهم من قال: ليستا من الرأس فاستحب الخروج من الخلاف.

Mas'alah: Is repeating the wiping of the head a sunnah in ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=15)

تكرار مسح الرأس 1 - مسألة: واختلف في تكرار مسح الرأس. فنقل الأثرم: ما يدل على أنه ليس بسنة، لأنه سئل عن مسح الرأس مرة واحدة، فقال: نعم، لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة.

ونقل أبو الحارث ما يدل على أنه سنة، لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثا أو واحدة فقال: إن مسح ثلاثا فحسن، وإن مسح مرة أجزأه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكان من سنته التكرار كالوجه.

Mas'alah: Is wiping the head twice with one water considered sunnah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=16)

تكرار مسح الرأس بماء واحد 12 - مسألة: فإن مسح رأسه بماء واحد مرتين يقبل بيده، ويدبر في مرة واحدة فهل يكون مسنونا أم لا .. ؟ فنقل إبراهيم أنه سأل أحمد عن مسح الرأس فقال: هكذا، ووضع يديه كلتيهما على مقدم رأسه، ثم جرهما إلى مؤخر رأسه، ثم ردهما جميعا إلى المكان الذي منه بدأ في مرة واحدة، ثم رفعهما، فظاهر هذا أنه مسنون. ونقل أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي أنه قال: حضرت مجلس أبي عبد الله وقد سئل عن المسح بالرأس فأومأ بيده من مقدم رأسه وردهما إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. فسئل عن الردة بماء جديد، فقال: بماء جديد، فظاهر هذا أن ذلك غير مسنون بماء واحد. قال أبو بكر الخلال: لم يضبط هذا الشيخ ما قيل لأبي عبد الله ولا ما قال يعني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: ولولا أنها مسألة قد حدث بها قوم لم أخرج مثل هذا عنه، وقال أبو حفص العكبري: ما رأيت أحدا روى عنه الأخذ بماء جديد، والذي اختار ما روى الجماعة أنه يجزيه ماء واحد يقبل من مقدم رأسه إلى مؤخره، ويرده إلى مقدمه، وعندي أن ما رواه أحمد بن الحسن محمول على رواية أبي الحارث، وأن التكرار مسنون فلا يجزيه الاقتصار على ماء واحد، وما رواه

إبراهيم بن الحارث محمول على ما رواه الأثرم، وأن التكرار غير مسنون، وأنه يجزيه مسحه بماء واحد، ومن ذهب إلى ظاهر رواية أحمد بن الحسن فوجهه أنه لو مسح رأسه مرة واحدة ورفع يديه ثم أراد أن

يردهما لم يكن مسنونا إلا بماء جديد. كذلك إذا وصل المسح مرة واحدة يجب أن يكون مسنونا. ومن ذهب إلى ظاهر رواية ابراهيم بن الحارث فوجهه ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن . النبي صلى الله عليه وسلم . مسح رأسه بماء واحد مرتين أقبل بهما وأدبر. وهذا نص في تكرار المسح بماء واحد، ولأنه إذا لم يرفع يده عن رأسه فلم يحصل للماء حكم الاستعمال فجاز الإقبال والإدبار، وإذا رفعهما عن رأسه فالبلل الذي يبقى في يده مستعمل فلهذا لم يكن الرجوع مسنونا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck after wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=17)

مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء

Mas'alah: Is it recommended to wipe the neck after wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=17)

13 – مسألة: واختلفت هل يستحب مسح العنق بعد مسح رأسه .. ؟ فنقل عبد الله

قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه. ونقل جعفر بن محمد عنه، وقد سئل عن مسح القفا فقال: لا أدري يعني حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا فلم يذهب إليه، قال أبو بكر الخلال: توهم عبد الله عنه ولم يضبط، لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة ووجه الرواية الأولى، ما روى عبد الوارث بن سعيد عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي، مسح برأسه وأذنيه وأمر يده على القفا.

وقد بين أحمد في رواية صالح عن سبب ضعفه بما لا يوجب رده فقال: بلغنا عن ابن عينية أنه أنكر أن يكون له صحبه، وأكثر ما في هذا أن يكون مرسلا. ووجه الثانية: أن العنق ليس من الرأس لم يتبع الرأس في المسح دليله جاوز العنق، ولا يلزم عليه الأذنان لأنهما من الرأس.

Mas'alah: What is the method of wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=93)

يردهما إلى مقدمه، ويجب مسح جميعه مع الأذنين وعنه: يجزئ مسح أكثره ولا [المبدع في شرح المقنع] إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى إذا ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه. ويستثنى من ذلك ما إذا

خاف أن ينتفش شعره برد يديه فإنه لا يردهما، نص عليه، بل يمسح إلى قفاه فقط، سواء كان رجلا أو امرأة، وعنه: يبدأ بمؤخره، ويختم به، وعنه: تبدأ هي من وسطه إلى مقدمه، ثم من الوسط إلى مؤخره، قال في "المغني" ، و "الشرح" : وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه، ويجزئ بعض يده، وبحائل في الأصح، وفاقا لأبي حنيفة، والشافعي. (ويجب مسح جميعه) هذا ظاهر الخرقي، ومختار عامة الأصحاب، وذكر القاضي، والسامري: أنه أصح الروايات، لأنه تعالى أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه، فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه – عليه السلام – مسح جميعه، وفعله وقع بيانا للآية، والباء للإلصاق أي: إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قيل: ألصقوا المسح برءوسكم أي: المسح بالماء، وهذا بخلاف لو قيل: امسحوا رءوسكم، فإنه لا يدل على أنه، ثم شيء ملصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم، وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلا متعديا أفادت التبعيض في مجرورها لغة، فغير مسلم دفعا للاشتراك، ولإنكار الأئمة، قال أبو بكر: سألت ابن دريد، وابن عرفة عن الباء تبعض؛ فقالا: لا نعرفه في اللغة، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تبعض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه، وقوله {يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] ، وقول الشاعر: شربن بماء البحر فمن باب التضمين، كأنه قيل: تروى، وما «روي أنه – عليه السلام – مسح مقدم رأسه» فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة، ونحن نقول به، وظاهره أنه يتعين استيعاب ظاهره كله، لكن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is repeating the wiping of the head recommended in ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=95)

يستحب تكراره، وعنه: يستحب، ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين ويدخلهما في [المبدع في شرح المقنع] (ولا يستحب تكراره) في الصحيح من المذهب، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه مسح رأسه واحدة، ولأنه مسح في طهارة عن حدث، فلم يستحب تكراره، كالمسح على الخفين، وفي التيمم (وعنه: يستحب) قال في "المغني" : ويحتمله كلام الخرقي لقوله: والثلاث أفضل، وفيه نظر – بماء جديد، نصره أبو الخطاب، وابن الجوزي، لما روى عثمان: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه ثلاثا» رواه أبو داود، قال ابن الصلاح: حديث حسن، ولأنه أصل في الطهارة فسن تكراره كالوجه، والأول أولى، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره، قال في "الشرح" : أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح، لا يقال: إن مسحه – عليه السلام – مرة واحدة لتبيين الجواز، وثلاثا لتبيين الفضيلة كما فعل في الغسل، لأن قول الراوي هذا طهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنه طهور على الدوام.

Mas'alah: Is it recommended to take new water for the ears in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=76)

مسألة: قال: وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما المستحب: أن يأخذ لأذنيه ماء

جديدا. قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا. وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابن المنذر هذا الذي قالوه غير موجود في الأخبار، وقد روى أبو أمامة، وأبو هريرة، وعبد الله بن زيد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الأذنان من الرأس» . رواهن ابن ماجه، وروى ابن عباس، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معدي كرب، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة.» رواهن أبو داود. ولنا أن إفرادهما بماء جديد قد روي عن ابن عمر وقد ذهب الزهري إلى أنهما من الوجه. وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. وقال الشافعي وأبو ثور: ليسا من الوجه ولا من الرأس. ففي إفرادهما بماء جديد خروج من بعض الخلاف، فكان أولى. وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=77)

[فصل ما يستحب في الوضوء] (137)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=77)

فصل: قال المروذي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقلت:

أليس قد روي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يفعله. وقال أيضا: هو زيادة. وذكر القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب. واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل» . والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا، أن عبد الله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هي وهم. وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح رأسه حتى بلغ القذال.» وهو أول القفا. وذكر أن سفيان كان ينكره، وأنكره، يحيى أيضا. وخبر ابن عباس لا نعرفه، ولم يروه أصحاب السنن.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=91)

فصل: والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه. كما روى عبد الله بن زيد «في وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.» متفق عليه. وكذلك وصف المقدام بن معدي كرب، رواه أبو داود. فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما. نص عليه أحمد فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال: هكذا كراهية أن ينتشر شعره. يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه. قال أحمد حديث علي هكذا. وإن

شاء مسح، كما روي عن الربيع، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ عندها، فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته.» رواه أبو داود. وسئل أحمد كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا. ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره. وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه. [فصل تكرار مسح الرأس] (169)

Mas'alah: Is repeating the wiping of the head recommended in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=91)

فصل: ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب. وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. وعن أحمد أنه يسن تكراره. ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله الثلاث أفضل. وهو مذهب الشافعي وروي عن أنس، قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة. وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثا؛ لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا. ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل مثل هذا.» وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى عثمان، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو مالك، والربيع، وأبي بن كعب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا.» وفي حديث أبي، قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» . رواه ابن ماجه. ولأن الرأس أصل في

الطهارة، فسن تكرارها فيه كالوجه. ولنا «أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ومسح برأسه مرة واحدة» . متفق عليه. وروي عن «علي – رضي الله عنه – أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء

النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلينظر إلى هذا.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. «وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والربيع، كلهم، قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة.» وحكايتهم لوضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الليل حال خلوته، ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل؛ ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره، كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح برأسه. ولم يذكروا عددا، كما ذكروا في غيره، والحديث الذي ذكر فيه: مسح رأسه ثلاثا. رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع، فقال: توضأ ثلاثا. فقط. والصحيح عن عثمان أنه «توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ولم يذكر عددا.» هكذا رواه البخاري ومسلم. قال أبو داود: وهو الصحيح. ومن روي عنه ذلك سوى عثمان، فلم يصح، فإنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها ، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا. أرادوا بها ما سوى المسح؛ فإن رواتها حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة. والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرا له، ولا يعارض به، كالخاص مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم. فإن قيل يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد مسح مرة ليبين

الجواز، ومسح ثلاثا ثلاثا ليبين الأفضل، كما فعل في الغسل، فنقل الأمران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات. قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنه طهوره على الدوام؛ ولأن الصحابة، – رضي الله عنهم –، إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره؛ لأن ذلك يكون تدليسا وإيهاما بغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم، وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير؛ ولأن الرواة إذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد، فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة حافظا، فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك، (170)

Mas'alah: Should the head be wiped with new water or leftover water from the arms?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=93)

فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. قاله الترمذي. وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي لما ذكرنا من حديث عثمان، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: إن المستعمل لا يخرج عن طهوريته، سيما الغسلة الثانية والثالثة. ولنا: ما روى عبد الله بن زيد، قال: «مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه بماء غير فضل يديه.» وكذلك حكى علي ومعاوية رواهن أبو داود، قال الترمذي: وقد روي من غير وجه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ لرأسه ماء جديدا.» ولأن البلل الباقي في يده مستعمل، فلا يجزئ المسح

به، كما لو فصله في إناء ثم استعمله. (172)

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears in ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=19)

مسألة: (وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما) . المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا نص عليه أحمد وقال: كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا. وبهذا قال مالك والشافعي. وعن أحمد: لا يستحب إفرادهما بماء جديد وبه قال أبو حنيفة. فإن قلنا باستحبابه فلأن ابن عمر كان يفعله والظاهر أنه شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنهما لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه فأفردا عنه بماء وإن كانا منه حكما كداخل الفم والأنف مع الوجود؛ لأن مسحهما بماء الرأس لا يجزئ عند من لم يجعلهما منه، ففي تجديد الماء خروج من الخلاف. وإن قلنا لا يستحب وهو الصحيح، فلأن ابن عباس وعثمان وغيرهما رووا عن (1) أخرجه الترمذي في جامعه (31) 1: 46 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية. (2) أخرجه أبو داود في سننه (145) 1: 36 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع الرأس بماء واحد، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا قاله ابن المنذر. وفعل ابن عمر يحمل فكما أنه كان يفعله إذا لم يبق في يده بللا ونحن نقول بذلك. وقد روى الحاكم في علوم الحديث بإسناده عن عبدالله بن زيد قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه)) [1] . قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم

فيها أحد يعني: إسناد هذا الخبر وهذا إن ثبت حمل على ما حملنا عليه فعل ابن عمر. وأما غسل داخل الفم والأنف فمشروع قبل الوجه ثم لا يحصل غالبا بماء الوجه فلذلك أفرد لهما الماء والتعليل بالخروج من الخلاف يلزم عليه استحباب غسلهما مع الوجه اذهما عند جماعة من العلماء وقد أجمعنا على عدم استحبابه. وصفة مسح الأذنين: أن يمسح ظاهرهما وباطنهما وأن يدخل سبابتيه في صدغيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحهما كذلك [2] .

Mas'alah: What are the recommended acts of starting with the right and taking new water for the ears?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=116)

(و) من سننه: (التيامن) بلا خلاف، (وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه، ومجاوزة محل فرض.

Mas'alah: Is wiping the neck or speaking during ablution recommended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=117)

ولا يسن مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=325)

وأخذ ماء جديد للأذنين، ـــــــ 80 – مسألة؛ قال: (وأخذ ماء جديد للأذنين) يعنى أنه مستحب، قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديدا. يروى ذلك عن ابن عمر. وهو قول مالك، والشافعي. وقال ابن المنذر: ليس بمسنون. وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأن الذي قالوه غير موجود في الأخبار، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس». رواه ابن ماجة [1]. وروت الربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة. رواه أبو داود [2]. ووجه الأول ما روي عن ابن عمر. وقد ذهب الزهري إلى أنهما من الوجه. (1) في: باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 152 كما أخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 29. والترمذي، في: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 54. (2) في: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 27 – 29.

. . . . . ـــــــ وقال الشعبي

[1]: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس. وقال الشافعي وأبو ثور: ليستا من الرأس، ولا من الوجه. ففي إفرادهما بماء جديد خروج من الخلاف، فكان أولى. فإن مسحهما بماء الرأس أجزأه؛ لما ذكرناه من الحديث. (1) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحبر العلامة، وكان صاحب آثار، توفي سنة أربع ومائة. سير أعلام النبلاء 4/

.319 – 294

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=382)

100 – مسألة: (فيبدأ بيديه من [مقدم رأسه] [2]، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه) وجملته أن المستحب في مسح الرأس أن (1) في م: «الأقرع». (2) في م: «مقدمة».

. . . . . ـــــــ يبل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. وفي لفظ: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان

. . . . . ـــــــ الذي بدأ منه. متفق عليه [1]. فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه، لم يردهما. نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه قد روي عن الربيع، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ عندها، فمسح الرأس كله، من فرق الشعر، كل ناحية لمصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أبو داود [2]. وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا. ووضع

يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره. وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه، ولا يحتاج إلى ماء جديد في رد يديه على رأسه. قال القاضي: وقد روي عن أحمد، أنه يأخذ للردة ماء جديدا، وليس بصحيح. قاله القاضي. (1) تقدم تخريجه في صفحة 295. (2) في: باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 28.

ويجب مسح جميعه مع الأذنين. وعنه، يجزئ مسح أكثره، ـــــــ

Mas'alah: Should the head be wiped with new water or with leftover water from the arms in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=391)

فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. قاله الترمذي [1]. وجوز الحسن، وعروة، والأوزاعي، وابن المنذر مسحه بفضل ماء [2] ذراعيه؛ لماروى عن عثمان، أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماء جديدا، حين حكى وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه سعيد [3]. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: إن المستعمل طهور، لا سيما الغسلة الثانية والثالثة. ووجه الأول، ما روى عبد الله (1) في: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 54. (2) سقط من: «م». (3) تقدم تخريجه في صفحة 296.

. . . . . ـــــــ ابن زيد، قال:

ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. رواه مسلم [1]. وفي حديثه المتفق عليه: ثم أدخل يده في الإناء، فمسح برأسه. وكذلك حكي عن [2] علي في رواية أبي داود [3]. ولأن البلل في يده مستعمل، فلا يجزئ به المسح، كما لو فصله في إناء، ثم استعمله.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the neck in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=394)

فصل: وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يستحب، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه مسح رأسه حتى بلغ (1) لا أصل له بهذا السياق، انظر: تلخيص الحبير 1/ 82. إرواء الغليل 1/ 125. (2) أبو أحمد بكر بن محمد النسائي البغدادي، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه، وبعضها عن أبيه. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 119، 120.

ولا يستحب تكراره وعنه، يستحب. ـــــــ القذال [1]، وما يليه من مقدم العنق. رواه أحمد في «المسند» [2]، من رواية ليث بن أبي سليم، وهو متكلم فيه [3]. ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل» [4]. ذكره ابن عقيل في «الفصول». والثانية، لا يستحب؛ لأن الله تعالى لم يأمر به. ولأن الذين حكوا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، لم يذكروه، ولم يثبت فيه حديث.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=395)

102 - مسألة: (ولا يستحب تكراره، وعنه، يستحب) الصحيح من المذهب، أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس. وهو قول أبي حنيفة، ومالك. ويروى عن ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، (1) القذال: جماع مؤخر الرأس. (2) المسند 3/ 481. كما أخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 29. قال ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر تلخيص الحبير 1/ 92. (3) انظر: الجرح والتعديل 3/ 2 / 177 - 179. (4) حديث موضوع لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر تلخيص الحبير 1/ 92.

. . . . . ـــــــ ومجاهد. قال الترمذي [1]: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن بعدهم. وعن أحمد، أنه يستحب. يروى ذلك عن أنس، وعطاء، وسعيد بن جبير. وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو داود [2]، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل هذا. وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وروى علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وغيرهم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا [3]. وفي حديث أبي، قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي». رواه ابن ماجه [4] وقياسا على سائر الأعضاء. ووجه الرواية الأولى، أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: مسح برأسه مرة واحدة. متفق عليه [5]. وكذلك روى

علي، وقال: هذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلينظر إلى هذا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [6]. وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، (1) في: باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 52، 53. (2) في: باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 25. وانظر: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 144. (3) أحاديث علي وابن عمر وأبي هريرة؛ أخرجها ابن ماجه، في: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة وسننها. أما حديث أبي، فقد أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه 1/ 144 - 146. (4) تقدم تخريجه في صفحة 291. (5) تقدم تخريجه في صفحة 295. (6) عارضة الأحوذي 1/ 65.

. . . . . ـــــــ وسلمة بن الأكوع، والربيع [1]، كلهم قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة. وحكايتهم لوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل. وحكاية ابن عباس وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الليل حال خلوته، ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل. ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره، كالمسح على الجبيرة والخفين، وأحاديثهم لا يصح منها شيء صريح. قال أبو داود [2]: أحاديث عثمان الصحاح كلها، تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه. ولم يذكروا عددا. والحديث الذي ذكر فيه: مسح رأسه ثلاثا. رواه يحيى بن آدم [3]، وخالفه وكيع [4]، فقال: توضأ ثلاثا فقط. والصحيح المتفق عليه عن عثمان، أنه لم يذكر في مسح الرأس عددا. ومن روي عنه ذلك سوى عثمان، لم

يصح؛ لأنهم الذين رووا أحاديثنا، وهي صحيحة، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا، أرادوا بها سوى المسح؛ لأنهم حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة [5]. والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرا له [6]، ولا يعارضه، كالخاص (1) أحاديث ابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع، سبق تخريجها على التوالي في صفحات 49، 57، 60. (2) في: باب صفة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 24/ 1، 25. (3) يحيى بن آدم الكوفي المقرئ الحافظ الفقيه، المتوفي سنة ثلاث ومائتين. العبر 1/ 343. (4) وكيع بن الجراح بن مليح، الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ. توفي سنة ست وتسعين ومائة، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائة. تهذيب التهذيب 11/ 123 - 131. (5) في م زيادة: «قالوا». (6) سقطت من: «م».

ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل، ـــــــ مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم. فإن قيل: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثا ليبين الأفضل، كما فعل في الغسل، فنقل الأمران من غير تعارض. قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. يدل على أنه كان يفعله على الدوام، لأن الصحابة، رضي الله عنهم، إنما وصفوا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ليعرفوا من سألهم وحضرهم صفة وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى، لم يطلقوا هذا الإطلاق، الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواه، لأنه يكون تدليسا، وإيهاما لغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم، ويحمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير. ولأن الحفاظ إذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظا،

فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=76)

يعفى عن ترك شيء من الرأس بلا مسح، ولو لمشقة، وهو من حد الوجه [1] إلى ما يسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه، يمر ندبا يديه من مقدمه إلى قفاه، واضعا طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يردهما ولو خاف نشر شعره بماء واحد، ثم يدخل سبابته في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولا مسح ما استتر بغضاريف، ويجزئ كيف مسح، وبحائل وغسله بكراهة بدلا عن مسحه إن أمر يده، وكذا إن أصابه ماء.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side and taking new water for the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=173)

فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط [1] (و) من سننه (التيامن) بلا خلاف [2] (وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه [3] . (1) أي التخليل بين الملتزقة لعدم إمكانه. (2) وحكاه الموفق والنووي وجمع وقالوا: ليس بواجب بالإجماع، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، والتيامن البداءة باليمين في غسلها قبل اليسار ونحو ذلك، وفي الصحيحين كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهور وفي شأنه كله

وفي السنن وصححه ابن خزيمة إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه واليمين من نوافل الخير، فلا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير، فإن قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر. (3) يعني خلاف الماء الذي مسح به رأسه. لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء لأذنيه غير الماء الذي أخذ لرأسه وهذا مذهب مالك والشافعي وعنه: لا يستحب أن يأخذ ماء جديدا لأذنيه، بل يمسحان بماء الرأس، وفاقا لأبي حنيفة، واختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد والشيخ وغيرهم، وقال ابن القيم: لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديدا، قال ابن دقيق العيد: الذي في ذلك الحديث، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. قال الحافظ: وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ. وهو في صحيح ابن حبان. وفي رواية الترمذي وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. وما ذكره رواة حديث صفة الوضوء أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ظاهر في أنه بماء واحد، وكذا حديث الأذنان من الرأس، يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء منفرد لهما كما لا يؤخذ ماآن لعضو واحد، والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها، مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال، وهو الاستماع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings and wiping the neck in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=175)

ويعمل في عدد الغسلات بالأقل [1] ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة [2] والثنتان أفضل منها [3] والثلاث أفضل منهما [4] ولو غسل بعض أعضاء الوضوء

أكثر من بعض لم يكره [5] ولا يسن مسح العنق [6] . (1) كما لو غسل عضوا مرتين وشك في الثالثة عمل بالأقل وجعلها اثنتين. (2) إجماعا لحديث: توضأ مرة مرة وتجزئ إجماعا، حكاه ابن جرير وغيره. (3) أي من الواحدة إجماعا. (4) أي من الثنتين وأكمل، والغسلة التي تحسب من الثلاث هي البالغة، فلو لم يسبغ إلا بغرفات فهي واحدة، ويجب ترك التثليث لضيق الوقت، وقلة الماء واحتياج إلى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة، ما لم يرج أخرى ومن سننه تقديمه على الوقت لغير معذور، وصلاة ركعتين، وغير ذلك. (5) إجماعا لورود غسل بعضها مرتين، وبعضها ثلاثا، في الأحاديث الصحيحة. (6) قال النووي: بدعة وحديثه موضوع، وقال ابن القيم: لم يصح فيه حديث البتة وقال الشيخ: لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عنقه ولهذا لم يستحب مسح العنق جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وذكر أن من استحبه إنما اعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة وحديث يضعفه نقله، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض به ما دلت عليه الأحاديث.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the ears and washing the feet in ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=52)

ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ المسح كيف مسح وبحائل وغسل أوإصابة ماء مع إمرار يده ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان والأقطع من مفصل مرفق وكعب، يغسل طرف عضد وساق ومن دونهما وكذا تيمم. قوله: (وغسل) أي: مع الكراهة. قوله: (مع إمرار يده) يعني: فيهما، وإلا لم يجزئه، ما لم يكن جنبا ويغتسل ناويا للطهارتين، كما يعلم مما سيأتي. منصور البهوتي.

قوله: (مع كعبيه) أي: كعبي كل رجل، وإلا فهي أكعب أربعة. قوله: (الناتئان) أي: (المرتفعان. قوله: (الأقطع من مفصل مرفق ... إلخ) ومتى وجد الأقطع ونحوه من يوضئه أو ييممه أو ينجيه بأجرة مثل؛ لزم قادرا عليها بلا ضرر عليه، أو على من تلزمه نفقته، وإلا صلى على حسب حاله، ولا إعادة. وإن تبرع أحد بتطهيره؛ لزمه. قوله: (من محل فرض) وأما الأقطع من فوقهما؛ فيستحب له مسح محل القطع بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on using a handful of water for wiping the head?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: بكف من ماء. أي من ماء الوجه وقيل ماء جديد، قاله في المبدع.

Mas'alah: What does 'yusamit saakh al-udhun' mean in the context of ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=105)

قوله يسامت صاخ الأذن. أي يحاديه، والصاخ بكسر الصاد خرقها.

Mas'alah: What is the meaning of 'bayn al-naz'ah' in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=105)

قوله بين النزعة. بفتح الزاي وسكونها لغة.

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for wiping the ears in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

وأخذ ماء جديد لمسح أذن، وكونه بعد رأس.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the ears with fresh water in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=230)

ويسن مسحهما بماء جديد بعد مسح رأسه لما روى عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه رواه البيهقي وقال إسناده صحيح §

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and the area above them in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=231)

والبياض فوقهما أي فوق الأذنين دون الشعر منه أي من الرأس أيضا قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب فيجب مسحه مع الرأس وكيف مسح الأذنين أجزأ كالرأس والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لما

في النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرها بإبهاميه ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولى والغضروف داخل فوق الأذن أي أعلاها ومستدار سمعها ولا يستحب مسح عنق لعدم ثبوت ذلك في الحديث وعنه بلى اختاره في الغنية وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو البقاء وابن §

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=232)

الصيرفي وابن رزين وفاقا لأبي حنيفة ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح الرأس واحدة وكذا قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره قال في الشرح أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح لا يقال إنه صلى الله عليه وسلم مسح مرة واحدة لبيان الجواز وثلاثا ليبين الفضيلة كما فعل في الغسل لأن قول الراوي هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه طهوره على الدوام §

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets wiping the ears until after finishing prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=26)

95 - سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسيا حتى يفرغ من صلاته قال أرجو أن يجزيه قال ابن عمر الأذنان من الرأس ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديدا ولأذنيه ماء جديدا

Mas'alah: What should one do if they forget to wipe part of the head in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=29)

109 - قرأت على أبي من ترك بعض رأسه ناسيا قال أرجو أن لا يكون عليه بأس ولكن يقبل بيديه ويدبر بهما يمسح رأسه

Mas'alah: How should the ears be wiped during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=93)

(ومسح الأذنين بعد) مسح (رأس بماء جديد) ، لحديث عبد الله بن زيد أنه «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه» رواه البيهقي وصححه.

Mas'alah: Is wiping the neck recommended in ablution according to the Hanbali school?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=93)

ولا يسن مسح عنق على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is repeating the wiping of the head and ears recommended in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=93)

(ولا) يسن (تكرار مسح رأس ولا) مسح (أذن) ، قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر أنه مسح رأسه واحدة، وكذا قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة، لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

Mas'alah: How is the head wiped during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=113)

)

Mas'alah: Is it excused to leave part of the head unwiped due to hardship in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

شعر الرأس (بلا مسح، ولو) كان الترك (للمشقة) ، قال في "الإنصاف" هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

Mas'alah: How is the recommended wiping of the head performed in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

(يمر ندبا يديه من مقدمه) أي الرأس (إلى قفاه) حال كونه (واضعا طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، و) واضعا (إبهاميه على صدغيه ثم يردهما) إلى مقدمه لحديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» رواه الجماعة إذا تقرر هذا فيردهما، (ولو خاف نشر شعره) بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to use new water when returning the hands during head wiping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

قال في "الإنصاف" : هذا المذهب (بماء واحد) ، فلا يأخذ للرد ماء آخر، لعدم وروده،

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

(ثم) يأخذ ماء جديدا لأذنيه، و (يدخل سبابته في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) ، لما في النسائي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه، وأذنيه باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه»

Mas'alah: Can washing the head substitute for wiping it in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=116)

(و) يجزئ (غسله) – أي: الرأس (بكراهة بدلا عن مسحه إن أمر يده) عليه، لحديث «معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه» رواه أبو داود. فإن لم يمر يده لم يجزئه، لعدم المسح،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with rainwater in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=116)

(وكذا إن أصابه) – أي: الرأس – (ماء) من نحو مطر، فأمر يده لوجود المسح بماء طهور، والأذنان في ذلك كله كرأس، ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن، ولا مسح عنق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with new water during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=244)

(و) من سنن الوضوء أيضا: (مسح الأذنين بعد رأس بماء جديد) ، لما روى عبد الله بن زيد: "انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء خلاف الذي لرأسه" (1) . رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وعنه: لا يسن ذلك. وتأتي صفة مسحهما.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=271)

والصفة المسنونة في مسحه انه: (يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما) إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لما روي عن عبد الله بن زيد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" (1) . رواه الجماعة. قال في "الشرح" : فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد؛ لأنه قد روي عن الربيع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها، فمسح الرأس كله من مفرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته" (2) . رواه أبو داود.? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (183) 1: 80 كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (235) 1: 211 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (118) 1: 29 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الترمذي في جامعه (32) 1: 47 أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره. وأخرجه النسائي في "سننه"

(98) 1: 71 كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (434) 1: 149 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16475) 4: 39. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (128) 1: 31 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How should a woman wipe her head in ablution according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=272)

وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة؛ قال: هكذا فوضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدا ثم جرها إلى مؤخره.

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=272)

(ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما). وهذه هي الصفة المسنونة في مسح الرأس، لما في النسائى عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه" (1) . قال في "الشرح" : ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولى. انتهى. قال في "القاموس" : أن الغضروف داخل قوف الأذن، وقال في موضع آخر: قوف الأذن بالضم: أعلاها، أو مستدار سمها.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the head unintentionally during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=273)

(أو إصابة ماء مع إمرار يده) يعني: لو أصاب الماء رأس المتوضىء من غير فعله كمطر ونحوه ثم أمر يده عليه أجزأه؛ لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء. فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل. فصحت طهارته؛ كما لو حصل بقصده. قال في "الفروع" : وان أصابه ماء أجزأه أن أمر يده. وعنه: وقصده وان لم يمرها ولم يقصده فكغسله. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=273)

وقيل: يجزىء بل شعر الرأس بلا مسح ولا غسل ولا يستحب تكرار مسح الرأس؛ لما روى أبو حية قال: "رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين. ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه الترمذي وصححه. وعن ابن عباس: "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وقال: مسح برأسه وأذنيه واحدة" (2) . رواه أحمد وأبو داود. ولأبي داود عن عثمان: "انه توضأ مثل ذلك، وقال؛ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ" (3) . ولأنه مسح في طهارة عن حدث. فلم يسن تكراره؛ كالمسح على الجبيرة والخفين وفي التيمم.? (1) أخرجه الترمذي (48) 1: 67 أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان. (2)

أخرجه أبو داود (133) 1: 32 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (2416) 1: 268. (3) أخرجه أبو داود (108) 1: 26 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and neck during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=274)

وكذا أذنيه وفاقا، ذكره ابن هبيرة نقله عنه في "الفروع" . ثم قال: ولا يمسح العنق. وعنه: بلى. اختاره في "الغنية" وابن الجوزي في "أسباب الهداية" وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين وفاقا لأبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: Is it better to wipe the ears with new water or with the water from the head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=133)

لكن هل الأفضل أن يمسحها بماء الرأس أو يأخذ لهما ماء جديدا؟ على روايتين؛ إحداهما أن الأفضل مسحهما بماء جديد؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه" رواه مالك في الموطأ؛ ولأنهما لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه؛ فأفردا عنه بماء وإن كانا منه كداخل الفم والأنف، ومعنى هذا ألا يمسحا إلا بماء جديد (وذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحا بماء الرأس وليس بشيء) ؛ لأن فيه تفضيلا لهما على الرأس؛ ولأن ذلك خلاف المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. والثانية: مسحهما بماء الرأس

أفضل؛ لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وما نقل خلاف ذلك محمول على أن اليد لم يبق فيها بلل، وحينئذ يستحب أخذ ماء جديد لهما، ويفارق الفم والأنف؛ لأنهما يغسلان قبله ولا

يكفيهما مع الوجه ماء واحد، والسنة مسح ظاهرهما وباطنهما وأن يدخل سباحتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ لأن ذلك منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=134)

ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين بل السنة مسحة واحدة يقبل بها ويدبر في أصح الروايتين؛ لأن عبد الله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء وكذلك عامة الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عثمان وعلي وابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم في رواياتهم الصحاح ذكروا أنه مسح رأسه مرة واحدة، منهم من صرح بذلك ومنهم من ذكر العدد ثلاثا ثلاثا ولم يذكروا في الرأس عددا. ولأنه مسح فلم يستحب تكراره كالتيمم، ومسح الخف، والرواية الأخرى يستحب مسحه ثلاثا أيضا لما روى مسلم عن عثمان «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا». وروى أبو داود في سننه أن عثمان حين حكى

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال: «ومسح رأسه ثلاثا»" ولكن الصحيح في

حديث عثمان أنه مسح رأسه مرة واحدة، كذلك قال أبو داود وغيره،

Mas'alah: Is it recommended to wipe the neck during ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=135)

ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين؛ لما روى الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم "«يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق»" .

وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح وقال "هو موضع الغل" .

Mas'alah: What is the stronger view on wiping the neck in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=136)

والثانية: لا يستحب وهو أظهر؛ لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروه، ولو كان مسنونا لتكرر منه فنقلوه؛ ولأنه ليس من الرأس حقيقة ولا حكما، والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد، وغيرهما، ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض؛ إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي.

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears during ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=64)

[تجديد الماء للأذنين ظاهرهما وباطنهما] قال: وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع الصغير، وابن عقيل، وابن عبدوس , والشيرازي، وابن البنا، وصاحب التلخيص. 67 – لما «روي عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد، يذكر أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه» . رواه البيهقي في سننه، وقال: إسناده صحيح. (والثانية) : واختارها القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، وأبو البركات: لا يسن. لأن غالب من وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد.

68 – وصفة مسحهما أنه يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، كذلك وصف ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه النسائي.

Mas'alah: What is the description of wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=82)

(الثالث) : صفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين

Mas'alah: How does one complete the wiping of the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=83)

على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، نص عليه أحمد، وهو المشهور، والمختار.

Mas'alah: What is the evidence for the description of wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=83)

83 - لحديث عبد الله بن زيد وغيره، وفيه خلاف كثير، أعرضنا عنه اختصارا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and combing the fingers during ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

وكذا عنفقة وشارب وحاجبان، ولحية

أنثى وخنثى. و) يسن تخليلها إذا كثفت. و (مسح الأذنين بعد رأس بماء جديد) لحديث عبد الله بن زيد أنه «رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف

الذي لرأسه» رواه البيهقي وصححه (وتخليل الأصابع) من اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة «وخلل بين الأصابع» . قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد قال القاضي وغيره: بخنصر اليسرى. ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها، واليسرى بالعكس، ليحصل التيامن في التخليل. زاد بعضهم: من أسفل الرجل (ومجاوزة محل فرضه) لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه. (وغسلة ثانية) غسلة (وثالثة) لحديث علي "أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ثلاثا ثلاثا» رواه أحمد والترمذي. وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب. وأصح. وليس ذلك بواجب، لحديث ابن عباس «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه الجماعة إلا مسلما." وعن عبد الله بن زيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ مرتين مرتين» رواه أحمد والبخاري. ويعمل في عدد الغسلات باليقين. ويجوز الاقتصار على واحدة، والاثنتان أفضل منها، والثلاثة أفضل منهما." قال المجد وغيره: ولو غسل بعض أعضاء وضوئه أكثر من بعض لم يكره (وكره فوقها) أي: الثلاث. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه، ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the head with passing the hand in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

)

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the head from rain with passing the hand in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

أو) أي ويجزئ (إصابة ماء) رأسه من نحو مطر (مع إمرار يده) لوجود المسح بماء طهور فإن لم يمرها لم يجزئه، والأذنان في ذلك كالرأس، ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق

Mas'alah: How is the head wiped during ablution according to the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

ثم يمسح رأسه، كما روى عبد الله بن زيد: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر: بدأ بمقدم [3] رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه" متفق عليه [4].

Mas'alah: How are the ears wiped during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

ويمسح أذنيه بماء رأسه إذا أحب. (1) رواه البخاري (196) ، كتاب الوضوء، باب: الوضوء من التور، ولفظه: "... فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة" ، من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -. (2) في "ط" : "وبالغ" . (3) في "خ" :

"بمقدمة" . (4) رواه البخاري (183) ، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (235) ، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the wiping of the head in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

ولا يستحب تكرار المسح.

Mas'alah: Is there a narration that repeating the wiping of the head is recommended?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

وعنه: أنه يستحب.

Sub-topic – Washing the Feet

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the feet and starting with the right in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=181)

وغيره1، ولكنه ضعيف. ويبدأ من اليمنى بخنصرها، واليسرى بالعكس، للتيامن، زاد في التلخيص، ويخلل باليسرى من أسفل الرجل. وفي نهاية الأزجي بخنصر يده اليمنى.

Mas'alah: How many times should the feet be washed in ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=104)

ثم يغسل قدميه مع الكعبين ثلاثا ، ويجزئ مرة .

Mas'alah: What is the manner of washing the feet and the ruling on starting with the right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=324)

فائدتان؛ إحداهما، قال جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم: يخلل رجليه بخنصره، ويبدأ من الرجل اليمنى

بخنصرها، واليسرى بالعكس. زاد القاضي، وصاحب «التلخيص»، يخلل بخنصر يده اليسرى. زاد في «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الزركشي»، من أسفل الرجل. قال الأزجي في «نهايته»: يخلل بخنصر يده اليمنى. والثانية، يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء، ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها. قوله: والتيامن. الصحيح من المذهب، استحباب التيامن، وعليه الأصحاب. وحكى الفخر الرازي [1] رواية عن أحمد، بوجوبه. وشذذه الزركشي. وقيل: يكره تركه. قال ابن عبدوس المتقدم هنا في حكم اليد الواحدة: حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى. (1) محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، الرازي، البكري، الطبرستاني، الأصولي، المفسر، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وستمائة. سير أعلام النبلاء 21/ 500.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the feet and ensuring water reaches the heels in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=78)

(140)

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the feet and moving the ring in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=78)

فصل: ` ويستحب أن يعرك رجله بيده، ويتعهد عقبيه، والمواضع التي يزلق عنها الماء، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء، فأخرجها؟ قال: ينبغي أن يمر يده على رجله، ويخلل أصابعه. قلت: فإن لم يفعل، يجزئه؟ قال: أرجو أن يجزئه

من التخليل أن يحرك رجله في الماء، فإنه ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء. قيل له: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقا لا بد أن يحركه، وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه، وقد روى أبو رافع، – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا توضأ حرك خاتمه.» وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه؛ ليتيقن وصول الماء إليه؛ لأن الأصل عدم وصوله. وإن التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا، لم يجب فصل إحداهما من الأخرى؛ لأنهما صارتا كأصبع واحدة. وإن لم يكن ملتصقا وجب إيصال الماء إلى ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=398)

103 – مسألة: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا، ويدخلهما في الغسل) وقد ذكرنا اختلاف العلماء في غسل الرجلين، ويستحب غسلهما ثلاثا؛ لأن في حديث عثمان: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا. متفق عليه [1]. وعن علي، رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا. رواه الترمذي، وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح [2]. ويدخل (1) تقدم تخريجه في صفحة 296. (2) تقدم تخريجه في صفحة 290.

ويخلل أصابعه, ـــــــ الكعبين في الغسل، قياسا على المرفقين. والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، وحكي عن محمد بن الحسن [1]، أنه قال: هما في مشط القدم، وهو معقد الشراك من الرجل، بدليل أنه قال: {إلى الكعبين} [2]. فدل على أن في الرجل كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتم، كانت

كعاب الرجلين أربعة. ولنا، أن الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا، قال أبو عبيد: الكعب هذا الذي في أصل القدم، منتهى الساق إليه، بمنزلة كعاب القنا. وروي عن النعمان بن بشير، قال: كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة. رواه الخلال [3]. وقوله: {إلى الكعبين} . حجة لنا، فإنه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين، ولو أراد كعاب جميع الأرجل، لذكره بلفظ الجمع، قال: {إلى المرافق} .

Mas'alah: What are the protruding ankle bones in the context of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=96)

قوله: (وهما العظمان الناتئان) أي: المرتفعان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم عند مفصل الساق والقدم. دنوشري. s عبي فضل «كشاف القناع» (?><?) . في الأصل: لا الجرح). (\) (?) (Y \ (?) (3) (Y كتاب الطهارة = y =

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the feet during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=234)

وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمني ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح [1]

Mas'alah: What are the rulings on washing the arms and wiping the head in ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=51)

ثم يديه مع مرفقيه وأصبع زائدة ويد أصلها بمحل الفرض أوبغيره ولم تتميزو أظفاره ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه – من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما. قوله: (ثم يديه) ويسن التيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين، قاله الزركشي. وقال الأزجي: يمسحهما معا. قوله: (ونحوه) كداخل أنف. قلت: ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ، قاله منصور البهوتي. قوله: (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه؛ لأن البلل الباقي في يده مستعمل إن كان من الغسلة الأولى. قوله: (إلى قفاه) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته للرأس في الترؤس، وإن نزل عن منبته، ولم ينزل عن محل الفرض فمسحه؛ أجزأ، ولو كان ما تحته محلوقا، لا إن عقد النازل فوق رأسه فمسحه.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the right foot with the right hand in wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=275)

ويسن مسح الرجل اليمنى ب اليد اليمنى و الرجل اليسرى ب اليد اليسرى لحديث المغيرة السابق وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى وحكاه في المبدع عن البلغة

Mas'alah: Should the elbows be included when washing the hands in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=78)

قال: ويدخل المرفقين في الغسل. 81 – ش: لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» . رواه الدارقطني وفعله – صلى الله عليه وسلم – خرج بيانا للآية الكريمة، إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز أن تكون الغائية، كما هو الغالب فيها، ويجوز أن تكون بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] فبين – صلى الله عليه وسلم – أنها للمعنى الثاني، أو يقال: اليد تطلق حقيقة إلى المنكب و (إلى) أخرجت ما عدا المرفق اهـ. ومن لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق، في غالب الناس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=83)

[غسل الرجلين في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

)

Mas'alah: What is the definition of the ankles and how are the feet washed in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=46)

ثم يغسل رجليه مع كعبيه) ثلاثا (وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق من جانبي القدم. قال أبو عبيد: الكعب هو الذي في أصل القدم منتهى الساق، بمنزلة كعاب القنا، وقوله تعالى {: إلى الكعبين} [المائدة: 6] حجة لذلك أي كل رجل تغسل إلى الكعبين، ولو أراد جمع أرجل لذكره بلفظ الجمع، كما قال: "المرافق" ويصب الماء بيمنى يديه على كلتا

Mas'alah: How many times should the feet be washed in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=47)

ثم يغسل رجليه ثلاثا.

Sub-topic – Renewing Wudu for Each Prayer

Mas'alah: Is it recommended to renew ablution for every prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة للأخبار1، وعنه لا، كما لو لم يصل بينهما، ويتوجه احتمال، كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له

Mas'alah: Is it recommended to renew ablution for every prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

الثانية: يسن التجديد لكل صلاة للأخبار، منها ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وإسناده صحيح، وعنه: لا، كما لا يستحب تجديد الغسل، وكما لو لم يصل بينهما، وقيل: يكره، وقيل: المداومة، ولا بأس أن يصلي به ما لم يحدث، وهو قول الأكثر. وحكى الطحاوي، عن ابن عمر، وجماعة وجوب الوضوء لكل صلاة، وقال النخعي: لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وخصها قوم بالمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=409)

فصل: ويستحب تجديد الوضوء. نص عليه أحمد، في رواية موسى بن عيسى [1]، وذلك لما روى أنس، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء، ما لم يحدث. رواه البخاري [2]. وقد نقل علي بن سعيد [3] عن أحمد، أنه لا فضل فيه. والأول أصح. ولا بأس أن يصلي الصلوات [4] (1) موسى بن عيسى الجصاص البغدادي، كان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. تاريخ بغداد 13/ 42، طبقات الحنابلة 1/ 333، 334. (2) في: باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 64. كما أخرجه أبو داود، بلفظ: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد. في: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 38. والترمذي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 77. والنسائي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن 1/ 73. وابن ماجه، في: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 170. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 132، 194، 260. (3) أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. طبقات الحنابلة 1/ 224، 225. (4) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ بالوضوء الواحد ما لم يحدث، لا نعلم فيه خلافا؛ لحديث أنس، ولما روى بريدة، قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه. فقال: «عمدا صنعته». رواه مسلم [1]. (1) في: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 232. وأخرجه أيضا أبو داود، في: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 39. والترمذي، في: باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 79. والنسائي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 173. وابن ماجه، في: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد. سنن ابن ماجه 1/ 170. والدارمي، في: باب قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 169. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 351 , 358.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: When is renewing ablution recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

ويسن التجديد إن صلى بينهما لحديث أبي هريرة يرفعه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة رواه أحمد بإسناد صحيح

Mas'alah: What is recommended for a person who wishes to repeat intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=183)

و) سن أيضا الوضوء (لمعاودة وطء) لحديث أبي سعيد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم، ورواه ابن خزيمة والحاكم، وزاد «فإنه أنشط للعود» (وغسل) لمعاودة وطء (أفضل) من وضوء؛ لأنه أنشط للعود، ويأتي في عشرة النساء. (

Mas'alah: What acts are recommended to be performed with purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=262)

(فلو نوى) بوضوئه (ما) أي: قولا وفعلا (تسن له الطهارة؛ كقراءة) قرآن، (وذكر الله تعالى، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وفعل منسك) من مناسك الحج نصا (غير طواف) فانه مما يجب له الوضوء، (و) (جلوس بمسجد. وقيل) وقدمه في "الرعاية" (ودخوله، وحديث، وتدريس علم) ، وفي "المغني" وغيره: (وأكل) ، وفي "النهاية" : (وزيارة قبره) . وقيل: ولأكل ما مسته النار والقهقهة. قال في "الإنصاف" : وأطلقها ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان والزركشي وكذا "مجمع البحرين" في القهقهة. انتهى. وكوطء وشرب لجنب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting one is in a state of minor impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=262)

(أو) نوى بوضوئه (التجديد ان سن) التجديد (بأن صلى بينهما) أي بين الوضوئين وكان قد أحدث ونوى التجديد (ناسيا حدثه) : صحت طهارته و (ارتفع) حدثه بنية المسنون والتجديد؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له للخبر. ولأنه شرع له فعل التجديد وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له. ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة. وعنه: لا يرتفع حدثه في الصورتين. ? (1) في أزياده: وحيث تقرر أن النية المشترطة للطهارة هي قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة وكان فيما تسن له الطهارة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=37)

و "يستحب تجديد الوضوء" ، وعنه: أنه لا فضل فيه، والأول أصح، لحديث أنس، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for recommended acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

(فلو نوى) بوضوئه (ما تسن له الطهارة) من قول أو فعل (كقراءة) قرآن (وذكر) الله تعالى (وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك) من مناسك الحج نصا (غير طواف) فإنه مما يجب له الوضوء (و) ك (جلوس بمسجد، وقيل ودخوله) وقدمه

في الرعاية (و) قيل و (حديث وتدريس علم) وقدمه في الرعاية أيضا، قاله في الإنصاف وفي المعنى وغيره (وأكل) وفي النهاية (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي أنه يسن لوطء، وأكل وشرب، لجنب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting one's state of impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

(أو) نوى بوضوئه (التجديد إن سن) له التجديد (بأن صلى بينهما) أي بين الوضوءين وكان أحدث، ولكن نوى التجديد (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه بالوضوء المسنون والتجديد، لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر، ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة.

Sub-topic – Drying Limbs and Shaking Hands

Mas'alah: What is the ruling on drying limbs and shaking hands after ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=187)

وتباح معونته "و" وتنشيف أعضائه "و" وعنه يكرهان كنفض يده، لخبر أبي هريرة: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان" 4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 5/82. 2 ليست في "ب" و "س" و "ط" . 3 في "ط" : "لها" . 4 هو في "المجروحين" لابن حبان 1/203، و "تلخيص الحبير" 1/99.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=410)

ومنها، يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل. قال في «مجمع البحرين»: هذا قول أكثر أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة»: كرهه القاضي وأصحابه. قال ابن عبيدان: قاله بعض الأصحاب. قال في «الرعايتين»، و «الحواشي»: هذا الأشهر. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في

«الفروع». وقيل: لا يكره. اختاره المصنف، والمجد وغيرهما. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال ابن عبيدان: والأقوى أنه لا يكره. وكذا قال في «مجمع البحرين». وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on drying limbs after ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=18)

تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on helping someone with ablution and drying limbs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=97)

وتباح معونته وتنشيف أعضائه، ولا يستحب. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

)

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

وتنشيف أعضائه) من غير كراهة فيهما، لما روى قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوضع له، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس، فاشتمل بها» رواه أحمد، وأبو داود، وعنه: يكرهان كنفض يده، لخبر أبي هريرة «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» رواه المعمري، وغيره، والمذهب عدم الكراهة، اختاره الشيخان لكن قيل لأحمد عن مسح بلل الخف فكرهه، وقال: لا أدري لم أسمع فيه بشيء)

Mas'alah: Is it recommended to dry the limbs after wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=98)

ولا يستحب) جزم به في "الوجيز" لأنه إزالة أثر العبادة، فلم يستحب كإزالة دم الشهيد، ولو كان أفضل لداوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on being assisted in performing ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=101)

فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء؛ لما روى المغيرة بن شعبة، أنه «أفرغ على النبي – صلى الله عليه وسلم – في وضوئه.» رواه مسلم، وروي عن صفوان بن عسال، قال: «صببت على النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر والحضر» وعن أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: «كنت أوضئ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا قائمة وهو قاعد.» رواهما ابن ماجه. وروي عن أحمد

أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=101)

[فصل تنشيف الأعضاء بالمنديل من بلل الوضوء والغسل] (188)

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=101)

فصل: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل، قال الخلال المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء. وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس، وكثير من أهل العلم. ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم؛ لأن ميمونة روت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده.» متفق عليه. والأول أصح ؛ لأن الأصل الإباحة، وترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على الكراهة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يترك المباح كما يفعله، وقد روى أبو بكر في الشافي بإسناده، عن عروة عن عائشة، قالت: «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.» وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: منكر منكر. وروي عن قيس بن سعد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية، فالتحف بها.» إلا أن الترمذي قال: لا يصح في هذا الباب شيء. ولا

يكره نفض الماء عن بدنه بيديه؛ لحديث ميمونة.

Mas'alah: Is it permissible to dry the limbs after ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=129)

و) يباح له (تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=406)

109 – مسألة؛ قال: (ويباح تنشيف أعضائه، ولا يستحب) قال الخلال: المنقول عن أحمد، أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء. (1) الإداوة: المطهرة. (2) العنزة؛ بالتحريك: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير. (3) أخرجه البخاري، في: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 50. ومسلم، في: باب الاستنجاء بالماء من التبرز؛ من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 227. كما أخرجه النسائي، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 39. والدارمي، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 173. والإمام أحمد, في: المسند 3/ 171، 203. (4) في: باب تغطية الإناء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 129. (5) انظر ما أورده الهيثمي، في: باب في الاستعانة على الوضوء، من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد 1/ 232.

. . . . . ـــــــ وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء، عثمان، والحسن بن علي، وأنس، وكثير من أهل العلم. وممن رخص فيه الحسن، وابن سيرين، ومالك، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو ظاهر قول أحمد؛ لما روى سلمان، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ، ثم قلب جبة كانت عليه، فمسح بها وجهه. رواه ابن ماجه، والطبراني في «المعجم الصغير» [1]. وذكر ابن حامد في كراهته روايتين؛ إحداهما، لا يكره؛ لما ذكرنا. والثانية، يكره. روي ذلك عن جابر بن عبد الله، وابن أبي ليلى، وسعيد بن (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 158. والطبراني في المعجم الصغير 1/ 12.

. . . . . ـــــــ المسيب، والنخعي، ومجاهد؛ وذلك لما روت ميمونة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليه [1]. وروي عن ابن عباس أنه كرهه في الوضوء، ولم يكرهه في الجنابة. والأول أصح؛ لأن الأصل الإباحة، فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح. وهذه قضية في عين، يحتمل أنه ترك تلك المنديل لأمر يختص بها. ولأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه؛ لحديث ميمونة، ويكره نفض يديه. ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل. (1) أخرجه البخاري، في: باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 77. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 254. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 56.

والنسائي، في: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 113.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it recommended to wash beyond the obligatory parts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=231)

ومنها : تستحب الزيادة على محل الفرض ؛ كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم ، وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم . وعنه : لا يستحب . قال الإمام أحمد : لا يغسل ما فوق المرفق . قال في الفائق : ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في أنص الروايتين . اختاره شيخنا .

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle water on the private parts after ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=232)

ومنها : يستحب إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء لقطع وسوسة خروج البول . نص عليه إمامنا ؛ لما روى الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم قال : ((رأيت النبي صلي الله عليه وسلم توضأ ثم نضح فرجه)) [1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . وعن زيد

بن حارثة : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم أتاه جبريل في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه)) [2] رواه الإمام أحمد والدارقطني وابن ماجة (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الانتضاح 1/43ح168 . والنسائي في الطهارة ، باب النضح 1/86ح135 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء 1/157ح461 . (2) ... أخرجه أحمد 4/161ح 17515 . وابن ماجة في الموضع السابق 462 . والدارقطني في الطهارة 1/111.

ولفظه : ((علمني جبريل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء)) . قال الإمام أحمد : وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا توضأت فانتضح)) [1] . وهذا فيمن استنجى بالماء .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

فصل [في سنن الوضوء] 1/224

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=96)

ثمانية عشر: استقبال القبلة "، والسواك" ، وغشل الكفين ثلاثا "، والبداءة قبل غسل الوجه" بالمضمضة والاستنشاق "، والمبالغة فيهما" وواظب عليه، ولم يدل دليل على وجويه، ويستحق فاعلها الثواب، ولا يجب بتركها عقاب. دنوشري. (وسننه): مبتدأ، ومضاف، ومضاف إليه، و (ثمانية عشر) في محل رفع

خبر –

Mas'alah: What does the term 'al-bada'ah' mean in the context of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=97)

قوله: (والبداءة قبل غسل الوجه) البداءة بكسر الباء، والمد والضم. لغة: بمعني الابتداء. عجي

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=68)

فصل وسنن وضوء سواك كما مر، واستقبال قبلة، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل، وغسل اليدين إلى الكوعين لغير قائم من نوم ليل ناقص لوضوء، فيجب تعبدا ثلاثا بنية شرطت، وتسمية، ولا يجزئ عن نية غسلهما نية وضوء، لأنها طهارة مفردة، وغسلهما لمعنى فيهما، فلو توضأ ولم يدخل يده الإناء لم يصح، وفسد ما حصل فيهما، ويسقط غسلهما، والتسمية سهوا. ويتجه: أو جهلا قياسا على واجب صلاة، وأنه لا يفسد ما

حصل فيهما إذن للمشقة، وأنه لو ذكر في الأثناء أعاد، وبعد الفراغ ثم أراد طهارة لزمه غسلهما ذاكرا، وأنه يصح غسل جنب مع عمد. وبداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه، واستنثار بيساره، ومبالغة فيهما لغير صائم، وتكره له، وفي بقية الأعضاء مطلقا. وهي في مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم، بحيث يبلغ به أقصى حنك ووجهي أسنان ولثة. وفي استنشاق: جذبه بنفسه إلى أقصى أنف، والواجب مجرد الإدارة، وجذبه إلى باطن أنف، وله بعد بلعه، لا جعل مضمضة وجورا بلا إدارة، واستنشاق سعوطا وفي غيرهما دلك ما ينبو عنه الماء، وتخليل لحية كثيفة عند غسلها، وإن شاء إذا

مسح رأسه نصا [1] بكف من ماء، يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة أو من جانبيها، ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان، ولحية أنثى وخنثى. ومسح الأذنين بعد رأس بماء جديد، وتخليل أصابع يدين ورجلين، ففي يدين: بالتشبيك، وفي رجلين: يبدأ باليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وباليسرى من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن، ومجاوزة محل فرض، بغسل صفحة عنق مع مقدمات رأس وعضدين وساقين، لا مسح عنق، ولا تكرار مسح [2] رأس وأذن، وغسلة ثانية وثالثة، وكره فوقها، لا غسل بعض أعضاء أكثر من بعض، وقد يطلب ترك تثليث: كضيق وقت أو قلة ماء. ومن السنن أيضا التيامن بين غسل يدين ورجلين، حتى لقائم من نوم ليل، وبين الأذنين، قاله الزركشي، وقيل يمسحهما معا. وتقديم النية على مسنوناته واستصحاب ذكرها إلى آخره، ونطق بها سرا، وقول أشهد أن لا إله إلا الله، مع رفع بصره كما يأتي، وتوليه وضوءه بنفسه بلا معاونة، والزيادة في ماء الوجه. * * * (1) في (ج) : "مضى" . (2) في (ج) : "متكرر مسح" .

Mas'alah: What acts are recommended for one in a state of minor impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=73)

وجلوس بمسجد، وحديث وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وتجديد، إن صلى ونواه ناسيا الحدث [7]. ويتجه: أو ذاكرا.

Mas'alah: Can weak hadiths be acted upon regarding the virtues of acts of worship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=77)

وقيل: بل ورد في حديث ضعيف، ويعمل به في فضائل الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on an assistant pouring water and on one being assisted in purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=77)

وسن كون معين عن يسار، كإناء وضوء ضيق الرأس، وإلا فعن يمين، ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه مطلقا ونواه صح، لا إن أكره فاعل أو مفعول، وفعل ذلك لداعي الإكراه، لا لداعي الشرع. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=206)

1 - فصل وسنن وضوء: استقبال قبلة، وسواك، وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، ويجب لذلك تعبدا ثلاثا بنية شرطت و [1] بتسمية، ويسقط غسلهما والتسمية سهوا. . . . . ـــــــ * وقوله: (ووشم) ؛ أي: غرز الجلد بإبرة، وحشوه كحلا. * وقوله: (ووصل) ؛ أي: وصل شعر بشعر. (فصل) هو عبارة عن الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل، وأنواعها. * قوله: (وبتسمية) ؛ أي: وجبت، وهذا حكمة إعادة الباء. * قوله: (ويسقط غسلهما والتسمية سهوا) ؛ أي: فليس غسلهما شرطا لصحة الصلاة، كما قاله ابن تميم [2] [3]. . . . . (1) الواو سقطت من: "م" . (2) هو: محمد بن تميم الحراني الحنبلي، أبو عبد الله، صاحب المختصر المشهور في الفقه، وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه، أدركه أجله وهو شاب سنة (675 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 290) ، المقصد الأرشد (2/ 389) ، المنهج الأحمد (4/ 306) . (3) مختصر ابن تميم (ق 16/ أ) .

. . . . . ـــــــ وتبعه الزركشي [1] [2]، ونقله الحجاوي [3] عن شرح العمدة [4]؛ لأنه لو كان شرطا كما قاله هؤلاء، لم يسقط بالسهو، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on the intention and the first recommended act in purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=218)

وتسن عند أول مسنون وجد قبل واجب. . . . . ـــــــ وأكل لحم الجزور، ومثل ذلك يأتي في جانب الغسل، ولو قال: ولفراغ موجب كما ذكرناه، وذكره في الشروط المشتركة، لكان أحسن وأسلم، نبه عليه الحجاوي في حاشيته [1]. * قوله: (أو استباحة. . . إلخ) أسقط صورة أخرى، صرح بها في الإقناع [2]، مع أن غالب الناس لا يصدر عنه إلا هي، وهي قصد الطهارة لما لا يباح إلا بها، كنية الغسل، أو الوضوء، أو هما للصلاة، ولا يصح أن يراد من قول المص "أو استباحة ما تجب له الطهارة" الأعم من ذلك؛ لأن المص قد نبه بصنيعه، على أن المراد منه صورة خاصة، وصنيعه الدال على ذلك هو قوله: "وتتعين الثانية لمن حدثه دائم" . * قوله: (وجد) صفة لـ "أول مسنون" ؛ أي: وتسن عند أول المسنونات، الموجود قبل الواجب، وذلك هو استقبال القبلة، فإنه يستحب أن يكون بعد النية وقبل التسمية، وليس هو غسل اليدين، كما وقع في عبارة الحجاوي [3]، ويدل لذلك (1) حاشية التنقيح ص (86، 87) . (2) الإقناع (1/ 39) . (3) في الإقناع (1/ 40) وعبارته: "ويستحب عند أول مسنوناتها، إن وجد قبل واجب، كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل" .

Mas'alah: What is the ruling on the amputee washing the remaining limb and the sunnah after finishing ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=231)

وسن لمن فرغ. . . . . ـــــــ * قوله: (والأقطع من مفصل مرفق) عبارة الفروع [1]: "والأقطع يغسل الباقي أصلا، وكذا تبعا في المنصوص" [2]، انتهى، وهو الموافق لما هنا. ويبقى النظر في وجه وجوب غسل ما كان يغسل تبعا، وقد زالت التبعية، بقطع ما كان يغسل هذا الباقي تبعا له. وقد يقال: وجوب غسله؛ نظرا لكونه كان واجبا في الجملة. * قوله: (وسن لمن فرغ) قال في الشرح [3]: "من الوضوء" ، وألحق به الغسل، على ما نقله صاحب الإقناع [4]، عن صاحب الفائق [5] [6]. (1) الفروع (1/ 152) . (2) انظر: مسائل عبد الله ص (29) ، الإنصاف (1/ 363) . (3) شرح المصنف (1/ 300) . (4) الإقناع (1/ 50) . (5) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ بن أبي عمر المقدسي، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل، ولد سنة (693 هـ) ، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرأ عليه في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء في شبيبته، من كتبه: "الفائق" ، و "المناقلة في الأوقاف" ، و "القواعد الفقهية" ، مات سنة (771 هـ) . انظر: المقصد الأرشد (1/ 365) ، المنهج الأحمد (5/ 135) ، السحب الوابلة (1/ 131) . (6) نقله في الإنصاف (1/ 365) ، وعبارته: "قال في الفائق: قلت: وكذا يقوله بعد الغسل" =

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution and the direction for pouring water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=233)

ويباح تنشيف ومعين، وسن كونه عن يسداره كإناء وضوء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=43)

فصل في سنن الوضوء (1) قوله: "ثمان عشرة" وفي أكثر النسخ: "ثمانية عشر" والصواب الأول، كما هو معلوم من أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر. واثنان، وواحد، وعشرة، يذكر مع المذكر، ويؤنث مع المؤنث [6ب] لكن قد يقال: إن هذا ما لم يكن المعدود محذوفا، وإلا جاز الأمران. (2) قوله: "حتى لقائم من نوم ليل، وبين الأذنين" : قال في الإقناع "قاله"

[1/ 65] الزركشي [1]. وقال الأزجي [2]: يمسحهما معه. (3) قوله: "قال القاضي الخ" الأولى أن يقول: "وقال القاضي الخ" لأنه مخالف لكلام المصنف، لأن المصنف جعل الثانية أيضا سنة. (4) قوله: "والنطق بها الخ" هذا ما جزم به في المنتهى تبعا للتنقيح. وقال في الإقناع تبعا لتقي الدين ابن تيمية: والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة. واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين. ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه إلا في إحرام، ويأتي وفي الفروع والتنقيح [3]: يسن النطق بها سرا. فجعلاه سنة. وهو سهو. ويكره الجهر بها "وتكرارها. أقول: وشنع في حاشيته على التنقيح [4] على القائل بأنه سنة."

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution and the definition of sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=166)

(ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة [1] وفي الاصطلاح: ما

يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [2] وتطلق أيضا على أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم [3] وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه [4] (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة [5] . (1) والسيرة مرضية كانت أو غير مرضية، بتثليث السين وفتح النون وضمها، وقال الأزهري: الطريقة المحمودة المستقيمة. والسنة من الله حكمه وأمره ونهيه، أي شريعته جمعها سنن مثل غرفة وغرف. (2) وفي التعريفات: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا جواب اهـ فالسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا. (3) أي وتطلق السنة في الاصطلاح أيضا على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مما أمر به، ونهى عنه، وندب إليه وأفعاله وتقريراته فإذا سكت عن إنكار فعل أو قول بحضرته أو زمنه عالما به دل على جوازه أو سنيته. (4) المخصوص أي لا العام، والوجه المخصوص منه هو غسل الأعضاء الأربعة الوجه واليدين والرجلين بنية رفع الحدث. (5) أي فالسواك من سنن الوضوء، قال في الإنصاف: بلا نزاع، والسواك مبتدأ مؤخر، وخبره ما تقدم من قوله: ومن سنن الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=176)

ولا الكلام على الوضوء [1] . (1) أي لا يسن الكلام على الوضوء بل يكره، قال في الإنصاف، وهو الصحيح من المذهب، وقال جماعة من الأصحاب يكره، قال في الفروع: بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة، وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام عليه، ولا رده، وفي عطف المصنف إيهام، فلو قال: يسن ترك الكلام على الوضوء، لكان

أولى وجهه أنه عبادة فناسب ترك الكلام على الوضوء من غير حاجة، وهذه العبارة ونحوها أنه قبيل الباب أو الكتاب من رعاية التناسب وحسن الختام، ومن سنن الوضوء استقبال القبلة قال في الفروع وغيره، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل كالخطبة.

Mas'alah: Is it permissible to dry the limbs after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=210)

(و) يباح له (تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء [4] (1) ليسهل تناول الماء عند الصب، وأعون وأحسن في الأدب، وفي سنيته نظر، وليس في حديث المغيرة ولا أسامة ولا صفوان ولا غيرهم أنهم كانوا عن يساره. (2) ليسكب الماء بيساره في يمينه. (3) أي وإلا يكن الإناء ضيق الرأس، بل كان واسعا فيجعله عن يمينه لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء. (4) أي مسحة بخرقة ونحوها، لحديث سلمان، توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه، رواه ابن ماجه وغيره، وحديث قيس بن سعد: ناوله ملحفة فاشتمل بها، رواه أحمد وأبو داود، وللبيهقي: كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء، ولأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه، وروي أخذ المناديل عن كثير من أهل العلم، ورخص فيه مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، ولا يستحب اتفاقا قال ابن عباس: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن يكرهون العادة وقطع جمهور المحققين باستحباب تركه، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يحرم إجماعا، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث البتة، ولا يكره نفض يديه، لحديث ميمونة أتيته بالمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=40)

فصل

Mas'alah: What are the recommended acts after completing ablution and rulings on drying and assistance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=53)

وسن لمن فرغ رفع بصره إلى السماء وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويباح تنشيف ومعين وسن كونه عن يساره كإناء وضوء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه ونواه صح قوله: (لمن فرغ) أي: من الوضوء، وكذا من الغسل. قوله: (ويباح تنشيف ومعين ... إلخ) وتركهما أفضل. وبخطه على قوله: (ويباح تنشيف) ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه؛ كما في "الإقناع" . قوله: (بإذنه) هكذا في "الإقناع" ، وظاهر عبارة "الشرح" و "المبدع" وغيرهما: لا يعتبر إذنه، بل نيته فقط؛ وهو أوجه، منصور البهوتي. قوله: (ونواه) أي: نوى المفعول به، سواء كان الفاعل مسلما أو ذميا، لكن لو استناب في نفس فعل الوضوء؛ بأن نوى وغسل الغير أعضاءه، كره؛ لعدم الحاجة إليه غالبا

Mas'alah: What is the chapter on the recommended acts of ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=96)

) فصل (: في سنن الوضوء، الفصل: الحجز بين شيئين، ويؤتي به في كتب العلم للحجز بين أجناس المسائل وأنواعها؛ والسنن: جمع سنة، والوضوء مأخوذ من الوضاءة لتنظيفه للمتوضيء وتحسينه، وذكر سنن الوضوء هنا استطراد، لأن السواك منها.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=109)

قوله: ويباح تنشيف. أي من ماء الوضوء، ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة قاله في الشرح ويكره نفض يده قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل قال في مجمع البحرين: هو قول أكثر أصحابنا، ثم قال وقيل لا يكره، اختاره الموفق والمجد وغيرهما، قال في الفروع: وهو أظهر. (1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، انظر: عارضة الأحوذي: 1/ 71.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with a handkerchief after ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=46)

وسئل أحمد وأنا أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فكرهه.

– 46

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

وسننه:

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=31)

ومن سننه) أي الوضوء (استقبال قبلة وسواك) عند المضمضة (وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء. (

Mas'alah: What is the ruling on assisting the person performing ablution and drying the limbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=245)

وتباح معاونة المتطهر متوضئا كان أو مغتسلا كتقريب ماء الغسل أو ماء الوضوء إليه أو صبه عليه لأن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه و يباح للمتطهر تنشيف أعضائه لما روى سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير §

Mas'alah: Where should the assistant stand when helping with wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=247)

ويستحب كون المعين عن يساره ليسهل تناول الماء عند الصب كإناء وضوئه الضيق الرأس ليصب بيساره على يمينه وإن كان إناء وضوئه واسعا يغترف منه باليد فعن يمينه ليغترف منه بها

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=248)

ويكره نفض الماء على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل قاله في الإنصاف وقال في الشرح ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة ويكره نفض يده ذكره أبو الخطاب وابن عقيل ا هـ وقال في غاية المطلب هل يباح نفض يده أو يكره وجهان الأصح لا يكره ا هـ وقال في الفروع وعنه يكرهان أي المعاونة والتنشيف كنفض يده لخبر أبي هريرة إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد وهو متروك واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو أظهر وفاقا للأئمة الثلاثة

Mas'alah: Should a person perform wudu by himself without assistance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=33)

[وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون] روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم. وقول عائشة كنا نعد له طهوره وسواكه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with a towel after ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=58)

45- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن المسح بالمنديل بعد الوضوء ؟ فكرهه .

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=6)

8 - قلت : ينشف بالخرقة ؟ قال : نعم . قلت : (كره) المنديل : ما يعني ؟ قال : يعني : كره أن يتمسح بالمنديل . قال إسحاق : السنة أن يتمسح إن شاء ، وتركه أفضل لما قيل إن أثر الوضوء نور لما يوزن كل قطرة وزنا فلا يزول أثر النور .

Mas'alah: What is the ruling on using a towel after ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=12)

باب في المنديل) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد المنديل بعد الوضوء؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس، قلت ومن الغسل؟ قال نعم. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with a towel after ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=28)

105 - سمعت أبي سئل عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء قال أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=119)

(ويباح لمتطهر تنشيف) لحديث سلمان «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير ". وتركه له - صلى الله عليه وسلم - في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل بعد أن اغتسل" لا يدل على الكراهة، لأنه قد يترك المباح مع أن هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on being assisted during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=119)

(و) يباح له (معين) ، لحديث «المغيرة بن شعبة أنه أفرغ على النبي – صلى الله عليه وسلم – من وضوئه» رواه مسلم. (وتركهما) – أي: التنشيف والمعين – (أفضل) ، لما في ذلك من الرغبة في العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands after ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=119)

(وكره نفض ماء) يديه لخبر أبي هريرة: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان» رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد، وهو متروك. ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة.

Mas'alah: Where should the assistant and water vessel be placed during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=120)

(وسن كون معين عن يساره) – أي: المتوضئ – ليسهل تناول الماء عند الصب، (كإناء وضوء ضيق الرأس) فيجعله عن يساره ليصب منه به على يمينه. (وإلا) يكن الإناء ضيق الرأس بل كان واسعا، فيجعله (عن يمينه) ليغترف منه بها.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=276)

(ويباح) للمتوضىء (تنشيف) من ماء الوضوء. قال الخلال: المنقول عن أحمد انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء. وممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي "لماروى سلمان:" أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه "(2). رواه ابن ماجه والطبرانى في" المعجم الصغير "."

Mas'alah: What is the ruling on having someone assist in pouring water for ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=277)

النبي صلى الله عليه وسلم ومن وضوئه "(1). رواه مسلم." وعن صفوان بن عسال قال: "صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر في الوضوء" (2) . رواه ابن ماجه. ولا يستحب المعين؛ لما روى ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها. يكون هو الذي يتولاها بنفسه" (3) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on having someone assist in pouring water for ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=277)

وعنه: يكره المعين من غير عذر. قال أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد، لأن

عمر قال ذلك. والأول المذهب. قال في "الإنصاف" : جزم به في "الهداية" و "المستوعب" و "الكافي" و "الخلاصة" و "الإفادات" و "الرعاية الصغرى" و "الوجيز" و "الحاويين" و "المنور" و "المنتخب" وابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=37)

ويباح تنشيف أعضائه، و "ممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان وأنس" وكثير من أهل العلم. وروي عن ابن عباس: "أنه كرهه في الوضوء، ورويت الكراهة عن جابر وابن المسيب" ، لحديث ميمونة، وفيه: "فأتيته بمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه" . 4 متفق عليه، والأول أصح، وهذه قضية عين، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private parts after wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=106)

يستحب إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء ليقطع عنه الوسواس بخروج البول نص عليه؛ لما روى سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان قال: "«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم نضح فرجه»" . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي. وعن زيد بن حارثة أن «النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوحي إليه "فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ"

غرفة من ماء فنضح بها فرجه» ". رواه أحمد والدارقطني وابن ماجه ولفظه" «علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء» "وهذا في المستنجي بالماء، فأما المستجمر فتنجسه إن قلنا: إن المحل نجس، وإن قلنا: هو طاهر فهو مكروه نص عليه."

[باب الوضوء] [مسألة وجوب النية في العبادات]

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution or ritual bath?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=157)

كدم الشهيد، وخلوف فم الصائم، وطرده التراب بجبهة الساجد، والرواية الأخرى لا يكره ولا يستحب، وهي أصح؛ لما روى قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له "فاغتسل ثم ناولته ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." وعن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "«توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»" . رواه ابن ماجه؛ ولأن هذا الأثر لم يرد الشرع باستطابته فأشبه غبار القدمين في سبيل الله، وبهذا ينقض قياسهم، وأصل قياسهم عكس علتنا. وأما نفض يده فكرهه القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution and being assisted in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=158)

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "«إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»" . وقال طائفة من أصحابنا: لا يكره كالتنشيف لحديث ميمونة المتقدم، ويباح معاونته في الوضوء باستقاء الماء وحمله وصبه عليه، والأفضل أن يلي هو ذلك بنفسه، فأما إن استناب غيره في فعل الوضوء بأن نوى وغسل الغير أعضاءه فإنه يكره ويجزئه كما لو نوى ووقف تحت ميزاب وأنبوب، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to dry oneself after ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

)

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

ويباح) للمتوضئ (تنشيف) لحديث سلمان «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قلب جبة كانت عليه. فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير. وتركه له صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل، بعد أن اغتسل: لا

يدل على الكراهة ; لأنه قد يترك المباح، مع أن هذه قضية عين، يحتمل أنه ترك تلك المنديل لأمر يختص

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hand or water from the body after ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

بها، ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدنه. لحديث ميمونة (

Mas'alah: What is the ruling on having an assistant pour water for the person performing ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

و) يباح (معين) لمتوضئ لحديث المغيرة بن شعبة "أنه «أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه» رواه مسلم (وسن كونه) أي المعين (عن يساره) أي المتوضئ، ليسهل تناول الماء عند الصب (كإناء وضوء ضيق الرأس) فيجعله على يساره، ليصب منه به على يمينه (وإلا) يكن الإناء ضيق الرأس، بل كان واسعا (ف) يجعله (عن يمينه) ليغترف منه بها (

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=48)

ويكره نفض اليد مع الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs and being helped in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=48)

ويباح تنشيف أعضائه، والمعاونة في وضوئه، ولا يستحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself and being assisted in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=52)

ويباح تنشيف، ومعين [1]، ومن وضئ بإذنه ونواه صح.

Sub-topic – Combing the Beard

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the beard and extending washing beyond the elbows and ankles?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=105)

ويسن تخليل لحيته الكثة ، وأن يتجاوز مرفقيه وكعبيه ، ويطيل غرته .

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=321)

وتخليل اللحية الكثة ـــــــ من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الرعاية»: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره. فزاد، أكثره. ولا يجعله وجوبا. والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في «الرعاية»: أو أكثره. كما قال في المضمضة. ولا يجعله سعوطا. قال المصنف ومن تابعه: لا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف. والثانية، لا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارته. قاله في «المبهج»، واقتصر عليه ابن تميم، وصاحب «الفائق». وجزم به في «الرعاية»، و «شرح ابن عبيدان»، وغيرهما. وقدمه الزركشي. وقيل: يكفي. قال في «المطلع»: المضمضة في الشرع، وضع الماء في فيه، وإن لم يحركه. قال الزركشي: وليس بشيء. وأطلقهما في

«الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=321)

قوله: وتخليل اللحية. إن كانت خفيفة وجب غسلها، وإن كانت كثيفة، وهو مراد المصنف، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، استحباب تخليلها. وقيل: لا يستحب كالتيمم. قال في «الرعاية»: وهو بعيد للأثر. وهو كما قال. وقيل: يجب التخليل. ذكره ابن عبدوس المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=75)

مسألة قال: وتخليل اللحية وجملة ذلك: أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها. وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها. وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب. وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يخلل لحيته.» رواه عنه عثمان بن عفان. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: هذا أصح حديث في الباب. وروى أبو داود عن أنس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل.» وعن ابن عمر، قال «كان رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.» رواه ابن ماجه. وقال عطاء وأبو ثور: يجب غسل باطن شعور الوجه وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة؛ ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة، فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله. ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لا يجب، ولا يجب التخليل؛ وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر، والحسن بن علي، وطاوس، والنخعي، والشعبي، وأبو العالية، ومجاهد، وأبو القاسم، ومحمد

بن علي، وسعيد بن عبد العزيز وابن المنذر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحكه. ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك، والله أعلم. (135)

Mas'alah: How did Imam Ahmad perform combing the beard during ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=76)

فصل: قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن، يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: قال أحمد إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا

مسح رأسه. ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه؛ ليزول ما بهما من كحل أو غمص. وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي أمامة أنه «ذكر وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كان يمسح المأقين.» [مسألة أخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما] (136)

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=18)

مسألة: (وتخليل اللحية) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (142) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الترمذي في جامعه (788) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم. وأخرجه النسائي في سننه (87) 1: 66 كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (407) 1: 142 كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه أحمد في مسنده (17879) 4: 211.

أما اللحية إذا كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها. ويستحب تخليلها. وممن كان يخلل لحيته: ابن عمر وابن عباس وأنس. وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته)) [1] رواه عنه عثمان بن عفان، رواه الترمذي وحسنه وصححه. وروى أبو داود عن أنس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل)) [2] . ومذهب أكثر أهل

العلم: أن ذلك لا يجب ولا يجب التخليل؛ لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر التخليل. وأكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، فتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard during ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=116)

(و) من سننه: (تخليل اللحية الكثيفة) ، بالثاء المثلثة، وهي التي تستر البشرة، فيأخذ كفا من ماء، يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها ويعركها، وكذا عنفقة، وباقي شعور الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard during ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=321)

وتخليل اللحية الكثة ـــــــ 77 - مسألة؛ قال: (وتخليل اللحية، وهو سنة) وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمر، وابن عباس. ووجهه ما روى عثمان عن

. . . . . ـــــــ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أنس بن مالك، أن النبي كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء، فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي». رواه أبو داود [2]. وصفة التخليل أن يشبك لحيته بأصابعه ويعركها، ولما [3] روى ابن عمر، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه الدارقطني [4]، وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل، فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن، يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء. ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه، ويمسح مآقيه؛ لما روى أبو داود [5]، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح المأقين. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في تخليل اللحية، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 49. وابن ماجة، في: باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 148. (2) في: باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 32. (3) في م: «كما». (4) في: باب في الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 152.كما أخرجه ابن ماجة، في: باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 149. (5) في: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on combing a thick beard during ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=98)

قوله: (وتخليل اللحية الكثيفة) والثامن: تخليل الحية، بكسر اللام، جمعها لحى، بكسر اللام وضمها. والكثيفة، بالثاء: هي التي لا ترى منها البشرة عند المواجهة. وضدها الخفيفة، فيجب غسل ظاهرها وباطنها. وتخليها يحصل بكفك من ماء، يضغه من تحتها بأصابعه متشبكة، أو من جانبيها مع عركها. قال في «الإقناع ه ": وكذا عنفقة، وشارب، وحاجبان، ولحية امرأة وخنثى. قال" «معونة أولي النهي» (?/) . «كشاف القناع» (?/ ?) . . (: Gr– ? Y Y (2) (Y) (?) (Y) (\ Y= كتاب الطهارة

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the beard, ears, and fingers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=209)

وتخليل لحية كثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها ويعركها، وكذا عنفقة [1]، وشارب، وحاجبان، ولحية أنثى، وخنثى، ومسح الأذنين بعد رأس بماء جديد، وتخليل الأصابع، ومجاوزة محل فرض، وغسل ثانية، وثالثة، وكره فوقها. ـــــــ * قوله: (وتخليل لحية كثيفة) احترز بها عن اللحية الخفيفة، فإن غسل ظاهرها وباطنها واجب. * قوله: (وحاجبان) سمى حاجبين [2]؛ لأنهما يحجبان عن العين شعاع الشمس [3]. * قوله: (ومسح الأذنين) ولا يستحب تكرار مسح الرأس، والأذنين. * قوله: (ومجاوزة محل الفرض) قال في شرحه [4]: "بالغسل" فانظر: لم لم يبق المتن على إطلاقه، ليتناول مسح الرأس. * * * (1) العنفقة: شعيرات بين الشعفة السفلى والذقن. القاموس المحيط ص (1178) مادة: (عنفق) . (2) في: "أ" : "حاجبان" . (3) انظر: القاموس المحيط ص (92) مادة (حجب) . (4) شرح المصنف (1/ 264) .

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=170)

(و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة [4] . (1) فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة، لأنه لا يسمى مضمضة والواجب الإدارة ولو ببعض الفم، قال النووي: والجمهور أن إدارة الماء في الفم لا تلزم. (2) لحديث استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما فقوله: بالغتين أو ثلاثا، أي أنهما في أعلى نهاية الاستنثار، والواجب جذب الماء إلى باطن الأنف، وإن لم يبلغ أقصاه، ولا يكفي وضعه في أنفه بدون جذب، فإنه لا يسمى استنشاقا. (3) دلك الشيء يدلكه دلكا مرسه وفركه ودعكه، من باب نصر، أي يعركها به، وينبو يتجافى ويتباعد، أي والمبالغة في بقية الأعضاء ذلك ما يتباعد عنه الماء، والمراد إمرار اليد على العضو احتياطا، ولعله مالم يتحقق عدم وصول الماء إليه، وإلا كان الدلك واجبا، لا مستحبا فقط، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأخرج الخمسة وغيرهم وصححه الترمذي وغيره أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، أي عمم الأعضاء، واستوعبها. ومنه: ثوب سابغ ودرع سابغة، وفي هذا الحديث وغيره مشروعية الإسباغ، والمراد الإنقاء، واستكمال الأعضاء وفي الحديث إسباغا الوضوء شطر الإيمان، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر. (4) أي الغليظة واللام مكسورة وجمعها لحى ولحى، بالكسر والضم، وتخليلها تفريق شعرها، أي وإسالة الماء بينها، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه ومن تخلل الشيء نفذ فيه، لحديث أنس مرفوعا، كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه أبو داود وروي ابن ماجه والترمذي وصححه أنه كان يخلل لحيته، قال ابن القيم: وكان يخلل لحيته أحيانا، ولم

يكن يواظب على ذلك، وقال أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم: لا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأما الخفيفة وهي التي لا تستر البشرة يعني ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحدا.

Mas'alah: How is the beard and fingers combed during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=171)

فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها ويعركها [1] وكذا عنفقة [2] وباقي شعور الوجه [3] (و) من سننه تخليله الأصابع أي أصابع اليدين والرجلين [4] . (1) أي وصفه التخليل أن يشبك لحيته بأصابعه ويعركها، لحديث ابن عمر: عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها، من عركت الشيء إذا دلكته بيديك ويكون ذلك عند غسلهما لحديث عثمان وخلل لحيته حين غسل وجهه، وقال: رأيته فعل الذي رأيتموني فعلت. صححه الترمذي. وقوله: فيأخذ كفا من ماء، لحديث أنس المتقدم، ولكن في الصحيح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، الحديث ولم يذكر أنه أخذ لها ماء، وإن شاء عركها إذا مسح رأسه نص عليه. (2) أي يعركها والعنفقة بعين مهملة مفتوحة، فنون ساكنة، ففاء مفتوحة ثم قاف، فهاء شعيرات بين الشفة السفلى والذقن، قيل لها ذلك لخفتها وقلتها وربما أطلقت العنفقة على موضع تلك الشعيرات وجمعها عنافق. (3) كالحاجب والشارب وأهداب العينين، يخللها إذا كانت كثيفة، ويجزئ غسل ظاهره. (4) لحديث لقيط وخلل بين الأصابع، صححه الترمذي وغيره، وقال: العمل عليه عند أهل العلم أن يخلل أصابع رجليه في الوضوء وقيل: لا خلاف في مسنونية تخليل أصابع الرجلين، وفي

أصابع اليدين روايتان أشهرهما يسن، لعموم حديث لقيط، ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه البخاري والترمذي والرواية الثانية لا يسن إذ تفريجها يغني عن تخليلها قال الشارح: والأول أولى، وقال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يخلل الأصابع، ولم يكن يواظب على ذلك، وما رواه أهل السنن أنه إذا توضأ يدلك أصابعه بخنصره إن ثبت فإنما يفعله أحيانا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه اهـ، والأحاديث الواردة في التخليل في أسانيدها مقال. ولكن لا تقصر عن إثبات استحباب التخليل، لا السنية، لعدم ثبوت المواظبة وقيل: المراد بالأمر إيصال الماء إلى ما بينها وهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard and arms in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=203)

(و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف [1] مع ما استرسل منه) [2] ويخلل باطنه وتقدم [3] (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) [4] وأظفاره ثلاثا [5] ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه [6] . (1) أي الملتف لحصول المواجهة به، فوجب تعلق الحكم به، قال النووي: لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة، ولا يجب غسل باطنها، ولا البشرة تحته اتفاقا وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن رشد: هذا مما لا أعلم فيه خلافا، وإذاكان كثيفا وخفيفا فلكل واحد حكمه. (2) أي ويغسل ما استرسل من الشعر، أي تدلى ونزل وامتد وانبسط، حتى صار سبطا لا جعدا. (3) أي في باب السواك وسنن الوضوء، وشعور الوجه تسعة عشر: اللحيان وهما ما نبت فيهما الأسنان السفلى من الأضراس إلى الثنايا، والذقن وهو

مجمع اللحيين والعذران والعارضان وهما ما بين العذارين واللحيين، والحاجبان، وأهداب العينين، والحدان، والعنفقة، والشارب، والسبالان. (4) إجماعا، ولنص الآية، ولحديث وائل: غسل يديه حتى جاوز المرفق، رواه البزار وغيره، ولما في الصحيح، غسل يده حتى أشرع في العضد، وغير ذلك من الأحاديث، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وتقدم، سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه. (5) قال في الرعاية: إجماعا وإن طالت وما ظهر من ثقب أو شق، فيجب إزالة ما به من نحو شمع، بخلاف المستتر منه، وقوله (ثلاثا) صفة للوضوء الكامل لحديث عثمان وغيره. (6) كداخل أنف يمنع وصول الماء، وتصح طهارته اختاره الموفق وغيره، وصححه في الإنصاف، قال الشيخ وكل وسخ يسير في شيء من أجزاء البدن وما يكون بشقوق الرجلين من الوسخ يعفى عنه، وألحق به كل يسير منع، حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما، واختاره، ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وكان الصحابة يحلقون بمنى ثم ينزلون إلى طواف الإفاضة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أعاد مسح رأسه إذا حلقه لطهارة الوضوء، ولأنه لا يعيده لطهارة الجنابة اتفاقا، فطهارة الوضوء أولا.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the beard, ears, and fingers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=43)

ما ينبو عنه الماء وتخليل لحية كثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أومن جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان، ولحية أنثى وخنثى. ومسح الأذنين بعد رأس بماء جديد وتخليل الأصابع ومجاوزة محل فرضه وغسلة ثانية وثالثة

وكره فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of the beard for women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=43)

قوله: (ولحية أنثى وخنثى) وسن غسل باطن ما تقدم غير لحية ذكر فيكره على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combing a thick beard during ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: وتخليل لحية كثيفة. بالثاء المثلثة وهى التي لا ترى منها البشرة، قال في الإنصاف ويكون ذلك عند غسله، وإن شاء إذا مسح رأسه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard hair in ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=106)

قوله: ويسن تخليله. أي تخليل الشعر الكثيف الذى لا يصف البشرة قال في الإنصاف فعلى المذهب يكره غسل باطنها على الصحيح قال في الرعاية ويكره غسل باطنها في الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

وتخليل لحية كثيفة، وكذا سائر شعر وجه كثيف.

Mas'alah: What are the recommended acts of combing thick hair and interlocking fingers in ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=31)

ومن سننه (تخليل شعر كثيف) وتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل (وتخليل (الأصابع) اليدين والرجلين.)

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard during ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=32)

[وتخليل اللحية الكثيفة] لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it required to take water for the beard during ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=56)

75 - وسئل عن الرجل يأخذ ماء للحية؟ قال: نعم، وإذا روى وجهه من الماء أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=7)

(باب تخليل اللحية) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية؟ فقال يخلل قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=75)

باب: تخليل اللحية • قلت لأحمد: رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: «أرجو ألا يكون عليه شيء؛ فإنه لم يصح في هذا حديث، يروى فيه غير شيء». قال: «وأصحهما (2) : [عن] (3) حديث عثمان، وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران، ويضطربون فيه». قلت: فحديث عمار؟ قال: «وذاك -أيضا-». وسهل في التخليل. (1) كذا في الأصل، والحديث مشهور من رواية سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، دون ذكر عطاء -وسبق هذا في كلام حرب وموافقة أحمد عليه (ص 129) -، وقد علق الدارقطني -في العلل (13/ 321) - رواية سفيان، فلم يذكر "عطاء" فيها، فلعل الصواب حذفه من الإسناد. (2) كذا في الأصل، والوجه: "وأصحها" . (3) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف "عن" .

• وسئل إسحاق عن تخليل اللحية؟ فقال: «سنة». 192 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال المزني، قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». 193 – حدثنا أبو عبيدة شاذ بن فياض، قال: ثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه، ويقول: «بهذا أمرني ربي». 194 – حدثنا شاذ بن فياض، قال: ثنا عمر بن أبي وهب، عن موسى النجدي، عن طلحة بن عبيدالله الخزاعي، عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and similar hair during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=93)

لحيته. (وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية أنثى وخنثى) ، يسن تخليلها إذا كثفت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye and combing thick beard hair in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=112)

ويسن تخليله) – أي: الشعر الكثيف. – (إذن) لما تقدم في السنن، فإن كان بعض

شعره كثيفا وبعضه خفيفا فلكل حكمه. و (لا) يسن (غسل داخل عين) في وضوء ولا غسل، (بل يكره) لأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – فعله ولا الأمر به. (ولا يجب) غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) فيعفى عن نجاسة بعين، قيل: إن ابن عمر عمي من كثرة إدخال الماء عينيه. وفي بعض النسخ (ويتجه) احتمال (ودمعه) – أي: متنجس العين – (طاهر) ، لعسر التحرز منه. هذا الاتحاد مخالف لقواعدهم، إذ القاعدة: أن النجاسة المعجوز عن إزالتها إنما يعفى عنها ما دامت في محلها كأثر الاستجمار.

Mas'alah: What is the sunnah method of combing the thick beard during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=243)

(و) من سنن الوضوء أيضا: (تخليل لحية كثيفة) بالثاء المثلثة (بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة) ؛ لما روى أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأأخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي" (1) . رواه أبو داود. (او) يضعه (من جانبيها ويعركها) . قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصا بع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء. قال في "الإنصاف" : ويكون ذلك عند غسلها، وان شاء إذا مسح رأسه. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mustache, eyebrows, and a woman's beard during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=243)

(وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية أنثى وخنثى). قال في "الإنصاف" : شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنفقة ولحية؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (145) 1: 36 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

المرأة وغير ذلك: مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في "الرعاية" في لحية المرأة. وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the beard, ears, and fingers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=45)

ما ينبو عنه الماء وتخليل لحية كثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أومن جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان، ولحية أنثى وخنثى. ومسح الأذنين بعد رأس بماء جديد وتخليل الأصابع ومجاوزة محل فرضه وغسلة ثانية وثالثة وكره فوقها

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=63)

[تخليل اللحية] قال: وتخليل اللحية ش: تخليل اللحية من سنن الوضوء، على المذهب المعروف. 65 – لما «روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه توضأ وخلل لحيته، حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل الذي رأيتموني

فعلت» . رواه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه البخاري وهذا إذا كانت كثيفة، أما إذا كانت خفيفة تصف البشرة، فإنه يجب غسلها، وحكم بقية الشعور كذلك كما سيأتي. وصفة التخليل من تحتها بأصابعه، نص عليه، أو من جانبيها. 66 – وفي السنن عن أنس – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه، ويخلل به

لحيته، ويقول: «بهذا أمرني ربي عز وجل» ومن ثم قيل بوجوب التخليل، كما ذكره ابن عبدوس وقيل أيضا: يخلل بماء جديد وقيل: بل بماء الوجه. ونص أحمد على أنه إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه، والله أعلم.

Mas'alah: How is the thick beard to be combed during wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

وتخليل لحية كثيفة) بالثاء المثلثة (بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة) لحديث أنس مرفوعا «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود (أو) يضعه (من جانبيها ويعركها) أي: لحيته. قال في الإنصاف: ويكون ذلك عند غسلها وإن شاء إذا مسح رأسه، نص عليه (

Mas'alah: What is the ruling on washing thick and thin facial hair in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=46)

فإن كان في الوجه شعر كثيف، لم يجب غسل ما تحته، ويستحب تخليله، وإن كان خفيفا يصف البشرة، وجب ذلك.

Sub-topic – Interlocking Fingers

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=323)

وتخليل الأصابع، ـــــــــ الأصحاب. وقدمه في «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الزركشي». زاد في «الشرح»، وغيره، ويعركها. وقيل: يخللها من ماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء. قاله القاضي. وأطلقهما في «الفائق». ويكون ذلك عند غسلهما، وإن شاء إذا مسح رأسه. نص عليه. قوله: وتخليل الأصابع. يستحب تخليل أصابع الرجلين، بلا نزاع، والصحيح من المذهب، استحباب تخليل أصابع اليدين أيضا، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يستحب. وأطلقهما في «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=54)

ويستحب أن يخلل أصابعه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers and toes in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=77)

[مسألة تخليل ما بين الأصابع] (139)

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers and toes in ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=77)

مسألة قال وتخليل ما بين الأصابع تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون، وهو في الرجلين آكد؛ «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: أسبغ الوضوء وخلل الأصابع» . وهو حديث صحيح، وقال المستورد وقال المستورد بن شداد:: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره.» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. ويستحب أن يخلل أصابع رجليه بخنصره لهذا الحديث، ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في وضوئه. وفي هذا تيمن

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers during ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=21)

مسألة 63: (ويخلل أصابعهما) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع» وهو حديث صحيح رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers and toes during ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=20)

مسألة: (وتخليل ما بين الأصابع) . السنة أن يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء، وهو في الرجلين آكد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: ((أسبغ الوضوء وخلل الأصابع)) [3] . وعن المستورد بن شداد قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره)) [4] . رواه الخمسة إلا أحمد. وأصابع اليدين في ذلك كأصابع الرجلين وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد: أن سنة التخليل تختص بأصابع الرجلين وهو مذهب الشافعي. وأما (1) أخرجه الحاكم في المستدرك (538) 1: 252 كتاب الطهارة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 65 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (36) 1: 52 باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. (3) سبق تخريجه ص: 33. (4) أخرجه أبو داود في سننه (148) 1: 37 كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين. وأخرجه الترمذي في جامعه (40) 1: 57 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (446) 1: 152 كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع.

أصابع اليدين فتفرقهما يغني عنه. والأول أصح؛ لقول النبي عليه السلام للقيط: ((أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع)) [1] . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)) [2] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب. وتعليلهم بتفريقها لا يصح؛ لأنها تضم غالبا عند أخذ الماء بها فتصير كأصابع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers during ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=116)

(و) من سننه: تخليل (الأصابع) ، أي: أصابع اليدين والرجلين، قال في الشرح: (وهو في الرجلين آكد) [4]، ويخلل أصابع رجليه بخنصر [5] يده اليسرى، من باطن رجله [6] من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضها ملتصقة؛ سقط.

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers during ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=323)

وتخليل الأصابع، ـــــــ 78 - مسألة: (وتخليل الأصابع) تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للقيط بن صبرة: «وخلل بين الأصابع» [1]. وهو في الرجلين آكد. قال المستورد بن شداد: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. رواه أبو داود [2]. ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها؛ ليحصل له التيامن في التخليل. وذكر ابن عقيل، في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين؛ إحداهما، يستحب؛ لما ذكرناه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه الترمذي [3]، وقال: حديث حسن. والثانية، لا يستحب؛ لأن تفريقها يغني عن التخليل، والأولى أولى. (1) تقدم في

صفحة 281، 282. (2) في: باب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 32. كما أخرجه الترمذي، في: باب في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 57. وابن ماجة، في: باب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 152. (3) في: باب في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 57.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=399)

104 - مسألة (ويخلل أصابعهما) [4]؛ لما ذكرناه. (1) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر علمه، صاحب المؤلفات الفائقة، توفي سنة سبع وثمانين ومائة. الجواهر المضية 3/ 122 - 127. (2) سورة المائدة 6. (3) وأخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 153. والدارقطني، في: باب الحث على استواء الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 282، 283. والبيهقي، في: باب إقامة الصفوف وتسويتها، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 100، 101. (4) كذا بالأصل، وفي متن المقنع: «أصابعه».

فإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط. ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts of combing fingers, taking new water for the ears, and

preferring the right side?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=98)

وتخليل الأصابع "، وأخذ ماء جديد للأذنين" ، وتقديم اليمنى على ?,? ر

YYLLLLSLLLLLLLYLLLLLYYLLLLLLLLLYYYLLL

LLYLLLLLYLLLLLYYYY

LLLLLLYYYYYYLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "اليسري "" ؟،

ومجاوزة محل القرض شعا: اذا كانت كثيفة. آكذا. فتخليل أصابع يديه بالتشبيك، وتخليل الرجلين بخنضر اليد اليسرى، يبدأ بخنضر رجل اليمني الي ابهامها، و بابهام اليسري الي خنصرها؛ فهي بخنضر

قوله: (وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح الرأس غير مائه. هذا هو العاشر من الشنان. قوله: (و تقديم اليمني علي اليسري) و الحادي عشر: تقديم اليمني من يا و رجل في الغسل، و نحوه من دخول مسجد، غير خلاء علي اليسري؛ لانه كان ية يحب التيامن في ظهوره وشأنه كله. . 8.2 اي قوله: (ومجاوزة محل الفرض) والثاني عشر: مجاوزة محل الفرض بغسل قدر زائد على ما فرض غسله من أعضاء الوضوء، كالوجه واليدين والرجلين، وغايتهما المنكب والركبة؛ لما روى نعيم المجمر: أنه رأى أبا هريرة يتوضا، فغسل وجهه ويديه حتي كاديبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه الي الساقين، ثم با اساس، به أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل). متفق عليه "." «كشاف القناع» (?/ ?) . أخرجه البخاري ((126)) ، ومسلم ((246)) . ورجح بعض أئمة الحديث أن قوله: فمن استطاع منكم من قول أي هريرة. انظر (إرواء الغليل) ((94))

، و (تمام المنة) صلي () . (\) (Y) (3) (Y) (Y) فتح وهاب المآريب \ Y :
والغسلة الثانية والثالثة "، واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء" ، والإتيان بها "عند غسل الكفين" ، والنطق بها "يبرا" . وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه. وأن يتولى وضوعه بنفيه من" غير معاونة "^." (1) قوله: (والغسلة الثانية والثالثة) والثالث عشر: الغسلة الثانية والثالثة، إذا عمت الأولى. وكرة فوق الثالثة. (Y) قوله: (واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) والرابع عشر: استصحاب .. إلخ؛ بأن يستحضرها في جميع الطهارة؛ لتكون أفعالها كلها مقرونة بالنية. م ص ""

((2)) قوله: (والإتيان بها) والخامس عشر: الإتيان بالنية. (4) قوله: (عند غسل الكفين) حال ابتداء الوضوء. (ه) قوله: (والنطق بها) والسادس عشر: النطق بالنية. (1) قوله: (يسرا) من غير جهرا؛ ليوافق لسانه قلبه. (Y) قوله: (وقول: أشهد .. الخ) والسابع عشر: قول .. إلخ؛ لحديث عمر قال: و من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله .. إلخ، إلا فيحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء). رواه الترمذي ". (8) قوله: (وأن يتولى وضوءه) والثامن عشر: أن يتولى وضوءه، أي: أن يتوضأ (بنفسه من غير معاونة) ، أحد له، تفسير لتوليته وضوئه بنفسه، وياح للمتوضي معين، ولو لغير عذر يقرب له ماء الوضوء أو الغسل إليه أو يصبه عليه." [?] و دقائق اولي النهي» (/?) . Y آخرجه الترمذي (ه ه) . و هوعند أحمد (?/) (?) ، و مسلم () من حديث عمر. : LLLLLLLLLLLLL 0 LLL 0

LLLLLLLLLLLLL 00

L 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL يجور

باب مسح الخفين تكلم المصنف في هذا الباب على شروط جواز المسح على الخفين،

وعلى مدة المسح، وعلي كيفيته، وعلي مبطلاته. محصه و وجه مناسبته للباب الذي قبله أن مسخ الحائل بدل عن غسل أو مسح ما تحته في الطهارة من الحدث. ومسخ الخفين وما في معناهما رخصة، وهي لغة: الانتقال من ضعوبة الي شهولة. و شر غا: ما ثبت علي خلاقي دليل شرعي لمعارض راجح. وضدها: العزيمة، وهي لغة: القصد المؤكد. وشرعا: ما ثبت بدليل شرعي خالي عن معارض راجح. و هما وصفان للحكم الوضعي. والمسخ أفضل من غسل الرجلين، وهو من المفردات. وإنما كان أفضل من الغسل؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل من الأعمال وارتكبوه، ولما فيه من مخالفة أهل البدع، ولأن الله تعالى يجب أن تؤتى رخضه، كما يكره أن تؤتى معاصي ". ويرفع الحدث. ولا يسئ أن يلبست ليمسح. دنوشري"

Mas'alah: How are the toes and fingers to be interwoven during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=172)

قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد [1] ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى، من خنصرها إلى إبهامها [2] وفي اليسرى بالعكس [3] وأصابع يديه إحداهما بالأخرى [4] . (1) للآثار ولأنها ألصق من أصابع اليدين، وفي الإنصاف: يستحب بلا نزاع. (2) لحديث المستورد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره رواه أهل السنن وحسنه الترمذي، والبداءة بخنصرها ليحصل التيامن في التخليل. (3) أي من إبهامها إلى خنصرها. (4) أي يخلل أصابع يديه، إحدى يديه يخللها بالأخرى، وإذا كان في إصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه، أو خلعه، وإن تحقق وصوله استحب

تحريكه لفعل علي وابن عمر. وروي أنه صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه وسنده ضعيف.

Mas'alah: How are the fingers interlocked during ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=97)

قوله: وتخليل الأصابع. أي أصابع اليدين والرجلين وهو في الرجلين آكد ويكون بالخنصر ويبدأ بتخليل اليمنى بخنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها ليحصل التيامن، زاد القاضي وصاحب التلخيص يخلل بخنصر اليسرى زاد في التلخيص وابن تميم والزركشي من أسفل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

وتخليل الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers and toes during ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=235)

ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجليه لما روى لقيط بن صبرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال وخلل بين الأصابع رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو في حال الرجلين آكد ذكره في الشرح ويخلل أصابع رجليه بخنصره لخبر المستورد رواه أحمد وغيره §

Mas'alah: How should one interleave the toes and fingers in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=236)

لكنه ضعيف اليسرى لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه لأنه أبلغ ذكره في المبدع وغيره فيبدأ بخنصر يمنى إلى إبهامها ويسرى بالعكس يبدأ من إبهامها إلى خنصرها للتيامن أي ليحصل التيامن في تخليل الأصابع ويخلل أصابع يديه إحداهما بالأخرى فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط و يسن الغسل ثلاثا ثلاثا لما تقدم في موضعه ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة و الغسلتان الثنتان أفضل من الواحدة والثلاث أفضل من الثنتين ومن الواحدة بطريق الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء أو قال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه كان له كفلان من الأجر وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers during ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=32)

[وتخليل الأصابع] لحديث لقيط المتقدم.

Mas'alah: Is it necessary to interlace the fingers during ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=56)

76 - وسئل عن تخليل الأصابع عند الوضوء؟ قال: يخلل أصابعه، وإذا كان قد روى رجله من الماء فلا بأس أن لا يخللها.

Mas'alah: Is it recommended to interlace the fingers of the hands and feet in ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=8)

17 - قلت : (يخلل أصابع يديه ورجليه ؟) قال : نعم . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن تخليل أصابع اليدين سنة أيضا ويقال هو مقيل الشيطان .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to move a ring during wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=77)

باب: من نسي أن يحرك خاتمه في الوضوء • قلت لإسحاق: فنسي أن يحرك خاتمه؟ فسهل فيه إذا علم أن الماء قد وصل. • وسئل إسحاق عن تحريك خاتمه في الوضوء؟ قال: «شديدا». 197 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سألت الأوزاعي عن الرجل يكون عليه الخاتم الضيق، فينسى أن يحركه حتى يصلي، ثم

يذكر في الوقت، أو بعدما خرج؟ قال: «أحب ألا يدع تحريكه، فإن نسي مضت صلاته». 198 - حدثنا محمد بن جامع، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا المعلى بن جابر، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه.

Mas'alah: What is the ruling on not performing khilal of the fingers in wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=77)

باب: تخليل الأصابع • قلت لأحمد: فرجل أدخل رجليه الماء، ولم يخلل أصابعه، أيجزئه الوضوء؟ فقال: - [133] - «أعجب إلي أن يخلل أصابعه». قلت: فلم يفعل؟ قال: «إذا وصل الماء».

• سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم في التحريض على إسباغ الوضوء، وتخليل الأصابع، وقال أصحاب محمد ومن بعدهم ذلك، حتى كانوا يحركون خواتيمهم عند الوضوء، ويزيلونها حتى يبلغ الماء موضع الخواتيم. وما أشبه ذلك من الأفتال والخيوط في الأصابع؛ فكمثله». قال: «ورب رجل يستذكر بالخيط في أصابعه الشيء، فإذا توضأ اجتهد في إزالته حتى يصيبه الماء، وفيما سن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تخليل أصابع اليدين والرجلين ما يدل على ذلك -أيضا-، وهو أشبه شيء به، فلا يدعن ذلك متوضئ ولا مغتسل من جنابة، وكذلك النساء عند محيضهن أو جنابتهن أو وضوئهن. فأما ما قال هؤلاء: يجزئه ألا يحركه؛ ضيقا كان أو واسعا إذا كان أكبر ظنه أنه قد أوصل إليه الماء؛ فهو خطأ وقلة احتياط في الوضوء، وقد مضى من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك؛ على

تحريكه: تحريضه على إسباغ الوضوء، وقوله بعد فراغه من صلاته التي أوهم فيها، قال: «ما لي لا أهم ور فغ أحدكم بين ظفره وأنملته»، وقوله: «ويل للعراقيب من النار»، فمواضع الخواتيم والخيوط والأصابع موضع فرض الوضوء، فيلزمه تتبع ذلك كتتبع العرقوب وتخليل الأصابع، فإن لم يحرك خاتمه في وضوئه، أو الخيط الذي يشده على إصبعه، وعلم أنه قد وصل الماء؛ أجزأه -إن شاء الله-، وإن كان ظنا؛ غسل موضعه». 199 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا محمد بن يعلى، عن سالم بن عبد الأعلى، - [134] - عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوثق في إصبعه الخيط؛ يتذكر به الحاجة.

200 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام، عن الحسن، قال: «إذا توضأ الرجل، وخضخض رجليه في الماء؛ أجزأه ذلك من غسلهما».

Mas'alah: How is the combing of the fingers and toes performed during ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=93)

(وتخليل أصابع يدين و) أصابع (رجلين) ، لحديث لقيط بن صبرة «وخلل بين الأصابع» قال في "الشرح" : وهو في الرجلين آكد. فالتخليل (في يدين: بالتشبيك، وفي رجلين: يبدأ باليمنى من خنصرها إلى إبهامها، و) يبدأ (باليسري من إبهامها إلى خنصرها) - قاله في "المغني" - (ليحصل التيامن) في التخليل، زاد بعضهم: من أسفل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers and toes during ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=244)

(و) من السنن أيضا: (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين، لأن في حديث لقيط بن صبرة المتقدم: "وخلل بين الأصابع" (2) . قال في "الشرح" : وهو في الرجلين آكد، قال المستورد بن شداد: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره" (3) . رواه أبو داود. ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل. وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين: إحداهما: يستحب لما ذكرناه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" (4) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. والثانيه: لا يستحب، لأن تفريقها يغني عن التخليل. والأول أولى. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to interlace the fingers during ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=139)

[مسألة يستحب تخليل الأصابع] مسألة: "ويخلل أصابعه" . لما «روى المستورد بن شداد، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره»" رواه أصحاب السنن. ويستحب أيضا تخليل أصابع اليدين، وقد روي عنه أن سنة التخليل تختص بأصابع الرجلين، فإن تفرق أصابع اليدين يغني من تخليلها، والأول هو المذهب. لما روي «عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس

"إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال حسن غريب. ولأنها تضم غالبا عند أخذه الماء. ويستحب أن يتعاهد أعضاءه كلها بالدلك لا سيما عقبه وغضون وجهه ويحرك خاتمه إن كان عليه؛ لما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "«كان إذا توضأ حرك خاتمه»" رواه ابن ماجه والدارقطني، فإن غلب على ظنه وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه، وكذلك يغسل ما على عقد الأصابع وما تحت الأظفار من الوسخ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته "«إنني أوهم فيها ما لي لا أهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته»" .

Mas'alah: What is the ruling on khilaal (running fingers through) the fingers during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=65)

[تخليل الأصابع في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on khilaal of the fingers of the hands and feet during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=65)

قال: وتخليل ما بين الأصابع ش: لا إشكال في مسنونية تخليل أصابع الرجلين. 69 –

وفي السنن عن «المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره» . وفي أصابع اليدين (روايتان) أشهرهما – كما اقتضاه كلام الخرقي – يسن لعموم حديث لقيط. 70 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له:

«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» . (والثانية) : لا يسن. إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما، وتخليل أصابع رجليه بخنصره – كما في حديث المستورد – اليسرى، لأنها المعدة لإزالة الوسخ والدرن، ونحو ذلك، من باطن رجله، لأنه أبلغ في التخليل، يبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، تأسيا بمحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – التيمن، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، والله أعلم.

Sub-topic – Amount of Water Used

Mas'alah: What are the ten sunnah acts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=128)

قال: (وسنن الوضوء عشر: السواك، والتسمية، وعنه أنها واجبة مع الذكر، وغسل الكفين إلا أن يكون قائما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان. والبداءة بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة) . أما كون السواك من سنن الوضوء فلقول عائشة: «كنا نعد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة آنية مخمرة من الليل: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه» [4] رواه ابن ماجة. وأما كون التسمية من سننه؛ فلأن قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [5] رواه أبو داود. أدنى [6] أحواله دلالته على ذلك. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5577) 5: 2214 كتاب اللباس، باب القزع. وأخرجه مسلم في صحيحه (2120) 3: 1675 كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4195) 4: 83 كتاب الترجل، باب في الذؤابة. بلفظ: «احلقوه كله أو اتركوه كله». (3) أخرجه البخاري في صحيحه (166) 1: 74 كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل. وأخرجه مسلم في صحيحه (268) 1: 226 كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (361) 1: 129 كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء. قال في الزوائد: ضعيف. لاتفاقهم على

ضعف حريش بن الخريت. (5) أخرجه أبو داود في سننه (101) 1: 25 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. وأخرجه أحمد في مسنده (9408) 2: 418. وأخرجه ابن ماجة في سننه (399) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. (6) في ب: أنى.

وإنما لم يجب لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ولم يذكر التسمية. و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: توضأ كما أمرك الله» [1] ووصفه ولم يذكر التسمية. وأما كونها واجبة مع الذكر على رواية فلظاهر ما تقدم من الحديث. وإنما لم تجب مع عدم الذكر لأن السهو عذر فلا تجب معه للمشقة والحرج. وروي عن الإمام أحمد أنها واجبة مطلقا. وصححها بعض الأصحاب لظاهر ما تقدم من الحديث. وأما كون غسل الكفين ثلاثا إذا لم يقم من نوم الليل من سننه؛ «فلأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات» [2]. وأما كون غسلهما إذا كان قائما من نوم الليل في وجوبه روايتان؛ فلأن ظاهر الأمر في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده» [3] متفق عليه إلا قوله: «ثلاثا» فإنه لمسلم فقط. يدل على الوجوب. وظاهر [4] قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية} [المائدة: 6] يدل على عدمه لأنه لم يذكر غسل الكفين. (1) أخرجه أبو داود في سننه (861) 1: 228 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في جامعه (302) 2: 100 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (158) 1: 71 كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا. وأخرجه مسلم في صحيحه (226) 1: 205 كتاب الطهارة،

باب صفة الوضوء وكماله. (3) سبق تخريجه ص: 102. (4) في ب: فظاهر.

والأمر في الحديث للاستحباب لأنه علل فيه بوهم النجاسة وذلك لا يوجب الغسل. وأما كون البداءة بالمضمضة والاستنشاق من سننه؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنه بدأ المضمضة والاستنشاق» [1]. وأما كون المبالغة فيهما إذا لم يكن صائما من سننه: أما في الاستنشاق «فلقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وأما في المضمضة؛ فلأنها في معنى الاستنشاق. ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم. ولا يجعله وجورا. وفي الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف. ولا يجعله سعوطا. وأما كون تخليل اللحية من سننه ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلل لحيته» [3] رواه الترمذي وصححه. وروى أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل» [4] رواه أبو داود. وأدنى أحوال الأمر الاستحباب. (1) كذا في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وغيرهما. وسوف يأتي تخريجها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (142) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه النسائي في سننه (87) 1: 66 كتاب الطهارة، المبالغة في الإستنشاق. وأخرجه الترمذي في جامعه (788) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (407) 1: 142 كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه أحمد في مسنده (17879) 4: 211. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (31) 1: 46 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (430) 1: 148 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية. نحوه بلفظ: «أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – توضأ فخلل لحيته». (4) أخرجه أبو داود في سننه (145) 1: 36 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

وأما كون تخليل الأصابع من سننه؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. فإن قيل: بأي إصبع يخلل أصابع الرجلين؟ قيل: بخنصره؛ لما روى المستورد بن شداد قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره» [2] رواه أبو داود. ولأن الخنصر ألطف الأصابع وأصابع الرجلين تلتف بعضها على بعض. ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها وفي اليسرى من إبهامها لأن ذلك عين كل واحدة منهما. وأما كون التيامن من سننه فلما تقدم من حديث عائشة [3]. وأما كون أخذ ماء جديد للأذنين من سننه؛ فلأنهما كالعضو المنفرد. وإنما هما من الرأس على وجه التبع. وأما كون الغسلة الثانية والثالثة من سننه ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتين. وقال: هذا وضوء من توضأه كان له كفلان من الأجر. وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» [4] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (39) 1: 57 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع. (2) أخرجه أبو داود في سننه (148) 1: 37 كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين. وأخرجه الترمذي في جامعه (40) 1: 57 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع. (3) سبق ذكره ص: 138. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (420) 1: 145 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.

Mas'alah: Does intention for a recommended purification remove ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=135)

قال: (فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين) . أما كون ما يسن له الطهارة كقراءة القرآن واللبث في المسجد يرتفع حدثه على رواية؛ فلأنه نوى المسنون فيجب أن يحصل ولا يحصل إلا بارتفاع الحدث. وأما كونه لا يرتفع على رواية؛ فلأن القراءة وشبهها يصح مع الحدث فلا يستدعي ذلك رفع الحدث. وأما كون من نوى تجديد وضوءه يرتفع حدثه ففيه روايتان أيضا وجههما ما ذكر فيمن نوى ما يسن.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=147)

وسننه: تقديم النيه [4]، واستصحابها ذكرا، ثم غسل الكفين ثلاثا، ويؤكد من نوم الليل، وتقديم المضمضة والاستنشاق على سائر الوجه، ومبالغتهما لمفطر، وتخليل الشعر الساتر، والأصابع [المفرقة] [5]، والغسلة الثانية [والثالثة] ، ورفع نظره إذا فرغ متشهدا [6]. (1) قوله: "باب الوضوء" هذا اختصار من الأدمي، ففي المحرر: باب صفة الوضوء (1/ 11) . (2) قوله: "فيغسل الأقطع رأس الآخر. . ." ، أي: لو قطعت يده من مفصل المرفق وجب غسل رأس المرفق الباقي. كما في المحرر (1/ 11) . (3) قوله: "وغسله" ، الذي يظهر أن الضمير يعود على الرأس فيجزئ، وفي قول: لا يجزئ ولم يصب السنة. (4) قوله: "وسننه تقديم النية" ، خلافا للمحرر الذي قدم الوجوب بقوله: "ويجب تقديمها" (1/ 11) ، وكذا في الكافي (1/ 51) . (5) الأقرب إلى رسمها: "المفرقة" كما أثبتناه، والله أعلم، وفي المحرر: تخليل أصابعه،

وقوله: و [الثالثة] أبضا غير مقروءة. (6) قوله: "ورفع نظره إذا فرغ متشهدا. . ." ، قال في الكافي لما روى عمر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" ، رواه مسلم (1/ 210) كتاب الطهارة، وأحمد (4/ 150 – =

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=23)

مسألة 70: (والمسنون التسمية) وقد سبق بيانه، (وغسل الكفين) وقد سبق أيضا، (والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما) وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، وفي المضمضة وهي إدارة الماء في أقصى الفم، وهو مستحب إلا أن يكون صائما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما (71) وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين (72) وغسل الميامن قبل المياسر (73) والغسل ثلاثا ثلاثا (74) وتكره الزيادة عليها (75) والإسراف في الماء [العدة شرح العمدة] مسألة 71: (وتخليل اللحية والأصابع) وقد سبق، (ومسح الأذنين) مستحب أيضا لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» ، قال الترمذي: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=24)

مسألة 75: (ويكره الإسراف في الماء) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على سعد وهو يتوضأ فقال: "لا تسرف" قال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه."

(76) ويسن السواك (77) عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (78) ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=21)

ويسن الوضوء بمد1 وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع2 بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث3 بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي.

Mas'alah: What is the recommended position for the water vessel during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=210)

وسن كونه عن يساره [1] كإناء ضيق الرأس [2] وإلا فعن يمينه [3]

Mas'alah: Is it permissible to use more water than the recommended amount for purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=291)

وإن زاد جاز [3]

Mas'alah: What is the ruling on using less than the recommended amount of water for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=292)

فإن أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء [2]

Mas'alah: What is the ruling on using abundant water for the face in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

وإكثار ماء الوجه.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=369)

فصل ويسن أن يتوضأ بمد وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم إسلامي و بالمثاقيل مائة وعشرون مثقالا و بالأرطال رطل وثلث رطل عراقي وما وافقه أي الرطل العراقي في زنته من البلدان ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وما وافقه وثلاث

أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه وأوقيتان وسبعا أوقية بعلبية وما وافقه و يسن أن يغتسل بصاع وهو أربعة أمداد فهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين الجيد وهو المساوي للعدس في زنته نص عليهما أي على أن الصاع خمسة أرطال وثلث وأنه بالبر الرزين وذلك لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع متفق عليه وقال لكعب بن عجرة أطعم ستة مساكين فرقا من طعام قال أبو عبيد لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصاع والفرق بفتح الراء §

Mas'alah: What is the ruling on increasing water for washing the face in ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=95)

(والزيادة في ماء الوجه) ليستيقن تعميمه.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=368)

(و) سن لمتوضىء (توضؤ بمد) أى بزنة مد من الماء. (وزنته) أي: زنة المد (مائة واحد وسبعون) درهما إسلاميا (وثلاثة أسباع درهم. وهي) أي: وهذه الدراهم والأجزاء زنتها بالمثاقيل: (مائة وعشرون مثقالا) . وهي: (رطل وثلث عراقي وما وافقه) أي: وافق

الرطل العراقي في زنته، (ورطل وسبع) رطل (وثلث سبع) رطل (مصري وما وافقه) أي: وافق الرطل المصري في زنته. (و) زنة ذلك: (ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه) أي: وافق وزن دمشق من الأوزان. (و) هي (أوقيتان وستة أسباع) أوقية (ب) الوزن ? (1) سبق تخريجه ص: (353) . (2) سبق تخريجه ص: (231) رقم (1) . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (332) 1: 261كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

Mas'alah: What is disliked in purification water?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=44)

ويكره الإسراف بماء الطهارة، ونفض الماء عن الأعضاء، وإراقة ماء الطهارة حيث يداس أو في المسجد.

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for wudu and ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=52)

ويسن الوضوء بمد، والاغتسال بصاع، والمد رطل وثلث بالعراقي وبالدمشقي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية وبالبعلي أوقيتان وسبعا أوقية، والصاع أربعة أمداد.

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for ablution and bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=55)

ويسن وضوء بمد، واغتسال بصاع [3]، وكره إسراف، وإن أسبغ بدونه أو نوى بغسله الحدثين أو استباحة الصلاة كفى.

Sub-topic – Siwak in Wudu

Mas'alah: What are the rulings on siwak and the sunnah acts of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=26)

باب السواك وسنة الوضوء السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب، ويتأكد استحبابه في ثلاثة [1] مواضع: عند الصلاة. والانتباه من النوم. وتغير رائحة الفم. ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه، فإن استاك بإصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين. ويستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا. ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه. ويكره القزع: ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد. وسنن الوضوء عشر: السواك، والتسمية، وعنه أنها واجبة مع الذكر، وغسل الكفين، إلا أن يكون قائما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان. والبدأة بالمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة. (1) في "م" : ثلاث وهو خطأ وهو كذا في "ش" .

Mas'alah: When is the siwak recommended during ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=115)

(السواك)، وتقدم أنه يتأكد فيه [1]، ومحله عند المضمضة.

Mas'alah: When is the siwak used in ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=97)

قوله: (والشواك) عند المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=96)

قوله: وسواك. أي تسوك ومحله عند المضمضة، كما في الوجيز، وشرح الهداية والمبدع وغيرها.

Mas'alah: Is using the siwak a recommended act of ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

وسواك.

Mas'alah: What are the rulings on siwak and the sunan of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=25)

باب السواك وسنن الوضوء التسوك بعود لين، منق، غير مضر، لا يتفتت، لا بإصبع وخرقة (*) مسنون كل وقت، لغير صائم بعد الزوال (*) ، متأكد عند صلاة، وانتباه،

وتغير فم. ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن (*) ، ويدهن غبا، ويكتحل في الوضوء مع الذكر، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع. ـــــــ (*) قوله: (لا بإصبع أو خرقة) . قال في المقنع: فإن استاك بإصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين. قال في مجمع البحرين أصح الوجهين إصابة السنة بالخرقة وعند الوضوء بالإصبع، وقال الموفق: يصيب بقدر إزالته وقيل: يصيب السنة عند عدم السواك، قال في الإنصاف: وما هو ببعيد. (*) قوله: (مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال) . أي فلا يستحب، هذا المشهور من المذهب، وعنه يباح لحديث عامر بن ربيعة "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم" [1]. رواه أحمد وغيره، وعنه يستحب مطلقا، واختاره الشيخ تقي الدين لحديث: (خير فعال الصائم السواك) [رواه ابن ماجه] . (*) قوله: (ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن) لحديث: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في تنعله وترجله وطهوره وسواكه وفي شأنه كله) . رواه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال: هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. (1) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء برقم (168) ، ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (268) .

ومن سنن الوضوء السواك، وغسل الكفين ثلاثا، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءة بمضمضة، ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة. ـــــــ . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is using a siwak recommended during rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=212)

يسن تسوكه عند المضمضة لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة وهو للبخاري تعليقا

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak before ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=89)

(سواك) قبله (كما مر) في الباب،

Mas'alah: Is using the siwak a recommended act of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=240)

(وسواك) وتقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What are the rulings on siwak and the sunnah acts of ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=5)

باب السواك وسنة الوضوء قال والسواك سنة يستحب عند كل صلاة إلا أن يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا والتسمية عند الوضوء والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما وتخليل ما بين الأصابع وغسل الميامن قبل المياسر

Mas'alah: What are the rulings on siwak and the sunan of wudu?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=4)

باب السواك . وسنن الوضوء التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت، إلا بأصبعه وخرقة: مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم، ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن ويدهن غبا ويكتحل وترا و (يجب) التسمية في الوضوء مع الذكر. ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع. ومن (سنن الوضوء) السواك، وغسل الكفين ثلاثا، و (يجب) من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Items Permitted for Wiping

Mas'alah: What items may be wiped over in purification?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=60)

فصل – يجوز [2] المسح على: – خف ونحوه. – وعمامة ذكر، محنكة [3]، أو ذات ذؤابة [4]. (1) سقطت من (ب) و (ج) و (د) . (2) في (ج) : ويجوز. (3) قال في المطلع (ص 37) : (المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحنك، والحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره) . (4) قال في المطلع (ص 37) : (الذؤابة: بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة، قال الجوهري: الذؤابة من الشعر، والمراد هنا: طرف العمامة المرخى، سمي ذؤابة تشبيها بذؤابة الشعر مجازا) .

– وخمر [1] نساء مدارة تحت حلوقهن. –

Mas'alah: What items may be wiped over in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=85)

فصل و(يجوز المسح على خف ونحوه) كجرموق [1] وجورب (و) على (عمامة ذكر محنكة، أو ذات ذؤابة و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) وهو رخصة، وهو

أفضل من الغسل، لأنه –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وعنه –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصة" [2]. وفيه مخالفة أهل البدع [3].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and wooden khuffs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=193)

فوق خف "ش م ر" للحاجة إليه في البلاد الباردة، ولا يضر عدمها كخف1 الخشب، وجورب صفيق2 "م" كمجلد، ومنعل، ونحوه "و" فإن ثبت بنعل3 فقيل: يجب مسحهما، وعنه، أو أحدهما "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over both socks and sandal straps?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=193)

مسألة– 2: فإن ثبت بنعله فقيل يجب مسحهما وعنه5 أحدهما، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان والزركشي وغيرهم: أحدهما: يجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي وهو ظاهر كلامه في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى، قال في الرعاية الصغرى والحاويين مسحهما، فجزما بمسحهما قال في الكبرى: وقيل يجزئ مسح الجورب وحده، وقيل أو النعل وحده، انتهى، وعنه يجب مسح أحدهما قال المجد وتبعه في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان ظاهر كلام الإمام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب وقدموه. 1 في النسخ الخطية: "لخف"

، والمثبت من "ط" . 2 الكثيف النسيج. "المعجم الوسيط" : "صفق" . 3 في "ط" : "بنعل" . 4 هو: الشيخ الموفق ابن قدامة. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar coverings?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=108)

باب مسح الخفين وغيرهما يجوز المسح على ما يستر محل الفرض [1] ويثبت بنفسه [2] ؛ كخف [3] وجورب صفيق [4] . فإن ثبت بنعل مسحهما ، فإن زال بطل . وفي نجس العين إن خاف ضررا بنزعه لبرد والحرام .. [5] المعتاد ، ومشقوق القدم إذا ضم ، وعمامة ساترة بذؤابة بلا حنك : وجهان [6] . ولا يضر ما انكشف عادة كمقدم الرأس والأذنين ، ولا يجب مسحه ، وقيل : يجب كالناصية في أصح الوجهين . وفي القلانس وهي : مبطنات كبار تتخذ للنوم ، والدنيات : قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها متقدما ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان : (1) لأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح ، فإذا اجتمعا غلب الغسل ، كما لو خلع أحد خفيه (الممتع 1 / 198) . (2) لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه (المبدع 1 / 145 ، وكشاف القناع 1 / 115) . (3) الخف : واحد الخفاف التي تلبس على الرجل ، سمي بذلك لخفته (مختار الصحاح ، مادة : خفف ، والقاموس المحيط ص : 1041) . (4) قال في اللسان (مادة : صفق) : ثوب صفيق : متين بين الصفاقة ، وقد صفق صفاقة : كثف نسجه . وثوب صفيق : جيد النسج . (5) كلمة غير مقروءة في الأصل . (6) الوجه الأول : جوازه ؛ لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة ، إذ ليس من عادتهم الذؤابة . والوجه الثاني : لا تجوز ؛ لعدم المشقة في

نزعها (المغني 1 / 185) .

إحداهما : الجواز ؛ لأنه مروي عن عمر وأبي موسى وأنس . ولأنه ممسوح مباح معتاد للرأس ، أشبه العمامة . والرواية الأخرى : لا يجوز ؛ لأنه ممسوح لا يشق خلعه فأشبه العمامة المدورة والقلنسوة غير المبطنة . ولأن المسح على العمامة إنما ثبت بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس في معناها فلم يلحق بها . وأما خمار المرأة ، فإن منعنا من المسح عليه ؛ فلأن نصوص الرخصة تناولت الرجل بيقين ، والمرأة بصفة الشك ، فبقيت على أصل الشك ؛ لأن الرخصة لا تثبت مع الشك ، ولهذا لا تمسح على الوقاية [1] رواية واحدة . وإن قلنا تمسح وهو الصحيح ؛ فلقوله عليه السلام : ((امسحوا على الخفين والخمار)) [2] ، والنساء يدخلن في عموم الخطاب ، ولهذا دخلن في [3] حكم الخفين . ولأنه عضو يجوز للرجل المسح على حائله ، فكذلك للمرأة ، كالقدم ، بل أولى ؛ لأنها إلى لبس الخمار أحوج ، فتكثر مشقة خلعها ولبسها له . وأما الوقاية فلا مشقة في [خلعها] [4] ولا الاكتفاء بها معتاد ، فأشبهت الطاقية من قلانس الرجل . (1) الوقاية : على رأس المرأة تكون تحت المقنعة وهي العصابة أيضا (تاج العروس ، مادة : سدر ، والقاموس المحيط ص : 520) . (2) أخرجه أحمد (6 / 12 ح 23938) . (3) مكررة في الأصل . (4) في الأصل : خلعه . والصواب ما أثبتناه .

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks and other coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=47)

باب المسح على الخفين وغيرهما يجوز المسح على الخفين، والجرموق [3]، والجوربين، والعمامة، والجبائر، رواية واحدة. وهل يجوز المسح على القلانس المنومنات [4] والدنيات وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن أم لا؟ على روايتين [5]. ومن شرط جواز المسح أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة وعنه لا يشترط ذلك. ويتوقت المسح في الجميع بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى حين حلها، وابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين، والأخرى: من حين المسح بعد الحدث [6]. (1) وذلك لما أخرجه أحمد 1/ 19 – 20، والدارمي (716) ، وأبو داود (170) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (84) ، وأبو يعلى (180) و (249) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (31) من حديث عمر مرفوعا: ((من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء)) . (2) انظر: الروايتين والوجهين 7 / أ. (3) الجرموق: هو ما يلبس فوق الخف. الصحاح 4/ 1454. وجاء في التهذيب 1/ 433: ((هو خف يلبسه فوق خف)) . (4) المثبت من الشرح الكبير 1/ 151، بهامش المغني وفي المخطوط: ((النوميات)) . (5) نقل إسحاق بن إبراهيم جواز ذلك، ونقل الميموني منع ذلك. انظر الروايتين والوجهين 7/أ. (6) الرواية الأولى هي: قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. والثانية: رويت عن عمر – رضي الله عنه –، وهي اختيار ابن المنذر، الشرح الكبير 1/ 158.

ومن مسح وهو مقيم ثم سافر، أو مسح وهو مسافر ثم أقام، أتم مسح مقيم. وعنه: في من مسح وهو مقيم، ثم سافر أنه يتم مسح مسافر، فإن شك هل ابتدأ المسح في الحضر، أو في السفر احتاط، فبنى على مسح حاضر ومن ابتدأ المسح في السفر، أتم

مسح مسافر، وإن كان قد وجد منه الحدث في الحضر. ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض من الرجلين، ويثبت بنفسه، سواء كان جلودا، أو لبودا [1]، أو خشبا، أو زجاجا. فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان المقطوع واسعا، بحيث يرى منه الكعبان، أو كان الجورب خفيفا يصف القدم، أو واسعا يسقط من رجله، لم يجز المسح. فإن لبس مع الجوربين نعلين فثبتا بهما، جاز المسح عليهما، فمتى خلع النعلين بطل وضوءه. ولا يجوز المسح على اللفائف، وإن كان تحتهما نعل؛ لأنها لا تثبت بأنفسها، وإنما تثبت بشدها. وإذا لبس الجرموق فوق الخف، أو الخف فوق الجورب، جاز المسح على الفوقاني، سواء كان الذي تحته صحيحا، أو مخرقا، إذا كان قد لبس الفوقاني قبل أن يحدث [2] فمسح على الذي تحته. ومن شرط جواز المسح على العمامة / 7 و / أن تكون تحت الحنك ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، والأذنين، فإن لم تكن تحت الحنك، بل كانت مدورة، لا ذؤابة لها، لم يجز المسح عليها، فإن كان لها ذؤابة فعلى وجهين [3]. والسنة أن يمسح أعلى الخف، دون أسفله وعقبه [4]، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه، فإن اقتصر على مسح الكثير من أعلاه أجزأه، وكذلك إذا مسح أكثر العمامة، وقيل: لا يجزيء إلا مسح جميعها [5]، ولا يجزيء فيهما ما (1) اللبدة: هو الشعر المتراكب بين كتفي الأسد، واللبادة: ما يلبس منها للمطر. انظر: الصحاح 2/ 533 (لبد) . (2) في المخطوط: ((أحدث)) . (3) جاء في الشرح الكبير 1/ 167: ((أحدهما: جوازه؛ لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز، وهو الأظهر)) . (4) لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: ((لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفه)) . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 181، وأبو داود (162) ، والدارقطني 1/ 199، والبيهقي 1/ 292، وابن حزم في المحلى

2/ 111. (5) انظر: المحرر 1/ 13، والشرح الكبير 1/ 165.

يسمى مسحا إلا مقدار ثلاثة أصابع. وإذا ظهر قدمه، أو رأسه، أو انقضت مدة المسح، استأنف الوضوء، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجزيه مسح رأسه، وغسل قدميه [1]. وإذا لم يتجاوز بالجبيرة قدر الحاجة، مسح جميعها، وصلى ولا إعادة عليه، ولا مدخل للحائل في الطهارة الكبرى، إلا الجبيرة للضرورة.

Mas'alah: What items is it permissible to wipe over in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=416)

يجوز المسح على الخفين، والجرموقين، والجوربين، ـــــــ تنبيه: قوله: يجوز المسح على الخفين والجرموقين. وهو خف قصير. والجوربين: بلا نزاع إن كانا منعلين أو مجلدين، وكذا إن كانا من خرق، على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يجوز

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a usurped or silk khuff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=445)

الصحيح من المذهب. قال في «مجمع البحرين»: يشترط إباحته في الأصح. قال ابن عبيدان: هذا الأصح. وقدمه في «التلخيص»، وغيره. وعنه، يجوز المسح عليه حكاها غير واحد. قال الزركشي: وخرج القاضي، وابن عبدوس، والشيرازي، والسامري الصحة على الصلاة، وأبى ذلك الشيخان، وصاحب «التلخيص»، وقال: إنه وهم، فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية. انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». وقال في «الفصول»، و «النهاية»، و «المستوعب»: لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة، كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه. فعلى المذهب الأصلي، أعاد الطهارة والصلاة لزوما على الصحيح. قال ابن عقيل: إن مسح على ذلك فهل يصح؟ على الوجهين في الطهارة بالماء المغصوب، والطهارة من أواني الذهب والفضة؟ أصحهما، لا يصح. قال: فإن مسح ثم ندم، فخلع وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان، انبنى على الروايتين في خلع الخف، هل تبطل طهارة القدمين؟ أصحهما، تبطل من أصلها. ومنها، إمكان المشي فيه مطلقا. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمجد، وجزم به الزركشي، وغيره، وقدمه في «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «مجمع البحرين». فدخل في ذلك الجلود، واللبود، والخشب، والزجاج، ونحوها. قاله في «مجمع البحرين»، وغيره من الأصحاب. وقيل: يشترط مع إمكان المشي فيه كونه معتادا. واختاره الشيرازي. وقيل: يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء. وأطلقهما في غير المعتاد، في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الهداية»، و «الزركشي».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thin sock that describes the foot or falls off when walking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=448)

تنبيه: قوله: أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى. لم يجز المسح على هذا بلا نزاع.

Mas'alah: What are the conditions regarding the permissibility and purity of the material for wiping over socks?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=52)

ومن شرطه أيضا إباحته فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه فإن صلى أعاد الطهارة والصلاة ويصح على حرير لأنثى فقط ويشترط إمكان المشي فيه عرفا ولو لم يكن معتادا فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها وطهارة عينه فلا يصح على نجس ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين ولا يمسح ويعيد ولو مسح على خف طاهر العين لكن ببطانه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة . إذا لم يجد ما يزيل النجاسة . وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that are transparent or have holes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=52)

ويشترط إلا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو منه

بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكانا صحيحين مسح أيهما شاء إن شاء الفوقاني وإن شاء التحتاني بان يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في

Mas'alah: What is the ruling on wiping over unlawfully obtained or silk khuffs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=60)

فصل: الثالث: أن يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة، كسفر المعصية.

Mas'alah: What items besides leather socks can be wiped over?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=101)

والجرموقين، والجوربين.

Mas'alah: What is the definition of jawarib (socks) in the context of wiping over them?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=164)

ومن باب المسح على الجوارب الجوارب جمع جورب وهو ما يصنع على هيئة الخف

من غير جلد.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over thick socks according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=164)

امسح على جوارب صفيقة ... أي: يجوز المسح على الجوربين [قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين] [1] عن تسعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق ويعقوب [2] ومحمد. وقال أبو حنيفة [3] ومالك والأوزاعي والشافعي [4]: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا، لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقيقين [5]، (1) ما بين القوسين سقط من د. (2) هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وستأتي ترجمته مع الأعلام. (3) وفي الهداية 1/ 157 رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه رجع إلى القول بجواز المسح على الجوارب كصاحبيه قال: (وعليه الفتوي) . (4) ذكر النووي في المجموع 1/ 540: (أن المسح على الجوربين هو الصحيح من المذهب الشافعي متى كان صفيقا يمكن متابعة المشي فيه) . (5) أي: لا يجوز المسح على الصفيقين كما لا يجوز المسح على الرقيقين لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، والرقيق عكس الصفيق.

Mas'alah: What evidence supports wiping over socks in ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=165)

ويدل للأول [1] حديث المغيرة بن شعبة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح [2]، وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعلين [3]، لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله، ولأن الصحابة [4] -رضي الله عنهم- مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، والجورب في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر [5] لمحل الفرض [6] يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف، وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه، قلنا: إنما يجوز المسح عليه إذا ثبت بنفسه [7]، وأمكن متابعة المشي فيه وإلا فلا، وأما الرقيق فليس بساتر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a forbidden khuff made of silk or reed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=211)

[فصل كان الخف محرما كالقصب والحرير] (424) فصل: فإن كان الخف محرما؛ كالقصب والحرير، لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب، وإن مسح عليه، وصلى، أعاد الطهارة والصلاة؛ لأنه عاص بلبسه، فلم تستبح به الرخصة، كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية. ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن يوما وليلة غير مختصة بالسفر، ولا هي من رخصه، فأشبه غير الرخص، بخلاف ما زاد على يوم وليلة؛ فإنه من رخص السفر، فلم يستبحه بسفر المعصية، كالقصر والجمع.

Mas'alah: What types of khuffs are permissible for wiping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=211)

[فصل المسح على كل خف ساتر] (425) فصل: ويجوز المسح على كل خف ساتر، يمكن متابعة المشي فيه، سواء كان من جلود أو لبود وما أشبههما. فإن كان خشبا أو حديدا أو نحوهما، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها؛ لأن

الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب. وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، أشبه الجلود.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over thick socks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=212)

[المسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه] (426) مسألة: قال: (وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه) إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أحدهما أن يكون صفيقا، لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه. هذا ظاهر كلام الخرقي. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس. وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب. وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثني، فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء. ولا يعتبر أن يكونا مجلدين، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية،

من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء، والحسن وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، والشافعي: لا يجوز المسح عليهما، إلا أن ينعلا؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما، كالرقيقين ولنا: ما روى المغيرة بن شعبة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين والنعلين» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله؛ ولأن الصحابة - رضي الله عنهم -، مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا؛ ولأنه ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم، فجاز المسح عليه، كالنعل. وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه. قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه. فأما الرقيق فليس بساتر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks made of rags?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=212)

[فصل المسح على جورب الخرق] (427) فصل: وقد سئل أحمد عن جورب الخرق، يمسح عليه؟ فكره الخرق. ولعل أحمد كرهها؛ لأن الغالب

عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها. فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت، فلا فرق. وقد قال أحمد، في موضع: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا، يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that stay on only with sandals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=213)

]

Mas'alah: What items cannot be wiped over in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=136)

(ولا يمسح قلانس)، جمع قلنسوة [1]، وهي المبطنات؛ كدنيات القضاة، والنوميات [2]، قال في مجمع البحرين [3]: (على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن) .

Mas'alah: What items may be wiped over in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=416)

يجوز المسح على الخفين، والجرموقين، والجوربين، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and jormuq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=416)

110 - مسألة: (يجوز المسح على الخفين) لما ذكرنا. (و) يجوز على (الجرموقين) . الجرموق مثال الخف، إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد (1) أخرجه مسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 786. والنسائي، في: باب العلة التي من أجلها قيل: ما يكره في الصيام في السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك في ما يكره في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 147. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 71، 108، 4/ 158. (2) روى البيهقي نحوه عن أبي أيوب، في: باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 293.

. . . . . ـــــــ الباردة، فيجوز المسح عليه، قياسا على الخف. وممن قال بجواز المسح عليه إذا كان فوق الخف، الحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي في الجديد: لا يمسح عليه. وسنذكر ذلك إن شاء الله، فيما إذا لبس خفا فوق خف آخر. والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=417)

والجوربين) قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وهو قول عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما، إلا أن ينعلا؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما، فهما كالرقيقين. ولنا، ما روى المغيرة بن شعبة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين والنعلين. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح [1]. وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كان كذلك، لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال مسحت (1) أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 35. والترمذي، في: باب في المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 148. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 185. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 252.

والعمامة، والجبائر. ـــــــ على الخف ونعله. ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، مسحوا على الجوارب، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. والجورب في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيهما. قلنا: إنما يجوز المسح عليهما إذا ثبت بنفسه، وأمكن متابعة المشي فيه، وإلا فلا. فأما الرقيق فليس بساتر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a prohibited leather sock, such as one that is usurped or made of silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=443)

فصل: فإن كان الخف محرما، [كالغصب والحرير] [2]، لم يجز المسح عليه في الصحيح من المذهب؛ لأن المسح رخصة، فلا تستباح بالمعصية، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية.

Mas'alah: What materials are permissible for wiping over socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=443)

فصل: ويجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض، سواء كان من جلود، أو لبود، وما أشبههما [3] فإن كان خشبا أو حديدا وما أشبههما، جاز المسح عليها. وهذا قول أبي الخطاب. قال القاضي: وهو قياس المذهب؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، ساتر لمحل الفرض، أشبه الجلود. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب.

Mas'alah: What are the four types of coverings that permit wiping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

ويجوز المسح على أربعة حوائل، ثلاثة منها على وجه الرخصة، وواحد على وجه العزيمة، فحوائل الرخصة: الخفان، والعمامة، والجوربان.

Mas'alah: What are the conditions for the object wiped over in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=237)

ذكر المصنف من الشروط شرطين : الساتر لمحل الفرض ، والثبوت بنفسه . اعلم أن للممسوح عليه شروطا بلا خلاف : منها : الساتر ، ومنها : متابعة المشي فيه ، ومنها : الثبوت . والتي فيها خلاف : الساتر هل هو بنفسه أم لا ؟ فيه قولان . والثابت : هل هو بنفسه أم لا ؟ فيه قولان . ومنها : أن يكون معتادا أم لا ؟ فيه قولان . ومنها : أن يكون مباحا أم لا ؟ فيه قولان . ومنها : أن يمنع وصول الماء أم لا ؟ فيه قولان . ومنها : هل يشترط طهارة عينه أم لا ؟ فيه قولان .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a covering that is not self-supporting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=237)

الساتر بغيره لا يجوز المسح عليه ، وهو المذهب من حيث الجملة ، ونص عليه وعليه الجمهور ، وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه قيد الساتر بنفسه .

Mas'alah: What items are permissible to wipe over in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=237)

قال : (كخف ،وجورب صفيق ،وعمامة وخمار محنكين ،وقلنسوة ،ودنية وشبهها ،لاطاقية) .

Mas'alah: What is the evidence for wiping over items other than khuffs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=237)

ش : ذكر المصنف هنا الأشياء التي يجوز المسح عليها ، والتي لا يجوز المسح عليها . أما المسح على الخفين ، فقد سبق في صدر الباب الدليل عليه . وأما ما يقوم مقامهما ، يعني في ستر محل الفرض والثبوت –وهو معنى إمكان المشي فيه– فإلحاقا له بالخفين ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم لما أباح المسح على الخفين ، وقدر مدته للمقيم والمسافر ، علمنا أن ذلك ليس تعبدا ، ولا لمعنى يختص الخفين حتى يقتصر عليهما ، فوجب القول بجواز تعدية المسح عليهما إلى غيرهما ، بشرط أن يقوم مقامهما في المقصود الخاص منهما ، وذلك هو الستر وإمكان متابعة المشي ؛ لأن ذلك هو المصحح للرخصة ، وصار هذا كما قلنا في أحجار الاستجمار حيث تعدى حكمها إلى ما قام مقامها .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=237)

قوله : ((وجورب صفيق)) يعني : أن حكم الجورب حكم الخف في جواز المسح عليه بالشرطين المذكورين : ستر محل الفرض والثبوت ، سواء كان منعلا أي : تحته نعل ، أو لم يكن ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وداود . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يصح المسح على الجوربين إلا أن يكونا منعلين أو مجلدين .وقال مالك : لا يجوز مطلقا . وجه الأول : ما روى المغيرة بن شعبة : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين

Mas'alah: What evidence supports wiping over socks without sandals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=238)

والنعلين)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

Mas'alah: How do Hanbali scholars interpret the hadith on wiping over socks and sandals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=238)

قال علماؤنا : هذا يدل على أن الجوربين لم يكن عليهما نعل ؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين ، كما لا يقال : مسحت على الخف ونعله . قال الطوفي في شرح الخرقي : قلت : هذا كلام لا يتحقق ؛ لأن النعل وحده لا يجوز المسح عليه ، وقد أخبر بأنه مسح عليه ، فدل على أنه كان على الجوربين ، فلا حجة فيه لأصحابنا . وإنما

نشأ الوهم في الاستدلال بالحديث من جهة أن الواو في قوله : ((والنعلين)) يتوهم أنها تحتمل المقارنة والمعية ، وتحتمل الجمعية المطلقة وإن تعدد الزمان ، وليس كذلك ؛ لأن احتمال الجمعية مع تعدد الزمان ينفيه ما ذكرناه من أن النعل مفردا لا يمسح عليه ، فتعين أنه مسح على جوربين منعلين ، ولا يلزم منه جوازه على غير منعلين ، وإنما الحجة في ذلك أن الغرض : أن الجورب ضيق ، ساتر لمحل الفرض ، يمكن متابعة المشي فيه ؛ فجاز المسح عليه كالخف والجورب المنعل .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thin or patched socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=238)

نعم كره الإمام أحمد المسح على جورب الخرق ، وهو محمول على الخفيف غير الساتر ؛ إذ الغالب على جوارب الخرق ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick woolen socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=238)

أما إن كان كجورب الصوف في الصفاقة والثبوت ؛ فلا كراهة ولا فرق .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that only stay on with shoes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=238)

فإن كان لا يثبت إلا بالنعل : أبيح المسح عليه ما دام النعل عليه ؛ لحديث المغيرة . فإن خلع النعل انتقضت الطهارة ؛ لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح ، وإنما حصل بالنعل ، فإذا خلعها زال الشرط المبيح للمسح فبطلت الطهارة ؛ كما لو ظهر القدم .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and sandals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=238)

قال القاضي : يمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث . والظاهر أن النبي صلي الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم ، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف ، كذلك من النعل .

Mas'alah: What items are valid for wiping over in purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=236)

ويصح على خف، "وجرموق" ؛ خف قصير، وجورب [1] صفيق حتى لزمن، وبرجل قطعت أخراها من فوق فرضها، لا لمحرم -لبسهما لحاجة-، وعلى عمامة، وجبائر. . . . . ـــــــ كان فرق بين الصلاة والطهارة، كما ذكره في الشرح الكبير [2]، من أن الصلاة إنما كرهت مع ذلك، لذهاب الخشوع المطلوب فيها، ولا كذلك الطهارة.

ونقل في الشرح [3] عن الشرح [4]، أنه كان الأولى أن لا تكره، وعلل ذلك بالفرق الذي نقلناه عنه. * قوله: (أو جرموق) فائدة: كل كلمة اجتمع فيها قاف وجيم، فهي من المعرب لا من العربي [5]. * قوله: (لا لمحرم. . . إلخ) وهذا خارج بقوله فيما سيأتي [6]: "وإباحته مطلقا" ؛ لأن المحرم لا يلبسهما، إلا عند عدم النعلين. * [قوله: (وعلى عمامة) عطف على قوله: (على خف)] [7]. * قوله: (وجبائر) ؛ أي: مشدودة على كسر، أو جرح، أو غيرهما. (1) الجورب: لباس الرجل، جمعه: جواربة، وجوارب، المعجم الوسيط (1/ 146) مادة (جرب) . (2) الشرح الكبير (1/ 389) . (3) شرح المصنف (1/ 307) . (4) الشرح الكبير (1/ 389) . (5) انظر: مختار الصحاح ص (106) مادة (ج ق) ، المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي ص (10) . (6) ص (102) . (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks (jurab safiq)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=219)

(وجورب صفيق) [1] وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي [2] (ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق [3] . (1) ضد الخفيف الذي يصف القدم من صوف أو غيره نعل أولا، وقال الزركشي: غشاء من صوف يتخذ للدفاء، أي فيجوز المسح عليه، قال في الإنصاف: بلا نزاع، إن كانا منعلين أو مجلدين، وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجمع الجوارب جوارب وجوارة أعجمي معرب. (2) وصححه غيره، فرواه أحمد

وأهل السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقال ابن المنذر، يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، قال في المبدع: فكان كالإجماع، ولأن الجورب في معنى الخف لأنه ساتر لمحل الفرض، وورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه، رواه أبو داود وغيره، وحمل على أنه إذا لبسهما فوق الجوربين، وأما الخفان المقطوعان والنعلان وكلما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرها فلا يجوز المسح عليه، قال شيخ الإسلام: باتفاق المسلمين. (3) بضم الجيم، نوع من الخفاف، قال الجوهري: الذي يلبس فوقه لحفظه من الطين وغيره، وقال ابن سيدة: خف صغير، وقال النووي: شيء يشبه الخف فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وهو معرب يعني من سرموزة وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غير واحد من أهل اللغة، وتعريب الاسم العجمي وإعرابه هو أن يتفوه به العرب على مناهجها، بتغيير ما يقال: عربته العرب وأعربته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the muq (short khuff)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=220)

ويسمى الموق [1] وهو خف قصير، فيصح المسح عليه [2] لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره [3]

Mas'alah: What items are included in the ruling of wiping over khuffs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=111)

قوله: وما في معناهما. أي معني الخفين كالجوربين والجرموقين وكذا العمامة والخمار.

Mas'alah: What materials are permissible for khuffs that can be wiped over?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=115)

قوله: وإن كان شيء... ألخ. أي فلا يشترط كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معتادا، فيصح المسح على خف من جلود أو لبود أو خشب أو حديد أو زجاج لا يصف البشرة حيث أمكن المشي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped or silk khuff?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=116)

قوله: وإباحته. أي فلا يصح على مغصوب ولا حرير لرجل.

Mas'alah: What does the term 'makhsh' mean in the context of wiping over socks?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: ومخش. أي كثر.

Mas'alah: What items may be wiped over in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

يجوز المسح على:

Mas'alah: What items may be wiped over in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

خف ونحوه.

Mas'alah: What items may be wiped over in ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن، لا قلانس ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and other coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=255)

باب مسح الخفين وسائر الحوائل أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه وهو أي مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة كما يعلم مما يأتي رخصة وهي

لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وعنه عزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي قال في الفروع والظاهر أن من فوائدهما المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه قال في القواعد الأصولية وفيما قاله نظر و المسح على الخفين أفضل من الغسل لأنه وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وفيه مخالفة أهل البدع ولقوله عليه السلام §

إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ويرفع مسح الحائل الحدث عما تحته نصا وإن كان مؤقتا لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يحصل بالمسح فضل لما صحت §

الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل إلا أنه لا يستحب له أن يلبس الخف ونحوه ليمسح عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه كما ذكره الشيخ تقي الدين و كالسفر ليترخص فإنه لا يطلب له ذلك بل يأتي لو سافر لينظر جرما ويكره لبسه أي الخف مع مدافعة أحد الأخبثين لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة قال في الشرح والأولى أن لا يكره وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولأنها طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس والصلاة إنما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks without shoes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=59)

86 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في رجله الجورب بلا نعل، أيمسح عليه؟ قال: نعم، إذا كان لا يسترخي مسح عليه، وعلى النعل، إذا كان عليها جورب، فإذا خلع النعل أو الجورب أحدهما، خلع الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals (na'layn)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

93 - وسمعته يقول: لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq (thick sock)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

98 - وسألته عن الجرموق يمسح عليه؟ قال: نعم، فإذا خلع الجرموق انتقض الوضوء، ولا يمسح على مسح، كأنه مسح على خفه ذلك، ثم لبس الجرموق فأحدث فتوضأ، فلا يمسح على الجرموق، ولا يمسح مسحا على مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=62)

106 – وسئل عن المسح على الجوربين. فقال: إذا كان ثابتا لا يسترخي، مسح عليه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over socks without shoes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=10)

23 – قلت : يمسح على الجوربين بغير نعلين ؟ قال : نعم . قال إسحاق : شديدا كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=33)

129 – سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه فكرهه وقال لا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals when wearing socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=33)

130 - سألت أبي عن المسح على النعلين فقال إذا كان في القدم جوربين قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=335)

المسح على النعلين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals when the feet have socks firmly attached?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=335)

452 - وسألته عن المسح على النعلين قال إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم فلا بأس أن يمسح على النعلين

Mas'alah: What is the meaning of the hadith of Ali wiping over his sandals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=524)

722 - قلت ما تقول في حديث علي أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءا ما معناه قال يروى هذا عن علي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=108)

باب: المسح على الجوربين • سألت أحمد عن المسح على الجوربين؟ قال: «يمسح إذا ثبتا على قدميه». • ورأيت أحمد -مرة أخرى- رأى في رجلي جوربا رقيقا قد استرخى من الساق، فقال: «لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان». • وسمعت إسحاق يقول: «النعلان مع الجوربين بمنزلة الخفين؛ يمسح عليهما، ويمسح على الجوربين -وإن لم يكن عليه نعلان-، سنة ماضية، ولا يمسح على النعلين إذا لم يكن عليه جوربان». 255 - حدثنا ربيع بن يحيى، قال: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: كان البراء بن عازب في المسجد بعدما أصيب بصره، فانطلقت به إلى القصر. قال: فبال، ثم انطلقت به إلى المطهرة، فأدخل يده، فتوضأ ومسح على جوربيه ونعلين عليه، ثم انطلقت به إلى المسجد، فقام يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks according to Sufyan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=127)

300 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، قال: قال سفيان -في المسح على الجوربين-؛ فقال: «هو بمنزلة الخفين». قال: «وسواء جوربي خرق أو صوف».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar coverings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=279)

[باب: المسح على الخفين] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام المسح على الحائل. ووجه مناسبته للباب الذي قبله: كونه بدلا عن غسل أو مسح ما تحته في الطهارة من الحدث: أما (مسح الخفين و) مسح (ما في معناهما) من الجرموقين والجوربين فهو (رخصة) . وهي لغة: السهولة. وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح. قال في "الإنصاف" : المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه: عزيمة. انتهى. والعزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. والرخصة والعزيمه وصفان للحكم الوصفي. قال في "الفروع" : والظاهر أن من فوائدهما: المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابسه. انتهى. قال ابن قندس: أى إذا قيل: عزيمة جاز فى سفر المعصية، وان قيل: رخصة لا يجوز، لأن الرخصة لا تباح في المعصية. وأما قوله. وتعيين المسح على لابسه فمعناه والله أعلم: أن الذي وجب على اللابس هو المسح دون الغسل، وعلى القول بالرخصة يكون الواجب الغسل، والمسح بدلا عن الغسل. انتهى. قال في "القواعد الأصولية" عن كلامه في "الفروع" : وفيما قال نظر. (و) المسح (أفضل من غسل) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما طلبوا الفضل.؟

Mas'alah: On what types of footwear is wiping valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=281)

ولأنها طهارة كاملة. أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة انما كرهت للحاقن؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين تذهب بخشوع الصلاة، وتمنع الإتيان بها على

الكمال، وتحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس. والله أعلم. انتهى. (ويصح) المسح (على خف) في رجليه عند عامة أهل العلم. قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين" . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في "المبدع" : ومن أمهاتها حديث جرير قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال" وتوضأ ثم مسح على خفيه "." قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم ذلك؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (1) . متفق عليه. وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ: "وأرجلكم" بالجر. وحمل قراءة النصب على الغسل؛ لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة. انتهى. (و) يصح المسح أيضا على (جرموق) . وهو (خف قصير) . ويسمى أيضا الموق. قال الجوهري: هو مثال الخف يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة، وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف.? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 38) 1: 151 كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (272) 1: 227 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over short leather socks (jurmuk) and thick socks (jawrab)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=282)

ويدل لصحة المسح عليه ما روى بلال قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الموقين والخمار" (1) . رواه أحمد. ولأبي داود: "كان يخرج يقضي حاجته

فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه" (2) . ولسعيد بن منصور في "سننه" عن بلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "امسحوا على النصيف والموق" . (و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق) . والجورب معرب. قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء. قال في "القاموس" : والجورب: لفافة الرجل. الجمع جواربة وجوارب. وتجورب: لبسه، وجوربته: ألبسته إياه. انتهى. ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد. قال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد. وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد سواء نعلا أو لم ينعلا. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا "لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما. فهما كالرقيعتين." قال في "الشرح" : ولنا ما روى المغيرة بن شعبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين" (3) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (23963) 6: 5. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (153) 1: 9 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (159) 1: 1 كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (99) 1: 67 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18231) 4: 52.

حسن صحيح. وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين. فانه لا يقال: مسحت على الخف ونعله. ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. والجورب في معنى

الخف، لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيه. أشبه الخف. انتهى. وتكلم في الحديث جماعة. قال أبو داود: وكان ابن مهدي لا يحدث به، لأن المعروف عن المغيرة: الخفين. قال في "المبدع" : وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية لفظين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock made of a rag?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=283)

وعنه: لا يجوز المسح على جورب الخرقة. جزم به في "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=39)

باب المسح على الخفين قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف، وعن جرير قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه" . 1 متفق عليه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: هو أفضل من الغسل، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل؛ وهو مذهب الشافعي وإسحاق، لحديث: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه" ، 2 ولأن فيه مخالفة أهل البدع، وعنه: الغسل أفضل، لأنه المذكور في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over boots and socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=39)

ويجوز المسح على الجرموقين، والجرموق مثال الخف، إلا أنه يلبس فوق الخف والجوربين. قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة، وبه قال ابن المسيب والثوري وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز إلا أن ينعلا، لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما. ولنا: قول المغيرة: "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين" . 3 رواه أبو داود والترمذي وصححه. وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسح على الخف ونعله، و "لأن الصحابة فعلوه" ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over patched socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=39)

وسئل أحمد عن: جورب الخرق؟ فكره المسح عليه، ولعله إنما كرهه لأن الغالب فيه الخفة، وأنه 1 البخاري: الصلاة (387) , ومسلم: الطهارة (272) , والترمذي: الطهارة (93, 94) والجمعة (611) , والنسائي: الطهارة (118) , وأبو داود: الطهارة (154) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (543) , وأحمد (4/358) . 2 أحمد (2/108) . 3 الترمذي: الطهارة (99) , وأبو داود: الطهارة (159) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (559) .

لا يثبت بنفسه. وإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق، فإن كان لا يثبت

إلا بالنعل، أبيح المسح عليه ما دام في النعل، لحديث المغيرة. قال القاضي: يمسح على الجورب والنعل، كما في الحديث، والظاهر "أنه صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم" ، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف، فكذلك من النعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over footwear other than sandals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

ويجوز أيضا على ملبوس دون النعل.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over thick socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=99)

المسألة رقم (93) (المسح على الجورب الصفيق الثخين) إذا مسح على الجورب الصفيق الثخين الذى لا يصف جاز (5) ، (1) أخرجه البيهقى فى سننه: 1\ 292. (2) جاء فى الكافى 1\ 38: (وإن أخرج قدمه إلى سا ق الخف بطل المسح، لأن استباحة المسح تعلقت باستقرار هما فبطلت بزواله كاللبس) الممتع: 1\ 202، المغنى: 1\ 369، وهناك رواية أخرى إنه ليس عليه وضوء .. فقد حكى عن أبى الخطاب فى رؤوس المسائل عن أحمد رواية أخرى: انه ليس عليه عملية الرجلين. (3) عند الأحناف إن أخرج جميع القدم أو بعضه إلى الساق توضأ، راجع: فتح القدير: 1/ 153. (4) للشافعية قولان، الأول: يجب الوضوء .. لا يجب، وقد لخص ذلك

الماوردى بقوله: (أذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه، فقد روى الربيع عن الشافعى صحة طهارته، وبه قال أبو حامدالاسفراييني استدلالاً بأن قدمه لم تظهر فلم ينتقض وضوءه. وقال أصحابنا البصريون: قد انتقض طهر قدمه لزوالها عن محل المسح، كما لو ظهرت) . انظر: الحاوى 1\ 448، المهذب 1\ 94. (5) المسح على الجوربين .. مسألة اختلف فيها بين الفقهاء: القول الاول: يجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقآ لا يبدو منه شئ من القدم. الثانى: أن يكون مما يمكن المشى عليه. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد.

خلافآ لأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، فى قولهم: لا يجوز إلا أن يكون مجلدآ أو منعلآ (1) . دليلنا: أنه ستر قدمه بما يمكن متابعة المشى به فى العادة فجاز المسح عليه كالخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that are worn for walking?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=193)

نعل؛ وذلك لأن المشي فيه عادة هو مظنة الحاجة إلى لبسه وستره لمحل الغرض لينتقل الغرض إليه، فإذا حصلا تعين جواز المسح عليه. ولذلك كان المسح على ذلك منتشرا في الصحابة من غير مخالف، قال أحمد: "يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة"

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thin or flimsy socks?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=193)

وجورب الخرق كجورب الصوف إذا كان صفيقا حيث يمشى في مثله عادة، وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه؛ لأن في مثله لا يمشى فيه عادة ولا يحتاج إلى المسح عليه.

Mas'alah: What did Ahmad say about wiping over socks without shoes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=194)

قال أحمد "في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس" .

Mas'alah: What types of footwear may be wiped over in ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=279)

قال: ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما، من مقطوع، أو ما أشبه مما يجاوز الكعبين. ش: يمسح على الخفين لورود السنة بذلك كما تقدم، وعلى ما يقوم مقام الخفين مما يستر محل الفرض، ويثبت بنفسه، إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه، وذلك كالخف المقطوع

الساق، وما أشبه المقطوع. كالخف القصير الساق، ولعله يريد الجرموق. 276 – وقد روى بلال – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه» ، رواه أحمد، وأبو داود، والموق هو الجرموق، فارسي معرب، قاله الجوهري، وهو خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، ولا يمسح على ما عدا ذلك، إذ الأصل [الغسل] ، خرج من ذلك ما وردت فيه السنة وما في معناه.

Mas'alah: What evidence supports wiping over sandals during ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=282)

278 – (منها) : ما روي «عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ؟ قلت: بلى. وفيه: فأخذ حفنة من ماء فضرب بها رجله، وفيها النعل، فغسلها به، ثم الأخرى مثل ذلك.» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي.

Mas'alah: What evidence supports wiping over sandals during ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=282)

279 – (ومنها) : ما «روي عن ابن عباس أيضا قال: توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ ملء كفه ماء، فرش به على قدميه وهو منتعل» .

Mas'alah: What is the evidence for wiping over sandals during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=283)

280 - «وعن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع هكذا» وغير ذلك من أحاديث وآثار.

Mas'alah: What is the scholarly criticism of the hadiths on wiping over sandals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=283)

وغيره من العلماء أشار إلى ضعف ما ورد من ذلك، إذ أعلاها الحديث المصدر به، وقد سئل عنه البخاري فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا. وكذلك البيهقي ضعف جملة من ذلك، ثم الحديث الأول لا حجة فيه، إذ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks (jurab) that do not fall off when walking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=286)

قال: وكذلك الجورب الصفيق، الذي لا يسقط إذا مشى فيه

Mas'alah: What are the conditions for wiping over thick socks (jawrab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=287)

ش: لما كان الخف المعتاد من شأنه أن يكون صفيقا، لا يسقط إذا مشى فيه، لم يصرح بذكر هذين الشرطين فيه، ولما كان الجورب - وهو غشاء من صوف، يتخذ للدفء - يستعمل تارة وتارة كذا، صرح باشتراط ذلك فيه، وقد تقدم بيان هذين الشرطين عن قرب، والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over socks (jawrab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=287)

281 - والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، لكن الأكابر قد أشاروا إلى شذوذه ورده، فقال ابن المديني: رواه هزيل، وخالف الناس وقال ابن معين: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس ونحوه قال إمامنا - رحمه الله - في رواية ابنه عبد الله،

Mas'alah: What is the scholarly criticism of the hadith on wiping over socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=288)

وقال مسلم: أبوقيس، وهزيل – يعني راويا الحديث – لا يحتملان هذا مع مخالفتهما للأجلة الذين رووا عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين. وقال أبو داود: وكان ابن مهدي لا يحدث به، لأن المعروف عن المغيرة الخفين.

Mas'alah: How does Imam Ahmad defend the permissibility of wiping over socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=288)

(قلت) : وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث، إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معا، ولهذا قال به أحمد، وبنى عليه مذهبه، ثم قد عضده فعل الصحابة، فقال أحمد [في رواية

Mas'alah: How many Companions practiced wiping over socks according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=289)

الميموني] : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove the state of ritual impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

و) المسح (يرفع الحدث) لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل. (

Mas'alah: Is wiping over short leather socks (jurmooq) valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=48)

و) يصح المسح أيضا على (جرموق) وهو (خف قصير) ويسمى أيضا: الموق ; «لحديث بلال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار» رواه أحمد، ولأبي داود "كان يخرج يقضي حاجته ; فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه" ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «امسحوا على النصيف والموق» . (

Mas'alah: Is wiping over thick socks valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=48)

و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق) نعل أولا لحديث المغيرة بن شعبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وهذا يدل على أنهما كانا منعولين ; لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين. إذ لا يقال: مسح على الخف ونعله، قال ابن المنذر "تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علي وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد" انتهى. ولم يعرف

لهم مخالف في عصرهم، ولأنه في معنى الخف إذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف وتكلم في الحديث بعضهم، وأجيب عنه بما يعلم من المطولات (والجورب) : غشاء من صوف يتخذ للدفء، قاله الزركشي. وفي شرحه: ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف، من غير الجلد (

Sub-topic – Conditions of the Footwear

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over footwear?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=61)

–

Mas'alah: What is the condition that the wiped covering must cover the obligatory area?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(و) شرط (ستر ممسوح) من نحو خف (محل فرض) فلو ظهر منه شيء وجب الغسل، ولم يجز المسح، إذ لا يجمع بين البدل والبدل في محل واحد. وكما لو غسل إحدى الرجلين فيجب غسل الأخرى، ولو كان الستر بمخرق أو مفتق، وينضم بلبسه،

Mas'alah: What is the condition that the khuff must stay on by itself without tying?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(و) شرط (ثبوته بنفسه) من غير شد، فإن لم يثبت إلا بشده، لم يجز المسح عليه لفقد

شرطه

Mas'alah: What is the condition that one can walk normally in the leather sock for wiping?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(و) شرط (إمكان مشي به عرفا) فلا يصح المسح على ما لا يمكن المشي به،

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must be pure for wiping?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(و) شرط (طهارته) أي: الممسوح خفا كان أو غيره، فلا يصح المسح على نجس العين

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must be lawfully obtained for wiping?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(و) شرط (إباحته) فلا يصح المسح على نحو مغصوب، وإن خاف بنزعه سقوط أصابعه من نحو برد، لأن المسح رخصة، فلا تباح بالمعصية، كما لا يستبيح المسافر الرخصر بسفر المعصية. وكذا حرير وذهب ونحوه لرجل [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that does not stay on by itself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=76)

وقال في "الإنصاف" : تنبيه: مفهوم قوله: ويثبت بنفسه، أنه إذا كان لا يثبت إلا بشده، لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب وتمامه فيه. فلو لبس خفا كبيرا من قدمه صغير، لم يجز المسح عليه، لأنه لا يثبت إلا بشده، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is permitted to wipe over khuff and what are the conditions for the khuff?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=191)

ويجوز المسح حتى لزمن3، وامرأة، وفي رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء: في حدث أصغر على سائر محل الفرض، ثابت بنفسه لا بشده: في المنصوص، وقيل: ولا يبدو بعضه لولا شده "هـ ش" مباح على الأصح "هـ ش" 4، وفي "الفصول" ، "النهاية" ، و "المستوعب" : إلا لضرورة برد4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 84/3. 2 في الأصل و "ب" : "وتعين" ، وفي "ط" : "يتعين" . 3 هو: المبتلى بمرض يدوم طويلا. "المصباح" : "زمن" . 4 وردت في "ط" بعد قوله: ذكره القاضي وغيره. في الصفحة التالية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs and similar coverings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=192)

لا يصف القدم لصفائه 1 في الأصح "هـ" يمكن المشي فيه، وقيل: يعتاد2 "وهـ" وقيل: ويمنع نفوذ الماء "وش" وفي3 اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان "م 1" من خف "و" وموق، وهو الجرموق: خف قصير، ولو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram wiping over khuffs worn out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=200)

مسألة- 9: قوله: "ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح؟" انتهى، وقد علمت الصحيح من الوجهين في التي قبلها. قلت: الصواب جواز المسح 1 1/383. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/224. 3 ص117.

Mas'alah: What conditions apply to wiping over socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=417)

المسح. جزم به في «التلخيص». وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقا، على ما يأتي. وجواز المسح على الجورب من المفرادت. وجزم به ناظمها. وقال في «الفروع»: يجوز المسح على جورب ضيق، خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that wiping is only permissible on what covers the obligatory area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=442)

ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، ـــــــ وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يتم مسح مقيم. ذكرها القاضي في «الخلاف» وغيره. وهي من المفردات أيضا. قال في «الرعاية»: وهو غريب. وقيل: إن مضى وقت صلاة ثم سافر، أتم مسح مقيم. وهو من المفردات أيضا. قوله: ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم، واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق، إلا إن تخرق أكثره. قال في «الاختيارات»: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن. اختاره أيضا جده المجد، وغيره من العلماء، لكن من شرط الخرق أن لا يمنع متابعة المشي. واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز المسح على الملبوس، ولو كان دون الكعب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the footwear must be self-supporting for wiping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=443)

ويثبت بنفسه، ـــــــ تنبيه: مفهوم قوله: ويثبت بنفسه. أنه إذا كان لا يثبت إلا بشده لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب من حيث الجملة. ونص عليه، وعليه الجمهور. وقيل:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that are held in place by sandals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=444)

يجوز المسح عليه. فعلى المذهب، لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال الزركشي: وقد يتخرج المنع منه. انتهى. ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب. قاله القاضي، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «الصغرى»، و «الحاويين»: مسحهما. وقيل: يجزئ مسح الجورب وحده. وقيل: أو النعل. قال في «الفروع»: فقيل: يجب مسحهما. وعنه، أو أحدهما. قال المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»: ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب. قلت: ينبغي أن يكون هذا هو المذهب. وأطلقهما في «الفروع»، و «الزركشي»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان». وعلى المذهب، يجوز المسح على الذي يثبت بنفسه، ولكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه، كالزربول الذي له ساق ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم المصنف، والشارح، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن عبدوس المتقدم، وجزم به في «المنور»، و «المنتخب»، وقدمه في «الفروع»، وغيره. وقيل: لا يجوز المسح عليه. اختاره أبو الحسين الآمدي، وأطلقهما الزركشي، وابن تميم.

Mas'alah: What additional conditions are required for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=444)

تنبيه: ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين، ستر محل الفرض، وثبوته بنفسه. وثم شروط أخر؛ منها، تقدم الطهارة كاملة. على الصحيح من المذهب، كما تقدم في كلام المصنف. ومنها، إباحته، فلو كان مغصوبا أو حريرا أو نحوه، لم يجز المسح عليه، على الصحيح من المذهب، والروايتين. وقال في «الفروع»: مباح على الأصح. قال في «المغني»، و «الشرح»: هذا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the condition of being able to walk in the khuff for wiping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=445)

تنبيه: قولي: إمكان المشي فيه. قال في «الرعاية الكبرى»: يمكن المشي فيه قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجته في وجه. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل. ومنها،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a hole exposing part of the foot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=446)

فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، ـــــــ طهارة عينه إن لم تكن ضرورة بلا نزاع، فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه، على الصحيح من المذهب، فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ، في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط

أصابعه بخلعه ونحو ذلك، بل يتيمم للرجلين. قال المجد، وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر. واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم، وصححه في «حواشي الفروع». وقيل: لا يشترط إباحته والحالة هذه، فيجزيه المسح عليه. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد؛ للإذن فيه إذن، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر. قال في «مجمع البحرين»: ومفهوم كلام الشيخ، يعني به المصنف، اختيار عدم اشتراط إباحته.

وأطلقهما في «الفصول»، و «المستوعب»، و «النهاية»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: وفي النجس العين، وقيل: لضرورة برد أو غيره. وجهان. ومنها، أن لا يصف القدم لصفائه، فلو وصفه لم يصح، على الصحيح من المذهب. كالزجاج الرقيق ونحوه. وقيل: يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear exposing part of the foot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=446)

قوله: فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم. لم يجز المسح عليه. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز المسح عليه. واختاره الشيخ تقي الدين. وتقدم عنه قوله: ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض.

Mas'alah: What are the rulings on the stitching area and a khuff that closes when worn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=446)

فوائد؛ منها، موضع الخرز وغيره سواء. صرح به في «الرعاية». ومنها، لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه، على الصحيح من المذهب. نص

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=51)

ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة أو غسل صحيحا وتيمم لجرح فلا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى ولو لبس الأولى طاهرة ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يمسح وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه . فإن خلع الأولى ثم لبسها جاز وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه أو بعده قبل أن تصل القدم إلى موضعها أو لبسه محدثا ثم غسلهما فيه أو قبل كما طهارته ثم غسلهما فيه أو نوى جنب ونحوه رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلها فيه ثم تمم طهارته . لم يجز المسح وإن مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع ثم لبسها ولو شد الجبيرة على غير طهارة نزع فإن خاف تيمم فلو عمت محل الفرض كفى مسحها بالماء ويمسح مقيم ولو عاصيا بإقامة . كمن أمره سيده بسفر فأبى . وعاص بسفره يوما وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولو مستحاضة ونحوها من وقت حدث بعد لبس إلى مثله فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع وجبيرة إلى حلها ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيما إن كانت وإلا خلع وإن مسح مقيم أقل من يوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs and socks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=59)

فصل: الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب لما روى المغيرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: مسح على الجوربين والنعلين» . أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. قال الإمام أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. فإن شد على رجليه لفائف، لم يجز المسح عليها، لأنها لا تثبت

بنفسها إنما تثبت بشدها.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=38)

مسائل في المسح على الخفين

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=38)

اشترط كمال الطهارة قبل اللبس لجواز المسح

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks and splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=103)

[شروط المسح على الخفين والجبيرة ونحوهما] (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) هذا هو المشهور، والمجزوم به عند المعظم، لما روى أبو بكرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الشافعي، وابن خزيمة، والطبراني، وحسنه البخاري، وقال: هو صحيح الإسناد.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل، ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط كمالها كمس المصحف، والثانية: لا، اختارها الشيخ تقي الدين وفاقا لأبي حنيفة لما روى المغيرة بن شعبة «قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه، ولفظه للبخاري، وهو أعم أن يوجد ذلك معا، أو واحدة بعد أخرى، لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة، واللبس، فجاز المسح كما لو نزع الأول، ثم لبسه، فلو غسل رجلا، ثم أدخلها الخف خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى، وإن لبس الأولى طاهرة، ثم الثانية، خلع الأولى، وظاهر كلام أبي بكر: وخلع الثانية، ولو نوى جنب رفع حدثيه، وغسل رجليه، وأدخلهما الخف، ثم تمم طهارته، أو فعله محدث، ولم يعتبر الترتيب فإنه

يمسح، وعلى الأولى: لا، وكذا لبس عمامة قبل طهر كامل، فلو مسح رأسه، ثم لبسها، ثم غسل رجليه، مسح على الثانية، وعلى الأولى يخلع ثم يلبس، وكذا ينبني عليهما: لو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه، وقلنا: لا ترتيب، وإن تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح، نص عليه، لأن التيمم لا يرفع حدثا على المذهب، وقيل: بالجواز بناء على أنه رافع، قال الشيخ تقي الدين: هذا فيمن تيممه لعدم الماء، أما من تيمم لمرض كالجريح، ونحوه، فينبغي أن يكون كالمستحاضة، وتعليلهم يقتضيه، ومن توضأ بسؤر المشكوك فيه، ثم لبس، ثم توضأ منه مرة أخرى، فله المسح، ولا يمسح على طهارة لا تبيح الصلاة غير هذه، وكلامه شامل لأصحاب الأعذار كمن به سلس البول، والمستحاضة، ونحوهما، وهو المنصوص، لأن طهارتهم في حقهم كاملة. فلو زال العذر لزمهم الخلع، واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع، أو تنقضي المدة، وقد علم مما سبق اشتراط تقدم الطهارة، وهو المعروف. قال في "المغني" : بغير خلاف نعلمه، وحكى الشيرازي رواية بعدمه رأسا.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فلو لبس محدثا، ثم توضأ، وغسل رجليه جاز له المسح، وهو غريب بعيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over foot coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=109)

بنفسه، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى، أو شد لفائف لم يجز المسح

[المبدع في شرح المقنع] خلافا، لأنه ابتدأ المسح مسافرا، وذكر في الخلاف و "الرعاية" رواية أخرى: أنه يتم مسح مقيم، كمن سافر بعد دخول الوقت، ولم يحرم بالصلاة، وقيل: إن مضى وقت صلاة.]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over foot coverings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=109)

شروط المسح على حوائل الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over foot coverings that do not cover the entire foot?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=109)

(ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض) وهو القدم كله (ويثبت بنفسه فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه، أو شد لفائف لم يجز المسح) .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over foot coverings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=109)

اعلم أنه يشترط لجواز المسح على حوائل الرجل شروط.

Mas'alah: What is the first condition for wiping over foot coverings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=109)

الأول: أن يكون ساترا لمحل الفرض، وإلا فحكم ما استتر المسح، وما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى جمعهما، فوجب الغسل، لأنه الأصل، وسواء كان ظهوره لقصر الحائل، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز. وظاهره أن الخرق إذا انضم، ولم يبد منه شيء، أنه يجوز المسح، وهو المنصوص، لكن مال المجد إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي نظرا إلى ظاهر خفاف الصحابة، وبالغ الشيخ تقي الدين فقال: يجوز على المخرق ما لم يظهر أكثر القدم، فإن ظهر أكثره فهو كالنعل، أو الزربول الذي لم يستر القدم مما في نزعه مشقة، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل، إنما يخلع بالرجل الأخرى أو باليد، وقال: إنه يغسل ما ظهر من القدم، ويمسح النعل، أو يمسح الجميع، معتمدا في ذلك على أحاديث، وهي ضعيفة.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the second condition for wiping over foot coverings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=110)

الثاني: أن يكون ثابتا بنفسه، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، وحينئذ لا يجوز المسح على ما يسقط لزوال شرطه، ولا على اللفائف في المنصوص، وحكاه بعضهم إجماعا، لعدم ثبوتها بنفسها، وسواء كان تحتها نعل أو

لا، ولو مع مشقة في الأصح، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدها، وقيل: يجوز مسح لفافة تحت خف مخرق كجورب تحت مخرق، أما إذا ثبت الخف ونحوه بنفسه، لكن يبدو منه بعض القدم بدون شده، فيجوز مسحه مع شده، صححه ابن تميم، ونصره في "الشرح" واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس، وفيه وجه: لا، اختاره الآمدي. قال الزركشي: وفي معنى ذلك الزربول الذي له أذن.

Mas'alah: What is the third condition for wiping over foot coverings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=110)

الثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه، فلو تعذر لضيقه، أو نعل جديدة، أو تكسيره كرقيق الزجاج لم يجز المسح عليه، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معناه، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock that is unlawfully worn?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=110)

الرابع: أن يكون مباحا، فلا يجوز المسح على المغصوب، والحرير، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة، وبناه جماعة على الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة، وفي ثالث: إن لبسه لحاجة كالبلاد الباردة التي يخشى فيها سقوط أصابعه، أجزأه المسح عليه. قاله في "المستوعب" ، و "الفصول" ، و "النهاية" .

Mas'alah: What is the condition that the leather sock be of a customary material for wiping?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=111)

الخامس: أن يكون معتادا فلا يجوز على الخشب، والزجاج، والنحاس، وهو اختيار الشيرازي، واختار أبو الخطاب، والمجد، والقاضي، وزعم أن قياس المذهب جوازه، لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، أشبه الجلود، والأولى أن نقول: الرخصة إنما وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة.

Mas'alah: What is the condition that the leather sock be pure in substance for wiping?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=111)

السادس: أن يكون طاهر العين، ولم يذكره المؤلف، وفيه وجهان، أصحهما: أنه يشترط، ويظهر أثر الخلاف فيمن لبس جلد كلب، أو ميتة في بلد ثلج، وخشي سقوط أصابعه، فظاهر كلام المؤلف لا يشترط، للإذن فيه إذا، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء على أحد القولين، واختار ابن عبدوس، والمجد: يشترط، لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة، وإذا يتيمم للرجلين، فإن كان طاهر العين، وبباطنه، أو بالقدم نجاسة لا تزال إلا بالماء فقيل: هو كالوضوء قبل الاستنجاء، وقيل: إن تعذر الخلع، وقلنا بجواز المسح تيمم وصلى، والإعادة تحتمل وجهين، وعلى الأول: يستفيد بذلك مس المصحف، والصلاة عند عجزه عن إزالته النجاسة.)

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a forbidden garment like silk or usurped property?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=168)

ولا تجز مسحا على محرم ... كالغصب والحرير فيما قد نمي أي: لا يجوز المسح على خف ونحوه محرم كغصب [4] وحرير لرجل [5] على الصحيح من المذهب، لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية ونمي بمعنى نقل أي [6] عن الإمام والأصحاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot becomes exposed through a tear in the leather sock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=208)

فصل: وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف. فإن انكشفت ظهارته، وبقيت بطانته، لم تضر؛ لأن القدم مستورة بما يتبع الخف في البيع، فأشبه ما لو لم ينكشط

Mas'alah: What is the ruling if one pulls his foot out to the leg of the leather sock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=209)

[فصل أخرج رجله إلى ساق الخف] (416)

Mas'alah: What is the ruling on pulling the foot out to the leg of the leather sock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=209)

فصل: وإن أخرج رجله إلى ساق الخف، فهو كخلعه. وبهذا قال إسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي لا يبين لي أن عليه الوضوء؛ لأن الرجل لم تظهر. وحكى أبو الخطاب في "رءوس المسائل" ، عن أحمد رواية أخرى كذلك ولنا، أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح، بدليل ما لو أدخل الخف، فأحدث قبل استقرارها فيه، لم يكن له المسح، فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح، فيبطل المسح لزوال شرطه، كزوال استتاره وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك، لم يبطل المسح؛ لأنها لم تزل عن مستقرها.

Mas'alah: What are the conditions for the leather socks or their substitutes that permit wiping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=211)

[مسألة لا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامهما] (422) مسألة: قال: (ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما؛ من مقطوع أو ما أشبهه، مما يجاوز الكعبين) . معناه والله أعلم، يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض، وإمكان المشي فيه، وثبوته بنفسه. والمقطوع هو الخف القصير الساق؛ وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساترا لمحل الفرض، لا يرى منه الكعبان؛ لكونه ضيقا أو مشدودا، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. ولو كان مقطوعا من دون الكعبين، لم يجز المسح عليه. وهذا الصحيح عن مالك. وحكي عنه، وعن الأوزاعي، جواز المسح؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الساتر، ولنا أنه لا يستر محل الفرض، فأشبه اللالكة والنعلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a slit that covers the foot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=211)

[فصل لو كان للخف قدم وله شرج محاذ لمحل الفرض] (423) فصل: ولو كان للخف قدم وله شرج محاذ لمحل الفرض، جاز المسح عليه، إذا كان الشرج مشدودا يستر القدم، ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز، ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه غير ذي الشرج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a hole showing part of the foot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=213)

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear that does not reveal the foot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=213)

مسألة كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم] (429) مسألة: قال: (وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم، لم يجز المسح عليه) وجملته أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه، إذا كان ساترا لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء، لم يجز المسح، وإن كان يسيرا من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم. وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح. نص عليه. وهو مذهب معمر، وأحد قولي الشافعي. وقال الثوري، ويزيد بن هارون، وإسحاق، وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف. وقال الأوزاعي: يمسح على الخف المخرق، وعلى ما ظهر من رجله. وقال أبو حنيفة: إن تخرق قدر ثلاث أصابع، لم يجز، وإن كان

أقل، جاز، ونحوه قال الحسن، وقال مالك: إن كثر وتفاحش، لم يجز، وإلا جاز. وتعلقوا بعموم الحديث، وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الصحيح؛ ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة. وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمسحها من غير تفصيل، فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا، ولنا أنه غير ساتر للقدم، فلم يجز المسح عليه، كما لو كثر وتفاحش، أو قياسا على غير الخف؛ ولأن حكم ما ظهر الغسل، وما استتر المسح، فإذا اجتمعا، غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه

Mas'alah: What conditions must leather socks meet for wiping to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=154)

قال: (ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، ويثبت بنفسه. فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه [1]، أو شد لفائف لم يجز المسح) [2]. أما كون المسح لا يجوز على ما لا يستر محل الفرض؛ فلأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح فإذا اجتمعا غلب الغسل كما لو خلع أحد خفيه. فعلى هذا لا فرق في الساتر بين أن يكون جلودا أو لبودا [3] أو خشبا أو زجاجا أو حديدا؛ لاشتراك الكل في المعنى المبيح للمسح. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز في الحديد والزجاج وشبههما لأنه غير معتاد ولا يشق نزعه بخلاف الجلود وشبهها. وأما كونه لا يجوز على ما لا يثبت بنفسه وهو ما إذا لبسه ولم يربطه لا يقف في رجله ولا ينعطف إذا مشى في حوائجه وعند الحط والترحال؛ فلأن الرخصة وردت في الخف وما ذكر ليس في معناه ولا يتعدى إليه. وأما

كونه يجوز على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه؛ فلأنه في معنى الخف فيجب إلحاقه به. وأما كون ما فيه خرق يبدو منه بعض القدم لا يجوز المسح عليه؛ فلأن ستر جميع محل الفرض شرط لجواز المسح لما تقدم ولم يوجد. وأما كون الخف الواسع الذي يرى منه الكعب لا يجوز المسح عليه؛ فلأن الستر يجب من أعلا الخف كما يجب من باقي جهاته لاشتراك الكل في المعنى الذي لأجله وجب الستر. وأما كون الجورب الخفيف الذي يصف القدم لا يجوز المسح عليه؛ فلأنه ليس ساترا لمحل الفرض. وقد تقدم أنه شرط لجواز المسح. (1) في المقنع: أو يسقط منه إذا مشى. (2) في المقنع: المسح عليه. (3) في ب: لبولدا.

وأما كون الذي يسقط من الرجل أو اللفائف المشدودة لا يجوز المسح عليه؛ فلأن كون الممسوح عليه مما يثبت بنفسه شرط ولم يوجد.

Mas'alah: What conditions are required for the permissibility of wiping over coverings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=77)

ويشترط لجواز المسح : أن يكون الحائل في جميع ذلك طاهرا ، مباح الاستعمال إلا في حال الضرورة مثل : إن خاف في بلاد الثلوج سقوط أصابعه ، فيجزئه المسح على الحرير والمغصوب . وعنه : أنه يجزئ المسح على الحرير والمغصوب لغير ضرورة . وهل يجزئ المسح لأجل ذلك على خف نجس العين ؛ كجلد الكلب والخنزير وجلد الميتة قبل دباغه ؟ على وجهين ، ذكرهما ابن عقيل : أحدهما : يجزئه ؛ لأن الماء إنما ينجس في محل المسح فهو كحجر الاستجمار يجزئ مع نجاسته قي المحل .

والأخرى : لا يجزئ ، ويكفيه فرض ما عدا الرجلين ويسقط عنه المسح ، لأنه بلل يتعدى بخلاف الحجر . فعلى هذا يلزمه التيمم للرجلين كما يتيمم لو خاف من شدة البرد في جميع أعضاء الوضوء . فإن مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بعد نزعه من القدم ، فهل تصح طهارته ؟ على وجهين أصلهما الروايتان في صحة وضوئه قبل الاستنجاء .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over foot coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=77)

ويشترط : أن يكون ملبوس الرجلين ساترا لمحل الفرض ، ويثبت

بنفسه ، سواء كان جلودا أو لبودا[1] . فإن كان زجاجا أو [حديدا] [2] أو خشبا فقال أصحابنا : في جواز المسح عليه وجهان . فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليه ، سواء كان في لفائف تستر ما حاذى الخرق أو لم يكن . وكذلك إن كان المقطوع واسعا بحيث يرى منه الكعبان ، أو كان الجورب خفيفا يصف البشرة ، أو واسعا يسقط من رجله ؛ لم يجزه المسح عليه . فإن ثبت الجوربان بنعلين جاز المسح عليهما ، فمتى خلع أحد النعلين انتقضت الطهارة . ولا يجوز المسح على اللفائف ، سواء كان تحتها نعل أو لم يكن ؛ لأنها لا تثبت بنفسها وإنما لثبت بشدها . وإذا لبس الخف فوق الجورب ، أو الجرموق فوق الخف - والجرموق شيء على هيئة الخف يلبس فوق الخف لشدة البرد - فإن كانا مخروقين لم يجزه المسح عليهما ، سواء تحاذت الخروق فبان بعض القدم ، أو لم تتحاذ فلم يبن منه شيء

. وإن كان أحدهما صحيحا أجزأ المسح عليه خاصة . وإن كانا صحيحين فلا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يلبسهما جميعا بعد كمال الطهارة ثم يحدث ، فيجزئه المسح (1) واحدة لبد ولبدة ولبدة ، وهو كل شعر أو صوف متلبد بعضه على بعض ، انظر لسان العرب 3/ 386 . (2) ساقط من : (ب) .

على الفوقاني .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

وما عدا الجبيرة فمن شرط جواز المسح عليها : أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة ، فلو بقي من وضوئه غسل إحدى رجليه أو غسل بعضها ، فلبس الخف في المغسولة ، ثم تمم غسل رجله الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجزه المسح إلا أن يخلع الخف الأول ثم يعود فيلبسه بعد كمال الطهارة .

Mas'alah: What condition is required for socks to be wiped over?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=26)

مسألة 81: ويشترط للجورب (أن يكون صفيقا يستر القدم) لأنه إذا كان خفيفا يصف القدم لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر فلم يجز المسح عليه كالخف المخرق.

Mas'alah: What is the condition that socks must stay on the foot without tying?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=26)

مسألة 82: ويشترط (أن يثبت في القدم) بنفسه من غير شد، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه، ولأن الأصل في المسح هو الخف وغيره مقيس عليه، والخف يثبت بنفسه، فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

Mas'alah: What is the condition that overshoes must cover the ankles?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=26)

مسألة 83: ويشترط في الجرموق (أن يجاوز الكعبين) لأنهما من محل الفرض، فيشترط سترهما كبقية القدم.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=108)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم (1) ر. التخريج السابق. (2) أخرجه أحمد في مسنده (18736) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أحمد في مسنده (23475) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (18) 1: 197 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه. (4) أخرجه أبو داود في سننه (156) 1: 40 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

وأخرجه أحمد في مسنده (17755) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the foot is not fully inserted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=109)

أحدث مسح عليهما) . لا خلاف بين أهل العلم أن مسح الخف يفتقر إلى طهارة ولبس يتقدمان الحدث فيصادفهما عند وجوده ليكون عند وجود الموجب للطهارة على صفة تيسر غسله فيتحقق المقتضى للرخصة، حتى لو لبس فبلغت قدمه إلى الساق ثم أحدث وأدخلها لم يبح له المسح؛ لأن الساق في حكم الظاهر. ولأنه لم يصر على حالة يستدام اللبس عليها.

Mas'alah: What conditions must leather socks meet for wiping over them to be valid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=118)

مسألة: (ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين وهما العظمان الناتئان) . معناه – والله أعلم – يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض وإمكان المشي فيه وثبوته بنفسه، والمقطوع هو الخف القصير الساق. وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساترا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدودا وبهذا قال الشافعي، ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه. وهذا الصحيح عن مالك؛ لأنه لا يستر محل الفرض، فأشبه اللالكة والنعلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a hole showing part of the foot?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=120)

مسألة: (وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزئه المسح عليه) . إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساترا لمحل الفرض. فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح. وإن كان يسيرا من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح. نص عليه، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه ساتر للقدم أشبه الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=131)

(ساتر للمفروض)، ولو بشده أو شرجه؛ كالزربول [1] الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض، فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه وإن صغر، حتى موضع الخرز، فإن انضم ولم يبد منه شيء؛ جاز المسح عليه. (يثبت بنفسه)، فإن لم يثبت إلا بشده؛ لم يجز المسح عليه، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته، ولا يجوز المسح على ما يسقط. (من خف)، بيان لـ (طاهر) ، أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا، قال الإمام أحمد: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [2]، (وجورب صفيق) ، وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد؛ لـ «أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وغيره، وصححه

الترمذي [3]، (ونحوهما)، أي: نحو الخف والجورب، (1) قال في تاج العروس (35/ 134) : (الزربول: وهو ما يلبس في الرجل، مولدة) . (2) المغني (1/ 206) ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (1/ 324) . (3) رواه أحمد (18206) ، وأبو داود (159) ، والنسائي في رواية ابن الأحمر كما في تحفة الأشراف (8/ 493) ، والترمذي (99) ، وابن ماجه (559) ، وابن خزيمة (198) ، وابن حبان (1338) ، من طريق أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني. ونقل البيهقي وابن القيم تضعيف الحديث عن سفيان الثوري، وأحمد، وعلي بن المديني، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن معين، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وقال بعد رواية الحديث: (ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين) ، وقال الإمام مسلم: (أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين) ، وضعف الحديث البيهقي والنووي. قال ابن المنذر: (روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد) ، قال ابن القيم: (وزاد أبو داود: وأبو أمامة , وعمرو بن حريث , وعمر , وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا، والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس) . ينظر: الأوسط 1/ 462، السنن الكبرى 1/ 425، خلاصة الأحكام 1/ 129، تهذيب السنن لابن القيم 1/ 85، نصب الراية 1/ 184، صحيح أبي داود 1/ 274.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over short leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=132)

كالجرموق، ويسمى: الموق، وهو خف قصير، فيصح المسح عليه؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that reveals part of the foot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=136)

(ولا) يمسح (ما يسقط من القدم، أو) خفا (يرى منه بعضه) ، أي: بعض القدم، أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn sock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=418)

فصل: وسئل أحمد عن جورب انخرق، فكره المسح عليه، ولعله إنما كرهه؛ لأن الغالب فيه الخفة، وأنه لا يثبت بنفسه. فإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة، فلا فرق. فإن كان لا يثبت إلا بالنعل، أبيح المسح عليه، ما دام النعل عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة. فإن خلع النعل انتقضت الطهارة؛ لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز

المسح، وإنما حصل بالنعل، فإذا خلعها، زال الشرط المبيح للمسح، فبطلت الطهارة، كما لو ظهر القدم. قال القاضي: يمسح على الجورب والنعل، كما جاء في الحديث. والظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فأما أسفله وعقبه، فلا يسن مسحه من الخف، فكذلك من النعل.

Mas'alah: What is the condition for the validity of wiping over leather socks regarding covering the obligatory area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=442)

ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، ـــــــ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن». وهذا حال ابتداء المسح كان مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock that does not cover the obligatory area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=442)

121 – مسألة؛ قال: (ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، ويثبت بنفسه) متى كان الخف ساترا لمحل الفرض، لا يرى منه الكعبان، لكونه ضيقا أو مشدودا، جاز المسح عليه. فأما المقطوع من دون الكعبين، فلا يجوز المسح عليه، وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك. وحكي عن الأوزاعي ومالك، جواز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الساتر. ولنا، أنه لا يستر محل الفرض،

أشبه اللالكة [1] والنعلين، ولأن حكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استتر المسح، ولا سبيل إلى الجمع من غير (1) كذا أورده المؤلف كما يرد في النسبة، فيقال «اللالكائي» نسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل على غير قياس. ولعله المفرد. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب 3/ 300، وتاج العروس 7/ 174.

ويثبت بنفسه، ـــــــ ضرورة، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين، ولو كان للخف قدم، وله شرج [1] إذا شده يستر محل الفرض، جاز المسح عليه. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز المسح عليه كاللفائف. ولنا، أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، أشبه غير ذي الشرج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that do not stay on the foot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=443)

122 – مسألة؛ قال: (ويثبت بنفسه) فإن كان لا يثبت بنفسه، بحيث يسقط من القدم إذا مشى فيه، لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي (1) الشرج: عرى العيبة، أي محل الربط منه. (2) في م: «كالقصب الحرير». (3) في م: «أشبهها».

. . . . . ـــــــ تدعو الحاجة إلى لبسه، هو الذي يمكن متابعة المشي فيه. فأما ما يسقط إذا مشى فيه، فلا يشق نزعه، ولا يحتاج إلى المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock with a hole showing part of the foot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=446)

فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock with a hole showing part of the foot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=446)

123 – مسألة: (فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is wide or has a tear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=447)

أو كان واسعا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه [إذا مشى] [1] أو شد لفائف، لم يجز المسح عليه) وجملة ذلك، أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه، إذا كان ساترا لمحل الفرض، لما ذكرنا. فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعا يرى منه الكعب، لم يجز المسح، سواء كان الخرق كبيرا أو صغيرا، من موضع الخرز أو من غيره. فأما إن كان الشق ينضم، فلا يبدو منه القدم، (1) سقط من: «الأصل».

. . . . . ـــــــ لم يمنع جواز المسح. نص عليه. وهو مذهب معمر [1]، وأحد قولي الشافعي. وقال الثوري، وإسحاق، وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف. وقال الأوزاعي: يمسح على الخف المخروق، وعلى ما ظهر من رجله. وقال أبو حنيفة: إن كان أقل من ثلاث أصابع، جاز المسح عليه، وإلا لم يجز. وقال مالك: إن كثر وتفاحش، لم يجز، وإلا جاز. وتعلقوا بعموم الحديث، وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الصحيح. ولأن الغالب علي خفاف العرب، كونها مخرقة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلبسها من غير تفصيل، فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا. ولنا، أنه غير ساتر للقدم، فلم يجز المسح عليه، كما لو كثر وتفاحش. ولأن حكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا، غلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين. (1) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي البصري، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 243 - 246.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=32)

يجوز المسح على الخفين ونحوهما بسبعة شروط [1]: [1] لبسهما بعد كمال طهارة بماء. (1) وزاد في المنتهى (1/ 63) شرطا ثامنا: أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض.

[2] وسترهما لمحل فرض. [3] وإمكان مشي بهما عرفا. [4] وثبوتهما بنفسهما. [5] وإباحتهما. [6] وطهارة عينهما. [7] وعدم وصفهما البشرة. –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=236)

قال : (يجوز على ما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه) . ش : يعني : يشترط على الممسوح عليه شروط : أحدها : أن يكون يستر محل الفرض . وذلك بأن يكون ضيقا أو مشدودا لا يرى منه محل الفرض ، وذلك لأنه لو ظهر شيء من محل الفرض لم يستره الحائل ؛ لكان حكم ما ظهر الغسل بحكم الأصل ، وحكم ما استتر المسح بحكم الرخصة ، فيجتمع البدل والمبدل في عضو واحد وهو غير جائز . (1) ... أخرجه أحمد 5/421ح23621. عن أبي أيوب ، وذكره القرطبي في جامعه 6/94 سورة المائدة . عن ابن عمر . (2) ... ذكره ابن المنذر في الأوسط 1/440.

Mas'alah: What is the condition that the covering must be self-supporting for wiping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=237)

الثاني : أن يثبت بنفسه ، فلو ثبت بغيره لم يجز المسح عليه ؛ لأن من شرطه أن يثبت بنفسه .

Mas'alah: What are the seven conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=101)

بشروط سبعة ": لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء" ، وستزهما لمحل (Yr

LLLL

قوله: (وسترهما لمحل الفرض) والثاني من الشروط: سترهما لمحل الفرض، وهو القدم كله، فلو كان الفرض ظاهرا، لم يجز المسح عليه؛ لأن حكم ما ظهر" (£ Y ? >\) (Y) \ 3. d Y) (?) (Y) مي \ "بنفيهما C" ولو برابطهمان وامكان المشي بهما غرفان وثبوتهما ?

LLLL

قوله: (وإمكان المشي بهما غرفا) والثالث: إمكان المشي بهما عرفا، أي: في عرف الفقهاء، ولو كان غير معتاد بشه، أو مانعا لنفوذ الماء؛ كحديد، وخشب، وزجاج لم يصف البشرة، ويتد، وأما الذي لم يمكن المشي به، لم يصبح المسح عليه. صوالحي.

Mas'alah: What is the condition that leather socks stay on by themselves for wiping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=103)

قوله: (وثبوتهما) أي: الخفين، وهو الشرط الرابع. قوله: (بنفسهما) أي: ثبوت الخفين بذاتهما من غير شك؛ إذ الرخصة وردت في المعتاد، و ما لايثبت غيز معتاد، لكن لو ثبت بنعلين، صح المسخ علي شيور النعلين و ما ظهر من الخف.

Mas'alah: What is the condition that leather socks be permissible to wear for wiping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=103)

قوله: (وإباحتهما) والخامس: إباحتهما، فلا يصرخ المسح على مغصوب ونحوه، ولا على حرير لذكر، ولو لضرورة، كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد. فإن لبسه ومسخ أعاد الطهارة؛ لأن المسح رخصة فلا تستباح مع المعصية. دنوشري.

Mas'alah: What is the condition that leather socks be pure for wiping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=103)

قوله: (وطهارة عينهما) والسادس: طهارة عينهما مطلقا، فلا يصبح على نجسلي، ولو لضرورة، كجلد كلب وخنزير ونحوهما، ولا على جلد الميتة، ولو مدبوغا. دنوشري وزيادة. (\) (3) (?) (Y) (?) فتح و هاپ المآريپ \ Y? وعدم وصفهما البشرة "." – Y ?%?(Y . 1 fu) فيمسخ المقيم "، والعاصي بشفرو" ، من الحدث بعد اللبس "يوما"

Mas'alah: What is the condition that leather socks not reveal the skin for wiping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=104)

قوله: (وعدم وصفهما) والسابع: عدم وصفهما، أي: عدم رؤية البشرة منهما؛ لخفيهما كالجورب إذا كان خفيفا يصف القدم، أو صفائهما كزجاج رقيتي. وإذا نزع الخف الممسوخ عليه وكان تحته شيء، لزم نزغ ما تحته. صوالحي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks and turbans?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=78)

وكره لبس لمدافع نحو الأخبثين، ويصح مسح على خف وجرموق، وهو: خف قصير، وعلى جورب صفيق من صوف أو غيره، حتى لزمن وذي سلس، وبرجل قطعت أخراها من فوق فرضها ولا تحته، وغسله وأراد مسح خف الأخرى، ولا لمحرم لبسهما

لحاجة، وعلى عمامة وجبائر وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن، لا قلانس [1] ولفائف، وشرط في ممسوح لبسه [2] بعد [3] كمال طهارة بماء، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح أو كان حدثه دائما، فترفع عمامة بعد كمال طهارة، ثم تعاد، وإباحته مطلقا، فلا يصح على مغصوب وحرير لذكر، ونقد مطلقا وطهارة عينه ولو في ضرورة، فلا يصح على جلد نحو ميتة، ويتيمم مع ضرورة لمستور من محل فرض، ويعيد ما صلى به، ويصح على طاهر عين متنجس، ويستبيح مس (1) في (ج) : "القلانس" . (2) زاد في (ج) : "ممسوح تقدم لبسه" . (3) قوله: "بعد" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs and turbans regarding walking and covering?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=79)

ويمسح إلى خلعهما وإمكان مشي عرفا بممسوح، وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل فرض، لا كونه معتادا، فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حديد وزجاج، وفي عمامة كونها محنكة أو ذات ذؤابة إذ غيرهما مكروة، وعلى ذكر لا أنثى، ولو لضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over socks?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=239)

بشرط: تقدم كمال طهارة بماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح، أو كان حدثه دائما، ويكفي من خاف نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة، تيمم، فلو عمت محله

مسحها بالماء.

Mas'alah: What are the conditions regarding covering the area of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=239)

وستر محل فرض، ولو بمخرق، أو مفتق، وبنضم بلبسه، أو يبدو بعضه، لولا شده، أو شرجه، وثبوته بنفسه، أو بنعلين إلى خلعهما. ـــــــ فعل أعاد مطلقا، انتهى حاشية شيخنا [1]. * قوله: (بشرطه) متعلق بقوله: (ويصح المسح على خف. . . إلخ) ، [وهذا الشرط عام] [2]. * قوله: (بماء) ؛ أي: كلا، أو بعضا. * قوله: (محله) ؛ أي: محل التيمم، [بأن كانت في جميع الوجه واليدين. * وقوله: (مسحهما) ؛ أي: الجبيرة بالماء؛ لأن كلا من التيمم] [3]، والمسح بدل على الغسل، فإذا تعذر أحدهما رجع إلى الآخر. * قوله: (وستر) عطف على قوله: (تقدم) ، وهذا خاص بالخفين، بخلاف الأول، وهو ثاني الشروط. * قوله: (لولا شده) ؛ أي: بالخيط ونحوه. * قوله: (أو شرجه) ؛ أي: بالعرا، والإزار. * قوله: (وثبوته بنفسه) وهو ثالث الشروط. (1) حاشية المنتهى (ق 17/ ب) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility and validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=240)

وإمكان مشي عرفا بممسوح، وإباحته مطلقا، وطهارة عينه ولو في ضرورة، وبتيمم معها لمستور. . . . . ـــــــ * قوله: (وإمكان مشي عرفا) وهو رابعها. * قوله: (وإباحته مطلقا) ؛ أي: سواء كان هناك ضرورة تدعو إلى لبسه، أو لا، خلافا لبعضهم [1]. وبخطه أيضا؛ أي: إباحة مطلقة، أي: غير مقيدة بحالة دون حالة، وهو خامسها. * قوله: (وطهارة عينه) وهو سادسها. * قوله: (ويتيمم) ؛ أي: من لبس ساترا نجسا. [وبخطه: قوله: (ويتيمم معها) ؛ أي: مع نجاسة الحائل، خفا، أو عمامة] [2]. * قوله: (معها) ؛ أي: مع الضرورة بنزعه. * وقوله: (لمستور) ؛ أي: لرجلين، أو رأس، فيتيمم بدلا عن غسل الرجلين، أو عن مسح الرأس، فإن كان ذلك الساتر طاهر العين وتنجس باطنه، صح المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف، لا صلاة إلا بغسل، أو عند الضرورة. شرح شيخنا [3]. (1) قال في الإنصاف (1/ 408) : "وقال في الفصول، والنهاية، والمستوعب: لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة، كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه" اهـ. وانظر: المستوعب (1/ 33) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (3) شرح منصور (1/ 60، 61) .

Mas'alah: What are the conditions regarding the thickness and fit of leather socks for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=241)

وأن لا يصف البشرة لصفائه، أو خفته، وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض، وأن لبس عليه آخر لا بعد حدث، ولو مع خرق أحدهما صح المسح، وإن نزع الممسوح لزم نزع ما تحته.

Mas'alah: What are the conditions for the khuffs to be permissible for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=216)

ويتيمم معها لمستور [1] (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب [2] ولا على حرير لرجل [3] لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة [4] (ساتر للمفروض) [5] ولو بشده أوشرجه [6] . (1) أي يتيمم مع الضرورة من لبس نجسا ساترا للعضو كخف نجس العين، وكذا إن كان النجس عمامة أو جبيرة فإنه يتيمم عند الضرورة بدل غسل ما ستر بذلك النجس، وقالوا يعيد ما صلى به لأنه حامل للنجاسة، ومن فعل ما أمر به بحسب وسعه فلا إعادة عليه، وليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين إلا بتفريط، فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف، ولا صلاة إلا بغسله أو عند الضرورة. (2) ولا تستباح به الرخصة قاله الشيخ وغيره، ولو لضرورة فقوله: (مباح) أي مطلقا مع الضرورة وعدمها، وقيل: إلا لضرورة برد ونحوه، وقيل: يجوز مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن المعصية لا تختص اللبس، فلو تركه لم يزل إثم الغصب. (3) ولو محرما لبسهما لحاجته، بأن لم يجد النعلين، لأن شرط الممسوح إباحته مطلقا، وهما لا يباحان للمحرم مطلقا، بل في بعض الأحوال. (4) فإن صلى أعاد الطهارة والصلاة. (5) أي فلا يجوز المسح على ما لا يستر محل الفرض، وهو القدم، قالوا: حكم ما استتر المسح، وما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل، لأنه الأصل، قال الشيخ: وقولهم: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، خطأ بالإجماع، والشارع أجاز المسح على الخفين مطلقا، ولم يشترط الستر فلا أصل له. (6) أي ربطه بخيط ونحوه، أو شرجه بالعري والأزرار قبل اللبس أو بعده، قبل الحدث، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض.

Mas'alah: What types of footwear are not valid for wiping due to not covering the required area?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=217)

كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض [1] فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه [2] أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز [3] فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه [4] . (1) فيستتر بذلك محل الفرض فيصح بذلك المسح عليه، يعني على الزربول وهو نوع من الخفاف عامية جمعه زرابيل، والعرى هي العيون التي توضع فيها الأزرار، جمع عروة، كمدية ومدى. (2) أي بحيث يظهر بعض محل الفرض لقصره، أو يرى بعض محل الفرض لسعته، أو يصف البشرة لصفائه، كزجاج رقيق، أو خفته كجورب رقيق، ويجب الغسل. (3) أي ولا يمسح على الخف لخرق في الخف وإن صغر الخرق، قال الشيخ: ومذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير، وهو أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه، واختار جواز المسح على المخرق، إلا أن يتخرق أكثره، مادام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكنا، وإلا فكالنعل، وقال: معلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، وكان كثير من الصحابة فقراء، والعادة في اليسير لا يرقع، ولما ورد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح حمل على الإطلاق، والتحديد لا بد له من دليل، قال: والشارع علق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ومن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له. (4) أي فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح عليه، لحصول الشرط، وهو ستر محل الفرض، ولا يعتبر موالاة المشي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs that stand on their own?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=218)

(يثبت بنفسه) [1] فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه [2] وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته [3] ولا يجوز المسح على ما يسقط [4] (من خف) بيان لطاهر [5] أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا [6] قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] . (1) في الساق، ولا يسترسل عند المشي. (2) لفوات شرطه نص عليه، وقال الشيخ: فيه وجهان، أصحهما أنه يمسح عليه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه أنه يجوز المسح على الجوربين فغيرهما أولى، فلو لم يثبت الملبوس إلا بشده بخيط متصل أو منفصل جاز المسح عليه. (3) أي مسح على أحدهما قدر الواجب إلى خلعهما ما دامت مدة المسح. (4) أي لا يصح المسح على خف يسقط أي يخرج من القدم إلا بشده. (5) أي في قولهما السابق: بعد لبس على طاهر العين. (6) فلا يشترط كون الخف يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتادا، فيصح المسح على خف من جلود أو لبود أو خشب أو حديد أو زجاج لا يصف البشرة حيث أمكن المشي فيه، قيل: بقدر ما يتردد المسافر في حاجته، لأن ما لا يمكن متابعة المشي عليه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة، ولو قال: على خف طاهر يمكن إلخ لكان أولى,. (7) وذكر ابن مندة من رواه فكانوا ثمانين صحابيا، منهم العشرة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks and similar coverings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=227)

(إذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء [1] ولو مسح فيها على حائل [2] . (1) أما الخفان فإذا توضأ وضوءا كاملا ثم أدخلهما فله المسح بلا نزاع، لما في الصحيحين وغيرهما، ودعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، وروى الحميدي وغيره عن المغيرة: أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان، ولأحمد وابن خزيمة عن صفوان قال: أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر. صححه الخطابي والحافظ، وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس. وقال النووي وغيره: إذا لبس محدثا لم يجز المسح إجماعا، وهذا سادس الشروط هنا وفي المنتهى ثمانية لكونه عد عدم وصفه للبشرة شرطا، وعدم سعته شرطا آخر، وهما معلومان من الشرط الثاني. (2) بأن توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة أو جبيرة ثم لبس نحو خف فله المسح عليها، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث، كالتي لم يمسح فيها على حائل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wiping when the continuity of the socks is uncertain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=114)

قوله: فبان بقاؤها صح. علم منه أنه إن لم يتبين بقاؤها بأن دام الشك أو تبين عدم بقائها لم يصح ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها، فإن فعل أعاد مطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs that are not self-supporting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=115)

قوله: وينظم بلبسه. فإن لم ينظم لم يصح المسح سواء كان الخرق كبيرا أو صغيرا في محل الخرز أو غيره، صرح به في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with straps or laces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=115)

قوله: أو شرجه. بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى، كالزربول الذي له ساق فيدخل بعضها في بعض فيستر محل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs that do not stay on by themselves?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=115)

قوله: بنفسه. فإن كان لا يثبت إلا بشدة لم يجز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs and their straps?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=115)

قوله: إلى خلفهما. أي إذا كان الممسوح يثبت بالنعلين مسح عليه وعلى سيور النعلين ما دامت المدة إلى خلعهما.

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot is exposed to the leg of the khuff?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: أو بعض قدم إلى ساق خف.

Mas'alah: What is the ruling if the outer and inner layers of the khuff are exposed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=118)

أي انكشفت ظهارته وبطانته، أما لو انكشفت ظهارته وبقيت بطانته لم يضر، لأن القدم مستور بما يتبع الخف في البيع، قاله في المغني.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

وشرط: تقدم كمال الطهارة بماء؛ ولو تيمم فيها عن جرح، وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه، وإمكان مشي به عرفا، وطهارته، وإباحته، وإن لبس عليه آخرا قبل حدث وكانا صالحين مسح أيهما شاء وبعده التحتاني، ويتعين صالح وحده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=35)

وشرط لصحة المسح على الخف ونحوه سبعة شروط: أحدها تقدم كمال طهارة بماء والثاني ستر ممسوح محل فرض وهو القدم كله، ولو بربطه لأجل الستر فقط، والثالث ثبوته أي الممسوح بنفسه أو بنعلين إلى خلفهما، ولا يصح المسح على خف لا يثبت إلا بشده نصا، والرابع إمكان مشي به عرفا أي بحيث يسمى ماشيا، ولو لم يكن الممسوح معتادا فدخل في ذلك الجلود واللبود الخشب والزجاج والحديد ونحوها، والخامس طهارته أي طهارة عين الممسوح فلا يصح على نجس ولو في ضرورة، فيتيمم معها للرجلين بدلا عن غسلها، وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعهما تيمم لما تحتها. قال في المنتهى. وتيمم معها للمستور ويعيد ما صلى به والسادس إباحته أي الممسوح في ضرورة وغيرها، فلا يصح على مغصوب وحرير لرجل.

Mas'alah: What is the seventh condition for wiping over leather socks regarding transparency in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=36)

والشرط السابع عدم وصفه البشرة إما لصفائه كالزجاج الرقيق، أو لخفة كالجورب الخفيف، وهذا الشرط ساقط من أصل المصنف.

Mas'alah: What is the condition for the validity of wiping over leather socks regarding covering the foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=269)

ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض وهو القدم كله وإلا فحكم ما استتر المسح وما ظهر الغسل ولا سبيل إلى الجمع بينهما فوجب الغسل لأنه الأصل

Mas'alah: What is the condition that the khuff must stand on its own for wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=269)

و من شرط المسح على الخف أيضا أن يثبت بنفسه إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه أو أن يثبت بنعلين ف لو ثبت الجوربان بالنعلين فإنه يصح المسح عليهما على ما سبق من المدة إلى خلعهما

Mas'alah: Is wiping valid over a khuff that only stays on by tying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=269)

و لا يصح المسح على خف يثبت بشده فقط نصا لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that stays on by itself but reveals part without tying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=270)

ولو ثبت الخف ونحوه بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى كالزربول الذي له ساق فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض ونحوه صح المسح عليه لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غير ذي الشرج

Mas'alah: What is the condition of permissibility for wiping over khuffs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=270)

ومن شرطه أي المسح على الخف ونحوه أيضا إباحته لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية

Mas'alah: Is wiping over a usurped or silk khuff valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=270)

فلا يصح المسح على خف مغصوب و لا حرير ولو في ضرورة كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب أو الحرير فلا يستبيح المسح عليه لأنه منهي عنه في الأصل وهذه ضرورة نادرة فإن صلى وقد مسح عليه إذن أعاد الطهارة والصلاة لبطلانهما

Mas'alah: Is wiping over a silk khuff valid for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=270)

ويصح المسح على خف ونحوه حرير لأنثى فقط دون خنثى وذكر لإباحته لها دونهما ولو صغيرين

Mas'alah: What is the condition of being able to walk in a khuff for the validity of wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=270)

ويشترط أيضا في مسح الخفين ونحوهما إمكان المشي فيه أي الممسوح من خف ونحوه عرفا ولو لم يكن معتادا فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه أشبه الجلود

Mas'alah: What is the condition regarding the khuff not being transparent or showing the foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=271)

ويشترط في الخف ونحوه أيضا أن لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق لأنه غير ساتر لمحل الفرض وكذا ما يصف البشرة لخفته فلا يصح المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that has a tear or hole showing part of the foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=271)

فإن كان فيه أي في الخف ونحوه خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض

Mas'alah: What is the condition that the khuff must not be so wide that the foot is visible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=271)

ويشترط أيضا أن لا يكون واسعا يرى منه محل الفرض

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=34)

[يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء] لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما" متفق عليه.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must cover the entire foot for wiping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=34)

[وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما] فإن ظهر منه شئ لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the condition regarding walking ability for wiping over leather socks?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=34)

[وإمكان المشي بهما عرفا] لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that do not stay up by themselves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=34)

[وثبوتهما بنفسهما] فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين. لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over usurped or silk leather socks?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=34)

[وإباحتهما] فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه. ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

Mas'alah: What is the condition regarding the purity and opacity of leather socks for wiping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=35)

[وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة] فإن وصفها لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=9)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=9)

باب الخف المخرق) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه؟ قال إذا استبانت رجله فإنه لا يجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلهما، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل على أي خف يمسح الرجل؟ قال الذي يواري الموضع الذي يجب عليه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff without a heel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=32)

125 - سألت أبي عن الخف بلا عقب قال لا يمسح عليه إذا بدا من رجله شيء لم يمسح عليه إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال وتثبت في الساق قلت فإن كان يسترخي لا يثبت قال لا يمسح حتى يكون مثل الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cut leather sock in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=33)

128 - سألت أبي عن الرجل يمسح على خف مقطوع فقال إذا كان فوق الكعب الى مكان يغسل الرجل رجليه أي لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1067)

حكم المسح على الخف الخرق 1655 - قلت الخف إذا كان مخرقا يمسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1068)

قال إذا بدا من القدم فلا يمسح إلا أن يكون عليه جورب أو يكون خرق ينضم على القدم

Mas'alah: What is the chapter on wiping over a small khuff?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

باب: المسح على الخف الصغير

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a small khuff that covers the washing area?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

- وقال أحمد: «إذا جاوز الخف موضع الغسل؛ مسح».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a small khuff that reaches the heel?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

- وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول -في الخف الصغير-: «إذا كان إلى موضع الغسل -وهو: العقب-؛ فإنه يمسح».

Mas'alah: What is the condition for wiping over a small khuff regarding covering the ankles?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

• وسألت إسحاق عن المسح على الخف الصغير؟ قال: «إذا غطى الكعبين؛ جاز المسح»، وذكر إسحاق حديث النبي صلى الله عليه وسلم -في المحرم لا يجد النعلين-؛ قال: «يلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، أي: أنه إذا كانا فوق الكعبين قليلا؛ فهما خفان.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over a torn khuff?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

باب: المسح على الخف المتخرق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

• سألت أحمد، قلت: فإن كان الخف متخرقا؟ قال: «إذا ظهر من القدم شيء؛ لم يعجبني أن يمسح عليهما». قلت: فإن ظهر بعض الأصابع؟ قال: «قد قلت: إذا - [170] - ظهر من القدم شيء في الخف؛ لم يمسح، وإذا كان فتق أو خرق في ناحية

الخف؛ فإنه يمسح، وإذا كان في رجليه جورب؛ مسح –وإن كان الخف متخرقا–».
قيل: فالمسح على الجورب؟ قال: «يمسح».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=115)

- وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا كان الخف متخرقا؛ فامسح عليه ما دام الخف يستمسك في القدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فليس الخف الجديد بأولى بهذا الاسم من المتخرق، وكل يسمى خفا».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn khuffs and the criticism of specifying a limit for the tear?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=115)

- وسمعت إسحاق يقول: «أبيح لك المسح على الخفين، وجهل هؤلاء الذين وقتوا في الخرق: ثلاثة أصابع، حتى إنهم قالوا: فإن كان ذلك في مواضع شتى؛ ضم بعض ذلك إلى بعض حتى ننظر فيه، فإن كان إذا جمع ذلك كله كان قدر ثلاثة أصابع؛ لم يمسح عليهما. وهذا قول لم يسبقهم إليه عالم قط فيما مضى، وأنكر ابن عيينة ذلك أشد الإنكار، حتى إنه قال: «ما لقن هؤلاء إلا الشيطان: قدر ثلاثة أصابع!»».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff according to Sufyan ibn Uyaynah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=115)

267 - حدثنا إسحاق، قال: سمعت سفيان بن عيينة -وسئل عن المسح على الخف المتخرق؟ -، قال: «نعم، يمسح عليه». قيل لسفيان: فإن كان فيه خرق بقدر ثلاثة أصابع؟ قال: «يمسح».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff according to Ali ibn Abdullah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=115)

- وسألت علي بن عبد الله عن الخف المتخرق؟ قال: «إن تخرق حتى يتعلق بإصبع واحدة؛ فإنه يمسح عليه».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn khuffs according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

268 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا يحيى بن ضريس، قال: سمعت سفيان الثوري -وسئل عن الخروق في الخفاف؟ -، فقال: «امسح على الخف ما سمي خفا».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn khuffs according to Ibn al-Mubarak?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

- «وقال ابن مبارك مثل ذلك، وقال: «أما ترى خفاف أصحاب محمد فيها خروق»».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock when the tear is not at the wiping area?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

269 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: قال سفيان: «يمسح على الخف المتخرق، ما لم يكن الخرق في موضع المسح».

Mas'alah: What did al-Awza'i say about wiping over a torn leather sock?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

270 - وقال الأوزاعي: «يغسل ما بدا من قدمه، ويمسح على ما بقي».

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

271 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «المسح على الخف ما انتفع به».

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=125)

وشرط في ممسوح لبسه بعد كمال طهارته بماء) ، لما روى أبو بكرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني، وحسنه البخاري، وقال: هو صحيح الإسناد. والطهر المطلق يصرف إلى الكامل، وأيضا روى المغيرة بن شعبة قال «كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ، متفق عليه، ولفظه للبخاري. (ولو مسح فيها على حائل) ، بأن توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة أو جبيرة، ثم لبس نحو خف، فله المسح عليه، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل، (أو تيمم) في طهارة بماء (لجرح) في بعض أعضائه، ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه، لتقدم الطهارة بماء في الجملة، (أو كان حدثه) - أي: لابس نحو خف - (دائما) كمستحاضة، ومن به سلس بول،

وتوضأ ولبس خفا فله المسح عليه، لأنها كاملة في حقه، ولأن المعذور أولى بالرخص، وعلم من كلامه أن الجبيرة كغيرها فيما تقدم، فإذا وضعها على غير طهارة كاملة نزعها، ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى،

لتكمل الطهارة، وإن تطهر، ثم أحدث قبل لبسه أو بعده، قبل أن تصل القدم إلى موضعها، لم يجز المسح. ولو لبس الخف محدثا، أو قبل كمال طهارته، ثم غسلهما فيه أو نوى جنب ونحوه رفع حدثه، ثم غسلهما وأدخلهما فيه، ثم تمم طهارته لم يجز، وإن غسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه لم يجز له المسح، (فترفع عمامة بعد كمال طهارة، ثم تعاد) ، ليوجد شرط المسح. (و) الشرط الثاني: (إباحته مطلقا) أي: مع الضرورة وعدمها، (فلا يصح) المسح (على مغصوب و) لا (حرير لذكر، و) لا (نقد) من ذهب أو فضة، (مطلقا) ، أي: سواء كان لذكر أو أنثى، ولو خاف بنزعه سقوط أصابعه من برد، لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية، وكذا حرير لرجل ومذهب ونحوه. (و) الشرط الثالث: (طهارة عينه) – أي: الممسوح – (ولو في ضرورة، فلا يصح) المسح (على جلد نحو ميتة) مما فوق الهر خلقة، ولم يؤكل لحمه، ولو دبغ وذكي حيوانه لنجاسته، (ويتيمم) من لبس ساترا نجسا (مع ضرورة بنزعه لمستور من محل فرض) بالنجس من

رجلين، أو رأس أو غيرها، فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس مصحف، ولا صلاة إلا بغسله، أو عند الضرورة (ويعيد ما صلى به) – أي: بالنجس – لحمله النجاسة فيها. (ويصح المسح على طاهر عين متنجس، ويستبيح) به (مس مصحف ونحو صلاة) كطواف (إن تعذر تطهير نجاسة) . والشرط الرابع: (أن لا يصف) نحو خف (البشرة) داخله (لصفائه) كالزجاج الرقيق (أو خفته) ، فإن وصف البشرة لم يصح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل. (و) الشرط الخامس: (ستر محل فرض) ، فإن كان في الخف ونحوه خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم، ولو من موضع الخرز لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض، (ولو) كان ستر

محل الفرض (بمخرق أو بمفتق، وينضم بلبسه) إذ لا يشترط في الساتر كونه صحيحا، (أو) كان محل الفرض (يبدو بعضه) من الساتر (لولا شده) أي: ربطه (أو شرجه) ، بالشين المعجمة والجيم، كالزربول له ساق وعرى يدخل بعضها فيستر محل الفرض فيصح المسح عليه، لأنه يمكن متابعة المشي فيه، أشبه غير ذي الشرج، فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره، لم يصح المسح عليه، كبيرا كان الخرق أو صغيرا من محل الخرز أو غيره. (و) الشرط السادس: (ثبوته بنفسه أو بنعلين، ويمسح) عليه (إلى خلعهما) ما دامت المدة، فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه لفقد شرطه، ويمسح على الجوربين، وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي وغيره، وقال المجد في شرحه "وابن عبيدان وصاحب" مجمع البحرين

ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب قال في "الإنصاف" : ينبغي أن يكون هذا المذهب. . (و) الشرط السابع: (إمكان مشي عرفا بممسوح) لا كونه يمنع نفوذ الماء، لأنه ساتر لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي فيه. (و) الشرط الثامن: (أن لا يكون) الخف (واسعا) بحيث (يرى منه بعض محل فرض) ، لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه المخرق الذي لا تنضم بلبسه، (ولا) يشترط (كونه معتادا فيصح) المسح (على جلد ولبد وخشبة ونحو حديد) كنحاس (وزجاج) لا يصف البشرة حيث أمكن المشي فيه. (و) شرط (في) مسح (عمامة) ثلاثة شروط: أحدها: (كونها محنكة) ، أي: مدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف، أو كوران، سواء كان لها ذؤابة أو لا، لأن هذه عمامة العرب، وهي أكثر سترا، ويشق نزعها. قال القاضي: سواء كانت صغيرة أو كبيرة، (أو) كونها (ذات ذؤابة) ، بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة، وهي: طرف العمامة المرخى مجازا، وأصلها الناصية، أو منبتها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس (إذ غيرهما) أي: غير المحنكة، وذات الذؤابة (مكروه) ، فإن لم تكن كذلك لم

يجز المسح عليها، لعدم المشقة في نزعها كالكلنة ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم. (و) الثاني: كونها (على ذكر لا على أنثى، ولو) كان لبس الأنثى لها (لضرورة) كبرد أو عادة (ويتجه: أو) على (خنثى) مشكل (احتياطا، فلا يمسح) الخنثى (عمامة لبسها) ، لاحتمال كونه أنثى (ولا) يمسح (خمارا) تخمر به، لاحتمال كونه ذكرا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the condition of covering the obligatory area for wiping over leather socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=292)

الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (وستر محل فرض) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق، ما دام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكن. واختاره أيضا جده المجد وغيره من العلماء. لكن من شرط المخرق: أن لا يمنع متابعة المشي فيه، واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب. انتهى كلامه. ووجه المذهب: أن حكم ما ظهر الغسل، وحكم ما ستر جواز المسح والغسل. ولا سبيل إلى وجوب الجمع بينهما من غير ضرورة. فغلب الغسل؛ كما لو ظهرت إحدى الرجلين بالماء فانه يجب أن تغسل الأخرى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over torn or patched leather socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=292)

(و) لا يشترط في الساتر كونه صحيحا بل (لو) حصل الستر (بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه، أو) كان القدم (يبدو بعضه) من الملبوس (لولا شده) أي: ربطه (أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى كالزربول الذي له ساق فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض: فانه يصح المسح عليه. قال في "الشرح" : فأما ان كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه، وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي.?

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a strap that covers the obligatory area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=293)

وقال في موضع آخر: ولو كان للخف قدم وله شرج إذا شده يستر محل الفرض جاز المسح عليه. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز المسح عليه كاللفائف. ولنا: انه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه. أشبه غير ذي الشرج. انتهى.

Mas'alah: Does the size of a tear in a khuff affect the validity of wiping over it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=293)

ولا فرق في المخرق الذي لا ينضم بلبسه بين كون الخرق كبيرا أو صغيرا من موضع الخرز أو من غيره. صرح به في "الشرح" .

Mas'alah: What is the condition regarding the khuff staying in place by itself or with sandals for wiping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=293)

الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: (وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما) . قال في "الفروع" : لا بشده في المنصو ص. انتهى. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليه ما لم يخلع النعلين. وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. وقال الزركشي: وقد يتخرج المنع، ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي وقدمه في ". الرعاية الكبرى" . قال في "الصغرى" و "الحاويين" : مسحهما. وقيل: يجزىء مسح الجورب وحده. وقيل: أو النعل. قال في "الفروع" : فقيل: يجب مسحهما. وعنه: أو أحدهما. قال المجد في "شرحه" وابن عبيدان وصاحب "مجمع البحرين" : ظاهر كلام أحمد: إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب. قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب، وأطلقهما في "الفروع" والزركشي وابن تميم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the wiped khuff must be suitable for customary walking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=293)

الشرط الرابع: ما أشير إليه بقوله: (وإمكان مشي عرفا بممسوح) . لا كونه يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتادا. وقيل: بلى فيهما. فعلى المذهب: يصح المسح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذي لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشي فيه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض. أشبه الجلود.?

ولأنه قد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة في غيره.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be permissible to wear for wiping to be valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=294)

الشرط الخامس: ما أشير إليه بقوله: (وإباحته مطلقا) أي: سواء كان هناك ضرورة تدعو إلى لبسه؛ كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد ان نزعه، أو لم تكن ضرورة. فلا يصح المسح على مغصوب ونحوه مطلقا على الصحيح من المذهب؛ لأن المسح رخصة. فلا يستباح بالمعصية؛ كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية. قال في "الإنصاف" : وعنه: يجوز المسح عليه. حكاها غير واحد. انتهى. قال في "الفروع" : مباح على الأصح خلافا لأبي حنيفة والشافعي، وفي "الفصول" و "النهاية" و "المستوعب" إلا لضرورة برد؛ لأن المعصية لا تختص باللبس؛ لأنه لو تركه لم يزل إثم الغصب. بخلاف سفر المعصية فانه لو تركه خرج منها. ذكره القاضي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be pure in itself for wiping, even in necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=294)

الشرط السادس: ما أشير إليه بقوله: (وطهارة عينه ولو في ضرورة. ويتيمم معها) أي: مع الضرورة (لمستور) بذلك النجس. فان كان النجس خفا تيمم مع خوف نزعه لغسل الرجلين، وان كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس، وان كان لجبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدودة عليه. (ويعيد ما صلى به) أي بالخف النجس

ونحوه. قال في "الإنصاف" : ومنها طهارة عينه ان لم تكن ضرورة بلا نزاع. فان كان ثم ضرورة فيشترط أيضا طهارة عينه على الصحيح من المذهب، فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة (1) في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه لحاجة ونحو ذلك بل يتيمم للرجلين. قال المجد وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس؟ (1) في "الانصاف" 1: 181. زياده: قبل الدبغ.

المتقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a pure leather sock with impurity on the foot in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=295)

ثم قال بعد أسطر: فائدة: لو مسح على خف طاهر العين، ولو كان بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه: جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك. صححه المجد وابن عبيدان وقدمه في "مجمع البحرين" وابن تميم. وقيل: فيه وجهان أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء "لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها، فجعلت كالقدم. قاله في" المستوعب "وغيره." قال الزركشي: قال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء. وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا معلوم هنا، وأطلقهما في "الرعاية الكبرى" . انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must not reveal the skin for valid wiping in Hanbali

fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=295)

الشرط السابع: ما أشير إليه بقوله: (وأن لا يصف البشرة) التي من داخله "" (لصفائه أو خفته). قال في "الإنصاف" : ومنها: أن لا يصف القدم لصفائه. فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب؛ كالزجاج الرقيق ونحوه. وقيل: يجوز المسح عليه. انتهى. قال في "الشرح" : وكذلك ان كان الجورب خفيفا يصف القدم لم يجز المسح عليه "لأنه غير ساتر لمحل الفرض. أشبه النعل. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide leather sock that reveals part of the foot in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=295)

الشرط الثامن: وهو المكمل لها ما أشير إليه بقوله: (وان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض) . قال في "المقنع" : أو كان واسعا يرى منه الكعب لم يجز المسح. ووجهه: أنه غير ساتر. أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about cutting khuffs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

وقال أبو الشعثاء لابن عباس: "لم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا" (3) . رواه أحمد.

Mas'alah: What are the seven conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=45)

يجوز بسبعة شروط: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء حتى ولو غسل صحيحا وتيمم لجرح، وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما، وإمكان المشي بهما عرفا، وثبوتهما بنفسهما، وإباحتهما، وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة.

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock to be valid for wiping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

ولا يجوز إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a sock that is cut below the ankles?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

وحكي عن الأوزاعي ومالك: جواز المسح على المقطوع دون الكعبين، فأما ما يسقط إذا مشى، فلا يشق نزعه، ولا يحتاج إلى المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over any khuff even if part of the foot is exposed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف، يعني: وإن ظهر بعض القدم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

وقال الأوزاعي: 1 أحمد (6/27) .

يمسح على المخروق وعلى ما ظهر من رجله. وقال مالك: إن كثر وتفاحش لم يجز، وإلا جاز، وتعلقوا بعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

واختار الشيخ أيضا جواز المسح على المخرق، إلا أن يتخرق أكثره، 1 ما دام اسمه باقيا، 1 في الإنصاف: "قال في الاختيارات ويجوز المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over footwear that is below the ankles?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

واختار أيضا جواز المسح على الملبوس، ولو كان دون الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

قال: ويجوز المسح على الخف المخرق، إلا أن يتخرق أكثره، فكالنعل.

Mas'alah: What are the conditions for valid wiping over leather socks and similar coverings?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=9)

ولا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامهما من مقطوع وما أشبهه مما يجاوز الكعبين وهما العظمان الناتئان وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة وإن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما ويمسح على ظاهر القدم فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه والرجل والمرأة في ذلك سواء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over a covering?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=63)

ويعيد ما صلى به وأن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض وإن لبس عليه آخر، لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما صح المسح

وإن نزع الممسوح لزم نزع ما تحته

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=66)

باب مسح الخفين وما في معناهما كالجرموقين والجوربين وهو رخصة (يجوز بشروط سبعة) : أشار للأول بقوله: (لبسهما) أي لبس زوجي الخف (بعد كمال الطهارة) فلو أدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه، وأراد المسح، لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث، (بالماء) فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح. وأشار للثاني بقوله: (وسترهما لمحل الفرض ولو) كان الستر لمحل الفرض (بربطهما) كالزربول الذي له ساق وعرى. وأشار للثالث بقوله: (وإمكان المشي بهما عرفا) لا كونه يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتادا، فيصح على الخف من الجلود واللبود، والخشب والحديد، والزجاج الذي لا يصف البشرة. ونحو ذلك، حيث أمكن المشي فيه. وأشار للرابع بقوله: (وثبوتهما بنفسهما) أو بنعلين إلى خلعهما، لا بربطهما أو شدهما. وأشار للخامس بقوله: (وإباحتهما) سواء كانت هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد، أو لم تكن. فلا يصح على مغصوب، ولا لرجل على حرير، بخلاف المرأة.

وأشار للسادس بقوله: (وطهارة عينهما) ولو لضرورة. ويتيمم مع الضرورة لمستور بالنجس، ويعيد ما صلى به. فإن كان النجس خفا تيمم مع خوف نزعه لغسل الرجلين. وإن كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس. وإن كان جبيرة تيمم مع خوف

نزعها لغسل ذلك العضو المشدود. وأشار للسابع بقوله: (وعدم وصفهما البشرة) لصفائه كالزجاج الرقيق، أو خفته كالجورب الذي يصف القدم. (فيمسح المقيم، والعاصي بسفره، من الحدث بعد اللبس يوما وليلة) أي من ابتداء حدثه. فلو مضى من الحدث يوم وليلة لمقيم أو ثلاث إن كان لمسافر، ولم يمسح، انقضت المدة. (و) يمسح (المسافر) سفر قصر لم يعص به (ثلاثة أيام بلياليهن. فلو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أو في الحضر ثم سافر) قبل مضي يوم وليلة (أو شك في ابتداء المسح) بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر، أو قبل أن يشرع فيه، فالحكم في هذه المسألة أنه (لم يزد على مسح مقيم) لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر، فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر. (ويجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه. وسن أن يكون بأصابع يده، مبتدئا من أصابع رجليه إلى ساقيه. (ولا يجزئ مسح أسفله) أي الخلف (وعقبه. ولا يسن) مسحهما مع الخف. (ومتى حصل) شيء (مما يوجب الغسل) من جماع أو غيره (أو ظهر بعض محل الفرض) أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه، (أو انقضت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=95)

المسالة رقم (87) (المسح على خف مخرق) (4) لايجوز المسح على خف مخرق، سواء كان الخرق يسيرا او اكثرا (5) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان الخرق اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه، (1) لو ان شخصا توضا فغسل احدى رجليه ولبس

الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس ثم احدث واراد ان يتوضا .. هل يجوز له المسح على الخفين؟ .. انها مسألة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء؛ فمنهم من يرى انه لايجوز له المسح، ومنهم من جوز ذلك. (2) القول الاول: ان من غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل ولبس الخف لا يجوز له المسح عليهما، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين)) ، وفى لفظ لابى داود (دع الخفين فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) ، فجعل العلة وجود الطهارة فيهما وقت ادخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول، ولان ما اعتبرت له الطهارة اعتبر كمالها كالصلاة. ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه. ذهب الى ذلك الامام احمد، والشافعى، واسحاق، ومالك. انظر: المغنى 1/ 362، المبدع 1/ 139، الانصاف 1/ 172. جاء فى المهذب 1/ 92: (ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة، فان غسل احدى الرجلين وادخلها الخف،ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح عليه) . (3) القول الثانى: ان من غسل احدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف يجوز المسح عليهما؛ روى ذلك عن احمد فى رواية، واصحاب الراى. لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، انظر: المغنى 1/ 362، فتح القدير 1/ 146. جاء فى شرح الزركشى 1/ 196: (والثانية: لايشترط كمال الطهارة، فلو غسل رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى وادخلها الخف الاخر .. جاز المسح مع الكراهة) . (4) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى المسح على الخف المخرق، هل يجوز ام لا؟، على اقوال:- (5) القول الاول: لا يجوز المسح على خف فخرق سواء اكان الخرق يسيرا او كثيرا ذهب الى ذلك الحنابلة فى الروايه الراجحة، والشافعى فى الجديد. لانه غير سائر للقدم، فلم يجز المسح عليه،==

وإن كان ثلاث أصابع فأكثر لم يجز المسح (1) . وللشافعي قولان، قال في القديم: إذا كان الخرق يسيرآ يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه، وهو قول مالك (2) . وقال في الجديد: لا يجوز سواء كان يسيرآ أو كثيرآ، وقال دواد: يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال (3) . دليلنا: أنه قد ظهر شئ من القدم فمنع المسح، كما لو كان ثلاث أصابع فاكثر مع أبي حنيفة، وإذا تفاحش مع مالك، وإذا لم يكن هناك خف مع داود.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over socks and similar coverings?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=192)

الفصل الثاني إنه جائز على الخفين، وعلى كل ما أشبههما من الجوارب والجراميق سواء لبس ذلك على ما يجوز المسح عليه أو على ما لا يمسح عليه، ولذلك ثلاثة شروط: أحدها: أن يستر محل الغرض وهو القدم إلى ما فوق الكعبين. والثاني: أن يثبت في القدم بنفسه. والثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه. لما روى عبد الرحمن بن عوف عن بلال "«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه»" رواه أحمد وأبو داود. قال الجوهري: الموق "الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب" والموق إنما يلبس غالبا فوق الخف، وعن المغيرة بن شعبة "«أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأن ما يلبس في الرجل إذا كان المحل الفرض يمشى فيه عادة فقد شارك الخف في المعنى الذي أبيح له المسح فيشاركه فيه سواء كان مما يقطع به المنازل والقفار أو لا، ولهذا يمسح على الخف من جلد وإن لم

يكن له

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn or loose khuff?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=194)

فأما الشرط الأول فيفيد أنه لا يجوز المسح على الخف المخرق أو الواسع الذي يرى منه بعض القدم أو الخفيف الذي يصف القدم أو القصير الذي هو دون الكعبين؛ لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان الظاهر (منها حكمه) الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز فيتعين غسل الجميع، وقد قال بعض أصحابنا: إن المسح على المخروق الذي يمكن متابعة المشي فيه "جائز" ؛ لأن خفاف القوم لم تكن تخلو من مثل هذا، ولم تقيد الرخصة بالساتر دون غيره، فأما إن كان فيه خرق ينضم على الرجل، ولا تبدو منه القدم جاز المسح عليه، نص عليه؛ لأن القدم مستور بالخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that does not stay on the foot by itself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=194)

وأما إن لم يثبت وما في معناه بنفسه إما لسعة فيه أو شرج فقال أصحابنا: لا يجزئه مسحه وإن كان قد شده أو شرجه لأنه كاللفافة.

Mas'alah: What is the condition for wiping over socks that do not fold?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=194)

وقال أيضا: "إذا كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs that require tying or wrapping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=195)

قالوا: هذا كان القياس في الجوربين مع النعلين لكن خالفناه للخبر؛ ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الجوربين كذلك بخلاف ما لا يثبت إلا بشده، فإنه لا يلبس غالبا (إلا بشده) وقد خرج بعض أصحابنا وجها في اللفافة أنه يمسح عليها إذا وجد مشقة بنزعها فالخف والجورب الذي يثبت بالشد أولى، وهذا قياس الجوربين إذا ثبتا بنعلين فإن ثبت بنفسه لكن بشده أو شرجه ستر القدم مسح عليه في أقوى الوجهين؛ لأنه كالساتر بنفسه، ومشقة خلعه أظهر، وفي الآخر لا يجزئه اختاره أبو الحسن الآمدي؛ لأنه كما لم يكف ثبوته بالشد والشرج فكذلك ستره، والصحيح الأول؛ لأن الستر ليس هو مقصود اللبس، وإنما اعتبرناه؛ لئلا يجب غسل البادي بخلاف ثبوته؛ ولأنه لو ستر القدم بانضمام بعضه إلى بعض لجاز المسح على المنصوص فهذا أولى، وسواء كان الخف من جلود أو لبود أو خشب أو زجاج في أشهر الوجهين، وفي الآخر لا يجوز إلا في ملبوس معتاد كما لم يجز في اللفائف فلا يجوز في الخشب والزجاج والصفر والنحاس، وأما ما لا يمكن متابعة المشي فيه إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو

تعذره كرقيق الخرق أو اللبود لم يجز مسحه؛ لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a forbidden khuff such as silk or usurped material?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=195)

وأما الخف المحرم كالحرير والمغصوب فقيل: هو على روايتي الصلاة في

الدار المغصوبة، وقيل: لا يجزئ قولا واحدا؛ لأنه رخصة فلا يستباح بمعصية كالقصر في سفر المعصية، وصلاة الخوف في القتال المحرم، وقد تقدم مثل هذا في الاستنجاء بالمغصوب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=269)

[شروط صحة المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the first condition for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=280)

واعلم أنه يشترط لجواز المسح على الخف وما ألحق به – كما اقتضاه كلام الخرقي – من حوائل الرجل شروط (أحدها) : كونه ساترا لمحل الفرض، وإلا فحكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استتر المسح، وإذا يغلب الغسل، لأنه الأصل، وسواء كان ظهور محل الفرض لقصر ذلك، أو لسعته، أو خفته، أو صفائه، كالزجاج الرقيق ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=281)

أو خرق فيه وإن صغر، ومال أبو البركات إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي، نظرا إلى ظاهر خفاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks according to early scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=281)

277 – وقال قال عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول: يمسح على الخف ما تعلق بالقدم وإن تخرق؛ قال: وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار، مخرقة مشققة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks according to later Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=281)

وبالغ أبو العباس فقال في قواعده بالجواز على المخرق، ما لم يظهر منه أكثر القدم، فإن ظهر أكثر القدم فهو عنده كالنعل، أو الزربول الذي لا يستر القدم مما في نزعه مشقة، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل [بل] إنما يخلع بالرجل الأخرى، أو باليد، والذي يميل إليه في جميع ذلك أنه يغسل ما ظهر من القدم، ويمسح النعل، أو يمسح الجميع، وكلامه في ذلك فيه اضطراب، ثم ظاهر كلامه أن المسح والحال

هذه لا يكون بدلا، بل أصلا مكملا بغيره فلا يتوقت، ومعتمده في ذلك على أحاديث وآثار.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be self-supporting for wiping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=284)

(الثاني) : [من الشروط] ثبوته بنفسه، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ثابت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به، وإذا لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل، أو لا يثبت إلا بالشد، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص، والمجزوم به عند الأصحاب، حتى إن أبا البركات جعل ذلك إجماعا، لعدم ثبوتها بنفسها، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط قوتها وشدتها، وبعض الأصحاب تخريجا بشرط مشقة النزع، وابن تميم وجها

مطلقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff that is partially exposed without straps?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=285)

أما إن ثبت الخف ونحوه بنفسه لكن لولا الشد أو الشرج لبدا بعضه، فوجهان (الجواز) اختيار ابن عبدوس، وأبي البركات، (والمنع) اختيار الآمدي، وفي معنى ذلك الزربول الذي له آذان.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be walkable for wiping over it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=285)

(الشرط الثالث) : إمكان المشي فيه، فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح، إذ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be permissible for wiping over it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=285)

(الشرط الرابع) : كونه مباحا، فلا يصح على حرير، ومغصوب، وخرج القاضي، وابن عبدوس، والشيرازي، والسامري الصحة على الصلاة في ذلك، وأبى ذلك الشيخان،

وصاحب التلخيص، وقال: إنه وهم، إذ الرخص لا تستباح بمحرم، نعم من اضطر إلى ذلك، كمن كان في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه، أجزأه المسح عليها، قاله السامري واختلف في شرطين آخرين (أحدهما) : هل من شرطه كونه معتادا فلا يجوز على الخشب، والزجاج، والنحاس؟ وهو اختيار الشيرازي، أو لا يشترط، وهو اختيار القاضي، وأبي الخطاب، وأبي البركات؟ على قولين، (الثاني) : هل يشترط طهارة عينه؟ فيه وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff made from impure material in necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=286)

يظهر أثرهما فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج، وخشي سقوط أصابعه، (أحدهما) – وهو ظاهر كلام أبي محمد – لا يشترط، للإذن فيه إذا، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء، على أحد القولين، (والثاني) – وهو اختيار ابن عقيل، وابن عبدوس، وأبي البركات – يشترط، لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة، وإذا يتيمم للرجلين، فإن كان طاهر العين، لكن بباطنه أو بقدمه نجاسة لا تزال إلا بنزعه، فقال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء، وفرق أبو البركات بأن نجاسة المحل ثم لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا معدوم هنا، وهذه الشروط قد تؤخذ من كلام الخرقي، لخروج كلامه على خف معتاد، ماعدا شرطي الحل، وطهارة العين، والله أعلم.

Mas'alah: Can a male pilgrim in ihram wipe over khuffs worn out of necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

و (لا) يجوز المسح على نحو الخفين (لمحرم) ذكر (لبسهما لحاجة) بأن لم يجد النعلين، كالمرأة تلبس العمامة لحاجة ولأن شرط الممسوح إباحته مطلقا. كما يأتي. وهما لا يباحان للمحرم مطلقا، بل في بعض الأحوال.

Mas'alah: What is the condition for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

)

Mas'alah: What is the condition for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

بشرط) متعلق بقوله: يصح (تقدم كمال الطهارة بماء) لحديث «المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه. وعنه أيضا قال "قلنا يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم. إذا"

أدخلهما وهما طاهرتان "رواه الحميدي في مسنده، وفي الباب غيره وألحق بالخف باقي الحوائل." فإن لبسه على طهارة بتيمم لم يمسح. لأنه لا يرفع الحدث، أو غسل رجلا ثم أدخلها إياه أو لبس الخفين محدثا. ثم توضأ، وغسل رجليه داخل الخفين، أو لبسهما متطهرا، فأحدث قبل أن تصل القدم إلى موضعها، أو نوى جنب رفع حدثه، وغسل رجليه، ثم أدخلهما في خفيه، ثم أتم طهارته خلع، ثم لبس قبل الحدث، والألم يمسح. وكذا تفصيل عمامة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn or open covering that closes when worn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=51)

(ولو) كان الستر (بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه) فلا يشترط في الساتر كونه صحيحا (أو كان) القدم (يبدو بعضه) من الملبوس (لولا شده) أي ربطه (أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم، (كالزربول) له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض، فيستر محل الفرض. فيصح المسح عليه لأنه ساتر يمكن متابعة المشي فيه. أشبه غير ذي الشرج. فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه، كبيرا كان الخرق أو صغيرا، من محل الخرز أو غيره.

Mas'alah: What is the condition of the covering staying in place by itself for wiping over it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=51)

(و) بشرط (ثبوته

بنفسه أو بنعلين) وهو الثالث، فيمسح عليه (إلى خلعهما) ما دامت المدة، فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه، لفقد شرطه، ويمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي وغيره، وقال المجد في شرحه وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: ظاهر كلام أحمد: إجزاء المسح على أحدهما، قدر الواجب، قال في الإنصاف: ينبغي أن يكون هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the condition of being able to walk normally in the covering for wiping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=52)

(و) بشرط (إمكان مشي عرفا بممسوح) وهو الرابع، لا كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا، فيصح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج، لا يصف البشرة ونحوه، حيث أمكن المشي فيه ; لأنه يمكن متابعة المشي فيه ساترا لمحل الفرض. أشبه الجلد. وقد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد. ولا يضر عدم الحاجة في غيره.

Mas'alah: What is the condition of the covering being permissible to wear for wiping over it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=52)

(و) بشرط (إباحته مطلقا) وهو الخامس، أي مع الضرورة وعدمها. فلا يصح على نحو

مغصوب وإن خاف بنزعه سقوط أصابعه من برد لأن المسح رخصة. فلا تستباح بالمعصية، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية. وكذا حرير لرجل، ومذهب ونحوه.

Mas'alah: What is the condition of the covering being pure in itself for wiping over it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=52)

(و) بشرط (طهارة عينه) أي الممسوح. وهو السادس (ولو في ضرورة) فلا يصح على نجس العين خفا كان أو جبيرة، أو غيرهما (وتيمم) من لبس ساترا نجسا (معها) أي الضرورة بنزعه (لمستور) بالنجس من رجلين أو رأس أو غيرهما. فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس مصحف لا صلاة إلا بغسله. أو عند الضرورة (ويعيد ما صلى به) أي بالنجس، لحمله النجاسة فيها.

Mas'alah: What is the condition that a covering must not reveal the skin for wiping to be valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=52)

(و) بشرط (أن لا يصف) نحو خف (البشرة) داخله (لصفائه أو خفته) وهو السابع، فإن وصف القدم لصفائه كزجاج رقيق، أو خفته كجورب خفيف. لم يصح المسح عليه ; لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a covering that is too loose and reveals part of the foot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=52)

(و) بشرط (أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض) وهو الثامن لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks and turbans?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=52)

يصح المسح على خف ونحوه، مباح ساتر لفرض، يثبت بنفسه، وعلى عمامة محنكة، أو ذات ذؤابة ساترة للمعتاد لرجل، وخمر [3] نساء مدارة تحت حلوقهن، في حدث أصغر يوما وليلة لمقيم، وثلاثة بلياليهن بسفر قصر.

Sub-topic – Method and Extent of Wiping

Mas'alah: What are the conditions for wiping over footwear and how much must be wiped?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=61)

وشرط: [1] تقدم كمال طهارة. [2] وستر ممسوح محل فرض. [3] وثبوته بنفسه. [4] وإمكان مشي به عرفا. [5] وطهارته. (1) قال في المطلع (ص 37) : (الخمر: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها خمار -بكسر الخاء-، وهو المعروف الذي تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك لستره، وكل ما ستر شيئا فهو خمار) .

[6] وإباحته. - ويجب مسح: - أكثر دوائر عمامة. - وأكثر ظاهر قدم خف. - وجميع جبيرة. - وإن ظهر بعض محل فرض، أو تمت المدة: استأنف الطهارة.

Mas'alah: How much of the turban and leather sock must be wiped?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(ويجب مسح أكثر دوائر عمامة) لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه كالخف (وأكثر ظاهر قدم خف) ونحوه كجرموق، وجورب جعلا للأكثر كالكل، ولا يسن استيعابه.

Mas'alah: What is the obligatory amount to wipe over the khuff?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=209)

ويجب مسح أكثر أعلى الخف، وقيل: قدر الناصية من الرأس، وقيل: هو المذهب، وقيل: جميعه "وم" لا قدر ثلاث أصابع "هـ" أو ما سمي مسحا "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and the bottom of the khuff?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=209)

ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح، ويستحب إمرار أصابع1 يده مرة من أصابعه إلى ساقه، ولا يجزئ أسفله وعقبه "و" وقيل يستحب "هـ" ومسحه بأصبع أو حائل أو غسله كالرأس، ويكره تكرار مسحه وغسله.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din choose regarding wiping over the foot and its sole?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=449)

فائدة: اختار الشيخ تقي الدين، مع ما تقدم من المسائل، مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد ورجل كما جاءت به الآثار، قال: والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحا، أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت، وكمسح عمامة. وقال: يجوز المسح على الخف المخرق، إلا المخرق أكثره فكالنعل، ويجوز المسح أيضا على ملبوس دون النعل. انتهى. وتقدم بعض ذلك عنه.

Mas'alah: How does one wipe the top of the khuff and not the bottom or heel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=452)

ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يديه على الأصابع، ثم يمسح إلى ساقه. ـــــــ وغيرها، قبل حدثه، وقبل مسح السفلى به، مسح العليا التي بصفة السفلى، وإلا فلا، كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire top of the khuff or just most of it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=452)

تنبيه: قد يقال: ظاهر قوله: ويمسح أعلى الخف. أنه يمسح جميع أعلاه، وهو مشط القدم إلى العرقوب، وهو وجه لبعض الأصحاب؛ اختاره الشيرازي، وقدمه الزركشي. والصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف، وعليه الجمهور، وجزم به في «التلخيص»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»،

. . . . . ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وهو من المفردات، ويحتمله كلام المصنف أيضا. وقيل: يمسح على قدر الناصية من الرأس. اختاره ابن البنا. وقيل إن هذا القول هو المذهب. وقال في «الرعاية»: وقيل: يجزئ مسح قدر أربع أصابع

فأكثر. وقال الشريف أبو جعفر، في «رءوس مسائله»: العدد الذي يجزئ في المسح على الخفين ثلاث أصابع على ظاهر كلام أحمد، ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا؛ لأن أحمد رجع في هذا الموضع

. . . . . ـــــــ وفي مسح الرأس إلى الأحاديث. انتهى. قال ابن رجب في «الطبقات»: وهو غريب جدا.

Mas'alah: What is the ruling if one only wipes the bottom and heel of the khuff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=454)

فائدة: لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب لم يجزه قولا واحدا. ولا يسن

. . . . . ـــــــ استيعابه ولا تكرار مسحه، ويكره غسله ويجزئ على الصحيح من المذهب. واختاره ابن حامد وغيره. قال الزركشي: وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل؛ لعدوله عن المأمور، وتوقف الإمام أحمد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the leather sock with a finger or a barrier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=456)

والثانية، حكم مسح الخف بأصبع أو حائل كالخرقة ونحوها، وغسله حكم مسح الرأس في ذلك، على ما تقدم هناك. ويكره غسل الخف وتكرار مسحه، وتقدم. قوله: ويجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه. وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافا. وهو من

Mas'alah: What is the ruling on the edge of the khuff being treated like its bottom regarding purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=788)

وظاهر كلام ابن عقيل إلحاق طرف الخف بأسفله. قال في «الفروع»: وهو متجه. قلت: يتوجه فيه وجهان، من نقص الوضوء بالمس بحرف الكف، على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه] [1]، فعلى القول بأنه يجزئ الدلك، لا يطهره. قال بل هو معفو عنه، على الصحيح من المذهب. قال المجد في «شرحه»: وهذا هو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: ولا يطهرهما، بحيث لا ينجسان، المائع في أصح الوجهين. قال في «المذهب»: فإن وقعا في ماء (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ يسير، تنجس، على الصحيح. قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل. قال ابن منجى، في «شرحه»: حكمه حكم أثر الاستنجاء. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر». وعنه، يطهر. قال في «الرعاية»: وفيه بعد. قال في «الفروع»: اختاره جماعة. قلت: منهم ابن حامد. وجزم به في «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفائق». وإليه ميل ابن عبيدان. وهو من المفردات. وأطلقهما في «الشرح»، و

«النظم»، و «الكافي»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What part of the khuff must be wiped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=53)

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه مرة دون أسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما بل ولا يسن

Mas'alah: How is the wiping of the khuff performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=53)

وتكره الزيادة عليها فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه فإن بدأ من ساقه إلى أصابعه أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff with one or two fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=53)

وحكم مسحه بأصبع أو أصبعين إذا كرر المسح بها حتى يصير المسح مثل المسح بأصابعه أو بحائل1 كخرقة ونحوها وغسله: حكم مسح الرأس على ما تقدم ويكره

غسله

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على

أصابع قدميه، ثم يجرهما إلى ساقيه، لما روى المغيرة - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين على ظاهرهما» ، حديث حسن صحيح. وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the lower part of the khuff?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزه لأنه ليس محلا للمسح أشبه الساق.]

Mas'alah: What part of the sock should be wiped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=112)

يمسح أعلى الخف دون أسفله] (

Mas'alah: What is the method of wiping over leather socks (khuff)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=113)

على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة [المبدع في شرح المقنع] خفيه، وعلم منه أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح بل الواجب مسح أكثر أعلاه أي: أكثر ظهر القدم، وقيل: قدر الناصية من الرأس، وقيل: هو المذهب، وقيل: يجب جميعه، لأنه بدل عن مغسول (فيضع يده) معوجة الأصابع، ويستحب تفريجها (على الأصابع) أي: على أطراف أصابع رجليه (ثم يمسح إلى ساقه) هذا صفة المسح المسنون، وقاله ابن عقيل وغيره، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، قال في "البلغة" : ويقدم اليمنى، وقد روى البيهقي في سننه عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على خفيه، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة» فليس فيه تقدم، فلو مسح من ساقه إلى أسفل جاز، قال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز، نعم لو مسحه بخرقة، أو خشبة، أو أصبع، أو غسله، ففيه خلاف سبق، وظاهره أنه لا يستحب تكرار المسح، وهو كذلك، لقوله مسحة واحدة، لأنه يوهنه ويخلقه من غير فائدة، بل قال ابن تميم وغيره: يكره.]

Mas'alah: What is the required amount of the upper part of the khuff to wipe?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=168)

أكثر [7] أعلى الخف مسحا يجب ... أي: يحب (مسح) [8] أكثر أعلى الخف فمسحا تمييز محول على [9] (1) الخمر بضم الخاء والميم وقد تسكن وهو ما تغطي به المرأة رأسها ويسمي النصيف والقناع. (2) في د، هـ كذا. (3) ولحديث: بلال السابق الذي رواه مسلم ولما رواه أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "امسحوا على الخفين والخمار" فإنه يشمل ما يخمر به الرأس كالعمامة وخمر النساء المتوفر فيها شروط المسح، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسح على القلانس الكبار وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن من محاسن الشريعة الإسلامية والحنيفية السمحة. انظر الفتاوى 21/ 186 - 187. (4) وهو وجه في مذهب الشافعية حكاه النووي في المجموع 1/ 552 والمنهاج 1/ 66. (5) في د كرجل. (6) سقطت من د، س. (7) في د، س أكثر. (8) ما بين القوسين من ب. (9) في جـ عن وفي النجديات محمول عن الابتداء.

الابتداء ووجهه حديث المغيرة السابق فهو تفسير للفظ المسح الوارد مطلقا. * * *

Mas'alah: What is Imam Malik's view on the extent of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=169)

. ... ومالك فكل الأعلى [1] يذهب أي: ذهب الإمام مالك إلى وجوب مسح جميع [2] أعلى الخف [3] لحديث علي: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح ظاهر خفيه) رواه أحمد وأبو داود [4]. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi view on the extent of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=169)

والحنفي قدر ثلاث أصابع ... أي: وقال أبو حنيفه ومحمد بن الحسن: يجزيه قدر ثلاث أصابع وهو قول الأوزاعي لأن اليد آلة المسح والثلاثة [5] أكثر أصابعها [6].

* * *

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum amount of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=169)

. ... وما اسمه مسح يقول الشافعي أي: وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يسمى مسحا وهو قول الثوري وأبي [7] ثور؛ لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقديره فيرجع فيه إلى ما يتناوله الاسم [8]. (1) في أ (علي) . (2) سقطت من د، س. (3) بداية المجتهد 1/ 91. (4) الفتح الرباني 2/ 69 وأبو داود برقم 162. (5) في د، س الثلاث. (6) بدائع الصنائع 1/ 12. (7) في ب، ج أبو ثور وهو غلط وكذلك في الأزهريات. (8) مغني المحتاج 1/ 67.

Mas'alah: How does one wipe over the top of the foot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=214)

]

Mas'alah: How does one wipe over the top of the foot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=214)

مسألة يمسح على ظاهر القدم] (431) مسألة: قال: (ويمسح على ظاهر القدم) . السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه. وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه. بذلك قال عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، الأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه. وروي أيضا عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، لما روى المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسح أعلى الخف وأسفله» . رواه ابن ماجه؛ ولأنه يحاذي محل الفرض، فأشبه ظاهره. ولنا قول علي – رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهر خفيه» . رواه أبو داود. وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين على ظاهرهما» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن عمر، قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.» رواه الخلال بإسناده. ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلا لمسنونه، كساقه؛ ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به، فكان تركه أولى، وحديثهم

معلول، قاله الترمذي قال: وسألت أبا زرعة، ومحمدا – عنه فقالا: ليس بصحيح. وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف، رواه رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة، ولم يلقه. وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه.

Mas'alah: What is the sufficient amount for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=214)

]

Mas'alah: What is the sufficient amount for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=214)

فصل المجزئ في المسح على الخفين] (432) فصل: والمجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع، وقال الشافعي: يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح؛ لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاث أصابع؛ لقول الحسن: سنة المسح خطط بالأصابع. فينصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقل لفظ الجمع ثلاث، ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا، وفسره النبي بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد روى الخلال، بإسناده، عن المغيرة بن شعبة، فذكر وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثم «توضأ، ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح

أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين» . قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا، أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى، وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز، باليد الواحدة أو باليدين، وقول الحسن، مع ما ذكرنا، لا يتنافيان.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks with a cloth or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=215)

فصل المسح على الخفين بخرقة أو خشبة] (433) فصل: فإن مسح بخرقة أو خشبة، احتمل الإجزاء؛ لأنه مسح على خفيه، واحتمل المنع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بيده. وإن مسح بإصبع أو إصبعين، أجزأه إذا كرر المسح بها، حتى يصير مثل المسح بأصابعه. وقيل لأحمد: يمسح بالراحتين أو بالأصابع؟ قال: بالأصابع. قيل له: أيجزئه بإصبعين؟ قال: لم أسمع.]

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks instead of wiping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=215)

فصل غسل الخف] (434) فصل: وإن غسل الخف، فتوقف أحمد، وأجازه ابن حامد؛ لأنه أبلغ من المسح. وقال القاضي: لا يجزئه؛ لأنه أمر بالمسح، ولم يفعله، فلم يجزه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم، لكن إن أمر يديه على الخفين في حال

الغسل، أو بعده أجزأه؛ لأنه قد مسح.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of leather socks without the top in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=215)

مسألة مسح أسفل الخف دون أعلاه] (435) مسألة: قال: (وإن مسح أسفله دون أعلاه، لم يجزه) لا نعلم أحدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض، فأجزأه، كما لو مسح ظاهره. والمنصوص عن الشافعي، أنه لا يجزئه؛ لأنه ليس محلا لفرض المسح، فلم يجزئ مسحه كالساق، وقد ذكرنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزئ مسح ظاهره، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجزئ المسح على أعلى الخف]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the heel of leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=215)

فصل المسح على عقب الخف] (436) فصل: والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله؛ لأنه ليس بمحل لفرض المسح، فهو كأسفله]

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=218)

]

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=218)

فصل استيعاب العمامة بالمسح] فصل: واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح؛ فروي عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة، كما يمسح على رأسه. فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، وأنه يجزئ مسح بعضها؛ لأنه ممسوح على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضه، كالخف. ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب، فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس، وفيه روايتان؛ أظهرهما وجوب استيعابه بالمسح. فكذلك في العمامة؛ لأن مسح العمامة بدل من الجنس، فيقدر بقدر المبدل، كقراءة غير الفاتحة من القرآن، بدلا من الفاتحة، يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحا، لم يتقدر بقدرها، ومسح الخف بدل من غير الجنس؛ لأنه بدل عن الغسل، فلم يتقدر به، كالتسبيح بدلا عن القرآن. وقال القاضي: يجزئ مسح بعضها، كإجزاء المسح في الخف على بعضه، ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها دون وسطها. فإن مسح وسطها وحده فإن مسح وسطها ففيه وجهان؛ أحدهما يجزئه، كما يجزئ مسح بعض دوائرها. والثاني، لا يجزئه، كما لو مسح أسفل الخف.

Mas'alah: How should one wipe over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=155)

قال: (ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه. فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه) . أما كون الماسح يمسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فلقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين على ظاهرهما» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وعن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهران» [2] رواه الخلال بإسناده. وأما كون المسح كما ذكر المصنف رحمه الله فلما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال في الماء. ثم توضأ ومسح على الخفين. فوضع يده اليمنى على خفه (1) أخرجه أبو داود في سننه (162) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح. وأخرجه الترمذي في جامعه (98) 1: 165 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما. ولفظه: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين على ظاهرهما» عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه أحمد في مسنده (387) 1: 54. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 292 كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر. ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة. حتى كأني أنظر إلى آثار أصابعه على الخفين» [1] رواه الخلال أيضا. وهذه الصفة مستحبة وكيف مسح أعلا الخف جاز.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe over most of the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=157)

قال: (ويجزئه مسح أكثرها. وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها) . أما كون مسح أكثر العمامة يجزئ؛ فلأن حكم الأكثر يعطى حكم الكل. وأما كونه لا يجوز إلا مسح جميعها؛ فلأن المسح على العمامة بدل عن المسح على الرأس فوجب أن ينتقل حكم المبدل إليه. فإن قيل: الخف مسحه بدل عن غسل الرجل ولا يجب مسح جميعه. قيل: الفرق بينهما أن البدل في العمامة من جنس المبدل بخلاف البدل في الخف. وقال القاضي: يجزئ البعض قياسا على الخف. ويختص ذلك بأكوارها وهو دوائرها. فإن مسح وسطها ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه لأنه بدل موضع يجزئ مسحه. والثاني: لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف. والصحيح وجوب استيعاب العمامة كما أن الصحيح وجوب استيعاب الرأس لأن مقتضى الدليل مشابهة البدل المبدل. ترك العمل به في الخف لمعنى هو مفقود في العمامة فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. ولأن المشابهة بين البدل والمبدل في العمامة يمكن تحققها بخلاف الخف؛ لأن العمامة الواجب فيها المسح بدلا ومبدلا والخف الواجب فيه المسح بدلا والغسل مبدلا.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

والسنة : أن يمسح أعلى الخف ، فيضع يده على أطراف أصابع رجله ، ويفرج بين أصابع يديه ، ثم يخط بها إلى ساقه . وإن عكس فبدأ من ساقه إلى أطراف أصابعه أجزأه ، وإن اقتصر على مسح أكثر أعلاه أجزأه .

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices over barriers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

ولا يجزئ في مسح شيء من الحوائل ما يسمى مسحا إلا مقدار ثلاث أصابع .

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

ومن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top versus the bottom of the khuff?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=120)

مسألة: (ويمسح على ظاهر القدم فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه) . السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه. فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون. ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وهو مذهب عدة من الصحابة قاله أحمد. و ((كان ابن عمر يمسح أعلاه وأسفله)) [1] . وبه قال مالك والشافعي وأكده حتى قال: لو مسح أعلاه دون أسفله فأعاد كان أحب إلي، ولا يتبين لي وجوب الإعادة وهذا اختيار ابن أبي موسى؛ لما روى المغيرة بن شعبة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله)) [2] رواه الخمسة إلا النسائي. ولأنه جزء من الخف يحاذي محل الفرض، فأشبه أعلاه. وعكسه الساق. والأول أصح؛ لما روى عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالمسح على ظاهر الخف)) [3] . (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 291 كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (165) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح. وأخرجه الترمذي في جامعه (97) 1: 162 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. وأخرجه ابن ماجة في سننه (550) 1: 183 كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 292 كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

وعن علي أنه قال: ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)) [1] رواه أبو داود والدارقطني. وعن المغيرة بن شعبة قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما)) [2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وحديثهم لا يثبت قال الترمذي: هو معلول، وقال أبو زرعة والبخاري: ليس بصحيح. وقال أحمد: هو من وجه ضعيف. قال: والصحيح من حديث المغيرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلا الخف)) . ولأن أسفله ليس بمحل لفرض مسح الخف فكذلك لسنته كالساق. ولأن مسحه لا يجب ولا يكاد يخلوا من احتمال نجاسة تنجس يده فكان تركه أولى ومحاذاته لمحل الفرض لا يوجب أن يلحق به في مسألتنا كما لم يلحق به في الوجوب وكما لم يلحق ما حاذى موضع الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper part of the khuff?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

(و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of the khuff and the heel?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

(دون أسفله) ، أي: أسفل الخف، (وعقبه [2]، فلا يسن مسحهما، ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

Mas'alah: How should one wipe over the khuff according to the Sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=452)

125 - مسألة: (ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على الأصابع، ثم يمسح إلى ساقه) هذه السنة في مسح الخف. فإن عكس فمسح من ساقه إلى أسفل، جاز، والمسنون الأول؛ لما روى الخلال بإسناده عن المغيرة، فذكر وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين. قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا؛ أن يمسح خفيه بيديه؛ باليمنى اليمنى، وباليسرى اليسرى. وقال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز؛ باليد الواحدة، أو باليدين. وإن مسح بأصبع أو أصبعين، أجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه. ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه. وهذا قول عروة، وعطاء، والحسن، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وروي مسح.

. . . . . ـــــــ ظاهر الخفين

وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، ومالك، والشافعي؛ لما روى المغيرة بن شعبة، قال: وضأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمسح أعلى الخف وأسفله. رواه أبو داود، والترمذي [1]. ولأنه يحاذي محل الفرض، أشبه ظاهره. ولنا، قول علي، رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهر خفيه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [2]. وعن عمر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالمسح على ظاهر الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان. رواه الخلال [3]. ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس به يده، فكان تركه أولى. (1) أخرجه أبو داود، في: باب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 37. والترمذي، في: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 146.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في المسح أعلى الخف وأسفله، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 183، بنحوه. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 95، 114، 124، 148. وأبو داود، في: باب كيف المسح، من كتاب الطهارد. سنن أبي داود 1/ 36، 37. (3) أخرجه عبد الرزاق موقوفا عن عمر في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة في المصنف 1/ 196. والبيهقي، في: باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، من كتاب الطهارة، السنن الكبرى 1/ 282.

. . . . . ـــــــ وحديثهم

معلول. قاله الترمذي. وقال: وسألت أبا زرعة [1] ومحمدا [2] عنه، فقال: ليس بصحيح [3]. وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف. وأسفل الخف ليس بمحل لفرض

المسح، بخلاف أعلاه.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the bottom or heel of the khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=454)

فصل: فإن مسح أسفله أو عقبه دون أعلاه، لم يجزه، في قول أكثر العلماء. قال شيخنا: لا نعلم أحدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف. إلا أشهب [4] من أصحاب مالك، وبعض الشافعية؛ لأنه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض، فأجزأه، كما لو مسح ظاهره [5]. ومنصوص الشافعي، كمذهب الجمهور؛ لما ذكرنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما مسح ظاهر الخف، ولا خلاف في أنه يجزئ الاقتصار على مسح ظاهر الخف. حكاه ابن المنذر. (1) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري الدمشقي، حافظ، عالم بالحديث والرجال، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة، وتوفي سنة ثمانين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 205، 206. (2) هو البخاري. (3) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 146، 147. (4) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب له واسمه مسكين توفي بمصر سنة أربع ومائتين. الديباج المذهب 1/ 307، 308. (5) انظر المغني: 1/ 378.

Mas'alah: What is the minimum amount of the khuff that must be wiped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=455)

فصل: والقدر المجزئ في المسح، أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا [1] بالأصابع. قاله القاضي؛ لما ذكرنا من حديث المغيرة. وقال الشافعي، والثوري، وأبو ثور: يجزئ القليل منه؛ لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير، فرجع إلى ما تناوله الاسم. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: يجزئه قدر ثلاث أصابع. وهو قول الأوزاعي. وقال إسحاق: لا يجزئ حتى يمسح بكفيه. ولنا، أن لفظ المسح ورد مطلقا، وفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله، كما ذكرنا في حديث المغيرة، ولا يستحب تكرار مسحه؛ لأن في حديث المغيرة: «مسحة واحدة». روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وقال عطاء: يمسح ثلاثا.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff with a cloth or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=455)

فصل: فإن مسح بخرقة أو خشبة، احتمل الإجزاء؛ لحصول المسح، واحتمل المنع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح بيده. فإن غسل الخف لم يجزه. وهذا قول مالك، واختيار القاضي. قال ابن المنذر: وهو (1) في م: «خطوطا».

ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، ـــــــ أقيس. لأنه أمر بالمسح، فلم يفعله، فلم يجزه، كما لو طرح التراب

على وجهه ويديه في التيمم، لكن إن أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده، أجزأه؛ لوجود المسح. وقال ابن حامد: يجزئه. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه أبلغ من المسح، والاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أولى. والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح. قال الحسن: خطوطا بالأصابع. ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفيه، وفرج بينهما، ثم مسح على أصل الساق. وروي عن عمر، أنه مسح حتى رئى آثار أصابعه على خفيه خطوطا.

Mas'alah: What is the obligatory amount of the turban to wipe in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=251)

قال : (ويمسح أكثر العمامة ، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله) . ش : يعني : أن الواجب مسح أكثر العمامة . هذا المذهب وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم ؛ لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل ، فأجزأ مسح بعضه كالخف . ويختص المسح بأكوار العمامة دون وسطها ، فإن مسح وسطها وحده ففيه وجهان : أحدهما : يجزئ مسح بعض دوائرها . والثاني : لا يجزئه ؛ كما لو مسح أسفل الخف وحده .

Mas'alah: What is the obligatory amount of the upper part of the khuff to wipe in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=251)

قوله : ((وظاهر قدم الخف . . إلى آخره)) مجرور عطفا على العمامة أي : ويمسح أكثر ظاهر الخف . ولا ينصب عطفا على ((أكثر)) ؛ لأنه يوهم وجوب مسح جميع ظاهر الخف ، وليس الأمر كذلك ، بل الواجب مسح أكثر ظاهر الخف ؛ كالعمامة . هذا الصحيح وعليه الجمهور ، وجزم به في التلخيص ومجمع البحرين والفائق وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وهو من المفردات ؛ لما روي عن جابر قال : ((مر النبي صلي الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط [1] بالأصابع)) [2] رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي . وهذا ظاهر في وجوب الأكثر ؛ لأنه أخرجه مخرج البيان ، وبين أنه مأمور به . وذكر إسحاق بن راهويه عن النبي صلي الله عليه وسلم : ((أنه مسح فوق الموقين بكفه)) . وفعله (1) ... في مصورة الأصل : خططا. وما أثبتناه من السنن. (2) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله 1/183ح551.

عليه الصلاة والسلام في محل الإجمال يجعل تفسيرا . ولأنه بدل ممسوح في الطهارة ؛ فلم يجز فيه ما يسمى مسحا ولا قدر ثلاث أصابع ؛ كالجبيرة والتيمم . ولقد كان الدليل يقتضي وجوب الاستيعاب ؛ لأن الأصل أن البدل يحكي الأصل ، لكن تركناه للنصوص المتقدمة ، وأقمنا الأكثر مقامه ؛ فإنه أقرب إليه . وقد أقيم مقام الكل في كثير من الأصول .

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over the khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=252)

الثاني : قال ابن عقيل : ويستحب أن يمسح بيديه على خفيه ؛ اليمين لليمين واليسار لليسار ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم مسح خفيه كذلك في حديث صفوان بن عسال ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله : كيف ما فعلت فهو جائز . يعني : باليد الواحدة وباليدين . وصفة المسح المسنون : أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقه مرة واحدة ، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . قال في التلخيص والبلغة : ويسن تقديم [1] اليمنى ، وروى البيهقي : ((أنه عليه أفضل الصلاة والسلام مسح على خفيه مسحة واحدة ، كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين)) [2] . وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of the khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=252)

قوله : ((دون أسفله)) يعني : لا يمسحه بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم . فلو اقتصر على مسح الأسفل لم يجزه قولا واحدا ؛ لقول علي رضي الله عنه : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه)) [3] رواه الإمام أحمد . وعن عمر قال : ((رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان)) [4] رواه الخلال . (1) ... في الأصل : تقدم. وانظر الإنصاف 1/185. (2) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين 1/292 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كيف المسح 1/42ح162 . وأحمد 1/54ح387 . (4) ...

أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين1/292 .

ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده ؛ فكان تركه أولى . ولا يسن استيعابه ، ولا تكرار مسحه . ويكره غسله ، ويجزئ على الصحيح من المذهب . واختاره أبو حامد وغيره . قال الزركشي : بالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل لعدولهم عن المأثور . وتوقف الإمام أحمد في ذلك . ويكره غسل الخف .

Mas'alah: When does rubbing purify leather socks according to the Qadi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=403)

فرع : قال القاضي في الخفين : إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما ؛ لأنه لا (1) ... في الأصل : من. (2) ... يعني : الدلك. انظر الإنصاف 1/324.

Mas'alah: What is the required area and method for wiping over khuffs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=105)

قوله: (ويجب مسح أكثر "أعلى الخف) هذا بيان لجواز محل المسح من" الخفال، ويلزم ذلل بيان الكيفية، وي جزيي الاقتصار عليه بغير خلاف، و عليه الجمهور. وقيل: جميعه؛ وفاقا لمالك، لا قدر ثلاثة أصابع، أو ما شمي مسخا، خلافا لأي حنيفة. وصفة

المسح: أن يبتدى المسح من أصابع رجليه إلى ساقه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أظفار أصابع رجليه، ثم يمؤهما على ظاهر قدميه إلى ساقيه مرة واحدة، فتكره الزيادة عليها، وكيف مسح أجزأ. عثمان "وزيادة.

Mas'alah: Is it permissible to wipe only the bottom or heel of the khuff?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=105)

قوله: (ولا يجزيي مسح أسفله و عقبه (" ") ان اقتصر عليهما. اصوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the outer part of the khuff, jarmuq, and jorab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=233)

(و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب [6] . (1) لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه، فإن كان أحدهما صحيحا جاز المسح على الفوقاني ولا يجوز على التحتاني، إلا أن يكون هو الصحيح. (2) لأنه لبس الفوقاني على غير طهارة. (3) وإعادة الوضوء، لأن محل المسح قد زال، ومفهومه أنه إذا كان قبل مسحه لم ينزع الثاني، وأنه إذا كان الممسوح الثاني فكذلك وعنه: لا يلزمه نزعه فيتوضأ، أو يمسح التحتاني منفردا، وأطلقهما في الفروع. (4) لأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ فيها ذلك كالخف. (5) وهي أكوارها دون وسطها، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها استحب المسح عليها، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة، وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه من العمامة، لأنه ثبت أنه مسح

بناصيته وعمامته، ولا يجب مسح الأذنين معها، قال الشارح وغيره: لا نعلم فيه خلافا، لأنه لم ينقل. (6) جعلا للأكثر كالكل، على الصحيح من المذهب، ولا يسن استيعابه، قال الوزير: أجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر الخف.

Mas'alah: Does any manner of wiping over the khuff suffice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=234)

وكيف مسح أجزأ [2]

Mas'alah: What is the ruling on washing or repeating the wipe over the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=234)

ويكره غسله، وتكرار مسحه [3]

Mas'alah: What is the recommended area to wipe on the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=234)

(دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما [4] . (1) هذه صفة المسح المسنون، لحديث المغيرة، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين، رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح من حديث رجاء بن حيوة، ولفظه مسح أعلى الخف وأسفله، وقال هو وأبو زرعة: ليس بصحيح،

ولفظ البيهقي: مسح على خفيه، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن، واليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة، وحكى ابن المنذر وغيره أنه يجزئ الاقتصار على مسح ظاهر الخف بلا خلاف. (2) فإن بدأ من ساقه إلى أصابعه أجزأ، ولم يرد في كيفية المسح ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي في بيان محل المسح، فحيث فعل المكلف ما يسمى مسحا لغة أجزأ، وقال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز. (3) أي يكره غسل الخف ونحوه، لعدوله عن السنة المأمور بها، ولإفساده الخف ونحوه، قال النووي: بلا خلاف، ويكره تكرار مسحه، لأنه لم يثبت فيه شيء، فلا يصار إليه، ولأنه في معنى غسله، ولا يسن إجماعا، وقال الشيخ: المسح لا يسن فيه التكرار، وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ. (4) لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يمسح ظاهره، قال ابن القيم: ولم يصح عنه مسح أسفلهما، وإنما جاءت في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه، (وعقبه) بفتح العين وكسر القاف هذا الأصل ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها.

Mas'alah: Does wiping only the bottom of the khuff suffice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=235)

ولا يجزئ لو اقتصر عليه [1]

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the upper part of the khuff?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=62)

قوله: (أكثر أعلى خف) ولا يسن استيعابه. قوله: (ونحوه) كجرموق.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=62)

قوله: (وسن بأصابع يده) يعني: أن صفة المسح المسنو: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه. قاله ابن عقيل وغيره، وجزم به في "الإقناع" . قوله: (من أصابعه إلى ساقه) فيجزيء إن أمر يدع، وإلا فلا.

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: من أصابعه إلى ساقه. أي من أصابع الخف إلى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، قاله في الشرح، والمستحب أن يفرق أصابعه، وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى.

Mas'alah: What part of the leather sock must be wiped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=273)

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه كجورب وجرموق قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب

Mas'alah: Is it valid to begin wiping the khuff from the leg downwards in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=275)

فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابعه أجزأه قال أحمد كيفما فعلت فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on wiping the foot along with the khuff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=275)

وقال حديث المغيرة السابق ليس فيه تقديم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff with one or two fingers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=275)

وحكم مسحه بإصبع أو إصبعين إذا كرر المسح بها أي بما ذكر من الإصبع أو الإصبعين حتى يصير المسح بها مثل المسح بأصابعه حكم مسح الرأس في الإجزاء

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=35)

[ويجب مسح أكثر أعلى الخف] فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة، رواه الخلال.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the bottom or heel of the leather sock?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=35)

[ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن] لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود.

Mas'alah: Should one wipe the top or bottom of the leather socks?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

92 - وسئل عن المسح على الخفين، أسفله وأعلاه؟ قال: لا يمسح على أسفله، يمسح على أعلاه خطا بالأصابع.

Mas'alah: How should one wipe over leather socks with wet fingers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=61)

101 – وسئل عن الرجل يأخذ ماء ليمسح خفيه، فإذا أخذ الماء يأخذه بيده ثم ينفضه، أو يمس الماء ثم يمسح خطا بالأصابع؟ قال: خطا بالأصابع، ولا يأخذ ماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of khuffs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=62)

105 – قلت: المسح، تراه على أسفل الخفين؟ قال: لا يمسح على أسفل الخفين، هذا شيء يذهب إليه ابن عمر، والزهري أخذه عنه.

Mas'alah: How should one wipe over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=9)

20 – قلت : وكيف يمسح على (خفيه) ؟ قال : أعلا الخفين ، إن شاء من الأصابع إلى الساق ، وإن شاء من الساق إلى الأصابع ، ولا يمسح أسفل الخفين . قال إسحاق : يمسح أعلاه وأسفله ، كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما مع ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (في) ذلك ، وإن مسح أعلاه دون أسفله أرجو أن يجزئه .

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=32)

124 - سمعت أبي سئل عن المسح كيف هو قال خططا بالاصابع كذا سمعنا وأشار بيده وكان أبي لا يذهب الى أن يمسح أسفل الخفين

Mas'alah: How should one wipe over leather socks — the top only or both top and bottom?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=242)

محل المسح على الخفين 323 - وسألته عن المسح على الخفين يمسح ظاهرهما وباطنهما وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة قال أبي المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاهما وقال بعض الناس وأسفلهما وليس هو بحديث ثبت عندنا

Mas'alah: Should one wipe the top or bottom of leather socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=495)

المسح أعلى الخفين أو أسفلهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top versus the bottom of leather socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=495)

688 - قلت ما تقول في المسح على الخفين أعلاه وأسفله قال أما أنا فأرجو أن يجزيه الأعلى دون الأسفل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة وقال بعض الناس مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلاهما وأسفلهما

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=496)

689 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم

مسح أعلى الخفين وأسفله قال أبي فذكرت لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر فيه المغيرة ولا أرى الحديث ثبت وقد روي عن سعيد وأنس أنهما مسحا أعلى الخفين

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

باب: كيف المسح؟

Mas'alah: Is wiping over leather socks done with the fingers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

- سألت أحمد بن حنبل، قلت: المسح بالأصابع؟ قال: «نعم».

Mas'alah: How should one wipe over leather socks according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

- وسئل أحمد -مرة أخرى- عن المسح على الخفين؟ قال: «بالأصابع، من أسفل -يعني: من طرف الأصابع-، إلى أصل القدم».

Mas'alah: Is wiping with three fingers sufficient for wiping over leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

- وسألت إسحاق، قلت: يجزئ المسح بثلاثة أصابع؟ قال: «بالكف»، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الموقين بكفه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks with less than the full hand?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=116)

• وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «إن مسح على الخفين بإصبعين أو بثلاث (1) – [172] – أصابع، أو بأنصاف أصابع كفيه؛ لم يجزئه ذلك حتى يمسح بكفيه، إلا أن يكون بإحدى كفيه علة، فحينئذ يجزئ عند الضرورة أن يمسح بما أمكنه من الكف».

(1) كذا في الأصل، والوجه: "بثلاثة" .

Mas'alah: Is wiping over leather socks with one finger valid?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=117)

• وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «إن كان الذي يمسح على خفيه مسح عليهما بإصبع واحدة؛ فليس ذلك بمسح، حتى يمسح بيديه كما أمر، إلا أن تكون علة بيديه أو بإحداهما؛ لما مضت السنة أن المسح عليهما باليدين، إلا ما أخطأته اليد».

Mas'alah: How should one wipe over new white leather socks according to al-Hasan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=117)

274 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا بشر بن منصور، عن خالد أبي الفضل، قال: سأل القاسم بن ربيعة الكاتب الحسن، فقال: يا أبا سعيد، الرجل يكون عليه الخفان الجديدان الأبيضان اللذان يبقى عليهما الدنس، كيف يمسح عليهما؟ قال: «يخط عليهما خطا»، وقال بإصبعه السبابة وحدها هكذا، ووصف أبو معن.

Mas'alah: How did Ahmad describe the wiping over leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=117)

• ورأيت أحمد -مرة أخرى- وصف المسح على الخفين، فأخذ من أطراف أصابعه - [173] - إلى أصل القدم، وذكر -أظنه- عن الشعبي أنه كان يمسح من أصل القدم إلى طرف الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on a single wiping motion from the foot to the shin?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=118)

275 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو -في المسح-: «مسحة واحدة جرا إلى الساق».

Mas'alah: What is the evidence for wiping the top of leather socks once from the Prophet's practice?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=118)

276 - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري، قال: ثنا زياد بن عبد الله، عن الفضل بن مبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله توضأ، ومسح ظهور خفيه واحدة، فقلنا له، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل هذا».

Mas'alah: What is the ruling on wiping the leather socks in different directions?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=118)

277 - حدثنا زيد بن يزيد، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا جعفر بن زياد، عن حصين، عن الشعبي، قال: «مسحة واحدة، إن شئت هكذا، وإن شئت هكذا»، أقبل بأصابعه وأدبر، وعرضا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping both the top and bottom of the leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=118)

باب: من مسح أعلى الخف وأسفله

Mas'alah: What is the preferred method of wiping the leather socks according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=118)

- سمعت إسحاق بن إبراهيم -وسأله رجل عن مسح الخف؟ -، فقال: «أعلى الخف وأسفله أحب إلي».

Mas'alah: What is the evidence for wiping both the top and bottom of the leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=118)

• وسألت إسحاق -مرة أخرى- عن المسح على الخفين؟ فقال: «من فوق وأسفل»، ووصفه لنا.

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا أراد المسح على الخفين؛ مسح أعلاه وأسفله؛ لما: 278 - أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما». • قال إسحاق: «وهذا رأي مالك وأهل الحجاز، وأخذ به بعض أهل العراق، ومن لم ير إلا أعلاه فحجته: ما ذكرناه عن قيس بن سعد، حيث رئي على شاطئ دجلة مسح على خفيه، فرئي أثر الأصابع على ظاهر الخفين. وليس ذلك بواضح؛ لأن من مسح أعلاه وأسفله -أيضا- فإنه يجعل مسح الأعلى خططا بالأصابع، وقد صح أن ابن عمر مسح أعلاه وأسفله، فأخذ بذلك الزهري، وقال: «هو السنة»». 279 - حدثنا إسحاق، قال: وأخبرني أبو روح، أنه رأى ابن المبارك يمسح أعلى الخفين وأسفله (1) . 280 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: «ظهورهما وبطونهما بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة، فتوضأ، ومسح عليهما». (1) كذا في الأصل، والوجه: "وأسفلهما" .

281 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن مهاجر، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يمسح على أعلى الخف وأسفله. قال محمد:

تضع يدك اليمنى فوق ظهر الخف، واليسرى على بطنه. • وسمعت إسحاق يقول: «إن مسح أعلاه ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إلي، من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة». 282 – حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، قال: ثنا فضيل، عن هشام، عن الحسن، قال: «المسح على الخفين خطوط بالأصابع». 283 – حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا حفص، وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح، حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما».

Mas'alah: What is the ruling on wiping the trace of the wipe from the leather sock?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=126)

باب: من مسح على خفيه، ثم مسح أثر المسح من خفه • قلت لإسحاق: رجل مسح على خفيه، ثم مسح أثر المسح من خفه بثوبه وهو رطب؟ قال: «ليس عليه شيء، إذا مسح فقد أجزأ عنه». ثم قال: «هو مثل المنديل في الوضوء، وقد رخص فيه».

Mas'alah: Does rain or water on khuffs count as wiping?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=129)

باب: الخف يصيبه المطر أو الماء، أيجزئ ذلك من المسح؟ • وسمعت إسحاق يقول: «إذا أصاب الخف المطر أو ماء صب عليه حتى أصاب أعلاه أو أسفله؛ لم يجزه أبدا حتى ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سن المسح؛ صار ذلك عوضا من غسل الرجل، ولا يجوز تطهير شيء من أعضاء الوضوء التي أمر الله بتطهيرها إلا بتجديد نية».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when water is poured on them without using the hands?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=129)

301 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سئل الأوزاعي عن رجل توضأ، ثم رش على خفيه الماء؟ فقال: «يمسح عليهما، ثم يعيد صلاته». فقيل له: فإنها صب عليها الماء صبا، ولم يمسحهما بيديه؟ قال: «يجزئه ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and the top of the khuff?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=132)

(ويجب مسح دوائر أكثر العمامة) ، لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه كالخف، و (لا) يلزم مسح (وسطها) ، بل ولا يكفي، لأنه يشبه أسفل الخف، (و) يجب مسح (أكثر أعلى نحو خف) على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How is the sunnah wiping of leather socks performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=132)

(وسن) مسحه (بأصابع يديه مفرجة من أصابعه) – أي: أصابع قدمه – إلى ساقه مرة واحدة معا، من غير تقديم إحداهما على الأخرى، لما روى البيهقي في سننه "عن المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة» (وفي" التلخيص ") و" الترغيب "(يسن تقديم يمنى على يسرى) ، وحكاه في" المبدع "عن" البلغة "وقال: حديث المغيرة ليس فيه تقديم.

Mas'alah: Is it permissible to wipe only the bottom and heel of leather socks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=132)

(ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه) أي: الخف – إن اقتصر عليهما." قال في "الإنصاف" : قولا واحدا (ولا يسن) مسحهما مع أعلى الخف، لقول علي "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهر خفيه» رواه أحمد وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on wiping leather socks with a finger or a barrier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=132)

(وحكم مسحه) – أي: الخف – (بأصبع أو) أكثر أو (بحائل) ، كخرقة وخشبة مبلولتين، (وحكم غسله كرأس) في

وضوء، ولو مسح من ساق الخف لأصابعه أجزأ،

Mas'alah: What is the meaning of 'hand' in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

والمراد باليد ها هنا: إلى الكوع، لأنه المفهوم عند الإطلاق في لغة العرب. وشارك الحصول في كل اليد غمسه "لأنه في معناه. واعتبر الكل" لأن الحديث ورد فيه وهو تعبد، ولا يلزم من كون شيء مانعا كون بعضه مانعا، كما لا يلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over leather socks differ if the hand is bound or in a bag?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

وانما لم يفرق بين كونها مطلقة وبين كونها مكتوفة أو مشدودة داخل جراب أو نحوه، لعموم الأخبار. ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة "كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة."

Mas'alah: Does the intention to wash the hand affect the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

وانما لم يفرق بين كون اليد نوى غسلها بالغمس أو الحصول أو لم ينو، لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the top of leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=300)

(و) يجب مسح (أكثر أعلى خف ونحوه) ، كالجرموق والجورب. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه الجمهور. انتهى. قال في "الفروع" : ويجب مسح أكثر أعلى الخف. وقيل: قدر الناصيه من الرأس. وقيل: هو المذهب. وقيل: جميعه وفاقا لمالك. لا قدر ثلاثة أصابع خلافا لأبي حنيفه، أو ما سمي مسحا خلافا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=300)

(وسن) أن يكون المسح (بأصابع يده) مبتدئا (من أصابعه) أي: من أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، لما روى الخلال بإسناده عن المغيرة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين" (1) .؟ (1)

أخرجه الحميدي في "مسنده" 2: 334 أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over leather socks according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=301)

قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى. قال في "الشرح" : والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح. قال الحسن: خطوطا بالأصابع. ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح على أصل الساق. وروي عن عمر: "انه مسح حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطا" . انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the bottom of the leather sock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=301)

(ولا يجزىء أسفله) أى: أسفل الخف (وعقبه) ان اقتصر عليهما. قال في "الإنصاف" : قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the leather sock with one finger or through a barrier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=302)

(وحكمه) أي: حكم مسح الخف (بأصبع) واحدة أو أصبعين (أو حائل، و) حكم (غسله

حكم رأس) في وضوء، وتقدم انه كيفما فعل فهو جائز. فلو وضع يده مبلولة على ساق الخف وأمرها إلى أسفل جاز.

Mas'alah: Is it permissible to wash the leather sock instead of wiping it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=302)

(وكره غسل) الخف. قال في "الإنصاف" : ويكره غسله، ويجزىء على الصحيح من المذهب، واختاره ابن حامد وغيره. قال الزركشي: وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل "لعدوله عن المأمور، وتوقف الإمام أحمد في ذلك. انتهى."

Mas'alah: Is it permissible to repeat the wiping of the leather sock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=302)

(و) وكره أيضا (تكرار مسح) الخف "لأن في حديث المغيرة:" مسحة واحدة "(3)." قال في "الفروع" : ويكره غسله وتكرار مسحه. انتهى.

Mas'alah: How is wiping over the khuff and turban performed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=45)

ويجب مسح أكثر أعلا الخف ونحوه، فلا يكفي مسح أسفله وعقبه ولا يسن، فيضع يده على أطراف أصابع رجله مفرجة الأصابع ثم يمرها على مشط قدمه إلى ساقه، فإن

بدأ من ساقه أجزأ.

ويسن مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويكره تكراره وغسله. ويصح مسح أكثر دوائر عمامة دون وسطها إذا كانت مباحة محنكة أو ذات ذؤابة لذكر بشرط سترها لما لم تجر عادة بكشفه، ويسن أن يمسح معها ما جرت عادة بكشفه. ويجب مسح جميع جبيرة، ويجزئ بلا تيمم إن وضعت على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة، فإن تجاوزته وخاف الضرر بنزعها تيمم لزائد مع مسح موضوعة على طهارة. ويحرم الجبر بجبيرة نجسة، وبمغصوب، والمسح على ذلك باطل. ويبطل المسح والوضوء بظهور بعض القدم في المدة، وبانقضاء مدة المسح، وبخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف، كخلعه. وزوال جبيرة كخف، ولا يمسح غيرها في الكبرى. * * *

Mas'alah: How is the wiping over khuffs performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=43)

ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه: فيضع يده على الأصابع، ثم يمسح إلى ساقه، رواه الخلال من حديث المغيرة، قال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز، باليد الواحدة أو باليدين. ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه. و "روي مسح ظاهرهما وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص وغيره لقول المغيرة: مسح أعلى الخف وأسفله" . رواه أبو داود. ولنا: حديث علي: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه" . 1 رواه أبو داود. وحديثهم معلول، قاله الترمذي، قال: سألت أبا زرعة ومحمدا عنه، فقالا: ليس بصحيح. قال

أحمد: هذا من وجه ضعيف، ولا خلاف أنه يجزئ الاقتصار على مسح ظاهرهما، حكاه ابن المنذر، والمجزئ أن يمسح أكثر مقدمه. وقال الشافعي: يجزئ القليل، لأنه أطلق ولم ينقل فيه تقدير.

Mas'alah: What is the ruling on washing or wiping most of the foot versus wiping part of the khuff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

قال: والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها، غسلا أو مسحا، أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت كمسح العمامة.

Mas'alah: How should one wipe over leather socks?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=98)

المسألة رقم (90) (كيفية المسح) يمسح ظاهر الخف دون أسفله (1) ، خلافآ لمالك، والشافعى فى قولهما: يمسح الظاهر والباطن. (2) دليلنا: حديث على، ولأن أسفل الخف ليس بموضع لغرض لمسح، فلا يكون موضحآ لمسنونه قياسآ على الساق.

Mas'alah: What is the minimum amount of the leather sock that must be wiped?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=98)

المسألة رقم (91) (يمسح أكثر الخف) يمسح أكثر الخف، فإن مسح الأقل لم يجزه

(3) ، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يمسح ثلاث أصابع، فإن مسح أقل لم يجزه (4) ، وخلافآ للشافعى فى قوله: يجزى فيه مقدار ما يقع عليه الاسم (5) . (1) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالى: القول الأول: أن المسح يكون لظاهر الخف دون أسفله لقول على رضى الله عنه: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما) ، رواه الترمذى، وقال حديث صحيح .. وعن عمر رضى الله عنه: (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين أذ ا لبسهما وهما طاهران) ، رواه الخلال بإسناده. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. انظر: الممتع 1\ 199، الكافى 1\ 38، الأصل 1\ 91. (2) القول الثانى: أن المسح يكون للظاهرو الباطن، فإن مسح الظاهر دون الباطن أجزاه، وإن مسح باطنه دون ظاهره لم يجزه ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية. فجاء فى المهذب 1\ 93: (والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله لما رواه المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه تبوك، فمسح أعلى الخف واسفله) 0 وإن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزاه. انظر: المهذب 1\ 93، المجموع 1\ 562، مختصر المزنى ص 10، المدونة 1\ 39، بداية المجتهد 1\ 45، الحاوى 1\ 452. (3) ذهب الحنابلة إلى أنه (ان مسح الأقل لم يجزه، فإن مسح الأكثر من أعلاه أجزاه) ، انظر: الكافى: 1\ 38. (4) يرى الحنفية: أنه يمسح مقدار ثلاثة أصابع، فإن مسح أقل من ذلك يجزءه. جاء فى تحفة الفقهاء: 1\ 89: (ثم مقدار المفروض عندنا مقدار ثلاثة أصابع اليد على ظاهر الخف، سواء كان طولآ أم عرضآ) . (5) أما الشافعية: كل ما يطلق عليه المسح أجزأه. انظر: الحاوى للماوردى: 1\ 453.

دليلنا: ماروى المغيرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسمح على الخفين

خطوطآ بالأصابع) (1) . وهذا يقتضى لجميع أصابعه وهو الأكيد، لنه مسح لا يجزى أقل ما يقع علية، أو يتقدر بثلاث أصابع. أصله التيمم والجنائز.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=214)

فصل: السنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، والأفضل أن يضع يده مفرجة الأصابع على أصابع رجليه ثم يجرها إلى ساقه، ولو بدأ بأسفل الساق قبل رءوس الأصابع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=214)

وقال ابن أبي موسى: "السنة أن يمسح أعلاه وأسفله؛ لما روى المغيرة بن شعبة" «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله» "، رواه الخمسة إلا النسائي." ولأنه موضع يحاذي محل الفرض فأشبه أعلاه؛ ولأنه استيعاب بالمسح فكان مشروعا كمسح الرأس والعمامة، والأول هو المذهب المنصوص.

«لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود

والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. «وعن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن." وذاك الحديث قال الترمذي: "هو معلول" وضعفه أحمد، والبخاري وأبو زرعة. قال أحمد: "الصحيح من حديث المغيرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف»" ولأن أسفل الخف ليس بمحل الفرض فكذلك لسنته كالساق، وقد بين علي رضي الله عنه أن الرأي وإن اقتضى مسحه؛ لكونه محل الوسخ والأذى إلا أن السنة أحق أن تتبع، مع أن رأيا يخالف السنة رأي فاسد؛ لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فيفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة؛ إذ ليس المقصود إزالة الوسخ عن الخف ولهذا لا يشرع

غسله بل غسله كغسل الرأس؛ ولأن استيعابه بالمسح يفضي إلى إخلاقه وإتلافه من غير فائدة كما تقدم؛ وذلك لا يشرع،

Mas'alah: What is the description of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=216)

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العمامة فإنه لا أذى هناك ولا يخاف بللها؛ لأن مواضع المسح تتبدل بتبدل الوتاد، والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجه عن جابر قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه (إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططا بالأصابع) ». ورواه أبو عبد الله بن حامد ولفظه "«إنما لم تؤمر بهذا فأراه وقال بيده من مقدم الخف إلى الساق

وفرق بين الأصابع»" وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد؛ بخلاف لو بدأ بما يلي الساق فإن بعض البلل يذهب في الساق، وروى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»"

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=216)

قال القاضي وابن عقيل: "سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى" قال الإمام أحمد: "كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو"

Mas'alah: What is the obligatory amount of the khuff that must be wiped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=217)

والواجب مسح أكثره فلا يجزئ مسح ثلاث أصابع ويسمى مسحا؛ لما ذكرنا من حديث جابر، وقوله:" «إنما أمرت هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق» "والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما وقد أخرجه مخرج البيان للمسح المسقط لفرض الغسل." وفي حديث المغيرة وغيره "أنه مسح بكفه" وفعله هو المفسر للمسح المفروض، وقد كان القياس يقتضي مسح جميعه؛ لأنه بدل عن مغسول فكان كالجبيرة وعضوي التيمم

لكن سقط أسفله وعقبه؛ لما ذكرنا فبقي ظاهره، والأكثر يقام مقام الجميع في كثير من المواضع بخلاف الأقل، والمفروض مسح أكثر ظهر القدم، فلو مسح بدل ذلك أسفله أو عقبه لم يجزئه؛ لما روى

الخلال «عن عمر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان»." ولما تقدم من حديث جابر؛ ولأن عليا بين أن السنة قدمت ظهر الخف على أسفله مخالفة للرأي الذي يوجب تقديم أسفله، فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد؛ ولأن فعله خرج امتثالا وبيانا لسنة المسح المفروضة بدلا عن الغسل، وإن مسح بخرقة أو بأصبع واحدة، أو غسل بدلا عن المسح فهو كما ذكرنا في مسح الرأس،

Mas'alah: What is the manner of wiping over khuffs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=291)

[كيفية المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper part of the khuff?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=291)

قال: ويمسح على ظاهر القدم. 283 - ش: لما «روى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين، على

ظاهرهما.» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه.

284 - «وعن علي - كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه.» رواه أبو داود، وقدر الواجب في المسح جميع ظاهر الخف، وهو مشط القدم، إلى ظهر العرقوب، قاله الشيرازي، وقدر ذلك ابن البنا بقدر الناصية، وظاهر كلام أحمد - وعليه الجمهور - أن الواجب أكثر ظهر القدم. 285 - لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل وهو يغسل خفيه، فقال بيديه، كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح هكذا» من أعلى أطراف الأصابع، إلى أصل الساق، خططا بالأصابع، ورواه ابن ماجه، وقال: وفرق الأصابع وصفة المسح المسنون أن يضع يده مفرجة الأصابع، على أطراف أصابع رجليه ثم يجرهما إلى ساقه مرة واحدة، اليمين

Mas'alah: What is the description of wiping both khuffs simultaneously?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=293)

وقد روى البيهقي في سننه بسنده، «عن المغيرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على خفيه، وضع يده [اليمين] على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، كأني أنظر إلى أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين» . وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى، وكيفما مسح أجزأه، كما في الرأس، نعم لو مسح بخرقة أو خشبة ففي

الأجزاء احتمالان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes the bottom of the khuff without the top?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=293)

قال: فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه ش: لظاهر ما [تقدم] من الأحاديث قبل، وظاهر كلام الخرقي أنه لو مسح أسفله وأعلاه أجزأه، وهو كذلك، لإتيانه بالمقصود وزيادة، نعم هل يسن ذلك - وهو ظاهر قول ابن أبي موسى - أو لا يسن - وهو ظاهر كلام الخرقي، ومنصوص الإمام، وعليه العامة، [اتباعا] لظواهر الأحاديث؟ على قولين ومن ثم لا يسن استيعابه، ولا تكرار مسحه، وكره غسله، وبالغ القاضي فقال بعدم الأجزاء مع الغسل، لعدوله عن المأمور، وشيخه نظر إلى أنه أتى

بالأبلغ، فاجتزى بذلك، وتوقف الإمام والحال هذه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligatory amount to wipe over the top of the khuff?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(و) يجب مسح (أكثر أعلى خف ونحوه) كجرموق وجورب، جعلا للأكثر كالكل، ولا يسن استيعابه

Mas'alah: How is the sunnah wiping over the khuff performed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(وسن) المسح (بأصابع يده من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى لحديث المغيرة بن شعبة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم «توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين» رواه الخلال." وروي عن عمر أنه "مسح حتى رئي أثر أصابعه على خفيه خطوطا" والمستحب أن يفرج أصابعه قاله في الشرح

Mas'alah: Is wiping the bottom and heel of the khuff sufficient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(ولا يجزي) مسح (أسفله وعقبه) أي الخف إن اقتصر عليهما. قال في الإنصاف: قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff with a finger or a barrier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(وحكمه) أي مسح الخف (بإصبع) فأكثر (أو) ب (حائل) كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم (غسله: حكم رأس) في وضوء. وتقدم أنه يجزي مسح

Sub-topic – Duration of Wiping for Resident and Traveler

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=86)

(ويمسح) على غير جبيرة (مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة و) يمسح (مسافر سفر قصر) مباح، ولو عصى في سفره (ثلاثة أيام بلياليها) من حدث بعد لبس (فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس) بأن مسح في حضر ثم سافر، (فكمقيم) لا يزيد عن يوم وليلة.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=206)

ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن ثم يخلع "م" "وقيل في المسافر" لا توقيت فإن خاف فوات رفقة، أو تضرر رفيقه 1بانتظار تيمم، فلو مسح وصلى أعاد نص عليه، وقيل: يمسح كالجبيرة، واختاره شيخنا.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=207)

وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه "و" أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه، فلو مضى من الحدث يوم وليلة؛ أو ثلاثة، وإن كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة، وما لم يحدث لا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks end?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=207)

وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه، وعنه ابتداؤها من مسحه بعد حدثه، وانتهاؤها وقت المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping leather socks when one is uncertain about the start of the period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=208)

وسافر ثم مسح الأخرى في السفر، فعندهم يمسح مسح مسافر، وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضرا أو سفرا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping leather socks when one doubts whether the period remains?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=208)

وإن شك في بقاء المدة لم يمسح "و" لأن الأصل الغسل، فإن مسح فبان بقاؤها صح

وضوءه، وقيل: لا، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=111)

فصل [مسح غير اللصوق والجبيرة] يمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوما وليلة ، والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليهن من حدثه بعد لبسه . وعنه : من مسحه بعد حدثه . والعاصي بسفره كالمقيم في أصح الوجهين . وفي الآخر : لا يمسح . ومن مسح في سفر ثم أقام أو قدم : أتم مسح مقيم [1] ، وإن جاوز خلع . وإن مسح وسافر : فمسح مقيم [2] . وعنه : مسافر [3] . وإن شك هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر : فمسح مقيم [4] . وعنه : مسافر . وإن شك في بقاء المدة : خلع . وإن أحدث وسافر قبل مسحه : أتم مسح مسافر [5] . ويفرج أصابعه ، ويمسح أكثر أعلا الخف مرة من أصابعه إلى ساقه ، دون أسفله وعقبه . ويمسح أكثر العمامة ، وقيل : جميعها . (1) قال الشارح : لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح المسافر . ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة (المغني 1 / 180) . (2) لأن المسح عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحد طرفيها في الحضر ، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة (المغني 1 / 180 ، والممتع 1 / 196) . (3) لأنه سافر قبل استكمال مدة المسح ، أشبه ما إذا سافر بعد الحدث (الممتع 1 / 197) . (4) لأنه لا يجوز له المسح مع الشك في إباحته لتكون طهارته صحيحة بيقين ؛ لأن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل إلى المسح إلا بتحقق (الممتع 1 / 197) . (5) قال الشارح : لا نعلم بين

أهل العلم خلافا في ذلك (الشرح الكبير 1 / 160) . ولأنه ابتدأ المسح بالسفر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) .

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=433)

قوله: ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وهذا

———. . . . . .

Mas'alah: Is the duration for wiping over socks limited for a traveler engaged in public service?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=434)

المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يمسح كالجبيرة. واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في «الفروع». وقال في «الاختيارات»: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sinner traveling wiping over socks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=435)

تنبيه: مراده بقوله: والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. غير العاصي بسفره، فأما العاصي بسفره فحكمه حكم المقيم، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، ذكره ابن شهاب. وقيل: لا يمسح مطلقا، عقوبة له.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner residing and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=435)

فائدة: لو أقام وهو عاص بإقامته، كمن أمره سيده بسفر فأبى وأقام، فله مسح مقيم، على الصحيح من المذهب. وذكر أبو المعالي، هل هو كعاص بسفره في منع الترخص؟ فيه وجهان. قلت: فعلى المنع يعايى بها.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=437)

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وعنه، من المسح بعده. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct view on the start of the wiping period from the time of the hadath after wearing the socks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=437)

قوله: وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين. وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه، فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافرا، ولم يمسح انقضت المدة، وما لم يحدث لا يحتسب من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة، وانقضاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه. انتهى. وعنه، ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. وهي من المفردات. وانتهاؤها وقت المسح. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: How can a resident perform seven prayers by wiping over socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=437)

فائدة: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر، لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت

Mas'alah: How does travel affect the duration of wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=52)

وليلة ثم سافر أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم وإن شك في بقاء المدة لم يجز المسح فلو خالف وفعل فبان بقاؤه صح وضوءه ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم امسح مسافر ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه أو بنعلين فيصبح إلى خلعهما لا بشدة نصا ولو ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه كالزربول الذي له ساق ونحوه صح المسح عليه

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

]

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

فصل في مدة المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، لما روى عوف بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمر بالمسح على

الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» . قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو آخر فعله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during a sinful journey?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

وسفر المعصية كالحضر، لأن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين، لأنهما عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة. والأخرى من حين المسح، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أمر بالمسح ثلاثة أيام، فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=38)

ابتداء مدة المسح

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=38)

2 - مسألة: واختلفت في ابتداء مدة المسح. فنقل الجماعة: بكر بن محمد، والفضل، وأبو الحارث، وصالح: من وقت الحدث بعد لبس الخف.

ونقل أبو داود: من وقت فعل المسح بعد الحدث. وجه الأولى: أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فابتداء وقتها يحسب من الوقت الذي يمكن فعلها فيه. ولا يعتبر حالة فعلها كالحج والصلاة وغيرها. ووجه الثانية: قول عمر، ولأنه لما كان كبقية المسح معتبرا بحالة المسح كان ابتداؤه به معتبرا، ومعناه أنه لو مسح في الحضر ثم سافر بنى على مسح مقيم، ولو أحدث ثم سافر بني على مسح مسافر.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=106)

ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى حلها، أو برئها، وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وعنه: من المسح [المبدع في شرح المقنع] [مدة المسح للمقيم والمسافر]

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=106)

(ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) لأخبار: منها ما روي عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليا فإنه كان يسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته، فقال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم، وقال أحمد في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع» ، والمراد به سفر القصر، لأنه الذي يتعلق به الرخص، فإن كان دون مسافة القصر، أو محرما مسح كالمقيم، جعلا لوجود هذا السفر كعدمه، وحينئذ يخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف، أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فلو مسح وصلى أعاد، نص عليه، وقيل: يمسح كالجبيرة اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: يمسح العاصي بسفره كغيره ذكره ابن شهاب، وقيل: لا يمسح أصلا عقوبة له

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=106)

(وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس) أي: من وقت جواز مسحه بعد حدثه في ظاهر المذهب، لحديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا سفرا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» . رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، يدل بمفهومه أنها تنزع لثلاث يمضين من الغائط، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها

من حين جواز فعلها كالصلاة، فلو مضى

بعده، ومن مسح مسافرا، ثم أقام أتم مسح مقيم، وإن مسح مقيما ثم سافر، أو [المبدع في شرح المقنع] من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا، ولم يمسح، انقضت المدة، وما لم يحدث لا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس، ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة

Mas'alah: What is the starting point for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=107)

(وعنه: من المسح بعده) روي عن عمر أنه قال: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها. خرجه الخلال، واختاره ابن المنذر، لظاهر قوله – عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثا» فلو كان أوله الحدث لم يتصور، إذ الحدث لا بد أن يسبق المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح، لأنه – عليه السلام – قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، يؤخر الصلاة، ثم يمسح في اليوم الثاني، ويصليها فيه في أول وقتها، وإن كان له عذر يبيح الجمع أمكنه أن يصلي سبع صلوات، والمسافر أن يصلي ست عشرة صلاة، وإن جمع فسبع عشرة صلاة.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=206)

[مسألة مدة المسح على الخفين] (410)

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=206)

مسألة: قال: (يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) . قال أحمد: التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وهو من وجوه. وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد، وشريح، وعطاء، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال الليث: يمسح ما بدا له. وكذلك قال مالك في المسافر. وله في المقيم روايتان؛ إحداهما يمسح، من غير توقيت. والثانية لا يمسح؛ لما روى أبي بن عمارة، «قال: قلت: يا رسول الله، أتمسح على الخفين؟ قال: نعم قلت: يوما؟ قال: ويومين قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت» .

رواه أبو داود؛ ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت، كمسح الرأس والجبيرة. ولنا: ما روى علي، - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» . رواه مسلم، وحديث صفوان بن عسال، وقد ذكرناه، وعن عوف بن مالك الأشجعي، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» . رواه الإمام أحمد، وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو آخر فعله، وحديثهم ليس بالقوي. قال أبو داود. وفي إسناده مجاهيل منهم: عبد الرحمن بن رزين، وأيوب بن

قطن، ومحمد بن زيد. ويحتمل أنه يمسح ما شاء، إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما. ويحتمل أنه قال: "وما شئت" من اليوم واليومين والثلاثة. ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا؛ لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا شيء يسير، وقياسهم ينتقض بالتيمم [فصل انقضاء مدة المسح على الخفين] (411)

Mas'alah: What is the time limit for wiping over the turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=218)

]

Mas'alah: What is the time limit for wiping over the turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=218)

فصل التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف] (443) فصل: والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف؛ لما روى أبو أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة للمقيم» . رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب؛ ولأنه ممسوح على وجه الرخصة، فيوقت بذلك، كالخف.

Mas'alah: What is the duration for wiping over the khuff for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=151)

قال: (ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها) . أما كون المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في غير الجبيرة فلما روى شريح بن هانئ قال: «سألت عليا رضي الله عنه عن المسح فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة» [2] رواه مسلم. (1) ص: 159. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (276) 1: 232 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. وأخرجه النسائي في سننه (129) 1: 84 كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (552) 1: 183 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. وأخرجه أحمد في مسنده (748) 1: 96.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=152)

قال: (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده) . أما ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس على المذهب؛ فلأنه وقت يجوز له المسح فيه فكان أول مدة المسح منه. ولأن المسح عبادة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة. فعلى هذه لو تطهر وقت الظهر ولبس الخف ثم أحدث وقت العصر ثم توضأ ومسح وقت المغرب يمسح إلى وقت العصر الذي أحدث في مثله. وأما كونه من المسح بعد اللبس

على رواية فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المقيم يوما وليلة» [2]. فقدره بالمسح فيجب أن يكون ابتداؤه من ابتداء المسح. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت» [3] رواه الخلال. فعلى هذه يمسح في الصورة المتقدمة إلى وقت المغرب. والأول هو الصحيح؛ لما تقدم. ولأن في حديث صفوان بن عسال: «من الحدث إلى الحدث» [4]. ولبس الخف جعل مانعا من سريان الحدث إلى الرجل نفيا للحرج وإنما يصير مانعا بعد الحدث لا بعد المسح. (1) ر ص: 199. (2) تقدم تخريجه ص: 201. (3) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 1: 443 ولفظه: «يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 276 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ولفظه: «يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها». (4) سيأتي تخريج حديث صفوان ص: 207. ولم أر اللفظ الذي ذكره المصنف.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المقيم» وقول عمر: «امسح إلى مثل ساعتك» فالمراد استباحة المسح دون فعله.

Mas'alah: What is the duration for wiping over other coverings for a resident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

والمسح على بقية الأستار رخصة ، وهو مقدر بيوم وليلة للمقيم ، (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the duration for wiping over coverings for a traveler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفرا يبيح قصر الصلاة .

Mas'alah: When does the duration of wiping begin according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

وابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين .

Mas'alah: When does the duration of wiping begin according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

وفي الأخرى : من حين المسح بعد الحدث .

Mas'alah: How many prayers can a resident pray with wiping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

وعلى كلا الروايتين : أكثر ما يصح أن يصلي من الصلوات في أوقاتها بالمسح ست صلوات إذا كان مقيما ؛ بأن يحدث في وسط وقت الظهر ويتطهر ويمسح ويصلي الظهر ، فإذا زالت الشمس من الغد فالمدة باقية إلى أن يجيء وقت الحدث ، فيصلي ظهر اليوم الثاني فتصير ست صلوات ، وإن جمع لعذر فسبع صلوات .

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=27)

مسألة 85: (ويمسح المقيم يوما وليلة، وثلاثا للمسافر) لما روى عوف بن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» ، قال أحمد: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو آخر فعله، وعن علي – رضي الله عنه – قال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ، رواه مسلم. 1 –

Mas'alah: When does the period for wiping over khuffs begin?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=27)

مسألة 86: وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة» ، رواه ابن ماجه، وقوله: «يمسح المسافر» يعني يستبيح المسح، وإنما يستبيحه من حين الحدث، ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ومن المسح بعده لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=112)

مسألة: (يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) . وبه قال شريح وعطاء وأبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يباح لهما المسح ابتداء بغير تأقيت كالجبيرة. وعن مالك: منع المقيم من المسح أصلا، وجعل رخصة المسح مختصة بالسفر. واحتج من لم يوقت بما روى أبي بن عمارة ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته إلى القبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم قال: يوما قال: ويومين قال: ويومين قال: وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له: وما بدا لك)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما. وعن ميمونة قالت: ((يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما قال: نعم)) [2] رواه أحمد. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)) [3] رواه الدارقطني. وعن عقبة بن عامر قال: ((خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة)) [4] رواه الدارقطني وقال: هو صحيح الإسناد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (158) 1: 40 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (557) 185 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت. (2) أخرجه أحمد في مسنده (26287) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 203 كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (11) 1: 196 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the time limit of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=113)

وعن ابن عمر قال: ((ليس في المسح على الخفين وقت. امسح ما لم تخلع)) [1] رواه أحمد في مسنده. ولأنها طهارة تبقى إلى اليوم والليلة أو إلى ثلاث فبقيت بعدها كطهارة الغسل. ولنا حديث عوف بن مالك وقد سبق، وروى شريح بن هانئ قال: ((سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)) [2] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)) [3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال مهنا: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح بن هانئ وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك. فإن قيل: فقد روى أحمد وأبو داود في حديث خزيمة لو استزدناه في مسألته لزادنا، فنقول: هو لم يزدهم ولم يستزيدوه فلا يزاد على تقديره، ثم إن هذا ظن من الراوي فلا يترك به يقين التقدير. وروى صفوان بن عسال قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا (1) أخرجه الدارقطني في سننه (13) الموضع السابق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (276) 1: 232 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. وأخرجه النسائي في سننه (129) 1: 84 كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (552) 1: 183 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. وأخرجه أحمد في مسنده (748) 1: 96. (3) أخرجه أبو داود في سننه (157) 1: 40 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح. وأخرجه الترمذي في جامعه (95) 1: 158 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وأخرجه أحمد في مسنده (21619) 5: 214.

ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم)) [1] رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وسئل البخاري: أي حديث أصح عندك في التوقيت قال: حديث صفوان بن عسال. وعن عمر قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة)) [2] رواه الخلال وأبو بكر النيسابوري. وعن أبي هريرة قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح عن الخفين فقال: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها)) [3] . وروى سعيد في سننه هذا التوقيت عن عمر وابن مسعود وعبدالله بن عمر وابن عباس. وقال ابن عبد البر: ثبت ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شبعة وسعيد بن أبي وقاص على اختلاف عنه وهذا لا يدرك بالرأي فعلم أنهم قالوه توقيفا وأن من هل علم عنه خلافه قاله برأيه قبل أن يثبت عنده التوقيف كما أنكر ابن عمر على سعد أصل المسح قبل أن يعلمه وكما كان عمر يخالف بين الأصابع في دياتها قبل أن يبلغه التوقيف فيها والتسوية. وأما حديث أبي ففي إسناده عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن قال الدارقطني: مجهولون وهذا إسناد لا يثبت وقال أحمد: رجاله لا يعرفون وقال أبو داود: واختلف في إسناده وليس بالقوي، ثم إن صح فيحمل أنه قصد به وبحديث ميمونة بيان جواز أصل المسح في الجملة بغير توقيت وأنه لا يختص بوقت يمنع منه بعده وإن حصل من الماسح خلع وطهارة؛ لأن الكيفية المختلف فيها لم يقع السؤال (1) أخرجه الترمذي في جامعه (96) 1: 159 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وأخرجه النسائي في سننه (127) 1: 83 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (478) 1: 161 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم.

وأخرجه أحمد في مسنده (18116) 4: 239. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (9) 1: 195 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه. (3) أخرجه أحمد في مسنده (1280) طبعة إحياء التراث. من حديث شريح بن هانئ عن عائشة عن علي.

عنها وحديث أنس محمول على ما لم يجاوز المدة المؤقتة بأدلتنا أو يكون هو والحديثان قبله على ظواهرها وقد نسخت بأحاديث التوقيت؛ لأنه فعله وأمر به في آخر غزواته ورواه عنه علي وهو من الملازمين له وأبو هريرة وهو متأخر الإسلام عن أبي وأنس وميمونة فالظاهر كونه ناسخا ثم إنه أصح سندا وأكثر رواة وفيه احتياط فيتعين ترجيحه.

Mas'alah: What are the conditions and duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=26)

ويمسح مقيم وعاص بسفره ومن حدث بعد لبس يوما وليلة، ومسافر سفر قصر مباحا ثلاثة بلياليهن، فإن مسح في سفره ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فكمقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل المسح فكمسافر، وشرط تقدم كمال الطهارة بماء ولو تيمم فيها عن جرح، وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه، وإمكان مشى به عرفا، وطهارته، وإباحته، وإن لبس عليه آخر قبل حدث وكانا صالحين مسح أيهما شاء وبعده التحتاني ويتعين صالح وحده. ـــــــ ومسحها عزيمة فيجوز بسفر المعصية. (ويمسح مقيم وعاص بسفره و) مسافر دون مسافة قصر (من) ابتداء (حدث بعد لبس يوما وليلة، و)

يمسح (مسافر سفر قصر) سفرا (مباحا) وعاص في سفره (ثلاثة) أيام (بلياليهن، فإن مسح في سفره ثم أقام) قبل مضي مدته أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع في الحال (أو عكس) بأن مسح مقيما أقل من مسح مقيم ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا للحظر (أو شك في ابتدائه) أي المسح هل كان في الإقامة أو السفر فيمسح كمسح مقيم، يعني يوما وليلة لأنه اليقين، (وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل المسح فكمسافر) سفر قصر. تنبيه: من شك في بقاء المدة مقيما كان أو مسافرا لم يمسح مادام شاكا، فإن مسح مع الشك فبان بقاء المدة صح وضوؤه دون الصلاة إلا أن يتبين له بقاؤهما قبل الصلاة، (وشرط) لمسح الخفين وما في معناهما ونحوهما ثمانية شروط: أحدها (تقدم كمال الطهارة بماء) قبل لبس (ولو) مسح فيهما على حائل أو (تيمم فيها) أي الطهارة (عن جرح) أو كان حدثه دائما، (و) الثاني (ستر ممسوح محل الفرض) ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه أو يبدو بعضه لولا شده أو شرجه، (و) الثالث (ثبوته) أي الممسوح (بنفسه) أو بنعلين إلى خلعهما، (و) الرابع (إمكان المشي به) أي الممسوح (عرفا) ولا يشترط كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا، (و) الخامس (طهارته) أي الممسوح، (و) السادس (إباحته) مطلقا، والسابع أن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته، والثامن أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض، (وإن لبس عليه آخر قبل حدث وكانا) أي الأول والذي لبسه عليه (صالحين) للمسح (مسح أيهما شاء، و) إن لبس عليه آخر (بعده) أي الحدث تعين مسح (التحتاني) وحده (ويتعين صالح) للمسح (وحده) ،

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=433)

115 – مسألة؛ قال: (ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) لا نعلم فيه خلافا في المذهب. وهو قول عمر، وعلي، (1) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال شريح [1]، وعطاء، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو ظاهر قول الشافعي. وقال الليث: يمسح ما بدا له. وهو قول أكثر أصحاب مالك. وكذلك قول مالك في المسافر. وعنه في المقيم روايتان، وذلك لما روى أبي بن عمارة، قال: قلت: يا رسول الله، أنمسح [2] على الخفين؟ قال: «نعم». قلت: يوما؟ قال: «ويومين». قلت: وثلاثة؟ قال: «وما شئت». رواه أبو داود [3]. ولأنه مسح في طهارة، فلم يتوقت، كمسح الرأس والجبيرة. ولنا، ما روى علي قال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم [4]. وعن عوف بن مالك الأشجعي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما

(1) أبو أمية شريح بن الحارث القاضي، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، وتوفي سنة اثنتين وثمانين، عن مائة وعشرين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازي 80. (2) في م: «نمسح». وفي سنن أبي داود: «أمسح». (3) في: باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 35. (4) في: باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 232. كما أخرجه النسائي، في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، من كتاب الطهار. المجتبى 1/ 72. والدارمي، في: باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 181. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 96، 100، 120، 133، 134، 149.

. . . . . ـــــــ وليلة للمقيم.

رواه الإمام أحمد، والدارقطني [1]. قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك، آخر غزوة غزاها النبي - صلى الله عليه وسلم -. وحديثهم ليس بالقوي، وقد اختلف في إسناده. قاله [2] أبو داود [3]. ويحتمل أنه، قال: «وما شئت» من اليوم واليومين والثلاثة. ويحتمل أنه يمسح ما شاء، إذا نزعها عند انتهاء مدته، ثم لبسها. وقياسهم منقوض بالتيمم، ومسح الجبيرة عندنا موقت بإمكان نزعها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping during a sinful journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=435)

فصل: وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح؛ لأن ما زاد على اليوم والليلة رخصة، والرخص لا تستباح بالمعصية. والله أعلم. وقال القاضي: يحتمل أن لا يباح له المسح أصلا، لكونه رخصة. والله أعلم. (1) أخرجه الإمام أحمد في: المسند 6/ 27. والدارقطني، في: باب الرخصة في المسح على الخفين. . .، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 197. (2) في الأصل: «قال». (3) في: باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 35.

إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى حلها. ـــــــ

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=437)

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وعنه، من المسح بعده. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the period for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=437)

117 – مسألة: (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وعنه، من المسح بعده) يعني: بعد الحدث. ظاهر المذهب، أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وهذا قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وفيه رواية أخرى، أن ابتداءها من المسح بعد الحدث. يروى ذلك عن عمر، رضي الله عنه. وهو اختيار ابن المنذر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» [1]. وقال الشعبي، وإسحاق، وأبو ثور: يمسح المقيم خمس صلوات، لا يزيد عليها. ووجه الرواية الأولى، ما نقله القاسم بن زكريا المطرز [2]، في حديث صفوان: «من الحدث إلى الحدث». ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول (1) أخرجه الإمام أحمد في: المسند 5/ 213. (2) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المطرز المقرئ المحدث الثقة، صنف المسند والأبواب، وتصدر للإقراء، وتوفي منة خمس وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 14/ 149، 150.

Mas'alah: What is the response about covering the distance in two days and wiping for three days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1005)

قيل له: وقد يمكنه أيضا أن يقطع الثلاث في يومين، فلا يكون قد مسح ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the purpose of the hadith regarding the maximum duration of wiping in travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1005)

والجواب الثاني: أن المقصود بهذا الخبر: بيان أكثر مدة المسح في السفر، دون بيان أقل مدة السفر، ألا ترى أنه – عليه السلام – قال: "والمقيم يوما وليلة" ، فبين أكثر المدة التي يمسح فيها المقيم، ولم يقصد به بيان أقل الإقامة؛ لأن عندنا: أقلها ما زاد على أربعة أيام، وعند أبي حنيفة: خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuff for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1092)

وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن "[1]".

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=33)

فيمسح: - مقيم، وعاص بسفره - من حدث بعد لبس: يوما وليلة. - ومسافر سفر قصر لم يعص به: ثلاثة بلياليهن. - فلو: - مسح في سفر ثم أقام. - أو في حضر ثم سافر. - أو شك في ابتداء المسح. لم يزد على مسح مقيم. -

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks for a resident and a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=244)

قال : (ويمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) . ش : هذا الحد في غير الجبيرة . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يمسح كالجبيرة ، واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في الفروع . وقال في الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس ؛ كالبريد في مصلحة المسلمين . وبالأول قال عطاء وشريح وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي في آخر قوليه وإسحاق وداود . وقال مالك والليث : يباح لهما المسح أبدا بغير توقيت ؛ كالجبيرة . إلا أن مالكا في (1) ... ذكره النيسابوري في الأوسط 2/24 ، وابن قدامة في الكافي 1/41 ، والبهوتي في كشاف القناع 1/121. (2) ... أقحم بين السطرين في الأصل هنا كلمة : ((يدل

)) وهي زيادة غير مناسبة . وانظر المغني 1/382.

رواية عنه لا يبيح المسح للمقيم أصلا ، ويجعل رخصته تختص بالسفر . ودليل الأول : ما روى شريح بن هانئ قال : ((سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا ؛ فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم . فسألته فقال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة . وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم : ((أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . قال مهنا : سئل الإمام أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال : حديث شريح بن هانئ وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك . وروى صفوان بن عسال [3] قال [4] : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم)) [5] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وسئل البخاري : أي حديث أصح عندك في التوقيت ؟ قال : حديث صفوان ابن عسال .

Mas'alah: What is the consideration for travel that permits wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=245)

فرع : والاعتبار بالسفر المبيح للقصر ؛ لأنه السفر الكامل شرعا ، فينصرف الإطلاق إليه . (1) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين

1/232ح276 . والنسائي في الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم 1/84ح129 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر 1/183ح552 . وأحمد 1/96ح748 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح 1/40ح157 . والترمذي في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم 1/158ح95 . وأحمد 5/214ح21619 . (3) ... في الأصل : غسال ، وما أثبتناه من السنن . وكذا وردت في الأصل في الأماكن التالية . (4) ... زيادة من السنن . (5) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم 1/159ح96 . والنسائي في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر 1/84ح126 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/161ح478 . وأحمد 4/240ح18120.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during a sinful journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=246)

فعلى هذا إذا سافر سفر معصية ؛ مسح مسح مقيم فقط . قال القاضي : ويحتمل أن لا يباح له المسح أصلا ؛ عقوبة له . والأول أصح ؛ لأن قصار المعصية أن تلغي السفر فيصير مقيما ، والمقيم يمسح وإن كان عاصيا .

Mas'alah: When does the time period for wiping over leather socks begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=246)

قال : (من حدثه بعد لبسه) . ش : يعني : ابتداء مدة المسح ؛ من الحدث بعد اللبس . هذا المذهب بلا ريب ، والمشهور من الروايتين ، وعليه علماؤنا . قال في الفروع : أي : من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا ولم يمسح : انقضت المدة . وما لم يحدث ؛ لا يحسب من المدة ، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدة . وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه ، ودليله : ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان بن عسال : ((من الحدث إلى الحدث)) . ولأنها عبادة مؤقتة ، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله . والله أعلم . والرواية الثانية : ابتداء المدة من المسح بعد الحدث . وهي من المفردات . وانتهاؤها وقت المسح .

Mas'alah: How many prayers can a resident and a traveler pray with wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=246)

أحدهما : يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات مثل : أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، ويمسح من وقت صلاة العصر ، ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، ويصلي العصر بعد فراغ المدة ، فتتم له سبع صلوات . ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة كما قلنا في المقيم .

Mas'alah: What is the difference between the two narrations on the start of the wiping period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=246)

الثاني : وأما بيان فائدة الروايتين في ابتداء المدة ؛ فإن قلنا : الاعتبار بالحدث ، فإذا أحدث في وقت بعد اللبس قطع في مثله ، مثاله : من تطهر في وقت الظهر ، فلبس الخف ثم أحدث وقت العصر ، ثم توضأ ومسح وقت المغرب ؛ فإنه يمسح إلى وقت العصر

الذي أحدث في مثله . وإن قلنا : ابتداؤها من حين المسح ، مسح إلى وقت المغرب ، فهذا فائدة الخلاف . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks beyond a day and night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر لبطلان الطهارة ببطلان المسح .

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=104)

قوله: (فيمسح المقيم) الفاء في جواب شرط مقدر، أي: إذا استوفي الخفك هذه الشروط فيجوز أن يمسح المقيم ولو عاصيا، فهو بيان لمدة المسح باعتبار المقيم

والمسافر،

Mas'alah: When does the duration of wiping over leather socks begin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=104)

قوله: (من الحدث) أي: ابتداء مدة المسح تكون من حين الحدث، فمن ابتلائه، بعد اللبس لخف. الظرف متعلق به يمسح، و (من حديث) متعلق بلا يمسح) أيضا. والمعنى: يمسح المقيم بعد اللبس من الحدث مدة يوم وليلة. وترع على هذا شيئان: فلو مضى .. فلو بقي .. إلخ ونحوه، إلى مثله، وهو انتهاء اليوم والليلة أو الثلاثة؛ لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة. فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافرا، ولم يمسح، انقضت المدة ولزمه الخلع. وأما قبل الحدث، لا يحسب من المدة، فلو بقي لبشه يوما وليلة على طهارة اللبس ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة؛ لأن الزمان الذي يحتاج فيه المسح هو الحدث. دنوشري. (Y) (Y) (?) (2) وليلة "، والمسافر" ثلاثة أيام بلياليه "." ?*

صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a traveler: three days and their nights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=105)

قوله: (ثلاثة أيام بلياليهن) ولو مستحاضة ونحوها. وإنما أتاك (لياليهن) ولم يقال: لياليها؛ لما في الأيام من الجمعية، أو لأنها اقترنت بلفظ الليلة، فاكتسبت التأنيث مهه؟ كقول بعضهم: al * كما شرقت صدر القناة من الذم و كقوله تعالي: «آياما مئوكاته» البقرة: 4 (18)]. دنوشري.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a disobedient traveler?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=80)

ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما وليلة من حدث بعد لبس إلى مثله.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a traveler who is permitted to shorten prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=80)

وثلاثة بلياليهن من بسفر قصر لم يعص به، أو سافر بعد حدث قبل مسح. ويتجه: وفارق البناء [2].

Mas'alah: What is the duration for wiping over socks for a resident and a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=238)

لمقيم، وعاص بسفر، وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به، أو سافر بعد حدث قبل مسح.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the remaining duration for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=238)

ومن شك في بقاء المدة لم يمسح، فإن مسح فبان بقاؤها صح. . . . . ـــــــ وما لم يحدث لا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة، ثم أحدث، استباح بعد الحديث المدة، انتهى شرح شيخنا [1]. ومن مسح مسافرا ثم أقام، أو أقل من مسح مقيم ثم سافر، أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم. * قوله: (لمقيم) ؛ أي: عاص به، كالعبد إذا أمره سيده بالسفر، فأقام أولا. * قوله: (وعاص بسفره) دون عاص فيه. * قوله: (أو أقل من مسح مقيم) وأما أكثر من مسح مقيم، وأقل من مسح مسافر، ولو اقتضاه المفهوم، فإنه لا يصح؛ لأنه لا وجه لمسحه أكثر من مسح مقيم قبل نية السفر. * قوله: (صح) ؛ أي: وضوؤه، ولم يصل به قبل أن يتبين له بقاؤها، فإن صلى [2]، أعاد، وما صلاه بعد التبين فصحيح، لا تلزمه [3] إعادته، كذا في شرحه [4]. وبخطه: قوله: (صح) ؛ أي: المسح، وعلم منه أنه إذا لم يتبين بقاؤها بأن دام الشك، أو تبين عدم بقائها، لم يصح، ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها، فإن (1) شرح منصور (1/ 58) . (2) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة: "ج" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "تلزم" . (4) شرح المصنف (1/ 316) .

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=213)

(يجوز يوما وليلة) لمقيم [4] . (1) لقوله عليه الصلاة والسلام بهذا أمرني ربي، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولحديث صفوان: أمرنا أن لا ننزع خفافنا الحديث صححه الترمذي، ولحديث إن الله يحب أن تؤتي رخصه، ومخالفة لأهل البدع، ولأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وقال الشيخ: الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل للابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، وقد يجب المسح كما سيأتي أو يكره. (2) أي ويرفع المسح على الحائل الحدث عما تحته نص عليه، وإن كان موقتا لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل، ولأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به. (3) أي لا يسن أن يلبس خفا ونحوه ليمسح. قال الشيخ: ولا يتحرى لبس الخف ليمسح إنما كان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه إن كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابسا للخف، وقال ابن القيم: ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه. قال الشيخ: وهذا أعدل الأقوال. (4) أي يجوز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين المسح على الخفين ونحوهما لا على خف رجل واحدة مع غسل الأخرى، يوما وليلة لمقيم، قال النووي وغيره: بلا خلاف سواء سبق اليوم ليلته أو لا، ولو أحدث في أثناء النهار اعتبر قدر الماضي منه كما يأتي، وتعبيرهم (بيجوز) فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن، ولا يحرم، ولا يكره، إلا إن أحدث ومعه ماء يكفي المسح فقط، أو خاف فوت الجمعة أو الجماعة، أو عرفة أو إنقاذ أسير، أو تعينت عليه صلاة

الميت، وخاف انفجاره، أو خاف خروج الوقت إذا اشتغل بالطهارة أو نحو ذلك، وجب وحرم تركه أو ترك المسح رغبة عن السنة، أو شكا في جوازه كره أو حرم.

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=214)

(ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثا) أيام (بلياليها) [2] لحديث علي يرفعه «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم [3] . (1) كعاص بسفره ونحوه، ثم يخلع كالمقيم، فلا يستبيح به الرخصة وكذا مسافر دون المسافة، وتعليل بعض الأصحاب لا يدل عليه نص من كتاب ولا سنة ولا قياس، بل الإطلاق يدل على جوازه مطلقا، وهو مذهب الجمهور. (2) بلا خلاف قاله النووي وغيره، واختار الشيخ وغيره ما سمي سفرا، لعدم التحديد ويأتي في بابه. (3) ورواه أهل السنن وأحمد وصححه وقال: هو مرفوع يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر إلخ وأخرج أحمد والترمذي وصححه عن صفوان أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولكن من جنابة، قال أحمد: هذا أجود حديث في المسح، لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري: وليس في التوقيت أصح من حديث صفوان فدل على التوقيت وعلى اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو إجماع، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الحسنة والصحيحة، وقال الترمذي: هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال الخطابي: هو قول عامة الفقهاء، وقال

الطحاوي: ليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث ابن عمارة.

Mas'alah: When does the period for wiping over khuffs begin and when must they be removed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=215)

ويخلع عند انقضاء المدة [1] إن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم [2] فإن مسح وصلى أعاد [3] وابتداء المدة (من حدث بعد لبس [4] على طاهر) العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة [5] . (1) لمفهوم أحاديث التوقيت. (2) أي فإن خاف من النزع لنحو مرض تيمم، أو خاف تضرر رفيقه وفي الاختيارات، لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد. (3) أي فإن مسح بعد انقضاء المدة وصلى أعاد، لانقضاء وقته، نص عليه، وقيل: يمسح كالجبيرة اختاره الشيخ، ويأتي قوله: لا ينتقض وضوءه بانقضاء المدة. (4) أي ووقت ابتداء مدة المسح من وقت جواز مسح بعد حدث عند الجمهور، وفي رواية في حديث صوفان من الحدث إلى الحدث، ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها لامن وقت مسح، وعنه منه اختاره المنذري وقال النووي: هو أصح دليلا بعد لبس بضم اللام إلى مثله من الثاني، وإلى الرابع: لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه، فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات، وإن مضت المدة بع الحدث ولم يمسح فيها فليس له المسح، ويخلع لفراغ مدته، وما لم يحدث فلا تحتسب المدة، وكذا من المسح على القول به. (5) لأن نجس العين منهي عنه، فلا يصح المسح عليه خفا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=58)

وهو عليها عزيمة، فيجوز بسفر المعصية، وغيرها من حدث بعد لبس يوما وليلة لمقيم وعاص بسفر وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به أو سافر بعد حدث قبل مسح.

Mas'alah: How many prayers can a resident and a traveler pray with one wiping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=59)

قوله: (أو أقل من مسح مقيم) يعني: إذا مسح ولو إحدى رجليه، وهو مقيم، ثم سافر؛ لم يزد على مسح مقيم، ويتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، كأن يؤخر الظهر للعصر بعذر يبيح الجمع، ثم يصلي العصر من الغد قبل فراغها. ويتصور أن يصلي المسافر بمسحه سبع عشرة صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a resident (muqim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=112)

قوله: لمقيم. أي ولو عاصيا بإقامته، كمن أمره سيده بالسفر لحاجة فأقام، ومثله المسافر دون المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler who sins during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=112)

قوله: لمن يسافر قصر لمن يعص به. شمل العاصي في سفره المباح بشرب خمر، أو نحوه فيمسح كغيره لأن سفره ليس بمعصية.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident versus a traveler?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=114)

أي فيمسح ثلاثة أيام، قال في المبدع لو مسح إحدى رجليه في الحضر، والأخرى في السفر بتوجه لنا خلاف انتهى، قلت: مقتضى كلامهم أنه لا يزيد على مسح مقيم تغليبا للأصل.

Mas'alah: How many prayers can a resident and a traveler pray with one wiping?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=114)

فائدة: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر الظهر إلى العصر لعذر يبيح الجمع، من مرض وغيره ويمسح لصلاة العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة، ومسافر سفر قصر مباحا ثلاثة بلياليهن، فإن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه، فكمقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل المسح، فكمسافر.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=34)

ويمسح مقيم ولو عاصيا بإقامة كمن أمره سيده بسفر فأبى، ويمسح عاص بسفره بعيدا كان أو قريبا من حيث حدث بعد لبس يوما وليلة وكذا مسافر دون المسافة لأنه في حكم المقيم ومسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة أيام بلياليها، فإن مسح في سفر ثم أقام فكمقيم يتم يوما وليلة، وإن كان مضى أكثر قلع الخف ونحوه

لانقطاع السفر، أو عكس بأن مسح وهو مقيم ثم سافر أو شك في ابتداء المسح فيمسح كمسح مقيم، وإن شك في بقاء المدة لم يجز المسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه والأصل عدمه، فإن مسح مع الشك ثم تبين بقاؤها صح وضوؤه لتحقق الشرط، ولا يصلى يه قبل أن يتبين له البقاء، فإن فعلها إذن أعاد، فإن لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوءه.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident who is disobedient by staying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=266)

ويمسح مقيم ولو عاصيا بإقامة كمن أمره سيده بسفر فأبى أن يسافر يوما وليلة

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler who is disobedient in his travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=266)

و يمسح عاص بسفره بعيدا كان أو قريبا يوما وليلة وكذا مسافر دون المسافة لأنه في حكم المقيم §

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler undertaking a journey permitting shortening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=267)

و يمسح مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن لما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم قال أحمد في رواية الأثرم هو صحيح مرفوع

Mas'alah: When does the wiping period for leather socks begin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=267)

وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني أو الرابع لحديث صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول رواه أحمد والترمذي وصححه وقال الخطابي هو صحيح الإسناد ۞

يدل بمفهومه أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة

Mas'alah: Is the wiping period counted if no hadath occurs after wearing leather socks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=268)

وما لم يحدث فلا تحتسب المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة وهذا التوقيت السابق مفصلا في غير الجبيرة ولذلك قال

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=35)

[من الحدث بعد اللبس يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن] لا نعلم فيه خلافا في

المذهب. قاله في الشرح، لحديث علي. رواه مسلم. وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين. لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

91 - سئل أبو عبد الله عن المسح على الخفين؟ قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

99 - وسئل عن المسح على الخفين؟ فقال: يمسح عليهما، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. قلت له: فإن هو عاقه عائق، فلم يستطع أن يخلع خفيه بعد الثلاثة أيام، أيمسح عليه؟ قال: لا يمسح عليه. قلت: فإن هو خلع خفيه، أيغسل رجليه، أو يجيء بالوضوء كاملا؟ قال، يتوضأ وضوءه للصلاة. ويروى فيه عن إبراهيم (1) ، ثلاثة أقاويل: مرة يقول: يعيد الصلاة والوضوء. ومرة يقول: يغسل رجليه. ومرة يقول: يصلي بلا غسل الرجلين، ولا إعادة وضوء. وأنا أرى أن يعيد الوضوء كاملا.

_حاشية (1) ابن يزيد بن قيس، النخعي.

Mas'alah: How long may a resident wipe over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=9)

18 - قلت : كم يمسح المقيم على خفيه ؟ قال : يوما وليلة إلى مثل ساعته التي أحدث فيها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How long may a traveler wipe over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=9)

19 - قلت : وكم يمسح المسافر على خفيه ؟ قال : ثلاثا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=10)

22 - قلت : إذا توضأ ولبس خفيه فأحدث ومسح عليهما ؟ قال : يمسح عليهما يوما وليلة إلى الوقت الذي يحدث ، ليس إلى الوقت الذي مسح فيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a traveler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=10)

)

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a traveler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=10)

باب في وقت المسح) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل كم يمسح المسافر؟ قال ثلاثة أيام ولياليهن، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف؟ قال يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد، قلت إنه يدخل فيه ست صلوات؟ قال لا بأس به يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه في المسح فكان يمسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ثم ترك ذلك، فقال أحمد يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، قال له الرجل احتياط ذلك يحتاط له أو هو عليه واجب؟ فقال أحمد لا يمسح على خف أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟ قال نعم قلت ولا يرى في الرعاف وضوءا أصلي خلفه وقد رعف؟ قال نعم، تأول شيئا

هو عنده جائز.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks in dar al-harb?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=32)

123 - سألت أبي عن المسح على الخفين في دار الحرب كم يمسح عليه الرجل فقال المسح في دار الحرب وغيره واحد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

Mas'alah: What is the time limit for wiping over socks and sandals?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=110)

باب: الوقت في المسح على الجوربين والنعلين

Mas'alah: What is the time limit for wiping over socks, sandals, and the turban?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=110)

- قيل لأحمد: فالوقت في المسح على الجوربين والنعلين؟ قال: «بمنزلة الخف». قيل: فالعمامة؟ قال: «لم يبلغني في العمامة شيء، ولكنه عندي بمنزلة الخف»، يعني: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

Mas'alah: What is the hadith about wiping over leather socks and turban for three days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=111)

260 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا مروان أبو سلمة، قال: ثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة للمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping after the time limit for wiping has passed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=124)

باب: المسح إذا جاز وقت الحدث • قلت لأحمد بن حنبل: إن رجلا لما جاء الوقت الذي أحدث، مسح -أيضا-، وصلى؟ قال: «يعيد ما زاد على وقت المسح من الصلوات». • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل في سفر، وقد صلى في خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، فحضرت الصلاة، فأراد أن ينزع الخف، فضاق الخف في رجله ولم يخرج، كيف يصنع؟ قال: «يمسح ويصلي». قلت: يعيد الصلاة؟ فكأنه قال: «لا». قال: «لأن أهل المدينة يرون المسح ثمانية أيام». قال: «وأنا أراه ثلاثة أيام ولياليهن، ولكني قلت بقول أهل المدينة في موضع العذر». • وقال أبو يعقوب: «ينزع الخف من رجله، أو يقطع الخف على حال». 293 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، قال: «امسح على الخفين ما لم تخلع». 294 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: فمسح على خفيه شهرا، أيعيد صلاته؟

قال: «لا يعيد صلاته». 295 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح دمشق، وعلي خفان جرمقانيان، فقال: «كنت – [180] – تمسح عليهما؟». قال: قلت: نعم. قال: «مذ كم؟». قلت: مذ جمعة. قال: «أصبت السنة».

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for the traveler and resident?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=125)

296 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا أبو بكر –هو: النهشلي–، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال –في المسح على الخفين–: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar about not specifying a time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=125)

297 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام بن حسان، عن عبيدالله

بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا.

Mas'alah: What is the interpretation of 'from one hadath to another' regarding wiping over leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=126)

باب: تفسير: الحدث إلى الحدث • سمعت أحمد بن حنبل يقول: «يصلي في الخف إلى الساعة التي أحدث». • وسمعت إسحاق يقول: «من الحدث إلى الحدث؛ لا شك في ذلك، تمام خمس صلوات، وإنما معنى المسح من الحدث إلى الحدث؛ لأنه حين يحدث يلزمه المسح، فهو وإن أخره من الحدث حتى يمر به وقت صلاة أخرى، فهو يحتسب عليه من الحدث، فلا يكون بالمسح إلا خمس صلوات، فهذا تفسير المسح من الحدث إلى الحدث».

Mas'alah: What is the narration from Umar about wiping until the time one wiped?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=126)

298 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، أن عمر قال: «يمسح إلى الساعة التي مسح فيها».

Mas'alah: How many prayers can be performed with one wiping over khuffs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=128)

• وسمعت إسحاق يقول: «إذا مسح على خفيه في أول وقت صلاة؛ صلى إلى اليوم الثاني تمام خمس صلوات مكتوبات، وصلى ما بين المكتوبات؛ النوافل، والوتر، وعلى الجنائز، وكل شيء بذلك المسح، فهو جائز».

Mas'alah: When does the wiping period begin after wearing khuffs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=128)

قال: «وإن لبس خفيه فلم يحدث إلا بعد عشاء الآخرة؛ لزمه المسح حين أحدث، ويصلي تمام خمس صلوات بعد الحدث؛ لا يحتسب عليه ما كان لابسا خفه ولم يحدث ومضى أياما؛ في المصر كان أو في السفر».

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a disobedient traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=130)

[فصل مدة المسح على الخفين] فصل (ويمسح مقيم مطلقا) مطيعا أو عاصيا، (وعاص بسفره) كآبق (يوما وليلة من حدث بعد لبس إلى مثله) أي: مثل وقت ابتداء الحدث. وفي بعض النسخ: (ويتجه: وأوله) – أي: أول ابتداء المسح – (دخول وقت لكل دائم

حدث) تطهر قبله، إذ بدخول الوقت ينتقض وضوءه فيبتدئ المدة من حينئذ، (أو) من حين (نقض ب) طروء ناقض (غيره) – أي: غير الحدث الدائم فعلى فرض صحة هذا الاتجاه أنه ينتقض وضوء دائم الحدث مطلقا مع أنه يأتي في باب الحيض أنه ينتقض وضوءه بدخول الوقت إن خرج شيء، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=130)

(و) يمسح (ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling if a traveler doubts when he began wiping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=131)

(أو شك) ماسح سافر (في ابتدائه) – أي: المسح – بأن لم يدر أمسح مقيما أو مسافرا؟ (لم يزد على مسح مقيم) لأنه اليقين، وما زاد لم يتحقق شرطه، والأصل عدمه،

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration of the wiping period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=132)

(و) إن توضأ (شاك في بقاء مدة) المسح، (فلا يمسح) مقيما كان أو مسافرا ما دام الشك، لعدم تحقق شرطه،

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while doubting and then discovers the period remained?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=132)

(فإن مسح) مع الشك (فبان بقاؤها) أي: المدة؛ (صح) وضوءه، لتحقق الشرط (ولا) يصلي به (قبل تبين) بقاء المدة، (فإن فعل) إذن (أعاد) ، وإن لم يتبين بقاؤها لم يصح وضوءه."

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=287)

(وغيرها) أي: غير الجبيرة وهو ما يتوقف بزمن يكون ابتداؤه (من حدث بعد لبس) الخف أو نحوه (يوما وليلة لمقيم وعاص بسفر، وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به) ؛ لما روى شريح بن هانىء قال: "سألت عائشة على المسح على الخفين. فقالت: سل عليا فانه أعلم بهذا مني. كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة" (2) . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وعن خزيمة: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة" (3) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.؟ (1) أخرجه الترمذي في

"جامعه" (96) 1: 159 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (27) 1: 232 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. وأخرجه النسائي في "سننه" (129) 1: 84 كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (552) 1: 183 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (748) 1: 96. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (157) 1: 40 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (95) 1: 158 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21619) 5: 214.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping for a traveler in disobedience?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=288)

وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح؛ لأنه لا يستباح به الرخص.

Mas'alah: When does the time period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=288)

وكون ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس كما دل عليه كلام المتن هو المذهب. قال في "الفروع" : وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه وفاقا، أي: من وقت جواز مسحه بعد حدثه. فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة أن كان مسافرا، ولم يمسح انقضت

المدة. وما لم يحدث لا تحتسب المدة. فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة، وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه. وعنه: ابتداؤها من مسحه بعد حدثه، وانتهاؤها وقت المسح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the time for wiping expires and removal is harmful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=288)

وكون المسح مؤقتا كما في المتن هو المذهب. فعليه لو مضت المدة وخاف النزع لمرض أو نحوه، أو تضرر رفيقه في سفر بانتظاره إذا اشتغل بنزع الخف ونحوه تيمم. فلو مسح وصلى أعاد، نص عليه. وقيل: يمسح ما عدا الجبيرة كالجبيرة. يعني إلى حين نزع ذلك الممسوح. قال في "الفروع" : واختاره شيخنا. ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره. ذكره ابن شهاب. وقيل: لا يمسح. انتهى. قال في "الإنصاف" : وقال يعني الشيخ تقي الدين في "الاختيارات" : ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one doubts the remaining time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=289)

(ومن شك) من مقيم أو مسافر (في بقاء المدة) أي: المدة التي يجوز المسح فيها وأراد الوضوء (لم يمسح) مع وجود الشك، لأن المسح رخصة جوزت بشرط. فان لم يتيقن شرطها رجع إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes and then discovers the time remained?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=289)

(فان مسح فبان بقاءها) أي: بقاء المده (صح) وضوؤه، ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها. فان صلى قبل تبين بقائها أعاد (1) .

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=45)

فيمسح المقيم والعاصي بسفره يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

Mas'alah: When does the wiping period begin and how does travel affect it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=45)

وابتداء المدة من حين يحدث بعد اللبس، فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أوشك في ابتداء المسح أتم مسح مقيم.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لا نعلم فيه خلافا في المذهب. وقال الليث: يمسح ما بدا له، وكذلك قال مالك في المسافر، وعنه في المقيم روايتان، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قيل له: أنمسح على الخفين؟ قال: نعم. قيل: يوما؟ قال: ويومين. قيل: وثلاثة؟ قال: ما شئت" . رواه أبو داود. ولنا: حديث علي، رواه مسلم. وعن عوف بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم" . 1 رواه أحمد، وقال: هذا أجود حديث في المسح، لأنه في آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثهم ليس بالقوي، وقد اختلف في إسناده، قاله أبو داود.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

وابتداء المدة: من الحدث بعد اللبس، وعنه: من المسح، وهو اختيار ابن المنذر، لقوله: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" ، ووجه الأول ما نقل في حديث صفوان: من الحدث إلى الحدث.

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

وقوله: ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، وقيل: يمسح كالجبيرة؛ اختاره الشيخ.

Mas'alah: Is there a fixed time limit for wiping over socks for a traveler on duty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

وفي الاختيارات: لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=9)

وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=60)

وهو عليها عزيمة فيجوز بسفر المعصية وغيرها من حدث بعد لبس يوما وليلة لمقيم وعاص بسفر وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به أو سافر بعد حدث قبل مسح

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=93)

المسألة رقم (83) (مدة المسح) (1) المسح مقدر بثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم (2) ، خلافا لمالك فى قوله: ليس فيه توقيت بمدة من الزمان معلومة، ويمسح ابدا، وهو القول القديم للشافعى (3) . دليلنا: ما روى عوف بن مالك الاشجعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ((امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)) (4) وكان لاخر غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم. ولان الحاجة لاتدعو اكثر من ذلك فى الحضر والسفر

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=93)

المسألة رقم (84) (ابتداء مدة المسح من الحدث الى الحدث) (5) اعتبار مدة المسح من الحدث الى الحدث بعد لبس الخف على طهارة، خلافا لبعض اهل الظاهر فى قوله: من المسح الى المسح. دليلنا: انه حكم يختص (1) اختلف الفقهاء فى مدة المسح على قولين؛ احدهما: انه مؤقت بمدة. والثانى: انه غير مؤقت بمدة، والسبب فى ذلك اختلاف الاثار الواردة فى ذلك. انظر: بداية المجتهد 1/ 47، المهذب 1/ 87. (2) القول الاول: لجمهور الفقهاء حيث يرون ان مدة المسح على الخفين هى يوم وليلة للمقيم، وثلاثة ايام ولاليهن للمسافر؛ لما روى عوف بن مالك، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) .قال الامام احمد: هذا اجود حديث فى المسح على الخفين؛ لانه فى غزوة تبوك، وهى اخر غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم، وهو اخر فعله. انظر: الكافى 1/ 37، شرح الزركشى 1/ 198، المهذب 1/ 88، الام 1/ 34 وما بعدها،

روضة الطالبين 1/ 131. (3) القول الثانى: ان المسح على الخفين غير محدد بوقت، بل يمسح عليه حتى يخلعه او تصيبه جنابة. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية فى القديم. بداية المجتهد: 1/ 47. وجاء فى المهذب 1/ 87: (وهل هو مؤقت ام لا؟. فيه قولان ك قال فى القديم غير مؤقت) ؛ المجموع 1/ 48. (4) انظر: مسند الامام احمد 6/ 27، سنن الدار قطنى 1/ 197، سنن البيهقى 1/ 275. (5) اختلف العلماء فى بتداء مدة المسح ونهايتها؛ على ثلاثة اقوال: الاول: من ابتداء الحدث الى الحدث والثانى: من ابتداء المسح الى المسح، والثالث: من ابتداء اللبس. انظر: المجموع 1/ 487. القول الاول: لجمهور الفقهاء؛ وهو اعتبار مدة المسح من الحدث الى الحدث بعد لبس الخف ==

بمدة فكان اعتبار عقيب السبب الموجب لها، لا بعده.

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=197)

الرابع: أن المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، فإذا مضت المدة بطل حكم الطهارة ويحتاج إلى لبس ثان على طهارة غسل إن أحب المسح ثانيا وهلم جرا؛ سواء كان في دار الحرب، أو دار الإسلام وسواء في ذلك حال شدة البرد وغيره، نص عليه لما تقدم من حديث صفوان.

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over khuffs for traveler and resident?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=198)

وعن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا الأمر مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة») رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the considered travel for the duration of wiping over khuffs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=198)

وعن خزيمة بن ثابت عن «النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»" رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والسفر المعتبر للمدة هو السفر المبيح للقصر في قدره وإباحته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a traveler on a short or forbidden journey?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=198)

فإن كان دون مسافة القصر أو كان محرما مسح كالمقيم، جعلا لوجود هذا السفر

كعدمه، وقيل في السفر المحرم لا يمسح أصلا عقوبة له؛ لأن المسح في الأصل رخصة فلا يعان به على سفره، وهو ضعيف، فإن الرخص التي لا تختص السفر يجوز للعاصي بسفر فعلها كالفطر في المرض، والجمع بين الصلاتين له، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=198)

وأول المدة المعتبرة من وقت الحدث بعد أن يلبس الخف إلى مثل ذلك الوقت في أشهر الروايتين وفي الأخرى من حين المسح بعد الحدث إلي مثله؛ لظاهر قوله: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن فلو كان أوله الحدث لكان

Mas'alah: What is the evidence for the start of the wiping duration from the time of the hadath?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=199)

المسح أقل من ثلاث وقد لا يمسح أصلا إذا عدم الماء بعد الحدث ثلاثا، وقال عمر: "امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها" رواه الخلال.

Mas'alah: What is the argument for the first opinion on the start of the wiping period?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=199)

ووجه الأول أنه أمر في حديث صفوان أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من الغائط والبول والنوم، فمفهومه إنما ينزع لثلاث يضمنهن من الغائط والبول والنوم ولأن ما بعد الحدث وقت يباح فيه المسح فكان من المدة كما بعد الحدث الثاني والثالث.

Mas'alah: How is the meaning of 'the traveler wipes for three days' interpreted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=199)

وهذا لأن وقت العبادة ما جاز فيه فعلها إلا ما وقع فعلها كالصلاة والأضحية، ومعنى قوله: يمسح المسافر ثلاثا أي لا يجوز له المسح ثلاثا بدليل ما بعد الحدث الثاني فإنه من المدة، وقد لا يحتاج فيه إلى المسح، أو بناء على أن الغالب وقوع المسح عقيب الحدث، وهذا معنى قول عمر: إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=272)

[مدة المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=272)

قال: يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ش: لما ذكر [- رحمه الله -] جواز مسح الخف بشرطه، بين أن ذلك موقت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة للمسافر، لما تقدم من حديث عوف بن مالك، وقد جوده أحمد، وصفوان. 273 - وعن «شريح بن هانئ: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني، وكان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته فقال: قال رسول الله

-

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=273)

صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة» رواه مسلم والنسائي وأحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=273)

274 - وعن خزيمة بن ثابت «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد، وأبو

داود، والترمذي وصححه وقال مثنى: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the best hadiths on wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=274)

بن هانئ، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك؛ وقال في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع، قال: نعم.

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=277)

وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث فلأن «قول صفوان [- رضي الله عنه -] ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا، من بول، وغائط، ونوم.» مقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث، إذ قد يقال: إن (من) للسببية، أي ننزع بعد الثلاث، بسبب حدث وجد قبل ذلك، ولأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها بجواز فعلها، لا بفعلها كالصلاة، (وهذا) أشهر الروايتين، واختيار الأصحاب.

Mas'alah: What is the second opinion on the start of the wiping period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=277)

(والثانية) : ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثا» ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك، إذا الحدث لا بد أن يسبق المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

)

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

وغيرها) أي غير الجبيرة يمسح (من حدث بعد لبس) له (يوما وليلة لمقيم) ولو عاصيا بإقامته كمن أمره سيده بسفر فأقام وكمسافر دون المسافة. (

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

وثلاثة) أيام (بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به) أي بالسفر، بأن كان غير محرم ولا مكروه. ولو عصى فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة» . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ويتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، والمسافر سبعة عشر صلاة، ولو مضى من المسح يوم وليلة للمقيم أو ثلاث للمسافر ولم يمسح، انقضت مدته، وما لم يحدث لا يحسب من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة، ولو مضت المدة وخاف النزع، لنحو مرض أو تضرر رفيقه بسفر بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خف، تيمم، فإن مسح وصلى أعاد.

Sub-topic – Conditions of Prior Purification

Mas'alah: What is the condition of prior purification for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=86)

(وشرط) لصحة مسح الخف ونحوه (تقدم كمال طهارة) بالماء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة في سفر، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" . متفق عليه [1]. وعنه –أيضا– قال: قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: "نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان" . رواه الحميدي [2] في "مسنده" [3]. (1) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (1/ 59) ، ومسلم في الطهارة (1/ 229 – 230) . (2) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي، الإمام العلم الحافظ الفقيه. روى عنه البخاري وغيره. وصنف "المسند" ، و "الرد على النعمان" ، و "التفسير" ، توفي بمكة سنة 219 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 314) . (3) (3/ 335) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs after a purification that included wiping a turban?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=196)

المسألة الأولى– 4: لو لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban after a purification that included wiping khuffs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=196)

المسألة الثانية –5: عكسها لبس عمامة على طهارة مسح فيها خفا، وأطلق الخلاف في جواز المسح وعدمه فيهما، وأطلقه فيهما في الرعايتين والحاويين، ومختصر ابن تميم والزركشي وغيرهم. وقال ابن عبيدان في شرحه: قال أصحابنا: ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح، انتهى، قال في الفصول والمغني1 والشرح2: وقال بعض أصحابنا ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح، والظاهر أن ابن عبيدان تابعهم، وسقطت لفظة بعض في الكتابة وقال القاضي يحتمل جواز المسح، قال الزركشي أصحهما، عند أبي البركات الجواز جريا على قاعدته، من أن المسح يرفع الحدث انتهى، وصححه ابن عبيدان أيضا في مكان آخر. قلت: الصحيح من المذهب أن المسح يرفع الحدث وهو المنصوص، وعليه الأكثر وقدمه المصنف وغيره، إذا علم ذلك فالصحيح من المذهب جواز المسح في هاتين المسألتين. والوجه الثاني: لا يجوز المسح ولا يجزئ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs regarding wearing them in a state of purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=202)

فصل: يشترط للمسح اللبس على طهارة ويعتبر كما لها، وعنه لا، اختاره شيخنا "وه"

فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع، ثم لبس بعد1 غسل الأخرى2، ثم لبس، وإن لبس الأولى طاهرة ثم الثانية خلع الأولى، وظاهر كلام أبي بكر والثانية، أو لبسه محدثا وغسلهما فيه خلع على الأولى، ثم لبسه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "ثم" . 2 بعدها في "ط" : "ثم لبس" .

قبل الحدث وإلا لم يمسح، وعلى الثانية لا يخلعه، ويمسح، وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة وهي الطهارة لابتداء اللبس، بخلاف المسألة قبلها، وهي كمال الطهارة، فذكروا فيها الرواية الثانية، وعلى هذه الرواية لو نوى جنب رفع حدثيه، وغسل رجليه وأدخلهما في خفه، ثم تمم طهارته، أو فعله محدث1 ولم يعتبر الترتيب فإنه يمسح، وعلى الأولى لا. وكذا لبس عمامة قبل2 طهر كامل، فلو مسح رأسه، ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية، وعلى الأولى يخلع ثم يلبس. وإن لبسها محدثا ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك، قال شيخنا: كما لو لبس الخف محدثا، فلو غسل رجليه رفعها إلى الساق، ثم أعادها، وإن لم يرفعها فاحشا احتمل أنه كما لو غسل رجله في الخف، لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس، ولهذا لا تبطل الطهارة به، ويحتمل أنه كابتداء اللبس، لأنه إنما عفي عنه هناك للمشقة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "كمحدث" . 2 في الأصل: "بعد" .

Mas'alah: Is it a condition for wiping over a turban that it be worn in a state of purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=204)

قال: ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة، لأن العادة إن من توضأ رفع العمامة ومسح رأسه، ثم أعادها. فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف، وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ عنه روايتان، أما ما لا يعرف عن أحمد وأصحابه فتبعد إرادته جدا، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه، وإن كان قول الظاهرية وحكاه القرطبي عن داود في الخف أيضا وفي ذلك إثبات خلاف بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره، ومثل هذا لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on wearing khuff during ablution based on the two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=426)

تنبيه: من فوائد الروايتين، لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو لبس الأولى طاهرة ثم لبس الثانية طاهرة، خلع الأولى فقط. وظاهر كلام أبي بكر ويخلع الثانية. وهذا مفرع على المذهب. وعلى الثانية، لا خلع. ولو لبس الخف محدثا وغسلهما فيه، خلع على الأولى، ثم لبسه قبل الحدث، وإن لم يلبس حتى أحدث، لم يجز له المسح. وعلى الثانية، لا يخلعه ويمسح. قال في «الفروع»: وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة، وهي الطهارة لابتداء اللبس، بخلاف المسألة قبلها وهي كمال الطهارة، فذكروا فيها الرواية الثانية. قلت: وقد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج، وأنه يجوز له

. . . . . ـــــــ المسح عليها

في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when worn before complete purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=427)

ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه وأدخلهما في الخف، ثم تمم طهارته، أو فعله محدث ولم نعتبر الترتيب، لم يمسح على الأولى، ويمسح على الثانية. وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل، فلو مسح رأسه ثم لبسها، ثم غسل رجليه، خلع على الأولى ثم لبس، وعلى الثانية، يجوز المسح. ولو لبسها محدثا ثم توضأ ومسح رأسه، ورفعها رفعا فاحشا فكذلك. قال الشيخ تقي الدين: كما لو لبس الخف محدثا، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ثم أعادها، وإن لم يرفعها رفعا فاحشا، احتمل أنه كما لو غسل رجليه في الخف؛ لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس، ولهذا لا تبطل الطهارة به، ويحتمل أنه كابتداء اللبس؛ لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة. انتهى. وتقدم أن الشيخ تقي الدين اختار أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة، وقال أيضا: يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها، بخلاف الخف. وهذا مراد ابن هبيرة في «الإفصاح»، في العمامة هل

. . . . . ـــــــ يشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ عنة روايتان. أما ما لا يعرف عن أحمد وأصحابه فبعيد إرادته جدا، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one becomes impure before the foot reaches its place in the khuff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=428)

فائدة: لو أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح، على الصحيح من المذهب. ولهذا لو غسلها في هذا المكان ثم أدخلها محلها مسح. وعنه، يمسح.

Mas'alah: Can one wipe over leather socks worn after dry ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=433)

فائدة: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه ابن عبيدان، وقال: هو أولى. وقال في رواية من قال: لا ينقض طهارته إلا وجود الماء. له أن يمسح. وتقدم في أول الباب إذا تيمم لجرح ونحوه.

Mas'alah: What is the condition of complete purity for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=60)

فصل: الرابع: أن تلبسهما على طهارة كاملة، لما روى المغيرة – رضي الله عنه – قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: دعهما

فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه. فإن تيمم، ثم لبس الخف، لم يجز المسح عليه، لأن طهارته لا ترفع الحدث. وإن لبست المستحاضة، ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهما المسح، نص عليه، لأن طهارتهما كاملة في حقهما فإن عوفيا لم يجز المسح؛ لأنها صارت ناقصة في حقهما، فأشبهت التيمم. وإن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها، لم يجز المسح، لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة. وعنه: يجوز لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فأشبه ما لو نزع الأول، ثم لبسه بعد أن غسل الأخرى. وإن تطهر ولبس خفيه، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف، لم يجز المسح،

لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فأشبه من بدأ اللبس محدثا،

Mas'alah: Is it permissible to wipe over leather socks if one foot was washed before putting on the sock?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=38)

1 - مسألة واختلفت إذا غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها، هل يجوز المسح على الخف بهذه الطهارة؟ فنقل المروذي، وأبو الحارث، ومحمد بن يحيى الكمال، وإسحاق بن إبراهيم: لا يجوز المسح عليه. ونقل أبو طالب أحب إلي أن يغسلهما جميعا ثم يلبس، فقيل له: فإن فعل ما عليه يعني إذا غسل إحداهما وأدخلهما الخف، فقال: ليس عليه شيء، وإنما هو تأويل. وجه الأولى أن اللبس أحد شرطي جواز المسح، فوجب أن يتقدمه طهارة كاملة كالحدث. ووجه الثانية أنه حدث طرأ على طهر كامل فأباح المسح كما لو لبس الخفين على كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the condition of complete purity before wearing leather socks for wiping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=204)

[مسألة لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث] (403) مسألة: قال أبو القاسم، - رحمه الله: (ومن لبس خفيه، وهو كامل الطهارة، ثم أحدث، مسح عليهما) . لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا. ووجهه: ما روى المغيرة، قال: «كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.» متفق عليه. فأما إن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح أيضا. وهو قول الشافعي وإسحاق، ونحوه عن مالك. وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد، أنه يجوز المسح. رواها أبو طالب عنه، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه، وقيل أيضا، فيمن غسل رجليه، ولبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح. وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء، وقد سبق. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» . وفي لفظ لأبي داود: «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» . فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول؛ ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها؛ كالصلاة ومس المصحف؛ ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه، كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول، فأما إذا نزع الخف الأول، ثم لبسه، فقد لبسه بعد كمال الطهارة. وقول الخرقي: "ثم أحدث" يعني الحدث الأصغر؛ فإن جواز المسح مختص به، ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا

نعلم في هذا خلافا. وقد روى صفوان بن عسال المرادي، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفرا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.» رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح ولأن وجوب الغسل يندر، فلا يشق إيجاب غسل القدم، بخلاف الطهارة الصغرى، ولذلك وجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة، وهكذا الحكم في العمامة، وسائر الحوائل، إلا الجبيرة وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling if one purifies, wears socks, and then breaks purity before the foot reaches the sock's footbed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=204)

[فصل تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف] (404) فصل: فإن تطهر، ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف، لم يجز له المسح؛ لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

Mas'alah: What is the condition of wearing the khuff after complete purification for wiping?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=150)

قال: (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين) . أما كون المسح من شرطه أن يلبس الجميع غير الجبيرة بعد كمال الطهارة [على] [1] المذهب؛ فلما روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي – صلى الله

عليه وسلم – في سفر فأهويت لأنزع خفيه. فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» [2] متفق عليه. وروي في بعض ألفاظ الحديث: «دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين» [3] علل جواز الترك بإدخالهما في حال كون كل واحدة طاهرة. وفي رواية: «أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهران» [4] رواه الحميدي في مسنده. وفي رواية: «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه يمسح عليهما» [5] رواه الأثرم. ولأن ما ذكر يشترط له أصل الطهارة لما يأتي فاشترط له كمالها كالصلاة ومس المصحف. والمراد بكمال الطهارة الفراغ منها فلو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه ثم لبس إحدى الخفين ثم غسل الأخرى ولبس الآخر لم يكن محصلا كمال الطهارة. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5463) 5: 2185 كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو. وأخرجه مسلم في صحيحه (274) 1: 230 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (3) أخرجه أبو داود في سننه (151) 1: 38 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (4) أخرجه الحميدي في مسنده 2: 335. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 281 كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة.

Mas'alah: Is complete purification a condition for wiping over the khuff in one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=151)

وأما كون ذلك ليس من شرطه على رواية لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه. وفي اشتراط كمال الطهارة إشعار

باشتراط أصلها. ولا خلاف فيه عند الإمام أحمد فيما عدا الجبيرة لما تقدم من حديث المغيرة [1].

Mas'alah: Is it a condition to put on leather socks in a state of purity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

وفيه رواية أخرى : أنه لا يشترط بدأ يكون اللبس على طهارة ، فيجزئه المسح مع الكراهة ، ذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the condition of wearing the item in a state of purity for wiping over it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=28)

مسألة 92: (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) لما روى المغيرة قال: «كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما» ، متفق عليه.

(93)

Mas'alah: Is prior purification required before putting on leather socks for wiping?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=109)

فصل واختلفوا في الطهارة لابتداء اللبس فعندنا تعتبر وبه قال مالك والشافعي والمزني. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فلو لبس الخف محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف فإنه إذا أحدث لم يجز له المسح عند الأولين إلا أن يكون خلع ثم أعاد اللبس قبل الحدث وعنه يجوز؛ لأنه أحدث والغسل عليه مشق فأشبه من لبس على الطهارة. ولأنه دوام اللبس كابتدائه؛ لأن من حلف لا يلبس يحنث به ثم ثبت أن هذا قبل الحدث لو خلع ثم تلبس جاز له المسح كذلك إذا استدام بل الاستدامة آكد من النزع والابتداء بدليل أنه لو لبس الخف على طهر ثم أحدث جاز له المسح إذا استدام ولو نزع ثم لبس لم يجز له. ولأن هذا المتطهر بالنزع والإعادة عبث فما جاز قبل ذلك جاز بعده ودليلنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرته، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم هويت لأنزع خفيه. فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)) [1] متفق عليه. ولأبي داود: ((دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5463) 5: 2185 كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو. وأخرجه مسلم في صحيحه (274) 1: 230 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

عليهما)) [1] . وعن المغيرة بن شعبة قال: ((قلنا: يا رسول الله! أيمسح أحدنا على الخفين؟ فقال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان)) [2] رواه الدارقطني والحميدي في مسنده. وعن أبي هريرة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله! رجليك لم تغسلهما. فقال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان)) [3] رواه أحمد. وعن عمر قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان)) [4] رواه الخلال. وعن صفوان بن عسال قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على

طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط وبول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة)) [5] رواه أحمد والدارقطني وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وفي لفظ لأحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة)) [6] . وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما)) [7] رواه الأثرم والدارقطني وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (151) 1: 38 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (17) 1: 197 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه. وأخرجه الحميدي في مسنده 2: 334 أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (3) أخرجه أحمد في مسنده (8680) 2: 358. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 292 كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. (5) أخرجه أحمد في مسنده (18116) 4: 239. وأخرجه الدارقطني في سننه (15) 1: 196 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه. (6) أخرجه أحمد في مسنده (17628) طبعة إحياء التراث. (7) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 194 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (190) 1: 96 كتاب الوضوء، الأخبار الواردة في المسح.

والفاء للترتيب ولا يعرف لهم مخالف فهذه النصوص ظاهرة في شرط تقدم الطهارة على اللبس. ولأن اللبس فعل يفتقر جزء منه إلى الطهارة فافتقر ابتداؤه إليها كالصلاة ومس المصحف. ولأنه لبس الخف مع قيام فرض الغسل في الرجل فأشبه ما لو لم

يغسلها حتى أحدث وعكسه أصل قيامهم ثم المشقة فيه عامة وهاهنا نادرة؛ لأن غسل الرجل في الخف قل أن يقع وكون الدوام كالابتداء في الحنث لا يلزم مثله في المسح كمن مس المصحف محدثا ثم تطهر فإن استدامة المس كابتدائه في الحنث دون التحريم والإثم كذلك هاهنا وقولهم النزع والإعادة عبث قلنا بل محق لشرط الإباحة كما يؤمر من ابتاع طعاما بالكيل فاكتاله ثم باعه كيلا أن يعيد كيله وكما يؤمر من اصطاد صيدا وهو محرم فتحلل أن يرسله ثم يصيده إن شاء ليتحقق شرط الإباحة كذا هاهنا.

Mas'alah: Is complete purification required before putting on leather socks for wiping?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=111)

فصل إذا ثبت أن تقدم الطهارة على اللبس شرط فيشترط كمالها في أظهر الروايتين، وبها قال مالك والشافعي فلو غسل رجلا وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يبح له المسح حتى يخلع ما لبسه ابتداء ثم يلبسه قبل أن يحدث ليكون اللبس بعد كمال الطهارة وكذلك لو نوى الجنب رفع الحدثين وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو فعله المحدث، وقلنا لا يشترط الترتيب لم يجز له مسح، وعن أحمد جواز المسح في هذه الصور وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: ((إني أدخلتهما طاهرتين)) ، وقد وجد ذلك هاهنا كما نقول: ضربت المذنبين قائمين صار ضاربا لكل منهما قائما سواء كان أحدهما وقت ضرب الآخر قائما أو لم يكن، وروايتنا الأولى أظهر؛ لأن في حديث صفوان: ((على طهر)) ، وفي لفظ: ((على طهور)) ، وفي حديث أبي بكر: ((إذا تطهر فلبس خفيه)) ، والطهر المطلق إنما ينصرف إلى الكامل.

ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة فاعتبرت له بكمالها كالمسح ومس المصحف.

وحديث المغيرة لا حجة فيه؛ لأنا نمنع طهارتهما حكما عند اللبس بدليل أنه منع من مس المصحف بهما ثم يحمل على أنها طاهرتان بمطهر كامل؛ لأنه أشار إلى طهارة مبيح المسح وبدليل ما ذكرنا والحكم للعمامة والجورب والموق حكم الخف فيما ذكرنا عند من يجيز مسحها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if the purification was incomplete?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=135)

ولو نوى جنب رفع حدثيه، وغسل رجليه وأدخلهما الخف، ثم تمم طهارته، أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه، أو تيمم ولبس الخف أو غيره؛ لم يمسح ولو جبيرة، فإن خاف نزعها [1] تيمم.

Mas'alah: What is the condition of wearing the entire khuff after complete purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=424)

ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، ـــــــ 113 - مسألة؛ قال: (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافا، إلا الجبيرة، ووجهه ما روى المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع

النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. متفق عليه [1]. وعنه قال: (1) تقدم تخريجه في أول الباب صفحة 377.

. . . . . ـــــــ قلت: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على خفيه. فقال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان». رواه الدارقطني [1]. فأما إن غسل إحدى رجليه، ثم لبس الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح أيضا. وهو قول الشافعي، وإسحاق. ونحوه عن مالك. وعنه، أنه يجوز، رواها أبو طالب عنه. وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز، كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه. وكذلك الحكم في من مسح رأسه ولبس العمامة، ثم غسل رجليه، قياسا على الخف. وقد قيل، في من غسل رجليه ولبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه: إذا قلنا: إن الترتيب ليس بشرط. جاز له المسح. ووجه الأولى، ما ذكرنا من الحديثين، وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالهما، ولم يوجد ذلك وقت لبس الأولى. ولأن ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها، كالصلاة. وفارق ما إذا نزع الخف الأول، ثم لبسه؛ لأنه لبسه بعد كمال الطهارة. (1) في: باب الرخصة في المسح على الخفين. .، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 194.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one becomes impure before the foot reaches the toe of the khuff?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=426)

فصل: فإن تطهر، ثم لبس الخف، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف، لم يجز له المسح؛ لأن الرجل حصلتا في مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث. (1) في م: «وكذلك».

Mas'alah: What is the condition of complete purification before wearing items for wiping in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=241)

قال : (وكمال الطهارة قبل لبس الكل شرط) . ش : يعني : يشترط لجميع الصور التي ذكرها يجوز المسح عليها : تقدم الطهارة وكمالها . قال الموفق : لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافا إلا الجبيرة . واختلفوا في الطهارة لابتداء اللبس ، فعندنا تعتبر . ووجه ما روى المغيرة بن شعبة قال : ((كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)) [1] متفق عليه . وعنه قال : ((قلت : يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان)) [2] رواه الدارقطني . فأما إذا غسل إحدى رجليه ، ثم لبس الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف : لم يجز المسح أيضا . وهو قول الشافعي وإسحاق ، ونحوه عن مالك . وكذلك الحكم فيمن مسح رأسه ولبس العمامة ، ثم غسل رجليه ؛ قياسا على الخف . وقد قيل فيمن

غسل رجليه ولبس خفيه ، ثم بقية أعضائه -إذا قلنا إن الترتيب ليس بشرط- جاز له المسح . ووجه الأول : ما ذكرنا من الحديثين ، وهو يدل على وجود الطهارة فيها جميعا وقت إدخالهما ، ولم يوجد ذلك وقت لبس الأول . ولأن ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة . وفارق ما إذا نزع الخف الأول (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو 5/2185ح5463 . ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين 1/230ح274 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين 1/197ح17 .

ثم لبسه ؛ لأنه لبسه بعد كمال الطهارة . فإن تطهر ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف : لم يجز له المسح ؛ لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after performing tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=242)

أحدهما : فإن تيمم ثم لبس الخف : لم يكن له المسح ؛ لأنه لبسه على غير طهارة كاملة . ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، فصار كاللابس له على غير طهارة . ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، فقد لبس وهو محدث .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a mustahadah or someone with urinary incontinence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=242)

فأما إن تطهرت المستحاضة ، ومن به سلس البول وشبههما ، ولبسوا خفافا : فلهم المسح عليها . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم . قال ابن عقيل : لأنها مضطرة إلى الترخص ، وأحق من ترخص المضطر .

Mas'alah: What is the condition of wearing khuff after complete purification with water for wiping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=102)

قوله: (لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) من إضافة الصفة للموصوف، أي: الطهارة الكاملة عن حديث؛ أخذا من تقييده فيما تقدم عند قوله: (وهو ما خلت به المرأة .. إلى آخره) . لا يقال: الإطلاق في محل التقييد خطا، لأنا نقول: المقام يعير. ولو مسخ فيها على حائل، كما لو توضأ وضوعا كاملا مسح فيه على عمامة أو جبيرة ونحوها، ثم ليست الخفق فله المسخ عليه. وفهم من قوله: «بالماء) أنه لا يصخ المسخ إن لبسهما على طهارة تيمم؛ لأن التيهم لا يرفع الحدث. وفهم من قوله: و لبسهما) أنه لا يصح المسح أيضا إن لبس خفا برجلي واحدة على طهارة، والأخرى بتيمم، أو أنه أحدث قبل تمام لبيهما؛ بحيث إن الخفين أو أحدهما لم يصل لموضعه من القدم، وكذا حكم عمامة ونحوها. صوالحي و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping after dry ablution or incomplete ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=228)

أو تيمم لجرح [1] فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى [2] ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف، ثم تمم طهارته [3] أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه [4] أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح [5] ولو جبيرة [6] . (1) أي أو تيمم في طهارة بماء لجرح في بعض أعضائه ثم لبس نحو خف جاز المسح عليه، لتقدم الطهارة بماء في الجملة. (2) لتكمل الطهارة، وعنه يجوز وفاقا لأبي حنيفة. قال الشيخ: والصواب قول أبي حنيفة أن طهارة المسح يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها، وقال: ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها. (3) أي لم يجز له المسح، لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة. (4) خلع العمامة ثم لبسها ليوجد شرط المسح كالخف، وعنه: لا تشترط الطهارة لمسح العمامة، فلو لبس محدثا ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح اختاره الشيخ وغيره، وقال: يتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة، لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقي مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، وما قاله رواية عن أحمد حكاها عنه جماعة. (5) أي لو تيمم لطهارة لعجزه عن استعمال الماء أو عدم الماء، فلا يمسح إذا وجد الماء، بل يخلع ويستأنف الطهارة. (6) بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط، وعنه: ليس بشرط اختاره جمع منهم الشيخ، ومال إليه الموفق والشارح والمجد، وصوبه في الإنصاف وغيره لحديث صاحب الشجة وغيره، ولأن اشتراط الطهارة يشق، لأن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه، فلو اشترطت الطهارة

والحالة هذه لأفضي إلى الحرج والمشقة، وهما منتفيان شرعا.

Mas'alah: What is the condition of complete purification with water for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=56)

أقول: قول الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – في هذا الجواب: وليس له المسح على الخف ... إلخ فيه نظر: فإن المراد بكمال الطهارة: تمامها؛ احترازا عن نحو ما لو غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم غسل رجله اليسرى، وأدخلها الخف، فقد حصل لبس اليمنى قبل كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after dry ablution or after wiping over a splint?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=57)

واحترزوا بالماء –في قولهم: بشرط كمال طهارة بماء– عن طهارة التيمم، كما لو كان عادما للماء، فتيمم ولبس خفا؛ فإنه لا يجوز المسح عليه إذن. أما لو تطهر بماء وتيمم لجرح في هذه الطهارة، أو مسح فيها على حائل؛ لم يمنع من لبس الخف في هذه الطهارة، ولهذا قال في "المنتهى" وغيره: (ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح) أي: فيجوز لبس الخف في هذه الطهارة. وقد صرح في "الإنصاف" بما إذا مسح في طهارته على حائل فقال: ولو لبس خفا أو عمامة على طهارة مسح فيها على جبيرة؛ جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقا، جزم به في المغني، و "الشرح" ، وابن عبيدان، و "الحاويين" ، و "الرعاية الصغرى" وصححه في "الرعاية"

Mas'alah: What is the ruling on wearing items that are wiped over while in a state of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=111)

قوله: وكره لبس... ألخ. أي لبس ما يمسح من خف وعمامة وخمار والاخبثان البول والغائط.

Mas'alah: What is the condition of prior purification for wiping over socks?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=114)

قوله: بشرط تقدم... ألخ. متعلق بقوله: ويصح على خف.

Mas'alah: What constitutes complete purification for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=114)

قوله: كمال طهارة. أي طهارة كاملة، فلو غسل رجلا وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يصح المسح، إلا أن يخلع الأولى، ثم يلبسها قبل الحدث، وكذا إن لبس الخفين محدثا، ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخف، أو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه، ثم أدخلهما فيه، أو أحدث بعد إدخالهما الخف قبل أن يصلا القدم.

Mas'alah: Is it valid to wipe over khuffs after wiping over a turban or splint in the same purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=115)

قوله: ولو مسح فيها على حائل. يعني لو توضأ وضوءا كاملا ومسح فيه على عمامة أو جبيرة ثم لبس خفا صح أن يمسح لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث وكذا لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها على جبيرة جزم به في المغني والشرح وغيرهما.

Mas'alah: What is the condition of wearing coverings after complete purification for wiping in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=264)

ومن شرطه أي المسح على الخفين وسائر الحوائل أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري وقال هو صحيح الإسناد والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل وأيضا روى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين متفق عليه ولفظه للبخاري §

Mas'alah: What is the ruling if one puts on a sock before washing the other foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى خلع الخف ثم لبس بعد غسل الأخرى لتكمل الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one foot is inserted into a sock before the other is washed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

ولو لبس الأولى طاهرة قبل غسل الأخرى ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها خفها لم يمسح لأن لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة فإن خلع الأولى ثم لبسها مع بقاء طهارته جاز له المسح لأن لبسهما بعد كمال الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks if one becomes impure before putting them on?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه الخف أو نحوه لم يمسح عليه لأنه لم يلبسه على طهارة

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one becomes impure after putting on socks before the foot reaches its place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

أو تطهر ثم أحدث بعده أي بعد لبسه الخف أو نحوه لأنه لم يلبسه على طهارة قبل أن تصل القدم إلى موضعها لم يجز المسح لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one puts on socks while impure and then washes the feet inside them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

أو لبسه أي الخف ونحوه محدثا ثم غسلهما أي الرجلين فيه أي في الخف ونحوه لم يجز المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks put on during ablution before completion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

أو لبسه في أثناء الطهارة قبل كمال طهارته ثم غسلهما أي §

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when the feet are washed inside them after partial ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=266)

الرجلين فيه أي في الخف ونحوه ثم تمم طهارته لم يجز له المسح

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending to lift impurity and then putting on socks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=266)

أو نوى جنب ونحوه كحائض ونفساء انقطع دمهما رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلهما فيه أي في الخف ونحوه ثم تمم طهارته لم يجز له المسح لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock put on after breaking ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=272)

وإن توضأ ولبس خفا ثم أحدث ثم لبس الخف الآخر لم يجز المسح عليه لأنه لبسه على غير طهارة بل على الأسفل أو مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الخف الثاني ولو على طهارة لم يجز المسح عليه أي على الثاني لأن الخف الممسوح بدل عن §

Mas'alah: What is the ruling on putting on a leather sock after washing only one foot?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=61)

102 - قلت: فإني توضأت فغسلت رجلا واحدة، فادخلتها الخف، والأخرى غير

طاهرة، ثم غسلت الأخرى ولبست الخف. فقال لي أبو عبد الله: لا تفعل، كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني أدخلتها وهما طاهرتان" ، فهذه واحدة طاهرة، والأخرى غير طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot was washed before putting them on?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=143)

440 - قلت لأحمد : إذا توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس خفه ؟ فما (درى بالجواب) . قال : لا يمسح عليهما ؛ لأنه لم يلبسه على طهارة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after washing the feet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=27)

102 - سألت أبي عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه قال لا يجوز وأنكره وقال هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if they were put on before completing ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=350)

حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الوضوء

Mas'alah: Is it permissible to wipe over leather socks after washing the feet and then walking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=350)

482 - سألته عن الرجل غسل قدميه فلبس خفيه ثم مشى ثم توضأ ومسح على خفيه قال لا يجوز فأنكره وقال هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet then putting on leather socks before completing ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=121)

باب: من غسل قدميه ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء • قلت لأحمد بن حنبل: رجل غسل قدميه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه؟ قال: «لا، ولكن يتوضأ، ثم يلبس خفيه». • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه، ثم مشى فرسخا، ثم توضأ ومسح على خفيه؟ قال: «لا يجوز»، وأنكره، وقال: «هذا خلاف كتاب الله وسنة

رسوله؛ قال الله -تعالى-: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ». فذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، قال: «الذي يروى عن عطاء؛ التفريق في الوضوء». وأظنني سمعته يقول: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل رجليه الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء». • وسئل إسحاق عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه، ثم توضأ؟ قال: «لا يجوز إلا أن يخلع الخف». 284 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو: رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم توضأ؟ قال: «خالف السنة، وأجزأ عنه وضوؤه». 285 - حدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس، قال: «إنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء».

286 - حدثنا الحسين بن سلمة، قال: قال الأنصاري -في رجل توضأ وغسل إحدى قدميه، ثم أدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها-؛ قال: «لا يمسح عليهما؛ لأنه لبسه وهو غير طاهر». 287 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا أبو محمد الهروي، قال: قال ابن مبارك: سمعت سفيان يقول -في رجل بدأ برجليه فغسلهما، ولبس الخفين، ثم أكمل بقية وضوئه بعد ذلك بساعة-: «فلا بأس بذلك».

Mas'alah: What is the ruling on hastening to put on leather socks before breaking wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=123)

باب: الرجل يريد أن يحدث، فيعجل بلبس الخفين • سمعت إسحاق يقول: «لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث أن يعجل بلبس الخفين، حتى يكون ماسحا عليهما ما

أمكنه أن يصلي كما أمر، ولم يشغله ذلك عن الركوع والسجود؛ لأن المسح سنة مسنونة؛ لا اختلاف بين أهل العلم فيها». 291 - حدثنا أبو معن الرقاشي، قال: سمعت وهب بن جرير يقول: «ربما حسست بالبول، فألبس الخفين، ثم أبول، ثم أتوضأ وأمسح عليهما».

292 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عبدة، قال: «إني لأبادر الحدث بلبس الخفين لأمسح عليهما؛ تسديدا للسنة».

Mas'alah: What conditions apply to the wearer of something permissible to wipe over?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=283)

إذا تقرر هذا فانه لا يشترط في لابس ما يجوز المسح عليه السلامة بل يجوز المسح. (حتى لزمن) لا يمكنه المشي لعاهة (وبرجل قطعت اخراها من فوق فرضها) فيلبس ما يصح المسح عليه في الباقية ويمسح عليه. قال في "الإنصاف" : قاله في "الفروع" وغيره. انتهى. وعلم من هذا انه لو لبس الخف في إحدى الرجلين فقط، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى لم يجز له ذلك، لأنه إذا غسل واحدة غلب جانب الغسل فيجب غسل ما في الخف تبعا للتي غسلها. (لا لمحرم لبسهما)، أى الخفين (لحاجة) . قدمه في "التنقيح" . ثم قال: وقيل: يجوز وهو أظهر. انتهى. ثم قال في حاشية (1) له عليه: انما قدمت عدم جواز المسح تبعا لظاهر كلام "الفروع" ، وانه قال: ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان. ثم قال: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح. انتهى.؟ (1) في ج: حاشيته.

فظاهر كلامه أن لبس المحرم الخفين للحاجة كلبس المرأة العمامة لحاجة برد وغيره. وقد أطلق عن المراة الوجهين في جواز مسح العمامة للحاجة وصححنا في "تصحيح الفروع" عدم الجواز قطع به في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن رزين" و "مجمع البحرين" وغيرهم. وكذا على هذا: لا يصح المسح لمحرم إذا لبسه لحاجة على ما قدمناه في العمامة للمراة، لكن اخترنا جواز المسح له وهو ظاهر كلام الأصحاب لإطلاقهم المسح على الخفين، ولم يستثنوا أحدا ولم أر المسألة إلا في "الفروع" ، وهو عمده وعنده تحقيق. انتهى. (و) يصح المسح (على عمامة) . وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة رضي الله تعالى عنهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم. وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي

وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى: [وامسحوا برءوسكم) [المائدة: 6] . ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها. أشبهت الكمين. قال في "الشرح" : ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار" (2) . وعن عمرو بن أمية قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه" (3) . رواه البخاري. انتهى. وروى الخلال بإسناده إلى عمر رضي الله تعالى عنه انه قال: "من لم يطهره؟" (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (100) 1: 170 أبواب الطهارة، باب المسح على العمامة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (275) 1: 231 كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. عن بلال بن أبي رباح رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (202) 1: 85 كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين. عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته" .

Mas'alah: What is the condition of complete purification with water before wiping over leather socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=289)

(بشرط تقدم كمال الطهارة بماء). فلو لبسه على طهارة تيمم لم يصح المسح عليه. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله، وجزم به في "المغني" و "الشرح" ، وقدمه ابن عبيدان وقال: هو أولى. وقال في رواية من قال: لا ينقض طهارته إلا وجود الماء: له أن يمسح. انتهى. ووجه المذهب: أن التيمم لا يرفع الحدث. فقد صدق عليه أنه لبسه وهو محدث.

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over a barrier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=290)

وعنه: لا يشترط تقدم الطهارة رأسا لصحه المسح على حائل، فلو لبس محدث خفا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح عليه. قال في "الإنصاف" : قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قلت: اختاره الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة. ويكفي فيها الطهارة المستدامة؛ لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء. انتهى. وما قاله رواية عن أحمد. حكاها غير واحد. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot is washed before putting it on?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=292)

فعلى المذهب لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف ثم الثانية ثم أدخلها الخف خلع الأولى ثم لبسها قبل الحدث وإلا لم يصح المسح، وان لبس الخفين محدث ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين خلعهما ثم لبسهما قبل الحدث، وكذا لو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه ثم أدخلهما في خفه.

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over leather socks and splints?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=41)

ولا نعلم خلافا في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه، إلا الجبيرة، ووجهه: حديث المغيرة، وفيه: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين" . 1 متفق عليه. فأما إن غسل إحداهما ثم لبس الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز، وعنه: يجوز.

Mas'alah: When should one wear the khuff in relation to purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

ويلبس بعد كمال الطهارة.

Mas'alah: Is complete purification required before wearing khuffs for wiping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

وعنه: لا يشترط كمالها، اختاره الشيخ وصاحب الفائق، وقال: وعنه: لا تشترط الطهارة لمسح العمامة، ذكره ابن هبيرة.

Mas'alah: Can one wear khuffs while in a state of impurity and then wipe over them?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسا؛ فلو لبس محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح.

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over a turban?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

قلت: اختاره الشيخ وقال: يتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على الطهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if one washes one foot and puts on the sock before washing the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=95)

المسألة رقم (86) (غسل احدى رجلية ولبس الخف ثم غسل الاخرى) (1) اذا توضا فغسل احدى رجلية ولبس، ثم غسل الاخرى ولبس ثم احدث، لم يجز له المسح حتى يبتدىء اللبس بعد كمال الطهارة، وان نزع الملبوس اولا ثم لبسه ثم احدث جاز المسح (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز ذلك (3) . دليلنا: ان لبس الخفين احد شرطى جواز المسح على الخفين، فوجب ان تكون الطهارة سابقة له، اصله الحدث.

Mas'alah: What is the condition of wearing the khuff or turban in a state of purity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=219)

مسألة: "ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة" لا يختلف المذهب أنه يشترط في جواز المسح على العمامة والخفين أن يكون قد لبسهما على طهارة، فلو كان محدثا حين لبسهما أو أحدث حين وضع قدمه في "الخف" قبل أن يستقر لم يجز له المسح؛ لأن الحديث تعلق بالرجل في حال ظهورها فصار فرضها الغسل؛ لأنه لا مشقة فيه حينئذ فلا يجوز أن ينوب عنه المسح؛ لأنه أخف منه، كمن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر فقد استقرت في ذمته تامة فلا يجوز قصرها بخلاف ما إذا لبس طاهرا ثم أحدث فإنه تعلق بها على صفة يشق غسلها فكان الفرض فيها على أحد الأمرين؛ إما الغسل أو المسح، وكذلك لا بد أن تكون الطهارة قبل اللبس فلو لبس الخف على حدث ثم توضأ وغسل رجليه فيه لم يجز له المسح عليه حتى يخلعه ثم يلبسه ليكون حين اللبس متطهرا.

لما «روى المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له

فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه، ولأبي داود:" «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما» "." «وعن المغيرة بن شعبة قال: "قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الحميدي في مسنده والدارقطني في سننه، «وعن صفوان بن عسال قال:" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا "ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نخلعهما إلا من جنابة» رواه أحمد والدارقطني وابن خزيمة، قال الخطابي:" هو صحيح الإسناد، وبهذا يدل على أن الطهارة شرط حين أدخلهما الخفين؛ ولأنه إذا لبس الخف محدثا لبسه مع قيام فرض الغسل بالرجل فأشبه ما لو لم يغسلهما حتى أحدث، ولا يقال النزع واللبس عبث بل هو تحقيق لشرط الإباحة كما أن من ابتاع طعاما بالكيل ثم باعه فإنه يكيله ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs before completing ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=221)

ولا بد أن يبتدئ لبسهما على طهارة كاملة في أشهر الروايتين، وفي الأخرى يكفيه أن يدخل كل قدم وهي طاهرة، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يبح له المسح في ظاهر المذهب حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فليلبسه بعده، ولذلك لو نوى الجنب رفع الحدثين وغسل رجليه ثم أدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو فعل ذلك المحدث، وقلنا: الترتيب ليس بشرط لم يجز له المسح على

الأولى، وجاز على الثانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان») وذلك يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما يقال دخل الرجلان الدار وهما راكبان فإنه يقتضي أن كليهما راكب حين دخوله سواء كان الأول إذ ذاك راكبا أو لم يكن. ووجه الأول في حديث صفوان المتقدم إذا أدخلناهما مع طهر وذاك إنما يراد به الطهر الكامل. وعن أبي بكرة «عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الأثرم والدارقطني وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد." والتطهر إنما هو كمال التوضؤ؛ ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة فاعتبرت

الطهارة الكاملة كمس المصحف ومسح الخف فإنه لا يجوز أن يمس المصحف بعضو غسله حتى يطهر الجميع. ولا يمسح على خف رجل غسلها حتى يغسل الرجل الأخرى ويلبس خفها، والحديث حجة لنا "لإثبات" أن كل واحدة طاهرة عند دخولها، ولا يثبت لها الطهارة حتى يغسل الأخرى؛ لأن الحدث الأصغر لا يتبعض ولا يرتفع عن العضو إلا بعد كمال الوضوء، ولهذا لا يجوز له مس المصحف بعضو مغسول، على أن ما ذكروه ليس بمطرد فإنه لو قال لامرأتيه: أنتما طالقتان إن شئتما أو إن حضتما لم يقع طلاق واحدة منهما حتى يوجد الشرط منهما.

Mas'alah: What is the first opinion on wiping over a khuff worn after an incomplete purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=225)

أحدهما: لا يجوز له المسح؛ لأنه لبس على طهارة ناقصة من غير ضرورة أشبه ما لو

لبس الخف على خف ممسوح أو لبس العمامة على قلنسوة ممسوحة، وجوزنا المسح عليها.

Mas'alah: What is the second opinion on wiping over a khuff worn after an incomplete purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=225)

والثاني: الجواز بناء على أن طهارة المسح ترفع الحدث كما تقدم، والنص يتناول ذلك بعمومه وإنما امتنع في الملبوس مع الممسوح؛ لأنه بدل البدل، ولبعض المدة المعتبرة شرعا كما تقدم، وأما إذا لبسه على طهارة تيمم لم يكن له المسح عليه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث بعد لبسه مع بقاء الحدث؛ ولأنه إذا وجد الماء ظهر حكم الحدث السابق قبل لبسه فيكون في التقدير قد لبس وهو محدث؛ لأنه إنما جعلناه متطهرا في ما لا يستمر حكمه كالصلاة والطواف ومس المصحف للضرورة ولا إلى المسح بعد وجود الماء؛ لأنه يتمكن من غسل رجليه ولبس الخف حينئذ، وهذا إنما يكون فيمن يتيمم لعدم الماء، وأما من تيمم خوف الضرر باستعماله لجرح أو قرح فإنه إذا لبس الخف على هذه الطهارة ينبغي أن يكون كالمستحاضة، وتعليل أصحابنا يقتضي ذلك، وأما الطهر الذي معه حدث دائم كالمستحاضة ونحوها فإنها إذا لبست الخف على طهارتها تمسح يوما وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في السفر، نص عليه ولا تتقيد بالوقت الذي يجوز لها أن تصلي فيه بتلك الطهارة كطهارة ذي الحدث المنقطع؛ لأن هذه الطهارة كاملة في حقها، وإنما وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن الطهارة فرض لكل صلاة وهي قادرة على ذلك بخلاف اللبس فإنه إنما تشترط له الطهارة حين ابتدأه وقد كانت طهارته حكما، والفرق بينهما وبين التيمم أنه لما وجد الماء زالت ضرورته

فظهر حكم الحدث السابق، ومظنة ذلك أن ينقطع دمها في ابتداء المدة الانقطاع المعتبر فإن ضرورتها قد زالت فكذلك قلنا هنا تبطل طهارتها من أصلها حتى يلزمها استئناف الوضوء؛ لأن الحدث السابق ظهر عمله كما يلزم المتيمم إذا وجد الماء.

Mas'alah: What is the condition of wearing leather socks after complete purification for wiping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=269)

قال: ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة، ثم أحدث مسح عليهما ش: يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، على المشهور، المعول عليه من الروايتين. 269 – لما روى صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة.» رواه أحمد، والدارقطني، وابن خزيمة والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل. 270 – وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.» رواه الدارقطني، وابن خزيمة، والطبراني والأثرم، وصحح الخطابي إسناديهما،

ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كمالها، كمس المصحف. (والثانية) : لا يشترط كمال الطهارة، فلو غسل رجلا وأدخلها الخف، ثم الأخرى وأدخلها الخف [الآخر] أو غسل رجليه وأدخلهما الخف، ثم تمم طهارته وصح ذلك، بأن يشترط الترتيب، جاز له المسح مع الكراهة. 271 – لما «روى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: كنت

مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما» مختصر متفق عليه، ولأبي داود «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» . 272 – وعنه أيضا قال: «قلنا: يا رسول الله: أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الدارقطني، والحميدي في مسنده [وقد وجد طهارتهما والحال هذه] وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك

معا، أو واحدة بعد الأخرى، وحمل ذلك على طهارتهما بطهر كامل، توفيقا بين الأحاديث، على أنا نمنع الطهاة قبل كمالها حكما، بدليل المنع من مس المصحف. وقد تضمن دليل الروايتين اشتراط تقدم الطهارة، وهو المعروف بلا ريب، وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط رأسا، فلو لبس محدثا، ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح، وهو غريب بعيد. وقد يحترز الخرقي بكمال الطهارة أيضا عما إذا لبس على طهارة تيمم، فإنه لا يجوز له المسح، لعدم كمال الطهارة، إذ التيمم لا يرفع الحدث على المذهب، ويتخرج الجواز بناء على أنه رافع، وقد أشار إليه أحمد [قال] أبو العباس، وهذا في من تيممه لعدم الماء، أما من تيممه لمرض كالجريح ونحوه فينبغي أن يكون كالمستحاضة، قال: وتعليل أصحابنا يقتضيه. اهـ. ومما يلحظ فيه البناء على رفع الحدث وعدمه إذا لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة، أو عمامة على طهارة مسح فيها على خف، أو ماسح أحدهما إذا شد جبيرة وشرطنا لها الطهارة، فإن في جواز المسح في جميع ذلك وجهان،

أصحهما عند أبي البركات الجواز، جريا على قاعدته، من أن المسح يرفع الحدث، أما المستحاضة ومن به سلس البول، ونحوهما فلهم المسح، نص عليه أحمد، لأن طهارتهم

كاملة في حقهم، ثم هل حكمهم حكم الصحيح في التوقيت، وهو منصوص الإمام، وظاهر كلام ابن أبي موسى وغيره يتوقت المسح في حقهم، أو بوقت كل صلاة، وهو قول القاضي في الجامع – فيه قولان. وقول الخرقي: ثم أحدث. يريد الحدث الأصغر، إذ جواز المسح مختص به، بدليل حديث صفوان المتقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after a complete ablution that included wiping over a barrier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=51)

(ولو مسح فيها على حائل) بأن توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على نحو جبيرة أو عمامة. ثم لبس نحو خف فله المسح عليه، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث، كالتي لم يمسح فيها على حائل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after performing tayammum for a wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=51)

(أو تيمم) في طهارة بماء (الجرح) في بعض أعضائه ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه. لتقدم الطهارة بماء في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a person with a perpetual state of impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=51)

(أو كان حدثه) أي لابس نحو خف (دائما) كمستحاضة ومن به سلس، وتوضأ ولبس خفا، فله المسح عليه. لأنها كاملة في حقه، وخصوصا على ما تقدم أنها ترفع الحدث، ولأن المعذور أولى بالرخص. وعلم من كلامه: أن الجبيرة كغيرها فيما تقدم. فإذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها

Sub-topic – Wiping over Wrappings and Other Barriers

Mas'alah: What is the ruling on other coverings being analogized to khuffs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

وألحق بالخف باقي الحوائل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier (hair or turban) and is washing better?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=191)

باب مسح الحائل مدخل باب مسح الحائل وهو أفضل، وعنه الغسل "و" وعنه هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff or a bandage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=194)

ويمسح صحيحا على مخرق، أو لفافة، واختار شيخنا مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، قال: والاكتفاء هاهنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر1 منها غسلا أو مسحا أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت، وكمسح

عمامة، وأنه يمسح خفا مخرقا إلا إن تخرق أكثره فكالنعل، وكذا ملبوس دون كعب. [تصحيح الفروع للمرداوي] قلت: وهو الصحيح من المذهب وظاهر كلام كثير من الأصحاب، لكن يبعد أن تكون السيور2 قدر الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide khuff, thin sock, or wrappings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=447)

أو كان واسعا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى، أو شد لفائف، لم يجز المسح عليه. ـــــــ عليه. وقيل: لا يجوز. ومنها، لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over tightly bound wrappings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=448)

قوله: أو شد لفائف لم يجز المسح عليه. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال الزركشي: هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعا. انتهى. وفيه وجه يجوز المسح عليها. ذكره ابن تميم، وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدها. انتهى. وقيل: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff with a bandage underneath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=451)

ومنها، لو كان تحت المخرق لفافة لم يجز المسح، على الصحيح من المذهب، لكن لم يدخل في كلام المصنف. ونص عليه. وقيل: يجوز. ويأتي آخر الباب هل الخف الفوقاني والتحتاني كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn sock worn over a bandage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

وإن لبس المخرق فوق لفافة، لم يجز المسح عليه، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wrappings and rags in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=213)

]

Mas'alah: When is it permissible to wipe over leather socks and a splint?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=134)

(إذا لبس ذلك)، أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلا ثم أدخلها (1) رواه أبو داود (336) ، من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر. قال أبو داود عقب الحديث في بعض النسخ عن الزبير: (ليس بالقوي) . وصحح الحديث: ابن السكن وابن الملقن، وقال: (إسناد كل رجاله ثقات، والزبير ذكره ابن حبان في ثقاته) . وضعفه الدارقطني، وقال: (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي) . وضعفه البيهقي والألباني، وقال ابن حجر: (رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته) . ينظر: سنن الدارقطني 1/ 349، السنن الكبرى 1/ 349، البدر المنير 2/ 615، تهذيب التهذيب 3/ 315، بلوغ المرام ص 47، الإرواء 1/ 142.

الخف؛ خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a lifafah (foot wrap)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=136)

(و) لا يمسح (لفافة) ، وهي الخرقة تشد على الرجل، تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثبوتها بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage or a sock that falls off or reveals part of the foot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=248)

قال : (ولا يمسح لفافة ، ولا ما يسقط من القدم ، أو يرى منه بعضه) . ش : قوله : ((ولا يمسح لفافة)) هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم . قال الزركشي : هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب ، حتى جعله أبو البركات إجماعا . (1) ... سبق تخريجه ص : 245 .

قوله : ((ولا ما يسقط من القدم)) يعني : لا يجوز المسح على الذي يسقط من القدم ؛ لأن من شرط الممسوح عنه الثبوت ، فإذا كان يسقط من القدم فلا يجوز المسح عليه ؛ لعدم ثبوته . قوله : ((أو يرى منه بعضه)) وجملة ذلك : أنه إنما يجوز المسح على الخف ويجزئه ؛ إذا كان ساترا لمحل الفرض . فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان واسعا يرى معه الكعب ؛ لم يجز المسح ؛ سواء كان الخرق كبيرا أو صغيرا ، من موضع الخرز أو من غيره ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض فأشبه النعل . وكذلك إذا كان يسقط من القدم . وكذلك الزجاج الرقيق الذي يصف البشرة . ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق . نص عليه أحمد . قيل له : أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق ؟ قال : لا يجزئه المسح على ذلك ، إلا أن يكون جوربا ، وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسها ، وإنما تثبت بشدها . وهذا إجماع ليس فيه خلاف . فأما إن كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم ؛ لم يمنع جواز المسح . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a lifafah (wrapping cloth) on the foot?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=231)

(و) لا يمسح (لفافة) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها [3]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over something that falls from the foot?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=231)

(ولا) يمسح (ما يسقط من القدم [4] أو) خفا. (1) الدنيات قلانس كبار أيضا، كانت القضاة تلبسها قديما، تسميها العامة الشاشية شبهت بالدن، لاستواء صنعته في أسفله: كهيئة القوس، والنوميات قلانس تلبس عند النوم. (2) مجمع البحرين لابن عبد القوي على المقنع ولم يتمه، والصوفية نسبة إلى الصوف، قال الشيخ: الصوفي المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة، قانعا بالكفاية لا لابس خرقة، أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها. (3) قال في الفروع: في الأصح، قال الشيخ: والصواب أنه يمسح على اللفائق، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، ومن ادعى في ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، وذكر أن علة المسح الحاجة إلى ستر الرأس والمشقة في نزع الساتر في الغسل، وأنه ليس لشكل الساتر ولا لجنسه ولا لثبوته بنفسه أو بغيره دخل في ذلك. (4) لفوات شرطه، وهو ثبوته بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wrappings (lifafah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=112)

قوله: ولفائف. جمع لفافة خرق تشد على الرجل فلا يمسح عليها ولو كان تحتها نعل أو مع مشقة قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's head coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=34)

ويجوز المسح على خمر النساء مطلقا مدارة تحت حلوقهن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's headcovers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=263)

و يصح المسح أيضا على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله صلى الله عليه وسلم امسحوا على الخفين والخمار رواه أحمد ولأنه ساتر يشق نزعه أشبه العمامة المحنكة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a head covering (wiqayah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=263)

ولا يجوز المسح على الوقاية لأنه لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sound leather sock worn over a wrapping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=273)

ويمسح خفا صحيحا لبسه على طهارة على لفافة لأنه خف ساتر لمحل الفرض أشبه ما لو انفرد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock worn over a wrapping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=273)

ولا يمسح خفا مخرقا لبسه عليها أي على لفافة لأنه لا يستر محل الفرض كما لو انفرد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wrappings alone without leather socks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=273)

ولا يمسح لفائف وحدها وهي خرق تشد على الرجل تحتها نعل أو لا ولو مع مشقة في الأصح قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff with a wrapping?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

90 – قلت له: في خفي فتق مقدار إصبع وفيه لفافة، أمسح عليه؟ فقال: لا تمسح عليه إذا ظهر القدم، ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a fistula wiping over bandages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=34)

134 – سألت أبي عن رجل مقعد في رجله موضع الوضوء ناسور يسيل والناسور في القدم محشوة بالقطن ويضع فوق القطن ألواحا ثم يضع فوق الألواح قطنا ثم يشده بالخرق شدا جيدا ترى له أن يمسح على الخفين ويتوضأ لكل صلاة فقال يتوضأ لكل صلاة ويحصن جرحه ولا يبالي ما خرج منه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sound khuff over a bandage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=129)

(وإن لبس خفا صحيحا لا مخرقا على

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a bandage or a jormuq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=130)

لفافة جاز مسحه) ، فإن كان الخف مخرقا لم يجز المسح عليه، ولو سترت اللفافة محل الفرض، وإن لبس خفا في إحدى رجليه (وجرموقا في) الرجل (الأخرى جاز مسحهما) ، أي: الخف والجرموق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the foot and its sandal when removal is difficult?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

واختار أيضا جواز المسح على القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار.

Mas'alah: Is it sufficient to rub the bottom of a shoe or khuff to purify it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

وعنه: يجزئ دلكه،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over foot wrappings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over foot wrappings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

و) لا يصح المسح على (لفائف) جمع لفافة: ما يلف من خرق ونحوها على الرجل، تحتها نعل أو لا. ولو مع مشقة. لعدم وروده (

Mas'alah: What is the chapter on wiping over barriers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

فصل في المسح على الحوائل

Sub-topic – Definition and Ruling of Wiping

Mas'alah: When is wiping over leather socks obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=46)

قال ابن عطوة: يجب المسح على الخفين إذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لابس بالشرائط المعتبرة. وإذا خاف أن يرفع الإمام رأسه في

Mas'alah: Is wiping over khuff a concession or an obligation, and is it disliked to wear them while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=191)

والمسح رخصة، وعنه عزيمة، والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، وتتعين2 المسح على لابسه، ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين "وم" .

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to the issue of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=210)

مسألة –12: قوله: "وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ابتدأ الطهارة وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه1، وهل هو مبني على الموالاة، وجزم به الشيخ، أو

رفع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص، أو مبني على غسل كل عضو بنية أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم؟ اختاره في الانتصار، وقاله في الخلاف فيه أوجه انتهى."

Mas'alah: What is the view that the purification of wiping does not remove ritual impurity but only permits prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=211)

المجد في شرحه ومن تابعه هذه الطريقة. قال الزركشي وغيره: وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث، وإنما تبيح الصلاة كالتيمم، فإذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق "قال" الزركشي ووقع ذلك للقاضي في التعليق أيضا في توقيت المسح مصرحا بأن طهارة المسح ترفع الحدث: إلا عن الرجلين، انتهى، وقد رأيته في التعليق كما قال.

Mas'alah: What is the correct view on whether wiping over socks removes ritual impurity in the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=211)

وقيل مبنية على أن المسح يرفع الحدث، وقطع بهذه الطريقة، القاضي أبو الحسين، وصححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم، وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة. وقال: هو

وأبو المعالي بن منجى وحفيده أبو البركات ابن منجى في شرحهم: هو الصحيح من المذهب عند المحققين، انتهى. قلت: وهذا هو الصحيح من الطرق والصحيح من المذهب أنه يرفع الحدث نص عليه، كما قال المصنف، فبنوا ذلك على أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين، وعلى أن الحدث لا يتبعض، فإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن وهو ظاهر كلامه لإطلاقه القول بالاستئناف بل. قيل: إنه منصوصه، قال في الكافي2: أشهر الروايتين تبطل الطهارة لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض، انتهى، وأطلق الطريقتين ابن تميم.

Mas'alah: What does the author mean by 'according to the disagreement' in both places?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=214)

تنبيه: قوله في الموضعين على الخلاف: يعني به فيهما الذي فيما إذا ظهر قدم الماسح، أو انقضت المدة الذي ذكره قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=13)

باب المسح على الخفين "باب المسح على الخفين" قال أبو العباس: وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الإمام أحمد كتابا كبيرا في "الأشربة في تحريم المسكر" ولم يذكر فيه خلافا

عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية وأصحابه خالفوه في ذلك قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لأنه أمر بغسل الرجلين فيها واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة

قال الطبري: مخصص وهو قول طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة: بيان لما في الكتاب ومال إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة لكن ليس عاما لأحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت: كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضا: أن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار

أبي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في "المسند" من حديث أوس ورواه ابن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فإذا أجاز عليهما فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه وأما اشتراط الثبات بنفسه

فلا أصل له في كلام أحمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالاة المشي فيه كما ذكره أبو عبد الله بن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس والمحكي عن أحمد الكراهة والأقرب أنها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فإنه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل إكمال الطهارةكلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو إحدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب أحمد قلت: وهو رواية في "المنهج" ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق

اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة إلا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها الحوائل البنيلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت: البدل عندنا في حل الجبيرة إن كان بعد البرء وإلا فكالخف إذا خلعه وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=414)

باب المسح على الخفين ـــــــ باب مسح الخفين

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove ritual impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=414)

فوائد؛ منها، المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يرفعه.

Mas'alah: Is wiping over leather socks a concession or an original ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=415)

ومنها، المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه، عزيمة. قال في «الفروع»: والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابسه. قال في «القواعد الأصولية»: وفيما قاله نظر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs and turban in purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=718)

المنصوص أحمد في رواية عبد الله، على الخفين. وفي رواية حنبل، عليهما وعلى العمامة. ورد المجد وغيره الأول. وهذا من المفردات.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=50)

باب مسح الخفين وسائر الحوائل . وهو رخصة . وأفضل من الغسل ويرفع الحدث نصا إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح كالسفير ليترخص ويكره لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين ويصح على خف وجرموق خف قصير وجورب صفيق من صوف أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق حتى لزمن ومن له رجل واحدة

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=39)

باب المسح على الخفين وما في معناهما قال الله تعالى: (وامسحو برؤسكم وأرجلكم) المائدة 6) قال بعض أهل العلم: أراد به المسح على الخفين لقيام الدلالة على أنه لايجوز المسح على الرجلين. وروى المغيرة بن شعبة: أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسليم خفين أسودين ساذجين فلبسهما وتوضأ ومسح عليهما فقلت: يارسول الله أنسيت؟ فقال: (بل أنسيت) بهذا أمرني ربي عز وجل) وروي أن جرير بن عبدالله البجلي بال فتوضأ ثم مسح على خفيه فعاب عليه ذلك ناس من أصحابه فقال: أتنهوني عن شيء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟ فقيل له: ذلك قبل نزول المائدة قال: فوالله ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ولقد رأيته يفعله. فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف يجوز في الحضر والسفر فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيم ولياليهن من الحدث وقيل عنه: يمسح من المسح إلى المسح والأول عنه أظهر وذلك إذا أدخلهما رجليه بعد كمال الطهارة والفراغ من غسل رجليه في طهارة تحل له الصلاة بها. فهذا إذا أحدث وتوضأ جاز له المسح عليهما وإلا فلا.

ويمسح على ظاهر خفيه وأسفلهما كيف شاء من الأصابع إلى الساق أو من الساق إلى الأصابع وأن مسح أعلاهما دون أسفلهما أجزأه وإن مسح أسفلهما دون أعلاهما لم يجزئه ومتى خلع بعد المسح أعاد الوضوء كله وسواء في ذلك الرجال والنساء. فمن مسح في الحضر أقل من يوم وليلة ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع فإن كان مقيما مسح يوما وليلة ثم سافر خلع لوقته أو كان مسافرا مسح أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع فإن مسح يوما وليلة فصاعدا ثم أقام خلع ساعتئذ. والرخصة ترتفع بمضي زمان المسح خلع أو لم يخلع وقد روي عنه رواية أخرى في مقيم مسح في الحضر أقل من يوم وليلة ثم سافر أنه يبني على مسح مسافر والأول اختياري. فأما إذا مسح في الحضر يوما وليلة ثم سافر فإنه يخلع قولا واحدا لأن زمان مسح المقيم مضى قبل التحلي بالسفر ولو شك في مدة المسح هل انقضت أم لا؟ خلع استظهارا. والمسح على الجرموقين والجوربين المجلدين وغير المجلدين إذا كانا صفيقين والعمامة والخمار جائز كالمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر إذا كان لبس ذلك بعد إكمال طهارته كما وصفت وقد دل عليه حديث عطاء بن أبي ميمون عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة للمقيم. قال ولو مسح على الجرموقين ثم خلعهما أو أحدهما بطلت طهارته،

ولزمه أن يخلع الخفين ويعيد الطهارة ويغسل قدميه لا يجزئه غير ذلك. قال: ولا يجوز المسح إلا على خف ساتر للقدم والكعبين أو مقطوع ساتر للكعبين، فإن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليه إلا أن يكون على رجله في الخف

جورب ضفيق ساتر للقدم فيجزئه المسح عليه فإن كان على رجليه في الخف المخرق لفائف خرق لم يجزه المسح عليه. فإن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ثم أحدث، فهل يجزئه المسح على الخفين أم لا؟ الظاهر من قوله الذي عليه العمل عند أصحابنا: أنه لايجزئه وروي عنه: أن المسح أجزأه مع الكراهية، وبالأول أقول. ومتى خلع قبل انقضاء مدة المسح استأنف الوضوء. وكذلك لو انتقض من العمامة التي مسح عليها كور ابتدأ الوضوء وكذلك الخمار إذا زال عن رأس المرأة بعد المسح عليه حتى انكشف رأسها أو بعضه فإن أدخل يده تحت العمامة بعد المسح عليها لحك رأسه ولم تنزل عن رأسه لم تبطل طهارته. ولو مسح على الجوربين مع النعلين ثم خلع النعلين استأنف الوضوء. ومسح الجبيرة واجب إذا لزم {غسل موضع} الكسر ولا يعيد ماصلى بالمسح عليها بعد حلها إذا كان قد جبر العضو على {وضوء قولا} روايتان. والمستحاضة تمسح على الخف يوما وليلة إذا لبسته بعد كمال طهارتها. وكذلك من به جرح أو باصور جزما.

ومن انقطع ظفره أو كان بإصبعه جرح خاف إذا أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز له المسح عليها وكذلك لو عصبة بعصابة فعل ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فألقمه مرارة ولم يجاوز بها موضع الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

والمسح على الخفين رخصة وتخفيف.

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=58)

]

Mas'alah: What is the ruling and evidence for wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=58)

باب المسح على الخفين] وهو جائز بغير خلاف لما روى جرير – رضي الله عنه – قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه» ، متفق عليه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» . أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ولأن الغسل يقل فلا

تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء، ولجواز المسح عليه شروط أربعة: أحدها: أن يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين، فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة جاز المسح، لأن القدم مستور به، وإن كان فيه شق مستطيل ينضم

لا يظهر منه القدم، جاز المسح [عليه] لذلك، وإن كان الخف رقيقا يصف لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر، وإن كان ذي شرج في موضع القدم، وكان مشدودا لا يظهر شيء من القدم إذا مشى جاز المسح عليه، لأنه كالمخيط.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=100)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and other coverings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=100)

يجوز المسح على الخفين. [المبدع في شرح المقنع] يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف لينوب عما يشم به، ثم بالوجه لينوب عما نظر، ثم باليدين لتنوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح، لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين. [المسح على الخفين] [حكم المسح على الخفين] باب المسح على الخفين وفي "الفروع" مسح الحائل، وهو أولى لشموله، وأعقبه للوضوء، لأنه لما جاز للمتوضئ أن يعدل عن غسل الرجلين إلى مسح الحائل أتى به بعده، وهو رخصة، وعنه: عزيمة، ومن فوائدها: المسح في سفر المعصية، ويعتبر المسح على لابسه، ويرفع الحدث على المشهور، وهو أفضل، لأنه – عليه السلام –، وأصحابه إنما طلبوا

الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، وعنه: الغسل، لأنه المفروض وفاقا، وعنه: هما سواء لورود السنة بهما، وقيل: المسح أفضل إن لم يداومه، ولا يستحب أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخص. (يجوز المسح على الخفين) وهو ثابت بالسنة الصريحة قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف، وقال الحسن: روى المسح سبعون نفسا فعلا منه – عليه السلام – وقولا، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت: ومن أمهاتها حديث جرير قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم ذلك، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح، كما صار إليه بعض

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs and socks?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=101)

[حكم المسح على الجرموقين والجوربين] (والجرموقين) لما روى بلال قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الموقين» رواه أحمد، وأبو داود، ولأنه ساتر يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. تنبيه: الموق هو الجرموق، وهو خف صغير، وقال الجوهري: هو مثال الخف يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة، وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف. (والجوربين) لما روى المغيرة بن شعبة: أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين، والنعلين» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، ورواته ثقات، وتكلم فيه جماعة حتى قال ابن معين: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس، وقال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به،

لأن المعروف عن المغيرة الخفين، وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية اللفظين، وهو يدل على أن النعل لم يكن عليهما، لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، كما لا يقال: مسحت الخف ونعله، ولأن جماعة من الصحابة مسحوا عليهما، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع، ولأنه ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف، وهو شامل للمجلد والمنعل، وصرح به غيره، واقتضى كلامه جواز المسح على جورب الخرق، وهو أشهر، وعنه: لا، وجزم بها في "التلخيص" ، فإن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=203)

[باب المسح على الخفين] المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين.» وروى البخاري، عن سعد بن مالك، والمغيرة، وعمرو بن أمية. «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين.» وروى أبو داود، عن «جرير بن عبد الله، أنه توضأ، ومسح على الخفين، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح، فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وفي رواية، أنه قال: إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه.» قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. ورواه حذيفة، والمغيرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - متفق

عليهما. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رفعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقفوا

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks and other coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=19)

باب المسح على الخفين وغيرهما ومن لبس خفين أو عمامة على طهر كامل فله المسح يوما وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر فإن أدخل إحدى رجليه في الخف قبل غسل الأخرى أو لبس العمامة قبل غسل رجليه لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فيلبسه بعده وعنه أنه يجوز. وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعد الحدث ومن أحدث مقيما فلم يمسح حتى سافر أتم مسح مسافر وإن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم إلا أن يكون قد جاوزه فيخلع وإن مسح مقيما ثم سافر فعلى روايتين ويمسح على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه من جورب وجرموق ونحوه فإن كان واسعا يسقط من قدمه أو يبدو منه شيء لخرق أو غيره لم يجز المسح عليه وإن لبس تحته صحيحا فإن ثبت الجور بان بنعلين.

فله المسح ما لم يخلع النعلين ولا يمسح على اللفائف ولا على خفين ملبوسين على خفين ممسوحين ويجوز مسح أكثر الخف والسنة أن يمر يده من أصابعه إلى ساقه ولا يسن مسح أسفله ولا يجزئ الاقتصار عليه ويجزئ مسح أكثر العمامة وقيل: يجب استيعابها ويشترط أن تكون محنكة تستر كل الرأس إلا ما العادة كشفه فإن كانت

بذؤابة ولا حنك لها فعلى وجهين وإذا ظهر قدمه أو رأسه أو مضت المدة استأنف الوضوء وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه. والمرأة كالرجل في مسح الخفين وفي مسحها على الخمار روايتان ومن شد جبيرة طاهرا ولم يتعد قدر الحاجة مسحها في الطهارتين إلى أن يحلها فإن كان محدثا فهل له المسح على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar items?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=146)

باب مسح الخفين قال المصنف رحمه الله: (يجوز المسح على الخفين، والجرموقين، والجوربين، والعمامة، والجبائر. وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان) . أما كون المسح على الخفين يجوز فلما روى جرير قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه» [1] متفق عليه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الخف وتلحق المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجبائر. وأما كونه على الجرموقين يجوز ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على موق» [2]. والجرموق: خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو بالفارسية موق فعرب. وأما كونه على الجوربين يجوز فلما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين والنعلين» [3] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (380) 1: 151 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف. وأخرجه مسلم في صحيحه (272) 1: 227 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (2) أخرج أحمد في مسنده عن بلال قال: «رأيت رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – يمسح على الموقين والخمار». (23963) 6: 5. (3) أخرجه أبو داود في سننه (159) 1: 1 كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين. وأخرجه الترمذي في جامعه (99) 1: 67 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين وأخرجه أحمد في مسنده (18231) 4: 52.

وهذا يدل على أن النعل لم يكن عليهما لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين. كما لا يقال: مسحت الخف ونعله. ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مسحوا عليهما ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. ولا بد أن يلحظ أن لجواز المسح على ذلك شرطين: أحدهما: أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم. والثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه. وأما كونه على العمامة يجوز فلما روى المغيرة قال: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومسح على الخفين والعمامة» [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى بلال رضي الله عنه «مسح رسول [الله] – صلى الله عليه وسلم – على الخفين» [2] رواه مسلم. وروي أيضا عنه أنه قال: «امسحوا على الخفين والخمار» [3] رواه أحمد. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث جيشا وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ» [4]. قال أبو عبيد: المشاوذ العمائم. وأما كونه على الجبائر يجوز فلما روى جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه. ثم احتلم. فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك. فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا. إنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه. ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» [5] رواه أبو داود. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (100) 1: 170 أبواب الطهارة، باب المسح على العمامة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (275) 1: 231 كتاب الطهارة،

باب المسح على الناصية والعمامة. (3) أخرجه أحمد في مسنده (23954) 6: 14. (4) أخرجه البغوي في شرح السنة 1: 452 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين عن ثوبان. وأخرج نحوه أبو داود عن ثوبان قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». (146) 1: 36 كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة. (5) أخرجه أبو داود في سننه (336) 1: 93 كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم. وأخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 189 كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح ... وعلقه البخاري في صحيحه بمعناه، ولفظه: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعنف». 1: 132 كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) and head coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=148)

باب المسح [3] من ستر بعد كمال طهره [4] محل فرض رجله بما يمكن متابعة المشي به، وثبت بنفسه، أو نعل أو زر، أو ستر رأسه بعمامة ذات ذؤابة: مسح أكثرها وظاهر قدمه، ولا يسن مسح أسفله ولا يجزئ الاقتصار عليه [5]. ويمسح من حدثه يوما وليلة [6] مقيما، وثلاثة بلياليهن سفر قصر، فلو = 151) في مسند عقبه بن عامر الجهني –رضي الله عنه–، وأبو داود (1/ 119) كتاب الطهارة. (1) في الأصل: "أعضاءه" . (2) غير مقروء لوجود طمس بمقدار كلمتين تقريبا. (3) قوله: "باب

المسح" ، هذا اختصار من الأدمي رحمه الله، وفي المحرر "باب المسح على الخفين وغيرهما" . (4) قوله: "بعد كمال طهره. . ." ، وفاقا للمبدع شرح المقنع (1/ 138) ، والإقناع (1/ 33) ، والمنتهى (1/ 22) ، والتنقيح (ص 40) . (5) يدخل في ذلك الخف والجورب، والمسح على الجورب من مفردات المذهب، (انظر: مغني ذو الأفهام، لابن عبد الهادي ص 89) ، وقال في "نظم المفردات" : امسح على جوارب صفيقه ... وعمة سنية حقيقه (ص 35). ولحديث علي –رضي الله عنه–: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر خفيه" ، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، (1/ 78) ، قال الحافظ في التلخيص: وإسناده صحيح، وفي بلوغ المرام: إسناده حسن. (6) قوله: "ويمسح من حدثه يوما وليلة. . ." إلخ، هذا عن ابتداء المسح، وفاقا للمنتهى (1/ 22) ، وعبارته: "من حدث بعد لبس. . ." ، والإقناع (1/ 23) =

أحدث ثم سافر أتم كمسافر، وإن مسح ثم سافر كمقيم، وكذا إن أقام أو قدم إلا أن يجاوزه فيخلع. والعاصي بسفره كمقيم. وإن أدخل حائلا على حائل ممسوح مسح الأسفل، وإن كانا مخرقين فلا مسح وإن سترا. ومتى ظهر بعض قدمه، أو من رأسه ما لا يظهر عادة، أو انقضت المدة، أو خلع النعل المثبتة اغتسل واستأنف. والمرأة كالرجل في حائل القدم، وغسله أفضل. ومن شد [1] جرحا أو كسرا ولم يعد قدر الحاجة مسحه إلى برئه [2]، فإن شق قلع الزائد [3] تيمم له. أو يمسح ماسحها كل حائل وبالعكس، فإن عمت محل الفرض سقط ومسحت.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=28)

باب مسح الخفين يجوز المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والعمامة والجبائر. وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان. ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين. ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها. وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وعنه: من المسح بعده. ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم، وإن مسح مقيما ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم. وعنه: يتم مسح مسافر.

ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر. ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى، أو شد لفائف، لم يجز المسح عليه. وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه. ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه. ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين ويجزئه [1] مسح أكثرها وقيل لا يجزئ إلا مسح جميعها. ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة، ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة. وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه. ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs and other coverings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=76)

باب المسح على الخفين وغيرهما : ويجزئ في الطهارة الصغرى المسح على الخفين ، والجرموقين[1] والجوربين وإن لم يكونا منعلين ولا مجلدين ، وعلى عمائم الرجال والجبائر رواية واحدة . وهل يجزئ المسح على القلانس النومية ، والدنيات[2] ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن أم لا ؟ على روايتين . ولا يجزئ المسح على قلنسوة - طاقية - ولا على خمار غير مدار تحت الحنك . وحكم الرجل والمرأة في المسح على ملبوس الرجلين والجبائر سواء . (1) الجرموق : ما يلبس فوق الخف انظر القاموس 3/ 224 . (2) هي قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قديما . انظر كشاف القناع 1/ 113 .

ويجزئ الرجل المسح على جميع ملبوس الرأس إلا الخمار ، ولا يجزئ المرأة المسح على شيء منه إلا الخمار . ولا يجزئ المسح قي الطهارة الكبرى إلا على الجبائر خاصة .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether wiping is equal to washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

وعنه : أنهما سواء . (1) في (ب) : قلعه . (2) في (أ) : و .

Mas'alah: How does the ruling of tayammum compare to wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

انتهى حكمه كطهارة المسح على الخفين .

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=26)

باب مسح الخفين (79) يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من (80) الجوارب (81) الصفيقة التي (82) تثبت في القدمين، والجراميق التي (83) تجاوز الكعبين في (84) الطهارة الصغرى [العدة شرح العمدة] [باب المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=26)

مسألة 79: (يجوز المسح على الخفين) من غير خلاف لما روى جرير قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه» ، متفق عليه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

Mas'alah: Is wiping over socks limited to minor purification?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=26)

مسألة 84: ويختص المسح (بالطهارة الصغرى) دون الكبرى لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين – أو سفرا – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» ، حديث صحيح رواه

(85) يوما وليلة للمقيم، وثلاثا للمسافر (86) من الحدث إلى مثله، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثا أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة» (87) ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته (88) ومن مسح مسافرا ثم أقام أو [العدة شرح العمدة] الترمذي، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضا إلى أن يحلها، لحديث صاحب الشجة، وسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=107)

باب المسح على الخفين أما جواز المسح على الخفين فإجماع لا يثبت فيه خلاف معتد به، ومنعت منه الإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود، وروي عن علي وابن عباس نحوه من وجه ضعيف والصحيح عنهما كقول الجماعة. ويدل عليه ما روي عن جرير ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)) [1] رواه الجماعة إلا النسائي. وكان أصحاب عبدالله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موت النبي صلى الله

عليه وسلم بيسير. وفي رواية أبي داود قالوا: ((إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد (1) أخرجه البخاري في صحيحه (380) 1: 151 كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف. وأخرجه مسلم في صحيحه (272) 1: 227 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأخرجه أبو داود في سننه (154) 1: 39 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأخرجه الترمذي في جامعه (93) 1: 155 كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (543) 1: 180 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين. وأخرجه أحمد في مسنده (18687) طبعة إحياء التراث.

نزول المائدة)) [1] . ولأحمد عن جرير قال: ((ما أسلمت إلا بعد ما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعدما أسلمت)) [2] . وروى عوف بن مالك الأشجعي ((ن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)) [3] رواه أحمد وقال: هذا من أجود حديث في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهي آخر فعله. وقال في رواية الميموني: سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على خفيه. وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وقد تأول بعضهم قراءة: "وأرجلكم" بالجر على ذلك، وقراءة النصب على الغسل إذا لم يكن حائل حملا لكل قراءة على فائدة. ويعضده ما روى المغيرة بن شعبة قال: ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي)) [4] رواه أحمد وأبو داود. وأحاديث

المسح كثيرة نذكر أكثرها في الباب مفرقا في مواضعه إن شاء الله تعالى. ولأن المشقة تلحق في إيصال الماء إلى ما تحتها فأشبه باطن الشعور.

Mas'alah: Are men and women equal in the rulings of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=121)

مسألة: (والرجل والمرأة في ذلك سواء) . يعني في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه؛ لعموم الخبر؛ لأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم. ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما. والله أعلم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (162) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح. وأخرجه الدارقطني في سننه (23) 1: 199 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (162) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح. عن علي. وأخرجه الترمذي في جامعه (98) 1: 165 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما. وأخرجه أحمد في مسنده (387) 1: 54.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=55)

باب مسح الخفين يجوز على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه؛ كخف، وجورب صفيق، وعمامة وخمار محنكين [1]، وقلنسوة ودنية [2] وشبهها، لا طاقية. وكمال

الطهارة قبل لبس الكل شرط، ليس [3] الجبيرة. ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة بلياليهن؛ من حدثه بعد لبسه. ومن مسح في سفره ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه –فمسح مقيم، وإن أحدث وسافر قبل مسحه فمسح مسافر. ولا يمسح لفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه. وإن لبس صحيحين مسح أحدهما، فإن أحدث قبل لبس الثاني فالأسفل. ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف، من أصابعه إلى ساقه، دون أسفله. ويمسح الجبيرة في محل الفرض إلى حلها على جميعها، ما لم يجاوز الضرورة؛ فيتيمم لما يشق نزعه. ومتى ظهر بعض محل الفرض أو تمت مدته وهو متطهر، استأنف الطهارة. ولا يمسح مغتسل إلا الجبيرة. (1) المحنك: الذي أدير بعضه تحت الحنك؛ وهو ما تحت الذقن. ينظر: "المطلع" (ص 23) . (2) الدنية: القلنسوة؛ شبهت بالدن: الوعاء العظيم. ينظر: "القاموس" (دنن) . (3) كذا في الأصل، و "ليس" هنا أداة استثناء، أي: يستثني من كل الحوائل الجبيرة.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=130)

(باب مسح الخفين) وغيرهما من الحوائل. وهو رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث، ولا يسن أن يلبس ليمسح. (يجوز يوما وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر. (ولمسافر) سفرا يبيح القصر: (ثلاثة) أيام (بلياليها) ؛ لحديث علي يرفعه: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم [1]. ويخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف، أو تضرر رفيقه بانتظاره؛ تيمم، فإن مسح وصلى؛ أعاد. (و) ابتداء المدة (من حدث بعد لبس) . (على طاهر) العين، فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة، ويتيمم

معها لمستور. (مباح)، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة. (1) رواه مسلم (276) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks, turban, and splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=25)

(فصل): يجوز المسح على خف ونحوه، وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ونحوها، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزمه نزعها، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة، ولا يمسح غيرها في الكبرى، ـــــــ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)، والعشرون أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة. تنبيه: لو وضأه أو يممه مسلم أو كتابي بإذنه نواه صح، وكره من غير عذر، ولا يصح إن أكره فاعل، وإن أكره المتوضئ ونحوه على وضوء أو عبادة وفعلها فإن كان لداعي الشرع لا لداعي الإكراه صحت وإلا فلا. (فصل: يجوز المسح على خف ونحوه) كجرموق وجورب (و) كذا على (عمامة) بثلاثة شروط: أحدها كونها على (ذكر) ، والثاني كونها (محنكة أو ذات ذؤابة) ، والثالث ستر غير ما العادة كشفه. (و) يجوز المسح على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) ، و (لا) يصح المسح على (قلانس) جمع قلنسوة مبطنات تتخذ للنوم لأنه لا يشق نزعها (ونحوها) كلفائف، والمسح على ما تقدم رخصة، (و) يجوز المسح على (جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة) فيمسح عليها (إلى حلها) أو بريها لأنه للضرورة

والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها أو بريها، (وإن جاوزته) أي قدر الحاجة، (أو) كان (وضعها على غير طهارة) وإن لم تتجاوز (لزمه نزعها) وغسل ما تحتها، (فإن خاف) بنزعها (الضرر) وهي متجاوزة محل الحاجة أو كان وضعها على غير طهارة وإن لم تتجاوز (تيمم) لها (مع مسح موضوعة على طهارة) متجاوزة فيغسل الصحيح ويتمم عن المجاوز ويمسح عن الجريح، (ولا يمسح غيرها) أي الجبيرة (في) الطهارة (الكبرى)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban, leather socks, and splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=27)

ويجب مسح أكثر دائر عمامة وأكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة. إن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=414)

باب المسح على الخفين ـــــــ المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح علي الخفين. والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. متفق عليه [1]. وعن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. متفق (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وفي: باب جبة الصوف في الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 62، 7/ 186. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 230. كما أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 33. والدارمي، في: باب في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 181. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 245، 251، 255.

. . . . . ـــــــ عليه [1].

قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (1) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في الخفاف، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 108. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 228. كما أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 24. والترمذي، في: باب المسح على الخفين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 139. والنسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصلاة في الخفين، من كتاب القبلة. المجتبى 1/ 79، 2/ 57. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 180، 181. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 358، 361، 363، 364.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs and its analogy with other garments?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=190)

وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله: إذا مسح فوق الجرموق، جاز، وإن كان ستر القدم حصل بما تحته [1]، ويفارق هذا: إذا غصب ثوبا، وتركه في كمه، وصلى: لا تبطل الصلاة؛ لأنه ليس على صفة ما هو شرط، فجرى مجرى ما لو طوى اللفافة الثالثة، وجعلها ثوبا مطويا في جملة الكفن، فسرقها السارق: لا قطع عليه؛ لأنها ليست على صفة ما هو كفن الميت.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove ritual impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=232)

قيل له: أما قولك: إن المسح لا يرفع الحدث، فلا نسلم لك هذا، بل يرفع الحدث، وهذا أصل قد تقدم الكلام فيه في الطهارة في مسألة: إذا خلع خفيه، هل تبطل الطهارة بكمالها، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks compared to washing the feet?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=550)

واحتج: بأنه حكم لو تعلق بالرجل، كان فرضه الغسل، فإذا تعلق بالخف، جاز المسح فيه، كالطهارة عن الحدث. = (حديث مضطرب الإسناد لا يثبت) ، وينظر: علل الدارقطني (8/ 159) . (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، رقم (387) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: طهارة الخف والنعل، رقم (4248) ، قال الدارقطني: (ومدار الحديث على ابن سمعان، وهو ضعيف) . ينظر: العلل (14/ 338) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=233)

باب مسح الخفين يجوز المسح على الخفين إجماعا ، ولا اعتداد بقول الإمامية والخوارج وأبي بكر ابن داود . والصحيح عن علي وابن عباس وعائشة وأبي هريرة كقول الجماعة ، وإن روي عنهم المنع من وجه ضعيف ، وروي ذلك عن مالك . قال ابن عبدالبر : وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله . ويدل على جوازالمسح ماروي عن جرير : ((أنه بال ثم توضأ ومسح خفيه .قال إبراهيم : فكان (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء 1/71ح50 . وابن ماجة في الموضع السابق 463 .

Mas'alah: What is the evidence from Jarir's hadith regarding wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=234)

يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)) [1] متفق عليه . وللنسائي : ((وكان أصحاب عبدالله يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي صلي الله عليه وسلم بيسير)) [2] . ولأبي داود : ((قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)) [3] . ولأحمد عن جرير قال : ((ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح بعدما أسلمت)) [4] . قال أهل السير : كان إسلام جرير في آخر سنة عشر . وقيل : في أول سنة عشر . وقيل : في أول سنة إحدى عشرة ، وفيها مات رسول الله صلي الله عليه وسلم . وعن عوف بن مالك الأشجعي : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم)) [5] رواه الإمام أحمد وقال : هذا أجود حديث في المسح ؛ لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي صلي الله عليه وسلم ، وهي آخر فعله . وقال في رواية الميموني : سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي صلي الله عليه وسلم . وقال ابن عبدالبر : نحو من أربعين . وروى ابن المنذر عن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين . وذكر ابن عبدالبر عنه أنه قال : أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسحون على الخفين . قال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي صلي الله عليه وسلم وما وقفوا . وقد تأول جماعة من الفقهاء قراءة الجر في قوله تعالى : { وأرجلكم } [

المائدة :6] على المسح على الخفين ، وقراءة النصب على الغسل إذا لم يكن حائل ؛ حملا لكل قراءة على فائدة . (1) ... أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الخفاف 1/151ح380 . ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين 1/227ح272 . (2) ... أخرجه النسائي في الطهارة ، باب المسح على الخفين 1/81ح118 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المسح على الخفين 1/39ح154 . (4) ... أخرجه أحمد 4/363ح19241. (5) ... أخرجه أحمد 6/27ح24041.

Mas'alah: What is the evidence from Mughirah's hadith regarding wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=235)

ويعضد هذا : ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : ((كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وقال ابن عبدالبر : عمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسائر أهل بدر ، وأهل الحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم أجمعين .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

باب مسح الخفين 1/233

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=101)

وزيادة. قوله: (يجوز) أي يصح المسخ على الخف، ونحوه كجرموق –خف قصير –، وجورب من ضوفي أو غيره، وغشاء من ضوف. آخرجه احمد (?/) (? ه) من حديث ابن عمر. و صححه الالباني في و الارواء». (Y (\) (ol. 3 قتح وهابيب المأرب = = (? \ \)

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=78)

باب مسح الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar items?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=78)

وما في معناها، في وضوء لا غسل، ولو مندوبا رخصة، وأفضل من غسل ويرفع

الحدث، ولا يسن أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخص.

Mas'alah: When is wiping over leather socks obligatory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=78)

ويتجه: وجوبه للابس معه ما يكفي لمسح فقط، واحتمل، وتاركه رغبة عن السنة أو شاك في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=45)

باب مسح الخفين (1) [قوله] : "وهو رخصة" : الرخصة لغة السهولة. وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. بخلاف العزيمة [فهي] لغة القصد المؤكد. وشرعا: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. والمسح أفضل من الغسل. (2) قوله: "ولا لرجل على حرير" : أي: ولو في حال الضرورة. لا يقال: لبس الحرير في حال الضرورة مباح فيجوز المسح عليه، لأنا نقول: إن جواز مسح الخف مشروط بكونه مباحا مطلقا. والحرير [مباح] في بعض الحالات، لا مطلقا. (1) وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ... الحديث إلى قوله: من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" أخرجه الترمذي (ح 55) وابن ماجه (ح 470) وأخرجه مسلم وأبو داود. قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب. (2) "الفائق في المذهب" لابن

قاضي الجبل (693 – 771هـ) وهو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، شرف الدين أبو العباس. دمشقي، ممن أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية. كان إماما عظيم القدر، في كثير من العلوم. وله أيضا: "المناقلة بالأوقاف" مطبوع في الكويت بتحقيقنا.

[1/ 67] (3) قوله: "بلياليهن: أي الأيام. وكان الأولى أن يقول:" بلياليها "ولو أنه يجاب عنه." (4) قوله: "مع الخف" : الصواب: "مع أعلاه" . ومفهومه أنه يباح مسحهما مع أعلى الخف، ولا يكره. وهو كذلك. بل قيل يستحب، كما في الفروع.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks and other barriers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=212)

باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل [1] وهو رخصة [2] . (1) كالجوربين والجرموقين والعمامة والخمار والعصابة ونحو ذلك، وعبر بعضهم بمسح الحائل وهو أشمل، والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعا: إصابة البلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص، والحف واحد الخفاف التي تلبس على الرجل، سمي بذلك لخفته، وهو شرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، أعقبه الوضوء لأنه بدل عن غسل ما تحته، وحيث أنه يجوز أن يعدل إليه المتوضئ، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه، قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين، وقال النووي: روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، ويأتي قول الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه، واتفق عليه أهل السنة والجماعة وقال ابن القيم: صح في الحضر والسفر، ولم ينسخ حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الشيخ إلى أن السنة ليست معارضة لآية المائدة بل مبينة، ومال أيضا إلى أن حمل قراءة الآية بالخفض على مسح الخفين. (2) أي المسح رخصة، وهي لغة الانتقال من صعوبة إلى سهولة، وشرعا، ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وفي الحديث إن الله يحب أن يؤخذ برخصة وعنه عزيمة وهي لغة: القصد المؤكد، وشرعا، حكما ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وهما وصفان للحكم الوضعي، والفرق بينهما أن الرخصة ما جاء على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهي لا تستباح بالمعاصي، والعزيمة، ما جاء على وفق دليل شرعي خال عن معارض راجح، وهي ما جاز فعلها، ولو في حال المعصية.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove the state of ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=213)

ويرفع الحدث [2]

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks and similar coverings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=55)

باب مسح الخفين مسح الخفين وما في معناهما رخصة العزيمة وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح وكره لبس مع مدافعة أحد الأخبثين ويصح على خف

وجرموق خف قصير وجورب صفيق والجورب حتى لزمن وبرجل قطعت أخراها من فوق فرض لالمحرم لبسهما لحاجة وعلى عمامة وجبائر وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ولفائف إلى حل جبيرة ولا يمسح في الكبرى غيرها باب مسح الخفين أعقبه للوضوء؛ لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=111)

باب المسح على الخفين أعقبه للباب قبله، لأن مسح الحائل بدل عن غسل ما تحته، والمسح عليهما من خصائص هذه الأمة وأجمع أهل السنة على جوازه وخالف فيه الشيعة، قال الإمام: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الخفين . [1]

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، المسح على الخفين... 67

Mas'alah: What does the author say about wiping over leather socks?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=29)

باب مسح الخفين يجوز يوما وليلة، والمسافر ثلاثة بلياليها، من حدث بعد لبس، على طاهر، مباح، ساتر للمفروض (*) ، يثبت بنفسه (*) من خف وجورب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل، محنكة أو ذات ذؤابة، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن، في حدث أصغر، وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة (*) - ولو (في) أكبر - إلى حلها، إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس، أو شك في ابتدائه، فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه، فمسح مسافر. ولا يمسح قلانس ولا لفافة، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه (*) ، فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه، دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة. ـــــــ (*) قوله: (ساتر للمفروض) ، قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكن، قال في الإنصاف: واختاره أيضا جده من العلماء، لكن من شرط الخرق أن لا يمنع متابعة المشي. (*) قوله: (يثبت بنفسه) ، اختار شيخ الإسلام عدم اشتراطه، وجواز المسح على الزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا أو منفصلا عنه، قال: وأما

اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد. (*) قوله: (وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة) قال في الإنصاف: إذا تجاوز قدر الحاجة نزعه إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب. (*) قوله: من القدم أو يرى منه بعضه)، تقدم اختيار شيخ الإسلام، ومال المجد إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي ظرا إلى ظاهر خفاف الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=33)

3 - (فصل) يجوز المسح على خف ونحوه كالجرموقين والجوربين وعلى سائر الحوائل بشروطها الآتية، وهو رخصة، وهي لغة السهولة، وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ويقابلها العزيمة، وهي لغة القصد المؤكد، وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي، والمسح أفضل من الغسل لأنه وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله (إن الله يحب أن يؤخذ برخصة) . ويرفع الحدث عما تحته نصا، إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخص. ويجوز المسح على عمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة قال في المنتهى: وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط: كونها محنكة أو ذات ذؤابة، وكونها على ذكر، وستره غير ما العادة كشفه.

Mas'alah: What is the definition of wiping in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

ولا يكون مسحا. قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=257)

ويصح المسح على خف في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة قال ابن المبارك ليس فيه خلاف وقال الحسن روى المسح سبعون نفسا فعلا منه عليه السلام §

وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع ومن أمهاتها حديث جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ وأرجلكم بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة و يصح المسح أيضا على جرموق وهو خف قصير لما روى بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموق رواه أحمد وأبو داود ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم §

يقول امسحوا على النصيف والموق أي الجرموق قال الجوهري هو مثال الخف يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة وهو معرب كذا كل كلمة فيها جيم وقاف و يصح المسح أيضا على جورب صفيق من صوف أو غيره قال الزركشي هو غشاء من صوف

يتخذ للدفء وقال في شرح المنتهى ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد قال ابن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد نعلا أو لم ينعلا كما أشار إليه بقوله وإن كان الجورب غير مجلد أو منعل أو كان الجورب من خرق وأمكنت متابعة المشي فيه وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقعتين ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين §

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على أنهما كانا غير منعولين لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله ولأنه قول من ذكر من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة والجوارب في معنى الخف لأنه ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف وتكلم في الحديث بعضهم قال أبو داود كان ابن مهدي لا يحدث به لأن المعروف عن المغيرة الخفين قال في المبدع وهذا لا يصلح §

Mas'alah: What evidence supports wiping over the turban and leather socks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=262)

وقال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه

وسلم مسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=34)

باب المسح على الخفين مدخل باب المسح على الخفين قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شئ. فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وعن جرير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة: متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=59)

باب المسح

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=32)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Jurayj from Ata regarding wiping over socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=350)

483 - قلت حديث ابن جريج عن عطاء فأنكره وقال الذي يروى عن عطاء التفريق في الوضوء وقال

أدخل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and the number of strikes in tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=848)

محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم 1188 - قال أبي في التيمم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ضربة 1189 - وقال في المسح على ظهور الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=107)

باب: المسح على الخفين • سئل أحمد عن المسح على الخفين؟ فقال: «امسح». • وسمعت إسحاق يقول: «المسح على الخفين سنة مسنونة، لا يسع المسلمين أن يتعدوه إلى غيره، فإن المسح عليهما أفضل من غسل الرجلين؛ لأن السنة أفضل من غيرها. فأما من يقول: أنا أغسل الرجلين وأرى المسح على الخفين؛ فهذا لا يكون إلا من مرض في القلب، وكيف يرغب عن السنة إلى غيرها، ثم يدعي اتباعها؟!». • قيل لأحمد بن حنبل: فأي حديث عندك أثبت في المسح؟ قال: «حديث شقيق، عن حذيفة، وحديث جرير بن عبد الله، وفيه غير حديث». • وسئل أحمد –مرة أخرى– عن المسح على الخفين؟ (1) «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، من الحدث إلى الحدث، خمس عشرة صلاة، وللمقيم يوم وليلة، من الحدث إلى الحدث». • وسمعت إسحاق يقول: «قد مضت السنة في المسح على الخفين؛ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة». 254 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، – [163] – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». (1) لعله سقط هنا: "قال" .

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=121)

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=121)

باب مسح الخفين وما في معناها كالجرموقين والجوربين] (باب) (مسح الخفين) (وما في معناها) كالجرموقين والجوربين، وكذا عمامة وخمار (في وضوء لا في غسل ولو) كان الغسل (مندوبا رخصة) ، وهي لغة: السهولة، وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح، والمعارض الراجح هو: فعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه من بعده. وضدها العزيمة، وهي لغة القصد المؤكد، وشرعا: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي. والمسح (أفضل من غسل) لأنه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وعنه - صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يؤخذ

برخصه» وفيه مخالفة لأهل البدع. والمسح (يرفع الحدث) ، لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل، (ولا يسن أن يلبس) خفا ونحوه (ليمسح) عليه (كالسفر ليترخص) "وكان - صلى الله عليه وسلم - يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسحهما إذا كانتا في الخف")

Mas'alah: When is wiping over leather socks obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=122)

ويتجه وجوبه) - أي: المسح على نحو الخف - (للابس) لم يفضل (معه) إلا ماء قليل

بقدر، (ما يكفي لمسح فقط) ، فيستعمله ويمسح وجوبا، وليس له في هذه الحال خلعه واستعمال الماء في بعض أعضائه، والتيمم عن الباقي، لأنه قدر على إتمام الوضوء، فلا يعدل عنه، فلو فعل ذلك أثم وصحت صلاته.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=122)

)

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of wiping over khuffs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=122)

ويصح مسح على خف) في رجليه، قال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه مسح على الخفين» وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى – منها حديث جرير،

قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بال وتوضأ، ثم مسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه. قال الأبي: كان إسلام جرير قبل موته – صلى الله عليه وسلم – بيسير، وقال غيره: بأربعين ليلة، واحتمال تحمله حال كفره وإن جاز بعيد جدا. (و) يصح المسح (على جرموق

وهو: خف قصير) ، ويسمى أيضا: الموق، لحديث بلال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الموقين والخمار» رواه أحمد. والخمار هنا: العمامة، لأنها تخمر الرأس، ولأبي داود «كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه» ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «امسحوا على النصيف والموق» قال في الصحاح ": النصيف: الخمار." (و) يصح المسح أيضا (على جورب صفيق) – أي: رقيق – (من صوف أو غيره) ، كقطن ووبر نعل أو لا، لحديث المغيرة بن شعبة "أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حسن صحيح. وبذا يدل على أنهما كانا غير منعولين، لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، إذ لا يقال: عن تسعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد. انتهى ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأنه في معنى الخف، إذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف، (حتى لزمن) لا يمكنه المشي لعاهة، (وذي سلس) ، فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم." (و) يجوز المسح على نحو خف (برجل قطعت

أخراها من فوق فرضها) بحيث لم يبق منه شيء، فإذا لبس ما يستر محل الفرض؛ جاز له المسح عليه، (ولا) يجوز المسح لمن قطعت رجله من (تحته) أي: تحت محل الفرض، (وغسله) ، أي: غسل الباقي من محل الفرض، (وأراد مسح خف الأخرى) فلا يكفيه، بل لا بد من غسل الأخرى، بخلاف ما لو لبس الخفين على المقطوعة والسالمة، ومسحهما معا جاز لعدم المانع. (ولا) يجوز المسح على نحو الخفين لمحرم ذكر (لبسهما لحاجة) إن لم يجد نعلين، كالمرأة تلبس العمامة لحاجة، ولأن شرط الممسوح

إباحته مطلقا كما يأتي، وهما لا يباحان للمحرم مطلقا بل في بعض الأحوال. ، (و) يصح المسح (على عمامة) لقول عمرو بن أمية «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري. وعن المغيرة بن شعبة «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومسح على الخفين والعمامة» قال الترمذي: حسن صحيح. ولمسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين والخمار» وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة، وروى الخلال عن عمر "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" قال في "المغني" : والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف. (و) يصح المسح على (جبائر) جمع جبيرة نحو أخشاب تربط على نحو كسر، سميت بذلك تفاؤلا، لحديث جابر مرفوعا في قصة صاحب الشجة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطني وبه قال عمر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. (و) يصح المسح أيضا على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لأن أم سلمة "كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر ولقوله"

– صلى الله عليه وسلم: «امسحوا على الخفين والخمار» رواه أحمد. ولأنه ساتر يشق نزعه، أشبه العمامة، بخلاف الوقاية، فإنه لا يشق نزعها فتشبه طاقية الرجل. (ولا) يصح المسح على (قلانس) ، جمع: قلنسوة، بفتح القاف وضم السين، أو قلنسية: بضم القاف وكسر السين: مبطنات تتخذ للنوم، ومثلها الدينات: قلانس كبار كانت القضاة تلبسها. قال في مجمع البحرين، هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن، لأنه لا يشق نزعها، فأشبهت الكلنة. (و) لا يصح المسح على (لفائف) جمع لفافة: ما تلف من خرق ونحوها على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم وروده. (

Mas'alah: What does it mean that wiping over leather socks is an act of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(تعبدا) ، أي: لا عن حدث – فلا يعلل ولا يعقل معناه، ولا يتعدى إلى غيره، وإنما هو أمر توقيفي، وقف عليه الصحابة من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجب اتباعه والعمل به، ولو كان مخالفا للقياس قاله الدنوشري.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over khuffs from the hadith of al-Mughirah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=290)

ووجه المذهب ما روى المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة. فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم؟"

أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما "(1)." متفق عليه. ولأبي داود: "دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما" (2) . وعن المغيرة أيضا قال: "قلنا: يا رسول الله لله أيمسح أحدنا على الخفين؛ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان" (3) . رواه الحميدي في "مسنده" . وعن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه. فقلت:" يا رسول الله لله رجليك لم تغسلهما. قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان "(4)." رواه أحمد. وعن صفوان بن عسال قال: "أمرنا– يعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا،

ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة" (5) . رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: وهو صحيح الإسناد. وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما" (6) . رواه الأثرم في "سننه" وابن خزيمة والدارقطني. وقال ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5463) 5: 2185 كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (274) 1: 230 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (151) 1: 38 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (3) أخرجه الحميدي فى "مسنده" 2: 334 أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 868) 2: 358. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (18116) 4: 239. (6) أخرجه الدارقطني فى "سننه" (1) 1: 194 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح كلاهما. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (190) 1: 96 كتاب الوضوء، الأخبار الواردة في المسح.

الخطابي: هو صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

باب: المسح على الخفين ... 279

Mas'alah: What is the evidence for wearing khuffs from the Companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

و "طاف عبدالرحمن بن عوف بخفين فقال له عمر: والخفاف (4) مع القباء! قال (5) : لبستهما مع من هو خير منك، يريد النبي - صلى الله عليه وسلم -" . رواه أبو حفص العكبري، ورواه أبو بكر النجاد.

Mas'alah: What did Umar say about khuffs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

وروي أيضا عن عمر: "الخفان نعلان لمن لا نعل له" .

Mas'alah: What is the narration from Ali and Ibn Abbas regarding khuffs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

ومن رواية الحارث عن علي، وعن ابن عباس.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=45)

باب مسح الخفين

Mas'alah: How does wiping over leather socks relate to combining a substitute with the original?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

المسح على الحفين، وقياسهم جمع بين البدل والمبدل منه في محل واحد.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a resident?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

قال ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما يوما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=57)

باب مسح الخفين مسح الخفين وما في معناهما رخصة العزيمة وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح وكره لبس مع مدافعة أحد الأخبثين ويصح على خف

وجرموق خف قصير وجورب صفيق والجورب حتى لزمن وبرجل قطعت أخراها من فوق فرض لالمحرم لبسهما لحاجة وعلى عمامة وجبائر وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ولفائف إلى حل جبيرة ولا يمسح في الكبرى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=92)

مسائل المسح على الخفين المسألة رقم (82) (حكم المسح على الخفين) (1) يجوز المسح على الخفين حضرا وسفرا (2) ، خلافا لمالك فى قوله: لا يجوز الا سفرا، وفى الحضر روايتان (3) ، وخلافا للخوارج فى منعهم المسح عليه فى الجملة (4) . دليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر غزوة غزاها فى غزوة تبوك فمضى النبى ثلى الله عليه وسلم الى قضاء حاجته فتبعته فتوضأ ومسح على خفيه) . (1) مسألة المسح على الخفين اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة اقوال .. القول الاول: (يجوز المسح على الخفين مطلقا - اى سفرا وحضرا) القول الثانى: (يجوز المسح على الخفين فى السفر دون الحضر) القول الثالث: (لا يجوز المسح على الخفين لاحضرا ولا سفرا) . ولعل سبب الاختلاف ما يظن من معارضة اية الوضوء الوارد فيها الامر بغسل الارجل للاثار التى وردت فى المسح مع تاخير ايه الوضوء، بدايه المجتهد: 1/ 44. (2) القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء الى انه يجوز المسح على الخفين حضرا وسفرا لما جاء فى حديث جرير انه روى (انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) فقيل له: انما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما اسلمت الا بعد نزول المائدة. رواه مسلم ولان الحاجه تدعو الى

لبسه، وتلحقه المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر، ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، انظر: الكافى 1/ 34 وما بعدها، شرح منتهي الارادات 1/ 58، المهذب 1/ 87. (3) القول الثاني: للمالكية انه يجوز المسح على الخفين فى السفر وفى الحضر روايتان، فلان اغلب الاثار الصحيحة التى وردت فى مسحه صلى الله عليه وسلم انما كانت فى السفر، ولان السفر يشعر بالرخصة والتخفيف. انظر: بداية المجتهد: 1/ 45. جاء فى المدونة 1/ 144: (وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه قال: وكان قبل ذلك يقول ك يمسح عليهما - قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت) . (4) القول الثالث: انه لايجوز المسح على الخفين لا حضرا ولا سفرا. ذهب الى ذلك الشيعة والخوارج. ولقد لخص الامام النووى اراء الفقهاء فى المسح على الخفين بقوله: (مذهبنا ومذهب العلماء كافه جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر، وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكاه القاضى ابو اليب عن ابى بكر بن داود، وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من اصحابنا عن مالك ستة روايات؛ احداها: لا يجوز المسح، والثانية: يجوز لكنه يكره، والثالثة: يجوز للمسافر دون الحاضر، راجع: المجموع 1/ 476.

ولانه مسح قام مقام الغسل فاستوى فيه الحضر والسفر قياسا على الاستجمار بالاحجار.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=190)

باب المسح على الخفين] [مسألة المسح على الخفين وما أشبههما]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar coverings?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=190)

مسألة: "يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة») " . هذا الكلام فيه فصول: الأول: أن المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير القرآن، فقوله تعالى: {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالنصب خطاب لمن رجله في غير الخفين المشروطين، وقراءة الخفض خطاب للابسي الخفاف أو يكون المسح على كلتا القراءتين يجمع المسح على الرجل مع الحائل وعدمه، أو تكون كلتا القراءتين في غير اللابسين، وعلم ذلك كله بالسنة، وهي ما روي عن جرير أنه «بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا؟ قال: "نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه»" قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة "رواه الجماعة."

وفي رواية لأحمد قال: «ما أسلمت إلا بعد أن نزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد ما أسلمت». قال أحمد: "سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروون عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين" .

Mas'alah: Is wiping over khuffs permitted in minor impurity but not major impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=197)

الثالث: أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى، لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: "«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا – أو مسافرين – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»" رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يمكن غسله من غير ضرر وإن كان مستورا بأصل الخلقة كباطن شعر الرأس واللحية فما هو مستور بغير الخلقة أولى، بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه غسل ما استتر بنفس الخلقة فجاز أن يشبه به الخف في بعض الأوقات؛ وهذا لأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل؛ ولأن الغسل يشبه بإزالة النجاسة من حيث لا يتعدى حكمه محله بخلاف الوضوء. ولأن تحت كل شعرة جنابة، فيحتاج إلى بل الشعر وإنقاء البشر.

Mas'alah: What is the definition of wiping over the khuff according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=217)

قال أحمد: "المسح على الخف هو مس أعلاه خططا بالأصابع" وقال: هو أثبت عندنا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقد روي في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح مرة واحدة، وكذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس وأنس، ومسح عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى رأيت آثار أصابعه، وكذلك قيس بن سعد بن عبادة؛ ولأن الاستيعاب والتكرار يوهيه ويخلقه من غير فائدة،

Mas'alah: Are women and men equal in wiping over leather socks and splints?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=231)

[مسألة المرأة في المسح على الخف والجبيرة كالرجل] مسألة: "والرجل والمرأة في ذلك سواء" يعني في مسح الخفين لأن بها حاجة إلى لبسهما، وذلك مباح لها فأشبهت الرجل، وكذلك تمسح الجبيرة، وأما مسحها على الخمار ففيه روايتان تقدم توجيههما، ومسحها على العمامة لا يجوز لما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=266)

قال: [باب المسح على الخفين] ش: جواز المسح على الخفين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة الصحيحة.

Mas'alah: What are the hadiths regarding the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=266)

264 - فعن جرير: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ، ومسح على خفيه.» قال إبراهيم النخعي: وكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه، وفي رواية النسائي: وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بيسير. ولأحمد «عن جرير: ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح بعد ما أسلمت» .

265 - «وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» . رواه أحمد وقال: هذا من أجود حديث في المسح، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو آخر فعله. وقال في رواية الميموني: سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال في رواية أخرى: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما رفعوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وما وقفوا.

266 - وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين. 267 - وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز، وإن الرجل ليسألني عن المسح، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى. وقد استنبط ذلك بعض العلماء من الكتاب العزيز، من قوله

تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] على قراءة الجر، وحمل قراءة النصب على الغسل، حذارا من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة. 268 - ويرشح ذلك ما روى «عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فقضى حاجته ثم توضأ، ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي» رواه أحمد، وأبو داود. ولقد بالغ إمامنا - رحمه الله - في اتباع السنة كما هو دأبه، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية، وإليها ميل الشيخين، أخذا بالرخصة، ومخالفة لأهل البدع المانعين من ذلك، وسوى

بينهما في أخرى، لورود الشريعة بهما والله أعلم.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove ritual impurity or merely permit prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=274)

275 - وقد روى (ذلك) البيهقي في سننه عن أبي بكرة، ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد تأول الخلال هذه الرواية، وخالفه العامة، وبنوها على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل، وإذا إما [أن] نقول: الحدث لم يرتفع عن الرجلين، فيغسلان بحكم الحدث السابق، أو نقول: ارتفع وعاد إليهما فقط، أما المذهب فهو مبني - عند ابن الزاغوني، وأبي محمد - على المذهب في اشتراط الموالاة، وبنيا عليه أن

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=277)

الحدث وهو في الصلاة، وهو أقعد على المنصوص من أن المسح يرفع الحدث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=289)

282 - وقال ابن المنذر: يروى عن تسعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وقال أبو داود: روى عن [عمر و] ابن عباس. وقال البيهقي: روي عن أبي أمامة، وعمرو بن حريث، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا، غالبهم من أكابر فقهاء الصحابة المعتبرين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=290)

وقد شمل كلام الخرقي المجلد والمنعل [وغيرهما] ، وصرح به غيره، وشمل -أيضا - جورب الخرق، وهو المشهور من الروايتين، واختيار الشيخين، (والثانية) : - وجزم

بها في التلخيص – ليس له ذلك في جورب الخرق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=290)

قال: فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=290)

ش: إذا كان الجورب لا يثبت إلا بالنعل جاز له المسح، لأن الشرط الثبوت وقد وجد، مع أن ذلك قد روى عن بعض الصحابة، وقد يتخرج المنع من قول الآمدي في الخف المشرج، وقد تقدم، ومتى خلع [النعل] انتقضت الطهارة، لزوال الشرط، والأولى أن يمسح على الجورب والنعل، كما هو ظاهر الحديث، ويمسح من النعل سيوره التي

على ظهر القدم، دون أسفله وعقبه كالخف، فإن اقتصر على قدر الواجب من أحدهما فقال القاضي – وهو ظاهر كلام صاحب التلخيص فيه: لا يجزئه، لمخالفته ظاهر الحديث، وظاهر كلام أحمد – على ما قال أبو البركات – الإجزاء لأنهما [قد] جعلا كالشيء الواحد، وقيل بالإجزاء على الجورب دون النعل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=291)

قال: وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما ش: قد تقدم هذا الشرط عن قرب، ونزيد هنا بأن مقتضى كلام الخرقي أن ظهور بعض القدم كظهور القدمين، ثم قوله: خرق يبدو منه بعض القدم. يخرج منه خرق لا يبدو شيء من القدم لانضمامه ونحو ذلك، فإنه لا يمنع من المسح، ونص عليه أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks and similar items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

[باب مسح الخفين وما في معناهما] كالجرموقين والجوربين، وكذا عمامة وخمار (رخصة) وهي لغة السهولة، وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. وضدها (العزيمة) . وهي لغة القصد المؤكد. وشرعا: ما ثبت بدليل شرعي، خال عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الوضعي (

Mas'alah: Is wiping over leather socks valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=48)

ويصح) المسح (على خف) في رجليه. قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم "أنه مسح على الخفين" وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. منها: حديث جرير قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ، ثم مسح على الخفين» . قال إبراهيم النخعي "فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة" متفق عليه، وقد استنبطه بعضهم من قراءة "أرجلكم" بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل ; لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة. (

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=8)

باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق1 التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهم للمسافر من الحدث إلى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة" 2. ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم. ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة3 ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة. 1 الجراميق: جمع جرموق، وهو ما يلبس فوق الخف. انظر: القاموس المحيط: "جرمق" ، والمصباح المنير: جرم. 2 أخرجه مسلم "276" ، من حديث علي بن أبي طالب. 3 الذؤابة:

طرف العمامة. انظر: المصباح المنير: "ذاب"

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=52)

فصل [في المسح على الخفين]

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=5)

باب مسح الخفين يجوز يوما وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة، ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر، ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

Sub-topic – Recommended and Disliked Practices

Mas'alah: What is the ruling on wiping the moisture from leather socks after ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=188)

رواه المعمري، وغيره من رواية البختري بن عبيد وهو متروك، واختار صاحب المغني1 والمحرر وغيرهما لا يكره، وهو أظهر "و" وقيل لأحمد عن مسح بلل الخف2، فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسمع فيه بشيء، ويتوجه الخلاف.

Mas'alah: Is it recommended to wear khuff specifically for the purpose of wiping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=191)

ولا يستحب أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخص، ويأتي في القصر1.

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=414)

ومنها، المسح أفضل من الغسل، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو من المفردات. قالي القاضي: لم يرد المداومة على المسح. وعنه، الغسل أفضل. وقيل: إنه

آخر أقواله. وقدمه في «الرعايتين». وعنه، هما سواء في الفضيلة. وأطلقهن في «الحاويين»، و «الفائق». وقيل: إن لم يداوم المسح فهو أفضل. اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق

. . . . . ـــــــ لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to wear leather socks specifically to wipe over them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=415)

ومنها، لا يستحب له أن يلبس ليمسح، كالسفر ليرخص.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the bottom and heel of the khuff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=454)

تنبيه: قوله: دون أسفله وعقبه. يعني لا يمسحهما بل ولا يستحب ذلك، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: يستحب ذلك.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=455)

فائدتان؛ إحداهما، صفة المسح المسنون أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة، اليمنى واليسرى. وقال في «التلخيص»، و «البلغة»: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي أنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، مسح على خفيه مسحة واحدة، كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين. وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى، وكيفما مسح أجزأه.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the right khuff with the right hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=53)

ويسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=40)

تفضيل مسح الخفين على غسل القدمين

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=40)

5 - مسألة: واختلفت أيما أفضل المسح على الخفين أو غسل الرجلين؟ فنقل أبو منصور وصالح وبكر بن محمد عن أبيه عنه: المسح أفضل. ونقل مهنا عنه أنه سئل: أيما أعجب إليك المسح على الخفين أو الغسل فقال: كله جائز ليس في قلبي من المسح ولا من الغسل شيء، وظاهر هذا أنهما سواء. وجه من قال: أن المسح أفضل ما روى صفوان بن عسال كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم يمسح بعد سورة المائدة حتى قبضه الله إليه. وهذا إخبار عن دوام الفعل ولا يداوم على ترك الأفضل. ولأن

Mas'alah: What is the ruling on purifying the bottom of khuff by rubbing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=95)

طهارة أسفل الخف بالدلك

Mas'alah: Is it recommended to wipe the top or bottom of the sock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=112)

ويمسح أعلى الخف) هذا هو السنة، ويجزئ الاقتصار عليه بغير خلاف (دون أسفله، وعقبه) أي: لا يسن مسحهما مع أعلى الخف، وهذا هو المنصوص، وعليه أكثر

الأصحاب: لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه» رواه أحمد، وأبو داود، قال الحافظ عبد الغني: إسناد صحيح، فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحق أن تتبع، لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة، وكثرة الوسخ، فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، وقيل: يسن، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، «لأنه – عليه السلام – مسح أعلى الخف، وأسفله» رواه أحمد، وقال: روي هذا من وجه ضعيف، والترمذي، وقال: معلول، وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، أما لو مسحهما مع أعلاه أجزأه، لأنه أتى بالمقصود وزيادة، وقيل: هو أفضل، ولا يجزئ الاقتصار عليهما وجها واحدا، لأنه – عليه السلام – إنما مسح ظاهر

Mas'alah: Is wiping over the khuff superior to washing the feet?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=170)

والمسح أولى بالفتى وأفضل ... وعنه بل هما سواء فانقلوا أي: المسح على الخفين أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وعنه: الغسل أفضل المفروض في كتاب الله والمسح رخصة. وعنه: [6] هما سواء قال في رواية حنبل: كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وهذا قول ابن المنذر. (1) في نسخة ج وانتفضت أيامه وفي ب ولم نتفضت وفي أ، ط وانقضت. (2) في النجديات، ط أن. (3) في س يدل على. (4) ف ط ينبعض وقد سقطت من د. (5) وفي المذهب الشافعي وجه ذكره

في مغني المحتاج 1/ 68 مفاده نقض الوضوء الممسوح فيه على الخفين بخلعها أو أحدهما أو ظهور بعض الرجل بخرق أو غيره أو انقضاء مدة المسح. (6) في ط وعندهما.

قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل أحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف [1]. [2] (1) سقطت من د، س. (2) الفتاوى 26/ 94 وفيها معنى هذا الكلام لا لفظه.

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=203)

[فصل المسح على الخفين أفضل من الغسل] (402) فصل: وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل. يعني من الغسل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشافعي، والحكم، وإسحاق؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه» . «وما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين، إلا اختار أيسرهما» ؛ ولأن فيه مخالفة أهل البدع، وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل. وروى حنبل، عن أحمد، أنه قال: كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر. وروي عن ابن

عمر، أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع خفيه، وتوضأ، وقال: حبب إلي الوضوء. وقال ابن عمر: إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي. وقيل: الغسل أفضل؛ لأنه المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة. وقد ذكرنا من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تقبل رخصه» .

Mas'alah: Why is wearing khuffs while needing to relieve oneself disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=209)

فصل: كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة. وكان إبراهيم النخعي إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولا يرى الأمر في ذلك واسعا؛ لأن الطهارة كاملة، فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس، وإنما كرهت الصلاة؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، وربما حمله ذلك على العجلة فيها، ولا يضر ذلك في اللبس.

Mas'alah: Are men and women equal in the rulings of wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=215)

مسألة الرجل والمرأة في المسح على الخفاف سواء] (437) مسألة: قال: والرجل والمرأة في ذلك سواء يعني في المسح على الخفاف، وسائر أحكامه وشروطه؛ لعموم الخبر؛ ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فاستوى فيه الرجال والنساء، كالتيمم، ولا فرق

بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما. وقال بعض الشافعية: ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة؛ لأن الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك، ولنا عموم قوله – عليه السلام: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» . ولأن

المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت. لكن إن زال عذرهما كملا في بابهما، فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالتيمم إذا أكمل بالقدرة على الماء، لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم]

Mas'alah: Is it recommended to wipe the bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ، وذكر ابن أبي موسى أنه يسن مسح أسفله .

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than removing them and washing the feet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

والمسح على الخف أفضل من خلعه [ومن] [2] غسل الرجلين .

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) ، أي: أصابع رجليه (إلى ساقه) ، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، وكيف مسح أجزأه، ويكره غسله، وتكرار مسحه،

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=416)

فصل: روي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل من الغسل. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشعبي، والحكم، وإسحاق؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه» [1]. ولأن فيه مخالفة أهل البدع. وذكر ابن عقيل فيه روايتين؛ إحداهما، المسح أفضل؛ لما ذكرنا. والثانية، الغسل أفضل؛ لأنه المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة. وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر. وروى عن عمر، أنه أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم، وخلع هو خفيه، وتوضأ، وقال: حبب إلي الوضوء. وعن ابن عمر، أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي [2].

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=235)

فعلى هذا فهل رخصة المسح أفضل من الغسل ؟ فيه روايات : إحداهن : أن المسح أفضل . وبها قال الشعبي والحكم والثوري وسليمان التميمي وإسحاق ؛ لأن فيه إظهارا للسنة . الرواية الثانية : الغسل أفضل . وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، وروي ذلك عن أبي أيوب الأنصاري وبعض المالكية ؛ لأنه لم يذهب ذاهب إلى أنه لا يجزئ ، والمسح منعت منه طائفة وإن كانت شاذة . ولأنه المأمور به في القرآن . وقد صح في غير حديث ذكر الثواب والأجر على غسل الرجلين ، ولم ينقل شيء منه في المسح . ولنا على الرواية الأولى : عموم ما روى ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) [2] رواه الإمام أحمد . و ((ما خير صلي الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما)) [3] . وحديث صفوان بن عسال : ((أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ؛ ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم)) [4] . فأمر بالمسح وترك الخلع مدة التوقيت ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب . ولأن الثابت عنه صلي الله عليه وسلم أنه كان إذا لبس خفيه مسح مدة الرخصة ، ولم يثبت عنه أنه قطعها للغسل . ولأن في ذلك ردا للرخصة ،وتشبها بشعارأهل البدع ،وتضييقا وتكديرا لمصلحة اللبس (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المسح على الخفين 1/40ح156 . وأحمد 4/253ح18245. (2) ... أخرجه أحمد 2/108ح5866. (3) ... أخرجه البخاري في الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله 6/2491ح6404 . ومسلم في الفضائل ، باب 4/1813ح2327 . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها . (4) ... أخرجه أحمد 4/239 /18116 .

فكان تركه أولى . وروى ابن عبدالبر بإسناده عن معتمر بن سليمان التميمي قال : كان

أبي لا يختلف عليه شيء من أمر الدين إلا أخذ بأشده ، إلا المسح على الخفين فإنه كان يقول : هو السنة واتباعها أفضل . وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حزن : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل . وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه : ((أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه وتوضأ وقال : حبب إلي الوضوء)) [1] . وروي أيضا عن ابن عمر أنه قال : ((إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي)) [2] .

Mas'alah: What is the third narration on whether wiping or washing is better?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=236)

والرواية الثالثة : هما سواء . وبها قال ابن المنذر ؛ لأن الشرع ورد بهما ، وفعل الرسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه كلا منهما ، ولم يثبت أنه داوم على أحدهما أكثر من الآخر فتساويا .

Mas'alah: What is the fourth narration on the ruling of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=236)

والرواية الرابعة : عزيمة ، والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية ، وتعيين المسح على لابسه .

Mas'alah: Is it recommended to wear leather socks solely for the purpose of wiping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=236)

قال صاحب المحرر في شرح الهداية : فأما من لا خف عليه وأراد اللبس لغرض المسح ، ولا غرض له فيه سواه ، فلا يستحب له المسح على كلتا الروايتين ، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص . قال : وعلى مثل هذا نحمل الحال التي كان النبي صلي الله عليه وسلم يغسل فيها .

Mas'alah: Is wiping the bottom or heel of the khuff recommended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=105)

قوله: (ولا يسن) ذلك يعني: مسخ أسفله ولا عقبه. فإن قيل: يتراءى التنافر بين قوله: «ولا يجزي ... الخ» و قوله: «ولايس» لأنه إذا انتفى الإجزاء انتفت السنية؟. أجاب م ص" بقوله: ولا يسئ مسخهما مع أعلى الخف.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping over leather socks?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=80)

وسن بأصابع يديه مفرجة من أصابعه إلى ساقه مرة معا، وفي (1) الاتجاه سقط من (ج)

. (2) في (ج) : "البنيان" .

التلخيص: يسن تقديم يمنى على يسرى [1]، ولا يجزي مسح أسفله وعقبه ولا يسن، وحكم مسحه بأصبع أو حائل وحكم غسله كرأس، وكره غسل وتكرار مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and the dislike of wearing them while suppressing the call of nature?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=235)

باب مسح الخفين وما في معناهما رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحديث، ولا يسن أن يلبس ليمسح، وكره لبس مع مدافعة أحد الأخبثين. ـــــــ باب مسح [1] الخفين * قوله: (رخصة) الرخصة في اللغة: السهولة. وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل الشرع، لمعارض راجح، والمعارض الراجح هو فعله -صلى الله عليه وسلم-، وفعل أصحابه من بعده. [وبخطه: الرخصة استباحة المحظور، مع وجود لسببه، ذكره في الرعاية [2]] [3]. * قوله: (وكره لبس مع مدافعة أحد الأخبثين) لعل التقييد بذلك أغلبي، والمراد أنه يكره اللبس في كل حالة تكره فيها الصلاة، كالجوع، والعطش، وهذا يؤخذ من تعليل الشارح [4] الكراهة في هذين، بكون الصلاة مكروهة معهما، وإن (1) في "أ" : "المسح على الخفين" . (2) انظر: شرح مختصر الروضة (1/ 459) ، التحبير شرح التحرير (3/ 1117، 1118) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) شرح المصنف (1/ 306، 307) .

Mas'alah: Is it recommended to wear leather socks specifically for the purpose of wiping over them in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=213)

ولا يسن أن يلبس ليمسح [3]

Mas'alah: Is it recommended to wipe the entire khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=273)

ولا يسن استيعابه مرة فلا يجب تكراره بل ولا يسن دون أسفله أي الخف وعقبه فلا يجزي مسحهما عن مسح ظاهره بل ولا يسن مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ §

عبد الغني إسناده صحيح فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحق أن تتبع لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فمسحه يفضي إلى تلوث اليد من غير فائدة وما ورد أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله فرواه أحمد وقال من وجه ضعيف والترمذي وقال معلول وقال سألت أبا زرعة ومحمدا أي البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح

Mas'alah: Is it disliked to wipe the khuff more than once in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=274)

وتكره الزيادة عليها أي على المرة في مسح الخف لأنه يفسده

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over the khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=274)

فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه هذا صفة المسح المسنون قاله ابن عقيل §

وغيره لما روى البيهقي في سننه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة

Mas'alah: Is it disliked to wash the khuff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=275)

ويكره غسله أي الخف لأنه يفسده

Mas'alah: Is wiping the forepart of the head recommended when wiping over a turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=277)

وفي نسخ بل يسن نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة وهو صحيح قاله في الشرح

Mas'alah: Is wiping over khuffs better than washing the feet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=11)

26 – قلت : المسح أفضل أم الغسل ؟

قال : المسح الاتباع ، وإذا كان (الرجل) يدعه رغبة عنه فإن هذا رجل يخالف ، وأما من يرى المسح وينزع فلا بأس به . قال إسحاق : كما قال ، إلا قوله : يرى المسح وينزع (فهو جائز) (فإنه) خطأ .

Mas'alah: Is wiping obligatory for one who abandons the sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=122)

واحتمل) وجوبه على (تاركه رغبة عن السنة أو شكا في جوازه) تغليظا عليه، وردعا له عما يتطرق إليه من الوهم الفاسد والخيال الكاسد، وهو متجه. (

Mas'alah: Is it disliked to wear items for wiping while suppressing the call of nature?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=122)

وكره لبس) لما يمسح عليه (لمدافع نحو الأخبثين) كالريح، لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة. ورده في "الشرح" بأن هذه طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس، والفارق بين اللبس والصلاة أن الصلاة يطلب فيها الخشوع، واشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب به، ولا يضر ذلك في اللبس.

Mas'alah: Is it disliked to wash leather socks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=133)

(وكره غسل) الخف لعدوله عن المأمور، ولأنه مظنة إفساده،

Mas'alah: Is it disliked to repeat wiping over leather socks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=133)

(و) كره أيضا (تكرار مسح) الخف: بفتح التاء وكسرها، اسم مصدر، لأنه في معنى غسله.

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=280)

وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله يحب أن يؤخذ برخصه" (1) . ولأن فيه مخالفة أهل البدع. قال في "الإنصاف" : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب. نص عليه وهو من المفردات. قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح. وعنه: الغسل أفضل. وقيل: انه آخر أقواله، وقدمه في "الرعايتين" . وعنه: هما سواء في الفضيلة، وأطلقهن في "الحاويين" و "الفائق" . وقيل: ان لم يداوم المسح فهو أفضل، اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما. ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف. انتهى. (و) المسح (يرفع الحدث) . قال في "الإنصاف" :. على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يرفعه. انتهى. ووجه المذهب: أن المسح طهارة بالماء. فرفع الحدث، كالغسل. (ولا يسن أن يلبس) الحائل (ليمسح) عليه، كسفره ليترخص. (وكره) في المنصوص (لبس) ما يمسح عليه (مع مدافعة أحد الأخبثين) وفاقا لمالك "لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاه." قال في "الشرح" : والأولى أن لا يكره، وروي عن إبراهيم النخعي: انه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه.? (1) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" : "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" 1: 284 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر 4: 182 وه: 231.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the bottom of the leather sock along with the top?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=301)

(ولا يسن) مسحهما مع أعلى الخف. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: يستحب ذلك. انتهى. وباستحباب مسحهما قال مالك والشافعي؛ لما روى المغيره بن شعبة قال: "وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح أعلى الخف وأسفله" (1) . رواه أبو داود والترمذي. ولأنه يحاذي محل الفر ض. أشبه ظاهره. وبعدمه قال عروة وعطاء والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (165) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (97) 1: 162 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.

خفيه "(1). رواه الإمام أحمد وأبو داود." وعن عمر رضي الله تعالى- عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح" على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان "(2). رواه الخلال. ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى." وأما حديث المغيرة فقال الترمذي: انه معلول وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا: ليس بصحيح. وقال الإمام أحمد عنه: انه من وجه ضعيف.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the wiping over khuffs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=43)

ولا يستحب التكرار، لأن في حديث المغيرة مسحة واحدة.

Mas'alah: What is the recommended way to position the fingers when wiping over khuffs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=43)

والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding washing or wiping the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

قال الشيخ: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه؛ فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح، كما "كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إن كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابسا للخف" .

Mas'alah: Is it better to wipe over the khuff or to remove it and wash the feet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=196)

ومن كان لابسا خفا فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل في أقوى الروايتين؛ لأن هذا كان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه خلع وغسل؛ ولأن في ذلك ردا للرخصة وتشبها لأهل البدع فيكون مفضولا.

Mas'alah: Is it recommended for one not wearing a khuff to put one on for the purpose of wiping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=197)

من لا خف عليه فلا يستحب له أن يلبسه لقصد المسح، كما لا يستحب له أن يسافر لأن يقصر.

Mas'alah: Is it recommended to start wiping the right khuff before the left?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=293)

باليمين، واليسرى باليسرى، قال في البلغة: ويسن تقديم اليمين. 286 –

Mas'alah: Are men and women equal in rulings on wiping over socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=294)

قال: والرجل والمرأة في ذلك سواء ش: أي فيما ذكر من المسح على الخف:

والجورب، ونحوهما، وشرائطهما، لأن ذلك معتاد لها، فكان حكمها فيه حكم الرجل، وخرج بذلك العمامة، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فاستويا فيه كالتيمم، والله أعلم.

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

و) المسح (أفضل من غسل) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وعنه صلى الله عليه وسلم «أن الله يحب أن يؤخذ برخصه» وفيه مخالفة لأهل البدعة (

Mas'alah: Is it recommended to wear leather socks specifically to wipe over them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

ولا يسن أن يلبس) خفا ونحوه (ليمسح) عليه كسفره ليترخص وكان صلى الله عليه وسلم "يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما إذا كانتا في الخف" . (

Mas'alah: Is it disliked to wear leather socks while needing to relieve oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=47)

وكره لبس) لما يمسح عليه (مع مدافعة أحد الأخبثين) أي البول والغائط نصا لأن

الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك

اللبس الذي يراد للصلاة ورده في الشرح بأن هذه طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس، والفارق بين اللبس والصلاة: أن الصلاة يطلب فيها الخشوع واشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب به، ولا يضر ذلك في اللبس. (

Mas'alah: Is it recommended to wipe the bottom of the khuff along with the top?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(ولا يسن) مسحهما مع أعلى الخف، لقول علي "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه» . رواه أحمد وأبو داود، وأما حديث المغيرة بن شعبة «أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله» فقال الترمذي: إنه معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا: ليس بصحيح، وقال أحمد: إنه من وجه ضعيف"

Sub-topic – Wiping over Multiple Layers

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn khuffs with socks underneath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=194)

وإن كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز، وإلا فلا "وش" في المنصوص فيهما، وإن كان تحت مخرق جورب أو خف جاز المسح، لا لفافة في المنصوص فيهما، وعنه في الأولى هما كنعل مع جورب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two torn coverings that conceal the foot?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=194)

وفي مخرق على مخرق يستتر بهما القدم وجهان "م 3" .

Mas'alah: What are the two opinions on wiping over two torn coverings that conceal the foot?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=194)

مسألة– 3: قوله: "وفي مخرق على مخرق يستر القدم بهما وجهان" ، انتهى. وهما احتمالان مطلقان في المغني3، والكافي4، والشرح5، وأطلق الوجهين ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وبناهما على القول بجواز مسح المخرق

فوق الصحيح: أحدهما: لا يجزئ المسح عليهما، وهو الصحيح، قال في الحاويين: فلا مسح في أصح الوجهين وجزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الرعايتين وغيره. والوجه الثاني: يجزئ قدمه ابن رزين في شرحه. 1 في الأصل و "ب" : "الطاهر" . 2 في "ح" : "اليسير" . 3 1/364 –365. 4 1/79. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/414.

Mas'alah: What is the ruling if one removes an upper khuff after wiping over it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=213)

وإن نزع خفا فوقانيا مسحه، فعنه يلزمه نزع التحتاني، اختاره الأصحاب فيتوضأ، أو يغسل قدميه على الخلاف "م 14" وعنه لا يلزمه "وهـ م" فيتوضأ أو يمسح التحتاني [تصحيح الفروع للمرداوي] الموالاة وعدمها، وإن قلنا يرفعه توضأ، وقيل بل هذا إن قلنا يجزئ كل عضو بنيته، وإلا توضأ انتهى. الثاني: قوله: "وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه" 1 لعله "وعنه يجزئه غسل رجليه" لأن الرأس لم يتقدم له ذكر في كلامه ويحتمل أن يكون في أول المسألة سقط وتقديره وإن ظهر قدم الماسح أو رأسه وهو أولى، ويحتمل أن يكون الرواية وردت كذلك أو أن الحكم لما كان واحدا ذكره والله أعلم.

Mas'alah: What are the different views on the status of the upper and lower khuff as substitutes for washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=214)

مفردا على الخلاف، وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل، وقيل: الفوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كلفافة، وقيل: الفوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم، وقيل: هما كظهارة وبطانة. [تصحيح الفروع للمرداوي] منها كور واحد بطل، وهو القول الذي ذكر في الرعاية فتلخص أن في محل الخلاف طريقتين ما قطع به المصنف وما ذكره في الرعاية وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one removes an upper khuff after wiping it, regarding the lower khuff?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=214)

مسألة – 14: قوله: "وإن نزع خفا فوقانيا مسحه، فعنه يلزمه نزع التحتاني فيتوضأ أو يغسل قدمه على الخلاف، وعنه لا يلزمه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا على الخلاف" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second covering worn over a previous wipe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=432)

فائدة: لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة أو عكسه، فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشي». قال ابن عبيدان: قال أصحابنا: ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح. قال في «الفصول»، و «المغني»، و «الشرح»: قال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد لا يجوز المسح. قال القاضي: يحتمل جواز المسح. قال الزركشي:

أصحهما عند أبي البركات الجواز جزما، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث. انتهى. قلت: المذهب الرفع، كما تقدم أول الباب، ويأتي آخره. وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفا، أو أحدهما، وقلنا: يشترط لها الطهارة. قاله في «الفروع»، و «ابن تميم». وأطلق الخلاف في هذه المسألة صاحب «المغني»، و «الشرح»، وابن عبيدان. وضعف في «الرعاية الكبرى» جواز المسح في هذه المسألة. وقيل: يجوز المسح هنا وإن منعناه في

ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ـــــــ الأولى؛ لأن مسحهما عزيمة. وجزم بالجواز في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الهداية». واختاره المجد أيضا. ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة، جاز المسح عليها. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الفروع». ولو لبس خفا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز المسح عليه، على الصحيح من المذهب مطلقا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى». وصححه في «الرعاية الكبرى». وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم». وقال ابن حامد: إن كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها ثم لبس الخف، لم يمسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second sock worn over the first without an intervening hadath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=449)

وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح عليه. ـــــــ المسح عليها مع المشقة هو مخرج لبعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over multiple layers of socks and khuffs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=449)

تنبيه: شمل قوله: وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح عليه. مسائل؛ منها، لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني بلا نزاع، بشرطه. ومنها، لو كان الفوقاني صحيحا والتحتاني مخرقا أو لفافة، جاز المسح أيضا عليه. ومنها، لو كان الفوقاني مخرقا والتحتاني صحيحا، من جورب أو خف أو جرموق، جاز المسح على الفوقاني: على الصحيح من المذهب. نص

. . . . . ـــــــ عليه. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وقيل: لا يجوز المسح إلا على التحتاني. اختاره القاضي، وأصحابه، وقدمه في «الحاويين». وقيل: هما كنعل مع جورب. وقيل: يتخير بينهما في المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff when there is another torn khuff underneath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=450)

ومنها، لو كان تحت المخرق مخرق وستر، لم يجز المسح، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يجوز. قدمه في «الرعايتين»، وصححه في «الحاويين»، وجزم به في «المستوعب». وقيل: يجوز. قدمه ابن رزين في «شرحه»، وهما احتمالان

. . . . . ـــــــ مطلقان في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح». وأطلق الوجهين ابن تميم، وابن عبيدان، وصاحب «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on removing an upper khuff after wiping it during ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=471)

فائدتان؛ إحداهما، لو نزع خفا فوقانيا كان قد مسحه، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملا، أو يغسل قدميه، على الخلاف السابق. وعنه، لا يلزمه نزعه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا، على الخلاف. [اختاره المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، لكن قال: الأولى] [1]. وأطلق الروايتين في «الفروع» بعنه، وعنه. [وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الحاويين»] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the upper and lower khuff as independent substitutes for washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=471)

الثانية، اعلم أن كلا من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل، على الصحيح من (1) سقط من: 1. (2) سقط من: ش.

ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى، إلا الجبيرة. ـــــــ المذهب. [وقيل: الفوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كلفافة] [1]. وقيل: الفوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم. وقيل: هما كظهارة وبطانة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=53)

الرجل الأخرى فإن كان أحدهما صحيحا جاز المسح على الفوقاني ولا يجوز على التحتاني إلا أن يكون هو الصحيح وإن كانا مخرقين وسترا لم يجز المسح وإن ننزع الفوقاني قبل مسحه لو يؤثر وإن أحدث ثم لبس الآخر أو مسح الأول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه بل على الأسفل وإن نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني وقشط ظهارة الخف بعد المسح عليه لا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an outer khuff worn over an inner one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

وإن لبس خفا على طهارة، ثم لبس فوقه آخر، أو جرموقا قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا أو مخرقا، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة، أشبه المنفرد،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second sock worn after breaking wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

وإن لبس الثاني بعد الحدث، لم يجز المسح عليه لأنه لبسه على غير طهارة،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second sock after wiping the first?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

وإن مسح الأول، ثم لبس الثاني، لم يجز المسح عليه، لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn outer sock when the inner sock is intact?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

وإن كان التحتاني صحيحا، والفوقاني مخرقا، فالمنصوص جواز المسح لأن القدم مستور بخف صحيح. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز، لأن الحكم تعلق بالفوقاني، فاعتبرت صحته كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two torn socks that together cover the foot?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=61)

وإن لبس مخرقا فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك، واحتمل أن يجوز، لأن القدم استتر بهما فصارا كالخف الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second leather sock worn over the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=111)

وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح. ويمسح أعلى الخف [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second leather sock worn after the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=111)

وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح) أي: إذا جمع بين ملبوسين يجوز المسح على كل منهما، فله مسح الأعلى بشرط لبسه قبل الحدث، لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، أشبه المنفرد، واقتضى كلامه أن الحدث إذا تقدم لبس الفوقاني أنه لا يمسح، وصرح به في "المغني" ، وكثير من الأصحاب، لأنه لبسهما على حدث، وكذا لو مسح، ثم لبس آخر لم يمسح عليه، صرح به في "المحرر" ، وغيره بل على ما تحته، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه عليه بطل وضوءه، وله مسح ما تحته في

دون أسفله، وعقبه، فيضع يده على الأصابع، ثم يمسح إلى ساقه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over patched or layered socks?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=112)

ويجوز المسح [المبدع في شرح المقنع] رواية، وإن لبس على لفافة، أو مخرق صحيحا، مسح عليه، لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقا، نص عليه، وفيه وجه يجمع بينهما، وقال القاضي، وأصحابه: يمسح الصحيح، لأن الفوقاني لا يمسح عليه منفردا، أشبه ما لو كان تحته لفافة، وإن كانا مخرقين، ولم يسترا، لم يجز بحال، وكذا إن سترا، قدمه في "الرعاية" ، وقيل: يجوز، لأن القدم استتر بهما فكانا كخف واحد.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second pair of socks worn after breaking purity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=205)

[فصل لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين] (406)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over outer socks worn after breaking purity or after wiping the inner ones?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=205)

فصل: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح

عليهما، بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث. وإن مسح على الأولين، ثم لبس الجرموقين، لم يجز المسح عليهما أيضا. ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه؛ لأن المسح قائم مقام غسل القدم. ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل، فكأنه لبسه على حدث؛ ولأن الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل؛ ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة، فأشبه المتيمم. وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث، جاز المسح عليه بكل حال، سواء كان الذي تحته صحيحا أو مخرقا. وهو قول الحسن بن صالح، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، فلا يتعلق به رخصة عامة، كالجبيرة. ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، أشبه المفرد، وكما لو كان الذي تحته مخرقا، وقوله: "الحاجة لا تدعو إليه" . ممنوع فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبا، ولو سلمنا ذلك، ولكن الحاجة معتبرة بدليلها، وهو الإقدام على اللبس، لا بنفسها، فهو كالخف الواحد. إذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك، وكان لبسه كعدمه، وإن نزعه بعد مسحه، بطلت الطهارة، ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين؛ لزوال محل المسح. ونزع أحد الخفين كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسح الذي تحته جاز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح، فجاز المسح على ما شاء منهما، كما يجوز غسل قدمه في الخف، مع أن له المسح عليه. ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى، جاز المسح عليه، وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى؛ لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn sock worn over a sound one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=205)

[فصل لبس خفا مخرقا فوق صحيح] (407)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff worn over a sound one according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=205)

فصل: فإن لبس خفا مخرقا فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح. قال، في رواية حرب: الخف المخرق إذا كان في رجليه جورب مسح، وإن كان الخف منخرقا، وأما إن كان تحته لفائف أو خرق، فلا يجوز المسح. نص عليه أحمد في مواضع.

ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه، فجاز المسح كما لو كان السفلاني مكشوفا، بخلاف ما إذا كان تحته لفافة، وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني؛ لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا، فلم يجز المسح عليه مع غيره، كالذي تحته لفافة، وإن لبس مخرقا على مخرق، فاستتر القدم بهما، احتمل أن يكون كالتي قبلها؛ لأن القدم مستور بالخفين، فأشبه المستور بالصحيحين، أو صحيح ومخرق، واحتمل أن لا يجوز؛ لأن القدم لم يستتر بخف صحيح، بخلاف التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second pair of socks worn over the first in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=155)

قال: (وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه) . أما كون المسح على ما ذكر يجوز؛ فلأنه خف ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه

المتفرد. وأما قول المصنف رحمه الله: فلم يحدث ففيه إشعار بأنه لو أحدث ثم لبس آخر لا يجوز المسح عليه وهو صحيح صرح به في المغني وغيره من الأصحاب في كتبهم. ووجهه أنه إذا أحدث ثم لبس آخر لم يكن بد من المسح على الذي قبله ليكون الثاني ملبوسا على طهارة وإذا كان كذلك لم يجز المسح عليه لأن حكم المسح قد تعلق بالتحتاني فلم يجز على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an outer khuff when the inner one was put on without complete purity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

الحالة الثانية : أن يلبس التحتاني ثم يحدث ويمسح عليه ثم يلبس الفوقاني ، فلا يجزئه المسح عليه ، لأنه ملبوس على طهارة غير كاملة . وكذلك إذا لبس المتيمم خفين ثم وجد الماء ، فإنه يتوضأ ولا يجزئه المسح عليهما ، لأن التيمم طهارة غير كاملة .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the inner khuff after removing the outer one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

الحالة الثالثة : أن يلبسهما جميعا بعد كمال الطهارة ثم يحدث ويمسح على الفوقاني ثم يخلعه ، فهل يجزئه المسح على التحتاني ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when the outer layer is peeled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

فإن انكشطت ظهارة الخف فظهرت بطانته ولم يظهر القدم ؛ لم تبطل الطهارة ويجزئ المسح عليه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and overshoes?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=26)

مسألة 80: (ويجوز المسح على الجوارب والجراميق) ، لما روى المغيرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين والنعلين» ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، والجرموق في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=118)

مسألة: (وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه) . إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أحدهما: أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه هذا ظاهر

كلام الخرقي. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس. وقال في موضع: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب. وقال في موضع: إن كان يمشي فيها فلا ينثني، فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر مواضع القدم. ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم علي وابن مسعود وابن عمر. والأصل في جواز المسح على الجوربين ما روى المغيرة بن شعبة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين)) [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا يدل على أن النعلين لم يكن عليهما؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين. فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله. ولأن الصحابة مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that stay on only with shoes?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=119)

مسألة: (فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه. فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة) . يعني: أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه وتنتقض الطهارة بخلع النعل؛ لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح، وإنما حصل بلبس النعل، فإذا خلع زال الشرط، فبطلت الطهارة، كما لو ظهر القدم. والأصل في هذا: حديث المغيرة، وقوله: ((مسح على الجوربين والنعلين)) . قال القاضي: ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث. (1) أخرجه أبو داود في سننه (159) 1: 1 كتاب

الطهارة، باب المسح على الجوربين. وأخرجه الترمذي في جامعه (99) 1: 67 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين وأخرجه أحمد في مسنده (18231) 4: 52.

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، وأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف. فكذلك في النعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over another khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=136)

(فإن لبس خفا على خف قبل الحدث)، ولو مع خرق أحد الخفين؛ (فالحكم ل) لمخف ا (لفوقاني) ؛ لأنه ساتر فأشبه المنفرد، وكذا لو لبسه على لفافة، وإن كانا مخرقين؛ لم يجز المسح ولو سترا. (1) قال في المطلع (ص 36) : (قلنسوة، وفيها ست لغات: قلنسوة، وقلساة، وقلنساة، وقلسوة، الأربع بفتح القاف، وقلنسية وقلنسية، بضم القاف فيهما، غير أن جمع قلنسية، وقلنساة: قلانس) . (2) الدنيات: التي كانت القضاة تلبسها. والنوميات: التي تتخذ للنوم. ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام 1/ 266. (3) كتاب (مجمع البحرين على المقنع) لابن عبد القوي، المشهور بالناظم، وهو غير مطبوع. ينظر: الإنصاف 1/ 171.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower khuff by inserting the hand under the upper khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper khuff when the lower one was worn after an impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده؛ لم يمسح الفوقاني بل ما تحته، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه؛ لزم [1] نزع ما تحته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second khuff worn over the first without hadath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=449)

وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح عليه. ـــــــ فصل: وكذلك إن كان الجورب خفيفا، يصف القدم، لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه النعل. وكذلك إن كان يسقط من القدم، ولا يثبت فيه؛ لما ذكرنا. ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق. نص عليه أحمد؛ لأنها لا تثبت بنفسها، إنما تثبت بشدها، ولا نعلم في هذا خلافا. 124 – مسألة: (وإن لبس خفا، فلم يحدث حتى

لبس عليه آخر، جاز المسح عليه) يعني على الفوقاني، سواء كان التحتاني صحيحا أو مخرقا. وهذا قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. ومنع منه مالك والشافعي، في أحد قوليهما؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في

. . . . . ـــــــ الغالب، فلم تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة. ولنا، أنه خف ساتر يثبت بنفسه، أشبه المنفرد. وقوله: الحاجة لا تدعو إليه. ممنوع، فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبا، ولو سلمنا ذلك، لكن الحاجة معتبرة بدليلها، وهو الإقدام على اللبس، لا بنفسها، فهو كالخف الواحد. إذا ثبت ذلك، فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه، لم يؤثر فيه. وإن نزعه بعد مسحه، بطلت الطهارة، ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين، لزوال محل المسح. ونزع أحد الخفين، كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم. ولو أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسح الذي تحته، جاز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح، فجاز المسح عليه، كما يجوز غسل قدميه في الخف، مع جواز المسح عليه. ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى، جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى؛ [لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى] [1]، فهو كما لو لم يكن تحته شيء. (1) سقط من: «م».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff worn over a sound one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=451)

فصل: وإن لبس مخرقا فوق صحيح، فالمنصوص عن أحمد، جواز المسح عليه. رواها عنه حرب؛ لأن القدم مستور بخف صحيح، فجاز المسح عليه، كما لو كان مكشوفا. وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني؛ لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه منفردا، أشبه ما لو كان تحته لفافة. فأما إن لبس مخرقا فوق لفافة، لم يجز المسح عليه؛ لأن القدم غير مستور بخف صحيح. وإن لبس مخرقا فوق مخرق، فاستتر القدم بهما، احتمل أن لا يجوز المسح لذلك، واحتمل جواز المسح؛ لأن القدم استتر بهما، أشبه ما لو كان أحدهما مخرقا، والآخر صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second khuff worn after hadath or after wiping the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=451)

فصل: فأما إن لبس الفوقاني بعد أن أحدث، لم يجز المسح؛ لأنه لبسه على غير طهارة، وكذلك إن مسح على الأول، ثم لبس الثاني. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز؛ لأن المسح قام مقام الغسل. ولنا، أن المسح على الخف، لم يزل الحدث عن الرجل، فلم تكمل الطهارة، أشبه التيمم. ولأن الخف الممسوح عليه بدل، والبدل لا يكون له بدل آخر. والله أعلم.

ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يديه على الأصابع، ثم يمسح إلى ساقه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when wearing two sound leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=249)

قال : (فإن لبس صحيحين ؛ مسح أحدهما فإن أحدث قبل لبس الثاني ؛ فالأسفل) . ش : ذكر المصنف هنا مسائل : الأولى : إذا لبس خفا صحيحا ، ولبس خفا صحيحا أيضا قبل أن يحدث ؛ فله مسح أيهما شاء . فمسح الفوقاني ظاهر بلا نزاع بشرطه ، ومسح التحتاني بأن يدخل يده فيمسح عليه . وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : لا يجزئه ؛ لأنه مسح الباطن مع الجواز على الظاهر ؛ فأشبه مسح باطن الخف المفرد ، وما بين بطانته وظهارته من فتق فيه . وفيه احتراز مما إذا كان الفوقاني مخرقا . وعن الشافعية كالمذهبين . ولنا : أن كل واحد منهما محل للمسح ، فجاز المسح على ما شاء منهما ، كما يجوز غسل قدميه في الخف مع أن له المسح عليه ، وكما لو كان الفوقاني مخرقا . المسألة الثانية : إذا لبس خفا صحيحا وأحدث ، ثم لبس آخر صحيحا ؛ فإنه يتعين مسح الأسفل ؛ لأن حكم المسح تعلق به .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second sock when the first was worn without purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=250)

ولأنه لبس الثاني على غير طهارة . وكذلك إن مسح على الأول ثم لبس الثاني . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز ؛ لأن المسح قام مقام الغسل . ولنا : أن المسح على الخف لا يرفع الحدث عن الرجل ، فلم تكمل الطهارة أشبه المتيمم . ولأن الخف الممسوح عليه بدل ، والبدل لا يكون له بدل آخر .

Mas'alah: What is the ruling on removing the upper sock after wiping it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=250)

فرعان : أحدهما : إن مسح الفوقاني ثم خلعه ؛ لم يلزمه نزع التحتاني في إحدى الروايتين ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ، بل له مسحه منفردا أو بوضوء تام على اختلاف الأصلين ، وذلك لأنه خف لبسه على طهارة فأشبه المنفرد ، وإذا مسحه مع بقاء الفوقاني . والرواية الأخرى وهي اختيار علمائنا : أنه يلزمه نزعه وغسل الرجلين مفردا ، أو في وضوء تام ، على الاختلاف في المفرد ؛ لأن المسح لم يتعلق به فأشبه ما لو كان تحت الفوقاني لفافة .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn upper sock when the lower sock is intact?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=250)

المسألة الثالثة : لو كان الفوقاني صحيحا ، والتحتاني مخرقا أو لفافة ؛ جاز المسح عليه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn upper sock when the lower sock is intact?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=250)

المسألة الرابعة : لو كان الفوقاني مخرقا ، والتحتاني صحيحا من جورب أو خف أو جرموق ؛ جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم . وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتاني . اختاره القاضي وأصحابه ، وقدمه في الحاويين . وقيل : هما كنعل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما في المسح .

Mas'alah: What is the ruling on wiping when there are multiple torn layers under the sock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=250)

المسألة الخامسة : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، وصححه في الحاويين ، وجزم به في المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه ، وهما احتمالان مطلقان في المغني والكافي والشرح ، وأطلق الوجهين ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple khuffs or a turban over another turban?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=79)

وأن تستر غير ما جرت العادة [1] بكشفه، ولا يجب مسحه معها بل يسن، وإن لبس لابس خف عليه آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما لا كليهما، صح مسح على أيهما شاء، ويدخل يده من تحت فوقاني، ويمسح الأسفل، وإن نزع ممسوحا لزم نزع

الآخر، وبعد حدث يتعين مسح الأسفل، ولا يضر قشط ظهاره خل مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a wrapping or a turban over another turban?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=79)

وإن لبس خفا صحيحا لا مخرقا على لفافة جاز مسحه، وخفا وجرموقا في الأخرى جاز مسحهما، وعمامة فوق أخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى وإلا فلا. (1) زاد في (ج) : "به العادة" .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban and the ruling on wiping over multiple layers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=241)

وشرط في عمامة: كونها محنكة [1]، أو ذات ذؤابة [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (ويعيد ما صلى به) ؛ أي: بذلك الخف النجس. * قوله: (وأن لا يصف البشرة) هذا سابع الشروط. * قوله: (وأن لا يكون واسعا) وهو الثامن وهو آخرها. * قوله: (لا بعد حدث) أما بعد الحديث فلا يصح المسح؛ يعني: على الفوقاني، لفوات أحد الشروط، أعني: كون اللبس بعد تقدم كمال طهارة [3] بماء. * وقوله: (ولو مع خرق أحدهما) ؛ يعني: سواء كان المخرق الفوقاني، أو التحتاني. ومفهومه أنهما لو كانا مخرقين، لا يصح المسح عليهما، وهو كذلك على الصحيح [4]، نظرا إلى أن كلا منهما لو انفرد،

لم يكن كافيا. كل ذلك يؤخذ من الشرح [5]. * قوله: (وشرط في عمامة كونها محنكة) هذا شرط أول. (1) المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحنك. والحنك: ما تحت الذقن. المطلع ص (23) . (2) الذؤابة: طرف العمامة المرخي. المطلع ص (23) . (3) في "ج" و "د" : "الطهارة" . (4) انظر: الإنصاف (1/ 409) ، تصحيح الفروع (1/ 160) . (5) شرح المصنف (1/ 324) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff worn over a lower khuff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=232)

(فإن لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم لل) خف ال (فوقاني) لأنه ساتر فأشبه المنفرد [3]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a lifafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=232)

وكذا لو لبسه على لفافة [4]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two torn khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=232)

وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا [5] . (1) أي فلا يمسح عليه، لعدم ستره

محل الفرض. (2) إذ لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد، وكما لو غسل إحدى رجليه فيجب غسل الأخرى، وما بطن فرضه المسح فلا يجامعه، قال الشيخ: وقول القائل إن ما ظهر فرضه الغسل ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح، كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون عقبه، وكذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح، وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق. (3) قال عثمان: ويدخل في هذه العبارة أربع صور: لأنهما إما أن يكونا صحيحين أو مخرقين، أو الأعلى صحيحا، والأسفل مخرقا، أو عكسه، ففي الأولى يصح على أيهما شاء، وفي الثانية لا يصح على شيء منهما ولو سترا، وفي الثالثة يصح على الأعلى فقط، وفي الرابعة على أيهما شاء. (4) أي جاز المسح عليه لأنه خف ساتر لمحل الفرض أشبه ما لو انفرد. (5) لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده، ومسح كل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح من المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين لمالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower khuff by inserting the hand under the upper khuff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=233)

وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز [1]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper khuff if one had an event before putting it on?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=233)

وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني، بل ما تحته [2]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over socks and the ruling on wearing another sock over them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=61)

ويعيد ما صلى به وأن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض وإن لبس عليه آخر، لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما صح المسح وإن نزع الممسوح لزم نزع ما تحته

Mas'alah: What are the rulings on wearing multiple khuffs and wiping over them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=61)

قوله: (ويعيد ما صلى به) لأنه حالم للنجاسة. قوله: (وإن لبس عليه آخر ... إلخ) دخل في هذه العبارة أربع صور؛ لأنه إما أن يكونا صحيحين، أو مخرقين، أو الأعلى صحيحا والأسفل مخرقا، أو عكسه. ففي الأولى: يصح على أيهما شاء. وفي الثانية: لا يصح على شيء منعما، ولو سترا. وفي الثالثة: يصح على الأعلى فقط. وفي الرابعة: على أيهما شاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is wiping performed when wearing multiple khuffs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=61)

وبخطه أيضا على قوله: (وإن لبس عليه آخر) ولو في إحدى رجليه. وقوله (صح المسح) يعني: على الفوقاني وعلى التحتاني؛ بأن يدخل يده من تحت الفوقاني.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of khuffs when one is torn?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=116)

قوله: ولو مع خرق أحدهما. شمل ما إذا كانا صحيحين، أو كان التحتاني وحده صحيحا أو الفوقاني وحده صحيحا، وعلم منه أنه لو لبس خفا صحيحا على لفافة، جاز المسح عليه من باب أولى وخرج ما إذا كانا مخروقين، ولو سترا فلا يجوز المسح نصا على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، وقال فيه أيضا أعلم أن كل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح من المذهب وقيل الفوقاني بدل من التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and sandal straps?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=269)

ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب قاله القاضي وقدمه في

الرعاية الكبرى قال في الصغرى والحاويين مسحهما وقيل يجزي مسح الجورب وحده وقيل أو النعل قال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب قلت ينبغي أن يكون هذا المذهب قاله في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on wiping when wearing two pairs of khuffs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=271)

وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكانا أي الخفان صحيحين مسح أيهما شاء ف إن شاء مسح الفوقاني لأنه خف ساتر ثبت بنفسه أشبه المنفرد وإن شاء مسح التحتاني بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه أي على التحتاني لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping when wearing a jormuq over a khuff on one foot only?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=271)

ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين فوق خفها دون الرجل §

Mas'alah: What is the ruling on wiping when wearing a sock over a khuff on one foot and only a

khuff on the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=272)

الأخرى فلم يلبس فيها جوربا بل الخف فقط جاز المسح عليه أي على الجورب الذي لبسه فوق الخف وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one khuff is sound and the other is torn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=272)

فإن كان أحدهما أي الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر صحيحا والآخر مفتقا جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد وكذا إن لبس على صحيح مخرقا نص عليه قاله في المبدع

Mas'alah: When is it permissible to wipe over the lower khuff if one is sound and the other torn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=272)

ولا يجوز المسح على الخف التحتاني إذا كان أحد الخفين صحيحا والآخر مفتقا إلا أن يكون التحتاني هو الصحيح فيصح المسح عليه لأنه ساتر بنفسه أشبه ما لو انفرد بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح إذن على التحتاني لأنه غير

ساتر بنفسه قال في الإنصاف وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two torn socks that cover the obligatory area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=272)

وإن كانا أي الخفان مخرقين وليس أحدهما فوق الآخر وسترا محل الفرض لم يجز المسح عليهما ولا على أحدهما لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده كما لو لبس مخرقا فوق لفافة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an outer boot and then removing it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=59)

87 - وسألته عن الرجل يكون عليه جرموق، وخف تحت الجرموق، فمسح على الجرموق ثم خلعه. قال أبو عبد الله: ينتقض وضوؤه، يستأنف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn worn over leather socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=33)

126 - قلت لأبي رجل مسح على خفيه ثم لبس فوقهما جرموقين أله أن يمسح فوق الجرموقين قال هذا لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals and socks then removing the sandals?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=126)

باب: من مسح على النعلين والجوربين، ثم خلع النعلين • سمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن رجل مسح على النعلين والجوربين، ثم خلع النعلين-؛ قال: «يخلع الجوربين، ويعيد الوضوء». • سمعت إسحاق يقول: «إذا مسحت على الجوربين والنعلين، فامض على صلاتك؛ - [182] - فإن وضوءك لم ينتقض، ولا تغسل قدمك، ولا تعد الوضوء».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and then wearing and removing sandals?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=127)

• سئل أحمد عن رجل مسح على الجوربين، ثم لبس النعلين، ثم خلع نعليه؟ قال: «لا يضره لبس النعل ولا خلعهما».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of khuffs when one is removed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=127)

299 - وحدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي عن رجل توضأ ولبس زوجين (1) خفاف؛ أحدهما فوق الآخر، ثم أحدث، فتوضأ، فمسح على الأعلى، ثم نزع الأسفل؟ قال: «تمسح على الأسفل لما تستقبل» (2) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff on one foot and a sock on the other?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=127)

باب: من كان في إحدى رجليه خف، وفي الأخرى جورب، أيمسح؟ • سألت إسحاق: رجل في إحدى رجليه خف، وفي الأخرى جورب، أيمسح عليهما؟ قال: «نعم، إذا كان الجورب من صوف أو مرعزى». قلت: فإن كان الجورب من خرقة؟ قال: «لا يمسح عليه».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of khuffs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=129)

(وإن لبس لابس خف عليه) خفا (آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما) ، صح مسحه على الفوقاني مطلقا، وعلى التحتاني إن كان هو الصحيح، و (لا) يصح المسح مع خرق (كليهما) - أي: الخفين - ولو سترا، وإن كانا صحيحين (صح مسح على أيهما شاء) ، وإذا أراد مسح التحتاني (فيدخل يده من تحت الفوقاني، ويمسح الأسفل)

.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban worn over another turban?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=130)

(و) إن لبس (عمامة فوق أخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى) ، أي: بأن كانت مباحة ساترة لمحل الفرض محنكة، أو ذات ذؤابة، وإلا تكن العليا بصفة السفلى، كما لو ترك فوقها منديلا فلا يمسح عليه، لأنه ليس بعمامة.

Mas'alah: Is it valid to wipe over leather socks if one wiped over a turban or splint during the same ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=289)

(ولو مسح فيها على حائل) يعني انه لو توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على عمامة أو جبيرة ثم لبس خفا على هذه الطهارة: صح أن يمسح عليه "لأنها" طهارة كاملة رافعة للحدث فصح المسح على ما لبس عليها، كما لو لم يمسح فيها على حائل. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the opposing view on wiping over socks after wiping over a substitute in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=290)

وقيل: لايصح؛ لأنه ليس طهارة ممسوح فيها على بدل. فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف. ورد بأن الممسوح عليه ليس ببدل عما لبسه. بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second leather sock worn over another in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=295)

(وان لبس) لابس خف (عليه آخر لا بعد حدث) ، لأن اللبس يكون إذا على؟

غير طهارة. فإذا لبس الثانى قبل الحدث (ولو مع خرق أحدهما) أي: أحد الخفين (صح المسح) على الفوقانى؛ لأنه خف ساتر يثبت بنفسه. أشبه المنفرد. وفهم من قول المتن: وان لبس عليه آخر: أنه لو لبس خفا صحيحا على لفافة انه يجوز المسح عليه من باب أولى. وفهم من قوله: ولو مع خرق أحدهما أنهما لو كانا مخرقين لم يصح المسح وهو كذلك. قال في "الإنصاف" : لو كان تحت المخرق مخرق وسترا: لم يجز المسح على الصحيح من المذهب ونص عليه. وقيل: يجوز. انتهى. وشمل قوله: ما إذا كانا صحيحين، أو كان التحتانى وحده صحيحا، أو كان الفوقانى وحده صحيحا. وقيل: إذا كان التحتانى وحده صحيحا لا يصح المسح إلا عليه. وقال في "الفروع" : وان كان تحت مخردتى جورب أو خف جاز المسح، لا لفافة في المنصو ص فيهما. وعنه: في الأولى هما كنعل مع جورب، وفي مخرق على مخرق يستر القدم بهما وجهان ويمسح صحيحا على مخرق أو لفافة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the lower khuff by inserting the hand under the upper khuff?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=296)

ولو أدخل يده من تحت الفوقانى ومسح الذي تحته جاز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح. فجاز المسح عليه؛ كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq on one foot and a khuff on the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=296)

ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه، ؟

وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى؛ لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى. فهو كما لو لم يكن تحته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an outer khuff when worn over an inner one without hadath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=43)

وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، جاز المسح على الفوقاني. ومنع منه مالك والشافعي في أحد قوليهما، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلم يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an outer khuff worn after hadath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=43)

فأما إن لبس الفوقاني بعد أن أحدث، لم يجز المسح، لأنه لبس على غير طهارة. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing socks over leather socks before breaking ablution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=97)

المسألة رقم (89) (لبس الجرموق (3) قبل أن يحدث) إذا لبس الجرموقين قبل أن يحدث جاز له المسح عليهما (4) ، خلافآ لمالك، وللشافعى فى قولهما: لا يجوز فى أحد القولين عنهما (5) . دليلنا. أن ما جاز المسح عليه لا فرق بين أن يكون مباشرآ للعضو أو لا يكون، كالجبائر إذا لف العصائب بعضها فوق بعض. (1) أما مذهب الأحناف والمالكية: بأن الشخص لو خلع خفيه انتقض المسح ويجزءه غسل القدمين. أنظر، فتح القدير 1\ 135، تبيين الحقائق 1\ 51، البحر الرائق 1\ 187، والخرشى: 1\ 182. (2) قال الماوردى: (وجملة ذلك أن من نزع خفه فى مدة المسح أو بعد نقضها، لم يخل حاله عند نزعه أن يكون محدثا أو متوضئآ، فإن كان محدثا توضأ، وغسل رجليه، وإن كان متوضئآ فعلى قولين، أحدهما وهو قوله فى القديم: عليه استئناف الوضوء، وبه قال من الصحابه: ابن عمر، ومن التابعين: الزهرى، والشعبى، ومن الفقهاء: الحسن البصرى، ووجهه أن ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث. والقول الثانى: عليه غسل رجليه لاغير.

ووجهه: أن بدل زال حكمه بطهور مبدله، فوجب أن لا يلزمه إلا غسل ما كان بدلآ عنه كالتيمم) . الحاوى: 1\ 448، المجموع: 1\ 524. (3) الجرموق: هو الخف القصير يلبس فوق خف، والجمع: جراميق. انظر: المصباح والمعجم الوسيط (جرموق). والجرموق: خف واسع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة وهو بالفارسية موق العرن. (4) ذهب الحنابلة: إلى أن الإنسان إذا لبس الجرموقين قبل أن يحدث جاز له المسح عليهما، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق. انظر: الممتع 1\ 190، شرح الزركشى 1\ 201. (5) أما عند المالكية، والشافعية فى أحد القولين: لا يجوز المسح على الجرموق. انظر: المجموع 1\ 528، الأم 1\ 34. ومذهب الحنفية كالحنابلة: أنه يجوز المسح على الجرموقين، المبسوط 1\ 102، البدائع 1\ 103.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks attached to sandals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=193)

وإذا ثبت الجوربان بنعلين يمسح عليهما كما جاء في الحديث، وقال أحمد: يذكر المسح على الجوربين والنعلين عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويمسح على الجورب وعلى سيور النعل التي على ظاهر القدم كما جاء في الحديث، ولا يمسح أسفله وعقبه؛ لأنه ليس بمحل المسح في

الخف،

Mas'alah: Is it valid to wipe over only the sock or only the sandal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=194)

فإن مسح الجورب وحده أو النعل وحده، فقيل: لا يجزئه؛ لأن الرخصة إنما جاءت في هذه المواضع خاصة، وقيل: يجزئ؛ لأنهما أجريا مجرى جورب منعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff worn over a lower one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=223)

أحدها: أن يلبس خفا على طهارة مسح الخف مثل أن يلبس خفا أو جوربا فيمسح عليه، ثم يلبس فوقه خفا أو جرموقا فلا يجوز المسح عليه؛ لأن هذه الطهارة لا يمسح بها ثلاثة أيام؛ لأن ما مضى محسوب من المدة، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح المسح على طهر مسح ثلاث؛ ولأن الخف التحتاني بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل، بخلاف ما إذا لبس الفوقاني قبل أن "يحدث" فإنه لم يتعلق به حكم البدل فجاز أن يمسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower khuff after removing the upper one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=224)

ويجوز أيضا أن يمسح التحتاني ويدعه، كما يجوز أن يغسل الرجل في الخف، وإذا مسح الفوقاني ثم نزعه فهو كما لو بدت رجله في أشهر الروايتين؛ لأن المسح تعلق بالفوقاني وحده فصار التحتاني "كاللفافة" بخلاف ما إذا نزعه قبل المسح أحدث أو لم يحدث، فإن المسح عليه جائز ولبس الفوقاني لم يضره شيء، وفي الأخرى لا يلزمه نزع التحتاني بل يتطهر عليه إما بمجرد مسحه أو تكميل الطهارة كما لا يلزمه نزع التحتاني كما لو كان هو الممسوح دون الفوقاني، ولو لبس الفوقاني بعد أن أحدث وقبل أن يمسح على التحتاني فهو أحرى أن لا يجوز لأنه لبسه "على غير طهارة" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff when worn over a sound one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=224)

ولا يشبه بهذا أن يخيط على الخف جلدة؛ لأن هنا خفين منفصلين وهذا كله إذا كان الخفان صحيحين، فإن كان التحتاني مخرقا والفوقاني صحيحا مسح عليه كما لو لبسه على لفافة، وإن كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا فالمنصوص من الوجهين جواز المسح عليه؛ لأن خروقه مستورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two torn khuffs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=224)

والثاني: لا يجوز كما لو كان تحته لفافة، وعنه أنه كالجوارب مع النعل فإن ثبت

الصحيح بالمخروق جاز المسح عليهما كما تقدم في الجورب مع النعل، وإن ثبت الصحيح بنفسه مسح عليه خاصة، ولو كانا مخرقين، وقلنا يمسح على المخرق فوق الصحيح فهنا وجهان:

Mas'alah: What is the first view on wiping over two torn khuffs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=224)

أحدهما: يمسح أيضا كالجورب الثابت بنعل.

Mas'alah: What is the second view on wiping over two torn khuffs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=224)

والثاني: لا يمسح كالمخرق فوق اللفافة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff after turban-wiping purification or vice versa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=225)

الثالث: أن يلبس خفا على طهارة مسح العمامة أو بالعكس، أو يشد جبيرة على طهارة مسح أحدهما، ونقول باشتراط الطهارة في الجبيرة ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second khuff worn over the first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=52)

(وإن لبس) لابس خف (عليه) خفا (آخر، لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما) أي الخفين (صح المسح) على الفوقاني، لأنه ساتر ثبت بنفسه. أشبه المنفرد. وسواء كانا صحيحين أو التحتاني وحده صحيحا، لا إن كانا مخرقين ولو سترا. وإن لبس الفوقاني بعد أن أحدث. لم يجز المسح عليه لأنه على غير طهارة فإن تطهر ولبس آخر بعد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second khuff after having wiped the first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=53)

مسحه الأول ; لم يجز المسح على الثاني. ويصح على خف تحته لفافة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

وإذا لبس المتطهر خفا فوق خف قبل المسح على التحتاني، (1) في "ط" : "ولها ذؤابة" .

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the upper khuff when wearing two pairs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=50)

جاز [1] المسح على الفوقاني، سواء كان الذي تحته صحيحا أو مخروقا.

Sub-topic – Nullifiers of Wiping

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after performing tayammum and then finding water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=195)

ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء لم يمسح "و" لبطلان طهارته، ونقله عبد الله، ونقل من قال لا ينقضها إلا وجود الماء: يمسح، وهو قول في الرعاية. وقاله1 أشهب المالكي وابن سريج الشافعي وابن حزم: وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان، وكذا إن شد جبيرة مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز، لأن مسحهما عزيمة "م 4 – 6" وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح، وقيل إن كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot appears or the duration expires while wiping over khuffs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=209)

وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة ابتدأ الطهارة، وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه "هـ م و" 2 وهل هو مبني على الموالاة؟ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "هـ م و" .

Mas'alah: Does wiping over khuffs remove ritual impurity or is it based on continuity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=210)

"وم" جزم به الشيخ، أو رفع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات وذكر أبو المعالي أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص "و" أو مبني على غسل كل عضو بنية، أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم؛ واختاره في الانتصار وقاله في الخلاف؟ فيه أوجه "م 12" وهو كقدرة المتيمم على الماء وقيل كسبق الحدث، قال صاحب المحرر: إن

Mas'alah: What is the ruling on the emergence of the foot or part of it from the khuff?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=213)

وخروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه "و" مع أنه لا يلزم المحرم فدية ثانية، لأن ظهور بعض القدم كظهوره هنا، وعنه لا، وعنه لا ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the end of the wiping period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1953)

ومما ذكروه: الشك في انقضاء مدة المسح يمنع المسح، وإنما كان لأن الأصل الغسل، فمع الشك يعمل به.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks and what is the ruling when they are removed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=112)

ولا يجزى فيهما مسمى المسح ولا مقدار ثلاثة أصابع . ومن خلع ما مسحه في وضوء ، أو ظهر بعض محل فرضه ، أو انقضت مدته ، أو زالت جبيرته قبل برئها : استأنف الوضوء [1] . وعنه : يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه [2] ، وكذا إن خرج قدمه إلى ساق خفه ، أو انتقض بعض عمامته . ومبنى الروايتين على أن المسح هل يرفع حدث الرجلين وإن كان رفعا مؤقتا ، أو يبيح الصلاة مع بقاء الحدث ؟ . ومن أصحابنا من بنى هذا الاختلاف على الموالاة ، واختاروا على أن المسح لا يرفع حدث الرجل ؛ لأنه طهارة مؤقتة فلا يرفع الحدث ؛ كالتيمم وطهارة المستحاضة . والصحيح : أن القول باستئناف الوضوء لا يختلف بطول الزمان وقصره ، بناء على ارتفاع الحدث بالمسح . وهو منصوص أحمد . وفي المتيمم والمستحاضة احتمل الحدث للضرورة ، وهي مفقودة هنا . فإذا قلنا : المسح يرفع الحدث ؛ وجب استئناف الوضوء في هذه الصور ؛ لأنه إذا خلع أو انقضت المدة : عاد الحدث في الرجلين ؛ فيسري إلى بقية الأعضاء ؛ (1) لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين ، فيبطل في جميعها لكونها لا تتبعض (المبدع 1 / 152 ، والممتع 1 / 202) . (2) لأن مسح الممسوح ناب عما تحته ، فإذا ظهر بطل فيما ناب عنه فقط كالتيمم (الممتع 1 / 202) .

لأنه لا يتبعض . والدلالة على هذا الأصل : أن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه . وإن قلنا : هو مبيح مع بقاء الحدث : أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه ،

وإن رفعها قليلا بحك أو مسح أو تروح : جاز . ومن أحدث قبل استقرار قدمه في الخف : لم يمسح في أصح الروايتين . فإن زال [عذره توضأ] [1] بلا مسح . وحدوث المبطل في الصلاة كقدرة المتيمم على الماء ، وقيل : كسبق الحدث . وهل الأفضل غسل القدمين إو مسح حائلهما ؟ أو هما سواء ؟ روايات . (1) في الأصل : عذرهم توضؤوا .

باب نواقض [1] الوضوء

Mas'alah: What is the ruling if the foot or head of the one wiping appears or the wiping period expires?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=465)

ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح، استأنف الطهارة. وعنه، يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling when the foot or head appears or the wiping period expires?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=465)

قوله: ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه، أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة. هذا الصحيح من المذهب. قال في «الكافي»: بطلت الطهارة في أشهر الروايتين. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد. قال في «تجريد العناية»: هذا الأشهر. ونصره المجد

في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، وغيرهما، وجزم به في «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «ناظم المفردات»، و «عقود ابن البنا»، و «العمدة»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المحرر»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «النظم»،

. . . . . ——— و «الحاويين»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب». واختار الشيخ تقي الدين أن الطهارة لا تبطل، كإزالة الشعر الممسوح عليه.

Mas'alah: What is the basis of the two narrations regarding the expiry of the wiping period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=466)

تنبيه: اختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين على طرق؛ فقيل: هما مبنيان على الموالاة. اختاره ابن الزاغوني، وقطع به المصنف في «المغني»، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وقدمه في «الرعاية الكبرى». فعلى هذا، لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه، قولا واحدا؛ لعدم الإخلال بالموالاة. وقيل: الخلاف هنا مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟ وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين، واختاره وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، وقدمه الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، وقال هو

وأبو المعالي

. . . . . ـــــــ وحفيده: وهو الصحيح من المذهب عند المحققين. واعلم أن المسح يرفع الحدث، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في «التلخيص»، و «البلغة»، وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وقيل: لا يرفعه. وتقدم ذلك أول الباب. وأطلق الطريقة ابن تميم. وقيل: الخلاف مبني على غسل كل عضو بنية. وتقدم ذلك في باب الوضوء في أثناء النية. وقيل: الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في

. . . . . ـــــــ النقض، وإن تبعضت في الثبوت؛ كالصلاة والصيام. جزم به في «الكافي»، وقاله القاضي في «الخلاف»، واختاره أبو الخطاب في «الانتصار». ويأتي في آخر نواقض الوضوء هل يرفع الحدث عن العضو الذي غسل قبل تمام الوضوء، أم لا؟ أطلقهن في الفروع.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the foot or part of it emerges into the leg of the khuff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=469)

ومنها، خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا. وعنه، لا، إن خرج بعضه. قاله في «الفروع». وقال ابن تميم، تبعا للمجد:

وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف، بحيث لا يمكن المشي عليه فهو كالخلع. نص عليه. وعنه، إن جاوز العقب حد موضع الغسل أثر، ودونه لا يؤثر. وعنه، إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر. قال: وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخف، روايتين من غير تقييد.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of time for wiping over leather socks during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=715)

- الوقت وهي تصلي، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه، وفراغ مدة المسح فيها، وزوال الملبوس عن محله عمدا قبل السلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a splint or the emergence of a foot from a khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

وزوال جبيرة كخف وخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه

Mas'alah: What nullifies the wiping over the khuff?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

فصل في نواقض المسح على الخفين] فصل:

Mas'alah: What happens to ablution when the wiping period expires or the socks are removed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

إذا انقضت مدة المسح، أو خلع خفيه، أو أحدهما بعد المسح، بطلت طهارته في أشهر الروايتين، ولزمه خلعهما، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض.

Mas'alah: What is the second opinion on ablution when the wiping period expires?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

والثانية، يجزئه غسل قدميه، لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling if the foot is removed to the leg of the sock after wiping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف، بطل المسح، لأن استباحة المسح تعلقت باستقرارهما، فبطلت بزواله كاللبس.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes over an outer sock and then removes it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

وإن مسح على الخف الفوقاني، ثم نزعه، بطل مسحه، ولزمه نزع التحتاني، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه المنفرد.]

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after removing leather socks during the wiping period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=39)

الاكتفاء بغسل القدمين عند نزع الخفين بعد المسح عليهما

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after removing leather socks during the wiping period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=39)

4 – مسألة: واختلفت إذا مسح عليهما ثم نزعهما في أثناء المدة أو بعد انتهائها هل يستأنف الوضوء أم يجزيه غسل رجليه؟ فنقل الجماعة صالح وحنبل وأبو داود ويوسف بن موسى يستأنف الوضوء. وهو أصح، لأنه ممنوع من الصلاة استباحتها بحكم الحدث فوجب أن يلزمه حكم الطهارة، دليله إذا أحدث.

ونقل محمد بن داود أبو جعفر بن داود المصيصي والميموني: إذا مسح على خفيه ثم خلع وغسل قدميه وصلى. أرجو أن يجزيه، وأومأ إليه أيضا في رواية محمد بن موسى

بن أبي موسى، وأحمد بن الحسين فقال: أعجب إلي، أو أحب أن يعيد الوضوء، لأن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين، فإذا بطل حكمه بظهور هذا وجب غسل ما قام المسح مقامه كالتيمم لما كان قائما مقام غسل الأعضاء لزمه عند بطلانه غسل ما قام تحصيل التيمم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the foot appears from the khuff or the wiping period expires?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=170)

وإن بدت رجل الفتى من خفه ... فغسلها إذ ذاك ليس يكفه وضوؤه فواجب تمامه ... وهكذا إذا انقضت أيامه أي: متى ظهرت الرجل أو بعضها من الخف أو انقضت [1] مدة المسح استأنف الطهارة ولم يكفه غسل قدميه وكذا إذا [2] ظهر بعض الرأس وفحش أو انتقض بعض العمامة؛ لأن المسح على الحائل بدل عن [3] غسل ما تحته أو مسحه فمتى ظهر المستور وجب غسله أو مسحه لزوال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء وإذا عاد الحدث إلى بعض الأعضاء عاد إلى الكل؛ لأنه لا يتبعض في النقض وإن تبعض [4] في الرفع، وزوال جبيرة كخف وبرؤها زوالها، وظهور القدم أو بعضها إلى ساق الخف كخروجها منه ولو كان ما مر في الصلاة، وكذا لو انقطع دم مستحاضة ونحوها [5].

Mas'alah: Does removing a khuff invalidate wudu performed with wiping over it?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=191)

وفي الوضوء حسبما [6] تقدما ... بخلع خف نقضه قد سلما يعني: أن الشيخ الموفق قد سلم نقض الوضوء الممسوح فيه على خف ونحوه (بخلعه) [7] وإنما خالف في التيمم عنه فقط. (1) في الأزهريات يختص. (2) الشرح الكبير 1/ 270. (3) سقطت من د، س. (4) المرجع السابق والمغني 1/ 273. (5) في النجديات وفي نسخة ط قيل وفي الهامش من ب كتب ما يشبه التصحيح تعليقا على هذه الكلمة ولعله مثل. (6) في أ، ج حيث وفي ب، ط حسب. (7) ما بين القوسين من ب.

Mas'alah: What happens when the duration for wiping over leather socks expires?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=207)

فصل: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة. وفيه رواية أخرى، أنه يجزئه غسل قدميه، كما لو خلعهما، وسنذكر ذلك والخلاف فيه، إن شاء الله تعالى. وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلي حتى يحدث؛ ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما. وقال داود: ينزع خفيه ولا يصلي فيهما، فإذا نزعهما صلى حتى يحدث؛ لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث، ونزع الخف ليس بحدث، وكذلك انقضاء المدة. ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل؛ ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها، فيمنع من استدامتها، كالمتيمم عند رؤية الماء. [مسألة خلع خفيه بعد المسح عليهما] (412)

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks before the duration expires?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=207)

مسألة: قال: (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء) يعني قبل انقضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما، بطل وضوءه. وبه قال النخعي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يجزئه غسل قدميه. وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي؛ لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فطهورهما يبطل ما ناب عنه، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه. وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه مغسولة، ولم يبق إلا غسل قدميه، فإذا غسلهما كمل وضوءه. ومن منع التفريق أبطل وضوءه؛ لفوات الموالاة، فعلى هذا، لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه، أجزأه غسل قدميه، وصار

كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما. وقال الحسن، وقتادة، وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه؛ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها؛ ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث. ولنا أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها، كما لو أحدث، وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعا، وإنما ناب مسحه عن إحداهما. وأما التيمم عن بعض الأعضاء إذا بطل، فقد سبق القول فيه في موضعه. وحكي عن مالك أنه إذا خلع خفيه، غسل قدميه مكانه، وصحت طهارته. وإن أخره، استأنف الطهارة؛ لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقيب النزع، لم تفت الموالاة؛ لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما. ولا يصح؛ لأن المسح قد بطل حكمه، وصار إلى أن نضيف الغسل إلى الغسل، فلم يبق للمسح حكم؛ ولأن الاعتبار في الموالاة إنما هو

لقرب الغسل من الغسل، لا من حكمه، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئا؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد. [فصل نزع العمامة بعد مسحها] (413)

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock after wiping over both?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=208)

فصل: ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري: يغسل القدم الذي نزع الخف منه، ويمسح الآخر؛ لأنهما عضوان، فأشبها الرأس والقدم، ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر، كالرجل الواحدة، وبهذا فارق الرأس والقدم. [فصل انكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف] (415)

Mas'alah: Does removing the sandal nullify ablution when wiping over socks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=213)

مسألة إن كان يثبت بالنعل مسح فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة] (428) مسألة: قال: (وإن كان يثبت بالنعل مسح، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة) . يعني أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه، وثبت بلبس النعل، أبيح المسح عليه، وتنتقض الطهارة بخلع النعل؛ لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح، وإنما حصل بلبس النعل، فإذا خلعها زال

الشرط، فبطلت الطهارة. كما لو ظهر القدم. والأصل في هذا حديث المغيرة. وقوله: "مسح على الجوربين والنعلين" . قال القاضي: ويمسح على الجورب والنعل، كما جاء الحديث. والظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف، فكذلك من النعل

Mas'alah: What is the ruling if one removes the turban after wiping over it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=217)

]

Mas'alah: What is the ruling if one removes the turban after wiping over it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=217)

فصل نزع العمامة بعد المسح عليها] (441) فصل: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها، بطلت طهارته، نص عليه أحمد. وكذلك إن انكشف رأسه، إلا

أن يكون يسيرا، مثل إن حك رأسه، أو رفعها لأجل الوضوء، فلا بأس. قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته، لا بأس، ما لم ينقضها، أو يفحش ذلك؛ وذلك لأن هذا مما جرت العادة به، فيشق التحرز عنه. وإن انتقضت العمامة بعد مسحها، بطلت طهارته؛ لأن ذلك بمنزلة نزعها. وإن انتقض بعضها، ففيه روايتان، ذكرهما ابن عقيل: إحداهما، لا تبطل طهارته؛ لأنه زال بعض الممسوح عليه، مع بقاء العضو مستورا، فلم تبطل

الطهارة، ككشط الخف، مع بقاء البطانة، والثانية: تبطل. قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد، بطلت؛ لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه نزع الخف

Mas'alah: What happens if the foot or head of the person wiping becomes exposed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=157)

قال: (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة. وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه) . أما كون الماسح إذا ظهر قدمه أو رأسه يستأنف الطهارة على المذهب؛ فلأن فرض ما انكشف الغسل. وإنما الخف أو العمامة منع من سريان الحدث فإذا زال سرى الحدث إلى الرجل أو الرأس. والحدث لا يتبعض فبطلت الطهارة من أصلها.

وأما كونه يجزئه مسح رأسه إن كان الممسوح عمامة، وغسل قدميه إن كان خفا على رواية؛ فلأن مسح الممسوح ناب عما تحته فإذا ظهر بطل فيما ناب عنه فقط كالتيمم. وأما كونه إذا انقضت مدة المسح يستأنف. ففيه أيضا روايتان وجههما ما مر. فإن قيل: ما أصل ذلك؟ قيل: هذا الاختلاف يلتفت إلى أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل؟ فإن قلنا: لا يرتفع فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس فبقي الرجلان فيكفيه غسلهما، وإن قلنا لا يرتفع فبالخلع عاد. والحدث لا يتبعض فيجب استئناف الوضوء. وقيل: منشأ الخلاف جواز التفريق؛ فإن جاز أجزأه غسل رجليه ومسح رأسه، وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهي الموالاة. والصحيح الأول عند المحققين لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقا سواء كان عقيب الوضوء أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق.

Mas'alah: What nullifies ablution when the wiping period expires or part of the foot is exposed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

وإذا انقضت مدة المسح ، أو ظهر بعض رأسه أو قدمه ، أو أخرج إحدى قدميه إلى ساق الخف ثم أعادها ؛ بطلت الطهارة ووجب استئنافها في جميع ذلك في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is required when the khuff is removed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

[خلعه] [1] ، واستئناف الطهارة .

Mas'alah: What nullifies the validity of wiping over a barrier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

العاشر : بطلان المسح على الحائل بزوال الحائل عن محله ، أو انقضاء مدة المسح .

Mas'alah: What happens to the validity of ablution if the wiping period expires or the khuff is removed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=27)

مسألة 87: (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في جميعها، لأنها لا تتبعض،

وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks before the wiping period ends?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=115)

مسألة: (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء) . وكذا إن طهر رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الوضوء في الصور الثلاث في المشهور من المذهب، وبه قال الشافعي في القديم. وعن أحمد يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد؛ لأن المدة واللبس مشروطان للمسح دون بقية الأعضاء وزوال الشرط إنما يؤثر في زوال شروطه لا غير، وصار ذلك كمسافر توضئ إلا غسل رجليه ثم انقلب الماء فتيمم لهما ثم وجد الماء في الحال أو بعد الفصل، ولم تعتبر الموالاة فإنه يغسل رجليه فقط، كذلك هاهنا إلا أن هذا الاختلاف يختص بالخف عند من لا يرى مسح العمامة ويختص بالخلع ونحوه عند من لا يرى التوقيت. ولنا على الرواية الأولى ما روي في حديث صفوان بن عسال قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين –أو سفرا– أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)) [1] ثم يحدث بعد ذلك وضوءا ذكره أبو الخطاب وأبو إسحاق الشيرازي في خلافهما. قال شيخنا صاحب المحرر: ولم أقف له بعد على إسناد ونخص من قال بالثانية بأنه معنى أبطل مسح الخفين فأبطل أصل الطهارة كالحدث وسائر النواقض ونبني المسألة على أن المسح يرفع حدث الرجلين وإن كان رفعا مؤقتا فإذا انقضت المدة أو خلع عاد الحدث في الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء؛ لأنه لا يتبعض

والدلالة على هذا الأصل أن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل وقولهم أن هذا زوال الشرط يختص المسح (1) سبق تخريجه ص: 129.

قلنا: إلا أنه لا يتبعض فيتعدى بطلانه إلى غيره كما تعدى حكم الخلع من رجل إلى الأخرى وكذلك عفو أحد الشريكين في القصاص يختص نصيبه ثم يؤثر في نصيب شريكه لعدم التبعيض، ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من بنى هذا الاختلاف على الموالاة واختاروا أن المسح لا يرفع حدث الرجل؛ لأنها طهارة مؤقتة فلا ترفع الحدث كالتيمم وطهارة المستحاضة وذهبوا إلى أنه لو كان الخلع أو انقضاء المدة عقيب المسح أجزأه غسل الرجلين على كلى المذهبين لعدم فوات الموالاة والصحيح أن القول باستئناف الوضوء لا يختلف بطول الزمان وقصره بناء على ارتفاع الحدث وهو منصوص أحمد واختيار أكثر الشافعية وفي التيمم والمستحاضة احتمل الحدث للضرورة وهي مفقودة هنا وخلع أحد الخفين كخلعهما معا بغير خلاف في المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنهما كعضو واحد بدليل عدم الترتيب بينهما فصار كالقدم الواحد إذا ظهر بعضها. ولأن ظهور إحدى القدمين يمنع مسح الأخرى ابتداء فمنعه دواما كسائر الموانع.

Mas'alah: What is the ruling when part of the area of the obligatory wash becomes exposed after wiping?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

(ومتى ظهر بعض محل الفرض [4] ممن مسح (بعد الحدث) (1) في (ب) : لزمه.

(2) عقبه: بفتح العين، مع كسر القاف وسكونها: مؤخر القدم، وهي مؤنثة. ينظر: المطلع ص 37. (3) انظر ص .... ، الفقرة .... (4) في (ب) : فرض.

Mas'alah: Does removing the khuff nullify ablution if no new hadath occurred?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=138)

فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث؛ لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديدا ومسح [1].

Mas'alah: What is the ruling when the period for wiping over khuffs expires?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=138)

(أو تمت مدته)، أي: مدة المسح؛ (استأنف الطهارة) ولو في صلاة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال، أو انقضت مدته؛ بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض. (1) في (ق) : أو مسح.

Mas'alah: What conditions invalidate wiping over socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=447)

أو كان واسعا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى، أو شد لفائف، لم يجز المسح عليه. ـــــــ

Mas'alah: What happens if the foot or head appears during the wiping period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=465)

130 - مسألة؛ قال: (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه، أو انقضت مدة المسح، استأنف الطهارة) لأن المسح بدل عن الغسل، فمتى ظهر القدم وجب غسله؛ لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء (وعنه: يجزئه مسح رأسه، وغسل قدميه) وجملة ذلك، أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح، وقبل انقضاء المدة، فقد اختلف العلماء فيه؛ فالمشهور عن أحمد، رحمه الله، أنه يعيد الوضوء. وبه قال النخعي، والزهري، ومكحول [1]، والأوزاعي، وإسحاق. وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يجزئه غسل قدميه. وهو قول (1) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الهذلي مولاهم الشامي الحافظ، فقيه الشام في عصره، اختلف في وفاته بين سنوات اثنتي عشرة وأربع عشرة وست عشرة وثماني عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 75، وفيات الأعيان 5/ 280 - 283، تذكرة الحفاظ 1/ 107، 108.

. . . . . ـــــــ الثوري، وأبي ثور، والمزني، وأصحاب الرأي، والقول الثاني للشافعي؛ لأن مسح الخفين ناب عن غسل [1] الرجلين خاصة، فظهورهما يبطل ما ناب عنه، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء، بطل ما ناب عنه. وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة، فمن لم يوجبها في

الوضوء جوز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه سواهما مغسولة، ومن أوجب الموالاة أبطل الوضوء؛ لفوات الموالاة. فعلى هذا، لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن بدنه [2]، أجزأه غسل قدميه، وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما. وقال الحسن، وقتادة: لا يتوضأ، ولا يغسل (1) سقطت من: «م». (2) في الأصل: «يديه».

. . . . . ـــــــ قدميه.

واختاره ابن المنذر؛ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه. ووجه الرواية الأولى؛ أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها، كما لو أحدث. وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين، فإنه يلزمه غسلهما، وإنما ناب مسحه عن إحداهما. وأما التيمم عن بعض الأعضاء فسيأتي الكلام عليه في بابه، إن شاء الله. وقال مالك، والليث بن سعد: إن غسل رجليه مكانه، صحت طهارته. فإن تطاول أعاد الوضوء؛ لأن الطهارة كانت صحيحة إلى حين نزع الخفين، أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقيب النزع، حصلت الموالاة، بخلاف ما إذا تطاول. ولا يصح ذلك؛ لأن المسح بطل حكمه، وصار الآن يضيف الغسل إلى الغسل، فلم يبق للمسح حكم، ولأن الاعتبار في الموالاة، إنما هو بقرب الغسل من الغسل، لا من حكمه، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت [1] الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل من الخلع شيئا؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد. الله أعلم. (1) في الأصل: «بطل حكم».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What happens when the wiping period expires?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=468)

فصل: وإذا انقضت مدة المسح، بطلت طهارته أيضا، ولزمه خلع الخفين والعمامة وإعادة الوضوء، على الرواية الأولى. وعلى الثانية، يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه، وقد ذكرنا وجه الروايتين. ومتى أمكنه نزع الجبيرة من غير ضرر، فهو كما لو انقضت مدة المسح، قياسا عليه. وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلي حتى يحدث. ونحوه قول داود، فإنه قال: ينزع خفيه، ويصلي حتى يحدث؛ لأن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث، والخلع ليس بحدث. ولنا، أن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها، فيمنع من استدامتها، كالتيمم [1] عند رؤية الماء. (1) في م: «كالمتيمم».

Mas'alah: What is the ruling on removing one of the two leather socks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=469)

فصل: ونزع أحد الخفين كنزعهما، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ويلزمه نزع الآخر. وقال الزهري، وأبو ثور: يغسل القدم الذي نزع منه الخف، ويمسح الآخر، لأنهما عضوان، فأشبها الرأس والقدم. ولنا، أنهما

في الحكم كعضو واحد؛ ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر، كالرجل الواحدة، وبهذا فارق الرأس والقدم.

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot is exposed through a tear in the sock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=470)

فصل: وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف. فإن انكشطت الظهارة دون البطانة، وكانت البطانة ساترة لمحل الفرض تثبت بنفسها، جاز المسح، كما لو لم تنكشط. وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف، فهو كخلعه. وهذا قول إسحاق وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يتبين لي أن عليه الوضوء، إلا أن يظهر بعضها؛ لأن القدم مستور بالخف. وحكى أبو الخطاب في رءوس المسائل، عن أحمد، نحو ذلك. ولنا، أن استقرار الرجل في الخف، شرط جواز المسح؛ بدليل ما لو أدخل رجله الخف، فأحدث قبل استقرارها فيه، لم يكن له المسح. فإذا تغير الاستقرار، زال شرط جواز المسح فبطل، كما لو ظهر. وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح؛ لأنها لم تزل عن مستقرها. وقال مالك: إذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجا بينا، غسل قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban after wiping over it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=471)

فصل: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها، بطلت الطهارة. نص عليه أحمد. وكذلك إن انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيرا، مثل أن حك رأسه، أو [1] رفعها لأجل الوضوء. قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته، لا بأس، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك؛ لأن هذا مما جرت العادة به، فيشق التحرر عنه. وإن انتقضت بعد مسحها، فهو كنزعها؛ لأنه في معناه. وإن انتقض بعضها، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تبطل طهارته؛ لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا، فهو ككشط الخف مع بقاء البطانة. والثانية، تبطل. قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت؛ لأنه زال الممسوح عليه، أشبه نزع الخف. (1) في م: «و».

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after the expiration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=232)

فإن قيل: المعنى في المسح على الخفين: أنه لا يرفع الحدث، وإنما أبيح له أداء الصلاة به ما دام الوقت باقيا، فإذا خرج الوقت، ارتفعت الرخصة، وقد حصل له جزء من الصلاة مع الحدث، فيجب عليه أن يستقبل، وها هنا صح دخوله في الصلاة على طهارة صحيحة، ففارق حكم الماسح، وكذا الاحتلام؛ فإن القياس يقتضي فيه البناء كالحدث، لكن خصصناه من جملة القياس، فلا يقاس عليه، وأما الحدث بالبندقة، فإنما [1]

ابتداء؛ فإنه حصل بفعل آدمي.

Mas'alah: What happens to the permissibility of wiping when the necessity ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=242)

فإن انقطع الدم أو زالت الضرورة : بطلت الطهارة من أصلها ، ولم يكن لهما المسح كالمتيمم إذا وجد الماء .

Mas'alah: What is the ruling when the duration for wiping over leather socks expires?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=255)

قوله : ((أو تمت مدته)) يعني : يستأنف الطهارة لبطلانها ، ولزمه خلع الخفين والعمامة وإعادة الوضوء . ولأن غسل الرجلين شرط للصلاة ، وإنما قام المسح مقامه في المدة ، فإذا انقضت المدة ؛ لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل . ولأنها لا يجوز ابتداؤها ؛ فيمنع من استدامتها ؛ كالمتيمم عند رؤية الماء .

Mas'alah: What is the ruling on removing one of the two leather socks after wiping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=255)

الثاني : نزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعي (1) ... سبق تخريجه ص : 245 . دون لفظ : ثم نحدث بعد ذلك وضوءا . (2) ... في الأصل : فرع.

وغيرهما ؛ لأنهما في الحكم كعضو واحد ، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر ، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر ؛ كالرجل الواحدة .

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot is exposed through a tear in the leather sock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=256)

الثالث : انكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف ، فإن انكشطت الظاهرة دون البطانة ، وكانت البطانة ساترة لمحل الفرض تثبت بنفسها : جاز المسح كما لو لم تنكشط . وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه ؛ لأن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح ، بدليل ما لو أدخل رجليه الخف ، فأحدث قبل استقراره فيه : لم يكن له المسح . فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح ؛ فبطل كما لو ظهر . وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك : لم يبطل المسح ؛ لأنها لم تزل عن مستقرها . وقال : إذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجا بينا غسل قدميه .

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=105)

قوله: (ومتى حصل ما يوجب الغسل) من أحكام الجنابة. هذا شروع في بيان مبطلابت المسح علي الخفين.

Mas'alah: What happens if part of the foot appears before the wiping period ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=105)

قوله: (أو ظهر بعض محل الفرض) من قدم، بعد حدث قبل انقضاء المدة،

سقطت و أكثر) من الأصل. (هداية الراغب) (1 / ه (24)) . في الأصل: (ولا عقبه) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (?) (3) (?) \ Y Y : انقضت المدة بطل الوضوغ s محت مح "."

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff before an impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

غسل الصحيح" الحا استأنف الطهارة. وغالم منه: أنه لو نزع الخف قبل الحدث؛ بأن نزعه وهو على الطهارة التي ليس فيها، لم تبطل طهارته.

Mas'alah: What is the ruling if the time period for wiping over khuff expires?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=106)

أو انقضت المدة بطل الوضوء) في الصور الثلاث، أي: واستأنف الطهارة، سواء فاتت الموالاة، أو لم تفت، فيتطهر ويغسل ما تحت الحائل، وبطلت الصلاة إن وجد ذلك في أثنائها.

Mas'alah: When must a person remove their khuff after the wiping period expires?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=80)

ويخلع بمضي مدة وإن لم يمسح فيها، ومن مسح مسافرا، ثم أقام.

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot is visible from a khuff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=232)

(يرى منه بعضه) أي بعض القدم، أو شيء من محل الفرض [1] لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح [2]

Mas'alah: What is the ruling if one removes the upper khuff after wiping it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=233)

ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته [3]

Mas'alah: What happens if part of the foot appears after wiping over the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=235)

(ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن يمسح (بعد الحدث) بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف [3]

Mas'alah: What is the ruling if part of the head or foot appears after wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=235)

أو ظهر بعض رأس وفحش [4] . (1) بلا خلاف حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الموفق وغيره: إن مسح أسفله وعقبه لم يجزئه في قول أكثر العلماء، وأنه لم يقل بالأجزاء إلا أشهب وبعض الشافعية ولا حجة لهم في ذلك، لقول علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال الحافظ: إسناده صحيح. (2) قريبا عن جابر، واستيعابها بالمسح مذهب أبي حنيفة والشافعي، لقيامه مقام الغسل، وذلك ما لم يتضرر فيعدل إلى التيمم. (3) استأنف الطهارة لأن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلا بطل حكم الطهارة، كالمتيمم يجد الماء، ولأن الإنتقاض لا يتجزأ وإن خرج منه شيء لسعة أو غيرها كخروج عقبة لم ينتقض إجماعا، وعنه يجزئ غسل قدميه وفاقا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقول مالك: إن غسل رجليه مكانه صحت، وقال الشيخ: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور، واختار أنها لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه. (4) بضم الحاء وفتحها أي كثر في

الرأس فقط استأنف الطهارة ومقتضى الإطلاق طال الزمن أو لم يطل، لأن مسح العمامة قام مقام الرأس، وعلم منه أن انكشاف يسير لا يضر وقال الشيخ: ورفع العمامة يسيرا لا يضر للمشقة، وقال أحمد: لا بأس إذا لم يفحش.

Mas'alah: Does removing the khuff nullify ablution if no hadath occurred?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=236)

فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديدا ومسح [2]

Mas'alah: What happens when the duration for wiping over the khuff expires?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=236)

(أو تمت مدته) أي مدة المسح [3]

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution after the wiping period ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=236)

(استأنف الطهارة) [4]

Mas'alah: Does ablution become invalid if the wiping period ends during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=236)

ولو في صلاة [5] لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال [6] وانقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح [7] . (1) لأن مسحها بدل من غسل ما تحتها، وقيل: طهارته باقية قبل البرء اختاره الشيخ وكذا بعده كإزالة الشعر. (2) لبقائه على طهارته التي لبس فيها. (3) وهي اليوم والليلة، أو الثلاثة من وقت جواز مسح بعد حدث، أو انتقض كور فأكثر من عمامته، أو انقطع دم مستحاضة، أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه. (4) وجها واحدا في الجملة وفاقا، إلا ما روي عن مالك للأحاديث الواردة في التوقيت، ولأن الحكم بطهارته إنما كان لوجود العذر فإذا زال حكم ببطلانها وذلك إذا كان عنده ماء وإلا فلا، وقال الشيخ: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف بإنقضاء المدة على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور. (5) أي ولو كان حين تمت مدة المسح في صلاة بطلت، واستأنف، لأنها طهارة مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها، وإن كان فيها ولا ماء مضى. (6) أي المسح بطلت الطهارة في الممسوح. (7) والمبطل حقيقة هو الحدث السابق، وقال الشارح وغيره: ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي اهـ، وأجمعوا على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

Mas'alah: Does removing leather socks invalidate ablution for all limbs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=237)

فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض [1] . (1) وقيده بعضهم بالصغرى، والصحيح عند

المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على أن المسح يرفع الحدث، وأن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو فسرى إلى بقية الأعضاء، فلا فرق قدمه الشيخ في شرح العمدة، وقال هو وأبو المعالي: إنه الصحيح من المذهب عند المحققين، وعنه: يجزئ مسح رأسه وغسل رجليه، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وقول للشافعي، والقول ببطلان الطهارة من المفردات، وهذا على وجوب الموالاة عند أبي محمد، وعند: أبي البركات على رفع الحدث، ومن تيمم وعليه خف ونحوه ثم خلع بعد تيممه لم يبطل تيممه بذلك، اختاره الشيخ. قال الموفق وغيره: لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ههنا، ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحا، ولا بمنزلة الماسح.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks and a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=63)

ولا يجزي أسفله وعقبه ولا يسن وحكمه بإصبع أو حائل غسله: حكم رأس وكره غسل وتكرار مسح ومتى ظهر بعض رأس، وفحش أوبعض قدم إلى ساق خف أو انتقض بعض العمامة أو انقطع دم مستحاضة ونحوها أو انقضت المدة ولو في صلاة بطلت واستأنف الطهارة وزوال جبيرة كخف.

Mas'alah: What happens if the foot appears after the event and before the expiry of the wiping period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: ومتى ظهر... ألخ. أي بعد الحدث وقبل إنقضاء المدة.

Mas'alah: When must one restart ablution after the removal of a khuff?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=118)

قوله: استأنف الطهارة. أي ولو لم تفت الموالة لأن النقض مبني على كون المسح رافعا للحدث وإن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا زال الساتر عاد الحدث إلى المستور فيعود الحدث على الجمع، لكن يرد على هذا ما ذكره في شرحه تبعا لغيره من أن الجبيرة إذا مسحت في الطهارة الكبرى، وزالت أجزاء غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فيها فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period expires and how should one wipe in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=36)

فلو مضت المدة أي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يمسح خلع لفراغ مدته. ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، ومسح أكثر ظاهر قدم خف ونحوه بأصابع يده من أصابع رجليه إلى ساقيه، ولا يسن استيفاؤه، ويجب مسح جميع جبيرة لأنه لا ضرر في تعميمها بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه ويتلفه المسح، وكره في المنتهى غسل خف وتكرار مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a turban put on before completing ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=266)

وإن غسل وجهه ويديه و مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع العمامة ثم لبسها ليوجد شرط المسح كالخف

Mas'alah: What is the ruling if the wiping period expires without wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=268)

فلو مضت المدة بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا ولم يمسح فيها على الخف أو نحوه خلع لفراغ مدته

Mas'alah: Does removing the upper sock before wiping affect the validity of wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=272)

وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر كما لو انفرد

Mas'alah: Why can wiping over a sock not be substituted by another wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=273)

غسل ما تحته والبدل لا يكون له بدل آخر بل على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به

Mas'alah: What must one do if the upper sock is removed after wiping over it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=273)

وإن لبس خفا على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى ثم نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني وإعادة الوضوء لأنه محل المسح ونزعه كنزعهما والرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم

Mas'alah: Does scraping the outer layer of the leather sock after wiping affect the ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=273)

وقشط ظهارة الخف بكسر الظاء المشالة ضد البطانة بعد المسح عليه لا تؤثر في الوضوء لبقاء ستر محل الفرض

Mas'alah: What is the ruling when the period for wiping expires?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=280)

أو انقضت مدة مسح وهي اليوم والليلة أو الثلاثة ولو كان الماسح متطهرا أو في صلاة

استأنف الطهارة وبطلت الصلاة لأنها طهارة مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم

Mas'alah: Why must one renew ablution after removing the khuff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=280)

ويعيد الوضوء لا لوجوب الموالاة بل لأن المسح يرفع الحدث والحدث لا يتبعض فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء وإن قرب الزمن وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين وصححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهم وقال أبو المعالي إن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين

Mas'alah: What is the correct view regarding the basis for nullification when the khuff is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=281)

قاله في شرح المنتهى وغيره وقد تقدم لك أن الصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه وإذن لا فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the foot coming out of the khuff during wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=281)

وخروج قدم الماسح أو بعضه إلى ساق خفه كخلعه لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه

Mas'alah: What nullifies the state of purity when wiping over leather socks?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=35)

[ومتى حصل ما يوجب الغسل] بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن

لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=36)

[أو ظهر بعض محل الفرض] بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=36)

[أو انقضت المدة بطل الوضوء] لمفهوم أحاديث التوقيت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks after removing leather socks?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=59)

84 – سئل أبو عبد الله عن الرجل توضأ ومسح على جوربين وعلى خفين، فخلع الخفين، وقد أحدث، أيمسح على الجوربين. قال: لا يمسح على الجوربين.

Mas'alah: What is the ruling if one removes leather socks after wiping over them in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=10)

21 – قلت : إذا مسح على خفيه ثم نزعهما ؟ قال : يعيد الوضوء كله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if one removes khuffs before breaking wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=11)

25 – قلت : إذا توضأ ولبس خفيه ثم نزعهما قبل أن يحدث ؟ قال : ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who removes his leather socks after wiping over them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=41)

107 - قال إسحاق : أما من خلع خفيه بعد المسح فإنه يتوضأ الوضوء كله لما صار وضوؤه متفرقا بعضه بالغداة وبعضه عند الظهر لو كان يغسل قدميه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك من وضوئه قدر ظفر أن يعيد الوضوء والصلاة ، وذلك لأن التارك موضع الظفر ذكره وقد كان فرغ من وضوئه وأخذ في عمل آخر فوضوء المسلمين بعضه في أثر بعض .

Mas'alah: Does removing leather socks after wiping nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=493)

نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما

Mas'alah: What is the ruling on ablution after removing wiped leather socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=493)

687 - قلت ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليه قال يعيد الوضوء كله والحجة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض فمن زعم أنه يغسل رجليه فقد زعم أن

الطهارة منتقضة عن الرجلين وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه فمن زعم أنه

يغسل قدميه فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين وقد كان مسح عليهما أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعا والحجة على

من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين أنه يقول إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلعه الخف الواحد فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals and a turban and nullification of ablution by removing them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=524)

المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما

Mas'alah: What is the ruling if one removes the shoes after wiping over them along with socks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=578)

من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين 779 - قلت من مسح على جوربه ونعله ونيته المسح على الجوربين أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي قال إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين ثم خلعهما فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling if one removes the khuff after wiping over it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=926)

من خلع الخف بعد المسح عليه 1348 - قلت الرجل يمسح الخف ثم يخلعه قال يستقبل الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on one who wipes over khuffs then removes them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=112)

باب: من مسح على الخفين، ثم خلعهما

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes over khuffs then removes them according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=112)

- سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل مسح على خفيه، ثم خلعهما؟ قال: «يعيد الوضوء». قال: «وقال الزهري: «إذا خلع أحدهما غسل إحدى رجليه، ومسح على الأخرى، وإذا خلعهما جميعا توضأ»». قال أحمد: «ومن قال: إذا خلعهما غسل قدميه؛ فإنه يلزمه أن يقول: يعيد الوضوء».

Mas'alah: What is Ishaq's ruling on one who wipes over khuffs then removes them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=112)

- وسمعت إسحاق يقول: «إذا مسح ثم خلع؛ فإنه يعيد الوضوء».

Mas'alah: What is Ishaq's ruling on one who wipes over khuffs then removes them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=112)

- وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا مسحت على خفيك، ثم خلعتهما؛ أعدت وضوءك كله. واختلف أهل العلم في ذلك، وكل له معنى، وأصح المعاني: إعادة الوضوء».

Mas'alah: What are the different narrations from Ibrahim al-Nakha'i regarding wiping over khuffs then removing them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=113)

وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «أما إبراهيم النخعي؛ فإنه يروى عنه الأوجه الثلاثة: فمنهم من قال: قال إبراهيم: «ليس عليه شيء»، وقد صح عنه القولان: إعادة الوضوء، وألا يغسل رجليه أصلا. وأما غسل القدمين؛ فقد ذكر عنه بغير تصحيح. وما أرى إبراهيم اختلف أصحابه عليه إلا لما رأى –أولا– مذهبا، ثم نزع عنه».

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs after wiping over them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=113)

وسألت علي بن عبد الله، قلت: رجل مسح على الخفين، ثم خلعهما؟ قال: «يغسل قدميه». قال: «وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي». قال: «وفيه أقاويل».

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on removing khuffs after wiping over them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=113)

سمعت أحمد يقول: «كان الحكم، وحماد، والشعبي، والزهري، ومكحول (1) ؛ إذا مسح ثم خلع؛ توضأ»، وهو مذهب أحمد.

Mas'alah: What is the evidence from Ali ibn Abi Talib regarding wiping over khuffs and then removing them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=113)

264 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: رأيت عليا مسح على نعليه، ثم خلعهما، فجعلهما في كمه، وصلى بهم الفريضة. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، قال: «أبو ظبيان هو حي؟». قلت: نعم. قال: «فإذا لقيته فأخبرني». فلقيته، فجئت إبراهيم، فأخبرته، فأتاه، فسأله عن ذلك إبراهيم، فحدثه. فقال إبراهيم: «ألا ترى إلى علي؛ مسح على خفيه ثم خلعهما». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "قال الحكم ..." ، أو: "كان الحكم ... يقولون ..." .

Mas'alah: What is the ruling on praying after wiping over khuffs and removing them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=114)

265 - حدثنا سعيد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، قال: «إذا مسح على خفيه ثم خلع؛ صلى».

Mas'alah: What is the ruling on removing part of the foot from the leather sock after wiping?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=122)

باب: من مسح على الخف، ثم أخرج بعض قدمه من موضعه • سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يمسح على الخفين، ثم نزع بعض قدمه من موضعه؟ قال: «إذا خرج العقب، فجاوز موضع الوضوء من الخف؛ خلع وتوضأ». قلت: إنه ربما أخرج العقب،

والأصابع في موضعها؟ قال: «هذا لا يكون»، وذهب - [178] - إلى أنه لو أزال القدم من موضعه خلع وتوضأ.

• وسمعت إسحاق يقول: «إذا مسحت على خفيك فوجدت في خفك حصاة أو شيئا، فنزعت خفيك، فبقي من قدمك شيء في خفك -حيث تكون القدم-، ثم أدخلتهما؛ فلا بأس، وإن كانت قدمك قد خرجت إلى ساق الخف؛ فانزعهما، فقد انتقضت الطهارة؛ لأن الأصل في ذلك: أن تمسح على الخفين وأنت لابسهما كما يلبسهما الناس، فإذا زال الكعب من موضعه حتى يخرج من الخف؛ فعليه إعادة الوضوء؛ كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي: 289 - أخبرنا بذلك: الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن محمد بن سويد الفهري، عن عمر بن عبد العزيز». 290 - حدثنا عمرو، نا الوليد، قال: قال أبو عمرو -فيمن مسح على خفيه، ثم نزع القدم من موضعها، ثم بدا له فردها-؛ قال: «يمسح على خفيه ما لم تبد القدم من الساق، فإن بدت القدم عن ساق الخف؛ استأنف وضوءه».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when hadath occurs after wearing them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=128)

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا توضأت فغسلت رجليك، ثم لبست خفيك عند الفجر، فلم تحدث إلا عند العصر، فمسحت عليهما عند العصر، فامسح عليهما إلى العصر من الغد؛ تمام خمس صلوات». (1) كذا في الأصل بضمير الإفراد، وكتب فوقها: "كذا" ، وفي الحاشية: "صوابه: فانتزعهما" .

Mas'alah: What is the ruling if one removes a wiped khuff?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=129)

(وإن نزع) لابس خفين خفا (ممسوحا لزم نزع الآخر) وإعادة الوضوء، (و) إن لبس الخف الآخر (بعد حدث) فإنه (يتعين) عليه (مسح الأسفل) ، لأن الرخصة تعلقت به، وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر، كما لو انفرد.

Mas'alah: Does peeling the outer layer of a khuff invalidate the wipe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=129)

(ولا يضر) (قشط ظهارة) - بكسر الظاء المشالة ضد البطانة - (خف مسح) عليه في الوضوء، لبقاء ستر المحل، وكالمتوضئ إذا حلق شعر رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff after the duration expires?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=131)

(ويخلع بمضي مدة) من ابتداء حدث، (وإن لم يمسح فيها) أي: المدة لفراغها وما لم يحدث، فلا تحسب المدة، فلو أقام على طهارة اللبس يوما وليلة أو ثلاثة أيام، ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة، ولو مضت المدة، وخاف النزع لنحو مرض أو

تضرر رفيقه بسفر بانتظاره أو اشتغل بنزع نحو خف تيمم، فإن مسح وصلى أعاد.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the wiped leather sock in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=296)

(وان نزع الممسوح لزم نزع ما تحته) وغسل الرجلين؛ لأن محل المسح قد زال. ونزع أحد الخفين كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم.

Mas'alah: What happens if part of the head appears from under a wiped turban?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=302)

(ومتى ظهر) من عمامة ممسوحة (بعض رأس وفحش) أي: كثر ما ظهر من الرأس.? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (162) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (387) 1: 54. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 292 كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. (3) سبق تخريجه ص: (291) رقم (3) .

قال في "الفروع" : وان رفع العمامة يسيرا لم يضر، ذكره الشيخ للمشقة. قال أحمد رضي الله تعالى عنه: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش.

Mas'alah: What happens if the foot or head appears or the wiping period expires?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه، أو انقضت المدة، استأنف الطهارة، وعنه: يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه. وقال الحسن وقتادة: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، اختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is required when the wiping period expires?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

وإذا انقضت المدة لزمه الخلع واستئناف الطهارة على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on removing one khuff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

ونزع أحد الخفين كنزعهما، في قول أكثر أهل العلم، وقال الزهري: يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the foot is pulled out to the leg of the khuff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

فإن أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه.

Mas'alah: What are the specific nullifiers of ablution for those wiping over socks?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=72)

هذه النواقض المشتركة بين الماسح وغيره، وأما المخصوصة به، كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته، وخلع حائله، ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت، فمذكور في أبوابه. (1) التعبدي من الأحكام ما لم يكن له علة معقولة. ومن أجل ذلك فلا يقاس عليه غير المنصوص إذ القياس يتبع معرفة العلة. وينظر وجه الفرق بين هذا وبين لحم الخنزير لم ألحقوا به كتحريم جمع أجزاء الخنزير. ذكره في المغني (1/ 191) وسائر أجزائه في التحريم ولم يلحقوها هنا. وفي قول: النقض بجميع أجزاء الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on removing one or both leather socks during the wiping period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=96)

المسألة رقم (88) (نزع الخفين أو أحدهما) إذا نزع الخفين، أو أحدهما، انقضت مدة المسح وأستأنف الوضوء (4) ، كما لو كثر وتفاحش، أو قياسا على غير الخف، ولأن حكم ما ظهر الغسل، وما أستتر المسح، فإن اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه. انظر: المغنى 1\ 376، والإنصاف 1\ 171، مختصر الزركشى 1\ 202 وما بعدها، المزنى ص 10، المجموع 1\ 496، بداية المجتهد 1\ 44. (1) القول الثانى: يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع. أما إذا كان ثلاثة أصابع فأكثر لا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء فى

اختلاف الفقهاء. قال أصحابنا: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاثة أصابع. انظر: الأصل 1\ 90، اختلاف الفقهاء 1\ 139، تحفة الفقهاء 1\ 86، فتح القدير 1\ 155. (2) القول الثالث: يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق يسيرا يمكن متابعة المشى عليه أما إذا كان كثيرا فاحشآ فلا يجوز المسح عليه. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعى فى القديم. جاء فى المدونة 1\ 143: (وقال مالك فى الخرق يكون فى الخف قال: إن كان قليلآ لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرآ فاحشآ يظهر منه القدم فلا يمسح عليه) . (3) القول الرابع: يجوز المسح على الخف المخرق مطلقآ. ذهب إلى ذلك الظاهرية. انظر: المحلى 1\ 369. (4) مذهب الحنابلة فى هذه المسألة: أن نزع الخفين أو أحدهما ينقض مدة المسح، واستأنف الوضوء هذه هى الراجحة فى المذهب. فقد جاء فى الكافى: (إذا انقضت مدة المسح، أو خلع نعليه، أو أحدهما بعد المسح، بطلت طهارته فى أشهر الروايتين، ولزمه خلعهما، لأن المسح أقيم مقام الغسل، وإذا أزال بطلت الطهارة فى القدمين، فتبطل فى جميعها لكونها لا تتبعض. والثانية: يجزئه غسل قدميه، لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم بحد الماء. انظر: الكافى 1\ 38، المحرر 1\ 183، الإنصاف 1\ 190.

خلافآ لآبى حنيفة، ومالك فى قولهما: تغسل رجليه وتجزئه (1) ، وللشافعى قولان كالمذهبين (2) . دليلنا: أنها عبادة مرتبط أوائلها بأواخرها، وإذا انتقص بعضها انتقص جميعها، أصله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the foot exits the leather sock to the leg?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=99)

المسألة رقم (92) (خروج القدم من الخف إلى الساق) إذا خرج القدم من الخف إلى الساق، ففى الساق يجب الوضوء، فإن أخرج القدم إلى الساق، فقد قال أبو حفص البرمكى: يخرج على روايتين (2) ، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن أخرج جميع القدم أو بعضه إلى الساق توضأ. (3) وللشافعى قولان، قال فى الجديد مثل قول ابى حنيفة، وقال فى القديم: لا يجب الوضوء حتى تظهر القدمان، فإن لم يظهر منها شئ من ساق، فالخف لم يجب الوضوء (4) . دليلنا: أن القدم ليس بموضع المسح، فإذا أخرج القدم إليه بطلت الطهارة، كما لو ظهر بعض القدم.

Mas'alah: When does the purification from wiping over leather socks become invalid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=199)

[مسألة متى تبطل طهارة المسح على الخفين] مسألة: "ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته"

Mas'alah: What is the ruling when the period for wiping over leather socks expires or the socks are removed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=199)

لا يختلف المذهب أنه إذا انقضت المدة المعتبرة "أو خلع" قبلها بطل حكم المسح فلا

يجوز أن يصلي به؛ سواء نزع خفيه بعد انقضاء المدة أو لم ينزعهما؛ لأن هذه الحال لا يجوز أن يبتدئ طهارة المسح فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في المسح ثلاثا لمن ليس على طهارة غسل، وأمر بالخلع عند انقضاء المدة فمتى انقضت المدة خلع الخف، فإنه شرط المسح، وكل حال لا يجوز فيها ابتداء الطهارة لا يجوز فيها استدامتها كالتيمم بعد رؤية الماء، وهذا لأن ابتداء الطهارة خصوصا أقوى من استدامتها؛ لأنه فعل وذاك حكم، ولهذا يجوز ابتداؤها مع قيام الحدث وطهارة

Mas'alah: Does the invalidation of wiping over leather socks nullify the entire ablution or only the feet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=200)

المتيمم والمستحاضة بعد خروج الوقت ولا يجوز استدامتها، فإذا كان بعد انقضاء المدة وخلع الخف يمتنع ابتداء طهارة المسح، فكذلك يمتنع استدامتها، ويفارق هذا إذا أزال شعره أو ظفره أن طهارتها بحالها؛ لأن ما تحت الشعر والظفر لم يتعلق به الحدث الأصلي قبل ظهوره، بدليل أنه لا يشرع طهارته وإنما تعلق به الحدث الأصلي قبل ظهوره، بدليل أنه لا يشرع طهارته وإنما تعلق به الحدث التابع كغير أعضاء الوضوء، فإذا زال الحدث عن محل الوضوء زال عنه تبعا فلا يعود إليه حتى يعود إليها، والرجل تعلق بها الحدث الأصلي بدليل أنها تشرع طهارتها فلو غسلها في الخف أجزأ؛ ولهذا يتعدى حكم الحدث في إحدى الرجلين إلى الأخرى، ولا يتعدى موضع الشعر والظفر إلى غيره، فإذا زال عنها بشرط عاد إليها بفواته، وتبطل الطهارة بذلك في أصح الروايتين كما ذكر الشيخ، فإذا أراد عودها احتاج إلى طهارة كاملة، وفي الأخرى تبطل

طهارة الرجلين خاصة فيكفيه غسلهما؛ لأن الوقت واللبس إنما هو معتبر فيهما خاصة، فإذا زال كانتا كرجلين لم تغسلا فيكفي غسلهما خاصة، وهذا بمثابة من توضأ إلا غسل رجليه فانقلب الماء فيتيمم لهما فلو وجد الماء بعد ذلك بيسير أو بكثير وقلنا: الموالاة ليست شرطا كفاه غسل رجليه، وبنوا هذا على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل، فأما أن نقول: إن الحدث لم يرتفع عن الرجل خاصة فيغسل بحكم الحدث السابق أو نقول: ارتفع عنها وعاد إليها خاصة، ووجه الأول أن ما أبطل طهارة عضو أبطل طهارة سائر الأعضاء، كسائر النواقض؛ ثم من أصحابنا من بنى هذا على أن الموالاة واجبة فإذا تأخر غسل الرجلين لم يصح كما لو كانتا طاهرتين، والتزموا على هذا أنه لو كان الخلع وانقضاء المدة عقيب المسح كفى غسل رجليه وبنوا هذا على أن طهارة المسح لا ترفع حدث الرجل وإنما تبيح الصلاة بها؛ لأنها طهارة مؤقتة فلم يرتفع الحدث كالتيمم وطهارة المستحاضة فإذا طهرت الرجل وانقضت المدة طهر حكم

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution after the period for wiping over leather socks expires?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=201)

السابق، والمنصوص أنه يجب عليه استئناف الوضوء سواء طال الفصل أو قصر بناء على شيئين أحدهما: أن المسح يرفع الحدث رفعا مؤقتا؛ لأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه فلو لم يحصل لم تصح الصلاة؛ لأنه قادر على غسل رجليه بخلاف المتيمم والمستحاضة فإنهما عاجزان عن رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock or exposing part of the foot during wiping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=201)

بدليل أنه لا يستفاد ببعضه فائدة أصلا، وأن حكمه يتعدى محله؛ وذلك معلق على طهارة جميع الأعضاء، ويمكن أن يبنى على أنه وإن لم يرفع لكن الإباحة لا تتعلق ببعض الأعضاء دون بعض فمتى استباح الصلاة بمسح الرجل، ثم زالت الإباحة عنها زالت عن جميع الأعضاء، ويلزم على هذا متى تيمم لرجليه ثم وجد الماء عقيب ذلك أنه يعيد الوضوء، وخلع أحد الخفين كخلعهما فيوجب عليه غسلهما أو جميع الطهارة على اختلاف الروايتين، كما لو ظهر بعض القدم، وكذلك إذا أخرج القدم أو بعضه إلى ساق الخف خروجا لا يمكن متابعة المشي معه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى إن جاوز العقب موضع الغسل فهو كنزعه وإن كان دونه لم يؤثر؛ لأنه يسير، والأولى أقوى لأن استقرار القدم هو الشرط في جواز المسح بدليل ما لو أحدث قبل استقرارها فإنه لا يمسح، وما كان شرطا في ابتداء الطهارة كان شرطا في بقاء حكمها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs while needing to relieve oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=223)

يكره أن يلبس الخف وهو حاقن كما يكره أن يصلي بهذه الطهارة، وطرد ذلك مس المصحف والطواف بها لأن الحدث القريب إذا لم يكن كالحاصل في المنع فلا أقل من

الكراهة، وإذا قلنا: إن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فتطهر منه ثم لبس ثم أحدث ثم توضأ منه وتيمم وصلى صحت صلاته؛ لأن الماء إذا كان طاهرا فقد صلى بطهارة وضوء صحيح، وإن كان نجسا فقد صلى بالتيمم وفي هذه لبس على طهارة لا تجوز الصلاة بها والطهارة أربعة أنواع: غسل، ومسح، وتيمم، وطهارة المستحاضة، فإذا لبسه على طهارة غسل فلا شبهة فيه وإذا لبسه على طهارة مسح فهو على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks before the wiping period ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=274)

قال: فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks before the wiping period ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=274)

ش: يعني قبل اليوم والليلة، بعد (المسح) ، أو قبل الثلاثة أيام، وهذا أشهر الروايتين، وعليها العمل، (والثانية) : يجزئه غسل قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after wiping and the effect on ritual purity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=275)

الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه، وارتفع الخلاف، وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث، وإنما تبيح الصلاة كالتيمم، فإذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق، وقد وقع ذلك أيضا للقاضي في التعليق، في توقيت المسح، مصرحا بأن طهارة المسح ترفع الحدث إلا عن الرجلين، وبناه أبو البركات على شيئين (أحدهما) : أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعا مؤقتا، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي داود، وقاله القاضي في التعليق في هذه المسألة، وصاحب التلخيص فيه.

Mas'alah: Does ritual impurity affect the entire body when leather socks are removed after wiping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=275)

(والثاني) : أن الحدث لا يتبعض، وقد صرح بذلك القاضي أيضا وغيره، وإذا إذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين، فيسري إلى بقية الأعضاء، وعلى هذا يستأنف وإن قرب الزمن، كما هو ظاهر كلام أحمد، لإطلاقه القول بالاستئناف، بل قيل: إنه منصوصه، وقد قال القاضي: لو سلمنا أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين لا يضر، لأن نزعهما أبطل حكم المسح في الرجلين، وأوجب غسلهما، فيجب بطلانها في جميع الأعضاء، لأنها لا تتبعض، وحاصل هذا البناء على شيء واحد اهـ وهكذا الخلاف في انقضاء المدة وهو على طهارة.

Mas'alah: What constitutes removal of leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=275)

وقوله: خلع. يشمل الخفين أو أحدهما، وهو كذلك، ويخرج منه ما إذا انكشطت ظهارة الخف، وبقيت بطانته،

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot appears from the leather sock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=276)

فإنه ليس كالخلع على المذهب، وقيل: بلى. وحكم ظهور بعض القدم حكم ظهور جميعه، أما إن خرج القدم إلى الساق فعنه – وهو المشهور – أنه كالخلع، وعنه – ويحتمله كلام الخرقي لترتيبه الحكم على الخلع: لا أثر لذلك، (فعلى الأول) – وهو المذهب – إن خرج بعض القدم إلى الساق فروايتان، أصحهما أنه كما لو خرج القدم جميعه، هذا نقل القاضي في التعليق، وأبي الخطاب، تبعا لأبي حفص البرمكي، وقال أبو البركات: إن خرج البعض إلى الساق، خروجا لا يمكن المشي معه، فكالخلع، نص عليه، وعنه: إن جاوز العقب حد موضع الغسل فكالخلع، وما دونه لا يؤثر.

Mas'alah: What happens if the leather sock is removed or the wiping period ends during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=276)

(تنبيه) : إذا حدث ما تقدم من الخلع أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة، فظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب أنه كما لو كان خارجها، نظرا لإطلاقهم، وبناه ابن عقيل على وجود المتيمم الماء وهو في الصلاة، وكأنه لحظ أن المسح لا يرفع

الحدث، والسامري على من سبقه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the start of wiping while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

أو شك) ماسح بسفر (في ابتدائه) أي المسح، بأن لم يدر: أمسح مقيما أو مسافرا؟ (لم يزد على مسح مقيم) لأنه اليقين، وما زاد عليه لم يتحقق شرطه، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the remaining duration of the wiping period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the remaining duration of the wiping period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

ومن شك) (مقيما كان أو مسافرا) (في بقاء المدة) أي مدة المسح وتوضأ (لم يمسح) ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه، والأصل عدمه (فإن مسح) مع الشك (فبان بقاؤها) أي المدة (صح) وضوءه، لتحقق الشرط. ولا يصلي به قبل أن يتبين له البقاء، فإن فعل إذن

أعاد، فإن لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one removes a wiped khuff?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=53)

(وإن نزع) الخف (الممسوح لزم نزع ما تحته) وغسل الرجلين ; لأن محل المسح قد زال. ونزع إحدى الخفين كنزعهما. لأن كلا منهما مستقل من الغسل، والرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم. ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني جاز لأن كلا منهما محل للمسح. كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه. ولو لبس جرموقا في إحدى رجليه وحدها. جاز المسح عليه وعلى خف الأخرى. وفي الرعاية: لو لبس عمامته فوق عمامة لحاجة، كبرد أو غيره قبل حدثه، وقبل مسح السفلى، مسح العليا التي بصفة السفلى، وإلا فلا. كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه.

Mas'alah: What nullifies the wiping over the khuff and turban?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=55)

الواجب كيف فعل وكذا الغسل مع إمرار يده، وكذا إصابة ماء. ولو مسح من ساق الخف إلى أصابعه أجزأ. (وكره غسل) الخف لعدوله عن المأمور به، ولأنه مظنة إفساده. (و) كره أيضا (تكرار مسح) الخف - بفتح التاء وكسرها - اسم مصدر لأنه في معنى غسله. قلت: وكذا ينبغي القول في سائر ما يمسح. (ومتى ظهر) بعد حدث

وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة (بعض رأس، وفحش) أي كثر ؛ استأنف الطهارة، فإن لم يفحش فلا بأس. (أو) ظهر (بعض قدم) من نحو خف مسح عليه. وإن لم يفحش، أو خرج القدم (إلى ساق) نحو (خف) استأنف الطهارة، لأن مسح العمامة قام مقام مسح الرأس، ومسح الخفين أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلا، بطل حكم الطهارة، كالمتيمم يجد الماء، ولو انكشطت ظهارة الخف وبقيت بطانته، لم يضر. (أو انتقض بعض العمامة) الممسوحة ولو كورا، استأنف الطهارة، لأنه كنزعها لزوال الممسوح عليه. (أو انقطع دم مستحاضة ونحوها) كمن به قروح سيالة وكذا انقطاع نحو سلس البول. استأنف الطهارة، لأن طهارته إنما صحت للعذر فإذا زال بطلت على الأصل. كمن يتيمم لمرض وعوفي منه (أو انقضت المدة) أي مدة المسح. (ولو) وجد شيء مما تقدم (في صلاة [بطلت و] استأنف الطهارة) لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بأنها وقتها كخروج وقت الصلاة وبطلت في حق المتيمم، وسواء فاتت الموالاة أو لا، وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث. وعلى أن الحدث لا يتبعض في النقض. فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه. فيسري إلى بقية الأعضاء. فيستأنف الوضوء. وإن قرب الزمن. قال أبو المعالي وغيره: إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين (وزوال جبيرة) ولو لم يبرأ ما تحتها (ك) زوال (خف) وكذا برؤها. لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها. وقال في شرحه وغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق. [باب نواقض الوضوء] جمع ناقضة بمعنى ناقض. إن قيل: لا يجمع فاعل وصفا مطلقا على فواعل إلا

Mas'alah: What happens when the foot or head is exposed or the wiping period expires?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=50)

وإذا ظهر قدمه أو رأسه، أو انقضت مدة المسح، استأنف الطهارة الكبرى، إلا الجبيرة.

* * * (1) في "ط" : "حال" .

Sub-topic – Wiping over Turbans and Head Coverings

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a turban with a tail (dhu' bah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=197)

ويمسح عمامة محنكة "ح" ساترة ما جرت به العادة. وفي ذات ذؤابة وجهان "م 7" وذكرها ابن شهاب1، وجماعة في صماء وقالوا: لم يفرق أحمد. وفي مفردات ابن عقيل هو مذهبه، والظاهر إن لم يكن يقينا قد [تصحيح الفروع للمرداوي] وشرح ابن عبيدان وغيرهم وقيل يجوز المسح هنا، وإن منعناه في الأولى لأن مسحها عزيمة، وجزم بهذا القول في الرعاية الصغرى والحاويين كما تقدم، وصحح في الرعاية الكبرى المنع هنا وأطلق الخلاف هناك فتلخص ثلاث طرق: أحدهما: هي مثل التي قبلها وهو الصحيح. والثاني: جواز المسح هنا وإن منعناه هناك. والثالث: منعه هنا وإطلاق الخلاف هناك وهي طريقته في الكبرى والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on wiping over a turban with a tail?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=197)

مسألة– 7: قوله: "وفي ذات ذؤابة وجهان" . انتهى، وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب وشرح أبي البقاء والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهداية للمجد والنظم ومجمع البحرين

وشرح الخرقي 1 هو: أبو علي، الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري. له مصنفات في الفقه والأدب والحديث. "ت428هـ" . "طبقات الحنابلة" 2/186، "الأعلام" 2/193. 2 1/381. 3 1/83. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/ 419.

اطلعوا على كراهة أحمد للبسها، وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة، ويأتي قريبا النهي عن الكي1. [تصحيح الفروع للمرداوي] للطوفي وشرح ابن منجى وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن عبيدان ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم: أحدهما: يجوز المسح عليها، وهو الصحيح جزم به في العمدة والمنور والمنتخب الآدمي والتسهيل، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن عقيل وابن الزاغوني والشيخ الموفق وإليه ميل ابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء. وفي الفائق ما يدل على أنه اختاره صريحا. والوجه الثاني: لا يجوز المسح عليها اختاره ابن حامد قاله في الفصول، وجزم به في الإيضاح والوجيز وهو ظاهر كلامه في المبهج ومسبوك الذهب، وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية فإنهم قالوا محنكة، واقتصروا عليه، وصححه في تصحيح المحرر، قال الشارح وهو أظهر، وقدمه في إدراك الغاية، قال في الفائق: وفي اشتراط التحنيك وجهان، اشترطه ابن حامد وألغاه ابن عقيل وابن الزاغوني وشيخنا، وخرج من القلانس، وقيل الذؤابة كافية، وقيل بعدمه، واختاره الشيخ، انتهى، وما نقله عن الشيخ مخالف لما قاله في العمدة، ولم أر في كتبه ما يخالفه، بل صرح الشارح أن الجواز اختيار الشيخ، والله أعلم. 1 ص 208.

واختار شيخنا وغيره المسح، وقال: هي كالقلانس، وكره أحمد لبس غير1 المحنكة، ونقل الحسن أبو ثواب2: كراهية شديدة، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها، بل ذكر

بعضهم كراهة أحمد. وقال بعضهم: لا تباح مع النهي، فلا يتعلق بها رخصة، وعلله بعضهم بعدم المشقة، كالكتلة3، وبأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم، ويأتي في ستر العورة4. وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة، كذا قال، ويأتي في القصر5، ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها، وهو متجه، لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك، لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذؤابة، مع أن الكراهة إنما هي عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 أبو علي، الحسن بن ثواب بن علي المخرمي، البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، كان له جزء كبير فيه مسائل عن الإمام. "ت268هـ" . "طبقات الحنابلة" 1/131، و "المقصد الأرشد" 1/317. 3 ضرب من القلانس يلبسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. "متن اللغة" : "كلت" . وينظر: "المغني" 1/284. 4 2/57. 5 3/80.

عمر، وابنه، والحسن، وطاوس، والثوري، وفي الصحة نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over a turban, and on wiping due to cold or necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=200)

ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان "م 8" وإن قيل: يكره التشبه، فوجه الخلاف، كصماء. ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح "م 9" .

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on a woman wiping over a turban?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=200)

مسألة – 8: قوله: "ولا تمسح امرأة عمامة ولحاجة برد وغيره وجهان" : أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين ومجمع البحرين وغيرهم، وهو ظاهر العمدة، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان، وصححه، وغيرهم. والوجه الثاني: يجوز ويصح. قلت: والنفس تميل إلى ذلك وهي شبيهة بما إذا لبس نجس العين في الضرورة على ما تقدم3.

Mas'alah: What is the ruling on slightly lifting the turban during wiping over leather socks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=211)

رفعه1، وإن رفع العمامة يسيرا لم يضر، وذكره الشيخ للمشقة، قال أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if the turban shifts from the head during wiping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=212)

إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش، قال ابن عقيل وغيره: ما لم يرفعها [تصحيح

الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding wiping over caps and women's headcovers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=421)

وفي المسح على القلانس، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان. ـــــــ قوله: وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن، روايتان. وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps and women's headcovers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=422)

و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، إحداهما، الإباحة. وهو المذهب. اختاره أبو المعالي في «النهاية». وقدمه في «الفروع»، وابن رزين في «شرحه». والرواية الثانية، يباح. صححه في «التصحيح». قال في «مجمع البحرين»: يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين. قال في «نظمه»:

هذا المنصور. واختاره الخلال، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، وناظم «المفردات»، وهو منها. وقال صاحب «التبصرة»: يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء. قال في «الفائق»: ولا

. . . . . ـــــــ يشترط للقلانس تحنيك. واشترطه الشيرازي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's headcovers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=424)

ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، ـــــــ دنيات القضاة من المفردات. وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن، فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، إحداهما، يجوز المسح عليها. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، والمجد في شرح «الهداية»، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير». قال الناظم: هذا المنصور. وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «نظم المفردات»، وهو منها. وقدمه في «الفروع»، و «ابن رزين». والرواية الثانية، لا يجوز المسح عليها. وهو ظاهر ما قدمه في «تجريد العناية»، وهو ظاهر «العمدة». قوله: ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين. إن كان

الممسوح عليه غير جبيرة، فالصحيح. من المذهب أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه. وعليه الأصحاب. وعنه، لا يشترط

. . . . . ـــــــ كمالها.

اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وقال: وعنه، لا يشترط الطهارة لمسح العمامة. ذكره ابن هبيرة. فعلى الروايتين، الأولى يشترط تقدم الطهارة، على الصحيح من المذهب. وهو المقطوع به عند الأصحاب. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسا. فإن لبس محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف، جاز له المسح. قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قلت: اختاره الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة؛ لأن العادة أن من

. . . . . ـــــــ توضأ مسح

رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء. انتهى. وما قاله رواية عن أحمد حكاها غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban that is wound under the chin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=456)

ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban that is not wound under the chin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=457)

ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز في أحد الوجهين.

ـــــــ مفردات المذهب. وذكر الطوفي، في «شرح الخرقي» وجها باشتراط الذؤابة مع التحنيك، على ما يأتي. قوله: ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز في أحد الوجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «شرح» أبي البقاء، و «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم» و «مجمع البحرين»، و «شرح الهداية» للمجد، و «شرح الخرقي» للطوفي، و «شرح ابن منجى»، و «شرح العمدة»

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a hanging end?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=458)

للشيخ تقي الدين و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم»؛ أحدهما، يجوز المسح عليها. وهو المذهب. جزم به في «العمدة»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «التسهيل»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره ابن حامد، وابن

. . . . . ـــــــ الزاغوني، والمصنف. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى؛ فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجواز. والوجه الثاني، لا يجوز المسح عليها. جزم به في «الإيضاح»، و «الوجيز»، وهو ظاهر كلامه في «مسبوك الذهب»، و «المبهج»، وابن عبدوس في «تذكرته»، و «تجريد العناية»؛ فإنهم قالوا: محنكة. وصححه في «تصحيح المحرر». قال في «الشرح»: وهو أظهر. وقدمه في «إدراك الغاية». وقال في «الفائق»: وفي اشتراطه التحنيك وجهان، اشترطه ابن حامد، وألغاه ابن عقيل، وابن الزاغوني، وشيخنا، وخرج من القلانس، وقيل: الذؤابة كافية. وقيل بعدمه، واختاره الشيخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban that is muhannakah without a dhu'aba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=459)

فائدة: ذكر الطوفي في «شرح الخرقي»، أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة، كذات الذؤابة بلا حنك في الخلاف، ورجح جواز المسح عليها. قلت: الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف، قل من ذكره، والمذهب جواز المسح على المحنكة، وإن لم تكن بذؤابة، وعليه الأصحاب، كما تقدم. وأما العمامة الصماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة، فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين كذات الذؤابة، وقالوا: لم

Mas'alah: Is it sufficient to wipe over most of the turban or must one wipe all of it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=460)

ويجزئه مسح أكثرها، وقيل: لا يجزئه إلا مسح جميعها. ـــــــ يفرق أحمد. قال ابن عقيل في «المفردات»: وهو مذهبه. واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح، وقال: هي القلانس. قوله: ويجزئه مسح أكثرها. هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها. وهو رواية. واختاره أبو حفص البرمكي. وقال بعض الأصحاب: الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسح الرأس. قال في «مجمع البحرين»: وإن قلنا: يجزئ أكثر الرأس وقدر الناصية. أجزأ مثله في العمامة، وجها واحدا، بل أولى. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يجزئ مسح وسط العمامة وحده. وعنه، يجب أيضا مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة. وعنه، والأذنين أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=53)

ويسح مسح دوائر عمامة أكثرها2 دون وسطها إذا كانت مباحة محنكة أو ذات ذؤابة كبيرة 1 قوله بحائل معطوف على قوله بأصبع وقوله غسله بعد معطوف على قوله مسحه. 2 جواز المسح على العمامة مشروط بأمرين: أحدهما: أن تكون محنكة أوذات ذؤابة: حتى يصعب نزعها عند كل وضوء، وحتى لا تشبه عمائم أهل الذمة. والثاني: أن

يمسح جميعها أو أكثرها وذلك أرجح الأقوال في المذهب بخلاف بعضها وقول المصنف: أكثرها بدل من قوله عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a small turban for a man?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

كانت العمامة أو صغيرة لذكر لا أنثى ولو لبستها لضرورة برد وغيره1 بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه بل يسن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

فصل في المسح على العمامة] فصل: في المسح على العمامة:

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the turban in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=63)

ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة – رضي الله عنه – قال: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومسح على الخفين والعمامة» . حديث [حسن]

صحيح. وعن عمرو بن أمية – رضي الله عنه – قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – مسح على عمامته وخفيه» . رواهما البخاري. وروى الخلال بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. ولأن الرأس عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

Mas'alah: What condition is required for the turban to be wiped over?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=64)

ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، لأنه جرت العادة بكشفه في العمائم، فعفي عنه بخلاف بعض القدم،

Mas'alah: What are the conditions regarding the tail and chin strap for wiping over the turban?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=64)

ويشترط أن تكون لها ذؤابة أو تكون تحت الحنك، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، فلم تستبح بها الرخصة، كالخف المغصوب، فإن كانت ذات حنك جاز المسح عليها، وإن لم يكن لها ذؤابة، لأنها تفارق عمائم أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a tail but no chin strap?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=64)

وإن أرخى لها ذؤابة، ولم يتحنك، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز المسح عليها لذلك. والثاني: لا يجوز، لأنه يروى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» ، قال أبو عبيد: الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء.

Mas'alah: What are the rulings on the turban regarding timing and prior purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=64)

وحكمها في التوقيت، واشتراط تقديم الطهارة، وبطلان الطهارة بخلعها،

Mas'alah: What is the ruling if the forelock appears from under the turban during wiping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=65)

وإن قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس، فظهرت ناصيته، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه مسحها معه، لأن المغيرة – رضي الله عنه – روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» . ولأنه جزء من الرأس ظاهر، فلزم مسحه، كما لو ظهر سائر رأسه. والثاني: لا يلزمه، لأن الفرض تعلق بالعمامة، فلم يجب مسح غيرها، كما لو ظهرت أذناه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the turban unravels during wiping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=65)

وإن انتقض من العمامة كور، ففيه روايتان: إحداهما: يبطل المسح لزوال الممسوح عليه. والأخرى: لا يبطل، لأن العمامة باقية، أشبه كشط الخف مع بقاء البطانة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the kaluta, woman's face veil, and lined caps?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=66)

ولا يجوز المسح على الكلوتة ولا وقاية المرأة لأنها لا تستر جميع الرأس، ولا يشق نزعها، فأما القلانس المبطنات، كدنيات القضاة والنوميات، وخمار المرأة، ففيها روايتان: إحداهما: يجوز المسح عليها؛ لأن أنسا - رضي الله عنه - مسح على قلنسوته. وعن عمر - رضي الله عنه: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته. وكانت أم سلمة تمسح على الخمار. وقال الخلال: قد روي المسح على القلنسوة من رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد صحاح، واختاره لأنه ملبوس للرأس معتاد أشبه العمامة. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يشق نزع القلنسوة، ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها، فأشبه الكلوتة والوقاية.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps in ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=18)

المسح على القلانس

Mas'alah: Is it permissible to wipe over padded caps in ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=18)

14 - مسألة: واختلفت في جواز المسح على القلانس الرميات المبطنات والدسات فنقل حرب واسحق بن إبراهيم أنه لا يجوز ذلك قياسا على المنديل وهو أصح. ونقل الميموني كلاما يدل على جوازه، وهو اختيار أبي بكر الخلال، قياسا في العمامة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering (qina') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=18)

مسح المرأة على القناع

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering (qina') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=18)

15 - مسألة: واختلفت في المرأة هل يجوز لها أن تمسح على قناعها الذي يدور تحت حلقها. فنقل إسحق بن إبراهيم جوازه قياسا على عمامة الرجل، ونقل الميموني منع ذلك قياسا على وقايتها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps and women's headcovers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=102)

وفي المسح على القلانس، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان. [المبدع في شرح المقنع] ثبت بفعل متصل أو منفصل مسحهما في قول القاضي، وقدمه في "الرعاية" ، وعنه: أو أحدهما، وقيل: يمسح الجورب وحده، وقيل: عكسه، قال في "المغني" ، و "الشرح" : الظاهر أنه – عليه السلام – إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه في الخف، فكذا النعل، ويبطل الوضوء، وقيل: بل المسح بخلع أحدهما، وإن لم يكن مسح عليه، لأنه شرط لجواز المسح، كما لو ظهر قدم الماسح. فائدة: الجورب أعجمي معرب. قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps and women's headcovers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=102)

[حكم المسح على القلانس وخمر النساء] (وفي المسح على القلانس) واحدها قلنسوة، وأراد به المبطنات كدنيات القضاة، والنوميات، نص أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقاله أكثر الأصحاب، وقدمه في "الفروع" : أنه لا يمسح عليها ككلة، ولأنها أدنى من عمامة غير محنكة، ولا ذؤابة

ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على إحدى الروايتين. [المبدع في شرح المقنع] لها، والثانية يجوز، اختارها الخلال، وجزم بها في "الوجيز"

، وقال: روي عن رجلين صحابيين: عمر، وأبي موسى، رواه الأثرم، وروي عن أنس أيضا، ولأنه ملبوس معتاد ساتر للرأس أشبه العمامة المحنكة، وعلم منه أن الطاقية لا يمسح عليها، وهو كذلك (وخمر النساء) واحدها: خمار، وهو القناع الذي تغطي به رأسها (المدارة تحت حلوقهن روايتان) وكذا في "المحرر" ، والمذهب أنه يجوز، لما روى بلال قال: «مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخفين، والخمار» رواه مسلم، وفي لفظ لأحمد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «امسحوا على الخفين والخمار» وكانت أم سلمة تمسح على خمارها. ذكره ابن المنذر، ولأنه ساتر يشق نزعه، أشبه العمامة المحنكة، والثانية: المنع لعدم المشقة بالمسح من تحته، ولا تدعو الحاجة إليه كالوقاية، وعلم منه أنه إذا لم يكن مدارا تحت حلقها أنه لا يجوز، وهو كذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=113)

المسح على العمامة المحنكة] (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=113)

ويجوز المسح على العمامة المحنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك لوث أو لوثان ونحوه، وهذه كانت عمة المسلمين على عهده – صلى الله عليه وسلم – وهي أكثر

سترا من غيرها، ويشق نزعها، وسواء كان لها ذؤابة، أو لم يكن، قاله القاضي، صغيرة كانت أو كبيرة (إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) كمقدم رأسه،

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=114)

بكشفه، ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز في أحد [المبدع في شرح المقنع] وجوانبه، والأذنين إذا قلنا: إنهما منه، لأنه يشق التحرز عنه، فعفي عنه، بخلاف خرق الخف، ويشترط لما ذكره أن تكون مباحة، فلو كانت مغصوبة، أو حريرا لم تبح، وأما الطهارة والتوقيت فقد تقدما، وهذا خاص بالرجل، فأما المرأة فلا تمسح عليها، لأنها منهية عن التشبه بالرجال في حقها، وفيه وجه: تمسح عليها لضرر بها، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة، قاله في "المغني" (ولا يجوز على غير المحنكة) يعني إذا كانت صماء، لأنها لم تكن عمة المسلمين، ولا يشق نزعها، أشبهت الطاقية، والكلة، وهو منهي عن لبسها، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط» رواه أبو عبيد، والاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة، ولا يجعلها تحت حنكه، وقد روي عنه: أنه كرهه كراهة شديدة، وقال: إنما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى، وذكر ابن شهاب، وغيره، وجها بالجواز، قالوا: لم يفرق أحمد، وفي "مفردات" ابن عقيل: هو مذهبه، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال هي كالقلانس المبطنة، وأولى، لأنها في الستر، ومشقة

النزع لا تقصر عنها (إلا أن تكون ذات ذؤابة) بضم الذال المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة، وقال الجوهري: هي من الشعر، والمراد هنا طرف العمامة المرخي، سمي ذؤابة مجازا (فيجوز في أحد الوجهين) اختاره المؤلف لأن إرخاء الذؤابة من السنة، قال أحمد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته، كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتم، ويرخيها بين كتفيه، وعن ابن عمر قال: «عمم النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع» ، ولأنها لا تشبه عمائم أهل

الوجهين ويجزئ مسح أكثرها، وقيل: لا يجزئ إلا مسح جميعها. ويمسح على [المبدع في شرح المقنع] الذمة، والثاني: لا، قال في "الشرح" : وهو الأظهر، وهو ظاهر "الوجيز" لأنه منهي عنها، روي ذلك عن عمر، وابنه، وطاوس، والحسن، ولأنه لا يشق نزعها، وأطلقهما في "المحرر" و "الفروع" (ويجزئ مسح أكثرها) قدمه جماعة، وجزم به في "الوجيز" وصححه في "الشرح" لأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ بعضها كالخف، ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها، قاله القاضي، فإن مسح وسطها فقط أجزأه في وجه كما يجزئ بعض دوائرها، وفي آخر: لا، أشبه ما لو مسح أسفل الخف وحده (وقيل: لا يجزئ إلا مسح جميعها) قيل: إنه الصحيح، وأخذه من نص الإمام أحمد أنه قال: يمسح العمامة كما يمسح رأسه، لكن قال في "المغني" : يحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس، وفيه روايتان: أظهرهما وجوبه فيه، فكذا هنا، ولأنها بدل من جنس المبدل، فيقدر بقدره، كقراءة الفاتحة عوضا عنها إذا عجز عنها، بخلاف التسبيح، وبه يجاب عن مسح بعض الخف. فرع: ما جرت العادة بكشفه يستحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه، لأنه –

عليه السلام – مسح على عمامته، وناصيته، وتوقف أحمد عن الوجوب، والأصح عدمه، لأن الفرض انتقل إلى العمامة، فلم يبق لما ظهر حكم، وفي "المغني" ،

جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة، ومتى ظهر قدم الماسح، أو رأسه، [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" أنه لا خلاف في الأذنين، أنه لا يجب مسحهما، لأنه لم ينقل، وليسا من الرأس إلا على وجه التبع.]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=165)

. ... وعمة سنية حقيقة أي: يجوز المسح على العمامة وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو (1) في ط ويدل الأول. (2) الفتح الرباني 2/ 71 وأبو داود برقم 159 والترمذي برقم 99 وقد ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي. وقال البيهقي: (إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج حيث خالف فيه أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل الثقات الذين رووه عن المغيرة واقتصروا على المسح على الخفين. ولهذا العلة اشترط العلماء في الجوربين أن يكونا صفيقين فيكونا بمنزلة الخفين) انظر تحفة الأحوذي 1/ 230 – 337. (3) في د منعولين. (4) المقصود من سبق ذكرهم من الصحابة. (5) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .. انظر الفتاوي 21/ 183 وتهذيب السنن 1/ 131 – 123. (6) في ط الغرض وهو تصحيف. (7) لا يرى شيخ الإسلام اشتراط هذا الشرط بل إذا ثبت الجورب بنعل تحته أو بشده

بخيط ونحوه فيجوز المسح عليه .. انظر الفتاوى 21/ 184.

أمامة وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء –رضي الله عنهم–، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتاده وابن المنذر وغيرهم لحديث المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومسح على الخفين والعمامة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح [1]. وروى مسلم [2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين والخمار [3] [4]، وعن عمرو بن أمية قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وخفيه، رواه البخاري [5]، والآية [6] لا تنفي ما ذكر لأنه عليه الصلاة والسلام مبين لكلام الله تعالى، وقد مسح على العمامة، وهذا يدل على أن المراد في الآية المسح على الرأس أو حائله [7]، ويشترط للمسح على العمامة أن تكون محنكة [8] أو ذات ذؤابة [9] وأن [10] تكون على ذلك، وأن تكون ساترة لغير ما العادة كشفه فلا يصح المسح على العمامة الصماء، وعنها احترز بقوله: سنية لما فيه من التشبه [11] بالأعاجم. (1) الترمذي برقم 100. (2) سقط من د. (3) بياض في ط. (4) مسلم برقم 275 والترمذي برقم 101 والنسائي 1/ 75 – 76 عن بلال رضي الله عنه. (5) البخاري 1/ 266. (6) يشير إلى قوله تعالى في آية الوضوء {فاغسلوا وجوهكم} المائدة من آية 6. (7) في النجديات، ط حائل. (8) المحنكه: هي التي يدار منها تحت الحنك لوث أو لوثان ونحوه وهذه كانت عمة المسلمين على عهده – صلى الله عليه وسلم – وهي أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها. انظر المبدع 1/ 148 – 149 والمطلع 23. (9) الذؤابة بضم الذال وفتح الهمزة وأصلها من الشعر والمراد هنا طرف العمامة المرخي سمي ذؤبة مجازا، المطلع 23. (10) في ط (وأو تكون) . (11) وفي د، س بالإعجام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a judge's cap (al-dunniyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=167)

كذا على دنية القضاة ... الدنية بالدال المهملة بعدها نون ثم مثناه تحتية قلنسوة [1] كبيرة كانت القضاة تلبسها قال [2] في مجمع البحرين: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن، أي: يجوز المسح عليها كسائر القلانس. صححه في التصحيح قال في مجمع البحرين: يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين، قال في نظمه: هذا المنصور، واختاره الخلال وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز والإفادات، وقال صاحب التبصرة: يجوز إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء، وقال في الفائق: ولا يشترط للقلانس تحنك، واشترطه الشيرازي. وعنه لا يباح المسح عليها مطلقا، وهو المذهب اختاره أبو المعالي في النهاية، وقدمه في الفروع وابن رزين في شرحه وقطع به في التنقيح والمنتهى والإقناع، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال به إلا أنه يروى عن أنس أنه مسح على قلنسيته [3]. أ. هـ. وروى الأثرم عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على [4] القلنسوة [5]. (1) القلنسوة: قال في القاموس المحيط 1/ 242: (القلنسوة والقنسية إذا فتحت القاف ضممت السين وإذا ضممت القاف كسرت السين تلبس في الرأس جمعها قلانس وقلانيس وقلنس) . (2) في النجديات، ط قاله. (3) في النجديات، ط قلنسيه وسقطت منها أ، هـ والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف 1/ 190 وفي سنده سعيد بن عبد الله بن ضرار ذكره ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه ليس بالقوي. (4) سقطت من النجديات، ط، هـ. (5) ابن أبي شيبة 1/ 22 وقد رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's headcover in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=168)

. ... وخمر [1] النسا لذا [2] تواتي أي: يجوز المسح على خمر النساء إذا كانت مدارة تحت حلوقهن على المذهب، يروى ذلك عن أم سلمة حكاه ابن المنذر، ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه أشبه العمامة [3]. ولا يجوز المسح على الوقاية، لأنه لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل، وشرط ما يمسح من الحوائل كلها أن يلبس بعد كمال الطهارة بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff put on after a purification that included wiping over a turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=206)

[فصل لبس الخف بعد طهارة] (408)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff put on after a purification that included wiping over a turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=206)

فصل: وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة، أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف، فقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز المسح؛ لأنه لبس

على طهارة ممسوح فيها على بدل، فلم يستبح المسح باللبس فيها، كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف. وقال القاضي: يحتمل جواز المسح؛ لأنها طهارة كاملة، وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر، بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=216)

فصل المسح على العمامة] (438) فصل: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعد بن مالك، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ؛ ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها، كالكمين. ولنا ما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: «توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الخفين والعمامة.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي "مسلم" «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار» . قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. روى الخلال، بإسناده، عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله؛ ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين؛ ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح

على حائله، كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبين لكلام الله، مفسر له، وقد مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس، أو حائله. ومما يبين ذلك، أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس. وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها: قبل رأسه ولمسه. وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على جواز مسح حائلهما.]

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over the turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=216)

فصل شروط جواز المسح على العمامة] (439) فصل: ومن شروط جواز المسح على العمامة، أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، بخلاف الخرق اليسير في الخف، فإنه لا يعفى عنه؛ لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة.

Mas'alah: What are the conditions for the style of the turban to permit wiping over it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=217)

ومن شروط جواز المسح عليها، أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت

الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترا من غيرها، ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن. قاله القاضي. وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة، لم يجز المسح عليها؛ لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط» . رواه أبو عبيد، قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وروي أن عمر – رضي الله عنه – رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها، وسهولة نزعها. وإن كانت ذات ذؤابة، ولم تكن محنكة، ففي المسح عليها وجهان: أحدهما، جوازه؛ لأنه لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة. والثاني، لا يجوز؛ لأنها داخلة في عموم النهي، ولا يشق نزعها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a forbidden turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=218)

فصل المسح على العمامة المحرمة] (444) فصل: والعمامة المحرمة، كعمامة الحرير والمغصوبة لا يجوز المسح عليها، لما ذكرنا في الخف المغصوب

وإن لبست المرأة عمامة، لم يجز المسح عليها؛ لما ذكرنا من التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر، فهذا يندر، فلم يرتبط الحكم به

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the qalansuwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=219)

[فصل المسح على القلنسوة،] (445) فصل: ولا يجوز المسح على القلنسوة، الطاقية، نص عليه أحمد، قال هارون الحمال: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة؟ فلم يره؛ وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة، ولا يدوم عليه، وأما القلانس المبطنات، كدنيات القضاة، والنوميات، فقال إسحاق بن إبراهيم، قال أحمد: لا يمسح على القلنسوة وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا قال بالمسح على القلنسوة، إلا أن أنسا مسح على قلنسوته؛ وذلك لأنها لا مشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكلتة؛ ولأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة. وقال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأسا؛ لأن أحمد قال، في رواية الميموني أنا أتوقاه. وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه. قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد صحاح، ورجال ثقات. فروى الأثرم، بإسناده عن عمر، أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته. وروى بإسناده، عن أبي موسى، أنه خرج من الخلاء، فمسح على القلنسوة؛ ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس، فأشبه العمامة المحنكة، وفارق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها؛ لأنها منهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps in one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=149)

وأما كونه على القلانس يجوز في رواية فلما روي عن عمر أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته» [2] رواه الأثرم. وعن أبي موسى الأشعري «أنه خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته» [3] رواه حرب. ولأنه ملبوس معتاد. أشبه

العمامة.

Mas'alah: What is the ruling on not wiping over caps in another narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=149)

وأما كونه لا يجوز عليها في رواية؛ فلأنه لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلتة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's headcovers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=149)

وأما كونه على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن يجوز في رواية فلما روي «أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار» [4] رواه ابن المنذر. ولأنه ساتر للرأس معتاد للمرأة أشبه العمامة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (657) 1: 215 كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر. وأخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 226 – 227 كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (225) 1: 29 كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط 1: 467 ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (221) 1: 29 كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط 1: 468 ذكر اختلاف أهل العلم في

المسح على العمامة. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (223) 1: 29 كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط 1: 468 ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة.

Mas'alah: What is the ruling on not wiping over women's headcovers in another narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=150)

وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأنه لا يشق المسح من تحته ولا تدعو الحاجة إليه أشبه الوقاية.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=156)

قال: (ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) . أما كون المسح على العمامة يجوز فلما تقدم أول الباب [2]. وأما ما يشترط لجواز المسح عليها فشرطان: أحدهما: أن تكون محنكة «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط». قال أبو عبيد: الاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وإذا كانت منهيا عنها لم يستبح بها المسح؛ لأنه من الرخص. والثاني: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كالأذنين ومقدم الرأس وما أشبه ذلك. أما اشتراط الستر في غير المستثنى فلما تقدم في الخف. وأما عدم

اشتراطه في المستثنى؛ فلأن اعتبار الستر فيه يشق ويؤدي إلى عدم استعمال الرخصة بخلاف الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a non-muhannakah turban with a tail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=156)

قال: (ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين) . أما كون المسح على عمامة غير محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز فلما تقدم. وأما كونه على العمامة التي لها ذؤابة وهي غير محنكة لا يجوز في وجه فلعموم ما تقدم من النهي. وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأنها إذا صار لها ذؤابة لا تشبه عمائم أهل الذمة. وإنما نهي عن الاقتعاط لذلك. فلا يكون منهيا عنها فيجوز المسح. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 292 كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. (2) ص: 199.

Mas'alah: What conditions apply to wiping over a turban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=77)

ويشترط لإجزاء المسح : أن يكون ملبوس الرأس ساترا لجميعه إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين . وأن تكون العمامة تحت الحنك ، فإن لم تكن تحت الحنك بل كانت مدورة لا ذؤابة لها ؛ لم يجزئه المسح عليها ، وإن كان لها ذؤابة فعلى وجهين :

Mas'alah: What is the ruling on wiping most of the turban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

والثاني : يجزىء مسح أكثرها .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=28)

مسألة 90: (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة) لما روى المغيرة قال: «توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الخفين والعمامة» حديث صحيح [رواه الترمذي] وعن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على عمامته وخفيه» رواهما البخاري، ويشترط أن يكون لها ذؤابة أو محنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب، وإن كانت ذات حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها لأنها تفارق عمائم أهل الذمة.

Mas'alah: What condition must the turban meet for wiping over it to be valid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=28)

مسألة 91: (ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) عفي عنه للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=132)

(و) يصح المسح أيضا (على عمامة) ، مباحة، (لرجل) لا امرأة؛ لأنه «صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة»، قال الترمذي: (حسن صحيح) [2]، هذا إذا كانت (محنكة) ، وهي التي يدار منها تحت (1) رواه أحمد (23917) ، وأبو داود (153) ، وابن خزيمة (189) ، والحاكم (605) ، من حديث بلال، ولفظ أحمد: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار) ، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والألباني، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير 1/ 281، صحيح أبي داود 1/ 264. (2) رواه الترمذي (100) وصححه، ورواه أحمد (18234) ، ومسلم (274) ، من حديث المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban and women's headcovers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=133)

الحنك كور -بفتح الكاف- فأكثر، (أو ذات ذؤابة) -بضم المعجمة [1]، وبعدها همزة مفتوحة- وهي طرف العمامة المرخى، فلا يصح المسح على العمامة الصماء.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over women's headcovers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=133)

ويشترط أيضا: أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها. (وعلى خمر [2] نساء مدارة تحت حلوقهن)؛ لمشقة نزعها كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

Mas'alah: Is wiping over a turban or head covering valid only for minor impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=133)

وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) ، لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

(ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ، ويختص ذلك بدوائرها.

Mas'alah: What are the two narrations on wiping over qalansuwahs and women's headcovers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=421)

وفي المسح على القلانس، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان. ـــــــ زندي [1]، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه [2]. وهذا قول الحسن، والنخعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي، في أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به. ووجه الأول ما ذكرنا. ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over qalansuwahs and women's headcovers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=421)

112 – مسألة: (وفي المسح على القلانس، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن، روايتان) أراد القلانس المبطنات، كدنيات [3] القضاة، والنوميات [4] فأما الكلتة [5] فلا يجوز المسح عليها، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها لا تستر جميع الرأس عادة، ولا تدوم عليه، فأما القلانس (1) في الأصل: «يدي». (2) في: باب المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 215. (3) دنية القاضي: قلنسوته، شبهت بالدن. (4) في م: «والمنومنات» ولم نعرف «النوميات» أيضا. ولعل الصواب «النونيات» تشبيها للعمامة برسم النون. (5) الكلتة أو الكلوتة: غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. معجم دوزى 387.

. . . . . ـــــــ التي ذكرناها،

ففيها روايتان؛ إحداهما، لا يجوز المسح عليها. رواه عنه إسحاق بن إبراهيم. وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والنعمان [1]، وإسحاق. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال به، إلا أنه يروى عن أنس أنه مسح على قلنسيته [2]. لأنها لا يشق نزعها، أشبهت الكلتة، ولأن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها، لا يجوز المسح عليها، [وهذه أدنى منها. والرواية الثانية، يجوز المسح عليها] [3]. وهو اختيار الخلال. قال: لأنه قد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد صحاح، فروى الأثرم بإسناده عن عمر، أنه قال: إن شاء حسر عن (1) أي: أبو حنيفة. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المسح على القلنسوة، من كتاب الطهارة. المصنف 1/ 190. وابن أبي شيبة، في: باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارات. المصنف 1/ 188، 189. والبيهقي، في: باب ما ورد في الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 285. (3) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ رأسه، وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته. وروى بإسناده عن أبي موسى، أنه خرج من الخلاء، فمسح على القلنسوة. ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس، أشبه العمامة المحنكة، وفارق العمامة التي قاسوا عليها؛ لأنها منهي عنها. والله أعلم. وفي مسح المرأة على خمارها روايتان، إحداهما، يجوز. يروى ذلك عن أم سلمة. حكاه ابن المنذر. ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه، أشبه العمامة. والثانية، لا يجوز. وهو قول نافع، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والشافعي؛ لأنه ملبوس يختص المرأة، أشبه الوقاية، ولا يجزئ [1] المسح على الوقاية، رواية واحدة. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنها لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل. (1) في م: «يجوز».

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=456)

126 - مسألة: (ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه) قد ذكرنا دليل جواز المسح على العمامة، ومن شروط جواز المسح عليها، أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين، وجوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، بخلاف خرق الخف، فإنه لا [1] (1) سقط من: «م».

ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز في أحد الوجهين. ـــــــ يعفى عنه؛ لأن هذا جرت العادة به، ويشق التحرز عنه، وإن ظهر بعض القلنسوة من تحت العمامة، فالظاهر جواز المسح عليهما؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها، رواية واحدة، سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن؛ لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترا، ويشق نزعها. قاله القاضي. وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. ولأنها مأمور بها، وتفارق عمائم أهل الكتاب.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a turban that is not muhannakah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=457)

127 - مسألة؛ قال: (ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز

في أحد الوجهين) أما إذا لم يكن لها حنك ولا ذؤابة، فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، ولأنها لا يشق نزعها. وإن كان لها ذؤابة ولا حنك لها، ففيه وجهان؛ أحدهما، جوازه؛ لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة. والثاني، لا يجوز، وهو الأظهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر

. . . . . ـــــــ بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد [1]. قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وروي أن عمر، رضي الله عنه، رأى رجلا ليس بمحنك بعمامته، فحنكه بكور [2] منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟ ولأنها لا يشق نزعها، فلم يجز المسح عليها [3]، كالتي لا ذؤابة لها ولا حنك.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a turban?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=459)

فصل: وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة لها، حكم الخف؛ قياسا عليه. فإن كانت العمامة محرمة اللبس، كالحرير والمغصوبة، لم يجز المسح عليها في الصحيح؛ لما ذكرنا في الخف. فإن لبست المرأة عمامة، لم يجز المسح عليها؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر، فهذا نادر. فلا يفرد بحكم.

ويجزئه مسح أكثرها، وقيل: لا يجزئه إلا مسح جميعها. ـــــــ

Mas'alah: Is it sufficient to wipe most of the turban or must one wipe all of it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=460)

128 - مسألة: (ويجزئ مسح أكثرها، وقيل: لا يجزئ إلا مسح جميعها) اختلفت الرواية في وجوب استيعاب العمامة بالمسح، فروي ما يدل على أنه يجزئ مسح أكثرها؛ لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه، كالخف. وروي عنه، أنه يلزم استيعابها، قياسا على مسح الرأس. والفرق بينهما أن البدل ههنا من جنس المبدل، فيقدر بقدره، كمن عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر على قراءة غيرها من القرآن، يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحا، لم يتقدر بقدرها؛ لكونه ليس من جنسها. والخف بدل من غير الجنس؛ لكونه بدلا عن الغسل، فلم يتقدر بقدره، كالتسبيح بدلا عن القرآن. والصحيح الأول قياسا على الخف، وما ذكر للرواية الثانية ينتقض بمسح الجبيرة، فإنه بدل عن الغسل، وهو من غير جنس المبدل، ويجب فيه

ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة. ـــــــ الاستيعاب. وقال القاضي: يجزئ مسح بعضها، كالخف، ويختص ذلك بأكوارها دون وسطها، فإن مسح وسطها وحده، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه، كما يجزئ مسح بعض دوائرها. والثاني، لا يجزئه، كما لو مسح أسفل الخف وحده [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and a khimar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=238)

قوله : ((وعمامة وخمار محنكين)) يعني : يشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا محنكين . أما العمامة ممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق وعمر وأنس وأبو أمامة . وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم ، وهي من مفردات (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المسح على الجوربين 1/1ح159 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين 1/67ح99 . وأحمد 4/52ح18231 .

المذهب ؛ لما روى المغيرة بن شعبة قال : ((توضأ رسول الله صلي الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة)) [1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار)) [2] . وعن عمرو بن أمية قال : ((رأيت النبي صلي الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه)) [3] رواه البخاري . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . ولأنه عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين . والآية : { وامسحوا برؤوسكم } [المائدة :6] لا تنفي ما ذكرناه ؛ فإن النبي صلي الله عليه وسلم مبين لكلام الله ، وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها . وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله . ومما يبين ذلك : أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر لا يصيب الرأس وهو حائل ، كذلك العمامة ؛ فإنه يقال لمن لمس عمامة إنسان أو قبلها : قبل رأسه . والله أعلم . فظاهر كلام المصنف : لا يجوز المسح على غير العمامة المحنكة وجزم به في الإيضاح ، وهو ظاهر كلامه في

مسبوك الذهب والمبهج وابن عبدوس في تذكرته ، وتجريد العناية قالوا : ((محنكة)) وصححه في تصحيح المحرر . قال في الشرح : وهو أظهر ، وقدمه في إدراك الغاية .

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a turban based on its type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=239)

فرع : تقسيم العمامة إما مذوبة محنكة أي : ذات ذؤابة وحنك ؛ فيجوز المسح عليها لإصابة السنة في هيئتها ، وحصول المشقة في نزعها . أو لا مذوبة ولا محنكة ؛ فلا يجوز لانتفاء المعنيين . أو مذوبة غير محنكة ؛ فقولان لترددها بين القسمين قبلها ؛ إذ هي بالذؤابة تشبه الأول ، وبانتفاء الحنك تشبه الثاني . أو محنكة غير مذوبة ؛ فالخلاف متجه لترددها بين القسمين الأولين ، والجواز راجح ؛ لأن الحنك أخص بعمائم العرب من الذؤابة ، وهو محقق لسبب الترخص وهو مشقة النزع .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khimar for women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=239)

قوله : ((وخمار محنكين)) يعني : يجوز المسح على الخمار المحنك وهو القناع . وهذا إحدى الروايتين عن إمامنا . (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب المسح على العمامة 1/170ح100 . (2) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة 1/231ح275 . (3) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب المسح

على الخفين 1/85ح202 .

قال في شرح الهداية : وهو الصحيح ، وبه قال الحسن ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((امسحوا على الخفين والخمار)) [1] . والنساء يدخلن في عموم الخطاب كما دخلن في حكم الخفين . وروى الحسن البصري عن أبيه عن أم سلمة أم المؤمنين : ((أنها كانت تمسح على خمارها)) [2] ، ورواه ابن المنذر عنها أيضا . ولأنه عضو يجوز للرجل أن يمسح على حائله ، فكذلك للمرأة كالقدم بل أولى ؛ لأنها إلى لبس الخمار أحوج ، فقلت مشقة خلعها ولبسها له .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a qalansuwah (cap) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=240)

قوله : ((وقلنسوة ودنية وشبهها ، لا طاقية)) يعني : يجوز المسح على القلنسوة ، القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات ، وهي قلانس كبار كانت القضاة تلبسها متقدما ، وكذا النوميات قلانس كبار تتخذ للنوم . قال صاحب التبصرة : ويشترط أن تكون القلنسوة محبوسة تحت حلقه بشيء . وهذا اختيار الخلال ، قال : لأنه قد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بأسانيد صحاح ؛ فروى بإسناده عن عمر أنه قال : ((إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته)) [3] . وروى بإسناده عن أبي موسى : ((أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة)) [4] . ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس ، أشبه العمامة المحنكة .

Mas'alah: Why is wiping over a taqiyah (skullcap) not permitted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=240)

قوله : ((لا طاقية)) يعني : لا يجوز المسح عليها ؛ لعدم المشقة في نزعها . وكذا الكلوتة ؛ لأنها لا تستر جميع الرأس ، وليست بلبس معتاد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over a turban or a man wiping over a khimar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=240)

فرع : إن لبست المرأة عمامة أو الرجل خمارا لم يجز لهما المسح ؛ لأن تشبه كل واحد من الصنفين بالآخر معصية منهي عنه ، فلا تناط به الرخصة . فإن اتفق لهما عذر فهو نادر لا يناط به حكم . (1) ... أخرجه أحمد 6/14ح23954 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة 1/29ح223 . وابن المنذر في الأوسط ، ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة 1/468 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق 1/29ح225 . وابن المنذر في الموضع السابق 1/467 . (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق 1/29ح221 . وابن المنذر في الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban worn over another turban?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=250)

الثاني : قال في الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة ؛ كبرد وغيره قبل حدثه

وقبل مسح السفلي : مسح العليا التي بصفة السفلى ، وإلا فلا ؛ كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wipe over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=251)

فرعان : أحدهما : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها لضرورة على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح ومجمع البحرين ، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wiping over a turban or khimar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=79)

ويتجه: أو خنثى احتياطا، فلا يمسح عمامة ولا خمارا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and the top of a leather sock?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=80)

ويجب مسح دوائر أكثر عمامة لا وسطها، وأكثر أعلى نحو خف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=243)

وحكمه -بإصبع، أو حائل، وغسله- حكم رأس، وكره غسل، وتكرار مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban (imamah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=220)

(و) يصح المسح أيضا (على عمامة) مباحة [4] (لرجل) لا لامرأة [5] لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حسن صحيح [6] . (1) بضم الميم فارسي معرب من موزة. (2) لأنه ساتر محل الفرض، أشبه الخف، وجواز المسح عليه مذهب جمهور العلماء، وقال أبو حامد، هو قول كافة العلماء. (3) فرواه الترمذي وأبو داود عن بلال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين، ومن تدبر ألفاظ الشريعة وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة، والأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ومقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده. (4) لا محرمة

كمغصوبة أو حرير، والعمامة هي ما يلف على الرأس، جمعها عمائم وعمام. (5) لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فلا تمسح عليها، وقيل: يجوز لحاجة برد ونحوه، وأما ما تقدم من المسح على الخفين فحكمها حكم الرجل بلا نزاع، لأنه معتاد لها، ولأنه أقيم مقام الغسل فاستويا فيه كالتيمم. (6) ومعناه عند مسلم وروي البخاري عن عمرو بن أمية: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وخفيه، ولأبي داود عن ثوبان: أمرهم أن يمسحوا على العصائب، يعني العمائم، وله عن بلال ويمسح على عمامته، وأحاديث المسح عليها أخرجها غير واحد من الأئمة البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم من طرق قوية متصلة، ولأنه عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائل دونه كالرجل في الخف، وقال عمر: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، وقال به أبو بكر وغيره، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وهو مذهب جماعة من السلف وظاهر الأحاديث.

Mas'alah: What are the conditions for the turban to be valid for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=221)

هذا إذا كانت (محنكة) [1] وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر [2] (أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة [3] وهي طرف العمامة المرخى [4] فلا يصح المسح على العمامة الصماء [5] . (1) لأنها عمامة العرب، ويشق نزعها، وهي أكثر سترا قال الجوهري: الحنك ما تحت الذقن من الإنسان. (2) أي أكثر من كور، والكور مصدر، وكل كور دور. (3) سميت بذلك تشبيها لها بذؤابة الشعر. (4) لأن إرخاءها سنة، وذكر شيخ الإسلام سبب إرخائها أنه صلى الله عليه

وسلم اتخذها صبيحة المنام بالمدينة، لما رآى رب العزة، فقال فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي، فعلمت ما بين السماء والأرض صححه البخاري، وعن ابن عمر أنه كان يعتم بين كتفيه، وقال: عمم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع، أي فيصح المسح عليها إذا كانت كذلك، اختاره الموفق وابن عقيل والشيخ وغيرهم، وقال في شرح العمدة: يشترط أن يكون للعمامة ذؤابة أو محنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، فلم يستبح بها الرخصة، كالخف المغصوب. (5) يعني غير المحنكة أوذات الذؤابة لأنها لم تكن عمة المسلمين، ولا يشق نزعها، وروي أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الإقتعاط وكان أحمد يكرهه كراهة شديدة وقال الشيخ: لا ترتقي إلى التحريم قال في الفروع، ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها، وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار وفي المبدع: ذكر ابن شهاب وغيره وجها بالجواز، وقالوا: لم يفرق أحمد، وفي مفردات، ابن عقيل، هو مذهبه، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: هي كالقلانس المبطنة وأولى، لأنها في الستر ومشقة النزع لا تقصر عنها.

Mas'alah: What are the conditions for a turban to be valid for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=222)

ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه [1] كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه [2] بخلاف الخف [3] ويستحب مسحه معها [4]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's head coverings (khimar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=222)

(و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) [5] . (1) لأن العمامة نابت عن الشعر. (2) ولا يجب مسح مقدم الرأس، ولا يجب مسح الأذنين معها، لأنه لم ينقل قال الشارح: لا نعلم فيه خلافا وكذا جوانب الرأس. (3) أي فلا بد من ستر جميع المفروض. (4) أي مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة، كمقدم الرأس ونحوه، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بناصيته، قال الشيخ: ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى. (5) خمر بضم الخاء والميم وقد تسكن، جمع خمار، وهو النصيف والقناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئا فهو خمار، أي يصح المسح على خمر نساء، مدارة تلك الخمر تحت حلوقهن، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر، وروى الإمام أحمد عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخمار، ولفظ سعيد بن منصور: على النصيف. وقال الشيخ في خمر النساء من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة، وتوفق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن خافت من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء اهـ، والنساء من الجموح التي لا واحد لها من لفظها كالرهط والقوم وكذا النسوة.

Mas'alah: What are mubattanat (lined caps) and their ruling regarding wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=231)

وهي المبطنات، كدنيات القضاة، والنوميات [1] قال في مجمع البحرين: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن [2]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=233)

(ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) [4] ويختص ذلك بدوائرها [5]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over qalansuwah (caps)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=112)

قوله: لا قلانس. أي فلا يصح المسح عليها ولو كانت محبوسة تحت حلقه، والقلانس: جمع قلنسوة - بفتح القاف وضم السين -، أو قلنسية - بضم القاف وكسر السين - مبطنات تتخذ للنوم والدنيات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها.

Mas'alah: What is the ruling on winding a turban under the chin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=116)

قوله: محنكة. بأن يدار منها تحت الحنك كورا - بفتح الكاف - أو كوران.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a hanging end?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: أو ذات ذؤابة. بضم الذال المعجمة هي في الأصل الناصية أو منتهيا من الرأس أو شعر في أعلا ناصية الفرس والمراد هنا طرف العمامة المرخي سمي بذلك مجازا.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the head along with the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: ولا يجب مسحه معها. أي بل يستحب نص عليه وإذا كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليها لأنهما صارا كالعمامة الواحدة، قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a head covering in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: حكم رأس. أي فيجزي حيث مسح منه قدر الواجب وكذا غسله إن أمر يده.

Mas'alah: What must be wiped when wiping over a turban, leather sock, or splint?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جبيرة، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over turbans for men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=261)

ويصح المسح على عمائم ذكور لقول عمر بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري §

Mas'alah: What is the ruling on wiping the coils of a turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=275)

ويصح أي يجب مسح دوائر عمامة أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم وأما كون الواجب مسح أكثرها فلأنها ممسوحة على وجه البدل فأجزأ فيها ذلك كالخف واختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها دون §

وسطها لأنه يشبه أسفل الخف

Mas'alah: What conditions must the turban meet for wiping to be valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=276)

وإنما يصح المسح على العمامة إذا كانت مباحة بأن لا تكون محرمة كمغصوبة أو حرير لما تقدم في الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a muhannakah turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=276)

وأن تكون محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران سواء كان لها ذؤابة أو لا لأنها عمامة العرب ويشق نزعها وهي أكثر سترا

Mas'alah: Can a woman wipe over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=277)

وأن تكون لذكر كبير أو صغير لا أنثى كبيرة أو صغيرة لأنها منهية عن التشبه بالرجال فلا تمسح أنثى على عمامة ولو لبستها لضرورة برد وغيره وكذا خنثى

Mas'alah: What are the conditions for valid wiping over a turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=277)

ويصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فإنه يعفى عنه بخلاف خرق الخف ونحوه لأن هذا مما جرت العادة به ويشق التحرز منه

Mas'alah: What parts of the head must be wiped when wiping over a turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=277)

ولا يجب أن يمسح معها أي العمامة ما جرت العادة بكشفه لأن العمامة نابت عن الرأس فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a tightly-wrapped turban (al-samma')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=277)

وعلم مما سبق أنه لا يجوز المسح على العمامة الصماء لأنها لم تكن عمامة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيد والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء قال عبد الله كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكه وقد روي عنه أنه كرهه

كراهة شديدة وقال إنما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى قال الشيخ تقي الدين والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة كذا قاله §

Mas'alah: What is the ruling if part of the turban becomes unwound during wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=280)

أو انتقض بعض عمامته قال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطلت لأنه زال الممسوح عليه أشبه نزع الخف

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wiping over a turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=282)

ولا يمسح الخنثى على عمامة لاحتمال أن يكون أنثى §

Mas'alah: What are the rulings on wiping over socks and turbans in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=36)

{ومن باب المسح على الجوارب} 83 – امسح على جوارب صفيقة ... وعمة سنية حقيقة 84 – كذا على دنية القضاة ... وخمر النسا لذا تواتي 85 – ولا تجز مسحا على محرم ... كالغصب والحرير فيما قد نمي 86 – أكثر أعلى الخف مسحا يجب

... ومالك فكل الاعلى يذهب 87 – والحنفي قدر ثلاث اصابع ... وما اسمه مسح يقول الشافعي 88 – وإن بدت رجل الفتى من خفه ... فغسلها إذ ذاك لم يكفه 89 – وضووؤه فواجب تمامه ... وهكذا إذا انقضت أيامه 90 – والمسح أولى بالفتى وأفضل ... وعنه بل هما سواء فانقلوا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

95 – سألت أبا عبد الله عن المسح على العمامة؟ قال: تمسح عليها إذا لبستها وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=62)

104 – وسألته عن المسح على العمامة؟ قال: يمسح، هي عندي بمنزلة الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=11)

24 - قلت : يمسح على العمامة ؟ قال : نعم . قلت : من غير أن يمسح برأسه (بشيء) ؟ قال : نعم . قال : وإذا (نزعها) أعاد الوضوء مثل الخفين . قال إسحاق : سواء كما قال ؛ لأن أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأيا ذلك اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته مع العمامة ، وغيره روى بلا ناصية .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and leather socks during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=8)

(باب في مسح العمامة وعلى الخف) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل كيف يمسح على العمامة؟ قال مثل الخف سواء، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود،

قال: قلت لأحمد إذا نقضها (أعني العمامة) يعد الوضوء؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل كيف المسح؟ قال هكذا، وخط بأصابعه على ظهر رجله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد ابن حنبل المسح في أعلى الخف وأسفله؟ قال أرجو أن يجزئه أعلى الخف، قد روى فيه غير واحد، وقد روي في ذات عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الزهري يعني في أعلى الخف وأسفله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال له رجل المسح هكذا ومسح الرجل ببطن كفه على خفه ثم مسح بأصابعه مرة؟ فقال أحمد هكذا وهكذا جائز - يعني بالأصابع والكف أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إذا مسح

على خفيه ثم نزعهما؟ قال يعيد الوضوء ثم قال يغسل قدميه بأي شيء يحتج حين مسح على خفيه حتى قد طهرت رجلاه فحين نزعهما نقض طهور رجليه ولم ينقض غير ذلك إن كان نقض طهوره فقد نقض كله وإلا لم ينقض شيئا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح الأعلى ثم نزعه؟ قال ينزع الآخر ويتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and then removing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=34)

131 - سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامة ثم يخلع العمامة قال يعيد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and removing it during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=34)

132 - سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة قال لا بأس به قلت لأبي إن خلعها وهو في الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة

Mas'alah: What is the evidence for wiping over turbans and khuffs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=34)

133 - حدثنا قال حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قال سمعت أبي يقول العصائب العمائم والتساخين الخفاف قال أبي وبه أقول

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and its effect on wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=525)

724 - قال وفي العمامة لا بأس أن يمسح عليها فإذا خلعها خلع الوضوء كله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=918)

المسح على العمامة

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about wiping over the turban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=918)

1330 – قال أبي أرى المسح على العمامة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and then removing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1070)

1662 – من مسح على العمامة ثم خلعها يعيد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban (imamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=108)

باب: المسح على العمامة • وسئل أحمد عن المسح على العمامة؟ قال: «لا بأس أن يمسح». • وسئل إسحاق عن المسح على العمامة؟ قال: «شديدا؛ في السفر».

Mas'alah: What hadith is cited regarding wiping over the khuff and khimar?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=109)

256 – حدثنا هشام بن عمار، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية الكندي، وأبي جندل بن سهيل، عن بلال، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes over the turban and then removes it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=109)

• وسألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: الرجل يمسح على عمامته، ثم يخلع العمامة؟ قال: «يعيد الوضوء». o قال حرب: جعله مثل الخف.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about wiping over the turban and then removing it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=109)

257 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي -فيمن مسح على عمامته ثم ينزعها-؛ قال: «يمسح على رأسه فيما يستقبل من صلاته».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban without wiping the ears?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=109)

• وقيل لأحمد -مرة أخرى-: فإن مسح على العمامة ولم يمسح أذنيه؟ قال: «الأذنان من الرأس»، وكأنه لم ير به بأسا. قيل: فإن رفع العمامة قليلا عن رأسه، وحك رأسه؟ فسهل فيه، إلا أن ينقضها.

Mas'alah: How did al-Awza'i demonstrate wiping over the turban?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=110)

258 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: سئل الأوزاعي: كيف المسح على العمامة؟ قال: «هكذا»، وأشار ابن كثير إلى جانبي رأسه بيديه، ولم يحركهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban after wiping over leather socks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=110)

• قيل لأحمد: فإن مسح على خفيه، ثم شد عليه العمامة، هل يمسح على العمامة؟ قال: «ما أدري».

Mas'alah: What is Malik's view on wiping over the turban and head covering?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=110)

259 - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، عن عبد الله بن نافع، قال: سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار؟ فقال: «لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا على خمار، وليمسحا على رؤوسهما».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the qalansuwah, kummah, and turban?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=111)

باب: المسح على القلنسوة والكمة والعمامة

Mas'alah: Can a person wipe over the turban without being in a state of wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=111)

- وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يلبس العمامة وهو غير متوضئ، أيمسح عليها؟ قال: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the kummah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=111)

- وسألت أحمد، قلت: أفيمسح الرجل على الكمة كما يمسح على العمامة؟ قال: «لا، لا يمسح على الكمة».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and burnus after ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=111)

261 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل ابن مسلم، عن الوليد بن أيمن، قال: قلت لأبي الدرداء: توضأت، ثم لبست عمامتي، ثم أردت الوضوء بعد، أمسح على عمامتي؟ قال: «امسح على عمامتك والبرنس».

Mas'alah: Did Abu Musa wipe over his qalansuwah and khuffs after relieving himself?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=112)

262 - حدثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، قال: رأيت أبا موسى خرج من الحدث، فمسح على القلنسوة والخفين.

Mas'alah: Did Anas ibn Malik wipe over his qalansuwah and socks after relieving himself?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=112)

263 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن ضرار، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، ثم خرج، وتوضأ، ومسح على قلنسوته وجوربين له، ثم تقدم فصلى بنا صلاة مكتوبة.

Mas'alah: What are the rulings for wiping over a turban?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=129)

(و) الثالث: (أن تستر) العمامة (غير ما جرت العادة بكشفه) ، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه، بخلاف خرق الخف، لأن هذا جرت العادة به، ويشق التحرز منه، (ولا يجب مسحه) – أي: ما جرت العادة بكشفه – (معها) أي: العمامة، لأنها نابت عن الرأس فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها. (بل يسن) مسح ما العادة كشفه نصا «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته» في حديث المغيرة، وهو صحيح.

Mas'alah: What additional conditions apply to wiping over a turban?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=129)

تنبيه: يشترط للمسح على العمامة شرط رابع، وهي: أن تكون مباحة فلا يصح المسح على عمامة مغصوبة، أو حرير، لما تقدم في الخف، ويجب مسح أكثر دوائرها، لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضها كالخف، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليها، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة، قاله في "المغني" .

Mas'alah: What happens if part of the head or turban becomes exposed during the wiping period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=133)

[فصل انتقض بعض عمامة أو انقضت مدة مسح في المسح على العمائم والجبائر]

(فصل) (ومتى ظهر) بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة (بعض رأس، وفحش) – أي: كثر – (أو انتقض بعض عمامة، ولو) كان المنتقض منها (كورا واحدا) ، استأنف الطهارة، أشبه نزع الخف. (أو ظهر بعض قدم) ، استأنف الطهارة، (أو خرج) القدم (إلى ساق) نحو (خف) ، استأنف الطهارة، (لعدم استقرارها) – أي: القدم – (فيه) – أي: الخف – (إذن) ، أي: وقت خروجها إلى ساقه، (أو انقطع دم نحو مستحاضة) ، كمن به سلس بول، استؤنفت الطهارة، لأن طهارتها إنما صحت للعذر، فإذا زال بطلت على الأصل، كمن تيمم لمرض وعوفي منه (أو انقضت مدة مسح، ولو) كان انقضاؤها، أو وجد شيء مما تقدم (في نحو صلاة) ، كطواف (بطلت) صلاته (واستأنف طهارة) أخرى إذا أراد فعل ما يتوقف عليها، لأن طهارته مؤقته فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، (ولو لم تفت موالاة) ، وهذا مبني على أن المسح يرفع الحدث، وعلى أن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن، قال أبو المعالي وغيره: إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on women wiping over their headcovers (khumur)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=285)

(و) يصح أيضا على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. صححه في "التصحيح" والمجد في "شرح الهدايه" و "مجمع البحرين" و "الحاوي الكبير" . انتهى. و "كانت أم سلمة تمسح على خمارها" (2) . ذكره ابن المنذر "لما روى بلال قال:" مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الخفين والخمار "(3). رواه مسلم. وفي لفظ لأحمد:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: امسحوا على الخفين والخمار "(4). ولأنه ساتر يشق نزعه. أشبه العمامة المحنكة، ولا يجوز المسح على الوقاية." قال في "الشرح" : رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها لا يشق نزعها.? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (336) 1: 3 كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 189 كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (223) 1: 29 كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة. وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" 1: 468 ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (275) 1: 231 كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامه. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (23954) 6: 14.

فهي كطاقية الرجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps (qalansuwah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=286)

(لا قلانس) في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : إحداهما: لا يباح وهو المذهب. انتهى. قال في "الفروع" . ولا يمسح قلنسوة. وعنه: بلى. وقيل: المحبوسة تحت حلقه. ولا ساترا كخضاب نص عليه. انتهى. ووجه المذهب: أن القلنسوة لا يشق نزعها. فلم يجز المسح عليها؛ كالطاقية. ولأن العمامه التي ليست محنكة ولا ذات ذؤابه لا يجوز المسح عليها وهذه أدنى منها. قال في "الشرح" عند إطلاق الشيخ في

"المقنع" في القلانس الروايتين: أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والمنومنات. انتهى. قال في "الإنصاف" : القلانس مبطنات تتخذ للنوم. والدنيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما. قال في "مجمع البحرين" : هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban worn over another turban?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=297)

فرع: قال في "الرعاية" : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرد وغيره قبل حدثه، وقبل مسح السفلى: مسح العليا التي بصفة السفلى، وإلا فلا؛ كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه. نقله في "الإنصاف" .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=297)

(وشرط في) صحة مسح على (عمامة) أيضا ثلاثة شروط: الأول: (كونها محنكة) . وهي: التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران. قال في "الشرح" : ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية واحدة سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن؛ لأن هذه عمامة العرب وهي أكثر سترا ويشق نزعها. قال القاضي: وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. ولأنها مأمور بها، وتفارق عمائم أهل الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a dangling end (dhu dhu'aba)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=297)

(أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة. وهي الناصية أو منبتها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس. والمراد بالذؤابة هنا: طرف العمامة المرخي. سمي بذلك مجازا. وفي صحة المسح عليها وجهان. قال في "الإنصاف" : أحدهما: يجوز المسح عليها وهو المذهب. جزم به في "العمدة" و "المنور" و "المنتخب" و "التسهيل" . وقدمه ابن رزين فى "شرحه" واختاره ابن حامد والمصنف، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى فانه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجو از. انتهى. قال في "الفروع" : وكره أحمد لبس غير المحنكة. ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد. وقال بعضهم: لا تباح مع النهي، فلا يتعلق بها رخصة. وعلله بعضهم؟

بعدم المشقة كالكتله، وبأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، ويأتي في ستر العورة (1) . وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم. ومثل هذا لا يمنع الترخص؛ كسفر النزهة، كذا قال، ويأتي في القصر (2) . ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها، وهو متجه؛ لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار. وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك؛ لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب "المحرر" وغيره على غير ذوات ذؤابة، مع أن الكراهة انما هي من عمر وابنه والحسن وطاووس والثوري. وفي الصحة نظر. انتهى. (و) الشرط الثاني: كونها (على ذكر) . قال في "الفروع" : ولا تمسح

امرأة عمامة. ولحاجة برد وغيره وجهان. وان قيل: يكره التشبه توجه خلاف كصماء. انتهى. قال في "الإنصاف" : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and covering the head in ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=298)

(و) الشرط الثالث: (ستر) العمامة من الرأس (غير ما العادة كشفه) كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فانه يعفى عنه. بخلاف خرق الخف فانه لا يعفى عنه؛ لأن هذا جرت العاده به ويشق التحرز عنه. (ولايجب مسحه) أي مسح ماجرت العادة بكشفه (معها) أي: مع العمامه. قال في "الفروع" : ولا يمسح معها ما العادة كشفه. وعنه: يجب. وعنه: حتى الأذنين. انتهى. ووجه المذهب: أن العمامة نابت عن الرأس. فانتقل الفرض إليها وتعلق ? (1) 2: 25 (2) 2: 420

الحكم بها. فلم يبق للمظهر حكم. ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد. فلم يجز من غير ضرورة، كالخف. لكنه مستحب. قال في "الشرح" : نص عليه، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته" (1) في حديث المغيرة وهو صحيح. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of wiping over the turban?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=299)

ثم لما فرغ الكلام على ما يصح المسح عليه أشير إلى ما يجب مسحه منه بقوله:

Mas'alah: How much of the turban must be wiped in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=299)

(ويجب مسح أكثرها) أي أكثر العمامة، لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل. فأجزأ مسح بعضه؛ كالخف. وعنه: يجب استيعابها قياسا على مسح الرأس. وقيل: يجزىء مسح بعضها. قال في "الشرح" : والصحيح الأول. انتهى. قال في "الفروع" : ويجزىء مسح أكثر العمامة على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=40)

و "ممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر وعمر" ، وهو قول ابن المنذر. وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها، لقوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} 1. ولنا: قول المغيرة: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة" . 2 صححه الترمذي. وروى مسلم أيضا معناه. وروى البخاري معناه أيضا عن عمر وابن أمية، مرفوعا، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. والآية لا تنفي ما ذكرنا، فإنه صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله، ومسحه يدل على أن المراد المسح على الرأس أو حائله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps and women's headcovers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=40)

وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان، أراد: القلانس المبطنات كدنيات القضاة، فأما الكلتة فلا يجوز المسح عليها، لا نعلم فيه خلافا، لأنها لا تستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه. فأما القلانس التي ذكرنا، فعنه: لا يجوز المسح عليها، 1 سورة المائدة آية: 6. 2 مسلم: الطهارة (274) , والترمذي: الطهارة (100) , والنسائي: الطهارة (124) , وأحمد (4/244) .

Mas'alah: What are the narrations regarding wiping over caps and headcovers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=41)

وبه قال مالك والشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال به، إلا أنه روي عن أنس: "أنه مسح على قلنسيته" ، وعنه: يجوز، وهو اختيار الخلال، قال: لأنه روي عن صحابيين بأسانيد صحاح. وفي الخمر روايتان، إحداهما: "يجوز، روي عن أم سلمة" ، حكاه ابن المنذر. والثانية: لا يجوز، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=43)

ومن شرط جواز المسح على العمامة: أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه. ومتى كانت محنكة جاز المسح، رواية واحدة، 1 أبو داود: الطهارة (162) .

سواء كان لها ذؤابة أو لا، لأن هذه عمائم العرب. ولا يجوز على غير المحنكة إلا ذات الذؤابة، فيجوز في أحد الوجهين، لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة. والثاني: لا يجوز، وهو الأظهر، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتطاط" . رواه أبو عبيد، قال: والاقتطاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire turban or is most of it sufficient?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

واختلفت الرواية في وجوب استيعابها بالمسح، فروي ما يدل على أنه يجزئ مسح أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a tail according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

قوله: إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز، وهو مقتضى اختيار الشيخ، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى، وقال في الصماء: هي كالقلانس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=40)

المسألة رقم (16) (المسح على العمامة) (1) يجوز المسح على العمامة إذا كانت تشبه عمامة التجار والعرب تحت حنكه، فإن كانت مدورة لم يجز المسح عليها، خلافا لأكثرهم. دلينا: أنه عضو يسقط فى التيمم، فجاز المسح على حائل أصله للرجلين. (1) المسح على العمامة، لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: أنه يجوز المسح على العمامة بشروط معينة، ذهب إلى الحنابلة، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، والأوزاعي، وأبو ثور. وقد استدلوا على مذهبهم بما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حديث صحيح. وفي صحيح مسلم: أن النبى صلى الله عليه وسلم: (مسح على الخفين والخمار) ، قال أحمد: هو من خمسة وجوه، عن النبي صلى الله عليه وسلم روى الخلال بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (من لم يطهره المسح على العمامة فلا يطهره الله) ، ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين .. إلخ. أما شروط العمامة التى يجوز المسح عليها فهي: أما شروط العمامة التى يجوز المسح عليها فهي: أ–أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه. ب–أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منهاشيء أولها ذؤابة. انظر: المغني1/ 380،الكافي1/ 39،الممتع1/ 200،الإنصاف1/ 185،شرح منتهى الإرادات:1/ 57. القول الثاني: لا يجوز المسح على العمامة، ذهب إلى ذلك عروة، والنخعي، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) ،ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها. قال صاحب تبيين الحقائق: (لا على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين) –أي لا يجوز المسح على هذه الاشياء–،لأنه في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، ولأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة).انظر تبيين الحقائق1/ 25،المهذب1/ 80،بداية1/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=203)

مسألة: "ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوائب ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه" لا يختلف المذهب في جواز المسح على العمامة في الجملة، وأنه يجزئ

عن مسح ما وازنه من الرأس؛ لما روى عمرو بن أمية الضمري قال: "«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه»" رواه أحمد والبخاري وابن ماجه. وعن المغيرة بن شعبة قال: "«توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة»" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، فإن قيل: المراد بذلك أنه مسح بعض رأسه وتمم المسح على ناصيته وعمامته، فنقول: المجزئ مسح بعض الرأس، والمسح على العمامة استحباب، وكذلك حكاه الترمذي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "«لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة»" . قلنا: لا يصح أن يكون الفرض إنما سقط بمسح بعض الرأس لوجوه: أحدها: ما تقدم من أن استيعاب الرأس بالمسح واجب. الثاني: ما روى ثوبان قال: "«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه شكوا ما أصابهم، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»" رواه أحمد وأبو داود، والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، فلو كان بعض الرأس هو الممسوح، والفرض قد سقط لم يكن إلى الأمر بالعصائب حاجة لقوم شكوا البرد وخافوا البرد أن يلحق رءوسهم وأرجلهم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of wiping over the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=205)

الثالث: أنه أمرهم بمسح العصائب مطلقا، كما أمرهم بالخفاف مطلقا ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما وقد قرنه بمسح الخف الذي ليس معه غيره وكذلك سائر الصحابة الذين نقلوا أنه مسح على الخفين والعمامة فهموا من المسح على العمامة ما فهموا من المسح على الخفين أن لباس العضو ثابت عنه. الرابع: أن المسح على العمامة إجماع الصحابة، ذكره أبو إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر، وقال أبو إسحاق الشالنجي: روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة، وهم أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء. وروى الخلال بإسناده عن عمر قال: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" ولو كان المسح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به، وأن الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة، ولكان الواجب أن يقال: مذهبهم جواز مسح بعض الرأس ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلا فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه، ولاستحال قول عمر: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. فإن المخالف يقول: إنما طهره مسح بعض الرأس.

Mas'alah: What is the hadith evidence for wiping over the turban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=206)

الخامس: أن أبا بكر عبد العزيز روى بإسناده عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة «عن المغيرة بن شعبة قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة للمقيم»." وقد قال يحيى بن معين: عمر بن رديح صالح الحديث. وروى الخلال بإسناده عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم»" . وأحاديث شهر حسان، والتوقيت إنما يكون في البدل واللباس والحائل. السادس: إنما نقول بموجب دليلهم في إحدى الروايتين، وأنه إنما يجزئ المسح على العمامة إذا مسح ما يظهر من الرأس عادة كمقدمه، كما دل عليه حديث المغيرة بن شعبة، وكما نقل عن بعض الصحابة؛ وهذا لأن العمامة نابت عن مسح ما سترته فبقي "الظاهر" على الأصل ولا يقال

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping over the turban and the head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=207)

ففي هذا جمع بين البدل والمبدل؛ لأنا نقول: مسح العمامة مع الرأس مشروع إجماعا، مع أنه خلاف قياس الرجل إما استحبابا أو وجوبا، وذلك لأن ستر جميع الرأس غير معتاد بخلاف ستر جميع القدم. فمن أين لهم أن مسح بعض الرأس بدون العمامة هو المجزئ؟ والرواية الأخرى وهي الصحيحة أنه لا يجب مسح ما يظهر؛ لأن في حديث بلال وثوبان أمر بمسح الخمار والعصائب ولم يذكر شيء آخر، وكذلك عامة من حكى عن المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة فيكون قد فعله في بعض الأوقات إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون، ولا يجب مسح الأذنين على

الروايتين؛ لأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة. ولأنهما من الأصل تبعا، وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره، ولأنه عضو يسقط في التيمم وجاء طهوره في القرآن بلفظ المسح فشرع المسح على لباسه كالرجلين وأولى؛ لأن المسح إلى المسح أقرب من المسح إلى الغسل؛ ولأن الغالب أنه مستور بلباسه واستيعابه يشق؛ ولأن العمامة محل لتكميل وظيفة المسح فكانت محلا للمسح المجزئ، كجوانب الرأس وعكسه مسح باطن الخف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=207)

وفي مسح المرأة على مقنعتها وهي خمارها المدار تحت حلقها روايتان. إحداهما: لا يجوز؛ لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين، والمرأة مشكوك فيها؛ ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية. والثانية: يجوز، وهي أظهر لعموم قوله:
"«امسحوا على الخفين"

والخمار» "والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعا للرجال كما دخلن في المسح على الخفين." وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أنها كانت تمسح على الخمار" فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا أو دلالة لما عملته، وهي أفهم لمراده؛ ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل؛ ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالبا فأشبه عمامة الرجل وأولى؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر

وحاجتها إليه أشد من الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over large padded caps?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=208)

فأما مسح الرجل على القلانس المبطنات الكبار كالنوميات التي تتخذ للنوم والدنيات التي كانت القضاة تلبسها مستقدما ففيه روايتان: إحداهما: يجوز؛ لأن عمر وأبا موسى وأنس بن مالك رخصوا في ذلك؛ ولأنه ملبوس مباح معتاد للرأس أشبه العمامة، قال بعض أصحابنا: وهذا إذا كانت محبوسة تحت الذقن كالعمامة والخمار. والثانية: لا يجوز؛ لأن ذلك لباس لا يشق نزعه فأشبه القلنسوة غير المبطنة؛ ولأن الحديث إنما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمامة، وهذه لا تشبهها من كل وجه فلم تلحق بها

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=209)

فصل: ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه مثل مقدم الرأس والأذنين، فإن هذا يعفى عنه بخلاف الخف فإنه لا يعفى عن يسيره؛ لأن العمائم إنما تلبس على هذه الصفة، ثم هي على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون محنكة فيجوز المسح عليها؛ سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن من غير اختلاف

نعلمه في المذهب، وكلام الشيخ على هذا لا مفهوم له. والمحنكة: هي التي تدار تحت الحنك منها كورتان، وتسمى المحنكة أو الملتحاة؛ لأن هذه كانت عمة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانصرف كلامه وكلام أصحابه إليها ولم يكونوا كلهم يرخون الذوائب؛ ولأن هذه يشق نزعها فجاز المسح عليها كالخف. الثاني: أن لا تكون محنكة ولا ذات ذؤابة فالمذهب المعروف أنه لا يمسح عليها؛ لأنها لم تكن عمة المسلمين فيما مضى ولا تلحق بها لوجهين: أحدهما: أنها لا يشق نزعها كنزع المحنكة ولا تستر سترها فأشبهت الطاقية والكلتة. والثاني: أنه منهي عنها، قال عبد الله "كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حلقه" وقال أيضا: "يكره أن لا تكون تحت الحنك"

كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس "وقال أيضا:" أحب الرجل إذا اعتم أن يتحنك بها ولا يعتم إلا بتحنيك فإنه مكروه "." وقال الميموني: "رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك" . وذلك لما روى أبو عبيد في آخر الغرائب «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتحلي، ونهى عن الاقتعاط» "قال أبو عبيد:" أصل هذا الحديث في لبس العمائم إذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت حنكه قيل: اقتعطها فهو المنهي عنه، وإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحاها فهو المأمور به "." وروى أبو حفص العكبري عن جعدة بن هبيرة قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي وقدا اقتعط بعمامته فقال: ما هذه العمامة الفاسقية ثم دنا منه فحل لوثا من عمامته فحنكه بها ومضى. وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن طاوس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: "تلك عمة الشيطان" . وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد اعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال له الحسن: ما هذه الفاسقية؟

وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد اعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال له الحسن: ما هذه الفاسقية؟ وعن عمران المقبري قال: هذه الأعمة التي لا تجعلون تحت الحلق منها عمة قوم لوط يقال لها الأبارية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a tail in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=211)

ويتخرج جواز المسح عليها "كالقلنسوة المبطنة وأولى؛ لأنها في الستر ومشقة النزع لا تنقص عنها" وذلك لأنها داخلة في مسمى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a tail but no chin-wrap in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=212)

القسم الثالث: أن تكون ذات ذؤابة بلا حنك فيجوز المسح عليها في أحد الوجهين، وهو الذي ذكره الشيخ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة، قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: "ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر" يشير بذلك إلى ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع "كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه" . وبإسناده عن عبيد الله بن عمر قال: "أخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمون ويرخونها تحت أكتافهم" .

وبإسناده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: "رأيت عبد الله بن الزبير اعتم وأرخاها من خلفه نحو ذراع" وبإسناده عن سلمة بن وردان قال: "رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه" . وقد روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب فإذا هو رمد فتفل في عينيه ودعا له بعمامة سوداء وأرخى طرف العمامة من بين كتفيه ثم قال: سر، فسار ففتح الله عليه»" . وعن ابن عمر قال: "«عمم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربعة أصابع، وقال: هكذا فاعتم فإنه أعرف وأجمل»" .

Mas'alah: What conditions apply to wiping over a turban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=213)

ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط للمسح على الخف من لبسها على طهارة كاملة، ومن اعتبار الوقت، وإذا خلعها بطلت طهارته، وكذلك إذا

انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرا مثل أن يرفعها بقدر ما يدخل يده كحك رأسه أو لمسحه في الوضوء ونحو ذلك، فلا بأس به ما لم يفحش، ولو انتقضت فكذلك إلا أن ينقض بعضها ككور أو كورين ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل الطهارة؛ لأن العضو مستور ببعض الممسوح فأشبه ما لو زال ظاهر الخف وبقيت بطانته. والثانية: تبطل وهي المشهورة؛ لأنه بانتقاض بعضها ينتقض سائرها، فلم تبق على حال تثبت بنفسها فأشبه ما

لو انفتق الخف فتقا لا يثبت في الرجل معه، وعلى الرواية التي تقول يجوز غسل رجليه في مسلمة الخف يحتاج هنا إلى مسح رأسه وغسل رجليه لأجل الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=218)

وأما العمامة فالسنة استيعابها، قال أحمد: "يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه" وهو واجب في الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي؛ لأنه حائل شرع مسح جميعه فوجب كالجبيرة؛ ولأن الأصل أن البدل يحكي المبدل لا سيما المبدل من الجنس، كقراءة غير الفاتحة بدلا عن الفاتحة بخلاف غير الجنس، كالتسبيح عن القرآن، والثاني: لا يجب وهو اختيار أكثرهم بل يجزئ أكثرها كالخف؛ لما «روى المغيرة بن شعبة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتبرز لحاجة ثم جاء» فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه "رواه النسائي؛ ولأنه بدل ممسوح رخصة فلم يجب استيعابه كالخف، وإن أبان البدل منه هناك غسل ويجب استيعابه وفاقا."

وبهذا يفارق الجبيرة؛ لأنها جعلت كالجلد فمسحت في الطهارتين من غير توقيت، وهذان الوجهان فرع على ظاهر المذهب وهو وجوب استيعاب الرأس فأما إن قلنا: يجزئ الأكثر أو قدر الناصية من الرأس ومن الناصية فهاهنا أولى، ويختص محل الإجزاء بأكوارها، وهي دوائرها دون وسطها في أحد الوجهين؛ لأن وسطها باطن فهو بمنزلة أسفل الخف، وفي الآخر يجزئ من الجميع؛ لأن الاسم يقع على الجميع وليس باطنها

محلا للأولى بخلاف الخف. [مسألة شرط المسح على العمامة والخف]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=222)

فأما العمامة، فقال أصحابنا: هي كالخف فلو مسح على رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه لم يجزئه في أشهر الروايتين "حتى" يبتدئ لبسها بعد كمال الطهارة، وفي الأخرى يجزئه؛ لأنه لبسها بعد طهارة محلها، ولو لبسها محدثا ثم توضأ ومسح على رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجليه رفعه إلى الساق ثم أعاده، وإن لم يرفعها رفعا فاحشا فيحتمل أن يكون كما لو غسل رجليه في الخف؛ لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس؛ لأنه إنما عفي عنه هناك للمشقة، ويتوجه أن يقال في العمامة: لا يشترط فيها ابتداء اللباس على طهارة بل يكفي فيها الطهارة المستدامة؛ لأن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ رفع العمامة ومسح برأسه ثم أعادها، ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء ولا أن يجعلها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف.

فإن عادته أن يبتدأ لبسه بعد كمال الطهارة، وغسله في الخف نادر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد علل أصحابنا الخف بندرة غسل الرجل فيه، وهذه العلة تنعكس في العمامة لا سيما إن قلنا: ابتداء اللبس على كمال الطهارة واجب، فأما إن قلنا: يكفي لبسها على طهارة محلها وجعلنا رفعها شيئا يسيرا،

ثم إعادتها ابتداء لبس فهو شبيه بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

)

Mas'alah: What evidence supports wiping over a turban in ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

و) يصح المسح (على عمامة) «لقول عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري، وعن المغيرة بن شعبة «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولمسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار» وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وروى الخلال عن عمر: أنه قال: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's headcovers that are wrapped under the chin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over women's headcovers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

و) يصح المسح أيضا على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. ذكره ابن المنذر. لقوله صلى الله عليه وسلم «امسحوا على الخفين والخمار» رواه أحمد ولأنه ساتر يشق نزعه، أشبه العمامة، بخلاف الوقاية فإنه لا يشق نزعها، فتشبه طاقية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over quilted caps?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

و (لا) يصح المسح على ((قلانس)) جمع قلنسوة أو قلنسية: مبطنات تتخذ للنوم. ومثلها الدينات: قلانس كبار كانت القضاة تلبسها. قال في مجمع البحرين: هي على هيئة ما يتخذه الصوفية الآن لأنه ما يشق نزعها فأشبهت الكلتة: شيء يوضع على الرأس من غير عمامة.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=53)

(وشرط في) مسح (عمامة) ثلاثة شروط. أحدها: (كونها (محنكة)) أي مدارا منها تحت الحنك كور، بفتح الكاف، أو كوران، سواء كان لها ذؤابة أو لا، لأن هذه عمامة العرب، وهي أكثر سترا، ويشق نزعها. قال القاضي: سواء كانت صغيرة أو كبيرة (أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة، وهي طرف العمامة المرخى، مجازا، وأصلها الناصية، أو منبتها من الرأس، وهو شعر في أعلى ناصية الفرس، فإن لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها، لعدم المشقة في نزعها كالكلوتة، ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم. قال الشيخ تقي الدين: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب: أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة. قال في الفروع: كذا قال

Mas'alah: Who is permitted to wipe over a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=53)

(و) الثاني كونها (على ذكر) فلا تمسح امرأة ولا خنثى عمامة، ولو لحاجة برد.

Mas'alah: What parts of the head are exempt from covering by the turban for valid wiping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=53)

(و) الثالث (ستر) العمامة من الرأس (غير ما العادة كشفه) كمقدم الرأس والأذنين

وجوانب الرأس فيعفى عنه، بخلاف خرق الخف لأن هذا جرت العادة به، ويشق التحرز عنه.

Mas'alah: How much of the turban must be wiped in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=53)

(ويجب مسح أكثرها) أي أكثر العمامة لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه كالخف، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما ; لأنهما صارا كالعمامة

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the turban?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

يجوز المسح على العمامة، بشرط أن تكون تحت الحنك، ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس، والأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban that is not under the chin?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

فإن لم تكن تحت الحنك، ولا ذؤابة لها [1]، لم يجز المسح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a tail?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

فإن كان لها ذؤابة، فعلى وجهين.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe over most of the turban?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

ويجزئه مسح أكثر العمامة.

Mas'alah: Is it necessary to wipe over the entire turban?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

وعنه: لا يجزى إلا مسح جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps, nightcaps, and women's headcovers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=49)

وهل يجوز المسح على القلانس والنوميات والزينات وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن؟ على روايتين.

Sub-topic – Change of Status (Resident/Traveler)

Mas'alah: Can a person disobedient in travel wipe over leather socks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=206)

ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، ذكره ابن شهاب، وقيل: لا

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who resides disobediently?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=207)

يمسح ومن أقام عاصيا كمن أمره سيده بسفر فأقام مسح، وذكر أبو المعالي: هل هو كعاص بسفره في منع الترخيص؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping leather socks when a traveller becomes a resident?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=207)

وإن مسح مسافرا ثم أقام أتم على بقية مسح مقيم "و" وفي المبهج مسح مسافر إن كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة، وإن مسح أقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك، اختاره الأكثر "هـ" وعنه على الباقي من مسح مسافر، قال الخلال: نقله أحد عشر نفسا، ورجع عن قوله الأول. وقال أبو بكر: يتوجه إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه،

قال في الخلاف ملزما لمن قال يمسح مسح مسافر: لو توضأ ومسح أحد خفيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping leather socks when one has an event as a resident but wipes as a traveller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=208)

وإن أحدث مقيما ومسح مسافرا أتم مسح مسافر "و" وعنه مسح مقيم ذكرها في الخلاف وغيره، وجعلها كمن1 سافر بعد دخول الوقت ولم يحرم بالصلاة، وقيل: إن مضى وقت صلاة ثم سافر أتم مسح مقيم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes over leather socks and then becomes a resident?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=438)

ومن مسح مسافرا، ثم أقام، أتم مسح مقيم. ـــــــ صلاة العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات. ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم.

Mas'alah: What is the correct ruling when a traveler wipes and then takes up residence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=438)

قوله: وإن مسح مسافرا ثم أقام، أتم مسح مقيم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في «المبهج»: أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة. وشذذه الزركشي. قال ابن رجب في «الطبقات»: وهو غريب. ونقله في «الإيضاح» رواية، ولم أرها فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes and then travels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=439)

وإن مسح مقيما ثم سافر، أو شك في ابتدائه، أتم مسح مقيم. وعنه، يتم مسح مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe as a resident if one wipes as a resident then travels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=439)

قوله: وإن مسح مقيما ثم سافر، أتم مسح مقيم. هذا المذهب، والصحيح من الروايتين، وعليه جماهير الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هي اختيار أكثر أصحابنا. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قلت: منهم ابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه؛ كأبي الخطاب في «خلافه الصغير»، وغيره. واختاره المصنف، والشارح. وقطع به الخرقي، وصاحب «الإيضاح»، و «الكافي»، و «العمدة»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و

«المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وصححه في «النظم»، وغيره. وعنه، يتم مسح مسافر. اختاره الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو الخطاب في «الانتصار»،

. . . . . ـــــــ وصاحب «الفائق»، فقال: هو النص المتأخر، وهو المختار. انتهى. قال الخلال: نقله عنه أحد عشر نفسا. قال الزركشي: ولقد غالى الخلال، حيث جعل المسألة رواية واحدة، فقال: نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يمسح مسح مسافر. ورجع عن قوله: يتم مسح مقيم. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». فائدة: قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يكون صلى في الحضر أو لا. وقال أبو بكر: ويتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في الحضر، غلب جانبه، رواية واحدة. قوله أو شك في ابتدائه، أتم مسح مقيم. وهو المذهب. وعنه، يتم مسح مسافر. واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا، وسواء كان

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe as a traveler if one becomes impure then travels before wiping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=441)

ومن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر. ـــــــ الشك حضرا أو سفرا. قاله

في «الرعاية». قلت: ومسح مسافر مع الشك في أوله غريب بعيد. فائدة: لو شك في بقاء المدة لم يجز المسح، فلو خالف وفعل، فبان بقاؤها صح وضوؤه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة. قوله: ومن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر. هذا المذهب،

Mas'alah: What is the ruling if one becomes impure while a resident then travels before wiping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر، لأنه بدأ العبادة في السفر.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes as a resident then travels, or wipes as a traveler then takes up residence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

وإن مسح في الحضر، ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم، لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم كالصلاة،

Mas'alah: What happens if a traveler wipes for more than a day and night then takes up residence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة، ثم أقام، انقضت مدته في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the wiping began as a resident or a traveler?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

وإن شك هل بدأ المسح في الحضر، أو في السفر بنى على مسح الحضر، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، فإذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل.

Mas'alah: How is doubt about the timing of wiping resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=62)

وإن لبس وأحدث، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة، في ذمته، ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping for one who travels after wiping?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=39)

في مدة المسح لمن سافر بعد ما مسح

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe as a resident or traveler for one who travels after wiping?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=39)

3 – مسألة: واختلفت فيمن أنشأ المسح في الحضر ثم سافر يكمل مسح مقيم أم مسح مسافر؟ فنقل صالح وعبد الله يكمل مسح مقيم يوما وليلة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يغلب فيها حكم الحضر، دليله الصلاة. ونقل المروذي، والفضل بن زياد، وأبو الحارث، وإسحاق بن إبراهيم: يكمل مسح مسافر، لأنه قبل استكمال مدة الرخصة فأشبه إذا أحدث ثم سافر قبل أن يمسح. وقال أبو بكر بن جعفر المسألة على روايتين، وقال أبو بكر الخلال: نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يكمل مسح مسافر. ورجع عن قوله يكمل مسح مقيم، فأبو بكر الخلال جعل المسألة رواية واحدة، وأنه يتم مسح مسافر، وغيره جعلها على روايتين، وهذا أشبه بكلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller wipes and then becomes a resident?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=107)

(ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم) كما في "المغني" و "الشرح" : بغير خلاف نعلمه، لأنها عبادة تختلف في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه، ولو تلبس بصلاة في سفينة، فدخلت الإقامة في أثنائها بطلت، قال في "الرعاية" : في الأشهر، وقوله: أتم مسح مقيم مراده: إذا لم يستكمل مدة الإقامة، فإن استكملها

خلع، قال ابن تميم: رواية واحدة لتغليب جانب الحضر، وذكر الشيرازي أنه إذا مسح أكثر من يوم وليلة، ثم أقام أتم مسح مسافر

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes and then travels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=107)

(وإن مسح مقيما ثم سافر) أتم مسح مقيم اختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والأكثر، لما تقدم من تغليب جانب الحضر، وظاهره أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر أو لا، وهذا من جملة المسائل التي أقيم فيها الزمان مقام الفعل، كما إذا رهنه أو وهبه شيئا عنده، وأذن له في قبضه، ومضى زمن إمكانه صار كالمقبوض، وقال أبو بكر: يتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في

شك في ابتدائه، أتم مسح مقيم، وعنه: يتم مسح مسافر، ومن أحدث، ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر. ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، ويثبت [المبدع في شرح المقنع] الحضر غلب جانبه

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the beginning of the wiping period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=108)

(أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم) لأن الأصل الغسل، والمسح رخصة، فإذا وقع الشك في شرطها رد إلى الأصل، وسواء شك هل أول مسحه في حضر أو سفر، أو

علم أول المدة، وشك هل كان مسحه حاضرا أو مسافرا

Mas'alah: What is the alternative ruling for completing the wiping period when in doubt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=108)

(وعنه: يتم مسح مسافر) فيهما، أما الأولى فاختارها الخلال، وصاحبه، وأبو الخطاب في "الانتصار" ، لأن هذا مسافر فيعطى حكمه. وادعى الخلال أنه نقله عن أحمد أحد عشر نفسا، ورجع عن قوله الأول؛ وأما الثانية: فلأنه مسافر، قال ابن حمدان: كونه يتم مسح مسافر مع الشك في أوله غريب بعيد، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته، لأن الأصل وجوب الغسل، فلو شك في بقاء المدة لم يمسح، فإن مسح الشاك، فبان بقاء المدة صح وضوءه، وقيل: لا، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة.

Mas'alah: How is doubt resolved regarding the timing of wiping and prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=108)

قال في "الكافي" وغيره: ومن لبس وأحدث، ومسح، وصلى الظهر، ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها؛ وقلنا: ابتداء المدة من المسح، بني الأمر في المسح في المدة قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب الغسل، فعاد كل شيء إلى أصله.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes one khuff while resident and the other while travelling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=108)

فرع: لو مسح إحدى خفيه في الحضر، والأخرى في السفر يتوجه لنا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu then travels before wiping?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=108)

(ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) قال في "المغني" : لا نعلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one travels after having an event while a resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=209)

[مسألة أحدث وهو مقيم فلم يمسح على خفيه حتى سافر] (418)

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe as a traveler when one had an event while a resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=209)

مسألة: قال: (ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث) لا نعلم بين أهل العلم خلافا، في أن من لم يمسح حتى سافر، أنه يتم مسح المسافر؛ وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرا. وقوله: "منذ كان الحدث" يعني ابتداء

المدة من حين أحدث بعد لبس الخف. هذا ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد رواية أخرى، أن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث ويروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فروى الخلال عنه، أنه قال امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت، وفي لفظ، قال: يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها. واحتج أحمد بظاهر الحديث، قوله: يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ". ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها. فلم تحسب من المدة، كما قبل الحدث وقال الشعبي، وأبو ثور، وإسحاق: يمسح المقيم خمس صلوات، لا يزيد عليها. ولنا: ما نقله القاسم بن زكريا المطرز، في حديث صفوان: «من الحدث إلى الحدث» ؛ ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح، فكان من وقته، كبعد المسح، والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله. والله أعلم."

وأما تقديره بعدد الصلوات فلا يصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، وهو أن يؤخر الصلاة، ثم يمسح، ويصليها، وفي اليوم الثاني يعجلها، فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح. إن كان له عذر يبيح الجمع من سفر، أو غيره، أمكنه أن يصلي سبع صلوات

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one wipes as a resident then travels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=210)

[مسألة أحدث مقيما ثم مسح على خفيه مقيما ثم سافر] (419)

Mas'alah: What are the different narrations on wiping over khuffs when one wipes as a resident then travels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=210)

مسألة: قال (ولو أحدث مقيما، ثم مسح مقيما، ثم سافر، أتم على مسح مقيم، ثم خلع) اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ فروي عنه: مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وروي عنه: أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح، وهو حاضر. وهو مذهب أبي حنيفة لقوله – عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن.» وهذا مسافر؛ ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث. وهذا اختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر. وقال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا ووجه قول الخرقي أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب فيها حكم الحضر، كالصلاة، والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره، وفي مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he began wiping in travel or residence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=210)

[فصل شك هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر] (420)

Mas'alah: What is the ruling on building upon a resident's wiping when doubt is resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=210)

فصل: فإن شك، هل ابتدأ المسح في السفر، أو الحضر، بنى على مسح حاضر؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته. فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر، جاز البناء على مسح مسافر. وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك، ثم تيقن، فعليه إعادة ما صلى مع الشك؛ لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث، ثم ذكر أنه كان على وضوء، كانت طهارته صحيحة، وعليه إعادة الصلاة. وإن كان مسح مع الشك صح؛ لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها، ألا ترى أنه لو شك في الحدث، فتوضأ ينوي رفع الحدث، ثم تيقن أنه كان محدثا أجزأه. وعكسه: ما لو شك في دخول الوقت، فصلى، ثم تيقن أنه كان قد دخل، لم يجزه. وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث، بنى على الأحوط عنده. وهذا التفريع على الرواية الأولى، فأما على الثانية، فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال

Mas'alah: What is the ruling when a traveler wipes for less than a day and night then becomes resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=210)

[مسألة مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم] (421)

Mas'alah: What is the ruling when a traveler wipes for a day and night or more then becomes resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=210)

مسألة: قال: (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا، ثم أقام أو قدم خلع) وهذا قول الشافعي،

وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفا؛ لأنه صار مقيما، لم يجز له أن يمسح مسح المسافر، كمحل الوفاق؛ ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر

في أثنائها، غلب حكم الحضر، كالصلاة. فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة، ثم دخل في الصلاة، فنوى الإقامة في أثنائها، بطلت صلاته؛ لأنه قد بطل المسح، فبطلت طهارته، فبطلت صلاته لبطلانها، ولو تلبس بالصلاة في سفينة، فدخلت البلد في أثنائها، بطلت صلاته لذلك.

Mas'alah: How does a change in travel status affect the duration of wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=153)

قال: (ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم، وإن مسح مقيما ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم. وعنه يتم مسح مسافر. ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) . أما كون من مسح مسافرا ثم أقام يتم مسح مقيم؛ فلأن المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر فكان الاعتبار لحكم الحضر كالصلاة. وأما كون من مسح مقيما ثم سافر يتم مسح مقيم على رواية فلما ذكر قبل. وأما كونه يتم مسح مسافر على رواية فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» [1] وهذا مسافر. ولأنه سافر قبل استكمال مدة المسح أشبه ما إذا سافر بعد الحدث. والأولى أولى لما تقدم. وأما كون من شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ فيه ما ذكر؛

فلأنه يجري فيه ذلك. فعلى الرواية الأولى يمسح مسح مقيم لأنه لا يجوز له المسح مع الشك في إباحته لتكون طهارته صحيحة بيقين لأن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل إلى المسح إلا بتحقق. وعلى الرواية الثانية: يتم مسح مسافر لأنه لو تيقن أنه ابتدأ المسح في الحضر يمسح مسح مسافر؛ فلأن يمسح مسح مسافر مع الشك بطريق الأولى. وأما كون من أحدث ثم سافر قبل المسح يتم مسح مسافر فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» [2]. وهذا مسافر. ولأنه ما شرع في طرف العبادة في الحضر فلم يغلب الحضر لعدم ذلك. (1) سبق تخريجه ص: 201. (2) سبق تخريجه ص: 201.

Mas'alah: What is the ruling on wiping during a sinful journey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

ولا يستباح في سفر المعصية مسح مسافر ، وهل له أن يمسح فيه مسح مقيم ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if a resident breaks wudu and then travels before wiping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

وإذا أحدث المقيم فلم يمسح حتى سافر أتم مسح مسافر .

Mas'alah: What are the two narrations regarding wiping then traveling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

ولو مسح ثم سافر ففيه روايتان :

Mas'alah: What is the first narration regarding wiping then traveling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

إحداهما : لا يزيد على مسح مقيم .

Mas'alah: What is the second narration regarding wiping then traveling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

والأخرى : له أن يتم مسح مسافر .

Mas'alah: What is the ruling if the wiping period is completed before traveling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

قال ابن أبي موسى : هذا إذا لم يكمل مسحه قبل سفر يوما وليلة ، فإن كمل لزمه الخلع قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who wipes for a day and night then becomes a resident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم ؛ خلع .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who wipes for less than a day and night then becomes a resident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

ولو كان مسحه أقل من يوم وليلة أتم مسح مقيم وخلع .

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he began wiping as a resident or traveller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

ومن شك هل ابتدأ في الحضر أو في السفر ، فلا يزيد على مسح حاضر احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether his wiping period has expired?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

ومن شك هل انقضت مدة مسحه أم لا ؟ خلع استظهارا .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who wipes then becomes a resident?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=27)

مسألة 88: (ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم) لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

(89) مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم (90) ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة (91) ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه (92) ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a resident who wipes then travels?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=28)

مسألة 89: (وإن مسح مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم) كذلك، وعنه يتم مسح مسافر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» رواه أبو داود، وهذا مسافر، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز [غلام] الخلال وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a resident has an impurity and then travels before wiping?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=116)

مسألة: (ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن من لم يمسح حتى سافر: أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن))

[1] وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرا. وقوله: منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أن ابتداءه من حين المسح بعد الحدث؛ لقوله عليه السلام: ((يمسح المسافر ثلاثا)) [2] ، ولو كان أولها الحدث لم يتصور ذلك؛ لأن الحدث لا بد أن يسبق المسح بزمان ثم يفضي بأن لا يمسح أصلا بأن يعدم (1) سبق قريبا (2) سبق قريبا.

الماء بعد الحدث ثلاثا. وعن عمر أنه قال: ((امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها)) [1] رواه حرب والخلال. ولأن المسح في هذه المدة رخصة وتوسعة وقد لا يحتاج إليه عقيب الحدث بفعله من المدة نصيبين ونقيض للرخصة. ووجه الرواية الأولى حديث صفوان وفيه ((أن لا ننزع خفافنا ثلاثا من بول وغائط ونوم)) [2] يدل على نزعها بعد الثلاث من الحدث. ولأنه وقت تباح الصلاة فيه بالمسح فكان من المدة كما بعد الحدث الثاني. ولأن المبيح عبادة مؤقتة فاعتبر وقتها من حين جواز فعلها لا بفعلها كالصلاة. والحديث معناه يستبيح المسح ثلاثا لا أنه يفعله، بدليل ما بعد الحدث الثاني وبه ينتقض دليلهم؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى المسح وهو من المدة، وحديث عمر محمول على من مسح عقيب الحدث لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes and then travels?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=117)

مسألة: (ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع) .

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة. فروي عنه: مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الشافعي، وروي عنه: أنه يمسح مسح مسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وبه قال أبو حنيفة واختارها أبو بكر وأبو الخطاب في الانتصار. قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. ووجه الرواية الأولى: أن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر غلب حكمه كالصلاة. (1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 1: 443 ولفظه: ((يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها)) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 276 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ولفظه: ((يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها)) . (2) سبق تخريجه ص: 129.

ووجه الثانية: أنه سافر في أثناء المدة فأشبه ما لو أحدث فلم يمسح حتى سافر. ولأن مدة المسحات لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد مسح أولها بفساد الباقي فاعتبر المسح فيها بالحالة الراهنة كالصلوات المتعددة وأيام رمضان. أما الصلاة الواحدة فيرتبط بعضها ببعض فقلب حكم الحضر احتياطا ولهذا لو سافر بعد دخول وقتها لزمه إتمامه عندنا والمسح بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a traveler becomes a resident?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=118)

مسألة: (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم خلع) . وهذا مذهب أبي حنيفة

وأصحابه والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا؛ لأنه صار مقيما فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر كمحل الوفاق. ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر. فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة. فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها بطلت صلاته؛ لأنه قد أبطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a traveller becomes a resident?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=135)

(ومن مسح في سفر ثم أقام)؛ أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء، وإلا خلع،

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a resident becomes a traveller?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=135)

(أو عكس) ، أي: مسح مقيما ثم سافر؛ لم يزد على مسح مقيم؛ تغليبا لجانب الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one doubts whether the start was as a resident or traveller?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=135)

(أو شك في ابتدائه)، أي: ابتداء المسح، هل كان حضرا أو سفرا؛ (فمسح مقيم) ، أي: فيمسح تتمة يوم وليلة فقط؛ لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one breaks wudu as a resident then travels before wiping?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=135)

(وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه؛ فمسح مسافر) ؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرا. (1) في (أ) و (ب) و (ق) : بنزعها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who wipes and then becomes a resident?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=438)

ومن مسح مسافرا، ثم أقام، أتم مسح مقيم. ـــــــ وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة. ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح، دون فعله. وأما تقديره بخمس صلوات، فلا يصح، لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، يؤخر الصلاة، ثم يمسح في اليوم [الأول ويصليها في اليوم] [1] الثاني في أول وقتها قبل انقضاء المدة، وإن كان له عذر يبيح الجمع من مرض أو غيره، أمكنه أن يصلي سبع صلوات، ويمكن المسافر أن يصلي ست عشرة صلاة، إن لم يجمع، وسبع عشرة صلاة إن جمع، على ما فصلناه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes as a traveler and then becomes a resident?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=438)

118 – مسألة؛ قال: (ومن مسح مسافرا، ثم أقام، أتم مسح مقيم) وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه صار مقيما، فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر. ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها في السفر، ثم حضر في أثنائها، غلب حكم (1) سقط من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes as a resident and then travels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=439)

وإن مسح مقيما ثم سافر، أو شك في ابتدائه، أتم مسح مقيم. وعنه، يتم مسح مسافر. ـــــــ الحضر، كالصلاة. فإن كان قد مسح يوما وليلة، ثم أقام أو قدم، خلع. وإن كان مسح أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم، أتم يوما وليلة، لما ذكرنا. ولو مسح في السفر أكثر من يوم وليلة، ثم دخل في الصلاة، فنوى الإقامة في أثنائها، بطلت؛ لأن المسح بطل فبطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة. ولو تلبس بالصلاة في سفينة، فدخلت البلدة في أثنائها، بطلت صلاته لذلك. والله أعلم. 119 – مسألة: (وإن مسح مقيما، ثم سافر أوشك في ابتدائه، أتم مسح مقيم. وعنه، يتم مسح مسافر) اختلفت الرواية عن أحمد، في هذه المسألة، فروي عنه أنه يتم مسح مقيم. اختاره

. . . . . ـــــــ الخرقي. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق؛ لأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر، غلب حكمه، كالصلاة. وروي عنه، أنه يتم مسح مسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح، وهو حاضر. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» [1]. وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل انقضاء مدة المسح، أشبه من سافر بعد الحدث وقبل المسح. وهذا اختيار الخلال، وصاحبه. قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. وإن شك، هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ بنى على مسح حاضر؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته، ولأن الأصل الغسل، والمسح (1) تقدم تخريجه في صفحة 397.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes impure and then travels before wiping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=441)

ومن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر. ـــــــ رخصة، فإذا شككنا في شرطها، رجعنا إلى الأصل. فإن ذكر بعد، أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر، جاز البناء على مسح مسافر. وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك، ثم تيقن، فعليه إعادة ما صلى مع الشك؛ لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث، ثم ذكر أنه متطهر، فإن وضوءه صحيح، ويلزمه إعادة الصلاة. وهذا التفريع على الرواية الأولى. ومتى شك الماسح في الحدث، بنى على الأحوط عنده؛ لأن الأصل غسل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a traveler who performed ablution and then traveled before wiping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=441)

120 - مسألة: (وإن أحدث، ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يمسح

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while traveling then becomes a resident?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=247)

قال : (ومن مسح في سفر ثم أقام ، أو عكس ، أو شك في ابتدائه : فمسح مقيم) . ش : ذكر المصنف هنا مسائل : الأولى : من مسح في سفر ثم أقام ؛ فإنه يتم مسح مقيم . وهذا قول الشافعي واتفقت عليه الأئمة المؤقتون . قال الموفق : ولا أعلم فيه مخالفا ، وذلك لأنه صار مقيما ؛ فلم يجز له أن يمسح مسح مسافر كمحل الوفاق . فعلى هذا لو مسح المسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام ؛ أتم مدة المقيم يوما وليلة ، وإن كان قد مسح يوما وليلة ؛ خلع . وإن كان قد مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها : بطلت صلاته ؛ لأنه قد بطل المسح فبطلت طهارته ، فبطلت صلاته لبطلانها . ولو تلبس بالصلاة في سفينة ، فدخلت البلد في أثنائها ؛ بطلت صلاته كذلك .

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while a resident then travels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=247)

المسألة الثانية : قوله : ((أو عكس)) يعني : إذا مسح في الحضر ثم سافر ؛ فإنه يتم مسح حضر أيضا . هذا إحدى الروايتين ، وعليه جماهير علمائنا ، وهو المذهب ، وبها قال الثوري والشافعي وإسحاق ؛ لأنها عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة .

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the wiping began while a resident or a traveler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=247)

المسألة الثالثة : قوله : ((أو شك في ابتدائه فمسح مقيم)) يعني : إذا شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر ؟ بنى على مسح حاضر . وهو المذهب ؛ لأنه المتيقن إباحته ، والزائد عليه مشكوك فيه ، فيرجع إلى أصل الغسل . فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر : جاز البناء على مسح مسافر ، وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن : فعليه إعادة ما صلى مع الشك ؛ لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها ، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ، ثم ذكر أنه على وضوء ؛ فإن طهارته صحيحة ، وعليه إعادة الصلاة وإن كان مسح مع الشك في سببها الأقوى . ألا ترى أنه لو شك في الحدث ، فتوضأ ينوي رفع الحدث ، ثم تيقن أنه كان محدثا : أجزأه ؟ وعكسه ما لو

شك في دخول الوقت فصلى ، ثم تيقن أنه كان قد دخل : لم يجزئه ، وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث ؛ بنى على الأحوط عنده ؛ لأن الأصل غسل الرجل . وهذا التفريع على الرواية الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the time of hadath and its effect on the duration of wiping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=248)

فرع : إذا شك هل أحدث وقت الزوال أو وقت العصر ؟ جعل ابتداء المدة من الزوال ؛ لأن غسل الرجلين عزيمة والمسح رخصة ، فلا يزال عن الأصل بالشك . ولا يقال : الأصل عدم الحدث ؛ لأن مقابل ذلك أن الأصل الغسل ، فالاحتياط أولى . وإذا توضأ ولبس خفيه ، ثم أحدث ومسح وصلى الظهر ، ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ؟ أعاد الظهر احتياطا ، واحتسبنا عليه بالمدة من وقت الظهر ؛ لما بينا أن الأصل غسل الرجلين . وإن قلنا : ابتداء المدة من حين المسح ، بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر ، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها ؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجلين ، فرددنا كل واحد منهما إلى أصله .

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler who had an event and traveled before wiping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=248)

قال : (وإن أحدث وسافر قبل مسحه : فمسح مسافر) . ش : هذا المذهب ، وعليه علماؤنا ، وقطع به كثير منهم . قال في شرح المقنع : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) [1] وهذا حال ابتداء المسح كان مسافرا . ولأنه لم يمسح في الحضر ؛ فأشبه من لبس فيه ولم يحدث .

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a sinner traveling for disobedience?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=104)

قوله: (و العاصي بسفره) كمن سافر لقطع آو قتل و نحوه، يمسخ كالمقيم؛ لأنه لا يستبيح بسفر المعصية الرخص، لا العاصي في سفر، كمن حدث له في سفره شرب خمر ونحوه، فيمسح مسع مسافر. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes then intends to reside?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=105)

قوله: (فلو مسح في السفر .. إلخ) مفرغ على قوله: (فيمسح المقيم .. إلخ) (ثم أقام) أي نوى الإقامة. قوله: (أوشك في ابتداء المسح) هل وقع ابتداء المسح في السفر فيمسح مسح مسافر، أو في الحضر فيمسح مسح مقيم؟ فالحكم أنه (لم يزد) في هذه (\) (?) (?) (3) (?) \ A ? ,Y ? ? و يجب مسخ اكثر اعلي الخفي "، ولاي جزي

مسخ اسفله و عقبه" ، CY ولا يسن "" . ? م.1 لأي. f محمبر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who wipes and then intends to stay, or doubts the beginning of the period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=80)

أو مقيما ثم سافر أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم، فيخلع في الحال مسافر مسح يوما وليلة ثم أقام، ولو صلى فنوى الإقامة في أثنائها بطلت، وكذا لو كان في سفينة فدخل في أثنائها وشاك في بقاء مدة، لا يمسح، فإن مسح فبان بقاؤها صح، ولا يصلي قبل تبين فإن فعل أعاد.

Mas'alah: What happens when the excuse for wiping over khuffs ceases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=229)

فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء [4]

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe when a traveller becomes a resident?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=229)

(وإن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء [5] وإلا خلع [6]

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a resident travels after wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=229)

(أو عكس) أي مسح مقيما ثم سافر، لم يزد على مسح مقيم، تغليبا لجانب الحضر [7] . (1) لغسل ما تحتها، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، وهذا أيضا بناء على اشتراط تقدم الطهارة على شدها. (2) كمستحاضة ومن به قروح سيالة. (3) ولأن صاحب العذر أحق بالترخص من غيره، بل طهارته ترفع الحدث. (4) بأن انقطع نحو سلس البول خلع، لأن طهارته إنما صحت للعذر، فإذا زال حكم ببطلانها. (5) أي من اليوم والليلة، قال غير واحد: لا نعلم فيه خلافا، لأنه صار مقيما فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر، والمراد إقامة تمنع القصر، وكذا قال الزركشي وغيره، إذا مسح أقل من يوم وليلة ثم أقام، أو قدم أتم مسح مقيم، لا خلاف في هذا نعلمه، لما تقدم من تغليب جانب الحضر. (6) أي وإن لم يبق من المدة شيء، بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة، أو أكثر خلع الخف، لانقطاع السفر، قال ابن تميم: رواية واحدة. (7) وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، لأنه الأصل، وقال في المبدع والفروع: اختاره الأكثر، وعنه مسح مسافر نقلها عنه جماعة، وفاقا لأبي حنيفة وغيره لقوله يمسح المسافر، إلخ وهذا مسافر، وكما لو أحدث وهو مقيم، ولم يمسح حتى سافر، وجعلها الخلال رواية واحدة، وقال: نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يتم مسح مسافر، ورجع عن قوله: يتم مسح مقيم، واختاره هو وأبو بكر وأبو الخطاب. قال في الفائق، وهو المختار، ولو مسح إحدى رجليه في الحضر والأخرى في السفر يتوجه خلاف، ومقتضى كلامهم لا يزيد على مسح مقيم تغليبا للأصل، والرواية الثانية ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one doubts whether the start was as a resident or traveller?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=230)

(أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا؟ (فمسح مقيم) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط، لأنه المتيقن [1]

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who travels after breaking wudu but before wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=230)

(وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافر [2]

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping when one's resident or traveler status changes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=59)

ومن مسح مسافرا ثم أقام أو أقل من مسح مقيم ثم سافر أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن شك مقيما كان أو مسافرا في بقاء المدة لم يمسح فإن مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال الطهارة بماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم الجرح أو كان حدثه دائما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one travels after having an event (hadath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=112)

قوله: أو سافر بعد حدث قبل مسح.

Mas'alah: What happens when a traveler who has wiped becomes a resident?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=114)

قوله: ومن مسح مسافرا ثم أقام. أي مسح ما بقي من اليوم والليلة، فإن لم يبق شيء أستأنف الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes and then becomes a resident?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=268)

ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيم إن كانت أي وجدت له بقية من اليوم والليلة وإلا بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام خلع الخف ونحوه لانقطاع السفر فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الإقامة في أثنائها بعد اليوم والليلة أبطلت قال في الرعاية في الأشهر انتهى وكذا لو نوى الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on a resident who wipes and then travels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=268)

وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر أتم مسح مقيم تغليبا للإقامة لأنها الأصل

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the wiping began as a resident or traveler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=268)

أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم لأن الأصل الغسل والمسح رخصة فإذا وقع الشك في شرطها رد إلى الأصل وسواء شك هل أول مسحه في الحضر أو السفر أو علم أول المدة أو شك هل كان مسحه حضرا أو سفرا

Mas'alah: What is the ruling if the wiper doubts the remaining duration of the wiping period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=268)

وإن شك الماسح في بقاء المدة لم يجز المسح مقيما كان أو §

Mas'alah: What is the ruling on wiping while doubting the remaining duration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=269)

مسافرا ما دام الشك لأن المسح رخصة جوزت بشرط فإن لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while doubting and the duration is later confirmed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=269)

فلو خالف وفعل أي مسح مع الشك في بقاء المدة فبان بقاؤها صح وضوءه ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها فإن صلى مع الشك أعاد

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler who had an impurity while a resident?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=269)

ومن أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر لأنه ابتدأ المسح مسافرا

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a resident and a sinner during travel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=35)

[فيمسح للمقيم، والعاصي بسفره] – لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when changing residency status or doubting

the start of wiping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=35)

[فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم] لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when changing from resident to traveler status?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=61)

100 - وسئل عن الرجل يلبس الخفين وهو مقيم، ثم يسافر؟ فقال: إن كان مسح ثم خرج، فيمسح عليه تمام ثلاثة أيام. فقيل له: وإن كان مسافرا، فمسح يوما أو يومين، ثم دخل الحضر؟ قال: يخلع خفيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when traveling after being resident?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=12)

27 - قلت : رجل مسح (في الحضر) يوما وليلة ؛ ثم سافر ؟ قال : يبتدئ . يقول : لا يبني على ما مسح في الحضر . قال إسحاق : إذا مسح وهو مقيم ثم سافر لم يزد على تمام يوم وليلة لما اختلط الإقامة بالسفر . وكذلك لو مسح ثم دخل المصر لم يزد على تمام / 3 ع / يوم وليلة .

Mas'alah: What is the ruling when a traveller who wiped returns to his homeland?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=33)

127 - سألت أبي قلت مسافر مسح يوما وليلة ثم قدم الحضر قال يخلعهما ثم يستأنف قلت فإن مسح صلاتين ثم قدم الحضر قال يمسح مسح المقيم حدثني أبي قال ثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمر عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث حديث عوف بن مالك يقول هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر فعله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when a resident decides to travel?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=127)

باب: من مسح ثم بدا له أن يسافر • وسمعت إسحاق يقول: «إذا مسحت على خفيك وأنت مقيم، ثم بدا لك أن تسافر، ولم تمسح عليهما تمام يوم وليلة، فأتممت ثلاثة أيام ولياليهن، فاحتسبت بما مسحت وأنت مقيم بعض يومك أو ليلتك حتى صليت بالمسح، ثم سافرت؛ ألا - [183] - يزيد على تمام يوم وليلة من حين مسحت؛ لأن السنة قد مضت للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر بثلاث، وقد صار هذا داخلا في الإقامة والسفر،

ولا نعلم في ذلك سنة، والاحتياط: أن يأخذ بأقل من ذلك، وربما كان ابتدأ مسحه وهو مقيم، حتى يوجد في ذلك سنة، أو يتضح -بناء على السنة- بخلاف ما قلنا». (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والوجه: "زوجي خفاف" . (2) كذا في الأصل، ويشبه أن يكون وقع فيه سقط، ولعل تمامه: "ثم نزع، أيمسح على الأسفل؟ قال .." .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when a traveler enters a city?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=128)

قال: «وإذا مسحت على خفيك وأنت مسافر، فقدمت المصر، فأتمم يوما وليلة، فامسح عليهما تمام يوم وليلة، وإن كنت قد أتممت يوما وليلة في السفر، ثم قدمت المصر، فانتزعها (1) ، ولا تمسح عليهما».

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler who travels after an event?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=131)

بلياليهن من بسفر قصر لم يعص به) - أي: بالسفر - بأن كان غير محرم ولا مكروه، ولو عصى فيه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة (أو) - أي: ويمسح ثلاثة بلياليهن من (سافر) سفر قصر مباحا (بعد حدث) و (قبل مسح ويتجه: وفارق البناء) وأما لو مسح في أثناء البناء المنسوب للبلدة التي سافر منها، فلا يتجاوز

مسح مقيم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes and then becomes a resident?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=131)

(ومن مسح مسافرا، ثم أقام) ؛ لم يزد على مسح مقيم. (ويتجه) أن تكون إقامته (إقامة تمنع القصر) ، ككونها أربعة أيام فأكثر، أو ينوي بإقامته هذا القدر، ولو لم يقم فيتم مسح مقيم إن بقي من مدته شيء وإلا خلع في الحال، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes and then travels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=131)

(أو) مسح (مقيما) أقل من مدته (ثم سافر) ، لم يزد على مسح مقيم،

Mas'alah: When must a traveler remove his khuff after wiping and then taking up residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=131)

(فيخلع) الخف ونحوه (في الحال مسافر مسح يوما وليلة، ثم أقام) لانقطاع سفره،

Mas'alah: What happens if a traveler intends residence during a prayer after wiping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=131)

(ولو صلى) مسافر مسح يوما وليلة، (فنوى الإقامة في أثنائها) – أي: الصلاة – بطلت، لانقضاء مدة المسح،

Mas'alah: What is the ruling for one who travels after wearing socks but before an event?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=288)

وحكم من سافر بعد اللبس وقبل الحدث حكم من سافر بعد الحدث وقبل المسح وهو المشار إليه بقوله: (أو سافر بعد حدث قبل مسح) ؛ لأن المسح لم يوجد إلا في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a traveler becomes resident or vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=288)

(ومن مسح) حال كونه (مسافرا ثم أقام) قبل مضي ثلاثة ايام، (أو) مسح المقيم (أقل من مسح مقيم) أي: أقل من يوم وليلة (ثم سافر، أو شك) المسافر (في ابتدائه) أي: في ابتداء المسح بأن شك هل ابتدأ المسح بعد أن شرع في؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a traveler becomes resident before the period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=289)

السفر أو قبل أن يشرع فيه: فان الحكم في هذه الصور انه (لم يزد على مسح مقيم) "لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر. فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر."

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes and then becomes a resident?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

ومن مسح مسافرا ثم أقام، أتم مسح مقيم، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes and then travels?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

وإن مسح مقيم ثم سافر، أتم مسح مقيم. وعنه: مسح مسافر، لحديث: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن" ، وهذا مسافر.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes impure and then travels before wiping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

وإن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the resident travels?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=9)

قال ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع وإذا مسح مسافرا يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع

Mas'alah: What is the ruling on wiping when changing from traveler to resident status or when in doubt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=61)

ومن مسح مسافرا ثم أقام أو أقل من مسح مقيم ثم سافر أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن شك مقيما كان أو مسافرا في بقاء المدة لم يمسح فإن مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال الطهارة بماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم الجرح أو كان حدثه دائما

Mas'alah: What is the ruling if one wipes over leather socks while a resident and then travels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=94)

المسألة رقم (85) (مسح فى الحضر ثم سافر) (1) اذا مسح فى الحضر ثم سافر، اتم مسح مقيم، وبه قال الخرقى، خلافا لابى حنيفة فى قوله: (يتم على مسح مسافر) .

دليلنا: انها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وفاذا تلبس بها فى الحضر، ثم سافر، غلب حكم الحضر قياسا على الصلاة اذا افتتحها فى الحضر ثم سافر وهو فى السفينة، وسارت به وهو يصلى ودخلت البلد قبل ان يتم الصلاة فانه يتم، كذلك ها هنا (2) . == على طهارة، لان المسح عبادة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، فعلى هذا لو تطهر وقت الظهر ولبس الخف ثم احدث وقت العصر، ثم توضا ومسح وقت المغرب، يمسح الى وقت العصر الذى احدث فى مثله. انظر: الممتع: 1/ 195، الانصاف: 1/ 177. القول الثانى: للظاهرية ورواية عند الحنابلة: ان اعتبار مدة المسح من المسح بعد اللبس، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يمسح المقيم يوما وليلة)) . فقدره بالمسح، فيجب ان يكون ابتداؤه من ابتداء المسح. انظر: المجموع 1/ 487، الممتع: 1/ 196، المحلى: 1/ 96، مختصر الخرقى: ص11. القول الثالث: ان اعتبار مدة المسح من ابتداء اللبس، حكى ذلك عن الماوردى. المجموع:1/ 487. (1) لو ان شخصا مسح فى الحضرة، ثم سافر، فهل تكون مدته يوما وليلة، ام ثلاثة ايام بلياليهن؟. حدث خلاف بين الفقهاء فى هذة المسألة: القول الاول: يتم مسح مقيم. والقول الثانى: يتم مسح مسافر، القول الاول: ان من مسح فى الحضر، ثم سافر، او مسح فى السفر، ثم اقام فانه يمسح مسح مقيم، لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فاذا وجد احد طرفيها فى الحضر، غلب حكم الحضر كالصلاة. انظر: الكافى: 1/ 37، حليه العلماء: 1/ 80. القول الثانى: ان مسح فى الحضر ثم سافر اتم مسح مسافر ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: الاصل: 1/ 96، المختصرص22. (2) لقد حصر ابن قدامة اختلاف الفقهاء فى هذة المسألة بقوله: (اختلفت الرواية عن احمد فى هذة المألة) فروى عنه مثل ماذكر الخرقى وهو قول الثورى، والشافعى، واسحاق. وروى عنه: انه يمسح مسح مسافر، سواء مسح فى الحضر لصلاة او اكثر منها بعد ان لا تنقض مدة المسح، وهو حاضر، وهو مذيب ابى حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم ((

يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن)) ن وهذا مسافر. ولانه سافر قبل كمال مدة المسح، فاشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث. انظر: المغنى: 1/ 317.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping for a traveler who becomes resident or a resident who travels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=202)

[مسألة مدة المسح لمن مسح مسافرا ثم أقام أو مسح مقيما ثم سافر]

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period for a traveler who becomes resident or a resident who travels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=202)

مسألة "ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم"

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period when a traveler becomes resident or a resident travels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=202)

أما إذا مسح بعض المدة وهو مسافر ثم أقام أتم على مسح يوم وليلة إلا أن يكون قد

مسحهما قبل إقامته فيخلع، وهذا بلا تردد، وأما إذا مسح بعض المدة مقيما ثم سافر ففيها روايتان إحداهما: يتم مسح مسافر اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر؛ لأنه سافر في أثناء المدة فأشبه ما لو أحدث، ولو لم يمسح حتى سافر فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليهن وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر؛ ولأن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد أولها بفساد آخرها، فاعتبر كل مسح بالحال الحاضرة كالصلوات والصيام بخلاف الصلاة الواحدة، والأخرى يتم مسح مقيم كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي والقاضي وأكثر أصحابنا؛ لأن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة، وهذا لأن المسحات وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض لكن وقتها وقت واحد بعضه مرتبط ببعض، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر فإذا وقع بعض المدة في الحضر وجوزنا أن يتم مسح ثلاث لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر وهو خلاف الحديث، وهذا أشبه بالصلاة الواحدة من الصلوات؛ لأن تلك لا يرتبط بعضها ببعض في الوقت ولا في الفعل ولو جعلت كالعبادات لكان القياس أن يعطى كل بحسابه، فإذا مسح ثلث يوم في الحضر فقد مسح ثلث مدته فيمسح في السفر ثلثي مدته وهي يومان وليلتان، وهذا مع أنه لا يقال: لا يصح؛ لأن من شأن العبادات وأوقاتها المتعلقة بالسفر والحضر أن يتعلق بأحدهما لا بهما؛ ولأنه يفضي إلى جعل مدة ثالثة غير الواحد والثلاثة وهو خلاف السنة، وأما إذا أحدث في

الحضر ولم يمسح حتى سافر فإنما أبحنا له أن يمسح مسح مسافر، وإن كان أولها في الحضر؛ لأن العبادة لم يفعل شيء منها ولا وجبت في الحضر، وإنما وجد وقت جوازها، فأشبه ما لو دخل وقت الصلاة على صبي مقيم فبلغ في الوقت بعد سفره؛ ولأن المسح جميعه إذا وقع في السفر تحقق في حقه جميع مشقة السفر بخلاف ما إذا

وجد بعضه فإنما يثبت في حقه بعض المشقة، والله أعلم. وإذا شك في أول مدة المسح بني على الأصل وهو وجوب غسل الرجلين فلو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر؛ لأن مدته على اليقين، كما لو شك المقيم هل ابتدأ المدة في الحضر أو السفر فلو مسح بعد يوم وليلة ثم ذكر أنه أنشأ المسح في السفر أعاد تلك الصلاة كما لو صلى إلى بعض الجهات بغير اجتهاد لم يتبين أنها جهة القبلة، أو صلى قريب الزوال بغير اجتهاد لم يتبين أنه بعد الزوال، هذا هو المشهور، وإن قلنا: إن المسافر إذا مسح في الحضر ثم سافر بنى على مسح مسافر فكذلك هنا؛ لأن مسحه على التقديرين لكنه يحسب المدة من حين احتمال المسح في الحضر أو من حين احتمال المسح على اختلاف الروايتين، وكذلك كل طاهر لبس خفيه ثم شك في الحدث فإنه يبني حكم المدة على أول أوقات الشك، ويبني بتلك الطهارة التي لبس عليها، وشك في زوالها على الصحة أخذا باليقين في كل واحد من الحكمين. [مسألة الاستدلال بإجزاء المسح على العمامة عن المسح على الرأس]

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveller who had an event while resident?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=277)

قال: ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر، أتم على مسح مسافر، منذ كان الحدث

Mas'alah: Why does a traveller wipe as a traveller when the impurity occurred while resident?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=277)

ش: أما كونه يمسح [مسح] مسافر والحال ما تقدم فلظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر» وهذا مسافر فدخل في ذلك، ولأنه لم يمسح في الحضر، فأشبه من لبس فيه ولم يحدث.

Mas'alah: What is the ruling if a resident wipes then travels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=278)

قال: ولو أحدث مقيما، ثم مسح مقيما ثم سافر، أتم على مسح مقيم [ثم خلع]

Mas'alah: What are the two narrations on completing the wipe as a resident or traveller?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=278)

ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، والقاضي، وجمهور أصحابه، منهم أبو الخطاب في خلافه الصغير، إذ المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر، والآخر في السفر، فغلب جانب الحضر كالصلاة، (والثانية) : يتم مسح مسافر. اختارها الخلال وصاحبه، وأبو الخطاب في الانتصار، لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر» وهذا مسافر، وكما لو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر، ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة، فقال: نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يتم مسح مسافر، ورجع عن قوله: يتم مسح مقيم.

Mas'alah: Does praying in residence affect the ruling on wiping when traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=278)

وظاهر كلام الخرقي والأصحاب أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر أو لا يصلي، وقال أبو بكر: يتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه، رواية واحدة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes for less than a day and night then becomes a resident?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=279)

قال: وإذا مسح مسافرا أقل من يوم وليلة، ثم أقام، أو قدم، أتم على مسح مقيم وخلع.
ش: لا خلاف في هذا نعلمه، لما تقدم من تغليب جانب الحضر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler wipes for a day and night or more then becomes a resident?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=279)

قال: [وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم خلع] . ش: هذا المعروف في المذهب، حتى قال ابن تميم: رواية واحدة. لما تقدم من تغليب جانب الحضر، وقد تنقضي المدة فيلزمه الخلع، وشذ الشيرازي فقال: إذا مسح أكثر من يوم وليلة، ثم أقام

أو قدم أتم على مسح مسافر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person travels after an event but before wiping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person travels after an event but before wiping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

أو سافر) لابس نحو خف (بعد حدث قبل مسح) استباح مسح مسافر، لأنه لم يوجد إلا في سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wipes as a traveler then becomes a resident?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

ومن مسح مسافرا ثم أقام) قبل مضي مدته، أتم مسح مقيم، إن بقي منه شيء، وإلا خلع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wipes as a resident for less than a day then travels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who wipes as a resident for less than a day then travels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

أو) مسح مقيما (أقل من مسح مقيم) أي يوم وليلة (ثم سافر) لم يزد على مسح مقيم، تغليبا للحضر.

Mas'alah: How does one resolve doubt about the start of wiping in travel or residence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=50)

وإذا شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ بنى على مسح حاضر.

Sub-topic – Wiping with Amputation or Impurity

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the bottom of a khuff or shoe that has become impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=338)

وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي وظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for someone who performed dry ablution due to a wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=415)

ومنها، لو غسل صحيحا تيمم لجرح، فهل يمسح على الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a chronically ill person or on one foot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=415)

ومنها، يجوز المسح للزمن، وفي رجل واحدة، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء. قاله في «الفروع»، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when there is impurity on the foot or inner khuff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=447)

فائدة: لو مسح على خف طاهر العين، ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة، إذا لم يجد ما يزيل النجاسة، وغير ذلك. صححه المجد، وابن عبيدان، وقدمه في «مجمع البحرين»، و «ابن تميم». وقيل: فيه وجهان أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء، لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها، فجعلت كالعدم. قاله في «المستوعب»، وغيره. قال الزركشي: قال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء. وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا

. . . . . ـــــــ معدوم هنا.

وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the second narration regarding washing the bottom of khuffs from impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=150)

والثانية: يجب غسله؛ لأنه ملبوس فلم يجز فيه المسح كظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on washing versus rubbing for different types of impurity on the khuff?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=201)

وعنه: يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما،

Mas'alah: Is tayammum required along with wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=201)

[فصل لا يحتاج مع مسح الخفين إلى تيمم] (398)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the timing of wiping over leather socks in relation to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=441)

فصل: فإن لبث وأحدث، وصلى الظهر، ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح. بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب غسل الرجل، فرددنا كل واحد منهما إلى أصله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity from the bottom of khuffs with the ground?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=547)

59 – مسألة: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه بالأرض، وصلى، لم تجزئه في أصح الروايات: (1) ينظر: ما مضى في حاشية (2) في الصفحة السابقة. (2) ينظر: مختصر الطحاوي ص 31، والهداية (1/ 37) .

Mas'alah: What are the two Shafi'i opinions on praying in a khuff with impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=549)

وللشافعي – رحمه الله – قولان: أحدهما هو القديم: تجوز الصلاة فيه، والثاني: وهو القول الجديد: لا تجوز الصلاة فيه [2].

Mas'alah: What is the argument that the bottom of khuffs is purified by wiping?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=550)

واحتج: بأن أسفل الخف محل يتكرر ملاقاته للنجاسة، فزال حكمه بالمسح، دليله: السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the ground and its effect on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=550)

والجواب: أنا لا نسلم أنه يتكرر ملاقاته للنجاسة؛ لأن عامة الأرض طاهرة، ولهذا نقول: ما يلحق ثوبه من طين أو بلل، يحكم بطهارته، وإنما المواضع النجسة منها قليلة يمكن الاحتراز منها، بل الأصل المقيس عليه يتكرر ملاقاته للنجاسة في اليوم والليلة، فجاز أن يخفف فيه، فيقوم المسح مقام الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity of leather socks after wiping and the effect of dryness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=551)

والجواب: أن في حال الملاقاة قد نجس الخف، وجفاف النجاسة لا يجذب تلك الرطوبة التي لاقت الخف؛ بدليل: أنه لو وقع ذلك الخف بعد مسحه في ماء يسير، أو مسحه بخرقة رطبة، نجس الثوب والماء، فلو كان جفاف النجاسة قد جذب الرطوبة إلى نفسه، لوجب أن يحكم بطهارة (1) كذا في الأصل، وقد تكون: فبالحك والمسح ... (2) في الأصل: آخر، والصواب المثبت.

المحل، ولما لم يحكم بذلك، دل على بطلان هذا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for someone with urinary incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=229)

ويمسح من به سلس بول أو نحوه [2] إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه [3]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a clean sock when there is impurity on the foot?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=60)

والظاهر: أنه إذا خاف ضررا من نزعه؛ تيمم وصلى، لم يمسح، ولا إعادة إلا في صورة النجس. وفي "الإقناع" أيضا: ولو مسح على خف طاهر العين، لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا تمكن إزالتها إلا بنزعه؛ جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مس المصحف، والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة، وغير ذلك، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when one foot is amputated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=111)

قوله: وبرجل... ألخ. أي إذا لبس خفا برجل واحدة صح المسح عليها، إذا كانت الثانية مقطوعة [من فوق [2]] الكعب، أما [إن [3]] كانت الثانية أو بعضها موجود فلا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: 1/ 84 حديث رقم 199، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة: 1/ 231 حديث رقم 274. (2) ساقطة من نسخة أ. (3) في (هـ) "إذا" .

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a khuff as a substitute for wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=54)

الثالثة وقياسه ما غسل به نحو خف بدلا عن مسحه

Mas'alah: Is it permissible for a person with one leg or a chronic illness to wipe over a sock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=261)

مانعا لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ما تقدم حتى لزمن لا يمكنه المشي لعاهة للعموم ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الرجل الأخرى شيء فلبس ما يصح المسح عليه في الباقية جاز له المسح عليه لأنه ساتر لفرضه وعلم منه أنه لو لبس خفا في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو ما بقي منها لم يجز له ذلك بل يجب غسل ما في الخف تبعا للتي غسلها لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد و حتى لمستحاضة ونحوها لأن صاحب العذر أحق بالترخص من غيره وطهارتها كاملة بالنسبة إليها بل تقدم أنها ترفع الحدث إلا لمحرم لبسهما أي الخفين ولو لحاجة كعدم النعلين فلا يمسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد أو غيره وقيل يجوز وهو أظهر قال المنقح في حاشية التنقيح وهو ظاهر كلام الأصحاب لإطلاقهم المسح على الخفين ولم يستثنوا أحدا ولم أر المسألة إلا في الفروع وعنده تحقيق انتهى قلت قد يقال قول الأصحاب في اشتراط المسح إباحة الخف مطلقا يمنع قوله هو ظاهر كلام الأصحاب لأن الخف لا يباح للمحرم على الإطلاق بل للحاجة فهو كخف من حرير لضرورة

Mas'alah: Does the prescribed wiping period apply to a woman with chronic bleeding or someone with

urinary incontinence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=267)

ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين ولو مستحاضة ونحوها كمن به سلس بول أو نحوه لعموم الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that has impurity on its inner side or foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=271)

ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه لوجود شرطه ويستبيح بذلك مس المصحف ويستبيح الصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة وغير ذلك كالطواف بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى وهذا معدوم هنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping khuffs after stepping on sheep dung?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

135 - رأيت أبا عبد الله: خرج إلى صلاة الفجر، أتى على مرابض الغنم، فداسه، فمسح خفيه بالأرض وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for someone with a perpetual state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=290)

(أو كان حدثه) أي المتوضىء (دائما) ؛ كمن به سلس وكمستحاضه فانه يصح المسح على ما يلبسه على هذا الوضوء؛ لأن من به جرح، أو حدثه دائم مضطر إلى الترخص وأحق ما يترخص المضطر. ولأن هذه الطهارة كامله في حق كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when the water becomes impure or when there is impurity on the foot?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=196)

لأنه مأذون فيه، وإن تنجس الماء بالملاقاة فإن ذلك لا يمنع كما لا يمنع تنجسه على بدن الجنب في أحد الوجهين ولا يجزئه في الآخر، وهو أقوى؛ لأنه مأمور بخلعه في الأصل، وإنما أبيح لبسه هنا للضرورة فأشبه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة، فإن هذه حالة نادرة، فعلى هذا يكون حكمه حكم فرضه الغسل، وقد عجز عنه لقروح أو برد فيتيمم ويصلي ولو كان بقدمه أو بباطن خفه نجاسة لا تزال إلا بنزعه فقد قيل هو كالوضوء قبل الاستنجاء؛ لأن الصلاة لا تمكن مع هذه الطهارة غالبا إلا بنقضها، والصحيح أنه يصح لطهارته، ويستفيد بذلك مس المصحف والصلاة إن عجز عن إزالة النجاسة كما لو توضأ وعلى فرجه نجاسة من غيره بخلاف النجاسة الخارجة، فإنها لما أوجبت طهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى.

Mas'alah: What did al-Qadi say about the mustahadah wiping over khuffs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=226)

وقال القاضي في الجامع: "إنما تمسح على الخف ما دامت في الوقت فتنتفع بذلك لو أحدثت بغير الحدث الدائم، فأما بعد خروج الوقت فلا تستبيح المسح كما لا تستبيح الصلاة" .

Mas'alah: What did Ahmad say about the mustahadah and the one with chronic nosebleed wiping over khuff?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=226)

والأول أصح قال أحمد: "المستحاضة تمسح على خفها" وقال أيضا: "الذي به الرعاف إذا لم ينقطع وهو يتوضأ لكل صلاة أرجو أن يجزئه أن يمسح على خفيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler in disobedience wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=274)

وقول الخرقي: للمسافر. أي المسافر سفرا يبيح القصر لأنه الذي تتعلق [به] الرخص، أما المسافر في معصية فكالمقيم، يمسح يوما وليلة، على أصح الوجهين، إلغاء للسفر، وقيل: لا يمسح أصلا عقوبة له. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a covering on a foot that has been amputated above the ankle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=48)

و) يجوز المسح على نحو خف حتى (برجل قطعت أخراها من فوق فرض) ها فإن بقي منه شيء أراد غسله ومسح

حائل الأخرى لم يجزئ تعليما للغسل، لأنه فرض واحد: فلا يجمع فيه بين البدل والمبدل.

BAB 10

فصل في المسح على الجبيرة

Wiping over Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Wiping over Splints

Mas'alah: What are the rulings for wiping over a splint?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=61)

وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حلها. – وإن جاوزته، أو وضعها على غير طهارة: لزم نزعها. – فإن خاف الضرر: تيمم، مع مسح موضوعة على طهارة. – ويمسح: – مقيم، وعاص بسفره، من حدث بعد لبس: يوما وليلة. – ومسافر سفر قصر: ثلاثة بلياليها. – فإن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس: فكمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=85)

(و) يجوز المسح (على جبيرة) جمعها: جبائر، نحو أخشاب تربط على نحو كسر، سميت بذلك تفاؤلا بالجبر (لم تجاوز قدر الحاجة) أي: ما تحتاج (1) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، والجمع: جراميق، مثل عصفور وعصافير. "المصباح المنير" (1/ 97) . (2) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 108) عن ابن عمر بلفظ "إن الله يحب أن تؤتى رخصه. . ." . وهو صحيح. ولفظ المؤلف رواه الطبراني في "الأوسط" -كما في "المجمع" (3/ 163) – من حديث عائشة. اهـ (3) من أجل ذلك أدخل

العلماء مسألة المسح على الخفين في أبواب المعتقد. كما فعل الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد، وغيره. ينظر: "المسائل والرسائل" (2/ 421) و "الاعتقاد" للبيهقي (ص 163) و "شرح الطحاوية" (ص 435) و "عقيدة القحطاني" (ص 284) . (4) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (2/ 500) . (5) ينظر: "شرح مختصر الروضة" للطوفي (1/ 457) .

إليه في ربطها (إلى حلها) والمسح عليها عزيمة لا رخصة، فيجوز بسفر المعصية كالتيمم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding wiping over a splint?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=206)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يجزئ المسح عليها وهو الصحيح، جزم به في الكافي2 وصححه في الرعايتين والحاويين والنظم واختاره المجد وغيره، وقدمه في الفصول وابن تميم والمصنف في حواشي المقنع. والرواية الثانية: لا يجزئه فيتيمم اختاره أبو بكر وذكر المصنف كلام ابن عقيل والقاضي وكلام ابن عقيل مذكور في الفصول. 1 في "ط" : "بانتظار" . 2 1/87.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=436)

إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى حلها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on barriers in major purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=66)

فصل في المسح على الجبيرة] فصل:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=116)

المسح على الجبيرة] (ويسمح على جميع الجبيرة) سواء كانت على كسر أو جرح، نص عليه لحديث صاحب الشجة، لأنه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف، وهو مسح للضرر، أشبه التيمم، هذا إذا كانت في محل الفرض، فإن كان بعضها في غير محله غسل ما حاذى محل الفرض، نص عليه، وظاهره يقتضي استيعابها بالمسح، وأنه لا إعادة عليه، لأنها طهارة عذر فأسقطت الفرض كالتيمم. وذكر ابن أبي موسى، وابن عبدوس ثانية بوجوب الإعادة، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها، وقلنا بالاشتراط،

فظاهره أنه يكتفي بالمسح وحده، وهو المشهور، لأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف، بل أولى، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف، والثانية: يتيمم معه لظاهر قصة صاحب الشجة، وضعف بأنه يحتمل أن "الواو" فيه بمعنى "أو" ، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة على غير طهارة (إذا لم يتجاوز) بشدها (قدر الحاجة) لأنه موضع حاجة، فتقيد بقدرها، واقتضى أنه إذا تجاوز بشدها إلى موضع لم تجر العادة به أنه لا يجزئه المسح، وهو كذلك، لأنه يكون تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر، فعلى هذا ينزعها، فإن خاف التلف به سقط، وكذا إن خاف الضرر على المشهور، فيمسح قدر الحاجة، ويتيمم للزائد، ولم يجزئه مسحه على المذهب، لعدم الحاجة إليه، وفيه وجه يجزئه المسح على الزائد، اختاره الخلال وغيره، لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه، أشبه موضع الكسر، وفي ثالث: يجمع في الزائد بينهما، ونقل الميموني، والمروذي، عن أحمد: أنه لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها، لأن هذا لا ينضبط، وهو شديد جدا، والأول: أولى، وأصح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=117)

أو انقضت مدته، استأنف الطهارة، وعنه: يجزئه مسح رأسه، وغسل قدميه، [المبدع في شرح المقنع] الأول: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها. الثاني: أنه يجب استيعابها. الثالث: أن المسح عليها مقيد بالحل أو البرء. الرابع: أنه يمسح عليها في الكبرى. الخامس: أنه لا يشترط لها تقدم طهارة في رواية. السادس: أنها تجوز من خرق ونحوه، وأنها لو كانت من حرير ونحوه، جاز المسح عليها على رواية صحة

الصلاة. السابع: أن مسحها عزيمة، والخف بخلاف ذلك كله، وتقدم أوجه أخر. (ومتى ظهر قدم الماسح) بطلت طهارته في المشهور، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فيبطل في جميعها، لكونها لا تتبعض، وحكم انكشاف بعض القدم من خرق حكم ظهوره كله، فلو أخرج القدم، قال المجد، والجد: أو بعضه إلى ساق الخف فهو كخلعه، نص عليه، لأنه لا يمكنه المشي فيه، وعنه: إن جاوز العقب أثر، وإلا فلا، وعنه: لا، وعنه: لا يبعضه، ونزع أحد الخفين كنزعهما، لأنهما كخف واحد، وقوله: الماسح يحترز به ما إذا غسل رجليه في الخف، فإذا طهرت لم يلزمه شيء، ويصلي به ما أراد (أو) ظهر (رأسه بطلت أيضا قال في "المغني" : إلا أن يكون الكشف يسيرا فإنه لا يضر، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش، قال ابن عقيل وغيره: ما لم يرفعها بالكلية، لأنه معتاد، وظاهر "المستوعب" ، و "الوجيز" أنها تبطل بظهور شيء من رأسه، وكذا إذا انتقضت بعد مسحها فإنها تبطل، وفي بعضها روايتان (أو انقضت مدته) وهو متطهر (استأنف الطهارة) لما تقدم (وعنه: يجزئه مسح رأسه، وغسل قدميه) لأنه أزال بدل غسلهما، فأجزأه

Mas'alah: What is the ruling on barriers in major purification except for splints?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=118)

ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints for a broken bone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=200)

مسألة: قال: (وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث، إلى أن يحلها) الجبائر: ما يعد لوضعه على الكسر؛ لينجبر. وقوله: "ولم يعد بها موضع الكسر" . أراد لم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح؛ ليرجع الكسر. قال الخلال: كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه، ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي؛ لأن هذا مما لا ينضبط، وهو شديد جدا، ولا بأس بالمسح على العصائب، كيف شدها. والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله؛ لأنه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه، كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله، من غير ضرر، فلم يجز، كما لو شدها على ما لا كسر فيه، فإذا شدها على طهارة، وخاف الضرر بنزعها، فله أن يمسح عليها، إلى أن يحلها. وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر، وعبيد بن عمير، وعطاء. وأجاز المسح على الجبائر الحسن، والنخعي، ومالك، وإسحاق، والمزني، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي، في أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به. ولنا ما روى علي – رضي الله عنه – قال: «انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح على الجبائر» . رواه ابن ماجه. وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولأنه قول

ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالفا؛ ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة، كالمسح على الخف

Mas'alah: What is the evidence for wiping over splints?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=149)

فهذا في الكبرى ففي الصغرى بطريق الأولى. وروي «أن عليا رضي الله لما انكسرت زنده يوم أحد أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسح عليه» [1]. ولأنه قول ابن عمر رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=157)

قال: (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة) . أما كون الجبيرة يمسح على جميعها؛ فلأنه مسح ضرورة ولا ضرر في مسح جميع الجبيرة فوجب الاستيعاب قياسا على التيمم. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا لم تتجاوز قدر الحاجة فشرط في جواز المسح لأنه موضع حاجة فيقيد بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on barriers in major purification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=158)

قال: (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة) . أما كونه لا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى غير الجبيرة فلما روى صفوان «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» [1] الحديث مختصر أخرجه الترمذي. وأما كون الجبيرة لها مدخل في الطهارة الكبرى فلحديث جابر في صاحب الشجة [2]. ولأنه مسح للضرورة فيقدر بقدرها. (1) أخرجه

الترمذي في جامعه (96) 1: 159 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وأخرجه النسائي في سننه (126) 1: 84 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (478) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. (2) سبق ذكره وتخريجه ص: 199.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=29)

ويجوز المسح على الجبيرة (95) إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها (96) والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة

Mas'alah: What is the evidence for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=29)

مسألة 93: (ويجوز المسح على الجبيرة) «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الذي أصابه حجر في رأسه فشجه: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعمر – أو يعصب – على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وعن علي – رضي الله عنه – قال: «انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح عليها» ، رواه ابن ماجه، ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف." 1 –

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints for a broken bone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=104)

مسألة: (وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها) . الجبائر: ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر، وقوله: ولم يعد بها موضع الكسر أراد لم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه. فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر. قال الخلال: كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوره، ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي؛ لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها، والصحيح ما ذكرناه؛ لأنه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن

Mas'alah: What are the rulings for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=133)

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) ، وهو موضع الجرح أو الكسر، وما قرب منه؛ بحيث يحتاج إليه في شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة؛ نزعها، فإن خشي تلفا أو ضررا؛ تيمم لزائد. (1) في (ب) و (ق) : الذال المعجمة. (2) خمر: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها: خمار، بكسر الخاء، وهو ما تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك لستره، وكل ما ستر شيئا فهو خمار. ينظر: المطلع ص 37.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=137)

(و) يمسح وجوبا (على جميع الجبيرة) ؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجة [3].

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=461)

129 - مسألة: (ويمسح على جميع الجبيرة، إذا لم تتجاوز قدر الحاجة) لأنه لا يشق المسح عليها كلها، بخلاف الخف، فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح، ولأنه مسح للضرورة، أشبه التيمم. وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره، مسح ما حاذى محل الفرض. نص عليه أحمد. وإنما يجوز المسح عليها، إذا لم يتعد بها موضع الكسر، إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه؛ فإنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح، ليرجع الكسر. فإن شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه، (1) سقطت من: «م».

. . . . . ـــــــ كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله، من غير ضرر، فلم يجز، كما لو شدها على ما لا كسر فيه. وقد روي عن أحمد، أنه سهل في ذلك في مسألة الميموني، والمروذي [1]؛ لأن هذا مما لا ينضبط، وهو شديد جدا. فعلى هذا، لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها. والأول أولى؛ لما ذكرنا. فعلى هذا، إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لزمه نزعها، إن لم يخف الضرر، وإن خاف من نزعها، تيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء

فيه، فجاز التيمم له [2]، كالجرح. (1) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 56 – 63، العبر 2/ 54. (2) سقطت من: «الأصل».

ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح، استأنف الطهارة. وعنه، يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=33)

ويجوز المسح على جبيرة: [1] إن كان وضعها على طهارة.

[2] ولم تجاوز قدر الحاجة. – وإن جاوزته، أو كان وضعها على غير طهارة؛ وجب نزعها. – فإن خاف ضررا؛ تيمم مع مسح موضوعة على طهارة مجاوزة محل الحاجة. – و: [1] إن ظهر بعض محل فرض. [2] أو حصل ما يوجب الغسل. [3] أو انقضت المدة. بطل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=15)

فصل وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ وإلا وجب – مع الغسل – 1 في "أ" "باب المسح على خفين" . 2 في "ن" "مقيم" بالتنكير. 3 في "أ" "خفين" . 4 في "ن" "مما بدل" ما "."

أن يتيمم لها. ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم1. 1 في "ن" زيادة: "لها" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound for an injured or scabbed person who fears harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=244)

وقد روى حنبل عن الإمام أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه : يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله . يعني : يمسح إذا لم يكن عصاب والله أعلم .

Mas'alah: What are the rulings for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=253)

قال : (ويمسح الجبيرة في محل الفرض إلى حلها على جميعها ما لم يجاوز الضرورة ؛ فيتيمم لما يشق نزعه) . ش : قوله : ((في محل الفرض)) فإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها على غيره ؛ فصح ما حاذى محل الفرض . نص عليه . وقوله : ((إلى حلها)) يعني : لا يشترط توقيت لها ؛ لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها ، والضرورة

تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها . قوله : ((على جميعها)) ؛ لأنه يشترط تعميم المسح على جميع الجبيرة ؛ لأنه لا يشق المسح عليها ، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح . ولأنه مسح للضرر أشبه التيمم . قوله : ((ما لم يجاوز الضرورة)) ؛ لأنه إنما يجوز المسح عليها إذا لم يتعد بها موضع الكسر ، إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه ، فإنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر . فإن شدها على مكان يستغني عن شدها عليه ؛ كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر ؛ فلم يجز ، كما لو شدها على ما لا كسر فيه . هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم . قوله : ((فيتيمم لما يشق نزعه)) يعني : إذا جاوز الضرورة وجب نزعه إن لم يخف التلف ، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من

المذهب ، وعليه علماؤنا . وعلى هذا يتيمم [1] للزائد ، ولا يجزئه مسحه على الصحيح من المذهب ، والمشهور من الوجهين ، وعليه جماهير علمائنا ؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه ؛ فجاز التيمم له كالجرح . وقيل : يجزئه المسح أيضا . اختاره الخلال والمجد وصاحب مجمع البحرين . وقيل : يجمع فيه بين المسح والتيمم . وممن قال بالمسح على الجبائر : أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك والشافعي في أحد قوليه ، وغيرهم من العلماء جمع كثير .

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding wiping over a splint?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=254)

فرعان :

Mas'alah: What is the ruling on the person with a splint?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

وصاحب الجبيرة "

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint for a broken bone or wound?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

قصل قوله: (وصاحب الجبيرة) وهي ما يشد على كسر أو لجرح أو نحوهما من خشب أو خرق أو نحوهما، كالصوق تربط على الكسر ونحوه لينجبر، شميت بذلك تفاؤلا. والمسخ عليها عزيمة، وتقدم معناها. وجواز المسح عليها- لمن خاف تلفا أو ضررا- من حين وضعها إلى حلها أو برء ما تحتها. دنوشري.

Mas'alah: What are the four scenarios for wiping over a splint?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=107)

فيغسل، و يمسح، ويتيمم) مفرغ علي قوله: «ولا مسح مالم ... الخ» (Y) (?) (Y)

LLL LCLLLLLS 0 LLSLLSLL LLLSS S L L (?) (?) (?) (2) L LLS LL LLLLML 00 LS L C LLL LL 00 L L LLLLL LLLLLLLL 0 LS C 0 C LLLL LLLLL SSLLLL LL LLLLL LL LLLLLL 0 L CCC LL 0 LLLLLL SL SL C 0 LLLLLLLL 0 LLLLLL LL LLLLLLLLY 0 0 L 0 LLLL LLLLLYzz 0 00 LCL L 0 0 LC CC 00 CLCLCL SLC LLLLC L 0 YYLLLLLL 000 L L

أي: إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة فإنه يغسل الصحيح، ويمسخ على الجريح، ويتيمم للزائد عن محل الحاجة. قال الشيخ عثمان: والحاصل أن للجبيرة أربع صور؛ الأولى: إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، فيغسل الصحيح، ويمسح على الجريح، ولا يتيمم. الثانية: وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة، فيغسل، ويمسح، ويتيمم. الثالثة: وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. الرابعة: وضعها على غير طهارة و تجاوزات محل الحاجة. ففي الصورتين: يغسل الصحيح، ويتيمم – – – – فتح وهاب المآرب Y ":" باب نواقض الوضوع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound during ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=100)

ومن ببدنه نحو جرح ولا ضرر بمسحه وليس بنجس [6]، وجب وأجزأ عن تيمم، وإلا تيمم له ولما يتضرر بغسله أو مسحه مما قرب، وإن عجز عن ضبطه وقدر أن يستنيب

لزمه، وإلا تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a wound on the limbs of ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=100)

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ –لا إن اغتسل (1) في (ج) : "قرض" . (2) في (ج) : "أو غيره" . (3) في (ج) : "ويتيمم" . (4) قوله: "به" سقطت من (ج) . (5) فيما بعد ص (102) بعد الاتجاه الثاني. (6) قوله: "وليس بنجس" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=223)

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما [4] (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه [5] . (1) أي فإنه لا يشق نزعها فتشبه طاقية الرجل قال الشارح وغيره: لا نعلم فيه خلافا لأنه لا يشق نزعها كطاقية الرجل. (2) يعني ما تقدم من الخفين والعمامة ونحوهما. (3) أي ما تحت الحوائل من خف وعمامة ونحوهما إجماعا. (4) كوجع وعصابة شد بها رأسه أو غيرها، وسميتا جبيرة تفاؤلا، قال بعض أهل اللغة: وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم فعلية بمعنى فاعلة، وقال الأزهري وغيره: هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر فتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جبارة بكسر الجيم، وجبيرة

بفتحها وهما بمعنى، وفي الحاوي: الجبيرة ما كان على الكسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح. (5) وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح، لأنه لا بد أن توضح على طرفي الصحيح ليرجع على الكسر، والمسح على الجبيرة مجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=235)

(و) يمسح وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة [2]

Mas'alah: What is a jabirah in the context of wiping?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=112)

قوله: وجباير. جمع جبيرة وهي ما يشد على كسر أو جرح أو نحوهما من خشب أو خرق أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: محل الحاجة. قال في الشرح هو محل الكسر أو الجرح ولابد من وضعها عليه، لأنها لا توضع إلا على طرفي الصحيح ليرجع الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=9)

وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة، ولا يمسح غيرها في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=34)

ويجوز المسح على جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسير، سميت بذلك تفاؤلا، إن وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهابالماء وأجزأ، ويجوز المسح عليها إلى حلها أي الجبيرة وإن وضعها على طهارة وجاوزته أي قدر الحاجة أو كان وضعها على غير طهارة وتجاوزت أولا لزم نزعها في الصور الثلاث، فإن خاف بنزعها الضرر تيمم وجوبا مع مسح موضوعة على طهارة مجاوزة قدر الحاجة، أي فيغسل الصحيح ويمسح على الجرح ويتيمم لزائد، ودواء ولو قارا في شق وتضرر بقلعة كجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=262)

والخمار وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة روى الخلال عن عمر من لم يطهره

المسح على العمامة فلا طهره الله و يصح المسح على جبائر جمع جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه كالجرح سميت بذلك تفاؤلا لحديث جابر عنه صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة إنما يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود §

والدارقطني وهو قول عمر لم يعرف له مخالف من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=268)

و يمسح على جبيرة إلى حلها لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها فقدر بذلك دون غيره وبرؤها كحلها بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=278)

ويجب مسح جميع جبيرة لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over barriers like a man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=282)

وامرأة كرجل في مسح ما تقدم من الحوائل لعموم الأدلة غير العمامة فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=37)

فصل في المسح على الجبيرة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=37)

[غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ] لحديث صاحب الشجة "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=129)

باب: المسح على الجبائر والعصائب • قلت لأحمد: رجل جبرت يده، وشد عليها

الجبائر وهو غير متوضئ، ثم توضأ؟ قال: «يمسح على الجبائر؛ لأن الجبائر بمنزلة جسده».

Mas'alah: What did early scholars say about wiping over splints?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=129)

302 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن أبي بكر، عن مجاهد، وعطاء، وطاوس، قالوا: «امسح على الجبائر».

Mas'alah: What did Ibn Umar do when his toes were injured and he wore a bandage?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=129)

303 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: وأخبرني سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن إبهامي رجله جرحت، فألبسها (1) مرارة، فكان يتوضأ عليها. (1) كتب مرتين في الأصل: "كذا" ، والوجه: "جرحتا، فألبسهما" .

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=133)

(ويمسح جميع جبيرة) لم تتجاوز قدر الحاجة بشدها (إلى حلها)

أو برء ما تحتها (والمسح عليها) أي: الجبيرة – (عزيمة فتمسح بسفر معصية، وفي نحو حدث أكبر) ، كحيض ونفاس، (إذا وضعت على طهارة، ولم تتجاوز المحل) بشدها (إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه) من الصحيح، (لأنها إنما توضع على طرفي الصحيح) ليستوعب الشد جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints (jaba'ir)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=285)

(و) يصح المسح أيضا على (جبائر) مشدودة على كسر أو جرح أو نحوهما. وبه قال ابن عمر، ولم يعرف له من الصحابة مخالف. وهو قول الحسن والنخعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة: "انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل لسائر جسده" (1) . رواه أبو داود والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=286)

(و) لا يمسح (لفائف) . وهي خرق تشد على الرجل. قال في "الفروع" : في المنصو ص وفاقا تحت

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=299)

(و) يجب مسح (جميع جبيرة) سواء كانت على كسر أو جرح. نص عليه؛ لحديث صاحب الشجة: "انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده" (2) . رواه أبو داود. وقال ابن حامد: يمسح على جبيرة الكسر، ولا يمسح على لصوق بل يتيمم ان خاف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=40)

ويجوز المسح على الجبائر، لحديث صاحب الشجة، رواه أبو داود؛ وهذا قول مالك وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في أحد قوليه: يعيد الصلاة لأن الله أمر بالغسل ولم يأت به. ووجه الأولى: ما ذكرنا، ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints (jabirah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

قال وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=68)

فصل [في المسح على الجبيرة] (وصاحب الجبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه، سميت بذلك تفاؤلا، (إن وضعها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة، غسل الصحيح، ومسح عليها بالماء، وأجزأ) من غير تيمم، كمسح الخف، بل أولى، للضرورة. (وإلا) بأن وضعها على غير طهارة، وخاف الضرر بنزعها (وجب مع الغسل) أي غسل الصحيح (أن يتيمم لها) لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كجرح غير مشدود. (ولا مسح) مع تيمم (ما لم توضع) أي الجبيرة (على طهارة، وتتجاوز المحل، فيغسل ويمسح ويتيمم لها) . فائدة: إعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة، منها: عدم التوقيت بمدة، ومنها: وجوب المسح على جميعها، ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى، ومنها: أن شدها مخصوص بحال الضرورة، ومنها: أن المسح عليها عزيمة، ومنها: أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض، ومنها: أنه يتعين مسحها. نبه على ذلك في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=226)

[مسألة المسح على الجبيرة]

Mas'alah: What is the evidence for wiping over a splint without tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=228)

وروى عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان في إسناده مقال فهو معتضد بما ذكرنا، ولأنه مسح على حائل فأجزأه من غير تيمم، كمسح الخف والعمامة وأولى، لأن هذا يتضرر بالنزع، ولابس الخف لا يتضرر بالنزع، ولأنه إما أن يلحق بذي الجرح الظاهر أو بلابس الخف أو بهما. أما الأول فضعيف، لأنه لا حائل هناك ينتقل الفرض إليه ويجعل الجرح في حكم الباطن. والثاني: أضعف منه؛ لأننا إذا ألحقناه بهما عظمت المشقة وأوجبنا طهارتين عن محل واحد وجعلناه أغلظ من لابس الخف مع أنه أحق بالتخفيف منه فتعين أن يلحق بلابس الخف لا سيما وطهارة المسح تشارك الغسل في رفع الحدث، وأنها بالماء جائزة في الجملة في حال الاختيار. وأما حديث صاحب الشجة فمعناه – والله أعلم – أنه يكفيه إما التيمم وإما أن يعصب على شجه خرقة ثم يمسح عليها، لأنهم أجمعوا على أن الجرح الظاهر لا يوجب أن يتيمم وأن يعصب ثم يمسح العصابة، والواو وقد تكون بمعنى "أو" كما في قوله " {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] " وذكر القاضي أنه على هذه الرواية يمسح على الجبيرة أيضا، وهل تجب عليه الإعادة؟ تخرج على روايتين: أظهرهما لا يعيد، وفي عصابة الفصاد يمسح ويتيمم لأجل النجاسة، فعلى هذا الفرق بين الروايتين أنه هل يجوز له شدها على غير طهارة أم لا، وقد صرح بذلك في تعليل هذه الرواية، وقوله: "إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة" يعني أن الحاجة تدعو إلى أن يتجاوز بها موضع الكسر، فإن الجبيرة توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر، وقد يتجاوز بها إلى جرح أو ورم أو

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints (jabirah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=258)

قال: وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهرا، ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث، إلى أن يحلها. ش: جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة، وقد دل عليه حديث صاحب الشجة.

259 - وروى البيهقي في سننه، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، بإسناديهما عن ابن عمر، أنه كان يقول: من كان به جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصابة، ويغسل ما حول العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله. 260 - وقد روي المسح على الجبائر عن علي، وابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن بأسانيد ضعاف. 261 - ومن ثم قال الشافعي - رحمه الله: «روي حديث عن علي أنه انكسر إحدى زندي يديه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمسح على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به» . اهـ.

Mas'alah: Is wiping over splints obligatory and does it remove the need for redoing prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=260)

وظاهر كلام الخرقي وجوب المسح عليها، وهو كذلك، [لما تقدم، وظاهره أيضا أنه لا إعادة عليه مع المسح، وهو كذلك] لظاهر ما تقدم، ولأنها طهارة عذر، فأسقطت

الفرض، كطهارة المستحاضة والتيمم، وقد حكى ابن أبي موسى، وابن عبدوس، وغيرهما رواية بوجوب الإعادة، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها، وقلنا بالاشتراط، والذي يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

)

Mas'alah: What is the evidence for wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

و) يصح المسح على (جبائر) جمع جبيرة. نحو أخشاب تربط على نحو كسر. سميت بذلك تفاؤلا لحديث جابر مرفوعا في صاحب الشجة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها: ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطني. وبه قال عمر: ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

Sub-topic – Splint Exceeding the Area of Need

Mas'alah: What is the ruling if a splint exceeds the needed area or was placed without taharah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=86)

(وإن جاوزته) أي قدر الحاجة (أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها) ليغسل ما تحتها (فإن خاف الضرر) بنزعها (تيمم) لما زاد عن موضع الحاجة، أو وضع على غير طهارة (مع مسح موضوعة على طهارة) فيجمع حينئذ بين غسل الصحيح، ومسح قدر الحاجة، والتيمم لما زاد عن موضع الحاجة. أو وضع على غير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a splint exceeding the necessary area in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=463)

قوله: إذا لم تتجاوز قدر الحاجة. هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. قال المجد في «شرحه»: وقد يتجاوزها إلى جرح، أو ورم، أو شيء يرجى به البرء أو سرعته، وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لا يجد سواه ولا ما يجبر به. انتهى. ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال، أنه قال: لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها. قال الزركشي: وليس بشيء.

Mas'alah: What does al-Khiraqi mean by not exceeding the place of the break with splints?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=463)

فائدة: مراد الخرقي بقوله: وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر. أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر. قاله شراحه.

Mas'alah: What is the ruling if a splint exceeds the necessary area and removal is harmful in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=463)

فوائد؛ منها، إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج من قول أبي بكر، في من جبر كسره بعظم نجس, عدم السقوط هنا. وحيث قلنا: يسقط النزع. فإنه يمسح على قدر الحاجة، على الصحيح من المذهب، [وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وحكى القاضي وجها؛ لا يمسح زيادة على موضع الكسر وإن كان لحاجة. قال ابن تميم: وهو بعيد. عليها يتيمم للزائد ولا يجزيه مسحه، على الصحيح من المذهب] [1]، والمشهور من الوجهين. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزيه المسح أيضا. اختاره الخلال، والمجد، وصاحب «مجمع البحرين». وقيل: يجمع فيه بين المسح والتيمم. وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط

الطهارة للجبيرة وخاف. (1) سقط من: 1.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint that exceeds the necessary area?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ويجزئ من غير تيمم فإن تجاوزت وجب نزعها فإن خاف تلفا أو ضررا تيمم لزائد2

Mas'alah: What is the ruling on removing a najis bone used in setting a fracture?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف، لأنه لا يخاف التلف، أشبه إذا لم يخف الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire splint when wiping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

ويجب أن يعم الجبيرة بالمسح ، ولا يجب ذلك في غيرها إلا العمامة فإنها على وجهين : أحدهما : يجب مسح جميعها .

Mas'alah: What is the ruling on praying with a splint made from an impure bone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1251)

338 - مسألة: (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وتصح صلاته) لأنه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك، وهي آكد (وإن لم يخف، لزمه قلعه) فإن صلى معه، لم تصح صلاته، لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر. ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف؛ لأنه غير خائف للتلف، أشبه إذا لم يخف الضرر. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the splint does not exceed the wound area?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

ولم تتجاوز محل جة "،

Mas'alah: What is the condition that the splint does not exceed the area of need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

قوله: (ولم تتجاوز .. إلخ) وذلك بشرط أنها لم تتجاوز محل الحاجة، وهو محل الكسر أو الجرح، وما لا بد من وضعها عليه؛ لأنها لا توضع إلا على طرفي الصحيح؛

ليرجع الكسر. دنوشري وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part of the limb when a splint is worn?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

قوله: (غسل الصحيح) أي: العضو الصحيح. جواب الشرط. (\) (3) (Y) (Y) (?) فتح وهاب المآرب السلالا = Y r= ? وجب "، مع الغسل، أن يتيم لها Y)" ومسخ عليها "بالماء، وأجزألا" بحي گر سمع ,1 o s معي ولا ميشع "ما لم توضع على طهارة" وتتجاوز "المحل" ، فيغيبل، وي مسخ، ويتيمم ? (?)

قوله: (

Mas'alah: What is the ruling when a splint is placed in a state of purity but exceeds the area of need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=107)

المحلي» مفهوم القيد الثاني، أعني قوله أول الفصل: «ولم تتجاوز محل الحاجة، يعني: أنه إذا وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة، يغسل الصحيح، ويمسخ على الجريح، ويتيمم للزائد. قوله: (

Mas'alah: What does the author explain about the splint and the area of the wound?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=107)

ما لم توضع) الجبيرة. وقوله: (على طهارة) متعلق بتوضع. قوله: (وتتجاوز) أي: تتعدى الجبيرة. قوله: (المحل) أي: موضع الكسر أو الجرح، وما أحاط به مما لا يمكن الشك إلا به. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint that exceeds the necessary area?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=224)

بحيث يحتاج إليه في شدها [1] فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها [2] فإن خشي تلفا أو ضررا تيمم لزائد [3] ودواء على البدن تضرر بقلعة كجبيرة في المسح عليه [4] . (1) لأنه موضع حاجة فتقدر بقدرها، أي فيجب تعميم الجبيرة التي تتجاوز قدر الحاجة مرة واحدة لضرورة المشقة بكشفها، وإلا فمسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة نص عليه، والقياس والآثار تشهد بصحة ذلك. (2) أي فإن تجاوز شدة الجبيرة محل الحاجة من وضعها نزعها، وظاهره أنه ينزع جميعها وجوبا، واستظهر بعضهم أنه لا يلزمه إلا نزع ما زاد على قدر الحاجة، إلا أن يصور ذلك بما إذا كان الشد بجميعه في غير محل الحاجة، ويمكن أن يصور أيضا بما إذا لم يتمكن من نزع الزائد إلا بنزع الكل، وقال الزركشي لأن المجاوزة إنما تقع غالبا لسهو أو غفلة أو دهشة فمنع الرخصة نادر في ذلك ومع الخوف من النزع فيه حرج ومشقة، وتعمد ذلك نادر فلا يفرد بحكم وفيه وجه يخزئ المسح على الزائد، اختاره الحلال وغيره، لأنه قد صارت ضرورة عليه، أشبهت موضع الكسر، وسهل فيه أحمد، لأنه مما لا ينضبط وهو شديد

جدا، فلا بأس كيفما شدها. (3) على قدر الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذا بين الغسل والمسح والتيمم قيل ذلك خروجا من الخلاف، وقال غير واحد، لا يحتاج مع مسحها إلى تيمم، لأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف، وإن لم يكن عليه عصابة وضر مسحه غسل الصحيح وتيمم للجريح. (4) وكذا لصوق على جرح ونحوه، ولو قارا في شق، أو كان بأصبعه فألقمها مرارة، أو فصاد وخاف انفجار الدم بإصابة الماء كجبيرة، فيجوز المسح عليه نص عليه، وروي عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint made of silk or usurped material?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=116)

تتمة: قال في الفصول وفي الجبيرة من حرير أو غصب احتمالان كالمسح على حف غصب والوضوء في إناء الفضة وفي الإناء المغصوب قاله ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an impure khuff or splint?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=270)

و يشترط أيضا طهارة عينه لأن نجس العين منهي عنه فلا يصح المسح على نجس ولو في ضرورة لما تقدم في الحرير فيتيمم معها أي الضرورة للرجلين أي لا بد عن غسلهما وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها قال في المنتهى

ويتيمم معها لمستور ولا يمسح على النجس ويعيد ما صلى به لأنه حامل للنجاسة §

Mas'alah: What is the ruling on the splint exceeding the area of need in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=278)

لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة بشدها لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لأنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر

Mas'alah: What is the ruling when a splint exceeds the area of need in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=278)

فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وجب نزعها ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فإن خاف من نزعها تلفا أو ضررا تيمم لزائد على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم

Mas'alah: What is the ruling on using an impure or usurped splint?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=278)

ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد الميتة والخرقة النجسة و يحرم الجبر بمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه ذكره ابن عقيل وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a splint for men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=279)

كالخف النجس وكذلك الحرير لذكر يحرم الجبر به ولا يصح المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling if a splint exceeds the wound area and removal is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=134)

(و) لو وضعت (على طهارة وجاوزت المحل وخيف نزعها تيمم لزائد) على محل الحاجة، (ومسح) – بالبناء للمفعول – (غيره) ، وهو ما جاوز محل الحاجة، (وغسل صحيح) ، فيجتمع في هذه الصورة الغسل والمسح والتيمم،

Mas'alah: What is the ruling if a bandage is tied beyond the area of need in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=299)

(فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها) كما لو شدها على ما لا كسر فيه. ومحل وجوب نزعها: إذا لم يخف ضررا، (فان خاف تيمم لزائد) على محل الحاجة "لأنه موضع

يخاف الضرر باستعمال الماء فيه. فجاز التيمم له" كالجرح. وفيه وجه: يجزئه المسح على الزائد. اختاره المجد وغيره. وقيل: يجمع؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (100) 1: 171 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامه. (2) سبق تخريجه ص: (285) رقم (1) .

فيه بين المسح والتيمم.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over bandages tied on an area that does not need them?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

فإن شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه لم يجز، وروي عنه: أنه سهل فيه في مسألة الميموني والمروذي، لأن هذا لا ينضبط وهو شديد جدا؛ فعليه، لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها.

Mas'alah: What are the rulings on excess splint material and impure bone for setting fractures?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=229)

شيء يرجى به البرء وسرعة البرء، وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لم يجد سواه ولا ما يصغر به، ومتى تجاوز لغير حاجة ولا ضرورة لزمه النزع إن لم يضره وإن خاف منه الضرر لم يلزمه النزع إلا على قول أبي بكر في جبر كسره بعظم نجس أنه يفعله ما لم يخش التلف، وهل يجزئه مسح الزائد؟ على وجهين: أحدهما: لا يجزئه

كما ذكره الشيخ واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما لأنه شده لغير حاجة فيمسح بقدر الحاجة ويتيمم للزائد، وقيل يمسحه أيضا مع التيمم. والثاني: يجزئه مسحه، قاله الخلال وغيره؛ لأنه قد صار به ضرورة إلى المسح عليه فأشبه موضع الكسر، وترك التحرز منه لا يمنع الرخصة كمن كسر عظمه ابتداء، قال الخلال: "كان أبو عبد الله يتوقى لأن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسألة الميموني والمروزي لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها" وقوله: "إلى أن يحلها" "يعني لا يتوقت مسحها كالخف ونحو ذلك في الطهارتين؛ لأن مسحه لضرورة بخلاف مسح الخف، ويجب مسح الجبيرة واستيعابها بالمسح لأنه مسح مشروع للضرورة فوجب فيه لأن الأصل أن البدل يحكي مبدله، بخلاف الخف والعمامة وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها خارجا عنه مسح ما يحاذي محل الفرض" .

Mas'alah: What is the ruling on a splint extending beyond the fracture site?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=262)

(الشرط الثاني) : أن لا يعدو بها موضع الكسر، أي لا يتجاوز بها [موضع] ذلك، ومراده – والله أعلم – تجاوزا لم تجر العادة به، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح، لينجبر الكسر، وفي معنى ذلك ما جرت العادة به من التجاوز لجرح، أو ورم، أو رجاء برء، أو سرعته، وإذا لم يجد إلا عظما كبيرا، أو لم يجد ما يصغره به، ونحو ذلك، أما إن تجاوز من غير حاجة ولا ضرورة، فهذا الذي يحمل عليه كلام الخرقي، ومقتضى كلامه أنه لا يجوز له المسح والحال هذه، وهو كذلك في الجملة،

وبيانه بأنه إن لم يخف الضرر إذا لزمه النزع، وإلا يكون تاركا لغسل ما أمر بغسله من غير ضرر، وفي كلام أبي محمد عن الخلال ما يقتضي عدم اللزوم وليس بشيء، وإن خاف التلف بالنزع سقط عنه بلا ريب، وكذلك إن خاف الضرر على المذهب،

Mas'alah: What is the second opinion on wiping over the excess part of a splint?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=263)

(والوجه الثاني) : يجزئه المسح على الزائد، اختاره الخلال وأبو البركات، لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه، أشبه موضع الكسر، ولأن المجاوزة إنما تقع غالبا لسهو أو غفلة، أو دهشة فمنع الرخصة مع ذلك، ومع الخوف من النزع فيه حرج ومشقة، وتعمد ذلك نادر، فلا يفرد بحكم، (وفي المذهب قول ثالث) : يجمع في الزائد بين المسح والتيمم.

Mas'alah: What if the splint extends beyond the area of need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(فلو تعدى) أي تجاوز (شدها) أي الجبيرة (محل الحاجة) إليها وهو موضع الكسر، أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به (نزعها) كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه إن لم يخف تلفا أو ضررا.

Sub-topic – Conditions for Wiping over a Splint

Mas'alah: How much of a splint must be wiped?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(و) يجب مسح (جميع جبيرة) لحديث أبي داود في صاحب الشجة: "إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده" [2].

Mas'alah: How should one wipe over a splint that does not exceed the necessary area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=461)

ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint made from impure materials?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=464)

ومنها، الجبيرة النجسة؛ كجلد الميتة والخرق النجسة يحرم الجبر بها، والمسح عليها باطل، والصلاة فيها باطلة، كالخف النجس. قاله ابن عقيل، وغيره، واقتصر عليه ابن

عبيدان، وغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: النجسة كالطاهرة. وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففي جواز المسح عليها احتمالان؛ أحدهما، لا يصح المسح عليها، كالخف المغصوب والحرير، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الصغرى»: وإن شد جبيرة حلالا مسح. وقدمه في «الرعاية الكبرى». والاحتمال الثاني، يصح المسح عليها. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان. قلت: الأولى أن يكون على الخلاف هنا، إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب، على ما تقدم، وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى.

Mas'alah: Is sequence and continuity required when performing wudu with a wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=663)

ومنها، لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب والموالاة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة عند أصحابنا. قال الزركشي: أما الجريح المتوضيء؛ فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده، حتى يتيمم للجرح، نظرا للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، إن اعتبرت الموالاة. وقال في «التلخيص»: هذا المشهور. قال في «الرعاية الكبرى»: ويرتبه غير الجنب

Mas'alah: What is the ruling on using an impure splint for a fracture?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد الميتة والخرقة النجسة وبمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف النجس

Mas'alah: What are the conditions for wiping over splints?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=66)

ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر، لأنه يروى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح عليها» . رواه ابن ماجه، ولأنه ملبوس يشق نزعه، فجاز المسح عليه كالخف، ولا إعادة على الماسح لما ذكرنا.

ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

ولا يشترط في الجبيرة أن تستر جميع محل الفرض ، بل يشترط أن لا يجاوز بشدها

قدر الحاجة .

Mas'alah: What are the conditions for binding a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=29)

مسألة 95: (ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة) لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها (إلى أن يحلها) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: What is the covering of resolve (splints) for wiping?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

وحائل العزيمة: الجبائر.

Mas'alah: What is the requirement for the three concession barriers to cover the obligatory area?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

ويجب أن يكون تلك الثلاثة ساترة لمحل الفرض، ولا يجب ذلك في الجبيرة.

Mas'alah: Is wiping over a splint permitted during a sinful journey?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

ولا يستبيح المسح على حوائل الرخصة في سفر المعصية، ويستبيح ذلك في الجبيرة.

Mas'alah: What does it mean to wipe over the entire splint?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=107)

ومسخ عليها) أي: ومسح على جميع الجبيرة. قوله: (

Mas'alah: When is wiping over the splint not permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=107)

ولا مسح) في الصورتين الداخلتين تحت قوله: (وإلا ..) أي: ولا يجوز لصاحب الجبيرة أن يمسخ مدة عدم وضعها على طهارة، مع التجاوز لمحل الحاجة وعدمه. فأفاد بهذا الصنيع أنها إن وضعت على طهارة جاز المسح عليها؛ تجاوزات محلي الخاجة # ?. فقوله: «

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=242)

وستر غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحه معها، ويجب مسح أكثرها، وجميع جبيرة،

فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها فإن خاف تيمم لزائد. ـــــــ * وقوله: (وعلى ذكر) شرط ثان. * وقوله: (وستر غير ما العادة كشفه) شرط ثالث، وأسقط شرطا رابعا، وهو كونها مباحة، صرح به في الإقناع [1]، وكأن المص أسقطه هنا للعلم به من عموم قوله: "وإباحته مطلقا" . وبقي خامس، وهو كونها على طهارة كاملة، وسادس وهو طهارة عينها، وأسقطهما هنا [2] للعلم بهما مما ذكر في الشروط العامة، فتنبه. * قوله: (ولا يجب مسحه) ؛ أي: ما جرت العادة بكشفه، لكنه مستحب. * قوله: (ويجب مسح أكثرها) الأولى: يجزئ؛ لأن مسح كلها واجب لولا الترخص، فكلامه يوهم أنه لو مسح على كلها، كان ما زاد على الأكثر سنة، ولهذا قال في غاية المطلب [3] ومثله في الفروع [4]: "ويجزئ مسح أكثر العمامة" . * قوله: (فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها) ظاهره أنه ينزع جميعها وجوبا، وهو غير ظاهر، والظاهر أنه لا يلزمه إلا نزع ما زاد على قدر الحاجة، إلا أن يصور ذلك بما إذا كان الشد بجميعه في غير محل الحاجة، وهذا هو الظاهر (1) الإقناع (1/ 55) . (2) سقط من: "أ" . (3) غاية المطلب (ق 9/ ب) . (4) الفروع (1/ 169) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint that is impure or made of forbidden material?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=60)

قوله: (ويتيمم معها لمستور) بخف أو عمامة أو غيرهما، ولا يمسح على النجس، وفي "الإقناع" : ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد الميتة، والخرقة النجسة، وبمغصوب، والمسح على ذلك باطل، وكذا الصلاة فيه، كالخف النجس، وكذا الحرير لرجل، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=37)

[وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة] وهو الجرح أو الكسر وماحوله مما يحتاج إلى شده.

Mas'alah: What is the ruling on using a splint that is impure or silk for men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=134)

ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد

الميتة والخرقة النجسة والخف النجس، وكذا الحرير لذكر وبمغصوب والمسح على ذلك باطل، وكذا الصلاة فيه، ذكره ابن عقيل وغيره.]

Mas'alah: Is wiping over a splint permitted during a sinful journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=287)

(وهو) أي المسح (عليها) أي: على الجبيرة (عزيمة. فيجوز بسفر المعصية) كسائر العزائم.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a barrier covering a limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=289)

ولما كان مسح الحائل القائم مقام غسل ذلك العضو المستور أو مسحه متوقفا على شروط. أشير إلى الأول منها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint that does not exceed the necessary area?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

ويمسح على الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة، لأنه لا يشق المسح عليها كلها، بخلاف الخف.

Mas'alah: If wiping is obligatory, is tayammum also required according to the two narrations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

وإذا قلنا: يجب المسح فهل يتيمم؟ على روايتين: إحداهما: لا يتيمم، كالجرح المعصوب عليه، والجبيرة على الكسر. والثانية: يتيمم، لأن المسح بعض الغسل، فيتيمم للباقي.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint (jabirah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=62)

ويكفي من خاف نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة تيمم فلو عمت محله مسحها بالماء وستر محل فرض ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه أو كان يبدو بعضه لولا شده أو شرجه كالزربول وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما وإمكان مشي عرفا بممسوح وإباحته مطلقا وطهارة عينه ولو في ضرورة وتيمم معها لمستور

Mas'alah: What are the conditions for wiping over splints?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=79)

المسألة رقم (68) المسح علي الجبائر يفتقر المسح علي الجبائر الي هارة تتقدم الشد في أصح الروايتين خلافا لمالك في قوله لايفتقر. (1) الجبائر: جمع جبارة،بكسر الجيم، وجبيره بفتحها، وهي الخشب التي تسوي، فتوضع موضع الكسر، وتشد عليه حتي يجبر. (2) لقد بين ابن قدامه مذهب الحنابلة في هذه المسألة بقوله) ويجوز المسح علي الجبائر الموضوعة علي الكسر). لأنه يروي عن علي أنه قال) انكسرت احدي زندي، فأمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أمسح عليها رواه –ابن ماجه –.،ولأنه ملبوس يشق نزعه،فجاز المسح عليه كالخف،ولا اعادة علي الماسح لما ذكرنا)، أنظر الكافي 1/ 40،الفروع 1/ 218.الانصاف1/ 211. (3) لقد ذكر الشيرازي هذه المسألة زيمكننا اختصارها علي النحو التالي:ان كان علي بعض أعضائه كسر يحتاج الي وضع الجبائر، ووضع الجبيرة علي طهر، مسح عليها وفي الاعادة قولان، أحدهما:لا يلزمه،.والثاني:يلزمه،لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل أما اذا كان وضعها علي غير طهر ومسح وتيمم وصلي لزمه اعادة الصلاة. أنظر:المهذب 1/ 140. (4) ذكر ابن قدامه هذه المسألة في كتابه الكافي 1/ 41 بقوله) وفي تقدم

الطهارة:روايتان، احداهما: يشترط،لأنه حائل منفصل يمسح عليه أشبه بخف،فأن لبسها علي غير طهارة أو تجاوز بشدها موضوع الحاجة، وخاف الضرر ينزعها لها،كالجريح العاجز عن غسل جرحه. والثانية:لا يشترط،لأنه مسح أجير للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.انظر: الانصاف:1/ 188. (5) انظر: المدونة:1/ 130،جاء في الخرشي 1/ 200) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه ان كان محدثا حدث أصغر، أو في جسده ان كان محدثا أكبر موضع مالوم من جرح وغيره،فأن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and is tayammum also required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=226)

"ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها" هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين من غير توقيت ولا إعادة عليه ولا يلزمه شيء آخر، وعنه أنه يلزمه التيمم مع مسحها، لما «روى جابر – رضي الله عنه – قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال: يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) » رواه أبو داود والدارقطني، ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك الغسل خشية الضرر ويشبه لابس الخف لأنه يتضرر بنزع الحائل.

فلما أشبههما جمع له حكمهما، والأول هو المذهب؛ لما صح عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها. وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقول: "من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصابة ويغسل ما حول العصاب وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله" . وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه، وقد روي «عن علي – رضي الله عنه – قال: "انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه وغيره."

Mas'alah: Is tayammum required along with wiping over splints according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=260)

وظاهر كلامه [أيضا] الاجتزاء بالمسح، وهو المشهور المقطوع به من الروايتين، لظاهر ما تقدم عن ابن عمر، ولأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف بل أولى، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف، (والثانية) : لا بد من التيمم مع المسح، لظاهر حديث صاحب الشجة، وقد تقدم تضعيفه، مع أنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى «أو» أي: إنما يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها. ويحتمل أن [التيمم في] الحديث لشد العصابة على طهارة، واقتصر الشارع على ذكر التيمم، نظر لحال

الشاج، لكن يلزم من هذا الاكتفاء بطهارة التيمم في شد الجبيرة ونحوها، والأصحاب على عدم الاكتفاء بذلك، بناء منهم على أن التيمم لا يرفع الحدث، فعلى هذه [الرواية]

لا يمسح الجبيرة بالتراب، فلو استوعبت محل التيمم سقط. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=261)

واشترط الخرقي – رحمه الله – لجواز المسح على الجبيرة شرطين (أحدهما) : أن يشدها وهو طاهر، وهو إحدى الروايتين، واختيار القاضي في روايتيه، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عبدوس، وابن البنا، لأنه مسح على حائل، فاشترط له تقدم الطهارة كالخف، ودليل الأصل الإجماع والنص كما سيأتي، (والثانية) : لا تعتبر الطهارة لها قبل الشد بحال، اختارها الخلال وصاحبه، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص فيه، وإليها ميل الشيخين لما تقدم عن ابن عمر وبه احتج أحمد، ولأن الجبيرة بمنزلة العضو، بدليل دخولها في الطهارتين، وعدم توقيتها، فهو كجلدة انكشطت، والتحمت على حدث، وتفارق الخف، إذ الكسر يقع بغتة، ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة، فلو اشترطت الطهارة والحال هذه لأفضى إلى حرج ومشقة، وهما منفيان شرعا (فعلى الأولى) حكمها حكم الخف في الطهارة،

فلو غسل موضعها، ثم شدها، ثم كمل طهارته، لم يجز له المسح، على المذهب من اشتراط كمال الطهارة، ولو شد على غير طهارة خلع ما لم يضر به، ومع خوف الضرر يتيمم لها كالجرح، وقيل: ويمسحها أيضا ليخرج من الخلاف، فإن ترك الخلع مع أمن الضرر، أو التيمم مع الضرر أعاد، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن أبي موسى وغيره من الإعادة إذا اشترطنا الطهارة.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(و) يجب مسح (جميع جبيرة) على كسر أو جرح. لحديث أبي داود. في صاحب الشجة (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده)

Sub-topic – Tayammum with a Splint

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part after wiping the wounded part in dry ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=108)

(ويغسل الصحيح) بعد مسح الجريح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for one who performed tayammum due to a wound?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=208)

ومن غسل صحيحا وتيمم لجرح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "لمن" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "وقيل: إنها لا" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint that covers the area of tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=170)

وإن عمت الجبيرة ونحوها محل التيمم : سقط ومسحت .

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping over a splint with tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=462)

بين المسح والتيمم، قولا واحدا. وقال ابن حامد: يمسح على جبيرة الكسر، ولا يمسح على الصوف بل يتيمم إن خاف نزعه. وعنه، يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به. حكاها في «المبهج». قال الزركشي: وحكى ابن أبي موسى، وابن عبدوس، وغيرهما، رواية بوجوب الإعادة، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر وقلنا بالاشتراط. قال: والذي يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف، كما سيأتي. انتهى. قال في «الرعاية»: وقيل: إن قلنا: الطهارة قبلها شرط. أعاد وإلا فلا. انتهى. وعنه، يلزمه التيمم مع المسح. فعليها، لا يمسح الجبيرة بالتراب، فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط، على الصحيح من المذهب. جزم به الزركشي وغيره، وقدمه في «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهما. وقيل: يعيد إذن. وقيل: هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه بالماء أم لا؛ لضعف التراب؟ فيه وجهان، وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة وخاف من

. . . . . ـــــــ نزعها، وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حلها، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on combining tayammum with wiping over a wound?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=35)

الجمع بين التيمم والمسح على الجرح 8 – مسألة: في الجريح والقريح إذا أمكن أن يمسح الماء على الجرح أو القرح ولم يمكنه الغسل، فإنه يلزمه المسح، لأنه بعض الواجب، وهو قادر عليه فلزمه الإتيان به كمن عجز عن الركوع وأمكنه الإيماء فإنه يلزمه كذلك ههنا، وهل يلزمه أن يتيمم مع المسح على روايتين، قال في رواية صالح وابن منصور وحنبل: إذا كان به الجرح، وخاف، مسح موضع الجرح، وغسل ما حوله، وظاهر هذا أنه لا يجب عليه التيمم، لأنه لم يذكره، ووجهه أنه مسح بالماء لعجزه عن الغسل فلم يجب معه التيمم دليله المسح على الجباير. وقال في رواية حنبل في موضع آخر: الجنب إذا كان به الجرح والقرح، وخاف على نفسه تيمم بالصعيد، وظاهر هذا وجوب التيمم بكل حال، لأنه لم يفرق بين أن يكون مسح عليها أو لم يمسح، لأنه بالمسح عليها لم يأت بجميع الواجب في محله فيجب أن يلزمه التيمم لبقيته، وهو غسل المحل ويفارق الجباير، لأن الغرض انتقل إلى الحائل فهو كالخفين.

Mas'alah: When is tayammum required along with wiping over a splint?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=201)

فصل: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة؛ لأن

ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة؛ لأنها مختلف في إباحة المسح عليها. فإذا قلنا لا يمسح عليها. كان فرضها التيمم. وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح، فإذا جمع بينهما خرج من

الخلاف، ومذهب الشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث جابر في الذي أصابته الشجة. ولنا أنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين، كالخف؛ ولأنه ممسوح في طهارة، فلم يجب له التيمم، كالخف، وصاحب الشجة، الظاهر أنه لبسها على غير طهارة.

Mas'alah: Is there a difference in tayammum between a bandage over a fracture and a wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=202)

[فصل لا فرق في التيمم بين كون الشد على كسر أو جرح] (399)

Mas'alah: What is the ruling on washing wounds and performing tayammum for the injured area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=109)

ومن انقطع ظفره أو كان ببعض محل طهارته قرح أو جرح ، فخاف الضرر بإصابته الماء ؛ لزمه غسل الصحيح والتيمم لمحل الألم ، جنبا كان أو محدثا ، سواء كان محل الألم أكثر من محل الطهارة أو أقل ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part and wiping the wound in ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=109)

وعنه : أنه يغسل الصحيح ويمسح على محل الألم .

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping and tayammum for a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=109)

وعنه : أنه يمسح على محل الألم ويتيمم له أيضا ، بخلاف الجبيرة فإنه لا يجمع فيها بين المسح والتيمم قولا واحدا .

Mas'alah: Is tayammum required along with wiping over a splint?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=430)

فصل: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم. قال شيخنا: ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة؛ لأنه مختلف في جواز المسح عليها، فإذا جمع بينهما، خرج من الخلاف. وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة، لحديث صاحب الشجة. ولنا، أنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين، كالخف [1].

(1) انظر: المغني 1/ 357.

———. . . . . .

Mas'alah: Is wiping over a splint sufficient without dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=254)

أحدهما : اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزئ المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه ، ويصلي من غير إعادة ، وعليه علماؤنا .

Mas'alah: Does wiping over the splint with water suffice without dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=107)

بالماء وأجزأ) أي: أجزأ المسح عن الغسل بلا تيمم. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint and performing dry ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=60)

ويكفي من خاف نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة تيمم فلو عمت محله مسحها بالماء وستر محل فرض ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه أو كان يبدو بعضه لولا شده أو شرجه كالزربول وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما وإمكان مشي عرفا بممسوح وإباحته مطلقا وطهارة عينه ولو في ضرورة وتيمم معها لمستور،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a splint is covered by flesh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=90)

وإن غطاه اللحم لم يتيمم له لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء ويتيمم وجوبا إن لم يغطه أي الجبر ونحوه اللحم لعدم غسله بالماء. وقال في شرح الإقناع: قلت ويشبه

ذلك الوسم إن غطاه اللحم غسله وإلا تيمم له. انتهى.

Mas'alah: Is tayammum required when wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=278)

ويجزي المسح على الجبيرة من غير تيمم لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint without tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=278)

ولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة

Mas'alah: When is tayammum required along with washing for a person with a splint?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=37)

[وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها] إذا كان يتضرر بنزعها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and performing tayammum for wounds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=53)

138 - قلت : يمسح على الجبائر ؟ قال : نعم إذا خاف . قلت : المجدور يتيمم إذا خاف ؟ قال : نعم ، قال : والجرح إذا خاف عليه يمسح عليه - على موضع الجرح - ويغسل ما حوله . قال إسحاق : كما قال في كلها سواء .

Mas'alah: What is the ruling if a splint covers the entire area of dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=134)

(فلو عمت) الجبيرة (محله) - أي: التيمم - (مسحت بماء) وصلى ولا إعادة،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for someone who performed dry ablution due to a wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=290)

(أو تيمم) في الطهارة بالماء المتقدمة على اللبس (لجرح) في بعض أعضائه،

Mas'alah: What is the ruling when the entire area of tayammum is covered by a splint?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=292)

(فلو عمت محله) أي: محل التيمم (مسحها بالماء) ؛ لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل. فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part and performing tayammum for the wounded part?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

الجرح عصابة، غسل الصحيح، وتيمم للجريح ولم يمسح.

Mas'alah: Why can't wiping and tayammum be combined on a single body part?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

ووجه الأولى أنه محل واحد، فلا يجمع بين المسح والتيمم كالجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the excess part of a splint?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(فإن خاف) ذلك (تيمم لزائد) على محل الحاجة، لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه. فجاز التيمم له، كالجرح، فيغسل الصحيح، ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة، ويتيمم لزائد

Sub-topic – Wiping over Medicine and Bandages

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint or bandage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=35)

وقال في الجبيرة: وإذا جبر، مسح عليها، سواء جبرها على وضوء، أو غير وضوء و (ذلك) إذا شد عليها عصابة، ولا يحتاج إلى تيمم في ذلك، بل هذا أصح أقوال العلماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and multiple khuffs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=195)

ولا يمسح لفائف في المنصوص "و" وتحتها نعل، أو لا، ولو مع مشقة في الأصح، ولا خفين لبسا على ممسوحين؛ لأن اللبس بعد مضي بعض المدة يمنع البناء، ويستأنفها بدليل ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استأنف المدة، ويتوجه الجواز "وم" .

Mas'alah: What is the ruling on medicine applied to a wound being treated like a splint?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=205)

والدواء كجبيرة، ولو جعل في شق قارا وتضرر بقلعه فعنه يتيمم، للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي، وعنه له المسح، وعند ابن عقيل يغسله، وعند القاضي إن خاف تلفا صلى وأعاد "م 11"

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints and bandages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=110)

فصل [في المسح] ولا يمسح لفافة رجله ، ولا وقاية ، ولا طاقية ، ولا كلتة ، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ، ولا ما تعذر يسير المشي فيه . فإن لبس متوضئ صحيحا فوق مخرق ، أو تحته قبل حدثه : مسح الصحيح ، وإن كانا مخرقين وسترا : فلا مسح في أصح الوجهين . وإن لبس صحيحين : مسح أيهما شاء ، وإن مسح الأعلى ثم خلعه ، فهل له مسح الأسفل وحده ؟ على روايتين . وإن شد محدث ولو جنب ونحوه جبيرة [1] : مسحها إلى حلها ولو في حضر [أو سفر] [2] محرم ، كمن شدها متطهرا . وعنه : بل تيمم ويصلي . وفي الإعادة : روايتان . ويمسح ماسح الجبرة كل حائل وبالعكس . وإن لبس خفا من مسح عمامة أو عكس : فوجهان . وإن تيمم ثم لبس حائلا ثم رأى ماء : لم يمسح . فإن تعدت الجبيرة موضع الحاجة وشق خلعه : تيمم للزائد ، ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة للضرورة . ولا يمسح متطهر غير جبيرة إن لبسه قبل كمال طهره في أصح الروايتين ؛ فلو غسل رجلا ولبس خفها : خلعه ولبسه بعد غسل الأخرى . وإن خاف قلع لصوق أو نحوه : مسحه في أصح الوجهين كجبيرة . (1) الجبيرة : ما يربط على الكسر ونحوه (المصباح المنير 1 / 89) . (2) في الأصل : وسفر .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bitter gourd placed on a painful finger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=464)

ومنها، لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة جاز المسح عليها. قاله المجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage or medicine on a wound or cut nail?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=464)

ومنها، لو انقطع ظفره، أو كان بإصبعه جرح أو فصاد، وخاف إن أصابه أن يندق في الجرح، أو وضع دواء على جرح أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه. نص عليه. وقال القاضي، في اللصوق على الجروح: إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجرح، ويمسح على موضع الجرح، وإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها. وقال ابن حامد: يمسح على جبيرة الكسر، ولا يمسح على لصوق بل يتيمم، إلا إن خاف نزعه كما تقدم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage or splint on a wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=663)

فوائد؛ منها، لو كان على الجرح عصابة، أو لصوق، أو جبيرة كجبيرة الكسر، أجزأ

المسح عليها، على الصحيح من المذهب. وعنه، ويتيمم معه. وتقدم ذلك في حكم الجبيرة، في آخر باب المسح على الخفين مستوفى، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on a wound or medicine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=67)

فصل: ولا فرق بين الجبيرة على كسر، أو جرح يخاف الضرر بغسله؛ لأنه موضع يحتاج إلى الشد عليه، فأشبه الكسر، ولو وضع على الجرح دواء، وخاف الضرر

بنزعه، مسح عليه، نص عليه. وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine applied to a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=105)

فرع: الدواء كجبيرة، ولو جعل في شق قارا، وتضرر بقلعه، فعنه: يتيمم للنهي عن الكي، وعنه: له المسح كما لو ألقم إصبعه مرارة لحاجة، وشق نزعها، وعند ابن عقيل: يغسله، وعند القاضي: إن خاف تلفا صلى وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a wound or fracture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=202)

فصل: ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح، قال أحمد: إذا توضأ، وخاف على جرحه الماء، مسح على الخرقة. وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح؛ لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة؛ ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله، فأشبه الشد على الكسر. وكذلك إن وضع على جرحه دواء، وخاف من نزعه، مسح عليه. نص عليه أحمد. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل، يضع، عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدري ما يؤذيه، ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوف من ذلك، مسح عليه. وروى الأثرم، بإسناده عن ابن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها. ولو انقطع ظفر إنسان، أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح، جاز المسح عليه. نص عليه أحمد. وقال القاضي، في اللصوق على الجرح: إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه، وغسل الصحيح، ويتيمم للجرح، ويمسح على موضع الجرح، فإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة، يمسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over pitch placed in a crack on the foot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=202)

فصل: فإن كان في رجله شق، فجعل فيه قيرا، فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه. وقال: هذا أهون، هذا لا يخاف منه. فقيل له: متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على الجرح؟ فقال: إذا خشي أن يزداد وجعا أو شدة. وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان على شيء يخاف منه، جاز المسح عليه، كما قلنا في الإصبع المجروحة إذا جعل عليها مرارة أو عصبها، مسحها. وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكا،

ويمسح عليه. وهو قول أصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound without a bandage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=203)

[فصل إذا لم يكن على جرح المتيمم عصاب] (401) فصل: وإذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم، أنه يغسل الصحيح، ويتيمم للجرح. وقد روى حنبل، عن أحمد، في المجروح والمجدور يخاف عليه، يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله. يعني يمسح إذا لم يكن عليه عصاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wrappings and rags?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=213)

فصل المسح على اللفائف والخرق] (430) فصل: ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق. نص عليه أحمد. وقيل له: إن أهل الجبل يلفون على

أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك، إلا أن يكون جوربا. وذلك أن اللفافة لا تثبت بنفسها، إنما تثبت بشدها، ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage or covering on a wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=109)

وحكم الميامن مع المياسر حكمها في الوضوء ، فإن عصب جرحه أو طرحه بعصابة ، أو ألصق عليه لصوقا ، أو ألقم أصبعه المجروحة مرارة ، ولم يجاوز بذلك موضع الحاجة وقلنا : يلزمه مسح محل الألم ؛ فإن كان لا يستمر بإزالة الحائل لزمه إزالته والمسح بالماء على محل الألم ، فإن خاف الضرر بمسحه بالماء مسحه بالتراب ، وإن كان يستضر بإزالة الحائل أجزأه مسح الحائل بالماء .

Mas'alah: What is the ruling on a crack in the foot treated with tar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

فإن كان في رجله شق فجعل فيه قيرا ، ففيه روايتان نص عليهما : إحداهما : أنه بمنزلة اللصوق .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=105)

غسله من غير ضرر فلم يجز، كما لو شدها على ما لا كسر فيه، فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها، فله أن يمسح عليها إلى أن يحلها. وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء، واختار المسح على الجبائر الحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر: يعيد كل صلاة صلاها؛ لأن الله أمر بالغسل. ولم يأت به. وعن رواية أخرى: أنه يلزمه التيمم مع المسح وهو قول الشافعي؛ لحديث جابر في الذي أصابته الشجة وقد ذكرناه. ولأنه يشبه الجريح لكونه

يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف؛ لأن تضرره بنزع الحائل لا بغسل العضو فلما أشبههما جمع له حكمها. والأول المذهب؛ لما روى الأثرم عن ابن عمر ((أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها)) . وروى حرب الكرماني وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب وغسل ما حول العصاب وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله)) [1] . ولأنه قول من سمينا من المتابعين ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه. وقد روي المسح على الجبائر عن علي وابن عمر عن النبي بأسانيد لا تثبت فلم يحتج به لذلك. ولأنها طهارة عذر فأسقطت الفرض كطهارة المستحاضة والمتيمم. ولأنه مسح على قليل فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى؛ لأن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف والمساعدة وتشبيهه بذي الجرح ضعيف؛ لأنه لا حائل عليه بتنقل الفرض إليه يجعله كالباطن وهذا بخلافه فكان بماسح الخف أشبه ثم لم يجب إذا (1) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال: ((من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله)) 1: 126 كتاب الطهارات، في المسح على الجبائر.

أسقطهما أن يلحق بأقواهما وأولاهما طهارة لا بمجموعهما لئلا تعظم المشقة عليه وطهارة مسح الخف أقوى وأولى؛ لأنها طهارة بالماء ورافعة للحدث ومشروعة بدون الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine applied to the body?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=134)

ودواء على البدن تضرر بقلعه؛ كجبيرة في المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a fracture or wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=431)

فصل: ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح، لحديث صاحب الشجة، فإنها جرح الرأس، وقياسا على الكسر. وكذلك إن وضع على جرحه دواء، وخاف من نزعه، مسح عليه. نص عليه في رواية الأثرم، وذلك لما روى الأثرم بإسناده، عن ابن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ، ويمسح عليها. ولو انقلع ظفر إنسان، أو كان بأصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح، جاز المسح عليه في المنصوص. وقال القاضي، في اللصوق على الجروح: إن لم يكن في نزعه ضرر، نزعه وغسل الصحيح، وتيمم للجريح، ويمسح على موضع الجرح، وإن كان في نزعه ضرر مسح عليه، كالجبيرة. فإن كان في رجله شق، فجعل فيه قيرا، فقال أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه، هذا أهون، هذا لا يخاف منه. فقيل له: متى يسع صاحب الجرح

. . . . . ـــــــ أن يمسح عليه؟ قال: إذا خشي أن يزداد وجعا، أو شدة. وتعليل أحمد في القير بسهولته، يقتضي أنه متى كان يخاف منه، جاز المسح عليه، كالأصبع المجروحة إذا ألقمها مرارة أو عصبها. قال مالك، في الظفر يسقط: يكسوه مصطكا [1]، ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي. (1) المصطكا: علك رومي.

ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage placed on a wound due to fear of harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=243)

وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه ؛ مسح عليه . نص عليه في رواية الأثرم ، وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر : ((أنه خرجت بإبهامه قرحة (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم 1/3ح336 .

فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound when a fingernail is broken or there is a cut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=244)

ولو انقطع ظفر إنسان ، أو كان بإصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح : جاز المسح في المنصوص .

Mas'alah: What is the ruling on removing a plaster from a wound and wiping over it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=244)

وقال القاضي : اللصوق على الجروح إن لم يكن في نزعه ضرر ؛ نزعه وغسل الصحيح ، وتيمم للجريح ويمسح على موضع الجرح . وإن كان في نزعه ضرر ؛ مسح عليه كالجبيرة .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over pitch placed in a foot crack?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=244)

فإن كان في رجله شق ، فجعل فيه قيرا ؛ فقال الإمام أحمد : ينزعه ولا يمسح عليه ، هذا أهون ، هذا لا يخاف منه . فقيل له : متى يسع صاحب الجرح أن يمسح عليه ؟ قال : إذا خشي أن يزداد وجعا أو شدة . وتعليل الإمام أحمد في القير [2] بسهولته ، يقتضي أنه متى كان يخاف منه : جاز المسح عليه ؛ كالإصبع المجروحة إذا ألقمها مرارة أو عصبها . فإن يكن على الجرح عصاب ؛ غسل الصحيح وتيمم للجريح ، ولم يمسح عليه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage or splint for a wounded person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=370)

أحدهما : لو كان على الجرح عصابة أو لصوق أو جبيرة كجبيرة الكسر : أجزأ المسح عليها على الصحيح من المذهب . وعنه : ويتيمم معه ، وتقدم ذلك . (1) ... سبق تخريجه ص : 341 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب : في المجروح

تصيبه الجنابة 1/189ح572. (3) ... أخرجه البخاري في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم 5/2162ح5391 . ومسلم في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 4/1731ح2209 .

Mas'alah: What is the ruling on medicine placed in a wound as a splint?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=243)

ودواء –ولو قارا– في شق وتضرر بقلعه كجبيرة، وأكثر أعلى خف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine on a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=117)

قوله: ودواء... ألخ. مثله ولو تألمت أصبعه فألقها مرارة جاز المسح عليها، قاله المجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on the body versus on the clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: ببدن. أي سواء كانت على جرح ونحوه أولا وخرج ما إذا كانت في ثوبه أو

بقعته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wounds and sores when performing ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: ونحوها. أي نحو القروح كجروح لا يستطيع معها مس البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part of a wound?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

ويغسل الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier such as a cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=275)

أو أي وحكم المسح بحائل كخرقة ونحوها كخشبة حكم مسح الرأس في الإجزاء و حكم غسله حكم مسح الرأس على ما تقدم فيجزي إن مسحه مع ذلك وإلا فلا

Mas'alah: What items are treated like a splint for the purpose of wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=279)

ودواء وعصابة شد بها رأسه أو غيرها ولصوق على جراح أو وجع ولو قارا في شق وتضرر بقلعه أو تألمت أصبعه فألقمها مرارة كجبيرة إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها لأنها في معناها وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمه مرارة وكان يتوضأ عليها قال في الإنصاف لو انقلع ظفره أو كان بإصبعه قرحة أو فصد وخاف إصابة الماء أن يزرق الجرح أو وضع دواء على جرح أو وجع ونحوه جاز المسح عليه نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound that is impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

فإن كان الجرح نجسا فقال في التلخيص يتيمم ولا يمسح ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت واكتفى بنية الحدث وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطت فيها قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a heel injury during ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=59)

88 - سألت أبا عبد الله عن رجل بعقبه علة، لا يستطيع أن يغسله إذا توضأ؟ قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه، وكنت قد أرتيه الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on a wound during ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=59)

89 - حدثنا إسحاق قال: قرأت على أحمد: الوليد، قال: حدثنا هشام بن الغاز، قال: حدثنا نافع: أن ابن عمر قال: إذا كان على الجرح عصابة فتوضأت فاغسل ما حوله، وامسح على العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة فامسح ما حوله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound or splint during ablution or ritual bath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=62)

103 - سألته عن الرجل به جرح، تصيبه الجنابة؟ قال: إذا خاف على نفسه مسح عليه. سألته عن الرجل يكون بإصبعه الوجع، يجعل فيها مرارة، فيخلعها إذا أراد يتوضأ أو يغتسل؟ قال: إذا كان وجع يخاف عليها، فلا بأس أن يتوضأ وهي عليه، وأما ابن عمر فإنه ألقم إصبعه مرارة، كان يمسح عليها. وسألته، قلت: أصابني عقر في رجلي، فوضعت فيه مرارة. قال: إذا كنت تخاف عليها، فلا بأس أن تضع فيها مرارة، وابن عمر قد ألقم إصبعه مرارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on a wound during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=130)

• سألت أحمد، قلت: رجل به جراحة، فعصب عليها خرقة وهو غير متوضئ، ثم توضأ، فمسح على الخرقة؟ فسهل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage and washing around a wound during ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=130)

304 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا هشام بن الغاز، أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من كان به جرح معصوب عليه؛ توضأ ومسح على العصاب، ويغسل ما حول العصاب». قال: «وإذا لم يكن على الجرح عصاب؛ غسل ما حوله ولم يغسله».

Mas'alah: What is the ruling on medicine applied to a wound or placed in a crack, treated like a splint?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=134)

(ودواء) لصق على جرح أو وضع (ولو قارا) جعل (في شق) رجل ونحوها كمرار ألقمها أصبعه المتألمة (وخيف) ضرر (بقلعه كجبيرة) إذا وضعها على طهارة، جاز المسح عليها، لأنها في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine applied to the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=300)

(ودواء) على البدن (ولو قارا في شق وتضرر بقلعه) في حكم المسح (كجبيرة) . قال في "الإنصاف" : لو تألمت أصبعه فالقمها مرارة جاز المسح عليها. قاله المجد وغيره. ثم قال: لو جعل في شق قارا ونحوه. وتضرر بقلعه جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب. جزم به في "الكافي" وصححه في "الرعايتين" و "الحاويين" و "النظم" . واختاره المجد وغيره. وقدمه ابن تميم وحواشي "المقنع" . وعنه: ليس له المسح، بل يتيمم. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في "المستوعب" و "الفروع" والزركشي وابن عبيدان. وقال ابن عقيل: يغسله، ولا يجزئه المسح. وقال القاضي: يقلعه، إلا أن يخاف تلفا فيصلي ويعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine placed on a wound?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=41)

وإن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه، مسح عليه، لما روى الأثرم عن ابن عمر: "أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة. وكان يتوضأ عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over pitch placed in a foot crack?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=41)

وإن كان في رجله شق وجعل فيه قير، فقال أحمد: ينزعه، هذا أهون، هذا لا يخاف

منه؛ وتعليله يقتضي أنه متى خاف منه جاز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a substance applied to a fallen nail?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=41)

قال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكا ويمسح عليه، فإن لم يكن على 1 البخاري: الوضوء (206) , ومسلم: الطهارة (274) , وأبو داود: الطهارة (151) , وأحمد (4/245) , والدارمي: الطهارة (713) . 2 أبو داود: الطهارة (336) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and rags?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=43)

ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages wrapped around the feet?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

قوله: أو شد لفائفا لم يجز المسح عليه، وجعله أبو البركات إجماعا، وفيه وجه يجوز، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on a wound?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=71)

ولو كان على الجرح عصابة أو لصوق، أجزأ المسح على الصحيح، وعنه: يتيمم معه. ولو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه الترتيب. قال الشيخ: ينبغي أن لا يرتب، وقال: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to manage a wound during ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=97)

وإن عجز عن ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy skin adjacent to a wound?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=382)

وما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح، فله حكم الجريح كما قلنا في الجبيرة، فإن أمكنه ضبطه بحيث لا ينتشر الماء إليه لزمه، وإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك وإلا سقط غسله وأجزأه التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a wound or medicine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=263)

وقول الخرقي: شد الكسير الجبائر. ذكره على سبيل المثال، إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة، نص عليه أحمد، وقصة صاحب الشجة كانت في الجرح، وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه، فإنه يمسح عليه، وكذا لو ألقم إصبعه مرارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound dressing like colocynth or tar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=264)

262 - كما روى الأثرم والبيهقي بإسناديهما عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها، أما لو كان برجله شق، فجعل فيه قارا، وتضرر بنزعه، (فعنه) - واختاره أبو بكر: لا يجزئه المسح، ولأنه في معنى الكي المنهي عنه، لأنه لا يستعمل إلا مغليا بالنار، (وعنه) - واختاره أبو البركات -؛ يجزئه، كالمرارة ونحوها، والكي المنهي عنه يحمل على ما فيه خطر، أو لم يغلب على الظن نفعه. 263 - لأنه [قد] صح عنه أنه كوى أبي بن كعب، وسعد ابن معاذ - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine applied to the body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=54)

(ودواء) على البدن (ولو قارا في شق وتضرر بقلعه. كجبيرة) في المسح عليه، إن

وضعه على طهارة، ومنعه إن لم يكن على طهارة، لأنه في معناها، وكذا لو تألمت أصبعه فألقمها مرارة، ولا يصح المسح على جبيرة غصب أو حرير أو نجسة، وإذا كان بأصبعه جرح أو فصاد، وخاف اندفاق الدم بإصابة الماء، جاز المسح عليه، نصا، ذكره في الإنصاف ملخصا.

Sub-topic – Comparison with Wiping over Leather Socks

Mas'alah: What are the differences between wiping over a splint (jabirah) and leather socks (khuff) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=40)

والجبيرة تفارق الخف في عشرة أشياء: الطهارة على إحدى الروايتين، وسفر المعصية، وعدم التأقيت، وعدم ستر محل الفرض، واختصاصها بالضرورة، وتستوعب بالمسح، وتجوز من خرق ونحوها، ومن حرير ونحوه، ومن خشب ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the differences between wiping over a splint and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=130)

والجبيرة تفارق الخف في عشرة أشياء: 1 – الطهارة على إحدى الروايتين. 2 – سفر المعصية. 3 – عدم التأقيت.

4 – عدم ستر محل الفرض. 5 – اختصاصها بالضرورة. 6 – تستوعب بالمسح. 7 – تجوز من خرق ونحوها. 8 – من حرير ونحوه. 9 – من خشب ونحوه على رواية

صحة الصلاة في ذلك. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on wiping over a splint differ from wiping over khuff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=472)

فائدة: قوله: ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة. اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة؛ منها، أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، على رواية اختارها المصنف وغيره، وهي المختارة على ما تقدم، بخلاف جواز المسح على الخف. ومنها، عدم التوقيت بمدة، كما تقدم. ومنها، وجوب المسح على جميعها. ومنها، دخولها في الطهارة الكبرى، كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف. ومنها، أن شدها مخصوص بحال الضرورة. ومنها، أن المسح عليها عزيمة بخلاف الخف، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. ومنها، أنه لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز له أن يمسح عليه على طريقه، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف، لم يجز المسح على أحد الوجهين، على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى، فليعاود [2]. ومنها، أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف. قلت: وفي هذا نظر ظاهر. ومنها، أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم (1) سقط من: 1. (2) تقدم في صفحة 424.

. . . . . ـــــــ يكن ثم

حاجة، بخلاف الخف. [ومنها، أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف]

[1]: ومنها، أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف، على المحقق. قاله الزركشي. ومنها، أنه يجوز المسح علي الجبيرة في سفر المعصية، ولا يجوز المسح على الخف فيه على قول، وتقدم ذكره. فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف بعضه ضعيف، ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة. (1) سقط من: 1.

Mas'alah: What items may be wiped over besides leather socks?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=51)

لم يبق من فرض الأخرى شيء ولمستحاضة ونحوها لا لمحرم لبسهما ولو لحاجة ويصح المسح على عمائم ذكور وعلى جبائر . جمع جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه . وعلى خمر النساء المدارة تحت حلوقهن لا القلانس . وهي مبطنات تتخذ للنوم . والدنيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها .

Mas'alah: How does wiping over splints differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=67)

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: أحدها: أنه يجب مسح جميعها، لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم، ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف. الثاني: أن مسحها لا يتوقف، لأنه جاز لأجل الضرورة فيبقى ببقائه. الثالث: أنه يجوز في الطهارة الكبرى،

لأنه مسح أجيز للضرورة أشبه التيمم.

Mas'alah: How does wiping over splints differ from wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=116)

مسألة: تفارق الجبيرة الخف من أوجه.

Mas'alah: How does wiping over splints differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=201)

[فصل يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه] (397)

Mas'alah: How does wiping over splints differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=201)

فصل: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها، أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك. والثاني، أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف؛ فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح. وإن كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره، مسح ما حاذى محل الفرض. نص عليه أحمد. الثالث أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها،

فيقدر بذلك دون غيره. الرابع، أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف. الخامس، أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين. اختاره الخلال وقال: قد روى حرب، وإسحاق، والمروذي، في ذلك سهولة عن أحمد. واحتج بابن عمر، وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه؛ لأن هذا مما لا ينضبط، ويغلظ على الناس جدا، فلا بأس به. ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته، الشجة، فإنه قال: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها.» ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر، ولم يشترط طهارة؛ ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها، يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة. والرواية الثانية: لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة، كسائر الممسوحات. فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة، وخاف من نزعها، تيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فيتيمم له كالجرح نفسه.

Mas'alah: Why is tar on a wound not treated like a bandage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

وعللها أصحابنا : بأن في القير معنى الكي ؛ لأنه لا يستعمل إلا مغليا ، والكي منهي عنه ، والمسح رخصة فلا يستباح بوجه منهي عنه .

Mas'alah: What are the differences between wiping over splints and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=106)

فصل ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك. الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض. نص عليه أحمد. الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام. ولأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها متقدر بذلك دون غيره. الرابع: أن يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف. الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين. اختاره الخلال وقد روى حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد. واحتج بابن عمر، وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه؛ لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة، فإنه قال: ((إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها)) [1] ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة. ولأن المسح عليها جاز؛ دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة (1) سبق تخريجه ص: 111.

كمشقته إذا لبسها على طهارة. والرواية الثانية: لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه حائل يمسح عليه. فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات. فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فتيمم له كالجرح نفسه. والله أعلم.

Mas'alah: How does wiping over a splint differ from wiping over leather socks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=436)

فصل: ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه: الأول والثاني، أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها، ولا يتقدر مسحها بمدة. وقد ذكرناهما. الثالث، أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها، بخلاف الخف. الرابع، أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها. الخامس، أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف.

Mas'alah: How do the time limits for wiping over leather socks and splints differ in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

ويختلفان في أحكام أربعة، أحدها: أن مسح الرخصة يتقدر بالأيام، للمقيم {6/ أ} يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ومسح الجبائر لا يتقدر بل يمسح إلى حين حلها.

Mas'alah: What are the differences in wiping coverage between concession barriers and splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

ويجزئ في تلك مسح البعض، ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح. والثالث: يجب أن يتقدم لبس حوائل الرخصة طهارة كاملة، ولا يجب ذلك في الجبيرة على أصح

الروايتين.

Mas'alah: What common rulings apply to both concession barriers and splints regarding wiping?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=38)

ويتفقان في إبطال الطهارة بالخلع، وفي اعتبار طهارة العضو قبل الستر في إحدى الروايتين، وفي اعتبار الطهارة والإباحة فلا يجوز أن يكون حوائل الرخصة نجسة، ولا غصبا، وكذلك الجبيرة، ولا يكون حريرا.

Mas'alah: Is there a difference between a splint for a fracture and a bandage for a wound?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=243)

فرع : ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ؛ لحديث صاحب الشجة ؛ فإنها جرح في الرأس . وقياسا على الكسر .

Mas'alah: What are the six differences between wiping over a splint and wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=254)

الثاني : وفارق الجبيرة مسح الخف من ستة أوجه : الأول : أنه لا يشترط تقديم الطهارة لها على الصحيح . الثاني : لا يتقدر مسحها بمدة . الثالث : أنه يجب استيعابها

بالمسح . الرابع : أنه لا يجوز المسح عليها ، إلا عند خوف الضرر بنزعها . الخامس : أنه يمسح عليها في الطهارتين . وينبغي أن يزاد سادس : وهو أن الجبيرة يجوز المسح عليها في سفر المعصية وغيره ، بخلاف الخف على الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff after wiping over a splint on the foot?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=58)

الكبرى "وقدمه في" الفروع "وابن تميم، وقال ابن حامد: إن كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها، ثم لبس الخف، لم يمسح عليه، انتهى."

Mas'alah: Is there a difference if the splint wiped over is on the foot or elsewhere when later wearing khuffs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=58)

فعلمت منن قوله: مطلقا أنه لا فرق على الصحيح بين أن تكون الجبيرة التي مسح عليها في رجله أو لا، خلافا لابن حامد، وخذا الذي ذكره في "الإنصاف" أن الصحيح: هو مقتضى إطلاق "المنتهى" و "الإقناع" في قولهما: ولو مسح فيها على حائل، فإن الحائل شامل للجبيرة وغيرها، سواء كانت الجبيرة في رجله أو لا، خلافا لما ذكره منصور البهوتي، فتدبر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff after wiping over a splint or performing tayammum for a wound?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=59)

قوله: (ولو مسح فيها على حائل) أي: كجبيرة ولو في رجله، فيمسح عليها بشرطه، ويلبس عليها الخف على الصحيح، خلافا لابن حامد، كما يعلم من الإنصاف. قوله: (أو تيمم لجرح) عمومه كغيره، أنه لا فرق بين أن يكون التيمم لجرح في الرجل أو غيرها. ومن هنا يعلم: أن ما أفتى به منصور البهوتي في المسألة بحثا إنما يأتي على قوله ابن حامد، وهو خلاف الصحيح، فتنبه له.

Mas'alah: What are the differences between a splint and leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=63)

فائدة: نظم المحب بن نصر الله –رحمه الله– الفروق الثمانية التي بين الجبيرة والخف، فقال: عزيمة ضرورة لم يشترط ... ستر محل الفرض فيها بل فقط ستر الذي يحتاج ثم يمسح ... جميعها مع خروق توضح بغير توقيت وفي الطهرين ... والطهر قبلها على قولين قال: وأخصر من ذلك: عزيمة ضرورة لم يشمل ... والخرق والتوقيت فيها أهمل وكلها امسح في الطهارتين ... وقبلها الطهر على قولين

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a splint similar to a leather sock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=118)

قوله: وزوال جبيرة كخف. أي كزوال خف فليستأنف الطهارة وكذا لو برأ ما تحتها.

Mas'alah: How does wiping over a splint differ from wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=34)

فائدة اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة، منها عدم التوقيت بمدة ومنها وجوب المسح على جميعها، ومنها دخولها في الطهارة الكبرى، ومنها أن شدها مخصوص بحال الضرر، ومنها أن المسح عليها عزيمة، ومنها أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض، ومنها أنه يتعين مسحها، نبه على ذلك في الإنصاف.

Mas'alah: What are the differences between wiping over a splint and wiping over leather socks?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=37)

[ويمسح، ويتيمم] خروجا من الخلاف. وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه، وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكى ويمسح عليه. وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when it is attached to footwear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=286)

ها نعل أو لا، ولو مع مشقة في الأصح. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on a splint compare to wiping over leather socks?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

والجبيرة الفرض انتقل فيها إلى الحائل فهو كالخفين.

Mas'alah: How does wiping over a splint differ from wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=265)

وكلام الخرقي يشمل المسافر وإن كان عاصيا، وهو كذلك، بخلاف ماسح الخف إذا كان عاصيا بسفره، فإنه يمتنع من المسح في وجه، وفي المشهور: يلغى حكم السفر، ويمسح مسح مقيم (ويشمل) الحدثين المسح، لأن مسحها للضرورة، والضرورة توجد معها، بخلاف الخف، (ويشعر) بأن مسحها لا يتأقت بمدة، وهو كذلك، لأنه مسح للضرورة، فيبقى ببقائها، بخلاف الخف، إذ مسحه رخصة، وعن ابن حامد: أنها تتوقت كالخف، (وبأنه) لا يشترط سترها لمحل الفرض، وهو كذلك، إذا لم تكن حاجة، لما تقدم، بخلاف الخف، (وبأن) شدها مختص بحال الضرورة، وهو كذلك، بخلاف الخف.

Mas'alah: What are the differences between wiping over a splint and wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=265)

وإذا انتهينا إلى ذلك فقد عرفت أنها تفارق الخف فيما تقدم، وتفارقه أيضا في أنها تستوعب بالمسح كالتيمم، بخلاف الخف، إذ استيعابه يوهنه، ويضعفه، ويتلفه، فلذلك اجتزئ ببعضه، (وأنها) تجوز من خرق ونحوها، بخلاف الخف (وأنها) لو كانت من حرير ونحوه صح المسح عليها، على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف [الخف] على المحقق، (وأنها) لا تشترط لها الطهارة رأسا في رواية، بخلاف الخف (وأنه) لو لبس الخف على طهارة مسح فيها

Mas'alah: What are the ten differences between wiping over a splint and wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=266)

عليها جاز له أن يمسح عليه، ولو لبسه على طهارة مسح فيها على عمامة (أو عمامة) على طهارة مسح فيها على الخف، لم يجز المسح على وجه (فهذه عشرة) أشياء، ومرجعها أو معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة، والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Wiping over a Turban as a Splint

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban as a splint-like covering in ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=176)

مقدمه وقيل: قصاص الشعر، وعنه وبعضه "وش" وفي الانتصار احتمال في التجديد. وفي التعليق للعذر، واختاره شيخنا، وأنه يمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a head covering and over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=201)

وتمسح قناعها وهو الخمار المدار تحت الحلق، وعنه المنع ويجب مسح الجبيرة كلها في الطهارتين إلى حلها إذا لم يتعد بشدها محل الحاجة، وعنه الإعادة، وعنه يتيمم "وش" مع المسح فلا يمسحها بتراب، وإن عممت1 محل التيمم سقط، وقيل يعيد إذن، وقيل هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه بالماء أم لا لضعف التراب؟ فيه وجهان، فعلى الأول لا تتقيد الجبيرة بالوقت، وعنه بلي كالتيمم. [تصحيح الفروع للمرداوي] هنا وإن منعناه في التي قبلها، 2وهو ظاهر كلام الأصحاب بل تتبعت كلام أكثرهم فلم أرهم ذكروا المسألة ولم أر أحدا ذكرها غير المصنف وهو عمدة ويحتمل أن يكون خرج ذلك من عنده، والله أعلم2. 1 في "ط" : "عممت" . 2 ليست في

النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and splints?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=418)

والعمامة، والجبائر. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over a turban and on wiping over a splint?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=461)

فائدة: لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. وقيل: تمسح عليها مع الضرورة. وأطلقهما في «الفروع»، وقال: وإن قيل: يكره التشبه. توجه خلاف، كصماء. قال: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح؟ انتهى. قوله: ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة. اعلم أن الصحيح من المذهب أنه يجزئ المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة، وعليه الأصحاب. قال في «المستوعب»، وغيره: لا يجمع في الجبيرة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on women wiping over a turban and on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

وامرأة كرجل في مسح غير العمامة. 1 لنهيهن عن التشبه بالرجال. 2 قوله: تيمم لزائد يفيد جواز المسح على الجبيرة فوق الجرح ولو لم تكن موضوعة بعد طهارة، كما شرط في شأن الخفين، وهذا أحد قولين في المذهب، والثاني: أذا لم توضع بعد طهارة كاملة فلا مسح عليها وليس إلا التيمم. 3 خبر عن قوله ودواء وعصابة الخ.

Mas'alah: What is the required amount of the turban to wipe?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=65)

كحكم الخف لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل، وفيما يجزئه مسحه منها؟ روايتان: إحداهما: مسح أكثرها لما ذكرنا. والثاني: يلزمه استيعابها، لأنها بدل من جنس المبدل، فاعتبر كونه مثله، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر على قراءة غيرها اعتبر أن يكون بقدرها، ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over turbans and splints?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=101)

والعمامة والجبائر. [المبدع في شرح المقنع] الصحابة، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة، وظاهره أنه يجوز المسح حتى لزمن، وامرأة، ومن له رجل واحدة، لم يبق من فرض الأخرى شيء، ويستثنى منه الحاج إذا لبسهما لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over turbans and splints?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=102)

[حكم المسح على العمامة والجبائر] (والعمامة) لما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومسح على الخفين والعمامة» رواه الترمذي، وصححه، وقال عمر: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله عز وجل، رواه الخلال، ولأن الرأس يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وخالف فيه الأكثر. (والجبائر) لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن خالد، وقد كذبه أحمد، وابن معين، ويعضده حديث صاحب الشجة، وهو قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، ولأنه مسح على حائل أبيح المسح عليه كالخف. فائدة: الجبائر واحدتها جبيرة، وهي أخشاب أو نحوها، توضع على الكسر لينجبر.

Mas'alah: Is it recommended to wipe over the exposed part of the head along with the turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=217)

(440) فصل: وإذا كان بعض الرأس مكشوفا، مما جرت العادة بكشفه، استحب أن يمسح عليه مع العمامة. نص عليه أحمد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرة بن شعبة، وهو حديث صحيح. قاله الترمذي. وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد توقف أحمد عنه، فيخرج فيها وجهان: أحدهما، وجوبه؛ للخبر؛ ولأن العمامة نابت عما استتر، فبقي الباقي على مقتضى الأصل، كالجبيرة. والثاني، لا يجب؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم؛ ولأن وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف. وعلى هذا تخرج الجبيرة. ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليسا من الرأس، إلا على وجه التبع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=418)

111 – مسألة؛ قال: (والعمامة والجبائر) وممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق، رضي الله عنه. وبه قال عمر بن

. . . . . ـــــــ الخطاب، وأنس، وأبو أمامة. وروي عن سعد [1] بن مالك، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وابن المنذر، وغيرهم. وقال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم [2]، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [3]. ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها،

أشبهت الكمين. ولنا، ما روى المغيرة بن شعبة، قال: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , ومسح على الخفين، والعمامة [4] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى مسلم [5]، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار. وعن عمرو بن (1) في الأصل: «سعيد». وهو سعد بن مالك بن أهيب ابن أبي وقاص، القرشي الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى. الإصابة 3/ 73 - 77. (2) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي، أحد الفقهاء السبعة. كان عالما ورعا كثير الحديث ثقة. توفي سنة ست ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 53 - 60. (3) سورة المائدة 6. (4) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 230، 231. وأبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 33 - والترمذي، في: باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 150: النسائي، في: باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. المجتبي 1/ 65، 66. وعن غير المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 62. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 186. والدارمي، في: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 180. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 179، 5/ 281، 288، 439، 440. (5) في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 231. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 151. =

. . . . . ـــــــ أمية، قال:

رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري [1]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. ولأنه عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح علي حائله، كالقدمين. والآية تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبين لكلام الله، وقد مسح على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله. ومما يبين ذلك، أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر، ولا يصيب الرأس وهو حائل، كذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس [2] عمامة إنسان أو قبلها: قبل رأسه. والله أعلم. فصل: [ويجوز المسح] [3] على الجبائر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب [أو يعصر] [4] على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود [5]. ولما روى علي، رضي الله عنه، قال: انكسرت إحدى = والنسائي، في: باب مسح العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 64. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 186. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 281، 288، 439، 440، 6/ 12 – 15. (1) في: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 62. كما أخرجه النسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 69. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 139، 179. (2) في م: «مسح». (3) في م: «والمسح». (4) سقط من: الأصل. وسياق أبي داود: «ويعصر أو يعصب». (5) في: باب [في] المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 82.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a qina' (face veil) for men due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=241)

قال الطوفي في شرح الخرقي : قلت : أهل الريف والسواد كثيرا ما يستعمل رجالهم القناع في الأوجاع ، فينبغي أن يرخص لهم في المسح عليه ؛ كالجبيرة ، والعمامة ، وليس ذلك نادرا فيهم . وإن سلم ندوره ؛ فبالنسبة إلى كل فرد فرد منهم . أما بالنسبة إلى صنف الرجال فليس بنادر .

Mas'alah: What is the ruling on removing a turban after wiping over it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=255)

الأول : حكم خلع العمامة بعد المسح عليها عند القائلين بجواز المسح عليها حكم الخف ؛ لأنها في معناه ، إلا أنه هاهنا يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه إذا قلنا بوجوب الترتيب . وكذلك الحكم لو نزع الجبيرة بعد المسح عليها ؛ قياسا على الخف والعمامة . إلا أنه إن كان مسح عليها في الجنابة ؛ لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء ؛ لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه .

Mas'alah: What are the rulings on wiping over women's headcovers and splints?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=237)

وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن، لا قلانس، ولفائف، إلى حل جبيرة، ولا يمسح في الكبرى غيرها، وهو عليها عزيمة، فيجوز بسفر المعصية، وغيرها من حدث بعد لبس

يوما وليلة. . . . . ـــــــــ * قوله: (وخمر نساء) الخمر: جمع خمار، وهو الفوطة التي تغطي بها المرأة رأسها. * قوله: (لا قلانس) القلانس: جمع قلنسوة، وهي المحشوة من القطن، على هيئة ما تتخذه الصوفية، الآن كالتيجان وغيرها. * [قوله: (ولفائف) اللفائف جمع لفافة، خرقة تشد على الرجل] [1]. * قوله: (إلى حل جبيرة) ؛ أي: أو برئها؛ لأن مسحها للضرورة، وما كان كذلك فيتقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، بخلاف غيرها. * قوله: (وهو عليها عزيمة) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد. وفي الاصطلاح: ما ثبت على وفق دليل الشرع، خال من معارض راجح [2]. * قوله: (وغيرها) ؛ أي: وغير الجبيرة. وعمومه يتناول العمامة، فيكون حكمها حكم الخف في التوقيت، وبه صرح في المغني [3] وعبارته: "والتوقيت في مسح العمامة، كالتوقيت في مسح الخف" . * قوله: (من حدث بعد لبس) قاله في الفروع [4] بعد ذكر نحو ذلك، فلو مضى من الحديث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافرا ولم يمسح، انقضت المدة، (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) انظر: التحبير شرح التحرير (3/ 1114) ، الكوكب المنير (1/ 376) . (3) المغني (1/ 383) . (4) الفروع (1/ 167) .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban and a splint?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=62)

وشرط في عمامة كونها محنكة أوذات ذؤابة وعلى ذكر وستر غير ما العادة كشفه ولا يجب مسحه معها ويجب مسح أكثرها وجميع جبيرة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فلو تعدى شدها محل

الحاجة نزعها فإن خاف تيمم لزائد ودواء ولو قارا في شق وتضرر بقلعه. كجبيرة وأكثر أعلى خف ونحوه وسن بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or splint after wiping over khuffs in the same purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

ولو مسح فيها أي الطهارة على خف بأن لبس خفا على طهارة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه ثم لبس عمامة أو جبيرة فله المسح عليها أو مسح في الطهارة على عمامة أو جبيرة أي لو توضأ ثم لبس عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفا جاز له المسح عليه لأن ما تقدم طهارة كاملة ترفع الحدث أشبه ما لو غسل الكل أو غسل صحيحا وتيمم لجرح ثم لبس حائلا جاز له المسح عليه لأنه تقدمه طهارة كاملة بالنسبة إليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the skullcap?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=60)

96 – وسألته عن المسح على القلنسوة؟ قال: لا يمسح على القلنسوة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the qalansuwah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=111)

- وسألت أحمد عن المسح على القلنسوة؟ قال: «لا يمسح». قلت: وليس هي مثل العمامة؟ قال: «لا».

Mas'alah: What did Ishaq say about wiping over the qalansuwah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=111)

- وسألت إسحاق عن المسح على القلنسوة؟ قال: «لا»، ولم يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban (imamah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=285)

المسح على العمامه فلا طهره الله ". ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم. فجاز المسح على حائله، كالقدمين."

Mas'alah: Is complete purification a condition for wiping over the turban?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=290)

وعنه: لا يشترط كمالها. اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" . وقال: وعنه: لا

يشترط الطهارة لمسح العمامة. ذكره ابن هبيرة.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a turban and a splint?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=64)

وشرط في عمامة كونها محنكة أوذات ذؤابة وعلى ذكر وستر غير ما العادة كشفه ولا يجب مسحه معها ويجب مسح أكثرها وجميع جبيرة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها فإن خاف تيمم لزائد ودواء ولو قارا في شق وتضرر بقلعه. كجبيرة وأكثر أعلى خف ونحوه وسن بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over a turban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=208)

فأما العمامة للمرأة فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها منهية عن ذلك، وكذلك كل ما فيه تشبه بالرجال، وإن فرضت الإباحة بعض الأوقات لحاجة، فهي حالة نادرة،

Mas'alah: What conditions apply to wiping over head coverings?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=49)

ولا يجوز المسح إلا على ما يثبت بنفسه؛ كاللفائف ونحوها.

Sub-topic – Nullification of Wiping over a Splint

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and khuffs when one is worn on a purification that included wiping the other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=195)

مسألة 4 – 6: قوله: "وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان وكذا، وإن شد جبيرة مسح عليهما، أو على أحدهما، وقيل يجوز، لأن مسحها عزيمة" انتهى، ذكر المصنف مسائل: 1 في "ط" : "وقال" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when it is applied over a purification that included wiping khuffs or a turban?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=196)

المسألة الثالثة –6: لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها على خف وعمامة أو على أحدهما، فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسألة التي قبلها خلافا ومذهبا، وقدمه المستحب، وقد جزم في الرعاية الصغرى والحاويين هنا بالجواز واختاره المجد وغيره فتأكد القول بالصحة هنا، وهو الصواب، وضعف الرعاية الكبرى هذا، وصحح

المنع وأطلق الوجهين هنا في المغني1 والشرح2 1 1/365. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/391.

Mas'alah: What is the ruling if the splint (jabirah) is removed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=469)

ومنها، لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقا، على ما تقدم خلافا ومذهبا. وقيل: طهارته باقية قبل البرء. واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده، كإزالة الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when it was put on after a purification that included wiping over a khuff or turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=206)

[فصل لبس الجبيرة على طهارة] (409)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when it was put on after a purification that included wiping over a khuff or turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=206)

فصل: وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة، وقلنا ليس من شرطها الطهارة، جاز المسح بكل حال، وإن اشترطنا لها الطهارة، احتمل أن يكون

كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف، واحتمل جواز المسح بكل حال؛ لأن مسحها عزيمة، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز المسح عليه؛ لأنها عزيمة؛ ولأنها كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل، فلم يمنع جواز المسح، كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها. وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز المسح، لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if one removes a turban or splint after wiping over it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=208)

فصل: وإن نزع العمامة بعد مسحها، بطلت طهارته أيضا. وعلى الرواية الأخرى، يلزمه مسح رأسه، وغسل قدميه؛ ليحصل الترتيب. ولو نزع الجبيرة بعد مسحها، فهو كنزع العمامة، إلا أنه إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن، لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء؛ لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه [فصل نزع أحد الخفين كنزعهما] (414)

Mas'alah: What is the ruling on a splint that falls off before healing after wiping over it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

وكذلك حكم الجبيرة إذا سقطت قبل البرء وقد مسح عليها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer performed after wiping for those who are permitted to wipe?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=82)

وكل من جاز له المسح يجزئه ما صلى به ولا إعادة عليه ، إلا الجبر إذا شد الجبيرة على غير طهارة ؛ ففي وجوب الإعادة عليه روايتان أصلهما الروايتان في اشتراط شدها على طهارة .

Mas'alah: When must one restart purification after wiping over a splint or khuff?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=138)

بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة؛ استأنف الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint worn over a previous wipe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=428)

فصل: فإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة، وقلنا: ليس من شرطها الطهارة. جاز المسح عليها. وإن اشترطنا الطهارة، احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف، واحتمل جواز المسح بكل حال؛ لأن مسحها عزيمة. وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز المسح عليه؛ لأنها عزيمة، ولأنها إن كانت ناقصة [1]، فهو لنقص لم يزل، فلم يمنع كطهارة [2] المستحاضة. وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز المسح؛ لما ذكرنا. (1) في م: «نافعة». (2) في م «طهارة».

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban or splint after wiping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=468)

فصل: وحكم خلع العمامة بعد المسح عليها، عند القائلين بجواز المسح عليها، حكم الخف؛ لأنها في معناه، إلا أنه ها هنا يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه، إذا قلنا بوجوب الترتيب. وكذلك الحكم لو نزع الجبيرة بعد المسح عليها، قياسا على الخف والعمامة، إلا أنه إن كان مسح عليها في الجنابة، لم يحتج إلى إعادة غسل، ولا وضوء؛ لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint worn after wiping over khuffs or a turban?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=242)

الثاني : فإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا من شرطها الطهارة : جاز المسح عليها . فإن اشترطنا الطهارة ؛ احتمل أن تكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف ، واحتمل جواز المسح بكل حال ؛ لأن مسحها عزيمة .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when it was put on after wiping over a splint?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=242)

وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح عليه ؛ لأنها عزيمة . ولأنها إن كانت ناقصة ، فهو لنقص لم يزل فلم يمنع ؛ كطهارة المستحاضة .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when it was put on after wiping over another splint?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=242)

وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح لما ذكرنا .

Mas'alah: What happens if part of the wound area becomes exposed or the splint period ends during ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=254)

قال : (ومتى ظهر بعض محل الفرض ، أو تمت مدته وهو يتطهر : استأنف الطهارة) . ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ؛ لما روي في حديث صفوان بن عسال قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ، ثم نحدث بعد ذلك (1) ... في الأصل : يتمم ، والصواب ما أثبتناه . وانظر الإنصاف 1/189 .

وضوءا)) [1] . ذكره أبو الخطاب وأبو إسحاق الشيرازي في خلافيهما . ولأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء ؛ فبطل في جميعها كما لو أحدث . وتبنى المسألة على

أن المسح يرفع حدث الرجلين وإن كان رفعا مؤقتا ، فإذا انقضت المدة أو خلع ؛ عاد الحدث في الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء ؛ لأنه لا يتبعض . والدلالة على هذا : أن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة ، فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به ؛ لوجود القدرة عليه بالغسل . وقولهم : أن هذا زوال شرط يختص المسح ؟ قلنا : إلا أنه لا يتبعض ، فيتعدى بطلانه إلى غيره كما تعدى حكم الخلع من رجل إلى الأخرى . وكذلك عفو أحد الشريكين في القصاص يختص بنصيبه ، ثم يؤثر في نصيب شريكه لعدم التبعض .

Mas'alah: What nullifies wiping over leather socks and what is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=81)

فصل ومتى ظهر بعض رأس وفحش، أو انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا، أو ظهر بعض قدم أو خرج إلى ساق خف، لعدم استقرارها فيه إذن، أو انقطع دم نحو مستحاضة، أو انقضت مدة مسح [2]، ولو في نحو صلاة، بطلت. واستأنف طهارة ولو لم تفت موالاة. ويمسح جميع جبيرة إلى حلها والمسح عليها عزيمة، فتمسح بسفر معصية، وفي نحو حدث أكبر إذا وضعت على طهارة، ولم تتجاوز المحل، إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه، لأنها إنما توضع على طرفي الصحيح، وعلى غير طهارة وخيف نزعها، يكفي [3] تيمم، فلو عمت محله مسحت بماء، وعلى طهارة وجاوزت المحل وخيف نزعها، تيمم لزائد، ويمسح غيره، ويغسل صحيح. ودواء ولو قارا في شق وخيف قلعه كجبيرة، وحكم زوالها كخف، ولو قبل برء وجرح أو كسر إلا في الكبرى، فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة. ويتجه: أو في صغرى مع قصر

فصل. (1) قوله: "على يسرى" سقطت من (ج) . (2) قوله: "مسح" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "كفاه" .

Mas'alah: What is the ruling if part of the head appears during wiping over a splint?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=243)

ومتى ظهر بعض رأس. . . . . ـــــــ من شرحه [1] حيث قال: "كما لو شدها على ما لا كسر فيه" ، انتهى. إلا أنه لا يلائم قول المتن "فإن خاف تيمم لزائد" . وأقول: يمكن أن يصور، بما إذا لم يتمكن من نزع الزائد إلا بنزع [2] الكل، ولعل هذا هو الذي يتأتى في الجبيرة؛ يعني الشيء المجبور به، كالعظم ونحوه، لا ما يشد به؛ يعني تربط به الجبيرة، وإن أطلقت الجبيرة [3] على ذلك أيضا. * قوله: (وغسله حكم رأس) ؛ أي: حكم غسله في الإجزاء، إن أمر يده، وعدمه إن لم يمرها، وأما كراهته فقد صرح بها في قوله بعده: "وكره غسل. . . إلخ" كما يؤخذ ذلك من حاشية شيخنا [4]. * قوله: (ومتى ظهر) وهذا جوابه سيأتي، وهو قوله: "استأنف الطهارة" ، (1) شرح المصنف (1/ 327، 328) . (2) في "ج" و "د" : "أن ينزع" . (3) سقط من: "أ" . (4) حاشية المنتهى (ق 18/ أ) .

Mas'alah: What nullifies the validity of wiping over a splint or turban?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=244)

وفحش، أو بعضر قدم إلى ساق خف، أو انثقض بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة -ولو في صلاة-: استأنف الطهارة. ـــــــ وهذا مقيد بما إذا مسح عليها. * قوله: (وفحش) مقتضى الإطلاق طال المؤمن، أو لم يطل. * قوله: (أو انتقض بعض العمامة) مقتضى ما ذكروه في مسألة من حلق رأسه بعد المسح حيث قالوا: إنه لا ينتقض وضوءه [1]، أنه لا ينتقض هنا بانتقاض بعض العمامة [2]، إلا أن يفرق بأن طهارة المسح على الحائل، ضعيفة بالنسبة للطهارة التي ليس فيها المسح على الحائل، أو يقال: إنه ثبت له هذا الحكم، إلحاقا بالمقيس عليه؛ وهو الخف. * قوله: (استأنف) فاتت الموالاة، أو لم تفت؛ لأن النقض مبني على كون المسح رافعا للحدث، وأن الحديث لا يتبعض في النقض، فإذا زال الساتر، عاد الحديث إلى المستور، فيعود إلى الجميع وله بقية في الحاشية [3]. (1) انظر: المبدع (1/ 129) ، كشاف القناع (1/ 99، 100) . (2) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- انظر: الفروع (1/ 173) ، الاختيارات ص (15) ، الإنصاف (1/ 429) . (3) حاشية المنتهى (ق 18/ أ) ، وبقية كلامه: "لكن يرد على هذا ما ذكره في شرحه تبعا لغيره، من أن الجبيرة إذا مسحت في الطهارة الكبرى، وزالت أجزأ غسل ما تحتها، لعدم وجوب الموالاة فيها فليحرر!" اهـ. وقال في شرح الإقناع (1/ 121) : "والصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على رفع المسح للحدث، وعدم تبعضه، وإذا لا فرق بينهما" . وانظر: الإنصاف (1/ 429) ، شرح المصنف (1/ 331، 332) .

Mas'alah: What is the ruling if a splint is removed after wiping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=236)

أو زالت جبيرة استأنف الطهارة [1]

Mas'alah: What is the ruling when a splint is removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=63)

قوله: (وزوال جبيرة كخف) أي: فيستأنف الطهارة الصغرى، أما الكبرى؛ فيكفي غسل ما تحت الجبيرة عن إعادة الغسل. قال في "شرحه" وغيره: لعدم اعتبار الموالاة فيها انتهى.

Mas'alah: What is the basis for restarting ablution after removing a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=64)

قال الشيخ منصور: وهذا واضح إذا قلنا: بأن الاستئناف في الطهارة الصغرى مبني على اعتبار الموالاة. والصحيح الذي عليه المحققون: أنه مبني على رفع المسح الحدث، وكون الحدث لا يتبعض، وهذا لا فرق فيه بين الطهارتين. انتهى بمعناه.

Mas'alah: Why do some scholars invalidate ablution when removing a splint due to potential loss of continuity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=64)

أقول: يمكن أن يجاب: بأن التبعيض في الطهارة الصغرى بنزع نحو الخف لما كان يؤدي في بعض الصور إلى فوات الموالاة؛ منع المحققون من التبعيض مطلقا، فأبطلوا

الطهارة الصغرى بنزع نحو الخف، سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وحاصله: أن من الأصحاب من اعتبر فوات الموالاة بالفعل، فبنى الأمر على ذلك. ومنهم من اعتبر ما يمكن معه فوات الموالاة –وهو التبعض– فمنعه رأسا، سواء فاتت معه الموالاة بالفعل أو لم تفت، وإلى هذا ذهب المحققون، وهو أقرب إلى الاحتياط، فظهر من هذا: أن القائل بعدم التبعض ناظر إلى الموالاة، وأنها هي الحاملة له على ذلك، وهو إنما يتأتى في الطهارة الصغرى دون الكبرى، فلا يتأتى ذلك فيها عند الجميع، فلهذا اكتفي فيها بغسل ما تحت الجبيرة فقط. ولا بعد في ذلك؛ بدليل أنه لو اغتسل في جميع بدنه إلا موضع الجبيرة فلم يغسله ولم يمسحه، فإنه إذا نزعه أو كان لا جبيرة عليه؛ لم يلزمه سوى غسل ذلك المتروك، ففي صورة ما إذا مسحه أولى؛ لأن المسح لم يرد إلا تخفيفا، فما ذكره صاحب "المنتهى"

وغيره ليس مبنيا على ضعيف، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage if part of it falls off?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=397)

وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها

Mas'alah: What happens if the wiped area is exposed or the wiping period ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=36)

وإن ظهر بعض محل فرض بعد حدث أو تمت المدة وهي اليوم والليلة أو الثلاثة استأنف الطهارة، قال في الإقناع وشرحه: ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وفحش فيه أي الرأس فقط أو انتقض بعض عمامته قال القاضي: لو انتقض منها كور بطلت لأنه زال الممسوح عليه، أشبه نزع الخف، أو انقطع دم استحاضة أو زال ضرر من به سلس البول أو نحوه، أو انقطعت مدة المسح ولو متطهرا أو في صلاة استؤنفت الطهارة وبطلت الصلاة. انتهى. وزوال جبيرة كخف.

Mas'alah: What happens if part of the foot or head is exposed after wiping over the splint?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=279)

ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة فحش أو لا أو ظهر بعض رأسه وفحش ما ظهر فيه أي في الرأس فقط استأنف الطهارة لبطلان ما قبلها بذلك لأن المسح أقيم مقام الغسل أو المسح فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدم أو الرأس فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت وعلم منه أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر قال أحمد إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش لأنه معتاد §

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a splint before the bone heals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=280)

وزوال جبيرة ولو قبل برء الكسر أو الجرح وبرؤها ك خلع خف لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى §

Mas'alah: What is the ruling when a splint is removed before the wound heals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=134)

(وحكم زوالها) أي: الجبيرة – (ك) حكم خلع (خف) ، وكذا بردها، لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، (ولو) كان زوالها (قبل برء جرح أو كسر إلا في) الطهارة (الكبرى، فيجزئ غسل ما تحتها، لعدم وجوب موالاة) فيها، قاله في "شرح المنتهى" وغيره، وقد تقدم لك أن الصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه، وإذن لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a splint is removed after wiping in minor ablution with a short interval?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=134)

(ويتجه أو) إلا إذا زالت الجبيرة أو برئت بعد المسح عليها (في) طهارة (صغرى مع قصر فصل) ، فيجزئ غسل ما تحتها، ولا يجب استئناف الطهارة لبقاء الموالاة بحالها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a splint after wiping over it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=304)

(وزوال جبيرة) في الحكم (ك) زوال (خف) ولو قبل برء الجرح أو الكسر، لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها. إلا انها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى. ولما فرغ من الكلام على الوضوء وعلى مسح الحائل وكان له مبطلات ناسب ذكرها هنا. والله أعلم.?

Mas'alah: Does the appearance of the foot or removal of a splint invalidate ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

قوله: ومتى ظهر قدم الماسح ... إلخ، واختار الشيخ أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه، ولو زالت الجبيرة فهي كالخف.

Mas'alah: Does wiping over a splint remain valid before and after healing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=46)

واختار الشيخ بقاءها قبل البرء وبعده، كإزالة الشعر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after wiping over splints?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=79)

المسألة رقم 67 هل يعيد الماسح علي جبيرة اذا مسح علي الجبائر وصلي لم يجب عليه الاعادة خلافا لأحد القولين للشافعي. دليلنا أنه مسح قام مقام الغسل، أشبه المسح علي الخفين، والتيمم عند عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff or turban worn after a splint-wiping purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=224)

القسم الثاني: أن يلبس خفا أو عمامة على طهارة مسح الجبيرة فهذا يجوز له المسح؛ لأن هذه الطهارة تقوم مقام الغسل من كل وجه حتى في الحدث الأكبر؛ لأنه لا يقدر إلا عليها والجبيرة بمنزلة جلده.

Sub-topic – Splint Placed Without Purity

Mas'alah: Is purity a condition for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=204)

ويشترط للجبيرة الطهارة "وش" وعنه لا، اختاره الخلال وصاحبه1 والشيخ، وعلى الأول إن شد على غير طهارة نزع فإن خاف تيمم، وقيل يمسح "وش" وقيل: هما، وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint or turban when already in a state of purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=205)

وخاف، وإن كان شد على طهارة مسح فيها حائلا، فإن كان جبيرة جاز، وإلا فوجهان، وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه، وقيل أو مسح فيها جبيرة في رجليه "م 10" وسبق ذلك1.

Mas'alah: What is the correction regarding wiping over a splint when already in a state of purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=205)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -10: قوله: "وإن كان شد" يعني الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلا فإن كان جبيرة جاز وإلا فوجهان، وكذا لو لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه، وقيل: أو مسح فيها جبيرة في رجليه انتهى. قلت: تقدم حكم هذه المسائل في كلام المصنف وقد صححنا ذلك، فإن المصنف أطلق الخلاف أيضا قبل ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها ولكن المصنف ذكرها هنا استطرادا، ولذلك قال وسبق ذلك، وقد ذكر هناك قولا لم يذكره هنا وذكر هنا قولا، والمسألة الأولى لم يذكرها هناك والله أعلم.

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=429)

إلا الجبيرة على إحدى الروايتين. ـــــــ قدمه في «الرعاية الصغرى». وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة، فالصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين. قال في «الخلاصة»: يشترط على الأصح. وقطع به الخرقي، وصاحب «الإيضاح»، و «الإفادات». واختاره القاضي في كتاب «الروايتين»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، في «خلافيهما»، وابن عبدوس، وابن البنا. وقدمه في «الهداية»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». والرواية الثانية، لا يشترط لها الطهارة. قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. وقواه أيضا في «نظمه». واختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، وابن

. . . . . ـــــــ عقيل في «التذكرة»، وصاحب «التلخيص»، و «البلغة»، فيهما، وابن عبدوس في «تذكرته»، وإليه ميل المصنف، والشارح، والمجد. وجزم به في «الوجيز»، وابن رزين في «شرحه». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي».

Mas'alah: What should one do if a splint was applied without prior purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=430)

فعلى المذهب، إن شد على غير طهارة، نزع، فإن خاف تيمم فقط، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يمسح فقط. وفي الإعادة روايتان تخريجا. وقيل: يمسح ويتيمم. وحيث قلنا: يتيمم. لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة، كفى مسحهما بالماء ولا يعيد ما صلى بلا تيمم، في

. . . . . ـــــــ أصح الوجهين. قاله في «الرعايتين». وبقية فروع هذه المسألة يأتي في آخر الباب، عند قوله: ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة.

Mas'alah: Does the disagreement about the condition of complete purification apply to splints or other items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=431)

تنبيه: الخلاف في كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ما عدا الجبيرة، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة فقط، قال ابن منجى في «شرحه»: يبعد أن يعود إلى الجبيرة وإن قرب منها لوجهين، أحدهما، أن الخلاف فيها ليس مختصا بالكمال. الثاني، أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها. قال في «مجمع البحرين»: الخلاف هنا في غير الجبيرة. وقال ابن عبيدان: قيل: يحتمل أن يعود إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح؛ لأن الخلاف في الجبيرة. ليس مختصا بالكمال، وإنما هو في تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة، ويحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها، ولأن الخلاف فيها أشهر، وهذا هو الذي أشار إليه

. . . . . ـــــــ صاحب «المحرر»، في «شرح الهداية»، وكلام الشيخ، وكلام أبي الخطاب سواء في المعنى، قال صاحب «المحرر»: ولابد من بيان موضع الروايتين، فإنه في الجبيرة بخلاف غيرها. وكذا ذكره في «شرح المقنع». انتهى كلام ابن عبيدان.

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over splints?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=67)

وفي تقدم الطهارة روايتان: إحداهما: يشترط لأنه حائل منفصل يمسح عليه، أشبه الخف، فإن لبسها على غير طهارة، أو تجاوز بشدها موضع الحاجة، وخاف الضرر

بنزعها تيمم لها، كالجريح العاجز عن غسل جرحه. والثانية: لا يشترط، لأنه مسح أجيز للضرورة، فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a splint applied without prior purification?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=35)

المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة 10 - مسألة: واختلفت هل يجوز المسح على الجباير إذا شدها على غير طهارة؟

فنقل المروذي أنه لا يجوز، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنه مسح على حائل، فأشبه الخفين والعمامة. ونقل حرب جواز ذلك، لأنه قد يشدها على غير طهارة، وتلحقه المشقة العظيمة في حلها، فلهذا جاز المسح.

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=105)

(إلا الجبيرة على إحدى الروايتين) فإنه لا يشترط لها تقدم الطهارة قدمها ابن تميم، واختارها الخلال، وابن عقيل، وصاحب "التلخيص" فيه، والمؤلف، وجزم بها في "الوجيز" للأخبار، وللمشقة، لأن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه، والثانية: يشترط اختاره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عبدوس وقدمها في "الرعاية" ، و "الفروع" لأنه مسح على حائل، أشبه الخف، فعليها حكمها حكم

الخف في الطهارة، فإن شد على غير طهارة نزع، وإن شق نزعها تيمم لها، وقيل: ويمسح، وقيل: هما، وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف، وإن كان شد على طهارة مسح فيها حائلا، فإن كان جبيرة جاز، وإلا فوجهان، وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه، وقال ابن حامد: إن كانت في رجله، وقد مسح عليها، ثم لبس الخف لم يمسح عليه.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding the condition of prior purification for wiping?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=105)

تنبيه: قوله على إحدى الروايتين يحتمل أن الخلاف راجع إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح، ويحتمل أن يعود إليها، وهو وإن قرب ففيه بعد، قاله ابن المنجا من جهة أن الخلاف فيها ليس مختصا بالكمال، وأن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها، فيه نظر ووجهه ظاهر.

Mas'alah: Is complete purification a condition for wiping over a splint?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=151)

وأما كون المسح على الجبيرة لا يشترط له ذلك؛ فلأن اشتراط ذلك يؤدي إلى عدم استعمال رخصة المسح عليها غالبا لأن الجرح وشبهه يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه. وعن الإمام أحمد يشترط له الطهارة كالخف. والأول أصح لما

تقدم. وقياسه على الخف لا يصح لما ذكر من الفرق. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله على إحدى الروايتين إلى ماذا يعود. قيل: إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح كما تقدم شرحه، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة. وفيه وإن قرب منها بعد من وجهين: أحدهما: أن الخلاف فيها ليس مختصا بالكمال. وثانيهما: أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها.

Mas'alah: Is it a condition for wiping over a splint that it was applied in a state of purity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

وهل يشترط أن يكون شدها على طهارة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=29)

مسألة 94: وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان: إحداهما: يشترط كالخف فإن لبسها على غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح، والثانية: لا يشترط، لأنه مسح أجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.

Mas'alah: What is the exception regarding the splint in one of the two narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=429)

إلا الجبيرة على إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the condition of prior purification for wiping over a splint?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=429)

114 – مسألة؛ قال: (إلا الجبيرة، على إحدى الروايتين) اختلفت الرواية عن أبي عبد الله، رحمه الله، في الجبيرة، فروي أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها. اختاره الخلال، وذلك لما ذكرنا من حديث جابر في الذي أصابته، الشجة، فإنه قال: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها». ولم يذكر الطهارة. وكذلك حديث علي، لم يأمره بالطهارة [1]. ولأن اشتراط الطهارة لها، يغلظ على الناس، ويشق عليهم. ولأن المسح عليها إنما جاز لمشقة نزعها، وهو موجود إذا لبسها على غير طهارة. ويحتمل أن يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة، فإن في حديث جابر: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب، أو يعصر على جرحه، ثم يمسح عليها». ولأنها عبادة اشترطت لها الطهارة، فقام التيمم مقامها عند العجز عنها [2] كالصلاة. (1) تقدما في صفحة 383، 384. (2) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ وروي عنه أنه يشترط تقدم الطهارة عليها، وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنه حائل يمسح عليه، فاشترط تقدم الطهارة على لبسه، كسائر الممسوحات. فعلى هذا، إذا لبسها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها، تيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، أشبه الجرح.

Mas'alah: Is prior purification a condition for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=242)

قال : (عكس الجبيرة) . ش : يعني : لا يشترط للجبيرة تقدم طهارة . هذا إحدى الروايتين ، واختاره جمع من علمائنا منهم الخلال وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل وصاحب التلخيص والبلغة وغيرهم ،

وإليه ميل الموفق والشارح والمجد ، وجزم به ابن رزين ، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وابن تميم وغيرهم ، وبها قال مالك . وعن أبي حنيفة قولان ، وذلك لما روي من حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال : ((إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها)) [1] ولم يذكر الطهارة . وكذلك حديث علي لم يأمره بالطهارة . ولأن النص إنما ورد بذلك في الخف ، وليست الجبيرة في معناه ؛ لأن الكسر والفك يقع فجأة وبغتة ، ويبادر إلى إصلاحه عادة ، ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم . ولأن الجبيرة في حكم الأعضاء ؛ بدليل دخولها في الطهارتين ، وعدم توقيتها فصارت كجلدة انكشطت ثم التحمت على حدث .

Mas'alah: What is the second narration regarding the condition of prior purification for wiping over a splint?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=243)

والرواية الثانية : يشترط تقدم الطهارة لها . وهو قول الحسن والشافعي ، وقطع به الخرقي وصاحب الإيضاح ، واختاره القاضي في كتاب الروايتين وغيره ، وقدمه في الهداية والرعاية الكبرى والفروع ؛ كمسح الخف ، فإن ذلك شرطا له إجماعا . فعلى هذا إن لم يضر به خلعها : لزمه ، وإن أضر به ؛ كفاه التيمم لها كالجريح . فإن لم يفعل أعاد . وقيل : يمسحهما مع التيمم لعموم الأمر بمسحها . وقال القاضي : يمسح ، وفي الإعادة روايتان تخريجا . وقال ابن أبي موسى : إذا جبر على غير وضوء ؛ أعاد ما صلى بالمسح في رواية ، ولا يعيد في أخرى . ولو شدها بعد غسل موضعها ، ثم كمل طهارته ؛ لم يجز له المسح إلا على رواية عدم اعتبار الكمال في مسح الخف ، بل هاهنا أولى لقوة العذر .

Mas'alah: What is the condition for placing a splint in a state of purity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

إن وضعها على طهارة" ،

Mas'alah: What is the condition for wiping over a splint regarding being in a state of purity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=106)

قوله: (إن وضعها على طهارة) أي: يجوز المسخ عليها، ولو بسفر معصية، إن وضعها على طهارة، أي: وهو متوضى.

Mas'alah: What is required when the splint is not placed in a state of purity or exceeds the area of need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=107)

وإلا وجب .. إلخ) تحته صورتان؛ الأولى: بأن لم يضع الجبيرة على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة. الثانية: إن وضعها على غير طهارة، وتجاوزت محل الحاجة، وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم عن طهارة ما تحتها لجرح غير مشدود. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and a leather sock when one splint is placed over impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=56)

السؤال لا يخل؛ قال: سئل شيخنا وسيدنا الشيخ منصور البهوتي عن سؤال صورته: ما قولكم – رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين – في رجل بإحدى رجليه جبيرة موضوعة على حدث، وبرجله الأخرى جبيرة موضوعة على طهر، ولم تأخذ من الصحيح شيئا، وهو لابس للخف، ما الجواب في المسح عليهما؟ فأجاب رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله: أما الجبيرة التي وضعها على طهارة كاملة بالماء؛ فله المسح عليها إلى حلها، أو برء ما تحتها والحال هذه، وأما التي وضعها على غير طهارة؛ فيلزمه نزعها، فإن خاف ضررا؛ تيمم بدل غسل ما تحتها، مراعيا شرائط التيمم وفرائضه، ولا إعادة عليه، وليس له المسح على الخف؛ لأن شرطه اللبس على طهارة كاملة بالماء، وأحكامه تغاير أحكام الجبيرة، فلا يبنى عليها، بل لو لبس خفا على خف بشرطه، بعد أن مسح

على الأول، لم يمسح على الثاني، والله سبحانه أعلم. كتبه منصور البهوتي الحنبلي عفي عنه. قال الشيخ ياسين: ونقلته من خط مولانا المشار إليه، أدام الله نفعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint applied without prior purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=266)

ولو شد الجبيرة على غير طهارة بالماء نزع الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط وهو اختيار القاضي والشريف وأبي جعفر وأبي الخطاب وابن عبدوس وقدمها في الرعاية والفروع وغيرهم لأنه مسح على حائل أشبه الخف وعنه لا يشترط قدمها ابن تميم واختارها الخلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفق وجزم بها في الوجيز للأخبار وللمشقة لأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه وعلى الأول فإن خاف من نزعها تلفا أو ضررا تيمم لغسل ما تحتها لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه فجاز التيمم له كجرح غير مشدود فلو عمت الجبيرة محل الفرض في التيمم بأن عمت الوجه واليدين كفى مسحها بالماء لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر

Mas'alah: What is the ruling if the splint was not placed on a state of purity or exceeds the needed area?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=37)

[ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل] الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a splint is placed without purification and removal is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=134)

(و) لو وضعت (على غير طهارة وخيف) من (نزعها، كفاه تيمم) عنها على الصحيح من المذهب،

Mas'alah: Is prior purification required for tying a splint?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=290)

وعنه: لا يشترط تقدم الطهارة رأسا لشد الجبيرة. اختارها الخلال.

Mas'alah: What are the narrations on the requirement of prior purification for wiping over splints?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=41)

واختلفت الرواية في الجبيرة، فعنه: لا يشترط تقدم الطهارة لها، لحديث صاحب الشجة، لأنه لم يذكر الطهارة، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة، لأن فيه: "إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليها" . 2 وعنه: يشترط الطهارة لها. فعليها، إذا خاف من نزعها تيمم، ولا يحتاج مع مسحها إلى التيمم. قال شيخنا: يحتمل أن يتيمم مع المسح فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما يمسح على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم. وكذا إذا شدها على غير

طهارة، لأنه مختلف في جواز المسح عليها، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف. وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة، لحديث صاحب الشجة. ولنا: أنه محل واحد، فلا يجمع بين بدلين كالخف.

Mas'alah: What is the evidence for requiring purification of the splint before wiping?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=80)

كتاب دليلنا: انه مسح على حائل فافتقر الى طهارة الحائل، اصله المسح على الخفين.

Mas'alah: Is prior purification required before applying a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=229)

وهل يشترط أن يتقدمها طهارة على روايتين: إحداهما: يشترط كالخف، اختارها الخرقي وغيره، فعلى هذا إن شدها على حدث نزعها، فإن أضره نزعها، تيمم لها كالجريح وقيل يمسحها ويتيمم.

Mas'alah: What is the second narration regarding prior purification for a splint?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=230)

والرواية الثانية: أنه لا تعتبر لها الطهارة قبل الشد، اختارها الخلال وصاحبه وغيرهما، وأشار الخلال أنها الرواية المتأخرة، وهي اختيار الشيخ لأنه ذكر اشتراط الطهارة في العمامة والخف، ثم ذكر الجبيرة بعد ذلك ولم يشترط لها ذلك، لأن حديث جابر ليس فيه ذكر الطهارة. وكذلك حديث علي، وكذلك ابن عمر وتفارق الخف من وجهين: أحدهما: أن الكسر والفك يقع فجأة وبغتة ويبادر إلى إصلاحه عادة، ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم وربما تعذرت الطهارة بأن يجري دم ينقض الطهارة ولا يمكن إعادتها إلا بغسل المحل وهو متعذر فيضطر إلى شدها على الحدث، فإما أن يؤمر بالتيمم فقط، فالمسح خير من التيمم، أو بهما، وهو خلاف الأصول فيتعين المسح. والثاني: أن الجبيرة كالأعضاء، وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى وأنه لا توقيت في مسحها، بخلاف الخف فإذا حل الجبيرة أو سقطت فهو كما لو خلع العمامة يلزمه استئناف الطهارة في أشهر الروايتين، وفي الأخرى يكفيه غسل موضعها والبناء على ما قبلها إلا أن يكون مسحها في غسل يعم البدن كالجنابة والحيض، فيسقط الاستئناف بسقوط الترتيب والموالاة، والمسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما كالمسح على حائل الكسر سواء كان عصابة أو دواء أو مرارة أو لصوقا سواء تضرر بنزع الحائل دون الغسل أو بالغسل دون نزع الحائل أو بهما، وكذلك لو كان في رجله شق جعل فيه قيرا أو شمعا مغلا ونحو ذلك، وتضرر بنزعه في أظهر الروايتين، وفي الأخرى لا يجزئه المسح لأن ذلك من الكي المنهي عنه، حيث استعمل بعد إغلائه بالنار، والرخص لا تثبت مع النهي، والأول أقوى،

Sub-topic – Duration of Wiping over a Splint

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint if the foot reaches its place before breaking wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=214)

فهذه أربع عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها والله أعلم.

وإن أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الأصح، لهذا لو غسلها فيه ثم أدخلها محلها مسح، وإن زالت الجبيرة فكالخف "وم ش" وقيل طهارته باقية قبل البرء "وه" اختاره شيخنا مطلقا كإزالة الشعر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is wiping over a splint restricted to prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=436)

تنبيه: قوله: إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى حلها. بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه، أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة، فلا يجوز قبله، وتبطل بخروجه. ذكره ابن تميم وغيره، وذكره ابن حامد، وأبو الخطاب وجها.

Mas'alah: What is the duration for wiping over a bandage for a resident in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=436)

فائدة: قال في «الرعايتين»: يمسح المقيم غير الجبيرة، وقيل: اللصوق. يوما وليلة. وقال في «الحاويين»: ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوما وليلة. قلت: وهذا هو الصواب، وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي أن لا يكون فيها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=106)

(إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها، أو برئها) لأن مسحها للضرورة، وما كان كذلك فيتقدر بقدرها

Mas'alah: What is the duration for wiping over a splint?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=152)

وأما كونه يمسح على الجبيرة إلى حلها؛ فلأنه مسح جاز للضرورة فيقدر بقدرها. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]. وأما المسح على الجبيرة فغير مؤقت. ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة؛ لأن ذلك للضرورة فتقيد بموضعها.

Mas'alah: What is the duration for wiping over a splint?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=79)

والمسح على الجبيرة عزيمة للضرورة ، فتقدر بمدة الحاجة إلى شدها حاضرا كان أو مسافرا ، [سفر] [1] طاعة كان أو معصية .

Mas'alah: What is the duration for wiping over a splint?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=134)

(إلى حلها)، أي: يمسح على الجبيرة إلى حلها، أو برء ما تحتها، وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة، فيتقدر بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint until it is removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=436)

116 - مسألة؛ قال: (إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى حلها) لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، بخلاف غيرها.

Mas'alah: How long is the wiping over a splint valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=226)

والمسح عليها عزيمة [1] (إلى حلها) أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها [2] وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها [3] . (1) فيمسح عليها العاصي بسفره، وتقدم تعريف العزيمة، والحاصل أنه إن كان في أعضاء الوضوء جرح وهو محدث الحدث الأصغر، أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء ضرر بدنه وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء ضرر بدنه أو زيادته أو تأخر برئه فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه من المسح ضررا فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة، والمسح واحدة ولو كان على موضع يغسل ثلاثا فإن شأن المسح التخفيف. (2) حلها بفتح الحاء أن نقضها من حل العقدة يحلها حلا نقضها وفكها وفتحها، وإذا زالت فكخف، وقيل طهارته باقية، اختاره الشيخ مطلقا، كإزالة شعر، وقال: إذا قلع بعد الوضوء فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء، لأن الجبيرة كالجزء من البدن. (3) أي ليس المسح على الجبيرة ونحوها مؤقتا كالخفين، بل إلى حلها أو برء ما تحتها، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة إليها، ويفارق مسح الجبيرة الخف في أشياء، منها أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرورة بنزعها، ووجوب استيعابها بالمسح لعدم التضرر في ذلك، والمسح عليها من غير تأقيت، وجواز المسح عليها في الطهارة الكبرى للمشقة في نزعها حينئذ وأن المسح عليها عزيمة، ونظمها ابن نصر الله فقال: عزيمة ضرورة لم يشمل ... والخرق والتوقيت فيها أهمل وكلها امسح في الطهارتين ... وقبلها الطهر على قولين زاد في الإنصاف: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف، وأنه يجوز المسح عليها إذا كانت من حرير ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف، وأنه يجوز في سفر المعصية، ثم قال: ويرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح

الخف ونحوه رخصة، قال الشيخ: إذا لم يكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس والظفر، ويمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب وقال: قياسها على الخفين قياس فاسد، وذكر الفرق بينهما من وجوه.

Mas'alah: What is the duration for wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=112)

قوله: إلى حل جبيرة. يعني أن المسح على الحوائل منه مالا يوقت بالزمن، وهو الجبيرة فيمسح عليها إلى حلها أو برئها، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها، ومنه ما يوقت وهو المشار إليه بقوله وغيرها.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=286)

إذا علمت ما يصح المسح عليه فمنه ما لا يتوقت (1) بزمن. وإلى ذلك أشير بقوله: (إلى حل جبيرة) يعنى: أو برئها؛ لأن مسحها للضرورة وما كان كذلك فيتقيد بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها.

Mas'alah: How long does one wipe over a splint?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

إلى حل جبيرة) أي يمسح على الجبيرة من لبسها إلى حلها لأنه للضرورة، فيقدر بقدرها. والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها أو برئها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and the duration of wiping for a resident and traveler?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=52)

وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر حاجة ولو في أكبر، إلى حلها [4]، إذا لبس الكل بعد كمال طهارة بماء. ومن مسح فى سفر ثم أقام أو عكسه: فمسح مقيم، فيمسح ظاهر عمامة، وظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه.

Sub-topic – Wiping over a Splint When Removal is Harmful

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound versus tayammum when there is no fear of harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=294)

ولبسه خفا ومسحه إذا أحدث كمستحاضة ذكره الأزجي، وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه "وم" أو التيمم؟ "وش" فيه روايتان "م 17" وعنه هما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a wound with water versus performing tayammum when there is no fear of harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=294)

مسألة – 17: قوله: "وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه أو التيمم؟ فيه روايتان" . انتهى. يعني: إذا كان به جرح ولم يخف من مسحه بالماء، ومسحه، فهل 1 ليست في "ح" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the skin for an excuse such as a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=295)

وظاهر نقل ابن هانئ مسح البشرة لعذر كجريح، واختاره شيخنا، وأنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage placed on a wound if removal causes harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=464)

ومنها، لو جعل في شق قارا ونحوه وتضرر بقلعه، جاز له المسح عليه، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الكافي»، وصححه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، واختاره المجد وغيره، وقدمه ابن تميم، و «حواشي المقنع». وعنه، ليس له المسح بل يتيمم. اختاره أبو بكر، وأطلقهما في «المستوعب»، و «الفروع»، و «الزركشي»، و «ابن عبيدان». وقال ابن عقيل: يغسله ولا يجزيه المسح. وقال القاضي: يقلعه إلا أن يخاف تلفا، فيصلي ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when a splint or stitching with impure material cannot be removed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

ومن جبر أو خاط بنجس وشق قلعه تيمم ما لم يغطه اللحم.

Mas'alah: What should one do if there is no bandage on a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=433)

فصل: فإن لم يكن على الجرح عصاب، غسل الصحيح، وتيمم للجريح، ولم يمسح

[1]. وقد روى حنبل عن أحمد، في المجروح والمجدور يخاف عليه: يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله. يعني: يمسح، إذا لم يكن عصاب. والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe over a wound with water if possible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=662)

فصل: ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك، سواء كان معصوبا أو لا. هذا اختيار الخرقي. وقال ابن عقيل: نص أحمد في رواية صالح، في المجروح إذا خاف: مسح موضع الجرح، وغسل ما حوله. لقوله - عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [3]. لأنه عجز عن غسله، وقدر على مسحه، وهو بعض (1) سقط من: «م». (2) سقط من: «الأصل». (3) أخرجه البخاري، في: باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 9/ 117. ومسلم، في: باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 975. والنسائي، في: باب وجوب الحج، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 83. وابن ماجه، في: باب اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 1. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 247، 258، 313، 314، 355، 448، 457، 467، 482، 495، 508.

. . . . . ـــــــ الغسل، فوجب الإتيان بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على الإيماء. ووجه القول الأول؛ أنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين المسح والتيمم، كالجبيرة، فإذا

قلنا: يجب المسح على موضع الجرح، فهل يتيمم معه؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يتيمم، كالجرح المعصوب عليه، والجبيرة على الكسر. والثانية، عليه التيمم؛ لأن المسح بعض الغسل، فيجب أن يتيمم للباقي. ويفارق هذا الجبيرة؛ لأن الفرض فيها انتقل إلى الحائل، فهي كالخفين.

Mas'alah: What is the ruling when wiping over a wound is not harmful?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=147)

قوله: ولم يتعذر بمسحه. أي وتضرر بغسله.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over a splint due to harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=282)

لحديث جابر ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف

Mas'alah: Is wiping over a wound sufficient if washing is harmful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

فإن أمكن مسحه أي الجرح ونحوه بالماء وجب المسح وأجزأه لأن الغسل مأمور به

والمسح بعضه فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound with water when washing harms it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=194)

(ومن) (ببدنه نحو جرح) كقروح أو رمد، وتضرر بغسل ذلك، وهو جنب أو محدث، (ولا ضرر بمسحه، وليس بنجس:) (وجب) عليه المسح بالماء. قاله في "التلخيص" (وأجزأ عن تيمم) ؛ لأن المسح

بالماء بعض الغسل وقدر عليه فلزمه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وكمن عجز عن الركوع أو السجود، وقدر على الإيماء (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when removing it is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=292)

(ويكفي من خاف نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة: تيمم)، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه. فجاز التيمم له؛ كجرح غير مشدود.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound when washing would cause harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=380)

(ومن) أجنب أو أحدث و (بعض بدنه) الواجب غسله لو كان سليما (جريح أو نحوه) أي: نحو الجريح؛ كمن به قروح ويتضرر باستعمال الغسل في ذلك البعض (ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب) المسح (وأجزأ) عن التيمم. نص عليه في المجروح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) . ولأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل. فوجب الإتيان؟ (1) سبق تخريجه ص: (275) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the wound and washing around it when there is no bandage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=42)

وروى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه: يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله، يعني: يمسح إذا لم يكن عصابة.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe over a wound with water if possible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه، سواء كان معصوبا أو لا.

Mas'alah: What did Ahmad say about the wounded person wiping the wound and washing around it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

ونص أحمد في المجروح: إذا خاف مسح موضع الجرح، مسح وغسل ما حوله، لأن المسح بعض الغسل.

Mas'alah: How should one wipe over a splint when removal is harmful?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=263)

وحيث سقط النزع مسح قدر الحاجة، وتيمم للزائد، ولم يجزئه مسحه على المشهور من الوجهين، اختاره القاضي وابن عقيل، وأبو محمد وغيرهم، لعدم الحاجة إلى الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when removal is harmful and no prior ablution was performed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=51)

(ويكفي من خاف) تلفا أو ضررا من (نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة) بماء (تيمم) عند غسل ما تحتها، كجرح غير مشدود (فلو عمت محله) أي التيمم، وهو الوجه واليدان (مسحها بالماء) لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل. فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر.

Sub-topic – Wiping over a Splint in Major Purification

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a person with a valid excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=53)

ويمسح صحيحا على لفافة لا مخرقا عليها ولا لفائف وحدها

Mas'alah: Is wiping over a splint valid for major impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=134)

(ولو في) حدث (أكبر) ؛ لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد – أو يعصب– على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier in major ritual purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=472)

ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى، إلا الجبيرة. ـــــــ 131 – مسألة؛ قال: (ولا

مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة) لا يجوز المسح على غير الجبيرة في الطهارة الكبرى؛ لما روى صفوان بن عسال، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كنا مسافرين أو سفرا،

. . . . . ـــــــ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة. رواه الترمذي [1] وقال: حديث حسن صحيح. فأما الجبيرة، فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى؛ لحديث صاحب الشجة، ولأنه مسح أبيح للضروة [2]، أشبه التيمم. والله أعلم. (1) في: باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 142. كما أخرجه النسائي، في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر, من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 71. وابن ماجه، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 161. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 239، 240. (2) في م: «للضرر».

آخر الجزء الأول ويليه الجزء الثاني، وأوله: باب نواقض الوضوء والحمد لله حق حمده

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة

للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during major ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=256)

قال : (ولا يمسح مغتسل إلا الجبيرة) . ش : وذلك لما روى صفوان بن عسال قال : ((أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)) [1] رواه الترمذي وقال : (1) ... سبق تخريجه ص : 245 .

حديث حسن صحيح . ولأن الحدث الأكبر يقل بالنسبة إلى الأصغر ؛ فلا يشق غسل الرجلين فيه . فأما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى ؛ لحديث صاحب الشجة [1] . ولأنه مسح أبيح للضرر ، أشبه اليسير والله أعلم .

Mas'alah: Is wiping over a splint permissible in a state of major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=225)

(ولو في) حدث (أكبر) [1] لحديث صاحب الشجة [2] «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود [3] . (1) فيجوز المسح عليها، لا على غير الجبيرة ونحوها في الطهارة الكبرى إجماعا لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف غيرها من الحوائل. (2) اشتهر بذلك وهو: عن

جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يقول بيديه هكذا الحديث. (3) ورواه ابن ماجه وغيره وصححه ابن السكن لكن ما ورد عن ابن عباس بدون ذكر التيمم قال الحافظ لم يقع عن عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بها، ويشهد له حديث علي: انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر، رواه ابن ماجه وروي عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليهما وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك، وقال في المبدع: وهو قول ابن عمر ولم يعرف له مخالف ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس، وقياسا على مسح الخفين، والعمامة وقال الشيخ: مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف بل هو أولى اهـ. والعضد الضم، والعصب الشد، أي يمسح على تلك الشجة بعد العضد، أي ضم بعضها إلى بعض أو العصب أي الشد عليها بخرقة ونحوها، من عصب الشيء لواه وشده لأنه مسح أبيح للضرورة أشبه التيمم، والذي في سنن أبي داود يعصر، بدل يعضد قال شارحه أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الخرقة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during major ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=55)

قوله: (ولا يمسح في الكبرى غيرها) أي الجبيرة. فائدة: وجدت بخط الشيخ الفاضل الشيخ ياسين المقدسي الحنبلي ما مثاله مع تغير في

Mas'alah: What is the ruling on washing under a splint after it is removed in major purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=65)

وبخطه على قوله: (وزوال جبيرة كخف) فيستأنف الطهارة، قال في "شرحه" تبعا لغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت، أجزأ غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over splints apply to ablution but not to ritual bathing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=147)

قوله: إذا توضأ. أي لا إذا اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier during major ritual impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=281)

ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى لحديث صفوان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة إلا الجبيرة §

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during major ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=286)

(ولا يمسح في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي: غير الجبيرة؛ لما روى? (1) في أ: يتوقف.

صفوان بن عسال قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه" (1) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صصحيح. ولأن المسح على الجبيرة أبيح للضرر. أشبه التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on barriers in major purification except for splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=45)

في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة، لحديث صفوان إلا من جنابة، فأما الجبيرة فيجوز، لحديث صاحب الشجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining sequence when washing a wounded limb and its substitute in dry ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=376)

لتحصل الموالاة بين الوضوء؛ لأن الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح فكذلك

في بدله؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل، هذا اختيار القاضي وابن عقيل، كالواجد، وكذلك إن خشي خروج الوقت قبل مجيء المنازل في المشهور، وقيل: ينتظر في المنازل وإن خرج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in major purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in major purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

ولا يمسح في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي الجبيرة، لحديث «صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»

Sub-topic – Concession vs. Original Ruling

Mas'alah: Is wiping over a splint an obligatory act or a concession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=134)

والمسح عليها عزيمة.

Mas'alah: Does the permissibility of wiping over a splint apply in all cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=116)

قوله: مطلقا. أي سواء كان لضرورة كخوف سقوط أصابعه لبرد أولا.

Mas'alah: Is wiping over a splint considered a concession or an original ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

)

Mas'alah: Is wiping over a splint considered a concession or an original ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=49)

وهو) أي المسح (عليها) أي الجبيرة (عزيمة) لا رخصة (فيجوز بسفر المعصية) كالتيمم، أي جوازا مساويا للجواز في سفر الطاعة،

فلا يرد عليه: أن مسح الخف رخصة، ويجوز بهما لاختلاف مدة المسح فيهما.

Sub-topic – Wiping over a Splint for the Chronically Ill

Mas'alah: Can a chronically ill person who cannot walk wipe over coverings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=48)

حتى لزمن) لا يمكنه المشي لعاهة. فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم. (

BAB 11

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Touching and Carrying the Quran

Mas'alah: What are the rulings on touching, carrying, and writing the Quran for a person in a state of impurity?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=49)

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيها قرآن، ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد

Mas'alah: What is the ruling on touching coins with Allah's name while in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=17)

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدراهم المكتوبة عليها "لا إله إلا الله محمد رسول الله" يجوز للمحدث لمسها وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

Mas'alah: What is the ruling on writing the mushaf without touching it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=551)

ومنها، يجوز كتابته من غير مس، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف. وهو مقتضى كلام الخرقي. وقاله القاضي وغيره. وعنه، يحرم. وأطلقهما في «الفروع». وقيل: هو كالتقليب بالعود. وقيل: لا يجوز، وإن جاز التقليب بالعود. وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب. وأطلقهن في «الرعاية». ومحل الخلاف إذا لم يحمله، على مقتضى ما في «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on touching cloth or silver engraved with Quranic verses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=287)

ومنها : هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح وغيرهما ، وأطلقهما في المستوعب والتلخيص في الفضة المنقوشة . قال في الفروع : ويجوز في رواية مس ثوب رقم به وفضة نقشت به . قال الزركشي : ظاهر كلامه الجواز . قال في النظم ، عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور . وعنه : لا يجوز . وهو وجه في المغني وغيره . وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : لأنه أبلغ من الكاغد . وقال القاضي في التخريج : ما لا يتعامل به غالبا لا يجوز مسه ، وإلا فوجهان . وقاله في النهاية ، وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه قرآن ، واختار في النهاية : أنه لا (1) ... في هامش الأصل : الوراق هنا : هو المجلد

.

يجوز للمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=25)

59 - قلت : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئا . قال إسحاق : لما صح قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) ، وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون .

Mas'alah: What is the ruling on touching a white dirham without wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=105)

باب: مس الدرهم الأبيض على غير وضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran while in a state of ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=340)

(و) يحرم بالحدث أيضا: (مس مصحف وبعضه) ؛ لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)

[الواقعة: 79] أي: لا يمس القرآن. وهو خبر بمعنى النهي. وقيل: ان المراد اللوح المحفوظ والملائكة؛ لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقيل: المتطهرون. وأجيب بأنه ان كان المراد هم فبنو آدم بالقياس عليهم بدليل ماروى عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر" (1) . رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلا. قال الأثرم: واحتج به أحمد، ورواه مالك مرسلا. والحكم شامل لما يسمى مصحفا من الكتاب والجلد والحواشي والورق الأبيض. فلهذا قلت: (حتى جلده وحواشيه) بدليل البيع. وقيل: انما يحرم مس كتابته، واختاره في "الفنون" ، قال: لشمول اسم المصحف له فقط؛ لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قال في "الفروع" : كذا قال. وعمومه يشمل المس (بيد وغيرها) . قال في "الإنصاف" : ولو كان المس بصدره. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انتهى. وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف؛ لأن الة المس باطن اليد فينصرف اليه النهي. ورد بأن ذلك ممنوع بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه. وانما يحرم المس إذا كان (بلا حائل) ؛ لأن النهي انما تناول مسه، ومع؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (122) 2: 285 كتاب الحج، باب المواقيت.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to touch the Quran?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=43)

المسألة رقم (20) (المحدث ومس المصحف) لا يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول الجمهور (2) ، خلافا لداود فى قوله: يجوز (3) . دلينا: قوله تعالى: (لا يمسه إلا

المطهرون) (4) .

Sub-topic – Certainty and Precedence of Purity

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=62)

نواقض الوضوء ثمانية: [1] خارج من سبيل مطلقا. [2] وخارج من بقية البدن من بول، وغائط، وكثير نجس غيرهما. [3] وزوال عقل، إلا يسير نوم من قائم أو قاعد. [4] وغسل ميت. [5] وأكل لحم إبل. [6] والردة. – وكل ما أوجب غسلا غير موت.

[7] ومس فرج آدمي متصل، أو حلقة دبره، بيد. [8] ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة. بلا حائل فيهما. – لا: – لشعر. – وسن. – وظفر. – ولا بها. – ولا من دون سبع. – ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. –

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=88)

فصل في نواقض الوضوء (نواقض الوضوء) جع ناقضة، بمعنى ناقض، إن قيل: لا يجمع فاعل وصفا مطلقا على فواعل إلا ما شذ، هذا إذا كان الوصف لعاقل أما إذا كان لغيره،

فيجمع من غير شذوذ. قاله شيخنا -أيده الله تعالى- [1] وهي -أي: نواقض الوضوء- أي: مفسداته (ثمانية) بالاستقراء.

Mas'alah: What should a person do if he suspects impurity, performs wudu, then confirms the impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=43)

قال العسكري في "قطعته" : ومن توهم حدثا فتوضأ، ثم تحققه، أعاد. انتهى.

Mas'alah: Does eating camel meat, apostasy, or washing the deceased nullify wudu according to Ahmad?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

واتفقوا على أن لحم الجزور، والردة، وغسل الميت، لا ينقض الوضوء، إلا أحمد، فكل ذلك ينقض عنده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple causes of impurity and the intention for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=169)

في الأصح "وم ش" . [تصحيح الفروع للمرداوي] قلت: هذا في الحقيقة هو الصواب

لأن وجود الثاني لا يسمى والحالة هذه حدثا لأن الحدث هو الناقض للطهارة وليس هنا طهارة ينقضها لكن على هذا يضعف المذهب وهو كون أكثر الأصحاب لم يقيدوا بذلك وقد قالوا يرتفع فكان على هذا التعليل ينبغي أن لا يرتفع الحدث إلا إذا نوى الأول لا غير وقد زاد في الرعاية على ما تقدم فقال إن أمكن اجتماعها ارتفعت كلها، وقيل ما نواه وحده، وقيل وغيره إن سبق أحدها ونواه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if part of the turban is undone during ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=213)

وإن انتقض بعض العمامة فروايتان "م 13" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the nullification of wiping when part of the turban is undone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=213)

مسألة- 13: قوله: وإن انتقض بعض العمامة فروايتان انتهى، ذكرها ابن عقيل في الفصول، وأطلقهما هو وصاحب المستوعب والمغني2 والشرح3 وشرح ابن عبيدان وابن تميم والفائق وغيرهم: إحداهما: يبطل، وهو الصحيح اختارها المجد وابن عبد القوي في شرحيهما وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرها وهو الصواب، قال في الرعاية الكبرى، ولو انتقض بعض عمامته وفحش وقيل ولو دورة بطل. والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي: لو انتقض 1 تقدم هذا القول في الصفحة 212. 2 1/382. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/384.

Mas'alah: What are the nullifiers of minor purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=216)

باب نواقض الطهارة الصغرى الأول: الخارج من السبيلين باب نواقض الطهارة الصغرى وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادرا كاستحاضة "م" . وقيل: لا ينقض ريح قبل "وه" وقيل من ذكر. وفي خروج ما تحمله1 في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل2 فيها وقيل ومع بلة، وظاهر نقل عبد الله أنه3 لا ينقض إلا خروج بول، قاله القاضي ومجرد الحقنة أوجه: الثالث ينقض من دبره، وكذا لو دب ماؤه، أو استدخلته، أو مني امرأة ولم يخرج ذلك "م 1 – 3" وإن خرج توضأت وقيل تغتسل لمنيه، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on certainty of both purification and impurity when the order is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=243)

كمن به وسواس "و" وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما، وقيل: يتطهر "وم" 1، كما لو جهله.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both acts but ignorant of their sequence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=243)

وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة، كان فعلى2 مثل حاله قبلهما، فإن جهل

حاله3 أو أسبقهما أو عين وقتا لا يسعهما: فهل هو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "كان" . 3 في "س" : "حالهما" .

Mas'alah: What are the two views on the state after certainty of both purification and impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=244)

كحاله قبلهما أو ضده؟ فيه وجهان وقيل روايتان "م 20 – 21" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time that cannot accommodate two actions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=245)

المسألة الثانية –21: إذا عين وقتا لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين، والحاويين وحواشي المصنف على المقنع: أحدهما: يكون كحاله قبلهما، اختاره أبو المعالي في شرح الهداية، وقد قال في المستوعب في مسألة الحالين أنه لو عين فعلهما في وقت لا يتسع1 لهما تعارض هذا اليقين وسقط، وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة، قال في النكت وأظن أن أبا المعالي وجيه الدين أخذ اختياره من هذا، ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه، انتهى. والوجه الثاني: يكون على ضد حاله قبلهما. قلت: الصواب وجوب الطهارة مطلقا لأن يقين2 الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وعكسه فيسقطان، فيتوضأ احتياطا، ليكون مؤديا للصلاة بيقين من الطهارة إذا ما قيل ذلك مشكوك بما حصل بعده، والله أعلم. 1

في النسخ الخطية: "يسع" ، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "تعين" .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=114)

وهي ثمانية :

Mas'alah: Does removing a nail or hair from a washed limb invalidate wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=121)

وإن أزال المتوضئ من محل الوضوء ظفرا أو شعرا فظهرت بشرته : فوضوؤه بحاله . نص عليه ؛ لأن الفرض متعلق بالظاهر ؛ فلم يبطل بظهور الباطن ؛ كمن قطعت يده أو انكشط جلده ، ولذلك لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها ، بخلاف الظاهر . وإن توضأ من ذلك أو أمر الماء فحسن ؛ إذ فيه خروج من أمر مختلف فيه . (1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5 / 303 ح 6729) . (2) المغني (1 / 115) .

Mas'alah: How does certainty and doubt about purity and impurity affect wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=122)

فصل [من تيقن فعلا أو حالا من طهارة أو حدث] من تيقن فعلا أو حالا من طهارة أو حدث : بنى عليه ، ولو ظن حدوث ضده أو شك فيه . وإن تيقن حالهما وجهل أسبقهما : فهو الآن بضد حاله قبلهما . وإن تيقن نقض طهارة ورفع حدث وجهل أسبقهما : فهو الآن كحاله قبلهما جزما . وإن جهل حالهما وأسبقهما أو عين وقتا لا يسعهما : فوجهان . وإن تيقن طهارة عن حدث ، وحدثا جهل أنه نقض طهارة : فهو متطهر ، محدثا كان قبل ذلك أو متطهرا . وإن تيقن حدثا نقض طهارة ، وطهارة جهل أنها تجديد : فهو محدث ، متطهرا كان قبل دلك أو محدثا . ومن توضأ ثم توهم حدثا أو شك فيه ، فتوضأ احتياطا ثم تحققه : أعاد وضوءه في أصح الوجهين . وإن توهم حدثا أو شك فيه في صلاته : لم يخرج قبل تحققه . وإن سمعا ريحا من أحدهما لا بعينه : فلا وضوء عليهما ، ولا يؤم أحدهما الآخر ولا يصافه في الصلاة .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=49)

باب ما ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء سبعة [2] أشياء: الخارج من السبيلين، سواء كان طاهرا كالريح، أو نجسا كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدود، وغير ذلك، قليلا كان ذلك أو كثيرا، نادرا أو معتادا. والثاني: خروج النجاسات من بقية البدن، إن كانت بولا، أو عذرة، فلا فرق بين قليلها وكثيرها، وإن كانت غير ذلك، لم ينقض قليلها، وينقض كثيرها، وهو ما فحش في النفس، وذكر أبو علي بن أبي موسى [3] في "الإرشاد" : أن في قليلها روايتين: إحداهما: أنه ينقض، والأخرى: لا ينقض [4]. والثالث: زوال العقل، إلا بالنوم اليسير جالسا، أو قائما، أو راكعا، أو ساجدا،

وعنه: أن نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال، وعنه: أن النوم ينقض في سائر الأحوال، إلا اليسير في الجلوس [5]. والرابع: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وعنه: أنه لا تنقض ملامسة النساء بحال، وعنه: تنقض بكل حال [6]. فأما لمس الشعر والسن والظفر والأمرد، فلا (1) الأولى عن صالح وحنبل وأبي داود ويوسف بن موسى، والثانية عن محمد بن داود وجعفر بن داود المصيصي والميموني، بلفظ (أرجو) ، كتاب الروايتين والوجهين 11/ب. (2) قال صاحب المقنع: 16: ((هي ثمانية)) ، وكذلك صاحب المحرر 1/ 13، وقال صاحب حلية الأولياء 1/ 180: ((والأحداث الموجبة للطهارة أربعة)) . (3) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي الهاشمي الحنبلي القاضي الشريف، آلت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن أبي الحسن التميمي، وغيره، وحدث عن ابن المظفر، وله من التصانيف: شرح لكتاب ابن الخرقي، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، وهو المذكور في هذا الكتاب، وله نسخة خطية في المكتبة الوطنية، باريس برقم: 1105، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي 1/ 336. توفي في ربيع الآخر سنة 428 هـ. ينظر: المنهج الأحمد 2/ 4، شذرات الذهب 3/ 238. (4) ينظر في الروايتين: الشرح الكبير 1/ 178. (5) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين 8/أ. (6) ينظر: الشرح الكبير 1/ 186.

ينقض، ويتخرج أن ينقض، إذا كان لشهوة، وفي نقض وضوء الملموس روايتان [1]. والخامس: مس فرج الآدمي [2]، قبلا كان أو دبرا، كبيرا كان أو صغيرا، حيا أو ميتا، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها، ورأس الذكر، وأصله، في أصح الروايتين. ولا ينقض / 8 ظ / مسه بذراعه، وعنه: أنه ينقض [3]. وفي مس الذكر المقطوع وجهان [4]. وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال، فأما لمس قبل الخنثى المشكل، فينبني لنا على أربعة أصول: أحدها: مس النساء. والثاني: مس الذكر. والثالث: مس المرأة فرجها، هل

ينقض أم لا؟ والرابع: هل ينقض وضوء الملموس أم لا؟ وجملته أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وما لا يحتمل، تمسكنا بيقين الطهارة، ولم نزلها بالشك، هذا إذا قلنا: أن الطهارة تنقض باللمس، فلا يتصور النقض إلا إذا مس الذكر والقبل معا. فأما على الرواية التي تقول: لا مدخل للمس في النقض، فلا معنى لذكر الخنثى المشكل. والسادس: أكل لحم الجزور في أظهر الروايتين. فإن شرب من ألبانها فعلى روايتين. وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين [5]. والسابع: غسل الميت. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين، فإن تيقنهما، وشك في السابق منهما، رجع إلى حاله قبلهما، فإن كان محدثا، (1) ينتقض، ولا ينتقض، انظر: الشرح الكبير 1/ 188. (2) فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الأولى: لا ينقض، والثانية: ينقض بك حال - وهاتان الروايتان ذكرهما المصنف - والثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسه. ينظر: الشرح الكبير 1/ 183 - 184. (3) ينظر: الشرح الكبير 1/ 184. (4) الأول: ينقض، لبقاء اسم الذكر، والثاني: لا ينقض، لذهاب الحرمة، فهو كيد المرأة. ينظر: الشرح الكبير 1/ 185. (5) في شرب لبن الجزور، وأكل كبده وطحاله وسنامه روايتان: الأولى نقلها صالح أن ينقض، والثانية نقلها عبد الله وحرب ويوسف بن موسى وأبو الحارث أنه لا ينقض. كتاب الروايتين والوجهين 9/أ.

فهو متطهر، وإن كان متطهرا فهو محدث. فإن تيقن أنه ابتدأ نقض الطهارة، وفعلها في وقت واحد، وشك في السابق منهما رجع إلى حاله قبل ذلك، فإن كان متطهرا، فهو على طهارته، وإن كان محدثا، فهو على حدثه. ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on intention when multiple impurities are present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=53)

وغسل جنابة، أو وجد منهما أحداث توجب الوضوء كالنوم، وخروج النجاسات، واللمس، فنوى بطهارته عن أحدها، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه، وقال: ترتفع جميع الأحداث.

Mas'alah: What things are mistakenly thought to nullify wudu but do not in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=16)

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض "باب ماظن ناقضا وليس بناقض" ماظن ناقضا وليس بناقض والأحداث اللازمة: كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد: لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت: اختاره الأجرمي في غير القيء والنوم: لا ينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة: كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه ويستحب الوضوء عقيب الذنب ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما إذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب

من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة قال: إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه قال أبو العباس في قديم خطه: خطي لي أن الردة تنقض الوضوء لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الأوقات وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد ولا يفتح المصحف للفأل قاله طائفة من العلماء خلافا لأبي عبد الله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه إجماعا والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقيم لأحدهم أفضى إلى مفسدة فالقيام دفعا لها خير من تركه

Mas'alah: What is the ruling on hadath and its relation to impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=81)

فالحدث ليس نجاسة؛ لأنه معنى، وليس عينا، فلا تفسد الصلاة بحمل محدث. والمحدث من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما، أو استنجاء، أو استجمار، أو مسح، أو تيمم، أو استحب له ذلك. قاله في «الرعاية». وهو غير مانع؛ لدخول التجديد والأغسال المستحبة، فكل محدث ليس نجسا ولا طاهرا شرعا. والطاهر ضد النجس والمحدث. وقيل: بل عدمهما شرعا.

Mas'alah: What should a person with a chronic invalidator intend for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=346)

فائدة: ينوى من حدثه دائم الاستباحة، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: ويرتفع حدثه. ولعله سهو. وقيل: أو ينوي رفع الحدث. [قال المجد: هي كالصحيح في النية. قال في «الرعاية». وقيل: نيتها كنية الصحيح، وينوي رفعه. انتهى. وقيل: أو ينوي رفع الحدث] [1]. وقيل: هما. (1) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: وجمعهما أولى. [فعلى المذهب، لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض. قطع به ابن منجي، وابن حمدان. قال المجد في «شرحه»: هذا ظاهر قول الأصحاب. انتهى. ويرتفع حدثه أيضا، على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم، وابن حمدان. وهو ظاهر ما قطع به في «شرحه»؛ فإنه قال: هذه الطهارة ترفع الحدث. أوجبها. وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث. والنفس تميل إليه. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»] [1].

Mas'alah: Does invalidating ablution after completion nullify it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=357)

فوائد؛ منها، لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه، لم يبطل، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Does the requirement of continuity affect the ruling on invalidating intention during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=358)

انبنى على وجوب الموالاة. قال في «التلخيص»: وهما الأقيس. وأطلقهما الشارح، وابن عبيدان. وقال ابن تميم: وإن أبطل النية في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها، في أحد الوجوه. والثاني، لا يبطل. والثالث، إن قلنا باعتبار الموالاة، بطل، وإلا فلا. انتهى. قلت: ظاهر القول الثاني مشكل جدا؛ إذ هو مفض إلى صحته، ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت، وما أظن أحدا يقول ذلك، ولابد في القول الثالث من إضمار، وتقديره، والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخل بها، بطل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a nullifier of ablution occurs during prayer, analogous to the one performing tayammum finding water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=469)

فوائد؛ منها، إذا حدث المبطل في الصلاة، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المستوعب»، وغيرهم، واختاره ابن عقيل، وغيره. وقيل: حكمه حكم من سبقه الحدث. اختاره السامري. قال في «الرعاية»: وقلت: إن ارتفع حدثهم بنوا، وإلا استأنفوا الوضوء. وخرجهما ابن تميم وغيره، على ما إذا خرج الوقت على المتيمم وهو في الصلاة، على ما يأتي، بعد قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت. وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، وكثير من الأصحاب، أنه كما لو كان خارج الصلاة. نظرا لإطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling if the turban is slightly lifted during ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=470)

ومنها، لو رفع العمامة يسيرا لم يضر. ذكره المصنف. قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش. قال ابن عقيل وغيره: إذا لم يرفعها بالكلية، لأنه معتاد. وظاهر «المستوعب» تبطل بظهور شيء من رأسه؛ فإنه قال: وإذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت. وقال في مكان آخر: فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه، ولم يظهر شيء من الرأس لم تبطل الطهارة.

Mas'alah: Does unwinding part of the turban nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=470)

ومنها، لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه، وإن نقض منها كورا أو كورين، وقيل: أو حنكها. ففيه روايتان، وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «المستوعب»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»؛ إحداهما، يبطل. وهو الصحيح. اختاره المجد في «شرحه»، وابن عبد القوي، و «مجمع البحرين»، وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». قال في

. . . . . ـــــــ «الكبرى»:

ولو انتقض بعض عمامته وفحش، وقيل: ولو كورا. تبطل. والثانية، لا تبطل. قلت: وهو

أولى. وقدمها ابن رزين في «شرحه»، وقال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=479)

باب نواقض الوضوء وهي ثمانية؛ الخارج من السبيلين، قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا. ـــــــ باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity versus doubt about impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=541)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين. ـــــــ الأصحاب. وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك. وظاهر كلامه أيضا أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ونخوهما. وهو صحيح. وهو المذهب، ونص عليه الأصحاب وقيل: ينقض. قال في «الرعاية»: وهو بعيد غريب. قال ابن تميم: لا يبطل بذلك في الأصح.

Mas'alah: What does Yusuf al-Jawzi say about limiting nullifiers of ablution to five?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=541)

فائدة: اقتصر يوسف الجوزي في كتابه «الطريق الأقرب» على النقض بالخمسة الأول، فظاهره أنه لا نقض بغيرها.

Mas'alah: How does one resolve certainty of both purity and impurity when the order is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=541)

تنبيه: دخل في قول المصنف: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة. مسائل؛ منها ما ذكره هنا، وهو قوله: فإن تيقنهما وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما؛ فإن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر. وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يتطهر مطلقا، كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة. وقال الأزجي في «النهاية»: لو قيل: يتطهر. لكان له وجه؛ لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وإذا تعارضا تساقطا، وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both a purifying act and a nullifying act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=542)

ومنها، لو تيقن فعل طهارة رافعا بها حدثا، وفعل حدث ناقضا به طهارة، فإنه يكون على

مثل حاله قبلهما قطعا.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=55)

باب نواقض الوضوء مدخل باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=55)

وهي مفسداته –وهي ثمانية–: الخارج منه السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا

ممن حدثه دائم قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا طاهرا أو نجسا ولو ريحا من قبل أنثى أو ذكر فلو احتمل في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل أو قطر في إحليله دهنا ثم خرج أو خرجت الحقنة من الفرج أو ظهر طرف مصرا ن أو رأس دودة أو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها أو استدخلته أو منى امرأة أخرى ثم خرج: . نقض ولم يجب عليها الغسل فإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء لم ينقض لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض ولو ظهرت مقعدته علم أن عليها بللا انتقض لا إن جهل أم صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فيه

ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط.

Mas'alah: What are the common and specific nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=58)

فهذه النواقض المشتركة وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته وبخلع حائله وغير ذلك فمذكور في أبوابه.

Mas'alah: What actions do not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=58)

ولا نقض بكلام محرم ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on certainty of ablution versus doubt about nullification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=82)

ومن تيقن الوضوء وشك هل أحدث أم لا؟ فهو على يقين الطهارة ومن تيقن أنه محدث وشك هل توضأ أم لا؟ فهو على يقين الحدث وعليه أن يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=79)

ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا فهو على طهارته، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج شيء أو لم يخرج؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه مسلم والبخاري، ولأن اليقين لا يزال بالشك. وإن تيقن الحدث، شك في الطهارة، فهو محدث لذلك. وإن تيقنهما، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهرا فهو محدث الآن لأنه تيقن زوال تلك الطهارة، بحدث وشك هل زال أم لا، فلم يزل يقين الحدث بشك الطهارة، وإن كان قبلهما محدثا، فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purification versus doubt about hadath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=141)

مسألة: قال: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما يعني: إذا علم أنه توضأ، وشك هل أحدث، أو لا، بنى على أنه متطهر. وإن كان محدثا فشك؛ هل توضأ، أو لا، فهو محدث. يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك، ويلغي الشك. وبهذا قال الثوري

وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم، فيما علمنا إلا الحسن ومالكا، فإن الحسن قال: إن شك في الحدث في الصلاة، مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها،

توضأ. وقال مالك: إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيرا، فهو على وضوئه. وإن كان لا يلحقه كثيرا، توضأ؛ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك. ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: «شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . متفق عليه. ولمسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ؛ ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل [فصل تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما] (276)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purification and hadath but does not know which came last in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=142)

فصل: إذا تيقن الطهارة والحدث معا، ولم يعلم الآخر منهما، مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ومحدثا أخرى، ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه، فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال؛ فإن كان محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة، ويحتمل أن يكون بعدها، فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك، كما لو شهدت بينة لرجل أنه وفى زيدا حقه وهو مائة، فأقام

المشهود عليه بينة بإقرار خصمه له بمائة، لم يثبت له بها حق؛ لاحتمال أن يكون إقراره قبل الاستيفاء منه. وإن كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث؛ لما ذكرنا في الطرف الآخر. [فصل تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما] (277)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of breaking wudu and then performing wudu but doubts the order in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=142)

فصل: وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث، وشك في السابق منهما، نظر؛ فإن كان قبل الزوال متطهرا، فهو على طهارة؛ لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان قبل الزوال محدثا، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها. والله أعلم. فهذا جميع نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء، إلا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد: في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، الوضوء. وقول جمهور العلماء بخلافهم، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة، والله سبحانه أعلم.

]

Mas'alah: What invalidates the ablution of those with chronic excuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=245)

فصل: فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، وخرج منه شيء، بطلت طهارته؛ لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة، كما قررناه؛ ولأن الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفي عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة. وإن توضأ بعد الوقت صح، وارتفع حدثه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه. فإن دخل في الصلاة عقيب طهارته، أو أخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة، كلبس الثياب، وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء، جاز. وإن أخرها لغير ذلك، ففيه وجهان: أحدهما، الجواز؛ لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها، فأشبهت التيمم؛ ولأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم. والثاني، لا يجوز؛ لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة، ولا ضرورة هاهنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدثت حدثا سوى هذا الخارج، بطلت الطهارة. قال أحمد، في رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضا. وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم، في أنها باقية ببقاء الوقت، يجوز لها أن تتطوع بها، وتقضي بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين، ما لم تحدث حدثا آخر، أو يخرج الوقت.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=21)

باب نواقض الوضوء

Mas'alah: How many nullifiers of ablution are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=21)

وهي ثمانية

Mas'alah: How does one resolve doubt about ablution and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=23)

ومن كان متطهرا فشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين فإن تيقنهما وشك في السابق منهما كان على عكس حالة قبلهما إلا أن يتيقن فعليهما فيكون على مثل حاله قبلهما. وقول ابن تميم "ولم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس" هذا يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس وأن الشهوة معتبرة منه وأن من الواضح أن حكم الملموس مفرع عليه لا أنها تعتبر منه وإن اعتبرت من اللامس ولم أجد أحدا صرح بهذا ويؤخذ من كلامه أن الممسوس فرجه لا ينتقض وضوءه رواية واحدة وصرح به غير واحد وهو مذهب مالك والشافعي مع أن مذهبهما نقض وضوء الملموس كاللامس على أصلهما لأن الملامسة تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس. ومن أصحابنا من ذكر في الممسوس فرجه وجهين ومنهم من ذكر روايتين وذكر القاضي في شرحه أن مس المرأة لفرج الرجل أو الرجل لفرج المرأة

هل هو من قبيل مس النساء أو من قبيل مس الفرج على وجهين والأظهر أنه ينتقض وضوء الماس منهما لفرج الآخر وإن لم يكن بشهوة والممسوس فرجه لا ينتقض وضوءه في ظاهر المذهب إلا أن يكون عليه شهوة ففيه الروايتان. قوله: "فإن تيقنهما وشك في السابق منهما كان على عكس حاله قبلهما إلا أن يتيقن أسبق فعليهما فيكون على مثل حاله قبلهما هكذا ذكر الأصحاب"

Mas'alah: How does one resolve doubt about the sequence of purity and impurity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=25)

وأما المسألة الثانية فصورتها أنه ابتدأ نقض الطهارة وفعلها عن حدث في وقت بعينه وشك في السابق منهما رجع إلى حاله قبلهما. مثاله إذا قال فعلت ذلك بيقين بعد الزوال ولا أعلم السابق قلنا ما كنت قبله فإن قال متطهرا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وجعلنا الحدث بين الطهارتين تحقيقا لقوله إذ لو كان بعد الثانية لكانت تجديدا لا يزيله الحدث. فإن قيل: بل يمكن ذلك بأن يكون قد أحدث بينهما حدثا آخر وأنسيه قيل الأصل عدم ذلك. وإن قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأن قوله إنما يتحقق بجعل الطهارة بين الحدثين إذ لو كانت بعد الثاني لم يكن قد نقض طهارة واحتمال طهارة أخرى بين الحدثين لا يبنى عليه لأن الأصل عدم ذلك. وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية له: هذا إذا كان الوقت لا يتسع لهما ولو اتسع الوقت لهما لكانت المسألة بعينها ويصير.

هذا كتعارض البينتين إذا شهدتا بتاريخ واحد سقطتا لأنه لا يمكن العمل بهما انتهى كلامه. والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the sequence of purity and impurity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=26)

وهذه الصورة هي مراد صاحب المحرر وإن كان كلامه يدخل فيه ما لو تيقن فعليهما ولم يتيقن أن الطهارة عن حدث ولا الحدث عن طهارة وهي مسألة فقد الابتداء وهي ثلاث صور إحداها فقدانه فيهما. مثاله أن يقول أتحقق أني بعد الزوال توضأت وضوءا لا أدري عن حدث كان أو تجديدا وإني أحدثت ولا أدري كنت حين الحدث محدثا أو متطهرا ولا أعلم السابق من الفعلين فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال فإن قال كنت قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لأن الطهارة السابقة زالت بالحدث يقينا وأما الوضوء الثاني فيحتمل أنه تجديد قبل البول ويحتمل أنه رفع الحدث بعده فلا يزيل الحدث المتيقن بالشك ولو قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن متطهر لأن الحدث السابق زال يقينا بطهارة متيقنة بعده إما بالوضوء الذي ذكره إن كان رافعا وإما بوضوء تقدمه إن كان تجديدا والحدث المتيقن يحتمل أنه قبل هذه الطهارة ويحتمل أنه بعدها ولا يزيلها بالشك هكذا ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وغيره. وقال في الرعاية ورن جهل فاعلهما حالهما وأسبقهما أو عين لهما وقتا لا يسعهما فهل هو بعدهما كحالة قبلهما أو بضده فيه وجهان وقيل: روايتان.

ومسألة جهل فاعلهما حالهما هي هذه الصورة ومسألة تعيين وقت لا يسعهما كلامه في الرعاية فيه إطلاق يدخل فيه تحقق الابتداء وفقدانه ولعل مراده مع تحقق الابتداء فتكون المسألة الثانية التي خالف فيها أبو المعالي. وذكر في المستوعب المسألة الأولى التي خالف فيها الأزجي ثم قال فإن تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما تعارض هذا اليقين وسقط وكان على حاله قبل ذلك من طهارة أوجدت ولم يزد على ذلك. وأظن أن الشيخ وجيه الدين أخذ اختياره من هذا ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain about the beginning of the impurity event?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=27)

الصورة الثانية: أن يفقد الابتداء في فعل الحدث وحده. مثاله: أن يقول: أتيقن أني بعد الزوال تطهرت عن حدث وأني أحدثت ولا أعلم أني كنت حين الحدث طاهرا أو محدثا وشك في السابق من الفعلين فهذا متطهر سواء كان قبل الزوال محدثا أو متطهرا لأنه إن كان متطهرا قبله فقد زالت طهارته بالحدث الذي تطهر عنه بعد الزوال وإن كان محدثا فطهارة هذه تزيل كل حدث قبلها وأما الحدث المتيقن فيحتمل أنه كان قبل هذه الطهارة ويحتمل أنه بعدها فلا يزيلها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain about the beginning of the purification act?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=27)

الصورة الثالثة أن يفقد الابتداء في فعل الطهارة. مثاله إذا قال أتحقق أني بعد الزوال أحدثت حدثا صادف طهارة وأني توضأت وضوءا لا أدري تجديدا كان أو رافعا زاد صاحب الرعاية وعادته التجديد غالبا فإنه يكون محدثا سواء كان قبل الزوال محدثا أو متطهرا للتعليل في الصورة قبلها.

Mas'alah: If multiple causes of impurity coincide and one intends to remove only one, does the purification remove all?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=136)

قال: (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين) . أما كون سائر الأحداث يرتفع بما ذكر على وجه؛ فلأن الحدث غير متعدد بل هو عبارة عن المنع من الصلاة وقد قصد رفع سبب من أسبابه فيجب أن يرتفع الحدث. وأما كونه لا يرتفع به على وجه؛ فلأن ذلك غير منوي فلم يرتفع لقوله: «إنما الأعمال بالنيات» [1]. فإن قيل: السائر هنا بمعنى الكل أو الباقي. قيل: بمعنى الباقي؛ لأن المنوي لا خلاف في ارتفاعه لأنه منوي. فإن قيل: ما فائدة ارتفاعه؟ قيل: فائدته أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث من باقي الأسباب ارتفع حدثه على الوجهين معا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=170)

قال: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين. فإن تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن [كان] [2] متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر) . أما كون من تيقن الطهارة وشك في الحدث يبني على اليقين وهو الطهارة هنا فلما روى عبدالله بن زيد «شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» [3] متفق عليه. ولأن اليقين لا يزول بالشك. وأما كون من تيقن الحدث وشك في الطهارة يبني على اليقين وهو الحدث هنا فلما تقدم من أن اليقين لا يزول بالشك. ولأنه إذا بنى من تيقن الطهارة وشك في الحدث على اليقين؛ فلأن يبني من تيقن الحدث وشك في الطهارة على اليقين بطريق الأولى. وأما كون من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما محدثا إذا كان قبلهما متطهرا؛ فلأنه تيقن الحدث بعد طهارته الأولى وشك في الطهارة الثانية هل كانت بعد الحدث أو قبله فلا يزول عن اليقين بالشك. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6554) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (225) 1: 204 كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. (2) زيادة من المقنع. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (137) 1: 64 كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأخرجه مسلم في صحيحه (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

Mas'alah: How does one determine purity when uncertain about the sequence of events?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=171)

وأما كونه متطهرا إذا كان قبلهما محدثا؛ فلأنه تيقن بعد حدثه الأول طهارة وشك هل كان الحدث الآخر قبل طهارته أو بعدها؟ فلا يزول عن اليقين بالشك.

Mas'alah: Does the removal of an excuse nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

التاسع : زوال العذر الذي حكمنا ببقاء الطهارة لأجله مع وجود الحدث ، كانقطاع دم الاستحاضة وسلس البول وما في معناه .

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فهو على ما تيقن منهما .

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but unsure which came first?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

فإن تيقنهما وشك في أسبقهما ؛ نظرنا إلى حاله قبلهما فحكمنا بزوالها . (1) ساقط من : (ب) . (2) هذا الحديث رواه زيد بن ثابت قال : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الوضوء مما مست النار" . صحيح مسلم في الطهارة ، باب الضوء مما

مست النار 1/ 187 . (3) ناسخه حديث جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الهل صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . سنن النسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار 1/ 40 . وسنن أبي داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار 1/ 49 . ومسند أحمد 3/ 304 .

وإثبات ضدها حدثا كانت أو طهارة . فإن تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما ، تعارض هذا اليقين وسقط ، وكان على حاله قبل ذلك من طهارة أو حدث ، وفي هذا غنية عن قول ابن أبي موسى : من خيل إليه في صلاته أنه أحدث فلا يلتفت إليه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا كما جاء في الحديث . وإن كان في غير صلاة فالأحوط أن يتوضأ فافهم ذلك . والحديث المذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا" [1] .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=29)

باب نواقض الوضوء وهي سبعة: الخارج من السبيلين [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Are men and women equal in rulings on wiping over splints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=29)

مسألة 96: (والرجل والمرأة في ذلك سواء) ، لأن ذلك ثبت رخصة وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص [وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة، لأنها إن لبستها لغير حاجة فهي محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يفرد بحكم، والله أعلم] . [باب نواقض الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=33)

مسألة 98: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=43)

باب ما ينقض الطهارة

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=43)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والذي ينتقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر) . أما الخارج من السبيلين فضربان: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والريح. فينقض قليله وكثيره بالإجماع من أهل العلم. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 1: 56 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

وقد دل عليه قوله عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي قال: ((أمرنا -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة)) [1] رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقوله عليه السلام في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [2] . وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط)) [3] متفق عليه. الضرب الثاني: النادر؛ كالدود والشعر، فالنقض به قول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي؛ لما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في المذي الوضوء وفي المني الغسل)) [4] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) [5] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (1) أخرجه أحمد في مسنده (18116) 4: 239. وابن خزيمة (193) 1: 97 باب المسح على الخفين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (137) 1: 64 كتاب الوضوء،

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأخرجه مسلم في صحيحه (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (135) 1: 63 كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور. وأخرجه مسلم في صحيحه (225) 1: 204 كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (114) 1: 193 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (504) 1: 168 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي. وأخرجه أحمد في مسنده (871) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (125) 1: 217 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

ودم الاستحاضة غير معتاد فيلحق به ما سواه. فإن قيل: قال قائل ذكر الوضوء لكل صلاة من كلام عروة [1] وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه فقال: قال هشام قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت فيقول: قد رواه الترمذي مرفوعا وصححه فلا يضر وقفه من طريق آخر؛ لأن الراوي تارة يروي الحديث وتارة يفتي به ثم لو كان قول عورة من قبل نفسه لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة فإنما قال: توضئي لكل صلاة شاكل ما قبله. ولأنه خارج من السبيل فنقض كالمعتاد وأولى؛ لأن كونه معتادا يقتضي التخفيف والإسقاط لكثرة وقوعه وعموم البلوى به دفعا لمشقة التكرار فيمتنع أخذه في المقتضي للإيجاب. ولأن الودي وما يخرجه الدواء ليسا من المعتاد وفيهما الوضوء بالإجماع فكذلك ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=63)

مسألة: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما) . يعني: إذا توضأ وشك هل أحدث فإنه يبني على أنه متطهر، وإن كان محدثا فشك: هل توضأ أو لا؟ فهو محدث، يبني في الحالين على ما علمه ويلغي الشك. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية؛ لما روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه (1) أخرجه أحمد في مسنده (21607) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 134. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (375) 1: 150 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. وأخرجه مسلم في صحيحه (512) 1: 367 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي. وأخرجه أبو داود في سننه (713) 1: 189 كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة. (3) أخرجه النسائي في سننه (166) 1: 101 كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [1] . وهذا يعم المصلي وغيره. ولأنه شك لا يلتفت إليه في الصلاة فكذلك خارجها كالشك في نجاسة ثوبه أو بدنه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنه أحدهما لعموم ما تقدم، ولما روى عبد الله بن زيد قال: ((شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [3] رواه أحمد وأبو داود ولفظه: ((إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد

أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه)) [4] ، ولأحمد نحوه من حديث أبي هريرة لكن قال فيه: ((حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لا يشك فيه)) [5] . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (362) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... وأخرجه أبو داود في سننه (177) 1: 45 كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث. وأخرجه الترمذي في جامعه (75) 1: 109 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح. نحوه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (137) 1: 64 كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأخرجه مسلم في صحيحه (361) الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (176) الموضع السابق. وأخرجه النسائي في سننه (160) 1: 98 كتاب الطهارة، الوضوء من الريح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (513) 1: 171 كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث. وأخرجه أحمد في مسنده (16015) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أحمد في مسنده (11503) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1029) 1: 270 كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه. (5) أخرجه أحمد في مسنده (10927) طبعة إحياء التراث.

ولأن غلبة الظن في ذلك ليس لها ضابط ولا عليها أمارة عرفية ولا شرعية، بخلافها في القبلة والوقت. والله أعلم.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=56)

باب نواقض الوضوء منها: ما خرج من سبيل -وإن قل وندر- وظهر، وخروج قليل بول أو غائط من بقية بدنه، أو كثير نجس غيرهما، وزوال العقل إلا بيسير نوم قاعد أو قائم. ومنها: مس الذكر المتصل بكفه ظهرا أو بطنا، لا بذراعه، أو لمس القبل والذكر من خنثى، أو لمس ذكر ذكره، أو أنثى قبله لشهوة فيهما. ومنها: أن يمس امرأة بشهوة، أو تمسه [1] بها، أو يمسا بها أمرد مشتهى. ولا ينقض لمس سن، وشعر، وظفر، ودبر، ولا مع حائل. وينتقض وضوء المرأة بلمس فرجها. ومنها: الردة، وغسل الميت، وأكل اللحم خاصة من الجزور. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو بالعكس، بنى على اليقين. فإن تيقنهما وجهل السابق، فهو بضد حاله قبلهما، إلا أن يتيقن فعليهما؛ فيكون على مثل حاله قبلهما [2]. ولا يمس محدث مصحفا. (1) في الأصل: "يمسه" . (2) المراد -كما قال في "الإنصاف" (2/ 86) : لو تيقن فعل طهارة رافعا بها حدثا، وفعل حدث ناقضا به طهارة، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما. اهـ. والفرق بين هذه العبارة والعبارة أول الفقرة: أن الطهارة في هذه مستحدثة، وفي ذلك مستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of two states of purity and impurity when the earlier one is unknown?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=16)

قوله فإن تيقنهما وشك في السابق منهما كان على عكس حاله قبلهما إلا أن يتيقن أسبق فعليهما فيكون على مثل حاله قبلهما هكذا ذكر الأصحاب

قبله هاتين المسألتين وتبعهم وتكلم عليهما في شرح الهداية كلاما حسنا وهذا كلامه أو معناه

Mas'alah: What is the ruling on certainty of beginning impurity and ablution with doubt about which came first?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=18)

وأما المسألة الثانية فصورتها أنه ابتدأ نقض الطهارة وفعلها عن حدث في وقت بعينه وشك في السابق منهما رجع إلى حاله قبلهما مثاله إذا قال فعلت ذلك بيقين بعد الزوال ولا أعلم السابق قلنا ما كنت قبله فإن قال متطهرا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وجعلنا الحدث بين الطهارتين تحقيقا لقوله إذ لو كان بعد الثانية لكانت تجديدا لا يزيله الحدث فإن قيل بل يمكن ذلك بأن يكون قد أحدث بينهما حدثا آخر وأنسيه قيل الأصل عدم ذلك وإن قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأن قوله إنما يتحقق بجعل الطهارة بين الحدثين إذ لو كانت بعد الثاني لم يكن قد نقض طهارة واحتمال طهارة أخرى بين الحدثين لا يبنى عليه لأن الأصل عدم ذلك وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية له هذا إذا كان الوقت لا يتسع لهما ولو اتسع الوقت لهما لكانت المسألة بعينها ويصير

هذا كتعارض البينتين إذا شهدتا بتاريخ واحد سقطتا لأنه لا يمكن العمل بهما انتهى كلامه والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling when the beginning of the impurity act is unknown?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=20)

الصورة الثانية أن يفقد الابتداء في فعل الحدث وحده مثاله أن يقول أتيقن أني بعد الزوال تطهرت عن حدث وأني أحدثت ولا أعلم أني كنت حين الحدث طاهرا أو محدثا وشك في السابق من الفعلين فهذا متطهر سواء كان قبل الزوال محدثا أو متطهرا لأنه إن كان متطهرا قبله فقد زالت طهارته بالحدث الذي تطهر عنه بعد الزوال وإن كان محدثا فطهارة هذه تزيل كل حدث قبلها وأما الحدث المتيقن فيحتمل أنه كان قبل هذه الطهارة ويحتمل أنه بعدها فلا يزيلها بالشك

Mas'alah: What is the ruling on those who pray without ablution due to differing opinions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=377)

فلا وضوء فيه فلا يعيدون وإن كان يعلم أنه لا يجوز يعيدون كلهم

Mas'alah: Does intending a specific prayer suffice for purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=124)

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها؛ ارتفع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of prayer time for one with chronic invalidator?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

Mas'alah: Does intending a recommended act of purification remove ritual impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

(فإن نوى ما تسن له الطهارة؛ كقراءة) قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب، ارتفع حدثه.

Mas'alah: Do multiple impurities requiring ablution or bathing overlap in purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة، (توجب وضوءا أو غسلا، فنوى بطهارته أحدها) ، لا على أن لا يرتفع غيره؛ (ارتفع سائرها) ، أي: باقيها؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض (1) (ص 53) .

ارتفع الكل.)

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=139)

(باب نواقض الوضوء) أي: مفسداته، وهي ثمانية:

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purification and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=146)

(ومن تيقن الطهارة وشك)، أي: تردد (في الحدث، أو بالعكس) ؛ بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ (بنى على اليقين) ، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه [5]. (1) في (أ) و (ح) : فلا نقض ببقية أجزائها. وفي (ب) : فلا ينقض بقية أجزائها. (2) الكبد فيها ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، وسكون ثانيه مع فتح أوله، وكسره. ينظر: المطلع ص 41. (3) قوله: (حديث) سقطت من (ح) . (4) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص 18) . (5) رواه البخاري (137) ، ومسلم (361) ، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purification and impurity but does not know which came first?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=147)

(فإن تيقنهما)، أي: تيقن الطهارة والحدث، (وجهل السابق) منهما؛ (فهو بضد حاله قبلهما) إن علمهما [1]، فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث، وإن كان محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما؛ تطهر. وإذا سمع اثنان صوتا، أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه؛ فلا وضوء عليهما، ولا يأتم أحدهما بصاحبه، ولا يصافقه في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما إماما؛ أعادا صلاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed with water later found to be impure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=145)

فصل: فإن توضأ من الماء القليل وصلى، ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير، ثم وجده متغيرا بنجاسة، و [1] شك هل كان قبل وضوئه، أو بعده، فالأصل صحة طهارته وصلاته، وإن علم أن ذلك قبل وضوئه بأمارة، أعاد، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه، ولم يعلم أكان دون القلتين، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال، أعاد؛ لأن الأصل نقص الماء.

Mas'alah: How does one rule when certain of both purity and impurity but unsure which came first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=543)

فإن تيقنهما، وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما؛ فإن كان متطهرا فهو

محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر. ـــــــ أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا [1]، فلا يخرج [2] من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». رواه مسلم [3]. ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لم يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل. 150 – مسألة: (فإن تيقنهما، وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما؛ فإن كان متطهرا، فهو محدث، وإن كان محدثا، فهو متطهر) مثاله أن يتيقن أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة، ومحدثا (1) في م: «لم يخرج» والمثبت في: الأصل، وصحيح مسلم. (2) في صحيح مسلم: «يخرجن». (3) في: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 276.

. . . . . ـــــــ أخرى، ولا يعلم أيهما كان قبل الآخر، فإنه ينظر في حاله قبل الزوال، فإن كان متطهرا، فهو الآن محدث، لأنه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث، ولم يتيقن زوال ذلك الحدث بطهارة أخرى، لاحتمال أن تكون الطهارة التي يتيقنها بعد الزوال هي التي كانت قبله، فلم يزل يقين الحدث بالشك. وإن كات محدثا قبل الزوال، فهو الآن متطهر، لما ذكرنا في التي قبلها.

Mas'alah: How does one rule when certain of breaking ablution and then performing ablution but unsure of the order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=544)

فصل: فإن تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث، في وقت واحد، وشك في السابق مكما، نظر في حاله قبلهما، فإن كان متطهرا، فهو الآن متطهر، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ، إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وإن كان محدثا، فهو الآن محدث، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم أحدث منها، ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=283)

قال : (ومن تيقن [1] الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس : بنى على اليقين) . ش : يعني إذا تيقن أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا ؟ بنى على أنه متطهر . وبهذا قال عامة أهل العلم . وقال الحسن : إن شك وهو في الصلاة مضى فيها ، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ . وقال مالك : إذا شك في الحدث ؛ إن كان يلحقه كثيرا فهو على وضوئه ، وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ ؛ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك . قوله : ((أو بالعكس)) يعني : إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين . لا نعلم في ذلك خلافا . والدليل على الصورة الأولى : ما روى عبدالله بن زيد قال : ((شكي إلى النبي صلي الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه وهو في

الصلاة أنه يجد الشيء فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [2] متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [3] رواه مسلم وغيره . والمعنى في ذلك : أن الشيء إذا كان على حالة ، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث غيرها وبقائها ، وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها ؛ فيكون أولى .

Mas'alah: How does one resolve certainty of both purity and impurity when the order is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=283)

قال : (فإن تيقنهما وجهل السابق ؛ فهو بضد حاله قبلهما) . ش : يعني إذا تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما ؛ فإنه على ضد حاله قبلهما ، مثاله : إذا تيقن بعد الزوال مثلا أنه كان متطهرا ومحدثا ؛ فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان محدثا فهو الآن متطهر ؛ لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة بعد (1) ... في الأصل : تيقين ، وكذا وردت في الموضع التالي . وما أثبتناه من الوجيز. (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 1/64ح137 . ومسلم في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 1/276ح361 . (3) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 1/276ح362 .

الزوال ، والحدث الموجود بعد الزوال يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر ،

ويحتمل أنه حدث متجدد ، فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث . وإن كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث ، وبيانه بما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity in sequence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=284)

قال : (إلا أن يتيقن فعليهما فيكون على مثل حاله قبلهما) . ش : يعني تيقن الطهارة والحدث وصورته : أنه تيقن بعد الزوال تطهر طهارة رفع بها حدثا ، وأحدث حدثا نقض به طهارة ، فيكون على مثل حاله قبل الزوال ؛ فإن كان قبله متطهرا فهو الآن متطهر ؛ لأن الطهارة التي قبل الزوال قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن أيضا زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال ، والأصل بقاؤها . وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث ، وبيانه بما تقدم . والضابط كما قال المصنف : العمل بالأصل .

Mas'alah: What is the first condition of ablution regarding the cessation of nullifiers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=87)

قوله: (انقطاع ما يوجبه) أحدها: انقطاع ما يوجبه، أي: ما يوجب الوضوء من نواقضه، بيان ل «ما».

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=82)

باب نواقض الوضوء وهي مفسداته ثمانية: الخارج من سبيل إلى ما يلحقه حكم تطهير، ولو بظهور مقعدة علم بللها، أو طرف مصران، أو رأس دودة، أو نادرا كريح من قبل، أو طاهرا كمني، أو مقطرا أو محتشا وابتل، خلافا له أو منيا دب أو استدخل لا خارج دائما، كاستحاضة ولا يسير نجس، من أحد فرجي خنثى مشكل، غير بول وغائط، ولا إن صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها أو من فمه. ومتى استد [1] المخرج وانفتح غيره، ولو أسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد؛ فلا نقض بريح منه، ولا بمسه ولا يجزيء فيه استجمار، ولا غسل بإيلاج فيه، وأحكام المخرج المنسد باقية، وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح، والمسدود كعضو [2] زائد من خنثى. انتهى. ويتجه: وهو حسن إن كان المنفتح أسفل المعدة [3]. الثاني: خروج النجاسة من باقي البدن، كبول وغائط ينقض مطلقا، وغيرهما كدم وقيح ودود وقيء [4]، ولو بحاله لم ينقض إلا ما (1) في (ج) : "انسد" . (2) زاد في (ج) : "وكعضو" . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) قوله: "ودود" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What are the specific nullifiers of ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=84)

والمختصة: كزوال عذر نحو مستحاضة، وخروج وقت تيمم، وبطلان مسح بفراغ مدة، أو خلع ممسوح، وبرء جبيرة، وقدرة على ماء بعد عدمها، ووجوده لعادمه، وغيره فمذكور في أبوابه، ولا نقض بكلام وطعام ولحم محرم بل يسن، ولا بإزالة نحو شعر

وظفر ولا بقهقهة في صلاة، ولا بما مسته نار ولا يستحب وضوء لذلك. (1) في (ج) : "تيمية" . (2) قوله: "ولو مرة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=246)

7 - باب نواقض الوضوء -وهي مفسدته- ثمانية: 1 - الخارج ولو نادرا، أو طاهرا، أو مقطرا، أو محتشى وابتل، أو منيا دب، أو استدخل -لا دائما -. . . . . ـــــــ باب نواقض الوضوء * قوله: (نادرا) كالريح من، القبل والدود، والحصا من الدبر، وإذا خرجت الحصاة من الدبر، حكم بنجاستها على الصحيح، قاله في الإنصاف [1]. * قوله: (أو مقطرا) أي: لو قطر في إحليله دهنا، ثم خرج نقض الوضوء؛ لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه. قال في الفروع [2]: "ولو صب دهنا في أذنه، فوصل دماغه، ثم خرج منها لم ينتقض [3]، وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم" . * قوله: (أو محتش وابتل) مفهومه: أنه لو خرج ناشفا لم ينتقض وهو المذهب [4]: ووجهه إنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه (1) الإنصاف (2/ 9) . (2) الفروع (1/ 175) . (3) في "أ" و "ب" : "ينقض" . (4) انظر: المغني (1/ 231) ، الفروع (1/ 174) ، الإنصاف (2/ 7) .

Mas'alah: How does one resolve certainty of both purity and impurity when the order is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=254)

وإن تيقنهما، وجهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على ضدها، وإن علمها وتيقن فعلهما. . . . . ـــــــ والجواب عن الثاني: أن المراد من الشك هنا معناه اللغوي، لا الأصولي [1]. قال في القاموس [2]: "الشك خلاف اليقين" ، نقله شيخنا في حاشيته [3]، ثم قال بعده: "وهذا هو المراد عند الفقهاء" انتهى. وبخطه: اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به [4] صحيح [5]. * قوله: (وإن تيقنهما) ؛ أي: الحدث والطهارة؛ أي: كونه مرة محدثا، ومرة متطهرا، فهما بالمعنى الوصفي، لا الفعلي كما أشار إليه الشيخ [6] فلا تكرار مع ما سيأتي. * قوله: (فإن جهل حاله قبلهما تطهر) ؛ أي: وجوبا؛ لأن وجود يقين الطهارة انعدم بالشك، فلم يبق لها حالة متيقنة، ولا مظنونة، ولا مستصحبة، ولا بد من شيء من ذلك يرجع إليه، فأوجبنا عليه الطهارة. * قوله: (وإن علمها) ؛ أي: حاله قبلهما. * قوله: (وتيقن فعلهما) ؛ أي: الحدث والطهارة؛ أي: بالمعنى الفعلي؛ (1) في "ج" و "د" : "الأصلي" . (2) ص (1221) مادة (شك) . (3) حاشية المنتهى (ق 19/ ب) . (4) سقط من: "أ" . (5) انظر: روضة الناظر ص (13) ، شرح المصنف (1/ 369) . (6) شرح المصنف (1/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but cannot determine the order?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=255)

رفعا لحدث ونقضا لطهارة، أو عين وقتا لا يسعهما، فهو على مثلها.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of an impurity and an act of purification but not their order?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=255)

فإن جهل حالهما وأسبقهما، أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضدها، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا، فمتطهر مطلقا، وعكس هذه بعكسها.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about impurity in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=257)

(ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث [4] . (1) أي لا نقض به لقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، ورواه أبو داود والترمذي، وفي الصحيح أنه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وأكل سويقا ولم يتوضأ. (2) فينقض لأن أحاديث الأمر بالوضوء منه خاصة، وأحاديث عدم الوضوء مما مست النار عامة، والخاص مقدم على العام، وقال الشيخ: وهذا الخاص متأخر على العام، وقد اتفق العلماء على تقديم الخاص المتأخر، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار بل لمعنى يختص به. (3) أي من القهقهة وأكل ما مست النار، بخلاف الكلام المحرم فيسن الوضوء منه، قال الشيخ: لا ينتقض عند الجمهور، ولكن يستحب في أقوى الوجهين، وقال في القهقهة كذلك، لكونه أذنب ذنبا، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة: ينقض الوضوء اهـ، وما أوجب الطهارة

لا فرق فيه بين التعبد وغيره، لقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وهي تكون باحتلام وغيره، وأمره في المذي بالوضوء، وهو يخرج بلا قصد وغير ذلك. (4) بنى على يقين الطهارة، وتقدم أن اليقين ضد الشك، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال، وقال الموفق: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به وقطعت بأن قطعها به صحيح، والشك خلاف اليقين عند الفقهاء، وهو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، وتقدم أن التردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى في اللغة وعند الفقهاء شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح وقال ابن القيم: مرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوي الاحتمالان أو رجح أحدهما. والقاعدة: كل مشكوك اجعله كالعدم، ويأتي قول ابن عمر نهى عن صوم يوم الشك، اطراحا لأعمال الشك، فهو أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها، فمتى تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة إجماعا، حكاه غير واحد إلا رواية عن مالك أنه يبنى على الحدث، وقال ابن رشد: لم يتابعه على هذا غيره، والثانية عنه كمذهب الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity and doubt about purity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=258)

أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة [1] (بنى على اليقين) [2] سواء كان في الصلاة أو خارجها [3] تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما [4] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) متفق عليه [5] . (1)

بنى على يقين الحدث، لأن الحدث إذا يقين، فلزم ما تيقن، ولغا المشكوك بإجماع المسلمين. (2) وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية بالإجماع، ولقوله صلى الله عليه وسلم ليطرح الشك، وليبن على ما استيقن. (3) هذا مذهب علماء السلف والخلف، إلا رواية عن مالك فيما إذا كان شكه خارج الصلاة ولم يتابع على ذلك. (4) أي الطهارة أو الحدث، لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها. (5) من حديث عبد الله بن زيد في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف الحديث ولمسلم عن أبي هريرة إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، أي لا ينصرف حتى يتيقن سماع الصوت، أو وجود الرائحة ولا يشترط السماع، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، وهذا أصل وقاعدة من قواعد الدين في أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=259)

(فإن تيقنها) أي تيقن الطهارة والحدث [1] (وجهل السابق) منهما [2] (فهو بضد حاله قبلهما) إن علمها [3] فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث، وإن كان محدثا فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر [4] . (1) أي تيقن أنه مرة كان طاهرا ومرة

كان محدثا. (2) أي من الطهارة والحدث، بأن لم يدر الطهارة قبل الحدث أو بالعكس. (3) أي تلك الحالة، لأن ما يغايره مشكوك فيه فلا يلتفت إليه. (4) فإذا كان جهل حاله قبل الطهارة أو الحدث فلم يدر هل كان قبل الزوال مثلا متطهرا أو محدثا؟ تطهر وجوبا إذا أراد الصلاة ونحوها، لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين، والأصل بقاؤه لأن وجود يقين الطهارة في الحالة الأخرى مشكوك فيه أكان قبل الحدث أو بعده، ولأنه لم يتحقق طهارته لا يقينا ولا ظنا، ومحل ما تقدم إذا كان الشك في الصلاة أو قبلها، وقال عثمان: إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلا وجهل أسبقهما ففي ذلك ثمان صور: الأولى أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث: الثانية أن يتيقن فعل كل من الطهارة والحدث من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أو لا، وأن الحدث ناقض لطهارة أو لا، الثالثة أن يتيقن الاتصاف بالطهارة، وفعل حدث لا يدري هل هو ناقض لطهارة أو لا الرابعة أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة لا يدري هل هي رافعة لحدثه أو لا؟ فهذه الصور الأربع حكمها واحد على الصحيح، وهو أنه إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على ضدها، والخامسة أن يتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة، السادسة أن يعين وقتا لا يسعهما، كما لو قال توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر، ففي هاتين الصورتين، إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على مثلها السابعة تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة أولا؟ فهو في هذه الصورة متطهر مطلقا، سواء علم حاله قبلهما أولا، وسواء كان قبلهما متطهرا أو محدثا؟ الثامنة عكسها بأن تيقن أن الحدث ناقض لطهارة ولم يدر هل الطهارة عن حدث أو لا؟ فهو في هذه الصورة محدث مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when two people hear a sound or smell an odor from one of them but not specifically?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=260)

وإذا سمع اثنان صوتا، أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما [1] ولا يأتم أحدهما بصاحبه، ولا يصافقه في الصلاة وحده [2] وإن كان أحدهما إماما أعادا صلاتهما [3]

Mas'alah: How does one resolve certainty of both purification and impurity when the order is unknown?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=71)

من شك في طهارة أوحدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فإن جهل قبلهما تطهر، قوله: (وإن تيقنهما ... إلخ) اعلم: أنه إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلا، وجهل أسبقهما ففي ذلك ثمان صور: الأولى: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث. الثانية أن يتيقن فعل كل من الطهارة والحدث، من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أو لا، وأن الحدث ناقض لطهارة، أو لا. الرابعة: أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة، لا يدري هل هي رافعة لحدث، أو لا. فهذه الصور الأربع حكمها واحد على الصحيح، وهو أنه: إن جهل حالة قبلهما؛ تطهر، وإلا فهو على ضدها. الخامسة: أن يتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة. السادسة: أن يعين وقتا لا يسعهما، كما لو قال: توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر، ففي هاتين الصورتين: إن جهل حاله قبلهما؛ تطهر وإلا فهو على مثلها.

وإلا فهو على ضدها وإن علمها وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عين وقتا لا

يسعهما فهو على مثلها فإن جهل حالهما وأسبقهما فبضدها السابعة: تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة أو لا، فهو في هذه الصورة متطهر مطلقا؛ أي: سواء علم حالة قبلهما أو لا، وسواء كان قبلهما متطهرا أو محدثا. الثامنة: عكسها؛ بأن تيقن أن الحدث ناقض لطهارة، ولم يدر هل الطهارة عن حدث أو لا، فهو في هذه الصورة محدث مطلقا، فتدبر في هذا المقام؛ فإنه مما خفي على بعض الأفهام، حتى ادعى بعضهم في بعض صوره التكرار وليس كذلك، كما يظهر بأدنى افتكار، والله الموفق سبحانه. وبخطه على قوله: (وإن تيقنهما) أي: اتصافه بهما. قوله: (وإلا فهو على ضدها) فلو تعدد ذلك، كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا حدثا وطهارة، وقبلها بعد الفجر كذلك، وقبل الفجر كذلك وهكذا؛ فهل الحكم كذلك؟ وصرح بعض الشافعية بأن القاعدة عندهم: أنه يأخذ في الشفع بالمثل، وفي الوتر بالضد. قوله: (أو عين ... إلخ) أي: لفعلهما. قوله: (فهو على مثلها) فإن جهل حاله قبلهما؛ تطهر كما سبق. قوله: (فإن جهل حالهما ... إلخ) فإن قيل: هذا مكرر مع قوله قبل: (وإن تيقنهما، وجهل أسبقهما، فبضد حاله قبلهما) ؟

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر: الحدث عن طهارة أو لا فمتطهر فالجواب: أنه لا تكرار؛ لأنه في الأولى تيقن اتصافه بالطهارة أو الحدث، وهنا تيقن فعل الطهارة والحدث، ولا شك أن الصورتين متغايرتان، بل قد أطلق صاحب "الفروع" الخلاف في الثانية فقال: فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده؟ فيه وجهان: وقيل: روايتان. انتهى دون الأولى، فقدم أنه فيها كضد حاله قبلهما. فأراد المصنف أن ينص على أن الثانية كالأولى في الحكم، لكنها مقيدة بقيد ليس في الأولى، وهو أن يجهل كون التطهر رفعا لحدث، وكون الحدث نقضا لطهارة، إذ لو علم ذلك؛ لكان على مثل حاله قبلهما، كما أسلفه المصنف. وكذا لو تيقن فعل الطهارة واتصافه بالحدث، أو عكسه بالقيد

المذكور. والحاصل: أن صور المسألة أربع؛ لأنه إما أن يتيقن فعلهما، أو الاتصاف بهما، أو فعل الطهارة والاتصاف بالحدث، أو عكسه، والحكم فيها كلها: أنه إن جهل حاله قبلهما؛ تطهر وإلا فهو على ضدها، والله أعلم، فتأمل ذلك حق التأمل، فإنه مهم جدا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty after doubt in purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=126)

تنبيه: قال ابن نصر الله في تسمية ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه نظر نعم كان يقينا ثم صار الآن شكا فاعتبر صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity nullifying purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=127)

قوله: ونقضا لطهارة. أي تيقن فعل الحدث نقضا الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain of the sequence of purification and impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=127)

قوله: فإن جهل حالهما. أي حال الطهارة والحدث بأن لم يدر هل الطهارة عن حدث أو تجديد ولم يدر هل الحدث عن طهارة أو حدث آخر؟ وهو هنا متيقن للفعل بخلاف الصورة الأولى، فإنه يتقن كونه مرة متطهرا، ومرة محدثا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier of purification and impurity is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=127)

قوله: وأسبقهما. أي جهل الأسبق من الطهارة والحدث كان في أصل المصنف بعد وأسبقهما، أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضدها وإن تيقن أن الطهارة عن حدث... ألخ، فشطب من الأصل وشرحه، أو تيقن إلى تيقن ولم أدر هل الشطب منه أو من غيره، والظاهر أنه من غيره، لأنه شرح عليه، ولأنه عبارة الأصحاب خصوصا المنقح، مع التزامه أنه لا يحذف من كلامه ما يحتاج إليه، فكيف يحذف ما يخل بالمعنى لأنه يصير، فمتطهر مطلقا جواب لهذه المسألة ولا يمكن القول به إذا لا وجه له وقد رأيت في نسخة مقروءة عليه وعليها خطه فإن جهل حالهما قبلها وأسبقهما فبضدها وإن تيقن أن الطهارة... ألخ وعليها فلا أشكال فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on being absolutely purified when certain of purification but doubtful of later impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=127)

قوله: فمتطهر مطلقا.

أي سواء كان قبل ذلك محدثا أو متطهر لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجود الحدث بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of hadath but doubts subsequent purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=128)

قوله: وعكس هذه بعكسها في الحكم.] أي عكس هذه المسئلة في التصوير عكسها في الحكم [1]] فإذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث وإلا فمحدث مطلقا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجود الطهارة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on two people who both had hadath and only one performs wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=128)

قوله: توضأ. أي وجوبا ولا يكفي وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=307)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين ولو عارضه ظن لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة والوقت هذا اصطلاح الفقهاء وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم والأول موافق للغة قال في القاموس الشك خلاف اليقين وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة في الأصول ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بأن قطعها صحيح وفيه أقوال أخر §

قال ابن نصر الله في تسمية ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه نظر نعم كان يقينا ثم صار الآن شكا فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك استصحابا للأصل السابق لما قارنه من اليقين وتقديما له على الوصف اللاحق لنزوله عن درجته ولو كان ذلك الشك في غير صلاة لما تقدم من حديث مسلم عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=309)

عن حدث وأنه أحدث عن طهارة وجهل أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن أنه نقض الطهارة الأولى ثم توضأ إذ لا يمكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى لتيقن كون طهارته عن حدث ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وإن تيقن حدثه قبلهما فهو الآن محدث لأنه انتقل عنه إلى طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة وكذا لو تيقنهما أي فعل الطهارة وفعل الحدث وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة فإن جهل حالهما أي حال الحدث والطهارة بأن لم يدر الطهارة رافعة لحدث أو لا كالتجديد ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو عن طهارة و جهل أسبقهما فعلى ضد حاله قبلهما أو تيقن حدثا أي اتصافه بالحدث وفعل طهارة فقط ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا فعلى ضد حاله قبلهما أي قبل التيقنين وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط لأن الأصل أن ما تيقنه من حالتي الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك وأن ضد ذلك هو الطارئ فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقنين

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of an impurity and a purification act but doubts its validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=309)

وإن تيقن حدثا ناقضا لطهارة و تيقن فعل طهارة جهل حالها من كونها رافعة لحدث أو لا فمحدث على أي حال كان سواء كان متطهرا قبلهما أو محدثا أو جهل قبلهما لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجودها بعده وعكس هذه الصورة في التصوير وهو ما إذا تيقن أن الطهارة عن §

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purification but uncertain of hadath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=310)

حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا بعكسها في الحكم فيكون متطهرا مطلقا لتيقنه ورفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets water in his saddlebag?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6149)

رحله لأن الماء في قبضه ويده ونسيانه لا يخلو من تقصير وتفريط بخلاف هذه قال ولم أجد في المسألة نقلا

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=42)

فصل من تيقن الطهارة وشك في الحدث [ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن] وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه هل خرج منه شئ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" رواه مسلم والترمذي.

Mas'alah: How should a woman handle henna dye when performing prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1109)

3323 - قلت : كيف تصنع المرأة بالخضاب (عند الصلاة) ؟ قال : ما دامت على وضوء ، وتمكن يديها من الركوع والسجود ، فإذا احتاجت إلى الوضوء سلتته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What does the chapter heading say about nullifiers of ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=15)

باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution when one is already in a state of purity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=22)

80 - سألت أبي عن الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء قال اذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=135)

باب نواقض الوضوء] (نواقض الوضوء) جمع: ناقضة بمعنى ناقض، إن قيل لا يجمع فاعل على فواعل وصفا مطلقا، وشذ فوارس وهوالك ونواكس في فارس وهالك وناكس، خصه ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفا لعاقل، وما هنا ليس منه، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته، والنقض حقيقة في البناء، واستعماله في المعاني مجاز كنقض الوضوء، ونقض العلة، وعلاقتها الإبطال. (وهي مفسداته) أي: الوضوء (ثمانية)

بالاستقراء: (أحدها: الخارج من سبيل إلى ما) هو في حكم الظاهر، (يلحقه حكم تطهير) من حدث وخبث، لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «ولكن من غائط وبول» . الحديث، «وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ» وقوله «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وقوله: يلحقه حكم التطهير مخرج لباطن فرج الأنثى إن قلنا: هو في حكم الظاهر لكن لا يلزم تطهيره للمشقة، (ولو) كان الخارج (بظهور مقعدة علم بللها) نصا، فإن لم يعلم بللها فلا نقض، أو كان طرف مصران أو رأس دودة، نقض على الصحيح من المذهب، قاله في "الإنصاف" . (أو) كان الخارج (نادرا كريح من قبل) ، وحصى من دبر، فينقض

كالمعتاد، وهو البول والغائط والريح من الدبر، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا كان دم الحيض فإنه أسود

يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود والدارقطني، وقال: أسانيده كلهم ثقات، فأمرها بالوضوء لكل صلاة، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من سبيل، فأشبه المعتاد، ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وضوء إلا من حدث أو ريح» رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وهو يشمل الريح من القبل والحصاة تخرج من دبر نجسة، (أو) كان (طاهرا كمني) وولد بلا دم فينقض، (أو) كان (مقطرا) – بفتح الطاء مشددة – بأن قطر في إحليله دهنا، ثم خرج فينقض، لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه، وينجس لنجاسة ما لاقاه، قطع به في "الشرح" . (أو) كان (محتشا) ، بأن احتشى قطنا أو نحوه في دبره أو في قبله (وابتل) ، ثم خرج، انتقض وضوءه سواء كان طرفه خارجا أو لا، وظاهره إن لم يبتل لا ينقض. قال في "تصحيح الفروع" و "الإنصاف" : وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد، ذكره القاضي في المجرد "، وصححه ابن حمدان، وقدمه ابن رزين في شرحه" ، وابن عبيدان قال في "شرح المنتهى" : وهو المذهب، لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم يصحبه نجاسة فلم ينقض انتهى. ومقتضى هذا التعليل أن المحتشى في دبره ينقض إذا خرج مطلقا (خلافا له) – أي: للإقناع "– حيث قال: فلو احتمل في قبل أو دبر قطنا أو ميلا، ثم خرج ولو بلا بلل نقض." وما قاله في الإقناع "صححه في مجمع البحرين" ، وصوبه في "تصحيح الفروع" ، ومقتضى تعليل "شرح المنتهى" يساعده، لكن المذهب ما قاله المصنف (أو) أنزل بوطئه دون فرج (منيا) ، ثم (دب) المني إلى الفرج، ثم خرج نقض، (أو استدخل) المني بنحو قطنة في فرج، ثم خرج

نقض، لأنه خارج من سبيل لا يخلو

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=146)

(وكل ما أوجب غسلا) أوجب وضوءا (إلا الموت) فلا يوجب الوضوء بل يسن له.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=146)

(فيما مر) من المسائل (نواقض مشتركة) بين الماسح على الخفين وغيره، (و) أما النواقض (المختصة: كزوال عذر نحو مستحاضة، وخروج وقت تيمم، وبطلان مسح) على الخفين ونحوهما (بفراغ مدة أو خلع ممسوح، وبرء جبيرة، وقدرة على ماء بعد عدمها) – أي: القدرة – (ووجوده) – أي: الماء – (لعادمه وغيره) – أي: غير ذلك – (فمذكور في أبوابه) فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله، وما يتعلق في المستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في باب الحيض، وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه. .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=146)

(ولا نقض بكلام) محرم: كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها بل يسن الوضوء من الكلام المحرم، (و) لا بأكل (طعام) محرم، (و) لا بأكل (لحم محرم بل يسن) الوضوء لذلك، (ولا) نقض (بإزالة نحو شعر) كسن (وظفر) ، خلافا لما حكي عن مجاهد والحكم وحماد، لأن غسله أو مسحه أصل لا بدل عما تحته، بخلاف الخف.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=146)

(ولا) نقض (بقهقهة) ولو (في صلاة) ، وهي: أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=146)

(ولا) نقض (ب) أكل (ما مسته نار) لقول جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مسته النار» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ولا يستحب وضوء لذلك) ، أي: لإزالة نحو الشعر وما عطف عليه.

Mas'alah: Does minor impurity (hadath) render the entire body impure like janabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=248)

(ويحل) الحدث الموجب للوضوء (جميع البدن كجنابة) . ذكره القاضي أبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء. انتهى. ويؤيد الأول: أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوءحتى يتم وضوءه.

Mas'alah: What nullifies the wiping over a turban or leather socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=303)

(أو) ظهر (بعض قدم) من خف: مسح عليه (إلى ساق خف، أو انتقض بعض العمامة) الممسوحة، (أو انقطع دم مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول، (أو انقضت المدة) أي: مدة المسح التي تنتهي اعتبار بدليته من الغسل إليها. (ولو) وجد شيء من ذلك (في صلاة: استأنف الطهارة) لبطلانها بما ذكر، أما كونها تبطل بظهور الرأس من العمامة أو القدم من الخف "فلأن مسح العمامة قائم مقام مسح الرأس، ومسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين. فإذا زال الساتر الذي أقيم مسحه بدلا عن مسح ذلك العضو، أو غسله بطل حكم طهارته؛ كالمتيمم يجد الماء." وانتقاض بعض العمامة كنزعها. قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت؛ لأنه زال الممسوح عليه. أشبه نزع الخف. وعنه: لا أثر لنقض بعضها. وعنه: ان ظهر رأس الماسح على العمامة لم تبطل طهارته، وأجزأه مسح رأسه، وغسل قدميه. وان ظهر قدم الماسح على الخف أجزأه غسل رجليه. وأما كون من حدثه دائم تبطل طهارته بانقطاعه "فلأن الحكم بصحة طهارته (1) انما كان لوجود العذر. فإذا زال حكم ببطلانها على الأصل." وأما كون طهارة المسح تبطل بانقضاء مدته "فلأن طهارته مؤقتة. فبطلت بانتهاء وقتها" كخروج وقت الصلاة

في حق المتيمم. ويستأنف الطهارة التي هي الوضوء، لا لوجوب الموالاة فيها في الأصح، والأصح أن ذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث، وعلى أن الحدث لا يتبعض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء وان ? (1) في ج: طهارة.

قرب الزمن. وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين وصححه المجد في "شرحه" وابن عبد القوي في "مجمع البحرين" وغيرهم. وقال أبو المعالي وغيره: أن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين. قال في "الفروع" : وان ظهر بعض قدم الماسح، أو انقضت مدة المسح ابتدأ الطهارة. وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه وفاقا لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي. وهل هو مبني على الموالاة وفاقا لمالك؛ جزم به الشيخ، أو رفع الحدث؛ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات. وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص وفاقا، أو مبني على غسل كل عضو بنية، أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وان تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم. اختاره في "الانتصار" وقاله في "الخلاف" ؛ فيه أوجه. وهو كقدرة المتيمم على الماء. وقيل: كسبق الحدث. قال صاحب "المحرر" : ان رفعه. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=305)

[باب: مبطلات الوضوء] هذا (باب) يذكر فيه مبطلات الوضوء.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=305)

(نواقض الوضوء): جميع ناقضة (وهي مفسداته) . انواعها: (ثمانية) ، وانما قلت: وهي مفسداته؛ لأن النقض حقيقة في البناء واستعماله في المعانى مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة.

Mas'alah: What is the ruling if a person nullifies his wudu after performing it for a specific purpose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=372)

(ولا يضر نقضه) أي: نقض الوضوء (بعد) فلا تسن أعادته ان أحدث قبل ما توضأ لأجله. قال في "الفروع" : ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم؛ لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (308) 1: 249 الموضع السابق. (2) أخرجه وداود في "سننه" (222) 1: 57 كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل.

Mas'alah: What nullifies ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

باب: مبطلات الوضوء ... 305 ?

المحتويات ... الصفحة

Mas'alah: What breaks continuity in ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=43)

ويضر إسراف، وإزالة وسخ ونحوه، لغير طهارة، وتضر الإطالة في إزالة نجس وتحصيل ماء.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=47)

باب نواقض الوضوء وهي تسعة: الأول: الخارج من السبيلين مطلقا إلى ما يلحقه حكم التطهير حتى لو ظهر رأس مصران أو دودة نقض. الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن، فالبول والغائط ينقض مطلقا، وغيرهما كالدم والقيء والدود: إن فحش في نفس كل أحد بحسب حاله نقض وإلا فلا. الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم أو سكر أو غيرها، ولا ينقض النوم اليسير عرفا من جالس وقائم، ولا نوم النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. الرابع: مسه بيده لا ظفره فرج آدمي متصلا بلا حائل أو حلقة دبره، لا مس الخصيتين ولا محل الفرج البائن. الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى أو بشرة الأنثى الذكر لشهوة بلا حائل، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما، لا من له دون سبع سنين. ولا لمس سن وظفر وشعر وعضو مقطوع ولا بها، ولا ينتقض الملموس فرجه أو بدنه مطلقا.

Mas'alah: What are the specific nullifiers of wudu mentioned in their respective chapters?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=48)

فهذه النواقض المشتركة، وأما المخصوصة – كبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله ونحو ذلك – فمذكور في أبوابه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purification and impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=48)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما، فإن جهله تطهذر.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=47)

باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=51)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على

اليقين؛ وبهذا قال عامة أهل العلم. وقال مالك: إذا شك في الحدث، إن كان يلحقه كثيرا فهو على وضوئه، وإلا توضأ؛ ولا يدخل في الصلاة مع الشك. ولنا: حديث أبي هريرة، وفيه: "فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" . 2 رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the necklace for praying without purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

ولنا: حديث القلادة وفيه: "فصلوا بغير وضوء، فلم ينكرن ولا أمر بالإعادة" . 1

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of purification?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=6)

باب ما ينقض الطهارة

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=6)

قال والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر وخروج الغائط

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=7)

والبول من غير مخرجهما وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما والارتداد عن الإسلام ومس الفرج والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح وأكل لحم الجزور وغسل الميت وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks and other coverings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=65)

ولا يجزي أسفله وعقبه ولا يسن وحكمه بإصبع أو حائل غسله: حكم رأس وكره غسل وتكرار مسح ومتى ظهر بعض رأس، وفحش أوبعض قدم إلى ساق خف أو انتقض بعض العمامة أو انقطع دم مستحاضة ونحوها أو انقضت المدة ولو في صلاة بطلت واستأنف الطهارة وزوال جبيرة كخف

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=68)

باب نواقض الوضوء وهي مفسداته ثمانية الخارج ولو نادرا أوطاهرا أو مقطرا أو محتشى وابتل أو منيا دب أو استدخل لادائما من سبيل إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو بظهور مقعدة علم بللها لا يسير نجس من أحد فرجي

Mas'alah: What are the first three nullifiers of ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=69)

خنثى مشكل غير بول وغائط ومتى استد المخرج وانفتح غيره ولو أسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بريح منه الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقا أو نجاسة غيرهما كقيء ولو بحالة فاحشة في نفس كل أحد بحسبه ولو بقطنة أو نحوها أو بمص علق لا بعوض ونحوه الثالث: زوال عقل

Mas'alah: What are the fifth through eighth nullifiers of ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=72)

الخامس: لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل ولو بزائد لزائد أو أشل أو ميت أو هرم أو محرم لا شعر ظفر وسن ومن دون سبع ورجل لأمرد ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة السادس: غسل ميت أوبعضه لاإن يممه السابع: أكل لحم إبل تعبدا فلا نقض بتناول بقية أجزائها وشرب لبنها ومرق لحمها الثامن: الردة وكل ما أوجب غسلا غير موت كإسلام وانتقال مني ونحوهما أوجب وضوءا ولا نقض بإزالة شعر ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on doubt regarding the sequence of purity and impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=74)

وإلا فهو على ضدها وإن علمها وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها فإن جهل حالهما وأسبقهما فبضدها

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر: الحدث عن طهارة أو لا فمتطهر

مطلقا وعكس هذه بعكسها

Mas'alah: What are the rulings on ablution for hearing sounds or smelling odors from others?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=76)

ولا وضوء على سامعي صوت أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه ولا إن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه وإن أم أحدهما الآخر أو صافه وحده أعادا وإن أرادا ذلك توضأ

Mas'alah: What are the conditions for washing hands after waking from night sleep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=43)

النائم ليلا نوما ينقض الوضوء) أو كان (قبل غسلها ثلاثا) وكل واحدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أول الغسل. (وذلك) أي الغسل ثلاثا بعد النية والتسمية (واجب) ولو باتت مكتوفة، أو في جراب ونحوه. فتلخص من ذلك: أن غسل يد القائم من نوم الليل لا يسلبه الطهورية إلا إذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة: أشار للأول بقوله: "كل" ، وللثاني بقوله: "يد" ، وللثالث بقوله: "المسلم" ، وللرابع بقوله: "المكلف" ،

وللخامس بقوله: "النائم ليلا" ، وللسادس بقوله: "ينقض الوضوء" ، وللسابع بقوله: "قبل غسلها ثلاثا بالصفة المذكورة" .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=69)

باب نواقض الوضوء جمع ناقضة (وهي) مفسداته. أنواعها (ثمانية) : (أحدها: الخارج من السبيلين، قليلا كان أو كثيرا، طاهرا) كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره، ولو ريحا من قبل، نادرا كان الخارج كالدود، أو معتادا كالبول. (الثاني) من الثمانية: (خروج النجاسة من بقية البدن) وفيها تفصيل (فإن كان الخارج بولا أو غائطا نقض مطلقا) أي سواء كان قليلا أو كثيرا، من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين. لكن لو انسد المخرج، وانفتح غيره، فاحكام المخرج باقية. (وإن كان) الخارج (غيرهما) أي غير البول والغائط (كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه) لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منفيا. (الثالث) من الثمانية: (زوال العقل) كحدوث جنون، أو برسام، كثيرا كان أو قليلا، (أو تغطيته) بسكر، أو (بإغماء، أو نوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، إلا نوم النبي - صلى الله عليه وسلم - (ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم) .

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=73)

(من تيقن الطهارة وشك في الحدث، وتيقن الحدث وشك في الطهارة، عمل بما تيقن) وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" متفق عليه. ولو عارضه ظن.

Mas'alah: How should one act when certain of purity but doubtful of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=286)

"ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما" سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة؛ لما روى عبد الله بن زيد قال: "«شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:" لا ينصرف حتى يسمع

صوتا أو يجد ريحا» "أخرجه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" «إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» "رواه أحمد، وأبو داود ولفظه:" «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: قد أحدثت، فليقل له: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه» "وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع

صوتا أو يجد ريحا» "رواه مسلم والترمذي، ورواه أحمد ولفظه:" «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لا يشك فيه» ". فلما نهاه عن قطع الصلاة وعن الخروج من المسجد مع الشك دل على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبنية على اليقين، ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له، أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض، ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنه أحدهما لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع، وليس عليه إمارة شرعية أو عرضية لم يلتفت إليه، كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت، ولأنه شك في بقاء زاول طهارته، فيبني على اليقين، كما لو شك في نجاسة الثوب والبدن والبقعة بعد تيقن الطهارة، قال ابن أبي موسى بعد أن ذكر ذلك:" إن خيل إليه أنه قد أحدث وهو في

الصلاة لم يلتفت إليه ولم يخرج من الصلاة، وإن خيل إليه ذلك وهو في غير الصلاة فالأحوط له أن يتوضأ ويصلي "وهو كما قال، فإنا وإن جوزنا له البناء على يقين الطهارة، فإن الأفضل له أن يتطهر لما تردد؛ لأن في ذلك خروجا من اختلاف العلماء، فإن منهم من لا يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة، ولأن التجديد مع اليقين مستحب فمع الشك أولى؛ ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة، وليس في الاحتياط فيها مشقة ولا فتح لباب الوسوسة، فكان الاحتياط لها أفضل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم:" «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» "وقوله:" «فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه» "بخلاف الشك العارض في الصلاة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قد نهى عن الخروج من أجله»؛ ولأن فيه إبطالا للصلاة بالريب والشبهة ومطاوعة الشيطان في ذلك، فلذلك نهي عنه، وقياس المذهب أن قطع الصلاة المفروضة لذلك محرم؛ لأجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن إبطال الفرض بعد الشروع فيه غير

جائز."

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but unsure which came first?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=288)

فصل فإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فهو على قسمين: أحدهما: إن تيقن أنه كان متطهرا، أو أنه كان محدثا، فيبني على خلاف حاله قبلهما، إن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر؛ لأن الحال قبلهما إن كان طهارة مثلا فقد تيقن أنه وجد بعدها حدث وطهارة، فزالت

Mas'alah: What is the ruling when certainty of hadath conflicts with doubt about purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=289)

تلك الطهارة بيقين، والطهارة الثانية يجوز أن تكون هي الأولى دامت واستمرت، ويجوز أن تكون حدثت بعد الحدث، والحدث متيقن فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=158)

قال: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

Mas'alah: What should one do if he doubts passing wind during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=159)

168 - ش: روى عبد الله بن زيد قال: «شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind while in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=159)

169 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» رواه مسلم وغيره، والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها، وحدوث غيرها، وبقائها، وبقاء الأولى لا يفتقر [إلا] إلى مجرد [بقائها] ويكون أولى.

Mas'alah: How is certainty and doubt regarding purity and impurity resolved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=159)

واعلم أن كلام الخرقي يشمل صورا، منها ما تقدم، (ومنها) إذا تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما، فإنه على ضد حاله قبلهما، مثاله: إذا تيقن بعد الزوال مثلا أنه كان متطهرا ومحدثا، فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان محدثا فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة بعد الزوال، والحدث الموجود بعد الزوال، يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر، ويحتمل أنه حدث متجدد، فهو متيقن للطهارة، شاك في الحدث، وإن كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث، وبيانه مما تقدم (ومنها) إذا تيقن فعل الطهارة والحدث، وصورته أنه تيقن بعد الزوال أنه تطهر طهارة رفع بها حدثا، وأحدث

حدثا نقض به طهارة، فيكون على مثل حاله قبل الزوال، فإن كان قبله متطهرا فهو الآن متطهر، لأن الطهارة التي قبل الزوال، قد تيقن زوالها بالحدث، وتيقن أيضا زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال، والأصل بقاؤها، وإن كان قبل الزوال محدثا، فهو الآن محدث، وبيانه مما تقدم، والضابط كما قال الخرقي العمل بالأصل.

Mas'alah: What is the definition of hadath and its relation to purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1)

يرفع الحدث) أي لا يرفع الحدث غيره بقرينة المقام (وهو) أي الحدث (ما) أي معنى

يقوم بالبدن (أوجب وضوءا) أي جعله الشرع سببا لوجوبه، ويوصف بالأصغر (أو) أوجب غسلا، ويوصف بالأكبر وليس نجاسة. فلا تفسد الصلاة بحمل محدث، والمحدث من لزمه لنحو صلاة وضوء، أو غسل أو تيمم. فالطاهر ضد المحدث والنجس، والمحدث ليس نجسا ولا طاهرا)

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while knowing one is in a state of impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

فإن نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع لتلاعبه، و

Mas'alah: What is the ruling on multiple impurities and intending one of them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

وإن تنوعت أحداث) أي موجبات وضوء أو غسل (ولو) وجدت (متفرقة توجب غسلا أو) توجب (وضوءا ونوى) بغسله أو وضوئه (أحدها) أي الأحداث (لا) إن كانت نيته (على أن لا يرتفع غيره) أي غير المنوي من

الأحداث بذلك الغسل أو الوضوء (ارتفع سائرها) أي ارتفعت كلها، لأنها تتداخل، فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق، وإن نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره فعلى ما نوى، لحديث "وإنما لكل امرئ ما نوى" وإن

نوى رفع حدث نوم مثلا غلطا من عليه حدث بول ; ارتفع لتداخل الأحداث.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=56)

ما شذ أو جمع ناقض إن خص المنع بوصف العاقل، على ما اختاره جماعة (وهي مفسداته) أي الوضوء، جملة معترضة للتفسير ; لأن النقض حقيقة في البناء: واستعماله في المعاني كنقض الوضوء، والعلة: مجاز (ثمانية) بالاستقراء أحدها (الخارج ولو) كان (نادرا) كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر، فينقض كالمعتاد، وهو البول والغائط والريح من الدبر، لحديث «فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق» . رواه أبو داود والدارقطني، وقال إسناده كلهم ثقات. فأمرها بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد. ولأنه خارج من سبيل. أشبه المعتاد ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا وضوء إلا من حدث أو ريح» رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وهو يشمل الريح من القبل والحصاة تخرج من دبره نجسة (أو) كان الخارج (طاهرا) كولد بلا دم، فينقض. (أو) كان (مقطرا) بفتح الطاء مشددة، بأن قطر في إحليله دهنا. ثم خرج فينقض لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه، فيتنجس لنجاسة ما لاقاه، قطع به في الشرح ولو قطره في غير السبيل، ولم يصل إلى محل نجس. كما لو قطره في أذنه فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها لم ينقض وكذا لو خرج من فمه (أو) كان (محتشى) بأن احتشى قطنا أو نحوه في دبره أو قبله (وابتل) ثم خرج انتقض وضوءه، سواء كان طرفه خارجا

أو لا. ومفهومه: إن لم يبتل لا ينقض. قال في شرحه: وهو المذهب: لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ. ولم تصحبه نجاسة. فلم ينقض انتهى. ومقتضاه: أن المحتشى في دبره ينقض إذا خرج مطلقا. وفي الإقناع: ينقض المحتشى إذا خرج ولو لم يبتل (أو) كان (منيا دب) إلى فرج ثم خرج (أو) منيا (استدخل) بنحو قطعة في فرج، ثم خرج نقض. لأنه خارج من سبيل، لا يخلو عن بلة تصحبه من الفرج. والحقنة إن خرجت من الفرج أو أدخل بعض الزراقة نقضت، سواء كانت في القبل أو في الدبر. و (لا) ينقض الخارج إن كان (دائما) كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه، للضرورة (من سبيل) متعلق بالخارج. وهو مخرج البول والغائط. فينقض ما خرج منه (إلى ما) أي محل (يلحقه حكم التطهير) لأن ما وصل

Mas'alah: What are the rulings on doubt in purification and the prohibition of touching the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=62)

[فصل في الشك في الطهارة وما يحرم بحدث وأحكام المصحف] فصل في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث، وأحكام المصحف (

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purification after impurity but uncertain of impurity after purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر: الحدث عن طهارة أو لا) وجهل أسبقهما (فمتطهر مطلقا) محدثا كان قبل ذلك أو متطهرا، لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of impurity after purification but uncertain of purification after impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

وعكس هذه) بأن تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر: الطهارة عن حدث أو لا (بعكسها) فيكون محدثا مطلقا، سواء كان قبل ذلك محدثا أو متطهرا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده، وهذا كله إذا كان الشك قبل الصلاة أو فيها، وأما بعدها فلا يؤثر فيها مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on hearing or smelling wind from one of two people without certainty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

ولا وضوء على سامعي صوت) ريح من أحدهما لا بعينه (أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه) لأن كل واحد منهما لم يتحقق منه، فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث)

Mas'alah: What is the ruling if one forgets an obligatory act in one of two ablutions for two

prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

"تتمة" لو توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر، ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه إعادة الوضوء والصلاتين، وإن لم يحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديدا لزمه إعادة الأولى خاصة. لأن الثانية صحيحة على كل تقدير.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=9)

باب نواقض الوضوء هي سبعة: الخارج من السبيلين والخارج النجس من غيرهما إذا فحش وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما ولمس الذكر بيده ولمس امرأة

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=10)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك ف الطهارة فهو على ما تيقن منهما. 1 أخرجه مسلم "360" ، من حديث جابر بن سمرة.

Mas'alah: How does one resolve certainty of both purification and its nullification with doubt about precedence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=52)

وإن تيقن ابتداء نقض الطهارة [1] وفعلها في حال، وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما: فإن كان متطهرا، فهو الآن متطهر، وإن كان محدثا، فهو الآن محدث. * * (1) "الطهارة" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: How does certainty and doubt affect the ruling on purity?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

ومن تيقن طهارة، وشك في حدث أو عكسه بنى على يقينه.

Sub-topic – Exiting Impurities from Private Parts

Mas'alah: Does anything exiting the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=88)

أحدها (خارج من سبيل مطلقا) قبلا كان أو دبرا، قليلا كان أو كثيرا، طاهرا كالريح، ونحو ولد بلا دم، أو نجسا كالبول والغائط.

Mas'alah: Does the wudu of a person with urinary incontinence become invalid after the prayer time ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

وكذا من به سلس البول، فإن ظهر الوقت وهو في الصلاة، لم يبطل وضؤوه، وهل يبطل بعدها أم لا؟ الظاهر بطلانه بعده، لزوال العذر، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Does moisture from the vagina nullify wudu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=137)

وعلى ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل: هل ينقض؟ قال في الرعاية: لا، لأنه في

حكم الظاهر. وقال أبو المعالي: إن ابتل ولم يخرج من مكانه فإن كان بين الشفرين نقض، وإن كان داخلا لم ينقض، وقاله الحنفية، قالوا: وإن أدخلت إصبعها فيه انتقض، لأنها لا تخلو من بلة، ويتوجه عندنا الخلاف، ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the exit of a cotton or probe from the front or back without moisture?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=216)

مسألة 1 – 3: قوله: "وفي خروج ما يحمله1 في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل ... ومجرد الحقنة أوجه: الثالث ينقض من دبره وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج ذلك" انتهى. اشتمل كلامه على مسائل: المسألة الأولى–1: لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ثم خرج بلا بلة فقيل لا ينقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد ذكره القاضي في 1 في "ط" : "تجعله" . 2 بعدها في "ب" و "س" و "ط" : "فيها" . 3 ليست في الأصل و "س" .

Mas'alah: What is the ruling on the exit of a foreign object with moisture from the private parts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=217)

وإن خرج معه منيها فكبقية المني، وظاهر كلامهم فيما يحمله لا فرق بين طرفه خارجا، أو لا. وعند الحنفية إن لم يكن طرفه خارجا ثم أخرجه، أو خرج نقض، وأفسد الصوم، وإن كان طرفه خارجا فلا، إلا مع [تصحيح الفروع للمرداوي] المجرد وصححه ابن

حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ينقض صححه ابن عقيل في مجمع البحرين. قلت: وهو الصواب، وخروجه بلا بلة نادر جدا، بل تعلق الحكم على الظن وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في شرحه والشارح وابن عبيدان والرعاية الصغرى والزركشي وغيرهم، وقيل: إذا خرج من الدبر خاصة ذكره القاضي، واختاره في المجرد. ونقله ابن عبيدان وغيره، وأطلقهن ابن تميم قال المجد في شرحه، والصحيح التسوية بين القبل والدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an enema that does not exit or water that seeps in without exiting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=217)

المسألة الثانية والثالثة–2–3: لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج من ذلك شيء فقيل لا ينقض، لكن إن كان المحتقن أدخل رأس الزراقة1 نقض، قدمه ابن رزين في المني، والحقنة مثله. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي والشيخ في المقنع2 وغيرهما وقيل: ينقض. قلت: وهو قوي وأطلقهما في المغني3، والشرح2 والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم وقيل ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل، وهو موافق لقول القاضي المتقدم وتعليله، وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى4، والمصنف في حواشي المقنع وأطلق الوجهين في الفصول في الحقنة. 1 الزراقة: أنبوبة من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع والآخر ضيق، في جوفها عود يجذب السائل ثم يدفعه. "المعجم الوسيط" : "زرق" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/9. 3 1/231. 4 من هنا بداية السقط في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by the exit of moisture from the rectum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=218)

بلة ورائحة، فينقض، وعند أكثر1 الشافعية إن بقي بعضه خارجا، أو بلغ بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة، فلا تصح صلاة، ولا طواف. وإن ظهرت مقعدته يعلم أن عليها بللا، وقيل أو يجهله، ولم ينفصل انتقض، في المنصوص، وكذا طرف مصران، أو رأس دودة.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by oil inserted into the ear or urethra?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=218)

ولو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها لم ينتقض، وكذا لو خرج من فيه في ظاهر كلامهم "وهـ" خلافا لأبي المعالي. وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان، لنجاسة باطنه، أو لأنه باطن فلم يتنجس به، كنخامة الحلق، وهو مخرج القيء "م 4" وفي الخلاف في مسألة المني طهارة حصاة خرجت من الدبر وهو غريب بعيد. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on a blocked rectum that opens elsewhere?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=221)

وإن انسد المخرج وفتح غيره. وقال ابن عقيل وغيره: أسفل المعدة لم يثبت له أحكام المعتاد، وقيل إلا في النقض بريح منه، ويتوجه عليه بقية الأحكام، وفي إجزاء

الاستجمار، وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان "م 6" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does istinja' nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=241)

الاستنجاء عليه، لأنه مبيح، ولا إباحة مع قيام المانع، والوضوء رافع، واختار جماعة لا ينقض مطلقا، ولا نص فيها، وذكر ابن الزاغوني روايتين، والطهارة الكبرى زال حكمها، فرجع إلى أصله، لأنه طارئ بخلاف الحدث، ولأنها كالحدث فلا تبطل به واختار جماعة تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting the two passages as nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=114)

أحدها : الخارج من السبيلين ، وهو قسمان : معتاد ؛ كالبول والغائط والمذي والوذي [2] والريح ؛ فينقض الوضوء إجماعا . ونادر ؛ كالدم والدود والحصا والشعر ؛ فينقض الوضوء أيضا . ونقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين فيه الوضوء . قال القاضي [3] : خروج الريح من ذكر الرجل وفرج المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل [4] : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض ؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولا جعلها أصحابنا جوفا ، ولم يبطلوا الصوم بالتقطير فيه ، ولا نعلم لهذا وجودا في حق أحد . وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا . وهذا لا يصح ؛ فإن هذا

لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنتقض بالشك . (1) النواقض : جمع ناقضة لا ناقض ؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث ، يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الوضوء مفسداته (المبدع 1 / 155) . (2) الودي : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول (اللسان ، مادة : ودي) . (3) انظر قول القاضي في : المغني (1 / 111) . (4) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 111) .

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the rectum nullifying ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=115)

فإن قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، فينقض قياسا على سائر الخوارج [1] . وقال أبو الحارث [2] : سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، قال : إن علم أنه يظهر معها ندى : توضأ ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه . ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها ؛ لأنه خارج من الفرج منفصل ؛ فنقض كالخارج على الحصا . فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض ؛ لأنها لا تنفك عن رطوبة ، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال . ولأنه شيء لم ينفصل عنها ، فلم ينقض ، كسائر أجزائها . وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وقد ابتلع ذلك البلل : لم يفطر ؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفصال .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the term 'gha'it' in relation to nullification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=116)

وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة ، فعند الإطلاق يفهم منه المجاز ، ويحمل عليه الكلام لشهرته . ولأن الخارج غائط وبول ، فنقض ؛ كما لو خرج من السبيلين .

Mas'alah: Does passing wind from an abnormal exit nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=116)

وإن انسد المخرج وانفتح غيره : لم ينقض خروج الريح منه . ذكره القاضي ؛ لأنها خارج طاهر من غير السبيل المعتاد ، فأشبهت الجشاء . ويتخرج أن ينقض إذا قلنا يجزئ فيه الحجر ؛ لأنه قد صار سبيلا له .

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the two passages as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=479)

قوله: وهي ثمانية؛ الخارج من السبيلين، قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل. وقيل: لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط.

قال ابن ـــــــ . . . . . .

عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر، أن لا ينقض. قال القاضي أبو الحسين: هو قياس مذهبنا. وأطلق في الخارج من القبل في «الرعايتين» الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on oil inserted into the urethra and then exiting as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=480)

فوائد؛ منها، لو قطر في إحليله دهنا ثم خرج، نقض على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «ابن رزين». وصححه في «الشرح»، و «مجمع البحرين». وقدمه ابن عبيدان. وقالوا: إنه لا يخلو من نتن يصحبه. وقال القاضي في «المجرد»: لا ينقض. قال في «الحاوي الصغير»: وإن خرج ما قطره في إحليله لم ينقض. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «ابن

. . . . . ـــــــ تميم» فيما إذا يخرج منه شيء، وقال: في نجاسته وجهان. وأطلقهما في نجاسته في «الرعاية الكبرى»، واختار إن خرج سائلا ببل نجس، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting cotton or a probe into the front or back passage and its exit as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=481)

ومنها، لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا، ثم خرج وعليه بلل نقض، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض. وإن خرج ناشفا؛ فقيل: لا ينقض. وهو ظاهر نقل عبد الله، عن أحمد. ذكره القاضي في «المجرد». ورجحه ابن حمدان. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقيل: ينقض. رجحه في «مجمع البحرين». وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و «الزركشي»، والمجد في «شرحه»، وابن عبيدان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح» عما إذا احتشى قطنا. وقيل: ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة. ذكره القاضي. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on an enema exiting from the vagina as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=481)

ومنها، إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an enema exiting the vagina nullifying wudu according to Ibn Tamim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=482)

قال ابن تميم: نقضت وجها واحدا. قال صاحب «النهاية»: لا يختلف في ذلك

المذهب.

Mas'alah: Does fluid entering the vagina from intercourse outside the vagina nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=482)

وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج، فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه، نقض ولم يجب عليها الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: يغتسل منه.

Mas'alah: Does inserting an enema or applicator without anything exiting nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=482)

وإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء، فقيل: ينقض. وقيل: لا ينقض. لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض. وقدمه ابن رزين في المني، والحقنة مثله. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي، وغيرهما. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Does an enema in the rectum nullify wudu differently than in the vagina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=482)

وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل. وأطلقهن في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «حواشي المقنع»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of the anus in relation to wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=482)

ومنها، لو ظهرت مقعدته،

——. . . . . .

Mas'alah: Does moisture on the anus nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=483)

فعلم أن عليها بللا، لم ينقض على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا ينقض. وأطلقهما في «مجمع البحرين»، و «شرح ابن عبيدان».

Mas'alah: Does unknown moisture on the anus nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=483)

وإن جهل أن عليها بللا، لم ينتقض على الصحيح من المذهب. وقيل: ينتقض.

Mas'alah: Does the anus returning with moisture nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=483)

وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت.

Mas'alah: Does the appearance of an intestine or worm nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=483)

ومنها، لو ظهر طرف مصران، أو رأس دودة، نقض على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض.

Mas'alah: Does oil entering the ear and exiting nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=483)

ومنها، لو صب دهنا في أذنه، فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها، لم ينقض. وكذلك لو خرج من فمه، في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في «الفروع». وقال أبو المعالي: ينقض.

Mas'alah: If the normal exit is blocked and another opens, do the rulings of the original exit remain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=486)

فائدة: لو انسد المخرج وفتح غيره، فأحكام المخرج باقية مطلقا، على

Mas'alah: What is the ruling on continuous emission of semen, madhy, or urine regarding purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=555)

وإن صار به سلس المني،

. . . . . ـــــــ أو المذي، أو البول، أجزأه الوضوء لكل صلاة. وقاله القاضي في مسألة المني، ذكره ابن تميم. قلت: فيعايى بها في مسألة المني؛ لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ablution in the second view regarding insertion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=567)

فعلى الوجه الثاني، هل يجب عليه الوضوء؛ فيه وجهان، حكاهما في «الرعايتين» وأطلقهما. والصحيح من المذهب، وجوب الوضوء أيضا، وعليه الأصحاب؛ منهم

المجد، وغيره. وجزم به في «المستوعب»، وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وتقدم ذلك مستوفى في نواقض الوضوء، بعد قوله: الرد من الردة. في الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on one with continuous urinary incontinence or chronic nosebleed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=942)

قوله: وكذلك من به سلس البول والمذي والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم. بلا نزاع، لكن عليه أن يحتشي. نقله الميموني، وغيره. ونقل ابن هانئ: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when urine exits from both passages simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9182)

وقال القاضي وابن عقيل: إن خرجا معا حكم للمتأخر.

Mas'alah: What nullifies the wiping period over leather socks or a splint?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وفحش فيه أو انتقض

بعض عمامته أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه أو انقضت مدة مسح ولو متطهرا أو في صلاة .: استأنف الطهارة وبطلت الصلاة

Mas'alah: Does a small amount of urine or feces nullify ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=69)

غائط وبول فينقض قليله وكثيره، لدخوله في النصوص المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on madhiy and wadiy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=93)

والمذي: ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببا لا يحس بخروجه، فلا غسل فيه، ويجب منه الوضوء، لما روى سهل بن حنيف – رضي الله عنه – قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وسألته عنه، فقال: "يجزيك من ذلك الوضوء» ، حديث صحيح. وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين؟ على روايتين:" إحداهما: لا يوجب، لحديث سهل. والثانية: يوجب لما روى علي – رضي الله عنه – قال: «كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» رواه أبو داود." والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، فليس فيه إلا الوضوء، لأن الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه. فإن خرج منه شيء ولم يدر، أمنى هو أو غيره؟ في يقظة فلا غسل فيه، لأن المني الموجب للغسل يخرج دفقا بشهوة، فلا

يشتبه بغيره، وإن كان في نوم، وكان نومه عقيب شهوة بملاعبة أهله، أو تذكر فهو مذي، لأن ذلك سبب المذي، والظاهر أنه

مذي، وإن لم يكن كذلك اغتسل، لحديث عائشة في الذي يجد البلل، ولأن خروج المني في النوم معتاد، وغيره نادر، فحمل الأمر على المعتاد.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=118)

باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=118)

وهي ثمانية:

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the two passages as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=118)

الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا. الثاني: [المبدع في شرح المقنع] المبدل، كالمتيمم يجد الماء، وفي الأولى يغسل رجليه فقط، وهذا مبني على اشتراط الموالاة كما جزم به ابن الزاغوني، والمؤلف، وبينا أن الخلع إذا كان عقب

المسح كفاه غسل رجليه، أو رفع الحدث، كما جزم به أبو الحسين، واختاره المجد، وذكر أبو المعالي أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص وفاقا، أو مبني على غسل كل عضو بنية. أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت، كالصوم، والصلاة اختاره في "الانتصار" ، ويتوجه: لا يلزمه شيء بل يصلي به. فرع: إذا حدث ما تقدم، وهو في الصلاة، فظاهر كلامهم كما لو كان خارجها، وبناه ابن عقيل على قدرة المتيمم على الماء. (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى) لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» (إلا الجبيرة) لحديث جابر، ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف، فإذا زالت فكالخف، وقيل: طهارته باقية قبل البرء، واختاره الشيخ تقي الدين مطلقا. [نواقض الوضوء] [الخارج من السبيلين] باب نواقض الوضوء النواقض: جمع ناقضة لا ناقض، لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث، وشذ: فوارس، وهوالك، ونواكس جمع فارس، وهالك، وناكس، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض الوضوء مفسداته، واستعماله فيه مجاز، كاستعماله في العلة، وإنما حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال. (وهي ثمانية: الخارج من السبيلين) أي: على سبيل البدل واحدهما سبيل، وهو الطريق، وهما مخرج البول والغائط، والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] حكم التطهير، إلا ممن حدثه دائم (قليلا كان) الخارج (أو كثيرا) ذكر لمقابلة الأول، وهو مغن عنه (نادرا أو معتادا) فالمعتاد كالبول، والغائط، فينقض إجماعا لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] وقوله – عليه السلام: «ولكن من غائط، وبول، ونوم» والنادر كالدود، والحصى حتى دم الاستحاضة، لما روى عروة،

«عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي، فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات. فقد أمر بالوضوء لكل صلاة، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، مع أنه لا يخلو عن بلة تتعلق به، فينتقض بها، وهو شامل للمني والريح، وإن خرجت من القبل على المشهور، لعموم قوله – عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة، وقال أبو الحسين: قياس المذهب النقض بالريح من قبل المرأة دون قبل الرجل، وعلله ابن عقيل: لأن قبلها له منفذ إلى الجوف، بخلاف الرجل، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءا لطيفا من النجاسة بدليل نتنها، وكما إذ أقطر في فرجه دهنا، ثم سال، أو احتشى قطنا ثم خرج منه، أو كان في وسط القطن ميل، فسقط بلا بلة في وجه إناطة بالمظنة، ولا نقض في آخر، لانتفاء الخارج، فإن تيقن خروج بلة نقض على الأعرف، وأبعد من قال: لا نقض حتى يخرج بول، قاله الزركشي، وتبعيده بعيد، فإنه ظاهر، نقله عبد الله، واختاره القاضي، وفي وجه: ينقض الدهن دون غيره، وفي نجاسة الدهن وجهان، لنجاسة باطنه، أو لأنه باطن، فلم يتنجس به، كنخامة الحلق، وهو مخرج القيء، وكذا إذا طهرت مقعدته يعلم أن عليها بللا، ولم ينفصل، فإنه ينتقض على المنصوص،

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=121)

غيرهما لم ينقض إلا كثيرها، وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه أن قليلها [المبدع

في شرح المقنع] أبو المعالي، وظاهره أن اليسير لا ينقض، وهو كذلك، ذكره القاضي رواية واحدة، وحكاه أحمد عن ابن عمر، وروي عن ابن أبي أوفى، وجابر، واشتهر ذلك، ولم ينكر، فكان إجماعا، قال أحمد: قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا أعاد الوضوء، والقليل لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخصوا فيه، ثم بين حد الكثير فقال (وهو ما فحش في النفس) أي: كل أحد بحسبه، نص عليه، واحتج بقول ابن عباس: الفاحش ما فحش في قلبك. قال الخلال: إنه الذي استقر عليه قوله، وذكره المؤلف المذهب، قال في "الشرح" : لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرج، فيكون منفيا، وعنه: يعتبر نفوس أوساط الناس، اختاره القاضي، وجماعة كثيرة، وجزم به في "التلخيص" ، و "المحرر" ، وقدمه في "الفروع" كما يرجع في يسير اللقطة إليهم، وعنه: الفاحش قدر الكف، وعنه: قدر عشرة أصابع (وحكي عنه: أن قليلها ينقض) لما روى معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فسألته، فقال: صدق أنا صببت له وضوءه» رواه أحمد، واحتج به، وقال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وعن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ» رواه ابن ماجه، والدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وهو حجازي، وروايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين، وكخارج معتاد لكن قال في "المغني" : لا تعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس، واطرحها، وقال الشيخ تقي الدين: لا نقض مطلقا، واختاره الآجري في غير القيء، فإن شرب ماء وقذفه

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=122)

ينقض.

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=122)

الثالث: زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا، أو قائما، وعنه: أن نوم الراكع [المبدع في شرح المقنع] في الحال فنجس، وبالجملة فيحملان على الفاحش، جمعا بين الأدلة. فائدة: القلس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء. [زوال العقل] (الثالث زوال العقل) أو تغطيته. قال أبو الخطاب، وغيره:، ولو تلجم، ولم يخرج شيء إلحاقا بالغالب، لأن الحس يذهب معه، والمزيل له على ضربين: نوم وغيره، فغير النوم كالجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها، ويسيرها إجماعا على كل الأحوال، لأن هؤلاء لا يشعرون بحال، بخلاف النائم، وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه، وأما النوم فرحمة من الله تعالى على عبده ليستريح بدنه عند تعبه، وهي غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء فينقض في الجملة، لما روى علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد، وأبو داود، عن بقية، عن الوضين بن عطاء، ولأنه مظنة خروج الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين، ونقل الميموني: أنه لا ينقض قال الخلال: هو خطأ بين، واختاره الشيخ تقي الدين إذا ظن بقاء طهره، ولا تفريع عليها، ثم هو ينقسم إلى أقسام، فقال (إلا النوم اليسير) عرفا، لأنه لا حد له في الشرع، وقيل: ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه، وقيل: مقدار الكثير ركعتان، ونص أحمد أنه إذا رأى فيه حلما، ومن لم يغلب على عقله، فلا وضوء عليه،

فلو شك في كثرته لم ينقض (جالسا أو قائما) اختاره الخرقي، وجزم به في "الوجيز" وقدمه ابن تميم لما روى أنس قال: «كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو محمول على اليسير، لأنه اليقين، والقائم كالقاعد لاشتراكهما في انضمام محل الحدث، وظاهره أنه ينقض إذا

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=123)

والساجد لا ينقض يسيره. والرابع: مس الذكر بيده أو ببطن كفه، أو بظهره، ولا [المبدع في شرح المقنع] كان كثيرا، وهو كذلك على المذهب، لأن مع الكثرة لا يحس بما يخرج منه بخلاف اليسير، وعنه: لا (وعنه: أن نوم الراكع أو الساجد لا ينقض يسيره) لأنهما من الصلاة أشبه الجالس، وظاهره أنه ينقض اليسير منهما على المذهب، وهو كذلك، وقياسهما على الجالس غير مستقيم، لأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس، وقدم في "المحرر" ، و "البلغة" استثناء اليسير في الحالات الأربع، وعنه: ينقض اليسير إلا في الجالس، وعنه: لا نقض فيها، وهي اختيار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، لما روى أحمد في الزهد عن الحسن البصري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا نام العبد وهو ساجد، يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد» فسماه ساجدا مع نومه، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وظاهره أن نوم المستند، والمتكئ، والمحتبي كالمضطجع، وهو كذلك على الأشهر. [مس الذكر]

(الرابع مس الذكر) أي: ذكر الآدمي في ظاهر المذهب، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وصححه أحمد، وابن معين، قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وعن أم حبيبة معناه، رواه ابن ماجه، والأثرم، وصححه أحمد، وأبو زرعة، وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي، وأحمد، وفي رواية له: «وليس دونه ستر» ، وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وعنه: لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة، هل عليه وضوء؛ قال: لا، إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة، ولفظه لأحمد، وصححه الطحاوي، وغيره، ولأنه جزء من جسده أشبه رجله، فعليها يستحب الوضوء من مسه، واختارها الشيخ تقي الدين في فتاويه، والأولى أصح، لأن حديث قيس ضعفه الشافعي، وأحمد، قال أبو زرعة، وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة، ولو سلم صحته، فهو منسوخ، لأن «طلق بن علي قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يؤسس في المسجد» رواه الدارقطني، وفي رواية أبي داود قال: «قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاءه رجل كأنه بدوي، فسأله» الحديث، ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة في السنة الثامنة عام الفتح هذا، وإن لم يكن نصا في النسخ فهو ظاهر فيه، وحديثهم مبقى على الأصل، وأحاديثنا ناقلة عنه، وهي أولى، فإن كان الأمر به هو المنسوخ، لزم التغيير مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو

المنسوخ لم يلزم التغيير إلا مرة واحدة، فيكون أولى، وقياسهم الذكر على بقية البدن لا يستقيم، لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها من إيجاب الغسل بإيلاجه، والحد، والمهر، وغير ذلك. ومنهم من حمله على المس من وراء حائل، لأنه كان في الصلاة، والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه، ولهذا علل بأنه بضعة منه، قلت: وقد روى الطبراني بإسناده، وصححه عن قيس، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» . قال: ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ، وفي تصحيحه نظر، فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان، وحينئذ فيتعارض روايتاه، ويرجع إلى أحاديث النقض. (بيده) وهي من رءوس الأصابع إلى الكوع، كالسرقة، والتيمم (أو ببطن كفه أو بظهره) للعموم، والأول: مغن عنه، لأنه يشمله، وعنه:

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=125)

ينقض مسه بذراعه وفي مس الذكر المقطوع وجهان. وإذا لمس قبل الخنثى [المبدع في شرح المقنع] يختص النقض ببطن الكف لأنه آلة اللمس، وفي حرف كفه وجهان، وظاهره أنه لا فرق بين ذكر نفسه، وذكر غيره، لقوله – عليه السلام: «ويتوضأ من مس الذكر» رواه أحمد، والنسائي، وعنه: يختص بذكر نفسه، والصغير، والكبير على المنصوص، وعنه: لا نقض بمس ذكر طفل، ذكرها الآمدي، والحي والميت على المذهب، وسواء مسه سهوا، أو لغير شهوة على المشهور، وعنه: إن تعمد مسه نقض، وعنه: إن مسه من فوق حائل لشهوة نقض، ولا فرق أيضا بين أصل الذكر، ورأسه على

المذهب، وعنه: يختص بالثقب، وعنه: بالحشفة، وهما بعيدان، ومراده إذا كان أصليا، سواء كان صحيحا، أو أشل، فلو كان زائدا لم ينقض في الأصح، وشمل كلامه اليد الصحيحة، والشلاء، والزائدة على الصحيح، والمذهب أنه ينقض إذا مسه من غير حائل، ولو بزائد خلا ظفره (ولا ينقض مسه بذراعه) في ظاهر المذهب، كالعضد، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد لا يتجاوز الكوع، وعنه: بلى، وهي قول الأوزاعي، لأنها في الوضوء كذلك، والأول: أصح، لأنه إنما غسله فيه لتقييده بها، وعلم منه أنه لا ينقض مسه بغير اليد زاد ابن تميم، وفي الفرج وجهان، واختار الأكثر النقض بمسه بفرج، والمراد لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي (وفي مس الذكر المقطوع) المنفصل (وجهان) وقيل: روايتان كذا في "المحرر" ، و "الفروع" ، وظاهر المذهب أنه لا ينقض لذهاب الحرمة، والثاني: بلى، وقطع به الشيرازي لبقاء الاسم، وكذا

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=172)

ومن باب نواقض الوضوء النواقض: جمع ناقض والنقض حقيقة في البناء، واستعماله في المعاني -كنقض الوضوء والعلة- [1] مجاز، فنواقض الوضوء مفسداته.

Mas'alah: Does madhy (pre-ejaculatory fluid) nullify ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=179)

والنقض بالمذي اتفاقا نقلا ... قال في الشرح [1]: والمذي ما يخرج عقب الشهوة زلجا متسبسبا [2] فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعا. * * *

Mas'alah: What nullifies ablution according to the author?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=122)

[باب ما ينقض الطهارة] [مسألة الذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر] (234)

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution from the two passages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=122)

مسألة: قال أبو القاسم: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر. وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة. الضرب الثاني: نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضا، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحماد والأوزاعي وابن المبارك، يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل. ولنا أنه خارج من السبيل أشبه

المذي؛ ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، فينتقض الوضوء بها، وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر غير معتاد.»

Mas'alah: Does wind exiting from a woman's vagina nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=122)

[فصل المرأة يخرج من فرجها الريح هل ينقض الوضوء] (235)

Mas'alah: What is the ruling on wind exiting from the male urethra regarding ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=122)

فصل: وقد نقل صالح، عن أبيه "في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال القاضي: خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولا جعلها أصحابنا جوفا، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجودا، ولا نعلم وجوده في حق أحد. وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا." وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك. فإن قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة؛ لأنه خارج من أحد السبيلين، فنقض قياسا على سائر الخوارج.

Mas'alah: Does oil instilled into the urethra that returns nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=122)

[فصل قطر في إحليله دهنا ثم عاد فخرج] (236)

Mas'alah: What is the ruling on cotton inserted into the penis that exits with moisture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=122)

فصل: وإن قطر في إحليله دهنا، ثم عاد فخرج نقض الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل، ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء، كما لو خرجت منفردة. ولو احتشى قطنا في ذكره ثم خرج وعليه بلل، نقض الوضوء؛ لأنه لو خرج منفردا لنقض، فكذلك إذا خرج مع غيره. فإن خرج ناشفا، ففيه وجهان

أحدهما، ينقض؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبه سائر الخوارج. والثاني لا ينقض؛ لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، فلا يكون خارجا من الجوف. ولو احتقن في دبره، فرجعت أجزاء خرجت من الفرج، نقضت الوضوء. وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه، فدخل الفرج، ثم خرج نقض الوضوء، وعليهما الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج. فإن لم يعلما خروج شيء منه، احتمل وجهين: أحدهما، النقض فيهما؛ لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج، فنقض كالنوم. والثاني لا ينقض؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول عنها بالشك لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه، نقض الوضوء، وكذلك لو أدخل فيه ميلا أو غيره، ثم أخرج نقض الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل، فنقض، كسائر الخارج. [فصل رجل به

علة ربما ظهرت مقعدته هل ينتقض وضوئه] (237)

Mas'alah: Does moisture from a protruding rectum nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=123)

فصل: قال أبو الحارث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟ قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه. ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها؛ لأنه خارج من الفرج متصل فنقض كالخارج على الحصى، فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض؛ لأنها لا تنفك عن رطوبة، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال؛ ولأنه شيء لم ينفصل عنها، فلم ينقض كسائر أجزائها، وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل، ثم أدخله وابتلع ذلك البلل: أنه لا يفطر لأنه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم. [فصل المذي ينقض الوضوء] (238)

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and does it nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=123)

فصل: قد ذكرنا أن المذي ينقض الوضوء، وهو ما يخرج زلجا متسبسبا عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر. واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين؛ لما روي «أن عليا - رضي الله عنه - قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ» رواه أبو داود وفي لفظ: "يغسل

ذكره ويتوضأ" متفق عليه. وفي لفظ توضأ وانضح فرجك "" والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلا زائدا على موجب البول كالمني، فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة؛ لأن المأمور به غسل مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل، وقد ثبت

في قوله في اللفظ الآخر: "وانضح فرجك وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده؛ لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء، فلم يترتب عليه، كغسل النجاسة والرواية الثانية، لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء." روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أكثر أهل العلم، وظاهر كلام الخرقي؛ لما روى سهل بن حنيف، قال «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح. ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال، فأشبه الودي، والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب؛ لأنه يحتمله. وقوله "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" . صريح في حصول الإجزاء بالوضوء، فيجب تقديمه. فأما الودي، فهو ماء أبيض ثخين، يخرج بعد البول كدرا، فليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء. روي الأثرم بإسناده، عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور. [مسألة خروج البول والغائط من غير مخرجهما] (239)

Mas'alah: Does the exit of urine or feces from a non-standard outlet nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=124)

مسألة: قال وخروج البول والغائط من غير مخرجهما لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وقال أصحاب الشافعي: إن انسد المخرج، وانفتح آخر دون المعدة، لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحدا. وإن انفتح فوق المعدة، ففيه قولان: أحدهما، ينقض الوضوء، والثاني لا ينقضه. وإن كان المعتاد باقيا، فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غيره، وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض. ولنا عموم قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] وقول صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين، أو سفرا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحقيقة الغائط: المكان المطمئن، سمي الخارج به لمجاورته إياه. فإن المتبرز يتحراه لحاجته، كما سمي عذرة، وهي في الحقيقة فناء الدار؛ لأنه كان يطرح بالأفنية، فسمي بها للمجاورة. وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز ويحمل

عليه الكلام لشهرته؛ ولأن الخارج غائط وبول، فنقض، كما لو خرج من السبيل.

Mas'alah: Does anything exiting the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=21)

أحدها: الخارج من السبيلين وإن قل.

Mas'alah: Does the exit of impurities from the body nullify ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=160)

قال: (الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن. فإن كانت غائطا أو بولا نقض قليلها، وإن كانت غيرهما لم ينقض إلا كثيرها. وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه أن قليلها ينقض) . أما كون خروج قليل الغائط والبول من غير السبيلين ينقض الوضوء فلما تقدم من عموم قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ، وعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «ولكن من غائط أو بول أو نوم» [2]. ولأن ذلك خارج معتاد أشبه الخارج من المخرج. وأما كون خروج قليل النجاسات من سائر البدن غير الغائط والبول كالدم والصديد والقيح لا ينقض الوضوء على المذهب؛ فلأن مفهوم «قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة» [3] يدل عليه. قال أحمد رضي الله عنه: عدة من الصحابة تكلموا فيه. ابن عمر عصر بيده فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ [4]. وابن أبي أوفى عصر دملا. وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا. وأما كونه ينقض على رواية فقياس على الغائط. (1) أخرجه أبو داود في سننه (297) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. نحوه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة». وأخرجه الترمذي في جامعه (126) 1: 220 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، مثل لفظ أبي داود. (2) سبق تخريجه ص: 168. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 405 كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم. (4) سيأتي تخريجه ص: 262.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impurity exiting the body?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=161)

والأول أصح؛ لما تقدم. وأما كون خروج كثير ذلك ينقض؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث فاطمة: «أنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» [1] رواه الترمذي. ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبه الخارج من السبيل. وأما كون الكثير الناقض للوضوء هو ما فحش في النفس دون غيره؛ فلأن ابن عباس قال: هو ما فحش في نفسك. وعن الإمام أحمد: هو شبر في شبر. وعنه: ما يرفعه الأصابع العشر. والأول هو ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي استقر عليه مذهبه – يعني الإمام أحمد رضي الله عنه – أنه – أي أن الكثير – قدر ما يستقبحه كل إنسان في نفسه. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين كما يعتبر في اللقطة فيما لا تتبعه همة [2] نفوس أوساط الناس غير ذي الشرف وأهل الدناءة.

Mas'alah: Does the exit of anything from the two passages nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

أحدها : خروج أي شيء من السبيلين أو أحدهما ، سواء كان طاهرا والريح والولد والمني ، أو نجسا كالبول والغائط والمذي والودي والدود وغير ذلك ، معتادا كان كالذي تقدم ذكره ، أو نادرا كالحصى والشعر ونحوه ، قليلا كان أو كثيرا .

Mas'alah: What substances exit the male penis and what are their rulings on purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=90)

ويخرج من ذكر الرجل غير المني عشرة أشياء : البول ، والمذي ، والودي ، والدم ، والقيح ، والصديد ، والدود ، والحصى والشعر ، والريح[2] . وجميعها يوجب الوضوء ، وليس فيها ما يوجب الغسل . فأما المذي : فهو بالذال المعجمة ، يخفف ويشدد ، يخرج عند الشهوة والانعاظ عن ملاعبة أو قبلة ونحو ذلك كماء السبستان[3] ، يوجب غسل (1) ورد بلفظ : "مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه فقالت قريش : يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي . قال فجاء حتى جلس ثم قال : يا محمد مم خلق الإنسان ؟ قال : يا يهودي من كل ، يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة . فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم ، فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من قبلك" . انظر مسند أحمد 1/ 465 . (2) انظر المغني لابن قدامة : 1/ 230 حيث ذكر أن خروج الريح يكون من الذكر وقبل المرأة ، وقد ورد في أنه مما ينقض الوضوء خلاف . (3) سبستان – بكسر الأول – : فاكهة صغيرة في حجم حبة المشمس الصغيرة ، فيها سائل لزج لا طعم له ، وتستخدم في صناعة الأدوية ، وتعطى لعلاج الكلية ، ويقال له بالعربية دبق ، وتسمى شجرته : شجرة الدبق ،وهي ثمرة حارة رطبة وتنفع في العلاج من الكحة ، (ترجمة لما جاء في قاموس برهان قاطع 2/ 1589) .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution related to exiting from the two passages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=29)

(وهي سبعة: أحدها: الخارج من السبيلين) قليلا كان أو كثيرا، وهو نوعان: معتاد

والخارج النجس من سائر البدن إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو [العدة شرح العمدة] كالبول والغائط فينقض بغير خلاف قاله ابن عبد البر، قال الله سبحانه: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] والثاني نادر كالدود والشعر والحصى فينقض لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود، ودمها غير معتاد ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد.

Mas'alah: Does the exit of impurities from the body nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=30)

(الثاني خروج النجاسات من سائر البدن) وذلك نوعان: غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص [وهو من سائر البدن] المذكور، والثاني: دم وقيح فينقض كثيره [لا الصديد] لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل، ولا ينقض يسيره، لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا [فإنه ينقض] ، وابن المسيب أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

Mas'alah: Does the exit of urine or stool from other than the usual passages nullify ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=45)

مسألة: (وخروج البول والغائط من غير مخرجهما) . لا تختلف الرواية في أن الغائط والبول ينقضان الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما. ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها؛ لعموم قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة:6] . وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان: ((. . . لكن من غائط وبول ونوم)) [2] . وحقيقة الغائط: المكان المطمئن، سمي الخارج به؛ لمجاورته إياه، فإن المتبرز يتحراه لحاجته، كما سمي عذرة، وهي في الحقيقة: فناء الدار، لأنه كان مطرحا بالأفنية، فسمي للمجاورة، وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة، فعند (1) القول بأنه من الموقوف على عروة رده ابن حجر في الفتح 1: 410 (2) أخرجه الترمذي في جامعه (96) 1: 159 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وأخرجه النسائي في سننه (159) 1: 98 كتاب الطهارة، الوضوء من الغائط. وأخرجه ابن ماجة في سننه (478) 1: 161 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم.

الإطلاق يفهم منه المجاز، ويحمل عليه الكلام لشهرته. ولأن الخارج غائط وبول، فنقض كما لو خرج من السبيلين.

Mas'alah: What is the ruling on wadi (prostatic fluid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=290)

أما الودي بالدال المهملة فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر، فحكمه حكم البول؛ لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water after wudu due to post-wudu urine drops?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=118)

وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه [1]، (1) أخرجه ابن ماجه (462) ، وأحمد (17480) ، والدارقطني (390) ، وغيرهم من طرق عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح، تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء» وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتابعه رشدين بن سعد عند أحمد (21771) ، والدارقطني (391) ، ورشدين ضعيف، على أن ابن عدي أشار إلى خطأ رواية رشدين، فقال: (الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل) ، قال أبو حاتم: (هذا حديث كذب باطل) . وحسن الألباني فعل النضح بمجموع هاتين الروايتين، وقال عن الأمر بالانتضاح: (منكر) . تنبيه: ليس في الحديث المذكور موطن الشاهد، وإنما الشاهد في رواية الطبراني في الأوسط (3901) من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن عقيل بالإسناد السابق: «أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء» الحديث، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة) ، وسعيد بن شرحبيل صدوق، فلا يقبل تفرده بهذه الزيادة مع نص الأئمة على أن الرواية المشهورة إنما هي رواية ابن لهيعة. ينظر: علل

الحديث 1/ 560، الكامل في الضعفاء 5/ 248، السلسلة الضعيفة 3/ 478.

ذكره في المبدع [1].

Mas'alah: Does anything exiting the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=139)

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) ، أي: مخرج بول أو غائط، ولو نادرا أو طاهرا؛ كولد بلا دم، أو مقطرا [1] في إحليله، أو محتشى وابتل، لا الدائم كالسلس والاستحاضة، فلا ينقض؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if the normal exit is blocked and another opens?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=140)

وإذا استد المخرج وانفتح غيره؛ لم يثبت له أحكام المعتاد.

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=27)

(فصل) نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقا، حتى لو ظهر رأس مصران أو

دودة نقض، وخارج من بقية بدن من بول وغائط، وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل- إلا نوم النبي عليه السلام- واليسير عرفا من قائم وقاعد لا مع استناد واحتباء واتكاء، ـــــــ وظاهره أنه لو لبس على الصحيح مخرقا لم يجز المسح على الفوقائي المخرق وهي روية، وقال القاضي وأصحابه لا يجوز المسح إلا على التحتاني لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذي تحته لفافة انتهى، والذي قدم في المغني والفروع أنه يجوز المسح على الفوقاني وقطع به غيرهما وهو ظاهر المنتهى والإقناع، ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه كما لو كان السفلاني مكشوفا بخلاف ما إذا كان تحته لفافة، (ويجب مسح أكثر دائر عمامة، و) يجب مسح (أكثر ظاهر قدم خف، و) يجب مسح (جميع جبيرة، وإن ظهر بعض محل فرض) أي متى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو ظهر بعض رأسه وفحش فيه أو انتقض بعض عمامته أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه (أو تمت المدة) أي مدة المسح ولو متطهرا أو في صلاة (استأنف الطهارة) وبطلت الصلاة. (فصل. نواقض الوضوء) النواقض واحدها ناقض وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده (ثمانية) بالاستقراء: أحدها (الخارج من) (السبيلين) (مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا طاهرا أو نجسا نادرا أو معتادا (حتى لو ظهر رأس مصران أو) رأس (دودة نقض) الوضوء، (و) الثاني (الخارج من بقية (البدن من بول وغائط) مطلقا (و) خارج (كثير نجس) إن فحش في نفس كل أحد بحسبه (غيرهما) أي البول والغائط كالدم ونحوه ولو بقطنة أو مص علق أو قراد، ولا ينقض بما خرج بمص بعوض ونحوه، (و) الثالث (زوال) العقل أو تغطيته حتى بنوم (إلا نوم النبي عليه الصلاة والسلام) كثيرا كان أو يسيرا؛ لأن نومه عليه السلام كان يقع على عينه دون قلبه، وكذا سائر الأنبياء كما نقله في شرح الغاية، (و) إلا النوم (اليسير عرفا من قائم وقاعد لا) إن كان النوم (مع استناد واحتباء واتكاء) أو مع ركوع أو سجود فينقض مطلقا

كنوم

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=479)

بسم الله الرحمن الرحيم باب نواقض الوضوء وهي ثمانية؛ الخارج من السبيلين، قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا. ـــــــ باب نواقض الوضوء (وهي ثمانية؛ الخارج من السبيلين، قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا) وجملة ذلك، أن الخارج من السبيلين على ضربين؛ معتاد، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا.

. . . . . ـــــــ حكاه ابن المنذر. ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم، إلا في قول ربيعة. الضرب الثاني، نادر، كالدم، والدود، والحصى، والشعر، فينقض الوضوء أيضا. وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال قتادة، ومالك: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء. وروي عن مالك، أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب؛ لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل. ولنا، أنه خارج من السبيل، أشبه المذي، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها غير معتاد.

Mas'alah: Does wind exiting from the front private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=480)

فصل: فإن خرجت الريح من قبل المرأة، وذكر الرجل، فقال القاضي: ينقض الوضوء. ونقل صالح عن أبيه، في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين، ففيه الوضوء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح الخارج من الذكر، أن لا ينقض؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف،

. . . . . ـــــــ ولا جعلها أصحابنا جوفا، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه. قال شيخنا [1]: ولا نعلم لهذا وجودا في حق أحد. وقد قيل: إنه يعلم بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا. وهذا لا يصح، لكونه لا يحصل به اليقين، والطهارة لا تبطل بالشك. فإن وجد ذلك يقينا، نقض الطهارة، قياسا على سائر الخارج من السبيلين.

Mas'alah: Does oil inserted into the urethra and then exiting nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=481)

فصل: فإن قطر في إحليله دهنا، ثم عاد فخرج، نقض الوضوء، لأنه خارج من السبيلين، لا يخلو من بلة نجسة تصحبه، فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة. وقال القاضي: لا ينقض؛ لأنه ليس بين الإحليل والمثانة منفذ، وإنما يخرج البول رشحا، فإذا كان كذلك، لم يصل الدهن إلى موضع نجس، فإذا خرج فهو طاهر، فلم ينقض، (1)

انظر: المغني 1/ 231.

. . . . . ـــــــ كسائر الطاهرات إذا خرجت من البدن. والأول أولى. وقوله: لا يصل الدهن إلى موضع نجس. ممنوع، فإن باطن الذكر نجس من آثار البول، والماء لا يصل إليه فيطهره، فيتنجس به الدهن.

Mas'alah: Does removing cotton from the penis with moisture nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=482)

ولو احتشى قطنا في ذكره، ثم أخرجه وعليه بلل، نقض الوضوء أيضا، كما لو خرج البلل منفردا. وإن خرج ناشفا، ففيه وجهان، أحدهما، ينقض، لأنه خارج من السبيل، أشبه سائر الخارج. والثاني، لا ينقض، لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، فلم ينقض، كسائر الطاهرات. ونقل القاضي في «المجرد» عن أحمد، في رواية عبد الله: إذا احتشى القطن في ذكره وصلى، ثم أخرجه ووجد بللا، فلا بأس ما لم يظهر. يعني: جاريا. وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض.

Mas'alah: Does enema fluid returning from the rectum and exiting through the vagina nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=482)

ولو احتقن في دبره، فرجعت أجزاء من الحقنة، فخرجت من الفرج، نقضت الوضوء.

Mas'alah: Does fluid from intercourse outside the vagina that enters and then exits nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=482)

وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج، فدب ماؤه فدخل الفرج

. . . . . ——— ثم خرج، نقض الوضوء، وعليها [1] الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج. فإن لم يعلم خروج شيء منه، احتمل وجهين؛ أحدهما، النقض فيهما؛ لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج، فنقض كالنوم. والثاني، لا ينقض، عملا بالأصل. لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه، نقض الوضوء، وكذلك إن أدخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج؛ لأنه خارج من السبيل، فنقض كسائر الخارج. (1) في م: «وعليهما».

——— . . . . . .

Mas'alah: Does moisture from a protruding rectum nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=484)

فصل: قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل به علة، ربما ظهرت مقعدته؟ قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه. قال شيخنا [1]، رحمه الله: يحتمل أنه إنما أراد ندى ينفصل عنها، فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض، لأنها لا تنفك عن رطوبة، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال، وذلك لأنه شيء لم ينفصل عنها، فلم ينقض كسائر أجزائها، وقد قالوا في من أخرج لسانه وهو صائم، وعليه بلل، ثم أدخله وابتلع ذلك البلل: لم يفطر، لأنه لم يثبت له حكم الانفصال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and does it require washing the genitals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=484)

فصل: والمذي ما يخرج عقيب الشهوة زلجا متسبسبا، فيكون على رأس الذكر، ينقض الوضوء إجماعا، وهل يجب غسل الذكر والأنثيين منه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يوجب ذلك؛ لما روي أن عليا، رضي الله عنه، قال: كنت رجلا مذاء، فاستحيت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ». رواه أبو داود [2]. وفي لفظ: «توضأ وانضح

(1) انظر: المغني 1/ 232. (2) في: باب في المذي، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 47، 48. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 124، 126، 145.

الثاني، خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كانت غائطا أو بولا نقض قليلها، ـــــــ

فرجك». رواه مسلم [1]. والأمر للوجوب، ولأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب

غسلا زائدا على موجب البول كالمني، فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة؛ لأن المأمور به غسل مطلق، فيكفي ما يقع عليه الاسم، وقد بينه قوله في اللفظ الآخر: «وانضح فرجك». وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده؛ لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء، أشبه غسل النجاسة. والثانية، لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء. روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». رواه الترمذي [2]، وقال: حسن صحيح. ولأنه خارج لا يوجب الغسل، أشبه الودي، والأمر بالنضح والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب. وقوله: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». صريح في حصول الإجزاء به. والودي ماء أبيض، يخرج عقيب البول، ليس فيه وفي بقية الخارج إلا الوضوء، سوى المني. يروى ذلك عن ابن عباس. والله أعلم.

Mas'alah: What are the eleven things that exit from a man's penis and which of them necessitate ghusl or wudu?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=34)

فصل ويخرج من قبل الرجل أحد عشر شيئا: المني، والمذي، والودي، والبول {3/ ب} ، والدم، والشعر، والحصى، والدود، والريح، والقيح، والصديد، وليس في ذلك ما يوجب الغسل إلا المني، والعشرة توجب الوضوء. (1) ورجحه المرداوي في الإنصاف 1/ 242.

Mas'alah: What is the description of wady (prostatic fluid)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=35)

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول كاللبن.

Mas'alah: What nullifies ablution from the two passages in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=257)

قال : (منها ما خرج من سبيل وإن قل وندر وطهر) . ش : هذا الناقض الأول . السبيل : الطريق يذكر ويؤنث . والمراد به هاهنا : القبل والدبر ؛ لأنهما طريقا البول والغائط . والخارج من السبيل نوعان : معتاد ونادر . فالمعتاد كالبول والغائط والريح ودم الحيض ؛ فهذا كله ينقض الوضوء إجماعا . حكاه ابن المنذر فقال : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذي وخروج الريح من الدبر : أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء . روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط)) [2] متفق عليه . وفي حديث صفوان : ((ولكن من غائط وبول ونوم)) [3] . والنصوص في ذلك كثيرة (1) ... سبق ذكره وتخريجه ص : 210 . (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور 1/63ح135 . ومسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة 1/204ح225 . (3) ... سبق تخريجه ص : 245 .

Mas'alah: Does the exit of unusual substances like worms and stones nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

وأما النادر ؛ كالدود والشعر والحصى والدم ؛ فينقض الوضوء أيضا . وهو قول الجمهور ، منهم أبو حنيفة والشافعي . ولم يوجب مالك الوضوء من هذا النوع . ولنا : ما روي عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل)) [1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

Mas'alah: Does the purity of the exiting substance affect nullification of ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

قوله : ((وطهر)) قال صاحب الهداية والمستوعب وغيرهما : طاهرا كان أو نجسا .

Mas'alah: Does oil inserted into the urethra nullify ablution upon exit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

وظاهر كلام المصنف : لو قطر في إحليلة دهنا ثم خرج ؛ نقض الوضوء على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني وابن رزين ، وصححه في الشرح وغيره .

Mas'alah: Does inserting cotton or a probe into the front or rear nullify ablution upon exit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

وظاهر كلامه : لو احتشا في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ، ثم خرج وعليه بلل ؛ نقض على الصحيح من المذهب . وظاهره : ولو خرج ناشفا .

Mas'alah: Does the exit of an enema nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

وظاهر كلامه : إذا خرجت الحقنة نقضت ، قال إبراهيم : نقضت وجها واحدا .

Mas'alah: Does fluid entering the vagina from outside and then exiting nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

وظاهر كلامه : لو وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه ؛ نقض ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : تغتسل منه .

Mas'alah: Does the insertion of an enema nozzle without exit nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

وإن لم يخرج من الحقنة والمني شيء فقيل : ينقض . وقيل : لا ينقض . لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض . وقدمه ابن رزين في المني والحقنة منه .

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the mouth during menstruation or postpartum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=491)

الثانية : من استمر دمها فخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها : فغايته ينقض الوضوء ؛ لأنا لا نتحققه حيضا كزائد على العادة ، وكمني خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

Mas'alah: What is the ruling on ablution for madhi and ritual bath for mani?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل علي 1/258

Mas'alah: What does the commentator say about the exception for a man's hadath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=155)

* قوله: (إلا حدث رجل) ؛ لا امرأة وصبي.

Mas'alah: What is the ruling if the usual exit is blocked and another opening appears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=247)

ومتى استد المخرج، وانفتح غيره، ولو أسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد. . . . . ـــــــ نجاسة [1]. وظاهر كلامهم لا فرق بين كون طرفه خارجا أم لا، وعلم من قوله [2]: "ووجهه. . . إلخ" أنه لو احتشى في دبره، أنه ينتقض [3] مطلقا؛ لأنه جوف، وسوى بينهما في الإقناع [4]، فقال بالنقض بخروج المتحشي فيهما [5] ابتل أم لا. * قوله: (من سبيل) متعلق بقوله: "الخارج" . * قوله: (علم بللها) ؛ أي: فإنه ينتقض [6]، وإن لم يعلم فلا. * قوله: (لا يسير نجس) يجوز أن تكون "لا" بمعنى "غير" ظهر إعرابها فيما بعدها، فيقرأ: ["يسير نجس" بالرفع، ويجوز أن تكون عاطفة على قوله: "نادرا" فيقرأ قوله: "يسير نجس"] [7] بالنصب مع الإضافة، فتأمل!. * قوله: (لم يثبت حكم المعتاد) ؛ أي: والأحكام ثابتة للأصلي، كما صرح (1) انظر: شرح المصنف (1/ 337) . (2) أي: قول المصنف في شرحه (1/ 337) : "ووجهه: أنه ليس بين المثانة. . ." . (3) في "أ" و "ب" : "ينقض" . (4) الإقناع (1/ 28، 57) . (5) سقط من: "أ" . (6) في "أ" و "ب" : "ينقض" . (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution: exiting urine or stool?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=248)

الثاني: خروج بول أو غائط. . . . . ـــــــ به في الإقناع [1]. * قوله: (فلا نقض بريح منه) قال شيخنا في باب الاستنجاء من شرحه [2]: "ولا يجزئ في غير المعتاد [إلا الماء، ولو استد المعتاد] [3]؛ لأنه نادر، فلا تثبت له أحكام الفرج، ولمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه حكم الوطء، أشبه سائر البدن" ، انتهى، وسكتوا عما إذا خرج منه المني دفقا بلذة على فرض وقوعه. وظاهر قول المص فيما سيأتي [4] (الثاني خروجه من مخرجه) أنه لا يعتد به أيضا. ومقتضى قوله: (انتقال مني) وجوب الغسل والوضوء بالانتقال، ولا عبرة بخروجه من غير مخرجه؛ لأن ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت [5]. (1) الإقناع (1/ 57) وعبارته: "لو انسد المخرج وفتح غيره، فأحكام المخرج باقية" . (2) شرح منصور (1/ 34، 35) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) في باب الغسل ص (124) . (5) قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى (ق 21/ ب) في باب الغسل: ". . . في عده الخروج بعد الانتقال موجبا نظر واضح، إذ الغسل وجب بالانتقال، لا بالخروج على المذهب، وهذه الطريقة في عد الموجبات، انفرد بها المصنف عن الأصحاب" اهـ. قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 79) : "وأقول: يمكن أن يجاب: بأن الانتقال إنما يكون موجبا إذا أحس الشخص به، سواء خرج، أو لم يخرج، كما يدل عليه كلام الإقناع، وأما خروجه من مخرجه فإنما يكون موجبا إذا لم يحس بالانتقال، بدليل تصريح الأصحاب بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغسل، وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال، لئلا يتناقض كلامهم، فكل واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل، لا يغني عنه صاحبه، والمصنف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق، فتدبر!، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a blocked exit and an opened one regarding nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

(3) قوله: "ولو انسد المخرج الخ" أي فيكون المنفتح لا حكم له، فلا نقض بلمسه، ولا غسل بإيلاج فيه، ونحو ذلك. وقال في "النهاية" [1]: إلا أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح، والمسدود كعضو زائد. قاله في الحاشية.

Mas'alah: What is the first nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=238)

أحدها الخارج من سبيل [3]

Mas'alah: What does the author say about the first nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=238)

وأشار إليه بقوله «ينقض» الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط [4] . (1) نواقض جمع ناقض، وقولهم: فاعل لا يجمع على فواعل وصفا، إذا كان وصفا لعاقل، وما هنا ليس منه. وفي المبدع: جمع ناقضة لا ناقض، لأنه يجمع على فواعل، والنقض في الأجسام: إبطال تركيبها وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها، فنواقض الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، وفسره بالمفسدات لأنه في الأصل من نقضت الشيء إذا أفسدته فنواقض الوضوء مفسدات الوضوء، يعني مبطلات الفائدة المطلوبة منه. ويقال: النقض في الأصل حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا، وحقيقة عرفية، ونواقضه أحداث وأسباب، فالأحداث ما نقض الوضوء بنفسه، والأسباب ما كان مظنة لخروجه كالنوم والمس. (2) بالاستقراء، ومنها ما هو ناقض بالإجماع، وما هو مختلف في

النقض به. (3) متعلق بالخارج، والسبيل الطريق، ومنه مخرج البول والغائط. (4) إلى ما هو في حكم الظاهر، أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} . وقال عليه الصلاة والسلام «ولكن من غائط أو بول» فثبت البول بالسنة وكذا بالإجماع، والقياس على الغائط وكذا المذي بالأحاديث الصحيحة، وحكى الإجماع على النقض به وبالمني والودي ابن المنذر والموفق وغيرهما، وقال الشيخ في المذي: ينقض، ويجب غسل ذكره وأنثييه اهـ وأما دم الاستحاضة ففي قول عامة أهل العلم لحديث بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، قال: فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق، رواه أبو داود والدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات، فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد، وقيس عليه ما سواه، وأما الريح فبالأحاديث الصحيحة والإجماع، قال صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقال «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه وقال ابن القيم: والحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بها بالغائط.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the private parts as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=66)

وهي مفسداته ثمانية الخارج ولو نادرا أوطاهرا أو مقطرا أو محتشى وابتل أو منيا دب أو استدخل لادائما من سبيل إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو بظهور مقعدة علم بللها لا يسير نجس من أحد فرجي قوله: (ولو نادرا) كريح من قبل. قوله (وابتل) حاصل ما يفيده كلامه في "شرحه" كـ "الإقناع" : أن للمحتشي ثلاث حالات: إحداها أن يكون في الدبر، فينقض مطلقا. الثانية: في القبل وابتل فكذلك عندهما. الثالثة: أن لا يبتل،

فينقض عند "الإقناع" لا المصنف، والله أعلم. وأما طرف المصران أو الدودة إذا خرج نقض مطلقا عند "الإقناع" . ومع البلة على ما قدمه في "الفروع" ، والله أعلم. قوله: "أو استدخل" أي: ثم خرج. قوله: (لا دائما) أي: للضرورة.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=120)

باب نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض ولا يرد عليه كون فاعل وصفا لا يجمع على فواعل، لأن شرطه أن يكون وصفا لمن يعقل، والنقض يستعمل حقيقة في البناء ومجازا في المعاني ومنه نقض الوضوء، ونقض العلة وعلاقته الإبطال، ولما كان استعمال النقض في الوضوء فيه نوع خفا فسر النواقض فقال وهي مفسداته.

Mas'alah: Does the exit of a pure substance from the private parts nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=120)

قوله: أو طاهرا. أي كالولد العاري عن الدم.

Mas'alah: Does instilling liquid into the urethra nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=120)

قوله: أو مقطرا. أي لو قطر في احليله وهنا مثليه خرج نقض الوضوء، لأنه لا يخلو من نجاسة تصحبه، ولو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها لم ينقض، وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم، وفي نجاسة ما قطره في إحليله وجهان: أحدهما: أنه ينجس لنجاسة ما لاقاه، وقطع به في الشرح. الثاني: طاهر لأنه باطن فلم ينجس به، كنخامة الخلف، وهو مجرى القيء.

Mas'alah: Does inserting cotton or an enema into the private parts nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=121)

قوله: أو محتشى وابتل. يعني لو احتشى في قبله أو دبره قطنا، أو ميلا ثم خرج، وعليه بلل نقض وإلا لم ينقض، قال في شرحه: وهو المذهب، ومشى في الإقناع على أنه ينقض ابتل أولا. تنبيه: إذا خرجت الحقنة نقضت، قال ابن تميم وجها واحدا، وإن لم يخرج منها، ولا من المني الذي دب واستدخل شيء لم تنقص إلا أن كان المحقن قد أدخل رأس الزرافة.

Mas'alah: What does 'from the passage' mean in the context of nullifiers of ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=121)

قوله: من سبيل متعلق بالخارج. والسبيل في الأصل الطريق، ثم نقل لخرج البول والغائط.

Mas'alah: Does exiting matter nullify ablution only if moisture is known?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=121)

قوله: علم بللها. أي لا إن لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of the tip of an intestine or a worm's head?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=121)

فائدة: قال في الإنصاف: لو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقص على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that necessitates ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=128)

قوله: بحدث. (1) ساقط من (هـ) .

أي أكبر أو أصغر بشرط القدرة على الطهارة، قاله المجد في شرحه

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، نواقض الوضوء... 75

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقا حتى لو ظهر رأس مصران أو دودة نقض، وخارج من بقية بدن من بول وغائط، وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل – إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم، واليسير عرفا من قائم وقاعد لا مع استناد واحتباء واتكاء، ومس فرج آدمي متصل، أو حلقة دبره، أو قبل خنثى مشكل بيده، ولمس ذكر أو أنثى الآخر مع شهوة بلا حائل، لا لشعر وسن وظفر، ولا بها ولا من دون سبع ورجل لأمرد، ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا، وغسل ميت، وأكل لحم أبل، والردة، وكل ما أوجب غسلا غير موت.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=30)

باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد أو قائم (*) ، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو

أنثى قبلها لشهوة فيهما، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها (*) ، ومس حلقة دبر، لا مس شعر وظفر وأمرد، ولامع حائل، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. وينقض غسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجزور (*) ، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما. ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف. ـــــــ (*) قوله: (وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم) هذا المذهب، وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره، قال في الاختيارات: والنوم لا ينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال. (*) قوله: (ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها) هذا المذهب، وعنه: لا ينقض، قال في الاختيارات: ومال أبو العباس أخيرا إلى من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة، قال: إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه الوضوء، ولا يستحب الوضوء منه. (*) قوله: (وأكل اللحم خاصة من الجزور) ، قال في المقنع: وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين، قال في الإنصاف: أحدهما: لا ينقض وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، والثاني: ينقض. انتهى، واختار شيخ الإسلام في الفتاوى جميع أجزاء الجزور حكمها واحد، قال في الاختيارات: ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=37)

فصل نواقص الوضوء جمع ناقضة بمعنى ناقض وهي مفسداته، أنواعها ثمانية: أحدهما

خارج من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير مطلقا أي قليلا كان أو كثيرا، نادرا كالدود والحصا أو معتادا كالبول والغائط، طاهر كولد بلا دم أو نجسا كبول وغيره، فينقض الخارج من السبيلين ولو ريحا من قبل أنثى أو من ذكر أو كان مقطرا بفتح الطاء مشددة، بأن قطر في إحليله دهنا ثم خرج فينتقض لأنه لا يخلو عن بلة، أو كان محتشي. قال في شرح المنتهى. بأن احتشى قطنا أو نحوه في دبره أو قبله وابتل ثم خرج انتقض وضوؤه سواء كان طرفه مبتلا أو لا. وقال في الإقناع: فلو احتمل في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض. انتهى. ولا ينتقض إن كان دائما كدم مستحاضة، ومن به سلس ونحوه للضرورة. والنوع الثاني خارج من بقية البدن من بول وغائط فينتقض قليلهما وكثيرهما، سواء كان من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان

السبيلان مفتوحين أو مسدودين. قال في الإقناع: لكن لو انسد المخرج فانفتح غيره فأحكام المخرج باقية. انتهى. فلا ينتقض خروج ريح منه أي المنفتح، ولا يجزى الاستجمار فيه وغير ذلك، وينقض الوضوء خارج كثير نجس غيرهما أي البول والغائط، كالقيء والدم والقيح إن فحش في نفس كل أحد بحسبه. والنوع الثالث زوال عقل أو تغطيه بإغماء ونحوه كحدوث جنون أو برسام ولو بنوم، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، إلا نوم النبي ولو كثيرا على أي حالك كان، فإنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إلا يسير نوم إذا كان من قائم أو قاعد وينقض اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع، زاد المصنف: وماش، فإن شك في الكثير لم يلتفت إليه، وإن رأى رؤيا فهو كثير، نص عليه، قال الزركشي: لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير، وإذا سقط الساجد عن هيئته

والقائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا. انتهى كلامه. والنوع الرابع غسل ميت أو بعضه مسلما كان أو كافرا، صغيرا

أو كبيرا، ذكرا أو أنثى لا تيممه لتعذر غسل، وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه والنوع الخامس أكل لحم إبل نيا وغير ني تعبدا، فلا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره سواء علمه أو جهله، وسواء أكله عالما بالحديث الوارد في ذلك أو لا، فلا نقض بتناول بقية أجزائها كشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها وشحمها وقلبها وكليتها وكراعها ومصرانها ونحوه لأن النص لم يتناوله، قال في شرح المنتهى: لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص. انتهى. ولا نقض بإزالة شعر ونحوه. والنوع السادس الردة عن الإسلام أعاذني الله والمسلمين منها، لقوله تعالى 19 ({لئن أشركت ليحطن عملك}) وقوله: (الطهور شطر الإيمان) والردة تبطل الإيمان، فوجب أن تبطل ما هو شطره وكل ما أوجب غسلا كالتقاء الختانين وانتقال المني وإسلام الكافر ونحوه، فإنه يوجب الوضوء غير الموت فإنه يوجب الغسل لا الوضوء بل يسن. والنوع السابع من مس فرج آدمي أصلي دون سائر الحيوانات، تعمده أو لا، صغير كان أو كبير، ذكر أو أنثى متصل فلا ينقض مس منفصل لذهاب حرمته بقطعه، ولا مس قلفه بضم القاف وسكون اللام، وقد

Mas'alah: Do the nullifiers of ablution also nullify dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=56)

والرابع ما أشار إليه بقوله ومبطلات الوضوء أي بأحد النواقض الثمانية.

Mas'alah: What is the definition of hadath (ritual impurity) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=43)

فهذا كله يرفع الأحداث لما تقدم وهي جمع حدث وهو ما أي وصف يقوم بالبدن أوجب وضوءا أي اعتبره الشرع سببا لوجوب الوضوء ويسمى أصغر أو أوجب غسلا ويسمى أكبر و أو لمنع الخلو لا الجمع لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج قال في الرعاية والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءا أو غسلا أو هما أو استنجاء أو استجمارا أو مسحا أو تيمما قصدا كوطء وبول ونحوهما غالبا واتفاقا كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالبا إلا حدث رجل وخنثى بالغ فلا يرتفع بماء قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث ويأتي في القسم الثاني مفصلا والحدث ليس بنجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة لأن الطهارة شرط لها مع القدرة §

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=283)

باب نواقض الوضوء وهي مفسداته النواقض جمع ناقضة أو ناقض وقولهم فاعل لا يجمع على فواعل وصفا وشذ فوارس وهوالك ونواكس في فارس وهالك وناكس خصه

ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفا لعاقل وما هنا ليس منه يقال نقضت الشيء إذا أفسدته والنقض حقيقة في البناء واستعماله في المعاني مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة وعلاقته الإبطال وهي أي نواقض الوضوء ثمانية أنواع بالاستقراء أحدها الخارج من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير من الحدث والخبث لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ولقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط أو بول الحديث وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا §

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=288)

أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام في حديث فاطمة إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا فعليه الإعادة قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا وهو أي الكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه نص عليه واحتج بقول ابن عباس الفاحش ما فحش في قلبك قال الخلال إنه الذي استقر عليه قوله قال في الشرح لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا وقال ابن عقيل إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس §

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=289)

فلو مص علق أو قراد لا ذباب وبعوض قال في حاشيته صغار البق دما كثيرا نقض الوضوء وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه ولو شرب إنسان ماء أو نحوه وقذفه في الحال فنجس ولو لم يتغير لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته وينقض كثيره أي كثير المقذوف في الحال لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا صببت له وضوءه رواه الترمذي قال هذا أصح شيء في هذا الباب قيل لأحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم §

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=290)

ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته كالبصاق والنخامة لأنها تخلق من البدن ولا ينقض أيضا جشاء نصا وهو القلس بالتحريك وقيل بسكون اللام ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ولكنه حكمه في النجاسة فإن عاد فهو قيء

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=290)

الثالث من النواقض زوال العقل كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير قال في المبدع إجماعا على كل الأحوال لأن هؤلاء لا يشعرون بحال بخلاف النائم ولو كانت تغطيته بنوم قال أبو الخطاب محفوظ وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شيء إلحاقا بالغالب لأن الحس يذهب معه ولعموم حديث علي العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فإذا نامت ∫

العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني والسه اسم لحلقة الدبر ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبه وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أي حال كان فإنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كما يأتي في خصائصه وإلا النوم اليسير عرفا من جالس وقائم لقول أنس كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه أبو داود بإسناد صحيح ولقول ابن عباس في قصة تهجده صلى الله عليه وسلم فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم ∫

ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط فإن شك في الكثير أي نام وشك هل نومه

كثير أو يسير لم يلتفت إليه لتيقنه الطهارة وشكه في نقضها وإن رأى في نومه رؤيا فهو كثير نص عليه قال الزركشي لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم فإن سمعه ولم يفهمه فيسير قال وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه لتيقنه الطهارة وشكه في الحدث وينقض النوم اليسير من راكع وساجد كمضطجع وقياسها على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس و ينقض اليسير أيضا من مستند ومتكئ ومحدب كمضطجع بجامع الاعتماد

Mas'alah: What nullifies wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=292)

الرابع من نواقض الوضوء مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقا أي سواء كان الماس ذكرا أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره سواء كان صغيرا أو كبيرا لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه §

Mas'alah: What is the first nullifier of ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=38)

[وهي ثمانية أحدها: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسا]

لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن من غائط وبول ونوم" رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه. وقوله: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" وقوله في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة" رواه أبو داود.

Mas'alah: What should a person with urinary incontinence do regarding wudu and washing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=42)

22 - وسئل عن الرجل به الأبردة، فيخرج شيء من ذكره، لا يستطيع أن يغسله كل ساعة، وهو سلس لايرقأ، فإذا استبرأ حشاه بالقطن؟ قال أبو عبد الله: أكبر شيء فيه عندي، أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يحشوه.

Mas'alah: Does passing worms from the anus nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=48)

40 - وسئل عن رجل يخرج من دبره الدود؟ قال: أرى أن كل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء. قيل له: إنه يخرج في كل وقت؟ قال: أدنى شيء فيه عندي أن يتوضأ لكل صلاة.

Mas'alah: Does passing something from the stomach nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=48)

41 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج منه الشيء من جوفه، أيتوضأ؟ قال: إذا لم يكن فاحشا فليس عليه شيء، والفاحش مقدار فم.

Mas'alah: What should a traveler do if he has a catheter and fears losing wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=54)

66 - قيل له: قد حقنه البول، وهو على وضوء في السفر، فإن أحدث لم يجد ماء يعيد وضوءه، فأحب إليك أن يصلي على وضوئه بتحقين البول، أو يبول ويتيمم؟ قال: إذا لم يستعجله استعجالا شديدا.

Mas'alah: Does finding madhy or wady require ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=13)

30 - قلت : إذا وجد المذي والودي ؟ قال : أما المذي ففيه الوضوء ، وأما الودي فشيء يكون على أثر البول ففيه الوضوء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the exit of worms from the anus require wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=45)

115 - قال إسحاق : وأما من يخرج من دبره الدود أيتوضأ ؟ فكل شيء خرج من الفروج الثلاثة : القبل ، والدبر ، والذكر ، صوتا كان أو ريحا أو دودا أو غير ذلك ففيه الوضوء .

Mas'alah: Does the exit of worms from the anus nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=54)

144 - قلت : الدود يخرج من الإنسان ؟ قال : يتوضأ من كل شيء يخرج من الدبر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on ablution after passing worms, blood, or other discharges?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=14)

باب في الدود والدم) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الدود؟ فقال فيه الوضوء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سأله رجل قال بي جرح عند الدبر لا يزال يخرج منه الندا بقدر ما يلزق به الثوب؟ قال إذا فحش فأعد الوضوء، وإن كان يخرج هذا من داخل الدبر قليلا كان أو

كثيرا فأعد الوضوء قال فإني أعصره فيخرج القيح من الدبر؟ قال فإذا خرج من الدبر فأعد منه الوضوء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد ترى في الحجامة غسل؟ فأشار برأسه أي لا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال كل شيء يخرج من القبل والدبر يتوضأ منه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد في الرعاف قال إذا كان كثيرا يعاد منه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on madhy and anal discharge regarding wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=15)

(باب في المذي) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن يخرج من دبره الندا؟ قال يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها، قال ويوم الجمعة ينبغي أن يتوضأ بعد زوال الشمس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال ما قال غسل الانثيين إلا هشام ابن عروة –قال أبو داود يعني في حديث علي– فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after fluid exits the penis after ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=19)

68 – سألت أبي عمن خرج من ذكره بلل بعدما اغتسل قال يتوضأ وهو قول ابن عباس قال وروي عن علي أنه قال إن كان بال وإلا أعاد الغسل فكل شيء خرج من السبيلين

ففيه الوضوء من بول أو ريح

Mas'alah: What is the ruling on wudu for anything exiting the two passages versus the body?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=20)

70 - قرأت عن أبي كل ما خرج من السبيلين ففي قليله وكثيره الوضوء واذا كان من الجسد فإذا كان فاحشا اعاد وان لم يكن فاحشا لم يعد قلت ما الفاحش عندك قال ما يفحش عند الرجل ما احده بأكثر من هذا

Mas'alah: What is the ruling on wudu for anything exiting the two passages or the body?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=20)

71 - سألت ابي عن كل ما خرج من السبيلين قال فيه الوضوء وان كان من الجسد قال إذا فحش توضأ وقال الفاحش لا أحده إذا فحش عنده توضأ

Mas'alah: What is the chapter heading on a man with continuous urine leakage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=23)

باب الرجل يسلس بوله

Mas'alah: What are some nullifiers of ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=972)

بعض نواقض الوضوء

Mas'alah: What things require ablution according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=972)

وقال يتوضأ من أشياء كثيرة كل شيء خرج من السبيلين والرعاف ومس الذكر والضحك ليس فيه حديث صحيح

Mas'alah: What is Malik's view on wudu only being required for what exits the two passages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1047)

وقال مالك لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السبيلين

Mas'alah: Who among the Companions appointed a substitute when experiencing hadath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1050)

ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث 1618 – قلت فمن استخلف قال علي قدم إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن علي ويروى من حديث حصين عن عمرو بن ميمون أن عمر قدم عبد الرحمن بن عوف ويروى اختلاف أن عبد الرحمن تقدم

Mas'alah: Does wind exiting the vagina nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1060)

نقص الوضوء من ريح خارج من الفرج

Mas'alah: Does wind exiting a woman's vagina require ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1060)

1642 – وسألته عن امرأة يخرج من فرجها الريح فقال ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء

Mas'alah: Does everything exiting the two passages nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1096)

الوضوء من كل ما خرج من السبيلين 1718 – قلت الرجل يكون به الحب أو الدود

يخرج من دبره قال كل شيء من السبيلين من دبر أو فرج فما خرج منهما من شيء من ريح كان أو غيره ففيه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling if something exits the penis after ghusl from janabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1097)

الحكم إذا خرج شيء من الذكر بعد غسل الجنابة 1720 - قلت الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبل قال يتوضأ وقد روي عن علي أنه قال إن كان بال ولا اغتسل وقال ابن عباس يجزي منه الوضوء

Mas'alah: Does a fistula discharging water necessitate ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=33)

باب: الناصور يسيل منه الماء • سئل أحمد عن الناصور يكون بالإنسان؟ قال: «إذا كان سائلا شديدا؛ فإنه يتوضأ لكل صلاة، وإن كان يسيل منه ماء قليل؛ فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء». قيل: فإن كان في المقعدة؟ قال: «كل شيء يخرج من سبيل الغائط والبول؛ فإنه يعيد الوضوء من قليله وكثيره». 86 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي -في الناسور-: «إن كان خارجا من الحلقة؛ فلا وضوء من مدته، وإن كان من الناسور داخلا؛ فتوضأ لكل صلاة». 87 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس،

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن بي الناسور؛ إذا توضأت سال؟ قال: «إذا توضأت، ثم سال من قرنك إلى - [89] - دمك (1) فلا توضأ». (1) كذا في الأصل، والصواب -كما في المصادر-: "قدمك" .

Mas'alah: Does a worm exiting the anus nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=37)

باب: الدود يخرج من الدبر • سئل أحمد، قيل: ما تقول في الدود يخرج من الدبر؟ قال: «يتوضأ منه». 99 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمر (1) -في رجل يخرج من دبره دود-؛ قال: «هذا حدث، فليتوضأ». قيل: يخرج من جرحه أو من فيه دود؟ قال: «لا وضوء عليه». 100 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا وكيع، قال: قال سفيان: «هو حدث». 101 - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عبيدالله (2) بن يزيد، - [93] - أنه سأل إبراهيم عن الدود يخرج من الدبر؟ قال: «ليس فيه وضوء». (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والصواب: "أبو عمرو" ، وهو الأوزاعي. (2) كذا في الأصل، وكان كتب: "عبيدة" ، ثم صوبها إلى المثبت، والصواب: "عبد الله" .

Mas'alah: Does an enema that exits through the front nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=137)

عن بلة تصحبه من الفرج، والحقنة إن خرجت من الفرج، أو أدخل الحاقن أو المحتقن رأس الزراقة في دبر، ثم أخرجه نقض، لأنه خارج من سبيل.

Mas'alah: Does oil poured into the ear that exits from the ear or mouth nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=137)

(ولا إن صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها أو) خرج (من فمه) ، لأنه خارج من طاهر من غير السبيل، أشبه البصاق.

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal exit when the usual one is blocked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=137)

(ومتى انسد المخرج) المعتاد ولو خلقة، (وانفتح غيره، ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة لم يثبت له) – أي: المنفتح – (حكم) المخرج (المعتاد؛ فلا نقض بريح منه، ولا بمسه) ، ولا بخروج يسير نجس غير بول أو غائط، (ولا يجزئ فيه استجمار، ولا غسل بإيلاج فيه) بلا إنزال، (وأحكام المخرج المنسد باقية) له على الصحيح من المذهب، قاله في "الإنصاف"

Mas'alah: What is the correct Hanbali view on an alternative opening below the stomach?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=137)

(ويتجه: وهو) – أي: كلام "النهاية" – (حسن إن كان المنفتح أسفل المعدة) مع أنه لا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقا، على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف" : وما قاله في النهاية مرجوح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the testicles after madhiy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

الوضوء والغسل، وما يحصل بغسل أنثييه بخروج مذي إذا لم يصبهما المذي،

Mas'alah: Does the exit of semen or an enema from the front passage nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=307)

(أو منيا دب أو استدخل)؛ لأنه خارج من سبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج. قال في "الإنصاف" : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت. قال ابن تميم: نقضت وجها واحدا. قال صاحب "النهاية" : لا يختلف في ذلك المذهب. وهكذا لو وطىء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه نقض ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب. وقيل: يغتسل منه. وان لم يخرج من الحقنة أو المني شيء، فقيل: ينقض. وقيل: لا ينقض. لكن ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة (1) نقض. وقدمه ابن رزين في المني. والحقنة مثله. ? (1) الزراقه: أنبوبه من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع والآخر ضيق، في جوفها عود يجذب السائل ثم يدفعه. "المعجم الوسيط"

393:1 :

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف والخرقي وغيرهما وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" والزركشي و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وابن عبيدان. وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل. وأطلقهن في "الفروع" وابن تميم وحواشي "المقنع" و "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the exit of something to nullify wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=308)

وانما ينقض الخارج إذا خرج (إلى ما) أي: محل (يلحقه حكم التطهير) . قال في "الفروع" : الخارج من السبيلين والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير. انتهى. لأن المحل الذي يصلى اليه الخارج إذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لا يلحق بسببه حكم التطهير من الحدث. ولا يشترط انفصال الخارج. فينقض ولو لم ينفصل. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the appearance of moisture on the anus nullify wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=308)

(ولو بظهور مقعدة علم بللها). قال في "الشرح" : قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل به علة وربما ظهرت مقعدته قال: ان علم أنه يظهر معها ندى توضأ وان لم يعلم

فلا شيء عليه. انتهى. قال في "الفروع" : وان ظهرت مقعدته فعلم ان عليها بللا. وقيل: أو يجهله، ولم ينفصل انتقض في المنصوص، وكذا طرف مصران، أو رأس دودة. انتهى. قال في "الإنصاف" : وجزم الزركشي انه لا ينتقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت. انتهى. ؟

وكلام الزركشي مخالف لنص أحمد. والله تعالى أعلم. وان شك في كونه ما خرج منه الخارج سبيلا أو لا ففيه؟ تفصيل أشير اليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on nullification when the usual exit is blocked and another opens?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=309)

(ومتى استد المخرج) المعتاد (وانفتح غيره ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة) على وزن كلمة. موضع الطعام قبل انحداره إلى الامعاء. وهي (1) لنا بمنزلة الكرش لذوي الأظلاف والأخفاف: (لم يثبت له) أي: للمخرج المنفتح (حكم) المخرج (المعتاد) . قال في "الإنصاف" : لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية مطلقا على الصحيح من المذهب. انتهى. (فلا نقض بريح منه) أي: من المنفتح. وقيل: ينقض خروج الريح منه. قال في "الفروع" : وان انسد المخرج وفتح غيره، قال ابن عقيل وغيره: أسفل المعدة لم يثبت له أحكام المعتاد. وقيل: إلا في النقض بريح منه، ويتوجه عليه بقية الأحكام، وفي إجزاء الاستجمار. وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان وأحكام المخرج باقية. ؟ (1) في أ: وهو.

قال في "النهاية" : إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى. انتهى.

Mas'alah: Does the exit of urine or stool from anywhere on the body nullify wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=310)

النوع (الثاني) : من الثمانيه: (خروج بول أو غائط من باقي البدن) أي غير السبيلين؛ لتقدم حكمهما. (مطلقا) أي: سواء كان البول أو الغائط كثيرا أو قليلا. قال في "الشرح" : لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجهما أو من غيره. ويستوي قليلهما وكثيرهما في ذلك.

Mas'alah: What discharges from the private parts nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=47)

(الأول) : الخارج من السبيلين إن كان معتادا، كالمذي والودي والريح، نقض إجماعا. ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة أهل العلم، إلا ربيعة. وإن كان نادرا كالدم والدود فينقض أيضا. وقال مالك: ليس في الدود الذي يخرج من الدبر وضوء؛ وروي عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة" ، ودمها غير معتاد. وسئل أحمد: عن رجل ربما ظهرت مقعدته، قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ، وإلا فلا شيء عليه. قال شيخنا: يحتمل أنه أراد ندى ينفصل؛ فأما الرطوبة اللازمة، فلا تنقض، لأنها لا تنفك عن رطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the genitals after madhiy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=47)

والمذي ينقض إجماعا، وهل يجب غسل الذكر والأنثيين منه؟ فيه روايتان: إحداهما: يجب، لما في حديث علي: "توضأ، وانضح فرجك" . 1 رواه مسلم. ولأبي داود: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ؛ فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لقوله: "انضح فرجك" ، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده. والثانية: "لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء" ، روي ذلك عن ابن عباس؛ وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث سهل بن حنيف: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" . 2 صححه الترمذي. و "الغسل في حديث علي محمول على الاستحباب" . وقوله: "إنما يجزيك ... إلخ" صريح في حصول الإجزاء به.

Mas'alah: Does the exit of impurities from the body nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=52)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : قوله: (الثاني) خروج سائر النجاسات من سائر البدن، واختار الشيخ: لا ينقض الكثير مطلقا، وعنه: لا ينقض نوم الجالس وإن كان كثيرا، واختاره الشيخ. ونقل الميموني لا ينقض النوم بحال، واختاره الشيخ إن ظن بقاء طهره.

Mas'alah: What is the ruling on madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=42)

[مسألة حكم المذي]

Mas'alah: What is the ruling on washing the place of exit for substances that do not nullify wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=49)

وكذلك كل ما لا ينقض الوضوء خروجه، كيسير الدود والحصى، والخارج من غير الفرجين لا يجب غسل موضعه كما لا يجب التوضؤ منه.

Mas'alah: Does wind from the front passage of a man or woman nullify ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=235)

قبل المرأة وقبل الرجل في المنصوص المشهور من الوجهين، قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله "أن الرجل والمرأة إذا خرجت الريح من قبلهما أنهما يتوضآن" وقال القاضي أبو الحسين "قياس مذهبنا أن الريح تنقض من قبل المرأة دون الرجل" لأن الصائم إذا قطر في إحليله لم يفطر لأنه ليس من الذكر إلى الجوف منفذ بخلاف قبل المرأة.

Mas'alah: What is the reasoning behind wind from the anus and front passage nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=235)

وريح الدبر إنما نقضت لأنها تستصحب بخروجها أجزاء لطيفة من النجاسة، بدليل نتنها فإن الرائحة صفة لا تقوم إلا بأجزاء من الجسم وكذلك ريح قبل المرأة بدليل نتنها، وربما عللوا ذلك بأن هذا لا يدرك فتعليق النقض به محال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة («لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا») وهذه الريح لا تسمع ولا تشم وإنما تعلم بأن يحس الإنسان في ذكره بدبيب يعتقده قطرة بول فإذا انتهى إلى طرف الذكر فلم يجد له (أثرا) علم أنها الريح، ويلتزم من قال هذا بنجاسة المني، وإن الريح تنجس الماء اليسير حيث لم ينقض الطهارة بشيء طاهر ويعتذر عن المني بأنه يوجب الطهارة الكبرى، فلا يدخل في نواقض الوضوء، إلا أن هذا لا يصح فإن مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد اغتسالها أو خرجت من الرجل بقية المني وجب الوضوء دون الغسل.

Mas'alah: What is the correct view on wind from the front passage nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=235)

والصحيح الأول؛ لأنه خارج من السبيل فنقض، كريح الدبر فإنها طاهرة، واكتسابها ريح النجاسة لا يضر فإن الريح قد تكتسب من انفصال أجزاء كالحشا المتغيرة والماء بجيفة على جانبه، ولو فرضنا انفصال أجزاء من النجاسة فإنما خالطت أجزاء هوائية وذلك لا يوجب التنجس كما تقدم، وقولهم: الريح الخبيثة إنما خرجت مستصحبة لأجزاء من النجاسة، قلنا: بل نادت الرائحة إلى الهواء الخارج من غير أجزاء، كما تنادي الحرارة إلى الماء من غير أجزاء من النار.

Mas'alah: What is the principle regarding things exiting the private parts and nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=236)

والفقه في ذلك أن السبيل هو مظنة خروج النجاسة غالبا فعلق الحكم بهذه المظنة، وإن علقناه بنفس خروج النجاسة أيضا، وإذا قطر في إحليله دهنا ثم سال، أو احتشى في قبله أو دبره قطنا ثم خرج منه شيء لا بلة معه، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة، نقض في أشهر الوجوه لأنه خارج من السبيل.

Mas'alah: What is the second view on whether a pure substance exiting the private parts nullifies ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=236)

والثاني: لا ينقض؛ لأنه خارج طاهر وجريان الطاهر في مجرى النجس الباطن لا ينجسه كجريان النجاسة في مجرى القيء ومني المرأة في مجرى دمها.

Mas'alah: What is the ruling on oil exiting the private parts and its effect on wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=236)

والثالث: ينقض الدهن؛ لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه بخلاف القطن والميل فأما إن تحقق خروج شيء من بلة الباطن نقض قولا واحدا، وكذلك إن احتقن فخرج شيء من

الحقنة أو وطئ الرجل المرأة فدب ماؤه فدخل في فرجها ثم خرج؛ لأن هذا دخل الجوف فحكم بتنجيسه.

Mas'alah: Does inserting and removing a probe or enema nullify wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=236)

وكذلك لو أدخل الميل ثم أخرجه، ولو لم يخرج شيء من الحقنة وماء الرجل لم ينقض، كما لو لم يخرج الميل، وقيل ينقض لأنه في الغالب لا بد أن يتراجع منه أجزاء يسيرة فينقض بوجود المظنة، كالنوم ولو استرخت مقعدته فظهرت وعليها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت نقض في أشبه الوجهين بكلامه؛ لأنها نجاسة ظهرت إلى ظاهر البدن فأشبهت المتصلة.

Mas'alah: Does moisture that appears at the anus without separating nullify wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=236)

والثاني: لا تنقض لأنها لم تفارق محلها من الباطن فأشبهت ما لم تظهر، وكذلك لا يحب الاستنجاء منها، وكما لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله وعليه ريقه فابتلعه لم يفطر لأنه لم ينفصل.

Mas'alah: What is the first nullifier of ablution and its evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=121)

(أحدها) كل شيء خرج من قبل أو دبر، لقول الله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the hadith evidence for nullification by exiting from the front or back?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=121)

125 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه.

Mas'alah: Does the ruling on nullification include small and large amounts and rare things?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=122)

وكلام الخرقي يشمل القليل والكثير، لعموم ما تقدم، ويشمل أيضا النادر، كالدود، والحصا والشعر، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhiy and ghusl for maniy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=122)

126 - لما روى علي - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل» رواه أحمد والترمذي وصححه وهو شامل للدائم، وهو نادر.

Mas'alah: What are the rulings on wudu nullification for unusual cases like a relaxed rectum or water entering the vagina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=124)

وخرج من كلامه إذا استرخت مقعدته، فخرجت مع بلة لم ينفصل عنها، ثم عادت، وما إذا احتقن، ولم يخرج شيء من الحقنة، أو وطئ في الفرج أو دونه، فدب ماؤه فدخل فرجها ولم يخرج، وهو أحد الوجهين [في الجميع] . ومراد الخرقي [- رحمه الله -] - والله أعلم - بالقبل المتيقن، نظرا للغالب، لئلا يرد عليه خروج النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل، إذا لم يكن بولا، ولا غائطا، فإنه لا ينقض إلا كثيرها على المذهب، [والله أعلم] . [خروج الغائط والبول من غير مخرجهما]

Mas'alah: Does the exit of urine or stool from other than the usual passages nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=124)

قال: وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما. ش: الثاني من النواقض في الجملة خروج النجاسة من غير السبيلين المعتادين، ولا يخلو إما أن يكون بولا أو غائطا، أو غيرهما، فإن كان بولا أو غائطا، نقضت وإن قلت، لعموم [قوله تعالى] : {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] . 129 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم» وإن كانت (من) غيرهما فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the two circumcised parts as a nullifier of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=129)

[التقاء الختانين من نواقض الوضوء] قال: والتقاء الختانين. ش: هذا الناقض الرابع، وأكثر الأصحاب لا يعدونه ناقضا، لما استقر عندهم - والله أعلم - من أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة الصغرى، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد، من أن التقاء الختانين

يوجب الغسل، وإن كان بحائل، كما هو [ظاهر] إطلاق الأكثرين، وممن صرح بأن موجبات الغسل ناقضات للطهارة - وإن لم يوجد خروج خارج، ولا ملامسة - السامري، وابن حمدان. والخرقي - رحمه الله - ذكر ذلك ليشعر بهذين الأصلين، وإنما قيل بالنقض بذلك قياما للمظنة مقام الحقيقة، وقد حكى ابن حمدان وجها في الكافر يسلم: لا يجب عليه الوضوء، وإن وجب عليه الغسل، وهذا غير ما تقدم، إذ الكلام ثم في أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة، لأن ما أوجب الكبرى أوجب الصغرى

والله أعلم.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=10)

بشهوة والردة عن الإسلام وأكل لحم الإبل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: "نعم توضأوا منها" قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" 1.

Mas'alah: What are the nullifiers of purification?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

فصل في نواقض الطهارة

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

ينقضه: خارج من سبيل، وكذا من باقي البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما كقيء ودم.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=5)

باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبلها لشهوة فيهما، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها، ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملوس بدنه ولو وجد منه شهوة، وينقض غسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجزور، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما، ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف.

Sub-topic – Exiting Filth from the Body

Mas'alah: Does exiting filth from the rest of the body nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=88)

(و) الثاني (خارج من بقية البدن من بول وغائط) سواء كان قليلا أو كثيرا (و) خارج (كثير نجس غيرهما) أي: البول والغائط، كدم وقيح وصديد وقيء.

Mas'alah: Does blood mixed with saliva nullify ablution and break the fast?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=14)

مسألة مهمة عند الحنفية: الدم إذا اختلط بالبزاق لا يخلو: إما أن يكون غالبا، أو مغلوبا، أو مساويا، فإن احمر البزاق بسبب الدم، صار غالبا أو مساويا، وكلاهما معتبران في نقض الطهارة وفساد الصوم، لأنه حينئذ يكون سائلا بقوة نفسه، فيعتبر. وإن اصفر بالبزاق صار مغلوبا فلا يعتبر في نقض الطهارة وفساد الصوم، لأنه حينئذ يكون سائلا بابتلاعه فهل هو طاهر أو لا؟ قال في "الهداية" : ثم ما لا يكون حدثا، لا يكون نجسا. يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو

Mas'alah: Is blood that does not nullify ablution considered pure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

الصحيح، لأنه ليس بنجس حكما، حيث لم تنتقض الطهارة به.

Mas'alah: What is the definition of a mouthful of vomit that nullifies ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

وحد ملء الفم من القيء، أن لا يمكن الكلام معه، وقيل: أن لا يمكن ضبطه إلا بتكلف ومشقة، وهو الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by the exit of urine or feces from other parts of the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=219)

الثاني: خروج بول أو غائط من بقية لبدن الثاني: خروج بول أو غائط من بقية البدن

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by the exit of a large amount of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=219)

"ش" وخروج نجاسة فاحشة في نفوس أوساط الناس، في رواية اختاره1 القاضي وجماعة كثيرة، وجزم به في التلخيص وغيره، نقل الجماعة وذكر الشيخ: [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "اختارها" .

Mas'alah: Does a small amount of vomit nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=220)

وعنه ينقض اليسير "وهـ" وقال شيخنا: لا ينقض مطلقا "وم ش" واختاره الآجري في غير القيء، وإن شرب ماء وقذفه في الحال فنجس كالقيء، وذكره الأصحاب، ومنهم القاضي، ويتوجه تخريج واحتمال إن تغير كدهن قطره في إحليله.

Mas'alah: Does a large amount of phlegm nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=220)

وقال أبو الحسين: لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين "وهـ" وعنه بلى، وبه قال أبو يوسف، وأصلها1: هل يفطر الصائم؟ لنا: إنها تخلق من البدن كبلغم الرأس، فإن قيل: البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس كماء شربه ثم قاءه؛ قيل: البلغم يتميز من نجاسة تجاوره، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة، وفارق ماء شربه ثم قاءه، لأنه إذا حصل في الجوف خالطته أجزاء نجسة لا تميز عنه، فيصير [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the exit of a large amount of impurity nullifying wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=220)

مسألة –5: قوله: "وخروج نجاسة فاحشة في أنفس أوساط الناس في رواية اختاره2 القاضي وجماعة وجزم به في التلخيص وغيره. ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل أحد بحسبه" انتهى: الرواية الأولى: اختارها القاضي وابن عقيل في الفصول وصححه الناظم، قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وجزم به في مسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والمحرر والإفادات، وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق، وغيرهم. والرواية الثانية: هي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة "قال" الشيخ الموفق والشارح والشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب، قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره، واختاره الشيخ والشارح وغيرهما، وقدمه ابن تميم والزركشي، قال المجد في شرحه: ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب. 1 في "ط" : "أصلها" . 2 في "ط" : "اختارها" .

Mas'alah: Does blood sucked by a leech or tick nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=221)

وينقض دم كثير مصه علق أو قراد، لا ذباب وبعوض، لقلته ومشقة الاحتراز منه، ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on blood from small insects nullifying wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=221)

وقال الحنفية: إن كان صغيرا كذباب وبعوض لم ينقض، وإلا نقض، وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض "وه" .

Mas'alah: What items do the Hanafis consider not to nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=221)

ولا ينقض عند الحنفية حصاة، ولا قطعة لحم، ولا دود، واختلفوا فيه إذا خرج من الفرج، ولا ينقض عندهم القيء إلا ملء الفم، وإن غلب الريق الدم لم ينقض عندهم.

Mas'alah: Does a small amount of impurity nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=229)

ولا ينقض يسير نجاسة سوى بول وغائط، وقيل: ينتقض بانتشاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does backbiting nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=241)

ولا ينقض غيبة ونحوها، نقلها الجماعة "و" 1، وحكى رواية واقتصر أبو محمد يوسف

بن الجوزي2 في كتابه الطريق الأقرب على النقض بالخمسة السابقة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 هو: أبو محمد: محيي الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله، أستاذ الدار للخلافة المستعصمية، قتل في صفر سنة "656هـ" . "المنهج الأحمد" 4/273.

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the mouth that resembles menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=405)

ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته نقض الوضوء، لأنا لا نتحققه حيضا كزائد على العادة، وكمني خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from other than the two passages nullifying ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=115)

الثاني : خروج النجاسة من غير السبيلين . فإن كان غائطا أو بولا : نقض قليله وكثيره ، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين ، من فوق المعدة أو من تحتها ؛ لعموم قوله

تعالى : {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء : 43] . وحقيقة الغائط : المكان [المطمئن] [3] ، سمي الخارج به لمجاورته إياه ، فإن المتبرز يتحراه لحاجته ، كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار ؛ لأنه كان مطرحا بالأفنية ، فسمي للمجاورة .

(1) المغني (1 / 111) . (2) انظر قول أبي الحارث في : المغني (1 / 112) .

(3) في الأصل : المطين .

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impure substance exiting the body nullifying ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=116)

وخروج نجس غير البول والغائط إن فحش في أنفس أوساط الناس . وقال الخلال [1] : الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه ؛ لأنه خارج نجس من البدن ، فجاز أن ينقض ؛ كما لو خرج من السبيل .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a small amount of blood nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=116)

وحكى ابن أبي موسى في اليسير روايتين : إحداهما : يسوى بين القليل والكثير في النقض ؛ لما ذكرنا من القياس . وحكى أحمد عن ابن عمر : ((إنه كان ينصرف من

قليل الدم وكثيره)) [2] . والأخرى : لا ينقض ، وهي الصحيحة والمشهورة من المذهب ؛ ((الأن عبد الله بن أبي أوفى بزق دما فمضى في صلاته)) [3] ، و ((عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ)) [4] . قالهما البخاري . (1) انظر قول الخلال في : الفروع (1 / 143) . (2) ذكره ابن المنذر النيسابوري في الأوسط (2 / 154) . (3) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (1 / 76) . (4) مثل السابق .

وعن أبي هريرة : ((أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ)) [1] . وعن جابر بن عبد الله : ((أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم ؟ قال : لا بأس بذلك ، يتم صلاته)) [2] حكاهما أحمد . وقال : قال ابن عباس في الدم : ((إذا كان فاحشا أعاد)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood and ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=117)

وقال : الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصوا فيه . وانصراف ابن عمر من اليسير يحمل على يسير ظن اتصاله ودوامه ؛ لأنه قد صح عنه كقول الجماعة .

Mas'alah: Why does a small amount of impurity from other than the two passages not necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=117)

ولأن الوضوء طهارة ، فلم تجب في يسير الخارج من غير السبيل ، كغسل عينها ، ويسير نجاسة السبيل تغلظ به ، فجعلنا الكثرة في مسألتنا بمنزلته فإنها تقتضي التغليظ .

Mas'alah: What is the ruling on impurities that exit the body, whether little or much?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=483)

تنبيه: قوله: قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا. قال صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية»،

. . . . . ——— وغيرهم: طاهرا كان أو نجسا.

Mas'alah: Does the exit of impurities from anywhere on the body nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=485)

الثاني، خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كانت غائطا أو بولا نقض قليلها، ——— قوله: الثاني، خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كانت غائطا أو بولا،

. . . . . ـــــــ نقض قليلها.

وهذا المذهب مطلقا، أعني، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها. وتقدم في باب الاستنجاء، أن ابن عقيل، وغيره قالوا: الحكم منوط بما تحت المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on impurities other than urine and stool nullifying wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=487)

وإن كانت غيرهما لم ينقض إلا كثيرها، وهو ما فحش في النفس. وحكي عنه أن قليلها ينقض. ـــــــ الصحيح من المذهب. وقال في «النهاية»: إلا أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى. انتهى. ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقيل: ينقض خروج الريح منه. وهو مخرج للمجد. قال في «الفروع»: ويتوجه عليه بقية الأحكام. وتقدم حكم الاستنجاء فيه في بابه [1]. قوله: وإن كانت غيرهما، لم ينقض إلا كثيرها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكي أن قليلها ينقض، وهي رواية ذكرها ابن أبي موسى وغيره. وأطلقهما في «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «ابن تميم». واختار الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، لا ينقض الكثير مطلقا. واختار الآجري، لا ينقض الكثير من غير القيء. وعنه، لا ينقض القيح والصديد (1) تقدم في 1/ 232.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does pus exiting from other than the two passages nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=488)

والمدة، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر. ذكرها ابن تميم، وغيره. وتبعه

. . . . . ـــــــ الزركشي.

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=489)

وعنه، ينقض كثير القيء ويسيره، طعاما كان أو دما أو قيحا أو دودا، أو نحوه.

Mas'alah: Is vomiting blood or pus treated like wound blood regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=489)

وقيل: إن قاء ذما أو قيحا ألحق بدم الجروح. ذكره القاضي في «مقنعه».

Mas'alah: Does pus, discharge, or matter exiting from other than the two passages nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=489)

وفيه، لا ينقض القيح والصديد والمدة، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر. ذكرها ابن تميم، وغيره. ونفى هذه الرواية المجد. والنقض بخروج

. . . . . ـــــــ الدود والدم الكثير من السبيلين، من المفردات.

Mas'alah: What is the definition of a large amount of blood that nullifies wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=490)

قوله: وهو ما فحش في النفس. وكذا قال في «المستوعب»، هذا تفسير لحد الكثير، وظاهر عبارته أن كل أحد بحسبه، وهو إحدى الروايات عن أحمد، ونقلها الجماعة. قال المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين: هي ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد، أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه. وتبعه ابن رزين في «شرحه»، وغيره. قال الزركشي: هو المشهور المعمول عليه. واختاره المصنف، والشارح. قال المجد في «شرحه»: ظاهر المذهب، أنه ما يفحش في القلب. وقدمه ابن

. . . . . ـــــــ تميم، والزركشي. وهو المذهب. نص عليه. وعنه، ما فحش في نفس أوساط الناس. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: وكثير نجس عرفا. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قال في «الفروع»: اختاره القاضي، وجماعة كثيرة. وصححه الناظم. قال في «تجريد

العناية»: هذا الأظهر. وجزم به في «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الإفادات»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قلت: والنفس تميل إلى ذلك. وأطلقهما في «الفروع». وعنه، الكثير قدر الكف. وعنه، قدر عشر أصابع. وعنه، هو ما لو انبسط جامده، أو

. . . . . ـــــــ انضم متفرقه كان شبرا في شبر. وعنه، هو ما إذا انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان أكثر من شبر في شبر. وعنه، هو ما لا يعفى عنه في الصلاة. حكاهن في «الرعاية». قال الزركشي: ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكاه عن شيخه، أن اليسير قطرتان. ويأتي نظير ذلك في باب إزالة النجاسة.

Mas'alah: Does a leech or tick sucking a large amount of blood nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=492)

فوائد؛ إحداها، لو مص العلق أو القراد دما كثيرا نقض الوضوء، ولو مص الذباب أو البعوض لم ينقض، لقلته ومشقة الاحتراز منه. ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: Does drinking water and immediately vomiting it nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=492)

الثانية، لو شرب ماء وقذفه في الحال، نجس ونقض الوضوء كالقيء، على الصحيح من المذهب. ذكره الأصحاب؛ منهم القاضي. وجزم به ابن تميم، و «الرعاية» وغيرهما. وقدمه في «الفروع». ووجه تخريجا واحتمالا؛ أنه

Mas'alah: Does phlegm from the head or chest nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=493)

الثالثة، لا ينقض بلغم الرأس، وهو ظاهر على المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضا، وهو ظاهر، ونصره أبو الحسين، وغيره. قال في «الفروع»: والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر. ذكره في باب إزالة النجاسة. وقدمه ابن عبيدان وعنه، ينقض، وهو نجس. وجزم به ابن الجوزي. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «رعايتيه». قال أبو الحسين: لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين. وعنه، بلى. فظاهره إدخال بلغم الرأس في الخلاف. قال في «الفروع»: وقيل: الروايتان أيضا في بلغم الرأس إذا انعقد وازرق. وقال ابن تميم: ولا ينقض بلغم الرأس، وهو ظاهر، وفي بلغم الصدر روايتان؛ إحداهما، لا ينقض وفي نجاسته وجهان. والثانية، هي كالمني. وفي «الرعاية» قريب من ذلك. ويأتي حكم طهارته ونجاسته في إزالة النجاسة بأتم من هذا.

Mas'alah: Does eating forbidden foods nullify wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=536)

الثامن، الردة عن الإسلام. ـــــــ و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. الثالث، ظاهر كلام المصنف أيضا، أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ينقض الطعام المحرم. وعنه، ينقض اللحم المحرم مطلقا. وعنه، ينقض لحم الخنزير فقط. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه. حكاه عنه ابن عقيل. وقال الشيخ تقي الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضرورة؛ كلحم السباع، فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى، فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه؟ انتهى. قلت: الصحيح من المذهب، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور. وقيل: هو معلل؛ فقد قيل: إنها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح، رواه أحمد وأبو داود، [وفي حديث آخر: «على ذروة كل بعير شيطان»] [1]، فإن أكل منها، أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع وضوءه منها، ليذهب سورة الشيطان.

Mas'alah: Does backbiting nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=540)

وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا نقض بالغيبة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on the amount of vomit that is considered a large amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=811)

الثاني، محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، في الدم ونحوه لا غير؛ قال ابن تميم، بعد أن حكى الخلاف المتقدم: كثير القيء ملء الفم. وعنه، نصفه. وعنه، ما زاد على النواة. وعنه، هو كالدم سواء. ذكرها أبو لحسين. وملء الفم، ما يمتنع الكلام معه، في وجه، وفي آخر، ما لم يمكن إمساكه، ذكرهما القاضي في «مقنعه». انتهى. وظاهر كلام غيرهما شمول غير الدم مما يمكن وجوده؛ كالقيء ونحوه. وقدمه في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from the rest of the body as nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=56)

الثاني: . خروج النجاسات من بقية البدن فإن كانت غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا يجزئ الاستجمار فيه وغير ذلك وإن كانت غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها . وهو ما فحش في نفس كل أحد يحسبه . لو مص علق أو قراد لا ذباب وبعوض دما كثيرا .: نقض ولو شرب ماء وقذفه في الحال

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and belching as nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=57)

فنجس وينقض كثيره ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ولا جشاء نصا.

Mas'alah: Does the emission of impurities from the body necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=19)

وجب الوضوء من كل نجس خارج من الجسد غير السبيلين فإن كان بولا أو غائطا فمن يسيره وكثيره كما لو خرج من السبيلين وإن كان دما أو قيحا أو مدى ففي فاحشة الوضوء قولا واحدا واختلف قوله في يسيره هل ينقض الوضوء أم لا؟ على روايتين وكذلك القيء.

Mas'alah: Does the exit of impurity from the rest of the body nullify ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=68)

فصل: الثاني: خروج النجاسة من سائر البدن، وهو نوعان:

Mas'alah: Does blood, pus, or other impurities from the body nullify ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=69)

الثاني: دم وقيح وصديد وغيره، فينقض كثيره، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي، فعلل

بكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل. ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة، قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the Hanbali criterion for a large amount of blood that nullifies ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=69)

وظاهر مذهب أحمد أنه لا حد للكثير إلا ما فحش، لقول ابن عباس.

Mas'alah: What is one Hanbali opinion on the measure of blood that nullifies ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=69)

وعن أحمد: أن الكثير شبر في شبر.

Mas'alah: What amount of blood nullifies ablution and prevents valid prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=28)

9 - مسألة: واختلفت في الفاحش من الدم الذي ينتقض الوضوء، ويمنع من صحة الصلاة فيه. فنقل الأثرم عنه أنه قال: لا أحده، وكذلك نقل ابن حطان بن بشير، لأن

الفاحش ما يستفحشه الإنسان، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمنهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير. ونقل ابن منصور وأحمد بن علي وإسماعيل بن سعيد حده شبر في شبر، لأن أقل ما يقدر به الأشياء الشبر. فإذا صار شبرا صار في حد الكثير. الوضوء من شرب لبن الجزور وأكل كبده وطحاله وشحمه

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of vomit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=94)

73 – مسألة: واختلفت أيضا في يسير القيء. فنقل أبو داود عنه في القلس هو مثل ما خرج من السبيلين .. فظاهر هذا أن يسيره كيسير البول. لأن ما ينافيه كثير القيء ينافيه يسيره. دليله الصيام. ونقل الميموني في القلس إذا ملأ الفم شبهه بالدم. لأنه خارج من غير السبيل فعفي عن يسيره. دليله الدم، فإن المذهب لم يختلف في العفو عن يسيره.

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from the rest of the body as nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=120)

خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كان غائطا أو بولا نقض قليلها وإن كان [المبدع في شرح المقنع] وكذا طرف مصران، أو رأس دودة، وخرج منه ما إذا احتقن، ولم يخرج منها شيء، أو وطئ في الفرج، أو دونه، فدخل فرجها، ولم يخرج في وجه، ومجرد الحقنة فيها أوجه، ثالثها: ينقض من دبره، وظاهر كلامهم فيما تحمله، لا فرق بين كون طرفه خارجا، أو لا. [خروج النجاسات من سائر البدن] (الثاني: خروج

النجاسات من سائر) أي: باقي (البدن فإن كان غائطا أو بولا نقض قليلها) بغير خلاف في المذهب لما سبق، وكالخارج من السبيلين، وسواء كانا منسدين، أو مفتوحين فوق المعدة أو تحتها، وإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح غيره، قال ابن عقيل: أسفل المعدة، فخرج منه ريح لم ينقض في الأشهر، وإن خرج منه بول أو غائط، ورجي انقطاعه نقض كثيره، وفي يسيره روايتان، قال في "النهاية" : إن انسد المخرج المعتاد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح، والمسدود كعضو زائد من الخنثى، وعلم منه أن الخارج إذا كان طاهرا فإنه لا ينقض، سواء كان بصاقا، أو نخامة، أو بلغما، وهو أصح الروايتين فيه، وعنه: بلى، وهو قول أبي يوسف، وأصلهما هل يفطر الصائم؟ والأول: أصح، لأنها تخلق من البدن كبلغم الرأس، وقيل: هو نجس إذا انعقد، وازرق، وحكاه بعضهم رواية (وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها) وهو قول عمر، وابن عباس لقوله – عليه السلام – لفاطمة: «إنه دم عرق» فعلل بكونه دم عرق، والقيح والدم كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبه الخارج من السبيل، وفيه نظر، وقيل: لا ينقض دم، وقيح، ودود، وعنه: لا ينقض قيح، ولا صديد، ولا مدة، إلا أن يخرج ذلك من السبيل، فلو خرج دم كثير بمص علق، أو قراد نقض، فإن لم يخرج بنفسه بل بقطنة، ونحوها، فكذلك، بخلاف مص ذباب، وبعوض لقلته، ومشقة الاحتراز منها، ذكره

Mas'alah: Does the exit of a worm from other than the private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=172)

والدود من غير سبيل إن خرج ... ينقض والنعمان قال لا حرج أي: إن خرج الدود من غير القبل والدبر نقض الوضوء، يعني: إن فحش كسائر النجاسات من غير سبيل لأن

دود الجرح نجس لتولده من النجاسة أشبه غيره من النجاسات [2]. وقال أبو حنيفة النعمان: لا حرج أي لا نقض به لأنه طاهر غير خارج من سبيل بخلاف ما يخرج من السبيل من الدود [3]. * * *

Mas'alah: Does a large amount of blood exiting the body nullify wudu?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=172)

كذا كثير الدم حين يخرج ... أي: ينقض الكثير من الدم الوضوء وكذا سائر النجاسات من غير السبيلين [4]، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة (1) نقض العلة: هو وجود الوصف المعلل به دون الحكم وهو من القوادح المتوجهة على القياس. (2) ليس مع القائلين به دليل صحيح، وقياسه على الدم باطل لأن الأصح في الدم عدم النقض كما سيأتي قريبا. (3) انظر بدائع الصنائع 1/ 27. (4) في د، ك، السبيل.

والثوري وأصحاب الرأي [1]. لما روى أبو الدرداء [2]: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاء فتوضأ قال ثوبان: صدق: أنا سكبت له وضوءه" . رواه الترمذي وقال: هذا أصح شيء في الباب [3]. قيل لأحمد: حديث ثوبان صح [4] عندك؟ قال: نعم. وقال - صلى الله عليه وسلم - (لفاطمة) [5]: "إنه عرق فتوضئي لكل صلاة" . رواه [6] الترمذي، علل بأنه دم عرق وهذا كذلك [7]، ولأنه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. وأما القليل فلا ينقض الوضوء قال أحمد [8]: عدة من الصحابة تكلموا فيه، أبو هريرة [9] كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر

عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وابن عباس قال: إذا كان (1) انظر فتح القدير شرح الهداية 1/ 25 - 26. (2) في د أبو داود. (3) الترمذي برقم 87 وهو عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر فتوضأ ... الحديث ويتوقف الاستدلال بالحديث على أن الفاء في فتوضأ للسببية لا للتعقيب وأن يكون لفظ: توضأ بعد لفظ: قاء محفوظا، فقد رواه أبو داود والترمذي في الصيام وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بدون ذكر الوضوء، تحفة الأحوذي 1/ 288 - 289. (4) في النجديات هـ، ط ثبت. (5) ما بين القوسين سقط من أ، جـ طا. (6) الترمذي برقم 125 ولفظه: "إنما ذلك دم عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" ، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" قال الشارح: وجعل بعض المحدثين كلام أبي معاوية مدرجا وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة وقد رد ذلك الحافظ في الفتح 1/ 349 وذكر أن له طريقا آخر عند الدارمي عن حماد بن سلمة وعند السراج عن يحيى بن سليم كلاهما عن هشام) انظر تحفة الأحوذي 1/ 390 - 391. (7) لكنه خارج من السبيل فكيف يقاس عليه الدم وهو لم يخرج منه. (8) سقطت من د قال أحمد. (9) في د، س هريه.

فاحشا فعليه الإعادة، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية عن أبي [1] عبد الله أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه لقوله -عليه السلام-: "دع ما يريبك إلا ما لا يريبك" [2] ولا فرق بين الخارج بعلاج بقطنة ونحوها وغيره. * * *

Mas'alah: Does blood extracted by treatment nullify wudu according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=174)

. ... (ص) وعنده لا ينقض المعالج أي: عند أبي حنيفة لا ينقض الدم الخارج بالعلاج لأنه يقول: إن سال الدم نقض، وإن وقف برأس الجرح [3] فلا [4] لحديث: "من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ" [5]، لكن قال في الشرح: هذا الحديث لا يعرف ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به فقالوا [6]: إذا كان دون ملء الفم لم ينقض الوضوء [7]. * * *

Mas'alah: Does sinful speech like lying or backbiting nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=128)

[فصل لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام] (246) فصل: ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب، والغيبة، والرفث والقذف وغيرها. نص عليه أحمد، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الزور، والكذب، والغيبة لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءا، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءا في شيء من الكلام، وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف باللاتي والعزى فليقل: لا إله إلا الله» . ولم يأمر في ذلك بوضوء.

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=128)

[فصل ليس في القهقهة وضوء] فصل: وليس في القهقهة وضوء. روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها. وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري؛ لما روى أبو العالية «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي، فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة» . وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف، وحاصله يرجع إلى أبي العالية، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والدارقطني. ولنا: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه. فأشبه سائر ما لا يبطل؛ ولأن الوجوب من الشارع، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه، وما رووه مرسل لا يثبت. وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا. والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة.

Mas'alah: Does a large amount of vomit, blood, or worms nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=132)

(259) مسألة: قال: القيء الفاحش، والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح.

Mas'alah: What is the ruling on impure substances exiting the body nullifying ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=133)

وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهرا ونجسا؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة، رواية واحدة. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، لا يوجبون منه وضوءا، وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر؛ لأنه خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة، كالبصاق ولأنه لا نص فيه، ولا يمكن قياسه على محل النص، وهو الخارج من السبيلين، لكون الحكم فيه غير معلل ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه؛ وها هنا بخلافه، فامتنع القياس. ولنا: ما روى أبو الدرداء: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءه.» رواه الأثرم والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. وروى الخلال بإسناده، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا قلس أحدكم فليتوضأ" قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا؛ ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل. وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة.

Mas'alah: Does a small amount of impurity nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=133)

(260) فصل: وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير، وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى، أن اليسير ينقض. ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في "جامعه" إلا في القلس، واطرحها وقال القاضي: لا ينقض، رواية واحدة. وهو المشهور عن الصحابة، - رضي الله عنهم -. قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة. وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بثرة فخرج دم، وصلى، ولم يتوضأ. قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال: إذا كان فاحشا. وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه، وأخرجها متلطخة بالدم. يعني: وهو في الصلاة. وقال أبو حنيفة: إذا سال الدم ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح، لم يجب؛ لعموم قوله - عليه السلام: «من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ.» ولنا ما روينا عن الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا. وقد روى الدارقطني، بإسناده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه قال: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين» وحديثهم لا تعرف صحته، ولم يذكره أصحاب السنن، وقد تركوا العمل به، فإنهم قالوا: إذا كان دون ملء الفم، لم يجب الوضوء منه.

Mas'alah: What is the definition of a large amount that nullifies ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=134)

(261) فصل: وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل: يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء، فلا بأس به. فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيرا. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس. ونص أحمد في هذا كما حكيناه، وذهب إلى قول ابن عباس – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on pus and matter nullifying ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=134)

(262) فصل: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، وأسهل وأخف منه حكما عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم. وقال أبو مجلز في الصديد: لا شيء، إنما ذكر الله الدم المسفوح، وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم: لا وضوء فيه. وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا. وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث: القيح بمنزلة الدم. فلذلك خف حكمه عنده، واختياره مع ذلك إلحاقه

بالدم وإثبات مثل حكمه فيه، ولكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and worms nullifying wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=134)

(263) فصل: والقلس كالدم، ينقض الوضوء منه ما فحش. قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه، أنه إذا كان فاحشا أعاد الوضوء منه، وقد حكي عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم. وقيل عنه إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ. والأول المذهب. وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد، إذا كان كثيرا نقض الوضوء، وإن كان يسيرا، لم ينقض، والكثير ما فحش في النفس.

[فصل الجشاء لا وضوء فيه]

Mas'alah: What is the ruling on belching and phlegm nullifying wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=135)

(264) فصل: فأما الجشاء فلا وضوء فيه. لا نعلم فيه خلافا قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير؟ قال. لا وضوء عليه. وكذلك النخاعة لا وضوء فيها، سواء كانت من الرأس أو الصدر؛ لأنها طاهرة، أشبهت البصاق.

[مسألة أكل لحم الإبل ينقض الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting from other than the two passages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=513)

فصل الخارج من غير السبيلين]

Mas'alah: Does exiting a large impurity from the body nullify ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=21)

الثاني: خروج النجاسة الفاحشة في نفوس متوسطي الناس من بقية البدن وفي يسيرها روايتان إلا يسير البول والغائط فانه كالكثير.

Mas'alah: Does the exit of impurities from the rest of the body nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

والثاني : خروج النجاسات من بقية البدن ؛ فإن كانت بولا أو عذرة فيسيرها وكثيرها في النقض سواء . وإن كانت غير ذلك كالقيء والقيح والدم والدود الخارج من الجروح ؛ نقض كثيرها ولم ينقض يسيرها . وحد الكثير : ما فحش في النفس .

Mas'alah: What is the other narration regarding a small amount of impurities nullifying ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

وذكر ابن أبي موسى في يسيرها رواية أخرى : أنه ينقض أيضا .

Mas'alah: Does eating or drinking nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

ولا ينتقض الوضوء بأكل ولا شرب من غير الجزور ، بل إن كان المأكول نجسا [كالميتة] [1] وجب غسل اليد والفم منه ، وإن كان طاهرا له دسومة كاللبن ، أو رائحة كريهة كالثوم ؛ استحب غسل اليدين والفم منه لتزول الدسومة والرائحة . وإن لم يكن له دسومة ولا رائحة فالآكل بالخيار .

Mas'alah: Is the hadith 'ablution from what fire has touched' abrogated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

وقوله عليه السلام : "الوضوء مما مسته النار" [2] فهو منسوخ[3] .

Mas'alah: What actions do not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة لا في الصلاة ولا خارج الصلاة ، ولا بقص الشارب ، ولا بحلق الشعر من أعضاء الطهارة ، ولا بتقليم الأظفار ، ولا بشيء من الكلام غير الردة .

Mas'alah: What substances exiting the body are considered impure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

والثاني : نجس وهو الدم وما تولد منه كالقيح والصديد ، والدود الخارج من قروحه وجروحه ، ذكوره الخرقي في نواقض الطهارة .

Mas'alah: Does vomiting or blood from wounds nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=55)

مسألة: (والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح) . أما الخارج من البدن من غير السبيل فينقسم قسمين: طاهر ونجس فالطاهر لا ينقض الوضوء بحال، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه)) [4] رواه أحمد والترمذي وقال: (1) الترمذي 2: 139. (2) سبق قريبا. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (82) 1: 126 أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (479) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه أحمد في مسنده (27333) 6: 406. وأخرجه مالك في الموطأ (58) 1: 63 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وأخرجه الشافعي في مسنده (87) 1: 34، كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (87) 1: 142 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف. وأخرجه أحمد في

مسنده (22128) 5: 277.

هو أصح شيء في هذا الباب. وعن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)) [1] رواه ابن ماجة. والقلس بالتحريك وقيل بالسكون، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء. فإن قيل: راويه عن ابن جريج هو إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وقال الدارقطني [2] : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلا. فنقول: المراسيل عندنا حجة، على أن يحيى بن معين قد وثق إسماعيل بن عياش [3] . وقال أحمد في رواية محمد بن موسى وقيل له: فحديث ابن عمر كان يحتجم ولا يتوضأ قال: لا يصح هذا عن ابن عمر، كان ابن عمر يتوضأ من الرعاف وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وحكى أحمد الوضوء من الرعاف عن علي وابن مسعود وابن عمر وحكاه ابن عبدالبر عن عمر وابنه ولم ينقل عنهم ولا عن غيرهم خلافه إلا في اليسير. ولأنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض كما لو خرج من السبيل. إذا ثبت هذا فإن ابن أبي موسى حكى في اليسير روايتين: إحداهما: يسوي بين القليل والكثير في النقض؛ لما ذكرنا من النص والقياس، وحكى أحمد في رواية صالح عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره. والثانية: لا ينقض وهي الصحيحة والمشهورة من المذهب؛ ((لأن عبدالله بن أبي (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1221) 1: 385 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة. قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. (2) سنن الدارقطني 1: 155. (3) تهذيب التهذيب 1: 280.

أوفى بزق دما فمضى في صلاته)) و ((عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ)) [1] قالهما البخاري. وعن أبي هريرة ((أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ)) [2] . وعن جابر ((أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج من مخاطه شيء من دم قال: لا بأس بذلك يتمم صلاته)) حكاهما أحمد. وقال: قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا أعاد وقال: الدم إذا كان يسيرا لا أرى فيه الوضوء؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصوا فيه وانصراف ابن عمر من اليسير يحمل على يسير ظن اتصاله ودوامه؛ لأنه قد صح عنه كقول الجماعة. ولأن الوضوء طهارة فلم تجب في يسير الخارج من غير السبيل كفصل عينها ويسير نجاسة السبيل تغلظ به فجعلنا الكثرة في مسألتنا بمنزلته فإنها تقتضي التغليظ. ولأن هذه النجاسة ليس فيها محل معد ولا يستعد لها وتقع البلوى بها كثيرا فاعتبر كثرتها لتفاقم مشقة النقض بمجرد شيء منها، والخارج من السبيل بخلاف ذلك. وأما قدر اليسير فنذكره في باب الصلاة بالنجاسة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a cupped person praying without performing ablution?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=376)

وقال في رواية الأثرم في المحتجم يصلي ولا يتوضأ فإن كان ممن يتدين بهذا

Mas'alah: What is the ruling on impure discharge from the rest of the body as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=139)

(و) الثاني: (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولا أو غائطا) ، قليلا كان أو كثيرا، (أو) كان (كثيرا نجسا غيرهما) ، أي: غير البول والغائط، كقيء ولو بحاله؛ لما روى الترمذي: «أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ» [2]، والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه. (1) بفتح الطاء المشددة، بأن قطر في إحليله دهنا، ثم خرج. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي 1/ 69. (2) رواه الترمذي (87) ، ورواه أحمد (27502) ، وابن خزيمة (1956) ، وابن الجارود (8) ، وابن حبان (1097) ، والحاكم (1553) ، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. قال الترمذي: (وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب) ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم الذهبي وابن حجر والألباني، واحتج به أحمد في رواية ابن هانئ، وقال ابن منده: (: إسناده صحيح متصل) . وضعفه البيهقي والنووي بالاضطراب، وأجاب عن الاضطراب الإمام أحمد، قال الأثرم: (قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده) ، وقال الترمذي: (حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب) ، قال الزيلعي: (اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره) . ينظر: السنن الكبرى 1/ 224، طبقات الحنابلة 1/ 67، المجموع 2/ 55، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي 1/ 283، التلخيص الحبير 2/ 411، نصب الراية 1/ 41، الإرواء 1/ 147.

Mas'alah: Does the exit of impurities from anywhere on the body nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=485)

132 - مسألة: (الثاني، خروج النجاسات من سائر البدن، فإن (1) في: باب في المذي، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 247 كما أخرجه النسائي، في: باب الوضوء من المذي، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 174 - 176. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 104. (2) في: باب في المذي يصيب الثوب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 175، 176 كما أخرجه =

Mas'alah: Does the exit of feces and urine from other than the usual outlets nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=486)

كانت غائطا أو بولا، نقض قليلها) لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول؛ سواء كان من مخرجهما، أو من غيره، ويستوي قليلهما وكثيرهما في ذلك، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين، من فوق المعدة أو من تحتها. وقال أصحاب الشافعي: إن انسد المخرج، وانفتح آخر دون المعدة، لزم الوضوء بالخارج منه، قولا واحدا. وإن انفتح فوق المعدة، ففيه قولان. وإن كان المخرج مفتوحا، فالمشهور أنه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره، وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض. ولنا، عموم قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [1]. وقول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كنا مسافرين، أو سفرا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم [2]. هذا حديث صحيح. قاله الترمذي. ولأنه غائط وبول خارج من البدن، فنقض، كالخارج من

السبيلين. = أبو داود، في: باب في المذي، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 48. (1) سورة المائدة 6. (2) أخرجه الترمذي، في: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 142. والنسائي، في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 71. وابن ماجة، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 161 الإمام أحمد، في: المسند 4/ 239، 240.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impurity other than urine and feces nullifying ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=487)

وإن كانت غيرهما لم ينقض إلا كثيرها، وهو ما فحش في النفس. وحكي عنه أن قليلها ينقض. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impure discharge from other than the two passages nullifying ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=487)

133 - مسألة؛ قال: (وإن كانت غيرهما، لم ينقض إلا كثيرها، وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه أن قليلها ينقض) وجملة ذلك، أن الخارج النجس من غير السبيلين، غير البول والغائط، ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب. روي ذلك عن ابن عباس،

وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي، ويحيى الأنصاري [1] وأبو ثور، وابن المنذر: لا وضوء فيه، لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم ينقض، (1) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الفقيه، روى عن أنس بن مالك وخلق، وولى قضاء المنصور، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي 66. العبر 1/ 195، 196.

. . . . . ـــــــ كالبصاق.

ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل؛ لكون الحكم فيه غير معلل. ولأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وههنا بخلافه، فامتنع القياس. ولنا، ما روى أبو الدرداء، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ. قال ثوبان: صدق، أنا سكبت له وضوءه. رواه الترمذي [1]، وقال: هذا أصح شيء في الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة: «إنه دم عرق، فتوضئي لكل صلاة». رواه الترمذي [2]. علل بكونه دم عرق وهذا كذلك. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم. ولأنه خارج نجس، فنقض، كالخارج من السبيلين. وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة، والبصاق طاهر، بخلاف هذا. (1) في: باب الوضوء من القيء والرعاف، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 126. (2) في: باب في المستحاضة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 197 كما أخرجه البخاري، في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفي: باب الاستحاضة، وباب إقبال المحيض وإدباره، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 66، 84، 87، 89، 90. ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 262. وأبو داود، في: باب في المرأة تستحاض ومن

قال لا تدع الصلاة. . . .، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 63 – 65. والنسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، وباب الفروق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، وفي: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، وباب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 96، 97، 101 – 103، 148، 150، 152. وابن ماجة، في: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 203، 204. والإمام مالك، في: باب المستحاضة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 61. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 464. والدارمي، في: باب في غسل المستحاضة من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 198.

———. . . . . .

Mas'alah: Does a small amount of impure discharge from other than the two passages nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=489)

فصل: فأما القليل، فظاهر المذهب أنه لا ينقض الوضوء. حكاه القاضي رواية واحدة. وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى، أن القليل ينقض، قياسا على الخارج المعتاد. روي ذلك عن مجاهد. وهذا قول أبي حنيفة، وسعيد بن جبير، فيما إذا سال الدم. قال: وإن وقف على رأس الجرح، لم يجب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قاء أو رعف في صلاته، فليتوضأ» [1]. ووجه الرواية الأولى، أنه قد روي ذلك عن جماعة من

الصحابة، قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى [2] عصر دملا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة. وجابر أدخل أصابعه في أنفه. ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا وحديثهم لا نعرف صحته، ولم يذكره أصحاب السنن، وقد تركوا العمل به، فقالوا: إذا كان دون ملء الفم، لم يجب منه الوضوء. (1) أخرج نحوه ابن ماجة، في: باب ما جاء في البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة وسننها 1/ 386. والدارقطني، في: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 153 - 156. وانظر: نصب الراية 1/ 38. (2) أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي الصحابي، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة، توفي سنة ست وثمانين. أسد الغابة 3/ 183.

Mas'alah: How is the large amount of impurity that nullifies ablution defined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=490)

فصل: وظاهر المذهب، أن الكثير الذي ينقض الوضوء، لا حد له إلا أن يكون فاحشا. قيل: يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. وروي نحو ذلك عن ابن عباس. قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية عن أبي عبد الله، أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى

ما لا يريبك» [1]. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير اللقطة إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس. وقد روي عن أحمد، أنه سئل عن الكثير، فقال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وقال في موضع: إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح، والصديد، والقيء، فلا بأس به. قيل له: فعشر أصابع. فرآه كثيرا. وقال قتادة (1) أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا عمرو بن علي، من أبواب القيامة. عارضة الأحوذي 9/ 320، 321. والنسائي، في: باب الحث على ترك الشبهات، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 294.

. . . . . ـــــــ في موضع: الدرهم فاحش. وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» [1]. والصحيح أن ذلك إنما يرجع فيه إلى العرف، فإنه لا حد له في الشرع، وما رووه فلا يصح، قال الحافظ المقدسي [2]: هو موضوع [3]. وقال القاضي: إذا كان الدم قطرة أو قطرتين، لم ينقض، وإن كان قدره إذا انفرش شبرا في شبر، نقض، وما كان بينهما ففيه روايتان. وقال في القيء: إن كان ملء الفم نقض، وإن كان مثل الحمصة والنواة، لم ينقض، رواية واحدة فيهما، وما بينهما على روايتين، وما نقله الخلال عنه أولى، لما ذكرنا، ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منفيا. (1) أخرجه الدارقطني، في: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 401. (2) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، ابن القيسراني، الحافظ، له مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه، وجودة معرفته، توفي سنة سبع وخمسمائة. وفيات الأعيان 4/ 287. (3) اللآلئ المصنوعة، للسيوطي 2/ 4، تذكرة

الموضوعات 41.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pus and vomit nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=492)

فصل: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا. قال أحمد: هما أخف حكما من الدم. لوقوع الخلاف فيهما، فإنه روي عن ابن عمر والحسن [أنهم لم يروا] [1] القيح والصديد كالدم. وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا. وقال مجاهد، وعطاء، وعروة، والشعبي، وقتادة، والحكم: هو بمنزلة الدم. واختيار أبي عبد الله مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه، قياسا عليه، لأنه خارج نجس، أشبه الدم، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم. والقلس كالدم، ينقض الوضوء منه ما فحش. قال الخلال: الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله، أنه إذا كان فاحشا أعاد الوضوء. وقد حكى عنه، إذا كان ملء الفم نقض، وإن كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ. وممن كان يأمر بالوضوء من القيء؛ علي، وابن عمر، وأبو هريرة، (1) في م: «أنهما لم يريا».

Mas'alah: Do sins like lying, backbiting, and slander nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=538)

فصل: ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب، والغيبة، والرفث، والقذف، ونحوها. نص عليه أحمد. قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا. وقد روينا عن غير واحد من الأوائل، أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءا في شيء من الكلام، وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال.: «من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله». ولم يأمر في ذلك بوضوء. رواه البخاري [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب {أفرأيتم اللات والعزى} ، في تفسر سورة والنجم، من كتاب التفسير، وفي: باب من لم ير إكفار من كفر أخاه متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، وفي: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، من كتاب الاستئذان، وفي: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 6/ 176، 8/ 32، 82، 165.كما أخرجه مسلم، في: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1267، 1268. وأبو داود، في: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود 2/ 198، 199. والترمذي، في: باب حدثنا إسحاق بن منصور، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 29، 30. والنسائي، في: باب الحلف باللات، من كتاب الأيمان. المجتبى 7/ 7، 8. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 309. وانظر: جمع الجوامع 1/ 773.

Mas'alah: Does laughing out loud nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=539)

فصل: والقهقهة لا تنقض الوضوء بحال. روي ذلك عن عروة؛ وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وذهب الثوري، والحسن، وأصحاب الرأي، إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها؛ لما روى أسامة، عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذ أقبل رجل ضرير البصر، فتردى في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإعادة الوضوء كاملا، وإعادة الصلاة من أولها. رواه الدارقطني [1] من طرق كثيرة، وضعفها وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي العالية [2] مرسلا. وقال نحو ذلك الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي [3]. ولنا، أنه معنى لا يبطل (1) في: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 162 - 164. (2) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم، البصري، المقريء المفسر، توفي سنة ثلاث وتسعين. العبر 1/ 108، تهذيب التهذيب 3/ 284 - 286. (3) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤى الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء 9/ 192 - 209.

. . . . . ـــــــ الوضوء

خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها كالكلام، ولأنه لا نص فيه، ولا في شيء يقاس عليه، وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه. قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان، عمن أخذا. والقهقهة أن يضحك حتى يتحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What are the complete list of nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=544)

فهذه جميع نواقض الطهارة، ولا ينتقض بغيرها في قول أكثر أهل العلم، إلا أنه قد حكي عن مجاهد، والحكم، وحماد، في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، الوضوء. وقول جمهور العلماء بخلافهم، وهو أولى، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة. والله أعلم.

ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف. ـــــــ

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=34)

نواقض الوضوء ثمانية: [1] خارج من سبيل مطلقا. [2] وخروج: - بول أو غائط من باقي البدن، قل أو كثر. - أو غيرهما؛ كقيء، أو دم إن فحش في نفس كل أحد

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution including loss of reason, washing a corpse, eating camel meat, and touching the private parts?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=35)

بحسبه. [3] وزوال عقل. - إلا يسير نوم من قائم أو جالس. [4] وغسل ميت أو بعضه. [5] وأكل لحم إبل، ولو نيئا. - تعبدا. - فلا نقض بـ: (1) بقية أجزائها. (2) وشرب لبنها. (3) ومرق لحمها. [6] ومس فرج: - آدمي. - متصل. - أو حلقة دبره. - ولو ميتا بيده.

Mas'alah: What are the remaining nullifiers of ablution including touching with desire and apostasy?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=36)

- لا مس: - الخصيتين [1]. - ولا محل الفرج البائن. [7] ولمس ذكر أو أنثى الآخر: - لشهوة. - بلا حائل. - ولو بزائد لزائد. [8] والردة. - وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا غير موت؛ فإنه يوجب الغسل لا الوضوء، بل يسن. - ولا نقض: [1] بكلام محرم. [2] ولا بإزالة شعر وظفر ونحوهما. -

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=17)

باب نواقض الوضوء وهي ثمانية: أحدها: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسا. الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه. الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم.

الرابع: مسه بيده – لا ظفره – فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن. لخامس: لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو لمستم لا لمس2 من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس3 بذلك. 2 في "ج" "لا تمس" بدل "لا لمس" وهو خطأ. 3 في "ن" "ولا المس" .

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه و1 الملموس بدنه ولو وجد شهوة. السادس: غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء. السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئا2 فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان3 ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما. الثامن: الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

Mas'alah: What nullifies ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=27)

ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض1.

Mas'alah: Does minor impurity nullify the entire body or only the limbs of ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=233)

ومنها : يحل الحدث جميع البدن . ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفا وأبو يعلى

الصغير ؛ كالجنابة . ويتوجه وجه أعضاء الوضوء . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban after wiping over it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=256)

الرابع : إن نزع العمامة بعد المسح عليها : بطلت الطهارة . نص عليه . وكذلك إن انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرا ؛ مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء . قال الإمام أحمد : إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك ؛ لأن هذا مما جرت العادة به ؛ فيشق التحرز عنه . وإن انتقضت بعد مسحها فهو كنزعها ؛ لأنه في معناه . وإن انتقض بعضها ففيه روايتان : إحداهما : لا تبطل طهارته ؛ لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا ، فهو ككشط الخف مع بقاء البطانة . والثانية : تبطل . قال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت ؛ لأنه زال الممسوح عليه أشبه نزع الخف .

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=257)

باب نواقض الوضوء ش : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الوضوء : مفسدات الوضوء .

Mas'alah: Does the exit of urine or stool from other than the two passages nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=258)

قال : (وخروج قليل بول أو غائط من بقية بدنه ، أو كثير نجس غيرهما) . ش : هذا الناقض الثاني ((خروج النجاسات من غير السبيلين)) : فإن كانت غائطا أو بولا نقض مطلقا ، لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول ، سواء كان من مخرجهما أو من غيره . وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين . وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها ؛ لعموم قوله تعالى : { أو جاء أحد منكم من الغائط } [المائدة :6] ، وعموم قوله صلي الله عليه وسلم في حديث صفوان : ((ولكن من غائط وبول ونوم)) [2] . ولأنه غائط وبول خارج من البدن فنقض ؛ كالخارج من السبيلين (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المني والمذي 1/193ح114 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من المذي 1/168ح504 . وأحمد 1/109ح869. (2) ... سبق تخريجه ص : 245 .

Mas'alah: What is the ruling if the natural exit is blocked and another opens?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=259)

الأول : لو انسد المخرج وانفتح غيره ؛ فأحكام المخرج باقية مطلقا على الصحيح من المذهب . وقال في النهاية : إلا أن يكون سد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقا ، على

الصحيح من المذهب . وقيل : ينقض خروج الريح منه . وهو تخريج للمجد . قال في الفروع : ويتوجه عليه بقية الأحكام .

Mas'alah: Does a large amount of impurity from other than the two passages nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=259)

وخروج النجاسات من غير السبيلين غير البول والغائط ؛ فإن كانت كثيرة نقضت الوضوء . هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم قاء فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه)) [1] رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هو أصح شيء في هذا الباب . وقال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : خير المعلم بجوده . وقال الإمام أحمد : قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا أعاد . وقال : الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء ؛ لأن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم رخصوا فيه . ولأن هذه النجاسة ليس لها محل معد ولا يستعد لها ، وتعم البلوى بها كثيرا ، فاعتبر كثرتها نفيا يخرج النقض بمجرد شيء منها ، والخارج من السبيل بخلاف ذلك .

Mas'alah: What is the definition of a large amount of impurity that nullifies wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=259)

الثاني : وحد الكثير قد اختلف فيه عن إمامنا اختلافا كثيرا ؛ نحو عشرة أقوال أو أكثر ، والمشهور منها المعول عليه : أنه ما يفحش في النفس عرفا .

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge nullifying wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=259)

الثالث : القيح والصديد ؛ كالدم .

Mas'alah: Does the sucking of a leech or tick nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=259)

الرابع : لو مص العلق أو القراد ماء كثيرا نقض الوضوء ، ولو مص الذباب أو البعوض لم ينقض ؛ لقلته ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالي (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف 1/142ح87 . وأحمد 5/277ح22128 .

Mas'alah: What is the ruling on drinking water and immediately expelling it in relation to wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=260)

الخامس : لو شرب ماء وقذفه في الحال ؛ نجس ونقض ؛ كالقيء على الصحيح من المذهب . ذكره علماؤنا ، وجزم به ابن تميم والرعاية وغيرهما ، وقدمه في الفروع ، ووجه تخريجا واحتمالا : أنه كالقيء بشرط أن يتغير .

Mas'alah: Does phlegm from the head or chest nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=260)

السادس : لا ينقص بلغم الرأس ، وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضا ، وهو ظاهر . ونصره أبو الحسين وغيره . قال في الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر ، وقدمه ابن عبيدان . وعنه : ينقض ، وهو نجس . وجزم به ابن الجوزي ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين . وعنه : بلى . وظاهره : إدخال بلغم الرأس في الخلاف . قال في الفروع : وقيل : الروايتان أيضا في بلغم الرأس إن انعقد وازرق . وقال ابن تميم : ولا ينقض بلغم الرأس وهو ظاهر ، وفي بلغم الصدر روايتان : إحداهما : لا ينقض ، وفي نجاسته وجهان . والثانية : هو كالقيء . وفي الرعاية : قريب من ذلك .

Mas'alah: Does sinful speech nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=277)

فروع : الأول : تخصيص المصنف بالنقض بالردة ظاهره : لا ينقض ما عداها من الكلام المحرم ؛ كالكذب والغيبة والنميمة والرفث والقذف وغيرها . نص عليه الإمام أحمد . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة : لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا . لكن يستحب الوضوء من الكلام المحرم ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس قال : ((لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب)) [1] . ولأنه سبب لمحو الخطايا والسيئات ؛ فاستحب عقيب إساءتها كالصلاة . وقد روى حرب بإسناده عن ابن عباس : ((أن رجلين صليا مع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين ، فلما قضيا الصلاة قال : أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وامضيا في صومكما ، واقضيا يوما آخر . قالا : لم يا رسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا)) [2] . وفي طريقه المثنى بن بكر العبدي ، قال الرازي : هو مجهول ، ولو ثبت فهو محمول على الاستحباب لما ذكرنا . وقد روي عن غير واحد من السلف : أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث . وقد حكى الآمدي عن الإمام أحمد رواية بوجوب الوضوء . والمشهور خلافه . والصحيح أن الأمر في ذلك ممن أمر به : يحمل على الاستحباب بالأدلة المذكورة . (1) ... أخرجه الطبراني في الكبير 9/248ح 9222 . والطحاوي 1/68 كلاهما عن ابن مسعود . (2) ... ذكره السيوطي في الدر المنثور 6/105 سورة الحجرات ، وعزاه إلى الخرائطي في مساوئ الأخلاق والبيهقي .

Mas'alah: Does loud laughter nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=278)

الثانية : القهقهة لا تنقض الوضوء . نص عليه ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم .

Mas'alah: Does trimming nails, shaving the head, or cutting the mustache nullify wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=278)

الثالث : إذا توضأ ثم قلم أظفاره ، أو حلق رأسه ، أو قص شاربه ؛ فوضوؤه بحاله . نص عليه . وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجمهور العلماء منهم : أبو حنيفة والحسن بن صالح ومالك والشافعي وإسحاق . وروي عن مجاهد والحكم وحماد : إيجاب الوضوء من قص الشارب وتقليم الأظفار .

Mas'alah: Does trimming nails, cutting the mustache, or shaving the head invalidate wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=278)

وقال في الرعاية : وقيل يبطل الوضوء . يعني : بتقليم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس . قال : وهو بعيد غريب .

Mas'alah: Does exposing the inner skin after trimming nails or shaving nullify wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=278)

وقال ابن تميم : لا تبطل في الأصح ؛ لأن الحكم تعلق بالظاهر فلم يبطل بظهور الباطن ؛ كمن قطعت يده أو انكشطت جلده . ولذلك لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها ، بخلاف الخفية . ولأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ليلحق به . وقد روي : ((أن عبدالله بن عمر قلم أظفاره ولم يتوضأ ، فقال له رجل : ألا تتوضأ ؟ فقال : مم أتوضأ ؟ إنك لأكيس ممن سمته أمه كيسا)) . وهذا توبيخ للذي أمره بالوضوء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

كان آخر الآمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار جابر 1/281

Mas'alah: Did the Companions talk in the mosque without wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء زيد بن أسلم 1/310

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

باب نواقض الوضوء 1/257

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=108)

و هي ثمانيهئ، "احدها: الخاريخ من الگبيلين" باب نواقض الوضوء لما فرغ من الكلام على الوضوء ومشح الحوائل، وكان له مبطلات، ناسب، ذكوها فقال: «

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=108)

باب نواقض الوضوع، أي: باب بيان نواقض الوضوء، أي: مفيداته. جمع ناقضة، بمعنى ناقض، فإن فاعلا يجمع على فواعل، إذا كان وصفا لما لا يعقل كما هنا. والنقض حقيقة في البناء ونحوه، واستعماله في المعاني، كالعهد ونقض الوضوء ونحوهما، مجاز مرسل، علاقته الإبطال. ومعناه شرعا: مفيدائه. أي: إبطال حكم الطهارة. دنوشري وزيادة وإيضاح. قوله: (ثمانية) أنواع بالاستقراء، فإن الفقهاء تتبعوا كلام الإمام أحمد بن حنبل فوجدوها ثمانية بدليل الإتيان بالضمير المنفصل المقتضي للحصر. قوله:

(الخاريخ من السبيلين) الي ما هوا في خاكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير، ولو كان الخارج نادرا، نجشا أو طاهرا، وسيأتي تمثيلهما، إلا الدائم، كالشلس والاستحاضة فلا ينقض؛ للضرورة. والسبيلان: واحدهما؛ سبيل، وهو الطريق، وهما مخرج البول والغائط. تنبيه: إذا استد المخرج وانفتح غيره، لم يثبت له أحكام المعتاد. وقال في «النهاية): إلا أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث: المنفتخ، والمسدوة كعضسو زائل. (Y) (\) .A) كتاب الطهارة =) أساسا

قليلا كان آو كثيرا، طاهروا آونجگان ").

Mas'alah: Does the exit of impurity from the rest of the body nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=109)

الثاني: خروج النجاسة" من بقية البدن "،

Mas'alah: What is the ruling on blood and vomit as nullifiers of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=109)

نقض مطالقان" ، وإن كان غيرهما "، كالدم والقيء" (1) قوله: (قليلا كان) نادرا كدم ودود، أو معتادا كبولي وغائط. هذا تعميم للخارج من السبيلين. (1) قوله: (طاهرا) كولد بلا دم، والريح، والنجس الذي لم يلوث المحل، كما تقدم. (?) قوله: (آونجشا)

كمذي وبول وغائط، ولو ريحا من قبل آنثي او ذكر، والحصا والدود. محجر (4) قوله: (خروج النجاسة) من إضافة المصدر إلى فاعله المجازي؛ لأن إسناد الخروج إلى النجاسة مجاز عقلي، من إسناد الفعل إلى غير من هو له؛ إذ فاعل الخروج الادمي. (٥) قوله: (من بقية البدن) غير السبيلين. (1) قوله: (فإن كان) الخارج من بقية البدن .. الخ. هذا تفصيل للخارج من باقي البدن. (Y) قوله: (نقض مطلقا) سواء كان قليلا أو كثيرا، فالإطلاق في مقابلة تفصيل سابق. (8) قوله: (وإن كان غيرهما) أي: وإن كان الخارج من باقي البدن غير البول والغائط، فاسم كان محذوف دل عليه المذكور. (9) قوله: (كالدم والقيء) والقيح. مثال للغير. والقيء ينفض ولو بحاله، كما لو شرب ماء عرق الدسوس "، أو شرب ماء وقذفه في الحال بصفته؛ لأن نجاسته" \ هكذا في الأصل. ولعله يريد (ماء عرق السوس) ، وهو: شجز في عروقه حلاوة وفي فروعه مرارة. (القاموس المحيط) (السين) ، وانظر (لسان العرب) (سوس) . فتح وهاب المآرب ?) (, , & به سه

Mas'alah: What is the criterion for excessive impurity from the body nullifying wudu?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=110)

نقض) يعني: إن كان الخارج من باقي البدن غيرهما، فلا ينقض الوضوء إلا بشرط أن يكثر، وضابط الكثرة ذكرها المصنف بقوله: (إن فخش في نفس كل أحد بخسبه) أي: بحسب حاله واعتقاده، فإن اعتقد أنها فاحشة، انتقض وضوئه، وإن اعتقد أنها غير فاحشة، فلا نقض؛ عملا باعتقاده؛ لقول ابن عباس: الفاحش ما فخش في قلبكا ". ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منتفيا عنه. نصل عليه الإمام

المبجل" قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on one who has a fleshy protrusion from which urine seeps?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

وقد وجد من ليست له في قبله مخرج ذكر ولا فرج، بل لحمة ناتئة كالزبوة يرشيخ البول منها رشخا علي الدوام. م صل"ا وإيضاح." في الأصل: لا يخصل). لا دقائق أولي النهي) ((629) / (4)) . (Y) (Y) Y)

فتعلم وهاب المأرب scs – و نعت پ ((؟ ب?وله، فيسبقه مسرت أحدهما ".

Mas'alah: Does the removal of a splint nullify ablution like the removal of a khuff?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=245)

وزوال جبيرة: كخف. ـــــــ * قوله: (وزوال جبيرة كخف) لا يقال هذا مكرر مع قول المص السابق [1] "إلى حلها" ؛ لأن المنظور إليه هناك بيان غاية جواز المسح، وهنا بيان نواقض الطهارة و [2] إن لزم من حلها ذلك. * * * (1) ص (99) . (2) الواو سقطت من: "ب" .

Mas'alah: Does wind from an unusual orifice nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=248)

فلا نقض بريح منه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from other than the two passages nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=249)

من باقي البدن مطلقا، أو نجاسة غيرهما كقيء، ولو بحالة فاحشة، في نفس كل أحد بحسبه، ولو بقطنة ونحوها، أو بمص علق، لا بعوض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on rare or pure discharges nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=239)

ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم [1] أو مقطرا في إحليله [2] أو محتشي وابتل [3] لا الدائم كالسلس والاستحاضة [4] . (1) أي ولو كان الخارج نادرا كالدود والدم ونحوهما فينقض وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وكالريح من القبل وذكر الرجل، لعموم حديث لا وضوء إلا من حدث أو ريح، وصححه الترمذي، وقال في المغني: ولا نعلم وجوده في أحد، أو طاهرا كالمني والبعر الناشف والحصا، وكالولد العاري من الدم، وقال ابن عقيل: الأشبه لا ينقض. (2) بفتح الطاء وتشديدها، بأن قطر في إحليله، وهو مجرى البول من ذكره دهن ونحوه ثم خرج فينتقض لأنه لا يخلو عن

بلة نجسة تصحبه. (3) بأن احتشى قطنا ونحوه في قبله أو دبره ثم خرج مبتلا ينتقض وضوءه، ومفهومه أنه إن لم يبتل لم ينقض، كما جزم به الفتوحي في القبل، وقيل ينقض، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وخروجه بلا بلة نادرة جدا، والحاصل أن للمحتشي ثلاث حالات: إحداها أن يكون في الدبر فينقض مطلقا، الثانية في القبل وابتل فينقض الثالثة: أن لا يبتل فلا ينقض، وإذا خرجت المقعدة فإن خرج معها ندى منفصل توضأ وإلا فلا، ولا تعتبر الرطوبة اللازمة، لأنها لا تنفك عنها. (4) أو كالرعاف والقروح السيالة.

Mas'alah: What is the ruling on discharges from other than the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=240)

فلا ينقض للضرورة [1] . (و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل [2] (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا [3] (أو) كان (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط [4] . (1) والحرج والمشقة، ولقوله وتوضئي لكل صلاة، ويأتي في باب الحيض، قال الشيخ: والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة، وسلس البول، لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك. (2) أي من غير الطريق المعتاد للبول والغائط. (3) من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، لعموم ما تقدم، ولأن ذلك خارج معتاد أشبه الخارج من المخرج. (4) لأنه نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل وعنه: خروج: النجاسة من بقية البدن لا ينقض مطلقا، لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على السبيلين وهو مذهب مالك والشافعي. وقال الشيخ: الظاهر أنه لا يجب الوضوء من خروج النجاسات من غير

السبيلين فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لعموم البلوى بذلك، لكن استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر، وقال: الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه، وذكر أصولا ثم قال: وبهذه الطرق يعلم أنه ليس يوجب الوضوء من ذلك، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويخرجون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج الدم، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك، وقال في القيء وخروج الدم: ليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب الوضوء منه بل على الاستحباب، وعن أنس: احتجم وصلى ولم يتوضأ، رواه الدارقطني وابن الجوزي في حجة المخالف، ولم يضعفه، وعادته الجرح بما يمكنه.

Mas'alah: Does vomiting nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=241)

كقيء ولو بحاله [1] لما روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ [2] والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه [3] . (1) وهو الخارج بعد وصوله إلى المعدة، ولو كان ما تقيأه باقيا بحاله لم يتغير، كأن شرب نحو ماء وقذفه بصفته، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف، لا باستحالته، وكدم وقيح على المشهور من المذهب. وقال الخطابي: هو قول أكثر الفقهاء. (2) قال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب، ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وقال ابن مندة: إسناده صحيح، واغفله البخاري

ومسلم للاختلاف في إسناده، وقال البيهقي وغيره: لا تقوم به حجة، فالله أعلم، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن القيء والدم والقيح ونحوها لا ينقض الوضوء ولو كثر، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين اهـ، لكن يستحب الوضوء منه، واختاره الشيخ: وأنه لا يخرج من الصلاة لأجل اليسير الخارج من القيء والدم لما روي عن جابر في اللذين يحرسان في غزوة ذات الرقاع، فرمي أحدهما بسهم فنزعه ثم بآخر ثم بالثالث، وركع وسجد ودماؤه تجري، رواه أبو داود بسند حسن، ولما روي عن الصحابة فابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفي عصر دملا، وروي عن غيرهما نحو ذلك، قال الموفق والشارح وغيرهما: ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت بالشرع، وقال النووي والشيخ وغيرهما، لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الوضوء من ذلك، وقال مالك: هو الأمر عندنا. (3) قال ابن عباس: الفاحش ما فحش في قلبك، وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، واختاره القاضي وجماعات كثير وصححه الناظم، وما إليه في الإنصاف، وأما اليسير فلا ينقض رواية واحدة، حكاه القاضي وغيره، وأما كثير القلس فقيل ينقض وهو طعام أو شراب يخرج من البطن ملء الفم أو دونه، سواء أعاده إلى بطنه أو لا، أو ألقاه، وليس بقيء، وإن غلبه فهو قيء.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces exiting from other parts of the body as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=67)

خنثى مشكل غير بول وغائط ومتى استد المخرج وانفتح غيره ولو أسفل المعدة لم

يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بريح منه الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقا أو نجاسة غيرهما كقيء ولو بحالة فاحشة في نفس كل أحد بحسبه ولو بقطنة أو نحوها أو بمص علق لا بعوض ونحوه

Mas'alah: Does the exit of unusual substances from the private parts nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=120)

قوله: ولو نادرا. يعني أن الخارج من السبيل ينقض معتادا كان، كالبول والغائط والريح من الدبر، أو نادرا كالريح من القبل والدود والحصاة من الدبر، وإذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting regardless of quantity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=122)

قوله: مطلقا. أي كثيرا كان كل منهما أو قليلا.

Mas'alah: What actions do not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=125)

فائدة: لا نقض بغير ما تقدم في الباب والذي قبله فلا ينقص الكذب ولا الغيبة ولا القذف ولا قول الزور ولا القهقة ولو داخل الصلاة ولا ما مست النار ولا يستحب الوضوء منها.

Mas'alah: What is considered a small amount of blood that does not nullify wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: لم ينقض تفسير لليسير. أي اليسير هو الذى لا ينقض الوضوء، لعدم فحشه في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the mouth during postpartum bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=182)

فائدة: من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها، فغايته ينقض الوضوء لأنا لا نتحققه حيضا كزائد على العادة وكمني خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون. (1) في (هـ) : "العادة" .

Mas'alah: What is the ruling on hearing or smelling wind from another person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=41)

قال في المنتهى: ولا وضوء على سامعي صوت أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه. قال في شرحه: لأن كل واحد منهما لم يتحققه منه فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث. فيتفرع على هذا أنه لا يأتم أحدهما بالآخر فإن ائتم به أو صافه وحده أعاد، وإن أراد ذلك توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on continuous and rare discharges from the private parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=284)

وقوله ويلحقه حكم التطهير مخرج لباطن فرج الأنثى إن قلنا هو في حكم الظاهر لكن لا يلزم تطهيره للمشقة وعطف تفسير إن قلنا هو في حكم الباطن إلا ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة قليلا كان الخارج أو كثيرا لعموم ما تقدم نادرا كان أو معتادا أما المعتاد كالبول والغائط والودي والمذي والريح فلما تقدم وأما النادر كالدم والدود والحصى فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دم عرق رواه أبو داود والدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه طاهرا كان الخارج كولد بلا دم أو نجسا كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين ولو كان ريحا من قبل أنثى أو من ذكر لعموم قوله §

Mas'alah: Does wind from the front private part nullify ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=285)

صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حدث أو ريح رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وهو شامل للريح من القبل وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولم يجعلها أصحابنا جوفا فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه قال في المغني ولا نعلم لهذا أي خروج الريح من القبل وجودا ولا نعلم وجوده في حق أحد وقد قيل إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنقض بالشك فإن قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة لأنه خارج من السبيلين فنقض قياسا على سائر الخوارج فلو احتمل المتوضئ في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض صححه في مجمع البحرين ونصره قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وخروجه بلا بلة نادر جدا فعلق الحكم على المظنة §

Mas'alah: What is the ruling on various discharges nullifying ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=286)

وقيل لا ينقض إن خرج بلا بلل قال في تصحيح الفروع والإنصاف وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد ذكره القاضي في المجرد وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه زاد في الإنصاف وابن عبيدان انتهى قال في شرح المنتهى وهو المذهب أو قطر في إحليله دهنا أو غيره من المائعات ثم خرج نقض لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه أو خرجت الحقنة من الفرج نقضت أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض قال في

الإنصاف على الصحيح من المذهب انتهى وكلامه في الفروع أنه كخروج المقعدة فعليه لا نقض بلا بلل أو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها ثم خرج نقض أو استدخلته أي مني الرجل أو استدخلت مني امرأة أخرى ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل ولم يجب عليها الغسل لأنه لم يخرج دفقا بشهوة فإن لم يخرج من الحقنة شيء أو لم يخرج من المني شيء لم ينقض الوضوء لكن إن كان المحتقن أو الحاقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض لأنه خارج من سبيل ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا ولم ينفصل انتقض وضوءه بالبلل الذي عليها لأنه خارج من سبيل و لا ينتقض وضوءه إن جهل أن عليها بللا لأنه لا نقض بالشك §

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from other than the two private parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=287)

أو صب دهنا أو غيره في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو خرج من فيه لأنه خارج طاهر من غير السبيل أشبه البصاق ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط لأن الطهارة متيقنة فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض وهو كونه من فرج أصلي وأما إذا كان النجس كثيرا أو بولا أو غائطا فإنه ينقض مطلقا وكذا اليسير إذا خرج منهما لأن أحدهم أصل ولا بد الثاني من النواقض خروج النجاسات من بقية البدن فإن كانت النجاسات غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لما تقدم من عموم قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط أو بول ولأن ذلك خارج معتاد أشبه الخارج من المخرج لكن لو انسد المخرج وفتح غيره

فأحكام المخرج باقية مطلقا وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا يجزي الاستجمار فيه وغير ذلك كوجوب الغسل بالإيلاج فيه وخروج المني منه لأنه ليس بفرج وإن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول كالقيء والدم والقيح ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها §

Mas'alah: Does forbidden speech nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=305)

ولا نقض بكلام محرم كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم وتقدم

Mas'alah: Does removing hair or nails nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=305)

ولا نقض بإزالة شعر و أخذ ظفر ونحوهما خلافا لما حكي عن مجاهد والحكم وحماد لأن غسله أو مسحه أصلي لا بدل عما تحته بخلاف الخف ونحوه

Mas'alah: Does loud laughter nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=305)

ولا نقض بقهقهة ولو في صلاة وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان ذكره ابن عقيل وما روى أسامة عن أبيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه فأمرنا بإعادة الوضوء كاملا وإعادة الصلاة من أولها فقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها وقال إنما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلا وقال نحو §

ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا

Mas'alah: Does eating food touched by fire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=306)

ولا نقض ب أكل ما مسته النار لقول جابر كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه §

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=38)

[الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا] لدخوله في

النصوص السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on impure substances other than urine and feces nullifying ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=38)

[وإن كان غيرهما كالدم والقئ نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه] لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" رواه الترمذي. وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أصح شئ في هذا الباب. ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وذكر غيرهم ولم

يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا قال في الكافي: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال أحمد: هما أخف علي حكما من الدم. [الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم] لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن من غائط وبول ونوم" وقوله "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" رواه أبو داود. وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعا. قاله في الشرح. [ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم] لما روى أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم بمعناه. وفي حديث ابن عباس فجعلت إذا أغفيت

يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم. [الرابع مسه بيده – لا ظفره – فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره] لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" قال أحمد: هو حديث صحيح. وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة "من مس فرجه فليتوضأ" قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة، تنبيه على نقضه بمسه من غيره. [لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن] لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه. [الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى او الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما] لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} 1، وقرئ {أولمستم} قال ابن مسعود: القبلة من اللمس 1 النساء/ 42.

وفيها الوضوء رواه أبو داود، فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم، وسئل أحمد عن المرأة إذا لمست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إلي أن تتوضأ، قاله في الشرح. [لا لمس من دون سبع] وقال في الكافي لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة. [ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك] لأنه لا يقع عليه اسم امرأة. [ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة] لعدم تناول النص له. [السادس: غسل الميت أو بعضه] لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة، وقيل لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء، قال الموفق: وهو الصحيح، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفا على أبي هريرة، قاله في الشرح. [والغاسل، هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء] ونحوه. [السابع: أكل لحم الإبل ولو

نيئا] لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضا" . قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإ بل" رواه مسلم. [فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية

ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما] لأنه ليس بلحم، وعنه ينقض، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير قاله فى الشرح.

Mas'alah: Does cutting nails or hair while in a state of ablution nullify it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=46)

35 – وسئل عمن أخذ من أظفاره وشعره، وهو على وضوء، يجرئه ذلك أم لا؟ قال: أرجو أن لا ينقض الوضوء. قال: يمسه الماء، فإن لم يمسه الماء فلا بأس.

Mas'alah: Does profuse blood nullify ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=47)

36 – سمعت أبا عبد الله يقول، في الدم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس. سألته كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: إذا فحش، مثل الرعاف والقيء، لا أذهب إلى قول أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from food touched by fire?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=49)

45 - وسألته عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when blood comes from the nose?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=49)

46 - وسئل عن الرجل يتمخط فيخرج من أنفه دم؟ قال: القليل لا أرى أن يتوضأ منه، فإذا فحش يتوضأ منه. قلت له: مثل أيش يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك.

Mas'alah: Does killing lice during prayer nullify ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=92)

212 - وسئل عن الرجل يقتل خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر بفركه من القمل في الصلاة؟ قال: ليس فيه وضوء.

Mas'alah: Does touching the armpit or nose nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=21)

52 - قلت : إذا مس إبطه أو أنفه ؟ قال : لا بأس به ، وإن كان في الصلاة ليس يعيد إلا من مس الذكر . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن مس الذكر قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو تقليد . (النساء

والرجال) في ذلك سواء .

Mas'alah: Does a small amount of blood from the nose nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=28)

70 - قلت : إذا خرج من أنفه شيء من دم ؟ قال : إذا كان قليلا فليس به بأس إلا أن يكثر مثل الرعاف والقيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن القليل ليس بالسائل .

Mas'alah: Does regurgitation (qals) nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=28)

71 - قلت : هل في القلس وضوء ؟ قال : إذا قل فلا ، وإذا كثر حتى يكون شبه القيء فنعم . قال إسحاق : هذا قول ضعيف ؛ قليله وكثيره يعيد الوضوء ؛ لأنه حدث . (حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا ابن شميل قال : أخبرنا

أشعث) ، عن الحسن أنه كان يقول في القلس ليس فيه شيء حتى يكون قدر اللقمة .

Mas'alah: Does pus, discharge, or matter from a wound nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=29)

73 - قلت (للإمام أحمد رضي الله عنه) : القيح ، والصديد ، والمدة ؟ قال : هذا كله عندي (سواء) ؛ أيسر من الدم . قال إسحاق رحمه الله : (ما كان سوى) الدم فلا يوجب وضوءا ، هو عندي كالعرق المنتن وشبهه مع ما تقدم فيه من التمييز عن ابن عمر وأبي مجلز ، والحسن وغيرهم أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم حتى قال أبو مجلز في الدم . فقال في الصديد : لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح .

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a boil and its effect on ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=29)

74 - قلت (للإمام أحمد رضي الله عنه) : الدمل يخرج منه الشيء ؟

قال : حتى يكثر . قال إسحاق : كلما خرج غير الدم فلا شيء .

Mas'alah: What is the ruling on ablution from food touched by fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=42)

الوضوء مما مست النار أولا ، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في كل ما مست النار إلا لحم الجزور .

Mas'alah: Does cupping or nosebleed necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=42)

110 - قال إسحاق : وأما الحجامة فإنه يتوضأ منها ، وكذلك من الرعاف وكل دم سائل وليس عليه الحجامة غسل ولا من ماء الحمام إذا أخذ من الحجر وحده أو خلا له الحوض وإن كان اغتساله من الحوض ومعه آخرون يدخلون / 10 ع / أيديهم

وعليها الأقذار رأينا له أن يصب عليه ماء آخر ؛ لأن ما في الحوض لا يكون قدر قلتين .

Mas'alah: Does vomiting or regurgitating food necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=43)

111 - قال إسحاق : وأما الذي يتجشأ فيظهر على لسانه شيء من الطعام أو يقطع صلاته فإن عليه الوضوء ؛ لأن القلس قليله وكثيره سواء وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : ملئ فم ، فأما الصلاة فلا يقطعها نحو ذلك إن ابتلع ما في شدقه من الطعام وغيره .

Mas'alah: Does cutting hair, nails, or shaving invalidate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=748)

2305 - قال إسحاق : وأما الحجام الذي يجز شعور الناس ، ويأخذ على ذلك أجرا إنما إرادته أن يفعله لمنفعة ، فإذا أعطي من غير شرط جاز ذلك ، وإن كان يريد أن يكتسب ما يكتسب من هذا لعياله ، أو على نفسه فهو مأجور أيضا ، وإن جز شعور الناس يريد أن يؤجر ولا ينال منه منفعة ، فهو مأجور أيضا ، وإذا أخذ من شعر نفسه ؛ فإنه لا يعيد الوضوء وإن أمر الماء على شعره جاز ، وإن تركه فلا شيء عليه ، ولو رأينا إيجاب إمرار الماء على شعره لرأينا إعادة الوضوء ؛ لأن الوضوء إذا انتقض منه شيء حتى صارت في غير عمل الوضوء ؛ كان عليه إعادة الوضوء حتى يأتي كلا في موضعه بتمامه ، وكذلك نتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، لا يجب عليه في ذلك تجديد وضوء ، والشارب أشد ، فإمرار الماء عليه حسن ؛ لأن الشارب من مواضع الوضوء .

Mas'alah: Does vomiting necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=15)

(باب القيء) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له القلس؟ قال هو مثل ما خرج من السبيلين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له يعيد الوضوء؟ -يعني من القيء- قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after excessive regurgitation and nosebleed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=17)

60 - سمعت أبي يقول في القلس والرعاف اذا فحش عنده يعيد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu after excessive regurgitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=18)

سألت ابي عن القلس في مقدار كم تجب فيه الوضوء قال اذا كان فاحشا أعاد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu after vomiting and its effect on fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=18)

61 - قرأت على أبي رجل قاء أو تقيأ ينتقض الوضوء قال نعم واذا تعمد القيء قضى يوما مكانه وفإذا غلبه وفحش أعاد الوضوء ولا يعيد الصوم

Mas'alah: What is the ruling on wudu from food touched by fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=18)

62 - سألت أبي قلت له إن ذهب رجل الى الوضوء مما مست النار تعنفه قال أما أنا فلا أتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=18)

63 - سمعت أبي يقول وقد سئل عن الوضوء مما مست النار قال لا يتوضأ

Mas'alah: Does a worm exiting the body nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=19)

67 - سألت أبي عن الدود يخرج من الجسد قال اذا فحش أعاد منه الوضوء وكل شيء يخرج من السبيلين يعيد الوضوء قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on wudu for worms exiting the body or anus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=20)

69 - قلت الدود يخرج من الجسد قال بمنزلة الدم اذا فحش قلت فمن الدبر قال عليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu for copious blood exiting the body?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=20)

72 - سمعت أبي يقول في الدم إذا فحش أعاد الوضوء وإذا لم يستفحشه لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on ablution from food touched by fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=53)

حكم الوضوء مما غيرت النار

Mas'alah: Does blood necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=61)

ما يوجب الوضوء من الدم

Mas'alah: What amount of blood necessitates ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=61)

90 - وسألته عما يوجب الوضوء من الدم فقال إذا كثر وفحش أعاد الوضوء

Mas'alah: Does removing a turban after wiping over it nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=77)

نقص الوضوء من خلع العمامة بعد المسح عليها

Mas'alah: Does spitting blood nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=130)

حكم الوضوء من الدم 187 - قلت الرجل يتخلل فيبصق فيرى في بصاقه الدم وربما كان نصف بصاقه دما أو أقل أو أكثر قال الذي أذهب إليه في الدم أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش عنده لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال إذا كان فاحشا أعاد

Mas'alah: Does lying, backbiting, or obscenity nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=498)

هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما 692 - قلت ما تقول في الغيبة والكذب والخنا والفحش ينقض الوضوء قال أرجو

Mas'alah: Does laughing in prayer nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=838)

الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء

Mas'alah: Does laughing in prayer nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=838)

– 1167

Mas'alah: Does laughing in prayer nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=838)

وقال الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف ويروى عن أبي موسى وجابر يعيد

الصلاة ولا يعيد الوضوء والشعبي أيضا يقول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution due to blood, nosebleeds, and cupping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=896)

مسائل في الوضوء من الدم والرعاف والحجامة وغيرها 1277 – قلت الوضوء من

الدم قال على قدر كثير الدم 1278 – قلت الرعاف والحجامة قال فيهما الوضوء

قلت والبثرة قال ليس فيه وضوء ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره وابن عباس إذا كان فاحشا وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه وابن أبي أوفى تنخع دما وجابر يرويه أبو الزبير عن جابر

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food cooked with fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1046)

حكم الوضوء مما غيرت النار

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food cooked with fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1046)

1608 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار

Mas'alah: Is ablution required for prayer after eating food cooked with fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1046)

1609 – قيل له وضوء الصلاة قال نعم ألا ترى أن أنسا أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ

Mas'alah: What is Malik's interpretation of Ibn Umar's hadith regarding wudu from nosebleed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1046)

تأويل مالك لحديث ابن عمر في الوضوء من الرعاف

Mas'alah: What is Malik's interpretation of Ibn Umar's action regarding nosebleed and ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1046)

1610 – مالك يتأول حديث ابن عمر يغسل الدم إذا رعف يريد ينصرف فيتوضأ

Mas'alah: What is the interpretation of Sa'id ibn al-Musayyib performing wudu after a nosebleed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1047)

ويروي حديث سعيد بن المسيب أنه رعف فذهب فتوضأ يتأول هذا أيضا

Mas'alah: What are the rulings on regurgitation and blood?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1080)

مسائل في القلس والدم

Mas'alah: Does regurgitation or blood exiting the body nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1080)

1678 - وقال القلس ليس فيه وضوء ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشا فإذا فحش عنده أعاد وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان فبلعه أعاد صومه وأما

الصلاة فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة

Mas'alah: What amount of blood necessitates repeating ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=30)

باب: قدر الدم الذي يعاد منه الوضوء • سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الدم يخرج من جسد الإنسان؛ من قدر كم يعاد منه الوضوء؟ قال: «إذا كان فاحشا». قلت: إن خرج من رأس الجرح شيء يسير؟ قال: «ليس عليه وضوء». 78 - حدثنا عمرو بن عثمان،

قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: «إذا سال الرعاف أو قطر؛ توضأ». 79 - حدثنا زيد بن يزيد، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يقول -في الدم يخرج من فيك أو من جسدك وأنت تصلي-؛ قال: «إن كان دما سائلا؛ فانفتل، فأعد الوضوء، وإن لم يكن سائلا؛ فامض في صلاتك». • وسمعت أحمد بن حنبل -مرة أخرى- يسهل في الدم إذا كان قليلا، وذكر حديث ابن المسيب، أنه أدخل أصابعه العشر أنفه، فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر - [86] - حديث ابن عمر، أنه كان يعصر البثرة في وجهه، فيخرج منه مدة (1) . (1) ضبطها الناسخ بفتح الميم، والصواب بكسرها. والمدة: ما يجتمع في الجرح من القيح، انظر: لسان العرب (3/ 399) .

• وسمعت إسحاق يقول: «مضت السنة في الرجل يدخل أصابعه في أنفه، فيخرج عليها الدم»؛ قال: «ما لم يكن دما سائلا؛ فلا بأس». 80 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت أبا الزناد، قال: رأيت سعيد بن المسيب يدخل أصابعه العشر في أنفه، ثم يخرج دما، فيفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ». 81 - حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم وقيح، ثم صلى ولم يتوضأ. 82 - قال: وكان رجل يصلي بين يديه في المسجد قد احتجم، فخرج من محجمته شيء من دم، فأخذ حصاة، فسلت الدم، ثم دفن الحصاة. 83 - وأخبرنا محمد بن يحيى بن أبي حزم، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس عن الرعاف الكثير؟ فقال: «لا نرى فيه وضوءا». وقال: «لا يتوضأ - [87] - إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر، أو نوم، أو نساء».

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood in relation to ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=32)

باب: القيح والصديد • قلت لأحمد: القيح والصديد والدم؛ كله واحد؟ قال: «نعم، كله بمنزلة الدم». • سئل أحمد –مرة أخرى– عن الدم والقيح؟ فقال: «هو واحد». قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ قال: «يعيد الوضوء إذا كان فاحشا». قيل: الفاحش؛ قدر كم هو؟ قال: «ما يقع عليه قلبه أنه فاحش». 84 – حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، قال: «القيح والدم والصديد سواء».

Mas'alah: Does a continuous tear from an eye condition nullify ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=32)

باب: الرجل يكون في عينه غرب تسيل منه • قلت لأحمد: رجل في عينه غرب تسيل منه دمعة لا ترقأ، وليس هي مدة؟ قال: «إذا كان دمعة؛ فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء». 85 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا عبد الرحمن البكراوي، قال: ثنا أبو خلدة، قال: قال أبو العالية: «إنما علمنا إذا توضأ الرجل فهو على وضوء حتى يحدث حدثا، فما أحدث من نصفه الأسفل؛ ففيه الوضوء، وما أحدث من نصفه الأعلى؛ فليس عليه وضوء»، يعني: النخاع، والمخاط، والدموع.

Mas'alah: What is the ruling on ablution and prayer after cupping?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=33)

• وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الوضوء من الحجامة؟ قال: «يتوضأ». وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه. • وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل احتجم، فصلى ولم يتوضأ؟ قال: «الإعادة؛ لأن كل دم يسيل من جسد الإنسان؛ فحكمه كحكم الاستحاضة». • قلت لإسحاق -مرة أخرى-: رجل احتجم، فصلى ولم يغسل أثر المحاجم؟ قال: «يعيد الصلاة». راجعته في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on severe nosebleed and its effect on ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=34)

باب: الرعاف • سألت أحمد، قلت: رجل به رعاف شديد لا يرقأ؟ قال: «يتوضأ ويصلي»، واحتج بحديث عمر، قال: «وكذلك الجراحة تكون بالإنسان». • وسألت إسحاق، قلت: رجل به رعاف لا يرقأ، أليس يتوضأ لكل صلاة مرة واحدة؟ قال: «نعم». 88 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمر (1) -في الراعف لا يرقأ دمعه (2) ، وتحضر الصلاة-: «يسد أنفه ويتوضأ». 89 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم -في الرجل يكون به الرعاف، فلا يستمسك-؛ قال: «يحشوه ويتوضأ ويبادر ويصلي». 90 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: سمعت عطاء -فيمن رعف وقد أقيمت صلاة الصبح، ولم يرقأ؛ كيف يصنع؟ -؛قال: «يسده بصوفة أو بخرقة، ثم يتوضأ

ويصلي». (1) كذا في الأصل، والصواب: "أبو عمرو" ، وهو الأوزاعي. (2) كذا في الأصل، ولعل صوابه: "دمه" ، فالسياق في الرعاف.

Mas'alah: Does blood in sputum nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=35)

باب: البزاق يكون فيه الدم • قيل لأحمد: الرجل يبزق، فيكون بعضه دما وبعضه بزاقا؟ قال: «إذا فحش أعاد». قيل: فالفاحش كم هو؟ قال: «ما يرى أنه كثير». • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ما تقول فيمن يتنخع دما عبيطا، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: «شديدا». • قلت لإسحاق: فما تقول في الحمرة من الدم تظهر في البزاق، أتنقض الوضوء؟ قال: «إذا كان الأغلب على البزاق الحمرة»، يعني: يعيده. 91 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو -في رجل تنخع فرأى في نخاعه دما-؛ قال: «لا شيء عليه، وليتمضمض إن شاء». قيل له: فبصق فرأى في بصاقه دما؟ قال: «إن كان سائلا؛ توضأ، وإن كان مختلطا بالريق؛ فلا شيء عليه». 92 - حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى خاع (1) دما، ثم صلى ولم يتوضأ. 93 - حدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، قال: «لا توضأ من الصفرة تبزقها». (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، وكتب في الحاشية: "لعله: تنخع" .

Mas'alah: Does regurgitation (qalas) nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=36)

باب: القلس • سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القلس إذا كان كثيرا (2) : «يعيد الوضوء». • وقال أحمد -مرة أخرى، في القلس إذا فحش-: «أعاد الوضوء». • وسألت إسحاق عن القلس؟ فقال: «يعيد من قليله وكثيره». 95 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، عن أبي عمرو: «في القلسة الوضوء إذا ظهرت على اللسان، ويستأنف صلاته إن قلس وهو في الصلاة». (1) لعله سقط هنا: "قلت" . (2) لعله سقط هنا: "فقال" .

96 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور ويونس، عن الحسن، أنه قال -في القلس-: «إذا كان يسيرا فليس عليه شيء». 97 - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن القلس؟ قال: قال: «الدسع إذا ظهر فعليه الوضوء». 98 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عطاء، أنه سئل عن القلس؟ فقال: «فيه الوضوء».

Mas'alah: Does continuous discharge like istihadah nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=137)

و (لا) ينقض (خارج) إن كان (دائما، كدم استحاضة) وسلس بول ونحوه للضرورة،

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution regarding impurity exiting the body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=137)

(الثاني) من النواقض: (خروج النجاسة من باقي البدن) غير

Mas'alah: What is the ruling on urine and stool as nullifiers of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

السبيلين: (فبول وغائط ينقض مطلقا) ، قليلا كان أو كثيرا،

Mas'alah: What is the ruling on blood, pus, and vomit as nullifiers of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

(وغيرهما) – أي: غير البول والغائط – (كدم وقيح وقيء، ولو) خرج القيء (بحاله) بأن شرب نحو ماء وقذفه بصفته، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته، (لم ينقض إلا ما فحش في نفس كل أحد بحسبه) ، روي نحوه عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence for vomiting nullifying wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

قال ابن عباس وابن عمر، لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته، فقال: صدق: أنا سكبت له وضوءه» رواه الترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does impurity exiting the body via a cotton piece nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

(ولو) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن (بقطنة) أو خرقة، (أو) كان (بمص نحو علق) كقراد، إذ الفرق بين ما خرج بنفسه، أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه.

Mas'alah: Does blood from a mosquito bite nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

و (لا) ينقض ما خرج بمص (نحو بعوض) كذباب وقمل وبراغيث لقلته، ومشقة الاحتراز منه، وفي "حاشية التنقيح" : البعوض: صغار البق.

Mas'alah: Does phlegm from the stomach or chest nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=138)

(ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته) كالبصاق والنخامة، لأنها تخلق من البدن،

Mas'alah: Does belching nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

(ولا) ينقض أيضا (جشاء نصا) ، وهو: القلس - بالتحريك، وقيل: بسكون اللام: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، لكنه حكمه في النجاسة، فإن عاد فهو قيء. .

Mas'alah: Does exiting something from the body nullify ablution even if it is rare?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=305)

والأولى من الثمانية: (الخارج ولو) كان (نادرا) : أما المعتاد منه؛ كالبول والغائط والريح من الدبر قبلا خلاف. وأما النادر، كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر فالذي عليه جماهير الأصحاب ان ذلك ينقض الوضوء؛ لما روى عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش: "انها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف. فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلى. فانما هو دم عرق" (1) . رواه أبو داود والدارقطني وقا ل: إسناده كلهم ثقات. فقد أمر بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد. ولأنه خارج من سبيل. أشبه

المعتاد. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من حدث أو ريح" (2) . رواه الترمذي؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (286) 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (362) 1: 185 كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 1: 207 كتاب الحيض. (2) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (74) 1: 109 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

وصححه من حديث أبي هريرة. وهو شامل للريح من القبل. وقيل: لا ينقض ريح من قبل مطلقا. وقيل: لا ينقض خروجه من ذكر فقط.

Mas'alah: Does the exit of a pure substance, like a bloodless child, nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=306)

(أو) كان الخارج (طاهرا) ؛ كولد بلا دم في الأصح فيه فانه ينقض. ولا فرق في ذلك بين ما خرج من الجوف أو أدخل من السبيل ثم خرج كدهن يقطر في الاحليل ثم يخرج، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the exit of oil instilled into the urethra nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=306)

(أو مقطرا) بفتح الطاء وتشديدها. قال في "الإنصاف" : لو قطر في إحليله دهنا ثم

خرج: نقض الوضوء على الصحيح من المذهب. جزم به في "المغني" وابن رزين. وصححه في "الشرح" و "مجمع البحرين" . وقدمه ابن عبيدان، وقالوا: لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه. وقال القاضي في "المجرد" : لا ينقض. انتهى. وعلم من هذا انه لو قطره من غير السبيل ولم يصل إلى محل محكوم بنجاسته ثم خرج لم ينقض. قال في "الفروع" : ولو صب دهنا في أذنه فوصل دماغه ثم خرج منها لم ينقض (1) ، وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم وفاقا لأبي حنيفة خلافا لأبي المعالي. انتهى. ولو احتشى قطنا أو نحوه في ذكره ثم أخرجه وعليه بلل نقض الوضوء كما لو خرج البلل منفردا. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the exit of a moist cotton plug nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=306)

(أو محتشى وابتل). وقيل: لا ينقض. ومفهومه: انه لو خرج ناشفا لم ينقض وهو المذهب. ? (1) في ج: ينتقض.

قال في "الإنصاف" : وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد. ذكره القاضي في "المجرد" ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في "شرحه" وابن عبيدان. انتهى. ووجهه: انه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض. وقيل: بل. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم فيما تحمله لا فرق بين كون طرفه خارجا أو لا، وعند الحنفية: ان لم يكن طرفه خارجا ثم أخرجه، أو خرج: نقض وأفسد الصوم، وان كان طرفه خارجا فلا، إلا مع بلة ورائحة فينقض. وعند أكثر الشافعية: ان بقي بعضه خارجا، أو بلع بعض خيط

فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة، فلا تصح صلاة ولا طواف. انتهى. وإذا دب ماء رجل إلى فرج امرأة، أو استدخلته ثم خرج وقد توضأت نقض وضوءها. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does continuous impurity, like istihadah or urinary incontinence, nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=308)

إلا) إذا كان الحدث (دائما) كمستحاضة (ومن) به سلس فان الدائم لا ينقض للضرورة. والجار والمجرور المتعلق بلفظ الخارج في المتن قوله: (من سبيل) وهو مخرج البول والغائط.

Mas'alah: Does vomiting nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=310)

(أو) خروج (نجاسة غيرهما) أي: غير البول والغائط من باقي البدن (كقيء ولو بحاله) كما لو شرب ماء وقذفه في الحالى بصفته؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالة (فاحشة) صفة لنجاسة (1) (في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه. قيل لأحمد: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. وروي نحو ذلك عن ابن عباس. قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية عن أبي عبد الله: ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (2) . ولأن اعتبار حالا لانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا. وعنه: ما

فحش في نفس أوساط الناس. قال في "الإنصاف" : والنفس تميل إلى ذلك. وأطلقهما في "الفروع" . وعنه: الكثير قدر الكف. وعنه: قدر عشر أصابع. وعنه: هو ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان شبرا في شبر. وعنه: هو ما لا يعفى عنه في ? (1) في ج: لنجاسته. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (12571) 3: 152.

الصلاة. حكاهن في "الرعاية" . قال الزركشي: ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكى عن شيخه: ان اليسير قطرتان. انتهى. قال في "المقنع" : وحكي عنه: ان قليلها ينقض. وقال الشيخ تقي الدين: لا ينقض مطلقا. واختاره الاجري في غير القيء. وعنه: ينقض كثير القيء ويسيره، طعاما كان أو دما أو قيحا أو دودا ونحوه، وينقض الوضوء بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل. قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: لا وضوء فيه؛ لأنه خارج من غيرالمخرج مع بقاء المخرج. فلم ينقض؛ كالبصاق. ولأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على الخارج من السبيلين؛ لكون الحكم فيه غيرمعلل. ولأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه وما هو بخلافه فامتنع القياس. قال في "الشرح" : ولنا ما روى أبو معدان بن أبى طلحة عن أبي الدرداء: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال: صدق أنا سكبت له وضوءه" (1) . رواه الترمذي وقال: هذا أصح شيء في الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: انهدم عرق فتوضئي لكل صلاة" (2) . رواه الترمذى. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (87) 1: 42 1 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22128) 5: 277. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (129) 1: 229 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة

انها تغتسل عند كل صلاة.

وعلل بكونه دم عرق وهذا كذلك. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. ولأنه خارج نجس. فنقض؛ كالخارج من السبيلين. وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة. والبصاق طاهر. بخلاف هذا. إذا تقرر هذا فتنقض النجاسة الفاحشة إذا خرجت من بدن المتوضىء (ولو بقطنة ونحوها) ؛ كخرقة، (أو بمص علق) أو قراد؛ لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه. إلا) ما خرج بمص (بعوض ونحوه) ؛ كبق وذباب وبراغيث؛ لقلته، ومشقة الاحتراز منه.

Mas'alah: How do other impurities relate to the nullification of wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه. حكاه عنه ابن عقيل.

Mas'alah: Does removing hair or nails nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

(ولا نقض) أيضا (بإزالة شعر ونحوه) ؛ كظفر.

Mas'alah: What is the relied-upon Hanbali ruling on removing hair nullifying wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه.

Mas'alah: Is there an alternative view that removing hair or nails nullifies ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

وقيل: ينقض.

Mas'alah: How does al-Ri'ayah evaluate the view that removing hair nullifies ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

قال في "الرعاية" : وهو بعيد غريب.

Mas'alah: Does impure discharge from other than the two passages nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=47)

(الثاني) : "الخارج النجس من غير السبيلين، غير البول والغائط، ينقض" 1 مسلم: الحيض (303) , والنسائي: الغسل والتيمم (438) , وأحمد (1/104) . 2 الترمذي: الطهارة (115) , وأبو داود: الطهارة (210) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (506) , وأحمد (3/485) , والدارمي: الطهارة (723) .

Mas'alah: Does a large amount of blood from other than the two passages nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=48)

كثيره "، روي عن ابن عباس وابن عمر. وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا وضوء فيه، كالبصاق." ولنا: حديث ثوبان؛ قيل لأحمد: ثبت عندك؟ قال: نعم. ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: "إنه دم عرق، فتوضئي لكل صلاة" . رواه الترمذي، علل بكونه دم عرق، وهذا كذلك؛ فأما القليل فلا ينقض، حكاه القاضي رواية واحدة. وقيل: ينقض، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن جبير، فيما إذا سال الدم. ووجه الأولى أنه قد روي عن جماعة من الصحابة. قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه. "أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه. وابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ. وابن أبي أوفى عصر دملا. وابن عباس قال: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة. وجابر أدخل أصابعه في أنفه" . قيل لأحمد: ما الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا. قال أحمد: هما أخف حكما من الدم.

Mas'alah: Does removing hair or scraping skin nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=72)

ولا نقض بإزالة شعر، وكشط جلدة، ونحوهما.

Mas'alah: Does the exit of impurities from other than the two passages nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=53)

المسألة رقم (31) (نقض الوضوء بالنجس الخارج من غير السبيلين) (2) وخروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيرا جاء في الكافي1/ 41: (الخارج من السبيلين نوعان: النوع الول: معتاد، فبنقض الوضوء بلا خلاف لقوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولكن من غائط وبول ونوم) وقوله: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وقال في الم1ي: (يغسل ذكره ويتوضأ) متفق عليه. النوع الثاني: نادر كالحصى، والدود، والشعر، والدم، فينقض أيضا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: (توضئي لكل صلاة) رواه أبو داود، ودمها غير معتاد. ولأنه خارج من السبل أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير) انظر: المستوعب1/ 41،الإنصاف1/ 195،حلية العلماء1/ 87. وجاء في المهذب1/ 95: (فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) ، رواه الترمذي باسانيد صحيحة1/ 247. بينما يرى المالكية: أنه لا وضوء مما يخرج نادرا كالحصا والدود، والمذى الدائم، ودم الاستحاضة جاء في الدسوقي على الشرح الكبير1/ 114: (نقض الوضوء، أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها بحدث، وهو ما ينقض بنفسه، وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد. فخرج بالمعتاد ما ليس معتادا كدم وقيح إن خرجا خالصين من الأذى، وحصى ودود) .راجع: الخرشي1/ 152. (1) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، انظر: جامع الأصول7/ 372. وأخرجه البخاري في صحيحه1/ 331، ومسلم1/ 262. (2) إذا خرج شيء نجس من غير السبيلين فهل ينقض الوضوء. وما موقف الفقهاء من ذلك؟.لقد تضاربت آراء الفقهاء في ذلك، ويمكن حصرها على النحو التالي: القول الأول: أن النجس

الخارج من غير السبيلين ناقض للوضو، مع اختلافهم في اشتراط لكثرة من عدمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف.

نقض، وقال في الدود: لا ينقض خروجه للوضوء، وقال مالك، والشافعي، وداود: خروج ذلك لا ينقض الوضوء كثيرا كان أو يسيرا. دلينا: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الوضوء من كل دم سائل) (1) ،وهذا نص. ولأنها نجاسة خارجة من البدن فاحشة فتعلق بها نقض الوضوء. أصله إذا خرجت من السبيلين.

Mas'alah: What is the ruling on impure substances exiting from other than the two private parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=237)

مسألة: "والخارج النجس من غيرهما إذا فحش"

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from other than the two passages?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=237)

أما النجاسة إذا خرجت من غير السبيلين فهي قسمان: أحدهما: البول والعذرة فتنقض سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوق المعدة، وسواء استد المخرج أو لم يستد من غير اختلاف في المذهب لعموم حديث صفوان "«ولكن من غائط وبول»" ولأن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد فإذا تغلظ

حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى، ولا ينتقض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج وقد خرج وجه إنما ينقض فيما إذا استد المخرج المعتاد وانفتح غيره بناء على جواز الاستجمار فيه، ويجيء على قول من يقول من أصحابنا أن الريح تستصحب جزءا من النجاسة بأن ينتقض مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on other impurities like blood and vomit nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=237)

القسم الثاني: سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد والقيء والدود فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب؛ لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي صلى الله عليه وسلم "قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت وضوءه، رواه أحمد والترمذي وقال:" هو أصح شيء في هذا الباب "وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال:" حسين المعلم يجوده "."

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about vomiting and ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=237)

وقيل له حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: "نعم" وروى إسماعيل بن

Mas'alah: Does removing a nail or hair from a washed limb affect the validity of ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=268)

الوجه الثاني: لا يستحب ولا يكره، وهو ظاهر كلامه، فإنه قال: "لا أرى عليه الوضوء" فإن توضأ فذلك إليه؛ إذ لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه. ولو أزال من محل وضوئه ظفرا أو شعرا – ظهرت بشرته أو لم تظهر – فإن

Mas'alah: Does removing a nail or hair invalidate wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=269)

وضوءه بحاله، نص عليه؛ لأن الفرض متعلق بظاهر الشعر والظفر، فظهور الباطن لا يبطله، كما لو انكشط جلده أو قطعت يده؛ ولهذا لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها، بخلاف قدم الماسح ورأسه، وفرق أحمد بينهما بأن هذا شيء يسير فهو، كما لو نتف شعرة. وقد روي عن ابن عمر أنه قلم أظافره فقال له رجل: "ألا تتوضأ؟" فقال: "أتوضأ؟ إنك لأكيس ممن سمته أمه كيسان" . واستحسن بعض أصحابنا أن يتوضأ من ذلك أو يمر عليه الماء؛ لأن بعض السلف أوجب الوضوء من ذلك، ففيه خروج من الاختلاف. وقد روى حرب في مسائله "أن عليا كان إذا قلم أظفاره وأخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل" والمنصوص عن أحمد والقاضي استحباب مسحه بالماء.

Mas'alah: What is the evidence from Umar's prayer while bleeding from a wound?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=433)

وكان عمر رضي الله عنه لما طعن يصلي، وجرحه يشخب دما. احتج به الإمام أحمد، ورواه هو وغيره.

Mas'alah: What nullifies the ablution of a person with chronic incontinence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=437)

ولأن هذا حدث دائم، فأشبه المستحاضة، وينقض طهارتهم ما ينقض طهارة غيرهم سوى الحدث الدائم مثل أن يبول أحدهم أو يمس ذكره؛ لأنه في هذا الحدث بمنزلة الصحيح، فأما الحدث الدائم فإن كان متواصلا أو يقطع تارات لا يتسع الوضوء والصلاة – لم تبطل الطهارة كما تقدم؛ لأنه لو أبطل الطهارة مطلقا لما أمكنت الصلاة معه، وإن انقطع قدرا يتسع الوضوء والصلاة فهو على قسمين: أحدهما: أن ينقطع عن برء بأن لا يعود بعد ذلك، فيتبين بهذا الانقطاع بطلان طهارته؛ لأن الحدث الخارج قبل الانقطاع كان مبطلا للطهارة، وإنما عفي عنه للضرورة، فمتى زالت الضرورة ظهر أثره، وكذلك الحدث القائم ببدن المتيمم، فإن انقطع ولم تعلم هل هو عن برء أو غير برء – لم يحكم بأنه برء؛ لأن الأصل عدم البرء، وبقي بلا سبب الاستحاضة، فإن لم يعد وتبين أنه كان عن برء حكمنا ببطلان كل صلاة صلتها بعد هذا الانقطاع، إذا كان قد وجد قبله حدث بعد الطهارة؛ لأنا تبينا أنها صلت بعد انتقاض وضوئها انتقاضا يوجب

الوضوء، وأقصى ما فيها أنها جاهلة بالحدث، ولا فرق في بطلان الصلاة بين العالم بالحدث والجاهل به، نعم إن كان صاحب هذا الحدث إماما فهو كمن أم قوما ناسيا لحدثه أو جاهلا به، وإن كان هذا الانقطاع في الصلاة فهو على الطريقين الذين يذكران فيما بعد. الثاني: أن ينقطع عن غير برء، بل ينقطع ويعود، فإن كان زمن هذا الانقطاع معلوما، وقد صار عادة لزمها أن تتحرى وتتطهر وتصلي فيه، ومتى انقطع على هذا الوجه بطلت طهارتها؛ لأنها أمكنها الصلاة بطهارة صحيحة من غير مشقة، فأما إن عرض هذا الانقطاع لمن عادته اتصال الحدث، فكذلك في أحد الوجهين، ذكرهما الآمدي وغيره، وهو الصحيح عند كثير من أصحابنا، منهم القاضي وابن عقيل؛ لأن الضرورة زالت به، فيظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا رأى الماء، سواء وجد هذا الانقطاع في الصلاة أو خارجها؛ لأن ما كان حدثا خارج الصلاة كان حدثا فيها، وقد خرجها ابن حامد وغيره على روايتي المتيمم إذا رأى الماء، وأبى غيره التخريج؛ لأن الحدث هنا قد وجد بعد الطهارة، ولم يوجد عنه بدل يبنى على حكمه، وقد قدر على شرط العبادة فيها، فأشبه العاري إذا وجد

السترة، والمصلي بالنجاسة إذا قدر على إزالتها في الصلاة، لا سيما وهنا مبطلان: بطلان طهارة الحدث، وحمل النجاسة. وإذا خرج وتطهر فإنه يستأنف، وقد خرج القاضي وجها وغيره: أنه يبني، كما خرجه في التيمم، ثم إذا انقطع ولم يعلم هل هو انقطاع متسع أو غير متسع – لم يحكم ببطلان الوضوء حتى يمضي زمن يمكن فيه الوضوء والصلاة؛ لأن الانقطاع الذي يوجب الطهارة مشكوك فيه، ولا يجوز له أن يصلي به لاحتمال دوامه واستمراره، وليست هنا طهارة متيقنة؛ لأن الحدث وجد بعدها، والمسوغ الصلاة معه وهو دوامه مشكوك فيه، فأشبه المتيمم إذا شك في عدم الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي حتى يستبرئ، فإن خاف وصلى واتسع

الانقطاع تبينا بطلان صلاته لبطلان طهارته، وإن لم يتسع الانقطاع فالطهارة بحالها، وكذلك الصلاة؛ لأنا تبينا أنها وقعت بطهارة في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يصح، وهو أقيس؛ لأنه شرع في الصلاة مع المخالفة، فلم يصح وإن أصاب، كمن شك في الطهارة فصلى ثم تيقن الطهارة، وماسح الخف إذا شك في انقضاء المدة ثم صلى ثم تبين بقاؤها، وكذلك لو صلى إلى القبلة بلا اجتهاد ولا تقليد ثم تيقن أنه أصاب أو حكم الحاكم أو أفتى المفتي أو قال في القرآن أو شهد الشاهد بغير الطريق المشروع، وتبين أنه أصاب، وإن كان الانقطاع في الصلاة قطعها بمجرده في أشهر الوجهين كما منع من ابتدأ الصلاة معه، فإن أتمها واتسع زمن الانقطاع تبينا بطلانها، وإلا خرج فيها الوجهان، والأظهر أنه يتمها هنا لأن الانقطاع محتمل أن يكون متسعا، ويحتمل أن يكون ضيقا، فلا تبطل به الصلاة المتيقنة، كالمتيمم إذا طلع عليه ركب وهو في الصلاة ولم يعلم أن معهم ماء، ولو كان لها عادة بانقطاع ضيق، فاتسع الانقطاع، فهو كما لو عرض الانقطاع المتسع ابتداء، لكن إذا تطهرت هنا كانت الطهارة صحيحة في نفسها، فلو لبست عليها خفا كانت قد لبسته على طهارة صحيحة، حتى لو عاد الدم بعد ذلك ثم انقطع انقطاعا متسعا كان لها المسح، بخلاف ما لو جرى الدم قبل اللبس ثم انقطع الانقطاع المعتبر، فإنا نتبين أنه ملبوس على حدث، هذا كله إذا عرض الانقطاع، فأما إن كثر الانقطاع واختلف ولم يكن له وقت معلوم

وقدر معلوم يبنى عليه، فيصير مثل العادة، بل تقدم تارة وتأخر أخرى، وضاق مرة واتسع أخرى، ووجد مرة، وعدم أخرى، فكذلك أيضا عند كثير من أصحابنا إلا أنه إذا وجد لم يمنع من الدخول في الصلاة معه ولا المضي فيها، حتى يتبين أنه متسع؛ لأنها قد ألغت الانقطاعين من الطويل والقصير، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، ولأن الانقطاع الضيق قد صار عادة، فأشبه ما لو لم تعد غيره.

Mas'alah: What is the definition of 'flowing blood' (al-nafs al-sa'ilah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=24)

ش: النفس السائلة الدم السائل، قال ابن أبي الفتح: سمي الدم نفسا لنفاسته في البدن. وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته، يقال: عندي كذا نفسا. ثم قيل للقلب نفسا لأن النفس به، ألا ترى إلى قولهم: المرء بأصغريه. وكذا الروح والدم نفس لأن قوامها بالدم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vomit, blood, and worms as nullifiers of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=141)

[القيء والدم والدود من نواقض الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on excessive vomit, blood, and worms exiting wounds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=141)

قال: والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش، يخرج من الجروح. ش: قد تقدم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما [وقد تقدم الكلام على البول والغائط، والكلام هنا فيما عداه] ولا

يخلو إما أن يكون فاحشا أو غير فاحش. فإن كان غير فاحش لم ينقض على المشهور من الروايتين.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the ruling on small amounts of blood not nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=142)

145 - لأن عبد الله بن أبي أوفى بصق دما، فمضى في صلاته، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ، ذكرهما البخاري.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on excessive versus small amounts of blood and pus nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=142)

146 - وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم يتوضأ، ذكره أحمد وقال: قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا أعاد الوضوء. وقال: الدم القليل لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخصوا فيه. وغير ذلك ما عدا البول، والغائط في معناه، والرواية الثانية: ينقض لعموم ما يأتي. وإن كان فاحشا نقض على المعروف - ولا عبرة برواية أثبتها

بعضهم، ونفاها أبو البركات: أن القيح والصديد، والمدة لا ينقض مطلقا. 147 - لما

روى معدان بن أبي طلحة، «عن أبي الدرداء، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه» . رواه أحمد والترمذي وقال: هو أصح شيء في الباب. وقال الأثرم لأحمد: اضطربوا في [هذا] الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. وقيل له: حديث ثوبان يثبت عندك؟ قال: نعم.

148 – ولابن ماجه عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ» فيحمل هذا والذي قبله على الفاحش عملا بالدليلين، ويؤيد ذلك قول ابن عباس المتقدم، وقد اعترض على هذا الحديث بأنه مرسل ولا يضر على قاعدتنا، على أنه قد أيد بعمل الصحابة.

149 – فحكى أحمد الوضوء من الرعاف عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبد البر عن عمر: ثم حديث معدان يوافقه.

Mas'alah: What is the definition of qalas (regurgitation) and how does it differ from vomiting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=146)

(تنبيه) : القلس بالتحريك – وقيل بالسكون – ما خرج من الجوف، ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from the body in relation to ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=57)

إليه الخارج إذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لم يلحق سببه حكم التطهير من الحدث والجار أيضا متعلق بالخارج (ولو) لم ينقل الخارج، بل كان (بظهور مقعدة علم بللها) نصا. فإن لم يعلم بللها لم يلزمه الوضوء قال في الفروع: وكذا طرف مصران ورأس دودة. و (لا) ينقض (يسير نجس) خرج (من أحد فرجي) أي قبلي (خنثى مشكل غير بول وغائط) للشك في الناقض. وهو الخروج من فرج أصلي. فإن كان الخارج كثيرا أو بولا أو غائطا أو خرج النجسان أو الطاهر منهما. نقض (ومتى استد المخرج) المعتاد ولو خلقة (وانفتح غيره ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة لم يثبت له) أي المنفتح (حكم) المخرج (المعتاد) بل هي باقية له (فلا نقض بريح منه) ولا بمسه، ولا بخروج يسير نجس غير بول وغائط، ولا غسل بإيلاج فيه بلا إنزال وتقدم لا يجزي فيه استجمار (

Mas'alah: What is the ruling on urine or feces exiting from other than the two passages?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=57)

الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن) غير السبيلين. وتقدم حكمهما (مطلقا) أي كثيرا كان البول أو الغائط أو يسيرا (أو) خروج (نجاسة غيرهما) أي غير البول والغائط من باقي البدن (كقيء ولو) خرج القيء (بحالة) بأن شرب نحو ماء وقذفه بصفته، لأن

نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته (فاحشة) نعت لنجاسة (في نفس كل أحد بحسبه) . روي نحوه عن ابن عباس قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية: أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. لا ما يستفحشه غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا. وبالنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل قال ابن عباس وابن عمر. لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته. فقال: صدق، أنا سكبت له وضوءه» رواه الترمذي. وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم (ولو) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن (بقطنة أو نحوها) كخرقة (أو) كان (بمص علق) لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه. و (لا) ينقض ما خرج بمص (بعوض) وهو صغار البق (ونحوه) كبق وذباب وقمل وبراغيث، لقلته ومشقة الاحتراز منه)

Mas'alah: Does removing hair or nails nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=61)

ولا نقض بإزالة شعر ونحوه) كظفر. لأنه ليس بدلا عما تحته، بخلاف الخف.

Sub-topic – Loss of Consciousness and Sleep

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=88)

(و) الثالث (زوال عقل) بسكر أو إغماء أو نوم، (إلا يسير نوم من قائم) لم يستند، (أو قاعد) لم يستند، ولم يحتب، ولم يتكئ، لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن. رواه أبو داود [2]. وإن رأى رؤيا، فهو كثير، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أم حديث نفس، فلا نقض. (1) هو: محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي. ولد في مدينة الأحساء سنة 1142 هـ، عالم مشهور، معارض للدعوة الإصلاحية، توفي سنة 1216 هـ. ينظر: "السحب الوابلة" لابن حميد (3/ 969) . (2) في الطهارة من "سننه" باب في الوضوء من النوم (1/ 137 – 138) ، وهو في "صحيح مسلم" كتاب الحيض (1/ 284) .

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=45)

ومن "الفروع" بعد كلام له سبق، وعنه: لا ينقض نوم مطلقا، واختاره شيخنا إن ظن بقاء

طهره، وقال: ومستند، ومتكئ، ومحتب، كمضطجع. وعنه: لا، وفاقا للشافعي وأبي حنيفة في رواية (عبد الله) ، وعنه: عمدا، وعنه: مع سهوه، انتهى. ومنه في الوضوء، وعنه: يجزئه أكثره، وعنه: قدر الناصية، وفاقا لرواية لأبي حنيفة، ففي تعيينها وجهان، وهي مقدمة، وقيل: قصاص الشعر، وعنه: بعضه، وفاقا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on light sleep and its effect on ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=45)

ومن كلام أبي العباس: النوم اليسير من المتمكن بنفسه بمقعدته، فهذا لا ينقض وضوءه عند جماهير العلماء من الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث ... إلى أن قال: وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد، لأنه لا ينفرج منهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد. والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضيء،

Mas'alah: What are the rulings on sleep and its effect on ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=46)

ومنه أيضا قوله: لا بنوم كل ممكن، أي لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعده من مقره، ولو مستندا إلى ما لو زال سقط، أو محتبيا بأن يجلس على إليتيه رافعا ركبتيه، محتويا عليهما بيديه أو غيرهما. ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده

بمقره، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل، بحيث يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف، وكان بحيث لو خرج منه شئ لا يحس به. والفرق بين النعاس والنوم: أن الناعس يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، بخلاف النائم. انتهى.

Mas'alah: What nullifies wudu according to loss of consciousness or sleep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=223)

الثالث: زوال العقل أو تغطيته "و" على الأصح1 وقال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم فلم يخرج شيء، إلحاقا بالغالب على الأصح، إلا النوم اليسير "وم" عرفا وقيل: ما لم يتغير عن هيئته كسقوط، وقيل مع بقاء نومه، وعنه والكثير من جالس "وش" إن اعتمد بمقعدته على الأرض، وهل ينتقض من قائم وراكع وساجد "هـ" فيه روايتان "م 7 – 8" وعنه القائم كجالس اختاره جماعة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does sleep while standing, bowing, or prostrating nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=223)

مسألة – 7 – 8: قوله: وهل ينقض النوم من قائم وراكع وساجد فيه روايتان، انتهى، ذكر مسألتين: المسألة الأولى– 7: هل ينقض النوم من القائم أو يلحق بالجالس، أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب: إحداهما: هو كالجالس فلا ينقض وهو الصحيح، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخلال والخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن عقيل، وابن البنا1 وابن عبدوس في

تذكرته قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا قال في 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does seeing a dream nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=224)

وإن رأى رؤيا فهو كثير "هـ ش" وعنه: لا، وهي أظهر.

Mas'alah: Does sleep while leaning, reclining, or sitting with knees drawn up nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=224)

ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع، وعنه لا "وهـ ر ش" وعن أحمد لا ينقض نوم [تصحيح الفروع للمرداوي] الكافي1: الأولى إلحاق القائم بالجالس، وقطع به في المذهب الأحمد، والمقنع والبلغة والوجيز والإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر، ومختصر ابن تميم والرعايتين، والنظم، والحاويين وغيرهم. فالرواية الثانية: ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس، قدمه في المستوعب، ابن رزين والفائق وغيرهم وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح، والله أعلم. المسألة الثانية– 8: نوم الراكع والساجد هل يلحق بالجالس أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والمغني2 والشرح2 وشرح ابن عبيدان وغيرهم: إحداهما: ينقض وهو المرجح على ما اصطلحناه، اختاره الخلال والشيخ الموفق، قال في الكافي3: الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع، وهو

ظاهر الخرقي والعمدة ومنتخب الآدمي، والتسهيل وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المستوعب والمقنع4 وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم. والرواية الثانية: لا ينقض، وعليها أكثر الأصحاب منهم القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، ابن عقيل والشيرازي وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين، اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة، والمحرر ومجمع البحرين والنظم والمذهب الأحمد، ومختصر ابن تميم والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية وغيرهم. 1 1/93. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/19. 3 1/234. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/21.

مطلقا، واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=242)

ولا ينقض بقهقهة في صلاة فيها ركوع وسجود "هـ" وفي استحبابه ولما مسته النار وجهان "م 18 – 19" وسبق في مسألة التجديد2 ما يستحب الوضوء له، والمنصوص: ولا ينقض بإزالة شعر وظفر ونحوه.

Mas'alah: Does loss of consciousness or light sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=117)

الثالث : زوال العقل إلا بنوم يسير لا يغير هيئة من قائم أو راكع أو ساجد . وعنه : ينقض من غير القاعد والقائم . وعنه : من غير القاعد فقط . فإن اتكأ أو استند أو احتبى : نقض في إحدى الروايتين . (1) ذكره ابن المنذر النيسابوري في الأوسط (1 / 173) . (2) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (1 / 192) . (3) المغني (1 / 120) ، والمبدع (1 / 157) .

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=110)

السادس، ظاهر قوله: من نوم الليل. أنه سواء كان قليلا أو كثيرا، قبل نصف الليل أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن بشرط أن يكون ناقضا للوضوء. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل. قال في «الرعاية» وغيرها: وقيل: بل من نوم أكثر من نصف الليل. وقدمه في «الحاوي الصغير».

Mas'alah: Does loss of consciousness except light sleep while sitting or standing nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=493)

الثالث، زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما. وعنه، أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره. ـــــــ كالقيء، بشرط أن يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=493)

قوله: الثالث، زوال العقل، إلا النوم اليسير، جالسا أو قائما. زوال العقل

. . . . . ـــــــ بغير النوم لا ينقض إجماعا، وينقض بالنوم في الجملة. نص عليه، وعليه الأصحاب. ونقل الميموني، لا ينقض النوم بحال. واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهره، وصاحب «الفائق». قال الخلال: هذه الرواية خطأ بين. إذا علم ذلك، فالصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره، وعليه الأصحاب. وعنه، ينقض. وعنه، لا ينقض نوم الجالس، ولو

. . . . . ـــــــ كان كثيرا. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال الزركشي: وحكي عنه، لا ينقض غير نوم المضطجع.

Mas'alah: Is the sleep of the Prophet an exception to nullification of ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=495)

فائدة: يستثنى من النقض بالنوم، نوم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه لا ينقض ولو

كثر، على أي حال كان. وجزم به في «الفروع» وغيره. ذكروه في خصائصه، فيعايى بها.

Mas'alah: Does the sleep of a standing person nullify ablution like that of a sitting person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=495)

والصحيح من المذهب، أن نوم القائم كنوم الجالس، فلا ينقض اليسير منه. نص عليه. قال في «المغني»، و «الشرح»: الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم. وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم الخلال، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن عقيل، وابن

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the sleep of a standing person nullifying ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=496)

البنا، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي، وأصحابه، وكثير من أصحابنا. قال المصنف في «الكافي»: الأولى إلحاق القائم بالجالس. وقطع به الخرقي، وصاحب «البلغة»، و «الوجيز»، و «المذهب الأحمد»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و

«التلخيص»، و «النظم»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس. قدمه في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the sleep of a bowing or prostrating person nullifying ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=497)

«المستوعب»، و «الفائق»، وابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying ablution for a bowing or prostrating person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=497)

وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا، فقدم المصنف هنا أنه ينقض. وهو المذهب على ما اصطلحناه. اختاره الخلال، والمصنف. قال في «الكافي»: الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع. وهو ظاهر «الخرقي»، و «العمدة»، و «التسهيل»، و «المنتخب»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفائق»، وابن رزين في «شرحه»، و «المستوعب». وعنه، أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره. وعليه

جمهور الأصحاب؛ منهم القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، في «خلافيهما»، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying ablution for a standing, bowing, or prostrating person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=498)

القاضي، وأصحابه، وكثير من أصحابنا. وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المذهب الأحمد»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «مجمع البحرين». وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «ابن عبيدان». وعنه، لا ينقض نوم القائم والراكع، وينقض نوم الساجد. تنبيه: دخل في كلام المصنف، أن نوم المستند والمتوكيء والمحتبي اليسير، ينقض. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا ينقض. وأطلقهما في «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on the amount of sleep that nullifies ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=499)

فوائد؛ إحداها، الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، أن النوم ينقض بشرطه. وعنه، لا ينقض النوم مطلقا. واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهره، واختاره في «الفائق». قال الخلال عن هذه الرواية: وهذا خطأ بين. وقد تقدم ذلك. الثانية، مقدار النوم اليسير ما عد يسيرا في العرف، على الصحيح. اختاره القاضي، والمصنف، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الزركشي». وقيل: هو ما لا يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه.

Mas'alah: Does the Prophet's sleep nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9965)

وتنام عينه ولا ينام قلبه، فلا نقض بنومه مضطجعا. وتقدم ذلك في نواقض الوضوء [3].

Mas'alah: What is the ruling on dipping part of the hand into a small amount of water after waking up?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=6)

جمع أن غمس بعضها كغمس كلها في ماء يسير . أو حصل فيها كلها من غير غمس ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه قائم1 من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا كاملة بعدنية غسلها أو قبلها لكن إن لم يجد غيره استعمله فينوى رفع الحدث ثم يتيمم ويجوز استعماله في شرب وغيره ولا يؤثر غمسها في مائع غير الماء ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness or sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=57)

الثالث: زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم فلم يخرج منه شيء إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أي حال كان واليسير عرفا من جالس وقائم فإن شك في الكثير لم يلتفت إليه وإن رأى رؤيا فهو كثير وإن خطر بباله شيء لا يدرى أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه وينقض اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on saliva flowing during sleep and phlegm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وما يسيل من فم وقت النوم والبخار الخارج من الجوف والبلغم

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=70)

الثالث: زوال العقل، وهو نوعان: أحدهما: النوم فينقض، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن من غائط وبول ونوم» . وعنه – عليه السلام – أنه قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود. ولأن النوم مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظان. ولا يخلو من أربع أحوال: أحدها: أن يكون مضجعا أو متكئا أو معتمدا على شيء، فينقض الوضوء قليله وكثيره، لما رويناه. والثاني: أن يكون جالسا غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله، لما روى أنس «أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون، ولا يتوضؤون» رواه مسلم بمعناه. ولأن النوم إنما نقض، لأنه مظنة لخروج الريح من غير علمه، ولا يحصل ذلك ههنا، لأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة، فعفي عنه، وإن كثر واستثقل، نقض، لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه. الحال الثالث: القائم، ففيه روايتان: إحداهما: إلحاقه بحالة الجلوس، لأنه في معناه.

والثانية: ينقض يسيره، لأنه لا يتحفظ حفاظ الجالس. الرابع: الراكع والساجد، وفيه روايتان: أولاهما: أنه كالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث، فلا يتحفظ، فأشبه المضطجع. والثانية: أنه كالجالس، لأنه على حال من أحوال الصلاة، أشبه الجالس. والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف، ما عد كثيرا فهو كثير، وما لا فلا، لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، كالقبض والإحراز، وإن تغير عن هيئته انتقض وضوءه لأنه دليل على كثرته استثقال فيه. النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء، لأنه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها

أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه، وإن خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه أحس به.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of one who sleeps while prostrating or bowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=25)

مسائل في نواقض الوضوء وضوء من نام ساجدا أو راكعا:

Mas'alah: Does sleep while prostrating or bowing nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=25)

1 - مسألة فيمن نام ساجدا أو راكعا فقال في رواية مهنا إذا نام ساجدا كثيرا أعاد، وإن كان قليلا فلا إعادة ولكن يعيد الركعة، وظاهر هذا أنه إذا لم يطل نومه فلا وضوء عليه. ونقل صالح إذا نام قائما أو قاعدا وطال نومه فأحب إلي أن يعيد الوضوء، وأما الركوع فهو أشد من القيام والقعود، والسجود أشد من الركوع لأنه يتفجج، وكذلك نقل حرب إذا نام راكعا أو ساجدا فهو أشد لأنه يتفجج، فظاهر هذا أنه يعيد الوضوء وإن لم يطل. وجه الأولى قوله . صلى الله عليه وسلم إنما الضوء على من نام مضطجعا ولأنه نام على حالة من أحوال الصلاة يسيرا فلم ينتقض وضوءه كالقاعد والقائم، ووجه

الثانية قوله: العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ، ولأنه نام على حالة يسوغ معها خروج الحدث أشبه المضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of one who sleeps sitting while leaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

وضوء من نام جالسا مستندا:

Mas'alah: Does sleeping while sitting with support nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

2 - مسألة: فصل: فإن نام جالسا مستندا؟ فنقل حرب عنه أنه إذا نام مستندا إلى الحائط فكرهه ورأى عليه الوضوء، فظاهر هذا أنه كالمضطجع. ونقل الأثرم عنه إذا نام محتبيا أو مستندا أو ساجدا توضأ إذا طال فظاهر هذا أنه كالقاعد لأنه اعتبر فيه الكثرة. وجه الأولى أنه معتمد في نومه على غيره فهو كالمضطجع. ووجه الثانية: أنه نام جالسا يسيرا أشبه إذا لم يكن مستندا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking from sleep at night?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=45)

2 – أخذ بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليدين من نوم الليل [5] وترك القياس فيه؛ وهو عدم الفرق بين نوم الليل والنهار.

Mas'alah: Is washing the hands obligatory after waking from daytime sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=70)

(121) فصل: ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب؛ لعموم قوله: (إذا قام أحدكم من نومه) . ولنا أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ، والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين: أحدهما أن الحكم ثبت تعبدا، فلا يصح تعديته. الثاني أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة

لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار. قال أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به.

Mas'alah: Does wearing trousers affect the ruling on washing hands after sleep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=72)

[فصل إذا نام الرجل وعليه سراويله] (124) فصل: ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن. قال أبو

داود: سئل أحمد إذا نام الرجل وعليه سراويله؟ قال: السراويل وغيره واحد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» . يعني أن الحديث عام، فيجب الأخذ بعمومه. ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم، تجب في حق الآيسة والصغيرة، وكذاك الاستبراء، مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج، فإنه قد يكون في البدن بثرة أو دمل، وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره، أو يخرج من أنفه دم، وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد؛ لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء، فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر.

Mas'alah: What type of sleep triggers the obligation to wash hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=72)

[فصل النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد] (126) فصل: والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء. ذكره القاضي؛ لعموم الخبر في النوم. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل؛ لأنه لا يكون بائتا إلا بذلك، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتا بها، ولهذا يلزمه دم، بخلاف من دفع بعد نصف الليل. والأول أصح، وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل، فإنه يكون بائتا بها، ولا دم عليه، وإنما بات بها دون النصف.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=125)

[مسألة زوال العقل هل ينقض الوضوء] (240)

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness due to insanity, fainting, or intoxication regarding wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=125)

مسألة: (قال: وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما) زوال العقل على ضربين: نوم، وغيره فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه؛ ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه. الضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج، أنه لا ينقض. وعن سعيد بن المسيب، أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. ولنا: قول صفوان بن عسال: "لكن من غائط وبول ونوم" وقد ذكرنا أنه صحيح وروى علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود، وابن ماجه؛ ولأن النوم مظنة الحدث، فأقم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

Mas'alah: How is sleep divided regarding its effect on wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=125)

(241)

Mas'alah: How does sleep nullify wudu for a lying, sitting, or standing person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=125)

فصل: والنوم ينقسم ثلاثة أقسام نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره، في قول كل من يقول بنقضه بالنوم. الثاني نوم القاعد، إن كان كثيرا نقض، رواية واحدة وإن كان يسيرا لم ينقض. وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متكئا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض، لما روى أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضئون» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال: كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون وهذا إشارة إلى جميعهم وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين. ولأنه متحفظ عن خروج الحدث، فلم ينقض وضوءه، كما لو كان نومه يسيرا. ولنا: عموم الحديثين الأولين، وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به وما زاد عليه فهو

محتمل لا يترك له العموم المتيقن؛ ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير، لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث. الثالث ما عدا هاتين الحالتين

وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان: إحداهما ينقض. وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظا، لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما. والثانية لا ينقض إلا إذا كثر. وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أبو داود؛ ولأنه حال من أحوال الصلاة. فأشبهت حال الجلوس، والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس؛ لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط. والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع. والحديث الذي ذكروه منكر. قاله أبو داود. وقال ابن المنذر: لا يثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية. قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding wudu for a leaning or sitting person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=126)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي. فعنه: لا ينقض يسيره. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال إذا طال. قيل: فالمحتبي؟

قال: يتوضأ. قيل: فالمتكئ؟ قال. الاتكاء شديد، والمتساند كأنه أشد. يعني من الاحتباء. ورأى منها كلها الوضوء، إلا أن يغفو. يعني قليلا. وعنه: ينقض. يعني بكل حال؛ لأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع. والأولى أنه متى كان معتمدا بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير؛ لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوي بين أحواله.

Mas'alah: How is the limit of 'much' sleep that nullifies wudu defined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=126)

(243)

Mas'alah: What is the correct view on defining 'much' sleep that nullifies wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=126)

فصل: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء، فقال القاضي: ليس للقليل حد

يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلما. والصحيح: أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوءه. وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوءه؛ لأن الطهارة

متيقنة، فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on sleep that does not overcome the mind and its effect on ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=127)

(244) فصل: ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه؛ لأن النوم الغلبة على العقل، قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: {لا تأخذه سنة ولا نوم} [البقرة: 255] السنة: ابتداء النعاس في الرأس، فإذا وصل إلى القلب صار نوما قال الشاعر: وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم ولأن الناقض زوال العقل، ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه، فلم يوجد سبب النقض في حقه. وإن شك هل نام أم لا، أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس، فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=21)

الثالث: زوال العقل إلا بنوم يسير من قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد وعنه ينقض اليسير إلا من الجالس والقائم وعنه ينقض إلا من الجالس.

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=161)

قال: (الثالث: زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما. وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره) . أما كون زوال العقل بغير النوم من نواقض الوضوء؛ فلأن زائل العقل لا يشعر بخروج الخارج. ولأن زوال العقل بالنوم ينقض لما يأتي؛ فلأن ينقض بغيره بطريق الأولى لأن زواله بغير النوم أشد من زواله بالنوم لأن زائل العقل بغير النوم لا ينتبه إذا نبه بخلاف زائل العقل بالنوم فإنه إذا نبه انتبه. وأما كون زواله بالنوم الكثير من نواقض الوضوء؛ فلأن مقتضى الدليل نقض الوضوء بزوال العقل مطلقا لما تقدم. ترك العمل به في النوم اليسير لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (129) 1: 229 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، أنها تغتسل عند كل صلاة. (2) في ب: الهمة.

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» [1] رواه أبو داود. ولأن النوم مظنة للحدث فقام مقامه كسائر المظان. وأما كون [2] نوم المضطجع من نواقض الوضوء فلعموم ما تقدم. ولأن المحل يكون منفتحا حال اضطجاعه. وأما كون يسير نوم الجالس لا ينقض ف «لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون» [3] رواه مسلم. ولأن النوم إنما نقض لأنه مظنة لخروج الريح من غير أن يعلم به ولا يحصل ذلك هنا لأن محل الحدث منضم. وأما كون يسير نوم القائم لا ينقض؛ فلأنه في معنى الجالس لاشتراكهما في انضمام محل الحدث. وأما كون يسير نوم الراكع والساجد ينقض على المذهب فلعموم الحديث المتقدم. وأما كونه لا ينقض على رواية؛ فلأن حالهما حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس. والأول أولى لما تقدم. وقياسهما

على الجالس لا يصح لأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس. فإن قيل: ما اليسير غير الناقض؟ قيل: المرجع فيه إلى العرف لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز. (1) أخرجه أبو داود في سننه (203) 1: 52 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. ولفظه: «وكاء السة العينان، فمن نام فليتوضأ». وأخرجه ابن ماجة في سننه (477) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. (2) في ب: كونه. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (376) 1: 284 كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

قال: (الرابع: مس الذكر بيده ببطن [1] كفه أو بظهره) . أما كون مس الذكر من نواقض الوضوء فلما روت بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» [2] قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأما كون مس الذكر ينقض ببطن الكف أو بظهره فلشمول الحديث لذلك. وعن الإمام أحمد لا ينقض مسه بظاهر الكف لأن اللمس غالبا إنما يستعمل بباطن الكف. ولا فرق بين ذكره وذكر غيره في النقض لأن نصه على نقضه بمس ذكره مع إباحة مسه تنبيه على النقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية بل بطريق الأولى. وفي بعض الألفاظ: «من مس الذكر فليتوضأ» [3]. ولا بين كون الممسوس صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا. ولا بين كون اللامس عامدا أو ساهيا أو صغيرا أو كبيرا. ولا بين رأس الذكر وأصله لشمول الاسم لذلك كله. وعن الإمام أحمد في السهو أنه لا ينقض لأنه معفو عنه. وأن النقض مختص برأس الذكر دون أصله لأنه مظنة الشهوة غالبا.

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

الثالث : زوال العقل بجنون ، أو مرض ، أو سكر ، أو نوم ، قليلا كان ذلك أو كثيرا ، على أي حالة كان ، إلا النوم اليسير في حال الجلوس غير مستند ولا محتبىء ولا متاع .

Mas'alah: Does a small amount of sleep while standing or bowing nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

وعنه : أن النوم اليسير قائما أو راكعا أو ساجدا لا ينقض أيضا .

Mas'alah: What is the definition of a small amount of sleep in relation to nullifying ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

وحد اليسير : ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه ، أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده وعن مستوى جلوسه .

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=30)

(الثالث زوال العقل) وهو نوعان: أحدهما: النوم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود، ولقول صفوان: لكن من بول وغائط ونوم، ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات، ولا يخلو من أربعة

أحوال: أحدها: أن يكون مضطجعا [على شقه] أو

قائما، ولمس الذكر بيده [العدة شرح العمدة] متكئا [أو مستلقيا] أو معتمدا على شيء فينقض قليله وكثيره للخبر، [وعنه في المسند: والمحتبي إذا كثر، فمفهومه أنه لا ينقض اليسير ذكرها القاضي في الوجهين] والثاني: أن يكون جالسا غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون، رواه مسلم، ولأنه يشق التحرز منه وأكثر وجوده في منتظري الصلاة فعفي عنه، وإن كثر نقض لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه، الثالث: القائم، فيه روايتان: أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس لأنه في معناه، والثانية: ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس، الرابع: الراكع والساجد فيه روايتان: أولاهما: أنه كالمضطجع [لأن ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ أشبه المضطجع] ، والثانية: أنه كالجالس، لأنه على [حال من] أحوال الصلاة أشبه الجالس، والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة. النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فينقض الوضوء لأنه لما نص على النقض بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه.

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=46)

مسألة: (وزوال العقل، إلا أن يكون النوم اليسير جالسا أو قائما) . زوال العقل على ضربين. نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا. حكاه ابن المنذر؛ لأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه. ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه. الضرب الثاني: النوم. وهو ناقض في الجملة في قول عامة أهل العلم. وعن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعمرو بن دينار والأوزاعي وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال؛ لأن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ)) [1] رواه أحمد. وعن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ [2] ثم صلى ولم يتوضأ)) [3] متفق عليه. وعن أنس قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)) [4] رواه مسلم. وفي لفظ رواه أحمد: ((ينامون مضطجعين)) [5] . ولنا على النقض بالنوم في الجملة وهو مذهب السواد الأعظم قوله عليه السلام في (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (474) 1: 160 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم. وأخرجه أحمد في مسنده (24515) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: ينفخ. وما أثبتناه من الصحيحين. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (821) 1: 293 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان... وأخرجه مسلم في صحيحه (763) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (376) 1: 284 كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. (5) مسند الإمام أحمد (13971) 3: 277.

حديث صفوان: ((ولكن من غائط وبول ونوم)) . وروي عن علي قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((العين وكاء السه. فمن نام فليتوضأ)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العينين وكاء السه. فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) [2] رواه أحمد والدارقطني. قال علي بن سعيد: سألنا أبا عبدالله عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال: حديث علي أثبت وأقوى. ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين مع الإنزال، بل أولى؛ لأن الوقوف على الحقيقة يمكن هناك ولا يمكن هاهنا، وعدم النقض به في حقه عليه السلام من خواصه؛ لقول ابن عباس وسعيد بن جبير وقد سأله عن ذلك: ((إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفظ)) [3] رواه أحمد. ولمسلم في صحيحه عن سفيان الثوري قال: ((هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنه بلغنا أنه عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه)) [4] وحديث أنس محمول على نومهم اليسير جلوسا في انتظار الصلاة هكذا رواه أبو داود مفسرا عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون)) [5] ، وفي لفظ رواه أحمد: ((ينعسون)) ، ولفظة: الاضطجاع لم ينقلها غير سعيد بن أبي عروبة [6] وقد أنكرها عليه أحمد وغيره. (1) أخرجه أبو داود في سننه (203) 1: 52 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (477) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. وأخرجه أحمد في مسنده (889) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في مسنده (16925) 4: 97. وأخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 160 كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعدا. (3) أخرجه أحمد في مسنده (3480) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (5) أخرجه أبو داود في سننه (200) 1: 51 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. (6) سعيد بن أبي عروبه ثقة حافظ كثير

التدليس اختلط. التقريب (2365) 1: 239.

إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول ينقضه بالنوم. والثاني: نوم القاعد، إن كان كثيرا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرا لم ينقض. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك؛ لعموم حديث علي ومعاوية، وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة؛ لأن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به فيه. وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن. ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة فالغلبة تفضي إليه ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير. ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث. الثالث: ما عدا هذين الحالين وهو نوم القائم والراكع والساجد. فلا ينقض قليله وهو الصحيح، وعنه ينقض نوم الراكع والساجد دون القائم، وعنه ينقض بكل حال إلا اليسير في حال الجلوس، وبالرواية الأولى قال أبو حنيفة، وبالرواية الثانية قال مالك؛ لأن محل الحدث من الراكع والساجد منفرج مستطلق فصار كالمضطجع ومحل القاعد والقائم منضم منحفظ فيبعد عدم العلم بالحدث منه مع قلة النوم، وبالثالثة قال الشافعي في الجديد للعمومات، لكن عفي عنه في الجلوس لكثرة وجوده وعموم البلوى به في منتظري الصلاة وغيرهم فيشق التحرز منه غالبا بخلاف غيره. وقال في القديم: كروايتنا الأولى بشرط أن يكون نومه في الصلاة، غير أن أبا حنيفة والشافعي يسويان بين الكثير والقليل ونحن ومالك نفرق، وعن أحمد رواية رابعة بالنقض إلا باليسير من القائم والقاعد والراكع دون الساجد؛ لأن انفراج مخرجه أتم فتميز عنهم وألحق بالمضطجع. ولنا على الرواية الأولى في استثناء الأحوال الثلاثة؛ ما روى ثابت عن أنس قال:

Mas'alah: What evidence supports the ruling on sleep nullifying ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=49)

((أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم)) [1] متفق عليه. ورواه أبو داود وزاد: ((ولم يذكر وضوءا)) [2] . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)) [3] رواه الجماعة. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ)) [4] رواه أحمد والبخاري. ولولا أن النوم الذي لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب معه نفسه يبقى معه الوضوء لم يكن لتعليله بذلك معنى. وروى الدارقطني في إفراده بإسناده عن علي قال: ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال: لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر نومك في ركوعك صلاة)) . وروى أحمد في كتاب الزهد بإسناده عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5934) 5: 2319 كتاب الاستئذان، باب طول النجوى. وأخرجه مسلم في صحيحه (376) 1: 284 كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. (2) أخرجه أبو داود في سننه (201) 1: 51 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (209) 1: 87 كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم... وأخرجه مسلم في صحيحه (786) 1: 542 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته... وأخرجه أبو داود في سننه (1310) 2: 33 كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (355) 2: 186 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس. وأخرجه

النسائي في سننه (162) 1: 99 كتاب الطهارة، باب النعاس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1370) 1: 436 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس. وأخرجه أحمد في مسنده (23766) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (210) 1: 87 كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم... وأخرجه أحمد في مسنده (12038) طبعة إحياء التراث.

((إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي)) فأثبت كونه ساجدا مع نومه. ولأنه نوم يسير على حالة من أحوال الصلاة فأشبه نوم الجالس وكونه أحفظ محلا يقابله كونه أثقل نوما. ولنا على النقض بالكثير بكل حال ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفقتين)) [1] ذكره الدارقطني في كتاب العلل. ولأن نقض الوضوءبالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث والكثير مظنة له مع الجلوس وغيره بخلاف اليسير.

Mas'alah: How is light versus heavy sleep determined for nullifying ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=50)

فصل والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف؛ لأن الشارع لم يرد فيه تحديد فأشبه القبوض والإحراز. فعلى هذا متى سقط الساجد عن هيئة تجافيه أو القائم عن قيامه فانتبه ونحو ذلك انتقض طهره؛ لأن ذلك دليل استيعابه واسترخاء مفاصله، ومتى شك فيه هل هو يسير أو كثير لم ينتقض طهره. ولأن الأصل بقاؤه، فإن رأى في نومه رؤيا انتقض

طهره بكل حال، نص عليه؛ لأن الرؤيا دليل الغلبة، والأشبه أنها لا أثر لها؛ لأنها توجد مع النوم اليسير كثيرا، ومتى كان القاعد مستندا أو محتبيا انتقض طهره باليسير في ظاهر المذهب؛ لأنه صار كالمضطجع، وعنه لا ينقض؛ لأن اعتماده بمحل الحدث على الأرض مع خفة النوم يبعد معه احتمال الخروج من غير علم به.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking from sleep before dipping into water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=84)

(قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا؛ فطاهر، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها، ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=140)

(و) الثالث: (زوال العقل) ، أو [1] تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: (ولو تلجم ولم يخرج شيء [2]؛ إلحاقا بالغالب) [3]،

Mas'alah: What is the ruling on light sleep while sitting or standing as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=140)

(إلا يسير نوم من قاعد وقائم) ، غير محتب، أو متكئ، أو مستند.

Mas'alah: What is the ruling on insanity, fainting, and intoxication as nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=140)

وعلم من كلامه: أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها [4]، ذكره في المبدع إجماعا. [5]

Mas'alah: What is the ruling on sleep in various postures as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=140)

وينقض أيضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا، كمحتب ومتكئ ومستند، والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وغيره [6]، والسه: حلقة الدبر. (1) في (ق) : أي. (2) في (ب) و (ق) : منه شيء. (3) انظر: الفروع (1/ 224) ، والمبدع (1/ 134) . (4) في (ب) : يسيرها وكثيرها. (5) (1/ 134) . (6) رواه أحمد (887) ، وأبو داود (203) ، وابن ماجه (477) ، من طرق عن بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة،

عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي، وأعل الحديث بثلاث علل: الأولى: تدليس بقية، وأجيب: بأنه صرح بالتحديث في رواية أحمد. والثانية: ضعف الوضين، وأجيب: بأن ابن عدي قال: (لا أرى بأحاديثه بأسا) ، فأقل ما يقال بأن حديثه حسن. والثالثة: الإرسال، قال أبو زرعة: (ابن عائذ عن علي مرسل) ، قال ابن حجر: (في هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري) . وله شاهد من حديث معاوية: رواه الدارقطني (597) ، وابن عدي (2/ 209) ، والبيهقي (579) ، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم , عن عطية بن قيس الكلاعي , عن معاوية مرفوعا. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد خالفه مروان بن جناح، فرواه عن معاوية موقوفا عند ابن عدي، وقال: (قال الوليد – يعني: ابن مسلم: ومروان أثبت من ابن أبي مريم) ، ورواه عبد الله بن أحمد (مسند أحمد 28/ 92) ، وجادة في كتاب أبيه بخط يده، وقال: (أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه) . وحديث علي حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي والألباني، وقال الإمام أحمد: (حديث علي أثبت من حديث معاوية) ، وأما أبو حاتم فقال عن حديث علي وحديث معاوية: (ليسا بقويين) . ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم 1/ 561، نصب الراية 1/ 45، التلخيص الحبير 1/ 333، إرواء الغليل 1/ 58.

Mas'alah: Does the obligation to wash hands after waking at night apply to a bound or confined sleeper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=108)

فصل: ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة، أو مشدودة في جراب، أو مكتوفا؛ لعموم

الأخبار، ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة، وربما تكون يده نجسة قبل نومه، فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد، لا لعلة التنجيس، ولهذا لم نحكم بنجاسة اليد، فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر. وقال ابن عقيل: لا يجب الغسل إذا كان مكتوفا، أو كانت يده في جراب؛ لزوال احتمال النجاسة الذي لأجله شرع الغسل. والأول أولى؛ لما ذكرنا. ولا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار، رواية واحدة. وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار. ولنا، أن في الخبر ما يدل على تخصيصه بنوم الليل، وهو قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». والمبيت يكون في الليل خاصة، ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل؛ لوجهين: أحدهما، أن الغسل وجب تعبدا، فلا يقاس عليه. الثاني، أن نوم الليل يطول، فيكون احتمال إصابة يده للنجاسة فيه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness and sleep nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=493)

الثالث، زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما. وعنه، أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره. ـــــــ والأوزاعي، وأصحاب الرأي. والمذهب إلحاقه بالدم؛ لأنه في معناه. وهذا قول حماد بن أبي سليمان [1]. وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجروح، لأنه خارج نجس، أشبه الدم. فأما الجشاء والبصاق، فلا وضوء فيه، لا نعلم

فيه خلافا. وكذلك النخامة، سواء خرجت من الرأس أو من الصدر، لأنه لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص، ولأنها طاهرة، أشبهت البصاق. والله أعلم. 134 - مسألة؛ قال: (الثالث، زوال العقل، إلا النوم اليسير (1) أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، وشيخ أبي حنيفة، توفي =

. . . . . ـــــــ جالسا أو قائما. وعنه، أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره) زوال العقل على ضربين؛ نوم، وغيره. فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر، ونحوه مما يزيل العقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا، ولأن في إيجاب الوضوء على النائم تنبيها على وجوبه بما هو آكد منه. الضرب الثاني، النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز [1]، أنه لا ينقض. وعن سعيد بن المسيب، أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه [2]، فمن نام فليتوضأ». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة [3]. وقول = سنة عشرين ومائة. الجواهر المضية 2/ 150 - 152. (1) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصري، تابعي، ثقة، له أحاديث، توفي منة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب 11/ 171، 172. (2) الوكاء: ما تشد به رأس القربة ونحوها. والسه: من أسماء الدبر. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 46. وابن ماجة، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 161. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 111.

. . . . . ـــــــ صفوان بن عسال: لكن من غائط وبول ونوم. حديث صحيح [1]. ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل، أقيم مقام الإنزال. إذا ثبت هذا، فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها، نوم المضطجع، فينقض يسيره وكثيره، عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم. الثاني، نوم القاعد، فإن كان كثيرا نقض، رواية واحدة، وإن كان يسيرا لم ينقض. وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال قوم: متى خالط النوم القلب نقض بكل حال. وهذا قول الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد. وروي معنى ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وابن المنذر؛ لعموم الأحاديث الدالة على أن النوم ينقض. ولنا، ما روى مسلم [2]، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون. وعنه قال: (1) تقدم تخريجه في صفحة 12. (2) في: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 284. كما أخرجه الترمذي، في: باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 104.

. . . . . ـــــــ كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن. رواه أبو داود [1]. ولأن النوم يكثر من منتظرى الصلاة، فعفي عنه لمشقة التحرز عنه. وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر، إذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض، لحديثي أنس، وبهما يتخصص عموم الحديثين الأولين، ولأنه متحفظ عن خروج الحدث، فلم ينقض، كاليسير. ولنا، عموم الحديثين الأولين، خصصناهما بحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة، فحملناه على القليل، لأنه اليقين، وما زاد عليه محتمل لا

يترك له العموم المتيقن، ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه، بخلاف اليسير، وبهذا فارق اليسير الكثير، فلا يصح قياسه عليه. الثالث، ما عدا ذلك، وهو نوم القائم والراكع والساجد، ففيه روايتان؛ إحداهما، ينقض. وهو قول الشافعي، لأنه لم يرد فيه نص، (1) في: باب في الوضوء من النرم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 45.

. . . . . ——— ولا هو في معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظا معتمدا [1] بمحل الحدث على الأرض، فهو أبعد من خروج الخارج، بخلاف غيره. والثانية، حكمه حكم الجالس قياسا عليه، ولأنه على حالة من أحوال الصلاة، أشبه الجالس. والظاهر عن أحمد، رحمه الله، التسوية بين نوم القائم والجالس. وهذا قول الحكم، وسفيان، وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقلت لها: إذا قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأيقظيني. فقام – صلى الله عليه وسلم –، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. رواه مسلم [2]. ولأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث، لكونه لو استثقل في النوم سقط، (1) في م: «متعمدا». (2) في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 528.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on sleep while bowing or prostrating nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=498)

فأما الراكع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث، فلا يتحفظ، فهو كالمضطجع. ويحتمل التفرقة بين الراكع والساجد، فيلحق الراكع بالقائم؛ لكونه لا يستثقل في النوم، إذ لو استثقل سقط، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه، بخلاف الساجد، فإنه يعتمد بأعضائه على الأرض ويستثقل في النوم، فيشبه المضطجع، فلا يحس بما يخرج. وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد، أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وحده.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while leaning or sitting cross-legged nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=498)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، في القاعد المستند والمحتبي، فعنه: لا ينقض يسيره، كالقاعد الذي ليس بمستند. وعنه: ينقض بكل حال. وهو ظاهر المذهب. قال القاضي: متى نام مضطجعا أو مستندا، أو متكئا إلى شيء، متى أزيل عنه سقط، نقض الوضوء قليله وكثيره؛ لأنه

. . . . . ـــــــ معتمد على شيء، فهو كالمضطجع. وعنه ما يدل على التفرقة بين المحتبي والمستند، فإنه قال في رواية أبي داود: المتساند كأنه أشد. يعني من المحتبي. قال شيخنا [1]: والأولى أنه متى كان معتمدا بمحل الحدث على الأرض، أن لا ينقض منه إلا الكثير؛ لأن دليل انتفاء

النقض في القاعد لا تفريق فيه، فيسوى بين أحواله.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of sleep that does not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=499)

فصل: واختلف أصحابنا في حد اليسير من النوم الذي لا ينقض، فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، فعلى هذا يرجع إلى العرف. وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، أو يرى حلما. قال شيخنا [2]: والصحيح أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بالتوقيف، ولا توقيف، فمتى وجد ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن، انتقض وضوءه، وإلا فلا، وإن شك في كثرته لم ينتقض؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول عن اليقين بالشك. (1) انظر: المغني 1/ 237. (2) انظر: المغني 1/ 237.

الرابع، مس الذكر بيده، ببطن كفه، أو بظهره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sleep that overcomes the mind nullifying ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=500)

فصل: والنوم الغلبة علي العقل، فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه. وقال بعض أهل اللغة، في قوله تعالى: {لا تأخذه سنة ولا نوم} [1]. السنة ابتداء النعاس في

الرأس، فإذا وصل إلى القلب صار نوما، قال الشاعر [2]: وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم ولأن الناقض زوال العقل، فمتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل، مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه، لم يوجد سبب النقض. وإن شك في النوم، أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس، فلا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who passes wind during prayer whether voluntary or involuntary?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=231)

فليتوضأ، وليعد صلاته "[1]، ولم يفرق بين أن يكون مختارا، أو مغلوبا عليه."

Mas'alah: Does the ruling on washing hands after sleep apply to daytime sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=141)

تنبيه : شمل كلام المصنف نوم الليل والنهار . قال بعض علمائنا : لا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار رواية واحدة . وقال ابن تميم : ولا أثر لنوم النهار على الأصح . وقال في الرعاية : وعنه : أو نهارا . وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار . ولنا : أن في الخبر ما يدل على تخصيصه بنوم الليل وهو قوله : ((لا يدري أين باتت يده)) ، والمبيت إنما يكون في الليل خاصة . ولا يصح قياس نوم النهار عليه لوجهين : أحدهما : أن الغسل وجب تعبدا فلا يصح تعديته . والثاني : أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه

وطول مدته ، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في النهار . قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الأثرم : الحديث في المبيت بالليل ، فأما النهار فلا بأس به .

Mas'alah: Does dipping part of the hand after sleep have the same ruling as dipping the whole hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=141)

منها : غمس بعض اليد كغمس جميعها في أحد الوجهين ؛ لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه ؛ كالحدث والنجاسة ، وهذا اختيار ابن حامد . والثاني : لا يؤثر ، وهو قول الحسن ؛ لأن الحديث إنما ورد في غمس اليد ، والبعض لا يسمى يدا .

Mas'alah: Does a prisoner who wakes uncertain whether it was night or day need to wash his hands?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=142)

ومنها : إذا استيقظ المحبوس من نومه ، فلم يدر أهو من نوم الليل أو النهار ؟ لم يلزمه غسل يديه ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، فلا نوجبه بالشك .

Mas'alah: What type of sleep requires washing the hands before ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=143)

ومنها : النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد اختلف علماؤنا فيه ، فقال القاضي : هو النوم الذي ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل ؛ لأنه لا يسمى بائتا إلا بذلك . ولهذا من ورد إلى مزدلفة قبل نصف الليل كان بائتا ، ولا يجب عليه دم . ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم ولا يكون بائتا ، بخلاف من دفع بعد نصف الليل . وما قاله يبطل بمن وافاها بعد نصف الليل ، فإنه لا يجب عليه دم مع كونه أقل من نصف الليل .

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness except for light sleep while sitting or standing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=260)

قال : (وزوال العقل إلا بيسير نوم قاعد أو قائم) .

Mas'alah: Does loss of consciousness from madness, fainting, or intoxication nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=260)

ش : هذا الناقض الثالث ؛ زوال العقل على ضربين : نوم وغيره . فأما غير النوم فهو : الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه ؛ مما يزيل العقل من الأدوية وغيرها . وكذلك زوال العقل لشدة الفزع والرهبة . فكل هذه قد يزول بها العقل ، فإذا وجد شيء من ذلك : انتقض به الوضوء إجماعا ، سواء كان قليلا أو كثيرا . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه . وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي

داود فقال : إذا أفاق من يصرع فليتوضأ ، إلا أن يحتلم ، وزعموا أنه ربما احتلم . وقال في رواية أبي طالب : إن النبي صلي الله عليه وسلم أغمي عليه فاغتسل ، فإن اغتسل من أغمي عليه فهو أحب إلي ، وإن توضأ أجزأه . والفقه فيه : أن زوال العقل أغلظ حالا من النوم ، وحس صاحبه أبعد من حس

النائم ؛ بدليل أنه لا ينتبه بالانتباه ؛ ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه . الضرب الثاني : النوم . وليس هو حدثا في نفسه ، وإنما هو مفض إلى الحدث ومظنة له قائم مقامه ؛ كالتقاء الختانين في وجوب الغسل ، أقيم مقام الإنزال . والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم : ((العينان وكاء السه –يعني : الاست– فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) [1] ؛ فعلق الوضوء على استطلاق الوكاء الحادث بالنوم ، لا على نفس النوم . ولو كان النوم حدثا في نفسه ؛ لم يختلف الحال فيه بين القليل والكثير ، والقائم والقاعد وغير ذلك . فلما اختلف الحال فيه ، دل على أنه ليس بحدث في نفسه وإنما هو مفض إليه . والنقض بالنوم من حيث الجملة قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعمرو بن دينار والأوزاعي وحميد الأعرج : أن النوم لا ينقض بحال . ولنا قول صفوان بن عسال : ((ولكن من غائط وبول ونوم)) [2] وهو حديث صحيح . وعن علي قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة . وعن معاوية قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إن العينين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) [4] رواه الإمام أحمد والدارقطني . قال علي بن سعيد : سألنا أبا عبدالله عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال : حديث علي أثبت وأقوى . ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه ؛ كالتقاء الختانين مع الإنزال ، بل أولى ؛ لأن (1) ... سيأتي تخريجه قريبا . (2) ... سبق تخريجه ص : 245 . (3)

... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/52ح203 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/161ح477 . وأحمد 1/111ح887. (4) ... أخرجه أحمد 4/97ح16925 . والدارقطني في الطهارة ، باب ما روي فيمن نام قاعدا 1/160ح2 .

الوقوف على الحقيقة يمكن هناك ولا يمكن هاهنا . وعدم النقض في حقه صلي الله عليه وسلم من خواصه ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير وقد سأله عن ذلك : ((إنها ليست لك ولأصحابك ، إنها كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، كان يحفظ)) [1] رواه الإمام أحمد . ولمسلم في صحيحه عن سفيان الثوري قال : ((هذا للنبي صلي الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي صلي الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه)) [2] . وقالت عائشة : قال النبي صلي الله عليه وسلم : ((تنام عيناي ولا ينام قلبي)) [3] .

Mas'alah: Does light sleep while sitting or standing nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=262)

قوله : ((إلا بيسير نوم قاعد أو قائم)) يعني : لا ينتقض الوضوء من القاعد والقائم إذا كان النوم يسيرا منهما ، وما عداهما ينقض مطلقا ؛ لأن محل القاعد والقائم منضم متحفظ ، فيبعد عدم العلم بالحدث منه مع قلة النوم . هذا هو الصحيح من المذهب ، نص عليه . قال في المغني والشرح : الظاهر عن الإمام أحمد : التسوية بين الجالس والقائم ، وعليه جمهور الأصحاب [4] .

Mas'alah: How is sleep divided regarding its effect on nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=262)

الأول : النوم ينقسم ثلاثة أقسام : قسم يوجب الوضوء وجها واحدا ، وقسم لا يوجبه وجها واحدا ، وقسم اختلفت الرواية فيه . فأما الموجب للوضوء مطلقا فهو : نوم المضطجع ؛ فإنه ينقض الوضوء قليله وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم . القسم الثاني : نوم القاعد إن كان كثيرا نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيرا لم ينقض إذا كان جالسا متكئا على الأرض . قال الإمام أحمد في رواية صالح : إذا نام نوما طويلا توضأ ، وقد كان أصحاب (1) ... أخرجه أحمد 1/369ح3490. (2) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/528ح763 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/52ح202 . (4) ... بعد هذا يوجد كلام في الحاشية لم يظهر في مصورة الأصل .

رسول الله صلي الله عليه وسلم يخفقون الخفقة والخفقتين ويصلون ولا يتوضؤون . وكذلك نقل عنه ابن القاسم : إن نام جالسا يسيرا لم يعد الوضوء . وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : لا ينقض وإن كثر إذا كان متمكنا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض . وعن الإمام أحمد نحوه . وعنه لا ينقض إلا أن يكون مضطجعا ؛ لما روى أنس قال : ((كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)) [1] رواه مسلم . وعنه قال : ((كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون)) [2] رواه أبو داود . وهذه إشارة إلى جميعهم ، وبه

يتخصص عموم الحديثين الأولين . ولأنه متحفظ عن خروج الحدث ، فلم ينقض وضوءه كما لو كان نومه يسيرا . ولنا : عموم الحديثين الأولين ، وإنما خصصناهما باليسير ؛ لحديث أنس . وليس فيه بيان كثرة ولا قلة ؛ فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم ، فهو يقين في اليسير فيعمل به فيه ، وما زاد عليه فهو محتمل ، فلا يترك له العموم المتيقن . ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث ، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ، ولا يحس بخروجه منه ، بخلاف اليسير . ولا يصح قياس الكثير على اليسير ؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث .

Mas'alah: What is the ruling on sleep while standing, bowing, or prostrating regarding ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=263)

القسم الثالث : ما عدا هاتين الحالتين ، وهو نوم القائم والراكع والساجد ، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك : فروي عنه : أن النوم اليسير جالسا أو قائما أو راكعا أو ساجدا لا ينقض . وهو قول أبي حنيفة . وعن الإمام أحمد : أن نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال . نقلها صالح وحرب فقال : إن نام راكعا أو ساجدا يعيد الوضوء ، طال الفضل أو لم يطل ، وبه قال مالك ؛ لأن محل الحدث من الراكع والساجد منفرج مستطلق فصار كالمضطجع ، ومحل القاعد (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء 1/284ح376 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/51ح200 .

والقائم منضم متحفظ ، فيبعد عدم العلم بالحدث منه مع قلة النوم . وعنه روايات أخر .

Mas'alah: What is the definition of excessive sleep that nullifies ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=264)

الثاني : واختلف علماؤنا في حد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي : ليس للقليل حد حتى يرجع إليه ، وهو على ما جرت به العادة ، واختاره الموفق والمجد وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : هو ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه . وجزم به في المستوعب وغيره . وقيل : هو ذلك مع بقاء نومه . قال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير . وعنه : إن رأى رؤيا فهو يسير . قال في الفروع : وهي أظهر .

Mas'alah: Does light sleep while leaning or sitting nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=264)

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أن نوم المستند والمتكئ والمحتبئ اليسير ينقض . وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وظاهر كلامه أيضا : أن الراكع والساجد نومهما ينقض مطلقا .

Mas'alah: Do absentmindedness, whispers, drowsiness, and similar states nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=264)

الخامس : فأما الذهول والوسوسة والسهو والغفلة والفكر والسنة والنعاس وجميع ما يكون مبدأ لزوال العقل ؛ فلا ينقض الوضوء بحال ؛ لأنه لا يغلب على العقل غلبة تسترخي معها المخارج غالبا بخلاف النوم . ولأنه لو انتقض الوضوء بهذه الأشياء ؛ لتعذر بقاؤه ، ولم تصح صلاة لمصلي ؛ لأن ذلك يعرض في أثناء الصلاة غالبا . وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((إني لأخفف في صلاتي مخافة الوسواس)) . قال بعض أهل اللغة في قوله عز وجل : { لا تأخذه سنة ولا نوم } [البقرة :255] ، السنة ابتداء النعاس في الرأس ، فإذا وصل إلى القلب صار نوما . قال الشاعر [1] : وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم وقيل : إن مبدأ النوم أبخرة تتصاعد ، فتوافي قوى الدماغ ، فيبدو فتور الحواس فيكون ذلك نعاسا وسنة . فإذا تم ذلك وعم القوة الباصرة ، وسكتت به القوى الدماغية وهي (1) ... البيت من قول ابن الرقاع من أبيات له في الشعر والشعراء 602 ، ومجاز القرآن 1/78 ، وانظر لسان العرب ، مادة : وسن.

مجمع الحواس ومنبت الأعصاب ، استحكم معه فتور الأعضاء واسترخاؤها ؛ فذلك هو النوم الذي ينقض الوضوء على التفصيل الذي تقدم والله أعلم . قال : فمتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل ؛ مثل من سمع ما يقال عنده ويفهمه لم يوجد سبب النقض ، وإن شك في النوم أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس ؛ فلا وضوء عليه .

Mas'alah: Should a person repeat wudu if they break it after performing it before sleep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=330)

منها : لو أحدث بعد الوضوء لم يعده في ظاهر كلامهم ؛ لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط ، قاله في الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين وقال : ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب)) [2] . وهو حديث رواه أحمد وأبو داود . (1) ... في الأصل : جنابتهما. وانظر الإنصاف 1/261. (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل 1/58ح227 . والنسائي في الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ 1/141ح261 . وأحمد 1/83ح632.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in the context of recommended wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وقال في الفائق بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة : والوضوء هنا لا يبطل بالنوم فيعايا بها .

Mas'alah: Does the Prophet's sleep nullify his ablution according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

وتنام عينه ولا ينام قلبه ، فلا نقض بنومه مضطجعا ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه . قال الإمام أحمد وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة .

Mas'alah: Does loss of consciousness, fainting, or sleep nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=109)

الثالث: زوال العقل "، أو تغطيئه" بإغماء أو نوم "، ما لم يكن النوم" سب سم سمي. w لعصر

بوصوله إلى الجوف، لا باستحالته. وينفض كثيؤه دون قليله. دنوشري وإيضاح. قوله:)

Mas'alah: What types of loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=110)

زوال العقل) بجنون، أو إغماء، أو شكر، أو برسام، كثيرا كان ذلك أو قليلا، إجماعا؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال. والعقل لغة: المنع. وقيل: التثبت في الأمور. وقيل: شفي عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك. أي: يحبسه. والجنون: زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها. والإغماء: زوال الشعور من القلب مع قشورها. والبرسام: ورم حاز يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء، ثم يتصل بالدماغ، كما في كتب الطب. المي قوله: (أو تغطيفه) آي ستزه. عطف تفسير علي «زوال». قوله: (

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=110)

أونوم) بالجرعطف على «إغماء) أي: أو تغطيته بنوم؛ لحديث علي: لم أجده مسندا. (Y) (?) (Y) (Y) كتاب الطهارة \ a ;Y) , YV ي اء (? يسيرا عرفا "من جالس وقائم" .

لا العين وكاغ الشه، فمن نام فليتوضا) ". والشه، بالسين المهملة مشددة مفتوحة، جعل اليقظة وكاء الدبر؛ لأن الوكاء هو رباط القربة، والنوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، شبه اليقظة بالوكاء بجامع الحفظ، واستعار اسم المشبه به للمشبه، فهي استعارة تصريحية أصلية، أو تشبية بليغ بحذف أداة التشبيه. العين كالوكاء، مثل: زيد أسد. والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح به بدنه عند تعبه، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء. (نهاية) وإيضاح. قوله: (ما لم يكن النوم يسيرا عرفا) أي: لا نقض مدة كون النوم يسيرا في العرف. فعرفا: منصوب على نزع الخافض، فمرجع القلة والكثرة العرفك؛ لأنه لا حد له في الشرع. وقيل: ما لم يتغير عن هيئته، كسقوطه. ومن لم يغلب على عقله، فلا وضوء عليه، وإن رأى رؤيا فكثير. قوله: (من جالس وقائم) جار ومجرور متعلق بيسير. أي: ما لم يكن النوم" الوضوء إلا بشرطين؛ أن يكون يسيرا عرفا. وأن يكون من جالس وقائم. فاليسير من غير جالس أو قائم ينقض الوضوء، إلا نوم النبي بيئية ولو كان كثيرا على أي حال، فإنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه "، وهو من خصائصه قنية. صوالحى وإيضاح." أخرجه أحمد Y Yy sy (WAV)) وأبو داود ((2012)) ، وحسنه الألباني في وصحيح سنن أبي داود»

(?<<<<<<<<<<< ?) (?) . يشير بالي حديث عائشة، الذي أخرجه البخاري (

ه?) ، و مسلم (?) . وأخرجه البخاري (ه?) من حديث أنس. (\) (Y \ Y) فتح وهاب المآرب Y Y WF y) *(الرابغ: مشه بيله (") س– لا ظفره (") – فرج الاد مينا (؟) المتصل ? ع 9 سب سمبر حائل"؟؟ C اور –حلقة بر ?") G y مسز الخضسيتين Y مستقل محل الفرج o ?)USA (A) بر

قوله: (مشه) مصدر مضاف لفاعله، آي: مسئي فرج الادمين، ذكوا كان آو أنثى، بشهرة أو بلا شهوة. صوالحي وإيضاح. "قوله: (بيده) ولو زائدة، سواء كان المسش ببطن كفه، أو ظهرها أو حرفها، فلا نقض لو مسگه بغيرها. ع. (t" قوله: (لا ظفره) أي: مشه بظفره. قوله: (فرج) بالنصب معمول للمصدر، وفرج مضاف "والآدمي مضاف إليه: القبل – متعمدا أو غير متعمد، دون سائر الحيوانات – أو الدبر؛ من الماس أو غيره. قوله: (المتصل) صفة لفرج، فلا نقض بمس منفصل؛ لذهاب حرمته بقطعه. قوله: (بلا حائل) متعلق بمسق، فإن مسق بحائل فلا نقض. قوله: (أو حلقة) بالنصب. عطف على فرج، وحلقة مضاف، ودبر مضاف إليه: أو مسه حلقة دبره، أي: دبر الآدمي، منه أو من غيره؛ لقوله چنتينية : (من مسل فرجه فليتوضا) . رواه الترمذي وصححه" . صوالحي وإيضاح. قوله: (لا مسئ الخضيتين) أي: لا ينقض مسكل .. الخ (ولا مسئل محل الفرج البائن) أي: ولا ينقض مش محل الفرج البائن، أي: المقطوع من أصول «هداية الراغب» (?/ ?) . سقطت: «مضاف) من الأصل. أخرجه الترمذي) ? ? (من حديت تا بسرة. و صححه الألباني في (الإرواء) ((6) 1 1). (\) (?) (?) (2) ?V) (?) \ Y Y \"A) (?)

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution regarding loss of consciousness and touching?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=83)

فحش في نفس كل أحد بحسبه، ولو بقطنة أو بمص نحو علق لا نحو بعوض، ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته، ولا جشاء [1]. الثالث: زوال عقل أو تغطيته بإغماء أو سكر حتى بنوم، ولو تلجم فلم يخرج منه شيء، إلا نوم النبي – صلى الله عليه وسلم – مطلقا، ويسيرا عرفا من غيره من [2] جالس وقائم، فلا اعتبار بالرؤيا، خلافا له، فإن شك في كثرة نوم لم ينقض، وينقض يسير من راكع وساجد ومستند، ومتكئ ومحتبي كمضطجع. الرابع: مس فرج آدمي متصل أصلي بلا حائل، ولو دبرا، أو ميتا أو أشل، أو قلفة، أو قبلي خنثى مشكل، أو لشهوة ما للامس مثله، أو لم يتعمد بيد إلى كوع، ولو زائدة خلا ظفر، ولا نقض [3] بمس محل فرج بائن، ولا بالأنثيين أو ما بين الفرجين، أو فرج بهيمة، أو شفري امرأة، وهما حافتا فرجها بل بمخرج بول ومني وحيض، إلا بمس ذكره فرجها أو دبرهما، وهي بهما ذكره [4]. الخامس: لمس ذكر لأنثى أو أنثى لذكر بشيء من بدنهما [5] لشهوة بلا حائل، ولو بزائد لزائد أو أشل أو ميت أو هرم أو محرم، لا لشعر وظفر وسن، ولا للامس بذلك، ولا من دون سبع، ولا رجل لأمرد، أو امرأة لامرأة، ولا إن وجد ممسوس فرج أو ملموس بدن شهوة. (1) زاد في (ج) : "ولا جشاء نصا" . وقال في الهامش: من حاشية ابن قندس. (2) قوله: "غيره من" سقطت من (ج) . (3) زاد في (ج) : "ولا ينقض" . (4) في (ج) : "إلا بمس فرجه أو دبره بفرج أو دبر غيره" . (5) قوله: "بشيء من بدنها" سقطت من (ج) .

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=249)

الثالث: زوال عقل، أو تغطيته حتى بنوم، إلا نوم النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]، واليسير عرفا من جالس وقائم. . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: فحش أو لا. * قوله: (حتى بنوم) حقيقة النوم: قيل: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده، فإن قيل: إذا قلتم إن النوم ليس بحدث، والناقض هو الخارج المصاحب له فالأصل عدمه، فلا يعارض بالشك، فالجواب: أن المعارض ظن لا شك، ويجوز الانتقال من الأصل إليه، كالشهادة فإنها ظن، وتنقل عن أصل البراءة، انتهى. حفيد صاحب الفروع [2]. وأما النعاس فقال بعضهم [3]: هو مقدمة النوم، وهو ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ، يغطي على العين، ولا يصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كانت نوما، انتهى. فعلى هذا لا ينتقض الوضوء بالنعاس، ولو كان كثيرا على كل حال. وقال بعضهم [4]: النعاس هو أن يغشي الأجفان، والقلب يقظان يدرك الكلام، (1) لحديث عائشة مرفوعا ولفظه: "إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي" . أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- (3/ 33) رقم (1147) . ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (1/ 509) رقم (738) . (2) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (2/ 378، 379) . (3) انظر: المرجع السابق (2/ 378، 379) . (4) انظر: المرجع السابق (2/ 378، 379) .

لا مع احتباء أو اتكاء، أو استناد. ـــــــ فإذا تم انغمار القوة الباصرة، فهو أول النوم. * لطيفة: قال عطاء الخراساني [1] لإبليس: كحل يكحل به الناس، فالنوم عند الذكر من كحل إبليس، رواه أبو نعيم في الحلية [2]. * موعظة: قال خالد بن معدان [3]: أدنى حالات المؤمن أن يكون نائما، وخير حالات الفاجر أن يكون نائما. رواه أبو نعيم

في كتابه [4] من حواشي ابن مفلح [5] على الفروع. * قوله: (لا مع احتباء أو اتكاء أو استناد) ؛ أي: فإنه ينقض مطلقا، (1) هو: عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني، ولد سنة (50 هـ) ، كان مفسرا، محدثا، يغزو، ويكثر من التهجد في الليل، من كتبه: "التفسير" ، و "الناسخ والمنسوخ" ، مات سنة (135 هـ) . انظر: صفوة الصفوة (4/ 150) ، ميزان الاعتدال (2/ 198) ، شذرات الذهب (2/ 156) . (2) الحلية (5/ 199) . (3) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، من الثقات العباد المشهود لهم بالفضل، من الطبقة الثالثة، روى له جميع أصحاب الكتب الستة وغيرهم، قال ابن حجر: "ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة (103 هـ) ." انظر: صفوة الصفوة (4/ 215) ، تهذيب التهذيب (3/ 118) ، الأعلام (2/ 299) . (4) الحلية (5/ 211) والذي في الحلية: "أدنى حالات المؤمن أن يكون قائما" . (5) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي: الراميني، برهان الدين أبو إسحاق، ولد بدمشق سنة (815 هـ) ، كان فقيها، أصوليا، فصيحا، ذا رئاسة ووجاهة، تولى قضاء دمشق، من كتبه: "المبدع شرح المقنع" ، و "المقصد الأرشد" ، مات بدمشق سنة (884 هـ) . انظر: المنهج الأحمد (5/ 186) ، السحب الوابلة (1/ 60) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (75) .

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

(4) قوله: "أو نوم" وفي الفروع: وعن أحمد لا ينقض نوم مطلقا. قال: واختاره شيخنا [2] إن ظن بقاء طهره. اهـ.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=242)

وإذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد [1] (و) الثالث (زوال العقل) أي تغطيته [2] قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم، ولم يخرج منه شيء إلحاق بالغالب [3] . (1) أي بل أحكامه باقية له، فلا ينقض خروج ريح منه، ولا يمسه ولا بخروج يسير منه نجس، غير بول أو غائط، ولا يجزئ فيه استجمار، ولا غسل بإيلاج فيه بلا إنزال. (2) صوابه: أو تغطيته كما عبروا به، وزواله هو ذهابه بجنون أو برسام، وتغطيته بإغماء أو سكر أو دواء أو نوم أو غيرها، لحديث صفوان ولكن من غائط وبول ونوم، رواه أحمد والشافعي والترمذي وصححه، وقال النووي: بأسانيد صحيحة، وما ذكر أبلغ من النوم الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر والمظنة للحديث أقيمت مقامه، لأن ما أنيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها قطعية كانت أو ظنية، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع، فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار، والعقل غريزة كالنور يقذف في القلب فيستعد لإدراك الأشياء وتقدم والنوم فترة طبيعية تحدث للإنسان تمنع الحواس من العمل، قال النووي: وليس مزيلا للعقل اهـ أي بل هو ساتر، فيجاب أنه أراد بالزوال الغلبة على العقل، ولم يقل ارتفاعه ليعم ما ذكروا، وإن كان فيه تجوز، وخرج بزوال العقل النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بها، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. (3) على الأصح قاله في الفروع (وتلجم) من اللجام وهو كالعصابة التي يشد بها، تصير مثل اللجام في فم الدابة.

Mas'alah: Does light sleep while sitting or standing nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=243)

(إلا يسير نوم من قاعد أو قائم) [1] . (1) لأنهما لا ينفرج منهما مخرج الحدث فلا ينقض قال الشيخ: النوم اليسير من المتمكن بمقعدته لا ينقض الوضوء، عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لأن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة للحدث اهـ، لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم: نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا، ورواه الترمذي وفيه: يوقضون للصلاة، وفيه: وإني لأسمع لأحدهم غطيطا، وفي رواية يضعون جنوبهم، وفي الصحيح عن ابن عباس وغيره: حتى رقد الناس واستيقظوا وغيرها من الأحاديث الصحيحة، والآثار، ويقيد بعدم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام. وفي الصحيحين كان ينام حتى ينفخ فيصلي ولا يتوضأ، لأنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، فلو خرج منه شيء لشعر به، ولحديث ابن عباس: فقمت إلي جنبه الأيسر فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، متفق عليه، والإغفاء النوم أو النعاس، والفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس، لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط، والمراد باليسير من النوم اليسير عرفا، لعدم حد الشارع له، وقيل في حد النوم اليسير هو ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه، وقيل: قدر صلاة ركعتين، وقال الموفق: لا حد لليسير، فمتى وجد ما يدل على الكثير مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه، وإن شك في كثرته لم ينتقض لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك، وقال ابن رشد بعد ذكر الأحاديث فيه، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير، وغير المسقطة

للوضوء على القليل، وهو مذهب الجمهور، وهو أولى، وقال غير واحد: الصواب ما صرح به أهل التحقيق، أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى مع إدراك من مضجع أو مستلق لا على هيئة المصلي قال الزركشي وغيره: ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، ومن سمعه ولم يفهمه فيسير، إنما الناقض زوال العقل، فمتى كان ثابتا وحسه غير زائل لم يوجد سبب النقض، وعن أحمد: لا ينقض نوم مطلقا، واختار الشيخ إن ظن بقاء طهره.

Mas'alah: Does sleep while lying down nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=244)

غير محتب أو متكئ أو مستند [1] وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها [2] ذكره في المبدع إجماعا [3] وينقض أيضا النوم من مضجع [4] . (1) أي فينقض مطلقا، كنوم المضطجع، وصفة الاحتباء أن يجلس على إليتيه، ضاما ركبتيه إلى نحو صدره، شادا ساقيه إلى نفسه بيديه، أو مديرا نحو ردائه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه محيطا من ظهره عليهما. (2) لعموم قوله: وزوال العقل، وخرج منه يسير نوم ممن ذكر وبقي الباقي على الأصل، ولأن حسهم أبعد من حس النائم، لأنهم لا ينتبهون بالانتباه، ولأن العقل في الإغماء يكون مغلوبا، وفي الحنون يكون مسلوبا، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوب ما هو آكد منه، والجنون معروف، وصاحبه مسلوب العقل، فهو أبلغ من النوم، والإغماء غشية ثقيلة على القلب يزول معها الإحساس. ويقال: آفة تعرض للدماغ، أو القلب، بسببها تتعطل القوى المدركة. ويقال: من بلغم بارد غليظ، وحد بعضهم الجنون بزوال الاستشعار من القلب، مع بقاء الحركة

والقوة في الأعضاء، والإغماء بزوال الاستشعار مع فتور الأعضاء. (3) وحكاه الموفق والنووي وغيرهما، وقال: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء. ونقل فيه الإجماع ابن المنذر وآخرون لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل. (4) قليلا كان النوم أو كثيرا، لما في السنن ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، لكن على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله، فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج، وتقدم لكن هذا الحديث قال فيه أبو داود: هو منكر.

Mas'alah: Does sleep while bowing or prostrating nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=245)

وراكع وساجد مطلقا [1] كمحتب ومتكئ ومستند [2] والكثير من قائم وقاعد [3] لحديث «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وغيره [4] . (1) أي قليلا كان النوم أو كثيرا، وتقدم ما رواه أهل السنن، وقال أبو العباس: لا ينقض اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا، لما روى أحمد في الزهد عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد، فسماه ساجدا مع نومه، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء. (2) أي فينقض مطلقا، وتقدم. (3) أي لا اليسير فلا ينقض. (4) فرواه أهل السنن والدارقطني وغيرهم عن علي، وحسنه المنذري وغيره، والوكاء بكسر الواو

الخيط تربط به القربة والخريطة ونحوهما والسه بفتح السين وكسر الهاء، والعينان كناية عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر، أي اليقظة وكاء الدبر، حافظ ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا يحس بما يخرج منه، ويمسك ما في بطنه، ما لم تنم عيناه، ومتى نام زالت قوته الماسكة، وظاهر حاله أن تنتقض طهارته، لانحلال الوكاء بالنوم، فدل على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه ناقض بنفسه، ولكن أقيمت المظنة مقام الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=67)

الثالث: زوال عقل قوله: (مطلقا) أي: كثيرا أو قليلا. قوله: (ولو بحاله) أي: بصفته قبل استحالته. قوله: (في نفس كل أحد بحسبه) أي: روحه؛ أي: باطنه. قوله: (ونحوه) كبق. قوله: (زوال عقل) بنحو جنون. وبخطه أيضا على قوله: (زوال عقل) والتحقيق: أن العقل غريزة، كالنور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم وجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلمح به عواقب الأمور، وذلك النور يقل ويكثر، فإذا قوي؛ قمع ملاحظة عاجل الهوى. وأكثر أصحابنا يقولون: محله القلب، وهو مروي عن الشافعي. ونقل الفضل بن زياد، عن أحمد: أن محله الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد. ا. هـ "مطلع" .

Mas'alah: What is the definition of sleep that nullifies ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=122)

قوله: بنوم. هو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء وهي رحمة من الله على عبده ليستريح البدن عن تعبه.

Mas'alah: How is the amount of sleep that nullifies ablution determined?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=122)

قوله: عرفا. يعني أن مرجع الكثرة والقلة العرف، لكن إن رأى فيه رؤيا، فهو كثير على ما قدمه في الفروع وغيره، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أم حديث نفس فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution for a person lying down, bowing, or prostrating?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=122)

قوله: من جالس وقائم. علم منه أن المضطجع والراكع والساجد ينقض النوم منهم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing part of the hand and the ruling on waking from night sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=55)

وغسل بعض يده فالظاهر أن المنفصل منه طاهر لأنه استعمل في طهارة واجبة في ماء يسير لا كثير أو حصل اليسير فيها أي في يد غير صغير ومجنون وكافر كلها من غير غمس ولو باتت اليد مكتوفة أو في جراب ونحوه خلافا لابن عقيل قائما من نوم ليل لا نهار خلافا للحسن ناقض لوضوء لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد قبل غسلها أي اليد ثلاثا كاملة لحديث أبي هريرة يرفعه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية فليغسل يديه ولأبي داود والترمذي وصححه من الليل وهو تعبدي فيجب وإن شدت يداه أو جعلت في جراب ونحوه وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول بعد نية غسلها أو قبلها أي قبل النية لعموم ما سبق لكن إن لم يجد من وجبت عليه الطهارة غيره أي غير ما §

Mas'alah: What is the ruling on ablution when water is used without inserting the hand into the vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=211)

فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وفي المستوعب إن كان وضوءه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلهما لم يصح وضوءه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر وإن كان وضوءه من ماء أكثر من قلتين أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه بأن صب على وجهه بإناء أو صمد لأنبوب فجرى على وجهه فوضوءه صحيح وكذا في الشرح لو توضأ أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه §

ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل يرتفع حدثه ولا يجزئه عن غسل اليد من نوم الليل

عند من أوجب النية له

Mas'alah: Does an erection from thought or repeated looking nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر لأنه لا نص فيه

Mas'alah: Does the Prophet's sleep nullify ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5160)

وتنام عيناه ولا ينام قلبه لخبر الصحيحين إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وفي البخاري في خبر الإسراء وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet's sleep in the valley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5161)

الصبح لأن طلوع الفجر والشمس إنما يدرك بالعين وهي نائمة أو يقال كان له نومان أحدهما تنام عينه وقلبه والثاني عينه دون قلبه وكان يوم الوادي عن النوع الأول

Mas'alah: Does the Prophet's sleep nullify his ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5161)

ولا نقض بنومه ولو مضطجعا لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ

Mas'alah: What types of sleep necessitate wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=48)

42 - وسئل فيم يجب من النوم الوضوء؟ قال: إذا نام ساجدا، أومحتبيا، أو رأى حلما. فأما قاعدا، أو نوم خفقة، فلا يتوضأ. وقيل له: حديث أنس: "إنهم كانوا يضطجعون" ؟ قال: ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: "كانوا ينامون" ، وليس فيه: "يضطجعون" ، وقال هشام: "كانوا ينعسون" ، وقد اختلفوا في حديث أنس (1) .

_حاشية (1) "مسائل أبي داود" للإمام أحمد (2014) .

Mas'alah: Does sleeping while sitting or standing nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=12)

28 - قلت : من نام قاعدا أو قائما ؟ قال : ما أرى عليه وضوءا ؛ إلا أن يكون ساجدا . قال إسحاق : كلما نام (حتى غلب) على عقله توضأ .

Mas'alah: What is the ruling on dipping one's hand into ablution water after waking up without washing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=18)

44 - قلت : إذا استيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : أما أنا فأعجب إلى أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام الليل (لا) من النهار ، فإن نوم النهار لا يقال من منامه . قال إسحاق : هما سواء لا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ولقد قيل في الجنب : لا يقيل نهارا حتى يتوضأ كنوم الليل . (حدثنا أبو عبد الله . قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا ابن شميل قال : أخبرنا أشعث) ، عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ، يقول : لا بأس إذا استيقظ من

نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه .

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=144)

444 - سئل أحمد عن النوم ؟ قال : إذا نام حتى يحلم ، يعجبني أن يتوضأ ، إلا أن يكون ذاك قليل .

Mas'alah: Does laughing during prayer nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=147)

459 - سئل أحمد عن الضحك في الصلاة ؟ قال : لا أرى عليه وضوءا فإن توضأ فذاك إليه .

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=149)

469 - سئل إسحاق عن رجل توضأ ثم نام ولم يحدث البتة ، ثم قام أتوجبون عليه الوضوء من النوم والحدث إن كان أحدث ؟ قال : كلما كان نوما مستثقلا يعلم أنه قد ذهب عقله ؛ منه الوضوء جالسا كان ، أو راكعا ، أو ساجدا ، وإن كان نومه خفيقا : يخفق برأسه ، أو يرى في نعاسه كالحلم وما أشبهه ؛ لم يلزمه الوضوء على أي حال كان .

Mas'alah: Does heavy sleep while sitting nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=149)

471 - قال إسحاق : وأما الذي ينام وهو قاعد حتى يستثقل نوما ، فإن الذي نختار له الوضوء ؛ لإجماع أهل العلم كلهم أن من أغمي عليه فقد زالت طهارته .

Mas'alah: What is the ruling on ablution from laughter in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=13)

باب الوضوء من الضحك) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا، قال لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك أرأيت لو سب رجلا؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة قال أما أنا فلا أوجب فيه وضوءا ليس تصح الرواية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution from sleep and different sleeping postures?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=13)

باب الوضوء من النوم) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم؟ قال إذا طال إني لأفزع منه، قيل له فالساجد؟ قال إذا طال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد فالمحتبي يتوضأ؟ قال نعم، قيل له فالمتكئ؟ قال الاتكاء شديد والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأيي فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو قليلا قاعدا واحتج بحديث صفوان بن عسال لكن من نوم: قال ولكن لم يبين أي نوم؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد فالمتعمد يعني فالمعتمد قال ما أدري ما سمعت في المعتمد شيئا.

Mas'alah: Does deep sleep nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=20)

73 - سألت أبي عن الرجل إذا نام حتى يستحق نوما قال إذا نام نوما يحلم وكان نوما طويلا أعجب إلي أن يتوضأ

Mas'alah: Does sleep while standing, sitting, or riding nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=21)

74 - سألت أبي عمن نام قائما أو جالسا أو راكبا فنام حتى سقط أيعيد الوضوء قال الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفقتين ينقض وضوءه قال لا بأس به ان شاء الله اذا طال النوم أو حتى يحلم أعجب إلي أن يعيد الوضوء

Mas'alah: What types of sleep necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=60)

ما يوجب الوضوء من النوم

Mas'alah: What types of sleep necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=60)

88 – وسألته عما يوجب الوضوء من النوم فقال إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس

Mas'alah: Does sleep during prostration necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=60)

89 – وسألته عن الرجل يسجد وينام قال إذا استثقل توضأ

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=130)

حكم الوضوء من النوم في الصلاة 186 – وسألته عن الرجل ينام قاعدا أو قائما في صلاة وفي السجود والركوع قال أما إذا نام قائما أو قاعدا فإذا طال نومه حتى يحلم فأحب إلي أن يتوضأ وأما إذا نام راكعا فهو عندي أشد من القيام والقعود والسجود عندي أشد من الركوع لأنه ينفتح

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleeping while sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=899)

حكم الوضوء من النوم جالسا

Mas'alah: Does a person who sleeps while sitting need to perform wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=899)

1283 - قلت إذا نام الرجل جالسا عليه الوضوء قال إذا أطال ذاك

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=93)

باب: من ينام وهو جالس • سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ قال: «إذا كان قليلا». ثم سئل -بعد ذلك- عن الرجل ينام وهو جالس؟ قال: «إذا كان كثيرا لم يعجبني». قيل: فإن كان مساندا إلى حائط؟ فكرهه، ورأى الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on heavy sleep and wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=94)

ثم سألته بعد ذلك، فقلت: أحب أن أفهمه عنك؟ قال: «إذا كان نوما كثيرا يثقله؛ فإنه لا يعجبني»، كأنه يرى أن يتوضأ. قلت: تعمد أو لم (1) يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحدا؛ تعمد أو لم يتعمد. قلت: وإن كان راكعا أو ساجدا؟ قال: «هذا أشد؛ لأنه

ينفخ». قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكأنه. •

Mas'alah: What if one falls on his side while sleeping?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=94)

قلت لأحمد -مرة أخرى-: نام وهو جالس، فسقط على شقه؟ فقال: «ما أدري كيف هذا». •

Mas'alah: What does 'deserving sleep' mean regarding ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=94)

وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الحديث: «من استحق النوم فليتوضأ»؟ قال: «الاستحقاق: أن يضع جنبه وينام». •

Mas'alah: Does deep sleep in any position nullify ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=94)

وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «كلما نام الرجل حتى استثقل نوما في صلاة أو غير صلاة؛ أعاد الوضوء. واستثقال النوم: غلبه العقل، فأما إذا كان تغفيفا؛ فلا بأس به. ولا ينظر في ذلك راكعا كان أو ساجدا، أو على أي حال كان، إنما هو حدث أحدثه حيث

ذهب عقله. والعجب لهم حيث أنكروا ما وصفنا إلا من كان جالسا، وهم يجمعون على أن كل من أغمي عليه فقد انتقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المغمى عليه أثر صحيح أنه ينتقض وضوؤه، وفي النوم غير حديث». (1) في الأصل: "تعمدا ولم يتعمد" بهذا الضبط، والصواب كما أثبت، وقد كتبها على الصواب بعد.

Mas'alah: What is the hadith about the eye as the tie of the anus?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=95)

228 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمن بن عائذ الأودي، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنما العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء». 229 - قال بعضهم (1) : وأخبرني أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد: «فمن نام فليتوضأ». •

Mas'alah: What did early scholars say about sleep touching the heart and ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=95)

سمعت أحمد يقول: «قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة: «إذا خالط النوم قلبه توضأ»». وليس هو مذهب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while lying or sitting regarding ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=95)

230 - وحدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا البرساني، قال: أبنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما قالا: «إذا خالطه النوم مضطجعا كان أو قاعدا، فقد وجب عليه الوضوء».

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying ablution according to 'Ata?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=95)

231 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: «إذا ملكك النوم فتوضأ؛ قاعدا أو مضطجعا». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "بقية" ، فإنه يروي كلا الإسنادين، انظر: التمهيد (18/ 247) .

•

Mas'alah: What is Ishaq's critique of the rulings on sleep nullifying ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=96)

وسمعت إسحاق يقول: «أوجب هؤلاء في الضجعة الوضوء إذا غلبه النوم في ذلك الحال، وأسقطوا ذلك عن النائم المستثقل راكعا أو ساجدا، وهذان الحالان في خشية الحدث أشبه من الضجعة. فلا اتبعوا أثرا، ولا لزموا قياسا».

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying ablution according to the hadith of Hudhayfah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=96)

232 - حدثنا أبو علي محمد بن معاوية، قال: ثنا قزعة بن سويد، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة، قال: كنت نائما في المسجد فإذا رجل من خلفي، فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قلت: يا رسول الله، هل يجب علي الوضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك».

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying ablution according to Ibn 'Umar?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=96)

233 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله كان يقول: «من نام مضطجعا فعليه الوضوء، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه».

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying ablution according to Abu Hurayrah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=96)

234 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «ليس على النائم القائم، ولا على النائم المحتبي، ولا على النائم الساجد وضوء».

Mas'alah: What is the ruling on dipping a hand into a small amount of water after waking up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=35)

(أو غمس فيه) أي: الطهور القليل (ولو) كان الغمس (بلا نية كل يد مسلم مكلف) أي: بالغ عاقل، ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا (قائم من نوم ليل متيقن) أنه ليل (ناقض) ذلك النوم (لوضوء) فلا يضر نوم يسير من قائم وقاعد متمكن

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

(الثالث) من النواقض: (زوال عقل) بجنون أو برسام كثيرا كان

Mas'alah: Does covering the intellect by fainting or intoxication nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=139)

(أو تغطيته) – أي: العقل – (بإغماء أو سكر) ، أو دواء قليل أو كثير.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=139)

قال في "المبدع" : إجماعا على كل الأحوال، لأن هؤلاء لا يشعرون بحال (حتى بنوم) ، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، لحديث علي مرفوعا «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن معاوية يرفعه «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والدارقطني. والسه: حلقة الدبر. وسئل أحمد عن الحديثين، فقال: حديث علي أثبت وأقوى.

Mas'alah: Why does sleep necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=139)

وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه كالجنون والسكر، ولأن ذلك مظنة الحدث، فأقيم مقامه.

Mas'alah: Is the sleep of the Prophet an exception to nullifying ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=139)

قال أبو الخطاب وغيره: (ولو تلجم) على المخرج (فلم يخرج منه شيء) إلحاقا بالغالب، (إلا نوم النبي – صلى الله عليه وسلم – مطلقا) ، أي: كثيرا كان أو يسيرا، لأن نومه كان يقع على عينيه دون قلبه كما صح عنه، وقياسه كل نبي،

Mas'alah: Does a brief sleep while sitting nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=139)

(و) إلا (نوما يسيرا عرفا من غيره من جالس) ، لحديث أنس "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون" رواه أبو داود. ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه للمشقة،

Mas'alah: Does a brief sleep while standing nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=139)

(و) إلا يسيرا عرفا من قائم، لحديث ابن عباس «في قصة تهجده – صلى الله عليه وسلم – فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم. ولأنه يشبه الجالس في التحفظ، واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو اشتغل في النوم سقط،

Mas'alah: Does a dream nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=139)

(فلا اعتبار بالرؤيا) .

Mas'alah: Is seeing a dream considered a small amount of sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

وهي أظهر، وقال في الإنصاف ": إن رأى رؤيا فهو يسير، (خلافا له) – أي: للإقناع" – فإنه قال: وإن رأى رؤيا فهو كثير.

Mas'alah: What is the criterion for sleep that nullifies ablution according to al-Zarkashi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

قال الزركشي: لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير. قال: وإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا،

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the sleep was abundant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

(فإن شك في كثرة نوم لم ينقض، لتيقنه) الطهارة وشكه في نقضها.

Mas'alah: Does a small amount of sleep while bowing or prostrating nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

(وينقض نوم يسير من راكع وساجد) ، كمضطجع، وقياسهما على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس،

Mas'alah: Does a small amount of sleep while leaning or sitting cross-legged nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

(و) ينقض اليسير أيضا من (مستند، ومتكئ ومحتبي كمضطجع) بجامع الاعتماد.

Mas'alah: Does arousal from thought or repeated looking nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(ولا نقض) أيضا (بانتشار عن فكر وتكرار نظر) ، لأنه لا نص فيه،

Mas'alah: What is the ruling on sleeping the entire night in relation to ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

وحكم نوم جميع الليل حكم مجرد ما ينتقض به الوضوء في وجوب الطهارة بكل منهما.

Mas'alah: What is the definition of deep sleep according to Ibn Aqil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=312)

النوع (الثالث) من الأنواع الثمانية: (زوال عقل) ؛ كحدوث جنون أو برسام. كثيرا كان أو قليلا. وهذا بالاجماع.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=312)

(أو تغطيته) أي: تغطية العقل بسكر أو إغماء أو شرب دواء. (حتى بنوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلت تمنع المعرفة بالأشياء. والأصل في ذلك ما روي عن على رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السه. فمن نام فليتوضأ" (1) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السه، فإذا نامت" العينان استطلق الوكاء "(2). رواه

أحمد والدارقطني." والسه: اسم لحلقة الدبر. وسئل أحمد عن حديث على ومعاوية في ذلك فقال: حديث على اثبت وأقوى. ? (1) أخرجه أبوداودفي "سننه" (203) 1: 52 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (477) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16925) 4: 97. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (2) 1: 160 كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on sleep and similar states as nullifiers of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=313)

وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه؛ كالسكر والإغماء. ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه. قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم على المخرج ولم يخرج شيء إلحاقا بالغالب.

Mas'alah: Is the sleep of the Prophet an exception to nullifying ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=313)

(إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم) يسيرا كان أو كثيرا. لأن النوم انما يقع على عينيه دون قلته كما صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does light sleep nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=313)

(و) إلا النوم (اليسير عرفا) على الأصح، وقيل: ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه وقيل: مع بقاء نومه. قال في "الفروع" وان رأى رؤيا فهو كثير خلافا لأبي حنيفة والشافعي. وعنه: لا وهي أظهر. انتهى.

Mas'alah: Does light sleep while sitting nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=313)

(من جالس) لما روي عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" (1) رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولأن النوم اليسير يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه

Mas'alah: Does light sleep while standing nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=313)

(و) إلا النوم اليسير من (قائم) لما روى ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني. قال: فصلى إحدى عشرة ركعة" (2) رواه مسلم، ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الأنحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم ابعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط.

Mas'alah: What conditions affect whether light sleep nullifies ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=313)

وشرط عدم النقض بالنوم اليسير من جالس وقائم: ان إلا) يكون (مع احتباء أو اتكاء أو استناد) . قال في "الفروع" : ومستند ومتكئء ومحتب كمضطجع. وعنه: لا وفاقا للشافعي، ولأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وعن أحمد: لا ينقض نوم ? (1) أخرجه أبوداودفي "سننه" (200) 1: 51 كتاب الطهاره، باب الوضوء من النوم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقياسه.

مطلقا. واختار شيخنا: ان ظن بقاء ظهره. انتهى. وفهم من قول المتن: من جالس أو قائم: ان النوم اليسير من راكع وساجد ينقض. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب على ما اصطلحناه. اختاره الخلإلى والمصنف. قال في "الكافي" : الأولى الحاق الراكع والساجد بالمضطجع. وهو ظاهر الخرقي و "العمدة" و "التسهيل" و "المنتخب" وغيرهم. وجزم به في "الوجيز" . وقدمه في "الفائق" وابن رزين في "شرحه" و "المستوعب" . وعنه: ان نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره وعليه جمهور الأصحاب. انتهى. ولم يستثن في التنقيح غير يسير نوم الجالس والقائم وتبعته على ذلك. وعلم مما تقدم ان يسير نوم المضطجع ينقض من باب أولى.

Mas'alah: Does laughter nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

والقهقهة لا تنقض الوضوء بحال. روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

Mas'alah: What is the evidence for laughter nullifying ablution during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها؛ لما روى أسامة عن أبيه قال: "بينا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملا" وإعادة الصلاة من أولها "(2). رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها."

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on laughter nullifying ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

وقال: انما روي هذا الحديث عن أبى العالية مرسلا، وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي.

Mas'alah: What is the Hanbali argument that laughter does not nullify wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

ولنا: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة. فلم يبطله داخلها؛ كالكلام. ولأنه لا نص فيه ولا في شيء يقاس عليه.

Mas'alah: What is the definition of qahqaha (loud laughter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

والقهقهة: أن يضحك حتى يتحصلى من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=48)

(الثالث) : زوال العقل على ضربين: نوم وغيره. فأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه، فينقض إجماعا. وأما النوم فينقض في الجملة في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز. وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. ولعلهم ذهبوا إلى أنه ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك. ولنا: حديث صفوان بن عسال: "لكن من غائط وبول ونوم" . حديث صحيح. ونوم المضطجع ينقض يسيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم. ونوم القاعد إن كان يسيرا لم ينقض، وهذا قول مالك. وقيل: متى خالط النوم القلب نقض بكل حال، وهذا قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر،

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=49)

لعموم الأحاديث. ولنا: ما روى مسلم عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون" . ولأبي داود: "ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم" . وقال الشافعي: "لا ينقض وإن كثر، إذا كان قاعدا متمكنا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض" ، لحديثي أنس، وبهما يتخصص العموم. ولنا: العموم وخصصناه بحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة، فحملناه على اليقين. وأما نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان: إحداهما: ينقض، وهو قول الشافعي، لأنه ليس في معنى المنصوص عليه. والثانية: حكمه حكم الجالس قياسا، وهذا قول سفيان وأصحاب الرأي، لحديث ابن عباس: "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني" . رواه مسلم. واختلفت الرواية في المستند والمحتبي، واختلفت في حد اليسير. قال شيخنا: الصحيح أنه لا حد له، لأن التحديد إنما يعلم بالتوقيف.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=70)

فإن شك في كثرة نومه لم يلتفت للشك. وينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكئ ومحتب. قال شيخنا البلباني رحمه الله تعالى: وماش.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=49)

المسألة رقم (27) (في الوضوء من النوم) (2)

Mas'alah: What is the ruling on ablution after prolonged sleep in various postures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=49)

إذا طال نوم القائم والراكع والساجد والجالس، فعليه الوضوء فى أصح الروايات. وقال أبو حنيفة، داود: لا يعيد الوضوء إذا نام على هذه الأحوال يسيرا كان أو كثيرا (3) .وقال مالك: الساجد والراكع يعيد الوضوء طال أو لم يطل، فأما القائم والقاعد فإن طال يعيد، وإن لم يطل يعد (4) . وقال الشافعي: إن نام جالسا معتمدا بالأرض لم يعد، سواء طال نومه أو لم يطل (5) .دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء على من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا) ، فإنه إذا كان فتح القدير1/ 216: (ولا يستنجى بروث ولا بعظم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولو فعل يجزيه لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث النجاسة، وفي العظم كونه زاد الجن) . انظر: تبيين الحقائق1/ 78، حاشية الدسوقي1/ 113،الخرشي1/ 150،المحلى1/ 98. (1) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، وأخرجه الترمذي في الطهارة، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده1/ 436. (2) ذهب الحنابلة إلى أنه إذا نام القائم، أو الراكع، أو الساجد، أو الجالس وكان متوضا فإن طال نومه انتقض وضوءه، وإن نام يسيرا فلا ينتقض الوضوء هذا في أصح الروايات في المذهب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضا) ؛رواه

أبو داود، ولأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان. وتوجد روايات متعددة في كل حالة. راجع: الكافي1/ 43،الإنصاف1/ 199،الممتع1/ 207. (3) وعند الأحناف والظاهرية: أن نوم القائم، والراكع، والساجد، والجالس لا ينقض الوضوء مطلقا سواء نام كثيرا أم يسيرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نام العبد في سجوده يباهي الله ملائكته فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي) . اما النوم مضطجعا، أو متوركا فهو حدث على كل حال، لأنه سبب لخروج الريح غالبا. انظر: تحفة الفقهاء1/ 33،فتح القدير1/ 42،البحر الرائق1/ 39،المحلى1/ 224. (4) بداية المجتهد1/ 27،المدونة1/ 20. (5) انظر: المجموع2/ 15ومابعدها، مغنى المحتاج1/ 33،المهذب/97.

مضطجعا استرخت مفاصله (1) . ولأن من نام فى حالة من أحوال الصلاة يسيرا لغير ضرورة فلم يبطل وضوءه قياسا على من نام قاعدا ... ونخص أبا حنيفة، والشافعي: إ1ا طال نومه أن النوم ليس بحدث فى نفسه، وإنما هو داعى إلى الحدث، وهذا المعنى إنما يحصل مع إطالة النوم ... وأما مع اليسيرة فلا ونخص مالكا فإنه نام على حالة من أحوال الصلاة من غير ضرورة فلم نلزمه إعادة للوضوء، كما لو نام قائنا أو قاعدا. (2)

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking from sleep?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=117)

نام أكثر الليل لزم الغسل دون من بات أقله كالمبيت بمزدلفة، وقال القاضي: يلزم كل من نام نوما ينقض وضوءه فإن بات ويده في جراب أو مكتوفا وجب غسلهما في أظهر

الوجهين، وتشترط النية لذلك في أشهر الوجهين؛ لأنه عبادة، ولا تشترط التسمية على الأصح، وإن قلنا باشتراطها في الوضوء بل المستحب أن يفردها بالتسمية، ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل؛ لأنها ليست من جملته، والرواية الثانية: أنه سنة اختارها الخرقي وجماعة؛ لأن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] يعم القائم من النوم وغيره لا سيما، وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من الليل. ولم يذكر شيئا آخر؛ ولأن الطهور الواجب إما عن خبث، وهي طهارة بإجماع، وإما عن حدث ولو كان كذلك لأجزأ غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث، واكتفى لهما بغسلة واحدة، وحملوا الحديث على الاستحباب كما روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»" . متفق عليه. لتعليله بوهم النجاسة؛ ولأنه قد روي في لفظ صحيح "«إذا أراد أحدكم الطهور فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»" وهذا يدل على أنه أراد به غسل اليد المسنون عند الوضوء، وعلى هذه الرواية حكم غسلهما هنا حكم

غسلهما عند إرادة كل وضوء، إلا أنه موكد هنا يكره تركه، وهل يختص ذلك بمن يريد الوضوء أو يعمه وغيره بحيث يغسل عند الوضع في الطعام وغيره من المائعات يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness and sleep as nullifiers of ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=241)

مسألة: "وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما" لا يختلف المذهب أن النوم في

الجملة ينقض الوضوء وليس هو في نفسه حدثا وإنما هو مظنة الحدث، وإنما قلنا ينقض الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان: («ولكن من غائط وبول ونوم») فأمر أن لا ينزع الخف من النوم ولولا أنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان حاجة إلى الأمر بأن لا ينزع الخف منه. وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ») رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن معاوية – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء») رواه أحمد والدارقطني، وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال: "حديث علي أثبت وأقوى" ولأن النوم مظنة خروج الخارج لاستطلاق الوكاء

فقامت مقام حقيقة الحدث، لا سيما والحقيقة هنا خفية غير معلومة، وإذا وجدت لمناط الحكم بها، ولو كان حدثا لاستوى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما "«أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ»" قال ابن عباس لسعيد بن جبير لما سأله عن ذلك: "إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفظ" رواه أحمد، وذكر مسلم في الصحيح عن سفيان الثوري قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه بلغنا "«أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه»" فلما لم ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم بنومه لأن قلبه يقظان وهو محفوظ في منامه لم يبق النوم في حقه مظنة الحدث بخلاف غيره، ولو كان حدثا لم يفرق بينه وبين غيره كسائر الأحداث، والنوم قسمان: كثير وقليل، أما الكثير: فينقض مطلقا لعموم الأحاديث فيه. «قال ابن عباس – رضي الله عنه: "وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين» وقد روي مرفوعا." ولأن النوم الكثير قد يفضي إلى الحدث من غير شعور

لطول زمانه وعدم الإحساس معه بخلاف اليسير، ولأن زوال العقل قد استغرق فنقض على

كل حال كالإغماء والسكر والجنون فإن سائر الأشياء التي تزيل العقل من الإغماء والجنون والسكر لا يفرق فيها بين هيئة وهيئة، وكذلك النوم المستغرق، وأما النوم اليسير فينقض وضوء المضطجع رواية واحدة ولا ينقض وضوء القاعد رواية واحدة، وفي القائم والراكع والساجد سواء كان في صلاة أو في غير صلاة أربع روايات: إحداها: ينقض مطلقا لأن العموم يقتضي النقض بكل نوم خصصه الجالس لما روى أنس – رضي الله عنه – قال: "«كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»" رواه مسلم ورواه أبو داود ولفظه: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون" . وفي لفظ أحمد "ينعسون" . وروى ثابت عن أنس قال: "«أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم»" متفق عليه. ورواه أبو داود وقال "ولم يذكر وضوءا" ولأن نوم الجالس يكثر وجوده من منتظر الصلاة وغيرهم فتعم به البلوى فيعفى عنه كما عفي عن يسير النجاسة من غير السبيلين.

والرواية الثانية: ينقض إلا القائم مع الجالس، كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي؛ لأن النوم إنما نقض لإفضائه إلى الحدث، ومحل الحدث مع القائم منضم منحفظ كالقاعد فيبعد خروج الحدث مع عدم العلم به في النوم اليسير لا سيما والقائم لا يستثقل في نومه استثقال الجالس بخلاف الراكع والساجد فإن المحل منهما منفرج مستطلق. والرواية الثالثة: ينقض إلا القائم والراكع فإن المخرج منه أكثر انفراجا واستطلاقا فأشبه المضطجع. والرواية الرابعة: لا ينقض في حال من هذه الأحوال حتى يكثر، كما تقدم

وهذه اختيار القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا؛ لأن النوم إنما نقض لأنه مفض إلى الحدث، وهذا إنما يكون غالبا فيمن استرخت مفاصله وتحلل بدنه، فأما غيره فالحدث معه قليل والأصل الطهارة فلا تزول بالشك إذ الكلام في النوم اليسير، والقاعد وإن كان محل حدثه منضما فإن النوم الثقيل إليه أقرب، والراكع والساجد مع انفتاح مخرجهم فإن نومهم يكون أخف فتقابلا من هذا الوجه واستويا في انتفاء الاسترخاء والتحلل المفضي غالبا إلى الخارج، ويدل على ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»" رواه الجماعة، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ»" رواه أحمد والبخاري،

Mas'alah: What is the evidence that sleep does not always nullify ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=245)

فلولا أن النوم الذي قد لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب فيه نفسه تبقى معه طهارته على أي حال كان لما علل النهي بخشية السب والتباس القراءة، إذا كان الوضوء قد بطل، وكذلك «في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة قال: "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» ورواه أحمد في الزهد عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي») فأثبته ساجدا مع نومه، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بما روى

الدارقطني في الأفراد عن علي – رضي الله عنه – قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال: (لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر نومك في ركوعك صلاة) ». " وروى يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («ليس على من نام ساجدا

وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله») رواه أحمد وقد تكلم فيه فقيل هو موقوف على ابن عباس وقيل لم يسمعه قتادة من أبي العالية، وهذا لمن يثبته يجعله مرسلا أو موقوفا، يؤيده مرسل الحسن فيصير حجة حتى عند من لا يقول بالمرسل المجرد، والمرجع في حد القليل والكثير إلى العرف لأنه ليس له حد في الشرع، فمتى سقط الساجد عن هيئته بتجافيه أو القائم عن قيامه فانتبه ونحو ذلك انتقض طهره، وكذلك إن رأى رؤيا في المنصوص من الوجهين، وإن شك هل هو قليل أو كثير لم ينتقض، والمستند والمحتبي كالمضطجع، وعنه كالقاعد؛ لأنه يفضي بمحل الحدث إلى الأرض والنوم الناقض من المضطجع وغيره هو أن يغلب على عقله فإن السنة ابتداء النعاس في الرأس فإذا وصل إلى القلب صار نوما، فأما إن كان يسمع حديث غيره ويفهمه فليس بنائم، وإن شك هل نام أو لا وهل ما في نفسه رؤيا أو حديث نفس لم ينقض الطهارة بالشك.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=125)

[زوال العقل من نواقض الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=125)

قال: وزوال العقل، إلا أن يكون النوم اليسير جالسا أو قائما. ش: الناقض الثالث: زوال العقل في الجملة، لأن الحس يذهب معه، وذلك مظنة خروج الخارج، والمظنة تقوم مقام الحقيقة، ولحديث صفوان المتقدم، والمزيل للعقل على ضربين، نوم وغيره، فغيره كالجنون والإغماء، ونحو ذلك، ينقض إجماعا، حكاه ابن المنذر في الإغماء وعممه أبو محمد، وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب بلا ريب، لما تقدم. 130 - وعن علي - رضي الله عنه: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد، وأبو داود، ولأحمد عن معاوية نحوه، وقد

سأله ابن سعيد عنهما فقال: حديث علي أثبت وأقوى. ونقل عنه الميموني: لا ينقض بحال لكن نفاها الخلال، ولا تفريع عليها، أما على المذهب فالكثير ينقض على أي حال

كان، لما تقدم، ولتحقيق المظنة، وقيل عنه بعدم النقض في غير الاضطجاع، واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم، ولا ينقض في حال القعود على الأعرف، وحكي عنه النقض. 131 - وهي مردودة بأن في الصحيحين أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون. والجلوس منهم متيقن. 132 - ولأبي داود عن أنس: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» . وفي القائم، والراكع، والساجد روايات،

(إحداهن) : النقض في الجميع، لعموم ما تقدم، خرجت منه حالة الجلوس بفعل الصحابة – رضي الله عنهم – لتيقنها، ففيما عداها يبقى على قضية العموم. (الثانية) : النقض إلا في القائم، وهو اختيار

المصنف، وأبي محمد، والخلال إلحاقا للقائم بالقاعد، بل أولى، لاعتماد القاعد بخلاف القائم (الثالثة) : النقض إلا في القائم والراكع، لشبه الراكع بالقائم، (الرابعة) : عدم النقض في الجميع، وهو اختيار القاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا، قال أبو العباس: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا. 133 – لما روى أحمد – رحمه الله – في الزهد عن الحسن البصري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي» فسماه ساجدا مع نومه، ولأن

Mas'alah: How is little versus much sleep determined for nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=129)

(تنبيهان) : «أحدهما» : المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لعدم حد الشارع له، قاله الشيخان وغيرهما، فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا، وكذلك إن رأى حلما، نص عليه، وقطع به جماعة، والأشبه عند أبي البركات عدم تأثير ذلك، وحد أبو بكر اليسير بركعتين، وظاهر كلام أحمد خلافه، ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن

سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the hadith about the eye being the tie of the anus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=129)

(الثاني) : «الوكاء» في الأصل الخيط الذي تشد به القربة ونحوها، جعلت اليقظة للاست كالوكاء للقربة، «والسه» حلقة الدبر، وكني بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر، «وتخفق رؤوسهم» . من الخفوق وهو الاضطراب، وقيل: معناه ينامون وهم قعود، حتى تسقط ذقونهم في صدورهم [والله أعلم] .

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=57)

الثالث: زوال عقل) كحدوث جنون أو

برسام، كثيرا كان أو قليلا إجماعا (أو تغطيته) أي العقل بسكر أو إغماء أو دواء (حتى بنوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب، تمنع المعرفة بالأشياء، لحديث علي مرفوعا «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن معاوية يرفعه «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والدارقطني "والسه" حلقة الدبر. وسئل أحمد عن الحديثين فقال: حديث علي أثبت وأقوى وفي

إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه كالجنون والسكر. ولأن ذلك مظنة الحدث فأقيم مقامه. قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلحم على المخرج ولم يخرج منه شيء إلحاقا بالغالب (إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم) كثيرا كان أو يسيرا. لأن نومه كان يقع على عينيه دون قلبه، كما صح عنه. (و) إلا النوم (اليسير عرفا من جالس) «لحديث أنس كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه أبو داود، ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة، فعفي عنه للمشقة. وإن رأى رؤيا فهو كثير، وعنه لا، وهي أظهر، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس؟ فلا نقض. (و) إلا اليسير عرفا من (قائم) لحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة. رواه مسلم. ولأنه يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج. وربما كان القائم أبعد من الحدث (لا) إن كان النوم اليسير (مع احتباء أو اتكاء أو استناد) فينقض مطلقا كنوم المضطجع. وعلم منه: النقض باليسير أيضا من راكع وساجد. (

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

وزوال عقل ولو بنوم إلا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند، ونحوه.

Sub-topic – Washing a Dead Body

Mas'alah: Does washing a dead body nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=89)

(و) الرابع (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، أو غسل بعضه. والغاسل: هو من يقلب الميت ويباشره. لا من يصب الماء، ولا ينتقض وضوءه إن يممه.

Mas'alah: Does washing a deceased person or carrying a funeral bier nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=239)

السابع: غسل الميت، وعنه لا، اختاره جماعة "و" كما لو يممه، وفيه قول، وفي غسل بعضه احتمال، ولا ينقض، نقله عبد الله، لا يتوضأ من حمل الجنازة، ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يغتسل من الحجامة، ليس يثبت، والغسل من غسل الميت ليس يثبت، وفي هذين رواية أخرى1، فيتوجه في الحمل، لتسوية أحمد بين الثلاثة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رجح الموفق في "المغني" 1/ 153 ": أنه لا وضوء من غسل الميت، قال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص،

ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه آدمي، فأشبه غسل الحي."

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=119)

السادس : غسل الميت . نص عليه . وعنه : لا ينقض كمن يممه .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=526)

السادس، غسل الميت. ـــــــ «النكت»: وصرح به غير واحد. وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض. وحكى الخلاف في «الرعاية الكبرى» وجهين، وأطلقهما، ثم قال: وقيل: روايتان. وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس ذكره، بخلاف لمس قبل المرأة. انتهى. قال ابن عبيدان، بعد ذكره الروايتين في الملموس: وحكي عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة، لم ينتقض طهرها بحال. قال: وعلى رواية النقض؛ إن كان لشهوة، انتقض وضوءها، وإلا فلا. قال في «النكت»: لا ينتقض وضوء الملموس فرجه في ظاهر المذهب، إلا أن يكون بشهوة، ففيه الروايتان. انتهى. وتقدم بعض ذلك في الباب، في آخر الكلام على مس الذكر. قوله: السادس، غسل الميت. الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا ينقض.

اختاره أبو الحسن التميمي، والمصنف، وصاحب «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين. ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص. قال في

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=78)

الثامن: غسل الميت. عده أصحابنا من نواقض الوضوء، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث. ولا فرق بين الميت المسلم، والكافر، والصغير والكبير في ذلك، لعموم الأمر والمعنى.

وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفا على أبي هريرة والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=23)

السابع: غسل الميت نص عليه وقال أبو الحسن التميمي لا ينقض.

Mas'alah: Does washing the deceased or eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=167)

قال: (السادس: غسل الميت. السابع: أكل لحم الجزور لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم» [1]. فإن شرب من لبنها فعلى روايتين. وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين) . أما كون غسل الميت من نواقض الوضوء ف «لأن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء». وعن أبي هريرة قال: «أقل ما فيه الوضوء». ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده على فرجه فكانت مظنة ذلك قائمة مقام حقيقته كالنوم. وأما كون أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء فلما ذكر المصنف من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم» رواه الإمام أحمد. ولا فرق في النقض به بين كونه نيا أو مطبوخا أو مشويا. ولا بين كون الآكل عالما أو جاهلا لعموم الحديث. فإن قيل: فقد روى جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مسته النار» [2] رواه النسائي. قيل: لا دلالة في ذلك إلا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار لأجل كونه ممسوسا بالنار. ونحن نقول به ولذلك ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور نيا. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (497) 1: 166 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. (2) أخرجه أبو داود في سننه (192) 1: 49 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار. وأخرجه الترمذي في جامعه (80) 1: 116 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه النسائي في سننه (185) 1: 108 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (489) 1: 164 كتاب

الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

وعن الإمام أحمد رحمه الله أن من لم يعلم بالحديث لا ينتقض وضوؤه لعذره. وعنه: لا ينقض بحال؛ لقوله عليه السلام: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» [1] رواه الدارقطني. ولأنه مأكول أشبه لحم الغنم. والصحيح الأول لما ذكرنا. ولأن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» [2] رواه مسلم. والأحاديث في هذا صحيحة كثيرة. فإن قيل: المراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء المقرون بالأكل يراد به الغسل ولذلك حمل عليه «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء قبل الطعام وبعده» [3]. قيل: هذا التأويل غير صحيح من وجوه أربعة: أحدها: أنه حمل للأمر على الاستحباب وهو ظاهر في الوجوب. الثاني: أنه حمل للوضوء الوارد من الشرع على غير موضوعه الشرعي. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 151 كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن. وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف ر. تخليص الحبير 1: 207 – 208. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام –قال الأعمش: مرة– والحجامة للصائم. فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل». 4: 261 كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (360) 1: 275 كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه أبو داود في سننه (184) 1: 47 كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه الترمذي في جامعه (81) 1: 122 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (494) 1: 166 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه أحمد في مسنده (18700) 4: 304. قال

الترمذي: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث البراء، وحديث جابر. وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. (3) عن سلمان، قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». أخرجه أبو داود في سننه (3761) 3: 345 كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام. وأخرجه الترمذي في جامعه (1846) 4: 281 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=59)

مسألة: (وغسل الميت) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (184) 1: 47 كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه أحمد في مسنده (18700) 4: 304. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (500) 1: 167 كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن.

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت. فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا، وقال أبو الحسن التميمي: لا ينقض، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) [1] رواه الدارقطني. فإن قيل: في إسناده خالد

بن مخلد القطوني [2] قال أحمد: له أحاديث مناكير، وفيه عمرو بن أبي عمرو [3] قال ابن معين: ليس بالقوي ثلاثا قلنا: قد قال أحمد في عمرو ما به بأس وقال يحيى في خالد: لا بأس به وهما من رجال الصحيحين فلا يقبل القدح فيهما إلا ببيان السبب. ولأنه لو يممه لم تنقض طهارته فكذلك إذا غسله طاهر. ووجه الرواية الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غسل ميتا فليغتسل)) [4] وأمره بالغسل منه يفيد وجوبه ووجوب الوضوء من طريق أولى، ومنطوق الخطاب إذا نسخ أو ترك ظاهره لدليل بقيت دلالة فحواه بحالها. وروى عطاء ((أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء)) . وقال أبو هريرة: ((أقل ما فيه الوضوء)) . وقال ابن عباس: ((يكفي منه الوضوء)) . ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة مع ظهور اختلافهم في وجوب الغسل منه، فعلم إجماعهم على أن الوضوء لا بد منه، وقد قيل أن الغاسل لا يسلم في الغالب من أن (1) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 2: 76 كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت. (2) تهذيب التهذيب 3:101. (3) تهذيب التهذيب 8:72. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2749) 3: 201 كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (993) 3: 318 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1463) 1: 470 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه أحمد في مسنده (9863) 2: 454.

تقع يده على فرج الميت فجعل غسله مغلبة قائمة مقامه كالنوم مع الحدث وهذا مفقود في التيمم. والصحيح أن الوضوء من غسل الميت مستحب غير واجب، والأمر في الخبر بالغسل وفي الآثار بالوضوء محمول على الندب، والتعليل بعدم السلامة من مس عورته غالبا لا تصح؛ لأن العادة أن يغسل في قميص أو مئزر والغاسل منهي من مس العورة مأمور عند تنجيته بلف خرقة على يده، فالغالب لحفظه من ذلك ثم يبطل هذا

بالحي إذا اغتسل بنفسه فإن مسه لعورته أقرب ولا ينتقض وضوؤه وهذا العمل والفتوى عليه عندي.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=145)

(وينقض غسل [1] ميت [2]، مسلما كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا؛ روي عن ابن عمر [3]، وابن عباس [4]: «أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء». والغاسل: هو [5] من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب عليه الماء، ولا من يممه [6]، وهذا هو السادس.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=526)

السادس، غسل الميت. ـــــــ 144 - مسألة: (السادس، غسل الميت) وهو ناقض للوضوء في قول أكثر الأصحاب، سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا. وهو قول النخعي، وإسحاق، لأن ابن عمر، وابن عباس، كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث. وقال أبو الحسن التميمي: لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء.

قال شيخنا: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لم يرد فيه نص

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=279)

المسألة الثانية : غسل الميت وهو الناقض السابع . الصحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، مسلما كان أو كافرا ، صغيرا أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى ، وهو من مفردات المذهب ، وهو قول النخعي وإسحاق ؛ لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((من غسل ميتا فليغتسل)) [1] . فأمره بالغسل منه يفيد وجوبه ، ووجوب الوضوء من طريق الأولى ، ومنطوق الخطاب إذا نسخ أو ترك ظاهرة لدليل ؛ بقيت دلالة فحواه بحالها . وروي عن عطاء : ((أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء)) . وقال أبو هريرة : ((أقل ما فيه الوضوء)) . (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت 3/201ح2749 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت 3/318ح993 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت 1/470ح1463 . وأحمد 2/454ح9863 .

وقال ابن عباس : ((يكفي منه الوضوء)) . ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة ، مع ظهور اختلافهم في وجوب الغسل منه يعلم إجماعهم على أن الوضوء لا بد منه . وقد قيل : إن الغاسل لا يسلم من أن تقع يده على فرج الميت ، فجعل غسله مظنة قائمة مقامه ؛ كالنوم مع الحدث . وعنه : لا ينقض . اختاره أبو الحسن التميمي والموفق

وصاحب مجمع البحرين والشيخ تقي الدين . ولبعض علمائنا احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص . قال في الرعاية : وهو أظهر فلما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) [1] رواه الدارقطني . ولأنه غسل آدمي أشبه الحي . تنبيه : قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله بما إذا قلنا ينقض مس الفرج وهو تعليل كثير من علمائنا . فظاهر كلام كثير من علمائنا : الإطلاق وقد يكون تعبديا .

Mas'alah: Does washing part of a deceased person or performing dry ablution for them nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=280)

فرعان : أحدهما : غسل بعض الميت ؛ كغسل جميعه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال في الرعاية : وهو أظهر . الثاني : لو يمم الميت لتعذر الغسل : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه علماؤنا ، وفيه احتمال : أنه كالغسل .

Mas'alah: Does touching a dead body nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (ولو كان الملموس ميتا) غاية لقوله: (لمس بشرة .. إلخ) . (1)

Mas'alah: Does washing a dead body nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

السادسي: غسل ا لميت "أو بعضه، والغاسل هو من يقلب ا لميات و" يباشژه. Y مرن يضيك المائلا ")" السابع: أكل لحم الإيل "، ولو نيئا" ، فلا نقض ببقية أجزائها "،"

Mas'alah: Does washing the deceased nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=115)

قوله: (غسل الميت) بفتح الغين المعجمة. أي: تغسيل، ولو في قميص، مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا؛ لأن الغاسل لا يسلم من مسل عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. ع. "

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=84)

السادس: غسل ميت أو بعضه ولو كافرا، أو في قميص بتيميمه [1]، وغاسله من يقلبه ويباشره ولو مرة [2]، لا من يصب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=252)

السادس: غسل ميت، أو بعضه، لا إن يممه. ـــــــ الوجيز [2] (بشهوة) بالباء وهو أحسن، ليدل على المصاحبة والمقارنة "، انتهى." أقول: انظر لو جعلت اللام للوقت، لا للتعليل، هل تساوي باء المصاحبة في المعنى المراد منها؟. * قوله: (وشفري امرأة) ؛ أي: ما لم يكن بشهوة. * قوله: (أو أشل) ؛ أي: على فرض وجود شهوة تنشأ عن اللمس به، وإلا فالأشل، لا حرارة به تتحرك بسببها شهوة القلب في العادة. * قوله: (ومن دون سبع) ؛ أي: ما لم يكن الممسوس منه الفرج، فإن مس فرج الآدمي ينقض مطلقا، ولو ممن دون سبع، كما صرح به شيخنا في الحاشية [3]. * قوله: (لا إن يممه) اقتصارا على الوارد [4]. (1) الشفر: حرف الفرج. القاموس المحيط ص (353) مادة (شفر) . (2) الوجيز (1/ 128) . (3) حاشية المنتهى (ق 18/ ب) . (4) وهو أن ينتقض الوضوء بالغسل دون التيمم، فمن يمم الميت لتعذر الغسل لم ينتقض وضوءه، لحديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من غسل ميتا فليغتسل. . ." الحديث، وتقدم تخريجه ص (82) ، وانظر: شرح المصنف (1/ 358) .

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=48)

(9) قوله: "غسل الميت" وعنه [1]: لا ينقض الوضوء. واختاره جماعة، كما في

"الفروع" .

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=253)

(وينقض غسل الميت) مسلما كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا [2] لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء [3] . (1) وفاقا، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الماس بالوضوء، ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضا بالوضوء، وقياسه على الماس لا يصح. (2) للعموم وميت مشدد ومخفف، وكذا غسل بعض ميت، ولو كان الغسل في قميص ونحوه. (3) وعن أبي هريرة، أقل ما فيه الوضوء، وهو قول علي وحذيفة، وكان شائعا عنهم، قال الشارح: ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ولأن الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت، فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث، وعنه: لا ينقض وفاقا، واختاره جماعة من الأصحاب، وقال الشارح والموفق وغيرهما: هو قول أكثر العلماء، وقال: وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص صحيح، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقال الشيخ: الأظهر أنه لا يجب الوضوء من غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب اهـ. ويشهد لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم رواه البيهقي وغيره، وحسن الحافظ إسناده، وجوده في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=70)

السادس: غسل ميت أوبعضه لاإن يممه

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=124)

قوله: ميت. أي كبيرا وصغير، ذكرا وأنثى، مسلم أو كافر، فيجب الوضوء على غاسله، ولو غسله في قميصه، وهو من يقلبه ويباشره، ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

السادس من نواقض الوضوء غسل الميت أو بعضه ولو في قميص لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعا لم ينقل عنهم الإخلال به وعن أبي هريرة أقل ما §

فيه الوضوء ولم يعرف لهم مخالف ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث

Mas'alah: Is there a distinction between Muslim and non-Muslim deceased regarding nullification of wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=302)

وفرق في الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم

Mas'alah: Does touching a dead body nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(أو) كان اللمس (لميت) للعموم، وكما يجب الغسل لوطء الميت،

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(السادس) من النواقض: (غسل ميت) صغيرا كان الميت أو كبيرا ذكرا أو أنثى، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة، ولأن الغاسل غالبا لا يسلم من مس عورة الميت، فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث،

Mas'alah: Does washing a detached part of a deceased person nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(أو) غسل (بعضه) المتصل به أو المنفصل، فلو غسل يد ميت منفصلة عنه انتقض وضوءه لا إن غسل يد سارق، لأنها بعض حي،

Mas'alah: Does washing a deceased person through a shirt nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(أو) كان (في قميص) فينتقض وضوء غاسله،

Mas'alah: Who is considered the washer of the deceased that nullifies ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(وغاسله) – أي: الميت: (من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء) ونحوه. .

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=325)

النوع (السادس) من الأنواع الثمانية: (غسل ميت) . قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه، وعليه جماهيرالأصحاب. مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا ينقض، ?

اختاره أبو الحسن التميمي (1) والمصنف وصاحب "مجمع البحرين" والشيخ تقي الدين. ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص. قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أظهر. انتهى. وبالنقض قال النخعي وإسحاق؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة أنه قال: "أقل ما فيه الوضوء" ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة. ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث.

Mas'alah: Does washing part of a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=326)

(أو) غسل (بعضه) أي: بعض الميت. قال في "الإنصاف" : غسل بعض الميت كغسل جميعه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض غسل البعض. قال في "الرعاية" : وهو أظهر. انتهى. وقيد في "الرعاية" : النقض من غسل الميت بما إذا قلنا: ينقض مس الفرج. قال في "الإنصاف" : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب. وظاهر كلام كثير من الأصحاب: الاطلاق، وقد يكون تعبديا. انتهى.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=48)

السادس: غسل الميت أو بعضه، ولو في قميص، لا تيميمه، وغاسله هو الذي يقلبه ويباشره لا من يصب الماء.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=50)

(السادس) غسل الميت: "لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسله بالوضوء" . قال أبو هريرة: "أقل ما فيه الوضوء" ، ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة. وقيل: لا ينقض، وهو قول أكثر العلماء. قال شيخنا: وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه. وكلام أحمد يدل على أنه مستحب، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وعلل نفي الوجوب بكون الخبر موقوفا على أبي هريرة.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=52)

السادس: غسل الميت: وعنه: لا ينقض؛ اختاره الشيخ.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=71)

(السادس) من الثمانية: (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى. وهو من المفردات [3] (أو) غسل (بعضه) أي بعض الميت، ولو في قميص. ومفهومه أنه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوؤه، لأنه بعض حي، ولا إن يممه. صرح بالثانية في الإقناع والمنتهى. (والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء) ونحوه.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=56)

المسألة رقم (35) (غسل الميت، ونقض الوضوء) (3) غسل الميت ينقض الوضوء، خلافا لأكثرهم. دليلنا: ماروي عطاء، عن أبي هريرة وابن عباس: (كان يأمران غاسل الميت أن يتوضأ) (4) . ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده علي فرجه، فيجب أن ينتقض وضوءه كالنوم لما كان الغالب منه الطهارة وشك في الحدث فهو علي الطهارة، خلافا لمالك في قوله: اذا لم يكن يعتريه ذلك كثيرا، ففيه روايتان؛ أحداهما: وجوب الوضوء. والثانية: استحبابه. دليلنا: أنه شك طرأ علي يقين الطهارة فلم يزل به (1) ذهب جمهور الفقهاء الى ان الردة لا تنقض الوضوء. (2) سورة الزمر: الاية:65. (3) هل تغسيل الميت ينقض الوضوء ام لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الاول: ان غسل الميت ناقض للوضوء سواءا كان المغسول صغيرا ام كبيرا، ذكرا ام انثى، مسلما كان او كافرا، لان الغالب فيه لا يسلم الغاسل ان تقع يده على فرج

الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته كما اقيم النوم مقام الحدث. ذهب الى ذلك الحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم.حيث جاء في الانصاف 1/ 215: (الصحيح من المذهب ان غسل الميت ينقض الوضوء)،نص عليه، وعليه جماهير الاصحاب، وقال: وهو من مفردات المذهب. انظر:المغني 1/ 256،الكافي1/ 47، شرح المنتهى الارادات 1/ 69، المستوعب 1/ 46، شرح الزركشى 1/ 125.القول الثانى: ان غسل الميت لا ينقض الوضوء لما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: "ليس" عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس نحسبكم ان تغسلوا ايديكم "؛" رواه الدارقطنى.قال بعض الحفاظ: اسناده جيد.و ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. راجع: بداية المجتهد 1/ 71، حاشية ابن عايدين 1/ 166، المغنى 1/ 256. جاء فى المذهب 1/ 423: (و يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل لقول النبى صلى الله عليه و سلبم: "من غسل ميتا فليغتسل" ، و لا يجب ذلك) . (4) اخرجه البيهقى فى سننه 1/ 305 و ما بعدها.

اليقين.اصله ازالة النجاسة اذا تيقن غسلها، ثم شك فى طريان ورود نجاسة اخرى.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=283)

فصل كلام الشيخ – رضي الله عنه – يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت، وهو قوله وقول أبي الحسن التميمي وغيرهما؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«ليس في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن

ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»" رواه الدارقطني وإسناده جيد، ولم يتكلم في أحد منهم إلا في خالد بن مخلد القطواني وعمرو بن أبي عمرو، وهما من رجال الصحيحين؛ ولأنه لو يممه لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا غسله، ولأنه آدمي

فلم ينتقض كغسل الحي وغسل نفسه، وحملوا الآثار في المسألة على الاستحباب، والمنصوص عنه أن عليه الوضوء، وهو قول جمهور أصحابه، قال أحمد: "من غسل ميتا عليه الوضوء، وهو أقل ما فيه ولا بد منه" وقال: "أرجو أن لا يجب الغسل، وأما الوضوء فأقل ما فيه" وكذلك قال في مواضع أخر: "إنه لا بد من الوضوء" . روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس "كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء" . وقال أبو هريرة: "أقل ما فيه الوضوء" . وقال ابن عباس: "يكفي فيه الوضوء" ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة، يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء، وكان الوضوء منه شائعا بينهم، لم ينقل عنهم الإخلال به، قال بكر بن عبد الله المزني: حدثني علقمة بن عبد الله قال: "غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن بايع تحت الشجرة، فما زادوا على أن حسروا على أيديهم، وجعلوا ثيابهم في حجزهم، فغسلوا ثم توضئوا ثم خرجوا" وأوصى أبو بكر رضي الله عنه "أن تغسله زوجته أسماء"

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=152)

[غسل الميت من نواقض الوضوء] قال: وغسل الميت. ش: (الثامن) من النواقض

غسل الميت مطلقا، على المنصوص، المختار للجمهور.

Mas'alah: What is the difference of opinion on washing the deceased nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=152)

159 - وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، وقال التميمي، وأبو محمد: لا ينقض، كما لو يممه.

Mas'alah: What are the details and exceptions regarding washing the deceased nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=153)

وقد دخل في كلام الخرقي ما إذا غسله في قميصه، وهو ظاهر كلام غيره، وفيه احتمال، وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان، وخرج أيضا ما إذا يممه، وهو المعروف، وقيل: فيه احتمال.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=60)

السادس: غسل ميت) مسلما كان أو كافرا، صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى. لأن ابن عمر

وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة "أقل ما فيه الوضوء" ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ولأن الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت. فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث (أو) غسل (بعضه) أي الميت، ولو في قميص، و (لا) ينتقض وضوءه (إن يممه) أي الميت لعذر، اقتصارا على الوارد.

Mas'alah: Who is considered the washer of the deceased for the purpose of ablution nullification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=61)

وغاسل الميت، من يقلبه ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه (

Mas'alah: Does washing a deceased person or eating camel meat nullify ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

وينقض: غسل ميت، وأكل لحم إبل خاصة.

Sub-topic – Eating Camel Meat

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=89)

(و) الخامس (أكل لحم إبل) ولو نيئا، لحديث البراء بن عازب، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم" . قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "لا" . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي [1]. وذلك تعبدا، فلا نقض ببقية أجزائها كسنامها، وقلبها، وكبدها، وطحالها، وكرشها، ومصرانها، ورأسها، وكوارعها، ومرق لحمها، لأن ذلك لا يسمى لحما، ولا يحنث به من حلف لا يأكل لحما.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=45)

ومن "شرح صحيح مسلم" للنووي: واختلف العلماء في أكل لحم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض، وممن ذهب إليه: الخلفاء الراشدون الأربعة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، والحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي

عن أصحاب الحديث مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence for camel meat nullifying ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=45)

قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية: صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه. انتهى.

Mas'alah: Does eating camel meat break wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=235)

السادس: أكل لحم الجزور على الأصح "ح" وعنه إن علم النهي اختاره الخلال وغيره، قال: وعليه استقر قوله، لخفاء الدليل، وعنه لا يعيد مع الكثرة، وعنه متأول، وقيل فيه مطلقا روايتان، ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الأثر، بخلاف تركه الطمأنينة، وتوقيت مسح نص عليه، ومعناه كلام شيخنا، وذكر جماعة لا يعيد متأول مطلقا، وذكره شيخنا وجها في "الماء من الماء" 1 وأن نص أحمد خلافه، قال أحمد: لا أعنف من قال شيئا له وجه وإن خالفناه. وذكر صاحب النوادر وجهين في ترك التسمية [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء" ، وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" "343" ، من حديث أبي سعيد الخدري.

على الوضوء متأولا. وفي بقية الأجزاء و1 المرق واللبن روايتان "م 16 و 17" .
[تصحيح الفروع للمردا

Mas'alah: Do other parts of the camel, its broth, and milk break wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=236)

وي] مسألة 16 – 17: قوله في النقض بأكل لحم الجزور: "وفي بقية الأجزاء والم

Mas'alah: Does camel milk break wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=236)

رق واللبن روايتان" انتهى. فيه مسألتان: المسألة الأولى– 16: في اللبن هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الإرشاد2، والمجرد، والهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والكافي3 والمغني4، والمقنع5، والهادي، والتلخيص، والبلغة والمحرر والشرح5 وشرح ابن منجى، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى والفائق6، وغيرهم: إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: اختارها كثير من أصحابنا: قال الزركشي: اختارها الأكثر، وهو مفهوم كلام الخ

Mas'alah: Do camel liver and spleen break wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=236)

رقي، والعمدة والمنور ومنتخب الآدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وصححه ابن عقيل في فصوله، وصاحب التصحيح، قال الناظم، هذا المنصور، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره. والرواية الثانية: هو كاللحم، قدمه في الرعاية6 الصغرى والحاويين. تنبيه: حكى الأصحاب الخلاف روايتين، وحكاها في الإرشاد2 وجهين. المسألة الثانية- 17: في الكبد والطحال هل هما في النقض كاللحم، أم لا ينقضان أطلق الخلاف فيهما، وأطلقه في المجرد، والهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب7 والخلاصة، والكافي3 1 في "ط" : "أو" . 2 ص 19. 3 1/95. 4 1/254. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/58. 6 ليست في "ط" . 7 ليست في "ح" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والمغني1، والمقنع2 والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر والشرح2 وشرح ابن منجى، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والفائق وغيرهم:

Mas'alah: What is the correct ruling on liver and spleen nullifying wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=237)

إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي وهو اختيار

الأكثر، وهو ظاهر كلام الخرقي والعمدة، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم لاقتصارهم على النقض باللحم، وصححه في التصحيح، والنظم ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان فقال: والصحيح لا ينقض، وإن ق

Mas'alah: How did the author and other scholars narrate the rulings on nullification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=237)

قض اللحم واللبن وجزم به في الوجيز وغيره. والرواية الثانية: ينقض، إذا علم ذلك فظهر مما تقدم أن في الكب

Mas'alah: What is the ruling on liver and spleen regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=237)

د والطحال طريقتين، هل يلحق باللبن أم باللحم، فأكثر الأصحاب جعلوا حكم اللبن والكبد والطحال واحدا، وابن عبيدان حكى الخلاف في إلحاقها باللبن، وفيه نظر ولم نر ذلك لغيره.

Mas'alah: What are the two points of caution regarding the author's classification of nullification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=237)

تنبيهان: الأول: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا القاضي في المجرد وصاحب

المذهب ومسبوك الذهب، والفائق، وغيرهم، وقدمه في المستوعب وحكى أكثر الأصحاب الخلاف وجهين وقدمه في الرعاية الكبرى. الثاني: قول المصنف: وفي بقية الأجزاء والمرق روايتان، فجعل الخلاف على اللبن والكبد3 والطحال، والصحيح ما قاله المصنف، قال في المغني1 والشرح4: 1 1/254. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/59. 3 ليست في "ص" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/60.

Mas'alah: Does eating forbidden meat or the meat of predatory animals nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=238)

ولا ينقض طعام محرم، وعنه بلى، وعنه اللحم، وعنه لحم الخنزير، قال أبو بكر: وبقية النجاسات، يخرج عليه، حكاه ابن عقيل وقال شيخنا: الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع أبلغ من لحم1 الإبل، فالوضوء منه أولى، قال: والخلاف فيه بناء على أن لحم الإبل تعبدي، أو عقل معناه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on camel fat, broth, skin, and other parts regarding wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=238)

وحكم سائر أجزائه غير اللحم، كالسنام2 والكرش، والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الطحال والكبد. وقال في الرعاية الكبرى: وفي سنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وقيل وجلده، وعظمه وجهان، وقيل روايتان. وقال في المستوعب، وفي شحومها وجهان، وحكى الخلاف في ذلك كله ابن تميم وصاحب الرعاية الصغرى

والحاويين والفائق وغيرهم. 1 ليست في "ب" و "س" و "ط" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=119)

السابع : كل لحم الجزور نيا وغير ني ، وشرب لبنها ، وفي كبدها وطحالها وشحمها وسنامها وشرب مرقها : وجهان . وعنه : لا ينقض أكل لحم الجزور بحال . وعنه : إن علم الخبر نقض وإلا فلا .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=527)

السابع، أكل لحم الجزور؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم». ـــــــ «الرعاية الكبرى»: وهي أظهر. تنبيه: قيد في «الرعاية» مسألة نقض الوضوء بغسله، بما إذا قلنا: ينقض مس الفرج. وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، الإطلاق. وقد يكون تعبديا. فائدتان؛ إحداهما، غسل بعض الميت كغسل جميعه، على الصحيح، من المذهب. وقيل: لا ينقض غسل البعض. قال في «الرعاية»: وهو أظهر. الثانية، لو يمم الميت لتعذر الغسل، لم ينقض، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال أنه كالغسل. قوله: السابع، أكل لحم الجزور. هذا المذهب مطلقا بلا ريب. ونص

. . . . . ـــــــ عليه. وعليه عامة الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به في «المذهب الأحمد» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu for one who eats camel meat knowing the prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=528)

وعنه، إن علم النهي، نقض، وإلا فلا. اختاره الخلال وغيره. قال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبد الله. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب».

Mas'alah: Is there a narration that eating camel meat does not nullify wudu at all?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=528)

وعنه، لا ينقض مطلقا. اختاره يوسف الجوزي، والشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu only if it is putrid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=528)

وعنه، ينقض نتنه فقط. ذكرها، ابن حامد.

Mas'alah: Does a person have to repeat prayer if a long time has passed after touching a camel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=528)

وعنه، لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت. قال الزركشي: كعشر سنين. وقيل:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does drinking a camel's milk nullify wudu according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=532)

فإن شرب من لبنها، فعلى روايتين، ـــــــ قوله: فإن شرب من لبنها، فعلى روايتين. يعني إذا قلنا: ينقض اللحم. وأطلقهما في «الإرشاد»، و «المجرد»، و «الهداية»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، وابن منجى في «شرحه»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»؛ إحداهما، لا ينقض. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها الكثير من أصحابنا. قال الزركشي: هو اختيار الأكثرين. وهو مفهوم كلام «الخرقي»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وصححه ابن عقيل في «الفصول»، وصاحب «التصحيح». قال الناظم: هذا المنصور. قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. وجزم به في «الوجيز». والرواية

الثانية، هو كاللحم. جزم به

Mas'alah: Does eating a camel's liver or spleen nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=533)

وإن أكل من كبدها أو طحالها، فعلى وجهين. ـــــــ في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». تنبيه: حكى الأصحاب الخلاف روايتين، وحكاهما في «الإرشاد» وجهين. قوله: وإن أكل من كبدها أو طحالها، فعلى وجهين. وأطلقهما في «المجرد»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، وابن منجى في «شرحه»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق»؛

Mas'alah: What is the preferred view on whether eating camel liver or spleen nullifies wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=534)

أحدهما، لا ينقض. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الزركشي: هو اختيار الأكثرين. وهو ظاهر كلام «الخرقي»، و «الإفادات»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و

«المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على اللحم. وصححه في «التصحيح»، و «شرح المجد»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «تصحيح المحرر»، و «ابن عبيدان»، وقال: والصحيح أنه لا ينقض، وإن قلنا: ينقض اللحم واللبن. وجزم به في «الوجيز».

Mas'alah: What is the second view on whether eating camel liver or spleen nullifies wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=534)

والثاني، ينقض.

Mas'alah: How is the disagreement on nullification by camel parts reported in Hanbali sources?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=534)

تنبيهات؛ أحدها، حكى الخلاف روايتين، في «المجرد»،

. . . . . ——— و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب». وحكى أكثرهم الخلاف وجهين. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on eating other camel parts besides meat regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=535)

الثاني، ظاهر كلام المصنف أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره. واعلم أن الخلاف جار في بقية أجزائها غير اللحم، ويحتمله كلام المصنف. قال في «الفروع»: وفي بقية الأجزاء والمرق واللبن روايتان. وقال المصنف، والشارح: وحكم سائر أجزائه غير اللحم؛ كالسنام، والكرش، والدهن، والمرق، والمصران، والجلد، حكم الطحال والكبد. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي سنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وقيل: وجلده وعظمه. وجهان. وقيل: روايتان. وقال في «المستوعب»: في شحومها وجهان. وحكى الخلاف في ذلك ابن تميم، و «الرعاية الصغرى»،

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=58)

السابع: أكل لحم الجزور نيئا وغير نيء تعبدا لا شرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه ولا طعام محرم أو نجس.

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=19)

ويجب الوضوء من أكل لحم الجزور قولا واحدا واختلف أصحابنا في إيجابة من ألبان

الإبل وشحومها على وجهين.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=72)

الرابع: أكل لحم الجزور فينقض الوضوء، لما روى جابر بن سمرة «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ" قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم. قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة. ولا فرق بين قليله وكثيره، ونيئه ومطبوخه، لعموم الحديث." وعنه في من أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، بالوضوء منه، فعليه الإعادة، وإن كان جاهلا فلا إعادة عليه.

Mas'alah: Does drinking camel milk nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=73)

وفي اللبن روايتان: إحداهما: لا ينقض؛ لأنه ليس بلحم. والثانية: ينقض، لما روى أسيد بن حضير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد في المسند.

Mas'alah: Does eating camel liver or spleen nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=73)

وفي الكبد والطحال، وما لا يسمى لحما وجهان: أحدهما: لا ينقض؛ لأنه ليس بلحم. والثاني: ينقض، لأنه من جملته، فأشبه اللحم، وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر أجزائه.

Mas'alah: Does drinking camel milk or eating its liver, spleen, or hump nullify ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=28)

10 - مسألة: في شرب لبن الجزور وأكل كبده، وطحاله، وسنامه، هل ينتقض الوضوء؟ فنقل صالح أنه ينتقض الوضوء لأنه من الجزور أشبه لحمه، ونقل عبد الله وحرب ويوسف بن موسى وأبو الحارث لا ينتقض الوضوء لأن الخبر ورد في نقض الوضوء بأكل لحمه، ولم يرد في غير ذلك ولا يدخل القياس في ذلك.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=129)

السابع: أكل لحم الجزور، لقول [المبدع في شرح المقنع] أبيه، وقال عمر، وابن مسعود: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء. رواه الأثرم، وحقيقة اللمس: التقاء البشرتين، قال الشاعر: لمست بكفي كفه أطلب الغنى ولأنه مس ينقض فلم تعتبر فيه الشهوة كالذكر، والأول: أصح جمعا بين الآية والأخبار، إذ الآية محمولة على الشهوة، وفعله

– عليه السلام – على عدمها، ولو أريد بها الجماع لاكتفى بقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] . (ولا ينقض لمس الشعر، والسن، والظفر) لشهوة، نص عليه، لأن ذلك ينفصل عنها حال السلامة، أشبه الدمع، ولا يقع عليها الطلاق بإضافته إليه، وفيه وجه ينتقض، لأنه من جملتها، قال بعضهم: وكذا الخلاف إن لمسها الرجل بهذه الأشياء (والأمرد) أي: لا ينقض لمسه مع شهوة، نص عليه، وهو المذهب لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعا، وعنه: بلى، جزم به في "الوجيز" لأنها مباشرة لآدمي حقيقة، ولا نقض بمس خنثى مشكل، ولا بمسه رجلا أو امرأة، لأنه متيقن للطهارة شاك في الحدث (وفي نقض وضوء الملموس روايتان) أظهرهما لا نقض، قاله ابن هبيرة، واختارها المجد، وهي ظاهر "الوجيز" لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته، والثانية: بلى، وهي اختيار ابن عبدوس، لأن ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس، كالتقاء الختانين، ثم محلها إذا وجدت الشهوة في الملموس كما ذكره الشيخان، وخص بعضهم الملموس بالمرأة، وفي "الرعاية" وفي نقض وضوء الملموس فرجه

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=176)

. . . .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=176)

وأكل الجزر أي: ينقض الوضوء أكل لحم الجزور خاصة تعبدا سواء أكله عالما أو جاهلا [2] نيا أو مطبوخا، وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبي خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث [3] لحديث البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم" ، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم قال: "لا" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة [4] وعن جابر بن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – = حبان والحاكم وابن عبد البر، وقال ابن السكن: (وهو أجود ما روي في هذا الباب، وفي طريق الدارقطني يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف) . نيل الأوطار 1/ 226. (1) في النجديات، ط أسلم. (2) ذكر الخلال أن الذي استقر عليه رأي الإمام أحمد أنه إنما ينقض وضوء العالم بالحكم لأنه خبر آحاد فيعذر بجهله كما يعذر بجهل الزنا ونحوه حديث العهد بالإسلام. المبدع 1/ 168. (3) وهو اختيار النووي والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني، قال النووي في شرح مسلم 1/ 48 (وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث –يعني: حديث جابر بن سمرة– بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار) ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. أ. هـ. انظر الفتاوي 20/ 524 وتهذيب السنن 1/ 163 – 164 ونيل الأوطار 1/ 237 – 238. (4) أحمد في الفتح الرباني 2/ 94 وأبو داود برقم 184 والترمذي برقم 81 وابن ماجة برقم 494.

مثله، رواه مسلم [1] قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وجابر بن سمرة. وحديث ابن عباس: "الوضوء مما يخرج لا مما يدخل [2]" من قوله موقوف عليه

[3]، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام. وكذا حديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار) . رواه أبو داود [4]، لأنه عام وحديثنا خاص، ولا يصح حمله على الاستحباب [5] ولا على غسل اليدين [6] بقرينة السياق، ولمخافته المعهود في كلام الشارع، وفي الشرح الكبير ما فيه كفاية في ذلك [7]. ولا نقض بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها أو طحالها وسائر أجزائها غير اللحم، ولا بما سوى لحم الجزور من الأطعمة لأن النص الصحيح لم يتناوله، والحكم في اللحم غير معقول [8] فيجب الاقتصار عليه. * * *

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=135)

(265) مسألة: قال: وأكل لحم الجزور وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا. وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال الثوري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روي عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وروي عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود. ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات. وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل

قد علم وسمع، فهذا عليه واجب؛ لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري. قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. ولنا: ما روى البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا يتوضأ منها» رواه مسلم وأبو داود، وروى جابر بن سمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أخرجه مسلم، وروى الإمام أحمد بإسناده، عن أسيد بن حضير، وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم.» وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك، قال أحمد، وإسحاق وابن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس، موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا؛ لصحته وخصوصه. فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخا. قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة؛ أحدها، أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له؛

بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله؛ فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله. الثاني، أن أكل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم

بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة. الثالث، أن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص. الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخا له. فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه. ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام، اقتضى غسل اليد، كما كان – عليه السلام – يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره. قلنا أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها، أن مقتضى الأمر الوجوب. الثاني، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيسا على السائل، لا جوابا. الثالث، أنه – عليه السلام – قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي هاهنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب، ليحصل الفرق. وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده. الثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه، أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث: أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة. الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد منهما مستحب ولهذا قال: "من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه" . وما ذكره من زيادة الزهومة فأمر

يسير، لا يقتضي التفريق. والله أعلم. ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، وأقوى منها، وليس لهم دليل، وقياسهم فاسد؛ فإنه طردي لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي، لا لكونه مأكولا، فلا أثر لكونه مأكولا، ووجوده كعدمه. ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة، أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول؛ فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها، بحديث من مراسيل أبي العالية ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر، بحديث مختلف فيه، معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بعده عن التأويل، وقوة الدلالة فيه، لمخالفته لقياس طردي. [فصل شرب لبن الإبل]

Mas'alah: What are the two narrations on drinking camel milk nullifying wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=137)

(266)

Mas'alah: What are the two narrations on drinking camel milk nullifying wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=137)

فصل: وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما ينقض الوضوء؛ لما روى أسيد بن حضير، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه الإمام أحمد في المسند وفي لفظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ألبان الإبل،

فقال: توضئوا من ألبانها "وسئل عن ألبان الغنم، فقال:" لا تتوضئوا من ألبانها ". رواه ابن ماجه، وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو. والثانية، لا وضوء فيه؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم." وقولهم: فيه حديثان صحيحان. يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما، والحكم هاهنا غير معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه.

Mas'alah: Do other parts of the camel besides its meat nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=137)

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير، من كبده، وطحاله وسنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وجهان: أحدهما، لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله،

والثاني ينقض؛ لأنه من جملة الجزور. وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير، كان تحريما لجملته، كذا هاهنا.

[فصل ما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه]

Mas'alah: Do foods other than camel meat nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=138)

(267)

Mas'alah: Do foods other than camel meat nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=138)

فصل: وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسته النار أو لم تمسه. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن، الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة، وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافا. وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري؛ لما روى أبو هريرة، وزيد، وعائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «توضئوا مما مست النار» وفي لفظ «إنما الوضوء مما مست النار» رواهن مسلم. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ولا تتوضئوا من لحوم الغنم» وقول جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود، والنسائي. [مسألة الوضوء من غسل الميت]

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=23)

السادس: أكل لحم الجزور وفي شرب ألبانها روايتان وفي كبدها وسنامها وجهان [المعتمد لا ينقض] وعنه لا ينقض لحمها أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for ablution from camel meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

الثالث: أنه جمع بين ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين ما نهى عنه ف «إنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء من لحم الإبل ونهى عنه من لحم الغنم» والخصم يقول يستحب فيهما.

Mas'alah: What is the evidence for ablution from camel meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

الرابع: أن السائل سأل عن الوضوء من لحم الإبل والصلاة في مباركها، والوضوء المقترن بالصلاة لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي.

Mas'alah: Does drinking camel milk nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

وأما كون الشرب من لبنها ينقض على رواية فلما روي عن أسيد بن حضير «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ألبان الإبل. فقال: توضؤا من ألبانها» [1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from camel meat based on authentic hadith?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

وأما كونه لا ينقض على رواية؛ فلأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم فيجب الاقتصار عليه.

Mas'alah: Does eating camel liver or spleen necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

وأما كون الأكل من كبدها أو طحالها ينقض على وجه؛ فلأن ذلك من جملة الجزور فإطلاق لفظ اللحم تناوله بدليل أن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير تناول ذلك جميع أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on eating camel liver or spleen not necessitating ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

وأما كونه لا ينقض على وجه؛ فلأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما نص عليه فوجب بقاؤه على ما كان عليه.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

السابع : أكل لحم الجزور في أظهر الروايتين نيا كان أو مطبوخا . فإن أكل من كبدها أو طحالها ، أو شرب من ألبانها ؛ ففي ذلك روايتان ، وقيل : بل وجهان . وفي شحومها وجهان .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=33)

(السابع أكل لحم الجزور) لما روى جابر بن سمرة «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم، قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=57)

مسألة: (وأكل لحم الجزور) . أما أكل لحم الإبل فينقض الوضوء على كل حال، نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا، وهو مذهب جابر بن سمرة. وعن أحمد: لا ينقض وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي كروايتنا الأخرى بمنزلة سائر اللحوم والمطعومات؛ لما

روى المغيرة بن شعبة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعاما وأقيمت الصلاة فقام وكان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال: وراءك ثم دخل فقيل له في ذلك فقال: إنما أكلت طعاما لو فعلت ذلك (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 141 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. وعلقه البخاري في صحيحه 1: 76 كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1472) 1: 128 كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا.

لفعل الناس كذلك)) [1] رواه أحمد. وهذا يدل على أنه لا يتوضأ لشيء من الأطعمة. وعن جابر قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار)) [2] رواه أبو داود والنسائي. وعن عمر وابن عباس قالا: ((الوضوء مما خرج وليس مما دخل)) [3] رواهما سعيد. وعن عمر وعلي قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا ينقض المسلم وضوءه طعام أحل الله أكله)) رواه أبو عبدالله بن مندة. وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينقض في حق الجاهل ولا يعيد ما صلى بوضوءه بعد أكله. وأما من بلغه النص في ذلك فيعيد إذا لم يتوضأ منه؛ لأن النص فيه خبر واحد ورد بما يخالف القياس في أمر مختلف فيه فقوي بذلك عند الجاهل فعذر به ومن بلغه الخبر لا عذر له. والأول المذهب؛ لما روى جابر بن سمرة ((أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم توضأ من لحوم الإبل)) [4] رواه أحمد ومسلم. (1) أخرجه أحمد في مسنده (17754) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (192) 1: 49 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار. وأخرجه الترمذي في جامعه (80) 1: 116 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك

الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه النسائي في سننه (185) 1: 108 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (489) 1: 164 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 151 كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن. وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف انظر تلخيص الحبير 1: 207-208. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس ((أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام -قال الأعمش: مرة- والحجامة للصائم. فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل)) 4: 261 كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (360) 1: 275 كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه أحمد في مسنده (20364) طبعة إحياء التراث.

وعن البراء بن عازب قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: توضؤوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ قال: لا توضؤوا منها)) [1] رواه أحمد وأبو داود. قال أحمد وإسحاق: صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر وحديث البراء، وحمل الأمر فيهما بالوضوء على غسل اليدين والفم لا يصح؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وفي الوضوء إذا أطلق الشرعي، ثم راويه جابر بن سمرة قد فهم ذلك وأوجب الوضوء منه كمذهبنا وهو أعرف بمعنى ما سمع، ثم تفرقته بينه وبين لحم الغنم يمنع ما قالوا، والاستحباب غسل اليدين والفم منهما واختصاص لحم الإبل بزيادة دسومة وزفورة لا يوجب التفرقة فقد ((أمر عليه السلام بالمضمضة من اللبن وقال: إن له دسما)) [2] ودسومته دون دسومة لحم الغنم وزفورته، ودعوى دخوله في نسخ الوضوء مما مسته النار وأن الأمر به كان قبل النسخ لا يصح؛ لأنه فرق بينه وبين لحم الغنم، ثم إنما أمر بالوضوء منه لكونه لحم إبل ولهذا

فأمر بالوضوء من نيه ومطبوخه لشمول النص لهما نعم دخل مطبوخه في الوضوء مما مست النار فدخل في النسخ من هذه الجهة ولا يلزم من ذلك نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرم المرأة للصيام والإحرام فاجتمعا في امرأة ثم نسح التحريم بأحدهما فبقي حكم الآخر، وعمومات الخصوم لا تعارض حديثا؛ لأنه أخص متنا واصح سندا، وقد نص أحمد على أنه أخص من النص في الوضوء من مس الذكر، وعجب ممن ترك الأخذ به وأخذ بالحديث في مس الذكر وهذا أخرجه مسلم في الصحيح وحديث مس الذكر لم يخرجه هو ولا البخاري، وأعجب من ذلك ترك أبي حنيفة لهما ونقضه الوضوء بالقهقهة على خلاف القياس لحديث مرسل من أضعف المراسيل.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=145)

(و) السابع: (أكل اللحم خاصة من الجزور) ، أي: الإبل، (1) قال في تاج العروس (30/ 98) : (غسله يغسله غسلا: بالفتح ويضم، أو بالفتح مصدر من غسلت، وبالضم اسم من الاغتسال، قال شيخنا: فهو خلاف الوضوء، وقيل: العكس، بالضم مصدر وبالفتح اسم، وقيل غير ذلك) . (2) في (ب) : الميت. (3) رواه عبدالرزاق (6107) ، والبيهقي في السنن الكبرى (1465) ، من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبدالله بن عمر ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب 1/ 314. (4) رواه عبدالرزاق (6101) ، والبيهقي في السنن الكبرى (1459) ، من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وابن جريج وإن كان مدلسا إلا أن روايته عن عطاء تحمل على السماع كما قال يحيى بن سعيد. ينظر: تهذيب التهذيب 6/ 406. (5) سقطت من (ح) . (6) في (ب) و

(ق) : ييممه.

فلا تنقض بقية أجزائها [1] كالكبد [2]، وشرب لبنها، ومرق لحمها، وسواء كان نيا أو مطبوخا، قال أحمد: (فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وحديث [3] جابر بن سمرة) [4].

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=527)

السابع، أكل لحم الجزور؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم». ـــــــ صحيح، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولأنه غسل آدمي، أشبه غسل الحي [1]. وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب؛ فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت، بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على أبي هريرة، فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون مرفوعا، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم هذا الاحتمال أولى، ولأن الأصل عدم وجوبه، فيبقى على الأصل. 145 – مسألة: (السابع، أكل لحم الجزور) وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، سواء أن له عالما أو جاهلا، نيئا أو (1) انظر: المغني 1/ 256.

. . . . . ـــــــ مطبوخا، في ظاهر المذهب. وهو قول جابر بن سمرة [1]، ومحمد بن إسحاق [2]، وأبي خيثمة

[3]، ويحيى بن يحيى [4]، وابن المنذر، وأحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وروي عن أبي عبد الله أنه قال: إن كان لا يعلم، فليس عليه وضوء، وإن كان قد علم وسمع؛ عليه الوضوء واجب، ليس هو كمن لا يعلم. قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله. وقال الثوري، ومالك، والشافعي،

وأصحاب الرأي: لا وضوء عليه بحال. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد؛ لما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الوضوء (1) أبو خالد جابر بن عشرة بن جنادة السوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفي سنة ست وسبعين. سير أعلام النبلاء 3/ 186 – 188. (2) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، توفي سنة خمسين ومائة. سير أعلام النبلاء 7/ 33 – 55. (3) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، كان حافظا متقنا، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين ومائة. تهذيب التهذيب 3/ 351 – 353. (4) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري الحافظ، شيخ الاسلام، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء 10/ 512 – 519. وهو غير أبي محمد يحيى بن يحيى بن كثير البربري الأندلسي، صاحب الإمام مالك، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 519 – 525.

. . . . . ـــــــ مما يخرج لا

مما يدخل» [1]. وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود [2]. ولأنه مأكول فلم ينقض، كسائر المأكولات. ولنا، ما روى البراء بن عازب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي [3]. وروى جابر بن سمرة، عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. أخرجه مسلم [4]. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان؛ (1) أخرجه الدارقطني، في: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 151. والبيهقي، في: باب التوضيء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 9/ 159. والهيثمي، في: باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد 1/ 252. وذكر أن الطبراني أخرجه في الكبير. (2) في: باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 43.كما أخرجه الترمذي، في: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 112. والنسائي، في: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 90. (3) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 41. والترمذي، في: باب الوضوء من لحوم الابل، في أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 112. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 166. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 288، 303. (4) في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 275.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 166. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 86، 88، 92، 93، 97، 98، 100 – 102، 105، 106، 108، أخرجه عن ذي الغرة، في: المسند 4/ 67، 5/ 112.

Mas'alah: What is the evidence for wudu from camel meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=530)

حديث البراء، وجابر بن سمرة. فأما حديث ابن عباس، فإنما هو من قوله، موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح وأخص، والخاص يقدم على العام. وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا، لصحته وخصوصه. فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخا. قلنا: لا يصح أن يكون ناسخا، لوجوه أربعة؛ أحدها، أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، أو بشيء قبله، [فإن كان حصل به، كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار، فلا] [1] يكون ناسخا له، إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ، وكذلك إن كان بما قبله؛ لأن الشيء لا ينسخ بما قبله. الثاني، أن النقض بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره، ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الأخرى، كما لو حرمت المرأة بالرضاع، وبكونها ربيبة، فنسخ تحريم الرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة. الثالث، أن خبرهم عام، وخبرنا خاص، فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سوى صورة التخصيص، ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين. الرابع، أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص، والناسخ لا بد أن يكون مساويا للمنسوخ، أو راجحا عليه. فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب، ويحتمل (1) سقط من: «الأصل».

. . . . . ـــــــ أنه أراد بالوضوء غسل اليد، لأن إضافته إلى الطعام قرينة تدل على ذلك، كما كان – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من

الحرارة والزهومة [1] ما ليس في غيره. قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر، من وجوه، أحدها، أن مقتضى الأمر الوجوب. الثاني، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لا جوابا. الثالث، أنه – صلى الله عليه وسلم – قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم، فتعين حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفرق. وأما الثاني، فلا يصح؛ لوجوه أربعة؛ أحدها، أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب؛ لكون غسل اليد بمفردها غير واجب، وقد بينا فساده. الثاني، أن الوضوء في لسان الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي، إذ الظاهر منه التكلم

بموضوعاته. الثالث، أنه خرج جوابا للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهرا. الرابع، أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد منهما مستحب، وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع، كان ثبت فهو أمر يسير، لا يقتضي التفريق، وصرف اللفظ عن ظاهره إنما يكون بدليل قوي بقدر قوة الظواهر المتروكة، وأقوى منها، فأما قياسهم فهو طردي لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات؛ لانتفاء المقتضي، لا لكونه (1) الزهومة: ريح لحم سمين منتن.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after drinking camel milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=532)

فإن شرب من لبنها، فعلى روايتين، ـــــــ مأكولا. ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في

الصلاة دون خارجها، بحديث مرسل من مراسيل أبي العالية، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر، بحديث مختلف فيه، معارض بمثله، دون مس سائر الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بعده عن التأويل وقوة دلالته، لقياس طردي لا معنى فيه. 146 - مسألة: (فإن شرب من لبنها، فعلى روايتين) إحداهما، ينقض الوضوء، لما روى أسيد بن حضير، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ألبان الإبل، فقال: «توضئوا من ألبانها». وسئل عن ألبان الغنم، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating camel liver or spleen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=533)

وإن أكل من كبدها أو طحالها، فعلى وجهين. ـــــــ «لا تتوضئوا من ألبانها». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه [1]. وروى عن عبد الله بن عمر نحوه [2]. والثانية، لا وضوء فيه، لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم. وحديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة، قال الإمام أحمد والدارقطني: لا يحتج به. وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب، وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره. قال أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء. والحكم في اللحم غير معقول، فيجب الاقتصار عليه. 147 - مسألة: (وإن أكل من كبدها أو طحالها، فعلى وجهين) أحدهما، لا ينقض، لأن النص لم يتناوله. والثاني، ينقض؛ لأنه من (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 166. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 352. (2) انظر: ابن ماجه في الموضع السابق.

جملة ـــــــ . . . . . .

الجزور، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان، فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملته، كذلك ها هنا، وحكم سائر أجزائه غير اللحم؛ كالسنام، والكرش، والدهن، والمرق؛ والمصران، والجلد، حكم الكبد والطحال؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What foods other than camel meat do not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=534)

فصل: ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الأطعمة. وهذا قول الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، ولا نعلم اليوم فيه خلافا. وحكى ابن عقيل، عن أحمد، رواية في نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير، والصحيح عنه الأول؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد. وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار؛ منهم ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وغيرهم؛ لما روى أبو هريرة وعائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «توضئوا مما مست النار». رواهما

مسلم [1]. ـــــــ . . . . . .

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تتوضأ من لحوم الغنم». وحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود، والنسائي [2]. وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل من

كتف شاة، وصلى ولم يتوضأ. متفق عليه [3]. (1) في: باب الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 272، 273. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، في: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 44. والترمذي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 108. والنسائي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 87. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 265، 271، 427، 458، 470، 479، 503، 529. (2) تقدم تخريجه في صفحة 55. (3) أخرجه البخاري، في: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 63. ومسلم، في: باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 273. كما أخرجه أبو داود، في: باب في ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 43. والإمام مالك، في: باب ترك الوضوء مما مسته النار، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 25. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 281، 366.

الثامن، الردة عن الإسلام. ـــــــ

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=33)

وأما أكل لحم الجزور ينقض على أي حال أكله، ولا شيء عليه شحما، وكبدا، لأنه موضع استحسان، وغسل الميت. (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 73، والمغني 1/ 175، والإنصاف 1/ 161. (2) فيه سقط الله أعلم

بمقداره قد يكون صحيفة أو ورقة أو أكثر.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=280)

المسألة الثالثة : أكل لحم الجزور . وهو الناقض الثامن . هذا المذهب مطلقا بلا ريب ، ونص عليه ، وعليه عامة علمائنا وهو من المفردات . ينقض الوضوء على كل حال ، نيئا كان أو مطبوخا ، عالما كان أو جاهلا . وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبي خيثمة وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبي ثور وداود وابن المنذر . قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث ؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه : ((أن رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن (1) ... أخرجه الدارقطني في الجنائز ، باب حثي التراب على الميت 2/76ح4 .

شئت فلا تتوضأ . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضؤوا من لحوم الإبل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . وقال ابن خزيمة : لا نرى خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقليه . وعن البراء بن عازب قال : ((سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل قال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتوضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة)) [2]

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والذي قبله أحمد وإسحاق . وظاهر الأمر : الوجوب . والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي ، لا سيما وقد قرنه بالصلاة ، وفرق بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبية الوضوء اللغوي فيه ؛ وهو غسل اليد والفم . وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال : ((كنا نمضمض من ألبان الإبل ، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم)) [3] . ذكره البيهقي في السنن . وقال : ((أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم)) [4] . رواه ابن ماجة وله نحوه عن ابن عمر ، وكذا لأحمد من حديث أسيد ابن الحضير . والمعنى في ذلك إن قيل إنه معلل : ما أشار إليه النبي صلي الله عليه وسلم فإنها من الشياطين ؛ إذ كل عات متمرد شيطان ، والكلب الأسود شيطان ، والأكل منها يورث حالا شيطانية ، والشيطان من نار والماء يطفئها . (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل 1/275ح360 . وأحمد 5/98ح20963. (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل 1/47ح184 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل 1/122ح81 . وأحمد 4/304ح18700 . (3) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل 1/159. (4) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل 1/166ح495 .

Mas'alah: Does the claim of abrogation regarding ablution from cooked camel meat hold in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=282)

ودعوى النسخ بقول جابر رضي الله عنه في الصحيح : ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)) [1] مردود بأن هذه قضية عين ، ولا عموم لها . ثم لو سلم عمومه كما قاله علماؤنا ، أو ورد لفظ عام : لم ينسخ العام الخاص ، بل الخاص يقضي على العام . ثم لو سلم اندراج المطبوخ منه في العموم ، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار ، لا نفي الوضوء من جهة أخرى . وإذا نقول : الوضوء من المطبوخ كان لعلتين : مس النار وكونه لحم إبل ، فإذا زالت إحداهما لا يلزم زوال الأخرى . وقد شمل كلام المصنف النيء ، وهو كذلك لما تقدم .

Mas'alah: Do non-meat parts of camel nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=282)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير اللحم من الجزور لا ينقض ؛ لقوله : ((وأكل اللحم خاصة من الجزور)) . ولا ينقض الوضوء ما عدا اللحم من بقية أجزاء الجزور ؛ كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد والطحال والكبد وعظمه وشحمه . وهو الصحيح ؛ لأنه لم يرد نص قوي ولا ضعيف ، والقياس لا يقتضيه . ولأن الصحيح من المذهب : أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي ، وعليه علماؤنا فلا يتعدى إلى غيره . وظاهر كلامه أيضا : أن أكل الأطعمة سواه لا ينقض الوضوء ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وهذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا نعلم اليوم فيه خلافا . وعنه : ينقض الطعام المحرم . وعنه : اللحم المحرم مطلقا . وعنه : ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : وبقية النجاسات تخرج عليه . حكاه عنه ابن عقيل . وقال

الشيخ تقي الدين : وأما لحم الخبيث المباح للضرورة ؛ كلحم السباع فينبني الخلاف فيه . على أن النقض بلحم الإبل تعبدي ؛ فلا يتعدى إلى غيره ، أو معقول (1) ... أخرجه أبو داود في سننه (192) 1/49 كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار. وأخرجه الترمذي في جامعه (80) 1/116 أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (489) 1/164 كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك.

المعنى ؛ فيعطى حكمه . بل هو أبلغ منه .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=115)

قوله: (السابع: أكل لحم الإبل) النوع السابع من نواقض الوضوء: أكل لحم الإبل، سواء علمه أو جهله، قليلا كان أو كثيرا، علم الحديث الوارد فيه، أولا.

Mas'alah: Does eating raw camel meat nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=115)

قوله: (ولو بين) غاية لقوله: «أكل لحم الإبل». ولو كان اللحم تينا من غير طبخ؛ وذلك تعبدا لا يعقل معناه. صوالحي وإيضاح.

Mas'alah: Do other parts of the camel besides the meat nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=115)

قوله: (فلا نقض بقية أجزائها) م8 علي «آكل لحم الإبل) وهو من" «هداية الراغب» (?><<<<<<<<<< ?) . انظر: «هداية الراغب» (?>< ?) . (\) (?) (2) (?) \ Y فتعج وهاب المآرب محم s ? ? – بي • y \ –a, كك بدي (?) ، وقلب، وطخالي، وكرش، وسحم، و كلية، ولسان، وراسي، وسنام، وكوارع، ومصران، ومرق لحم، ولا يحنث بذلك "من خلف لا يأكل لحما." الثامن الرة (?)

Mas'alah: Why do other parts of camel besides meat not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=116)

المفردات. أي: فلا نقض للوضوء إن أكل من بقية أجزائها؛ لأن النص لم يتناولها، وهو خاص باللحم، لورود الأخبار الصحيحة "فيه؛ ولأن الأمور التعبدية لا تعلل، ولا يعقل معناها، ولا تتعدى إلى غيرها كلحم الغنم والبقر، فاقتصر فيها على مورد النص. م ص" وإيضاح.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=84)

السابع: أكل لحم إبل ولو نيئا تعبدا، فلا نقض ببقية أجزائها، كسنام وكبد وقلب وطحال وشحم وكلية ومصران وكرش ولسان ورأس وكوارع، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما، وشرب لبن ومرق لحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating camel meat as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=253)

السابع: كل لحم إبل تعبدا، فلا نقض ببيقية أجزائها، وشرب لبنها ومرق لحمها.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=254)

(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي الإبل [4] فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد [5] وشرب لبنها ومرق لحمها [6] سواء كان نيئا أو مطبوخا [7] . قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء، وحديث جابر ابن سمرة [8] . (1) أي يقلب الميت ويباشر غسله، ولو مرة واحدة. (2) فلا يسمى أحدهما غاسلا، ولا تجري عليه أحكامه. (3) يعني غسل الميت هو السادس من نواقض الوضوء. (4) بكسرتين وتسكن الباء، اسم جمع لا واحد له، وجمعه آبال، والجزور منها تقع على الذكر والأنثى، جمعها جزائر وجزر وجزرات، وجزر الشيء يجزره قطعه، واللحم هو المادة الحمراء الرخوة التي تؤكل. (5) والقلب والطحال والكرش والشحم، والكلية بضم الكاف، واللسان، والرأس والسنام والأكارع والمصران، لأن النص لم يتناوله. قال

الشيخ: اختاره كثير من أصحابنا، وصححه في التصحيح، وابن عقيل، وجزم به في الوجيز وغيره. (6) أي لا ينقض، لأن النص لم يتناوله. (7) يعني لحم الإبل، لأن الأمر بالوضوء يقتضي ذلك، وقال الشيخ وغيره، وسواء كان قليلا أو كثيرا عالما أو جاهلا. (8) فحديث البراء قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل قال: نعم توضئوا منها رواه أحمد وأهل السنن، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحه، وقال: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقليه، وحديث جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضئوا من لحوم الإبل، رواه أحمد ومسلم، ولابن ماجه نحوه عن ابن عمر، وكذا أبو داود والترمذي، وله شواهد من وجوه أخر، ولأن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إنها جن خلقت من جن، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية، تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها كما صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وقال الزركشي وغيره: هي من الشياطين، كما في الحديث الصحيح، فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها ليذهب سورة الشيطان، وقال النووي: ذهب الأكثر إلى أنه لا ينقض وذهب إلى النقض به أحمد وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا، وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه، فلعلهم لم يسمعوا هذه النصوص، أو لم يعرفوا العلة، وحكاه الماوردي وابن المنذر عن طائفة من الصحابة والتابعين، وكان أحمد يعجب ممن يدع حديث لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها، فيخرج على مذاهبهم فإن المذهب لا يكون خلاف ما فيه نص صحيح صريح أو إجماع كما صرحوا به، ولا ينقض طعام محرم، وهو مذهب الخلفاء قال الشارح وغيره: لا نعلم فيه خلافا، وعنه لحم الخنزير، قال الشيخ: الخبيث المباح للضورة كلحم السباع أبلغ من الإبل، فالوضوء منه أولى، والخلاف فيه بناء على أن الوضوء من

لحم الإبل تعبدي، وقد بين الشارع العلة.

Mas'alah: Is ablution recommended after eating food touched by fire or camel meat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=257)

وأكل ما مست النار [1] غير لحم الإبل [2] ولا يسن الوضوء منهما [3]

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=70)

السابع: أكل لحم إبل تعبدا فلا نقض بتناول بقية أجزائها وشرب لبنها ومرق لحمها

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=124)

قوله: إبل. بكسرتين وتسكين الباء قال في القاموس واحد يقع على الجمع، ليس بجمع ولا أسم جمع [2] ، وجمعه آبال فينتقض به الوضوء، سواء علمه أو جهله وسواء كان نيا أو مطبوخا وسواء علم بالحديث الوارد فيه أولا. (1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 407. (2) المصدر السابق: 1239.

Mas'alah: What parts of the camel nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=125)

قوله: ببقية أجزائها. أي ككبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ومصرانها.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=302)

السابع من النواقض أكل لحم الجزور لقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة والأول صححه أحمد وإسحاق وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين §

علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح قال الخطابي ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه نيئا وغير نيء ولا بين كون الآكل عالما بالحديث أو جاهلا لا يقال يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين لأنه مقرون بالأكل كما حمل عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل الطعام وبعده ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب لأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي ولأنه جمع بين ما أمر به وهو الوضوء من لحومها وبين ما نهى عنه وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم والمخالف يقول لأنه يستحب فيهما لأن السؤال وقع عن

الوضوء والصلاة والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي ولأن مقتضى الأمر الإيجاب خصوصا وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبيسا لا جوابا ودعوى النسخ مردودة بأن من شرطه عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبدا لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره ف لا يجب الوضوء ب شرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها بفتح السين وجلدها وكرشها ونحوه كمصرانها لأن النص لم يتناوله ولا ينقض طعام محرم أو نجس ولو كلحم خنزير لأن الحكم في لحم الإبل غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيه وما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الإبل فقال توضئوا من ألبانها رواه §

أحمد وابن ماجه وعن ابن عمر ونحوه أجيب عن حديث أسيد بأن في طريقه الحجاج بن أرطاة قال أحمد والدارقطني لا يحتج به وعن حديث عبد الله بن عمر أن ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=48)

39 - وسئل عن الرجل يأكل لحم الجزور؟ قال: يتوضأ وضوءا تاما. فقيل له: إنهم يقولون: الوضوء غسل اليد؟ قال: يتوضأ الوضوء تاما. سمعت أبا عبد الله يقول: يتوضأ من لحوم الإبل إذا أكل، الوضوء تاما. قلت: رجل أكل من لحم الجزور وهو على

وضوء؟ قال: يعيد الوضوء، فإن كان قد صلى، يعيد الوضوء والصلاة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=49)

44 - وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: هذا أذكر. ثم قال: إرفق حتى أثبته لك. ثم قال: روى الزهري خمسة أحاديث صحاحا برجال ثقات، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "توضؤوا مما غيرت النار" . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتوضأ من لحوم الغنم. فالأمر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، سوى الفعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة، وأمره توكيد، وأمر أن لا يتوضأ من لحوم الغنم، وأمر أن يتوضأ من لحوم الإبل. قال: معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر أن لا يتوضأ من لحوم الغنم، وقد كان يأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=41)

109 - قال إسحاق : وأما لحم الجزور فإنه يتوضأ منه الوضوء كاملا على كل حال لما (استثنى) من جميع ما مسته النار وذلك أن

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=43)

112 - قال إسحاق : وأما الوضوء من لحم الجزور ؛ فقد صحت السنة أن أول ما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم : الوضوء من جميع ما مست النار ، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ذلك ، فلم يتوضأ مما مست النار من اللحم وغيره . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهتين متصلين برخصة في ترك الوضوء مما مست النار ، واستثنى من جميع ما مست النار لحم الجزور أن يتوضأ منه رواه الثقتان من أصحاب رسول الله (محمد) صلى الله عليه وسلم : البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما ففيما بينا من تمييز ما بين لحم الجزور ولحم الغنم ما يكتفي المسلمون بذلك ولا ينقبوا ولا يفتشوا ؛ لأن المميز بينهما الذي ينزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم ولا يغلط ولا يسهو . والعجب من هؤلاء الذين ينكرون الوضوء من لحم الجزور ، ثم لا يرضون حتى يعيبوا الآخذين به وهم بأجمعهم يرون الوضوء من الضحك في الصلاة ، فإذا قيل لأحدهم : أرأيت لو

أن ضحك نهاره أجمع أيجب عليه الوضوء ؟ فيقول : لا ، فيقال له : فإذا ضحك في الصلاة ؟ فيقول : قد وجب عليه الوضوء ، وانتقضت الصلاة ، فيقال له : فافترى في الصلاة على آخر أو سب آخرا وكان بينهما من المنازعة إلى أن هجا بعضهم بعضا أو ما كان أتوجب الوضوء عليه ؟ فيقول : لا ، فيقال له : فلم جعلت الضحك أعلى من الذي وصفنا من الكلام السيء ؟ فيقول : ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يستطيع أن يحتج في الفصل بينهما بأكثر من هذا ، فيقال له : فلم عذرت نفسك أن اتبعت

حديثا منقطعا مرسلا بإيجاب الوضوء على الضاحك في الصلاة ، وعبت من توضأ من لحم الجزور ، والحديثان متصلان أن الوضوء من لحم الجزور قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر به ؟ ! فتصير عند ذلك حجته داحضة وكلامه متناقض / 9 ظ / .

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=146)

457 - وسئل عن لحوم الإبل . فقال : يتوضأ منه .

Mas'alah: Does drinking camel milk necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=146)

458 - وسئل عن ألبان الإبل . فقال : لا يتوضأ منه .

Mas'alah: What is the ruling on wudu from eating camel meat and drinking camel milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=17)

58 - سمعت أبي سئل عن الوضوء من لحوم الإبل قال يتوضأ منها قيل فالوضوء من

ألبانها قال لا يتوضأ من ألبانها قيل فتشرب أبواها للدواء قال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from camel meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=17)

59 - سئل أبي عن الوضوء من لحوم الإبل قال نعم يتوضأ منه حدثنا قال سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الابل فقال حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعا صحيح ان شاء الله تعالى حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عمن سمع جابر بن سمرة قال كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نصلي في مبارك الإبل

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating camel meat, drinking camel milk, and drinking camel urine for medicinal purposes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=336)

حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها وشرب أبوالها للدواء 453 - وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل قال يتوضأ 454 - قلت فالوضوء من ألبانها قال لا يتوضأ من ألبانها 455 - قلت يشرب أبوالها للدواء قال لا بأس به

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=145)

(السابع) من النواقض: (أكل لحم إبل) علمه أو جهله، (ولو) كان (نيئا) ، لحديث البراء بن عازب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the evidence for camel meat nullifying ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

وعن جابر بن سمرة مرفوعا مثله. رواه مسلم.

Mas'alah: What did Ahmad and scholars say about camel meat nullifying ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وجابر بن سمرة قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، ودعوى النسخ، أو أن المراد بالوضوء غسل اليدين مردودة، وقد أطال فيه في "شرح المنتهى" .

Mas'alah: Does eating camel hump, liver, or tripe nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(فلا نقض ب) تناول (بقية أجزائها) – أي: الإبل – (كسنام وكبد) وقلب (وكرش) وطحال ومصران؛ لأن النص لم يتناولها،

Mas'alah: Does drinking camel milk or meat broth nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(ولا) نقض (بشرب لبن و) شرب (مرق لحم) لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=326)

النوع (السابع) من الأنواع الثمانية: (أكل لحم إبل) بكسرتين، وتسكن الباء. ? (1) في "الانصاف" 1: 216: التيمي.

قال في "القاموس" : واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، وجمعه: آبال. انتهى. فينتقض به الوضوء سواء علمه أو جهله، وسواء كان نيئا أو مطبوخا، وسواء كان عالما بالحديث الوارد في ذلك أو لا. وبالنقض قاله جابر بن سلمة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وروي عن أبى عبد الله قال: ان كان لا يعلم فليس عليه وضوء، وان كان قد علم وسمع فعليه الوضوء واجب ليس هو كمن لم يعلم. قال الخلالى: وعلى هذا استقر

قول أبي عبد الله. وعنه: ينقض نيئه دون مطبوخه. ذكرها ابن حامد. وعنه: لا ينقض مطلقا، اختاره يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين. وهذا مذهب الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوضوء مما يخرج لا مما يدخل" (1) . وقال جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. ولأنه مأكول. فلم ينقض، كسائر المأكولات. قال في "الشرح" : ولنا ما روى البراء بن ع (9) : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ?" (1) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 4: 261 كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (1) 1: 151 كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن. وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. "تلخيص الحبير" ا: 207 – 208. (2) أخرجه أبوداودفي "سننه" (192) 1: 49 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (80) 1: 116 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (489) 1: 164 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

سئل: أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا "(1). رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي." وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (2) . أخرجه مسلم. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة، فأما حديث ابن عباس فانما هو من قوله: موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر: لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه. فان قيل: فحديث جابر متأخر فيكون

ناسخا. قلنا: لا يصح أن يكون ناسخا لوجوه أربعة: أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإابل متا خر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له. بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار. فأما أن يكون النسخ حصلى بهذا النهي أو بشيء قبله، فان كان حصلى به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخا إذ من شرط النسخ: تأخر الناسخ. وكذلك بما قبله؛ لأن الشيء لا ينسخ بما قبله. الثانى: ان النقض بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره، ونسخ أحد الجهتين لا يثبت به نسخ الآخر كما لو حرمت المرأة بالرماع، وبكونها ربيبته ? (1) أخرجه أبو داود في سننه (184) 1: 47 كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (81) 1: 122، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. قال الترمذي، قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء، وحديب جابر. وهو قول أحمد وإسحاق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (494) 1: 166 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. عن البراء بن عازب بلفظ: قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها" . وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 1870) 4: 4 30. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (360) 1: 275 كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل.

Mas'alah: What are the arguments for the obligation of ablution from camel meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=329)

قلنا: أما الأولى فمخالف للظاهر من وجوه: أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب. الثانى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فا جاب بالأمر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لا جوابا. الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ها هنا نفي الايجاب لا التحريم. فتعين حمل الأمر على الايجاب؛ ليحصل الفرق.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that camel meat breaks wudu due to its heat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وان ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفرقة. وصرف اللفظ عن ظاهره انما يكون بدليل قوي يعدل قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها. فأما قياسهم فهو طردي لا معنى فيه. وانتفاء الحكم في سائر المأكولات؛ لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا.

Mas'alah: What is the criticism of other schools' evidence for nullifiers of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

ومن العجب: ان مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول. فأبو حنيفة أوجب بالقهقهه في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبى العالية، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوه دلالته؛ لقياس طردي لا معنى فيه. انتهى.

Mas'alah: Does eating meat other than camel meat nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

ولا نقض بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم سواء كانت مباحة أو محرمة كلحوم السباع؛ لكون النقض بلحم الإبل (تعبدا) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on eating prohibited foods and ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

قال في "الإنصاف" : ظاهر كلام المصنف أن أكل الاطعمة المحرمة لا تنقض الوضوء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Is there a narration that prohibited food nullifies ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

وعنه: ينقض الطعام المحرم.

Mas'alah: Is there a narration that prohibited meat nullifies ablution absolutely?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

وعنه: ينقض اللحم المحرم مطلقا.

Mas'alah: Is there a narration that only pork nullifies ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

وعنه: ينقض لحم الخنزير فقط.

Mas'alah: Is the nullification of wudu by camel meat a devotional ruling or based on meaning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

وقال الشيخ تقي الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، ولا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى، فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه.

Mas'alah: What is the correct position in the Hanbali school on wudu from camel meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=330)

قلت: الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي وعليه الأصحاب. ؟

Mas'alah: Why is wudu prescribed after eating camel meat according to some scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=331)

وقيل: هو معلل فقد قيل: انها من الشياطين كماجاء في الحديث الصحيح (1) . رواه أحمد وأبو داود. فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها لتذهب

سورة الشيطان. انتهى.

Mas'alah: Does eating other parts of the camel besides meat nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=331)

إذا تقرر هذا (فلا نقض ببقية أجزائها) أي: أجزاء الإبل كأكل سنامها ودهنها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها؛ لأن النص لم يتناوله.

Mas'alah: Are there two narrations regarding the nullification of ablution from camel parts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=331)

وقيل: الخلاف في ذلك روايتان.

Mas'alah: Does drinking camel milk or broth nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=331)

و (لا) ينقض أيضا بـ (شرب لبنها أو) شرب (2) (مرق لحمها) ؛ لأن الاخبار الصحيحة انما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيه. ولما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مضمضوا من اللبن فان فيه دسما "(3)." فدل على أنه يكتفى بها في كل لبن.

Mas'alah: What is the alternative view on drinking camel milk nullifying ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=331)

وعنه: ينقض شرب لبنها؛ لما روى أسيد بن حضير "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الإبل؟ قال: توضؤوا من ألبانها" (4) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه. ? (1) حديث البراء بن عازب قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فقال: لا تصلوا فيها، فأنها من الشياطين" أخرجه أبو داود في "سننه" (184) 1: 47 كتاب الطهاره، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 1854) 4: 288. (2) في أ: وشربه. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (500) 1: 167 كتاب الطهارة، باب المضمضه من شرب اللبن. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (496) 1: 166 كتاب الطهاره، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. قال البوصيري في "الزوائد" : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه. وقد خالفه غيره.=

Mas'alah: How are hadiths about camel milk and wudu critically evaluated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=332)

وأجيب عن حديث أسيد بان في طريقه حجاج بن أرطأة. قال الإمام أحمد والدارقطني: لا يحتج به، وعن حديث عبد الله بن عمر: بأن ابن ماجه. رواه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره. قال الإمام أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء. والله أعلم.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=48)

السابع: أكل لحم الإبل نيئا أو مطبوخا، لا أكل كبدها وطحالها وسنامها وبقية أجزائها.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=50)

(السابع) أكل لحم الجزور: وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا وضوء عليه. ومن العجب أنهم أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها، بحديث مرسل 1 الترمذي: الطهارة (82) , والنسائي: الغسل والتيمم (444) , وأبو داود: الطهارة (181) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (479) , وأحمد (6/406) , ومالك: الطهارة (91) , والدارمي: الطهارة (724, 725) .

من مراسيل أبي العالية. ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر، بحديث مختلف فيه معارض بمثله. فإن شرب من لبنها فعلى روايتين: إحداهما ينقض، لحديث أسيد بن حضير، رواه أحمد. وعن ابن عمر مثله. والثانية: لا وضوء عليه، لأن حديث أسيد فيه الحجاج بن أرطاة، وحديث ابن عمر فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط في آخر عمره. وإن أكل من كبدها وطحالها، فعلى وجهين: أحدهما: لا ينقض. والثانية: ينقض، لأن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=52)

السابع: أكل لحم الجزور: وعنه: لا ينقض؛ اختاره الشيخ. وعنه: لا يعيد إن طالت المدة. وقيل: لا يعيد متأول. وعنه: إن علم النهي نقض. فعليها عدم العلم بالنهي هو عدم العلم بالحديث، قاله الشيخ؛ فمن علم لا يعذر. وعنه: بلى، مع التأويل. وقال الشيخ: أما لحم الخبيث المباح للضرورة، كلحم السباع، فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدى، أو معقول المعنى، فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه. والصحيح من المذهب: أنه تعبدي. وقيل: معلل؛ فقد قيل: إنها من الشياطين كما جاء في الحديث الصحيح، رواه أبو داود؛ فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها ليذهب سورة الشيطان. وفي حديث آخر: "على ذروة كل بعير شيطان" . 1 والطواف يشترط له الطهارة، وعنه: يجزئه بلا طهارة ويجبره بدم. وعنه: وكذا الحائض؛ واختاره الشيخ، وقال: لا دم عليها لعذر. 1 أحمد (3/494) , والدارمي: الاستئذان (2667) .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=71)

(السابع) من الثمانية: (أكل لحم الإبل) سواء علمه، أو جهله، وسواء كان عالما بالحديث [4] الوارد في ذلك أو لا (ولو) أكله (نيئا أو (1) ف: نص عليه في الفروع. (2) ص: والآدجي. (3) أي مفردات المذهب الحنبلي، وهي الأحكام التي لم يوافقه عليها أي من سائر المذاهب الأربعة. (4) الحديث المراد "من أكل لحم جزور فليتوضأ"

وحديث البراء بن عازب، سئل النبي – صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم" رواه أحمد وأبو داود. وروى مسلم عن جابر بن سمرة مثله (شرح المنتهى 1/ 69) .

مطبوخا) تعبدا [1] (فلا نقض ببقية أجزائها، ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق ولحم. ولا يحنث بـ) أكل (ذلك من حلف: لا يأكل لحما) لأنه لا يسمى لحما، وينفرد عنه باسمه وصفته. ولو أمر وكيله بشراء لحم، فاشترى شيئا من ذلك لم يكن ممتثلا، ولا ينفذ الشراء. فإن كان الحالف أراد اجتناب الدسم، أو اقتضاة السبب، حنث لما فيه من الدسم.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=55)

المسألة رقم (33) (أكل لحم الجزور) يجب الوضوء من أكل لحم الجزور (2) ، خلافا لأكثرهم (3) دليلنا: قول النبي صلي الله علية وسلم: ((توضؤوا من لحوم الابل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)) (4) .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=269)

[مسألة أكل لحم الإبل] "مسألة" "وأكل لحم الإبل" هذا هو المعروف في نصه ومذهبه، وذكر جماعة من أصحابنا رواية أخرى: أنه لا ينقض كسائر اللحوم والأطعمة؛ لأن الوضوء منه منسوخ بما روى جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم – ترك

الوضوء مما مسته النار» "رواه أبو داود، والنسائي. وقال عمر وابن عباس:" «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» "رواه سعيد في سننه." أو يكون الوضوء أريد به غسل اليد والفم، فإنه يسمى وضوءا، وهو وإن كان مستحبا في جميع الأطعمة لا سيما من الدسم، فإن لحم الإبل فيه زيادة زهومة وحرارة. كما حمل بعضهم الوضوء من مس الذكر على هذا؛ لأنه مظنة تلوث اليد بمسه لا سيما من المستجمرين، أو يحمل على الوضوء للصلاة استحبابا. والصحيح الأول؛ لما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: "«أنتوضأ من لحوم الغنم؟" قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ" قال: "أنتوضأ من لحوم الإبل؟" قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل" قال: "أصلي في مرابض الغنم؟" قال: "نعم" قال: "أصلي في مبارك الإبل؟" قال: "لا» رواه أحمد ومسلم." وعن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: "توضأ منها" . وسئل عن لحوم الغنم فقال: "لا تتوضأ منها" . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: "لا تصلوا فيها" ، فإنها من الشياطين ". وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال:" صلوا فيها فإنها بركة» ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه."

وعن جابر بن سمرة قال: "«أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم»" . رواه ابن ماجه. وروى الإمام أحمد من

حديث أسيد بن حضير وابنه عبد الله، من حديث ذي الغرة، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر. قال الإمام أحمد وإسحاق: "صح في الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه"

وسلم؛ حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء "وهذه سنن صحيحة يتعين المصير إليها، ولا يصح ادعاء نسخه؛ لوجوه:" أحدها: أنه لا فرق بينه وبين لحم الغنم، فأمر بالوضوء من هذا، ونهى عن الوضوء من هذا، ولو كان هذا قبل النسخ لأمر بالوضوء منهما. وثانيها: أن لحم الإبل ينقض الوضوء لكونه لحم الإبل، لا لكونه ممسوسا بنار يقتضي الوضوء، نيه ومطبوخه، لكن كان النقض بمطبوخه لعلتين زالت إحداهما وبقيت الأخرى، كما لو مس الرجل فرج امرأته لشهوة انتقض وضوؤه لسببين، فلو زالت الشهوة بقي مجرد مس الفرج. وثالثها: أنه لم يجئ حديث بنسخه، فإن قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار» "إنما هو قضية عين وحكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه توضأ من لحم مسته النار، ثم أكل من لحم ولم يتوضأ، وذاك كان لحم غنم كما جاء مفسرا في روايات أخر، فأخبر جابر – رضي الله عنه – أن ترك الوضوء منه كان آخر الأمرين، وليس في هذا عموم، ولم يحك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظا عاما، وإنما يفيد هذا أن مسيس النار لا أثر له، ولا يصح أن يقال:" لا فرق بينهما بعد تصريح السنة بالفرق "ومن جمع بين ما فرق الله بينه ورسوله كان بمنزلة من قال:" {إنما البيع مثل الربا} [البقرة: 275] "وأحل الله البيع وحرم الربا، وهذا قياس فاسد الوضع؛ لمخالفة النص." ورابعها: أنه لو فرضنا أنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صفة عامة بترك الوضوء مما غيرت النار – مع أن هذا لم يقع – لكان عاما، والعام لا ينسخ الخاص، لا سيما الذي فرق بينه وبين غيره من أفراد العام، بل يكون الخاص مفسرا

للعام ومبينا له.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel meat and its abrogation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=273)

وخامسها: أنه لو اندرج في العموم قصدا لم يفد العموم، إلا أنه لا يتوضأ منه من حيث مسته النار، ولا يبقى المتوضئ من جهة أخرى، كما لو نسخ التوضؤ من مس الفرج لم ينف التوضؤ من مس فرج المرأة لشهوة، ولو كان الرجل مخالفا معتقا وقد نسخ ميراث المخالف، لم ينسخ إرثه من حيث هو معتق. وسادسها: أنه أمر بالتوضؤ من لحمها مع نهيه عن الصلاة في مباركها في سياق واحد، مع ترخصه في ترك الوضوء من لحم الغنم، وإذنه في الصلاة في مرابضها، وذلك اختصاص الإبل بوصف قابلت به الغنم، استوجبت لأجله فعل التوضؤ وترك الصلاة، وهذا الحكم باق ثابت في الصلاة، فكذلك يجب أن يكون في الوضوء. وسابعها: أنه قد أشار – صلى الله عليه وسلم – في الإبل إلى "«أنها من الشياطين» يريد – والله أعلم – أنها من جنس الشياطين ونوعهم، فإن كل عات متمرد شيطان من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين وللجن شياطين؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما أركبوه برذونا فجعل يهملج به فقال:" إنما أركبوني شيطانا ". والتجالس والاجتماع، ولذلك كان على كل ذروة بعير شيطان. والغنم هي من السكينة، والسكينة من أخلاق الملائكة، فلعل الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفارا وشماسا وحالا شبيها بحال الشيطان." والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فأمر بالوضوء من لحومها؛ كسرا لتلك الصورة وقمعا لتلك الحال، وهذا لأن قلب الإنسان

وخلقه يتغير

بالمطاعم التي يطعمها؛ ولهذا حرم الله الخبائث حتى قيل: إنه حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لما في طباعها من البغي والعدوان، فيورث بطباع آكلها ما في طباعها، وهذه العلة وما يقاربها يدل عليه إيماء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the wudu from camel meat the same as wudu for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=274)

وأما دعوى كون الوضوء هو غسل اليد والفم ففاسد أيضا؛ لوجوه: أحدها: الوضوء المطلق في لسان الشرع هو وضوء الصلاة. وثانيها: أنه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب. وثالثها: أنه ذكره في سياق الصلاة مبينا حكم الوضوء والصلاة في هذين النوعين، والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوءها لا غير. ورابعها: أن جابر بن سمرة هو راوي الحديث، ففهم منه وضوء الصلاة، وأوجبه وهو أعلم بمعنى ما سمع. وهذه الوجوه مع غيرها كما يقال في مس الذكر. وخامسها: أنه فرق بينه وبين لحم الغنم ناهيا عن الوضوء من لحم الغنم، أو مخيرا بين الوضوء وتركه، وقد اجتمع الناس على استحباب غسل الفم واليد من لحم الغنم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«من بات وفي يده غمر (ولم يغسله فأصابه شيء) فلا يلومن إلا نفسه»" . فكيف يأذن في ترك غسل اليد والفم من لحم الغنم وهو يلزم من ترك ذلك؟ قال أصحابنا: ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك، فيستحب غسل اليد والفم منه، وأما ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والثمر، فإن شاء غسل وإن شاء

ترك.

وسادسها: أنه لو كان المراد به غسل اليدين والفم لما فرق بينهما، وكون الإبل مختصة بزيادة زهومة ودسومة لا يوجب اختصاصها بالأمر، "«فإنه – صلى الله عليه وسلم – شرب لبنا فمضمض وقال: إن له دسما»" . وسابعها: أنه سيأتي أنه أمر بالوضوء من لبن الإبل، ومعلوم أن دسمها دون دسم لحم الغنم، فكيف يكون المراد به غسل اليد والفم، وأما حمله على الاستحباب فبعيد؛ لأنه أمر، والأمر للإيجاب؛ ولأنه ذكر الحكم في جواب السائل، والحكم في مثل هذا لا يفهم منه إلا الإيجاب، كالوضوء من الصوت والريح ومس الذكر؛ ولأنه فرق بينه وبين لحم الغنم، والنهي في لحم الغنم إنما أفاد نفي الإيجاب، فيجب أن يكون في لحم الإبل مفيدا للإيجاب؛ ليحصل الفرق، ولأنه أثبت بذلك صفة في الإبل تقتضي الوضوء، والأصل في الأسباب المقتضية للوضوء أن تكون موجبة؛ ولأن استحباب الوضوء من لحم الإبل دون الغنم إحداث قول ثالث خارج عن قولي العلماء، ولإن قاله قائل وعلل ذلك بالخروج من الخلاف، وهذه علة اجتهادية ليست تصلح أن تكون علة لنفس الحكم، والشارع فرق بينهما تفريقا يوجب اختصاص أحدهما بالحكم لمعنى اختلاف العلماء، وذلك المعنى أن يوجب الوضوء أو لا يوجبه، أو لا يقتضيه، ثم لم يسلم اختصاص الإبل دون غيرها من الأنعام بوصف يستحب معه الوضوء بطلب جميع أدلتهم في المسألة من الجمع بينهما وبين غيرهما، ولم يبق حينئذ دليل يوجب صرف الأمر عن الوجوب، ويقال: إن جاز أن يختص باستحباب الوضوء جاز أن يختص بوجوبه، وهو المعقول من الكلام، فلا وجه للعدول عنه، ثم الجواب عن جميع هذه الأسئلة أنها احتمالات مرجوحة وتأويلات بعيدة لا يجوز حمل الكلام عليها إلا مع دليل قوي أقوى من تلك الدلالة يوجب الصرف عن الظاهر والمصير إلى الباطن، وليس في عدم نقض الوضوء بلحوم الإبل دليل يقارب تلك الدلالة فضلا عن أن يكون

أقوى منها، وإنما هو استصحاب حال وقياس طردي يحسن اتباعها عند عدم

الدلالة بالكلية، ولقد تعجب الإمام أحمد بمن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح، وينقض الوضوء بالقهقهة، مع أنها أبعد شيء عن العقول والأصول، وحديثها من أوهى المراسيل، ويترك العمل بهذا أو يعمل بحديث مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أحاديث النقض ليست مثل هذه الأحاديث في الصحة والظن، فمن يخالفه من العلماء أنهم لم يستمعوه، أو لم يبلغهم من وجه يصح عندهم، فلم تقم عليهم به الحجة.

Mas'alah: Does the wudu of one ignorant of the ruling on camel meat break in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=276)

وكذلك في انتقاض وضوء الجاهل به روايتان: إحداهما: ينتقض وضوء العالم والجاهل كسائر النواقض. والثانية: لا ينتقض وضوء الجاهل، ولا يعيد ما صلى بعد أكله بوضوئه المتقدم، قال الخلال: "وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا" ؛ لأن هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف القياس، فعذر الجاهل به كما يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية. بخلاف الوضوء من الخارج من السبيلين، فإن المراد هنا هو من لم يسمع الحديث من العامة ونحوهم، فأما إن كان قد بلغه الحديث، فعنه يعيد، وعنه لا يعيد إذا تركه على التأويل وطالت المدة، وعنه إذا طالت المدة وفحشت مثل عشر سنين، لم يعد بخلاف ما إذا كانت قصيرة، ولم يفرق بين العالم والجاهل، فإن علم هذا قد انتشر، يعم طرد هذا أن من كان لا يرى النقض بخروج النجاسات أو بمس الذكر ثم رآه بعد ذلك لا يجب عليه إعادة ما كان صلاه، وقيل

عنه: لا يعيد إذا تركه متأولا بحال، وكذلك منكان صلى بتقليد عالم وشبه ذلك؛ لأن هؤلاء معذورون، وكذلك يقال فيمن أخل ببعض أركان الصلاة أو شرائطها المختلف فيها لعدم العلم بذلك، حيث يعذر به اجتهاد أو تقليد ونحوه ثم علم، فأما من يحكم بخطئه من المخالفين مثل من ترك الطمأنينة في الصلاة أو مسح على الخفين أكثر من الميقات الشرعي

تقليدا لحديث عمر فإنه يعيد، نص عليه؛ لكونه قد خالف حديثا صحيحا لا معارض له من جنسه، بخلاف ما اختلف فيه من الصحابة ولا نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel milk?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=277)

وفي الوضوء من ألبانها – إذا قلنا: يتوضأ من لحمها روايتان: إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "«توضأ من ألبان الإبل، ولا توضأ من ألبان الغنم»" وعن أسيد بن حضير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن ألبان الإبل فقال: "توضأ من ألبانها" وسئل عن ألبان الغنم فقال: "لا تتوضأ من ألبانها»" رواهما أحمد، وابن ماجه. وعن البراء بن عازب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "توضأ من لحوم الإبل وألبانها»" رواه الشالنجي بإسناد جيد. وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم "«أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها» "وفيه جهالة."

والثانية: لا ينقض اختارها كثير من أصحابنا؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«تمضمضوا من اللبن؛ فإن له دسما»" رواه ابن ماجه. وهذا يفيد الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن، وأن الأمر بها استحباب. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أتي بلبن من ألبان الإبل فشرب، فقيل له: "ألا تتوضأ؟" فقال: "لا أباليه بالة اسمح يسمح لك" رواه سعيد. وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – «الأعراب الذين قدموا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها مع كونهم حديثي عهد بجاهلية، ولم يأمرهم بالوضوء». وحديث أسيد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. وحديث عبد الله بن عمر (فيه) بقية، وهو ضعيف. وقول أحمد وإسحاق: "فيه حديثان صحيحان" يدل على ضعف ما سواهما، وليس فيهما اللبن. ويمكن الجواب عن هذا كله. أما المضمضة من اللبن، فلا ينفي وجوب غيره، وذلك لأن المضمضة مأمور بها عند الشرب لإزالة الدسم، والوضوء إنما يجب عند القيام إلى الصلاة، كالأمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل، والأمر بالاستنشاق والسواك لا ينفي وجوب غسل اليد والمضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لأن ذلك لسبب وهذا لسبب؛ وهذا لأن اللبن كاللحم، واللحم تغسل منه اليد والفم، ولا ينفي ذلك وجوب الوضوء منها، والنجاسة الخارجة يغسل موضعها، ولا يمنع ذلك وجوب الوضوء منها. وأما حديث ابن عباس فهو – رضي الله عنه – لم تبلغه السنة في ذلك بلاغا تقوم عليه

به الحجة، كما لم يبلغ عليا خبر بروع بنت واشق، ولم يبلغ ابن عمر – رضي الله عنهما – خبر الذي وقصته راحلته، ولم يبلغ ابن عباس – رضي الله عنهما – أحاديث المتعة والصرف، وأشباه ذلك كثيرة. وأما حديث الأعرابي فقد كان في أول الهجرة،

وأحاديث الوضوء بعد ذلك؛ لأن أكثر رواتها مثل عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة لم يصحبا النبي – صلى الله عليه وسلم – (إلا في آخر حياته) . وقول أحمد وإسحاق إنما

أرادا (بقولهما) حديثان صحيحان على طريق أهل الحديث واصطلاحهم. وأما الحسن فإنهم لا يسمونه صحيحا مع وجوب العمل به، وهذا كثير في كلام أحمد، يضعف الحديث ثم يعمل به، يريد أنه ضعيف عن درجة الصحيح، ومع هذا فراويه مقارب وليس معارض، فيجب العمل به، وهو الحسن؛ ولهذا يضعف الحديث بأنه مرسل مع أنه يعمل بأكثر المراسيل. وأما بقية فثقة، أخرج له مسلم، وهو جليل، إلا أنه يدلس عن رجال مجهولين، والقياس يوافق هذه الرواية، فإن اللبن متحلل من اللحم، فوجب أن يعطى حكمه كما أعطي

حكمه في التطهير والتنجيس، ولو قيل: إن البول كذلك، لم يستبعد؛ لأن اللبن مأكول معتاد، بخلاف البول ونحوه، وإنما قال أصحابنا: إن البول والعرق والشعر لا ينقض، ولو فرضنا أن العلة التي أوجبت النقض باللحم لم تخلص لنا؛ فإنه لا بد له من سبب، واللبن يشارك اللحم في عامة أحكامه.

Mas'alah: Do parts of camel that are not called meat nullify wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=280)

وفي النقض بالأجزاء التي لا تسمى لحما كالكبد والطحال والسنام والكرش والمصير والجلد – وجهان، وقيل فيها روايتان: لكن الظاهر أنهما مخرجتان من أصحابنا (فمنهم) من يطلقهما ومنهم من يبنيهما على اللبن. إحداهما: لا تنقض وإن قلنا بالنقض في اللحم واللبن؛ إذ لا نص فيه قوي ولا ضعيف، والقياس لا يقتضيه. والثانية: تنقض سواء إن قلنا ينقض اللبن أو لا؛ لأن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل في جميع أجزائه، وإنما

يذكر اللحم خاصة؛ لأنه أغلب الأجزاء، ولهذا دخلت في مطلق اسم الخنزير، ولأنها أولى بالبعض من اللبن وقد جاء فيه الحديث، ولأنه لما ذكر اللحم واللبن علم أنه أراد سائر الأجزاء، ولأنها جزء من الجزور فنقضت كاللحم، وقياس الشبه لا يفتقر إلى هاتين العلتين في الأصل، فإن المشابهة بين اللحم والكبد والسنام من أبين الأشباه؛ ولهذا اشتركا في التحليل والتحريم والطهارة والنجاسة والدسومة والزهومة، وقولهم: الحكم بعيد إن أريد به هنا مجرد امتحان وابتلاء، فلا يصح بعد إشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التعليل، وإن أريد به أنا نحن لم نعتقد العلة، فهذا مسلم لمن ادعاه لنفسه، لكن لا يمنع صحة قياس الشبه مع أننا أومأنا إلى التعليل فيما تقدم بما فهمناه من إيماء الشارع، حيث ذكر أن الإبل حين خلقت من جن وأنها شياطين، فأكل لحمها يورث ضربا من طباعها ونوعا من أحوالها، والوضوء يزيل ذلك الأثر، وهذا يشترك فيه اللحم وغيره من الأجزاء، ولعله –

والله أعلم – كان قد شرع الوضوء مما مست النار إما إيجابا وإما استحبابا بالماء؛ لما تكتسبه من تأثير النار التي خلقت منها الشياطين، لكن أثر النار عارض يزول ولا يبقى مع الإنسان، بخلاف اللحم، فإن تأثيره عن طبيعة وخليقة فيه، فيحتاج إلى شيء يزيله، فكذلك صار هنا واجبا دون ذلك.

Mas'alah: Do forbidden meats nullify wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=281)

وفي انتقاض الوضوء باللحوم المحرمة روايتان: إحداهما: "تنقض" نص عليها في لحم

الخنزير، وخص أبو بكر النقض به لتغليظ تحريمه، وعمم غيره في جميع اللحوم والمحرمات؛ لأنه أولى بالنقض من لحوم الإبل. والثانية: لا تنقض، حكاها جماعة من أصحابنا، واختارها كثير منهم؛ إذ لا نص فيه، وليس القياس بالبين حتى تقاس على المنصوص، وكذلك لا ينقص بما يحرم من غير اللحوم،

Mas'alah: Is eating camel meat a nullifier of wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=146)

[أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء]

Mas'alah: What does the author say about eating camel meat as a nullifier of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=146)

قال: وأكل لحم الجزور.

Mas'alah: What is the evidence for eating camel meat nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=146)

ش: السابع من النواقض أكل لحم الجزور، على المذهب، المختار لعامة الأصحاب.

150 - لما روى جابر - رضي الله عنه -، «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه

وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضئوا من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، لعدالة ناقليه.

151 – وعن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضئوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وصححه والذي قبله أحمد وإسحاق، وظاهر الأمر الوجوب، والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي، لا سيما وقد قرنه بالصلاة، وفرق بينه وبين لحم الغنم، مع مطلوبية الوضوء اللغوي فيه، وهو غسل اليد والفم.

152 – وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال: كنا نتمضمض من ألبان الإبل، ولا نتمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ذكره البيهقي في السنن. 153 – وقال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم» ، رواه ابن ماجه، وله نحوه عن ابن عمر، وكذا لأحمد من حديث أسيد بن الحضير والمعنى في ذلك إن قيل: [إنه] معلل ما أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنها من الشياطين، إذ كل عات متمرد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام.

Mas'alah: What is the rationale for camel meat nullifying ablution based on the hadith about the devil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=149)

154 - وفي الحديث «على ذروة كل بعير شيطان» والأكل منها يورث حالا شيطانية، والشيطان من نار والماء يطفئها.

Mas'alah: Does the hadith about leaving ablution from cooked food abrogate the ruling on camel meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=149)

155 - ودعوى النسخ بقول جابر - رضي الله عنه - [في الصحيح] : «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار» ، ودعوى النسخ مردودة بأن هذه قضية عين، ولا عموم لها، ولو سلم عمومها - كما قاله أصحابنا، أو ورد لفظ عام - لم ينسخ العام الخاص، بل الخاص يقضي على العام، ثم لو سلم اندراج المطبوخ [منه] في العموم، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار، لا نفي الوضوء من جهة

Mas'alah: Does the nullification of ablution from cooked camel meat have two causes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=150)

أخرى، وإذا نقول: الوضوء من المطبوخ كان لعلتين، مس النار، وكونه لحم إبل، فإذا زالت إحداهما لا يلزم زوال الأخرى.

Mas'alah: Does the ruling on wudu from camel meat include raw meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=150)

وقد شمل كلام الخرقي النيء وهو كذلك، لما تقدم.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad on wudu from camel meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=150)

وعن أحمد (رواية أخرى) : لا ينقض مطلقا، وقد فهم دليلها [وجوابه] مما تقدم، وعنه (ثالثة) : إن طالت المدة وفحشت، كعشر سنين لم يعد، بخلاف ما إذا قصرت، وعنه (رابعة) – وقال الخلال: إن عليها استقر قوله: يفرق بين الجاهل وغيره، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل به – كما يعذر بالجهل بالزنا ونحوه – الحديث العهد بالإسلام، والجاهل هنا من لم يبلغه الحديث، قاله أبو العباس، أما من بلغه فلا يعذر، وعنه: بلى مع التأويل، وعنه: مع طول المدة.

Mas'alah: Does wudu from camel meat extend to its milk, hump, and other parts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=150)

وقد خرج من كلام الخرقي ما عدا اللحم من لبنها، وسنامها، وكرشها، وكبدها، ومرقها، ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين في اللبن، وأحد الوجهين، أو الروايتين المخرجتين في غيره، واختيار الأكثرين فيهما، لأن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن.

Mas'alah: Is wudu from camel meat and milk based on a cause or a specific text?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=151)

157 - لأن في بعض الأحاديث: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد. وغير اللبن في معناه، من السنام ونحوه، والمعتمد أن الوضوء من لحوم الإبل هل هو معلل، فيلحق به ذلك، أو غير معلل، وهو المشهور؟ على قولين.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=61)

السابع: أكل لحم إبل) علمه أو جهله، نيئا كان أو مطبوخا، عالما بالحديث أو لا. لحديث البراء بن عازب «أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وعن جابر بن سمرة مرفوعا مثله. رواه مسلم. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان،

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. ودعوى النسخ أو أن المراد بالوضوء غسل اليدين مردودة. وقد أطال فيه في شرحه و "إبل" بكسرتين وتسكن الباء. قال في القاموس: واحد يقع على الجمع. وليس بجمع ولا اسم جمع. وجمعه آبال (تعبدا) فلا يتعدى إلى غيره (فلا نقض) بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم، سواء كانت مباحة أو محرمة ولا نقض (بتناول بقية أجزائها) أي الإبل، كسنامها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها. لأن النص لم يتناولها. (و) لا نقض أيضا ب (شرب لبنها و) شرب (مرق لحمها) لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم. والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate wudu according to the hadith?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

وفي "مسلم" عن جابر بن سمرة: "أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ [2] من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل" [3]. (1) في "ط" : "قبلها" . (2) في "ط" : "أأتوضأ" ، وكذا هي في "صحيح مسلم" . (3) رواه مسلم (360) ، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

Mas'alah: Does drinking camel milk nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=52)

وإن شرب من ألبانها، فهل ينقض وضوءه؟ على روايتين.

Mas'alah: Does eating camel liver or spleen nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=52)

وإن أكل من كبدها، أو طحالها، فعلى وجهين.

Sub-topic – Apostasy

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=89)

(و) السادس (الردة) عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [2]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الطهور شطر الإيمان" [3]. والردة تبطل الإيمان.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=240)

الثامن: الردة "وش" في التيمم، ويتوجه تخريج، لقوله من عدم صحة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=119)

الثامن : الردة عن الإسلام – وتبطل التيمم – [وهي] [1] : الإتيان بما يخرج عن الإسلام ، إما نطقا أو اعتقادا ، أو شكا ينقل عن الإسلام . فمتى [عاود] [2] إسلامه ورجع إلى دين الحق : فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ردته . (1) والرواية الثانية : لا ينقض ؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع يحمل على

الكوع ، دليله السارق (الممتع 1 / 209) . ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العضد (الشرح الكبير 1 / 184) . ( ) في الأصل : وهو . (2) في الأصل : عاد . والتصويب من المغني (1 / 115) .

وظاهر كلام أبي الخطاب : أن الردة لا تنقض ؛ لأنه حصر النواقض في السبعة حيث قال : والذي ينقض الوضوء سبعة أشياء كما تقول : الذي يملكه زيد عشرة دراهم ، والذي عندي من العبيد سبعة . ومذهب سائر أصحابنا بطلانهما بها ؛ لقوله تعالى : {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة : 5] ، والطهارة عمل يقبل الإبطال في هذه الحال بسائر المبطلات ؛ فيدخل في العموم . ولا يقال : قد شرط لذلك الموت عليها في آية أخرى بقوله : {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ... الآية} [البقرة : 217] لأنا نقول : إنما شرطه هناك للحبوط مع الخلود ، وذلك يغاير الشروط في آيتنا . وروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء)) رواه ابن شاهين . ولأنها ردة صادفت عبادة تقبل البطلان شرعا ، فأبطلتها ؛ كما لو ارتد في صلاة أو صوم أو حج . وعكسه ما بعد الفراغ في الأصل . وإلحاق الردة ببقية المعاصي لا يصح بدليل الصوم والحج .

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=536)

قوله: الثامن، الردة عن الإسلام. الصحيح من المذهب، أن الردة عن الإسلام تنقض

الوضوء، رواية واحدة. واختاره الجمهور. وهو من مفردات المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: لا تنقض. وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها. قال في «الفروع»: ولا نص فيها.

Mas'alah: Which Hanbali scholars omitted apostasy from the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=536)

فائدة: لم يذكر القاضي في «الجامع»، و «المحرر»، و «الخصال»، (1) زيادة من: والحديث أخرجه الدارمي، في: باب ما جاء أن على كل ذروة بعير شيطانا، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي 2/ 285، 286.

. . . . . ـــــــ وأبو الخطاب في «الهداية»، وابن البنا في «العقود»، وابن عقيل في «التذكرة»، والسامري في «المستوعب»، و «مجمع البحرين»، والفخر ابن تيمية في «التلخيص»، و «البلغة»، وغيرهم، الردة من نواقض الوضوء؛ فقيل: لأنها لا تنقض عندهم. وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام

. . . . . ـــــــ فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء وقد أشار إلى ذلك القاضي في «الجامع الكبير»، فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى. وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه

الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا: لم ينتقض وضوؤه. لم يجب عليه الغسل. انتهى. قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء، السامري. وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا

. . . . . ـــــــ بالإسلام،

وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=78)

السابع: الردة عن الإسلام، وهو أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكا يخرجه عن الإسلام، فينتقض وضوءه لقول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان. فيدخل في عموم قوله - عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه. ولأنها طهارة من حدث، فأبطلتها الردة كالتيمم.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=132)

الثامن: الردة عن الإسلام. ومن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو تيقن الحدث

[المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" إحداهما: ينقض لما روى أسيد بن حضير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توضئوا من لحوم الإبل، وألبانها» رواه أحمد، وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة، وروى الشالنجي نحوه من حديث البراء بن عازب، وإسناده جيد، والأخرى: لا، وهي ظاهر "الوجيز" قال الزركشي: واختيار الأكثرين لما روى ابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسما» فدل على أنه يكتفى بها في كل لبن، ولأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص فيه (وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين) وفي "الفروع" روايتان إحداهما: لا ينقض، لأن النص لم يتناوله، والثانية: بلى، لأن ذلك من جملة الجزور، فإطلاق لفظ اللحم يتناوله، بدليل أن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير تناول جميع أجزائه، والأشهر الأول، والحكم في بقية الأجزاء كالكرش، والمصران، والسنام، والدهن كذلك، وعلم منه أن لا وضوء من غيره سواء مسته النار أو لا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن الخلفاء الراشدين، ولا وضوء بأكل لحم محرم، وكذا طعام محرم على الأصح، وعنه: يختص النقض بلحم الخنزير. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه حكاه ابن عقيل، وقال الشيخ تقي الدين: الخبيث المباح للضرورة، كلحم السباع أبلغ من الإبل، فبالوضوء منه أولى، قال: والخلاف فيه مبني على أن لحم الإبل تعبدي، أو عقل معناه. [الردة عن الإسلام] (الثامن: الردة عن الإسلام) هذا هو المجزوم به عند أكثر الأصحاب، وهو أشهر الروايتين لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ولقول ابن

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=177)

ص وهكذا الردة عن الإيمان ... أي: تنقض الوضوء وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام نطقا أو اعتقادا أو شكا، فمتى [9] عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ، وهذا قول (1) مسلم برقم360. (2) في ط يدل. (3) البيهقي 1/ 159 موقوفا. (4) أبو داود برقم 192 والنسائي 1/ 108. (5) في أ، ب، هـ الأصحاب وهو تصحيف. (6) في د، س، ص، ك اليد. (7) انظر الشرح الكبير 1/ 189 - 191. (8) في ط قوي وهو غلط. (9) في النجديات، هـ، ط فمن.

الأوزاعي وأبي [1] ثور لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] . والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالردة للآية، ولأنها عبادة يفسدها الحدث [2] فبطلت بالشرك كالصلاة [3]. * * * . ... ص وغسل من [4] يدرج في الأكفان أي: ينقض الوضوء غسل الميت صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا، وهو قول النخعي وإسحاق، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت. بالوضوء، وعن أبي هريرة أقل ما فيه الوضوء، قال في الشرح [5]: لا نعلم لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعا، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث [6]. (1) في د، س أبو ثور. (2) في ط الحديث. (3) الأشهر عن أصحاب الإمام أحمد أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] . فيصح حجه في إسلامه الأول ويجزئه لو عاد إلى الإسلام. (4) في د ما. (5) الشرح الكبير 1/ 189. (6) وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينقض لأنه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص ولأن كلام أحمد الثابت عنه يدل على أنه مستحب لا واجب وما روي عن أبي هريرة موقوف عليه وقد روى البيهقي 1/ 299 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس

بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" ، وقد حسن الحافظ في التلخيص إسناده وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من محققي الحنابلة. انظر المغني 1/ 185 – والمبدع 1/ 167 – 168 وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 254.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=127)

[مسألة الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء] (245) مسألة: قال: والارتداد عن الإسلام. وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء، وتبطل التيمم. وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور. وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقا، أو اعتقادا، أو شكا ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق، فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئا قبل ردته، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك، وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] فشرط الموت؛ ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة، كالغسل من الجنابة. ولنا: قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] والطهارة عمل، وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك؛ ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك، كالصلاة والتيمم؛ ولأن الردة حدث، بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان؛ حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان. وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» . متفق عليه وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه؛ ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في

الآية، وهو حبوط العمل والخلود في النار، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه، وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=23)

الثامن: الردة فظاهر قول أبي الخطاب أنها لا تنقض.

Mas'alah: Is apostasy a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=169)

قال: (الثامن: الردة عن الإسلام) . أما كون الردة وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام من نطق أو اعتقاد أو شك من نواقض الوضوء فلقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] . والوضوء عمل وهو باق حكما يبطل بجميع مبطلات الوضوء. ولأنه عبادة فأفسدته الردة كالصلاة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (496) 1: 166 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه أحمد في مسنده (19120) 4: 352. قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه. وقد خالفه غيره.

Mas'alah: Why is apostasy considered a hadath that nullifies ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=170)

ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: «الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان». فيفسد الوضوء لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [1] متفق عليه.

Mas'alah: Does apostasy or eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=33)

والردة عن الإسلام، وأكل لحم الجزور، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأوا منها، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ (98) ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=33)

(السادس الردة عن الإسلام) وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكا يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول الله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] والطهارة عمل، ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان

وأشدهما حدث اللسان، فيدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، ولأنها طهارة عن حدث فأبطلتها الردة كالتيمم.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=50)

مسألة: (والارتداد عن الإسلام) . (1) أخرجه الدارقطني في العلل (1521) 1: 210.

أما الردة فتنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ذلك، وظاهر كلام أبي الخطاب أن الردة لا تنقض؛ لأنه حصر النواقض في سبعة حيث قال: والذي ينقض الوضوء سبعة أشياء كما نقول: الذي يملكه زيد عشرة دراهم والذي عندي من العبيد سبعة، وبعدم النقض بالردة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنها قول محرم أو معصية فلم تنقض كسائر المعاصي. ولأنه ارتد بعد الفراغ من العبادة فأشبه ما إذا ارتد بعد الصلاة أو الصوم. ووجه قول الخرقي قوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة:5] والطهارة عمل يقبل الإبطال في هذه الحال كسائر المبطلات فيدخل في العموم، ولا يقال قد شرط لذلك الموت عليها في آية أخرى بقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. . . الآية} [البقرة:217] ؛ لنا أن نقول إنما شرطه هناك للحبوط مع الخلود وذلك يغاير المشروط في آيتنا. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: ((الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء)) [1] رواه ابن شاهين. ولأنها ردة صادفت عبادة تقبل البطلان شرعا فأبطلتها كما لو ارتد في صلاة أو صوم أو حج، والحاق الردة ببقية المعاصي لا يصح بدليل الصوم والحج.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution and tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=536)

148 - مسألة: (الثامن، الردة عن الإسلام) الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء والتيمم، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ نطقا،

. . . . . ـــــــ أو اعتقادا، أو شكا، فمتى عاود الإسلام لم يصل كل حتى يتوضأ. وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك. وللشافعي في بطلان التيمم به قولان، لقول الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [1]. ولأنها طهارة، فلم تبطل بالردة، كالطهارة الكبرى. ولنا، قول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [2]. والطهارة عمل، وحكمها باق، فيجب أن يحبط بالآية، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فبطلت بالشرك، كالصلاة. ولأن الردة حدث، لما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الحدث حدثان، حدث الفرج، وحدث اللسان. [وحدث اللسان] [3] أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء». رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «التحقيق». وتكلم فيه وقال:

بقية يدلس [4]. وما ذكروه تمسك بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه. وأما غسل الجنابة فقد زال حكمه، وعندنا يجب الغسل على من أسلم أيضا. (1) سورة البقرة 217. (2) سورة الزمر 65. (3) سقط من: م. (4) انظر: العلل المتناهية 1/ 365.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=275)

قال : (ومنها الردة ، وغسل الميت ، وأكل اللحم خاصة من الجزور) . ش : يعني : من نواقض الوضوء . ذكر هاهنا مسائل : الأولى : الردة والعياذ بالله من ذلك ، وهي الناقض السادس ، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ؛ إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام ، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق : فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ردته . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يبطل الوضوء بذلك ، وللشافعي في بطلان التيمم قولان ؛ لقول الله عز وجل : { ومن يرتدد [1] منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم } [البقرة :217] فشرط الموت . ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة ؛ كالغسل من الجنابة . ولنا : قوله تعالى : { لئن أشركت ليحبطن عملك } [الزمر :65] والطهارة عمل ، وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها ، فيجب أن تحبط بالشرك . ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك ؛ كالصلاة والتيمم . (1) ... في الأصل : من يرتد .

ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس : ((الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدها حدث اللسان)) [1] . فإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) [2] . وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب ، والمنطوق مقدم عليه . ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية ، وهو حبوط العمل والخلود في النار . وروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء)) [3] رواه ابن شاهين . وأما غسل الجنابة فلا يتصور في الإبطال ، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه . وهاهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل . قال الزركشي : وفيه نظر ، إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة ولهذا صح الحج في الإسلام [4] السابق ، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة وصوم على المشهور . ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب دون نفس العمل ؛ بدليل صحة صلاة من صلى خلفه وهو مسلم . ولم يعد القاضي في جامعه وخصاله ، وأبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص والسامري الردة في النواقض فقيل : لأنها لا تنقض عندهم . وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها ؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام ؛ وجب عليه الغسل ، ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال : لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى . واستدرك أبو العباس عليه فقال : إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزأه ، ولو لم تنقض لم يجب عليه إلا الغسل . (1) ... ذكر السيوطي في الدر المنثور نحوه 6/105 سورة الحجرات ، وعزاه إلى البيهقي . (2) ... سبق تخريجه ص :257 . (3) ... سبق تخريجه قريبا . (4) ... في الأصل : السلام ، وما أثبتناه من شرح الزركشي 1/115 .

قلت : مثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي والله أعلم أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم . وممن صرح بأن الموجبات للغسل تنقض الوضوء : السامري . وابن حمدان حكى وجها : بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا بالإسلام . وإذا ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة انتهى .

Mas'alah: Is apostasy a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=116)

قوله: (الثامن: الردة) النوع الثامن من النواقض: الردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى من ذلك، وهو من المفردات؛ لأنها حدثك؛ لقول ابن عباس: ? و ? الحدث حدثان؛ حدث اللسان، وحدث الفرج. وحدث اللسان اشد من حديث انظر «كشاف القناع» (?>>>>>>>>>>> ?) ، «دقائق أولي النهي» (?>> ه: ?) . (\) (?) (Yr) [\] Y كتاب الطهار 1, وكل ما اوجيب الغسل "" ، اوجيب الوضوء "، غير الموت" s er فضل @ سمو A. سمو s سمو من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدثك وشك في الطهارة، الفرج، وفيهما الوضوء ". إذ الردة ما يخرج به صاحبه عن الإسلام، نطقا كان، أو اعتقادا، أو شكا. حف وزيادة وإيضاح. صحيح" (1)

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=84)

الثامن: الردة، وكل ما أوجب غسلا إلا الموت، فما مر نواقض مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and obligatory bathing as nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=253)

الثامن: الردة، وكل ما أوجب غسلا غير موت -كإسلام، وانتقال مني، ونحوهما- أوجب وضوءا، ولا نقض بإزالة شعر ونحوه. * * *

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=48)

(11) قوله: "قال القاضي: لا معنى لجعلها الخ" : يعني أن الإسلام - كما يأتي - يوجب الغسل، وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء، غير الموت، فلا فائدة لجعل الردة من النواقض، لا أن القاضي ينكر كونها ناقضة حتى يعترض عليه بكلام الشيخ. لكن قد يقال إن المقام يقتضي استيعاب ذكر النواقض، ودخول الردة ضمنا لا يكفي. ونظير ذلك: جعلوا خروج المني والحيض موجبا للغسل، بعد أن جعلوا الانتقال موجبا، فالخروج بالأولى. على أن هذا يرد لو جعل الإسلام من نواقض الوضوء، وهو إنما جعل الردة، وهي غير الإسلام، فلا توجب الغسل حتى يقال: كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء. والله أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=255)

(و) الثامن المشار إليه بقوله (كل ما أوجب غسلا) [1] كإسلام [2] . (1) أي تسبب عنه وجوبه، وإلا فالموجب الشارع. (2) أي إسلام كافر، أصليا كان أو مرتدا، ولذلك أسقط الردة وقد قال تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} لأنه إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء، قال الشيخ: يتطهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإذا نواهما بالغسل أجزأ اهـ ومذهب جمهور العلماء الأئمة الثلاثة وغيرهم أن الردة لا تنقض الوضوء، لحديث لا وضوء إلا من صوت أو ريح، والمراد بالإحباط من مات على الردة، ولم يذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب، وجمع الردة من النواقض والردة هي الإتيان بما يخرج من الإسلام، إما نطقا وإما اعتقادا وإما شكا، وقد تحصل بالفعل.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution including apostasy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=70)

الثامن: الردة وكل ما أوجب غسلا غير موت كإسلام وانتقال مني ونحوهما أوجب وضوءا ولا نقض بإزالة شعر ونحوه. قوله: (أو أشل) أي: أو كان اللمس لعضو أشل. قوله: (ومن دون سبع) فلا ينقض لمس بدنه لشهوة، ما عدا فرجيه؛ لأن الكلام هنا فيما سوى ذلك، فتدبر. قوله: (غسل ميت) ولو صغيرا أو كافرا، أو في قميصه. قوله: (الردة) ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقا كان، أو اعتقادا، أو شكا. قوله: (ونحوه) كظفر؛ لأنه ليس بدلا عما تحته، بخلاف الخف. "شرح" .

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=125)

قوله: الردة. أي الكفر بعد الإسلام، وقال القاضي: لا معنى يجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة، يعني إذا عاد إلى الإسلام، وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل اجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوءه، لم يجب عليه إلا الغسل، قال الزركشي ومثل هذا لا يخفي على القاضي، وإنما أراد القاضي إن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى.

Mas'alah: Is apostasy a nullifier of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(الثامن) من النواقض: (الردة) عن الإسلام لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=146)

الإيمان» والردة تبطل الإيمان.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=332)

النوع (الثامن) من النواقض: (الردة) عن الإسلام وفاقا للشافعي في نقض التيمم بها في أحد قوليه. وبقولنا قال الأوزاعي وأبو ثور.

Mas'alah: What is the correct position in the Hanbali school on apostasy nullifying wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=332)

قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء رواية واحدة، واختاره الجمهور وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the alternative view on apostasy nullifying wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=332)

وقال جماعة من الأصحاب: لا تنقض، وذكر ابن الزاغونى روايتين في النقض بها.

Mas'alah: Is there a textual basis for apostasy nullifying ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=332)

قال في "الفروع" : ولا نص فيها. انتهى.

Mas'alah: What scriptural evidence supports apostasy nullifying ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=332)

ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: 65] وقوله تعالى: (ومن يكفر بالأيضان فقد حبط عمله) [المائدة: 5] . والطهارة عمل وحكمها باق. فوجب أن يحبط بالردة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان" (2) . والردة تبطل الإيمان. فوجب أن تبطل ما هو شطره.

Mas'alah: What is the Qadi's objection to listing apostasy among nullifiers of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

وقال القاضي: لا معنى لجعلها مع النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني إذا عاد إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the benefit of considering apostasy a nullifier of ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام، فانا نوجب عليه الوضوء والغسل، فان نواهما بالغسل أجزأه، وان قلنا لم ينتقض وضوءه: لم يجب عليه إلا الغسل.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=48)

التاسع: الردة عن الإسلام.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=51)

(الثامن) الردة عن الإسلام: قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله على أن القذف وقول الزور لا ينقض. وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب. وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف باللات، فليقل: لا إله إلا الله" ، 1 ولم يأمره بالوضوء.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=72)

(الثامن) من النواقض: (الردة) عن الإسلام أعاذنا الله منها. قال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى، يعني إذا عاد إلى الإسلام. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: له فائدة، تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل. فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه لم يجب عليه إلا الغسل. وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالإسلام.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=55)

المسألة رقم (34) (الردة ونقض الوضووء) (5) الردة تنقض الوضوء ذكره الخرقي في مختصره (6) ، == الضحك يوجب نقض الطهارة، فكان سببه الاستهزاء به، لانه موضع بكاء، فاوجب ذلك تشديدا عليهم)) انظر: القدوري ص2، شرح فتح القدير 1/ 45، تبيين الحقائق 1/ 11. (1) أخرجه البيهقي في سننه 1/ 42، الدارقطني في سننه 1/ 173. (2) لقد ذهب الحنابلة والشافعية في القديم أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وعلق الامام النووي علي القول القديم بأنه ضعيف، ولكنه هو القول القوي الصحيح من حيث الدليل، وقال: اعتقد رجحانه، واختاره البهقي. انظر المجموع 1/ 61، المهذب 1/ 101، الانصاف 1/ 206، الكافي 1/ 44، جاء في المستوعب 1/ 46: (أكل لحم الجزور في أظهر الروايتين نيا كان أو مطبوخا) . (3) ذهب جمهور الفقهاء الي أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، لما رواه ابن عباس عن النبي صلي الله علية وسلم قال ((الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)) ؛ أخرجه الدارقطني في السنن 1/ 851، والبيهقي 1/ 159. انظر: بداية المجتهد 1/ 101 حاشية الدسوقي 1/ 123، المهذب 1/ 101. (4) اخرجه ابن ماجه في سننه 1/ 166، والامام احمد في المسند 4/ 352. (5) المرتد: في اللغة: هو الراجع مطلقا، قال تعالي (ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين) المائدة:آيه 21. والردة والارتداد: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر. والارتداد يستعمل في معني غيرة قال تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) ؛ البقرة: أية: 217. وشرعا: هي رجوع المسلم البالغ عهلي الاسلام الي الكفر باختيارة، انظر: نهاية المحتاج 8/ 61، حاشية الدسوقي

4/ 35، المغني مع الشرح الكبير 10/ 331. (6) المسلم اذا كان علي الوضوء ثم ارتد علي الكفر؛ فذهب الحنابلة الي أن وضوءه وتيممه ينقضان، وهذا قول الاوازعي، وأبي ثور، لأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم. انظر: المغني 1/ 238، مختصر الخرقي ص 18، الكافي 1/ 47.

خلافا لأكثرهم (1) . دليلنا: عموم قوله سبحانه: (لئن اشركت ليحبطن عمللك) (2) ولأنها عبادة تفتقر الي النية فبطلت بالردة كالصلاة.

Mas'alah: Does apostasy from Islam nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=262)

[مسألة الردة عن الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy nullifying ablution according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=262)

مسألة: "والردة عن الإسلام" الذي عليه عامة الأصحاب أن الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء ولم يذكره القاضي في خصاله وجامعه وأبو الخطاب في الهداية من النواقض فمقتضى كلامهما عدم النقض بها كما فهمه بعض أصحابنا ويشبه -والله أعلم- أن يكونا تركا ذكرها لعدم ظهور فائدتها لأن المراد إذا لم يعد إلى الإسلام فلا معنى لنقض

وضوئه وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الاغتسال في المنصوص وهو أكبر من الوضوء، فيدخل فيه الوضوء، ثم رأيت القاضي قد صرح في الجامع الكبير بذلك وقال: "لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى بالإسلام" ويجاب عنه بأنه "يظهر فائدته" إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل وإن نواهما بغسله أجزأه في المشهور كما إذا نقض وضوءه بغير الردة ومن لم ينقض وضوءه بالردة لم يوجب عليه إلا الغسل، ولو لبس الخف على هذه الطهارة ثم أسلم واغتسل في خفيه لم يكن المسح لأنه لبس الخف محدثا ولو قلنا هو طاهر لجاز له المسح لأنه لبسه على طهارة لم يحدث بعدها. وقد احتج جماعة من أصحابنا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] بناء على أن الردة تحبط العمل بمجردها فإن الموت عليها في قوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] .

شرط للخلود لا يحبط العمل، والحجة على هذا الوجه فيها نظر، فإن المشهور عن أكثر أصحابنا أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها، وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول، وقضاء الفوائت فيه من الصلاة والزكاة والصوم، وأيضا فإن الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل بدليل صحة صلاة من صلى خلفه في الإسلام الأول. والتحقيق أن الردة إنما تقع بعد انقضاء العبادة وأحكامها، أو بعد انقضائها وبقاء أحكامها، أو في أثناء وجودها. أما الأول: فإنها إذا وقعت بعد انقضائها بالكلية فإنها لا تبطلها أصلا، وإنما تحبط الثواب إما مطلقا أو بشرط الموت عليها على اختلاف أصحابنا. وأما الثاني: فإنها إذا وقعت في أثناء الصلاة والصيام والإحرام أفسدت العبادة. وأما الثالث: فهو الوضوء؛ لأن عمل الوضوء قد انقضى، وإنما حكم الطهارة باق، فهنا يبطل حكم هذه الطهارة وينقضها، وليس هذا من الإحباط، وإنما هو

من الإبطال، اللهم إلا أن يقال: إذا كانت تحبط ثواب ما مضى فلأن يفسد الحاضر أولى وأحرى، وذلك لأن الكفر ينافي العبادات بالكلية، ودوام الوضوء عبادة؛ لأنه مستحب مأمور به، والكفر ينافي ذلك. واحتج أبو الحسن الجزري على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "«الطهور شطر الإيمان»" فإذا بطل الإيمان بالكلية فشطره أولى، ولأن ما منع ابتداء الوضوء منع استدامته، كانقضاء المدة وظهور القدم في حق الماسح، ورؤية الماء في حق المتيمم، ولأن ما منع الكفر ابتداءه منع دوامه كالنكاح وأولى؛ لأن النكاح ليس بعبادة، وعكسه ملك المال، فإن الردة لما لم تمنع ابتداءه لم تمنع دوامه على المشهور، وهذا لأن الكفر إنما منع نكاح المسلمة؛ لأن الكافر ليس أهلا لملك أبضاع المسلمات، وهذا لا يستوي فيه الابتداء والدوام، وكذلك الطهارة منع منها الكافر؛ لأنه ليس من أهل الطهارة والقرب والعبادات، وهذا يستوي فيه

الابتداء والدوام، بل الدوام أولى؛ لأنه هو المقصود من أفعال الوضوء، ويقوي الشبه أن كلا من الوضوء والنكاح يستويان في مفارقة الابتداء والدوام، بدليل ما لو حلف لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتزوج وهو متزوج – لم يحنث، وقد أبطل الكفر النكاح، فكذلك يبطل الوضوء، فأما الكلام المحرم كالقذف والكذب والاغتياب فيستحب منه الوضوء، ولا يجب؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب" . وروى عنه قال: "«الحدث حدثان؛ حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج»" . ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد حمله بعض أصحابنا على الردة؛ إذ ليس في اللسان ما يوجب الوضوء غيرها، ولعله أراد أن الحدث باللسان – وهو الكلام المحرم – يوجب الإثم والعقاب، فهو أعظم مما يوجب الوضوء فقط، وروى حرب عنه «أن رجلين صليا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة

الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضيا الصلاة قال: "أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر" قالا: "لم يا رسول الله؟ قال:" اغتبتما فلانا». وفي إسناده نوع جهالة، ومعناه الاستحباب؛ لأن إسباغ الوضوء يمحو الخطايا والذنوب، فسن عند أسبابها كما تسن الصلاة. وقد «روى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه قال: "كنت إذا سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفعني الله بما شاء، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني – وصدق أبو بكر – أنه"

سمع النبي – صلى الله عليه وسلم قال: "ما من رجل يذنب ذنبا، فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر له»" رواه أحمد. ولأن الوضوء عبادة، فوجب تنزيهها عن الكلام الخبيث كالصيام والإحرام. وأما انتقاض الوضوء منه فقال ابن المنذر: "أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءا" . وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث "، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به قال:" وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»" ولم يأمر فيه بوضوء.

Mas'alah: Is apostasy a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=130)

[الردة من نواقض الوضوء] قال: والارتداد عن الإسلام. ش: الناقض الخامس: الارتداد

عن الإسلام – والعياذ بالله – على المحقق المعروف. 134 – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان» وإذا بطل الإيمان فكيف بشطره، نظرا إلى أن الإيمان تركب من طهارة الظاهر، وطهارة الباطن كما سيأتي. 135 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج. ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

واستدل بقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] بناء على الإحباط بمجرد الردة، والموت في قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] شرط للخلود، وفيه نظر. إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، ولهذا صح الحج في الإسلام السابق، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة، وصوم، على المشهور، ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب، دون نفس العمل، بدليل [صحة صلاة] من صلى خلفه وهو مسلم، ولم يعد القاضي في جامعه، وخصاله – وأبو الخطاب في هدايته، وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص، والسامري – الردة في النواقض، فقيل: لأنها لا تنقض عندهم، وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل،

ويدخل فيه الوضوء، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى. واستدل أبو العباس عليه [فقال] : إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، ولو لم ينقض لم يجب عليه [إلا] الغسل. (قلت) : ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي – والله أعلم – أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء، السامري، وابن

حمدان حكى وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل، ولا بالإسلام، وإذا ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. وتخصيص المصنف للنقض بالردة مشعر بعدم النقض بغيرها من الكلام، وهو صحيح، نعم: يستحب من الكلام المحرم، وهل يستحب من القهقهة؟ فيه وجهان. (تنبيه) : «الشطر» النصف، وجعل الطهور – والله أعلم – شطر الإيمان لأنه يطهر الظاهر، والإيمان يطهر الباطن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=61)

الثامن: الردة) عن الإسلام، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] وقوله صلى الله عليه وسلم «الطهور شطر الإيمان» والردة تبطل الإيمان فوجب أن تبطل ما هو شطره. وقال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى، يعني إذا عاد للإسلام، إذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء، كما ذكره بقوله (

Sub-topic – Actions Requiring Ritual Bath

Mas'alah: Do actions requiring ritual bath also nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=89)

(و) كذلك (كل ما أوجب غسلا) أوجب الوضوء (غير موت) فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=121)

فأما القهقهة في الصلاة فلا تنقض الوضوء . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity (hadath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=4)

والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة والطواف والمحدث ليس نجسا فلا تفسد الصلاة بحمله وهو من لزمه للصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو تيمم

لعذر.

Mas'alah: What actions do not nullify ablution regarding laughter and fire-touched items?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=59)

ولا بقهقة ولا بما مست النار ولا يستحب الوضوء منهما.

Mas'alah: What necessitates ablution and ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=17)

باب ما يجب منه الوضوء والغسل قال الله تعالى (يا أيها الذين أمنو إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم) المائدة 6) وقال: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء 43) فالوضوء يجب لما يخرج من السبيلين أو من أحدهما من نجس أو طاهر معتاد أو غير معتاد مثل البول والغائط والدم والريح والقيح والحصى وغير ذلك قليلا كان الخارج أو كثيرا ولما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله والأنثيين منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند المداعبة والتذكار يجب منه مايجب من البول. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صل الله علية وسلم فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأله فقال (ذلك ماء الفحل ولكل فحل ماء فليغسل ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة) واختلف قول أحمد ابن حنبل رضي الله عنه في المذي إذا نزل في الثوب ما الواجب في إزالته؟ فروي عنه: أنه كالدم يعفى عن يسيره ويغسل كثيره وروي

عنه: أنه كالبول يجب غسل يسيره وكثيره وروي عنه رواية ثالثة: أنه يكفيه أن ينضح عليه الماء كما جاء الحديث.

وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول ليس فيه غير الوضوء وأما المني فهو الماء الأبيض الدافق عند الجماع أو بالاحتلام رائحته كرائحة الطلع وهو طاهر في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى: هو كالدم يعفى عن يسيره ويغسل كثيره ويجزء في إزالته المسح إن كان رطبا والفرك إن كان يابسا. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو نخاط ويجب به طهر جميع الجسد وهو الغسل. وماء المرأة ماء رقيق أصفر فيجب منه الغسل أيضاء كما يجب من طهر الحيض والنفاس. وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويجب عليها وعلى من به سلس البول أو كثرة المذي – فلا ينقطع – الوضوء لكل صلاة بعد تحصين فروجهم ويجب الوضوء بزوال العقل بنوم مستثقل إلا اليسير في حالة استواء الجلوس فلا وضوء فيه قولا واحدا إلا أن يكون مستندا إلى شيء أو في حالة القيام في أحدى الروايتين. ويجب من الإغماء والجنون وقد روي عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: إن المجنون يغتسل إذا أفاق يقال قل مايصرع إلا احتلم ويجب الوضوء من ملامسة المرأة من غير حائل للذة ومن المباشرة بالجسد للذة ومن القبلة للذة في أحدى الروايتين فإن عرا ذلك له عن اللذة فلا وضوء فيه قولا واحدا ويجب الوضوء من مس الذكر مباشرة للذة قولا واحدا سواء كان ببطن الكف أو بظهره سن نفسه ومن غيره ومن الكبير والصغير والذكر والأنثى والحي والميت ولغيرة لذة في أحدى الروايتين. وفي مس الدبر أيضا روايتان: إحداهما ينقض الوضوء والأخرى: لا

Mas'alah: What are the nullifiers of minor ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=68)

[باب نواقض الطهارة الصغرى]

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=68)

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، وهو نوعان: معتاد فينقض بلا خلاف، لقول الله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن من غائط وبول ونوم» وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وقال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه. النوع الثاني: نادر كالحصى والدود والشعر والدم، فينقض أيضا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال للمستحاضة: «تتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير.

Mas'alah: Does eating food cooked by fire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=73)

ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الإبل، ولا ما غيرت الناس لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في لحم الغنم: «وإن شئت فلا توضأ» ويروى أن آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ترك الوضوء مما غيرت النار» . رواه أبو داود.

Mas'alah: Are the limbs of minor impurity considered as one limb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=19)

الثانية: أعضاء الحدث الأصغر ليست كعضو واحد، وعنه: بلى.

يده فيه قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلبه الطهورية؟ على روايتين، وإن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when one intends to remove only one of multiple impurities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=85)

أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدها، فهل يرتفع سائرها؛ على وجهين، ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، ويستحب تقديمها [المبدع في شرح المقنع] فإن لم يرتفع الواجب حصل المسنون، وقيل: لا، وقيل: يجزئه الواجب لأنه أعلى، فإن نواهما حصلا، نص عليه (

Mas'alah: What is the ruling on overlapping impurities when intending one purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=85)

وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل) متنوعة قيل: معا، وقيل: أو متفرقة (فنوى بطهارته أحدها) وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره (فهل يرتفع سائرها) أي: باقيها قال ابن هشام: ولا أعلم أحدا من أئمة اللغة ذكر بأنها بمعنى الجميع إلا الجوهري،

وهو وهم (على وجهين) أحدهما: يرتفع، وهو قول القاضي، وجزم به في "الوجيز" ، وهو الأصح، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع، والآخر لا يرتفع إلا ما نواه، وقاله أبو بكر عبد العزيز، لأنه لم ينوه أشبه ما لم ينو شيئا، فعلى قوله إذا اغتسلت من هي حائض جنب للحيض، حل وطؤها دون غيره لبقاء الحرمة، وفيه وجه، إن سبق أحدهما، ونواه ارتفع عن المنوي، وإلا فلا، وفيه وجه: يجزئ نية حيض عن جنابة من غير عكس، وما سوى ذلك يرتفع، وفيه وجه: لا يجزئ أحدهما عن الآخر، ويجزئ في غيرهما، وظاهره أنه إذا نوى الجميع ارتفع وهو كذلك عند الأكثر، لأنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل من الجنابة إلا غسلا واحدا، وهو يتضمن التقاء الختانين، والإنزال.

Mas'alah: Does removal of hair or a limb after washing affect ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=95)

فرع: إذا زال شعره بعد غسله، أو مسحه، أو ظفر، أو عضو، لم يؤثر في طهارته في قول أكثر العلماء، وقيل: بلى، وروي عن بعض السلف.

Mas'alah: Does minor impurity affect the entire body like major impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=99)

السادسة: الحدث يحل جميع البدن كالجنابة، قال في "الفروع" : ويتوجه أعضاء الوضوء، وهو ظاهر.

Mas'alah: What things that necessitate ritual bath also nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

الثامن : كل شيء يوجب الغسل فإنه ينقض الوضوء وإن لم يكن خارجا من السبيل ، كالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وانتقال المني وإن لم يظهر ، والردة عن الإسلام .

Mas'alah: What things that necessitate ritual bath also necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=146)

(و) الثامن: المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلا) ؛ كإسلام، وانتقال مني ونحوهما؛ (أوجب وضوءا إلا الموت) ، فيوجب الغسل دون الوضوء. ولا نقض بغير ما مر، كالقذف، والكذب، والغيبة ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يسن الوضوء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after hadath according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=229)

وإسحاق بن إبراهيم [1]، وصالح [2]، قال صالح: قلت [3]: قال سفيان في الضحك والريح: يعيد الوضوء والصلاة، وفي الرعاف [4]: يبني؟ فقال: إني أعجب إلي أن يتوضأ في هذا كله ويستأنف الصلاة [5]. وبهذا قال مالك [6]، والشافعي –

رحمهما الله – في الجديد [7]. وروى حنبل عنه: أنه يتوضأ، ويبني على صلاته [8]. وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – [9]، والشافعي – رحمه الله – في القديم [10]، وداود [11]. (1) في مسائله رقم (37 و 228 و 229 و 397 و 398 و 399) . (2) في مسائله رقم (684 و 1278) . (3) كذا في الأصل منسوبة لصالح، ولعل الصواب أنها للكوسج، فهي موجودة في مسائله بالنص، ويدل على هذا: أنه كثيرا ما يسأل الإمام أحمد عن أقوال سفيان. (4) رعاف الأنف: هو سيلان دمه وقطرانه. اللسان (رعف) . (5) ينظر: مسائل الكوسج رقم (89 و 90) . (6) ينظر: المدونة (1/ 37) ، والمعونة (1/ 204) . (7) ينظر: الأم (2/ 66) ، والبيان (2/ 302) . (8) ينظر: الروايتين (1/ 139) . (9) ينظر: الحجة (1/ 60) ، ومختصر الطحاوي ص 32. (10) ينظر: الأم (2/ 66) ، والبيان (2/ 301) . (11) ينظر: المحلى (4/ 98) .

Mas'alah: What is the response regarding the person being engaged in prayer before ablution?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=230)

قيل له: إلا أنه داخل في الصلاة، ومتلبس فيها قبل أن يتوضأ، والخبر يقتضي: نفي الصلاة إذا لم تكن طهارة.

Mas'alah: Does everything that necessitates ritual bath also necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=279)

الرابع : ذكر غير واحد من علمائنا : أن كل شيء أوجب الغسل أوجب الوضوء ، ولو لم يكن خارجا من السبيلين ؛ كالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وانتقال المني وإن لم يظهر ، والردة عن الإسلام . قال في المستوعب : وفائدة ذلك : أنه لو كان على وضوء فوجد منه شيء مما ذكرنا ، ثم اغتسل ولم يتوضأ ، ولا نوى الوضوء : استباح ما شرطت له الطهارة الكبرى خاصة ؛ كقراءة القرآن واللبث في المسجد ونحوه . ولا يستبيح ما شرطت له الطهارتان ؛ كالصلاة والطواف ومس المصحف . وقال ابن تميم : ما أوجب الغسل غير الموت يجزئه الوضوء ، إلا انتقال المني والإيلاج مع الحائل وإسلام الكافر على أحد الوجهين . والثاني : يجب الوضوء بذلك أيضا . وقال صاحب الرعاية فيها نحو ذلك .

Mas'alah: Do all causes of ritual bath also require ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=116)

قوله: (وكل ما أوجب الغسل، كالإسلام، وانتقال المني، والحيض، والنفاس. هذا دليل على أن الردة من نواقض الوضوء. والمعنى: الثامن من – (> .. كل ما أوجب ? N نواقض الوضوء: الردة؛

(1)

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'obligates wudu or ghusl'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=155)

* قوله: (ما أوجب وضوءا أو غسلا) أو هنا لمنع الخلو.

Mas'alah: What is the seventh nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=267)

السابع: الموت تعبدا غير شهيد معركة، ومقتول ظلما.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=46)

باب نواقض الوضوء (1) قوله: "جمع ناقضة" أي بمعنى ناقض. وإنما لم يقل "جمع ناقض" لأن فاعلا إذا كان وصفا ولو لغير عاقل لا يجمع على فواعل. وقيل بلى. وقوله: "مفسداته" أشار إلى أن النقض هنا مجاز، لأن حقيقته إنما تكون في الحسيات، كالبناء ونحوه [1]. (2) قوله: "الخارج من السبيلين" أي إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا لمن حدثه دائم. ولو احتمل في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل، أو قطر في إحليله دهن ثم خرج، أو خرجت أجزاء الحقنة من الفرج، أو ظهر طرف مصران أو رأس دود، أو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها، أو أدخلته، أو مني امرأة أخرى، نقض ولم يجب عليها الغسل. فإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء لم ينقض. لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض. ولو

ظهرت مقعدته فعلم [7أ] ، أن عليها بللا، انتقض، لا إن جهل. اهـ. إقناع. قلت: وكذا من به باسور إذا كان داخل المقعدة، أو خارجها، وأدخله، ثم خرج فإنه ينتقض وضوؤه إذا علم بللا، وإلا فلا. ويتجه فيما إذا أدخله: ينقض مطلقا. لكن لم أر من صرح بذلك. وربما فهم من (1) أقول: ليس هنا تجوز، بل هو حقيقة عرفية، إذ قد اصطلح الفقهاء عليها، فلا ينظر إلى معناها اللغوي، وإلا لقيل مثل هذا في جميع المصطلحات الشرعية، كالوضوء، والمس، والتيمم، وغيرها.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=238)

باب نواقض الوضوء أي مفسداته [1]

Mas'alah: How many nullifiers of ablution are there?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=238)

وهي ثمانية [2]

Mas'alah: What rulings apply to things that necessitate ritual washing and their effect on ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=256)

وانتقال مني ونحوهما [1] (أوجب وضوءا [2] إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء [3]

Mas'alah: What actions do not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=256)

ولا نقض بغير ما مر [4] كالقذف والكذب والغيبة ونحوها [5] والقهقهة ولو في الصلاة [6] . (1) كالتقاء الختانين، والحيض والنفاس، وغير ذلك من موجبات الغسل. (2) لأن وجوب الغسل وهو الطهارة الكبرى، لازم لوجوب الطهارة الصغرى. (3) فلا يجب الوضوء بالموت بل يسن. (4) أي من النواقض المشتركة بين المسح على الخفين وغيره، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا، وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائل ونحو ذلك فمذكور في أبوابه. (5) كالسب نص عليه، قال الشيخ: ويستحب الوضوء عقب الذنب، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين: وصوبه النووي وغيره، وذكر غير واحد أنه يسن الوضوء من الكلام المحرم، وهو قول ابن مسعود وعائشة والشعبي وغيرهم، فإن الطهارة لها معنيان: الطهارة من الذنوب، والطهارة الحسية بالماء والتراب، وإنما أمر بهذه لتحقق تلك، فالفاعل للمنهي عنه خرج عن مقصود الطهارة، فيستحب له إعادة الوضوء. (6) أي لا نقض بها، قال الشيخ: عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، وهي معروفة بأن يقول قه قه، وقهقهة الرجل رجع في ضحكه وكره.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=66)

باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution and ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=103)

أي من السبيلين أو غيرهما، ولو قال وفراغ أو انقطاع ناقص لكان أولى ليعم كل موجب، كلمس المرأة والفرج ونحوهما، وكذا في الغسل، ولو قال وانقطاع موجب وعده مع السبعة المشتركة لكان أولى واخصر، لكنه تابع التنقيح.

Mas'alah: What are the specific nullifiers of purification for wiping over socks and other cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=305)

فهذه النواقض للوضوء المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره وأما النواقض المخصوصة كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته وخلع حائله و كغير ذلك كانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوه فمذكور في أبوابه فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله وما يتعلق بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في الاستحاضة وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه وإنما حملت قوله وغير ذلك على هذا لقرينة قوله في أبوابه

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=38)

باب نواقض الوضوء مدخل باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What nullifies ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=37)

{ومن باب نواقض الوضوء} 91 - والدود من غير سبيل إن خرج ... ينقض والنعمان قال لا حرج 92 - كذا كثير الدم حين يخرج ... (ص) وعنده لا ينقض المعالج 93 - (ص) وينقض الوضوء مس الذكر ... بظاهر الكف وأكل الجزر 94 - (ص) وهكذا الرده عن الايمان ... (ص) وغسل من يدرج في الأكفان 95 - والنقض بالمذي اتفاقا نقلا ... وعندنا فالأنثيان يغسلا

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=47)

باب الأحداث الناقضة للوضوء

Mas'alah: What actions require ablution according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=12)

29 - قلت : ما يوجب الوضوء من الغيبة ؛ أو (الطعام) ، أو أذى

Mas'alah: Does touching the genitals, eating camel meat, or kissing nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=13)

المسلم ، أو مس الفرج ، أو شرب اللبن ، أو لحوم الإبل ، أو القبلة ؟ قال (الإمام) أحمد : من مس الفرج الوضوء ، ومن لحوم الإبل الوضوء ، ومن القبلة إذا كان للشهوة الوضوء ، وأما الغيبة (أو) الطعام أو أذى المسلم ، أو شرب اللبن فأرجو ألا يكون فيه وضوء . قال إسحاق : كما قال بلا رجاء .

Mas'alah: What should a woman do if maniy exits from her vagina after bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=54)

145 - قلت : المرأة إذا اغتسلت ثم خرج من فرجها من مني الرجل شيء ؟

قال : تتوضأ . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer nullifying wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1070)

حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة

Mas'alah: What does not nullify ablution according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

وظاهر ما تقدم: أن الوضوء لا ينتقض بغير ما ذكر هنا، وفي باب المسح على الحائل بما إذا مسح على الخف ثم خرجت رجله إلى ساق الخف ونحو ذلك. وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the consensus on speech not nullifying ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا، وقد روينا عن غير واحد من الاوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءا في شيء من الكلام، وقد ثبت ؟

Mas'alah: What is the relationship between what necessitates ghusl and what nullifies wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=72)

(وكل ما أوجب الغسل، أوجب الوضوء، غير الموت) فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

Mas'alah: Who is considered to have a continuous hadath requiring wudu at each prayer time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

(وكذا يفعل) من غسل المحل، وعصبه، والوضوء في وقت كل صلاة (كل من حدثه دائم) كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، ومن به رعاف دائم.

Sub-topic – Touching the Private Parts

Mas'alah: Does touching one's own private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=89)

(و) السابع (مس فرج آدمي متصل) لا منفصل، فلا نقض بمسه (أو حلقة دبره) أي: الآدمي (بيده) ، بلا حائل، لحديث بسرة بنت صفوان -مرفوعا-: "من مس فرجه فليتوضأ" . رواه أحمد ومالك والشافعي [4]. (1) أحمد في "المسند" (4/ 288 - 303) ، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (1/ 128) ، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (1/ 122 - 123) ، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (1/ 166) . قال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 125) . (2) سورة الزمر، الآية: 65. (3) مسلم في "صحيحه" أول كتاب الطهارة (1/ 203) عن أبي مالك الأشعري. (4) أحمد (6/ 406) بهذا اللفظ. وأخرجه مالك في "الموطأ" -رواية الليثي- (1/ 42) والشافعي في "مسنده" (ص 12) بلفظ =

وسواء كان الفرج أو حلقة الدبر من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير.

Mas'alah: Does touching the private part with a body part other than the hand nullify wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

واتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من اعضائه، لا ينقض.

Mas'alah: Does touching the private part with the palm of the hand nullify wudu according to the Hanafis?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

ثم اختلفوا فيمن مسه بباطن كفه، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوؤه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the palm according to the Shafi'is and Hanbalis?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: ينتقض. وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض.

وقال مالك في رواية البصريين مثل ذلك، وفي رواية العراقيين: المراعاة اللذة.

Mas'alah: Does touching a human's private part with the hand nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=226)

الرابع: مس فرج آدمي بيده 1 على الأصح "وش" وعنه عمدا، وعنه، مع شهوة، وعنه معها ولو بحائل "وم" وعنه لا ينقض طهر امرأة بمس فرج أنثى "م ر" كإسكتيها2، وعنه: لا3 ينقض بمس دبر اختاره جماعة، وهي أظهر "وم" وعنه ينقض مس الحشفة، وعنه الثقب، وعنه ولا مس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ، والمثبت من "ط" . 2 الإسكة، وزان سدرة: جانب فرج المرأة، وهما اسكتان. "المصباح" : "أسك" . 3 ليست في "ط" .

ذكر ميت وميتة وصغير، وقيل: دون سبع. وينقض مسه بيده، وعنه وبذراعه وعنه بكفه فقط "وم ش" ففي حرف كفه وجهان "م 9" واختار الأكثر ينقض مسه بفرج "ح" والمراد: لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي، وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان "10 و 11" وذكر الأزجي وأبو المعالي ينقض محله، ولا يتعلق بالذكر البائن شيء من أحكام الختانين لأنه كيد بائنة، بخلاف فرج بائن. [تصحيح الفروع للمرد

Mas'alah: Does touching the private part with the palm or the edge of the hand nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=227)

مسألة- 9: قوله في نقض الوضوء بمس الفرج بيده، "وعنه ينقض مسه بكفه، ففي حرف كفه وجهان" . انتهى. وأطلقهما1 ابن تميم والزركشي: أحدهما: لا ينقض. قلت: وهو الصواب لأنه الأصل. والوجه الثاني: ينقض وهو الاحتياط. مسألة -10 - 11: قوله: "وفي مس ذكر بائن أو2 محله روايتان" انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى

-10: مس الذكر البائن هل ينقض أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي والمقنع3، والمغني4، والكافي5، والتلخيص والمحرر 1 في "ط" : "أطلقه" . 2 في النسخ الخطية: "و" ، والمثبت من "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/33. 4 1/244. 5 1/97.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والنظم، ومختصر ابن تميم، وابن منجى، وابن عبيدان، والزركشي في شروحهم، والرعايتين والحاويين، والفائق وتجريد العناية وغيرهم: إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: عدم النقض أقوى، لعدم الحرمة، والمظنة، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الآدمي، ونهاية ابن رزين، فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل، وقدمه ابن رزين في شرحه قال في إدراك الغاية ينقض مسه ولو منفصلا في وجه، انتهى. والوجه الثاني: ينقض جزم به الشيرازي. تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذلك حكاه صاحب التلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم، وحكاه وجهين صاحب الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والمغني1، والكافي2، والمقنع3، والهادي والمحرر والشرح3، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان ومجمع البحرين والزركشي وغيرهم. المسألة الثانية -11: حكم مس محله حكم مسه وهو بائن، على الصحيح، قدمه المصنف هنا، وجزم به في الرعاية الكبرى، وقد علمت المذهب في التي قبلها، فكذا في هذه، وذكر الأزجي وأبو المعالي ينقض محله. قلت: وهو الصواب، قال ابن عبيدان: لو جب الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه، وإن لم يبق منه شيء شاخص، واكتسى بالجلد، لأنه قام مقام الذكر، ذكره صاحب النهاية4،

انتهى، فقدم ابن عبيدان هذا. 1 1/224. 2 1/97. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/33. 4 في "ط" : "الهداية" .

Mas'alah: Does touching the foreskin after circumcision nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=229)

والقلفة كالحشفة، ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة.

Mas'alah: Does touching an animal's genitals nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=230)

بنظر، أو فكر، وفي مس فرج بهيمة احتمال، وحكي عن الليث، وأشل كصحيح، وقيل كزائد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=118)

الخامس : مس الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي ، صغيرا كان أو كبيرا ، حيا كان أو ميتا . وقيل : لا ينقض مس فرج من له دون سبع . وعنه : لا ينقض إلا لشهوة ببطن كفه . وعنه : وبظهره . وفي أصل الذكر وحلقة الدبر ومس الذكر بذراعه : روايتان

[5] . (1) لأن ذلك ينفصل عن المرأة حال السلامة أشبه الدمع والعرق ، ولأنه لا يقع على المرأة الطلاق بإضافته إليه ولا الظهار فكذلك لا ينقض الوضوء (الممتع 1 / 212 – 213) . (2) وذلك لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا (المبدع 1 / 167) . (3) لأن لمس المرأة إنما نقض لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المني (الهداية 1 / 17) . (4) الرواية الأرلى : ينتقض ؛ لأن ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين (المبدع 1 / 167) . والرواية الثانية : لا ينتقض ؛ لأن النص إنما ورد بالنقض باللامس فاختص به ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس (الشرح الكبير 1 / 188 – 189) . (5) مس الذكر بالذراع فيه روايتان ؛ الأولى : أنه ينقض ؛ لأن اسم اليد يقع عليه ، ولأنها في الوضوء كذلك (الروايتين والوجهين 1 / 84) ، والمبدع (1 / 162) . =

وفي مس الذكر المنفصل : وجهان . وفي مس المرأة فرجها دون إسكتيها : روإيتان . وإن مس رجل ذكر خنثى مشكل ، أو امرأة قبله ، أو مسهما أحدهما أو هو : نقض وإلا فلا . وعنه : لا ينقض مس الفرج بحال .

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=500)

الرابع، مس الذكر بيده، ببطن كفه، أو بظهره، ـــــــ وجزم به في «المستوعب»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه في

«الرعاية الكبرى». وقيل: هو ذلك مع بقاء نومه. وقال أبو بكر: قدر صلاة ركعتين يسير. وعنه، إن رأى رؤيا فهو يسير. قال في «الفروع»: وهي أظهر. الثالثة، حيث ينقض النوم فهو مظنة لخروج الحدث، وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة. وحكى ابن أبي موسى في «شرح الخرقي» وجها؛ أن النوم نفسه حدث، لكن يعفى عن يسيره، كالدم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=500)

قوله: الرابع، مس الذكر. الصحيح من المذهب، أن مس الذكر ينقض مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم. وعنه، لا ينقض مسه

———

Mas'alah: What are the different narrations on touching the penis nullifying ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=501)

مطلقا، بل يستحب الوضوء منه. اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه». وعنه، لا ينقض مسه سهوا. وعنه، لا ينقض مسه بغير شهوة. وعنه، لا ينقض مس غير الحشفة. قال الزركشي: وهو بعيد. قال في «الفروع»، و «الرعايتين»: والقلفة كالحشفة. وحكى ابن

تميم وجها، لا ينقض مس القلفة. وعنه، لا ينقض غير مس الثقب. قال الزركشي أيضا: وهو بعيد. وعنه، لا ينقض مس ذكر الميت، والصغير، وفرج الميتة. وعنه، لا ينقض مس ذكر الطفل. ذكره الآمدي. وقيل: لا ينقض إن كان عمره دون سبع. وقال ابن أبي موسى: مس الذكر للذة ينقض الوضوء، قولا واحدا. وهل ينقض مسه لغير لذة؟ على روايتين.

Mas'alah: Does touching the penis through a barrier nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=501)

تنبيهات؛ أحدها، ظاهر قوله: مس الذكر بيده. أن المماسة تكون من غير

. . . . . ـــــــ حائل. وهو الصحيح. وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل.

Mas'alah: Does an erection without touching nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=502)

الثاني، مفهوم قوله: مس الذكر. عدم النقض بغير المس، فلا ينقض بانتشاره بنظر أو فكر، من غير مس. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل:

ينقض بذلك. وأطلقهما في «الفائق». وقيل: ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=502)

الثالث، شمل قوله: مس الذكر. ذكر نفسه، وذكر غيره. وهو الصحيح. وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه.

Mas'alah: Does touching a paralyzed or animal penis nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=502)

الرابع، وشمل قوله أيضا: الذكر. الصحيح والأشل. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد، فلا ينقض في الأصح. الخامس، مراده بالذكر، ذكر

. . . . . ـــــــ الآدمي، فالألف واللام للعهد، فلا ينقض مس ذكر غيره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض. ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم، شيخ ابن تميم. السادس، ظاهر

———. . . . . .

Mas'alah: Does touching the penis with a prosthetic limb or extra finger nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=504)

قوله: بيده. أنه سواء كان المس بأصلي أو زائد، كالإصبع واليد. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا ينقض مسه بزائد.

Mas'alah: Does touching the penis with the fingernail nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=504)

السابع، مراده بقوله: بيده. غير الظفر، فإن مسه بالظفر لم ينقض، على الصحيح من المذهب. قال في «القواعد الفقهية»: هو في حكم المنفصل. هذا جادة المذهب. قاله في «الفروع». وقال بعضهم: اللمس بالظفر كلمسه. يعني من المرأة، على ما يأتي. قال: وهو متجه. وقيل: ينقض اللمس به. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

Mas'alah: Does touching the penis with another person's genitals nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=504)

الثامن، مفهوم قوله: بيده أنه لو مسه بغير يده لا ينقض، وفيه تفصيل؛ فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر، وتارة يمسه بغيره، فإن مسه بفرج غير ذكر، نقض، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وهو من المفردات. قال في «الفروع»: واختار الأكثر، ينقض مسه بفرج، والمراد لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي. انتهى. وقيل: لا ينقض. اختاره بعض الأصحاب، وهو

. . . . . ـــــــ احتمال للمجد في «شرحه»، وهو مفهوم كلام المصنف هنا. وإن مسه بغير ذلك لم ينقض، قولا واحدا. ويأتي لو مست المرأة فرج الرجل، أو عكسه، هل هو من قبيل مس الفرج، أو مس النساء؟

Mas'alah: Does touching an abnormal opening in the body nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=505)

التاسع، ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها، مع بقاء المخرج وعدمه، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن انسد المخرج المعتاد، وانفتح غيره، نقض في الأضعف. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand or the edge of the palm nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=505)

قوله: ببطن كفه أو بظهره. وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب. وعنه، لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم». فعلى القول بعدم النقض بظهر يده، ففي نقضه بحرف كفه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الزركشي». قلت: الأولى النقض،

ولا ينقض مسه بذراعه. ـــــــ وهو ظاهر النص.

Mas'alah: Does touching the penis with the forearm nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=506)

قوله: ولا ينقض مسه بذراعه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ينقض. وأطلقهما في «المسشوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير». وحكاهما في

وفي مس الذكر المقطوع وجهان. ـــــــ «التلخيص»، و «البلغة» وجهين.

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=507)

قوله: وفي مس الذكر المقطوع وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، وابن تميم، وابن عبدوس، وابن عبيدان، وابن منجى، والزركشي، في «شروحهم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع» و «تجريد الغاية»؛ أحدهما، لا ينقض. وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: عدم النقض أقوى. وصححه في «التصحيح». قال في «إدراك الغاية»: ينقض مسه ولو منفصلا، في وجه. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «نهاية ابن رزين»، و «المنتخب»، فقالوا:

———. . . . . .

Mas'alah: Does touching an attached penis nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=508)

ينقض مس الذكر المتصل. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والثاني، ينقض. وجزم به الشيرازي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on touching a severed penis nullifying wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=508)

تنبيه، حكى الخلاف وجهين، كما حكاه المصنف، جماعة؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، و «الزركشي»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وحكاه روايتين في «التلخيص»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق» وغيرهم. وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on touching the stump of a severed penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=508)

فوائد؛ الأولى، مراده بالمقطوع، البائن. واعلم أن حكم الباقي من أصل المقطوع حكم البائن، على ما تقدم من الخلاف، على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجي، وأبو المعالي: ينقض محل الذكر. قال الأزجي في «نهايته»: لو جب الذكر، فمس محل الجب،

Mas'alah: Does touching the male organ nullify the ablution of the person touched?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=508)

انتقض وضوءه وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد؛ لأنه قام مقام الذكر. وقدمه ابن عبيدان.

Mas'alah: Does touching a cut foreskin or a cut female organ nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=508)

الثانية، لا ينقض مس القلفة إذا قطعت؛ لزوال الاسم والحرمة، ولا مس عضو مقطوع من امرأة. قاله في «الرعاية». ثم قال: قلت: غير فرجها. الثالثة، حيث قلنا: ينقض مس الذكر. لا ينقض وضوء الملموس، رواية واحدة. حكاه القاضي، وغيره. قال المجد في «شرحه»: لا أعلم فيه خلافا. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. قال المجد، وغيره: وجعله بعض المتأخرين على روايتين، بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مس الخنثى، وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن تكون الروايتان في الملموس ذكره كما هي في ملامسة النساء. ورده المجد، وبين فساده. ويأتي

وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه، فإن مس أحدهما لم ينتقض، إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة. ـــــــ ذلك بأتم من هذا بعد نقض وضوء الملموس.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own genitals or another's in relation to ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=512)

تنبيه: هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين، أما إن وجد من واحد؛ فإن مس أحدهما، لم ينتقض، إلا أن يمس ماله منه بشهوة، وإن مسهما جميعا، انتقض، سواء كان اللامس ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، أو هو لشهوة أو غيرها. فهذه اثنتا عشرة مسألة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding touching the anus and a woman touching her own genitals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=513)

وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان. ـــــــ توضأ الخنثى، ولمس أحد فرجيه، وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر، ولمس الآخر، وصلى العصر، أو فاتته، لزمه إعادتهما دون الوضوء. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding touching the anus and a woman touching her own genitals according to the commentators?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=513)

قوله: وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها، روايتان. يعني على القول بنقض مس الذكر، أما مس حلقة الدبر، فأطلق المصنف الروايتين فيه، وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي»؛ إحداهما، ينقض. وهي المذهب. قال في «الفروع»: ينقض على الأصح. قال في «النهاية»: وهي أصح. قال الزركشي: وهي

ظاهر كلام الخرقي، واختيار الأكثرين؛ الشريف، وأبي

. . . . . ـــــــ الخطاب،:

الشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المذهب الأحمد»، و «الهداية». وقدمه في

«المستوعب»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا ينقض. قال الخلال: العمل عليه، وهو الأشبه في قوله وحجته. قال في «مجمع البحرين»: لا ينقض في أقوى الروايتين. قال في «الفروع»: وهي أظهر. واختارها جماعة، منهما المجد في «شرحه». وجزم به في «الوجيز». وقدمه ابن رزين في «شرحه»: وصححه في «التصحيح». وهو ظاهر كلامه في «المنور»، و «المنتخب»، فإنهما ما ذكرا إلا الذكر. وأما مس المرأة فرجها، فأطلق المصنف فيه الروايتين، وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي»، إحداهما، ينقض. وهو المذهب. قال في «الفروع»: ينقض على الأصح. قال المجد في «شرحه»: هذه الرواية هي

الصحيحة. وصححه في «التصحيح». وقطع به في «النهاية». وقدمه في

«المستوعب»، و «المحرر»، و «ابن تميم». والثانية، لا ينقض كإسكتيها. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام الشيخ في «المغني» عدم النقض. قلت: وهو ظاهر كلامه في «المنور»، و «المنتخب». تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء كان الملموس فرجها، أو فرج غيرها. وهو صحيح. وهو المذهب. وقال في «التلخيص»، و «البلغة»: ينقض مس فرج المرأة، وفي مسها فرج نفسها وجهان. قال الزركشي: وفيه نظر. انتهى. قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه، قياسا على الرواية التي ذكرها ابن الزاغوني في مس ذكر غيره.

Mas'alah: What is the narration that touching the genitals never nullifies wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=515)

وعنه، لا ينقض مس الفرج بحال. ـــــــ

Mas'alah: Is desire a condition for the nullification of wudu by touching the genitals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=515)

فائدتان؛ إحداهما، قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض ذلك الشهوة، وهو مفرع على المذهب، واشترطه ابن أبي موسى، وهو جار على الرواية الضعيفة.

Mas'alah: Does touching a woman's private part or a man's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=515)

الثانية، هل مس الرجل فرج المرأة، أو مس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء، أو من قبيل مس الفرج؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي في «شرحه». وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان، و «الرعاية»، وغيرهم. والصحيح من المذهب أنه من قبيل مس الفرج، فلا يشترط لذلك شهوة. قال في «النكت»: وهو الأظهر. وإن قلنا: هو من قبيل مس

النساء. اشترط الشهوة على الصحيح، على ما يأتي.

Mas'alah: Does the wudu of a person whose private part is touched become nullified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=525)

فائدة: لا ينتقض وضوء الملموس فرجه، ذكرا كان أو أنثى، رواية واحدة. قاله القاضي وغيره. قال المجد في «شرحه»: لا أعلم فيه خلافا. قال في

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=57)

الرابع: مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقا بيده ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه . غير ظفر . من غير حائل ولو بزائد وينقض مسه بفرج غير ذكر ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو فرجه أو دبره ولا مس بائن ومحله وقلفة وفرج امرأة بائنين ولا مس غير فرج المنفتح فوق المعدة أو تحتها ولا مسه بغير يد غير ما تقدم ولا مس زائد فإن لمس قبل خنثي مشكل وذكره ولو كان هو اللامس نقض1 لا أحدهما إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو المرأة فرجه بها وينقض مس حلقة دبر منه أو من غيره ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها وهو مخرج بول ومنى وحيض لا شفريها وهما أسكتاها وينقض 1 لتحقق لمس قبل أصلي منهما، سواء فرضنا الخنثى في الواقع رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on touching another woman's vagina or a man's penis as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=58)

مس فرج امرأة أخرى ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة.

Mas'alah: Does touching the private parts necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=19)

وضوء فيه ولا وضوء من مس الأنثيين والمغابن قولا واحدا واختلف عنه في مس المرأة فرج نفسها فقيل عنه: لا وضوء عليها وقيل عنه: هن شقائق الرجال وعليها بذلك الوضوء إذا كان اللذة وكذلك مسها لزوجها.

Mas'alah: What are the three narrations on touching the penis nullifying wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=74)

والخامس: لمس الذكر فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا ينقض [الوضوء] ، لما روى قيس بن طلق [عن أبيه] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة. قال: "هل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود. ولأنه جزء من جسده، أشبه يده." والثانية: ينقض وهي أصح، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» . قال أحمد – رضي الله عنه:

هو حديث صحيح. وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم، وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له. والثالثة: إن قصد إلي مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء.

Mas'alah: Does touching the anus or a woman's vagina nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=74)

وفي لمس حلقة الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان: إحداهما: لا ينقض لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه من غيره.

والثانية: ينقض، لأن أبا أيوب وأم حبيبة قالا: سمعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وهذا عام؛ ولأنه سبيل فأشبه الذكر. وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرج نفسه صغيرا كان أو كبيرا، لأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه، ولم يهتك به حرمة وهذا تنبيه على نقضه بمسه من غيره. وفي مس الذكر المقطوع وجهان: أحدهما: لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة. والآخر: ينقض، لأنه مس ذكر. وإن انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه، لأنه ليس بفرج. ولا ينقض مس فرج البهيمة، لأنه لا حرمة لها، ولا مس ذكر الخنثى المشكل، ولا قبله، لأنه لا يتحقق كونه فرجا. وإن مسهما معا نقض لأن أحدهما فرج. وإن مس رجل ذكره لشهوة نقض، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كانت امرأة فقد مسها لشهوة. وإن مست امرأة قبله لشهوة فكذلك

لما ذكرنا. واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده إلى الكوع، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه، لأن أبا هريرة روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ» من "المسند" ، ورواه الدارقطني بمعناه. واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم. ولا ينقض غير الفرج كالعانة والأنثيين وغيرهما، لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

انتقاض الوضوء بمس الذكر بظهر الكف

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

3 – مسألة: واختلفت إذا مس ذكره بظهر كفه. فنقل صالح أنه ينتقض الوضوء كما لو مسه ببطن كفه، وهو أصح، لأنه مس ينقض ببطن الكف فنقض بظهره كما لو مس النساء. ونقل حنبل كلاما يدل على أنه لا ينتقض، لأنه لم يسمه بآلة مسه.

Mas'alah: Does touching the penis with the forearm nullify ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

انتقاض الوضوء بمس الذكر بالذراع

Mas'alah: Does touching the penis with the forearm nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

4 - مسألة: واختلفت إذا مسه بذراعه. فنقل الجماعة أنه لا ينتقض، لأنه لم يمسه بكفه. ونقل أبو داود أنه لا ينقض، لأن اسم اليد عليه، ويجب غسله في الوضوء، فهو كالكف.

Mas'alah: Does touching the penis other than the urethral opening nullify ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

انتقاض الوضوء بمس الذكر من غير موضع الثقب

Mas'alah: Does touching the penis other than the urethral opening nullify ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=26)

5 – مسألة: واختلفت إذا مس من ذكره غير موضع الثقب. فنقل الجماعة ينقض الوضوء، لأنه قد مس ذكره، فهو كما لو مس موضع الثقب. ونقل هارون المستملي نقض الوضوء بمس موضع الثقب لا غيره، لأنه لم يمس موضع مخرج الحدث، فهو كما لو مس الانثيين.

انتقاض الوضوء بمس الذكر من غير شهوة

Mas'alah: Does touching the penis without desire nullify ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=27)

6 – مسألة: واختلفت إذا مسه بغير شهوة. فنقل أبو داود نقض الوضوء وهو أصح، لأنه مس لا يقصد به الشهوة، فلهذا لم يعتبر، وأومأ في رواية إسحاق بن ابراهيم إلى أنه لا ينتقض إذا كان لغير شهوة، فقال: إذا مس الرجل فرج جاريته فإن (وجد) منه شهوة توضأ، وذلك أنه لمس ينقض الطهارة الصغرى فاعتبر فيه الشهوة قياسا على مس النساء. انتقاض وضوء المرأة إذا مست فرجها

Mas'alah: Does a woman's touching her own vagina nullify her ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=27)

7 – مسألة: فإن مست المرأة فرجها فهل ينتقض طهرها كالرجل إذا مس ذكره أم لا؟

فنقل بكر بن محمد والمروذي ومهنا وهذا لفظه، وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟ فقال: لم أسمع فيه شيئا إنما سمعت في الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب عليها الوضوء. ونقل إسحق بن إبراهيم عنه في المرأة إذا مست فرج الرجل، فإن كان منها شهوة توضأت، فظاهر هذا أنه ينتقض طهرها بمس الفرج. وجه الأولى: أن مسها لفرجها لا يدعو إلى الحدث فهو كمس الدبر، ولأنه موضع من بدنها أشبه بثديها. ووجه الثانية: ما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ولأنه مكلف مس من بدنه مخرج الحدث أشبه الرجل.

انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=28)

8 – مسألة: واختلفت إذا مس حلقة الدبر. فنقل المروذي لا ينقض طهره، لأنه مس من بدنه غير ذكره أشبه لو مس فخذه. ونقل أبو طالب وأبو داود أن الوضوء ينتقض، لأنه أحد السبيلين أشبه الذكر. قدر الدم الذي ينقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus or a woman's genitals for wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=126)

المشكل وذكره، انتقض وضوءه، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة، وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان، وعنه: لا ينقض مس [المبدع في شرح المقنع] الخلاف في مس محله، وذكر الأزجي، وأبو المعالي فيه ينقض، ولا يتعلق بالذكر البائن شيء من أحكام الختانين، لأنه كيد بائنة بخلاف فرج بائن. وحكم لمس القلفة، وهي الجلدة التي تقطع في الختان قبل قطعها كالحشفة، لأنها منه، ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة. (وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره، انتقض وضوءه) لأن لمس الفرج متيقن لأن الخنثى إن كان ذكرا، فقد لمس ذكره، وإن كان امرأة فقد مس فرجها، (وإن مس أحدهما لم ينتقض) لاحتمال أن يكون غير فرج، فلا ينقض الوضوء مع قيام الاحتمال (إلا أن يمس الرجل ذكره) أي الخنثى (لشهوة) فإنه ينتقض لأن الخنثى إن كان رجلا فقد لمس ذكرا، وإن كان امرأة فقد لمس الرجل امرأة لشهوة، وفي "المحرر" ، و "الوجيز" ، و "الفروع" صورة أخرى، وهي: إذا لمست المرأة قبله، لأن الخنثى إن كان امرأة، فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان رجلا فقد لمسته لشهوة (وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها) هو اسم لمخرج الحدث، وهو ما بين شفريها دون اسكتيها، (روايتان) إحداهما، ونقلها أبو داود: أنه ينتقض، قدمها في "المحرر" ، و "الفروع" واختارها أكثر الأصحاب لقوله – عليه السلام: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه وغيره، والفرج: اسم جنس مضاف فيعم، ولقوله – عليه السلام: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد من حديث عمرو بن

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals in any case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=127)

الفرج بحال

Mas'alah: Does touching the penis with the bare hand nullify wudu?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=174)

وينقص الوضوء مس الذكر بظاهر [8] الكف ... أي: وينقض الوضوء مس الذكر أو [9] فرج أصلي [10] بلا حائل باليد (1) في د ابن. (2) المسند 1/ 200. (3) في النجديات، ط الجراح. (4) بدائع الصنائع 1/ 25. (5) رواه ابن ماجة والدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه مرسلا) وإسماعيل بن عياش لا يحتج الحفاظ بحديثه عن غير الشاميين وقد صحح هذا الحديث الزيلعي- انظر نصب الراية 1/ 38 - 39. (6) في د فقال. (7) الشرح الكبير 1/ 178. (8) في د بباطن. (9) في ط، و. (10) في أ، ج، ط غير أصلي وفي د، س غيره أصلي.

ولو زائدة [1] خلا ظفر، وسواء كان اللمس ببطن الكف أو ظهرها أو حرفها. وقال أبو حنيفة وربيعة والثوري وابن المنذر لا ينقض مسه بحال لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل: مسست ذكري أو الرجل يمس [2] ذكره في الصلاة، عليه وضوء؟ قال: "إنما هو بضعة منك" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي [3]، ولأنه عضو فلم ينقض كسائر أعضائه. وقال مالك والشافعي وإسحاق لا ينقض مسه بظاهر [4] الكف؛ لأنه ليس بآلة للمس فأشبه ما لو مسه بفخذه [5]. ولنا: حديث بسرة بنت صفوان (أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال: "من مس ذكره فليتوضأ") [6]. رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن صحيح وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث بسرة وصححه أحمد [7] وقوله عليه السلام: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" .. رواه أحمد والدارقطني [8] فظاهر كفه من يده والإفضاء: اللمس (1) في د، س زايد. (2) في النجديات، ط مس. (3) أحمد في الفتح الرباني 2/ 88 – أبو داود برقم 182، 183 والترمذي برقم 85 والنسائي 1/ 101 وصححه ابن الفلاس وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وهو رأي ابن حزم– انظر طريق الرشد 34 وهو روايه عن الإمام أحمد ذكرها الموفق في المغني 1/ 170 واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه جعل الوضوء منه كالوضوء من الغضب ومن أكل ما مسته النار فهو مستحب لا واجب الفتاوى 21/ 241 وحاشية المقنع 1/ 52 وانظر بدائع الصنائع 1/ 30. (4) في النجديان، ط بظهر. (5) الكافي لابن عبد البر 1/ 149 ومغني المحتاج 1/ 30. (6) ما بين القوسنين من ب. (7) الترمذي برقم 82، 83، 84، وأبو داود برقم 181 والنسائي 1/ 101 وصححه أحمد في مسائله لأبي داود ص 309 وهو عند ابن ماجة برقم 479. (8) انظر الفتح الرباني 2/ 86 – 87 عن بسرة، والدارقطني 1/ 53 عن أبي هريرة وصححه ابن =

من غير حائل، ولأنه جزء من يده أشبه باطن الكف، وأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس مما لا يقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه، ويحتمل نسخه لأن طلقا قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم يؤسسون المسجد وإسلام [1] أبي هريرة –وهو ممن روى النقض– متأخر لأنه إنما صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع سنين. * * *

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=128)

[مسألة مس الفرج] (248) مسألة: قال: ومس الفرج. الفرج اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة، وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره؛ فنذكره إن شاء الله مفصلا: ونبدأ بالكلام في مس الذكر، فإنه آكدها. فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، ينقض الوضوء. وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان،

وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك، وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية. والرواية الثانية، لا وضوء فيه. روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر، وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق، عن أبيه، قال: «قدمنا على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك» رواه أبو داود والنسائي، والترمذي، وابن ماجه؛ ولأنه عضو منه، فكان كسائره، ووجه الرواية الأولى ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك وعن أم حبيبة، وأبي أيوب قالا: سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجه. وقال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان. وقال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضا صحيح وقد روي عن

بضعة عشر من الصحابة – رضوان الله عليهم –. فأما خبر قيس فقال أبو زرعة، وأبو حاتم: قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ثم إن حديثنا متأخر؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع سنين، وكان قدوم طلق على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة، فيكون حديثنا ناسخا له. وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها؛ من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر، وغير ذلك.

Mas'alah: Does intention matter when touching the private parts for wudu nullification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=129)

(249) فصل: فعلى رواية النقض لا فرق بين العامد وغيره وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأبو أيوب وأبو خيثمة لعموم الخبر، وعن أحمد: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصدا مسه. قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد الوضوء من مس الذكر: فقال: هكذا – وقبض على يده – يعني إذا قبض عليه، وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير، وحميد الطويل قالوا: إن مسه يريد وضوءا وإلا فلا شيء عليه؛ لأنه لمس، فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء.

Mas'alah: Does touching the private parts with the back of the hand nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=129)

(250) فصل: ولا فرق بين بطن الكف وظهره. وهذا قول عطاء والأوزاعي وقال مالك

والليث

والشافعي وإسحاق: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة للمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه. واحتج أحمد بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ» وفي لفظ: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي في مسنده وظاهر كفه من يده، والإفضاء: اللمس من غير حائل؛ ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد، فأشبه باطن الكف.

Mas'alah: Does touching the private parts with the forearm nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=130)

(251) فصل: ولا ينقض مسه بذراعه. وعن أحمد أنه ينقض؛ لأنه من يده، وهو قول عطاء والأوزاعي. والصحيح الأول؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، بدليل قطع السارق، وغسل اليد من نوم الليل، والمسح في التيمم، وإنما وجب غسله في الوضوء؛ لأنه قيده بالمرافق؛ ولأنه ليس بآلة للمس، أشبه العضد، وكونه من يده يبطل بالعضد فإنه لا خلاف بين العلماء فيه.

Mas'alah: Does touching another person's private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=130)

(252) فصل: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود: لا ينقض مس ذكر غيره؛ لأنه لا نص فيه والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه، فيقتصر عليه. ولنا أن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة: "من مس الذكر فليتوضأ" .

Mas'alah: Does touching a child's private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=130)

(253) فصل: ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير. وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وعن الزهري والأوزاعي: لا وضوء على من مس ذكر الصغير؛ لأنه يجوز مسه والنظر إليه وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قبل زبيبة الحسن، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ» . ولنا عموم قوله: "من مس الذكر فليتوضأ" ولأنه ذكر آدمي متصل به، أشبه الكبير، والخبر ليس بثابت. ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة. ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ، فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه، وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه.

Mas'alah: Does touching a deceased person's or severed penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=130)

(254) فصل: وفرج الميت كفرج الحي لبقاء الاسم والحرمة، لاتصاله بجملة الآدمي،

وهو قول الشافعي. وقال إسحاق: لا وضوء عليه. وفي الذكر المقطوع وجهان: أحدهما، ينقض؛ لبقاء اسم الذكر. والآخر لا ينقض؛ لذهاب الحرمة، وعدم الشهوة بمسه، فأشبه

ثيل الجمل. ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها، انتقض وضوءه؛ لأنها من جلدة الذكر. وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه؛ لزوال الاسم والحرمة.

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=131)

(255) فصل: فأما مس حلقة الدبر، فعنه روايتان أيضا: إحداهما لا ينقض الوضوء. وهو مذهب مالك. قال الخلال: العمل والأشيع في قوله وحجته، أنه لا يتوضأ من مس الدبر؛ لأن المشهور من الحديث: "من مس ذكره فليتوضأ" وهذا ليس في معناه؛ لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج. والثانية ينقض. نقلها أبو داود. وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي؛ لعموم قوله: "من مس فرجه فليتوضأ" ولأنه أحد الفرجين، أشبه الذكر.

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=131)

(256) فصل: وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان: إحداهما ينقض؛ لعموم قوله: "من

مس فرجه فليتوضأ" وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولأنها آدمي مس فرجه، فانتقض وضوءه كالرجل. والأخرى لا ينتقض. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله، فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذاك؛ ولأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه؛ لكونه لا يدعو إلى خروج خارج، فلم ينقض.

Mas'alah: Does touching other body parts besides the genitals nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=132)

(258) فصل: ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرفغ والأنثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه روي عن عروة قال: من مس أنثييه فليتوضأ. وقال الزهري: أحب إلي أن يتوضأ. وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ. وقول الجمهور أولى؛ لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه، ولا ينتقض وضوء الملموس أيضا؛ لأن الوجوب من الشرع، وإنما وردت السنة في اللامس. ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة، وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء، وقال عطاء: من مس قنب (1) حمار، عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه. وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى؛ لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه للقول به. [مسألة القيء الفاحش

والدم والدود الفاحش يخرج من الجروح هل ينقض الوضوء]

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=22)

الخامس: مس فرج الآدمي قبلا كان أو دبرا من رجل أو امرأة ببطن الكف أو ظهره ولا ينقض مسه بذراعه وعنه ينقض وفي مس الذكر المقطوع المنفصل وجهان وعنه لا ينقض مس الفرج بحال ومس فرجي الخنثى المشكل ينقض ومس أحدهما لا ينقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة أو المرأة قبله لشهوة. الملموس لأنه فرع على ما قدمه وهو ظاهر المذهب فإن قيل باعتبار الشهوة من اللامس فهل يلحق الملموس به مع الشهوة فيه روايتان وإن قيل لا تعتبر الشهوة من اللامس لم تعتبر في الملموس وفي إلحاقه به الروايتان ولهذا قال القاضي أبو الحسنين الملموس هل ينتقض وضوءه في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس على روايتين وعن الشافعي كالروايتين انتهى كلامه. أما اعتبار الشهوة من اللامس وعدم اعتبارها من الملموس فلا وجه له لأن غاية حكم الملموس أن يساوي حكم اللامس لأنه فرعه وغاية الفرع مساواته لأصله ولهذا صحح جماعة عدم نقض وضوءه الملموس مطلقا وإن قلنا ينقض وضوء اللامس منهم المصنف في شرح الهداية والأزجي في النهاية وذكر ابن هبيرة أنه أظهر الروايتين ولم أجد أحدا صحح خلاف هذا غير ابن عقيل ومذهب مالك اعتبار الشهوة من الملموس كاللامس فإن وجدت لزمه الوضوء وإلا فلا. قال المصنف: ويجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ذلك. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض اعتبرنا الشهوة في المشهور1 كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة

فيه دون اللامس ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس انتهى كلامه. 1- كذا بالأصل. ولعله "الملموس" .

Mas'alah: Does touching the penis with the forearm nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=163)

قال: (ولا ينقض مسه بذراعه. وفي مس الذكر المقطوع وجهان) . أما كون مس الذكر بالذراع لا ينقض؛ فلأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع يحمل على الكوع دليله السارق. وعن أحمد رضي الله عنه ينقض لأنه من يده. (1) في المقنع: بيده أو ببطن. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (82) 1: 126 أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (479) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه أحمد في مسنده (27333) 6: 406. وأخرجه مالك في الموطأ (58) 1: 63 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وأخرجه الشافعي في مسنده (87) 1: 34، كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (181) 1: 46 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (479) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

والأول أصح لما ذكر. وأما كون مس الذكر المقطوع ينقض في وجه فلبقاء الاسم. وأما كونه لا ينقض في وجه فلذهاب الحرمة والشهوة أشبه فرج البهيمة.

Mas'alah: Does touching the anus or a woman touching her own genitals nullify wudu in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=164)

قال: (وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان. وعنه لا ينقض مس الفرج بحال) . أما كون مس الدبر ينقض في رواية فلعموم قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» [1]. وقياسا على الذكر. وأما كونه لا ينقض في رواية؛ فلأنه لم يرد فيه نص صريح. وقوله: «من مس فرجه» المراد به الذكر لأن المشهور من الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» والمطلق يجب حمله على المقيد. (1) سبق تخريجه ص: 172.

Mas'alah: What are the narrations regarding a woman touching her genitals and wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=165)

وأما كون مس المرأة فرجها ينقض في رواية فلما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ» [1]. ولما تقدم من عموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ» [2]. ولأنه أحد الفرجين أشبه الآخر. وأما كونه لا ينقض في رواية فلما تقدم من أن المطلق يحمل على المقيد. والحديث ضعيف. وأما كون مس الفرج لا ينقض بحال على رواية فلما روى قيس بن طلق عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة. فقال: هل هو إلا بضعة منك» [1] رواه أبو داود. والأول أصح لما تقدم من حديث بنت صفوان [2]. وعن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» [3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة» [4] رواه الدارقطني. وأما حديث قيس بن طلق فضعيف. وعلى تقدير صحته هو منسوخ؛ لأنه كان في أول الهجرة، وما روي في النقض متأخر عن ذلك. (1) أخرجه أحمد في مسنده (7076) 2: 223. (2) سبق تخريجه ص: 172. (3) أخرجه أبو داود في سننه (182) 1: 46 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في جامعه (85) 1: 131 كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر نحوه. وأخرجه النسائي في سننه (165) 1: 101 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (483) 1: 163 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، نحوه. قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. (4) سبق تخريه ص: 172. (5) أخرجه أحمد في مسنده 5: 194. وذكره الترمذي في جامعه 1: 128. (6) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما وري في لمس القبل والدبر ...

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

الخامس : مس فرج الآدمي من غير حائل ، قبلا كان أو دبرا ، وسواء كان الماس رجلا أو امرأة ، وسواء مسه من نفسه أو من غيره ، من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حي أو ميت ، وسواء مسه للذة أو لغير لذة .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on touching the penis with desire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وقال ابن أبي موسى : مس الذكر للذة ينقض قولا واحدا .

Mas'alah: Does touching the private parts without desire nullify ablution according to two narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وهل ينقض مسه لغير لذة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is there a narration that touching the private parts never nullifies ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وفيه رواية أخرى : أنه لا ينقض مس الفرج بحال .

Mas'alah: Does touching the private parts with the forearm nullify ablution according to two narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وإذا قلنا : إنه ينقض فهل ينقض مسه بذراعه ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is there a difference between touching with the palm, back of hand, or extra finger

regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

ولا فرق بين المس ببطن الكف وظهره ، وبالإصبع الزائدة والأصلية ، [ولا بين] [1] رأس الذكر ووسطه إلى أصول الأنثيين .

Mas'alah: Does touching the testicles, groin, or perineum nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

ولا ينقض مسه الأنثيين والمغابن ، ولا مس الدرز الذي بين الأنثيين وحلقة الدبر وإن كان أصل الذكر حقيقة .

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وهل ينقض مس الذكر المقطوع ؟ على وجهين .

Mas'alah: Does the wudu of the person whose private part is touched break?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وهل ينتقض وضوء الملموس الفرج ؟ قال القاضي : لا ينتقض .

Mas'alah: When does touching nullify the wudu of the person touched?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=86)

وكل موضع حكمنا [فيه] [1] بنقض وضوء اللامس فإن قلنا : ينتقض وضوء الملموس الفرج ، ووضوء الملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة ، حكمنا بنقض وضوء الملموس ههنا .

Mas'alah: What is the ruling on touching women and genitals as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

وكل هذا التفريع على قولنا : إن لمس النساء ومس الفرج ينقضان .

Mas'alah: Does touching through a barrier nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

وإذا قلنا : بنقض مس النساء ومس الفرج ؛ فلا ينقض إذا كان من وراء حائل رواية واحدة .

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=31)

(الرابع لمس الذكر بيده) وفيه ثلاث روايات: إحداهن: لا ينقض لما روى قيس بن طلق

عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يمس فرجه وهو في الصلاة قال: "وهل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود [وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة: قيس لا تقوم بروايته حجة، وقيل منسوخ] ، والثانية: ينقض لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أبو داود، قال أحمد هو"

وأن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة [العدة شرح العمدة] حديث صحيح، وروى أبو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له، وسواء مسه ببطن الكف أو بظهره، ولأن أبا هريرة روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر فليتوضأ» رواه أحمد في مسنده، واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لأنه لما قال: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] في حق السارق تناول ذلك لا غير.

Mas'alah: Does touching with the forearm nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=32)

مسألة 97: ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد، الرواية الثالثة إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء.

Mas'alah: Does touching the private part nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=51)

مسألة: (ومس الفرج) . الفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة، وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره، ونذكره مفصلا. ونبدأ بالكلام في مس الذكر، فإنه آكدها. فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: ينقض، وهو مذهب عمر وابنه وابن عباس وأنس حكاه عنهم أحمد، ولم (1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (26310) ونسبه للديلمي.

ير به النقض علي وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة ومالك في رواية كروايتنا الأخرى، وذلك لما روي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: ((يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه)) [1] رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب. وللنسائي: ((خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك أو قال بضعة منك)) [2] . ولأنه عضو منه، فلم ينقض مسه كسائر الأعضاء. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)) [3] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه. وقال البخاري: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب. وقال أحمد: حديث بسرة صحيح. وقال إسحاق بن راهويه: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من مس ذكره أعاد الوضوء)) [4] . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونه (1) أخرجه أبو داود في سننه (182) 1: 46 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في جامعه (85) 1: 131 كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر نحوه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (483) 1: 163 كتاب الطهارة، باب الرخصة في

ذلك، نحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (15857) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه النسائي في سننه (165) 1: 101 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك. (3) أخرجه أبو داود في سننه (181) 1: 46 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه الترمذي في جامعه (82) 1: 126 أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه النسائي في سننه (447) 1: 216 كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (479) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه أحمد في مسنده (27333) 6: 406. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. وابن راهويه (1716) 3: 990.

Mas'alah: What evidence supports that touching the penis nullifies ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=53)

سترة فقد وجب عليه الوضوء)) [1] رواه أحمد والشافعي. وقال ابن السكن: هذا من أجود ما روي في هذا الباب. وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء)) [2] رواه ابن ماجة. وهذان يمنعان من حمل الأمر في غيرهما على الندب. ولأن النقض به قصد يخالف القياس، وقد قاله غير واحد من الصحابة فالظاهر إنما قالوه توقيفا. وأما حديثهم فقيس بن طلق فيه ضعفه أحمد ويحيى بن معين. وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازي: قيس لا تقوم به حجة، ثم إن أخبارنا أكثر رواة وأقوى إسنادا فتقدم، ثم هي ناقلة في الأصل وفيها احتياط وهي متأخرة ومن رواتها بسرة بنت صفوان، وحديث بسرة كان عام الفتح ومن رواتها أبو

هريرة وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة في فتح خيبر، وطلق بن علي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد. رواه الدارقطني. وتأسيس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة، ثم تحمل أحادثهم على مسه ودونه حائل؛ لأنه سأله عن مسه في الصلاة كما جاء مفسرا في بعض الألفاظ وعادة المصلي إنما هو مسه مع الحائل. وكونه معلل بكونه بضعة منه مع عدم الحائل لوجب أن لا يجب بإيلاجه غسل ولا مهر ولا حد ولا فساد عبادة وأن لا يثبت له حكم يتميز به على سائر الأعضاء لكونه بضعة منه والإجماع بخلافه، وهذه الأحكام تمنع الإلحاق في قياسهم. إذا ثبت هذا فلا فرق بين ذكر الصغر والكبير والحي والميت ورأس الذكر وأصله (1) أخرجه أحمد في مسنده (8385) 2: 333. وأخرجه الشافعي في مسنده (88) 1: 34 كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء. وأخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (480) 1: 162 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. بلفظ: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)) .

ومسه سهوا أو عمدا لشهوة أو لغير شهوة ببطن الكف أو بظهره على ظاهر كلام الخرقي ونص عليه أحمد في الجميع؛ لعموم النصوص الواردة فيه وعدم ورود التخصيص.

Mas'alah: Does a woman touching her own private part nullify ablution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=54)

فصل وأما مس المرأة فرجها فهل ينتقض إذا قلنا بالنقض بالذكر ففيه روايتان: إحداهما: لا ينتقض، وبه قال مالك؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قيدته بمس الذكر. والأخرى: ينقض وبه قال الشافعي وهي الصحيحة؛ لما روت أم حبيبة وأبو أيوب قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من مس فرجه فليتوضأ)) [1] رواه ابن ماجة. وقال أحمد: حديث أم حبيبة وبسرة صحيحان. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح. ومن يشمل المذكر والمؤنث والمقيد بالمذكر موافق لبعض هذا العموم غير مناف له في الباقي، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)) [2] رواه أحمد. فإن قيل: قد قال أحمد في رواية المروذي: ليس إسناده بذاك. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء: لا أجترئ على القول به فقيل له: إنه في حديث عمرو بن شعيب فقال: وإن كان في حديث عمرو بن شعيب فلا أجترئ عليه. قلنا: لم يجزم فيه وبما يوجب قدحا ولعل ذلك منه لكونه من أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو قد قيل عنه في رواية التوقف فيها وتضعيفها والمشهور عنه وعن غيره هو الاحتجاج بها. قال الترمذي: كان الحميدي وأحمد وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (481) 1: 162 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. (2) أخرجه أحمد في مسنده (7076) 2: 223.

أبيه عن جده [1] . ولأنه فرج يخرج منه المني والمذي فأشبه الذكر.

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=55)

فصل وأما الدبر إذا قلنا ينقض مس الذكر ففيه روايتان: إحداهما: ينقض وهو المشهور عن الشافعي؛ لعموم قوله عليه السلام: ((من مس فرجه)) [2] وهذا فرج. ولأنه مخرج معتاد للحدث فأشبه القبل. والأخرى: لا ينقض وهو الأقوى عندي، وبه قال مالك؛ لأن مفهوم قوله عليه السلام: ((من مس ذكره فليتوضأ)) [3] أن لا يتوضأ من مس بقية بدنه. ولأن مسه لا يفضي إلى حدث منه بحال فأشبه سائر الأعضاء وعكسه قبل الرجل والمرأة.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=141)

(و) الرابع: (مس ذكر) آدمي، تعمده أو لا، (متصل) ، ولو أشل، أو قلفة، أو من ميت، لا الأنثيين، ولا بائن، أو محله.

Mas'alah: Does touching the female genitals nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=141)

(أو) مس (قبل) من امرأة، وهو فرجها الذي بين إسكتيها [1]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك، والشافعي وغيرهما [2]، وصححه أحمد والترمذي [3]، وفي لفظ: «من مس (1) الإسكتان: بكسر الهمزة وفتحها: شفر الرحم، وقيل: جنباه مما يلي شفريه. ينظر: المطلع ص 445. (2) في (أ) : وأحمد

وغيرهما. (3) رواه مالك (127) ، والشافعي في المسند (ص 12) ، أحمد (27295) ، وأبو داود (181) ، والترمذي (82) ، والنسائي (447) ، وابن خزيمة (33) ، وابن الجارود (16) ، وابن حبان (1112) ، والحاكم (472) ، من حديث بسرة بنت صفوان. صححه أحمد وابن معين والترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (هو أصح شيء في الباب) . وقد أعله علي بن المديني وإبراهيم الحربي: بأن عروة بن الزبير لم يسمعه من بسرة، وأجيب عن ذلك: بأن ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة قد جزموا بأن عروة سمعه من بسرة، على أن الواسطة بين عروة وبسرة في بعض الطرق هو مروان بن الحكم، وهو الذي أعل به الحديث، ومروان احتج به البخاري في صحيحه، قال البيهقي: (فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث، كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم جميعا، وقد مضت الدلالة على سؤاله إياها عن الحديث، وتصديقها مروان فيما روى عنها) . ينظر: معرفة السنن والآثار 1/ 412، خلاصة الأحكام 1/ 133، تنقيح التحقيق 1/ 263، البدر المنير 2/ 452، نصب الراية 1/ 54، التلخيص الحبير 1/ 340، صحيح أبي داود 1/ 327.

فرجه فليتوضأ» صححه أحمد [1]. ولا ينقض مس شفريها [2]، وهما حافتا فرجها. وينقض المس [3] بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة، سواء كان (1) رواه أحمد في المسند (27294) ، والنسائي (444) ، من حديث بسرة أيضا، بسند صحيح، وقد ورد هذا اللفظ من حديث أم حبيبة عند ابن ماجه (481) ، قال الخلال: (صحح أحمد حديث أم حبيبة) . ينظر: التلخيص الحبير 1/ 344، إرواء الغليل 1/ 150. (2) الشفر: بوزن القفل: شفر المرأة، وهو: أحد شفريها، وقد حكي فيه الفتح. ينظر:

المطلع ص 439. (3) في (ب) : اللمس.

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals with the back of the hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=143)

(بظهر كفه، أو بطنه)، أو حرفه، من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر؛ فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد [1]، لكن لا ينقض مسه بالظفر.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=144)

(و) ينقض (مس حلقة دبر) ؛ لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره.

Mas'alah: What does not nullify wudu regarding hair, teeth, nails, a beardless youth, or a barrier?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=144)

(لا مس شعر، وسن، وظفر)، منه أو منها، ولا المس بها، (و) لا مس رجل لـ (أمرد) ، ولو بشهوة، (ولا) المس (مع حائل) ؛ لأنه لم يمس البشرة.

Mas'alah: What are the rulings on touching the private parts and other nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=28)

ومس فرج آدمي متصل أو حلقة دبره أو قبلى خنثى مشكل بيده، ولمس ذكر أو أنثى الآخر مع شهوة بلا حائل لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع، ورجل لأمرد، ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا، وغسل ميت، وأكل لحم إبل، والردة، وكل ما أوجب غسلا غير موت.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis nullifying ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=500)

135 – مسألة: (الرابع، مس الذكر بيده، ببطن كفه أو بظهره) (1) سورة البقرة 255. (2) البيت لعدي بن الرقاع، وهو في تفسير الطبري (شاكر) 5/ 255. وانظر لتخريجه وشرحه حاشيته.

اختلفت ـــــــ . . . . . .

الرواية عن أحمد، في مس الذكر على ثلاث روايات، إحداها، لا ينقض بحال. روي ذلك عن علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة [1]، وعمران بن حصين [2]، وأبي الدرداء [3]. وهو قول ربيعة، والثوري، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لما روى قيس بن طلق، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال رجل:

مسست ذكري -أو- الرجل يمس ذكره في الصلاة، عليه وضوء؟ قال: «لا، إنما هو (1) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (حسل) بن جابر العبسي الصحابي، من أعيان المهاجرين، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أسر إليه أسماء المنافقين، فسمى صاحب السر، توفي بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء 2/ 361 - 369. (2) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الصحابي، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع على رضي الله عنه، توفي سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء 2/ 508 - 512. (3) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، حكيم الأمة، وسيد القراء بدمشق، توفي سنة اثنتين وثلاثين. سير أعلام النبلاء 2/ 335 - 353.

Mas'alah: What are the different narrations regarding touching the penis nullifying ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=502)

بضعة منك». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي [1]. ولأنه عضو منه [2]، فلم ينقض، كسائر أعضائه [3]. والرواية الثانية، ينقض الوضوء بكل حال. وهي ظاهر المذهب. وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، وسليمان بن يسار [4]، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وهو المشهور عن مالك؛ لما روت بسرة بنت صفوان، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مس (1) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 411.

والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 84. والترمذي، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 116. وابن ماجة، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 163. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 22، 23. (2) ساقطة من: «م». (3) في م: «الأعضاء». (4) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتبا لأم سلمة، كان من علماء الناس بعد ابن المسيب ومن فقهاء المدينة، مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب 4/ 228 - 230.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on touching the penis nullifying ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=503)

ذكره فليتوضأ». وعن جابر مثل ذلك. رواهما ابن ماجه [1]. قال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وصححه الإمام أحمد. فأما حديث قيس، فقال أبو زرعة وأبو حاتم [2]: قيس ممن لا تقوم بروايته حجة. ووهناه. ولم يثبتاه. ثم إن حديثنا متأخر، لأن أبا هريرة قد رواه [3]، وهو متأخر الإسلام، إنما صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع سنين، وكان قدوم طلق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهم يؤسسون المسجد، فيكون حديثنا ناسخا له. وقياس الذكر على سائر البدن لا يصح؛ لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها؛ من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر، وغير ذلك. والرواية الثالثة، لا ينقض إلا أن

يقصد مسه، قال أحمد بن الحسين [4]: قيل (1) في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 162 كما أخرج حديث بسرة أبو داود، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 41. والترمذي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 114. والنسائي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتابي الطهارة والغسل. المجتبى 1/ 83، 84، 177. والدارمي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 184، 185. والإمام مالك، في: باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 42. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 406، 407. (2) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي، أبو حاتم. الإمام الحافظ الكبير الحجة، أحد الأئمة الأعلام. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. مقدمة الجرح والتعديل، تهذيب التهذيب 9/ 31 – 34. (3) أخرجه الدارقطني، في: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 147. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 333. (4) أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سر من رأى صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. طبقات الحنابلة 1/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the back of the hand nullifying ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=504)

لأحمد: الوضوء من مس الذكر؛ فقال: هكذا. وقبض على يده. يعني إذا قبض عليه.

وهو قول مكحول. وقال طاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل [1]: إن مسه يريد وضوءا، وإلا فلا شيء عليه، لأنه لمس، فلا ينقض الوضوء لغير قصد كلمس النساء. وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره. وهذا قول عطاء، والأوزاعي. وقال مالك، والشافعي، وإسحاق: لا ينقض مسه بظاهر الكف. وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه ليس بآلة للمس، فأشبه ما لو مسه [2] بفخذه. ولنا، قول (1) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي، مولاهم، بصري ثقة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب 3/ 38 – 40. (2) في م: «مسحه».

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=505)

النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». رواه الإمام أحمد، والدارقطني [1]. وظاهر كفه من يده، والإفضاء اللمس من غير حائل. ولأنه جزء من يده أشبه باطن الكف. وإنما ينتقض وضوءه إذا لمسه من غير حائل؛ لما ذكرنا. وذكر القاضي عن أحمد رواية، أنه لا ينقض إلا مس الثقب الذي في رأس الذكر، ولا ينقض لمس غيره. قال: والأول أصح؛ لعموم الأحاديث الدالة على النقض، وذكر أبو الخطاب رواية عن أحمد [2]، أنه لا ينقض إلا لمس الحشفة خاصة. والأول أصح، لعموم النص. (1) انظر تخريج حديث أبي هريرة المتقدم قبل قليل. (2) سقط من: «م».

Mas'alah: Does touching the penis with the forearm nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=506)

ولا ينقض مسه بذراعه. ـــــــ 136 – مسألة؛ قال: (ولا ينقض مسه بذراعه) . وعنه، ينقض؛ لأنه من يده، وهو قول الأوزاعي. والأول ظاهر المذهب، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع إنما ينصرف إلى الكوع، بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل، ولأنه ليس بآلة للمس، أشبه العضد، وقياسهم يبطل بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=506)

فصل: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، خلافا لداود، قال: لأن النص إنما ورد في ذكره. ولنا، أنه إذا نقض الوضوء مس ذكره مع كون الحاجة تدعو إلى مسه، وهو جائز، فلأن ينتقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية أولى، ولأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكره مع أنه لم يهتك حرمة، تنبيه على نقضه بمس ذكر غيره. ولأن في بعض ألفاظ خبر بسرة: «من مس الذكر فليتوضأ». وحكم ذكر الكبير والصغير واحد. وهو قول الشافعي. وقال الزهري والأوزاعي: لا ينقض مس ذكر الصغير، لأنه يجوز مسه، والنظر إليه، بخلاف الكبير، ولما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ [1]. وذكره الآمدى رواية عن أحمد. ولنا، عموم الأحاديث، وخبرهم ليس

بثابت، ثم ليس فيه (1) أخرج البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل زبيبة الحسن. السنن الكبرى 1/ 137. وانظر: تلخيص الحبير 1/ 127.

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=507)

وفي مس الذكر المقطوع وجهان. ـــــــ أنه صلى ولم يتوضأ، فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه ذلك، وجواز مسه والنظر إليه يبطل بذكر نفسه. وذكر الميت كذكر الحي؛ لبقاء الاسم والحرمة، وهو قول الشافعي. وقال إسحاق: لا وضوء عليه. وهو قول بعض أصحابنا، كالمرأة الميتة. 137 – مسألة: (وفي مس الذكر المقطوع وجهان) أحدهما، ينقض، لبقاء اسم الذكر. والثاني، لا ينقض، لذهاب الحرمة، فهو كيد المرأة المقطوعة. ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها، انتقض وضوءه، لأنها من جملة الذكر، وإن مسها بعد القطع، فلا وضوء عليه، لزوال الاسم والحرمة، وإن انسد المخرج وانفتح غيره، لم ينقض مسه، لأنه ليس بفرج.

Mas'alah: What are the two narrations regarding touching the anus and a woman touching her own genitals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=513)

وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding touching the anus and a woman touching her own genitals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=513)

139 - مسألة: (وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان) إحداهما، ينقض الوضوء؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه ابن ماجه عن أم حبيبة [1]. قال أحمد، وأبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح. وبه قال الشافعي في مس الدبر. ولأنه أحد الفرجين، أشبه الذكر. والثانية، لا ينقض. قال الخلال: العمل والأشيع في قوله، أنه لا يتوضأ من مس الدبر. وكذلك روى المروذي، أنه قيل لأحمد، في الجارية إذا مست فرجها: عليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. لأن الحديث المشهور إنما هو في مس الذكر، وهذا ليس في معناه؛ لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج، فلم ينقض، كلمس الأنثيين. (1) في: باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 162.

وعنه، لا ينقض مس الفرج بحال. ـــــــ

Mas'alah: What is the narration that touching the genitals never nullifies ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=515)

140 - مسألة؛ قال: (وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال) لحديث قيس بن طلق [1]،

وقياسا على سائر الأعضاء.

Mas'alah: Does touching other body parts or an animal's genitals nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=515)

فصل: ولا ينتقض [2] الوضوء بمس غير الفرجين من البدن في قول الأكثرين، إلا أنه روي عن عروة الوضوء من مس الأنثيين. وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ. وقول الجمهور أولى؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص. ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه أيضا؛ لأن السنة إنما وردت في اللامس. ولا ينتقض بمس فرج البهيمة. وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء. وما عليه الجمهور أولى؛ لأنه ليس بمنصوص، ولا هو [3] في معناه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 27. (2) في م: «ينقض». (3) زيادة من: «م».

الخامس، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. وعنه، لا ينقض. وعنه، ينقض لمسها بكل حال. ـــــــ

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=265)

قال : (ومنها مس الذكر المتصل بكفه ظهرا أو بطنا ، لا بذراعه) . ش : يعني من

النواقض : مس الذكر ، وهو الناقض الرابع ، وهذا هو الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه عامة علمائنا ؛ أن مسه ينقض في الجملة ؛ لما روت بسرة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((من مس ذكره فليتوضأ)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال البخاري : إنه أصح ما في الباب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء)) [2] رواه الإمام أحمد والطبراني وهذا لفظه ، وابن حبان والحاكم وصححه ، والنسائي من حديث بسرة نحوه ، مع أن عمل الصحابة عليه ؛ فقد رواه مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر . وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس وأنس . وابن عبدالبر عن زيد بن خالد الجهني والبراء وجابر . والخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين . قوله : ((مس الذكر)) ظاهر في أن المماسة تكون من غير حائل . وهو صحيح ، وهو المذهب مطلقا وعليه جمهور علمائنا . وعنه : ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر 1/46ح181 . والترمذي في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر 1/126ح82 . والنسائي في الطهارة ، الوضوء من مس الذكر 1/100ح163 . وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر 1/161ح479 . وأحمد 6/406ح27333 . (2) ... أخرجه النسائي في الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مس الذكر 1/216ح445 . وأحمد 2/333ح8385 . والدارقطني في الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل 1/147ح6 . والحاكم 1/229ح472. وابن حبان 3/401ح1118. والطبراني في الصغير 1/84ح110.

Mas'alah: What are the rulings on touching another person's penis and a paralyzed penis regarding nullification of ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=266)

ومفهوم قوله ((مس الذكر)) : عدم النقض بغير المس ، فلا ينقض بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض بذلك . وأطلقهما في الفائق . وقيل : ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر [1] . وظاهر قوله ((المتصل)) : لا فرق بين ذكره وذكر غيره . وهو الصحيح نص عليه ، وعليه علماؤنا . وحكى ابن الزاغوني رواية : باختصاص النقض بمس ذكره نفسه . وظاهر قوله أيضا : الذكر الصحيح والأشل . وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وقيل : مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد ، فلا ينقض في الأصح . وأيضا مراده بالذكر ذكر الآدمي ؛ فالألف واللام للعهد ، فلا ينقض مس ذكر غيره على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا وقطعوا به . وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم شيخ ابن تميم . وظاهر قوله أيضا : ((مس الذكر المتصل)) : أن مس الذكر المقطوع لا ينقض . وهذا أحد الوجهين . أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم الموفق والمجد والشرح وغيرهم : أحدهما : لا ينقض وهو الصحيح ، قال في مجمع البحرين : عدم النقض أقوى ، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر ، وجزم به في المنور وغيره . ولأن بالانفصال لم يبق له حرمة ، فأشبه ما لو مس يد امرأة مقطوعة . وبيان خروجه عن الحرمة : أن المرأة لو استدخلته في فرجها لم يتعلق عليه أحكام المتصل ، حتى لا يجب عليها الحد ولا الغسل ، فبان الفرق بين المتصل والمنفصل . ولو جب الذكر فمس محل الجب ؛ انتقض وضوؤه وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد ؛ لأنه قائم مقام الذكر . ذكره صاحب النهاية . وذكر صاحب الرعاية فيه روايتان . وقيل وجهان . وظاهر قوله ((بكفه)) : أنه سواء كان المس

بأصلي أو زائد كالإصبع واليد ، وهو (1) ... زيادة يقتضيها السياق . وانظر الإنصاف 1/202 .

صحيح . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : لا ينقض مسه بزائد . وظاهر قوله ((بكفه ظهرا أو بطنا)) : أن مس الذكر بالظفر لا ينقض . وهو الصحيح من المذهب . قال في القواعد الفقهية : هو في حكم المنفصل . هذا جادة المذهب . قال في الفروع : وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلمسه –يعني من المرأة– على ما يأتي . قال : وهو متجه . وقيل : ينقض اللمس به . وظاهر قوله ((بكفه)) : أنه لو مس بغير كفه لا ينقض . وفيه تفصيل : فتارة يمسه بفرج غير ذكر ، وتارة يمسه بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكر نقض على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . قال المجد : اختاره أصحابنا ، وهو من المفردات . قال في الفروع : واختار الأكثر : ينقض مسه ، والمراد : لا ذكره بذكر غيره ، وصرح به أبو المعالي . وقيل : لا [1] ينقض . اختاره بعض علمائنا ، وهو احتمال للمجد في شرحه . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض قولا واحدا . وظاهر قوله ((لا بذراعه)) : أن مس الذكر بالذراع لا ينقض ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع إنما ينصرف إلى الكوع ، بدليل قطع السارق ، وغسل اليد من نوم الليل . ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العضد . وأما كونها في الوضوء إلى المرفق فلتقييد النص . وظاهر قوله : أنه لا ينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه على الصحيح من المذهب . وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره : نقض في الأضعف . قاله في الرعاية . وظاهر قوله : أن ذكر الطفل كالكبير . نص عليه ، وبه قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو ثور ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من مس الذكر يتوضأ)) [2] . ولأنه مس ذكر آدمي متصل به ، أشبه الكبير . (1) ... زيادة من

الإنصاف 1/203 . (2) ... سبق تخريجه ص : 265 .

Mas'alah: Does a woman's ablution break by touching her own private part?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=273)

قال : (وينتقض وضوء المرأة بلمس فرجها) . ش : هذا إذا قلنا بالنقض بالذكر ، وهو مبني عليه ، وهذا الذي قاله المصنف إحدى (1) ... زيادة من الإنصاف 1/209 . (2) ... سبق تخريجه ص : 265 . (3) ... أخرجه النسائي في الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مس الذكر 1/216ح444 عن بسرة . وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر 1/162ح481 عن أم حبيبة .

الروايتين ، وبها قال جابر بن زيد والشافعي . قال في شرح الهداية : وهي الصحيحة ؛ لعموم حديث أم حبيبة : ((من مس فرجه فليتوضأ)) [1] . و ((من)) تشمل المذكر والمؤنث ، والمقيد بالذكر موافق لبعض العموم غير مناف له في الباقي . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم : ((أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)) [2] رواه الإمام أحمد . ولأنه فرج يخرج منه المني والمذي ؛ فأشبه الذكر . وظاهر كلام الموفق في المغني ترجيح القول بعدم النقض ، وقطع صاحب النهاية بالقول بالنقض . واحتج بما روى الدارقطني في كتاب المجتبى بإسناده عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ)) [3] . وبإسناده عن عائشة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم

يصلون ولا يتوضؤون . قالت عائشة : بأبي وأمي هذا الرجال أفرأيت النساء ؟ قال : إذا مست فرجها فلتتوضأ للصلاة)) [4] . قال في الرعاية : وفي لمس المرأة فرجها الذي بين شفريها ، وفرج امرأة أخرى وهو مخرج البول والمني والحيض ، دون لمس أسكتيها وهما شفراها : روايتان . وقيل : بل وجهان كالسحاق بلا إنزال . والرواية الثانية : لا ينقض . وبها قال مالك ؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قيدت بمس الذكر . تنبيه : قول المصنف : ((بمس فرجها)) وحكم مس فرج امرأة غيرها حكم مس فرجها قياسا على من مس ذكر غيره . (1) ... سبق تخريجه ص : 273 . (2) ... أخرجه أحمد 2/223ح7076 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر 1/147ح7 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق 1/147ح9 .

Mas'alah: Does touching the private parts with desire nullify wudu?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=112)

الخامس ": لميشن بشرة الذكر الأنثى" ، أو الأنثى الذكر "لشهوة" ، "من غير حائل" S. ، الا نثيين؛ لأنه ليس بفرج، ولا بمسك زائد، أو أحد قبلي خنثى مشكل شهوة، وكذا لا ينقض مسك شفري امرأة، وهما: حافتا فرجها دون فرج، وهو مخرج بول ومني وحيض • عثمان. [] قوله: (الخامس) أي: النوع الخامس من نواقض الوضوء.

Mas'alah: Does touching a tooth nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (ولا لمس سن) أي: ولا ينقض لمسئل سئ الملموس. فالتنوين عوض عن المضاف إليه، وكذا يقال فيما بعده. (1)

Mas'alah: Does touching with a tooth, nail, or hair nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (ولا اللمس بذلك) أي: ولا ينقض المسئ بالسن والظفر والشعر. (Y)

Mas'alah: Does being touched on the private part nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (ولا ينتقض وضوة) فاعل «ينتقض)، وهو مضاف ولا ممسوس) مضاف إليه، و (فرجه) بالرفع نائب فاعل (ممسوس) . والمعنى: الذي مسق فرجه لاينتقض وضو نه. (?)

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=251)

الرابع: مس فرج آدمي ولو دبرا، أو ميتا، متصل أصلي، ولو أشل، أو قلفة، أو قبلي

خنثى مشكل، أو لشهوة ما للامس مثله بيد ولو زائدة خلا ظفر، أو الذكر بفرج غيره، بلا حائل، لا محل بائن. . . . . ـــــــ كنوم المضطجع. [وعلم منه أن المضطجع] [1]، والراكع، والساجد ينقض منهم مطلقا. فالمسائل أربعون؛ لأنه إما مضطجع، أو راكع، أو ساجد، أو قائم، أو قاعد، فهذه خمسة، وكل منها إما محتب، أو متكئ أو مستند، أو لا، فهذه أربع، تضرب في الخمسة، بعشرين، وكل منها إما مع النوم الكثير، أو اليسير، وهاتان اثنتان، تضربان في العشرين، بأربعين، منها ما يستحيل وجوده، ومنها ما يبطل الطهارة، ومنها ما لا يبطلها [2]، فتنبه لذلك!. * قوله: (أو ميتا) يجوز أن يكون نعتا سببيا؛ أي: ميتا صاحبه، أو يقال إن كل جزء تحله الحياة إذا مات صاحبه، اتصف بالموت حقيقة، فتدبر!. * قوله: (أو قلفة) ؛ أي: لأنها من مسمى الذكر، وأما الفرج فهو اسم لمخرج الحدث، ومنه تعلم الفرق بين قلفة الذكر، وشفري فرج المرأة، حيث قالوا بالنقض في الأول، دون الثاني، وهذا الفرق مستفاد من الشرح [3]. * قوله: (لشهوة) عبر باللام تبعا للمقنع [4]، قال في المبدع [5]: (وفي (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) في "ب" : "يبطل" . (3) شرح المصنف (1/ 347) . (4) المقنع ص (16) . (5) المبدع (1/ 165) .

وشفري [1] امرأة دون مخرج.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=246)

والسه حلقة الدبر [1] (و) الرابع (مس ذكر) آدمي [2] تعمده أو لا [3] (متصل)

ولو أشل أو أقلف أو من ميت [4] لا الأنثيين ولا بائن أو محله [5] (أو) مس (قبل) من امرأة وهو فرجها الذي بين أسكتيها [6] . (1) وهو نقيض القبل، والدبر من كل شيء عقبه ومؤخره. (2) أي الرابع من نواقض الوضوء مس ذكر آدمي كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره بشهوة أو غيرها، دون سائر الحيوانات، فلا ينقض، قال الشيخ: مس فرج الحيوان غير الآدمي لا ينقض باتفاق الأئمة. (3) أي تعمد مس ذكره أو ذكر غيره، أو لم يتعمده، وقال الشيخ وغيره: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه. (4) أي ينقض مس ذكر متصل لا منفصل، ولو كان أشل أي لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته، أو ميت للعموم، ولبقاء حرمته، أو أقلف أي لم يختن، وعبارة غيره (قلفة) بضم القاف وسكون اللام وتحرك الغرلة أي جلدة رأس الذكر، لأنها من مسمى الذكر، وحرمته ما اتصلت به. (5) أي لا ينقض مس الأنثيين، وهما الخصيتان إجماعا، ولا بائن أي منفصل لذهاب حرمته، أو محله أي مس محل ذكر مقطوع من أصول الأنثيين، جزم به وصححه غير واحد، ولا المرأة فرجها بفرج مثلها من غير استعمال اليد. (6) بضم الهمزة، أي ناحيتي الفرج، وهو مخرج البول، والشفران طرفا الناحيتين، ويقال الأسكتان هما الشفران، ومناط المسألة الذكر، وغيره مبني ومفرع عليه.

Mas'alah: What is the evidence for touching the private parts nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=247)

لقوله صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وغيرهما [1] وصححه أحمد والترمذي [2] وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححه أحمد [3] . (1) فأخرجه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وغيرهم

عن بسرة بنت صفوان. (2) وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه الدارقطني وغيره، وله شواهد وطرق قيل إنها تبلغ حد التواتر. (3) من حديث أم حبيبة، وصححه أبو زرعة، ورواه ابن ماجه والأثرم وغيرهما، وقال ابن السكن، لا أعلم له علة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيما رجل مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ، رواه أحمد والترمذي وقال: قال البخاري: هذا عندي صحيح، ولأن مس الذكر مذكر بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالبا، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة، كما أقيم النوم مقام الحدث، وعن أحمد: لا ينقض مس ذكر آدمي مطلقا، وفاقا لأبي حنيفة وطوائف من السلف، لحديث طلق بن علي في الرجل يمس ذكره: أعليه وضوء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو بضعة منك، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والدارقطني، وصححه عمرو بن الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وقال الطحاوي، إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وغيرهم. وقال شيخ الإسلام، الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، وقال: والذين أوجبوا الوضوء بمس الذكر إنما أوجبوه بحديث مختلف فيه، معارض بمثله، واختار في موضع استحباب الوضوء منه إذا تحركت شهوته، وتردد فيما إذا لم تتحرك، ومذهب مالك: إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

Mas'alah: What are the specifics of touching the private parts that nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=248)

ولا ينقض مس شفريها، وهما حافتا فرجها [1] وينقض المس بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة [2] سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه [3] من رءوس الأصابع إلى الكوع [4] لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» ، رواه أحمد [5] لكن لا ينقض مسه بالظفر [6] . (1) والشفر حرف كل شيء، ومنه شفر الفرج لحرفه، أي طرفه، وهو بضم الشين وتفتح والفرج مأخوذ من الانفراج، وهو اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وفرج المرأة، ومنه يعلم الفرق بين قلفة الذكر وبين شفري وفرج المرأة، حيث قالوا بالنقض في الأول دون الثاني. (2) للعموم، قال في الفروع: على الأصح. (3) احتياطا، للعموم لأنه جزء من اليد، وقال الشيخ: بطن الكف يتناول الباطن كله، بطن الراحة والأصابع، ومذهب مالك والشافعي لا ينتقض وضوءه إلا بباطن كفه. (4) أي هذا المراد باليد هنا كالقطع في السرقة. (5) عن أبي هريرة ورواه البيهقي وغيره وابن حبان، وقال: صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب، والإفضاء لغة الوصول، وأفضي إلى كذا بلغة وانتهى إليه، وإلى فرجه مسه بيده، ومفهومه أنه لا ينتقض وضوءه بغير اليد، قال الوزير: اتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه لا ينتقض وضوءه. (6) لأنه في حكم المنفصل.

Mas'alah: What are the rulings on touching the anus and other body parts regarding ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=251)

والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة [1] وسواء كان المس باليد أو غيرها [2] ولو بزائد لزائد أو أشل [3] (أو تمسه بها) أي ينقض

مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق [4] (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج [5] . (1) لعموم (أو لا مستم) ويستثنى الصغيرة لحمله أمامة وهو يصلي. (2) من بشرته أو بشرتها. (3) أي ولو كان المس لأشل أو به فنيقض المس، وزاد الشي يزيد زيدا وزيادة فهو زائد، والزائد اسم فاعل، وهو أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، والزيادة ما يزاد أو يزيد، جمعه زيادات، والشلل اليبس أو الذهاب. (4) في قوله: ومسه امرأة بشهوة، لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع، قال أحمد: هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ ومرادهم وجوب الوضوء، وتقدم استظهار الشيخ الاستحباب، وتمس بفتح الميم على المشهور وحكي ضمها. (5) وتقدم حديث من مس فرجه فليتوضأ، وعنه لا ينقض مس حلقة الدبر، اختاره جماعة منهم المجد، وقال الخلال: العمل عليه وصححه في التصحيح واستظهره في الفروع والتنقيح وغيرهما، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، وتقدم استحباب الشيخ الوضوء من مس الذكر والفرج يتناولهما.

Mas'alah: What are the rulings on touching that nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=252)

سواء كان منه أو من غيره [1] (لامس شعر وسن وظفر) منه أو منها [2] ولا المس بها [3] (و) لامس رجل لـ (أمرد) ولو بشهوة [4] (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة [5] (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكرا كان أو أنثى [6] . (1) أي سواء كان من الماس بأن مس حلقة دبر نفسه، أو من غيره، بأن مس حلقة دبر غيره، ذكرا كان أو أنثى. (2) أي سواء كان الشعر والسن والظفر من

الرجل أو المرأة، فلا ينقض، لأنه في حكم المنفصل، والسن مؤنثة جمعها أسنان، مثل حمل وأحمال. (3) أي ولا ينقض المس بالشعر والسن والظفر، لأنها في حكم المنفصل. (4) الأمرد هو الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته، قال الشيخ: وهو المشهور من مذهب الشافعي، والقول الثاني في مذهب أحمد وغيره أنه كمس النساء بشهوة فينقض وهو المشهور من مذهب مالك، والتلذذ بلمسه حرام بإجماع المسلمين، وكذا النظر إليه بشهوة، فحيث وجد اللمس بشهوة تعلق الحكم به. (5) أي ظاهر الجلد أشبه لمس الثياب ولو بشهوة، كما لو وجدت من غير لمس شيء، لأن الشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، وذلك إجماع ممن رأى النقض بالمس إلا مالكا إذا لم يكن الحائل من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة. (6) لأنه لا نص فيه، وقياسه على الماس لا يصح لفرط شهوته، وكذا لا ينقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر، لأنه لا نص فيه، وقال الشيخ: من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، أو مس الأمرد وغيره فانتشر فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، لما في السنن، إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ وكذلك الشهوة الغالبة من الشيطان، والنار، والوضوء يطفئها، فهو مستحب.

Mas'alah: What are the rulings on touching that nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=253)

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه [1]

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=68)

أو تغطيته حتى بنوم إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم واليسير عرفا من جالس وقائم لامع احتباء أو اتكاء أو استناد الرابع: مس فرج آدمي ولو دبرا أو ميتا متصل أصلي ولو أشل أو قلفة أو قبلي خنثى مشكل أو لشهوة ما للامس مثله بيد قوله: "أو تغطيته" أي: بنحو إغماء. قوله: (واليسير عرفا ... إلخ) وإن رأى رؤيا؛ فهو كثير. "إقناع" . وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه؛ فيسير. قاله الزركشي. وبخطه أيضا على قوله: (واليسير ... إلخ) قال في "الإقناع" : وينقض اليسير من راكع، وساجد، ومستند، ومتكيء، ومحتب كمضطجع. قوله: (مس فرج آدمي) ولو صغيرا لا بهيمة.

Mas'alah: What are the details of touching the private parts as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=69)

ولو زائدة خلا ظفر أوالذكر بفرج غيره بلا حائل لامحل بائن وشفري امرأة دون مخرج. قوله: (أو الذكر) يعني: أنه ينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقا، فالماس منهما لصاحبه ينتقض وضوؤه دون الممسوس، كما يعلم من عموم ما سيأتي. تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: لفظ المس واللمس سواء، ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين. انتهى. قوله: (بفرج) بالتنوين. قوله: (لا محل بائن) أي: محل ذكر منفصل، وأما فرج المرأة؛ فلا يتصور فيه ذلك. قوله: (وشفري امرأة) أي: بلا شهوة، كما يعلم مما يأتي. قوله: (دون مخرج) أي: مخرج بول ومني وحيض، وذلك ما بين شفريها، وهما: حافتا فرجها.

Mas'alah: Does touching the private part of a human nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=122)

قوله: فرج آدمي. أي كبيرا وصغير ولو دون التمييز ذكر أو أنثى منه، أو من غيره وخرج بالآدمي غيره من الحيوانات فلا نقض بمس فرجه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the prepuce in relation to nullifying ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=123)

قوله: قلفة. – بضم القاف – جلدة الذكر ومحل النقض، إذا كانت متصلة، كما يعلم مما مر.

Mas'alah: What is the definition of 'hand' in the context of touching that nullifies ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=123)

قوله: بيد متعلق بمس. والمراد باليد إلى الكوع ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها.

Mas'alah: Does touching a penis to another's private part nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=123)

قوله: أو الذكر بفرج غيره.

Mas'alah: What specific types of genital contact nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=124)

بجر الذكر عطفا على فرج آدمي، يعني أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بفرج غير الذكر، كمس المرأة ذكر الرجل بقبلها أو دبرها، ومس الرجل فرج المرأة بذكره ومسه ذكر الرجل بدبره، لا إن مس ذكره بذكر غيره، وعلم منه أنه لا نقض بمس دبر بدبر، ولا بمس قبل امرأة لقبل أخرى.

Mas'alah: Does touching a child under seven nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=124)

قوله: ومن دون سبع. أي لا ينقض مس من دون سبع سنين من ذكر وأنثى.

Mas'alah: Does the nullification of ablution by touch apply to the one touched or only the toucher?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=124)

قوله: ولا أن وجد ممسوس... ألخ. يعني أن مس الفرج ولمس الرجل المرأة وعكسه، إنما ينقض وضوء اللامس، لا الملموس وإن وجد شهوة.

Mas'alah: Does touching the genitals nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=40)

تحرك، وهي الجلدة التي تقطع في الختان، ولا مس فرج امرأة بائنين أي القلفة وفرج المرأة لذهاب حرمتها لو بانا. وينقض مس حلقة دبره أي الأدمي، ولا فرق بين نفسه وغيره، ولو كان الملموس ميتا أو قبلي خنثى مشكل، لأن أحدهما أصلي قطعا بيد متعلق بلمس. ولو زائدة، فلا ينقض المس بغيرها ولا فرق في ذلك بين بطن الكف وظهرها وحرفها لأنه جزء منها أشبه بطنها. والنوع الثامن لمس ذكر أو لمس أنثى الآخر أي لمس ذكر أنثى، أولمس أنثى ذكرا لشهوة لقوله تعالى 19 ({أو لامستم النساء}) .

Mas'alah: What are the conditions for touching to nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=40)

تنبيه قوله: لشهوة. هي عبارة المقنع وغيره. وعبارة الوجيز: بشهوة. قال في المبدع: وهي أحسن لأن الباء تدل على المصاحبة والمقارنة. انتهى. بلا حائل فيهما أي في لمس الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر ولا ينقض لمس لشعر وسن وظفر ولا بها أي ولا ينقض لمس بشعر وسن وظفر ولأنه في حكم المنفصل. ولا لمس أمرد ولو لشهوة لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعا. قال في القاموس: والأمرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته. انتهى. ولا ينقض لمس خنثى

مشكل من رجل أو امرأة ولو لشهوة، ولا بلمسه رجلا أو امرأة ولو لشهوة، لأنه متيقن

الطهارة شاك في الحدث.

Mas'alah: What evidence supports touching the penis as a nullifier of ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=293)

أحمد وابن معين قال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعن أم حبيبة معناه رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد §

وجب عليه الوضوء رواه الشافعي وأحمد وفي رواية له وليس دونه ستر وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا وهذا لا يدرك بالقياس فعلم أنهم قالوه عن توقيف وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء قال لا إنما هو بضعة منك رواه الخمسة §

ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد قال أبو زرعة وأبو حاتم قيس لا تقوم بروايته حجة ولو سلم صحته فهو منسوخ لأن طلق بن عدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس المسجد رواه الدارقطني §

وفي رواية أبي داود قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله الحديث ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وبسرة في الثامنة عام الفتح وهذا وإن لم يكن نصا في

النسخ فهو ظاهر فيه قال في المبدع وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ وفي تصحيحه نظر فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفي وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان

Mas'alah: What are the details of touching the penis with the hand as a nullifier of ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=296)

بيده فلا ينقض المس بغيرها لحديث أبي هريرة السابق وسواء كان المس ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه للعموم فالمراد باليد من رءوس الأصابع إلى الكوع كالسرقة غير ظفر فلا ينقض المس به لأنه في حكم المنفصل من غير حائل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وليس دونه ستر فإن مسه من وراء حائل لم ينقض لأنه إنما مس الحائل ولو كان المس بزائد أي لا فرق في نقض الوضوء إذا ما مس ذكرا بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم وينقض مسه أي الذكر بفرج غير ذكر فينقض مس الذكر بقبل §

أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل لأنه أفحش من مسه باليد

Mas'alah: Does touching a penis with another penis or a vulva nullify ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=297)

ولا ينقض مس ذكر بذكر لا قبل بقبل أو دبر وعكسه

Mas'alah: Does the person whose penis is touched lose their ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=297)

ولا ينتقض وضوء ملموس ذكره أو ملموس فرجه أي قبله أو ملموس دبره لأنه صلى الله عليه وسلم فيما تقدم أمر الناس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضا به

Mas'alah: Does touching a severed penis or foreskin nullify ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=297)

ولا ينقض مس ذكر بائن أي مقطوع لذهاب حرمته و لا ينقض أيضا مس محله أي محل الذكر المقطوع من أصول الأنثيين كسائر البدن لأنه لم يمس ذكرا و لا ينقض أيضا مس قلفة بضم القاف وسكون اللام وقد تحرك وهي الجلدة التي تقطع في الختان بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة وأما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة لأنها من الذكر و لا ينقض مس فرج امرأة بائنين أي القلفة وفرج المرأة لما تقدم

Mas'alah: Does touching an abnormal opening in the body nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=297)

ولا ينقض من غير فرج كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها مسدودا كان الأصل أو منفتحا بأصل الخلقة أو لا لأنه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد

Mas'alah: Does touching the penis with a body part other than the hand nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=297)

ولا ينقض مسه أي الذكر بغير يد كالذراع غير ما تقدم من مس الذكر بفرج غيره فإنه ينقض

Mas'alah: Does touching an extra penis nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=297)

ولا ينقض مس ذكر زائد لأنه ليس فرجا

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own genitals regarding ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=298)

وة فينتقض وضوءها لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة وإن كان ذكرا فقد لمسته بشهوة

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus or a woman's genitals regarding ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=298)

وينقض مس حلقة دبر منه أي من الماس بأن مس حلقة دبر نفسه أو من غيره بأن مس حلقة دبر غيره ذكرا كان أو أنثى و ينقض أيضا مس امرأة فرجها الذي بين شفريها وهما حافتا الفرج وهو أي فرجها مخرج بول ومني وحيض لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه وغيره والفرج اسم جنس مضاف فيعم ولقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب وإسناده جيد إليه وكالذكر §

Mas'alah: What is the ruling on touching the labia of a woman regarding ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=299)

و لا ينقض مس امرأة شفريها وهما اسكتاها لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما د

Mas'alah: Does touching a severed limb nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

و لا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمته

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and then praying?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=50)

47 - سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة.

Mas'alah: Does touching a slave-girl's private parts nullify ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=50)

48 - وسئل عن الرجل يمس فرج جاريته، أو تمس المرأة فرجه؟ قال: إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد، وإذا لم يكونا تعمدا شهوة فلا بأس.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=41)

108 - قال إسحاق : وأما مس الذكر فإنا نرى منه الوضوء لما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء فيه حديث من وجه واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم

رخصه ، وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة ، فإن تأول رجل فلم يتوضأ لم آمره بإعادة الصلاة ولا نرى ترك الوضوء منه على حال للاحتياط .

Mas'alah: Does touching the penis with the hand nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=143)

438 - سئل أحمد : إذا أحس بمذي فأدخل يده فوضعه على ذكره ، أيعيد الوضوء ؟ قال : نعم . قيل : وإن مسه فوق الثياب ؟ قال : لا يعيد .

Mas'alah: Does touching the penis necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=146)

456 - سئل أحمد عن مس الذكر . قال : يتوضأ منه .

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis over clothing or touching the armpit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=13)

رجل قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد، فقال الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير

الصلاة واحد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن مس إبطه يتوضأ منه؟ قال لا.

Mas'alah: Is the hadith of Busrah regarding touching the penis authentic?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=309)

قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال بلى هو صحيح وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the penis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=15)

51 – سألت أبي عن الوضوء من مس الذكر قال يعجبني أن يتوضأ منه

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the inner or outer hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=15)

52 – سمعت أبي يقول في الرجل إذا مس فرجه بباطن كفه أو بظاهره قال عطاء بأيه

مسه وجب عليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis directly versus over clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=15)

53 - سألت أبي عن رجل مس ذكره

فقال إذا أفضى بيده الى فرجه توضأ للصلاة اختاره لنفسي لأنه عندي أكثر وإذا مسه من فوق الثوب فلا يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching a young boy's penis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=16)

54 - سألت أبي عن الرجل يمس ذكر الصبي الصغير قال أعجب إلي أن يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching the private part with the palm or back of the hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=16)

55 - قرأت على أبي قال إذا ما الرجل مس فرجه بباطن كفه أو بظاهرها فعليه الوضوء

وإذا أفضى بيده

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the private part based on Ibn Umar's practice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=16)

56 – حدثني أبي قال حدثنا معتمر مرة أخرى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه أعاد صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس لأنه كان مس ذكره حدثني أبي قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضأ اذا مس فرجه

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu and prayer for touching the penis and eating camel meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=16)

57 سألت أبي عن رجل مس ذكره فقال يعيد الوضوء ثم قال إذا كان اعتقد هذا القول أرى له أن يعيد الصلاة أيضا عامدا او ناسيا قال من ينكر هذا يرى اذا ضحك ان يعيد الوضوء كما يعيد الوضوء اذا أحدث قال أبي ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر وان صلى أعاد إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين

وقال اذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاة وإذا أكل لحوم الإبل يعيد الوضوء والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the penis and testicles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=52)

حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the penis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=52)

80 – وسألت أبي عن مس الذكر يتوضأ منه قال لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the testicles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=52)

81 – قلت وإن مس أنثييه قال من القضيب وحده الوضوء

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=38)

باب: من مس دبره • قيل لأحمد: الرجل يتقلب دبره، فيمسه، فيجد بلة؟ فلم يجب

فيها. 102 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: قال عبد الله -في الدبر إذا خرج-: «إن أدخله بعلاج توضأ».

Mas'alah: Does touching the genitals nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=89)

باب: الوضوء من مس الذكر • سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: «يتوضأ من مس الذكر». • سألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: الرجل يتوضأ فيفضي بيده إلى فرجه؟ قال: - [145] - «يعيد الوضوء». قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ قال: «لا أدري». (1) كذا في الأصل، والصواب: "حمرة" بالمهملة.

قلت: فإن مسه بإصبع أو إصبعين؟ قال: «إذا مسه فليتوضأ». • وسألت إسحاق، قلت: رجل مس ذكره، فصلى ولم يتوضأ؟ قال: «يعيد». • قال: وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «كلما مس ذكره وليس بين يديه وبين الذكر ثوب؛ أعاد الوضوء، في صلاة أو غيرها؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من مس ذكره أعاد الوضوء. فإن كان الذكر تصيب (1) الذراع أو اليد (2) ؛ فإن مالكا وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك، وشبهوه باليد إذا مس الذكر؛ قالوا: اليد من مواضع الوضوء، وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء؛ فعليه الوضوء، وهذا خطأ». قال أبو يعقوب: «وإنما هذا موضع تعبد واستسلام، فكلما سمى ما شاء ذكره توضأ، ولا يكون ذلك إلا بقبض اليد عليه، فحينئذ يقال: مس فلان ذكره». (1) كذا في الأصل، ولم يعجم إلا التاء، وحركها بالفتح، وحرك آخره كذلك، ولعل الصواب: "تصيبه" . (2) كذا في الأصل،

وسيأتي تشبيه هذا بمس اليد للذكر، فلعل اللفظة محرفة عن "الساعد" ، أو المراد: ظاهر كف اليد، انظر: الأوسط (1/ 207) ، التمهيد (17/ 202 - 203) ، الاستذكار (3/ 35) .

قال: «لو صارت يده عليه أو على القصبة وهو لا يريد مسيسه، لم يجب عليه الوضوء -أيضا-». 222 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ». 223 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي محمد بن الوليد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». 224 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

225 - حدثنا محمد بن رافع، قال: ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مس فرجه من غير سترة، فقد وجب عليه الوضوء».

Mas'alah: Does touching a human's private part nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

(الرابع) من النواقض: (مس فرج آدمي) دون سائر الحيوانات ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا (متصل) : صفة لفرج، فلا نقض بمس منفصل، لذهاب حرمته بقطعه، (أصلي) : صفة أيضا، فلا ينقض مس زائد، ولا أحد فرجي خنثى مشكل لاحتمال زيادته (بلا حائل، ولو) كان الفرج الممسوس (دبرا، أو) كان الممسوس فرجه (ميتا) لبقاء حرمته، (أو) كان الفرج (أشل) لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته، لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصححه أحمد وابن معين.

Mas'alah: What did al-Bukhari say about the hadith of Busrah regarding touching the private part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umm Habibah about touching the private part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

وعن أم حبيبة معناه "رواه ابن ماجه والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة،

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurairah about touching the private part requiring ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=140)

وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي وأحمد"

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

وفي رواية له "وليس دونه ستر" وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

وما روى قيس بن طلق عن أبيه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، هل عليه وضوء؟ قال: لا إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة، ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره – ضعفه الشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة، ولو سلم صحته فهو منسوخ، لأن طلق بن علي "قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يؤسس في المسجد" رواه الدارقطني ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة، وبسرة في الثامنة عام الفتح، وهذا وإن لم يكن نصا في النسخ فهو ظاهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

(أو) كان الممسوس (قلفة) : بضم القاف وسكون اللام – قال في القاموس: وتحرك – جلدة الذكر، لأنها داخلة في مسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به،

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

(أو) كان الممسوس (قبلي خنثى مشكل) لأن أحدهما فرج أصلي فينقض مسه، كما لو لم يكن معه زائد،

Mas'alah: Does unintentional touching of the genitals nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

(أو) كان المس ممن (لم يتعمد) فينقض أيضا. وقوله:

Mas'alah: What part of the hand nullifies wudu when touching the genitals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(بيد) : متعلق بمس، وهي من رءوس أصابع (إلى كوع) ؛ فلا نقض إذا مسه بغيرها، لحديث أحمد والدارقطني «من أفضى بيده إلى ذكره» ولأن غير اليد ليس بآلة اللمس

Mas'alah: Does touching with an extra finger nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(ولو) كانت اليد (زائدة) لعموم ما سبق.

Mas'alah: Is there a difference between the palm, back, and side of the hand in nullifying wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها، لأنه جزء منها أشبه بطنها،

Mas'alah: Does touching the genitals with a fingernail nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(خلا ظفر) فلا ينقض المس به، لأنه في حكم المنفصل.

Mas'alah: Does touching the site of a severed penis nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(ولا نقض بمس محل فرج بائن) أي: محل ذكر مقطوع من محل أصول الأنثيين كسائر البدن، لأنه لم يمس ذكرا، وكذا مس البائن لذهاب حرمته كما يعلم مما سبق.

Mas'alah: Does touching the testicles or the area between the two private parts nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(ولا) نقض (ب) مس (الأنثيين أو) مس (ما بين الفرجين) ، لعدم إطلاق الفرج على ذلك

Mas'alah: Does touching an animal's private part or a woman's labia nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(أو) أي: ولا نقض بمس (فرج بهيمة، أو شفري أنثى، وهما) : إسكتاها، أي: (حافتا فرجها) ، لأنهما ليسا من الفرج

Mas'alah: Does touching the exit of urine, semen, or menstrual blood nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(بل) يحصل النقض (ب) مس (مخرج بول ومني وحيض) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه وغيره

Mas'alah: What is the evidence that touching the private part nullifies ablution for both men and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

والفرج اسم جنس مضاف فيعم، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب وإسناده جيد إليه وكالذكر.

Mas'alah: Does touching with a body part other than the hand nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(ولا نقض بمس) بعضو (غير يد) ، لحديث أبي هريرة السابق

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=314)

النوع (الرابع) من الأنواع الثمانية: (مس فرج آدمي) "سواء كان ذكر رجل" أو قبل امرأة. وهو: فرجها الذي بين أسكتيها. (و) كذا (لو) كان الفرج الممسوس (دبرا) لأحدهما: أماكون مس ذكر الرجل ينقض الوضوء؛ فلما روت بسرة بنت صفوان: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" (1) . وعن جابر مثل ذلك (2) . ? (1) أخرجه الترمدي في "جامعه" (82) 1: 126 أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (479) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27333) 6: 406. وأخرجه مالك في "الموطأ" (58) 1: 63 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (87) 1: 34 كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (480) 1: 162 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده مقال، عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، قال عنه ابن المديني: شيخ مجهول.

روى حديث بسرة مالك والشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه أحمد وابن معين. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وروى حديث جابر ابن ماجه. وأما كون مس الفرج غير الذكر ينقض الوضوء؛ فلعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم حبيبة: "من مس فرجه فليتوضأ" (1) . رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أيضا امرأة مست فرجها فلتتوضأ" (2) . رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب. قال في "المبدع" : وإسناده جيد اليه. ولا فرق بين كون الممسوس فرجا للماس أو لغيره؛ لأنه إذا انتقض وضوءه بمس فرج نفسه مع كون الحاجة تدعو إلى مسه وهو جائز، فلأن ينتقض بمس فرج غيره مع كونه معصية أولى. ولأن نصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه مع انه لم يهتك حرمة تنبيه على نقضه بمس فرج غيره. ولأن في بعض الفاظ حديث بسرة: "من مس الذكر فليتوضأ" (3) فيشمل كل ذكر حتى ذكر الطفل والميت، ولهذا قلت: (أو ميتا) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (481) 1: 162 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده مقال: ففيه مكحول الشامي وهومدلس موجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: انه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. قلت: وذكر الحافظ دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين أن سماع مكحول من عنبسة ثابت. وقال الخلال في "العلل" : صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في "تلخيصه" 1: 124. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7076) 2: 223. قال الحافظ ابن حجر في "تلخيصه" : 1: 124 نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو عندي صحيح. (3) أخرجه أبوداودفي "سننه" (181) 1: 46 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه النسائي في "سننه" (163) 1: 0 1 0 كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر.

ولأن حرمته باقية. (متصلى) بالجر صفة للفرج فلا ينقض المنفصلى؛ لذهاب الحرمة بالقطع. (أصلى) صفة أيضا فلا ينقض مس أحد قبلي خنثى مشكل؛ لاحتمال ان يكون الممسوس غير أصلى. وما يتطرق اليه الاحتمال لا ينقض الطهارة المتيقنة. وأما الذكر الأصل فان مسه ينقض (ولو) كان (أشل) أي: لا نفع فيه؛ لبقاء الاسم والخدمة. وقيل: لا. (أو) كان الممسوس (قلفة) متصلة؛ لأنه اداخلة في مسمى الذكر، وفي حكم حرمته. قال في "القاموس" : والقلفة بالضم ريحرك: جلدة الذكر. (أو) كان الممسوس (قبلي خنثى مشكل) ؛ لأن أحدهما فرج أصلى فنقض كما لو لم يكن معه فرج زائد. (أو) مس غير الخنثى من الخنثى (لشهوة ما للامس مثله) وذلك ان يمس الرجل ذكر الخنثى لشهوة، أو تمس المرأة فرج الخنثى لشهوة. ومس غير الختتى الخنثى منحصر في اثنتي عشرة صورة؛ لأن الماس لفرج الخنثى إما ان يكون رجلا أو امرأة، وأما ان يمس أحد فرجيه، أو هما جميعا وفي كل هذه الصور: أما أن يكون المس لشهوة، أو لا. فتلخص من ذلك ست صور في الرجل ومثلها في المرأة. فان كان رجلا ومس أحدهما لغير شهوة فلا نقض؛ لأنه يحتمل زيادة الفرج الممسوس، وان كان لشهوة انتقض بمس ذكره. وهذه إحدى صور المتن؛ لأن الخنثى ان كان رجلا فقد حصلى المس لذكر رجل، وان كان امرأة فقد مسها الرجل لشهوة. وان مس الرجل قبلي الخنثى لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوءه. وهاتان الصورتان أيضا في المتن. وتقدمت الاشارة إلى توجيه ذلك، وان كان أيضا ؟

Mas'alah: Does touching the private parts with the hand nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=317)

وانما ينقض المس المتقدم ذكره ان كان (بيد) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ") (1) . رواه الإمام" أحمد والدارقطني. ولأن غير اليد ليس بآلة للمس. وعمومه شامل لليد الأصلية والزائدة. قال في "الفروع" : واللمس بزائد ينقض فلهذا قلت: (ولو زائدة) ثم قال: وعنه: لا؛ كمس زائد في الأصح. انتهى. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (8385) 2: 333. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (6) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والبيهقي والطبراني في "الصغير" لكن قال: تفرد به الأصبغ، وفي رواته أيضا نافع بن أبي نعيم، وكان الإمام أحمد لا يرضاه في الحديث ويرضاه فى القراءة لكن خالفه ابن معين فوثقه. أفاد ذلك الحافظ في "تلخيصه" 1: 125، والله أعلم.

Mas'alah: Does touching the private parts with the back of the hand nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=318)

وعمومه شامل لجميع اليد إلى الكوع فينقض المس بحرف الكف وظهره على المذهب. وقيل: لا ينقض بحرفه. وعنه: لا ينقض بظهره. والأولى المذهب؛ لعموم الحديث. ولأن ظهر الكف جزء من اليد أشبه ظاهره. وهو قول عطاء والاوزاعي.

Mas'alah: Does touching the private parts with the fingernail nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=318)

(خلا ظفر) قال في "الإنصاف" : فان مسه بالظفر لم ينقض على الصحيح من المذهب. قال في "القواعد الفقهية" : هو في حكم المنفصلى هذا جادة المذهب. انتهى.

Mas'alah: Does touching another person's penis with one's own private part nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=318)

(أو الذكر) بالجر معطوف على قوله: فرج آدمي. يعني: ان الوضوء ينتقض بمس فرج الادمي باليد وبمس ذكر الادمى (بفرج) من الماس (غيره) أي: غير الذكر كمس الرجل ذكر غيره بحلقة دبره، أو مس المرأة ذكر الرجل، بقبلها أو دبرها. قال في "الفروع" : واختار الاكثر ينقض مسه بفرج خلافا للأئمة الثلاثة. والمراد: لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي. انتهى. قال في "الإنصاف" بعد ان ذكر المذهب: وقيل لا ينقض، اختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال للمجد في "شرحه" . انتهى.

Mas'alah: What is the condition of no barrier for touching the private part to nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=318)

اشتراط عدم الحائل في نقض الوضوء ويشترط في النقض بمس الفرج: ان يكون (بلا حائل) ؛ لما تقدم في لفظ الحديث من قوله: "ليس دونه ستر") (1) . و (لا) ينقض مس (محل) ذكر (بائن) ؛ لذهاب الاسم. وقيل: بل.

Mas'alah: Does touching the labia of a woman nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=318)

(و) لابنقض من (شفري امرأة مخرج) ؛ لأن الفرج اسم لمخرج? (1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

الحدث لا ما قاربه.

Mas'alah: What are the various narrations on touching the private part nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=319)

وعلم مما تقدم انه لا نقض بمس غير الفرجين من البدن. وهو قول الجمهور من العلماء. وروي عن عروة: الوضوء من مس الأنثيين، وعن عكرمة: الوضوء من مس ما بين الفرجين. ورد ذلك بانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، فكان حكمه حكم سائر البدن. وعن الإمام رواية: لا ينقض مس الفرج بحإلى. وعنه: انما ينقض مسه ان تعمده. وعنه: لا ينقض إلا إذا مسه لشهوة. وعنه: ينقض معها ولو مسه بحائل. وعنه: يختص النقض بمس الثقب. وعنه: بمس الحشفة. وعنه: بمس ذكر نفسه. قال في "الفروع" : وفي فرج البهيمة احتمال. وحكي عن الليث. انتهى.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=49)

(الرابع) مس الذكر: واختلفت الرواية فيه على ثلاث: إحداها: "لا ينقض" ، روي عن علي وعمار وابن مسعود وأصحاب الرأي وابن المنذر، لحديث: "إنما هو بضعة منك" . 1 رواه أبو داود والترمذي وأحمد. والثانية: "ينقض بكل حال" ، وهو مذهب ابن عمر وابن المسيب والشافعي، والمشهور عن مالك، لحديث بسرة، صححه الترمذي وأحمد. فأما حديث قيس، فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس مما لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه. والثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسه. وقال الشافعي ومالك: لا ينقض مسه بظاهر الكف. ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، خلافا لداود. قال الزهري والأوزاعي: لا ينقض مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه. ولنا: عموم الأحاديث. وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان: إحداهما: ينقض لعموم قوله: 1 الترمذي: الطهارة (85) , والنسائي: الطهارة (165) , وأبو داود: الطهارة (182) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (483) , وأحمد (4/22) .

"من مس فرجه فليتوضأ" . 1 رواه ابن ماجة عن أم حبيبة. قال أحمد وأبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=52)

الرابع: مس الذكر: وعنه: لا ينقض، بل يستحب الوضوء منه؛ اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=70)

أو تغطيته حتى بنوم إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم واليسير عرفا من جالس وقائم لامع احتباء أو اتكاء أو استناد الرابع: مس فرج آدمي ولو دبرا أو ميتا متصل أصلي ولو أشل أو قلفة أو قبلي خنثى مشكل أو لشهوة ما للامس مثله بيد

Mas'alah: Does touching the private parts with an extra finger nullify ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=71)

ولو زائدة خلا ظفر أوالذكر بفرج غيره بلا حائل لامحل بائن وشفري امرأة دون مخرج.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=70)

(الرابع) من الثمانية: (مسه) أي الماس (بيده) ولو زائدة (لا ظفره) فلا ينقض المس به، لأنه في حكم المنفصل، فينقض اللمس بحرف الكف، وظهره وبطنه (فرج الآدمي) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة، وهو فرجها الذي بين إسكتيها. وسواء كان صغيرا أو كبيرا (المتصل) فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع. ويشترط أن يكون الفرج أصليا، فلا نقض بمس أحد فرجي خنثى مشكل، إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة فرجها بها. (بلا حائل) فإن مسه من وراء حائل لم ينقض، لأنه مس الحائل (أو مس حلقة دبره) أي الآدمي، ف (لا) ينقض (مس الخصيتين، ولا) ينقض (مس محل الفرج البائن) لذهاب الاسم. وينقض مس الذكر بفرج غير ذكر، فينقض مس الذكر

بقبل أنثى، أو دبر مطلقا بلا حائل، لأنه أفحش من مسه باليد. ولا ينقض مس ذكر بذكر، ولا قبل بقبل أو دبر، وعكسه.

Mas'alah: Does touching teeth, nails, or hair nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=71)

(ولا) نقض بـ (لمس سن وظفر وشعر، ولا ينقض المس بذلك) أي بالسن والشعر والظفر، لأنه في حكم المنفصل.

Mas'alah: Does the ablution of the one whose private part is touched or whose body is touched break in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=71)

(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه، أو الملموس بدنه، ولو وجد شهوة) أما الممسوس فرجه فقال في الإنصاف: لا ينتقض وضوؤه ذكرا كان أو أنثى، رواية واحدة. وأما الملموس لشهوة فصحح المجد والأزجي [2] في النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض. ونقله والذي قبله في المنتهى.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=51)

المسألة رقم (29) (مس (2) الذكر) مس الذكر (3) ينقض الوضوء، سواء مسه ببطن كفه أو بظهره، وسواء كان اللمس بشهوة أو بغيرها، سواء كانت المرأة أجنبية أم محرما. ذهب إبل ذلك الأحناف، رواية عن أحمد، وابن عباس، وعائشة. جاء في تحفة الفقهاء1/ 22: (فأما مجرد مس المرأة لشهوة أو غير شهوة، أو مس ذكره، أو ذكر غيره فليس بحدث مالم يخرج منه شيء) . وقد استدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نسائه، ثم يقوم ويصلي، ولا يتوضأ) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم. راجع: البدائع1/ 148،فتح القدير1/ 48، والبحر الرائق1/ 47. القول الثالث: أن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان بدون حائل، وكانا كبيرين غير محرمين، سواء كان بشهوة أم بدونها .. ذهب إلى ذلك الشافعية، ورواية عند الحنابلة لقوله تعالى: (أو لامستم النساء) . جاء في حلية العلماء1/ 89: (اللمس بين الرجل والمرأة من غير حائل ينقض طهر اللمس) وهو قول الزهري.راجع: الأم:1/ 15،الوجيز1/ 16،مغني المحتاج1/ 102. القول الرابع: أن لمس الرجل المرأة عمدا وبدون حائل ينقض الوضوء مطلقا أي سواء اكانت المرأة أجنبية أم محرما، وسواء كان اللمس بشهوة أم بدونها، وهذا مذهب الظاهرية. انظر: المحلى1/ 244. (1) سورة المائدة: الآية: 6. (2) المس: بمعنى الإفضاء إلى الشئ باليد من غير حائل. انظر المصباح المنير مادة (مسس) . (3) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس الذكر على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن مس الذكر ينقض مادام بدون حائل. سواء مسه ببطن كفه أو بظهره وسواء مسه من نفسه أو من غيره ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي:1/ 44 (لمس الذكر فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا ينقض، لما روى قيس بن طلق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في

خلافا لأبي حنيفة فى قوله: (لا يجب الوضوء بمسه) ، وللشفعي في قوله: (ينقض إذا

مسه ببطن كفه ولا ينقض بغيره) . دلينا: ماروى أحمد بإسناده عن بسرة: (1) (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) (2) ، ولأنه مس ذكره بآله مسه في العادة فينقض وضوءه قياسا على مسه ببطن كفه.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=247)

[مسألة لمس الذكر بيده] مسألة: "ولمس الذكر بيده" مس الذكر ينقض الوضوء في ظاهر المذهب، وروي عنه أنه لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: «قال رجل يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: (هل هو إلا بضعة منه) » رواه الخمسة وقال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب. وعن أبي أمامة قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال: "إنما هو جزء منك» رواه ابن ماجه." ولأنه عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء، وهذا لأن النقض إما بخارج أو بمظنة خارج وكلاهما مفقود، وعلى هذه الرواية الوضوء منه مستحب، ونص عليه حملا لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقا بين الأحاديث في

ذلك والآثار، والصحيح الأول لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ») رواه الخمسة. وفي لفظ النسائي: («إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ») وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أحمد: حديث بسرة صحيح. وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: («من مس فرجه فليتوضأ») رواه ابن ماجه والأثرم. قال

الإمام أحمد: حديث أم حبيبة صحيح، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى

Mas'alah: What is the evidence for touching the penis nullifying ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=249)

الله عليه وسلم قال: («إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء») رواه الشافعي وأحمد، وقال أبو علي بن السكن هذا من أجود ما روي في هذا الباب. وقد روي النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء النقض بمسه عن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وزيد بن خالد والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وهو شيء لا يدرك بالرأي والقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا أن يكون هو المتمسك باستصحاب الحال والبراءة الأصلية، وأما حديث قيس

وأبي أمامة، فعنه أجوبة: أحدها: تضعيفه فقد ضعفه أحمد ويحيى وقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم به حجة، وجعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال البخاري والنسائي: هو متروك. وثانيها: أنه منسوخ لأن طلق بن علي الحنفي "كان قدومه وهم يؤسسون المسجد" رواه الدارقطني، وتأسيس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة، وأخبار الإيجاب من رواتها أبو هريرة، وإنما أسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة وبسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة.

وثالثها: أن أحاديثنا ناقلة عن الأصل، وحديثهم مبق على الأصل، فإن كان الأمر به هو المنسوخ لزم التعبير مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ لم يلزم التعبير إلا مرة واحدة فيكون أولى، وهذه قاعدة مستقرة أن الناقل أولى من المبقي لما ذكرنا. ورابعها: أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل لأن في رواية النسائي عن طلق قال: «خرجنا وفدا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فتابعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة قال:

(وهل هو إلا مضغة منك) أو قال (بضعة منك) » والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه، يؤيد ذلك أنه علل ذلك بأنه بضعة منك وهذا التعليل مساواته كسائر البضعات والمضغ وهذه التسوية متحققة فيما فوق الثوب، فأما دون الثوب فيتميز وجوب الغسل والمهر والحد وفساد العبادات بإيلاجه وتنجس الخارجات منه وغير ذلك فكيف يقاس بغيره. وخامسها: أنا قدرنا التعارض، فأحاديثنا أكثر رواة وأصح إسنادا وأقرب إلى الاحتياط وذلك يوجب ترجيحها.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=251)

[مسألة مس ذكر غيره كمس ذكره] مسألة: ومس ذكر غيره كمس ذكره وأولى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم («يتوضأ من مس الذكر») رواه أحمد والنسائي وذكر الصغير كذكر الكبير لعموم الحديث، وذكر الميت كالحي في المنصوص من الوجهين، وفي

الآخر لا ينقض كمس الميتة، والفرق بينهما أن الشهوة هناك معتبرة بخلاف مس الذكر من الميت "وسواء مسه عمدا أو سهوا لشهوة أو غيرها في المشهور عنه، وعنه إنما ينقض إذا تعمد مسه سواء ذكر الطهارة أو نسيها بخلاف ما وقعت يده عليه بغير قصد، لقول علي عليه السلام:" إذا لم تتعمده فلا شيء عليك "ذكره الإمام أحمد، ولأن تعمد مسه مظنة حدوث الشهوة، وعنه إن تعمد مسه لشهوة نقض وإلا فلا، كمس النساء، لأنه حينئذ يكون مظنة خروج الخارج، والأول هو المذهب لعموم الحديث"

Mas'alah: What parts of the hand and penis are relevant for nullifying ablution by touch?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=252)

من غير تفريق بين الحشفة وسائر القضيب، لأن اسم الذكر يشمل ذلك، هذا هو المشهور عنه، وعنه لا ينقض إلا مس الحشفة لأنه هو مخرج الحدث وبه تتعلق الطهارة الكبرى، وسواء مسه ببطن يده أو ظهرها من الأصابع إلى الكوع في المشهور عنه، وعنه إن النقض يختص ببطن الكف لأن اللمس المعهود به، وعنه ينقض مسه بالذراع جميعه لأن اليد في الوضوء هي اليد في المرفق، والصحيح الأول لقوله («إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه») واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع كما في آية السرقة والمحاربة والتيمم، وقوله («إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده») يعم ظهرها وبطنها كما عمها قوله: يغمس يده، وآية التيمم، فأما مس الذكر بغير اليد فلا ينقض إلا إذا مسه بفرجه في المشهور من المذهب لأنه أدعى إلى الخروج من مس الذكر وأفحش، وفيه وجه أنه لا ينقض لأن الحكم في الأصل بعيد.

Mas'alah: Does touching a woman's vagina nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=252)

وينتقض الوضوء بمس فرج المرأة في إحدى الروايتين منها ومن امرأة أخرى، وفي الأخرى لا ينقض لأن الأحاديث المشهورة "«من مس ذكره»" ومفهومها انتفاء ذلك عن غير الذكر. والأول أقوى؛ لأن قوله: مس فرجه يعم النوعين، وذكر بعض الذكر وحده لا يخالف؛ لأن الخاص الموافق للعام لا يخصصه بل يؤكده دلالة القدر الموافق منه ويبقى الباقي مدلولا عليه بالعموم فقط، ومن قال من أصحابنا تخصيصه لحظ في ذلك أن يكون المفهوم مرادا والمفهوم هنا غير مراد لأن تخصيص

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=253)

الذكر بالذكر لأن الخطاب كان للرجال ولهذا قلنا من مس ذكره وذكر غيره فإن قوله: "ذكره" إنما خصه؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما يمس ذكر نفسه، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»" رواه أحمد،

Mas'alah: What are the two narrations on touching the anus nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=253)

وفي مس حلقة الدبر روايتان: إحداهما: ينقض، اختارها جماعة من أصحابنا؛ لعموم قوله "«من مس فرجه»" ، ولأنه مخرج الحدث فينقض "كالذكر" والأخرى لا ينقض واختارها بعضهم، قال الخلال: "والعمل والأشيع في قوله، وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن الحديث المشهور من مس ذكره" "فيكون هو المراد بالفرج في اللفظ الآخر، كما في قوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] وقوله سبحانه وتعالى {ويحفظوا فروجهم} [النور: 30] ".

Mas'alah: Why is touching the anus not analogous to touching the penis for wudu nullification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=253)

ولا يمكن إلحاقه به لأن مسه ليس هو مظنة لخروج خارج أصلا بخلاف القبل

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=253)

ولا ينقض مس الفرج المقطوع المنفصل في أحد الوجهين وينقض في الآخر لأنه مس ذكره، والأول أقيس لأنه بالانفصال لم يبق له جرم ولا مظنة لخروج خارج ولا يتعلق به شيء من أحكام الذكر فأشبه ما لو مس يدا

Mas'alah: Does touching a woman's severed private part nullify wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=254)

مقطوعة من امرأة،

Mas'alah: Does the touched person's wudu break when their private part is touched?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=254)

ولا ينقض وضوء الملموس فرجه، رواية أحمد، وقيل فيه رواية أخرى وليس بشيء.

Mas'alah: Does touching areas other than the penis or an animal's private part nullify wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=254)

ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الذكر من الأرفاع والأنثيين وما بين الفرجين وغير ذلك، ولا بمس فرج البهيمة سواء كان مأكولة أو محرمة كثيل الجمل وقنب الحمار وغير ذلك؛ لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

Mas'alah: Does touching the private part without a barrier nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=132)

[مس الفرج من غير حائل من نواقض الوضوء] قال: ومس الفرج [من غير حائل] ش: السادس من النواقض مس الفرج، والفرج مأخوذ من

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=133)

الانفراج، وهو اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر، والدبر وفرج المرأة، ومناط المسألة الذكر، وغيره مبني ومفرع عليه، فلنتكلم على الذكر أولا فنقول: المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب: أن مسه ينقض الوضوء في الجملة. 136 - لما روت بسرة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه الخمسة، وصححه أحمد والترمذي، وقال البخاري: إنه أصح ما في الباب.

137 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد، والطبراني وهذا لفظه، وابن حبان، والحاكم وصححه وللنسائي، من حديث بسرة نحوه، مع أن عمل الصحابة عليه. 138 - فقد رواه مالك في الموطأ، عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس، وأنس،

وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني، والبراء، وجابر، والخطابي عن أبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - (وعن أحمد) - رحمه الله - رواية أخرى: يستحب الوضوء

من مسه ولا يجب. اختارها أبو العباس في فتاويه. 139 – لما «روى قيس بن طلق، عن أبيه – رضي الله عنه –، قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: «وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. ويحمل ما تقدم على الاستحباب، جمعا بين

الأدلة، ومن نصر الأول ضعف الحديث، ثم ادعى نسخه على تقدير صحته. 140 – بدليل أن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة [وهم يؤسسون المسجد، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة] وهذا إن لم يكن نصا في النسخ لكنه ظاهر فيه، ثم يؤيده أن حديث طلق موافق للأصل، ودعوى الاستحباب مردودة بقوله: «وجب عليه الوضوء» ومنهم من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل، لأنه قد جاء أن السؤال عن المس في الصلاة، وتعليله – صلى الله عليه وسلم – يرده.

Mas'alah: Does touching one's own penis or another's penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=137)

ولا تفريع على هذه الرواية، أما على الأولى فقد شمل كلام الخرقي ذكر نفسه، وذكر غيره، وهو المعروف، لأن في حديث بسرة – في رواية لأحمد والنسائي – أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بذكر نفسه، جمودا على أنه المعروف من الرواية: «من مس ذكره» (وشمل) [أيضا] ذكر الصغير والكبير، وهو المذهب المنصوص عليه،

نظرا لعموم ما سبق، وعنه: لا ينقض ذكر الطفل. حكاها الآمدي.

Mas'alah: Does touching the penis of a dead person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=137)

(وشمل) أيضا ذكر الحي والميت، وهو المذهب المنصوص أيضا، لما تقدم، وقيل: لا ينقض ذكر الميت.

Mas'alah: Does touching a detached penis nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=137)

(وشمل) أيضا المتصل والمنقطع المنفصل، وهو أحد الوجهين، وبه قطع الشيرازي، تعليقا بالعموم، (والثاني) : لا ينقض المنقطع لعدم حرمته، وانتفاء مظنة خروج الخارج،

Mas'alah: Does touching the base or head of the penis nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=137)

(وشمل) أيضا أصل الذكر ورأسه، وهو المذهب لما تقدم، وعنه: تخصيص النقض بالحشفة، وعنه بالثقب. وكلاهما بعيدان.

Mas'alah: What is the definition of 'touch' (mas) in the context of nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=137)

وقول الخرقي: مس الفرج. المس اللمس باليد، فالنقض مختص بها وإن كان بزائدة منها، لحديث أبي هريرة المتقدم، والمراد باليد على المذهب: إلى الكوع، كما في آية التيمم، والسرقة، وعنه: [بل إلى] المرفق،

Mas'alah: Does touching the vagina nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=138)

كما في آية الوضوء. وعنه: بل يختص النقض ببطن الكف، وعليها في حرفها وجهان، وقال الأصحاب: النقض أيضا يحصل بمس الفرج، لأنه أدعى إلى الحدث، ومال أبو البركات إلى عدم النقض به، لأن النقض بمس الذكر تعبد عند المحققين.

Mas'alah: Does touching the penis forgetfully or without desire nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=138)

وقد شمل كلام الخرقي المس سهوا، ولغير شهوة، وهو المشهور، لظواهر النصوص، (وعنه) : لا ينقض مسه سهوا.

Mas'alah: What is the evidence for pardon due to forgetfulness in nullification of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=138)

141 - لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث،

Mas'alah: Does touching without desire nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=139)

ولا لغير شهوة، نظرا إلى أنه معلل بخروج الخارج، كلمس النساء. وشرط الخرقي أن يكون اللمس من غير حائل، وهو المذهب.

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=139)

142 - لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولأحمد فيه: «ليس دونه ستر» وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقض مع الحائل. إذا عرف هذا ففي النقض بمس حلقة الدبر روايتان، (إحداهما) - وقال الخلال: إنها الأشيع في قوله وحجته، وقواها أبو البركات: لا ينقض، لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر، (والثانية) : - وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار

Mas'alah: Which Hanbali scholars hold that touching the anus nullifies ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=140)

الأكثرين، الشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس: ينقض.

Mas'alah: Does a woman's touching her own private part nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=140)

143 - لما روت أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه، والأثرم، وصححه أحمد، وأبو زرعة. والفرج اسم جنس مضاف، فيعم، وذكر الذكر لا يخصص، لأنه بعض أفراده، وفي مس المرأة فرجها، أيضا روايتان (إحداهما) : لا ينقض لما تقدم من أن أكثر الأحاديث مقيدة بالذكر، (والثانية) : وصححها أبو البركات - ينقض، لعموم «من مس فرجه فليتوضأ» وذكر الذكر لا يخصص، لما تقدم، والمفهوم غير مراد، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private parts and the condition of desire?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=141)

وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولا فرق بين مس فرجها وفرج غيرها، وفي التلخيص: ينقض مس فرج المرأة، وفي مسها فرج نفسها وجهان. وفيه نظر. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة، وهو مفرع على المذهب، وشرطها ابن أبي موسى، وهو جار على الرواية الضعيفة.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=58)

الرابع: مس فرج آدمي) دون سائر الحيوانات، تعمده أو لا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا (ولو) كان الفرج الممسوس (دبرا) لأحد ممن ذكر. أما مس الذكر فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعا «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وأحمد، وصححه الترمذي. وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وصححه ابن معين. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وعن جابر مثله. رواه ابن ماجه والأثرم. وأما مس غير الذكر فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد. وإذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعاء الحاجة إليه وجوازه. فمس فرج غيره

أولى. وفي بعض ألفاظ حديث بسرة "من مس الذكر فليتوضأ" فيشمل كل ذكر (أو) كان الممسوس فرجه (ميتا) لما سبق، ولبقاء حرمته (متصل) صفة لفرج. فلا نقض بمس

منفصل لذهاب حرمته بقطعه (أصلي) صفة أيضا. فلا ينقض مس زائد ولا أحد فرجي خنثى مشكل لاحتمال زيادته. (ولو) كان الفرج (أشل) لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته (أو) كان الممسوس (قلفة) بضم القاف وسكون اللام قال في القاموس: وتحرك: جلدة الذكر. لأنها داخلة في مسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به (أو) كان الممسوس (قبلي خنثى مشكل) لأن أحدهما فرج أصلي، فينقض مسه، كما لو لم يكن معه زائد (أو) كان مس غير خنثى من خنثى (لشهوة ما للامس مثله) بأن مس ذكر ذكر الخنثى لشهوة، والأنثى قبله الذي يشبه فرجها لشهوة. فينقض وضوء اللامس، لتحقق النقض بكل حال. فإن كان لغير شهوة فلا نقض. لاحتمال الزيادة وإن مس خنثى قبل خنثى آخر، أو قبلي نفسه انتقض وضوءه لتيقن النقض، وإن مس أحدهما فلا، ومس دبره كدبر غيره. لأنه أصلي بكل اعتبار. وإن توضأ خنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر، ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة. لزمه إعادتهما، دون الوضوء. قاله في الإنصاف (بيد) متعلق بمس. فلا نقض إذا مسه بغيرها، لحديث أحمد والدارقطني "من أفضى بيده إلى ذكره" ولأن غير اليد ليس بآلة للمس (ولو) كانت اليد (زائدة) لعموم ما سبق، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها، لأنه جزء منها. أشبه بطنها (خلا ظفر) فلا ينقض مسه بالظفر ; لأنه في حكم المنفصل (أو) مس (الذكر بفرج غيره) أي إذا مس بذكره فرجا غير الذكر انتقض وضوءه ; لأنه أفحش من مسه باليد. وعلم منه: أنه لا نقض بمس ذكر بذكر. ولا دبر بدبر. ولا قبل امرأة بقبل أخرى أو دبرها (بلا حائل) متعلق بمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد والدارقطني. فإن مس بحائل فلا نقض، و (لا) ينقض مس (محل) ذكر (بائن) لأنه ليس بفرج وكذا مس البائن لذهاب حرمته كما يفهم مما سبق. (و) لا ينقض مس (شفري امرأة دون مخرج) لأن الفرج مخرج الحدث، لا ما قاربه. وشفرا الفرج، بضم الشين المعجمة وإسكان الفاء: حافتاه. ولا نقض بمس الأنثيين ولا

ما بين الفرجين.)

Mas'alah: Does touching the penis with the hand nullify ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

ولمس الذكر بيده –على المشهور من المذهب–.

Mas'alah: What touches do not nullify ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر، والأمرد، ولا لمس الذكر بذراعه.

Mas'alah: What is the ruling on touching a severed penis?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

وفي لمس الذكر المقطوع وجهان.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

ومس فرج بيد، أو الذكر بفرج غيره [1].

Sub-topic – Touching the Opposite Gender with Desire

Mas'alah: Does touching the opposite gender with desire nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=90)

(و) الثامن (لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما) أي في لمس الذكر الأنثى، والأنثى الذكر، لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [1]، وخص بما إذا كان لشهوة جمعا بين الآية والأخبار، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: فقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. رواه مسلم [2]. ونصبهما دليل على أنه يصلي. وعنها -رضي الله عنها- "كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي" متفق عليه [3]. والظاهر أنه (بلا حائل) لأن الأصل عدمه. لا لمس الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر (لشعر وسن وظفر ولا) نقض باللمس (بها) أي المذكورة من الشعر والسن والظفر (ولا) نقض بلمس صغير (من دون سبع) سنين، لأنه ليس محلا للشهوة.

Mas'alah: Does the person being touched have their wudu nullified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=90)

(ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا) من ذكر أو أنثى ولو وجد شهوة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on touching a woman and its effect on wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=54)

وأما المسائل التي مذهبه فيها وسط بين المذاهب، مثل مس المرأة: فمذهب الشافعي ينقض مطلقا بشهوة وبغيرها، ومذهب أبي حنيفة لا ينقض مطلقا بشهوة وغيرها، ومذهب أحمد إن كان بشهوة نقض، وإلا فلا.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=231)

الخامس: لمسه أنثى لشهوة "وم" 1 نص عليه، وعنه مطلقا "وش" وعنه عكسه، اختاره الآجري، وشيخنا، ولو باشر مباشرة فاحشة "هـ" وقيل إن انتشر ينقض، وإذا لم ينقض مس فرج2 أنثى استحب الوضوء، نص عليه، وعند شيخنا لشهوة، وكذا لمسها له على الأصح "م" وفي الميتة والصغيرة والعجوز "وذات" المحرم وجهان "م 12 - 15" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does touching a dead woman, a young girl, an old woman, or a mahram nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=231)

مسألة 12 – 15: قوله: وفي مس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان، انتهى.

يعني إذا قلنا ينقض مس المرأة، ذكر المصنف مسائل:

Mas'alah: Does touching a dead woman nullify wudu like touching a living woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=231)

المسألة الأولى –12: مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والمغني3، والشرح4، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان والحاويين، والفائق وغيرهم: 1 ليست في "ب" و "س" و "ط" . 2 في "ط" : "انتقض بمس فرج و" . 3 في "ط" : "م" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/47.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on whether touching a dead woman nullifies wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=232)

إحداهما: هي كالحية، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الخرقي، والكافي1، والمحرر، والوجيز، وغيرهم، وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والإفادات وشرح ابن رزين، وغيرهم، واختار القاضي، وابن عبدوس المتقدم، وابن البنا، وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره. والوجه الثاني: لا ينقض

اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل، والمجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الصغرى.

قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Does touching a young girl nullify wudu like touching an adult woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=232)

المسألة الثانية– 13: الصغيرة هل هي كالكبيرة، أم لا ينقض مسها؟ أطلق الخلاف: أحدهما: هي كالكبيرة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني2، والكافي1 والتلخيص، والإفادات، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم والحاويين، والفائق وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان ونصره. والوجه: الثاني لا ينقض، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم صاحب الوجيز، وقدمه في الرعاية الصغرى.

Mas'alah: Does touching a young girl who is not desired nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=232)

تنبيه: صرح المجد أنه لا ينقض مس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهى "قلت" الذي يظهر أنه مراد من أطلق، والواقع كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does touching an old woman nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=232)

المسألة الثالثة– 14: مس العجوز هل ينقض كغيره أم لا؟ أطلق فيها الخلاف: أحدهما: هي كغيرها فينقض الوضوء مسها، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر 1 1/99–100. 2 1/260.

Mas'alah: What are the rulings on touching through a barrier or touching hair and nails in wudu nullification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=233)

ولا نقض مع حائل، وأمرد، نص عليهما، وعنه بلى فيهما لشهوة "وم" ولا لمس سن وشعر وظفر في الأصح "م" وقال بعضهم: وكذا اللمس به، وهو متوجه، وكذا مس ذكر بظفر، ولا ملموس "ش" وممسوس فرجه "و" على الأصح، ولمس زائد، وبه، كأصلي في الأصح، وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي] الأصحاب، وجزم به في المستوعب والمغني1، والكافي2 والتلخيص، والشرح3، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والإفادات والزركشي،

Mas'alah: Does touching a mahram nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=233)

وصححه الناظم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان. والوجه الثاني: لا ينقض. قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر إذا الحكم منوط بحصول الشهوة، وهي أهل لذلك.

Mas'alah: Does touching a mahram nullify wudu like touching a non-mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=233)

المسألة الرابعة– 15: هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟ أطلق الخل

Mas'alah: What is the correct ruling on touching a mahram nullifying wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=233)

اف: أحدهما: هي كالأجنبية، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني1، والكافي2 والتلخيص، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين، والحاويين والفائق والزركشي، وصححه الناظم، وغيره، وقدمه في4 الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان. الوجه الثاني: لا ينقض. قدمه في4الرعاية الصغرى. قلت: وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the source of the dispute on touching an old woman and a mahram nullifying wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=233)

تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره. 1 1/260. 2 1/99. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/46-47. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does touching a man or woman with desire break wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=234)

أشل، وقيل: ينقض مس رجل رجلا، أو امرأة لشهوة، فينقض مس أحدهما الخنثى1، ومسه لهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "كخنثى" .

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=118)

الرابع : أن تمس بشرته بشرته بشرة أنثى لشهوة . وعنه : مطلقا ، حتى الصغيرة والمحرم . وفي الميتة وجهان . وعنه : لا ينقض بحال . وعلى الأولى : لا ينقض مس سن وظفر [1] وشعر وأمرد [2] لشهوة ، وخرج أبو الخطاب نقضه [3] . وإن نقض اللمس وضوء اللامس ؛ ففي الملموس روايتان [4] . واللمس بزائد وله ؛ كأصلي ، وكذا اليد الشلاء في أحد الوجهين .

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=516)

الخامس، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. وعنه، لا ينقض. وعنه، ينقض لمسها بكل حال. ـــــــ قوله: الخامس، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا ينقض مطلقا. اختاره الآجري، والشيخ تقي الدين في

«فتاويه»، وصاحب «الفائق»، ولو باشر مباشرة فاحشة. وقيل: إن انتشر نقض، وإلا فلا. وعنه، ينقض مطلقا. وحكي عن الإمام أحمد أنه رجع عنها. وأطلقهن في «المستوعب».

Mas'alah: Is ablution recommended after touching a woman without nullification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=516)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثى. استحب الوضوء مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a woman's touch of a man nullify ablution like a man's touch of a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=516)

الثانية، حكم مس المرأة بشرة الرجل، حكم مس الرجل بشرة المرأة، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وعنه، لا ينقض مس المرأة للرجل، وإن قلنا: ينقض لمسه لها. وهي ظاهر «المغني». وأطلقهما في «الكافي»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم».

———

Mas'alah: Does same-gender touch nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=517)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم كلامه، أن مس الرجل للرجل، ومس المرأة للمرأة لا ينقض. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض. اختاره القاضي في «المجرد». فينقض مس أحدهما للخنثى، ومسه لهما. وأطلقهما ابن تميم. وخرج في «المستوعب» النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق.

Mas'alah: Does touching a deceased woman or a minor nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=517)

الثاني، دخل في عموم كلامه الميتة والصغيرة والعجوز وذات المحرم، فهن كالشابة الحية الأجنبية؛ أما الميتة فهي كالحية، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الإفادات»، وابن رزين في «شرحه». واختاره القاضي، وابن عبدوس المتقدم، وابن البنا.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام الخرقي، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: لا ينقض لمسها. اختاره المجد، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وأطلقهما في «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح»، و

«ابن تميم»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق». وأما الصغيرة فهي كالكبيرة، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الإفادات»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، وابن رزين في «شرحه»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا ينقض. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وهو ظاهر «الوجيز». وأطلقهما في «الفروع». وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهى. قلت: لعله مراد من أطلق. وأما العجوز فهي كالشابة، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في «المستوعب»، و «المغني»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، وابن رزين في «شرحه»، و «الإفادات»، و «ابن تميم»، و «الزركشي». وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، و «الرعاية الكبرى». وقيل: لا ينقض. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الفروع»

وحكاهما روايتين ابن عبيدان، وغيره. [انتهى. قلت: الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة، لا نقض وضوئه مطلقا] [1]. وأما ذات المحرم فهي كالأجنبية، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المغني»، و «الكافي»، وابن رزين في «شرحه»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم. وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، و «الرعاية الكبرى». وقيل: لا ينقض.

وقدمه في «الرعاية الصغرى». وأطلقهما في «الفروع» وحكاهما ابن عبيدان وغيره، روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man with no desire touching a woman with desire regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=520)

فائدة: قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من (1) سقط من: ش.

. . . . . ـــــــ لها شهوة، احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on including the four types of people in the nullification of ablution by touch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=521)

فائدة: قدم في «الرعاية الكبرى» إلحاق الأربعة بغيرهم، [على رواية النقض بشهوة، وقدم] [1] على رواية النقض مطلقا عدم الإلحاق. وهو ظاهر «الرعاية الصغرى» في الثاني.

Mas'alah: Does touching a woman from behind a barrier with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=521)

فائدة: لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه، بلى. قال القاضي في «مقنعه»: قياس المذهب، النقض إذا كان لشهوة. قال في «الرعاية» عن هذه الرواية: وهو بعيد. (1) سقط من: ش.

Mas'alah: Does touching with an extra limb nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=522)

تنبيه: شمل قول المصنف: أن تمس بشرته بشرة أنثى. المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس؛ كاليد والرجل والإصبع. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا ينقض المس بزائد، ولا مس الزائد. قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا ينقض على ما وقع لي؛ لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل، بدليل ما لو مس الذكر الزائد فإنه لا ينقض، كذا ها هنا. قال صاحب «النهاية»: وهذا ليس بشيء. وقيل: لا ينقض مس أصلي بزائد، بخلاف

Mas'alah: Does touching hair, teeth, nails, or a beardless youth nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=523)

ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والأمرد. ـــــــ العكس. وشمل كلامه أيضا اللمس بيد شلاء. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: لا ينقض. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالشعر؛ لأنها لا روع فيها. وأطلقهما ابن تميم، و «الحاويين». وقيل: لا ينقض مس أصلي بأشل، بخلاف العكس. قوله: ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: ينقض. قوله: والأمرد. يعني، أنه لا ينقض لمسه ولو كان لشهوة. وهو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، وقطع به أكثر المتقدمين. وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا

Mas'alah: Does the touched person's wudu become nullified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=524)

وفي نقض وضوء الملموس روايتان. ـــــــ كان بشهوة. وحكاها ابن تميم وجها. وجزم به في «الوجيز». وحكاه في «الإيضاح» رواية. قال ابن رجب في «الطبقات»: وهو غريب. قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه، ونصره. قلت: وليس ببعيد. وتقدم قول القاضي في «المجرد»، أنه ينقض مس الرجل الرجل ومس المرأة المرأة لشهوة، فهنا بطريق أولى. قوله: وفي نقض وضوء الملموس روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المذهب الأحمد»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وابن منجى في

. . . . . ـــــــ «شرحه»، و «ابن تميم»، و «الزركشي»، و «تجريد العناية»، إحداهما، لا ينقض، وإن انتقض وضوء اللامس. وهو المذهب. قال في «الفروع»: لا ينقض على الأصح. وصححه المجد، والأزجي في «النهاية»، وابن هبيرة، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، و «التصحيح». والرواية الثانية، ينقض وضووه أيضا. صححه ابن عقيل. قال الزركشي: اختارها ابن عبدوس. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «المغني»، وابن رزين في «شرحه». وحكى القاضي في «شرح المذهب» إن كان الملموس رجلا انتقض طهره، رواية واحدة. وقال في «الرعاية»: وقيل: ينقض وضوء المرأة وحدها. وقيل: مع الشهوة منها.

Mas'alah: When does the dispute about the touched person's wudu apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=525)

تنبيه: محل الخلاف في الملموس إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس. فأما إذا قلنا: لا ينتقض. فالملموس بطريق أولى.

Mas'alah: Is desire considered for the touched person in nullifying wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=525)

فائدة: قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس. قال في «النكت» عن قوله: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس، وأن الشهوة، معتبرة منه. قال الزركشي: محل الخلاف، وفاقا للشيخين، يعني بهما المصنف والمجد، فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: إذا قلنا بالنقض في الملموس، اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من اللامس، حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه وإن وجدت عند اللامس. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on skin-to-skin contact with desire as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=58)

الخامس: مس بشرته بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير حائل غير طفلة وطفل ولو بزائد أو لزائد أو شلل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ولا لمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ولا مس خنثى مشكل ولا بمسه رجلا أو امرأة ولا مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=76)

فصل: السادس: لمس النساء وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينقض بكل حال، لقوله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] الثانية: لا ينقض لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ» . رواه أبو داود، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فقدت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد» . رواه النسائي ومسلم. ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=77)

والثالثة: هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم. ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة فيه. وإن لمست امرأة رجلا ففيه روايتان: إحداهما: أنها كالرجل، لأنها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع. والثانية: لا ينقض وضوءها، لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص، لأن اللمس منه أدعى إلى الخروج. وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه روايتان. وإن لمس سن امرأة أو شعرها أو ظفرها لم ينقض وضوءه. لأنه لا يقع عليها

الطلاق بإيقاعه عليه، وإن لمس عضوا مقطوعا، لم ينقض وضوءه، لأنه لا يقع عليه اسم امرأة، وإن مس غلاما أو بهيمة أو مست امرأة امرأة، لم ينقض الوضوء، لأنه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=127)

الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وعنه: لا ينقض، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] شعيب، وإسناده جيد إليه، وكالذكر، والأخرى: لا ينتقض. أما الدبر، فقال الخلال: إنها الأشيع في قوله، واختارها جماعة، قال في "الفروع" : وهي أظهر، لأن غالب الأحاديث تقيده بالذكر، وأما الفرج، فقال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؛ قال: لم أسمع فيه بشيء، ولا يفضي مسه إلى خروج خارج، بخلاف الذكر، وظاهره أن الخلاف مختص بما إذا مست فرج نفسها،

والأشهر، لا فرق بين مس فرجها، وفرج غيرها، وفي "التلخيص" و "البلغة" : ينقض مس فرج المرأة، وفي مس فرج غيرها وجهان. وظاهر كلامهم لا يشترط للنقض بذلك الشهوة، وهو مفرع على المذهب، وشرطها ابن أبي موسى (وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال) لما سبق. وظاهره أنه لا ينقض بمس غير الفرجين من البدن، وهو كذلك في قول أكثر العلماء، وقال عروة: يجب في مس الأنثيين،، وقال عكرمة: يجب على من مس ما بين فرجيه، ولا تجب بمس فرج بهيمة ولو كانت مأكولة، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، وفيه احتمال، وهو قول الليث، زاد في "الرعاية" : لشهوة، ولا بمس المخرج المعتاد إذا انسد، وانفتح غيره، وفيه وجه، وقيل: معها. فرع: إذا انتشر عضوه

بتكرر نظر، لم ينتقض في الأصح، كما لو كان عن فكر. [مس المرأة بشهوة] (الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة) هذا ظاهر المذهب، لأنه – عليه السلام – «صلى، وهو حامل أمامة» ، والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأنه ليس بحدث، وإنما هو داع إليه، فاعتبرت الحالة التي تدعو إليها، وهي حالة الشهوة، وفي "الوجيز" بشهوة بالباء، وهو أحسن لتدل على المصاحبة، والمقارنة، وهو شامل للأجنبية، وذات المحرم، والصغيرة، والكبيرة لعموم النص، واللمس الناقض معتبر مع الشهوة، فإذا وجدت فلا فرق لكن في العجوز، والمحرم، والصغيرة وجه، وهو ظاهر الخرقي فيها، وصرح به المجد مقيدا بالتي لا تشتهى، وللميتة، والحية، لأن الموت لا يرفع عنها الاسم، وكما يجب

Mas'alah: Does touching hair, teeth, nails, or a beardless youth nullify wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=128)

ينقض لمسها بكل حال، ولا ينقض مس الشعر، والسن، والظفر، والأمرد. وفي نقض [المبدع في شرح المقنع] الغسل بوطئها، واختار الشريف، وابن عقيل خلافه، لأنها ليست محلا للشهوة، وسواء كان المس باليد، أو غيرها من سائر البشر للعموم، والتخصيص تحكم، ولا فرق أيضا بين مسها بعضو زائد أو مس عضو زائد منها، وخرج من كلامه إذا كان اللمس بحائل، وهو المنصوص، ولو مع شهوة، ذكره المؤلف وغيره، لأنه لم يمسها، والشهوة المجردة لا توجب الوضوء، وعنه: ينقض، ذكر القاضي أنه قياس المذهب، قال ابن حمدان: وهو بعيد، وخرج منه أيضا مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة لشهوة، لأنه ليس بداخل في الآية الكريمة، وأما لمسها له مع

الشهوة، فروايتان: إحداهما لا أثر له، لأن النص إنما ورد في الرجل، واللمس منه مع الشهوة مظنة لخروج الحدث فأقيم مقامه، والأخرى، وهي أصح، قال في "المغني" : وهي ظاهر كلام الخرقي: ينقض، لأنها ملامسة ناقضة، فاستويا فيها كالجماع، وهي أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها (وعنه: لا ينقض) اختارها الآجري، والشيخ تقي الدين لما روت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ» رواه أبو داود، والنسائي، واحتج به أحمد، وضعفه يحيى القطان، وابن معين، والترمذي، وغيرهم، «ووقعت يد عائشة على قدمه – عليه السلام –، وهو يصلي، ومسها برجله، وهو يصلي» رواه النسائي، ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته، ولأنه مس فلم ينقض كمس البهيمة، والملامسة في الآية أريد بها الجماع، قاله علي، وابن عباس، ولو باشر مباشرة فاحشة، وقيل: إن انتشر نقض، وإذا لم ينقض مس فرج، وأنثى، استحب الوضوء، نص عليه (وعنه: ينقض لمسها بكل حال) وهو قول ابن مسعود، ورواه الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن

Mas'alah: What are the two narrations regarding the wudu of the person touched?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=129)

وضوء الملموس روايتان.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=138)

(269)

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=138)

مسألة: قال: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة المشهور من مذهب أحمد – رحمه الله –، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة.

وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة. وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوء. ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط. وعن أحمد. رواية ثانية، لا ينقض اللمس بحال. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب، عن عروة، عن عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. وهو حديث مشهور رواه إبراهيم التيمي عن عائشة أيضا، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، وقوله: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] أراد به الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع

فكذلك اللمس؛ ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين، وعن أحمد، رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال. وهو مذهب الشافعي، لعموم قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، قال الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا: {وأنا لمسنا السماء} [الجن: 8] وقال الشاعر: لمست بكفي كفه أطلب الغنى وقرأها ابن مسعود: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة، قال يحيى بن سعيد: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء. وقال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعا - يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور هاهنا عروة المزني، ولم يدرك عائشة، كذلك قاله سفيان الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير. وقال إسحاق: لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة. وقال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها، وإكراما لها، ورحمة، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة. ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل، واللمس لغير شهوة لا ينقض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه. ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله. «قالت عائشة. إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد

غمزني فقبضت رجلي.» متفق عليه. وفي حديث آخر فإذا أراد أن يوتر مسني برجله وروى الحسن قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ» رواه إسحاق بإسناده، والنسائي. وعن عائشة «قالت فقدت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فجعلت أطلبه، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك،

وبمعافاتك من عقوبتك» رواهما النسائي ورواه مسلم «وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها؛ ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم. يحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة. (270)

Mas'alah: Does touching a mahram or a minor nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=140)

فصل: ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة. وقال الشافعي: لا ينقض لمس ذوات المحارم، ولا الصغيرة، في أحد القولين؛ لأن لمسهما لا يفضي إلى خروج خارج، أشبه لمس الرجل الرجل. ولنا، عموم النص، واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع. فأما لمس الميتة، ففيه وجهان: أحدهما، ينقض لعموم الآية. والثاني، لا ينقض. اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل؛ لأنها ليست محلا للشهوة، فهي كالرجل. (271)

Mas'alah: Does touching a woman with any body part nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=140)

فصل: ولا يختص اللمس الناقض باليد، بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع

الشهوة، انتقض وضوءه به، سواء كان عضوا أصليا، أو زائدا. وحكي عن الأوزاعي: لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء. ولنا، عموم النص، والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار إليه. ولا ينقض مس شعر المرأة، ولا ظفرها، ولا سنها، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره؛ لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار. ولا ينجس الشعر بموت الحيوان، ولا بقطعه منه في حياته. (272)

Mas'alah: Does touching a woman through a barrier nullify ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=140)

فصل: وإن لمسها من وراء حائل، لم ينتقض وضوءه، في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك والليث ينقض إن كان ثوبا رقيقا. وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة؛ لأن الشهوة موجودة. وقال المروذي: لا نعلم أحدا قال ذلك غير مالك والليث.

لنا، أنه لم يلمس جسم المرأة؛ فأشبه ما لو لمس ثيابها، والشهوة بمجردها لا تكفي، كما لو مس رجلا بشهوة، أو وجدت الشهوة من غير لمس. (273)

Mas'alah: Does a woman's touching a man with desire nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=141)

فصل: وإن لمست امرأة رجلا، ووجدت الشهوة منهما، فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما، بملاقاة بشرتهما. وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن هي شقيقة الرجل. يعجبني أن تتوضأ؛ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس، فهي كالرجل. وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين، لا فرق فيه بين اللامس والملموس، كالتقاء الختانين. وفيه رواية أخرى: لا ينتقض وضوء المرأة، ولا وضوء الملموس وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء، فيتناول اللامس من الرجال، فيختص به النقض، كلمس الفرج؛ ولأن المرأة والملموس لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض، فأقيم مقامه، ولا يوجد ذلك في حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، وأدعى إلى الخروج، فلا يصح القياس عليهما، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل. (274)

Mas'alah: Does touching a severed limb, a man, a child, a woman, an animal, or a hermaphrodite nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=141)

فصل: ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة؛ لزوال الاسم، وخروجه عن أن يكون محلا للشهوة ولا بمس رجل ولا صبي، ولا بمس المرأة المرأة؛ لأنه ليس بداخل في الآية؛ ولا هو في معنى ما في الآية؛ لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعا وطبعا، وهذا بخلافه. ولا بمس البهيمة؛ لذلك. ولا بمس خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة. ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة؛ لذلك، والأصل الطهارة، فلا

تزول بالشك ولا أعلم في هذا كله خلافا، والله أعلم. [مسألة تيقن الطهارة وشك في الحدث] (275)

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=21)

الرابع: لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لشهوة فينقض وضوء اللامس قوله: "الرابع: لمس الرجل للمرأة المرأة للرجل بشهوة فينفض وضوء اللامس وفي الملموس روايتان" أطلق الخلاف ومراده مع الشهوة من

Mas'alah: Does touching without desire nullify ablution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=22)

وفي الملموس روايتان وعنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة وعنه لا ينقض بحال ومس الشعر والظفر والسن والأمرد لا ينقض.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=166)

قال: (الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. وعنه لا ينقض. وعنه ينقض لمسها بكل حال. ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والأمرد. وفي نقض وضوء الملموس روايتان) . أما كون مس بشرة الرجل بشرة أنثى لشهوة من نواقض الوضوء على المذهب فلما يأتي. وأما كونه لا ينقض بحال على رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» [1] رواه أبو داود. وأما كونه ينقض بكل حال على رواية فلقوله تعالى: {أو لمستم النساء} [المائدة: 6] قراءة ابن مسعود. والأول هو الصحيح لأن فيه جمعا بين القرآن الكريم وبين فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. فتحمل الآية على السهو، ويحمل فعله على أنه كان لغير شهوة. ولا فرق في هذا اللمس بين الأجنبية وذات المحرم. والصغيرة والكبيرة. والحية والميتة لعموم الآية ووجود العلة. واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أن لمس الميتة لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل. وهذا اللمس مختص بالعضو المتصل؛ لأن المنفصل خرج أن يكون محلا للشهوة. وأما كون لمس الشعر والسن والظفر لا ينقض؛ فلأن ذلك ينفصل عن المرأة حال السلامة أشبه الدمع والعرق. ولأنه لا يقع على المرأة الطلاق بإضافته إليه، ولا الظهار فكذلك لا ينقض الوضوء. وأما لمس الأمرد لا ينقض فلعدم تناول الآية له. ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (179) 1: 46 كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة. وأخرجه الترمذي في جامعه (86) 1: 133 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. وأخرجه النسائي في سننه (170) 1: 104 كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة.

وأما كون وضوء الملموس ينقض في رواية فقياسا على اللامس. وأما كونه لا ينقض في رواية فلعموم تناول الآية لذلك. وقياسه على اللامس لا يصح لأن الحدث في حقه أدعى منه حق الملموس.

Mas'alah: Does skin-to-skin contact between a man and a woman nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

والرابع : مماسة جسم الرجل لجسم المرأة من غير حائل ، بأي موضع كان من بدنيهما ، وسواء في ذلك الشباب والعجائز ، والأحياء والأموات ، وذوات الأرحام والأجنبيات . وسواء كان اللامس الرجل أو المرأة ، وسواء كان لشهوة أو لغير شهوة في إحدى الروايات .

Mas'alah: Does skin-to-skin contact only nullify ablution if done with desire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

والثانية : لا تنقض إلا إذا كانت لشهوة .

Mas'alah: Does skin-to-skin contact never nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

والثالثة : لا تنقض بحال .

Mas'alah: Does touching nullify the ablution of the person touched?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وإذا قلنا : إنه ينقض ، فهل ينتقض وضوء الملموس ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: Does touching teeth, nails, or a beardless youth nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

ولا ينقض مس السن والظفر والأمرد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching another woman with desire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة . وعلى هذا يخرج مس المرأة للمرأة لشهوة السحاق .

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=32)

(الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى) وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينقض بكل حال لقوله سبحانه: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] والثانية: لا ينقض بحال لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ» ، رواه أبو داود، و [قال: هو مرسل] لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها، وقالت عائشة: «فقدت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلت أطلبه

فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد» ، رواه مسلم، ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته، والرواية الثالثة: وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعا بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم ولا فرق [في اللمس] بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=61)

مسألة: (وملاقاة جسم الرجل المرأة لشهوة) . المشهور من المذهب: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقض لغير شهوة، وبه قال علقمة والأسود ومالك وحكاه أحمد عن عمرو بن مسعود أن لمس المرأة ينقض إذا كان لشهوة. وعن أحمد: أن ملامسة النساء ينقض بكل حال وبه قال الشافعي، وروي الوضوء من القبلة واللمس عن عمر وابنه وابن مسعود وزيد بن أسلم وربيعة والزهري. وعن أحمد: أن لمس النساء لا ينقض بحال وبه قال الحسن وعطاء وأبو حنيفة وهو مذهب علي وابن عباس. فإن قلنا: ينقض مطلقا بحجة قوله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}

[المائدة:6] وقرأ حمزة والكسائي: "أو لمستم النساء" وحقيقة اللمس قد وجدت هاهنا، ولهذا قال عمر وابنه وابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء. ولأنه يصلح للجماع ولما دونه فيحمل عليهما. وإن قلنا: لا ينقض بحال فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ)) [1] احتج به أحمد في رواية حنبل ورواه أبو داود والنسائي من حديث (1) أخرجه أبو داود في سننه

(178) 1: 45 كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة. وأخرجه النسائي في سننه (170) 1: 104 كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة.

إبراهيم التيمي عن عائشة. قال أبو داود: هو مرسل إبراهيم لم يسمع من عائشة، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة [1] ، وتكلم فيه لأجل أن حبيبا لم يسمع من عروة، ويقال: إن عروة هذا هو عروة المزني وليس بابن الزبير وهذا كله لا يمنع الاحتجاج به عندنا. وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من حديث إبراهيم عن عائشة وإن كان مرسلا. وقد رواه أبو بكر البزار في مسنده فقال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح قال نا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثني أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ولم يتوضأ)) قال شيخنا: وهذا إسناد جيد يتصل ورجاله ثقات ولا أعلم له علة توجب تركه. ولأنه لمس فلم ينقض، كلمس الرجل للرجل. فعلى هذا تكون الملامسة في الآية الجماع وكذلك فسرها علي وابن عباس. ووجه الرواية الأولى وهي أصح عندي الآية فإن المبادر إلى الفهم من مطلق لمس النساء ما يقصد منهم غالبا من التلذذ وقضية الشهوة، ثم لو كانت عامة لخصصها بخبر القبلة، وحملناه على قبلة الرحمة والشفقة جمعا بينها. ولأن لمس الشهوة مظنة الحدث بالمذي أو المني فأقيم مقامه كالنوم والوطء مع الإنزال وعكسه الحالي فإنه أشبه نوم الجالس يسيرا، وتمسك أبو حنيفة بما روى معاذ بن جبل قال: ((جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لم تحل له فلم يدع شيئا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها. قال: توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية: {وأقم الصلاة طرفي النهار. . . الآية} [هود:114] فقال معاذ: هي له خاصة أم للمسلمين عامة قال: بل هي (1) أخرجه أبو داود في سننه (179) 1: 46

كتاب الطهارة، باب باب الوضوء من القبلة. وأخرجه الترمذي في جامعه (86) 1: 133 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (502) 1: 168 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة.

للمسلمين عامة)) [1] رواه أحمد والدارقطني. فأمر بالوضوء من المباشرة دون الجماع فعلم كونها سببا. ولأنه لمس لشهوة فنقض، كما لو باشرها دون الفرج بشهوة وانتشر ولم يخرج منه شيء، فإنه وافق في هذه الصورة وخالفه فيها محمد بن الحسن. ولأنه لمس يحرم الربيبة ويوجب الفدية في الحج فأشبه ما ذكرنا، ونص الشافعي ما روت عائشة قالت: ((كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما وإذا قام بسطتهما. والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح)) [2] رواه البخاري وأبو داود. وللنسائي: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)) [3] . ولأنه لمس لا يحرم الربيبة بحال ولا يوجوب الفدية فأشبه اللمس من وراء حائل ومس الشعر.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify the wudu of the toucher and the touched?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=14)

قوله الرابع لمس الرجل للمرأة المرأة للرجل بشهوة فينفضيوضوء اللامس وفي الملموس روايتان أطلق الخلاف ومراده مع الشهوة من

الملموس لأنه فرع على ما قدمه وهو ظاهر المذهب فإن قيل باعتبار الشهوة من اللامس فهل يلحق الملموس به مع الشهوة فيه روايتان وإن قيل لا تعتبر الشهوة من اللامس لم تعتبر في الملموس وفي إلحاقه به الروايتان ولهذا قال القاضي أبو الحسنين الملموس هل ينتقض وضوءه في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس على روايتين وعن الشافعي كالروايتين انتهى كلامه أما اعتبار الشهوة من اللامس وعدم اعتبارها من الملموس فلا وجه له لأن غاية حكم الملموس أن يساوي حكم اللامس لأنه فرعه وغاية الفرع مساواته لأصله ولهذا صحح جماعة عدم نقض وضوءه الملموس مطلقا وإن قلنا ينقض وضوء اللامس منهم المصنف في شرح الهداية والأزجي في النهاية وذكر ابن هبيرة أنه أظهر الروايتين ولم أجد أحدا صحح خلاف هذا غير ابن عقيل ومذهب مالك اعتبار الشهوة من الملموس كاللامس فإن وجدت لزمه الوضوء وإلا فلا قال المصنف ويجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ذلك قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة إذا قلنا بالنقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس انتهى كلامه

وقول ابن تميم ولم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس هذا يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس وأن الشهوة معتبرة منه وأن من الواضح أن حكم الملموس مفرع عليه لا أنها تعتبر منه وإن اعتبرت من اللامس ولم أجد أحدا صرح بهذا ويؤخذ من كلامه أن الممسوس فرجه لا ينتقض وضوءه رواية واحدة وصرح به غير واحد وهو مذهب مالك والشافعي مع أن مذهبهما نقض وضوء الملموس كاللامس على أصلهما لأن الملامسة تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس ومن أصحابنا من ذكر في الممسوس فرجه وجهين ومنهم من ذكر روايتين وذكر

القاضي في شرحه أن مس المرأة لفرج الرجل أو الرجل لفرج المرأة هل هو من قبيل مس النساء أو من قبيل مس الفرج على وجهين والأظهر أنه ينتقض وضوء الماس منهما لفرج الآخر وإن لم يكن بشهوة والممسوس فرجه لا ينتقض وضوءه في ظاهر المذهب إلا أن يكون عليه شهوة ففيه الروايتان

Mas'alah: Does a man touching a woman with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=144)

(و) الخامس: (مسه) ، أي: الذكر (امرأة بشهوة) ؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء: للمصاحبة. والمرأة شاملة للأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميزة، وسواء كان المس باليد [2] أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشل.

Mas'alah: Does a woman touching a man with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=144)

(أو تمسه بها)، أي: ينقض مسها للرجل بشهوة، كعكسه السابق.

Mas'alah: Does the wudu of a person whose body is touched break even if desire is felt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=144)

(ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة) ، (1) في (أ) : لم ينتقض وضوؤها. (2) في (ق) : بيد.

ذكرا كان أو أنثى. وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=516)

141 - مسألة: (الخامس، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. وعنه: لا ينقض. وعنه: ينقض لمسها بكل حال) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الملامسة، فروى عنه أنها تنقض الوضوء بكل حال. وهو مذهب الشافعي. ويروى إيجاب الوضوء من القبلة مطلقا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، والزهري، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، لعموم قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [1]. قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها (1) سورة المائدة 6.

Mas'alah: What are the different narrations on kissing and its effect on ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=517)

الوضوء. رواه الأثرم. وروى عن أحمد رواية ثانية، أنه لا ينقض بحال. يروى ذلك. عن ابن عباس. وهو قول طاوس، والحسن، ومسروق [1]. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه. وقال قوم: من قبل حلالا فلا وضوء عليه، ومن قبل حراما فعليه الوضوء. وهو قول عطاء. فإن باشر لشهوة وليس بينهما ثوب، وانتشر، فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة، ويعقوب. وقال محمد: لا وضوء عليه، إلا أن يخرج منه شيء؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل عائشة، وصلى ولم يتوضأ. رواه أبو داود، والنسائي [2] من رواية التيمي [3]، وقالا: لم يسمع من عائشة. وقال (1) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي التابعي الفقيه العابد، توفي سنة ثلاث وستين. طبقات الفقهاء للشيرازي 79، تهذيب التهذيب 20/ 109 – 111. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 40. والترمذي، في: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 124. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 86، 87. (3) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، كان من العباد، مات ولم يبلغ أربعين سنة، توفي سنة اثنتين وتسعين. تهذيب التهذيب 1/ 176، 177.

. . . . . ـــــــ النسائي: ليس في هذا الباب شيء أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا. وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان. رواه مسلم [1]. وعنها، قالت: كنت أنام بين يدي (1) في: باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 352.كما أخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 203. والترمذي، في: باب

في دعاء الوتر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذي 1/ 72. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة، وفي: باب نصب القدمين في السجود، وباب نوع آخر من باب الدعاء في السجود، من كتاب التطبيق، وفي: باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، من كتاب الاستعاذة. المجتبى 1/ 85، 2/ 166، 176، 8/ 250. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القنوت في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب ما استعاذ منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه 1/ 373، 2/ 1263. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الدعاء، من كتاب مس القرآن. الموطأ 1/ 214. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 58، 201. وفي الباب عن علي، رضي الله عنه، في ذكر دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 329. والنسائي، في: باب الدعاء في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 206. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 96، 118، 150.

. . . . . ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي. متفق عليه [1]. وللنسائي: مسني برجله [2]. والآية أريد بها الجماع، قاله ابن عباس. ولأن المراد بالمس الجماع، فكذلك اللمس. ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين. والرواية الثالثة وهي ظاهر المذهب، أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها، جمعا بين الآية والأخبار. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (1) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الفراش، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وباب التطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، من أبواب العمل في الصلاة. صحيح

البخاري 1/ 107، 136، 138، 2/ 81. ومسلم، في: باب الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 366. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 163. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 85. وابن ماجه، في: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 307. والدارمي، في: باب المرأة تكون بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 328. والإمام مالك، في: باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل. الموطأ 1/ 117. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 37، 55، 126، 134، 200، 225، 255، 260، 275. (2) انظر التخريج السابق.

. . . . . ـــــــ ابن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه [1]. والظاهر أنه لا يسلم من مسها. ولأن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة. ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم. وهذا مذهب الشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة، وذوات المحارم وغيرهن. وقال الشافعي في أحد (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 137. ومسلم، في: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد ومواقع الصلاة. صحيح مسلم 1/ 385، 386.كما أخرجه أبو داود، في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 211. والنسائي، في: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 10. والإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب

السفر. الموطأ 1/ 170.

. . . . . ـــــــ قوليه: لا ينقض لمس ذات المحرم، ولا الصغيرة؛ لأن لمسهما لا يفضي إلى خروج خارج، أشبه لمس الرجل. ولنا، عموم النص، واللمس الناقض معتبر بالشهوة، فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع. فأما لمس المرأة الميتة، ففيه وجهان؛ أحدهما، ينقض. اختاره القاضي؛ لعموم الآية، وكما يجب الغسل بوطئها. والثاني، لا ينقض. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل؛ لأنها ليست محلا للشهوة، فهي كالرجل.

Mas'alah: Is nullifying touch restricted to the hand or does it include any body part?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=521)

فصل: ولا يختص اللمس الناقض باليد، بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة، انتقض الوضوء به، سواء كان عضوا أصليا، أو زائدا. وحكي عن الأوزاعي، لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء. والأول أولى؛ لعموم النصوص، والتخصيص بغير دليل تحكم، فلا يصار إليه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does touching a woman through a barrier nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=522)

فصل: فإن لمسها من وراء حائل، لم ينتقض وضوءه. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك والليث: ينقض إذا كان ثوبا رقيقا. وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة، وذلك لأن الشهوة موجودة. ولنا، أنه لمس، فلم ينقض من وراء حائل، كلمس الذكر، ولأنه لم يلمس جسم المرأة، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، كما لو وجدت الشهوة بغير لمس.

Mas'alah: Does a woman's touch of a man with desire nullify her ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=522)

فصل: فإن لمست المرأة رجلا لشهوة، انتقض وضوءها في إحدى الروايتين، وهو ظاهر قول الخرقي. وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ؛ لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الرجل والمرأة، كالجماع. والرواية الثانية، لا ينتقض وضوءها. وللشافعي قولان كالروايتين؛ لأن النص إنما ورد في الرجال، ولا يصح قياسها عليه؛ لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض، فأقيم مقامه، ولا يوجد ذلك في حق المرأة، وإذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم.

Mas'alah: Does touching hair, teeth, nails, or a beardless youth nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=523)

ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والأمرد. ـــــــ 142 - مسألة: (ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر) وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وكذلك لمسها بشعره وسنه وظفره؛ لأن ذلك مما لا يقع عليه الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار، فأشبة الثوب. ويتخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والأمرد؛ إذا كان لشهوة، ذكره أبو الخطاب؛ لأن لمس المرأة إنما نقض لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المذي، ولا ينقض لمس الأمرد، ولا لمس الرجل، ولا لمس المرأة المرأة؛ لأنه ليس بداخل في الآية، ولا في معناه؛ لكونه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا. وقال القاضي في «المجرد»: إذا لمس الرجل الرجل، أو المرأة المرأة، [وكان بينهما شهوة] [1] انتقض وضوءه في قياس المذهب. والأول أولى؛ لما ذكرنا. ولا ينتقض الوضوء بلمس (1) في م: «بشهوة».

Mas'alah: Does the wudu of the person being touched break in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=524)

وفي نقض وضوء الملموس روايتان. ـــــــ البهيمة؛ لما ذكرنا، ولا بمس خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة. ولا ينتقض وضوء الخنثى بمس امرأة ولا رجل؛ لأنه متيقن بالطهارة، شاك في الحدث، قال شيخنا: ولا أعلم في هذا كله خلافا [1]. كان مس عضو امرأة مقطوعا لم ينتقض وضهوءه؛ لأنه لا يقع عليه اسم المرأة، ولا هو محل للشهوة. 143 - مسألة: (وفي نقض وضوء الملموس روايتان) ، إحداهما، ينتقض، لأن ما ينتقض التقاء البشرتين يستوى فيه اللامس والملموس، كالجماع. والثانية، لا ينتقض؛ لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس، فاختص به،

كلمس الذكر، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس. وللشافعي قولان كهذين. (1) انظر: المغني 1/ 262.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=269)

قال : (ومنها أن يمس امرأة بشهوة ، أو تمسه بها ، أو يمسا بها أمرد مشتهى) . ش : هذا الناقض الخامس . ذكر المصنف ثلاث مسائل : الأولى : أن مس الرجل المرأة لشهوة ينقض وضوءه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وبه قال علقمة وعبيدة والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري ومالك وإسحاق قالوا : يجب الوضوء على من مس قبل أو لمس لشهوة ، ولا يجب على من قبل للرحمة ، والدليل : الآية ؛ فإن المتبادر إلى الفهم من مطلق النساء : ما يقصد منهن غالبا من التلذذ وقضاء الشهوة . ثم لو كانت عامة ؛ لخصصناه بخبر القبلة ، وحملناه على قبلة الشفقة والرحمة جمعا بينهما . ولأن لمس الشهوة مظنة الحدث بالمذي أو المني فأقيم مقامه ؛ كالنوم والوطء مع الإنزال . وعكسه الخالي عن الإنزال ؛ فإنه لا يفضي إليه فأشبه نوم الجالس يسيرا . فرع : الأول : ظاهر كلامه : لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والميتة والعجوز ؛ فهن كالشابة الحية الأجنبية . أما ذات المحرم فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . وجزم به في المستوعب والتلخيص والمغني والكافي وغيرهم ، وصححه الناظم ، وقدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وأطلقهما في الفروع ، وحكاهما ابن عبيدان وغيره روايتين . أما الميتة فهي كالحية على الصحيح من المذهب . جزم به في

المستوعب والتلخيص

وغيرهما . وهو ظاهر كلام الخرقي والمحرر وغيرهما ، واختاره القاضي . وقيل : لا ينقض لمسها . اختاره المجد وغيره ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وأما العجوز فهي كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . وجزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح وغيرهم . وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في الفروع . الثاني : ظاهر كلامه : أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء . وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع . وصرح المجد : أنه لا ينقض لمس الطفلة وإنما ينقض لمس التي تشتهى ، ولعله مراد من أطلق . وظاهر كلام كثير من علمائنا : أن الصغيرة كالكبيرة . وجزم به في المستوعب والتلخيص والإفادات والمغني والكافي والشرح وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن عبيدان .

Mas'alah: Does a woman touching a man with desire nullify her ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=270)

المسألة الثانية : مس المرأة الرجل لشهوة ينقض الوضوء على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر ، وبها قال مالك والشافعي ؛ لأنها شخص لمس لمن هو محل لشهوته ، فأشبه لمسه لها بل أولى ؛ لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها .

Mas'alah: Does touching a beardless youth with desire nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=270)

المسألة الثالثة : أن لمس الرجل والمرأة الأمرد بشهوة ينقض الوضوء منهما . وحكاه في الإيضاح وحكاه ابن تميم وجها . وقال القاضي في المجرد في سياق ما ينقض : وكذلك إذا لمس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة لشهوة يعني : ينقض الوضوء . وهو قياس المذهب . وخرج أبو الخطاب في لمس الأمرد : أنه ينقض نظرا إلى ميل الطباع إليه في حق كثير من الناس . وحكاه صاحب الرعاية رواية عن الإمام أحمد . وهذا قول متوجه وسببه : أنا قد رأينا جميع ما يترتب على الوطء في الفرج من إفساد العبادات من الحج والصوم والاعتكاف وغير ذلك ، يترتب على الوطء في الدبر ؛ فتكون دواعيه من اللمس والقبلة وغيرها كدواعي الآخر . ولا خفاء أن ميل الطباع الآدمية بعضها إلى بعض أكثر وأغلب من ميلها إلى غير جنسها من البهائم وغيرها ، ولا يجحد ذلك إلا من يكابر عقله .

وقد روي : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم جاءه وفد ومعهم غلام وضيء الوجه ، فأجلسه خلفه)) . فلولا علمه صلي الله عليه وسلم أن الطباع تميل إلى الصور الوضيئة ؛ لم يكن لإقعاده خلفه فائدة . وإذا ظهر الفرق بينه وبين البهائم امتنع إلحاقه بها ، وألحق بجنسه الآدمي . والمذهب عدم النقض ؛ لأنه ليس محلا للشهوة على الإطلاق فلم ينقض ؛ كلمس البهيمة . ولأنه من جنس لا ينقض الوضوء بلمسه ، فكان ملحقا بالأغلب . ولا اعتبار بالطباع المنحرف عن نصح الاستقامة في الميل إلى المردان ؛ لأن الاعتبار بما خلق محلا للشهوة ، وإلا لساغ قول من قال : ينقض الوضوء بمس بهيمة . وهو خلاف قول الجمهور . وقال أبو نصر الله : المذهب بلا تردد : أن مس الأمرد لا

ينقض مطلقا ، والقول بأنه ينقض وجه قل من يحكيه من الأصحاب ، لكنه حسن من حيث القياس ، إلا أنه يكاد أن يكون خلاف الإجماع السابق . وقد نفى صاحب المغني الخلاف [1] . ومس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لا ينقض . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقيل : ينقض . اختاره القاضي في المجرد ؛ فينقض مس أحدهما للخنثى ومسه لهما . وأطلقهما ابن تميم ، وصرح في المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

Mas'alah: Is touching that nullifies ablution limited to the hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=271)

الرابع : ولا يختص اللمس الناقض باليد ، بل بأي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به ، سواء كان عضوا أصليا أو زائدا ، وحكي عن الأوزاعي : لا ينقض الوضوء إلا بأحد أعضاء الوضوء . والأول أولى ؛ لعموم النصوص . والتخصيص تحكم بغير دليل ، فلا يصار إليه .

Mas'alah: Does the touched person's ablution break when touched with desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=271)

الخامس : ظاهر كلام المصنف : أن وضوء الملموس لا ينقض . وهو إحدى الروايتين . هذا التفريع على القول بنقض وضوء اللامس ، فأما إذا لم نقل به فالملموس أولى . (1)

... هنا عدة كلمات لم تظهر في مصورة الأصل .

وعن الشافعي قولان كالروايتين . وقال مالك : إن التذ الملموس لزمه الوضوء ، وإلا فلا . ويجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ذلك . ذكره في شرح الهداية وهو المذهب . قال في الفروع : لا ينقض على الأصح ، وصححه المجد والأزجي في النهاية وابن هبيرة وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والتصحيح ؛ لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس ، فاختص به كلمس الذكر . ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس ، فامتنع القياس . والثانية : ينتقض وضوؤه أيضا . صححه ابن عقيل . قال الزركشي : اختارها ابن عبدوس وجزم به في الإفادات ، وقدمه في المغني وابن رزين في شرحه . وحكى القاضي في شرح المذهب : إن كان اللامس رجلا انتقض طهره رواية واحدة . وقال في الرعاية : وقيل : ينتقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها ؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين ، يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع . فعلى رواية عدم النقض ؛ إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال . وعلى رواية النقض : إن كان لشهوة انتقض وضوؤها كمسه لغير فرجها . وإن لم تكن بشهوة لم ينتقض ؛ لأن طهره إنما انتقض بكونه مس فرجا لا بلمس النساء ، وذلك لا يؤثر في الملموس على كلتا الروايتين .

Mas'alah: Does touching teeth, hair, nails, or anus nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=272)

قال : (ولا ينقض لمس سن وشعر وظفر ودبر ، ولا مع حائل) . ش : هذا المذهب

وعليه جماهير علمائنا في لمس السن والشعر والظفر ؛ لأن ذلك لا يقع عليها الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار ؛ فأشبه الثوب . وأما قوله : ((ودبر)) يعني : لا ينقض لمسه أيضا . قال الخلال : العمل عليه وهو الأشيع في قوله وحجته . قال في مجمع البحرين : لا ينقض في أقوى الروايتين . قال في الفروع : وهي أظهر . واختارها جماعة منهم المجد في شرحه ، وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه في التصحيح ، وهو ظاهر كلامه في المنور والمنتخب فإنهما ما

ذكرا إلا [1] الذكر . وهو قول قتادة ويحيى بن سعيد ومالك . ولأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : ((من مس ذكره فليتوضأ)) [2] أنه لا يتوضأ من مس بقية البدن . ولأن مسه لا يفضي إلى حدث منه بحال ، أشبه سائر الأعضاء . وعكسه قبل الرجل والمرأة . والثانية : ينقض لمسه . قال في الفروع : ينقض على الأصح . قال في النهاية : وهي أصح . قال الزركشي : وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار الأكثرين ، وجزم به جمع من علمائنا ، وقدمه في المستوعب والمحرر . نقل هذه الرواية أبو داود . وقال في رواية أبي طالب ، عطاء يقول : إذا مس دبره يتوضأ ، وما هو ببعيد أنا أقول به . وهو قول الزهري وسعيد بن مهران والليث بن سعد والمشهور على الشافعي ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((من مس فرجه فليتوضأ)) [3] . ولأنه مخرج معتاد للحدث ؛ فأشبه القبل . وقوله : ((ولا مع حائل)) يعني : لا ينقض المس أيضا من وراء حائل ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والليث : ينقض إذا كان ثوبا رقيقا . وكذلك قال ربيعة : إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة ، وذلك لأن الشهوة موجودة . ولنا : أنه لمس فلم ينقض من وراء حائل ؛ كلمس الذكر . ولأنه لم يلمس جسم المرأة . أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة ، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها ؛ كما لو وجدت الشهوة بغير لمس .

Mas'alah: Is desire a condition for wudu nullification by touch in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=275)

فرعان : أحدهما : قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك شهوة . وهو مفرع على المذهب ، وشرطها ابن أبي موسى ؛ وهو جار على الرواية الضعيفة . الثاني : هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء ؟ أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي في شرحه ، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان والرعاية وغيرهم . والصحيح من المذهب : أنه من قبيل مس الفرج ، فلا يشترط لذلك شهوة . قال في النكت : وهو الأظهر . وإن قلنا : هو من قبيل مس النساء ؛ اشترطت الشهوة على الصحيح على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on touching the opposite gender with desire as a nullifier of wudu?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=113)

قوله: (لمس بشرة الذكر) بشرة (الانثى) فحذف بشرة، لدلالة المذكور عليه. فإن قيل: لما عبر هنا بلمس وفي النوع الرابع بـ (مس) هل بينهما فرق؟ قلت: قد يفرق بينهما؛ أخذا من صنيع المصنف رحمه الله تعالى، بأن المسئ خاض باليد، والمسك بجميع البدن، ولذا قيد مسك الفرج باليد، وأطلق في جانب المرأة، ولم يقيد باليد، بل يدخلون فيه اللمس باليد وبغيرها، فلهذا يقولون: لمسن الرجل المرأة ببشرته. فاللمس أعم من المسئل على المعتمد، ولشس مصدر مضاف لمفعوله، أي: لمسأل الذكر بشرة

الأنثى. قوله: (أو الأنثى الذكر) أي: لمسك بشرة الأنثى بشرة الذكر. فقوله: «أو الأنثى، عطف على الذكر. قوله: (لشهوة من غير حائل) هذان القيدان شرطان في نقض الوضوء، فالجار والمجرور متعلق بالمسألتين؛ الذكر والأنثى، وأما لو كان اللمس لغير شهوة، g g i. وهي التلذذ بذلك، او بحائل، فلا نقض. فينتقض مع الشهوة لمس احدهما ?، ولو بزائلي لزائل، أو أشل. عا "وزيادة." (هداية الراغب) (1 / (264)) . «هداية الراغب» (?>< ?) . (\) (Y 3 Y \ (3) (?) (Y فتح وهاب المآرب ?* ولو كان الملموسى ميتا "، أو عجورا" ، أو مخرما "، لا لمس من دون" (1? (Y ? (?) ? (2) O "سبع، ولا لمسائل يسر وظفر وشعر، ولا المسلى بذلك" N . و , , , (A (مب سمبر. ولاينتقض وضوهئ الممشوس فرجه، أو الملموس بدنه "، ولو وجد"(?

(1)

Mas'alah: Does touching an old woman who is not desired nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (أو عجوزا) أي: ولو كان الممسوس عجوزا لا تشتهى. ((2))

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (أو محرما) بالنصب، عطفا على: (عجوزا) ولا فرق بين كون الملموس مظنة للشهوة، أو لا. وقال الشافعي: لا نقض بلمس ذوات المحرم. ح ف. * (4)

Mas'alah: Does touching a child under seven years nullify ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (لا لمس) بالرفع، فاعل ينقض المقدر في نظم الكلام، أي: لا ينقض لمس من بيئه دون سبع سنين، كطفلة وطفل، أي: لا ينقض مسش الرجل الطفلة، ولا المرأة الطفل؛ لأنه ليس محلا للشهوة. ولا مش أمرد، ولو بشهوة. وعلم منه: أنه إذا لمس صغيرة تشتهى، وهي بن ت سبع فأكثر؛ لشهوة، انتقض الوضوء؛ لعموم: وأؤ للمشغم آليات% [النساء: ?. شع. ل'ا (ه)

Mas'alah: Does being touched on the body nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=114)

قوله: (او الملموس بدنه) بالرفع، عطف علي ما قبله. [?] انظر «كشاف القناع» (?<<<<<<<< ?) . كتاب الطهارة شهوة "."

Mas'alah: Does finding desire nullify ablution for the one touched in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=115)

قوله: (ولو وجد شهوة) غاية لقوله: «ولا ينتقض وضوء .. إلخ). أي: الذي مسق فرجه أو بدنه لا ينتقض وضوئيه، ولو كان الملموسى فرنجه أو بدنه وجد شهوة؛ لأنه لا نصل فيه. ولا يصح قياشه على اللامس؛ لفرط شهوته، ومتى لم ينقض مسئل أنثى، استحب الوضوء. ولا نقض أيضا بانتشار لفكر، وتكرار نظر. ع "" وإيضاح.

Mas'alah: Does mutual touching nullify the ablution of both parties?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=84)

ويتجه: نقض كل لو تلامسا معا.

Mas'alah: What does not nullify ablution regarding thoughts and touching ambiguous persons?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=84)

ولا نقض بانتشار عن فكر، وتكرار نظر، ولمس عضو مقطوع، وخنثى مشكل، ولا بلمسه رجلا أو امرأة، فلو لمس كلا منهما بشهوة، أو لمساه لها انتقض وضوءه في الأولى، ووضوء أحدهما لا بعينه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on touching between spouses with desire as a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=252)

الخامس: لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل، ولو بزائد لزائد، أو أشل، أو ميت، أو هرم، أو محرم. لا لشعر، وظفر، وسن، ومن دون سبع، ورجل لأمرد، ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة.

Mas'alah: How is the nullification of ablution by touch reconciled between the Quran and hadith?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

(6) قوله: "للجمع بين الآية والأخبار" أي فالآية ظاهرها أن اللمس ينقض الوضوء مطلقا. وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقعت يد عائشة على قدميه وهو يصلي، ومن أنها قالت: "كان إذا سجد غمزني فقبضت رجلى" ظاهره أنه لا ينقض مطلقا. فأنيط الحكم بالشهوة للجمع بين ذلك.

Mas'alah: What is meant by desire in the context of nullifying ablution by touch?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

تنبيه: المراد بالشهوة اللذة. فمتى حصل التلذذ باللمس كان لشهوة.

Mas'alah: Does touching between women or men nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

(7) قوله: "ولا نقض بلمس امرأة امرأة ولو بشهوة" [3]. قلت: وكذا لمس رجل رجلا ولو أمرد. هذا مما ظهر لي. ثم رأيته مصرحا به في "الإقناع" وغيره.

Mas'alah: What is the difference between 'mass' and 'lams' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

فائدة: "المس" باليد خاصة، و "اللمس" بجميع البدن. فهو أعم.

Mas'alah: Is wudu recommended after touching a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

(8) قوله: "استحب الوضوء" أي خروجا من خلاف من أوجبه، كالشافعي (1) النهاية: لعل مراء بها "النهاية في تصحيح الفروع، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن ماجد المرداوي (– 783هـ) ." (2) قوله: "شيخنا" مراد صاحب الفروع بهذه العبارة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله. (3) قوله "ولو بشهوة" ليست هذه الكلمة في نسخ شرح الدليل التي بين يدي.

[1/ 71] ومن تبعه.

Mas'alah: Does a woman's touch with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=250)

فإن كان المس لغيرها [1] أو مست ذكره لم ينتقض وضوءها [2] (و) الخامس (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) [3] لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة [4] . (1) أي بغير شهوة لم ينتقض الوضوء في المسألتين. (2) ولو بشهوة لاحتمال أن يكون زائدا. (3) جمعا ين الآية والأخبار لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} وفي قراءة (أو لمستم) واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد، ولقول عائشة: فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان رواه مسلم، ولهما قالت: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وصلى وهو حامل أمامة فاعتبرت الحالة التي يدعو المس فيها إلى الحدث، هي حالة الشهوة. (4) أي فيعتبر مقارنتهما، وقال الشيخ: ظاهر مذهب أحمد كمذهب مالك والفقهاء السبعة أن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه غير هذا وقال: إذا مسها لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءا، ولا يستحب الوضوء منه، وذكر الزركشي وغيره أن المراد اللمس للتلذذ، أما اللمس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، لأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني، والمذي فأقيم مقامه كالنوم مع الريح، وعنه لا ينقض مطلقا، اختاره في الفائق، والآجري والشيخ: وقال الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، بل قال: لا يقدر أحد أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء، لعموم البلوى بذلك، وقبل صلى الله عليه وسلم وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، وقال: لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس، وقال: الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه، وذكر أصولا ثم قال: وبهذه الطرق يعلم أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع أن الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته

بشهوة، أو بغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة الجماع، وذكر أن استحباب الوضوء من لمسهن بشهوة متوجه ظاهر، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What are the rulings on touching with desire and other nullifiers of ablution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=70)

الخامس: لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل ولو بزائد لزائد أو أشل أو ميت أو هرم أو محرم لا شعر ظفر وسن ومن دون سبع ورجل لأمرد ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة

Mas'alah: Does same-gender touching nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=41)

ولا لمس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو لشهوة

Mas'alah: Does touching a child under seven nullify wudu?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=41)

ولا ينقض لمس من دون سبع سنين من طفل أو طفلة ولو لشهوة

Mas'alah: Does the person being touched lose their wudu?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=41)

ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه أو فرجه مطلقا أي سواء وجد شهوة أو لا، وسواء كان ذكرا أو أنثى

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching another woman's genitals regarding ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=299)

وينقض مس امرأة فرج امرأة أخرى

Mas'alah: Does a man touching a woman's private part or a woman touching a man's penis nullify ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=299)

وينقض مس رجل فرجها و ينقض مسها ذكره ولو من غير شهوة لأنه إذا انتقض وضوء الإنسان بمس فرج نفسه مع كون الحاجة قد تدعوا إلى مسه وهو جائز فلأن ينتقض بمس فرج غيره مع كونه معصية أولى

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=299)

الخامس من النواقض مس بشرته أي الذكر بشرة أنثى لشهوة لقوله تعالى أو لامستم النساء وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار لأنه روي عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم ونصبهما دليل على أنه كان يصلي وروي عنها أيضا قالت كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه §

والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولأن المس ليس بحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة

Mas'alah: Does a woman touching her husband with desire nullify her ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=300)

ومس بشرتها بشرته لشهوة لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال ما سمعت فيها شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on touching with a barrier or without desire regarding nullification of ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=300)

تنبيه قوله لشهوة عبارة المقنع وغيره وعبارة الوجيز بشهوة قال في المبدع أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة من غير حائل لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت من غير لمس شيء

Mas'alah: Does touching a young child nullify ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=300)

غير طفلة وطفل أي لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل أي من دون سبع وينقض اللمس بشهوة كما تقدم

Mas'alah: Does touching with an extra limb or a paralyzed limb nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=300)

ولو كان اللمس بزائد أو لزائد أو شلل أي ينقض المس لأشل والمس به كغيره

Mas'alah: Does touching a dead person or an old woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=300)

وينقض اللمس أيضا بشهوة ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى وهي بنت سبع فأكثر لعموم أو لامستم النساء لا من دونها كما تقدم

Mas'alah: Does the ablution of a person who is touched break if they feel desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=300)

ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة لأنه لا نص فيه وقياسه على اللمس لا يصح لفرط شهوة §

Mas'alah: Does touching hair, nails, or teeth nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ولا المس به لأنه في حكم المنفصل

Mas'alah: Does a man touching a beardless youth nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

وأمرد مسه رجل يعني لا ينتقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة لعدم تناول الآية له ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا قال في القاموس والأمرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته

Mas'alah: Does touching a hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

ولا ينقض مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة ولا بمسه رجلا أو امرأة ولو لشهوة لأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث

Mas'alah: Does a man touching a man or a woman touching a woman nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن أي فيما تقدم من الصور كما أشرت إليه

Mas'alah: Does kissing necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=14)

باب في القبلة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل قال يتوضأ من القبلة إذا كانت بشهوة ومن قبلة الصبي لم ير فيها وضوءا.

Mas'alah: Does touching one's wife with desire under clothing nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=18)

64 - سألت أبي عن الرجل اذا أفضى بيده أو مس امرأته من تحت الثياب فوجد شهوة قال يتوضأ قال أبي إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر قلت لأبي فالمرأة إذا مست فرجها قال ما سمعت فيه شيء ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني ان تتوضأ إذا لمسها لشهوة

Mas'alah: What is the meaning of 'lamastum' in the Quran regarding wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=19)

65 - سمعت أبي يقول المسيس واللمس باليد وقوله {لامستم النساء} فالملامسة الجماع سمعت أبي يقول وقد روى عن ابن مسعود أنه قرأها {أو لامستم النساء} وهو قول أهل الكوفة القديم منهم علقمة وابراهيم والشعبي كانوا يرون اللمس ما دون الجماع قال أبي وهو قول أهل المدينة ما أعلمهم يختلفون فيه إلا ابن عباس وأصحابه فإنهم يقولون لا وضوء من القبلة ولا من اللمس

Mas'alah: Does kissing with desire nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=19)

66 - سألت أبي عن القبلة قال إذا قبل لشهوة أعاد الوضوء وإن كان قد صلى وقبل لشهوة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة يروى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا يريان الوضوء من القبلة وهو قول ابراهيم والشعبي وعلقمة وعبيدة ويروا في اللمس ما دون الجماع

Mas'alah: Does a kiss nullify wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=381)

هل القبلة تنقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing his wife regarding wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=381)

531 - وسألته عن الرجل يقبل فقال إذا كان لشهوة عليه الوضوء وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء

Mas'alah: Does touching or fondling with desire necessitate ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=523)

الوضوء من الملامسة والمباشرة لشهوة

Mas'alah: Does touching one's wife with desire nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=523)

721 – وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته إذا كانت لشهوة أعاد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a kiss with desire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1074)

حكم الوضوء من القبلة بشهوة

Mas'alah: Does a kiss with desire nullify wudu according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1074)

1670 – سمعت أبي يقول إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ

Mas'alah: Does kissing or touching one's spouse nullify wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=92)

باب: من قبل امرأته أو لامسها وهو على وضوء • سمعت أحمد بن حنبل يقول -في الرجل يقبل امرأته-؛ قال: «يتوضأ الرجل»، ولم ير على المرأة وضوءا. • سمعت إسحاق -في الرجل يقبل امرأته-؛ قال: «يتوضأ» , • سمعت إسحاق بن إبراهيم -مرة أخرى- يقول: «إذا قبل الرجل أو لامس وهو على وضوء، فإن السنة مضت في الملامسة التي قال الله: {أو لامستم النساء} ؛ أنها على وجهين: • في قول علي وابن عباس: على معنى الظاهر؛ أنها جماع. • وقال ابن مسعود وابن عمر: إن ما كان من الرجل إلى أهله أو جاريته من قبلة أو لمس أو نظر إلى الجسد من شهوة؛ أنها من اللماس -أيضا-. فرأينا: أن كلما قبل من شهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا لمس شيئا في جسدها - [148] - من شهوة؛ فعليه الوضوء كذلك؛ رأي ابن مسعود وابن عمر، والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن تكون قبلة رحمة أو لغير شهوة».

Mas'alah: What is the evidence regarding kissing and wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=93)

226 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولم يتوضأ. • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول -في هذه الرواية-: «إنها ليست بصحيحة؛ لما نظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام بن عروة، عن أبيه خلاف

ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك». 227 – حدثنا عمران بن يزيد، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يصلي، فيأتيه الصبي وهو يصلي، فيقبله؟ فلم ير عليه شيئا، وقال: «يمضي في صلاته». قيل: فتأتيه امرأته فتقبله؟ قال: «إن قبلت خده فلا بأس عليه، يمضي في صلاته، وإن قبلت فاه انصرف فتوضأ، ثم بنى على ما صلى قبل أن تقبله».

Mas'alah: What are the rulings on touching between spouses and nullification of ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(إلا بمس) رجل (ذكره فرجها) ، أي: المرأة (أو) بمس (دبرهما) ، أي: الرجل والمرأة ذكره، (أو) بمسها (هي) ، أي المرأة (بهما) – أي: بقبلها أو دبرها – (ذكره) أي: الرجل فينقض الوضوء بذلك، لأنه أفحش من المس باليد، وعلم منه أنه لا نقض بمس ذكر بذكر، ولا دبر بدبر، ولا قبل امرأة بقبل أخرى، أو دبرها.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=142)

(الخامس) من النواقض: (لمس ذكر لأنثى) بشهوة بلا حائل لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وخص بما إذا كان بشهوة جمعا بين الآية والأخبار، لأنه روي عن عائشة "أنها «قالت: فقدت رسول الله"

Mas'alah: What evidence is cited regarding touching without desire not nullifying ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

– صلى الله عليه وسلم – ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان» رواه مسلم.

Mas'alah: Does touching a woman without a barrier nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل، لأن الأصل عدمه، ولأن اللمس ليس بحدث، وإنما هو داع إليه، فاعتبرت الحالة التي يدعو إليه فيها، وهي حال الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching a man with desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(أو) لمس (أنثى لذكر) بشيء من بدنها (بشهوة) ، لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع، سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيها شيئا، وإنما هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ.

Mas'alah: Does touching with a barrier nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(بلا حائل) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها، أشبه ما لو لمس ثيابها بشهوة، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، كما لو وجدت من غير لمس شيء،

Mas'alah: What is the ruling on touching with an extra limb in relation to wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(ولو) كان اللمس (ب) عضو (زائد لزائد) كاليد والرجل أو الأصبع الزائدة كالأصلي،

Mas'alah: Does touching a paralyzed limb nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(أو) كان اللمس لعضو (أشل) لا نفع فيه أو به،

Mas'alah: Does touching an old or mahram person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(أو) كان اللمس ل (هرم) أو (محرم) ، لما سبق.

Mas'alah: Does touching hair, nails, or teeth nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

و (لا) ينقض لمس مطلقا (لشعر وظفر وسن، ولا اللمس بذلك) ، أي: السن والظفر والشعر، لأنها تنفصل في حال السلامة أشبه لمس الدمع، ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها،

Mas'alah: Does touching a child under seven nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(ولا) ينقض لمس (من) لها أو له (دون سبع) ، لأنه ليس محلا للشهوة،

Mas'alah: Does touching a beardless youth nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(ولا) لمس (الرجل الأمرد) وهو: الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته، قاله في "القاموس" ، ولو لشهوة

Mas'alah: Does a woman touching another woman nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(أو) لمس (امرأة لامرأة) ولو لشهوة لعدم تناول النص له،

Mas'alah: Does being touched on the genitals or body with desire nullify the ablution of the one touched in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

(ولا إن وجد ممسوس فرج أو ملموس بدن بشهوة) يعني: لا ينتقض وضوء

Mas'alah: Does being touched nullify the ablution of the one touched in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

ممسوس فرجه وإن وجدت منه شهوة، ولا وضوء ممسوس بدنه بشهوة وإن وجدت منه شهوة، بل يختص النقض بالماس واللامس لتناول النص لهما

Mas'alah: Does mutual touching with desire nullify the ablution of both parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(ويتجه نقض) وضوء (كل) من متلامسين (لو تلامسا معا) لشهوة، لأن كل واحد منهما لامس وملموس وهو متجه.

Mas'alah: Does touching a severed limb nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(و) لا (بلمس عضو مقطوع) لزوال حرمته،

Mas'alah: Does touching a member of the opposite sex with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=319)

النوع (الخامس) من الأنواع الثمانية: (لمس) شخص (ذكر أو أنثى الآخر) بان يمس الرجلالمرأةأو تمسالمرأةالرجل (لشهوة) على المذهب. قال في "الإنصاف" : وعليه جماهيرالأصحاب. وعنه: لا ينقض مطلقا. اختاره الاجري والشيخ تقي الدين في "فتاويه" وصاحب "الفائق" ولو باشر مباشرة فاحشة. وقيل: ان انتشر نقض، وإلا فلا. وعنه: ينقض مطلقا. وحكي عن الإمام أحمد: انه رجع عنها. وأطلقهن في "المستوعب" . انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for touching nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=319)

اللمس الناقض للوضوء والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (أولامستم النساء) [المائدة: 6] . ؟

Mas'alah: What evidence supports the condition of desire for touching to nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=320)

وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة؛ فللجميع بين الآية والاخبار؛ لأنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش. قالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان" (1) . رواه مسلم. ونصبهما دليل على أنه كان يصلى. وروي عنها أيضا قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي" (2) . متفق عليه. والظاهر: أن غمزه برجلها كان من غير حائل. "ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل إمامة بنت أبى العاص بن الربيع. إذا سجد وضعها وإذا قام حملها" (3) . متفق عليه. والظاهر: أنه لا يسلم من مسها. ولأن اللمس ليس بحدث في نفسه وانما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى (4) الحدث وهي حالة الشهوة. وهذا مذهب الشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق.

Mas'alah: Does a woman's ablution break by touching a man with desire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=320)

وأما كون المرأة ينتقض وضوؤها بلمس الرجل لشهوة؛ فلأنه ملامسة تنقض الوضوء. فاستوى فيها الذكر والأنثى؛ كالجماع. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (486) 1: 352 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (375) 1: 150 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. أخرجه مسلم في "صحيحه" (12 5) 1: 367 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (494) 1: 193 أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (543) 1: 385 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=321)

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيها شيئا، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ. قال في "الإنصاف" : حكم مس المرأة بشرة الرجل حكم مس الرجل بشرة المرأة على الصحيح من المذهب. قطع به الاكثر. وعنه: لا ينقض مس المرأة الرجل، وان قلنا: ينقض لمسه لها. وهو ظاهر "المغني" ، وأطلقهما في "الكافي" وابن عبيدان وابن تميم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of direct skin contact for touching to nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=321)

وشرط النقض باللمس أن يكون (بلا حائل) ؛ لأنه مع وجود الحائل لم يلمس بشرتها. أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، كما لو وجدت من غير لمس شيء. قال في "الإنصاف" : لمس المرأة من غير حائل لشهوة لا ينقض الوضوء على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: بل. قال القاضي في "مقنعه" : قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة. قال في "الرعاية" عن هذه الرواية: وهو بعيد. انتهى.

Mas'alah: Does touching with an extra limb nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=321)

(و) عموم اللمس يشمل ما (لو) كان (بزائد لزائد) . قال في "الإنصاف" : شمل قول المصنف: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة: اللمس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس؛ كاليد والرجل والأصبع. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: لا ينقض اللمس بزائد، ولا مس الزائد. قال ابن عقيل: ريحتمل أن لا ينقض على ما وقع لي؛ لأن الزائد لا يعطى حكم الأصل. بدليل ما لو مس الذكر الزائد فانه لا ينقض كذا ها هنا. قال صاحب "النهاية" : وهذا ليس بشيء. وقيل: لا ينقض مس أصلى بزائد بخلاف الأصل. انتهى.

Mas'alah: Does touching with a paralyzed limb nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=321)

(أو) كان اللمس لعضو (أشل) بعضو أشل. ؟

Mas'alah: What is the ruling on touching with a paralyzed limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=322)

قال في "الفروع" : ولمس زائد وبه كأصلى في الأصح، وكذا أشل. انتهى. قال في "الإنصاف" : وشمل كلامه أيضا المس بيد شلاء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور، وقدمه في "الفروع" و "الرعايتين" وابن عبيدان وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: لا ينقض. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالشعر؛ لأنها لا روح فيها، وأطلقهما ابن تميم و "الحاويين" . وقيل: لا ينقض مس أصلى باشل بخلاف العكس. انتهى.

Mas'alah: Does touching a dead person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=322)

وعمومه أيضا: يشمل الحي والميت ولهذا قلت: (أو ميت) ، وكما يجب الغسل بوطء الميت. قال في "الإنصاف" : أما الميتة فهي كالحية على الصحيح من المذهب جزم به في "المستوعب" و "التلخيص" و "الإفادات" وابن رزين في "شرحه" واختاره القاضي وابن عبدوس المتقدم وابن البنا. وقدمه في "الرعاية الكبرى" وهو ظاهر كلام الخرقي و "المحرر" و "الكافي" و "الوجيز" وغيرهم. وقيل: لا ينقض لمسها. اختاره المجد والشريف أبو جعفر وابن عقيل وقدمه في "الرعاية الصغرى" . انتهى.

Mas'alah: Does touching an old woman or a mahram nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=322)

ولما كان عموم النص يتناول لمس الهرمة وذات المحرم قلت: (أو هرم أو محرم) . قال في "الإنصاف" : وأما العجوز فهي كالشابة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثيز من الأصحاب. جزم به في "المستوعب" و "المغني" و "الكافي" و "التلخيص" و "الشرح" وابن رزين في "شرحه" و "الإفادات" وابن تميم والزركشي. وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان و "الرعاية الكبرى" . وقيل: لا ينقض. وأطلقهما في "الفروع" وحكاهما روايتين ابن عبيدان وغيره. ?

وأما المحرم فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في "المستوعب" و "التلخيص" و "المغني" و "الكافي" وابن رزين في "شرحه" وابن تميم و "مجمع البحرين" و "الحاويين" و "الفائق" والزركشي وغيرهم وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان و "الرعاية الكبرى" . وقيل: لا ينقض وقدمه في "الرعاية الصغرى" . انتهى.

Mas'alah: Does touching hair, nails, or teeth nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=323)

و (لا) ينقض لمس مطلقا (لشعر وظفر وسن) وكذا لو كان المس بشعر اللامس أو ظفره أو سنه؛ لأن ذلك لا يقع الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار ولا العتق؛ لكونه ينفصل في حال السلامة. أشبه لمس الدمع. قال في "الفروع" : ولا لمس سن وشعر وظفر في

الأصح خلافا لمالك. وقال بعضهم: وكذا اللمس به وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: Does touching a child under seven years old nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=323)

و (لا) نقض بلمس (من) لها أو له (دون سبع) . قال في "التنقيح" : غير طفلة وعكسه. انتهى. يعني انه لا ينقض مس الرجل الطفلة ولاالمرأة الطفل. ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين. وقال في "الإنصاف" : وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب ثم ذكر من جزم به ومن اختاره ثم قال: وقيل: لا ينقض. ثم قال: وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وانما ينقض لمس التي تشتهى. قلت: لعله مراد من أطلق. انتهى. وبمعنى هذا قطع في "التنقيح" . وتقدمت حكآية لفظه. وقد قال في خطبة "التنقيح" : فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظا أو حكما مخالفا لأصله أو غيره فاعتمده فانه وضع عن تحرير، ومراده بأصله "الإنصاف" . فلهذا لم أعول على ما في "الإنصاف" من كون: ان حكم الصغيرة كالكبيرة، وذكرت معنى ما في "التنقيح" . والله أعلم. ؟

Mas'alah: Does a man touching a beardless youth nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=324)

(ولا) نقض بلمس (رجل لأمرد) . قال في "القاموس" : والامرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته. انتهى. قال في "الإنصاف" : ولو كان لشهوة. وهو المذهب نص عليه

الإمام أحمد وقطع به أكثر المتقدمين. وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان لشهوة، وحكاها ابن تميم وجها، وجزم به في "الوجيز" ، وحكاه في "الإيضاح" رواية. قال ابن رجب في "الطبقات" : وهو غريب. قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه ونصره. قلت: وليس ببعيد. انتهى. وكذا لمس امرأة امرأة لشهوة في عدم النقض على المذهب. قال في "الفروع" : وقيل ينقض مس رجل رجلا، أو امرأة امرأة لشهوة، فينقض مس أحدهما كخنثى ومسه لهما. انتهى. قال في خطبته: ومتى قلت: وقيل كذا فالمقدم خلافه فعلم من هذا الصنيع: ان المقدم عنده عدم النقض في الجمع. ووجه المذهب: عدم تناول الآية لما ذكر.

Mas'alah: Does the person whose private part is touched or who is touched with desire have their wudu nullified in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=324)

الملموس فرجه هل ينتقض وضوءه (ولا ان وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة) ولو وجدت منه شهوة: أما الممسوس فرجه فقال في "الإنصاف" : لا ينتقض وضوءه ذكرا كان أو أنثى رواية واحدة قاله القاضي وغيره. قال المجد في "شرحه" : لا أعلم فيه خلافا. قال في "النكت" : وصرح به غير واحد، وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض. وحكى الخلاف في "الرعاية الكبرى" وجهين وأطلقهما ثم قال: وقيل: روايتان. وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس ذكره. بخلاف لمس قبل المرأة. انتهى. ؟

وأما الملموس لشهوة؛ فقال في "المقنع" : وفي نقض وضوء الملموس روا يتان. قال في "الإنصاف" : أحدهما: لا ينتقض، وان انتقض وضوء اللامس وهو المذهب. قال في

"الفروع" : لا ينتقض على الأصح، وصححه المجد والأزجي في "النهاية" وابن هبيرة وابن عبيدان وصاحب "مجمع البحرين" و "التصحيح" . والرواية الثانية: ينتقض وضوءه أيضا، صححه ابن عقيل. قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس وجزم به في "الإفادات" . ثم قال: محل الخلاف في الملموس إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس، فأما إذا قلنا: لا ينتقض، فالملموس بطريق الأولى. ثم قال: قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس. قال في "النكت" عن قوله: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس: وأن الشهوة معتبرة منه. قال الزركشي: محل الخلاف وفاقا للشيخين- يعني بهما المصنف والمجد- فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ما إذا التذ الملموس. قال الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" : إذا قلنا بالنقض في الملموس: اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه، وان وجدت من اللامس. انتهى.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=50)

(الخامس) أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة: وعنه: لا ينقض. قال ابن مسعود: "القبلة من اللمس، وفيها الوضوء" ، رواه الأثرم. وعن أحمد: "لا ينقض بحال" ، يروى عن ابن عباس، وقول عائشة: "فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي" ، متفق عليه، و "الآية أريد بها الجماع" ، قاله ابن عباس. والرواية الثالثة: ينقض لشهوة، جمعا بين الآية والأخبار؛ وهو مذهب مالك وإسحاق. فإن لمسها من وراء حائل لم ينقض، في قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك: ينقض إذا كان ثوبا رقيقا، وكذا قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة. وسئل أحمد: عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ. ولا ينقض لمس شعر المرأة، ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة. وفي نقض وضوء الملموس روايتان.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=52)

الخامس: مس أنثى لشهوة: وعنه: لا ينقض مطلقا، اختاره الشيخ. وحيث قلنا: لا ينقض، استحب الوضوء مطلقا. وقال الشيخ: يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=70)

(الخامس) من الثمانية: (لمس بشرة الذكر الأنثى، أو الأنثى الذكر لشهوة) لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار (من غير حائل، ولو كان الملموس ميتا) كما يجب الغسل بوطء الميت، (أو) كان الملموس (عجوزا) جزم به في "المستوعب والمغني والكافي وغيرهم" (أو) كان الملموس (محرما، لا) نقض بـ (لمس من دون سبع) ولا المرأة للطفل/ ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز، وهو تمام السبع سنين [1]. (1) ف: سبع سنين، بغير تعريف. وهو أصوب من حيث اللغة.

Mas'alah: Does a woman touching another woman nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=71)

ولا نقض بلمس امرأة امرأة قاله في "شرح المنتهى" .

Mas'alah: Is ablution recommended after touching a woman without nullification in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=71)

وإذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء. نص عليه الإمام أحمد ذكره في الفروع [1].

Mas'alah: Does an erection from thought or repeated looking nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=71)

ولا نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر.

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=50)

المسألة رقم (28) (مس النساء) (3) مس النساء ينقض الوضوء (4) إذا كان لشهوة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: (لا ينقض بحال) ، والشافعي فى قوله: (ينقض بكل (1)

أخرجه أحمد في مسنده:1/ 156. (2) راجع اختلاف العلماء للطحاوى:1/ 164المسألة رقم (84) في الوضوء من النوم. (3) اللمس المقصود به هو: أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما. (4) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة على أربعة أقوال: القول الأول: أن لمس الرجل المرأة بدون حائل ينقض الوضوء مطلقا إن كان اللمس بشهوة، فإن كان بغير شهوة فلا ينتقض الوضوء. ذهب إلى ذلك المالكية، والمشهور عند الإمام أحمد، والثوري، والشعبي، فقد جاء في الكافي:1/ 46 (لمس النساء، وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينتقض بكل حال لقوله تعالى: (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة: آية6. الثانية: لا ينقض مطلقا لما روى: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ) رواه أبو داود. الثالثة: هي ظاهر المذهب: أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التى تدعو منها إلى الحدث (كالنوم، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة) راجع: الإنصاف 1/ 211،شرح منتهى الإرادات1/ 68،المدونة الكبرى1/ 121وفيها قال مالك: (فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك إذا مس الرجل المرأة ..) . القول الثاني: أن لمس الرجل المرأة بدون حائل لا ينقض الوضوء سواء كانا كبيرين غير محرمين،

حال) وهو قول داود. دلينا: قوله تعالى: (أو لامستم النساء) (1) وهو عام. لأن الطهارة تجب لخروج خارج من البدن، فجاز أن تجب بملامسة من غير خارج، أصله الغسل. ويخص الشافعي: بأنه لمس باليد لم تقارنه شهوة، فلم ينقض، كما لو مس شعرها، ولأن مس غير الشهوة لا يحرم الربيبة، ولا تجب به الفدية وعكسه الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman with desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=255)

[مسألة لمس المرأة بشهوة] مسألة: "ولمس المرأة بشهوة"

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=255)

ظاهر المذهب أن الرجل متى وقع شيء من بشرته على بشرة أنثى بشهوة انتقض وضوءه، وإن كان لغير شهوة مثل أن يقبلها رحمة لها أو يعالجها وهي مريضة أو تقع بشرته عليها سهوا وما أشبه ذلك لم ينقض، وعنه ينقض اللمس مطلقا لعموم قوله {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وقراءة حمزة والكسائي (أو لمستم النساء) وحقيقة الملامسة التقاء البشرتين لا سيما اللمس فإنه باليد أغلب كما قال: لمست بكفي كفه أطلب الغنى. ولهذا قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما "القبلة من اللمس وفيها الوضوء" وقال عبد الله بن عمر: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده"

من الملامسة "ولأنه مس ينقض فلم تعتبر فيه الشهوة، كمس الذكر ولأن مس النساء في الجملة مظنة خروج الخارج، وأسباب الطهارة مما نيط الحكم فيها بالمظان، بدليل الإيلاج والنوم ومس الذكر،

Mas'alah: What is the evidence that touching women does not nullify ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=256)

وعنه أن مس النساء لا ينقض بحال." لما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "«كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه إبراهيم التيمي عن عائشة أخرجه أبو داود والنسائي، وقد احتج به أحمد في رواية حنبل، وقد تكلم هو وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني كذلك قال سفيان الثوري "ما" حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وعروة هذا لم يدرك عائشة، وإن كان عروة بن الزبير فإن حبيبا لم يدركه، قال إسحاق بن راهويه: "لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة" وفي الثاني: بأن إبراهيم

Mas'alah: What is the response to the hadith evidence regarding touching and ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=257)

التيمي لا يصح سماعه من عائشة: وجواب هذا أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما مثله. ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة، ولأنه مس فلم ينتقض كمس البهيمة، والملامسة في الآية المراد بها الجماع كذلك قد فسرها علي وابن عباس، قال سعيد بن جبير اختلف الموالي والعرب في الملامسة في الآية فقال عبيد بن عمير والعرب

هي الجماع، وقال عطاء والموالي هي ما دون الجماع، فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك فقال: أيهما كنت قلت في الموالي قال: "غلبت الموالي إن الله حيي كريم يكني عما يشاء وإنه كنى بالملامسة عن الجماع" وفي لفظ عنه قال: "اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله الجماع" . ولأن اللمس كالمس وقد أريد به الجماع في قوله {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع،

Mas'alah: What is the correct view on touching women and its effect on ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=258)

والصحيح الأول لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء والمفهوم من هذا في عرف أهل اللغة والشرع هو المس المقصود من النساء وهو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة فإن اللمس لغرض آخر لا يفهم من تخصيص النساء بالمس، إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس واللمس، وإن كان عامدا لكن نسبته إلى النساء أوحت تخصيصه بالمقصود من مسهن كما خص في الطفلة وذوات المحارم، ويدل على ذلك أن كل مس ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة، وجميع الأحكام بمسهن مثل تحريم ذلك على المحرم والمعتكف ووجوب الفدية في الإحرام وانتشار حرمة المصاهرة وحصول الرجعة عند من يقول بذلك إنما تثبت في مس الشهوة ولا يقال: مس النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة فأقيم مقامه لأننا نقول: إن

الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة نيط الحكم بها دون مظنتها وهي هنا كذلك بدليل سائر الأحكام، ولأن اللمس مع الشهوة هو المظنة لخروج المذي والمني فيقام مقامه كالنوم مع الريح بخلاف الخالي من الشهوة، فإنه كنوم الجالس يسيرا ولو كان المراد به الجماع خاصة لاكتفي بذكره في قوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولو أعيد باسمه الخاص وهو الجنابة ليتميز به عن غيره وليعم الجنابة بالوطء وبالاختلاف، وجميع المواضع المذكورة في القرآن فإن المراد بها المس لشهوة مطلقا من الجماع وما دونه كقوله {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] وقوله {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} [البقرة: 187] وقوله {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197] . وقوله {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] وقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وحينئذ فيكون قوله {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] يعم نوعي الحدث الأكبر والأصغر، كما قال ابن عمر، ويفيد التيمم لها، ويدل على الوضوء مع الشهوة «أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر المجامع إذا لم يمن أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" حين كان "لا ماء إلا من الماء»" لم يكن المس ينقض الوضوء لما أمر بذلك ثم بعد ذلك فرض الغسل وذلك زيادة على ما وجب أولا لا رفع له، وروى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: (توضأ وضؤا حسنا، ثم قم فصل قال: فأنزل الله هذه

الآية {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114] فقال معاذ أهي خاصة أم للمسلمين عامة قال: (بل هي للمسلمين عامة») رواه أحمد والدارقطني. فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج وحديث عائشة المتقدم إن صح محمول على أن

اللمس كان يراد إكراما ورحمة وعطفا أو أنه قبل أن يؤمر بالوضوء من مس النساء كما قلنا في مس الذكر، ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "«كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»" رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وفي لفظ للنسائي "«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوتر وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»" . وروى الحسن قال: («كان رسول صلى الله عليه وسلم جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ») رواه إسحاق بن راهويه والنسائي، ومتى كان اللمس لشهوة فلا فرق بين الأجنبية وذوات

Mas'alah: Does touching a woman who is not desired nullify ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=261)

المحرم والكبيرة والصغيرة التي قد تشتهى، فأما التي لا تشتهى أصلا فلا ينقض لمسها لشهوة، ولمس الميتة كلمس الحية عند القاضي كما أن جماعها سواء في إيجاب الغسل. وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل: لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة فلا ينقض لمسها كالشعر ومس البهيمة بخلاف الجماع فإنه لا فرق بين محل ومحل وبين الشهوة وعدمها بدليل ما لو استدخلت المرأة ذكر نائم ولمس المرأة الرجل ينقض وضوءها كلمسه لها في أصح الروايتين؛ لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها، والأخرى لا ينقض لأن النص إنما جاء في لمس الرجل المفضي إلى المذي بخلاف المرأة وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس فهل ينتقض وضوء الملموس على روايتين: فإذا

قلنا ينقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس، ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة لأن اللمس لم يوجد ومجرد الشهوة لا تنقض الوضوء كما لو وجدت في لمس البهيمة أو بنظر أو بفكر، ولا ينقض لمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها كما لا ينقض لمسها بالشعر والظفر والسن ولا مس الرجل الرجل وإن كان أمردا ولا مس المرأة المرأة في المشهور المنصوص لأنه ليس محلا للشهوة في الأصل، ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة لأنه لمس آدمي لشهوة، وقال القاضي ينقض لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة؛ لأنه مباشرة لآدمي حقيقة بخلاف الشعر والظفر.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=153)

قال: وملاقاة جسم المرأة لشهوة. ش: هذا خاتمة النواقض، وهو ملاقاة جسم الرجل [جسم] المرأة لشهوة، على المشهور، المعمول به من الروايات، لقول الله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] الآية والمفهوم منه في العرف المس المقصود منهن، وهو المس للتلذذ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح.

Mas'alah: What is the evidence that kissing one's wife requires ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=154)

161 – وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود: من قبلة الرجل امرأته الوضوء. ونحوه عن ابن عمر، أخرجهما مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a form of touching that nullifies ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=154)

162 – وقول عمر – رضي الله عنه: إن القبلة من اللمس، فتوضئوا منها. رواه البيهقي، فتخصيصه القبلة بذلك قرينة الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman and its effect on ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=154)

163 – وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب [من] امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصاب منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل» فأنزل الله تعالى هذه الآية: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] فقال معاذ: هي له خاصة، أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل هي للمسلمين

عامة» رواه أحمد والدارقطني، مع أن فيه انقطاعا، فإن راويه عن معاذ عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدركه. 164 - وما روي من أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل ولم يتوضأ، إن صح أيضا محمول على التقبيل ترحما ونحوه، ولو أريد بالآية الجماع

لاكتفى بقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] . (والثانية) : ينقض مطلقا لظاهر [إطلاق] الآية الكريمة، وما تقدم من حديث معاذ ونحوه، ويؤيد ذلك أنه قد ورد في لسان الشارع، وأريد به ذلك. 165 - قال - صلى الله عليه وسلم - في حديث ماعز «لعلك قبلت أو لمست» ؟ 166 - ونهى عن بيع الملامسة وقد حكي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية. (والثالثة) : لا ينقض مطلقا، وهو اختيار أبي العباس في فتاويه، وهو قول الحبر ابن عباس، حملا للآية على الجماع. 167 - قال ابن عباس - رضي الله عنهما: إن الله حيي كريم، يكني بما شاء عما شاء، وإن مما كنى به عن الجماع الملامسة. ويؤيد ذلك ما روي من تقبيله - صلى الله عليه وسلم - وما تقدم يحمل على الاستحباب، جمعا بين الأدلة اهـ. وقد شمل كلام الخرقي الأجنبية، وذات المحرم، والعجوز، وهو كذلك، وشمل أيضا الحية والميتة، وهو اختيار القاضي

Mas'alah: Does touching a young girl or a woman's hair nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=157)

وابن عبدوس، وابن البنا، وصاحب التلخيص وغيرهم نظرا للعموم، وقياسا على وجوب الغسل بوطئها، وخالفهم أبو جعفر، وابن عقيل، وأبو البركات، لأنها ليست محلا للشهوة، أشبهت البهيمة، وشمل أيضا مسها بعضو زائد، ومس عضو زائد منها، لأن

جسمه لاقى جسمها، وصرح به غيره. وقوله: المرأة. قد يخرج به الطفلة. وصرح به أبو البركات، مقيدا بالتي لا تشتهى، وصرح أبو محمد، وصاحب التلخيص، والسامري، وغيرهم بأنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة. وقوله: المرأة. أي لجسم المرأة، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر والسن، والظفر، وهو قويل، والمذهب عدم النقض بذلك. وخرج من كلامه اللمس بحائل وهو المعروف المنصوص وحكي عنه النقض مع الحائل أيضا وبعدت. وقوله: ملاقاة جسم الرجل للمرأة، قد يدخل فيه ما إذا مسته المرأة ووجدت منه الشهوة، أن وضوءه ينتقض، وهذا

Mas'alah: What are the principles regarding mutual touching and nullification of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=158)

ينبني على أصلين: (أحدهما) : أن المرأة هل حكمها حكم الرجل إذا مسته، وهو المشهور، أم لا؟ فيه روايتان. (الثاني) : أن اللامس حيث انتقض وضوءه هل ينتقض وضوء الملموس، وهو اختيار ابن عبدوس، أو لا ينتقض، وهو اختيار أبي البركات؟ على روايتين أيضا، ثم محلها - وفاقا للشيخين - فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس، فيكون كلام الخرقي ينبني على أن حكم المرأة حكم الرجل، وأن وضوء اللامس ينتقض إذا انتقض وضوء الملموس. واعلم أن عامة الأصحاب يعد النواقض كما عدها الخرقي، عدا التقاء الختانين كما تقدم، وزاد بعض المتأخرين: زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه، وخروج وقت صلاة تيمم لها، وبطلان المسح بفراغ مدته، أو خلع حائله، ونحو ذلك، وبرء محل الجبيرة، ورؤية الماء للمتيمم العادم له ونحو ذلك، وهذا وإن [كان] مناقشا فيه، لكن الحكم متفق عليه اهـ.

Mas'alah: Does touching a member of the opposite sex with desire nullify ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=60)

الخامس: لمس ذكر أو أنثى الآخر) أي لمس ذكر أنثى، أو أنثى ذكرا (لشهوة) لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وخص الآية بما إذا كان لشهوة جمعا بين الآية والأخبار. ولحديث عائشة قالت: «فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان» رواه مسلم، ونصبهما دليل على أنه يصلي. «وعنها كنت أنام بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه. والظاهر أنه بلا حائل ; لأن الأصل عدمه ولأن اللمس ليس بحدث. وإنما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها إليه. وهي حال الشهوة. وقيس عليه مس المرأة الرجل ومتى لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نصا (بلا حائل) متعلق بلمس فإن كان بحائل لم ينقض. لأنه لم يلمس البشرة أشبه لمس الثياب. والشهوة بمجردها لا توجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس (ولو) كان اللمس (ب) عضو (زائد لزائد) كاليد أو الرجل أو الأصبع الزائدة كالأصلي (أو) كان اللمس لعضو (أشل) لا نفع فيه أو به (أو) كان اللمس ل (ميت) للعموم. وكما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان اللمس ل (هرم أو محرم) لما سبق و (لا) ينقض مس مطلقا ل (شعر وظفر وسن) ولا اللمس بها ; لأنها تنفصل في حال السلامة أشبه لمس الدمع ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها. (و) لا ينقض لمس (من) لها، أو له (دون سبع) لأنه ليس محلا للشهوة. (و) لا لمس (رجل لأمرد) وهو الشاب، طر شاربه ولم تنبت لحيته. قاله في القاموس، ولو لشهوة. وكذا مس امرأة امرأة ولو لشهوة، لعدم تناول النص له (ولا إن وجد ممسوس فرجه أو

ملموس شهوة) يعني لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة. وإن وجدت منه شهوة، ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة، ولو وجدت منه شهوة. بل يختص النقض بالماس واللامس، لعدم تناول النص لهما. ولا نقض أيضا بانتشار بفكر أو تكرار نظر.)

Mas'alah: Does touching women with desire nullify ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

وينقض الوضوء بلمس النساء لشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own genitals with desire in relation to wudu?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

وإن لمس أحدهما، لم ينتقض، إلا إن لمس الرجل ذكره، والمرأة قبله [1] لشهوة.

Mas'alah: What are the rulings on touching with desire and its effect on ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة، لا من دون سبع، ولا مس شعر أو ظفر، أو أمرد، ولا مع حائل، ولا ممسوس فرجه أو بدنه ولو وجد شهوة.

Sub-topic – Doubt Regarding Nullification

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding wudu and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=90)

(ومن شك في طهارة) بعد تيقن حدث (أو) شك (في حدث) بعد تيقن طهارة، ولو كان شكه في حين صلاة (بنى على تيقنه) لحديث عبد الله بن زيد: شكي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل يحيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" متفق عليه [4]. = "ذكره" . وقد صحح الحديث الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم. ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 131) . (1) سورة النساء، الآية: 6. (2) في "صحيحه" كتاب الصلاة (1/ 352) . (3) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (1/ 101) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 366) . (4) البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (1/ 43) ، ومسلم، كتاب الحيض (1/ 276) .

واليقين: ما أذعنت [1] النفس للتصديق به، وقطعت به بأن قطعها صحيح. قاله الموفق في مقدمة "الروضة" [2]. وإن تيقن الحدث والطهارة معا وجهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر. وإن علمهما فهو على ضدها، فإن كان متطهرا فهو إذ ذاك محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether sleep nullified ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=46)

هل نومه مما ينقض الوضوء به، أم لا؟ فإنه لا ينتقض الوضوء لأن الطهارة باقية بيقين، فلا تزول بالشك. انتهى.

Mas'alah: Does waswasa (whispering) break the continuity of ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يضر، وهو الصحيح، صححه في الرعاية الكبرى، وقدمه في المغني2، والشرح3 وشرح ابن عبيدان وابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: Which scholars supported the view that ablution is invalidated at the entry of the time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=932)

مكانين. وقدمه في «المستوعب»، و «ابن تميم». وهو ظاهر كلام المصنف، [على ما قدمه في «الفروع». وأطلقهما ابن تميم] [1]، وابن عبيدان، والزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after ablution when one later becomes uncertain about the validity of the ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1152)

الرابعة، قال المجد في «شرحه»: لو توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain about the validity of ablution between them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1153)

وتوضأ وصلى العصر. ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارته ولم يعلم عينها، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين، ولو لم يعلم حدثه بينهما، ثم توضأ للثانية تجديدا، وقلنا: لا يرتفع الحدث، فكذلك. وإن قلنا يرتفع، لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير.

Mas'alah: What should a person do if he imagines he has broken his wudu during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=82)

ومن خيل إليه في حال صلاته أنه قد أحدث لم يلتفت إليه ولم يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا كما جاء في الحديث وإن خيل ذلك

له وهو في غير الصلاة فالأحوط أن يتوضأ ثم يصلي.

Mas'alah: How does one resolve doubt about wudu and hadath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=133)

وشك في الطهارة، بنى على اليقين، فإن تيقنهما، وشك في السابق منهما، نظر [المبدع في شرح المقنع] عباس: الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد، وفيهما الوضوء، لكن في إسناده بقية بصيغة "عن" ، قال في "التحقيق" : لا يصح، ورواه ابن شاهين مرفوعا، فيدخل في عموم قوله – عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه. ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيمم، لكن الآية دالة على أن الردة تحبط العمل بمجردها، والأشهر عن أصحابنا أنها لا تحبطه إلا بالموت لقوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول، وقضاء ما فاته من صلاة، وزكاة، وصوم على المشهور، ثم الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون الفعل، بدليل مصل خلفه، وهو مسلم، ولقائل أن يقول: هذا تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه، وعنه: لا نقض، حكاها ابن الزاغوني، ولم يذكرها القاضي وعامة أصحابه في النواقض، لعدم فائدتها لوجوب الغسل عليه إذا عاد إلى الإسلام، فيدخل فيه الوضوء، وصرح به جماعة، ورده الشيخ تقي الدين بأن فائدته تظهر إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجبهما عليه، فإن نواهما بغسله أجزأه على المشهور، ولو لم ينقض لم يجب إلا الغسل فقط، ويمكن أن يكون مراد القاضي ما أوجب غسلا

أوجب وضوءا فهو ملازم له، وظاهره أنه لا نقض بغيرها من غيبة، ونميمة، وقهقهة، ونقله الجماعة. نعم، يستحب من الكلام المحرم، وفي استحبابه من القهقهة وجهان. 1 – (ومن تيقن الطهارة) اليقين: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح (وشك في الحدث) الشك خلاف اليقين (أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين) لما روى عبد الله بن زيد قال: «شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=134)

في حاله قبلهما، فإن كان متطهرا، فهو محدث، إن كان محدثا فهو متطهر، ومن [المبدع في شرح المقنع] يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه. ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه، وهو في الصلاة، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين، وسواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما، لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك، والراجح ظن، والمرجوح وهم (فإن تيقنهما) أي: تيقن الطهارة، والحدث في وقت الظهر مثلا (وشك في السابق منهما) أي: لم يعلم الآخر منهما (نظر في حاله قبلهما) أي: قبل الطهارة والحدث، وهو ما قبل الزوال (فإن كان متطهرا فهو) الآن (محدث) لأنه تيقن زوال

ذلك الحدث بطهارة، ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدث آخر، لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه بعد الزوال هو الذي كان قبله، فلم يزل يقين الطهارة بالشك (وإن كان محدثا فهو متطهر) لما ذكرنا. هذا في تيقن الحالين، وأما تيقن الفعلين، فإذا تيقن أنه في وقت الظهر مثلا تطهر عن حدث، وأحدث عن طهر، ولا يعلم أسبقهما فإنه يكون على مثل حاله قبلهما جزما، فإن كان متطهرا فهو الآن متطهر، لأن الطهارة التي قبل الزوال قد تيقن زوالها بالحدث، وتيقن زوال الحدث بالطهارة التي في وقت الظهر، والأصل بقاؤها، وإن كان محدثا فهو الآن محدث، وكذا لو عين وقتا لا يسعهما، فإن جهل حالهما، وأسبقهما، أو تيقن حدثا، وفعل طهارة فقط، فبضد حاله قبلهما، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولا يدري الحدث عن طهارة، فمتطهر مطلقا، وعكس هذه بعكسها.

Mas'alah: What is the ruling on two people hearing a sound or smelling an odor from one of them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=134)

مسألة: إذا سمعا صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه، فلا وضوء عليهما على الأصح، ولا يأتم أحدهما بصاحبه، ولا يصافقه في الصلاة إن كانا وحدهما، وإن كان أحدهما إماما أعادا صلاتهما، نص عليه، وقيل عنه: ينوي كل منهما الانفراد، ويتم صلاته وحده. 1 -

أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف.. [المبدع في شرح المقنع] (ومن أحدث حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم، وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد كسجدة التلاوة، والقيام المجرد كصلاة الجنازة، وسواء كان عالما أو جاهلا، فلو صلى مع الحدث لم يكفر، وحكى ابن حزم، والنووي، عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم (والطواف) لما روى الترمذي بإسناده، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» إسناده جيد إلى عطاء، وهو مختلف فيه، واختلط في آخر عمره، قال أحمد: عطاء رجل صالح، قال الترمذي: وقد روي عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب. (ومس المصحف) لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] أي: لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين، ورد بأنه اللوح المحفوظ، والمطهرون الملائكة، لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقيل: المتطهرون، وجوابه بأن المراد هم وبنو آدم قياسا عليهم، بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم، والنسائي، والدارقطني متصلا، قال الأثرم: واحتج به أحمد، ورواه مالك مرسلا، ومقتضاه أنه لا يباح مسه بشيء من جسده حتى يتطهر، ولو بتيمم، قال المؤلف: إن احتاجه، وهو شامل لما يسمى مصحفا من الكتابة، والجلد، والحواشي، والورق الأبيض المتصل به، بدليل البيع على

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] المذهب، وله حمله بعلاقته، أو بحائل منفصل عنه، لا يتبعه في البيع كغلافه، أو بحائل تابع للحامل، كحمله في كمه، أو ثوبه، أو تصفحه بعود، ونحوه على المشهور،

جزم به أبو الخطاب، وابن عبدوس والقاضي، والمؤلف، وعنه: المنع من حمله بعلاقته، وتصفحه بكمه، وخرجه القاضي منه إلى بقية الحوائل، ولم يعول عليه في "المغني" ، وله الكتابة منه من غير مس، جزم به كثير من الأصحاب، وقيل: هو كالتقليب بالعود، وقيل: يجوز للمحدث دون الجنب، وهذا إذا لم يحمله على مقتضى ما هو في "التلخيص" وغيره. وله مس تفسير على المذهب، ومنسوخ تلاوته على الأصح، والأحاديث المأثورة، والتوراة، والإنجيل، لأنها ليست بقرآن، وحكم البعض كالكل، فلو كتب بعضه منفردا لم يجز مسه، وإن لم يسم مصحفا، نعم، في مس الصبيان ألواحهم، وفي رواية ذكرها القاضي، ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن، وثوب طرز به، روايتان، أظهرهما: الجواز لمسيس الحاجة إليه، وعلم منه أن طهارة الخبث لا يشترط انتفاؤها، نعم، يمنع من مسه بعضو نجس لا بغيره على المذهب، والذي لا يمسه، لكن له نسخه دون حمل ومس، وعنه: المنع، وحمله القاضي على حمله حال كتابته، ولا يجوز مسه بعضو طهره حتى يكملها.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=159)

باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=159)

قال المصنف رحمه الله: (وهي ثمانية: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا) . أما كون نواقض الوضوء ثمانية؛ فلأن الناقض يكون تارة خارجا من السبيلين، وتارة خروج النجاسات من سائر البدن، وتارة زوال العقل، وتارة مس الذكر، وتارة مس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وتارة غسل ميت، وتارة أكل لحم جزور، وتارة الردة عن الإسلام. وأما كون الخارج من السبيلين المعتاد كالبول والغائط والوذي والمذي والريح من نواقض الوضوء فلقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] . ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن من غائط وبول ونوم» [1]. و«قوله – صلى الله عليه وسلم – في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ» [2]. [وقوله – صلى الله عليه وسلم –] [3]: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» [4]. وأما كون ذلك كذلك قليلا كان أو كثيرا فلعموم ما تقدم. وأما كون الخارج من السبيلين النادر كالدم والدود والشعر والحصا من (1) أخرجه الترمذي في جامعه (96) 1: 159 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وأخرجه النسائي في سننه (127) 1: 83 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (303) 1: 247 كتاب الحيض، باب المذي. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (137) 1: 64 كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأخرجه مسلم في صحيحه (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

نواقض الوضوء؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة» [1] رواه أبو داود. ودمها غير معتاد. وأما كون ذلك كذلك قليلا كان أو كثيرا فكالخارج المعتاد.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=149)

باب نواقض الوضوء [4] وهي خارج السبيلين، ومن سائر [5] البدن: بول وغائط، وفاحش = بقوله: من وقت حدث بعد لبس إلى مثله. . . "، والمبدع في شرح المقنع (1/ 142) قال:" وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس "." (1) قوله: "من شد جرحا أو كسرا. . ." إلخ، قال في حاشية ابن مانع على دليل الطالب: للجبيرة أربع صور، الأولى: إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، فيغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم، الثانية: إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة فيغسل ويمسح ويتيمم، الثالثة: وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، الرابعة: وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة، ففي الصورتين يغسل الصحيح ويتيمم بلا مسح (ص 13) . (2) في الأصل: "برؤه" ، والصواب ما أثبتناه. (3) في الأصل: "الزايد" . (4) قوله: "باب نواقض الوضوء" ، هنا وافق الأدمي ما جاء في المحرر (1/ 13) ، وهي ثمانية وفاقا. (5) في الأصل: "ساير" .

نجس غيرهما، وزوال العقل، إلا يسير نوم قائم وقاعد، وملاقاة جسم الرجل المرأة، والمرأة الرجل لشهوة، ومس ذكر كل آدمي متصل أصلي بالكف ولو بزائد [1]، ولا ينقض أحد فرجي الخنثى إلا أن يمس [2] ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة، وأكل لحم الإبل [3] ولو نيئا، وغسل الميت، والردة. ولا ينتقض وضوء ملموس، ولا من شعر، أو سن، أو ظفر، أو مع حائل. ومن شك في طهر أو حدث فباليقين، فإن تيقنهما وشك في أسبقهما فبضد حاله [إلا أن يتيقن فعلهما فيكون على مثل حاله قبلهما. . . بعضو نجس. . . وله نسخه، ومن كتب أو ألواح هو فيها وفضة نقشت] [4].

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=29)

باب نواقض الوضوء وهي ثمانية: الأول: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا. الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن فإن كان غائطا أو بولا نقض قليلهما، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه أن قليلها ينقض. الثالث: زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما. (1) كذا في الأصلين، "م" ، "ش" وفي "ط" يجزئ.

وعنه: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره. الرابع: مس الذكر بيده أو ببطن كفه أو بظهره ولا ينقض مسه بذراعه، وفي مس الذكر المقطوع وجهان. وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة، وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان. وعنه لا ينقض مس الفرج بحال. الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وعنه: لا ينقض، وعنه: ينقض لمسها بكل حال. ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والأمرد. وفي نقض وضوء الملموس روايتان. السادس: غسل الميت. السابع: أكل لحم الجزور لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم" [1]. فإن شرب من لبنها فعلى روايتين، وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين. الثامن: الردة عن الإسلام. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة [2]، بنى على اليقين، فإن تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما: فإن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر. ومن أحدث حرم [3] عليه الصلاة

والطواف ومس المصحف. (1) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (1/ 250) وعزاه الطبراني في "المعجم الكبير" وقال: وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان وضعفه الناس. (2) كذا في "ش" واللفظة سقطت من "م" ووضع عوضا عنها في الهامش الوضوء. (3) في الأصلين "م" ، "ش" : حرم كما أثبتناه وهو جائز لأن الفاعل مؤنث مجازي وفصل بينه وبين الفعل فاصل. =

Mas'alah: What is the alternative ruling on nullification of ablution when only the wiped part is exposed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

وفي الرواية الأخرى : لا تبطل إلا في محل ما مسح عليه خاصة ، فيجزئه مسح الرأس وغسل الرجلين جميعا .

Mas'alah: Does unwinding part of the turban nullify ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

فان انتقض من العمامة كور أو كوران وهي بحالها فهل تبطل الطهارة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Does inserting the hand under a barrier to scratch the head invalidate ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه أو قدمه ، ولم يظهر شيء من الرأس ولا القدم

؛ لم تبطل الطهارة .

Mas'alah: What are the nullifiers of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

باب نواقض الطهارة :

Mas'alah: What are the ten nullifiers of purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=83)

نواقض الطهارة عشرة أشياء .

Mas'alah: How is the wudu of the person whose private part is touched affected by uncertainty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=85)

الملموس ، ولا يتصور اعتبار هذا الأصل وبناء هذه المسألة عليه إلا إذا قلنا : ينتقض وضوء الملموس الفرج كما ينتقض وضوء الملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة ، لأن لامس قبل الخنثى المشكل لا يحكم بنقض وضوئه بعلة بعينها ، بل بتقدير أحد أمرين : إما مماسة جسم الرجل لجسم المرأة ، أو بمس الفرج ، فصلنا : لا يخلو حال اللامس من هذين [الأمرين] [1] ، أيهما قدرناه نقض ، فحكمنا بنقض وضوء اللامس بيقين بعلة مشكوك في عينها .

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of the person whose private part is touched based on the two possibilities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=85)

فأما الملموس فغاية ما يقدر أنه ملموس الفرج ، أو ملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة حسب ما قدرناه في اللامس .

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of the person touched in cases of doubt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=86)

وإن قلنا : لا ينتقض وضوء الملموس الفرج ، ولا وضوء الملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة ، أو ينتقض وضوء أحدهما دون الآخر ؛ ينتقل وضوء الملموس ههنا وكان على أصل طهارته .

Mas'alah: What should one do if he doubts he has broken wudu during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

فإن خيل إليه في صلاته أنه قد أحدث لم يلتفت إلى ذلك ، ولم يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا ؛ للحديث الذي ذكرناه في آخر باب نواقض الطهارة .

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts his purity outside of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

وإن كان ذلك في غير الصلاة فهو على طهارته أيضا ، والأحوط أن يتوضأ .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ablution and purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=28)

(فصل) ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه، ـــــــ المضطجع، (و) الرابع (مس فرج آدمي متصل) لا منفصل (أو) مس (حلقة دبره) أي الآدمي (أو) مس (قبلى خنثى مشكل بيده) بلا حائل أو مس لشهوة ما للأمس منه ولو بيد زائدة، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها، (و) الخامس (لمس ذكر أو) لمس (أنثى الآخر) أي لمس ذكر بشرة أنثى أو أنثى بشرة ذكر (مع شهوة بلا حائل) متعلق بلمس ولو بزائد لزائد أو أشل أو لميت أو لمحرم أو هرم، و (لا) ينقض لمس (لشعر و) لا (لسن و) لا (لظفر) مطلقا، (ولا) ينقض اللمس (بها) أي الشعر والسن والظفر، (ولا) ينقض لمس (من دون سبع) سنين مطلقا، ولا لمس امرأة لامرأة، (و) لا ينقض لمس (رجل لأمرد) ، ولا بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر، (ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا) أي سواء وجد شهوة أم لا، (و) السادس (غسل) (الميت) أو بعضه مسلما كان أو كافرا ولو في قميص لا إن يممه، والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه، (و) السابع (أكل لحم) (الإبل) علمه أو جهله نيئا أو مطبوخا تعبدا لا نقض ببقية أجزائها ككبد ونحوه، (و) الثامن (الردة) عن الإسلام أعاذنا الله تعالى منها لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 56] ، قال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى، يعني إذا عاد إلى الإسلام إذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء، كما ذكره بقوله (وكل ما أوجب غسلا غير موت) كإسلام وانتقال مني وحيض ونفاس

أي أوجب وضوءا، فهذه النواقض المشتركة، وأما النواقض المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت فمذكور في أبوابه. تنبيه: لا يجب وضوء الميت بل يسن. (فصل. ومن) تيقن حدثا و (شك في طهارة) بنى على يقينه (أو) تيقن طهارة وشك في (حدث بني على يقينه) وهو الحدث في الأولى والطهارة في الثانية،

Mas'alah: How does one resolve doubt about ablution and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=541)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين. ـــــــ 149 - مسألة: (ومن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين) أنها إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين. لا نعلم في ذلك خلافا. فإن تيقن أنه توضأ، وشك هل أحدث أو لا، بنى على أنه متطهر. وبهذا قال عامة أهل العلم. وقال الحسن: إن شك وهو في الصلاة، مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها، توضأ. وقال مالك: إذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيرا، فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيرا، توضأ؛

. . . . . ـــــــ لأنه [1] لا يدخل في الصلاة مع الشك. ولنا، ما روى عبد الله بن زيد، قال: شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، الرجل يخيل إليه وهو (1) في الصلاة أنه يجد الشيء، فقال:

«لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». متفق عليه [2]. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد [3] (1) سقط من: «م». (2) أخرجه البخاري، في: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، وفي: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 1/ 46، 55، 3/ 71. ومسلم، في: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث. فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 276. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا شك في الحدث، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 39. والترمذي، في: باب في الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 98. والنسائي، في: باب الوضوء من الريح، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 83. وابن ماجه، في: باب لا وضوء إلامن حدث، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 171. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 40. (3) في م: «أوجر».

Mas'alah: How does doubt about purity affect the validity of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=381)

والجواب: أنه يبطل بمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ، ويجوز له أن يصلي، وعلى أن المعنى في الأصل: أن المطلوب معنى موجود، وهو الكعبة، فإذا أمكنه الوصول إليها قطعا ويقينا، لم يجز الاجتهاد والظن، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المطلوب فعله وهو شاك هل فعله أم لا؟ فإذا فعله، كان شاكا في الزيادة المفسدة (1) ساقطة من الأصل، وهي في المسند، وبها يستقيم الكلام. (2) مضى

تخريجه (1/ 376) . وقد ذكره بهذا اللفظ مع ما دار بين ابن إسحاق وحسين المغازلي: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (1677) ، (3/ 210) .

لصلاته، والأصل عدمها، فكان الشك فيما أصله عدمه غير قادح في صلاته، كالشك في الحدث الذي الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on someone with chronic incontinence?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

وكذا يفعل كل من حدثه دائم.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether sleep was excessive?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=264)

الرابع : وإن شك في كثرته لم ينتقض ؛ لأن الأصل الطهارة ، فلا يزول عنها بالشك . والله أعلم .

Mas'alah: What is the definition of doubt in the context of nullifiers of ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=284)

تنبيه : الشك في كلام المصنف خلاف اليقين وإن انتهى إلى غلبة الظن وفاقا للفقهاء واللغويين ، كما قاله الجوهري وابن فارس وغيرهما . وفي اصطلاح الأصوليين : هو تساوي الاحتمالين . فهذه جميع نواقض الطهارة ، ولا ينتقض بغيرها في قول أكثر العلماء . إلا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد : في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط : الوضوء ، وقول جمهور العلماء بخلافهم ، وهو أولى . ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة . قاله في الشرح والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution to remove doubt about impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=90)

قوله: (ورفع شك) بأن شك هل أحدث أو لا؟ فتوضأ لذلك، ثم تبين أنه كان محدثا. ح ف. «ارشاد اولي النهي» (ص ? ه) . (\) Y) (o) Y) (Y) Y كتاب الطهارة Y Y YY (? .4 > co , . وغضب "، وكلام محرم" ، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل. $). YY 1 . ? الله مة فمتي نوي شيئا من ذللفا "، ارتفع حادثه." Y ي ضو) سبق لسانه بغير ما نوي "، Y شكه في. Va(أو في" (1)

Mas'alah: Does the purification of a person with chronic invalidating condition expire with time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=180)

قوله: (وتنوي بوضوئها الاستباحة) ولو قلنا: إن طهارتها ترفع الحدث. وظاهر ما تقدم:

أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت، كما لو توضا قبل طلوع الشمس، فلا تبطل طهارته إذا طلعت. قال المجد وغيره: وهو أولى. وجزم به ناظم المفردات. وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما، أي: بخروج الوقت، ? ودخوله. وجزم به في (الإقناع) . ولا تلزم إعادة عشلي وعصب لكل صلاة لم يفرط، فإن لم يخرج شيء أصلا، لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة. ويصلي دائم الحدث عقب طهارته ندبا. شيخنا عثمان. "" (?)

Mas'alah: When does the wiping period begin for someone with a perpetual state of impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=80)

ويتجه: وأوله دخول وقت لدائم حدث أو نقضه بغيره [1].

Mas'alah: What is the correct phrasing for the condition of cessation of the cause of impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=46)

قوله: (وفراغ خروج خارج) لو قال: وانقطاع موجب، وجعله من الشروط المشتركة؛ لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intention for someone with a perpetual state of impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=47)

قوله: (لمن حدثه دائم) ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعين نية الفرض. "إقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on ablution for someone with continuous invalidating state when the flow stops intermittently?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=129)

وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للفعل تعين وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته قائما أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن فطهارته بحالها، وهذا يقتضي أن طهارة من حدثه دائم ترفع الحدث، فيخالف مقتضى ما تقدم من قولهم: وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم، وقولهم في شروط الوضوء: ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه؛ فإن قضية ذلك كله أنه يتوضأ لوقت كل صلاة دائما. ويمكن أن يجاب: بأن ما تقدم فيما إذا لم يمكنه تعصيب المحل؛ كمن به باسور أو ناصور، وما هنا فيما إذا أمكنه ذلك، ولم يخرج شيء فليحرر. قوله: (وإن عرض هذا الانقطاع) أي: المتسع للطهارة والصلاة، سواء كان عروضه قبل الصلاة أو فيها، فمجرد الانقطاع يوجب الانصراف، ما لم يكن لها عادة بالانقطاع زمنا يسيرا، أو زمنا لا ينضبط، ولا تمنع من الدخول في الصلاة بمجرده أيضا، بل لا بد من وجود زمن يتسع للطهارة والصلاة. وعبارة "الإقناع" موهمة. قوله: (بطل وضوؤه) وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on continuous impurity like istihadah and urinary incontinence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=121)

قوله: لا دائما. أي لا إن كان الحدث دائما كالاستحاضة وسلس البول ومثله الرعاف

الدائم والقروح السيالة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding wudu and impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=41)

ومن شك أي تردد، قال في القاموس: الشك خلاف اليقين، في طهارة بعد تيقن حدث أو شك في حدث بعد تيقن طهارة، ولو في غير صلاة بنى على يقينه وهو الحدث في الأولى والطهارة في الثانية.

Mas'alah: Is wudu recommended when touching a female does not nullify it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=301)

تتمة إذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه ذكره في الفروع

Mas'alah: Is it recommended to perform ablution after laughing or eating cooked food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=307)

ولا يستحب الوضوء منهما أي من القهقهة وأكل ما مست النار

Mas'alah: What is the ruling if one's ablution dries before completion?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=46)

32 - سألت أبا عبد الله عن رجل توضأ في إناء فنفد الماء، وبقي عليه شيء من وضوئه؟ قال: إذا جف وضوؤه أعاد الوضوء.

Mas'alah: What should a person do if they doubt passing wind during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=50)

49 - سألته عن الرجل يكون في الصلاة، فشك أنه يخرج منه شيء من ذكره؟ قال: يمسه ثيابه، ثم يمسحه على فخذه، ثم يضرب يده إلى فخذه، فإن كان شيئا علم به.

Mas'alah: Is ablution recommended after touching the private parts directly?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=50)

50 - وقال: يعجبني إذا أفضى بيده إلى فرجه، ليس بينه وبينه سترة، أن يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering and then removing it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=59)

85 - سألت أبا عبد الله عن امرأة مسحت على الخمار، ثم خلعته، أنتقض وضوؤها؟ قال: قد انتقض وضوؤها.

Mas'alah: What should a person do if they doubt something exiting their private parts during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

209 - سألته عن الرجل في الصلاة، فيشك أنه يخرج منه شيء من ذكره؟ قال: يمسه بثيابه، ثم يمسحه على فخذه، ثم يضرب يده إلى فخذه، فإن كان شيئا علم به.

Mas'alah: Does finding moisture on cotton inserted after wudu nullify it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=21)

76 - سئل أبي وأنا اسمع عن الرجل يحشي ذكره القطن بعد الوضوء فإذا صلى أخرجه فيجد في القطن بلل قال لا بأس به ما لم يظهر يعني خارجا

Mas'alah: What is the chapter on doubt regarding the occurrence of an impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=22)

باب الشك في الحدث

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he has broken his ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=22)

79 - سألت أبي عن الرجل يشك في أنه قد أحدث قال لا يعيد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban, cutting nails, and hair affecting wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1070)

حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails or hair after wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1070)

1663 - من توضأ ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه ولا يمسه الماء

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifying wudu during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1100)

لا اعتبار للشك في نقض الوضوء 1725 – قلت الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله شيء فربما نظر فإذا بلل وهو في الصلاة قال إن كان تخيل إليه فلا يلتفت إليه حتى يستيقن ولا يتعاهد ذلك من نفسه

Mas'alah: Is ablution required after eating food touched by fire?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=84)

باب: الوضوء مما غيرت النار • سئل أحمد عن الوضوء مما غيرت النار؟ قال: «لا».

207 – حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحما، – [140] – ثم يقوم إلى الصلاة وما يمس قطرة من ماء. (1) كذا في الأصل، والصواب: "القاضي" ، أو: "الرازي" .

208 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الوضوء مما غيرت النار؟ قال: «توضأ». قلت: عمن؟ قال: «عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة». قلت: فأبو بكر؟ قال: «لم يكن يتوضأ». قلت: عمر؟ قال: «لم يكن يتوضأ». قلت: عثمان؟ قال: «لم يكن يتوضأ». قلت: ابن مسعود؟ قال: «لم يكن يتوضأ». قلت: هات رجالا مثل رجالي! قال: «إذن لا آتيك».

Mas'alah: Does cutting hair or nails while in a state of wudu affect ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=88)

باب: من يأخذ من شعره وأظفاره وهو على وضوء • سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيمر عليه الماء؟ قال: «لا بأس». • وسألت أحمد -أيضا-، قلت: الرجل يأخذ من شعره وأظفاره وهو على وضوء؟ قال: «إن أمر عليه الماء فهو أحب إلي، وإن لم يفعل أجزأه». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ، فأحب إلي أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد انتقض عليه وضوؤه لما قص من مواضع الوضوء؛ فقد صار بعض وضوئه مذ ساعة، وبعضه الآن حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكني أرجو إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزا؛ كما قال ابن عمر للذي سأله: أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: «لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان»». 217 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثا يحدث عن مجاهد، أن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- كان إذا قلم أظفاره أو أخذ شاربه - [144] - توضأ، وإذا احتجم اغتسل.

218 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يقلم أظفاره أو يأخذ من شاربه ورأسه، أيعيد وضوءه؟ قال: «لا، وسمعت عطاء يقول: «يمر عليه الماء»، وكان الزهري لا يرى عليه مسحا». قال: وسئل الأوزاعي عن رجل حلق رأسه بعد الوضوء؟ قال: «يجزئه المسح عليه». 219 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا ابن مبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أنه قص أظفاره ثم صلى ولم يمس ماء. 220 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية، عن

الضحاك بن حمزة (1) ، عن قتادة –في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء–؛ قال: «ما زاده إلا تنظفا». 221 – حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا رباح بن خالد، عن حفص بن صبيح، عن بشير بن زيد، عن ابن عباس، قال: «قصها طهور».

Mas'alah: Does backbiting necessitate ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=97)

باب: الوضوء من الغيبة • سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء من الغيبة؟ قال: «إن أعاد فهو أحب إلي، ولا يتبين إيجاب الإعادة».

Mas'alah: Does backbiting nullify ablution and require repeating prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=97)

235 – حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا المثنى بن بكر العبدي، قال: ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلين صليا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى الصلاة قال: «أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضياه يوما آخر». قالا: لم يا رسول الله؟ قال: «اغتبتما فلانا».

Mas'alah: Does breaking ablution after performing it for eating or drinking require repeating it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=183)

ولا يضر نقضه) – أي: الوضوء – بعد ذلك، أي: إذا توضأ الجنب ثم أحدث قبله لم يضره ذلك، فلا تسن له إعادة؛ لأن القصد التخفيف أو النشاط. . [فصل في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله] (

Mas'alah: What is the ruling on wudu when a continuous impurity temporarily stops?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=263)

وإن عرض هذا الانقطاع) – أي: انقطاع الحدث – زمنا يتسع للفعل (لمن عادته الاتصال) للحدث، وهو متوضئ؛ (بطل وضوءه) ؛ لأنه صار في حكم من حدثه غير دائم، (فتبطل صلاته) لتبين بطلان طهارته بالانقطاع، (و) إن وجد هذا الانقطاع (قبلها) – أي: قبل الدخول في الصلاة – فإنه (يحرم شروع فيها) حتى يتوضأ، لبطلان الوضوء بالانقطاع، فإن خالف واستمر في الصلاة، واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاته باطلة، (ولا أثر لانقطاع) حدث دائم زمنا (لا يتسع لفعل) وضوء وصلاة، لكنه يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها، لاحتمال استمراره (أو) ، أي: ولا أثر لانقطاع (مختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجود مرة وانعدام أخرى، وعدم عادة مستقيمة) باتصال أو انقطاع، فهذه كمن عادتها الاتصال في الدم في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما يتسع لهما، وحكمها كمن عادتها اتصال المتسع للوضوء والصلاة دون ما يتسع لهما، وحكمها كمن عادتها الاتصال في سائر ما تقدم، إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة، ولا من المضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه للوضوء والصلاة، لعدم انضباط هذا الانقطاع، فيقضي لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة، (

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when a missed obligation from one of two ablutions is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=322)

ولو) صلى مكلف (ظهرا) بعد أن توضأ، (ثم أحدث، ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر ترك فرض، أو) شرط (من أحد الوضوءين) لا بعينه (لزمه إعادة وضوء) ، لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثاني (و) إعادة (صلاتين)

ليخرج من العهدة بيقين)

Mas'alah: Does hesitation or resolve to annul the intention invalidate ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=395)

ويتجه: وكذا وضوء) فيبطل بالتردد في فسخ نيته في أثنائه، وبالعزم عليه، منجزا كان أو معلقا، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=335)

فصل [حكم الشك في الحدث]

Mas'alah: What are the rulings regarding doubt about ritual impurity and the rulings of the mushaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=335)

يذكر فيه مسائل في حكم الشك في الحدث، وما يحرم بالحدث، ومسائل من أحكام المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he has performed purification or had an impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=335)

فمن ذلك: (من شك في) وجود (طهارة) بعد يقين حدث، (أو) شك في وجود (حدث) بعد يقين طهارة (ولو) كان شكه في وجود الحدث (في غير صلاة: بنى على يقينه) أي: ما يتيقنه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to certainty when doubt arises about ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=336)

ويرجع إلى اليقين سواء غلب على ظنه أحدهما أو لا؛ لأن غلبة الظن إذا لم يكن لهاضابط في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق أحد المتداعيين. بخلاف القبلة والوقت، وهذا اصطلاح الفقهاء، وعند الاصوليين: ان تساوى الاحتمالان فهو شك، والراجح ظن، والمرجوح وهم.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of both purity and impurity with unknown precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=336)

(وان تيقنهما) أي: تيقن كونه مرة محدثا، وكونه مرة متطهرا أحدهما قبيل الشروق والآخر بعيده (وجهل أسبقهما) أي: أسبق زمن التيقنين. فتارة يجهل حاله قبلهما وتارة يعلمها، (فان جهل حاله قبلهما تطهر) وجوبا لفعل ما يتوقف إباحته على الطهارة؛ لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين، والأصل بقاؤه؛ لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه هل كان قبل يقين الحدث أو؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (137) 1: 64 كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (362) 1: 276 الموضع السابق.

Mas'alah: Why must one perform ablution when certainty of impurity is not removed by doubt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

بعده؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رفعه. ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء من ذلك. فوجب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows his prior state when certainty of both purity and impurity arises?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

(والا) أي وان لم يجهل حاله قبلهما بل كان عالما بها (فهو على ضدها) فان كان متطهرا فهو محدث، وان كان محدثا فهو متطهر، لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة، والأصل بقاء ذلك، لأن ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت اليه.

Mas'alah: What is the alternative view on performing ablution when certain of both states?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

وقيل: يتطهر مطلقا، كما لو جهل حاله قبلهما.

Mas'alah: What is the view of al-Azji on conflicting certainty of purity and impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

قال الأزجي في "النهاية" : لو قيل يتطهر لكان له وجه؛ لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وإذا تعارضا تساقطا وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة، فانه يكون مؤديا فرضه بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows his prior state and is certain of both acts but does not know which came first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

(وان علمها) أي: علم حاله قبلهما (وتيقن فعلهما) أى فعل الطهارة حال كون الفعل (رفعا لحدث، و) حال كون فعل الحدث (نقما لطهارة) يعني وجهل اسبقهما، (أو عين)

لفعلهما (وقتا لا يسعهما) يفعلان فيه (فهو على مثلها) أي: مثل حاله قبلهما في الصورتين: أما الأولى، فلأنه مع تيقن طهارته قبلهما قد تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ إذ لا يمكن ان يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة، لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on one certain of impurity then purity then another impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

ولأنه مع تيقن حدثه قبلهما قد تيقن أنه عنه إلى الطهارة ثم أحدث عنها، ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة.

Mas'alah: What is the ruling when one specifies a time insufficient for both acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

وأما الصورة الثانية وهو ما إذا عين وقتا لا يسعهما، فلأن هذا اليقين لما تعارض سقط، وكان على حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of both states and their precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=337)

(فان جهل حالهما) أي: حال الحدث والطهارة بأن لم يدر هل كان الحدث على طهارة

أو لا؟ ولم يدر هل كانت الطهارة عن حدث أو لا؟، (و) جهل أيضا (أسبقهما) أي: أسبق اليقينين، (أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط: فبضدها. ؟

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purity but uncertain of subsequent impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

وان تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث) هل كان (عن طهارة أو لا؟) يعني: وجهل أسبقهما: (فمتطهر مطلقا) أي: سواء كان قبل ذلك محدثا أو متطهرا؛ لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of impurity but uncertain of subsequent purity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

(وعكس هذه) المسألة في التصوير وهي ما إذا تيقن أن الحدث نقض به طهارة ولم يدر هل رفع بالطهارة حدثا أولا؛ (بعكسها) في الحكم وهو أنه. لا يكون محدثا مطلقا أي: سواء كان قبل ذلك متطهرا أو محدثا "لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجود الطهارة بعده."

Mas'alah: What is the ruling on ablution for two people who hear or smell wind from one of them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

(ولا وضوء على) واحد من اثنين: (سامعي صوت أو شامي ريح من أحدهما لابعينه) .

Mas'alah: Why is ablution not invalidated by doubt about the source of sound or smell?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

والمراد: وكل واحد منهما لا يتحقق وجوده منه فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث فلا يحكم ببطلان طهارته بالشك في حدثه.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=52)

المسألة رقم (30) (حكم الخارج من السبيلين) (1) يجب الوضوء فيما يخرج من السبيلين نادرا كالدود، والحصاء، والدم، ومن السبيلين، والاستحاضة، الصلاة. قال: (هل هو إلا بضعة منك) رواه أبو داود، ولأنه جزء جسده، أشبه يده. والثانية: ينقض وهى أصح الروايات لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ) قال أحمد هو حديث صحيح، وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناشخا له. والثالثة: إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء)، راجع الكافي1/ 44ومابعدها، المستوعب1/ 43،الإنصاف1/ 202،الفروع1/ 178. القول الثاني: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء. ذهب إلى ذلك الأحناف ورواية عن الإمام أحمد، لما

روى قيس بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين سئل (هل هو إلا بضعة منك) وروي عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – أنه قال: (لا أبالي مسست ذكري) انظر: مختصر الطحاوي ص19، تحفة الفقهاء1/ 35، فتح القدير1/ 49،تبيين الحقائق1/ 22،والبحر الرائق1/ 45. القول الثالث: إن مس الذكر ينقض إذا كان المس بباطن الكف ذهب إلى ذلك الشافعية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث بسرة. جاء في حلية العلماء1/ 90: (من مس الفرج ببطن الكف، فإنه ينقض الطهر وبه قال مالك وأحمد والمزني) انظر: اللمهذب1/ 99، الوجيز1/ 16، الأم1/ 19،مغني المحتاج1/ 35، بداية المجتهد1/ 69. (1) أخرجه مالك في الموطأ ص51، وأبو داود1/ 41، والنسائي1/ 84، وابن ماجه1/ 161،والبيهقي1/ 132. (2) ولما روته عائشة رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أو أين النساء.؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ) ، رواه الشافعي في الأم1/ 17. (3) اختلف الفقهاء في الأشياء النادرة التى تخرج من أحد السبيلين .. هل تنقض الوضوء أم لا .. ؟ ذخب الحنابلة إلى أن الخارج من أحد السبيلين قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا ناقض للوضوء، وهو المذهب، وهليه جمهور الأصحاب، وبه قال الحنيفة، والشافعية.

خلافا لمالك فى قوله: (لا وضوء فى ذلك. دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تتوضا لكل صلاة) (1) . ولأنها نجاسة خارجة من السبيلين فوجب بها الوضوء، أصله ماكان معتادا.

Mas'alah: Does impurity spread from one limb to the rest when wiping over leather socks is invalidated?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=201)

والثاني: أنه إذا ارتفع ثم عاد إلى الرجل سرى إلى بقية الأعضاء؛ لأن الحدث لا يتبعض، فلا يرتفع عن عضو حتى يرتفع عن الجميع.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=232)

[باب نواقض الوضوء] [مسألة الخارج من السبيلين سواء كان نادرا أو معتادا] وهي سبعة: (الخارج من السبيلين) مع كل حال يعني: سواء كان نادرا أو معتادا قليلا أو كثيرا نجسا أو طاهرا، أما المعتاد فلقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان: («ولكن من غائط وبول ونوم») وقوله في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة («لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا») أو كحديث علي في المذي. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة، فقال: "فساء أو ضراط» متفق عليه." أما النادر فكالدود والحصى ودم الاستحاضة وسلس البول والمذي فينقض أيضا، لما روي عن علي – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («في

المذي الوضوء وفي المني الغسل») رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the chapter heading on nullifiers of purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=121)

باب ما ينقض الطهارة]

Mas'alah: What is the definition of nullifiers of purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=121)

ش: نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة، والمراد [الطهارة] الصغرى.

Mas'alah: What nullifies ablution according to the author?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=121)

قال: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر

Mas'alah: What are the things that nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=121)

ش: الذي ينقض الطهارة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the nullification of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=129)

الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وهل يلحق المستند، والمحتبي، والمتكئ، بالمضطجع أو بالقاعد؟ فيه قولان، أشهرهما الأول.

Sub-topic - Prohibitions for the Impure

Mas'alah: Is it prohibited for a person without wudu to touch the Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=91)

(وحرم على محدث مس مصحف) لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون (79) } [3]، ولحديث عبد الله [بن أبي بكر بن محمد] [4] بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتابا، وفيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه الأثرم [5]، والنسائي، والدارقطني [6] متصلا، واحتج به أحمد. ورواه مالك مرسلا [7]. (1) في الأصل: "أذاعنت" والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 70) . (2) (1/ 129) . (3) سورة الواقعة، الآية: 79. (4) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أضفته لتصحيح الاسم. ينظر: "تهذيب التهذيب" (2/ 310) . (5) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي -ويقال الكلبي- الأثرم، أبو بكر، حافظ إمام جليل القدر. قال ابن معين: أحد أبوي الأثرم جني. اهـ قاله لشدة تيقظه. صحب الإمام أحمد. وله كتاب "السنن" و "العلل" ، توفي بعد الستين ومائتين. ينظر "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (1/ 66) ، و "تذكرة الحفاظ" (2/ 570) . (6) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، الحافظ الشهير شيخ الإسلام، حافظ الزمان، ولد سنة 306 هـ. وصنف التصانيف الفائقة، منها "السنن" و "العلل" و "القراءات" . توفي في ذي القعدة سنة 385 هـ. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (16/ 449) و "تذكرة الحفاظ" (3/ 991) . (7) الأثرم -كما في "الرح الكبير" لابن أبي

عمر- (2/ 72) والدارقطني في "سننه" كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (1/ 121) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم. . . قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواته =

ويحرم مس جلده وحواشيه وما فيه من ورق أبيض، لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه بلا حائل. ولا يرم حمله بعلاقة وفي كيس، وتصفحه بكمه أو بعود. ولا يحرم مس تفسير قرآن لأنه لا يسمى مصحفا. ويجوز للصبي أن يمس لوحا فيه قرآن من محل خال من الكتابة. ويحرم مس المصحف بعنصر متنجس. وتوسده، ويكره مد رجله إليه واستدباره.

Mas'alah: What acts are prohibited for one who has nullified ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=545)

ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف. ـــــــ قوله: ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف. أما تحريم الصلاة فبالإجماع، وأما الطواف فتشترط له الطهارة، على الصحيح من المذهب. عليه الأصحاب. فيحرم فعله بلا طهارة ولا يجزئه. وعنه، يجزئه بدم. وعنه، وكذا الحائض. وهو ظاهر كلام القاضي. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: لا دم عليها لعذر. وقال: هل هي واجبة، أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. ونقل أبو طالب: التطوع أيسر. ويأتي ذلك أيضا في أول

. . . . . ـــــــ الحيض، وفي باب دخول مكة، عند قوله: وإن طاف محدثا لم يجزئه. وأما مس المصحف، فالصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه؛ لشمول اسم المصحف له، بدليل البيع، ولو كان المس بصدره. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط. واختاره ابن عقيل في «الفنون»، قال: لشمول اسم المصحف، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قال في «الفروع»: كذا قال. وقال القاضي في «شرحه الصغير»: للجنب مس ما له قراءته. وظاهر ما قدمه في «الرعاية» جواز مس الجلد؛ فإنه قال: لا يمس المحدث مصحفا. وقيل: ولا جلده.

Mas'alah: What actions are prohibited for one who has nullified ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=60)

فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة فلو صلى معه لم يكفر والطواف ولو نفلا ولو يصح ويحرم عليه مس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه ولو كان الماس صغيرا

Mas'alah: What actions are prohibited for one who has nullified their ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=171)

قال: (ومن أحدث حرم [1] عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف) . أما كون من

أحدث يحرم عليه الصلاة فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [2]. وأما كونه يحرم عليه الطواف فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» [3] رواه الشافعي في مسنده. وأما كونه يحرم عليه مس المصحف فلقول الله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] . ولقوله عليه السلام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» [4] رواه الأثرم. (1) في المقنع: حرمت. (2) سبق تخريجه ص: 218. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. وأخرجه الحاكم في مستدركه 2: 267 كلاهما عن ابن عباس. وأخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عمر 1: 348 كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة. ولفظه: «أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة». وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في تلخيصه 1: 225 – 227. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 122 – 123 كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن. وأخرجه الحاكم في المعرفة 3: 485. والطبراني في الكبير (3135) 3: 205. كلهم عن حكيم بن حزام، وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف. ر تلخيص الحبير 1: 227.

Mas'alah: What actions are prohibited for one who has nullified ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=545)

151 – مسألة؛ قال: (ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف) أنها الصلاة؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه [1]. والطواف؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة،

إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الشافعي في مسنده [2]. ومس المصحف، روي هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، وهو قول مالك، والشافعي [3]، وأصحاب الرأي. وقال داود: يباح مسه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب في كتابه إلى قيصر آية من القرآن. وأباح الحكم، وحماد مسه بظاهر الكف؛ لأن آلة (1) أخرجه البخاري، في: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء، وفي: باب في الصلاة، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 1/ 46، 9/ 29. ومسلم، في: باب وجوب للطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 204. كما أخرجه أبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 14. والترمذي، في: باب في الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 102. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 308، 318. (2) موقوفا على ابن عمر وابن عباس بمعناه. مسند الشافعي 75. وقد روى نحوه الترمذي مرفوعا، في: باب ما جاء في الكلام في الطواف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 182. والدارمي، في: باب الكلام في الطواف، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 44. وانظر: إرواء الغليل 1/ 154. (3) ساقطة من: «م».

. . . . . ـــــــ اللمس باطن

اليد، فينصرف إليه النهي دون غيره. ولنا، قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [1]. وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم [2]: «أن لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». رواه الأثرم [3]. فأما الآية التي كتب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو في كتاب فقه ونحوه لا تمنع مسه، ولا يصير بها الكتاب مصحفا. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز مسه بشيء من جسده قياسا على اليد. قولهم: إن المس يختص باطن اليد. ممنوع، بل كل شيء لاقى شيئا

فقد مسه. (1) سورة الواقعة 79. (2) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك. شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على نجران، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابا كتبه له، فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك. مات بعد الخمسين من الهجرة. الإصابة 4/ 621. (3) أخرجه الدارمي، في: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 161. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوضوء لمن مس لقرآن، من كتاب القرآن. الموطأ 1/ 199.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=49)

فصل فيما يحرم على المحدث [1/ 73]

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=74)

مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا وضوء على سامعي صوت أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه ولا إن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه وإن أم أحدهما الآخر أو صافه وحده أعادا وإن أرادا ذلك توضأ ويحرم بحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى

جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل لاحمله بعلاقة وفي كيس وكم وتصفحه به أو بعود مس تفسير ومنسوخ تلاوته وصغير لوحا فيه قرآن ويحرم مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب، قوله: (مطلقا) أي: متطهرا كان قبلهما أو محدثا. قوله: (وحده) قيد في المسألتين، لكن لو صافه مع غيره؛ فلا إعادة على واحد منهما، وإن أمه مع غيره؛ أعاد المؤتم فقط؛ لأنه إما محدث، أو مؤتم به. قوله: (توضأا) وكذا في جمعة لم يتم العدد بدونهما. قوله: (وحواشيه) أي: وما فيه من ورق أبيض. قوله: (بعضو متنجس) أو بعضو رفع عنه الحدث قبل كمال الطهارة؛

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in a state of hadath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=44)

و يمنع معه الطواف بالبيت لأنه صلاة ويمنع معه أيضا مس المصحف ويمنع أيضا قراءة آية فأكثر إن كان أكبر

Mas'alah: What is prohibited by ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=150)

(يحرم بحدث) أكبر أو أصغر (حيث لا عذر) منعه من الطهارة (صلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري. وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، ولا كفر بالصلاة مع الحدث، لأنها معصية كسائر المعاصي.

Sub-topic – Hermaphrodite Rulings

Mas'alah: Does touching a hermaphrodite's genitals nullify wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=229)

والمس بزائد ينقض، وعنه لا، كمس زائد في الأصح فلا ينقض مس أحد فرجي خنثى مشكل إلا مس رجل ذكره لشهوة، أو مس امرأة قبله لها، ولا يستجمر فيه، وذكر في النهاية، ويتوجه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the inside of the vagina being treated as external for impurity and fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=257)

حكم الظاهر. وذكره في «المطلع» عن أصحابنا. واختلف كلام القاضي. قال في «الفروع»: وعلي ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل، هل ينقض أم لا؟ قال في «الرعاية»: لا ينقض؛ لأنه في حكم الظاهر. وقال أبو المعالي: إن ابتل ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشفرين نقض، وإن كان داخلا لم ينقض. قال في «الفروع»: ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيض إليه. والوجهان المتقدمان في حشفة الأقلف في وجوب غسلها. وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلفة كرأس الذكر. وقيل: حشفة الأقلف المفتوق أظهر. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: Does a small amount of something other than urine or feces exiting from a hermaphrodite's orifice nullify wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=484)

فائدة: لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط، وكان يسيرا، لم ينقض، على المذهب. قاله الزركشي، وغيره. قال في «الرعاية»: لم ينقض في الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=509)

قوله: وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره، انتقض وضوءه، فإن مس أحدهما لم ينتقض، إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة. قال أبو الخطاب في «الهداية»: إذا مس قبل الخنثى انبنى لنا على أربعة أصول؛ أحدها، مس الذكر. والثانى، مس النساء. والثالث، مس المرأة فرجها. والرابع، هل ينتقض وضوء الملموس أم لا؟ قلت: وتحرير ذلك أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه، تمسكنا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك. واعلم أن اللمس يختلف؛ هل هو للفرجين أو لأحدهما؟ وهل هو من الخنثى نفسه، أو من غيره، أو منهما؟

. . . . . ـــــــ وهل الغير ذكر، أو أنثى، أو خنثى؟ واللمس منهم هل هو لشهوة، أو لغيرها؟ منهما، أو من

أحدهما؟ فتلخص هنا اثنتان وسبعون صورة؛ لأنه تارة يمس رجل ذكره، وامرأة قبله، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة تمس امرأة قبله، أو خنثى آخر ذكره، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة يمس رجل ذكره، وخنثى آخر قبله، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه، ويمس الذكر أيضا رجل أو امرأة، أو خنثى آخر، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، ويمس القبل أيضا رجل أو امرأة، أو خنثى آخر، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعا، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس رجل فرجيه، وامرأة أحدهما، أو عكسه، أو يمس رجل فرجيه، وخنثى آخر

. . . . . ـــــــ أحدهما، أو عكسه، أو تمس امرأة فرجيه، وخنثى آخر أحدهما، أو عكسه. فهذه اثنتان وسبعون صورة، يحصل النقض في مسائل منها؛ فمنها، إذا لمس فرجيه، سواء كان اللامس رجلا أو امرأة أو خنثى آخر، أو هو نفسه. ومنها، إذا مس الرجل ذكره لشهوة، كما صرح به المصنف هنا. ومنها، إذا لمست امرأة قبله بشهوة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض. وهو وجه. فهذه ست مسائل. وأما الخنثى نفسه، فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس في صور؛ منها، إذا لمس رجل ذكره، وامرأة قبله، أو عكسه، لشهوة منها. ومنها، لو لمس الرجل ذكره لشهوة، ومسه الخنثى نفسه أيضا. ومنها، لو لمس الخنثى ذكر نفسه، ولمس رجل قبله لشهوة. ومنها، لو لمس الخنثى قبل نفسه، ولمست امرأة قبله أيضا لشهوة. ومنها، لو

لمس الخنثى قبل نفسه، ولمست امرأة ذكره لشهوة. ومنها، لو لمس الخنثى ذكر نفسه، ولمس رجل فرجيه جميعا لشهوة. ومنها، لو لمس الخنثى قبل نفسه، ولمست امرأة فرجيه جميعا لشهوة، فهذه ثمان مسائل.

Mas'alah: In which scenarios does touching a hermaphrodite's genitals nullify ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=512)

ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه في مسائل؛ منها، لو مس رجل ذكره، وامرأة قبله لغير شهوة منها. ومنها، لو مس رجل قبله، وامرأة ذكره، لغير شهوة، أو شهوة منهما، أو من أحدهما؛ لأنه قد مس فرجا أصليا. ومنها، لو مست امرأة ذكره، وخنثى آخر قبله، فقد مس أحدهما فرجه الأصلي يقينا. ومنها، لو مس رجل قبله، وخنثى آخر ذكره؛ لأنه قد وجد من أحدهما مس فرج أصلي. ومنها، لو مس الخنثى ذكر نفسه، وامرأة قبله، لغير شهوة؛ لأنه إما رجل لمس ذكره، أو امرأة لمست امرأة فرجها. ومنها، لو مس الخنثى قبل نفسه، ورجل ذكره، لغير شهوة؛ لأنه إما رجل لمس رجل ذكره، أو امرأة مست فرجها. رمنها، لو مس الخنثى قبل نفسه، وامرأة ذكره، لغير شهوة. ومنها، لو مس الخنثى قبل نفسه، وخنثى آخر، لشهوة أو غيرها، وما أشبه ذلك. والحكم في ذلك أنه لا يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ لتيقن زوال طهر أحدهما لا بعينه. هذا ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu when a man and a hermaphrodite touch each other's genitals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=512)

فائدة: لو لمس رجل ذكر خنثى، ولمس الخنثى ذكر الرجل، انتقض وضوء الخنثى، وينتقض وضوء الرجل، إن وجد منهما، أو من أحدهما لشهوة، وإلا فلا. ولو لمس الخنثى فرج امرأة، ولمست امرأة قبله، انتقض وضوؤهما، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما، ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله، فلا نقض في حقهما، فإن مس أحدهما ذكر الآخر، والآخر قبل الأول، انتقض وضوء أحدهما لا بعينه، إن كان لشهوة، وإلا فلا، فيلحق حكمه بما قبله. وإذا

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=131)

(257) فصل: فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره؛ فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه، لم ينتقض وضوءه؛ لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة. وإن لمسهما جميعا، وقلنا: لا ينقض وضوء المرأة مس فرجها. لم ينتقض وضوءه؛ لجواز أن يكون امرأة مست فرجها، أو خلقة زائدة، وإن قلنا: ينقض. انتقض وضوءه؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجا، وإن كان اللامس رجلا، فمس الذكر لغير شهوة، لم ينتقض وضوءه. وإن مسه لشهوة، انتقض وضوءه في ظاهر

المذهب؛ فإنه إن كان ذكرا فقد مسه وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة. وإن مس قبل المرأة لم ينتقض وضوءه؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل. وإن مسهما جميعا لشهوة، انتقض وضوءه؛ لما ذكرنا في الذكر. وإن كان لغير شهوة، انتقض وضوءه في الظاهر؛ لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة. وإن كان اللامس امرأة، فلمست أحدهما لغير شهوة، لم ينتقض وضوءها. وإن لمست الذكر لشهوة، لم ينتقض وضوءها؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة. فإن مست فرج المرأة لشهوة، انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة، فإن قلنا ينقض. انتقض وضوءها هاهنا لذلك. وإلا لم ينتقض. وإن مستهما جميعا لغير شهوة، وقلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء. انتقض وضوءها هاهنا، وإلا فلا. وإن كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوءه، إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس. ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه، وكان اللمس منهما لشهوة، أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه، والحدث مشكوك فيه. فلا نزول عن اليقين بالشك؛ لأنه يحتمل أن يكونا جميعا امرأتين، فلا ينتقض وضوء لامس الذكر، ويحتمل أن يكونا رجلين، فلا ينتقض وضوء لامس الفرج. وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر، احتمل أن يكونا امرأتين، وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر. وإن مس كل واحد منهما قبل الآخر، احتمل أن يكونا رجلين. [فصل لا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن]

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of a hermaphrodite regarding wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=164)

قال: (وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه. وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة) . أما كون من لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ينتقض وضوؤه؛ فلأن لمس الفرج هنا متيقن لأن الخنثى إن كان ذكرا فقد لمس ذكره وإن كان أنثى فقد مس فرجها. وأما كون من لمس أحدهما غير المستثنى لاينتقض وضوؤه فلاحتمال أن يكون غير فرج فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال. وأما كون الرجل إذا لمس ذكر الخنثى لشهوة ينتقض وضوؤه؛ فلأن الخنثى إن كان رجلا فقد لمس ذكرا وإن كان امرأة فقد لمس الرجل امرأة لشهوة. هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله. واعلم أنه إذا لمس أحدهما ينتقض في رواية أخرى لم يذكرها المصنف هنا. وهي أن تلمس المرأة قبله لشهوة؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان رجلا فقد لمسته لشهوة. صرح به صاحب المجرد فيه.

Mas'alah: Does touching the private part of a hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=84)

وظاهر كلام أبي الخطاب : أنه ينتقض ، لأنه قال : "لمس قبل الخنثى المشكل ينبني لنا على أربعة أصول" وذكر من جملتها : نقض وضوء (1) في (ب) : ولا فرق بين .

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by touching a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=85)

فإذا قلنا : لا ينتفض وضوء الملموس الفرج ، لم ينتقض وضوؤه لاحتمال كون اللامس

والملموس رجلين أو امرأتين ، فيكون الملموس ملموس الفرج ، والطهارة لا تنتقض بالشك ؛ فعلى هذا لا يتصور نقض طهارته ، فلا يبقى لاعتبار هذا الأصل معنى ، فاعتباره يدل على أن عنده ينتقض وضوء الملموس الفرج ، وعلة ذلك ظاهرة ؛ لأن الملموس الفرج أولى بنقض الوضوء من اللامس .

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by touching a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=85)

فأما لمس قبل الخنثى المشكل ، فمتى احتمل نقض الطهارة وبقاءها تمسكنا بيقينها ولم نزلها بالشك . ومتى لم يحتمل بقاء الطهارة حكمنا بنقضها .

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by touching a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=85)

بيان ذلك : إذا لمس رجل قبل خنثى مشكل دون ذكره ، أو لمست امرأة ذكر خنثى مشكل دون قبله ، أو لمس الخنثى الفصل دون الذكر ، أو الذكر (1) في (ب) : الحالين .

دون القبل من نفسه أومن خنثى مثله ؛ لم ينتقض وضوء اللامس في شيء من جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by touching a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=86)

فإن لمس رجل ذكر خنثى مشكل دون قبله ، أو لمست امرأة قبل الخنثى دون ذكره ، أو لمس خنثى مشكل الذكر والقبل جميعا من نفسه أو من خنثى مثله ؟ انتقض وضوء اللامس في جميع ذلك ، لأنه لا يخلو من مس فرج أو مماسة جسم الرجل لجسم المرأة .

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu by touching a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=86)

وكل موضع لم نحكم فيه بنقض وضوء اللامس ، فأولي أن لا نحكم بنقض وضوء الملموس .

Mas'alah: What is the ruling when two hermaphrodites touch each other's genitals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=86)

فإن لمس الخنثى المشكل ذكر خنثى مشكل ، ولمس الخنثى الملموس فرج الخنثى اللامس وقلنا : لا ينقض وضوء الملموس بحال ؛ فقد انتقل وضوء أحدهما بيقين ولكنه غير متعين ، فلا نأمر أحدا منهما بعينه بالوضوء .

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying behind two hermaphrodites whose wudu is uncertain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=86)

ويفيد الحكم بنقض وضوء أحدهما أنه لا يجوز لامرأة أن تأتم بهما جميعا في صلاتين ، وعلى قولنا ينتقض وضوء الملموس ينتقض وضوؤهما جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching his own genitals and then praying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=86)

فإن لمس خنثى مشكل ذكر نفسه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite's genitals if touching does not nullify wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

فيما إن قلنا : لا ينقضان ؛ فلا ينقض مس ذكر الخنثى المشكل ولا مس قبله بحال .

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=143)

(و) ينقض (لمسهما) ، أي: لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) ، لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching the penis of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=143)

(و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) ، أي: ذكر الخنثى المشكل لشهوة؛ لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، فإن لم يمسه لشهوة، أو مس قبله؛ لم ينتقض [2]،

Mas'alah: Does a woman's touch of the genitals of an ambiguous hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=143)

(أو أنثى قبله) ، أي: وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل، (لشهوة (1) رواه أحمد (8404) ، وابن حبان (1118) ، والدارقطني (532) ، من طريق يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا. ويزيد ضعفه البخاري جدا، وقال أحمد: (عنده مناكير) . تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ عند ابن حبان (1118) ، والطبراني في الصغير (110) ، ونافع صدوق، ولم يرتضه أحمد، قال الساجي: (صدوق اختلف فيه أحمد ويحيى) ، فبإسناد نافع يكون الحديث حسنا، وتعضده الشواهد، ولذا صحح الحديث مرفوعا ابن حبان والحاكم وابن السكن وعبد الحق الأشبيلي، وقال ابن عبد

البر: (هذا إسناد صالح صحيح) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير (2/ 216) من طريق جميل بن بشير عن أبي هريرة موقوفا، ورجحه الدارقطني، إلا أن جميلا قال عنه أبو حاتم: (مجهول) . ينظر: علل الدارقطني 8/ 131، البدر المنير 2/ 474، خلاصة الأحكام 1/ 134، التلخيص الحبير 1/ 347. (2) في (ب) و (ح) و (ق) : ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching the genitals of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=144)

فيهما)، أي: في هذه والتي قبلها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة، فإن كان المس لغيرها، أو مست ذكره؛ لم ينقض وضوءها [1].

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of a hermaphrodite and its effect on ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=509)

وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه، فإن مس أحدهما لم ينتقض، إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة. ـــــــ 138 - مسألة: (وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره، انتقض وضوءه. وإن مس أحدهما، لم ينتقض، إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة) لمس الخنثى المشكل ينقسم أربعة أقسام، أحدها، أن يمس فرج نفسه، فمتى لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة. وإن لمسهما

جميعا، انتقض وضوءه إن قلنا: إن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء. لأن أحدهما فرج بيقين، وإلا فلا. الثاني، أن يكون اللامس رجلا، فإن ممسهما جميعا لغير شهوة، فهي كالتي قبلها. وإن مسهما لشهوة، انتقض وضوءه في ظاهر المذهب، لأنه إن كان رجلا فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة، وكذلك الحكم إذا لمس ذكره لشهوة، لما ذكرنا. فأما إن مس القبل وحده، أو مس الذكر لغير شهوة، لم ينتقض؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة، إلا إذا قلنا: إن الملامسة تنقض

. . . . . ـــــــ الوضوء بكل حال. فإنه ينتقض بلمس الذكر وحده؛ لأنه إن كان رجلا فقد مس ذكره، وإن كانت أنثى فقد مسها. الثالث، أن تكون امرأة، فإن مستهما جميعا انتقض وضوءها، إن قلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء. وإلا فلا. وإن مست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوءها. وكذلك إن مست الذكر لشهوة؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة. وإن مست الفرج لشهوة، انتقض وضوءها في ظاهر المذهب، لأنه إن كان رجلا فقد مسته لشهوة، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها. الرابع، أن يكون اللامس خنثى مشكلا، فإن مس أحدهما لم ينتقض، سواء كان لشهوة أو لا. وإن مسهما جميعا انتقض وضوءه، إذا قلنا: إن مس الفرج ينقض

. . . . . ـــــــ الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on two hermaphrodites touching each other's genitals regarding ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=511)

وإن مس أحد الخنثيين ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه، وكان اللمس لشهوة، انتقض وضوء أحدهما قطعا، لأنهما إن كانا ذكرين فقد وجد بينهما لمس ذكر، وإن كانا أنثيين فقد وجد بينهما مس فرج امرأة، وإن كانا ذكرا وأنثى فقد وجدت بينهما ملامسة لشهوة، ولا يحكم بنقض وضوء واحد منهما؛ لأنه متيقن الطهارة، شاك في الحدث. وإن كان لغير شهوة لم ينتقض؛ لجواز أن يكون الممسوس ذكره امرأة، والممسوس فرجه رجلا. وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر أو قبله لم ينتقض؛ لاحتمال أن يكونا امرأتين في الأولى ورجلين في الثانية. والله أعلم.

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite nullify ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=268)

قال : (أو لمس القبل والذكر من خنثى ، أو لمس ذكر ذكره ، أو أنثى قبله لشهوة فيهما) . ش : اعلم إذا لمس قبل الخنثى المشكل قال في شرح الهداية : ينبني لنا على أربعة أصول : أحدها : مس النساء . والثاني : مس الذكر . والثالث : مس المرأة فرجها . والرابع : هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟ على روايتين . وجملته : أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وما لا يحتمله ؛ تمسكنا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك . هذا إذا قلنا إن الطهارة تنتقض باللمس ، فلا يتصور النقض إلا إذا مس الذكر والقبل معا ، فأما على الرواية التي تقول : لا مدخل للمس في النقض ؛ فلا معنى لذكر الخنثى . قال في الشرح : واعلم أن الحكم في ذلك يختلف باللمس ، هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى أو غيره أو منهما ؟ وهل الغير ذكر أو أنثى أو خنثى ؟ ونحن نفصل ذلك ليتبين فائدة الأصول الأربعة إن شاء الله تعالى ، ونبني الحكم على

القول بالنقض في جميعها . فنقول : إذا اجتمع لمس الفرجين من لامس واحد : انتقض طهره ؛ لأنه قد مس فرجا أصليا بيقين . ثم إن كان هو الخنثى فلا كلام . وهو معنى قول المصنف : ((أو لمس القبل والذكر من خنثى)) . وإن كان غيره ؛ اختص النقض به دون الخنثى ؛ لأن الملموس إنما ينتقض وضوؤه في رواية بلمس الرجل للمرأة ، أو المرأة للرجل ، لا بمس الفرج . ولم يتحقق هاهنا . ولو كان الملموس أحد فرجيه : لم ينقض ؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة . وهو معنى قول المصنف ؛ لأنه قيد النقض بلمس القبل والذكر إلا في صورتين : إحداهما : أن يلمس رجل ذكره لشهوة ؛ فإن طهر اللامس ينتقض ؛ لأنه قد مس إما ذكر رجل وإما بشرة أنثى لشهوة ، وكلاهما ينقض .

والثانية : إذا مست امرأة قبله لشهوة ؛ فإنه ينتقض طهرها ؛ لأنها قد مست إما فرج امرأة وإما بشرة رجل لشهوة . وهو معنى قول المصنف : ((أو لمس ذكر ذكره ، أو أنثى قبله لشهوة فيهما)) . ولا ينتقض وضوء الخنثى في الصورتين بكونه ملموسا ؛ لأن وضوء اللامس يحتمل أن نقضه كان بمس الفرج . ومس الخنثى المشكل له صور كثيرة جدا ، وإنما اقتصرنا على ما ذكر المصنف لأجل الخوف من التطويل .

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined if urine comes from both organs simultaneously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1083)

فإن استويا" (?) قوله: (و يعتبز) : آمژه في توريشه مع اشكال كويه ذكوا آو آنثي. (Y) قوله: (بوله) : من أحدهما، فإن بال منهما، (فبسبقه من أحدهما) أي: فإن بال

منهما، فيعتبر بمسبق البول من أحدهما. s : ک مر صر ? 8. م مح مجب مي عي) Y(قوله: (فإن خرج منهما) : أي: فإن خرج البول من شكل الذكر وشكل الفرج (مغا) فلم يسبق أحد هما الأخر. .) 3 (قوله: (اعتبر أكثرهما) : قال ابن حمدان: قدرا وعددا؛ لأنها "لا مزية لأحد" العلامتين، فاعتبز بها، كاليگابق ". م ص" . t محو وناقشه م خ بما نطبه: وكثرة العدد مشكلة في هذه الخالة، ضرورة المعية، إلا أن تجعل (معا) بمعنى «جميعا) أو يكون ابتداء الخروج معا، لكنه ينقطع على ذفعات، و كون دفعات أحدهما اكثر. انتهي. s ? عي سمع ? e (ه) قوله: (فإن استويا) : في قدر ما يخرج من كل منهما من البول، أي: استويا في وجود البول وعدم سبقه، وفي الكثرة.) (قوله: (فمشكل) : أي: فهو مشكل. من: أشكل الأمر: التبست؛ لعدم تميزو ? يي بشيء مما تقدم. شمي مشكلا؛ لأنه لما تعارض فيه علامة الذكورة والأنوثة ولا مرجح لأحدهما، التبست أمره، فشمي مشكلا. Y فى النسختين: وإلأ أنه). [?] هكذا هي العبارة في النسختين. ولايستقيم بها الكلام و عبارة «كشاف القناع» (/. 4 V) : «قال ابن حمدان: قدرا وعددا؛ لأن له تأثيرا. انتهى؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها كالسبق». [?] و دقائق اولي النهي» (/?) . c &Y

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite's genitals and nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=256)

على سامعي صوت، أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه، ولا إن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه، وإن أم أحدهما الآخر. . . . . ـــــــ * قوله: (سامعي صوت) تجوز

قراءته بالإضافة، نحو: اشتريته بنصف وربع درهم، قال شيخنا: وربما تتعين قراءته كذلك. * قوله: (ولا إن مس واحد ذكر خنثى. . . إلخ) ؛ أي: مشكل، لكن لو [كان ذكرا وأنثى] [1]، ومس كل منهما ما يشبه آلته من الخنثى لشهوة، وجب عليهما الوضوء، كما تقدم [2]، نبه عليه شيخنا في الحاشية [3]. ومثله أيضا لو كانا خنثيين، ومس أحدهما ذكر الآخر، والآخر قبل الأول، وكان المس منهما لشهوة، فانه قد تقدم في كلام المحشي [4] أنه ينتقض [5] وضوء أحدهما لا بعينه. ومثله أيضا في وجوب الغسل على أحدهما لا بعينه، ما [6] ذكروه في باب الغسل، فيما إذا أفاق نائم أو نحوه، فوجد في ثوبه بللا، وتحقق أنه مني بأمارة، وكان ذلك الثوب ينام فيه غيره أيضا، فإنه لا غسل على أحدهما بعينه. قال الشيخ في شرحه [7] عند ذكره للمسألة في باب الغسل: "لكن لا يأتم أحدهما بالآخر، ولا يصافه وحده، فإن أرادا ذلك اغتسلا" . (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "كانا ذكرا أو أنثى" . (2) ص (113) . (3) حاشية المنتهى (ق 20/ أ) . (4) حاشية المنتهى (ق 19/ أ) . (5) في "أ" : "ينقض" . (6) سقط من: "أ" . (7) شرح منصور (1/ 75) .

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the two passages of a hermaphrodite regarding nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

كلامهم. [1/ 69] وقوله: "السبيلين" ظاهره: ولو كان أحدهما زائدا. واتجه في الفروع إذا خرج سوى البول والغائط من أحد فرجي خنثى مشكل، وكان يسيرا، لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=47)

(5) قوله: "فلا نقض بمس أحد فرجي خنثى مشكل الخ" لاحتمال كونه زائدا. وكذا لو خرج من أحدهما نجاسة يسيرة غير بول فلا ينتقض وضوؤه. وإن مس فرجيه اثنان انتقض وضوء أحدهما لا بعينه. فلا يأتم أحدهما بالآخر.

Mas'alah: How does touching the private parts of a hermaphrodite affect ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=249)

(و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أولا، إذ أحدهما أصلي قطعا [1] (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة [2] فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينتقض [3] (أو أنثى قبله) أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) [4] أي في هذه والتي قبلها [5] لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة [6] . (1) كما لو لم يكن معه زائد، سواء كان المس منه أو من غيره، ولمسه لمسا من باب قتل وضرب، أفضى إليه باليد، واستعمال غالب الفقهاء على أن المس باليد، واللمس أعم منه، وقال الجوهري: اللمس هو المس للشيء باليد، وقال خطيب الدهشة: المس مسك الشيء بيدك، وقال الشيخ: لفظ المس واللمس سواء، من فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين، وقوله (معا) أي جميعا، لأن لمس الفرج متيقن. (2) وعبارة المقنع وغيره: بشهوة، قال في المبدع: وهي أحسن، لتدل على المصاحبة والمقارنة واللام ربما تشعر بتقدم الشهوة، أو

بتأخرها. (3) أي ولو بشهوة، لاحتمال أن يكون زائدا. (4) لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكرا فقد لمسته بشهوة. (5) يعني اشتراط اللمس بشهوة من خنثى مشكل، أو ذكر ذكره، أو أنثى قبله. (6) وتقدم قول الشيخ في مس الذكر، فالخنثى من باب أولى.

Mas'alah: Does touching a hermaphrodite's genitals with desire nullify ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=123)

قوله: أو لشهوة ما للامس منه. يعني أن الرجل أو المرأة إذا لمس المشابه لآلته من الخنثى لشهوة انتقض وضوءه، وإلا فلا فالرجل إذا لمس ذكره بشهوة انتقض وضوءه، لأنه إن كان رجلا مثله فقد لمس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمسها لشهوة، وكذلك المرأة إذا لمست شبه آلتها منه لشهوة انتقض وضوءها، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجه، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة، وأما إن لمس الرجل منه آلة المرأة، أو لمست منه آلة الرجل لم ينقض ذلك اللمس، سواء كان لشهوة أم لا؛ وكذا لمس كل منهما ما يشبه آلته لغير شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching genitals and its effect on ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=123)

فائدة: لو لمس رجل ذكر خنثى، والخنثى لمس ذكر الرجل انتقض وضوء الخنثى، وأما

الرجل فعلى التفصيل السابق، ولو لمس الخنثى فرج أمرأة أو لمست قبله انتقض وضوءه، وهي على التفصيل السابق، ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر، أو قبله فلا نقض في حقهما، فإن مس أحدهما ذكر الآخر، والآخر قبل الأول انتقض وضوء أحدهما، لا بعينه إن كان بشهوة، وإلا فلا وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر، وصلى العصر، أو فائتة لزمه إعادتهما دون الوضوء، قاله في الإنصاف ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite's genitals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=128)

قوله: ولا أن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه. أي فلا وضوء عليهما، لكن لو كانا ذكر وأنثى ومس كل منهما شبه آلته من الخنثى لشهوة وجب عليهما الوضوء كما تقدم.

Mas'alah: Does touching the private parts of a hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=297)

فإن لمس رجل أو امرأة أو خنثى قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان هو أي الخنثى اللامس لقبل نفسه وذكره نقض الوضوء لأن لمس الفرج متيقن لأن الخنثى إن كان ذكرا فقد لمس ذكره وإن كان أنثى فقد لمس فرجها §

Mas'alah: What are the rulings on touching a hermaphrodite's genitals and wudu nullification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=298)

و لا ينقض الوضوء إن لمس أحدهما أي ذكر الخنثى أو قبله لاحتمال أن يكون غير فرج فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال إلا أن يمس الرجل ذكره أي الخنثى بشهوة فإنه ينتقض وضوء اللامس لأن الخنثى إن كان ذكرا فقد مس ذكرا أصليا وإن كان أنثى فقد مس الرجل امرأة بشهوة أو تمس المرأة فرجه أي الخنثى بها أي بشه

Mas'alah: Does a small amount of impurity from a hermaphrodite's private parts nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=137)

(ولا) ينقض (يسير نجس من أحد فرجي) - أي: قبلي - (خنثى مشكل غير بول وغائط) للشك في الناقض، وهو الخروج من فرج أصلي، فإن كان الخارج كثيرا أو بولا أو غائطا أو خرج النجس أو الطاهر منهما معا نقض،

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite with desire regarding ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

(أو) كان مس غير خنثى من خنثى (لشهوة ما للامس مثله) بأن مس ذكر ذكر خنثى

لشهوة، أو أنثى قبله الذي يشبه فرجها لشهوة، فينقض وضوء اللامس، لتحقق النقض بكل حال فإن كان لغير شهوة فلا نقض لاحتمال الزيادة.

Mas'alah: Does a hermaphrodite's touching of another hermaphrodite's genitals nullify ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

وإن مس خنثى قبلي خنثى آخر أو قبلي نفسه؛ انتقض وضوءه لتيقن النقض، وإن مس أحدهما فلا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus of a hermaphrodite regarding ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

ومس دبره كدبر غيره، لأنه أصلي بكل اعتبار،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who touches both genitals in separate prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=141)

وإن توضأ خنثى، ولمس أحد فرجيه، وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ، ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة لزمه إعادتهما دون الوضوء.

Mas'alah: Does touching a hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(ولا) مس (خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة،

Mas'alah: Does a hermaphrodite touching a man or woman nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(ولا بلمسه) – أي: الخنثى – (رجلا) فقط (أو امرأة) فقط ولو لشهوة، لأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث،

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a hermaphrodite touches both a man and a woman with desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=144)

(فلو لمس) الخنثى (كلا منهما) – أي: الرجل والمرأة – (بشهوة، أو لمساه) – أي: لمس الرجل والمرأة الخنثى – (لها) – أي: للشهوة – (انتقض وضوءه) – أي: الخنثى – (في الأولى) – أي: في لمسه لها بشهوة – (و) انتقض (وضوء أحدهما) – أي: الرجل والمرأة – (لا بعينه في الثانية) ، وهي لمسهما للخنثى لأنه إن كان ذكرا فقد لمسته امرأة بشهوة فانتقض وضوءها، وإن كان أنثى فقد لمسها رجل بشهوة فانتقض

وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity exiting from the private part of a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=309)

إلا يسير نجس) يخرج (من أحد فرجي) أي: قبلي (خنثى مشكل غير بول وغائط) . قال في "الإنصاف" : لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط وكان يسيرا: لم ينقض على المذهب. قاله الزركشي وغيره. قال في "الرعاية" : لم ينقض في الأشهر. انتهى. ووجه المذهب: أن الطهارة متيقنة فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض وهو كونه: من فرج أصلي. وأما إذا كان النجس كثيرا أو بولا أو غائطا فلا يشترط كونه من سبيل للنقض بخروجه من سائر البدن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a hermaphrodite in relation to ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=317)

امرأة ومست أحد قبلي الخنثى لغير شهوة فلا نقض؛ لاحتمال زيادة الممسوس، وان كان لشهوة والممسوس الذكر فلا نقض؛ لاحتمال زيادته، وان كان الممسوس الفرج انتقض. وهذه أيضا من صور المتن؛ لأنه ان كان رجلا فقد مسته لشهوة، وان كان امرأة فقد مست فرج امرأة، وان مستهما جميعا لشهوة أو لغير شهوة انتقض. وهاتان الصورتان أيضا من صور المتن وتقدم توجيههما. وأما مس الخنثى المشكل فرج الخنثى المشكل فله صور يقع النقض بواحدة منها فقط، وهي: ما إذا مس أحدهما قبلي الآخر

لشهوة أو لغير شهوة؛ وتقدم توجيه ذلك. وان مس أحدهما ذكر الآخر ومس الآخر فرجه فلا وضوء على واحد منهما، سواء كان المس لشهوة أو لغير شهوة؛ لأن يقين الطهارة باق في حق كل واحد منهما فلا يزول بالشك؛ لاحتمال ان يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج، أو امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر. وان مس كل واحد منهما فرج الآخر فلا نقض؛ لاحتمال كونهما رجلين، وكذا ان مس كل واحد منهما ذكر الآخر؛ لاحتمال ان يكونا انثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

(و) كذا (لا) ضوء لازم (ان مس واحد ذكرخنثى وآخر فرجه) ؛ لأنه لا يعلم أيهما مس الأصل من الفرجين.

Mas'alah: What are the rulings on touching for a hermaphrodite regarding wudu nullification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=254)

وأما الخنثى فتنبني على أربعة فصول: مس النساء، ومس الذكر، ومس المرأة فرجها، وانتقاض وضوء الملموس وقد تقدم ذكر ذلك فمتى وجد في حقه ما يحمل النقض وعدمه لم ينقضه اسما كيقين الطهارة ومتى وجد في حقه ما ينقض نفيناه بقضائه، ووجه التقسيم أن اللمس إما أن يكون للفرجين أو لأحدهما أو للامس إما أن يكون هو الخنثى أو غيره أو هو وغيره وذلك الغير إما أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى والتفريع على

انتقاض الوضوء في الأصول الأربعة لأن مع القول بعدم الانتقاض لا يبقى تفريع فمتى مس فرجيه هو أو غيره انتقض وضوء اللامس لأنه مس فرجا أصليا ولم ينتقض وضوء الملموس لجواز أن يكون من جنس واحد، والملموس إنما ينتقض وضوءه إذا مس الرجل المرأة والمرأة الرجل ولو مس أحد الفرجين لم ينقض بجواز أن يكون زائدا إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة، والمرأة قبلها لشهوة لأن في هاتين الصورتين إن كان الملموس أصليا نقض وإن كان زائدا فقد وجد لمس لشهوة من غير الجنس ولا ينتقض وضوء الملموس لعدم اليقين فإن مس الرجل ذكره لشهوة والمرأة فرجها لشهوة انتقض وضوءه هنا لتيقن أنه ملموس لشهوة من غير جنسه ولو كان مس أحدهما انتقض لشهوة وضوءه فقط دون الخنثى "واللامس الأول" فإن مسهما لغير شهوة

لم ينتقض وضوء الخنثى وينتقض وضوء أحدهما لا بعينه، وكل واحد منهما يبني على يقين طهارته في المشهور وعنه يجب عليهما الوضوء ولو مس الرجل فرجه والمرأة ذكره فكذلك، ولا ينتقض وضوء الخنثى إلا أن يكون مسهما لشهوة وجميع ذلك في اللمس مباشرة، فأما اللمس من وراء الحائل فلا ينقض لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

ولا) وضوء (إن مس واحد ذكر خنثى و) مس (آخر فرجه) لأنه لا يعلم أيهما مس الأصلي من الفرجين، وتقدم حكم مس ذكر ذكره وأنثى قبله (

Mas'alah: Does touching the penis or vulva of a hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=51)

وإذا لمس ذكر الخنثى المشكل، وقبله، انتقض وضوءه.

BAB 12

باب الغسل

Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibitions for a Person in Major Impurity

Mas'alah: What is forbidden for a person without ablution and for a person in major impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=63)

وحرم على محدث: [1] مس مصحف. [2] وصلاة. [3] وطواف.

– وعلى جنب ونحوه: [1] [2] [3] ذلك. [4] وقراءة آية قرآن. [5] ولبث في مسجد بغير وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity regarding prayer, tawaf, and touching the Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=93)

(و) حرم (على جنب ونحوه) كحائض ونفساء (ذلك) أي: الصلاة والطواف، ومس المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity reciting Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=93)

(و) حرم عليه -أيضا- (قراءة آية قرآن) فأكثر، لحديث علي -رضي الله عنه- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحجبه -وربما قال- لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه ابن خزيمة [2]، والحاكم، والدارقطني، وصححاه [3]. = شرعية مستحلا لذلك فهو كافر. ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره. اهـ (1) "المسند" (ص 127) موقوفا على ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (3/ 284) ، عن ابن عباس مرفوعا. وصححه الحاكم في "المستدرك" (2/ 266 - 267) ، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 138) . (2) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، ولد سنة 223 هـ وعنى في حداثته بالحديث والفقه، حتى ضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ألف "الصحيح" ، و "التوحيد" وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين. توفي في ذي القعدة سنة 311 هـ. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (14/ 365) ، و "تذكرة الحفاظ" (2/ 720) . (3) أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (1/ 155) ، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا (1/ 273) ، والنسائي، الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (1/ 144) ، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (1/ 195) ، والإمام أحمد في "المسند" (1/ 84، 107، 124) ، والحاكم في "المستدرك" (4/ 107) ، والدارقطني (1/ 119) . قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي. وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن =

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a small amount of still water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=70)

وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع "ش. هـ. ر" وصار مستعملا، نص عليه، وقيل: بأول جزء لاقى، كمحل نجس لاقاه [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي الكبير: إحداهما: لا تأثير لغمسهم، وهو الصحيح، وإليه ميل الشيخ في المغني2، والشارح، واختاره المجد في شرحه، وصححه ابن تميم، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير. والوجه الثاني: يؤثر، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution or bathing in a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=188)

ويباح هو وغسل في مسجد إن لم يؤذ به أحدا، حكاه ابن المنذر إجماعا، وعنه يكره "وهـ م" وإن نجس حرم، كاستنجاء، وذبح3، وهل يكره إراقته فيما يداس فيه؟ روايتان "م 22" . ويكره في مسجد، قال شيخنا: ولا يغسل فيه ميت، قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محظور.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=246)

ما يحرم على المحدث

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=246)

ويحرم على المحدث

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=246)

الصلاة "ع" فلو صلى معه لم يكفر "هـ" ومس المصحف وجلده وحواشيه لشمول اسم1 المصحف له، بدليل البيع2، ولو بصدره "و" وقيل: كتابته، واختاره في الفنون، لشمول اسم المصحف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 عقد المصنف بابا نافعا لآداب التعامل مع المصحف في كتابه الآداب الشرعية 2/271-317.

له فقط، لجواز جلوسه على بساط: على حواشيه كتابة، كذا قال، والأصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في أحد الوجهين "م 22" . ويجوز حمله بعلاقته، أو في غلافه، أو كمه وتصفحه به، وبعود، ومسه من وراء حائل "وهـ" كحمله رقى وتعاويذ فيها قرآن "و" ولأن غلافه ليس بمصحف بدليل البيع، قاله القاضي، وعنه لا، وقيل إلا لوراق، للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه، "و" 1 وعنه ومسه [تصحيح

الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person touching dirhams with Quranic inscriptions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=249)

إحداهما: لا يجوز، نص عليها في رواية المروذي في أنه لا يجوز للجنب5 مس الدراهم بيده، وإن كانت في صرة فلا بأس، وهو وجه في المغني3 وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال لأنه أبلغ من الكاغد واختاره أبو المعالي ابن منجى على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=266)

ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح، زاد الخطابي1: وعن أحمد يجوز آية ونحوها ولا يجوز آيات يسيرة للتعوذ. وفي واضح ابن عقيل في مسألة الجواز لا يحصل التحدي بآية، واثنتين، ولهذا جوز الشرع للجنب الحائض تلاوته، لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person saying words that coincide with Quran without intending recitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=266)

وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده، نص عليه، والذكر، وعنه ما أحب أن يؤذن، لأنه في

القرآن. وفي التعليل نظر، قاله القاضي، وعلله في رواية الميموني بأنه كلام مجموع، وكره شيخنا الذكر له؛ لا لحائض، وقيل: متى قصد بقراءته معنى غير التلاوة جاز "وهـ" .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=266)

وله دخول مسجد "وش" وقيل: لحاجة، ويمنع سكران. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل بست من بلاد كابل، فقيه محدث. له: "معالم السنن" ، و "بيان إعجاز القرآن" ، و "غريب الحديث" . "ت388هـ" "الأعلام" 2/273.

Mas'alah: What are the rulings on a person in a state of impurity touching the Quran?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=122)

فصل [مس المحدث مصحفا] لا يمس محدث مصحفا . وقيل : له لمس بياضه دون كتابته ، ولا يحمله بما يتبعه في البيع .

وفي حمله بغلافه وعلاقته ، وفي كمه ، وتقليبه بحائل ، ولمسه من ورائه ، وحمله لقراءة أو نسخ ولمس ، وحمل كتب هو فيها مع غيره كتفسير وفقه ، ولمس فضة

نقشت به أو ثوب طرز به : روايتان . وفي نسخه بدون حمله ولمسه ثلاثة أوجه ، الثالث : منع الجنب ونحوه فقط . وقيل : للجنب لمس ما له قراءته . وفيه بعد . ويمنع المحدث لمس ما فيه ذكر الله تعالى بشيء نجس ، ولا يمسه متوضئ بعضو نجس . وإن رفع الحدث عن عضو : لم يمسه به قبل إكمال الوضوء في الأصح ، وإن عدم الماء لتكميله : تيمم للباقي ولمسه به . وفي لمس الصبي المحدث المصحف أو القرآن مكتوبا فيه أو في غيره ، أو لوحه وهو فيه وحمله ليقرأه : وجهان . وقيل : روايتان . وهل للذمي نسخه بين يديه بدون حمله ولمسه ؟ على روايتين . ويمنع من قراءته ومن تمليكه له ، فإن ملكه بإرث أو غيره : ألزم بإزالة ملكه عنه . ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، وقيل : إن كثر العسكر وأمن استيلاء العدو عليه : جاز . وللإمام ونائبه أن يكتبا في كتبهما إليهم آيتين أو أقل . ولا يكتب القرآن وذكر الله بنجس ولا عليه ، وإن كتب غسل .

Mas'alah: What is prohibited without ablution and without ritual bathing, and what is the ruling on reading Quran in a state of major impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وما حرم بلا وضوء : حرم بلا غسل ، إلا اللبث في المسجد ، ولا عكس . ومن لزمه غسل : لم يقرأ آية فصاعدا .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity passing through the mosque?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وله العبور في المسجد بشرط أن يكون لحاجة أو غرض وإن لم يكن ضروريا من قرب الطريق وغيره ، فأما عبثا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque for a person in major impurity due to necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وإن دعته الضرورة إلى اللبث في المسجد مع الجنابة ابتداء ودواما ؛ لخوف على نفسه أو ماله أو حبس الغير له أو غير ذلك ، ولم يمكنه الغسل ولا الوضوء : جاز له اللبث بغير تيمم . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=138)

فصل [اللبث في المسجد لغير ضرورة] ويحرم عليه اللبث في المسجد لغير ضرورة إلا أن يتوضأ ؛ لأنه ملجأ إلى اللبث والإقامة ، فأعطي حكم العابر المجتاز . وقيل : لا يباح وإن توضأ كنجس البدن وسكران ، ولا يعتكف فيه . ويتمم للغسل فيه إن شق غسله إذا ، وإن كان الماء فيه فله غسله بلا تيمم . وإن توضأت الحائض لم تستبح اللبث في المسجد وإن انقطع الدم لأقله ، وإن كان لأكثره فوجهان .

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=582)

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on Quran recitation for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=582)

قوله: ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة آية فصاعدا. وهذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يجوز قراءة آية. ونقل أبو طالب، عن أحمد، يجوز قراءة آية ونحوها. قال في «التلخيص»: وقيل: يخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة آية، مع اشتراطها. وقال ابن عقيل في «واضحه»، في مسألة الإعجاز: لا يحصل التحدي بآية أو آيتين،

. . . . . ـــــــ ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم، كقوله: {ثم نظر} [1] أو {مدهامتان} [2] لم يحرم، وإلا حرم. قلت: وهو الصواب. وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا. اختاره الشيخ تقي الدين. ونقل الشافعي كراهة القراءة للحائض والجنب. وعنه، لا يقرآن، والحائض أشد. ويأتي ذلك أول باب الحيض. (1) سورة المدثر 21. (2)

سورة الرحمن 64.

وفي بعض آية روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a verse for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=584)

قوله: وفي بعض آية، روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «ابن تميم»، وابن منجى في «شرحه»، وابن عبيدان، وغيرهم؛ إحداهما، الجواز. وهو المذهب. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه. قال في «الإفادات»: لا يقرأ آية. وقال في «الفروع»: ويجوز بعض آية على الأصح ولو كرر، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قال في «المنور»، و «المنتخب»: وله قراءة بعض آية تبركا. قلت: الأولى الجواز إن لم تكن طويلة، كآية الدين. والثانية، لا يجوز. وهو ظاهر كلام الخرقي. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «مجمع البحرين». قال في «الشرح»:

. . . . . ـــــــ أظهرهما لا يجوز. واختاره المجد في «شرحه». وجزم به في «الوجيز».

Mas'alah: What type of Quran recitation is permissible for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=585)

فائدة: يجوز للجنب قراءة لا تجزيء في الصلاة؛ لإسرارها، في ظاهر كلام نقله أبو المعالي. قاله في «الفروع»، وقال غيره: له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف. وجزم به في «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب، له تهجيه. قال في «الرعاية»، و «الفروع»: وله تهجيه في الأصح. وقيل: لا يجوز. قال في «الفروع»: ويتوجه في بطلان صلاة بتهجيه. هذا الخلاف. وقال في «الفصول»: تبطل؛ لخروجه عن نظمه وإعجازه.

Mas'alah: What Quranic phrases may a person in a state of major impurity recite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=585)

فائدة: قال في «الرعاية الكبرى»: له قراءة البسملة تبركا وذكرا. وقيل: أو تعوذا، أو استرجاعا في مصيبة لا قراءة. نص عليه، وعلى الوضوء، والغسل، والتيمم، والصيد، والذبح. وله قول: {الحمد لله رب العالمين} . عند تجدد نعمة، إذا لم يرد القراءة، وله التفكر في القرآن. انتهى. وقال في «الفروع»: وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده. نص عليه، والذكر. وعنه: ما أحب أن يؤذن؛ لأنه من القرآن. قال القاضي: في هذا التعليل نظر. وعلله في رواية الميموني؛ بأنه كلام مجموع. انتهى. وكره الشيخ تقي الدين للجنب الذكر، لا للحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=586)

ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=586)

قوله: يجوز له العبور في المسجد. يجوز للجنب عبور المسجد مطلقا، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «التلخيص»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الفائق»، وغيرهم؛ لإطلاقهم إباحة العبور له. وقدمه في «الفروع». و «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يجوز إلا لحاجة. وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»، و «الشرح»، والمجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة، وصرح جماعة منهم بذلك. وحمل ابن منجى في «شرحه» كلام المصنف على ذلك.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What constitutes a need for a junub person to pass through a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=587)

فائدة: كون المسجد طريقا قريبا حاجة. قاله المجد في «شرحه». وتبعه في «الرعاية»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. قال ابن تميم: وكون الطريق أقصر، نوع حاجة، ذكره بعض أصحابنا. انتهى. قال في «الفروع»، في آخر الوقف: كره أحمد اتخاذه طريقا، ومنع شيخنا من اتخاذه طريقا. انتهى. وأما مرور الحائض والنفساء، فيأتي حكمه في أول باب الحيض، وإن شمله كلام المصنف هنا، ويأتي قريبا، إذا انقطع دمها.

Mas'alah: For which acts are both major and minor purity required?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=79)

ولا تشترط الطهارتان معا إلا لثلاثة أشياء: الصلاة: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . والطواف: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه

الشافعي في مسنده. ومس المصحف: لقول الله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] . وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم. ولا بأس بحمله في كمه أو بعلاقته، وتصفحه بعود، لأنه ليس بمس له، ولذلك لو فعله بامرأة لم ينتقض وضوءه. وإن مس المحدث كتاب فقه، أو رسالة فيها آي من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفا، والقصد منه غير

القرآن، ولذلك «كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قيصر في رسالته: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] الآية» متفق عليه. وكذلك إن مس ثوبا مطرزا بآية من القرآن. وإن مس درهما مكتوبا عليه آية فكذلك في أحد الوجهين لما ذكرنا. والثاني: لا يجوز لأنه معظم ما فيه من القرآن. وفي مس الصبيان ألواحهم، وحملها على غير طهارة وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنهم محدثون، فأشبهوا البالغين.

والثاني: يجوز؛ لأن حاجتهم ماسة إلى ذلك ولا تتحفظ طهارتهم، فأشبه الدرهم. ومن كان طاهرا وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز، لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=97)

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما حرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة آية

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity carrying or touching the Quran?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=932)

حمل المحدث للمصحف وتصفحه وتقليبه

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity carrying something containing Quranic verses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=933)

حمل المحدث لما فيه شيء من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching a coin or book containing Quranic verses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=933)

12 - مسألة: هل يجوز أن يحمل درهما عليه: قل هو الله أحد، أو يحمل كتب الحديث والفقه وفيها آية من كتاب الله، وهو محدث أم لا؟ فنقل أبو طالب عنه أنه سئل عن الرجل يكتب الحديث والحاجة فيكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال بعضهم: قد كرهه، وكأنه يكرهه. ونقل أيضا المروذي؛ لا يمس الدرهم إلا طاهر، لأن فيه: قل هو الله أحد، وكذلك نقل أبو الحارث في الجنب يأخذ الدراهم في يده: لا يعجبني، فإن كانت في صرة فلا بأس به. فظاهر هذا المنع. ونقل بكر بن محمد عنه في كراريس العلماء وفي الكتاب آية أنه شديد ولكنه كأنه بعض القرآن. وروى أيضا أبو طالب في موضع في الجنب: إن لم يمس الدرهم هو أجود، وإن مس فأرجو أن ليس عليه شيء. وكذلك روى ابن منصور عنه إذا مس الدرهم الأبيض على غير وضوء: أرجو أن لا يكون بمنزلة المصحف، فإن توقى فهو أحب إلي، فظاهر هذا الجواز. وجه الأولى: وهو أصح أنه محدث مباشر يحمل آية من القرآن فأكثر فمنع منه، دليله كراس من

المصحف. ووجه الثانية: أن في الامتناع من حمل ذلك عظم المشقة، لأن الحاجة تعم ذلك في حال الحدث، فيجب أن يعفى عنه كما عفى عن استقبال القبلة واستدبارها في الحديث في البنيان.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=99)

الثالثة: يباح غسل وهو في المسجد إن لم يؤذ به أحدا، حكاه ابن المنذر إجماعا، وعنه: يكره، وإن نجس المنفصل حرم كاستنجاء، وريح، وهل تكره إراقته فيما يداس؟ فيه روايتان، ويكره في مسجد، قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل فيه ميت: قال: ويجوز عمل مكان للوضوء للمصلحة بلا محذور.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=147)

[ما يحرم على من لزمه الغسل] (ومن لزمه الغسل حرم عليه) ما يحرم على المحدث، وحرم عليه (قراءة آية فصاعدا) على الأصح، رويت كراهة ذلك عن عمر، وعلي، وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام عن علي قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه، من القرآن شيء ليس الجنابة» ورواه ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وصححاه، قال شعبة: لست أروي حديثا أجود من هذا. فيدخل فيه الكافر إذا أسلم ولم يغتسل، فإنه

يحرم عليه القراءة، وضعفه الشيخ تقي الدين، وقال: لا وجه له، وعن أحمد: جواز قراءتها، نقلها الخطابي، وأشار إليها في

وفي بعض آية روايتان. ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ. [المبدع في شرح المقنع] "التلخيص" فقال: وقيل: يتخرج من تصحيح خطبة الجنب قراءة آية لاشتراطها، وظاهره أنه لا يجوز قراءة آيات للتعوذ، وفي "الواضح" أنه يجوز آية وآيتان، لأنه لا إعجاز فيه بخلاف ما إذا طال، وقيل: يباح لحائض ونفساء بعد انقطاع الدم، قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، وقيل: يباح لنفساء فقط، اختاره الخلال، وقيل: يباح لحائض أن تقرأ قبل الانقطاع، قال المجد: وهو بعيد. لكن اختار الشيخ تقي الدين بأنه يباح لها أن تقرأه إذا خافت نسيانه بل يجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: Is a disbeliever prohibited from reciting the Quran like a junub?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=148)

فرع: الكافر كالجنب يمنع من قراءته، ولو رجي إسلامه، نقل مهنا: أكره أن يضعه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] في غير موضعه. 1 -

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to remain in the mosque after performing ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=149)

(ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ) وكذا في "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما لما روى سعيد، وحنبل بإسنادهما عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضئوا وضوءهم للصلاة. إسناده صحيح، ولأن الوضوء يخفف حدثه، فيزول بعض ما منعه، وعنه: لا، وفاقا للآية، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل لحائض ولا جنب» رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque after performing wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=105)

فصل: إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز؛ للآية والخبر. واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ، ثم يدخل، فيتحدث. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا يخص به العموم؛ ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث، فأشبه التيمم عند عدم الماء، ودليل خفته أمر النبي الجنب به إذا أراد النوم، واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء. فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث؛ لأن وضوءها لا يصح. [مسألة لا يمس المصحف إلا طاهر] (199)

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=177)

قال: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا. وفي بعض آية روايتان) . أما كون من لزمه الغسل يحرم عليه قراءة آية فصاعدا فلما روى علي رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه لم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وروى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» [2] رواه أبو داود. وأما كونه يحرم عليه قراءة بعض آية في رواية فلعموم الأحاديث. وأما كونه لا يحرم عليه في رواية؛ فلأنه لا يحصل الإعجاز بذلك ولا يجزئ في الخطبة. ولأنه لا يمنع الجنب من قول: {الحمد لله} [الفاتحة: 2] بالاتفاق. وهي نصف آية، ولا من قول: {بسم الله} [الفاتحة: 1] . وهي بعض آية. (1) أخرجه أبو داود في سننه (229) 1: 59 كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة (146) 1: 273 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. بلفظ مختلف. وأخرجه النسائي في سننه (265) 1: 144 كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (594) 1: 195 كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (131) 1: 236 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. نحوه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (596) 1: 196 كتاب الطهارة، باب ما جاء في في قراءة القرآن على غير طهارة. نحوه. ولم أره عند أبي داود.

Mas'alah: What are the rulings for a person in a state of janabah regarding entering and staying in the mosque?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=178)

قال: (ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ) . أما كون من لزمه الغسل يجوز له العبور في المسجد؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] . و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك» [1] متفق عليه. وعن جابر: «كنا نمر في المسجد ونحن جنب». ولا بد أن يلحظ في المرور المذكور العذر فإن لم يكن عذر لم يجز لأن له مندوحة عنه. وأما كونه يحرم عليه اللبث في المسجد إذا لم يتوضأ؛ فلأن الله تعالى قال: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] . ولأن عائشة روت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» [2] رواه أبو داود. فإن قيل: المنهي عنه في الآية قربان الصلاة فما وجه الاحتجاج به على تحريم اللبث في المسجد؟ قيل: المراد بالصلاة موضعها لأن الصلاة حقيقة لا يعبر فيها فحيث نهى عن قربانها واستثنى عابر السبيل علم أن المراد الموضع لا الصلاة. وأما كونه لا يحرم عليه ذلك إذا توضأ فلما روى زيد بن أسلم «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدثون في المسجد على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث» [3] رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (298) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها. ولم أره

عند البخاري. (2) أخرجه أبو داود في سننه (232) 1: 60 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد. (3) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة قريبا منه عن زيد بن أسلم قال: «كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه». (1557) 1: 135 كتاب الطهارات، الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل.

وهذا إشارة إلى جميعهم، وتكرار الفعل منهم، وكونه معلوما عندهم فيكون إجماعا يخص به العموم المتقدم. وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة» [1] رواه سعيد بن منصور في سننه. ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث أشبه المتيمم عند عدم الماء. ودليل خفة حدثه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب» [2]. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (646) 4: 1275 (طبعة آل حميد) . (2) عن ابن عمر، «أن عمر بن الخطاب: سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب». أخرجه البخاري في صحيحه (283) 1: 109 كتاب الغسل، باب نوم الجنب.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of impurity to carry a mushaf with its strap or cover?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=66)

وهل يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته أو بغلافه ، أو تصفح أوراقه بكمه أو بعود ، أو حمل الدراهم أو الدنانير التي عليها القرآن ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف ، وقراءة آية فصاعدا . وهل يجوز له قراءة بعض آية ؟ على روايتين . ولا يحرم عليه العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ .

Mas'alah: What does the statement of Ibn Abbas about four things not becoming impure mean?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

وقال ابن عباس : أربعة لا يجنبن : الماء والثوب والأرض والبدن . قال أحمد رحمه الله : معنى ذلك أن الجنب إذا غمس يده في ماء ، أو نام على أرض ، أو لمس غيره أنه لا ينجس شيء من ذلك ، ولا تتعدى الجنابة إلى الملموس .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity, a menstruating woman, or a woman with postnatal bleeding reciting the Quran?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=35)

مسألة: (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء) . منع الجنب والحائض والنفساء من قراءة القرآن في الجملة مذهب عمر وعلي في آخرين وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكى الخطابي عن أحمد أنه كان يرخص للجنب في قراءة الآية ونحوها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في رسالته إلى قيصر من القرآن مع علمه يقرؤونه ولا يحلون

من سابقة وطء أو إنزال، ودليلنا على المنع ما روى علي قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه –أو قال–: يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة)) [1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)) [2] رواه أبو داود. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن (1) أخرجه أبو داود في سننه (229) 1: 58 كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذي في جامعه (146) 1: 273 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وأخرجه النسائي في سننه (265) 1: 144 كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (594) 1: 195 كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. وأخرجه أحمد في مسنده (640) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (131) 1: 236 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. نحوه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (596) 1: 196 كتاب الطهارة، باب ما جاء في في قراءة القرآن على غير طهارة. نحوه. ولم أره عند أبي داود.

شيئا)) [1] رواه الدارقطني. وأما ما كتبه في مراسلة المشركين فرخص فيه لمصلحة الإبلاغ والإنذار فإنها من المهمات ثم ذاك لقصد التبليغ دون القراءة والتلاوة، ونحن نقول به بلا خلاف فيما وافق نظم القرآن من دعاء وذكر وكلام إذا لم يقصد به القرآن وتلاوته. إذا ثبت هذا بقي قراءة بعض آية روايتان: إحداهما: الجواز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه بمنزلة البسملة والحمدلة وسائر الأذكار ولذلك لا يجزئ في خطبة ولا يحصل به إعجاز. الثانية: لا يجوز مطلقا، وبه قال الشافعي وهو الصحيح؛ لعموم النهي. وعن ابن عباس قال: ((الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئا قيل:

ولا آية قال: ولا نصف آية)) رواه حرب. وعن علي قال: ((اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا)) [2] رواه الدارقطني وإسحاق بن راهويه وقال: علي أعلم بهذا حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ على كل حاله إلا الجنابة والحرف من القرآن فهو أعرف بما يرويه. ولأن بعض الآية كالآية في منع المحدث من المس فكذلك في تلاوة الجنب وأما سائر الأذكار فقد سوينا بين قليلها وكثيرها فلتكن القراءة كذلك. ولأن الذكر لو كان بقدر آية كقوله عقيب طعام أو تجدد نعمة: الحمد لله رب العالمين جاز ولو قصد به تلاوة أول الفاتحة لم يجز فكذلك قدر بعض الآية.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=148)

(و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا، حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر، ولا يكفر من صلى محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah passing through the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=153)

(ويعبر المسجد)، أي: يدخله؛ لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل) [النساء: 43] ، أي: طريق، (لحاجة) وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع [1]، وكونه

طريقا قصيرا حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقا [2].

Mas'alah: May a person in a state of janabah remain in the mosque after performing wudu?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=153)

(ولا) يجوز أن (يلبث فيه) ، أي: في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) ، فإن توضأ جاز له اللبث فيه.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor or major impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=29)

وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فعلى ضد حاله قبلهما، ويحرم على محدث مس مصحف، وصلاة، وطواف، وعلى جنب ونحوه ذلك، وقراءة قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء.

Mas'alah: Is it permissible to carry the Mushaf without touching it while in a state of impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=547)

فصل: ويجوز حمله بعلاقته. وهو قول أبي حنيفة. وروي ذلك عن الحسن، وعطاء، والشعبي، وحماد. ومنع منه الأوزاعي، ومالك، والشافعي؛ تعظيما للقرآن. ولأنه مكلف

محدث قاصد لحمل المصحف، فهو كما لو حمله مع مسه. ولنا، أنه غير ماس، فلم يمنع، كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما تناول المس، والحمل ليس بمس، وقياسهم لا يصح، لأن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بحائل بينه

. . . . . ـــــــ وبينه مما لا يتبع في البيع، جاز، وعندهم لا يجوز. ويجوز تقليبه بعود ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وذكر ابن عقيل في ذلك كله، وفي حمله بعلاقته روايتين. وفي مسه بكمه روايتان، ووجههما ما تقدم. والصحيح في ذلك كله الجواز، قاله شيخنا؛ لأن النهي إنما تناول مسه، وهذا ليس بمس [1]. (1) انظر: المغني 1/ 203.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=582)

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=582)

159 - مسألة؛ قال: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا، وفي بعض آية روايتان) رويت الكراهة لذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: {سبحان الذي سخر لنا هذا} [1]. {وقل رب أنزلني منزلا مباركا} [2]. وقال ابن عباس: (1) سورة الزخرف 13. (2) سورة المؤمنون 29.

. . . . . ـــــــ يقرأ ورده.

وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه! وحكي عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب؛ لأن إيامها تطول، فلو منعناها من القرآن نسيت. ولنا، ما روى علي، رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه، عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي [1] بمعناه، وقال: حسن صحيح. وعن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن». رواه الدارقطني [2].

(1) أخرجه أبو داود، في: باب الجنب يقرأ القرآن، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 52. والنسائي، في: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 118. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 195. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 243. ولفظه كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 84 , 107 ,124. (2) في: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 121.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a Quranic verse while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=584)

فصل: ويحرم عليه قراءة آية فصاعدا، لما ذكرنا، فأما بعض الآية؛ فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره؛ كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن، فهو جائز، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ولأنهم يحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، وقد روت عائشة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم [1]. وإن قصدوا به القراءة، أو كان ما قرءوه يتميز به القرآن عن غيره، ففيه روايتان؛ أظهرهما أنه لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روي (1) في: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 282. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهور، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 5. وابن ماجة، في: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 110. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 70، 153.

. . . . . ـــــــ أن عليا، رضي الله عنه، سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفا [1]. وهذا مذهب الشافعي. ولأنه قرآن، فمنع منه كالآية. والثانية، لا يمنع. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزئ في الخطبة، أشبه الذكر، ولأنه يجوز إذا لم يقصد به القرآن، فكذلك إذا قصد. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ من كتاب الطهارة. المصنف 1/ 336.

ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=586)

160 - مسألة: (ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ) يحرم عليه اللبث في المسجد؛ لقول الله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [1]. ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود [2]. فإن خاف على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء، تيمم وأقام في المسجد؛ لأنه روي عن علي وابن عباس، في قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} : يعني مسافرين لا يجدون ماء، فيتيممون. وقال بعض (1) سورة النساء 43. (2) في: باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 53.

. . . . . ـــــــ أصحابنا:

يلبث بغير تيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث. وهو غير صحيح؛ لمخالفته قول الصحابة، ولأنه أمر تشترط له الطهارة، فوجب له التيمم عند العجز عنه، كسائر ما تشترط له الطهارة. ويباح له العبور في المسجد، للآية، وإنما يباح العبور للحاجة؛ من أخذ شيء أو تركه في المسجد، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا. وممن رويت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والشافعي.

وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا، فيتيمم. وهو قول أصحاب الرأي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، رواه أبو داود. ولنا، قول الله تعالى: {إلا عابري سبيل} . والاستثناء من النهي إباحة،

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=481)

عن أبي جعفر [1]، وسالم [2]، وعد أربعة، قال: يعيد ولا يعيدون، يعني: في الجنب يصلي بالقوم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers repeating the prayer when the imam was in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=493)

قيل له: روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن عبد الله بن زرير [2] عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر، فأعادوا، قال: "إني صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي

أصابني، أو وجد رزا في بطنه [3]، فليفعل مثل الذي صنعت" [4].

Mas'alah: What is the evidence for a junub passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=598)

قيل له: لا يصح حمله على المسافر من وجوه: أحدها: أن أبا بكر بن المنذر روى بإسناده [2] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه قال: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] : إلا وأنت مار [3]. وروى بإسناده [4] (1) كذا في الأصل، ولعل الكلام يتم بإضافة لفظة: قيل. (2) في الأوسط (2/ 106) و (5/ 132) . (3) أخرجه الطبري في تفسيره (7/ 55) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب؛ الجنب يمر في المسجد، رقم (4325) ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 621) : (في سنده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، قال أبو زرعة: يهم كثيرا) . (4) في الأوسط (2/ 107) و (5/ 132) .

عن أبي عبيدة بن عبد الله [عن] [1] ابن مسعود - رضي الله عنه: أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا، ويقول: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] [2]. وروي: أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع الجنب من التيمم [3]، وهذا يدل على أن معنى الآية عنده ما ذكرنا. وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما: كان أحدنا يمر في المسجد مجتازا [4].

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=601)

فإن قيل: نقلبه [3]، فنقول: وجب أن يستوي فيه العبور، والقعود فيه؛ كالطاهر [4]. قيل: لا يحتاج إلى هذه الأوصاف التي ذكرناها؛ لأن الحكم استقل عندك ببعضها، أو على أنه لا يجب أن يستوي حكم العبور والقعود؛ كما لم يجب استواؤهما [5] في طريق المسلمين؛ ولأن الجنابة لا تمنع العبور في المسجد، دليله: ما ذكرنا. (1) في الحاوي للماوردي (2/ 266) ، والتجريد للقدوري (2/ 770) : (المحدث) بدلا من الطاهر. (2) في الأصل: مخلف. (3) في الأصل: دعلده. (4) في التجريد للقدوري (2/ 770) : (المحدث) بدلا من الطاهر. (5) في الأصل: اسواهما.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person remaining in the mosque compared to a usurped house?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=602)

فإن قيل: المانع من الكون في مسألتنا موجود في حال الدخول، فيمنع من دخوله العبور فيه، كما قلنا في الدار المغصوبة، وهو إذا حصل [1] في دار غيره بإذن صاحبها، ثم غصبها منه، منع من القعود فيها، ولم يمنع من الاجتياز للخروج منها؛ لأن المانع من الكون فيها حصل وهو في الدار، فلو كان المانع موجودا في الابتداء، لم يمنع حكم الدخول للقعود فيها، والاجتياز. قيل له: يجوز أن يفرق في الدار المغصوبة بين أن يوجد سبب المنع فيها، أو خارجا منها في باب المنع، ويستوي بينهما في

المسجد في باب الجواز؛ لأنه لو كان ممنوعا من الاجتياز فيه لأجل الحدث، لكان ممنوعا من اللبث فيه على صفة يؤدي إلى الحدث، وهو الإطالة فيه بالنوم، والقعود الكثير، فلما لم يمنع، دل على التسوية بينهما.

Mas'alah: Does the permissibility of sleeping in a mosque indicate that janabah does not prevent entering?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=603)

وأيضا: لو كان الجنب ممنوعا من العبور في المسجد، لكان ممنوعا من المبيت فيه؛ لجواز أن يحتلم فيه، فلما اتفقوا على جواز المبيت فيه، دل على أن الجنابة لا تمنع دخول المسجد، ألا ترى أن إنزال المني في الصوم لما كان محرما، كانت القبلة للشباب محرمة؛ لأنها تؤدي إلى الإنزال في الغالب؟

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=604)

واحتج: بأنه منهي عن دخوله للقعود فيه، فوجب أن يكون منهيا عن دخوله جنبا لغير ضرورة؛ قياسا على دخوله للقعود. والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الاجتياز بالقعود؛ بدليل: الطريق، يجوز الاجتياز فيه، ولا يجوز القعود فيه، وكذلك إذا أجنب في المسجد يجوز له الاجتياز فيه، ولا يجوز له اللبث فيه، وأما دار الغير، فعلة المنع فيها:

عدم الإذن من المالك، وهذا المعنى موجود في الاجتياز، والقعود، والمالك ها هنا قد أباح الاجتياز بنص الآية، ومنع اللبث، فلهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: What is the difference between a junub and an unbeliever passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=605)

وإن قاسوا على عبور الكافر في المسجد، فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: من جهة الظاهر، قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد} [التوبة: 28] ، وقال [1] ها هنا: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] . والثاني: أن الكافر يرى الاستخفاف بحرمته، فمنعناه جملة.

Mas'alah: What evidence prohibits a junub person from staying in the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=605)

فصل: والدلالة على أنه لا يجوز المكث للجنب في المسجد: ما تقدم من قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابرى سبيل} [النساء: 43] ، فمنع قربان المسجد حال الجنابة، واستثنى العبور فقط، ويدل عليه: ما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - [2]. واحتج المخالف: بأن المنع من دخولها في حق الجنب والحائض حكم شرعي، فلا يجوز إثباته إلا بالشرع. والجواب: أنا قد بينا ذلك من طريق الشرع، فسقط هذا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it permissible for a junub person to remain in the mosque after performing wudu?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=605)

69 - مسألة: إذا توضأ الجنب، جاز له اللبث في المسجد: (1) في الأصل: وقال وها هنا. (2) في (2/ 75) .

نص عليه في رواية صالح [1]. وقال أبو حنيفة [2]، ومالك [3]، والشافعي [4] - رضي الله عنهم: لا يجوز له اللبث قبل رفع الجنابة. دليلنا: ما روى حنبل [5] قال: نا أبو نعيم [6] قال: نا هشام بن سعد [7] عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل [يكون] [8] جنبا، فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث [9]. (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - الكوسج في مسائله رقم (86) ، وينظر: المغني (1/ 200) ، والإنصاف (2/ 115) . (2) ينظر: التجريد (2/ 765) ، وشرح فتح القدير (1/ 115) . (3) ينظر: الإشراف (1/ 286) ، وبداية المجتهد (1/ 83) . (4) ينظر: البيان (1/ 250) ، والمجموع (2/ 128) . (5) ابن إسحاق، مضت ترجمته. (6) هو: الفضل بن دكين الكوفي، أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 218 هـ. ينظر: التقريب ص 495. (7) في الأصل: سعيد، وهو خطأ. وهشام هو: ابن سعد المدني، أبو عباد، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام) ، توفي سنة 160 هـ. ينظر: التقريب ص 639. (8) ساقطة من الأصل، وهي موجودة في الأثر. (9) ذكره المجد في المنتقى عن حنبل بالسند الذي ذكره المؤلف في كتاب: =

وهذا إشارة إلى جماعتهم، فصارت المسألة إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -. وأيضا: قد وجد منه إحدى الطهارتين، فجاز له اللبث في المسجد، دليله: الطهارة الكبرى، ولا يلزم عليه إذا كان عليه نجاسة؛ لأنه يستوي فيه الأصل، والفرع. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه قد ارتفع حدث الجنابة، فلهذا جاز له اللبث. قيل له: علة الأصل تبطل إذا كان عليه نجاسة قد ارتفعت [1]، ويمنع من اللبث، وعلة الفرع تبطل بالمسافر إذا عدم الماء وتيمم؛ فإن حدثه لم يرتفع، ويجوز له اللبث في المسجد. فإن قيل: المتيمم في حكم المتطهر؛ بدليل جواز الصلاة في حقه، وهذا لا يجوز له الصلاة بهذه الطهارة. قيل له: المحدث الأصغر لا يجوز له الصلاة، ومع هذا يجوز له اللبث في المسجد، وعلى أن المتيمم لا يكون في حكم المتطهر بالماء؛ = الطهارة، باب: الرخصة في اجتياز الجنب المسجد ص 101، وابن تيمية في شرح العمدة (1/ 391) ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (1567) عن زيد بن أسلم، وهشام ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، قال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به) ، وذهب أبو داود إلى أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم. ينظر: تهذيب الكمال (30/ 204) ، وتفسير ابن كثير (4/ 71) ، ونيل الأوطار (1/ 326) . (1) في الأصل: ارتفع، والصواب المثبت.

Mas'alah: What does wudu permit for a junub person regarding the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=608)

لأن عند الشافعي - رضي الله عنه - [1]: يستبيح [2] به صلاة واحدة مفروضة،

ويستبيح (2) اللبث في المسجد على الدوام. وأيضا: فإن الجنب ممنوع من الدخول إلى المسجد حتى يحدث طهارة، كالمحل ممنوع من الدخول إلى الحرم حتى يحدث إحراما، ثم لو أحرم بعمرة، جاز له الدخول، وإن كانت العمرة أصغر النسكين، كذلك إذا توضأ الجنب، جاز له الدخول، وإن كانت أصغر الطهارتين، تبين صحة هذا: أنه لا يستفيد بإحرام العمرة ما يستفيده بإحرام الحج من الوقوف، والرمي، والمبيت، وطواف القدوم، ومثله في الطهارة الصغرى لا يستفيد بها ما يستفيده بالكبرى من الصلاة، والقراءة، والوطء للحائض، بل يستفيد بعضها، وهو جواز النوم، والأكل؛ فإن المستحب أن ينام ويأكل على طهارة [3]، وتقوم الطهارة الصغرى مقام الكبرى في الاستحباب. فإن قيل: إحرام العمرة إحرام تام، ألا تراه يحرم به جميع ما يحرم بإحرام الحج؟ والطهارة الصغرى ليست بتامة، ألا تراه لا يستبيح بها (1) ينظر: الأم (2/ 99) ، والبيان (1/ 314) . (2) في الأصل: تسبيح. (3) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (305) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

ما يستبيح بالغسل؟ قيل: قد بينا أنه لا يستبيح بإحرام العمرة ما يستبيح بإحرام الحج، وكذلك التيمم لا يستبيح به من الصلوات المفروضات، ما يستبيح المتطهر بالماء، ويستبيح به اللبث في المسجد، وكذلك يستبيح بهذه الطهارة أكل الطعام، والنوم، وإن لم يستبح غيره من الأشياء، كذلك ها هنا، ولأن إحرام الحج يحرم الأشياء، ثم التحلل الأول يبيح بعض المحظورات، وهو ما عدا الوطء مع بقاء الإحرام، كذلك حدث الجنابة يمنع أشياء، فجاز أن تبيح الطهارة الصغرى بعض المحظورات، وهو اللبث.

واحتج المخالف: بأن كل معنى منع الجنب منه قبل الوضوء، منع منه بعد الوضوء، دليله: الصلاة، والقراءة، ومس المصحف، والوطء. والجواب: أنه يبطل بالأكل، والنوم يمنع منه على طريق الكراهة قبل الوضوء، ولا يمنع منه بعد الوضوء؛ ولأنه لا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من اللبث؛ كالمحدث الحدث الأصغر، وكذلك لا يمنع من حمل المصحف، ولا يمنع من اللبث، وأما قراءة القرآن، فإنما منع منها؛ لأن حرمتها أغلظ وآكد؛ بدليل: أن الحدث الأصغر يمنع من حمل المصحف؛ لحرمة القرآن، ولا يمنع من اللبث في المسجد، وأما تحريم الوطء، وهو آكد من غيره؛ بدليل: أن الحائض إذا أمنت تلويث المسجد، جاز لها الاجتياز فيه، ولم يجز وطؤها [1] في تلك الحال، ولأن التحلل (1) في الأصل: وطئها.

الأول يبيح محظورات الإحرام، ولا يبيح الوطء، كذلك لا يمنع أن يبيح الوضوء محظور اللبث، ولا يبيح غيره. واحتج: بأنه غسل بعض بدنه، أشبه إذا غسل غير مواضع الوضوء. والجواب: أن المحدث الحدث الأصغر جميع بدنه محدث، فلو غسل غير مواضع الوضوء، لم تجز له الصلاة، ولو غسل مواضع الوضوء، جاز له أن يصلي، كذلك ها هنا، وإن قاسوا على الحائض إذا انقطع دمها فتوضأت [1]، لم يمنع أن نقول فيها ما نقول في الجنب سواء، كما سوينا بينهما في الاجتياز. واحتج: بأن حدث الجنابة لم يزل، أشبه إذا لم يتوضأ. والجواب: أنه إذا تحلل التحلل الأول، لم يزل إحرامه، ومع هذا، فقد أبيح له المحظورات سوى الوطء، ولأنه لا يجوز اعتبار الطهارة الصغرى بعدمها؛ كالمحدث الحدث الأصغر جميع بدنه محدث، ولو توضأ، جاز له الصلاة، ولو لم يتوضأ، لم يجز له، كذلك ها هنا، ولأنه إذا توضأ، جاز له النوم، والأكل من غير كراهة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bathing in the mosque and in the bathhouse?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=21)

ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran silently or spelling it out?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=309)

أحدهما : يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي . قاله في الفروع . وقال غيره : له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به في الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب : له تهجيه . قال في الرعاية والفروع : وله تهجيه في الأصح . وقيل : لا يجوز . قال في الفروع : ويتوجه في بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف . وقال في الفصول : يبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه .

Mas'alah: May a person in a state of major impurity look at the Quran without reciting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=310)

فائدة : قال أبو المعالي في النهاية : وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ، ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت ؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

Mas'alah: May a person in a state of major impurity pass through the mosque for a need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=310)

قال : (ويعبر المسجد لحاجة ، ولا يلبث فيه بغير وضوء) . ش : يعني : من لزمه الغسل له عبور المسجد لحاجة ، والحاجة كون المسجد طريقا قريبا حاجة . قاله المجد في شرحه ، وتبعه في الرعاية ومجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم . قال ابن تميم : وكون الطريق أخصر حاجة ، ذكره بعض أصحابنا . وقال في الفروع في آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريقا ، ومنع شيخنا من اتخاذه طريقا . وتقيد المصنف بالحاجة هو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح والمجد في شرحه وابن عبيدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم ؛ لاقتصارهم على الإباحة . وصرح جماعة منهم بذلك ، وحمل ابن منجى في شرحه كلام الموفق على ذلك ، وجوز للجنب عبور المسجد من غير قيد مطلقا ، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتلخيص والمستوعب والهداية والخلاصة والفائق وغيرهم ؛ لإطلاقهم إباحة العبور له ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى . وممن نقلت عنه الرخصة في العبور : ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وقتادة والشافعي ؛ لقوله تعالى : { إلا عابري سبيل } [النساء :43] والاستثناء من النهي إباحة ، وروت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((ناوليني الخمرة من المسجد قالت : إني حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك)) [1] رواه مسلم . قوله : ((ولا يلبث فيه بغير وضوء)) يعني : لا يجوز لمن لزمه الغسل أن يلبث في المسجد (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في

حجرها 1/244ح298 .

بغير وضوء . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ؛ لما روى زيد بن أسلم قال : ((كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث)) [1] . وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيخص عموم الحديث . وعن عطاء بن يسار قال : ((رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة)) [2] . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا . ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث ، فأشبه التيمم عند عدم الماء ، ودليل خفته أمر النبي صلي الله عليه وسلم الجنب به إذا أراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء ، وحكم الحائض إذا انقطع دمها حكم الجنب ، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث ؛ لأن وضوءها لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending Quran recitation, touching the mushaf, or staying in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=361)

وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنبا ، أو مس المصحف أو اللبث في المسجد ؛ لم يستبح غير ما نواه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((وإنما لامرئ ما نوى)) [1] .

Mas'alah: Why is the concession for sprinkling limited to male children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=402)

قوله ((لا أنثى وخنثى)) : لأن الرخصة إنما وردت في الغلام ولم ترد في غيره ، فبقي على الأصل وهو الغسل .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major ritual impurity reading the Quran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=118)

قوله: (ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) أي: يزيد على تحريم الصلاة وما

عطف عليها تحريم – ومن عليه غسل كجنابة – قراءة ولو آية، ولا يحرم قراءة بعض آية، كقراءة الاسترجاع: يتو وانا إليه رجعون». البقرة: 1 ه 1 E ، واية الركوب: يوشيكن الذى منخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فيه وانا إلى ريا لم نقلون به 1 الزخرف: ، ?].

Mas'alah: What is the ruling on a person in major ritual impurity staying in the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=119)

قوله: (والبث) بالجر، عطف على: (بقراءة) لانسحاب حكم الإعراب عليه، أي: ويزيد

من عليه غسل كجنابة، تحريم القراءة وتحريم اللبث. أي: الجلوس (في المسجد بلا وضوء) وأما بالوضوء، فيجوز الجلوس في ? المسجد؛ لقول عطاء بن يسار: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة. رواه سعيدا ". ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه. وحينئذ فيجوز أن ينام في" المسجد حيات بينام غيزه. ع. "" ' + آخرجه سعيد بن منصور (? – تفسير) . وقال ابن كثير في «تفسيره» (?/?) : «هداية الراغب»

(?<<<<<<<<<<<?) . (?) \ Y as ع &? C IT – I AJ? ?g.

S."Afga rat – CC i T i كتابيب الطهارة y : FY :

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=85)

فصل يحرم بحدث حيث لا عذر صلاة ولا كفر، وطواف ولو نفلا، ومس مصحف، وبعضه ولو لصغير، حتى جلده المتصل وحواشيه بيد وغيرها.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=91)

فصل يحرم على من عليه غسل قراءة آية ولو بقصد ذكر، لا بعضها ولو كرر [1] ما لم يتحيل على قراءة، المنقح [2] ما لم تكن طويلة. ويتجه: المراد منع بعض كثير

عرفا. وله تهجيه وتحريك شفتيه به إن لم تبن حروف كقراءة لا تجزئ في صلاة لإسرارها، وذكر، وإزالة شعر وظفر، وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده، كآية ركوب واسترجاع، وآية في ضمن نحو شعر، ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه، ولجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما أو لا، مع أمن تلويث، دخول مسجد لمروره ولو بلا حاجة، لا لبث به مع قطعه بلا عذر إلا بوضوء، فإن تعذر واحتيج للبحث جاز بلا تيميم وبه أولى، ويتيمم للبث لغسل ولذي سلس، ومستحاضة [3] لبث به مع أمن تلويث، وإلا حرم. ويتجه: في مساقي وضعت مع مسجد ليست بمسجد بخلاف حادث [4]. ولا يكره غسل ووضوء، به ما لم يؤذ بهما. ويتجه: وإلا حرم، كاستنجاء، وتكره إراقة مائهما، وماء غمست (1) زاد في (ج) : "ولو كررها" . (2) زاد في (ج) : "على قراءة تحرم عليه المنقح" . (3) زاد في (ب) : "للبث لغسل ولذي سلس وكذا مستحاضة" . (4) الاتجاه سقط من (ج) .

فيه يد قائم من نوم ليل بمسجد، وبما يداس كطريق. ويتجه: وكل محل قذر. وقال الشيخ: يجوز عمل مكان فيه للوضوء لمصلحة بلا محذور، ولا يغسل فيه ميت، ومصلى عيد لا جنائز مسجد. ويتجه: إن وقف ولو بقرائن. فلا يجوز لنحو جنب لبث به. ويتجه: صحة اعتكاف فيه. ويجب منع مجنون وسكران من مسجد، ومن عليه نجاسة تتعدى، وكره اتخاذه طريقا وتمكين صغير منه وسن منعه. وحرم تكسب فيه غير كتابة، لأنها نوع من العلم، ويباح غلق أبوابه خشية ما يكره.

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=257)

ويحرم بحدث صلاة، وطواف، ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل. ـــــــ * قوله: (وحده) عمومه يقتضي أنهما لو وقفا عن يمين الإمام وحدهما أنهما [1] يعيدان الصلاة، وليس كذلك، وقد يقال إن قوله: "وحده" أخرج مثل هذه الصورة؛ لأن الإمام صار مصافا لهما، فلم يصدق عليه أنه صافه وحده، فلم يوجد مقتضى الإعادة؛ لأنه لا يلزم من بطلان صلاة أحدهما حينئذ، فدية الآخر، فليحرر [2]!. * قوله: (وإن أرادا ذلك توضآ) بقي مسألة يجب عليهما [3] فيها الوضوء، غير مسألتي الائتمام والمصافة، وهي ما إذا كانا من العدد المعتبر في الجمعة، فإنا لا نتحقق صحتها حينئذ إلا بتطهر كل منهما، قاله شيخنا في شرحه [4]. * قوله: (ويحرم) ؛ أي: مع القدرة على الطهارة بالماء أو التراب ولا يكفر. * وقوله: (بحدث) ؛ أي: كبر، أو أصغر. * وقوله: (صلاة) ؛ أي: إجماعا [5]. (1) سقط من: "أ" . (2) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 20/ أ) : "قوله: (وحده) حال من مفعول (أم) أو (صافه) ، وعلم منه أنه إذا أمه مع غيره، أو صافه معه، فلا إعادة عليهما، لكن الظاهر أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقا، لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب: ولا يأتم أحدهما بالآخر" اهـ. (3) سقط من: "أ" . (4) شرح منصور (1/ 72) . (5) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (3) .

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity regarding Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=267)

ويمنع من عليه غسل من آية لا بعضها، ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم. ـــــــ * قوله: (كما مر) ؛ أي: إذا أراد ما يتوقف على غسل، أو وضوء. * قوله: (عرت)

مقتضى اللغة: عريت بتخفيف الياء، مع الفتح، أو عرية بالتشديد مع الفتح أيضا، كما عبر به غيره، فإن أهل [1] اللغة [2] قد فرقوا بين عري يعرا، وعرا يعرو، فالأول بمعنى خلا وتجرد، ومنه عري الرجل من ثيابه، وعرا يعرو: بمعنى أتى ونزل، ومنه عروت الرجل إذا ألممت به، وما هنا من الأول لا الثاني، فتدبر!. * قوله: (من آية) قدر في شرحه [3] "من قراءة" ، وليس غرضه إباحة المس، بل إن هذا التقدير لضرورة المناسبة لقوله فيما يأتي: "ما لم يتحيل على قراءة تحرم" فإنه يفهم أن مسألة المتن مفروضة في القراءة فقط، وسكت عن المس، لعلمه بالأولى من الذي ذكره في جانب الحدث الأصغر. * قوله: (ما لم يتحيل على قراءة تحرم) مقتضاه أنه يحرم نذر صلاة في وقت (1) سقط من: "ب" . (2) انظر: معجم مقاييس اللغة (4/ 295، 296) ، مختار الصحاح ص (429) مادة (عرا) . (3) شرح المصنف (1/ 393) .

"المنقح" [1]: "ما لم تكن طويلة" .

Mas'alah: What acts are permissible for a person in major ritual impurity regarding Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=268)

وله تهجيه، وتحريك شفتيه به إن لم يبين الحروف، وقول ما وافق قرآنا ولو لم يقصده، وذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major ritual impurity entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=268)

ويجوز لجنب. . . . . ـــــــ نهي، تحيلا على إيقاع النفل في وقت النهي، وتعليل هذه بأنه تحيل على عبادة، وهو لا يضر، يعارضه ما هنا، فإن قراءة القرآن أيضا عبادة ولم يغتفروها. * قوله: (طويلة) كآية الدين. * قوله: (ما وافق قرآنا) ؛ أي: من ذكر. * وقوله: (ذكر) ؛ أي: لم يوافق قرآنا، ليخالف ما قبله. * قوله: (ويجوز لجنب) الجنب لغة: البعيد، سمي بذلك؛ لأنه نهي عن قرب مواضع القرب [2]، وفي السنة مرفوعا "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب" [3]. (1) التنقيح ص (30) . (2) انظر: المطلع ص (31) . (3) من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أخرجه أحمد (1/ 83، 104) ، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الصور (4/ 72) رقم (4152) ، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (1/ 141) رقم (261) ، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الصور في البيت (2/ 1203) رقم (3650) ، والدارمي في كتاب: الاستئذان، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير (2/ 783) رقم (2564) ، وابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: أحكام الجنب (4/ 5) رقم (1205) ، والحاكم في كتاب: الطهارة (1/ 171) ، وقال: "هذا حديث صحيح" ، ووافقه الذهبي، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة، أخرجه البخاري في كتاب: اللباس والزينة، باب: =

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity sleeping in the mosque after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=49)

(2) قوله: "قال الشيخ: وحينئذ يجوز الخ" هذا التفريع مبني على محذوف، وهو أن

هذا الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منعه، أي ليس رافعا لحدث، وحينئذ فيجوز للجنب إذا توضأ أن ينام في المسجد حيث ينام فيه غيره، أي فلا ينتقض هذا الوضوء بالنوم، لأنه مخفف للحديث لا رافع. هذا ما ظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over head coverings for minor versus major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=223)

لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس [1] وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) [2] لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها [3]

Mas'alah: What is prohibited for one who is in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=277)

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم [1] (وحرم عليه) الصلاة والطواف ومس المصحف [2] و (قراءة القرآن) [3] أي قراءة آية فصاعدا [4] . (1) يعني من موجبات الغسل. (2) تقدمت أدلة تحريم الصلاة على من حدثه أصغر والإجماع عليه، فالأكبر بطريق الأولى، ويأتي الكلام فيمن ترك شرطا من شروطها، وأما الطواف فلقوله {إلا عابري سبيل} وتقدم تحريمه على المحدث، ومس المصحف أيضا تقدمت الأدلة على تحريمه، وحكاية الإجماع عليه فالأكبر أولى، وقد وقع الإجماع عليه بل خصه بعض السلف في تفسير الآية به، فيدل على تأكد منعه منه. (3) قال الشيخ: فإن الأئمة متفقون على ذلك. (4) أي يحرم قراءة آية فأكثر، لحديث علي: لا يحجبه من القرآن

شيء ليس الجنابة، رواه الخمسة وغيرهم، ولفظ الترمذي، يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا، وصححه هو وابن حبان وابن السكن والبغوي، وغيرهم، وأخرج أبو يعلي عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية، قال الهيثمي رجاله موثوقون، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورويت كراهته عن عمر وعلي، واختار الشيخ أنه يباح للحائض إذا خافت نسيانه بل يجب، والآية جمعها آيات، وهي طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديرا كـ {لم يلد} وقيل من العلامة على انقطاع الكلام، وعن الآية التي قلها، وعن التي بعدها، وانفصالها، أو لأنها جامعة حروفا من القرآن وطائفة منه، أو لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity reciting Quranic verses unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=278)

وله قول ما وافق قرآنا، إن لم يقصده [1] كالبسملة والحمدلة ونحوهما [2] كالذكر [3] وله تهجيه، والتفكر فيه [4] وتحريك شفتيه به، ما لم يبين الحروف [5] وقراءة بعض آية، ما لم تطل [6] ولا يمنع من قراءته متنجس الفم [7] ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه [8] . (1) أي يباح له قول ما صادف لفظه لفظ القرآن إن لم يقصد القرآن فإن قصده حرم. (2) كقول مسترجع {إنا لله وإنا إليه راجعون *} وراكب: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون} . (3) أي كما يجوز له الذكر، لحديث عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه، رواه مسلم ويأتي لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما

رزقتنا، ولابن أبي شيبة: كان إذا غشي أهله، قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا. (4) أي في القرآن لأن التفكر والتهجي ليسا بقراءة له، وتهجيه تعلمه، وتهجي الحروف عدها بأسمائها، والتفكر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. (5) فإن بانت فلا يباح له. (6) كآية الدين فتحرم قراءة بعضها الذي هو كآية من غيرها، جزم به في التنقيح، وظاهره ولو كرر بعض آية لم تطل أبيح ما لم يحتل على قراءة تحرم. (7) لكن يكره: فينبغي إزالتها بالغسل احتراما، وكذا ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات. (8) قياسا على الجنب وأولى، وصرح به بعض المفسرين للآية ولقوله: {إنما المشركون نجس} ورجح البغوي وغيره جواز تعليمه إن رجي إسلامه، وقال: إن رآه معاندا لا يجوز بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity passing through a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=279)

(ويعبر المسجد) أي يدخله [1] لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} أي طريق [2] (لحاجة) وغيرها على الصحيح [3] كما مشى عليه في الإقناع [4] وكونه طريقا قصيرا حاجة [5] وكره أحمد اتخاذه طريقا [6] . (1) أي يجوز لمن وجب عليه غسل أن يدخل المسجد لغير لبث وكذا الحائض والنفساء إن أمنتا تلويثه. (2) أي لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق، أي مجتازين فيه للخروج منه، ولأن الجنابة في الأصل البعد، وأنه إنما سمي بذلك لمباعدته المسجد والصلاة، وقراءة القرآن، ومجانبته لذلك ما لم يغتسل. (3) جزم به المجد والموفق في المغني وغيرهما، وهو ظاهر إطلاق الآية، ولقوله لعائشة إن حيضتك ليست في يدك. (4) ولفظه: ولجنب

عبور مسجد ولو لغير حاجة، ورويت الرخصة في العبور عن ابن مسعود وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم، قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر فكان إجماعا، والاستثناء من النهي إباحة، وأجابوا عن قوله: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، بأنه عام مخصوص بالآية والأحاديث. (5) كون. مبتدأ والضمير اسم الكون، وطريقا خبر للكون، وحاجة: خبر المبتدأ، أي كون ذلك الطريق قصيرا حاجة، إذ الطويل قد يفوت. (6) جزم به الأصحاب عنه، احتراما لبيوت الله، ومنع شيخ الإسلام من اتخاذه طريقا.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before eating, drinking, or sleeping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=294)

)

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity regarding washing the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=294)

ويسن لجنب) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى [1] ((

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before repeating

intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=295)

ويكره تركه لنوم فقط [1] (و) يسن أيضا غسل فرجه ووضوءه لـ (معاودة وطء) [2] لحديث «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم وغيره [3] وزاد الحاكم فإنه أنشط للعود [4] والغسل أفضل [5] . (1) أي يكره ترك الجنب ونحوه الوضوء لنوم فحسب، لا أكل وشرب وذكر للأخبار، وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوبه، ووجه كراهته، أن تقبض روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جنازته، وأن الأرواح تسجد تحت العرش، إذا نام على طهارة فالكبرى أولى، وهو أيضا من الثلاثة الذين لا تقربهم الملائكة وعد الجنب إلا أن يتوضأ. قال ابن القيم: هي والله أعلم العلة التي أمر الجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم اهـ وأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء يدل على أنه يرفع الجنابة الغليظة، وقال الزرقاني: ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الأمصار. (2) الوطء مهموز تقول وطئت الشيء برجلي، ووطئ الرجل امرأته يطأها جامعها وتفتح الطاء. (3) فرواه أحمد وأهل السنن وفي بعض ألفاظ الحديث ثم أراد أن يعود أي إلى إتيانها والأمر هنا يقتضي الندب. (4) وزاده ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما والعود بفتح العين أي إلى إتيانها أيضا، يقال: عاد إلى الشيء وعادله وعاد فيه صار إليه، ورجع وقد عاد له بعدما كان أعرض عنه، وقيل: العودة تثنية الأمر عودا بعد بدء، يقال بدأ ثم عاد، وللبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة. (5) أي من الوضوء لكل ما تقدم لأنه أزكى وأطهر وروى أحمد وأبو داود من حديث رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فاغتسل عند كل امرأة غسلا، وقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ولأنه يخلف عليه ما تحلل بخروج المني، ويحدث له نشاطاوقوة وخفة، والحكمة في الغسل من المني دون

البول أن المني يخرج من جميع البدن، والبول فضلة الطعام والشراب، والغسل من المني دونه من أعظم محاسن الشريعة ما اشتملت عليه من الحكم والمصالح، فإن تأثر البدن بخروجه أعظم من تأثره بخروج البول، والاغتسال منه من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن تقوي بالاغتسال، وكونه يخلف على البدن ما تحلل منه بخروج المني أمر يعرف بالحسن، وصرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنه من أنفع شيء له وأن تركه مضر، واستحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل مجمع عليه وجواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة إلى الجماع قبل الاغتسال مجمع عليه أيضا، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، ولمسلم وغيره يجنب ثم ينام.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=45)

قوله: (ولا تصلي به) وكذا تمنع من الطواف وقراءة القرآن، وكل ما يشترط له الغسل، وإنما لم يصح أن ينوى عنها؛ لعدم تعذرها منها، بخلاف الميت والمجنونة.

Mas'alah: What are the prohibitions for a person in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=80)

السابع: الموت تعبدا غير شهيد معركة أو مقتول ظلما ويمنع من عليه غسل من قراءة

آية لا بعضها ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم المنقح: ما لم تكن طويلة وله تهجيه وتحريك شفتيه إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده وذكر ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به إلا بوضوء فإن تعذر واحتاج للبث جاز بلا تيمم. قوله: (من آية) أي: من قراءة آية، ولو بلا قصد قرآن. قوله: (ما لم تكن طويلة) أي: فتحرم قراءة بعض مساو لآية من غيرها، لا كلمات يسيرة منها. قوله: (وذكر) أي: ولم يوافق قرآنا؛ لئلا يتكرر مع ما قبله. محمد الخلوتي. قوله: (إلا بوضوء) أي: ولو انتقض بعد. قوله: (فإن تعذر) أي: مع تعذر الغسل أيضا. قوله: (بلا تيمم) فإن تيمم فأولى. وبخطه على قوله: (بلا تيمم) لأنه كالملجأ، فأعطي حكم المجتاز. من

وتيمم للبث لغسل فيه ولا يكره ولا وضوء ما لم يؤذ بهما وتكره إراقة ماءيهما به وبما يداس ومصلى العيد، لا الجنائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره تمكين صغير ويحرم تكسب بصنعة فيه

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of impurity?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

ويحرم على محدث مس مصحف، وصلاة، وطواف، وعلى جنب ونحوه ذلك، وقراءة قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء.

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=31)

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=41)

وحرم على محدث حدثا أصغر أو أكبر مس مصحف أو بعضه ولو من صغير حتى جلده وحواشيه وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته وحرم عليه أيضا صلاة لحديث (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا أو سجدة تلاوة أو شكر أو صلاة جنازة. ولا يكفر من صلى محدثا ولو عالما خلافا لأبي حنيفة. وحرم عليه أيضا طواف فرضا كان أو نفلا وحرم على

جنب ونحوه كالحائض والنفساء ذلك أي ما تقدم من مس مصحف وصلاة وطواف، وحرم عليه أيضا قراءة آية قرآن فأكثر لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله تهجيه وتحريك شفتيه به إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة، وقول الحمد لله رب العالمين، وآية الاسترجاع، وآية الركوب،

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity remaining in a mosque?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=42)

وحرم على جنب ونحوه أيضا لبث في مسجد ولو مصلى عيد لا جنازة بغير وضوء،

ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمها دخول مسجد ولو بلا حاجة. ولبث فيه بوضوء، فإن تعذر واحتيج للبث فيه جاز بلا تيمم، ويتيمم للبث لغسل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl or wudu inside a mosque?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=42)

ولا يكره غسل ولا وضوء في المسجد ما لم يؤذ بهما، وتكره إراقة مائها فيه وبما يداس.

Mas'alah: What is forbidden for the person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=343)

فصل ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها حرم عليه الاعتكاف لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود من حديث عائشة و حرم عليه قراءة آية فصاعدا رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي §

وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه قال §

Mas'alah: What acts are permissible for a person in a state of major impurity regarding Quran recitation and dhikr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=346)

وقراءة أبعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها سكوتا طويلا قاله في المبدع و له الذكر أي أن يذكر الله تعالى لما روى مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ويأتي أنه يكره أذان جنب و له قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها نقله عن الفروع عن ظاهر نهاية الأزجي قال وقال غيره له تحريك شفتيه به إذا لم يبن الحروف

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity saying phrases that coincide with Quranic verses without intending recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=346)

وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع إنا لله وإنا إليه راجعون وهي بعض آية لا آية و كآية الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وكذا آية النزول وقل رب أنزلني منزلا مباركا

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity looking at the Mushaf or having it recited to them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=346)

وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة و أن يقرأ عليه وهو ساكت لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة قاله أبو المعالي

Mas'alah: Is it disliked for a junub or menstruating woman to remove hair or nails before bathing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=350)

ولا يكره لجنب ونحوه كحائض ونفساء إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله كالمحدث §

Mas'alah: Is it disliked for a person in major impurity to cut hair or nails before bathing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=375)

ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه كالحائض والنفساء شيئا من شعره وأظفاره وتقدم ولا أن يختضب قبل الغسل نصا §

§

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran outside of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=405)

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه كحائض ونفساء لما تقدم في الغسل

Mas'alah: What actions are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=42)

[ويحرم على المحدث الصلاة] لحديث ابن عمر مرفوعا "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" رواه الجماعة إلا البخاري. [والطواف] فرضا كان أو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" رواه الشافعي. [ومس المصحف ببشرته بلا حائل] فإن كان بحائل لم يحرم، لأن المس إذا للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} 3. 3 الواقعة/ 79.

وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الأثرم والدارقطني متصلا، واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلا. [ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن] لحديث علي رضي الله عنه، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة1 رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه. [واللبث في المسجد بلا وضوء] لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] وهو الطريق، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل

المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. 1 قلت: لكن خالفهما الاكثرون فضعفوا هذا الحديث كما قال النووي: ذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث على هذا. على أن الحديث لو صح لم يكن دليلا على تحريم قراءة القرآن في حالة الجنب، لأنه ليس فيه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ القرآن في حالة الجنابة، فقد يكون ترك القراءة في هذه الحالة لا لأنها محرمة بل يجوز لأنها مكروهة أو خلاف الأولى فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل أحواله. ناصر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a junub person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

117 - سألته عن الرجل يعرق في الثوب وهو جنب؟ قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض.

Mas'alah: Can a person in a state of janabah recite 'Bismillah al-Rahman al-Rahim'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

124 - سألته عن الجنب يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا يتمها، هي آية من

كتاب الله – عز وجل –.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to cut his hair and nails?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=68)

130 – سألته عن الجنب يأخذ من شعره وأظافرة؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Abbas's statement that a garment and earth do not become junub?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=17)

43 – قلت : قول ابن عباس رضي الله عنهما لا يجنب الإنسان ولا الأرض ولا الثوب ولا الماء ؟ قال (الإمام) أحمد : أما ما أعرف فهو إذا اغتسل أو غسل الشيء فقد ذهبت جنابته . لم يفسره بأكثر من ذلك . قال إسحاق : إنما (معنى) قول ابن عباس رضي الله عنهما : ليس على الثوب جنابة ، يقول : ما أصابه من الأقذار فلا يجب عليه الغسل ؛ لأن غسل الثياب ليس بفرض في القرآن وكذلك يرى أصحابه : عطاء وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وفي قولهم ببيان تفسير ابن عباس رضي

الله عنهما ، وأما قوله : ليس على الأرض جنابة يقول هي محتملة للأقذار إذا يبست حتى (يذهب) أثرها ، وأما أمر الماء حيث قال : لا يجنب فهو بين به ، يقول : الماء

يطهر ولا يطهر ، وأما قوله : لا يجنب الإنسان فيقول : إذا أصابته الجنابة فله أن / 3 ظ / يتمسح به أو يأخذ بيده أو يصافحه ، أو أدخلت يدك في إناء أو انصب عليك (ماء) فأصاب ثوبك منه وما أشبه ذلك .

Mas'alah: May a person in a state of janabah sit in the mosque after performing wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=35)

85 - قلت : يجلس الجنب في المسجد أو يمر به مارا ؟ قال : إذا توضأ فلا بأس أن يجلس فيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on janabah affecting a garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=13)

باب الجنابة تصيب الثوب

Mas'alah: Can a person in a state of janabah recite Quranic verses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=32)

121 - حدثنا قال سألت أبي عن الرجل يجنب يقرأ آية من القرآن قال لا بأس أن يقرأ

دون الآية يروى عن علي ولا حرف يعني الجنب

Mas'alah: Can a person in janabah mention Allah's name and send blessings on the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=32)

122 - حدثنا قال سألت أبي عن الجنب يذكر اسم الله قال لا بأس بذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ القرآن ولا يقرأ آية تامة

Mas'alah: What is the ruling when a junub puts his mouth in water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1073)

الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء

Mas'alah: What is the ruling on a junub putting his mouth into water and washing his hand with that water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1073)

1668 - الجنب يدخل فمه في الماء فيغسل بالماء الذي بفمه يده قال فمه ويده سواء

Mas'alah: What is the chapter on the person in a state of major ritual impurity (junub) remembering Allah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

باب: الجنب يذكر الله

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major ritual impurity (junub) remembering Allah and reciting the Quran?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

- سمعت أحمد يقول: «الجنب يذكر الله، ولا يقرأ القرآن». (1) كذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: "يقال" . (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فلا" .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=103)

246 – أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي بن أبي طالب، قال: «لا يقرأ الجنب ولا حرفا»». قال: قال إسحاق: «وعلي أعلم بهذا؛ لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ القرآن على كل حال، إلا الجنابة. والحرف والحرفان هو من القرآن، فبين علي عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى إرادته».

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a junub person supplicating with Quranic verses?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=104)

وسألت الأوزاعي عن الرجل الجنب يدعو بما في القرآن، من نحو: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ، {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} ، ونحو هذا؟ (1) أتعدون ذلك قرآنا؟ «لا بأس به، إنما هو دعاء».

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quranic verses as supplication?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=104)

وغير (2) : {رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين} ، وأشباه ذلك؛ على جهة الدعاء، ليس على جهة القراءة؟ قال: «لا بأس به».

Mas'alah: What is the ruling on a junub person writing hadith and Quran?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=105)

باب: الجنب يكتب الحديث والقرآن

Mas'alah: What is the ruling on a junub person writing hadith and Quran according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=105)

• سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؟ قال: «أرجو ألا يكون به بأس ما لم يكن قرآن»، كأنه كره أن يكتب القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a junub writing basmalah according to Mujahid?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=105)

250 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، أنه كره أن يكتب {بسم الله الرحمن الرحيم} وهو جنب.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity sitting in the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=106)

باب: الجنب يجلس في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes in a state of major impurity while in the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=106)

باب: الرجل تصيبه الجنابة في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes junub while sleeping in the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=106)

• قلت لأحمد: الرجل ينام في المسجد، فتصيبه الجنابة؟ قال: «إن قدر أن يخرج فيغتسل؛ خرج، وإلا بات في المسجد؛ فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد، أو يعرض له أمر يغتم به»، ورخص له أن ينام في المسجد. قيل: فإن تيمم؟ قال: «لم يبلغني». وقال: «إن وفدا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلوا المسجد».

Mas'alah: What is the evidence for a junub person sitting in the mosque after wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=106)

253 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، - [162] - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

Mas'alah: What is prohibited by major and minor ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=150)

[فصل ما يحرم بالحدث الأكبر والأصغر]

Mas'alah: What is prohibited by ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=150)

(و) يحرم به أيضا (طواف ولو نفلا) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of impurity to touch a Tafsir or books of fiqh and hadith containing Quranic verses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=151)

(ولا) يحرم على محدث (مس تفسير مطلقا) ، سواء كان أكثر من القرآن أو أقل منه، ولا كتب فقه وحديث ورسائل فيها آيات من قرآن، لأنه لا يسمى مصحفا،

Mas'alah: What is the ruling on touching a verse whose recitation is abrogated for a person in a state of impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=151)

(و) لا يحرم عليه أيضا مس (منسوخ تلاوة) ، وإن بقي حكمه ك: "الشيخ"

والشيخة إذا زنيا فارجموهما "

Mas'alah: What is the ruling on a child touching a writing board containing Quranic verses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(و) لا بأس بمس (لوح فيه قرآن لصغير) ، فلا يحرم على وليه تمكينه من مس المحل الخالي من الكتابة للمشقة، (ولا) يجوز تمكين الصغير من مس (المحل المكتوب) فيه القرآن منه – أي: من اللوح – بلا طهارة، لعدم الحاجة إليه لاستغنائه عنه بمس الخالي، وما حرم بلا وضوء مما تقدم حرم بلا غسل بطريق الأولى لا العكس، فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity copying the Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(ولمحدث ولو ذميا نسخه) – أي: المصحف من غير مس، لأن النهي ورد عن مسه، وهي ليست مسا (و) له (أخذ أجرته) – أي: النسخ لأنه عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، (ويأتي) في البيع أنه (إن ملكه) – أي: المصحف – بإرث أو غيره يؤمر بإزالة ملكه عنه.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity regarding Quran recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=167)

[فصل يحرم على من عليه غسل من جنابة أو غيرها قراءة آية فأكثر] (فصل) (يحرم على من عليه غسل) من جنابة أو غيرها (قراءة آية) فأكثر، لحديث علي «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحجبه – وربما قال: لا يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه. (ولو بقصد ذكر) سدا للباب، و (لا) يحرم على من وجب عليه غسل من قراءة (بعضها) – أي: بعض آية – لأنه لا إعجاز فيه، (ولو كرر) قراءة البعض (ما لم يتحيل) نحو الجنب (على قراءة) تحرم، بأن يكرر الإبعاض تحيلا على قراءة آية فأكثر،

فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة.

Mas'alah: What are the rulings on reciting parts of the Quran for a person in major impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=168)

قال المنقح: (ما لم تكن الآية طويلة) ، كآية الدين، فيمتنع عليه قراءة بعضها. (ويتجه المراد: منع) نحو الجنب من قراءة (بعض) من قرآن (كثير عرفا) ، وهو متجه. (وله) – أي: لمن وجب عليه غسل – (تهجيه) – أي: القرآن لأنه ليس بقراءة له، فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه، ذكره في "الفصول" وله التفكير فيه، (وتحريك

شفتيه به إن لم تبن حروف) ، وقراءة أبعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها سكوتا طويلا قاله في "المبدع" . (كقراءة لا تجزئ في صلاة لإسرارها) ، نقله في "الفروع" عن ظاهر "نهاية الأزجي" قال: وقال غيره: له تحريك شفتيه به إذا لم يبين الحروف.

Mas'alah: What actions are permissible for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=168)

(وله) تلاوة (ذكر) لم يوافق قرآنا، لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه» ويأتي أنه يكره أذان جنب. (و) له (إزالة شعر وظفر) بلا كراهة. (و) له (قول ما وافق قرآنا) من الأذكار، (ولم يقصده) – أي: القرآن – كالبسملة، والحمد لله رب العالمين، (وكآية ركوب) {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 14] ومثلها آية نزول {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} [المؤمنون: 29] (و) كآية (استرجاع)

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reciting a verse within poetry or looking at the Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=169)

(و) قراءة (آية في ضمن نحو شعر) كقوله: خاض العواذل في حديث مدامعي ... لما

رأوا كالسيل سرعة سيره فحبسته لأصون سر هواكم ... حتى يخوضوا في حديث غيره وكذا له النظر في المصحف، وأن يقرأ عليه وهو ساكت، لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة، قاله أبو المعالي)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque after performing wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=169)

إلا بوضوء) ، فإن توضئوا؛ جاز لهم اللبث فيه ولو انتقض بعد، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال "رأيت رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة" إسناده صحيح. قاله في "المبدع" : ولأن الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منعه. قال الشيخ تقي الدين: وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a junub staying in a mosque without wudu when necessary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=169)

فإن تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه، (واحتيج للبث) في المسجد ابتداء ودواما لحبس أو خوف على نفسه أو مال ونحوه: (جاز) له

Mas'alah: What is the ruling on a junub staying in a mosque without tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=170)

اللبث (بلا تيمم) نصا، واحتج «بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزلهم المسجد» (و) لبثه (به) - أي: التيمم - (أولى) ، خروجا من خلاف ابن قندس.)

Mas'alah: Is a person in major impurity (junub) allowed to recite Quran outside of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=204)

(ولا يقرأ) إن كان جنبا (في غير صلاة) لتحريمها عليه،

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=355)

(ويمنع من عليه غسل) من جنب وحائض ونفساء (من) قراءة (آية) ؛ لما روى على: "أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة" (2) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (939) 2: 646 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، من حديث أم عطيه رضي الله عنها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (229) 1: 58 كتاب الطهارة، باب فى الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذي في

صلى الله عليه وسلم "جامعه" (46 1) 1: 273أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وأخرجه النسائي في "سننه" (265) 1: 144 كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (594) 1: 195 كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن" (1) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to recite part of a verse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=356)

إلا) من قراءة (بعضها) أي بعض آية. قال في "الفروع" : على الأصح خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse for a person in major impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=356)

قال (المنقح: ما لم تكن طويلة) . قال في "الإنصاف" : كآية الدين.

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to spell out the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=356)

(وله) أي لمن لزمه غسل: (تهجيه) أي تهجي القرآن. قال في "الفروع" : في الأصح. فيتوجه في بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف. وفي "الفصول" : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity moving their lips to recite the Quran without producing sound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=356)

(و) له أيضا: (تحريك شفتيه به) أي بالقرآن (ان لم يبين الحروف) . قال في "الفروع" : وله قراءة لا تجزىء في الصلاة لأسرارها في ظاهر "نهاية الأزجي" . وقال غيره: له تحريك شفتيه به إذا لم يبين الحروف. انتهى. لأن هذا لا يسمى قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity saying 'Alhamdulillah' as a response to sneezing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=357)

قال في "الفروع" : نص عليه. انتهى. وذلك كقول عاطس: "الحمد لله رب العالمين" ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=357)

إلا لبث) لمن ذكر (فيه) أى بالمسجد فيحرم؛ لقول الله تعالى: (حتى تغتسلوا) [النساء: 43] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in a mosque after performing ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=357)

(إلا بوضوء)؛ لما روى عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة" (3) . رواه سعيد بن منصور والأثرم. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (373) 1: 282 كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغير ها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (232) 1: 0 6 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (646) 4: 1275 (طبعة آل حميد) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity staying in a mosque after performing ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=358)

وعنه: لا يجوز اللبث وان توضؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity staying in a mosque without ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=358)

وعنه: يجوز للجنب اللبث فيه وان لم يتوضأ. ذكرها في "الرعاية" ونقلها الخطابي عن أحمد.

Mas'alah: What actions are prohibited for one in a state of minor or major impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=48)

ويحرم على محدث وجنب الصلاة، والطواف، ومس المصحف ببشرته من عير حائل.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah) regarding Quran recitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا، وله قول ما وافق قرانا ولم يقصده كالبسملة وآية الركوب والاسترجاع، ويمنع كافر من قراءته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity entering a mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

ويحرم على جنب ونحوه لبث في مسجد بغير وضوء، ولهما عبوره مع أمن تلويثه، لكن يكره اتخاذه طريقا بلا حاجة.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=54)

ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة آية فصاعدا، وفي بعض آية روايتان. وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} ، 3 {وقل رب أمزلني منزلا مبارك} . 4 وقال 1 الترمذي: الجمعة (605) , وأبو داود: الطهارة (355) , وأحمد (5/61) . 2 أبو داود: الطهارة (356) , وأحمد (3/415) . 3 سورة الزخرف آية: 13. 4 سورة المؤمنون آية: 29.

ابن عباس: "يقرأ ورده" . وقال ابن المسيب: يقرأ القرآن؛ أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة" . 1 قال الترمذي: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity engaging in remembrance of Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

وكره الشيخ الذكر للجنب، لا لها.

Mas'alah: What actions are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=76)

ويحرم بحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل لاحمله بعلاقة وفي كيس وكم وتصفحه به أو بعود مس تفسير ومنسوخ تلاوته وصغير لوحا فيه قرآن ويحرم مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب

Mas'alah: What are the rulings for a person in major impurity regarding mosque entry and Quran recitation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=82)

السابع: الموت تعبدا غير شهيد معركة أو مقتول ظلما ويمنع من عليه غسل من قراءة آية لا بعضها ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم المنقح: ما لم تكن طويلة وله تهجيه وتحريك شفتيه إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده وذكر ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به إلا بوضوء فإن تعذر واحتاج للبث جاز بلا تيمم

Mas'alah: What additional prohibitions apply to a person in a state of major impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=73)

(ويزيد من عليه غسل) على من هو محدث حدثا أصغر (ب) شيئين

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a person in a state of major impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=74)

(قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا. رويت [1] كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، لا بعض آية ولو كره، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه. وله تهجيه، والذكر، وقراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها [2].

Mas'alah: What phrases may a person in a state of major impurity (janabah) say?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=74)

وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده، كالبسملة، والتحميد، وآية الاسترجاع، وآية الركوب

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=210)

المسألة رقم (235) (مرور الجنب بالمسجد) يجوز للجنب أن يمر في المسجد، ولا يقعد فيه (2) ،خلافا لأبي حنيفة، ومالك في (1) طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة. المراد بالموضع الذي تقع عليه أعضاؤه تلاقيه التي عليه. ولكن ما الحكم لو وقع جزء من بدن المصلي كركبتيه، أو كفيه؟؛ لقد وقع خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: إن وقوع شيء من بدن المصلي على موضع النجاسة يجعل الصلاة

باطلة، فمن صلى في موضع نجس أو حاملا للنجاسة، أو أصابها ببدنه او ثوبه عالما بها قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته. ذهب غلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني:2/ 474، المستوعب:1/ 152. جاء في كشاف القناع1/ 289: (فمن كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها ببدنه أو ثوبه، أو حمل ما يلافيها، أو حملها عالما كان أو جاهلا، أو ناسيا لم تصح صلاته لفوات الشرط) . القول الثاني: أن وقوع شيء من بدن المصلي على موضع النجاسة إذا كان موضع ركبته او كفيه صحت صلاته. ذهب غلى ذلك الأحناف، فقد جاء في مختصر اختلاف العلماء1/ 261: (وقال زفر (صلاته فاسدة في موضع القيام، وموضع السجود، وموضع الركبتين واليدين، ويجزيه صلاته عندهم. وقال مالك: يعيد الصلاة في الوقت، وإن لم يكن إلا في موضع الكفين وحده، أو موضع الجبهة، أو القدمين) . راجع: الآثار لأبي يوسف ص4 وما بعدها، الجامع الصغير ص60، تحفة الفقهاء1/ 112، المدونة1/ 34، المزني ص18، الأم1/ 93.

(2) اتفق جمهور الفقهاء على: انه لا يجوز للجنب المكث في المسجد على أي حال، سواء أكان قائما أم قاعدا أو مترددا. لقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا أصل المسجد لحائض ولا جنب) ، وخالفهم في هذا المزني، داود، وابن المنذر؛ حيث أباحوا للجنب المكث في المسجد مستدلين على رايهم هذا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم لا ينجس) ، وبان المشرك يمكث في المسجد فالمسلم أولى، كما ان التحريم يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل على ذلك. ثم اتفقوا – أي الأغلبية – على: أنه يجوز للجنب العبور لكنهم اختلفوا متى يجوز له العبور على ما يلي: أ– ذهب الحنابلة: إلى أنه يجوز للجنب العبور في المسجد إذا كان له عذر، فإن لم يكن له عذر

قولهما: لا يجوز للجنب أن يمر فيه، وخلافا لداود في قوله: يجوز للجنب والحائض

اللبث في المسجد. دلينا: قوله تعالى: (ولاجنبا إلا عابري سبيل) (1) . التيمم للصلاة يعبر به عن موضع الصلاة لقوله تعالى ( ) (2) ، يعني مواضع الصلوات، ولأنه مكلف منع تلويث المسجد من النجاسة، ولا يمنع من الاجتياز فيه قياسا على الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu to stay in the mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=211)

المسألة رقم (236) (وضوء الجنب) إذا توضأ الجنب صار له اللبث في المسجد (3) ، خلافا لأكثرهم. دلينا: أنه كان الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون جنبأ فيتوضأ ويدخل المسجد، ويتحدث، وهذا غجماع المة، ولم ينقل خلافه. ولأنه قد وجد منه إحدى الطهارتين من غير تنجس، فأشبه إذا أتى بالطهارة الكبرى. لا يجوز، لأن له مندوحه عنه. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ولاجنبا إلا عابري سبيل) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك) ؛ متفق عليه. أخرجه مسلم في صحيحه1/ 244. راجع: الكافي1/ 59، الممتع1/ 226. ب- وذهب الشافعية والمالكية: إلى أنه يجوز للجنب العبور في المسجد مطلقا، أي سواء كان لحاجة ام ل.؟ راجع: المجموع شرح المهذب2/ 160. ج - اما الأحناف: فيرون أنه لا يجوز للجنب العبور في المسجد في المسجد إلا أن لا يجد بدا منه، فيتوضأ ثم يمر. (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) بياض في الأصل. (3) تقدم في المسألة السابقة أنه لا يجوز المكث في المسجد للجنب. ولكن ما الحكم لو توضأ الجنب فقط ولم يغتسل! هل يجوز له المكث في المسجد؟. اختلف في هذه المسألة: القول الأول: أن الجنب

إذا توضأ لا يحرم عليه المكث في المسجد، لما روى زيد بن أسلم (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضا، ثم يدخل فيتحدث) . رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد. وهذه إشارة إلى جميعهم تكرار الفعل منهم، وكونه معلوما عندهم، فيكون إجماعا يخص به العموم. ولما روي عن عطاء بن يسار قال: (رايت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة) ؛ رواه سعيد بن منصور في سننه4/ 1275. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع1/ 226. القول الثاني: أن وضوء الجنب لا اثر له في المكث في المسجد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المجموع2/ 160.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a Quranic verse while in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=329)

ويجوز بعض الآية في إحدى الروايتين اختارها القاضي وغيره؛ لأنه لا يجزئ في الخطبة ولا يحصل به إعجاز، فأشبه البسملة والحمد له. والثانية: لا يجوز وهي أقوى لقول علي "اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه جنابة فلا ولا حرفا واحدا" رواه الدارقطني وإسحاق بن راهويه. وقال علي: "أعلم بها" حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "«أنه كان يقرأ على كل حال إلا الجنابة والحرف من القرآن» فهو أعلم بما يرويه." وقال ابن عباس: "الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئا، قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية" رواه حرب؛ ولأن بعض الآية كالآية في منع المحدث من مس كتابتها، فكذلك في منع الجنب من تلاوتها.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr and supplication for a person in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=329)

وأما ذكر الله سبحانه ودعاؤه ونحو ذلك فهو جائز؛ لأن عائشة قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه»" رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه البخاري تعليقا. ولأن المنع إنما جاء في القرآن، وغيره من ذكر الله لا يساويه في الحرمة بدليل أنه لا يمنع المحدث من مس صحيفته، ولا تصح الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن، وإن التلاوة أفضل من الذكر وغير ذلك، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "«أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله،"

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ". وقال:" «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» "وقال:" «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه» ". فعلى هذا يجوز من الكلام ما يوافق نظمه نظم القرآن إذا لم يقصد به تلاوة القرآن، وإن بلغ آية كقول الآكل والمتوضئ: بسم الله الرحمن الرحيم، وقول الشاكر: الحمد لله رب العالمين، وقول المستغفر: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا} [الأعراف: 23] الآية." لأن هذا الكلام قد يقصد به القرآن ويقصد به غيره وإن اتفقت ألفاظها، ومتى كان شيئا يتميز به القرآن عن غيره فقد قيل: لا يجوز قراءته بكل حال؛ لأنه لا يكون إلا قرآنا، وقيل: يجوز إذا قصد به معنى عين التلاوة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى الروم في رسالة: {ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا} [آل عمران: 64] الآية؛ لأنه قصد بها التبليغ لا القراءة والتلاوة.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding the junub entering the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=333)

والمسافر قد يكون لابثا وماشيا، فلو أريد المسافر لقيل إلا من سبيل كما في الآيات التي عنى بها المسافرين، والتوجيه المذكور عن أصحابنا على ظاهره ضعيف أيضا؛ لما تقدم من أن الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر، ولم يكن ذلك في المسجد، وإنما كان في بيت رجل من الأنصار؛ ولأنه جوز القربان للمريض والمسافر إذا عدم الماء بشرط التيمم، وهذا لا يكون في المساجد غالبا، وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها، واستثنى من ذلك عبور السبيل، وإنما يكون في موضعها خاصة، وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، وذلك جائز عندنا على الصحيح، وعلى هذا فتكون الآية دالة على منع اللبث، أو تكون الصلاة هي الأفعال، ويكون قوله: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] استثناء منقطعا، ويدل ذلك على منع اللبث؛ لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم، ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub staying in the mosque after performing ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=333)

وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث؛ لما روى أبو نعيم: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدثون في المسجد وهم

على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث" . وقال عطاء بن يسار: "رأيت رجالا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة" رواه سعيد. وهذا لأن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط؛ ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مجرد عبث، يبين ذلك أنه قد جاء في نهي الجنب أن ينام قبل أن

Mas'alah: What are the rulings for a junub passing through or staying in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=334)

يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهى الجنب عن المسجد؛ لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد، فزال المحذور، وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة وغرض وإن لم يكن ضروريا، فأما (لمجرد) العبث فلا، فإن اضطر إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداء، أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله – جاز ذلك، ولزمه التيمم في أحد الوجهين كما يلزم إذا لبث فيه لغير ضرورة وقد عدم الماء، والمنصوص عنه أنه لا يلزمه؛ لأنه ملجأ إلى اللبث، والمقام غير قاصد له، فيكون في حكم العابر المجتاز، كالمسافر لو حبسه عدو أو سلطان كان في حكم المجتاز في رخص السفر؛ ولهذا لو دخل المسجد بنية اللبث أثم وإن لم يلبث؛ اعتبارا بقصد اللبث كما يعتبر قصد الإقامة،

Mas'alah: What is the ruling on performing non-obligatory acts without purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=397)

"أما" فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مس مصحف أو صلاة نافلة فلا يجوز إلا بطهارة؛ لأنه لا حاجة إليه، ولو قيل بجوازه لتوجه بناء على أن التحريم إنما ثبت مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب على ظاهر قول أصحابنا حتى لو كان جنبا قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذلك فيما يستحب خارج الصلاة إذا اجتمع حي وميت كلاهما مفتقر إلى الغسل وهناك ماء مبذول لأولاهما به، فالميت أولى به في أقوى الروايتين، اختارها أبو بكر وغيره، والحائض أولى به في أقوى الوجهين، ومن عليه نجاسة أولى منهما، وهو أولى من الميت في أحد الوجهين، وإن قلنا: الميت أولى من الجنب، والصحيح أن الميت أولى به بكل حال؛ لأنه لا ترجى له الطهارة بالماء بعد ذلك، وإن اجتمع جنب ومحدث والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء دون الجنب فهو أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a junub, menstruating woman, or postpartum woman reciting the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=95)

قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء. 100 - ش: لما روي عن علي - رضي الله عنه -، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته، ثم

يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا

يحجبه. وربما قال: ولا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنابة» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي. 101 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» رواه أبو داود وحكم

Mas'alah: What is the condition of covering the obligatory area for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=51)

(و) يشترط (ستر محل فرض) وهو ثاني الشروط، فلو ظهر منه شيء وجب الغسل. ولم يجز المسح، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد، وكما لو غسل إحدى الرجلين. فيجب غسل الأخرى.

Mas'alah: What is prohibited for one who is in a state of major ritual impurity (junub) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(ويمنع من) وجب (عليه غسل)

Mas'alah: Is a person in a state of major impurity allowed to recite part of a verse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

و (لا) يمنع من وجب عليه غسل من (بعضها) أي بعض آية، لأنه لا إعجاز فيه

Mas'alah: What is the ruling on repeating parts of a verse to circumvent the prohibition of recitation for a junub?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

(ولو كرر) قراءة البعض (ما لم يتحيل) نحو الجنب (على قراءة تحرم) بأن يكرر الأبعاض، تحيلا على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة.

Mas'alah: Does the prohibition of reciting part of a verse for a junub apply to long verses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

قال (المنقح: ما لم تكن) الآية (طويلة) فيمتنع عليه قراءة بعضها، كآية الدين

Mas'alah: Is a person in a state of major impurity allowed to spell out the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

(وله) أي لمن وجب عليه غسل (تهجيه) أي القرآن ; لأنه ليس بقراءة له. فتبطل به الصلاة، لخروجه عن نظمه وإعجازه.

Mas'alah: Is a junub allowed to ponder over the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

ذكره في الفصول، وله التفكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity saying words that coincide with Quranic verses without intending to recite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

(و) له (قول ما وافق قرآنا) من الأذكار (ولم يقصده) أي القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين، وآيات الاسترجاع والركوب، فإن قصد حرم. وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكرا ولم يقصد به القرآن. وله النظر في المصحف وأن يقرأ عليه وهو ساكت.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity remembering Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

(و) له (ذكر) الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» ويأتي

Mas'alah: Is it prohibited for one in a state of major impurity to recite Quran?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=53)

كل من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا.

Mas'alah: Is it prohibited for one in a state of major impurity to recite part of a verse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=53)

فأما بعض آية، فعلى روايتين.

Mas'alah: Is it permissible for a person in janabah to pass through the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=53)

ولا يحرم عليه العبور في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque for a person in janabah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=53)

ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ.

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

ومن لزمه غسل حرم عليه قراءة آية فأكثر، ولبث بمسجد بلا وضوء، وله المرور به، وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والحمدلة.

Sub-topic – Recommended Baths (Sunan Ghusl)

Mas'alah: For which occasions is ritual bathing recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=65)

وسن: [1] لجمعة. [2] وعيد. [3] وكسوف. [4] واستسقاء. [5] [6] وجنون، وإغماء، لا احتلام فيهما. [7] واستحاضة لكل صلاة. [8] وإحرام. [9] ودخول مكة. [10] وحرمها. [11] ووقوف بعرفة. [12] وطواف زيارة. [13] ووداع. [14] ومبيت بمزدلفة. [15] ورمي جمار.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for washing a deceased person and for Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=99)

وسن الغسل لغسل ميت، (و) لصلاة (عيد) لحاضرها، لحديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. رواه ابن ماجه [3]. = لأن الله طهرها من دم الحيض والنفاس. اهـ فائدة: أشار العلماء قديما إلى ما يعرف الآن بالعملية القيصرية، وبينوا حكم الولادة بها. قال ابن الهمام في "شرح فتح القدير" (1/ 186) : . . . لو ولدت من قبل سرتها، بأن كان ببطنها جرح، فانشقت وخرج الولد

منها، تكون صاحبة جرح سائل، لا نفساء، وتقضي به العدة. وتصير الأمة أم ولد به. . . اهـ (1) أخرجهما البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (1/ 212) ، ومسلم في كتاب الجمعة (2/ 579 – 580) . (2) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (5/ 15 – 16) ، وأبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (1/ 250) ، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (2/ 369) ، والنسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (3/ 94) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وإنما يصحح هذا الحديث من حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال، كما هو مذهب ابن المديني. ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 72) . (3) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (1/ 417) قال في "الزوائد" –المطبوع مع السنن–: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضا. اهـ وينظر: "سنن البيهقي" =

Mas'alah: Is the ritual bath recommended for eclipse and rain-seeking prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=100)

(و) سن الغسل لصلاة (كسوف و) لصلاة (استسقاء) قياسا على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=270)

ويستحب لكسوف، واستسقاء في الأصح "وش" ومن غسل ميت على الأصح "و" وعنه يجب من كافر، وقيل: ومسلم، ولجنون، وإغماء، واستحاضة "و" وعنه يجب لهن، ولإحرام حتى حائض ونفساء "و" .

Mas'alah: For which occasions is ghusl recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=270)

ويستحب لدخول مكة، قال في المستوعب حتى لحائض، وعند شيخنا لا، ومثله اغتسال الحج، والوقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع "و" في الكل، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وخالف شيخنا في الثلاثة، ونقل صالح، ولدخول الحرم، وفي منسك ابن الزاغوني والسعي وفيه والإشارة والمذهب: وليالي منى، وعنه، ولحجامة "وهـ" وقيل ولدخول المدينة. وقال شيخنا نص عليه، وقيل: ولكل اجتماع مستحب، وغسل الجمعة آكد، وقيل: وغسل الميت "وق" .

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for major ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=144)

فصل [الغسل للجمعة والجنابة] ومن اغتسل للجمعة فهل يجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين أصلهما : إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث ؛ فإن حدثه يرتفع لذلك في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يرتفع إن قلنا يرتفع في المسألتين . وقد نص عليه أحمد في غسل الجنب للجمعة أيضا ؛ فلأنها طهارة شرعية فرفعت الحدث ، كما لو

تطهر لصلاة نفل أو مس مصحف . وإن قلنا : لا يرتفع ، وهو الصحيح عندي واختاره أبو حفص العكبري ؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يشرع له رفعه ، فأشبه ما لو نوى به زيارة الصديق . وعكسه : ما لو توضأ للنوم أو للقراءة أو اللبث في المسجد ؛ لأنه مشروع لإزالة

الحدث إن كان بصفة الندب ، وقد تحرر بذلك في رفع الحدث بالطهارة المسنونة ثلاثة أوجه . الثالث : إن نوى ما يستحب للإنسان فعله متطهرا ؛ كالقراءة واللبث في المسجد : ارتفع حدثه . وإن نوى ما يسن لا لأجل الحدث ؛ كغسل اليد والتجديد : لم يرتفع . وهذا التفصيل اختيار أبي حفص ، وهو الذي نصرناه . ولو اغتسل الجنب للجمعة : أجزأه عما نواه ، سواء قلنا يجزئ عن الجنابة أو لا يجزئ . ويحتمل أنه لا يجزئ ؛ لأن القصد منه حضور الجمعة به ، والجنابة تمنع من ذلك . والأول أصح ؛ لأنه غسل شرع للنظافة لا لإزالة الحدث ، فأشبه غسل الإحرام مع الحيض أو النفاس .

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=53)

ومن اغتسل للجمعة، فهل يجزيه عن الجنابة؟ على وجهين، أصلهما: إذا نوى رفع تجديد [1] الوضوء، وهو محدث، فإن حدثه يرتفع بذلك في إحدى الروايتين / 10 ظ / والأخرى لا يرتفع [2].

Mas'alah: What are the thirteen recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=53)

باب الأغسال المستحبة وهي ثلاثة عشر غسلا: للجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوفين، والغسل من غسل الميت، وغسل المجنون والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام، ولدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، وللطواف.

Mas'alah: Does a supererogatory bath suffice for an obligatory bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=352)

وإن نوى غسلا مسنونا، فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن نوى غسلا مسنونا، فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين. وقيل: روايتان. وأطلقهما في «المذهب»، و «الفروع»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، خلافا ومذهبا عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلامه في «المستوعب» مخالف لذلك. وعند المجد في «شرحه» لا يرتفع بالغسل المسنون، ويرتفع بالوضوء المسنون. وتبعه في «مجمع البحرين». واختاره أبو حفص. وسوى بينهما في «المحرر» كالأكثر.

Mas'alah: If a supererogatory bath does not fulfill the obligatory bath, does it still count as supererogatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=352)

فوائد؛ منها، إذا قلنا: لا يحصل الواجب. فالصحيح من المذهب حصول المسنون. وقيل: لا يحصل أيضا.

Mas'alah: What are the obligatory baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=582)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التي ذكرها، وهو صحيح، ويأتي بعض مسائل في وجوب الغسل فيها خلاف، في الأغسال المستحبة.

Mas'alah: What are the thirteen recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=590)

فصل: والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا؛ للجمعة، ـــــــ «الحاوي الكبير»: وهو الأقوى عندي. وأما لبثه فيه لأجل الغسل، فالصحيح من المذهب أنه يتيمم له. وقال ابن شهاب وغيره: وقدمه في «الفروع». قال ابن تميم: وفيه بعد، مع اقتصاره عليه. وقيل: لا يتيمم. ومنها، مصلى العيد مسجد، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: هذا هو الصحيح. ومنع في «المستوعب» الحائض منه، ولم يمنعها في «النصيحة» منه. وأما مصلى الجنائز، فليس بمسجد، قولا واحدا. ومنها، حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، حكم الجنب فيما تقرر، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

وقبل: لا يباح لهما ما يباح للجنب كما قبل ظهرهما. نص عليه. ويأتي ذلك في باب الحيض.

Mas'alah: What is the first of the recommended baths mentioned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=590)

قوله: والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا؛ للجمعة. يعني؛ أحدها، الغسل

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the recommended baths for Eid, rain, eclipse, and washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=592)

والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، ومن غسل الميت، ـــــــ عليه. وقيل: يستحب لها. قال القاضي وغيره: ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل. قال الشارح: فإن أتاها من لا تجب عليه، سن له الغسل. وقدمه ابن تميم، و «الرعاية». وجزم به في «الفائق». وقيل: لا يستحب للصبي والمسافر. ويأتي في الجمعة وقت الغسل، ووقت فضيلته، وهل هو آكد الأغسال؟

Mas'alah: What are the limits of the thirteen recommended baths according to the author?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=598)

تنبيه: ظاهر حصره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسماة، أنه لا

———. . . . . .

Mas'alah: What additional baths are recommended beyond the thirteen mentioned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=599)

يستحب الغسل لغير ذلك، وبقي مسائل لم يذكرها؛ منها، ما نقله صالح أنه يستحب لدخول الحرم. ومنها، ما ذكره ابن الزاغوني أيضا في «منسكه»، أنه يستحب للسعي. ومنها، ما ذكره ابن الزاغوني في «منسكه» أيضا، وصاحب «الإشارة»، و «المذهب»، أنه يستحب ليالي منى. ومنها، استحبابه لدخول المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، في أحد الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد على استحبابه. والصحيح من المذهب أنه لا يستحب. قدمه في «الفروع». ومنها، استحبابه لكل اجتماع يستحب، على أحد الوجهين. قال ابن عبيدان: هذا قياس المذهب. والصحيح من المذهب؛ أنه لا يستحب. قدمه في «الفروع». ومنها، ما اختاره صاحب «الرعاية»، أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن والإنبات. ولم أره لغيره. ومنها، الغسل للحجامة، على إحدى الروايتين. اختاره القاضي في «المجرد»، والمجد في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for cupping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=600)

«شرح الهداية»، وصاحب «مجمع البحرين»، وصححاه. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وعنه، لا يستحب. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان.

Mas'alah: Which recommended bath is most emphatic, and can one perform tayammum for recommended baths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=600)

فوائد؛ الأولى، الصحيح من المذهب أن الغسل من غسل الميت آكد الأغسال، ثم بعده غسل الجمعة آكد الأغسال. وقيل: غسل الجمعة آكد مطلقا. [صححه في «الرعاية» قلت: وهو الصواب] [1]. وأطلقهما ابن تميم. والثانية، يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة، على الصحيح من المذهب. ونقله صالح في الإحرام. وقيل: لا يتيمم. واختاره جماعة من الأصحاب في الإحرام، على ما يأتي. وأطلقهما ابن عبيدان. وقيل: يتيمم لغير الإحرام. والثالثة، يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب. وظاهر ما قدمه في «الرعاية»، أنه لا يتيمم لغير عذر. قال في «الفروع»:

وتيممه، عليه أفضل الصلاة والسلام، يحتمل عدم الماء. قال: ويتوجه احتمال في رده السلام، عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لئلا يفوت المقصود، وهو رده على الفور. وجوز المجد. وغيره التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقا؛ لأنها مستحبة فخف أمرها. وتقدم ما تسن له الطهارة في باب الوضوء، عند قوله: فإن نوى ما تسن له الطهارة. (1) بعد هذا في: «وصححه في الرعاية الكبرى. وقيل: غسل الميت آكد مطلقا».

Mas'alah: For which occasions is ritual bathing (ghusl) recommended?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=69)

فصل يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاها لا لامرأة نصا والأفضل عند مضيه إليها عن جماع فان اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء وهو آكد الاغتسال المسنونة وعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها ولكسوف واستسقاء ومن غسل ميت مسلم أو كافر ولجنون أو إغماء بلا إنزال منى ومعه يجب ولاستحاضة لكل صلاة ولا حرام ودخول

Mas'alah: What are the obligatory types of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة.

Mas'alah: Is the bath for embracing Islam obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

وغسل الإسلام فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday and Eid bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

وغسل الجمعة والعيدين سنة.

Mas'alah: Can a recommended bath (e.g., Friday) suffice for an obligatory bath (e.g., janabah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=84)

وإن نوى غسلا مسنونا) كغسل يوم الجمعة (فهل يجزئه عن الواجب) كغسل الجنابة (على وجهين) هما مبنيان على الخلاف السابق، والمذهب الإجزاء كعكسه

Mas'alah: What are the thirteen recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=150)

فصل والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا: للجمعة والعيدين والاستسقاء [المبدع في شرح المقنع] عنها، والأكثر يضعفه، وفي "الرعاية" رواية: يجوز لجنب مطلقا، وفيه وجه: لا يجوز لحائض ونفساء، لأن حدثهما باق لا أثر للوضوء فيه، فإن لم ينقطع الدم

لم يجز، نص عليه، وإن تعذر، واحتاج فبدونه، نص عليه، وكمستحاضة، ونحوها، وعند أبي المعالي، والمؤلف: أنه يجوز بتيمم، وهو قول علي، وابن عباس كلبثه لغسله فيه.

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=150)

(والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا) . وكذا في "المحرر"

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for the two Eid prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=151)

(والعيدين) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من طريقين، وفيهما ضعف، ولأنها صلاة تشترط لها الجماعة، أشبهت الجمعة، وهو مقيد بما إذا حضرها، وصلى، ولو منفردا، وقاله جماعة، وفي "التلخيص" إن حضر ولو لم يصل، ومثله الزينة والطيب، لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، ووقته كالجمعة، وعنه: بعد نصف ليلته، وقال أبو المعالي: في جميعها أو بعد نصفها كالأذان، قال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأن زمن العيد أضيق من الجمعة. [الغسل للاستسقاء والكسوف]

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for rain-seeking and eclipse prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=151)

(والاستسقاء، والكسوف) في الأصح، لأن ذلك عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on bathing for ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=153)

والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف [المبدع في شرح المقنع] واغتسل» رواه الترمذي وحسنه، لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه، وسواء كان بحج أو بعمرة أو بهما، وظاهره، ولو مع حيض أو نفاس، «لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل، وتهل» رواه مسلم من حديث عائشة. لا يقال: أمرها به لأجل النفاس، فلا ينتهض دليلا، لأن حدث النفاس مستمر، والغسل لا يؤثر فيه، فتعين ما قلنا

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=34)

باب الأغسال المستحبة

Mas'alah: What are the thirteen recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=34)

وهي ثلاثة عشر: غسل الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف والغسل من غسل الميت والإفاقة من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حكم وغسل المستحاضة لكل صلاة.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=180)

فصل [في الأغسال المستحبة] قال المصنف رحمه الله: (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا: للجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، ومن غسل الميت، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف) . أما كون الغسل للجمعة من الأغسال المستحبة فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [1] رواه أحمد والترمذي والنسائي. والضمير في فبها عائد إلى السنة أي فبالسنة أخذ، ونعمت يعني الخلة. وعن الإمام أحمد أنه واجب لقوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. ولقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [3] متفق عليه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (497) 2: 369 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. وأخرجه النسائي في سننه (1380) 3: 94 كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (20176) 5: 16. (2) أخرجه أبو داود في سننه (340) 1: 94 كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة. وأخرجه

الترمذي في جامعه (492) 2: 364 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الإغتسال يوم الجمعة. وأخرجه النسائي في سننه (1376) 3: 93 كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1088) 1: 346 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (5142) 2: 53. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (855) 1: 305 كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (846) 2: 580 كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

Mas'alah: What is the evidence for the recommended bath for rain-seeking and eclipse prayers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=181)

وأما كون الغسل للاستسقاء والكسوف من الأغسال المستحبة؛ فلأن الصلاة لكل واحد منهما يسن لها الاجتماع فيسن لها الغسل كالجمعة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 294 كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1316) 1: 417 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال في العيدين، وفي إسناده يوسف بن خالد، قال عنه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، أفاد ذلك البوصيري في زوائده. (3) أما أثر علي فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 278 كتاب صلاة العيدين، باب: غسل العيدين. وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه مالك في موطئه (2) 1: 160 كتاب

العيدين، باب: العمل في غسل العيدين ... عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 278 كتاب صلاة العيدين، باب: غسل العيدين.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=89)

ومنها ما قد يزيد على ما في المحرر مع تحريه للعبارة المختصرة، مثلا قوله في المحرر: "باب الأغسال المستحبة" ، وهي ثلاثة عشر: غسل الجمعة والعيد، والكسوف، والاستسقاء، والإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف، والغسل من غسل

الميت، والإفاقة من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حكم وغسل المستحاضة لكل صلاة. . .

Mas'alah: What does Al-Munawwar say about recommended baths?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=90)

قال في "المنور" : "فصل: ويسن للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين والإحرام حتى مع نفاس، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي والطواف، ومن غسل الميت، ولإفاقة بلا احتلام، والاستحاضة لكل صلاة. . ." .

Mas'alah: How does Al-Munawwar structure the chapter on recommended baths?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=90)

الأول: إن صاحب المنور رحمه الله قد وضعه تحت "فصل" تابع لـ "باب الغسل" ، بينما المحرر جعله تحت باب هو "باب الأغسال المستحبة" .

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=32)

فصل والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا: للجمعة، والعيدين، والاستسقاء والكسوف، ومن غسل الميت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف.

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=106)

باب الأغسال المستحبة : الأغسال المستحبة خمسة عشر غسلا : غسل الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوفين ، والغسل من غسل الميت الكافر على إحدى الروايتين ، ومن غسل الميت المسلم على أحد الوجهين ، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام على إحدى الروايتين ، وغسل المستحاضة لكل صلاه أو

لوقت كل صلاة . وفي الحج سبعة أغسال : للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ، ولطواف الزيارة ، ولطواف الوداع .

Mas'alah: Does a recommended bath suffice for an obligatory bath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

)

Mas'alah: Does a recommended bath suffice for an obligatory bath if one forgets?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

وإن نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) ؛ كغسل الجمعة، قال في الوجيز: (ناسيا) [1]؛ (أجزأ عن واجب) ، كما مر فيمن نوى التجديد،

Mas'alah: Does an obligatory bath suffice for a supererogatory bath and vice versa?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

(وكذا عكسه) ، أي: إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا.

Mas'alah: For whom is ritual bathing (ghusl) recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=154)

(ومن غسل ميتا) مسلما أو كافرا؛ سن له الغسل؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمد وغيره [1]، (أو أفاق من جنون، أو إغماء، بلا حلم [2]، أي: إنزال؛ (سن له الغسل) ؛ لـ «أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء» متفق عليه [3]، والجنون في معناه، بل أولى. وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له [4]. (1) رواه أحمد مرفوعا (7770) ، وأبو داود (3161) ، والترمذي (993) ، وابن ماجه (1463) ، ورواه موقوفا ابن أبي شيبة (11152) ، والبيهقي (1434) ، وقد اختلف الحفاظ فيه، فضعفه الشافعي، ونقل البخاري عن أحمد وعلي بن المديني قولهم: (لا يصح في هذا الباب شيء) ، وذكره أبو داود عن أحمد أيضا، وبنحوه قال الذهلي وابن المنذر والنووي. ورجح البخاري الموقوف، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات) ، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: (الصحيح وقفه) ، ونقل ابن القيم عن أحمد أنه صحح الموقوف. وصوب المرفوع: الترمذي، وابن حزم، والبغوي، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر، والألباني، وقال ابن القيم بعد أن ساق طرق الحديث: (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ) . ينظر: التاريخ الكبير 1/ 397، العلل الكبير ص 142، علل الحديث 3/ 502، علل الدارقطني، تهذيب السنن لابن القيم 2/ 87، البدر المنير 2/ 524، نصب الراية 2/ 282، التلخيص الحبير 1/ 369، إرواء الغليل 1/ 173. (2) قال في تاج العروس (31/ 525) : (والحلم، بالضم والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الحلم، كعنق) . (3) رواه البخاري (687) ، ومسلم (418) ، من حديث

عائشة، في قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. (4) ينظر صفحة ....

Mas'alah: Does a recommended bath suffice for an obligatory bath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=352)

وإن نوى غسلا مسنونا، فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين. ـــــــ 91 - مسألة: (وإن نوى غسلا مسنونا، فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين) مضى توجيههما [1]. (1) في صفحة 311.

Mas'alah: What are the thirteen recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=590)

فصل: والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا؛ للجمعة، ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=590)

فصل: (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا) أحدها، غسل (1) في: باب الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 85. كما أخرجه أبو داود، في:

باب في المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 576. وابن ماجه، في: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 566. والدارمي، في: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 217. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 131.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the recommended baths for Eid, rain prayer, eclipse, and washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=592)

والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، ومن غسل الميت، ـــــــ ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري [1]. وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم، وقد قيل: إنه إجماع. حكاه ابن عبد البر، وسيذكر ذلك في موضعه بأبسط من هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the bath after cupping recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=600)

فصل: ولا يستحب الغسل من الحجامة، وذكر ابن عقيل في استحبابه روايتين؛ إحداهما، يستحب؛ لأنه يروى عن علي، وابن عباس، ومجاهد، أنهم كانوا يفعلون ذلك.

والثانية، لا يستحب؛ لأنه دم خارج، أشبه الرعاف، والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=21)

فصل في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومه4 ولكسوف واستسقاء وجنون وإغماء ولاستحاضة5 لكل صلاة ولإحرام ولدخول مكة وحرمها ولوقوف6 بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار7. 1 المد: مكيال يوزن به, ومقدار ملء كفي الإنسان إذا ملأهما, ومد يده بهما, ومنه سمي مدا. وهو يساوي: "509" جرام, وقيل: "543" جرما. انظر: القاموس المحيط "ص: 407" , المقادير الشرعية "ص: 227" , معجم لغة الفقهاء "ص: 45" . 2 في "ن" زيادة: "أوقية" . 3 في "ن" زيادة: "رطل" . 4 في "ن" "يومية" وهو خطأ. 5 في "أ" "استحاضة" بدل "لاستحاضة" . 6 في "أ" , و "ب" "ووقوف" بدل "لوقوف" وكذا في "ن" . 7 وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة, وللكسوف عند وقوعه, وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريبا, قاله في الإنصاف "1/248" .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping obligatory and recommended ghusl, such as janabah and Friday ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

الخامس : تناسب تداخل الطهارتين إذا اجتمع مع الغسل الواجب غسل مسنون ؛ كاجتماع الجنابة مع غسل الجمعة . فأما أن يفرد كل واحد منهما بفعل ونية أو لا ؛ فإن أفرد أجزأه بغير خلاف [وضوؤه وغسله] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on performing an unspecified ghusl when both obligatory and recommended ghusl are due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

وإن لم يفرد : فإما أن يطلق غسله ولا يعين أحدهما أو لا ؛ فإن أطلق لم يجزئه عن واحد منهما ، إذ ليس له إلا ما نوى ، ولم ينو شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and recommended baths with a single bath?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

وإن لم يطلق : فإما أن ينويهما جميعا بغسل واحد أو لا ؛ فإن نواهما أجزأه عنهما وتداخلا ؛ كالأصغر مع الأكبر وأولى لتماثلهما هاهنا صورة وانتظام النية لهما .

Mas'alah: What is the ruling on intending only one of the two baths when both are required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

وإن لم ينوهما جميعا : فإما أن ينوي الجنابة وحدها ؛ فيجزئ عنها دون الجمعة ، أو ينوي الجمعة وحدها ؛ فيجزئه عنها دون الجنابة لعدم نيته لها . (1) ما بين المعكوفين غير ظاهر في مصورة الأصل ، ولعله كما أثبتناه.

وقيل : لا يجزئه عن الجمعة أيضا . قال الطوفي : قلت : وهذا يشبه أن يتخرج على القولين في تقديم الوضوء أو التيمم على الاستنجاء ، أو على القولين في صحة صوم النفل ممن عليه فرضه ، ووجه التخريج ظاهر . وعن الإمام أحمد : في المحدث ينوي بوضوئه ما يسن له قولان : أحدهما : لا يجزئه عن الوضوء الواجب ؛ لأن المسنون قاصر عن الواجب فلا يتأدى بنيته . والثاني : يجزئه ؛ لأن القصد بالوضوء المسنون : أن يكون به على أكمل الحالات ، وأكملها حالة ارتفاع الحدث ، وقد نواه تضمنا فيحصل له . وخرج على هذا إجزاء غسل الجمعة إذا خصه بالنية عن الجنابة . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What are the ten sunnah acts of ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

قوله: (وسننه) أي: الغسل عشرة. (الوضوء) وما عطف عليه بدل من (سننه) مفضل من مجمل. (4)

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=130)

وههاي ستة عشر (؟: آكادها لصلاة جمعة "في يومها" لذكر حضرها،

LLLL

1 - فصل والأغسال المستحبة ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها، ولو لم تجب عليه إن صلى، وعند مضي، وعن جماع أفضل. ـــــــ * قوله: (وبما يداس) ؛ أي: تنزيها للماء؛ لأنه أثر عبادة. فصل * قوله: (والأغسال المستحبة ستة عشر) سكت عن عد الأغسال المفروضة، لما علم مما سبق أنها خمسة: الغسل للجنابة، والغسل لأجل الحيض، والغسل لأجل النفاس، والغسل للإسلام، عن كفر أصلي، أو ردة، وغسل الميت، فتدبر!. * قوله: (لصلاة الجمعة) ؛ أي: فالغسل للصلاة، لا لليوم، فلو اغتسل بعدها لم تحصل الفضيلة. * وقوله: (في يومها) يحترز به عن الليل. * قوله: (لذكر) ؛ أي: لا امرأة، وظاهره ولا خنثى. * قوله: (حضرها) ؛ أي: أراد حضورها. * قوله: (إن صلى) قيد للاستحباب؛ أي: أراد الصلاة. * قوله: (وعند مضي وعن جماع أفضل) . . . . . .

Mas'alah: What are the recommended baths for washing a deceased person, Eid, eclipse, and rain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=271)

ثم لغسل ميت، ثم لعيد في يومها لحاضرها -إن صلى، ولو منفردا-، ولكسوف، واستسقاء، ولجنون، وإغماء -لا احتلام فيهما-. . . . . ـــــــ عبارة الإقناع [1]: "والأفضل عند مضيه إليها عن جماع" ويمكن توجيهه، بأن اجتماع الأمرين أفضل على الاطلاق، وعند مضي دون جماع أفضل من التبكير، وعن جماع ولو مع التبكير، أفضل من كونه لا عن جماع، والمص لم يتعرض للمرتبة التي في الإقناع، كما أن صاحب الإقناع لم يتعرض لما دونها، وهما المسألتان المذكورتان في المتن. * قوله: (ثم لغسل ميت) مسلم، أو كافر؛ أي: لحصوله، لا لإرادته. * قوله: (لحاضرها) ظاهره أنه لا يتقيد

بالذكر، كغسل الجمعة، وعبر في الإقناع [2] "بحاضرها" في الموضعين، ثم أعقبه في الجمعة بقوله: "لا لامرأة" وأبقى الثاني على إطلاقه، فليحرر [3]!. * قوله: (ولو منفردا) إن قيل: كيف تصح صلاته منفردا ومن شرط العيد العدد؟ قيل: محل ذلك في الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية، لا مطلقا. * قوله: (لا احتلام فيهما) : أي: لا إنزال باحتلام، والمراد ما [4] لم يوجد فيهما موجب للغسل. (1) الإقناع (1/ 70) . (2) الإقناع (1/ 70) . (3) قال الشيخ منصور في حاشية الإقناع (ق 16/ ب) : "قوله: (وعيد في يومها لحاضرها) ظاهره لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، بخلاف غسل الجمعة، فإنه كغيره، فخصه بالذكر" . (4) "ما" سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the recommended baths for istihadah, ihram, entering Mecca, and Hajj rituals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=272)

ولاستحاضة لكل صلاة، ولإحرام حتى حائض ونفساء، ولدخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار. ـــــــ وبخطه أيضا: قوله: (لا احتلام فيهما) أولى منه عبارة الإقناع [1] [2] "بلا إنزال ومعه يجب" ؛ لأن الإنزال أعم من أن يكون باحتلام أو غيره. وبخطه أيضا: كلامهم يفهم أنه إذا وجد مقتض لوجوب الغسل، وتحقق أنه ليس هنا غسل آخر مستحب، قال شيخنا [3]: ولعله مراد، فإنا لم نخاطبه بالغسل المستحب، إلا لاحتمال أن يكون قد حصل منه موجب، ولم يشعر به، وقد تقدم أنه إذا تطهر لرفع الشك ارتفع حدثه. * قوله: (ولاستحاضة) وهل على قياسة السلس الدائم أو يفرق؟ * قوله: (ولإحرام) ؛ أي: إرادته. * قوله: (ولدخول مكة) قال: في المستوعب [4]: "حتى الحائض" ، وظاهره

ولو كانت بالحرم، كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة، فإنه يستحب له الغسل لذلك [5]. (1) سقط من: "ب" . (2) الإقناع (1/ 70) . (3) انظر: شرح منصور (1/ 79) . (4) المستوعب (1/ 575) . (5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "لا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولطواف الوداع، ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة لكان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له" . الاختيارات ص (17) .

Mas'alah: Does a recommended bath suffice for an obligatory bath if one forgets?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=51)

(3) قوله: "وهو مقتضى قولهم الخ" : أي تقييد المسألة بالنسيان هو مقتضى قولهم الخ. أي فإطلاق كلام المصنف، كغيره، مقيد بكونه ناسيا للحديث، لأنهم جعلوا تلك، أي مسألة التجديد أصلا لهذه، أي مسألة الغسل المسنون، فقاسوها عليها. أي لما ذكروا مسألة التجديد قالوا: وكذا لو نوى غسلا مسنونا، وعليه واجب أجزأ عنهما. فأطلقوا الإجزاء هنا، وفي مسألة التجديد قيدوا بكونه ناسيا للحديث. فيحمل المطلق على المقيد، إذ لا فرق بينهما. فكلام العلامة منصور منصور.

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=52)

فصل في الأغسال المستحبة

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl mustahabb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=81)

والأغسال المستحبة ستة عشر غسلا: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه إن صلى وعند جماع أفضل خط تاج الدين البهوتي. قوله: (لغسل فيه) أي: ولم يحتج للبث، وإلا جاز بلا تيمم. قوله: (ما لم يؤذ بهما) وأما البرك التي في المساجد، فهل يجوز البول حولهما مما ليس محلا للصلاة؟ قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، والأظهر: جواز ذلك أحيانا للحاجة لا دائما. انتهى. قوله: (ومصلى العيد) أي: والاستسقاء. قوله: (صغير) لا يميز لغير فائدة. وبخطه على قوله: (ويكره تمكين صغير) أي: منه. قوله: (بصنعة) ولو بكتابة. قوله: (لذكر) أي: لا امرأة وخنثى. قوله: (وعند مضي، وعن جماع أفضل) عبارة "الإقناع" : والأفضل عند مضيه إليها عن جماع. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended baths for funeral, Eid, eclipse, and other occasions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=82)

ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفردا ول كسوف واستسقاء ولجنون. وللإغماء باحتلام فيهما ولاستحاضة لكل صلاة ولإحرام حتى حائض ونفساء ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر. ومحصل المسألة: أنه إما أن يجمع بين الوصفين، أو يقتصر على أحدهما، فنص صاحب "الإقناع" على أفضلية الجمع فقط. وأما المصنف فأفاد: أن ما فيه صفة من الصفتين أفضل مما خلا عنهما. ويعلم من ذلك

أن الجمع أفضل، فعبارة المصنف أشمل. قوله: (ثم لعيد) أي: لصلاة عيد؛ بدليل يومها. قوله: (لحاضرها) ظاهره: أنه لا يختص بالذكر كما في الجمعة، وصنيع "الإقناع" يرجع إلى ذلك. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (لحاضرها) وكذا (إن صلى) أي: أراد ذلك. قوله: (لا احتلام فيهما) تخصيص الاحتلام بالنفي جري على الغالب، وإلا فالمراد: لا موجب للغسل أصلا. قوله: (لكل صلاة) أي: مفروضة.

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering Madinah, cupping, reaching puberty, or any gathering?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=139)

تنبية: علم من كلامه أنه لا يسن الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ وكل اجتماع.

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

وسن غسل لجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وجنون، وإغماء لاحتلام معهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار.

Mas'alah: For whom is ghusl recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=31)

ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون أو إغماء، بلا حلم، سن له الغسل.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ghusl?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=46)

وأما سنن الغسل فهي ما أشار إليه بقوله وسن الغسل في ستة عشر موضعا: أحدها وهو آكدها الغسل لصلاة جمعة لذكر حضرها في يومها ولو لم تجب عليه إن صلى، وعند مضي وعن جماع أفضل. ثم يليه في الآكدية لغسل ميت كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو رقيقا، أو كافر وظاهره ولو في ثوب، وهذا الموضع الثاني. والثالث الغسل لصلاة عيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو وحده.

والرابع الغسل لصلاة كسوف. والخامس لصلاة استسقاء. والسادس لإقامة من جنون. والسابع لإفاقة من إغماء لا احتلام فيهما أي الجنون والإغماء، ومعه يجب. والثامن الغسل لاستحاضة لكل صلاة. والتاسع لاحرام بحج أو عمرة أو بهما حتى حائض أو نفساء. والعاشر لدخول مكة. والحادي عشر لدخول حرمها نصا. والثاني عشر لوقوف بعرفة. والثالث عشر لطواف زيارة. والرابع عشر لطواف وداع. والخاس عشر لمبيت بمزدلفة. والسادس عشر لرمي جمار، قال في شرح الدليل: ظاهره في كل يوم ولم أر من تعرض لذلك، وإنما يؤخذ من التعليل فإنهم قالوا: لأن هذه أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة. وفي منسك ابن

الزغواني: ولسعي. قال في المبدع: ونص الإمام أحمد، ولزيارة قبر النبي، ولكل اجتماع مستحب ولا يستحب لدخول طيبة ولا للحجامة. انتهى. وتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر.

Mas'alah: What is the timing of the recommended bath for rain prayer, eclipse prayer, and Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

تنبيه قال في الإنصاف: وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج إلى الصلاة، وللكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريبا. انتهى.

Mas'alah: Does a recommended bath like Friday bath suffice for an obligatory bath if one forgets the impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

وإن نوى غسلا مسنونا كغسل الجمعة والعيد أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها إن كان ناسيا للحدث الذي أوجبه ذكره في الوجيز وهو مقتضى قولهما فيما سبق

Mas'alah: Does an obligatory bath suffice for a recommended bath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

وكذا عكسه فإن نوى غسلا واجبا أجزأ عن المسنون بطريق الأولى

Mas'alah: What are the sixteen recommended baths and the description of bathing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=351)

فصل في الأغسال المسنونة وهي ستة عشر وفي صفة الغسل وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What if one performs the Friday bath then has a minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=353)

فإن اغتسل ثم أحدث حدثا أصغر أجزأه الغسل المتقدم لأن الحدث لا يبطله وكفاه الوضوء لحدثه

Mas'alah: Which recommended baths are most emphasized in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=353)

وهو أي غسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة لما تقدم قال في الإنصاف الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة آكد الأغسال ثم بعده الغسل من غسل الميت صححه في الرعاية و يسن الغسل أيضا لصلاة عيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لذلك

رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضعف §

Mas'alah: What are the recommended baths for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=354)

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة أشبهت الجمعة في يومها أي العيد فلا يجزئ قبل طلوع الفجر وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من الجمعة لحاضرها أي العيد إن صلى العيد ولو صلى وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر وفي التلخيص إن حضر ولو لم يصل ومثله الزينة والطيب لأنه يوم الزينة بخلاف يوم الجمعة و يسن الاغتسال ل صلاة كسوف واستسقاء لأنه عبادة يجتمع لها الناس أشبهت الجمعة والعيدين و يسن الغسل من غسل ميت مسلم أو كافر لما روى أبو هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصحح جماعة وقفه عليه وعن §

§

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl and tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=359)

ودخول مكة ولو مع حيض قاله في المستوعب لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وظاهره ولو بالحرم كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة فيسن له الغسل لذلك ودخول حرمها أي حرم مكة نصا نص عليه في رواية صالح ووقوف بعرفة رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه الشافعي عن علي ورواه ابن ماجه مرفوعا ومبيت بمزدلفة ورمي جمار وطواف زيارة و طواف وداع لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة ويتيمم للكل لحاجة أي يتيمم لما يسن له الغسل إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها و يسن التيمم أيضا لما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم لعذر يبيح التيمم ولا يستحب الغسل لدخول طيبة وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: Is ghusl recommended for visiting the Prophet's grave or for cupping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=360)

قال في المبدع ونص أحمد ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أي يغتسل لها ولا للحجامة لأنه دم خارج أشبه الرعاف وأما حديث عائشة مرفوعا يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه أبو داود ففيه مصعب بن شيبة قال §

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=50)

فصل في الأغسال المستحبة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs a full bath without being in a state of major impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=27)

100 - سألت أبي عن رجل لم يكن جنبا فاغتسل قال حتى يتوضأ على مخرج الكتاب قال الله تبارك وتعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم}

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing a single ghusl for multiple wives?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=101)

242 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد.

Mas'alah: Is renewing ghusl or tayammum recommended for every prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=107)

(ولا) يسن تجديد (غسل و) لا (تيمم) لكل صلاة، لعدم وروده، (ولا رفع) للحدث (إن نوى طهارة) وأطلق (أو) نوى (وضوءا وأطلق) ، بأن لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة أو رفع حدث لعدم الإتيان بالنية المعتبرة، إذ لا تمييز فيها، وذلك قد يكون مشروعا وغيره.

Mas'alah: What are the sixteen recommended baths (ghusl)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=172)

[فصل الأغسال المسنونة ستة عشر غسلا] (

Mas'alah: What are the sixteen recommended baths and which is the most emphatic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=172)

فصل) (والأغسال المسنونة ستة عشر) غسلا، (آكدها) : الغسل (لصلاة

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the rain prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=173)

و) الخامس: الغسل: (ل) صلاة (استسقاء) ، قياسا على الجمعة والعيد بجامع

الاجتماع.)

Mas'alah: What is the sixth recommended bath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=173)

و) السادس: الغسل

Mas'alah: What is the ruling on bathing after fainting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) السابع: الغسل (لإغماء) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «اغتسل للإغماء» متفق عليه ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر، والجنون في معناه بل أبلغ، فإن أنزل؛ وجب الغسل.)

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) التاسع: الغسل (لإحرام) بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه (حتى لحائض ونفساء) فيسن لهما الغسل للإحرام «؛ لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي

بكر بالشجرة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم من حديث عائشة. (

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a woman who gives birth without blood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

ويتجه زيادة) سابع عشر،

وهو: غسل (من ولدت بلا دم، مراعاة لخلاف من أوجبه) ، جزم به القاضي في "الجامع الصغير" "ومسبوك الذهب" "والإفادات" واختاره غيرهم، وهو متجه.

Mas'alah: Is ghusl recommended for cupping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=175)

(ولا يستحب غسل لحجامة) ؛ لأنه دم خارج أشبه الرعاف، وأما حديث عائشة مرفوعا – «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت» رواه أبو داود؛ ففيه مصعب بن شيبة. قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أحمد: إن أحاديثه مناكير، وإن هذا منها

Mas'alah: Is ghusl recommended for reaching puberty without ejaculation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=175)

(و) لا (لبلوغ) بغير إنزال،

Mas'alah: Is ghusl recommended for the day of Ashura?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=175)

(و) لا (لعاشوراء) ، وما ورد في ذلك موضوع فلا يعول عليه.

Mas'alah: Is ghusl recommended for every gathering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=175)

(و) لا يستحب الغسل (لكل اجتماع) كلوليمة ومشورة ونحوها لعدم وروده،

Mas'alah: Is ritual bathing recommended for entering Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=175)

(و) لا (لدخول المدينة المنورة) ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

Mas'alah: Does a recommended ritual bath suffice for an obligatory one and vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=263)

(ومن نوى) غسلا (مسنونا) وعليه غسل واجب، (او) نوى غسلا (واجبا) في محل غسل مسنون: (أجزأ عن الآخر) . وفي كل منهما وجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending both an obligatory and a recommended bath with a single wash?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=263)

(وان نواهما) أي: نوى الواجب والمسنون بالغسل الواحد (حصلا) أي: حصل له ثوابهما. نص عليه. وقيل: يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=361)

فصلى [في الأغسال المستحبة] قد تقدم ما يجب له الغسل. وأما ما يستحب له الغسل فقد شرع فيه بقوله:

Mas'alah: How many recommended baths are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=361)

(والأغسال المستحبة ستة عشر) غسلا. يا تى ذكرها:

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for the eclipse prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=362)

(و) الرابع من الأغسال المستحبة: الغسل (لكسوف) أي لصلاته.

Mas'alah: Is bathing recommended after insanity or fainting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=362)

(و) السادس والسابع من الأغسال المستحبة: الغسل (لجنون وإغماء لا احتلام فيهما) أي: في الجنون والإغماء، لأنه لو وجد في أحدهما احتلام وجب الغسل. ودليل الاستحباب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "انه اغتسل للإغماء" (2) . متفق عليه. ولأنه لا يؤمن ان يكون احتلم ولم يشعر، والجنون في معناه بل أولى؛ لأن مدته تطول فيكون الإحتلام فيه أكثر. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1316) 1: 417 كتاب إقامه الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في في العيدين. وحديث الفاكه بن سعد، في إسناده يوسف بن خالد، قال عنه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، أفاد ذلك البوصيري في "زوائده" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (655) 1: 243 كتاب الجماعة والإمامة، باب انما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 311 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحكى بعضهم رواية بوجوب الغسل للجنون والإغماء لكن المشهور عند الأصحاب

الاستحباب؛ لأن الغسل لا يجب بدون تيقن الأنزال اطراحا للشك واستصحابا لليقين. (و) الثامن من الأغسال المستحبة: الاستحاضة) أي: ان تغتسل المستحاضة (لكل صلاة) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهيرالأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: يجب. حكاها في "التبصرة" ومن بعده. (و) التاسع: الغسل إلاحرام) بحج أو عمرة؛ لما روى زيد بن ثابت "انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل" (1) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ويدخل في هذا كل مريد للإحرام (حتى حائض ونفساء) . قال في "الفروع" : وفاقا، وللشافعي قول: لا يستحب لهما. انتهى. وأوجب بعض العلماء دما على من ترك الغسل للإحرام. (و) العاشر: الغسل (لدخول مكة) . قال في "المستوعب" : حتى لحائض. وظاهره: ولو كان بالحرم كالذي بمنى إذا أراد دخولصلى الله عليه وسلم مكة فانه يستحب له الغسل لذلك. (و) الحادي عشر: الغسل لدخول (حرمها) أي: حرم مكة. نص عليه في رواية صالح. (و) الثانى عشر: الغسل ل (وقوف بعرفة) وفاقا. روي ذلك عن على وعبد الله بن مسعود. (و) الثالث عشر: الغسل ل (طواف زيارة) وفاقا. (و) الرابع عشر: الغسل لطواف (وداع) وفاقا. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (830) 3: 192 كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(و) الخامس عشر: الغسل ل (مبيت بمزدلفة) . (و) السادس عشر: الغسل ل (رمي جمار) ، لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل، كالإحرام ودخول مكة.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في الأغسال المستحبة ... 361

Mas'alah: What are the sixteen recommended baths and their order of emphasis?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=51)

والأغسال المسنونة ستة عشر، آكدها لصلاة جمعة بيومها لذكر حضرها لفعلها، وعند مضي إليها وعن جماع أفضل، ثم من غسل ميت، ثم لصلاة عيد في يومها لذكر حضرها لفعلها، ولو منفردا، ولكسوف واستسقاء، ولجنون وإغماء لا احتلام فيهما، ولاستحاضة لكل صلاة، ولإحرام، ولدخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع، ولمبيت بمزدلفة ورمي جمار، ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر. فصل

Mas'alah: How many recommended baths are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر:

Mas'alah: Is Friday bath obligatory for those with body odor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

وأوجبه الشيخ على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، أي: غسل الجمعة.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=83)

والأغسال المستحبة ستة عشر غسلا: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه إن صلى وعند جماع أفضل

Mas'alah: What are the recommended baths for various occasions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=84)

ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفردا ول كسوف واستسقاء ولجنون. وللإغماء باحتلام فيهما ولاستحاضة لكل صلاة ولإحرام حتى حائض ونفساء ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=82)

فصل في الأغسال المستحبة

Mas'alah: How many recommended baths are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=82)

(وهي ستة عشر) غسلا:

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for entering the sanctuary of Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(و) الحادي عشر: الغسل لدخول (حرمها) أي مكة.

Mas'alah: What are the two types of recommended baths?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=303)

فأما الأغسال المستحبة فهي نوعان:

Mas'alah: What are the recommended baths for gatherings and rituals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=303)

أحدهما: ما يقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام في مجامع المناسك، وهو غسل الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والاغتسال للإحرام، ولدخول مكة والمدينة، وللوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار كل يوم، وللطواف بالبيت، وهذه تذكر إن شاء الله تعالى في موضعها.

Mas'alah: Is bathing after washing a Muslim or a disbeliever's corpse obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=304)

ولا يستحب من غسل المسلم؛ لأن الحديث لا يثبت فيه، فظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك، وعنه أنه يجب من غسل الميت الكافر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - "«أمر عليا أن يواري أبا طالب، فواراه، فلما رجع قال اغتسل»" رواه أحمد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person, especially a disbeliever?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=304)

وقد ذكرنا في نواقض الوضوء قوله: "«ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنه ليس بنجس»" وروي عن ابن مسعود أنه سئل عن الذي يغسل الميت أيغتسل؟ قال: "وإن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الذي يغسل الميت: أيغتسل؟ فقال: "أنجس هو؟" . وعن عائشة قالت: "أأنجاس موتاكم؟" رواهن سعيد، فموجب هذا التعليل وجوبه من الكافر؛ لأنه نجس بالموت ولا يطهر بالغسل، فعلى هذا يجب الغسل على الحي من غسل الكافر، قاله القاضي، وقال ابن عقيل: لا يجب.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

[فصل والأغسال المستحبة]

Mas'alah: What is the most emphasized recommended bath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

ستة عشر غسلا (

Mas'alah: What is the ruling on bathing for intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(و) اغتساله (عند جماع

Mas'alah: What are the recommended ghusls for eclipse prayer, rain prayer, and insanity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) الرابع الغسل (ل) صلاة (كسوف و) الخامس: الغسل لصلاة (استسقاء) قياسا على الجمعة والعيد، بجامع الإجماع لهما (و) السادس: الغسل (لجنون.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for istihadah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) الثامن: الغسل (لاستحاضة) فيسن للمستحاضة أن تغتسل (لكل صلاة) «لأمره صلى الله عليه وسلم به أم حبيبة لما استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) التاسع: الغسل (لإحرام) بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت "أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه (حتى حائض ونفساء) فيسن لهما الغسل للإحرام، للخبر وكغيرهما."

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Makkah for a woman in nifas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

قلت: ونفساء، قياسا على الإحرام، وظاهره: ولو بالحرم، كمن بمنى إذا أراد دخول مكة سن له الغسل لدخولها.

Mas'alah: What is the eleventh recommended bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) الحادي عشر: لدخول (حرمها) أي مكة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the visitation circumambulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) الثالث عشر: الغسل ل (طواف زيارة) وهو طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the timing of the recommended bath for the rain prayer and eclipse prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

ووقت الغسل لصلاة استسقاء: عند إرادة الخروج إليها. ووقت الكسوف: عند وقوعه، وفي الحج: عند إرادة النسك الذي يسن له قريبا منه.

Mas'alah: For which actions is a bath not recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

وعلم مما سبق: أنه لا يستحب الغسل لغير المذكورات، كالحجامة ودخول طيبة وكل

مجتمع

Mas'alah: What is recommended for the ghusl of a newly Muslim person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

)

Mas'alah: What is recommended for the ghusl of a newly Muslim person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

و) يسن (سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس بن عاصم. وتقدم

Mas'alah: What are the thirteen recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=54)

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا: للجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والغسل من غسل الميت، وغسل المجنون، والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، والطواف.

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

[الأغسال المستحبة]

Mas'alah: What are the recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

ويسن غسل لجمعة وعيد، ومن غسل ميت وإفاقة من جنون وإغماء بلا إنزال، ولكسوف واستسقاء وإحرام و [4] دخول مكة، وطواف إفاضة ووداع، ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار. (1) الغسل شرعا: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدن المغتسل على وجه مخصوص. (2) في (ب) : "فإن" . (3) ليست في (الأصل) وهي مثبتة من بقية النسخ. (4) الواو ساقطة من (ب) .

Sub-topic – Washing Hair in Ghusl

Mas'alah: When should a woman undo her hair for ritual washing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=66)

–

Mas'alah: When should a woman undo her hair for ritual washing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=66)

وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس. – لا جنابة إذا روت أصوله.

Mas'alah: Is it obligatory to run fingers through thick hair in ghusl versus wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=43)

يجب تخليل الشعور الكثيفة في كل غسل واجب، بخلاف الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and thin hair in ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=373)

فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره. ويستحب تخليله. ـــــــ «الفروع»، وغيره. قال الزركشي: هي المذهب عند الأصحاب بلا ريب. قال ابن عبيدان: هذا ظاهر مذهب أحمد، وعليه أصحابه. وعنه، لا يجب. قال ابن رجب، في «القواعد»: الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية. وهو مقتضى ما نصه المصنف في «المغني» من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة. وأطلقهما في «الحاويين»، و «الرعايتين».

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hair and the skin beneath it during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=608)

قوله: ويعم بدنه بالغسل. فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «المغني»: وهو ظاهر قول

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قلت: وصرح به كثير منهم. وقيل: لا يجب غسل الشعر المسترسل. ذكره في «الفروع». وأطلقهما في «القواعد». فظاهره إدخال الظفر في الخلاف. [ونصر في «المغني»، أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل] [1]. وقال هو وصاحب «الحاوي الكبير»: ويحتمله كلام الخرقي. لكن قال الزركشي: لا يظهر لي وجه احتمال كلام

الخرقي لذلك. وقيل: لا يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة. اختاره الدينوري؛ (1) سقط من: ش.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of thick beard hair in janabah compared to wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=610)

فقال: باطن شعر اللحية الكثيفة في الجنابة كالوضوء. وقيل: يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة.

Mas'alah: Is it obligatory to undo hair for the ritual bath after janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=611)

ومنها، لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

. . . . . ——— منهم. وقيل: يجب. وقيل: يجب إن طالت المدة، وإلا فلا. اختاره ابن الزاغوني. قلت: الأولى أن

تكون كالحائض، والحالة هذه العلة الجامعة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a dry spot with wet hair after ritual bathing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=160)

ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» . رواه ابن ماجه أيضا. قال مهنا: وذكر لي أحمد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رأى على رجل موضعا لم يصبه الماء، فأمره أن يعصر شعره عليه» . وروي عن أحمد أنه قال: يأخذ ماء جديدا، فيه حديث لا يثبت بعصر شعره. وذكر له حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عصر لمته على لمعة كانت في جسده. قال: ذاك ولم يصححه. والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة، وجرى ماؤه على تلك اللمعة؛ لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد، مع ما فيه من الأحاديث. والله أعلم. [مسألة يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع] (313) مسألة: قال (ويتوضأ بالمد، وهو رطل وثلث، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد) . ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه، وقد روى سفينة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسله الصاع من الماء من الجنابة؛ ويوضئه المد» رواه مسلم. وروي أن قوما سألوا جابرا عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى شعرا منك، وخير منك. يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – متفق عليه. وفيه أخبار كثيرة صحاح، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والمد: ربع ذلك، وهو رطل وثلث. وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف، وقال أبو

حنيفة: الصاع ثمانية أرطال؛ لأن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد – وهو رطلان – ويغتسل بالصاع» . ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة: أطعم ستة مساكين فرقا من طعام»

متفق عليه. قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وروي أن أبا يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلث. فطالبهم بالحجة فقالوا: غدا. فجاء من الغد سبعون شيخا، كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه، فقال: صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي، حتى انتهوا به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فرجع أبو يوسف عن قوله. وهذا إسناد متواتر يفيد القطع، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكيال مكيال أهل المدينة» . ولم يثبت لنا تغييره، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث. قاله. الدارقطني (314)

Mas'alah: Is washing the scalp obligatory in ghusl regardless of hair thickness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=164)

فصل: وغسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا، وكذلك كل ما تحت الشعر، كجلد اللحية، وغيرها؛ لما روت «أسماء، أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء، فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» . وعن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ترك

موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا» . قال علي: فمن ثم عاديت شعري. قال: وكان يجز شعره. رواه أبو داود؛ ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته. [فصل غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه] (319)

Mas'alah: Is it obligatory to wash long hair and wet the hair on the body during ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=164)

فصل: فأما غسل ما استرسل من الشعر، وبل ما على الجسد منه، ففيه وجهان: أحدهما يجب، وهو ظاهر قول الأصحاب، ومذهب الشافعي؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة» . رواه أبو داود، وغيره؛ ولأنه شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله، كشعر الحاجبين وأهداب العينين. والثاني لا يجب، ويحتمله كلام الخرقي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات" . مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة؛ ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه؛ ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان، بدليل أنه لا ينجس بموته، ولا حياة فيه، ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقه، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها. وأما حديث: "بلوا الشعر" . فيرويه الحارث بن وجيه وحده، وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار. وأما الحاجبان فيجب غسلهما؛ لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما. وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله؛ ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به. وإن قلنا بوجوب

غسله، فترك غسل بعضه، لم يتم غسله.

فإن قطع المتروك، ثم غسله؛ لأنه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول، ولو غسله، ثم انقطع، لم يجب غسل موضع القطع. ولم يقدح ذلك في غسله. [فصل غسل الحيض كغسل الجنابة] (320)

Mas'alah: What is the ruling on ensuring water reaches the roots of the hair in ghusl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=186)

وأما تروية أصول الشعر؛ فلأن ذلك مما لا بد منه لقوله عليه السلام: «إن تحت كل شعرة جنابة. فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» [5] رواه أبو داود. وإذا كان لا بد منه استحال أن يكون الغسل كاملا بدونه.

Mas'alah: Is it obligatory to undo braided hair during ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=35)

مسألة 104: (ولا يجب نقض الشعر) ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {حتى تغتسلوا} [النساء: 43] أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشعر ولو كان واجبا لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه الترمذي.

Mas'alah: Must a woman undo her braids for ghusl from janabah versus menstruation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=81)

مسألة: (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله) . نص أحمد على هذا. ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء إلا ما روي عن عبدالله بن عروة. واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب، وذلك لما روت أم سلمة قالت: ((قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهري)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. فإن كان في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى تحته وجب إزالته، فإن كان خفيفا لا يمنع لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله. وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن؛ لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا: ((انقضي شعرك واغتسلي)) [2] رواه ابن ماجة بإسناد صحيح. وفي لفظ: ((خذي ماءك وسدرك وامتشطي)) [3] لا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري ((انقضي رأسك وامتشطي)) [4] . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (330) 1: 259 كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. وأخرجه أبو داود في سننه (251) 1: 65 كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل. وأخرجه الترمذي في جامعه (105) 1: 175 أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. وأخرجه النسائي في سننه (241) 1: 131 كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (603) 1: 198 كتاب الطهارة وسننها، باب

ما جاء في غسل النساء من الجنابة. وأخرجه أحمد في مسنده (26137) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (641) 1: 210 كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل. قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السندي: قلت: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما. (3) أخرجه الدارمي في سننه (778) 1: 143 كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (310) 1: 120 كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر ويشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب. وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح؛ لأن في حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) [1] رواه مسلم. وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب. وروت أسماء ((أنها سألت النبي عليه السلام عن غسل الحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء)) [2] رواه مسلم. ولو كان النقض واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج فإنها قالت: ((أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي)) [3] وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث، وفيه ما يدل على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى. والله أعلم. (1) سبق قريبا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (332) 1: 261 كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (311) 1: 120 كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... وأخرجه ابن ماجة في سننه (3000) 2: 998 كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the skin of the head and what is under the hair during ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=614)

فصل: ويجب غسل بشرة الرأس، كثيفا كان الشعر أو خفيفا، وكذلك كل ما تحت الشعر، كجلد اللحية؛ لما روت أسماء، قالت: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شوون رأسها، ثم تفيض عليه الماء». رواه مسلم. وعن علي، رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل به من النار كذا وكذا». قال علي: فمن ثم عاديت شعري. قال: وكان يجز شعره. رواه أبو داود [2]. (1) في الموضع السابق. (2) في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 57. كما أخرجه ابن

ماجه، في: باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 196.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging hair and wet the hair on the body during ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=615)

فصل: فأما غسل ما استرسل من الشعر، وبل ما على الجسد منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب. وهو ظاهر قول أصحابنا، ومذهب الشافعي؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة». رواه أبو داود [1]. ولأنه شعر نابت في محل الفرض، فوجب غسله، كشعر الحاجبين. والثاني، لا يجب. وهو قول أبي حنيفة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة، ولو وجب غسله لوجب نقضه؛ ليعلم أن الماء قد وصل إليه، ولأن الشعر ليس من الحيوان؛ بدليل أنه لا ينقض مسه من المرأة، ولا تطلق بإيقاع الطلاق عليه، فلم يجب غسله كثوبها. وأما حديث: «بلوا الشعر». فيرويه الحارث بن وجيه [2] وحده، وهو (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 57. والترمذي، في: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 161. وابن ماجه، في: باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 196. (2) أبو محمد الحارث بن وجيه الراسبي البصري. انظر تضعيفه في تهذيب التهذيب 2/ 162. وانظر قول

الترمذي فيه، في موضعه من التخريج السابق.

. . . . . ـــــــ ضعيف

الحديث، عن مالك بن دينار [1]. والحاجبان إنما وجب غسلهما من ضرورة غسل بشرتهما، وكذلك كل شعر لا يمكن غسل بشرته إلا بغسله، لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به. فإن قلنا بوجوب غسله، فترك غسل شيء منه، لم يتم غسله. فإن قطع المتروك، ثم غسله، أجزأه؛ لأنه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول. ولو غسله، ثم تقطع، لم يجب غسل موضع القطع، كما لو قص أظفاره بعد الوضوء.

Mas'alah: Why is it not obligatory to undo the hair for ghusl of janabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (لا الجنابة) أي: لا يجب نقض شعرها لغسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق

ذلك فيه، بخلاف الحيض والنفاس، فإنه لا يتكرر كالجنابة. ((2))

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity and janabah inside the vagina of a non-virgin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=139)

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب [3]

Mas'alah: Is it obligatory to wash inside the foreskin of an uncircumcised man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=139)

ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق [4]

Mas'alah: What are the details of washing the body and hair in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=285)

حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة [5] . (1) وفي لفظ: يدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ولقول ميمونة: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات وروى الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات وعلم منه أنه لا ينقضه لجنابة، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. (2) غسل الشيء يغسله غسلا طهره بالماء، وأزال الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، وحقيقة الغسل إفاضة الماء على الأعضاء، لحديث ثم أفاض الماء على سائر جسده، وإفاضة الماء على جميع البدن وبشرته واجب بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا. (3) أي فلا يجزئه المسح بالماء أو الثلج، ولو ابتل به العضو، إلا أن يذوب ويجري على العضو. (4) أي يعم بدنه غسلا ثلاثا، قياسا على الوضوء، هذا الصحيح من المذهب وعنه: مرة وفاقا لمالك، وهو ظاهر الخرقي والعمدة، واختاره الشيخ: وقال البخاري: باب الغسل مرة مرة، وفيه: ثم أفاض على جسده، وذكر إفاضة الماء على رأسه ثلاثا، ثم غسل سائر جسده، قال الحافظ: ولم يقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة، ولم ينقل أنه غسل جسده ثلاثا، قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث، وكل من نقل

غسل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنه غسل بدنه ثلاثا، ولا يصح قياسه على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما. (5) أي عند قعودها على رجليها، لقضاء حاجة بول أو غائط، لا داخل فرجها، قال في الاختيارات، ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة، وهو أصح القولين في مذهب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of the hair in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=286)

وباطن شعر [1]

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hair that hangs down during ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=289)

من ذكر وأنثى لقوله تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر، رواه أبو داود وغيره، وفي المغني وغيره، عند الأصحاب وغيرهم عدم وجوب غسل الشعر المسترسل، ولمسلم واغمزي قرونك قال الشيخ: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل. (4)

Mas'alah: What are the rulings on untying hair and continuity in ritual bathing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

قوله: وينقض لحيض. أي يجب نقض الشعر للغسل من الحيض، وكذا النفاس لا لجنابة لمشقة تكررها.

قوله: قبل زوال حكم خبث. أي قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء إليه، ويبقى حكمها إلى أن تغسل العدد المشترط، فإن منعت وصول الماء إلى البدن وجبت إزالتها لصحة الغسل والوضوء أن كانت بأعضائه. قوله: فإن فاتت. أي الموالاة بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل. قوله: جدد لاتمامه نية. أي وجوبا نية [لإتمام [1]] الغسل لإنقطاع النية [فيه على العبادة هو ما تفوت به [2]] بفوات الموالاة، [قاله في شرحه، فعلم منه أن الكثير الذي يضر تقدم النيه فيه على العبادة هو ما تفوت به الموالاة [3]] ، وإن اليسير الذي لا يضر هو ما لا تفوت به الموالاة وفهم من قولهم: جدد نية أنه لا يجدد تسمية ولعله كذلك، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة بخلاف التسمية. قوله: وحائض طهرت. أي يسن سدر في غسلها. قوله: مسكا [فإن لم تجد [4]] فطيبا. أي أن لم تكن محرمة. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (ج) . (4) ساقط من (هـ) .

قوله: ورطل وسبع وثلث سبع مصري. لو قال بدله ورطل أوقيتان وسبعا أوقية لكان أبين، نبه عليه الحجاوي في الحاشية. قوله: هنا. أي في الطهارتين. قوله: والكفارة. أي كفارة الظهار والقتل واليمين وغيرها. قوله: وغيرها. أي غير المذكورات كالنذر فيما إذا نذر الصدقة بمد أو صاع. قوله: وإسراف. أي في الوضوء والغسل وهو الزيادة الكثيرة ولو على نهر جار قوله: وأطلق. أي لم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر فإن قيد بأحدهما لم يرتفع غيره. قوله: أو أمرا لا يباح إلا بوضوء أو غسل. أي كالصلاة والطواف ومس المصحف فإن نوى استباحة القراءة أو من انقطع حيضها أو نفاسها

إستباحة الوطىء لم يرتفع غير الأكبر. قوله: ولمعاودة وطىء معطوف على النوم. أي يسن غسل فرجه ووضوءه لنوم ومعاودة وطىء.

Mas'alah: What are the steps of performing ghusl including washing the head?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=362)

ثم يتوضأ كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وعنه يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة ثم يحثي على رأسه ثلاثا يروي بكل مرة أصول شعره لقول ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ولقول عائشة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه أبو داود يقال حثوت أحثو حثوا كغزوت وحثيت أحثي حثيا كرميت §

واستحب الموفق أو غيره تخليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه لحديث عائشة ثم يفيض الماء على بقية جسده لقول عائشة ثم أفاض على سائر جسده ولقول ميمونة ثم غسل سائر جسده ثلاثا قياسا على الوضوء يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره ويدلك بدنه بيديه لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده §

Mas'alah: Is it obligatory to undo the hair during ghusl for janabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=47)

[لا الجنابة] لقول أم سلمة: قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman unbraiding her hair during ritual bathing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

118 - سألته عن المرأة تنقض شعرها عند الغسل؟ قال: أما الحائض فإنها تنقض شعرها حتى تروي أصول شعرها، وأما الجنابة، فإنها تضرب بالماء بكفها على رأسها، حتى تروي أصول شعرها.

Mas'alah: Does a woman need to undo her hair for ritual bathing from janabah and menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=271)

- سألت أحمد بن حنبل، قلت: أتنقض المرأة شعرها للجنابة؟ قال: «لا، إذا روت أصول الشعر». ثم قال: «حديث أم سلمة، إلا أن تكون اغتسلت من حيض؛ فإنها تنقض شعرها كله». ثم قال: للحيض أشد من الجنابة؛ لأن الجنب تغتسل فتطهر،

والحائض لا يطهرها الغسل»، يعني: حتى ينقطع عنها الدم.

Mas'alah: Is it obligatory to undo braided hair for ghusl from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=178)

(و) يتعين (غسل شعر مسترسل مع نقضه وجوبا لحيض ونفاس) ، لحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها «إذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ، ولابن ماجه «انقضي شعرك واغتسلي» ولتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، و (لا) يجب نقضه لغسل من (جنابة إذا روت أصوله) ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض والنفاس.

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to undo her hair for ghusl of menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

ويجب نقض) شعر امرأة (ل) غسل (حيض) وجوبا، لحديث «عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك، وامتشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور.

Mas'alah: What evidence supports undoing hair for menstrual ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

وللبخاري "انقضي شعرك وتمشطي" ولابن ماجه "انقضي شعرك واغتسلي" ولتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله،

Sub-topic – Water Amounts for Ghusl

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for ablution and bathing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=66)

وسن [1]: – توضؤ بمد [2]. – واغتسال بصاع. – وكره إسراف.

Mas'alah: What is the sunnah amount of water for ritual bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=102)

(و) سن (اغتسال بصاع) وهو أربعة أمداد [3].

Mas'alah: What is the ruling on the cost of water for ghusl of janabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=277)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة– 6: قوله: "وهل ثمن الماء على الزوج، أو عليها، أو ماء الجنابة فقط" 1 تقدم تخريجه آنفا. 2 ليست من النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is the ruling on water for wudu the same as for ghusl of janabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=278)

وماء الوضوء كالجنابة "م 7" وذكر أبو المعالي ويتوجه يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح.

Mas'alah: What is the correct ruling on water for wudu compared to ghusl of janabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=278)

مسألة- 7: قوله: "وماء الوضوء كالجنابة ذكره أبو المعالي" انتهى، وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة6، فكذا هنا، بل أولى، والله أعلم، فهذه سبع مسائل في هذا الباب قد صححت. 1 ص 129. 2 في النسخ الخطية: "أحدهما" ، والمثبت من "ط" . 3 10/222. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/395. 5 في النسخ الخطية: "المرأة" . 6 ص 271.

Mas'alah: What is the ruling on ablution by immersion in still versus running water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=105)

وقيل : إذا مكث قيه بقدر ما يتسع للترتيب وقلنا : يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ثم مكث برجليه قدر ما يتسع لغسلهما : أجزأه ، وهو الأقوى عند شيخنا ؛ لأنه لو اعتبر الانفصال لم يبح له ما كان ممنوعا منه من مس المصحف أو صلاة أو قراءة إن

كان جنبا ، ما لم تفارق قدماه الماء . وهذا خلاف ظاهر النص ؛ لأن اسم الغسل وحقيقته قد وجد بدون ذلك . (1) قوله : لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، مكررة في الأصل .

ولو كان الانغماس في ماء جار ، فمكث حتى مرت عليه أربع جريات محصلة للترتيب : أجزأه ؛ لأن الجاري يفارق فهو كالمنفصل ، إلا أن نقول : لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه ؛ فإنه يلزمه مسحه ليقع غسل الرجلين بعده . ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعا للغسل إذا قلنا : يجزئ عنه الغسل ؛ كما سقط فعله ، حتى لو غسل أعضاء وضوئه : لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها . ولو غسل بعضها عنهما ثم أحدث : لزمه الترتيب فيما غسله ، ولم يلزمه في باقيها لبقاء الحدثين فيه . مثاله : أن يتوضأ إلا غسل رجليه ثم يحدث ؛ فإنه يلزمه الترتيب في الأعضاء الثلاثة ، وله غسل رجليه قبلها وبعدها وفيما بينها .

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a large quantity of water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=115)

الثامنة، لو كان الماء كثيرا، كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب. قال أحمد: لا يعجبني. وعنه، لا ينبغي. فلو خالف وفعل، ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين». وقيل: يرتفع بعد انفصاله. قدمه في «الفائق»، و «الحاوي الصغير». قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم».

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl with less than a mudd of water for wudu and a sa' for ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=618)

قوله: فإن أسبغ بدونهما أجزأه. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من الروايتين. وقيل: لا يجزيء. ذكره ابن الزاغوني فمن بعده، وقد أومأ إليه أحمد. فعلى المذهب، هل يكون مكروها بدونهما؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، أحدهما، يكره. وجزم به في «الرعاية الكبرى». والثاني، لا يكره. قلت: وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم كذلك.

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما. وعنه، لا يجزئه حتى يتوضأ ع

Mas'alah: Who is given priority for water when a junub, a deceased person, and a menstruating woman are together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=740)

قوله: وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ماء يكفي أحدهم، لأولاهم به، فهو للميت. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الكافي»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. ونصره المجد في «شرحه»، و «ابن عبيدان»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الهادي»، و «الرعايتين»، و

«الحاويين»، و «النظم»، و «الفائق»، وابن رزين في «شرحه»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وعنه، أنه للحي. يعني، هو أولي به من الميت. واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأطلقهما في «الهداية»،

. . . . . ——— و «المذهب»، «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when two ritually impure persons have only enough water for one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=744)

السادسة، لو اجتمع جنبان، أو نحوهما، أو محدثان حدثا أصغر،

. . . . . ——— والماء يكفي أحدهما، ولا يختص به أحدهما، اقترعا. وقيل: يقسم بينهما. قال ذلك في «الرعاية». وأطلقهما في «القواعد الفقهية».

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=72)

فصل ويسن أن يتوضأ بمد – وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهمهم ومائة وعشرون مثقالا ورطل وثلث رطل عراقي وما وافقه ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وما وافقه وثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه . ويغتسل بصاع . وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين نص عليهما وأربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصري ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقي وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية وتسع أواق وسبع أوقية بعلية . وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها فإن أسبغ بدونهما أجزأه

Mas'alah: Who has priority to water when a junub, a deceased person, and a menstruating woman are together?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=119)

فصل إذا اجتمع جنب، وميت، وحائض، معهم ماء لأحدهم لا يفضل عنه، فهو أحق به، ولا يجوز أن يؤثر به؛ لأنه واجد للماء، فلم يجزئه التيمم، فإن آثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك، وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء، وإن كان الماء لهم، فهم فيه سواء، وإن وجدوه، فهو للأحياء دون الميت؛ لأنه لا وجدان له، وإن كان لغيرهم فأراد أن يجود به، فالميت أولى به؛ لأن غسله خاتمة طهارته، وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وإن فضل عنه ما يكفي أحدهما، فالحائض أحق به؛ لأن حدثها آكد، وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء، وإن اجتمع على رجل حدث ونجاسة، فغسل النجاسة أولى؛ لأن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه، بخلاف النجاسة. وإن اجتمع محدث وجنب، فلم يجدا إلا ما يكفي المحدث، فهو أحق به؛ لأنه يرفع جميع حدثه، وإن كان يكفي الجنب وحده، فهو أحق به، لما ذكرنا في الحائض، وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقدم الجنب لما ذكرنا. والثاني: المحدث؛ لأن فضلته يلزم الجنب [استعمالها] فلا تضيع، بخلاف فضلة الجنب. والثالث: التسوية: لأنه تقابل الترجيحان فتساويا، فتدفع إلى من شاء منهما، أو يقرع بينهما والله أعلم.]

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for wudu and ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=159)

(ويتوضأ بالمد) وهو رطل وثلث عراقي، وبالدرهم: مائة وواحد وسبعون درهما، وثلاثة أسباع درهم (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد، فيكون خمسة أرطال وثلثا بالعراقي، نص عليه، لما روى أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» متفق عليه، وقال لكعب: أطعم ستة مساكين فرقا من طعام قال أبو عبيدة: لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق: ستة عشر رطلا بالعراقي،

Mas'alah: What are the measurements of the ratl and sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=160)

تنبيه: الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، هكذا كان قديما، ثم إنهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه أحدا وتسعين مثقالا، وكمل مائة وثلاثين درهما، وقصدوا بذلك زوال الكسر، والعمل على الأول، لأنه الذي كان وقت تقدير العلماء المد به، وهو بالدمشقي: ثلاثة أواق، وثلاثة أسباع أوقية، والصاع: رطل وأوقية، وخمسة أسباع أوقية، وإن شئت: رطل وسبع رطل (فإن أسبغ بدونهما أجزأه) في المنصوص، لحديث عائشة، قالت: كنت «أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» رواه مسلم، وفي كراهته وجهان، وذكر ابن تميم أن أحمد أومأ إلى عدم الإجزاء لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الغسل الصاع» رواه أحمد، والأثرم، فدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه. وجوابه أن الله تعالى أمر بالغسل، وقد أتى به، فوجب أن يجزئه بدليل حديث عائشة، وبما روت أم عمارة بنت كعب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد» رواه أبو داود، والنسائي، وحديثهم يدل بمفهومه، وهذا بالمنطوق، وهو مقدم عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on using less than a mudd for ablution or a sa' for bathing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=161)

مسألة قال: (فإن أسبغ بدونهما أجزأه) معنى الإسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها؛ لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل: قال أحمد: إنما هو الغسل ليس المسح، فإذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مدا أو أقل من مد، أجزأه. وهذا

مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم، وقد قيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء. وحكي هذا عن أبي حنيفة؛ لأنه روي عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع» . والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه. ولنا، أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، فيجب أن يجزئه، وقد روي عن عائشة «أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك» رواه مسلم. وعن عبد الله بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد. وحديثهم إنما دل بمفهومه. وهم لا يقولون به، ثم إنه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به، وهاهنا إنما خصه لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأنه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك، ثم ما ذكرناه منطوق، وهو مقدم على المفهوم اتفاقا. وقد روى الأثرم، عن القعنبي،

عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة؟ فقال سعيد: إن لي تورا يسع مدين من ماء ونحو ذلك، فأغتسل به، ويكفيني، ويفضل منه فضل. فقال الرجل: فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك. فقال سعيد بن المسيب: فبم تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفني، فإني رجل كما ترى عظيم. فقال له سعيد بن المسيب: ثلاثة أمداد. فقال: ثلاثة أمداد قليل. فقال له سعيد فصاع. وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه، ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال سليمان: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله. – صلى الله عليه وسلم – وقال إبراهيم النخعي: إني لأتوضأ من

كوز الحب مرتين. [فصل زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل] (316)

Mas'alah: What is the ruling on using more than a mudd for wudu and more than a sa' for ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=162)

فصل: وإن زاد على المد في الوضوء، والصاع في الغسل، جاز؛ فإن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق» رواه البخاري. والفرق ثلاثة آصع، وعن أنس، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» رواه البخاري أيضا. ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روينا من الآثار. وروى عبد الله بن عمرو، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟ . فقال أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه. وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن للوضوء شيطانا، يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء» . وكان يقال: من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء. [مسألة قال تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض] (317)

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=189)

قال: (ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. فإن أسبغ بدونهما أجزأه) . أما كون المتوضئ

يتوضأ بالمد والمغتسل يغتسل بالصاع ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغسله الصاع من الجنابة ويوضؤه المد» [1] رواه مسلم. فإن قيل: ما قدر الصاع والمد؟ قيل: الصاع خمسة أرطال وثلث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقا من طعام» [2]. قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلم أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا. فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وروي «أن أبا يوسف دخل المدينة وسألهم عن الصاع. فقالوا: خمسة أرطال وثلث. فطالبهم بالحجة. فقالوا: غدا. فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعه تحت ردائه. فقال: صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فرجع أبو يوسف عن قوله» [3]. وهذا إسناد متواتر يفيد القطع. وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكيال مكيال المدينة» [4]. والمد ربع الصاع. فوزنه على ما ذكر رطل وثلث. وأما كون الإسباغ. ومعناه: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها يجزئ؛ فلأن هذا هو الغسل. فإذا أتى به فقد أتى بما أمر به. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (326) 1: 258 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3927) 4: 1527 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... (3) انظر القصة في الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص: 63 – 64. والأموال ص: 463. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3340) 3: 246 كتاب البيوع، باب في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال أهل المدينة». وأخرجه النسائي في سننه (2520) 5: 54 كتاب الزكاة، كم الصاع.

Mas'alah: What is the evidence for the amount of water used in ritual bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=190)

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» [1] رواه مسلم.

Mas'alah: Who has priority to limited water when a junub, a deceased, and a menstruating woman are present?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=206)

قال: (وإن اجتمع [2] جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به فهو للميت. وعنه أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيه وجهان) . أما كون ما ذكره للميت على الرواية الأولى؛ فلأن غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان. وأما كونه للحي على الرواية الأخرى؛ فلأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء وهو واجد والميت قد سقط عنه الفرض بالموت. وأما كون الحائض تقدم على الجنب في أحد الوجهين؛ فلأن غسلها آكد وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة جواز الوطء. وأما كون الجنب يقدم عليها في الوجه الآخر؛ فلأن غسله ثابت بتصريح القرآن بخلاف غسل الحيض. (1) في ب: لا يجوز. وهو وهم. (2) كذا في المقنع، وفي ب: اجتنب.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

وبأي قدر من الماء أسبغ أجزأه ، غير أن المستحب : أن لا ينقص في وضوئه عن مد ، وفي غسله عن صاع .

Mas'alah: Who has priority to limited water when a junub, menstruating woman, and deceased are present?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

وإذا اجتمع جنب وحائض وميت ولم يجدوا من الماء إلا ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكا لأحدهم فهو أحق به ، وإن لم يكن ملكا لأحد فالميت أولى به في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : الحي أولى [به] [1] . وهل يقدم الجنب أو الحائض ؟ على وجهين .

Mas'alah: What are the rulings on the amount of water for ablution and bathing, and on intention covering both impurities?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=157)

أقلف إن أمكن شمرها. ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. ويستحب سدر في غسل كافر أسلم، وحائض، وأخذها مسكا تجعله في قطنة أو نحوها، وتجعلها في فرجها، فإن

لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فطينا. (ويتوضأ بمد) استحبابا، والمد: رطل وثلث عراقي، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية. (ويغتسل بصاع)، وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار. ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس، وكره خاليا في الماء. (فإن أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء أو الغسل؛ أجزأ. والإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا. (أو نوى بغسله الحدثين)، أو الحدث وأطلق، أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل؛ (أجزأ) عن الحدثين، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة. (ويسن لجنب)، ولو أنثى، وحائض ونفساء انقطع دمهما،

Mas'alah: What is the ruling on a junub or hadath person immersing in less than two qullas of water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=114)

فصل: إذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوى رفع الحدث صار مستعملا، ولم يرتفع حدثه. وقال الشافعي: يصير مستعملا ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه. ولنا، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» [1]. والنهي يقتضى فساد المنهي عنه، ولأنه بأول جزء انفصل عنه صار مستعملا، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل به شخص آخر. فإن كان الماء قلتين فصاعدا، ارتفع الحدث، والماء باق على إطلاقه؛ لأنه لا يحمل الخبث. (1) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 236. والنسائي، في: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 103. وابن ماجة، في: باب الجنب

ينغمس في الماء الدائم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 198.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using less than a mudd for ablution and a sa' for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=620)

فصل: فإن أسبغ بدونهما أجزأه. معنى الإسباغ، أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها؛ لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل. نص عليه أحمد. وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم. وقد قيل: لا يجزئ في الغسل دون الصاع، ولا في الوضوء دون المد. وحكي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن جابرا، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع» [3]. والتقدير بهذا يدل على أنه لا (1) أخرجه أبو داود، في: باب في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 220. والنسائي، في: باب كم الصاع، من كتاب الزكاة، وفي: باب الرجحان في الوزن، من كتاب البيوع. المجتبى 5/ 40، 7/ 250. (2) في: باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 94. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 21. وابن ماجه، في: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة. سنن ابن ماجه 1/ 99. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 303.

. . . . . ـــــــ يحصل الإجزاء بدونه. ولنا، أن الله تعالى أمر بالغسل، وقد أتى به، وقد روي عن عائشة، أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك. رواه مسلم [1]. وعن عبد الله بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد [2]. وحديثهم إنما يدل بمفهومه، وهم لا يقولون به، وإن ذكروه على وجه الإلزام فما ذكرناه منطوق، وهو راجح عليه. وقد روي عن سعيد بن المسيب، قال: إن لي ركوة [3] أو قدحا، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، ثم أبول، ثم أتوضأ، وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن [4]: فذكرت هذا الحديث لسليمان بن يسار، فقال سليمان: وأنا يكفيني مثل ذلك. فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر [5]، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال إبراهيم النخعي: إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

Mas'alah: Who has priority to limited water when a junub, a deceased, and a menstruating woman are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=740)

193 – مسألة: (وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ماء يكفي أحدهم، لأولاهم به، فهو للميت. وعنه، أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيه وجهان) وجملته، أنه إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم؛ فإن كان ملكا لأحدهم، فهو أحق به؛ لأنه محتاج إليه لنفسه، ولا يجوز له بذله لغيره. وإن

كان الماء لغيرهم، فأراد أن يجود به على أولاهم به، ففيه روايتان؛ أولاهما، أن الميت أحق به؛ لأن غسله خاتمة طهارته،

. . . . . ـــــــ وصاحباه يرجعان إلى الماء فيغتسلان، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وذلك يحصل بالتراب. والثانية، الحي أولى؛ لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، ولأن الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت؛ من قراءة القرآن، ومس المصحف، والوطء. اختارها الخلال. وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان؛ أحدهما، الحائض، لأنها تقضي حق الله تعالى، وحق زوجها في إباحة وطئها. والثاني، الجنب أحق إذا كان رجلا؛ لأنه يصلح إماما لها، ولا تصلح لإمامته. وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى؛ لأن طهارة الحدث لها

. . . . . ـــــــ بدل مجمع عليه، بخلاف النجاسة. وإن وجدوا الماء في مكان، فهو للأحياء؛ لأنه لا وجدان للميت. وإن كان للميت ففضلت منه فضلة، فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر، فللحي أخذه بقيمته؛ لأن في تركه إتلافه. وقال بعض أصحابنا: ليس له أخذه؛ لأن مالكه لم يأذن فيه، إلا أن يحتاج إليه للعطش، فيأخذه بشرط الضمان.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Who is given priority when water is insufficient for a junub and a person with minor impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=743)

فصل: وإن اجتمع جنب ومحدث، وكان الماء لا يكفي الجنب، فهو أولى؛ لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث. وإن كان فوق حاجة المحدث فهو أولى به؛ لأنه يستفيد به طهارة كاملة. وإن كان لا يكفي واحدا منهما، فالجنب أولى به، لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه. وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقدم الجنب؛ لأنه يستفيد بغسله ما لا يستفيده المحدث. والثاني، يقدم المحدث؛ لأن فضلته يلزم الجنب استعمالها، رواية واحدة. والثالث، التسوية؛ لأنه تقابل الترجيحان فتساويا، فيدفع إلى أحدهما، أو يقرع بينهما، وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء، فاستعمله، كان مسيئا، وأجزأه، لأن الآخر لم يملكه، وإنما رجح لشدة حاجته.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the sunnah amount of water for ghusl and wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

قال : (ويسن غسله بصاع ، ووضوؤه بمد . فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين :

أجزأ) .

Mas'alah: Is the measurement of water for ghusl and wudu obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

وإذا ثبت هذا ؛ فالتقدير بالمد والصاع على جهة الاستحباب ، كما صرح به علماؤنا ، وهو أن لا يغتسل بدون صاع ولا يتوضأ بدون مد .

Mas'alah: What hadith supports the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

ووجه ذلك : ما روى سفينة قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

Mas'alah: What hadith from Anas supports the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

وعن أنس قال : ((كان النبي صلي الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the evidence for the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

ولأحمد وأبي داود من حديثه : ((كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ، ويغتسل بالصاع)) [3] . (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/258ح326 . والترمذي في الطهارة ، باب في الوضوء بالمد 1/83ح56 . وأحمد 5/222ح21981. (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء بالمد 1/84ح198 . ومسلم في الموضع السابق . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء 1/23ح95 . وأحمد 3/179ح12866.

Mas'alah: What is the ruling on using less than the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

وكل هذا ليس فيه ما يمنع من استعمال ما دون ذلك إذا حصل الإسباغ ، فيكون باقيا على أصل الجواز والإجزاء .

Mas'alah: What is the response to the argument that a specific amount of water is obligatory for wudu and ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

فالجواب : أن الشرع هناك نهى عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار وعلق الإجزاء بها ، وهاهنا لم ينه عن استعمال ما دون الصاع والمد ، بل أمر بالإسباغ مطلقا بما حصل به كفى ، وقد ذكر الشاشي عن محمد بن الحسن أنه قال : لا يمكن إسباغ الوضوء والغسل بدون المد والصاع ، ثم قال الشاشي : هذا فاسد .

Mas'alah: What is the evidence that a specific amount of water is sufficient for ghusl and wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

قال الطوفي : قلت : قد روي عن جابر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد)) [1] رواه الإمام أحمد والأثرم .

Mas'alah: What is the consensus on the sufficiency of a mudd for wudu and a sa' for ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

قال في الشرح : ولا خلاف في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل فيما علمنا ، وذلك لما تقدم من الدليل ، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the measurement of the sa' and mudd?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=323)

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان ؛ لأن أنس بن مالك قال : (1) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع 1/195.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl with less than a sa' and wudu with less than a mudd?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=324)

قوله : ((فإن أسبغ بأقل)) يعني : إذا أسبغ في الغسل بأقل من الصاع ، وفي الوضوء بأقل من المد : أجزأه . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جمهور علمائنا وجزم به كثير منهم .

Mas'alah: What is the meaning of isbagh in ghusl according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=324)

قال الزركشي : هو المعروف من الروايتين ؛ لأن معنى الإسباغ : أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها ؛ لأن هذا هو الغسل ، وقد أمرنا بالغسل . نص عليه الإمام أحمد ، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم .

Mas'alah: What is the evidence that ghusl is valid with less than a sa' of water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

ولنا : أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، وقد روي عن عائشة : ((أنها كانت تغتسل هي والنبي صلي الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك)) [1] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the evidence for the amount of water used by the Prophet for ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

وقال أنس : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)) [4] متفق عليه .

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=128)

ويس الوضوء بمد "، وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع" بالقدسيات"؟، والاغتسال بصاع "، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي" (1) قوله: (أو أمرا لا ياح إلا بؤضوء وغسل) أي: أو نوى الغسل الفعل أمر لا يباح إلا بوضوء وغسل، كصلاة

وطواف ومسل مصحف، واغتسل (أجزأ عنهما) جواب الشرط. أي: عن الطهارة الصغرى والكبرى. وفهم من قوله: «أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل): أنه لو نوى أمرا يباح بالغسل فقط دون الوضوء، كقراءة القرآن، أو من انقطع حيضها أو يفاشها، استباحة الوطاء، لم يرتفع إلا الأكبر. وعلم مما تقدم: سقوط الترتيب والموالاة في الوضوء؛ لاندراجهما في أعضاء الفشل، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء، لم يجب في غسلها نية رفع الحدثين ونحوه؛ لبقاء الجنابة. دنوشري.

((2))

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (والاغتسال بصاع) أي: ويسن الاغتسال بصاع من الماء. ((6))

Mas'alah: What is the ruling on using less than the recommended amount of water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (لا الإسباغ بدون ما ذكر) بأن يتوضا بدون مد، ويغتسل بدون صاع، أجزأة ذلك. والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسخا، كما تقدم.

((2))

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for ablution and bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=95)

بماء خالص. ويسن توضؤ بمد، وزنته: مائة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم، ومائة وعشرون مثقالا ورطل وثلث عراقي، ورطل وسبع وثلث سبع رطل مصري، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وستة أسباع بالحلبي، وأوقيتان وأربعه أسباع بالقدسي. واغتسال بصاع، وزنته: ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم، وهي: أربعمائة وثمانون مثقالا، وخمسة أرطال وثلث عراقية ببر رزين، وأربعة وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصري، ورطل وسبع دمشقي، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع حلبية، وعشر أواق وسبعان قدسية، وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرهما. ولا يكره إسباغ بدون ما ذكر، أو يغتسل أو يتوضأ [1] مع نحو امرأته من إناء واحد، وكره إسراف ولو على نهر جار، واغتسال عريانا بلا عذر وداخل ماء كثير، ويرتفع حدث قبل انفصاله عنه.

Mas'alah: What is the weight of a sa' used for ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=277)

واغتسال بصاع [1]، وزنته: ست مئة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وهي أربع

مئة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال. وثلث عراقية بالبر الرزين، وأربعة وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصري، ورطل وسبع دمشقي، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع حلبية، وعشر أواق وسبعان قدسية. "المنقح" [2]: "هذا ينفعك هنا، وفي الفطرة، والفدية، والكفارة وغيرها" .

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water use during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=279)

وإسراف، لا إسباغ دون ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on continuous pouring of water when washing non-absorbent items?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=58)

[1/ 97] مسألة: فإن كان المغسول لا يتشرب الماء، كبدن الإنسان ونحوه، اشترط في كل غسلة عدم التقاطر إلا نقطا يسيرة. فلو واصل السبع غسلات بحيث لا ينعدم التقاطر الكثير فغسلة واحدة، فإن عدم التقاطر بمنزلة العصر فيما يعصر. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وإن لم أر من صرح بذلك، والناس عنها غافلون. فإن الواحد منهم يتابع صب الماء على يده ونحوها بحيث لا ينعدم التقاطر، وذلك لا يكفي [1]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person with major impurity immersing in a small amount of water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=83)

ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره [1] بخلاف من عليه حدث أكبر [2] فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملا [3] ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء [4] . (1) إذا لم ينو غسلها، وأما إذا نوى ذلك بعد وجهه لا قبله اعتبارا بالترتيب فيضر، وقال الشارح وغيره، «من توضأ من ماء يسير يغترف منه بيده عند غسل يديه لم يؤثر ذلك» ، وفي الصحيحين (ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين) . (2) سواء كان جنابة أو حيضا أو نفاسا أو غيرها، فإنه إذا غمس بعض عضو ولو يده بعد نية ضر. (3) ومفهومه أنه إن كان كثيرا لم يصر مستعملا بمجرد انغماس الجنب ونحوه فيه، ويرتفع حدثه، وصرح البغوي والنووي وغيرهما أن الجنب إذا نزل في ماء واغتسل فيه فإن كان قلتين ارتفعت جنابته وأنه لا يصير مستعملا بلا خلاف، وكذا لو اغتسل فيه جماعة متفرقين أو مجتمعين، وقال الشيخ: يجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات، سواء كانت فائضة أو لم يكن، وسواء كان الأنبوب يصب فيها أو لم يكن، وسواء كان الماء نابيا فيها أو لم يكن، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل إلا وحده واعتقد ذلك دينا فهو مبتدع، مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله، عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به اهـ، وقيل: يرتفع حدثه بانغماسه في القليل، ولا يصير مستعملا اختاره الشيخ وقال: ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملا. (4) فما دام مترددا على الأعضاء فطهور، كالكثير قبل انفصاله لا بعده، وقال الشيخ: فإذا انتقل من عضو إلى عضو لم يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة.

Mas'alah: How many handfuls of water are poured over the head in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=285)

ثلاثا [4]

Mas'alah: What is the ruling if one performs ghusl with less than the recommended amount of water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=292)

أو الغسل أجزأه [3]

Mas'alah: What is the ruling on using snow for purification when melting is difficult?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=101)

وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه وصلى ولم يعد إن جرى بمس. وغيرها وهذا في حق الجنب، لا في حق المحدث حدثا أصغر. قاله الجراعي في "حواشي الفروع" باختصار. وفي "شرح المحرر" للشيشيني ما يقتضي أن ذلك محرم. وفي "تصحيح المحرر" لابن نصر الكناني: فإن زاد على مجزيء من ركن أو واجب؛ أعاد. انتهى. وفي "منتخب الأزجي" : لكن إن كان جنبا وزاد على مجزيء من ركن أو واجب؛ أعاد. انتهى. وبخطه على قوله: (ولا يزيد على ما يجزيء) ظاهره: من القراءة وغيرها، وهذا في حق الجنب، كما ذكره المصنف في "شرحه" ، وقد سبقه إلى ذلك الجراعي في "حواشي الفروع" قال في "التوضيح" : ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها

على ما يجزيء. قلت: لعله في الجنب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in a state of major impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=65)

قوله: من عليه حدث أكبر. أي سواء كان جنابة، أو حيضا، أو نفاسا، أو غيرها وعلم منه أن اغتراف المتوضي بعد غسل وجهه لا يضر وهو المذهب لمشقة تكراره ما لم ينو غسلها فيه وعلم منه أيضا أن الكثير يؤثر ذلك فيه لكن يكره الاغتسال في الراكد الكثير، قال أحمد: لا يعجبني ويرتفع حدثه قبل انفصاله.

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for ablution and bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

وسن توضؤ بمد - وهو رطل وثلث بالعراقي، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بالدمشقي، وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلي -، واغتسال بصاع - وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي، وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي -.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ritual bathing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

وسن اغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث عراقية، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقية، وأحد عشر أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in ablution and bathing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

وكره إسراف في وضوء وغسل، ولو على نهر جار

Mas'alah: What is the ruling on using snow that flows over the limbs for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=409)

وإن كان الثلج يجري أي يسيل على الأعضاء إذا مس يده وغيرها من باقي الأعضاء لم يعد الصلاة حيث جرى بالمس لوجود الغسل المأمور به وإن كان خفيفا

Mas'alah: What are the recommended amounts of water for wudu and ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=48)

[ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي] لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى

خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using less than the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=48)

[لا الإسباغ بدون ما ذكر] أي المد والصاع. وهذا مذهب أكثر أهل العلم. قاله في الشرح لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله

عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم. وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد.

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for wudu and ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=23)

55 - قلت : كم يكفي الوضوء من الماء ؟ فلم يوقت لي شيئا ، قال : أقل ما يتوضأ مرة مرة ، لا أبالي أمدا كان أو أقل أو أكثر . قلت : فكم يكفي للغسل ؟ قال كذلك ولم يوقت فيه شيئا . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الصاع في الجنابة والمد في الوضوء ليسا بحتم . يقول : لا ينبغي أقل من ذلك ، ولو كان لا يجوز في الجنابة إلا صاعا ؛ لكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل مع عائشة رضي الله عنها في إناء وقد يعقل أن المغتسلين من

إناء واحد يفضل أحدهما الآخر .

Mas'alah: Does a junub's ghusl in less than two qullahs of water suffice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=4)

9 - قرأت على أبي قلت إذا اغتسل الجنب في بئر أو غدير من الماء أقل من قلتين أيجزيه ذلك قال لا يجزيه

Mas'alah: What is the prescribed amount of water for ablution and ritual bathing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=80)

باب: قدر الماء للوضوء والغسل • سمعت أحمد بن حنبل يقول -في حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد-؛ قال: «المد رطل وثلث، على أن الوضوء مرة مرة؛ سوى الاستنجاء». • وسمعت إسحاق يقول: «المد من الماء يجزئك في الوضوء، والصاع من غسل الجنابة، وإنما ذلك استحباب، فمن زاد أو نقص من مد أو صاع؛ فلا بأس، بعد ألا - [136] - يكون وضوؤه أو غسله أقل من واحدة، أو أكثر من ثلاث».

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «المد الذي أمر به في الوضوء إنما هو قدر

رطلين، وقد زيد في الأمنان، وعبرنا ما عندنا من الصاع بالصاع المديني المنسوب إلى صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا هو قدر خمسة أرطال وثلث رطل -برطل زماننا-، والمد هو ربع ذلك». قال: «فإن توضأ رجل بمد، واغتسل بصاع، فلم تأت النظافة على ما أمر به؛ لم يجزه ذلك، وإن أتى على ما أمر به وقد توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع؛ أجزأه. إنما المد والصاع من النبي صلى الله عليه وسلم اختيار، وتصديق ذلك: ما حكت عائشة؛ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وهو الفرق»، وذلك ثلاثة آصع». 201 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وهو الفرق».

Mas'alah: What is the effect of dipping a limb on water usage in major impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=33)

(ويتجه) أنه إنما يؤثر غمس بعض العضو في استعمال الماء (في) الحدث (الأكبر إن انقطع موجبه) أي: الحدث الأكبر من نحو حيض، وخروج مني (واحتمل) الزمن الواقع بين الانقطاع والغمس للنية (وسمي) من انقطع موجب حدثه حال كونه (ذاكرا) التسمية لرفع حدثه، وإلا لم يؤثر، لأنه لم يستعمل في رفع حدث.

Mas'alah: Is it disliked to use more water than the recommended amount for ablution and bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=181)

ولا يكره إسباغ) في وضوء وغسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع، لحديث عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» رواه مسلم ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – «يجزئ في الوضوء المد وفي الغسل الصاع» رواه أحمد والأثرم. (

Mas'alah: Is it disliked for a man to perform ghusl or wudu with his wife from the same vessel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=181)

ولا) يكره (غسل) رجل مع نحو امرأته (أو توضؤ) ه (مع نحو امرأته) كسريته (من إناء واحد) لما تقدم. (

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=369)

(و) سن لمغتسل (اغتسال بصاع) أي: بزنة صاع من الماء، (وزنته) أى الصاع بالدراهم الإسلامية: (ستمائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهما (وخمسة أسباع درهم، وهي) بالمثاقيل (اربعمائة وثمانون مثقالا، و) بالأرطال (خمسة أرطال وثلث) رطل (عراقية) نقله الجماعة عن أحمد وفاقا لمالك والشافعي وأومأ في رواية ابن مشيش: انه ثمانية أرطال فى الماء. أختاره في "الخلاف" و "منتهى الغاية" نقله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for wudu and ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=59)

ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع؛ فإن أسبغ بدونهما أجزأه، وهذا مذهب أكثر أهل العلم. وقيل: لا يجزئ في الغسل والوضوء دون ذلك. وحكي عن أبي حنيفة لقوله: يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع. ولنا: أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، وعن عائشة: "أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك" . 1 فإن زاد على المد في الوضوء، وعلى الصاع في الغسل، جاز، فإن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد في قدح يقال له: الفرق" . 2 والفرق: ثلاثة آصع. وقال أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" . 3 متفق عليه.

Mas'alah: Is it disliked to waste water during ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=59)

ويكره الإسراف في الماء، للآثار. قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ، فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل؛ وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء فيه تأسيا به صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=80)

(و) يسن الاغتسال بصاع، وهو) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي) نقله الجماعة [3] عن أحمد، وفاقا لمالك والشافعي. (1) قال في شرح المنتهى "بمد من الماء" وهو الأوجه، لأن المد كيل. فتوضؤه بما كيله مد، لا بما زنته مد. وبينهما فرق. ومثل هذا يقال في الصاع .. (2) المد مكيال مقداره ربع صاع. ولأجل تحديده قدروه بما يسع من البر الرزين ما وزنه رطل وثلث بالعراقي. وهكذا قل في التقديرات الآتية بالدراهم وغيرها في كلام المصنف والشارح. ومثل البر الرزين العدس. أما لو قدر بالشعير فإنه يتسع لأقل من رطل، لأن الشعير أخف. وانظر شرح المنتهى 1/ 82 (3) أي رواة أحمد وهم: صالح، وعبد الله، وحنبل، والمروذي، وإبراهيم الحربي، =

(وعشر أواق وسبعان بالقدسي). وزنة الصاع بالدراهم الإسلامية ستمائة وخمسة وثمانون درهما، وخمسة أسباع درهم. ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي. وبيان المد والصاع ينفعك هنا، وفي الفطرة، والفدية، والكفارة بأنواعها، وغير ذلك كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع.

Mas'alah: Who has priority to water when a living person and a deceased both need purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=397)

"وإن كان يكفي الجنب لصغر خلقه" ولا يفضل منه شيء أو لا يكفي واحدا منهما أو يكفي المحدث وحده ويفضل منه شيء، فالجنب أولى؛ لأن حدثه أغلظ وهو محتاج إلى استعمال الماء كله، وإن كان يكفي كلا منهما وحده ويفضل منه شيء فهل يقدم المحدث أو الجنب، أو يتساويان بحيث يقرع الباذل بينهما، أو يعطيه لمن شاء؟ على

ثلاثة أوجه، فأما إن كان ملكا لأحد هؤلاء فهو أولى به، وإن اشتركا اقتسموه واستعمل كل واحد نصيبه؛ لأنه لا يلزم الرجل بذل ما يحتاج للطهارة لطهارة غيره، وإن كان الماء مباحا فهو كالمبذول؛ لأنه "متى وجده أحدهم كان أحوج إليه بمنزلة" المضطر وغيره

Mas'alah: Who has priority to water when a living person and a deceased both need purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=398)

إذا وجد فاكهة مباحة، وقيل: لا حظ فيه للميت لأنه لا يجد شيئا وإنما يجده الأحياء، والأول أوجه؛ لأن تغسيل الميت أوجب على الأحياء، فإذا وجدوه كان صرفه إلى ما وجب عليهم للميت أولى، ولأنهم يستفيدون بذلك الصلاة عليه، ولو بادر المجروح فتطهر به أساء، وصحت طهارته، بخلاف الماء المغصوب لأنه لم يملكه أحد، هكذا ذكر كثير من أصحابنا وحملوا مطلق كلام أحمد رضي الله عنه على ذلك، وقد قال الإمام أحمد في قوم في سفر ومعهم من الماء ما يشربون ومعهم ما يغتسل "به" وقد أصابت رجلا منهم جنابة ومعهم ميت: "أعجب إلي أن يغسل الميت ويتيمم الجنب" فهؤلاء قوم مشتركون في الماء، وقد يقدم الميت وهو إما أن يكون له نصيب في الماء أو لا يكون له شيء، وقد قدمه بنصيب الأحياء حتى بنصيب الجنب وهو في نفس هذه المسألة قدم الجنب في رواية أخرى، وهذا فيما إذا كان الماء مشتركا؛ لأن نصيب كل واحد لا يكفيه لطهوره، ولا يستبيح به شيئا بل لا بد من تيممه، فكان تخصيص واحد بالماء وآخر بالتيمم أولى من تيمم كل واحد وتشقيص طهارته. ألا ترى أن الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شقص من عبيد أن يجمع الحرية كلها في شخص واحد والرق في

آخر، لمصلحة تخليص الحرية والملك، وإن كان فيه إسقاط حق المشترك من الحرية، وقال أيضا فيمن معه ماء بأرض فلاة وهو جنب ومعه ميت، إن هو اغتسل بالماء بقي الميت، وإن غسل الميت بقي هو، قال: "ما أدري، ما سمعت في هذا شيئا" وتوقفه هنا يخرج على الروايتين هناك، وظاهر الرواية أن الميت لا شيء له في الماء، ووجهه هذا أن تغسيل الميت واجب على الحي من الماء، الذي يملكه كما يجب اغتساله، بخلاف الحيين، وهذا أيضا دلالة على المسألة الأولى.

Mas'alah: What hadith supports the Prophet using a sa' for ghusl and a mudd for wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=206)

217 - لما في مسلم وغيره عن سفينة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد» .

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet using two ratls for wudu and a sa' for ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=206)

219 - لما روى أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بماء يكون رطلين ويغتسل بالصاع» . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's ghusl with eight ratls of water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=206)

220 - «وعن موسى الجهني قال: أتي مجاهد بقدح، حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بمثل هذا» . رواه النسائي و «كان» في مثل هذا المقام تقتضي المداومة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu and ghusl with less than a mudd or sa' if one ensures complete coverage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=207)

قال: وإن أسبغ بدونهما أجزأه. ش: الإسباغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء، وبدون الصاع في الغسل حصل الواجب، على المشهور، المعروف من الروايتين، لظاهر الآية. 221 - وقوله - صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا» ونحو ذلك. 222 - «وعن عائشة - رضي الله عنها -، أنها كانت تغتسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» . رواه مسلم.

223 - وعن أم عمارة بنت كعب، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من إناء

قدر ثلثي المد.» رواه أبو داود والنسائي،

Mas'alah: Is it invalid to perform wudu with less than a mudd and ghusl with less than a sa'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=208)

(والثانية) : لا يجزئ دون المد في الوضوء، ولا دون الصاع في الغسل. 224 – لظاهر ما روي عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد» رواه أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl and its weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=74)

و) سن (اغتسال (بصاع)) لحديث أنس، وهو أربعة أمداد، فتكون (زنته) بالدرهم (ستمائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهما (وخمسة أسباع درهم) إسلامي (وهي بالمثاقيل أربعمائة) مثقال (وثمانون مثقالا. و) بالأرطال (خمسة أرطال وثلث) رطل (عراقية) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب "أطعم ستة مساكين فرقا من طعام" قال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع،. والفرق بفتح الراء: ستة عشر رطلا بالعراقي. ويعتبر (بالبر الرزين) أي الجيد. ويأتي أنه ما يساوي العدس في زنته (و) ذلك (أربعة) أرطال (وخمسة أسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصري) وما وافقه، أي أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية (و) ذلك (رطل وسبع رطل دمشقي) وما

وافقه (و) ذلك (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية) وما وافقها (و) ذلك (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) وما وافقها. قال (المنقح وهذا) أي بيان قدر المد والصاع بهذه الأوزان (ينفعك هنا وفي الفطرة) أي زكاة الفطر (و) في (الفدية) في الحج وفي العمرة (و) في (الكفارة) أي كفارة ظهار ويمين ونحوهما (و) في (غيرها) كنذر الصدقة بمد أو صاع (

Sub-topic – Intention in Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on intention when bathing to remove major and minor impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=66)

– وإن نوى بالغسل رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق: ارتفعا.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) for ghusl of a kitabiyyah and a reluctant Muslim woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=82)

يشترط له نية (و) غير (غسل كتابية لحل وطء) لزوج أو سيد من حيض أو نفاس أو جنابة؛ لأنها ليست من أهل النية، (و) غير غسل (مسلمة ممتنعة) من غسل لزوج أو سيد من نحو حيض حتى لا يطأها، فتغتسل قهرا لحق الزوج أو السيد، ويباح له وطؤها ولا تصلي بالغسل المذكور؛ لعدم وجود النية، وقياسه منعها من طواف وقراءة ونحوها. ولا ينوى عنها؛ لعدم تعذرها، بخلاف الميت فينوى عنه. وكذلك المجنونة ينوى عنها. وتسن النية عند أول كل مسنون وجد قبل واجب [1]. ويسن النطق بها سرا؛ [2] ليوافق اللسان القلب. ويجب تقديمها على أول واجب وهو التسمية، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، ولا شكه في النية بعد فراغه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ritual bathing for removing both major and minor impurity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=103)

(وإن نوى) مغتسل (بالغسل رفع الحدثين) أي: الأكبر والأصغر (أو لحدث وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر (ارتفعا) [4] بخلاف لو عين واحدا منهما، فلا يرتفع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute ablution or ghusl for janabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=164)

وضوءا مطلقا ففي رفعه وجهان "م 1" وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع، وقيل بلى وقيل في الثانية. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on intention when causes of major and minor impurity vary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=307)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 28: قوله: "وإن تنوعت أسباب أحدهما" يعني الحدث الأكبر والأصغر "فنوى أحدها فقيل كالوضوء، وقيل ما نواه، لأنه مبيح" انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان. اعلم: أنه إذا تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدهما فإن قلنا في الوضوء لا يجزئه عما لم ينوه فهنا لا يجزئه بطريق أولى، وإن قلنا يجزئ هناك فهل يجزئ هنا أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يجزئ وهو الصحيح

كالوضوء، صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر. والوجه الثاني لا يجزئ هنا، وإن أجزأ في الوضوء فلا يحصل له إلا ما نواه لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع، وجزم به في الرعاية الصغرى في الحدث الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling if a junub person intends a supererogatory bath?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=100)

وإن نوى الجنب غسلا مسنونا: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=142)

فصل [نية الغسل] وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين : أجزأ عنهما . نص عليه . وعنه : لا يجزئ حتى يأتي بالوضوء ؛ إما قبل الغسل أو بعده ، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد ، مثل : إن فكر أو نظر فانتقل المني . وقال أبو بكر : يتداخلان فيما يتفقان فيه ، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء من الترتيب والموالاة والمسح إذا قلنا : لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من القدر الزائد .

Mas'alah: Does a junub person's intention to remove impurity by immersion in a small amount of water

suffice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=113)

الخامسة، لو نوى جنب؛ بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه، لم يرتفع، على الصحيح من المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: هذا المعروف. وقيل: يرتفع. واختاره الشيخ تقي الدين. فعلى المذهب، يصير

———

Mas'alah: What is the ruling on immersion without intention for bodily purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=115)

غمسه، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال في «الحاوي»: قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل، فلا يجزئه. وقيل: يرتفع هنا عقيب نية. اختاره المجد. قاله في «الحاوي الكبير».

Mas'alah: What is the ruling on immersion without intention for bodily purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=115)

السابعة، لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه، على الصحيح من المذهب وعنه، يكره. قال الزركشي: وظاهر ما في «المغني»، عن بعض الأصحاب، أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط. وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl with the intention of both major and minor purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=623)

قوله: وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يجوز حتى يتوضأ، إما قبل الغسل أو بعده. وهو من المفردات. وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لا، نحو أن يكون قد فكر أو نظر، فانتقل المني. ذكره المجد في «شرحه». وتقدم ذلك في آخر الباب قبله. واختار أبو بكر أنه يجزئه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء؛

. . . . . ـــــــ من الترتيب، والموالاة، ومسح رأسه، والا فلا. وقطع به في «المبهج». قال في «الرعاية»: وقيل: أو غسل رأسه ثم رجليه أخيرا. انتهى. وقيل: لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه، قبله أو بعده. اختاره ابن حامد، وذكره الدينوري وجها؛ أنه إن أحدث ثم أجنب، فلا تداخل. وقيل: من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث، يكفيه الغسل على الأصح. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريبا. وقال في «الرعاية»: ولو غسل بدنه ناويا لهما، ثم أحدث، غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب. وقيل: لو زالت الجنابة عن أعضاء

الوضوء به، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا. وقيل: لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه، ثم أحدث وغسلهما، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزأه. انتهى. قال القاضي، في «الجامع الكبير»: لو أجنب فغسل

. . . . . ـــــــ جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث وغسل رجليه، ثم غسل وجهه ويديه، ثم مسح رأسه. قال: وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء، ولا يجب في الرجلين إلا هذا. وعلله [فيعايى بها] [1]. وقال: إن أجنب فغسل أعضاء وضوئه، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه، غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة، وغسل أعضاء وضوئه عن الحدث على الترتيب، وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه ثم أحدث، (1) سقط من: ش.

Mas'alah: Does intending major purification alone suffice for minor purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=626)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط، لا يجزئ عن الصغرى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين: يرتفع الأصغر أيضا معه. وقاله الأزجي أيضا. وحكاه أبو حفص البرمكي رواية. ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit prayer or touching the mushaf through ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=626)

فائدتان، إحداهما، مثل نية الوضوء والغسل، لو نوى به استباحة الصلاة، أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل، كمس المصحف ونحوه، لا قراءة القرآن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman intending to permit intercourse through ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=626)

والثانية، لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء، صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح؛ لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء. ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in water without intention of purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=6)

وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قيل راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا بأول جزء انفصل كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمسه ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث كمن نوى التبرد أو إزالة الغبار أو الاغتراف أو فعله عبثا وإن كان الماء الراكد كثيرا كره أن يغتسل فيه2 ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=103)

والأفضل تقديم الوضوء على الغسل، للخبر الوارد، فإن اقتصر على الغسل ونواهما أجزأه عنهما لقول الله تعالى: [{وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولم يأمر بالوضوء معه] ، ولأنهما عبادتان من جنس: صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في

الأفعال دون النية، كالحج، والعمرة.

Mas'alah: Does ghusl suffice for minor impurity without a separate ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=104)

وعنه: لا يجزئه عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ، لأنهما نوعان يجبان بسببين، فلم يدخل إحداهما في الآخر، كالحدود. وإن نوى إحداهما دون الأخرى، فليس له غيرها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

Mas'alah: What is the ruling on one who has both minor and major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=30)

3 – مسألة: واختلفت إذا أحدث وأجنب. فنقل عبد الله أنه يقتصر على غسل البدن

ويجزىء ذلك عن الطهارتين إذا نوى بذلك عن الطهارتين، لأنهما طهارتان ترادفتا فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض. ونقل موسى بن عيسى الجصاص أنه يلزمه أن يأتي بكل واحدة من الطهارتين بكمالها على الانفراد، لأن الطهارتين يختلفان فعلا وحكما فلم تتداخلا كالحدود المختلفة. والأولى أصح، وهو اختيار الخرقي. طهارة الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both major and minor impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=160)

بدونهما أجزأه وإذا اغتسل ينوي الطهارتين، أجزأ عنهما. وعنه: لا يجزئه حتى [المبدع في شرح المقنع] وأومأ أحمد في رواية ابن مشيش أنه ثمانية أرطال من الماء، اختاره في "الخلاف" ، و "منتهى الغاية" لا مطلقا.

Mas'alah: Does ghusl with the intention of both major and minor impurity suffice for both in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=161)

)

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both major and minor impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=161)

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين) وقال الأزجي والشيخ تقي الدين أو الأكبر (أجزأ عنهما) على المنصوص، ولم يلزمه ترتيب، ولا موالاة، لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلا في الفعل دون النية، كما تدخل العمرة في الحج، ولا يرد غسل الحائض الجنب، لأن موجبهما واحد (وعنه: لا يجزئه) عن الأصغر (حتى يتوضأ) قبل الغسل، أو بعده، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ لما اغتسل، وفعله يفسر الآية، ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر، والصفة فلم تتداخلا، كالحدود، والكفارات، وقال أبو بكر: يتداخلان إذا أتى بخصائص الصغرى، وهي الترتيب، والموالاة، والمسح، فلو غسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه حين أفاض عليه الماء، ثم غسل رجليه أجزأه، والأول: أصح لقول الله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] فجعل الاغتسال نهاية المنع من الصلاة، فيجب إذا اغتسل أن تجوز له الصلاة، لا يقال: النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة، وذلك يزول بالاغتسال، لأنا نقول: هو نهي عن الصلاة، وعن مسجدها، ولا يجوز حمله على المسجد فقط، لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم، وخلط في القراءة، وسبب النزول يجب أن يكون داخلا في الكلام، وسئل جابر: أيتوضأ الجنب بعد الغسل؛ قال: لا، وعن ابن عمر نحوه، رواهما سعيد. فإن نوى أحدهما ارتفع وحده، وعلى الأول: لو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو أمرا لا يباح إلا بوضوء، واغتسل، ارتفعا، وظاهر كلام جماعة عكسه، كالثانية، قال ابن حامد:

Mas'alah: What is the ruling on sequence in ghusl when combined with minor impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=162)

الجنابة المجردة عن حدث قبلها أو بعدها، لا يجب سوى الغسل. ذكره ابن عبد البر إجماعا، وذكر في "الشرح" : لو اغتسل إلا أعضاء الوضوء، لم يجب الترتيب فيها، لأن حكم الجنابة باق، وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث، يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة، لانفرادها في الحدث الأصغر دون الرجلين لبقاء حدث الجنابة عليهما، فيغسلهما عن الجنابة، ثم يتوضأ في بقية أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling when two causes requiring ritual bathing coincide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=159)

فصل: إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال، ونواهما بطهارته، أجزأه عنهما. قاله أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي. ويروى عن الحسن والنخعي، في الحائض الجنب، يغتسل غسلين. ولنا أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا» ، وهو يتضمن شيئين، إذ هو لازم

للإنزال في غالب الأحوال؛ ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة. وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع. وإن نوى أحدها، أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة، فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين: أحدهما تجزئه عن الآخر؛ لأنه غسل صحيح نوى به الفرض، فأجزأه، كما لو نوى استباحة الصلاة. والثاني يجزئه عما نواه دون ما لم ينوه؛

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنما لكل امرئ ما نوى" . وكذلك لو اغتسل للجمعة، هل تجزئه عن الجنابة؟ على وجهين، مضى توجيههما فيما مضى. [فصل بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء] (312)

Mas'alah: Does intention for a recommended bath suffice for an obligatory bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=135)

قال: (وإن نوى غسلا مسنونا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين) . أما كون نية الغسل المسنون كغسل الجمعة أو العيدين أو ما أشبههما يجزئ عن الغسل الواجب كغسل الجنابة أو الحيض أو ما أشبههما ففيه وجهان مخرجان على الروايتين في رفع حدث من نوى التجديد. وقد تقدم ذكرهما وتعليلهما قبل. وأما مراد المصنف رحمه الله بقوله: فهل يجزئ؟ على وجهين. فهو أنه هل يرتفع عنه الغسل الواجب؟ على وجهين.

Mas'alah: Does ritual bathing with the intention of both major and minor impurity suffice for both?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=190)

قال: (وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما. وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ (2)». أما كون الغسل المذكور يجزئ عنه وعن الوضوء على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا جنبا إلا عابري سبيل ... الآية} [النساء: 43] جعل الاغتسال نهاية المنع من الصلاة فيجب أنه إذا اغتسل تجوز له الصلاة. ولأنهما عبادتان فوجب أن تدخل الصغرى في

الكبرى كما تدخل العمرة في الحج. وأما كونه لا يجزئه حتى يتوضأ على رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ لما اغتسل للجنابة» [3]. وأمرنا باتباعه. ولأن الحدث والجنابة وجدا منه فوجب لهما طهارتان كما لو كانا منفردين. ولأن الترتيب شرط في رفع الحدث الأصغر [على الصحيح] [4] ولم يوجد.

Mas'alah: What is the intention for ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

وينوي بوضوئه رفع الحدث ، وبغسله رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ، أو

استباحة شيء شرطت الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن . فإن نوى به العبور في المسجد لم يرتفع حدثه .

Mas'alah: Can one intention for both major and minor purification suffice for both?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

ومن اغتسل ينوي به الطهارتين أجزأه عنهما في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple intentions in one ritual bath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

والرواية الأخرى : لا يجزئه غسله عن الطهارتين ولا بد من وضوئه للصلاة إما قبل الغسل أو بعده ، وسواء كان قد وجد منه الحدث الأصغر

أو لم يوجد مثل : إن فكر أو نظر فأحس بانتقال المني . ومتى اجتمع عليه غسل للإنزال وغسل لالتفاء الختانين ، أو غسل للجنابة وغسل للحيض ، أو وجد منه أحداث توجب الوضوء كخروج النجاسات والنوم واللمس ، فنوى بطهارته عن بعضه فقال أبو بكر : يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه . وقال القاضي : ترتفع جميع الأحداث . ومن نوى بغسله الجمعة والجنابة أجزأ عنهما . وأن نوى به الجمعة وحدها ، فهل يجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين أصلهما : إذا نوى المحدث بطهارته تجديد الوضوء ، هل يرتفع حدثه ؟ على روايتين . وإن نوى بغسله الجنابة وحدها أجزأه عنها دون الجمعة ، وإن أطلق النية لم يجزئه عن واحد منهما . والمستحب : أن يغسل للجنابة غسلا ، ثم يغتسل للجمعة غسلا . والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرناه . فإن كان على رأسها من الخلوق[1] أو الزرادخت[2] أو غيره ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة أو أصول الشعر وباطنه ؛ لزمها إزالته . وكذلك إن كان ضفر رأسها شديدا يمنع وصول الماء إلى ما ذكرنا ؛ وجب عليها نقضه ، فإن كان بحيث لا يمنع ؛ لم يجب عليها نقضه في غسل الجنابة ، وهل يجب عليها نقضه في غسل الحيض والنفاس أم يستحب ؟ فيه (1) الخلوق : مثل ما يتخلق به من الطيب ، وهو مائع فيه صفرة . المصباح المنير : ص 180 . (2) نوع من العصفر ، التذكرة للأنطاكي 10/ 178 .

وجهان . ويستحب لها أن تغتسل من الحيض والنفاس بالسدر ، وتتبع مجاري الدم فتغسلها بمسك ، فإن لم تجد فبغيره من الطيب ، فإن لم تجد فبالطيب ، فإن لم تجد فالماء شاف كاف . ولا بأس أن يغتسل الرجل وزوجته أو أمته من إناء واحد في وقت

واحد ، كما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : "اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في جفنة واحدة ، أنا أقول له : أبق لي وهو يقول لي : أبقي لي" . [1]

Mas'alah: Does the intention for ritual bathing (ghusl) suffice for both major and minor impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=35)

مسألة 105: (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما) لأنهما عبادتان من جنس

نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما (106) وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى بهما وجهه وكفيه

Mas'alah: Is intention required for ghusl and is basmalah obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=110)

تعتبر في حقيقتها النية، فالوهم أولى. ولأنه أتى بما أمر به وهو الغسل، وفعل المأمور به يقتضي الإجزاء، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية. وقال أبو الخطاب: يفتقر، قياسا على الوضوء. وهو بعيد، لأن التسمية إن وجبت في الوضوء وجبت تعبدا، فلا يقاس عليه، لأن من شرط صحة القياس كون المعنى معقولا، يمكن تعدية الحكم. والله أعلم. قال ابن عقيل: ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليدين، لأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – كان يحب التيمن في طهوره، وفي شأنه كله [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفي: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفي: باب التيمن في الأكل وغيره، من كتاب الأطعمة، وفي: باب يبدأ النعل باليمنى، وباب الترجيل، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 35، 116، 7/ 89، 198، 199، 211. ومسلم، في: باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 226. وأبو داود، في باب في الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 390. والترمذي، في: باب ما يستحب من التيمن في الطهور، من أبواب الجمعة وما يليه من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 3/ 86. والنسائي، في: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، وباب التيمن في الطهور، من كتاب الطهارة، وفي: باب التيامن في الترجل، من كتاب الزينة. المجتبى 1/ 67، 168، 8/ 161. وابن ماجة، في: باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 141. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 94، 130، 147، 187، 188، 202، 210.

Mas'alah: Does a single ritual bath with the intention of both major and minor impurity suffice for both in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=623)

163 – مسألة: (وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما. وعنه: لا يجزئه حتى يتوضأ)

ظاهر المذهب أنه يجزئه الغسل عن الطهارتين إذا نواهما. نص عليه أحمد. وعنه: لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل، أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجب لهما الطهارتان , كما لو كانا منفردين. ووجه الأولى قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} . إلى قوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [2]. جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس، فدخلت الصغرى في الكبرى، في الأفعال دون النية؛ كالحج (1) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 136. كما أخرجه الترمذي، في: باب كراهية الإسراف في الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 76. (2) سورة النساء 43.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend ablution during ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=625)

فصل: وإن لم ينو الوضوء، لم يجزه إلا عن الغسل؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى» [1]. فإن نواهما، ثم أحدث في أثناء غسله، أتم غسله، ثم يتوضأ. وقال الحسن: يستأنف الغسل. ولا يصح؛ لأن الحدث الأصغر لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه، كغير الحدث.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=294)

باب الغسل قال القاضي عياض : الغسل بالفتح الماء وبالضم الفعل . وقال ابن مالك : الغسل بالضم الاغتسال والماء الذي يغتسل به . وقال الجوهري : غسلت الشيء غسلا بالفتح ، والاسم الغسل بالضم ، والغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

Mas'alah: Does intention for major purification suffice for minor purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

الأول : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

Mas'alah: What is the alternative view on the intention for ghusl covering minor impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

وقال أبو العباس : يرتفع الأصغر أيضا ، وقاله الأزجي أيضا ، وحكاه أبو حفص البرمكي رواية . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on intention in ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

ودليل المذهب : قوله عليه الصلاة والسلام : ((وإنما لامرئ ما نوى)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله : أتم غسله ثم توضأ . (1) ... هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل . (2) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل 1/179ح107 . والنسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء من بعد الغسل 1/137ح252 . وابن ماجة في الطهارة ، باب في الوضوء بعد الغسل 1/191ح579 . وأحمد 6/68ح24434. (3) ... أخرجه البخاري في الحيل ، باب في ترك الحيل 6/2551 /6553 . ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلي الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنية . .)) 3/1515ح1907 .

وقال الحسن : يستأنف الغسل . ولا يصح ؛ لأن الحدث الأصغر لا ينافي الغسل ؛ فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث .

Mas'alah: Does ghusl remove the requirement for sequence and continuity in wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

الثاني : ويسقط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما ؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى ؛ كالعمرة مع الحج . نص عليه الإمام أحمد . فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ؛ لم يجب الترتيب فيها ؛ لأن حكم الجنابة باقية .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman intending permissibility of intercourse through ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

الرابع : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء : صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح ؛ لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء . ذكره أبو المعالي .

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=124)

قوله: (والنية) أي: والشرط الثاني: النية؛ بأن ينوي - أي: يقصد - رفع الحدث الأكبر، أو استباحة نحو صلاة، وذلك لغير مسلمة ممتنعة من غسل الحيض ونحوه

لوطاء زوج أو سيد، فتغسل قهرا؛ لإباحة الوطاء، لكن لا تصلي (\) (2) (Y) (Y) (?) (Y) كتاب الطهارة Yo Y والإسلام "، والعقل" ، والتمييز "، والماء الطهور المبالح" ، وإزالة ما يمنع وصوله "." به، وكذا كتابية من نفاس ونحوه لوطاء زوج أو سيد، وينوى عن ميت، ومجنونة مسلمة من حيض أو نفاس أفاقت "، ويجب تقديم النية على" الواجب، ويضرّ تقديم بزمن كثير، واليسير لايضرّ، و تقدم ذلل كله.

Mas'alah: What does it mean that ghusl suffices for both obligatory and recommended purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (أجزأ عنهما) جواب الشرط. أي: أجزأ عن المسنون والواجب، أو الأكبر والأصغر. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on intention for ghusl of a Muslim woman and a kitabiyya?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=72)

ممتنعة من غسل نحو حيض، فتغسل مسلمة قهرا وتغتسل كتابية، ولا نية للعذر، ولا تستبيح به نحو صلاة حيث كان لا لداعي الشرع، وينوي عن ميت ومجنونة غسلا. ويتجه: لو أفاقت لا يعاد.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing multiple obligatory or recommended

baths?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=74)

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ أحدهما [2] عن الآخر، فلا يطلب منه فعله بعد، ولا ثواب في غير منوي، فإن نواهما حصلا، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا، وللمسنون آخر، فإن تنوعت أحداث ولو متفرقة توجب غسلا أو وضوءا، ونوى أحدها لا على أن يرتفع غيره ارتفع سائرها، وإلا لم يرتفع غيره، وإن أحدث بنوم فنوى رفع حدث بول غلطا ارتفع حدثه، أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها لغي تخصيصه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ritual bathing covering both major and minor impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=95)

فصل ومن نوى بغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل، كطواف أجزأ عنهما وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره، أو ما يباح بأحدهما لم يرتفعا بل ما نواه، فمن نوت حل وطء (1) في (ب) : "ولا غسل أو توضؤ" ، وفي (ج) : "أو يغتسل ويتوضأ" .

صح غسل فقط، وكذا قراءة [1] أو لبث بمسجد. وسن لكل من جنب ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمهما، غسل فرجه، ووضوؤه [2] لنوم وكذا كافر أسلم، وكره تركه لجنب لنوم فقط ولمعاودة وطء، وغسل أفضل ولأكل وشرب ولا يضر نقضه

بعد.

Mas'alah: What is the ruling on intending a recommended act of purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=222)

ومن نوى مسنونا. . . . . ـــــــ قال شيخنا [1]: وعلى الثاني يلزم التسلسل في جانب النفل، وقد يقال: لا تسلسل في الخير، خصوصا مع كونه تطوعا، والمتطوع أمير نفسه. * قوله: (ناسيا) انظر قوله "ناسيا" هل هو حال من قوله فيما سبق "فلو نوى" ، أو من قوله هنا "صلى" ، أو من قوله "نوى المقدرة في قوله:" التجديد "فقط. وفي القصر على الثانية نظر، لعدم ما يفرق بين هذه الصورة، وجميع ما قبلها، وإن كان يقتضيه صنيع شيخنا في شرحه [2]." * قوله: (لا إن نوى طهارة) ؛ أي: وأطلق. * قوله: (أو وضوءا وأطلق) ؛ أي: لم يقل لنحو صلاة، أو قراءة، أو رفع حدثه. * قوله: (وحده) ؛ أي: ودون الوضوء، قاله المص في شرحه [3]. وبخطه: أي: دون بيان سببه، من نحو جنابة، أو تبرد [4]، قاله والد المص [5]. * قوله: (ومن نوى غسلا مسنونا) ؛ أي: إن كان ناسيا للحدث، الذي أوجبه، (1) شرح منصور (1/ 50) . (2) شرح منصور (1/ 50) . (3) شرح منصور (1/ 385) . (4) في "أ" و "ب" : "تبريد" . (5) نقله الشيخ منصور في شرح المنتهى (1/ 50) .

Mas'alah: What intention suffices for a ritual bath to remove both major and minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=279)

ومن نوى بغسل رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=283)

(أن ينوي) رفع الحدث [4] أو استباحة الصلاة أو نحوها [5]

Mas'alah: What is the ruling on intending both major and minor impurity with a single ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=293)

أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق [1]

Mas'alah: What is the ruling on intending both major and minor impurity with a single ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=293)

أو الصلاةونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل [2])

Mas'alah: What is the ruling on intending both major and minor impurity with a single ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=293)

أجزأ) عن الحدثين [3]

Mas'alah: What is the ruling on intending both major and minor impurity with a single ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=293)

ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة [4] . (1) أي فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، أو نوت غسل جنابة أو حيض حصلا بلا خلاف، وإن نوى أحدهما لم يرتفع غير المنوي لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وقال الشيخ: إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر، وقال فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل فإن نواهما بالغسل أجزأه ولو لم ينتقض لم يجب عليه إلا الغسل، ولا يسن تجديد الغسل، بخلاف الوضوء فيسن وتقدم. (2) كطواف ومس مصحف. (3) لقوله: {فاطهروا} وقوله: {حتى تغتسلوا} فأمر الجنب بالتطهير، ولم يأمره معه بوضوء، وقال عليه الصلاة والسلام: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا، رواه مسلم وظاهره الاجتراء بغير وضوء لشمول الحدث لهما، ولأنهما عبادة فتداخلتا في الفعل، كالعمرة تدخل في الحج، فإذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقال ابن عبد البر وغيره: قد أدى ما عليه لقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وهو إجماع لا خلاف فيه اهـ فإن نواهما ثم أحدث أتم غسله ثم توضأ. (4) لدخول الوضوء في الغسل، فيصير الحكم للغسل، فلو اغتسل وترك أعضاء وضوئه ثم أراد غسلها من الحدث لم يجب الترتيب فيها، ولا الموالاة، في قول أكثر أهل العلم، حكاه الموفق وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) for ghusl and wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=47)

ولغسل حيض أو نفاس فراغهما والنية قصد رفع الحدث أواستباحة ما تجب له الطهارة

وتتعين الثانية لمن حدثه دائم وإن انتقضت طهارته بطرو غيره وتسن عند أول مسنون وجد قبل واجب ونطق بها سرا واستصحاب ذكرها ويجزئ استصحاب حكمها ويجب تقديمها على الواجب ويضر كونه بزمن كثير لاسبق لسانه بغير قصده ولا إبطاله بعد فراغه أو شك فيها بعده فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك غير طواف وجلوس بمسجد، وقيل ودخوله وحديث وتدريس علم وأكل وزيارة قبر

Mas'alah: What are the rulings on the intention for ghusl and the disliked acts in bathing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=86)

وثلث عراقية بالبر الرزين وأربعة وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع رطل دمشقي وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع حلبية وعشر أواق وسبعان قدسية المنقح وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها وكره عريانا وإسراف لا إسباغ بدون ما ذكر ومن نوى بغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو نوى بغسله أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل قوله: (الرزين) وهو ما يساوي العدس. قوله: (وغيرها) كالنذر. قوله: (وكره عريانا) وفي "الإقناع" : لا بأس به خاليا، والتستر أفضل. قوله: (أو أمرا لا يباح إلا بوضوء ... الخ) يؤخذ من كلامهم: أن صور النية لرفع الحدث الأكبر ست لا غير: نية رفع الحدث الأكبر. نية رفع الحدثين. نية رفع الحدث ويطلق. نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معا. نية أمر يتوقف على الغسل وحده، كقراءة القرآن. نية ما يسن له الغسل ناسيا للغسل الواجب.

Mas'alah: Is intention required for the ritual bath of a kitabi woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=102)

قوله: سوى غسل كتابية. أي من حيض أو نفاس أو جنابة فلا تعتبر النية وفي التسمية وجهان ذكرهما في الفروع في عشرة النساء، قال في الإنصاف فيه قلت الصواب إن التسمية لا تجب انتهى؛ لكن ظاهر كلامه هنا أن المقدم وجوبها لأنه حكى الثاني بقيل.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an invalid ritual bath due to lack of intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=102)

قوله: ولا تصلي به. أي بهذا الغسل لأنه لم يرفع الحدث لعدم النية، فلهذا قال في شرحه وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for cooling or cleaning without intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=104)

غيره فأما إن قصد به تبردا أو تنظيفا أو استحماما مع غروب النية عنه لم يجزئه وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on intending only ghusl or passing through the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=104)

قوله: الغسل وحده أو لمروره.

Mas'alah: What is the ruling on intending only ghusl without wudu or for passing through the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=105)

هذه عبارة الفروع قال في شرحه أو نوى الغسل وحده، أي دون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر أو نوى الغسل لمروره في المسجد لم يرتفع، لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة، وقال والده في قطعته على الوجيز يعني بوحده إطلاق نية الغسل، لأنه تارة يكون عادة، وتارة يكون عبادة، وقال ابن قندس، أي لو نوى جنب بغسله، الغسل دون الوضوء، أو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر لأن ذلك كله متعلق بالجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and recommended acts in ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=105)

قوله: وإن نواهما حصلا. أي أن نوى الواجب والمسنون حصل له ثوابهما لكن الأولى أن يغتسل للواجب ثم للمسنون.

Mas'alah: Is intention required for a kitabiyya's ghusl?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=30)

وغير (غسل كتابية) لحيض أو نفاس أو جنابة فلا تعتبر فيه النية للعذر (

Mas'alah: Is intention required for a Muslim woman's ghusl when forced?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=30)

وغير غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل فتغسل قهرا (لحل وطء) الزوج أو السيد ولا نية معتبرة ههنا للعذر كالممتنع من زكاة ولا تصلي به ذكره في النهاية. قال في شرح المنتهى للمؤلف: وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention if continuity (muwalat) is broken in ritual bath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

وتسن موالاة في غسل، فإن فاتت جدد لإتمامه نية لانقطاع النية بفوات الموالاة.

Mas'alah: Is the basmalah renewed if continuity is broken in ritual bathing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

وعلم من قولهم: جدد لإتمامه نية أنه لا يجدد تسمية، ولعله كذلك، والفرق أن النية

شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة بخلاف التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=50)

وإن نوى بالغسل رفع الحدثين الأكبر والأصغر أو نوى رفع الحدث وأطلق فلا يقيده بالأكبر ولا الأصغر، أو نوى أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كصلاة ونحوها ارتفعا أي الحدثان.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl for a dhimm woman or a Muslim woman forced to bathe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=194)

إلا طهارة أي غسل ذمية أي كتابية ولو حربية لحيض ونفاس وجنابة فلا تعتبر فيه النية للعذر و إلا غسل مسلمة انقطع حيضها أو نفاسها ممتنعة من الغسل فتغسل قهرا لحق زوج أو سيد ولا نية معتبرة هنا للعذر كالممتنع من زكاة ولا تصلي به ذكره في النهاية قال في شرح المنتهى وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل وإنما لم يصح أن ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة وإلا غسل مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها و لكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي لا نية كالكافرة لعدم تعذرها مآلا

بخلاف الميت ولأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت ا هـ قلت ومقتضاه أنها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها ولا ثواب في غير منوي قال في الفروع إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for ghusl while water is in the mouth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=197)

بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد وإن جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب أو كان متذكرا ابتداء لكن لم ينو سوى رفع الأصغر فنوى ارتفاع الحدثين والماء في فيه ارتفعا لأن الماء طهور ما دام في محل التطهير حتى ينفصل ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع رفع الحدث الأكبر لأنه تغير في محل التطهير فلا يسلبه الطهورية وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء و غسل بعضها بنية التبرد ثم أعاد فعل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأه ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها

Mas'alah: What if one intends both obligatory and recommended bath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

وإن نواهما أي الواجب والمسنون حصلا أي حصل له ثوابهما

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both janabah and menstruation with one intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=372)

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمر معه بوضوء ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كما تدخل العمرة في الحج وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسلها وإن لم يمر يده وقال أبو بكر يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح أو نوى رفع الحدثين وأطلق فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما أو نوى استباحة الصلاة أو نوى أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف وطواف أجزأ عنهما لاستلزام ذلك رفعهما وسقط الترتيب والموالاة لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج وإن نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر وإن نوى الجنب ونحوه أحدهما أي نوى رفع أحد الحدثين الأكبر أو الأصغر لم يرتفع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى وقال الأزجي والشيخ تقي الدين إذا نوى الأكبر ارتفع ومن توضأ قبل غسله يعني أو في أوله كره له إعادته بعد الغسل §

Mas'alah: Does a woman's intention to make intercourse permissible with her ghusl after menstruation suffice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=373)

وإن نوت من انقطع حيضها أو نفاسها بغسلها حل الوطء صح غسلها وارتفع الحدث الأكبر لأن حل وطئها يتوقف على رفعه وقيل لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء وفيه نظر ظاهر إذ لا فرق بين الوطء وحله

Mas'alah: Does one ghusl suffice for multiple intentions in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=48)

[ومن نوى غسلا مسنونا، أو واجبا، أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما] قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسيا به، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity intends only the bath without ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=107)

(أو) نوى (جنب الغسل وحده) أي: (دون الوضوء) ، فلا يرتفع حدثه الأصغر (أو) نوى جنب الغسل (لمروره بمسجد) فإنه لا يرتفع حدثه الأكبر ولا الأصغر، لأن هذا القصد لا يشرع له الطهارة، أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه، خلافا لابن قندس حيث قال: لا يرتفع حدثه الأصغر، لأن ذلك متعلق بالجنابة (ويتجه) ب (احتمال) قوي،

Mas'alah: What is the ruling if one intends a bath for drinking or visiting a prophet's grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=108)

(أو) نوى الغسل (لشرب) ما لم يرتفع حدثه، لأن الشرب لم يشرع له غسل ولا وضوء، (أو) نواه (لزيارة قبر نبي) من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (غير) زيارة قبره (- صلى الله عليه وسلم -) لم يرتفع حدثه لعدم وروده، أو لعدم تيقن قبورهم إذ لو علمت ضرائحهم تعيينا لوجب علينا احترامها، كاحترام ضريحه - صلى الله عليه وسلم - وهو متجه.

Mas'alah: Does a recommended bath suffice for an obligatory one and vice versa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=108)

(ومن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة أو العيد أجزأ عن الواجب إن كان ناسيا، للحدث الذي أوجبه، ذكره في "الوجيز" وهو مقتضى قولهم فيما سبق أو نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا. وقد جعلوا تلك أصلا لهذه، فقاسوها عليه، (أو) نوى غسلا (واجبا) في محل مسنون (أجزأ عن الآخر) - أي: المسنون - بالأولى (فلا يطلب منه فعله) - أي: فعل غير المنوي - (بعد) فراغه من الغسل الذي نواه. قال في الفروع (ولا ثواب في غير منوي) إجماعا (فإن نواهما) - أي: الواجب والمسنون - (حصلا) ، أي: حصل له ثوابهما، وعلم منه أن اللتين قبلها ليس له فيهما، إلا ثواب ما نواه، وإن أجزأ عن الآخر، لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

Mas'alah: Is it recommended to perform separate baths for obligatory and recommended purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=109)

(والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا وللمسنون) غسلا (آخر) لأنه، أكمل وأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple causes of impurity and the intention to remove one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=109)

(وإن تنوعت أحداث) ، أي: موجبات لوضوء أو غسل، (ولو) وجدت (متفرقة توجب غسلا أو) توجب (وضوءا ونوى) بغسله أو وضوئه (أحدها) أي: الأحداث (لا) إن كانت نيته (على أن لا يرتفع غيره) - أي: غير المنوي - بذلك الغسل أو الوضوء (ارتفع سائرها) ، أي: ارتفعت كلها، لأنها تتداخل، فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها، كما لو نوى رفع الحدث وأطلق، (وإلا) بأن نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره (لم يرتفع غيره) - أي: ذلك الحدث - وفي نسخة: (وإن أحدث بنوم فنوى رفع حدث بول غلطا ارتفع حدثه) ، لتداخل الأحداث، (أو) نوى بطهارته تخصيص استباحة (صلاة بعينها) كالظهر مثلا على أن (لا يستبيح غيرها) ارتفع حدثه و (لغا تخصيصه) فيصلي بتلك الطهارة ما شاء من فروض ونوافل، لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات.

Mas'alah: Does a ghusl performed with the intention of removing both major and minor impurity suffice

for both?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=182)

فصل) (ومن) (نوى بغسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر، (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) واغتسل، أجزأ عنهما، (أو) نوى بغسله (أمرا) – أي: فعل أمر – (لا يباح إلا بوضوء وغسل كطواف) وصلاة ومس مصحف واغتسل (أجزأ) غسله (عنهما) لقوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس، فدخلت الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج إذا كان قارنا (وإن نوى) الجنب ونحوه (أحدهما) – أي: الحدثين – (لم يرتفع غيره) لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» (أو) نوى (ما يباح بأحدهما) كاللبث في المسجد، (لم يرتفعا) معا (بل) يرتفع (ما نواه) من الحدثين فقط دون ما لم ينوه. (فمن) كانت حائضا أو نفساء (ونوت) بغسلها (حل وطء صح غسلها) وارتفع الحدث الأكبر فقط؛ لأن حل وطئها يتوقف على رفعه، (وكذا) لو نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة قرآن ارتفع الأكبر فقط؛ لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر، أو نوى استباحة (لبث بمسجد) ارتفع الأكبر فقط.)

Mas'alah: Who performs the intention for the ritual bath of a deceased person or an insane woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(وينوى) الغسل (عن ميت ومجنونة غسلا) "لتعذر النية منهما." وقال أبو المعالي في المجنونة: لا نية "لعدم تعذرها مالا. بخلاف الميت، وانها تعيد الغسل إذا أفاقت."

Mas'alah: What are the conditions of Islam and sanity for the validity of ablution and ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(وكذا) يشترط لصحة الوضوء والغسل: (إسلام وعقل) وهما الشرط السادس والسابع (لسوى من تقدم) . وما تقدم هو عدم اشتراط الإسلام في الكتابية إذا اغتسلت لزوجها المسلم من الحيض، وعدم اشتراط العقل في المجنونة إذا اغتسلت من الحيض "ليطأها زوجها."

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity intends only the ritual bath without ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=263)

(أو) نوى (جنب الغسل وحده) أي دون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity intends the ritual bath merely to pass through the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=263)

(أو) نوى الغسل (لمروره) في المسجد فانه لا يرتفع؛ لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة. أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه. وفي كل منهما وجه. قال في "الفروع" : وان نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا ففي رفعه وجهان. وان نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع. وقيل: بلى. وقيل: في الثانية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove both major and minor impurity with ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=370)

(ومن نوى بغسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر عنه، (أو) نوى بغسله رفع (الحدث وأطلق) بان لم يقيد لا بأكبر ولا بأصغر، (أو) نوى بغسله (امرا) أي: فعل أمر إلا يباح إلا بوضوء وغسل)؛ كصلاة وطواف ونحوهما: (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي: عن الطهارتين منفردتين؛ لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) [النساء: 43] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل وجب إلا يمنع منها. ولأنه ما عبادتان من جنس. فدخلت الصغرى في أفعال الكبرى بالنية؛ كالعمرة في أفعال الحج فيما إذا أحرم قارنا. وعنه: يجب مع الغسل الوضوء. قال في "الفروع" بعد ان قدم الأولى: فعل الأولى لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعا، وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية. وقيل: يجب الوضوء. انتهى. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (425) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما جاء فى القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. (2) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (321) 1: 256 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend wudu when performing ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=371)

وعلم مما تقدم: انه ان لم ينو الوضوء لم يجزئه إلا عن الغسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وانما لكل امرىء ما نوى" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if one intends both ablution and ritual bathing then breaks ablution during the bath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=371)

فان نواهما ثم أحدث في أثناء غسله ثم غسله ثم إذا أراد الصلاة توضأ.

Mas'alah: Is intention required for ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=8)

وتجب النية للغسل في أحد الوجهين، والثاني: لا يفتقر، لأنه علل بوهم النجاسة. ولا يفتقر الغسل إلى تسمية، وقال أبو الخطاب: يفتقر، قياسا على الوضوء، وهو بعيد، لأنها لو وجبت في الوضوء وجبت تعبدا.

Mas'alah: Does the intention for major ritual bathing also suffice for minor ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

وإذا نوى الكبرى فقط، لا يجزي عن الصغرى. وقال الشيخ: يرفع الأصغر أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on intention for ghusl from menstruation and postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=49)

ولغسل حيض أو نفاس فراغهما والنية قصد رفع الحدث أواستباحة ما تجب له الطهارة وتتعين الثانية لمن حدثه دائم وإن انتقضت طهارته بطرو غيره وتسن عند أول مسنون وجد قبل واجب ونطق بها سرا واستصحاب ذكرها ويجزئ استصحاب حكمها ويجب تقديمها على الواجب ويضر كونه بزمن كثير لاسبق لسانه بغير قصده ولا إبطاله بعد فراغه أو شك فيها بعده فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك غير طواف وجلوس بمسجد، وقيل ودخوله وحديث وتدريس علم وأكل وزيارة قبر

النبي صلى الله عليه وسلم أوالتجديد إن سن بأن صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع لاإن نوى طهارة أو وضوءا وأطلق أو جنب الغسل وحده أو لمروره ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر وإن نواهما حصلا وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة توجب غسلا أو وضوءا ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرها

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove impurity without specifying major or minor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=80)

(أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، أجزأ عنهما، لشمول الحدث لهما،

Mas'alah: What is the ruling on bathing for an act requiring both wudu and ghusl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=80)

(أو) نوى بغسله (أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل،) كمس مصحف، وطواف (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي عن الطهارتين منفردتين، ويسقط الترتيب والموالاة، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء، لم يجب الترتيب في غسلها, لأن حكم الجنابة باق. وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط.

Mas'alah: Does a forgetful intention invalidate the Friday bath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=100)

المسألة رقم (95) (اغتسل للجمعة ناسيآ) إذا أغتسل للجمعة ناسيآ لم يجزيه (4) ، خلافآ لمالك فى إحدى الروايتين عنه: أنه يجزيه. دليلنا: أنه نوى به ما ليس الغسل من شرطه فلم يجزه، كما لو نوى به كتابة العلم. == جاء فى الكافى: (قال الإمام أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشى فيه أشبه) ، المغنى 1\ 375، الكافى 1\ 206. القول الثانى: أنه لا يجوز المسح على الجورب إلا إذا كان مجلدآ أو مقفلآ. قال السمر قندى: (إن كان مجلدين أو منعلين جاز المسح بإجماع اصحابنا وأما إذا غير منعلين فإن كان رقيقين لا يصح المسح عليهما، وقال الشافعى: لا يجوز المسح على الجورب وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة ألى الكعبين فيجوز) . انظر: تحفة الفقهاء 1\ 489، شرح فتح القدير 1\ 138، البحر الرائق 1\ 191، الخرشى 1\ 177، المجموع 1\ 489. المزنى ص 10. (1) جاء فى المجموع للنووى 1\ 499: (هذه مسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعى فى الأم على: أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلآ

يمكن متابعة المشى عليه) . (2) جاء فى المغنى 1\ 227: وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزاه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه)، وهذا قول مجاهد، والحسن، والنخعى، والثورى، والشافعى، واسحاق، وحكى عن الأوزاعى: أنه يجزئه الغسل قبل الفجر. وعن مالك: لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح ..). (3) جاء فى شرح الخرشى 2\ 85: (وشرط الغسل المذكور أن يكون نهارآ فلا يجزئ قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة. وأن يكون متصلا بالرواح إلى الجامع للصلاة) . (4) قال ابن قدامة: ويفتقر الغسل إلى النية، لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove both major and minor impurity with one bath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=75)

ومن نوى بغسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر واغتسل أجزأ عنهما (أو) نوى بغسله رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما (أو نوى بغسله أمرا) أي فعل أمر (لا يباح إلا بوضوء وغسل) كصلاة وطواف ومس مصحف واغتسل (أجزأ) الغسل (عنهما) لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة. فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها ولأنهما عبادتان من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج إذا كان قارنا. وإن نوى الغسل من الحدث الأكبر أو لقراءة ; لم يرتفع الأصغر. وإن نوت من ارتفع حيضها حل الوطء بغسلها صح. وإن أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في أثناء غسله ; أتم غسله، ثم إذا أراد الصلاة توضأ. وفهم منه: سقوط الترتيب والموالاة في الوضوء. وصرح به قبل، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه، ثم أراد غسلها من الحدثين لم يجب

الترتيب فيها ولا الموالاة ; لأن حكم الجنابة باق (

Sub-topic – Recommended Acts of Ghusl

Mas'alah: What acts are recommended for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=66)

وسن لجنب: – غسل فرجه. – والوضوء: [1] لأكل وشرب. [2] ونوم. [3] ومعاودة وطء. (1) في (ب) : ويسن. (2) المد = رطل وثلث عراقي، والرطل العراقي = 90 مثقالا، فرطل وثلث = 120 مثقالا، والمثقال بالغرامات = 4.25، وعلى هذا فالمد: 120× 4.25 = 510 غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه فالصاع: 510 × 4 = 2040 غرام.

Mas'alah: What is recommended to say after ritual bathing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=402)

قوله: ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال في «الفائق»: قلت: وكذا يقوله بعد الغسل. انتهى. قال في «المستوعب»: يستحب أن يقرأ بعده سورة

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=615)

والثاني، لم يذكر المصنف هنا التسمية، وهو ماش على اختياره في عدم وجوبها في الوضوء، كما تقدم ذلك. واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافا ومذهبا واختيارا. وقيل: لا تجب التسمية لغسل

. . . . . ـــــــ الذمية من الحيض قال في «القواعد الأصولية»: يحسن بناء الخلاف في أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the bathhouse and bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=75)

في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند خوله ويلزم الحائط وقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد . قال في المستوعب: فإنه يذهب الصداع . ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والتستر أيفضل وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا

الذكر وسطحه ونحوه كبقيته.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=57)

فصل: وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان: إحداهما: يكره، لأن «ميمونة – رضي الله عنها – وصفت غسل النبي – صلى الله عليه وسلم –، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده» ، متفق عليه. والأخرى: لا بأس به، لأنه إزالة الماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه.

Mas'alah: What is the ruling on drying limbs after ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=18)

16 – مسألة: واختلفت هل يكره أن تنشف الأعضاء من ماء الوضوء، ومن غسل الجنابة؟ فنقل جماعة منهم أبو داود ويعقوب بن بختان وصالح أنه مكروه، وهو أصح، لما روى قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقدمنا له غسلا

فاغتسل، فأتيناه بملحفة مورسة فالتحف بها فرأيت أثر الورس في كتفيه. ونقل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الكراهية لما روت ميمونة قالت: توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فأتيته بمنديل فنفض يده ولم يأخذه. قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ghusl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=186)

وأما البدائة بشقه الأيمن؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» [6] متفق عليه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر» [7]. (1) سبق تخريجه ص: 232. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (263) 1: 104 كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل. (3) سبق تخريجه ص: 232. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (270) 1: 106 كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه (316) 1: 253 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (5) أخرجه أبو داود في سننه (248) 1: 65 كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. وأخرجه الترمذي في جامعه 1: 71 كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة. وأخرجه ابن ماجة في سننه 1: 196 كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة. وفي إسناده الحارث بن وجيه الراسبي. قال فيه أبو داود بعد ذكر الحديث: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (166) 1: 74 كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل. وأخرجه مسلم في صحيحه (268) 1: 226 كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (255) 1: 102 كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل. وأخرجه مسلم في صحيحه (318) 1: 255 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وأما دلك بدنه [بيديه] [1] فلئلا يبقى موضع من بدنه غير مغسول. وأما الانتقال من موضع غسله وغسل قدميه؛ فلأن في حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل رجليه» [2]. وأما كون المجزئ أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل؛ فلأن ذلك كله واجب. أما غسل ما به من أذى -والمراد به ما تقدم-؛ فلأن ذلك: إما نجس، وإما مانع من وصول الماء إلى ما تحته مما يجب غسله. وأما النية؛ فلأن الله تعالى قال: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» [3]. وقال عليه السلام: «لا عمل إلا بنية» [4]. وأما تعميم البدن بالغسل؛ فلأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن. ولم يذكر المصنف رحمه الله التسمية وذلك يدل على عدم وجوبها عنده. ونص في المغني أن أمرها في الغسل أخف؛ لأن حديث التسمية في الوضوء إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير. وغير المصنف رحمه الله يختار وجوبها فيهما. فعلى هذا لا بد من التسمية في المجزئ. ونص على ذكرها فيه أبو الخطاب. (1) زيادة من ج. (2) سبق تخريج حديث ميمونة ص: 233. (3) سبق تخريجه ص: 188. (4) سبق تخريجه ص: 147.

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory when beginning the washing of hands?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

قوله: (وتسمية) أي: عند أول الغسل وجبت. و

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (التسمية) أي: قول: بسم الله، في أول ذلك، لا يقوم غيرها مقامها.

Mas'alah: What are the recommended acts in the complete description of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=274)

ويسمي، ويغسل يديه ثلاثا، وما لوثه، ثم يتوضأ كاملا، ويروي رأسه ثلاثا، ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن. ويدلكه، ويعيد غسل رجليه بمكان آخر، ويكفي الظن في الإسباغ. ـــــــ * قوله: (ويدلكه) ؛ أي: على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب خلافا للمالكية [1]، والمراد دلك ما لا ينبو عنه الماء، وأما دلك ما ينبو عنه فهو واجب، كما تقدم [2] في باب التسوك في سنن الوضوء. وبخطه [3]: ويتفقد غضاريف [4] أذنيه، وأصول شعره، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وبين إليتيه، وطي ركبتيه. * قوله: (ويعيد غسل رجليه بمكان آخر) قال بعض الحنفية [5]: هذا إذا كان قدماه في مستنقع الماء، أما إن كانتا على لوح أو حجر فلا. وبخطه: وزيد أمران آخران: أحدهما: وهو في الإقناع [6]، أن يضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثا بعد غسل ما لوثه. ثانيهما: وهو في كلام الشيخ الموفق [7]، أن يفرق شعر رأسه قبل أن يرويه، (1) انظر: المغني (1/ 290) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (1/ 143، 135) . (2) ص (70) . (3) سقط من: "ب" . (4) الغضاريف: جمع غضروف، هو كل عظم

لين رخص، في أي مكان. القاموس ص (1086) مادة (غرضف) . (5) انظر: مجمع الأنهر (1/ 21) ، حاشية ابن عابدين (1/ 157) . (6) الإقناع (1/ 70) . (7) المغني (1/ 287) .

Mas'alah: What are the conditions, etiquettes, and sunnah acts of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=50)

فصل في شروط الغسل وآدابه وسننه

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=51)

(2) قوله: "وبه يخرج من الخلاف" أي من خلاف الإمام مالك ومن تبعه، فإنهم أوجبوا الدلك، أي بدلك ما ينبو عنه الماء وعركه. وكذا في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=283)

(ثم يسمى) [6] وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر وتسقط مع السهو [7]

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=283)

(ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء [8] وهو هنا آكد، لرفع الحدث عنهما بذلك [9] . (1) أي لكل ما يستحب له الغسل، لحاجة تبيح له التيمم، كما إذا عدم الماء، أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم. (2) أي ويتيمم لما يسن له الوضوء كقراءة وأذان وشك وغضب ونحوها لعذر يبيح التيمم، كتعذر الماء لعدم أو مرض، وتيمم عليه الصلاةوالسلام لرد السلام، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. (3) واجبا كان أو مستحبا، ولما أنهى الكلام على موجبات الغسل ومستحباته، شرع في بيان صفاته، لأن العلم بالموصوف مقدم على العلم بالصفة. (4) الأكبر مثلا، أو غسل الجمعة، فلو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يكن قربة ولا عبادة، ولم يرتفع حدثه بالاتفاق. (5) كمس المصحف في حق من حدثه مستمر كالمستحاضة. (6) أي يقول: بسم الله بعد النية. (7) ومع الجهل كما مر، والذكر بضم الذال، وذكر اللسان بكسرها. (8) لحديث ميمونة، ثم غسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ويكون قبل إدخالهما الإناء، ويصب الماء بيمينه على شماله. (9) أي غسل اليدين هنا آكد سنية من الوضوء، لرفع الحدث عنهما بذلك، إذا نوى الغسل، لعدم اعتبار الترتيب في الغسل، بخلاف الوضوء ولا يكفي غسل اليدين من نوم الليل عن الجنابة كالعكس على الأصح، لأنهما أمران مختلفان فيعتبر لكل منهما نية، وإن نواهما كفى، هذا المذهب وتقدم الاجتراء بأحدهما عن الآخر في الوضوء فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=286)

(ويدلكه) أي يدلك بدنه بيديه [3] . (1) سواء كان خفيفا أو كثيفا من ذكر وأنثى لأنه جزء من البدن فوجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا» رواه أحمد وأبو داود. وقال الحافظ: إسناده صحيح، ولقوله تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر، رواه أبو داود والترمذي، ولا خلاف في مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل، ويجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة إجماعا. (2) أي تنقض الحائض والنفساء شعرها وجوبا لحيض ونفاس، واستحبه بعض الأصحاب وفاقا، جمعا بين الأخبار، وصححه الشارح وغيره، وقيده ابن الزاغوني بما إذا طال وتلبد، لا لجنابة. قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، لمشقة تكرره، وتقدم حديث أم سلمة، وإن لم يصل الماء إلى البشرة إلا بنقضه وجب نقضه، ويجوز للمرأة ضفر شعرها، وإن كانت جنبا لأنه لا يلزم نقضه لغسل الجنابة، لكن لا بد أن تروي أصوله، سواء ضفر قبل لزوم الغسل، أو بعده ويأتي في باب الحيض قول الشيخ: لا حاجة للاستثناء وعنه: لا تنقضه لحيض وفاقا، واختاره الموفق والمجد والشيخ وغيرهم، لحديث أم سلمة: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟ فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، رواه مسلم وهو صريح في نفي الوجوب، ومذهب الجمهور: إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب، وإلا وجب وما سواه على الندب، وإذا كان على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طين أو شمع ونحوه، ومنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله. (3) ندبا بلا نزاع، ليصل الماء إليه، وليس بواجب لقوله ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم والإفاضة الإسالة، والغسل كذلك والإفاضة لا دلك فيها فكذا الغسل، ولأن الدلك أنقى لما في قوله: {فاطهروا} من المبالغة والدلك الفرك والدعك ومقارنة الدلك لصب الماء أكمل، والمراد ما لا ينبو عنه الماء، وهو قول العلماء كافة، إلا مالكا والمزني فشرط

عندهما وأما دلك ما ينبو عنه الماء فواجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands outside the vessel during ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

قوله: ويغسل يديه. أي خارج الماء.

Mas'alah: What are the recommended acts of rubbing the body during ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

قوله: ويدلكه. أي يدلك بدنه استحبابا، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعم قسرته، وبين اليتيه، وطي ركبتيه.

Mas'alah: When is wudu required after ghusl and when is it recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=373)

لحديث عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الجماعة إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره كمس امرأة لشهوة أو بخروج خارج فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها وتستحب لنحو قراءة وأذان لوجود سببه

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=48)

[وسننه: الوضوء قبله. وازالة ما لوثه من أذى. وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا، وعلى بقية جسده ثلاثا، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان أخر] لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما، وفي حديث ميمونة "ثم تنحى فغسل قدميه" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water during ritual bathing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=55)

71 - وسمعت أبا عبد الله يقول: المضمضة والاستنشاق في الجنابة يعجبني أن يمضمض ثلاثا، ويعجبني التخليل، وإذا وصل الماء إليه أجزأه.

Mas'alah: What is the hadith about washing the private part before returning to intercourse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=101)

241 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليغسل فرجه».

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after ghusl?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=158)

388 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أم المؤمنين: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل.

Mas'alah: When is using the siwak recommended during ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=79)

(و) عند (غسل) ، لأنه في معنى الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and returning greetings during ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=118)

قال في "الفروع" : مع أنه ذكر. (وفي "الفروع" ظاهر كلام الأكثر: لا يكره سلام ولا رد) وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله - صلى الله عليه وسلم - وفي الصحيحين «أن أم هانئ سلمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحبا بأم هانئ» .

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=276)

وعنه: يكره، لما روت ميمونة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل. قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده" (3) . متفق عليه. قال في "الشرح" : والأول أصح، لأن الأصل الإباحه. وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فانه قد يترك المباح. وهذه (4) قضيه في عين يحتمل انه ترك ذلك المنديل لأمر يختص بها. ولأنه إزالة للماء عن يديه. أشبه نفضه بيديه، ولا يكره نفض الماء عن يديه بيديه، لحديث ميمونة. ويكره نفض يده. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل. انتهى. وعلم مما تقدم انه لا يستحب. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=52)

وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا، ثم على بقية جسده ثلاثا، والتيامن، والموالاة والدلك، وإعادة غسل قدميه بمكان آخر.

Mas'alah: Is it recommended to comb through the hair before pouring water during ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=160)

قال: [باب ما يوجب الغسل] ش: قال القاضي عياض: الغسل بالفتح الماء، وبالضم الفعل، وقال ابن مالك: [الغسل] بالضم الاغتسال،

والماء الذي يغسل به. وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلا. بالفتح، والاسم الغسل. بالضم، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side and saying the basmalah in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=198)

وقد يؤخذ من كلام الخرقي البداءة بشقه الأيمن قبل الأيسر من قوله ثم: وغسل الميامن قبل المياسر، وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه، وأما التسمية، والدلك فلم يتعرض الخرقي لهما نظرا للحديثين، وكذلك غسل قدميه أخيرا اعتمادا على حديث عائشة، وإنما استحب الأصحاب التسمية.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of saying the basmalah before ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=198)

213 – لعموم «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أجذم» الحديث، وقياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى، أو نقول: الكبرى صغرى وزيادة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after ablution during ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=199)

والانتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك، فقال في رواية: أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء، لحديث ميمونة، وفي أخرى قال: العمل على حديث عائشة. وفي ثالثة قال: يخير لورود الأمرين. وظاهر

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about combining washing the feet with ablution during ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=200)

إحدى روايات حديث عائشة – وقد تقدمت – أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the pouring of water three times during ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=200)

(الثاني) : ينوي بالوضوء المتقدم رفع الحدث، ذكره السامري، وقول الخرقي وغيره: يروي بهن أصول الشعر. ظاهره: بالغرفات الثلاث، وفي المستوعب: يروي بكل مرة. ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها، وهو ظاهر الأحاديث، واختيار أبي العباس، ولعل عامة الأصحاب استحبوا التثليث قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى، أو اطلاع على نص بذلك وقد استحب أبو محمد زيادة على ما تقدم،

Mas'alah: What is the recommended method of wetting the roots of the hair during ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=201)

وهو أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء، كما في حديث عائشة، ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرة، وقد تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم جمع بينهما، فينبغي أن يعتمد [على] ذلك.

Sub-topic – Rulings on Janabah and Sleep

Mas'alah: Is bathing preferable for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=67)

– والغسل لها أفضل.

Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of major ritual impurity to sleep without ablution?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=67)

– وكره نوم جنب بلا وضوء.

Mas'alah: What is the sunnah for a person in a state of janabah regarding washing and ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=103)

(وسن لجنب) لم يغتسل في الحال (غسل فرجه، والوضوء لأكل، وشرب، ونوم، ومعاودة وطء) لما روى في المتفق عليه، أن عمر سأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: يرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد" [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating while in a state of janabah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=604)

ومن "كتاب النصيحة" لأحمد زروق: الأكل على الجنابة يورث

Mas'alah: What is the ruling on partial ablution for sleep while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=185)

مثله1، قال شيخنا: إذا كان مستحبا له أن يقتصر على البعض، كوضوء ابن عمر لنومه جنبا، إلا رجليه. وفي الصحيحين2 عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فأتى حاجته يعني الحدث، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف، والتنشيط للذكر وغيره.

Mas'alah: What is recommended for a junub person before eating, drinking, or sleeping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=275)

ويستحب للجنب، وعنه للرجل غسل فرجه ووضوء لأكل أو شرب، وعنه يغسل يده، ويتمضمض "وهـ" ولمعاودة وطء "و" ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك "و" ولنوم، وفي كلامه ما ظاهره وجوبه، قاله شيخنا. ويكره تركه في الأصح "هـ" : ولا يسن لحائض قبل انقطاعه لعدم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is recommended for a junub person before sleeping, eating, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=626)

ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ. ـــــــ غسل أعضاء وضوئه منها ولم يجب ترتيب. انتهى. [فعلى المذهب، لو نوى رفع الحدث وأطلق، ارتفعا على الصحيح من المذهب. وقال في «الفروع»] [1]: وظاهر كلام جماعة عكسه، كالرواية الثانية. وقيل: يجب الوضوء فقط.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before sleeping, eating, or intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=626)

قوله: ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيا، أن يغسل فرجه، ويتوضأ. إذا أراد الجنب النوم، يستحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقا، (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يستحب ذلك للرجل فقط. [قال ابن رجب في «شرح البخاري»: هذا المنصوص عن أحمد] [1]. وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب يكره تركه، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يكره. واختاره القاضي. وإذا أراد الأكل وكذا الشرب،

استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله، على، الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، يستحب للرجل فقط. وعنه، يغسل يده ويتمضمض فقط. وعلى كل قول، لا (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ يكره تركه، على الصحيح من المذهب مطلقا. نص عليه. قاله ابن عبيدان، وصاحب «الفروع»، وغيرهما. وقدمه في «الرعاية». وقيل: يكره. وصححه ابن تميم. [وإذا أراد معاودة الوطء، استحب له غسل فرجه ووضوءه، على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، يستحب للرجل فقط. ذكره ابن تميم. وعليها لا يكره تركه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»: لا يكره في المنصوص. وقدمه في «الرعاية». وقيل: يكره. وصححه ابن تميم] [1]. (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bathing before each act of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=630)

ومنها، غسله عند كل مرة أفضل.

Mas'alah: What is recommended for a junub person before sleeping or eating?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=100)

فصل: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما روى ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد» متفق عليه. ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع، ويغسل فرجه، فأما الحائض فلا يستحب لها شيء من ذلك، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها، ولا يصح منها."

Mas'alah: What is the ruling on remaining semen exiting after ghusl and before urination?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=29)

مسائل في الغسل الطهارة الواجبة بخروج بقية المني بعد الغسل وقبل البول

Mas'alah: What is required when remaining semen exits after ghusl and before urination?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=29)

1 – مسألة واختلفت في بقية المني يخرج بعد الغسل، وقبل البول. فنقل أبو طالب وغيره فيه الوضوء. وهو اختيار أبي بكر، لأنه خرج على غير وجه الدفق والشهوة فهو كما لو خرج بعد البول. فإنه لا يختلف المذهب فيه. ونقل مهن وحنبل ومحمد بن الحكم فيه الغسل، لأن انتقاله كان على وجه الشهوة. ويفارق هذا إذا كان بعد البول، لأنه مني مبتدأ وانتقاله كان على غير وجه الشهوة فلهذا لم يجب فيه الغسل. وهذه الرواية أصح. غسل الكافر إذا أسلم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who finds wetness upon waking and is uncertain if it is semen?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=141)

مسألة: إذا انتبه بالغ، أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللا جهل أنه مني، وجب على الأصح، كمن ذكر معه حلما، نص عليه، لحديث عائشة رواه أحمد، واحتج به، وغسل بدنه، وثوبه احتياطا، ولا يجب، والثانية: لا يجب، ذكرها الشيخ تقي الدين، لأنه يحتمل أن يكون منيا أو مذيا، وهو طاهر بيقين فلا يزول بالشك، وإن وجده يقظة، وشك فيه توضأ، ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه، وقيل: يلزمه حكم غير المني. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال حكمهما، وإن سبق نومه نظر أو برد أو ملاعبة لم يجب،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] نص عليه، وعنه: بلى، وعنه: إن ذكر معه حلما، وإن تيقنه مذيا، فلا، وإن رأى منيا بثوب ينام فيه، وقال أبو المعالي، والأزجي: لا بظاهره لجوازه من غيره، اغتسل، ويعمل في الإعادة باليقين، وإن كان ينام فيه هو وغيره، فلا، على الأصح.

Mas'alah: What is recommended for a junub before sleeping or eating?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=162)

ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ.. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is recommended for a person in janabah before sleeping, eating, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=162)

(ويستحب للجنب) ولو أنثى، وحائض، ونفساء بعد انقطاع الدم (إذا أراد النوم أو الأكل) أو الشرب أو (الوطء ثانيا أن يغسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى (ويتوضأ) روي ذلك عن علي، وابن عمر - رضي الله عنهما -. أما كونه يستحب بالنوم فلما روى ابن عمر قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب، قال: نعم إذا توضأ فليرقد» وعن عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة» متفق عليهما، وفي كلام أحمد ما يقتضي وجوبه، قاله الشيخ تقي الدين، والأصح خلافه لما روت عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» رواه الخمسة. قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم، وضعفه أحمد وغيره، وصححه آخرون فيحمل على الجواز، والأولان على الاستحباب للجمع، ويكره تركه في الأصح.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وأما كونه يستحب للأكل والشرب، فلما روت عائشة قالت: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح، وعنه: يغسل يديه، ويتمضمض. وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء، فوفاقا لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم، ورواه ابن خزيمة، والحاكم، وزاد «فإنه أنشط للعود» ولا يكره تركه في المنصوص فيهما،

وغسله عند كل مرة أفضل، وعنه: أن ذلك خاص بالرجل، لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء، ولم تذكر أنها كانت تفعله ولا أمرها به مع اشتراكهما في الجنابة، ومن أحدث بعده، لم يعده في ظاهر كلامهم، لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط، وظاهر كلام شيخنا يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين. قاله في "الفروع" . 1 -

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water before washing it after waking from sleep?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=149)

وغمسها في الماء قبل الغسل ... يسلبه [5] التطهير جا في النقل أي غمس المسلم المكلف القائم من نوم الليل يده إلى الكوع في الماء القليل قبل غسلها ثلاثا يسلبه الطهورية فيصير طاهرا غير مطهر، وهذا (1) في نظ فردا. (2) في نظ ينبغي. (3) وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يجب غسلهما بل يستحب، اختارها الخرقي وصاحب العمدة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وصححها المجد، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة الآية 6] وهذا يشمل القائم من النوم وقد فسره بذلك زيد بن أسلم -رحمه الله- ولم يذكر سبحانه غسل اليدين، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - علل بتوهم النجاسة وأمر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا بل مستحبا. وهذا هو مذهب جمهور العلماء كما حكى ذلك النووي في المجموع 1/ 399، وكما في شرح العناية مع فتح القدير 1/ 13، والإنصاف 1/ 130، وحاشية الروض لابن قاسم 1/ 168. (4) البخاري 1/ 229 - 230 ومسلم برقم 278. (5) في نظ يلسبها.

المذهب. قال أبو المعالي في شرح الهداية: عليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا المنصوص.

Mas'alah: Does a junub's immersion in water suffice for washing hands from night sleep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=73)

فصل: ولو انغمس الجنب في ماء كثير، أو توضأ في ماء كثير، يغمس فيه أعضاءه، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل، صح غسله ووضوءه، ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها؛ لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث، فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء، وهو نجس، لارتفع حدثه، وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر؛ بدليل ما لو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الأصغر، أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى، صحت المنوية دون غيرها، وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on one who wakes up and finds wetness but is uncertain whether it is semen?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=28)

ومن قام من نومه فوجد بللا لم يتيقنه منيا لزمه الغسل إلا أن يتقدم منه لمس أو تفكر أو تكون به أبردة فلا غسل عليه. قوله: "ومن قام من نومه فوجد بللا لم يتيقنه منيا لزمه

الغسل إلا أن"

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep when preceded by touch or cold?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=29)

يتقدمه لمس وتفكر أو يكون به برد فلا غسل ""

Mas'alah: What are the different narrations on the obligation of ghusl when finding wetness after sleep?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=29)

هذا هو المشهور وعنه لا غسل عليه مطلقا وعنه عكسه كذا ذكر المسألة جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one remembers a wet dream versus when one does not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=29)

وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يذكر احتلاما أولا وذكر ابن تميم وفي الرعاية رواية أنه إذا تقدمه فكر ونحوه لا غسل عليه وإن ذكر احتلاما وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين رواية أنه لا غسل عليه مطلقا وقطع الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who remembers a wet dream after sleep?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=30)

مجد الدين في شرح الهداية: بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أولا قال وهو قول عامة العلماء إلا في وجه للشافعية أنه لا يجب تم بحث المسألة.

Mas'alah: How is the text of al-Muharrar interpreted regarding ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=30)

وعلى هذا ظاهر ما في المحرر يحتمل أن يكون مرادا كما صرح به غيره ويحتمل أن يكون مراده إذا لم يتقدمه احتلام جمعا بين كلامه وكلام المتكلم الواحد أو من في حكمه يقيد بعضه بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on identifying mani by its smell?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=30)

وقد ذكر الشيخ وجيه الدين أبو المعالي ابن المنجي في شرح الهداية له في هذه المسألة شيئا لم أجد من الأصحاب ذكره قال إن وجد رائحة الطلح

Mas'alah: How is mani identified by its smell and consistency?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=31)

والعجين فهو منى وإن لم يجد الرائحة ولم يجد بياضا وثخنا فالظاهر أنه ليس بمني قال هو والشيخ موفق الدين وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة في مواضع.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before sleeping, eating, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=190)

قال: (ويستحب للجنب إذا أراد النوم [5] أو الأكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ) . أما كون الجنب يستحب له أن يغسل فرجه في جميع ما ذكر فلإزالة ما عليه من الأذى. وأما كونه يستحب له أن يتوضأ إذا أراد النوم فلما روى ابن عمر «أن عمر سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم. إذا توضأ أحدكم فليرقد» [6] متفق عليه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (321) 1: 256 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... (2) في المقنع: يتوضأ عنهما. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (277) 1: 108 كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس. وأخرجه مسلم في صحيحه (317) 1: 254 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (4) زيادة من ج. (5) ساقط من (ب) . (6) أخرجه

البخاري في صحيحه (283) 1: 109 كتاب الغسل، باب نوم الجنب. وأخرجه مسلم في صحيحه (306) 1: 248 كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب ولا يمس ماء» [1] رواه الترمذي. ويجب حمل الأول على الاستحباب وحمل هذا على الجواز لما فيه من الجمع بينهما. وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الأكل فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ. يعني وهو جنب» [2] رواه أبو داود. وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الوطء ثانيا فلما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» [3] رواه مسلم. وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء» [4] رواه أحمد. والحمل كما تقدم لما تقدم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (228) 1: 58 كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل. وأخرجه الترمذي في جامعه (118) 1: 202 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل. (2) أخرجه أبو داود في سننه (222) 1: 57 كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل. وأخرجه مسلم في صحيحه (305) 1: 248 كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... ، بلفظ: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». (3) أخرجه مسلم في صحيحه (308) 1: 249 كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... (4) أخرجه أحمد في مسنده (24822) 6: 109.

Mas'alah: What is recommended for a person in janabah before eating, sleeping, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

ويستحب للجنب اذا أراد أن يأكل أو ينام أو يطأ ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ .

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep without certainty it is semen?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=20)

قوله ومن قام من نومه فوجد بللا لم يتيقنه منيا لزمه الغسل إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep with or without recollection of a dream?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=21)

يتقدمه لمس وتفكر أو يكون به برد فلا غسل هذا هو المشهور وعنه لاغسل عليه مطلقا وعنه عكسه كذا ذكر المسألة جماعة وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يذكر احتلاما أولا وذكر ابن تميم وفي الرعاية رواية أنه إذا تقدمه فكر ونحوه لا غسل عليه وإن ذكر احتلاما وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين رواية أنه لا غسل عليه مطلقا وقطع الشيخ

مجد الدين في شرح الهداية بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما سواء تقدم نومه فكر أو

ملاعبة أولا قال وهو قول عامة العلماء إلا في وجه للشافعية أنه لا يجب تم بحث المسألة وعلى هذا ظاهر ما في المحرر يحتمل أن يكون مرادا كما صرح به غيره ويحتمل أن يكون مراده إذا لم يتقدمه احتلام جمعا بين كلامه وكلام المتكلم الواحد أو من في حكمه يقيد بعضه بعضا وقد ذكر الشيخ وجيه الدين أبو المعالي ابن المنجي في شرح الهداية له في هذه المسألة شيئا لم أجد من الأصحاب ذكره قال إن وجد رائحة الطلح

والعجين فهو منى وإن لم يجد الرائحة ولم يجد بياضا وثخنا فالظاهر أنه ليس بمني قال هو والشيخ موفق الدين وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة في مواضع

Mas'alah: What should a person do upon waking and finding wetness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=150)

وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه، فوجد بللا؛ فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلاما، وإن لم يتحققه منيا: فإن سبق نومه ملاعبة، أو نظر، أو فكر أو نحوه، أو كان به إبردة [2]؛ لم يجب غسل، وإلا اغتسل، وطهر ما أصابه احتياطا.

Mas'alah: What type of sleep triggers the obligation to wash hands after waking at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=109)

فصل: واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا الحكم، فذكر القاضي أنه النوم الذي ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل، لأنه لا يكون بائتا إلا بذلك، بدليل أن من دفع من مزدلقة قبل نصف الليل فعليه دم، بخلاف من دفع بعده. وما قاله يبطل بمن وافاها بعد نصف الليل، فإنه لا يجب عليه دم، مع كونه أقل من نصف الليل. وتجب النية للغسل في أحد الوجهين عند من أوجبه لأنه طهارة تعبد، أشبه الوضوء والغسل. والثاني، لا يفتقر، لأنه علل بوهم النجاسة، ولا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who sees a wet dream but finds no moisture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=556)

فصل: فإن رأى أنه قد احتلم، ولم ير بللا، فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا رأت الماء». يدل بمفهومه [1] على أنه لم يجب إذا لم تره، وروت عائشة، قالت: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولم يجد البلل، قال:. «لا غسل عليه». قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق (1) سقط من: «م».

. . . . . ——— الرجال».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود [1]. وذكر ابن أبي موسى في من احتلم ووجد لذة الإنزال، ولم ير بللا، رواية في وجوب الغسل عليه. والأول أصح؛ لما ذكرنا من النص والإجماع، لكن إن مشى فخرج منه المني، أو خرج بعد استيقاظه، فعليه الغسل. نص عليه أحمد، لأن الظاهر أنه كان انتقل، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ، وإن انتبه فرأى منيا، ولم يذكر احتلاما، فعليه الغسل، قال شيخنا: لا نعلم فيه خلافا [2]. وروي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. وبه قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه؛ وذلك لما ذكرنا من حديث عائشة. (1) في: المسند 6/ 256. وأبو داود، في: باب الرجل يجد البلة في منامه، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 54.كما أخرجه الترمذي، في: باب في من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 172. وابن ماجه، في: باب من احتلم ولم ير بللا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 200. والدارمي، في: باب من يرى بللا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 19. (2) انظر: المغني 1/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on one who wakes up and finds moisture but does not know if it is semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=558)

فصل: فإن انتبه من النوم فوجد بللا، لا يعلم هل هو مني أو غيره، فقال أحمد: إذا وجد

بلة اغتسل، إلا أن يكون به إبردة، أو لاعب أهله؛ فإنه ربما خرج منه المذي، فأرجو أن لا يكون به بأس. وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية. وهو قول الحسن؛ لأن الظاهر أنه مذي، لوجود سببه، فلا يجب الغسل بالاحتمال. وإن لم يكن وجد ذلك، فعليه الغسل؛ لحديث عائشة. وقد توقف أحمد في هذه المسألة. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق. وهذا هو القياس، والأولى الاغتسال؛ لموافقة الخبر، وعملا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds semen on his garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=559)

فصل: فإن رأى في ثوبه منيا، وكان لا ينام فيه غيره، وهو ممن يمكن أن يحتلم، كابن اثنتي عشرة سنة، فعليه الغسل، وإلا فلا؛ لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما، ولأن الظاهر أنه منيه [1]، ويلزمه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها. فأما إن كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم، فلا غسل على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما منفردا [2] شاك فيما يوجب الغسل، والأصل عدم وجوبه، وليس لأحدهما الائتمام بالآخر؛ لأن أحدهما جنب يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on one who feels semen moving but holds his penis and it does not exit in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=560)

وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره، فلم يخرج، فعلى روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding ghusl when fluid is felt moving but does not exit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=560)

153 – مسألة: (فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره، فلم يخرج، فعلى روايتين) إحداهما، يجب عليه الغسل، وهو المشهور عن أحمد، وأنكر أن يكون الماء يرجع. اختاره ابن عقيل، والقاضي، ولم يذكر فيه خلافا، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد، فتكون الجنابة موجودة، فيجب بها الغسل. ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، أشبه ما لو ظهر. والرواية الثانية، لا غسل عليه، وهو ظاهر قول الخرقي، وقول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: «إذا رأت الماء». وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل». فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكروه من الاشتقاق ممنوع؛ لأنه يجوز أن يسمي جنبا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد، وإذا سمي بذلك

. . . . . ـــــــ مع الخروج

لم يلزم وجود التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة

الشهوة في الحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل ذلك [بلمس النساء] [1]، وبما لو وجدت الشهوة من غير انتقال، فإنها لا تستقل بالحكم، وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل، لزم منه الخروج، وإنما يتأخر، وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه. (1) سقط من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if fluid exits after bathing or if remnants of semen exit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=562)

فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنه، يجب. وعنه، يجب إذا خرج قبل البول، دون ما بعده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if fluid exits after bathing according to the preferred view?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=562)

154 – مسألة: (فإن خرج بعد الغسل) وقلنا: لا يجب الغسل بالانتقال. لزمه الغسل؛ لأنه مني خرج بسبب الشهوة، فأوجب الغسل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا فضخت الماء فاغتسل». ولحديث أم سليم، وكما لو خرج حال انتقاله، وقد قال أحمد، في الرجل يجامع ولم ينزل، فيغتسل

. . . . . ـــــــ ثم يخرج منه المني: عليه الغسل. ولأنه لو لم يجب الغسل على هذه الرواية، أفضى إلى نفي الوجوب عنه بالكلية، مع انتقال المني بشهوة وخروجه. وإن قلنا: يجب الغسل بالانتقال. لم يجب بالخروج؛ لأنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له، فلم يجب له غسل ثان، كبقية المني إذا خرجت بعد الغسل. وهكذا الحكم في بقية المني إذا خرج بعد الغسل. هذا هو المشهور عن أحمد. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل. روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث، والثوري. ولأنه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة، أشبه الخارج في المرض. ولأنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة. وفيه رواية ثانية، أنه يجب بكل حال. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح؛ لأن الخروج يصلح موجبا

. . . . . ـــــــ للغسل [1]. قولهم: إنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان. يبطل بما إذا جامع فلم ينزل، فاغتسل، ثم أنزل، فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين. واختار القاضي الرواية الأولى، وحمل كلام أحمد في هذه المسألة على أن تكون قارنته شهوة حال خروجه، قال: فإن لم تقارنه شهوة فهو كبقية المني إذا خرجت. وفيه رواية ثالثة، أنه إن خرج قبل البول، اغتسل، وإن خرج بعده، لم يغتسل. وهذا قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، ونقل عن الحسن؛ لأنه قبل البول بقية ما خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول لا يعلم أنه بقية الأول، لأنه لو كان بقية الأول لما تخلف بعد البول، وقد خرج بغير دفق وشهوة. وذكر القاضي [في «المجرد»] [2] في هاتين المسألتين؛ أنه إن خرج، بعد البول لم يجب الغسل، رواية

واحدة، وإن خرج قبله، فعلى روايتين. (1) انظر: المغني 1/ 269. (2) سقط من: «م».

Mas'alah: What is recommended for a junub person before sleeping, eating, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=626)

ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ.

———

Mas'alah: What is the recommended action for a junub person before sleeping, eating, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=626)

164 - مسألة: (ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا، أن يغسل فرجه ويتوضأ) وروي ذلك عن علي، وعبد الله بن عمرو [1]. وكان ابن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه. وقال ابن (1) في م: «عمر».

. . . . . ——— المسيب: إذا أراد أن يأكل، يغسل كفيه، ويتمضمض. وحكى نحوه عن إمامنا، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مجاهد: يغسل كفيه؛ لما روي عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب , غسل يديه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه [1]. وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى. وقال ابن المسيب، وأصحاب الرأي: ينام، ولا يمس ماء؛ لما روت عائشة، قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم -، ينام وهو جنب، ولا يمس ماء. رواه أبو داود وابن ماجه [2]. ولنا، أن عمر سأل (1) أخرجه أبو داود، في: باب الجنب يأكل، وباب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 50، 51. والنسائي، في: باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 114. وابن ماجه، في: باب من قال يجزئه غسل يديه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 195. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 102، 119، 192، 279. (2) أخرجه أبو داود، في: باب [في] الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 52. وابن ماجه، في: باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 192. كما أخرجه الترمذي، في: باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 181. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 111، 146، 171.

. . . . . ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ فليرقد». متفق عليه [1]. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ». رواه مسلم [2]. وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، توضأ. يعني وهو جنب. رواه أبو داود [3]. فأما أحاديثهم؛ فأحاديثنا أصح، ويمكن الجمع بينها بحملها على الجواز وحمل أحاديثنا على الاستحباب. (1) أخرجه البخاري، في: باب نوم الجنب، من كتاب

الغسل. صحيح البخاري 1/ 80. ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب إلخ , من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 248، 249. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الجنب ينام، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 50. والترمذي، في: باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 183. والنسائي، في: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 115. وابن ماجه، في: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 193. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 17، 46، 79، 102، 112، 392. (2) في: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 249. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 233. وابن ماجه، في: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 193. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 28. (3) في: باب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a junub person dipping their hand in water before washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=632)

وإن انقطع حيض المرأة فهي قبل الغسل كالجنب في ما ذكرنا من التفصيل. وقد اختلف [1] عن أحمد في هذا؛ فقال في موضع، في الجنب والحائض يغمس يديه في

الإناء: إذا كانا نظيفين، فلا بأس به. وقال في موضع: كنت لا أرى به بأسا، ثم حدثت عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، وكأني تهيبته. وسئل عن جنب وضع له ماء، فوضع يده فيه ينظر حره من برده، فقال: إن كان أصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليد أجمع. فكأنه كرهه. وسئل عن الرجل يدخل الحمام، وليس معه ما يصب به الماء على يده، ترى له أن يأخذ بفيه؟ فقال: لا، يده وفمه واحد. وقياس المذهب ما ذكرنا، وكلام أحمد محمول على الكراهة؛ لما فيه من الخلاف. وقال أبو يوسف: إن أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد، وإن أدخل رجله فسد؛ لأن الجنب نجس، (1) أبي: النقل.

. . . . . ـــــــ فعفي عن يده؛ لموضع الحاجة. وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض. وأكثر أهل العلم لا يرون به بأسا؛ منهم الحسن، ومجاهد، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي. وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح؛ لاستوائهما فيما إذا أصابتهما نجاسة، كذلك في الجنابة. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن نقول به؛ لأن اليد يراد بها الاغتراف، وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا، وهذا لا يوجد في الرجل، فيؤثر غمسها في الماء. والله أعلم.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before eating, sleeping, or intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=328)

قال : (ويسن للجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل أو نوم أو وطء آخر) . ش : إذا أراد الجنب النوم . . . إلى آخره ؛ استحب له غسل فرجه ، ووضوؤه مطلقا على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وذلك لما روي عن عمر أنه قال : ((يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ)) [1] متفق عليه . وعن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)) [2] متفق عليه . وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ)) . رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن عمار بن ياسر : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة)) [3] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح . ولأحمد وأبي داود في أوله : ((إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ (1) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام 1/110ح285 . ومسلم في الحيض ، باب جواز نوم الجنب 1/248ح306 . (2) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق 284 . ومسلم في الموضع السابق 305 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال يتوضأ الجنب 1/57ح225 . والترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ 2/511ح613 .

بالزعفران ولا الجنب)) [1] . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)) [2] رواه مسلم وغيره . إذا ثبت هذا فوضوؤه للنوم أشد استحبابا ، بحيث يكره له تركه ، ولا يكره تركه للأكل والشرب . نص عليه ، وبه قال مالك والشافعي . وقال القاضي : له ذلك في الكل لظاهر حديث عمار ، وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في كتبه المغني وغيره ؛ فإنه لم

يفرق . قال في شرح الهداية : ولنا على أنه لا بأس في الأكل والشرب : ما روى أبو سلمة عن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب)) [3] رواه الإمام أحمد والنسائي . وعن الأسود عن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء)) [4] رواه الإمام أحمد . ولنا على كراهة تركه للنوم : أن الأحاديث فيه أصح وأكثر مع العمومات التي صحت بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ، فتجري على ظاهرها إلا فيما خصه الدليل . وعنه : يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا المنصوص عن الإمام أحمد . وقال أبو العباس في كلام الإمام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب : (1) ... أخرجه أبو داود في الترجل ، باب في الخلوق للرجال 4/79ح4176 . وأحمد 4/320ح18906. (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له 1/249ح308 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ 1/261ح141 . وابن ماجة في الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ 1/193ح587 . (3) ... أخرجه النسائي في الطهارة ، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب 1/139ح257 . وأحمد 6/118ح24916. (4) ... أخرجه أحمد 6/109ح24822.

يكره تركه ، وتقدم على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : لا يكره . وإذا أراد الأكل وكذا الشرب استحب له غسل فرجه ووضوؤه قبله على الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه علماؤنا وتقدم دليله . وعنه : يستحب للرجل فقط . وعنه : يغسل يده ويتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب ، نص

عليه كما تقدم . وقيل : يكره ، صححه ابن تميم . وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوؤه على الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه علماؤنا . وعنه : يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تميم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب ، نص عليه . قال في ال

Mas'alah: Is it better for a man to perform ghusl before each intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

ومنها : غسله عند كل امرأة أفضل .

Mas'alah: What should a sleeping person do upon finding wetness and being uncertain if it is semen?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=263)

وإن أفاق نائم ونحوه فوجد بللا، فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط، وإلا ولا سبب طهر ما أصابه أيضا، ومحل ذلك في غير النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه لا يحتلم [1].

ـــــــ عن الفنون لابن عقيل، وقاس عليها خروج المشيمة من الفم، وقد يتوقف فيه، بأنه إذا كان معه لذة، فقواعد المذهب تقتضي وجوب الغسل بالانتقال، فليحرر!. *

قوله: (طهر ما أصابه أيضا) ؛ أي: مع الغسل. قال شيخنا [2]: وإذا أدرج الوضوء في هذا الغسل، لا يسقط الترتيب والموالاة؛ لأنه ليس واجبا تحقيقا، وتقدم التنبيه عليه. *

قوله: (لأنه لا يحتلم) كان مقتضى الظاهر إسقاط هذه العلة؛ لأنه يوهم عدم المطالبة

بالغسل فقط، وأنه مطالب [3] بتطهير ما أصابه، مع أن فضلاته طاهرته، إلا أن يجاب: بأنها وإن كانت طاهرة، لكنه يفعله للتشريع [4]. (1) لما روى الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان" . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 267) : "وفيه عبد الكريم بن أبي ثابت مجمع على ضعفه" . وانظر: الخصائص للسيوطي (1/ 165) . (2) نقله ابن حميد في حاشيته (ق 21/ أ) . (3) في "ب" : "يطالب" . (4) هذا فيه نظر ظاهر، وهو من الغلو، بل النبي -صلى الله عليه وسلم- كغيره من البشر، قال الله -تعالى-: {قل إنما أنا بشر مثلكم} [الكهف: 110] ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون" ، فجميع الخصائص البشرية تعتريه، وإنما فضل بالرسالة، ودعوى أن فضلاته -صلى الله عليه وسلم- طاهرة يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتطهر من الفضلات تشريعا، =

Mas'alah: When does the state of major impurity (janabah) end during ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=289)

أي يرتفع حدث أكبر وأصغر، من جنابة وحيض ونحوهما، قبل زوال الحكم بطهارة نجاسة على البدن، لا تمنع وصول الماء، وإلا وجبت إزالتها، ويبقى حكمها إلى أن تغسل وهذا بناء على أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس أو الطاهر وقدم المجد وابن عبيدان ومجمع البحرين والحاوي وغيرهم وصححوه أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها، قال الزركشي: وهو المنصوص عن أحمد، وتقدم أن المتغير في محل التطهير مخفف لها. (6)

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person finding wetness and the obligation of ghusl?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=78)

وإن أفاق نائم ونحوه وجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط وإلا ولا سبب وطهر ما أصابه أيضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحتلم ا لثالث: تغييب حشفته الأصلية أو قدرها بلا حائل في فرج أصلي ولو دبرا لميت أو بهيمة ممن يجامع مثله ولو نائما أو مجنونا أو لم يبلغ فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات ولو شهيدا واستدخال ذكر أحد من قوله: (فوجد بللا) ببدنه أو باطن ثوبه، لا بظاهره. قوله: (ولا سبب) أي: فإن كان؛ لم يجب غسل. قال منصور البهوتي: والظاهر: وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن؛ لرجحان كونه مذيا بقيام سببه، كما لو وجد في نومه حلما؛ فإنا نوجب عليه الغسل؛ لرجحان كونه منيا. قوله: (أو لم يبلغ) معنى الوجوب في حقه: أن الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها، لا أنه يأثم بتركه؛ لأنه غير مكلف. وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (فيلزم ... إلخ) .

ذكر كإتيانه

Mas'alah: Is washing the hands obligatory for a blind person who wakes up unsure whether it is night or day?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=96)

فائدة: لو استيقظ أعمى أو مطمور، أو نحوه من نومة ولم يدر أنوم ليل أم نهار لم يلزمه

غسلهما للشك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one wakes up and finds wetness but does not know if it is mani or madhi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=135)

قال المجد في شرح الهداية: وإذا انتبه فرأى بللا لا يعلم أمني هو أو مذي؟ لزمه الغسل إن ذكر احتلاما، سواء تقدم نومه فكرا وملاعبة، أو لم يتقدمه شيء، نص عليه في رواية صالح، وهو قول عامة أهل العلم، إلا في وجه للشافعية للشك.

Mas'alah: Why do prophets not have wet dreams?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=135)

قوله: لأنه لا يحتلم. أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلم لأنه لا ينام قلبه، ولأن الحلم من الشيطان، ولا تسلط له عليه وكذا سائر الأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who finds enough water for wudu only?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=148)

فائدة: إذا وجد الجنب ما يكفي لأعضاء وضوءه فقط استعمله فيها ناويا رفع الحدثين

ليحصل له كمال الطهارة الصغرى، وبعض الطهارة الكبرى، قاله المجد، ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة، ويتمم للحدث نصا، قاله الأصحاب، وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الأستجمار والله أعلم. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity regarding eating, sleeping, and intercourse?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=31)

ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء: لأكل ونوم ومعاودة وطء. ـــــــ (*) قوله: (وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له) . هذا من مفردات المذهب، وعنه لا يجب الغسل حتى يخرج، وهو قول أكثر العلماء، قال في الشرح وهو الصحيح إن شاء الله. (*) قوله: (لا ولادة عارية عن دم) قال في المقنع: وفي الولادة العارية عن الدم وجهان، قال في الإنصاف: أحدهما: لا يجب، وهو المذهب إلى أن قال: والثاني: يجب، وهو رواية في الكافي، واختاره ابن أبي موسى، وجزم به القاضي في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from night sleep?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=31)

ويجب له) أي للقيام من نوم الليل غسل اليدين (ثلاثا) بنية وتسمية وتقدمت قريبا (تعبدا) أي فلا يعقل معناه. قال في المبدع: إذا نسي غسلهما سقط مطلقا. انتهى. (

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of janabah before eating, drinking, or sleeping?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=50)

وسن لجنب ولو أنثى وكل من وجب عليه غسل كحائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه وسن الوضوء أيضا مع غسل فرجه لأكل وشرب ونوم

Mas'alah: What is recommended for a person in janabah before repeating intercourse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=50)

وسن لجنب الوضوء لمعاودة وطء والغسل لها لمعاودة الوطء أفضل لأنه أزكى وأطيب وأطهر

Mas'alah: Is it disliked for a person in janabah to sleep without performing wudu?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=50)

وكره نوم جنب فقط أي دون أكل ونحوه بلا وضوء لظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a sound or smelling an odor without certainty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=310)

ويأتي إذا سمع صوت أو شم ريح ببناء الفعلين للمفعول من أحدهما لا بعينه في أوائل

باب الغسل §

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who wakes up and finds wetness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=325)

نائم ونحوه كمجنون ومغمى عليه وسكران لم يوجب غسلا لما تقدم فعلى هذا يكون نجسا وليس مذيا قاله في الرعاية وإن انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع من نوم ونحوه ووجد بللا ببدنه أو ثوبه جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب الغسل كتيقنه منيا وغسل ما أصابه من بدن وثوب احتياطا قال في المبدع ولا يجب انتهى ولعله غير ظاهر كلامهم وليس هذا من باب الإيجاب بالشك وإنما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب كمن نسي صلاة من يوم وجهلها لأنه في المثال لا يخرج عن كونه منيا أو مذيا ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به فلم يخرج من عهدة الواجب إلا بما ذكر وإن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار لم يجب غسل لعدم يقين الحدث والأصل بقاء الطهارة قلت والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن لرجحان كونه مذيا بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في نومه حلما فإنا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منيا بقيام سببه وقال الشريف أبو جعفر لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعا لتردد الأمر فيهما نقله عنه ابن رجب في ترجمته في الطبقات وقال وهذه المسألة تشبه مسألة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منيا ولم يعلما من خرج منه ثم قال لكن ليس له أن يصلي بحاله في الثوب لأنا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته وهو إما الجنابة وإما النجاسة أو تيقنه أي البلل مذيا لم يجب غسل بل يغسل ما أصابه وجوبا §

Mas'alah: What is the ruling when two people are uncertain which one has seminal impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=328)

صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتي فإن صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية فيهما أي في مسألة وجدان المني في الثوب ومسألة سماع الصوت أو شم الريح من أحدهما وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة لأن أحد الفرجين أصلي فانتقض وضوء لامسه فإن مس لشهوة مثل ما للامس منه انتقض وضوءه يقينا وتقدم قال في المنتهى وشرحه وإن أرادا ذلك أي أن يصليا جماعة أو أن يكونا صفا وحدهما توضأ ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ والاحتياط أن يتطهرا فيما تقدم مطلقا ليخرجا من العهدة بيقين

Mas'alah: What is recommended for a junub person before sleeping, eating, drinking, or repeating intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=373)

ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم قلت وكافر أسلم قياسا عليهم إذا أرادوا النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه لإزالة ما عليه من الأذى ويتوضأ روي ذلك عن علي وابن عمر أما كونه يستحب بالنوم فلما روى ابن

عمر أن عمر قال يا رسول الله §

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of wudu for a junub person before sleeping, eating, or drinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=374)

أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ فليرقد وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليهما وأما كونه يستحب للأكل والشرب فلما روت عائشة قالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد بإسناد صحيح وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبي سعيد قال قال §

النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد فإنه أنشط للعود لكن الغسل ل معاودة الوطء أفضل من الوضوء لأنه أنشط ويأتي في عشرة النساء

Mas'alah: Is it disliked for a person in major impurity to omit ablution before sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=375)

ويكره للجنب ونحوه تركه أي الوضوء لنوم فقط لظاهر الحديث ولا يكره تركه لأكل

وشرب ومعاودة وطء

Mas'alah: Is a junub given priority over someone with minor impurity for limited water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

وهو أي الجنب أولى بالماء من محدث حدثا أصغر لأن الجنابة أغلظ ولأنه يستفيد به ما لا يستفيد به المحدث به

Mas'alah: What is the ruling on a man who wakes up and finds wetness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

111 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يستيقظ فيجد بلة. فقال: له امرأة؟ قلت: لا. قال: يغتسل.

Mas'alah: What should a person in a state of major impurity do before eating, drinking, or sleeping?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

115 – سألته عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟ قال: يتوضأ، أحرز له.

Mas'alah: Is it obligatory for one who has had intercourse to perform wudu before sleeping?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

122 – قلت: يجب لمن جامع، أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؟ قال: ما أحسنه يتوضأ. ثم قال: أما أنا فربما كان الغسل أحب إلي من الوضوء وأخف علي، ثم قال: أما أنتم يا أهل خراسان فيشتد هذا عليكم جدا، فكأنه أمر بالوضوء.

Mas'alah: What should a junub do before eating, drinking, or sleeping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=24)

58 – قلت : الجنب / 6 ع / إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ؟ قال : أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يده وفمه ، ولا ينام إلا متوضئا .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before repeating intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=26)

65 – قلت : إذا جامع امرأته فأراد أن يعود ؟ قال : إن توضأ أحب إلي وإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس .

قال إسحاق : كما قال . ولكن لا يدعن غسل فرجه إذا أراد العود . / 5 ظ / ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الوضوء . وقال ابن سيرين : مثل ذلك . فإنه (أحرى) .

Mas'alah: May a person in a state of janabah eat and return to his wives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=18)

باب الجنب يأكل ويعود أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن

الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد؟ قال يتوضأ كلما أراد أن يعود قال: سمعت أحمد يقول فيمن يصرع، يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتلم، قيل وما يدريه؟ قال يجد أثر الاحتلام، قال أحمد: وزعموا أنه ربما احتلم، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمي عليه قال ((اسكبوا إلي ماء فاغتسل؟)) فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمي عليه، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إن في الحديث الغسل ثم قال الحسن يغتسل، قال أحمد: لأنه زعموا إذا كان ذلك أو قل ما يكون ذلك أنا أشك إلا أمنى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands upon waking from sleep at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=11)

باب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting his hand into a vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=11)

38 – سألت ابي عن الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب ولم يمسها اذى ولم ينام قال إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس وإن نام يغسلها

Mas'alah: What is the ruling on urinating before bathing from janabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=240)

حكم البول قبل الغسل من الجنابة

Mas'alah: Is it sufficient for a person in janabah to urinate before bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=240)

321 – قلت الرجل تصيبه الجنابة أو يقرب أهله إن لم يبل يجزيه قال إن بال فلا بأس وإن لم يبل فإذا استبرأ فلا بأس

Mas'alah: May a person in a state of janabah eat or drink?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=381)

الجنب يأكل أو يشرب

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating or drinking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=381)

532 – وسألته عن الجنب يأكل أو يشرب قال هو أسهل من النوم والنوم يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting his hand into water to check its temperature?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=383)

الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting his finger into water to check its temperature?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=383)

535 - وسألته عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده قال إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=99)

باب: الجنب يتوضأ إذا نام • قيل لأحمد بن حنبل: الجنب ينام؟ قال: «لا يعجبني إلا أن يتوضأ». قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام وهو جنب؟ فكأنه أنكره، وقال: «قد روي». • وسئل عن الرجل ينام وهو جنب؟ قال: «لا ينام حتى يتوضأ». • وسئل عن الرجل يجامع، ثم يريد أن يعود؟ قال: «يتوضأ»، وأظنه قال: - [155] - «إن قدر». قلت: فإن أراد أن يأكل أو يشرب؟ قال: «كذلك -أيضا-». (1) كذا في الأصل، والصواب: "حتى إذا رأى" .

• قيل لأحمد: حديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه؟ قال: «نعم». وذكر أحمد حديث أبي رافع، وذهب إليه. قيل: فما تقول أنت في هذا؟ فكأنه رخص فيه. قيل: إن أهل الجبل خاصة يشتد عليهم؟ قال: «نعم، أخبرك؛ وربما كان أشد من الغسل»، وسهل فيه. وذكر له حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، في ذلك؟ (1) «لم يروه أحد إلا أبو إسحاق». 239 - حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تصيبني الجنابة من الليل، فكيف أصنع؟ قال: - [156] - «اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد». (1) لعله سقط هنا: "قال" .

Mas'alah: What should a man do if he has a wet dream and wants to have intercourse before bathing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

243 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عبد الله ناصح -مولى بني أمية-، عن يحيى الطويل، عن مكحول -في الرجل يحتلم من الليل، فيريد أن يصيب امرأته قبل أن يغتسل من احتلامه-؛ قال: «يبول، ويغسل ذكره وأنثييه من أثر احتلامه، ثم يفعل».

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before sleeping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=182)

وسن لكل من جنب ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى، (و) كذا (وضوءه لنوم) ، روي ذلك عن علي وابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله: «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد» وعن عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» متفق عليهما. (

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity who wishes to eat or drink?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=183)

و) سن لمن عليه غسل أن يتوضأ (ل) إرادة (أكل وشرب) ، لحديث عائشة قالت: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح. (

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before sleeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=371)

(وسن لكل) ممن وجب عليه غسل (من جنب ولو) كان الجنب (أنثى، و) كل من (حائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه) أي: ان يغسل فرجه، (ووضوء) (2) أي: وان يتوضأ (لنوم) أى إذا أرادا نوما؛ لما روي ان عمر رضي الله عنه: "سا ل النبي صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؛ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of major impurity to omit ablution before sleeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=371)

(وكره تركه) أي: ترك الجنب الوضوء (له) أي للنوم (فقط) أي: فلا يكره ترك الجنب الوضوء؛ لما يأتى ذكره دون النوم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) في ج: ووضو ؤه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (283) 1: 9 0 1 كتاب الغسل، باب نوم الجنب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (306) 1: 248 كتاب الحيض، باب جواز

نوم الجنب واستحباب الوضوء له ..

قال في "الإنصاف" في هذه المسألة: فعل القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before repeating intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=372)

(و) سن للجنب أيضا: الوضوء (لمعاودة وطء) ؛ لما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: Is ghusl or wudu better for a junub before repeating intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=372)

(والغسل) لمعاودة الوطء (أفضل) من الوضوء؛ لأنه انشط.

Mas'alah: Is wudu recommended for a junub, menstruating woman, or postpartum woman before eating or drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=372)

(و) يسن لكل من جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما: الوضوء إلأكل وشرب): أماالجنب؛ فلما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ان يأكل أو ينام توضأ. يعني وهو جنب" (2) . رواه أبو داود. وأما غيره؛ فبالقياس عليه. قال في "الإنصاف" : الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء؛ لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. انتهى. وحكم الشرب كالأكل. صرح به في "الرعاية" و "الفروع" و "الإنصاف" .

Mas'alah: What is recommended for a junub person before sleeping, eating, or repeating intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=59)

ويستحب له إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا، 1 مسلم: الحيض (321) . 2 البخاري: الغسل (250) , والنسائي: الطهارة (231) . 3 البخاري: الوضوء (201) , ومسلم: الحيض (325) .

أن يغسل فرجه ويتوضأ. "وكان ابن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه" . وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض، وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق. وقال مجاهد: يغسل كفيه، لما روي عن عائشة: "أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه" ، 1 رواه أبو داود. وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: "ينام ولا يمس ماء" ، لحديث عائشة، رواه أبو داود. ولنا: "أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ فليرقد" . 2 متفق عليه. ولمسلم من حديث أبي سعيد: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ" . 3 وعن عائشة: "كان إذا أراد

أن يأكل أو ينام توضأ" ، يعني: وهو جنب، رواه أبو داود. فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح، ويمكن الجمع بحمل أحاديثنا على الاستحباب.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before sleeping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

ويستحب للجنب إذا أراد النوم أن يغسل فرجه ويتوضأ. وعنه: يستحب للرجل فقط. قال ابن رجب في شرح البخاري: وهذا المنصوص عن أحمد. وقال الشيخ: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for a sleeping person and for insertion of the glans?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=80)

وإن أفاق نائم ونحوه وجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط وإلا ولا سبب وطهر ما أصابه أيضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحتلم ا لثالث: تغييب حشفته الأصلية أو قدرها بلا حائل في فرج أصلي ولو دبرا لميت أو بهيمة ممن يجامع مثله ولو نائما أو مجنونا أو لم يبلغ فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات ولو شهيدا واستدخال ذكر أحد من

Mas'alah: What should a sleeping person do upon finding wetness after waking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(وإن أفاق نائم ونحوه) كمغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه (وجد) ببدنه أو ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling if a person finds wetness and is certain it is semen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

قال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهره لاحتماله من غيره (بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل) وجوبا ولو لم يذكر احتلاما . قال الموفق: ولا نعلم فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling when a sleeping person finds wetness with no known cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(وإلا) أي وإن لم يتحقق أنه مذي ولا مني (ولا سبب) سبق نومه من ملاعبة، أو نظر أو فكر أو نحوه، أو كان به إبردة اغتسل وجوبا (وطهر ما أصابه) البلل من بدن أو ثوب (أيضا) احتياطا.

Mas'alah: When does a prior cause exempt a sleeping person from ghusl upon finding wetness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

فإن تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذي لوجود سببه، إن لم

يذكر احتلاما. وإلا وجب الغسل نصا

Mas'alah: Does the ruling on finding wetness apply to the Prophet ﷺ?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(ومحل ذلك) أي ما تقدم فيما إذا وجد نائم ونحوه بللا (في غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحتلم) لأنه لا ينام قلبه ; ولأن الحلم من الشيطان.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before sleeping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=75)

وسن لكل) من وجب عليه غسل (من جنب ولو) كان (أنثى، و) من (حائض ونفساء انقطع دمهما: غسل فرجه ووضوءه لنوم) لما في المتفق عليه أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد» . وعن ابن عمر قال: "«ذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قضية الجنابة من الليل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم» رواه النسائي (وكره تركه) أي ترك الجنب ونحوه الوضوء (له) أي للنوم لظاهر الحديث (فقط) أي دون الأكل ونحوه." (

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before repeating intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=75)

و) سن لجنب أيضا الوضوء (لمعاودة وطء) لحديث أبي سعيد مرفوعا «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» . رواه مسلم والحاكم، وزاد "فإنه أنشط" (والغسل) لمعاودة وطء (أفضل) لأنه أزكى وأطيب وأطهر، كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع (

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before eating and drinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=75)

و) سن أيضا لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما الوضوء (لأكل وشرب) لحديث عائشة «رخص النبي صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح. والحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما في معناه (ولا يضر نقضه) أي الوضوء (بعد) فلا تسن إعادته. وإن أحدث بعد ما توضأ له ; لأنه لتخفيف الحدث أو النشاط، وقد حصل

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=55)

ويسن لجنب غسل فرجه، ووضوؤه لنوم وأكل ومعاودة وطئ، ويباح حمام مع أمن

محرم.

Sub-topic – Rulings on Using Sidr in Ghusl

Mas'alah: How is the head and beard washed with sidr foam during ghusl?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبدنه بثفله [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on washing with edible substances other than salt and pure bran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=184)

ويكره الغسل بمطعوم غير ملح ونخالة خالصة .

Mas'alah: What is recommended for a new Muslim regarding ghusl with water and sidr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=150)

[فصل استحباب الاغتسال بماء وسدر] (293) فصل: ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر، كما في حديث قيس. ويستحب إزالة شعره؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أسلم، فقال: احلق. وقال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن»

رواه أبو داود. وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on washing with edible substances?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=141)

والغسل بمطعوم سوى نخالة خالصة، وملح.

Mas'alah: Is it disliked to pour out wudu and ghusl water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=232)

ومنها : هل تكره إراقة ماء الوضوء والغسل ؟ قال الشيخ تقي الدين : ولا يغسل في المسجد ميت . قال : وهل يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور في الطرقات والمواضع التي تداس أم لا ؟ على روايتين : إحداهما : يكره . اختاره في الإيجاز ، وقدمه في الرعاية وابن تميم . ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه ؛ لأنه قد روي : أن ماء الوضوء يوضع في كفة الحسنات يوم القيامة ، فوجب أن يصان . والثانية : لا يكره ، أطلقهما في الفروع وابن عبيدان ، ومذهب ابن الجوزي ؛ لأنه مستقذر مختلف في نجاسته ، فلم تستحب صيانته ؛ كالذي تزال به النجاسة .

Mas'alah: Is it recommended to use sidr (lotus leaves) in the ghusl of a newly Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب كإزالة شعره . وأوجبه في التنبيه والإرشاد .

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lote tree leaves) in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=289)

لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر، ويستحب في غسل حائض، لأمره عائشة وأسماء بذلك، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr in ghusl for a new Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=364)

ويسن سدر في غسل كافر أسلم لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on bathing with water from a public bath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=19)

47 – قلت : يغتسل من ماء الحمام ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter heading on bathing with bathhouse water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

باب الغسل من ماء الحمام

Mas'alah: What is the ruling on bathing with bathhouse water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

21 – سألت ابي يغتسل من ماء الحمام فقال لا فقلت له قال فلم نذهب اذا

Mas'alah: What is the ruling on using sidr in the bath of a menstruating woman after purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

و) يسن أيضا سدر في غسل (حائض طهرت) من حيض ومثلها نفساء.

Sub-topic – Causes Necessitating Ghusl

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=96)

فصل في أحكام الغسل

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory for a wet dream without discharge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=43)

قال في "الانصاف" : الثانية: إذا احتلم ولم يجد بللا، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر إجماعا، وعنه: يجب. قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب. وعنه: يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who has a wet dream without discharge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=43)

فتحرر لنا أنه لا يجب الغسل على النائم إذا احتلم حتى يخرج منه بلل وإن وجد لذة

الإنزال. قاله شيخنا.

Mas'alah: Does everything that necessitates ghusl also necessitate wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=242)

وكل ما أوجب غسلا كإسلام وإيلاج بحائل أوجب وضوءا وقيل: لا1 ولو ميتا "و" .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=258)

باب الغسل موجبات الغسل باب الغسل وموجبه ستة: خروج المني من مخرجه بلذة، ولو دما، وعنه وبغيرها "وش" ويخلق منه الحيوان، لخروجه من جميع البدن، وينقص به جزء منه، وبهذا يضعف مكثره، فجبر بالغسل. وإن أحس بخروجه فحبسه وجب، وعنه لا، حتى يخرج، اختاره جماعة "و" فعلى الأول هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما؟ على وجهين "م 1" وعليهما أيضا إن خرج بعد غسله أو خرجت بقية مني اغتسل له: لم يجب "وم" وعنه يجب "وش" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does holding back semen necessitate ghusl and establish rulings of puberty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=258)

مسألة – 1: قوله: "وإن أحس بخروجه فحبسه وجب، وعنه لا، حتى يخرج واختاره

جماعة، فعلى الأول هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما؟؟ على وجهين" انتهى. وذكرهما القاضي فيمن بعده، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم: أحدهما: لا يثبت حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج، وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى. قلت: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if semen exits after bathing without desire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=259)

وعنه إن خرج بوله "وهـ" وعنه بعده، وكذا لو جامع فلم ينزل واغتسل، ثم خرج لغير شهوة، وجزم جماعة يغتسل. وقال شيخنا: قياس المني انتقال حيض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl due to a wet dream without moisture?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=260)

ولا يجب بحلم بلا بلل، ولا بمني في ثوب ينام فيه اثنان عن الأصح فيهما "و" وفي الأولى رواية يجب إن وجد لذة الإنزال، وعلى المذهب إن انتبه ثم خرج إذن لزمه، وإن وجب بالاحتلام تبينا وجوبه من الاحتلام، فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What causes ghusl to become obligatory due to insertion of the glans?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=261)

وتغييب حشفته الأصلية "و" أو قدرها لعدم بلا حائل، وقيل ومعه "وش" وإن لم يجد حرارة "هـ" والمذهب ولو نائما ومجنونا، وقيل: ولو ميتا فيعاد غسله، كمن استدخلته في قبل، والأصح أصلي من آدمي، "و" أو غيره "هـ" نص عليه حتى سمكة، وقيل حي "وهـ" وكذا دبر في المنصوص "و" وقيل: على الواطئ، والمنصوص ولو غير بالغ "هـ" والأصح يلزمه إن أراد ما يتوقف على الغسل، أو الوضوء، أو مات قبل فعله شهيدا، وعد بعضهم هذا قولا، والأولى أنه مراد المنصوص، أو يغسل له [تصحيح الفروع داوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who claims intercourse with a jinn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=263)

للصلاة، وإلا فالوجهان، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله. ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطء بهيمة، ويأتي كلام ابن شهاب في الحد بوطء بهيمة1، ولو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل فلا غسل، لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي وفيه نظر، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} [الرحمن: 56] دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي2. وإسلام الكافر على الأصح، وقيل: جنب، وقيل يجب بالكفر، والإسلام شرط، فعلى الأشهر لو وجد سببه في كفره لم يلزمه له غسل. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة، وبناه أبو المعالي على مخاطبتهم، بالفروع، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء، فلو اغتسل في كفره أعاد،

واختار شيخنا، لا إن اعتقد وجوبه. وقال بناء على أنه يثاب طاعة في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها، وفيه روايتان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 10/56. 2 زاد المسير 7/ 315.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=125)

باب ما يوجب الغسل الغسل بالفتح : مصدر غسل يغسل ، والاسم منه : الغسل بالضم [1] . ذكره الجوهري . والغسل بالضم أيضا : الماء الذي يغتسل به . والغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر وغيرهما [2] . ذكرهما ابن السكيت . والموجب للغسل ستة : أحدها : خروج المني دفقا بلذة ، وهو : الماء الغليظ يخرج عند اشتداد الشهوة . ومني المرأة رقيق أصفر . وظاهر كلام الخرقي [3] : خروجه مطلقا كالاحتلام . وللمني علامات يعرف بها إذا أشكل ، وذلك أنه ماء دافق ثخين أبيض ، رائحته رائحة الطلع أو العجين ، تشتد الشهوة لخروجه ، وتسترخي الأعضاء بعد خروجه . وإذا برد تقطع كالنشاء المغلي ، وإذا أجهد الإنسان نفسه بالجماع : مال إلى الحمرة . (1) الصحاح (5 / 1781) . (2) إصلاح المنطق (ص : 11) . (3) مختصر الخرقي (ص : 18) .

Mas'alah: How is semen identified and what is the ruling when it is found on clothing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=126)

فإن اشتبه بعد خروجه في ثوب أو بدن فاختبره بالنار ؛ فإن ذاب فهو مني ، وإن تحشف فهو بياض البيض . ومن رأى في ثوبه منيا وكان مما لا ينام فيه غيره : لزمه الغسل ؛ لأن الظاهر أنه منه ، ويعيد ما صلى بعد آخر نومة يحتمل فيه ، إلا أن تدل قرينة على أنه قبلها ؛ فيعيد من آخر نومة يحتمل أنه منها ؛ لأنه متيقن . ولو كان الراثي لذلك صبيا : لزمه الغسل إن كان في سن يمكن وجود المني فيه ، وإلا فلا . وأقل السن : استكمال ثنتي عشرة سنة . ذكره القاضي [1] . وقيل : استكمال التسع .

Mas'alah: Does the emission of fluid without desire necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=128)

فصل [إن خرج لغير شهوة] وإن خرج لغير شهوة نحو أن يخرج لمرض أو إبردة [1] : لم يوجب الغسل . وظاهر كلام الخرقي : إيجاب الغسل ؛ لأنه خرج من مخرج معتاد ، فأشبه خروجه دفقا . ولأنه لو اعتبر ذلك ؛ لم يجب على من استيقظ فرأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما أن يغتسل ؛ لجواز أن يكون خرج بدون دفق وشهوة ، والوجوب لا يثبت بالشك . والأول المذهب ؛ لأنه خرج على غير الوجه المعتاد ، فأشبه ما لو انكسر صلبه فخرج منه مني . ولأن هذا لا يتحقق كونه منيا ؛ لأن الأطباء قالوا : إن المني دم يبيض وينعقد بتصعيد الشهوة ، ولذلك يميل إلى الصفرة والحمرة عند إكثار الجماع . وإذا لم يكن شهوة فالظاهر كونه رطوبة خارجة لمرض أو نحوه تشبه المني ، فلا يجب الغسل بالشك . وقد وصف النبي عليه السلام - فيما رواه

أحمد ومسلم – "ماء الرجل بأنه غليظ أبيض ، وماء المرأة بأنه رقيق أصفر" [2] . والخارج من الرجل عن مرض إنما يكون رقيقا أصفر . وما إذا انتبه فرأى منيا فإنما وجب الغسل ؛ لأن الغالب خروجه بدفق وشهوة ، كما وجب الوضوء بالنوم ؛ لأن الظاهر خروج الحدث معه . (1) الإبردة : بكسر الهمزة والراء : مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع (النهاية في غريب الحديث 1 / 14) . (2) أخرجه مسلم (1 / 250 ح 311) ، وأحمد (1 / 278 ح 2514) .

Mas'alah: Does feeling semen move without its emission necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=129)

فصل [إن أحس بانتقال المني عند الشهوة] وإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج : وجب الغسل في المشهور من المذهب . نص عليه . وعنه : لا غسل عليه حتى يظهر . وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي ؛ ، لأنه لم يذكره في موجبات الغسل ؛ لأنه ماء لم يخرج ، في حكم الباطن ، فلم يلتفت إلى تنقله فيه ، كالريح المنتقلة من المعدة إلى قرب من المخرج . والأول المذهب ؛ لأنه مني انعقد وأخذ في الدفق والخروج ، فأشبه ما لو خرج من الأقلف المرتتق إلى ما بين السرة والقلفة ، وكالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج منها إلى ظاهر فرجها ؛ لأن الانتقال مظنة الإنزال والخروج ، فأوجب الغسل كالتقاء الختانين ، بل أولى ؛ لأن التقاء الختانين قد يعرى عن الخروج ، وفي مسألتنا لا بد من خروجه ولا يعود إلى محله بحال . وكونه لم يخرج من الباطن لا يمنع إيجاب الغسل ؛ لأن مظنة خروجه قد وجدت ، فأقيمت مقامه ؛ كالنوم مع الحدث والتقاء الختانين . وأما الريح وسائر الخوارج : فيمكن عودها إلى

محلها ، بخلاف المني المنتقل ، ثم قربها من المخرج غالب وهي كثيرة الخروج ، فتعظم المشقة في النقض بنقلها ، ثم لا يسمى محدثا بقربها من المخرج . وهذا يصلح تسميته جنبا بالانتقال ؛ لأن المني قد جانب محله وباعده .

Mas'alah: What is the ruling on semen that exits after ritual bathing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=130)

فصل [إن خرج المني بعد الغسل] فإن خرج بعد الغسل ؛ فهو كبقية المني إذا ظهر بعد الغسل ، وفي ذلك ثلاث روايات : احداها : لا يجب الغسل . والثانية : يجب . والثالثة : إن ظهر قبل البول : وجب الغسل ، وإن ظهر بعده : لم يجب . هذا الفصل من أوله إلى هاهنا كلام أبي الخطاب ، ذكرته على صيغته لأبين خلله فأقول : أما قوله في المنتقل : أنه إذا اغتسل له ثم خرج كبقية المني ؛ فهذا بناء على الرواية الأولى فيه ، وأن الغسل وجب بانتقاله قبل خروجه . فأما إذا قلنا : لا يجب بالانتقال ؛ فإنه يجب بخروجه قولا واحدا قبل البول وبعده ، أحس بشهوة عند خروجه أو لم يحس ؛ لأنه متى انتقل بشهوة وقد خرج ؛ فلا ينفك عن إيجاب غسل ، إما من حين الانتقال أو الخروج . إذا ثبت هذا عدنا إلى توجيه الروايات في بقايا المني ؛ فوجه الرواية الأولى فيه : أن رجلا سأل ابن عباس عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ فقال : يتوضأ . وكذلك حكاه أحمد عن علي عليه السلام ، وذكر أنه قد روي عنه من وجه ضعيف : إن كان بال قبل الغسل توضأ ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل ، وضعف إسناده . ولأنه مني واحد ؛ فلم يوجب غسلين ، كما لو ظهر بأسره . ولأنا قد أسلفنا أن الموجب هو : الانتقال دون الخروج ، وقد اغتسل لذلك .

ووجه الثانية : أنه مني خرج بعد انتقاله بالشهوة ، فأشبه الخارج الأول ، وأشبه ما لو جامع ولم ينزل حتى اغتسل . نص عليه . وعكسه الخارج لمرض أو إبردة على أصلنا المختار . ولأن نواقض الوضوء إذا توضأ لخروج شيء منها ثم خرج باقيه : لزمه له وضوء ثان ، فكذا هذا . ووجه الثالثة : أنه قبل البول جزء من مني عن شهوة ، فأشبه الأول . وأما بعد البول فمشكوك فيه ؛ إد يحتمل أنه من الأول ، ويحتمل أنه رطوبة مبتدأة عن إبردة أو مرض ، وهو الظاهر ؛ لأن العادة أن البول يدفع بقايا المني ؛ لأن مخرج المني بالبول فيخرج ما فيه ، والوجوب لا يثبت مع الشك . ويحمل مطلق كلام علي وابن عباس على ذلك ؛ لكون العادة الغسل بعد البول . إذا ثبت ذلك فتخريج المنتقل على هذه الرواية غير صحيح ؛ لأنه قبل البول وبعده يتيقن أنه المني ، إذ لا بد له من الخروج . وإنما يصح تخريجه على الروايتين الأولتين حسب . وحكى القاضي في المجرد رواية رابعة : إن كان قبل البول : لم يجب الغسل ، وبعده : يجب ؛ لأنه قبل البول بقية الأول وقد اغتسل له ، وأما ما بعده فالظاهر أنه مني جديد ، فاحتاج إلى غسل . وعلى هذا يتخرج لنا وجوبه فيما يخرج لمرض أو إبردة . والرواية الأولى هي المذهب ؛ لأنا قد أسلفنا : أن الموجب هو الانتقال دون الخروج ، وقد اغتسل لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting after intercourse and bathing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

وأما إذا جامع واغتسل ثم خرج المني ؛ فلا يغتسل ثانيا على هذه الرواية إلا أن يجد بعد الغسل شهوة عند الخروج أو قبله ، فيتبين أن الانتقال إنما حصل بها ، وأن شهوة

الجماع الأولى قصرت عنه ، فيجب غسل ثان لتجدد الانتقال بعد الأول ، ولا بد من الوضوء لبقية المني على جميع الروايات . وإن وجب الغسل بالانتقال ؛ حصل به البلوغ والفطر وفساد النسك ووجوب الكفارة في وجه .

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness upon waking without certainty it is semen?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

ومن قام من نومه فوجد بللا لم يتيقنه منيا : لزمه الغسل ، إلا أن يتقدم منه لمس أو تفكر ، أو يكون به إبردة : فلا غسل عليه .

Mas'alah: What is the definition of the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

الثاني : التقاء الختانين وهو : تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب الذكر ، قبلا كان أو دبرا ، أصليين ، من آدمي ، أو بهيم ولو ميت .

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon a disbeliever who embraces Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=133)

الثالث : إسلام الكافر ، أصليا كان أو مرتدا ، أصابته جنابة في شركه أو لم تصبه ، اغتسل منها أو لم يغتسل [1] . هذا ظاهر المذهب ونص عليه أحمد .

Mas'alah: What is the dispute regarding ghusl for a new Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=133)

وحكي عن أبي بكر : أنه لا يجب الغسل على من أسلم لكن يستحب ؛ لأنه أسلم الخلق الكثير والجم الغفير في عهده عليه السلام ، وارتد في خلافة أبي بكر من ارتد ثم عاود الإسلام ، فلو أوجب ذلك غسلا لنقل نقلا متواترا [2] . نعم إن كان أجنب في [كفره] [3] : لزمه الغسل لذلك ، كما يلزم المجنون بعد الإفاقة لجنابة قبلها ، وسواء اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل ؛ لأن الغسل عبادة بدنية يعتبر لها النية ، فلم تصح من الكافر ؛ كالصلاة والصوم والتيمم .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=133)

والأول المذهب ؛ لا روى قيس بن عاصم : "أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر" [4] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي . (1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من غير استفصال ، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال . (المبدع 1 / 184) . (2) انظر امغني (1 / 132) . (3) في الأصل

: فكره . (4) أخرجه أبو داود (1 / 98 ح 355) ، والترمذي (2 / 502 ح 605) ، والنسائي (1 / 109 ح 188) ، وأحمد (5 / 61) .

Mas'alah: What is the hadith about Thumamah ibn Uthal being commanded to perform ghusl after embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

وعن أبي هريرة : ((أن ثمامة بن أثال أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل)) [1] رواه أحمد .

Mas'alah: Why is ghusl required for a new Muslim due to likely previous janabah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

ولأن إسلام الكافر لا يخلو غالبا من جنابة سابقة ، وغسله قبله لا يصح ؛ لأنه عبادة تفتقر إلى النية ، فجعل مظنة قائمة مقام حقيقة الجنابة ؛ كالتقاء الختانين مع الإنزال .

Mas'alah: What is the argument regarding the transmission of reports about ghusl for new Muslims?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

وتواتر النقل بذلك لا يشترط ؛ لأن عدالة الراوي مع إمكان صدقه يكفي وقد وجدا . ثم لعله نقل متواترا ثم انقطع ؛ لانقطاع الإسلام .

Mas'alah: Is ghusl required after passing a clot or a piece of flesh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

ولا غسل من علقة ولا مضغة .

Mas'alah: Does ritual bathing become obligatory due to mutual masturbation or meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

فصل [الغسل بسحاق وبالتقاء الختانين]

Mas'alah: Is ritual bathing required for mutual masturbation or meeting of circumcised parts without penetration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

ولا يجب بسحاق ولا بالتقاء الختانين من غير إيلاج .

Mas'alah: What is the ruling when multiple causes for ritual bathing or ablution coincide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=143)

فصل [إذا اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للإنزال] وإذا اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للإنزال ، أو اجتمع على المرأة غسل حيض وغسل جنابة ، أو وجد منهما أحداث توجب الوضوء ؛ كالنوم وخروج النجاسات واللمس ، فنوى بطهارته عن أحدها فقال أبو بكر : يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه [1] . وقال القاضي : ترتفع جميع الأحداث [2] . فعلى قول أبي بكر : متى عاد فتطهر ناويا رفع الحدث الآخر : أبيح له ما كان ممنوعا منه بالطهارتين جميعا ، كما إذا توضأ الجنب ثم اغتسل . ولو اغتسلت من الحيض وهي جنب : أبيح وطؤها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة . وقال شيخنا في شرحه : الصحيح ما قاله أبو بكر في اجتماع الجنابة والحيض ، وما قاله القاضي في بقية الصور ؛ لأن الحيض يزيد على الجنابة في (1) نص شارح المحرر على قول أبي بكر الذي نقله المصنف ، وذكر أن من فوائده : لو اغتسلت المرأة للحيض دون الجنابة حل وطؤها دون غيره لارتفاع حكم الحيض الذي هو منع الوطء ، لأن وطأها مع الجنابة جائز دون الصلاة وقراءة القرآن ونحوه فلهذا لا يجوز لها ذلك مع الجنابة ؛ ، لأنه إذا نوى رفع حدث الحيض بقي حدث الجنابة يمنع من ذلك (شرح المحرر 1 ورقة : 29) ، (هامش المستوعب 1 / 243 ، حاشية رقم : 2) . (2) وذلك ، لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه ، كما لو نوى استباحة الصلاة (المغني ولأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع (المبدع 1 / 119) . ولأن الحدث غير متعدد بل هو عبارة عن المنع من الصلاة ، وقد قصد رفع

سبب من أسبابه ، فيجب أن يرتفع الحدث (الممتع 1 / 177) .

الموانع ، ويختص الغسل منه بنقض الشعر والسدر وإن كان ذلك استحبابا ؛ فلم يتداخلا بدون النية ؛ كالجنابة مع الحدث . واتفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له ؛ بدليل التيمم عن الجنابة والحدث . ولأن رفع أحدهما يصح مع قيام الآخر ؛ لأن المرأة الجنب إذا حاضت : استحب لها الغسل للجنابة في الحال ، ولو أجنبت في أثناء غسل الحيض : كان لها إكماله مع قيام الجنابة . أما بقية الأحداث فلا يشرع رفع بعضها قبل انقطاع الآخر ، وهي متفقة فيما توجبه وتمنعه ؛ فإذا نوى بعضها فقد نوى إزالة موانعه شرعا ، وموانعه هي موانع الحدث الآخر ، فيرتفع ويلغو تعيينه كما في الحدث الواحد إذا نوى رفعه لصلاة معينة .

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=18)

باب الغسل "باب الغسل"

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and related issues in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=18)

إذا وجب الغسل بخروج المني فقياسه وجوبه بخروج الحيض ويجب غسل الجمعة

على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا بطريق الأولى ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس: إذا أحدث أعاده لمبيته على الطهارة وظاهر كلام أصحابنا: لا يعيده لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب إلا إذا توضأ وإذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعا قاله الأزجي ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء: عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول فهذا إن صح فهو كنهيه عن البول في المستحم

Mas'alah: Does everything that necessitates ghusl also necessitate wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=539)

فائدة: اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك، والصحيح من المذهب أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء، وإن لم يكن خارجا من السبيل، كالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وانتقال المني وإن لم يظهر، والردة، والإسلام، والإيلاج بحائل إن قلنا بوجوب الغسل، على ما يأتي في أول باب الغسل. جزم به في «المستوعب»، كما تقدم. وقدمه في «الفروع»، وغيره. قال ابن عبيدان: ذكره غير

واحد من أصحابنا. قلت: منهم المجد. قال

. . . . . ـــــــ الزركشي:

وممن صرح بذلك الخرقي، والسامري، وابن حمدان. وقيل: لا، ولو ميتا. وقال ابن تميم: وما أوجب الغسل، غير الموت، يجب منه الوضوء، إلا انتقال المني، والإيلاج مع الحائل، وإسلام الكافر، على أحد الوجهين، والثاني، يجب الوضوء بذلك أيضا. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومنها، ما أوجب غسلا؛ كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال، في الأصح فيه، وانتقال المني بلا إنزال، على الأصح فيه، وإسلام الكافر في وجه، إن وجه غسله في الأشهر. انتهى. وأطلق في «الرعايتين» الوجهين في وجوب الوضوء، على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر، في باب الغسل. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا ينقض غير ذلك. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعاية»،

وغيرهما. من النواقض زوال حكم المستحاضة ونحوها، بشرطه مطلقا، وخروج وقت صلاة وهي فيها، في وجه، وبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله، وغيرهما مطلقا، وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها، وانتقاض كور أو كورين من العمامة في رواية، وخلعها، وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء وغيره، بخروج وقت الصلاة، وبرؤية الماء وغيرهما، وزوال ما أباحه، وغير ذلك. انتهى. قلت: كل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه، ولم يذكره المصنف هنا اعتمادا على ذكره في أبوابه، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك، فأما المخصوص فيذكر عند حكم ما اختص به.

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=553)

باب الغسل وموجباته سبعة؛ خروج المني الدافق بلذة، ـــــــ باب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting from its usual place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=553)

تنبيه: قوله: خروج المني الدافق بلذة. مراده إذا خرج من مخرجه، ولو خرج دما، وهو صحيح.

Mas'alah: Does semen exiting without desire necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=554)

فإن خرج لغير ذلك لم يوجب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting without desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=554)

قوله: فإن خرج لغير ذلك لم يوجب. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يوجب الغسل. ويحتمله كلام الخرقي. وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب، منهم ابن عبدوس المتقدم،

. . . . . ——— وغيره.

وبعضهم تخريجا؛ منهم المجد، من رواية وجوب الغسل إذا خرج المني بعد البول، دون ما قبله، على ما يأتي قريبا. قال ابن تميم: فإن خرج لغير شهوة، فروايتان؛ أصحهما لا يجب. وقال في «الرعاية»: وقيل: إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا؛ أصحهما عدم وجوبه. ثم قال:

Mas'alah: What is the age of puberty for the obligation of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=556)

تنبيه المراد بالوجوب، إذا أمكن أن يكون المنع منه؛ كابن عشر، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي، وابن عقيل: ابن اثنتي عشرة سنة. قاله ابن تميم. وفيه وجه؛ ابن تسع سنين. جزم به في «عيون المسائل»، ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب اللعان.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has a wet dream but finds no wetness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=558)

الثانية، إذا احتلم ولم يجد بللا، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا. وعنه، يجب. قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب. وعنه، يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is found on a garment shared by multiple people?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=559)

الغسل إذا رأى منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام، على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب. وأطلقهما في «القواعد الفقهية». فعلى المذهب، لا يجوز أن يصافه، ولا يأتم أحدهما بالآخر. وتقدم نظيرها في الختان. ومثله لو سمعا ريحا من أحدهما، ولا يعلم من أيهما هي. وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who feels semen moving but holds his penis and it does not exit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=560)

وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره، فلم يخرج، فعلى روايتين. ـــــــ قوله: فإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره فلم يخرج، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الإيضاح»، و «النظم»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «تجريد

العناية»؛ إحداهما، يجب الغسل. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه، في رواية أحمد، ابن أبي عبيدة، وحرب. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «الحاوي الكبير» وغيرهم: هذا المشهور عن أحمد. قال الزركشي: هي المنصوصة عن أحمد، المختارة لعامة أصحابه، حتى إن جمهورهم جزموا به. واختارها القاضي، وابن عقيل، ولم يذكروا خلافا. قال في «التلخيص»: وهذا أصح الروايتين. قال في «الخلاصة»: يجب على

. . . . . ـــــــ الأصح.

ونصرها المجد في «شرحه». قال في «الرعاية»: النص وجوبه. وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. [وقدمه في «الفروع»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «شرح ابن رزين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم] [1]. وهو من مفردات المذهب. والثانية، لا يجب الغسل حتى يخرج، ولو لغير شهوة. اختارها المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في «الفروع»: اختاره جماعة. قال في «الرعاية»: فعليها يعيد ما صلى لما انتقل. انتهى. وما رأيته لغيره. فإذا خرج اغتسل، بلا نزاع. فعلى المذهب، لا يثبت حكم البلوغ، والفطر، وفساد النسك، ووجوب الكفارة، وغير ذلك، على أحد الوجهين. وهو ظاهر اختياره في «الرعاية الكبرى». وفيه وجه آخر؛ تثبت بذلك جميع الأحكام. وقاله القاضي في «تعليقه» التزاما. وقدمه الزركشي. قلت: وهو أولى. قال في (1) زيادة من: «ش».

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits after bathing or remaining semen exits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=562)

فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنه، يجب. وعنه، يجب إذا خرج قبل البول، دون ما بعده. ـــــــ «الرعاية»: وهو بعيد. وهذان الوجهان ذكرهما القاضي. قاله ابن تميم. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق». وقال في «الرعاية»: قلت: وإن لم يجب بخروجه بعد الغسل، لم يجب بانتقاله، بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen reaches the foreskin of an uncircumcised man or a woman's vagina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=562)

تنبيه: قال في «الفائق»، لو خرج المني إلى قلفة الأقلف، أو فرج المرأة، وجب الغسل، رواية واحدة. وجزم به في «الرعاية». وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits after bathing or residual semen exits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=562)

قوله: فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني، لم يجب الغسل. يعني على القول

بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد. قال في «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين»: هذا المذهب. زاد في «مجمع البحرين»، والأقوى. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره الخلال، وابن أبي موسى، والمجد، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. وأطلقهما في «المحرر». وعنه، يجب. اختارها المصنف، وقدمه في «الرعايتين». وعنه، يجب إذا خرج قبل البول، دون ما بعده اختارها القاضي في «التعليق»، وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم. وعنه، عكسها، فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل، دون ما قبله. ذكرها القاضي في «المجرد». ومنها، خرج المجد الغسل بخروج المني من غير شهوة، كما تقدم عنه. وأطلقهن ابن تميم، والزركشي. وفيه وجه، لا غسل عليه، إلا أن تنزل الشهوة.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has intercourse without ejaculation, bathes, then semen exits without desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=564)

فوائد؛ منها، أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل، ثم خرج لغير شهوة كذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا؛ منهم ابن تميم، فقال: وإن جامع وأكسل، فاغتسل ثم أنزل فعليه الغسل. نص عليه، وفيه وجه؛ لا غسل إلا أن ينزل لشهوة. وقال في «الرعاية»: والنص يغتسل ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when a man's semen exits from her after bathing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=564)

ومنها، لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل، فلا غسل عليها، ويكفيها الوضوء. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the circumcised parts as a cause for ritual bathing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=565)

الثاني، التقاء الختانين؛ وهو تغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت. ـــــــ الفرج ثم خرج، فلا غسل عليها أيضا، على الصحيح من المذهب. وحكي عن ابن عقيل أن عليها الغسل. وهو وجه، حكاه في «الرعايتين»

وغيره. وأطلقهما فيها، وفيما إذا دخل فرجها من مني امرأة بسحاق، ثم قال: والنص عدمه في ذلك كله. قال الزركشي: وهو المنصوص المقطوع به. وتقدم الوضوء من ذلك في أول الباب الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when only part of the glans is inserted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=566)

وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيها، بوجوب الغسل، بغيبوبة بعض الحشفة. انتهى. ومراده، إذا وجد ذلك بلا حائل، فإن وجد حائل، مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب. قدمه في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when there is a barrier during intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=567)

«الفروع». وقيل: يجب أيضا. وهو ظاهر كلام المصنف. وأطلقهما في «المستوعب»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a sleeping or insane person when insertion occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=567)

الثاني، دخل في كلامه لو كان نائما، أو مجنونا، أو استدخلت امرأة الحشفة. وهو كذلك، وهو المذهب. قاله في «الفروع» وغيره، فيجب الغسل على النائم والمجنون. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا غسل عليهما. قدمه في «الرعاية»، و «ابن عبيدان»؛ فقالا: ولو استدخلت امرأة

———

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a sleeping, insane, dead person, or animal when insertion occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=568)

حشفة نائم، أو مجنون، أو ميت، أو بهيمة اغتسلت. وقيل: ويغتسل النائم إذا انتبه، والمجنون إذا أفاق. قلت: يعايى بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a minor when insertion of the glans occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=568)

الرابع، شمل قوله: تغييب الحشفة في الفرج. البالغ وغيره، أما البالغ فلا نزاع فيه، وأما غيره، فالمذهب المنصوص عن أحمد، أنه كالبالغ من حيث الجملة. قاله في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل. اختاره القاضي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال ابن الزاغوني في «فتاويه»: لا نسميه جنبا، لأنه لا ماء له، ثم إن وجد شهوة لزمه، وإلا أمر به ليعتاده. فعلى الذهب، يشترط كونه يجامع مثله. نص عليه. وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقال ابن عقيل، وغيره، وقدمه ابن عبيدان وابن تميم، وغيرهم. قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق الأكثرين. وقال في «المستوعب»، و «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرعايتين» وغيرهم: يشترط كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى تسع. قال في «الفروع»: والمراد بهذا ما قبله. يعني، كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى ابنة تسع. وهو الذي

. . . . . ـــــــ يجامع مثله.

قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وليس عنه خلافه. انتهى. ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ. وعلى المذهب المنصوص أيضا، يلزمه الغسل، على الصحيح، عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء، أو مات شهيدا قبل فعله. وعد في «الرعاية»، وغيره هذا قولا واحدا. ذكره في كتاب الطهارة، قبل باب المياه. قال في «الفروع»: والأولى أن هذا مراد المنصوص، أو يغسل لو مات. ولعله مراد الإمام. انتهى.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for intercourse in the non-original front part?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=570)

تنبيه: مراده بقوله: قبلا. القبل الأصلي، فلا غسل بوطء قبل غير أصلي، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجب. قال القاضي أبو يعلى الصغير: لو أولج رجل في قبل خنثى مشكل، هل يجب عليه الغسل؟ يحتمل وجهين. وقال ابن عقيل: لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل، لزمهما الغسل. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان: هذا وهم فاحش، ذكر نقيضه بعد أسطر. قال ابن تميم: وهو سهو.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for anal intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=570)

قوله: أو دبرا. هذا المذهب. نص عليه. فيجب على الواطيء والموطوء،

. . . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجب. وأطلقهما الناظم. وقيل: يجب على الواطيء دون الموطوء.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for intercourse with an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=571)

قوله: من آدمي أو بهيمة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، حتى لو كان سمكة. حكاه

القاضي في «التعليق». وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل، ولا فطر، ولا كفارة. قال في «الفروع»: كذا قال. ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم، وباب حد الزنى.

Mas'alah: Does intercourse with a dead person necessitate ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=571)

قوله: حي أو ميت. الصحيح من المذهب، وجوب الغسل بوطء الميتة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة، فأما الميت فلا يعاد غسله إذا وطيء، على أحد الوجهين. وقيل: يعاد غسله. قال في «الحاوي الكبير»: ومن وطيء ميتا بعد غسله، أعيد غسله في أصح الوجهين. واختاره في «الرعاية الكبرى». قال في «المغني»، و «الشرح»: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، من كل آدمي أو بهيمة، حيا أو ميتا. انتهى. وقال ابن تميم: هل يجب غسل الميت بإيلاج في فرجه؟ يحتمل وجهين. وتابعه ابن عبيدان على ذلك. وتقدم قريبا لو استدخلت حشفة ميت، هل يعاد غسله؟

Mas'alah: Does a woman need ghusl if she claims intercourse with a jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=571)

فائدة: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل. فقال أبو المعالي: لا

الثالث، إسلام الكافر، أصليا كان أو مرتدا. وقال أبو بكر: لا غسل عليه. ـــــــ غسل عليها؛ لعدم الإيلاج والاحتلام. قال في «الفروع»: وفيه نظر. وقد قال ابن الجوزي، في قوله تعالى: {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} [1] فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس. انتهى. قلت: الصواب وجوب الغسل.

Mas'alah: Does embracing Islam necessitate ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=572)

قوله: الثالث، إسلام الكافر، أصليا كان أو مرتدا. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر في «التنبيه». وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا، وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا. وعنه، لا يجب بالإسلام غسل، بل يستحب. قلت: وهو أولى، وهو قول في «الرعاية». قال الزركشي: وهو قول أبي بكر في غير «التنبيه». وقال أبو بكر: لا غسل عليه، إلا إذا وجد منه في (1) سورة الرحمن 56.

. . . . . ـــــــ حال كفره ما يوجب الغسل؛ من الجنابة ونحوها. اختاره المصنف. وحكاه المذهب في «الكافي». رواية، وليس كذاك. قال الزركشي: وأغرب أبو محمد في «الكافي»، فحكى ذلك رواية. وهو كما قال. وقيل: يجب بالكفر والإسلام بشرطه. فعلى المذهب، لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل، في حال كفره، لم يلزمه له غسل إذا أسلم، على الصحيح من المذهب، بل يكتفى بغسل الإسلام، على الصحيح من المذهب. وقدمه في

«الفروع» وغيره. وجزم به

. . . . . ـــــــ ابن تميم وغيره. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة. وبناه أبو المعالي على مخاطبتهم؛ فإن قلنا: هم مخاطبون. لزمه الغسل، وإلا فلا. وعلى الرواية الثانية، يلزمه الغسل. اختاره أبو بكر، ومن تابعه، كما تقدم؛ لوجود السبب الموجب للغسل، كالوضوء. قال ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «القواعد الأصولية»: الرواية الثانية، لا يوجب الإسلام غسلا، إلا أن يكون وجد سببه قبله، فلزمه بذلك في أظهر الوجهين. انتهى. وقيل: لا يلزمه عليهما غسل مطلقا. ذكره الأصحاب، فلو اغتسل في حال كفره، أعاد على قولهم جميعا، على الصحيح. قال في «الرعاية»: لم يجزئه غسله حال كفره، في الأشهر. وقدمه في «الفروع». وقال القاضي في «شرحه»: هذا إذا لم نوجب الغسل. وقيل: لا يعيده. وقال الشيخ تقي الدين: لا إعادة عليه، إن اعتقد وجوبه. قال: بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها، وفيه روايتان. انتهى.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the causes of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=576)

الرابع، الموت. والخامس، الحيض. السادس، النفاس. ـــــــ من جنابة وجهان. وقيل:

روايتان. فإذا أسلمت قبل وطئه، سقط. وقيل: لا. وقيل: إن وجب حال الكفر بطلبها، فالوجهان. ولا يصح غسل كافرة غيرها. انتهى.

Mas'alah: Is an apostate treated like an original disbeliever regarding ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=576)

تنبيه: ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلي، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا غسل على المرتد وإن أوجبناه على الأصلي.

Mas'alah: What are the rulings on seminal emission and the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=64)

نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب الغسل كتيقنه فيها وغسل ما أصابه من بدن وثوب وإن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار أو تيقنه مذيا لم يجب غسل ولا يجب بحلم بلا بلل فان انتبه ثم خرج إذن وجب وان وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه وإن كان ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما ومثله إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا يعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما1 ولا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده فيهما وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة والاحتياط أن

يتطهرا وان أحس بانتقال المنى فحبسه لم يخرج وجب الغسل كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض قاله الشيخ فان خرج المنى بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجت بقية منى اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل ولو خرج إلى قلفة الأقلف أو فرج المرأة وجب ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها ويكفى الوضوء وإن دب منيه أو منى امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون إنزال وتقدم في الباب قبله. الثاني: تغييب حشفة أصلية أو قدرها . إن فقدت . بلا حائل 1 لأن كلا منهما متيقن من طهارة نفسه شاك في الحدث، والشك لا أثر له وعدم الائتمام لأن كلا يشك في طهارة الآخر وفي صحة صلاته.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=65)

في فرج أصلى قبلا كان أو دبرا من آدمي ولو مكرها أو بهيمة حتى سمكة وطير حي أو ميت ولو كان مجنونا أو نائما بأن أدخلتها في فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون كهي1 وان استدخلتها من ميت أو بهيمة وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميتة الموطوءة ولو كان المجامع غير بالغ نصا فاعلا ومفعولا يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا قبل غسله ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة ولا بإيلاج بحائل مثل أن لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا بالتصاق ختانيهما من غير

إيلاج ولا بسحاق بلا إنزال ولا بإيلاج في غير أصلى كإيلاج رجل في قبل الخنثى2 أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال وكذا لو وطيء كل واحد الخنثيين الآخر بالذكر في القبل أو الدبر وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليها الغسل وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه3 ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام –ذكره ابن القيم: في تحفة المودود في أحكام المولود– 1 لعدم اشتراط النص فيما يوجب الطهارة. 2 المراد بالخنثى في هذه من لم يتضح أنوثته، وفي الثانية: الذي لم يتضح ذكوريته. 3 وعليه فلا يأتم أحدهما بالآخر حتى يغتسلا احتياطا.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for embracing Islam, death, menstruation, and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=66)

الثالث: إسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزا سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا ولا يلزمه غسل بسبب حدث منه في حال كفره بل يكفيه غسل الإسلام ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه على المميز المسلم إلا حائضا ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج أم سيد مسلم ثم أسلمتا فلا يلزمها إعادة الغسل ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ولو استشار مسلما فأشار بعدم إسلامه أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر مرتدا.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=19)

ويجب الغسل بما ذكرنا من خروج الماء الدافق في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة أو دم النفاس أو تغييب الحشفة في الفرج أو الدبر وإن لم ينزلا أو إسلام الكافر ويجب الغسل أيضا بالإيلاج في فرج البهيمة وإن لم ينزل.

Mas'alah: What are the legal effects of full sexual intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=19)

وتغييب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويكمل المهر ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي كان طلقها ويفسد الحج ويوجب البدنة مع الفساد ويفسد الصوم ويسقط العنة ويسقط الإيلاء ويوجب العدة ويوجب الكفارة في صوم شهر رمضان خاصة ,

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=33)

باب الغسل قال الله عز وجل: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة 6) وقال (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء 43) فالغسل واجب من الجنابة والحيض والنفاس فإن اقتصر المغتسل على الغسل دون الوضوء ونوهما جميع عند الاغتسال أجزأه في إحدى الروايتين بعد أن يتمضمض ويستنشق وقال بعض أصحابنا: يجزئة ويلزمه أن

يتمضمض ويستنشق ويمسح رأسه ويغسل رجلية ليحصل له الترتيب. ولا يجزئه في الأخرى إلا أن يأتي بالطهارتين بعد أن يغسل مابفرجه وجسده من الأذي ثم يتوضأ وضوءة للصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخر غسلهما إلى آخر غسله ثم يغرف الماء بيديه كلتيهما فيفيض على رأسه ثلاث حفنات غاسلا به حتى يبل الشعر ويوصل الماء إلى البشرة ثم يفيض الماء على شقة الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وليس التدلك بواجب بل مستحب ويبالغ عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شغر لحيته حتى يوصل الماء إلى بشرته وتحت جناحيه وأليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ورجليه وإن كان أخر غسل رجليه غلسلهما آخر ذلك ليجمع بهما تمام غسله وتمام وضوئه وينوي بالغسل رفع الجنابة وبالوضوء رفع الحدث ويتوقى أن يمس ذكره فإن فعل وقد فرغ من الغسل أعاد الوضوء

واختلف قوله في الجنب هل عليه إيصال الماء إلى داخل عينيه أم لا؟ على روايتين أوجب ذلك في إحداهما بحديث ابن عمر أنه كان يفعله ولم يوجبه في الأخرى وهو الصحيح عندي وكذلك اختلف قوله فيمن يرى في منامه أنه أحتلم ويجد لذة الإنزال ثم لا يرى بعد الاستيقاظ بللا هل عليه الغسل أم لا؟ على روايتين: إحداهما: قد وجب عليه الاغتسال بانتقال الماء وإن لم يخرج والأخرى: لاغسل عليه إلا أن يرى الماء والمرأة في ذلك والرجل سواء غير أنه ليس عليها حل ضفر رأسها في الغسل من الجنابة وعليها حله في غسل الحيض والنفاس وأن تأخذ لذلك سدرا وتتبغ موضع الدم بالطيب إن وجدت فإن لم تفعل فالماء كاف. وغسل الإسلام واجب كغسل الحيض والنفاس بماء وسدر على كل من أسلم من الكفار ولا فرق عنده بين من كان الكفار فأسلم أو كان مسلما فارتد ثم رجع إلى الإسلام في وجوب الغسل عليهما. قال: ولو

جامع فلم ينزل فلما اغتسل خرج منه المني وجب عليه إعادة الغسل فإن جامع فأنزل فلما اغتسل خرج منه مني متسبسب من غير دفق ولا شهوة حادثة فلا غسل عليه وعلية الوضوء وسواء كان قبل النوم أو بعده

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=91)

[باب ما يوجب الغسل] والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء: الأول: إنزال المني، وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر» رواه مسلم. فيجب الغسل بخروجه في

النوم واليقظة، «لأن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله (– صلى الله عليه وسلم –) : "نعم إذا رأت الماء» متفق عليه. فإن خرج لمرض من غير شهوة لم يوجب، لأن النبي (– صلى الله عليه وسلم –) وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلا رقيقا. فإن احتلم فلم ير بللا فلا غسل عليه، لحديث أم سليم. وإن رأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، لما روت عائشة قالت: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، فقال:" يغتسل» ". «وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال:" لا غسل عليه» رواه أبو داود. فإن وجد منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره، فلا غسل عليه، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا

يجب بالشك. وإن لم يكن ينام فيه غيره، وهو ممن يمكن أن يحتلم كابن اثني عشر سنة فعليه الغسل،

وإعادة الصلاة من أحدث نومة نامها، لأن عمر – رضي الله عنه – رأى في ثوبه منيا بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد الصلاة.

Mas'alah: What actions do not necessitate ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=97)

ولا يجب الغسل بغير ذلك، من غسل ميت، أو إفاقة مجنون، أو مغمى عليه، لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=138)

باب الغسل وموجباته سبعة: خروج المني الدافق بلذة، فإن خرج لغير ذلك لم يوجب [المبدع في شرح المقنع] [باب الغسل] [موجبات الغسل] [خروج المني] هو مصدر، من غسل الثوب والبدن، يغسله غسلا، قال عياض: بالفتح الماء، وبالضم: الفعل، وذكر ابن بري: أن غسل الجنابة بفتح الغين، وقال ابن مالك: بالضم: الاغتسال والماء الذي يغتسل به. وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلا بالفتح، والاسم: الغسل بالضم، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، وهو واجب إجماعا، وسنده

{وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] يقال: رجل جنب، وكذا المثنى والمجموع، قال الجوهري: وقد يقال جنبان وجنبون، وفي "صحيح مسلم" "ونحن جنبان" سمي به، لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة، وقيل: لمجانبته الناس حتى يتطهر، وقيل: لأن الماء جانب محله، والأحاديث مشهورة بذلك. (وموجباته سبعة) وفي "المحرر" و "الفروع" ستة. (خروج المني) من مخرجه، فإن خرج من غيره، كما لو انكسر صلبه فخرج منه، لم يجب، وحكمه كالنجاسة المعتادة (الدافق بلذة) ولو دما (فإن خرج لغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر (لم يوجب) في أصح الروايتين لما روى علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل» رواه أحمد، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي، ويستثنى منه النائم، فعلى ما ذكره يكون نجسا، وليس مذيا، قاله في "الرعاية" . والثانية: يجب، ذكرها ابن عبدوس، والقاضي، وأخذها من نصه فيمن جامع،

فإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره، فلم يخرج، فعلى روايتين وإن خرج بعد الغسل، [المبدع في شرح المقنع] ثم اغتسل، ثم أنزل، فعليه الغسل، مع أن ظاهر حاله أنه يخرج لغير شهوة، وفي الصحيحين عن أم سلمة «أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» وقال – عليه السلام – في حديث علي: «وفي المني الغسل» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وهذا ما لم يصر سلسا، قاله القاضي، وجمع، فيجب الوضوء فقط، لكن قال في "المغني" و "الشرح" : يمكن منع كون هذا منيا، لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه، وظاهره: أنه واجب بالخروج، ويتوجه بإرادة القيام إلى الصلاة. فائدة: المني يخلق منه الحيوان، لخروجه من جميع البدن، وينقص به جزء منه، ولهذا يضعف بكثرته فيجبر بالغسل. (فإن أحس بانتقاله) من ظهره (فأمسك ذكره فلم يخرج، فعلى

روايتين) إحداهما: لا يجب، اختارها المؤلف، والشيرازي، وهي ظاهر الخرقي، لما تقدم من الأخبار، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية، لأن الشهوة بمجردها لا توجب غسلا، لأنها أحد وصفي العلة، ويسمى جنبا، ولا يحصل إلا بخروجه. والثانية: بلى، وهي المذهب المنصوص عنه، وجزم بها الأكثر، لأن الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى {والجار الجنب} [النساء: 36] أي: البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقا له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه قيل: ومحلهما فيما إذا لم يخرج إلى قلفة الأقلف، وفرج المرأة، أما إذا خرج إليهما فإنه يجب رواية واحدة.

أو خرجت بقية المني، لم يجب الغسل وعنه يجب، وعنه: يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the two circumcised parts necessitating ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=140)

الثاني: التقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان [المبدع في شرح المقنع] فعلى الأولى يجب الغسل إذا خرج، رواية واحدة، ذكره ابن تميم، وغيره، وإن خرج بغير شهوة، لأن انتقاله كان لشهوة، زاد في "الرعاية" وأعاد ما صلى. وعلى الثانية: يحصل به البلوغ، والفطر، وفساد النسك، ووجوب بدنة في الحج، حيث وجبت لخروج المني. قاله القاضي في "تعليقه" إلزاما، وجعله ابن حمدان وجها وبعده، وأطلق في "الفروع" الوجهين، وكذا انتقال حيض، قاله الشيخ تقي الدين. (وإن) قلنا:

يجب بالانتقال فاغتسل له، ثم (خرج بعد الغسل أو) اغتسل لمني خرج بعضه، ثم (خرجت بقية المني، لم يجب الغسل) ذكر الخلال: أنه الذي تواترت عليه الرواية، واختاره القاضي، وابن أبي موسى، وجزم به في "الوجيز" لما روى سعيد عن ابن عباس: أنه سئل عن الجنب، يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يتوضأ. وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي، ولأنه مني واحد، فأوجب غسلا واحدا كما لو خرج دفعة واحدة، لأنه خارج لغير شهوة، أشبه خروجه في البرد، وبه علل أحمد قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث، أرجو أنه يجزئه الوضوء. (وعنه: يجب) قدمها في "الرعاية" وصححها المؤلف، لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث، فيناط الحكم به. (وعنه: يجب إذا خرج قبل البول) اختاره القاضي في تعليقه، لأنه بقية مني دافق بلذة (دون ما بعده) لأن الظاهر أنه غير الأول، وقد تخلف عنه شرطه، وهو الدفق واللذة، وروي نحوها عن علي، وضعفه أحمد، وعنه: يجب إذا خرج بعد البول دون ما قبله، لأنه مني جديد، ولو كان من بقية الأول لما تخلف، وكذا لو جامع فلم ينزل،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] واغتسل، ثم خرج لغير شهوة، وجزم جماعة، وهو المنصوص: يغتسل، وظاهره أنه لا يجب بمجرد الاحتلام من غير إنزال، وهو المنصوص لحديث عائشة، وعنه: بلى، وعنه: إن وجد لذة الإنزال، فعلى الأول: إن خرج لشهوة اغتسل في الحال، وإلا فروايتا الانتقال، والمنصوص: أنه يجب لئلا يلزم انتقال مني، وخروجه من غير اغتسال، وعلم مما تقدم أنه إذا وطئ دون الفرج، فدب منيه، فدخل فرج المرأة، ثم خرج أو وطئ في الفرج، ثم خرج من فرجها بعد غسلها، أو خرج ما استدخلته بقطنة أو غيرها، ولم ينزل منيها، قال ابن حمدان: أو خرج ما دخله من مني امرأة بسحاق، فإنه لا يجب على المنصوص، وفي الكل وجه.

Mas'alah: What evidence supports the meeting of the circumcised parts as a cause for ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=142)

[التقاء الختانين] (الثاني: التقاء الختانين) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري، ومسلم، وزاد هو، وأحمد «وإن لم ينزل» وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم، وما روي عن عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير أنه لا يجب إلا بالإنزال، لقوله: «الماء من الماء» . فمنسوخ بما روى أبي بن كعب «قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة رخص بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمر بالاغتسال» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه. قال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ثم المراد من التقائهما: تقابلهما وتحاذيهما فقال: (وهو تغييب الحشفة) الأصلية أو قدرها إن فقدت، وإن لم ينزل (في الفرج) الأصلي بلا حائل، وقيل: ومعه، وإن لم يجد حرارة ليحترز به من الخنثى المشكل إذا أولج حشفته، ولم ينزل في فرج أصلي، أو أولج غير الخنثى ذكره من قبل الخنثى، فلا غسل على واحد منهما، لاحتمال

أو دبرا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت. الثالث: إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا [المبدع في شرح المقنع] كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة، ومن أنزل منهما وجب عليه الغسل، وإن تواطأ خنثيان في قبليهما أو دبريهما فوجهان، وقيل: إن قلنا: الزائد كأصلي وجب، وإلا فلا، وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما اغتسل الرجل بيقين، والأصح وجوبه على الخنثى احتياطا، وظاهره أنه إذا مس الختان الختان من غير إيلاج

فلا غسل، كمن أولج بعض الحشفة، وأنه لا فرق بين العالم والجاهل، فلو مكث زمانا لم يصل احتاط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقن، نص عليه، لأنه مما اشتهرت به الأخبار فلم يعذر بالجهل، والطائع والمكره، لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، كسبق الحدث، والنائم كاليقظان (قبلا كان أو دبرا) في المنصوص لوجود شرطه، وقيل: على الواطئ (من آدمي) لما تقدم، وكلامه شامل للبالغ وغيره، قال الإمام أحمد: يجب على الصغير إذا وطئ، والصغيرة إذا وطئت، مستدلا بحديث عائشة، والأصح: يلزمه إن أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء، أو مات قبل فعله شهيدا، لكن القاضي صرح بعدم الوجوب، مستدلا بعدم التكليف كالحائض، وحمل كلام أحمد على الاستحباب، ورده في "المغني" لكونه صرح بالوجوب، ولعل الخلاف لفظي، إذ مراده بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأثيم بتأخيره، ومراد القاضي بالاستحباب انتفاء إلزامه بذلك، وشرط بعضهم لوجوبه مجامعة مثله، وشرط بعضهم للذكر ابن عشر، وللأنثى بنت تسع، وظاهر إطلاق الأكثر عدم الاشتراط (أو بهيمة) حتى سمكة، قاله القاضي في "تعليقه" وتبعه في "الفروع" لأنه إيلاج في فرج أشبه الآدمية، ولو غيبت امرأة

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] حشفة بهيمة اغتسلت، وإن كانت مقطوعة فلا (حي أو ميت) لما ذكرنا، فيعاد غسل الميت، وذهب جمع إلى أنه لا يجب بوطئها، لأنه ليس بمقصود، ورد بأنه ينتقض بالعجوز والشوهاء، والمذهب: يجب على النائم، والمجنون. فرع: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل، فلا غسل، لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي، وفيه نظر، قال ابن الجوزي: في قوله تعالى {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} [الرحمن: 74] فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي، وفيه نظر، لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج لاحتمال أن يكون غشيانه عن ملابسة ببدنه خاصة.

Mas'alah: What are the remaining causes that necessitate ghusl: death, menstruation, and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=145)

وقال أبو بكر: لا غسل عليه. الرابع: الموت الخامس: الحيض السادس: النفاس [المبدع في شرح المقنع] شرط لصحة الصلاة فيصير بمنزلة وطء الصبي (وقال أبو بكر: لا غسل عليه) وحكى في "الكافي" رواية. فعلى هذا يستحب الغسل، وليس بواجب، قال في "المغني" وغيره: إلا أن يكون وجد منه سببه قبل إسلامه كجنابة، فيلزمه حينئذ، وسواء اغتسل في كفره أو لا، لأنه – عليه السلام – لم يأمر به في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن، ولو كان واجبا لأمر به كغيره، إذ هو أول واجبات بعد الإسلام، ويقع كثيرا، وتتوفر الدواعي على نقله، ولو وقع لنقل، وحديث أبي هريرة في إسناده مقال، ويحمل على الاستحباب، لحديث قيس بقرينة السدر، وأجيب بأن حديث معاذ إنما ذكر فيه أصول الإسلام لا شرائطها، فعلى هذا، الأشهر: لو أجنب في كفره ثم أسلم تداخلا، وعلى الثاني: يجب للجنابة، فلو اغتسل في كفره أعاده لعدم صحة نيته، واختار الشيخ تقي الدين لا، إن اعتقد وجوبه، بناء على أنه يثاب على طاعة في الكفر إذا أسلم، وقيل: لا غسل على كافر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis and testicles after madhy?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=179)

. ... وعندنا فالأنثيان يغسلا أي: يجب بخروج المذي غسل الذكر والأنثيين مرة

لحديث علي قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته فأمرت المقداد [3] بن الأسود فسأله فقال: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ" رواه أبو داود [4]، وفي لفظ [5]: "توضأ وانضح فرجك" رواه مسلم [6]، والأمر للوجوب، ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائدا على موجب البول [7] كالمني، وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده، وما أصابه المذي يغسل سبعا كسائر النجاسات على المذهب [8]، ولا يعتبر لغسل الذكر والأنثيين نية ولا تسمية كإزالة النجاسة. وقد تقدم. (1) الشرح الكبير 1/ 176. (2) في ط منسلسا. (3) سقطت من د. (4) أبو داود برقم 207، 208. (5) في النجديات، ط رواية. (6) مسلم برقم 303 والنسائي 1/ 96 – 97. (7) في د، س الوضوء. (8) وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفي فيه غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. وعنه أنه يكفي فيه النضح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وخصوصا في حق الشباب لكثرته منهم فعفي عن يسيره كالدم وهو أولى بالرخصة من بول الغلام ومن أسفل الحذاء لمشقة التحرز منه، إغاثة اللهفان 1/ 150 وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 363.

Mas'alah: What is the definition of ghusl (ritual bath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=180)

ومن باب الغسل بضم الغين: الاغتسال، وبفتحها مصدر غسل الثوب ونحوه وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي [1] وسدر وغيرهما ..

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates ritual bathing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=143)

باب ما يوجب الغسل] [مسألة الموجب للغسل خروج المني] قال أبو محمد بن بري النحوي: غسل الجنابة، بفتح الغين. وقال ابن السكيت: الغسل: الماء الذي يغتسل به. والغسل: ما غسل به الرأس. . (278)

Mas'alah: What is the ruling on finding semen in one's garment and the obligation to repeat prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=146)

فصل: فإن رأى في ثوبه منيا، وكان مما لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل؛ لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما؛ ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها. وإن كان الرائي له غلاما يمكن وجود المني منه، كابن اثنتي عشرة سنة، فهو كالرجل؛ لأنه وجد دليله، وهو محتمل للوجود. وإن كان أقل من ذلك، فلا غسل عليه؛ لأنه لا يحتمل، فيتعين، حمله على أنه من غيره. فأما إن وجد الرجل منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم، فلا غسل على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفردا يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، وليس لأحدهما أن يأثم بصاحبه؛ لأن أحدهما جنب يقينا، فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح، يظن أنها من صاحبه، أو لا يدري من أيهما هي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a man's fluid seeps into his wife's vagina without

penetration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=146)

[فصل وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج] (285)

Mas'alah: What is the ruling on a woman when her husband's fluid exits after she has bathed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=146)

فصل: إذا وطئ امرأته دون الفرج، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو وطئها في الفرج، فاغتسلت، ثم خرج ماء الرجل من فرجها، فلا غسل عليها. وبهذا قال قتادة والأوزاعي وإسحاق. وقال الحسن: تغتسل؛ لأنه مني خرج فأشبه ماءها. والأول أولى؛ لأنه ليس منيها، فأشبه غير المني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ritual bathing due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=146)

مسألة: قال: (والتقاء الختانين) يعني: تغييب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب؛ لقوله – عليه السلام – «الماء من الماء» وكان جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، يقولون: لا غسل على

من جامع فأكسل. يعني: لم ينزل. ورووا في ذلك أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكانت رخصة رخص فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمر بالغسل، قال سهل ابن سعد: حدثني أبي بن كعب «أن الماء من الماء كان رخصة أرخص فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نهى عنها» . متفق عليه. ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فقلت: يا أماه، أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» متفق عليه. وفي حديث عن عمر – رضي الله عنه –، أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وجهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه. زاد مسلم وإن لم ينزل "" قال الأزهري أراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها. وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد، والحمد لله.

Mas'alah: On whom is ritual bathing obligatory due to intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=147)

[فصل وجوب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل] (287) فصل: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، من كل آدمي أو بهيمة، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو يقظان. وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة؛ لأنه ليس بمقصود؛ ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص. ولنا أنه إيلاج في فرج، فوجب به الغسل، كوطء الآدمية في حياتها، ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث المروية، وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when only part of the glans is inserted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=147)

[فصل أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج] (288) فصل: وإن أولج بعض الحشفة، أو وطئ دون الفرج، أو في السرة، ولم ينزل، فلا غسل عليه؛ لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه. وإن انقطعت الحشفة، فأولج الباقي من ذكره، وكان

بقدر الحشفة، وجب الغسل، وتعلقت، به أحكام الوطء؛ من المهر وغيره. وإن كان أقل من ذلك، لم يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when inserting into the vagina of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=148)

[فصل أولج في قبل خنثى مشكل] (289) فصل: فإن أولج في قبل خنثى مشكل، أو أولج الخنثى ذكره في فرج، أو وطئ أحدهما الآخر في قبله، فلا غسل على واحد منهما؛ لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة. فإن أنزل الواطئ أو أنزل الموطوء من قبله، فعلى من أنزل الغسل. ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال، ولمن أنزل من قبله حكم النساء؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء. وذكر القاضي في موضع، أنه لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره، ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه، ولا بالبلوغ بهذا. ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين، فكان دليلا عليه، كالبول من ذكره أو من قبله؛ ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل؛ لقوله – عليه السلام: "الماء من الماء" . وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الأنوثية.

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory for a minor who engages in intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=148)

[فصل كان الواطئ أو الموطوء صغيرا فهل عليهما غسل] (290) فصل: فإن كان الواطئ أو الموطوء صغيرا، فقال أحمد يجب عليهما الغسل. وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين، ومثلها يوطأ، وجب عليها الغسل. وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تكن تغتسل، ويروى عنها: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" . وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب. وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور؛ لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم، ولا هي من أهل التكليف. ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، فأشبهت

الحائض. ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب؛ لتصريحه بالوجوب، وذمه قول أصحاب الرأي وقوله:

هو قول سوء. واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير؛ ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بقولها: فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا. فكيف تكون خارجة منه، وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، والطواف، وإباحة قراءة القرآن، واللبث في المسجد، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة، لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير، وبقي في حقه شرطا، كما في حق الكبير، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا، كالحدث الأصغر، ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير. والله أعلم.

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=149)

[مسألة الغسل للكافر إذا أسلم] (291) مسألة: قال: (وإذا أسلم الكافر) وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصليا، أو مرتدا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد. وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر: يستحب الغسل، وليس بواجب، إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فعليه الغسل إذا أسلم سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل. وهذا مذهب الشافعي. ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال؛ لأن

العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا؛ ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» . ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام. ولنا: ما روى «قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» رواه أبو داود، والنسائي وأمره يقتضي الوجوب، وما ذكروه من قلة النقل، فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه، فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها، ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر، على أنه قد روي، أن سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل، ونشهد شهادة الحق. وهذا يدل على أنه كان مستفيضا؛ ولأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who becomes junub then embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=150)

[فصل أجنب الكافر ثم أسلم] (292) فصل: فإن أجنب الكافر ثم أسلم، لم يلزمه غسل الجنابة، سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل. وهذا قول من أوجب غسل الإسلام، وقول أبي حنيفة. وقال الشافعي عليه الغسل في الحالين. وهذا اختيار أبي

بكر؛ لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل، كالصبا والجنون، واغتساله في كفره لا يرفع حدثه؛ لأنه أحد الحدثين، فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر. وحكي عن أبي حنيفة. وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي أنه يرفع حدثه؛ لأنه أصح نية من الصبي. وليس بصحيح؛ لأن الطهارة عبادة محضة، فلم تصح من كافر، كالصلاة. ولنا – على أنه لا يجب – أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أحدا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين؛ ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث، فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة.

Mas'alah: What is the chapter heading for ritual bathing from janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=157)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for ritual bathing from janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=157)

باب الغسل من الجنابة] [مسألة كيفية غسل الجنابة] (306)

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl) about?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=172)

باب الغسل قال أبو محمد بن بري: الغسل بفتح الغين.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=150)

باب الغسل [5] الغسل يوجبه خروج المني، وانتقاله دفقا بلذة (1) في الأصل: "ولو بزايد" ، وفي المحرر: مس فرج الآدمي قبلا كان أو دبرا. . . إلخ (1/ 14) . (2) في الأصل: "تمس" ، والسياق يقتضي "يمس" كما هو مثبت. (3) وهو المذهب، وهو من المفردات، انظر: منح الشفا الشافيات (ص 40) ، والغاية (1/ 38) ، وقال: تعبدا. (4) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من المحرر لتنسبك العبارة، ومجمل العبارة غير ظاهر لكثرة السقط، انظر: الصحيفة 5 في الأصل (ورقة 32 – 33) . وعبارة المحرر: ويحرم على المحدث مس المصحف، وفي حمله بعلاقته أو في غلافه وتصفحه بكمه أو عود ونحوه وحمل الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان (1/ 16) . (5) قوله: "باب الغسل" ، هذا اختصار من الأدمي فإن صاحب المحرر جعلها ثلاثة أبواب منفصلة هي: "باب موجبات الغسل" ، "باب الأغسال المستحبة" ، و "باب صفة الغسل" (1/ 17 – 21) .

فيهما [1]، فإن خرج، أو بقية الجماع بعد غسل لم يعد، وتغييب حشفة أصلية أو قدرها [2] في كل فرج أصلي، وإسلام، وموت، وحيض، وولادة بدم. وإن وجد مستيقظ بللا وجهله منيا اغتسل، فإن تقدمه لمس أو فكر أو إبردة [3]، أو ضاجعه محتلم في ثوب واحد فلا غسل، لكن لا يؤم أحدهما صاحبه. ولمن لزمه الغسل قراءة

بعض آية تبركا، وعبور مسجد، ويحرم لبثه فيه إلا بوضوء. يصح، ويسن [4] غسل فرج الجنب ووضوؤه كل ونوم وجماع، ولا يصح لجنابة من حائض قبل طهرتها، ولا يجب بالتصاق الختانين والسحاق. (1) قوله: "وانتقاله دفقا بلذة فيهما" ، وهو من المفردات، قال في "منح الشفا الشافيات" (ص 42) : ويجب الغسل على من انتقل ... منيه في أنثييه قد حصل حين أراد الدفق أمسك ذكره ... بذاك نص جاء حرب ذكره أي: يجب الغسل على من أحس بانتقال منيه فأمسك ذكره فلم يخرج نص عليه. وكذا في الإقناع (1/ 43) ، والمنتهى (1/ 27) . والغسل بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص، وبالفتح: الماء، والسنة أن لا يغتسل بدون صاع ولا يتوضأ بدون مد. "المحرر" (1/ 21) خلافا "للمنتهى" (1/ 32) . (2) في الأصل: "أو قدرتها" ، وقوله: "وإسلام" ، أي: إسلام الكافر الأصلي، وفي المنتهى: "ولو مرتدا" (1/ 28) . (3) الإبردة بكسر الهمزة والراء: مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة بغير شهوة الجماع، والمعنى: إن كان به إبردة وخرج مني لم يجب الغسل لعدم يقين سبب وجوب الغسل. "حاشية ابن قاسم على الروض" (1/ 271) . (4) قوله: "ويسن غسل. . ." إلى قوله: "والسحاق" ، هذه زيادة من الأدمي رحمه الله وهي زد (6) .

فصل ويسن [1] للجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوفين، والإحرام حتى مع نفاس، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والطواف، ومن غسل الميت، ولإفاقة بلا احتلام، والاستحاضة لكل صلاة. وكامله [2]: إزالة الأذى، والنية، والتسمية، والوضوء، وقرون الرأس، ثم سائر البدن ثلاثا، ودلكه، وغسل قدميه ناحية. ومجزئه: النية، وتعميم البدن حتى باطن الفم والأنف. ومن نوى الحدثين، أو طهارة مسنونة ناسيا حدثه، أو رفع أحداث جنس أجزأه. وتنوي المستحاضة استباحة الصلاة

لبقاء حدثها، ولا يجب الترتيب والموالاة. ويسن بصاع، والوضوء بمد [3]. ويجزئ ما أسبغ. (1) قوله: "ويسن للجمعة والعيدين. . ." إلخ، يعني: الأغسال المستحبة، كما في المحرر (1/ 20) ، وقد جعلها الأدمي أقرب إلى أربعة عشر غسلا، وفي المحرر ثلاثة عشر غسلا (1/ 20) ، زاد الأدمي عليه بقوله: "والإحرام حتى مع نفاس" ، كما أنه استخدم لغة التغليب فقال: "والعيدين" ، "والكسوفين" ، في مقابل: "والعيد والكسوف" عند المحرر (1/ 20) ، وقد زاد الأدمي على ما في "المحرر" في هذا الفصل مسائل وهي زد (7) ، منها: أن المستحاضة تنوي الاستباحة لبقاء حدثها، ومنها: ذكره مقدار المياه كقوله: "ويسن بصاع والوضوء بمد" ، ومنها: حرمة دخول الحمام بلا حاجة أو ضرورة للرجل والمرأة، ومنها: حرمة كشف العورة في الحمام ولو خلوة لا لتداو وختان ومعرفة بلوغ. . .، وفي الغاية ستة عشر غسلا (1/ 52) . (2) قوله: "وكاملة" ، أي: صفة الغسل الكامل، قال في المحرر: وكماله عشر خصال، وفي المنور: ثمان خصال، فلم يذكر غسل اليدين ثلاثا ولم يذكر البدء بالشق الأيمن، وزاد: وقرون الرأس. (3) قوله: "ويسن بصاع والوضوء بمد" ، فال في المحرر: والسنة أن لا يغتسل بدون =

ويحرم دخول الحمام بلا مئزر، وللمرأة بلا ضرورة، وتكره القراءة فيه لا السلام. ويحرم كشف العورة ولو خلوة ويباح لتداو وختان ومعرفة بلوغ.

Mas'alah: What is the benefit of distinguishing between nullifiers of ablution and causes of ritual bath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

وفائدة ذلك : أنه لو كان على وضوء فوجد منه شيء مما ذكرنا ، ثم اغتسل ولم يتوضأ ولا نوى الوضوء ؛ استباح ما شرطت له الطهارة الكبرى خاصة كقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ونحوه ، ولا يستبيح ما شرطت له

Mas'alah: What acts require both major and minor purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=88)

الطهارتان كالصلاة والطواف ومس المصحف .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=89)

باب موجبات الغسل :

Mas'alah: What are the rulings on washing the testicles and the nature of wadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=91)

الذكر كله . وهل يوجب غسل الأنثيين ؟ على روايتين . وأما الودي : فهو بالدال غير المعجمة مخفف لا غير ، وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج كاللبن . وما عدا ذلك معروف فلا يحتاج إلى بيان .

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates ritual bathing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=65)

باب ما يوجب الغسل الغسل بالفتح مصدر غسل يغسل، والاسم منه الغسل بالضم ذكره الجوهري في الصحاح، والغسل بالضم أيضا الماء الذي يغتسل به، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي وغيرهما ذكره ابن السكيت.

Mas'alah: Does purification from menstruation and postnatal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=69)

مسألة: (والطهر من الحيض والنفاس) . قال ابن عقيل: هذا تجوز. فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس، لأنه هو الحدث، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته، فسماه موجبا لذلك. وهذا كقولهم انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة. والمبطل إنما هو الحدث، لكن عفي عنه (1) أخرجه أبو داود في سننه (355) 1: 98 كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. وأخرجه الترمذي في جامعه (605) 2: 502 أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل. وأخرجه النسائي في سننه (188) 1: 109 كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. وأخرجه أحمد في مسنده (20634) 5: 61. (2) أخرجه أحمد في مسنده (7977) طبعة إحياء التراث. (3) انظر السيرة النبوية لابن هشام 2: 436.

للضرورة، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة. فظهر حكم الحدث حينئذ، وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل من الحيض؛

لما روت عائشة ((أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) [1] رواه البخاري. وكذلك دم النفاس لا خلاف في وجوبه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت. ولأنه دم يسقط وجوب الصلاة ويمنع صحة الصوم فأشبه دم الحيض وغسل الحيض والنفاس يجبان بخروج الدم لا بانقطاعه على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing from janabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=73)

باب الغسل من الجنابة

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=57)

باب الغسل وموجبه: خروج المني دفقا بلذة وبدونهما في النوم، وإن انتقل اغتسل له، وإن خرج بعده لم يعده، ، وتغييب حشفته الأصلية -أو قدرها إن فقدت- في فرج أصلي من بهيم أو آدمي مطلقا، ، وإسلام الكافر، والموت، وخروج دم الحيض والنفاس. ولا يقرأ من لزمه غسل قرآنا، ويعبر في المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حلم -سن له الغسل.

Mas'alah: Does ritual bathing become obligatory when circumcised parts meet without ejaculation?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=550)

194- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال: إذا جامع امرأته ولم ينزل؟ قال: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) . قال: وفي هذا بيان [أن] النساء كن يختتن.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=149)

(وموجبه) ستة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen as a cause for ghusl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=149)

أحدها: (خروج المني) من مخرجه (دفقا بلذة، لا) إن خرج (1) الخطمي: بالكسر، واقتصر عليه الجوهري، ويفتح، وقال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن. وهو نبات يغسل به الرأس. ينظر: الصحاح 5/ 1915، تاج العروس 32/ 116.

(2) قال في المطلع (ص 37) : (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلا -بالفتح-، والاسم الغسل -بالضم، ويقال: غسل بضمتين، وقال شيخنا -رحمه الله- في مثلثه:

والغسل -يعني بضم أوله وسكون ثانيه-: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: الغسل -بالفتح-: الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغسل -بالكسر- ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره) .

Mas'alah: When does the emission of semen not necessitate ghusl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=150)

(بدونهما من غير نائم) ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك، كبرد ونحوه من غير شهوة؛ لم يجب به غسل؛ لحديث علي يرفعه: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل» رواه أحمد [1]، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي، فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذي، قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling if semen exits from a place other than its usual outlet?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=150)

وإن خرج المني من غير مخرجه، كما لو انكسر صلبه فخرج منه؛ لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

Mas'alah: What is the ruling if semen moves internally but does not exit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=150)

(وإن انتقل) المني (ولم يخرج؛ اغتسل له) ؛ لأن الماء قد باعد (1) رواه أحمد (868) ، وأبو داود (206) ، والنسائي (193) ، وابن خزيمة (20) ، وابن حبان (1107) ، وغيرهم، بلفظ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»، دون الزيادة التي ذكرها المؤلف. ورواه أحمد في المسند (847) بلفظ: «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل». صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر: المجموع 2/ 143، صحيح أبي داود للألباني 1/ 372. (2) الإبردة: بكسر الهمزة والراء، علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تفتر عن الجماع. ينظر: لسان العرب 3/ 83.

محله، فصدق عليه اسم الجنب، ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl if semen exits after washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=151)

(فإن خرج) المني (بعده) ، أي: بعد غسله لانتقاله؛ (لم يعده) ؛ لأنه مني واحد، فلا يوجب غسلين.

Mas'alah: What causes ghusl to become obligatory due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=151)

(و) الثاني: (تغييب حشفة أصلية) ، أو قدرها إن فقدت، وإن لم ينزل، (في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا) ، وإن لم يجد حرارة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite in sexual intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=151)

فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى؛ فلا غسل على واحد منهما إلا أن ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet without insertion?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=151)

ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with an animal or a corpse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=151)

(ولو) كان الفرج (من بهيمة، أو ميت) ، أو نائم، أو مجنون، أو صغير يجامع مثله، وكذا لو استدخلت ذكر نائم، أو صغير ونحوه.

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=553)

باب الغسل وموجباته سبعة؛ خروج المني الدافق بلذة، ـــــــ باب الغسل (وموجباته سبعة) غسل الجنابة، بفتح الغين. ذكره ابن بري [1]. والغسل بالضم: الماء الذي يغتسل به. قاله ابن السكيت [2]. والغسل ما غسل به الرأس. أحدها (خروج المني الدافق بلذة) وهو موجب للغسل من الرجل والمرأة، في اليقظة والنوم. وهذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي [3]. ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لما روي أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا رأت (1) أبو محمد عبد الله بن برى بن عبد الجبار المصري النحوي اللغوي، المتوفي سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. إنباه الرواة 2/ 110، وفيات الأعيان 3/ 108، 109. (2) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، اللغوي النحوي، كتبه جيدة نافعة، قتل سنة أربع وأربعين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين 201 – 203. وقوله في إصلاح المنطق 33. (3) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 188.

Mas'alah: What is the second cause of ghusl: the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=565)

الثاني، التقاء الختانين؛ وهو تغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو

بهيمة، حي أو ميت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=565)

155 - مسألة: (الثاني: التقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت) معنى التقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج. كما ذكر، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء مس ختانه ختانها أو لا، فهو موجب للغسل، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج، لم يجب الغسل إجماعا. واتفق العلماء على وجوب الغسل في هذه المسألة. وقال داود: لا يجب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء» [1]. روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة. وروي في ذلك أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أمر بالغسل، فروي عن أبي بن كعب، قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: إن «الماء من الماء» رخصة، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، (1) تقدم تخريجه في صفحة 81.

. . . . . ـــــــ والترمذي [1]، وقال: حسن صحيح. وروى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». متفق عليه [2]. زاد مسلم: «وإن لم ينزل». وحديثهم منسوخ بحديث أبي بن كعب.

Mas'alah: On whom does ritual bathing become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=566)

فصل: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان في الفرج، قبلا أو دبرا، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت، طائعا أو مكرها، نائما أو يقظان. وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميتة ولا البهيمة، لأنه ليس بمقصود، ولأنه ليس بمنصوص، ولا في معناه. ولنا، أنه إيلاج في فرج، فوجب به الغسل، كوطء الآدمية في حياتها، ووطء الآدمية داخل في عموم الأحاديث، ما ذكروه يبطل بالعجوز والشوهاء. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 49، والترمذي، في: باب ما جاء في أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 167. وابن ماجه، في: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 200. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 115، 116. (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 80. ومسلم، في: باب نسخ «الماء من الماء»، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 271. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 49. والنسائي، في: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 92. والدارمي، في: باب في مس الختان الختان، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 194. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 234، 347، 393، 471، 520.

Mas'alah: When does partial insertion not require ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=567)

فصل: فإن أولج بعض الحشفة، أو وطيء دون الفرج، ولم ينزل، فلا غسل عليه؛ لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه. وإن انقطعت الحشفة، فأولج الباقي من ذكره، وكان بقدر الحشفة، وجب الغسل، وتعلقت به أحكام الوطء؛ من المهر وغيره. وإن كان أقل من ذلك، لم يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=567)

فصل: فإن أولج في قبل خنثى مشكل، أو أولج الخنثى ذكره في فرج امرأة، أو وطئ أحدهما أو كل واحد منهما الآخر، لم يجب الغسل على واحد منهما؛ لاحتمال أن يكون خلقة زائدة. فإن أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله، فعلى من أنزل الغسل. ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال، ولمن أنزل من فرجه حكم النساء؛ لأن الله تعالى

. . . . . ـــــــ أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء. وذكر القاضي في موضع، أنه لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره، ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه، ولا بالبلوغ بهذا. ولنا، أنه أمر خص

الله تعالى به أحد الصنفين، فكان دليلا عليه، كالبول من ذكره أو من قبله. ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة، فوجب الغسل؛ لقوله عليه السلام: «الماء من الماء».

. . . . . ———

Mas'alah: Does a minor require ritual bathing after intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=569)

فصل: فإن كان الواطئ أو الموطوءة صغيرا، فقال أحمد: يجب عليهما الغسل. وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين، ومثلها يوطأ، وجب عليها الغسل. وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حيث كان يطؤها النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن تغتسل! ويروى عنها: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» [1]. وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب. وهو قول أصحاب الرأي، وأبي ثور؛ لأن الصغير لا يتعلق به المأثم، ولا هو من أهل التكليف، ولا تجب عليه الصلاة (1) تقدم تخريجه في 1/ 268.

. . . . . ——— التي تجب لها الطهارة، فأشبهت الحائض. قال شيخنا: ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب، لتصريحه بالوجوب، وذمه قول أصحاب الرأي بقوله: هو قول سوء. واحتج بفعل عائشة، وروايتها للحديث العام في حق الصغير والكبير، ولأنها أجابت بفعلها وفعل

النبي – صلى الله عليه وسلم –، بقولها: فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا. فكيف تكون خارجة منه! وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، والطواف، وإباحة قراءة القرآن، وإنما يأثم البالغ بتأخيره

. . . . . ـــــــ في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير، وبقي في حقه شرطا، كما في حق الكبير، فإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا، كالحدث الأصغر، ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير. والله أعلم [1]. (1) انظر: المغني 1/ 274.

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory upon a disbeliever who embraces Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=572)

الثالث، إسلام الكافر، أصليا كان أو مرتدا. وقال أبو بكر: لا غسل عليه. ـــــــ 156 – مسألة: (الثالث: إسلام الكافر، أصليا كان أو مرتدا. وقال أبو بكر: لا غسل عليه) وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، أصليا كان أو مرتدا، سواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، وجد منه في زمن الكفر ما يوجب الغسل أو لم يوجد. وهو قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال أبو بكر: يستحب ولا يجب، إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فعليه الغسل إذا أسلم، وإن اغتسل قبل الإسلام. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل بحال؛ لأن العدد الكثير والجم

الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بعث معاذا

. . . . . ـــــــ إلى اليمن

[1] لم يذكر له الغسل، ولو كان واجبا لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام. ولنا، ما روى قيس بن عاصم [2]، أنه أسلم، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء وسدر [3]. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي [4]، وقال: حديث حسن. والأمر (1) أخرجه البخاري، في: باب وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغناء وترد في الفقراء حيث كانوا، من كتاب الزكاة، وفي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، وفي: باب ما جاء في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 2/ 130، 158، 5/ 204، 9/ 140. ومسلم، في: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 50 ,51. وأبو داود، في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 366. والنسائي، في: باب وجوب الزكاة، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 3، 41. وابن ماجه، في: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 568. والدارمي، في: باب في فضل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي 1/ 379. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 233. (2) قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، أبو علي. وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – في وفد بني تميم فأسلم، كان سيدا جوادا، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية. توفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الإصابة 5/ 483 – 486، تهذيب التهذيب 8/ 399، 400. (3) السدرة: شجرة النبق. . . . وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون.

المصباح المنير. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 86. والترمذي، في: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذي 3/ 84. والنسائي، في: باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 91. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 61.

. . . . . ـــــــ للوجوب، وما ذكروه من قلة النقل، فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في كفره؛ لأن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها، على أن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر. وقد روي أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ، حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: نغتسل ونشهد شهادة الحق [1]. وهذا يدل على أنه كان مستفيضا. ولأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه، ونجاسة تصحبه، وهو لا يصح غسله، فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث، كما أقيم النوم مقام الحدث. (1) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام 2/ 436.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a disbeliever who becomes junub before converting to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=575)

فصل: فإن أجنب الكافر، ثم أسلم، لم يلزمه غسل الجنابة، سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل. وهذا قول من أوجب غسل الإسلام، وقول أبي حنيفة. وقال الشافعي: عليه الغسل. وهو قول أبي بكر؛ لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل، كالصبي والمجنون، واغتساله في كفره لا يرفع حدثه، قياسا على الحدث الأصغر. وحكي عن أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، أنه يرتفع حدثه؛ لأنه أصح نية من الصبي. ولا يصح؛ لأن الطهارة عبادة محضة، فلم تصح من الكافر، كالصلاة. ووجه الأول أنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا ممن أسلم بغسل الجنابة، مح كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين، ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث، فسقط حكم الحدث، كالسفر مع المشقة. ويستحب أن يغتسل بماء وسدر , كما في حديث قيس. ويستحب إزالة شعره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». رواه أبو داود [1]. (1) في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 86. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 415.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing after childbirth without blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=579)

وفي الولادة العارية عن الدم وجهان. ـــــــ 158 – مسألة؛ قال: (وفي الولادة وجهان) يعني إذا عريت عن الدم، أحدهما، يجب الغسل، لأنها مظنة النفاس الموجب، فأقيمت مقامه، كالتقاء الختانين، ولأنه يحصل بها براءة الرحم، أشبهت الحيض. ولأصحاب الشافعي فيها وجهان. والثاني، لا يجب. وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن

الوجوب من الشرع، ولم يرد بالغسل، ولا هو في معنى المنصوص. قولهم: إن ذلك مظنة. قلنا: إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ولم يوجد واحد منهما، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في كثير من الأحكام، فليس تشبيهه في هذا الحكم أولى من مخالفته في غيره. وهذا الوجه أولى.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the description of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=35)

وصفة المذي: ما يخرج عند القبلة والفكر كماء السبستان.

Mas'alah: Does death necessitate ghusl?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1592)

قيل له: لو كان الغسل يجب بالخروج لوجب أن يصح الغسل مع بقاء الحيض ومع بقاء جريان البول وسائر الأحداث الجارية، ولأن الغسل من الحيض لا يراد لنفسه وإنما يراد للصلاة، فإذا لم تكن الصلاة واجبة عليها قبل الانقطاع التي هي المقصودة فأولى أن لا تجب كالإغماء في الطهارة. وأما الوضوء فالمعنى فيه أن الموت يوجب الحدث، فجاز أن يقوم القتل مقام الغسل الواجب به ولا يوجب الجنابة كما لا يوجب ثبوته النجاسة. فإن قيل: فقد قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري – رضي الله عنهم: الميت غسل

لجنابته؛ لأنه يجنب بالموت، وقال عبد الله بن الحسن [...] [1]: الروح نطفة. وهذا يدل على أن الموت يوجب الجنابة، فيجب أن يقوم القتل مقام الغسل. قيل له: يجب أن يقال: إن الموت موجب للحدث؛ لأنه زوال عقل فهو كالإغماء، ولا يوجب الغسل؛ لأنه زوال عقل، وذلك لا يوجب الغسل، والإغماء لا يوجب الغسل. يبين صحة هذا: أن الجنابة تكون مع قوة الشهوة والحواس، ولأن خروج المني على غير هذا الوجه لا يوجب الغسل. (1) جملة لم أستطع قراءتها، لوح رقم (261) .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=19)

باب ما يوجب الغسل وهو سبعة: أحدها: انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل. الثاني: خروجه من مخرجه1 ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه. الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير و2لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع. الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدا. الخامس: خروج3 دم الحيض. 1 قال اللبدي في الحاشية "ص: 27" : هكذا في المنتهى وغير, ولم يظهر لفهم كاتبه السقيم اشتراطهم خروج المني من مخرجه مع قولهم: إن الانتقال موجب للغسل, أنه إن أحس بالانتقال ولم يخرج, وجب الغسل, فمقتضاه: إن انتقل المني, وخرج من غير مخرجه المعتاد, لا يمنع وجوب الغسل بعد حصوله, نعم يظهر هذا الشرط إن قلنا: لا يجب الغسل, إلا بخروج المني, فنقول: لا بد من خروجه من مخرجه المعتاد "." 2 في "ب" بدون الواو, وكذا في "ج" . 3 في "ن" زيادة: "دم" .

السادس: خروج دم النفاس1. السابع: الموت تعبدا.

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=294)

قال : (وموجبه خروج المني دفقا بلذة ، وبدونهما في النوم) . ش : خروج المني في الجملة موجب للغسل اتفاقا . وقد قال الله تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } [المائدة :6] ، وثبت أنه صلي الله عليه وسلم قال : ((إنما الماء من الماء)) [1] . وفي الصحيحين عن أم سلمة أن أم سليم قالت : ((يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سليم : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها)) [2] . وفي رواية لمسلم : ((ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه)) [3] . قوله : ((دفقا بلذة)) يعني : إذا خرج المني دفقا بلذة من فرجه ، ولو خرج دما . وهذا المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . فلو خرج لغير ذلك ؛ كالخارج لمرض أو أبردة أو كسر ظهر ونحو ذلك : لم يجب الغسل . وهو المشهور المعروف ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال : ((كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلي الله عليه وسلم فقال : إذا حذفت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن حاذفا فلا تغتسل)) [4] رواه الإمام أحمد . والحذف : خروجه بسرعة . (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء 1/269ح343 . (2) ... أخرجه البخاري في العلم ، باب الحياء في العلم 1/60ح130 . ومسلم في الحيض ، باب

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها 1/251ح313 . (3) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 1/250ح311 . (4) ... أخرجه أحمد 1/107ح847.

وفي رواية أبي داود : ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) [1] . والفضخ قال إبراهيم الحربي : خروجه بالغلبة . وعنه أيضا قال : ((كنت رجلا مذاء ، فلما رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم الماء قد آذاني قال : إنما الغسل من الماء الدافق)) [2] . رواه البيهقي في سننه . وهذا قول أبي حنيفة ومالك . قوله : ((وبدونهما في النوم)) يعني : لا يشترط وجود اللذة في النوم ؛ لأنه حيث رأى النائم في ثوبه بعد اليقظة منيا أوجبنا عليه الغسل وإن لم يذكر احتلاما ولا وجد لذة ؛ لأن النائم لا يشعر بوجود اللذة غالبا ، فأنيط وجوب الغسل بالمني فقط ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : لا غسل عليه . فقالت أم سلمة : يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي . وذكر ابن أبي موسى فيمن احتلم ووجد لذة الإنزال ولم ير بللا رواية في وجوب الغسل عليه . والأول أصح . لكن إن مشى فخرج منه المني ، أو خرج بعد استيقاظه : فعليه الغسل . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن الظاهر أنه كان انتقل ، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ . قال الموفق : لا نعلم خلافا فيمن انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما ؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، وذلك لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها . تنبيه : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المني منه كابن عشر على الصحيح من المذهب . وقال القاضي وابن عقيل : اثنتي عشرة سنة . قاله ابن تميم ، وفيه وجه ابن تسع (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المذي 1/53ح206 . (2) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ،

باب وجوب الغسل بخروج المني 1/167 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه 1/61ح236 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما 1/189ح113 . وأحمد 6/256ح26238.

سنين . جزم به في عيون المسائل . فرع : ويخلق من المني الحيوان لخروجه من جميع البدن ، وينقص به جزء منه ، ولهذا يضعف بكثرته فجبر بالغسل .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if semen moves but does not exit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=296)

قال : (فإن انتقل اغتسل له ، فإن خرج بعده لم يعده) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen has moved internally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=296)

ش : ذكر المصنف هنا مسألتين : الأولى : إذا انتقل المني وجب له الغسل . وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا . والذي ذهب إليه المصنف هو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه في رواية أحمد وأبي عبيدة وحرب . وقال جمع من علمائنا : هذا المشهور عن الإمام أحمد منهم أبو الخطاب وصاحب المستوعب

والشرح ومجمع البحرين وغيرهم . قال الزركشي : هي المنصوصة عن الإمام أحمد المختارة لعامة أصحابه ، حتى أن جمهورهم جزموا به ، واختارها القاضي وابن عقيل ولم يذكرا اختلافا . قال في التلخيص : هذا أصح الروايتين . قال في الخلاصة : يجب على الأصح . ونصرها المجد وصححه في التصحيح والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وأنكر الإمام أحمد أن يكون المني يرجع . وهو من مفردات المذهب ؛ لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد ، فتكون الجنابة موجودة ، فيجب بها الغسل . [ولأن الغسل] [1] تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر . والرواية الثانية : لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة . اختارها الموفق والشارح وغيرهما . وهو ظاهر كلام الخرقي . قال في الفروع : اختاره جماعة ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله : ((إذا رأت الماء)) [2] وقوله : ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) [3] . فلا يثبت الحكم بدونه . المسألة الثانية : إذا اغتسل وخرج المني بعد الغسل : لم يجب عليه الغسل مرة أخرى . (1) ... زيادة من المغني 1/198 . (2) ... سبق تخريجه ص : 294 . (3) ... سبق تخريجه ص : 295 .

هذا المذهب وعليه الجمهور . قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبدالله : أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل ، على هذا استقر قوله . قال الموفق والشارح وابن عبيدان : هذا المشهور عن الإمام أحمد . قال في الحاوي الكبير ومجمع البحرين : هذا المذهب . زاد في مجمع البحرين : والأقوى ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار الخلال وابن أبي موسى والمجد وغيرهم ، وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه في الفروع والكافي وابن رزين في شرحه وغيرهم ؛ لأنه تعلق بانتقاله الغسل وقد اغتسل له ؛ فلم يجب له غسل ثان كبقية المني إذا خرج بعد الغسل .

وهكذا الحكم في بقية المني إذا خرج بعد الغسل ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري . ولأنه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة ، أشبه الخارج في المرض . ولأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان ؛ كما لو خرج دفعة واحدة . وعنه : يجب . اختارها الموفق ، وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير . وعنه : يجب إذا خرج قبل البول ، دون ما بعده . اختارها القاضي في التعليق ، وأطلقهن في الهداية وغيرها . وعنه : عكسها ؛ فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل دون ما قبله . ذكرها القاضي في المجرد . ومنها : خرج المجد الغسل بخروج المني من غير شهوة . وأطلقهن ابن تميم والزركشي ، وفيه وجه : لا غسل عليه إلا أن ينزل لشهوة .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who finds wetness upon waking and is uncertain if it is semen?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=298)

الثاني : لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه ، فوجد بللا وجهل أنه مني : وجب الغسل مطلقا على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب مع الحلم . وعنه : لا يجب مطلقا . ذكرها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وفيه نظر . قال الزركشي : فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور ، أو مذي وإليه ميل أبي محمد ؟ فيه روايتان ؛ فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطا . قال في الفروع : ولعل ظاهره : لا يجب . ولهذا قالوا : وإن وجد يقظة وشك فيه : توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه . وقيل : يلزمه حكم غير المني ، ويتوجه احتمال : يلزمه حكمهما . انتهى . وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل ؛ لا يلزمه

أيضا غسل ثوبه . ذكره في الفنون عن الشريف أبي جعفر . واقتصر عليه في القاعدة الخامسة عشر وقال : ينبغي على هذا التقدير أن لا تجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله ؛ لأنا نتيقن وجوب المفسد للصلاة لا محالة .

Mas'alah: What is the ruling on finding moisture after sleep preceded by play or thought?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=298)

تنبيه : محل الخلاف في أصل المسألة إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب . وعنه : يجب مع الحكم . قال في النكت : وقطع المجد في شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a wet dream but finds no moisture?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=298)

الثالث : إذا احتلم ولم يجد بللا : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وحكاه ابن المنذر إجماعا . وعنه : يجب . قال الزركشي : وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب . وعنه : يجب إن وجد لذة الإنزال ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on a garment shared by two people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=299)

الرابع : لا يجب الغسل إذا رأى منيا في ثوب ينام هو وغيره فيه ، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب ، وأطلقهما في القواعد الفقهية . فعلى المذهب : لا يجوز أن يصافه ، ولا يأتم أحدهما بالآخر . ومثله لو سمعا ريحا من أحدهما ، ولا يعلم من أيهما هي . وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing due to insertion of the glans?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=299)

قال : (وتغييب حشفته الأصلية ، أو قدرها إن فقدت ، في فرج أصلي ، من بهيمة أو آدمي مطلقا) . ش : تغييب الحشفة في الفرج ، قبلا كان أو دبرا ، من آدمي أو بهيمة ، حي أو ميت : موجب للغسل ، سواء كان معه إنزال أو لا . نص عليه إمامنا في رواية مهنا وابن منصور وأبي داود ، وهو مذهب جمهور الفقهاء . ومن أنكر وجوبه من الصحابة رجع فيما بعد لما بلغه النسخ ، وقاله علماؤنا ، وصرح به الموفق ، وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة . إذا عرف هذا ؛ فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها)) [1] ، وفي

لفظ : ((ثم اجتهد فقد وجب الغسل)) [2] متفق عليه . (1) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب إذا التقى الختانان 1/110ح 287 . ومسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء 1/271ح348 . (2) ... أخرجه النسائي في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان 1/110ح191 .

وفي لفظ للإمام أحمد ومسلم : ((وإن لم ينزل)) [1] . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ((اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدافق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : فقلت : أنا أشفيكم ، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك . فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) [2] رواه الإمام أحمد ومسلم . وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : ((ناداني رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال : لا عليك ، الماء من الماء ، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل)) [3] رواه الإمام أحمد . وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله عليه السلام : ((إنما الماء من الماء)) [4] ونحوه . وقد صرح بذلك رافع بن خديج كما تقدم ، وسهل بن سعد فقال : ((حدثني أبي : أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة ، رخصها رسول الله صلي الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر [5] بالاغتسال بعد)) [6] رواه أبو داود . وفي لفظ : ((ثم أمرنا)) [7] . وصرح بذلك جماعة من العلماء . ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم : ((إنما الماء من الماء)) حذارا من

النسخ ، أو ذلك لما يتمشى له قبل العمل . أما بعد فيتعين النسخ . ورد قول من زعم أنه من باب تعليق الحكم على المظنة بعد تعليقه على الحكمة (1) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق . وأحمد 2/347ح8557. (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء 1/271ح349 . (3) ... أخرجه أحمد 4/143ح17327. (4) ... سبق تخريجه ص : 294 . (5) ... في الأصل : أمرنا ، والتصويب من السنن . (6) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الإكسال 1/55ح215 . (7) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان 1/200ح609 .

لحقائقها ؛ إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف ، ثم في سنن أبي داود حديث أبي : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ونهى عن ذلك)) [1] . فذكر أن السبب قلة الثياب . وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ((إنما الماء من الماء على الحلم في المنام من غير رؤية ماء)) [2] . لكن الصحابة على خلاف ذلك . إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغييب الحشفة في الفرج أو قدرها ، كما صرح بذلك المصنف إذا فقدت ، وشرطهما : أن يكونا أصلين ؛ فلو أولج الخنثى المشكل حشفته ولم ينزل ، في فرج أصل ، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى : فلا غسل على واحد منهما ؛ لاحتمال كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة . ثم ظاهر كلام المصنف شامل لكل واطئ وموطوءة وإن كانا مكرهين ، أو نائمين ، أو كانت المرأة ميتة . نص عليه . أو كانا غير بالغين . نص عليه مستدلا باغتسال عائشة رضي الله عنها . روى مسلم عنها : ((أن رجلا سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)) [3] . وعن القاضي :

منع الوجوب نظرا إلى عدم تكليف الصغير . وكأن الخلاف لفظي ؛ إذ مراد القاضي والله أعلم بعدم الوجوب : انتفاء لحتم الغسل على الصغير وإلزامه بذلك ، ومراد الإمام أحمد والله أعلم بالوجوب : اشتراطه للصلاة ونحوها ، لا التأثيم بالتأخير . وهذا مما لا ينبغي أن ينازع فيه ؛ إذ التكاليف الخطابية لا تتعلق بغير بالغ ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا طهارة . وقد أشار القاضي إلى ذلك في تعليقه فقال : إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج : وجب الغسل عليهما بعد الإفاقة والبلوغ إذا أرادا الصلاة . فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما ؛ وجب غسلهما وكان عن الجنابة والموت . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الإكسال 1/55ح214. (2) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء 1/168ح 112 . بأقصر منه . (3) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء 1/272ح350 .

Mas'alah: Does bathing before puberty remove the state of ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ على المذهب المنصوص .

Mas'alah: What is the condition regarding the age of the person for whom intercourse necessitates bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

الأول : ويشترط على المنصوص : أن يكون ممن يوطأ مثلها على ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن إبراهيم . وغيره يلزمه ولا يكون جنابة . وقد صرح بذلك ابن عقيل وصاحب التلخيص وأبو البركات في الشرح ، والسامري مقيدا الجارية ببنت تسع ، والغلام بابن عشر . وظاهر إطلاق كلام المصنف وكثيرين : عدم الاشتراط ، وهو الذي أورده ابن حمدان مثله هنا .

Mas'alah: Does a sleeping or insane person require ritual bathing for intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

الثاني : دخل في كلامه : لو كان نائما ، أو مجنونا ، أو استدخلت امرأة الحشفة ، وهو كذلك . وهو المذهب . قاله في الفروع وغيره ؛ فيجب الغسل على النائم والمجنون . وقيل : لا غسل عليهما . قدمه في الرعاية وابن عبيدان فقالا : ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون أو بهيمة أو ميت : اغتسلت . وقيل : ويغتسل النائم إذا انتبه ، والمجنون إذا أفاق .

Mas'alah: Does intercourse with an animal necessitate ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

قوله : ((من آدمي أو بهيمة مطلقا)) هذا المذهب وعليه علماؤنا ، حتى لو كان سمكة . حكاه القاضي في التعليق .

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for intercourse with an animal according to Ibn Shihab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة . قال في الفروع : كذا قال ، ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنا .

Mas'alah: Does the ruling on ritual bathing apply to both front and back passages, living or dead?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

قوله : ((مطلقا)) يعني : دبرا كان أو قبلا ، من حي أو ميت . هذا المذهب نص عليه .

Mas'alah: Is ghusl obligatory on both the one who penetrates and the one who is penetrated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

فيجب على الواطئ والموطوء . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

Mas'alah: Is there a view that ghusl is not obligatory for intercourse with an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم .

Mas'alah: Is ghusl obligatory only on the one who penetrates and not the one penetrated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

وقيل : على الواطئ دون الموطوء .

Mas'alah: What is the correct ruling on ghusl for intercourse with a corpse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

والصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم .

Mas'alah: On whom is ghusl obligatory for intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

قال في المغني والشرح : ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا ، من كل آدمي أو بهيمة ، حي أو ميت .

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who claims intercourse with a jinn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

الثالث : لو قالت امرأة : لي جني يجامعني كالرجل ؛ فقال أبو المعالي : لا غسل عليها ؛ لعدم الإيلاج والاحتلام . قال في الفروع : وفيه نظر ، وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى : { لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان } [الرحمن :56] فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's conversion to Islam and the obligation of ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

المسألة الأولى : إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا . هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا ، أو وجد منه في زمن الكفر ما يوجب الغسل أو لم يوجد . وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر ؛ لما روى قيس بن عاصم : ((أنه أسلم فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود (1) ... زيادة من الإنصاف 1/235. (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل 1/98ح355 . والترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل 2/502ح605 . والنسائي في الطهارة ، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه 1/109ح188 . وأحمد 5/61ح20634 .

والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن . والأمر للوجوب . وقد روي ((أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ حين أرادا الإسلام ، سألا مصعب بن عمير : كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قال : نغتسل ونشهد شهادة الحق)) . وهذا يدل على أنه كان مستفيضا . ولأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه ، وهو لا يصح غسله ، فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث ؛ كما أقيم النوم مقام الحدث . فعلى هذا إذا أجنب في حال كفره ثم أسلم ؛ تداخلا وأنيط الحكم بغسل الإسلام .

Mas'alah: Is the obligation of ghusl upon conversion restricted to adults in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=304)

واعلم أن ابن حمدان قيد المسألة بالبالغ ، والأكثرين أطلقوا ، لكن قد يؤخذ من تعليلهم ما قاله ، وقد يوجه الإطلاق : بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ .

Mas'alah: Is ghusl obligatory for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=304)

وقيل : لا يجب مع حيض ونفاس .

Mas'alah: Is the emission of menstrual and postnatal blood a cause for ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=304)

المسألة الثالثة : خروج دم الحيض والنفاس . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع والمستوعب والرعاية الكبرى وغيرهم ، وصححه في الشرح وشرح المجد وغيرهما . أما غسل الحيض فمجمع عليه ؛ لقوله عز وجل : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } [البقرة :222] . وجه الدلالة : أن الوطء واجب للزوج عليها ، والصلاة واجبة لله عز وجل عليها ، وهما متوقفان على غسلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

Mas'alah: Does the emission of a formed child necessitate ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

ولأن الولد مني منعقد ، فأوجب خروجه الغسل كما قبل الانعقاد . وفي هذا نظر .

Mas'alah: Why is childbirth without blood not a cause for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

ولأنه ليس بدم ولا مني ، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين .

Mas'alah: What is the argument against analogy for ritual bathing in childbirth without blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

وقولهم : ((أنه مظنة)) قلنا : المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ، ولا نص ولا (1) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره 1/122ح314 . ومسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها 1/262ح333 .

إجماع في ذلك . ولا يقال بأن الولد مني ؛ فيدخل في عموم نص الغسل من المني ؛ لأنا نقول باستحالته ولدا ، لم يبق منيا حقيقة ولا اسما ، ولذلك لو ألقته علقة أو مضغة ؛ لم يجب الغسل إجماعا .

Mas'alah: What is the correct cause for the obligation of ghusl in childbirth without blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=306)

الأول : اختلف علماؤنا في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم ؛ فقيل وهو الصحيح عندهم : إن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا ، فأقيمت مقامه كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث ، وعليه الجمهور .

Mas'alah: What is the alternative explanation for the obligation of ghusl after childbirth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=306)

وقيل : لأنه مني منعقد ، وبه علل ابن منجى في شرحه فقال : لأن الولد مخلوق أصله المني ، أشبه المني .

Mas'alah: What is the third explanation for the obligation of ghusl after childbirth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=306)

ولأنه يستبرأ به الرحم ؛ أشبه الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on washing a newborn with blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

فعلى المذهب في وجوب غسل الولد مع الدم وجهان ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والحاوي الكبير ، الأولى والأقوى الوجوب لملابسته ومخالطته .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating or postpartum woman who converts to Islam before the blood stops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

الثالث : لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم ، فإن قلنا : يجب الغسل على

من أسلم مطلقا ؛ لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام ، وتداخل الغسلان .

Mas'alah: What are the six causes that necessitate ghusl according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

فائدة : ذكر المصنف موجبات الغسل ستة : خروج المني ، وتغييب الحشفة ، وإسلام الكافر ، والموت ، وخروج دم الحيض والنفاس .

Mas'alah: Why is mentioning death among the causes of ghusl more appropriate in the book of funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

ولو أخر المصنف ذكر الموت إلى كتاب الجنائز لكان أولى كما فعل الخرقي ؛ لأن حق هذا الباب الذي نحن فيه : أن يذكر فيه الأسباب التي توجب الغسل على من تعلقت به بأن وجدت باختياره ؛ كخروج المني والتقاء الختانين وهو تغييب الحشفة وإسلام الكافر ، أو قامت به وإن لم توجد باختياره كالحيض والنفاس .

Mas'alah: Why is the deceased not addressed by the obligation of ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

أما الميت ؛ فسبب الغسل وإن قام به ، لكنه هو لا يخاطب بوجوبه ، لكن المخاطب بوجوبه المسلمون خطاب كفاية ، لا الميت لخروجه عن أهلية الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for childbirth without blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

وبعض علمائنا يجعلها سبعة ، فيزيد الولادة العرية عن الدم ، وفي وجوب الغسل بها وجهان تقدم الكلام فيها .

Mas'alah: What additional cause of ghusl did Ibn Aqil mention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

وذكرها ابن عقيل ثمانية وزاد : انتقال المني ، وقد سبق ذكره .

Mas'alah: What are the causes of obligatory ghusl specific to women and common to both genders?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

فائدة : موجبات الغسل : منها ما يختص بالنساء دون الرجال وهو : الحيض والنفاس والولادة بدون دم . ومنها : ما يشتركان فيه وهو : خروج المني والتقاء الختانين

والإسلام

والموت وغير ذلك مما ذكر فيه الخلاف . وكل غسل اختلف في وجوبه فعله خروجا من الخلاف كان فيه احتياطا .

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

باب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

باب الغسل 1/293

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the relationship between the causes of ritual bathing and the obligation of ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=117)

قوله: (أوجب الوضوء) فهو ملازم له. يعني: أن موجبات الغسل كلها توجب الوضوء. ((2))

Mas'alah: What are the causes, conditions, obligatory acts, and sunnah acts of ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=119)

باب ما يوجب الغسل أي: مبطلاته، وشروطه، وفروضه، وسننه. وأشار المصنف لها على هذا الترتيب. وتعبيره هنا بما يوجب الغسل، وفي باب الوضوع بنواقض الوضوع تفنن في التعبير. والغسل؛ بالضم: اسم المصدر، بمعنى: الاغتسال، والماء يغتسل به، وبالفتح: مصدر غشل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وشرعا: استعمال ماء مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ؤوإن تمثي لجئبا فأظهروه المائدة: L 1 . وشمي الجنب جنبا؛ لنهيه أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانيته الناس حتى يتطهر، أو لأن الماء جانب – أي: باعد– محله.

Mas'alah: What is the cause that necessitates ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=119)

قوله: (وهو) أي: الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل، فالضمير راجع إلى

(ما) باعتبار معناها.

Mas'alah: How many causes necessitate ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (سبعة) أسباب أيها وجد وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the movement of semen necessitating ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (انتقال المني) من طلب الرجل وترائب المرأة، فيجب الغسل بمجرد إحساسي بانتقال منيه عن صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبها؛ لأن الماء تباعد عن محله. ويحصل به البلوغ، والفطر، ووجوب الكفارة، وهو من المفردات. (\) (Y) (?) فتح وهاب المآرب N 8 ,\ i فلو أحسن بانتقاله "فخبسه" ، فلم يخرج، وجب الغشل "، فلو اغتسل" 1, sy. ? له "، ثم خرج بلا لذة" ، لم يعد الغشل "." ?). W . مما له e (Y s الثاني: خروجه "من مخرجه" ولو دما "، ويشترط أن يكون" (1)

Mas'alah: What is the ruling if one feels the movement of semen but it does not exit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (فلو أحسن بانتقاله .. إلخ) مفرع على انتقال المني. ((2))

Mas'alah: When does ghusl become obligatory due to the transfer of semen?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (فلم يخرج، وجب الغسل) للانتقال؛ لأن أصل الجنابة البعد، ومع الانتقال باعد الماء محله. (3)

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for transferred semen?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (فلو اغتسل له: الخ) مفرع على قوله: وجب الغسل.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl if semen exits with pleasure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (ثم خرج بلا لذة) فلو خرج بلذة أعاد الغسل؛ لأنه مني جديد. (1)

Mas'alah: When is wudu sufficient instead of repeating ghusl after semen exit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (لم يعد الغسل) بل يتوضا إذا أراد فعل ما يوجب الوضوء، وكذلك لو خرج مني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه، أو خرجت بقية مني اغتسل له بلا لدة. (V)

Mas'alah: What is meant by the exit of semen in the context of ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (خروجه) أي: المني. ((8))

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits from an unusual place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (من مخرجه) المعتاد وهو ذكر الرجل، وفرج المرأة، وقبل الخنثى المشكل. واحترز بخروجه من مخرجه عما لو ضرب علي ضلبه آو نحوه فخرج المني منه، أو استدخلت المرأة في فرجها مني الرجل بفطنة، فلا غسل بذلك، وكذا لو وطى دون الفرج فدب ماؤه لفرجها، أو دب مني امرأة لفرج أخرى، لتساحقهما، ثم خرج، فلا غسل عليها "بدون إنزالها. ح ف." (?)

Mas'alah: What is the condition of pleasure for the obligation of ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=121)

قوله: (ويشترط) في وجوب العسل (أن يكون) خروجه (بلذة) قال في و شرح المنتهى) لمصنفه: ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة. م ص. "

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who finds wetness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=121)

قوله: (ما لم يكن نائما) فلا يشترط فيه اللذة. ومن نام فوجد بثوبه بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل منه، وإن تحقق أنه مذني، غسله من غير اغتسال، وإن لم يتحقق فينظر: إن لم يتقدم نومه ملاعبة، أو نظر، أو تفكر، إغتسل وجوبا، وطهر أيضا ما أصابه في بدنه أو ثوبه من بلال، فإن تقدم ذلك، لم يجب الغسل؛ لأن الظاهر أنه مذتي، لوجود سببه إن لم يذكر احتلاما، وإن ذكر احتلاما، وجب الغسل، نضا. وإن وجد منها في ثوب لا ينام فيه غيره من أهل الاحتلام، فعليه الغسل؛ لوجود موجيه، وإعادة ما تيقن من الصلاة بسبب المني الذي في الثوب. قال ابن قندس" : الظاهر: أنه يعيد ما تيقن أنه صلاه بعد وجود المني، وما شك فيه، لا يعيذه. قال في «الرعاية): وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها. وقال أيضا: والأولى إعادة صلاة تلك المدة وما يحصل به اليقين. تتمة: هذا كله في حق غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ لما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما احتلم نبي قط، وإنما الاحتلام من الشيطان ". صوالحي وزيادة."

Mas'alah: What is the third cause of obligatory ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=121)

قوله: (الثالث) من أسباب وجوب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting the glans?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=121)

قوله: (تغييب الخشفة) أي: الأصلية. فلا غسل بتغييب حشفة زائدة، أو من خنثي مشكل؛ لاحتمال الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting only part of the glans?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (كلها) فلا غسل بتغييب بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting the equivalent of the glans if it is amputated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (أو قدرها) أي: أو تغييب قدرها، أي: الحشفة إذا كانت مقطوعة، سواء أنزل فيهما أو لم ينزل. قال شيخنا في حاشيته على (الإقناع) : تنبيه: لو قطع ذكره ثم أعيد

بحرارة الدم، فهل يثبت له حكم المتصل في وجوب الغسل، ونقض الوضوء بلميمه، وأجزاء الخجر، وغير ذلك؟ قال: الظاهر: نعم؛ لإطلاقهم. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when there is a barrier during insertion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (بلا حائل) متعلق بتغييب؛ لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when the glans is inserted into an abnormal vagina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (في فرج) أي: أصلي، متعلق بـ لا تغييب) فلا غسل بتغييب "حشفة أصلية في قبل زائد، أو قبل خنثى؛ لاحتمال زيادته. مص."

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the vagina is narrow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (ولو دنا) اني: ولو كان الفريج دبرا؛ لأنه أصلي.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when the glans is inserted into a dead person's vagina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (لميت) آي: ولوكان الفرخ الاصلي لميت.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when the glans is inserted into an animal's vagina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (أو بهيمة) أي: أو كان الفرج الأصلي لبهيمة، حتى سمكة؛ لأنه فرج أصليي أشبة الآدمية. (\) (1 ..) (A) (?) (?) (3) (Y)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping or insane person when the glans is inserted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (أو طير) أي: أولطير. ولو كان تغييب الحشفة من نائم، أو مجنون، أو سقطت: «فلا غسل بتغييب» من الأصل. «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . Y O Y EY Y Y

لكن لا يجب الغسل "إلا على ابن عشر وبنت تسع" .

Mas'alah: Is the conversion of a disbeliever a cause for obligatory ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

الرابع: إسلام الكافر "، ولو مرتدا" .

Mas'alah: Is the end of menstruation a cause for obligatory ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

الخامس: خروج الحيض "." صبغير. ومعنى الوجوب في حق الصغير أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه، وإباحة قراءته، ونحوها، لا التأثيم بتركه؛ لأنه غير مكلف. صوالحي.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a minor who inserts the glans?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=122)

قوله: (لكن لا يجب ".. الخ) هذا استدراك على قوله: «الثالث تغييب ... إلخ) أي: لا يجب الغسل على الصغير.

Mas'alah: At what age does ghusl become obligatory for a boy and a girl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=122)

قوله: (الاعلي) من ايجامغ مثله ممن هو (ابن عشر) سنين (و بنت تسع) ممسنيه ، ? i YA يلزمهما غسل و وضو لنحو صلاة، بمعني تولف صحة ذللك عليه، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه."

Mas'alah: Does the ruling on ghusl for conversion apply to both male and female?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=123)

قوله: (إسلام) سواء كان ذكا ا او آئني.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate and the timing of ghusl for a discerning child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=123)

قوله: (ولو مرتدا) أي: ولو كان الكافر مرتدا؛ لمساواته الأصلي في المعنى، وهو الإسلام، فوجب مساواته في الحكم، ولو كان من ذكر مميزا. ووقت لزومه لمميز إذا أراد فعل ما يتوقف على غشل، أو وضوء؛ من صلاة وطوافي ومسز مصحفي وقراءة ونحو ذلك، غير لبثه بمنسجال. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the exit of menstrual blood and the condition for the validity of ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=123)

قوله: (خروج الحيض) أي: دم الحيض، ولم يقل: دم الحيض، كما صنع من الترائب، وجب الغسل من غير خروجه من شفريها "كما تقدم، وهو من المفردات. وانقطاع دم الحيض شرط لصحة الغسل، كما يأتي." في الأصل: «لكن يجب). في الأصل: «شفر يهما». (\) (Y \ (?) (3) (Y) (Y) فتح وهاب المآرب Y را ه و للاه ("التفاس ed السادسي • حروج السابع ": الموث" ، تعبدا "." s عي فضل ? وشروط الغسل سبعة ":

LLLL

قوله: (والعقل) أي: والرابع: العقل، فلا يصرخ من مجنون.

Mas'alah: Does used water remove major ritual impurity if its cause ceases?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=53)

ويتجه: رفعه في الأكبر إن انقطع موجب

Mas'alah: What are the causes and description of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=88)

باب الغسل استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن ولو لم يتقاطر على وجه مخصوص، كبنية وتسمية، وموجبه سبعة: أحدها: انتقال مني عن صلب رجل، وترائب امرأة، وإن لم يخرج، كما لو حبسه، ولا يعاد غسل له بخروجه بعده بلا لذة.

Mas'alah: What rulings are established by the emission of semen?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=88)

ويثبت بانتقاله حكم بلوغ من وجوب عبادة، وحد، وقبول شهادة، وثبوت ولاية في إيجاب عقد نكاح، وفطر بسبب نحو لمس، ووجوب فدية وكذا انتقال حيض.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation without a barrier?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

ويتجه احتمال: إنزال [3] بلا حائل.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=260)

باب الغسل قال في شرح مسلم [1]: "الغسل إذا أريد به الماء فهو بالضم، فإن أريد به المصدر؛ أي: الفعل فيجوز ضم الغين وفتحها، لغتان مشهورتان، قال بعضهم [2]: إن كان مصدرا لغسلت فبالفتح، كضربت ضربا، وإن كان بمعنى الاغتسال، فبالضم، كقولنا: غسل الجمعة مسنون، وغسل الجنابة واجب ونحوه" . قال: أي: في شرح مسلم: "وأما ما ذكره بعض من صنف لحن الفقهاء، من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة وشبهها بالضم لحن، فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب، لما ذكرنا يعني على إحدى اللغتين" ، انتهى كلامه في شرح مسلم. وقال بعضهم: الفتح أفصح عند اللغويين، والضم [3] أشهر عند الفقهاء، وبالكسر ما يغسل به من سدر ونحوه [4]. ولما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام، وبقية من دين إبراهيم، (1) شرح مسلم للنووي (3/ 99) . (2) في "د" : "فإن بعضهم يقول" . (3) في "أ" : "وبالضم" . (4) انظر: المطلع ص (26) ، الدر النقي (1/ 101، 102) .

Mas'alah: What is the definition of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=261)

الغسل: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of semen and menstruation as causes for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=262)

فلا يعاد غسل له بخروجه بعده، ويثبت به حكم بلوغ، وفطر وغيرهما، وكذلك انتقال حيض.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits without pleasure after a previous ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=262)

الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما، وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه، فلو جامع وأكسل [1] فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة لم يعد. ـــــــ * قوله: (خروجه) ؛ أي: المني، وفيه عود الضمير على المضاف إليه على حد قوله -تعالى-: {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [الجمعة: 5] ، وفيها حكاية مشهورة عن الدماميني [2] مع بعضهم [3]. * قوله: (من مخرجه) ظاهره ولو "فرض أنه" [4] خرج من غيره دفقا بلذة، لا يجب الغسل، فليحرر [5]!. وهذا المفهوم صرح به شيخنا في الحاشية [6]، في آخر باب الحيض، نقلا

(1) أكسل في الجماع، خالطها ولم ينزل، أو عزل ولم يرد ولدا. القاموس المحيط ص (1360) مادة (كسل) . (2) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي، الإسكندري، المالكي، بدر الدين، المعروف بابن الدماميني، ولد بالاسكندرية سنة (763 هـ) ، واستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون، كان فقيها، أديبا، نحويا، ولي قضاء المالكية في مصر، من كتبه: "شرح مغني اللبيب" لابن هشام، و "شرح لامية العجم" للطغرائي، و "جواهر البحور" في العروض، مات بكبرجا في الهند سنة (827 هـ) . انظر: شذرات الذهب (9/ 60) ، البدر الطالع (2/ 150) ، شجرة النور الزكية ص (240) . (3) لم أقف عليه. (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) تقدم البحث في ذلك ص (110) . (6) حاشية المنتهى (ق 32/ ب، 33/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl being obligatory due to insertion of the glans into a private part?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=264)

الثالث: تغييب حشفته [1] الأصلية، أو قدرها، بلا حائل، في فرج أصلي ولو دبرا لميت، أو بهيمة، ممن يجامع مثله. . . . . ـــــــ * قوله: (أو قدرها) ، قال شرحه [2]: "من مقطوعها" . وقال في الإقناع [3]: "إن فقدت" . أقول: عبارة الشارح لا تعرض فيها لمن خلق بلا حشفة، لا تصريحا، ولا تلويحا، وعموم الفقدان الذي عبر به في الإقناع، يشمل ذلك. بقي أن كلا منهما ساكت عن الحكم فيما إذا كانت الحشفة، قدر الذكر المعتاد، أو أطول، هل يشترط تغييبها كلها؟ كما هو ظاهر كلامهما، وكما اقتضاه كلامهم من أن الموجب حقيقة هو التقاء الختانين، وعند تغييب بعضها فقط لا

التقاء، أو يكفي تغييب قدر المعتاد من أوساط الناس، فلتحرر المسألة!. وبقي أيضا أنه يخرج عن كلام كل من الشارح، والإقناع، ما إذا لف على حشفته حائلا، ثم غيب قدرها أيضا من الذكر، بل [كلام كل منهما] [4] يوهم عدم وجوب الغسل، وليس كذلك فتدبر، تجد المتن يؤخذ منه حكم ذلك، حيث قال "أو قدرها" ولم يقل من مقطوعها، ولا إن فقدت. * قوله: (ممن يجامع مثله) تجوز قراءته اسم فاعل، واسم مفعول، كما = لأعلم أمته بذلك، ولكان يكفيه لبيان ذلك أن يفعله مرة أو مرتين، -والله أعلم-. (1) الحشفة: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان. المطلع ص (28) . (2) شرح المصنف (1/ 389) . (3) الإقناع (1/ 66) . (4) ما بين المعكوفتين في "ب" و "ج" و "د" : "بل كلا منهما" .

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a sleeping, insane, or minor person who engages in intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=265)

ولو نائما، أو مجنونا، أو لم يبلغ فيلزم، إذا أراد ما يتوقف على غسل، أو وضوء. . . . . ـــــــ يعلم بالوقوف على الشارح [1]، فإنه فسره بابن عشر، وبنت تسع، ويصح أن ينسب كل من الصيغتين إلى قابل الصيغة المحتملة [2] كهذه، كما اقتضاه كلام المحققين [3]. * وقوله: (ولو نائما أو مجنونا) غاية له، على [4] كونه اسم مفعول؛ لئلا يتكرر مع ما سيأتي في قوله "واستدخال. . . إلخ" . * وقوله: (أو لم يبلغ) حال منه، باعتبار كل منهما. * قوله: (أو لم يبلغ) ؛ أي: بقيد أن يكون ممن يجامع مثله. * قوله: (فيلزم) الضمير فيه راجع إلى الذي لم يبلغ فقط. وبخطه [5]: ومعنى لزومه أن صحة ذلك متوقفة على أحدهما، لا أنه إذا تركه معاقب عليه، لعدم تكليفه على الأصح

[6]، أما على القول بتكليفه فلا يحتاج إلى هذا التأويل. * قوله: (ما يتوقف على غسل أو وضوء) الأولى التعبير بقوله: (1) شرح المصنف (1/ 389) . (2) سقط من: "أ" . (3) انظر: التصريح على التوضيح (2/ 70، 71) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (2/ 307) . (4) في "ج" و "د" : "عن" . (5) سقط من: "ب" . (6) انظر: المغني (2/ 48، 350، 351) ، الإنصاف (3/ 19، 20) ، الكوكب المنير (1/ 499، 500) .

Mas'alah: What is the priority for using limited water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=305)

قدم غسل طيب محرم، فنجاسة ثوب، فبقعة، فبدن، ثم ميت، فحائض، فجنب، فمحدث، إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب، ويقرع مع التساوى، وإن تطهر به غير الأولى أساء، وصحت، والثوب يصلي فيه، ثم يكفن به. ـــــــ * قوله: (قدم غسل طيب محرم) نقل شيخنا فى حاشيته [1] في باب الفدية عن الإنصاف [2] ما نصه: "وإن كان الماء لا يكفي الوضوء، وغسله، غسل به الطيب، وتيمم للحدث؛ لأن للوضوء بدلا، ومحل هذا إذا لم يقدر على قطع الرائحة بغير الماء، فإن قدر على ذلك فعل، وتوضأ بالماء؛ لأن القصد قطعها" ، انتهى. * قوله: (أساء وصحت) ؛ أي: حرم، قال المص في مختصر التحرير [3] في فصل الحرام: "ويسمى محظورا، وممنوعا، ومزجورا، ومعصية، وذنبا، وقبيحا، وسيئة، وفاحشة، وإثما، وحرجا، وتحريجا، وحجرا، وعقوبة" ، انتهى. وصرح به في غاية المطلب [4] حيث قال: "أجزأ مع الإثم" ، انتهى. * قوله: (والثوب يصلي فيه ثم يكفن به) قال في الإنصاف [5]: "لو اجتمع

حي وميت لا ثوب لهما، وحضر وقت الصلاة، فبذل ثوب لأولاهما به صلى فيه الحي، ثم كفن فيه الميت في وجه، وهو الصواب" ، ثم قال: "لو احتاج حي لكفن ميت، لبرد ونحوه -زاد المجد وغيره: إن خشي التلف- فالصحيح من المذهب" (1) حاشية المنتهى (ق 105/ ب) . (2) الإنصاف (8/ 430) . (3) مختصر التحرير ص (24) . (4) غاية المطلب (ق 10/ ب) . (5) الإنصاف (2/ 272) .

. . . . . ـــــــ أنه يقدم على الميت، قال في الفروع [1]: ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه، وقيل: لا يقدم، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه، قال في الفروع [2]: والأشهر عريانا، كلفافة واحدة يقدم الميت بها، ذكره في الكفن "، انتهى." * * * (1) الفروع (1/ 230) . (2) الفروع (1/ 230) .

Mas'alah: What causes ritual bathing to become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=49)

باب ما يوجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen from other than its usual outlet in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=49)

(1) قوله: "خروجه من مخرجه" هكذا في المنتهى وغيره. ولم يظهر لفهم كاتبه السقيم

اشتراطهم خروج المني من مخرجه، مع قولهم إن الانتقال موجب للغسل، وأنه إن أحس بالانتقال ولم يخرج وجب الغسل، فمقتضاه: إن انتقل المني وخرج من غير مخرجه أنه يجب الغسل، لأنه حصل الانتقال الموجب. فخروجه من غير مخرجه المعتاد لا يمنع وجوب الغسل بعد حصوله. نعم يظهر هذا الشرط إن قلنا لا يجب الغسل إلا بخروج المني. فنقول لا بد من خروجه من خروجه [1] لمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the one who inserts and the one into whom insertion occurs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=49)

(3) قوله: "وتغييبها الذي يوجب الغسل الخ" أي يوجبه على المغيب فيه، (1) هكذا في الأصل، والصواب "من مخرجه المعتاد" .

[1/ 76] أما المغيب، فيجب عليه الغسل إذا غيبها في فرج مطلقا، كما يأتي في المتن، بشرط كونه ابن عشر. وأما المغيب فيه فهل يشترط أن تكون الحشفة لآدمي ولو طفلا، أو يعمم، بحيث لو استدخلت امرأة ذكر غير آدمي في فرجها ولم تنزل منيا يجب عليها الغسل؟ فيه نظر، والظاهر أنه يجب. فإن قلت: "يدخل هذا في عموم" إذا التقى الختانان "لأن غير الآدمي لا ختان له. قلت: وكذلك إذا كان الموطوء غير آدمي، مع أنهم صرحوا بوجوب الغسل إذن. فتامل."

Mas'alah: What is the ruling when multiple impurities requiring ablution or bathing are combined?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=195)

وإن نواهما حصلا [1] والأفضل أن يغتسل ثم للمسنون كاملا [2] (وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة [3] (توجب وضوءا أو غسلا [4] فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره [5] (ارتفع سائرها) أي باقيها [6] لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل [7] . (1) أي حصل له ثوابهما لأنه نواهما جميعا وأجزأ ذلك الغسل المنوي فيه عنهما. (2) أي غسلا آخر كاملا لأنه أكمل، واستظهر أهل التحقيق الاكتفاء بأحدهما، لدخول المسنون في الواجب تبعا، كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لواجب ومسنون مرتين في آن واحد، ولاستمرار الاجتزاء بالغسل الواحد، وكذا الوضوء الواحد، مع ترادف الأحداث فهنا أولى. (3) في أوقات بأن لم توجد دفعة واحدة. (4) كالبول والغائط والريح والنوم ومس الذكر، وكالجماع وخروج المني والحيض. (5) فإن نوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع. (6) يعني الأحداث قال ابن رجب: هذا المشهور صححه صاحب الفائق واختاره القاضي وغيره. (7) أي يدخل بعضها في بعض فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when semen has moved but not exited?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=270)

وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له) [4] . (1) كبرد وانتشار فلا غسل عليه، وفاقا، ولا عب المرأة ملاعبة، لعب معها، وفكر في الشيء، أعمل النظر فيه وتأمله. (2) الأبردة بكسر الهمزة والراء مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة بغير شهوة

الجماع، أو برودة تحصل في الجوف، وقال في ترويح الأرواح: علة معروفة تحصل من غلبة البرودة والرطوبة، أي أو كان به إبردة وخرج مني لم يجب الغسل لعدم يقين سبب وجوب الغسل، ويجب غسل ما أصاب من ثوبه وبدنه، لرجحان كونه مذيا لقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين. (3) أي وإن لم يسبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر ونحوه اغتسل وجوبا، لوجود السبب المقتضي لذلك، فإن النوم مظنة الاحتلام، والغالب على النائم الاحتلام ولم يتقدم سبب يعارضه، وقد قام شاهد المظنة، وظاهر القياس بموجب شهادته ويطهر ما أصاب بدنه أو ثوبه ونحوه احتياطا، وهذا من باب الخروج من عهدة الواجب، واحتاط الرجل يحتاط احتياطا، أخذ بالحزم والثقة محافظة لنفسه. (4) أي وإن أحس الرجل بتحول المني من صلبه، كأن قبل امرأة فأحس بانتقاله أو نزوله، فحبسه فلم يخرج اغتسل له، أو المرأة بتحوله عن ترائبها اغتسلت لأنه يبعد بعد انتقاله عدم خروجه.

لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب [1] ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه [2])

Mas'alah: Is a second ritual bath required if semen exits after bathing due to its movement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=271)

فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعده) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين [3] . (1) ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد وجدت بانتقاله أشبه ما لو خرج، وعنه لا يجب الغسل بالانتقال حتى يخرج، قال غير واحد: وهو قول العلماء

كافة، إلا أحمد في قول واختار عدم وجوب الغسل الموفق والشارح وجماعات، لأنه صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء، فلا يثبت الحكم بدونه، وللإجماع على عدم الوضوء من الإحساس بالحدث، كالقرقرة والريح، ما لم يخرج منه شيء فكذا هنا، وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج، وإنما يتأخر فكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع، والجنب من خرج منه المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب إذا قضي شهوته من المرأة، وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها. (2) كثبوت حكم فطر، ووجوب بدنه في الحج، وتقدم الإجماع على عدم الوضوء بالقرقرة والريح قبل الخروج. (3) لأن الخارج بعد الغسل هو ذلك المني المنتقل، فهو كبقية مني خرج بعد الغسل، والمراد بلا شهوة، فإن خرج بشهوة لزمه الغسل، وكذا إن خرج مني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه بغير شهوة، أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل، لقول ابن عباس في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يتوضأ ونحوه عن علي، ولأنه مني، واحد فأوجب غسلا واحدا، وإن انتقل ولم يغتسل ثم خرج بعد فإنه يغتسل بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to insertion of the glans?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=272)

(و) الثاني (تغييب حشفة أصلية) [1] أو قدرها إن فقدت، وإن لم ينزل [2] (في فرج أصلي [3] قبلا كان أو دبرا) وإن لم يجد حرارة [4] فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل [5] أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا

غسل على واحد منهما إن لم ينزل [6] . (1) أي الثاني من موجبات الغسل تغييب حشفة، وهي الكمرة ما فوق الختان من رأس الذكر، وموضع القطع غير داخل في حكم الحشفة. (2) أي أو تغييب قدر الحشفة الأصلية إن كانت مفقودة وإن لم ينزل إذ الموجب التغييب لا الإنزال إجماعا حكاه الوزير وغيره، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد أحمد ومسلم وإن لم ينزل وكلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق حقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، ولأحمد ومسلم عن عائشة مرفوعا إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وصححه الترمذي، ولفظه إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وورد بلفظ الإلزاق، وبلفظ الملقاة قال القاضي: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة، وقال ابن سيد الناس. وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه اهـ، ويجب بتغييبها كالوطء الكامل قريب من أربعمائة حكم، فإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به حكم. (3) فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد. (4) أي من الفرج فيجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل إجماعا. (5) فلا غسل على واحد منهما. (6) لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين، إلا أن تحققت جنابته كأن أولج رجل في فرجه وأولج هو في فرج امرأة، أو دبر فيجنب يقينا، لأنه جامع أو جومع.

Mas'alah: Is ritual bath required for mere contact of circumcision areas without insertion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=273)

ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج [1] ولا بإيلاج بعض الحشفة [2] .

(1) أي إدخال ولا إنزال إجماعا، إذ الموجب ليس مس الختان الختان، وإنما الموجب هو التغييب، فقد انعقد الإجماع على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، كما جاء مصرحا به من حديث عبد الله بن عمرو إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، رواه ابن أبي شيبة وغيره، وختان الرجل موضع القطع، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها، كعرف الديك، فوق الفرج فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، وعرفه أبو حامد وغيره، فقالوا: ختان الرجل هو الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة، وأما ختان المرأة فمدخل الذكر، وهو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل الورقة، بين الشفرين، والشفران تحيط بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة تقطع منها في الختان، وهي ختان المرأة فحصل أن ختان المرأة مستقل، وتحته مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد، وهو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر، فصارت ثيبا، فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج. (2) بلا إنزال لعدم التقاء الختانين، وكل ما تقدم إذا كان بلا حائل، لأنه لا يسمى ملاق مع الحائل، وإن كانت الحشفة ملفوفة بخرقة مثلا، فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله إذا التقى الختانان.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for intercourse with an animal or an unconscious person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=274)

(ولو) كان الفرج (من بهيمة [1] أو ميت) أو نائم أو مجنون [2] أو صغير يجامع مثله [3] وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه [4]

Mas'alah: Does embracing Islam necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=274)

(و) الثالث (إسلام كافر) أصليا كان أو مرتدا [5] . (1) لأنه إيلاج في فرج أشبه الآدمية، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلا أبا حنيفة، فلا يجب عنده إلا بالإنزال. (2) فيجب الغسل، كما يجب على المجامعة، ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها، لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، كسبق الحدث، وإن قالت: بها جني يجامعها كالرجل، فقال في المبدع وغيره: لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام. (3) تجوز قراءته مبنيا أو مبنيا للمفعول، وهو ابن عشر وبنت تسع، بخلاف من لا يجامع مثله فلا يجب عليه غسل، فلو كان أحدهما يجامع مثله فلكل حكمه ولا يشترط البلوغ، لاغتسال عائشة ومعنى الوجوب أن الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها، لا التأثيم بتركه، قال الشيخ: ومثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه، وتقدم قوله: إنه يجب لدخول الوقت، وإرادة الصلاة، وأجاب ابن الزاغوني وابن عقيل: إن كان له شهوة لزمه، وإن كان على سبيل اللعب لغير شهوة فلا. (4) أي ومثل من غيب حشفة أصلية في فرج أصلي في وجوب الغسل من استدخلت ذكر نائم أو صغير، ولو طفلا أو مغمى عليه أو ميت، لعموم إذا التقى الختانان وجب الغسل، وكذا مستدخل ذكره، إلا ميتا أو طفلا لا يجامع مثله ويعاد غسل ميتة جومعت، ومن جومع في دبره، والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل. (5) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وفاقا لمالك واستحبه أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor who embraces Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=275)

ولو مميزا [1] ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه [2] لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد والترمذي وحسنه [3] ويستحب له إلقاء شعره [4] قال أحمد: ويغسل ثيابه [5] . (1) أي دخل في سن التمييز قبل سن التكليف، ووقت وجوب الغسل للميز إذا أراد ما يتوقف عليه غسل أو وضوء، لغير لبث، أو مات ولو شهيدا على ما يأتي. (2) أي ولو كان لم يوجد في كفره ما يوجب الغسل، من نحو جماع أو إنزال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، وإقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث، وقال الشيخ: إذا وجد منه سبب يوجب الغسل فاغتسل في حال كفره ثم أسلم لا يلزمه إعادة الغسل إن اعتقدوجوبه، بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم. (3) وصححه هو وابن السكن ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم وروى الإمام أحمد أن ثمامة أسلم، فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يغتسل وقال المنقح وأبو بكر: لا يجب إلا إذا وجد منه حال كفره ما يوجبه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وحكي اتفاقا، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم به لنقل نقلا متواترا ظاهرا، وثمامة اغتسل ثم تشهد، رواه البخاري، ولم يذكر أنه أمره، وقيس أمره أن يغتسل بماء وسدر، والسدر غير واجب، فيحمل الحديثان على الاستحباب جمعا بين الأدلة، قال الخطابي: وهو قول أكثر أهل العلم، قال في الإنصاف: وهو أولى، وقيس بن عاصم هو ابن سنان ابن منقر التميمي، الذي قال به النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر وقيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس. (4) لقوله صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن ورواه أبو داود. (5) يعني استحبابا، وإن قيل بنجاستها وجب وتقدم طهارتها.

Mas'alah: Do menstruation and postnatal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=276)

(و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس) [3] ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني [4] فيجب بالخروج [5] والانقطاع شرط [6] (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها [7] والولد طاهر [8] . (1) لقوله صلى الله عليه وسلم إغسلنها وغيره من الأحاديث الآتية وهو تعبد لا عن حدث، قال الزركشي: والموت موجب في الجملة بلا نزاع. (2) أي في بابه في كتاب الجنائز أنهما لا يغسلان، ومعركة بفتح الراء وتضم. (3) أي من موجبات الغسل، ويأتي تعريفهما في بابهما إن شاء الله تعالى. (4) ونقل فيه الإجماع ابن المنذر وابن جرير والنووي وجماعة. (5) أي يجب الغسل بسبب خروج دم الحيض والنفاس، لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا ذهبت حيضتك فاغتسلي وصلي، وقوله تعالى: {فإذا تطهرن} الآية والنفاس دم حيض مجتمع، وإن حاضت فيمكن أن يكون الخارج حال الحمل البعض لا الكل. (6) أي لصحة الغسل له، وفاقا، فيتوقف الوجوب على حصول شرطه، وهو الانقطاع، والقيام للصلاة ونحوها شرط للفورية. (7) أي لا غسل بالولادة العارية عن الدم، ولا يحرم الوطء بها، ولا يفسد الصوم وهو قول الجمهور. (8) أي في هذه الصورة لعدم تلوثه بالنجاسة، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد الشرع بالغسل، ولا هو في حكم المنصوص عليه فإنه ليس بدم ولا مني، ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجسة، ولا يجب الغسل بإلقاء نطفة أو علقة أو مضغة قال في الإنصاف والمبدع وغيرهما: بلا نزاع، والمراد بإلقاء مضغة لا تخطيط فيها، لأن ذلك ليس ولادة وإنما يثبت حكمه فيما يتبين فيه خلق الإنسان.

Mas'alah: What is the definition and causes of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=76)

باب الغسل الغسل: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص جنبا وموجبه سبعة انتقال مني فلا يعاد غسل له بخروجه بعد ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض

Mas'alah: What are the causes of ritual bathing (ghusl) related to the emission of semen?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=76)

الثاني: خروجه قوله: (على وجه مخصوص) أي: بنية وتسمية. قوله: (انتقال مني) بتشديد الياء، وقد تخفف، وبالأولى جاء القرآن, وسمي بذلك؛ لأنه يمنى؛ أي: يصب، وسميت منى: منى؛ لما يراق فيها من دماء الهدي. ويقال: منى وأمنى، وبالثانية جاء القرآن: (أفرأيتم ما تمنون) [الواقعة: 58] "مطلع" . قوله: (وفطر) من صوم، ممن قبل أو كرر النظر لشهوة ونحوه. قوله: (وغيرهما) أي: كوجوب بدنة في الحج، حيث وجبت لخروج المني. وفي "شرح المصنف" : كفساد نسك، وهو مبني على القول بفساده بالمباشرة. قوله: (الثاني: خروجه ... إلخ) قال منصور البهوتي: في عدة الخروج

من مخرجه ولو دما وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه فلو جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم يعد. بعد الانتقال موجبا نظر واضح؛ إذ الغسل وجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب، وهذه الطريقة في عد الموجبات انفرد بها المصنف عن الأصحاب،

انتهى. وأقول: يمكن أن يجاب: بأن الانتقال إنما يكون موجبا إذا أحس الشخص به سواء خرج، أو لم يخرج، كما يدل عليه كلام "الإقناع" . وأما خروجه من مخرجه إنما يكون موجبا إذا لم يحس بالانتقال بدليل تصريح الأصحاب: بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغسل، وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال؛ لئلا يتناقض كلامهم، فكل واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل لا يغني عنه صاحبه، والمصنف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق، فتدبر، والله أعلم. قوله: (من مخرجه) أي: المعتاد. قوله: (ولو دما) أي: أحمر ولو بصفته، وظاهر كلامهم: طهارته. قوله: (وتعتبر لذة) أي: فلو خرج بدونها؛ لم يجب الغسل، بل يكون نجسا، وليس منيا، قاله في "الرعاية" . قوله: (وأكسل) قال في "المصباح" : أكسل المجامع -بالألف-: إذا نزع ولم ينزل، ضعفا كان، أو غيره.

Mas'alah: Is ghusl required upon embracing Islam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=79)

الرابع: إسلام كافر ولو مرتدا أو لم يوجد منه في كفره ما يوجبه أو مميزا ووقت لزومه كما مر

Mas'alah: Does the end of postnatal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=79)

السادس: خروج دم نفاس فلا يجب بولادة عرت عنه قوله: (كإتيانه) فيجب الغسل على نائم ومجنون ومغمى عليه، استدخلت امرأة ذكر أحدهم، كما يجب على

المجامعة، ولو كانت مجنونة، أو نائمة، أو مغمى عليها. وإن استدخلت ذكر ميت أو بهيمة؛ وجب عليها الغسل دون الميت. ويعاد غسل ميتة موطوءة. ولو قالت: بي جني يجامعني كالرجل؛ فعليها الغسل، قاله في "الإقناع" . قال الشيخ منصور البهوتي: قلت وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل: بي جنية أجامعها كالمرأة؛ فعليه الغسل. انتهى. وفيه نظر. قوله: (عرت عنه) ولا يحرم بها وطء، ولا يفسد صوم، ولا بإلقاء علقة أو مضغة.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of ghusl and reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

قوله: (ويوجب الغسل ... إلخ) المراد بالوجوب: أعم من الشرعي والعادي؛ بدليل البلوغ، أو أنه على حذف مضاف تقديره: وحكم بلوغ؛ أي: والحكم بالبلوغ.

Mas'alah: What additional rulings are mentioned regarding the obligation of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

وبخطه على قوله: (ويوجب) ذكر ثلاثة، وزاد في "الإقناع" شيئين آخرين وهما: الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد واستبراء الإماء، والكفارة بالوطء فيه.

Mas'alah: What is meant by 'bulugh' in the context of ghusl?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

قوله: (والبلوغ) أي: ببلوغ حد التكليف؛ أي: وصوله.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=132)

باب الغسل – بضم الغين– اسم المصدر الذي هو الاغتسال – وبفتحها – مصدر غسل – وبكسرها – اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen necessitating ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=132)

قوله: انتقال مني. يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترئبها، والمني: ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة أصغر رقيق.

Mas'alah: What is the definition of ghusl-requiring insertion of the glans?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=135)

قوله: تغييب حشفة. أي حشفة الذكر وهي ما تحت الجلده التي تقطع في الختان، وسواء وجد بذلك حرارة أو لا، وإنما عدل عن التقاء الختانين إلى ما ذكر، لأنهما إذا تماسا من غير إيلاج لم يجب الغسل.

Mas'alah: At what age does a child's sexual act necessitate ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=135)

قوله: ممن يجامع مثله. هو ابن عشر سنين وبنت تسع. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a minor who has intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=136)

قوله: فيلزم. أي الغسل من لم يبلغ إذا كان يجامع مثله وجامع، وكذا الوضوء ومعنى اللزوم أن صحة الصلاة ونحوها تتوقف على ذلك، لا أنه يأثم بالترك لعدم تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a woman who inserts the penis of a corpse, animal, or minor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=136)

قوله: واستدخال... ألخ. بإضافة استدخال إلى ذكر، وهو إلى أحد وأحد إلى من، واستدخال مبتدأ خبره كأتيانه ومن ذكر هو الميت والبهيمة والنائم والمجنون، ومن لم يبلغ فمن استدخلت ذكر أحد هو لا وجب عليها الغسل، ولو كان الذي لم يبلغ طفلا ولا يعاد غسل الميت لو استدخلت ذكره بعد، ويعاد غسل الميتة المجامعة، والميت إذا آتى في دبره بعده.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for an apostate who did not have a cause for ghusl during disbelief?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=136)

قوله: أو لم يوجد في كفره ما يوجبه. أي من جماع أو إنزال، وقال أبو بكر: لا غسل عليه، إلا أن وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب إلا حائضا ونفسا اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم، قاله في التنقيح، فحذف المصنف قول أبي بكر وما فرع عليه، كما ألتزم في الخطبة، وكلامه في الإنصاف يوهم إلا حائضا ونفسا ليس مفرعا على قول أبي بكر، وتبعه في الإقناع، وأنت خبير بما قال المنقح، وإن وجدت فيه نصا مخالفا لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes and delaying Islam for ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=136)

فائدة: قال أحمد ويغسل ثيابه، قال جماعة وجوبا إن قيل بنجاستها واستحبابا إن قيل بطهارتها، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ولو استشار مسلما فأشار بعدم إسلامه، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر مرتدا.

Mas'alah: What does the author mean by 'as previously mentioned' regarding ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=136)

قوله: كما مر. أي إذا أراد ما يتوقف على وضوء أو غسل.

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، الغسل... 87

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

موجبات الغسل سبعة: خروج مني من مخرجه، ويعتبر تدفق ولذة في غير نائم ونحوه، وانتقاله، فلو اغتسل له ثم خرج، لم يعد، وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي - ولو دبر بهيمة، أو ميت - بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة بلا

دم.

Mas'alah: What are the conditions, causes, and recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=43)

فصل يذكر فيه شروط الغسل وموجباته وما يسن الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans into a private part?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=44)

والثالث تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت ولو من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ونحوه في فرج أصلى فلا يجب غسل بإيلاج في غير أصلي، أو بغير أصلي كإيلاج رجل ذكره في قبل الخنثى المشكل أو المتضح الذكورة، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال لعدم تغيب الحشفة بيقين. ولو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل أو الدبر فلا غسل عليهما. وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل، لأن دبر الخنثى أصلي قطعا وقد وجد تغييب حشفة رجل فيه. والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion into the anus of an animal or a corpse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=44)

أو تغييب حشفة في دبر ولو لبهيمة أو سمكة أو طير أو ميت بلا حائل فإن كان بحائل مثل إن لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولم ينزل لم يجب الغسل، وإن استدخلتها أي الحشفة من ميت أو بهيمة

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl after intercourse following a previous ghusl?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=45)

قال في الحاوي الكبير: ومن وطئ بعد غسله أعيدغسله في أحد الوجهين، واختاره في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who claims a jinn has intercourse with her?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=45)

ولو قالت امرأة: بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=45)

والرابع إسلام كافر ولو مرتدا أو مميزا سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى، وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا. قال في الإقناع: ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في كفره بل يكفيه غسل الإسلام. ووقت وجوبه

على المميز الكافر كوقت وجوبه على المميز المسلم. انتهى. قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: هذا فيه نوع من المشاكلة لأن المراد من الأول المميز حقيقة ومن الثاني ابن عشر وبنت تسع، ومنه تعلم أن الحكم مختلف بين المسلم الأصلي وبين الكافر إذا أسلم، من أن الأول لا يلزمه الغسل لموجباته إذا أراد ما يتوقف على ذلك إلا إذا كان ابن عشر أو بنت تسع لا إذا كان ابن عشر أو بنت تسع لا إذا كان دون ذلك، وأما الكافر فإنه يلزمه إذا أراد ما يتوقف على الغسل لو لم يبلغ عشرا أو تبلغ تسعا حيث كانا مميزين، والفرق واضح، إنما قيدنا بذلك في جانب المسلم إذا جامع لأنه مظنة البلوغ، وغير المسلم إذا أسلم فإنما أوجبنا عليه الغسل للإسلام

ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجبه، حيث كان الغسل لنفس الإسلام فلا فرق فيه بين من كان في سن التمييز أو فوقه. انتهى.

Mas'alah: Does a junub's scooping of water with his hand from a small amount nullify its purifying quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=58)

ويسلبه أي الماء الطهورية اغترافه أي الجنب بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها من أعضائه في ماء قليل بعد نية غسل واجب لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء يلاقي من الغموس كما تقدم ولا يرتفع الحدث عنه لأن ذلك الجزء غير معلوم

Mas'alah: Does forgetting to wash the hands after waking from night sleep nullify the obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=210)

ويسقط غسل اليدين من قيام الليل سهوا قال في المبدع إذا نسي غسلهما سقط مطلقا لأنها طهارة مفردة وإن وجبت ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء بل ولا يغسلهما بعد بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه تنبيه نقل أبو تميم عن النكت أن غسل اليدين على القول بوجوبه شرط لصحة الصلاة واقتصر عليه وكذا حكاه الزركشي عن ابن §

عبدوس وغيره واقتصر عليه أيضا ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتي ويسقط غسل اليدين من نوم الليل سهوا أو جهلا بشروعه في الوضوء فلا يرجع لغسلهما قاله شيخنا منصور

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a prisoner or blind person who wakes up unsure if they slept at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=211)

وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو استيقظ أعمى أو نحوه كأرمد من نوم لا يدري أنوم ليل هو أو نوم نهار لم يجب غسلهما لأنه شك في الموجب والأصل عدمه وتقدم في كتاب الطهارة وغسلهما لمعنى فيهما غير معقول لنا

Mas'alah: What rulings are established by the movement of semen or menstrual blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=329)

وفي شرح المنتهى كفساد نسك وقال القاضي في تعليقه التزاما وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة وكذا انتقال حيض قاله الشيخ تقي الدين فيثبت به ما يثبت بخروجه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits after bathing without desire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=329)

فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله لم يجب الغسل أو خرج المني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه بغير شهوة لم يجب الغسل أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يتوضأ وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي ولأنه مني واحد فأوجب غسلا واحدا كما لو خرج دفقة واحدة ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد وبه علل أحمد قال لأن الشهوة ماضية وإنما هو حدث أرجو أن يجزئه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen moves and then exits to the foreskin or vagina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=329)

ولو انتقل المني ثم خرج إلى قلفة الأقلف أو إلى فرج المرأة وجب الغسل رواية واحدة وإن لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال

Mas'alah: Why is ghusl not required for semen that exits without ejaculation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=330)

ثم خرج فلا غسل عليها بدون إنزال وتقدم في الباب قبله لأنه ليس منيا خارجا من مخرجه دفقا بلذة لأن الغسل إنما وجب جبرا للبدن لكونه ينقص به منه جزء لخروجه من جميعه لكون الحيوان يخلق منه ولكونه ينقص به جزء من البدن ولهذا يضعف بكثرته

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen becomes continuous (sals)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=330)

تنبيه محل وجوب الغسل بخروج المني إذا لم يصر سلسا قاله القاضي وغيره فيجب الوضوء فقط لكن قال في المغني والشرح يمكن منع كون هذا منيا لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه وتقدم أن الغسل كالوضوء سبب وجوبه الحدث الثاني

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a minor who engages in intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=332)

ويجب الغسل بالجماع على ما تقدم ولو كان المجامع غير بالغ نصا فاعلا ومفعولا إن كان يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر قال الإمام يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت مستدلا بحديث عائشة فيلزمه أي ابن عشر وبنت تسع غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل فقط كقراءة القرآن أو على وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف لغير لبث بمسجد فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراده ويكفيه الوضوء كالمكلف ويأتي ومثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف أو لإباحة مس المصحف أو §

قراءة القرآن أو مات الصغير شهيدا بعد الجماع قبل غسله فيغسل لوجوبه قبله كما لو مات غير شهيد ويرتفع حدثه أي الصغير بغسله قبل البلوغ فلا يجب إعادته بعد بلوغه لصحة غسله فيترتب عليها أثرها وهو ارتفاع الحدث ثم أخذ يصرح بمفهوم ما سبق فقال

Mas'alah: What actions do not necessitate ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=333)

ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة بلا إنزال ولا بإيلاج بحائل مثل إن لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس بلا إنزال ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا انتقال لعدم التقاء الختانين ولا بالتصاق أي تماس ختانيهما من غير إيلاج لحديث أبي هريرة السابق

ولا سحاق وهو إتيان المرأة المرأة بلا إنزال لما تقدم ولا بإيلاج في غير أصلي أو بغير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى المتضح الذكورية أو المشكل بلا إنزال لعدم الفرج الأصلي بيقين أو إيلاج الخنثى الواضح الأنوثة أو المشكل ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين المشكلين الآخر بالذكر في القبل لاحتمال زيادتهما أو زيادة أحدهما أو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في الدبر لاحتمال زيادة الذكرين ۞

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam according to Abu Bakr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=337)

قال في التنقيح وقال أبو بكر لا غسل عليه أي الكافر إذا أسلم إلا إذا وجد في حال كفره ما يوجبه فيجب إلا حائضا ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج مسلم أو سيد مسلم انتهى بالمعنى ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل لصحته منهما وعدم اشتراط النية فيه للعذر بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم وجب عليه إعادته لعدم صحته منه وهذا كما علمت مفرع على قول أبي بكر ولم يذكره المصنف فكان الأولى حذفه لئلا يوهم أنه مفرع على المذهب كما توهمه عبارة الإنصاف وقد تبعه المصنف ويحرم تأخر إسلام لغسل أو غيره لوجوبه على الفور ولو استشار كافر مسلما في الإسلام فأشار بعدم إسلامه لم يجز أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز له ذلك ولم يصر المسلم مرتدا خلافا لصاحب التتمة من الشافعية ورد عليه بعضهم

Mas'alah: Does the expiration of time invalidate ghusl for janabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=397)

ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة ونحوها كحيض أو نفاس بخروجه أي الوقت بل يبطل التيمم فقط لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=44)

باب مايوجب الغسل مدخل باب ما يوجب الغسل [وهو سبعة، أحدها انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل] لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر. [فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل] لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين. [الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة] هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي، قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "إذا فضخت الماء فاغتسل" رواه أبو داود، والفضخ خروجه على وجه الشدة. وقال: إبراهيم الحربي بالعجلة. [ما لم يكن نائما ونحوه] فلا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء" رواه النسائي بمعناه. [الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها] من مقطوعها. [بلا حائل في فرج] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل" رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان.

[ولو دبرا] لأنه فرج أصلي. [لميت أو بهيمة أو طير] لعموم الخبر. [لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع] ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

Mas'alah: Does a person who converts to Islam need to perform ritual bathing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=45)

[الرابع إسلام الكافر ولو مرتدا] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

Mas'alah: Does postnatal bleeding necessitate ritual bathing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=45)

[السادس خروج دم النفاس] قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما.

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=38)

{ومن باب الغسل} 96 - ويجب الغسل على من انتقل ... منيه في أنثييه قد حصل 97 - حين أراد الدفق أمسك ذكره ... بذاك نص حاء حرب ذكره 98 - وبوضوء

جنب أو حائض ... أو نفسا بلا نجيع فائض 99 – لهم يجوز اللبث كالعبور ... في مسجد ذاك على المشهور 100 – والضفر في غسل المحيض ينقض ... في النص والشيخان هذا نقضوا 101 – والغسل للكبرى فقط لا يرفع ... صغرى وإن نوى فعنه ينفع

Mas'alah: What is the chapter on janabah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

باب الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of bathing when the circumcised parts meet?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

112 – سألته عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء" ؟ قال: هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه. قالت: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل فلا غسل عليهما. قال أبو عبد الله: وحديث عائشة، رضي الله عنها، أبين: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" ، هذا المأخوذ به.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'When the circumcised parts meet, ghusl is obligatory'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=68)

126 - سألت أبا عبد الله: ما معنى حديث عائشة، رضي الله عنها: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" ؟ قال: إذا وصلت المدورة، يعني الكمرة إذا وصلت، وجب فيها الغسل، وما كان دونها فلا يجب فيه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness upon waking from sleep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=25)

60 - قلت : إذا استيقظ من منامه فرأى بلة ؟ قال : أما أنا فأعجب إلى أن يغتسل إلا رجل به أبردة فلا . فإذا كان شبقا ؛ فما تأمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يدري . قال إسحاق : كما قال إذا كانت البلة بلة نطفة لها رائحة تشبه رائحة الطلع ، وكيف يجب الغسل من كل بلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لأم سليم : ((هل (تجدين) شهوة ؟)) فقالت : لعله . فسألها

بعد ذكرها البلة عن الشهوة .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=27)

68 - قلت : من أي شيء يغتسل منه الإنسان ؟ قال : يغتسل من المني ، ويوم الجمعة أحب إلي أن يغتسل فيه ،

وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after a wet dream without emission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=29)

72 - قلت (لأحمد) : رجل رأى في المنام أنه يجامع فلم ينزل ، فانتبه فلم ير شيئا فلما أصبح وجد بلة ؟ قال : بلة ، يغتسل منه . قال إسحاق : كما قال ، إذا كان بلة نطفة .

Mas'alah: Is ghusl obligatory for both parties in sodomy and bestiality?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=429)

1309 - قلت : المفعول به والفاعل عليهما الغسل ؟ قال (أحمد : إذا كان ذلك في الدبر) ؛ لأن حكمها حكم الزنا ، والذي يأتي البهيمة عليه الغسل وإن لم ينزل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam being commanded to perform ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1108)

3320 - قلت (لأحمد) : إذا أسلم الرجل يؤمر بالغسل ؟ قال : شديدا .

Mas'alah: What should a person do upon waking and finding moisture?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=18)

باب الرجل ينتبه فيجد البلة أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الرجل ينتبه فيجد بلة؟ فقال: إن كان شابا أعزب يغتسل، وإن كان له أهل فكان لاعب أهله من أول الليل فلعله أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه.

Mas'alah: When is ritual bathing (ghusl) obligatory due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=18)

باب التقاء الختانين أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخصي الذي لا يولج يواقع أهله عليهما الغسل؟ قال إذا أنزلا، قيل فإن لم ينزل وأنزلت هي؟ قال: فلتغتسل أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له: إذا التقى الختانان؟ قال: الختانان المدورة إذا غابت فالختانان بعدها. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له: إذا أتى البكر فمس فرجها؟ قال: إن أنزلت اغتسلت، وإن لم تنزل لم تغتسل.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing and its causes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=30)

باب الغسل وموجباته

Mas'alah: What are the three types of fluid that require ablution or ritual bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=30)

177 - سمعت أبي يقول ثلاثة أشياء تجب على الرجل في اثنين منها

الوضوء والآخر الغسل المذي يتوضأ وضوءه للصلاة والودي يخرج على أثر البول فيه الوضوء والمني إذا كان الماء الدافق الذي ينكسر له الذكر ففيه الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing after intercourse without penetration and when the circumcised parts meet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=12)

حكم الغسل بإتيان المرأة فيما دون الفرج وفي التقاء الختانين

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing after intercourse without penetration and when

circumcised parts meet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=12)

18 - وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج هل يجب عليه الغسل قال لا إلا أن ينزل فإذا التقى الختانان وجب الغسل إذا توارت الحشفة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'water is from water'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=12)

19 - قلت وكنت تذهب إلى أن الماء من الماء

قال لا من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك قال أبي وكان هشام بن عروة يذهب إليه والأعمش

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah who discharges something after bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1025)

حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبل قبله 1572 - قلت الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبل قبل الغسل قال يروى عن ابن عباس أنه قال يتوضأ وقال الحسن يعيد

الغسل وروي عن علي إن لم يكن بال اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1072)

حكم الغسل من التقاء الختانين

Mas'alah: Is ghusl required when the circumcised parts meet without ejaculation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1072)

1665 - وقال إذا التقى الختانان ولم ينزل اغتسلا

Mas'alah: Is ghusl required if one finds moisture on the tip of the penis without remembering a wet dream?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1097)

من وجد على طرف إحليله بللا ولم يعلم أنه احتلم 1719 - قلت الرجل يجد على طرف إحليله بللا وهو نائم ولم ير أنه احتلم قال إذا كان شابا ممن ليس له أهل فالحيطة

له أن يغتسل لأنه قد يحتلم الرجل ولا يعلم وإن كان له أهل فلاطف أهله أو لمسها أو قبل ثم نام على ذلك فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى في منامه شيئا

Mas'alah: What is the ruling when a couple finds wetness in their shared blanket and cannot determine its source?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

245 - قال الوليد: وحدثنا أبو عمرو -في رجل وامرأته ناما في لحاف، فلما أصبحا وجدا في لحافهما بللا؛ لا يدرون من أيهما-؛ قال: «يغتسلان جميعا».

Mas'alah: What is the ruling on mani, madhi, and wadi in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=131)

باب: المني والمذي والودي • سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول -في المني-: «هو: الماء الغليظ الذي يفتر منه الذكر، وفيه الغسل، وفي المذي الوضوء، والودي: ماء أبيض غليظ، يخرج بعد البول». قال: «فيه الوضوء». • وسمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم يقول: «هو المني والمذي والودي، فأما المني؛ ففيه الغسل، وهو: الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر، ويكون منه الولد. وأما المذي؛ فهو: الذي ينتشر الذكر، فيخرج منه الشيء، لا يفتر منه ذكره، ولا يكون منه الولد، ففيه الوضوء. وأما الودي؛ فهو: الذي يخرج منه بعد البول أو شبهه، فليس فيه إلا الوضوء، يغسل ذكره

ويتوضأ». 309 – حدثنا أبو معن زيد بن يزيد، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني عبد رب بن موسى، قال: حدثتني أمي، قالت: سألت عائشة، قلت: يا أم المؤمنين، الرجل يكون مع أهله، ويلاعب زوجته، فيرى الماء على طرف ذكره إذا لاعب أهله؟ فقالت: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ويصلي، ولا يغتسل. والودي: الماء الذي يخرج بعد البول، فيغسل منه ذكره وأنثييه، ثم يتوضأ، ولا يغتسل. والمني: الماء الدافق الذي منه الشهوة، فذلك يغتسل منه ويصلي».

Mas'alah: Does the transfer of semen necessitate ghusl even if it does not exit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=158)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen transfers from the loins and chest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=158)

أحدها) : (انتقال مني) فيجب الغسل بمجرد إحساس انتقاله (عن صلب رجل وترائب امرأة) ، والترائب جمع تريبة، هي محل القلادة من الصدر، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه، وقد وجد ذلك (وإن لم يخرج) (كما لو حبسه) ، لأن الغسل يراعى فيه الشهوة، وقد وجدت بانتقاله كما لو ظهر،

Mas'alah: Is ghusl repeated if semen exits after ghusl without pleasure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=158)

(ولا يعاد غسل له) – أي: الانتقال – (بخروجه) – أي: المني – (بعده) – أي: بعد الغسل – (بلا لذة) ، لأن الوجوب تعلق بالانتقال، وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان، كبقية مني خرجت بعد الغسل، وليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل

Mas'alah: What are the conditions for the exit of semen to necessitate ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=159)

الثاني: خروجه) – أي: المني – (من مخرجه) المعتاد، (ولو) كان المني (دما) أي: أحمر كالدم، للعمومات، ولو خرج المني من جميع البدن وضعفه بكثرته جبر بالغسل، (بشرط) وجود (لذة) عند خروجه (في حق نحو غير نائم) ، كمجنون ومغمى عليه وسكران. قال في "شرح المنتهى" : ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة، (فلو) خرج المني من غير مخرجه بأن انكسر صلبه فخرج منه، أو خرج من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة، أو (جامع وأكسل، فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة لم يجب غسل) ، لأنها جنابة واحدة، فلا توجب غسلين، والمني في هذه الحالة نجس لخروجه بلا لذة، ومعنى أكسل: ضعف عن الجماع. (وإن أفاق نحو نائم) كمغمى عليه (بلغ أو احتمل) بلوغه، كابن عشر وبنت تسع من نوم ونحوه، (فوجد بللا ببدنه أو ثوبه أو فراشه الذي لم ينم عليه أو)

كان (فيه غيره) . قال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهره، لاحتماله من غيره، (فإن تحقق أنه مني اغتسل) وجوبا، ولو لم يذكر احتلاما، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (فقط) ، أي: دون غسل ما أصابه، لطهارة المني. (ويعرف) المني (بريح) كريح (عجين و) ريح (طلع نخل) حال كونه (رطبا، أو ريح بياض بيض) حال كونه (جافا وفسرته) أي: مني الرجل – (عائشة) الصديقة

– رضي الله عنها – (بأنه أبيض ثخين ينكسر منه الذكر) ، وأما مني المرأة: فهو أصفر رقيق، (وإن تحقق أنه غير مني طهر ما أصابه فقط) من بدن وثوب، لأنه نجس، (وإن اشتبه) عليه ذلك البلل بأن لم يدر أمني أو مذي؟ (وتقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار فكذلك) – أي: طهر ما أصابه – لرجحان كونه مذيا بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين، كما لو وجد في نومه حلما فإنا نوجب الغسل لرجحان كونه منيا بقيام سببه، (وإلا يتقدم نومه سبب) ، ووجد بللا في ثوبه أو بدنه أو فراشه (اغتسل) وجوبا (وتوضأ مرتبا متواليا وطهر ما أصابه أيضا) ظاهره: وجوبا. قال في شرح الإقناع ": احتياطا، ثم قال: وليس هذا من باب الإيجاب بالشك وإنما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها، لأنه في المثال لا يخرج عن كونه منيا أو مذيا، ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به، فلم يخرج من عهدة الوجوب إلا بما ذكر." (ومحل ذلك) – أي: ما تقدم – فيما إذا وجد نائم ونحوه بللا: (في غير النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يحتلم) ، لأنه لا ينام قلبه، ولأن الحلم من الشيطان، وهو محفوظ منه، (ومنيه وغيره) من فضلاته – صلى الله عليه وسلم – (طاهر) فلا يلزمه تطهير ما أصابه منها، (وإن تحقق) وجود (مني في ثوب أو فراش نام هو وغيره فيه) ، أي: في ذلك الثوب الذي وجد به المني، (أو) نام (عليه) ، أي: على ذلك الفراش، وكان من أهل الاحتلام، (فلا غسل عليهما) ، لأن كلا منهما

متيقن الطهارة شاك في الحدث، (إلا إن أمه أو صافه) وحده فعليهما الغسل. فإن صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية. (ولا غسل) على من جومعت فاغتسلت (بخروج منيه) – أي: مني المجامع لها – (من فرجها بعد غسلها) ، لأنه ليس منها، كخروج بقية مني اغتسل له بغير شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the circumcised parts necessitating ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=161)

)

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the circumcised parts necessitating ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=161)

الثالث) : التقاء الختانين، أي تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج، لا إن تماسا بلا إيلاج، فلذا قال: (تغييب كل حشفة) الذكر ويقال لها: الكمرة، ولو لم يجد بذلك حرارة، (أصلية) ، فلا غسل بتغييب حشفة زائدة، أو من خنثى مشكل، لاحتمال الزيادة. (متصلة) فلا عبرة بتغييب المنفصلة، (أو) تغييب (قدرها) – أي: الحشفة – (من مقطوعها بلا حائل) ، لانتقاء التقاء الختانين مع الحائل، لأنه هو الملاقي للختان، (في فرج أصلي) : متعلق بتغييب. فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد، أو قبل خنثى مشكل، لاحتمال زيادته، لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا جلس بين شعبها الأربع،

ثم جهدها: فقد وجب الغسل» متفق عليه، زاد أحمد ومسلم: "وإن لم ينزل، وفي حديث عائشة قالت" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه مسلم. (ولو) كان الفرج الأصلي (دبرا) ، لأنه فرج أصلي، أو كان الفرج الأصلي (لميت) لعموم الخبر، (أو بهيمة أو طير أو سمكة) . قاله في التعليق "لأنه إيلاج في فرج أصلي، أشبه الآدمية. (ولو) كان ذو الحشفة (نائما أو مجنونا) أو مغمى عليه، بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل عليهم، كما يجب عليها ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها، لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، كسبق الحدث، (أو) كان (مكرها، أو) أولج و (لم ينزل، أو) لم (يبلغ) نصا، فاعلا كان أو مفعولا، (لكن لا غسل إلا على) من يجامع مثله، وهو (ابن عشر) أو يجامع مثلها (و) هي (بنت تسع) ." قال الإمام: يجب على الصغير إذا وطئ، والصغيرة إذا وطئت، مستدلا بحديث عائشة، (فلو وطئ ابن عشر بنت ثمان أو عكسه) بأن وطئ ابن ثمان

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for minors and those who engage in intercourse with them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=162)

أو تسع بنت تسع؛ (فلكل حكمه) : فيجب الغسل عليه في الأولى، وعليها في الثانية (ولا يلزم) الغسل (غير بالغ إلا إن أراد ما يتوقف على غسل ووضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف. (أو غسل فقط) كقراءة قرآن، و (لا) يلزمه الغسل (للبث بمسجد) إذا أراده، بل يكفيه الوضوء كالمكلف ومثل مسألة الغسل: إلزامه باستجمار ونحوه، ذكره

الشيخ تقي الدين. وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف، أو لإباحة مس المصحف، أو قراءة القرآن. (واستدخال ذكر أحد من ذكر) نائم ونحو مجنون وغير بالغ وميت وبهيمة (كإتيانه) ، فيجب على امرأة استدخلت ذكر نائم أو صغير ولو طفلا – أو مجنون أو ميت ونحوهم الغسل، لعموم قوله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» ، (ولا غسل بتغييب بعض حشفة) بلا إنزال (أو) أي: ولا بإيلاج (حشفة خنثى) في فرج أصلي (ولا بتغييب) ذكر أصلي (في فرجه) – أي: الخنثى – (إلا إن غيب) الخنثى ذكره في فرج أصلي. (وغيب) : بالبناء للمفعول، أي: غيب ذكر (فيه) – أي: في فرج الخنثى – فعلى الخنثى الغسل، لأنه إن كان ذكرا فقد غيب ذكره في فرج أصلي، وإن كان أنثى فقد جومعت في قبلها. (وامرأة وطئها) خنثى بذكره، (ورجل وطئه) – أي: وطئ الرجل ذلك الخنثى في قبله فعلى الخنثى الغسل، لأنه إن كان ذكرا فقد غيب ذكره في فرج أنثى، وإن كان أنثى فقد جومعت في قبلها الأصلي، وأما الرجل والمرأة: فيجب (على أحدهما الغسل لا بعينه) ، لأن الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلا فيجب الغسل على المرأة، أو يكون أنثى فيجب الغسل على الرجل، والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم، وإن أراد أن يأتم أحدهما بالآخر،

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for hermaphrodites, animals, and jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=163)

أو يصافه وحده اغتسلا على ما تقدم، وإنما أخرجت كلام المتن عن ظاهره لقصوره.

[تتمة أولج خنثى مشكل أو واضح الأنوثية ذكره في قبل أو دبر ولم ينزل] (تتمة) : لو

أولج خنثى مشكل أو واضح الأنوثية ذكره في قبل أو دبر، ولم ينزل: فلا غسل عليه لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين، وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين المشكلين الآخر بذكره في القبل أو الدبر، لاحتمال زيادة الذكرين، أو زيادة أحدهما، بخلاف ما لو تواطأ رجل وخنثى في دبريهما، فعليهما الغسل؛ لأن دبر الخنثى أصلي قطعا، وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه. (ولا) يجب غسل على امرأة (بتغييب) ذكر (مقطوع في فرجها ولا بإيلاج) ذكر أصلي (بحائل) ، لعدم التقاء الختانين، (أو) ، أي: ولا غسل بوطء (دون فرج) بلا إنزال ولا انتقال ولا بتماس الختانين من غير إيلاج لما سبق، (ولا) غسل (بسحاق) ، وهو: إتيان المرأة المرأة بلا إنزال، لما تقدم. (ويعاد غسل ميتة وطئت) وجوبا (دون ميت استدخلت ذكره في فرجها) ، على الصحيح من المذهب، لأن العبرة بوجود الإيلاج من حي، بخلاف المولوج فيه فتجب إعادة غسله ذكرا كان أو أنثى. (وفي "المبدع") : (لو غيبت امرأة) في فرجها (حشفة بهيمة اغتسلت) وجوبا، لما تقدم من أن استدخال ذكر أحد ممن ذكر كإتيانه. (ولو قالت) امرأة: (لي جني يجامعني) ، كالرجل: (فعليها الغسل) . قال ابن الجوزي في قوله تعالى {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} [الرحمن: 56] : دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي. (وقيل) أي: قال في "المبدع" : (لا) غسل عليها، (لعدم إيلاج واحتلام) وإنما هو غشيان، ولا يلزم منه الإيلاج لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملامسة ببدنه، (ذكره أبو المعالي وفيه) نظر، لأنها إذا كانت

Mas'alah: What are the four hundred minus eight rulings that are established by the insertion of the glans?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=164)

تعرف أنه يجامعها كالرجل، فكيف يجامعها ولا إيلاج، خصوصا إذا تصور بصورة الرجل، فلا ريب في وجوب الغسل عليها، وكذلك لو قال رجل: لي جنية أجامعها كالمرأة فعليه الغسل. (وذكر بعضهم) أنه (يثبت بتغييب الحشفة كالكل) ، أي: كما يثبت بتغييب كل الذكر (أربعمائة حكم إلا ثمانية) أحكام، ذكرها ابن القيم في "تحفة الودود في أحكام المولود" (من) ذلك (نحو تحريم طواف) كمس مصحف (وصلاة، وإفساد نحو طهارة وحج) ووجوب الفدية فيه، وفساد عمرة، ووجوب البدنة فيها وقضاؤهما (ووجوب نحو غسل وحد وكفارة، وحصول نحو رجعة، وبر) من حلف أن يطأ (ومصاهرة، وزوال: نحو عنة) ، ووجوب عدة، واستقرار مسمى، ووجوب مهر مثل، وثبوت إحصان، وجريان لعان، وفدية مول، وتحليل لزوج أول، وسقوط إجبار في نكاح بكر، وتحريم ربائب، وتحريم إماء الأب على الابن، وتحريم إماء الابن على الأب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها، وتحريم الجمع بين الأمة وخالتها أو أختها في الوطء بملك يمين، وفساد صوم واعتكاف، وصيرورة الأمة فراشا، وإلحاق ولد بسيد إذا أقر به، وسقوط ولاية أب في ابنته الصغيرة وغيره من الأولياء حتى تبلغ، ووجوب كفارة بوطء حائض، وتحريم التصريح بخطبة من طلقت قبل الدخول، ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها. (الرابع: إسلام كافر ولو مرتدا) أو مميزا، لما روى أبو هريرة «أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد وابن خزيمة من رواية العمري، وقد تكلم فيه، وروى له مسلم مقرونا، «وعن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=165)

وسدر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقالوا: حسن صحيح. ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم والتقاء الختان، ولأن المرتد مساو للأصلي في المعنى، وهو الإسلام، فوجب مساواته له في الحكم. (أو) كان الكافر (لم يوجد) منه (في كفره ما يوجبه) – أي: الغسل – من نحو جماع أو إنزال، (أو) كان (مميزا) وأسلم، لأن الإسلام موجب؛ فاستوى فيه الكبير والصغير، كالحدث الأصغر. (غير حائض ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لحل وطء زوج مسلم، أو سيد مسلم ثم أسلمتا) : فلا يلزمهما إعادة الغسل على قول أبي بكر لصحته منهما، وعدم اشتراط النية فيه للعذر، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة، ثم أسلم، وجب عليه إعادته لعدم صحته منه، (كذا قيل) والمذهب: وجوب إعادة الغسل عليهما. (ويتجه) أن الحكم (في مميز) وطئ ثم أسلم إذا كان في سن (يطأ ويوطأ مثله) ، وهو ابن عشر وبنت تسع إذا أراد فعل ما يتوقف على طهارة وجب عليه الغسل، ومقتضاه أنه إذا كان سنه دون ذلك لا يجب عليه الغسل وفيه بحث، إذ عباراتهم وجوب الغسل عليه مطلقا،

Mas'alah: When does ghusl become obligatory for a person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=166)

ووقت لزوم غسل كما مر) أي: إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدا، أما إذا أراد اللبث في المسجد: فعليه الوضوء فقط.

Mas'alah: Does the exit of postnatal blood (nifas) necessitate ghusl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=166)

(السادس: خروج دم نفاس) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له

Mas'alah: Is ghusl required for childbirth without blood or for miscarriages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=167)

قال في "المغني" : لا خلاف في وجوب الغسل بهما، (فلا غسل بولادة بلا دم) ، لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، (فيصح صوم) من ولدت بلا دم، (ويحل وطؤها) قبل أن تغتسل، لما تقدم. (ولا) يجب الغسل (بإلقاء علقة) – قال في "المبدع" : بلا نزاع – (أو) بإلقاء (مضغة بلا تخطيط) ، لأن ذلك ليس ولادة، وإنما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان، ولو خفيا. (والولد طاهر، ومع دم يغسل) وجوبا كسائر الأشياء المتنجسة.

Mas'alah: What is the seventh cause requiring ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=167)

(السابع: الموت) «لقوله – صلى الله عليه وسلم: اغسلنها» وغيره من الأحاديث،

(تعبدا) لا عن حدث، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، ولا عن نجس، وإلا لما طهر مع بقاء سببه (غير شهيد معركة ومقتول ظلما) ، فلا يغسلان، ويأتي في محله.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

أحدها: (غسل له) ، فلا يصح لقيام موجبه، و (لا) يمنع الغسل (لجنابة ونحو إحرام بل يسن) الغسل لذلك تخفيفا للحدث.

Mas'alah: Does the obligation of ritual bathing necessitate the obligation of minor ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وانما أراد القاضي: أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامري. وحكى ابن حمدان وجها: بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل، ولا بالإسلام.

Mas'alah: What causes both ritual bathing and ablution to be obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

وإذا ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. وإلى ذلك أشرت بقولي: (وكل ما

أوجب غسلا غير موت؛ كإسلام وانتقال مني ونحوهما)؛ كحيض ونفاس (أوجب وضوءا) .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=348)

[باب: موجبات الغسل] هذا (باب) يذكر فيه موجبات الغسل، وما يمنع منه من لزمه، وما يستحب له الغسل، وصفته، ومسائل من أحكام المسجد والحمام.

Mas'alah: Is there a view that nothing is established by the transfer of maniy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

وفيه وجه آخر: انه لا يثبت به شيء من ذلك. وهو ظاهر اختياره في "الرعاية الكبرى" وبعد الأولى.

Mas'alah: What is the second cause of ghusl regarding the exit of maniy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=350)

الموجب (الثاني) من موجبات الغسل: (خروجه) أي خروج المني (من مخرجه) المعتاد (ولو دما) أي ولو كان المني الخارج من مخرجه أحمر كالدم. فلو ضرب على صلبه أو نحوه فخرج المني من غير مخرجه لم يجب غسل بذلك.

Mas'alah: Is pleasure a condition for ghusl due to the exit of maniy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=350)

(وتعتبر) لوجوب الغسل بخروجه (لذة) أي وجودها عند خروجه.

Mas'alah: Is pleasure considered for the one who is awake regarding ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=350)

وعنه: لا تعتبر (في) حق (غير نائم ونحوه) ؛ كمغمى عليه، ويلزم من وجود اللذة: ان يكون دفقا فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة، فلو خرج من يقظان لغير ذلك لم يوجب غسلا. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: يوجب الغسل. انتهى.

Mas'alah: Why is ghusl prescribed for the emission of semen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=350)

ولما كان المني يخلق منه الحيوان؛ لخروجه من جميع البدن، وكان يضعف بكثرته جبر بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for fluid resembling semen discharged due to illness or cold without desire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=350)

ولو خرج ما يشبه المني لمرض أو إبردة من غير شهوة لم يجب به غسل. قال في "الشرح" : وهذا قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يجب.

Mas'alah: If one has intercourse, withdraws, performs ghusl, then emits semen without pleasure, must he repeat the ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=350)

(ولو جامع وأكسل فاغتسل ثم انزل بلا لذة لم يعد) الغسل لذلك. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. ثم قال: وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا منهم ابن تميم فقال: وان جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل: فعليه الغسل نص عليه، وفيه وجه: لا غسل إلا ان ينزل لشهوة. وقال- في "الرعاية" : والنص يغتسل ثانيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who wakes up and finds wetness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=350)

(وان أفاق نائم ونحوه) كمغمى عليه وهو بالغ أو من يحتمل بلوغه (فوجد) ببدنه أو ثوبه (بللا فان تحقق انه مني) ولو لم يذكر احتلاما (اغتسل) وجوبا. ؟

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who wakes up and finds semen but does not remember a wet dream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

قال في "الشرح" : وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، قال شيخنا: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=352)

وكذا ما أشير اليه بقوله: (أو) كان الفرج المولج فيه فرج (بهيمة) حتى سمكة. قاله القاضي في "تعليقه" وتبعه في "الفروع" ؛ لأنه إيلاج في فرج. أشبه الادمية، وخالف أبو حنيفة. ولايشترط لوجوب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج بلوغ ولايقظة ولا عقل.

Mas'alah: What are the conditions for ghusl being obligatory regarding the age and state of the person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=352)

لكن يشترط كونه: (ممن يجامع مثله) ، أو يجامع مثلها (ولو نائما أو مجنونا أو لم يبلغ) ، كالحدث الأصغر ينقض الوضوء في حق الكبير والصغير. والمراد بمن يجامع مثله: ابن عشر فأكثر، وبمن يجامع مثلها: بنت تسع فأكثر.

Mas'alah: What is the meaning of ghusl being obligatory for a minor who has not reached puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=352)

وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه: ان الغسل شرط

لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن وإلى ذلك أشير بقوله: (فيلزم) أي الغسل لمن لم يبلغ ممن يجامع مثله (إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات ولو شهيدا) ؛ لاشتراط الطهارة لذلك في حق الصغير كالكبير.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts the penis of a dead man or animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=352)

(واستدخال ذكر أحد من ذكر)، كالمرأة تستدخل في قبلها أو دبرها ذكر ميت أو ذكر بهيمة (كإتيانه) أي: كإتيان الرجل الميتة أو البهيمة. وكذا استدخإلى الكبيرة في فرجها ذكر الطفل فانه كإتيان الكبير الطفلة، وقد تقدم ان ذلك كله موجب للغسل. ?

Mas'alah: Is ghusl required upon embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=353)

الموجب (الرابع) من موجبات الغسل: (إسلام كافر) ؛ لما روى قيس بن عاصم: "انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر" (1) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

Mas'alah: Does an apostate who returns to Islam require ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=353)

حتى (ولو) كان الذي أسلم (مرتدا) ؛ لأن المرتد مساو للأصلي في المعنى وهو

الإسلام. فوجب مساواته له في الحكم. قال في "الإنصاف" : الحق المصنف المرتد بالكافر إلا صلى وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهيرالأصحاب. وقيل: لا غسل على المرتد وان أوجبناه على الأصل. انتهى.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl upon embracing Islam depend on prior impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=353)

ولا فرق في ذلك بين ما إذا وجد في كفره ما يوجبه كالامناء والتقاء الختانين (أو لم يوجد في كفره ما يوجبه)؛ لأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المذهب وقال أبو بكر: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: Is a separate ghusl required for acts of impurity committed before embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=353)

فعل المذهب: لو وجد منه سبب من الاسباب الموجبة للغسل كتغييب الحشفة في الفرج أو نحو ذلك في حال كفره: لم يلزمه له غسل إذا أسلم بل يكتفي بغسل الإسلام على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl upon embracing Islam apply to a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=353)

ولا فرق في ذلك بين كون من أسلم بالغا (أو مميزا) ؛ لأن الإسلام موجب. فاستوى فيه الكبير والصغير كالوطء والحدث الأصغر.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory for a minor who embraces Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=353)

(و) يكون (وقت لزومه) أى لزوم الغسل للصغير (كما مر) يعني إذا أراد ما يتوقف على الغسل؛ لأنه يأثم بتأخير الغسل.

Mas'alah: Is ghusl obligatory after childbirth without postpartum bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=355)

وحيث كان الموجب خروج دم النفاس (فلا يجب) الغسل (بولادة عرت عنه) أي: عن الدم على المذهب؛ كما لو القت علقة. وفيه وجه، وفي "الكافي" رواية: يجب.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

باب: موجبات الغسل ... 348

Mas'alah: What actions require ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=48)

الثامن: ما أوجب الغسل كإنزال المني، وإسلام الكافر، إلا الموت.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=49)

باب الغسل

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=49)

موجباته سبعة:

Mas'alah: What is the first cause that necessitates ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=49)

أحدها: خروج المني من مخرجه ولو دما، وتشترط اللذة في غير نائم ونحوه. وإن انتبه نائم بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر ووجد بللا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب عليه الغسل وأن يغسل ما أصابه، وإن

تقدم نومه سبب من برد أو غيره مما تقدم أو علمه مذيا لم يجب الغسل ووجب غسل ما أصابه، ولا يجب الغسل بحلم بلا بلل. فإن انتبه ثم خرج إذن وجب، وإن وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه.

Mas'alah: What is the second cause that necessitates ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=49)

الثاني: انتقاله، فلو أحس به فحبسه فلم يخرج وجب الغسل، فلو خرج بعده بلا لذة لم يعد.

Mas'alah: What is the third cause that necessitates ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=49)

الثالث: تغييب حشفة أصلية أو قدرها من فاقدها بلا حائل في فرج أصلي لحي أو ميت قبلا كان أو دبرا من آدمي ولو مكرها

أو بهيمة، لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع، ويعاد غسل الميتة الموطوءة لا الميت الذي استدخلت حشفته.

Mas'alah: What is the fourth cause that necessitates ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدا سواء وجد منه في حال كفره ما يوجبه أو لا.

Mas'alah: Does death necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

الخامس: الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما.

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=53)

باب الغسل وموجباته سبعة:

Mas'alah: Does the emission of semen necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=53)

أحدها: خروج المني الدافق بلذة من الرجل والمرأة، في اليقظة والنوم: هذا قول عامة الفقهاء، حكاه الترمذي، ولا نعلم فيه خلافا. فإن خرج لمرض أو برودة من غير شهوة، لم يوجب. وقال الشافعي: يجب، لقوله: "إذا رأت الماء" . ولنا: أنه صلى الله عليه

وسلم وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض، وقال لعلي: "إذا فضخت الماء فاغتسل" . 1 رواه أبو داود. والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي: بالعجلة. وقوله: "إذا رأت الماء" في الاحتلام. وهو إنما يخرج لشهوة، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللا، فلا غسل عليه؛ حكاه ابن المنذر إجماعا. وإن انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما، اغتسل؛ لا نعلم فيه اختلافا. وإن انتبه فوجد بللا لا يدري أمني أم غيره، فقد توقف أحمد فيها. فإن رأى في ثوبه منيا وكان لا ينام فيه غيره، اغتسل، "لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما" . فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج، فعلى روايتين. فإن خرج بعد الغسل، وقلنا: لا يجب بالانتقال، لزمه الغسل.

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=53)

الثاني: التقاء الختانين: وهو تغييب الحشفة في الفرج، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعا. وإذا كان الواطئ أو الموطوءة صغيرا، فقال أحمد: يجب عليهما الغسل، وحمله القاضي على الاستحباب؛ وهو قول أصحاب الرأي. ولا يصح حمل كلامه على الاستحباب لتصريحه 1 النسائي: الطهارة (193) , وأبو داود: الطهارة (206) , وأحمد (1/109) .

بالوجوب، وذمه قول أصحاب الرأي بقوله: هو قول سوء. وقولهم: الصغير ليس من أهل التكليف، فليس معنى الوجوب في حقه التأثيم بتركه، بل أنه شرط لصحة الصلاة والطواف والقراءة.

Mas'alah: Is ritual bathing required upon embracing Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=54)

الثالث: إسلام الكافر: وهو قول مالك وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يجب، لأنه لو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل بماء وسدر" . 1 قال الترمذي: حديث حسن. وقد روي أن مصعب بن عمير قال لسعد وأسيد لما سألاه: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: "نغتسل ونشهد شهادة الحق" . فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة، وهذا قول من أوجب غسل الإسلام، وقول أبي حنيفة. وقال الشافعي: عليه الغسل. ويستحب أن يغتسل بماء وسدر، لما في حديث قيس. ويستحب أن يلقي شعره، لقوله: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" . 2 رواه أبو داود.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=7)

باب ما يوجب الغسل

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=7)

قال والموجب للغسل خروج المني والتقاء الختانين والارتداد عن الإسلام وإذا أسلم الكافر والطهر من الحيض والنفاس والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing from janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=7)

باب الغسل من الجنابة

Mas'alah: What is the definition and causes of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=78)

باب الغسل الغسل: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص جنبا وموجبه سبعة انتقال مني فلا يعاد غسل له بخروجه بعد ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض الثاني: خروجه

من مخرجه ولو دما وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه فلو جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم يعد

Mas'alah: What is the chapter on the causes of ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=75)

باب ما يوجب الغسل بالضم: الاغتسال، والماء يغتسل به، وبالفتح: مصدر غسل

Mas'alah: Does the meeting of the two circumcised parts necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=57)

المسال رقم (36) (التقاء الختانين يوجب الغسل) (1) يجب الغسل بالتقاء الختانين (2) ، خلافا لداود فى قوله: (لا غسل حتى تنزل) (3) دليلنا: حديث عائشة: "التقاء الختانين يوجب الغسل فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا "(4)" و لان كل حكم يجب بالانزال يجب بالايلاج، اصله: المهر، و الحد، و الاباحة للزوج الاول.

Mas'alah: Does intercourse with an animal necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=57)

المسالة رقم (37) (ايلاج البهيمة يوجب الغسل) اذا اولج فى بهيمة وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل (5) ، (1) التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة فى الفرج و ذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان و ختان المراة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها فى الختان فاذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها و اذا تحاذيا فقد التقيا و لهذا يقال: التقى الفارسان اذا تحاذيا و ان لم يتضاما. قال المزنى: التقاء الختانين ان يحاذى ختان المراة لا ان يصيب ختانه ختانها و ذلك ان ختان المراة

مستحل و يدخل الذكر اسفل من خاتان المراة انظر: مختصر ص 5. (2) ذهب جمهور الفقهاء الى ان التقاء الختانين يوجب الغسل يعنى تغيب الخشفة فى الفرج سواء كانا مختتنين او لا ... و سواء اصاب موضع الختان منه موضع ختانها ام لا .. و لو مس الختان الختان من غير ايلاج فلا غسل بالاتفاق لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "اذا جلس بين شعبها الاربع و مس" الختان وجب الغسل "رواه مسلم.راجع هذه المسالة فى شرح الزركشى 1/ 280" الانصاف 1/ 232، الكافى 1/ 570. (3) المحلى لابن حزم: 2/ 2 و ما بعدها. (4) اخرجه احمد فى مسنده 1/ 161 سنن الترمزى 1/ 180 و ابن ماجه فى سننه 1/ 199. (5) جاء فى الكافى 1/ 57: (و يجب الغسل فى كل فرج قبل او دبر من ادمى او بهيمة حى او ميت لانه فرج اشبه قبل المراة) . انظر: الانصاف 1/ 235 الممتع 1/ 221 شرح الزركشى 1/ 138 المهذب 1/ 116.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: (لا يجب بالايلاج، وانما يجب بالانزال) (1) دليلنا: أنه أولج أو غيب حشفته التي هي متصلة به في فرج فوجب أن يتعلق به الغسل، قياسا علي فرج الادمية اذا كانت حية أو ميتة.

Mas'alah: Does the emission of fluid after ritual bathing necessitate a new bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=58)

المسألة رقم (38) (خروج شيء بعد الغسل) (2) اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه شيء، فان كان بعد البول فلا غسل عليه، وان كان قبل البول فعليه الغسل في أصح المذهب،

خلافا للشافعي في قوله: (الغسل بال أو لم يبل) . دليلنا: أنه بالبول قد خرج ما كان بقي في الأحليل من المني الأول، فاذا حرج بعد ذلك كان الباقي غير الاول وقد زال عن موضعه علي غير وجه الدفق واللذة، فاذا كان قد اغتسل لم يجب به شيء كالذي. (1) فتح القدير: 1/ 64. (2) بعد ان اتفق الفقهاء علي أن خروج المني يوجب الغسل، أختلفوا لو أنزل ثم اغتسل ثم خرج منه مني م أثر المني السابق علي ثلاثة أقوال: القول الأول: اذا جامع أو احتلم فأمني، ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد لاغسل عليه، قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبل، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، ومالك، والليث، والثوري، لأنها جنابة واحدة فلا يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة، ولأن النبي صلي الله علية وسلم (سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ)) . جاء في الانصاف 1/ 231: (فان خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب عليه الغسل وهذا هو المذهب، وعليه الجمهور سواء بال أو لم يبل) انظر: المغني 1/ 268، كشاف القناع 1/ 142، شرح منتهي الارادات 1/ 74. القول الثاني: أ، ه اذا أمني اغتسل ثم خرج منه المني علي القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا، سواء كان قبل البول أم بعده. ذهب الي ذلك الشافعي، وبه قال الليث، وأحمد في رواية لقول الرسول صلي الله علية وسلم: ((الماء من الماء)) القول الثالث: انه لو اغتسل من الانزال ثم خرج منه فان كان بعد بوله فلا غسل فيه وان خرج ==

Mas'alah: Does feeling the movement of semen without emission necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=59)

المسألة رقم (39) (التفكير واللذة) اذا فكر، او نظر، فأحس بانتقال المني، وقبل ان يخرج امسك الأحليل فلم يخرج منه المني علي الفور، فانة يجب علية الغسل قبل الظهور بالانتقال (1) ، خلافا لاكثرهم (2) . دليلنا: قوله تعالي (وان كنتم جنبا فاطهروا) (3) ، والجنابة في اللغة: عبارة عن المفارقة والمباعدة، ومنه قوله: (الكفر مجانب الايمان) ، وقوله: فلان مجانب فلان، ولأنه مني انتقل عن محله فأشبه اذا خرج.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=290)

باب الغسل] [الأغسال على قسمين واجبة ومستحبة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=290)

الغسل مصدر غسل الثوب والبدن يغسله غسلا، والغسل بالضم اسم مصدر اغتسل يغتسل اغتسالا؛ ولهذا كان الغالب في استعمال غسل الميت وغسل الثوب الفتح؛ لأنك تريد الفعل المتعدي، وتقول: غسل الجنابة وغسل الجمعة – بالضم – لأنك تريد الاغتسال، وهو الفعل اللازم، ولو فتحت على نية أنه يغسل بدنه للجنابة والجمعة حسن أيضا، والغسل بالضم أيضا – الماء الذي يغتسل به، والغسل بالكسر – ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه.

Mas'alah: What are the two categories of ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=290)

والأغسال على قسمين: واجبة، ومستحبة.

Mas'alah: What are the obligatory types of ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=290)

فالواجبة أربعة أنواع: ولها ستة أسباب، غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الميت، وغسل الإسلام في المنصوص، فأما غسل الحيض وغسل الميت فيذكران في بابهما.

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=290)

وأما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان أصليا أو مرتدا، وسواء أجنب أو لم يجنب، وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل، هذا منصوص الإمام أحمد وقول عامة أصحابه.

Mas'alah: What is the difference of opinion on ghusl for a new Muslim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=290)

وذكره أبو بكر في "التنبيه" ، وقال في غير التنبيه: "لا يجب الغسل عليه، بل يستحب، إلا أن يكون أصابته جنابة أو حيض في حال كفره، فيجب"

Mas'alah: What evidence supports the obligation of ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=291)

أن يغتسل غسل الجنابة والحيض إذا أسلم "سواء كان قد اغتسل في حال كفره أو لا، وسواء أوجبنا على المرأة الذمية أن تغتسل من الحيض لزوجها أم لا؛ لأن الخلق الكثير أسلموا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعاد إلى الإسلام من ارتد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فلو أوجب الإسلام غسلا لنقل ذلك نقلا متواترا؛ ولأن الإسلام أحد التوبتين، فلم يوجب غسلا كالتوبة من المعاصي. ولنا ما «روى قيس بن عاصم أنه أسلم" فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء وسدر» "رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال حديث حسن."

Mas'alah: What hadith evidence supports ghusl for a new Muslim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=291)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»" رواه أحمد، وقال: كان ذلك مشهورا بينهم؛ ولهذا لما أراد سعد بن معاذ وأسيد بن حضير أن يسلما سألا

مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر، قالا: "نغتسل ونشهد شهادة الحق" . وإنما

Mas'alah: Does a disbeliever who becomes Muslim need to perform ghusl for janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=292)

وإذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه سوى غسل الإسلام على المشهور؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه أمر أحدا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين، ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة وغيرها، فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال، وعلى قول أبي بكر يجب الغسل كما تقدم.

Mas'alah: What are the two categories of ghusl for janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=292)

وأما غسل الجنابة فهو قسمان كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

]

Mas'alah: What scriptural evidence supports the obligation of ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=293)

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون – ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] إلى قوله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=293)

وقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] إلى قوله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] يقال: رجل جنب، ورجلان جنبان، ورجال جنب، وربما قيل: أجناب وجنبون، واللغة المشهورة: أجناب، ويقال: جنب، يقال: سمي بذلك لأن الماء جانب محله، ويقال: لأنه يجتنب الصلاة ومواضعها وما أشبهها من العبادات، وتجتنبه الملائكة. والجنب اسم يجمع المنزل الماء والواطئ أيضا، والسنة فسرت ذلك. أما الأول فقد تقدم حديث علي: "«في المذي الوضوء وفي المني الغسل»" وعن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: "نعم إذا رأت الماء»" . متفق عليه، وسواء خرج المني من يقظة أو نوم عن تفكر أو نظر أو مس أو غير ذلك.

Mas'alah: What are the characteristics of maniy (semen) in men and women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=293)

وهذا من العلم العام الذي استفاضت به السنن واجتمعت عليه الأمة، والمني هو الماء الدافق إذا خرج بشهوة، وماء الرجل أبيض غليظ يشبه رائحة طلع النخل ورائحة العجين، ومني المرأة أصفر رقيق، فإن خرج بغير دفق

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if fluid exits without desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=294)

وشهوة مثل أن يخرج لمرض أو إبردة، فلا غسل فيه في المشهور من نصه ومذهبه؛ لأن «علي بن أبي طالب – رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل»" رواه أحمد.

Mas'alah: What does the term 'hadhf' mean in the context of ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=294)

وفي رواية لأحمد وأبي داود: "«فإذا رأيت المذي»" فاعتبر الحذف والفضخ وهو

خروجه بقوة وشدة وعجلة كما تخرج الحصاة من بين يدي الحاذف، والنواة من بين مجرى الفاضخ.

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she sees a wet dream?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=294)

وروى سعيد في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: «دخلت أم سليم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل، أفيجب عليها الغسل؟ قال: "هل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: وهل ترى بللا، قالت: لعله، قال: فلتغتسل»" وهذا تفسير ما جاء من العمومات مثل قوله: "«الماء من الماء»" وقوله: "«إذا رأت المني فلتغتسل»" وبين أنه ليس بمني؛ لفساده واستحالته، أو وإن كان منيا لكان لفساده خرج عن حكمه؛ لأنه خارج يوجب الغسل، فإذا تغير عن صفة

الصحة والسلامة لم يوجب كدم الاستحاضة مع دم الحيض، وذكر القاضي في الجامع رواية ثانية له يوجب الغسل على أي صفة خرج بشهوة أو بغير شهوة؛ للعمومات فيه، وأخذها من نصه على أن من جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل، مع أن ظاهر حاله أنه يخرج بغير شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has a wet dream but sees no fluid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=295)

فصل إذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه، وإن استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، وإن استيقظ فرأى بللا لا يعلم مني هو أم مذي، فإن ذكر احتلاما لزمه الغسل، سواء تقدم نومه بفكر أو مسيس أم لا؛ لأن هناك سببا قريبا يضاف الحكم إليه، وإن لم يذكر احتلاما لزمه أيضا الغسل، إلا أن يتقدمه بفكر أو نظر أو لمس، أو تكون به إبردة فلا غسل عليه. وعنه ما يدل على أن لا غسل عليه مطلقا؛ لأنه يجوز أن يكون منيا وأن يكون مذيا، وهو طاهر بيقين، فلا تزول طهارته بالشك. والصحيح الأول؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال: "يغتسل" وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: "لا غسل عليه»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، واحتج به أحمد؛ ولأن هذا الماء لا بد لخروجه من

سبب، وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المني، فألحقت هذه الصورة المجهولة بالأعم الأغلب؛ ولهذا إذا كان هناك سبب ظاهر يضاف إليه مثل لمس أو تفكير أو إبردة، أضفناه إليه، وجعلناه مذيا؛ لأن الأصل عدم ما سواه، ومن رأى في ثوبه الذي لا ينام فيه غيره منيا لزمه الغسل، ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها فيه، إلا أن يعلم أنه قبلها، فيعيد من آخر نومة يمكن أنه منها، وإن كان الرائي لذلك صبيا، لزمه الغسل إن كان سنه ممن يمكن البلوغ وهو استكمال ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين أو تسع سنين، على اختلاف الوجوه الثلاثة، فأما إن وجد اثنان منيا في ثوب ناما فيه، فلا غسل على واحد منهما في المشهور، وكذلك كل اثنين تيقن الحدث من أحدهما لا بعينه؛ لأن كل واحد منهما مكلف باعتبار نفسه، ولم يتحقق

زوال طهارته، كما لو قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق، وطار ولم يعلم ما هو، لكن لا يأثم أحدهما صاحبه. وعنه: تلزمهما جميعا الطهارة؛ لأنهما تيقنا حدث أحدهما، وليس في أمرهما "بالغسل" كثير مشقة. فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج، وجب الغسل في المشهور من الروايتين. وفي الأخرى: لا يجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا حذفت وفضخت ولم يوجد ذلك، ولأنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن، فلم يجب

بتنقله فيه طهارة كالريح المتنقلة من المعدة إلى قريب المخرج. ووجه الأول أنه مني انعقد وأخذ في الدفق والخروج، فأشبه ما لو خرج من الأقلف المرتتق إلى ما بين القلفة والحشفة، كالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج إلى ظاهر فرجها؛ ولأن الانتقال مظنة الإنزال والخروج، فأوجب الغسل كالتقاء الختانين وأولى منه، لأن الانتقال لا يتخلف عنه الخروج، بل لا بد أن يخرج، بل ولا يعود إلى محله. ومعنى الحديث إذا أخذت في الحذف والفضخ؛ لأنه إذا ظهر بعد ذلك وجب الغسل إجماعا، ولا حذف ولا فضخ هذا يخالف الريح المترددة، فإنه لا بد من ظهوره، بخلاف الريح، فإنها قد تعود إلى محلها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if fluid exits after already having performed ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=297)

فإن قلنا: لا يجب الغسل، فإذا خرج لزمه الغسل سواء كان قد اغتسل أو لم يغتسل قبل

البول أو بعده؛ لأنه مني انتقل بشهوة وخرج، فلا بد أن يوجب الغسل، كما لو خرج عقيب الانتقال، بخلاف الذي ينتقل بلا شهوة، وإذا قلنا: "يجب الغسل" فاغتسل ثم خرج منه فهو كما لو اغتسل لمني خرج بعضه ثم خرج باقيه، والمشهور عنه أنه لا يوجب غسلا ثانيا حتى أن من أصحابنا من يجعله رواية واحدة، لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال: "يتوضأ" وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي. ولأنه مني واحد فلا يوجب غسلين كما لو ظهر، ولأن الموجب هو المني المقترن بالشهوة، وهو واحد، ولأن الثاني خارج عن غير شهوة فأشبه ما لو خرج لإبردة أو مرض، وهذا تعليل الإمام أحمد، فقال: "لا غسل فيه؛ لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث ليس بجنابة أرجو أن يجزئه الوضوء" لأنه خارج من السبيل، وعنه أنه يوجب الغسل ثانيا لأنه مني انتقل لشهوة

فأوجب الغسل كالأول، وكما لو خرج عقيب انتقاله، وعنه إن خرج قبل البول اغتسل، وإن خرج بعده لم يغتسل؛ لأن ذلك يروى عن علي، وقد ضعفه الإمام أحمد، ولأن ما قبل البول هو بقية المني الأول وقد انتقل بشهوة وما بعد البول يجوز أن يكون بقية الأول، ويجوز أن يكون غيره خرج لإبردة أو مرض، وهو الأظهر؛ لأن البول يدفع بقايا المني، لأن مخرج المني تحت مخرج البول، وبينهما حاجز رقيق، فينعصر مخرج المني تحت مخرج البول، فيخرج ما فيه، والوجوب لا يثبت بالشك، وعلى هذا التعليل فلا يصح مخرج هذه الرواية إلى المنتقل، فإنه لا بد من خروجه قبل البول أو بعده، ويمكن تعليله بأن ما خرج قبل البول يكون انتقاله إلى الذكر بدفق وشهوة كالخارج إلى باطن القلفة، بخلاف ما لم يخرج "إلا" بعد البول، فإنه حين انتقل إلى الذكر كان بغير شهوة، فأشبه الخارج عن إبردة أو مرض. وقد روي عنه عكس هذه الرواية؛ لأن ما بعد البول مني جديد، بخلاف ما قبله، فإنه بقية الأول، فأما إن وجد سبب الخروج ولم يخرج

فقسمان: أحدهما: أنه يحتلم ثم ينزل بعد الانتباه، فيجب عليه الغسل، نص عليه، لكن إن خرج لشهوة وجب حينئذ (وإن خرج بغير شهوة ثبتنا وجوبه حين الاحتلام على المشهور؛ لأنه حينئذ انتقل بعد الانتباه وسكون الشهوة، وقبل الخروج كان جنبا ولم يعلم) وعلى قولنا: "لا يجب إلا بالخروج" يكون جنبا من حين خروجه.

والثاني: أن يجامع ولا ينزل فيغتسل، ثم ينزل بعد ذلك، فيجب عليه الغسل نص عليه. وهو على الطريقة المشهورة لأصحابنا محمول على ما إذا وجدت شهوة بعد الوطء حين الإنزال أو قبله، فيكون المني قد انتقل بها وشهوة الجماع قصرت عنه، فأما إذا لم تتجدد شهوة فهو كالمني المنتقل إذا خرج بعد انتقاله على ما تقدم، وتحقيق هذه الطريقة أنه قد نص في رواية أخرى في هذه أنه إن خرج قبل البول يغتسل، وإلا فلا، وهذا يبين أنه لا فرق عنده في المني الخارج بعد الغسل بين أن يكون جماع أو بعد إنزال، وكلامه في "هذه" المواضع، وتعليله يقتضي ذلك، وهو قول جمهور أصحابنا، ومنهم من أوجبه مطلقا، فعلى هذا ينبغي أن يقال بتكرر الوجوب فيما إذا خرج بعد انتقاله أو بعد وطئه؛ لأنه مني تام قد خرج وانتقل بشهوة دون ما إذا خرج بعضه ثم خرجت بقيته حيث كان الثاني جزءا من الأول، وعلى هذا يكون كل واحد من الانتقال والخروج سببا، كما أن كل واحد من الوطء، والإنزال سبب ويمكن على هذا أن يقال في المني الخارج بعد الانتباه هو الموجب؛ لأنه لم يحبس، بخلاف من أمسك ذكره، فأما الوضوء من الخارج في جميع هذه الصور فلا بد منه؛ لأنه خارج من السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=299)

فصل

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being obligatory due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=299)

وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل، وهو كالإجماع؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»" متفق عليه. ولمسلم: "«وإن لم ينزل»" .

وعن أبي موسى الأشعري قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: فقلت: أنا أشفيكم، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذنت لي، فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»" رواه أحمد ومسلم – يعني رجليها وشفريها. وما روي من الرخصة في ذلك مثل «ما رواه زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ فقال عثمان – رضي الله عنه:" يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد

الله، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك» ". متفق عليه." وهذا لفظ البخاري، فإنه منسوخ، قال أبي بن كعب: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء – رخصة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولفظه: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man with a partially amputated penis?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=302)

وإذا قطع ذكره فأولج من الباقي بمقدار الحشفة وجب الغسل، وتعلقت به أحكام الوطء من التحليل والمهر وغير ذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a eunuch or castrated man who has intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=302)

فأما الخصي إذا جامع فقال أحمد في خصي ومجبوب جامع امرأته: "لا غسل عليه؛ لأنه قد ذهب قضيبه، فإن أنزل فعليه الغسل" . وقال أيضا: "إذا كان له ما يصل به وجب عليه الغسل، وإلا إذا أنزل، قيل: امرأته، قال: إذا أنزلت" . قال أصحابنا: إذا كان قد بقي من ذكره ما يصل به إلى المرأة وهو مقدار الحشفة وجب عليه الغسل وعليها بإيلاجه، وإلا لم يجب إلا بالإنزال للماء، وإن لم يلزمها يخلق منه الإنسان،

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for intercourse with a corpse or animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=302)

وسواء أولج في فرج ذكر، أو أنثى، في حيوان ناطق، أو بهيمة، حي أو ميت، سواء في ذلك الفاعل والمفعول به، لأنه وطء في فرج أصل، فأشبه فرج المرأة؛ ولأنه مظنة الإنزال وإن لم يكن يشتهى في الغالب؛ لأن الإقدام على ما (لا) يشتهى غالبا دليل على قوة الشهوة، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر ميت أو بهيمة، وسواء في ذلك اليقظان والنائم والطائع والمكره؛ لأن موجبات الطهارة لا يعتبر فيها القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، ولا بد أن يكون الفرج أصليا، فلو وطأ الخنثى المشكل أو وطئ في قبله فلا غسل عليهما؛ لاحتمال أن يكون أولج بخلقة زائدة، أو أولج في خلقة زائدة منه، وكذلك لو أولج كل واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر، لكن لو وطأ ووطئ في قبله لزمه الغسل، ولزم أحد الآخرين لا بعينه كما تقدم في مس الذكر.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a minor who engages in intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=302)

ويجب الغسل على الصغير إذا جامع، والصغيرة إذا جومعت، بمعنى أنه لا يبقى جنبا، نص عليه، وأنكر قول من لم يوجبه، وفسره القاضي وجماعة من أصحابنا بتوقف مجزئ العبادات عليه، ووجوبه إذا بلغ يوجب الغسل كما يوجب العدة، ثم الصغيرة مثل الكبيرة في إيجاب العدة

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the ignorant person who does not know it is required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=303)

فكذلك في إيجاب الغسل؛ ولأنا نوجب أمرها بالصلاة، فكذلك أمرها بالاغتسال فإنه من لوازمه، ويجب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل، فلو مكث زمانا لا يغتسل من الوطء ولم يعلم أن الغسل عليه فإنه يحتاط في الصلاة فيعيد حتى يتيقن براءة ذمته نص عليه؛ لأن هذا مما استفاضت به الآثار، فلم يعذر به الجاهل، ولم يسغ فيه الخلاف، نص عليه، بخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين، فإن تلك السنة ليست في الشهرة كهذه، وقد قيل: إنما قال هذا في العامي الذي لم يقلد، ونصه بخلاف هذا، وإنما وجب إعادة كل صلاة إذا شك في طهارتها؛ لأنه قد تيقن الوجوب وشك في الأداء المجزئ، فلا يجوز تمكنه من الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who reaches puberty without having performed it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=303)

ويجب الغسل إذا بلغ ولم يكن اغتسل، ويغسل إذا مات شهيدا، ولا خلاف في هذا كله.

Mas'alah: Is the emission of semen a cause for obligatory ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=161)

والموجب للغسل خروج المني. ش: خروج المني في الجملة موجب للغسل اتفاقا، وقد قال [الله] تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] . 170 - وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الماء من الماء» . 171 - وفي الصحيحين «عن أم سلمة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، وبم يشبهها ولدها» ؟» 172 - وفي رواية لمسلم: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه» .

Mas'alah: Is a second ritual bath required if residual semen exits after bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=165)

وهل يجب عليه - إن كان قد اغتسل - غسل ثان؟ حكمه حكم مني اغتسل له، ثم خرجت بقيته، وفيه روايات (إحداها) - وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال، وابن أبي موسى، وأبي البركات وغيرهم - لا غسل عليه، حذارا من أن يلزمه بمني واحد غسلان، وتبعا لعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - (والثانية) : عليه الغسل، إناطة بخروج المني، (والثالثة) - وهي اختيار القاضي في تعليقه - إن خرج قبل البول فعليه الغسل، لأنه بقية مني دافق بلذة، وإن خرج بعد البول فلا، لأن الظاهر أنه غير الأول، وقد تخلف عنه شرطه وهو الدفق واللذة، وهي اختيار القاضي في التعليق، (وعنه رابعة) : عكس الثالثة، حكاها القاضي في المجرد: إن خرج قبل البول لم يجب الغسل، لأنه بقية الأول، وقد اغتسل له، وإن خرج بعده وجب، لأنه مني جديد، ومنها خرج أبو البركات الوجوب فيما إذا خرج المني لغير شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing when semen transfers and then exits without prior bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=165)

أما إن انتقل ولم يغتسل له ثم خرج بعد فإنه يغتسل بلا نزاع نعلمه.

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory merely upon experiencing a wet dream?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=165)

ومقتضى كلام الخرقي أيضا أن الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام وهو المذهب بلا ريب، وقد حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا، وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية

Mas'alah: What is the ruling on bathing when semen exits after desire following a wet dream?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=166)

بالوجوب، فعلى المذهب إن خرج بعد شهوة اغتسل له، وإلا فروايتا الانتقال، قاله ابن، حمدان والمنصوص عن أحمد الوجوب، وهو أظهر لئلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال، ثم ينبغي أن يقول بروايات الانتقال.

Mas'alah: Is ritual bathing required if one finds semen during sleep without remembering a dream?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=166)

ومقتضى كلام الخرقي أيضا أنه إذا وجد المني في النوم، ولم يذكر احتلاما، أن عليه الغسل، وهو كذلك. 175 -

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who finds wetness but does not remember a wet dream?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=166)

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما؟ قال «يغتسل» : وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سلمة: يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال» رواه أبو داود والترمذي، أما إن وجد بللا، وشك هل هو مني أم لا؟ فإن وجد سبب المني - وهو الاحتلام أنيط الحكم عليه وعمل به، وإن وجد سبب المذي - وهو الملاعبة ونحوها، أو كانت به إبردة تعلق الحكم

بذلك، وعمل عليه وإن لم يوجد واحد منهما فهل يحكم بأنه مني - وهو المشهور وبه قطع بعضهم، لظاهر حديث عائشة، ولانتفاء سبب صالح لغيره، أو للمذي لأن الأصل عدم وجوب الغسل، وإلى هذا ميل أبي محمد؟ فيه روايتان، فعلى الأول: يتوضأ مرتبا

متواليا، ويغسل يديه وثوبه احتياطا، وعلى الثاني: يستحب [الغسل احتياطا] .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when semen enters her vagina without intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=167)

وقد شمل كلام الخرقي – إذا جعل الألف واللام للجنس – إذا وطئ دون الفرج، فدب منيه فدخل فرج المرأة ثم خرج، أو وطئ في الفرج، ثم خرج منيه من فرجها بعد غسلها، أو خرج ما استدخلته [من مني] بقطنة، ولم يخرج منيها، وهو وجيه في الكل، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه، وإن وجد شرطه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for ritual bath being obligatory from the meeting of circumcised parts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=169)

إذا عرف هذا فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها – وفي لفظ – ثم اجتهد – فقد وجب الغسل» متفق عليه.

وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وإن لم ينزل» .

Mas'alah: What is the hadith from Aisha about what necessitates ritual bath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=170)

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدافق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: فقلت أنا أشفيكم. فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي، فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عن ما كنت سائلا عنه أمك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of 'water from water' hadith regarding ritual bath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=171)

179 – «وعن رافع بن خديج قال: ناداني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: «لا عليك، الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغسل» ، رواه أحمد، وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إنما الماء من الماء» ونحوه، وقد صرح بذلك رافع بن خديج [كما تقدم] .

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the 'water from water' ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=171)

180 - وكذلك سهل بن سعد فقال: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون: «إن الماء من الماء» رخصة رخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك، رواه أبو داود، وفي لفظ: ثم أمرنا. وصرح بذلك جماعة من العلماء، ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم «إنما الماء من الماء» حذارا من النسخ، إذ ذاك إنما يتمشى له قبل العمل، أما بعد العمل فيتعين النسخ، ورد قول من قال: إنه من باب تعليق

الحكم على المظنة، بعد تعليقه على الجملة لخفائها، إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف.

Mas'alah: What was the reason for the initial concession regarding ghusl in early Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=172)

181 - ثم في سنن أبي داود من حديث أبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمرنا بالغسل، ونهى عن ذلك. فذكر أن السبب قلة الثياب.

Mas'alah: How did Ibn Abbas interpret the hadith 'water is from water'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=172)

182 - وابن عباس - رضي الله عنهما - يؤول: «إنما الماء من الماء» على الحلم في المنام، من غير رؤية ماء، لكن عامة الصحابة على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite in cases of intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=172)

إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغييب الحشفة في الفرج أو قدرها، ولا بد من كونهما أصليين، فلو أولج الخنثى المشكل حشفته، ولم ينزل في فرج أصلي، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى، فلا غسل على واحد منهما، لاحتمال كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to intercourse regardless of coercion, sleep, or age?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=172)

ثم بعد ذلك هو شامل لكل واطئ وموطوءة، ولو مع إكراه ونوم، أو كانت المرأة ميتة، نص عليه، أو كانا غير بالغين، نص عليه أيضا، واستدل على أنه لا يشترط البلوغ باغتسال عائشة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a minor who engages in intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=173)

183 - وفي مسلم عنها «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» وعن القاضي منع الوجوب مع الصغر، نظرا إلى عدم تكليف الصغير، وكأن الخلاف لفظي، إذ مراد القاضي - والله أعلم - بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير، وإلزامه بذلك، ومراد أحمد - والله أعلم - بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأثيم بالتأخير، وهذا متعين، إذ التكاليف الخطابية لا تتعلق بغير بالغ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا طهارة، وقد أشار القاضي إلى ذلك في تعليقه فقال: إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد البلوغ والإفاقة، إذا أراد الصلاة، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما، وكان عن الجنابة والموت.

Mas'alah: What is the condition for ghusl being required for a minor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=173)

إذا عرف هذا فشرط تعلق الغسل بغير البالغ أن تكون ممن يوطأ مثلها على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن إبراهيم، قال - وقد سئل عن الجارية متى يجب عليها الغسل؟ . قال: إذا كان مثلها يوطأ. وأصرح منه ما حكي عنه أنه قال: إذا

وطئ جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه، حذارا من أن تكون جنابة، وصرح بذلك ابن عقيل، وصاحب التلخيص فيه، أبو البركات في الشرح، والسامري مقيدا الجارية ببنت تسع سنين، والغلام بابن عشر، وظاهر إطلاق كثيرين عدم الاشتراط، ومن ثم أورده ابن حمدان مذهبا.

Mas'alah: Does intercourse in the anus or with a corpse or animal necessitate ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=174)

وشامل أيضا للوطء في كل فرج أصلي كما تقدم وإن كان دبرا، أو لميتة، وحيوان بهيم، حتى السمكة، ذكرها القاضي في التعليق.

Mas'alah: Is the conversion of a disbeliever one of the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=174)

[إسلام الكافر من موجبات الغسل]

Mas'alah: What is the evidence that a disbeliever must perform ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=174)

قال: وإذا أسلم الكافر. ش: هذا هو المنصوص المختار لعامة الأصحاب.

184 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد. 185 - وفي الصحيحين أنه اغتسل، وليس فيه أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وفي البخاري أنه اغتسل قبل الإسلام، وإذا الحديثان لم يتواردا على محل واحد، فاغتساله كان قبل إسلامه، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك كان بعد الإسلام. 186 - «وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسدر» . رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم، وتردد أبو بكر فوافق الأصحاب في التنبيه، وخالفهم في غيره فقال: يستحب، ولا يجب، وأغرب أبو محمد في الكافي، فحكى ذلك رواية.

187 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر به في حديث معاذ، ولو وجب لأمر به، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام، ولأن ذلك يقع كثيرا، وتتوفر الدواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض، وحديث أبي هريرة في إسناده مقال [ما] ، على أنه قد يحمل على الاستحباب، وكذلك حديث قيس، وقرينته ذكر السدر فيه، جمعا بين الأدلة (ويجاب) بأنه إنما ذكر في حديث معاذ أصول العبادات لا شرائطها، ولا نسلم عدم استفاضة ذلك، بل قضية ثمامة تقتضي استفاضته، وظاهر

Mas'alah: Does regaining consciousness from fainting or insanity necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=182)

ولا يجب أيضا على من أفاق من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حلم، وإن وجد بلة على المعروف من الروايتين، لأنه معنى يزيل العقل فلا يوجب الغسل كالنوم، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير شهوة، ويحتمل أنه [حصل] عن المرض المزيل للعقل، فلا يجب الغسل مع الشك، (والثانية) : يجب وإن لم يجد بلة. 193 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الإغماء، وفعله على وجه القربة دليل على الوجوب، وتوسط أبو الخطاب فأوجبه مع البلة كالنائم.

Mas'alah: Does death necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=182)

ويرد على حصر الخرقي [الموت] فإنه موجب في الجملة بلا نزاع. والله أعلم.

Mas'alah: What causes both ritual bath and ablution to be obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=61)

وكل) (ما أوجب غسلا) (غير موت كإسلام وانتقال مني ونحوهما) كحيض ونفاس (أوجب وضوءا) وأما الميت فلا يجب وضوءه، بل يسن، وعلم مما سبق: أنه لا نقض

بنحو كذب وغيبة ورفث وقذف. نصا، ولا بقهقهة بحال. ولا بأكل ما مسته النار. لكن يسن الوضوء من كلام محرم كما تقدم. ومن مس المرأة حيث قلنا لا يوجب الوضوء. وحديث الأمر بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه أحمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني وهو من مراسيل أبي العالية قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا. والقهقهة: أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل (

Mas'alah: What is the scriptural basis for ghusl and the meaning of janabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

والأصل في مشروعيته قوله تعالى {: وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] مع ما يأتي من السنة مفصلا، سمي (جنبا) لنهيه أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبته الناس، حتى يتطهر، أو لأن الماء جانب محله، ويطلق على الواحد فما فوقه جنب، وقد يقال: جنبان وجنبون

Mas'alah: What is the second cause of ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

(الثاني: خروجه) أي المني (من مخرجه) المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on semen that appears as blood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

(ولو) كان المني (دما) أي أحمر كالدم للعمومات. ولخروج المني من جميع البدن وضعفه بكثرته، جبر بالغسل

Mas'alah: Is pleasure a condition for the obligation of ritual bathing due to semen emission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

)

Mas'alah: What is the ruling on considering pleasure for the obligation of ghusl in a conscious person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

وتعتبر لذة) أي وجوها، لوجوب الغسل بخروج المني (في غير نائم ونحوه) كمغمى عليه وسكران. قال في شرحه: ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة.

Mas'alah: What is the ruling if semen exits from other than its usual outlet or without pleasure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits without pleasure after intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

فلو) خرج المني من غير مخرجه أو من يقظان بغير لذة، لم يجب الغسل وهو نجس كما في الرعاية، أو (جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم

Mas'alah: Does one need to repeat ghusl if he ejaculates without pleasure after already bathing from janabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

يعد) الغسل ; لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(الثالث) التقاء الختانين، أي تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج، لا إن تماسا بلا إيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting the glans into the vagina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

فلذا قال (تغييب حشفته) أي الذكر ويقال لها الكمرة ولو لم يجد بذلك حرارة (الأصلية) فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting the glans of a circumcised penis without a barrier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(أو) تغييب (قدرها) أي الحشفة من مقطوعها (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأنه هو الملاقي للختان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting the glans into an original vagina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(في فرج أصلي) متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد أو قبل خنثى

مشكل لاحتمال زيادته

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for inserting the glans into the anus or a dead person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(ولو) كان الفرج الأصلي (دبرا) أو كان الفرج الأصلي (لميت) لعموم الخبر

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when the private part is that of an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(أو) كان (بهيمة) حتى سمكة. قاله في التعليق لأنه فرج أصلي. أشبه الآدمية

Mas'alah: What is the minimum age for a person who can be the object of intercourse that necessitates ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(ممن يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for a sleeping, insane, or minor person who is capable of

intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(ولو) كان (نائما أو مجنونا) أو نحوه (أو لم يبلغ) كالحدث الأصغر بنقض الوضوء في حق الصغير والكبير. ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها، لا التأثيم بتركه لأنه غير مكلف. (فيلزم)

Mas'alah: When is ghusl required for a minor who is capable of intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

الغسل من لم يبلغ إن كان يجامع مثله، ووجد سببه (إذا أراد ما يتوقف على غسل) كقراءة (أو) ما يتوقف على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (لغير لبث بمسجد) فإن أراده كفاه الوضوء كالبالغ ويأتي.

Mas'alah: Does inserting the penis of a sleeping, minor, insane, dead person, or animal necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(واستدخال ذكر أحد من ذكر) من نائم، ونحوه: مجنون وغير بالغ وميت وبهيمة (كإتيانه) فيجب على امرأة استدخلت ذكر نائم أو صغير، ولو طفلا أو مجنون أو ميت

ولو طفلا ونحوهم: الغسل لعموم "إذا التقى الختانان وجب الغسل" ويعاد غسل ميتة جومعت ومن جومع في دبره لا غسل ميت استدخل ذكره.

Mas'alah: Does a woman who claims a jinn has intercourse with her need to perform ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

ومن قالت: بي جني يجامعني كالرجل، فعليها الغسل

Mas'alah: Is ghusl required upon embracing Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(الرابع: إسلام كافر) ذكر وأنثى أو خنثى، لحديث «قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه

Mas'alah: Does an apostate who returns to Islam need to perform ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(ولو) كان الكافر (مرتدا) لمساواته الأصلي في المعنى، وهو الإسلام، فوجب مساواته له في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who had no prior obligation to bathe?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(أو) كان الكافر (لم يوجد منه في كفره ما يوجبه) أي الغسل إقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث. وإذا كان يوجد منه في كفره ما يوجبه، كفاه غسل الإسلام عنه. قال أحمد: ويغسل ثيابه. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها وجب وإلا استحب

Mas'alah: Does a discerning child need to perform ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(أو) كان (مميزا) وأسلم لأن الإسلام موجب، فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الأصغر

Mas'alah: When does ghusl become obligatory for a discerning child who embraces Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(ووقت لزومه) أي الغسل للمميز (كما مر) أي إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدا.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=53)

فصل في ما يوجب الغسل

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=53)

ويجب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من كل حيوان ناطق أو بهيمة، حيا كان أو ميتا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان [1]، فقد وجب الغسل" متفق عليه [2]. (1) "الختان" : الثانية ساقطة من "ط" . (2) رواه البخاري (287) ، كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (348) ، كتاب: الحيض، باب: أن الغسل يجب بالجماع، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– بألفاظ متقاربة. ورواه مسلم (349) ، من حديث عائشة –رضي الله عنها– باللفظ نفسه.

Mas'alah: Does emission of semen without desire necessitate ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=54)

ويجب بإنزال المني لشهوة، فإن خرج لغير شهوة، نحو أن يخرج لمرض أو برد، لم يجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling if one feels semen moving but prevents its emission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=54)

فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج، فعلى روايتين. فإن خرج بعد الغسل، فهو ككيفية المني [1] يخرج بعد الغسل، وفيه ثلاث روايات: إحداها: يجب الغسل. والثانية: لا يجب. والثالثة: إن ظهر قبل البول، وجب الغسل، وإن ظهر بعده، لم يجب.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

باب الغسل [1]

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

يوجبه: خروج مني بلذة، ومن نائم مطلقا، وإن [2] انتقل ولم يخرج اغتسل [له] [3]، ولا يعاد بخروجه بعد بلا لذة.

Mas'alah: Does insertion of the glans necessitate ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، ولو دبرا، أو من بهيمة أو ميت.

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=5)

باب الغسل

Sub-topic – Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath after recovering from insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=100)

(و) سن الغسل لإفاقة من (جنون، وإغماء لا احتلام فيهما) لأنه -صلى الله عليه وسلم- اغتسل للإغماء. متفق عليه [1]. ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر. والجنون في معناه بل أبلغ، فإن أنزل فالغسل واجب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the insane or unconscious person upon recovery without a wet dream?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

فصل [المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام]

Mas'alah: What are the two narrations regarding ghusl for the insane or unconscious person upon recovery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

فأما المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام : فعلى روايتين :

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the insane or unconscious person based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

إحداهما : يلزمهما الغسل ؛ لأنه ثبت : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء)) قاله ابن المنذر . وهو في الصحيحين من حديث عائشة [1] .

Mas'alah: How is the Prophet's action used as evidence for the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

وفعله على وجه القربة دليل الوجوب ، ولذلك أجاب السائل عن الغسل من التقاء الختانين ؛ بأنه يفعل ذلك ويغتسل منه . ولما اختلفت فيه الصحابة ورجعوا فيه إلى عائشة قالت : ((فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)) [2] .

Mas'alah: Why is unconsciousness considered a likely cause of janabah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

ولأن ذلك مظنة للجنابة .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about unconsciousness and the emission of semen?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

قال أحمد : قلما يكون الإغماء إلا أمنى . وقال : قل أن يصرع إلا احتلم ؛ فصار ذلك كالنوم مع الحدث . (1) ولفظه : "كانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه : هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس وأجلس في مخضب لحفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس)) . أخرجه البخاري (1 / 83 ح 195) ." (2) أخرجه الترمذي (1 / 180 ح 108) ، وابن ماجه (1 / 199 ح 608) .

Mas'alah: What is the second narration regarding ghusl for the unconscious person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=136)

والرواية الأخرى : لا يلزمهما الغسل ، سواء وجد بلة تحتمل المني وغيره أو لم تجد بلة أصلا ؛ لأنه معنى يزيل العقل ، فلا يوجب الغسل ؛ كالنوم .

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring ghusl when wetness is uncertain after unconsciousness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=136)

ولأنه إن لم يجد بللا بعد احتمال الجنابة ، وإن وجده وشك فيه : فيحتمل أنه مني عن شهوة واحتلام ، ويحتمل أنه عن المرض المزيل للعقل لغير شهوة ، بخلاف النوم فإنه ليس بمرض ليحال الخروج لغير شهوة عليه .

Mas'alah: What is the analogy regarding uncertain wetness and the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=136)

ولأن القياس أن البلة المشكوك فيها لا توجب بحال ، لكن ترك في المنتبه من النوم للخبر فيه ، ولم يرد في غيره .

Mas'alah: What is the correct ruling on ghusl when wetness is certain after unconsciousness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=136)

والصحيح : أنه إن تيقن بلة وجب الغسل ، وإلا فلا ؛ كالنائم ، بل أولى ؛ لأن النائم إذا لم يجد بلة لم يستحب له الغسل ولم يجب ، وهذا بخلافه ، فكان الوجوب معها أولى .

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious and insane person regarding ritual bathing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

1 – ذهب في مسألة المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا بعدم إيجاب الغسل إذا لم يتيقن منهما الإنزال [1].

Mas'alah: Does a person who recovers from insanity or unconsciousness need to perform ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=595)

قوله: والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام. هذا المذهب بهذا القيد، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يجب والحالة هذه. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة». وقيل: يجب مع وجود البلة. قاله أبو الخطاب. وقال ابن تميم: ولا يجب بالجنون والإغماء غسل وإن وجد بلة، إلا أن يعلم أنه مني. وعنه، يجب بهما. وفيه وجه؛ يجب إن كان ثم بلة محتملة، وإلا فلا. ويأتي كلامه في «الهداية» وغيرها. قال ابن البنا: إن قيل: إن المجنون ينزل. وجب عليه الغسل. قال الطوفي في «شرح الخرقي»، بعد كلام ابن البنا: وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف على أن المجنون ينزل أو لا ينزل. وقال بعض أصحابنا: إن تيقن الحلم وجب، وإلا فلا؛ لأن الأصل عدمه. وقال بعضهم: إن تيقن وجب، وإلا فروايتان. قلت: مأخذها إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه، أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة، وإلى الاحتياط لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى. قلت: التحقيق أن يقال: إن تيقن الإنزال وجب الغسل، أو عدمه فلا يجب، وإن تردد فيه فهو محل الخلاف، وإن ظنه ظنا فهل يلحق بما إذا تيقن،

. . . . . ـــــــ أو بما إذا

شك فيه؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر؟ إذ الظاهر الإنزال، والأصل عدمه. ويحتمل أن يقال: إن تحقق الإنزال وجب، وإلا خرج على فعله، عليه أفضل الصلاة والسلام، هل هو للوجوب، أو للندب؟ على ما عرف في الأصول. والمشهور عند أصحابنا أنه للوجوب. هذا التقرير يقتضي أنه واجب مطلقا، تيقن الإنزال أولا، ولكن المشهور عندهم أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال؛ اطراحا للشك، واستصحابا لليقين. وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا، وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب. انتهى كلام الطوفي. تنبيه: مفهوم قوله: إذا أفاقا من غير احتلام. أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل. وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الرعاية الصغرى»: وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان. وقيل: إن أنزلا وجب، وإلا فلا. وقال في «الكبرى»: وفي الإغماء والجنون مطلقا، وقيل: بلا

وغسل المستحاضة لكل صلاة، ـــــــ احتلام، روايتان. وقيل: إن أنزلا منيا، وقيل: أو ما يحتمله، وجب الغسل، وإلا سن. وقال في «الحاوي الصغير»: وفي الإغماء والجنون بلا حلم روايتان. وقال أبو الخطاب: إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما. انتهى. وقد يفهم من «الرعايتين» أن لنا رواية بعدم الوجوب وإن أنزل، ولم أجد أحدا صرح بذلك، وهو بعيد جدا مع تحقق الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a person who recovers from insanity or fainting without a wet dream?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=152)

(والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام) بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر:

ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل من الإغماء» متفق عليه من حديث عائشة، وليس بواجب، والجنون في معناه بل أولى، لأن زوال العقل في نفسه لا يوجبه كالنوم، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا يزال عن اليقين، وإن وجد معه بلة على المعروف من المذهب قاله الزركشي، لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة أو مرض، فإن تيقن معهما الإنزال وجب، لأنه من جملة الموجبات كالنائم، وعنه: يجب مطلقا، لأن الأصل في أفعاله – عليه السلام – الوجوب، وتكرر مع مشقته، ولم يتركه. [غسل المستحاضة لكل صلاة]

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for an insane or unconscious person upon recovery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=152)

[فصل لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه] (298) فصل: ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتسل من الإغماء. وأجمعوا على أنه لا يجب؛ ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن تيقن منهما الإنزال فعليهما الغسل؛ لأنه يكون من احتلام، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة، ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه؛ لوجود ما يدل عليه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له، والخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for an insane or unconscious person upon regaining consciousness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=182)

وأما كون الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام منها: أما المجنون؛ فلأنه يستحب للمغمى عليه لما يأتي؛ فلأن يستحب للمجنون بطريق الأولى. وأما المغمى عليه ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغمي عليه فاغتسل» [4] متفق عليه. ولأنه مختلف في وجوبه وأدنى أحواله الاستحباب.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a person who regains sanity or consciousness without certainty of ejaculation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=94)

وإذا أفاق المجنون والمغمى عليه ولم يتيقن منهما إنزال فهل يلزمهما الغسل ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on bathing after fainting or insanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=595)

السادس، الغسل من الإغماء والجنون، إذا أفاقا من غير احتلام،

———. . . . . .

Mas'alah: Is bathing after fainting or insanity obligatory or recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=596)

مستحب؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اغتسل للإغماء. متفق عليه [1]. ولأنه لا يؤمن أن يكون قد احتلم ولم يشعر، والجنون في معناه، بل أولى؛ لأن مدته تطول، فيكون وجود الاحتلام فيه أكثر، ولا يجب الغسل لذلك. حكاه ابن المنذر إجماعا. وذكر أبو الخطاب فيه روايتين؛ إحداهما، يجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله. والثانية، لا يجب، وهي أصح؛ لأن زوال العقل بنفسه ليس موجبا للغسل، والإنزال مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، فإن تيقن منهما الإنزال، فعليهما الغسل؛ لأنه (1) أخرجه البخاري، في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 176. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 311. كما أخرجه النسائي، في: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 78. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 52، 6/ 251.

Mas'alah: Why is a bath recommended for one who has lost consciousness?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=52)

(2) قوله: في "لعدم تمييزه الخ" : تعليل لاستحباب الغسل، أي فيحتاط بالغسل لئلا يكون أحدث وهو لا يشعر، بخلاف النائم، فإن عدم شعوره بالحدث نادر، فلا يناط به حكم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl after recovering from insanity or fainting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=282)

(أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل) [1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه [2] والجنون في معناه بل أولى [3] وتأتي بقية الإغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له [4] . (1) أي منهما، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، فإن أنزل وجب الغسل، لأنه من جملة الموجبات للغسل كالنائم، وقوله: أو أفاق أي رجع إليه عقله، وخص الحلم بالإنزال لأنه غلب عليه دون غيره مما يراه النائم لكثرة استعماله، والحلم في الأصل ما يراه النائم من المنامات، يقال: حرم في منامه واحتلم، وحلمت بكذا واحتلمت بكذا. (2) من حديث عائشة قالت: ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك، فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب) فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فاغتسل متفق عليه، ولا يجب حكاه ابن المنذر إجماعا. (3) فإن المجنون مسلوب العقل، بخلاف المغمى عليه فإنه مغلوب كما تقدم وقال الزركشي، لا يجب من جنون أو إغماء لم يتيقن معه حكمه وإن وجد بلة، على المعروف من الروايتين لأنه معنى يزيل العقل، فلا يوجب الغسل كالنوم، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير شهوة، ويحتمل أن حصل على المرض المزيل للعقل فلا يجب الغسل مع الشك. (4) كغسل الجمعة والعيد والإحرام وغيرها، وعدها بعضهم ستة عشر، ومنها ما ورد استحبابه، ويأتي التنبيه على ما لم يثبت استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on the ritual bath of an insane woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=102)

قوله: ومجنونة. أي مسلمة كانت أو كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insanity or unconsciousness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=139)

قوله: لا احتلام فيها. أي في الجنون والإغماء والمراد لا إنزال سواء كان باحتلام أو غيره، فإن أنزل وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after recovering from insanity or fainting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=357)

ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه من حديث عائشة والجنون في معناه بل أولى ومعه يجب أي إن تيقن معهما الإنزال وجب الغسل لأنه من جملة الموجبات كالنائم وإن وجد بعد الإفاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشي على المعروف من المذهب لأنه قد يحتمل أن يكون لغير شهوة أو مرض ذكره في المبدع واقتصر عليه لكن تقدم التفصيل فيما إذا أفاق نائم ونحوه ووجد بللا و يسن الغسل لمستحاضة لكل صلاة لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه وفي غير الصحيح أنه أمرها به لكل صلاة §

Mas'alah: What is the ruling on coarse pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3678)

أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل لأنه صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأمر أن يكشف على مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم بحكم الله من ∫

فوق سبعة أرقعة متفق عليه دون نبات الزغب الضعيف لأنه ينبت للصغير

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3680)

و يحصل بلوغ خنثى بأحد خمسة أشياء بسن أي تمام خمس عشرة سنة أو نبات شعر خشن حول الفرجين أو مني من أحدهما أو حيض من فرج أي مما يشبه فرج الأنثى أو هما أي الحيض والمني من فرج واحد أو مني من ذكر وحيض من فرجه لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى وإن كان أنثى فقد حاضت ويأتي حكم إشكاله وما يزول به في ميراثه

Mas'alah: What is the ruling on bathing after insanity or fainting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=51)

[وجنون وإغماء] لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه. ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعا، قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for one who has an epileptic fit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1167)

3520 - قلت : (الرجل) يصرع من الجنون ؟ قال : إذا أفاق اغتسل . قال : لا ، أما الوضوء فلا بأس به .

قال إسحاق : الوضوء (لازم) ، والغسل أحب إلينا لما أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما أفاق اغتسل ، وبه أخذ الحسن .

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash an insane woman for permissible intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=33)

(و) يتجه أيضا (أن مجنونة نوى) مكلف (غسلها) لحل وطء (كميت) في أن الماء المنفصل عن أعضائها يصير مستعملا، وهو متجه.

Mas'alah: Is bathing after fainting or insanity recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

(السادس) : الغسل من الإغماء والجنون، "لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء" ، متفق عليه. ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after insanity or fainting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(و) السادس والسابع: الغسل لـ (جنون وإغماء) بلا إنزال. والجنون مرض يصير به العقل مسلوبا، لعدم تمييزه بين الحدث وغيره. والإغماء هو ما يكون به العقل مغلوبا، لأنه فوق النوم [1].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insanity and unconsciousness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

و) السابع: الغسل (للإغماء) لإنزال (باحتلام) أو بغيره (فيهما) أي الجنون والإغماء ; لأنه صلى الله عليه وسلم «اغتسل للإغماء» متفق عليه. ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر، والجنون في معناه بل أبلغ. فإن أنزل وجب الغسل

Sub-topic – Rulings on Ghusl for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman braiding her hair while in a state of janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=39)

يجوز للمرأة ضفر شعرها وإن كانت جنبا، لأنه لا يلزم نقضه لغسل الجنابة، بخلاف الحيض ونحوه لكن لابد أن تروي أصوله، سواء ضفر بعد لزوم الغسل أو قبله، أشار إليه في "المستوعب" قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying ghusl if she cannot find cover from men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=41)

والمرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال فإنها تؤخره بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة بين الرجال، فإنه لا يؤخر ويغتسل.

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing for a disbeliever and a menstruating woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=264)

وقيل: لا غسل على كافر مطلقا "وم" كغسل حائض لوطئه في الأصح، قال أحمد: ويغسل ثيابه، قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها وجب، وإلا استحب. ويحرم تأخير إسلام لغسل ولغيره، ولو استشار مسلما فأشار بعدم إسلامه، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز، وذكر صاحب التتمة من الشافعية1: أنه يصير مرتدا، ورد عليه بعضهم والموت، وهو تعبد "لا" عن حدث "ش" . والحيض والنفاس، وقيل: بانقطاعه "وهـ ر" وعليهما يخرج غسل شهيد، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول، لتحقق الشرط بالموت، وهو غير موجب، وجزم بعضهم بأنه لا يجب. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: May a woman who embraces Islam perform worship with her ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4053)

المسألة الثانية – 8: هل لها أن تتعبد به لو أسلمت أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: ليس لها ذلك، وهو الصواب، وقد قاله القاضي وأبو المعالي، على ما تقدم في التي قبلها. والوجه الثاني: يجوز لها أن تتعبد به، وأظن أن الشيخ تقي الدين جوز لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water separated from a dhimmi woman's ghusl from janabah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

وفي المنفصل من غسل الذمية من الجنابة : وجهان أصحهما أنه طهور .

Mas'alah: What is the ruling on a man's semen exiting from a woman after her bath?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

وإن خرج مني رجل من فرج امرأة بعد غسلها ، أو استدخلته بقطنة أو غيرها ، أو دب إلى فرجها من الوطء دونه : فوجهان . والنص عدمه .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's opinion on ghusl for hermaphrodites?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=133)

وذكر ابن عقيل : أنه يلزمهما الغسل ، قال : لأن في كل واحد منهما فرجا أصليا قد وطئ به أو وطئ فيه . وهذا وهم فاحش ذكر نقيضه بعد أسطر في كلام آخر .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a hermaphrodite has intercourse with both a man and a woman?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=133)

ولو جامع الخنثى امرأة ، وجامعه في قبله رجل : لزم الخنثى الغسل ، ولزم أحد الآخرين لا بعينه .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inside of a non-virgin's vagina when removing impurity or janabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=256)

ومنها، لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد، وحفيده، وغيرهما. وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين»، و «الفائق». وقيل: يجب. اختاره القاضي. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». ويأتي ذلك أيضا في آخر الغسل. فعلى الأول، لا تدخل يدها وإصبعها، بل تغسل ما ظهر. نقل أبو جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها. قال القاضي في «الخلاف»: أراد أحمد ما غمض في الفرج؛ لأن المشقة تلحق به. قال ابن عقيل، وغيره: هو في حكم الباطل. وقال أبو المعالي، وصاحب «الرعاية»، وغيرهما: هو في

———. . . . . .

Mas'alah: Is a menstruating woman's ghusl valid if performed for her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=575)

تنبيه: هذا الحكم في غير الحائض، أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها، أو سيدها المسلم، فإنه يصح، ولا يلزمها إعادته، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»:

في الأصح. وقيل: هي كالكافر إذا اغتسل في حال كفره، على ما تقدم. قال أبو الفرج ابن أبي الفهم: إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج، ثم أسلمت، يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل، ويحتمل أن يلزمها. وقال في «الرعاية»: لو اغتسلت كتابية عن حيض، أو نفاس؛ لوطء زوج مسلم، أو سيد مسلم، صح ولم يجب. وقيل: يجب على الأصح: وفي غسلها

Mas'alah: Is ghusl from janabah valid for a menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=578)

فائدة: لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ونحوها، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها. ونص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن تميم». واختاره في «الحاوي الصغير». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق» في هذا الباب. وعنه، لا يصح. جزم به ابن عقيل في

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of a woman's vagina during janabah or impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=610)

فوائد؛ منها، لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة؛ من جنابة، ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال المجد: هذا أصح. وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين»، و «الفائق». وقال القاضي: يجب غسلهما معها إذا كانت

ثيبا؛ لإمكانه من غير ضرر، كحشفة الأقلف. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقال في «الحاوي الكبير»: ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا فلا. قال: فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه. وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب في غسل الجنابة. وتقدم ذلك في باب الاستنجاء بأتم من هذا.

Mas'alah: What part of a woman's genitals must be washed during ritual bathing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=610)

ومنها، يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة. قاله في «الحاوي» وغيره.

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to undo her hair for the ghusl of menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=611)

يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. قال الزركشي: هو مختار كثير من الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يجب. وحكاه ابن الزاغوني رواية. واختاره ابن عقيل في «التذكرة»، وابن عبدوس، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن عبيدان. وقدمه في «الفائق». قال الزركشي: والأولى

حمل الحديثين على الاستحباب. وأطلقهما في «المحرر».

Mas'alah: How do Hanbali scholars report the disagreement on undoing hair for menstrual bath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=611)

تنبيه: كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصا ووجها، وبعضهم حكاه وجهين، وحكاه في «الكافي»، و «ابن تميم»، وغيرهما روايتين، وتقدم نقل ابن الزاغوني.

Mas'alah: What is the ruling on washing an insane woman for intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=848)

بهذا الغسل. ذكره أبو المعالي في «النهاية». وتغسل المجنونة. [قال في «الفروع»] [1]: وتنويه. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوي غسلها، تخريجا على الكافرة. ويأتي غسل الكافرة في باب عشرة النساء. وقال أبو المعالي فيهما: لا نية لعدم تعذرها مآلا، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. وكذا قال القاضي في الكافرة.

Mas'alah: Is the water used in a woman's ghusl from menstruation and postpartum bleeding pure or purifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10797)

وهل المنفصل من غسلها من الحيض والنفاس طاهر؛ لكونه أزال مانعا، أو طهور؛ لأنه لم يقع قربة؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، وابن عبيدان، و «الفروع»، وكذلك صاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، وهما وجهان فى «الحاوى الكبير». ذكروه فى كتاب الطهارة؛ إحداهما، هو طاهر غير مطهر. قال فى «الرعاية الكبرى»: والأولى جعله طاهرا غير طهور. والثانية، هو طهور (2) . قدمه ابن تميم، وابن رزين فى «شرحه»، فى كتاب الطهارة. وقيل: إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج -قال فى «الرعاية»: قلت: أو السيد- فطاهر، وإن لم يطلبه أحدهما، أو طلبه -وقلنا: لا يجب- فطهور. وأما المنفصل من غسلها (1) فى الأصل: «منهما». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ من الجنابة، فالصحيح من المذهب، أنه طهور. قدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وصححه فى «الحاويين»، فى كتاب الطهارة. قال المصنف فى «المغنى»، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزين فى «شرحه»، فى كتاب الطهارة: فطهور قولا واحدا. وقيل: طاهر. وهو احتمال للمصنف. قال فى «الرعاية»: وهو أولى. ثم قال: قلت: إن وجب غسلها منه فى وجه، فطاهر، وإلا فهو طهور.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without bleeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=97)

فأما المرأة فيجب من حقها الأغسال المذكورة، وتزيد بالغسل من الحيض، والنفاس،

ونذكره في بابه. ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم، لأن الإيجاب من الشرع، ولم يوجب لها، ولا هي في معنى المنصوص عليه. وعنه يجب بها، لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب، فكانت مظنة له، فأقيمت مقامه كاتقاء الختانين مع الإنزال.

Mas'alah: May a man and woman perform ghusl or wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=104)

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا، ويتوضآ من إناء واحد، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، يغرفان منه جميعا» ، متفق عليه. وقال ابن عمر: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد» ، رواه أبو داود، ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به.

Mas'alah: Does a dhimm woman's bath from menstruation require intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=86)

فرع: غسل الذمية من الحيض لا يفتقر إلى نية، واعتبره الدينوري قال في "الرعاية" : والنص أنه لا يجزئ غسل بلا نية (واستصحاب ذكرها في جميعها) قال الشيخ تقي الدين: وهو أفضل لتكون أفعاله مقرونة بالنية (وإن استصحب حكمها أجزأه) ومعناه أن ينوي المتطهر في أولها، ثم لا ينوي قطعها فإن عزبت عن خاطره، وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها كالصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention in ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=162)

وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح، وقيل: لا، لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء. ذكره أبو المعالي. 1 -

Mas'alah: Who gets priority for water: a junub, a menstruating woman, or a corpse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=190)

وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به، فهو للميت) جزم به في "الكافي" و "الوجيز" وقدمه في "الفروع" وغيره، لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتراب، فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته، فإن لم يكن حاضرا، فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه، لأن في تركه إتلافه، أما إذا احتاج الحي إليه لعطش، فهو مقدم في الأصح (وعنه: أنه للحي) اختارها الخلال، لأنه يستفيد ما لا يستفيده الميت من القراءة ومس المصحف، ونحوها. (وأيهما يقدم فيه وجهان) .

Mas'alah: Who is given priority for water between a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=191)

وعنه: أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل [المبدع في شرح المقنع] أحدهما: تقدم الحائض، قدمه في "المحرر" و "الفروع" لأنها تقضي حق الله تعالى، وحق زوجها في

إباحة وطئها. والثاني: يقدم الجنب قدمه في "الرعاية" لأن غسله ثابت بصريح القرآن بخلاف غسلها. وفي ثالث: يقدم الرجل ذكره في "الشرح" لأنه يصلح إماما لها، وهو مفضل عليها. وفي رابع: يقسم بينهما أي: إذا احتملها. وفي خامس: يقرع، فإن كان على أحدهم نجاسة، سواء كانت على ثوبه أو بدنه فهو أولى، لأن طهارة الحدث لها بدل بخلاف النجاسة، وتقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه، ونجاسة بدنه على نجاسة السبيلين، وقيل: الميت أولى، اختاره المجد وحفيده، ويقدم جنب على محدث، وقيل: سواء، وقيل: المحدث إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط، قدم، وقيل: الجنب، فإن تطهر به غير الأولى كان مسيئا مع صحة طهارته ذكره، في "الشرح" و "الفروع" لأن الآخر لم يملكه، وإنما قدم لشدة حاجته، وعند الشيخ تقي الدين: أن هذه المسائل في الماء المشترك، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد. وإن وجد الماء في مكان فهو للأحياء، لأنه لا وجدان للميت. [باب إزالة النجاسة] [إزالة النجاسة بغير الماء] باب إزالة النجاسة كذا عبر في "الوجيز" والمراد به تطهير موارد الأنجاس الحكمية (لا يجوز إزالتها بغير الماء) هذا هو المذهب، لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؛ قال: تحته، ثم تقرصه

ونحوه.

Mas'alah: How is a Muslim woman who refuses ghusl after menstruation washed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=219)

مسألة: تغسل المسلمة الممتنعة قهرا، ولا نية هنا للعذر، كالممتنع من الزكاة وإذا فعلته لم تصل به على الصحيح، ويغسل المجنونة وتنويه، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوي غسلها تخريجا على الكافرة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=150)

[مسألة الطهر من الحيض والنفاس] (294) مسألة: قال: (والطهر من الحيض والنفاس) قال ابن عقيل: هذا تجوز؛ فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس؛ لأنه هو الحدث، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته، فسماه موجبا لذلك، وهذا كقولهم: انقطاع دم الاستحاضة

مبطل للصلاة. والمبطل إنما هو الحدث الخارج، لكن عفي عنه للضرورة، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث حينئذ وأضيف الحكم إلى الانقطاع؛ لظهوره عنده. ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل من الحيض في أحاديث، كثيرة «، فقال لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه وأمر به في حديث أم سلمة، وحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، رواهما أبو داود، وغيره، وأمر به في حديث أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش، وغيرهن، وقد قيل في قول الله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] يعني: إذا اغتسلن. منع الزوج وطأها قبل الغسل، فدل على وجوبه عليها. والنفاس كالحيض سواء؛ فإن دم النفاس هو

دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمي نفاسا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for childbirth without blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=151)

[فصل الولادة إذا عريت عن دم] (295) فصل: فأما الولادة إذا عريت عن دم، فلا يجب فيها الغسل، في ظاهر كلام الخرقي. وقال غيره: فيها وجهان؛ أحدهما يجب الغسل بها؛ لأنها مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالتقاء الختانين؛ ولأنها يستبرأ بها الرحم أشبهت الحيض. ولأصحاب الشافعي وجهان كالوجهين. والأول الصحيح؛ فإن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا مني؛ وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين. وقولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام، فليس تشبيهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام.

Mas'alah: Is a woman required to undo her hair for ghusl from menstruation but not from janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=162)

مسألة: قال: (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله) نص على هذا أحمد قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها

إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء قال: نعم، حديث أم سلمة قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا تنقضه." "ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر، وروى أحمد في" المسند "، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال. «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن، رءوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» ." واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب؛ وذلك لحديث «أم سلمة، أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» . رواه مسلم، إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع، لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله. وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه، وهو قول الحسن وطاوس؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها إذ كانت حائضا: «خذي ماءك وسدرك، وامتشطي» . ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي» . ولابن ماجه: «انقضي شعرك واغتسلي» ؛ ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل

الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب. وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب. وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح، إن شاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث «أم سلمة، أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين» . رواه مسلم. وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب وروت «، أسماء، أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء» . رواه مسلم. ولو كان النقض واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن، وحديث عائشة، الذي رواه البخاري، ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ فإنها قالت: أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك

إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي" . وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب، بما ذكرنا من الحديث، وفيه ما يدل على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى. [فصل غسل بشرة الرأس واجب] (318)

Mas'alah: What is the ruling on childbirth without blood regarding ritual bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=41)

الولادة عرية عن الدم لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاسا موجبا للغسل بلا خلاف لما تقدم. ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح: العارية عن الدم. ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for women due to menstruation, postnatal bleeding, and childbirth without blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=94)

ويختص النساء بوجوب الغسل عليهن من الحيض والنفاس والولادة العرية عن دم . وفي الولادة وجه آخر : أنه لا يجب بها غسل .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who also needs ghusl from janabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=94)

وإذا حاضت المرأة وعليها غسل الجنابة ؛ لم يلزمها فعله حتى تطهر من الحيض فتغتسل لهما غسلا واحدا . وعنه : أنه يستحب لها الغسل للجنابة قبل طهرها من الحيض ، ذكرها ابن أبي موسى . وهذا يدل على أن حدث الحيض لا يمنع صحة الغسل من الجنابة . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Does the state of menstruation prevent the validity of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

وقد ذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه يمنع صحته .

Mas'alah: What is the ruling on a woman when her husband's semen exits her after she has bathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=559)

فصل: فإن وطئ امرأته دون الفرج، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو وطئها في الفرج، فاغتسلت ثم خرج ماؤه من فرجها، فلا غسل عليها. وبه قال قتادة، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الحسن: تغتسل؛ لأنه مني خارج، فأشبه ماءها. والأول أولى؛ لأنه ليس منيها، أشبه غير المني؛ ولأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص. (1) في م: «منه». (2) في م: «مفرد».

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the vagina for a non-virgin in cases of impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=197)

الثامن : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة . نص عليه الإمام أحمد . وقيل : يجب . واختاره القاضي ، وأطلقهما في الفروع . فعلى الأول لا تدخل يدها أو إصبعها ، بل ما ظهر . نقل جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها .

قال القاضي في الخلاف : أراد الإمام أحمد ما غمض في الفرج ؛ لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره : هو باطن . وقال أبو المعالي وصاحب الرعاية : هو في حكم الظاهر .وذكره في المطلع عن علمائنا ، واختلف كلام القاضي . قال في الفروع : وعلى ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل ، هل ينقض أم لا ؟ قال في الرعاية : لا ينقض ؛ لأنه في حكم الظاهر . وقال أبو المعالي : إن ابتل ولم يخرج من مكانه ؛ فإن كان بين الشفرين نقض ، وإن كان داخلا لم ينقض . قال صاحب الفروع : ويخرج على ذلك فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه . والوجهان في حشفة الأقلف . وذكر بعضهم طرف القلفة كرأس الذكر .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman if a man's semen exits after her bath?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=297)

فروع : الأول : لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل : فلا غسل عليها ويكفيها الوضوء . نص عليه . ولو وطئ دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج : فلا غسل عليها أيضا

على الصحيح من المذهب . وحكى ابن عقيل : أن عليها الغسل . وهو وجه حكاه في الرعايتين ، وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من مني امرأة بسحاق ثم قال : والنص عدمه في ذلك كله . قال الزركشي : وهو المنصوص المقطوع به .

Mas'alah: What is the meaning of 'her four branches' in the context of ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

تنبيه : شعبها الأربع قال الهروي : بين رجليها وبين شفريها . وقيل : بلغ جهده منها وهو موافق . وقال الخطابي : الجهد اسم من أسماء النكاح فهاهنا : ثم نكحها والله أعلم .

Mas'alah: Does a woman require ritual bathing in the three cases mentioned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

وأما المرأة فيجب عليها الغسل في المسائل الثلاث .

Mas'alah: Who has priority for water when a junub, a deceased person, and a menstruating woman are together?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=375)

ش : يعني إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفي أحدهم لأولاهم به ؛ فهو للميت . وهذا إحدى الروايتين وبها قال الشافعي . والثانية : أنه للحي ، وبها قال أبو حنيفة وأبو يوسف . والرواية الأولى هي المذهب ، وعليها جماهير علمائنا ، وجزم به في الكافي والمنور وغيرهما ، ونصره المجد وغيره ، وقدمه في

المحرر والفروع وغيرهما . ولأن هذا آخر طهارة الميت ، فتستحب أن تكون كاملة فيقدم ؛ لأن الحي يرجى أن يدرك الماء ويغتسل . ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب . ولأن تطهير النجاسة بالماء أولى من الحدث ، والميت أقرب إليها من الحي ؛ لأنه مظنة الانفجار والخروج ، وليس ثم عاصم ولا حافظ .

Mas'alah: Who has priority for water between a junub and a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=375)

منها : إذا اجتمع جنب وحائض فأيهما يقدم ؟ فيه وجهان أطلقهما في المنور والشرح وغيرهما : أحدهما : الحائض أولى وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : والصحيح تقدم الحائض بكل حال ، وجزم به في الكافي ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

ولأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها . والثاني : الجنب أحق ، قدمه في الرعايتين وغيرهما إذا كان رجلا ؛ لأنه يصلح إماما لها ولا تصلح لإمامته ؛ [لأن غسل الجنب ثبت بنص القرآن] . ومنها : من عليه نجاسة أحق من الميت والحائض والجنب على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضا . اختاره المجد وحفيده . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر ، وجزم به في المنور والمنتخب ، وأطلقهما ابن تميم والتلخيص . قال في الرعاية الكبرى : ونجس البدن غير قبل ودبر ، وقيل : وغير ثوب يستره أولى منهم ومن الميت إذا ، وإلا فالميت أولى

. وقيل : الميت أولى منه مطلقا ومن غيره . ومنها : قال في الفروع : يقدم جنب على محدث . وقيل : سواء . وقيل : المحدث إلا أن يكفي من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم . وقيل : الجنب . وقال ابن تميم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ما يكفي كل واحد ولا يفضل منه شيء ، أو لا يكفي واحدا منهما : فالجنب أولى . فإن كان يكفي أحدهما ويفضل منه ما لا يكفي الآخر : فالجنب أولى في وجه ، وقدمه ابن عبيدان . وفي آخر : المحدث أولى ، قدمه في الرعاية . وفي ثالث : هما سواء يقرع بينهما أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما [1] ، وأطلقهن في المغني والشرح والقواعد الفقهية . وإن كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث : فالجنب أولى . وإن كان يكفي المحدث وحده : فهو أولى . وقال في الرعاية : ومن كفاه وحده ممن تقدم ومن المحدث حدثا أصغر : فهو أولى . وإن لم يكف أحدهم ؛ فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء فبالقرعة . وقيل : أو بالتخيير [2] من باذله . وإن كفى الجنب أو نحوه وفضل من المحدث شيء ؛ فوجهان . وإن كان يفضل من كل واحد ما لا يكفي الآخر : قدم (1) ... في الأصل : منهن ، وما أثبتناه من الإنصاف 1/307. (2) ... في الأصل : التخيير. وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق.

المحدث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتخيير من باذله . ومنها : لو بادر من غيره أولى منه فتطهر به : أساء وصحت صلاته ، جزم به في المغني والشرح والرعاية والفروع وغيرهم . قال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا واقتصر عليه . ومنها : قال في التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم ؛ لأنه أحق . وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك أراد مالكه بذله لأحدهم . وفيه نظر ؛ فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه ، وبعد وضع الأيدي

للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة ، ولفظ الأحقية والأولوية لا يشعر بذلك . وعندي لذلك صورة معصومة من ذلك وهو : أن يوصي بمائه لأولاهم به . قال في القاعدة الأخيرة -بعد حكاية كلامه في التلخيص- : ويتصور أيضا في النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم ليؤثره به ، وفيما إذا وردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في التناول أولا . قال الشيخ تقي الدين : وتأتي هذه المسألة أيضا في الماء المشترك وقال : هو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد ، وهو أولى من التشقيص . ومنها : لو اجتمع جنبان أو نحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفي أحدهما ولا يختص به : اقترعا . وقيل : يقسم بينهما . قال ذلك في الرعاية وأطلقهما في القواعد الفقهية . ومنها : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه ، ومعه ما يكفي أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذلك إن كانت على ثوبه على الصحيح ، قدمه في الرعاية ومختصر ابن تميم والمغني والشرح . وعنه : يقدم الحدث وهي قول في الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تميم والمغني والشرح . وقال في الرعاية : وقيل : يقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ، ويستجمر ويتيمم للحدث . ومنها : لو كان الماء لأحدهم لزمه استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على

الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا . لكن إن فضل منه عن حاجته استحب له بذله . وذكر العلامة ابن القيم في الهدي أنه لا يمنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ويتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد فهل له أن يؤثر أحد أبويه ويتيمم ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في التلخيص والرعاية وابن تميم والفروع والفائق ، وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال في المغني والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ولا يجوز بذله لغيره . وقال في

مجمع البحرين : وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال في الكافي : ولا يجوز أن يؤثر به أحدأ وأطلق . وقال : فإن آثر به وتيمم ؛ لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ما تقدم بعد قوله : فإن دل عليه قريبا . وأما إذا كان الماء للميت غسل به ، فإن فضل منه فضلة فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضرا فللحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه على الصحيح . قدمه في المغني والشرح والرعاية والحواشي وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك وأطلقهما ابن تميم . ومنها : لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فبذل ثوب لأولاهم به : صلى فيه الحي ثم كفن فيه الميت في وجه ، وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع ذكره في سترة العورة . وفي وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحي فيه . وأطلقهما ابن تميم وقال : ويحتمل أن يكون الحي أولى به مطلقا . قال في الرعاية : وهو بعيد . ومنها : لو احتاج حي لكفن ميت لبرد ونحوه ، زاد المجد وغيره : إن خشي التلف فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال في الفروع : ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه . قال في الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها ، ذكره في الكفن . وقال في الفصول : إن كانت السترة للميت ؛ احتمل أن يقدم الحي . واقتصر عليه . ذكره في الجنائز نقله في الفروع في الأطعمة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a garment while menstruating and in janabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قد كان لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة عائشة 1/404

Mas'alah: What is the ruling on water used by a woman for complete purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

UN U البالغ والخنثى "، وهو ما خلث به المرأة" المكلفة "لطهارة كاملة" عن حدث "" من الرجل البالغ. (1)

Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim woman who refuses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=51)

ويتجه: أو غسل مسلمة ممتنعة.

Mas'alah: What is the condition for bathing after menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=218)

ولغسل الحيض، أو نفاس: فراغهما.

Mas'alah: What is the best time for ghusl after the end of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

* قوله: (وأفضله عند مضيه) ؛ أي: وعن جماع، على ما سبق [2] في الغسل.

Mas'alah: Does a disbelieving woman's ghusl from menstruation remove her state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=33)

(5) قوله: "وشمل الذمية الخ" مع أنهم قالوا: يصح غسلها من الحيض والنفاس بدون نية، لحاجة زوجها. وإذا صح غسلها يكون قد ارتفع حدثها، فيكون ما استعملته في غسلها مسلوب الطهورية. فإن قيل: إن هذا الغسل مخفف ومبيح للوطء للحاجة، وليس رافعا للحديث، كوضوء الجنب للبث في المسجد، قلت: يدفع هذا قولهم إن خلوتها بالماء لهذا الغسل تؤثر فيه. ومن أنها لا تؤثر [2] إلا إذا كانت رافعة لحدث، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a woman's braided hair in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=289)

بأن كان مفتوقا لأنها في حكم الظاهر وإلا فلا. (5)

Mas'alah: What are the rulings on a woman's post-menstrual bath and the weights of mudd and sa'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=85)

أسلم كإزالة شعره وحائض طهرت وأخذها مسكا فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد فطينا تجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد غسلها وسن توضؤ بمد وزنته المد مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم وهي مائة وعشرون مثقالا ورطل وثلث عراقي وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه وهي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه. وهي أوقيتان وستة أسباع بالحلبي وما وافقه. وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه واغتسال بصاع زنته ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وهي بالمثاقيل أربعمائة وثمانون مثقالا. وخمسة أرطال قوله: (فطيبا) أي: إن لم تكن محرمة فيهما. قوله: (فطينا) أي: ولو محرمة. قوله: (وثلث سبع) وذلك أوقيتان وسبعها أوقية، ولو عبر به؛ لكان أبين كما نبه عليه الحجاوي في "الحاشية" . قوله: (أوقية) قال في "المصباح" : الأوقية -بضم الهمزة وبالتشديد عند العرب- أربعون درهما، وهي في التقدير: أفعولة، كالأعجوبة والأحدوثة.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and wudu for a junub, menstruating woman, and woman with postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=87)

أجزأ عنهما وسن لكل من جنب ولو أنثى، وحائض ونفساء انقطع دمهما: غسل فرجه ووضوءه لنوم وكره تركه له فقط ولمعاودة وطء والغسل أفضل ولأكل وشرب ولا يضر نقضه بعد. ففي هذه كلها يرتفع الأكبر ويرتفع الأصغر أيضا فيما عدا الأولى والأخيرتين، وهذه الست يتأتى نظيرها في الأصغر، ويزيد على الأكبر بأنه يرتفع إذا

قصد بطهارته شيئا يسن له، كقراءة القرآن واللبث في المسجد ذاكرا لحدثه، بخلاف الأكبر، فإنه لو نوى بغسله شيئا يسن له الغسل، كالعيد مثلا –مع تذكره للواجب عليه– لا يرتفع الأكبر، كما تقدم التصريح به في الوضوء، فافهم الفرق بين البابين، فإنه مهم جدا، والله أعلم. قوله: (أجزأ عنهما) ولا ترتيب ولا موالاة ولا مسح الرأس. قوله: (لكل من جنب ... الخ) أي: لكل من وجب عليه الغسل. قوله: (له) أي: للجنب ونحوه لنوم فقط، دون أكل وشرب. قوله: (بعد) وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: يتوضأ لينام على إحدى الطهارتين.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite in various sexual scenarios?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=135)

قوله: صلى. أي لا زائد فلا غسل بتغيب حشفة أصلية في قبل خنثى لاحتمال كونه زائدا، وكذا لو أولج الخنثى ذكره في فرج المرأة، فلا غسل عليهما لاحتمال كونه خلقة زائدة، وكذا لو جامع كل من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل، فلا غسل لاحتمال كونهما رجلين أو امرأتين، ولو جامع الخنثى امرأة، وجامعه رجل في [قبله [1]] ، لزم الخنثى الغسل، ولزم أحد الآخريين لا بعينه، وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما، فعليهما الغسل، ولو قالت امرأة لي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل، قاله في الإقناع.

Mas'alah: When must a woman undo her hair for ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

وتنقض المرأة شعرها لحيض لا جنابة إذا روت أصوله.

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to undo her hair for ritual bath due to menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس وجوبا، ولا يجب نقضه لجنابة إذا

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of a non-virgin's vagina from impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=133)

ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل يدها ولا إصبعها في فرجها بل تغسل ما ظهر لأنه أي داخل §

الفرج في حكم الباطن عند ابن عقيل وغيره فينتقض وضوءها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول إصبعها إليه لا بوصول حيض إليه بناء على أنه باطن وقال أبو المعالي وصاحب الرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره في المطلع عن أصحابنا فتنعكس الأحكام غير وجوب الغسل فلا يجب على المنصوص وإن قلنا هو في حكم الظاهر للمشقة والحرج ويستحب لغير الصائمة غسله خروجا من الخلاف وداخل الدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أقلف غير مفتوق لا يجب غسل نجاسته ولا جنابة ما تحتها ويغسلان أي نجاسة الحشفة

وجنابتها من مفتوق لأنها في حكم الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when her husband's semen exits her after her bath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=329)

ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها لأنه ليس منيها ويكفي الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a man's semen creeps into a woman's vagina and then exits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=329)

وإن دب منيه أي الرجل فدخل فرجها ثم خرج فلا غسل عليها أو دب إلى فرجها مني امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها §

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite and their partner in various sexual scenarios?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=334)

وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل لأن دبر الخنثى أصلي قطعا وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة وجامعه أي ذلك الخنثى

رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل لأنه إن كان ذكرا فقد غيب ذكره في فرج أنثى وإن كان أنثى فقد جومعت في قبلها الأصلي وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه لأن الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلا فيجب الغسل على المرأة أو يكون أنثى فيجب الغسل على الرجل والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for two hermaphrodites who wish to pray together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=334)

وإن أراد أن يأتم أحدهما بالآخر أو يصافه وحده اغتسلا على ما تقدم عن صاحب المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who claims a jinn has intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=334)

ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل وقال في المبدع لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام ذكره أبو المعالي وفيه نظر قال ابن الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس وفيه نظر لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملابسته ببدنه خاصة انتهى قلت وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل بي جنية أجامعها كالمرأة فعليه الغسل §

والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل من وجوب الغسل والبدنة في الحج وإفساد النسك قبل التحلل الأول وتقرر الصداق والخروج من الفيئة في الإيلاء وغير ذلك مما يأتي في أبوابه وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from a single vessel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

120 - سألته عن الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؟ فقال: لا بأس به.

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl if her husband practices coitus interruptus?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

121 - سألته عن المرأة يعزل عنها زوجها، عليها غسل؟ قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl if intercourse occurs without penetration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

123 - سألته عن الرجل يجامع امرأته دون الفرج، هل عليها غسل؟ قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who discharges something after ghusl?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=68)

129 - سألته عن المرأة يخرج منها الشيء بعد الغسل؟ قال: يروى عن الحسين (1) أنه قال: إذا بال الجنب أجزأ عنه، وإذا لم يبل، لم يجزئه الوضوء.

Mas'alah: Can a man and woman bathe from the same vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=24)

57 - قلت : يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ؟ قال : نعم ، ولا يعجبني أن يتوضأ إذا خلت به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory for a minor girl and a Jewish or Christian woman when intercourse occurs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=328)

الغسل على الصغيرة اذا وطئت واليهودية والنصرانية

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory for a minor wife when her husband has intercourse with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=328)

1210 - سألت ابي عن رجل وطىء امرأته وهي صغيرة يجب عليها الغسل قال نعم اذا وصل اليها وجب الغسل واذا التقى الختانان وجب الغسل الصغيرة والكبيرة

Mas'alah: Is a Jewish or Christian wife obliged to perform ritual bathing, and can her husband compel her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=328)

1211 - سألت ابي عن الرجل تكون تحته المرأة اليهودية والنصرانية يجب عليها الغسل يجبرها زوجها على الغسل قال ما احسن ذاك وما سمعت فيه شيئا

Mas'alah: Does the same ruling on ablution before repeating intercourse apply to free women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=382)

534 - قلت أو كذا الحرائر قال نعم

Mas'alah: Should a menstruating woman undo her hair when performing ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1061)

الحائض تحل شعرها عند الغسل

Mas'alah: Who is more entitled to limited water between a woman purified from menses and her junub husband?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=155)

قيل لأبي عمرو: فامرأة أصبحت طاهرا من حيضتها، وأصبح زوجها جنبا، وليس معهما من الماء إلا قدر غسل واحد؟ قال: «الحائض أولى به إذا كان الماء بينهما، وإن كان للجنب؛ فلا يعطيه الحائض».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure at fajr in severe cold and fears cold water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=269)

قيل لأبي عمرو: فرأت الطهر في الفجر في برد شديد، فخافت برد الماء؟ فقال: «إن الماء لبارد شديد على الشيخ الكبير والمرأة، فإن أخذت في إسخان الماء؛ كانت في عذر الله، وإن قويت على البارد؛ اغتسلت به».

Mas'alah: What did Ahmad say about a woman who becomes junub then menstruates before bathing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=272)

- سألت أحمد عن امرأة أجنبت، ثم حاضت قبل أن تغتسل، أتغتسل من الجنابة؟ قال: «إن فعلت، وإلا فلا شيء عليها».

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inside of a non-virgin's vagina from impurity and janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=24)

ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة، نص عليه، واختاره المجد وحفيده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman undoing her hair for ghusl from menstruation versus janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روت أصوله والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for a menstruating woman and the measurement of water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=87)

أسلم كإزالة شعره وحائض طهرت وأخذها مسكا فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد فطينا تجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد غسلها وسن توضؤ بمد وزنته المد مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم وهي مائة وعشرون مثقالا ورطل وثلث عراقي وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه وهي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه. وهي أوقيتان وستة أسباع بالحلبي وما وافقه. وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه واغتسال بصاع زنته ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وهي بالمثاقيل أربعمائة وثمانون مثقالا. وخمسة أرطال

Mas'alah: Must a woman undo her hair for ghusl from menstruation but not from janabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=209)

قال: وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه [لغسلها] من الجنابة، إذا روت أصوله. [والله أعلم] . ش: هذا منصوص أحمد في الصورتين، ومختار كثير من الأصحاب. 225 - لما روي عن «عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها - وكانت حائضا - «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه، قال صاحب المنتقى: بإسناد صحيح. 226 - وفي مسلم: «أن أم سلمة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: «أفأنقضه لغسل الجنابة» .

227 - وأصرح من ذلك ما روي عن أنس - رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، واغتسلت بالخطمي والأشنان، [وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقضه، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان] » رواه البيهقي في السنن، لكن في إسناده محمد بن يونس، قال: وليس بثقة. والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول، فيتلبد الشعر، فشرع النقض، طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر، بخلاف غسل الجنابة، فإنه لا يطول غالبا، فلا حاجة إلى النقض، لوصول الماء بدونه غالبا، فلذلك لم يطلب النقض رفعا لكلفته.

Mas'alah: What are the different narrations on undoing hair for ghusl from menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=210)

وحكى ابن الزاغوني رواية أخرى في الحيض، أنه لا يجب النقض، وهو اختيار أبي محمد، وابن عبدوس، وابن عقيل في التذكرة. 228 - لأن في مسلم: «أن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت»

وحديث أنس لا يصح، وحديث عائشة - رضي الله عنها -، قضية عين فيحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى عليها ما يمنع وصول الماء، لكن ذكرها للحيض ظاهره أن العلة ذلك، والأولى حمل الحديثين على الاستحباب، جمعا بين الأدلة. وقرينة ذلك ذكر الخطمي والأشنان في حديث أنس. ولنا قول آخر بالوجوب في الجنابة، قياسا على الحيض، والنص يرده، وابن الزاغوني قيده بما إذا طالت المدة، قال: بناء على أن العلة في النقض في الحيض طول المدة أما إن جعل المناط النص تعبدا فلا. وقول

الخرقي: إذا روت أصوله. فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة، وهو كذلك، وإن كانت كثيفة، بخلاف ما تقدم في الوضوء. 229 – وقد شهد لذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة» وإذا أوجب الخرقي – رحمه الله – تروية

أصول الشعر، ويلزم من ذلك غسل البشرة، فما بالك بالشعور نفسها، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها وإن استرسل، وهو المذهب، وحكى أبو محمد وجها أنه لا يجب غسل المسترسل، وقال: إنه يحتمله كلام الخرقي. فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقي لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is the cessation of menstruation a condition for the validity of ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(الخامس: خروج حيض) ويأتي في بابه، وانقطاعه عنه شرط لصحة الغسل له، فتغسل إن استشهدت قبل انقطاعه

Mas'alah: Is ghusl required for a birth without bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(فلا يجب) الغسل (بولادة عرت عنه) أي الدم، ولا يحرم بها وطء. ولا يفسد صوم،

ولا بإلقاء علقة أو مضغة لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والولد طاهر. ومع الدم يجب غسله

Mas'alah: What is the difference between janabah and menstruation regarding undoing hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

وعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض، ونفاس مثله (

Sub-topic – Obligatory Acts of Ghusl

Mas'alah: Is it obligatory to investigate for washing when water is impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=94)

مسألة– 32: قوله: "ثم في غسل، فيه وجهان" . وأطلقهما في المغني3، والشرح4، ومختصر ابن تميم وغيرهم: أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم، وجزم به في الفائق وغيره، وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح ابن رزين. 1 1/85. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/138. 3 1/84. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/36.

الجماعة "و" خلافا للرعاية، وإن لم نقل: إزالة النجاسة شرط، كذا قال، ونصه: حتى يتيقن براءته. وقال القاضي وأصحابه بعد ظنه نجاسته، وذكر في الفصول والأزجي: إن شك، هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء، أو بعده، لم يعد، لأن الأصل الطهارة، وهذا معنى كلام غيرهما، لعدم العلم [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يجب، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

أنه صلى بنجاسة، لكن يقال: شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا، فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس، وهو متجه، وفاقا لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية، لشكه1 في شرط العبادة بعد فراغها، فهو كشكه في النية بعد الفراغ، وعلى

هذا لا يغسل ثيابه، وآنيته. ونص أحمد يلزمه "و" ويأتي2: أن من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت في الصلاة؟ أنها تصح في الأشهر، لأنه الأصل، قال في منتهى الغاية: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير، أو أصابته جنابة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" و "ط" : "كشكه" . 2 في الفصل الأول من باب اجتناب النجاسة 2/97.

ولم يعلم زمن ابتدائهما لكانا في وقت الشك كالمعدومين يقينا، لأنه الأصل، كذا قال، ولعل مراده أنه شك: هل صلى مع المانع أصلا، أم لا؟ وقد يفرق بتأكد رفع الحدث، بخلاف النجاسة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to wash inside the vagina of a non-virgin in cases of impurity and janabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=135)

وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -11: قوله: "وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان" انتهى وحكاهما الزركشي وجهين، وأطلقهما هو وابن تميم: إحداهما: يجب تعميم المحل بكل مسحة، وهو الصحيح اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والحاوي الكبير وقدمه في المغني3، والشرح4، وشرح ابن عبيدان وغيرهم قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب. والرواية الثانية: لا يجب تعميم المحل بكل مسحة، ذكرها ابن الزاغوني قال الشيخ الموفق: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة، لظاهر الخبر5، قال في 1 أخرجه البخاري "272" . 2 2/317. 3 1/210. 4

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/230-231. 5 أخرج الدارقطني في "السنن" 1/56، والبيهقي في "السنن" 1/114 عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال: "أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة" .

والنص عدمه "م 12 - 13" فلا تدخل يدها وإصبعها بل ما ظهر "وش" نقل جعفر إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها، قال في الخلاف: أراد ما غمض في1 الفرج، لأن المشقة تلحق فيه. قال ابن عقيل وغيره: هو باطن. وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الكبرى: يسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة، وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة، والوسط بحجر مرة، وقيل: يكفي كل جهة مسحها ثلاثا بحجر، والوسط مسحه ثلاثا بحجر انتهى. مسألة: 12-13: قوله "وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان، والنص عدمه" انتهى. أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره المجد وحفيده وغيرهما، وقدمه في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والفائق، ومختصر ابن تميم وغيرهم. والوجه الثاني: يجب اختاره القاضي، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال في الرعاية الكبرى: وتغسل المرأة الثيب نجاسة باطن فرجها إن قلنا بنجاسة رطوبته لأنه في حكم الظاهر، فإن نجس أو مخرج الحيض ببول أو غيره وجب غسله في رواية، وقيل يسن غسله: ثم قال بعد ذلك والنص أنه لا يجب غسل باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة، انتهى، وقد نقل المصنف عن أبي المعالي والرعاية وغيرهما أنه في حكم الظاهر، وأن صاحب المطلع ذكره عن أصحابنا. وقال في الحاوي الكبير: ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا، انتهى، وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى

باطن الفرج، ولا يجب من غسل الجنابة. 1 في "ط" : "من" .

Mas'alah: What is the reason for not requiring washing of the interior of the vagina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=137)

مسألة- 13: أخرى ويحتمل أن يكون الخلاف هناك على القول بأنه في حكم الظاهر وإنما لم يجب غسله للمشقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the glans of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=137)

مسألة -14: قوله: "والوجهان في حشفة الأقلف وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر" انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في ذلك. وقال في الرعاية الكبرى بعد أن جعل حكمهما واحدا، وقيل وجوب غسل حشفة الأقلف المفتوق أظهر، انتهى. وجزم به في المغني3، والشرح4، وشرح ابن رزين والنظم والحاوي الصغير والرعاية الصغرى ومختصر ابن تميم وغيرهم، وقدمه 1 هو الذي لم يختتن. "القاموس" : "قلف" . 2 هنا نهاية السقط في النسخة "ص" . 3 1/218. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/ 216.

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity immerses in a small amount of water with the intention of purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=67)

فصل [إن انغمس الجنب في ماء يسير] وإن انغمس الجنب في ماء يسير بنية رفع الحدث : صار مستعملا بأول جزء لاقاه ، ولم يرتفع حدثه . (1) السبخة : أرض ذات ملح ونز ، وجمعها سباخ (اللسان ، مادة : سبخ) .

Mas'alah: What is the minimum requirement for a valid ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=142)

فصل [المجزئ من الغسل] والمجزى : أن ينوي الغسل ويعم به بدنه وبشرة شعره مرة . ويسن غسله بصاع إلى خمسة أمداد ، ووضوؤه بمد ، وإن أسبغ بأقل : جاز في أصح الوجهين . والصاع هنا : خمسة وثلث عراقية ماء ، نص عليه . وعنه : بل ثمانية أرطال عراقية .

Mas'alah: What is the ruling on immersing hands after washing them once or twice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=111)

العاشر، ظاهر قوله: قبل غسلها ثلاثا. أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة، أو مرتين. وهو

. . . . . ـــــــ صحيح، وهو

المذهب. وهو ظاهر ما قطع به صاحب «الفروع»، وابن تميم، وابن عبيدان، و «الرعاية

الصغرى»، وغيرهم؛ لاقتصارهم عليه. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: وقيل: يكفي غسلهما مرة واحدة، فلا يوثر الغمس بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the private part after intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=604)

تنبيه: يحتمل أن يريد بقوله: ومجزئ وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة، فإن كان مراده، فهو على القول بنجاسته على ما يأتي، وإلا فلا فائدة فيه. ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك، فيكون مراده النجاسة مطلقا، وهو

. . . . . ـــــــ أولى. وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة أو أذى، ثم قال: وكذلك إن كانت على سائر بدنه، أو على شيء من أعضاء الحدث. وقال ابن منجى في «شرحه»: والمراد به ما على الفرج من نجاسة، [أو مني، أو نحو ذلك. وقال في «مجمع البحرين»: والمراد ما عليه من نجاسة] [1]. قال: وهو أجود من قول أبي الخطاب: أن يغسل فرجه. انتهى. قال الزركشي: مراده النجاسة.

Mas'alah: Does ritual impurity (hadath) lift only with the last washing that removes impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=606)

صحة الغسل على زوالها، وإن كانت لا تمنع، فقدم المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، وصححوه، أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها. قال الزركشي: وهو المنصوص عن أحمد. وقال في «النظم»: هو الأقوى. والصحيح من المذهب أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة كالطاهرات، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال الزركشي: وهو ظاهر كلاء طائفة من الأصحاب. واختاره ابن عقيل. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وأطلقهما ابن تميم. وقيل: لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته. ذكره ابن تميم. حكاه عنه ابن عبيدان. فعلى القول الأول، تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة. قال

. . . . . ـــــــ الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد في «المقنع». ثم قال: لكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولا، وهذا الإيهام ظاهر ما في «المستوعب»؛ فإنه قال في المجزئ: يزيل ما به من أذى، ثم ينوي. وتبعا في ذلك، والله أعلم، أبا الخطاب في «الهداية»، لكن لفظه في ذلك أبين من لفظهما، وأجرى على المذهب؛ فإنه قال: يغسل فرجه ثم ينوى. وكذلك قال ابن عبدوس في المجزئ: ينوي بعد كمال الاستنجاء، وزوال نجاسته إن كانت. ثم قال الزركشي: وقد يحمل كلام أبي محمد، والسامري، على ما قال أبو الخطاب، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل، كالمذهب في الوضوء، لكن هذا قد يشكل على أبي محمد؛ فإن مختاره في الوضوء أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه. قال: ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقدم الاستنجاء عليه، إن قلنا: يشترط تقدمه على الوضوء. وإن لم نقل ذلك، وكانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير

. . . . . ـــــــ خارجة منهما، يشترط التقديم، ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها؛ فيه قولان. انتهى كلام الزركشي. وذكر صاحب «الحاوي» ما وافق عليه المجد كما تقدم؛ وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها، ولم يذكر في المجزئ غسل ما به من أذى، فظاهره أنه لا يشترط، فظاهره التناقض.

Mas'alah: What is the number of narrations or views on the issue of impurity during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=608)

تنبيه: حكى أكثر الأصحاب الخلاف في أصل المسألة وجهين أو ثلاثا، وحكاه في «الفروع» روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire body in ritual bath and moving a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=612)

فائدة: قوله [1]: ويعم بدنه بالغسل. بلا نزاع، لكن يكتفي في الإسباغ بغلبة الظن، على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه في الغسل؛ ليتيقن وصول الماء.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in ritual bath according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=612)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط الموالاة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كالترتيب. وعنه، تشترط الموالاة. حكاها ابن حامد. وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها. وقدمه في «الإيضاح» (1) سقط من: ش.

. . . . . ـــــــ في آخر الباب، وجزم به في أول الباب، وتقدم ذلك في الوضوء عند الكلام على الموالاة. وقال في «الرعاية»: وعنه، تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل. فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن، وتقدم نظيرها في سنن

. . . . . ـــــــ الوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inside of the eyes in ghusl according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=615)

تنبيهان؛ الأول، ظاهر كلام المصنف وجوب غسل داخل العينين. وهو رواية عن أحمد. واختارها صاحب «النهاية». والصحيح من المذهب، لا يجب، وعليه الجمهور، بل لا يستحب، وتقدم ذلك مستوفى في الكلام على غسل الوجه في الوضوء.

Mas'alah: What are the requirements of the minimal sufficient ritual bath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=101)

الضرب الثاني: المجزئ، وهو أن ينوي، ويعم بدنه وشعره بالغسل، والتسمية ههنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفا، لحديث عائشة، ولا يجب نقضه إن كان مضفورا؛ لما روت أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، ولا ترتيب الغسل، لأن الله تعالى قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداءة بما ذكرناه، والبداءة بغسل الشق الأيمن، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في طهوره، ولا موالاة فيه، لأنه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة."

Mas'alah: What is the argument for equality between wiping and washing the feet?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=41)

القصر أفضل من الإتمام، كذلك ههنا، ومن قال هما سواء قال: قد تعارض فيهما دليلان: أحدهما دوام . النبي صلى الله عليه وسلم . على ذلك، والثاني ما في الغسل من المشقة فتساويا.

Mas'alah: Does immersion in a large body of water suffice for a junub's purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=73)

[فصل انغمس الجنب في ماء كثير] (128)

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=158)

[فصل إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء] (308)

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl and wudu when water is certain to reach all parts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=158)

فصل: ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب. ونحوه قال أبو العالية. وقال عطاء، في الجنب يفيض عليه الماء، قال: لا، بل يغتسل غسلان؛ لأن الله تعالى قال {حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه؛ ولأن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها، كالتيمم. ولنا ما روت «أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» . رواه مسلم. ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار

اليد، كغسل النجاسة، وما ذكروه في

الغسل غير مسلم؛ فإنه يقال: غسل الإناء وإن لم يمر يده، ويسمى السيل الكبير غاسولا، والتيمم أمرنا فيه بالمسح؛ لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد. فإن قيل: فهذا الحديث لم تذكر فيه النية، وهي واجبة، ولا المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان عندكم. قلنا: أما النية فإنها سألته عن الجنابة، ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية، وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه؛ لقوله: "ثم تفيضين عليك الماء" . والفم والأنف من جملتها. [فصل حكم الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء]

Mas'alah: Is sequence and continuity obligatory in the limbs of wudu when ghusl suffices for both?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=159)

فصل: ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزئ عنهما؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرة مع الحج. نص على هذا أحمد، قال حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم. قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه، ثم يعيد الصلاة. وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلا له، إلا أن ربيعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل. وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعي. وما عليه الجمهور

أولى؛ لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب، فلا تجب الموالاة، كغسل النجاسة، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه، لم يجب الترتيب فيها؛ لأن حكم الجنابة باق. وقال ابن عقيل والآمدي، فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث: يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة؛ لانفرادها بالحدث الأصغر، ولا يجب الترتيب في الرجلين؛ لاجتماع الحدثين فيهما. [فصل واجبات الغسل شيئان] (310)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=159)

فصل: فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين لا غير؛ النية، وغسل جميع البدن، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى، بل حكمها في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير. [فصل إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة] (311)

Mas'alah: What is the ruling if a spot on the body remains dry after ritual bathing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=160)

فصل: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فدلكها بشعره» . قال: نعم، آخذ به. ورواه ابن ماجه، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن علي، قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت،

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the private parts in ghusl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=185)

وأما غسل ما به من أذى والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو مني أو نحو ذلك؛ فلأن في حديث ميمونة: «ثم غسل فرجه» [3]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (101) 1: 25 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (399) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وأخرجه أحمد في مسنده (9408) 2: 418. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (269) 1: 105 كتاب الغسل، باب تخليل الشعر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (316) 1: 253 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (256) 1: 102 كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة. وأخرجه مسلم في صحيحه (317) 1: 254 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

Mas'alah: What constitutes the minimal sufficient ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

فأما الغسل المجزئ : فهو أن يغسل ما به من أذى ، ثم ينوي ويسمي ، ويعم بالماء سائر شعره وبشرته مرة واحدة ، وفي الأنف شعرة وفي الفم بشرة .

Mas'alah: Is it obligatory for a person in major impurity to wash inside the eyes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

وهل يجب على الجنب غسل داخل عينيه إذا أمن الضرر ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is sequence and continuity required in ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

ولا يشترط في الغسل ترتيب ولا موالاة .

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution after ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

ومن توضأ قبل غسله كره له إعادة الوضوء بعد غسله ، إلا أن ينتقض وضوؤه بمس فرجه أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on order in washing the limbs during ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

ويسقط الترتيب في غسل أعضاء الوضوء . وقال أبو بكر : يجزئه ويلزمه الترتيب ، فلو تمضمض واستنشق ثم انغمس في الماء ؛ لزمه إذا خرج مسح رأسه وغسل رجليه ليحصل له الترتيب .

Mas'alah: Does immersion in water without order suffice for minor impurity alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=96)

فإن كان عليه الحدث الأصغر وحده ، فانغمس في الماء ينوي رفعه لم يسقط الترتيب وجها واحدا على رواية وجوبه ؛ لأنه لم يجتمع مع الطهارة الصغرى ما يدخل فيه .

Mas'alah: When is the order of ablution waived for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=33)

ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعا للغسل إذا قلنا يجزئ عنه الغسل كما سقط (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 80 كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء.

فعله حتى لو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها ولو غسل بعضها عنهما ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله ولم يلزمه في باقيها لإلتقاء الحديثين فيه مثاله أن يتوضأ إلا غسل رجليه ثم يحدث فإنه يلزمه الترتيب في الأعضاء الثلاثة وله غسل رجليه قبلها وبعدها وفيما بينها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=125)

يشترط لوضوء وغسل أيضا: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وانقطاع موجب.

Mas'alah: What is the ruling if a spot missed during ghusl is wiped with the hand or hair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=609)

فصل: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فمسحها بيده أو بشعره، أو عصر شعره عليها، فقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد؛ فروي أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد [1]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل، فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره. قال: نعم، آخذ به [2]. [وروي عن علي] [3]، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو كنت مسحت عليه بيدك، أجزأك». رواه ابن ماجه [4]. وروي عن أحمد أنه قال: يأخذ لها ماء جديدا، فيه حديث لا يثبت بعصر شعره. وذكر له حديث ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عصر لمته على لمعة كانت في جسده [5]. فضعفه، ولم يصححه. قال (1) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، أرسل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان من عباد أهل البصرة وقرائهم، توفي سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب 8/ 181، 182. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؛ من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 217. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 243. (3) في م: «وروى على». (4) في الموضع السابق، 1/ 218. (5) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، 1/

.217

. . . . . ـــــــ شيخنا:

والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة، وجرى ماؤه [1] على اللمعة؛ لأنه كغسلها بماء جديد، على ما فيه من الأحاديث [2]. فإن لم يجر الماء، فالأولى غسلها بماء جديد. ويمكن حمل المسح على الغسل الخفيف في الحديث، فإن الغسل الخفيف يسمى مسحا. وإن عصر شعره في الغسلة الأولى، انبنى على المستعمل في رفع الحدث، على ما مضى. (1) في م: «ماؤها». (2) انظر: المغني 1/ 293.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the actions of complete ghusl and what suffices?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=314)

قال : (ينوي في الكامل الغسل ، ويسمي ، ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ، ويتوضأ ، ويحثي على رأسه ثلاثا يرويه ، ويعم بقية بدنه غسلا ثلاثا ، ويدلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكانا آخر ، ويجزئ أن ينوي ويعم بدنه غسلا مرة) . ش : أما النية ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما الأعمال بالنيات)) [1] . وقال إسحاق : مضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم ((أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال : بسم الله)) [2] . وروي : ((إذا وضع يده في الطهور)) . وأما الباقي ؛ فلما روت عائشة

رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا (1) ... أخرجه البخاري في الحيل ، باب في ترك الحيل 6/2551 /6553 . ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلي الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنية . .)) 3/1515ح1907 . (2) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء 1/43.

اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده)) [1] . وفي رواية : ((يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه)) [2] متفق عليه . قال الإمام أحمد : الغسل من الجنابة على حديث عائشة . وعن ميمونة قالت : ((وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم ماء يغتسل به [3] ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه)) [4] متفق عليه . وروت عائشة قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ؛ فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه)) [5] متفق عليه . ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل ولا الوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده . نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل . وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب . (1) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب تخليل الشعر حتى

إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه 1/105ح269 . ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة 1/253ح316 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق . (3) ... زيادة من الصحيح . (4) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب تفريق الغسل والوضوء 1/104ح262 . ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة 1/254ح317 . (5) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل 1/102ح255 . ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة 1/255ح318 .

ولنا : ما روت أم سلمة قالت : قلت : ((يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا [1] ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) [2] رواه مسلم . ولأن غسله واجب ، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة . ولأن إمرار اليد لو كان واجبا ، لكان الموضع الذي لا تناله يده يجب عليه أن يستعين فيه [3] يده عليه وكأقطع اليدين ؛ فإنه يلزمه أن يستأجر من يوضئه ، فلما لم يلزمه هاهنا دل على أنه غير واجب . قوله : ((الكامل)) لرجحانه على غير [4] الإجزاء به . وأما كون الكامل بما يأتي فيه بالأشياء المذكورة ؛ فلأن كل واحد منها إما واجب أو مسنون . أما النية ؛ فواجبة لما تقدم . وأما التسمية ؛ على الخلاف المذكور في الوضوء ، ولكن الغسل آكد من الوضوء ، وقد جاء فيه : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) [5] . وأما غسل يديه ثلاثا ؛ فلأن حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه : ((إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثا)) [6] . وأما غسل ما لوثه المراد به ما على فرجه من نجاسة أو مني أو نحو ذلك ؛ فلأن في حديث ميمونة : ((ثم غسل فرجه)) [7] . وأما الوضوء ؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم : ((وتوضأ وضوءه للصلاة)) [8] . (1) ... زيادة من الصحيح . (2) ...

أخرجه مسلم في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة 1/259ح330 . (3) ... هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل. (4) ... مثل السابق. (5) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء 1/25ح101 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء 1/140ح399 . وأحمد 2/418ح9408 . (6) ... سبق تخريجه ص : 314 . (7) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب من توضأ في الجنابة 1/106ح270 . (8) ... سبق تخريجه ص : 314 .

وفي حديث ميمونة : ((ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه)) [1] . وأما حثي الماء على رأسه ثلاثا ، يرويه ويعم بقية بدنه غسلا ثلاثا ؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم : ((حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده)) [2] . وأما دلكه بدنه بيده ما أمكن منه ؛ لأن مالكا يوجبه فهو مختلف فيه . وفي السنة ما يدل عليه ، فاستحب خروجا من الخلاف . ولأنه يحتمل أن يبقى موضع من بدنه غير مغسول . وأما تروية أصول الشعر ؛ فلأن ذلك مما لا بد منه ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم : ((إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)) [3] رواه أبو داود . وإذا كان لا بد منه ، استحال أن يكون الغسل كاملا بدونه . وأما تيامنه ؛ ف ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله)) [4] متفق عليه . وفي حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر)) [5] . وأما غسل قدميه مكانا آخر . هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به أكثرهم . قال في التسهيل وغيره : وغسل رجليه ناحية ، لا في حمام ونحوه . وقال في الفائق : ثم ينتقل عن موضعه . وعنه : لا . وعنه : إن خاف التلوث ؛ فلأن في حديث ميمونة : ((ثم تنحى فغسل (1) ... سبق تخرج حديث ميمونة قريبا . (2) ... سبق تخريجه ص :

314 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة 1/65ح248 . (4) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب التيمن في الوضوء و الغسل 1/74ح166 . ومسلم في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره 1/226ح268 . (5) ... سبق تخريجه ص : 315 .

Mas'alah: Does impurity on the body affect the validity of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=318)

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ؛ فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع ؛ فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها . وإن كانت لا تمنع فقدم المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وصححوه : أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشي : وهو المنصوص عن الإمام أحمد . وقال في النظم : هو الأقوى . والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقي . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب ، واختاره ابن عقيل ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى ، وأطلقهما ابن تميم . وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تميم ، حكاه عنه ابن عبيدان . (1) ... سبق تخريجه ص : 316 . (2) ... سبق تخريجه ص : 314 . (3) ... لم أجده هكذا . وقد أخرج البيهقي عن أنس : ((إنه لا عمل لمن لا نية له)) الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع 1/41 .

Mas'alah: Is it necessary to remove impurity before ghusl according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=319)

فعلى القول الأول تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ثم قال : لكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولا ، وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب فإنه قال في المجزئ : يزيل ما به من أذى ثم ينوي . وتبعا في ذلك –والله أعلم– أبا الخطاب في الهداية ، لكن لفظه أبين من لفظهما وأجرى على المذهب فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوي . وكذلك قال ابن عبدوس في المجزئ : ينوي بعد كمال الاستنجاء وزوال نجاسته إن كانت . ثم قال الزركشي : وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قال أبو الخطاب ، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقديمه على الغسل كالمذهب في الوضوء . لكن هذا يشكل على أبي محمد ، فإن مختاره في الوضوء : أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه . قال : وتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء عليه إن قلنا بشرط تقدمه على الوضوء . وإن لم نقل ذلك ، أو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ؛ لم يشترط التقديم . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشي . وذكر صاحب الحاوي ما وافق عليه المجد كما تقدم وهو : أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها ، ولم يذكر في المجزئ غسل ما به من أذى ، فظاهره : لا يشترط . فظاهره التناقض .

Mas'alah: What are the rulings on washing the inside of a woman's vagina during ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=320)

فروع : منها : لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح ، وقدمه ابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين والفائق . وقال : يجب غسلهما منها إذا كانت ثيبا لإمكانه من غير ضرر كحشفة الأقلف . وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى . وقال في الحاوي الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكرا فلا . فعلى المذهب لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج ، ولا يجب من غسل الجنابة . ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله في الحاوي وغيره . ومنها : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشي : هو مختار كثير من علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجب . وحكاه ابن الزاغوني رواية ، واختاره ابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس والموفق والشارح والمجد وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان ، وقدمه في الفائق . قال الزركشي : والأولى حمل الحديثين على الاستحباب ، وأطلقهما في المحرر . ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب . وقيل : يجب إن طالت المدة ، وإلا فلا . اختاره ابن الزاغوني .

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ghusl according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=321)

فوائد : أحدها : يعم بدنه بالغسل بلا نزاع ، لكن يكفي بما في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب . وقال بعض علمائنا : يحرك خاتمه في الغسل ليتيقن وصول الماء . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا تشترط الموالاة في الغسل ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا كالترتيب . وعنه : تشترط الموالاة ، حكاها ابن حامد ، وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها ، وقدمه في الإيضاح في آخر الباب وجزم به في أول الباب . وقال في الرعاية : وعنه : تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل ؛ فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن . الثانية : وإذا فاتت الموالاة في الغسل أو الوضوء وقلنا بعدم الوجوب ؛ فلا بد للاتمام من نية مستأنفة . فرع : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب : لا يجب ، وعليه الجمهور ، بل لا يستحب . الثالثة : يستحب السدر في غسل الحيض على الصحيح من المذهب . وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبي موسى . ويستحب لها أيضا أن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيبا ، فإن لم تجد فطينا لتقطع الرائحة . ولم يذكر الموفق الطين . وقال في المستوعب والرعاية وغيرهما : فإن تعذر الطين فبماء طهور . وقال الإمام أحمد أيضا في غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضي في جامعه : معناه يجب مرة ، ويستحب ثلاثا ، ويكون السدر والطيب كغسل الميت .

Mas'alah: What is the evidence for washing the body while avoiding a wound during ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=370)

ويغسل سائر جسده)) [1] رواه أبو داود والدارقطني . وهو نص لكنه من رواية الزبير بن خريق . قال البيهقي : وليس ممن يحتج به . وقد روي أيضا نحوه عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يخبر : ((أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات ، فبلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح)) . [2]

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets rinsing the mouth and nose in janabah and prays?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى أنه ينصرف ابن عباس 1/228

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=124)

قضل: وشروط الغسل .. قوله: (وشروط) صحة (الغسل) بعد استيفاء (سبعة) أشياء.

Mas'alah: What is the first condition for ritual bathing regarding cessation of what necessitates it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=124)

قوله: (انقطاغ ما يوجبه) بكسر الجيم، أي: يشترط للغسل انقطاع ما يوجبه، وهي موجبائه السبعة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a condition for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=124)

قوله: (والإسلام) أي: والثالث: الإسلام، فلا يصح الفشل من كافر؛ لأنه ليس من أهل النية.

Mas'alah: What is the ruling on removing barriers to water in ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=124)

قوله: (وإزالة ما يمنع وصوله) أي: والسابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من عجين وزفت و نحوه، ولكن إذا اغتسل وخصل مانغ من ذلك، ثم أزاله، غسل ما تحته

فقط بنية وتسمية إن فات زمن طويل، وإن لم يكن طويلا ' a * ع هكذا في الأصل، ولعلها «ولو أفاقت بغد). آخرجه احمد (?: >>) (? ه ?) ، و مسلم () من حديث عائشة بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري () ، و مسلم () بلفظ: «من احداث في أمر نا هذا ماليسمنه فهور رد». (\) (Y (?) (2) (?) (Y فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on relying on probability (zann) for thorough washing in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

قوله: (ويكفي الظن في الإسباغ) أي: ويكفي من المغتيل الظن في الإسباغ. والإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، فلا يكفي مسخه ولا إمرار الثلج عليه، ولو ابتل به العضؤ، إن لم يذب ويجري عليه. م ص. "") ? (

Mas'alah: What are the obligatory elements of the minimal ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=275)

والمجزئ: أن ينوي، ويسمى، ويعم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر، وينقض لحيض، ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

Mas'alah: What are the seven conditions of ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=50)

(1) قوله: "وشروط الغسل سبعة" : أسقط من شروط الغسل الاستنجاء أو الاستجمار، فيصح الغسل بدون ذلك. وهل إذا نوى رفع الحدثين، وكان غير مستنج أو غير مستجمر، يرتفعان ولا يضر فقد شرط الوضوء لاندراجه مع الغسل، كالترتيب ونحوه، ثم إذا أراد الصلاة غسل النجاسة، فإن مس بيده ذكره أو حلقة دبره بلا حائل أعاد الوضوء، وإذا أراد مس المصحف فيجوز قبل إزالة النجاسة

Mas'alah: Does ritual bathing without istinja' remove both major and minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=51)

لأنها ليست شرطا له، أو لا يرتفع سوى الحدث أكبر؟ فليحرر. [1/ 77]

Mas'alah: Is order and continuity required in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=51)

(4) قوله: "ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة الخ" : وهل إذا اغتسل بدون استنجاء ونوى رفع المحدثين يرتفع الأصغر، لاندراجه في أكبر، أو لا، لأن ذلك شرط للوضوء فلا يصح بدونه؟ لم أر من صرح به ولا من أشار إليه. ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What are the shared conditions between ablution and ritual bath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=102)

قوله: لوضوء وغسل. جمع بينهما لاشتراكهما في أكثر الشروط محافظة على الاختصار.

Mas'alah: How should one wash off impurity (mani) during ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

قوله: وما لوثه. أي المني بيساره ويفرغ عليها بيمينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'isbagh' (thorough washing) in ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

قوله: في الأسباغ. هو تعميم العضو بالماء، بحيث يجرى عليه، فلا يكفي المسح بالماء، أو الثلج، ولو ابتل به العضو، إلا أن يذوب ويجري على العضو.

Mas'alah: What parts of the body must be covered with water during ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

قوله: ويعم بالماء بدنه. أي جميعه إلا داخل العينين قال في الإنصاف الصحيح من المذهب لا يجب وعليه الجمهور بل لا يستحب.

Mas'alah: What are the conditions of ritual bathing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=43)

فأما شروطه فسبعة، وهي شروط الوضوء المتقدمة في فروض الوضوء، ما عدا الاستنجاء فإنه شرط في الوضوء لا في الغسل.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ritual bathing according to al-Buhuti?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

قال البهوتي في حاشية المنتهى: يجب غسل داخل فم وأنف وحشفة أقلف إن أمكن تشميرها وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها، ولا يجب غسل داخل عين بل ولا يستحب ولو أمن الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a small amount of water with the intention of purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=57)

وإن نوى جنب ونحوه كحائض ونفساء وكافر أسلم بانغماسه كله أو انغماس بعضه من يد أو غيرها في ماء قليل لا كثير راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع حدثه بذلك قال في الحاوي الكبير قال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه أي في الماء فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه وصار الماء مستعملا بأول جزء انفصل من المنغمس والحاصل أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقي وهو غير معلوم والماء يصير

مستعملا بأول جزء انفصل كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله فلهذا قال ك الماء المتردد على المحل أي محل التطهير فإنه يصير مستعملا بانفصاله قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين كما لو انفصل إلى غير محل التطهير والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى لكن صحح الأولى في الإنصاف ومشى عليه المصنف وذكر الخلال أن رواية الإجزاء رجع أحمد عنها واستقر قوله على أن ذلك لا يجزئ وكذا نيته أي الجنب بعد غمسه أي انغماسه في الماء القليل راكدا كان أو جاريا قال في الحاوي الكبير ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به فقال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه فيحصل §

Mas'alah: What is the ruling on used water and its effect on the purification of a junub person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=58)

غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى فقطع بأنه يصير مستعملا بأول جزء انفصل وعزاه إلى الأصحاب فيحمل كلام المصنف على هذا هكذا قال في تصحيح الفروع وقال المجد الصحيح عندي أنه يرتفع حدثه عقب نيته لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملا بعد وقد أوضحت المسألة في الحاشية

Mas'alah: When does the ritual impurity of a junub become removed during ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=58)

ويرتفع حدثه أي الجنب قبل انفصاله عنه أي الماء لوصول الطهور إلى محله بشرطه

Mas'alah: Do obligatory baths necessitate wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=304)

الثامن المتمم للنواقض موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المني وإسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا ولذلك أسقط الردة لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل وإذا وجب الغسل وجب الوضوء و كغير ذلك من موجبات الغسل فموجبات الغسل كلها توجب الوضوء غير الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء §

Mas'alah: What areas must be thoroughly washed during ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=364)

ويتفقد أصول شعره لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وحالبيه قال في الصحاح الحالبان عرقان يكتنفان السرة وبين أليته وطي ركبتيه ليصل الماء إليها ويكفي الظن في الإسباغ أي في وصول

الماء إلى البشرة لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=364)

وتسن موالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن لفعله صلى الله عليه وسلم ولا تجب الموالاة في الغسل كالترتيب لأن البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها من الحدثين لم يجب الترتيب فيها ولا الموالاة لأن حكم الجنابة باق وإن فاتت الموالاة قبل إتمام الغسل بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله جدد لإتمامه نية وجوبا لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية

Mas'alah: What constitutes the minimal valid ghusl (al-ghusl al-mujzi')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=366)

والغسل المجزئ وهو المشتمل على الواجبات فقط أن يزيل ما به أي ببدنه من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ما يمنع وصول الماء إليها ليصل الماء إلى البشرة وينوي كما تقدم لحديث إنما الأعمال بالنيات ثم يسمي قال أصحابنا هي هنا كالوضوء قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى وفي المغني أن حكمها هنا أخف لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير §

Mas'alah: What are the conditions of ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=46)

فصل: في شروط الغسل فصل: شروط الغسل

Mas'alah: What are the seven conditions of ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=46)

[وشروط الغسل سبعة:] [1- انقطاع ما يوجبه 2 - النية 3 - الإسلام 4- العقل 5- التمييز 6 -الماء الطهور المباح 7 - إزالة ما يمنع وصوله]

Mas'alah: What is the obligatory act of saying Bismillah in ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=46)

[وواجبه التسمية وتسقط سهوا] وتقدم نحوه في الوضوء.

Mas'alah: What is the obligatory act of covering the entire body in ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=46)

[وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه] لحديث ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق وغسل

وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه. [حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها] لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله. [وحتى باطن شعرها] لأنه جزء من البدن، وفي حديث عائشة: ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده متفق عليه. وعن علي مرفوعا "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار" قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Is mere assumption sufficient for ensuring complete coverage in ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=47)

[ويكفي الظن فى الإسباغ] لقول عائشة "حتى إذا ظن أن أروى بشرته، أفاض عليه الماء" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a river for purification?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=53)

139 - قلت لأحمد : الجنب يغتمس في نهر ماء ؟ قال : إذا كان قد بل الشعر هذا غير الوضوء ، إنما قال الله تبارك وتعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) [المائدة : 6] . قال إسحاق : كما قال ، ولا يجزئه إلا أن ينوي تطهير الجنابة ولا (يلزمه) أن يقدم شيئا قبل شيء .

Mas'alah: Does a junub person need to perform wudu separately if they immerse in water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=24)

إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلاة 35 - وسألته عن الجنب يغتمس في الماء ولا يتوضأ وضوءه للصلاة قال يجزيه إذا أمر الماء على بشرته قال الله عز وجل {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ولم يحده حد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity falling into water without performing ablution first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=927)

إذا وقع الجنب في الماء ولم يتوضأ 1351 - الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ أحب إلي أن يبدأ بالوضوء ولكن لا بأس به

Mas'alah: Is order (tartib) required in ghusl from janabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1070)

1664 - الغسل من الجنابة غير الوضوء قال إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزأه لأن الله قال {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فإنما عليه أن

Mas'alah: How does the requirement of order differ between wudu and ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1072)

يتطهر والوضوء ليس كذلك فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء

Mas'alah: Does immersing in a river while in a state of major impurity suffice for both ritual bath and ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=97)

236 - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم، قال: ثنا محمد بن [أبي] (1) بكر، قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن -في الذي يغتمس في النهر وهو جنب-؛ قال: «قد - [153] - أجزأ عنه لغسله ولوضوئه». (1) كذا في الأصل، وقد روى حرب مرارا عن ابن أبي حزم عن "محمد بن بكر" ، وهو البرساني، وهذا الصواب.

Mas'alah: Does ghusl in the bathhouse suffice for wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

• قلت لإسحاق: رجل دخل الحمام، فاغتسل والماء يسيل على جسده، ثم توضأ، ولا يرى أثر الوضوء على جسده؛ للماء الذي عليه؟ قال: «يجزئه الاغتسال - [213] - من الوضوء».

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inside of a non-virgin's vagina from janabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=72)

(وكذا) لا يجب (غسل) داخل فرج ثيب (من نحو جنابة) كحيض ونفاس.

Mas'alah: How should one perform purification after shaving the head or cutting a limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=115)

وإن تطهر بعد حلق رأسه، أو قطع جزءا أو جلدة من عضو، غسل أو مسح ما ظهر، لأن الحكم صار له دون الذاهب.

Mas'alah: What is the definition of ghusl (ritual bath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=157)

]

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for ghusl (ritual bath)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=157)

باب الغسل] (باب الغسل) بالضم: الاغتسال، والماء يغتسل به، وبالفتح: مصدر غسل. وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وشرعا: (استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن) ، أي بدن المغتسل. (ولو لم يتقاطر على وجه مخصوص، ك: بنية وتسمية) والأصل في شرعيته قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] يقال: رجل جنب، ورجلان جنب، ورجال

جنب. قال الجوهري: وقد يقال: جنبان وجنبون، وفي صحيح مسلم: «ونحن جنبان» سمي به لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة، وقيل: لمجانبته الناس حتى يتطهر، وقيل: لأن الماء جانب محله، والأحاديث مشهورة بذلك.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=178)

(حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة) بول أو غائط، (و) حتى (حشفة أقلف) – أي: غير مختتن – (مفتوق) ؛ لأنها في حكم الظاهر فيجب غسل ما تحتها، (و) حتى (داخل فم وأنف) وجوبا، (و) حتى (باطن شعر) خفيف وكثيف من ذكر وأنثى؛ لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله، فوجب كباقيه. ولا يجب غسل داخل فرج من جنابة، وكذلك حشفة أقلف غير مفتوق.

Mas'alah: Does major or minor impurity lift before the removal of physical impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=178)

(ويرتفع حدث أكبر أو أصغر قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء إلى البشرة كطاهر على محل الحدث لا يمنع وصول الماء.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=178)

(وتسن موالاة) في غسل، لفعله – صلى الله عليه وسلم – ولا تجب كالترتيب؛ لأن البدن شيء واحد، (فإن فاتت) الموالاة بأن أخر بقية غسل بدنه زمنا يجف فيه ما غسله قبله (جدد لإتمامه) – أي: الغسل – نية لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية. (ويتجه و) كذا يجدد (تسمية) لفوات الموالاة أيضا ولوجوبها عليه في ابتدائه مقترنة مع النية، فلزم تجديدها بالقياس عليها، فمقتضى الاتجاه أنه لا فرق بينهما من حيث وجوب التجديد في كل، وقد يفرق بأن النية شرط، فيعتبر استمرار حكمه إلى آخر العبادة، ولا كذلك التسمية؛ لأنها في الغسل أخف منها في الوضوء، لتناول حديث التسمية بصريحه الوضوء فقط.

(ولا ترتيب) في الغسل، (فلو غسل جسده إلا أعضاء وضوئه، ثم أحدث لم يجب فيها ترتيب، و) لو غسل جسده بنية رفع الحدثين (إلا رجليه) ثم أحدث، فإنه (يجب) عليه الترتيب (في الأعضاء الثلاثة) وهي الوجه واليدان والرأس (دونهما) ، أي: دون رجليه. (ويسن سدر في غسل كافر أسلم) ، لحديث قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي –

صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. (ك) ما يسن لكافر أسلم (إزالة شعره المعهود إزالته) كشعر رأس ذكر وعانة وإبط مطلقا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود. (و) يسن أيضا سدر (في غسل حيض أو نفاس وأخذ) مغتسلة من ذلك (غير محرمة مسكا تجعله في فرجها في نحو قطنة) كخرقة أو غيرها مما يمسكه، ويكون ذلك (بعد غسلها) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة لما سألته أسماء عن غسل الحيض «ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» رواه مسلم والفرصة: بكسر الفاء القطعة من كل شيء (فإن لم تجد) مسكا (فطيبا) ، أي طيب كان، (فإن لم تجد) طيبا (فطينا) تجعله في فرجها ولو محرمة، (فإن تعذر فالماء) الطهور (كاف) ، قاله في "المستوعب" "والرعاية" وغيرهما.

(ويتجه أن المراد) من قولهم: ويسن (سدر) في غسل إلى آخره: أن (لا يغير الماء) تغيرا (كثيرا) لئلا يسلبه الطهورية، (أو أنه يغسل) جسده (عقب ذلك) – أي: غسله بالسدر – (بماء خالص) احتياطا ودفعا للوسوسة، وهو متجه. (ويسن توضؤ بمد) من ماء، لحديث أنس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» متفق عليه (وزنته) – أي: المد – (مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم) إسلامي، (و) بالمثاقيل: (مائة وعشرون، مثقالا و) بالأرطال (رطل وثلث عراقي) وما وافقه في زنته من البلاد، (ورطل وسبع) رطل (وثلث سبع) رطل (مصري) وما وافقه كالمكي، وذلك رطل وأوقيتان وسبعا أوقية (وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وستة أسباع) أوقية بالوزن (الحلبي) وما وافقه، (وأوقيتان وأربعة أسباع) أوقية بالوزن (القدسي) وما وافقه، وتقدم في أول المياه بيان الموافق لما ذكر. (و) يسن (اغتسال بصاع) ، وهو: أربعة أمداد، (وزنته: ستمائة) درهم (وخمسة

وثمانون) درهما (وخمسة أسباع درهم) إسلامي، (وهي) بالمثاقيل: (أربعمائة) مثقال (وثمانون مثقالا، و) بالأرطال: (خمسة أرطال وثلث) رطل (عراقية) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لكعب «أطعم ستة مساكين فرقا من طعام» قال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق: بفتح الراء: ستة عشر رطلا بالعراقي، ويعتبر (ببر رزين) – أي: جيد – وهي ما يساوي العدس في زنته. (و) الصاع: (أربعة) أرطال (وخمسة

أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري) وما وافقه، أي: أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية، (و) ذلك (رطل وسبع) رطل (دمشقي) وما وافقه، (و) ذلك (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية) وما وافقها وذلك (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) وما وافقها قال المنقح: (وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة) ، أي: فطرة الصوم، (و) في (الفدية) في الحج والعمرة، (و) في (الكفارة) ، أي: كفارة ظهار ويمين (وغيرهما، و) في (غيرها) ، كنذر الصدقة بمد أو صاع. (

Mas'alah: Does the removal of ritual impurity occur upon contact with water or upon separation from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=165)

وهل يرتفع حدثه باتصاله بالماء أو بأنفصاله عنه؛ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it obligatory to wash inside the vagina of a non-virgin or inside the foreskin of an uncircumcised man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=214)

(ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا) بداخل (حشفة أقلف غير مفتوق) . قال في "الإنصاف" : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب نص عليه. انتهى. قال في "الفروع" : وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في ؟

نجاسة وجنابة وجهان، والنص عدمه فلا تدخل يدها واصبعها بل ما ظهر وفاقا للشافعي. نقل جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها. قال في "الخلاف" : أراد ما غمض من الفرج "لأن المشقة تلحق فيه." قال ابن عقيل وغيره: هو باطن. وقال أبو المعالي وصاحب "الرعاية" (1) وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره في "المطلع" عن أصحابنا، واختلف كلام القاضي. وعلى ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل هل ينقض؛ قال في "الرعاية" : لا، لأنه في حكم الظاهر. وقال أبو المعالي: أن ابتل ولم يخرج من مكانه فان كان بين الشفرين نقض، وان كان داخلا لم ينقض، وقاله الحنفية قالوا: وان أدخلت أصبعها فيه انتقض "لأنها لا تخلو عن بلة. ويتوجه عندنا الخلاف. ويتخرج وفاقا على ذلك أيضا: فساد الصوم بدخول أصبعها، أو حيض إليه. والوجهان في حشفة الأقلف. وذكر (2) بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر، وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون الأقلف، والدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته. انتهى."

Mas'alah: How does the ruling on circumcision compare to ablution and bathing when there is fear of harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=233)

ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله: لا بأس أن يختتن بإسقاط لا، وهذا دقيق فافهمه، وفرض الوضوء في هذه الصورة المتقدمة هو الماء واستعماله يسقط بالخوف. قاس الشيخ في المعنى سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء، وان سقوط الختان بالخوف أولى. فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للغسل والوضوء مسقط للختان. وفيه قولان: هل هو خوف التلف، أو الضرر على ما ذكره في التيمم؛. ويزاد هنا قول آخر وهو: عدم السقوط كما هو ظاهر رواية حنبل. انتهى كلام ابن قندس.

Mas'alah: When do the requirements of order and consecutiveness in ablution fall away?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=255)

(ويسقطان) أي: الترتيب والموالاة (مع غسل) أي: مع الطهارة الكبرى. وسيأتي الكلام على ذلك في باب الغسل (1) .

Mas'alah: What is a condition for the validity of ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=354)

شرط لصحة الغسل له.

Mas'alah: Does ritual bathing (ghusl) remove ritual impurity before removing physical impurity (khabath)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=367)

(ويرتفع حدث) أكبر أو أصغر عن متوضىء أو مغتسل ذكر أو أنثى من جنابة أو حيض (قبل زوال حكم خبث) أي: قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء اليه. ويبقى حكمها إلى ان يغسل العدد المشترط في تطهيرها. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب ان الغسل يصح قبل زوال النجاسة. انتهى. ومرادهه زوال حكمها؛ لأنه قال قبل ذلك: وان منعت وصول الماء ال البدن فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها. انتهى. وحيث ارتفع الحدث الأكبر مع بقاء حكم النجاسة قالأصغر أولى بالإرتفاع.

Mas'alah: Does order and continuity apply to washing the limbs of ablution during ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=371)

وعلم منه أيضا: سقوط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء. فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها؛ لأن حكم الجنابة باق.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=51)

وشروط صحة الغسل سبعة:

Mas'alah: What is the obligatory act of ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=51)

وواجبه: التسمية، وتسقط سهوا وجهلا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=51)

وفروضه: أن يعم بالماء جميع بدنه شعرا وبشرا، وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، ويجب أن تنقض شعرها في الحيض والنفاس لا الجنابة إن روت أصوله، ويكفي الظن في الإسباغ.

Mas'alah: Is it obligatory to rub the body during ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=58)

ويستحب إمرار يده على بدنه، ولا يجب إذا تيقن وغلب على ظنه وصول الماء؛ وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال واجب، ونحوه قال أبو العالية. قالوا: لأن الله تعالى قال: {حتى تغتسلوا} ، ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك، ولنا: قوله: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين" . 3 رواه مسلم. وما ذكروه ممنوع، فإنه يقال: غسل الإناء، وإن لم يدلكه.

Mas'alah: Is order obligatory in ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=58)

ولا يجب الترتيب فيه لقوله: {فاطهروا} ، وقوله: {حتى تغتسلوا} ، ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is continuity obligatory in ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=58)

ولا يجب فيه موالاة، نص عليه؛ وهو قول أكثر أهل العلم. وقال ربيعة: من تعمده أعاد الغسل، وهو قول الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a dry spot remaining after ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=58)

وإذا بقيت لمعة لم يصبها الماء، فمسحها بيده أو شعره، فروي عن أحمد أنه سئل: عن حديث العلاء بن زياد: "أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء، فدلكها بشعره" ، 4 فقال: نعم، أخذ به. وروي عنه: يأخذ لها ماء جديدا، فيه حديث لا يثبت، يعصر شعره. وذكر له حديث ابن عباس: "أنه صلى الله عليه وسلم عصر لمته على لمعة" ، فضعفه ولم يصححه.

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and sunnah acts of ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=77)

فصل [شروط صحة الغسل وواجباته وسننه]

Mas'alah: What are the conditions of water and removal of barriers for ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=78)

السادس: (الماء الطهور المباح، و) السابع: (إزالة ما يمنع وصوله) ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.

Mas'alah: What is the evidence for washing the genitals and testicles due to madhiy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=45)

فقال: "ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ»، رواه أبو داود." ولأنه خارج بشهوة فجاز أن يجب بغسله أكثر من محله كالمني، وذلك لأن الأنثيين وعاؤه فغسلهما يقطعه ويزيل أثره.

Mas'alah: What is the hadith about the reduction of washing from seven times to one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=36)

34 - وقد روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل، حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة» . رواه أحمد

Mas'alah: Which acts of ghusl did al-Khiraqi explicitly mention from the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=197)

والخرقي - رحمه الله - نص من ذلك على أربعة، وتقدم له غسل يديه إذا قام من نوم الليل، إدخالهما الإناء ثلاثا، وتقدم التنبيه على أنه لا فرق في أصل المسنونية بين نوم الليل ونوم النهار، وغير ذلك، وهذه الخمسة هي التي في الحديثين، ويأتي له النية والكلام عليها، وإنما لم تذكر في الحديثين لأن متعلقها القصد، وعائشة وميمونة - رضي الله عنهما - إنما حكيا ما شاهداه من أفعاله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) the body during ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=198)

والدلك لأنه أحوط، وأعون على إيصال الماء إلى جميع البشرة، وخروجا من الخلاف، إذ [قد] أوجبه بعض العلماء، مع أن كلام أحمد قد يحتمله، قال أبو داود: سأل رجل أحمد - رحمه الله - عن إمرار اليد، فقال: إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمر يده، لأن

الماء ينزلق عن البدن في الشتاء، لكن تعليله يقتضي المسنونية.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to ensure water reaches all parts of the body in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=199)

214 - ويدل على المسنونية المبالغة في إيصال الماء إلى جميع البشرة في الجملة ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من ترك موضع [شعرة] من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعري. وكان يجزه، رواه أحمد، وأبو داود، ومن ثم قال الأصحاب: يتعاهد معاطف بدنه، وسرته، وتحت إبطه ونحو ذلك، وما ينبو عنه الماء. اهـ.

Mas'alah: Is order and continuity required in ghusl according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=203)

وقد تضمن كلام الخرقي - رحمه الله - أنه لا يشترط للغسل (ترتيب) ، وهو كذلك، لظاهر ما تقدم، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولم يأمره بترتيب، ولا موالاة، وهو المعروف في المذهب، لظاهر ما تقدم أيضا.

Mas'alah: What should a person do if water misses part of the body during ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=203)

216 - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -، «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ الماء بعض جسده؟

Mas'alah: Are rubbing and saying the basmalah obligatory in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=204)

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يغسل ذلك المكان، ثم يصلي» رواه البيهقي في سننه، (ولا دلك) ، وهو كذلك، لظاهر ما تقدم أيضا، (ولا تسمية) ، وهو بناء على قاعدته من أن التسمية لا تجب في الوضوء، أما إن قلنا: تجب ثم. وجبت هنا، وجزم صاحب التلخيص، والسامري وغيرهما بالوجوب هنا، نظرا منهم إلى أن ذلك المذهب ثم.

Mas'alah: Does ghusl remove ritual impurity even if physical impurity remains on the body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=204)

ومقتضى كلام الخرقي أيضا أن المجزئ لا يتوقف على إزالة ما به من أذى، وإن كان

نجاسة، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، وصرح بذلك ابن عقيل، ومنصوص أحمد – رحمه الله – أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل، وعلى هذا يتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع، فقال في المجزئ: يغسل ما به من أذى. والله أعلم. أي من نجاسة وينوي، لكنه يوهم زوال ما به من أذى أولا، وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب، فإنه قال في المجزئ: يزيل ما به من أذى، ثم ينوي. وتبعا في ذلك – والله أعلم – أبا الخطاب في الهداية لكن لفظه في ذلك أبين من لفظيهما، وأجرى على المذهب، فإنه قال: يغسل

Mas'alah: Must istinja' be performed before ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=205)

فرجه ثم ينوي. وكذلك قال ابن عبدوس في المجزئ: ينوي بعد كمال الاستنجاء، وزوال نجاسته إن كانت ثم، وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قاله أبو الخطاب، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل، كالمذهب في الوضوء، لكن هذا [قد] يشكل على أبي محمد، فإن مختاره ثم أنه لا يجب تقديم الاستنجاء، وعلى الخرقي، فإن مذهبه تقديم الاستنجاء، فكان من حقه أن ينبه على ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ghusl regarding istinja' and impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=205)

ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء على الغسل إن قلنا: يشترط تقديمه ثم. وإن لم نقل ذلك، أو كانت [النجاسة] على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، لم يشترط التقديم، ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة؟ فيه قولان، ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة، تمنع وصول الماء، أما إن منعته فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها، وهذا واضح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on used water for removing major ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=5)

ولو) كان استعماله في رفع الحدث (بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر) كجنابة أو حيض أو نفاس (بعد نية رفعه) أي الحدث. وكذا لو انغمس كله أو بعضه، ثم نوى رفع الحدث فيه، فيتسالب الطهورية لما تقدم، ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس وخرج بقوله: أكبر: من عليه حدث أصغر فلا يضر اغتراف متوضئ ولو بعد غسل وجهه، إن لم ينو غسلها فيه لمشقة تكرره. (

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity or janabah inside the vagina of a non-virgin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

)

Mas'alah: What body parts must be washed in ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته وبين أليتيه، وطي ركبتيه،

Mas'alah: Is it obligatory to wash inside the private parts during janabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

وتقدم: لا يجب غسل داخل فرج وحشفة غير مفتوق من جنابة (

Mas'alah: When does ritual impurity (hadath) become removed in ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

ويرتفع حدث) أصغر أو أكبر من جنابة أو حيض أو غيرهما (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، كطاهر عليه لا يمنع، بخلاف ما يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

وتسن موالاة) في غسل لفعله صلى الله عليه وسلم ولا تجب كالترتيب، لأن البدن شيء واحد (فإن فاتت) الموالاة بأن أخر غسل بقية بدنه زمنا يجف فيه ما غسله قبله "جدد لإتمامه" أي الغسل "نية" لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بغير نية.

Mas'alah: What is the ruling on washing wounds with water during ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

ومن بعض بدنه جريح ونحوه) بأن كان به قروح أو رمد، وتضرر بغسل ذلك، وهو جنب أو محدث (ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب) المسح بالماء، إن لم يكن الجرح نجسا. قاله في التلخيص. (وأجزأ) لأن المسح بالماء بعض الغسل، وقدر عليه فلزمه. لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وكمن عجز عن الركوع أو السجود وقدر على الإيماء (وإلا) بأن تضرر

بمسحه أيضا (تيمم له) أي للجريح ونحوه، دفعا للحرج (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution and ritual bathing?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=50)

وشرط [2] له ولغسل: نية، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وانقطاع موجب.

Mas'alah: What actions requiring ritual bath also require ablution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=53)

وكلما أوجب غسلا سوى موت أوجب وضوءا.

Sub-topic – Rulings on Bathing Naked

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is bathing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=182)

الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله عليه السلام1. وفي الصحيحين2: أن أم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل، فقال: "من هذه؟" قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: "مرحبا بأم هانئ" . فظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو "هـ" .

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in a bathhouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=278)

ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا قال شيخنا: عليه أكثر نصوصه، عنه لا، اختاره جماعة "و" وعن أحمد لا يعجبني، إن للماء سكانا. واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر، ونقل حرب أن أحمد كرهه شديدا، وسبق في الاستطابة1 كشفها بلا حاجة خلوة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on bathing and covering the 'awrah in the bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=148)

ويجزئ الغسل بمائه . نمعليه وقال تارة : يغتسل من الأنبوبة . ويكره الاغتسال ودخول الماء والمغتسل بلا مئزر . وعنه : لا يكره . ويحرم كشف عورته خلوة لغير حاجة . وعنه : يكره . ويباح لختان وتداو ومعرفة بلوغ ونحو ذلك .

Mas'alah: Is washing the deceased a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=129)

السادس: غسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel meat and washing the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=130)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم» ، فإن [المبدع في شرح المقنع] وجهان، وقيل: لا ينقض وضوء الملموس ذكره بخلاف لمس قبل المرأة. [غسل الميت] (السادس: غسل الميت) هذا هو المنصوص عن أحمد، وعامة أصحابه، وجزم به في "الكافي" ، و "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" لما روى عطاء أن ابن عمر، وابن عباس: كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعا لم ينقل عنهم الإخلال به، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث، وعنه: لا، اختاره التميمي، وصححه

المؤلف لما روى الدارقطني، عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس – فحسبكم أي: يكفيكم أن تغسلوا أيديكم» وإسناده جيد، ولأنه الأصل، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، وكغسل الحي فعلى الأول لا فرق فيه بين المسلم، والكافر، والرجل، والمرأة، والكبير، والصغير للعموم، وسواء غسله في قميص أو لا، وفيه وجه أنه لا ينقض إذا غسله في ثوب، ولم يمس فرجه، ذكر في "الرعاية" أنه الأظهر، وخرج من كلامه إذا غسل بعضه، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان، وإذا يممه عند تعذر غسله، وفيه قول. فرع: الغاسل من يقلبه، ويباشره، ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه. [أكل لحم الجزور] (السابع: أكل لحم الجزور) على الأصح (لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث البراء بن عازب، وصححه أحمد، وإسحاق، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة، قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، فعلى هذا لا فرق فيه بين قليله، وكثيره،

شرب من لبنها، فعلى روايتين، وإن أكل من كبدها أو طحالها، فعلى وجهين. [المبدع في شرح المقنع] نيئه، أو مطبوخه، عالما كان الآكل أو جاهلا، وعنه: إن علم النهي نقض. قال الخلال: وعلى هذا استقر قوله، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل كما يعذر بجهل الزنا، ونحوه الحديث العهد بالإسلام، وعنه: ينقض نيئه، وعنه: إن طالت المدة كعشر سنين، لم يعد، بخلاف ما إذا قصرت، وعنه: لا يعيد إذا تركه متأولا، وعنه: إذا كثر أكلها، وعنه: لا نقض مطلقا، وهو قول أكثر العلماء لما روى جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار»

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وإسناده جيد، وقال عمر، وابن عباس: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل. رواه سعيد، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات، والأول: أصح، لا يقال: يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين، لأنه مقرون بالأكل، كما حمل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء قبل الطعام وبعده، ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب، لأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي، ولأنه جمع بين ما أمر به، وهو الوضوء من لحومها، وبين ما نهي عنه، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم، والخصم يقول: بأنه يستحب فيهما، ولأن السؤال وقع عن الوضوء والصلاة، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي، ولأن مقتضى الأمر الإيجاب، لأنه أوجب الوضوء منه، ودعوى النسخ مردودة بأمور، وقيل: الوضوء منه معلل بأنها من الشياطين، إذ كل عات متمرد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام، فالأكل منها يورث حالة شيطانية، والشيطان يطفئه بارد الماء. (فإن شرب من لبنها فعلى روايتين) كذا في "المغني" ، و "المحرر" ،

Mas'alah: When is it permissible for women to enter a bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=166)

فصل: فأما النساء فليس لهن دخوله، مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر؛ من حيض، أو نفاس، أو مرض،

أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها؛ لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من مرض، أو ضرر، فيباح لها ذلك، إذا غضت بصرها، وسترت عورتها. وأما مع عدم

العذر، فلا لما روي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها حمامات، فامنعوا نساءكم، إلا حائضا أو نفساء» . وروي «أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكن من النساء اللائي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل» . [فصل اغتسل عريانا بين الناس] (325)

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in public and in private in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=167)

فصل: ومن اغتسل عريانا بين الناس، لم يجز له ذلك؛ لأن كشفها للناس محرم، لما ذكرنا، وإن كان خاليا جاز؛ لأن موسى – عليه السلام –، اغتسل عريانا. رواه البخاري، وأيوب – عليه السلام –، اغتسل عريانا. وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستتر بثوب، ويغتسل، ويستحب التستر، وإن كان خاليا؛ «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس.» [فصل الغسل بماء الحمام] (326)

Mas'alah: What is the ruling on women entering a bathhouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=634)

فصل: فأما النساء فليس لهن دخوله، مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر؛ من حيض، أو

نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من مرض، أو ضرر، فيباح لها إذا سترت عورتها، وغضت بصرها. ولا يجوز من غير عذر، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستفتح أرض العجم، وستجدون فيها حمامات، فامنعوا نساءكم، إلا حائضا أو نفساء». وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله تعالى». رواهما ابن ماجه [2].

(1) الأول أخرجه مسلم، في: باب تحريم النظر إلى العورات، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 226. كما أخرجه أبو داود، في: باب [ما جاء] في التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود 2/ 364. والترمذي، في: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 238. وابن ماجه، في: باب النهي أن يرى عورة أخيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 217. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 63. والثاني أخرجه مسلم، في: باب الاعتناء بحفظ العورة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 268. كما أخرجه داود، في الموضع السابق. (2) في: باب دخول الحمام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1233.كما أخرجهما أبو داود، في: باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود 2/ 363. وأخرج الثاني الترمذي، في: باب ما جاء في دخول الحمام، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 246. والدارمي، في: باب في النهي =

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in the bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

قال في الفروع : ويتوجه كصلاة ، ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا . قال الشيخ تقي الدين : عليه أكثر نصوصه . وعنه : لا يكره . اختاره جماعة ،

وأطلقهما في الفائق . وعنه : لا يعجبني إن للماء سكانا .

Mas'alah: What is the ruling on washing in a public bath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

وفي الحمام) جار ومجرور متعلق بقوله: (ويباح) . أي: ويباح الغسل في الحمام بشرط أمن الوقوع في المحرم؛ بأن يسلم من النظر إلى عورة الناس ومشها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومشها. (ه)

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl while naked?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=277)

وكره عريانا. . . . . ـــــــــ * قوله: (بالبر الرزين) ؛ أي: الذي موافق العدس في

الوزن. * قوله: (وغيرها) كالنذر، فيما إذا نذر التصدرق بمد، أو صاع. * قوله: (وكره عريانا) خلافا لما في الإقناع [3] وعبارته: "ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس، فإن ستره إنسان بثوب، أو اغتسل عريانا خاليا، فلا بأس، والستر أفضل" انتهى. (1) الصاع = 4 أمداد، والمد = 510 غرامات. فالصاع = 2040 من الغرامات؛ أي: كيلوان وخمسي عشر الكيلو. انظر: مجالس شهر رمضان ص (138) ، المصباح المنير (1/ 351) مادة (صاع) . (2) التنقيح ص (31) . (3) الإقناع (1/ 75) .

. . . . . ـــــــ ويؤخذ من المبدع [1] وغيره [2]، ومن كلام الشيخ تقي الدين [3] أيضا الجمع بين كلاميهما، فإطلاق المص الكراهة، محمول على ما إذا كان يغتسل داخل الماء، أو خارجه، لكن في محل غير مستور، وكلام الإقناع محمول على ما إذا كان يغتسل في محل مستور، خارج الماء فإن للماء سكانا، فتدبر!. وبخطه أيضا فيما نقله عن الإقناع [4] في قوله "خاليا" ؛ أي: لم يكن داخل الماء، فان كان داخله كره؛ لأن للماء سكانا [5]، وحينئذ فيوافق المنتهى في الكراهة. وقيل: إنه رؤي الإمام أحمد بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي وأدخلني الجنة، فقيل له: بماذا؟ قال: أصابتني جنابة في يوم بارد، فذهبت إلى الدجلة لأغتسل فرأيت الناس ينزلون عريا [6] فاستحييت، وتذكرت قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام [7] إلا بمئزر" [8] فنزلت الماء بقميصي، (1) المبدع (1/ 204) . (2) كالفروع (1/ 208) . (3) الاختيارات ص (18) . (4) الإقناع (1/ 75) . (5) انظر: المغني (1/ 309) وقال: "روي عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء، وعليهما بردان، فقيل لهما في ذلك، فقالا: إن للماء سكانا" ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/ 289) . (6) في "ج" و "د" : "عرايا" . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "الماء" والمثبت هو الموافق للحديث.

(8) من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أخرجه أحمد (3/ 339) ، والترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (5/ 104) رقم (2801) ، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه" ، والنسائي في كتاب: =

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in private water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=292)

وكره خاليا في الماء [1])

Mas'alah: What is the definition of isbagh and the ruling on bathing naked in private?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=292)

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري، عليه ولا يكون مسحا [4] . (1) أي وكره اغتساله عريانا في الماء خاليا عن الناس، جزم به الشيخ، وقال: أكثر نصوص أحمد تدل عليه، ولقول الحسن والحسين، إن للماء سكانا ونقل القاضي عياض وغيره جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء، ولقصة اغتسال موسى عريانا، وأيوب كذلك متفق عليها قال في المبدع: واختاره جماعة وفاقا، وقال الشيخ: يجوز كشف عورته للاغتسال إن كان في خلوة، ولا يدع أحدا يراها ولا يمسها، قيما كان أو غيرها، وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس فقد ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب، متفق عليه. (2) بأن أسبغ بأقل من المد أجزأ لحديث عمارة أنه توضأ في إناء قدر ثلثي

المد رواه أبو داود والنسائي وله أيضا بنحو ثلثي المد وصححه أبو زرعة. (3) أي وأسبغ بأقل من الصاع في الغسل أجزأه، صوبه في الإنصاف وغيره، لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة من تور مثل الصاع أو دونه، رواه النسائي ورجاله ثقات، ولفظ مسلم من إناء واحد ثلاثة أمداد أو قريب منها، قال الموفق وغيره: هو مذهب أكثر أهل العلم، ولأنه أمر بالغسل وقد أتى به، والقدر المجزئ من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء كان مدا في الوضوء وصاعا في الغسل، أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، والنقصان إلى حد لا يحصل به الواجب. (4) وإيصال الماء إلى العضو واجب اتفاقا، فإن كان مسحا بأن أرسل الماء من يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزئه، حكاه ابن رشد اتفاقا لأنه مسح وليس بغسل، أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به، وإن ابتل به العضو لا إن ذاب وجري على العضو، قال ابن رشد: أجمعوا على أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه، ولا صبه عليه وكذلك الوضوء، ولا يلزم نقل الماء إلى العضو.

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

وغسله عريان إن لم يراه أحد وإلا حرم، قال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان: إن للماء سكانا.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself while bathing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

وفي الإقناع: فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والستر أفضل. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to enter the bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=380)

وقوله ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزوله قاله القاضي والموفق والشارح قال في الإنصاف وظاهر كلام أحمد لا يعتبر وهو ظاهر كلامه في المستوعب والرعاية وإلا بأن لم يكن لها عذر مما تقدم حرم عليها دخوله نصا لما تقدم من الخبرين واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله ولا يحرم عليها الاغتسال في حمام دارها حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه لعدم دخوله فيما تقدم وكباقي دارها

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in front of others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=381)

ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس في حمام أو غيره لحديث احفظ عورتك إلى آخره وعن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in private?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=382)

فإن ستره إنسان بثوب فلا بأس أو اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا بأس لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عريانا قاله في المغني والتستر أفضل وقال في الإنصاف وغيره يكره قال الشيخ تقي الدين عليه أكثر نصوصه قال في الآداب يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد إن للماء سكانا

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl or wudu in a mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=49)

[ويباح الغسل] والوضوء. [في المسجد ما لم يؤذ به] أحدا، أو يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in a public bath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=49)

[وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم] نص عليه لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماما كان بالجحفة وعن أبي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself during intercourse and bathing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=161)

باب: الاستتار في الجماع والاغتسال • وسمعت إسحاق يقول: «بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين؛ فإنهما إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما»». • وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا تجرد أحدكم في الغسل فليستتر بجذم حائط، أو ببعيره»». • قال: «فمهما أمكنه التستر بشيء؛ فهو جائز، وإن أمر رجلا أن يوليه ظهره حتى يفرغ من غسله؛ فهو جائز؛ قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر أن يغتسل، وأمر من يستر عليه، وكذلك أمر غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (1) . يحرم نكاحها على رجل برجل؛ جاز ذلك إذا تقدم إليها ألا تنظر إليه؛ قد قال ذلك عثمان بن عفان لخادم امرأته: «صبي علي، ولا تنظري إلي؛ فإنك لا تحلين لي»».

Mas'alah: What is the ruling on entering water without a waist-wrapper?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=161)

باب: دخول الماء بغير مئزر • سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يدخل الماء بغير مئزر؟ فكرهه شديدا. قلت: كل المياه؟ قال: «نعم». قيل: فإذا دخل الماء؛ يحل إزاره؟ قال: «لا». (1) لعله سقط هنا: "وإن سترت امرأة" ، أو نحو ذلك.

• سمعت إسحاق يقول: «إذا أراد الرجل الاغتسال في النهر، أو يكون في واد، أو ما أشبه ذلك، أو في البرك أو الحياض؛ فإن لبس إزارا بين سرته إلى ركبته؛ فهو أفضل؛ لما قال الحسن والحسين –وقد دخلا الماء وعليهما بردان–؛ فقالا: «للماء سكان»، وهذا أفضل الوجوه». 397 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: أبنا شريك، عن أبي فروة، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى دخل الفرات، فدعا بإزار، ثم قال: «إن للماء سكانا». 398 – حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يدخل إلا بإزار؛ صهريجا ولا غيره. • وسمعت إسحاق –أيضا– يقول: «إن لم يدخل بإزار، وتجرد في الماء حتى يستر بالماء عورته؛ رجونا ألا يكون آثما في فعله؛ لما صح أن موسى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وحده، وبنو إسرائيل يغتسلون أيضا، فذكروا بينهم: إن موسى –عليه السلام– إنما يترك الغسل معنا لأنه آدر. فدخل يوما، فوضع ثوبه، فجاءت الريح، وخرج موسى –عليه السلام– يتتبع ثوبه وهو ينادي: «يا حجر ثوبي، يا حجر ثوبي»، حتى رآه بنو إسرائيل عريانا؛ لما أراد الله أن يبين لهم أن ما قالوا ليس كما قالوا؛ فهو قول الله –تعالى–: {لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا} ، ففي هذا بيان أنه كان يدخل الماء، ولا يستتر بشيء إلا بالماء.

فإن قال قائل: فإن أحكام الأنبياء تختلف؟ قيل له: صدقت، ولكن كل ما ذكر عن نبي من الأنبياء سنة؛ رخصة أو عزمة المسلمين؛ فالاقتداء بذلك حسن جائز، ما لم تكن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك؛ قال الله –تعالى–: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} ». 399 – حدثنا أبو عبد الله المقرئ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال: أنبأنا أبو هريرة، قال: «كان موسى –عليه السلام– رجلا حييا، وكان لا يرى متجردا، فقالت بنو إسرائيل: إنه آدر. فاغتسل

ووضع ثوبه على حجر، فانطلق الحجر يسعى، واتبعه يضربه: «ثوبي حجر، ثوبي حجر»، حتى وقف على ملأ من بني إسرائيل، فنزلت: {يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها} . 400 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، أنه قال -في الغسل من الحمام-: «لا بأس به، وأحب إلي أن يغتسل من الجحر الذي يخرج منه الماء».

401 - حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا (1) ، عن ابن عباس، أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض الحمام؛ فيهم جنب؟ قال: «الماء لا يجنبه».

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=181)

و) كره (اغتسال عريانا) إن لم يره أحد، وإلا حرم، لحديث: «لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامرا» وقال الحسن والحسين، وقد دخلا الماء وعليهما بردان: "إن للماء سكانا" (بلا عذر) ، ومع العذر لا يكره. (

Mas'alah: What is the ruling on bathing inside a large body of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=181)

و) كره اغتسال (داخل ماء كثير) كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه، (ويرتفع حدث) المغتسل في الماء الكثير (قبل انفصاله عنه) فتباح له قراءة القرآن بعد انغماسه ولو لم ينفصل عنه.

[فصل نوى بغسل رفع الحدثين الأكبر والأصغر] (

Mas'alah: What are the etiquettes of entering a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

و) الأولى لداخله (لزوم حائط) خوف السقوط، وقصد الاغتسال (بموضع خال، وعدم الالتفات) ؛ لأنه أبعد من أن يقع في محظور، (و) عدم (دخول لبيت حار قبل عرق) ببيت (أول) ؛ لأنه أجود طبا، (

Mas'alah: What is the ruling on bathing while naked in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=369)

(وكره) الاغتسال حالكون المغتسل (عريانا) إذا لم يره أحد من الناس. أما إذا كان معه أحد يراه فيحرم. قال في "الفروع" : ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا. قال شيخنا: عليه أكثر نصوصه. وعنه: لا. اختاره جماعة وفاقا، وعن أحمد: لا يعجبني. ان للماء سكانا. واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا ؟ (1) في أ: تقديم.

الخبر، ونقل حرب: أن أحمد كرهه شديدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women entering a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=53)

والأنثى كالذكر، لكن يشترط أن يكون لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة وأن لا يمكنها الغسل في بيتها لخوف مرض أو نزلة ونحوها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in private or in public?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=60)

ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز، أو إن كان وحده جاز، لأن موسى 1 النسائي: الطهارة (255, 256, 257) , وأبو داود: الطهارة (224) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (593) , وأحمد (6/102, 6/119, 6/126, 6/279) . 2 البخاري: الغسل (287) , ومسلم: الحيض (306) , والترمذي: الطهارة (120) , وأحمد (2/17, 2/102) . 3 مسلم: الحيض (308) , والترمذي: الطهارة (141) , والنسائي: الطهارة (262) , وأبو داود: الطهارة (220) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (587) , وأحمد (3/21, 3/28) .

عليه السلام اغتسل عريانا، وكذلك أيوب، رواهما البخاري. وقال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترا، إن للماء سكانا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a public bathhouse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=81)

(و) يباح الغسل في (الحمام) فإنه روي أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة، (إن أمن الوقوع في المحرم) بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس، ومسها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومسها. (فإن خيف) الوقوع في المحرم بدخوله (كره) له ذلك. (وإن علم) الوقوع في محرم بدخوله (حرم) عليه دخوله. كل ذلك في حق الرجل. أما المرأة فلها دخوله بشروط، منها: أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومنها: أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومسها. = والميموني (عبد الغني) وقال: هذا ما كان في حفظي قديما. (1) فيجوز جعل مكان في المسجد لأجل الوضوء، أو لأجل الغسل، ولكن لا تزال فيه نجاسة (عبد الغني) . (2) في (ف) : "قال الشيخ .."

ومنها: أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل. ومن آدابه أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، والمغتسل، ونحوهما. والأولى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول. ويلزم الحائط. ويقصد موضعا خاليا. ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول. ويقلل الالتفات. ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة. ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، فإنه يذهب الصداع. ولا يكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين. ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس، فإن ستره إنسان بثوب، أو اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا بأس. والتستر أفضل. وتكره القراءة فيه، ولو خفض صوته. وكذا السلام، لا الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for an insane or unconscious person upon regaining consciousness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=306)

وأما اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا فاقا، فإن رأيا منيا وجب عليهما الاغتسال، وإن لم يريا بللا أصلا ففي وجوب الاغتسال روايتان، إحداهما: يجب؛ لما روت عائشة قالت: «ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. وذكرت إرساله إلى أبي بكر»" متفق عليه، والأصل في أفعاله الوجوب في إحدى الروايتين، يؤكد ذلك في الاغتسال أنه أفتى السائل عن الاغتسال من التقاء الختانين بأن يفعل ذلك ويغتسل منه، وأفتى عامة الصحابة بقولها: "«فعلت ذلك أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»" لا سيما وقد تكرر ذلك منه مع مشقته عليه، فلو لم يكن واجبا

لتركه؛ ولأنه مظنة للجنابة غالبا، فأقيم مقام الحقيقة، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال. قال الإمام أحمد: "قل ما يكون الإغماء إلا أمنى" وقال: "قل أن يصرع إلا احتلم" بل هو أولى من ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز عليه الاحتلام؛ لأنه معصوم من الشيطان، ومع هذا كان يغتسل، وهذا يدل على أن الإغماء سبب

للغسل مع قطع النظر عن كونه مظنة الإنزال، ألا ترى أنه إذا كان محفوظا في منامه من الحدث كان ينام ثم يصلي ولا يتوضأ، فإذا وجب الوضوء على الأمة مع أنه لم يكن يفعله، فوجوب الاغتسال الذي فعله أولى. والرواية الثانية: لا يجب، بل يستحب؛ لأنه زوال عقل، فلم يوجب الاغتسال كالنوم، ولأن الحقيقة هنا أمكن اعتبارها، فإن المني يبقى في ثوبه وبدنه، بخلاف الحدث في النوم، فإنه لا يعلم، وعلى هذه الرواية لو وجد ولم يتيقنه منيا فقيل: لا يجب الغسل أيضا، بخلاف النوم؛ لأنه يمكن أن يكون من المرض المزيل للعقل، وقيل: يجب كالنوم؛ لأن هذا يشرع له الاغتسال بكل حال بخلاف النائم، فوجوب الاغتسال عليه يجب على النائم أولى؛ ولهذا لو رأى المريض غير المبرود بللا حكمنا بأنه مني بخلاف صاحب الإبردة، والله أعلم. [مسألة الواجب في الغسل النية وتعميم البدن مع المضمضة والاستنشاق]

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=342)

ينبغي للمغتسل الغسل الواجب والمستحب وغيرهما التستر ما أمكنه؛ لأن الله حيي ستير يحب الحياء والستر، ثم لا يخلو إما أن يكون بحضرته أحد من الآدميين أو لا، فإن كان هناك أحد وجب عليه أن يستر عورته منه؛ لقوله سبحانه: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: 30] وروى بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك" قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها" قلت: فإذا كان القوم أحدنا

خاليا قال: "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»" رواه الخمسة إلا النسائي. وذكره البخاري تعليقا، وهذا يعم حفظها من النظر والمس فقال: "«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» وقال: «لا تمشوا عراة»"

رواه مسلم. وقد تقدم حديث اللذين يضربان الغائط. ونهى عن دخول الحمام إلا بالأزر، وإن لم يكن بحضرته أحد فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو دابة أو غير ذلك، وأن يأتزر كما أن يستتر عند الخلاء والجماع، وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وأوكد؛ لأن الله أحق أن يستحي منه الناس، فيأتي من الستر بقدر ما يمكنه، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم "«أنه كان يستتر عند الغسل»" . وقال أبو موسى الأشعري: "إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياء من ربي عز وجل" رواه إبراهيم الحربي. فإن اغتسل في فضاء ولا إزار عليه كره له ذلك، لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يغتسل بالبراز فقال: "إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»" رواه أبو داود والنسائي. وعن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من الملائكة الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند"

الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذم حائط» "رواه إبراهيم الحربي. ورواه ابن بطة من حديث ابن عمر، وقد صح ذلك من مراسيل مجاهد، وقيل: لا يكره كما لو استتر بحائط أو سقف ونحوه، فإنه يجوز أن يتجرد؛ لأن به حاجة إلى ذلك، فأشبه حال الجماع والتخلي. وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين، وإنما لم يكره له التجرد مع الاستتار؛ لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" «أن موسى عليه السلام

اغتسل عريانا» "وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" «أن أيوب عليه السلام اغتسل عريانا» ولما تقدم من الأحاديث؛ «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لأهله واغتسل، وكان يستر بالثوب ويغتسل،» وحديث بهز

Mas'alah: What is the ruling on entering water without a waist-wrapper during ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=345)

في قوله: "«فالله أحق أن يستحي منه»" (فإذا) لم يكن حاجة كالغسل والخلاء وغير ذلك، فإنه ينهى عن كشف السوءة لغير حاجة، وقيل: هو على طريق الاستحباب، فإنه يستحب له الاتزار في حال الغسل وغيره، وعلى هذا فلا يكره دخول الماء بغير ميزر لكن يحب الاتزار، لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«إن موسى – عليه السلام – كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء»" رواه أحمد. ولأنه كشف للاغتسال حيث لا يراه آدمي، فجاز كما لو لم يكن في الماء، وعنه أنه يكره، وعلى هذا أكثر نصوصه وكرهه كراهة شديدة، وإنما رخص فيه لمن لا إزار معه؛ لما روي عن جابر قال: "«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل الماء إلا بمئزر»" رواه أبو حفص العكبري، وروى أيضا عن أبي محمد الأنصاري قال: "خرجت إلى شاطئ الفرات، فرأيت بغالا، فقلت لرجل: لمن هذه البغال؟ فقال: للحسن والحسين وعبد الله بن جعفر. قلت: وأين هم؟ قال: في الفرات يتغاطون، قال: فأتيتهم فرأيتهم في سراويلات، فقلت للحسن: يا ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تغاطون في الماء وعليكم سراويلات؟ فقال: نعم، أما علمت أن للماء سكانا، وأن أحق من استتر من سكان الماء لنحن" . وذكر إسحاق بن راهويه أن الحسن

والحسين قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا: "إن للماء سكانا" واحتج به إسحاق وأحمد بمعناه؛ ولأنه كشف للعورة بحضرة من يراه من الخلق، فأشبه ما لو كشفها بحضرة

آدمي؛ ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة وهو مستغن عن كشفها في الماء؛ لأن الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من غير تكشف، وحديث موسى شرع من قبلنا، وكان التستر في شرعهم أخف، ولم يكن محرما عليهم النظر إلى العورة بدليل أنهم كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وإنما كان موسى يجتنب ذلك حياء، والتكشف في الماء أهون منه بين الناس، فما كان مكروها فيهم صار محرما فينا وما كان مباحا صار مكروها، أو يحمل حديث موسى على كشفها في الماء لحاجة، والحديث الآخر إذا لم يحتج إلى كشفها كما في كشفها خارج الماء، ويكون مقصود الحديث بيان أن الماء ليس بساتر؛ لأن فيه سكانا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing with bathhouse water heated by impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=351)

وروى حنبل بإسناده عن إبراهيم "أن أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام، وكان أصحاب علي يغتسلون منه، قال أبو عبد الله: أذهب إلى فعل أصحاب عبد الله" وقال في رواية أخرى: "إذا كان يوقد بالعذرة لا تدخله، إلا إذا دخلت فخرجت، يكون لك ما تصبه عليك" وهذا مبني على ما تقدم، فإنه إذا سخن بالطاهرات وجرى في

موضع طاهر فلا وجه للكراهة، وإن سخن بالنجاسات مع وثاقة الحاجر بين النار والماء فكلامه هنا يقتضي روايتين؛ لأنه كرهه في رواية وذكر الاختلاف في رواية أخرى، واختار الرخصة، ومن أصحابنا من يحمل الرخصة على ما إذا كان الوقود طاهرا، والكراهة في الوقود النجس، ومن كرهه فلكراهته سببان: أحدهما: كونه سخن بالنجاسات. والثاني: كونه ماء قليلا تقع فيه يد الجنب، وذلك مختلف في نجاسته وفي طهوريته، وربما كانت اليد نجسة، وقد احتاط لذلك فقال: "يأخذ من الأنبوبة ولا يدخل يده إلا طاهرة" وقال أيضا: "من الناس من يشدد فيه ومنهم من"

يقول: "هو بمنزلة الماء الجاري" لأنه ينزف ويخرج الأول فالأول، وإنما احتاط بذلك لأن من الناس من يجعله كالماء الدائم، وذلك يصير مستعملا بوضع الجنب يده فيه في إحدى الروايتين. ومن أصحابنا من علل ذلك بخوف نجاسة اليد، فأما ما يأخذه من الأنبوبة فإنه جار بلا تردد، ومذهبه أن الجميع كالماء الجاري إذا كان فائضا، وكذلك المياه التي تجتمع في البرك ونحوها ويغتض من بعض جوانبها؛ وذلك لأن ذلك الماء نزف، وكلما خرج شيء ذهب شيء؛ ولهذا لو كان متغيرا بشيء من الطاهرات والنجاسات زال التغير بعد زمان يسير، فأشبه الحفائر التي تكون في أثناء الأنهار الصغار والكبار.

Mas'alah: What should two people sharing a garment do if they want to pray together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

فإن أرادا ذلك اغتسلا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=74)

وكره) اغتسال (عريانا) إن لم يره أحد وإلا حرم. قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماء وعليهما بردان "إن للماء سكانا" وفي الإقناع: لا بأس خاليا والستر أفضل (

Sub-topic – Rulings on Ghusl for a Deceased Person

Mas'alah: Is ghusl recommended for one who washes a deceased Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=136)

وأما الغسل من غسل الميت فمستحب ؛ لقوله عليه السلام : ((من غسل ميتا فليغتسل)) [1] .

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وقال ابن عقيل [1] : إن الغسل من غسل الميت لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث .

Mas'alah: Who has priority to use water between a living person, a deceased person, and a menstruating woman?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=167)

فصل [إن وجد حي وميت ومن عليها حيض] وإن وجد حي وميت ومن عليها حيض ولأحدهم ماء فهو أحق به ، وإن بذل لأولاهم ماء يكفيه ؛ فالميت أحق به [1] . وعنه : الحي [2] . وهل يقدم الجنب على الحائض أو عكسه ؟ على وجهين [3] . والنجس أولى منهما ، ومن كفاه منهم أولى . (1) وذلك لأن غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان (الممتع 1 / 257) . ولأن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب (المبدع 1 / 233) . (2) وذلك لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء ، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت . ولأنه يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء (الشرح الكبير 1 / 280) . (3) الوجه الأول : يقدم الجنب ؛ لأن غسله وجب بنص القرآن بخلاف غسلها . ولأن الجنب إذا كان رجلا يصلح إماما لها ولا تصلح لإمامته (المبدع 1 / 233 ، والممتع 1 / 257 ، والشرح الكبير 1 / 280) . والوجه الثاني : تقدم الحائض ؛ لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها (الشرح الكبير 1 / 280) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who becomes junub before embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=97)

فإن أجنب في حال كفره احتمل أن لا يجب الغسل عليه لما ذكرناه، واحتمل أن يجب، وهو قول أبي بكر، لأن حكم الحدث باق.

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=29)

2 - مسألة: في الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل؟ فنقل الأثرم وصالح وجوب الغسل، وهو اختيار الخرقي لما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه أمر ثمامة بن أثال وقيسا بالغسل لما أسلما ولأنه غسل لأمر

ماض فكان واجبا كالغسل من الحيض. والجنابة، والنفاس، ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيدين والاغتسال للحج، لأن تلك لأمر مستقبل، وهذا غسل لأمر ماض، وهو الكفر السابق ولا محالة أن ما لا يوجبه يستحبه، فقل حصل الكفر في الجملة. فيؤثر في الغسل لأمر ماض. وقال أبو بكر: هو مستحب وليس بواجب، لأن جماعة من الصحابة أسلموا ولم يأمرهم . النبي صلى الله عليه وسلم . بالغسل. ارتفاع الحدث الأصغر بالطهارة عن الحدث الأكبر إذا نواهما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=144)

[إسلام الكافر] (الثالث: إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا) على الأصح، لما روى أبو هريرة: «أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» رواه أحمد، وابن خزيمة من رواية العمري، وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقرونا، وعن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد، والترمذي، وحسنه، ولأنه لا يسلم غالبا

من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم، والتقاء الختانين، ولأن المرتد مساو للأصلي في المعنى، وهو الإسلام فوجب، وظاهره لا فرق بين أن يغتسل قبل إسلامه، وبين من أجنب أو لا، لأنه – عليه السلام – لم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، ولا فرق فيه بين البالغ وغيره في ظاهر كلام الأكثر، وقيده ابن حمدان بالبالغ، ومقتضى ما ذكروه أن الغسل

Mas'alah: What is recommended when performing ghusl for embracing Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=145)

فرع: يستحب أن يغتسل مع الماء بالسدر، – كإلقاء شعره – للخبر قال أحمد: ويغسل ثيابه، قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها وجب، وإلا استحب.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=182)

وأما كون الغسل من غسل الميت منها فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» [1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن. وروي عن علي وأبي هريرة [2] رضي الله عنهما أنهما قالا: «من غسل ميتا فليغتسل» [3]. وأدنى أحوال ذلك الاستحباب.

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=93)

الرابع : الموت . فهذه يشترك فيها الرجال والنساء .

Mas'alah: Is death an exception to the rule that everything requiring ritual bathing also requires ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=117)

قوله: (غير الموت) مستثنى من قوله: «وكل ما أوجب الغسل .. إلخ، فإن الموت يوجب الغسل دون الوضوء، كما سيجيء، بل ويسن. وعلم مما سبق: أنه لا نقض بنحو كذب، وغيبة، ورفاث، وقذف، ولا بأكل ما مشت النار. م ص [؟] وإيضاح. s سمي

Mas'alah: Is death a cause that necessitates ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=276)

(و) الرابع (موت) [1] غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي [2] .

Mas'alah: How is a Muslim woman who refuses to perform ghusl washed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=381)

وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا، ولا نية هنا كالكافرة للعذر [4]

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=356)

علي نحوه وهو محمول على الاستحباب لأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر وسألت هل علي غسل قالوا لا رواه مالك مرسلا و يسن الغسل ل الإفاقة من جنون أو إغماء بلا إنزال مني فيهما قال §

Mas'alah: Does death necessitate ritual bathing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=45)

[السابع الموت] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إغسلنها" وقال في المحرم: "اغسلوه بماء وسدر" وغيرهما. [تعبدا] لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه.

Mas'alah: Is ghusl for a junub person obligatory and for a deceased person sunnah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=155)

قيل لأبي عمرو (1) . قال: «غسل الجنب فريضة، وغسل الميت سنة، فالجنب أولى به».

Mas'alah: What is the priority of using leftover water from washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(ف) ان فضل عن غسل الميت شيء قدمب به (حائض) انقطع دمها لغسلها من الحيض؛ لأن حدثها أغلظ من الجنب. بدليل وجوب نقض شعرها للغسل من الحيض دون الجنابه. ولأنها تقضي به حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها.

Sub-topic – Description of Complete Ghusl

Mas'alah: What are the two types of ritual bath for janabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=100)

[باب صفة الغسل من الجنابة] باب الغسل من الجنابة وهي على ضربين: كامل، ومجزئ.

Mas'alah: What are the nine components of the complete ritual bath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=100)

الضرب الأول: الكامل، يأتي فيه بتسعة أشياء: النية، وهو أن ينوي الغسل للجنابة، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء. ثم يغسل ما به من أذى، ويغسل فرجه وما يليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ويخلله بيده، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يدلك بدنه بيده، وإن توضأ إلا غسل رجليه، ثم غسل قدميه آخرا، فحسن. قال أحمد – رضي الله عنه: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، يعني قولها: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه

قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» . وقالت ميمونة: «وضع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده» . متفق عليهما.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=154)

فصل في صفة الغسل وهو ضربان: كامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية والتسمية، وغسل يديه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the ten components of the complete ritual bath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=154)

فصل في صفة الغسل لما تمم الكلام على الواجب والمستحب، شرع في بيان صفته، والعلم بالموصوف متقدم على العلم بالصفة (وهو ضربان: كامل) سمي كاملا لاشتماله على الواجبات والسنن (يأتي فيه بعشرة أشياء) وكذا في "المحرر" و "الوجيز" وجعلها في "الكافي" تسعة، وفيه حديث عائشة، وميمونة متفق عليهما. (النية) وهو أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة ما لا يشرع إلا به، كقراءة القرآن، ونحوها (والتسمية) قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى، وفي "المغني" أن

حكمها هنا أخف، لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير، انتهى، ويتوجه عكسه، لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة، ولم يذكرها الخرقي هنا نظرا للحدثين (وغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء، لكن هنا آكد باعتبار رفع الحدث عنهما بذلك، ولفعله – عليه السلام – في حديث ميمونة: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ويكون قبل إدخالهما الإناء، ذكره في "الكافي" وغيره.

ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي بالماء على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك [المبدع في شرح المقنع] (وغسل ما به من أذى) لحديث عائشة، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، وظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقية بدنه، نجسا كان، كما صرح به في "المحرر" أو طاهرا مستقذرا كالمني كما ذكره بعضهم، وهو المراد بقوله في "الوجيز" و "الفروع" وغسل ما لوثه. (والوضوء) الكامل لقوله – عليه السلام: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» وعنه: يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه» وعنه: هما سواء لمجيء السنة بهما، والعمل على الأول، لحديث عائشة، لأنه إخبار عن غالب فعله، وميمونة أخبرت عن غسل واحد. (ويحثي) يقال: حثوت، أحثو حثوا، كغزوت، وحثيت أحثي حثيا كرميت (بالماء على رأسه ثلاثا) يعني: بالماء لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات» (يروي بها) في كل مرة (أصول الشعر) لقول عائشة: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات» ، ولقوله – عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة» رواه أبو داود. (ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا) لقول عائشة – رضي الله عنها: «ثم أفاض

بدنه بيده، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه ومجزئ. وهو أن يغسل ما به من [المبدع في شرح المقنع] على سائر جسده» ، ولقول ميمونة – رضي الله عنها: «ثم غسل سائر جسده» ، وما ذكره من التثليث فيه هو الصحيح، وجزم به في "المحرر" و "الوجيز" وقيل: مرة، ولم يرجح في "الفروع" شيئا (ويبدأ بشقه الأيمن) لأنه – عليه السلام – كان يعجبه التيامن في طهوره (ويدلك بدنه بيده) لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف. (وينتقل من موضعه) فيعيد (غسل قدميه) لقول ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه» وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطين، ونحوه كالوضوء، وعنه: يخير لورودهما، وظاهر إحدى روايات حديث عائشة: أنه جمع بينهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قاله الزركشي. فرع: يستحب أن يخلل أصول شعر رأسه، ولحيته بماء قبل إفاضته عليه، قاله في "المغني" و "الشرح" . ويكفي ظن وصول الماء إلى ما يجب غسله أو مسحه، قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء. 1 –

Mas'alah: What is the sufficient form of ritual bathing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=157)

أذى، وينوي، ويعم بدنه بالغسل ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. فإن أسبغ [المبدع في شرح المقنع] (ومجزئ) أي: كاف (وهو أن يغسل ما به من أذى) ظاهره يقتضي أن صحة الغسل متوقفة على الحكم بزوال النجاسة، سواء كانت على فرجه أو غيره، وهو ظاهر كلام "المستوعب" وقد تبعا أبا الخطاب، لكن عبارته أبين، فإنه قال: يغسل فرجه، ثم ينوي، وكذا قال ابن عبدوس، ومنهم من حمل كلامهما على ما قال أبو الخطاب،

ويكون المراد به الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل، كما هو في الوضوء، لكن قال الزركشي: يشكل هذا على المؤلف، فإنه اختار ثم إنه لا يجب تقديم الاستنجاء، وعلى الخرقي: بأنه لا بد من تقدمه، وظاهر المذهب: أنه لا يشترط ذلك في المجزئ، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، وصرح به ابن عقيل، وهو المشهور، ونص أحمد أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل فيعضد الأول، ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها؛ فيه قولان. ثم محلهما ما لم تكن النجاسة كثيفة تمنع وصول الماء، فإن منعته فلا (وينوي) أي: يقصد رفع الحدث، أو استباحة أمر لا يباح إلا بها كمس المصحف (ويعم بدنه بالغسل) لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، ولما روى جابر: «أن أناسا قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألوا عن غسل الجنابة، وقالوا: إنا بأرض باردة، فقال: إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات» رواه مسلم، وظاهره: الاجتزاء بالتطهير، والاغتسال من غير وضوء.

Mas'alah: What is the complete description of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=157)

مسألة: قال أبو القاسم (وإذا أجنب غسل ما به من أذى، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثا، يروي أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده) . قال الفراء: يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب، من الجنابة. ولغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال، فالذي ذكره الخرقي هاهنا صفة الكمال. قال بعض أصحابنا: الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى،

والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، وهو ما روي عنها، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» . متفق عليه. وقالت ميمونة: «وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه» . متفق عليه. وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة، وأما البداية بشقه الأيمن فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في طهوره، وفي حديث عن عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» متفق عليه. وأما غسل الرجلين بعد الغسل، فقد اختلف عن أحمد في موضعه؛ فقال في رواية: أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء؛ لحديث ميمونة. وقال في رواية: العمل على حديث عائشة. وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء. ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the minimal sufficient description of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=157)

[مسألة غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ] (307)

Mas'alah: What is the minimal sufficient description of ghusl that suffices without separate ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=157)

مسألة: قال: (وإن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ، أجزأه، بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركا للاختيار) هذا المذكور صفة الإجزاء، والأول هو المختار؛ ولذلك قال: "وكان تاركا للاختيار" . يعني إذا

اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى. وقوله: "وينوي به الغسل والوضوء" . يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما. نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء، حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك؛ ولأن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان، كما لو كانا مفردين. ولنا قول الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] . جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها؛ ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج. قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء، بقوله {وإن كنتم جنبا

فاطهروا} [المائدة: 6] . وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل، تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه أعون على الغسل، وأهذب فيه. وروى بإسناده، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. فإن لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل. فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله، أتم غسله، ويتوضأ» . وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري. ويشبه مذهب الشافعي. وقال الحسن: يستأنف الغسل. ولا يصح؛ لأن الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه، كغير الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu as part of ghusl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=186)

وأما الوضوء؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم: «وتوضأ وضوءه للصلاة» [1]. وفي حديث ميمونة: «ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه» [2].

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head and washing the rest of the body in ghusl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=186)

وأما حثي الماء على رأسه ثلاثا وغسل سائر جسده؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم: «حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده» [3] متفق عليه. وفي حديث ميمونة: «ثم أفاض على رأسه. ثم غسل جسده» [4].

Mas'alah: What is the chapter on the description of ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

باب صفة الغسل :

Mas'alah: What is the definition of ghusl (ritual bathing)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=149)

(باب الغسل) بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه، على وجه مخصوص. وبالفتح: الماء، أو الفعل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس، من خطمي [1] وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on the need for ablution after ritual bathing from major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=624)

والعمرة. قال ابن عبد البر [1]: المغتسل [من الجنابة إذا لم يتوضأ، وعم جميع بدنه، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل] [2] من الجنابة، دون الوضوء، بقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [3]. وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله - صلى الله عليه

وسلم -، وقد روت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. رواه الإمام أحمد والترمذي [4]. (1) انظر: الاستذكار 1/ 327، 328. (2) سقط من: «الأصل». (3) سورة المائدة 6. (4) أخرجه الترمذي، في: باب في الوضوء بعد الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 162. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 68، 192، 253، 258. كما أخرجه النسائي، في: باب ترك الوضوء من بعد الغسل، من كتاب الطهارة، وفي الباب نفسه، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 113، 171. وابن ماجه، في: باب في الوضوء بعد الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 191.

Mas'alah: Does ghusl remove the obligation of sequence and continuity in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=625)

فصل: ويسقط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء، إذا قلنا: الغسل يجزء عنهما. لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرة مع الحج. نص عليه أحمد. فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء، لم يجب الترتيب فيها؛ لأن حكم الجنابة باق. وقال ابن عقيل والآمدي، في من غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث: يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة؛ لانفرادها في الحدث الأصغر دون الرجلين؛ لاجتماع الحدثين فيهما. ويعايى بها، فيقال: طهارة يجب الترتيب في بعضها، ولا يجب في البعض. (1) تقدم تخريجه في 1/ 308.

Mas'alah: What are the complete and sufficient descriptions of ritual bathing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=35)

وله حالتان: حالة كمال، وحالة إجزاء. فحالة الكمال أن يبدأ بغسل الأذى، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاثا وعلى يمينه ثلاثا، وعلى يساره ثلاثا، ويغسل مغابنه، وهو ما تحت {4/ أ} ابطه وحالبيه، وغضاريف أذنيه، وأصول شعره، ثم يغسل قدميه في غير مقامه الأول. وصفة الأجزاء: أن يعم بالماء سائر بدنه ويدخل فيه باطن فمه وأنفه، ويستحب للمرأة أن تحل شعرها لغسل الحيض، وتغسل مجاري الدم بطيب، فإن لم تجد فبطين أو الماء.

Mas'alah: What is the description of complete and sufficient ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=314)

فصل [في صفة الغسل] ش : هذا في صفة الغسل الكامل والمجزئ ، والصفة تعم الواجب والمستحب . والكامل أن يأتي فيه بهما .

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl for janabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر عائشة 1/317

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة

Mas'alah: How should one pour water over the head three times in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

قوله: (وإفراغه) أي: أن يفرغ المغتيل. في إفراغه) مصدر مضاف لفاعله، وهو يعمل عمل فعله، ولا الماء) مفعوله، ولا ثلاثا) حال من «إفراغه) أي: يفرغ المغتسل الماء على رأسه حال كونه ثلاثا.

Mas'alah: What is the evidence for pouring water over the head three times in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

قوله: (الماء على رأسه ثلاثا) أي: ثلاثك غرفات بكفيه ترؤي رأسه، أي: يروي كل مرة أصول شعره؛ لقول ميمونة: وثم أفرغ على رأسه ثلاث" «دقائق آولي الهي» (?/ ?) . [?] «هداية الراغب» (?/ ? ?) . فتح وهاب المأرب ? ? \ <

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=93)

فصل وصفة غسل كامل: أن ينوي، ويسمي، ويغسل يديه ثلاثا، وما لوثه من مني أو غيره، ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم يتوضأ كاملا، ويروي رأسه ثلاثا، ثم بقية جسده ثلاثا، ويتيامن ويدلكه [2]، ويتفقد أصول شعر، وغضاريف أذن، وتحت حلق، وإبط، وخاتم، وعمق سرة، وطي ركبة. ويكفي الظن في الإسباغ: وهو تعميم عضو بماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه، ولو في حمام، وإن أخر غسلهما في وضوء لآخر غسله فلا بأس. وكره إعادة وضوء بعد غسل لمتوضئ قبله. ويتجه احتمال: بل يحرم ولو لم يتوضأ لتعاطيه عبادة فاسدة. (1) قوله: "وعاشوراء" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ويدلك" .

إلا أن ينتقض بنحو مس فرج فتجب ويجزئ عصر شعره [1] من غسلة ثانية على لمعة من جسده لم يصبها الماء.

Mas'alah: What is the sufficient description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=94)

وصفة مجزئ: أن ينوي، ويسمي، ويعم بماء جميع بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وحشفة أقلف مفتوق [2] وداخل فم وأنف وباطن شعر، وغسل مسترسله مع نقضه وجوبا لحيض ونفاس لا جنابة، إذا روت أصوله. ويرتفع حدث أكبر أو أصغر قبل زوال حكم خبث، وتسن موالاة، فإن فاتت جدد لإتمامه نية [3]. ويتجه: وتسمية. ولا ترتيب فلو غسل جسده إلا أعضاء وضوئه [4]، ثم أحدث لم يجب فيها ترتيب، وإلا رجليه يجب في الأعضاء الثلاثة دونهما، ويسن سدر في غسل كافر أسلم

كإزالة شعره المعهود إزالته [5]، وفي غسل حيض أو نفاس، وأخذ غير محرمة ومحدة مسكا تجعله في فرجها في نحو قطنة بعد غسلها، فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فطينا، فإن تعذر فالماء كاف. ويتجه: أن المراد سدر لا يغير الماء كثيرا أو أنه يغسل عقب ذلك (1) في (ب) : "مفتوقة" . (2) في (ج) : "شعر" . (3) زاد في (ج) : "بنية" . (4) زاد في (ج) : "إلا عضو وضوء" . (5) قوله: "إزالته" سقطت في (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body like janabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=187)

ويحل جميع البدن كجنابة [5] . (1) لأن ذلك من الطهارة. والوسوسة هي أن يتردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا فيجعلها مرتين، وتقدم ذكر التخليل وأما الإسباغ فقال في اللمعات يفسر بإكمال الوضوء وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه، وهذا فرض، وبالتثليث وهو سنة، والتسييل، وهو شرط وإكثار الماء من غير إسراف، وهو فضيلة، ولعله المراد هنا، وقال النووي وغيره: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين. (2) أي تفوت الموالاة إن جف العضو، لأجل اشتغال المتوضئ بتحصيل ماء لأنه ليس من الطهارة. (3) يعني أن الاشتغال بإزالة النجاسة أو الوسخ ونحوه إنما يضر إذا كان في غير أعضاء الوضوء، أما إن كان الوسخ ونحوه في أعضاء الوضوء لم يضره الاشتغال بإزالته لأنه إذا من أفعال الطهارة، والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء، واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ أنه مخاطب بتحصيل الماء قبل التلبس بالشروع في الطهارة بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة. (4) أي تسبب عنه وجوب الطهارة لا أنه يجب بالحدث فإن الموجب الشارع وقيل: بإرادة الصلاة، وقيل بدخول

الوقت، قال الشيخ: وهو لفظي، فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت وإرادة الصلاة اهـ وحكى الإجماع غير واحد أنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث، وأنه لا يجب الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان، وأنهما جائزان قبل دخول الوقت لغير نحو المستحاضة. (5) فإنه لا يمس المصحف بعضو مطلقا، ولا بعضو غسله حتى يتم وضوءه، ولو قلنا برفع الحدث عنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghusl (ritual bathing)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=266)

باب الغسل [1] بضم الغين الاغتسال [2] أي استعمال الماء في جميع بدنه [3] على وجه مخصوص [4] وبالفتح الماء أو الفعل [5] . (1) أي باب ما يوجب الغسل، وما يسن له، وصفة الكامل والمجزئ منه، وما يمنع منه الجنب وغير ذلك. (2) اسم مصدر، وهو الذي تستعمل الفقهاء، وعند أهل اللغة بالفتح والضم لغتان. (3) ويقال: سيلان الماء على جميع البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه أو يتعسر، فالمضمضة والاستنشاق جزء من مفهومه، فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما، وأجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن. (4) وستأتي كيفيته من نية وتسمية ما يتبع ذلك، وحقيقته، إفاضة الماء على الأعضاء بنية التطهر، والأصل فيه قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} مع ما يأتي من السنة وإجماع الأمة، وذكر السهيلي وغيره أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية، من بقايا دين إبراهيم، كما بقي فيهم الحج والنكاح، ولذا عرفوا مع قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ولم يحتاجوا إلى تفسيره، وقال الشيخ: كان مشروعا قبل. (5) المراد بالفعل، هنا المصدر،

أي غسل البدن، والفتح في المصدر أشهر من الضم وأفصح لغة، لأن فعله من باب ضرب، وقال ابن مالك: الغسل بضم أوله وسكون ثانيه الاغتسال، والماء الذي يغتسل به.

Mas'alah: What is the complete description of ghusl including obligatory and recommended acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=283)

(و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن [3]

Mas'alah: What is the description of ghusl, and how is it divided into complete and sufficient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

فصل في صفة الغسل وينقسم إلى كامل ومجزي

Mas'alah: What are the two types of ritual bathing?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

والغسل: كامل، ومجزئ.

Mas'alah: What is the complete ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

فالكامل: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاثا، وما لوثه، ويتوضأ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا، ثم بقية جسده ثلاثا، ويدلك، ويتيامن، ويعيد غسل رجليه في مكان آخر.

Mas'alah: What is the minimal sufficient ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=10)

والمجزئ: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يتمضمض ويستنشق ويعم بالماء بدنه.

Mas'alah: What is the complete description of the recommended ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=361)

الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال أحمد إن أحاديثه مناكير وإن هذا الحديث منها و لا يستحب الغسل أيضا ل البلوغ بغير إنزال وكل اجتماع مستحب ولا لغير ما تقدم

Mas'alah: What are the steps of the complete ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=361)

والغسل إما كامل وإما مجزئ ف الكامل المشتمل على الواجبات والسنن أن ينوي أي يقصد رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها ثم يسمي فيقول بسم الله لا يقوم

غيرها مقامها ثم يغسل يديه ثلاثا كالوضوء لكن هنا آكد لاعتبار رفع الحدث عنهما ولفعله صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ويكون قبل إدخالهما الإناء ذكره في الكافي وغيره ثم يغسل ما لوثه من أذى لحديث عائشة فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه وسواء كان نجسا كما صرح به في المحرر أو مستقذرا طاهرا كالمني كما ذكره بعضهم ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا لحديث عائشة المتفق عليه §

Mas'alah: When should the feet be washed in ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=364)

ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو كان في حمام ونحوه مما لا طين فيه لقول ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس لوروده في حديث ميمونة

Mas'alah: What did the Prophet instruct Ali regarding washing and covering during ghusl?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=592)

2385 - حدثنا إسحاق، قال: حدثني أحمد، حدثنا حجاج بن محمد، عن شريك، عن سماك , عن عكرمة (2) ، عن ابن عباس، ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا، عليه السلام، فوضع له غسلا، وأعطاه ثوبا، فقال: "استرني وولني ظهرك" . _حاشية (1) خرجت هذا الحديث، وذكرت الاختلاف فيه على عمرو بن دينار في تعليقي على

"مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي القاسم البغوي" (58) ، بما يغني عن إعادته هنا. (2) تحرف في المطبوعة إلى: "عروة" ، وجاء على الصواب في مصادر تخريج الحديث، ومنها: "مسند أحمد" 1/ 317 (2913) ، و "المعجم الكبير" للطبراني 11/ 291 (11773) .

Mas'alah: Is it valid to wash the head first and then the rest of the body for ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=31)

119 - سألت أبي عن رجل جنب غسل رأسه ثم أتى الكرخ فغسل سائر جسده يجزئه قال نعم إلا أنه يعجبنا أن يغتسل من الجنابة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is ghusl from janabah performed according to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=31)

120 - سألت أبي عن الغسل من الجنابة كيف هو قال على ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حدثني أبي قال ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت إذا تماست المواسي فقد وجب الغسل

فقال أبي يعني تماست المواسي موضع القطع من الختان

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in parts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=927)

تفريق الغسل لا بأس

Mas'alah: What is the preferred order for washing wudu limbs in major impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=196)

ويتجه:) (أولوية تقديم) غسل (أعضاء وضوء في) حدث (أكبر) ،

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=365)

فصلى في صفة الغسل وهو ضربان: كامل ومجزىء. (وصفة الكامل) ان كان واجبا أو مستحبا: (أن ينوي) من يصح منه غسل الغسل، (ويسمي) بان يقول: باسم الله بعد ان ينوي، (ويغسل يديه ثلاثا) خارج الماء، (و) يفرغ بيمينه على شماله فيغسل (ما لوثه) أي: لطخه من مني أو غيره بفرجه أو غيره، (ثم يتوضأ) وضوءا (كاملا) كوضوء المنفرد عن الغسل، (ويروي) بتشديد الواو (رأسه) أي: أصول شعر رأسه (ثلاثا) يحثي الماء عليها ثلاث حثيات، (ثم) يغسل (بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثا) ؛ لماروت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة

غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن انه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث" مرات، ثم غسل سائر جسده "(1). متفق عليه." (ويتيامن) بان يبدأ بغسل شقه الأيمن؛ لأنه قد روي في حديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (269) 1: 105 كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (316) 1: 253 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (255) 1: 102 كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (318) 1: 255 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(ويدلكه) أي: ويدلك جسده بيديه عند غسله استحبابا. وهذا قول أكثر العلماء. وقال مالك: يجب. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في غسل الجنابة: "انما يكفيك ان تحثي على" رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهري "(1). رواه مسلم. (ويعيد غسل رجليه بمكان آخر) ؛ لأن في رواية البخاري عن ميمونة" ثم تنحى فغسل قدميه "(2)." (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة. قال في "الإنصاف" : يكتفي في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه في الغسل؛ ليتيقن وصول الماء. انتهى.

Mas'alah: What is the sufficient (mujzi') form of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=366)

(و) الضرب (المجزىء) من الغسل: (ان ينوي) الغسل، (ويسمي) بان يقول: باسم الله بعد نية الغسل، (ويعمم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود) على رجليها (لحاجة) أي: لقماء الحاجة، (و) حتى (باطن شعر) من ذكر وأنثى. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهيرالأصحاب. ثم قال: وقيل: لا يجب غسل الشعر. ثم قال: ونص في "المغني" : انه لا يجب غسل الشعر المسترسل. ثم قال: وقيل: يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة. (وينقض) شعرالمرأة وجوبا لغسلها (لحيض) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (330) 1: 259 كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (277) 1: 108 كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس.

ونص عليه، وهو من مفردات المذهب. انتهى. وعلم من هذا: انه لا يجب نقضه لغسلها من الجنابة مطلقا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: يجب ان طالت المدة. وقيل: يستحب نقضه للغسل من الحيض. وعلم مما تقدم: انه يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق. جزم به ابن تميم؛ لأنه اجزء من بدنه لا مشقة في غسله. فوجب؛ كبقية الذكر.

Mas'alah: How should water be poured over the head during ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

ويحثي على رأسه ثلاثا، يروي بها أصول الشعر، يحتمل أنه يروي بمجموع الغرفات،

وأن يروي بكل مرة.

Mas'alah: How many times should water be poured over the entire body during ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، وقيل: مرة، اختاره الشيخ. وقال الزركشي: هو ظاهر الأحاديث.

Mas'alah: What does the term 'adha' mean in the context of ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=200)

تنبيهات: (أحدها) مراد الخرقي هنا بالأذى والله أعلم. ما يستقذر وإن لم يكن نجسا، كالمني ونحوه، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في المجزئ كما سيأتي، فإنه النجاسة. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the terms used in the hadith about ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=201)

(الثالث) : قول عائشة – رضي الله عنها: رأى أن قد استبرأ. أي: استقصى وخلص من عهدة الغسل، وبرئ منها كما يبرأ من الدين وغيره، و «حفن» أخذ وصب، والحفنات

جمع حفنة، وهو ملء الكفين من طعام أو نحوه، أصلها من الشيء اليابس كالدقيق، والرمل ونحوه، «وغرف» جمع غرفة وهو ملء الكف، وغرفة بالفتح أي مرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimal sufficient ghusl that suffices without separate wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=201)

قال: وإن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ أجزأه، بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركا للاختيار.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the minimal ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=201)

ش: هذه صفة الغسل المجزئ، والأصل فيها في الجملة قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ظاهره الاجتزاء بالتطهير، وبالاغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره.

Mas'alah: What is the evidence that pouring three handfuls of water on the head suffices for ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=202)

215 - وعن جابر - رضي الله عنه -، «أن ناسا قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن غسل الجنابة، وقالوا: إنا بأرض باردة. فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات» وفي لفظ أنه قال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا» رواهما مسلم، وظاهرهما الاجتزاء بذلك من غير وضوء. وإنما اشترطت النية المذكورة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» «لا عمل إلا بالنية» .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whether ghusl suffices for wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=202)

واشترط الخرقي - رحمه الله - المضمضة والاستنشاق، لما تقدم له من أن الفم والأنف من الوجه، وقد تقدم بيان ذلك والخلاف فيه، فلا حاجة إلى إعادته وهذا هو المذهب المعروف، أعني الاجتزاء بالغسل عن الوضوء، بالشرط المذكور، لظاهر ما تقدم، (وعنه) لا بد أن يأتي بالوضوء. قال أبو الخطاب في هدايته، والسامري، وصاحب التلخيص وغيرهم: وإن لم

يوجد ما يقتضيه، كما إذا أوجبنا الغسل بالانتقال، وهو يلتفت لما تقدم في النواقض. تأسيا بفعله - صلى الله عليه وسلم - ويجاب بأنه - صلى الله عليه وسلم - فعل الكامل، بدليل الاتفاق على أنه لا يجب الوضوء قبل، وتوسط أبو بكر، والشيرازي فقالا: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب والموالاة والمسح وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح كما لا يسقط ما ينفرد به

الغسل من تعميم البدن ونحوه. (تنبيه) : في معنى نية الوضوء والغسل، إذا نوى استباحة الصلاة، أو أمرا لا يباح إلا بهما، كلمس المصحف، لا قراءة القرآن. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

[باب الغسل]) بالضم: الاغتسال، والماء يغتسل به، وبالفتح: مصدر غسل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وشرعا (استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه) أي المغتسل (على وجه مخصوص) يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the chapter on the description of ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

[فصل في صفة الغسل] وهو كامل ومجزئ (

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

وصفة الغسل الكامل) واجبا كان أو مستحبا (أن ينوي) رفع الحدث الأكبر، أو الغسل

للصلاة، أو الجمعة مثلا (ويسمي) أي يقول: بسم الله، بعد النية (ويغسل يديه ثلاثا) خارج الماء قبل إدخالهما الإناء ويصب الماء بيمينه على شماله (و) يغسل

BAB 13

فصل في موجبات الغسل وصفته

Causes and Description of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Causes Necessitating Ghusl

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=64)

موجبات الغسل [1] سبعة: [1] خروج المني من مخرجه بلذة. [2] وانتقاله. [3] وتغييب حشفة في فرج أو دبر، ولو لبهيمة أو ميت، بلا حائل. [4] وإسلام كافر. [5] وموت. [6] وحيض. (1) قال في المطلع (ص 37) : (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلا -بالفتح-، والاسم: الغسل -بالضم، ويقال: غسل بضمتين، وقال شيخنا رحمه الله في مثلثه: والغسل -يعني بضم أوله وسكون ثانيه-: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: الغسل -بالفتح-: الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغسل -بالكسر- ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره) .

[7]

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=96)

(موجبات الغسل) الأحداث التي توجب الغسل باعتبار أنواعه (سبعة) إحداها (خروج

المني من مخرجه) المعتاد ولو دما (بلذة) من غير نائم ومغمى عليه. وأما النائم ونحوه فبمجرد خروجه، ولو لم يجد لذة.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=97)

مقطوعها (في فرج) أصلي (أو دبر) لأنه فرج (ولو) كان الفرج (لبهيمة أو ميت) أو طير [1] (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأنه هو الملاقي للختان [2]. (1) ومثل بعضهم: بالسمكة. ينظر: "الإنصاف" (2/ 97) و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 75) ومراد الفقهاء المبالغة في ذكر الصور الفروضة. وإن كان ذلك لا يوجد، أو قد يوجد نادرا. (2) قال في "الإنصاف" (2/ 92) : إن وجد حائل، مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب أيضا. اهـ والخلاف فيما إذا لم ينزل، فإن أنزل وجب للإنزال، كما تقدم في الموجب الأول. وقد وجد في هذا العصر غطاء رقيق عازل، يوضع على الذكر حال الجماع، يستخدم غالبا لعزل ماء الرجل عن المرأة تفاديا للحمل. وقد ذكر علماء المذاهب نصوصا يستفاد منها حكم هذا العازل الجديد. ففي "روضة الطالبين" للنووي (1/ 82) ، ولو لف على ذكره خرقة فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه. ولا يجب في الثاني. والثالث: إن كانت الخرقة خشنة –وهي: التي تمنع وصول بلك الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر– لم يجب، وإلا وجب. اهـ وينظر: "الحاوي" للماوردي (1/ 258، 259) وذكر الزرقاني في "شرحه لخليل" (1/ 96) ، والخرشي في "شرحه لخليل" (1/ 163) التفريق بين الحائل الكثيف، والحائل

الخفيف. فأوجبوا الغسل مع الخفيفة، وهي عندهم: ما حصل معها اللذة. وينظر: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (1/ 449 – 450) فإن فيه نقولا عن علماء المالكية في هذه المسالة. وقال العيني في "البناية" (1/ 275) : ولو لف على ذكره خرقة، إن كان يجد حرارة الفرج، يجب، كإدخال ذكر الأقلف، وإلا فلا. اهـ وهذا كلام "تنوير الأبصار" قال في "رد المحتار" لابن عابدين (1/ 303) : قوله (إن وجد لذة الجماع) أي بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة. قوله (وإلا لا) أي ما لم ينزل. . . وقال بعضهم: يجب لأنه يسمى مولجا. وقال بعضهم: لا يجب. وظاهر القولين الإطلاق. اهـ فتبين بذلك اتفاق جمهور العلماء على أن الحائل إذا كان رقيقا وجب الغسل، وسائر أحكام الوطء. وهذا هو الصحيح، قال الشيخ ابن قاسم في "الحاشية" (1/ 274) : وهو ظاهر قوله =

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=98)

(و) الرابع (إسلام كافر) ولو مرتدا، ذكرا أو أنثى أو خنثى، حديث قيس بن عاصم، أنه أسلم فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد، وغيره [1].

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=98)

(و) الخامس (موت) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "اغسلنها" [2]، وذلك تعبدا لا من حدث، لبقاء سببه، ولا عن نجاسة، لتعذر طهارة عين النجاسة [3].

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=98)

(و) السادس (حيض) ويأتي حكمه في بابه، وانقطاعه شرط لصحة الغسل.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=98)

(و) السابع خروج دم (نفاس) فلا غسل لولادة عرت منه [4]، ولا = –صلى الله عليه وسلم–: "إذا التقى الختانان. . ." اهـ فعلى ذلك يجب الغسل بعد الجماع بالحائل الرقيق المانع المصنوع من البلاستيك ونحوه، ولو لم ينزل. فإن أنزل وجب الغسل للإنزال. والله أعلم. (1) أخرجه أحمد في "المسند" (5/ 61) ، وأبو داود، الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (1/ 251) ، والترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (2/ 502) ، والنسائي، الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافي إذا أسلم (1/ 109) ، وقد صحح الحديث ابن السكن –كما في نيل الأوطار (1/ 281) – وينظر: "إرواء الغليل" (1/ 163) . (2) أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (2/ 73) ، ومسلم في

الجنائز (2/ 646) عن أم عطية -رضي الله عنها- والضمير في قوله: "اغسلنها" يرجع إلى ابنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، وجاء في صحيح مسلم أنها زينب أم أمامة. وقيل غير ذلك. ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (3/ 128) . (3) ويستثنى من ذلك: شهيد المعركة والمقتول ظلما. وسيأتي في الجنائز (ص 392) . (4) قد يوجد ذلك. قال الماوردي في "الحاوي الكبير" (1/ 537) : وقد يوجد هذا كثيرا في النساء الأكراد. اهـ وأورد الماوردي (1/ 535) أحاديث في ذلك لكنها أحاديث غريبة. نبه على ذلك النووي في "المجموع" (2/ 522) وانظر: "المجموع" (2/ 150) ، وذكر الصفتي المالكي في "حاشيته على ابن تركي" (ص 71) : أن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما لقبت بالزهراء، لأنها لم تحض أصلا، وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم. فهي زهراء أي طاهرة، =

يحرم بها وطء، ولا يفسد بها صوم، والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=51)

باب ما يوجب الغسل ويجب الغسل بسبعة أشياء: خروج المني على وجه الدفق واللذة، فإن خرج لغير شهوة، نحو أن يخرج لمرض أو إبردة [1]، لم يوجب الغسل، فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج، وجب الغسل في المشهور من الروايتين [2]. فإن خرج بعد الغسل فهو كبقية المني، إذا ظهر بعد الغسل، وفي

ذلك ثلاث روايات: أحدها: لا يجب الغسل. والثاني: يجب. والثالث: إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب [3]. والثاني: تغييب الحشفة في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا من كل حيوان ناطق، أو بهيم، وسواء كان حيا أو ميتا. والثالث: / 9 و / إسلام الكافر، سواء كان أصليا، أو مرتدا، سواء اغتسل قبل إسلامه، أو لم يغتسل. وقال أبو بكر [4]: لا يجب على من أسلم الغسل، ولكن يستحب. والرابع: الموت. فهذه الأربع يشترك فيها الرجال والنساء. (1) وهي برد الندى والثرى، اللسان 3/ 84 (برد) . (2) ينظر: المحرر 1/ 18، والشرح الكبير 1/ 199 - 200. (3) ذكر أبو يعلى الفراء أن المني يخرج بعد الغسل قبل البول فيه روايتان، الروايتين والوجهين 9/أ، وذكر صاحب الشرح الكبير بثلاث روايات من غير تقييد بالبول في الأولى والثانية، فذكر في الأولى عدم وجوب الغسل وفي الثانية وجوب الغسل في كل حال، والثالثة وجوب الغسل إن خرج قبل البول، إلا أنه ذكر في نهاية المسألة: أن القاضي ذكر في هاتين المسألتين: أنه إن خرج بعد البول لم يجب الغسل رواية واحدة، وإن خرج قبله فعلى روايتين، الشرح الكبير 1/ 201 - 202. (4) انظر قوله في: المغني 1/ 206، والمحرر 1/ 17.

وتختص النساء بوجوب الغسل من الحيض، والنفاس، والولادة، على أحد الوجهين [1]. فأما المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا، فعلى روايتين: إحداهما يلزمهما الغسل. والثاني لا يلزمهما. والصحيح أنه إن لم يتيقن منهما الإنزال، فلا غسل عليهما [2]. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا. فأما قراءة بعض آية، فعلى روايتين [3]. ولا يحرم عليه العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ.

Mas'alah: What are the causes of ritual bathing that also necessitate ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=58)

الثامن: موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المنى وإسلام الكافر وغير ذلك توجب الوضوء غير الموت.

Mas'alah: What are the causes and description of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=63)

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته مدخل باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته وهو استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه ستة. أحدهما: خروج المنى من مخرجه ولو دما دفقا بلذة فان خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب وإن انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر ووجد بللا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو

Mas'alah: What is the third cause that necessitates ghusl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=96)

فصل:

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing, starting with the emission of semen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=143)

مسألة: قال أبو القاسم، – رحمه الله – (: والموجب للغسل خروج المني) الألف واللام هنا للاستغراق، ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة: أولها؛ خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر. وروى مسلم في صحيحه، بإسناده، أن «أم سليم حدثت، أنها سألت نبي الله – صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم، فمن أين يكون الشبه، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه وفي لفظ أنها قالت. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه، فخروج المني الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي. ولا نعلم فيه خلافا. [فصل خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة] (279)

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=32)

باب موجبات الغسل

Mas'alah: What are the six causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=32)

وهي ستة: خروج المنى دفقا بلذة وتغييب الحشفة في أي فرج كان وإسلام الكافر والموت والحيض والنفاس.

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=172)

قال المصنف رحمه الله: (وموجباته سبعة: خروج المني الدافق بلذة. فإن خرج لغير ذلك لم يوجب) . أما كون موجبات الغسل سبعة؛ فلأن موجبه تارة يكون خروج المني، وتارة يكون التقاء الختانين، وتارة إسلام الكافر، وتارة الموت، وتارة الحيض، وتارة النفاس، وتارة الولادة. أما كون خروج المني الدافق بلذة من موجباته فلقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، وقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] . وقوله عليه السلام: «إذا فضخت الماء فاغتسل» [1] رواه أبو داود. وأما كونه لا يوجب إذا خرج لغير ذلك؛ مثل أن يخرج لغير لذة، أو يضرب ظهره فيسبق المني، أو يسيل منه لاسترخاء في أوعيته ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف المني الموجب للغسل بكونه غليظا أبيض» [2] كما يأتي وعلق الغسل على فضخه. والفضح: خروجه على وجه الشدة. ولأنه خرج على غير المعتاد فلم يوجب الغسل كما لو [3] خرج من غير المخرج المعتاد.

Mas'alah: What are the causes and rulings of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=31)

باب الغسل وموجباته سبعة: الأول: خروج المني الدافق بلذة، فإن خرج لغير ذلك لم يوجب. وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين: فإن خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنه يجب. وعنه: يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده. الثاني: التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت. الثالث: إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا، وقال أبو بكر [1]: لا غسل عليه. الرابع: الموت. الخامس: الحيض. السادس: النفاس، وفي الولادة العارية [2] عن الدم وجهان. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا، وفي بعض آية روايتان. ويجوز له العبور [3] في المسجد. ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ. (1) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي أبو بكر، من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وحامل علمه، توفي سنة (275 هـ) . انظر ترجمته ومصادرها في "المنهج الأحمد" (1/ 272 - 274) و "شذرات الذهب" (3/ 313) . (2) العارية كذا في "م" و "ش" والعبارة مستدركة على الهامش فيهما، وزاد في "ش" وعلى الهامش أيضا: ولادة من غير دم. (3) فوقها في "ش" : كلمة: فقط.

Mas'alah: What necessitates ghusl and how is semen identified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=89)

يجب غسل جميع البدن بأحد أربعة أشياء : خروج المني دفقا لشهوة ، سواء كان في

النوم أو اليقظة ، فإن خرج لغير شهوة مثل : إن خرج متسببسا لعلة أو إبردة[2] ؛ لم يجب الغسل . وللمني علامات يعرف بها إذا أشكل ، وذلك أنه ماء دافق ثخين أبيض رائحته رائحة الطلح أو العجين ، تشتد الشهوة لخروجه ، وتسترخي (1) ورد هذا الحديث من رواية عباد بن تميم عن عمه بلفظ : "أنه شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" . صحيح البخاري ، في الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 1/ 43 . وصحيح مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 1/ 189 - 195 . (2) الإبردة بكسر الهمزة والراء : مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة بغير شهوة الجماع أو برودة تحصل في الجوف . انظر : المصباح المنير : ص 42 - 43 .

الأعضاء بعد خروجه ، وإذا برد تقطع كالنشا المغلي ، واذا جهد الإنسان نفسه بالجماع مال إلى الحمرة . فإن اشتبه عليك بعد خروجه في ثوب أو بدن فاختبره بالنار ، فإن ذاب فهو مني ، وأن تحشف فهو بياض البيض . ومني المرأة رفيق أصفر رائحته الرائحة بيض منتن . وقد روى أحمد - رحمه الله - في المسند عن ابن مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال : "يخلق الإنسان من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة يكون منها اللحم والدم" [1] .

Mas'alah: What are the causes and obligations of ritual bathing from janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=34)

باب الغسل من الجنابة (99) والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق (100) والتقاء الختانين (101) والواجب فيه النية [العدة شرح العمدة] [باب الغسل من الجنابة]

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=151)

(و) الثالث: (إسلام كافر) ، أصليا كان أو مرتدا، ولو مميزا، أو لم يوجد في كفره ما يوجبه؛ لأن «قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد، والترمذي وحسنه [1]. (1) رواه أحمد (20611) ، والترمذي (605) ، وأبو داود (355) ، والنسائي (188) ، من طريق سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم. قال الترمذي: (حديث حسن) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وحسنه النووي. وأعله ابن القطان بالانقطاع بين خليفة وجده قيس، وذلك أن وكيع رواه عن سفيان عن الأغر عن خليفة عن أبيه عن جده قيس، ووالد خليفة مجهول، وأجاب ابن حجر فقال: (وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم) ، وخليفة يروي عن أبيه ويروي عن جده قيس. ينظر: بيان الوهم 2/ 429، المجموع 2/ 152، البدر المنير 4/ 661، التلخيص الحبير 2/ 167، تهذيب التهذيب 3/ 160، صحيح أبي داود 2/ 193.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=152)

ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد: (ويغسل ثيابه) [1].

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=152)

(و) الرابع: (موت) غير شهيد معركة، ومقتول ظلما، ويأتي [2].

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=152)

(و) الخامس: (حيض، و) السادس: (نفاس) ، (ولا خلاف في وجوب الغسل بهما) ، قاله في المغني [3]، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط، (لا ولادة عارية عن دم) ، فلا غسل بها، والولد طاهر.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=29)

(فصل) موجبات الغسل سبعة: خروج مني من مخرجه، ويعتبر تدفق ولذة ـــــــ ولو عارضه ظن أو كان شكه في غير صلاة لحديث عبد الله بن زيد «شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه السلام: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه، ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة (وإن تيقنهما) أي تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا (وجهل أسبقهما) فهو (على ضد حاله قبلهما) فإن جهل حاله قبلهما تطهر، وإن علم حاله قبلهما وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها، فإن جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حالة قبلهما، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا فمتطهر مطلقا، وعكس هذه بعكسها. (ويحرم على محدث) حدثا أصغر أو أكبر (مس مصحف) وبعضه ولو من صغير لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ، إن كان بغير حائل، ولو بغير يد حتى جلده وحواشيه إلا بطهارة كاملة ولو تيمما (وصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، ولا يكفر من صلى محدثا (وطواف) ولو نفلا؛ لأن الطهارة شرط فيه، (و) يحرم (على جنب ونحوه) كالحائض (ذلك) أي ما تقدم من مس مصحف وغيره (وقراءة قرآن) أيضا آية فصاعدا لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله تهيجه والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها، وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده، (و) يحرم على جنب ونحوه أيضا (لبث في مسجد بغير وضوء) ولو مصلى عيد لا جنائز، قال الشيخ: وحينئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فلو تعذر الوضوء واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصا. (فصل: موجبات الغسل سبعة) أشياء: أحدها (خروج مني) لا دخوله (من مخرجه) المعتاد ولو دما، (ويعتبر تدفق ولذة)

بخروج المني لوجوب الغسل

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=30)

في غير نائم ونحوه، وانتقاله فلو اغتسل له ثم خرج لم يعد، وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبر بهيمة أو ميت بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة بلا دم. ـــــــ (في غير نائم ونحوه) كسكران ومجنون، فلو خرج من غير مخرجه أو من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل، أو جامع وأكسل فاغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل، وإن أفاق نائم ونحوه فوجد ببدنه أو ثوبه بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط وإلا لا، وإن تقدم نومه بسبب اغتسل وطهر ما أصابه أيضا، ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحتلم. (و) الثاني (انتقاله) أي المني، فيجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه من صلبه والمرأة بانتقاله من ترائبها وهي عظام الصدر (فلو اغتسل له) أي الانتقال (ثم خرج) بعده بلا لذة (لم يعد) الغسل وتقدم؛ لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين، (و) الثالث (تغييب حشفة) الذكر (الأصلية) أو تغييب قدرها من مقطوعها (في فرج أصلي) فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة (ولو) كان الفرج الأصلي (دبر) إلأنه أصلي أو كان (لبهيمة أو) (لميت) لأنه إيلاج في فرج (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع فيلزمه إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء، (و) الرابع (إسلام كافر) ذكرا أو أنثى أو خنثى ولو مرتدا أو مميزا وسواء وجد في كفره ما يوجبه أولا وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، (و) الخامس (الموت)

تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما، (و) السادس خروج (الحيض. و) السابع خروج دم (النفاس) ، و (لا) يجب الغسل بـ (ولادة بلا دم) ولا يحرم بها وطء، ولا يفسد الصوم والولد طاهر ومع الدم يجب غسله.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=576)

الرابع، الموت. والخامس، الحيض. السادس، النفاس. ـــــــ 157 – مسألة: (الرابع، الموت. الخامس، الحيض. السادس، النفاس) . وسيذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=34)

فصل في موجبات الغسل، وهي ثمانية أشياء: خروج المني، وانتقاله عن محله المعتاد، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر، والطهر من الحيض والنفاس، والولادة إذا تعرت عن دم، وفي غسل الميت الكافر روايتان أصحهما: لا يوجب الغسل [1].

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=37)

فصل – موجبات الغسل [1] سبعة: [1] انتقال مني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج؛ وجب الغسل. – فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة: لم يعده. [2] وخروجه من مخرجه ولو دما. – وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه. [3] وتغييب حشفة: – أصلية. – أو قدرها. – بلا حائل. – في فرج أصلي. (1) قال في المطلع (ص 37) : (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلا –بالفتح–، والاسم الغسل –بالضم، ويقال: غسل بضمتين، وقال شيخنا –رحمه الله– في مثلثه: والغسل –يعني بضم أوله وسكون ثانيه–: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: الغسل –بالفتح–: الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغسل –بالكسر– ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره) .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=38)

– ولو: – دبرا لبهيمة. – أو ميت ممن يجامع مثله. – ولو نائما. [4] وإسلام كافر؛ ولو مرتدا، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجبه. [5] وخروج حيض. [6] وخروج دم نفاس. – فلا يجب بولادة عرت عنه. [7] وموت تعبدا. – غير: (1) شهيد معركة. (2) ومقتول ظلما. – ومصلى العيد لا الجنائز: مسجد. – ويحرم تكسب بصنعة فيه.

Mas'alah: What are the causes of ghusl according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

قال : (وإسلام الكافر ، والموت ، وخروج دم الحيض والنفاس) .

Mas'alah: What does the author say about the causes of ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

ش : ذكر المصنف مسائل من موجبات الغسل :

Mas'alah: Is death a cause that necessitates ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=304)

المسألة الثانية : الموت من موجبات الغسل . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insanity and unconsciousness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=132)

قوله: (وجنون وإغماء) بلا إنزال مني فيهما، والواو بمعني (أو) ، لأنه عليه السلام ثبت أنه اغتسل من الإغماء "، والجنون في معناه بل أولى. وأما مع الإنزال فيجب الغسل. استفيد من هذا: أن الإغماء جائز على الأنبياء، قال النووي: الإغماء من الأمراض

الحسية، وهي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة؛ تعظيما لأمرهم، وتسلية في الناس بهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه" >--< -NAY) (YYY Jua \/ (Y(و أبو داود () ، والترمذي (?) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في (الإرواء) (4: 1) . «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . (\ \ ? Y/ A) آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث عائشة. (\) (3 Yr] Y \ (2) (?) (Y. كتاب الطهارة = \ Y "" سمي ولاشتخاضة لكل صلاة "، ولإحرام" ، ولدخول مكة "وحرمها" ، نقض. قال الأني: قد استعاذ بقية من البرص والجنون، فيحمل على أنه تعليم. \ م ص.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=261)

مخصوص. وموجبه سبعة: انتقال مني. . . . . ـــــــ وإسماعيل، كما بقي الحج والنكاح، لم يحتاجوا إلى تفسيره، بل خوطبوا بقوله -تعالى-: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وهي دليل الباب، ولذلك نذر أبو سفيان [1] أن لا يمس رأسه ماء من [2] جنابة، حتى يغزو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [3]. وأما الحدث الأصغر فلم يكن معروفا عندهم، فلذلك بين أعضاءه، وكيفيته، والسبب الموجب له. والوضوء من خصائص هذه الأمة [4]، وقد نبه عليه صاحب الفروع [5] أول باب اجتناب النجاسة. * قوله: (طهور) المناسب للحد إسقاط طهور. * قوله: (مني) سمي منيا؛ لأنه يمنى؛ أي يراق [6]. (1) هو: الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة

الأموية، أسلم يوم فتح مكة سنة (8 هـ) ، وأبلى بعد إسلامه بلاء حسنا، وشهد حنينا، والطائف، ولما توفي النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أبو سفيان عامله على نجران، مات سنة (31 هـ) . انظر: الاستيعاب (2/ 190) ، الإصابة (2/ 178) . (2) سقط من: "أ" . (3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (3/ 164، 166) ، والطبري في تاريخه (2/ 486) من طريق عروة بن الزبير، وابن شهاب الزهري، وعبد الله بن كعب بن مالك. وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (2/ 30) . (4) انظر: الاختيارات ص (10) . (5) الفروع (1/ 364، 365) . (6) انظر: المطلع ص (27) .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=267)

وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره [1] (وموجبه) ستة أشياء [2] أحدها (خروج المني) من مخرجه (دفقا بلذة [3] لا) إن خرج (1) كسدر والخطمي بالفتح وفي القاموس بالكسر ويفتح قال الأزهري: من قال بالكسر فقد لحن اهـ وهو نبات معروف يغسل به، بين كل قصبتين منه زهر أحمر، وقد يكون أبيض، يستدير ويتفتح كالورد. (2) أي الذي يتسبب عنه وجوب الغسل باعتبار أنواعه ستة أشياء بالاستقراء أيها وجد كان سببا لوجوب الغسل. (3) من الذكر أو الأنثى، لحديث علي: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل، أخرجه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي، وأخرجاه مختصرا. قال الترمذي: وهو قول عامة أهل العلم، وقال الشارح: لا نعلم فيه خلافا، وحكاه غير واحد اتفاقا، والطبري إجماع المسلمين، والمراد خروجه من مخرجه المعتاد ولو دما، فإنه قد يخرج أحمر لقصور

الشهوة عنه، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا، وعند الشافعي وإن لم يقارنه لذة، وهو بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء، وحكي تخفيفا، سمي بذلك لأنه يمنى أي يصب ويراق ويدفق، وهو من الرجل في حالة صحته ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، وإذا يبس ريحه ريح بياض بيض جاف. وقال النووي: خواصه المعتمدة الخروج بشهوة، مع الفتور عقبه، والرائحة التي تشبه الطلع، والعجين، والخروج بتزريق، ودفق في دفعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في كونه منيا اهـ، ومن المرأة ماء رقيق أصفر، وقد يبيض لفضل قوتها، ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، وفي صحيح مسلم وغيره ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، ومن المني يخلق الحيوان بإذن الله، لخروجه من جميع البدن، ولهذا يضعف البدن بكثرته فيجبر بالغسل، وقوله: دفقا بلذة، يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا، ولهذا لم يعبر في المنتهى وغيره إلا باللذة.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=132)

قوله: وموجبه. أي الحدث الموجب للغسل باعتبار أنواعه وقدم موجبات الغسل على صفته وأحكامه عكس ما صنع في الوضوء، لأن الإنسان يربو على الحدث الأصغر، بخلاف الأكبر فإنه يطرأ بعده.

Mas'alah: What other causes necessitate ghusl besides semen transfer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=132)

قوله: وغيرهما. قال في شرحه كفساد نسك ووجوب كفارة انتهى؛ ولا يخفي عليك أن فساد النسك إنما يتمشى على قول مرجوح، إذ المذهب أنه لو باشر دون الفرج وأنزل لم يفسد نسكه فكذا بانتقاله.

Mas'alah: What is the second cause that necessitates ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=132)

قوله: [الثاني [1]] خروجه. (1) في (هـ) "الثامن" .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=31)

باب الغسل موجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونها، من غير نائم: وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له (*) ، فإن خرج بعد لم يعده، وتغييب في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم (*) .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=43)

وأما موجباته فهي ما ذكرها المصنف بقوله: موجبات الغسل مبتدأ بضم الغين الاغتسال والماء الذي يغتسل به، وبالفتح مصدر غسل، بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره وشرعا استعمال ماء لطهور في جميع بدنه على وجه مخصوص سبعة خبر: أحدها خروج المني وهو الماء الأبيض الغليظ، وقد يخرج أحمر لقصور الشهوة عنه، ومني المرأة أصفر رقيق، ولو من مجنون أو نائم مغمى عليه ونحوه، بشرط خروجه من مخرجه فإن خرج من غير مخرجه بأن انكسر صلبه فخرج منه لم يجب، وأن يكون بلذة من غير نائم) ونحوه ولو كان المني دما، فإن خرج بلا لذة لم يجب، وإن خرج من نحو نائم وجب، أحسوا به أو لا، ولا يجب بحلم بلا بلل. والمني نجس إذا خرج من غير مخرجه أو من يقظان بلا لذة.

Mas'alah: What are the causes and description of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=323)

باب ما يوجب الغسل وما يسن له الغسل و باب صفته أي الغسل وما يمنع منه من لزمه الغسل ومسائل من أحكام المسجد والحمام قال الجوهري غسلت الشيء غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره وقال عياض بالفتح الماء وبالضم الفعل وقال ابن مالك بالضم الاغتسال والماء الذي يغسل به وذكر ابن بري أن غسل الجنابة بفتح الغين وهو أي الغسل شرعا استعمال ماء خرج التيمم طهور لا طاهر في جميع بدنه خرج الوضوء على وجه مخصوص يأتي كيفيته بأن يكون بنية وتسمية والأصل في مشروعيته قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا يقال رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب قال الجوهري وقد يقال جنبان وجنبون وفي صحيح مسلم

ونحن جنبان §

سمي به لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة وقيل لمجانبته الناس حتى يتطهر وقيل لأن الماء جانب محله والأحاديث مشهورة بذلك ويأتي بعضها في محاله وموجبه أي الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه ستة أشياء أيها وجد كان سببا لوجوبه أحدها خروج المني وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة أصفر رقيق من مخرجه فإن خرج من غيره بأن انكسر صلبه فخرج منه لم يجب غسل وحكمه كالنجاسة المعتادة ولو كان المني دما أي أحمر كالدم لقصور الشهوة عن قصره دفقا بلذة لقول علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه أحمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحربي فإن خرج الماء لغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر من غير §

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=330)

من موجبات الغسل تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل في فرج أصلي لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد أحمد ومسلم وإن لم ينزل وفي حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم §

وما روي عن عثمان وعلي والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالإنزال لقوله صلى الله عليه

وسلم إنما الماء من الماء فمنسوخ بما روى أبي بن كعب قال إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاغتسال رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه قال الحافظ عبد الغني إسناده صحيح على شرط الشيخين ثم المراد من التقائهما تقابلهما وتحاذيهما فلذلك عدل عنه المصنف كغيره لما تقدم قبلا كان الفرج أو دبرا من آدمي ولو مكرها أو من بهيمة حتى سمكة وطير لأنه إيلاج في فرج أصلي أشبه الآدمية حي أو ميت لعموم ما سبق ولو لم يجد بذلك حرارة خلافا لأبي حنيفة §

Mas'alah: What are the causes of obligatory ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=337)

الرابع من موجبات الغسل الموت لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها إلى غيره من الأحاديث الآتية في محله تعبدا لا عن حدث لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغسل مع جريان الدم ولا عن نجس لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت §

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl (ritual bath)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=158)

(وموجبه) ، أي: الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه (سبعة) أشياء، أيها وجد كان سببا لوجوده:

Mas'alah: What is the eighth cause requiring repetition of ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=167)

(ويتجه زيادة) موجب ثامن (وهو) – أي: الموجب لإعادة الغسل: (خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع و) قبل (وضع بكفن) ويأتي في كتاب الجنائز وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple causes requiring ablution or bath when intending only one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=263)

(وان تنوعت أحداث) أي: موجبات للوضوء أو الغسل (ولو) لم توجد معا بل وجدت (متفرقة توجب) هذه الأحداث أي: كل منهما (غسلا أو وضوءا، ونوى) بوضوئه أو غسله (أحدهم، لا) أن كانت نيته (على أن لا يرتفع غيره) أي: غير المنوي من الأحداث بالوضوء والغسل. وقيل: ولو كانت نيته على أن لا يرتفع غيره: (ارتفع سائرها) في الأصح. ووجهه: أن الأحداث تتداخل فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق. وأما إذا نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره فهذا قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث. فلم يرتفع سوى ما نواه وإلا لزم حصول عمل لم ينوه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=348)

(وموجبه) يعني ان الحدث الموجب للغسل باعتبار انواعه (سبعة) :

Mas'alah: What is the third cause of obligatory ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

الموجب (الثالث) من موجبات الغسل: التقاء الختانين.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=354)

الموجب (السادس: خروج دم نفاس) . ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وانما الخلاف في وقت الوجوب. وهو: أن الغسل هل يجب بخروجهما أو بانقطاعه ما؛ والمذهب أنه يجب بالخروج كما في المتن (1) فيهما. ومما يترتب على الخلاف لو علق انسان عتقا أو طلاقا على ما يوجب ? (1) في ج: المني.

غسل أحدهما فعل المذهب يقع المعلق على ذلك بخروج الدم، وعلى الثانى بانقطاعه.

Mas'alah: Is death a cause for ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=54)

الرابع: الموت.

Mas'alah: How many things necessitate ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=75)

(وهو) أي موجبه (سبعة) أشياء:

Mas'alah: Is death a cause for ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=77)

(السابع): من موجبات الغسل: (الموت، تعبدا) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع، لبقاء سببه، كالحائض. ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت. ويستثنى من ذلك الشهيد، والمقتول ظلما.

Mas'alah: What causes the obligation of ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=293)

مسألة الموجب للغسل] مسألة

Mas'alah: What are the two causes that necessitate ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=293)

(والموجب له شيئان: خروج المني وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين)

Mas'alah: Are the causes necessitating ghusl limited to five specific things?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=179)

واعلم أن ظاهر ترجمة الخرقي أولا يقتضي أنه لا يجب الغسل بغير تلك الخمسة المذكورة، لأنه قال: والموجب للغسل خروج المني. إلى آخره، وظاهره حصر الوجوب في هذه الخمسة دون غيرها.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

)

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

وموجبه) أي الحدث الذي يوجب الغسل باعتبار أنواعه (سبعة)

Mas'alah: What are the causes and description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=11)

باب الغسل من الجنابة والموجب له: خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين. والواجب فيه النية وبدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية ويدلك بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه1. ولا يجب نقض الشعر في غسل إذا روى أصوله. وإذا نوى بغسله بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى. 1 أخرجه البخاري "281" ، ومسلم "317" .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=6)

وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونها من غير نائم. وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم، ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.

Sub-topic – Rulings on Junub Reciting Quran

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran outside of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا. (1) سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وعنه : ولا بعض آية . وله البسملة والحمدلة ذكرا وشكرا ، لا قراءة . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person looking at the Quran without reciting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=586)

فائدة: قال أبو المعالي في «النهاية»: وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه القرآن، وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=98)

فصاعدا، لقول علي – رضي الله عنه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه. أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» . رواه أبو داود. وفي بعض آية روايتان: إحداهما: يحرم قراءته، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود. والأخرى: يجوز، لأن الجنب لا يمنع من قول: بسم الله، والحمد لله، وذلك بعض آية.

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=153)

فصاعدا، وله قول ما وافق قرآنا إن لم يقصده؛ كالبسملة، والحمدلة ونحوهما؛ كالذكر، وله تهجيه، والتفكر فيه، وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف، وقراءة بعض آية ما لم تطل، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم، ويمنع الكافر من قراءته، ولو رجي إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah reciting the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=308)

قال : (ولا يقرأ من لزمه غسل قرآنا) . ش : دخل في كلام المصنف من لزمه غسل ، وفي كلام علمائنا : أن الكافر إذا أسلم يحرم عليه قراءة القرآن إلا بعد اغتساله ، وهو واضح . وقال أبو العباس : هذا ضعيف لا وجه له . قال : وقد أفتيت في الحائض إذا غلب على ظنها نسيان القرآن إن لم تقرأه في زمن الحيض ؛ أنه يباح لها القراءة كمذهب مالك بل تجب ؛ لأن الدرس الذي يمنع نسيان القرآن واجب ؛ لأن استدامة حفظ القرآن واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . قال : وإن خاف النسيان ولم يغلب على ظنه ؛ فينبغي أن تباح القراءة . قوله : ((قرآنا)) يعني : ولو بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وصححه في التصحيح والنظم ومجمع البحرين . قال في الشرح : أظهرهما لا يجوز ، واختاره المجد في شرحه ، وهذا إحدى الروايتين ؛ لما روي عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن)) [1] . وعن علي رضي الله عنه ((أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يحجبه أو قال : يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة)) [2] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي بمعناه وقال : حديث صحيح . والرواية الثانية : يجوز قراءة بعض آية ، قال ابن عبدوس في تذكرته : ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه . قال في الإفادات : لا يقرأ آية . قال في الفروع : ويجوز بعض آية على (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن 1/121ح15 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن 1/58ح229 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا 1/273ح146 . والنسائي في الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن 1/144ح265 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة 1/195ح594 .

الأصح ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . وقدمه في المحرر وغيره . قال في المنور والمنتخب : وله قراءة بعض آية تبركا . وأما قراءة آية فصاعدا ؛ فيحرم أيضا على ظاهر كلامه ، بل أولى بالتحريم من بعض آية ، وهو المذهب مطلقا بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وعنه : يجوز قراءة آية ، ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها . قال في التلخيص : وقيل يتخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية مع اشتراطها . وقال ابن عقيل في واضحه في مسألة المجاز : لا يحصل التحدي بآية أو اثنتين ، ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم كقوله : { ثم نظر } [المدثر :21] أو { مدهامتان } [الرحمن :64] : لم يحرم ، وإلا حرم .

Mas'alah: What Quranic phrases may a person in a state of major impurity recite?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=309)

الثاني : له قراءة البسملة تبركا وذكرا ، وقيل أو تعوذا أو استرجاعا في مصيبة لا قراءة . نص عليه وعلى الوضوء والغسل والتيمم والصيد والذبح . وله قول : الحمد لله رب العالمين عند تجدد نعمة إذا لم يرد القراءة ، وله التفكر في القرآن . وقال في الفروع : وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده ، نص عليه ، والذكر . وعنه : ما أحب أن يؤذن ؛ لأنه من القرآن . قال القاضي : في هذا التعليل نظر ، وعلله في رواية الميموني ؛ بأنه كلام مجموع . وتقدم كلام الشيخ تقي الدين .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=26)

61 - قلت : يقرأ الجنب من القرآن ؟ قال : طرف الآية والشيء كذلك والتسبيح ، فأما أن يتعمد الآية والسورة فما يعجبني . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What did the Prophet do regarding reciting Quran while in a state of janabah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=103)

247 - حدثنا عبد السلام بن مطهر وأبو عمر الحوضي، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، ولم يكن يحجزه -وربما قال: - [159] - يحجره- عن قراءة القرآن شيء؛ ليست الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a verse like the istirja' for a person in major impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=169)

{إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] وهي بعض آية، لا آية.

Mas'alah: Is a person in a state of janabah prohibited from reciting Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

لجنابة أو غيرها (من قراءة آية) فأكثر، لحديث علي «كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه – وربما قال لا يحجزه – عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity moving their lips without producing clear letters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

(وتحريك شفتيه إن لم يبين الحروف) وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكت بينها طويلا. قاله في المبدع.

Sub-topic – Rulings on Junub in Mosque

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=94)

(و) حرم عليه –أيضا– (لبث في مسجد بغير وضوء) لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [1] وهو الطريق. وعن جابر: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا. رواه سعيد بن منصور [2]. وسواء كان المرور لحاجة أم لا. ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا. لكن كره أحمد اتخاذه طريقا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran and entering the mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=29)

وللجنب قراءة بعض آية وعنه المنع كالآية فما زاد وله العبور في المسجد ويحرم لبثه فيه إلا أن يتوضأ.

Mas'alah: What are the rulings on entering a mosque without staying and washing a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=266)

لغير لبث بمسجد، أو مات ولو شهيدا. أو استدخال ذكر أحد من ذكر كإتيانه.

Mas'alah: What is the ruling on intending a bath for passing through the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

أو نوى الغسل لمروره في المسجد لم يرتفع حدثه لأن المرور فيه لا تشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity intending obligatory bath for passing through the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

ويحتمل أن المعنى إن نوى الجنب الغسل الواجب لمروره في المسجد لم يرفع حدثه الأصغر بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity repeating a partial verse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=356)

(ولو كرر. ما لم يتحيل على قراءة تحرم) عليه. هكذا قال في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" . انتهى. ووجه

ذلك: ان بعض الايه لا يحصل به إعجاز ولا يجزىء في الخطبة. أشبه الذكر. ولأنه يجوز إذا لم يقصد به القرآن، فكذلك إذا قصد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity saying words that coincide with the Quran without intending to recite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=356)

(و) له أيضا: (قول ما وافق قرآنا ولم يقصده) . ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (15) 1: 121 كتاب الطهارة، النهى للجنب والحائض من قراءة القرآن.

Sub-topic – Ghusl for Seminal Emission

Mas'alah: Does the transfer of semen necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=96)

(و) الثاني من موجبات الغسل (انتقاله) أي المني، فيجب الغسل على الرجل لمجرد إحساس انتقال منيه عن صلبه. والمرأة بانتقاله من ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك [1].

Mas'alah: When does ghusl become obligatory due to the movement of maniy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=180)

ويجب الغسل على من انتقل ... منيه في أنثييه [2] قد حصل حين أراد الدفق أمسك ذكره ... بذاك نص جاء حرب ذكره أي: يجب الغسل على من أحس بانتقال منيه فأمسك ذكره فلم يخرج نص عليه في رواية حرب وأحمد بن أبي عبده [3]، ولم يذكر القاضي فيه خلافا، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر وكذا لو أحست المرأة بانتقاله من ترائبها [4] فلو اغتسل له ثم خرج بعد لم يعد الغسل، لأنه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب له غسل ثان كبقية المني إذا خرجت بعد الغسل. واختار الموفق والشارح وصاحب الفائق وغيرهم وهو ظاهر

كلام الخرقي: لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة [5]، وعلى الأول يثبت (1) الخطمى بكسر الخاء وفتحها نبات من فصيلة الخبازيات له فوائده الطبية الكثيرة فهو يستعمل كملين ومسكن ومنظف. القاموس1/ 108 والمنجد 187. (2) في نظ الأنثيين. (3) في د أبي وعبده وفي هـ أبي عبيده. (4) الترائب: ضلوع الصدر واحدها تريبة ... المفردات 74. (5) واستدل الموفق ومن معه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علق الاغتسال على رؤية الماء فقال حين =

بانتقال المني حكم بلوغ وفطر وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين: وكذا انتقال حيض. (تنبيه) حرب هو ابن إسماعيل بن خلف الكرماني، وكان رجلا جليلا أخذ عن أبي عبد الله (أحمد) [1] بن حنبل وعن أبي الوليد وسليمان بن حرب وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the emission of a fluid resembling semen without desire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=143)

فصل: فإن خرج شبيه المني؛ لمرض أو برد لا عن شهوة، فلا غسل فيه. وهذا قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: ويجب به الغسل. ويحتمله كلام الخرقي لقوله - عليه السلام: إذا رأت الماء ". وقوله: «الماء من الماء» ؛ ولأنه مني خارج فأوجب الغسل، كما لو خرج حال الإغماء. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا، وقال لعلي «إذا فضخت الماء فاغتسل.» رواه أبو داود، والأثرم «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» ." والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي: خروجه بالعجلة. وقوله: "إذا" رأت الماء ". يعني الاحتلام، وإنما

يخرج في الاحتلام بالشهوة، والحديث الآخر منسوخ، على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منيا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف المني بصفة غير موجودة في هذا."

[فصل أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج] (280)

Mas'alah: What is the ruling on feeling semen move but preventing its emission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=144)

فصل: فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره، فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي، وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء. والمشهور عن أحمد وجوب الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع، وأحب أن يغتسل. ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد، فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها؛ ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الاغتسال على الرؤية وفضخه، بقوله: "إذا رأت الماء" و "إذا فضخت الماء فاغتسل" فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق لا يصح؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما؛ مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج، لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل بلمس النساء، وبما إذا وجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال؛ فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين

مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد هاهنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل، لزم منه الخروج. وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل، سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل؛ لأنه مني خرج بسبب الشهوة، فأوجب الغسل، كما لو خرج حال انتقاله. وقد قال أحمد - رحمه الله -، في الرجل يجامع ولم ينزل، فيغتسل، ثم يخرج منه المني: عليه الغسل. وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ، فلم يجد شيئا، فلما مشى خرج منه، المني، قال: يغتسل. وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المني، فأمسك ذكره، فاغتسل، ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول: فلا غسل عليه. رواية واحدة. وإن كان قبل البول فعلى روايتين؛ لأنه بعد البول غير المني المنتقل خرج بغير شهوة، فأشبه الخارج لمرض، وإن كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل. ووجه ما قلنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه، وقد وجد، ونص أحمد على وجوب الغسل على المجامع الذي يرى الماء بعد غسله، وهذا مثله، وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج لا غسل عليه، ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره، لئلا يفضي إلى نفي الوجوب عنه بالكلية، مع انتقال المني لشهوة وخروجه. [فصل احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني] (281)

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen after bathing from a wet dream or intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=144)

فصل: فأما إن احتلم، أو جامع، فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل

عليه، قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، فعلى هذا استقر قوله. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق، وقال سعيد بن جبير: لا غسل عليه إلا من شهوة وفيه رواية ثانية: إن خرج بعد البول، فلا غسل فيه، وإن خرج قبله اغتسل. وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة، ونقل ذلك عن الحسن؛ لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول؛ لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول. وقال القاضي: فيه رواية ثالثة، عليه الغسل بكل حال. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث. وقال في موضع آخر: لا غسل عليه. رواية واحدة؛ لأنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة. والصحيح أنه يجب الغسل؛ لأن الخروج يصلح موجبا للغسل، وما ذكره يبطل بما إذا جامع فلم ينزل، فاغتسل، ثم أنزل، فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing if one feels semen coming but holds it back?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=33)

ومن أحس بخروج المني وأمسك ذكره فحبسه فقد لزمه الغسل وعنه لا يلزمه الغسل حتى يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a second bath if semen exits after bathing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=33)

فإن قلنا يجب فاغتسل له ثم خرج أو اغتسل لمني خرج بعضه ثم خرجت بقيته فهل عليه غسل ثان.؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the description of maniy (semen) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=172)

فإن قيل: ما صفة المني؟ (1) أخرجه أبو داود في سننه (206) 1: 53 كتاب الطهارة، باب في المذي .... وأخرجه النسائي في سننه (193) 1: 111 كتاب الطهارة، الغسل من المني. وأخرجه أحمد في مسنده (870) ط إحياء التراث. (2) سيأتي تخريجه في الحديث التالي. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What are the characteristics of male and female semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=173)

قيل: مني الرجل ماء ثخين أبيض له رائحة كرائحة العجين تشتد الشهوة عند خروجه ويعقبه فتور. ومني المرأة ماء رقيق أصفر رائحته تشبه رائحة بيض منتن؛ لما روى أنس «أن أم سليم سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها ما

يرى الرجل. فقال – صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل. فقالت أم سليم: أويكون ذلك. قال: نعم. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد» [1] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one feels semen moving but prevents its emission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=173)

قال: (وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين. فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنه يجب. وعنه يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده) . أما كون من أحس بانتقال منيه فأمسك ذكره فلم يخرج يجب عليه الغسل على رواية فلقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] . لأن الجنابة مشتقة من المجانبة والمباعدة ولذلك فسر قوله تعالى: {والجار الجنب} [النساء: 36] بالبعيد في النسب. وقيل: بالبعيد في الدين. وهذا المني قد جانب محله فصاحبه جنب فيدخل تحت قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] . وأما كونه لا يجب عليه على رواية؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الاغتسال على رؤية المني في قوله: «نعم إذا رأت الماء» [2]. وعلقه على الفضخ في قوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل» [3]. ولم يوجد واحد منهما. ولأن الشهوة بمجردها لا توجب الغسل لأنها أحد وصفي العلة. والأولى هي الصحيحة في المذهب لما ذكر. ولأن المني المذكور في حكم المني المفضوخ. وأما كونه لا يجب عليه الغسل إذا خرج بعد الغسل مطلقا على المذهب؛ فلأنها جنابة واحدة فلم يجب بها غسلا كما لو خرج الماء دفعة واحدة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (311) 1: 250 كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) سبق تخريجه ص: 220.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen has actually exited according to one narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=174)

وأما كونه يجب عليه على رواية؛ فلأن الاعتبار بخروجه وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits before or after urination?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=174)

وأما كونه إن خرج قبل البول يجب عليه على رواية؛ فلأن خروجه يكون لشهوة. وكونه إن خرج بعده لا يجب عليه عليها؛ فلأنه يكون بغير دفق وشهوة ولا يعقبه فتور فلم يجب الغسل لفقدان صفة المني الموجب.

Mas'alah: Is ghusl obligatory if one feels the movement of semen but prevents its emission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=91)

وإذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ؛ وجب الغسل في أظهر الروايتين .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing due to the emission of seminal fluid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=34)

مسألة 99: (والموجب له خروج المني الدافق) بلذة، لأن أم سليم قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه."

Mas'alah: Does the emission of semen necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=65)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والموجب للغسل خروج المني) . الألف واللام هاهنا للاستغراق. ومعناه: أن جميع موجبات الغسل هذه التي ذكرها في هذا الباب: أولها: خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة رقيق أصفر، فخروج المني الدافق بالشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم بغير خلاف علمناه؛ لما روت أم سلمة قالت: ((جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء)) [1] متفق عليه وحسنه الترمذي وصححه. ولسعيد في سننه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومجاهد

وعطاء قالوا: ((دخلت أم سليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله وهل ترى بللا؟ قالت: لعله، (1) أخرجه البخاري في صحيحه (278) 1: 108 كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة. وأخرجه مسلم في صحيحه (313) 1: 251 كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. وأخرجه الترمذي في جامعه (122) 1: 209 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

قال: فلتغتسل)) .

Mas'alah: Does semen emitted without desire necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=66)

فصل فإن خرج لغير شهوة بنحو أن يخرج لمرض أو أبردة لم يوجب الغسل وبه قال أبو حنيفة ومالك وظاهر كلام الخرقي وجوب الغسل وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله عليه السلام: ((في المني الغسل)) [1] وقوله: ((الماء من الماء)) [2] . ولأنه مني خرج من المخرج المعتاد فأشبه خروجه دفقا. ولأنه لو اعتبر ذلك لم يجب على من استيقظ فرأى في فراشه منيا ولم يذكر احتلاما أن يغتسل لجواز أن يكون خرج بدون دفق وشهوة والوجوب لا يثبت بالشك والأول المذهب؛ لما روى علي عليه السلام قال: ((كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل)) [3] رواه أحمد. وفي لفظ لأحمد

وأبي داود: ((إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل)) [4] فاعتبر الفضخ والحذف وإنما يحصلان مع الدفق والشدة، وهل التقييد يقيد كل مطلق تمسكوا به وقد أسلفنا الإشارة إلى الشهوة في حديث أم سليم. ولأنه خرج على غير الوجه المعتاد كما لو انكسر صلبه فخرج منه مني. ولأن هذا لا يتحقق كونه منيا؛ لأن الأطباء قالوا بأن المني دم ينبض وينعقد لحق الشهوة، ولذلك يميل إلى الصفرة والحمرة عند إكثار الجماع فإذا لم يكن شهوة فالظاهر كونه رطوبة خارجة لمرض ونحوه تشبه المني فلا يجب الغسل بالشك. (1) سبق تخريجه ص: 60. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (343) 1: 269 كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء. وأخرجه أبو داود في سننه (217) 1: 56 كتاب الطهارة، باب في الإكسال. (3) أخرجه أحمد في مسنده (849) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (206) 1: 53 كتاب الطهارة، باب في المذي. وأخرجه أحمد في مسنده (870) طبعة إحياء التراث.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد ومسلم ((ماء الرجل بأنه غليظ أبيض وماء المرأة بأنه رقيق أصفر)) [1] والخارج من الرجل عن مرض إنما يكون رقيقا أصفر. وأما إذا انتبه فرأى منيا فإنما أوجب الغسل؛ لأن الظاهر خروجه بدفق وشهوة كما وجب الوضوء بالنوم؛ لأن الظاهر خروج الحدث معه.

Mas'alah: How is semen identified for the purpose of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=34)

وللمني خمس علامات يعرف بها إن أشكل: دافق ثخن، رائحته كرائحة الطلع أو العجين، تشتد الشهوة بخروجه، وترتخي الأعضاء بعد خروجه، وإذا برد تقطع كالنشاء المغلي، فإن اشتبه عليك بعد أن انفصل فاختبره بالنار، فإن ذاب فهو مني، وإن تخشف فهو بياض المرض، وكان بالقياس وجوب الغسل {3/ أ} بخروجه من غير السبيل، لأنه خارج معتاد، كالغائط والبول إذا خرج من غير سبيل أوجب الوضوء، لكن تركناه للخبر: "إذا فضخت الماء فاغتسل" والفضخ خروجه على وجه الدفق.

Mas'alah: Does the transfer of semen establish the rulings of puberty and breaking the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=299)

الخامس : فعلى الأول يجب الغسل بالانتقال ، هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما ؟ على وجهين : أحدهما : لا يثبت حكم البلوغ وغيره ، كذلك قبل الخروج . وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى . والوجه الثاني : يثبت ذلك . قاله في التعليق التزاما ، وقدمه الزركشي . وقال أبو العباس : قياس المني انتقال حيض .

Mas'alah: What is the ruling if one holds back the semen after feeling its movement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (فحبسه) أو انحبس بنفسه. ((2))

Mas'alah: What are the rulings on the second cause of ghusl: emission of semen with pleasure?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=88)

الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما، بشرط لذة في حق نحو غير نائم، فلو جامع وأكسل، فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة لم يعد غسل، وإن أفاق نحو نائم بلغ أو احتلم فوجد بللا ببدنه أو ثوبه أو فراشه الذي لم ينم عليه أو فيه [1] غيره، فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen without desire or from a sleeping person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=268)

(بدونهما من غير نائم) ونحوه [1] فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه [2] من غير شهوة لم يجب به غسل، لحديث علي يرفعه «إذا فضخت الماء فاغتسل [3] وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل» رواه أحمد [4] والفضخ خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحربي [5] فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية [6] . (1) كمجنون ومغمى عليه وسكران، فإنه لا لذة لهم يقينا لفقد إدراكهم وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكما، لحديث: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء، أي المني بعد الاستيقاظ متفق عليه، ولأحمد والنسائي وابن ماجه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل. (2) كمرض وكسر ظهر. (3) الفضخ بالخاء المعجمة ويروى حذفت الماء وهي الرمي، ولا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة. (4) وعند أبي داود إذا فضخت المني فاغتسل وأصله في الصحيحين وغيرهما.

(5) هو ابن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم الحربي نسبة إلى محلة غربي بغداد، إمام فاضل له تصانيف، منها غريب الحديث، روى عن أحمد وأبي نعيم، وتوفي سنة مائتين وخمس وثمانين، وقال: غيره خروجه على وجه الشدة. (6) أي إن خرج من يقظان بغير لذة فنجس، ولا يوجب الغسل، وليس بمذي، والمذي بالذال المعجمة فيه لغات أفصحها فتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء رقيق أبيض لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر أو غير ذلك، عند فتور الشهوة بلا شهوة، وربما لا يحس بخروجه، ويخرج عند مبادئ الشهوة، ويشترك الرجل والمرأة فيه. قال الجويني: إذا هاجت خرج منها المذي، وهو أغلب فيهن منه في الرجال اهـ، وأما الودي فيخرج عقب البول، وهو غير لزج، وإنما هو أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له، قال النووي: أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي، لما في الصحيحين وغيرهما عن علي وغيره، وأمر عليه الصلاة والسلام في المذي بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if semen exits from a place other than its usual outlet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=269)

وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل، وحكمه حكم النجاسة المعتادة [1]

Mas'alah: Is ghusl required by the transfer of semen or its actual emission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=133)

أي خروج المني. تنبيه: في عدة الخروج بعد الانتقال موجبا نظر واضح، إذ الغسل وجب بالانتقال، لا بالخروج على المذهب، وهذه الطريقة في عد الموجبات انفرد بها المصنف عن الأصحاب، فإنهم عدوها ستة [أو سبعة بالولادة على أحد القولين خروج المني، وفي أثناء الكلام عليه بينوا أن الموجب هو الانتقال، حتى لو انتقل ولم يخرج وجب الغسل [1] .

Mas'alah: What is the ruling on semen that appears as blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=133)

قوله: ولو دما. أي ولو كان المني أحمر بصفة الدم لضعف الشهوة عند قصره وظاهر كلامهم طهارته، حيث أطلقوا أن المني طاهر، وهذا مني لوجوب الغسل بخروجه.

Mas'alah: What is the condition of pleasure for ghusl due to semen emission in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=133)

قوله: وتعتبر لذة. أي يعتبر لوجوب الغسل بخروج المني وجود اللذة عند خروجه ويلزم من وجودها أن يكون دفقا فلذلك استغنى عن ذكر الدفق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who remembers a wet dream but finds no wetness in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=134)

قوله: فقط. أي دون غسل ما أصابه، لأن المني طاهر ولا فرق بين أن يذكر احتلاما أو لا، وإن رأى في نومه أنه احتلم فانتبه ولم يجد بللا، فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من احفظ عنه من أهل العلم، فإن خرج منه المني بعد ما انتبه لزمه الغسل، نص عليه، لكن إن وجد شهوة عند خروجه لزمه في الحال، وإن لم يجد تبينا وجوبه من حين الأحتلام، لأنه يجب بالانتقال، فيلزمه أن يعيد ما صلى بعد الانتباه، وقبل الخروج لأنه كان جنبا ولم يعلم، قاله المجد في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the movement of semen?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=44)

والثاني انتقاله أي المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه. ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما. وكذا انتقال حيض، قال الشيخ 16 (تقي الدين) : فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen emission becomes continuous?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=44)

تنبيه محل وجوب الغسل بخروج المني إذا يصر سلسا قاله القاضي وغيره، فيجب الوضوء فقط.

Mas'alah: Is ghusl required for a wet dream without discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=326)

ولا يجب الغسل بحلم بلا بلل لحديث عائشة فإن انتبه من احتلم ثم خرج المني إذن وجب الغسل من حين الاحتلام لأنا تبينا أنه كان قد انتقل حينه

Mas'alah: What is the medical advice regarding ghusl after a wet dream before intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=326)

تتمة قال في الهدي نقلا عن ابن ماسويه من احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله فولدت مجنونا أو مختلا فلا يلومن إلا نفسه §

Mas'alah: Is ghusl required if one feels semen moving but withholds it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=328)

وإن أحس رجل أو امرأة بانتقال المني فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه لأن

الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى والجار الجنب أي البعيد ومع الانتقال قد باعد الماء محله فصدق عليه اسم الجنب وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقا له على المظنة إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع ويثبت به أي بانتقال المني حكم بلوغ كما يثبت بخروجه و يثبت به حكم فطر من صوم ممن قبل أو كرر النظر لشهوة ونحوه لا ممن احتلم كخروجه وغيرهما كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المني §

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for an unconscious or sleeping person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=332)

ولو كان ذو الحشفة الأصلية مجنونا أو نائما أو مغمى عليه بأن أدخلتها في فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون والمغمى عليه كهي أي كما يجب على المجامعة ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد كسبق الحدث وإن استدخلتها أي الحشفة الأصلية من ميت أو من بهيمة وجب عليها الغسل دون الميت فلا يعاد غسله لذلك

Mas'alah: What legal rulings are established by the transfer of semen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=158)

(ويثبت بانتقاله) – أي: المني – (حكم بلوغ من وجوب عبادة) كصلاة ونحوها (و)

يثبت به لزوم (حد وقبول شهادة) وثبوت ولاية في إيجاب عقد نكاح، ولزوم (فطر) من صوم (بسبب نحو لمس) ، كتقبيل وتكرار نظر بشهوة، (ووجوب فدية) في الحج،

Mas'alah: Does the transfer of semen necessitate ritual bathing before its emission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=348)

الأولى: (انتقال مني) يعني ان الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني عن صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل. ولأن الغسل يراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله. أشبه ما لو ظهر، وهذا هو المشهور عن أحمد، وأنكر ان يكون الماء يرجع. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهيرالأصحاب ونص عليه في رواية أحمد بن أبي عبده وحرب. انتهى. والقول بوجوب الغسل بانتقال المني من المفردات. وعن أحمد رواية أخرى: انه لا يجب الغسل حتى يخرج المني ولو لغير شهوة. قال في "الرعاية" : فعليها يعيد ما صلى لما انتقل. ؟

Mas'alah: Is a second ritual bath required if semen is emitted after bathing for its transfer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

وعلى المذهب: لو اغتسل للمني المنتقل قبل خروجه ثم خرج بعد الغسل لم تجب إعادة ال

Mas'alah: Is a second ritual bath required if semen is emitted after bathing for its transfer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

غسل له. وإلى هذا أشير بقوله:

Mas'alah: Why is a second bath not required for semen that exits after bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

(فلا يعاد غسل له بخروجه بعده)؛ لأن وجوب الغسل تعلق بانتقاله وقد اغتسل له. فلم يجب عليه غسل ثان؛ كبقية المني إذا خرجت بعد الغسل على المشهور الذي عليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after semen exits following a bath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أن ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل. على هذا استقر قوله. انتهى. لأنه جنابة واحدة. فلم يجب به غسلان؛ كما لو خرج دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation of a second bath for remaining semen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

وفيه رواية ثانية: أنه يجب عليه الغسل ثانيا بخروج بقية المني بكل حال. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the third narration regarding bathing for semen exiting before or after urination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

وفيه رواية ثالثة: انه ان خرج قبل البول اغتسل له وان خرج بعده لم يغتسل. وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What rulings are established by the transfer of semen according to the relied-upon opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

(و) على المذهب أيضا وهو وجوب الغسل بالانتقال (يثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما) ؛ كفساد نسك ووجوب كفارة ونحو ذلك. قال في "الإنصاف" : قاله القاضي في "تعليقه" التزاما، وعلقه الزركشي. قلت: وهو أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing due to the movement of semen?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=75)

(أحدها): (انتقال المني) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبها، وهي عظام الصدر. (فلو أحس بانتقاله، فحبسه فلم

يخرج، وجب) عليه (الغسل) كخروجه. ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما. (فلو اغتسل له) أي للانتقال (ثم خرج بعده) أي بعد الغسل (بلا لذة. لم يعد الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة، لأنه خارج بلا شهوة، أشبه الخارج لبرد. وبه علل أحمد رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing due to the emission of semen from its usual outlet?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=75)

(الثاني) من موجبات الغسل: (خروجه) أي المني (من مخرجه) المعتاد [4]، فلو خرج من غير مخرجه، لم يجب غسل (ولو دما) أي أحمر، لقصور الشهوة عن قصره [5] (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (أن يكون (4) استشكل (عبد الغني) جعل خروج المني من مخرجه المعتاد سببا للغسل، مع جعلهم انتقاله سببا. فإنه إذا انتقل وجب الغسل، فما معنى أن يكون خروجه من غير مخرجه المعتاد غير موجب. فانه لا يخرج إلا وقد انتقل. (5) كذا في الأصول، ولم يظهر لنا المراد به ..

بلذة، ما لم يكن) الخارج منه المني (نائما، ونحوه) كمغمى عليه. ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا فلهذا استغني عن ذكره.

Mas'alah: Does the emission of semen without desire necessitate ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=162)

والألف واللام في كلام الخرقي يجوز أن تكون لمعهود ذهني وهو المني المعتاد، وهو الخارج على وجه الدفق واللذة، فلا يجب الغسل لمني خرج بغير ذلك كالخارج لمرض أو إبردة أو كسر ظهر، أو نحو ذلك، وهو المشهور المعروف. 173 - لما روي «عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا خذفت الماء فاغتسل، وإن لم تكن خاذفا فلا تغتسل» رواه أحمد. والخذف خروجه بسرعة، وفي رواية أبي داود: «إذا فضخت الماء فاغتسل» والفضخ قال إبراهيم الحربي: خروجه بالغلبة.

Mas'alah: What is the evidence that ritual bathing is only required for gushing semen?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=163)

174 - «وعنه أيضا قال: كنت رجلا مذاء، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الماء قد آذاني، قال: «إنما الغسل من الماء الدافق» رواه البيهقي في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for any emission of semen regardless of desire?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=163)

ويحتمل أن تكون للجنس، أي خروج كل مني، فعلي هذا يجب الغسل وإن خرج بلا دفق وشهوة، وهو تخريج كما سيأتي، وقيل: رواية حكاها ابن عبدوس، لعموم قوله: - صلى الله عليه وسلم - «إنما الماء من الماء» وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «نعم إذا

رأت الماء» وقوله: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل» ويجاب بالقول بموجب هذه الأحاديث وأن الألف واللام لمعهوده ذهني، كما تقدم.

Mas'alah: Does the transfer of semen without emission necessitate ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=163)

ومقتضى كلام الخرقي أن الغسل لا يجب بالانتقال، لتعليقه الحكم على الخروج، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي، لما تقدم في النصوص، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية، (والرواية الثانية) : وهي المنصوصة المشهورة عن أحمد،

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when semen has transferred but not exited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=164)

والمختارة لعامة أصحابه، حتى أن جمهورهم جزموا بها - يجب بذلك، لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] والجنابة أصلها البعد، قال سبحانه: {والجار الجنب} [النساء: 36] أي البعيد وسمي من جامع جنبا لبعده عن الصلاة وموضعها حتى يطهر، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم [بالشهوة] وتعليقا له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، كما قد أشار إليه أحمد، ومحل الروايتين - وفاقا لابن حمدان - فيما إذا لم يخرج إلى قلفة الأقلف،

وفرج المرأة، فعلى الأولى إذا خرج بعد ذلك وجب الغسل، وإن خرج لغير شهوة، لأن انتقاله كان لشهوة، وتترتب الأحكام المتعلقة بخروج المني، من إفساد صوم ونحوه، ويعيد ما صلى من وقت انتقاله، قاله ابن حمدان، وعلى الثانية تترتب الأحكام بمجرد الانتقال، من إفساد صوم، ووجوب بدنة في الحج، حيث وجبت بخروج المني، قاله القاضي في تعليقه التزاما، وجعله ابن حمدان وجها وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen (mani) as a cause for ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

أحدها (انتقال مني) فيجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه. وقد وجد ذلك ; ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة. وقد وجدت بانتقاله أشبه ما لو ظهر

Mas'alah: Is a second ritual bath required if semen exits after bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

(فلا يعاد غسل له بخروجه) أي المني (بعد) الغسل لأن الوجوب تعلق بالانتقال، وقد اغتسل له. فلم يجب عليه غسل ثان. كبقية مني خرجت بعد الغسل. وليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل. نصا.

Mas'alah: What legal rulings are established by the emission of semen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

)

Mas'alah: What rulings of puberty, breaking fast, and expiation are established by semen emission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

ويثبت به) أي انتقال مني (حكم بلوغ وفطر وغيرهما) كوجوب كفارة، قياسا على وجوب الغسل

Mas'alah: Is ritual bath required for a wet dream without ejaculation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

ولا غسل بحلم بلا إنزال.

Mas'alah: When does ritual bath become obligatory upon ejaculation during sleep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

وإن أنزل فعليه الغسل من حين أنزل إن كان بشهوة، وإلا تبين وجوبه من الاحتلام، لوجوبه بالانتقال فيعيد ما صلى بعد الانتباه

Sub-topic - Ghusl for Intercourse

Mas'alah: Does the insertion of the glans necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=96)

(و) الثالث [من] [2] موجبات الغسل (تغييب حشفة) أو قدرها من (1) هذا المذهب. وهو من المفردات. وهناك رواية أخرى عن أحمد: لا غسل بالانتقال. قال في "الشرح الكبير" (2/ 86) : وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح -إن شاء الله- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء، بقوله: "إذا رأت الماء" وقوله: "إذا فضخت الماء فاغتسل" فلا يثبت الحكم بدونه. اهـ يظر: "المغني" (1/ 267) و "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد" (1/ 162) وصلب الرجل: ظهره. قال تعالى عن الإنسان {خلق من ماء دافق (6) يخرج من بين الصلب والترائب (7) } . وترائب المرأة: ضلوع الصدر منها، الواحدة: تريبة. وصورة انتقال المني من موضعه الذي سمى الله في كل من الرجل والمرأة وعدم خروجه: أن تتحرك الشهوة لنظر أو مداعبة أو نحو ذلك، فيحسن الإنسان بانتقال المني من موضعه إلى موضع خروجه، ثم يقف المني قبل الخروج، إما لإمساك الرجل ذكره، أو لمرض، أو نحو ذلك. ينظر: "تاج العروس" (3/ 201) و "مفردات القرآن" للراغب (ص 165، 489) و "مهمات التعاريف" للمناوي (ص 459) و "روح المعاني في التفسير" للألوسي (30/ 97، 98) و "المغني" لابن قدامة (1/ 267) و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 74) . (2) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من "شرح المنتهى" .

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

فصل [التقاء الختانين]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a barrier without ejaculation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

وفي الواطئ أو الموطوء لعشر ، والموطوءة لتسع ، والوطء بحائل من غير إنزال : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for anal intercourse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

وإن وطئ امرأة في دبرها أو غلاما : فالغسل على الواطئ . وفي وجوبه على الموطوء إذا لم ينزل : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse involving a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=132)

ويعتبر أن يكون الفرجان أصليين ؛ فلو أولج رجل في قبل خنثى مشكل ، أو أولج الخنثى ذكره في فرج المرأة : فلا غسل عليهما ؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة . وكذلك لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل : فلا غسل ؛ لاحتمال كونهما رجلين أو امرأتين .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when fluid enters the vagina without penetration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=564)

ولو وطيء دون الفرج، ودب مأوه فدخل

Mas'alah: Does insertion of a dead person's glans necessitate ritual bathing for the dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=568)

الثالث، وقد يدخل في كلامه أيضا لو استدخلت حشفة ميت، أنه يجب عليه الغسل. وهو وجه، فيعاد غسله. فيعايى بها. والصحيح من الذهب، أنه لا يجب بذلك غسل الميت. قدمه في «الفروع». قلت: فيعايى بها أيضا. وأما المرأة، فيجب عليها الغسل في المسائل الثلاث. ولو استدخلت ذكر بهيمة، فكوطء البهيمة، على ما يأتي بعد ذلك قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=94)

والثاني: التقاء الختانين، وهو تغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن عري عن الإنزال، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع

Mas'alah: What is the definition of the meeting of the circumcised parts and when does ghusl become obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=95)

ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه مسلم. وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان، وختان المرأة، جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال: التقيا وإن لم يتماسا. ويجب الغسل في الإيلاج في كل فرج، قبل أو دبر، من آدمي، أو بهيمة، حي أو ميت، لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when penetrating a hermaphrodite?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=96)

فإن أولج من قبل الخنثى المشكل، فلا غسل عليهما لأنه لا يتيقن كونه فرجا فلا يجب الغسل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=146)

[مسألة التقاء الختانين] (286)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=174)

قال: (الثاني: التقاء الختانين. وهو: تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت) . أما كون التقاء الختانين من موجبات الغسل فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» [1] رواه مسلم. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو تغييب الحشفة في الفرج فتفسير لالتقاء الختانين لأن ختان الرجل موضع القطع وختان المرأة مستعل على ختان المرأة في أعلا الجلد فإذا غابت الحشفة تحاذيا والتحاذي يطلق عليه الالتقاء ومنه التقاء الفارسان إذا تحاذيا. وأما كون الدبر كالقبل والبهيمة كالآدمي والميت كالحي في إيجاب الغسل بتغييب الحشفة فلاشتراك الكل في تغييب الحشفة الموجب للغسل. ولأن التغييب المذكور في الدبر والبهيمة والميتة إيلاج في فرج فأوجب الغسل كالآدمية الحية.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman when a man's fluid reaches her vagina without intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=91)

فإن دب ماء [الرجل] [1] إلى فرجها بوطئها دون الفرج ونحوه ؛ لزمها الغسل ، حكاه ابن عقيل عن الماضي أنه قال : وجدته في نسخة الخرقي .

Mas'alah: Does insertion of the glans into a private part necessitate ghusl?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=92)

الثاني : تغييب حشفة الرجل من غير حائل في فرج أصلي ، قبلا كان أو دبرا ، من أي حيوان كان ، حيا كان أو ميتا ، كبيرا كان أو صغيرا ، يجامع مثله كبنت تسع سنين وابن عشر سنين ، فهذا يوجب الغسل على البالغ ، واطئا كان أو موطوءا ، رجلا كان أو امرأة ، أنزلا أو لم ينزلا . فأما غير البالغ فقد سئل أحمد - رحمه الله - عن ذلك فقال : ترى عائشة ما كانت تغتسل ؟ ثم قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا التقى الختانان وجب الغسل" [1] . وظاهر هذا : أنه يجب الغسل . وحمله القاضي على الاستحباب قال : لأن بنت تسع سنين وابن عشر سنين لا تجب عليهما صلاة ، فكيف يجب عليهما الغسل . والتحقيق عندي : أنه لا يلزمه الغسل ، ولا يجوز له فعل شيء شرطت له الطهارة الكبرى كالصلاة وقراءة القرآن إلا بالغسل ، كما لا يلزم الوضوء للصلاة ولا يجوز له فعلها إلا بوضوء ، [و] [2] كما لا يلزم البالغ قراءة القرآن ولا صلاة [النافلة] [3] ولا يباح له فعل ذلك إلا بطهارة . وإذا كان أحد المتناكحين بالغا والآخر غير بالغ ، فلكل واحد منهما حكم نفسه .

Mas'alah: Is ghusl required if the glans is covered with a barrier before insertion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=92)

فإن جعل الرجل حشفته في غلاف من جلود أو خرق ثم أولجها في الفرج ، فهل يجب الغسل ؟ فيه وجهان . (1) مروي عن عائشة بلفظ : "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" . جامع الترمذي ويلفظ له في الطهارة إذا التقى الختانان وجب الغسل 1/ 72 . وموطأ مالك في الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان 1/ 46 . (2) ساقط من : (أ) . (3) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Does rubbing without insertion obligate ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=93)

فإن دلك المجبوب بموضع فرجه فرج امرأة ، أو تدالكت امرأتان - وهو السحاق - فلا غسل على من لم ينزل منهم .

Mas'alah: What necessitates ritual bathing due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=34)

مسألة 100: (والتقاء الختانين) ، وهو تغييب الحشفة في الفرج [قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت] وإن عري عن الإنزال لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل» رواه مسلم، وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد القطع، وختان المرأة جلدة [كعرف الديك] في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال التقيا وإن لم يتماسا، وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=67)

مسألة: (والتقاء الختانين) . يعني: تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق. ووجوب الغسل بالتقاء الختانين مذهب جمهور الفقهاء ومن أنكر وجوبه من الصحابة رجع عنه فيما بعد لما بلغه النسخ وهو ما روى سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: ((إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها)) [2] رواه أحمد والترمذي ولفظه: ((إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها)) [3] وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل)) [4] متفق عليه. ولأحمد ومسلم: ((وإن لم ينزلا)) [5] . وعن أبي موسى الأشعري قال: ((اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار (1) أخرجه مسلم في صحيحه (311) 1: 250 كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (215) 1: 55 كتاب الطهارة، باب في الإكسال. وأخرجه أحمد في مسنده (20597) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (110) 1: 183 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (287) 1: 110 كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان. وأخرجه مسلم في صحيحه (348) 1: 271 كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. (5) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال فقلت: أنا أشفيكم، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذنت لي فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) [1] رواه أحمد ومسلم. إذا ثبت هذا فمعنى التقاء الختانين تحاذيهما لا تماسهما؛ لأن ختان المرأة جلد كعرف الديك في أعلى الفرج منها تقطع الخافضة، ومحل الوطء هو مخرج الحيض والولد في أسفل الفرج فإذا غابت الحشفة فيه تحاذا الختانان فقيل: التقيا كما يقال التق الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتماسا. ولو ألزق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل؛ لقوله عليه السلام: ((إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)) [2] رواه الترمذي وحسنه وصححه.

Mas'alah: What is the definition of the meeting of the circumcised parts and the ten rulings that follow from it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=34)

فأما التقاء الختانين فحده تغيب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا فرج آدمية أو بهيمة حية كانت الموطؤة أو ميتة أنزل أو لم ينزل، ويتعلق بذلك أحكام عشرة: وجوب الغسل، والحد، واستقرار المهر، ولحوق النسب، ووجوب العدة، والخروج من الفيئة، وزوال العنة، ووجوب الكفارة في الصوم والحج وإفسادهما، والإباحة للزوج الأول، وحصول الإحصان.

Mas'alah: What is the eighth type of intercourse that necessitates ritual bathing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

الثامن: وطء يوجب الغسل.

Mas'alah: What types of intercourse necessitate ritual bathing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

في فرج أو دبر لآدمي وغيره، ولو سهوا أو جهلا أو مكرها أو نائمة.

Mas'alah: What sexual intercourse necessitates ritual bathing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: وطيء يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the definition of intercourse that necessitates ritual bathing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=578)

هو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره، والجاهل والناسي

والمكره كصدهم.

Mas'alah: Is ignorance an excuse for missing ghusl due to intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=332)

ولا فرق فيما تقدم بين العالم والجاهل فلو مكث زمانا يصلي ولم يغتسل احتاط في الصلاة ويعيد حتى يتيقن نص عليه لأنه مما اشتهرت به الأخبار فلم يعذر فيه بالجهل

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of ritual bathing when the two circumcised parts meet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=30)

116 – سألت أبي عن الماء من الماء فقال إذا التقى الختانان وجب الغسل

Mas'alah: What constitutes intercourse that necessitates ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1289)

والوطء الموجب للغسل هو: تغييب حشفة أصلية (في فرج) أصلي، (أو دبر لآدمي وغيره، ولو) كان الوطء (سهوا أو جهلا أو) كان الواطئ (مكرها) ، إذ الوطء لا يتأتى مع الإكراه، (أو) كانت الموطوءة (نائمة) ، أو ميتة، نقله الجماعة.

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman necessitate ritual bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1289)

(ويتجه باحتمال قوي: أو) كانت الموطوءة (مجنونة) ، لا فرق بينها وبين غيرها.

Mas'alah: What is meant by the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

والمراد من التقائهما تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج، لا إذا تماسا من غير إيلاج.

Mas'alah: What is the definition of the glans (hashafah) in the context of ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

ولما كان المراد ذلك عدلت اليه بقولي: (تغييب حشفته) أي: حشفة الذكر. وهي: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان ولو لم يجد بذلك؟

حرارة خلافا لأبي حنيفة،

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by inserting the glans of a hermaphrodite or a severed organ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=352)

(الأصلة) فلا غسل بتغييب حشفة الخنثى المشكل؛ لاحتمال ان يكون خلقة زائدة، (أو) تغييب (قدرها) من مقطوعها (بلا حائل) ؛ لأنتفاء التقاء الختانين مع الحائل؛ لأن الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيب والمغيب فيه. وقيل: ولو مع حائل

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by inserting the glans into the private part of a hermaphrodite, a corpse, or a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=352)

(في فرج أصلى) متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل خنثى مشكل؛ لاحتمال ان يكون فرجه خلقة زائدة، (ولو) كان الفرج الأصل (دبرا) في المنصو ص؛ لوجود الفرج الأصل، وكذا لو كان الفرج الأصل (لميت) أو طفل؛ لأنه إيلاج في فرج أصلى. فوجب به الغسل؛ كفرج الحي. وخالف في ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing due to the insertion of the glans?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=76)

(الثالث): من موجبات الغسل (تغييب الحشفة كلها) أي حشفة الذكر، وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، بشرط كونها أصلية (أو) تغييب (قدرها من مقطوعها) . ويترتب على تغييب الحشفة أحكام [1]: منها تحريم الصلاة، والطواف، وسجود الشكر، والتلاوة، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد إلا

بوضوء، ويفسد الصلاة، وعلى مغيبها في الحيض أو في النفاس الكفارة، ويبطل الاعتكاف، ويفسد الحج والعمرة، وتحليل المبتوتة، وتقرير المسمى، أو مهر المثل، ويوجب العدة، والاستبراء، والجلد، والتغريب، والرجم، ولحوق الولد، وإزالة الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، وتحريم بنت الزوجة، وإحضار الماء للغسل، ويفسد الصوم الواجب، والتطوع، ويقطع التتابع في النذر المتتابع، نهارا، وفي الظهار مطلقا [2] للمظاهر منها، ويوجب الكفارة في الصوم، والكفارة على الحالف على عدم الوطء، والعقوبة في نكاح المتعة، ودفع العنت، وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض، وسقوط خيار المعتقة تحت عبده. وتغييبها الذي يوجب الغسل يشترط أن يكون (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأن الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيب والمغيب فيه، (في فرج) أصلي، فلا غسل بتغيب حشفة أصلية في قبل (1) في تحفة الودود لابن القيم أن بعضهم جمع أحكام تغييب الحشفة، فكانت 392 حكما (عبد الغني) . (2) أي أن الجماع يقطع تتابع صوم النذر ان وقع نهارا، بخلاف الصوم في كفارة الظهار، فينقطع تتابعه سواء وقع الجماع ليلا أو نهارا لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} .

خنثى مشكل (ولو) كان الفرج الأصلي (دبرا) لوجود الفرج الأصلي, ولو (لميت) لأنه إيلاج في فرج (أو) كان (لبهيمة أو طير) لأنه إيلاج في فرج، أشبه الآدمية (لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع.) فيلزم الغسل من ذكر إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء، كصلاة، وطواف، ومس مصحف. ولا يلزمه الوضوء إذا أراد اللبث في المسجد. وإن مات شهيدا قبل غسله غسل.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for one who has intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=301)

وعن محمود بن لبيد "أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل ولا ينزل قال: يغتسل قال قلت: فإن أبي بن كعب كان يقول: لا غسل عليه، قال زيد: إن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت" رواه أحمد. وحكاه أحمد عن عثمان والصحابة المسمين معه العود إلى القول بالغسل. وعن الزهري قال: «سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، فقال: حدثتني عائشة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل»" رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the meaning of the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=301)

ومعنى التقاء الختانين تغييب الحشفة في الفرج، سواء كانا مختونين أو لا، وذلك يحصل بتحاذي الختانين؛ لأن ختان المرأة في الجلدة التي في أعلى الفرج كعرف الديك، ومحل الوطء هو مخرج الحيض والمني والولد في أسفل الفرج، فإذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان فيقال: التقيا.

Mas'alah: Does mere contact of the circumcised parts without insertion necessitate ritual bathing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=301)

ولو التزق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل، وكذلك قال - صلى الله عليه وسلم: "«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Why is the term 'touching of the circumcised parts' used for insertion of the glans?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=301)

وكنى عن تغييب الحشفة بمس الختان الختان؛ لأنه يحصل

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing if the glans is inserted behind a barrier?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=302)

معه غالبا، ولو غيب الحشفة من وراء حائل وجب الغسل في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the two circumcised parts as a cause for ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=169)

[التقاء الختانين من موجبات الغسل]

Mas'alah: What is the definition of 'al-khitanan' and the ruling on their meeting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=169)

قال: والتقاء الختانين. ش: الختانان واحدهما ختان، والختان في الأصل قطع جلدة حشفة الذكر، وفي المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج، ثم عبر بذلك عن موضع الختن، والتقاؤهما تقابلهما وتحاذيهما، ولما كان الموجب هو التقاء الختانين لا المس، وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها، جعل ذلك هو الضابط، فقال الفقهاء، تغييب الحشفة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ritual bathing due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=169)

– 177

Sub-topic – Recommended Acts Before Ghusl

Mas'alah: Is bathing or ablution better for a person in major impurity before eating or sleeping?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=103)

(والغسل لها) أي لما ذكر من الأكل، والشرب، والنوم، ومعاودة الوطء (1) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه (1/ 147) قال في "زوائد ابن ماجة" -المطبوع مع السنن- (1/ 147) : إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة. اهـ (2) في الأصل: (وايسع) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 82) . (3) في كتاب الحيض (1/ 256) . (4) لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها. وقد أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ينظر: "الشرح الكبير" (2/ 149، 150) . (5) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (1/ 75) ، ومسلم في كتاب الحيض (1/ 248، 249) .

(أفضل) لأنه أزكى وأطيب وأطهر، كما رواه أحمد وأبو داود -رضي الله عنه- حديث أبي رافع [1].

Mas'alah: Is it disliked for a person in major impurity to sleep without ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=104)

(وكره نوم جنب بلا وضوء) لمخالفته للسنة.

Mas'alah: What is recommended for a person in major impurity before eating, sleeping, or intercourse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=53)

ويستحب للجنب، إذا أراد أن يطأ ثانيا، أو يأكل، أو ينام، أن يغسل فرجه ويتوضأ [3].

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of janabah before sleeping, eating, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=165)

فصل: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيا، أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر، وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه. وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض. وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال مجاهد: يغسل كفيه؛ لما روي عن عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يأكل، وهو جنب، غسل يديه» . رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال مالك يغسل يديه. إن كان أصابهما أذى. وقال

ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام ولا يمس ماء؛ لما روى الأسود، عن عائشة، قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. وروى أحمد، في "المسند" : حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.» وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه بغسل واحد» . رواه البخاري؛ ولأنه حدث يوجب الغسل، فلا يستحب الوضوء مع بقائه، كالحيض. ولنا ما روي أن عمر سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ» متفق عليه. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن

يعود، فليتوضأ» . رواه مسلم. وعن عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، توضأ. يعني وهو جنب.» رواه أبو داود. فأما حديث عائشة: «ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء» . فرواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، ورواه غير واحد عن الأسود، عن عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ قبل أن ينام» . رواه شعبة، والثوري، ويرون أنه غلط من أبي إسحاق. قال أحمد: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثا خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود، والحديث الآخر ليس فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود ، على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز، وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائض حدثها قائم، فلا وضوء مع ما ينافيه، فلا معنى للوضوء. [

Mas'alah: Why is washing the hands three times part of ritual bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=185)

وأما غسل يديه ثلاثا؛ فلأن في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثا» [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is recommended regarding rubbing the body and washing the feet in ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

ويستحب أن يدلك بدنه بيديه ولا يجب ذلك عليه ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ويتفقد أسافل رجليه . لان أخر غسل رجليه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس .

Mas'alah: What are the recommended acts in ritual bathing such as saying the basmalah and rubbing the body?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=35)

مسألة 103: (وتسن التسمية) لما سبق في الوضوء (وأن يدلك بدنه بيده) ليصل الماء إلى جميع بدنه.

Mas'alah: Is it obligatory to rub the body during ghusl and wudu?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=78)

فصل ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى جبير بن مطعم قال: ((تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي)) [1] . رواه أحمد. ولو كان الدلك واجبا لذكره ليتأسى به وأيضا قوله عليه السلام لأم سلمة: ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) [2] . ولأنه أوصل الطهور إلى محله فأجزأه كالذي لا تناله يده، فحصل من هذا أن مفروض الغسل شيئان لا غير: النية وتعميم ظاهر البدن بالغسل. وأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى بل حكمها في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير.

Mas'alah: What are the recommended acts for a junub person before eating, sleeping, or repeating intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=158)

(غسل فرجه)؛ لإزالة ما عليه من الأذى، (والوضوء لأكل) وشرب؛ لقول عائشة: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح [1]، (ونوم)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»

متفق عليه [2]. ويكره تركه لنوم فقط. (و) يسن أيضا غسل فرجه ووضوؤه (لمعاودة وطء) ؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود؛ فليتوضأ بينهما وضوءا» (1) لم نجد هذا اللفظ عن عائشة عند أحمد أو غيره، وإنما روى أحمد (24555) ، ومسلم (305) عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة». وأما اللفظ المذكور فقد جاء من حديث عمار بن ياسر: رواه أحمد (18886) ، وأبو داود (225) ، والترمذي (613) ، من طريق يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر. قال الترمذي: (حسن صحيح) ، وصححه أحمد شاكر. وأعله جماعة قال الدارقطني في يحيى بن يعمر: (لم يلق عمارا) ، وقال أبو داود: (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل) ، وقال ابن رجب: (وإسناده منقطع، فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر. قاله ابن معين وأبو دواد والدارقطني وغيرهم) ، وضعفه الألباني، ويدل على ذلك ما رواه أحمد (18890) عن يحيى بن يعمر، يخبر عن رجل أخبره عن عمار. ينظر: فتح الباري لابن رجب 1/ 352، تهذيب التهذيب 11/ 305، ضعيف أبي داود 1/ 74. (2) رواه البخاري (288) ، ومسلم (305) ، من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl and the ruling on certainty in washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

لا الجنابة "" . ويكفي الظن في الإسباغ ". وسننه" : الوضوء قبله وإزالة ما لؤثه من أذى "، وإفراغه الماء على رأيه" 0 0 0 009 000 00 Op .9 sep won & . . ")\<" (1)

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

والتيامن" ،

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side during ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=127)

قوله: (والتيامن) في الاغتسال، وهو: أن يتدى بميامنه، فيفرغ أولا على شفه الأيمن، ثم الأيسر؛ لأنه عليه السلام و كان يعجبه التيامن في ظهوره وشأنه C'ells . دنوشري.

Mas'alah: What are the rulings on continuity (muwalat) and using sidr in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=275)

وتسن موالاة، فإن فاتت جدد لإتمامه نية، وسدر في غسل كافر أسلم كإزالة شعره. وحائض طهرت. . . . . ـــــــ ليصل الماء إلى أصوله بسهولة. * قوله: (عند قعود) وحشفة الأقلف المفتوقة، وما تحت الخاتم ونحوه فيحركه. * قوله: (وباطن شعر) ؛ أي: كثيف، أو خفيف، من ذكر، أو أنثى؛ لأنه جزء من البدن، لا مشقة في غسله، فوجب كباقي البدن. شرح شيخنا [1]. * قوله: (وينقض لحيض) ؛ أي: ونفاس،

فالاحتراز عن الجنابة فقط، لمشقة تكررها. * قوله: (ويرتفع حدث) أكبر، أو أصغر. * قوله: (جدد) ؛ أي: وجوبا. * قوله: (نية) أي: لا تسمية فيما يظهر، والفرق مع ظهوره في الحاشية [2]، فراجعه. * قوله: (وسدر) عطف على قوله "موالاة" عامل فيه "سن" التبعية. (1) شرح منصور (1/ 81) . (2) حاشية منصور على المنتهى (ق 23/ ب) ، وعبارته: "والفرق: أن النية شرط، فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة. بخلاف التسمية" .

Mas'alah: What are the recommended acts for a person in major impurity before sleeping, eating, or intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=279)

وسن لكل من جنب -ولو أنثى-، وحائض، ونفساء -انقطع دمهما-، غسل فرجه، ووضوء لنوم وكره تركه له فقط، ولمعاودة وطء، والغسل أفضل، ولأكل وشرب، ولا يضر نقضه بعد. * * * ـــــــ ثم وقفت على شاطئ الدجلة حتى نشف من الهواء [1]. * قوله: (وإسراف) هل هو مكروه فقط، ولو كان الماء موقوفا؟ * قوله: (ولا يضر نقضه) ؛ أي: نقض الوضوء، فلا تسن إعادته إن أحدث قبل أن يفعل ما توضأ لأجله، وعلى قياس ذلك الوضوء لأجل اللبث بالمسجد للجنب، إذا انتقض، فإنه لا تجب إعادته، لأن المقصود التخفيف، وقد حصل، استظهره شيخ شيخنا وهو الشيخ محمد الشامي [2]. = الطهارة، باب: الرخصة في دخول الحمام (1/ 198) رقم (401) . والحاكم في كتاب: الأدب (4/ 288) ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي وذكره السيوطي في الجامع الصغير (6/

122) ورمز له بالحسن، وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 277 – 279) . (1) لم أقف على هذه الرؤيا. (2) هو: محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة، القاهري، شيخ الحنابلة في عصره، ومرجعهم، كان علامة، فقيها، بحرا من بحور الإتقان، أخذ عن التقي محمد الفتوحي، والشيخ عبد الله الشنشورى الفرضي، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ مرعي المقدسي، والشيخ منصور البهوتي، والشيخ عثمان الفتوحي، وغيرهم، مات بمصر سنة (1026 هـ) . =

Mas'alah: What are the recommended acts of washing the body during ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=287)

ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه [1] ويتفقد أصول شعره [2] وغضاريف أذنيه [3] وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته [4] وبين أليتيه وطي ركبتيه [5] (ويتيامن) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره [6] . (1) إجماعا والمغابن كالإبط والرفغ، من غبن الشيء إذا خبأه، ولأبي داود وغايره ثم غسل مرافغه بالغين أي مغابن البدن يعني مطاويه ولا تجب الإعانة يما عجز عنه، صوبه ابن رشد. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة وقوله من ترك موضع شعرة فعل الله به وتقدم. (3) أي مغابنها، وهي دواخل قوف الأذن. (4) أي ويتفقد ما تحت حلقه وإبطيه وعمق سرته، وهو ما غار منها من المغابن، ويدلكه ليتيقن وصول الماء إليه، والعمق البعد إلى أسفل. (5) أي ويتفقد ما بين أليتيه، بفتح الهمزة وما بين طي ركبتيه، ليتيقن وصول الماء إليه، قال في الصحاح، إذا ثنيت قلت أليان، فلا تلحق التاء، وهو مما ورد على خلاف القياس. (6) متفق عليه من حديث عائشة ولغير ذلك من الأحاديث، وهو

سنة بلا نزاع.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=291)

ويغتسل بصاع) [1]

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person in major impurity before eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=294)

والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل وشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد بإسناد صحيح [2])

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water and intention in ritual bathing?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

وكره إسراف، لا إسباغ بأقل من ذلك، وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity regarding washing and

ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

وسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء؛ والغسل لها أفضل.

Mas'alah: What did the Prophet say about a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=101)

240 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أراد أحدكم أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

Mas'alah: Why is urination recommended after a wet dream before intercourse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

244 - فسئل أبو العباس الوليد عن قوله: «يبول»؟ قال: «فقال (1) : إنه إذا لم يبل يصيب ولده جنون أو غيره».

Mas'alah: Is it disliked for a person in major impurity to omit ablution before sleeping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=183)

وكره تركه) ، أي: الوضوء – (لجنب لنوم فقط) ، أي: دون الأكل والشرب. (

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water use during ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=52)

ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ذلك.

Mas'alah: What are the weight measurements for a sa' and rulings on nudity and extravagance in ghusl?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=88)

وثلث عراقية بالبر الرزين وأربعة وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع رطل دمشقي وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع حلبية وعشر أواق وسبعان قدسية المنقح وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها وكره عريانا وإسراف لا إسباغ بدون ما ذكر ومن نوى بغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو نوى بغسله أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=78)

[سنن الغسل:]

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=78)

(وسننه) أي الغسل: (الوضوء قبله) وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل. (وإزالة ما لوثه من أذى) أي لطخه من مني أو غيره بفرجه أو غيره. (وإفراغه) أي المغتسل (الماء على رأسه ثلاثا) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات. (و) إفراغه الماء (على بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثا) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه" (1) الأقلف غير المختون.

قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده "متفق عليه."

Mas'alah: Is starting with the right side a sunnah of ghusl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=79)

(والتيامن) بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر.

Mas'alah: What are the recommended baths for past causes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=303)

النوع الثاني: ما يشرع لأسباب ماضية، وهو غسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل من

غسل الميت، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، والغسل من الحجامة.

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=309)

مسألة "وتسن التسمية، وأن يدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة قالت:" «سترت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه» "." أما التسمية فقال أصحابنا: هي كالتسمية في الوضوء على ما مضى. وأما دلك البدن في الغسل ودلك أعضاء الوضوء فيه "فيجب" إذا لم يعلم

وصول الطهور إلى محله بدونه مثل باطن الشعور الكثيفة، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب؛ لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "«أنه كان إذا توضأ يدلك»" . وعن عائشة «أن أسماء سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل الحيض، قال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" قالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: "سبحان الله تطهرين بها" فقالت عائشة – رضي الله عنها: تتبعين بها أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها،

ثم تفيض عليها الماء» رواه أحمد ومسلم." ولأن بالتدليك يحصل الإنقاء ويتيقن التعميم الواجب، فشرع، كتخليل الأصابع في الوضوء، ولا يجب الدلك وإمرار اليد في الغسل بخلاف أحد الوجهين في الوضوء؛ لقوله: في حديث أم سلمة: "«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»" . وكذلك ذكر "لا سيما" إفاضة الماء على سائر الجسد، ولم يذكر الدلك، وإنما ذكره في الشعر لأنه به يحصل وصول الماء إلى البشرة. وقال جبير بن مطعم: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله – صلى الله

عليه وسلم فقال: "«أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا، فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»" رواه أحمد والبخاري ومسلم. ولو كان الدلك واجبا لذكره؛ ليتبين الواجب. وأما الحديث الذي ذكره فهو من المتفق عليه عن ميمونة قالت: "«وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه»" . وعن عائشة – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حثى على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه»" متفق عليه. ولمسلم: "«كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل كفيه ثلاثا»" وللبخاري: "«يخلل بيده شعره، حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»" .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=313)

غسل الجنابة، فقال: توضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاثا، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك» "." ولأنه غسل يسن فيه تقديم مواضع الوضوء كغسل الميت، وهذا لأن أعضاء الوضوء أولى بالطهارة من غيرها، بدليل وجوب تطهيرها في الطهارتين، فإذا فاتها التخصيص فلا أقل من التقديم؛ ولذلك كان وضوء الجنب مؤثرا في نومه وأكله وجماعه وجلوسه في المسجد. وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءا كاملا كما في حديث عائشة، أو يؤخر غسل رجليه، كما في حديث ميمونة، وعلى هذا الوجه يكفي إفاضة الماء على رأسه ودلكه من مسحه؛ لأن ذلك كان في الوضوء، ولذلك في الغسل الأفضل صفة عائشة في إحدى الروايات، وإن احتيج إلى غسلهما ثانيا لكونه بمستنقع يقف الماء فيه أو غير ذلك؛ لأن عائشة أخبرت أنه كان يتوضأ كذلك، وهذا إخبار عن غالب فعله، وميمونة أخبرت عن غسل واحد، ولأن في حديث عمر الأمر بذلك، ولأنهما من أعضاء الوضوء فأشبها الوجه واليدين، ولأنه غسل تقدم فيه الوضوء جميعه كغسل الميت. وعنه أن صفة ميمونة أولى؛ لأن غسالة البدن تنصب إليها فتنديهما وتلوثهما، فتعين على غسلهما ولا يحتاج إلى إعادته ثانيا، ويكون أقل في إراقة الماء، ولذلك بدأ بأعالي البدن قبل أسافله.

والثالثة: هما سواء لمجيء السنة بهما. وسادسها: أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء قبل إفاضة الماء في حديث عائشة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه ينقي البشرة ويبل الشعر بماء يسير بعد ذلك من غير معالجة. وسابعها: أن يفيض على رأسه ثلاثا؛ حثية على شقه الأيمن، وحثية على شقه الأيسر، وحثية على الوسط. وثامنها: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، هكذا قال أصحابنا قياسا على الرأس وإن لم ينص عليه في الحديث، وهو محل نظر. وتاسعها: أن يبدأ بشقه الأيمن؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه التيامن في طهوره. وعاشرها: أن يدلك بدنه بيديه كما تقدم. وحادي عشرها: أن ينتقل من مكانه فيغسل قدميه كما في حديث ميمونة، وإذا توضأ أولا لم يجب أن يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في أثناء الغسل، بل الواجب عليه غسل بقية البدن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يتمضمض ويستنشق إلا في ضمن الوضوء؛ ولذلك غسل الوجه واليدين لم يذكر أنه فعله إلا في ضمن وضوئه، وهذا على قولنا: يرتفع الحدثان بالاغتسال ظاهر. وأما على قولنا: لا بد من الوضوء، فكذلك على معنى ما ذكره أحمد وغيره؛ لأن المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرة في الوضوء ومرة في أثناء تمام الغسل غير واجب قطعا، وكلام بعض أصحابنا يقتضي إيجاب ذلك على هذه الرواية، وهو ضعيف، وإن كان متوجها في القياس، بل الصواب أنه لا يستحب على الروايتين.

[مسألة لا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله]

Mas'alah: What are the ten recommended acts of ritual bathing from janabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=197)

واعلم أن مراد الخرقي بهذه الصفة صفة الكمال، كما يدل عليه كلامه بعد، وقد قال كثير من متأخري الأصحاب: إن الكمال بعشرة أشياء، النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاث حثيات، يروي بهن أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه.

Sub-topic – Recommended Acts After Ghusl

Mas'alah: What is recommended to say after completing ritual washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=184)

وإذا فرغ استحب رفع بصره إلى السماء، وقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" 1، وما ورد2، ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the proper time for ghusl for rain prayer, eclipse prayer, and Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=139)

تتمة: وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة والكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد فعله قريبا، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on reward when one bath suffices for another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس فيهما إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر لحديث

وإنما لكل امرئ ما نوى

Mas'alah: Is it recommended to perform separate baths for obligatory and recommended purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

الطلب بدليل سقوطه والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر لأنه أكمل

Mas'alah: What is the ruling on intending only a general bath without specifying ritual impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

أو نوى الغسل وحده أي نوى الغسل وأطلق لم يرتفع حدثه لا الأصغر ولا الأكبر قال أبو المعالي في النهاية لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه لأنه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on intending a bath for major impurity without intending to remove minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

وكذا إن نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه ويأتي في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on intention when bathing for cleaning or cooling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=205)

ومحله إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد §

§

Sub-topic – Ghusl for Doubtful Wetness

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who wakes up and finds wetness but is uncertain if it is semen?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=259)

وإن انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه مني وجب "م ش" كتيقنه "و" وعنه مع الحلم، وعنه لا، ذكره شيخنا، وفيه نظر، فعلى الأولى يغسل بدنه1 وثوبه احتياطا، ولعل ظاهره لا يجب، ولهذا قالوا: وإن وجده يقظة وشك فيه توضأ، ولا يلزم غسل ثوبه، ولا يديه، وقيل: يلزمه حكم غير المني، ويتوجه احتمال حكمهما، وخيره أكثر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if cold or looking preceded sleep and wetness is found?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=260)

وإن سبق نومه برد أو نظر ونحوه لم يجب، وعنه يجب، وعنه مع الحلم وفاقا، وإن تيقنه مذيا فلا "هـ"

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if one finds semen on a garment in which he sleeps?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=260)

وإن رأى منيا بثوب ينام فيه وقال أبو المعالي والأزجي لا بظاهره لجوازه من غيره اغتسل ويعمل في الإعادة باليقين، وقيل بظنه.

Mas'alah: What is the ruling when two people find semen on a garment they both slept in?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=126)

فصل [إذا وجد اثنان منيا في ثوب ناما فيه] إذا وجد اثنان منيا في ثوب ناما فيه : فلا غسل على واحد منهما . وكذلك إذا سمعا ريحا من أحدهما ولا يدرى من أيهما هي ، وكذلك كل اثنين تيقن موجب الطهارة في أحدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب ؛ لأنا إذا نظرنا إلى كل واحد منفردا ؛ لم يتحقق ما يزيل الأصل في حقه فبقي عليه ، كما إذا قال : إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق ، وقال آخر : إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق . نعم لا يجوز أن يأتم أحدهما بصاحبه ولا يصافقه في الصلاة ؛ لأن أحدهما محدث يقينا ، فنظرنا إليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما . (1) انظر : شرح العمدة (1 / 354) .

وعن أحمد : إنه يلزمهما جميعا الغسل والوضوء ؛ فإنه قال في اثنين يصليان جماعة ، فسمع كل واحد منهما ريحا وكل يقول : ليس مني : أنهما يتوضآن ويعيدان الصلاة . وقد تأول القاضي ذلك ، بخلاف ظاهرهما فقال بأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه فتبطل صلاته ، والإمام يعتقد بطلان صلاة المأموم فيبقى منفردا . وإنما انعقدت صلاته إماما فبطلت لاختلاف النية ؛ فلذلك يعيدان الصلاة . وهذا التأويل لا يصح ؛ لأنه لو كان صحيحا لا أمرهما بالوضوء ، ولما أبطل صلاة الإمام ؛ لأن انفراده لعذر لا يبطلها

كالمأموم . وقصاراه : أن يكون كما لو أحدث المأمومون كلهم ؛ فإنه يتم منفردا . ووجه هذه الرواية : إنما لما زال أصل الطهارة في أحدهما يقينا ، تعذر البقاء عليه وتعين الأحوط ، ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده ؛ كثوبين أو إنائين نجس أحدهما . وفي مسألة الطائر منع ، فنختاره هاهنا . ثم العمل بالأحوط هناك لا يمكن ؛ لأن إيقاع طلاقهما يفضي إلى أن تباح للأزواج من هي في زوجية الغير باطنا ، وفي إجبارهما على تجديد الطلاق إلزام للإنسان بقطع ملكه بغير حق وهو ضرر ، وفي اعتزالهما الزوجتين مع الإنفاق عليهما إلزام للنفقة بغير حق ، أو مع ترك الأنفاق حرمان المستحقة منهما . وإذا لم ينفك إزالة النكاح عن محذور كان إبقاؤه – وإن كان فيه محذورا – أولى ؛ لأنه الأصل ، وليس في الاحتياط هاهنا كثر من إيجاب تجديد الطهارة لرفع حدث متيقن ، وليس في ذلك كبير ضرر .

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person finding semen on his garment without remembering a dream in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=556)

تنبيه: مراده بقوله: فإن خرج لغير ذلك لم يوجب. اليقظان، فأما النائم إذا رأى منيا في ثوبه، ولم يذكر احتلاما ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافا، لكن قيد الأزجي وأبو المعالي المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه. قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر. وحيث وجب عليه الغسل، فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك حتى يتيقن، فيعمل باليقين في ذلك، على الصحيح من المذهب. وقيل: بغلبة ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person waking up and finding wetness without knowing if it is semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=557)

فوائد؛ إحداها، لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللا وجهل أنه مني، وجب الغسل مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب مع الحلم. وعنه، لا يجب مطلقا. ذكرها الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: وفيه نظر. قال الزركشي: فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور، أو مذي، وإليه ميل أبي محمد؟ فيه روايتان، فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطا. قال في «الفروع»: ولعل ظاهره لا يجب؛ ولهذا قالوا: وإن وجده يقظة وشك فيه، توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه. وقيل: يلزمه حكم غير المني. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما. انتهى. وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل، لا يلزمه أيضا [1] غسل ثوبه. ذكره في «الفنون»، عن الشريف أبي جعفر، واقتصر عليه في القاعدة الخامسة عشرة. وقال: ينبغي على هذا التقدير أن لا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله، لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who had foreplay or thoughts before sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=558)

تنبيه: محل الخلاف في أصل المسألة، إذا لم يسبق نومه ملاعبة، أو برد، أو نظر، أو فكر، أو نحوه، فإن سبق نومه ذلك، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب. وعنه، يجب مع الحلم. قال في «النكت»: وقطع المجد في «شرحه» بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما، سواء تقدم نومه فكر، أو ملاعبة أو لا. قال: وهو قول عامة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when continuity is broken in ritual bath or ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=614)

فائدة: إذا فاتت الموالاة في الغسل أو الوضوء، وقلنا بعدم الوجوب، فلا بد للإتمام من نية مستأنفة. وتقدم ذلك أيضا في الموالاة في الوضوء بأتم من هذا.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on intention and completeness in ritual bathing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=73)

ولم يكره والإسباغ تعميم العضو بالماء فإن مسحه أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به العضو إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجرى على العضو ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار وإذ اغتسل ينوى الطهارتين من الحدثين أو رفع الحدث

وأطلق أو استباحة الصلاة أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف أجزأه عنهما وسقط الترتيب والموالاة وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره ومن توضأ قبل غسله كره له إعادته بعد الغسل إلا أن ينتقض وضوئه بمس فرجه أو غيره وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائضا ونفساء بعد انقطاع الدم إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء. ثانيا أن يغسل فرجه وتوضأ لكن الغسل لوطء أفضل . ويأتي في عشرة النساء . ولا يضر نقضه بعد ذلك ويكره تركه لنوم فقط ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظافره ولا أن يختضب قبل الغسل نصا

Mas'alah: What is the ruling if one feels semen moving but it does not exit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=94)

وإن أحس بانتقال المني من ظهره، فأمسك ذكره فلم يخرج، ففيه روايتان: إحداهما: لا غسل عليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت الماء» . والثانية: يجب، لأنه خرج من مقره، أشبه ما لو ظهر. فإن اغتسل فخرج بعد ذلك، وجب الغسل على الرواية الأولى، لأن الواجب متعلق بخروجه، ولم يجب على الثانية، لأنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له. وعنه: إن خرج قبل البول، وجب الغسل، لأنا نعلم أنه المني المنتقل، فإن خرج بعده لم يجب لأنه يحتمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة، وفي فضلة المني الخارجة بعد الغسل الروايات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one thinks he had a wet dream but finds no semen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=145)

[فصل رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه] (282)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one thinks he had a wet dream but finds no semen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=145)

فصل: إذا رأى أنه قد احتلم، ولم يجد منيا، فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، لكن إن مشى فخرج منه المني، أو خرج بعد استيقاظه، فعليه الغسل. نص عليه أحمد؛ لأن الظاهر أنه كان انتقل، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ. وإن انتبه فرأى منيا، ولم يذكر احتلاما، فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافا أيضا. وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه صلى الفجر بالمسلمين، ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلاما، فقال: ما أراني إلا قد احتلمت، فاغتسل، وغسل ثوبه، وصلى. وروي نحوه عن عثمان، وروت عائشة، قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه» رواه أبو داود، وابن ماجه. وروت أم سلمة، «أن أم سليم قالت. يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه، وهذا يدل على أنه لا غسل عليها إلا أن ترى الماء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one wakes up and finds wetness of unknown type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=145)

[فصل انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره] (283)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one wakes up and finds wetness of unknown type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=145)

فصل: إذا انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره؟ فقال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل، إلا أن يكون به إبردة، أو لاعب أهله؛ فإنه ربما خرج منه المذي، فأرجو أن لا يكون به بأس.

وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية، لا غسل عليه. وهو قول الحسن؛ لأنه مشكوك فيه، يحتمل أنه مذي، وقد وجد سببه، فلا يوجب الغسل مع الشك. وإن لم يكن وجد ذلك، فعليه الغسل؛ لخبر عائشة؛ لأن الظاهر أنه احتلام. وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن الدافق. قال قتادة: يشمه. وهذا هو القياس؛ ولأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك. والأولى الاغتسال؛ لموافقة الخبر، وإزالة الشك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one finds semen on his garment and no one else sleeps in it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=146)

[فصل رأى في ثوبه منيا وكان مما لا ينام فيه غيره] (284)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when residual semen exits after bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=174)

وأما كون من أمنى فاغتسل ثم خرجت بقية منيه لا يجب عليه الغسل ففيه الروايات الثلاث ودليلها ما مر قبل.

Mas'alah: What is the ruling if semen exits after ghusl without accompanying desire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=91)

فإن اغتسل ثم خرج غير مقارن لشهوة ، فهو كبقية المني إذا خرج بعد الغسل وفيه ثلاث روايات : إحداها : يجب الغسل ، والثانية : لا يجب ، والثالثة : إن خرج قبل البول وجب الغسل ، وإن خرج بعده لم يجب .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one finds semen on their garment without remembering a wet dream?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=91)

ومن رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما ؛ لزمه الغسل إلا أن يكون الثوب ينام فيه غيره فلا يجب الغسل عليه ولا على ذلك الغير ، والاحتياط أن يغتسلا جميعا .

Mas'alah: Is ghusl required for a wet dream without seeing any fluid upon waking?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=91)

ومن رأى حلما ولم ير بللا بعد استيقاظه فلا غسل عليه . وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يلزمه الغسل . (1) ورد في المخطوط "المرأة" وهو خطأ . وانظر الإنصاف 1/ 232 .

Mas'alah: What is the ruling if a fluid resembling semen exits without desire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=554)

فإن خرج لغير ذلك لم يوجب. ـــــــ الماء». متفق عليه [1]. وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر؛ لأن في حديث أم سليم، في بعض رواياته: فقالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبه! إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق، يكون منه الشبه». رواه مسلم [2]. 152 – مسألة: (فإن خرج لغير ذلك لم يوجب) يعني إذا خرج شبيه المني؛ لمرض أو إبردة [3]، من غير شهوة. وهذا قول أبي حنيفة (1) أخرجه البخاري، في: باب الحياء في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، وفي: باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 44، 79، 8/ 36. ومسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 251.كما أخرجه النسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 94. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب

الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 197. والدارمي، في: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 195. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 51. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 90، 6/ 292، 302، 306. (2) في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 250. كما أخرجه النسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 94. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 197. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 51. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 121، 199، 282. (3) في م: «برد». والإبردة، بالكسر: برد في الجوف.

. . . . . ـــــــ ومالك. وقال الشافعي: يجب. ويحتمله كلام الخرقي، وذلك لقوله - عليه السلام: «نعم، إذا رأت الماء». وقوله: «الماء من الماء» [1]. ولأنه مني خارج فأوجب الغسل، كما لو خرج حال الإغماء. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض، وقال لعلي «إذا فضخت الماء [2] فاغتسل». رواه أبو داود [3]. والفضخ خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي [4]: بالعجلة. وقوله - عليه السلام: «إذا رأت الماء». يعني في الاحتلام، وإنما يخرج في الاحتلام لشهوة، والحديث الآخر منسوخ، ويمكن منع كون هذا منيا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف المني بصفة غير موجودة في هذا. (1) أخرجه مسلم، في: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 269. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب

الطهارة. سنن أبي داود 1/ 49. والترمذي، في: باب ما جاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 168. والنسائي، في: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 96. وابن ماجه، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 199. والدارمي، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 194. والإمام أحمد، في: السند 3/ 29، 5/ 416، 421. (2) في م: «المني». (3) في: باب في المذي، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 47. كما أخرجه النسائي، في: باب الغسل من المني، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 93. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 109. (4) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الحنبلي الحافظ، تفقه على الإمام أحمد، وبرع، وصنف التصانيف الكثيرة. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. العبر 2/ 74، طبقات الحنابلة 1/ 86 - 93.

Mas'alah: How is semen identified and what is the ruling when uncertain?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=88)

ويعرف بريح عجين وطلع نخل رطبا، أو ريح بياض بيض جافا، وفسرته عائشة بأنه أبيض ثخين ينكسر منه الذكر، وإن تحقق أنه غير مني (1) قوله: "أو فيه" سقطت من (ج) .

طهر ما أصابه فقط، وإن اشتبه وتقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار فكذلك، وإلا اغتسل وتوضأ متواليا وطهر ما أصابه أيضا، ومحل ذلك في غير النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يحتلم، ومنيه وغيره طاهر، وإن تحقق مني في ثوب أو فراش نام هو وغيره فيه أو عليه فلا غسل عليهما، إلا إن أمه أو صافه، ولا غسل بخروج منيه من فرجها بعد غسلها. الثالث: تغييب كل حشفة أصلية متصلة أو قدرها من مقطوعها بلا حائل، في فرج أصلي ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير أو سمكة، ولو نائما أو مجنونا أو مكرها، أو لم ينزل، أو يبلغ، لكن لا غسل إلا على ابن عشر وبنت تسع، فلو وطئ ابن عشر بنت ثمان أو عكسه فلكل حكمه، ولا يلزم غير بالغ إلا إن أراد ما يتوقف على غسل ووضوء أو غسل فقط، لا للبث بمسجد واستدخال ذكر أحد من ذكر كإتيانه، ولا غسل بتغييب بعض حشفة أو حشفة خنثى، ولا بتغييب في فرجه إلا إن غيب وغيب فيه، وامرأة وطئها ورجل وطئه على أحدهما الغسل لا بعينه. ولا بتغييب مقطوع في فرجها، ولا بإيلاج بحائل، أو دون فرج، ولا بسحاق، ويعاد غسل ميتة وطئت دون ميت استدخلت ذكره في فرجها، وفي المبدع لو غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت، ولو قالت لي جني [1] يجامعني فعليها الغسل، وقيل لا لعدم إيلاج واحتلام ذكره أبو المعالي، وذكر بعضهم يثبت [2] بتغييب الحشفة كالكل أربعمائة (1) في (ج) : "بي جني" . (2) في (ج) : "مثبت" .

حكم، إلا ثمانية من نحو تحريم طواف وصلاة، وإفساد نحو طهارة وحج ووجوب نحو غسل وحد وكفارة، وحصول نحو رجعة، ومهر ومصاهرة، وزوال: نحو عنة. الرابع: إسلام كافر ولو مرتدا، أو لم يوجد في كفره ما يوجبه، أو مميزا غير حائض أو نفساء كتابيتين اغتسلتا لحل وطء زوج، أو سيد مسلم ثم أسلمتا كذا قيل، والصحيح وجوب غسل [1]. ويتجه: في مميز من يطأ ويوطأ مثله. ووقت لزوم غسل كما مر، ويحرم

تأخير إسلام لغسل أو غيره، ولو استشار مسلما فأشار بعدم إسلامه لم يكفر، وكذا لو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر. الخامس: خروج دم حيض، ويصح ندبا غسل من جنابة زمن حيض ويزول حكمها. السادس: خروج دم نفاس، فلا غسل بولادة بلا دم، فيصح صوم ويحل وطء، ولا بإلقاء علقة أو مضغة بلا تخطيط والولد طاهر، ومع دم يغسل. السابع: الموت تعبدا، غير شهيد معركة، ومقتول ظلما. ويتجه: زيادة ثامن: وهو خروج نجاسة بعد غسل ميت، قبل سبع ووضع بكفن. (1) قوله: "كذا قيل والصحيح وجوب غسل" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who wakes up and finds wetness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=269)

وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا [2] فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط [3] ولو لم يذكر احتلاما [4] . (1) يعني في التطهير لا وجوب الغسل، قال الزركشي، لا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه وإن وجد شرطه. (2) أي وإن استيقظ نائم ونحوه كمغمى عليه ممن يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع فوجد بللا أي نداوة في بدنه أو ثوبه، وقال بعضهم: بباطن ثوبه، وصححه في الإنصاف، واستظهر أنه مراد الأصحاب، فإن كان بظاهر ثوبه ولم يتحقق أنه منه لم يجب عليه غسل، وإذا وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة. (3) أي اغتسل لا غير، دون غسل ما أصابه من المني، وقط بالسكون بمعنى حسب، وهو الاكتفاء بالشيء، وإذا قلت ما فعلته قط فبالضم والتشديد. (4) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع عليه

والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه في النوم، ثم غلب على ما يراه من الجماع يقال: احتلم الرجل، جامع في نومه، وإن احتلم ولم يجد بللا لم يجب الغسل، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا، ولو وجد لذة الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds wetness after sleep preceded by play or cold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=270)

وإن لم يتحققه منيا فإن سبق نومه ملاعبة أن نظر أو فكر ونحوه [1] أو كان به إبردة لم يجب الغسل [2] وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا [3])

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who wakes up and finds wetness in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=133)

قوله: وإن أفاق نائم ونحوه. أي كمغمي عليه ومحله إذا كان بالغا، أو يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع. (1) جاء في هامش نسخة (ج) ما نصه: "قال شيخنا:" ... وأقول يمكن أن يجاب بأن الانتقال إنما يكون موجبا إذا أحس الشخص به، سواء أخرج أو لم يخرج، كما يدل عليه كلام الإقناع، وأما خروجه من مخرجه إنما يكون موجبا إذا لم يحس بالانتقال، بدليل تصريح الأصحاب بأنه إذا أخرج من غير مخرجه لم يجب الغسل، وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال ليئلا يتناقض كلامه، فكل واحد من الانتقال والخروج من الخرج موجب مستقل لا يغني عنه صاحبه، والم... . سار بصيغة

إلى هذا التحقيق فتدبر، والله أعلم ".".

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who finds wetness on his body or clothes after sleeping in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=134)

قوله: فوجد بللا. أي ببدنه أو ثوبه الذي ينام فيه وحده قال أبو المعالي والأزجي لا بظاهرة لاحتماله من غيره قال في الإنصاف، وهو صحيح وهو مراد الإصحاب فيما يظهر، أما إن كان ينام فيه وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما بعينه، ولا يأثم أحدهما بالآخر. تنبيه: إذا وجد [منيا [1]] في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه قال في الرعاية وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها وفي بعض ألفاظ الموفق من أحدث نومة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when uncertain whether a discharge is semen or madhiy in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=134)

قوله: وإلا ولا سبب... ألخ. أي وإن لم يتحقق أنه مني ولم يتقدم نومه سبب من ملاعبة، أو نظر، أو فكر، أو نحوه اغتسل وطهر ما أصابه أيضا احتياطا، وإن تقدم نومه سبب مما ذكر، أو كان به أبرده لم يجب الغسل، لأن الظاهر كونه مذيا لوجود سببه والغسل لا يجب بالاحتمال. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling if one finds semen on a garment that only he sleeps in?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=327)

وإن وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره قال أبو المعالي والأزجي لا بظاهره لجوازه من غيره قال في الإنصاف وهو الصحيح وهو مراد الأصحاب فيما يظهر فعليه الغسل لوجود موجبه وإعادة المتيقن من الصلاة وهو أي المني فيه أي الثوب قال ابن قندس الظاهر أنه يعيد ما تيقن أنه صلاه بعد وجود المني وما شك فيه لا يعيده قال في الرعاية والأولى إعادة صلوات تلك المدة وما يصل به اليقين في براءة الذمة وتقدم في كتاب الطهارة إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد ونصه حتى يتيقن براءته وقال القاضي وأصحابه بعد ظنه نجاسته قال ابن قندس ويمكن أن يقال الفرق أن المني الأصل عدمه فيكون في وقت الشك كالمعدوم بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته فإنه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود لأنه الأصل وإن كان ينام هو أي من وجد المني في الثوب وغيره فيه أي في ذلك الثوب الذي وجد به المني وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما لأن كلا منهما متيقن من الطهارة شاك في الحدث ومثله في عدم وجوب الوضوء عليهما إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا تعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما بعينه لعدم تيقنه الحدث ولا يأثم أحدهما وحده ولا مع غيره بالآخر لتحقق المفسد وهو إما حدثه وإما حدث إمامه ولا يصافه أي لا يصاف أحدهما الآخر وحده لتحقق المفسد إذ §

Mas'alah: Is it obligatory to undo braids for ghusl from menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=47)

[ويجب نقضه في الحيض والنفاس] لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "انقضي شعرك واغتسلي" رواه ابن ماجه: بإسناد صحيح. وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة؟ قال "لا" رواه مسلم. وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعا بين الحديثين، قاله في الشرح.

Mas'alah: What should a man do upon waking up and finding moisture?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

116 - سألته عن الرجل يستيقظ من منامه فيجد بلة؟ قال: إن كان لامس امرأته، أو قبل بشهوة يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who senses the movement of semen but it does not exit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=158)

(ويتجه لزوم) من أحست بانتقال مني ولم يخرج (نحو صلاة) كطواف، لاحتمال كون ذلك ريحا تحرك فظنته انتقالا، فلا تدع لذلك الصلاة ونحوها (حتى يخرج) ما أحست

به، (فلو تبين بعد) ذلك نحو ريح فتمضي في عبادتها، ولو تبين أنه كان (حيضا أعيد) واجب عبادة فعلته (غير صلاة) فلا، تعيدها لعدم وجوبها عليها حينئذ، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling if one wakes up and finds wetness but is uncertain whether it is semen or madhi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

(والا) أي وان لم يتحقق انه مني فان سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أوكان به أبردة لم يجب الغسل. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قال في "الشرح" : فان انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره، فقال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا ان يكون به أبردة أو لاعب أهله فانه ربما خرج منه المذي فأرجو إلا يكون به بأس، وكذلك ان كان انتشر من أولى الليل بتذكر أو رؤية وهو قول الحسن؛ لأن الظاهر انه مذي لوجود سببه فلا يجب الغسل بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if one finds wetness with no apparent cause for madhi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

وان لم يتحقق انه مني (ولا سبب) من الاسباب المتقدمة ونحوها موجود اغتسل وجوبا و (طهر ما أصابه) البلل (أيضا) احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people share a garment and find wetness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

وما ذكرناه مشروط بما إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم، فأما إذا كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما مفردا شاك فيما يوجب الغسل. والأصل عدم وجوبه وليس لأحدهما الائتمام بالآخر "لأن أحدهما جنب يقينا."

Mas'alah: Does the ruling on waking up and finding wetness apply to the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

(ومحل ذلك) أي: ما ذكر من قوله: وان أفاق نائم. . . إلى آخره (في) حق (غير النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يحتلم) ؛ لكونه لا ينام قلبه.

Mas'alah: What is the ruling when wetness is found on a shared garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

ومحله أيضا: إذا كان البلل بثوبه إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم. فإن كان كذلك فلا غسل على واحد منهما بعينه. لكن لا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on a garment no one else sleeps in?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

ومن وجد منيا بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل. وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه.

Sub-topic – Ghusl for Minors

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ghusl on a minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=262)

لو مات، ولعله مراد الإمام، وشرط بعضهم لوجوبه مجامعة مثله، وشرط بعضهم للذكر1 إذا كان ابن عشر، والأنثى بنت تسع، والمراد به ما قبله، وهو ظاهر كلام أحمد، ليس عنه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for hermaphrodites in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=93)

فإن أولج كل واحد من الخنثيين المشكلين حشفته في قبل الآخر ، فلا غسل على من لم ينزل منهما .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite and others in a complex scenario?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=93)

فإن أولج خنثى مشكل ذكره في فرج امرأة ، ثم أولج رجل ذكره في قبل ذلك الخنثى ؛ وجب الغسل على الخنثى بكل حال ، ولا غسل على من لم ينزل من الرجل والمرأة .

Mas'alah: Is wudu sufficient for a child of ten to remain in the mosque instead of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=50)

(5) قوله: "ولا يلزمه الوضوء إلخ" : ظاهره، بل صريحه، أنه يجوز له اللبث في المسجد بغير وضوء إذا كان ابن عشر، وليس بجيد. قال في المنتهى: فيلزم –أي الغسل– إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث في مسجد. قال م ص في شرحه عليه: فإن أراده كفاه الوضوء، كالبالغ، ويأتي. اهـ. وعبارة الإقناع كالمنتهى. أقول: ومعنى ذلك أنه أراد شيئا يتوقف على الغسل لزمه الغسل، وكذلك إذا أراد ما يتوقف على وضوء لزمه الغسل، إلا اللبث في المسجد، فإنه وإن كان يتوقف على الغسل أو الوضوء، لا يلزمه إذا أراده الغسل، بل يكفيه الوضوء، كالبالغ. وكان الشارح رحمه الله تعالى سها عن ذلك. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing an insane woman without intention?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=30)

وغير غسل مجنونة مسلمة أو كتابية حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها أيضا لتعذرها لكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة.

Sub-topic – Description of Complete Ghusl

Mas'alah: What is the description of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=272)

فصل: في صفة الغسل كامل بنية وتسمية وغسل يديه ثلاثا وما لوثه ثم يتوضأ "و" كاملا "وم ش" وعنه يؤخر غسل رجليه "وهـ" إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل، وعنه سواء ويروى رأسه، والأصح ثلاثا "و" ثم بقية بدنه، قيل مرة "وم" وقيل ثلاثا "م 4" ويدلكه، ويتيامن، ويعيد غسل رجليه بمكان آخر، وقيل لا يعيد "وهـ" لا لطين ونحوه "وش" كالوضوء "و" ويجزئ بنية "هـ" . وتعميم بدنه حتى شعر وفيه وجه والأصح وباطنه "م ر" والأصح للحنفية لا يلزمها غسل الشعر النازل من رأسها للحرج، ويكفي الظن في الإسباغ، وقال بعضهم: يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء وسبق في الاستنجاء1، ويأتي في الشك في عدد الركعات2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How many times should the body be washed in ghusl according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=272)

مسألة – 4: قوله: في صفة الغسل "ثم بقية بدنه، قيل: مرة وقيل: ثلاثا" انتهى "أحدهما" : يغسله مرة وهو ظاهر كلام الخرقي والعمدة والتلخيص والخلاصة وجماعة واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي وهو ظاهر الأحاديث. والقول الثاني: يغسل ثلاثا، وهو

الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في النهاية والإيضاح والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي3 والمقنع4 والمحرر والنظم ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والوجيز والفائق وإدراك الغاية والمنور وغيرهم قال الزركشي عليه عامة الأصحاب. 1 ص 132-133. 2 2/325. 3 1/131. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/127.

Mas'alah: Is continuous sequence (muwalat) obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=273)

والتسمية كالوضوء. ولا يجب موالاة على الأصح "وهـ" كالترتيب "و" وللحاجة إلى تفريقه كثيرا وكثرة المشقة بإعادته ولخبر اللمعة1 وظاهر النص، ولا معارض، وحيث فاتت الموالاة فيه أو في وضوء وقلنا لا يجوز فلا بد للإتمام من نية مستأنفة "ش" بناء على أن من شرط النية الحكمية قرب الفعل منها، كحالة الابتداء، فدل على الخلاف كما يأتي في نية الصلاة2 ونية الحج في دخول مكة3.

Mas'alah: What are the rulings on undoing hair and using sidr in ghusl for menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=273)

ويجب نقض الشعر لحيض "خ" لا لجنابة "و" في المنصوص فيهما. ويستحب السدر في غسل الحيض، وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل يجب، وقاله ابن أبي موسى، وأن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد

فطيبا، فإن لم تجد فطينا ليقطع الرائحة، ولم يذكر الشيخ الطين. وقال أحمد أيضا في غسل حائض ونفساء كميت، قال القاضي في جامعه معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثا ويكون [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم ص 79. 2 2/137. 3 6/38.

السدر والطيب كغسل الميت، وذكر ابن حزم لا يجب طيب إجماعا, ويستحب في غسل الكافر السدر كإزالة شعره وأوجبه في التنبيه والإرشاد1.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=274)

ويغتسل بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث عراقية نقله الجماعة "وم ش" وأومأ في رواية ابن مشيش2: أنه ثمانية في الماء، اختاره في الخلاف، ومنتهى الغاية، لا مطلقا "هـ" ويتوضأ بمد وهو ربعه، ويجزئ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 34. 2 هو: محمد بن موسى بن مشيش، كان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه مسائل. "طبقات الحنابلة" 1/323، "المقصد الأرشد" 2/495.

في المنصوص دونهما "و" وفي كراهته وجهان "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling on intending both major and minor impurities in ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=275)

وإن نوى الحدثين وقال شيخنا أو الأكبر وقاله الأزجي ارتفعا، وعنه يجب الوضوء "خ" وقيل يكفي وجود ترتيبه وموالاته، وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره "م ش" فعلى الأول لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعا، وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية: وقيل يجب الوضوء، ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح، وقيل لا، لأنها نوت ما يوجب الغسل. وهو الوطء، وذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What are the two views on taking hair and nails during ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4054)

وفي أخذ شعر وظفر وقيل: وتنظف وجهان كأكل مؤذ ريحه "م 11 و 12" وخرج ابن عقيل روايتين فيه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in major ritual impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=103)

وعنه : يجب في الجنابة .

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=139)

باب صفة الغسل وهو أن ينوي وفي كامله رفع حدثه ، أو استباحة الصلاة أو نحوها ، أو رفع المانع منها ، أو الغسل والوضوء لما يقف عليهما أو لما لا يباح إلا بهما . ويسمى [1] ، ويغسل كفيه ثلاثا وما لوثه من مني وغيره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة . وعنه : إلا غسل قدميه . وعنه : هما سواء . ويحثي على رأسه ثلاثا يرويه ، ويعم بقية بدنه غسلا ثلاثا ، ويدلكه بيديه ، ويتعاهد مغابنه ، وهي طي الركبتين وأصول الفخذين والصدغين والإبطين ، ويتعاهد شعره ومعاطف بدنه ، وسرته ، وحلقه ، وتحت دقنه ، وأذنيه ، وأسفل رجليه وبطنه ، وبين إليتيه ، ومقطع ختانه ، وما ينبو عنه الماء . ويجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وهو : ما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكرا فلا . فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء اليه .

(1) قياسا للطهارة الكبرى على الصغرى (المبدع 1 / 194) .

وقيل : إن كان في غسل الحيض : وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج ، ولا يجب في غسل الجنابة ؛ لأن الدماء نجاسة أجنبية بمكن إزالتها . بخلاف الجنابة . ويستحب لها أن تتبع أثر الدم بفرصة من مسك ليطيب موضع الدم . ويبدأ بشقه الأيمن ، ويغسل قدميه أخيرا مكانا آخر . ويجزئ غسل واحد عن حيض أو نفاس مع جنابة ، ولا موالاة في غسل كالترتيب . وهل اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض ؟ وجهان . ويصح منها بدون النية ، وخرج ضده .

Mas'alah: Is washing the scalp obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=140)

فصل [غسل بشرة الرأس] وغسل بشرة الرأس واجب ، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا ، وكذلك كل ما تحت الشعر ؛ كجلد اللحية وغيرها ؛ لأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمه كسائر بشرته . فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه ؛ ففيه وجهان : أحدهما : يجب ، وهو ظاهر قول الأصحاب ؛ لقوله عليه السلام : "تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" [1] . ولأنه شعر نابت في محل الغسل ، فوجب غسله ؛ كشعر الحاجبين وأهداب العينين . (1) أخرجه أبو داود (1 / 65 ح 248) ، والترمذي (1 / 178 ح 106) ، وابن ماجه (1 / 196 ح 597) .

والثاني : لا يجب ، ويحتمله كلام الخرقي ؛ لقوله عليه السلام لأم سلمة : "يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات" [1] ، مع إخبارها أنها تشد ضفر رأسها . ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة . ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ، ليعلم أن الغسل قد أتى عليه . ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان ؛ بدليل أنه لا ينجس بموته ، ولا حياة فيه ، ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ، ولا تطلق بطلاقه : فلم يجب غسله للجنابة ؛ كثيابها .

Mas'alah: What is the complete and sufficient description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=52)

باب صفة الغسل وهو على ضربين: كامل ومجزئ، فالكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، وأن يحثي على

رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويدلك بدنه بيده، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه. والمجزئ: أن يغسل فرجه، وينوي، ويسمي، ويعم بدنه بالغسل، وبأي قدر من الماء أسبغ، أجزأه، غير أن المستحب أن لا ينقص في غسله من صاع، ولا في وضوئه من مد [4]. وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين، أجزأه عنهما، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يجزئه حتى يأتي بالوضوء، إما قبل الغسل، أو بعده، وسواء في ذلك وجد منه الحدث الأصغر؛ أو لم يوجد مثل أن يكون قد فكر، أو نظر، فانتقل المني، فإن اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للإنزال، أو اجتمع على المرأة غسل حيض، (1) الظاهر أن الوجهين يعودان على الولادة فقط، فإن ابن قدامة قال في المغني 1/ 208 – 209: ((ولا خلاف في وجب الغسل بالحيض والنفاس ... فأما الولادة – إذا عريت عن دم – فلا يجب الغسل في ظاهر كلام الخرقي، وقال غيره: فيها وجهان)) . وقال صاحب الشرح الكبير 1/ 206 قال: ((مسألة ((وفي الولادة وجهان)) يعني إذا عريت من دم)) . (2) قال في المغني 1/ 211: ((ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافا ... ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول على اليقين بالشك، فإن تيقن منهما الإنزال، فعليهما الغسل، لأنه يكون من احتلام، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة)) . (3) الأولى يحرم والثانية لا يحرم، انظر: المحرر 1/ 20. (4) لرواية صفية بنت شيبة عن عائشة (رضي الله عنها) ، وسالم بن أبي الجعد عن جابر: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)) . حديث عائشة أخرجه البخاري في الغسل 1/ 72 (251) . وحديث جابر أخرجه البخاري في الغسل 1/ 72 (252) ، والنسائي 1/ 128.

Mas'alah: What is the complete description of the ritual bath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=601)

فصل في صفة الغسل وهو ضربان؛ كامل يأتي فيه بعشرة أشياء، النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا، يروى بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه، فيغسل قدميه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before or after ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=601)

قوله في صفة الغسل: وهو ضربان؛ كامل يأتي فيه بعشرة أشياء؛ النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا. قبل الغسل. وغسل ما به من أذى، والوضوء. الصحيح من المذهب، أنه يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل، وعليه الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه، الأفضل أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل. وعنه، غسل رجليه مع الوضوء، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية. وأطلقهن ابن تميم. وعنه، الوضوء بعد الغسل أفضل. وعنه، الوضوء قبله وبعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head three times during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=601)

تنبيه: يحتمل قوله: ويحثي على رأسه ثلاثا يروى بها أصول الشعر. أنه يروى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head three times during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=602)

-

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head three times during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=602)

بمجموع الغرفات، وهو ظاهر كلامه هنا، وظاهر كلام الخرقي، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. ويحتمل أن يروى بكل مرة، وهو الصحيح من المذهب. قال في «المستوعب»: بكل مرة. قال في «الفروع»: ويروى رأسه، والأصح ثلاثا. وجزم به في «الفائق». واستحب المصنف وغيره تحليل أصول شعر رأسه [ولحيته] [1] قبل إفاضة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the entire body three times during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=602)

قوله: ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا. وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به. في «الهداية»، و «الإيضاح»، و «االفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، (1) سقط من: ش.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the number of times to pour water in ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=603)

و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال الزركشي: وعليه عامة الأصحاب. وقيل: مرة. وهو ظاهر كلام الخرقي، و «العمدة»، و «التلخيص»، و «الخلاصة»، وجماعة. واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side and rubbing the body during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=603)

فائدة: قوله: ويبدأ بشقه الأيمن. بلا نزاع. ويدلك بدنه بيديه. بلا نزاع أيضا. قال الأصحاب: يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه، وما ينوء عنه الماء. وقال

الزركشي: كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك.

Mas'alah: Should one move from the place of washing to wash the feet in ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=604)

قوله: وينتقل من موضعه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال في «التسهيل» وغيره: وغسل رجليه ناحية، لا في حمام ونحوه. وقال في «الفائق»: ثم ينتقل عن موضعه. وعنه، لا. وعنه، إن خاف التلوث.

Mas'alah: Is it necessary to rewash the feet at the end of ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=604)

قوله: فيغسل قدميه. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه؛ كالوضوء.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=70)

مكة ودخول حرمها نصا ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمى جمار وطواف زيارة

ووداع ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة ولبلوغ وكل اجتماع والغسل الكامل أن ينوى ثم يسمى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل مالوثه من أذى ثم يضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم يتوضأ كاملا ثم يحثي على رأسه ثلاثا يروى بكل مرة أصول شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك بدنه بيده ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وحالبيه وبين إليتيه وطي ركبتيه ويكفى الظن في الإسباغ ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس وتسن موالاة ولا تجب كالترتيب1 فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق وإن فاتت الموالاة جدد لإتمامه نية وجوبا ويسن سدر في غسل كافر أسلم وإزالة شعره فيحلق رأسه إن كان رجلا ويغسل ثيابه ويختن وجوبا بشرطه2 ويسن في غسل حيض ونفاس سدر وأخذها مسكا إن لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة فإن لم تجد فطيبا لا 1 يعني كما لا يجب في الغسل الواجب ترتيب بين الأعضاء لأن الجسم بمنزلة العضو الواحد. 2 شرطه التكليف وعدم الضرر.

لمحرمة فإن لم تجد فطينا ولو محرمة فإن تعذر فالماء كاف والغسل المجزئ أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد وينوى ثم يسمى ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه كوضوء وزاهر شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله وحتى حشفة أقلف إن أمكن تشميرها وما تحت خاتم ونحوه فيحركه وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ولا ما أمكن من داخله وداخل عين وتقدم في الوضوء فإن كان على شيء من محل الحدث نجاسة ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات.

Mas'alah: What is the complete description of ghusl and its obligatory acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=35)

باب صفة الغسل وكماله بعشر خصال: أن ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثا ويزيل مابه من نجاسة ثم يتوضأ ويروي شعر رأسه ثلاثا ثم يغسل سائر بدنه ثلاثا ويدلك بدنه بيديه ويبدأ بشقه الأيمن وينتقل عن مكانه فيغسل قدميه. والفرض من ذلك النية وتعميم بدنه بالماء حتى باطن الأنف والشعور وفي الفم والتسمية روايتان [المعتمد أن التسمية واجبة] . ومن نوى بغسله الحدثين ارتفعا به ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة نص عليه وقيل: لا يرتفع الأصغر إلا بهما وعنه لا يرتفع حتى يأتي بالوضوء.

ومن وجدت منه أحداث فنوى بطهره أحدها ارتفعت كلها وقال أبو بكر لا يرتفع إلا ما نواه. فعلى قوله: إذا اغتسلت من هي حائض جنب للحيض حل وطؤها دون غيره لبقاء الجنابة وإذا نوى الجنب أو المحدث بطهره ما يسن له لم يجزئه عن الواجب وعنه في المحدث يجزئه ويخرج في الجنب مثله ولا يلزم المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة وفي غسل الحيض وجهان. والسنة أن لا يغتسل بدون صاع ولا يتوضأ بدون مد.

Mas'alah: What is the chapter on the description of ritual bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=185)

فصل في صفة الغسل

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts in complete ritual bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=185)

وأما كون الكامل ما يؤتى فيه بالأشياء المذكورة؛ فلأن كل واحد منها إما واجب وإما مسنون: أما النية فواجبة لما يأتي في المجزئ، وأما التسمية فواجبة أو مسنونة على الاختلاف المذكور في الوضوء لكن الغسل آكد من الوضوء وقد جاء فيه: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [1].

Mas'alah: What is the complete and minimal description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=32)

فصل في صفة الغسل وهو ضربان: كامل: يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه. ومجزئ: وهو أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل، ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فإن أسبغ بدونهما أجزأه. وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما، وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عنهما. ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل [1] أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ. (1) كذا في "ش" والكلمة لم تتم في "م" وهو سهو.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=95)

صفة الغسل الكامل : أن ينوي ويسمي ، ويغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما به من أذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويروي بكل مرة جميع شعره وبشرته ، ويبدأ برأسه ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ويتفقد أصول شعره ، وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وابنيه ، وعمق سرته وحالبيه ، وبين أليتيه وطي ركبتيه .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing including intention and washing the entire body?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=34)

مسألة 101: (والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق) واعلم أن الغسل ضربان: كمال، وإجزاء، فالكمال أن يتوضأ [كما يتوضأ] للصلاة، ثم يغتسل، وقد دل عليه حديث عائشة وميمونة، فروت عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» ، وقالت ميمونة: «وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو

، (102) وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق (103) وتسن التسمية ويدلك بدنه بيده، ويفعل كما «روت ميمونة قالت: سترت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه» (104) ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله (105) وإذا [العدة شرح العمدة] ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» ، متفق عليهما. 1 –

Mas'alah: What is the complete description of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=73)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثا، يروى بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده) . قال الفراء: يقال جنب وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة. ولغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال، فالذي ذكره الخرقي هاهنا صفة الكمال. قال بعض أصحابنا: الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، (1) أخرجه الترمذي في جامعه (64) 1: 93 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة.

وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده،

وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. وإنما كان الكمال بالعشرة أشياء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) [1] . وروي عنه ((أنه كان إذا وضع يده في الطهور قال: بسم الله)) . وعن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه)) [2] متفق عليه. ولمسلم: ((كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل كفيه ثلاثا)) [3] . وللبخاري: ((ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات)) [4] . وعن ميمونة قالت: ((وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه)) [5] متفق عليه. يقف كمال الغسل على الوضوء سواء نوى رفع الحدثين أو الأكثر وحده وهو مخير (1) سبق تخريجه ص: 38. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (245) 1: 99 كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل. وأخرجه مسلم في صحيحه (316) 1: 253 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (316) 1: 254 الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (269) 1: 105 كتاب الغسل، باب تخليل الشعر... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (262) 1: 104 كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه (317) 1: 254 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

بين أن يكمله ابتداء لحديث عائشة وبين أن يؤخر غسل رجليه فيختم به غسله لحديث ميمونة وتكميله من الأول أفضل وهو مذهب مالك. وعن أحمد تأخير الرجلين أفضل؛ لأن غسالة البدن تنصب إليهما ولذلك الذي بأعلى البدن مثل أسافله. وعن الشافعي كالروايتين. وعن أحمد رواية ثالثة أنهما سواء لورود النص بهما. ولنا على الأولى حديث عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة. . .)) [1] وذكرت صنيعه وهذا إخبار عن مداومة فعله. وأما ميمونة فقالت: ((وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا. . .)) [2] وذكرت صنيعه وهذا إنما يفيد فعله لذلك مرة فحملت على الجواز لا غير. ولأنهما من أعضاء الوضوء فقدمتا على غيرهما كالوجه واليدين.

Mas'alah: What is the description and recommended acts of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=57)

فصل ينوي في [الغسل الكامل] [1] ويسمي، ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثا يرويه، ويعم بقية بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا آخر. ويجزئ: أن ينوي، ويعم بدنه غسلا مرة. ويسن غسله بصاع، ووضوءه بمد، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين، أجزأ. ويسن للجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل أو نوم أو وطء آخر. (1) في الأصل: "الكامل الغسل" . وينظر: "المقنع" (2/ 27، 130) .

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=155)

ويتيمم للكل، ولما يسن له وضوء لعذر. (و) صفة (الغسل الكامل) ، أي: المشتمل على الواجبات والسنن: (أن ينوي) رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أو نحوها. (ثم يسمي)، وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو. (ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء، وهو هنا آكد؛ لرفع الحدث عنهما بذلك. (و) يغسل (ما لوثه) من أذى، (ويتوضأ) كاملا. (ويحثي) الماء (على رأسه ثلاثا ترويه) ، أي: يروي في كل مرة أصول شعره؛ لحديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» متفق عليه [1]. (ويعم بدنه غسلا)، فلا يجزئ المسح، (ثلاثا) ، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر. (1) رواه البخاري (272) ، ومسلم (316) .

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=30)

فائدة: شروط الغسل سبعة: انقطاع ما يوجبه، وكذا النية، والإسلام، والعقل، والتمييز وهن شرط لكل عبادة، والماء الطاهر المباح، وإزالة ما يمنع وصوله

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) and the complete and sufficient methods of performing them?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=31)

(فصل) وسن غسل لجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، ولجنون وإغماء لاحتلام معهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام ودخول مكة، وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، والغسل: كامل ومجزئ، فالكامل أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا، ويدلك ويتيامن ويعيد غسل رجليه في مكان آخر. ـــــــ (فصل) والأغسلة المستحبة ستة عشر: آكدها ما أشار إليه بقوله (وسن غسل لجمعة) أي لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها إن صلى وأوله طلوع الفجر، ثم يليه الغسل لغسل ميت، (و) الثالث الغسل لصلاة (عيد) في يومها إن صلى ولو منفردا بعد صلاة الإمام، (و) الرابع الغسل لصلاة (كسوف. و) الخامس الغسل لصلاة (استسقاء) قياسا على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع لها. (و) السادس والسابع الغسل (لجنون وإغماء لاحتلام معهما. و) الثامن الغسل (لاستحاضة) فيسن للمستحاضة أن تغتسل (لكل صلاة. و) التاسع الغسل (لإحرام) بحج أو عمرة حتى حائض ونفساء، (و) العاشر الغسل (لدخول مكة. و) الحادي عشر الغسل لدخول (حرمها) أي مكة، (و) الثاني عشر الغسل (لوقوف بعرفة. و) الثالث عشر الغسل (لطواف زيارة) وهو طواف الإفاضة، (و) الرابع عشر (لطواف وداع، و) الخامس عشر الغسل (لمبيت بمزدلفة. و) السادس عشر الغسل (لرمي جمار) ، ويتيمم لكل ما يستحب له الغسل لحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر عليه الوضوء، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ وكل اجتماع، (والغسل) غسلان: غسل (كامل، و) غسل (مجزئ) فالغسل (الكامل) واجبا كان أو مسنونا هو (أن ينوي) الغسل للصلاة أو رفع الحدث مثلا (ثم) بعد ذلك

(يسمي) أي يقول بسم الله (ثم) بعد ذلك (يغسل كفيه ثلاثا) قبل إدخالهما الإناء (و) يصب بيمنه على شماله فيغسل (ما لوثه) من أذى كالمني أو المذي ثم يضرب الأرض أو الحائط بيده مرتين أو ثلاثا (ويتوضأ) بعد ذلك كاملا (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم) على (بقية جسده ثلاثا ويدلك) جسده بيده ويتفقد أصول شعره ونحوه (ويتيامن) أي يبدأ بميامنه (ويعيد غسل رجليه في مكان آخر) ولو في حمام ونحوه، وإن أخر غسلهما إلى آخر غسله فلا

Mas'alah: What is the complete description of the ritual bath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=601)

فصل في صفة الغسل وهو ضربان؛ كامل يأتي فيه بعشرة أشياء، النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا، يروى بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه، فيغسل قدميه. ـــــــ فصل في صفة الغسل: (وهو ضربان؛ كامل) ومجزئ، فالكامل (يأتي فيه بعشرة أشياء؛ النية، والتسمية، وغسل يديه. ثلاثا، وغسل ما به من أذى) وقد ذكرنا الدليل على ذلك (والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا، يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه) ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه؛

. . . . . ـــــــ ووجه ذلك ما

روت عائشة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه [1]، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. متفق عليه [2]. وقالت ميمونة. وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو (1) في م: «بيده». (2) أخرجه البخاري، في: باب الوضوء قبل الغسل، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري. 1/ 72 – 74، 76. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 253 – 255. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 55. والنسائي، في: باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء؛ وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، من كتاب الطهارة، وفي: باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وباب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة، وباب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 109، 111، 168، 169. والإمام مالك؛ في: باب العمل في غسل الجنابة، عن كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 44. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 115، 237.

. . . . . ـــــــ الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليه [1]. وفي رواية للبخاري: ثم تنحى فغسل قدميه. ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة.

والبداية بشقه الأيمن؛ لأنه قد روي في حديث عن عائشة؛ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب [2] فأخذ بكفيه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. متفق (1) أخرجه البخاري، في: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 77. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 254. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 311. والنسائي، في: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، وفي: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 113، 168. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، من باب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 190. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 335. (2) الحلاب: إناء يحلب فيه، يسع قدر حلبة الناقة.

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=605)

فصل: ويستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. وهذا قول الحسن، والنخعي، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك: إمرار يده على بدنه إلى حيث تنال واجب. ونحوه قال أبو العالية. قالوا: لأن الله تعالى قال: {حتى تغتسلوا} . ولا يقال: اغتسل. إلا لمن دلك نفسه، ولأنها طهارة عن حدث، فوجب فيها إمرار اليد،

كالتيمم. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة في (1) سورة المائدة 6. (2) سورة النساء 43.

. . . . . ـــــــ غسل الجنابة:

«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك. ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم [1]. ولأنه غسل واجب فلم يجب فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة، وما ذكروه ممنوع، فإنه يقال: غسل الإناء. وإن لم يدلكه. والتيمم أمرنا فيه بالمسح؛ لأنها طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد.

Mas'alah: Is sequence (tartib) required in ghusl for janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=606)

فصل: ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . وقال: {حتى تغتسلوا} . فكيفما اغتسل فقد حصل التطهر [2] ولا نعلم في هذا خلافا. ولا يجب فيه موالاة. نص عليه أحمد. (1) في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 259. كما أخرجه أبو داود، في: باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 58. والترمذي، في: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 158. والنسائي، في: باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 108. (2) في م: «التطهير».

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for two causes requiring ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=608)

فصل: وإن اجتمع شيئان يوجبان الغسل؛ كالحيض والجنابة، والتقاء الختانين والإنزال، فنواهما بغسله، أجزأه عنهما. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن الحسن والنخعي، في الحائض الجنب [1]: تغتسل غسلين. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يغتسل من الجماع إلا اغتسالا [2] واحدا، وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال غالبا، ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة. وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى؛ كالنوم واللمس وخروج النجاسة، فنواها بطهارته. وإن نوى أحدها ففيه وجهان، مضى ذكرهما. (1) في م: «والجنب». (2) ساقطة من: «م».

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=611)

فصل: ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة، رواية واحدة، إذا روت

أصوله. ولا نعلم في هذا خلافا، إلا أنه روي عن ابن عمرو، أنه كان يأمر النساء بذلك. وهو قول النخعي. ولا نعلم أحدا وافقهما على ذلك. ووجه الأول ما روت أم سلمة، أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم [1]. وعن عبيد بن عمير [2]، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رووسهن. فقالت: (1) تقدم في صفحة 132. (2) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، قاص أهل مكة، مكي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة ثمان وستين. تهذيب التهذيب 6/ 71.

. . . . . ـــــــ يا عجبي لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رووسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم [1]. إلا أن يكون في رأس المرأة حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فتجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع، لم تجب.

Mas'alah: What is the chapter on the description of ritual bathing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=35)

فصل في صفة الغسل

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=39)

فصل - وشروط الغسل سبعة: [1] انقطاع ما يوجبه. [2] والنية. [3] والإسلام. [4] والعقل. [5] والتمييز. [6] والماء الطهور المباح. [7] وإزالة ما يمنع وصوله. - وفرضه: - أن يعم بالماء جميع بدنه. - وداخل فمه وأنفه. - حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها. - ويكفي الظن في الإسباغ. - ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا: أجزأ عن الآخر.

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=20)

فصل وشروط الغسل سبعة: انقطاع ما يوجبه, والنية, والإسلام, والعقل, والتمييز, والماء الطهور المباح, وإزالة ما يمنع وصوله. وواجبه: التسمية وتسقط سهوا. وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها. ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة. ويكفي الظن في الإسباغ. وسننه: الوضوء قبله وإزالة ما لوثه من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان أخر. ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر. وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما. ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر. 1 في "أ" "الحيض" بدل "النفاس" .

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=318)

رجليه)) [1] .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hair during ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=319)

قوله : ((ويعم بقية بدنه غسلا)) فيشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيرهما . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال في المغني : وهو ظاهر قول الأصحاب . انتهى . وقد صرح به كثير منهم . وقيل : لا يجب غسل الشعر . ذكره في الفروع ، وأطلقهما في القواعد . فظاهره : إدخال الظفر في الخلاف . ونصر في المغني أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل ، وقال هو وصاحب الحاوي الكبير : ويحتمله كلام الخرقي . لكن قال الزركشي : لا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقي لذلك .

وقيل : يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة . اختاره الدينوري فقال : باطن شعر اللحية الكثيفة في الجنابة كالوضوء . وقيل : يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة .

Mas'alah: What is the section on the description of ritual bathing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في صفة الغسل]

Mas'alah: What is the description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في صفة الغسل] 1/313

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=124)

وفرضه: أن يغم بالماء جميع بدنه "، وداخل فمه وأنفه" ، حتى ما و واجبه ": التهاشمية" ، و تسقط سهوا "" .

يظهر من فرچ المر آقا عند القعود لحاجتها، و حتي باطن شعرها ". وي جب LLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLTLLLLLLL LLLLLLL LLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLL

LLLLLLLLL ،" نقضه ^ في الحيض و النفاسي

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (وواجبه) أي: واجب الغسل.

Mas'alah: Does the obligation of saying Bismillah in ghusl drop due to forgetfulness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (وتسقط سهوا) فلا يعيد الغسل. قال مصر ": قلت: مقتضى قياسهم – يعنى: سقوطها سهؤا– على واجبات الصلاة: أنها تسقط جهلا.

Mas'alah: What is the obligatory act (fard) of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (وفرضه) الغسل. (أن يعم بالماء جميع بديه) بإضافة الماء عليه غشلا لا مسخا، بيسوي داخل عين، فلا يجب ولايست.

Mas'alah: Does ghusl require washing inside the mouth and nose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (وداخل فمه) أي: ومن البدن داخل فمه، وداخل أنفه.

Mas'alah: What parts of a woman's body must be washed in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) أي: الجلوس لقضاء حاجتها، البول والغائط، لا ما أمكن من داخله. فحتى غاية لقوله: (أن يعتم بالماء .. إلخ) .

Mas'alah: Does ghusl require water to reach the inner part of hair?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (و حتي باطن شعرها) – عطف علي و حتي» الاولي، والمعطوف علي الغاية غاية ذكر – خفيفي، آو كثيفي.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the rest of the body three times in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

و علي بقية جسده ثلاثان "،

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

والموالاة "،

Mas'alah: What is the evidence for washing the hair and cleansing the skin in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=127)

ختيات ". لقوله عليه السلام: و تحتك كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، ونقوا البشرة). رواه أبو داود" . دنوشري.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the rest of the body three times during ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=127)

قوله: (وعلى بقية جسده ثلاثا) أي: ويفيض بعده الماء على بقية جسده ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) during ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=127)

قوله: (والموالاة) وهو: تتابع الغشل قبل جفافي ما تقدم غشلله، فإن بقي من البدن شيء لم يغسل فأراد غسله، جدد النية إن فات زمن كثير، كما تقدم، وإلا ? ?. .

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the body during ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=127)

قوله: (وإمراز اليد على الجسد) أي: ومن شتن الغسل إمرار اليد على جميع الجسد بإفاضة الماء عليه غسلا لا مسخا، بأن يدلك بدنه بيديه عند غشيه بالماء استحبابا. ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وحالبيه "، وبين أليته، وطي ركبتيه؛ لأنه أنقى به، وبه يتيقن وصول الماء إلى" آخرجه احمد (: >> :) () ، والبخاري (ه) ، و مسلم (?) ، وأبو داود (ه ?) ، والترمذي (?) ، والنسائي (? ه?) . أخرجه أبو داود ((248)) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني. آخرجه احمد (?/) () ، و البخاري (?) ، و مسلم (?) ، وأبو داود (0 4 1 %) ، وغيرهم من حديث عائشة. الحالبان: هما عرقان يكتقان الشرة إلى البطن. (تاج العروس) (حلب) . (Y) \ (2) (?) (Y) (Y ? "[?" [?] – كتائب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in a different place after ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=127)

وإعادة غسل رجليه بمكان آخر "." Y) (Y) . . * ? ?

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both a recommended and obligatory intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=127)

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا "، أجزأ عن الاخر" .

LLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "وإن نوى رفع الحدثين" ، أو الحدث وأطلق جميع بدنه، ويخرج من خلافي من أوجبه، كالإمام مالك. دنوشري. ? ; سمعي بم (1) قوله: (وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) غير محل ما اغتسل فيه؛ لفعله بنية

في حديث ميمونة: «ثم تنكي عن مقامه، فغسل رجليه». ((2))

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory ghusl while in a state of major impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=128)

قوله: (ومن نوى غسلا مسنونا) لنحو لمجمعة، أو عيد، أو استسقاء، وكان عليه نحو جنابة، ارتفع حدثه إن كان ناسيا لنحو الجنابة، أو قال: نويت الغسل. (أو واجبا) أو نوى غسلا واجبا. 2)) ? a))

Mas'alah: What is the ruling when one intends both a supererogatory and obligatory ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=128)

قوله: (أجزا عن الاخر) أي: أجزأ كل منهما عن الاخر، إن لم يقصد واحدا فقط، فإنه لا يرتفع إلا الذي نواه. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove both minor and major impurity in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=128)

قوله: (وان نوي رفع الحدثين) الاصغر والاكبر. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove impurity without specifying in ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=128)

قوله: (أو الحدث وأطلق) أي: أو نوى رفع الحدث وأطلق، فلم يقيده بأكبر ويسئ

لجنب حتى حائض ونفساء انقطع دمهما غشل فرجه لإزالة ما عليه من أذى، ووضوؤه لنوم، وأكل، وشرب، ومعاودة وطاء، روي ذلك عن علي وابن عمر "). اع." "" [?] آخرجه احمد (/ ?) (?) ، والبخاري () ، ومسلم (?) .) LY أخرجه عبد الرزاقي (: ?، ? ?) ، و ابن أي شيبة) \ Y \ Y I \ : : \ \) c والبيهقي (Y : YY \ >\) [?] «هداية الراغب» (?/ :) . فتح وهاب المآريب Y ON F أو أمرا ? ياح ? بؤضوع وغسل "، أجزأ عنهما"

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=284)

(ويتوضأ) كاملا [2]

Mas'alah: How is water poured over the head three times in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=284)

(ويحثي) الماء (على رأسه ثلاثا يرويه) أي يروي في كل مرة أصول شعره [3] لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا. وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات. ثم (1) لحديث عائشة فيفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ولا فرق بين أن يكون ما لوثه أي لطخه على فرجه، أو بقية بدنه، وسواء كان نجسا كالمذي، أو طاهرا كالمني، ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط، لحديث

عائشة متفق عليه. (2) وفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، قال النووي: وهو أشهر الروايات وأكملها وقدم غسل الأعضاء تشريفا لها، ولتكمل له الطهارتان، وفي حديث ميمونة وغيرها فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، متفق عليه، وهو مذهب الجمهور والوضوء سنة في الغسل، وليس بواجب ولا شرط، ونقل ابن جرير وغيره الإجماع عليه، لأن الله أمر بالغسل، ولم يذكر الوضوء، وللأحاديث الدالة عليه، كقوله فأفرغ عليك، وقوله فأمسه جلدك. (3) وفاقا، لتظاهر الأخبار بذلك، وحثيث وحثوث لغتان، والحثية الحفنة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=285)

غسل سائر جسده متفق عليه [1]

Mas'alah: What does it mean to cover the entire body with water in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=285)

(ويعم بدنه غسلا) [2]

Mas'alah: Why is wiping insufficient in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=285)

فلا يجزئ المسح [3]

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=289)

أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف [1] والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة [2] وباطن الشعر وظاهره مع مسترسلة [3] وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها [4] ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث [5] ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض [6] . (1)

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to wash the eyes during ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=289)

لا العينين فلا يجب ولا يسن. (2)

Mas'alah: What is the evidence for washing the skin under thick hair in ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=289)

لعموم النصوص، وقال في الإنصاف، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. (3)

Mas'alah: What does the commentator say about the dropping of sequence and continuity in ritual

bathing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=45)

قوله: (ويسقطان مع غسل) أي: تحقق موجبه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the description of complete bathing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=83)

فصل:

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=83)

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ثم يتوضأ وضوءا كاملا ويروي رأسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه بمكان آخر ويكفي الظن في الإسباغ قوله: (أن ينوي ويسمي ... إلخ) رأيت في "شرح المحرر" للعلامة الشيشيني -رحمه الله تعالى- ما نصه: فائدة: الأفعال أربعة أقسام: قسم تجب فيه التسمية: وهو الوضوء، والغسل، والتيمم، وعند الصيد، والتذكية. وقسم تسن فيه ولا تجب: وهي التسمية في أول المناسك، وعند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء، ونحو ذلك. وقسم لا تسن فيه: كالصلاة، والأذان، والحج، والأذكار، والدعوات، وفي الفرق بينها وبين قراءة القرآن نظر. وقسم تكره فيه التسمية: وهو المحرم، والمكروه؛ لأن المقصود بالتسمية البركة والزيادة،

وهذان لا يطلب ذلك فيهما؛ لفوات محلها. انتهى. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=31)

والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا وما لوثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه، ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair and rinsing the mouth and nose in the ritual bath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=367)

قال في المبدع ويتوجه عكسه لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة ا هـ وفيه نظر لأنه ليس بوضوء ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه ثم يعم بدنه بالغسل فلا يجزئ المسح حتى فمه وأنفه فتجب المضمضة والاستنشاق في غسل كوضوء كما تقدم و حتى ظاهر شعره وباطنه من ذكر أو أنثى مسترسلا كان أو غيره لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة مع نقضه أي الشعر وجوبا لغسل حيض ونفاس لا غسل جنابة إذا روت أصوله لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور وللبخاري انقضي شعرك وامتشطي ولابن ماجه انقضي شعرك واغتسلي ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على الأصل في الوجوب والنفاس في

معنى الحيض وقال بعض أصحابنا هذا مستحب وليس بواجب وهو قول أكثر الفقهاء قال في المغني والشرح وغيرهما وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر ∫

Mas'alah: Is intention required for ritual bathing and ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=97)

قيل لأحمد بن حنبل: الجنب يتبرد بالماء، لا ينوي به الاغتسال من الجنابة؟ قال: «لا يجزئه». قيل: وكذلك الوضوء إذا علمه رجلا؟ قال: «نعم لا يجزئه، وكذلك التيمم، إنما الأعمال بالنية»، وذهب إلى حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنية».

Mas'alah: How is ghusl from janabah performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=98)

باب: كيف الغسل من الجنابة؟ • سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل فرجه ثلاثا، ويغسل ما أصاب فخذه من الجنابة، وإن احتاج إلى الاستنجاء غسل مقعدته ثلاثا إلى السبع حتى ينقيها؛ لا يزيد على ذلك، إلا أن يكون لم ينق؛ فيزيد حتى ينقيه؛ لأن الإنقاء واجب، ثم يمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه كما وصفنا في الغسل في الوضوء، ثم يأخذ الماء فيصب على رأسه ثلاثا، وعلى جده

(1) ثلاثا، ويتبع مواضع السرر والمغابن حتى يشربه الماء، ثم يتنحى فيغسل رجليه غسلا». •

Mas'alah: What is the detailed description of ghusl from janabah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=98)

وسمعت أبا يعقوب –مرة أخرى– يقول: «إذا أردت أن تغتسل من الجنابة، فأفر غ على يديك من الإناء، فاغسل كفيك ثلاثا، ثم صب بيدك اليمنى، فاغسل فرجك بيدك اليسرى، فإذا غسلت فرجك فامسح يدك بالتراب أو بحائط، ثم – [154] – اغسل كفيك، ثم تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، واغسل وجهك ثلاثا، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم اغسل رأسك ثلاثا، وبلغ أصول الشعر ولحيتك، واغسل أذنيك ظاهرهما وباطنهما، ثم أفرغ على سائر جسدك الماء، ثم تنح من مكانك، فاغسل قدميك. وكان يقال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر»». (1) كذا في الأصل، والصواب: "جسده" .

238 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفر غ بيمينه على يساره، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى (1) أنه استبرأ؛ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

Mas'alah: What is the description of the complete bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=175)

[فصل صفة الغسل واجبا كان أو مستحبا]

Mas'alah: What are the steps of the complete ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=175)

(فصل) (وصفة غسل كامل) واجبا كان أو مستحبا: (أن ينوي) رفع الحدث الأكبر، أو الغسل للصلاة أو الجمعة مثلا، (ويسمي) ، أي: يقول: بسم الله بعد النية، (ويغسل يديه ثلاثا) خارج الماء قبل إدخالهما

الإناء، ويصب الماء بيمينه على شماله، فيغسل (ما لوثه من مني أو غيره) كمذي، (ثم يضرب بيده الحائط أو الأرض مرتين أو ثلاثا) ، لحديث عائشة المتفق عليه، (ثم يتوضأ كاملا) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» (ويروي) - بتشديد الواو - (رأسه) ، أي: أصول شعره، (ثلاثا) ، يحثي الماء عليه ثلاث حثيات، (ثم) يغسل (بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثا) ، لحديث عائشة، قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» متفق عليه (ويتيامن) - أي: يبدأ بميامنه - استحبابا، لحديث عائشة

قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» متفق عليه والحلاب: بكسر الحاء، والمحلبة: بكسر الميم، وفتح اللام؛ إناء يحلب فيه. قال الخطابي: إناء يسع حلب ناقة، (ويدلكه) – أي: جسده استحبابا ليصل الماء إليه، وليس بواجب، لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأم سلمة في غسل الجنابة «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم (ويتفقد أصول شعر) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تحت كل شعرة جنابة» (وغضاريف أذن وتحت حلق وإبط، و) تحت (خاتم، وعمق سرة وطي ركبته) ، ليصل الماء إليها (ويكفي الظن في الإسباغ، وهو) : – أي: الإسباغ – (تعميم عضو بماء بحيث يجري) الماء (عليه ولا يكون مسحا) ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة، (ثم يتحول عن موضعه فيغسل

قدميه، ولو) كان (في حمام) ونحوه مما لا طين فيه، لقول ميمونة «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه» (وإن أخر غسلهما) – أي: قدميه – (في وضوء لآخر غسله فلا بأس) ، لوروده في حديث ميمونة. (وكره إعادة وضوء بعد غسل لمتوضئ قبله) – أي: قبل الغسل –؛ لأنه عبث (ويتجه احتمال – بل يحرم –) الوضوء بعد الغسل على متيقن أنه توضأ قبل اغتساله، وله الصلاة بما تيقنه، (ولو لم يتوضأ) ثانيا وإنما حرم عليه ذلك (لتعاطيه عبادة فاسدة) ، ويقوي الاحتمال إذا كان بالناس حاجة إلى الماء، أو كان بكلفة كماء حمام، (إلا أن ينتقض) وضوءه (بنحو مس فرج) كخروج ريح، (فيجب) عليه إعادته ثانيا إذا أراد فعل ما يتوقف عليه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the definition of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=348)

(الغسل) بضم الغين الذي هو الاسم هو في الشرع: (استعمال ماء طهور في جميع بدنه) أي المغتسل (على وجه) مستفاد من الشرع (مخصوص) بتخصيص. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: (وان كنتم جنبا فا طهروا) [المائدة: 6] . سمي به، لأنه نهي ان يقرب مواضع الصلاة. وقيل: لمجانبة الناس حتى يتطهر. وقيل: لأن الماء جانب محله.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=367)

(وتسن موالاة) بين غسل جميع أجزاء البدن ولا تشترط. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب. وعنه: تشترط الموالاة، حكاها ابن حامد وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها. (فان فاتت) الموالاة بان جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد ان يتم غسله (جدد لإتمامه نية) ؛ لأنقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية.

Mas'alah: What is the description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في صفة الغسل ... 365

Mas'alah: What is the complete (kamil) description of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=52)

وصفة الكامل: أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا، وما لوثه، ثم يتوضأ كاملا ويروي رأسه ثلاثا، ثم بقية جسده ثلاثا، ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه بمكان آخر.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

وصفة الغسل الكامل: أن يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، وقد ذكرنا الدليل على ذلك، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه، ووجهه: قول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده" . 1 متفق عليه. وحديث ميمونة متفق عليه. ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة. والبداءة بشقه الأيمن، لقول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر. ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه" . 2 متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet during ritual bathing according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

واختلف عن أحمد في غسل الرجلين، فقال في رواية: بعد الوضوء، على حديث ميمونة. وقال في رواية: العمل على حديث عائشة. وقال في موضع غسل رجليه: في موضعه وبعده وقبله سواء.

Mas'alah: How is ritual bathing from janabah performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=7)

قال وإذا أجنب الرجل غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا ويروي بهن اصول الشعر ثم يفيض الماءعلى سائر جسده وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركا للاختيار ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلث بالعراقي ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد فإن أسبغ بدونها أجزأه

Mas'alah: What is the description of the complete bath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=85)

فصل:

Mas'alah: What is the description of the complete bath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=85)

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ثم يتوضأ وضوءا كاملا ويروي رأسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه بمكان آخر ويكفي الظن في الإسباغ

Mas'alah: When is it obligatory to undo the hair in ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=78)

(ويجب نقضه) أي الشعر (في الحيض والنفاس، لا الجنابة) أي لا يجب نقضه للجنابة، إن روت أصوله، وحتى حشفة أقلف [1] مفتوقة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ghusl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=79)

(والموالاة) وهي أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله.

Mas'alah: What is the complete and sufficient ghusl according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=312)

وجملة ذلك أن الغسل قسمان: كامل ومجزئ، فالمجزئ هو ما تقدم، وأما الكامل فهو اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: أولها: النية. وثانيها: التسمية. وثالثها: أن يبدأ بغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وأوكد؛ لأن هنا يرتفع الحدث عنهما بذلك. ورابعها: أن يغسل فرجه ويدلك يده بعده لمعنيين: أحدهما: أن يزيل ما به من أذى، وكذلك إن كان على يديه نجاسة أزالها قبل الاغتسال؛ لئلا تماع بالماء، ولئلا يتوقف ارتفاع الحدث على زوالها في المشهور. والثاني: أنه إذا أخر غسل الفرج، فإن مس انتقض وضوؤه، وإن لم يمسه أخل بسنة الدلك، وربما لا يتيقن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك، وكذلك لا يستحب له إعادة الوضوء بعد الغسل، إلا أن يكون قد مس ذكره. وخامسها: أن يتوضأ ولا يكمل الاغتسال إلا بالوضوء، سواء نوى رفع الحدثين أو لم ينو؛ لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولما روى سعيد بن منصور في سننه: "«أن عمر سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن"

Mas'alah: Is it obligatory to undo the hair during ghusl for janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=315)

مسألة "ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله" أما تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلى بشرته فيجب كما تقدم، وكذلك يجب غسل ظاهره وأثنائه

والمسترسل منه وما ثبت في الجسد، سواء كان مظفورا أو مجدولا في المشهور من المذهب. وقيل: لا يجب غسل المسترسل منه وشعر الجسد، وإنما يجب غسل ما لم يتم غسل البشرة إلا به؛ لأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان، وقيل: إنما يسقط غسله

أثناء المسترسل إذا كان مظفورا؛ لأنه لا يجب نقضه. والأول هو المذهب المعروف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«فبلوا الشعر»" . وقد احتج به الإمام أحمد؛ ولأنه إذا وجب غسل البشرة الباطنة فغسل الشعر أولى، ولأنه يجب تطهيره من النجاسة فكذلك من الجنابة كغيره، فعلى هذا لا تنقضه في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائه، وتنقضه في غسل الحيض. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة فقال: لا، فقلت له: في هذا شيء، قال: نعم حديث أم سلمة قلت: تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، فقلت له: وكيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تنقضه" . أما الأول فلما روى عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة «أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أو يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن:

"لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»" رواه أحمد ومسلم. ولغير ذلك من الأحاديث. والرجل في ذلك كالمرأة، فإذا كان الشعر خفيفا، أو كان عليه سدر رقيق، كفاه أن يصب الماء على رأسه ويعصر في أثر كل صبة بحيث يرى أن قد وصل الماء إلى باطن الشعر، وإن كان كثيفا محكما أو عليه سدر ثخين أو حشو يمنع وصول الماء أزال ذلك. وأما الحيض فهل نقض الشعر فيه واجب أو مستحب؟ على وجهين: أحدهما: يجب؛ لما ذكره الإمام أحمد في حديث أسماء أنه قال: "تنقضه" وإن لم تكن هذه اللفظة فيه، والسياق الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه لكن فيه ذكر السدر، والسدر إنما يستعمل مع نقض. وقد احتج بعض أصحابنا لذلك بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة لما أخبرت أنها حائض فقال: "انقضي رأسك وامتشطي»" متفق

عليه. وفي لفظ "«انقضي شعرك واغتسلي»" . وعن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة تصب الماء على رأسها صبا وغسلته» رواه ابن شاهين.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing from janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=196)

[كيفية الغسل من الجنابة] قال: وإذا أجنب الرجل] غسل ما به من أذى، وتوضأ – وضوءه للصلاة، ثم أفرغ [الماء] على رأسه ثلاثا، يروي بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده [ثلاثا] . ش: هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما. 211 – فعن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه بثلاث غرف، ثم يفيض الماء على جلده كله. وفي رواية: قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض [الماء] على سائر جسده، ثم غسل رجليه. وفي رواية للنسائي، بعد غسل الفرج: ثم يمضمض ويستنشق. » 212 – «وعن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: وضع للنبي – صلى الله عليه وسلم – ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم

Mas'alah: What is the prophetic description of ritual bathing from janabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=197)

أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه، فناولته خرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده» .

Mas'alah: What is the description of performing wudu and pouring water over the head during ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

(ثم يتوضأ وضوءا كاملا ويروي) بتشديد الواو (رأسه) أي أصول شعره (ثلاثا) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات (ثم) يغسل (بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثا) لحديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» متفق عليه. (ويتيامن) أي يبدأ بميامنه استحبابا لحديث عائشة قالت «: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» متفق عليه (ويدلكه) أي جسده استحبابا، ليصل الماء إليه وليس بواجب، «لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في غسل الجنابة إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet separately and relying on certainty in ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

(ويعيد غسل رجليه بمكان آخر) لأن في حديث البخاري عن ميمونة "ثم تنحى فغسل قدميه" وتكره إعادة وضوء بعد غسل (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي وصول الماء إلى البشرة، دفعا للحرج وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه، ليتيقن وصول الماء.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl, including hidden areas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

فرج امرأة عند قعودها ل) قضاء (حاجة) بول أو غائط (و) حتى (باطن شعر) خفيف وكثيف من ذكر وأنثى ; لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله. فوجب كباقيه،

Mas'alah: What is the ruling on checking the roots of the hair during ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

ويتفقد أصول شعره.

Mas'alah: What is the description of ritual bathing according to the hadith of Maymunah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=54)

صفة الغسل: عن ميمونة قالت: "وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله،" (1) في "خ" : "فهو كيفية" .

فغسل مذاكيره، ثم دلك بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على سائر جسده، ثم تنحى عن مقعده، فغسل قدميه "متفق عليه [1]." * * * (1) رواه البخاري (254) ، كتاب: الغسل، باب: الغسل مرة واحدة، ومسلم (317) ، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=55)

فصل [في صفة الغسل]

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=55)

والغسل الكامل: أن ينوي ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه، ويتوضأ ويحثي على

رأسه ثلاثا ترويه [1]، ويعم بدنه غسلا ثلاثا متيامنا ويدلكه [2]، ويغسل قدميه بموضع آخر.

Mas'alah: What is the complete and sufficient description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=6)

و (الغسل الكامل) أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه، ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر، و (المجزئ) أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ، ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء، لأكل ونوم ومعاودة وطء.

Sub-topic – Ghusl for Embracing Islam

Mas'alah: What is the fourth cause requiring ghusl?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

الرابع : الموت [4] .

Mas'alah: Does a dhimm woman need intention for her ritual bath after menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=359)

ومنها، غسل الذمية من الحيض لا يحتاج إلى نية. قدمه في «القواعد الأصولية»، وابن تميم. وقال: واعتبر الدينوري [1] في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية، وكذلك يخرج هاهنا. انتهى. قال في «القواعد»: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا؟ (1) أحمد بن محمد أبي الفتح بن أحمد، الدينوري، أبو بكر. الفقيه، من أئمة الحنابلة ببغداد، برع في الفقه وتقدم في المناظرة، صنف كتاب «التحقيق في مسائل التعليق». توفي سنة 532 هـ. ذيل الطبقات 1/ 190، 191، شذرات الذهب 4/ 98، 99.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=96)

والثالث: إسلام الكافر وفيه روايتان: إحداهما: يوجب الغسل، اختارها الخرقي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ثمامة بن أثال، وقيس بن عاصم أن يغتسلا حين أسلما، ولأن الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله، فقامت مظنة ذلك مقامه، ولا يلزمه أن يغتسل للجنابة، لأن الحكم تعلق بالمظنة، فسقط حكم المظنة كالمشقة في السفر. والثانية: لا غسل عليه اختارها أبو بكر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات» متفق عليه. ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به، ولأنه أسلم العدد الكثير، والجم الغفير، فلو أمروا بالغسل لنقل نقلا متواترا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a new Muslim and for a dry birth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=32)

وقال أبو بكر: لاغسل على من أسلم وفي الولادة العرية عن دم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=174)

قال: (الثالث: إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا. وقال أبو بكر: لا غسل عليه) . أما كون إسلام الكافر من موجبات الغسل على المذهب فلما روى قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» [2] رواه أبو داود والنسائي. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (349) 1: 271 كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. (2) أخرجه أبو داود في سننه (355) 1: 98 كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. وأخرجه الترمذي في جامعه (605) 2: 502 أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل. وأخرجه النسائي في سننه (188) 1: 109 كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. وأخرجه أحمد في مسنده (20634) 5: 61. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم.

وظاهر أمره الإيجاب. وأما كون المرتد كالأصلي فلاستواءهما في المعنى الذي وجب له الغسل وهو الإسلام فلا فرق بين أن يغتسل الكافر قبل إسلامه أو لا يغتسل. ولا بين من أجنب حال كفره أو لم يجنب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغسل من غير استفصال. ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال. وأما كون الكافر إذا أسلم لا غسل عليه على قول أبي بكر؛ فلأن العدد الكثير والجمهور الغفير أسلموا زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلو أمر كل واحد بالغسل لنقل نقلا متواترا.

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory upon embracing Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=93)

الثالث : إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل . ويستحب أن يحلق شعره أيضا إن كان رجلا . وحكى القاضي عن أبي بكر بن جعفر من أصحابنا أنه قال : لا يجب الغسل على من أسلم ولكن يستحب له . ولقد صرح أبو بكر بن جعفر في التنبيه ، بأنه يجب على الإنسان غسل الإسلام بماء وسدر .

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory upon a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=68)

مسألة: (وإذا أسلم الكافر) . أما الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصليا أو مرتدا اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، هذا ظاهر المذهب نص عليه أحمد وبه قال مالك. وقال أبو بكر: لا يجب على من أسلم الغسل لكن يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه أسلم الخلق الكثير والجم الغفير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد في خلافة أبي بكر من ارتد ثم عاود الإسلام فلو أوجب ذلك غسلا لنقل نقلا متواترا، نعم إن كان أجنب في كفره لزمه الغسل لذلك عند الشافعي وأبي بكر، كما يلزم المجنون بعد الإفاقة لجنابة قبلها وسواء اغتسل في زمن (1) أخرجه مسلم في صحيحه (349) 1: 271 كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. وأخرجه أحمد في مسنده (24134) نحوه، طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (108) 1: 180 أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

كفره أو لم يغتسل؛ لأن الغسل عبادة بدنية يعتبر لها النية فلم تصح من الكافر كالصلاة والصوم والتيمم. ولنا على وجوب الغسل بالإسلام ما روى قيس بن عاصم ((أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر)) [1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي. وعن أبي هريرة ((أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل)) [2] رواه أحمد. ولأن إسلام الكافر غالبا لا يخلوا من جنابة سابقة وغسله قبله لا يصح؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية فجلع مظنة قائمة مقام حقيقة الجنابة كالتقاء الختانين مع الإنزال وتواتر النقل بذلك لا يشترط؛ لأن عدالة الراوي مع إمكان صدقه تكفي وقد وجدا ثم لعله نقل متواترا، ثم انقطع لانقطاع إسلام الخلق الكثير والجم الغفير في كل يوم فقل نقله حين قلت الحاجة إليه. وقد روي ((أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق)) [3] . وهذا دليل اشتهاره بينهم شهرة يغني عن تجديد الأمر به من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك لم ينقل صريح الأمر بغسل الحيض والنفاس إلا آحادا.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl upon conversion apply to an apostate or one who already bathed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=304)

ودخل في كلام المصنف : المرتد ، ومن لم يوجد منه جنابة ، وهو الأعرف فيهما . ومن اغتسل في حال كفره ، وصرح به غيره .

Mas'alah: Is ghusl upon conversion a condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=304)

ومقتضى كلامهم : أن الغسل والحال هذه شرط لصحة الصلاة ، وإذا يصير بمنزلة الوطء إذا وجد من الصبي ، والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدم ، والله أعلم .

Mas'alah: Does embracing Islam necessitate ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=266)

الرابع: إسلام كافر ولو مرتدا. . . . . ـــــــ "ووضوء" مص [1]. وقد يقال: لا حاجة إلى الواو؛ لأن المتوقف على الغسل متوقف على الوضوء أيضا، وما توقف على الوضوء فقط، هو المشار إليه بقوله: "أو وضوء" ، هامش، (مر) [2]. ثم كتب على قوله: "لأن المتوقف على الغسل. . . إلخ" ما نصه: فيه [3] أن قراءة القرآن تتوقف على الغسل، ولا تتوقف على الوضوء. * قوله: (لغير لبث بمسجد) ؛ أي: فإذا أراده كفاه الوضوء، ولا يلزمه الغسل، لأجل ذلك. * قوله: (واستدخال. . . إلخ) في الحاشية [4]: "ولا يعاد غسل الميت لو استدخلت ذكره بعده ويعاد غسل الميتة المجامعة، والميت إذا أتي في دبره بعده" ، انتهى. ويطلب الفرق بين المسألتين، وقد يفرق بينهما: بأن الذكر لو كان حيا، لكان الغسل واجبا عليه بفعله، وهنا لم يوجد منه فعل، والأنثى لو كانت حية، لكان الغسل واجبا عليها بفعل غيرها، وقد وجد، ومثلها المأتي في دبره. (1) المراد بالرمز: الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله-، ولم أقف على كلامه في شيء

من كتبه. (2) لم أتمكن من معرفة المراد بالرمز. (3) سقط من: "أ" . (4) حاشية المنتهى (ق 22/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who had no obligation in disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=267)

أو لم يوجد في كفره ما يوجبه، أو مميزا، ووقت لزومه كما -مر-.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=335)

الثالث من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزا لما روى أبو هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وابن خزيمة من رواية العمري وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقرونا §

وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين ولأن المرتد مساو للأصلي في المعنى وهو الإسلام فوجب عليه الغسل سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل

من نحو جماع أو إنزال أو لا وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال ولا يلزمه أي الذي أسلم غسل آخر بسبب حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الإسلام سواء نوى الكل أو نوى غسل الإسلام إلا أن ينوي أن لا يرتفع غيره على ما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا ووقت وجوبه أي غسل الإسلام على المميز إذا أسلم كوقت وجوبه على المميز المسلم إذا جامع يعني إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا §

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory upon embracing Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=31)

118 - قلت لأبي من أسلم يجب عليه الغسل قال يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي اسلم أن يغتسل حديث قيس بن عاصم قلت لأبي فإن اغتسل قبل أن يسلم قال لا إذا أسلم اغتسل من الكفر الذي كان فيه هؤلاء يقولون اذا اغتسل ثم اسلم أجزأه قرأت على أبي من أسلم يجب عليه الغسل قال أجل فإن اغتسل قبل أن يسلم قال لا حتى يسلم ثم يغتسل

Mas'alah: Is the exit of menstrual blood a cause for obligatory ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=353)

الموجب (الخامس) من موجبات الغسل (خروج) دم (حيض) وانقطاعه? (1) أخرجه أبو

داود في "سننه" (355) 1: 98 كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (605) 2: 502 أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل. وأخرجه النسائي في "سننه" (188) 1: 9 0 1 كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20634) 5: 61.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lotus leaves) and removing hair for a newly Muslim person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=367)

(و) يسن أيضا: (سدر في غسل كافر) أسلم كإزالة شعره أى كما يسن له؟

إزالة شعره: أما مسنونية السدر في غسل الكافر؛ فلما روى قيس بن عاصم: "انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر" (1) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. وأما مسنونية إزالة الشعر؛ فلما روي: "ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم:" ألق عنك شعر الكفر واختتن "(2). رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who embraces Islam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=81)

الرابع: إسلام كافر ولو مرتدا أو لم يوجد منه في كفره ما يوجبه أو مميزا ووقت لزومه

كما مر

Mas'alah: Is the conversion of a disbeliever a cause for ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=77)

(الرابع): من موجبات الغسل: (إسلام الكافر ولو مرتدا) أو مميزا، سواء وجد في كفره ما يوجبه أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا.

Mas'alah: Does embracing Islam necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=59)

المسألة رقم (40) (اسلام المرء يوجب الغسل) (4) اذا اسلم الكافر فعليه الغسل، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما: مستحب. دليلنا. ماروي ان النبي صلي الله علية وسلم لما == قبل البول علية الغسل. ذهب الي ذلك ابو حنيفة، ورواية ثالثة عن احمد. انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 160، المغني 1/ 286، تحفة الفقهاء 1/ 26. (1) اختلفت الرواية عند الحنابلة، وقد وقد ذكرها المرادوي بقوله: (فان احس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج) فعلي الروايتين: احداهما: يجب الغسل، وهو المهذب، وعليه جماهير الاصحاب، ونص علية في روايه احمد، قال في الهداية: هذا هو المشهور عن احمد. والثانية: لا يجب الغسل حتي يخرج، ولو لغير الشهوة، اختارها المصنف، وهو ظاهر كلام الخرقي في الفروع، انظر: الانصاف 1/ 230. الفروع 1/ 197، المبدع 1/ 158، كشاف القناع 1/ 81. (2) فتح القدير 1/ 61، الخرشي 1/ 162،

المجموع 2/ 140 حيث جا ء فيه: (ولو قبل امراه فاحس بانتقال المني، فأمسك ذكرة فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا، وبه قا العلماء كافة الا احمد، فانه قال في اشهر الروايتين عنه: يجب الغسل) . (3) سورة المائدة، الاية: 6. (4) لقد حدث خلاف بين العملماء في الاسلام الكافر؛ هل يوجب الغسل، أم لا؟ علي قولين: القول الاول: اذا اسلم الكافر وجب علية الغسل في رواية عند الحنابلة، واختارها الخرقي، لأن النبي صلي الله علية وسلم: (امر ثمالة بن أثال، وقيس بن عاصم أن يغتسلا حين أسلما) ، ولأن الكافر لا يسلم من حدث، لا يرتفع حكمه باغتسال بالظنة،فسقط حكم المظنة كالمشقة في السفر، انظر الكافي ==

اسلم قيس بن عاصم امره ان يغتسل (1) . ولأنه غسل شرع لأمر ما ماض لا يتعداه، فاقتضي الوجوب، كغسل الجنابة والحيض و النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a new Muslim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=292)

نقل الآحاد كما نقل غسل الحيض والنفاس الآحاد، وذلك كاف، ثم لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام وقبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة، والموجب هو الكفر السابق بشرط الإسلام، كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع؛ لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام، وقد علل بعض أصحابنا بأن الكافر إذا أسلم لا يخلو غالبا من جنابة سابقة، وغسله في حال كفره لا يصح، وكونه غير مخاطب بالغسل إذ ذاك لا يمنع ثبوت انعقاد سببه كنواقض الوضوء في حق الصبي والمجنون والكافر،

ويستحب له أن يغتسل بماء وسدر كما في الحديث، وكما يستحب غسل الميت والحائض، وقيل: يجب ذلك لظاهر الأمر به، وقال أحمد: "إذا أسلم يغسل ثيابه، ويغتسل ويتطهر بماء وسدر" ؛ لأن ثيابه مظنة ملاقاة النجاسة، فاستحب تطهيرها، ويستحب حلق شعره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر رجلا أسلم فقال له: "ألق" وفي لفظ: "احلق عنك شعر الكفر واختتن»" رواه أبو داود.

Mas'alah: Does a disbeliever who becomes junub before Islam need ghusl after embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=177)

الأمر الوجوب (فعلى الأول) إذا أجنب في حال كفره ثم أسلم تداخلا، وأنيط الحكم بغسل الإسلام، وعلى قول أبي بكر: يجب عليه الغسل للجنابة وإن اغتسل في كفره، لعدم صحة نيته. وقد شمل كلام الخرقي المرتد، ومن لم يوجد منه جنابة، وهو الأعرف فيهما، ومن اغتسل في حال كفره، وهو كذلك، وقد قيد ابن حمدان المسألة بالبالغ، والأكثرون أطلقوا، لكن قد يؤخذ من تعليلهم ما قاله، وقد يوجه الإطلاق بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ، ومقتضى كلامهم أن الغسل والحال هذه شرط لصحة الصلاة، كما صرح به أبو بكر في التنبيه، وإذا يصير بمنزلة وطء الصبي، والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Does embracing Islam necessitate ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

وإسلام كافر.

Sub-topic – Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: Is ritual bathing required except in cases of menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

وقيل : إلا مع حيض أو نفاس [5] .

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to the onset of menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=576)

قوله: والخامس، الحيض، والسادس، النفاس. الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. وصححه في «الشرح»، و «شرح المجد»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. قال ابن عقيل، وغيره، عن كلام الخرقي، والطهر بين الحيض والنفاس: هذا تجوز من أبي القاسم، فإن الموجب للغسل في التحقيق، هو الحيض النفاس، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته، فسماه موجبا. انتهى. واقتصر على هذا

. . . . . ـــــــ القول في «المغني». وقيل: لعله يجب بانقطاعه. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير»: ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أشهر. وقال ابن عقيل في «التذكرة» كقول الخرقي، وقال ابن البنا: قال القاضي في «المجرد»: وانقطاع دم الحيض والنفاس. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for death, menstruation, postnatal bleeding, and childbirth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=175)

قال: (والرابع: الموت. والخامس: الحيض. والسادس: النفاس. وفي الولادة وجهان) . أما كون الموت من موجبات الغسل؛ فلأن غسل الميت مأمور به لما يأتي. ولو لم يجب بالموت لما أمر به. والغسل المذكور تعبد لا عن حدث ولا عن نجس لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل من جريان الدم، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تنجسوا موتاكم؛ المؤمن طاهر حال حياته وبعد وفاته» [1]. (1) أخرجه الحاكم في مستدركه 1: 542 كتاب الجنائز. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الدارقطني في سننه 2: 70 كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس.

وأما كون الحيض من موجباته؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت قيس: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» [1] متفق عليه. وأمر به في حديث أم سلمة [2]

وحديث عدي عن أبيه عن جده [3] رواه أبو داود والترمذي. وأمر به أم حبيبة [4] وسهلة بنت سهيل [5] وغيرهما. وقد قيل في قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن ... الآية} [البقرة: 222] منع الزوج من وطئها قبل الغسل وذلك يدل على وجوبه عليها لأنها يجب عليها الوطء لزوجها فيجب عليها الغسل لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وأما كون النفاس من موجباته؛ فلأنه دم حيض اجتمع فوجب أن يعطى حكم الحيض. وأما كون الولادة من موجباته في وجه؛ فلأن الولد مخلوق أصله المني أشبه المني. ولأنه يستبرأ به الرحم أشبه الحيض. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (319) 1: 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... وأخرجه مسلم في صحيحه (334) 1: 264 كتاب الحيض، باب المستحاضة. (2) أخرجه النسائي في سننه (357) 1: 183 كتاب الحيض، باب ذكر الأقراء. (3) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة». أخرجه أبو داود في سننه (297) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. وأخرجه الترمذي في جامعه (126) 1: 220 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (625) 1: 204 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر. (4) أخرجه أبو داود في سننه (274) 1: 71 كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض. وأخرجه النسائي في سننه (355) 1: 182 – 183 كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة ... وأخرجه أحمد في مسنده 6: 293، 320، 322، 323. (5) أخرجه أبو داود في سننه (295) 1: 79 كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. وقد ورد اسمها في الأصول سهلة بنت سعد، وهو وهم.

Mas'alah: Does menstruation or postpartum bleeding nullify the obligation to undo hair for ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=286)

وتنقضه لحيض ونفاس [2]

Mas'alah: Is the exit of menstrual blood a cause for obligatory ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=338)

الخامس خروج حيض لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي متفق عليه وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل §

Mas'alah: Is the end of menstruation a cause for ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=77)

(الخامس): من موجبات الغسل: (خروج دم الحيض.) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له.

Mas'alah: Is the end of postnatal bleeding a cause for ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=77)

(السادس): من موجبات الغسل: (خروج دم النفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه [1]،

كما لو ألقت علقة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory after menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=177)

[الطهر من الحيض والنفاس من موجبات الغسل] قال: والطهر من الحيض والنفاس. ش: لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك في الجملة، لإشارة النص وهو قوله سبحانه وتعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] أي اغتسلن، أوقف سبحانه حق الزوج من الوطء على الاغتسال، فدل على وجوبه. 188 - وقد صرح بذلك المبين لكتاب ربه - صلى الله عليه وسلم - فقال لفاطمة بنت أبي حبيش وقد سألته عن استحاضتها، فقال: «ذلك عرق

وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري. 189 - وقال لأم حبيبة - وسألته أيضا عن ذلك - فقال لها - صلى الله عليه وسلم: «هذا عرق، فاغتسلي وصلي» رواه مسلم، والبخاري ولفظه: «ثم اغتسلي وصلي» ودم النفاس هو دم حيض يجتمع ثم يخرج. وظاهر كلام الخرقي أن الغسل إنما يجب بالانقطاع، وهو أحد الوجهين وظاهر الأحاديث، (والثاني) - وصححه أبو البركات وغيره - يجب بالخروج، إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقا، وفائدة الوجهين إذا استشهدت الحائض، فعلى قول الخرقي لا تغسل، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد، وعلى قول غيره تغسل للوجوب

بالخروج، وقد حصل الانقطاع حسا، فأشبه ما لو طهرت في أثناء عادتها، وقال أبو محمد: لا يجب على الوجهين، لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له [ولم يوجد] .

Sub-topic – Description of Sufficient Ghusl

Mas'alah: What is the minimal sufficient form of ritual bathing (ghusl mujzi')?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=604)

ومجزئ؛ وهو أن يغسل ما به من أذى، وينوي، ويعم بدنه بالغسل، ـــــــ

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl, including hair and skin beneath it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=157)

والمراد بتعميمه الظاهر جميعه، وما في حكمه، من غير ضرر كالفم والأنف، وتركهما هنا اعتمادا على ما سبق، وصرح به الخرقي، وأن يغسل البشرة التي تحت الشعور كالرأس، واللحية، وإن كانت كثة، وذكر الدينوري أن باطن اللحية الكثة في الجنابة كالوضوء. ويجب غسل الشعر ظاهره، وباطنه مع مسترسله في ظاهر قول أصحابنا.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging hair and undo braids during ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=158)

والثانية: لا يجب غسل المسترسل، ورجحه في "المغني" و "الشرح" فعلى الأول: إن ترك غسل شيء منه لم يتم غسله، فلو غسله ثم تقطع لم يجب غسل موضع القطع، ولم يتعرض المؤلف لنقض الشعر، والمنصوص: أنه يجب نقضه في الحيض، قال في "الشرح" : رواية واحدة لقول عائشة - رضي الله عنها: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها - وكانت حائضا - انقضي شعرك، واغتسلي» . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - نحوه رواه مسلم، لأن مدة الحيض تطول فيتلبد، فشرع النقض طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر، بخلاف الجنابة، وعنه: لا يجب كالجنابة، وصححه في "المغني" و "الشرح" واختاره ابن عبدوس، وابن عقيل في التذكرة، وروى مسلم من رواية عبد الرزاق عن أم سلمة: «أفأنقضه من الحيض والجنابة؛ قال: لا» ، وفيه وجه: يجب كالحيض، وقيده ابن الزاغوني بما إذا طال وتلبد، والنفساء كالحائض، أما إذا كان على رأس إحداهن ما يمنع وصول الماء كالسدر، ونحوه، وجب نقضه، والرجل كالمرأة، ذكره في "المغني" ،

Mas'alah: What is the ruling on washing the glans of the uncircumcised and similar areas in ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=158)

وكذا يجب غسل حشفة الأقلف إذا أمكن تشميرها، كما يجب تطهيرها من النجاسة بخلاف الرتق، وكذا ما يظهر من فرجها عند قعودها لحاجتها، لأنه يمكن تطهيره من غير ضرر، كحشفة الأقلف، ونص أحمد: أنه لا يجب غسله مطلقا، لأنه من الباطن أشبه

الحلقوم، وكذلك يثبت الفطر بحصول الحشفة فيه، لكن حمله القاضي على

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings on sequence, continuity, and rubbing in ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=159)

ما عمق منه، وظاهره: أنه لا تسمية – وقد تقدمت – ولا ترتيب، وهو كذلك اتفاقا، قال أحمد: إذا انغمس الجنب مرة واحدة، ثم تمضمض، واستنشق أجزأه بخلاف المحدث، ولا موالاة على الأصح للحاجة إلى تفريقه كثيرا، ولكثرة المشقة بإعادته، ولخبر اللمعة، وحيث فاتت الموالاة فيه أو في وضوء، وقلنا: يجوز، فلا بد للإمام من نية مستأنفة بناء على أن من شرط النية الحكمية قرب الفعل منها، كحالة الابتداء، فدل على الخلاف. ولا دلك، وقد أوجبه مالك حيث يناله، لأنه لا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه، ولأنها طهارة عن حدث، فوجب فيها إمرار اليد كالتيمم، مع أن أحمد قال في رواية أبي داود، وسأله رجل عن إمرار اليد فقال: إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمر يده، لأن الماء ينزلق عن البدن في الشتاء، والجواب عن التيمم بأنه أمرنا بالمسح، ويتعذر في الغالب إمرار التراب بغير اليد، فإن علم أن الماء لم يصل إلى محله، فيجب، كباطن الشعور الكثيفة.

Mas'alah: What are the complete and sufficient forms of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=185)

قال المصنف رحمه الله: (وهو ضربان: كامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه. ومجزئ وهو: أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل) .

Mas'alah: What is the difference between complete and sufficient ritual bathing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=185)

أما كون الغسل ضربين كاملا ومجزءا؛ فلأنه تارة يشتمل على فروضه وسننه ويسمى كاملا لرجحانه على غيره، وتارة على فروضه فقط ويسمى مجزءا لحصول الإجزاء به.

Mas'alah: What is the sufficient description of ritual bathing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=35)

مسألة 102: وأما صفة الإجزاء فهو أن يعم بدنه بالماء في الغسل، وينوي به الغسل والوضوء، ويتمضمض ويستنشق، لأن ذلك هو المأمور به بقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وقوله: {حتى تغتسلوا} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the minimal sufficient description of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=75)

مسألة: (وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه، بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركا للاختيار) . هذا المذكور هو صفة الإجزاء، والأول هو المختار، ولذلك قال: وكان تاركا للاختيار يعني: إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى، وقوله: وينوي به الغسل والوضوء يعني: أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما. نص عليه أحمد رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يعتبر النية بناء على أصله ومالك والشافعي التقيا بنية أحدهما فقالا: متى نوى الغسل أجزأه عن الوضوء وإن نوى الحدث وتوضأ ارتفعت الجنابة عما غسله فيه؛ لأنهما حدثان فكفت النية لأحدهما كالحدثين من جنس بل أولى؛ لأن دخول الصغرى في الكبرى أقرب من دخول النظر في النظير. وعن أحمد: أنه لا يجزئ حتى يأتي بالوضوء فيه إما قبل الغسل أو بعده. وسواء (1) سبق قريبا. (2) سبق قريبا.

وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد مثل إن فكر أو نظر فانتقل المني، وقلنا يجب بانتقاله الغسل وبه قال المزني؛ لقول الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة:6] ، وهو مجمل فسره فعله عليه السلام وهو مشتمل على الطهارتين ولا يقال أنه قد فسره بالغسل بقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء:43] ؛ لأن معنى هذه الآية المنع من قربان مسجد الصلاة لا الصلاة نفسها وهذا لا يشترط له زوال الأصغر. ولأنهما عبادتان اختلفا في القدر في الصفة والمفروض فلم تتداخلا ككفارة الظهار واليمين. وقال أبو بكر من أصحابنا وبعض الشافعية: يتداخلان فيما يتفقان فيه ولا

يسقط ما ينفرد به الوضوء من الترتيب والموالاة والمسح إذا قلنا: لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من القدر الزائد. وقال بعض الشافعية في الجنابة المجردة: يسقط الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((في المني الغسل)) [1] . وظاهر الخبر: أنه كل الواجب فيه وإن كان قد أجنب وأحدث لزمه الطهارتان توفيرا لكل حكم على سببه وعملا بظواهر النصوص الموجبة لكل واحد منهما عند موجبه. ولنا على التداخل في الجملة قوله عليه السلام: ((في المني الغسل)) [2] ، وقوله: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) [3] . وعن جابر بن عبدالله ((أنه سئل أيتوضأ الجنب بعدما يغتسل؟ قال: يكفيه الغسل)) . وعن عبدالله بن عمر قال: ((إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه)) رواهما سعيد. ولا يعرف لهما مخالف. (1) سبق تخريجه ص: 60. (2) سبق تخريجه ص: 60. (3) سبق تخريجه ص: 85.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ميمونة لم يغسل رجليه ابتداء لوضوئه بل كمل بهما غسله أخيرا وإذا ثبت التداخل فيهما ثبت في غيرهما قياسا عليهما. ولأن أحدا لم يفرق ولا يقال من الجائز أنه توضأ بعد الغسل؛ لقول عائشة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل)) [1] رواه الخمسة. ولأنه تطهير بالماء فتداخل كتطهير المحل من نجاسات متعددة. ولأنه إذا نواهما واغتسل لم يكن جعله للجنابة لكونهما الكبرى أولى من جعله للحدث وبعض الجنابة لئلا يهمل أحدهما بالكلية وإلغاء الفعل بالكلية خلاف الإجماع فتعين إيقاعه عنهما والدلالة على أن من شرط التداخل أن ينو بهما قوله عليه السلام: ((وإنما لامرئ ما نوى)) [2] . ولأنهما عبادتان صغرى وكبرى من جنس فتداخلتا في الفعل دون النية كالحج والعمرة، والدلالة على سقوط ما يختص بالوضوء، أن غسل الرأس في معنى مسحه وزيادة فأشبه غسل بول الصبي الذي

يجب نضحه. ولأن ذلك مظنة إمرار اليد عليه لتروية أصول الشعر فأقيم مقامه، وأما الترتيب والموالاة فهما كيفيتان في فعل الوضوء وقد سقط أصل الفعل بالتداخل فكيفيته أولى، ولهذا إذا قرن المكي بين النسكين سقط عنه إحرام العمرة من الحل وأحرم بهما من مكة تغليبا للكبرى على الصغرى كذلك هاهنا. وأما الفرق بين الجنابة المفردة وغيرها فلا يصح؛ لأنها توجب الوضوء كما توجب الغسل؛ لأن شبهها لا بد وأن يكون خارجا أو مظنة له وكلاهما يوجب الوضوء. (1) أخرجه أبو داود في سننه (250) 1: 65 كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل. وأخرجه الترمذي في جامعه (107) 1: 179 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل. وأخرجه النسائي في سننه (252) 1: 137 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (579) 1: 191 كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل. وأخرجه أحمد في مسنده (23868) طبعة إحياء التراث. (2) سبق تخريجه ص: 38.

Mas'alah: What are the recommended acts and the minimal sufficient description of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=156)

وتنقضه لحيض ونفاس [1]. (ويدلكه)، أي: يدلك بدنه بيديه؛ ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وبين إليتيه، وطي ركبتيه. (ويتيامن)؛ لـ «أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن [2] في طهوره» [3]. (ويغسل قدميه) ثانيا، (مكانا آخر) . ويكفي الظن في

الإسباغ، قال بعضهم [4]: ويحرك خاتمه؛ ليتيقن وصول الماء. (و) الغسل (المجزئ) ، أي: الكافي: (أن ينوي) كما تقدم. (ويسمي)، فيقول: بسم الله. (ويعم بدنه بالغسل مرة)، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر؛ كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة، وباطن الشعر، وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة (1) قوله: (ونفاس) سقطت من (ب) و (ح) و (ق) . (2) في (أ) : التيمن. (3) رواه البخاري (168) ، ومسلم (268) ، من حديث عائشة. (4) الفروع (1/ 266) ، والمبدع (1/ 168) .

Mas'alah: What is the sufficient method of ritual bathing (ghusl) and the recommended amounts of water for ablution and bathing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=32)

والمجزئ أن ينوي ثم يسمي ويعم بالماء بدنه، وتنقض المرأة شعرها لحيض لا لجنابة إذا روت أصوله، وسن توضؤ بمد، وهو رطل وثلث بالعراقي، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بالدمشقي، وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلي، واغتسال بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي، وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي، ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وكره إسراف ـــــــ بأس. ولا تجب موالاة ولا ترتيب في غسل بل يسن، ويكفي الظن في الإسباغ دفعا للخرج، (و) الغسل (المجزئ أن) يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد (وينوي ثم يسمي ويعم بالماء بدنه) كله حتى فمه وأنفه وما يطهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة (وتنقض المرأة شعرها) وجوبا (لحيض) ونفاس و (لا) تنقضه (لجنابة إذا روت أصوله) ولا يجب غسل داخل عين مطلقا ولو أمن الضرر.

تنبيه: يرتفع حدث مطلقا قبل زوال حكم خبث. (وسن توضؤ بمد) من ماء (وهو) مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم، ومائة وعشرون مثقالا، (فرطل وثلث) رطل (بالعراقي) وما وافقه، ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه، (وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية) وزن (الدمشقي) وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلبي وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه، (وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلي) وما وافقه، (و) سن (اغتسال بصاع، وهو) أربعة أمداد وستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالا، و (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي) بالبر الرزين نص عليه، وأربعة أرطال وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصري وما وافقه، (ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي) ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية، وعشر أوراق وسبعا أوقية قدسية، (وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي) وما وافقه، (ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) ، قال المنقح: وهذا ينفعك هنا، وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها، (وكره) اغتسال عريانا و (إسراف) في وضوء

Mas'alah: What is the minimal sufficient ritual bath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=604)

ومجزئ؛ وهو أن يغسل ما به من أذى، وينوي، ويعم بدنه بالغسل، ـــــــ عليه [1]. وقد اختلف [2] عن أحمد في غسل الرجلين، فقال في رواية: بعد الوضوء على حديث ميمونة. وقال في رواية: العمل على حديث عائشة. وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله، سواء. ولعله ذهب إلى

أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل.

Mas'alah: What constitutes a sufficient ritual bath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=604)

161 - مسألة؛ قال: (ومجزئ وهو أن يغسل ما به من أذى، وينوي، ويعم بدنه بالغسل) مثل أن ينغمس في ماء راكد، أو جار غامر، (1) أخرجه البخاري، في: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 73، 74. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 255. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 55. والنسائي، في: باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 169. والإمام مالك، في: باب الحمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 44. (2) أي النقل.

. . . . . ـــــــ أو يقف تحت صوب المطر، أو ميزاب، حتى يعم الماء جميع جسده، فيجزئه؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1]. وقوله: {حتى تغتسلوا} [2]. وقد حصل الغسل، فتباح له الصلاة؛ لأن الله تعالى جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فيقتضي أن لا يمنع منها بعد الاغتسال.

Mas'alah: What constitutes sufficient ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=318)

وأما كون المجزئ أن ينوي ويعم بدنه غسلا ؛ فلأن ذلك كله واجب . أما النية ؛ فلأن الله تعالى قال : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } [البينة :5] ، ولما تقدم : ((إنما الأعمال بالنيات)) [2] . وقال صلي الله عليه وسلم : ((لا عمل إلا بنية)) [3] . وأما تعميم البدن بالغسل ؛ فلأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن . ولم يذكر المصنف في المجزئ غسل ما به من أذى ، وهو داخل في قوله : ((ويعم بدنه غسلا مرة)) ؛ لأنه إذا كان على بدنه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يحصل تعميم البدن بالغسل .

Mas'alah: What is the minimal sufficient ritual bath and the ruling on washing the feet a second time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=288)

(ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) [1] ويكفي الظن في الإسباغ [2] قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء [3] (و) الغسل (المجزئ) أي الكافي [4] (أن ينوي) كما تقدم [5] (ويسمى) فيقول: بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة) [6] . (1) لحديث ميمونة، توضأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى فغسل قدميه ولهما نحوه من حديث عائشة، وهو أكمل وفي رواية: غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى فغسل قدميه، وعن عائشة بمعناه، قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور، وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه، وهو مذهب مالك والشافعي وتكره إعادة الوضوء بعد الغسل، لحديث

عائشة كان لا يتوضأ بعد الغسل، صححه الترمذي ولا يستحب وضوءان لغسل واحد اتفاقا. (2) على الصحيح من المذهب، لحديث عائشة حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته والإسباغ الإبلاغ، وتقدم ويأتي أيضا. (3) يعني إلى ما تحته، ويروى فيه حديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه، لكن قال ابن القيم وغيره: إنه ضعيف، فإن علم عدم وصول الماء إلى ما تحته وجب، ليصل الماء إليه. (4) يعني المشتمل على الواجبات فقط، الحاصل به الاستغناء في الغسل. (5) أي في صفة الغسل الكامل، وفي المقنع، يغسل ما به من أذى وينوي، وعند أبي الخطاب وغيره، يغسل فرجه ثم ينوي، وظاهر الخرقي أنه لا بد من تقدم الاستنجاء على الغسل كالوضوء، وفي المبدع: ظاهر المذهب أنه لا يشترط في المجزئ. (6) بلا نزاع قال ابن عبد البر: إذا عم بدنه فقد أدى ما عليه، وهذا إجماع إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله.

Mas'alah: What is the minimal sufficient description of ritual bathing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=84)

والمجزئ: أن ينوي ويسمي ويعم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجة وباطن شعر ويجب نقض لحيض ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث وتسن موالاة فإن فاتت وسدر في غسل كافر قوله: (بدنه) لا داخل عينيه. قوله: (عند قعود) أي: عند قعودها على رجليها لقضاء البول والغائط. قوله: (وباطن شعر) ولو كثيفا، بخلاف الوضوء. محمد الخلوتي. قوله: (لحيض) ومثله: نفاس. قوله: (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء. قوله: (جدد لإتمامه نية) لانقطاع النية بفوات الموالاة. قاله في "شرحه" ، فعلم منهك أن الكثير الذي يضر تقدم النية فيه على العبادة، هو ما

تفوت الموالاة، وأن اليسير الذي لا يضرن هو ما لا تفوت به الموالاة. وعلم من قولهم: (جدد لإتمامه نية) أنه لا يجدد تسمية، ولعله كذلك. والفرق: أن النية شرط؛ فيعتبر استمرار حكمهم إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية، قاله منصور البهوتي في "حاشيته" . وبخطه على قوله: (جدد لإتمامه نية) أي: لا تسمية.

Mas'alah: What is the minimal sufficient ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=31)

والمجزئ: أن ينوي، ثم يسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، أو نوى بغسله الحدثين أجزأ.

Mas'alah: What is the meaning of sufficiency in ritual bathing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=201)

وليس معنى الإجزاء هنا سقوط §

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who immerses in water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=28)

103 – سألت أبي عن رجل جنب اغتمس في الماء قال إذا كان قد مضمض واستنشق

أجزأه وإن لم يكن مضمض ولا استنشق لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on a single dive sufficing for a junub person?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=98)

237 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عمر بن ضماد، قال: ثنا شعيب بن الحبحاب، عن أبي العالية، قال: «يجزئ الجنب الغوصة الواحدة».

Mas'alah: What suffices for washing a missed spot during ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=177)

(ويجزئ) (عصر شعره من) ماء (غسلة ثانية على لمعة من جسده لم يصبها الماء) حين إفاضته.

Mas'alah: What is the sufficient description of the ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=177)

(وصفة) غسل (مجزئ:) (أن ينوي ويسمي) كما مر، (ويعم بماء جميع بدنه) سوى داخل عين فلا يجب ولا يسن

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl for a menstruating woman and for permissible acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=371)

وقوله: وقيل: يجب الوضوء مختص بما إذا نوى رفع الحدث وأطلق. قال في "الإنصاف" : فائدتان: إحداهما: مثل نية الوضوء والغسل: لو نوى استباحة الصلاة أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل؛ كمس المصحف ونحوه، لا قراءة القرآن ونحوه. الثانية: لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح؛ لأنه اانما ما يوجب الغسل، وهو الوطء، ذكره أبو المعالي. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=51)

انقطاع موجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=52)

ومن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب كعكسه، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل ارتفع حدثاه.

Mas'alah: What is the minimal (mujzi') description of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=52)

والمجزئ: أن ينوي ثم يسمي ويعم بالماء بدنه شعرا وبشرا مرة.

Mas'alah: What is the minimal sufficient act of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

والمجزئ: أن يغسل ما به من أذى، وينوي 1 البخاري: الغسل (273) , ومسلم: الحيض (316) . 2 البخاري: الغسل (258) , ومسلم: الحيض (318) , والنسائي: الغسل والتيمم (424) , وأبو داود: الطهارة (240) .

ويعمم بدنه بالغسل، لقوله تعالى: {كنتم جنبا فاطهروا} ، 1 وقوله: {حتى تغتسلوا} . 2

Mas'alah: What is the sufficient bath and its rulings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=86)

والمجزئ: أن ينوي ويسمي ويعم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجة وباطن شعر ويجب نقض لحيض ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث وتسن موالاة فإن فاتت وسدر في غسل كافر

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=77)

(وشروط) صحة (الغسل سبعة) الأول: (انقطاع ما يوجبه) كفراغ جماع، وانقطاع حيض. (و) الثاني: (النية) للخبر السابق. (و) الثالث: (الإسلام. و) الرابع: (العقل. و) الخامس: (التمييز، و) (1) كذا في الأصول. والصواب (عريت) .

Mas'alah: What is the obligatory act (wajib) of ritual bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=78)

(وواجبه) واحد، وهو (التسمية. وتسقط سهوا) وجهلا كالوضوء.

Mas'alah: What is the obligatory (fard) act of ritual bathing regarding covering the body?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=78)

(وفرضه) واحد وهو (أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه) كوضوء، لأنهما في حكم الظاهر (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) على رجليها (ل) قضاء (حاجتها) لأنه في حكم الظاهر، لا ما أمكن من داخله، ولا غسل داخل عين، ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه (وحتى باطن شعرها) أي المرأة، وكذلك الرجل، مسترسلا كان أو غيره.

Mas'alah: Is mere assumption sufficient for ensuring water reaches the skin in ghusl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=78)

(ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the body during ritual washing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=79)

(وإمرار اليد على الجسد) لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه [1] وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف [2]. قال في الشرح: "يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده" .

Mas'alah: Does a supererogatory bath suffice for an obligatory bath if one forgets the obligation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=79)

(ومن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة، والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها إن كان ناسيا للحديث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم: أو نوى التجديد ناسيا حدثه، خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها [4]، كذا في شرح الإقناع.

Mas'alah: Does an obligatory bath suffice for a supererogatory bath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=79)

(أو) نوى غسلا (واجبا أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولى. وإن نواهما حصلا. والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا، ثم للمسنون آخر [5].

Mas'alah: Does intending to remove both major and minor impurity in a single bath suffice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=79)

(وإن نوى) أي المغتسل بغسله (رفع الحدثين) الأكبر والأصغر أجزأ (1) المغابن أماكن انطواء الجلد، كالإبط والعكن، وما تحت الألية، وباطن الركبة. (2) أي خلاف المالكية فانهم يوجبون الدلك. (3) أي بأن قدم من الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس. ولم يغسل رجليه إلا بعد إفاضة الماء. (4) يعني ما تقدم في تجديد الوضوء. (5) في هذا الاستحباب نظر، إذ لا دليل عليه. ولم يذكره في شرح المنتهى.

عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة، لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمره معه بوضوء. ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كالعمرة في الحج. قال في شرح الإقناع: "وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما: يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسله، وإن لم يمر يده"

Mas'alah: Is it obligatory to pass the hand over the body during ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=60)

المسألة رقم (41) (امرار اليد في غسل الجنابة) (2) لا يجب امرار اليد في غسل الجنابة، خلافا لمالك في قوله: (لا يجزية الاغماس وصب الماء حتي يمر يده) ، وكذلك في الوضوء ايضا. دليلنا: انه غسل، فلم يكن من رطه امرار اليد، قياسا علي غسل الطيب من ثوب المحرم والموضع النجس. == 1/ 57، الانصاف 1/ 236. القول الثاني: اسلام الكافر لايوجب الغسل، ذهب الي ذلك الحنيفة، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: فتح القدير 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 18، المجموع 2/ 155. (1) اخرجة احمد في المسند 5/ 61، وابو داود في سننه 1/ 251، والنسائي 1/ 109. (2) هل يلزم علي المغتسل امرار يده علي جسده عند الاغتسال؟ القول الاول: انه لا يجب علي الجنب عند الاغتسال ان يمر يده علي بدنه، بل يستحب له ذلك. ذهب الي ذلك الحنابلة، والحنيفة، والشافعية، لانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة، انظر: المستوعب 1/ 57، كشاف القناع 1/ 174، الكافي 1/ 59. جاء في المغني 1/ 290: (ولا يجب عليه امرار يده علي جسدة في الغسل والوضوء اذا تيقن أو غلب علي ظنه وصول الماء الي جميع جسده) . القول الثاني: أنه يجب علي المغتسل من الجنابة أن يمر يده علي جسدة الي حيث تصل يده. ذهب الي ذلك مالك. انظر / الخرشي 1/ 169، حاشية الدسوقي 1/ 135، الاستذكار 1/ 325.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=307)

مسألة "والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق" أما النية فقد تقدم دليل وجوبها، والنية المجزئة أن يقصد رفع حدث النجاسة والاغتسال لما يشترط له ذلك كما قلنا في الوضوء، فإن توضأ أو اغتسل بنية طهارة مسنونة مثل أن ينوي تجديد الوضوء، أو الوضوء لقراءة القرآن، أو لذكر الله، أو للنوم، أو للجلوس في المسجد، أو يغتسل غسل الجمعة، ونحوها من أغسال الصلوات والمناسك، ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه كما لو تطهر لصلاة نافلة أو مس المصحف. والثانية: لا يجزئه عن الواجب؛ لأنه لا يقصد الطهارة الواجبة، ولا ما وجبت له الطهارة، فلم يجزئه كما لو تطهر لزيارة الصديق، وقال أبو حفص العكبري وغيره: "إن نوى الطهارة لما يشرع له رفع الحدث، كقراءة القرآن واللبث في المسجد – أجزأه وإن نوى ما لا يشرع معه رفع الحدث كالتجديد وغسل الجمعة لم يجزئه" .

Mas'alah: What does it mean to cover the entire body with water in ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=308)

فصل وأما تعميم بدنه بالماء، فالمراد أن يغسل الظاهر جميعه وما في حكمه من الباطن، وهو ما يمكن إيصال الماء إليه من غير ضرر، وهو ما يسن إيصال الماء إليه في الوضوء، أو يغسل من النجاسة كالبشرة التي تحت الشعور الكثيفة، مثل شعر الرأس واللحية، ومواضع المبالغة من باطن الفم والأنف، هكذا ذكر بعض أصحابنا. وآخرون أوجبوا هنا ما يجب في الوضوء؛ لأن الصائم ينهى عن المبالغة، فإن بالغ دخل في

المنهي، وإن لم يبالغ لزم الإخلال بواجب في الغسل، ولأن الصائم المتطوع لا يبالغ، ولو كان واجبا لما سقط بالتطوع، وهذه طريقة أبي حفص في الوضوء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»" . احتج به الإمام أحمد في رواية حنبل، وعن علي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار" قال علي: "فمن ثم عاديت شعري»" رواه أحمد وأبو داود، ولأنها طهارة

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=309)

تتعلق بجميع البدن، فتعلقت بكل ما يمكن كطهارة الجنب، وعلى هذا يجب غسل حشفة الأقلف المنفتق إذا أمكن تشمير القلفة، كما يجب تطهيرها من النجاسة بخلاف المرتتق، فأما باطن فرج المرأة، فنص أحمد أنه لا يجب غسله من جنابة ولا نجاسة. وأقر النص على ظاهره طائفة من أصحابنا؛ لأنه من الباطن فأشبه الحلقوم، وكذلك ثبت الفطر بحصول الحشفة فيه. وقال القاضي وغيره: يجب غسله فيهما؛ لأنه يمكن تطهيره من غير ضرر كحشفة الأقلف، وحمل كلام أحمد على ما عمق من فرجها بحيث لا يصل الماء إليه إلا بمشقة، وإذا كان على يديه أو على أعضاء الوضوء نجاسة، ارتفع الحدث قبل زوالها عند ابن عقيل؛ لأن الماء ما لم ينفصل باق على طهوريته، فكذلك أثر في إزالة النجاسة، فأشبه تغيره بالطاهرات، وقال الأكثرون: لا يرتفع الحدث إلا مع طهارة المحل؛ لأن ما قبل ذلك من الماء قد لاقى النجاسة وانفصل نجسا، فلا يكون رافعا للحدث كغيره من المياه النجسة. [مسألة يسن في الغسل التسمية وتدليك البدن]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah in ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=34)

و) تسقط (التسمية) فيه (سهوا) كالوضوء وأولى (

Mas'alah: What is the minimal sufficient description of ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

(و) صفة الغسل (المجزئ: أن ينوي ويسمي) كما مر (ويعم بالماء بدنه) جميعه، سوى داخل عين، فلا يجب ولا يسن (حتى ما يظهر من

Mas'alah: What is the minimal sufficient ritual bath in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=55)

والمجزئ: أن ينوي ويسمي، ويعم بدنه غسلا مرة.

Sub-topic – Rulings on Junub Person

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=67)

فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها وله قول ما وافق قرآنا ولو يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=97)

[فصل فيما يحرم على الجنب] فصل:

Mas'alah: Does ghusl for major impurity also remove minor impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=184)

والغسل للكبرى فقط لا يرفع [1] ... صغرى وإن نوى فعنه ينفع أي: وإن نوى

بالغسل الطهارة الكبرى أي: رفع الحدث الأكبر لم يرتفع حدثه الأصغر لقوله – صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" [2] وهذا لم ينو [3] الوضوء، هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما على المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه لا يجزيه حتى يتوضأ إما قبل الغسل أو بعده وهذه هي المشار إليها بقوله، وإن نوى فعنه ينفع أي وإن نوى بالغسل الطهارتين فعنه لا ينفعه [4] ذلك أي لا يجزيه عن الوضوء فينفع منفي بلا مقدرة بقرينة السياق لأن كلامه في المفردات وهذه الرواية هي التي منها [5] دون رواية الرفع التي هي المذهب. ومثل نية الوضوء والغسل لو نوى استباحة أمر لا يباح إلا بهما كالصلاة والطواف ومس المصحف أو نوى رفع الحدث وأطلق. (1) في د ينفع. (2) جزء من حديث متفق عليه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو أول حديث في الأربعين النووية انظر الأربعين النووية مع شرحها ص 7 وهو في البخاري 1/ 7 – 15 وفي مسلم برقم 1907. (3) في د أن لم ينو. (4) في ط لا ينفع. (5) كلا الروايتين وجه عند الشافعية، والصحيح أنه يجزيه في الحالين وهذا هو المشهور عن الأئمة الأربعة، لكن عند الحنفية والحنابلة لا بد من المضمضة والاستنشاق، انظر التاج والإكليل لمختصر خليل 1/ 318 وبدائع الصنائع 1/ 19 والمجموع 1/ 212 والمغني مع الشرح 1/ 217.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=152)

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه) الصلاة، والطواف، ومس المصحف، و

(قراءة القرآن) ، أي: قراءة آية (1) الفروع (1/ 259) ، المبدع (1/ 157) . (2) انظر ص (3) (1/ 154) .

Mas'alah: What are the rulings on intention in ghusl and the etiquette for a person in major impurity (junub)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=33)

لا إسباغ بأقل من ذلك، وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا، وسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء والغسل لها أفضل، وكره نوم جنب بلا وضوء، وأبيح دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، وحرم مع علم ذلك، وكره مع خوفه، وشرط كون للمرأة أيضا عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ولا يمكنها الغسل في بيتها. ـــــــ وغسل ولو على نهر جار، و (لا) يكره (إسباغ بأقل من ذلك) أي من الوضوء بمد والغسل بصاع، والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه في لا يكفي مسحه، (وإن نوى بالغسل رفع الحدثين) الأكثر والأصغر ارتفعا (أو) نوى عنهما بغسله رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيد بالأكبر والأصغر ارتفعا أو نوى أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل (ارتفعا. وسن أ) كل من وجب عليه غسل من (جنب) وحائض ونفساء انقطع دمهما (غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب، و) سن لجنب الوضوء أ (نوم، و) سن لجنب الوضوء أ (معاودة وطء، والغسل لها) أي لمعاودة وطء (أفضل، وكره نوم جنب) فقط (بلا وضوء) ولا يضر نقضه بعد. تنبيه: يباح الوضوء والغسل في المسجد ما لم يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد وتكره إراقة ماء الوضوء والغسل فيه أو في مكان يداس، (وأبيح) لذكر (دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس) ومسها (و) أمن من (نظرهم) أي الناس (إلى عورته) ومسها، (وحرم)

دخوله (مع علم ذلك) أي النظر إلى عورات الناس أو نظر الناس إلى عورته (وكره) دخوله (مع خوفه) ذلك (وشرط كون للمرأة أيضا) أي مع أمن النظر منها إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورتها (عذر من حيض أو جنابة أو حاجة) من نحو مرض (ولا يمكنها الغسل في بيتها) كخوفها من مرض أو نزلة، ومن آدابه أن يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل وأن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول، ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بمارد، فإنه يذهب الصداع، ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove both major and minor impurity with one ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

قوله : ((أو نوى بغسله الحدثين أجزأ)) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove both major and minor impurity with one ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

ش : هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وصورة ذلك : أن ينوي بغسله رفع الحدثين ... [1] أعضاء الوضوء بغسله رجله ؛ لقوله تعالى : { لا

تقربوا الصلاة وأنتم سكارى –إلى قوله– : ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } [النساء :43] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها .

Mas'alah: What is the analogy between ghusl and wudu and hajj and umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

ولأنهما عبادتان من جنس ، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl without wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=326)

قال ابن عبدالبر : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه ، فقد أدى ما عليه ؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } [المائدة :6] وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل ، تأسيا برسول الله صلي الله عليه وسلم ، وقد روت عائشة : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة)) [2] رواه الإمام أحمد والترمذي .

Mas'alah: What is the ruling on intending permissibility of prayer or touching the mushaf

through wudu or ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=327)

الثالث : مثل نية الوضوء والغسل لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل ؛ كمس المصحف ونحوه ، لا قراءة القرآن ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of ablution for a person in major impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=330)

فروع : لا يكره في المنصوص ، وقدمه في الرعاية . وقيل : يكره ، وصححه ابن تميم ، وتقدمت المسألة ودليلها .

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in public?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=291)

ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس [5] . (1) لحديث أنس ويغتسل بالصاع، قال الشيخ: مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث، والوضوء ربع ذلك. (2) فتكون زنته ستمائة وثمانين وخمسة أسباع درهم، وبالمثاقيل أربعمائة وثمانين مثقالا وبالأرطال خمسة أرطال وثلثا رطل عراقية، قال الشيخ: والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد، وهو أظهر ولما سأل جابر عن الغسل قال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: قد كفى

من هو خير منك وأوفي شعرا، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) أي وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز، ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف، والأحاديث ترشد إلى تقليل ماء الوضوء، والاكتفاء باليسير منه. (4) لأنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم ولو كنت على نهر جار رواه أحمد وابن ماجه، وفيه لين، وله شواهد، والإسراف هو الزيادة الكثيرة، والسرف ضد القصد وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور. وقال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء ولأن الزيادة تبذير وقال تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} فظهر أن للشيطان دخلا في التبذير. وقيل: يحرم الإسراف، وأجمعوا على النهي عنه في ماء الوضوء والغسل، ولو على شاطئ النهر. (5) لحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فقال إن الله حيي يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر، رواه أبو داود والنسائي، ورجاله رجال الصحيح، وعن ابن عباس نحوه، ولقوله: فإن الله أحق أن يستحيي منه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person in a state of major impurity before sleeping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=294)

ونوم) لقول عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه [3] . (1) إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانيا، لحديث عائشة وغيره، وتخفيفا لما أصابه، وأما الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم فإن حدثهما دائم. (2) ولفظ أحمد: إذا كان جنبا فأراد أن

يأكل وينام توضأ، رواه مسلم ولأحمد وأبي داود والترمذي وصححه من حديث عمار: رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، فالوضوء عند إرادة الأكل والشرب والنوم ثابت من حديث عائشة وغيرها. (3) ولهما من حديث عمر: أيرقد أحدنا هو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ فليرقد، ولمسلم من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المتواترة الدالة على تأكد سنيته عند النوم، قال الشيخ: ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم قل اللهم إني سلمت نفسي إليك، الحديث، وظاهر كلامهم إعادته إذا أحدث، لمبيته على الطهارة، وهو ظاهر كلام الشيخ، وقال النووي وغيره: يستحب الدوام على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity sleeping without ablution?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

وكره نوم جنب بلا وضوء.

Mas'alah: Does breaking ablution after performing it for sleep necessitate repeating it for a person in major impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=375)

ولا يضر نقضه أي الوضوء بعد ذلك أي إذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك فلا تسن له إعادته لأن القصد التخفيف أو النشاط وظاهر كلام الشيخ تقي

الدين يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين

Mas'alah: Should a person who has had a wet dream perform wudu before eating or drinking?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=68)

128 - قال أبو عبد الله: وقال عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، أو عبد الرحمن بن يزيد. قال غندر: عن الأسود. ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم، عن همام. قيل له: أفترى لمن احتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ؟ قال: ما أحسنه، ويتوضأ وضوؤه تاما.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity (janabah) engaging in dhikr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=357)

(و) له أيضا: (ذكر) أي: ان يذكر الله تعالى؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" (1) . وعنه ما أحب أن يؤذن؛ لأنه في القرآن. - قال في "الفروع" : وفي التعليل نظر. قال القاضي: وعلله في رواية الميمونى بأنه كلام مجموع. انتهى. وكره الشيخ تقي الدين الذكر لجنب لا الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person washing and performing wudu for eating, drinking, and sleeping?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=52)

ويسن لجنب ونحوه غسل فرجه ووضوؤه لأكل وشرب، ومعاودة وطئ ونوم، وكره تركه لنوم، والغسل لمعاودة الوطء أفضل.

Mas'alah: Can a person in a state of impurity return the greeting of salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

قال: ويتوجه احتمال في رد السلام، لفعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفوت المقصود، وهو الرد على الفور.

Mas'alah: Should a person in major impurity repeat wudu if they break it before sleeping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

ولو أحدث بعد الوضوء لم يعده، وظاهر كلام الشيخ أنه يعيد حتى يبيت على إحدى الطهارتين، وقال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both major and minor impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=318)

مسألة: "وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها. وإذا نوى بعضها فليس له إلا ما نوى" أما المسألة الأولى: فظاهر المذهب أنه إذا اغتسل غسلا نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى أجزأه، وإن لم يتوضأ أو توضأ وضوءا هو بعض الغسل ولم يعد غسل أعضاء الوضوء، وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر، وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر، سواء وجد سبب يختص بالأصغر أو كان سببه سبب الأكبر، مثل أن ينظر أو يتفكر فيمني، أو يجامع من وراء حائل وينزل أو لا ينزل على أحد الوجهين. وعنه أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل بفعله قبل الغسل أو بعده حتى فيما إذا اتحد السبب، مثل أن ينظر فيمني، وعلى هذه الرواية هل تجب إعادة أعضاء الوضوء على ما تقدم؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ قبل الغسل»" وفعله يفسر قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولأنهما عبادتان مختلفتا الصفة والقدر والفروض، فلم يتداخلا كالطهارة الكبرى والصغرى. وقال أبو بكر: "يتداخلان في القدر المشترك بينهما" وعليه أن يأتي بخصائص الوضوء وهي الترتيب والموالاة ومسح الرأس على إحدى الروايتين، فعلى قوله إذا غسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه حتى أفاض عليه الماء، ثم غسل رجليه بعد ذلك – أجزأه ولم يحتج أن يعيد غسل هذه الأعضاء، وبكل حال فإذا توضأ قبل غسله كره له إعادة وضوئه بعد غسله، إلا أن ينقض وضوءه لمس فرجه أو غير ذلك، والأول أصح؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وفسر التطهير بالاغتسال في الآية الأخرى، ولا يقال: النهي

هنا عن قربان مواضع الصلاة، وذلك يزول بالاغتسال؛ لأنا نقول هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها، ولا يجوز حمله على المسجد فقط؛ لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم وخلط في القراءة، وسبب النزول يجب أن يكون داخلا في الكلام؛ ولأنه

أباح القربان للمسافر إذا تيمم، والمساجد في الغالب إنما تكون في الأمصار ولا مسافر هناك، وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد ولا يحتاج إليه؛ ولأن الصلاة هي الأفعال نفسها، فلا يجوز إخراجها من الكلام، فإما أن يكون النهي عنها أو عن الصلاة فقط، ويكون قوله: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] استثناء منقطعا، وهذا أحسن إن شاء الله، كما في قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقوله: {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [النساء: 157] ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«في المني الغسل" وقال: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»" ولم يذكر الوضوء. «وسئل جابر بن عبد الله: أيتوضأ الجنب بعد ما يغتسل؟ قال: "يكفيه الغسل»" . وقال عبد الله بن عمر: "إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه" رواهما سعيد؛ ولأن الغسل الذي وصفته ميمونة ليس فيه مسح رأسه ولا غسل رجليه مرتين، وإنما فعل ذلك مرة واحدة مكملة لغسله، مع أن عائشة قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يتوضأ بعد الغسل»" رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending only ghusl without ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

(أو) نوى (جنب الغسل وحده) أي دون الوضوء، فلا يرتفع حدثه الأصغر، قاله في شرحه، وقال والده في قطعته على الوجيز: يعني ب وحده إطلاق نية الغسل لأنه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة.

Mas'alah: Does a junub person's intention to perform ghusl for passing through the mosque remove impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

(أو) نوى جنب الغسل (لمروره) في المسجد، فإنه لا يرتفع، لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة، أشبه ما لو نوى بطهارته بمس ثوب ونحوه، قاله في شرحه، وقال ابن قندس: لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر ; لأن ذلك متعلق بالجنابة.

Mas'alah: Does intending a supererogatory ghusl suffice for an obligatory one and vice versa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

(ومن نوى غسلا مسنونا) وعليه واجب (أو) نوى غسلا (واجبا) في محل مسنون (أجزأ عن الآخر) كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and supererogatory ghusl in one wash?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

(وإن نواهما) أي الواجب والمسنون بغسل واحد (حصلا) أي حصل له ثوابهما، لأنه نواهما، والأفضل أن يغتسل للواجب أولا ثم للمسنون.

Sub-topic – Washing Impurities Before Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with a tight ring preventing water from reaching the skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=607)

قال حنبل: سألت أحمد عمن اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم. قلت: فإن جف غسله؛ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء. قلت: فإن صلى، ثم ذكر؛ قال: يغسل موضعه، ثم يعيد الصلاة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال ربيعة: من تعمد ذلك أعاد الغسل. وهو قول الليث. واختلف فيه عن مالك. وفيه وجه لأصحاب الشافعي قياسا على الوضوء. وذكر الشيخ أبو الفرج في «الإيضاح»، أنه شرط. والأولى قول الجمهور؛ لأنها طهارة لا ترتيب فيها، فلم تجب فيها موالاة، كغسل النجاسة. فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين؛ النية، وتعميم البدن بالغسل، وقد ذكرنا الاختلاف في التسمية فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts during ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=140)

قوله: عند قعود لحاجة. أي عند قعودها على رجليها لقضاء البول أو الغائط، وكذا حشفة إلا قلف المفتوق يجب غسلها لا حشفة غير المفتوق ولا داخل فرجها كما مر.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in the ritual bath and what is the ruling on impurities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=368)

رأسي أفأنقضه للحيض قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وهي زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب وحتى حشفة أقلف أي غير مختون إن أمكن تشميرها بأن كان مفتوقا لأنها في حكم الظاهر و حتى ما تحت خاتم ونحوه فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته و حتى ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها لأنه في حكم الظاهر ولا يجب غسل ما أمكن من داخله أي فرج لأنه إما في حكم الباطن على ما ذكره وإما في حكم الظاهر وعفي عنه للمشقة وتقدم و لا غسل داخل عين بل ولا يستحب ولو أمن الضرر وتقدم في الوضوء فإن كان على شيء من محل الحدث الأصغر أو الأكبر نجاسة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة بدليل ما تقدم ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات على محل الحدث التي لا تمنع وصول الماء وقدم المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وصححوه أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها قال الزركشي وهو المنصوص عن أحمد وقال في النظم هو الأقوى §

Mas'alah: Is it obligatory to wash the garment affected by semen when performing ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=351)

(فقط) يعني: انه لا يجب مع الغسل ان يغسل ما أصابه المني كما يغسل ما أصابته النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities before ritual bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

(ما لوثه) طاهرا، كالمني، أو نجسا كالمذي.

BAB 14

باب التيمم
Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Tayammum

Mas'alah: What is the section heading for dry ablution?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=67)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=105)

فصل في التيمم

Mas'alah: What is the definition of dry ablution (tayammum) linguistically and legally?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=105)

(يصح) أي (التيمم) والتيمم لغة: القصد [1]، قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [2]، وقال: {فتيمموا صعيدا طيبا} [3] أي اقصدوا. وشرعا: استعمال تراب مخصوص، في وجه ويدين [4]. وهو بدل طهارة ماء عند عدم ماء، أو عند عدم القدرة

على استعماله.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=279)

باب التيمم مدخل باب التيمم

Mas'alah: What is the relationship between ablution and dry ablution in terms of obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=546)

وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم، ذكره القاضي، وأصحابه والشيخ، وأصحاب الأصول في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه، وأن الحنفية اعترضوا بهذا، وكذا ذكر القاضي وغيره مسألة النية للوضوء، وفي مسند أحمد والصحيحين1 أن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنزلت آية التيمم" ذكر القشيري وابن عطية2: أنها آية المائدة. وقال ابن عبد البر3: فأنزل الله آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} إلخ مائدة أو الآية التي في سورة النساء: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} إلخ نساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما، وهما مدنيتان. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 أحمد "24299" والبخاري "334" ومسلم "367" "108" هو طرف من حديث طويل في قصة رجوعهم من غزوة المريسيع. 2 القشيري هو: أبو نصر عبد الكريم بن هوازن ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري وهو الرابع من أولاده. "ت514هـ" السير

19/424 "طبقات السبكي" 7/159. وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي المفسر له: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" . ن542هـ. نفح الطيب 2/523 بغية الوعاء 2/72. 3 في التمهيد 19/269.

Mas'alah: What is the historical context of the revelation of the verse on dry ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=547)

وقال أبو بكر ابن العربي1: لا يعلم أية آية عنت عائشة بقولها فأنزلت آية التيمم، قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معروفا ولا مفعولا لهم. وقال القرطبي2: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، قال: فدل أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، وفي قولها فنزلت آية التيمم، ولم تقل آية الوضوء ما يبين أن الذي ظهر لهم في ذلك الوقت حكم التيمم، لا حكم الوضوء. وقال صاحب الشفا3: ذهب ابن الجهم4 إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم. وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضا، ويتوجه قول أصحابنا، والجمهور وكلام القرطبي؛ ولهذا قالت عن الذين ذهبوا في طلب القلادة "فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 في "أحكام القرآن" 1/441. 2 في "الجامع لأحكام القرآن" 5/233. 3 وهو القاضي عياض إمام المالكية في زمانه النتوفى 544هـ. 4 هو أبوبكر محمد بن أحمد بن الجهم ويعرف بابن الوراق المروزي. من مصنفاته: "بيان السنة" و "مسائل الخلاف" و "الحجة في مذهب مالك" . ت329هـ. شجرة النور

الزكية ص 78.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ablution from the revelation of the dry ablution verse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=548)

فصلوا بغير وضوء: فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. ويلزم من كون التيمم بدلا واجبا في سورة النساء وجوب المبدل، وهذا واضح جدا، ويوافق ذلك ما رواه أحمد والدارقطني1 من رواية ابن لهيعة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه مرفوعا: أن جبريل أتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه. ورويا2 أيضا عن أسامة مرفوعا من رواية ابن رشدين3. بن سعد، وهذا يدل على أن للخبر أصلا، ونسبة هذا إلى أحمد يخرج على أن ما رواه ولم يرده: هل يكون مذهبا له؟ وسبق فيه في الخطبة4 وجهان، وقد يؤخذ من كلام أبي الخطاب في فصل أركان الصلاة وشروطها من صفة الصلاة أن الأمر بالوضوء إنما هو في آية المائدة، والله أعلم. وعن ابن عمر مرفوعا: "من توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي" . إسناده ضعيف رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما5. وزاد أبو يعلى الموصلي6 وغيره في آخره: "ووضوء خليلي إبراهيم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 أحمد 17480 سنن الدارقطني 1/111. 2 أحمد 21771 سنن الدارقطني 1/111. 3 في "ط" : ابن رشد. 4 وهو قوله في مقدمة الكتاب 1/47: أو صحح الإمام خبرا أو حسنه أو دونه ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان. 5 أحمد 5735 وابن ماجه 419 والدارقطني 1/81. 6 في "مسنده" 5598.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for impurity when water is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

2 - ذهب في مسألة التيمم للنجاسة عند عدم الماء والصلاة بلزوم الإعادة [2].

Mas'alah: What is the ruling and evidence for dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=53)

باب التيمم [4] ويجوز التيمم عن جميع الأحداث، عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، ولا (1) كذا في المخطوط. (2) انظر: الشرح الكبير 1/ 224. (3) انظر: المقنع: 18. (4) التيمم: القصد والتوخي والتعمد. تاج العروس 9/ 114 (يمم) (طبعة قديمة) . وفي اصطلاح الفقهاء: هو القصد إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. الشرح الكبير 1/ 233. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} (المائدة: 6) والسنة لحديث عمار - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجنبت - فلم أجد الماء - فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه ووجهه. رواه البخاري، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم 1/ 95 - 96 (346) ، ومسلم 1/

193 (368) (110) أما الإجماع ((فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة)) . انظر: الشرح الكبير 1/ 233.

يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه، فإن خالطه ما لا يجوز التيمم به كالنورة [1] والزرنيخ والجص ونحوها، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum) about?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

باب التيمم "باب التيمم"

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=697)

قوله: والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين. الصحيح من المذهب، أن حكم الترتيب والموالاة هنا حكمهما في الوضوء، على ما تقدم، وعليه جمهور

Mas'alah: Are order and continuity obligatory or recommended in tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=698)

الأصحاب. وقيل: هما هنا سنة، وإن قلنا: هما في الوضوء فرضان. وقيل: الترتيب هنا سنة فقط. وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه ذكر الترتيب في الوضوء، ولم يذكره هنا. قال المجد في «شرحه»: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه. واختاره في «الفائق». قال ابن تميم: وهو أولى. قال في «الحاوي الكبير»: إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة لم يجب. قال ابن عقيل: رأيت

. . . . . ـــــــ التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء؛ وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه.

Mas'alah: What is the measure of continuity in dry ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=699)

فائدة: قدر الموالاة هنا، بقدرها زمنا في الوضوء عرفا. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: Does the ruling on sequence and continuity apply to major ritual impurity in dry

ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=699)

تنبيه: محل الخلاف في الترتيب والموالاة في غير الحدث الأكبر، فأما

———. . . . . .

Mas'alah: What is the definition and general ruling of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=76)

باب التيمم مدخل باب التيمم وهو: وهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بل عن طهارة الماء ويجوز حضرا وسفرا ولو غير مباح أو قصيرا لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه . قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة . ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعا من صلاة وطواف وسجود تلاوة وشكر وقراءة قرآن ومس مصحف ووطء حائض انقطع دمها ولبث في مسجد سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسألة تقدمت في الباب قبله ونجاسة على غير بدن ولا يكره الوطء لعادم الماء والتيمم مبيح لا يرفع الحدث . ويصح بشرطين. أحدهما: . دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح لفرض ولا لنفل

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=106)

[باب التيمم]

Mas'alah: What is the definition and evidence for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=106)

التيمم طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله، لعدم، أو مرض، لقول الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وروى عمار قال: «أجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي (- صلى الله عليه وسلم -) ، فذكرت ذلك له فقال: "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه , ووجهه» . متفق عليه. والسنة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضربة

واحدة، ثم يمسح بهما وجهه، ويديه إلى الكوعين، للخبر، ولأن الله تعالى أمر بمسح اليدين. واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . وإن مسح يديه إلى المرفقين، فلا بأس، لأنه قد روي عن النبي (- صلى الله عليه وسلم -) وسواء فعل ذلك بضربتين أو أكثر. ويستحب تفريق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينهما، وإن كان

التراب ناعما فوضع اليدين عليه وضعا أجزأه، ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه، مما لا يشق، مثل باطن الفم، والأنف، وما تحت الشعور الخفيفة، لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] وكيفما مسح بعد أن يستوعب الوجه والكفين إلى الكوعين، جاز لأن المستحب في الضربة الواحدة أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه، وإن مسح بضربتين، مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه، فإن مسح إلى المرفقين، وضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى، ثم يمرهما إلى مرفقيه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمر عليه، ويرفع إبهامه، فإن بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم مسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه، وإن يممه غير جاز، كما يجوز أن يوضئه. وإن أثارت الريح عليه ترابا، فمسح وجهه بما على يديه جاز، وإن مسح وجهه بما عليه لم يجز، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به، ويحتمل أن يجزئه إذا صمد للريح، لأنه بمنزلة مسح غيره له.

Mas'alah: Is dry ablution with sand permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=31)

2 - مسألة: واختلفت في جواز المتيمم بالرمل.

فنقل الميموني منع ذلك. ونقل أبو داود جوازه، ويمكن أن يحمل ذلك على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال لا يجزيه إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال يجزيه إذا كان له غبار. بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة:

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum) and its definition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=165)

باب التيمم وهو بدل

Mas'alah: What is the evidence for tayammum due to fear of thirst?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=169)

(أو عطش يخافه على نفسه) حكاه ابن المنذر إجماعا، وسنده ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني، ولأنه يخشى الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى.

Mas'alah: What is the historical sequence of the revelation of purification and tayammum verses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=329)

فائدة: طهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي، وجماعة في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه، وفي "الصحيحين" أن عائشة قالت: أنزلت آية التيمم قيل: هي آية المائدة أو سورة النساء، وقال أبو بكر بن العربي: لا نعلم أية

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] آية عنت عائشة بقولها: فأنزلت آية التيمم، قال: وحديثها يدل على أن التيمم

قبل ذلك لم يكن معروفا، ولا مفعولا لهم، وقال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، قال: فدل أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، وفي قولها: فنزلت آية التيمم، ولم تقل آية الوضوء، ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=185)

ومن باب التيمم وهو لغة القصد قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1] وشرعا مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص وهو بدل عن طهارة الماء مبيح للصلاة ونحوها وليس رافعا [2] للحديث والأصل فيه [3] قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [4]. وحديث عمار [5] وغيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=169)

باب التيمم] التيمم في اللغة القصد. قال الله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . وقال امرؤ القيس: تيممت للعين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي وقال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] . أي:

اقصدوه. ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . وأما السنة، فحديث عمار وغيره، وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.]

Mas'alah: What is the ruling and description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=37)

باب التيمم التيمم مشروع لمن عدم الماء أو خاف ضررا باستعماله. وصفته: أن ينوي استباحة المكتوبة من حدثه ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجة أصابعه ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه براحتيه ويدلك كل راحة بالأخرى ويخلل أصابعه هكذا السنة عند أحمد وقال القاضي الأفضل ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=192)

باب التيمم التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] أي ولا تقصدوا الخبيث منه تنفقون. وقال امرؤ القيس: تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي أي قصدت العين المذكورة. وفي

الشرع: عبارة عن مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على وجه مخصوص بنية مخصوصة. وهو جائز بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» [4] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum being valid for all impurities?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=198)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» [1] رواه أبو داود. ولأنه إذا جاز للحدث الأكبر؛ فلأن يجوز للحدث الأصغر بطريق الأولى. وأما النجاسة على جرح يضره إزالتها؛ فلأنه يمنع من الصلاة معها فجاز أن يتيمم لها عند العجز عن استعمال الماء كالحدث. ولأن ذلك يدخل في قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» [2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث صحيح. وأما كون من تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى لا إعادة عليه عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الإعادة عليه كطهارة الحدث. وأما كونه عليه الإعادة عند أبي الخطاب؛ فلأن النجاسة عذر نادر غير دائم فوجبت الإعادة معه عليه كعادم الماء والتراب. ولأنه صلى بالنجاسة فوجبت عليه الإعادة كما لو تيمم.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=153)

باب التيمم [1] يشرع إذا حلت الصلاة لمن طلب الماء عرفا فأعوزه أو خاف ضررا بسببه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو رفيقه، ولو حضرا. والسنة: ضربة [2] يمسح بباطن أصابعه وجهه، ثم براحتيه ظاهر كفيه = صاع ولا يتوضأ بدون مد، خلافا للغاية بقوله: ولا يكره إسباغ بدون ما ذكر (1/ 55) . (1) وهو بدل عن طهارة الماء مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث، وعند ابن تيمية هو بمنزلة الطهارة يباح به كل ما يباح بالماء فهو بدل يساوي مبدله، وهو القول الثاني عند أحمد، وهو من خصائص هذه الأمة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كل من امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة محمد –صلى الله عليه وسلم– خاصة. "حاشية ابن قاسم على الروض" (1/ 300) . (2) قوله: "والسنة ضربة واحدة" ، قال في المفردات (ص 45) : وضربة تسن في التيمم ... للوجه والكفين فيما قد نمي أي: الواجب والمسنون ضربة واحدة، كما في الحديث المتفق عليه، انظر: البخاري "كتاب التيمم" (1 – 2/ 311) ومسلم "باب التيمم" (3 – 4/ 61) ، ما رواه عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا. . . فضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه "، وخروجا من الخلاف ضربتان وهو الأحوط كما في" دليل الطالب "(ص 20)، وفي" المنتهى ": ضربة (1/ 39) ، وفي المحرر: قال القاضي: الأفضل ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين (1/ 21) ."

إلى كوعيه ويخلل أصابعه. وطهورية التراب وغباره [1]، والترتيب، والموالاة شرط. وينوي الجنب الحدثين؛ ومن نوى نفلا أو أطلق لم يصل فرضا، ومن نواه صلى كل وقته ما شاء وجمع. ولا يتيمم قبل الوقت، وآخره أفضل. فإن قدر عليه وخاف فوت

الوقت أو فوت الجنازة لم يتيمم. وإن قل الماء عن طهره لزمه استعماله ثم التيمم للباقي. ويغسل صحيح بدنه ويتيمم لجريحه. ويلزمه قبوله هبة، وشراؤه بزيادة يسيرة غير مجحفة. فإن عدمه والتراب صلى، فإن زاد على مجزئ من ركن أو واجب أعاد. ويبطل تيممه بخروج الوقت، وبدل الماء [2]، أو لقدرته عليه، ولو فيها، وبخلع حائل ويبطل ما تيمم له. فإن تنوع محتاج ماء وبذل لأولاهم به قدم من كفاه، ثم الميت، ثم المتنجس، ثم الحائض، ثم الجنب الذكر. ويتيمم جريح الوجه عند غسله.

Mas'alah: Are men and women equal in rulings of tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

والمرأة والرجل في باب التيمم سواء . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=83)

باب التيمم التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة:267] وقال امرؤ القيس: تيممت العين التي عند ضارج... يفيء عليها الظل عرمضها طامي [1] وقال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة:6] أي: قصدوه. ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. والتيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة:6] . وأما السنة: فما روت عائشة ((أنها

استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله آية التيمم)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي. وأما الإجماع فاجتمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.

Mas'alah: When is dry ablution permitted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=58)

باب التيمم إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت [نافلة] [1]؛ وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله؛ بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه: شرع التيمم. ويجب طلبه في رحله، وقربه، وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه أعاد. وإن نوى بتيممه أحداثا ونجاسة يضر بدنه إزالتها، أو عدم ما يزيلها، أو خاف بردا، أو حبس في مصر؛ فتيمم، أو عدم الماء والتراب، صلى ولم يعد. ويجب بتراب طهور له غبار لم يغيره طاهر غيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum (dry ablution) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=160)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum (dry ablution) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=160)

باب التيمم) في اللغة: القصد. وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد، على وجه مخصوص. وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهورا لغيرها؛ توسعة عليها، وإحسانا إليها، فقال تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) الآية [المائدة: 6] . (وهو)، أي: التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا؛ كصلاة، وطواف، ومس مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for performing dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=34)

(فصل) يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار إذا عدم الماء لحبس أو غيره أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمنه أو بثمن بعجز أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو رفيق محترم أو حرمة معصوم من عطش أو مرض أو برد أو لص ونحوها، لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريبا أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح ويفعل عن كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره. ـــــــ فإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، وتكره القراءة فيه وكذا السلام لا الذكر، وسطحه ونحوه كبقيته. (فصل: يصح التيمم) بشروط ثلاثة زائدة على

شروط مبدلة: أحدها أن يكون (بتراب طهور مباح) غير محترق (له غبار) يعلق. والثاني ما أشار إليه بقوله: (إذا عدم الماء لحبس أو غيره) كقطع عدو ما بلده (أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمن) مثل (هـ) في مكانه (أو) لم يبع إلا (بثمن يعجز) هـ (أو خيف باستعماله أو) خيف بـ (طلبه ضرر) كثير (ببدن أو مال أو رفيق محترم أو) خيف باستعماله (حرمة معصوم من) نحو (عطش أو) خيف باستعماله نحو (مرض أو برد أو لص ونحوها) كفوت رفقة. و (لا) يتيمم (لخشية فوت مكتوبة أو غيرها) كصلاة الضحى، (إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده) أي الوقت (أو علمه قريبا) وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح (أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو) خاف (فوت غرض مباح) فيتيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت بخلاف من وصل إليه وتمكن من الطهارة به في الوقت ثم آخر حتى ضاق فكالحاضر لتحقق قدرته، والثالث ما أشار إليه بقوله (ويفعل) التيمم (عن كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره) أي الفرض فلا يصح التيمم لحاضره وعيد ما لم يدخل وقتهما ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ولا

Mas'alah: What is the definition and basis of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=639)

باب التيمم وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين؛ أحدهما، دخول الوقت. ـــــــ باب التيمم التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1]. وقال امرؤ القيس [2]: تيممت العين التي عند ضارج ... يفئ عليها الظل عرمضها طامى

[3] وقول الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [4]. أي: اقصدوه. ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . وأما السنة، فحديث عمار وغيره [5]، وأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة، وله شروط، وفرائض، وسنن، ومبطلات، تأتي في أثناء الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=37)

فصل في التيمم

Mas'alah: Does 'abiru sabil' in the verse refer to travelers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=598)

فإن قيل: قوله تعالى: {إلا عابري} معناه: إلا أن يكونوا مسافرين؛ بدليل: أنه إذا [1] فلان عابر سبيل، لا يعقل من إطلاقه مسكنه في المسجد أو نحو ذلك، وإنما يعقل من كونه مسافرا، فيصير تقدير الآية: لا تصلوا وأنتم سكارى، ولا تصلوا وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين، فيجوز أن تصلوا في حال عدم الماء بالتيمم وأنتم جنب؛ لأن التيمم لا يرفع الجنابة، ولأنه قرن العبور بالسبيل، والسبيل هو الطريق، والمسجد لا يستطرق، فعلم أنه أراد المسافر.

Mas'alah: What is the linguistic argument against calling a traveler a passerby?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=599)

وجواب ثان: أن المسافر لا يسمى عابر سبيل، وإنما ذلك اسم للمجتاز من موضع إلى موضع، فأما المسافر الذي يتصل سيره، ويطول (1) ليست في المخطوط، وموجودة في الأوسط، وبها يستقيم المسند. وأبو عبيدة ابن لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقد مضت ترجمته. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (1613) ، والطبري في تفسيره (7/ 54) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد، رقم (4327) ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 621) : (أبو عبيدة لم يدرك أباه) ، قال ابن حجر: (الراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه) . ينظر: التقريب ص 713. (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، رقم (368) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (1560) ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 106) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (1331) ، وفي سنده أبو الزبير (صدوق مدلس) ، وقد عنعن، وفي رد روايته إذا عنعن نزاع، ولذا قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (2/ 286) : (إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس!) .

Mas'alah: What is the argument for interpreting the verse as referring to place rather than action?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=600)

وجواب ثالث: وهو أنا إذا حملنا الآية على المكان، لم نحتج فيه إلى إضمار، وإذا

حملوه على فعل الصلاة في السفر، احتاج إلى إضمارين: أحدهما: عدم الماء، والثاني: فعل التيمم، ومن استعمل ظاهر اللفظ كان أولى.

Mas'alah: What is the argument that the verse specifically refers to passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=600)

وجواب رابع: وهو أنا إذا حملناه على العبور، لم يشاركه غيره في حكمه، وهو المقيم الجريح أو القريح؛ لأنه إذا أجنب، تيمم وصلى، كما يتيمم المسافر ويصلي، فيجب أن يكون ما ذكرناه أولى؛ ليكون لتخصيصه بالذكر فائدة.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

باب التيمم

Mas'alah: Why is dry ablution discussed after purification with water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

ش : لما كانت الطهارة تكون بالماء تارة ، وبالتراب أخرى ، ثم إنه لما فرغ من أحكام

الطهارة بالماء ، ذكر هاهنا الطهارة بالجامد ؛ لأنه بدل .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

التيمم في اللغة : القصد . قال الجوهري : وأصله التعمد والتوخي . وقال ابني سيده والسكيت قوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا } [المائدة :6] أي : اقصدوا الصعيد .

Mas'alah: How is tayammum defined in the terminology of jurists?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

قال الموفق في المغني : ثم نقل في [1] عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد .

Mas'alah: What are the primary sources for the ruling on tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [المائدة :6] . وأما السنة ؛

فحديث عمار وغيره . وأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة . وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي إن شاء الله تعالى . (1) ... في الأصل : عن. وما أثبتناه من المغني 1/148 ، طبعة دار الفكر.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity or merely permit prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

ولأنه لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ، وهي إنما تستباح في وقتها ، وقبله لا حاجة إلى التيمم .

Mas'alah: What evidence shows that tayammum does not remove ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

ووجه عدم الرفع : قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص حين تيمم عن احتلام لأجل البرد وصلى : ((أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ . . . الحديث)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود . فسماه جنبا مع التيمم ، ولو ارتفع حدثه لما سماه جنبا .

Mas'alah: Why is tayammum considered a concession rather than a full purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

ولأن التيمم رخصة ، والوضوء عزيمة ، والرخصة دون العزيمة ، ثم ثبت أن الوضوء رافع والتيمم ليس برافع ، وإلا لكان مساويا له .

Mas'alah: Why does earth lack the power for true purification unlike water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

ولأن التراب جامد لا قوة له على التطهير الحقيقي ، وإنما يسمى طهورا مجازا بخلاف الماء .

Mas'alah: Does tayammum remove impurity or ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

ولأنه لا يزيل النجاسة ولا يرفع الحدث ، بخلاف الماء .

Mas'alah: What is the Hanbali and Hanafi view on whether tayammum removes ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

وعن الإمام أحمد رحمه الله : أن التيمم يرفع الحدث . وهو مذهب أبي حنيفة ، فيتخرج على هذا : جواز التيمم قبل وقت الصلاة وفي وقت المنع منها كالوضوء سواء .

Mas'alah: What evidence supports the view that tayammum removes ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

ووجه الرفع : قوله عز وجل عقيب التيمم : ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم 1/92ح334 . وسيأتي ذكر الحديث كاملا وتخريجه ص : 349.

عليكم [المائدة :6] فقد سمى التيمم تطهيرا ، وأخبر بتمام النعمة فيه ، وغايتها التطهير الحقيقي ، وذلك برفع الحدث . ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) [1] . وقوله : ((الصعيد طهور المسلم)) [2] ، وقوله : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [3] . والأصل في إطلاق الطهور وغيره الحقيقة والحال الصعيد تكفيه وليس وراء الكفاية مطلب . ولأن ... [4] أو أثر ذلك وهو المنع من الصلاة ، والأولان معدومان بالحقيقة لا وجود لهما حين التيمم ، ولا يسميان حدثا ، ولا يتصفان بالرفع ولا باستباحة الصلاة منهما ، فلم يبق إلا الثالث وهو المنع وهو مرتفع بالحقيقة ؛ لأن المكلف كان قبل التيمم ممنوعا من الصلاة ، وبعده صار مأذونا له فيها بل مأمورا بها ، وذلك رفع الحدث بالحقيقة ، فثبت أن التيمم رافع . والله أعلم ، وهذا قاله الطوفي .

Mas'alah: Why does tayammum not remove ritual impurity and why is it limited to a specific time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=362)

ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص : ((أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟)) [1] . ولأنا أجمعنا على أنه إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق ، فإن كان جنبا اغتسل عن الجنابة ، والحائض تنوي غسل الحيض ، والمحدث ينوي الوضوء عن الحدث ، ولو كان الحدث قد ارتفع لم يعد بوجود الماء ، فإن ذلك غير معقول . وإذا ثبت هذا قلنا : طهارة لا ترفع الحدث فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة ، والمعنى فيه : أنها إذا قارنت الحدث تقدرت بزمن الحاجة والضرورة ؛ لكونها على خلاف الدليل ، والحاجة تتحقق في صلاة الوقت والفوائت إن كانت عليه لتبرأ ذمته في المجموعتين دفعا لمشقة التفريق ، ووقت النوافل موجود ثم هي تابعة للفرائض . أما تصحيح هذه الطهارة لفريضة لم يدخل وقتها ، فتصحيح لها في غير زمن الحاجة ؛ فلم تصح كطهارة المستحاضة والتيمم مع وجود الماء . فعلى هذا إن خرج الوقت ولم يؤد الحاضرة فهل له قضاؤها بذلك التيمم وقضاء سائر الفوائت والنفل ومس المصحف والطواف أم لا ؟ قال في شرح الهداية : فعند أصحابنا : لا يجوز كالحاضرة المتجددة . قال ابن تميم : وهو المنصوص . قال في الشرح : وعندي أنه يجوز ؛ لأنه قد استباح ذلك في وقت تصح فيه ، وهو مستمر فيستمر الجواز ، وإنما امتنع به فعل التي تيمم قبل وقتها لما ذكرنا . وكذلك لو تيمم لفائتة قبل الظهر ثم دخل وقتها : لم يجز قضاء الفائتة عندهم . قال : وعلى ما ذكرت يجوز . قال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به ؛ لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول أصحابنا الجواز .

Mas'alah: What are the differences between water ablution and dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=379)

فائدتان : إحداهما : في الفرق بين الماء والتراب وذلك من وجوه : أحدها : أن الوضوء يجوز في كل حال ، والتيمم لا يجوز إلا في سفر أو مرض . الثاني : أن الوضوء يصح قبل الوقت ، والتيمم لا يصح إلا بعده على الأصح . الثالث : أن الوضوء يجمع به بين صلاتي وقتين ، بخلاف التيمم على ما سبق . الرابع : أن وجود الماء يبطل التيمم ولا يبطل الوضوء . الخامس : يشترط للتيمم عدم الماء ولا يشترط ذلك للوضوء ؛ إذ يتناقض أن تشترط لاستعمال الماء عدم الماء . السادس : يجزئ في التيمم مسح عضوين بخلاف الوضوء . السابع : يجب في الوضوء نية رفع الحدث ، ولا يصح ذلك في التيمم على وجه . الثامن : استعمال الماء يختلف محله في الوضوء والغسل ، ولا يختلف في التيمم ، بل هو في الوجه واليدين فيهما . التاسع : يبطل التيمم بخروج الوقت ولا يبطل به الوضوء . العاشر : إذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة على الأصح كما مر ، وإذا توضأ لنافلة صلى ما شاء . الثانية : ويساوي التراب الماء في أشياء : فعل صلاة الوقت ، والفوائت ، والمنذور ، والنوافل الراتبة وغيرها ، وصلاة الجنائز تعينت أو لم تتعين ، وفعل طواف فأكثر بتيمم واحد ، وسجود القرآن والشكر ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن للجنب . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

باب التيمم 1/332

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=135)

باب التيمم بالتنوين، خبر لمبتدا محذوف، تقديره: هذا باب يذكر فيه شروط التيمم، و واجبه، وفروضه، و مبطلاته، و صفته. وذكر ذلل المصنف علي هذا الترتيب. وهو لغة: القصد. قال تعالى: وولا تيتموا آل ينک بينهئ تنفقونكة البقرة: ?]. اي: لا تقصدوا. و شرغا: استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين علي وجه مخصوص. وهو بدل عن طهارة الماء من وضوء، وغسلي، وغسل نجاسة على بدن عند عجز عنه شرغا، سوي النجاسة التي علي غير البدن كثوب و بقعة فلا يصح التيمم لها؛ إذ لا نصل ولا قياس يقتضيه. وهو عزيمة، فلا يجوز تركه، ويجوز بسفر المعصية، ويجب لما تجب له الطهارة، ويستحيث لما تستحب له. وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله تعالى طهورا لغيرها؛ توسعة عليها وإحسانا منه إليها. وفرض في السنة السادسة من الهجرة. دنوشري وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=98)

باب التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا، سوى نجاسة على غير بدن، ولبث بمسجد. ويتجه: وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل، وغسل ذكر وأنثيين، بخروج [1] مذي. وهو عزيمة، وجوازه مع أكل ميتة لمضطر، وصلاة على راحلة ليس خاصا بسفر، وهو مبيح لا رافع.

Mas'alah: What is the definition of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=281)

9 - باب التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء. . . . . ـــــــ باب التيمم * قوله: (لوجه ويدين) لو قال كما في الإقناع [1]: "مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص بدلا عن طهارة الماء" لكان أخصر، وأبين، وأتم للتعريف، إذ لا يظهر معنى اللام هنا، إلا أن يسلك المذهب الكوفي [2] وتحمل [3] نائبه عن "في" ، كما أشار إليه شيخنا في الحاشية [4]، ويمكن إبقاء اللام على معنى التعليل، مع اعتبار مضاف محذوف؛ أي: لطهارة وجه ويدين، والإضافة على معنى "في" ؛ أي: في [5] وجه ويدين، وحذف المضاف متفق على جوازه [6]. * قوله: (بدل طهارة) بمعنى تطهير، فصح تذكير الضمير فيما يأتي، وقد يقال: الطهارة مصدر، فتأنيثه لفظي، لا معنوي، فلا يحتاج إلى تأويله بالمذكور، وأن الضمير عائد على المضاف، واكتسب التذكير من المضاف إليه، أو أن الضمير (1) الإقناع (1/ 77) . (2) انظر: مغني اللبيب (2/ 656، 658) ، التصريح على التوضيح (2/ 4 - 7) .

(3) في هامش "ب" نسخة: "تجعل" . (4) حاشية المنتهى (ق 24/ أ) . (5) سقط من: "ج" . (6) انظر: شرح الكافية (2/ 968) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (2/ 278) .

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=53)

باب التيمم بدله للحاجة له وجه. والله سبحانه وتعالى أعلم. باب التيمم

Mas'alah: What is the criticism of the author's phrasing regarding tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(13) قوله: "هذا إذا كان الخ" : يشير إلى أن في عبارة المصنف قصورا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=298)

باب التيمم [1] . في اللغة القصد [2] وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد [3] على وجه مخصوص [4] . (1) لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم، لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل، والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} والسنة في ذلك مشهورة، وحكى الإجماع في ذلك

غير واحد من أهل العلم، وهو فضيلة لهذه الأمة، ورخصة وقيل عزيمة لعدم الماء رخصة للعذر، وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي مفصلات. (2) أي مطلق القصد فيممه تيمما قصده، وأصل تيمم تأمم، أبدلت الهمزة ياء، ويقال: يممت فلانا، وتيممته إذا قصدته ومنه {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} . وقال الشاعر: وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني وقال آخر: تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي وفي المحكم: التيمم التوضؤ بالتراب، قال الجوهري: وأصله التعمد والتوخي ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وقال غيره: ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالتراب، فإذا كان هو القصد إلى الصعيد الطاهر، فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي. (3) أي بتراب طهور مباح غير محترق ويأتي. (4) وهو مسح الوجه واليدين من شخص مخصوص، وهو العادم للماء، أو من يتضرر باستعماله، قال في المبدع: وأحسن منه: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد من الحدث الأصغر أو الأكبر، وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر وعن كل الأعضاء أو بعضها.

Mas'alah: What is the virtue of tayammum as a characteristic of this ummah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=299)

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهورا لغيرها [1] توسعة عليها، وإحسانا إليها [2] فقال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} الآية [3] . (1) لما في الصحيحين وغيرهما أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي

الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وفي لفظ فعنده مسجده وطهوره، وللترمذي وغيره وصححه إن الصعيد الطيب طهور المسلم، قال الشيخ: وكل من امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، وذكر هذا الحديث وعد النيسابوري وغيره أن الذي اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء أكثر من ستين خصلة وعدها بعض المتأخرين إلى ثلاثمائة والتحقيق أنها لا تحصر. (2) يعني إلى هذه الأمة، والتوسعة ضد التضييق، والإحسان ضد الإساءة. (3) أي اقصدوا ترابا طاهرا، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وفي الحديث وجعلت تربتها لنا طهورا وقال ابن كثير: الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل، والحجر والنبات، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وقال الزجاج وغيره، لا أعلم بين أهل العلم خلافا في أن الصعيد وجه الأرض، ترابا كان أو غيره، وقال الفراء وغيره: التراب، ولاختلاف أهل اللغة اختلف أهل العلم، وذهب أهل التحقيق إلى أن المتعين التراب مع وجوده، وإلا فالرمال ونحوها، والطيب الطاهر بالإجماع والآية، بالنصب على تقدير: اقرأ الآية، وبالرفع على تقدير: الآية مقروءة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum as a substitute for water purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=300)

(وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء) [1] لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا [2] .

(1) أي عوض، وخلف عن الماء، لأنه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل، وقال صلى الله عليه وسلم فعنده مسجده وطهوره

وعبارة المبدع: وهو مشروع، أي يجب حيث يجب التطهر بالماء، ويسن حيث يسن، والأكثر على أنه مبيح لا رافع، فلا يستبيح به إلا ما نواه، وقال بعضهم: يقوم مقام الماء مطلقا، يستبيح به كلما يستبيح بالماء، وهو قول كثير من أهل العلم ومذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد، وقال: هذا هو القياس، أي أن التيمم بمنزلة الطهارة، يباح به كل ما يباح بالماء، قال الشيخ: وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله جعل التيمم مطهرا، كما جعل الماء مطهرا، وفي الحديث وجعلت تربتها لنا طهورا ولأنه بدل فيساوي مبدله، إلا ما خرج بالدليل، فهو رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفعا مؤقتا، إلى أن يقدر على استعمال الماء، وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء ويصلي ما لم يحدث أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين ويقضي به الفائت، وأجمعوا على أنه يجوز للجنب كما يجوز للمحدث، لا فرق لكن إذا وجده الجنب وجب عليه الاغتسال إجماعا، للأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره له به. (2) أي التيمم بدل عن الطهارة بالماء لكل ما يفعل بطهارة الماء من الصلاة والطواف وسجود التلاوة وقراءة القرآن ونحو ذلك، عند العجز عن الماء، لعدم أو مرض ونحوهما وشرعا، أي بدل من جهة الشرع، وإن لم يعجز عنه حسا، بأن لم يكن موجودا أصلا، من غير فرق بين الجنب وغيره، إلا ما استثناه الشارع في وجود الجنب للماء، لقوله فليمسه بشرته، سوى نجاسة على غير بدن، ولبث بمسجد لحاجة، فإنه لا يصح في الأولى، ولا يجب في الثانية، ويباح لعدم الماء ونحوه مجامعة زوجته وسريته بلا كراهة، اختاره الشارح والشيخ وغيرهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=89)

باب التيمم التيمم: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه أي الماء شرعا سوى نجاسة على غير بدن قوله: (مخصوص) أي: طهور، مباح، غير محترق، له غبار. قوله: (لوجه) اللام داخلة على مضاف محذوف متعلقة بـ (استعمال) ، معناها: اختصاص الكلي ببعض أفراده، أي: استعمال كائن لمسح وجه ويدين، أي: خاص به. قوله: (لكل) أي: لفعل. قوله: (ما) أي: شيء, قوله: (به) أي: الماء؛ أي بطهارته، كصلاة وطواف، ففي الكلام حذف مضاف. قوله: (عند عجز) متعلق بـ (استعمال) ، أو صفة لـ (بدل) . قوله: (شرعا) وإن لم يعجز عنه حسا. قوله: (سوى نجاسة على غير بدن) أي: كثوب وبقعة، فلا يصح التيمم لها، وهذا ستثناء منقطع؛ أي: لكن النجاسة على غير البدن لا يتيمم لها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=144)

باب التيمم من خصاص هذه الأمة ومعناه لغة القصد. قوله: تراب مخصوص. أي طهور مباح غير محترق له غبار. قوله: لوجه ويدين. أي في مسح وجه ويدين. قوله: بدل طهارة. ما يجوز رفعه على أنه خبر عن التيمم بعد الخبر الأول ونصبه على الحال من استعمال عند من يجيز مجيء الحال من الخبر. قوله: لكل ما يفعل به... ألخ. متعلق باستعمال أو ببدل، والضمير في به عائد إلى الماء، وفي الكلام حذف مضاف، أي بكل ما يفعل بطهارة الماء، كصلاة، وطواف، ومس مصحف، وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن لجنب، وغشيان الحائض إذا انقطع دمها. قوله: سوى نجاسة على غير بدن. أي كالثوب والبقعة فلا يصح التيمم لها وهذا استثناء منقطع، أي لكن النجاسة على غير

البدن لا يتيمم لها. قوله: ولبث بمسجد لحاجة. أي وسوى لبث بمسجد من جنب، ومن في معناه، إذا احتاج إليه وتعذر عليه الماء للوضوء، والغسل وهو مستثني من قوله: لكل ما يفعل به، والظاهر أنه مستثن منه من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله، وهو الواجب

أو عدمه وتوضيحه أنه لما ذكر أن التيمم أبدل عن طهارة الماء لكل ما يفعل بها فهم منه [1]] أن التيمم يجب حيث تجب طهارة الماء فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة فأخرجه بهذا الاستثناء من الحيثية المذكورة لا من حيث عدم الصحة كما في النجاسة على غير البدن، والمقتضي لهذا الحمل أن الخلاف بين الأصحاب في وجوب التيمم في الحالة المذكورة لا في صحته، فاختار الموفق في المغني وجوبه وخالفه غيره وممن نص على جوازه المجد بل صرح في الإقناع بأولويته. قوله: لحاضرة. أي مفروضة غير فائته لا ما دخل وقتها لاستحالته مع قوله: لم يدخل وقتها. قوله: تعذر الماء. أي تعذر استعماله. قوله: ولو بحبس. أي حبس الماء عن التيمم بوضعه في مكان لا يصل إليه أو حبس المتيمم عن الخروج في طلب الماء. قوله: لفقد آلة يتناوله بها. أي الماء كمقطوع اليدين وصحيح، فقد ما يستقي به من حبل ودلو ونحوهما، أو يداه نجستان ويعجز عن تناول الماء بفمه والماء دون القلتين ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا سفرا طويلا أو قصيرا، قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة عند الضرورة. (1) ساقط من (هـ) .

قوله: بطؤه برة. أي تأخر شفا، وقال في الإنصاف وكذا لو خاف حدوث نزوله ونحوها. قوله: أو فوات رفقة. أي بتأخره لاستعمال الماء، فيجوز له التيمم قال في

الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرر بفوات الرفقة لفوت الألف والأنس. قوله: محترمين. احتراز من نحو الحربي والخنزير والكلب الأسود البهيم. [وقال القاضي أيضا الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وبغية الرخص تختص بالطويل القصر والفطر والجمع والمسح ثلاث [1]] . فائدة: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا، وماء نجسا يكفيه كل منهما لشربه، حبس الطاهر لشربه، وأراق النجس إن استغني عن شربه، فإن خاف حبسهما على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، وقال في غاية المطلب: وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش [غيره كخوفه عطش [2]] نفسه وجهان الأولى يستحب، وهما في خوف عطش نفسه بعد دخول الوقت. قوله: فاضل عن حاجته. فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بثمن في ذمته، ولو وجده يباع نسيئة وقدر عليه في بلده على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، ومتى قدم واشترى كان ذلك أفضل، ولم يعد إسرافا، لأنه بذل ماله في تكميل (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

عبادته، بخلاف العطشان لو توضأ ولم يشرب، فإنه يكون عاصيا، لأنه قد ألقى نفسه إلى التهلكة، قاله المجد في شرحه.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، التيمم... 99

Mas'alah: What are the conditions and rulings for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

فصل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=32)

باب التيمم وهو بدل طهارة الماء. إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة، وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو بثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم، ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله، ومن جرح تيمم له وغسل الباقي.

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, and nullifiers of tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=51)

3 - (فصل) في التيمم وشروطه وفروضه ومبطلاته، وهو لغة القصد، وشرعا استعمال تراب مخصوص بمسح وجه ويدين على وجه مخصوص يدل على طهارة الماء.

Mas'alah: Is tayammum considered an 'azimah (original ruling)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=51)

وهو عزيمة، وتقدم تعريفها في مسح الخفين.

Mas'alah: Is tayammum permissible during a sinful journey?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=51)

يجوز بسفر المعصية ولا يجوز تركه.

Mas'alah: What did al-Qadi say about tayammum for someone going to a nearby estate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=51)

قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للمضطر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) compared to water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=36)

وأما التيمم فمبيح لا رافع كما يأتي في بابه وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=385)

باب التيمم وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقال يممت فلانا وتيممته وأممته إذا قصدته ومنه ولا آمين البيت الحرام وقول الشاعر وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني أألخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو مبتغيني وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص يأتي تفصيله وهو ثابت بالإجماع وسنده قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذه الأمة لأن الله تعالى لم يجعله طهورا لغيرها توسعة عليها وإحسانا إليها والتيمم بدل عن طهارة الماء لأنه مترتب عليها يجب فعله عند عدم الماء ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر وهذا شأن البدل ويجوز التيمم حضرا وسفرا ولو كان السفر غير مباح أو كان قصيرا دون المسافة لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه عند وجود شرطه §

Mas'alah: When is tayammum permissible for a traveler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=386)

قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم أي بشرطه و جاز له الصلاة النافلة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة لأنه مسافر عرفا ويجوز وعبارة المبدع وهو مشروع والمعنى أنه يجب حيث يجب التطهر بالماء ويسن حيث يسن ذلك فيشرع لكل ما يفعل بالماء أي بطهارته عند العجز عنه أي عن استعمال الماء لعدم أو مرض ونحوهما شرعا من بيان لما يفعل بالماء صلاة فرض أو

نفل وطواف فرض أو نفل وسجود تلاوة وشكر وقراءة قرآن ومس مصحف وقال الموفق إن احتاج إليه ووطء حائض انقطع دمها ولو لم يكن بالواطئ جراح أو لم يصل به ابتداء ولبث في مسجد إذا تعذر الوضوء عاجلا وأراد اللبث للغسل فيه سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسألة تقدمت في الباب قبله وهي ما إذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه فإنه يجوز بلا تيمم وتقدم أنه به أولى و سوى نجاسة على غير بدن وهي النجاسة على الثوب وفي البقعة فلا يصح التيمم لهما بخلاف نجاسة البدن وتأتي ولا يكره الوطء لعادم الماء ولو لم يخف العنت إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل والتيمم مبيح للصلاة ونحوها و لا يرفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم في §

حديث أبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك صححه الترمذي ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=53)

باب التيمم مدخل باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is absent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=53)

[7- تعذر استعمال الماء إما لعدمه] لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} الآية1 وقوله صلي الله عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء

عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" صححه الترمذي.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=39)

{ومن باب التيمم} 102 – وضربة تسن في التيمم ... للوجه والكفين فيما قد نمي 103 – ولا بمرفق بل يكن مكوعا ... ومالك والقاض في ذا نازعا 104 – وعند فقد الماء والتراب ... صل ولا تعد كذا جوابي 105 – وإن تكن نجاسة في البدن ... كحدث تيمم لها عني 106 – بخلع خف يبطل التيمم ... والشيخ في ذا قال لا أسلم 107 – وفي الوضوء حسب ما تقدما ... بخلع خف نقضه قد سلما

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=51)

باب التيمم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Ammar regarding tayammum?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=53)

61 – قيل لأبي عبد الله: ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=33)

(باب التيمم)

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=35)

باب التيمم

Mas'alah: What is the story of the revelation of the concession for tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=136)

322 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمار بن ياسر، أنه قال: «سقط عقد لعائشة، فتخلفنا لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة، فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فمسحنا يومئذ إلى المناكب». (1) كذا في الأصل، والوجه: "ضربتان" .

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=186)

]

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=186)

باب التيمم] (باب التيمم) لغة: القصد، قال – تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] يقال: يممت فلانا وتيممته وأممته إذا قصدته، ومنه {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] وقول الشاعر: وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أألخير الذي أنا مبتغيه ... أم الشر الذي هو مبتغيني وشرعا: (استعمال تراب مخصوص) – أي: طهور مباح (لوجه ويدين) على وجه مخصوص يأتي تفصيله، وسنده لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] الآية وحديث عمار وغيره، وهو من

خصائص هذه الأمة،؛ لأن الله – تعالى – لم يجعله طهورا لغيرها توسعة عليها وإحسانا إليها، والتيمم (بدل طهارة ماء) ؛ لأنه مترتب عليها يجب فعله عند عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل (ل) فعل (كل ما يفعل به) أي: بالماء بطهارته، كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر ولبث بمسجد ونحوه (عند عجز) – متعلق باستعمال، أو صفة لبدل – (عنه) – أي: الماء – (شرعا) ،

أي: من جهة الشرع، ولو لم يعجز عنه حسا (سوى نجاسة على غير بدن) كثوب وبقعة، فلا يصح التيمم لها، إذ لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، وسوى لبث بمسجد إذا تعذر الوضوء عاجلا وأراد اللبث للغسل فيه، فلا يجب التيمم لذلك، وهو مستثنى من قوله لكل ما يفعل به، لكن من حيث الحكم، وهو الوجوب، لا من حيث الصحة؛ لأنه يصح اتفاقا. (ويتجه: وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل) ، أي: فلا يجب عليه التيمم لذلك، (و) سوى (غسل ذكر وأنثيين، لخروج مذي) دونه، فقد تقدم أنه نجس فيتيمم له من حيث إنه نجاسة على البدن، بخلاف غسل اليدين والذكر والأنثيين، فإنه ليس نجاسة فيتيمم لها، ولا حدثا بل في معناه، فلا يجب له التيمم، وهو متجه. (وهو) – أي: التيمم – (عزيمة) كمسح الجبيرة، فلا يجوز تركه، (وجوازه) – أي: التيمم – (مع) جواز (أكل ميتة لمضطر) ليس خاصا بسفر، (و) جواز (صلاة) نافلة (على راحلة ليس خاصا بسفر) مباح؛ لأنه عزيمة. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له

فقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة لضرورة انتهى؛ لأنه مسافر عرفا، (وهو) – أي: التيمم – (مبيح) للصلاة ونحوها (لا رافع) للحدث، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي ذر «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك» صححه الترمذي ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

Mas'alah: What is the linguistic definition of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=375)

[باب: التيمم] (باب) بالتنوين. (التيمم) لغة: القصد. قال الله سبحانه وتعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [البقرة: 267] ، وقال تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) [المائدة: 6] أي: اقصدوا. وقال امرؤ القيس: تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي (1) أي: قصدت.

Mas'alah: What is the legal definition of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=375)

وأما التيمم في عرف أهل الشرع فهو: (استعمال تراب مخصوص) وهو: ان يكون طهورا مباحا غير محترق، له غبار يعلق باليد إذا ضرب بها (ل) مسح (وجه ويدين) ، لأجل رفع حكم ما يمنع الصلاة من حدث ونجاسة على بدن (بدل طهارة ماء) بالتنوين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum from the Quran and Sunnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=376)

وأجميعتء على جواز التيمم في الجملة. وسنده الكتاب والسنة: أما الكتاب؛ فقوله تعالي: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيد اطيبا فامسحوا بوجوهكم وأيد يكم منه) [المائدة: 6] . وأما السنة؛ فلما روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك ان تصلى؛ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فانه يكفيك" (1) . متفق عليه. ولحديث عمار (2) وغيره.

Mas'alah: Is tayammum considered a determination or a concession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=376)

(وهو) أي: التيمم (عزيمة) وتقدم الكلام على معناها في مسح الخفين ف (يجوز بسفر المعصية) ؛ كالمسح على الجبيرة فانه لا يجوز تركه. بخلاف الرخصة؛ كالمسح على الخف، والفطر، والقصر في السفر، فانه يجوز له غسل الرجلين والصوم والإتمام في السفر.

Mas'alah: What are the reasons for performing tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=386)

(لعدم ماء أوضرر) في بدنه.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

باب: التيمم ... 375

Mas'alah: What evidence supports using earth as a purifier?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

ووجه الأولى: قوله: "الصعيد الطيب طهور المسلم" ، 2 وقوله: "جعلت لي الأرض

مسجدا وطهورا" . 3

Mas'alah: Why is purification by tayammum compared to conditions of prayer rather than menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وقياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحيض، والحيض معتاد، والعجز هنا نادر لأنه يشق إيجاب قضاء المعتاد.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وقد احتج ابن عباس بهذا.

Mas'alah: What is the weakness of the hadiths used by the opposing view on tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وأما أحاديثهم فضعيفة، لم يرو منها أهل السنن إلا حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the hadith regarding tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عندهم حديث منكر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn al-Simmah for tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وحديث ابن الصمة صحيح، لكن إنما جاء في المتفق عليه: "فمسح وجهه ويديه" ، فهو حجة لنا.

Mas'alah: What are the hadith references for tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

ثم أحاديثهم 1 البخاري: التيمم (335) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (521) , والنسائي: الغسل والتيمم (432) والمساجد (736) , وأحمد (3/304) , والدارمي: الصلاة (1389) . 2 أبو داود: الطهارة (338) , والدارمي: الطهارة (744) .

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i and al-Thawri on dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

وقال الأوزاعي والثوري: له التيمم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

ووجه الأولى: قوله: {فلم تجدوا ماء} . 1

Mas'alah: What is the ruling on tayammum according to Ishaq ibn Rahawayh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وعمار وغيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

باب التيمم

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

باب التيمم

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=91)

باب التيمم التيمم: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه أي الماء شرعا سوى نجاسة على غير بدن

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=22)

وهو بالتراب عند عدم الماء، عبارة عن مسح الوجه والكفين (2) ، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو عشر حجج) (3)

Mas'alah: What is the evidence for tayammum with earth as a substitute for water?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=22)

والتراب وضوء الرجل المسلم ما لم يجد الماء ولو إلي عشر حجج

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=62)

(مسائل التيمم)

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=353)

]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=353)

باب التيمم] [تعريف التيمم] التيمم في اللغة: القصد يقال: يممت الشيء وتيممته وتأممته، أي قصدته، ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث} [البقرة: 267] ، فلما قال سبحانه: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا} [المائدة: 6] خص في عرف الخطاب الشرعي تيمم الصعيد لمسح الوجه واليد، وغلب حتى صار المسح نفسه يسمى تيمما، وغلب على ألسنة الفقهاء تيمم الصعيد بمعنى تمسحت بالصعيد. والأصل فيه الكتاب بقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] في موضعين، والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة وهو مع ذلك من خصائص أمتنا، فإن الله لم يجعل التراب طهورا إلا لهذه الأمة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=212)

قال المصنف – رحمه الله تعالى: [باب التيمم] ش: التيمم في اللغة القصد، قال سبحانه وتعالى: {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] أي قاصدين، وقال الشاعر [العذري] :

وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أالخير الذي أنا مبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the permissibility of tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=213)

يقال: يممت فلانا وتيممته وأممته. إذا قصدته، وقد قرئ بالثلاثة في قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] أي لا تقصدوا الخبيث للإنفاق منه، فقرأ الجمهور (ولا تيمموا) بالفتح، وقرأ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – (ولا تأمموا) وابن عباس – رضي الله عنهما – (ولا تيمموا: بضم التاء. وهو في العرف الشرعي عبارة عن: قصد شيء مخصوص – وهو التراب الطاهر – على وجه مخصوص – وهو مسح الوجه واليدين – من شخص مخصوص، وهو العادم للماء، أو من يتضرر باستعماله، وتحقيق ذلك كله له محل آخر، وقد يطلق ويراد به مسح الوجه واليدين وسمي المقصود بالتيمم تيمما. وهو جائز بالإجماع، وقد شهد له قوله سبحانه وتعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] الآية، وحديث عمار وغيره كما سيأتي إن شاء الله

Mas'alah: What are the special characteristics given to this ummah regarding purification and prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=214)

تعالى، وهو من خصائص هذه الأمة ومما فضلت به على غيرها، توسعة عليها، وإحسانا إليها. 230 - قال - صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=233)

أحمد على جواز التيمم

Mas'alah: What are the different narrations regarding the permissibility of dry ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=233)

(وعلى الرواية الثانية) فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقا، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار، وقوله بالمنع على عدم الغبار، فلا خلاف عنده [وعلى] الثالثة) هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What are the two famous hadiths about dry ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=234)

وبالجملة قد جاء في الباب حديثان مشهوران.

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn al-As about dry ablution in cold weather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=234)

246 - [أحدهما] «حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29]

Mas'alah: Did the Prophet approve of Amr ibn al-As praying in janabah with dry ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=235)

فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا» . رواه أبو داود، وظاهره أنه - صلى الله عليه وسلم - أقره على أن صلى وهو جنب، وإلا لم يبين لهم أنه ليس

بجنب.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Dharr about dry ablution as a substitute for water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=235)

247 - (والثاني) : حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وفي رواية «طهور» فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة [الماء] ، وإذا يعطى حكم الماء، فيرفع الحدث، والحق أنه لا تعارض بين الحديثين، إذ (في الأول) غايته أنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه، لأن بزوال البرد، أو بوجود الماء ونحو ذلك يظهر حكم الحدث، ويبطل التيمم، فدل على أن المانع لم يزل رأسا، (وفي الثاني) جعل التراب طهورا عند عدم الماء، لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء والحال ما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

[باب التيمم]) لغة: القصد، قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وقال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وشرعا (استعمال تراب مخصوص) أي طهور مباح غير محترق

Mas'alah: What is the purpose and scope of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=77)

له غبار (ل) مسح (وجه ويدين) على وجه مخصوص، وهو (بدل طهارة ماء) أي وضوء أو غسل أو غسل نجاسة ببدن (ل) فعل (كل ما يفعل به) أي بالماء، أي بطهارته، كصلاة وطواف ومس مصحف، وقراءة وسجود تلاوة وشكر، ولبث بمسجد ونحوه (عند عجز) متعلق باستعمال، أو صفة لبدل (عنه أي الماء (شرعا) أي من جهة الشرع. وإن لم يعجز عنه حسا، بأن لم يكن موجودا أصلا (سوى نجاسة على غير بدن) كثوب وبقعة. فلا يصح التيمم لها ; إذ لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه. (و) سوى (لبث بمسجد لحاجة) للبث فيه مع تعذر الماء، فلا يجب التيمم لذلك. وهو مستثنى من قوله: لكل ما يفعل به. والتيمم مشروع بالإجماع في الجملة. وسنده: الكتاب والسنة، ويأتي تفصيله (وهو) أي التيمم (عزيمة) كمسح الجبيرة. فلا يجوز تركه. و (يجوز بسفر المعصية) كالسفر المباح، بخلاف مسح الخف، والفطر والقصر بالسفر، وهو مبيح لا رافع للحدث)

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of tayammum when water is absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=78)

قوله تعالى {: فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإن وجد الماء فليمسه

بشرته، فإن ذلك خير» . قال الترمذي: حسن صحيح وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصير. ولأنه عادم للماء أشبه المسافر. فأما للآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، كذكره في الرهن. فلا يكون مفهومه معتبرا (ولو بفم لفقد آلة) كمقطوع يدين، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو، أو يداه نجستان والماء قليل. فإن قدر على تناوله بنحو فم أو على غمس أعضائه بماء كثير، لزمه لأنه فرضه (أو) تعذر الماء مع وجوده (ل) عارض من (مرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضئ) له، أو من يصب الماء مع عجزه عنه (أو) غيبته عنه مع (خوفه فوت الوقت بانتظاره) أي الموضئ أو الصاب (أو خوفه) أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره (باستعماله) أي الماء (بطء برء) أي طول مرض (أو) خوفه باستعماله الماء (بقاء شين) أي أثر قروح تفحش. قال في الإنصاف: وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها اهـ، لعموم قوله تعالى {: وإن كنتم مرضى} [المائدة: 6] ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع. فهنا أولى (أو) خوفه باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله (أو) من (برد شديد) ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه (أو) خوفه باستعماله (فوت رفقة) بكسر الراء وضمها. قال في الفروع: وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررا بفوات الرفقة، لفوات الألف والأنس (أو) خوفه باستعماله فوت (ماله، أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور، أو أسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشا ; حبس الطاهر وأراق النجس، إن استغنى عنه، وإلا حبسه (أو) خوفه باستعماله (احتياجه) أي الماء (لعجن أو طبخ) . فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم، دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش: أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم (أو) تعذر

الماء (لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه) لأن عليه ضررا في دفع الزيادة

الكثيرة. فلم يلزمه تحمله، كضرر النفس (

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=56)

فصل في التيمم

Mas'alah: What is the evidence for dry ablution from the hadith of Ammar?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=56)

قال عمار: "أجنبت، فتمعكت، فصليت، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إنما يكفيك هكذا، وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" رواه البخاري، ومسلم بمعناه [1].

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=55)

باب [في التيمم]

Mas'alah: What are the rulings and conditions for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=6)

باب التيمم وهو بدل طهارة الماء، إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم، ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي، ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد. وإن نوى بتيممه أحداثا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردا أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد، ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، و (فروضه) مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر: و (تشترط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا، وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل. و (يبطل التيمم) بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها، والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى. و (صفته) أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه.

Sub-topic – Conditions for Validity of Tayammum

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=67)

– يصح التيمم: [1] بتراب. [2] طهور. [3] مباح. [4] له غبار. [5] إذا عدم الماء لحبس أو غيره، أو خيف باستعماله أو طلبه: ضرر ببدن، أو مال، أو غيرهما. – ويفعل عن كل ما يفعل بالماء، سوى نجاسة على غير بدن. [6] إذا دخل وقت فرض، وأبيح غيره. – وإن وجد ماء لا يكفي طهارته: استعمله ثم تيمم.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=105)

ويصح بشروط ثمانية: نية، وعقل، وتمييز، واستئجاء، ودخول وقت لصلاة فرض أو إباحة غيرها، وتعذر استعمال الماء، وكونه بتراب طهور كما يأتي تخصيصه في المتن في قول المصنف (بتراب) متعلق بـ (يصح) فلا يصح برمل، أو نورة، أو جص [5]، أو نحت حجارة ونحوها [6] (طهور) فلا يصح بنجس، ولا (1) ينظر: "الزاهر" للأزهري (ص 40) . (2) سورة البقرة، الآية: 267. (3) سورة النساء، الآية: 43. (4) ينظر: "كشاف القناع" (1/ 160) ، و "معونة أولي النهى" (1/ 417) . (5) الجص –بفتح

الجيم وكسرها- ما يبنى به، وهو معرب. ينظر: "المطلع" (ص 34) وقال في "المعجم الوسيط" (1/ 124) : الجص: من مواد البناء. اهـ (6) كحصى، وكحل، وسبخة. هذا المذهب وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بالرمل والسبخة. اختارها شيخ الإسلام -كما في "الاختيارات" (ص 20) - لعموم الحديث الصحيح "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، وحديث "فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره" . ينظر: "مسائل أبي داود" (ص 16) ، و "المغني" (1/ 325) ، و "شرح الزركشي" (1/ 342) ، و "الكافي" (1/ 88) ، و "المستوعب" (1/ 291 - 293) ، و "الإنصاف" (2/ 214 - 216) ، =

بما تناثر من يدي المتيمم ووجهه؛ لأنه استعمله في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة [1].

Mas'alah: What are the reasons that permit tayammum due to lack of water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

(إذا عدم الماء لحبس أو غيره) كقطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناوله

Mas'alah: What must be done to remove impurity before tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=42)

فائدة: يلزم قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه، أو حته بالتراب أو غيره، قاله الأصحاب. قال في "المستوعب" : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is scarce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=47)

الركعة الثانية من الجمعة، وإذا تعينت عليه الصلاة على الميت وخاف انفجاره، ذكره الأسنوي. والذي يظهر أن مذهبنا كذلك. وذكر أيضا ما لو خاف خروج الوقت إذا اشتغل بالطهارة. قلت: واختار المجد من أصحاب الإمام أحمد، وخالفه الموفق في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears harm from using water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=281)

الأولى يعيد على الأصح "وم" أو لخائف باستعماله ضررا في بدنه، أو بقاء شين1، أو بطء برء "و" وعنه بل خوف التلف "ح" ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=281)

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه فالأصح يتيمم، ويصلى ولا إعادة أو ضرر آدمي محترم أو حيوان "و" وقيل له، أو فوت رفقته أو ماله، وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس، ويتوجه احتمال أو خافت امرأة على نفسها فساقا نص عليه، قال الشيخ وغيره، بل يحرم خروجها إليه، وعنه لا أدري، وقيل يعيد، وذكر ابن الجوزي أو احتاجه لعجين أو طبخ، وقيل يتيمم من اشتد خوفه جنبا ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one does not fear missing the prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=284)

في أيهما فرضه؟ وجهان "م 6" . وإن لم يخف لم يبح، وقيل: ما لم يخف خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one cannot find water or earth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=582)

وفي آخر التمهيد يصليها على حسب حاله ثم يعيد إذا قدر، فلا ضرورة إلى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=164)

فصل [التيمم لحاضر لخوف فوت الوقت] ولا يجوز التيمم لحاضر لخوف فوت الوقت بزحام أو ظالم أو غيرهما ؛ لقول الله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء : 43] وهذا واجد . ولأنها صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخش فوتها ، فكذلك إذا خشيه كالجمعة ، بل هاهنا أولى ؛ لأن الجمعة لا تقضى جمعة بعد فواتها ، وغيرها يقضى على صفته بعد فواته . ولأن الوضوء للصلاة فرض مشترط ، والفعل قبل خروج الوقت فرض وليس بشرط ، فكان المشترط عند التزاحم أولى . (1) المغني (1 / 149) .

وجواز التيمم إذا قرب المسافر من الماء ، لكن لا يصل إليه حتى يفوت الوقت لكونه عادما ، فلذلك جاز له . وإن علم أنه يصل إليه في الوقت ؛ فنظير مسألتنا منه : أن يصل إليه في الوقت متمكنا من استعماله فيه ، ثم يؤخر ذلك لسهو أو شغل حتى يضيق الوقت ، فإنه عندنا كالحاضر . وإن خاف فوات الجنازة فعلى روايتين : إحداهما : المنع كالتي قبلها . والأخرى : الجواز . وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء كابن عباس ومن بعده ؛ لما روى الدارقطني عن ابن عمر : "أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها" [1] . وعن ابن عباس قال : "إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم" [2] . ولأنه فعل شرعت له الطهارة ، وسببه يغلب وقوعه ويكثر وجوده فجاءة وبغتة ، فتيمم له إذا خيف فوته ؛ كرد السلام . وعكسه المكتوبة وصلاة الكسوف والاستسقاء ، وهذا لأن الطهارة لرد السلام مشروعة ندبا لا وجوبا ؛ بحيث يجوز الرد مع الحدث ، لكن تفوت فضيلة فعله بالطهارة ؛ لأنه على الفور ، فهاهنا مع فوات أصل الفعل أولى . ولا يقال : يمكنه الصلاة على القبر ؛ لأن ذلك يقع كثيرا فتعظم المشقة . (1) أخرجه الدارقطني (1 / 202 ح 5) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 497 ح 11 468) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of illness or severe cold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=56)

وإذا خاف زيادة المرض [1]، وتباطؤ [2] البرء باستعمال الماء جاز له التيمم، وإذا خاف من شدة [البرد] [3]، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن كان مسافرا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing the loss of an obligatory prayer or funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=56)

كان حاضرا، فعلى روايتين [4].

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد وأسحاق

Mas'alah: Is dry ablution permissible for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum while having the urge to urinate?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=639)

باب التيمم وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين؛ أحدهما، دخول الوقت. ـــــــ باب التيمم

Mas'alah: Can tayammum be performed for an obligatory prayer before its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=641)

قوله: وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين؛ أحدهما، دخول الوقت، فلا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه. هذا الصحيح من المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه

جماهير الأصحاب. وفي «المحرر» وغيره تخريج بالجواز. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما. نص عليه. وخرج: ولا لنفل. وقيل: مطلق بلا سبب وقت نهي. وقيل: بلى. وعنه، يجوز التيمم للفرض قبل وقته، فالنفل المعين أولى. انتهى. واختاره الشيخ تقي الدين. قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أصح.

Mas'alah: What is the second condition for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=642)

الثاني، العجز عن استعمال الماء لعدمه، ـــــــ وقت ذلك عند قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت [1].

Mas'alah: Is tayammum permissible for a resident without water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=642)

تنبيه: ظاهر قوله: الثاني، العجز عن استعمال الماء لعدمه. أن العدم سواء كان حضرا أو سفرا، وسواء كان العادم مطلقا أو محبوسا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يباح التيمم للعذر [2]، إلا في السفر. اختاره الخلال. ويأتي في كلام المصنف آخر الباب، من حبس في المصر. فعلى المذهب، لا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء، على الصحيح من المذهب. وعنه، يعيد. وجزم في

«الإفادات» بأن العاصي (1) يأتي في صفحة 238. (2) في: «للعدم».

. . . . . ـــــــ بسفره يعيد.

ويأتي هناك في كلام المصنف.

Mas'alah: Is tayammum permissible in forbidden or short journeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=643)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز التيمم في السفر المباح والمحرم، والطويل والقصير، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة. وقيل: لا يباح التيمم إلا في السفر المباح الطويل. فعلى هذا القول، يصلي ويعيد بلا نزاع. وعلى المذهب، لا يعيد على الصحيح. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يعيد.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما ابن

تميم. ويأتي إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة؛ كالاحتطاب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fear is not based on a genuine cause?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=654)

تنبيهات؛ أحدها، قوله: أو خشية على نفسه، أو ماله في طلبه. لابد أن يكون خوفه محققا، على الصحيح من المذهب، فلو كان خوفه جبنا، لا عن سبب يخاف من مثله، لم تجزه الصلاة بالتيمم. نص عليه، وعليه الجمهور. وقال

. . . . . ـــــــ المصنف في «المغني»: ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=655)

الثالث، ظاهر كلام المصنف أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة. وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه في «الرعاية»، وغيرها. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال ابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: إن احتاج الماء للعجن، والطبخ، ونحوها تيمم وتركه. وظاهر كلامه أيضا أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن، بل يتيمم (1) في: «نصها».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for valid tayammum with pure dust?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=688)

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، ـــــــ تميم، وابن حمدان. وقدمه في «الفروع». وقال أبو المعالي: وقيل: الأولى فرضه. وقيل: [هما فرضه] [1]. واختاره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة». وقيل: إحداهما فرضه لا بعينها. ومنها، لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابا، بنوم أو غيره في الصلاة، بطلت صلاته. التزم به في «الفروع». وقال ابن تميم: ذكره بعض أصحابنا. واقتصر عليه. وقال في «الرعاية»: وقيل: إن وجد المصلي الماء أو التراب، وقلنا: تعاد مع دوام العجز. خرج منها، وإلا أتمها إن شاء. وقال أيضا: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. قلت: الأولى عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها. وقال في «الفائق»: ومن صلى على حسب حاله، اختص مبطلها بحالة الصلاة. قال في «الفروع»: وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل، ولا يتيمم بغسله مطلقا، وتعاد الصلاة عليه به، والأصح: وبالتيمم. ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه. ومنها، لو كان به قروح لا يستطع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله. وفي الإعادة روايتان؛ لأنه عذر نادر غير متصل. ذكرة المجد في «شرحه». وهذه المسألة في الإعادة، كمن عدم الماء والتراب. ذكره في «الشرح»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهم. فالحكم هنا كالحكم هناك. قوله: ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يجوز بالسبخة أيضا. وعنه، (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ بالرمل أيضا. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة، بأن يكون لهما غبار، وإلا فلا يجوز، رواية واحدة. وقال صاحب «النهاية»: يجوز التيمم بالرمل مطلقا. نقلها عنه أكثر الأصحاب. ذكره ابن

. . . . . ـــــــ عبيدان.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in a city praying with tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=735)

ومن حبس في المصر صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه. ـــــــ قوله: ومن حبس في المصر، صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه. إذا عدم المحبوس ونحوه الماء، فالصحيح من المذهب، يتيمم، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يصلي بالتيمم في الحضر حتى يسافر، أو يقدر على الماء. اختارها الخلال. وتقدم ذلك في أول الباب. فعلى المذهب، لا يعيد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يعيده. وهي تخريج في «المحرر»، وغيره. وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب».

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum for fear of missing an obligatory prayer or funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=736)

ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة. وعنه، يجوز للجنازة. ـــــــ قوله: ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، فيشتغل بالشرط. وعنه،

تقديم الوقت على الشرط، فيصلي متيمما. قاله في «الفائق». واختاره الشيخ تقي الدين، في من استيقظ آخر الوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت، أو نسيها وذكرها آخر الوقت، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت، كالمذهب. واختار أيضا؛ إن استيقظ أول الوقت، وخاف إن اشتغل

. . . . . ـــــــ بتحصيل الماء، يفوت الوقت، أن يتيمم ويصلي، ولا يفوت وقت الصلاة. واختار أيضا، في من يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت؛ كالغلام والمرأة التي معها أولادها، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، أن يتيمم ويصلي خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنهما، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد. واختار أيضا جواز التيمم خوفا من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجنازة؛ لأنها لا تعاد. قلت: وهو قوي في النظر. وخرجه في «الفائق» لنفسه من الرواية التي في العيد، وجعل القاضي وغيرة الجمعة أصلا للمنع، وأنهم لا يختلفون فيها. فائدة: يستثنى من كلام المصنف وغيره، الخائف فوات عدوه؛ فإنه يجوز له التيمم لذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» في صلاة الخوف، و «الرعاية الكبرى». واختاره أبو بكر. قلت: فيعايى بها. وعنه، لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب. قال في «الفروع»

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding tayammum for fear of missing a desired act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=738)

هنا: وفي فوت مطلوبه روايتان. وأطلقهما ابن تميم. ويأتي ذلك أيضا في آخر صلاة أهل الأعذار.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=738)

قوله: ولا الجنازة. يعني أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم. خوفا من فوات الجنازة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: قال الأصحاب: وكذا اختاره. يعني أنها كالمكتوبة في عدم جواز التيمم لها خوفا من فواتها. وعنه، يجوز للجنازة. اختاره الشيخ تقي الدين. ومال إليه المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين». وأطلقهما في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «ابن

. . . . . ـــــــ عبيدان»، و «مجمع البحرين».

Mas'alah: What constitutes inability to use water for dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=77)

الثاني: العجز عن استعمال الماء فيصح لعدمه بحبس أو غيره ولعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه وعن الاغتراف ولو بفمه أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه جرح أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه أو لخوف بقاء شين أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ولفوات مطلوبه أو عطش يخافه على نفسه ولو متوقعا أو رفيقه المحترم ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب ويلزمه بذله له لا لطهارة غيره بحال أو على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين . قال ابن الجوزي: . إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه . وإذا وجد الخائف من العطش ماء طهورا أو ماء نجسا يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر وأراق النجس إن استغنى عن شربه فإن خاف حبسهما ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان ويغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه ومن خاف فوتا رفقته ساغ له التيمم وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفا محققا لا جنبا: كإن كان بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه أو خاف غريما

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) when water is unavailable?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=35)

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم قال الله عز وجل (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) المائدة 6) فالتيمم يجب بعدم الماء في السفر الطويل والقصير إذا دخل وقت الصلاة ويئس أن يجده في الوقت وفي وجوب الطلب روايتان وقد يجب التيمم أيضا مع وجود الماء إذا كان جنبا ولم يقدر على استعمالة

لشدة البرد وعدم مايسخن الماء به أو لحاجته إليه لشربه وإحياء نفسة أو لعجزة عن ابتياعه أو لامتناع مالكه عن بيعه إلا بثمن يجحف به أو في الحضر لمرض يمنع من استعماله أو مريض يقدر على ماء ولا قدرة له على الحراك ولا يجد من يناوله إلى أن يخاف فوات الوقت أو المسافر يقرب منه الماء ويمنعه من الوصول إليه خوف اللصوص أو السباع أو خوف الانقطاع عن الرفقة أو يرى الماء في بئر ولا يجد رشاء ولا مايستقي به الماء فكل هولاء في حكم العادم للماء وعليهم التيمم. وهل يجب التيمم في أول الوقت أو في آخره؟ على روايتين ومن تيمم من هؤلاء وصلى ثم قدر على استعمال الماء في الوقت أو بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة. وإن وجد المريض القادر على مس الماء العادم من يناوله وإياه بعد أن صلى بالتيمم من يوضئه أو يناوله الماء ليتوضأ والوقت باق فإن أعاد الصلاة بالوضوء كان حسنا

ومن كان خوفه جبنا وضعف قلب لا عن سبب موجب للخوف لم تجزئة الصلاة بالتيمم ولزمه المضي إلى الماء والتوضؤ منه. فأما المرأة إذا كان الماء عند مجتمع الفساق من الرجال وخافت على نفسها إن مضت الفجور جاز لها أن تتيمم وتصلي وهل تعيد بالوضوء إذا قدرت أم لا؟ على وجهين أصحهما: لا إعادة عليها؟ والصحيح المقيم إذا احتاج إلى الغسل وعجز عنه لشدة البرد وعدم مايسخن به الماء توضأ ثم تيمم للجنابة عند خوف فوت الوقت وصلى وهل يعيد بالغسل إذا قدر أم لا روايتين. ولا يصلي متيمم صلاتي فرض مستقبلتين بتيمم واحد ولا يتيمم قبل دخول وقت الصلاة وله أن يقضي الفوائت بالتيمم الواحد وأن يتنفل بين الوقتين بالتيمم الواحد. والتيمم بالصعيد الطيب وهو الطاهر من تراب الحرث هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: أطيب الصعيد تراب الحرث. فيضرب بيديه عليه يفرج أصابعه ويرفعهما يما حملتا من التراب

ثم يمسح بباطن أنامل يديه وجهه كله ويمسح كفيه إلى الكوع براحتيه يمسح ظاهر الكف اليمنى بالسرى وظاهر اليسرى باليمنى لايجزئة دون ذلك وإن ضرب ضربة فمسح بها وجهه وضرب أخرى فمسح بها كفيه وذراعية إلى المرفقين يمسح يمناه بيسراه ويسراه بيمناه أتى بالفرض والفضل والأول يجزئ وينوي بالتيمم المكتوبة ولا يتيمم بغير التراب نم سائر الصعيد مع وجودة والقدرة عليه قولا واحدا فإن فعل لم يجزئة ويتيمم عند عدمه بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في

معنى ذلك ويصلي وهل يعيد بالوضوء من تيمم بغير التراب وصلى أم لا؟ على روايتين والحائض كالجنب إذا عجزت عن الاغتسال في السفر لشدة البرد تيممت وصلت واغتسلت – اذا قدرت – للحيض ولا تعيد ماصلت بالتيمم وإذا أبحناها الصلاة بالتيمم والقراءة أبحنا زوجها وطأها. ووجود الماء بعد التيمم قبل التحلي بالصلاة يبطل التيمم لا أعلم فيه اختلافا ووجوده بعد التيمم والتحلي بالصلاة قبل الفراغ منها يبطله ويبطل الصلاة ويلزم المصلي الخروج والتوضؤ أو الغسل إن كان جنبا واستقبال الصلاة وقال بعض اصحابنا: إن المسألة على روايتين في المضي بالصلاة مع رؤية الماء وقطعها والصحيح أنه يقطع والقول الآخر قاله قديما ثم رجع عنه ومن كان على بدنه نجاسة ومعه من الماء مايكفيه لإزالتها أو الوضوء ولا يكفيه لهما قدم إزالة النجاسة على الوضوء وتيمم لأن الوضوء يرجع إلى بدل وهو التيمم و إزالة) النجاسة لابدل لها ومن نسي الماء في رحلة فتيم وصلى ثم ذكره أو علم به أعاد الصلاة لا يجزئه غيرة ومن عجز عن التيمم والوضوء صلى بغير طهارة ولا تيمم وأعاد بالوضوء إذا قدر في إحدى الروايتين ولا يعيد في الأخرى وبالإعادة أقول ومن كان جنبا ومعه من الماء مالا يكفيه لغسل جميع بدنه غسل به ما أمكنه من جسده ثم يتيمم لما لم يصبه الماء فإذا قدر على

الماء غسل من جميع جسده مالم يكن أصابه الماء ومن كان محدثا ومعه من الماء مالا يعم أعضاء طهارته تيمم ولم

يستعمله لأنه غير مستحب له به إذ تفريق الوضوء لايجوز ومن كان ببعض أعضاء طهارته جرح لايقدر على مسه بالماء غسل مالا جرح بعه وتيمم لما لم يصبه الماء وقيل عنه: يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذلك الجنب الذي ببعض جسده جرح لايقدر على غسله وقيل عنه يغسل الصحيح ويجمع في الجريح بين المسح والتيمم ولو كان مع المسافرين ميت وجنب ومعهم من الماء مايكفي أحدهما فعلى روايتين قال في أحدهما: يغسل الميت ويتيمم الجنب وقال في الأخرى: ييمم الميت ويغتسل الجنب لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء وهذا واجد والميت قد سقط الفرض عنه وليس بمتعبد بعد الموت والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=109)

[فصل في شرائط التيمم] فصل: ولجواز التيمم ثلاث شروط:

أحدها: العجز عن استعمال الماء، وهو نوعان: أحدهما: عدم الماء، لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] . ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجدت الماء فأمسه جلدك» رواه أبو داود. النوع الثاني: الخوف على نفسه باستعمال الماء، لمرض أو قرح يخاف

باستعمال الماء تلفا أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئا فاحشا في جسمه، لقول الله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] ، وقوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائمه، أو بينه وبينه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمريض. وإن خاف لشدة البرد تيمم وصلى، لما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثم قلت سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا» . رواه أبو داود. ولأنه خائف على نفس، أشبه المريض، ولا إعادة عليه إن كان مسافرا، لما ذكرنا. وإن كان حاضرا ففيه روايتان:

إحداهما: لا يلزمه الإعادة لذلك. والثانية: يلزمه، لأنه ليس بمريض، ولا مسافر، فلا يدخل في عموم الآية، ولأن الحضر مظنة إمكان إسخان الماء، فالعجز عنه عذر غير متصل. وإن قدر على إسخان الماء، لزمه كما يلزمه شراء الماء، ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله، أو استسقائه لم يبح له التيمم، لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجد. وإن خاف فوات الجنازة فليس له التيمم لذلك. وعنه: يجوز، لأنه لا يمكن استدراكها. فصل: والثاني: طلب الماء شرط في الرواية المشهورة، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل،

كالصيام في الظهار. وعنه: ليس بشرط، لأنه ليس بواجب قبل الطلب، فيدخل في الآية. وصفة الطلب أن ينظر يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه، وإن كان قريبا من حائل، من ربوة، أو حائط، علاه فنظر حوله. وإن رأى خضرة أو نحوها استبرأها.

وإن كان معه رفيق، سأله الماء فإن بذله له لزمه قبوله. لأن المنة لا تكثر في قبوله. وإن وجد ماء يباع بثمن المثل أو بزيادة غير مجحفة بماله، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه، لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة. فإن لم يبذله له صاحبه، لم يكن له أخذه قهرا، وإن استغنى عنه صاحبه، لأن له بدلا، وإن علم بماء قريب، لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوت الوقت أو الرفقة وإن تيمم ثم رأى ركبا، أو خضرة، أو شيئا يدل على الماء، أو سرابا ظنه ماء قبل الصلاة، لزمه الطلب؛ لأنه وجد دليل الماء، وبطل تيممه، لأنه وجب عليه الطلب، فبطل تيممه، كما لو رأى ماء. وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة، لم تبطل؛ لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة، فلا يبطلها بالشك. فصل: الثالث: دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيممه، كما لو تيمم وهو واجد للماء، وإن كان التيمم لنافلة، لم يجز في وقت النهي عن فعلها، لأنه قبل وقتها، وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت بطل تيممه، وإن تيمم لمكتوبة في وقتها، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، ويقضي فوائت، ويجمع بين الصلاتين، لأنها طهارة أباحت فرضا، فأباحت سائر ما ذكرناه، كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=114)

وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا، لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجد، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري. وقال: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولأنه مسح أبيح للضرورة، فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=118)

]

Mas'alah: What is the ruling on someone who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=118)

فصل في حكم فاقد الطهورين] فصل

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=118)

فإن عدم الماء والتراب ووجد طينا، لم يستعمله، وصلى على حسب حاله

ولم يترك الصلاة؛ لأن الطهارة شرط، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة، والقبلة،

وفي الإعادة روايتان: إحداهما: لا تلزمه؛ لأن الطهارة شرط، فأشبهت السترة والقبلة. والثانية: تلزمه؛ لأنه عذر نادر غير متصل، أشبه نسيان الطهارة.

Mas'alah: Is tayammum permissible when pure and impure water vessels are indistinguishable?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=36)

التيمم لاشتباه الماء الطهور بالماء النجس إذا لم يوجد غيرهما 13 - مسألة: واختلفت فيمن كان في السفر ومعه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها عليه هل يجوز التيمم مع بقائهما أم لا؟ فنقل أبو الحارث جواز التيمم مع بقائهما، وهو اختيار الخرقي، لأنه ماء طاهر بيقين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=165)

لا يجوز إلا بشرطين، أحدهما: دخول الوقت، فلا يجوز [المبدع في شرح المقنع] وفاقا، وقال أحمد: لا يعجبني، إن للماء سكانا، قاله الحسن. رواه أبو حفص العكبري، واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر، والله أعلم [باب التيمم] [تعريف التيمم] باب التيمم التيمم في اللغة: القصد لقوله تعالى {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] أي: قاصدين {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] يقال يممت فلانا، وتيممته، وأممته: إذا قصدته، قال الشاعر العذري: وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أألخير الذي أنا مبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني وفي الشرع قيل:

هو عبارة عن قصد شيء مخصوص، وهو التراب الطاهر على وجه مخصوص، وهو مسح الوجه واليدين من شخص مخصوص، وهو العادم، أو من يتضرر باستعماله، زاد ابن المنجا: بنية مخصوصة، وأحسن منه مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد، وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] وحديث عمار وغيره، وهو من خصائص هذه الأمة، لأن الله تعالى لم يجعله طهورا لغيرها توسعة عليها وإحسانا إليها (وهو) أي: التيمم (بدل) عن الماء، لأنه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل. وهو مشروع لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعا، كمس المصحف، قال المؤلف: إن احتاجه، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في صورة تقدمت. [شروط التيمم] (

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=165)

لا يجوز إلا بشرطين، أحدهما: الوقت، فلا يجوز لفرض قبل وقته) في الصحيح من المذهب، لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء؛ فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها، وإعوازه الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، وعنه: يجوز قبل الوقت، قال القاضي: القياس أن التيمم

لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه.

Mas'alah: What is the second condition for tayammum regarding inability to use water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=166)

الثاني: العجز عن استعمال الماء [المبدع في شرح المقنع] بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبله كالماء، ويشهد له عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» ولأنه بدل فيتساوى بمبدله إلا ما خرج بدليل، كالإطعام مع العتق في الكفارة، واختاره الشيخ تقي الدين، ولقد أبعد عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت (ولا لنفل في وقت النهي عنه) لأنه ليس بوقت لها، فعلى ما ذكره وقت المكتوبة دخول وقتها، والفائتة كل وقت، وكذلك المنذورة على المذهب، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس، والصلاة على الميت بفراغ طهره، لكن يقال: شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره، وصلاة الكسوف به إن أجيزا في وقت نهي، وإلا فمقيد بخروجه، وجميع التطوعات بجواز فعلها. (الثاني: العجز عن استعمال الماء) لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص، (لعدمه) حضرا كان أو سفرا، قصيرا كان أو طويلا، مباحا أو غيره، هذا هو المذهب لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] دل بمطلقه على إباحته في كل سفر، أو السفر القصير يكثر، فيكثر فيه عدم الماء، فلو لم يجز التيمم إذن لأفضى إلى حرج ومشقة، وهو ينافي مشروعية التيمم، ولأنه عزيمة لا يجوز تركها بخلاف الرخص، لحديث أبي ذر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه لكنه من رواية عمرو بن بجدان، ولم يرو عنه غير أبي قلابة، وقد قيل

Mas'alah: What should a thirsty person do when he finds both pure and impure water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=170)

فرع: إذا وجد العطشان ماء طاهرا ونجسا، شرب الطاهر، وتيمم، وأراق النجس إن استغنى عنه، سواء كان في الوقت أو قبله، وذكر الأزجي: يشرب النجس، لأن الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم، وجوابه أن شرب النجس حرام، فإن خاف على نفسه العطش تيمم وحبس الطاهر، نصره في "المغني" و "الشرح" كما لو انفرد، وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه. وإن أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه، قال في "الفروع" : فإطلاق كلامهم لا يلزمه، لأن النفس تعافه، ويتوجه احتمال،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=177)

ولا يجوز التيمم إلا [المبدع في شرح المقنع] فيه وجهان (وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء، وصلى، فلا إعادة عليه) نص عليه، واختاره الأكثر، لأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة، كطهارة الحدث (إلا عند أبي الخطاب) لأنه صلى مع النجاسة، أشبه ما لو تيمم (وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد، وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان) إحداهما: لا يجب، وهو الأصح، لأنه لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة، ولو وجبت لأمره، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، الثانية: بلى، لأنه عذر نادر، فوجب معه الإعادة كنسيان الطهارة، وقد تقدم ذلك. [إذا عدم الماء والتراب] (ولو عدم الماء والتراب) زاد بعضهم، وطينا يجففه إن أمكنه، والأصح في

الوقت (صلى) فرضا فقط (على حسب حاله) في الصحيح من المذهب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال، فعلى هذا لا يزيد في القراءة على ما يجزئ، وفي "شرح العمدة" : يتوجه فعل ما شاء، لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم، حتى لو كان جنبا قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذا فيما يستحب خارجها، وفيه نظر، وجزم جده، وجماعة بخلافه، ولا يقرأ في غير الصلاة إذا كان جنبا. قال ابن حمدان: ولا يزيد على ما يجزئ من طمأنينة، ونحوها، وإن أحدث فيها بطلت، وهل تبطل بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان (وفي الإعادة روايتان) أصحهما: لا يعيد لما روي عن عائشة: «أنها استعارت من أسماء قلادة، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجالا في طلبها، فوجدوه، فأدركتهم

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in a city praying with tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=189)

ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه،

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum for fear of missing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=189)

ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة،

Mas'alah: What is the ruling for one who finds neither water nor soil for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=188)

وعند فقد الماء والتراب ... صل ولا تعد كذا جوابي أي: من عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزي، وكذا لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء. ولا تراب فيصلي الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة عليه [7]. (1) واختاره ابن المنذر وعامة أهل الحديث وقواه ابن حجر ورجحه الشوكاني وهو قول أهل الظاهر واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم انظر فتح الباري 1/ 376 ونيل الأوطار 1/ 310 - 311 وزاد المعاد 1/ 50 والمحلى 2/ 154. (2) غير موجودة في ط. (3) في النجديات، هـ، ط فقال. (4) سقطت من د، س. (5) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 182 وبداية المجتهد 1/ 67. (6) في النجديات، ط الأولى. (7) وهو قول للشافعي قال النووي في شرح مسلم 4/ 60: القول الرابع للشافعي: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه، يشير إلى حديث مسلم الذي ذكره المؤلف. وبه قال ابن حزم في المحلى 2/ 138 - 139 قال مسألة: ومن كان محبوسا في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماءا أو كان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما [1] [2]. وقال

الشافعي: يصلي ويعيد [3]. وعن أصحاب مالك كالقولين الأخيرين [4]. ولنا ما روى [5] مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له فنزلت آية التيمم [6]، ولم ينكر النبي– صلى الله عليه وسلم – ذلك ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة [7]، ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز عنه كسائر شروطها.

Mas'alah: Is tayammum permissible in both short and long journeys?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=169)

مسألة يتيمم في قصير السفر وطويله] (329)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in short and long journeys?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=169)

مسألة: قال: أبو القاسم (ويتيمم في قصير السفر وطويله) . طويل السفر: ما يبيح القصر والفطر، وقصيره: ما دون ذلك، مما يقع عليه اسم سفر، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له، ففارق البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة، فيباح له التيمم فيهما جميعا. وهذا قول مالك والشافعي. وقد قيل: لا يباح إلا في السفر الطويل. وقول الله عز وجل: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] إلى قوله:

{فتيمموا} [المائدة: 6] يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر؛ ولأن السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل.]

Mas'alah: Is there a difference between a journey of obedience and disobedience regarding tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=169)

فصل لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم] (330)

Mas'alah: Why is there no difference between a journey of obedience and disobedience regarding tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=169)

فصل: ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية؛ لأن التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص؛ ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية، كمسح يوم وليلة.]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is absent in a settled area?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=169)

فصل عدم الماء في الحضر] (331)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is absent in a settled area?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=169)

فصل: فإن عدم الماء في الحضر، بأن انقطع الماء عنهم، أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة. وهذا قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وقال أبو حنيفة، في رواية عنه: لا يصلي؛ لأن الله تعالى

شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز لغيره، وقد روي عن أحمد: أنه سئل عن رجل حبس في دار، وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف، أيتيمم؟ قال: لا. ولنا ما روى أبو ذر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. فإن ذلك خير» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فيدخل تحت عمومه محل النزاع؛ ولأنه عادم للماء، فأشبه المسافر. والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الماء إنما يعدم، فيه كما ذكر، في السفر، وعدم وجود الكاتب في الرهن، وليسا شرطين فيه، ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه، على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية إنما يحتج بدليل خطابها. فعلى هذا إذا تيمم في الحضر، وصلى، ثم قدر على الماء، فهل يعيد؟ على روايتين؛ إحداهما يعيد. وهو مذهب الشافعي؛ لأن هذا عذر نادر، فلا يسقط به القضاء، كالحيض في الصوم. والثانية لا يعيد. وهو مذهب مالك؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته؛ ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه. وقال أبو الخطاب: إن حبس في المصر صلى. ولم يذكر إعادة. وذكر الروايتين في غيره. ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر، أو يزول قريبا، كرجل أغلق عليه الباب، مثل الضيف ونحوه،

أو ما أشبه هذا من الأعذار التي لا تتطاول؛ فعليه الإعادة؛ لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله. وإن كان عذرا ممتدا، ويوجد كثيرا، كالمحبوس، أو من انقطع الماء في قريته، واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة، فله التيمم، ولا إعادة عليه؛ لأن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد، فهو كالمسافر؛ ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له، فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هاهنا. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who leaves the city for a need and finds no water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=170)

فصل خرج من المصر لحاجة فحضرت الصلاة ولا ماء معه] (332)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who leaves the city for a need and finds no water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=170)

فصل: ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة، كالحراث، والحصاد، والحطاب، والصياد، وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، فله أن يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه؛ لأنه مسافر، فأشبه الخارج إلى قرية أخرى. ويحتمل أن يلزمه الإعادة؛ لكونه في أرض من أعمال المصر، فأشبه المقيم فيه. فإن كانت الأرض

التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى، فلا إعادة عليه، وجها واحدا؛ لأنه مسافر.]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum regarding the entry of prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=171)

مسألة دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه] (333) مسألة: قال: (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه) هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم: أحدها دخول وقت الصلاة. فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها. وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه؛ لأنه ليس بوقت لها. وإن كانت فائتة جاز التيمم له في كل وقت؛ لأن فعلها جائز في كل وقت. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة، كسائر الطهارات. وروي عن أحمد، أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث. فعلى هذا يجوز قبل الوقت. والمذهب الأول؛ لأنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، أو نقول: يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء. وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة، ويفارق التيمم سائر الطهارات؛ لكونها ليست لضرورة. الشرط الثاني طلب الماء، وهذا الشرط وإعواز الماء إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء. والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم. وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد: لا يشترط الطلب. وهو مذهب أبي حنيفة؛ «لقوله – عليه السلام: التراب كافيك ما لم تجد الماء» . ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد. ولنا قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، ولا

يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب؛ لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة، قال: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يعد قبل ذلك غير واجد؛ ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، كالقبلة. (334)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone whose fear is due to cowardice without a real cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=173)

ومن كان خوفه جبنا، لا عن سبب يخاف من مثله، لم تجزه الصلاة بالتيمم. نص عليه أحمد، في رجل يخاف بالليل، وليس شيء يخاف منه، قال: لا بد من أن يتوضأ. ويحتمل أن تباح له بالتيمم، ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه؛ لأنه بمنزلة الخائف لسبب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the feared cause turns out to be non-existent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=173)

ومن كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدم السبب، مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا، فتبين له أنه ليس بعدو، أو رأى كلبا فظنه أسدا أو نمرا، فتيمم وصلى، ثم بان خلافه، فهل يلزمه الإعادة؟ على وجهين: أحدهما؛ لا يلزمه الإعادة؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته. والثاني يلزمه الإعادة؛ لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم، فأشبه من نسي الماء في رحله، وتيمم.

Mas'alah: What fear permits tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=186)

[فصل الخوف المبيح للتيمم] (370) فصل: واختلف في الخوف المبيح للتيمم، فروي عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف. وهذا أحد قولي الشافعي. وظاهر المذهب: أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئا

فاحشا، أو ألما غير محتمل. وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي. وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه؛ من لص، أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة؛ فلأن يجوز هاهنا أولى؛ ولأن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا هاهنا فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء، مثل من به الصداع والحمى الحارة، أو أمكنه استعمال الماء الحار، ولا ضرر عليه فيه، لزمه ذلك؛ لأن إباحة التيمم لنفي الضرر، ولا ضرر عليه هاهنا. وحكي عن مالك، وداود إباحة التيمم للمريض مطلقا؛ لظاهر الآية. ولنا أنه واجد للماء، لا يستضر باستعماله، فلم يجز له التيمم، كالصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع، على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة، والضرورة إنما تكون عند الضرر، ومنها أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحا، تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب، كالصيام والإطعام. ولنا ما روى جابر قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا شجة في وجهه،

ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا، إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده.» رواه أبو داود، وعن ابن عباس مثله. ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة. فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره، وما ذكروه منتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف هذا، فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who fears harm from severe cold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=189)

[فصل خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء] (374) فصل: وإن خاف من شدة البرد، وأمكنه أن يسخن الماء، أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضوا عضوا، وكلما غسل شيئا ستره، لزمه ذلك. وإن لم يقدر، تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء، والحسن: يغتسل، وإن مات، لم يجعل الله له عذرا. ومقتضى قول ابن مسعود: أنه لا يتيمم؛ فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، وقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . وروى أبو داود، وأبو

بكر الخلال، بإسنادهما «، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت

في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] . فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يقل شيئا» . وسكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ؛ ولأنه خائف على نفسه، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض، وكما لو خاف على نفسه عطشا أو لصا أو سبعا في طلب الماء. وإذا تيمم وصلى، فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين: إحداهما، لا يلزمه. وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وابن المنذر؛ لحديث عمرو، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها؛ ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض؛ ولأنه أتى بما أمر به، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم. والثانية يلزمه الإعادة. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه عذر نادر غير متصل، فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة. والأول أصح. ويفارق نسيان الطهارة؛ لأنه لم يأت بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به، بخلاف مسألتنا. وقال أبو الخطاب: لا إعادة عليه إن كان مسافرا، وإن كان حاضرا فعلى روايتين؛ وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء، ودخول الحمامات، بخلاف السفر، وقال الشافعي: يعيد إن كان حاضرا، وإن كان مسافرا فعلى قولين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=192)

قال المصنف رحمه الله: (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: دخول الوقت. فلا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه) . أما كون التيمم بدلا والمراد عن الماء؛ فلأنه مرتب عليه ويجب فعله عند عدمه ولا يجوز عند وجوده لغير عذر وذلك شأن البدل. وأما كونه لا يجوز إلا بشرطين فلما يأتي ذكره فيهما. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (522) 1: 371 كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. عن حذيفة.

وأما كون أحدهما دخول الوقت؛ فلأن التيمم طهارة ضرورة فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة. أو يقال: تيمم في وقت [هو] [1] مستغن عنه أشبه التيمم عند وجود الماء. فعلى هذا لا يجوز لفرض قبل وقته لانتفاء شرطه، ولا لنفل في وقت النهي عنه لأن وقت النهي ليس وقتا للنافلة أشبه التيمم لفرض قبل وقته.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=33)

باب التيمم هو بدل لا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه. الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرر في استعماله من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله، أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته، أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه، أو تعذره إلا بزيادة

كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه. وإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي، وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنبا. وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين. ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه، فإن دل عليه قريبا لزمه قصده. وعنه لا يجب الطلب. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه. ويجوز التيمم لجميع الأحداث وللنجاسة على جرح تضره إزالتها. وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب. وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان. ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وفي الإعادة روايتان. ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات.

Mas'alah: Who is obligated to perform dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=106)

باب التيمم : من وجب عليه الغسل أو الوضوء وعجز عن استعمال الماء ؛ وجب عليه التيمم ، مقيما كان أو مسافرا ، قصيرا كان سفره أو طويلا ، سفر طاعة كان أو سفر معصية ، سواء كان عجزه عن استعمال الماء لعدمه ، أو لمانع منه كالمحبوس في المصر ، وكمن حال بينه وبمن الماء عدو أو سبع ، ومن يرى الماء في بئر ولا يجد ما يستقيه به ، ومن يضعف عن استعمال الماء (1) كنز العمال ، كتاب الطب ، باب الحجامة 1/ 13 . (2) الطباهجة : اللحم المشرح ، القاموس المحيط 1/ 198 . (3) بالكسر : معرب : القاموس المحيط : 1/ 194 .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one traveling for disobedience?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

وفي المتيمم في سفر المعصية وجه آخر : أنه يعيد .

Mas'alah: When is dry ablution not valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

ولا يصح التيمم لفريضة قبل دخول وقتها ، ولا لنافلة في وقت نهي عن فعلها فيه .

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding inability to use water?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=37)

مسألة 108: (وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه) لقوله سبحانه: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] (أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد) أو جرح، لقوله سبحانه: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] الآية «ولحديث عمرو: احتلمت في ليلة باردة فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي، وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فلم يأمره بالإعادة» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to fear of thirst?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=37)

مسألة 109: (أو لخوف العطش على نفسه) حكاه ابن المنذر إجماعا (أو لخوفه على رفيقه أو بهيمته، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه) ، لأنه خائف الضرر باستعماله فجاز له التيمم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only available at an exorbitant price?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=37)

مسألة 110: (أو تعذر إلا بثمن كثير) يزيد على ثمن المثل، أو لمن يعجز عن أدائه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water can only be used on part of the body?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=37)

مسألة 111: (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه) ولم يمكن في بعضه كالمجروح استعمله وتيمم للباقي لأنه خائف على نفسه أشبه المريض.

(112) أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي، الثاني: دخول الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها، الثالث: النية (113) فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا (114) وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and completing with tayammum?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=38)

مسألة 112: (وإن وجد ماء لا يكفي لطهارته لزمه استعماله وتيمم للباقي) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، هذا إن كان جنبا، وإن كان محدثا فعلى وجهين: أحدهما يلزمه استعماله كالجنب، والثاني لا يلزمه، وهذا مبني على وجوب الموالاة، وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها لم يلزمه استعماله لأنه لا يفيد، وإن قلنا إنها غير واجبة لزمه، لأنها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه، وأما الجنابة فليس فيها موالاة لأن الأصل عدم الموالاة في الطهارتين، لأن الله أمر بالغسل فيها [لا غير] وإنما وجبت في الوضوء لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الذي رأى في قدمه لمعة لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة» ، أخرجه أبو داود، فبقي غسل الجنابة على الأصل.

Mas'alah: What is the condition of the entry of time for the validity of tayammum?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=38)

الشرط (الثاني: دخول الوقت فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته ولا لنافلة في وقت النهي عنها) لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يجز تيممه، كما لو تيمم وهو واجد الماء، ولأن التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة، وقبل الوقت هو غير محتاج إلى الصلاة، وكذلك وقت النهي.

Mas'alah: Is tayammum permissible for both short and long journeys?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=83)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويتيمم في قصير السفر وطويله) . طويل السفر: ما يبيح [3] القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، وقصيره: ما دون (1) البيت لامرئ القيس، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في حديث وفد أهل اليمن وفيه قصة. تاريخ بغداد 2: 373. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (329) 1: 128 كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا. وأخرجه مسلم في صحيحه (367) 1: 279 كتاب الحيض، باب التيمم. وأخرجه أبو داود في سننه (317) 1: 86 كتاب الطهارة، باب التيمم. وأخرجه النسائي في سننه (310) 1: 163 كتاب الطهارة، باب بدء التيمم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (568) 1: 188 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب. وأخرجه أحمد في مسنده (23778) طبعة إحياء التراث. (3) في الأصل: أباح، وما أثبتناه من المغني 1: 233.

ذلك، مما يقع عليه اسم سفر، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له، ففارق البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة، فيباح له التيمم فيهما جميعا، وهذا قول مالك والشافعي. وقد قيل: لا يباح إلا في الطويل. وقول الله عز وجل: {وإن كنتم مرضى أو على سفر -إلى قوله-: فتيمموا} [المائدة:6] يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر. ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه. فيحتاج إلى التيمم فيه. فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل. ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله عزيمة، لا يجوز

تركه، بخلاف بقية الرخص. ولأنه حكم لا يختص السفر، فأبيح في سفر المعصية، كمسح يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is unavailable in a city?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=84)

فصل وإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة، ولا إعادة عليه، وكذلك إذا قطع ماء النهر عن أهل بلد عدو لهم، وهذا مذهب مالك والمزني والطحاوي. وعن أحمد لا يصلي حتى يسافر، أو يقدر على استعمال الماء، اختارها الخلال وبه قال زفر وأبو حنيفة في رواية؛ لأن الله خص التيمم حالة العدم بالسفر فدل على اختصاص الحكم به. وقال أبو حنيفة في المشهور عنه وأبو يوسف ومحمد والشافعي: يصلي بالتيمم ويعيد. قال شيخنا صاحب الغاية في شرح الهداية: ويتخرج لنا مثل قولهم بناء على الحاضر لخوف البرد وعلى من لا يجد ماء ولا ترابا؛ لأن مقتضى عجزه شغل الوقت بما يمكنه إقامته فيه ومقتضى قدرته فيما بعد الإعادة استدراكا للفائت وجبرا للخلل لكن خولف ذلك فيما يكثر وجوده لتفاقم المشقة فيبقى النادر على قضية الدليل. ولنا على أنه يتيمم ولا يعيد قوله عليه السلام في حديث أبي ذر: ((التراب طهور

المسلم)) [1] ، وفي لفظ: ((التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين)) [2] . ولأن من أجزأه التيمم إذا خاف من الماء لمرض أجزأه إذا عجز عنه كالمسافر. ولأنه عاجز عن استعمال الماء فأشبه المحبوس في السفر وإنما خص السفر بالذكر في الآية؛

لأنه محل العدم غالبا كما خص الخلع بحالة الخوف وشهادة الرجل والمرأتين عند تعذر الرجلين ومثل هذا المفهوم ليس بحجة باتفاقنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum regarding the prayer time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=85)

مسألة: (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه) . هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم: أحدها: دخول وقت الصلاة. فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه. ولأنه ليس بوقت لها. وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت؛ لأن فعلها جائز في كل وقت. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك ويتخرج لنا مثله؛ لعموم قوله عليه السلام: ((جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا إذا لم تجد الماء)) [3] . ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث فجازت قبل الوقت كالوضوء وطهارة المسح، وعكسه طهارة المستحاضة. والأول المذهب؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركت الصلاة تمسحت وصليت)) [4] . (1) أخرجه الترمذي في جامعه (124) 1: 211 أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. بلفظ الصعيد الطيب طهور المسلم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (332) 1: 90 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. ولفظه: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) . وأخرجه الترمذي في جامعه (124) 1: 211 أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. نحوه. وأخرجه النسائي في

سننه (322) 1: 171 كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد. نحوه (3) أخرجه مسلم في صحيحه (522) 1: 371 كتاب المساجد. (4) أخرجه أحمد في مسنده (7028) طبعة إحياء التراث.

وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)) [1] رواهما أحمد. فعقد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة له وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت وهذا يفضي على حديثهم المطلق. ولأنه تيمم للصلاة في وقت مستغن عن التيمم فيه فأشبه تيممه مع وجود الماء، بل هاهنا أولى؛ لأنه مستغن عن مطلق الطهارة وواجد الماء في الوقت مستغن عن التيمم لا عن مطلق الطهارة. ولأنها طهارة ضرورة لا ترفع الحدث سبقت الوقت فأشبهت طهارة المستحاضة للعصر في وقت الظهر، وعكسه طهارة المسح. الشرط الثاني: طلب الماء واجب إذا دخل الوقت فيطلبه في رحله ورفقته وما قرب منه، وبهذا قال مالك والشافعي. وعن أحمد لا يجب الطلب، وبه قال أبو حنيفة ووجوبه المختلف فيه ما إذا احتمل معه وجود الماء ولم يكن طاهرا وأما سقوطه إذا جزم وقطع بعدم الماء ووجوبه إذا غلب على ظنه وجوده في رحله أو رأى خضرة أو حفيرة أو ركبا أو موضعا يتساقط عليه الطير فمجمع عليهما. فإن قلنا لا يجب الطلب فوجهه أنه عادم في الظاهر فلم يلزمه الطلب كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة. ولأنه غير عالم بالماء قطعا ولا ظاهرا فأشبه من طلب. وإن قلنا يجب الطلب وهو المذهب فوجهه أنه بدل شرط له عدم مبدله فلم يجز إلا بعد طلب الأصل، كالصيام مع الرقبة في الكفارة، والقياس مع النص في الحادثة وهذا لأن البدل من شرطه الضرورة وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها فلا تثبت الرخصة، وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة؛ لأن عليه في ذلك ضررا ومنة، ولهذا لا

يلزمه قبولها لو بذلت له ابتداء، والماء بخلاف ذلك. (1) أخرجه أحمد في مسنده (21632) طبعة إحياء التراث.

إذا ثبت هذا فصفة الطلب: أن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ماء ويسأل رفقته عن موارده أو عن ماء معهم لييمموه منه أو يبذلوه له ويسعى عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى وإذا رأى بيتا أو حائطا قصد ذلك واستبان ما عنده فحينئذ إذا لم يجد تيمم ليحقق عجزه بحسب الإمكان، ولا يعتد بطلبه قبل الوقت؛ لأنه شرط للتيمم فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم وتلزمه إعادته لوقت كل صلاة لذلك والطلب وإعوازه بعد الطلب شرطان لمن تيمم لعذر عدم الماء. الشرط الثالث: إعواز الماء بعد الطلب. ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:6] . وقال عليه السلام: ((التراب كافيك ما لم تجد الماء)) [1] فاشترط لجواز التيمم عدم الماء. ولأن التيمم طهارة ضرورة لا ترفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة.

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=87)

مسألة: (والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت) . ظاهر كلام الخرقي: أن تأخير التيمم أولى بكل حال، نص عليه أحمد؛ لما روي عن علي أنه قال: ((إذا أجنب الرجل في السفر تلوم [2] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى)) [3] رواه الدارقطني بإسناده. ولأن فيه خروجا من الخلاف إذ قد ذهب الزهري إلى أنه لا يجوز

التيمم إلا عند ضيق الوقت، وذهب آخرون إلى أن من صلى به ثم وجد الماء في الوقت يعيد صلاته، (1) أخرجه الترمذي في جامعه (124) 1: 211 أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 186 كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة. (2) تلوم: أي انتظر، والتلوم: المكث والانتظار. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (5) 1: 186 كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء.

وذلك لأن التيمم شرع عند الضرورة، وإنما يتحقق عند ضيق الوقت. وقال أبو الخطاب: يستحب له تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجي وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحب له تقديمه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وعنهما أن التقديم أفضل؛ لأن فضيلة أول الوقت متيقنة فلا يترك لأمر موهوم. ولنا على نصر قول أبي الخطاب أن طهارة الماء في نفسها فريضة وأول الوقت فضيلة فكان انتظار الفريضة أولى، كما لو تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت، والعذر عنه بأن مصلحته تحصل يقينا لا يصح؛ لأنه قد يعرض ما يمنعها من موت أو عدو أو غيرهما. وقولهم: لا يترك المتيقن لمتوهم قلنا: إذا تساويا، أما إذا كان المتوقع أهم فلا، ولذلك كانت الزراعة وركوب البحر للتجارة وأنواع التكسبات من المصالح عقلا وشرعا وإن تضمنت غرامة متيقنة في الحال لما كانت الفائدة المتوقعة أعظم. ولأن تأخير الصلاة يستحب بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين لكمال خشوعها وحضور القلب فيها فلإدراك الوضوء المشترط لها في الجملة أولى، وأما إذا أيس من وجوده فإنما كان التقديم أولى؛ لأنه فضيلة مطلوبة فلا يترك لأمر ميئوس منه ويحمل قول التأخير على من رجى وجوده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum regarding the entry of prayer time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=160)

ويشترط له شرطان: أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: (إذا دخل وقت فريضة) ، أو منذورة بوقت معين، أو عيد، أو وجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غسل الميت، أو يمم لعذر، أو ذكر فائتة وأراد فعلها، (أو أبيحت نافلة) ، بألا يكون وقت نهي عن فعلها.

Mas'alah: What is the condition of unavailability of water for tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=160)

الشرط الثاني: تعذر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: (وعدم الماء) ، حضرا كان أو سفرا، قصيرا كان أو طويلا، مباحا كان أو غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=639)

165 – مسألة؛ قال: (وهو بدل، لا يجوز إلا بشرطين؛ (1) سورة البقرة 267. (2) ديوانه 476، في الشعر المنسوب إليه مما لم يرد في المخطوطات، وهو أيضا في:

اللسان (ض ر ج، ع ر م ض) 2/ 315، 7/ 187، ومعجم البلدان 3/ 460. (3) ضارج: مكان في الطريق من اليمن إلى المدينة. والعرمض: الطحلب الذي يعلو الماء. وطام: عال. (4) سورة المائدة 6. (5) تأتي هذه الأحاديث في المسألة 190، وانظر لها أيضا: نصب الراية 1/ 148 وما بعدها.

فلا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه. ـــــــ

Mas'alah: What is the first condition for tayammum regarding the entry of prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=640)

أحدهما، دخول الوقت، فلا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه) وجملة ذلك، أن التيمم بدل عن الماء، إنما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء؛ لعدمه، أو مرض، أو خوف، أو نحوه؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» [1]. ولحديث صاحب الشجة [2]، وحديث عمرو بن العاص [3]، وغير ذلك. ويشترط له ثلاثة شروط؛ أحدها، دخول الوقت، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها؛ لأنه ليس بوقت لها، ولأنه مستغن عن التيمم فيه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء، وإن كانت فائتة، جاز التيمم لها في كل وقت؛ لجواز فعلها فيه. وهذا قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فأبيح تقديمها (1) تقدم تخريجه في 1/ 57. (2) يأتي تخريجه في صفحة 187. (3) يأتي تخريجه في صفحة 173.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=641)

على الوقت، كسائر الطهارات. وروي عن أحمد، أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث. فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت. والصحيح الأول؛ لأنها طهارة ضرورة، فلم تجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة. وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة، ويفارق التيمم سائر الطهارات؛ لكونها ليست لضرورة.

Mas'alah: What is the second condition for tayammum regarding inability to use water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=642)

الثاني، العجز عن استعمال الماء لعدمه، ـــــــ الشرط (الثاني، العجز عن استعمال الماء لعدمه) لما ذكرنا. وعدم الماء إنما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء، دون من تيمم لغيره من الأعذار. الشرط الثالث، طلب الماء، وفيه خلاف نذكره، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying when both water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=685)

ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله، ـــــــ 176 – مسألة: (فإن عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله) في الصحيح من المذهب. وهو قول الشافعي. وروي عن أحمد، أنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة؛ لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تجب، كصيام الحائض. وقال مالك: لا يصلي، ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض. قال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين؛ أحدهما كقول أبي حنيفة. والثاني، يصلي

Mas'alah: What is the ruling on a child's tayammum after reaching puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=711)

فصل: وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس، ثم بلغ، لم يستبح بتيممه فرضا؛ لأن ما نواه كان نفلا، ويباح له أن يتنفل به، كما لو [1] نوى به البالغ النفل. فأما إن توضأ قبل البلوغ، ثم بلغ، فله أن يصلي به فرضا ونفلا؛ لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض.

(1) ساقطة من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in a city praying with dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=735)

191 – مسألة: (ومن حبس في المصر صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه) قد ذكرنا أن من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء،

ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة. وعنه، يجوز للجنازة. ـــــــ هل تجب عليه الإعادة؟ فيه روايتان على الإطلاق؛ إحداهما، لا تجب عليه الإعادة. وهو مذهب مالك، قياسا على السفر. والثانية، تجب عليه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عذر نادر، فلا يلحق بالغالب. وعنه، لا يصلي حتى يجد الماء، أو يسافر. ذكره في «المحرر» [1]. وقال أبو الخطاب: لا تجب عليه الإعادة في هذه المسألة. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى، وذكر في غيرها روايتين. ووجه قول أبي الخطاب أن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد، أشبه المسافر.

Mas'alah: Is it permissible to perform dry ablution for fear of missing the obligatory prayer or funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=736)

192 – مسألة: (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة، ولا الجنازة. وعنه، يجوز للجنازة) وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجودا، إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يبح له التيمم، سواء كان حاضرا أو مسافرا، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن الأوزاعي، (1) في م: «المجرد».

. . . . . ـــــــ والثوري: له التيمم. وروي عن مالك، وسعيد بن عبد العزيز، نحو القول الأول؛ لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . وحديث أبي ذر، وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم, لو لم يخف فوت الوقت. ولأن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها، كسائر شرائطها. وإن خاف فوت العيد فكذلك. وقال الأوزاعي،

وأصحاب الرأي: له التيمم؛ لأنه يخاف فوتها بالكلية، فأشبه العادم. ووجه الأول، ما ذكرنا من الآية، والمعنى. فأما إن خاف فوت الجنازة، ففيه روايتان؛ أظهرهما، لا يجوز له التيمم؛ لما ذكرنا. وهو قول الشافعي، وابن المنذر. والثانية، يجوز. يروى ذلك عن ابن عمر،

. . . . . ـــــــ وابن عباس.

وبه قال النخعي، والزهري، والحسن، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، أشبه العادم. وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، أشبهت الدعاء في غير الصلاة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [1]. ولأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . الآية، ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء، بقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . ليبقى فيما عداه على قضية العموم. (1) أخرجه مسلم، في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 204. وأبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 14. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 8. والنسائي، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى 1/ 75، 5/ 42.

وابن ماجه، في: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 100. والدارمي، في: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 20، 39، 51، 57، 73، 5/ 74، 75.

وإن اجتمع جنب، وميت، ومن عليها غسل حيض، فبذل ماء يكفي أحدهم لأولاهم به، فهو للميت. وعنه، أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيه وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=37)

وشروط التيمم لصلاة الوقت: طلب الماء وإعوازه بعد طلبه، أو تعذر استعماله مع وجوده لمرض في بدنه، أو لغلي ثمنه، ودخول الوقت، والنية، ويعينها لصلاة الفرض ولحدث الجنابة، فإن نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزئه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=40)

فصل – التيمم: استعمال تراب مخصوص، لوجه ويدين. – بدل طهارة ماء، لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا. – سوى:

[1] نجاسة على غير بدن. [2] ولبث بمسجد لحاجة. - وشروطه ثلاثة: [1] دخول وقت الصلاة. [2] وتعذر الماء: - لحبسه عنه ونحوه. - أو لخوفه بطلبه أو استعماله ضررا ببدنه، أو ماله، أو غيرهما. - ومن وجد ماء لا يكفي طهارته: استعمله وجوبا، ثم تيمم. [3] وأن يكون: (1) بتراب. (2) طهور. (3) مباح. (4) غير محترق. (5) له غبار يعلق باليد. - فإن لم يجد ذلك:

- صلى الفرض فقط على حسب حاله. - ولا يزيد في صلاته على مجزئ. - ولا إعادة عليه. - وفروضه: [1] مسح وجهه. [2] ويديه إلى كوعيه [1]. [3] وترتيب. [4] وموالاة لحدث أصغر. - وهي: بقدرها في وضوء. [5] وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجاسة. - فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزأ. - ويبطله: [1] ما يبطل الوضوء. (1) قال في المطلع (ص 51) : (إلى كوعيه: واحدهما كوع -بضم الكاف-، ويقال فيه: كاع أيضا، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كرسوع -بضم الكاف-) .

[2] وخروج الوقت. [3] ووجود الماء إن تيمم لفقده. [4] وزوال المبيح له. [5] وخلع ما يمسح عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

باب التيمم1

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

ويصح بشروط ثمانية: النية, والإسلام, والعقل, والتمييز, والاستنجاء أو الاستجمار.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of tayammum?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

السادس: دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of dry ablution due to unavailability of water?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر. ويجب بذله لعطشان2 من آدمي أو بهيمة محترمين3.

Mas'alah: Is the entry of prayer time a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

قال : (إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة) .

Mas'alah: Is the entry of the prayer time a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

ش : دخول الوقت شرط لصحة التيمم . هذا الصحيح من المذهب مطلقا ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، سواء كانت الصلاة واجبة كالظهر ، أو غير واجبة ، لها وقت معلوم بالشرع كصلاة الضحى ، أو بإرادة المصلي كالنفل المطلق ؛ فإن وقته حين العزم على فعله .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the time of a prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

فلو تيمم بفرض أو نفل مؤقت قبل وقته ، أو لنفل مطلق قبل العزم على فعله مثل : إن تيمم قبل الظهر لنفل يصليه في آخر وقتها : لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=334)

وكذلك إن تيمم للنفل في وقت النهي عن التطوع وهي الأوقات الخمسة ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=335)

قال : (وعدم الماء ، أو زاد على ثمنه كثيرا ، أو ثمن يعجزه ، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله ؛ بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه : شرع التيمم) .

Mas'alah: What is the first condition for tayammum: lack of water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=335)

ش : يعني : يشترط لصحة التيمم : عدم الماء . وهو الشرط الثاني ، وهو العجز عن (1) ... أخرجه البخاري في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء 1/131ح337 . ومسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 1/476ح682 . (2) ... سبق تخريجه ص : 132. (3) ... أخرجه البخاري في التيمم ، باب الصلاة على النفساء وسنتها 1/128ح328 . (4) ... هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل.

استعمال الماء . وأما قول المصنف : ((وعدم الماء أو زاد . . . إلى آخره)) : فبيان لتنويع العجز ، وذلك يكون تارة لعدمه ؛ والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر ، وفي حديث آخر : ((التراب كافيك ما لم تجد الماء)) [1] . وسواء كان حضرا أو سفرا

، وسواء كان العدم مطلقا أو محبوسا . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وعنه : لا يباح التيمم للعدم إلا في السفر . اختاره الخلال . وتارة في استعماله ، وهو أنواع أيضا : أحدها قوله : ((أو زاد على ثمنه كثيرا)) يعني : يشرع له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . هذا المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . قال المجد في شرحه : هذا أصح ، وجزم به في النظم والهداية والمستوعب وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : إن كان ذا مال كثير لا تجحف به الزيادة لزمه الشراء . جزم به في الإفادات ، وأطلقهما في المغني والشرح وغيرهما . والأصل في ذلك : أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حسا معدوما شرعا ، مثاله [2] : الرقبة في الكفارة . تنبيه : مفهوم قوله ((على ثمنه كثيرا)) : لو كان يسيرا يلزمه شراؤه ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في النهاية : وهو الصحيح . قال في الفروع والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح ، وجزم به في الشرح وغيره ، وهو ظاهر ابن تميم . وعنه : لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده ، واختاره في الفائق ، وهما احتمال وجهين في المغني . وقال الإمام أحمد : توقف . (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1/211ح124 . والدارقطني في الطهارة ، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة 1/186ح1 . (2) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=341)

فروع :

Mas'alah: Is dry ablution permissible due to fear of cold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=348)

المسألة الثالثة : إذا خاف البرد فإنه يجوز له التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، سواء كان في الحضر أو السفر ؛ لعموم (1) ... سبق تخريجه ص : 132 . (2) ... سبق تخريجه ص : 129 . (3) ... سبق تخريجه ص : 132 . (4) ... سبق تخريجه ص : 129 .

قوله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء :29] . وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن العاص قال : ((احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } [النساء :29] فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيئا)) [1] . ورواه الإمام أحمد والدارقطني ، وذكره البخاري تعليقا . وسكوت النبي صلي الله عليه وسلم يدل على الجواز ؛ لأنه لا يقر على الخطأ . ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجرح والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشا أو لصا أو سبعا في طلب الماء . ولا إعادة عليه ، وهو المذهب ، صححه في التصحيح والمغني وغيرهما .

Mas'alah: What excuses permit tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=134)

قوله: (لحاجة) تبيح التيمم، كتعذر الماء لعدم أو مرض ونحوه م ص. "(3)

Mas'alah: Why is the word 'excuse' mentioned after 'need' in the text on tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=134)

قوله: (إن تعذر) الماء واستعماله. متعلق بقوله: (ويتيمم للكل .. إلخ) فإن قيل: العذر هو الحاجة المتقدم ذكرها، فهو تكرار وهو معيب؛ لأن كلام العقلاء يصان عن مثل ذلك! أجاب الدنوشري بما حاصله: أن ذكر العذر بعد الحاجة تفنن في التعبير، وعدم التكرار. . – – – [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . سجيـ لائنسيج بـ يج لا"چترليجي لائي كسري لادتيسري لاترک جيک سـ كسيـ WWW. rth CX Swar:3 t– Corts فتح وهاب المآرب \ 1

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=134)

باب التيمم يصخ بشروط ثمانية ": النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستيجاه"

Mas'alah: Which conditions for tayammum are general and which are specific to it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=135)

قوله: (يصخ) التيمم (بشروط ثمانية) الخمسة الأول شروط في كل عبادة، وثلاثة زائدة على شروط مبدله، وهي خاصة بالتيمم. كتاب الطهار

Mas'alah: What is the ruling on the sixth condition of tayammum: entering the prayer time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=135)

السادس: دخول وقت الصلاة "فلا يصرخ التي شم" لصلاة قبل وقتها "" ولا لنافلة وقت نهى "." السابع: تعدر استعمال الماء؛ إما لعدوه "،" قوله: (السادش: دخول وقت الصلاة) التي يريد التيهم لها، ولو كانت \ s I» صلأشركين و شرحه (قوله: (فلايصخ التيمم) لهذه قبل الوقت المذكور. قوله: (لصلاة قبل وقتها) أي: لا يصح التيمم لصلاة حاضرة، ولا لصلاة عيد لم يدخل وقتهما، ولا لفريضة فائتة، إلا إذا ذكرها، وأراد فعلها، ولا لصلاة كسوف قبل وجوده، ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لصلاة جنازة، إلا إذا غشل الميث أو يمم لعذر من نحو تقطع، أو عدم ماء. لا منتهى وشرحه ". قوله: (ولا لنافلة وقت نهي) عطفت على قوله: «لصلاة) أي: ولا يصح التيهم"

ة نافلة في وقت تهي عنها فيه؛ لأنه طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، فلم تجز قبله كطهارة المستحاضة، ولأنه قبل الوقت مستغن عنه، فأشبه التيهم بلا عذر. م ص. "T"

i ?

Mas'alah: What is the seventh condition of tayammum: inability to use water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=136)

قوله: (السابع: تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه) بحبس الماء عنه، أو بحبسه عن الماء، أو بقطع عدو الماء، أو يكون العدو في طريقه، أو لعجز بنفسه – ولو بفم – عن تناوله، أو بغيره، أو لعدم آلة ونحوها؛ لعموم قوله تعالي: فوقكم و دقائق اولي النهي» (?/?) . لا دقائق أولي النهي» (?<<<<<<<<<<<?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . [r) \ (?) (3) (?) (?) [Y) فتح وهاب المأرب است. A << ? > أو لخوفه باستعماله الضرر "." ويجب بذله للعطشان "" تجذوا ماء فتيمثواه (النساء: (42)]. وقوله عليه السلام: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمشه بشرته، فإن ذلك خير) ". صوالحي."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=98)

يصح [2] بشروط تسعة: نية. وإسلام. وعقل. وتمييز. واستنجاء أو استجمار، وإزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=283)

وهو عزيمة، يجوز بسفر المعصية، وشروطه ثلاثة: دخول وقت لصلاة، ولو منذورة بمعين، فلا يصح لحاضرة وعيد، ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت، أو يمم لعذر. . . . . ـــــــ وممن نص على جوازه المجد في شرحه [1]. وبخطه: قوله: (سوى. . . إلخ) هذا [مستثنى من قوله "طهارة ماء" على حذف مضاف؛ أي: سوى تطهير، أو مستثنى منقطع] [2]. * قوله: (لصلاة) صفة لوقت، متعلق بمحذوف. * قوله: (بمعين) ؛ أي: بزمن معين. * قوله: (فلا يصح لحاضرة) المراد بالحاضرة المفروضة المعينة، غير الفائتة، كالظهر، والعصر مثلا، لا ما دخل وقتها الذي هو المعنى الحقيقي؛ لأنه لا يلائم قوله: "ما لم يدخل وقتهما" . * قوله: (وأراد فعلها) على الصحيح من المذهب [3]، ومقابله يكفي ذكرها. * قوله: (ما لم يجتمعوا) ؛ أي: إذا كان يريد الصلاة معهم، إذ ليست الجماعة شرطا فيها، أما لو أراد الصلاة وحده، فإنه لا يتوقف على الاجتماع. * قوله: (أو يمم لعذر) ويعايا بها فيقال؛ شخص لا يصح تيممه، (1) نقله في الإنصاف (2/ 126) . (2) ما بين المعكوفتين في "أ" : "مستثنى من قوله طهارة ماء، أو مستثنى على حذف مضاف؛ أي: سوى تطهير" . (3) انظر: الفروع (1/ 231) ، الإنصاف (2/ 242) .

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum due to fear of harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=285)

أو خوف فوت الوقت بانتظاره، أو خوفه باستعماله بطء برء أو بقاء شين، أو ضرر بدنه من جرح، أو برد شديد، أو فوت رفقة أو مال، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي، أو بهيمة محترمين، أو احتياجه لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله، إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه، ولا إعادة في الكل. ـــــــ * قوله: (بانتظاره) ؛ أي: انتظار من يوضيه، وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه في الغسل، ولم يجد من يصبه عليه. * قوله: (بطء برء) وهل يعتبر في ذلك قول طبيب عارف، أو بمجرد خوفه على نفسه يباح له ذلك [1]؟. وبخطه؛ أي: أو حدوث نزلة، قاله في الإنصاف [2]. * قوله: (محترمين) قال في غاية المطلب [3]: "وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره، كخوفه عطش نفسه وجهان: الأولى يستحب، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت" [4]. * قوله: (إلا بزيادة كثيرة) اعتبروا هنا الكثرة، دون الإجحاف بالماء، وفي باب الكفارة اعتبروا الإجحاف، دون الكثرة، إذ لا يلزم من الإجحاف الكثرة، فقد تجحف الزيادة اليسيرة بمال مقل، ولا يجحف الكثير، بمال ذي ثروة، لكن (1) قال الشيخ مرعي في غاية المنتهى (1/ 55) : "ويتجه أو كان يعلم ذلك نفسه، من غير إخبار طبيب" . (2) الإنصاف (2/ 173) . (3) غاية المطلب (ق 10/ أ) . (4) سقط من: "ب" .

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of missing a funeral or the time of an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=291)

ولا تيمم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض إلا هنا، وفيما إذا وصل مسافر إلى ماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة [1] لا تصل إليه إلا بعده. ـــــــ قال في شرحه [2]: "أي: لم يلزمه قصده، بأن خاف شيئا من هذه الأشياء" . * قوله: (ولا يتيمم لخوف فوت جنازة) ؛ أي: مطلقا. * قوله: (إلا هنا) قال في شرحه [3]: "أي: في الصورة المتقدمة، وهي ما إذا كان الماء قريبا، وخشي إن قصده خروج الوقت قبل وصوله، والطهارة به" . * قوله: (وفيما إذا وصل مسافر. . . إلخ) يقتضي أن ما قبله في غير المسافر، أو الأعم، وهو مخالف لما في كلام الأصحاب [4]، ولو قال كما في الإقناع [5]: "ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة، ولا عيد، ولا مكتوبة، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم. . . إلى آخره" ، لكان أقعد، وأحسن، فتأمل! * قوله: (وقد ضاق الوقت. . . إلخ) قال في الحاشية [6]: "وعلم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت، فأخر حتى خشي الفوات، فكالحاضر؛ لأن قدرته تحققت فلا يبطل حكلمها بتأخيره، قاله المجد" [7]، انتهى. (1) النوبة: الجماعة من الناس. القاموس المحيط ص (179) مادة (نوب) . (2) شرح المصنف (1/ 426) . (3) شرح المصنف (1/ 427) . (4) انظر: الفروع (1/ 220) ، الإنصاف (2/ 265) . (5) الإقناع (1/ 86) . (6) حاشية المنتهى (ق 25/ ب) . (7) نقله في الإنصاف (2/ 265) .

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find water or earth and prays according to his condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=294)

وإن تعذر الماء والتراب لعدم، أو قروح لا يستطيع معها مس البشرة ونحوها صلى

الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزي، ولا يؤم متطهرا بأحدهما. . . . . ـــــــ * قوله: (ولنجاسة) أعاد الجار، إشارة لخلاف الأئمة الثلاثة [2]. * قوله: (ونحوها) ؛ أي: الفروج. * قوله: (صلى الفرض فقط) انظر قوله: "فقط" هل هو راجع لكل من "صلى" ، و "الفرض" فلا يجوز له قراءة القرآن، ولا مس المصحف، ولا الطواف؟، أو راجع للفرض فحسب، كما هو صريح صنيع الشيخ في شرحه [3]، ويقال: إنه يباح له الطواف، ولو قلنا بلزوم التطهير له للعذر؟، والثاني مشكل جدا، مع أنه يمكن الفرق بين الصلاة والطواف بأن وقت الطواف، متسع بخلاف الصلاة. * قوله: (ولا يزيد) قال في شرحه [4] على ما في بعض النسخ "إن كان جنبا" ، وتوقف شيخنا [5] في فائدة هذا القيد بالنسبة إلى غير القراءة. (1) في "م" : "لكل نجاسة" . (2) انظر: بدائع الصنائع (1/ 54) ، مواهب الجليل (1/ 346) ، المجموع شرح المهذب (2/ 209) ، المغني (1/ 351، 352) ، الفروع (1/ 222) . (3) شرح المصنف (1/ 430) . (4) شرح المصنف (1/ 430) . (5) في حاشية المنتهى (ق 25/ ب) ، وعبارته: "وتقييده في شرحه بالجنب غير ظاهر؛ لأنه ="

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=301)

ويشترط له شرطان [2]

Mas'alah: What is the condition of the entry of prayer time for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=301)

أحدهما: دخول الوقت [3] وقد ذكره بقوله (إذا دخل وقت فريضة) [4] أو منذورة بوقت معين [5] أو عيد أو وجد كسوف [6] أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت [7] أو يمم لعذر [8] . (1) وسجود تلاوة ولبث بمسجد ونحوه، وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ فيه روايتان: إحداهما لا يكره اختاره الشيخ، وقال الشارح: الأولى إباحتها من غير كراهة، قال ابن رزين: وهو الأظهر. (2) زيادة على شروط مبدله، وهو الماء، وعدها بعضهم: الإسلام والعقل والتمييز والنية، واستنجاء أو استجمار وإزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم، ومبالغة في استجمار وحك النجاسة من بدنه غير المعفو عنها. (3) أي الوقت الذي يريد أن يتيمم له، فلا يجزئ قبله. (4) يريد التيمم لها، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها. (5) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درجات مثلا، والمطلقة كل وقت. (6) أي يصح التيمم عند وجود كسوف إذا لم يكن وقت نهي. (7) أي ويصح لصلاة جنازة إذا غسل الميت، وظاهره ولو لم يكفن. (8) من نحو تقطع أو عدم ماء، فلو يمم الميت، وتيمم المصلون، ثم قبل الدخول في الصلاة وجد الماء يكفيه فقط بطل تيممه، وهل يبطل تيممهم لأنه يصدق عليه حينئذ أنه وجد قبل طهارة الميت؟ ظاهر كلامهم يبطل، وعموم قولهم: إذا غسل الميت يشمل ذلك.

Mas'alah: When is tayammum permitted for missed prayers and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=302)

أو ذكر فائتة وأراد فعلها [1] (أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها [2]

Mas'alah: What is the condition of unavailability of water for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=302)

الشرط: الثاني تعذر الماء [3] وهو ما أشار إليه بقوله (وعدم الماء) حضرا كان أو سفرا [4] . (1) صح عند إرادة فعلها، لصحة فعلها كل وقت. (2) فلا يصح وإلا صح لأن ذلك وقتها وهذا قول مالك والشافعي، وعنه يصح قبل الوقت، قال ابن رزين وغيره: هي أصح. وهو قول أبي حنيفة، وفي المبدع: والقياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبله كالماء، ويشهد له عموم قوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور المسلم» ولأنه بدل، فيساوى بمبدله، واختاره الشيخ، وقال ابن رشد: التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي اهـ، ولأنها طهارة مشروطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت، كسائر الطهارة، فيتيمم لفرض معين قبل وقته، ولنفل غير معين وقت النهي، وقال الشيخ: يتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، وهو قول كثير من أهل العلم، وقال أحمد: هو القياس وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والآثار، والتيمم قبل الوقت مستحب، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب، وقولهم: طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الحاجة، قيل: نعم؟ والإنسان محتاج أن يزال على طهارة، فيتطهر قبل الوقت، فإنه محتاج إلى زيادة الثواب اهـ، والنافلة ما عدا الفريضة من التطوعات، سميت بذلك لأنها زائدة على الفريضة ويزيد بها الثواب. (3) أي تعسر استعماله وتعذر الشيء، تمنع، والأمر تعصب. (4) شرع التيمم اتفاقا، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} وقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» فلم يخص موضعا دون موضع، وقال الشيخ: اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه اهـ ويتصور عدمه في الحضر بحبس أو غيره، كعجزه عن تناوله من بئر ونحوها،

كعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ومثل هذا لا يكون مفهومه حجة بالاتفاق.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for short journeys and permissible needs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=303)

قصيرا كان أو طويلا [1] مباحا كان أو غيره [2] فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما [3] ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه [4])

Mas'alah: When does tayammum become obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=306)

شرع التيمم) أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسن لما يسن له ذلك، وهو جواب: إذا من قوله: إذا دخل وقت فريضة [3] ويلزم شراء ماء وحبل ودلو، بثمن مثل [4] . (1) أي تأخر الشفاء، شرع له التيمم وفاقا، وهل يعتبر في ذلك قول طبيب عارف أو بمجرد خوفه على نفسه؟ قال في الغاية: ويتجه: أو يعلم ذلك من نفسه. (2) أو تطاول المرض بسبب استعماله الماء، تيمم وفاقا لقوله: {وإن كنتم مرضى} الآية ولو كان باطنا، إن أخبره به طبيب مسلم ثقة، أو علمه هو بنفسه والمرض على ثلاثة أضرب: أحدها يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم كصداع ووجع ضرس، وحمى لا يضر معها، وشبه ذلك، فهذا لا يجوز له التيمم بلا

نزاع، الثاني مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم إجماعا، الثالث: أن يخاف بطء البرء أو زيادة المرض، وهي كثرة الألم، وإن لم تطل مدته، أو شدة الضناء وقيل النحاف والضعف، أو خاف حصول شيء، أو بقاء أثر شيء على عضو ظاهر جاز وفاقا للثلاثة، وهو قول جمهور العلماء سلفا وخلفا، لظاهر الآية، وعموم البلوى، حكاه غير واحد، وفي الإقناع وشرحه: يصح التيمم لعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت، إن انتظر من يوضئه وعجزه عن الاغتراف ولو بفمه، ولأنه كالعادم للماء، فإن قدر على الاغتراف بفمه، أو غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك، لقدرته على استعمال الماء. (3) أو أبيحت نافلة، وعدم الماء، إلى آخره، دفعا للضرر والحرج. (4) في تلك البقعة أو مثلها غالبا بلا خلاف، لأنه قادر على استعمال من غير ضرر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum regarding the earth used?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=321)

وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه [1] ويعتبر أيضا أن يكون مباحا، فلا يصح بتراب مغصوب [2] وأن يكون (غير محترق) فلايصح بما دق من خزف ونحوه [3] وأن يكون (له غبار) لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [4] فلو تيمم على لبد [5] أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان. (1) قال الشارح وغيره: بلا خلاف. (2) ظاهره ولو تراب مسجد، قال في الفروع وغيره: ولعله غير مراد اهـ فإنه لا يكره بتراب زمزم،

مع أنها مسجد، ولو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادة وعرفا، كالصلاة في أرضه، ويصح من أرض مغصوبة. (3) كالنورة والخزف والآجر، وكل ما عمل من طين وشوي بالنار، حتى يكون فخارا، لأنا لطبخ أخرجه عن اسم التراب. (4) فما لا غبار له كالصحراء والطين الرطب لا يمسح بشيء منه، قال في الخلاف في الطين الرطب، بلا خلاف بل يجففه إن أمكن. (5) بكسر اللام، من صوف أو غيره، سمي به المصوق بعضه ببعض، يجعل على الدابة تحت السرج.

أو برذعته [1] أو شجر أو خشب أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح [2] وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر [3] .

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=90)

ولبث بمسجد لحاجة وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية. قوله: (ولبث بمسجد لحاجة) أي: وسوى لبث بمسجد من نحو جنب إذا احتاج له، وتعذر عليه الوضوء والغسل، وهو مستثنى من قوله: (لكل ما يفعل به) والظاهر: أنه مستثنى منه، من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله؛ وهو الوجوب أو عدمه. وتوضيحه: أنه لما ذكر أن التيمم بدل عن طهارة الماء لكل ما يفعل به، فهم منه أن التيمم يجب حيث تجب طهارة الماء، فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة، فأخرجه بهذا الاستثناء من الحيثية المذكورة، لا من حيث عدم الصحة، كما في النجاسة على غير البدن. قاله منصور البهوتي. وحاصله: أن الاستثناءين مختلفان لفظا ومعنى، أما اللفظ: فلأن الأول منقطع،

والثاني متصل. وأما المعنى: فلأن الأول من حيث الصحة، والثاني من حيث الوجوب. والتقدير: سوى نجاسة على غير بدن، فلا يصح التيمم لها، سوى لبث بمسجد لحاجة، فلا يجب التيمم له، ويصح بل هو الأولى، كما نص عليه صاحب "الإقناع" خروجا من خلاف من أوجبه كالموفق. وذكر منصور البهوتي: أن الحامل له على هذا الحمل أمر خارجي، وهو ما أشرنا إليه عن الموفق، وصاحب "الإقناع" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum regarding prayer times?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=91)

وشروطه ثلاثة دخول وقت الصلاة ولو منذورة بمعين فلا يصح لحاضرة ولا عيد ما لم يدخل وقتهما. ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا وأقول: يمكن أن يجعل الاستثناءان متصلين، بتقدير مضاف محذوف قبل قوله: (نجاسة) ؛ أي: سوى غسل نجاسة، فيكون قوله: (سوى نجاسة) على التقدير المذكور مستثنى من قوله: (طهارة ماء) استثناء متصلا؛ لشموله الوضوء، والغسل، وغسل النجاسة على البدن، أو غيره. ويكون قوله: (ولبث بمسجد) مستثنى مما ذكره منصور البهوتي، وكل من الاستثناءين من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله، وهو الجواز، والوجوب، وعدمهما، فالأول من حيث الجواز؛ أي: لا يجوز التيمم عن نجاسة على غير بدن. والثاني من حيث الوجوب؛ أي: لا يجب التيمم لأجل اللبث بالمسجد عند الحاجة مع كونه جائزا، بل أولى كما تقدم، والقرينة على الحيثيتين المذكورتين أمر خارجي كما تقدمت الإشارة إليه. ونظير هذين الاستثناءين –على ما ذكرنا– قولك: رأيت بني بكر عند بني تميم إلا زيدا من بني بكر، وعمرا من بني تميم.

في تعدد كل من المستثنى والمستثنى منه، فتدبر. قوله: (وشروطه) أي: المختصة به، لا المشتركة بينه وبين مبدله. قوله: (لحاضرة) أي: لمفروضة غير فائتة، لا ما دخل وقتها؛ لاستحالته مع قوله: (لم يدخل وقتهما) ، فهو مجاز مرسل بمرتبتين. قوله: (ولا لاستسقاء) أي: مع جماعة بدليل ما بعده. قوله: (ما لم يجتمعوا) أي: أكثرهم.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding the unavailability of water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=92)

ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر ولا لنفل وقت نهي عنها لأنها طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ; ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. فأشبه التيمم بلا عذر. الشرط الثاني: تعذر الماء لعدمه ولو بحبس أو قطع عدو ماء بلده أو عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة أو لمرض مع عدم موضئ أو خوفه فوت الوقت بانتظاره أو خوفه باستعماله بطء برء أو بقاء شين أو ضرر بدنه من جرح أو برد شديد أو فوت رفقة أو ماله، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتياجه لعجن أو طبخ أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ولا إعادة في الكل. قوله: (إلا إذا غسل .. الخ) أي: تم تغسيله. قوله: (لعذر) كتقطع أو عدم ماء. قوله: (وقت نهي) أي: عنه، بخلاف ركعتي طواف. قوله: (تعذر ... الخ) أي: تعذر استعمال الماء. قوله: (ولو بحبس) للماء أو لمريده. قوله: (عن تناوله) أي: أخذه من نحو بئر. قوله: (مع عدم موضيء) ولو بأجرة يقدر عليها بلا إضرار له، أو لمن تلزمه نفقته. قوله: (بانتظاره) أي: الموضيء مع غيبته. قوله: (أو خوفه) أي: المريض القادر بنفسه أو غيره. قوله: (بطء برء) أي: طول المرض. قوله: (من جرح) أي: ضررا ناشئا

من جرح .. الخ. قوله: (أو برد) مع تعذر تسخين. قوله: (محترمين) بخلاف نحو حربي، وخنزير، وكلب عقور أو أسود بهيم. قوله: (في الكل) أي: مما مر.

Mas'alah: What does 'need' (hajah) mean in the context of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=139)

قوله: لحاجة. أي عدم الماء أو تعذر استعماله، وكذا قوله: تعذر، ولعل مغايرته بينهما للتيقن.

Mas'alah: What does 'when addressed with prayer' mean in the context of tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قوله: إذا خوطب بصلاة. أي إذا دخل وقتها.

Mas'alah: Who is considered a coward in the context of fear permitting tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قوله: غير جبان. هو الذي يخاف بلا سبب.

Mas'alah: What fear for one's property permits tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قوله: أو ماله. أي خاف عليه شرودا أو سرقة أو غيرهما.

Mas'alah: Is the prayer valid if one performed tayammum due to a mistaken fear that later proved unfounded?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

فائدة: لو كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدمه كان رأى سوادا بالليل ظنه عدوا، ثم تبين أنه ليس بشيء بعد أن تيمم وصلى، لم يعد على الصحيح

لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها وهي بذلك أندر.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a traveler who knows water is nearby but fears missing the prayer time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=150)

قوله: إلا هنا. أي فيما إذا علمه أو دله عليه ثقة قريبا أو خاف إن قصده أن لا يدرك

الصلاة أو بعضها بالوضوء إلا بعد الوقت، ولو المختار وقد ضاق الوقت حال من فاعل وصل، أي وصل المسافر في حال ضيق الوقت وعلم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت حتى خشي الفوات فكالحاضر، لأن قدرته قد تحققت، فلا يبطل حكمها بتأخيره قاله المجد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only reachable after the prayer time ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=150)

قوله: إلا بعد. أي بعد الوقت فيصح تيممه حينئذ لأنه كان عاد ما للماء حقيقة ولم يجده على صفة يتمكن فيها من الصلاة به في الوقت، فيستمد حكم العدم في حقه، كما لو كان بعيدا، أو عنده سبع أو نحوه، ولم يذهب إلا بعد الوقت.

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to inability to heat water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: ولو من برد. أي تعذر عليه تسخين الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person imprisoned in a place with neither water nor earth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: لعدم. أي كمن حبس بمكان لا ماء به ولا تراب.

Mas'alah: What is the condition for performing dry ablution (tayammum)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=305)

قوله: بشرطه. أى بشرط التيمم، وهو تعذر الماء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار إذا عدم الماء أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمنه، أو بثمن يعجز، أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن، أو مال، أو رفيق محترم، أو حرمة معصوم من عطش، أو مرض، أو برد، أو لص ونحوها، لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبا، أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة، أو فوت غرض مباح، ويفعل كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره، وإن وجد ما لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم، ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء، ويغسل الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find water or earth for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما صلى على حسب حاله، ولا إعادة، ويقتصر على ما يجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=51)

يصح التيمم بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستجمار المستوفيين للشروط، والسادس ما أشار إليه بقوله بتراب فلا يصح بنورة ورمل ونحوهما طهور فلا يصح بما تناثر من أعضاء التيمم مباح فلا يصح بمغصوب، كالوضوء به غير محترق فلا يصح بما دق من نحو خزف له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر، والسابع ما أشار إليه بقوله إذا عدم الماء متعلق ب (يصح) ، سواء كان

Mas'alah: What constitutes unavailability of water for tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=52)

العدم لحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء أو غيره أي الحبس كقطع عدو ماء بلده أو عجزه عن تناوله من بئر ولو بفم لفقد آلة.

Mas'alah: When is tayammum allowed due to fear of harm from using water?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=52)

أو خيف بإستعماله أي الماء أو طلبه ضرر ببدن كجرح وبرد شديد وفوت رفقة وعطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتاج لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه.

Mas'alah: When is tayammum valid in relation to prayer times?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=52)

والثامن ما أشار إليه بقوله إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره أي الفرض ولو منذورا معين، فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا كسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=387)

ولا يصح التيمم إلا بشرطين أحدهما دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح التيمم لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ونحوها كوتر قبل وقتهما نصا لحديث أبي أمامة مرفوعا قال جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولا يصح التيمم لنفل في وقت نهي عنه لأنه ليس وقتا له وعلم §

منه أنه يصح التيمم لركعتي فجر بعده ولركعتي طواف كل وقت لإباحتهما إذن ويصح التيمم لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها كل وقت لا قبله و يصح التيمم لكسوف عند وجوده إن لم يكن وقت نهي وإلا فإذا خرج و يصح التيمم لاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاته و لصلاة جنازة إذا غسل الميت أي تم تغسيله كما في المبدع أو يمم لعذر ويعايى بها فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره ولعيد إذا دخل وقته ولمنذورة مطلقة كل وقت فإن كانت منذورة بمعين اعتبر دخوله كالمفروضة و يصح التيمم لنفل عند جواز فعله لأن ذلك وقته

Mas'alah: What is the second condition for the validity of tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=388)

الشرط الثاني العجز عن استعمال الماء لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص فيصح التيمم لمن عجز عن الماء لعدمه حضرا كان أو سفرا قصيرا كان أو طويلا مباحا أو غيره لقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ويتصور عدم الماء في الحضر بحبس للمتيمم عند الخروج في طلب الماء أو حبس للماء عن المتيمم بحيث لا يقدر عليه ولا يجد غيره §

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is cut off by an enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=389)

أو غيره أي غير الحبس كقطع عدو ماء بلده لعموم حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب لأنه محل العدم غالبا

Mas'alah: When is tayammum allowed due to fear of harm from using water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=389)

أو أي ويصح التيمم لخوف ضرر باستعماله أي الماء في بدنه من جرح لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطني وكما لو خاف من عطش أو سبع فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=389)

أو من برد شديد لحديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت ؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fear of cold is present in one's hometown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=390)

بأصحابك وأنت جنب قلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فضحك ولم يقل شيئا رواه أحمد وأبو داود ولو كان خوفه على نفسه من البرد حضرا فيتيمم دفعا للضرر كالسفر وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه كزيادة المرض أو تطاوله فيتيمم بعد غسل ما يمكنه غسله بلا ضرر والمراد أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما سواه مراعيا للترتيب والموالاة في الحدث الأصغر كما يأتي §

Mas'alah: When is tayammum for cold permissible if heating water is possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=391)

و إنما يتيمم للبرد إذا تعذر تسخينه أي الماء في الوقت قال في الشرح وغيره متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كأن يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of a disfiguring mark from water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=391)

أو أي ويصح التيمم لخوف بقاء شين أي فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء لعموم قوله تعالى وإن كنتم مرضى ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله فهنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of illness worsening or prolonging?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=391)

أو أي ويصح التيمم ل مرض يخشى زيادته أو تطاوله لما تقدم فإن لم يخف ضررا باستعمال الماء كمن به صداع أو حمى حارة أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر لزمه ذلك ولا يتيمم لانتفاء الضرر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of losing a pursued object?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=391)

و يصح التيمم ل خوف فوات مطلوبه باستعمال الماء كعدو خرج في طلبه أو آبق أو شارد يريد تحصيله لأن في فوته ضررا وهو منفي شرعا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for oneself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=391)

أو أي ويصح التيمم ل عطش يخافه على نفسه ولو كان العطش متوقعا لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل رواه الدارقطني ولأنه يخاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى

Mas'alah: When is dry ablution permissible due to fear of thirst for a respected companion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=391)

أو يخاف العطش على رفيقه المحترم لأن حرمته تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقا عند ضيق وقتها فيتركها ويخرج لإنقاذه فلأن يقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى قال أحمد عدة من الصحابة تيمموا ∫

Mas'alah: When is dry ablution permissible due to fear of thirst for one's animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=392)

أو عطش يخافه على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين لأن للروح ∫

Mas'alah: What is the ruling on using water for cooking versus performing tayammum according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=393)

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه أي الماء لذلك اقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى وحكاه في الرعاية بصيغة التمريض

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of losing one's traveling companions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=393)

ومن خاف فوت رفقته باستعمال الماء ساغ له التيمم قال في الفروع ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الإلف والأنس

Mas'alah: What constitutes valid fear allowing tayammum when seeking water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=393)

وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه أي الماء خوفا محققا لا جبنا وهو الخوف لغير سبب والخوف المحقق كأن كان بينه §

Mas'alah: Is tayammum allowed when a predator or thief is between one and the water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

وبين الماء سبع أي حيوان مفترس أو حريق أو لص ونحوه ساغ له التيمم لأن الضرر منفي شرعا

Mas'alah: Is tayammum allowed when seeking water would expose one to a creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

أو خاف بطلب الماء غريما يلازمه ويعجز عن أدائه فله التيمم دفعا للضرر عنه

Mas'alah: When is tayammum not permitted due to ability to pay a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

فإن قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم لإثمه بالتأخير إذن

Mas'alah: When is it permissible for a woman to perform tayammum due to fear of immoral men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

أو خافت امرأة بطلب الماء فساقا يفجرون بها فتتيمم بل يحرم عليها الخروج في طلبه إذن لأنها تعرض نفسها للفساد ومثلها الأمرد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed based on a mistaken fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد لكثرة البلوى به بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها وهي بذلك أندر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=404)

وإن تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره وتقدم وصلى فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن العاص وتقدم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولو وجبت لأمره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وقيس الحضر على السفر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=407)

فصل ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم منه وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم جعل لي التراب طهورا رواه الشافعي وأحمد من حديث علي وهو حديث حسن فخص ترابها بحكم الطهارة وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه §

Mas'alah: What should one do if only snow is available and cannot be melted for wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=409)

ولو وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه الواجب غسلها به لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم لأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل لعدم ما يذيبه فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه ويعيد الصلاة إن لم يجر على الأعضاء بالمس لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم ما يدقه به ليصير له غبار

Mas'alah: Can a person imprisoned or cut off from water pray with tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=423)

ومن حبس في المصر أو قطع الماء من عدو أو غيره عن بلده صلى بالتيمم لأنه عادم للماء أشبه المسافر بلا إعادة لأنه أدى فرضه بالبدل فلم يكن عليه إعادة كالمسافر §

Mas'alah: When is tayammum invalid for someone who has access to water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=424)

ولا يصح التيمم من واجد الماء القادر على استعماله بلا ضرر خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة لأن الله تعالى إنما أباحه عند عدم الماء وهذا واجب له كسائر الشروط إلا إذا وصل مسافر إلى ماء بنحو بئر وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت فإنه يجوز له التيمم لأنه غير قادر على استعماله في الوقت أشبه العادم له أو علمه أي علم المسافر العادم للماء الماء قريبا عرفا أو دله عليه ثقة قريبا عرفا وخاف بطلبه فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو أو فوت غرضه المباح كماله جاز له التيمم دفعا للضرر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=53)

[ويصح بشروط ثمانية: 1-النية، 2 - والإسلام، 3 - والعقل، 4 - والتمييز، 5- والاستنجاء أو الاستجمار] لما تقدم.

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time enters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=53)

6- [دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي]

لحديث أبي أمامة مرفوعا: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره" رواه أحمد.

Mas'alah: In what situations is tayammum permissible outside of travel and on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=17)

باب التيمم في غير سفر ويوم الجمعة أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية والماء عند مجتمع الفساق فتخاف أن تخرج أتتيمم؟ قال: لا أدري. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء؟ قال: مم يخاف؟ قلت من لا شيء هو بالليل، قال: رجل يخاف من السبع؟ قلت ليس سبع، فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد أحدث في العيد أيتيمم؟ قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون يتيمم يعني في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إلى إيش تذهب؟ قال: إني لأنقزعه أي أن أقول يتيمم، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المتيمم يؤم بالمتوضئين؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: الرجل يخرج على الميلين والثلاثة والأكثر فتحضره الصلاة أيتيمم؟ قال: إذا خاف يتيمم، قلت له أو قيل له: يعيد؟ قال: لا.

Mas'alah: Can a person in a city perform tayammum if he fears missing the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=37)

144 - سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس يتيمم قال لا لا يكون هذا في مصر من الأمصار إنما يتيمم في السفر أو غير واجد الماء وقال والذي يرى الجنازة وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضئ وقد قال يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت ولا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when not traveling?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=147)

باب: التيمم في الحضر • قلت لإسحاق بن إبراهيم: فرجل من المدينة على فرسخ، وليس في سفر، فحضرت الصلاة، وليس له ماء، أيتيمم ويصلي؟ قال: «نعم، يتيمم ويصلي». قلت: ويعيد؟ قال: «لا، وأنا أرى في الحضر التيمم». (1) تداخل هذا الكلام بالحديث الآتي في الأصل، ولعله لانتقال نظر الناسخ، والصواب فصله.

357 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك سئل عن الراعي يكون الماء منه على الميلين والثلاثة، فذكر عن سعيد بن المسيب قال: «يتيمم ويصلي».

Mas'alah: What did the Prophet say about tayammum for those in the desert without water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=156)

382 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: وأخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل أكون بالرمل، فتصيبنا الجنابة والحيضة والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك بالأرض»، يعني: التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when pure water is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=49)

(ويتيمم من عدم طهورا غير المشتبه بلا إعدام) ولا خلط لأنه عادم للماء حكما (ولا يعيد) من صلى بالتيمم (نحو صلاة) كطواف (لو علمه) أي: الطهور (بعد) فراغه منها؛ لأنه فعل ما هو مأمور به، كمن عدم الماء وصلى بالتيمم، ثم وجد الماء (ويلزم تحر لحاجة شرب وأكل) لأنه حال ضرورة، و (لا)

Mas'alah: When is dry ablution recommended in place of ghusl or wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=175)

(ويتيمم) استحبابا (للكل) ، أي: كل ما يستحب له الغسل (لحاجة) تبيح التيمم، كتعذر الماء لعدم أو مرض ونحوه، (و) يتيمم أيضا استحبابا (لما يسن له وضوء) من قراءة وأذان وشك وغضب ونحوها مما تقدم.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=188)

(ويصح) التيمم (بشروط سبعة) : الأول: (نية. و) الثاني: (إسلام. و) الثالث: (عقل. و) الرابع: (تمييز. و) الخامس: (استنجاء) بماء (أو استجمار) بنحو حجر. (و) السادس: (إزالة ما على بدن) المتيمم (من نجاسة ذات جرم. السابع: دخول وقت الصلاة) يريد المتيمم لها، (ولو) كانت (منذورة بزمن معين) ، كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلا، (فلا يصح) التيمم (ل) صلاة (حاضرة) - أي: مؤداة - (و) لا لصلاة (عيد قبل) دخول (وقتهما، وكذا) لا يصح التيمم لصلاة (راتبة) قبل وقتها نصا، (و) لا لصلاة (منذورة بزمن معين قبله) ، أي: قبل ذلك الزمن؛ لأنه يعتبر دخوله كالمفروضة، (ولا ل) صلاة (فائتة إلا إن ذكرها، وأراد فعلها، ولا ل) صلاة (كسوف قبل وجوده) - أي: الكسوف، (ولا ل) صلاة (استسقاء ما لم يجتمعوا) ، أي: الناس لها. (ويتجه) : أن (المراد) من اجتماعهم: (اجتماع غالبهم) للصلاة (و) يتجه: (أنه يصح) منهم (صلاة ذلك) الاستسقاء (بتيمم) فاعلها (ل) أجل صلاة (فرض) كان تيمم له (قبل) إرادة صلاة الاستسقاء، (ك) ما لو صلى صلاة (تراويح بتيمم) ل (صلاة عشاء) إذ من تيمم لفريضة، ثم أبيحت نافلة بعدها فله أن يصليها، كما

Mas'alah: What is the eighth condition for tayammum regarding the unavailability of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=190)

الشرط (الثامن:) (تعذر) استعمال (ماء ولو) كان التعذر (بحبس) للماء بأن يوضع الماء في مكان لا يقدر على الوصول إليه، أو الشخص على الخروج في طلبه، (أو غيره) – أي: الحبس – حضرا كقطع عدو ماء بلده، (أو) بسبب (عجز عن تناوله) – أي: الماء – من بئر ونحوه لعموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» قال الترمذي: حسن صحيح، وهذا عام في الحضر والسفر الطويل والقصير، ولأنه عادم للماء أشبه المسافر، وأما الآية: فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن، فلا يكون مفهومه معتبرا، (ولو بفم لفقد آلة يتناول بها كمقطوع يدين) ، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو (أو) لكون يديه (نجستين) ، والماء قليل (فيأخذه بفيه، ويصب على يديه) ، وإن كان الماء كثيرا، وقدر على غمس أعضائه به لزمه؛ لأنه فرضه.

Mas'alah: What is the condition of inability to use water for the validity of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=375)

(عند عجز) متعلق باستعمال (عنه) أي: عن الماء (شرعا) أي: من جهة الشرع. فلا يشترط لصحة التيمم: عدم الماء حسا لصحة التيمم في بعض الصور مع وجود الماء.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=376)

(وشروطه) أي شروط التيمم الذي لا يصح بدون واحد منها (ثلاثة) :

Mas'alah: What is the first condition of tayammum regarding the entry of prayer time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=376)

الأولى: (دخول وقت لصلاة) لمن تيمم لها. (ولو) كانت الصلاة (منذورة ب) زمن (معين) ؛ كما لو نذر ان يصلى ركعتين من يوم كذا بعد طلوع الشمس بعشر درج (فلا يصح) التيمم لهذه الصلاة قبل دخول الوقت المذكور. ولا (ل) صلاة (حاضرة، و) لا لصلاة (عيد ما لم يدخل وقتهما) أي: وقت الصلاة الحاضرة وصلاة العيد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (337) 1: 131 كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (682) 1: 476 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (2) سيأتي ذكر حديث عمار وتخريجه ص (390) .

Mas'alah: For which prayers is tayammum not permissible before their time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=377)

(ولا) يتيمم (لفائتة) من الصلوات المفروضات (إلا إذا ذكرها واراد فعلها. ولا ل) صلاة (كسوف قبل وجوده، ولا ل) صلاة (استسقاء ما لم يجتمعوا) أي الناس لها. (ولا

ل) صلاة (جنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر، ولا ل) صلاة (نفل وقت نهي) ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة. فلم تجز قبل الوقت؛ كطهارة المستحاضة. ولأن ما قبل الوقت مستغن عن التيمم فيه فأشبه ما لو تيمم عند عدم العذر.

Mas'alah: What is the second condition of tayammum regarding the unavailability of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=377)

الشرط (الثاني: تعذر الماء) أي: تعذر استعماله (لعدمه) أي: لعدم الوصول اليه (ولو بحبس) للماء عن المتيمم بوضعه في مكان لا يصلى اليه، أو حبس المتيمم عن الخروج في طلب الماء، (أو قطع عدو ماء بلدة، أو عجز عن تناوله) أي: تناول الماء من بئر أو نحوها (ولو بفم؛ لفقد الة) يتناول بها الماء؛ كمقطوع اليدين، وكما لو كانت يداه نجستان وعجز عن تناول الماء بفمه، والماء دون قلتين. وكالصحيح يفقد ما يستقي به من حبل أو دلو أو نحوهما. ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا، سفرا قصيرا أو طويلا. فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له ان يتيمم ويصلى؛ لما روى أبو ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير" (1) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا عام فى السفر وغيره. ولأنه عادم للماء. أشبه المسافر. فا ما الآية فلعلى ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لكون الغالب ان الماء انما يعدم فيه، كما ذكر السفر في عدم وجود الكاتب في الرهن وليس بشرط فيه. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (124) 1: 211أبوابالطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجدالماء.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=388)

(الشرط الثالث) من شروط صحة التيمم: (تراب) . فلا يجوز التيمم بالرمل، ولا النورة، ولا الحصى، ولا نحيت الحجارة، ولا ما في معنى ذلك.

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=54)

باب التيمم يصح بتسعة شروط: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء والاستجمار قبله إن بال أو تغوط، ودخول الوقت، فلا يصح لفرض قبل وقته ولا لنافلة في وقت نهي، وتعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوفه ضررا باستعماله.

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=63)

باب التيمم

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=63)

يشترط له ثلاثة:

Mas'alah: Is the entry of time a condition for dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=63)

أحدها: دخول الوقت، وهذا قول مالك والشافعي، لأنه مستغن عنه، أشبه التيمم عند وجود الماء. وقال أبو حنيفة: يصح. وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة، حتى يجد الماء أو يحدث، فعليها يجوز قبل دخول الوقت.

Mas'alah: Is inability to use water a condition for dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=63)

الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه، لمن تيمم لعذر عدم الماء.

Mas'alah: What level of fear permits tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

واختلفوا في الخوف المبيح، فعن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف؛ والصحيح الإباحة إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء، لأنه يجوز إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل، ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is no fear of harm?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

فإن لم يخف الضرر لم يجز. وحكي عن مالك وداود: إباحته للمريض مطلقا، لظاهر الآية. ولنا: أنه قادر عليه من غير ضرر فأشبه الصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة، ولا يكون إلا عند الضرورة.

Mas'alah: When is tayammum performed and what is the preferred time for it?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

قال ويتيمم في قصير السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum regarding prayer times?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=93)

وشروطه ثلاثة دخول وقت الصلاة ولو منذورة بمعين فلا يصح لحاضرة ولا عيد ما لم يدخل وقتهما. ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا

Mas'alah: What are the conditions for performing tayammum before the time of prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=94)

ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر ولا لنفل وقت نهي عنها لأنها طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ; ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. فأشبه التيمم بلا عذر.

Mas'alah: What are the detailed conditions for tayammum when water is unavailable?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=94)

الشرط الثاني: تعذر الماء لعدمه ولو بحبس أو قطع عدو ماء بلده أو عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة أو لمرض مع عدم موضئ أو خوفه فوت الوقت بانتظاره أو خوفه باستعماله بطء برء أو بقاء شين أو ضرر بدنه من جرح أو برد شديد أو فوت رفقة أو ماله، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتياجه لعجن أو طبخ أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ولا إعادة في الكل

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=104)

الثالث: تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره فإن خالطه ذو غبار فكماء خالطه طاهر فصل وفرائضه: مسح وجهه سوى ما تحت خفيفا وداخل فم وأنف، ويكره ويديه إلى كوعيه ولو أمر المحل على تراب أو صمده لريح فعمه ومسحه به صح لا إن سفته

فمسحه به وإن تيمم ببعض يديه، أو بحائل أو يممه غيره فكوضوء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=85)

باب التيمم التيمم في اللغة: القصد، وفي عرف الفقهاء: استعمال تراب مخصوص، في أعضاء مخصوصة، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص. (يصح) أي التيمم (بشروط ثمانية: الأول: (النية) . (و) الثاني: (الإسلام) فلا يصح من كافر. (و) الثالث: (العقل) فلا يصح من غير عاقل. (و) الرابع: (التمييز) فلا يصح قبله. (و) الخامس: (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط. (والسادس: دخول وقت الصلاة) التي يريد أن يتيمم لها، من فرض، أو راتبة، أو صلاة ضحى. ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها، (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فلا يجزئ [1] قبل الوقت، كطهارة المستحاضة. (ولا) يصح التيمم (لنافلة وقت نهي) لأنه ليس وقتا له. ويصح (1) في ف: فلم يجز.

لركعتي طواف كل وقت لإباحتهما إذن.

Mas'alah: Is tayammum permissible before the time of prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=69)

المسألة رقم 52 (وقت التيمم) لا يجوز التيمم قبل الوقت خلافا لأبي حنيفة، وجماعة من أهل الظاهر في قولهم: يجوز، وقد ينخرج علي المذهب مثل ذلك علي الرواية التي تقول: يجوز أن يصلي بتيمم واحد مايشاء الي أن يحدث. دليلنا: أ، ه تيمم في وقت مستغني عن التيمم فيه فلم يصح لو تيمم مع وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when neither water nor earth is available in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=71)

المسألة رقم (55) (اذا انعدم الماء والتراب) اذا لم يجد الماء والتراب بأن يكون محبوسا في موضع فأنه يصلي، وفي الأعاده روايتان:احداهما يعيد،وهو قول الشافعي،والأخري:لا يعيد وعن مالاك ثلاث روايات:احداهما:يصلي ويعيد،والأخري:لا يعيد، والأخري يصلي رأسا،وبهذه الرواية قال أبو حنيفة.دليلنا:أن الطهارة شرط من شرائط الصلاة والعجز عنه لا يمنع من الصلاة كما لو عجز عن السترة فلا يلزم عليه زوال العقل،لأن ذلك لا قدرة له عليه فلا يصح وصفه بالعجز عنه.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of dry ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=364)

[مسألة شروط التيمم] مسألة: "وله شروط أربعة:" أحدها: العجز عن استعمال الماء لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو

ماله أو رفيقه أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير ".

Mas'alah: When is dry ablution permissible due to inability to use water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=364)

في هذا الكلام فصول: أحدها: أن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء، إما لعدمه حقيقة أو حكما، وإما لضرر باستعماله، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، فذكر المريض والمسافر العادم، فهما أغلب الأعذار وألحق المسافر والمحبوس في مصر ونحوه ممن عدم الماء، والمريض مثل المجدور والمجروح ممن يتضرر باستعمال الماء، وفي معناه من يخاف البرد، وأما من يقدر على استعمال الماء لكن لا يقدر على تحصيله إلا بضرر في نفسه أو ماله، كمن بينه وبين الماء سبع أو حريق أو فساق فقد ألحق بالمريض لأنه واجد

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for one who fears harm in obtaining water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=365)

للماء وإنما يخاف الضرر، وربما ألحق بالعادم لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال، وإنما يخاف التضرر في تحصيله، فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن، فأما من لا ضرر عليه في استعماله وهو واجد له فلا يجوز له التيمم، سواء

خشي فوت الوقت للصلاة أو لم يخشه إذا كان في الحضر لأنه واجد للماء، ولأنه الوقت الذي يجب فيه أداء الصلاة هو الوقت الذي يمكن فيه فعلها بشروطها، إلا الجنازة في إحدى الروايتين؛ لأن ابن عمر فعل ذلك، وجاء الإذن فيه عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، رواهما الدارقطني. ولأنه تيمم لما يكثر ويخاف فوته غالبا فأشبه رد المسلم (عليه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي جهيم، وحديث المهاجر بن قنفذ. والأخرى لا يتيمم لها كغيرها وهي المنصورة.

Mas'alah: What are the two categories of those unable to use water due to its absence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=366)

الفصل الثاني: أن العاجز عن استعمال الماء لعدمه قسمان: أحدهما: ما يعدم فيه الماء كثيرا وهو السفر. والثاني: ما يندر فيه عدم الماء. فأما المسافر فيتيمم في قصير السفر وطويله في المشهور من المذهب، ولا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: {أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . وسواء كان السفر إلى قرية أخرى أو أرض من أعمال مصره كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم، إذا حضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع إلى المصر إلا بتفويت حاجته، وفيه وجه: أنه يعيد؛ لأنه في عمل مصره بخلاف من كان في عمل قرية أخرى، وسواء أمكنه حمل الماء لوضوئه أو لم يمكنه؛ لأن الاستعداد للوضوء قبل وجوبه لا يجب، وعنه إنما ذلك إذا لم يمكنه حمل الماء، فإن أمكنه حمل ماء لوضوئه وجب عليه ولم يجز له التيمم، وسواء كان سفر طاعة أو معصية لأنه عزيمة، ولأن التيمم لا يختص بالسفر بل يجب حضرا وسفرا، ويخرج أن يجب عليه الإعادة في سفر المعصية لأن

التيمم رخصة من حيث عدم وجوب القضاء، عزيمة من حيث وجوب فعل الصلاة، فيجمع بين العزيمة ووجوب القضاء المتبقي بسبب الرخصة، وهذا يشبه ما إذا عدم الماء بعد الوقت فإنه عدمه بسبب محرم.

Mas'alah: What is the condition of time for performing dry ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=382)

الشرط الثاني: (الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها) هذا المشهور في المذهب لأن الله أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء تيمم، وهذا يقتضي أن لا يتيمم إلا بعد "القيام" إلى الصلاة وإعواز الماء، وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لأنه

يرفع الحدث بخلاف التيمم، أو لأن الآية خطاب للمحدثين، والمتيمم داخل فيهم بخلاف المتوضئ، ولأن التيمم طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، ولأنه حكم مقيد بالضرورة فتقيد بقدرها، كأكل الميتة، ولأنه هو مستغن عنه فلم يجز كتيمم الواجد للماء مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "«أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»" وقوله عليه السلام: "«أينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»" رواهما الإمام أحمد.

Mas'alah: Is tayammum permissible in short and long journeys?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=214)

[التيمم في السفر] قال: ويتيمم في قصير السفر وطويله. ش: هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به، اعتمادا على شمول الآية المتقدمة بإطلاقها لحالتي السفر، ثم شرع التيمم يقتضي ذلك، إذ السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فلو لم يجز التيمم إذا لأفضى إلي حرج ومشقة، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم، وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا: لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة: كالحراثة، والاحتطاب، والاحتشاش ونحو ذلك، ولا يمكنه حمل الماء منه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم، ولا إعادة عليه على الأشهر، وقيل: بلى لأنه

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution in residence and for sinful travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=215)

كالمقيم، إذ هو في عمل المصر، ومن ثم لو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه. وقد شمل كلام الخرقي - رحمه الله - سفر المعصية، وهو المعروف، لأنه عزيمة لا يجوز تركه، وعليه لا يعيد على المشهور. ومفهوم كلامه أنه لا يجوز التيمم في الحضر، ولو خاف فوات الصلاة، وهو المذهب وعن أبي العباس جواز ذلك، ولأحمد [- رحمه الله -] رواية بالجواز في الجواز في الجنازة خاصة. وأنه لا يجوز التيمم في الحضر لعدم الماء، كما إذا حبس في المصر ولم يجد ماء، أو انقطع الماء عن أهل البلد، ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين، واختيار الخلال، لظاهر الآية الكريمة فإن ظاهرها اختصاص جواز التيمم بحالة [عدم] الماء في السفر، وإلا لم يكن

للتقييد بالسفر فائدة، [والثانية] : – وهي المشهورة، وعليها جمهور الأصحاب: يجب عليه التيمم – والحال هذه – والصلاة، لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي ذر «إن الصعيد [الطيب] طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» ، رواه أحمد والترمذي وصححه، وحديث «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبل» وغير ذلك، والتقييد بالسفر في الآية خرج

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution regarding the entry of prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=216)

– والله أعلم – مخرج الغالب، إذ السفر محل العدم غالبا، وهذا كاختصاص الخلع بحال الخوف، وشهادة الرجل والمرأتين بحالة تعذر الرجلين، ومثل ذلك لا يكون مفهوم حجة اتفاقا. فعلى هذا إذا صلى بالتيمم هل يعيد؟ فيه قولان، أشهرهما لا. لفعله المأمور به، وإذا يخرج عن العهدة لندرة ذلك، ولأبي محمد احتمال بالتفرقة بين عذر يزول عن قريب، كالضيف إذا أغلق عليه الباب، ونحو ذلك، فهذا يعيد لأنه بمنزلة المتشاغل بطلب الماء، وبين عذر يمتد، كالحبس، وانقطاع الماء عن القرية، فهذا لا إعادة عليه، قلت: وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمم والحال هذه، والله أعلم. [شروط التيمم] قال: إذا دخل وقت الصلاة، وطلب الماء فأعوزه. ش: ذكر الخرقي [– رحمه الله –] لجواز التيمم [في السفر] ثلاثة شروط، (أحدها) دخول وقت الصلاة، فلا يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها، وهذا هو المشهور، والمختار للأصحاب، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت، وظاهر الخطاب: كلما أراد القيام إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dry ablution before prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=217)

231 - خرج الوضوء، لصلاته - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، وبقي التيمم على مقتضى ظاهرها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dry ablution before prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=217)

232 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» مختصر، رواه أحمد، وللبيهقي في سننه عن أبي أمامة نحوه، وظاهره تقييد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت، وأيضا فالتيمم قبل الوقت لا حاجة إليه، فهو كالتيمم مع وجود الماء، وقد أشار الله سبحانه [وتعالى] إلى اشتراط الحاجة بقوله: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] . (وعن أحمد) [- رحمه الله -] ما يدل على جواز ذلك، وهو اختيار أبي العباس.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dry ablution before prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=217)

233 – لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء» وشمله قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before the prayer time according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=218)

الماء عشر سنين» ونظرا إلى أنه بدل فيساوي مبدله، إلا ما خرج بالدليل كالإطعام مع العتق في الكفارة، ونحو ذلك ولقد تخرج عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت.

Mas'alah: What is the third condition for tayammum: unavailability of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=221)

(الشرط الثالث) : إعواز الماء، بأن يطلب الماء فلا يجد، كما نص الله تعالى عليه بقوله: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] وحصل الاتفاق عليه، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله، لعدم قدرته على النزول إليه، أو الاستقاء منه، أو غلبة الواردين عليه، أو إحالة سبع ونحو دونه.

Mas'alah: What are the two states of water unavailability for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=221)

ثم الإعواز له حالتان (إحداهما) : ما تقدم، وهو أن يكون عادما للماء، إما حسا، وإما حكما، (الثانية) : وجد ماء ولكن لا يكفيه لطهره، والمعروف والحال هذه – حتى قال القاضي في روايتيه: إنه لا خلاف فيه في المذهب – أنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=253)

قال: وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم وصلى، ولا إعادة عليه. 257 – ش: لما روي عن علي – رضي الله عنه – في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش،

قال: يتيمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني، وروى البيهقي أيضا عنه نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who fears thirst?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=254)

258 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إذا كنت مسافرا وأنت جنب أو محدث، فخفت إن توضأت تموت من العطش، فلا تتوضأ، واحبس لنفسك. رواه البيهقي في سننه وقال أحمد: عدة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم ولأنه يخشى الضرر على النفس، فأشبه المريض بل أولى، وحكم خشية العطش على رفيقه أو بهيمة محترمة له أو لرفيقه، حتى كلب صيد – لا خنزير ونحوه – حكم خشية العطش على نفسه.

Mas'alah: Must one perform tayammum when using water that has been rendered non-purifying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

مع تيمم) أي ثم يتيمم وجوبا حيث شرع، لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فإن ترك استعماله أو التيمم بلا عذر، أعاد ما صلى به، لتركه الواجب عليه. فإن كان لعذر فلا، كما يعلم من كلامهم فيما يأتي، ولا أثر لغمسها في مائع طاهر، لكن يكره غمسها في مائع وأكل شيء رطب بها، قاله في المبدع (

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=13)

(ويتيمم) ولو (بلا إعدام) بإراقة أو خلط، خلافا للخرقي، لأنه غير قادر على استعمال الماء الطهور، كمن عنده بئر لا يمكنه وصول لمائه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=77)

وشروطه) أي التيمم الزائدة على شروط مبدله (ثلاثة) أحدها (دخول وقت الصلاة) يريد التيمم لها (ولو) كانت (منذورة ب) زمن (معين) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلا (فلا يصح) التيمم لهذه قبل الوقت المذكور. ولا (ل) صلاة (حاضرة) أي مؤداة (ولا) لصلاة (عيد ما لم يدخل وقتهما. ولا ل) فريضة (فائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا ل) صلاة (كسوف قبل وجوده) أي الكسوف (ولا ل) صلاة (استسقاء ما لم يجتمعوا) أي الناس لها (ولا ل) صلاة (جنازة إلا إذا غسل الميت) إن أمكن (أو يمم لعذر) ويعاني بها. فيقال: شخص لا يصح تيممه قبل تيمم غيره، وهي هذه الصورة من نحو تقطع أو عدم ماء (ولا ل) صلاة (نفل وقت نهي عنها لأنها طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ; ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. فأشبه التيمم بلا عذر.

Mas'alah: What is the second condition for tayammum regarding the unavailability of water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=77)

الشرط (الثاني: تعذر) استعمال (الماء لعدمه) أي الماء (ولو بحبس) للماء، بأن يوضع في مكان لا يقدر على الوصول إليه أو يعجز الشخص عن الخروج في طلبه (أو) كان عدم الماء بسبب (قطع عدو ماء بلده أو) بسبب (عجز عن تناوله) أي الماء من بئر ونحوه، لعموم

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification and then performing tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=80)

وإن وجد) من لزمه طهارة (حتى المحدث) حدثا أصغر (ماء لا يكفي لطهارة استعمله) وجوبا (ثم تيمم) للباقي، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن تيمم قبل استعماله لم يصح لمفهوم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] فإن وجد ترابا لا يكفيه، استعمله وصلى ويعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب قاله في الرعاية، واقتصر عليه في الإنصاف. قلت: مقتضى ما يأتي: لا يزيد على ما يجزئ، ولا إعادة وإن وجد جنب ما يكفي أعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ناويا رفع الحدثين ومن ببدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل به النجاسة، ثم يتيمم للحدث نصا. قال المجد: إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من

الحدث، فيستعمله فيه عنهما وكذا إن كانت النجاسة في ثوبه. أزالها به، ثم تيمم (

Mas'alah: Does seeing something that raises doubt about the presence of water invalidate tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=81)

ومن تيمم) لعدم الماء (ثم رأى ما يشك معه في) وجود (الماء) كخضرة وركب قادم يحتمل أن يكون معه ماء (لا في صلاة، بطل تيممه) لوجوب طلبه عليه إذن. وأما إن

كان في صلاة فلا تبطل ولا تيممه لأنه لا يلزمه طلبه إذن)

Mas'alah: What is the condition of time for dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=13)

الثاني: الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

Mas'alah: What are the conditions for performing tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=55)

التيمم [4] بدل عن طهارة ماء عند عجز عنه شرعا، فإذا دخل وقت فرض، أو أبيح نفل، وعدم [5] الماء أو زاد على ثمنه كثيرا، أو خاف باستعماله ضرر (1) كذا في جميع النسخ الخطية، وفى نسخة خطية لـ "هداية الراغب" : "يرويه" . (2) قوله: "ويدلكه" ليس في (أ) . (3) المد: هو مقدار ملء الكفين المتوسطتين من غير قبضهما، والصاع: أربعة أمداد. (4) التيمم لغة: القصد. وشرعا: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين على وجه مخصوص. (5) نهاية السقط في (ج) .

بدنه أو رفيقه أو بهيمة محترمة [1]: تيمم. ومن وجد ماء يكفي بعض طهره استعمله ثم تيمم. والجريح يغسل الصحيح، ويتيمم لما يضره الماء، مرتبا متواليا في حدث أصغر. ويجب طلب ماء في رحله وقربه، ومن رفقته [2] وبدلالة بلا ضرر قبله [3]. فإن نسي قدرته عليه و [4] تيمم أعاد. ويتيمم لكل حدث، ولنجاسة ببدن تضره إزالتها ولو

حضرا، أو عدم ما يزيلها بعد تخفيفها ما أمكن، ولا إعادة. فإن عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزئ، ولم يعد. ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور مباح [5] له غبار لم يغيره طاهر غيره، ولو على لبد [6] ونحوه. (1) في (أ) "محترم" . (2) في بقية النسخ: "رفيقه" والمثبت من (الأصل) . (3) قبله: أي قبل التيمم، فالظرف متعلق بقوله: "يجب طلب" ، يعني: أنه يجب ما ذكر من الطلب قبل التيمم. (4) في (ب) : "أو" . (5) قوله: "مباح" ليس في (ب) . (6) في (ج) : "البدن" . واللبد: يطلق على كل شعر أو صوف متلبد، وما يوضع تحت السرج، ويطلق أيضا على نوع من البسط.

Sub-topic – Tayammum for Wounds and Illness

Mas'alah: How does one perform tayammum for a wound?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=68)

– ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء، ويغسل الصحيح [1].

Mas'alah: Is tayammum permitted when using water would harm the body?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

(أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن) من جرح فيه، أو من برد شديد، ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه،

Mas'alah: Is tayammum permitted when using water would cause financial harm?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

(أو) خيف باستعماله ضرر بـ (مال) كأن يجده يباع زائدا على ثمن المثل زيادة غير يسيرة

Mas'alah: What other harms besides bodily and financial harm permit tayammum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

(أو) خيف (غيرهما) أي غير الضرر في البدن والمال، كخوف فوت رفقته، ونحو ذلك (ويفعل) أي التيمم، بالبناء للمفعول (عن [4] كل ما = و "بدائع الفوائد" (3/ 251) و (4/ 89) ، و "زاد المعاد" (1/ 200) . (1) قال ابن مفلح في "الفروع" (1/ 141) : وما تيمم به كماء مستعمل. وقيل يجوز، كما تيمم منه، في الأصح. اهـ ولم يقم دليل أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، فالتيمم بطريق الأولى. ينظر: "حاشية ابن قاسم على الروض" (1/ 321 - 322) . (2) سورة النساء، الآية: 43. (3) قال في "القاموس" (ص 1038) : الخزف: الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا. اهـ وقال في "المصباح المنير" (1/ 229) : الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. اهـ وينظر لأنواعه القديمة والحديثة: "الموسوعة العربية الميسرة" (1/ 756) . (4) في الأصل: (من) والمثبت من "أخصر المختصرات" (ص 99) .

يفعل بالماء) لأنه بدله، إلا ما استثني بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound when washing it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=108)

ويتيمم للجرح عند غسله) لو كان صحيحا؛ لئلا يفوت الترتيب (إن لم يمكن مسحه بالماء) فإن أمكن مسحه بالماء بأن كان الجرح طاهرا ولا ضرر في مسحه، وجب مسحه بالماء وأجزأ، لأن المسح بعض الغسل، وقد قدر عليه، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [1]. كمن عجز عن الركوع أو السجود، وقدر على الإيماء.

Mas'alah: When should a person with a wound perform tayammum in relation to wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=35)

سئل ابن تيمية عمن بيده جراحة وتوضأ وغسل وجهه، فهل يلزمه أن يتيمم عند غسل اليدين، أم يكمل وضوءه إلى آخره، ثم بعد ذلك يتيمم؟ الجواب: المسألة فيها نزاع، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، والصواب: أنه يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، بل هذا هو الذي ينبغي أن يفعله إذا قيل: أنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك: لا يحتاج إلى تيمم، ولكن مذهب الشافعي وأحمد أنه يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and wounded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=37)

منه: وأما المريض والجريح الذي لا يخلف ضررا باستعمال الماء، كمن به الصداع

والحمى الحارة، أو أمكنه ولا ضرر عليه، لزمه ذلك، لأن إباحة التيمم لرفع الضرر، ولا ضرر عليه. وحكي عن مالك وداود إباحة التيمم للمريض مطلقا، لظاهر الآية ... إلى أن قال: والجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه، ويتيمم للباقي. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: وإن كان أكثر بدنه صحيحا، غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحا، تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب، كالصيام والطعام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound in a place of impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

ومن "جمع الجوامع" : وإن كان الجرح في غير محل الطهارة، تيمم عن النجاسة إلا أن تكون معفوا عنها، وإن كانت في محل الحدث وهي معفو عنها، تيمم عن محلها.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before washing an impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=140)

يصح وكذا التيمم، وقيل لا يصح، فلو كانت2 على غير المحل فوجهان، انتهى وأطلقهما في الكافي3 وابن تميم والحاوي الكبير ومجمع البحرين وابن عبيدان وحواشي المصنف على المقنع والزركشي وغيرهم: أحدهما: يصح تقديم التيمم على غسلها، وهو الصحيح على هذا البناء، قال الشيخ في المغني4 وابن منجى في شرحه والأشبه الجواز، وصححه في الرعاية الكبرى قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام

جماعة. والوجه الثاني: لا يصح اختاره القاضي وقدمه في الشرح5 وشرح ابن منجى قال في المذهب لم يصح على قول أصحابنا، انتهى، وقد نقل الشيخ في المغني6 والشارح وتبعهما الزركشي عن ابن عقيل أنه قال: حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج. والذي رأيته في الفصول القطع بعدم الصحة في هذه المسألة مع حكايته الخلاف في صحة التيمم قبل الاستنجاء وإطلاقه، ولم يذكر المسألة في التذكرة. تنبيه: قوله في كلام الشيخ تقي الدين: "وإلا فيجب بذل المنافع المختصة" 1 في "ط" : "كسكين" . 2 في النسخ الخطية: "ولو كان" ، والمثبت من "ط" . 3 1/120. 4 156-1/15. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/235. 6 ليست في "د" .

Mas'alah: What is the ruling on an amputee washing the remaining limb and performing tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=182)

والأقطع يغسل الباقي أصلا، وكذا تبعا في المنصوص "م" ومن تبرع بتطهيره لزمه، ويتوجه لا، ويتيمم "وهـ م" ويأتي في استطاعة الحج3 ويلزمه بأجرة مثله، وقيل لا "وهـ" لتكرار الضرر دواما، وإن عجز صلى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو داود في "سننه" "17" ، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر" . أو قال: "على طهارة" . 2 البخاري "357" ، مسلم "336" "70" . 3 5/235.

Mas'alah: What is the ruling on applying tar to a wound and the difficulty of removing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=205)

مسألة -11: قوله: "ولو جعل في شق قارا وتضرر بقلعه فعنه يتيمم للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي، وعنه له المسح، وعن ابن عقيل يغسله، وعند القاضي إن خاف تلفا صلى وأعاد" انتهى، وأطلق الروايتين في المستوعب، وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم: 1 ص198.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot move or find someone to perform wudu for them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=281)

وإن عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعادم.

Mas'alah: Is fear of illness or cold a valid excuse for tayammum, and is repetition required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=284)

وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد مبيح، ولا إعادة "وهـ م" وعنه بلى "وش" وعنه حضرا، و

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of illness or cold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=284)

مسألة– 6: قوله: "وخوف نزلة أو مرض ونحوه كبرد مبيح ولا إعادة، وعنه بلى، وعنه حضرا، وفي أيهما فرضه، وجهان" انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person and the obligation to appoint someone to assist?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=292)

فقيل: لا يعيد، لأن التفريط من غيره، وقيل كالناسي: كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزئه الصوم "م 15" ويتوجه فيها تخريج. والجريح، ونحوه يتيمم1 المحتاج ويغسل غيره ولا يعتبر الأكثر "هـ م" وقيل ويمسح الجرح بالتراب ويلزمه أن يستنيب من يضبطه إن قدر، وهل يلزمه عن حدث [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني يعيد، وقدم ابن رزين أنه كالناسي وذكر في الفصول احتمالا أنه كالناسي يعيد واقتصر عليه. مسألة – 15: قوله: "وإن لم يعلم به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم، فقيل لا يعيد، لأن التفريط من غيره، وقيل كالناسي، كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزئه الصوم" انتهى، وأطلقهما في المغني2 والشرح3، وشرح ابن رزين وابن عبيدان ومختصر ابن تميم: أحدهما: لا يعيد، لأن التفريط من غيره. والوجه الثاني يعيد وهو الصحيح، قال في الفائق يعيد إذا جهل الماء في أصح الوجهين وهو الصواب، ويقتضيه ما اختاره المجد، وغيره فيما إذا أدرج في رحله ولم يعلم به، لأن العبد من جملة رحله والله أعلم.

1 ليست في "ط" . 2 1/319. 3 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/203.

Mas'alah: What is the ruling on observing sequence and continuity in tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=293)

أصغر مراعاة ترتيب وموالاة، أم لا، فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث؟ فيه وجهان "م 16" وقال شيخنا وينبغي أن لا ترتيب.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the wounded person's tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=293)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on whether a wounded person must observe order and continuity in tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=293)

مسألة – 16: قوله: "وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاة، أم لا فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث فيه وجهان" انتهى. يعني إذا توضأ وبه جرح في بعض أعضاء الوضوء وأراد التيمم له هل يلزمه التيمم1 له حين وصوله في الوضوء إلى ذلك العضو المجروح يرتب ويوالي كالوضوء الكامل، أم لا أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق: أحدهما: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة عند أصحابنا، والظاهر أنهم تابعوا المجد في ذلك قال الزركشي أما الجريح المتوضئ فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح نظرا للترتيب وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاة قال في التلخيص هذا هو1 المشهور قال في الرعاية الكبرى ويرتبه غير الجنب ونحوه ويواليه على

المذهب فيهما إن جرح في أعضاء الوضوء وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره القاضي وغيره وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرها والوجه الثاني لا يجب ترتيب ولا موالاة في ذلك اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال ابن رزين في شرحه وهو أصح قال الشيخ الموفق 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the preferred view on whether order and continuity are required in tayammum for a wound?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=294)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ويحتمل أن لا يجب الترتيب وكذا الموالاة وجها واحدا وعلله بعلل جيدة ومال إليه قال الشيخ تقي الدين ينبغي له أن لا يرتب وقال أيضا لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره وقال الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة، انتهى، فتلخص أن أكثر الأصحاب أوجبوهما وأن الشيخ الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وجماعة لم يوجبوهما وهذا المذهب على ما اصطلحناه والصواب، والله أعلم.

Mas'alah: How is tayammum performed when the wound is on the face or other limbs during wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=294)

تنبيه: على المقدم يكون محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلا عنه فلو كان الجرح في وجهه لزمه التيمم أولا ثم يكمل1 الوضوء وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم الباقي وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل

وضوءه1 وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم2 كان الحكم فيه ما ذكرنا في الوجه وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب وعلى هذا المذهب أيضا يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت إن اعتبرت الموالاة صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound in tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=296)

وسجود تلاوة "وهـ" اختار شيخنا وجمعة، وأنه أولى من الجنازة لأنها [تصحيح الفروع للمرداوي] فرضه المسح والتيمم، وقدمه ابن تميم، وابن عبد القوي في "مجمع البحرين" ، وأطلق الأولى، وهذه في "التلخيص" . ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرا، فأما إن كان نجسا، فلا يمسح عليه، قولا واحدا، وقاله غيره.

لا تعاد، وجعلها القاضي وغيره أصلا للمنع، وأنهم لا يختلفون فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot use water or earth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=298)

وإن تعذر استعمال ماء وتراب وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن

الماء، انتهى. اشتملت هذه الجملة على مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=311)

وفي الرعاية وكذا إن تيمم عن نجاسة بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound that is harmed by water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=161)

فصل [إن كان الجرح أو القرح تضره إصابة الماء] وإن كان الجرح أو القرح تضره إصابة الماء مسحا وغسلا ؛ فإن تضرر بغسله وأمكن مسحه بلا ضرر ؛ ففيه ثلاث روايات : إحداها : يلزمه المسح والتيمم ؛ لأن أصل إيصال الماء إليه مقدور عليه فيلزمه ، ويلزمه التيمم لصفة الغسل المعجوز عنها . والثانية : فرضه التيمم وحده دون المسح . اختاره القاضي ؛ لأنه محل عجز عن فرض غسله ، فانتقل إلى التيمم له دون مسحه ؛ كمن وجد ماء يكفي بعض

أعضائه ، لكنه يكفيها كلها مسحا ، فإنه لا يمسح بل يغسل البعض ويتيمم للباقي . والثالثة : فرضه المسح ؛ لأنه أقرب إلى معنى الغسل من التيمم ، وقد أقيم مقامه مع إمكانه وذلك في مسح الخفين ، فمع العجز عنه أولى . بخلاف التيمم فإنه لم يشرع إلا مع تعذر الماء ، وإنما لم يمسح من لم يكفه الماء غسلا ؛ لأنه يمكنه بعض الأصل

والبدل عن الباقي ، وذلك أولى من إهمال الأصل بالكلية واستعمال بدل في الجميع . هذا كله إذا كان الجرح ظاهرا وليس عليه حائل ؛ فإن كان عليه لصوق أو عصابة أو جبيرة : فهي كجبيرة الكسير يمسح . وفي تيممه مع المسح الروايتان ، أصحهما : يجزئه المسح كما أسلفناه . وإن ألقم جرح أصبعه مرارة : فهي كالجبيرة في المسح عليها كما فعل ابن عمر . ولو كان في رجليه شقوق فجعل فيها قارا يتضرر بقلعه ؛ ففيه روايتان : إحداهما : لا يجزئه المسح عليه . اختارها أبو بكر ؛ لأن ذلك من قبيل الكي المنهي عنه ؛ لأنه لا يستعمل إلا مغلا بالنار ، والرخصة لا تستباح مع النهي . والأخرى وهي الصحيحة : أنه يجزئه ؛ لأنه حائل لمصلحة ويضره قلعه ؛ فأشبه المرارة والجبيرة . والكي المنهي عنه محمول على ما فيه خطر ، ولم يغلب على الظن نفعه .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot find someone to help him perform wudu?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=166)

فصل [إن عدم المريض من يوضئه] وإن عدم المريض من يوضئه : تيمم إذا خاف فوت الوقت . وإن ورد مسافر ماء : تيمم إن ضاق وقته عن استعمال الماء . وإن مر في الوقت بماء ولم يتوضأ : تيمم وصلى ، وفي الإعادة وجهان . وإن أراق ما معه أو وهبه وصحت هبته في وجه : تيمم وصلى ، وفي الإعادة وجهان [1] . ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله ، وفي الإعادة روايتان . وعنه : لا يصلي حتى يجد ماء أو ترابا ، ويقرأ الجنب ما يجزئ .

Mas'alah: How should a person with a facial wound perform tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=168)

وجريح الوجه يتيمم عند غسله ، وقيل : بعد وضوئه . وإذا بطل ففي الوضوء والمسح وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for wounds and impurity on the body?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=55)

وإذا كان بعض بدنه قريحا غسل الصحيح، وتيمم للقريح، فإن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها، تيمم، وصلى، ولا إعادة عليه. وإذا تيمم للنجاسة عند عدم الماء، وصلى، لزمه الإعادة عندي. وقال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة [6]. (1) رواية الوجوب عن صالح وابن منصور، ورواية الاستحباب عن الميموني. الروايتين والوجهين 10/ أ. (2) في الأصل بدون ((أل)) إلا أن العبارة لا تستقيم بها. (3) نقل الأولى: جماعة منهم أبو طالب والمروذي وأبو داود ويوسف بن موسى، ونقل الثانية: الميموني والفضل بن عبد الصمد. الروايتين والوجهين 10/أ. (4) الأولى عن أبي طالب والمروذي وغيرهما، والثانية عن ابن منصور والميموني، وسبب وجود الاختلاف في الروايتين وعدم وجوده هو رجوع الميموني عن قوله بالمعنى. الروايتين والوجهين 10/أ. (5) ينظر: الروايتين والوجهين 10/ب -11/أ. (6) ينظر: المغني 1/ 274.

Mas'alah: Is wiping a wound with water preferable to wiping a splint or tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن أحمد

Mas'alah: Is dry ablution permissible for removing impurity from the body?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot bathe at home and prays according to their ability?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

ولا تقدر على الاغتسال في البيت

Mas'alah: Does a wounded person need to observe order in tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

والجريح إذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for an amputee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=401)

فائدة: وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف. على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره ابن عقيل، وغيره، وقدمه في «مجمع البحرين»، و «ابن تميم». وقال القاضي: يسقط التيمم. وقدمه ابن عبيدان. واختاره الآمدي. ويأتي ذلك في التيمم، عند قوله: فيمسح وجهه بباطن أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for purification for an amputee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=402)

الماء والتراب، كما يأتي، فكذا هنا. قال في «الفروع»: ويتوجه في استنجاء مثله. قلت: صرح به في «مجمع البحرين». فقال: إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة، ووجد من ينجيه ويوضيه بأجرة المثل، وذكر بقية الأحكام. انتهى. فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك. قال في «الفروع»: ويتوجه لا يلزمه ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person unable to move in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=644)

والثانية، لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضيه، فحكمه حكم العادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه، تيمم وصلى ولا يعيد، على الصحيح من المذهب. ذكره ابن أبي موسى. وصححه المجد، وصاحب «الفروع».

. . . . . ـــــــ وقيل: ينتظر من يوضيه ولا يتيمم، لأنه مقيم ينتظر الماء قريبا، فأشبه المشتغل بالاستقاء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of harm from using water because of a wound or illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=646)

أو لضرر في استعماله، من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله، ـــــــ قوله: أو لضرر في استعماله من جرح. يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه، أو بقاء شين، أو نظائره، على الصحيح من المذهب، وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب. ويصلي ولا يعيد. وعنه، لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف. اختاره بعضهم، وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of severe cold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=647)

قوله: أو برد. يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان في الحضر أو السفر. وعنه، لا يتيمم لخوف البرد في الحضر. وأما الإعادة فتأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What additional causes permit tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=647)

فائدة: قوله: من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله. وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when part of the body is wounded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=660)

فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي. ـــــــ يحصل، والاستثناء المفرغ ما قبل إلا، وما بعده فيه كلام واحد، فيصير معنى هذا الكلام، يباح التيمم بأشياء؛ منها حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه. ثم قال: وإنما تكلمت

على إعراب هذا؛ لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة. انتهى. قلت: ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال، بأن يقال: استثناء المصنف من المفهوم. وتقدير الكلام؛ فإن لم يتعذر، ولكن وجد، وما يباع إلا بزيادة كثيرة، أو بثمن يعجز عن أدائه. وهو كثير في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound when washing is not possible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=660)

قوله: فإن كان بعض بدنه جريحا، تيمم له وغسل الباقي. الصحيح من المذهب، أنه يكفية التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، و «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان». وقيل: يمسح الجرح بالتراب أيضا. قاله (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ القاضي في «مقنعه». قال ابن تميم، وابن عبيدان: وقيل: يمسح الجرح. وفيه نظر. وقال ابن حامد: ولو سافر لمعصية فأصابه جرح، وخاف التلف بغسله لم يبح له التيمم. وأما إذا أمكنه مسحه بالماء، فظاهر كلام المصنف أنه يكفيه التيمم وحده، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، وهو إحدى الروايات. واختاره القاضي. وقدمه في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الشرح»، وقال: هو اختيار الخرقي. وعنه، يجزئه المسح فقط. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله، فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير

. . . . . ـــــــ من التيمم.

ونقله الميموني، واختاره هو وابن عقيل. وقدمه في «التلخيص»، و «الفائق». وقيل: يتيمم. قدمه ابن تميم. وأطلقهما في «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي». وعنه، يتيمم أيضا مع المسح. قدمه ابن تميم. وأطلقه في «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي»، و «الفروع». وأطلق الأولى والأخيرة في «التلخيص». ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرا، أما إن كان نجسا فلا يمسح عليه،

. . . . . ـــــــ قولا واحدا.

وقال في «الفروع»: وظاهر نقل ابن هانئ؛ مسح البشرة لعذر كجريح، واختاره شيخنا، وهو أولى.

Mas'alah: Is sequence and continuity obligatory when performing tayammum for wounds on wudu limbs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=664)

ونحوه، ويواليه على المذهب فيهما. وقدمه ابن رزين. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في «المستوعب» وغيره إن جرح في أعضاء الوضوء. وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة. اختاره المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير». قال ابن رزين في «شرحه»: وهو الأصح. قال المصنف: ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب. وعلله ومال

إليه. قال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن لا يرتب. وقال أيضا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وكان الفصل بين أنها في أعضاء الوضوء تيمم أوجه. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم». فعلى المذهب، يجعل محل

. . . . . ـــــــ التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلا عنه، فلو كان الجرح في وجهه، لزمه التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه، ثم يكمل الوضوء، وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه، وإن كان في

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for part of the body and performing tayammum for the rest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=667)

وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا، وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين. ـــــــ وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله؛ ليحصل الترتيب. وعلى المذهب أيضا، يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت، إن اعتبرت الموالاة. صرح به الأصحاب. وأما إن كان الجنب جريحا فهو مخير؛ إن شاء تيمم

للجرح قبل غسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده. قوله: وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي، إن كان جنبا. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال القاضي في «روايتيه»: لا خلاف فيه في المذهب. قال في «التلخيص»: يلزمه في الجنابة، رواية واحدة. وعنه، لا يلزمه استعماله، ويجزئه التيمم. حكاها ابن الزاغوني، فمن بعده. تنبيه: في قوله: لزمه استعماله وتيمم للباقي. إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن الجوزي في «المذهب»: فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز. وقال هو وغيره: يستعمله في أعضاء الوضوء، وينوى به رفع الحدثين. قوله: وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «التلخيص»،

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الخلاصة»، و «القواعد الفقهية»، و «ابن عبيدان»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. وحكى الجمهور الخلاف وجهين، كالمصنف. وفي «النوادر»، و «الرعاية»، روايتين؛ إحداهما، يلزمه استعماله. وهو المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «الوجيز»، و «العمدة»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح المجد»، و «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «ابن رزين»،

. . . . . ـــــــ و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية

الكبرى»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين. واختاره القاضي وغيره. والوجه الثاني، لا يلزمه استعماله. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في «الرعاية الصغرى». تنبيه: قال بعضهم: أصل الوجهين اختلاف الروايتين في الموالاة. نقله ابن تميم وغيره وقال المجد: يلزمه استعماله، وإن قلنا: تجب الموالاة. فهو كالجنب. وصححه ابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين»، وردوا الأول بأصول كثيرة. وقيل: هذا ينبني على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء. واختاره في «الرعاية الكبرى». فهذه ثلاث طرق. وقال في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة، على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه، يجزئه غسل

ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله، ـــــــ قدميه: لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه، لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء. فوائد؛ إحداها، إذا قلنا: لا يلزمه استعماله. فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها. وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر. وحكى ابن الزاغوني في «الواضح»، في إراقته قبل تيممه روايتين. الثانية، لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث، والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للمحدث. نص عليه، قاله الأصحاب. قال المجد: إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما. ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء، تحقيقا لشروطه، ولو كانت النجاسة في ثوبه، فكذلك، في أصح الروايتين. ويأتي ذلك في آخر الباب. الثالثة، قال في «الرعايتين»: لو وجد ترابا لا يكفيه للتيمم، فقلت: يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ثم يصلي، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب، وإن تيمم في وجهه، ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه بطل تيممه. قلت: إن وجب استعماله بطل، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of cold and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=683)

وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان. ـــــــ لعدم الماء وصلى: هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزا عن إزالتها، وعن التيمم لها، فأما إذا قلنا: لا إعادة هناك. فلا إعادة مع التيمم، وجها واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of cold in a settled area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=683)

قوله: وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان. يعني إذا قلنا بجواز التيمم على ما تقدم. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «شرح ابن منجى» و «ابن عبيدان»، وغيرهم؛ إحداهما، لا إعادة عليه. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «المغني»، و «ابن رزين». قال في «النظم»: هذا أشهر القولين. قال في «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»: لم يعد على الأظهر. واختاره ابن عبدوس، في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و

«المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الفائق». واختاره الشيخ تقي الدين. والثانية، عليه الإعادة، كالقدرة على تسخينه. قال في «الحاويين»: أعاد في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of cold while traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=684)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه لو تيمم خوفا من البرد في السفر أنه لا إعادة عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الكافي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المستوعب»، و «الهداية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وعنه، عليه الإعادة. وأطلقه ابن تميم.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing water and performing tayammum for wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=78)

يلازمه ويعجز عن أدائه أو خافت امرأة فساقا في طلبه ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدو فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد ويلزمه شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها غالبا وزيادة يسيرة كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد لا بثمن يعجز عنه أو يحتاجه لنفقة ونحوها وحبل ودلو كما يلزمه طلبهما وقبولهما عارية وإن قدر على ماء بئر بثوب يبلله ثم يعصره لزمه إن

لمن تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء ويلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه وله وفاء يوفيه لا اقتراض ثمنه ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه ولا شراءه بدين في ذمته فإن كان بعض بدنه جريحا ونحوه وتضرر تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب إن قدر وإلا كفاه التيمم فإن أمكن مسحه بالماء وجب وأجزأ وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولا ثم يتم الوضوء وإن كان في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه فإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة ونحوها بخروجه بل التيمم فقط وإن

وجد ما يكفى بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثا ثم يتيمم للباقي وإن وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفى أحدهما غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله أولا ثم تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot use water?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=85)

ومن لم يقدر على مس الماء لمرض به يمنعه منه ويضر به استعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن كان يقدر على مسه ولم يجد من يناوله الماء ولا حراك به وخاف فوت الوقت تيمم وصلى وأعاد بالوضوء إذا قدر عليه وقيل عنه: لا إعادة عليه ومن لم يقدر على الطهارة والتيمم صلى على حاله وأعاد بالطهارة إذا قدر في أحدى الروايتين.

Mas'alah: How should one perform purification when part of the body is injured in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=114)

وإن كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا، غسل الصحيح، وتيمم للجريح جنبا كان أو محدثا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي أصابته الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، لأن العجز ههنا ببعض البدن، وفي الإعواز العجز ببعض الأصل، فاختلفا، كما أن الحر إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة، فله العدول إلى الصوم، ولو كان بعضه حرا فملك بنصفه الحر مالا، لزمه التكفير بالمال، ولم تكن كالتي قبلها.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to perform tayammum for fear of worsening illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=34)

التيمم خوف زيادة المرض باستعمال الماء

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to perform tayammum for fear of worsening illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=34)

7 - مسألة: واختلفت في المريض إذا خاف الزيادة في المرض، هل يجوز له التيمم؟ فنقل الميموني جواز ذلك، وهو أصح، لأنه يستضر باستعمال الماء أشبه إذا خاف التلف. ونقل الأثرم كلاما يدل على أنه لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف، وقال فيمن ترك على جرحه خرقة فيها دواء، وخاف إن نزعه يتأذى به فقال: إن خاف من ذلك على نفسه مسح عليه، فظاهر هذا أنه إن لم يخف التلف لا يمسح، لأنه واجد للماء لا يخاف من استعماله التلف فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف المرض، والأولى أصح.

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of harm from cold or illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=167)

لعدمه أو لضرر لاستعماله من جرح، أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو [المبدع في شرح المقنع] لأحمد: معروف؛ قال: لا، وروى أبو بكر البزار معناه من حديث أبي هريرة، وصححه ابن القطان. فلو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراثة والاحتطاب ونحوهما، ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم، ولا إعادة عليه في الأشهر، وقيل: بلى، لأنه كالمقيم، ولو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة، وكذا إذا تيمم، وصلى في سفر المعصية، قال الشيخ تقي الدين: ويتخرج أنه يعيد، وقيل: يختص بالسفر المباح الطويل، وعن أحمد فيمن عدم الماء في الحضر: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر،

اختارها الخلال، لأن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر، وإلا لم يكن للتقيد به فائدة، وجمهور الأصحاب على ما ذكره المؤلف، لخبر أبي ذر، ولأنه عادم أشبه المسافر، والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب، لأنه محمل العدم غالبا، فعلى الأصح لا إعادة، ولو حضر، لأنه أتى بما أمر به. وعنه: يعيد الحاضر، لأنه عذر نادر، وفيه وجه إن لم يطل العدم. 1 – تنبيه: إذا عجز المريض عن الحركة أو عمن يوضئه، فكالعادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، فالأصح: يتيمم ويصلي ولا إعادة. (أو لضرر في استعماله من جرح) لقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة، رواه أبو داود، والدارقطني، وكما لو خاف

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] من عطش أو شبع، وهذا مع الخوف في استعماله، فإن لم يخف لزمه استعمال الماء كالصحيح، والخوف المبيح: هو زيادة المرض أو بطؤه، لا خوف التلف (أو برد شديد) للنص، ولحديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، قلت: ذكرت قول الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] فضحك، ولم يقل شيئا» رواه أحمد، وأبو داود، ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض، وعنه: لا يتيمم لخوف البرد لمن قدر على تسخين الماء في الوقت، قال في "الشرح" وغيره: متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر، بأنه كلما غسل عضوا ستره لزمه، وظاهر المتن أنه لا إعادة، وهو الصحيح كالمريض، وعنه: بلى مطلقا، وعنه: يعيد الحاضر فقط، لأنه عذر نادر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears frostbite and removes khuffs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=168)

مسألة: إذا خاف البردان سقوط أصابع قدميه، فخلع خفيه، سقط المسح، وكفى غسل غيرهما، وتيمم لترك مسح حائل رجليه، إن كان مانع، وإن قدر على غسل بعض عضو، تيمم للباقي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=168)

أو مرض) لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] الآية، وإذا جاز لشدة البرد، فلأن يجوز للمريض بطريق الأولى، وشرطه أنه (يخشى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=169)

أو عطش يخافه على نفسه

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to fear for one's slave, animal, or property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=169)

أو رقيقه أو بهيمته أو خشية على نفسه أو ماله [المبدع في شرح المقنع] زيادته أو تطاوله) لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا على نفسه من سبع ونحوه، فهنا أولى، ولأن ترك القيام في الصلاة، وترك الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف، فكذا هنا، وعنه: لا يبيحه إلا خوف التلف، كما إذا جبر زنده بعظم نجس، والأول أولى، لأن مقتضى الآية إباحته لكل مريض ترك العمل به فيمن لا يخشى، فيبقى ما عداه على مقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear for one's slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=169)

(أو رقيقه) المحترم، لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقا عند ضيق وقتها فيتركها، ويخرج لإنقاذه، فلأن يقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى، قال أحمد: عدة من الصحابة تيمموا، وحبسوا الماء لشفاههم، ولا فرق بين المزامل له، أو واحد من أهل الركب، لأنه لا يخل بالمرافقة، ودفعه إلى عطشان يخشى تلفه واجب، وصرح به في "المغني" وغيره، وقيل: يستحب، اختاره أبو بكر، والقاضي، والأصوب كما ذكره الزركشي: أنهما في حبس الماء لعطش الغير المتوقع، واختار الشريف، وابن عقيل وجوبه، فإن مات صاحبه، ورفقته عطاش يمموه، وغرموا للورثة الثمن وقت إتلافه في مكانه، وظاهر ما في "النهاية" إن غرموه فيه فبمثله، وقال أبو بكر: الميت أولى به، لأنه ملكه، وقيل: إن خافوا الموت فهم أولى، وإلا

في طلبه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears for his life or property in seeking water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=170)

)

Mas'alah: What excuses allow tayammum due to fear for oneself or one's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=170)

أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه) كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق، أو يخاف إن ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو فوت رفقته، لأن في طلبه ضررا، وهو منفي شرعا، وكذا إن خافت امرأة على نفسها فساقا لم يلزمها المضي، نص عليه، قال المؤلف وغيره: بل يحرم خروجها إليه، ولا إعادة على المذهب، وقدم في "الرعاية" خلافه، وعنه: الوقف، وكذا إذا خاف غريما يطالبه، ويعجز عن وفائه، وعلى الأول: لو كان خوفه جبنا لم يجز له التيمم، نص عليه، وفيه وجه: يباح إذا اشتد خوفه، ويعيد، لأنه بمنزلة الخائف لسبب، فإن كان خوفه لسبب ظنه، فتيمم وصلى، فبان خلافه، ففي الإعادة وجهان: أصحهما عند الشيخ تقي الدين وجماعة: أنه لا يعيد لكثرة البلوى به.

Mas'alah: How should an injured person perform purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=171)

1 - (فإن كان بعض بدنه جريحا) وتضرر (تيمم له وغسل الباقي) يعني أن الجريح يتيمم للمحتاج، ويغسل غيره، ولا يعتبر الأكثر لقصة صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه

أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» ، وظاهر الخبر يجمع

لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا وإن كان محدثا، فهل يلزمه استعماله؟ [المبدع في شرح المقنع] بين المسح، والتيمم، ولم يذكره المؤلف، وفيه روايتان: إحداهما: يجب الجمع لهذا الخبر، والثانية: لا، لأنه جمع بين بدل ومبدل كالصيام والإطعام، والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك، ولذلك ذكره بـ "ثم" المقتضية للتراخي، ولأن المكلف له استطاعة على التطهير بالماء في بعض البدن، فلزمه، والتيمم لما لم يصبه، والطهارة شرط للصلاة، فالعجز عن بعضها لا يوجب سقوط جميعها كالستارة، فعلى هذا يغسل من الصحيح ما لا ضرر في غسله، فإن لم يمكنه ضبطه لزمه أن يستنيب إن قدر، وإلا كفاه التيمم، ثم إن أمكنه مسح الجرح بالماء لزمه مع التيمم كما سبق، نص عليه، وقدمه ابن تميم، لأن الغسل مأمور به، والمسح بعضه، فوجب، كمن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على الإيماء، وعنه: لا يحتاج إلى تيمم، وعنه: يكفيه التيمم وحده، اختاره الخرقي، لأنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين المسح، والتيمم كالجبيرة، ومحل الخلاف ما لم يكن الجرح نجسا، فإن كان نجسا فقال في "التلخيص" : يتيمم، ولا يمسح، ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت، واكتفي بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطت فيها.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for an injured person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=172)

1 – وهل يكتفي بتيمم واحد؛ فيه وجهان: فعلى الأول: إن عجز عن مسحه تيمم، وصلى على حسب حاله، ولا إعادة، وقال القاضي: يمسح الجرح بالتراب، وفيه نظر، فإن كان على الجرح عصابة، أو لصوق يضره إزالتها فحكمه ما سبق، وقال الآمدي: يتيمم، وفي المسح معه روايتان، والجنب الجريح إن شاء بدأ بالغسل أو بالتيمم، وإن كان حدث الجريح أصغر راعى الترتيب والموالاة، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه، وفي آخر: لا ترتيب ولا موالاة، فعلى هذا لا يعيد الغسل إلا إذا أحدث (وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنه قدر على بعض

على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on a wound when removing it is harmful?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=176)

وللنجاسة على جرح يضره إزالتها [المبدع في شرح المقنع] والملامسة الجماع، وعن عمران بن حصين: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معتزلا، لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك أن تصلي؛ فقال: أصابتني جنابة، ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه. والحائض إذا انقطع دمها كالجنب، وأما الأصغر فبالإجماع، وسنده {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] وقوله – عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم» . ولأنه إذا جاز للجنب جاز له من باب أولى (وللنجاسة على جرح يضره إزالتها) أي: يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها، لخوف

الضرر، أو عدم الماء في المنصوص، لعموم حديث أبي ذر، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، أشبهت الحدث، وقيل: لا يجوز التيمم لنجاسة أصلا. اختاره ابن حامد، وابن عقيل، لأن طهارة الحدث يسري منعها، كما لو اغتسل الجنب إلا ظفرا، لم يجز له دخول المسجد، وهو قول أكثرهم، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره، فعلى هذا يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، وظاهره أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه كالمكان، صرح به جماعة، لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث، فدخل فيه التيمم لأجل النجس، وهو معدوم فيه، وقيل: يجوز إن جاز أسفل الخف، وكذا لا يتيمم لنجاسة استحاضة يتعذر إزالتها، ولا لنجاسة يعفى عنها. ولا تجب نية التيمم لها كغسلها، وكالاستجمار، وفيه وجه: يجب، لأن التيمم طهارة حكمية بخلاف غسل النجاسة، وإن اجتمع معها حدث، فهل يحتاج إلى تيممين؛

Mas'alah: What should a junub do if he finds only enough water for some of his limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=172)

فصل وجد الجنب ماء يكفي بعض أعضائه] (336) فصل: وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، لزمه استعماله، ويتيمم للباقي. نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه، وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم. وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، ونحوه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الحسن، والزهري، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر، والشافعي في القول الثاني: يتيمم، ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمستعمل. ولنا قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:

6] ، وخبر أبي ذر، شرط في التيمم عدم الماء، وهذا واجد وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.» رواه البخاري؛ ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فلزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا؛ ولأنه قدر على بعض الشرط؛ فلزمه؛ كالسترة، وإزالة النجاسة، وإذا كان أكثر بدنه صحيحا، ولا يسلم الحكم في المستعمل، وإن سلمنا فلأنه لا يطهر شيئا منه بخلاف هذا. إذا ثبت هذا، فإنه يستعمل الماء قبل التيمم؛ ليتحقق الإعواز المشترط. [

Mas'alah: What should a person with minor impurity do if he finds only enough water for some limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=172)

فصل وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء] (337) فصل: وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه، فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين: أحدهما يلزمه استعماله؛ لما ذكرنا في الجنب؛ ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء، فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا. والثاني لا يلزمه؛ لأن الموالاة شرط فيها، فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض، لم يفد، بخلاف الجنابة، ولذلك إذا وجد الماء أجزأه غسل ما لم يغسله فقط، وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا؛ لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب، بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته، ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه. وللشافعي قولان كالوجهين. [

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person unable to move?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=173)

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person unable to move or find someone to bring water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=173)

فصل كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء] (339) فصل: ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم. قاله ابن أبي موسى. وهو قول الحسن؛ لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئرا ليس له ما يستقي به منها. وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت، فهو كالواجد؛ لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت. وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه، فقال ابن أبي موسى: له التيمم، ولا إعادة عليه. وهو قول الحسن؛ لأنه عادم في الوقت، فأشبه العادم مطلقا، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله؛ لأنه حاضر ينتظر حصول الماء قريبا، فأشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a wound or dangerous illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=185)

[مسألة كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء]

(369) مسألة: قال: (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف، وأجنب، فخشي على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء) هذه المسألة دالة على أحكام منها: إباحة التيمم للجنب، وهو قول جمهور العلماء منهم: علي، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبو موسى، وعمار، وبه قال الثوري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر،

وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، ونحوه عن عمر، - رضي الله عنهما -، وروى البخاري عن شقيق بن سلمة، أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبالآية التي في المائدة، قال: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. وقال الترمذي: ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله. ومما يدل على إباحة التيمم للجنب: ما روى عمران بن حصين «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ . فقال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» . متفق عليه. وحديث أبي ذر، وعمرو بن العاص، وحديث جابر في الذي أصابته الشجة؛ لأنه حدث فيجوز له التيمم، كالحدث الأصغر، ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، جاز له التيمم، هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، والنخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي. ولم يرخص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء؛ لظاهر الآية، ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب، قال: لا بد من الغسل ولنا قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] . وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد، وحديث ابن عباس، وجابر في الذي أصابته الشجة؛ ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذلك هاهنا، فإن الخوف لا

يختلف، وإنما اختلفت جهاته.

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy skin near a wound for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=188)

[فصل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح] (371) فصل: ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح، حكمه حكم الجريح، فإن لم يمكنه ضبطه، وقدر أن يستنيب من يضبطه، لزمه ذلك، فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه؛ لأنه عجز عن غسله، فأجزأه التيمم عنه كالجريح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over pitch placed in a crack on the foot of one performing dry ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=202)

[فصل كان في رجل المتيمم شق فجعل فيه قيرا] (400)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body in relation to tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=122)

فإن قيل: ما حكم النجاسة على البدن؟ قيل: حكم نجاسة الفرج لاشتراكهما في النجاسة. وقيل: بينهما فرق وهو الأشبه لأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن

يكون بقاؤها مانعا منه بخلاف غيرها من النجاسات. (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Is tayammum allowed due to extreme cold?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=194)

وثانيها: أن يكون من برد شديد. والأصل فيه ما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيممت وصليت مع أصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال: يا عمرو! أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. ثم قلت: سمعت الله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا» [1] رواه أبو داود.

Mas'alah: Is tayammum allowed due to illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=194)

وثالثها: أن يكون من مرض. والأصل فيه قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . ولأنه إذا جاز لشدة البرد؛ فلأن يجوز للمرض بطريق الأولى.

Mas'alah: What condition must illness meet to permit tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=194)

ويشترط للمرض المجوز أن يخشى تطاوله أو زيادته؛ لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر. والتيمم للمرض يلحظ فيه خوف الضرر، [ولا ضرر في الماء مع ذلك كله] [2].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=194)

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يجوز التيمم إلا لمن خاف التلف كما إذا جبر زنده بعظم نجس. والأول أولى؛ لأن مقتضى الآية الأولى جواز التيمم للمريض مطلقا. ترك العمل به فيمن لا يخشى ما تقدم ذكره، [وفيمن مرضه يسير، وفيمن يمكنه استعمال الماء المسخن] [3] لما تقدم فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاها.

Mas'alah: How does one perform purification when part of the body is wounded?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=195)

قال: (فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي. وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه

لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنبا. وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين) . أما كون من بعض بدنه جريح يتيمم لجرحه ويغسل الباقي؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث جابر المتقدم: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» [1]. فإن قيل: الحديث يدل على الجمع بين المسح والتيمم، ولم يذكر المصنف رحمه الله المسح. قيل: فيه روايتان: إحداهما: يجب الجمع لما ذكر من الحديث. والثانية: لا يجب لأنه جمع بين بدل ومبدل. وذلك لا يجب كالصيام والإطعام. والحديث محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره بثم المقتضية للتراخي. (1) سبق ذكره في الحديث قبل السابق.

وأما كون من وجد ما يكفي بعض بدنه يلزمه استعمال ذلك إن كان جنبا؛ فلأنه قدر على استعمال بعض الواجب فلزمه لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1] رواه البخاري. ولأن العجز عن إيصال الماء إلى البعض لا يقتضي سقوطه عن إيصاله إلى الباقي قياسا على عادم بعض أعضائه. وأما كونه يتيمم للباقي؛ فلأنه عادم لماء يغسله به فلزمه التيمم له لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . فعلى هذا يجب أن يقدم استعمال الماء على التيمم ليكون عند التيمم عادما للماء. وأما كونه يلزمه استعماله إن كان محدثا على وجه فلعموم الأدلة المذكورة في الجنب، وقياسا على الجنب. وأما كونه لا يلزمه على وجه؛ فلأن الموالاة من فروض الوضوء في الصحيح من المذهب فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد شيئا بخلاف الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of cold in a settled area?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=198)

قال: (وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان) . أما كون الإعادة تجب فيما ذكر على رواية؛ فلأنه عذر نادر فوجبت الإعادة معه كنسيان الطهارة. وأما كونها لا تجب على رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة» [3] مع أنه عذر نادر ولو وجبت لأمره. وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (332) 1: 90 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. وأخرجه الترمذي في جامعه (124) 1: 211 أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. كلاهما من حديث أبي ذر. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) سبق ذكره وتخريجه ص: 240.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who cannot find someone to help with wudu due to illness or old age?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

لمرض أو كبر ولا يجد من يوضئه .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of harm from using water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

ومن خاف الضرر باستعمال الماء ؛ صلى بالتيمم ولا إعادة عليه ، سواء خاف التلف أو المرض ، أو زيادة مرضه ، أو تباطؤ برئه ، أو الشين في جسمه .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to extreme cold when unable to heat water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

ومن خاف من شدة البرد تلفا أو مرضا أو زيادة مرض ، أو تباطؤ البرء ، ولم يجد ما يسخن به الماء ؛ صلى بالتيمم ولا إعادة عليه ، مسافرا كان أو حاضرا وعنه في الحاضر رواية أخرى : أنه يعيد .

Mas'alah: What is the ruling on washing part of the body and performing tayammum for the rest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

فإن أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض ، مثل الجنب إذا أمكنه غسل أعضاء الوضوء وساقيه ونحو ذلك لزمه غسله مع التيمم للباقي .

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification along with tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

ومن وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته ؛ لزمه استعماله مع التيمم إن كان جنبا ، فإذا وجد الماء غسل بقية جسده .

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity using insufficient water along with tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

وإن كان محدثا لزمه استعماله أيضا في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the order of tayammum and washing for a person with a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=109)

فإذا قلنا : يلزمه التيمم نظرنا . فإن كان جنبا فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على غسل الصحيح ، وإن شاء أخره ، وأن كان محدثا فالترتيب شرط فيه .

Mas'alah: How does the location of pain affect the order of tayammum and washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=109)

فإن كان الألم في وجهه ؛ بدأ بالتيمم ثم غسل بقية أعضاء الطهارة ، وإن كان في يده تيمم بعد غسل وجهه وقبل مسح رأسه ، وإن كان الألم في بعض عضو ، فحكم ذلك العضو حكم جميع البدن في الجنابة ، ولا يشترط الترتيب في غسل باقيه والتيمم لما فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity on a wound who cannot remove it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

ومن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها ؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What did Abu al-Khattab say about repeating prayer after removing impurity with dust?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

وقال أبو الخطاب : يعيد .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds or illness who fears water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=93)

مسألة: (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء) . هذه المسألة دالة على أحكام: الأول: إباحة التيمم للجنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب وقالا: لا يصلي حتى يرى الماء تعميما؛ لقوله تعالى: {حتى تغتسلوا} [النساء:43] وصرفا قوله: {فتيمموا} [المائدة:6] إلى الوضوء خاصة لئلا يكون البدل الواحد لمبدلين مختلفين فإنه خلاف الأصل. وروى البخاري عن شقيق بن سلمة ((أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهما الماء أن يدعه ويتيمم)) [2] ، وروي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك ووافقا الجماعة وذلك لأن الله افتتح الآية بالوضوء ثم بالغسل ثم أتبعهما بالتيمم فيتعين صرفه إلى المذكورين أو إلى أقربهما أما إلى أبعدهما عنه فكلا ولما. ولأنه إباحة بملامسة النساء وهي تصلح للجماع وما دونه فيحمل

عليهما عملا بالظاهر. وروى عمران بن حصين قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك (1) أخرجه مسلم في صحيحه (521) 1: 370 كتاب المساجد. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (339) 1: 133 كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت...

بالصعيد، فإنه يكفيك)) [1] متفق عليه. وقد روى التيمم من الجنابة عمار بن ياسر وأبو ذر وعمرو بن العاص وابن عباس. الحكم الثاني: أن الجريح أو المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومالك والشافعي لقول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:29] . ولحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد، وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة. ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع فكذلك هاهنا، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته.

Mas'alah: What level of fear permits tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=94)

فصل واختلف في الخوف المبيح للتيمم، فروي عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف، وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنه واجد للماء ولا يخشى التلف منه فأشبه من يخاف جفاف الفم بالعطش أو شدة المشقة من البرد. ولأن ما دون التلف يجوز الصبر عليه لغرض صحيح بدليل الفصد والحجامة وقطع اللحم لخوف التأكل فاحتمل لتأدية فرض الطهارة

كما ذكرنا. وظاهر المذهب: أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئا فاحشا أو ألما غير محتمل. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء. والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء:43] . ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز هاهنا أولى. ولأنه يخشى من ضرر يباح به الفطر في الصوم وترك القيام في الفرض ولبس المخيط (1) أخرجه البخاري في صحيحه (337) 1: 131 كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وأخرجه مسلم في صحيحه (682) 1: 476 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة...

وحلق الشعر في الإحرام فجاز له ترك الوضوء به كالتلف وعكسه أصل قياسهم. ولأن التيمم عنده يباح لمن لم يجد الماء إلا بزيادة يسيرة على ثمن المثل فهاهنا أولى؛ لأن ضرر النفس فوق ضرر المال والفصد وقطع اللحم المتآكل إنما يجوز حفظا للبدن عما هو أعظم منه حتى أبيح للولي في بدن اليتيم وصرف ماله فيه، ولم يوجد ذلك هاهنا. الحكم الثالث: أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم [1] للباقي. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الأكثر صحيحا غسله ولم يتيمم، وإن كان الأكثر جريحا كفاه التيمم تغليبا للأكثر؛ لأن جمع البدل في المبدل لا يجوز كما في الكفارة. ولنا على غسل الصحيح وإن قل قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:6] وهذا نكرة في سياق النفي فيشتمل القليل والكثير وقد شرط للتيمم عدمه. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [2] متفق عليه. وهذا مأمور بغسل الجملة فيلزمه ما يستطيع منها. ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضه لا

يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة. ولأنه تطهير تعذر في بعض الأعضاء فلم يسقط في الباقي كما في الأقطع. ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا عن موضع الضرورة كمسح الجبيرة. ولنا على التيمم للجريح وإن قل ما روى جابر قال: ((خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما (1) زيادة من المغني 1: 262. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1337) 4: 1830 كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم.

شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال: يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)) [1] رواه الدارقطني. ولأنه عاجز عن غسل البعض للمرض فلزمه التيمم لكمال طهارته وقد بقي منه الأقل أو الأكثر، وبهذا يبطل اعتبارهم الأكثر. ولا مانع من جمع البدل والمبدل ليقوم التيمم عما لم يغسل دون ما غسل، فلم يجتمع البدل ومبدله. وأما المظاهر فجوز له صيام الشهرين إذا لم يجد رقبة، والعاجز عن بعضها كذلك؛ لأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة. وأما الماء وإن قل فاسمه وحقيقته باقيان فوجب استعماله إذ لم يتحقق شرط التيمم وهو [العدم] [2] ، ثم صوم الشهرين لا يجزئ عن بعض الرقبة بحال والتيمم يجزئ عن بعض الأعضاء، بدليل مسألة انقلاب الماء فافترقنا ثم الكفارة حجة عليهم؛ لأن الأكثر لا يعتبر فيها فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound and tayammum when water harms the wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=96)

فصل إذا ثبت هذا فصورة المسألة ما إذا كان الجرح أو القرح تضره إصابة الماء مسحا وغسلا فإن تضرر بغسله وأمكن مسحه بلا ضرر ففيه ثلاث روايات: إحداها: يلزمه المسح والتيمم؛ لأن الأصل إيصال الماء إليه مقدور عليه يلزمه ويلزمه التيمم لصفة الغسل المحجور عنها. والثانية: فرضه التيمم وحده دون المسح اختاره القاضي؛ لأنه محل عجز عن فرض غسله فانتقل إلى التيمم له دون مسحه كمن وجد ماء يكفي بعض أعضائه لكن لا يكفيها كلها مسحا، فإنه لا يمسح بل يغسل البعض ويتيمم للباقي. والثالثة: فرضه المسح وبه قال مالك؛ لأنه أقرب إلى معنى الغسل من التيمم وقد أقيم مقامه مع إمكانه ذلك في مسح الخفين فمع العجز عنه أولى بخلاف التيمم فإنه لم (1) أخرجه أبو داود في سننه (336) 1: 93 كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم. وأخرجه الدارقطني في سننه 1: 190 كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجرح... (2) زيادة من شرح الزركشي على متن الخرقي 1: 183.

يشرع إلا مع تعذر الماء وإنما لم يمسح من لم يكفيه الماء أصلا؛ لأنه يمكنه بعض الأصل والبدل عن الباقي وذلك أولى من إهمال الأصل بالكلية واستعمال بدل في الجميع، هذا كله إذا كان الجرح ظاهرا وليس عليه حائل.

Mas'alah: What is the order of washing and tayammum for a wounded junub person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=97)

فصل ويبدأ الجنب الجريح إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم لوجود سببهما وعدم اعتبار الترتيب لطهارته ويفارقه الجنب إذا وجد ما يكفي بعض بدنه فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمله لتحقق شرط التيمم فيه وهو العدم ولو كان الجرح في بعض أعضاء المتوضئ فعند أصحابنا يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح مراعاة للترتيب وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إذا اعتبرنا الموالاة، والأقوى عندي أنه لا يجب في ذلك ترتيب ولا موالاة، وللشافعية كالوجهين، وذلك لأنه ليس فيه نص ولا معنى نص، وفيه حرج ومشقة عظيمة لا سيما إذا كانت الجراح في كل عضو فإنه يؤدي إلى إيجاد التيمم مرارا متعددة عن حدث واحد وهو خلاف الأصول. ولأن الماء والتيمم هاهنا طهارتان فلم يشترط الترتيب والموالاة بينها وإن اتحد سببهما، كالغسل مع الوضوء الواجبين بالجنابة المجردة، ويدل عليه أن الترتيب يجب في نفس هذا التيمم كما يجب في التيمم عن كل البدن ولو تبع الوضوء في ترتيبه لكونه بدلا عن موضع الجرح لم يجب فيه ذلك كما لم يجب في مبدله فعلم أنه له حكم الاستبدال.

Mas'alah: What additional rulings apply to dry ablution (tayammum) regarding finding water and wounds?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=59)

ومن تيمم ثم خلع الممسوح، أبطله. ومن وجد ماء يكفي بعض طهوره، تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. ومن رجا وجود الماء آخر الوقت، فتأخيره

أولى. ويسن أن ينوي، ويسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجة أصابعه، ويمسح وجهه بها، وكفيه براحتيه [1]. وإن بذل لحي وميت ماء يكفي أحدهما لأولاهما، فهو الميت. * * * (1) زاد في "مختصر المقنع" ص (30) : "ويخلل أصابعه" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of increased illness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=130)

في الانتصار في بحث مسألة التيمم لخوف زيادة المرض قال المعتبر بالظاهر وغلبة الظن إذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض والشين المقبح صار ذلك عذرا في الترك كالمتيقن انتهى كلامه وثقات الطب يعطي اعتبار إسلامهم وهو مصرح به ويعطى العلم به ويعطى أيضا العدالة لأن الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن وينبغي أن يكتفي بمستور الحال وقد احتج من قال بالمنع في المسألة بما ذكره ابن المنذر وغيره عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا رجوت أن تبرأ فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم قال أرأيت إن مت في هذه السبعة ما الذي تصنع بالصلاة فترك معالجة عينيه وأجاب في المغني بأنه إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر بخبر عن يقين وإنما قال أرجو وأنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا وهذا يدل على أنه لا يكفي قول واحد ولا مجهول الحال وظاهره سواء جهلت عدالته أو علم وأنه لا بد من جزم الطبيب بذلك وقال المصنف الظاهر أنهم يئسوا من عود بصره بعد ذهابه ولم يثقوا بقول المخبر لقصوره أو للجهل بحاله أو لغير ذلك وقال الشيخ وجيه الدين وأما ابن عباس فكان المخبر واحدا والبصر مكفوف

فطلب عودته لم يخف زيادة مرض ولا تباطؤ برء

Mas'alah: How does one perform tayammum when water is insufficient for complete purification or due to injury?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=162)

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر؛ (تيمم بعد استعماله) ، ولا يتيمم قبله، ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث؛ غسل النجاسة، وتيمم للحدث بعد غسلها، وكذلك [1] لو كانت النجاسة في ثوبه. (ومن جرح)، وتضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء؛ (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي) ، فإن لم يتضرر بمسحه؛ وجب وأجزأ. وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه؛ لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب؛ فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا، ومراعاة الموالاة؛ فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، بخلاف غسل الجنابة، فلا ترتيب فيه ولا موالاة. (ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة، (طلب الماء في رحله) ، بأن يفتش من رحله [2] ما يمكن أن يكون فيه، (و) في (قربه) ، بأن ينظر وراءه وأمامه، وعن يمينه وعن [3] شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه، ويطلبه من رفيقه. فإن تيمم قبل طلبه؛ لم يصح ما لم يتحقق عدمه. (1) في (ق) : وكذا. (2) قوله: (من رحله) سقطت من (ح) . (3) سقطت من (ح) .

(و) يلزمه أيضا طلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار، أو رفقة [1]، أو على نفسه أو ماله. ولا يتيمم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض، إلا

إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت إن قصده. ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به؛ حرم، ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده. (فإن) كان قادرا على الماء، لكن (نسي قدرته عليه) ، أو جهله بموضع يمكن [2] استعماله، (وتيمم) وصلى؛ (أعاد) ؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا. وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها، وتيمم وصلى؛ فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء. (

Mas'alah: When is tayammum permissible for impurity on the body or fear of cold?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

(أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها) به، (أو خاف بردا) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبا؛ أجزأه التيمم لها؛ لعموم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [1].

Mas'alah: What are the rulings on tayammum when water is insufficient or for wounds?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=35)

وإن وجد ما لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم، ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح، وطلب ما برحله وقربه ودلالة ثقة فرض، فإن نسي قدرته عليه تيمم وأعاد.

Mas'alah: What are the cases where tayammum is permitted due to harm from using water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=646)

166 - مسألة؛ قال: (أو لضرر في استعماله؛ من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله) هذه تشتمل على مسائل؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of severe cold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=647)

أحدها، التيمم لخوف البرد، متى أمكنه تسخين الماء، أو استعماله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضوا عضوا، كلما غسل شيئا ستره، لزمه ذلك. وإن لم يقدر، تيمم وصلى، في قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء والحسن: يغتسل وإن مات. ومقتضى قول ابن مسعود نحو ذلك. ووجه الأول قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [1]. ولما روى عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك، وأنت جنب»؛ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} . فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يقل شيئا.

رواه الخلال، وأبو داود [2]. (1) سورة النساء 29. (2) في: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 81. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 203. وأخرجه البخاري في ترجمة باب إذا خاف على نفسه المرض إلخ، من كتاب التيمم. صحيح البخاري 1/ 95.

. . . . . ـــــــ وسكوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ. ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض. وهل تلزمه الإعادة، إذا قدر على استعمال الماء؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا تلزمه، وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وابن المنذر؛ لحديث عمرو، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بإعادة، ولو وجبت لأمره بها، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض. والثانية، تلزمه الإعادة في الحضر دون السفر. وهو قول أبي يوسف، لمحمد؛ لأنه عذر نادر غير متصل، فلم يمنع الإعادة، كنسيان الطهارة. قال الشيخ [1]: والأول أصح. ويفارق نسيان الطهارة، فإنه لم يأت بما أمر به، وإنما ظن أنه أتي به، بخلاف مسألتنا. وقال الشافعي: يعيد الحاضر. لما ذكرنا، وفي المسافر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded or sick person who fears harm from water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=648)

فصل: الثاني، الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، فله التيمم. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، والنخعي، وقتادة,

ومالك، والشافعي. وقال عطاء والحسن: لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} . وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد. وحديث صاحب الشجة [2]. ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذلك ههنا؛ لأن الخوف لا يختلف، (1) انظر: المغني 1/ 340. (2) يأتي تخريجه في صفحة 187.

Mas'alah: What level of fear permits tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=649)

أو عطش يخافه على نفسه، أو رفيقه، أو ـــــــ إنما اختلفت جهاته. واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم؛ فروي عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف. وهذا أحد قولي الشافعي. والصحيح من لمذهب، أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئا فاحشا، أو ألما غير محتمل. وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [1]. ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه؛ من لص، أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، فلأن يجوز ههنا أولى. ولأن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصوم في المرض، لا ينحصر في خوف التلف، فكذا ههنا. فأما المريض والجريح. الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء، مثل من به الصداع والحمى الحارة، وأمكنه استعمال الماء الحار [2]، ولا ضرر عليه فيه، لزمه ذلك؛ لأن إباحة التيمم لنفي الضرر، ولا ضرر عليه. وحكي عن مالك وداود، إباحة التيمم للمريض مطلقا؛ لظاهر الآية. ولنا، أنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر، فأشبه الصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء،

فلم يتناول محل النزاع، على أنه لابد من إضمار الضرورة، والضرورة إنما تكون عند الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person who can wash part of his body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=660)

فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy parts and performing tayammum for the wounded parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=660)

170 – مسألة: (فإن كان بعض بدنه جريحا، تيمم له وغسل الباقي) وجملة ذلك، أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه غسله، وتيمم للباقي. وهو قول

. . . . . ـــــــ الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on combining washing and tayammum for a wounded person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=661)

وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحا، غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحا، تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب، كالصيام والإطعام. ولنا، ما روى جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا شجة في وجهه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده». رواه أبو داود [1]. ولأنها شرط من شرائط الصلاة، فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها، كالستارة، وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية الأعضاء. فأما الذي قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل (1) في: باب في المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 82.

. . . . . ـــــــ واحد، بخلاف مسألتنا، فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء [1]. وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى [الجريح، حكمه حكم الجريح، فإن لم يمكنه ضبطه، وقدر أن يستنيب من يضبطه، لزمه ذلك، فإن] [2] عجز تيمم، وصلى، وأجزأه، لأنه عجز عن غسله، فأجزأه التيمم عنه، كالجريح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when all limbs of ablution are wounded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=663)

فصل: فإن كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة، تيمم لها، فإن لم يمكنه التيمم، صلى على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، كمن عدم الماء والتراب، وسنذكر ذلك، إن شاء الله.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for part of the body and tayammum for the rest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=667)

وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا، وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in a settled area due to fear of cold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=683)

وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان. ———

Mas'alah: What should a person do if they have impurity on their body and clothes with insufficient water?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي وجب غسل 1 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل من امتنع عن الصلاة بالتيمم, فإنه من جنس اليهود والنصارى, فإن التيمم لأمه محمد صلى الله عليه وسلم خاصة" . حاشية الروض "1/300" . 2 في "ب" "للعطشان" , وكذا في "ن" 3 "محترمين" لا توجد في "أ" يتمم "." 4 في "أ" "يتيمم" . 5 في "ن" زيادة "منه"

Mas'alah: When is tayammum valid for removing impurity from the body?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=23)

ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a patient unable to move or find someone to perform wudu for them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=338)

السادس : لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضئه : فحكمه حكم العادم . (1) ... أخرجه الترمذي في الفتن ، باب 4/522ح2254 . وابن ماجة في الفتن ، باب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } 2/1332ح4016 . وأحمد 5/405ح23491.

Mas'alah: Is dry ablution permissible for removing harmful impurity from the body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=348)

المسألة الثانية : يجوز التيمم لنجاسة تضر بدنه إزالتها ، أو عدم ما يزيلها على الصحيح من المذهب فيهما . نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الصعيد الطيب طهور المسلم)) [3] ، وقوله : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [4] . ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة ، فجاز لها التيمم قياسا على الحدث . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ؛ لأنها نجاسة يسقط غسلها مع وجود الماء لدفع الضرر ، فلم تجب إعادة ما صلى بها كدم الاستحاضة وسلس البول .

Mas'alah: What is the ruling on a person with sores who cannot perform wudu or tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=351)

الثالث : ومن كانت به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ؛ فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله . وهل يعيد ؟ فيه روايتان ؛ لأنه عذر [4] نادر غير متصل . ذكره في شرح الهداية . وعند أبي حنيفة : لا يصلي أصلا . وقول المصنف ((صلى ولم يعد)) : ظاهره أنه لا تلزمه الإعادة فيما ذكر من المسائل المتقدم ذكرها ، وهو كذلك على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound while washing the rest of the body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=368)

قال : (ومن جرح ؛ تيمم له وغسل الباقي) . ش : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وقدمه في الفروع وغيره وأنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضي في مقنعه . قال ابن تميم وابن عبيدان : فيه نظر . وقال ابن حامد : لو سافر لمعصية فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يبح له التيمم . وأما إذا أمكنه مسحه بالماء فظاهر كلام المصنف : أنه يكفيه التيمم وحده ، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة ، وهو إحدى الروايات ، واختاره القاضي ، وقدمه في الشرح وغيره وقال : هو اختيار الخرقي . وعنه : يجزئه المسح فقط . وهو الصحيح من المذهب

نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : لو كان به جرح ويخاف من غسله ؛ فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة ، وهو خير من التيمم . ونقله الميموني فاختاره هو وابن عقيل ، وقدمه في التلخيص والفائق . وعنه : يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تميم ، وأطلقهن في الحاوي الكبير وابن عبيدان . قال الزركشي والفروع : وأطلق الأولى والأخيرة [1] في التلخيص . ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا ، أما إن كان نجسا فلا يمسح عليه قولا واحدا . وقال في الفروع : وظاهر نقل ابن هانئ : مسح البشرة لعذر كجريح . واختاره شيخنا ، وأنه أولى ، ولا إشكال في جواز ذلك في الجملة ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : { وإن كنتم مرضى أو على سفر . . . الآية } [المائدة :6] ، وقوله : { ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء :29] وبها استدل أحد

فقهاء الصحابة عبدالله بن عمرو بن العاص ، لما تيمم في ليلة باردة لجنابة أصابته ، وأقره النبي صلي الله عليه وسلم على ذلك . إذا عرف هذا ؛ فالمريض ونحوه إذا كان حاله ما تقدم ، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح ونحوه ، سواء كان المتيمم له هو القليل أو بالعكس ؛ لقول الله سبحانه : { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن :16] ، وقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [2] . وعن جابر رضي الله عنه قال : ((خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فكز [3] فمات . فلما قدمنا على النبي صلي الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ [4] لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب –شك موسى– على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها (1) ... في الأصل : والأخير. وما أثبتناه من الإنصاف 1/271. (2) ... سبق تخريجه ص : 230 . (3) ... قال ابن الأثير : الكزاز : داء يتولد من شدة البرد ؛ وقيل : هو نفس البرد ، قد كز يكز كزا. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 4/170. (4) ... في الأصل : إذا. وما أثبتناه من السنن.

Mas'alah: What is the condition of fear of harm for permitting tayammum due to illness or wound?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=370)

إذا تقرر هذا ؛ فشرط جواز التيمم للمرض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء ، إذ لا ريب أن الماء هو الأصل ، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة ؛ كما في الإطعام مع الصيام ، والصيام مع العتق في الكفارة . وقوله تعالى : { وإن كنتم مرضى .

. . الآية } [المائدة :6] أي والله أعلم : مرضا يتضرر معه باستعمال الماء ، ولا يكون ذكر المرض لغوا ، وقد ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء)) [3] . والحمى نوع من المرض .

Mas'alah: What degree of harm justifies tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=370)

ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس أو العضو ؟ أم يكتفى بخشية الضرر من زيادة مرض أو تباطئ برء ونحو ذلك ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما : الثاني . وصورة هذه المسألة : إذا خشي على نفسه من إصابة الماء مسحا وغسلا . أما إن خشي غسلا لا مسحا ؛ فثلاث روايات . وتقدم ذكرها .

Mas'alah: Must a wounded person observe order and continuity when performing wudu with tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=371)

الثاني : لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة عند أصحابنا . قال الزركشي : أما الجريح المتوضئ ؛ فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم

للجرح نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاة . قال في التلخيص : هذا المشهور . قال في الرعاية الكبرى : ويرتبه [1] غير الجنب ونحوه ويواليه على المذهب فيهما إن جرح في أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين ، واختاره القاضي وغيره ، وجزم به في المستوعب وغيره . وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير . قال ابن رزين في شرحه : وهو أصح ، قال الموفق : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب ، وعلله ومال إليه . وقال أيضا : ويحتمل أن لا تجب الموالاة وجها واحدا . قال الشيخ تقي الدين : ينبغي أن لا يرتب . وقال أيضا : لا تلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره وقال : الفصل بين أعضاء [2] الوضوء بتيمم بدعة . وأطلقهما في الفروع والفائق وابن تميم . فعلى المذهب : يجعل محل التيمم في مكان الوضوء الذي يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح في وجهه ؛ لزمه التيمم أولا ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان في بعض وجهه ؛ خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم ، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل وضوءه . وإن كان الجرح في عضو آخر : لزمه غسل ما قبله ، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه : احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب . (1) ... في الأصل : وترتيبه . والمثبت من الإنصاف 1/272. (2) ... في الأصل : أبعاض. وما أثبتناه من منار السبيل 1/55.

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs with tayammum for each prayer for a wounded person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=372)

وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت إن اعتبرت الموالاة . صرح به علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who is wounded regarding tayammum and washing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=372)

وأما إن كان الجنب جريحا فهو مخير ؛ إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح ، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on the body and the order of washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=140)

أصابتهما. (4) قوله: (ماء لا يكفي) أي: لا يكفي المحدثك لرفع حدثه، ولغسل بدنه وثوبه. (٥) قوله: (وجب غشل ثوبه) أولا، جواب الشرط، أعني: قوله: «وإن وجد .. إلخ) قدم غسل الثوب على غسل البدن والحدث؛ لأنه لا يصح التي شم عن نجاسة الثوب. سميع (1) قوله: (ثم إن فضل شيبة) من الماء (غسل) به (بدئه) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها، بخلاف الحدث. من خط الوالد. (Y) قوله: (وإلا تيمم) أي: وإلا يفضل شيء يتطهر به، تيمم للحدث، إلا أن تكون [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?><><><><><> ?) . قتح وهابي المآريپ = \ ويصخ التيهم لكل حدبي "، وللنجاسة على البدن" بعد تخفيفها ما • • • s •••••••••

•••• ••• • ،) "" (آمكن النجاسة في محل يصخ تطهيزه من الحدث، فيستعمله فيه عنهما، كأعضاء الوضوء، أو بمحل يكفي فيه الاستجمار؛ لقيام الحجارة مقام الماء، فيجمع بين الطهارتين. فإن قلت: الحدث يجزى عنه التيمم، وكذلك النجاسة التي على البدن، فما وجه تقديم غسل النجاسة، التي على البدن على طهارة الحدث بالماء؟ قلت: لأن الشرع منع من النجاسة، وأمر بالتباعد عنها، والنجاسة جرم، أو صفة، والحدث معنى، والجرم أغلظ من المعنى، فكان مقدما عليه في التطهير. دنوشري وزيادة. (1) قوله: (ويصخ التيتم لكل حدث) أصغر أو أكبر، و حائض آو نفساي انقطع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on the body and its conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=141)

دمهما، كجنب. صوالحي. (1) قوله: (وللنجاسة على البدن) أي: ويصبخ التيمم أيضا للنجاسة على البدن التي لا يعفى عنها، فقط، كالتي تضؤه إزالتها، أو يضره الماء الذي يزيلها به، ولو كان الضرر من بري، حظرا؛ لعدم ما يسخن به. أو عدم من بدنه نجاسة ما يزيلها به. وعلم من كلامه: أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه، وبقعته؛ لأن البدن له مدخل في التي شم للحدث، فدخل فيه التيمم للتجس، بخلاف الثوب والبقعة. ولا يتيمم لنجاسة يعفى عنها، وإنما يتيمم لنجاسة البدن بعد تخفيفها .. إلخ.) ? (قوله: (ما أمكن) من تخفيفها، بمسح رطبة، أو حك يابسة، ويصلي، ولا إعادة عليه. محي وعلم منه: أن القائم من نوم الليل لا يتيمم بدل غشل يديه. وصرح بذلك في كتائب الطهار Flyyy (\) ? ? ? ? ? * ? es الثامن: أن يكون بتراب''؟ طهور "مباح" غير محترقي»، له غبا فإن يعلق باليد "."

Mas'alah: How does one perform tayammum for wounds on the limbs of wudu?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=145)

قوله: (فيلزم من لجرخه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضا أن يتيمم له ... إلخ) أي: لجروحه مرتبا متواليا وجوبا، فيتيهم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحا؛ لأن البدل يعطى حكم مبدله. فإذا كان الجرخ في الوجه قد استوعبه، لزمه التيمم أولا، ثم يتم الوضوء. وإن كان في بعض الوجه، خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيقم، وبين التي شم ثم يغسل الصحيح. وإن كان الجرح في عضو غير الوجه، لزم غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه. ع."

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of healthy limbs when tayammum is performed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=145)

فيلزمه "أن يعيد غسل الصحيح" عند كل تيمم. & p O O b > b "

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=99)

أو خوفه باستعماله بطء برء، أو بقاء شين فاحش في جسده ولو باطنا إن أخبره به طبيب

مسلم ثقة.

Mas'alah: What are the various excuses that permit tayammum, including fear of harm, loss, or excessive cost?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=99)

ويتجه: أو يعلم ذلك بنفسه، أو خوف ضرر بدنه من جرح أو برد شديد بعد غسل ما أمكن، أو فوت رفقة، أو مال، أو عطش نفسه حالا أو مآلا، أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين، لا نحو مرتد وحربي وكلب عقور، وزان محصن، وعلى هذا فيجب سقيه لكلب محترم، وترك زان مسلم [5] ولو مات، ما لم يتب، أو خوف احتياجه لعجن أو طبخ، ولا يحل استعمال متنجس إذن، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه، فيتيمم في الكل، ولا إعادة مطلقا، ويلزم [6] شراء ماء (1) في (ج) : "ما يكفيه" . (2) في (ج) : "عنه بخلاف" ، وقوله: "عنه" سقطت من (ب) . (3) في (ج) : "لعدم آلة" . (4) في (ج) : "يتناول" . (5) في (ج) : "زان محصن" . (6) في (ج) : "ويلزمه" .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for wounds during ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=101)

- ترتيب، فتيمم له عند غسله لو كان صحيحا، ناويا بتيممه عن غسله، ويخير بين

غسل صحيحه ثم يتيمم له أو عكسه، ما لم يعمه جرح فيتيمم ثم يغسل ما بعده، وإن كان في بعض كل من أعضاء وضوء، لزم [1] في كل عضو تيمم، ما لم تعمها جراحة فيكفي تيمم واحد، فلو غسل صحيح وجهه [2]، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه، بك لكل [3] واحد تيمم، وتلزم [4] موالاة، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بطل بخروج وقت أو غيره، وفي الأكبر لا تبطل طهارته بماء [5] بخروج وقت ويتيمم فقط، وإن وجد محدث مطلقا ماء لا يكفي لطهارته وجب استعماله، ثم تيمم [6] لباق.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing removal of impurity over minor impurity in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=101)

وكذا تراب، ويقدم غسل نجاسة على حدث وفي عضو حدث يستعمله فيه عنهما.

Mas'alah: How does an amputee perform ablution and dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=231)

والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق، ومن ودنهما ما بقي من محل فرض، وكذا تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds on some limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=287)

ومن بعض بدنه جريح أو نحوه، ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب وأجزأ، وإلا تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب، وإن عجز عن ضبطه، وقدر أن يستنيب لزمه. ـــــــ * قوله: (ويجب بذله لعطشان) ؛ أي: محترم. * قوله: (رفيقه) ؛ أي: المحترم. * تنبيه: لنا ميت، عنده ماء، طهور، مباح، ولييس غيره محتاجا إليه في شرب ولا غيره، ومع ذلك وجب تيممه؟؛ وهو الرجل إذا مات بين نساء لا يباح لهن غسله، أو الخنثى إذا مات ولم تحضره أمة، فإنه ييمم وجوبا، -كما سيذكره المص في غسل الميت [1] -. * قوله: (ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه) ؛ أي: الكائن مكانه، والكائن وقت إتلافه، فكلاهما صفة لثمنه، والمراد به القيمة. * قوله: (لزمه) ظاهره ولو أدى إلى كشف العورة، ولعله غير مراد. * قوله: (ولو خاف فوت الوقت) ؛ لأنه قادر على استعماله، كما لو كانت الآلة المعتادة حاضرة عنده. (1) (2/ 22) ، وانظر: شرح المصنف (2/ 402) .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order and continuity when performing tayammum for wounds during wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=288)

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه -إذا توضأ-: ترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا، وموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، وإن وجد -حتى

المحدث-. . . . . ـــــــ * قوله: (ترتيب فيتيمم. . . إلخ) فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أولا، ثم أتم الوضوء، وإن كان في بعض وجهه، خير بين غسل الصحيح منه، ثم يتيمم للجرح منه، وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه، ويتم الوضوء، وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبل، ثم كان فيه على ذكرنا، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا، لم يجزئه؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة، بخلاف التيمم عن جملة الطهارة، فإن الحكم له دونها، أما هنا فإنه ناب عن البعض، فاعتبر فيه ما اعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب. * وقوله: (وموالاة فيعيد غسل الصحيح) ؛ أي: حيث فاتت الموالاة، فإن كان الجرح في رجله مثلا وتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن تفوت في مثله الموالاة خرج الوقت، بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء [1]، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم عقبه، قاله في شرحه [2]. وعورض بمسألة خلع الخف. وأجيب، وكلاهما في الحاشية [3]، فليراجع!. (1) سقط من: "أ" . (2) شرح المصنف (1/ 424) . (3) حاشية المنتهى (ق 25/ أ) وعبارته: "وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخف، من أن القدم إذا وصل إلى ساق الخف ونحوه يستأنف الطهارة، ولو لم تفت الموالاة، والفرق: أن مسح الخف يرفع الحدث، فإذا خلعه عاد الحدث، وهو لا يتبعض في الثبوت، والتيمم ="

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding tayammum for a wounded person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

وقوله: "فيلزم من جرحه الخ" : الأولى أن يقول: "ويلزم الخ" لأنه غير مفرع على ما قبله، بل هو حكم آخر، وربما أوهمت عبارته أن هذا، أي قوله "فيلزم الخ" هو المراد من اشتراط الترتيب في التيمم، وليس كذلك، بل كما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for someone who fears removing a splint?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=229)

فإن خاف نزعها تيمم [1] ،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing harm from using water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=304)

أو خاف باستعماله أي باستعمال الماء ضررا [4] . (1) تيمم لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن الرقبة في الكفارة، وكذا لو حمله وفقده، أو لم يحمله لغير عذر كما لو كانت حاجته في قرية أخرى، ولو كانت قريبا تيمم، لأنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه، لعموم {أو على سفر} . (2) إما لنفقة أو كسوة، أو قضاء دين لله أو لآدمي، حال أو مؤجل، يحل قبل وصوله، إلى وطنه أو بعده، ولا مال له هناك، تيمم وإلا وجب الشراء ولم يصح التيمم. (3) أي أو يحتاج له لأجل نفقة تجب عليه كنفقة زوجته وابنه وأبيه ونحوهم، شرع له التيمم، وإلا فكواجد للماء، قال ابن القيم: وألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده. (4) في بدنه تيمم وفاقا وحكاه ابن المنذر إجماعا، سواء كان خوف الضرر من قروح أو جراحات ونحوها لقوله تعالى: {ولا

تقتلوا أنفسكم} ولحديث صاحب الشجة أو برد شديد لحديث عمرو بن العاص، وليس المراد بخوف الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضا، ولو كان خوفه على نفسه من البرد حضرا، فيتيمم دفعا للضرر، أو خاف باستعماله احتياجه لعجن أو طبخ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي الماء للشرب ويتيمم.

Mas'alah: What are the valid fears that permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=305)

(أو) خاف بـ (طلبه: ضرر بدنه [1]

Mas'alah: Does fear of harm to a companion permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=305)

أو) ضرر (رفيقه [2]

Mas'alah: What is the ruling on fear of harm to one's wife or female relatives as a reason for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=305)

أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه [3])

Mas'alah: What is the ruling on fear of harm to one's property as a reason for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=305)

أو) ضرر (ماله [4] بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) [5] . (1) كأن يكون بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه، خوفا محققا لا جبنا أو كان خوفه بسبب ظنه، فتبين عدمه، كسواد رآه ليلا فظنه عدوا فتبين عدمه بعد أن تيمم، غير جبان يخاف بلا سبب يخاف منه، أو خافت امرأة فساقا تيمم وصلى وفاقا، ولم يعد وقال الشيخ وغيره في المرأة إن خافت فساقا، يحرم خروجها إليه، وقال: وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت، وفي الإنصاف: لو خاف فوت رفقته ساغ له التيمم، وقيل ولو لفوت الإلف والإنس. (2) أي أو خاف باستعماله ضرر رفيقه المحترم، من عطش ونحوه، شرع له التيمم وفاقا، لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز تيمم من يحتاج الماء للعطش، وأنه كالعادم يتيمم مع وجود الماء. (3) كعمته وخالته، وفي عبارته قصور، فلو قال كما في المنتهى، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين، لكان أولى، وعبارة المقنع: أو رفيقه أو بهيمة قال في المبدع: وكذا إن كانت لغيره، لأن للروح حرمة، وسقيها واجب، وقصة البغي مشهورة، قال ابن القيم: وألحقت الأمة من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم. (4) أي أو خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر ماله شرع له التيمم وفاقا. (5) كشرود أو سرقة أو فوات مطلوبه كعدو خرج في طلبه، أو آبق أو شارد يريد تحصيله لأن في فوته ضررا وهو منفي شرعا قال في الإنصاف وغيره: إذا خاف على نفسه العطش حبس الماء وتيمم بلا نزاع، وحكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions that make tayammum permissible due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=306)

كخوفه باستعماله تأخر البرء [1] أو بقاء أثر شين في جسده [2])

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a wounded person who fears harm from water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=308)

(ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح [5] . (1) أي تيمم للباقي بعد استعمال الماء لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فدل على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة. (2) أي لا يتيمم قبل استعمال الماء في بعض طهره وجوبا، قال في الإنصاف وغيره: وهو المذهب وعليه الجمهور، وجزم به، واختاره غير واحد، وفي التلخيص: يلزمه في الجنابة رواية واحدة اهـ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} فاعتبر استعماله أولا ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء، وذكر المجد وغيره أن الجنب إذا وجد ماء يكفي أعضاء وضوئه استعمله فيها ناويا رفع الحدثين، ليحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الكبرى. (3) أي النجاسة: نص عليه، وقال الشارح: لا نعلم فيه خلافا ولو كانت في محل يكفي فيه الاستجمار، وقال المجد: إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمل. (4) أو بقعته اللتين لا يمكنه الصلاة في غيرهما غسل ذلك أولا ثم تيمم. (5) أو كان به قروح أو رمد ونحوها وهو جنب أو محدث تيمم له وغسل الباقي، لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} ولما رواه البزار وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا في قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في

سبيل الله، أو القروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم.

Mas'alah: How does a person with a wound perform dry ablution and wash the unaffected parts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=309)

أو مسحه بالماء (تيمم له) [1] ولما يتضرر بغسله مما قرب منه [2] (وغسل الباقي) فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ [3] وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا [4] ومراعاة الموالاة فيعيد غاسل الصحيح عند كل تيمم [5] . (1) أي أو تضرر بمسح الجرح بالماء تيمم له وغسل الباقي. (2) أي ويتيمم لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه، لاستوائهما في الحكم. (3) أي وجب مسحه بالماء وأجزأ عن الغسل، لأن المسح بالماء بعض الغسل، ومحله إذا كان العضو الجريح طاهرا لا نجاسة عليه، فإن كان نجسا فقال في التلخيص: يتيمم ولا يمسح عليه قولا واحدا اهـ وقال الشيخ مسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد، واختاره ابن عقيل. (4) أي فإن كان الجرح ونحوه في الوجه وعمه تيمم أولا ثم أتم وضوءه وإن كان في بعضه خير بين أن يغسل صحيحه ثم يتيمم لجرحه وعكسه، وإن كان في بعض عضو آخر لزمه غسل ما قبله، وإن كان في بعض أعضاء وضوئه احتاج في كل عضو إلى تيمم، وقال شيخ الإسلام لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، واختاره المجد وغيره، وقال ابن رزين: هو أصح، ولما في ذلك من الحرج المنتفي شرعا. (5) أي وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الموالاة # فيعيد غسل

الصحيح عند كل تيمم لوجوبها فيه، كما لو أخر غسله حتى فاتت الموالاة، وتقدم أنها لا تراعى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing wounds during ablution and when to perform tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=94)

ومن بعض بدنه جريح ونحوه ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب وأجزأ وإلا تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب. كلامهم في الأطعمة، وصرح به في "الرعاية" وعبارته: والمراد: بذله بثمنه. اهـ. قوله: (ويغرم ثمنه) ولو قلنا: إنه مثلي. قوله: (أو نحوه) بأن كان بـ، قروح أو رمد. قوله: (ولم يتضرر بمسحه بالماء) بل بغسله. وبخطه على قوله: (ولم يتضرر بمسحه) محله إذا كان البعض الجريح طاهرا لا نجاسة عليه، فإن كان نجسا؛ فقال في "التلخيص" : يتمم ولا يمسح، ثم كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت، واكتفي بنية الحدث، وإلا نوى الحديث والنجاسة إن اشترطت فيها. قاله في "المبدع" ، نقله في "شرح الإقناع" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for wounds on ablution limbs and maintaining sequence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=95)

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا وموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum along with wiping over a najis khuff?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=116)

قوله: ويتيمم معها لمستور. أي لو لبس خفا نجس العين لضرورة تيمم لغسل رجليه، وكذا إن كان النجس عمامة أو جبيرة، فإنه يتيمم عند الضرورة، بدل غسل ما استتر بذلك النجس، فإن كان الخف طاهر العين ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها، إلا بنزعه جاز المسح عليه، ويستبيح مس المصحف، وكذا الصلاة إن لم يجد ما يزيل النجاسة به.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a wounded person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=147)

قوله: جريح ونحوه. أي كمن به قروح.

Mas'alah: What is the ruling when washing a wound causes harm and one cannot find a deputy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=147)

قوله: وإلا. أي بأن تضرر بمسحه وقدر أن يستنيب، أي ولو بأجرة يقدر عليها، فإن عجز عن الاستنابة يتيمم وصلى وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for wounds on different body parts during ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=147)

قوله: فيتيمم له عند غسله... ألخ. فإن كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا، ثم أتم الوضوء، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه، ثم يتيمم للجريح منه وبين التيمم أولا، ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء، وإن كان الجرح في عضوا آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه عل ما ذكر، وإن كان في وجه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة، فيفوت الترتيب وهذا بخلاف التيمم عن جملة الطهارة، فإن الحكم له دونها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of healthy parts when the sequence is broken due to a wound?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=148)

قوله: فيعيد غسل الصحيح... ألخ. حيث فاتت الموالاة فإذا كان الجرح في رجله مثلا، وتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن يفوت في مثله الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم عقبه، قاله في شرحه وعلم منه أنه لو خرج الوقت قبل مضي زمن لا تفوت فيه الموالة أنه يعيد التيمم

فقط، ولم تبطل طهارة الماء وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخفين [من أن القدم إذا وصل إلى ساق الخف [1]] ونحوه يستأنف الطهارة، ولو لم تفت الموالاة والفرق أن مسح الخف يرفع الحدث، فإذا خلفه عاد الحدث وهو لا يتبعض في الثبوت والتيمم لا يرفع حدثا عما يتمم عنه، وإنما هو مبيح، فإذا بطل قبل فوات الموالاة أعيد فقط.

Mas'alah: How is tayammum performed for wounds on the face during ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

ويلزم من جرح ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب في الطهارة الصغرى ويأتي في الفروض، فيتفرع على هذا أنه يتيمم للجروح عند غسله لو كان صحيحا، فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجريح منه وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه، ويتمم الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound on a limb other than the face during ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

وإن كان في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each limb when wounds are on the face, hands, and feet?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

وإن كان وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب.

Mas'alah: Is it permissible to perform one tayammum for the face and hands after washing the healthy part of the face?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the difference between tayammum for the entire ablution and tayammum for a part of it regarding order?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

فإن قيل: هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة، قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإذا كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر له ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a wound with water when tayammum is related?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

إن لم يمكن مسحه أي الجرح بالماء متعلق بتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a wound when it is possible and its analogy to bowing and prostration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

وإن أمكن مسحه وجب وأجزأ، لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه فوجب، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء

Mas'alah: When is tayammum permissible for a sick person unable to move?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=389)

و يصح التيمم لعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه و عجزه عن الاغتراف ولو بفمه لأنه كالعادم للماء فإن قدر على اغتراف الماء بفمه أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a wounded body part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

فإن كان بعض بدنه جريحا ونحوه بأن كان به قرح وتضرر بغسله ومسحه بالماء تيمم له

أي للجريح ونحوه لما تقدم §

Mas'alah: Does one perform dry ablution for areas near a wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

و يتيمم أيضا لما يتضرر بغسله مما قرب منه أي من الجريح ونحوه لمساواته له في الحكم

Mas'alah: What if one cannot control the wound area for washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

فإن عجز عن ضبطه أي ضبط الجريح وما قرب منه مما يتضرر بغسله لزمه أن يستنيب إن قدر على الاستنابة بأن وجد من يستنيبه وأجرته إن طلبها وإلا أي وإن لم يقدر على الاستنابة كفاه التيمم فيصلي به ولا إعادة

Mas'alah: What is the ruling if a wound covers the entire face regarding tayammum and wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه وأراد الوضوء لزمه التيمم أولا لقيامه مقام غسل

الوجه ثم يتمم الوضوء

Mas'alah: What is the ruling if a wound is on part of the face during wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

وإن كان الجرح في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه أي من الوجه ثم يتيمم وبين التيمم أولا ثم يغسل صحيح وجهه لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب ثم يكمل وضوءه

Mas'alah: What is the ruling if a wound is on a limb other than the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=396)

وإن كان الجرح في عضو آخر غير الوجه لزمه غسل ما قبله مرتبا ثم كان الحكم فيه أي الجريح على ما ذكرنا في الوجه فإن استوعبه عبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وإن لم يستوعبه خير بعد غسله قبله بين أن يتيمم للجرح ثم يغسل الباقي أو يغسل الصحيح ثم يتيمم للجرح §

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for wounds on multiple limbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=397)

وإن كان الجرح في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فيفوت الترتيب لا يقال يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة لأنه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب

Mas'alah: Is tayammum performed for removing impurity from a wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=403)

ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو يضره الماء الذي يزيلها به لعموم حديث أبي ذر ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحدث واختار ابن حامد وابن عقيل لا يتيمم للنجاسة أصلا كجمهور العلماء لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره وعلم من قوله فقط أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه ولا بقعته لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث فدخل فيه التيمم لأجل النجس وذلك معدوم في الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها ولا إعادة لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن كالذي يصليه بالتيمم للمحدث وإنما يتيمم لنجاسة البدن بعد أن يخفف منهما ما أمكنه تخفيفه §

Mas'alah: How is dry ablution performed for a wound on a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=413)

وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو الجريح إن لم يكن مسحه بالماء ضررا وإن كان الجريح جنبا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولا كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound covered by flesh or a tattoo?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=712)

ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء وإلا بأن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم غسله بالماء قلت ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله بالماء وإلا تيمم له وإن لم يخف ضررا بإزالته لزمته إزالته لأنه قادر على إزالته من غير ضرر فلو صلى معه لم تصح فلو مات من تلزمه إزالته لعدم خوفه ضررا أزيل وجوبا وقال أبو المعالي وغيره ما لم يغطه اللحم للمثلة إلا مع مثلة فلا يلزم إزالته لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when using water is feared to cause harm?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=53)

[أو لخوفه باستعماله الضرر] لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} الآية1. ولحديث صاحب الشجة. وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد 1 النساء/ 43. ونص الآية: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} .

فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح "الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني."

Mas'alah: Can dry ablution be performed for impurity on the body after reducing it as much as possible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=55)

[وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن] لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. قاله في الكافي. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب.

Mas'alah: Is dry ablution valid if performed before reducing the impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=55)

[فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح] كتيمم قبل استجمار.

Mas'alah: What should a sick person do if he cannot perform wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=40)

102 - قلت : المريض إذا لم يقدر على الوضوء ؟ قال : بقدر ما يقدر . قلت : لا يقدر على شيء . قال : فما يصنع ؟ ! هو بمنزلة المجدور . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot perform wudu and has no one to assist?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=40)

103 - قلت لإسحاق : المريض لا يقدر على الوضوء ، وليس له من يوضئه والغني والفقير فيه سواء ؟ قال : له أن يتيمم ، وإن كان في الحضر ، وغناه وفقره في ذلك سواء .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler or a sick person who fears harm from using water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=38)

148 - سألت أبي عن رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه

قال يتيمم 144 – قلت لأبي فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد قال لا بأس أن يتيمم وكذلك المجدور والذي به الجرح إذا خاف على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has urine on his body and no water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=39)

153 – قرأت على أبي قلت رجل كان في سفر أصاب جسده بول وليس معه ماء قال هذا بمنزلة الجنب يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cannot afford water or cannot perform tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=40)

ال بقدر ما يكون من مالها قلت لأبي فإن لم يمكنها تتيمم قال نعم إن الله يعذر باب العطاس والتشميت والختان

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the foot due to illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=774)

مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض 1079 – حدثنا أبي سنة تسع وعشرين

ومائتين في رجب قال حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن العبسي الكوفي سنة اثنتين وثمانين قال حدثنا داود قال اشتكى أبو العالية رجله ثم توضأ ومسح عليها وقال هذه مريضة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot perform wudu performing tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=146)

باب: المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ؛ يتيمم؟ • قلت لأحمد: فصاحب الجدري يتيمم؟ قال: «نعم يتيمم». • وسئل إسحاق عن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ يتيمم (1) . • قلت لإسحاق: فإن المبطون يشتد عليه أن يصيب شيئا من جسده الماء، هل يتيمم؟ قال: «المبطون وغيره يتيمم». قلت: ييممه بعض من عنده؟ قال: «نعم». (1) كذا في الأصل، ولعله تداخل فيه السؤال بالجواب، لانتقال النظر.

356 - حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: ثنا أبو العباس الدمشقي، عن الأوزاعي؛ قال: سئل عن المجدور، أيتيمم بالصعيد؟ قال: «نعم، إذا أشفق على نفسه». وسئل عن المريض يتيمم -أيضا-؟ قال: «المريض الذي ليس عنده أحد يناوله الماء، ولا يستطيع أن يقوم ... (1) ». o في برد شديد، فاستفتى، فأفتي أن يغتسل، فكز فمات، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله، إنما شفاء العي السؤال».

Mas'alah: How should a person with amputated hands perform tayammum or wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=149)

باب المقطوع اليدين، يتيمم أو يتوضأ؟ • وسألت إسحاق، قلت: رجل مقطوع اليدين من المرفقين، توضأ أو تيمم، ولم يمسح أطراف مرفقيه، أتراه جائزا؟ قال: «كلما كان دون المرفق إلى الكف؛ فلا بد من مسح الأطراف، فإن كان القطع فوق الذراع؛ لم يلزمه المسح بالماء». قلت: فإن كان التيمم؟ قال: «الكف بدل الذراع». يعني: أنه يقول في الكف: إلى الرصغ -في التيمم-؛ كما قال في الذراع: إلى المرفق -في الوضوء-. (1) كذا في الأصل، والصواب: "نتركهم" .

362 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: فكيف يتيمم الأقطع؟ قال: «يمس بكفه الصحيحة التراب، ثم يمسح بها وجهه، ويمر بها على طرف القطعاء». قيل لأبي عمرو: فإن كانت يداه مقطوعتين جميعا؟ قال: «يمسح بأطرافهما الأرض، ثم يمرهما على وجهه».

Mas'alah: How should one who performed tayammum clean impurity that strikes the body?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=155)

• وسمعت إسحاق يقول: «إذا تيممت، فأصابك بول أو نتن أو شيء في موضع التيمم؛ فامسح المكان الذي أصابك بالتراب؛ تيممه به». قال: «وإن تيممت، فأصاب جسدك بول أو نتن في غير موضع التيمم؛ فامسحه بخرقة أو بشيء، وإن مسحت التراب عليه؛ لم يكن به بأس؛ لأنه وإن لم يكن بالتراب تطهر به الأقذار؛ فإنه جعل عوضا من الماء؛

لتطهير المواضع التي فرض الله عليها الطهارة، فلا يكون حكم التراب عند الضرورة أسوأ حالا من مسحك إياه بخرقة أو ما أشبهها، وأخطأ من قال: لا يمسح بالتراب، ويمسح بخرقة». (1) بيض الناسخ مقدار كلمة، وضبب على البياض، ويفهم من السياق: أن المسألة في ماء يكفي لغسل واحد، وتنازعه غسل جنب، وغسل ميت، فأيهما أولى به؟

Mas'alah: Is it sufficient to not wipe impurity with dust or cloth after tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=156)

قال أبو يعقوب: «وإن لم يمسح بتراب ولا بخرقة؛ أجزأه؛ لأن مسحها بالتراب أو بخرقة ليست بطهارة مجمع عليها، لو كان كذلك؛ كان إذا ضيعها لزمته الإعادة».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before removing impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=76)

والتيمم قبل زوالها.)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to illness when water is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=190)

أو تعذر الماء مع وجوده (لمرض) عرض له يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضئ) له، أو من يصب عليه الماء مع عجزه عنه (أو) غيبته عنه مع (خوفه بانتظاره) – أي: الموضئ، أو الصاب – (فوت وقت) (ويتجه: ولو) كان (لاختيار) كما في نظائره، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears delayed recovery from using water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=191)

(أو خوفه) – أي: المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره – (باستعماله) – أي: الماء – (بطء برء) أي: طول مرض، (أو) خوفه باستعماله (بقاء شيء فاحش) – أي: كثير – (في جسده ولو باطنا إن أخبره به طبيب مسلم ثقة) . قال في "الإنصاف" : وكذا لو خاف حدوث نزلة

Mas'alah: Can a person rely on his own knowledge of harm from water for tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=191)

(ويتجه: أو) كان يعلم ذلك، أي: بطء البرء أو بقاء الشين (بنفسه) من غير إخبار طبيب إذ الإنسان غالبا يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته، ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى، وهو متجه.

Mas'alah: What physical harms from water permit tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=191)

(أو) خوفه باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله، (أو) من (برد شديد) ، ولم يجد ما يسخن الماء به.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a wound when wiping also harms?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=195)

وإلا) بأن تضرر بمسحه أيضا (تيمم له) – أي: الجريح ونحوه – دفعا للحرج، (و) يتيمم (لما يتضرر بغسله أو مسحه مما قرب) من الجريح ونحوه لاستوائهما في الحكم، (وإن عجز عن ضبطه) أي: الجريح، وما قرب منه، (وقدر أن يستنيب) من يضبطه ولو بأجرة فاضلة عن حاجته (لزمه) أن يستنيب ليؤدي الفرض وإلا بأن عجز عن الاستنابة أيضا (تيمم) وصلى وأجزأته.)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound on a limb of wudu with regard to order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=195)

ويلزم من جرحه ونحوه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ لا إن اغتسل ترتيب) ، لوجوبه

في الوضوء (فيتيمم له) أي: للعضو الجريح ونحوه (عند غسله لو كان صحيحا) حال كونه (ناويا بتيممه عن غسله) ، أي: العضو الجريح، (ويخير) من به جرح في عضو من أعضاء وضوئه (بين غسل صحيحه) ، أي: ذلك العضو، (ثم يتيمم له) – أي: الجرح – (أو عكسه) : بأن يتيمم أولا للجريح، ثم يغسل الصحيح، (ما لم يعمه) – أي: العضو – (جرح فيتيمم له) في محل غسله، (ثم يغسل ما بعده) مراعاة للترتيب، (وإن كان) الجرح ونحوه (في بعض كل) عضو (من أعضاء وضوء، لزم) متوضئا (في كل عضو تيمم) في محل غسله لئلا يخل بالترتيب (ما لم تعمها) – أي: أعضاء الوضوء – (جراحة) أو نحوها، (فيكفي) عن جميعها (تيمم واحد) كفاقد الماء. (ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزه) ؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة؛ لأن التيمم نائب عن كل عضو على حدته فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب (بل) يجب (لكل واحد) من الوجه واليدين (تيمم) مستقل

ينوي به البدل عن غسل الجريح، ولا يرد على ذلك أن التيمم في غير الجريح يسقط الفرض عن جميع الأعضاء؛ لأنه هنا يعتبر كل عضو على حدته. (

Mas'alah: What is the ruling on consecutive order (muwalat) for a wounded person performing tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=196)

وتلزم) مجروحا ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ (موالاة) ، لوجوبها فيه، فلو كان الجرح

برجله، وتيمم له عند غسلها ومضى زمن تفوت فيه الموالاة، ثم خرج الوقت؛ بطل تيممه، (فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بطل بخروج وقت أو غيره) ، كما لو أخر غسله حتى فاتت الموالاة وعلم منه أنه لو خرج الوقت قبل مضي زمن لا تفوت فيه الموالاة أنه يعيد التيمم فقط، ولم تبطل طهارة الماء، وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخف من أن القدم إذا وصل إلى ساق الخف يستأنف الطهارة ولو لم تفت الموالاة، والفرق أن مسح الخف يرفع الحدث فإذا خلعه عاد الحدث، وهو لا يتبعض في الثبوت، والتيمم لا يرفع حدثا عما تيمم عنه، وإنما مبيح فإذا بطل قبل فوات الموالاة أعيد فقط، قاله في "حاشية المنتهى" .)

Mas'alah: Does the water purification of a person with major impurity become invalid if time expires after tayammum for a wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=196)

وفي) الحدث (الأكبر لا تبطل طهارته بماء بخروج وقت) ، فلو اغتسل نحو جنب به نحو جرح فتيمم له، وخرج الوقت، لم تبطل طهارة الماء (وتيمم فقط) ؛ لأنه لا يعتبر في الطهارة الكبرى ترتيب، ولا موالاة.)

Mas'alah: When is fear of harm an excuse for tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=199)

(فإن خاف شيئا مما مر لا) إن كان خوفه (جنبا) بأن كان يخاف بلا سبب يخاف منه كمن يخاف بالليل بلا مقتض للخوف، فلا يلتفت إلى خوفه، وليس له التيمم في هذه الحالة نصا، أو خاف بقصده الماء شرود دابته، أو أن يأتي أهله لص أو سبع (تيمم) وسقط عنه الطلب، لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فأشبه عادمه، (ولا إعادة) عليه، وليس له تأخير الصلاة إلى الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impure stitches or bone covered by flesh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى. فإن لم يخف ضررا لزمه. (و) حيث لم تجب إزالته، ف (لا يتيمم له) أي: للخط أو العظم النجس، (إن غطاه لحم) لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها. (وإلا) بأن لم يغطه اللحم (تيمم) له لعدم إمكان غسله بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a tattoo covered by flesh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

قال في شرح الإقناع ": قلت: ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم، غسله بالماء، وإلا تيمم له.)

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity and physical impurity with a substitute for water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

(أو ارتفاع حكمهما) أي: الحدث والخبث (بما يقوم مقامه) أي مقام الماء في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for an amputee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=275)

(وكذا) أي: وكالوضوء في ذلك (تيمم) فإذا قطعت اليد من مفصل الكف وجب أن يمسح محل القطع بالتراب، وان كان القطع من دونه وجب التيمم على ما بقي من محل الفرض، وان كان القطع من فوقه استحب له أن يمسح محل. القطع بالتراب. وقال القاضي: إذا قطعت اليد من مفصل الكف سقط التيمم فيها. والأول منصوص أحمد.

Mas'alah: What are the excuses related to illness that permit tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=378)

وأما تعذر استعمال الماء مع وجوده لعأرض فهو المشار اليه بقوله: (أو لمرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضىء) عنده، (أو خوف فوت الوقب بانتظاره) أي: بانتظار المريض من يوضئه، وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه في الغسل ولم يجد من يصب عليه، (أوخوفه) أي المريض القادر على التوضىء بنفسه أو بموضىء (باستعماله) أي: استعمال الماء (بطء برء) أي: أن يطول مرضه، (أو بقاء) أثر (شين)

أي: فاحش في جسده بسبب استعماله الماء. قال في "الشرح" : واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف. وهذا أحد قولي الشافعي. والصحيح من المذهب: انه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تطأولى البرء، أو خاف شيئا فاحشا، أو الما غير محتمل، وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول ى للشا فعي، لعموم قوله تعالى: (وان كنتم مرضى) [المائدة: 6] . ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله. فلأن يجوز ها هنا أولى. انتهى.

Mas'alah: What additional harms to the body permit tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=378)

ومما يبيح التيمم أيضا ما أشير اليه بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to fear of harm to the body or loss of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=378)

(أو ضرر بدنه) يعني: ان الانسان إذا خاف ضرر بدنه (من جرح) فيه، (أو) من (برد شديد، أو) خاف (فوت رفقة، أو) فوت (مال) ان تخلف ليتوضأ، (أو) خاف ان تطهر بما معه من الماء (عطش نفسه، أو) عطش (غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) احترازا عن نحو الحربي والخنزير والكلب الأسود البهيم، (أو احتياجه) أي: خاف ان توضأبما معه من الماء ان يحتاجه (لعجن أو طبخ) . فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم:

أماضرر بدنه من الجرح أو البرد "فلأن الخوف لا يختلف وانما اختلفت جهاته." وأما خوف فوت الرفقة أو المال إذا تأخر ليتطهر بالماء فقد قال في "الإنصاف" : لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم. ؟

قال في "الفروع" : وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة؛ لفوت الألف والأنس. انتهى. وخوف فوت الماء أولى من خوف فوت الرفقة. وأما خوفه على نفسه أو غيره العطش ان توضأبما معه من الماء فقد قال في "الشرح" : قال ابن المنذر: أجميع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش انه يبقي ماءه للشرب ويتيمم. منهم على وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأي. انتهى. وأما كونه يتيمم مع وجود الماء المحتاج اليه لعجن وطبخ فنقله في "الفروع" عن ابن الجوزي واقتصر عليه، وقاله في "الرعاية" بصيغة التمريض وعبارته: وقيل أو احتاجه لطبخ ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling that dry ablution is obligatory for a wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=381)

وعنه: أن فرضه التيمم.

Mas'alah: What is the alternative ruling that one should combine wiping and dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=381)

وعنه: يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when wiping a wound is not possible without harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=381)

(وإلا) أي. وان لم يمكنه المسح من غير تضرر (تيمم له) أي: للجرح ونحوه، (ولما يتضرر بغسله مما قرب) من الجرح؛ لاستوائهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to determine the extent of a wound for purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=381)

(وان عجز عن ضبطه) أي: ضبط ما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح (وقدر ان يستنيب) من يضبطه (لزمه) ذلك لتعلق فرض الغسل بما عدا ما يتضرر بغسله (1) ، وان عجز عن الاستنابة أيضا تيمم وصلى وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) when performing tayammum for a wounded limb during wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=381)

(ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب) لوجوبه في الوضوء. (فيتيمم له) أي: للعضو الجريح (عند غسله لو كان صحيحا) . فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء. وان كان في بعض وجهه خير

بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجرح منه، وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم الوضوء. وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله؛ ليحصل الترتيب، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه اليدين في حالة واحدة. فان قيل: هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة. قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها، وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما عنه من الترتيب. قاله في "الشرح" . في ج زيادة: مما قرب من الجرح. ? (1) في ج زيادة: مما قرب من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining sequential continuity (muwalat) when performing tayammum for a wounded limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=382)

(و) يلزم أيضا من الجرح ببعض أعضاء وضوئه: (موالاة. فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) . فلو كان الجرح في رأجله فتيمم لها عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا "لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه." وعلم مما تقدم: أن التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and then performing tayammum for the remaining limbs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=382)

(ولو وجد) مريد الطهارة (حتى المحدث) حدثا أصغر فقط (ماء) قليلا إلا يكفي لطهارته استعمله) وجوبا (ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته الذى لم يجد له ماء. ولا يصح تيممه قبل استعماله، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) [المائدة: 6] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) . رواه البخاري. ولأنه قدر على بعض الشرط. فلزمه فعله، كبعض السترة، وكما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا فانه يلزمه غسل الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to cold weather in a settled area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=386)

(ولو من برد حضرا) أي: في الحضر، مع عدم ما يسخن به الماء (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبة أو حك يابسة (لزوما) أي: على وجه اللزوم. (ولا إعادة) عليه. ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح. قال في "الفروع" : ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح خلافا للأئمة الثلاثة؛ لعدم ماء، أو ضرر، ولا إعادة اختاره الاكثر. وعنه: بل. وعنه: لعدم. انتهى. ووجه الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: "الصعيد الطيب طهور المسلم" (1) ، وقوله: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (2) . ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة. فجاز لها التيمم قياسا على الحدث. ووجه عدم وجوب الإعادة: قوله صلى الله عليه وسلم: "التراب كافية ما لم تجد الماء" (3) ، وقياسا على طهارة الحدث. وعلم مما تقدم: أنه لا يتيمم للنجاسة على الثوب ولا على

المكان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person unable to move or find someone to bring water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا على من يناوله، فكالعادم.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds someone to bring water before the time ends?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت، فكالواجد. وقال الحسن: يتيمم ولا إعادة، لأنه عادم في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded or sick person who can wash only part of his body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

والجريح والمريض إذا أمكنه غسل البعض، غسل ما أمكنه وتيمم للباقي؛ وهو قول الشافعي. وقال مالك: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل منه لا يجب، كالصيام والإطعام. ولنا: حديث صاحب الشجة، ولأنه من شروط الصلاة، فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها، كالسترة، وما ذكره ينتقض 1سورة النساء آية: 43.

Mas'alah: What is the order of tayammum and ghusl for a wounded person in a state of janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

وإذا كان الجريح جنبا، فإن شاء قدم التيمم، وإن شاء أخره، بخلاف المتيمم لعدم ما يكفيه، فإنه يلزمه الغسل أولا، لأن التيمم للعدم، ولا يتحقق مع وجود الماء، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح، والعادم لا يعلم القدر الذي تيمم له إلا بعد الغسل.

Mas'alah: Is order obligatory when a wounded person performs tayammum for minor impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

وإن تيمم الجريح للحدث الأصغر، فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب.

Mas'alah: Is order obligatory for tayammum of a wounded person according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

وقال شيخنا: يحتمل أن لا يجب هذا الترتيب، لأن التيمم طهارة مفردة، كما لو كان الجريح جنبا، ولأن فيه حرجا فيندفع بقوله: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} . 1

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of cold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

وإن خاف البرد ولم يمكنه استعمال الماء على وجه يأمن الضرر، تيمم في قول أكثر أهل العلم. وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات. ووجه الأولى قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} ، 1 ولحديث عمرو بن العاص. وهل يلزمه الإعادة فيه روايتان: إحداهما: لا تلزم "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة" . وقال أبو يوسف ومحمد: تجب، كنسيان الطهارة؛ والأول أصح، لأن الناسي لم يأت بما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the wounded and sick?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

والجريح والمريض إذا خافا تيمما، هذا قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء والحسن: لا يجوز إلا عند عدم الماء. ولنا: قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} ، 2 وحديث صاحب الشجة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

وإن خاف العطش 1 سورة النساء آية: 29. 2 سورة النساء آية: 29.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst or forgets janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

قال وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه

Mas'alah: What are the rulings on using water for tayammum when injured or in hardship?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=96)

ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه ومن أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه ومن قدر على ماء بئر بثوب يدليه فيها يبله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت ومن بعض بدنه جريح ونحوه ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب وأجزأ وإلا تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب

Mas'alah: What is the ruling on sequence and continuity when performing tayammum for a wound during ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=97)

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا وموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم

Mas'alah: What is the ruling on praying without water or earth due to unavailability or sores?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=102)

وإن تعذر الماء والتراب لعدم أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء ولا تراب

ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ ولا يؤم متطهرا بأحدهماولا إعادة

Mas'alah: Is tayammum permissible for a sick person who fears harm from using water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=71)

المسألة رقم (56) (حكم مالو خاف المريض من استعمال الماء) اذا خاف المريض زيادة المرض في استعماله الماء جاز له التيمم، خلافا لأبي حنيفة في قوله:لا يجوز له ذلك الا أن يخاف التلف.دليلنا: أنه خاف اتلضرر فأشبه اذا خاف التلف. (1) ذكر صاحب الممتع هذه المسألة بقوله،قال:ولو عدم الماء والتراب صلي حسب حاله،وفي الاعادة روايتان: أما كونه من عدم ماذكر يصلي علي حسب حاله فلقوله صلي الله عليه وسلم ((اذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما أستطعتم)) ،ولأن من عدم الماء والتراب عدم شرط الصلاة ولم يبق له بدل،فذلك يوجب الصلاة علي حسب الحال. وأما كونه يعيد في رواية، فلأن الخلل في الصلاة اذا كان لعذر نادر لا يشق تسقط به الاعادة.راجع: الكافي 1/ 71،شرح منتهي الارادات1/ 91،الانصاف1/ 282. (2) هذه المسألة تعددت فيها الروايات والأقوال: القول الأول: من عدم الماء والتراب بأن حبس في موقع نجس،أو كان في أرض ذات وحل أنه يصلي في الحال علي حسب حاله، ويجب عليه الأعادة اذا وجد ماءا او ترابا.ذهب الي ذلك الشافعية في رةاية، والحنابلة في احدي الروايتين. أنظر:المجموع:1/ 280،الممتع:1/ 248. جاء في المهذب 1/ 133 (وان لم يجد ماء ولا ترابا صلي علي حسب حاله، وأعاد الصلاة،لأن الطهارة من شرط الصلاة،فالعجز عنها لايبيح ترك الصلاة. القول الثاني:من عدم الماء والتراب لا

تجب عليه الصلاة بل تستحب،ويجب القضاء سوي صلي أم لم يصل. القول الثالث:يحرم عليه الصلاة ويجب عليه القضاء.ذهب الي ذلك أبو حنيفة، والثوري.راجع هذه المسألة في المجموع 1/ 274 وما بعدها،والمهذب 1/ 133،حلية العلماء 1/ 114،الكافي 1/ 71،الأستذكار2/ 5 ومابعدها،والدسوقي 1/ 162،البحر الرائق 1/ 172.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold weather harm from water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=72)

المسألة رقم (57) (جواز التيمم لمن خاف ضرر البرد في الحضر) المقيم في الحضر اذا خاف ضرر البرد من استعمال الماء تيمم وصلي، وفي الأعادة روايتان. فأما اذا كان مسافرا فأنه يتيمم ويصلي، ولا اعادة عليه روايه واحده. وقال أبو حنيفة: يتيمم ولا يعيد في المقام والسفر. وقال الشافعي في المقيم: يعيد قولا واحدا، وفي المسافر قولين. (1) تعرض صاحب الكافي في هذه المسألة فذكر: أنه ان خاف لشدة البرد تيمم وصلي، لما روي عمرو ابن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت ان اغتسلت أن اهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال: ((ياعمرو أصليت بأصحابك وانت جنب:؟؟ فأخبرته بالذي منعني من الأغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) النساء: أية رقم 29،فضحك النبي صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. رواه ابو داود ولأنه9 خائف علي نفسه أشبه المريض، ولا اعادة عليه ان كان

مسافرا، وان كان حاضرا ففيه روايتان، احداهما: لا يلزمه الاعادة لذلك والثانية يلزمه لأن ليس بمريض، ولا مسافر، فلا يدخل في عموم الايه. ولأن الحضر مظنه امكان اسخان الماء فالعجز عنه عذر غير متصل وان قدر علي اسخان الماء لزمه. انظر: الكافي 1/ 58،كشاف القناع 1/ 147 ومابعدها، الانصاف 1/ 281. (2) يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة علي النحو التالي: القول الأول: ان الانساه لو خاف ضرر البرد جاز له التيمم، فأن كان في السفر تيمم وصلي ولا اعادة عليه وان كان في الحضر تيمم وصلي، وفي الاعادة روايتان .. ذهب الي ذلك الحنابلة جاء في المستوعب 1/ 73 (ومن خاف من شدة البرد تلفا او مرضا، أو زيادة مرضه أو تباطأالبرد ولم يجد ما يسخن به الماء صلي بالتيمم ولا اعادة عليه مسافرا كان او حاضرا: وعنه في الحاضر رواية اخري: يعيد) القول الثاني: أن من خاف ضرر البرد جاز له التيمم وصلي ولا اعادة عليه في الحضر أو السفر. ذهب الي ذلك أبو حنبفة ومالك. أنظر: المبسوط:1/ 116 تبيين الحقائق:1/ 37 فتح القدير:1/ 122. القول الثالث: أن من خاف ضرر البرد جاز له التيمم وصلي عليه الاعادة في الحضر أو السفر ذهب الي ذلك الشافعيه، ولقد لخص النووي مذهب الشافعيه بقوله (فيها ثلاثة اقوال: احدها: يعيد الحاضر والمسلفر، والثاني لا يعيدان، والثالث: يعيد الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الاعادة عليهما) .المجموع 2/ 322.

دليلنا: أنه مأمور بالصلاة بالتيمم فسقط الفرض عنه، قياسا عليه ان كان مسافرا والجريح اذا خاف الضرر.

Mas'alah: How should a person with both healthy and wounded body parts perform purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=73)

المسألة رقم (58) (من جسده صحيح وبعضه جريح) اذا كان بعض جسده صحيح وبعضه جريحا أو قريحا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للجريح علي الوجه واليدين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما اذا كان اكثر بدنهما صحيحا غسله وسقط الغسل، وعن مالك رواية اخري: ان فرضه التيمم بكل حال. دليلنا: قول النبي صلي الله عليه وسلم لما سمع أن الرجل أصابه حجر فشج رأسه فسأل قومه فلم يرخصوا له في التيمم فغسل فمات الي أن قال: (كان يكفيه أن يتيمم ويشد جرحه ويغسل الصحيح) فأمر الجمع بين الغسل والتيمم (1) قال أبن قدامة: (وان كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا، غسل الصحيح من بدنه وتيمم للجريح جنبا كان او محدثا لأن العجز هنا ببعض البدن، وفي الاعواذ العجز ببعض الأصل فأختلف) .انظر: الكافي 1/ 68،المغني 1/ 336،الانصاف 1/ 271،كشاف القناع 1/ 166 وما بعدها شرح منتهي الارادات 1/ 86. (2) هذه المسألة من المسائل التي أختلفت فيها أراء الفقهاء علي النحو التالي: القول الأول: ان الانسان اذا كان جزءا من جسمه صحيحا والاخر جريحا فانه يغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن الجريح عالوجه واليدين لقول النبي صلي الله عليه وسلم (انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود. ذهب الي ذلك الحنابلة. أنظر: الممتع 1/ 244. القول الثاني: ان الانسان اذا كان جزءا من جسمه صحيحا ولأخر صحيحا من المجروح فانه يغسل وان كان المجروح هو الأكثر تيمم ولا يجمع بين الغسل والتيمم لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للأكثر، أنظر تبيين الحقائق 1/ 45. جاء في فتح القدير 1/ 142: (مثلا جنب أكثر بدنه مجروح تيمم فقط ولا

يستعمل الماء أصلا ولو كان الأكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح علي الجراحه ان لم يضره، فلو استوي لالا رواية فيه) . القول الثالث: ان الانسان اذا كان جزء من جسمه صحيحا والأخر جريحا تيمم بكل حال: الدسوقي 1/ 164،ومابعدها. (3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم:1/ 142،حديث رقم 336.

ولأنه موضع مقدور علي غسله من غير ضرر ولا يجوز له الانتقال الي التيمم مع وجود الماء كما لو كان غير جريح. ولأن تعذر الطهور في أماكنه لا يسقط فرض ممكنه كما لو كان مقطوع بعض الاطراف.

Mas'alah: What is the ruling if one has water insufficient for the entire body?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=75)

المسألة 61 وجد معه ماء لا يكفي كل البدن اذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لجميع بدنه،فأنه يغتسل مايقدر عليه، ويتيمم للباقي،وكذلك في الوضوء. قال مالك وأبو حنيفة:لا يلزمه استعمال الماء ويتيمم ولا فرق بين الغسل والوضوء وللشافعي قولان. (1) لقد وضح ابن قدامه رأي الحنابلة بقوله) فأن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله، وتيمم للباقي اذا كان جنبا، لقوله تعالي (فلم تجدوا ماء) وهذا واجد،وقال النبي صلي الله عليه وسلم (اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري، وقال ((اذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) ولأنه مسح أبيح للضرره فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة. وان كان محدثا ففيه روايتان احداهما: يلزمه استعمال ذلك والأخري لا يلزمه لأن الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي فبطلت طهارته بخلاف غسل

الجنابة) انظر:الكافي 1/ 68،والانصاف1/ 273،وشرح منتهي الارادات 1/ 88. (2) قال القاضي في روايته أن لا خلاف فيه في المذهب،لأنه يلزمه استعماله ان كان جنبا ثم تيمم لما بقي، وكذلك اذا كان محدثا علي أشهر الوجهين أو اللروايتين ز واختار ابن ابي موسي، وابو بكر مع حكايته له علي بعض الأصحاب: لا يلزمه استعماله ويتيمم انظر شرح الزركشي 1/ 167. (3) لقد وضح السرخسي رأي الحنفية فيما اذا كان معه مايكفيه بقوله) وان اجنب المسافر ومعه من الماء مقدار مايتوضأبه يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء.وقال الشافعي:يتوضأبذلك الماء ثم يتيمم وكذلك المحدث اذا كان معهم من الماء مايكفيه لغسل بعش الاعضاء عندما يتيمم لقوله تعالي (فلم تجدوا ماءا فتيمموا) فأ، المراد ماء يطهره أنظر المبسوط 1/ 113،البح الرائق 1/ 146،الخرشي 1/ 185،وحاشية الدسوقي 1/ 149. (4) أما الشافعيه فقد وضح رأيهم الشيرازي بقوله: ((ان وجد بعض مايكفيه لطهارة ففيه قولان:قال في الأم يلزمه استعمال مامعه ثم يتيمم لقوله عز وجل فلم تجدوا ةماءا فتيمموا) وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ولأنه مسح أبيح للضرورة،فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح علي الجيرة وقال فالقديم (والاملاء) يقتصر علي التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميعه في جواز الأقتصار علي البدل كما تقول:فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة)) ،أنظر المهذب 1/ 32، المجموع 2/ 268،مغني المحتاج 1/ 89.

دليلنا أن الطهارة شرط من شروط الصلاة وانعجز عن بعضه لا يسقط عنه ماقدر عليه.،أصله اذا وجد مايستر به بعض العوره لزمه استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee who cannot perform purification and finds someone to assist?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=129)

وإذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ووجد من ينجيه ويوضئه متبرعا لزم ذلك، وإن لم يجد إلا بأجرة المثل لزم ذلك أيضا في أشهر الوجهين، كما يلزمه شراء الماء والاستنابة في الحج، فإن لم يجد من يطهره فقد عجز عن الطهارة في الحال كعادم الماء فيصلي، وفي الإعادة وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears thirst for himself or his companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=370)

الفصل الثالث: إذا كان واجد الماء يخاف إن استعمله أن يعطش هو أو أحد من رفقته أو بهائمه أو بهائم رفقته المحترمة فإنه يتيمم. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: "عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم" . فأما البهائم التي يشرع قتلها كالخنزير والكلب الأسود والبهيم والكلب العقور، فلا يحبس لها الماء ثم إن كان هو العطشان أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمه أو من يلزمه نفقته، وجب تقديم الشرب لأنه من الحوائج الأصلية الواجبة، فتقدم على العبادات، كما تقدم نفقة النفس والأقارب المتعينة على الحج، وإن كان العطشان رفقته أو بهائمه، فالأفضل حبس الماء لهم، وهو واجب في أحد الوجهين، اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهما، وفي الآخر: لا يجب، قاله أبو بكر والقاضي؛ لأنه محتاج إليه، وقد قال أحمد: "إذا كان معه إداوة فيها ماء فرأى عطاشا فأحب إلي أن يسقيهم ويتيمم"

. وقد صرح القاضي بأن ذلك لا يجب (إلا) إن خيف عليهم التلف، والصواب أن يحمل كلام أحمد وأبي بكر على عطش لا يخاف معه التلف، وقيل: إنما الوجهان فيما إذا خيف أن يعطشوا، فأما العطش الحاضر فيجب تقديم سقيهم له وجها واحدا، ولا فرق بين أن يكون هو العطشان أو

لخوف عطش رفيقه المزامل أو أحد من أهل القافلة أو من غيرهم؛ لأن ذلك إنما كان لحرمة الآدميين والبهائم وهي لا تختلف بالمرافقة وعدمها، وكذلك البهائم المباحة المحترمة فإن في ساقيها أجرا وثوابا، ولو كان معه ماءان نجس وطاهر و (هو) عطشان شرب الطاهر وتيمم، ولم يشرب النجس. فإن خاف العطش فهل يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس، أو يتيمم ويحبس الطاهر؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears for his life or property while seeking water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=372)

الفصل الرابع: إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلبه بأن يكون بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف أنه إن طلبه انقطع عن رفقته أو ضياع أهله أو ماله أو شرود دوابه، جاز له التيمم إذا كان للخوف سبب مظنون، وإن لم يعلم وجوده، "فأما إن كان جنبا لزمه الوضوء" "ولو" رأى سوادا فظنه عدوا أو سبعا فتيمم وصلى ثم تبين بخلافه، فلا إعادة في أقوى الوجهين لكثرة البلوى بذلك، بخلاف صلاة الخوف فإن لم (ير) شيئا وقد دله على الماء ثقة لزمه طلبه، قولا واحدا، كما لو تيقنه؛ لأن الماء غلب هنا الظن وجوده، ثم لا يخلو إما أن يكون المكان قريبا أو بعيدا أو على التقديرين، فأما أن يمكنه الوضوء

منه والصلاة في الوقت وقت الاختيار، أو يخاف إن طلبه أن يفوت الوقت، فأما إن كان قريبا ويمكنه الصلاة به في الوقت لزمه قصده قولا واحدا، وإن كان بعيدا يخشى إن طلبه يفوت الوقت لم يجب عليه طلبه، ولم يجز له تأخير الصلاة حتى تفوت، قولا واحدا، وإن كان بعيدا لا يمكنه الصلاة به في الوقت من غير ضرر ولا مشقة كثيرة بأن يكون في طريقه أو مقصده، وجب قصده أيضا في إحدى الروايتين؛ لأنه قادر على تأدية فرضه بالماء في الوقت من غير ضرر، فأشبه القريب. والرواية الثانية: لا يجب قصده ولا تأخير الصلاة بل يصلي بالتيمم، هذا هو المشهور في المذهب، لما احتج به الإمام أحمد عن ابن عمر "أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة" .

Mas'alah: When may a sick person perform tayammum instead of using water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=375)

إذا كان مريضا مثل المجذور والجريح وغيرهما، وخاف إن استعمل الماء تضرر، انتقل إلى التيمم للآية ولحديث صاحب الشجة.

Mas'alah: What level of fear permits tayammum for the sick?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=375)

والخوف المبيح أن يخشى التلف في رواية؛ لأن ما دون ذلك يجوز الصبر عليه لغرض

صحيح كالفصد والحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing increased illness or delayed recovery?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=375)

وظاهر المذهب أنه متى خشي زيادة المرض بالألم ونحوه، أو تباطؤ البرء إن استعمل الماء، جاز له التيمم؛ لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان، وترك القيام في الصلاة، والطيب للناسي والحلق في الإحرام، فجاز له ترك الوضوء بالماء وأولى، وذلك لأن المريض متى زادت صفته أو مدته كانت تلك الزيادة بمنزلة مرض مبتدئ، ولا تجب عبادة يخاف منها المريض، ثم إن كان المخوف هو التلف كفى فيه الظن كما قلنا في السبع ونحوه، وإن خيف المرض فلا بد أن يغلب على الظن تضرره باستعمال الماء، إما بقول الطبيب أو نحوه، فأما مجرد الاحتمال أو يمكن تلافيه، فلا يلتفت إليه، وكذلك إن كان المرض لا يضره كالصداع والحمى التي يستعمل لها الماء (البارد) أو الحار، ونحو ذلك؛ لأنه إذا أمكنه استعمال الماء البارد أو الحار كان كالصحيح، فإن لم يمكنه ذلك بأن يكون عاجزا عن الحركة إلى الماء وليس له من يناوله فهو كالعادم، لكن ينبغي أن يكون بمنزلة من عدم الماء في الحضر، وإن كان له من يناوله في الوقت فهو واجده، وهنا بدل عن المتروك غسله "وهي" أشياء مترتبة ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمم "لكل" صلاة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of severe cold?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=377)

إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي، لما «روى عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئا» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وذكره البخاري تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when using water causes illness or death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=377)

وعن ابن عباس «أن رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم احتلم في برد شديد فاستفتى فأفتي أن يغتسل، فمات، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله؛ إنما شفاء العي السؤال» رواه حرب، ولأنه إذا خاف المرض باستعمال الماء فهو كما لو خاف زيادته وأولى، والمخوف هنا إما التلف وإما المرض على ما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on borrowing or renting water for purification in cold weather?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=378)

يكريه بثمن في الذمة وله ما يوفيه بعد خروج الوقت؛ لأن زمن ذلك يسير بخلاف المسافر في أحد الوجهين؛ لأن المدة تطول ويخاف تلف المال وبقاء الذمة مشغولة، وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضوا عضوا وكلما غسل شيئا ستره، وإذا صلى "بالتيمم" لخشية البرد فلا إعادة في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using water for part of the body and tayammum for the rest?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=379)

مسألة "فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لبعض طهارته استعمله وتيمم للباقي" هنا مسألتان: إحداهما: إذا أمكنه استعماله في بعض بدنه مثل أن يكون بعضه صحيحا وبعضه جريحا، أو يمكن الذي يخاف البرد كأن يتوضأ ويغسل مغابنه وشبه ذلك، فيلزمه غسل ما يقدر عليه في الطهارتين الصغرى والكبرى، لحديث صاحب الشجة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو: يعصب – على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»" . وفي حديث عمرو "أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم" وذلك لأن الله تعالى يقول: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»" وهذا يستطيع التطهر بالماء في بعض بدنه فيلزمه، ويكون التيمم عما لم يصبه الماء، ومثل ذلك مثل من غسل أكثر أعضائه ثم انقلب ماء طهارته فإنه يتيمم له، هذا إذا لم يمكن غسل بقية البدن ولا مسحه، فإن أمكن مسحه دون غسله، فعنه: يلزمه المسح؛ لأنه بعض المأمور به فيلزمه، والتيمم بدلا عن تمام الغسل، وعنه: يلزمه المسح فقط لأنه أقرب إلى معنى الغسل. ولأنه كان عليه حائل

أجزأه مسحه فمسح البشرة أولى، وعنه: يلزمه التيمم فقط لأن الفرض هو

الغسل وقد عجز عنه فينتقل إلى بدله، وهذا اختيار القاضي وغيره من أصحابنا، فإن كان الجرح نجسا أو عليه لصوق أو عصابة أو جبيرة، فقد تقدم حكمها. الثانية: إذا وجد ما لا يكفيه لجميع طهارته فإنه يستعمله ويتيمم لما لم يصبه الماء في الغسل والوضوء في أحد الوجهين، وفي الآخر وهو قول أبي بكر يستعمل الجنب ما وجد دون المحدث؛ لأن الجنب يرتفع حدثه عما غسله، وإذا وجد بعد ذلك ماء غسل بقية بدنه؛ لأن الموالاة لا تجب في الغسل بخلاف المحدث، فإن الموالاة واجبة في الوضوء فلا يستفيد بغسل البعض فائدة، ولهذا شرع في الجماع غسل بعض بدن الجنب عند النوم والأكل والجماع، ولم يشرع غسل بعض أعضاء المحدث، والأول قول أكثر أصحابنا لما تقدم في التي قبلها، ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضه لا يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة، ونقضوا التعليل بالموالاة بما إذا كان بعض أعضائه جريحا وكمن بخس بعض الفاتحة، ثم قد يمكن الموالاة إذا وجد ماء قبل جفاف الأعضاء، ثم عجز عن الموالاة، إذا أسقطها لم تسقط ما هي شرط له وهو الغسل كشرائط غيرها.

Mas'alah: Is sequence and continuity required between tayammum and ablution for wounds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=381)

أحدهما: يجب الترتيب والموالاة بين التيمم وما يفعله من الوضوء، كما يجب في نفس الوضوء، فإذا كان الجرح في وجهه بدأ بالتيمم ثم غسل بقية الوجه وما بعده، وإن شاء غسل الممكن من الوجه، ثم يتيمم ثم غسل بقية الأعضاء، وإن كانت الجروح في

الأعضاء كلها تيمم لكل عضو حين يشرع في غسله، فإن تيمم لها تيمما واحدا كان بمنزلة غسلها جملة واحدة، وذلك لا يجوز بخلاف ما لو تيمم عن جملة الوضوء، فإن التيمم هناك بدل عن جملة الوضوء، وهو طهارة واحدة، وهنا هو بدل عن المتروك غسله، وهو أشياء مرتبة، ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمم لكل صلاة، لتحصل الموالاة بين الوضوء؛ لأن الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح، فكذلك في بدله؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل، هذا اختيار القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: Is sequence and continuity required between tayammum and ablution for wounds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=381)

والثاني: لا يجب في ذلك ترتيب وموالاة كتيمم الجنب؛ لأنهما طهارتان مفردتان فلم يجب الترتيب والموالاة بينهما، وإن اتحد بينهما كالوضوء والغسل، ولأن التيمم لو كان في محل الجرح لكان حريا أن لا يجب ترتيبه على "الوضوء" لأنهما من جنسين، فأن لا يجب ترتيبه مع مشروع في غير محل الجرح "أولى" . ولأن الترتيب إنما وجب فيما أمر الله بغسله ومسحه ليبدأ بما بدأ الله به، وهذا الجرح ليس مأمورا بغسله ولا مسحه فلا ترتيب له، ووجوب الترتيب له لا يلزم منه الترتيب لبدله لأن البدل في غير "محل" المبدل منه وهو أخذ منه قدرا وموضعا وصفة ومن غير جنسه، ثم فيه من المشقة ما ينفيه قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]

وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] .

Mas'alah: What is the ruling on using limited water for impurity removal versus ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=382)

فإن كان محدثا وعليه نجاسة والماء يكفي إحدى الطهارتين، أزال به النجاسة وتيمم؛ لأن التيمم عند الحدث ثابت بالنص والإجماع. حتى لو كانت النجاسة على ثوبه الذي لا يجد غيره، أزالها بالماء في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يتوضأ ويدع الثوب، وإن لم يتيمم له؛ لأن طهارة الثوب مختلف فيها والوضوء مجمع عليه، ولو كانت النجاسة على بدنه وثوبه غسل الثوب وتيمم للبدن، ويتوجه على الرواية الثانية أن يغسل البدن.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a wound or serious illness who fears water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=242)

قال: وإن كان به قرح أو مرض مخوف، وأجنب فخشي

على نفسه [إن أصابه] الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء. ش: لما انتهى الخرقي [- رحمه الله -] من الكلام على التيمم لعدم الماء، طفق يتكلم على التيمم للمرض ونحوه، ولا إشكال في جواز ذلك في الجملة، وقد دل على ذلك قوله سبحانه [وتعالى] : {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] الآية، وقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وبها استدل أحد فقهاء الصحابة عبد الله بن عمرو

بن العاص، لما تيمم في ليلة باردة، لجنابة أصابته، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك. إذا عرف هذا فالمريض ونحوه إذا [كان] حاله ما تقدم، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ونحوه، سواء كان المتيمم له [هو] القليل أو بالعكس، لقول الله سبحانه: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . 249 – «وعن جابر (– رضي الله عنه –) قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ قالوا: ما نجد لك

رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك، فقال: [قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال] ، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب – شك موسى – على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، والدارقطني، وهو نص، لكنه من رواية الزبير بن خريق قال البيهقي: وليس ممن يحتج به. 250 – وقد روي أيضا نحوه عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يخبر «أن رجلا أصابه جرح في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فكز فمات، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟» قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح» .

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of tayammum due to illness or wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=245)

إذا تقرر هذا فشرط جواز التيمم للمرض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء، إذ لا ريب في أن الماء هو الأصل، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة، كما في الإطعام مع الصيام، والصيام مع العتق في الكفارة، وقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] الآية أي – والله أعلم – مرضنا يتضرر معه باستعمال الماء، وإلا يكون ذكر المرض لغوا. 251 – وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء» والحمى نوع من المرض، ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس، أو العضو، أو يكتفي بخشية الضرر، من زيادة مرض، أو تباطؤ برء، ونحو ذلك؟ فيه روايتان، المذهب منهما الثاني. وصورة هذه المسألة إذا

Mas'alah: What are the rulings for a person who fears harm from washing but not from wiping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=246)

خشي على نفسه من إصابة الماء مسحا وغسلا، أما إن خشي غسلا لا مسحا فثلاث روايات (إحداهن) – واختارها القاضي – فرضه التيمم [كما تقدم، إذ الواجب الغسل، وقد تعذر عليه، فوجب الانتقال إلى التيمم] ، لعجزه عن الواجب، (والثانية) : فرضه المسح، لأنه أقرب إلى المعنى المأمور به وهو الغسل (والثالثة) : يجمع بين التيمم والمسح، فالتيمم للعجز عن الغسل، والمسح لقدرته على إيصال الماء إلى العضو في الجملة. وكلام الخرقي محتمل للقولين الأولين، ومحل الروايات [إذا لم يكن] الجرح نجسا [أما إن كان نجسا] فإنه قال في التلخيص: لا يمسح ويتيمم. ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت، واكتفى بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطنا

فيها النية، وهل يكتفي بتيمم واحد؟ على وجهين، وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمم واحد، قال: لتحصل الإباحة المنوية.

Mas'alah: What is the ruling on the order between washing and tayammum for a wounded junub person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=247)

(تنبيهان) : (أحدهما) : يخير الجنب الجريح ونحوه بين البداءة بالغسل أو بالتيمم، لوجود سببهما، وعدم اعتبار الترتيب لطهارته، وهذا بخلاف الجنب الواجد لماء يكفي بعض بدنه، فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمل ما وجده، ليتحقق شرط التيمم وهو العدم، أما الجريح المتوضئ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح، نظرا للترتيب، وأن يغسل الصحيح، مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاة، واختار أبو البركات – وإليه ميل أبي محمد – سقوط الترتيب والموالاة في ذلك، دفعا

للحرج والمشقة، مع عدم النص في ذلك، وإذا كان الجرح في أعضاء التيمم أمر التراب عليه.

Mas'alah: How does an amputee perform dry ablution (tayammum)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=45)

(وكذا) أي كالوضوء في ذلك (تيمم) فالأقطع من مفصل كف، يمسح محل قطع بالتراب، وإن كان من دونه مسح ما بقي من محل الفرض ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب خلافا للقاضي وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مثل، وقدر عليها بلا ضرر ; لزمه، فإن لم يجده ووجد من ييممه لزمه، وإن لم يجد صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، واستنجاء مثله، وإن تبرع بتطهيره لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for areas near a wound that are harmed by washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=80)

و) يتيمم أيضا (لما يتضرر بغسله مما قرب) من الجريح ونحوه، دفعا للحرج. (و) يتيمم أيضا (لما يتضرر بغسله مما قرب) من الجريح ونحوه، لاستوائهما في الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to wash a wound if one cannot do it oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=80)

وإن عجز عن ضبطه) أي الجريح وما قرب منه (وقدر أن يستنيب من يضبطه) ولو بأجرة فاضلة عن حاجته (لزمه) أن يستنيب ليؤدي الفرض فإن عجز عن الاستنابة أيضا تيمم وصلى وأجزأته (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for removing impurity from the body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=83)

و) تيمم (ل) كل (نجاسة ببدن) متيمم. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب (لعدم ماء أو لضرر) في بدنه ولو كان الضرر (من برد حضرا) مع عدم ما يسخن به الماء (بعد تخفيفها) أي النجاسة عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبه أو حك يابسه (لزوما ولا إعادة) عليه سواء كانت بمحل صحيح أو جريح، لعموم قوله «: صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم» وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، فأشبهت طهارة الحدث. وعلم منه: أنه لا تيمم لغير نجاسة ببدن وتقدم (

Sub-topic – Obligation to Seek Water Before Tayammum

Mas'alah: Is seeking water obligatory before tayammum?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=68)

– وطلب الماء فرض [2].

Mas'alah: What should one do if they find insufficient water for purification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=108)

(وإن وجد) محدث (ماء لا يكفي لطهارته استعمله) فيما يكفي وجوبا، (ثم تيمم.

Mas'alah: Is seeking water a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=108)

(وطلب الماء شرط) لصحة التيمم. فلو تيمم قبله لم يصح تيممه (فإن نسي قدرته عليه) أي الماء [2]، أو جهله بموضمع يمكنه استعماله ولو مع عبده [3] (وتيمم أعاد) لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر، فلا تسقط بالنسيان، كمصل محدثا ناس لحدثه،

وكمصل عريانا ناس للسترة، ومكفر بصوم ناس للرقبة [4]. = و "الروض المربع" (1/ 356 – 357) . (1) أخرجه مسلم في كتاب الحج (2/ 975) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء –وهو حبل الدلو– لكن نسيه أعاد، وكذا لو نسي ثمه. ينظر: "حاشية الروض المربع" لابن قاسم (1/ 315) . (3) بأن كان الماء في رحله أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، أو مع عده ولم يعلم به السيد. ينظر: "حاشية الروض" للعنقري (1/ 89) وابن قاسم (1/ 315) . (4) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط طلب الماء، اختاره أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في "شرح البخاري" كما في "الإنصاف" (2/ 197) –قال في "الإنصاف" (2/ 197) : محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه. أنها إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة. قاله غير واحد. . وإن ظن وجوده إما في رحله أو رأق خضرة ونحوها وجب الطلب رواية واحدة. . قال الزركشي: إجماعا. اهـ ودليل رواية وجوب الطلب قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولا يقال: لم يجد. إلا لمن طلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه. ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، =

Mas'alah: What is the difference between being ignorant of a well and being lost from it in the chapter on tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=41)

قوله في باب التيمم: أو جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم، لم يجزئه إلخ. ثم قال: أو

كان يعرفها وضل عنها، فإن التيمم يجزئه إلى آخره. الظاهر أن الفرق بينهما: أنه في الأولى ضل البئر أو جهلها،

Mas'alah: What is the difference between being lost from a well and being ignorant of its location in tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=42)

وفي الثانية ضل موضعها أو جهله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for tayammum when water is nearby?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=27)

2ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موضعين فقال في الأول: وإن دل عليه أو علمه فريبا لزمه قصده في الوقت "ص 280" وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت – إلى أن قال – أو دله ثقة فقيل: يتيمم2 1 في "ط" "مبلغ" . 2 2 ليست في "ح" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when time is limited for tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=28)

ويصلي وقيل: يحصله ولو خرج الوقت "ص 290 - 291" فقطع أولا وأطلق ثانيا فيما إذا دل عليه ولكن الأول من المفهوم والظاهر: أنهما مسألة واحدة وتأتي.

Mas'alah: Is pouring out or mixing water required before tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=92)

مسألة- 29: قوله: "وهل يشترط لتيممه إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان" انتهى. وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والكافي3، والمقنع4، والتلخيص، والبلغة والمذهب الأحمد، والمحرر، وشرح ابن منجى، وابن عبيدان، والزركشي، والفائق وغيرهم: إحداهما: لا يشترط، بل يصح تيممه مع بقائهما، وهو الصحيح، قال في 1 أخرجه مالك في "الموطأ" 1/14. 2 هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره. من مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" ، "المحلى" ، "جمهرة الأنساب" . "ت456هـ" . "فوات الوفيات" 1/340. 3 1/24. 4 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/135.

وصلى فلا إعادة في الأصح، وعنه له التحري إذا زاد عدد الطهور "وهـ" وقيل: عرفا. وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة "م 30" . [تصحيح الفروع للمرداوي] المذهب: هذا أقوى الروايتين، قال الناظم: هذا أولى، وصححه في التصحيح، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس

في تذكرته، وصاحب التسهيل، وجزم به في العمدة والإفادات والوجيز والنور، ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه ابن تميم، وصاحب إدراك الغاية، واختاره أبو بكر، وابن عقيل والشيخ والشارح وغيرهم. والرواية الثانية: يشترط الإعدام بخلط أو إراقة، اختاره الخرقي، قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: هذا هو الصحيح، وقدمه في الهداية والخلاصة وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب. وقال في الصغرى أراقهما، وعنه أو خلطهما. وقال في الكبرى: خلطهما، أو أراقهما، وعنه تعيين1 الإراقة. انتهى، وقطع الزركشي وغيره أن حكم الخلط حكم الإراقة، وهو كذلك. تنبيه: في كلام المصنف حذف، وتقديره وهل يشترط لتيممه إراقتهما أو خلطهما أم لا؟ وهو واضح، وكذلك من عبارته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for purification when one is unable to find water or earth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=183)

وفي الإعادة وجهان كعادم ماء وتراب "م 17" ويتوجه في استنجاء مثله وفي المذهب يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف1، بمال في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the correct ruling on prolonging the search for water affecting tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

أحدهما: يضر، وهو الصحيح، قدمه في الرعاية والزركشي وهو ظاهر كلام ابن رزين

في شرحه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the effect of prolonged search for water on continuity of ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

والرواية الثانية لا يضر، ولا تقطع الموالاة. 1 فمن ذلك ما أخرجه أحمد في "مسنده" "7513" ، من حديث أبي هريرة مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتي، لأمترهم عند كل صلاة بوضوء" . 2 1/192. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/305.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water due to fear of thirst?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=281)

وفي وجوب حبس الماء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 المعنى: أن يخاف بقاء تشوه العضو باستعمال الماء في بدنه. "المغني" 1/336، "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/ 172.

Mas'alah: Should one prefer his parents for ghusl and wudu and perform tayammum instead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=283)

وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء ويتيمم؟ فيه وجهان "م 4"

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who fears for his life if he goes to fetch water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=283)

وعنه في غاز بقربه الماء يخاف إن ذهب على نفسه لا يتيمم ويؤخر.

Mas'alah: May a person give his water for ghusl or wudu to his parents and perform tayammum instead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=283)

مسألة – 4: قوله: "وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان" انتهى، وهما احتمالان مطلقان في الفصول، وأطلق الوجهين في التلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، والفائق. وقال في الرعاية الكبرى أيضا كان للحي فآثر به غيره لم يتيمم مع وجوده، فإن تعذر أخذه أو عدم الماء جاز التيمم على الأصح، انتهى: أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وقد قدم ابن عبيدان عدم جواز بذله لغيره. وقال في الكافي2: فإن آثر به وتيمم لم يصح، قال في مجمع البحرين: وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين، وقال الشيخ الموفق والشارح: إن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أحق به، لأنه محتاج إليه لنفسه، ولا يجوز بذله لغيره، انتهى. وقال ابن رزين في شرحه: فإن وهبه بعد دخول الوقت لم يصح، فإن تيمم مع بقائه لم يصح، لأنه باق على ملكه فإن تصرف فيه من وهب له فهو كإراقته، انتهى، وكلامهم عام في الأب وغيره، وهو الصواب. والوجه الثاني: يجوز.

Mas'alah: What are the two narrations on tayammum for one who fears missing his enemy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=283)

مسألة – 5: قوله: "في فوت مطلوبه روايتان" انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وذلك كالخائف فوت عدوه إذا توضأ: إحداهما: يجوز له التيمم وهو الصحيح، قدمه المصنف في باب صلاة الخوف3، فقال: "ولطالب عدو يخاف فوت الصلاة كذلك" ، يعني كصلاة الخوف إذا 1 4/438-439. 2 1/155. 3 3/131.

Mas'alah: Is one obliged to purchase water at a fair price for wudu, and what about a slight increase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=284)

ويلزمه شراؤه بثمن مثله "و" عادة مكانه، وكذا بزيادة يسيرة على الأصح "هـ ش" كضرر يسير في بدنه من صداع وبرد فهاهنا أولى، وعنه لو كثرت ولم يجحف به "خ" . [تصحيح الفروع للمرداوي] اشتد، وعنه لا، وكذلك التيمم له، انتهى، وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وللغازي التيمم بحضرة الماء إذا خاف فوت مطلوبه بطلب الماء، انتهى، وقال في موضع آخر: ومن خاف فوت غرضه المباح بطلب الماء تيمم، وصلى وأعاد، وقيل: إن كان الماء في عمله أعاد، وإلا فلا، انتهى، واختار جواز التيمم، أيضا أبو بكر قاله ابن تميم. والرواية الثانية لا يجوز. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. تنبيه: يحتمل أن يحمل ما قدمه المصنف في باب صلاة الخوف على ما إذا خاف فوت عدوه، ويحمل ما أطلقه هنا على ما إذا خاف فوت غرضه غير العدو ليحصل عدم التناقض في كلامه، ولكن كلامه عام. والله أعلم.

Mas'alah: When is a person required to search for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=285)

وإن احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه "و" عنه لا "وه" كعدمه "و" وعنه لا يلزمه إن ظن عدمه، ذكره في التبصرة ولا أثر لطلبه قبل الوقت، فعلى الأولى إن رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه، وقيل لا، كما لو كان في [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: الثانية فرضه. قلت: وهو الصواب، وإلا لما كان في إعادتها كبير فائدة، وقد قال ابن عقيل في الفصول لو حبس في الحضر تيمم، ولا يعيد، نص عليه، ويتخرج في الإعادة رواية أخرى بناء على التيمم، لشدة البرد أنه يعيد وقد بينا أنهما سواء، ثم قال فإذا قلنا يجب الإعادة كانت الثانية فرضه، لأنها هي الكاملة، ولأنا لو جعلنا الأولى فرضه لسقط بها فرضه، ولم تجب الإعادة، انتهى فهذا كالصريح في المسألة. وقال في موضع آخر فيمن صلى على الأرض النجسة وقال يعيد فأيهما فرضه، قال شيخنا أبو يعلى الثانية فرضه، وقياسا على ما قلنا فيمن تيمم حضرا لعدم الماء، أو تيمم لبرد شديد على القول بالإعادة، والوجه أنه لو كان الفرض سقط بالأولى لما كان لإيجاب الثانية معنى، فلما وجبت الثانية دل على أن الأولى وجبت لشغل الوقت، لا لإسقاط الفرض، كالحجة الفاسدة، انتهى، فهذا صريح في المسألة، فقد قطع هو وشيخه بأن الثانية فرضه، فوافق ما قلنا، ولله الحمد. والوجه الثاني: الأولى فرضه.

Mas'alah: Does the obligation to search for water apply before each prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=286)

صلاة، جزم به الأصحاب خلافا لظاهر كلام بعضهم لتوجه الطلب.

Mas'alah: Is a person obliged to go to a nearby water source during the prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=286)

وإن دل عليه أو علمه قريبا عرفا وعنه أو بعيدا "وم" لزمه قصده في الوقت.

Mas'alah: Is a person obliged to accept water as a loan for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=286)

ويلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه، والمراد وله ما يوفيه، وقاله شيخنا.

Mas'alah: Is one obliged to seek water from a companion for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=287)

ويلزمه طلبه من رفيقه في الأشهر "وهـ ش" وفي المغني1: إن دل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and accepting gifted water for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=287)

ومن خرج من بلده إلى أرضه لحرث وصيد ونحوه حمله على المنصوص إن أمكنه، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه، ولا يعيد في الأصح فيهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الأولى- 7: هل يجب عليه طلب الدلو والحبل، أم لا؟ أطلق الخلاف "أحدهما" : يجب عليه طلب ذلك، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يجب

عليه طلب ذلك. المسألة الثانية– 8: هل يجب عليه قبول اتهاب الماء أم لا، أطلق الخلاف: أحدهما: لا يجب عليه. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال: وقيل يجب اقتراض الثمن، وعنه أو اتهابه، انتهى. والوجه الثاني يجب عليه ولم أر هذين الفرعين في غير كلام المصنف، وكلامه في الرعاية يشعر بالفرع الثاني. 1 1/314.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of missing an obligatory prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=296)

فصل: ولا يتيمم لخوف فوت فرض "م" نقله الجماعة، خلافا لشيخنا، إن انتبه أول الوقت، وقال فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام، والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام، لأن الصلاة في الحمام، وبعد الوقت منهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for fear of missing the funeral prayer with the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=296)

قال الأصحاب: وكذا جنازة، وعنه بلى "وهـ" ويريد به فوتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره، قال جماعة: وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه، فتعظم المشقة، وعنه:

وعيد، "وه" وكذلك قال أبو حنيفة إن وجدا الماء في صلاتهما لم تبطل، بناء على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who finds water when time is tight and fears missing the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=297)

وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة فقيل: يتيمم ويصلي "وق" وقيل: لا، كقدرته على ماء بئر بثوب يبله ثم1 يعصره، فإنه يلزمه، إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء "م 18 - 21" ولو خاف فوت الوقت. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who finds water when time is tight and fears missing the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=297)

مسألة - 18 - 21: قوله: "وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبا وخاف فوات الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه، أو دله ثقة فقيل: يتيمم ويصلي، وقيل لا2، كقدرته" 1 في الأصل: "ولم" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who reaches water when time is tight and must choose between wudu and tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=298)

المسألة الأولى – 18: إذا وصل المسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت فهل يلزمه الوضوء ولو خرج الوقت أطلق الخلاف: أحدهما: يلزمه الوضوء ولا يصح التيمم جزم به في المغني1، والشرح2، وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في النظم وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني يتيمم ويجزئه، قال ابن رجب في قواعده: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، وجزم به في المحرر، والحاويين وقدمه في الرعايتين والفائق، واختاره أيضا المجد في شرحه، وابن عبيدان، وقال: ما أدق هذا النظر. ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب، قلت وهو الصواب، وكذا حكم المسألة الثانية 19 والثالثة 20 والرابعة 21 كما قال المصنف. وذكر ابن تميم المسألة الثانية وجزم بالتيمم، وذكر في الرعاية المسألة الأولى، وقدم جواز التيمم، وأطلق في الثانية الوجهين قال: وإن قدر على نزوله البئر، وما ينزل به إليه ونحوه وأمن على نفسه لزمه ذلك، وإن فاته الوقت ولا تيمم وصلى ولم يعد وكذلك راكب السفينة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when time is limited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=298)

تنبيه 3: أطلق المصنف هذا فيما إذا علم الماء قريبا وخاف فوت الوقت أو دله ثقة هل يتيمم مراعاة للوقت أو يلزمه الطلب، ويتوضأ ولو خرج الوقت، وقطع قبل ذلك بأنه إن دل عليه أو علمه قريبا عرفا يلزمه قصده في الوقت، فظاهره هنا أنه إذا خاف فوت

الوقت أنه لا يطلبه ويتيمم، والظاهر أنهما مسألة واحدة فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع، وأطلق الخلاف فيها في موضع آخر إلا أن يظهر بينهما فرق3. 1 1/345. 2 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/262. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in a residence due to a rare excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=299)

ترابا وقيل للقاضي في التيمم في حضر عذر نادر وغير متصل فأعاد كما لو منع من الطهارة بالماء والتراب؟ فأجاب بالروايتين في مسألة العدم صلى فرضا فقط ولا يزيد على ما يجزئ، وعند شيخنا يتوجه فعل ما شاء، لأنه لا تحريم مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم، كذا قال وجزم جده وجماعة بخلافه.

Mas'alah: When is the best time to perform tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=316)

وله التيمم أول الوقت "و" وعنه حتى يضيق، وتأخيره أفضل "و" وعنه ولو ظن عدم "خ" الماء، وعنه أو علمه، وقيل: إن علم وجوده أخر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is seeking water obligatory before performing tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=155)

فصل [في طلب الماء] وطلب الماء واجب إذا دخل الوقت ، في رحله ورفقته وما قرب منه . وعن أحمد : لا يجب الطلب . (1) أخرجه أحمد (2 / 222 ح 7068) . (2) أخرجه أحمد (5 / 248 ح 22190) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its presence is uncertain?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=156)

ووجوبه المختلف فيه [1] إذا احتمل معه وجود الماء ولم يكن ظاهرا . فأما سقوطه إذا جزم وقطع بعدم الماء ، ووجوبه : إذا غلب على ظنه وجوده في رحله ، أو رأى خفرة أو حفيرة أو ركبا أو موضعا يتساقط عليه الطير فمجمع عليهما . فإن قلنا : لا يجب الطلب فوجهه : أنه عادم في الظاهر ، فلم يلزمه الطلب ؛ كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة . ولأنه غير عالم بالماء قطعا ولا ظاهرا ، فأشبه من طلب . وإن قلنا : يجب الطلب وهو المذهب فوجهه : أنه بدل شرط له عدم مبدله ؛ فلم يجز إلا بعد طلب الأصل ؛ كالصيام مع الرقبة في الكفارة . والقياس مع النص في الحادثة . وهذا لأن البدل من شرطه الضرورة ، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها فلا تثبت الرخصة . وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة ؛ لأن عليه في ذلك ضررا ومنة ، ولهذا لا يلزمه قبولها لو بذلت له ابتداء ، والماء بخلاف ذلك . إذا ثبت هذا فصفة الطلب : أن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ماء ، ويسأل رفقته عن

موارده ، أو عن ماء معهم ليبيعوه منه أو يبذلوه له ، ويسعى عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى ، وإذا رأى نشزا أو حائطا قصد ذلك واستبان ما عنده ، فحينئذ إذا لم يجد : تيمم لتحقق عجزه بحسب الإمكان . (1) في الأصل زيادة قوله : مع .

ولا يعتد بطلبه قبل الوقت ؛ لأنه شرط للتيمم ، فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم . ويلزمه إعادته لوقت كل صلاة كذلك . والطلب وإعوازه بعد الطلب شرطان لمن يتيمم لعذر عدم الماء .

Mas'alah: What should one do if water is offered or pointed out to him?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=157)

فصل [إذا دل على ماء] وإن دل على ماء ؛ لزمه قصده ما لم يفت الوقت ولم يخف على نفسه وماله ، وإن بذل له الماء لزمه قبوله ؛ لأنه قادر حينئذ على طهارة الماء من غير مضرة ؛ إذ المنة في ذلك يسيرة غير معتادة ، فاحتملت ، كما لو بذل له ما يستقي به الماء . ولا يقال بأن الماء عند الإعواز من أعز الأشياء ، بحيث تبذل الأموال الجسيمة في مقابلته فتعظم المنة ببذله ؛ لأنا نقول : إنما يمن بذلك عند حالة العطش والخوف على النفوس لحفظها عن الهلاك ؛ إذ ليس له في ذلك بدل يقوم مقامه فيه . أما بذله للطهارة فلا يمن به عادة ولا عرفا ، وذلك أنه على تقدير عدمه ، له بدل يقوم مقامه في ذلك . وإن بيع منه الماء بثمن المثل : لزمه شراؤه [1] ، كما يلزمه شراء السترة للصلاة والرقبة للكفارة ، لكن يشترط أن يكون واجدا للثمن غير محتاج إليه في

نفقة أو قضاء دين ونحوهما ، كما اعتبرنا ذلك في السترة والرقبة . ويعتبر ثمن المثل كا جرت به العادة في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالبا . (1) لأنه قادر على استعماله من غير ضرر . ولأنه يلزمه شراء ستر عورته للصلاة فكذا هنا (المبدع 1 / 211) .

وإن لم يكن معه ثمنه ، لكنه يقدر عليه في بلده ووجد من يبيعه بثمن في الذمة ؛ ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه الشراء ولا يجزئه البدل ؛ كما لو كان ذلك في الرقبة مع الصيام في الكفارة . والثاني : يجزئه وهو الأصح ؛ لأنه غير واحد ، وفرضه يتعلق بوقت يفوت فيه ، وفي شغل ذمته بالثمن ضرر ، وربما تلف ماله قبل أدائه ؛ فأشبه المتمتع إذا عدم ثمن الهدي في موضعه دون بلده ، بخلاف الكفارة فإنها لا تتعلق بوقت يفوت فيه . وأما إن بيع منه بزيادة يسيرة غير مجحفة فيلزمه شراؤه ؛ لأنه لا يعد ضررا في العادة ، فأشبه قبول بذل الماء . ولأن الضرر اليسير في النفس ؛ كالصداع والبرد اليسير لا يبيح العدول عن الماء ، ففي المال أولى ؛ لأن النفس أشرف وأولى بالحفظ منه . وإن كثرت الزيادة على ثمن المثل ؛ فروايتان . وإن بذل له ثمن الماء لم يلزم قبوله هبة .

Mas'alah: What should one do if he finds water insufficient for complete purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=160)

فصل [من وجد ماء لا يكفي طهره] ومن وجد ماء لا يكفي طهره ؛ استعمله وتيمم للباقي إن كان جنبا ، وإن كان محدثا ؛ فوجهان . وإن كان على بدنه نجاسة وهو

محدث والماء يكفي أحدهما ؛ استعمله في غسل النجاسة ، إلا أن يكون في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما . وإنما قدمت ؛ لأن للحدث بدلا مجمعا عليه ، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء تحقيقا لشرطه . ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين . والأخرى : يستعمله للحدث ؛ لأن الثوب يمكن أن يستغني عن تطهيره بأن يجد غيره ، والجسد مانعه لازم لا يفارق إلا بتطهير ، فكان أولى . والأولى أصح ؛ لأنه لو لم يغسل النجاسة لصلى بها أو عريانا ، وكلاهما لا بدل له ؛ فكان التزام ماله البدل أولى . واحتمال زوال الضرورة بثوب آخر في الحال خلاف الظاهر ، ويقابله احتمال وجود ما يتوضأ به ، فيتعارضان ويبقى ترجيحنا . ومن به جرح غسل ما أمكن غسله ، وتيمم لغيره أو مسح حائله .

ولو كان الجرح في بعض أعضاء المتوضئ فعند أصحابنا : يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح مراعاة للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إذا اعتبرنا الموالاة . والأقوى عندي : أنه لا يجب ترتيب ولا موالاة ؛ لأنه ليس فيه نص ولا معنى نص ، وفيه حرج ومشقة عظيمة ، لا سيما إذا كانت الجراحة في كل عضو ؛ فإنه يؤدي إلى إيجاب التيمم مرارا متعددة عن حدث واحد ، وهو خلاف الأصول . ولأن الماء والتيمم هاهنا طهارتان ، فلم تشترط الموالاة والترتيب بينهما وإن اتحد سببهما ؛ كالغسل مع الوضوء الواجبين بالجنابة الجردة . ويدل عليه : أن الترتيب يجب في نفس هذا التيمم ، كلما يجب في التيمم عن كل البدن ، ولو تبع الوضوء الوضوء في ترتيبه لكونه بدلا عن موضع الجرح : لم يجب فيه ذلك كما لم يجب في مبدله ؛ فعلم أن له حكم الاستقلال .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and prayer when the leftover water is doubtful?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وقال ابن عقيل : يحتمل أن تلزمه البداية بالتيمم ، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة ليؤدي فرضه بيقين ؛ لأنه إن كان نجسا تأدى فرضه بالتيمم ، وإن كان طاهرا كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu then tayammum then prayer when impurity is suspected?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلى ؛ فلم يتيقن الصحة لاحتمال أنه صلى حاملا للنجاسة . وهذا أصح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and completing with tayammum?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=55)

واية: أن التيمم يرفع الحدث عند عدم الماء، وأنه يجوز قبل الوقت، وأنه إذا نوى مطلقا، جاز أن يصلي به الفرض، ويصلي به ما شاء من الصلوات في الوقت.

Mas'alah: Is it obligatory to give water to a person in need and resort to dry ablution?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء

Mas'alah: What should a person do if they can go to the bathroom but cannot leave before the prayer time ends?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ومن أمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت: كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهى عنها

Mas'alah: Does one perform tayammum along with ijtihad when water is indistinguishable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=170)

فوائد؛ إحداها، ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحري، أنه لا يتيمم معه، وهو صحيح. واختار في «الرعاية الكبرى»، أنه يتيمم معه. فقد يعايى بها.

Mas'alah: What are the conditions for performing taharri when water vessels are indistinguishable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=171)

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن عنده طهور بيقين، أما إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى، قولا واحدا. ومحل الخلاف أيضا، إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، امتنع من التيمم. قاله الأصحاب؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وهنا هو قادر على استعماله، مثاله أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير، والطهور قلتان فأكثر بيسير، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر، ويشتبه. ومحل الخلاف أيضا، إذا كان النجس غير بول، فإن كان بولا لم يتحر، وجها واحدا. قاله في «الكافي»، و «ابن رزين»، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for oneself or a companion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=649)

أو عطش يخافه على نفسه، أو رفيقه، أو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conserving water and performing tayammum when fearing thirst for oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=649)

قوله: أو عطش يخافه على نفسه. إذا خاف على نفسه العطش، حبس الماء

بهيمته، ـــــــ وتيمم، بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty companion and performing tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=650)

قوله: أو رفيقه. يعني المحترم. قاله الأصحاب، إذا وجد عطشان يخاف تلفه، لزمه سقيه وتيمم، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم يجب الدفع إلى العطشان، في أصح الوجهين. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، و «التلخيص»، وغيرهم. وجزم به في «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين. وقال أبو بكر في «مقنعه»، والقاضي: لا يلزمه بذله، بل يستحب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory to withhold water for anticipated thirst?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=651)

فعلى المذهب، هل يجب حبس الماء للعطش غير المتوقع؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «شرح الهداية» للمجد، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم»، و

«الزركشي»؛ أحدهما لا يجب بل يستحب. قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد. وقدمه في «مجمع البحرين»، و «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني، يجب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وظاهر ما جزم به الشارح. قال في «الفروع»: والوجهان أيضا في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت. وقال في «الرعاية»: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله، أو عبده، أو أمته، لم يجب دفعه إليه. وقيل: بلى بثمنه، إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا، ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of water dies and a thirsty companion uses it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=652)

ومنها، لو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان، وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته، على الصحيح من المذهب. وظاهر كلامه في «النهاية»، وإن غرمه مكانه فبمثله. وقيل: الميت أولى به. قال أبو بكر في «المقنع»، و «التنبيه»: وقيل: رفيقه أولى إن خاف الموت، وإلا فالميت أولى. ويأتي حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing one's traveling companions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=652)

فائدة: لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم. قال في «الفروع»: وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة، لفوت الإلف والأنس. قال: ويتوجه احتمال.

أو خشية على نفسه، أو ماله في طلبه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear for another person's animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=653)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: أو بهيمته. أنه لا يتيمم، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره، وهو وجه لبعض الأصحاب. والصحيح. من المذهب أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ابن تميم، وابن عبيدان. وقدمه في «الفروع». قلت: ويحتمله كلام المصنف؛ فإن قوله: أو رفيقه أو بهيمته. يحتمل أن يعود الضمير في: (بهيمته) إلى (رفيقه) فتقديره: أو بهيمة رفيقه، فيكون كلامه موافقا للمذهب، وهو أولى. وأطلقهما في «المذهب». والثاني، مراده بالبهيمة؛ البهيمة المحترمة؛ كالشاة، والحمارة، والسنور، وكلب الصيد، ونحوه، احترازا من الكلب الأسود البهيم، والخنزير، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing tayammum due to fear of immoral people on the road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=653)

تنبيه: شمل قوله: أو خشية على نفسه، أو ماله في طلبه. لو خافت امرأة على نفسها

فساقا في طريقها. وهو صحيح. نص عليه. قال المصنف، والشارح، وابن تميم، وغيرهم: بل يحرم عليها الخروج إليه، وتتيمم وتصلي ولا تعيد. وهو المذهب. قال المصنف: والصحيح أنها تتيمم ولا تعيد، وجها واحدا. قال

. . . . . ـــــــ ابن أبي موسى: تتيمم ولا إعادة عليها، في أصح الوجهين. وقدمه في «الفروع»،. و «الزركشي». وقيل: تعيد. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال الزركشي: أبعد من قاله. وأطلقهما في «المستوعب». وعنه، لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a warrior who fears for his life if he goes to fetch water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=656)

ويصلي، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، في غاز بقربه الماء، يخاف إن ذهب على نفسه، لا يتيمم، ويؤخر. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only available at a greatly inflated price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=657)

أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه. ـــــــ قوله: إلا

بزيادة كثيرة على ثمن مثله. يعني، يباح له التيمم، إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد في «شرحه»: هذا أصح. وجزم به في «الوجيز»، و «النظم»، و «الهداية»، و «المستوعب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم». وعنه، إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة، لزمه الشراء. جزم به في «الإفادات». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص».

Mas'alah: How is the fair market price of water determined for the purpose of tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=658)

فائدتان؛ إحداهما، ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة، أو مثلها غالبا، على الصحيح. وقيل: يعتبر بأجرة النقل. قدمه في «الفائق». وهما احتمالان مطلقان في «التلخيص». الثانية، لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده، ووجده يباع بثمن في الذمة، لم يلزمه شراؤه، على الصحيح من المذهب. اختاره الآمدي، وأبو الحسن التميمي. قاله الشارح في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water at a high price for tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=659)

باب الظهار. وصححه المجد في «شرحه»، والشارح، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين». وقيل: يلزمه شراؤه. اختاره القاضي. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: أو بثمن مثله ولو في ذمته. وجزم به في «التلخيص». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المغني»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق». تنبيه: قوله: أو تعذره إلا بزيادة كثيرة. قال في «المطلع»: تقديره؛ يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة، فهو مستثنى من مثبت، والاستثناء من الإثبات نفي، فظاهره أن تعذره في كل صورة مبيح للتيمم، إلا في صورة الاستثناء، وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم، وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم، قال في الجواب عن هذا: الإشكال في اللفظ، وتصحيحه أنه مستثنى من منفي معنى؛ فإن قوله: أو تعذره. في معنى قوله: وبكونه لا يحصل له الماء إلا بزيادة كثيرة. فيصير الاستثناء مفرغا؛ لأن بزيادة كثيرة متعلق بما لم

Mas'alah: Is it obligatory to seek water when one does not have it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=670)

قوله: ومن عدم الماء، لزمه طلبه. هذا المذهب بشروطه، وعلية جماهير

وما قرب منه، فإن دل عليه قريبا لزمه قصده. وعنه، لا يجب الطلب. ـــــــ

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يلزمه الطلب. اختاره أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في «شرح البخاري». تنبيه: محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب، رواية واحدة. قاله غير واحد؛ منهم ابن تميم. وإن ظن وجوده؛ إما في رحله، أو رأى خضرة ونحوها، وجب الطلب، رواية واحدة. قاله ابن تميم. قال الزركشي: إجماعا. وإن ظن عدم وجوده، فالصحيح من المذهب، يلزمه الطلب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يلزمه الطلب والحالة هذه. ذكرها في «التبصرة». فعلى المذهب، وهو لزوم الطلب حيث قلنا به، لو رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطل كما لو كان في صلاة. قال في «الفروع»: جزم به الأصحاب، خلافا لظاهر كلام بعضهم.

Mas'alah: Is it obligatory to seek water from a companion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=671)

فائدتان؛ إحداهما، يلزمه طلبه من رفيقه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه. اختاره ابن حامد. وقيل: يلزمه إن دل عليه. اختاره المصنف. الثانية، وقت الطلب بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه قبل ذلك،

Mas'alah: When must one seek water for each prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=672)

ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه.

Mas'alah: What is the description of seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=672)

فائدة: قوله: لزمه طلبه في رحله، وما قرب منه. صفة الطلب، أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، ويسأل رفقته عن موارد ماء، أو عن ماء معهم ليبيعوه له، أو يبذلوه، كما تقدم. ومن صفته؛ أن يسعى عن يمينه وشماله، وأمامه ووراءه، إلى ما قرب منه، مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى، وإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء، قصده فاستبرأه، وإن رأى نشزا أو حائطا، قصده واستبان ما عنده، فإن لم يجد فهو عادم له، وإن كان سائرا طلبه أمامه. قال في «الرعاية»: وإن ظنه فوق جبل بقربه علاه، وإن ظنه وراءه. فوجهان، مع أمنه المذكور فيهما.

Mas'alah: Is it obligatory to go to water if a trustworthy person points it out nearby in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=672)

قوله: فإن دل عليه قريبا، لزمه قصده. يعني إذا دله ثقة. وهذا صحيح، لكن

———. . . . . .

Mas'alah: Is seeking water obligatory if one fears missing the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=673)

لو خاف فوات الوقت، لم يلزمه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وكلام المصنف مقيد بذلك. وعنه، يلزمه.

Mas'alah: How is 'nearby' defined in the context of seeking water for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=673)

[فائدة: القريب ما عد قريبا عرفا، على الصحيح. جزم به في «الفروع»، و «تذكرة ابن رزين». وقيل: ميل. وقيل: فرسخ. وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه. قال المجد، وتبعه ابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»: وهو أظهر. وفسروه بالعرف. وقيل: ما يلحقه الفوت. ذكر الأخيرين في «التلخيص»، وذكر الأربعة ابن تميم. وقيل: مد بصره. ذكره في «الرعاية». تنبيه: مفهوم قوله: قريبا. أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيدا، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وعنه، يلزمه] [1] إن لم يخف فوات الوقت. قال في «التلخيص»: ومن أصحابنا من أطلق من غير اشتراط

القرب. قال: وكلامه محمول عندي على القرب. وقيل: وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water when going out for work or hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=673)

فوائد؛ إحداها، لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة؛ كالحراثة، والاحتطاب، والاحتشاش، والصيد، ونحو ذلك حمل الماء، على الصحيح من (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ المذهب. نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المنصوص، يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه، على الصحيح. وقيل: لا يجوز له التيمم. وعلى القول بالتيمم لا يعيد، على الصحيح من المذهب. وقيل: يعيد؛ لأنه كالمقيم. [ومحل هذا] [1] إذا أمكنه حمله، أما إذا لم يمكنه حمله، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم ولا إعادة عليه، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، فلا إعادة عليه، ولو كانت قريبة. قاله الزركشي، وغيره.

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the time for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=725)

ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت، لمن يرجو وجود الماء. ـــــــ قوله:

ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء. هذا المذهب، وعليه الجمهور بهذا الشرط. قال الزركشي: هي المختارة للجمهور. وجزم به في «الهداية»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و

«الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، وغيرهم. ونصره المجد في «شرحه»، وغيره. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقيده بوقت الاختيار، وهو قيد حسن. وعنه، التأخير مطلقا أفضل. جزم به في «المنور». واختاره الخرقي، وابن عبدوس المتقدم [1]، والقاضي. وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط. واختاره الشيخ تقي الدين. وعنه، يجب التأخير حتى يضيق الوقت. ذكرها أبو الحسين. قال الزركشي: ولا عبرة بهذه الرواية. وهي من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum early when one knows water will be absent at the end of the time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=726)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت، أن التقديم أفضل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، التأخير أفضل. وظاهر كلامه أيضا أنه لو ظن عدمه أن التقديم (1) علي بن عمر بن

أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس، الحراني، أبو الحسن، سمع وتفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ، له تفسير كبير، وله «المذهب في المذهب»، ولد سنة عشر وخمسمائة، وتوفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 241.

Mas'alah: Is tayammum and prayer at the beginning of the time valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=727)

وإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأة. ـــــــ أفضل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، التأخير أفضل. وهو من المفردات. وظاهر كلامه أيضا أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو أولى. وعنه، التأخير أفضل. وهو المذهب. قدمه ابن تميم، وفي «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشي». الثاني، أفادنا المصنف، رحمه الله، بطريق أولى، أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت، أن التأخير أفضل، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافا، ولا يجب التأخير، على الصحيح من المذهب. والحالة هذه. وقيل: يجب. قال في «الرعاية»: قلت: إلى مكان الماء لقربه منه، إن وجب الطلب، وبقي الوقت. انتهى. قوله: فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأة. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، ليس له التيمم حتى يضيق الوقت. ذكره أبو الحسين، كا تقدم. وقيل: يجب التأخير إذا علم وجوده، كما تقدم.

Mas'alah: If a traveler reaches water when time is short, should he perform tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=739)

الجنازة. واختاره الشيخ تقي الدين أيضا. وقال في «الفروع»: وعنه، وعيد وسجود تلاوة. قال ابن حامد: يخرج سجود التلاوة على الجنازة. وقال ابن تميم: وهو حسن. الثالث، ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أنه لا يتيمم، وهو ظاهر كلام جماعة. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «النظم»، ورد غيره. وقيل: تيمم. قال ابن رجب، في «قواعده»: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وجزم به في «المحرر»، و «الحاويين». وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، ونصره. واختاره المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وقال: ما أدق هذا النظر، ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب. قلت: وهو المذهب، وهو مخاف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة. وأطلقهما في «الفروع». وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت، أو علم الماء قريبا، أو خاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، إن حرم التأخير إليه، أو دله ثقة. قال في «الفروع»: والمذهب في خوف دخول

وإن اجتمع جنب، وميت، ومن عليها غسل حيض، فبذل ماء يكفي أحدهم لأولاهم به، فهو للميت. وعنه، أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيه وجهان. ـــــــ وقت الضرورة، كخوف فوات الوقت بالكلية. وجزم ابن تميم في الأولى. وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين.

Mas'alah: Who is given priority between a menstruating woman and a junub when water is limited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=741)

قوله: وأيهما يقدم؟ فيه وجهان. يعني، على رواية، أن الحي أولى. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»؛ أحدهما، الحائض أولى. وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: والصحيح تقديم الحائض بكل حال. وجزم به في «الكافي». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفائق»، وابن رزين في «شرحه». والثاني، الجنب مطلقا أولى. قدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض. وأطلقهن ابن

. . . . . ـــــــ تميم. وقيل: يقسم بينهما. وقيل: يقرع. وجزم به في «المذهب».

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its presence is uncertain?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=80)

فصل ومن عدم الماء وظن وجوده أو شك ولو يتحقق عدمه لزمه طلبه في رحله وما

قرب منه عرفا فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه ويسأل رفقته عن موارده وعن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه ووقت الطلب بعد دخول الوقت فلا أثر لطلبه قبل ذلك فإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبرأه وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده وإن كان سائر طلبه أمامه فإن دله عليه ثقة أو علمه قريبا لزمه قصده ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة ومن خرج إلى أرض بلدة لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها حمله إن أمكنه وإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته تيمم وصلى ولا يعيد كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى ولو كانت قريبا ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره أو كان معه فأراقه في الوقت أو باعه فيه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten or unknown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=81)

أو وهبه فيه حرم ولو يصح البيع والهبة أو ووهب له فلم يقبل حرم أيضا، وإن تيمم وصلى في الجميع صح ولم يعد وإن نسى الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه كأن يجده بعد ذلك في رحله وهو في يده أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجزئه ولا إعادة عليه وإن أدرج أحد الماء في رحله ولو يعلم به أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم

فإنه يعيد. ويتيمم لجميع الأحداث ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو الماء ولا إعادة بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوما وإن تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد وصلى فلا إعادة عليه ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى على حسب حاله وجوبا ولا إعادة ولا يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ولا يتنفل ولا يؤم متطهرا بماء أو تراب ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه وتبطل صلاته بالحدث فيها لا بخروج وقتها وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغتسل ولم يتيمم لغسله أو بتيممه بعدها وتعاد الصلاة عليه ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه.

Mas'alah: Is seeking water a condition for the validity of dry ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=33)

التيمم قبل طلب الماء

Mas'alah: Is seeking water a condition for the validity of dry ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=33)

5 – مسألة: واختلفت في طلب الماء هل هو شرط في صحة التيمم؟ فنقل صالح وابن منصور أنه شرط، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه سبب يختص بالصلاة فإذا أعوزه لزمه طلبه كالقبلة. ونقل الميموني أنه مستحب وليس بواجب، وهو اختيار أبي بكر،

لأنه غير مالك (للماء) ولا عالم بمكانه فجاز التيمم، دليله لو طلبه فلم يجده ولا يلزم عليه إذا نسي الماء في رحلة لأنه مالك للماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is unavailable except at an excessive price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=170)

أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل أو ثمن يعجز عن أدائه، فإن [المبدع في شرح المقنع] فلا، صححه ابن حمدان، وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء أو تيمم؛ فيه وجهان.

Mas'alah: When must one purchase water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=170)

(أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل) أقول: متى وجد ماء بثمن مثله عادة

كان بعض بدنه جريحا تيمم له، وغسل الباقي وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه [المبدع في شرح المقنع] مكانه غالبا، وقيل: بل أجرة مثله إلى مكان بيعه، وهو قادر عليه، غني عنه، فاضلا عن نفقة نفسه، وقضاء دينه، ونفقة حيوان محترم، لزمه شراؤه، لأنه قادر على استعماله من غير ضرر، ولأنه يلزمه شراء ستر عورته للصلاة فكذا هنا، فإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل فلا يلزمه شراؤه، لأنها تجعل الموجود حسا كالمعدوم شرعا، وقيده في "المغني" بما إذا أجحفت بماله، لأن عليه ضررا، فلو كثرت من غير إجحاف بماله، فوجهان، وظاهره أنه إذا كانت يسيرة فإنه يلزمه شراؤه، وهو كذلك على

الأصح، كضرر يسير في بدنه من صداع، أو برد فهنا أولى، ولأن القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في المنع من الانتقال إلى البدل، كما لو بيعت بثمن مثلها، وعنه: لا يلزمه شراء مع زيادة مطلقا، لأن عليه ضررا بالزيادة كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك.

Mas'alah: Is one obliged to purchase water on credit for purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=171)

فرع: إذا بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده لم يلزمه في الأصح، واختاره أبو الحسن الآمدي، لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه، وكالهدي. وقال القاضي: يلزمه كالكفارة في شراء الرقبة، وأجيب بأن الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر، وظاهره أنه إذا لم يكن له في بلده ما يوفيه لم يلزمه شراؤه، وصرح به في "المغني" وغيره، لأن عليه ضررا (أو ثمن يعجز عن أدائه) لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة، فلو وهب له الماء لزمه قبوله في الأصح لا ثمنه في الأشهر، لأن فيه منة، وحبل ودلو، كماء، ويلزمه قبولهما عارية، وإن استغنى صاحب الماء عنه، ولم يبذله لم يكن له أخذه قهرا، لأن له بدلا، ومن ترك ما لزمه قبوله وتحصيله من ماء وغيره، تيمم، وصلى، فإنه يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one has none for purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=173)

ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه، فإن دل عليه [المبدع في شرح المقنع] الشرط فلزمه، كالسترة. وظاهره أنه يجب استعمال الماء قبل التيمم، وهو كذلك ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم، وليتميز المغسول عن غيره، ليعلم ما يتيمم له، وعنه: لا يجب استعمال الماء مطلقا كالماء المستعمل، فعلى هذا يتيمم، وفي وجوب إراقته قبل التيمم روايتان، قاله ابن الزاغوني: فلو وجد الجنب ماء يكفي أعضاء الحدث، زاد في "الرعاية" وقد دخل وقت صلاة الفرض، غسلها بنية الحدثين جميعا، وتيمم للباقي، فتحصل له الصغرى، وبعض الكبرى كما فعل عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is it obligatory for a person with minor impurity to use insufficient water before tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=173)

(وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؛ على وجهين) أصحهما يلزمه كالجنب، والثاني: لا، اختاره أبو بكر، وهما مبنيان على وجوب الموالاة، وقيل: يستعمله، وإن قلنا بوجوبها، صححها ابن تميم، واختار ابن حمدان أن الخلاف ينبني على أنه هل يصح كل عضو بنية؛ وعلى الأول: إن كان يكفي بعض عضو، فوجهان.

Mas'alah: Is it obligatory to search for water when one has none for tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=173)

(ومن عدم الماء لزمه طلبه) هذا هو المشهور، والمختار لعامة الأصحاب لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، لجواز أن

يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولا يرد قوله تعالى {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا} [الأعراف: 44] ، لانتفاء الطلب منهم، وكذا قوله – عليه السلام: «من وجد لقطة» لأن الكلام في جانب النفي لا الإثبات فينتقض بقوله تعالى {وما وجدنا لأكثرهم من عهد} [الأعراف: 102] لاستحالة الطلب على الله تعالى، وجوابه أنه يقال: طلب منهم الثبات على العهد، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه إلا عند عدم مبدله، ولا يكون إلا بعد الطلب، كالصيام مع الرقبة في الكفار، ومع الهدي في الحج، والقياس مع النص، والميتة مع المذكى، ولأنه سبب للصلاة يختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة.

Mas'alah: What is the description of the search for water in tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=173)

1 – ثم بين صفة الطلب فقال (في رحله) أي: في مسكنه، وما يستصحبه من

لزمه قصده وعنه: لا يجب الطلب. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله، [المبدع في شرح المقنع] الأثاث (وما قرب منه) عرفا، لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة، وقيل: قدر ميل أو فرسخ في ظاهر كلامه، وقيل: ما تتردد القوافل إليه للرعي والاحتطاب، ورجحه جماعة، وقيل: مد نظره، وقيل: ما يدركه الغوث بشرط الأمن على نفسه وأهله وماله، وعدم فوت رفقته، ويطلبه في جهاته الأربع، وقال القاضي: لا يلزمه أن يمشي في طلبه، ويعدل عن طريقه، وإن ظنه فوق جبل علاه، وإن ظنه وراءه، فوجهان مع الأمن، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله، وإن كان له رفقة

زاد في "المغني" و "الشرح" : يدل عليهم، طلب منهم، وقال ابن حامد: لا يلزمه فلو رأى خضرة أو شيئا يدل عليه قصده واستبرأه، ومحل الطلب عند دخول الوقت، فلو طلب قبله جدده بعد دخوله، لأنه طلب قبل المخاطبة به، كالشفيع إذا طلبها قبل البيع، ويعيده في وقت كل صلاة، ولا يشترط أن يتيمم عقيبه، بل يجوز بعده من غير تجديد طلب.

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person directs one to water for purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=174)

(فإن دل) أي: دله ثقة (عليه لزمه قصده) لأنه قادر على استعمالها شرط العبادة بقطع مسافة قريبة، فلزمه كغيره من الشروط ما لم يخف فوت الوقت وعنه: والبعيد كذلك

Mas'alah: Is searching for water obligatory before performing tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=174)

(وعنه: لا يجب الطلب) اختارها أبو بكر، لقوله – عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنه غير واجد، واعتمادا على ظاهر الحال كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة، ومحل الخلاف كما ذكره ابن تميم، وصاحب "التلخيص" ،

وتيمم لم يجزئه. [المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" إذا احتمل وجوده، ولم يكن ظاهرا، فإن قطع بعدمه لم يجب، ومع ظن وجوده يجب، حكاه الزركشي إجماعا،

وعنه: لا يلزمه إن ظن عدمه ذكره في "التبصرة" . 1 – تنبيه: لو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه فأراقه قبله، وعدم الماء، تيمم وصلى من غير إعادة، وإن كان فيه ففي الإعادة أوجه، ثالثها: يجب في الإراقة فقط، وإن وهبه أو باعه في الوقت حرم، ولم يصح في الأشهر، لتعلق حق الله تعالى، كالأضحية، فهو عاجز عن التسليم شرعا، والثاني: يصح، لأن توجه الفرض، وتعلقه به، لا يمنع صحة التصرف، كتصرفه فيما وجب فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر، ويعيد إن صلى به مع بقائه، وفي التلف وجهان.)

Mas'alah: What should one do if only water contaminated by a hand dip is available?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=151)

(فائدة) يستعمل ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه إن لم يوجد غيره ثم يتيمم [8].

Mas'alah: What should one do if two vessels, one pure and one impure, are indistinguishable while traveling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=41)

[مسألة كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه] (64) مسألة قال: (وإذا كان معه في السفر إناءان؛ نجس وطاهر، واشتبها عليه، أراقهما، ويتيمم) . إنما خص حالة السفر بهذه المسألة؛ لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها، ويعدم فيها الماء غالبا، وأراد: إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين، فإنه متى وجد ماء طهورا غيرهما توضأ

به، ولم يجز التحري ولا التيمم، بغير خلاف. ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين:

أحدهما أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التحري فيهما. والثاني أن يكثر عدد الطاهرات؛ فذهب أبو علي النجاد، من أصحابنا، إلى جواز التحري فيها. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الظاهر إصابة الطاهر؛ ولأن جهة الإباحة قد ترجحت، فجاز التحري، كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر.، وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز التحري فيها بحال. وهو قول أكثر أصحابه. وهو قول المزني، وأبي ثور. وقال الشافعي: يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين؛ لأنه شرط للصلاة، فجاز التحري من أجله، كما لو اشتبهت القبلة؛ ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة، وبالظن أخرى، ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير، الذي لا يعلم سبب تغيره. وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا، ويصلي به. وبه قال محمد بن مسلمة، إلا أنه قال: يغسل ما أصابه من الأول؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو اشتبه طاهر بطهور، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، أو اشتبهت عليه الثياب. ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة، وكما لو كان أحدهما بولا عند الشافعي، فإنه قد سلمه، واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة. قلنا: وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة، وصار نجسا، فلم يبق للأصل الزائل أثر، على أن البول قد كان ماء، فله أصل في الطهارة، كهذا الماء النجس. وقولهم: إذا كثر الطاهر ترجحت الإباحة. يبطل بما إذا اشتبهت أخته في مائة أو ميتة بمذكيات، فإنه لا يجوز التحري، وإن كثر المباح، وأما إذا اشتبهت في نساء مصر، فإنه يشق اجتنابهن جميعا، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر. وأما القبلة فيباح تركها للضرورة، كحالة الخوف، ويجوز أيضا في السفر في صلاة النافلة؛ ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه، ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة،

بخلاف مسألتنا. وأما المتغير من غير سبب يعلمه، فيجوز الوضوء به استنادا إلى أصل الطهارة، وإن غلب على ظنه نجاسته، ولا يحتاج إلى تحر. وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة، فلم يبق له حكم، ولهذا لا يجوز استعماله من غير تحر. ثم يبطل قياسهم بما إذا كان أحدهما بولا والآخر ماء. ويدل على صحة ما قلنا: أنه لو توضأ من أحد الإناءين وصلى، ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر، فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الأول، فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقينا، وإن غسل أثر الأول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده، ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلة، لا بعينها فيلزمه إعادتهما، فإن توضأ من الأول فقد توضأ بما يعتقده نجسا. وما قاله ابن الماجشون فباطل؛ فإنه يفضي إلى تنجيس نفسه يقينا، وبطلان صلاته إجماعا. وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج، ويبطل بالقبلة؛ فإنه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before pouring out two indistinguishable vessels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=43)

(65) فصل: وهل يجوز له التيمم قبل إراقتهما؟ على روايتين: إحداهما، لا يجوز؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده. فإن خلطهما، أو أراقهما، جاز له التيمم؛ لأنه لم يبق معه ماء طاهر. والثانية يجوز التيمم قبل ذلك. اختاره أبو بكر. وهو الصحيح؛ لأنه غير قادر على استعمال الطاهر، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه، وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما، بغير خلاف؛ فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين، فمع الاشتباه أولى. وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده؛ لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره، فمن الذي يظن طهارته أولى. وإن لم

يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما، وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة في حال الاضطرار، ولم يجد غيرها، فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى. وإذا شرب من أحدهما، أو أكل من المشتبهات، ثم وجد ماء طهورا، فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين: أحدهما لا يلزمه؛ لأن الأصل طهارة فيه، فلا تزول عن ذلك بالشك. والثاني يلزمه؛ لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة، فلزمه غسل أثره، كالمتيقن.

Mas'alah: What is the description of seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=171)

فصل: وصفة الطلب أن يطلب في رحله، ثم إن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه، وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم. وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريبا، ما لم يخف على نفسه أو ماله، أو يخشى فوات رفقته، ولم يفت الوقت. وهذا مذهب الشافعي (335)

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before the prayer time for tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=171)

فصل: فإن طلب الماء قبل الوقت، فعليه إعادة الطلب بعده. قاله ابن عقيل؛ لأنه طلب

قبل المخاطبة بالتيمم،

فلم يسقط فرضه، كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع. وإن طلب بعد الوقت، ولم يتيمم عقيبه، جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب. الشرط الثالث: إعواز الماء بعد الطلب. ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] «. وقال – عليه السلام: التراب كافيك ما لم تجد الماء» . فاشترط أن لا يجد الماء؛ ولأن التيمم طهارة ضرورة، لا يرفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء لا ضرورة.]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a predator, enemy, fire, or thief prevents access to water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=172)

فصل حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص] (338) فصل: ومن حال بينه وبين الماء سبع، أو عدو، أو حريق، أو لص، فهو كالعادم. ولو كان الماء بمجمع

الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته. وقد توقف أحمد عن هذه المسألة، وقال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين. والصحيح أنها تتيمم، ولا إعادة عليها، وجها واحدا، بل لا يحل لها المضي إلى الماء؛ لما فيه من التعرض للزنا، وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رءوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها، المباح لها بذله، وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء، فهاهنا أولى. ومن كان في موضع عند رحله، فخاف إن ذهب إلى الماء

ذهب شيء من رحله، أو شردت دابته، أو سرقت، أو خاف على أهله لصا، أو سبعا، خوفا شديدا، فهو كالعادم.

Mas'alah: What is the ruling on one who had water but spilled it before the prayer time and then had no water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=174)

فصل كان معه ماء فأراقه قبل الوقت وعدم الماء في الوقت] (342) فصل: إذا كان معه ماء، فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء قبل الوقت، فتجاوزه، وعدم الماء في الوقت، صلى بالتيمم من غير إعادة. وبه يقول الشافعي، وقال الأوزاعي، إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت، كقولنا، وإلا صلى بالتيمم، وعليه الإعادة؛ لأنه مفرط.

ولنا، أنه لم يجب عليه استعماله. فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت. وإن أراق الماء في الوقت، أو مر به في الوقت فلم يستعمله، ثم عدم الماء، يتيمم ويصلي. وفي الإعادة وجهان: أحدهما لا يعيد؛ لأنه صلى بتيمم صحيح، تحققت شرائطه، فهو كما لو أراقه قبل الوقت. والثاني يعيد؛ لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء، وهو قد فوت القدرة على نفسه، فبقي في عهدة الواجب، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة، والماء باق على ملكه، فلو تيمم مع بقاء الماء، لم يصح تيممه. وإن تصرف فيه الموهوب له، فهو كما لو أراقه.

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=175)

[مسألة تأخير التيمم] (346) مسألة: قال: (والاختيار تأخير التيمم) ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو المنصوص عن أحمد، وروي ذلك

عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجا وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه. وهو قول مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل، إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت؛ لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة، لأمر مظنون. ولنا قول علي - رضي الله عنه - في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم. ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى

Mas'alah: What is the ruling on keeping water for drinking and performing tayammum when fearing thirst?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=192)

[مسألة إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم] (376) مسألة: قال: (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم، ولا إعادة عليه) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش، أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم؛ منهم علي، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمم، كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears for a companion, slave, or animal from thirst?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=192)

[فصل المتيمم إذا خاف على رفيقه أو رقيقه أو بهائمه] (377) فصل: وإن خاف على رفيقه، أو رقيقه، أو بهائمه، فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله. وإن وجد عطشان يخاف تلفه، لزمه سقيه، ويتيمم. قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوما عطاشا، أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتيممون، ويحبسون الماء لشفاههم. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يلزمه بذله؛ لأنه محتاج إليه. ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقا، أو غريقا، في الصلاة عند ضيق وقتها، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى، وقد روي في الخبر، أن بغيا أصابها العطش، فنزلت بئرا فشربت منه، فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش، فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني. فنزلت فسقته بموقها، فغفر الله لها. فإذا كان هذا الأجر من سقي الكلب، فغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for wudu when one has both pure and impure water and fears thirst?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=192)

[فصل وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا] (378) فصل: وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا، وماء نجسا، يكفيه أحدهما لشربه فإنه يحبس الماء الطاهر

لشربه، ويريق النجس إن استغنى عن شربه. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه؛ لأنه وجد ماء طاهرا مستغنى عن شربه. فأشبه ما لو كان ماء كثيرا طاهرا، ولنا أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به، ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر، فجاز له حبسه إذا خاف العطش، كما لو لم يكن معه سواه. وإن وجدهما وهو عطشان، شرب الطاهر، وأراق النجس إذا استغنى عنه، سواء كان في الوقت، أو قبله. وقال بعض الشافعية: إن كان في الوقت شرب النجس؛ لأن الطاهر مستحق الطهارة، فهو كالمعدوم. وليس بصحيح؛ لأن شرب النجس حرام، وإنما يصير الطاهر مستحقا للطهارة إذا استغنى عن شربه، وهذا غير مستغن عن شربه، ووجود النجس كعدمه؛ لتحريم شربه.

Mas'alah: Is tayammum permissible when water is available but using it would cause the prayer time to expire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=193)

[فصل كان الماء موجودا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت] (379) فصل: وإذا كان الماء موجودا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يبح له التيمم، سواء كان حاضرا أو مسافرا، في قول أكثر أهل العلم منهم: الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن الأوزاعي، والثوري: له التيمم. رواه

عنهما الوليد بن مسلم. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل، وإن طلعت الشمس؛ وذلك لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] وحديث أبي ذر، وهذا واجد للماء؛ ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف فوت الوقت؛ ولأن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها، كسائر شرائطها. وإن خاف فوت العيد، لم يجز له التيمم. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: له التيمم؛ لأنه يخاف فوتها بالكلية، فأشبه العادم، ولنا الآية والخبر، وما ذكرنا من المعنى، وإن خاف فوت الجنازة فكذلك في إحدى الروايتين؛ لما ذكرنا والأخرى، يباح له التيمم، ويصلي عليها. وبه قال النخعي، والزهري، والحسن، ويحيى الأنصاري، وسعد بن إبراهيم، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، فأشبه العادم. وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم؛ لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء، فأشبهت الدعاء في غير الصلاة ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وقوله: لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . وقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء، بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم

Mas'alah: What constitutes inability to use water for tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=193)

قال: (الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه، أو لضرر في استعماله من جرح، أو برد

شديد، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله، أو عطش يخافه على نفسه، أو رفيقه، أو بهيمته، أو خشية على نفسه، أو ماله في طلبه، أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه) . أما كون ثاني شرطي التيمم العجز عن استعمال الماء كما ذكر؛ فلأن غير العاجز المذكور يجد الماء على وجه لا يضره [استعماله] [2] فلا يدخل في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ولا في سائر الأدلة الآتي ذكرها في مواضعها. وأما قول المصنف رحمه الله: لعدمه أو لضرر في استعماله فبيان لتنويع العجز. وذلك يكون تارة لعدمه. والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر، وفي حديث آخر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» [3]. وتارة لضرر في استعماله. وهو أنواع أيضا: أحدها: أن يكون من جرح. والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] . وما روى جابر قال: «خرجنا في سفر. فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل. فمات. فلما قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك. فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ويعصب على جرحه. ثم يمسح عليه. ويغسل سائر جسده» [4] رواه أبو داود. (1) زيادة من ج. (2) زيادة من ج. (3) سبق تخريجه ص: 100. (4) سبق تخريجه ص: 157.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of thirst?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=194)

ورابعها: أن يكون من عطش يخافه على نفسه. والأصل فيه أنه خائف على نفسه

باستعمال الماء فجاز له التيمم كالمريض.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of thirst for one's companion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=194)

وخامسها: أن يكون ذلك من عطش يخافه على رفيقه. والأصل فيه أنه يجب عليه بذله إذا خاف تلفه فجاز التيمم كما لو خاف على نفسه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (334) 1: 92 كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم. وأخرجه أحمد في مسنده (17356) ط إحياء التراث. (2) زيادة من ج. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of thirst for one's animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=195)

وسادسها: أن يكون ذلك من عطش يخاف على بهيمته. والأصل فيه أن للروح حرمة. ولذلك يجب عليه سقيها. فإذا خاف عليها العطش ترك لها ما معه من الماء وتيمم كما يفعل ذلك مع نفسه.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of harm to oneself or one's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=195)

وسابعها: أن يكون ذلك خشية على نفسه أو ماله إن طلب المال. والأصل في ذلك أن في طلبه ضررا والضرر منفي شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only available at an exorbitant price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=195)

وثامنها: أن يكون ذلك لتعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله. والأصل في ذلك أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حسا معدوما شرعا. دليله الرقبة في الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one cannot afford the price of water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=195)

وتاسعها: أن يكون ذلك لتعذره إلا بثمن يعجز عن أدائه. والأصل فيه أن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل. دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة.

Mas'alah: Is it obligatory to search for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=196)

قال: (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه. وإن دل عليه قريبا لزمه قصده.

وعنه لا يجب الطلب. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه) . أما كون من عدم الماء يلزمه طلبه على المذهب؛ فلأن الله تعالى أباح التيمم بشرط عدم الوجدان. ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب. ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل الطلب للمبدل كالصيام في الظهار. وأما كونه لا يلزمه طلبه على رواية؛ فلأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزمه طلب ذلك الشرط كالمال في الحج والزكاة. ولأنه غير عالم بوجوده أشبه ما لو طلب فلم يجد. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن الماء شرط لصحة الصلاة فلزم الاجتهاد في طلبه عند إعوازه كالقبلة. (1) سبق تخريجه ص: 154.

وأما كونه يطلب ذلك في رحله وما قرب منه؛ فلأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة. والمراد بما قرب الميل والميلان والثلاث. نص عليه الإمام أحمد. وأما كونه يلزمه قصده إذا دله عليه قريبا ثقة؛ فلأنه قادر على استعمال شرط العبادة بقطع مسافة قريبة فلزمه ذلك كغيره من الشروط. وأما كون من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله إذا تيمم لا يجزئه؛ فلأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان. ولأنها ضرورة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث.

Mas'alah: Is it permissible for one who has water to perform tayammum out of fear of missing a prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=205)

قال: (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة. وعنه يجوز للجنازة) . أما كون واجد الماء لا يجوز له التيمم خوفا من فوات المكتوبة؛ فلأن الله

تعالى إنما أباح التيمم عند عدم الماء، وهذا واجد للماء. (1) في ب: أو. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 207 كتاب الطهارة، باب كيف التيمم. عن جابر. (4) في ب: وأما كونه تخليل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=206)

وأما كونه لا يجوز له ذلك خوفا من فوات الجنازة على رواية فلما مر قبل. وأما كونه يجوز [1] على رواية؛ فلأنه لا يمكن استدراكها بخلاف غيرها.

Mas'alah: Is searching for water required before performing tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

ولا يكون عادما للماء حتي يطلبه فيما قرب منه فلا يجده ، فإن تيمم من غير طلب ؛ لم يجزه .

Mas'alah: Is searching for water obligatory before tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

وعنه : أن الطلب غير واجب .

Mas'alah: What is the ruling on one who fears thirst for himself, his companions, or his animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

ومن كان معه ماء فخاف عطش نفسه أو رفقته أو دوابه ؛ فهو كالعادم .

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find water except at an exorbitant price or needs the money for his family?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

وكذلك من لم يجد من يبيعه الماء إلا بزيادة كبيرة على ثمن مثله في موضعه ، أو بيع منه بثمن مثله لكنه محتاج إلى الثمن للنفقة على عياله ؛ فهو كالعادم يجزئه الصلاة بالتيمم في جميع ذلك من غير إعادة .

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water at its fair price or with a slight increase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

فإن وجد الماء بثمن مثله في موضعه أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله ، (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : عليه .

Mas'alah: What is the ruling on one who is offered water for purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

وإن بذل له ماء لزمه قبوله ولم يجزه التيمم .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when directed to it, and when is tayammum permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

وإذا دل على ماء لزمه قصده ، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته ، أو فوات الوقت ؛ فتجزئه الصلاة في جميع ذلك بالتيمم ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fear is due to cowardice rather than a real threat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

فإن كان خوفه لجبن فيه وضعف في قلبه ، لا لسبب موجب للخوف ؛ لزمه قصد الماء ولم يجز التيمم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing tayammum if she fears fornication when seeking water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

وإذا خافت المرأة الفجور إن قصدت الماء ؛ صلت بالتيمم ، وفي وجوب الإعادة عليها وجهان ، ذكرهما ابن أبي موسى .

Mas'alah: Is tayammum permissible when one fears missing a prescribed prayer or Eid prayer in a settled area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

ومن خاف فوات الفريضة في الحضر أو صلاة العيد ؛ لم يجزه التيمم .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before discarding water that is needed for drinking?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=8)

فصل وأما التيمم قبل إعدام الطهور بخلط أو إراقة إذا لم يحتج إليه لشرب ونحوه ففيه روايتان: إحداهما: يصح وهي اختيار أبي بكر فلأنه عاجز عن الوصول إلى الطهور فأشبه ما لو كان بحضرته ماء بينه وبينه حائل. والثانية: لا يصح وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة –ويتصور عنده فيما إذا لم يكثر الطاهر– والشافعي –ويتصور عنده فيما إذا كان أحدهما بولا أو لم يغلب على ظنه شيء– فلأنه قادر على التيمم مع عدم الماء من غير ضرر فلم يصح تيممه مع وجوده كما في غير حالة الاشتباه. ولا يلزم إذا خاف العطش؛ لأنه يخشى من إراقته الضرر ولا يجب لأنه لا يمكنه التيمم مع الضرر. ولأنه من تيمم ونسي أصل الماء في رحله لم يصح تيممه، فسيان غير الماء المطهر مع يقين أصله أو عدمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find water or earth for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=37)

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالها، صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة، ويقتصر على ما يجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه.

Mas'alah: Does absence of water permit tayammum in both long and short journeys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=642)

فصل: وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير. والطويل ما يبيح القصر، والقصير ما دونه، مثل أن يكون بين قريتين متباعدتين أو متقاربتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة. وهذا قول مالك والشافعي. وقال قوم: لا يباح إلا في الطويل، قياسا على سائر رخص السفر. ولنا، قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} . إلى قوله: {فتيمموا} [1]. فإنه يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر، ولأن السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء (1) سورة المائدة 6.

. . . . . ـــــــ فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل. والقياس على رخص السفر لا يصح؛ لأن التيمم يباح في الحضر، على ما يأتي، ولأن التيمم عزيمة، لا يجوز تركه، بخلاف سائر الرخص، [ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية؛ لأن التيمم عزيمة، لا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص] [1]. فإن تيمم وصلى، فهل يعيد؟ ذكر القاضي فيه احتمالين؛ أولاهما، لا يعيد؛ لأنه عزيمة.

Mas'alah: Is tayammum permissible in a non-travel situation when water is unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=643)

فصل: فإن عدم الماء في الحضر، بأن انقطع عنهم الماء، أو حبس وعدم الماء، تيمم وصلى. وهذا قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي. وقال أبو حنيفة، في رواية عنه: لا يصلي؛ لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز في غيره. وقد روي عن أحمد، أنه سئل عن رجل حبس في دار، أو أغلق [2] عليه الباب [بمنزل المضيف] [3]، (1) سقط من: «الأصل». (2) في الأصل: «واغلق». (3) في الأصل: «بمنزلة الضيف».

. . . . . ـــــــ أيتيمم؟ قاك: لا. ولنا، ما روى أبو ذر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» [1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا عام في السفر وغيره، ولأنه عادم للماء، أشبه المسافر. فأما الآية، فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لكون الغالب أن الماء إنما يعدم فيه, كما ذكر السفر، وعدم وجود الكاتب في الرهن، وليسا شرطين فيه، ثم إن الآية إنما تدل على ذلك بدليل الخطاب، وأبو حنيفة لا يقول به، ولو كان حجة فالمنطوق راجح عليه. فعلى هذا إذا تيمم في الحضر لعدم الماء، وصلى، فهل يعيد إذا قدر على الماء؟ على روايتين؛ إحداهما، يعيد. وهو مذهب الشافعي، لأنه عذر نادر، فلا يسقط به القضاء، كالحيض في الصوم. والثانية، لا يعيد. وهو مذهب مالك، لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، ولأنه صلى بالتيمم المشروع

على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه. وقال أبو الخطاب: إن حبس في المصر صلى. ولم (1) أخرجه أبو داود، في: باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 80. والترمذي، في: باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 192. والنسائي، في: باب الصلوات بتيمم واحد، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 139. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 146، 147، 155، 180.

. . . . . ـــــــ يذكر إعادة.

وذكر الروايتين في غيره. قال شيخنا [1]: ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر، أو يزول قريبا، كرجل أغلق عليه الباب، مثل الضيف وما أشبه هذا، فعليه الإعادة؛ لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله. وإن كان عذرا ممتدا ويوجد كثيرا؛ كالمحبوس، ومن انقطع الماء من قريته، واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة، فله التيمم، ولا إعادة عليه؛ لأن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد، فهو كالمسافر، ولأن عدم هذا للماء [2] أكثر من عدم المسافر له، فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا. وما قاله صحيح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person working in fields near a city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=645)

فصل: ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله؛ كالحراث، والحصاد، والحطاب، وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا

يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، فله أن يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه؛ لأنه مسافر، أشبه الخارج إلى قرية أخرى. ويحتمل أن تلزمه الإعادة؛ لكونه في أرض من عمل المصر، أشبه المقيم فيه. فإن كانت الأرض التي خرج إليها من غير أرض قريته [3]، فلا إعادة عليه، وجها واحدا؛ لأنه مسافر. (1) انظر: المغني 1/ 312. (2) في م: «الماء». (3) في الأصل، م: «قريبة».

أو لضرر في استعماله، من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for oneself, a companion, or an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=649)

167 - مسألة: (أو عطش يخافه على نفسه، أو رفيقه، أو (1) سورة المائدة 6. (2) في م: «الجاري».

بهيمته، ـــــــ بهيمته) متى خاف العطش على نفسه، جاز له التيمم، ولا إعادة عليه إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش، أنه يبقي الماء للشرب، ويتيمم، منهم علي، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وإن خاف على رفيقه، أو رقيقه، أو بهائمه، فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع

ماله، وعليه ضرر فيه، فجاز له التيمم، كالمريض. وإن وجد عطشان يخاف تلفه، لزمه سقيه، ويتيمم. قيل لأحمد: رجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوما عطاشا، أحب إليك أن يسقيهم، أو يتوضأ؟ قال: لا، بل يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتيممون، ويحبسون الماء لشفاههم. وقال أبو بكر والقاضي: لا يلزمه بذله، لأنه محتاج إليه. ولنا، أن حرمة الآدمي تقدم

. . . . . ـــــــ على الصلاة؛ بدليل ما لو رأى حريقا، أو غريقا، عند ضيق وقت الصلاة، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى، وقد روي في حديث البغي أن الله غفر لها بسقي الكلب عند العطش [1]، فإذا كان في سقي الكلب فالآدمي أولى. (1) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا أبو اليمان، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 4/ 211. ومسلم، في: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1761. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 507.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear for oneself or one's property in seeking water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=653)

168 – مسألة؛ قال: (أو خشية على [نفسه أو] [1] ماله في طلبه) متى خاف على نفسه، أو ماله في طلب الماء، كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو، أو حريق، أو لص،

فهو كالعادم؛ لأنه خائف للضرر باستعماله أو التلف، فهو كالمريض. ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي كالعادمة. وقد توقف أحمد عن هذه المسألة. وقال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين. قال شيخنا [2]: والصحيح جواز التيمم لها، وجها واحدا، ولا إعادة (1) سقط من: «م».

(2) انظر: المغني 1/ 316.

. . . . . ـــــــ عليها، بل لا يحل لها الخروج إلى الماء؛ لما فيه من التعرض للزنى، وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رؤوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله، وحفظ نفسها من زيادة مرض، أو تباطؤ برء، فههنا أولى. وكذلك إن كان يخاف إذا ذهب إلى الماء شرود دابته، أو سرقتها، أو يخاف على أهله لصا، أو سبعا، فهو كالعادم؛ لما ذكرنا. فإن كان خوفه جبنا، لا عن سبب يخاف من مثله، كالذي يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه، لم يجز له التيمم. نص عليه أحمد. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد، إذا اشتد خوفه؛ لأنه بمنزلة الخائف لسبب. ومن كان خوفه لسبب ظنه، مثل من رأى سوادا ظنه عدوا، فتبين أنه ليس بعدو، أو رأى كلبا فظنه نمرا، فتيمم وصلى، فبان خلافه، فهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين؛ أحدهما، لا تلزمه الإعادة؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته. والثاني، تلزمه؛ لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم، أشبه من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله. (1) في الموضع السابق.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person unable to move or find someone to bring water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=655)

فصل: ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم. قاله ابن أبي موسى. وهو قول الحسن؛ لأنه لا سبيل له إلى الماء، أشبه من وجده في بئر ليس له ما يستقى به [منها. وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت، فهو كالواجد في الحال؛ لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به] [1] في الوقت. وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه، فقال ابن أبي موسى والحسن: له التيمم، ولا إعادة عليه. لأنه عادم في الوقت، أشبه العادم مطلقا، ويحتمل أن ينتظر مجئ من يناوله؛ لأنه حاضر ينتظر حصول الماء، أشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله. (1) سقط من: «الأصل».

Mas'alah: What is the ruling on descending into a well for water when one fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=656)

فصل: وإذا وجد بئرا، وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر، أو الاغتراف بشيء أو ثوب يبله ثم يعصره، لزمه ذلك وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء. وحكم من في السفينة في الماء، كحكم واجد البئر، إن لم يمكنه الوصول

إلى الماء إلا بمشقة، أو تغرير بالنفس، فهو كالعادم. وهذا قول الثوري، والشافعي. [وإذا كان الماء موجودا، إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يبح له التيمم، سواء كان حاضرا أو مسافرا، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن الأوزاعي والثوري، أنه يتيمم. رواه عنهما الوليد بن مسلم [1]. وروي عن مالك وابن أبي ذئب [2]، كقول الجمهور؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [3]. وهذا واجد، ولقوله، عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» [4]. ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف فوت الوقت] [5]. (1) أبو العباس الوليد بن مسلم، محدث الشام، صنف التصانيف، وتوفي سنة خمس وتسعين ومائة. العبر 1/ 319. (2) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، ابن أبي ذئب، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة تسع وخمسين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 67. (3) من الآية 43 من سورة النساء، والآية 6 من سورة المائدة. (4) تقدم تخريجه في 1/ 57. (5) زيادة من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only available at a greatly inflated price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=657)

أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه. ـــــــ

Mas'alah: Is one obliged to purchase water at a price above its market value for purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=657)

169 – مسألة؛ قال: (أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه) وجملته، أنه متى وجد ماء بثمن مثله في موضعه، لزمه شراؤه إذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه، لقوته ومؤنة سفره؛ لأنه قادر على استعماله من غير ضرر. وكذلك إن كانت الزيادة يسيرة لا تجحف بماله. ذكره أبو الخطاب؛ لما ذكرنا. وقال الشافعي: لا يلزمه شراوه مع الزيادة، قليلة كانت أو كثيرة؛ لأن عليه ضررا في الزيادة، أشبه ما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار. ولنا، قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . وهذا واجد، فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين، في المنع من الانتقال إلى البدل، كما لو بيعت بثمن

. . . . . ـــــــ مثلها؛ لأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف. فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى. وما ذكروه من الدليل يبطل بما إذا كان بثمن المثل، فإن كان عاجزا عن الثمن، فهو كالعادم؛ [لأنه عاجز عن استعمال الماء. وإن بذل له ثمنه، لم يلزمه قبوله؛ لأن فيه منة. فأما إن وهب له ماء، لزمه قبوله] [1]، لأنه قادر على استعمال الماء، ولا منة في ذلك في العادة. فأما إن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله، لم يلزمه شراؤه، لأن عليه ضررا كثيرا، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه شراؤه، لأنه واجد للماء، قادر عليه من غير إجحاف بماله، فلزمه استعماله، للآية، وكما لو كانت الزيادة يسيرة. والثاني، لا يلزمه، لأن فيه ضررا، ولما ذكرنا في الزيادة اليسيرة. (1) سقط من: «الأصل».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is one obliged to purchase water on credit for purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=659)

فصل: فإن بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده، فقال القاضي: يلزمه شراؤه، لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه. وقال الآمدي: لا يلزمه، لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى. وإن لم يكن له في بلده ما يؤدي ثمنه، لم يلزمه شراؤه، لأن عليه ضررا. وإن لم يبذله له، وكان فاضلا عن حاجته، لم يجز له أخذه منه قهرا؛ لأن الضرورة لا تدعو إليه، ولأن هذا له بدل، وهو التيمم، بخلاف الطعام في المجاعة.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when one lacks it for tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=670)

172 - مسألة، قال: (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله، وما

وما قرب منه، فإن دل عليه قريبا لزمه قصده. وعنه، لا يجب الطلب. ـــــــ قرب منه، فإن دل عليه قريبا، لزمه قصده. وعنه، لا يجب الطلب) المشهور عن أحمد، رحمه الله، اشتراط طلب الماء؛ لصحة التيمم. وهذا مذهب الشافعي. وروي عنه: لا يشترط الطلب. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقوله، عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» [1]. ولأنه غير واجد للماء قبل الطلب، أشبه من طلب فلم يجد، ووجه الأولى قوله

تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . ولا (1) تقدم تخريجه في صفحة 166.

. . . . . ـــــــ يقال: لم يجد. إلا لمن طلب؛ لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في الظهار، ولأنه سبب للصلاة [1] مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، كالقبلة. إذا ثبت هذا فصفة الطلب أن يطلب في رحله، وما قرب منه، وإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده، وينظر وراءه وأمامه، وعن يمينه وشماله، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله، فإن لم يجد تيمم، فإن دل على ماء قريب لزمه قصده، ما لم يخف على نفسه أو ماله، أو يخشى فوات رفقته، ولم يفت الوقت. وهذا مذهب الشافعي. (1) في م: «في الصلاة».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: When should the search for water be performed for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=673)

فصل: وإنما يكون الطلب بعد الوقت، فإن طلب قبله، لزمه إعادة الطلب بعده. ذكره ابن عقيل؛ لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم، فلم يسقط فرضه، كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع. وإن طلب بعد الوقت، ولم يتيمم عقيبه، جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب.

Mas'alah: What should a person do if they find insufficient water for complete purification?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم4.

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately wastes water during prayer time?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء5 ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water and cannot be distinguished?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=163)

قال رحمه الله تعالى : (وإن اشتبه طاهر بنجس ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر لم يتحر . ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما) . ش : يعني : إذا اشتبه طاهر بنجس واستويا ، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم ولا يتحرى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [1] . ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة . أشبه اشتباه أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة . وظاهر كلام المصنف وإن كثر عدد النجس . وعليه عامة علمائنا ، وهو المختار للأكثرين .

قاله الزركشي ، وهو من مفردات المذهب . قوله : ((ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر)) يعني : إذا كان يمكن تطهيره الماء النجس بالماء الطهور المشتبه امتنع التيمم . قاله علماؤنا ؛ لأنهم إنما جوزوا التيمم في صورة الاشتباه ، بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور ، وهنا قادر على استعماله . ومثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير ، والطهور قلتين فأكثر بيسير ، ويشتبه ، فيضاف هذا إلى النجس بشرطه ، وقد صار الكل طهورا فيتوضؤوا منه . والله أعلم . قوله : ((طاهر)) يعني به الماء الطهور . قوله : ((لم يتحر)) التحري : طلب ما هو أحرى في غالب ظنه ، ومنه قوله تعالى : { فأولئك تحروا رشدا } [الجن :14] أي : توخوا وعمدوا . قاله الجوهري . قوله : ((ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)) . ش : يعني : لا يشترط لصحة التيمم إعدامه حقيقة ؛ لأنه ممنوع من استعمالهما شرعا (1) ... أخرجه الترمذي في صفة القيامة ، باب 4/668ح2518 . والنسائي في آداب القضاة ، الحكم باتفاق أهل العلم 8/230ح5398 . وأحمد 3/152ح12571 .

أشبه الجريح . وهذا إحدى الروايتين ، وهو اختيار أبي بكر . قال في المغني : وهو الصحيح ، وقدم هذه الرواية جماعة من علمائنا . ولأنه غير قادر على استعمال الطاهر ، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه استقاؤه . والرواية الثانية : يشترط لصحة التيمم إعدام الماء الطاهر ، وهو ظاهر الخرقي ، واختاره أبو البركات ليصير عادما للماء بيقين ، فيدخل تحت قوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [النساء :43] فلم يجز له التيمم مع وجوده . فإذا خلطهما أو أراقهما ، فقد حصل الإعدام وجاز له التيمم ؛ لأنه لم يبق معه ماء طاهر . وهذا إن لم يحتج إليهما للشرب ، فإن احتاج إليهما للشرب لم يجز إراقتهما بغير خلاف ، فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين ، فمع الاشتباه أولى . فإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده ؛ لأنها ضرورة تبيح الشرب من

النجس إذا لم يجد غيره ، فمن الذي يظن طهارته أولى . وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما ، شرب من أحدهما . وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكيات في حال الاضطرار ولم يجد غيرها ، فإنه إذا جاز استعمال النجس ، فاستعمال ما يظن طهارته أولى . وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ، ثم وجد ماء طهورا ، فهل يلزمه غسل فيه ؟ يحتمل وجهين : أحدهما : لا يلزمه ؛ لأن الأصل طهارة فيه ، فلا يزول عنه ذلك بالشك . والثاني : يلزمه ؛ لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة ، فلزمه غسل أثره كالمتيقن . فإن علم عين النجاسة ، استحب إراقته ليزيل الشك . فإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم . وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس ؛ لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال ، فلم يجز التيمم مع وجوده . قال صاحب المغني : والصحيح إن شاء الله تعالى أنه يحبس الطاهر ويتيمم ؛ لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال ، فكذلك في المآل . وخوف العطش في إباحة التيمم

كحقيقته .

Mas'alah: What is the ruling for one who finds someone to perform tayammum but not ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=231)

وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه : لزمه ذلك ، فإن لم يجد ، صلى على حسب حاله ، وفي الإعادة وجهان كعادم الماء والتراب . قاله الموفق والشارح ، وصاحب الفروع ، وأطلقهما هو وصاحب التلخيص وغيرهما . والمذهب : أنه لا يعيد من عدم

الماء والتراب .

Mas'alah: What is the ruling on the price of water for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=337)

فروع : الأول : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالبا على الصحيح . وقيل : معتبر بأجرة النقل ، قدمه في الفائق ، وهما احتمالان مطلقان في التلخيص . الثاني : لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده ، ووجده يباع بثمن في الذمة : لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب ، اختاره الآمدي وأبو الحسن التميمي ، قاله الشارح في باب الطهارة ، وصححه المجد في شرحه والشارح وغيرهما . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضي . قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير : أو بثمن مثله ولو في ذمته . وجزم به في التلخيص ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في المغني وغيره . الثالث : يلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه وله ما يوفيه . قاله [1] الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو المراد . ويلزمه قبوله هبة مطلقا على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغوني : ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزا ، وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب . وعنه : يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه . الرابع : حكم الحبل والدلو حكم الماء فيما تقدم من الأحكام ، ويلزمه قبولهما عارية . الخامس : يجوز التيمم في السفر المباح والمحرم ، والطويل والقصير على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور علمائنا . قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له تقارب في البنيان [2] والمنازل ولو

بخمسين خطوة ؛ جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة . (1) ... في الأصل : قال . والتصويب من الإنصاف 1/270 . (2) ... زيادة على الأصل. وانظر الإنصاف 1/264 ، وكشاف القناع 1/161.

Mas'alah: Is tayammum permitted only in permissible long travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=338)

وقيل : لا يباح التيمم إلا في السفر المباح الطويل . فعلى هذا القول : يصلي ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح ، وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يعيد ، وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is sold at a price one cannot afford?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=338)

قوله : ((أو ثمن يعجزه)) يعني : يشرع له التيمم إذا وجد الماء يباع بثمن يعجز عن أدائه ؛ لأنه بمنزلة العادم . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears harm from using water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=338)

قوله : ((أو خاف باستعماله)) يعني : يشرع له التيمم إذا خاف الضرر باستعمال الماء في بدنه ، أو بقاء شين ، أو إبطاء برء على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، ويصلي ولا يعيد . وعنه : لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم . دليل الأولى : عموم الآية . ولأنه يخشى الضرر باستعمال الماء ، فأشبه من يخاف التلف . ولأنه يخشى من ضرر يباح به الفطر في الصوم ، وترك القيام في الفرض ، ولبس المخيط ، وحلق الرأس في الإحرام : فجاز له ترك الوضوء به كالتلف . ولأن التيمم يباح عند من خاف التلف ؛ كمن لم يجد الماء إلا بزيادة يسيرة على ثمن المثل ، فهاهنا أولى . ولقوله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء :29] وهذا يقتل نفسه بالماء ، وقد احتج بها عمرو بن العاص على مثل ذلك بحضرة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فأقره ولم ينكر عليه . وعن حذيفة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه قال : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق)) [1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن غريب . ولأنه فرض يخشى الضرر بفعله فسقط ؛ كالصوم والقيام والركوع والسجود وغيرها من الفروض .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears missing the prayer time while waiting for someone to perform wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=339)

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه : تيمم وصلى ولا يعيد على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبي موسى ، وصححه المجد وصاحب الفروع . وقيل : ينتظر من

يوضئه ولا يتيمم ؛ لأنه مقيم ينتظر الماء قريبا ، فأشبه المشتغل بالاستقاء .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when seeking water poses a danger to one's person, companion, honor, or property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=339)

قوله : ((أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله)) يعني : إذا خشي على نفسه أو رفيقه أو حرمته أو ماله في طلب الماء ؛ مثل : من حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص ؛ فهو كالعادم . وكذلك لو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم ، فهي عادمة . وقد توقف الإمام أحمد عن هذه المسألة . وقال ابن أبي موسى : تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . قال في المغني : والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجها واحدا ، بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعريض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، وتنكيس رؤوس أهلها ، وربما أفضى إلى قتلها . وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله ، وحفظا لنفسها من زيادة مرض ، أو تباطؤ برء ، فهاهنا أولى . [1]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears loss of property or harm to family if they go to fetch water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=339)

وكذا لو كان في موضع عند رحله ، فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله ،

أو شردت دابته أو سرقت ، أو خاف على أهله لصا أو سبعا ، قال في شرح الهداية : غير متحقق وجودها ، أو خوفا شديدا : فهو كالعادم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fear is due to cowardice rather than a genuine cause?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=339)

فإن كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزئه الصلاة بالتيمم . نص عليه الإمام أحمد في رجل يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه قال : لا بد من أن يتوضأ . قال في المغني : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه ؛ لأنه بمنزلة الخائف لسبب .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the feared cause turns out to be non-existent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=339)

ومن كان خوفه لسبب ظنه ، فتبين عدم السبب مثل : من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين أنه ليس بعدو ، أو رأى كلبا فظنه أسدا أو نمرا ، فتيمم وصلى ثم بان (1) ... زيادة من المغني 1/238 .

بخلافه ، فهل تلزمه الإعادة ؟ على وجهين : أحدهما : تلزمه الإعادة ؛ لأنه تيمم لغير سبب يبيح التيمم ، فأشبه من نسي الماء في رحله لو صلى صلاة الخوف بذلك .

والثاني : وهو الصحيح قاله في شرح الهداية : أنه لا يعيد لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة بنفسها ، وهي كذلك أندر . ولأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهدته .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst, illness, or destruction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=340)

قوله : ((بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم)) يعني : إذا خاف على نفسه العطش ؛ حبس الماء وتيمم بلا نزاع ، وحكاه ابن المنذر إجماعا .

Mas'alah: Does the ruling on tayammum due to fear of thirst apply to one's companion or animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=340)

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى العطش على نفسه أو رفيقه المحترم . قاله علماؤنا . أو بهيمته ؛ لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه ، والخائف على بهيمته خائف من ضياع ماله ، فأشبه ما لو وجد ماء [بينه] [1] وبينه لص أو سبع يخاف على بهيمته أو شيء من ماله ، وإن وجد عطشانا يخاف تلفه : لزمه سقيه وتيمم . قيل للإمام أحمد : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قوما عطاشا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم . وقال أبو بكر والقاضي : لا يلزمه بذله ؛ لأنه محتاج إليه . قال في

المغني : ولنا : أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة ، بدليل ما لو رأى حريقا أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها : لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه ، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى . وقد روي في الخبر الصحيح : ((أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئرا فشربت منه ، فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش فقالت : لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني ، فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها)) [2] . فإذا كان هذا الأجر في كلب فغيره أولى . (1) ... زيادة من المغني 1/268 . (2) ... أخرجه مسلم في السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها 4/1761ح2245 .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of illness from using water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=341)

قوله : ((أو مرض)) يعني : إذا خاف على نفسه المرض من استعمال الماء ؛ يتيمم ويصلي ، والأصل فيه قوله تعالى : { وإن كنتم مرضى -إلى قوله :- فلم تجدوا ماء فتيمموا } [النساء :43] ، وقوله تعالى : { وما [1] جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج :78] . ولأنه إذا جاز لشدة البرد ، فلأن يجوز للمرض بطريق الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of destruction or harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=341)

قوله : ((أو هلاك ونحوه شرع التيمم)) يعني : لجميع المسائل المثبت منه ذكرها ؛

لقوله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء :29] . ولما روى جابر قال : ((خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلي الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ [2] لم يعلموا ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أي : يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)) [3] رواه أبو داود .

Mas'alah: What should one do if he has both pure and impure water and fears thirst?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=341)

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطاهر فشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه ، فإن خاف حبسهما على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح والفروع وابن عبيدان . وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد في شرحه الهداية : وهو الصحيح ، وأطلقهما ابن تميم . قال في الفروع : وذكر الأزجي : يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling if the owner of water dies and a thirsty companion needs it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

ومنها : لو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان ، وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه في النهاية : وإن غرمه في مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قاله أبو بكر في المقنع والتنبيه ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of losing one's traveling companions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

ومنها : لو خاف فوت رفقته ساغ له التيمم . قال في الفروع : وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة ؛ لفوت الألفة والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

Mas'alah: Is tayammum only permissible for the specific excuses mentioned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة ، وهو صحيح وهو المذهب ، وقدمه في النهاية وغيرها . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وظاهر كلام كثير من علمائنا .

Mas'alah: Is tayammum permissible if water is needed for cooking or kneading dough?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=342)

وقال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما : تيمم وتركه .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears for one's life?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

وظاهر كلامه أيضا : أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن ، بل يتيمم ويصلي . وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a warrior who fears for his life if he goes to water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

وعنه في غاز بقربه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ويؤخر . وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of missing an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

وظاهر كلامه أيضا : لا يتيمم لخوف فوت فرض ، خلافا لمالك . نقله الجماعة ، خلافا للشيخ تقي الدين إن انتبه أول الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who can go to a bathhouse but cannot leave before the prayer time ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

وقال فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت : كالعادم . والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك ؛ فالأظهر تتيمم وتصلي خارج الحمام ؛ لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها ، قال علماؤنا : وكذا جنازة .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who reaches water but fears the prayer time will expire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا

بعده ، أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة إن جزم التأخير إليه ، أو وله ثقة فقيل : يتيمم ويصلي . وقيل : لا ؛ كقدرته على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره ؛ فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for one who lacks it before performing tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=343)

قال : (ويجب طلبه في رحله وقربه وبدلا له) . أما كون من عدم الماء يلزمه طلبه على المذهب ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهو السبب إلى تحصيله . ووجهه قوله عز وجل : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [النساء :43] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((الصعيد طهور لمن لم يجد الماء)) [1] رواه الإمام أحمد وغيره . وقوله : ((وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) [2] رواه مسلم . ولا يقال : ((لم يجد)) إلا لمن طلب فأعوز . ولأن إصابة الماء ممكنة في السفر ونحوه ؛ لأن الله عز وجل جعل الأرض مركزا للماء ومقرا ، وبالطلب يتحقق العدم الذي هو شرط جواز التيمم ، فيصير من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on seeking water for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=343)

فروع :

Mas'alah: Is seeking water obligatory when its existence is possible or certain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=343)

أحدها : لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة . قاله غير واحد منهم ابن تميم . قال الزركشي : إجماعا .

Mas'alah: Is seeking water obligatory when one assumes its absence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=343)

وإن ظن عدم وجوده فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب ، نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا . وعنه : لا يلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها في التبصرة .

Mas'alah: Is one required to seek water from a companion for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=344)

الثاني : يلزمه طلبه من رفيقه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل : يلزمه إن دل عليه . اختاره الموفق .

Mas'alah: When is the time for seeking water for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=344)

الثالث : وقت الطلب بعد دخول الوقت ، فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب

لوقت كل صلاة بشرطه .

Mas'alah: What is the description of seeking water for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=344)

فائدة : قوله ((في رحله وقربه)) : صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ، ويسأل رفقته عن موارده أو عن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه . ومن صفة الطلب : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه ، مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى . وإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء : قصده فاستبرأه . وإن رأى نشزا أو حائطا : قصده واستبان ما عنده ، فإن لم يجد فهو عادم . قال في الرعاية : وإن ظنه فوق جبل بقربه علاه ، وإن ظنه وراءه فوجهان مع أمنه المذكور فيهما [1] .

Mas'alah: Is one required to seek distant water for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=344)

مفهوم قوله ((قربه)) : أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيدا ، وهو صحيح . وهو المذهب مطلقا . وعنه : يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال في التلخيص : ومن أصحابنا من أطلق من غير اشتراط القرب ، قال : وكلامه محمول عندي على القرب ، وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who leaves his town for work?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=344)

فروع : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ؛ كالحراثة والاحتطاب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : لا يحمله . (1) ... هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل .

فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لا يجوز له التيمم . وعلى القول بالتيمم ؛ لا يعيد على الصحيح من المذهب . وقيل : يعيد ؛ لأنه كالمقيم . ومحل هذا : إذا أمكنه حمله ، أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه ولو كانت قريبة . قاله الزركشي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a prisoner who lacks water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=349)

المسألة الرابعة : إذا حبس في مصر ، وكذا لو قطع العدو النهر عن أهل بلد ، إذا عدم المحبوس ونحوه الماء : فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر : ((التراب

طهور المسلم)) [2] وفي لفظ : ((التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين)) [3] . ولأن من أجزأه التيمم إذا خاف من المرض أجزأه إذا عجز عنه كالمسافر . ولأنه عاجز عن استعمال الماء ، فأشبه المحبوس في السفر . وإنما خص السفر بالذكر في الآية ؛ لأنه محل العدم غالبا . ومثل هذا المفهوم ليس بحجة بالاتفاق .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a captive prevented from water by the enemy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=349)

الثاني : والأسير إذا منعه العدو الوضوء والصلاة وأمكنه التيمم والصلاة إيماء : لزمه ولم يعد ، وبه قال بعض الحنفية ومالك ؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء فأشبه العادم ومن (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم 1/92ح334 . وأحمد 4/203ح17845. والدارقطني 1/178. (2) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1/211ح124. ولفظه : ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم)) . (3) ... سبق تخريجه ص : 336 .

بينه وبين الماء سبع . قال ابن تميم : واختيار قول الإمام أحمد في الرجل يكون في الغزو ، فتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه ، أو فوت مطلوبه فعنه : يتيمم ويصلي لأنه ضرورة . اختاره أبو بكر . وعنه : لا يتيمم ويؤخر كما تقدم . وعنه : إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى .

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for partial purification before tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=366)

قال : (ومن وجد ما يكفي بعض طهره ؛ تيمم بعد استعماله) . ش : هذا المذهب مطلقا في الجنب والحدث الأصغر ؛ لقوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [المائدة :6] ، وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء ، وقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إذا (1) ... زيادة من الإنصاف 1/297 . ...

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [1] رواه البخاري . ولأنه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده ، أشبه ما لو كان أكثر جسده صحيحا وباقيه جريحا . ولأنه قدر على بعض الشرط ، فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة . ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم ليتحقق العدم . أما الجنب فيلزمه [2] استعماله ، وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم . قال القاضي في روايته : لا خلاف فيه في المذهب . قال في التلخيص : يلزمه في الجنابة رواية واحدة . وظاهر كلام المصنف : أن تيممه يكون بعد استعمال الماء ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقال ابن الجوزي : فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة : جاز . وقال هو وغيره : يستعمله في أعضاء الوضوء وينوي به رفع الحدثين ، وأما الحدث الأصغر فيلزمه [3] استعماله قبل التيمم أيضا ، وهو أحد الوجهين ، وعليه الجمهور ، وجزم به غير واحد من علمائنا ، واختاره وصححه في التصحيح والمغني والشرح والفروع وشرح المجد وغيرهم ، وقدمه في المحرر وغيره . قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين ، واختاره القاضي وغيره . والوجه الثاني : لا يلزمه استعماله . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى ، وقدمه في الرعاية الصغرى . تنبيه : قال بعضهم : أصل الوجهين اختلاف الروايتين في الموالاة . نقله ابن تميم وغيره . وقال المجد :

يلزمه استعماله ، وإن قلنا تجب الموالاة فهو كالجنب ، وصححه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين ، وردوا الأول بأصول كثيرة . وقيل : هذا ينبني على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره في الرعاية الكبرى ، فهذه ثلاث طرق . (1) ... سبق تخريجه ص : 230 . (2) ... في الأصل : يلزمه. (3) ... في الأصل : يلزمه.

وقال في القواعد في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأنه من مسح على الخف ثم خلعه يجزئه غسل قدميه : لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه ؛ لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on using water and tayammum when water is insufficient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=368)

فروع : الأول : إذا قلنا لا يلزمه استعماله ؛ فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب فيعايا بها ، وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغوني في الواضح في إراقته قبل تيممه روايتين . الفرع الثاني : لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفي أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه وقاله علماؤنا . قال المجد : ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء تحققا لشروطه . ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين . الفرع الثالث : قال في الرعاية : لو وجد ترابا لا يكفيه للتيمم فقلت : يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلي ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . وإن تيمم في وجهه ، ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه : بطل تيممه . وقلت : إن وجب استعماله بطل وإلا

فلا .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when only two uncertain waters are available?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

\ (قوله: (ويتيشم) آي: لعدم غيرهما، آي: غير المشتبهين. ((2))

Mas'alah: What are the rulings on fear of harm from using water and the obligation to give water to the thirsty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=137)

قوله: (أو لخوفه باستعماله الضرر) عطف على: (لعدمه) أي: أو تعذر استعمال الماء؛ لخوفه باستعماله الضرر من طول مرض أو بقائه، أو زيادة به، أو حدوثه، أو ضرر بدنه من جرح، وذلك بعد غشل الصحيح، أو برد شديد، أو فوت رفقة، أو ضياع مالي، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين، كما يأتي، أو احتاجه لعجان أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عن مثله في مكانه. وليس عليه إعادة في هذه الصور كلها، ويلزم عادم الماء شراء ماء وحبلي ودلو، ولو بثمن مثله، أو بزيادة يسيرة في مكانه، ويكون ذلك فاضلا عن حاجته من نفقة ومؤنة سفر وقضاء دين. ويلزم استعارهئ حيل ودلو، و قبول الماء أو ثمنه قرضا، أو بذله هبة، لا ثمنه هبة؛ للمئة. ويلزم عادم الماء طلبه في رحله، وما قرب منه عادة، ومن رفقته، إذا خوطب بصلاة. صوالحي.

Mas'alah: What should one do if they find insufficient water for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=137)

ومن وجد ماء" لا يكفي لطهارته "، استعمله فيما يكفي ولجوئا، ثم" as . بيمم w YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYY LLLLLLLLLLYYLLLYLLLLLL ،

Mas'alah: What is the ruling when a traveler reaches water but time is limited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=137)

"وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقتث"

(الرعاية) بذلك. قال: والمراذ بثمنه، ولو في ذمة شعسر كما يفهم من كلامهم Y & . في الأطعمة. علا "(1)

Mas'alah: What should one who finds water do when it is insufficient for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

((2)) قوله: (ومن وجد) من يريد الطهارة، حتى المحدث حدثا أصغر فقط (ماء) أي:

قليلا، أو ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on using available water and then performing tayammum for the remaining limbs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

(٥) قوله: (استعمله فيما يكفي وجوبا، ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته. ولا يصرخ تيششه قبل استعمال الماء، فاعتبر استعماله أولا؛ ليتحقق العدم الذي هو شرط التيهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a group when one knows their turn for water will not come?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

(1) قوله: (أو علم أن النوبة لا تصل إليه) أي: أو لم يضيق الوقك عن طهارته، وكان جماعة، وعلم أن النوبة لا تصل إليه ليستعمله.

Mas'alah: What does the commentary explain about the turn for water only coming after the time exits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

(Y) قوله: (إلا بعد خروجه) أي: لا تصل النوبة باستعمال الماء إلا بعد خروج

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler and the order of purification with insufficient water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=139)

الوقت، ولو للاختيار. كه ((2)) قوله: (عدل إلى التيمم) جواب الشرط؛ لعدم قدرته على استعماله في الوقت، فاستصحب حال عديه له، بخلاف من وضل إليه وتمكن من الصلاة في الوقت، ثم أخر حتى ضاق الوقت، فكحاضر؛ لتحقق قدرته. م ص. " قوله: (و غيژه لا) آي: غير المسافر لا يجوز له التيمم (ولو فاته الوقت) (ه) قوله: (ومن في الوقت أراق الماء .. إلخ) أي: ومن كان في وقت الصلاة،" أراق الماء، مسافرا كان أو غيره.) (قوله: (أو مر به وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره) أي: أو أنه مر بالماء في الوقت وأمكنه الوضوء منه، ولم يتوضأ، والحال أنه يعلم .. إلخ. فالواو واو الحال (حزم) عليه إراقته، وهو جواب الشرط. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . كتاب الطهارة == V" "" w Y V م" ثم إن تيم؟ وصلي، لم پي "". وإن وجد محداث – ببدنه وثوبه نجاسة "" – ما لا يكفي، وجب غسل ثوبه "، ثم إن فضل شية غسل بدنه" ، ثم إن فضل شيء تطهر، وإلا (?) ? (1) قوله: (ثم إن تيمم) من بهذه الحالة؛ لعدم غيره. م ص "وإيضاح. (1) قوله: (وصلى لم يعذ) الصلاة؛ لأنه عادة للماء حال التيمم، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت. فإن كان ما سبق – من الإراقة – قبل الوقت، فلا إثم، ولا إعادة بالأولى. وقال في (شرح الإقناع) "): وهذا كله إذا كان الماء قد غدم، فإن كان باقيا، وقدر علي تحصيله، لم يصخ تيممه، ولا صلاته؛ لقدرته علي الماء، ولم يقيد به، لوضوحه وعدم خفائه. ((2)) قوله: (وإن وجد محدث) حدثا أصغر أو أكبر (بدئه وثوبه نجاسة)

Mas'alah: What must one do to obtain water for ablution when it is available at a fair price?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=100)

وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرا فاضلا عن حاجته، لا بدين، وتحصيل دلو وحبل عارية، وماء قرضا وهبة وثمنه قرضا [1]، وله وفاء لا هبة، فإن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء وغيره [2] وتيمم وصلى أعاد.

Mas'alah: When does one perform dry ablution after despairing of obtaining water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=100)

ويتجه: ما لم ييأس منه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person and performing dry ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=100)

ويتيمم بعد إياسه، ويجب بذله لعطشان محترم محتاج إليه، فإن توضأ إذن حرم وصح لا لطهارة غيره بحال، ويتيمم [3] رب ماء مات لعطش رفيقه، ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه مع أنه مثلي، ومقتضاه كل مثلي أتلف حال غلائه، ومن أمكنه أن يتطهر به [4] ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه.

Mas'alah: What are the obligations of seeking water before performing tayammum?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=101)

ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة، فينظر أمامه وشماله فإن رأى ما يدل عليه قصده، فاستبرأه ومن رفيقه ببيع أو بذل، ويسأل عن موارده ما لم يتحقق عدمه، لا إن ظن فلا يلزمه إذن طلبه، ويتيمم وقبل طلب لا يصح ويلزمه لوقت كل (1) زاد في (ج) : "لزمه" . (2) زاد في (ج) : "وجهه" . (3) في (ب، ج) : "لا بد لكل واحد" . (4) زاد في (ج) : "وتلزمه" . (5) قوله: "وبماء" سقطت من (ج) . (6) في (ج) : "يتيمم" .

Mas'alah: When is it obligatory to seek water and when is tayammum permissible due to fear of missing prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=102)

أو علمه قريبا عرفا فلا اعتبار بميل أو أكثر ولم يخف بقصده فوت وقت ولو لاختيار، أو فوت رفقة، أو عدو أو مال أو على نفسه ولو من فساق أو غريم يعجز عن وفائه لزمه قصده، فإن خاف شيئا مما مر لا جبنا تيمم ولا إعادة، ولا تيمم مع قرب ماء لخوف فوت صلاة جنازة ولا وقت فرض إلا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who reaches water late or fears an imagined threat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=102)

وفيما إذا وصل مسافر إلى ماء بضيق وقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، ومن خاف لسبب ظنه فتبين عدمه، كسواد ظنه عدوا وكلب نمرا، فتيمم وصلى لم يعد، ومن خرج من وطنه لنحو حرث أو صيد حمله إن أمكنه بلا مشقة، ويتيمم إن فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من أرض قريته إلى غيرها، وأعجب أحمد حمل تراب لتيمم [1]، وعند الشيخ وغيره لا يحمله، واستظهره في الفروع وصوبه وفي الإقناع [2] وما قال أحمد أظهر وأصوب خشية صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها. (1) في (ب، ج) : "تيمم" . (2) في (ج) : "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of purification for one who buys or receives water as a gift?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=103)

الكل، ولم يصح عقد ثم إن تيمم عاجزا عن استرداد وصلى لم يعد. ويتجه: بطلان طهر مشتر ومتهب به بعد طلب استرداد مع لزوم ثمنه في بيع لا ثمن عقد لفساده [1].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who loses his water or forgets its location?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=103)

ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو عن موضع بئر كان يعرفها، فتيمم أجزأه، ولو وجد ما ضل عنه أو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها لا ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets his water or its means?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=103)

لتفريطه [2]، ولا إن نسيه أو ما يحصله [3] به من ثمن أو آلة، أو جهله بموضع يمكنه وصوله، كمع عبده، أو في رحله وتيمم كمصل عريانا ومكفر بصوم ناس لسترة ورقبة،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water and borrowing equipment for purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=286)

ويلزم شراء ماء، وحبل، ودلو بثمن مثل، أو زائد -يسيرا- فاضل عن [1] حاجته. واستعارتهما، وقبولهما عارية، وماء قرضا وهبة، وثمنه قرضا، وله وفاء. ـــــــ قال شيخنا: مرادهم في الكفارة، كون الزيادة كثيرة تجحف بماله، وفرق بين البابين نقلا عنهم، بأنهم لم يعتبروا هنا الإجحاف لمشقة التكرر، بخلاف الكفارة فإنها قد لا تقع بالمرة. * وقوله فيما بعده: (أو زائد -يسيرا-) قال الحجاوي في حاشية التنقيح [2]: "شرط الزيادة اليسيرة، أن لا تجحف بماله، كما ذكره ابن نصر الله [3] في حواشيه على المحرر" . * قوله: (فاضل عن حاجته) ؛ أي: من مأكل، ومشرب، وملبس،

ومركوب. * قوله: (قرضا) ؛ أي: إذا بذل له، أما استقراضه فلا يلزمه، وإن لم يخف الموت. (1) في "م" : "عن" . (2) حاشية التنقيح ص (92) . (3) هو: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، ولد في القاهرة سنة (800 هـ) ، كان مرجع الحنابلة في زمنه في مصر، كثير التصنيف، حتى إنه قل فن إلا وصنف فيه، من كتبه: "نظم أصول ابن الحاجب" ، و "شرح مختصر الطوفي" ، و "مختصر المحرر" مات سنة (876 هـ) . انظر: المقصد الأرشد (1/ 75) ، المنهج الأحمد (5/ 272) ، السحب الوابلة (1/ 85) .

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person and tayammum for the water owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=287)

ويجب بذله لعطشان، وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه، ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one is without it and is addressed by the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=289)

ماء لا يكفي لطهارته استعمله ثم تيمم، ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه في رحله. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن عدم الماء. . . إلخ) إن قيل: ظاهره لزوم الطلب، سواء تحقق العدم أو ظن، مع أن المذهب أنه إذا تحقق العدم، لا يلزمه طلب،

كما يدل عليه قوله بعد: "ما لم يتحقق عدمه" ، إذ لا فائدة في ذلك، فكان الظاهر أن يقول: ومن ظن عدم الماء. . . إلخ. قلنا: ما ذكرته من الدليل، شاهد لصرف [1] العبارة عن هذا الإطلاق، وتخصيصه بمسألة الظن، وإلا لقال فيما يأتي: لأن تحقق عدمه منتف. مص. وأجاب الشيخ مص بحمل قوله: "عدم الماء" على انعدامه من يده، وحمل قوله: "ما لم يتحقق عدمه" على تحقق العدم من ذلك المحل فلا إشكال. وبخطه أيضا: عبارة الإقناع [2]: "ومن عدم الماء، وظن وجوده، أو شك ولم يتحقق عدمه، لزمه طلبه" ، إلى أن قال: "ووقت الطلب بعد دخول الوقت" ، انتهى، وهي [3] أحسن من عبارة المص، وكان عليه أن يزيد: وأراد الصلاة، إلا أن يجاب بما يأتي، أو يقال: إنه قبل الإرادة، واجب وجوبا موسعا، وبعدها تنجيزي. * قوله: (إذا خوطب بصلاة) لعله: وأراد فعلها، على حد ما تقدم في قوله: "ويجب بحدث" . = لا يرفع حدثا عما يتيمم عنه، وإنما هو مبيح، فإذا بطل قبل فوات الموالاة، أعيد فقط "اهـ." (1) في "أ" : "صرفه" ، وفي "ب" : "صرف" . (2) الإقناع (1/ 80) . (3) في "أ" : "وهو" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one sees something that raises doubt about the presence of water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=290)

وما قرب عادة ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه، ومن تيمم، ثم رأى ما يشك معه في الماء لا في صلاة، بطل تيممه.

Mas'alah: When is it obligatory to go towards water indicated by a trustworthy person, and when is

tayammum permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=290)

فإن دله عليه، ثقة، أو علمه قريبا عرفا، ولم يخف فوت وقت -ولو للاختيار، أو رفقة أو عدو، أو مال، أو على نفسه، ولو فساقا غير جبان، أو ماله- لزمه قصده، وإلا تيمم. ـــــــ * قوله: (ومن رفيقه) قال في الشرح الكبير [1]: "المراد الرفيق الذي يدل عليه؛ أي: لا يستحي من سؤاله" . * قوله: (ومن تيمم) ؛ أي: لعدم الماء، لا مطلقا. * قوله: (في الماء) متعلق بـ "يشك" ، والمعنى: ثم رأى ما يشك في وجود الماء معه؛ أي: عند رؤيته. * قوله: (لا في صلاة) وهل هو قيد، أو مثله الطواف، قياسا على ما يأتي؟ توقف فيه الشيخ منصور -رحمه الله تعالى-. * قوله: (قريبا) متعلق بكل من "دله" ، "وعلمه" ، لكن ليس حالا، لأنه لا يجوز التنازع فيها. * قوله: (أو عدو) ؛ أي: فوت العدو الذي هو قاصد إدراكه، بأن كان غرضه الظفر بذلك العدو، ويخاف فوته، وأما خوفه من العدو، فهو المشار إليه بقوله "أو على نفسه. . . إلى آخره" . * قوله: (لزمه) جواب (إن) . * قوله: (وإلا تيمم) . . . . . (1) الشرح الكبير (2/ 198) .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons accepting or obtaining water and prays with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=292)

ومن ترك ما يلزمه قبوله، أو تحصيله من ماء وغيره، وتيمم، وصلى، أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who goes out for farming or hunting and performs tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=292)

ومن خرج لحرث، أو صيد ونحوه، حمله إن أمكنه، ويتيمم إن فاتت حاجته برجوعه، ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who spills water or sells it during prayer time and performs tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=292)

ومن في الوقت أراقه، أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره، أو باعه، أو وهبه، حرم ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد. ـــــــ أقول: انظر الفرق بين هذه المسألة، والمسألة الآتية في قوله: "ومن في الوقت أراقه، أو مر به وأمكنه الوضوء. . . إلخ" ، فليحرر ذلك! وقد يفرق بينهما: بإمكان استعمال الماء الآن في هذه، دون ما يأتي من مسألتي الإراقة، والمرور [1]. * قوله: (أعاد) أي: وأثم إن علم عدم صحة التيمم. * قوله: (أو باعه أو وهبه) أي: لغير محتاج للشرب، لوجوب بذله حينئذ. * قوله: (وصلى لم يعد) أي: ما لم يكن قادرا على استرداده من المشتري، أو المتهب ولم يستخلصه منه، وليس للمشتري، ولا المتهب استعمال ذلك الماء، لأنه مقبوض بعقد فاسد، فهو كغصب، ولا تصح عبادته لو [2] استعمله في شرطها، (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 99) : "والفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية في

قوله: (ومن في الوقت أراقه. . . إلخ) : أنه هنا قادر على استعمال الماء، ولو بعد الوقت، فلم يجز له التيمم، بخلاف ما يأتي، فإنه وإن كان قادرا قبل الإراقة، لكنه صار عادما للماء، فجاز تيممه كما لا يخفى، فتأمل!" اهـ. (2) في "أ" : "ولو" .

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his water or a well and performs tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=293)

ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو عن موضع بئر كان يعرفها، فتيمم، أجزأه، ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها، لا إن نسيه، أو جهله بموضع يمكنه استعماله، وتيمم كمصل عريانا، ومكفر بصوم ناسيا للسترة، والرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water for someone going out to work or hunt?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=53)

مسألة: ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوه لزمه حمل الماء إن أمكنه. فإن لم يمكنه حمله، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، تيمم وصلى ولا يعيد، كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، ولو كانت قريبة. قاله في الإقناع. (1) الموفق هو عبد الله بن محمد بن أحمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصالحين – صالحية دمشق– قال ابن غنيمة: ما أعرف أحدا من زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. اشتهر بكتابه "المغني" في أعظم كتب الفقه الإسلامي، لاشتماله على الأدلة، وعرض مذاهب الفقهاء بأدلتهم، وحسن ترتيبه. وله غيره: الكافي، والمقنع،

والعمدة، وغيرها.

[1/ 86]

Mas'alah: Is water obligatory to give to non-respected persons or animals?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=54)

(4) قوله: "من آدمي أو بهيمة محترمين" مفهومه أنه إذا كانا غير محترمين لا يجب بذله [1]. ثم إن بذله لغير محترم، كزان محصن، ومرتد، وكلب أسود بهيم، وكان بعد دخول وقت الصلاة، أثم. ثم إن تيمم وصلى لم يعد، لأنه عادم للماء، كما يأتي فيمن أراقه، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is considered to have no water in a legal sense?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=94)

(5) حكما لا حسا، صححه في التصحيح وتصحيح الفروع، واختاره ابن عقيل والشارح وشيخ الإسلام وغيرهم، لأنه عادم للماء حكما لا حسا، قال الشارح: فإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=94)

(6) فيتيمم وأشبه ما لو كان أي: مثل ما لو كان إلخ، وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when permissible and forbidden water are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=95)

وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما [1] ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله [2]

Mas'alah: How many prayers does one pray when water is indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=96)

(وصلى صلاة واحدة) [1] قال في المغني والشرح: بغير خلاف نعلمه [2] . (1) أي صلى الفرض مرة واحدة. (2) وعللاه بأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، من غير حرج، فلزمه ذلك، والشرح تقدم تعريفه، والمغنى هو شرح متن الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة وتقدم.

Mas'alah: When is tayammum permitted due to excessive water price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=303)

أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه [5] بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيرا)

عادة [6] . (1) وهذا من الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير، والثاني أكل الميتة، والثالث التطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالطويل على القول به. (2) أي أو غير مباح يعني السفر تيمم، لأنه عزيمة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه، ولو كان سفر معصية. (3) كأخذ حشيش أو صيد دياس ونحو ذلك. (4) قال في الفروع: حمله في المنصوص إن أمكنه وتيمم إن فاتته حاجته برجوعه، ولا يعيد في الأصح فيهما اهـ والمراد حاجته المباحة، وقال الشيخ وغيره: وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادرا أو معتادا، وقاله أكثر العلماء. (5) أي مكان تعذره. (6) أي كثيرا عما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها تيمم على الصحيح، وإن لم يكن معه ثمن وهو يقدر عليه في بلده ووجده يباع بثمن في الذمة لم يلزمه وتيمم لأن عليه ضررا في إبقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه.

Mas'alah: What are the obligations regarding purchasing or borrowing water and equipment for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=307)

أو زائد يسيرا [1] فاضل عن حاجته [2] واستعارة الحبل والدلو [3] وقبول الماء قرضا وهبة [4] وقبول ثمنه قرضا، إذا كان له وفاء [5] ويجب بذله لعطشان ولو نجسا [6] . (1) بالنصب صفة لمحذوف، وشرط الزيادة اليسيرة أن لا تجحف بماله على الأصح، أو عرفا وهو الأولى، وقال النووي: وبأكثر من ثمن المثل لا يلزمه بلا خلاف، لكن الأفضل أن يشتريه، وهو قول جماهير السلف والخلف. (2) كقضاء دينه، ونفقة ومؤونة سفر له ولعياله، فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بثمن في ذمته، ولو

وجده يباع بنسيئة، وقدر عليه في بلده، لكنه أفضل. (3) أي ويلزمه طلب الحبل والدلو ولو عارية، ليحصل بهما الماء، صححه في تصحيح الفروع، لأن المنة في ذلك يسيرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (4) ومفهومه عدم استقراض ذلك واتهابه، لما في ذلك من المنة، وصوب في تصحيح الفروع أنه لا يجب اتهابه. (5) قال الشيخ: وقال: ويلزمه قبول الماء قرضا لأن المنة له في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتماله اهـ ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه، حكاه إمام الحرمين وغيره إجماعا. (6) أي ويجب على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه فقط بذله بقيمته لعطشان محترم محتاج إليه، يخشى تلفه في أصح الوجهين، وجزم به الشيخ وغيره، ولو خاف العطش بعد هو أو أهله لم يجب دفعه إليه، وقيل: بل بثمنه إن وجب الدفع عن نفس العطشان وإلا فلا، وصوب غير واحد وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع وخوف العطش على نفسه بعد دخول الوقت، وقوله: ولو نجسا، لأنه إنقاذ من هلكة ولو توضأ العطشان ولم يشرب كان عاصيا، ولا يلزم بذله الماء لطهارة الغير بحال، وفي الإنصاف وغيره: لغير الوالدين، وذكر ابن القيم أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ويتيمم هو، وإن كان لشخصين ولا يكفي إلا أحدهما اقترعا أو يقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one finds only enough water for part of purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=308)

(ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر (تيمم بعد استعماله) [1] ولا يتيمم قبله [2] ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها [3] . وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه [4]

Mas'alah: When must one search for water before performing dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=310)

بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة [1] (ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحله) [2] بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه [3] (و) في قربه [4] بأن ينظر خلفه وأمامه وعن يمينه وعن شماله [5] . (1) فلو اغتسل لجنابة ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت لم يعد سوى التيمم، لأنه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة. (2) أي يجب على من عدم الماء وظن وجوده، أو شك في وجوده ولم يتحقق عدمه: طلب الماء، رواية واحدة، قاله ابن تميم وغيره، وذلك إذا دخل وقت الصلاة، فإنه لا أثر لطلبه قبل دخول وقتها، إذ هو غير مخاطب بالتيمم قبله، ولأنه سبب للصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، في رحله أي فيما يسكنه من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويقع على متاعه وأثاثه، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، ولأنه بدل، فلا يجوز العدول إليه قل طلب المبدل، وإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب، رواية واحدة، قاله غير واحد، وعده الموفق وغيره شرطا ثالثا، وفاقا للشافعي. (3) كأوان يوضع فيها، وأما الذي لا يمكن فيه فطلب للمحال، ولا يجب بلا ريب ويفتش للمبالغة، أي يستقصي في الطلب. (4) عرفا ولا يتقيد بميل ونحوه، ولا بمدى الغوث. (5) إذا كانت أرضا جاهلا بها فإن كان ذا خبرة بها ولم يعلم أن فيها ماء لم يلزمه، ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي إليه مما هو عادة القوافل ونحوهم.

Mas'alah: What are the rules for seeking water from a companion or by indication before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=311)

فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه [1] ويطلبه من رفيقه [2] فإن تيمم قبل طلبه لم يصح، ما لم يتحقق عدمه [3] (و) يلزمه أيضا طلبه (بدلالة) ثقة [4] إذا كان قريبا عرفا [5] . (1) إن ظن به ماء كخضرة وطير، وركب قادم يحتمل وجود الماء معه، أو يظنه أو يتوهمه أو كان بقربه ربوة أو شيء قائم فيجب إجماعا، مع ظن وجوده، وذلك مشروط بانتفاء الضرر من سرقة ونحوها، كما تقدم فإن تحقق عدمه لم يلزمه طلبه لأنه لا أثر لطلب شيء محقق العدم. (2) إما بسؤال عن موارده، أو معه ليبيعه أو يبذله له، وتقدم أن الإتهاب لا يلزمه، فلعل ما تقدم إذا لم يكن من رفيقه، وقد صرح الأصحاب أن المراد بالرفقة الذين معه ممن تلزمه مؤونتهم في السفر، ومن كان له رفقة يعمل عليهم طلبه منهم، قال في الشرح: والرفيق الذي يدلي عليه، أي لا يستحي من سؤاله. (3) أي لم يصح تيممه ما لم يتحقق عدم الماء وفاقا، لأنه لا أثر له، ولأنه إذا تحقق عدمه لم يلزمه الطلب، ولا فائدة لذلك الطلب، سواء كان مسافرا أم لا، والمراد بالتحقق غلبة الظن، وإذا طلبه لصلاة ولم يجده وتيمم ثم دخل وقت صلاة أخرى فإنه يطلب الماء للصلاة الثانية، لأنها في حكم الأولى، في توجه الخطاب بالطلب، وذلك إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الأولى، أو كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء، وأما إذا كان بموضعه الأول، ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء، فلا يلزمه الطلب حينئذ، لأنه قد تحقق عدمه. (4) عدل ضابط لا بضده. (5) لقدرته على استعماله، ولأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي، فالديني أولى، وذكر النووي وغيره، لو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتشاش واحتطاب وجب طلبه منه اهـ وقدره بعضهم بنصف فرسخ، ويختلف باختلاف الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a traveller reaches water but time is limited?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=313)

ولا وقت فرض [1] إلا إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت [2] أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده [3] أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت إن قصده [4] .

(1) أي ولا يتيمم لخوف فوت وقت فرض مع وجود الماء، بل يستعمله لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} قال الشيخ: وأما إن استيقظ قرب طلوع الشمس فيتوضأ ويغتسل بحسب ما يمكنه، وإن طلعت الشمس، وعند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك، ويكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا لها في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه، وقال: الواجب في حقه عند جمهور العلماء أن يغتسل وإن طلعت عليه الشمس، ولا يجزئه التيمم لأنه واجد للماء، وإن كان غير مفرط في نومه فلا إثم عليه. (2) ولو المختار عن طهارته تيمم وصلى، جزم به في المغني والشرح والمحرز وغيرهم، وقال الشيخ: المسافر إذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلا حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي بالتيمم، قال المجد: وعلم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت فأخر حتى خشي الفوات فكالحاضر، لأن قدرته قد تحققت، فلا يبطل حكمها بتأخيره. (3) أي أو علم المسافر أن النوبة أي الحصة لا تصل إلى الماء إلا بعد الوقت فيتيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت، والنوبة اسم من المناوبة، يقال: جاءتك نوبتك أي حصتك، وحكم من في السفينة كواجد البئر، إن لم يمكنه الوصول إل الماء إلا بمشقة أو تغرير بنفسه فهو كالعادم. (4) أي أو علم المسافر الماء قريبا عرفا، وخاف فوت الوقت ولو المختار إن قصد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه، وقال الشيخ: إذا استيقظ أول الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم بالإجماع، وقال فيمن يمكنه الذهاب إلىالحمام، لكن لا يمكنه الخروج منه حتى يفوت الوقت، كالمرأة معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالأظهر يتيمم

ويصلي خارج الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away water after prayer time has entered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=314)

ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم، ولم يصح العقد [1] ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده [2] (فإن) كان قادرا على الماء لكن (نسي قدرته عليه) [3] أو جهله بموضع يمكن استعماله [4] (وتيمم) وصلى (أعاد) [5] . (1) لمن ليس له غرض صحيح كمحتاج لشربه ونحوه، لتعلق حق الله به، فلو تطهر به من أخذه فقد قيل بعدم الصحة، لأنه مقبوض بعقد فاسد، ما لم يجهل الحال فيصح، فإن كان لمحتاج لشربه ونحوه صح ولا حرمة، لوجوبه إذا، وأما لو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأهراقه قبل الوقت، ثم دخل الوقت وعدم الماء فلا إثم عليه، ويصلي بالتيمم ولا إعادة عليه، وإن أهراقه في الوقت فهو عاص، وقال في الإنصاف: يحرم بلا نزاع، ويجوز له التيمم، فإن مقتضى الفقه أن كل من فرط وضيع الحزم حتى اضطر للتيمم تيمم ولا إعادة عليه قاله الشيخ وغيره. (2) لأنها صلاة بتيمم صحيح لعدم قدرته على الماء حينئذ. (3) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء لكن نسيه أعاد وكذا لو نسي ثمنه. (4) بأن كان الماء في رحله أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، أو مع عبده ولم يعلم به السيد. (5) في الجميع لقدرته، ولم يصح تيممه، كمن صلى ناسيا حدثه.

Mas'alah: When should one who hopes to find water perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=331)

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) [4] أو العالم وجوده [5] . (1) أي الصلاة ولو كان الوقت باقيا إجماعا، حكاه ابن المنذر وغيره لحديث الذين أعاد أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وتيمم ابن عمر وصلي العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة رواه مالك وغيره، واحتج به أحمد، وذكر أبو الزناد عن أبيه عمن أدرك من الفقهاء السبعة وغيرهم أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء في آخر الوقت، فلا إعادة عليه، بل ولا تستحب الإعادة، لقوله: أصبت السنة. (2) أي ومثل الصلاة فيما تقدم الطواف ويأتي. (3) أي يغسل ميت يمم لعدم ماء وجوبا، ولو صلي عليه، ولم يدفن حتى وجد الماء، وتعاد الصلاة عليه، وإن كانت الأولى بوضوء، والمعادة بتيمم، ومن تيمم لقراءة ووطء ونحوه ثم وجد الماء استعمله، قال في الفروع: وفاقا. (4) في الوقت بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروج الوقت المستحب، ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر الخرقي. (5) فتأخير آخر الوقت أولى، قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا، لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى، وللخروج من الخلاف، فقد قيل: لا يجوز إلا عند ضيق الوقت وهو مذهب مالك واختاره الشيخ، وفي الاختيارات: من أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجوده آخر الوقت، وفيه أفضلية، وقاله غير واحد من العلماء، لقوله أصبت السنة، فإن فيه من الفقه كما قال الخطابي وغيره: أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم أول الوقت، كالمتطهر بالماء، وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: Is it better to delay tayammum when uncertain about finding water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=332)

ولمن استوى عند الأمران (أولى) [1] لقول علي رضي الله عنه في الجنب: (يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم) [2]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water and borrowing equipment for tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=93)

ويلزم شراء ماء أو حبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارتهما وقبولهما عارية، وماء قرضا وهبة وويجب بذله لعطشان وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه قوله: (فاضل ... الخ) فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بثمن في ذمته، ولو وجده يباع نسيئة وقدر عليه في بلده لكنه أفضل، ولو توضأ العطشان ولم يشرب؛ كان عاصيا. قوله: (وثمنه قرضا) أي: لا هبة ولا استقرضه. قوله: (ويجب بذله) ولو نجسا. وبخطه على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: يخشى تلفه، وصوب في "تصحيح الفروع" وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع، وكذا صوب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب: منهم الشيخ الموفق. والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر. والأولى: فيها روايتان. والثانية: فيها وجهان. وبخطه أيضا على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر، كما يفهم من

Mas'alah: What is the ruling on compensating for water used in tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=94)

ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه

Mas'alah: What should a person do if they find insufficient water for purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=95)

وإن وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارة استعمله ثم تيمم

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one has none for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=95)

ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه. قوله: (ويلزم من جرحه ... إلخ) يعني: ونحوه. قوله: (عند كل تيمم) حيث فاتت الموالاة، أما لو لم تفت، كما لو كان الجرح في رجليه فتوضأ وتيمم في آخر الوقت، ثم خرج الوقت قبل فوات الموالاة؛ كفاه إعادة التيمم. قاله في "الحاشية" إخذا من كلام المصنف في "شرحه" قال: وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخف يرفع الحدث، فإذا خلعه؛ عاد الحدث، وهو لا يتبعض في الثبوت، بخلاف التيمم فإنه مبيح لا رافع، فإذا بطل قبل فوات الموالاة؛ أعيد فقط. انتهى باختصار. قوله: (في رحله) أي: مسكنه وما يستصحبه من الإناث.

Mas'alah: When is it obligatory to go to water for purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=96)

فإن دله عليه ثقة أو علمه قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار أو رفقة، أو عدو، أو مال، أو على نفسه ولو فساقا غير جبان أو ماله لزمه قصده وإلا تيمم

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons obtaining water and prays with tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=97)

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى. أعاد

Mas'alah: What is the ruling on one who goes out for farming or hunting and performs tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=97)

ومن خرج لحرث أو صيد ونحوه حمله إن أمكنه وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on one who spills water during prayer time knowing he will find no other?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=97)

ومن في الوقت أراقه أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره أو باعه قوله: (وقد ضاق الوقت) علم منه: أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت، فأخر حتى خشي الفوات؛ فكالحاضر؛ لأن قدرته قد تحققت، فلا يبطل حكمها بتأخيره. قاله المجد. انتهى من "الحاشية" . والفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية في قوله: (ومن

في الوقت أراقه ... الخ) : أنه هنا قادر على استعمال الماء ولو بعد الوقت، فلم يجز له التيمم، بخلاف ما يأتي، فإنه وإن كان قادرا قبل الإراقة، لكنه صار عادما للماء، فجاز تيممه كما لا يخفى، فتأمل. قوله: (أعاد) ما لم يتعذر عليه ذلك حال التيمم فلا يعيد. قوله: (أو باعه) يعني: لغير عطشان.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives away water and then performs tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=98)

أو وهبه حرم ولم يصح العقد ثم إن تيمم وصلى لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his mount with water and searches for it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=98)

ومن ضل عن رحله وبه الماء. وقد طلبه عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on borrowing water for dry ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=147)

قوله: وثمنه قرضا. أي لا هبة وعلم منه أنه لا يلزمه استقراضه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before using water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=148)

قوله: ثم يتيمم. أي فلا يصح تيممه قبل استعماله.

Mas'alah: What does the term 'rihlah' mean in the context of seeking water for tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قوله: في رحلة. هو ما يرحل به من أدوات وكور وغيرهما.

Mas'alah: How should a traveler search for water according to caravan custom?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قوله: عادة. أي على عادة القوافل بأن ينظر أمامه ووراه وعن يمينه وشماله، وإن كان سائرا طلبه أمامه ولو ظن عدمه فأن رأي خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه.

Mas'alah: What does 'qarib' (near) mean in the context of seeking water for tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قوله: قريبا. عرفا يتنازعه دله وعلمه.

Mas'alah: What items besides water are considered for obtaining water for tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=150)

قوله: وغيره. أي غير الماء كحبل ودلو يحصل به ماء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes water before the seller performs tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=150)

قوله: لم يعد. أي إذا استهلكه المشتري والموهوب له قبل تيممه، فإن كان باقيا حال التيمم، لم يصح لقدرته، صرح به المجد في شرحه في مسألة الهبة.

Mas'alah: Is it recommended to carry dust for tayammum while traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=153)

وقال الشيخ تقي الدين وغيره: لا يحمله. قال في الفروع وهو أظهر، قال في الإنصاف: وهو الصواب إذ لم ينقل عن الصحابة، ولا غيرهم من السلف نقل ذلك مع كثرة أسفارهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for tayammum?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

وطلب ما برحله وقربه ودلالة ثقة فرض، فإن نسى قدرته عليه تيمم وأعاد.

Mas'alah: What are the rulings on seeking water and the validity of dry ablution in various cases?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=32)

ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد، وإن نوى بتيممه أحداثا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها ابن (*) ، أو عدم ما يزيلها، أو أو حبس في مصر فتيمم، أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water before tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=52)

وإن وجد من لزمه طهارة حتى المحدث حدثا أصغر ماء لا يكفي طهارته استعمله أولا وجوباثم تيمم لحديث (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم) فإن تيمم قبل استعماله لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for one who must purify in his saddle and nearby?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=53)

وطلب الماء في حق من لزمته الطهارة في رحله وما قرب منه عادة

Mas'alah: When is tayammum not permitted due to fear of missing a funeral or prayer time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=54)

ومن رفيقه شرط ما لم يتحقق عدمه، ولا تيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا فيما إذا علم المسافر الماء قريبا عرفا، أو دله عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت ولو للاختيار، أو فوت رفقته أو مال، أو عدوا على نفسه، وفيما إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons obtaining water and performs tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=54)

ومن ترك مالا يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water, rope, and bucket for tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=54)

ويلزمه شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثلها أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته، واستعارتها وقبولها عارية وقبول ماء فرضا وهبة، وقبول ثمنه فرضا إذا كان له وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or is ignorant of his ability to obtain water and performs tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=54)

وإن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء فإن نسى أو جهل قدرته عليه أي الماء وتيمم وصلى أعاد ما صلاه، لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل كمصل ناسيا حدثه أو عريانا ناسيا للسترة ومكفر بصوم ناسيا للرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with water for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=61)

وإن خلت امرأة مكلفة ولو كافرة حرة أو أمة لا إن خلت به مميزة أو مراهقة أو خنثى مشكل لاحتمال أن يكون رجلا بماء متعلق بخلت لا إن خلت بتراب تيممت به فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص

Mas'alah: What should a man do if he finds no water except that used by a woman in seclusion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=63)

وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعمله ثم تيمم كما تقدم فيما غمست فيه

يد القائم من نوم الليل وأولى كما أشار إليه في المنتهى

Mas'alah: What should one do when taharri is permitted but no preference appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء تناول من أحدهما للضرورة

Mas'alah: Is one who lacks water obligated to purchase it for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

يلزمه أي عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة شراء الماء الذي يحتاجه لها بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها أي مثل تلك البقعة غالبا لأنه قادر على استعماله من غير ضرر ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا

Mas'alah: Is one obligated to purchase water with a slight increase in price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

و يلزمه أيضا شراؤه ب زيادة يسيرة عرفا لأن ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد فهنا أولى

Mas'alah: Is one obligated to purchase water at a price he cannot afford?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=394)

و لا يلزمه شراء الماء بثمن يعجز عنه ويتيمم لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة

Mas'alah: Is one obliged to borrow money to buy water for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

و لا يلزمه اقتراض ثمنه أي الماء للمنة

Mas'alah: Is one obliged to buy water on credit for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

ولا يلزمه شراؤه أي الماء بدين في ذمته ولو قدر على أدائه في بلده لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه وكالهدي وقال القاضي يلزمه كالرقبة في الكفارة وأجيب بأن الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر

Mas'alah: Why must water be used before tayammum when only some water is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=398)

فتيمموا فاعتبر استعماله أولا ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء وليتميز المغسول عن غيره ليعلم ما يتيمم له

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before performing tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=399)

فصل ومن عدم الماء وظن وجوده لزمه طلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولأن التيمم بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل كالصيام في كفارة الترتيب أو شك أي تردد في وجود الماء ولم يتحقق عدمه ولو ظن عدم وجوده قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب لزمه طلبه أي في رحله أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث وما قرب منه عرفا لما تقدم فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه إذ تفتيش ما لا يمكن أن يكون فيه طلب للمحال ويسعى في جهاته الأربع قدامه ووراءه ويمينه وشماله إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب الماء فيه عادة ويسأل رفقته ذوي الخبرة بالمكان عن موارده أي الماء و يسألهم عمن معهم ليبيعوا له أو يبذلوه له قال في المغني والشرح وإن كان له رفقة يدل عليهم طلبه منهم ووقت الطلب بعد دخول الوقت لأنه إذن يخاطب بالصلاة وشرطها فلا أثر لطلبه قبل ذلك أي قبل دخول الوقت لأنه ليس مخاطبا بالتيمم قبله فإن رأى خضرة أو رأى شيئا يدل على الماء لزمه قصده §

Mas'alah: What are the rules for searching for water in one's camp or surroundings before tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=400)

فاستبرأه ليتحقق شرط التيمم وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب أي فتش عنده قطعا للشك وإن كان سائرا طلبه أمامه فقط لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضررا به فإن دله أي أرشده عليه ثقة أي عدل ضابط لزمه قصده إن كان قريبا عرفا أو علمه قريبا عرفا لزمه قصده ولم يصح تيممه إذن لقدرته على استعماله حيث لم يخف ضررا ولا فوت وقت ولا رفقة ويلزمه أي عادم الماء طلبه لوقت كل صلاة لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه كما يفهم مما سبق في كلامه فإن تحقق عدمه لم يلزمه طلبه لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم ومن خرج إلى أرض أي مزارع ومحتطبات بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها كأخذ حشيش وكما لو خرج لحصاد أو دياس ونحوه حمله أي إناء معه وجوبا إن أمكنه حمله لأنه لا عذر له إذن في عدم حمله والواجب لا يتم إلا به فإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع إلى محل الماء للوضوء أو نحوه إلا بتفويت حاجته تيمم لأنه عادم للماء وصلى ولا يعيد وكذا لو حمله وفقد أو لم يحمله لغير عذر كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى غير بلده ولو كانت قريبا لما تقدم أنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه لعموم قوله تعالى أو على سفر §

Mas'alah: Is tayammum valid at the beginning of the time if water is expected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=421)

وإن تيمم من يعلم أو يرجو وجود الماء أو استوى عنده الأمران وصلى أول الوقت أجزأه ذلك ولا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء لما تقدم

Mas'alah: Who has priority to limited water between a junub, a deceased person, and a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=424)

وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم أو نذر أو وصي به لأولاهم به أو وقف عليه فلميت أي فيقدم الميت يغسل به لأن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب قال في المبدع فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته فإن لم يكن حاضرا فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه لأن في تركه إتلافه أما إذا احتاج الحي إليه لعطش فهو مقدم في الأصح ا هـ ومقتضى كلامه في شرح المنتهى أن ما فضل منه يكون لمن بعده في الأفضلية دون ورثته فإن كان المبذول أو المنذور أو الموصى به أو الموقوف للأولى من حي أو ميت ثوبا صلى فيه حي فرضه ثم كفن به ميت ليحصل الجمع بينهما §

Mas'alah: Is a menstruating woman given priority over a junub for limited water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

وحائض أولى بما تقدم من الماء من جنب لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها

Mas'alah: Who has priority for water when it suffices only one of a junub and a person with minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

ومن كفاه الماء وحده منهما أي من الجنب والمحدث فهو أولى به لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة

Mas'alah: Who has priority to use water between a person with impurity and a person with minor or major ritual impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع لأن نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها ونجاسة البدن مختلف في صحة التيمم لها بخلاف الحدث

Mas'alah: Is it obligatory to give water to a thirsty person and then perform tayammum?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=54)

[ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين] لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب، فالآدمي أولى. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم.

Mas'alah: What should one do if they have insufficient water for purification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=54)

[ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري.

Mas'alah: When should one delay tayammum if water is expected?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=57)

[وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار] لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت.

Mas'alah: What should a traveler with limited water do when in a state of major impurity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=52)

59 – سألته عن رجل أصابته جنابة وهو في السفر، ومعه ماء مقدار ما يتوضأ، أيتيمم أحب إليك أو يتوضأ به ويتيمم؟ قال: يتوضأ به ويتيمم. وقال عبدة بن أبي لبابة:

يجمعهما جميعا يتوضأ، ثم يتيمم فوق الوضوء. قلت له: فإن كان ماء مقدار ما يشرب، وحضرت الصلاة، أيتوضأ به أو يشربه؟ قال: إذا خاف على نفسه إن هو توضأ به عطش فيشربه، ويتيمم.

Mas'alah: How far must one search for water before performing tayammum?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=53)

64 - قلت له: كم يطلب الرجل الماء؟ ثم إذا لم يجده فيتمم؟ فقال: إذا لم يجد يتيمم.

Mas'alah: Is one obliged to buy water at a high price for wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=53)

65 - قيل له: يشتريه بالثمن الكثير؟ قال: إذا كان موسرا، أو أمكنه يشتريه بشيء، ولم يوجب عليه أن يشتري بما بلغ. _حاشية (1) طمس في النسخة الخطية مقداره كلمة.

Mas'alah: Should a person give water to thirsty people and perform tayammum instead of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=54)

67 - وقيل له: الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه فيرى قوما عطاشا، أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم، أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم تيمموا وحبسوا الماء لسقياهم.

Mas'alah: What should a traveler do when he needs to urinate but has wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=64)

108 - قيل له: الرجل قد حقنه البول، وهو على وضوء في السفر، فإن أحدث لم يجد ما يعيد وضوؤه، فأحب إليك: أن يصلي على وضوئه بتحقين البول، أو يبول ويتيمم؟ قال: إذا لم يستعجله استعجالا شديدا.

Mas'alah: How far must one search for water before performing tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=33)

79 - قلت : على كم يطلب الماء ؟ قال : (إن لم يصرفه عن) وجد يريد به الميلين والثلاثة ، وإن اشتد عليه المشي / 6 ظ / فلا يطلبه . قال إسحاق : لا يلزمه الطلب إلا في موضعه ، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة أو غلوتين .

Mas'alah: When should a traveler between two villages perform tayammum if he fears missing the

prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=40)

101 - قلت لأحمد : إذا كان بين القريتين ميلان أقل أو أكثر (أيتيمم) ؟ قال : إذا خاف الفوت نحن نرى أن يؤخر إلى آخر الوقت . قال إسحاق : كما قال ، ثم يتيمم في حضر كان أو في سفر .

Mas'alah: When is it permissible to perform dry ablution (tayammum) when traveling between two villages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=139)

427 - قلت لأحمد : يتيمم بين القريتين بينهما فرسخ ؟ قال : إذا خاف الفوت ، ابن عمر رضي الله عنهما تيمم بالمربد ثم دخل / 38 ع / المدينة فلم يعد .

Mas'alah: What should a traveler do if water is far and seeking it would cause him to miss the prayer time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=35)

139 - سألت أبي عن الرجل اذا استيقظ من نومه وهو في سفره والماء منه بعيد إن ذهب الى الماء طلعت الشمس يتيمم أو يذهب الى الماء

قال يطلب الماء الى وقت يخاف الفوات فإذا خاف أن تطلع الشمس تيمم ثم صلى

Mas'alah: Is it obligatory to seek water before performing tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=36)

141 - قال أبي المتيمم عليه أن يطلب الماء لأنه إذا طلب الماء فلم يجده تيمم يروى عن ابن عمر من حديث عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة رواه عبد الوارث سمعت أبي سئل عن الرجل يتيمم للظهر ثم أدركه العصر قبل أن يحدث قال يتيمم لكل صلاة

Mas'alah: Is dry ablution permissible for a woodcutter and the like?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=492)

هل يجوز التيمم للحطاب وأمثاله

Mas'alah: Is dry ablution permissible for a woodcutter who fears missing the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=492)

685 - قلت لأبي ما تقول في الحراث أو الحطاب يكون على رأس فرسخ ولا يجد

الماء قال إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم وقال

إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلى ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد

Mas'alah: Should a person delay tayammum if they hope to find water before the prayer time ends?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=140)

باب: المتيمم إذا حضر الوقت يؤخر؛ لعله يبلغ الماء • قلت لأحمد: فإذا حضر الوقت، أيتيمم ويصلي، أم يؤخر لعله يبلغ الماء؟ قال: «يؤخر أحب إلي». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا حضر وقت صلاته، ولم يجد ماء، ولم يكن يطمع في الوجود من قريب؛ فتيمم (1) لأول الوقت وصلى؛ كما فعل ابن عمر، قال: «أكره أن أؤخر الصلاة عن ميقاتها لعلي لا أبلغ وقت الصلاة»». 336 - حدثنا الربيع بن يحيى، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا هشام بن حسان، قال: كان الحسن يقول -في المسافر إذا ظن أنه يقدر على الفاء (2) : «فليتربص إن لم يخف أن يفوته الوقت، فإن خاف؛ يتيمم؛ فإنما التيمم بمنزلة الماء». 337 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن شريك وإبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء؛ فتيمم وصل». 338 - قال الوليد: قال مالك: «إذا استيقنت أنه ليس بين يديك ماء تعرفه؛ فتيمم وصل في الوقت». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "تيمم" ، وهو رأي إسحاق في المسألة. (2) في الأصل مهملة، والصواب: "الماء" .

Mas'alah: What should a traveler do if water is ahead on the road and prayer time enters?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=141)

339 - قال الوليد: قلت لأبي عمرو: أرأيت إن كان الماء بين يدي على طريقي، وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: «فأخر الصلاة إلى آخر الوقت، ثم انزل فتيمم وصل». 340 - قال الوليد: وسألت مالكا، فقال مثله. 341 - قال الوليد: قيل لأبي عمرو: رجل حضرته الصلاة وهو لا يطمع في ماء يجده بين يديه؟ قال: «فليتيمم وليصل الصلاة في أول وقتها». قيل لأبي عمرو: فمن انتبه من نومه أو من غفلته وهو جنب، فهو إن اغتسل أو توضأ طلعت الشمس أو غابت؟ قال: «يتيمم ويصلي الصلوات قبل فوات وقتها». 342 - قال الوليد: فذكرته لإبراهيم بن محمد الفزاري، فأخبرني عن سفيان الثوري، قال: «يتيمم ويصلي». 343 - قال الوليد فذكرت ذلك لمالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز؛ فقالوا: «بل يغتسل ويصلي، وإن طلعت عليه الشمس؛ لقول الله -تعالى-: {فلم تجدوا ماء} ، فهذا واجد للماء، كان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه؛ معذور بها». 344 - قال الوليد: قيل لأبي عمرو: فرجل غير متوضئ، مر بماء قبل وقت الصلاة، وهو يعلم إن جاوزه قبل أن يتوضأ لم يجد ماء؟ قال: «فليتوض». قيل لأبي عمرو: فإنه لم يتوضأ حتى جاوزه وحضرته الصلاة، فلم يجد ماء؟ قال: «يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء؛ لمروره كان بالماء قبل وقت الصلاة».

قيل لأبي عمرو: فإنه مر بماء في ميقات الصلاة، فجاوزه وهو يظن أن بين يديه ماء -من غير يقين-، فلم يجد ماء؟ قال: «يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لجهالته بالبلد».

قيل لأبي عمرو: فإنه مر بالماء في وقت الصلاة وهو على غير وضوء، وهو يعلم أنه لا يجد بين يديه ماء غيره؟ قال: «أساء، ويتيمم ويصلي، وعليه قضاء تلك الصلاة إذا وجد الماء في الوقت وغير الوقت». قيل لأبي عمرو: فإنه تيمم وصلى ثم مر بالماء، فنسي أن يغتسل حتى حضرته صلاة أخرى، فلم يجد ماء، فتيمم، ثم صلى، ثم وجد الماء بعد الوقت؟ قال: «مضت صلاته؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان»».

Mas'alah: What should a traveler who is junub and has little water do?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=148)

باب: المسافر يجنب ومعه ماء قليل • سئل إسحاق عن رجل في سفر ومعه ماء قليل، وقد أجنب؟ قال: «يتوضأ ويتيمم، وإن خاف على نفسه العطش تيمم». 358 – حدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع، قال: قال مالك –فيمن احتلم وهو في سفر، فلم يقدر على ماء إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء–؛ قال: «يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله». • وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «إن كنت في مفازة، وكان معك ماء يسير، وأنت تخشى على نفسك، فتيمم واستبق الماء لنفسك؛ لأنه رخص لك في التيمم لحال الضرورة، فإذا أمكنك ذلك، وكان معك من الماء قدر ريك أو ري من معك، وأنت إن توضأت به خفت تلف نفسك؛ حل لك إمساك الماء؛ لأنك كأنك لا تجد حينئذ». 359 – حدثنا الربيع بن يحيى، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن ليث، عن طاوس، قال: «إذا كنت في سفر، وليس معك من الماء إلا لشفتك؛ فتيمم، ودع ماءك».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a hunter who has no water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=149)

باب: الصياد حضرت الصلاة، وليس معه ماء • قلت لإسحاق: رجل في الصيد، وليس هو في سفر، فحضرت الصلاة، ولم يكن له ماء، فتيمم وصلى؟ قال: «يتيمم ويصلي». قلت: فيعيد الصلاة؟ قال: «إن كان في معصية؛ يعيد». قيل: فهذا الذي في الصيد؟ قال: «إن كان خرج في الصيد للكسب على عياله؛ فإنه لا يعيد». 360 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو، أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينتجع الكلأ، ولا يجد الماء؟ فقال: «لا نرى أن يقيم بالأرض ليس بها ماء». 361 - قال الوليد: فذكرته لبعض المشيخة، فقال: سمعت أن معاذ بن جبل ذكر له ذلك، فقال: «لو لم يكن لهم ذلك؛ لم يكن لنا أن نتركم (1) وذلك».

Mas'alah: Is a person required to buy water if it is available for a price?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=150)

باب: من لا يجد الماء إلا بالثمن • سمعت إسحاق يقول: «إن لم تجد الماء إلا بثمن كما يبيع الناس؛ فاشتره؛ فإنه لا ينبغي لك أن تتيمم وأنت تجد ما تشتري به كما يشتري الناس في أسعارهم، فإذا كان فوق ذلك؛ لم يلزمك الشراء، فإن أخذت بالفضيلة، فاشتريت بما بلغ؛ فهو - [206] - أحب إلينا؛ لما قال أبو هريرة: «لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأسا بدينار».

وأخطأ (1) حيث وقتوا في ذلك عشرة دراهم أنه إذا بلغ ذلك أو جاوزه؛ لم يلزمه الشراء. ولا نرى زعمهم أنه يجزئه التيمم إذا أصاب دون عشرة دراهم؛ فيما ذكر عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة». 364 – حدثنا محمود، قال: أبنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: أرأيت إن لم أجد ماء إلا بثمن؟ قال: «تشتريه ولا تتيمم إذا كان يباع بمثل ما يبلغ به الماء». 365 – قال: وحدثنا الوليد، عن سفيان الثوري، قال: «اشتره بمثل ما يباع به الماء». 366 – قال: وحدثنا الوليد، عن مالك بن أنس، مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives away his water and performs tayammum out of laziness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=154)

- وسألت إسحاق، قلت: رجلان في سفر، مع أحدهما ماء، وليس مع الآخر ماء، فكسل الذي معه الماء أن يتوضأ، فوهب الماء لصاحبه، وتيمم هو بنفسه، ما حال هذا الذي وهب الماء؟ قال: «إذا وهب الماء صار كمن لا ماء له»، وذهب إلى أن صلاته جائزة، وهو آثم.

Mas'alah: When is it obligatory to seek assistance for ablution or tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=119)

(وقد يجب معين) لمتوضئ (ولو بأجرة مثل في حق نحو أقطع) وزمن ومريض عاجز عن فعل ذلك بنفسه، (فإن لم يجد مريد)

صلاة (إلا من ييممه لزمه ذلك) ولو بأجرة مثل، (فإن لم يجد) من يوضئه ولا من ييممه، وعجز عن فعلهما بنفسه (صلى على حسب حاله) ولا إعادة عليه، وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك (ويتجه وجوب تنشيف لمتيمم) عن جبيرة ببعض أعضاء وضوئه إن خاف خروج الوقت فيلزمه التنشيف، (لضيق وقت) صلاة استدراكا للوقت، وهو متجه.

Mas'alah: Does fear of losing one's traveling companions permit tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=191)

(أو) خوفه باستعماله (فوت رفقة) : بكسر الراء وضمها، قال في "الفروع" أو ظاهره: ولو لم يخف ضررا بفوات الرفقة، لفوات الإلف والأنس،

Mas'alah: Does fear of losing one's property permit tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=191)

(أو) خوفه باستعماله فوت (ماله) .

Mas'alah: Does fear of thirst for oneself or others permit tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=191)

(أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه حالا أو مآلا، أو) عطش (غيره) كذلك (من آدمي أو بهيمة محترمين، لا) إن خاف عطش (نحو مرتد وحربي وكلب عقور) أو أسود بهيم (وزان محصن) ؛ لأنهم ليسوا بمحترمين،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for kneading or cooking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(أو خوفه) باستعماله (احتياجه) – أي: الماء – (لعجن أو طبخ) ، فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is only available at an exorbitant price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(أو) تعذر الماء، (لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه) ؛ لأن عليه

ضررا في دفع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله، كضرر النفس

Mas'alah: Is a person obliged to purchase water and equipment at a fair price when water is unavailable in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(ويلزم) من عدم الماء واحتاجه (شراء ماء وحبل ودلو) احتاج إليهما ليستقي بهما (بثمن مثل أو) شيء (زائد) عنه (يسيرا) عادة في مكانه (فاضل) – صفة لثمن – (عن حاجته) : كقضاء دينه ونفقة ومؤنة سفر له ولعياله؛ لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال إلى البدل، والزيادة اليسيرة لا أثر لها، إذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ففي المال أحرى،

Mas'alah: Is it obligatory to accept the price of water as a loan for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(و) يلزمه قبول (ثمنه قرضا وله وفاء) ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها،

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons obtaining water and performs dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons obtaining water and prays with dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

فإن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء أو غيره وتيمم وصلى) حرم عليه ذلك و (أعاد) ما صلاه؛ لأنه غير فاقد للماء

Mas'alah: When does one perform tayammum after despairing of obtaining water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

(ويتيمم بعد إياسه) من تحصيل ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased water owner due to a companion's thirst?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

وييمم) وجوبا (رب ماء مات) بدل غسله (لعطش رفيقه) ، كما لو كان حيا،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives at water when time is tight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=194)

(ويتجه: لا إن كان مسافرا) فقدم، (لما يأتي) قريبا من أنه إذا وصل مسافر إلى ماء بضيق وقت، أو لم يضق الوقت لكن علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده فيتيمم ويصلي في الوقت، وهو متجه.

Mas'alah: What should a person do if they find insufficient water for complete purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=196)

وإن) (وجد محدث مطلقا) حدثا أكبر أو أصغر (ماء لا يكفي لطهارته) (وجب استعماله) ذلك الماء (ثم تيمم لباق) ، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة، ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فاعتبر استعماله أولا ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء، وليتميز المغسول عن غيره ليعلم ما تيمم له. وإن تيمم في وجهه، ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه بطل تيممه.)

Mas'alah: What is the ruling if leftover water remains after wudu for a person in major impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=197)

فإن فضل شيء غسل فيه ما أمكن غسله، وتيمم عن الباقي، وإن لم يفضل شيء عن وضوئه تيمم عن الحدث الأكبر، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from one's dwelling and surroundings for tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=197)

ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة) بأن دخل وقتها (طلبه) – أي: الماء – (في رحله) ، أي: مسكنه وما يستصحبه من أثاث، (وما قرب) منه (عادة) ، فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه، ويسعى في جهاته الأربع (فينظر أمامه) ووراءه ويمينه (وشماله) إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة، (فإن رأى ما يدل عليه) – أي: الماء – من خضرة أو ربوة أو شيء قائم، (قصده فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم، ويلزمه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from a companion by purchase or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=198)

أيضا طلبه (من رفيقه ببيع) بثمن مثله أو زائد يسيرا (أو بذل) له (ويسأل) ذوي الخبرة بتلك الأماكن من رفقته (عن مواردة) – أي: الماء – (ما لم يتحقق عدمه) – أي: الماء – (لا إن ظن) عدمه فيسأل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is confirmed to be absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=198)

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وحيث تحقق عدمه (فلا يلزمه إذن طلب) ؛ لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم، (ويتيمم) ؛ لأنه حينئذ يصير عادما للماء، (وقبل طلب لا يصح) تيممه لقدرته على استعماله.

Mas'alah: Is seeking water required for every prayer time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=198)

(ويلزمه) طلب الماء (لوقت كل صلاة) ؛ لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one sees something that raises doubt about the presence of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one sees something that raises doubt about the presence of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=198)

ومن) (تيمم) لعدم الماء (ثم رأى ما يشك معه وجود ماء) كخضرة وركب قادم يحتمل أن يكون معه ماء (بطل تيممه لوجوب طلبه) عليه، (لا) إن كان (في صلاة) ، فإن كان فيها فلا تبطل، ولا تيمم؛ لأنه لا يلزمه طلبه إذن (ويتجه باحتمال) قوي (إلا) إن رأى ما يشك معه وجود ماء (مع ظن) فإن قارن رؤيته ظن وجود ماء (فيبطل) تيممه؛ لأن العبادات مبناها على الظن لكن في "المغني" "والكافي" ما يخالفه، وقال الزركشي: لو وجد ركبا، وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه، نعم: إن تيقن وجود الماء بطل.

Mas'alah: What are the rules for seeking water when traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=198)

)

Mas'alah: What are the rules for seeking water when traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=198)

تنبيه) إذا كان سائرا طلبه أمامه فقط؛ لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضررا به (فإن دله) –

أي: أرشده – (عليه ثقة) ، وهو: العدل الضابط، ولو مستور الحال لزمه قصده (ويتجه: أو) دله عليه (من يثق

Mas'alah: When must one seek water and when is tayammum invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=199)

(أو علمه قريبا عرفا فلا اعتبار بميل أو أكثر) كميلين، قال في "الإنصاف" : وقيل: فرسخ وهو ظاهر كلام أحمد، (ولم يخف بقصده) الماء (فوت وقت ولو لاختيار، أو فوت رفقة، أو) موافاة (عدو) أو فوت (مال أو) لم يخف (على نفسه) نحو لص أو سبع، (ولو) كان خوفه (من فساق) ككونه أمرد أو امرأة، (أو) كان خوفه من (غريم يعجز عن وفائه) ؛ (لزمه قصده) ، ولم يصح تيممه إذن، لقدرته على استعماله،

Mas'alah: When is tayammum not permitted despite fear of missing a funeral prayer or a prescribed time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=199)

(ولا تيمم مع قرب ماء كخوف فوت صلاة جنازة) بالوضوء، (ولا) لخوف فوت (وقت فرض إلا هنا) أي: (فيما) إذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريبا، وخاف بقصده فوت الوقت (وفيما إذا وصل مسافر إلى ماء بضيق وقت) عن طهارته (أو) لم يضق الوقت عنها، لكن (علم أن النوبة لا تصل إليه) – يستعمله – (إلا بعده) – أي: الوقت – ولو للاختيار فيتيمم، لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستصحب حال عدمه له

بخلاف من وصل إليه، وتمكن من الصلاة في الوقت، ثم أخر حتى ضاق فكالحاضر، لتحقق قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water when going out for farming or hunting, and when is tayammum permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=200)

(ومن خرج من وطنه) إلى أرض من أعمال بلده (لنحو حرث) ، كاحتطاب (أو صيد حمله) – أي: الماء – معه، ظاهره: ولو لم يدخل الوقت (إن أمكنه) حمله بلا مشقة؛ لأنه لا عذر له إذن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومتى حمله وفقده، أو لم يحمله وحضرت الصلاة (تيمم) (إن فاتت حاجته) التي خرج لها (برجوعه) إلى الماء (ولا يعيد) صلاته؛ لأنه يشبه المسافر إلى قرية أخرى، (ولو لم يخرج من أرض قريته إلى) أرض (غيرها) ، إذ لا فرق بين بعيد السفر وقريبه، لعموم قوله تعالى {أو على سفر} [المائدة: 6]

Mas'alah: What is the ruling on spilling, selling, or giving away water during prayer time when no other water is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=200)

(ومن في الوقت) – أي: وقت الصلاة الحاضرة – (أراقه) – أي: الماء – (عمدا، أو مر به) – أي: الماء – (وأمكنه طهر منه، ولم يفعل، و) هو (يعلم أنه لا يجد غيره أو

باعه أو وهبه) في الوقت لغير من يلزمه بذله له، (حرم) عليه فعل ذلك في (الكل، ولم يصح عقد) من بيع أو هبة، لتعلق حق الله – تعالى – بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كأضحية معينة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after selling water and then praying in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=200)

(ثم إن) (تيمم) لعدم غيره (عاجزا عن استرداد) ماء باعه أو وهبه (وصلى) (لم يعد) ؛ لأنه عادم للماء حال التيمم، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت فلا إثم ولا إعادة بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who loses his saddlebag containing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=201)

(ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه) – أي: رحله – فلم يجده، فتيمم أجزأه، (أو) ضل (عن موضع بئر كان يعرفها) وكانت بقربه، ولو كانت ظاهرة في نفسها لكن أعلامها خفية وضل عنها، (فتيمم:) (أجزأه، و) لا إعادة عليه (لو وجد ما ضل عنه) ؛ لأنه حال تيممه عادم الماء فدخل في عموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ولأنه غير مفرط.

Mas'alah: When is it recommended to delay tayammum until the end of the preferred time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=216)

(وسن لعادم) وجود ماء (وراج وجود ماء أو مستو عنده الأمران) – أي: وجوده وعدمه – (تأخير تيمم لآخر وقت اختيار) ، لأن كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم فالتأخير أفضل ولقول علي في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم فإن تيمم وصلى أجزأه، ولو وجد الماء بعد، كمن صلى عريانا ثم قدر على السترة، أو لمرض جالسا، ثم قدر على القيام.

Mas'alah: When must a person without water pray at the beginning of the time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=278)

أوله) – أي: أول الوقت – (فقط) ، فيلزمه أداؤها إذن، لتمكنه من الإتيان بها بشرطها، (أولا) لا (يبقى وضوء عادم ماء لآخره) ، أي: آخر الوقت، (ولا يرجو وجوده) – أي: الماء – في الوقت فيتعين أول الوقت، لئلا يفوته شرطها مع قدرته عليه.

Mas'alah: Does the ruling on lack of water apply in residence as well as travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=278)

(ويتجه ولو) كان عدم الماء (حضرا) كقطع عدو ماء بلده ونحوه وحينئذ فلا فرق بينه وبين السفر، (خلافا لهما) – أي: "للإقناع" "والمنتهى" – (فيما يوهم) من عبارتيهما حيث قيدا عدم الماء في السفر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is ambiguous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=181)

(و) على المذهب (يتيمم بلا إعدام) ؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء الطهور. أشبه ما لو كان عنده بئر ولا يمكنه الوصول إلى مائه. وعنه: يشترط لصحة التيمم إعدامها بالإراقة أو الخلط؛ ليصير عادما للطهور بيقين.

Mas'alah: When is tayammum permitted due to inability to obtain water except at an excessive price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=379)

ومما يبيح التيمم أيضا: لو لم يجد ماء إلا مع من لم يبذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في ذلك المكان الذي هما به. وهو المشار اليه بقوله: (أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه)؛ لأن عليه في دفع الزيادة الكثيرة ضررا كثيرا. فلم يلزمه ان يتحمله؛ كضرر النفس.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing water or equipment for purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=379)

(و) يلزم أيضا: (استعارتهما) أي: الحبل والدلو بان يطلبهما ممن هما معه ؟

على وجه العارية، (وقبولهما عارية) إذا بذلا له على وجه العارية، (و) قبول (ماء قرضا، و) قبوله (هبة) أي: على وجه الهبة، (و) قبول (ثمنه قرضا وله وفاء) بذلك؛ لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and compensation when water causes a companion's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=380)

(وييمم) عوضا عن غسل (رب ماء مات لعطش رفيقه) كما يتيمم لو كان حيا لذلك. (ويغرم) الرفيق (ثمنه) أي: الماء (مكانه وقت إتلافه) أي: الماء لورثة الميت. قال في "الفروع" : وظاهر كلامه في "النهايه" : ان غرمه مكانه فمثله. وقيل: أولى به. وقيل: رفيقه ان خاف الموت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before performing tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=382)

(ومن) لزمته طهارته وقد (عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه) ، لأنه لا أثر لطلبه قبل ذلك. ويكون طلبه للماء (في رحله) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، (وما قرب عادة) منه بأن ينظر ورائه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فان رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه. (و) يلزمه أيضا: طلبه (من رفيقه) . وعلم مما

تقدم: أنه لو تيمم قبل طلب الماء لم يصح تيممه، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) [1 المائدة: 6] . ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب "لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه." ? (1) سبق تخريجه ص: (275) رقم (1) .

ولأن التيمم بدل. فلم يجز العدول إليه قبل الطلب المبدل؛ كالصيام في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its absence is certain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=383)

ومحل هذا: (ما لم يتحقق عدمه) أي: عدم الماء؛ لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم. وعلم من ذلك: انه يجب الطلب مع ظن العدم. وعنه: لا يلزمه طلبه ان ظن عدمه، ذكره في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one sees something that raises doubt about the presence of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=383)

(ومن تيمم) لعدم الماء (ثم رأى ما يشك معه في الماء لا في صلاة بطل تيممه) ؛ لأنه إذا راى خارج الصلاة ركبا يحتمل ان يكون معه ماء أو ما يشك معه في الماء، من خضرة أو نحوها وجب عليه طلبه، وإذا وجب عليه الطلب بطل تيممه. قال في "الفروع" : وقيل: لا؛ كما لو كان في صلاة. جزم به الأصحاب. انتهى. وأما كون الصلاة لا تبطل إذا وجد ذلك فيها؛ لأنه لا يلزمه طلبه حينئذ.

Mas'alah: What conditions obligate seeking water for one who lacks it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=383)

وحيث لزم عادم الماء طلبه (فان دله عليه ثقة أو علمه قريبا عرفا) منه. (ولم يخف) بقصده إياه (فوت وقت ولو) كان الوقت الذي يخاف فوته (للاختيار) بان يظن أنه لا يدرك الصلاة بالوضوءإلا في وقت الضرورة، (أو) لم يخف بقصده فوت (رفقة، أو عدو، أو مال، أو) لم يخف (على نفسه) ان قصد الماء لصا أو سبعا أو عدوا ونحو ذلك (ولو) كان المخوف منه (فساقا) يفسقون بطالب الماء. بشرط أن لا يكون خوفه جبنا. وإلى ذلك أشير بقوله: (غير جبان) ، أمامن خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله كالذي يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه فلا التفات لخوفه، ولا يباح له التيمم في هذه الحالة، نص عليه. (أو) لم يخف على (ماله) ان قصد الماء وترك دابته أو أهله أو ماله: شرود دابته أو أن يأتي إلى أهله لص أو سبع: (لزمه قصده) أي: الماء ولم يصح تيممه في هذه الحالة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when seeking water is not obligatory due to fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=384)

(وإلا) أي: وان لم يلزمه قصده بأن خاف شيئا مما ذكر (تيمم) وصلى ولا إعادة؛ لأنه انما ترك استعمال الماء خوف الضرر فكان حكمه حكم المريض.

Mas'alah: Is tayammum valid when water is present but one fears missing a funeral prayer or prayer time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=384)

(ولا يتيمم) أي: ولا يصح التيمم مع وجود الماء، الخوف فوت جنازة) بالوضوء، (ولا) لخوف فوت (وقت فرض إلا هنا) أي: في الصورة المتقدمة وهي ما إذا كان الماء قريبا وخشي ان قصده خروج الوقت قبل وصوله اليه والطهارة به.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a traveler who reaches water with limited time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=384)

(و) إلا (فيما إذا وصل مسافر إلى ماء، وقد ضاق الوقت) عن طهارته به، (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم النوبة) أي نوبة استقائه منه (لا تصلى اليه إلا بعده) أي: بعد الوقت: فيصح تيممه حينئذ. وفي خوف فوت الجنازة رواية يجوز التيمم. وفي خوف فوت الوقت في الصور المتقدمة وجه: بعدم جواز التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to accept or obtain water and performs tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=384)

(ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء) كما لو وهب له ماء فابى قبوله، أو دل عليه قريبا فلم يقصده (وغيره) أي غير الماء "كما لو أعير حبلا أو دلوا فأبى قبوله (وتيمم وصلى: أعاد) ، لأنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر يلحقه. فلم يصح تيممه؛ كالصحيح إذا كان بين يديه ما يملكه وتركه وتيمم."

Mas'alah: What is the ruling on carrying water when going out to one's land for farming or hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=384)

(ومن خرج) من المصر إلى أرض من أعماله الحرث أو صيد ونحوه)، كاحتطاب (حمله) أي: حمل الماء معه في المنصو ص عن الإمام (ان أمكنه) حمله "لأنه لا عذر له في عدم حمله مع إمكانه. (و) متى حمله وفقده أو لم يحمله وحضرت الصلاة فانه (يتيمم ان فاتت حاجته) التي خرج اليها (برجوعه) إلى المصر ويصلى (ولا يعيد) ؛ لأنه أشبه المسافر الخارج إلى قرية أخرى." وفيه وجه يعيد إلا أن تكون الأرض التي خرج اليها من غير أرض قريبة فلا إعادة عليه وجها واحدا؛ لأنه مسافر. قاله في "الشرح" . ?

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who loses his water or the location of a well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=385)

(ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو) ضل (عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم) وصلى قبل أن يجد ماء ضل عنه: (أجزأه) ذلك، ولا تلزمه الإعادة عند وجود ماء ضل عنه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء فدخل في عموم قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) [المائدة: 6] . ولأنه غير مفرط. حتى (ولو بان بعد) أي: بعد أن تيمم وصلى (بقربه بئر خفية لم يعرفها) ؛ لعدم تفريطه.

Mas'alah: What are the rulings on providing water to a thirsty person and the conditions for dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=54)

ويجب بذله لعطشان محترم من آدمي وغيره، وطلبه لكل صلاة بعد الوقت بلا ضرر يلحقه إن لم يعلم عدمه، فيجب شراؤه بثمن مثل إن قدر عليه، وتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد، ومن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله وجوبا ثم تيمم.

Mas'alah: When may a traveler perform dry ablution due to time constraints in accessing water?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=54)

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن الطهارة، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه صلى بالتيمم، وليس لغيره التيمم لخشية خروجه.

Mas'alah: Is seeking water a condition for dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=63)

الثالث: طلب الماء، وفيه خلاف نذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does lack of water permit dry ablution in both long and short journeys?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=63)

وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير؛ وهذا قول مالك والشافعي. وقال قوم: لا يباح إلا في الطويل، قياسا على سائر رخص السفر، ولنا: قوله: {وإن كنتم مرضى} الآية، 1 فدل على إباحته في كل سفر. وقياسهم لا يصح، لأنه يباح في

الحضر، ولأنه عزيمة.

Mas'alah: Can one perform tayammum if water is unavailable in a settled area?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=63)

فإن عدم الماء في الحضر تيمم، وهذا قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة في رواية: لا يصح، لأن الله شرط له السفر. ولنا: قوله: "الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين" . 2 صححه الترمذي. وهذا عام. ولعل ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، كذكر السفر وعدم الكاتب في الرهن. وأبو حنيفة لا يقول بدليل الخطاب 1 سورة النساء آية: 43. 2 الترمذي: الطهارة (124) , والنسائي: الطهارة (322) , وأبو داود: الطهارة (332, 333) , وأحمد (5/180) .

على نفسه، تيمم ولا إعادة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears for a companion or animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

وإن خاف على رفيقه أو بهائمه، فكذلك.

Mas'alah: Must one give water to a thirsty person and then perform tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

وإن وجد عطشانا يخاف تلفه، لزمه سقيه وتيمم. وقال القاضي: لا يلزمه بذله، لأنه محتاج إليه. ولنا: أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، إذا رأى حريقا أو غريقا عند ضيق الوقت، وقد غفر الله لبغي سقت كلبا، فالآدمي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears for life or property in seeking water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

وإن خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء، كمن بينه وبينه لص أو عدو، فهو كالعادم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when obtaining water would cause the prayer time to expire?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

وإن وجد الماء، إلا أنه إن اشتغل بتحصيله فات الوقت، لم يتيمم، في قول أكثر أهل العلم. وعن الأوزاعي والثوري: يتيمم. ولنا: قوله: {فلم تجدوا ماء} ، 1 وهذا واجد للماء، وقوله: "التراب كافيك ما لم تجد الماء" .

Mas'alah: Is one obliged to purchase water for wudu if it is available at a fair price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=64)

وإن وجد الماء بثمن مثله، لزمه شراؤه لأنه قادر، وكذلك إن كان بزيادة يسيرة. وقال الشافعي: لا يلزمه الشراء مع الزيادة، قليلة كانت أو كثيرة، لأن عليه ضررا في الزياة،

كخوف اللص. ولنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} ، ولأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف، فتحمل الضرر اليسير في الماء أحرى.

Mas'alah: Is seeking water a condition for the validity of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

والمشهور عن أحمد: اشتراط طلب الماء لصحة التيمم، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: Is seeking water a condition for the validity of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وعنه: لا يشترط، وهو مذهب أبي حنيفة، لقوله: "التراب كافيك ما لم تجد الماء" . ووجه الأولى: قوله: {فلم تجدوا ماء} ، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، فأما إن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب، قولا واحدا، قاله أبو العباس.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person and performing tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=71)

وإذا وجد عطشانا يخاف تلفه، لزمه سقيه وتيمم، جزم به الشيخ. وقال: يلزمه قبول الماء قرضا، وكذا ثمنه وله ما يوفيه. وقال: ولو كان به جرح يخاف من غسله، فمسحه

بالماء أولى من مسح الجبيرة. انتهى.

Mas'alah: What should one do if obtaining water at the start of time would cause missing the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=72)

وإن استيقظ أول الوقت، وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت، أن يتيمم ولا يفوت الوقت.

Mas'alah: Can one perform tayammum if going to the bathhouse would cause missing the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=72)

وإن من أمكنه الذهاب إلى الحمام لكن بفوات الوقت، أن يتيمم ويصلي خارج الحمام، لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد.

Mas'alah: Must one use water if it belongs to someone else?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=72)

ولو كان الماء لأحدهم لزمه استعماله، وذكر ابن القيم في الهدي: أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء، ويتيمم هو.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a woodcutter who cannot carry water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحطاب، ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water and borrowing tools for tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=95)

ويلزم شراء ماء أو حبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارتهما وقبولهما عارية، وماء قرضا وهبة وويجب بذله لعطشان وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one is without it and obligated to pray?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=97)

ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه

Mas'alah: When is it obligatory to seek water after being informed of its presence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=98)

فإن دله عليه ثقة أو علمه قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار أو رفقة، أو عدو، أو مال، أو على نفسه ولو فساقا غير جبان أو ماله لزمه قصده وإلا تيمم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who reaches water when time is tight?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=99)

إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects to obtain water and prays with tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=99)

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى. أعاد

Mas'alah: What is the ruling on carrying water for farming or hunting and using tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=99)

ومن خرج لحرث أو صيد ونحوه حمله إن أمكنه وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his saddlebag containing water and performs tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=100)

ومن ضل عن رحله وبه الماء. وقد طلبه عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the covering and the slave and performs tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=102)

ناسيا للسترة والرقبة

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to unavailability or fear of using water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=86)

(السابع): من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء، إما لعدمه) أي الماء، إما بحبس الماء عنه، أو حبسه عن الماء، أو قطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم، لفقد آلة يتناول بها، كمقطوع اليدين، والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبل أو دلو أو غيرهما. ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا سفرا طويلا أو قصيرا. فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمم. (أو لخوفه) أي المتيمم (باستعماله) أي الماء (الضرر) من برد شديد، أو فوت رفقة، أو مال، أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين، أو احتياجه لطبخ أو عجن. فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم. أو لا يجده إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثل في ذلك المكان الذي هما به.

Mas'alah: What should one do if he finds insufficient water for complete purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=86)

(ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا، ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته الذي لم يجد له ماء. ولا يصح تيممه قبل استعماله إذا لم يحتج إليه كما تقدم. وإنما لزمه استعماله لأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه فعله، كبعض السترة [1]. وكما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا، فإنه يلزمه (1) أي فكذلك إن وجد بعض اللباس لستر العورة وجب استعماله ولو لم يستر كل العورة.

غسل الصحيح. قاله في شرح المنتهى لمؤلفه. وإن وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى. قاله في شرح الإقناع. قلت: ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتي. وظاهره: ولا إعادة. وفي الرعاية: ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب، انتهى.

Mas'alah: When may a traveler resort to tayammum due to time constraints?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=87)

(وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته به، (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به، ولكن (علم أن النوبة) أي نوبة استقائه منه (لا تصل إليه إلا بعد خروجه) أي بعد خروج الوقت، أو علمه المسافر العادم للماء قريبا عرفا، أو دله عليه ثقة قريبا عرفا، وخاف بطلبه فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أو فوت غرضه المباح (عدل إلى التيمم) لأنه غير قادر على استعماله في الوقت، أشبه العادم له.

Mas'alah: May a non-traveler resort to tayammum if time is lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=87)

(وغيره) أي غير المسافر فيما ذكر (لا) يعدل إلى التيمم (ولو فاته الوقت) كمن خاف فوت جنازة، وعيد إذا توضأ، فلا يجوز له التيمم.

Mas'alah: Is seeking water obligatory before performing tayammum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=69)

المسألة رقم 53 (طلب الماء) طلب الماء واجب علي الصحيح من الروايتين خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس بواجب، واليه ذهب ابو بكر من اصحابنا دليلا: . (1) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في شروط صح التيمم فقال (أحدهما: دخول وقت الصلاة فان كانت الصلاة مكتوبة مؤداه فلم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه، لأنه ليس بوقت لها، وان كانت فائته جاز التيمم له في كل وقت لأن فعلها جائز في كل وقت وبهذا قال مالك. والشافعية. لا، ه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة) انظر: المغني 1/ 313 الانصاف 1/ 291. (29هذه المسألة أختلف فيها بين الفقهاء عن قولين: القول الأول: انه لا يجوز التيمم الا بعد دخول الوقت، فان التيمم قبله لا يصح. ذهب الي ذلك الحنابلة والشافعية والمالكيه لان الله تعالي يقول (ياايها الذين أمنوا اذا قمتم اللي الصلاة) فظاهر مفهوم الأيه يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء الا عند دخول الوقت، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام الي الصلاة، الستوعب 1/ 76،الممتع 1/ 240.بداية المجتهد1/ 105،الأم 1/ 46.جاء

في حلية العلماء 1/ 108 (ولا يصح التيمم لمكتوبه قبل دخول وقتها وبه قال مالك واحمد وداود) . القول الثاني: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، لما روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال (التيمم وضوء المسلم ولو الي 10 حجج ولو يفصل ما اذا كان قبل الوقت اقو بعده فذهب الي ذلك الحنفيه. انظر: امبسوط1/ 109،البدائع 1/ 204. (3) اختلف الفقهاء في هذه المسألة عن قولين: القول الأول أنه لا يجوز لعادم الماء أن يتيمم الا بعد طلب الماء والبحث عنه ذهب الي ذلك الامام احمد في المشهور، والشافعي، لقوله تعالي (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يثبت أنه غير واجد الا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، انظر المغني 1/ 314،

أن التيمم بدل عن مبدل فكان طلب الماء مبدله واجبا، أصله الرقبه في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person imprisoned in a city without water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=70)

المسألة رقم (54) (حبس في المصر فلم يقدر علي الماء) اذا حبس في المصر فلم يقدر علي الماء تيمم وصلي، ولا اعاده عليه وكذلك اذا كان بالمدينه نهر ففتح وانقطع عنهم الماء. خلافا لأبي حنيفة في احدي الروايتين عنه أنه لايصلي حتي يخرج من الحبس. أو يجد الماء وبهذا قال داود، والرواية الأخري عنه: يصلي ويعيد وهو قول الشافعي دليلنا: أنه عادم للماء فلزمه فعل التيمم كما لو كان مسافرا. الأنصاف 2/ 274،الفروع 1/ 213. جاء في المهذب 1/ 130 (ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم

الا بعد الطلب) الأم 1/ 6،التنبيه ص15. القول الثاني: لا يلزم الماء للتيمم. ذهب الي ذلك الأحناف ورواية عن أحمد. انظر: فتح القدير 1/ 141،البدائع 1/ 185،الهداية 1/ 25، (1) هذه المسألة ذكرها ابن قدامه بقوله (فصل: فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي، والشافعي لما روي أبو زر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ((الصعيد الطيب طهولر المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خيرا)) قال الترمزي: هذا حديث حسن صحيح، فليدخل تحت عمومة محل النزاع ولأنه عادم للماء فأسبه المسافر) انظر المغني 1/ 312 الفروع 1/ 214،الكافي 1/ 87 الانصاف 1/ 212،شرح الزركشي 1/ 163. (2) ذهب الأحناف في رواية: الي أن المحبوس لا يصلي حتي يخرج من الحبس أو يجد ماء لان الله تعالي شرط الشسفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره، وقد روي عن أحمد أ، ه سأل عن رجل حبس في داره وأغلي عليه الباب بمنزل المضيف اتيمم؟ قال ... لا. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي 1/ 151:اذا لم يجد ترابا نظيفا لم يصلي. وقال ابو يوسف، وحمحد: يصلي ويعيد وان وجد ترابا نظيفا صلي وأعاد وقال: ظفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا. (3) أما الشافعية فقالوا ان المحبوس في المصر يصلي ويعيد وهذه رواية أخري عن الأحناف. جاء في حلية العلماء:1/ 117 ةوما بعدها (وان كان في الحضر وتيمم لعدم الماء كالمحبوس في بيت لا ماء فيه ولا يجد من يناوله الماء فتيممم وصلي ووجد الماء وجب عليه الاعاده) ،وهو قول ابي حنيفة، حكاه الطحاوي، وبه قال ابو يوسف ومحمد. وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي حتي يجد الماء وهي رواية شاذه عن أبي حنيفة وقال مالمك يتيمم ويصلي ولا يعيد).

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water at more than its fair price for tayammum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=78)

المسألة رقم 66 (وجود الماء باكثر من ثمن المثل) اذا وجد الماء بأكثر من ثمن مثله بزيادة يسيره لزمه شراؤه واستعماله، وهذه الزيادة غير مقدرة بل هي معتبرة بحسب العادة الجارية، خلافا للشافعي في قوله: لا يلزمه ذلك. (1) أما مذهب الشافعية: فيقول الشيرازي في المذهب 1/ 132:، فان (تيمم وصلي، ثم علم انه كان في رحلة ماء نسيه لا، لم تصح صلاته وعليه اعادة علي المنصوص، لأنها طاهرة واجبه فلا تسقط بالنسيان .... وروي عن الشافعي أنه قال: تصح صلاته ولا اعادة عليه لأن النسيان عند رحال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع) وانظر: المجموع 21/ 289. (2) هذه المسألة ذكرها ابن قدامه بقوله: (ومن تيمم وهو لابس خفا او عمامه، يجوز المسح عليهما ثم خلع احدهما، فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه، لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوي ذلك عندي، لأنها طهارة لم يمسح عليهما فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس علي غير طهارة بخلاف الوضوء) الكافي: 1/ 69. (3) في هذه المسألة وضح ابن قدامة رأي الحنابلة بقوله) (وان وجده يباع بثمن مثله في موضعه او زياده يسيره، يقدر علي ذلك، مع استغنائه عنه، لقوته ومؤنه وسفره، لزمه شراؤه وان كانت الزياده كثيرة تجحف بماله لن يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا. وان كانت كثيره لا تجحف بماله فقد توقف أحمد: فيحتمل وجهان احدهما: يلزمه شراؤه، لانه واجد لماء قادر عليه فيلزمه استعماله ... والثاني:لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا في الازيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها) المستوعب:1/ 72. (4) انظر: حلية العلماء: 1/ 109، المجموع:2/ 253.

دليلنا:أنه لما كان العذر اليسير في البدن من جرح وبرد لا يوجب الانتقال الي التيمم، فالأولي أن لا يوجب الضرر اليسير في المال،لأن حرمة النفس أكثر من حرمة المال وتحريره أن ما ا، جب الأنتقال الي التيمم اذا كان كثيرا لم يوجب اذا كان يسيرا كالضرر الخاص في البدن من جرح وبرد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person trapped in a city without water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=367)

الثاني: كالمحبوس في المصر وأهل بلد قطع الماء عدوهم، فهذا يصلي بالتيمم، وعنه: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، اختارها الخلال؛ لأن الله إنما أذن في التيمم للمسافر، والصحيح الأول، لما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: («الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير») رواه أحمد والترمذي وصححه. ولأنه عادم للماء فأشبه المسافر، وإنما خص بالذكر لأنه إنما يعدم غالبا فيه، والمنطوق إذا خرج على الغالب لم يكن له مفهوم مراد. وإذا صلى لم يعد في المشهور من المذهب، ومن قال: يعيد في الأعذار النادرة مثل عدم الماء والتراب ومن خشي البرد فتيمم، قال: يعيد هنا؛ لأن القياس يقتضي أن من أخل بشرط من شروط الصلاة أعاد إذا قدر عليه، إلا أنه عفي عنه فيما يكثر ويشق كما قلنا: إن الحائض تقضي الصوم لأنه لا يتكرر ولا تقضي الصلاة لأنها تتكرر، ولأن الصلاة المفعولة على وجه الخلل غير مبرئة للذمة في الأصل، وإنما فعلت إقامة لوظيفة الوقت، والصحيح الأول؛ لأن الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها

بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز، وفي قوله: («الصعيد الطيب طهور المسلم») وقوله: («التراب كافيك») دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for seeking water before performing tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=367)

فصل: ولا يكون عادما حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رحله ورفقته وما قرب منه، وعنه لا يجب طلبه إلا إذا غلب على ظنه وجوده أو رأى أمارات

وجوده بأن يرى خضرة أو حفرة أو ركبا أو طيرا يتساقط على مكان؛ لأنه عادم للماء فجاز له التيمم كما لو طلب، ولأن الأصل عدم طلب الماء ولا أمارة تزيل حكم الأصل فوجب العمل به كاستصحاب الحال، والمشهور أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء، فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولا واحدا لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب كما في قوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وقوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] ولأن التيمم بدل عن غيره مشروط بعدمه، فلم يجز إلا بعد الطلب كالصيام الذي هو بدل عن الرقبة وعن الهدي وعن التكفير بالمال، والقياس الذي هو بدل عن النص، والميت الذي هو بدل عن المذكى، ولأن البدل في مثل هذا إنما أبيح للضرورة وإنما تستيقن الضرورة بعد الطلب، وصفته أن يفتش على الماء في رحله، ويسأل رفقته عن موارده أو عن ما معهم ليبيعوه أو يبذلوه. قال القاضي: سواء قالوا: لو سألتنا أعطيناك أو منعناك، وفي إلزامه سؤالهم البدل نظر، ويسعى أمامه ووراءه وعن

يمينه وعن شماله إلى حيث جرت عادة السفار بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى، هكذا قال بعض أصحابنا، وقال القاضي: لا يلزمه المشي في طلبه وعدوله عن طريقه لأنه ليس في تقدير ما يلزمه من المشي توقيف يرجع إليه، وليس الميل بأولى من الميلين، واحتج إسحاق على ذلك بأن ابن عمر (لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه غلوة أو غلوتين) . وحمل القاضي قول أحمد وقد قيل له: وعلى كم يطلب الماء؟ فقال: "إن لم

Mas'alah: How far must a traveler search for water before performing tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=369)

يصرفه عن وجهه نراه الميل والميلين، وإن استدل عليه الميلان والثلاثة فلا يطلبه "." وهذا في السائر، فأما النازل فلا تردد أنه يلزمه المشي في طلبه، وإذا رأى بشرا أو حائطا قصد ذلك وطلب الماء عنده، فإذا لم يجد الماء حينئذ ظهر عجزه.

Mas'alah: What are the rulings on seeking water before each prayer and on wasting water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=369)

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: ولا يعتد بطلبه قبل الوقت، بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كل صلاة؛ لأن طلب الماء شرط لصحة التيمم فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم؛ لأنه في وقت كل صلاة مخاطب بقوله: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب، وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء

فأما مع اليأس فلا، وإذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت صلى بالتيمم لأنه لم يكن وجب عليه الوضوء، نص عليه، وإن أراقه بعد دخول الوقت أو مر بماء في الوقت فلم يتوضأ مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر، فقد عصى بذلك، فيتيمم ويصلي ويعيد في أحد الوجهين؛ لأنه فرط بترك المأمور به، ولا يعيد في الآخر كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام، أو حرق ثوبه فصار عاريا، وكذلك لو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه، لم يصح في أشهر الوجهين لأنه قد تعين صرفه في الطهارة، ولا يصح تيممه إلا أن يكون بعد استهلاكه، ففيه الوجهان، وإذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة، وكذلك إن جهله بموضع ينسب فيه إلى التفريط مثل أن يكون بقربه بئر أعلامه ظاهرة؛ لأنه شرط فعلي يتقدم الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالسترة، فلأنه تطهير واجب فلم يسقط بالنسيان كما لو نسي بعض أعضائه أو انقضت مدة المسح ولم يشعر، وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه قادر على الاحتراز منه في الجملة، ولهذا يقال: لا تنس، وإن أضل راحلته أو أضل بئرا كان يعرفها ثم وجدها، فلا إعادة عليه، وقيل: يعيد، وقيل: يعيد في ضلال البئر؛ لأن مكانها واحد، وإن كان الماء مع عبده أو وضعه في رحله من حيث لا يشعر، أعاد في أقوى الوجهين.

Mas'alah: What distance obligates a traveler to seek water for purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=374)

الذي يجب قصد مائه ما يتردد المسافر إليه للرعي أو للاحتكار عادة، أو الفرسخ فما دونه كالجمعة، أو الميل فما دونه؟ على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: When must a person buy water for purification despite a high price?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=374)

إذا أعوزه إلا بثمن كثير، وجملة ذلك أنه إذا بذل له الماء لطهارته لزمه قبوله؛ لأنه قادر عليه ولا منة عليه لذلك في عرف الناس، بخلاف ما إذا بذل له ثمن الماء أو بذلت له الاستطاعة في الحج، وهو وإن كان ذا ثمن في المفاوز وأوقات الضرورة فإنما ذلك لمن يحتاجه للشرب؛ إذ لا بد له في الشرب، فأما للطهارة فلا ضرورة بأحد إليه لقيام التراب مقامه، ولذلك إذا وجد من يبيعه إياه بثمن في تلك البقعة أو مثلها في غالب الأوقات ووجد ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه في نفقته وقضاء ديونه ونحو ذلك، فإنه يلزمه شراؤه كما يلزمه شراء السترة للصلاة والرقبة للكفارة والهدي للتمتع، وكذلك إن زيد على ما يتغابن به الناس بمثله زيادة يسيره لا تجحف بماله، فإن كانت تجحفه لم يلزمه شراؤه، وكذلك إن كانت كثيرة لا تجحف بماله في أحد الوجهين، وذكرها القاضي على الروايتين، وفي الأخرى يلزمه شراؤه وإن كان ثمنه كثيرا إذا لم يضر ذلك بماله، كما يجب بذل ثمن المثل، وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى "إلا بثمن كثير" فإن الكثير هو المجحف والذي يزيد على غبن العادة زيادة كثيرة، وكذلك الحكم في شراء الهدي والرقبة والسترة وآلات الحج ونحو ذلك، مما يجب صرفه في العبادات، فإن وجد الثمن في بلده ووجد من يبيعه في الذمة لزمه شراؤه عند القاضي، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة لذلك ولم يلزمه عند أبي الحسن الآمدي وغيره كالمتمتع إذا عدم الهدي في موضعه دون بلده؛ لأن فرضها متعلق بالوقت بخلاف المكفر.

Mas'alah: What is the second condition for tayammum regarding seeking water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=219)

(الشرط الثاني) : طلب الماء، على المشهور المختار من الروايتين لظاهر الآية، فإنه سبحانه [وتعالى] شرط لجواز التيمم عدم الوجدان، ولا يقال: ما وجد. إلا بعد الطلب، ولا يرد قوله سبحانه: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا} [الأعراف: 44] مع انتفاء الطلب منهم.

Mas'alah: Why is seeking water a condition for the validity of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=219)

ولأنه بدل، شرط له عدم مبدله، فلم يجز إلا بعد طلب المبدل، كالصيام مع الرقبة في الكفارة، وكالقياس مع النص في الحادثة، يحقق ذلك أن البدل من شرطه الضرورة، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها، فلا تثبت الرخصة.

Mas'alah: Is searching for water obligatory or recommended for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=220)

(وعن أحمد) – رحمه الله – رواية أخرى – واختارها أبو بكر: يستحب الطلب ولا

يجب. اعتمادا على ظاهر الحال، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة، ومحل الخلاف – وفاقا لأبي البركات، وصاحب التلخيص – إذا احتمل وجود الماء، ولم يكن ظاهرا، أما مع الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب، ومع ظن وجوده – إما في رحله، أو بأن رأى خضرة، ونحو ذلك: يجب بالإجماع.

Mas'alah: What is the description of searching for water for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=220)

وصفة الطلب أن يفتش من رحله ما يحتمل أن الماء فيه، ويسعى يمنة ويسرة، وأماما ووراء، ما العادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء، والمرعى والاحتطاب، ونحو ذلك، لا فرسخا ولا ميلا ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر، ويشترط للسعي الأمن على نفسه، وأهله، وماله، لسبب يقتضيه، لا جبنا، وأمن فوت الوقت، وفوت الرفقة، ولقد أبعد

Mas'alah: What are the details of searching for water for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=221)

ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البعد، وابن أبي موسى في حكايته وجها بوجوب الإعادة [على المرأة] إذا خافت الفجور في القصد، فإن رأى خضرة أو موضعا يتساقط عليه الطير قصده، لأن ذلك مظنة الماء، بالشرط السابق، وكذلك إن كان بقربه

مانع من انبساط [النظر] – كجبل ونحوه – قصده بالشرط السابق، فصعد عليه، وهل يلزمه المشي خلفه؟ على وجهين، ويسأل رفقته عن مظانه، فإن دله عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضا، (ومحل الطلب) عند دخول وقت كل صلاة، كما أشار إليه الخرقي بقوله: إذا دخل وقت الصلاة. فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification before tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=222)

يلزمه استعماله إن كان جنبا، ثم يتيمم لما بقي، وكذلك إن كان محدثا، على أشهر الوجهين، أو الروايتين على ما في الرعاية، (والثاني) : – واختاره ابن أبي موسى، وأبو بكر، مع حكايته له عن بعض الأصحاب – لا يلزمه استعماله ويتيمم، وعلى هذا في إراقته قبله – قلت: إن لم يحتج إليه لعطش – روايتان، حكاهما ابن حمدان، ونظيرهما الروايتان في الطهور المشتبه بنجس، والله أعلم.

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

ويلزم) من عدم الماء واحتياجه (شراء ماء أو) شراء (حبل ودلو) احتاج إليهما ليستسقي بهما (بثمن مثل أو) شيء (زائد) عنه (يسيرا) عادة في مكانه (فاضل) صفة لثمن (عن حاجته) كقضاء دينه ونفقة ومؤنة سفر له ولعياله ; لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة

عليها في عدم جواز الانتقال إلى البدل. والزيادة اليسيرة لا أثر لها إذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس، ففي المال أحرى. فإن لم يكن معه ما يفضل عن حاجته لم يلزمه، ولو وجده يباع في الذمة وقدر عليه ببلده، لكن إن اشترى إذن فهو أفضل. وليس إسرافا بخلاف عطشان توضأ ولم يشرب فيأثم.)

Mas'alah: Is it obligatory to accept a loan of water or borrowed tools for purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

و) يلزمه أيضا (قبولهما) إن بذلا له (عارية، و) قبول (ماء قرضا) لاستقراضه.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased person to save water for a thirsty companion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

وييمم رب ماء مات) بدل غسله (لعطش رفيقه) كما لو كان حيا (ويغرم) رفيقه (ثمنه) أي قيمة الماء (مكانه وقت إتلافه) لورثة الميت، وإن قلنا: الماء مثلي ; لأن فيه ضررا بالوارث، قال في الفروع: وظاهر كلامه في النهاية: إن غرمه مكانه فبمثله)

Mas'alah: What if a person fears missing the prayer time due to obtaining water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

ولو خاف فوت الوقت) لقدرته على استعماله. أشبه ما لو كان معه آلة الاستسقاء المعتادة)

Mas'alah: When must one who lacks water search for it before performing tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=81)

ومن) لزمته طهارة و (عدم الماء لزمه إذا) أي كلما (خوطب بصلاة) بأن دخل وقتها فلا أثر للطلب قبله. لأنه غير مخاطب بالطهارة إذن (طلبه في رحله) بأن يفتش من مسكنه وما يستصحبه من أثاثه ورحله ما يمكن أن يكون فيه. (وما قرب) منه (عادة) بأن ينظر أمامه ووراءه وعن يمينه وشماله ما جرت العادة بالسعي إليه، فإن كان سائرا طلبه أمامه، فإن رأى خضرة أو ما يدل على ما قصده فاستبرأه. (و) يلزمه أيضا: طلبه (من رفيقه) فيسأل عن موارده، أو عن ماء معه يبيعه، أو يبذله له. فإن تيمم قبل الطلب لم يصح لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب ولاحتمال أن يكون بقربه ماء لا يعلمه وسواء تحقق وجوده أو ظنه، أو ظن عدمه، أو استوى عنده الأمران (ما لم يتحقق عدمه) أي الماء، فلا يلزمه طلبه، لأنه لا أثر له)

Mas'alah: When is it obligatory to go towards water if a trustworthy person indicates its location?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=81)

فإن دله) أي عادم الماء (عليه) أي الماء (ثقة) قريبا عرفا لزمه قصده (أو علمه) أي علم

الماء عادمه (قريبا عرفا) منه (ولم يخف) بقصده إياه (فوت وقت ولو) كان الوقت المخوف فواته (للاختيار) بأن ظن أن لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة (أو) لم يخف بقصده فوت (رفقة، أو) فوت (عدو، أو) فوت (مال، أو) لم يخف بقصده (على نفسه) نحو لص أو سبع أو عدو. (ولو) كان المخوف منه (فساقا) يفسقون بطالب الماء (غير جبان) يخاف بلا سبب يخاف منه (أو) لم يخف بقصده على (ماله) كشرود دابته، أو على أهله من لص أو سبع أو نحوه (لزمه قصده) أي الماء لتمكنه منه بلا ضرر (وإلا) بأن خاف شيئا مما تقدم (تيمم) وسقط طلبه، لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فأشبه عادمه إعادة وليس له تأخير الصلاة إلى الأمن. وإذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدوا، فتبين عدمه بعد أن صلى فلا إعادة لعموم البلوى به في الأسفار (

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to accept available water and performs tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=82)

ومن ترك ما يلزمه قبوله) من ماء أو ثمنه أو آلته (أو) ترك ما يلزمه (تحصيله من ماء وغيره) كحبل ودلو (وتيمم وصلى. أعاد) لأنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر لاحق له. فلم يصح تيممه، كواجده (

Mas'alah: What is the ruling on carrying water when going out for farming or hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=82)

ومن خرج) إلى أرض من أعمال بلده (لحرث أو صيد ونحوه) كاحتطاب (حمله) أي الماء معه (إن أمكنه) لأنه لا عذر له إذن. وما لا يتم الواجب إلا به واجب (و) متى حمله وفقده، أو لم يحمله وحضرت الصلاة (تيمم إن فاتت حاجته) التي خرج إليها (برجوعه) إلى الماء (ولا يعيد) صلاته به، لأنه شبيه بالمسافر إلى قرية أخرى. (

Mas'alah: What is the ruling on spilling or selling water during prayer time when no other water is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=82)

ومن في الوقت) للصلاة (أراقه) أي الماء (أو مر به) أي الماء (وأمكنه الوضوء) منه ولم يفعل (و) هو (يعلم أنه لا يجد غيره أو باعه أو وهبه) في الوقت لغير من يلزم بذله له (حرم) عليه ذلك (ولم يصح العقد) من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كأضحية معينة (ثم إن تيمم) لعدم غيره ولم يقدر على رد المبيع والموهوب (وصلى لم يعد) لأنه عادم للماء حال التيمم أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت، فإن كان ما سبق قبل الوقت فلا إثم له ولا إعادة بالأولى (

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before performing tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

ولا يجوز التيمم حتى يطلب الماء في رحله ورفقته، وما قرب منه.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water if offered or sold at a reasonable price?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

فإن بذل له، أو بيع بزيادة يسيرة على مثله لا يجحف بماله، لزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water and forgetting it when performing tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

وإن علم بماء، لزمه قصده ما لم يخف على نفسه وماله، ولم يفت الوقت. وعنه: لا يجب. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله، وصلى بالتيمم [1]، لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and combining it with tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

وإذا وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن ك

Sub-topic – Finding Water After Tayammum

Mas'alah: What is the ruling if one forgets ability to use water and performs tayammum?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=68)

– فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد.

Mas'alah: Is a person who performs tayammum due to impurity on his body required to repeat the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=42)

قال في "الانصاف" : واعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا يلزم من تيمم لنجاسة على بدنه إعادة، لعدم الماء، سواء كانت على جرح أو غيره، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after water is lost and tayammum is performed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=289)

وقد تلف وصلى ففي الإعادة وجهان "م 10 و 11" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water was wasted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=289)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -10 - 11: قوله بعد ذلك: "لو فعل ما تقدم ذكره" من الإراقة والمرور والبيع والهبة وتيمم وصلى أو لم يقبله هبة "وتيمم وقد تلف وصلى ففي الإعادة وجهان" انتهى ذكر المصنف مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water was spilled or given away?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=289)

المسألة الأولى -10: إذا تصرف بما تقدم ذكره ثم تيمم وصلى فهل تلزم الإعادة أم لا أطلق الخلاف وأطلقهما في الإراقة والهبة في التلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وأطلقهما في الإراقة والمرور في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين والفائق، وأطلقهما في الإراقة والمرور والهبة في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان: أحدهما: لا يعيد في الجميع وهو الصحيح، نصره في مجمع البحرين قال في الفصول في الإراقة والأشبه أن لا إعادة عليه "قلت" وهو الصواب. والوجه الثاني: يعيد جزم به في الإفادات في الإراقة والهبة، وصححه في المستوعب، وقدمه في الرعاية الكبرى في المرور به والإراقة، وقدمه في الصغرى في المرور به، وقيل يعيد إن أراقه ولا يعيد إن مر به وأطلقهن ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when one refused to accept water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=289)

المسألة الثانية –11: إذا قلنا بوجوب قبول الاتهاب ولم يقبل وصلى بالتيمم بعد أن تلف فهل تلزمه الإعادة أم لا، أطلق الخلاف: أحدهما يعيد، قال في الرعاية الكبرى ومن ترك ما لزمه قبوله وتحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى أعاد، انتهى. والوجه الثاني: لا يعيد. قلت: وهو قوي. 1 1/318. 2 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/200.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of water or loses his mount with water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=290)

ومثله الجاهل به، ويتوجه أو ثمنه، وقيل يعيد من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، ومن بان بقربه بئر خفية لم يعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses water in his saddle or a hidden well?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=290)

وإن ضل عن الماء في رحله، أو أدرجه أحد فيه ولم يعلم1، أو ضل عن موضع بئر كان عرفها فوجهان "م 12 – 14" .

Mas'alah: What does the correction say about losing water in one's saddle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=290)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -12 - 14: قوله: "وإن ضل عن الماء في رحله أو أدرجه أحد فيه ولم" 1 بعدها في النسخ الخطية: "به" .

Mas'alah: What is the ruling on a master who prays with tayammum while his slave forgets water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=291)

وإن لم يعلم به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water is lost in one's saddlebag?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=291)

المسألة الأولى - 12: إذا ضل عن الماء الذي في رحله وتيمم وصلى فهل يعيد أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يعيد، وهو الصحيح، قال في الرعاية الكبرى: وإن أضله في رحله أعاد الصلاة على الأصح، انتهى وهو ظاهر بحث المجد، بل الإعادة عنده1 في هذه المسألة أولى، فإنه اختار هو وغيره الإعادة في المسألة الآتية بعد هذه، مع أنه لا يعد فيها مفرطا، وهذا هو الصواب. والوجه الثاني لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one forgets the location of a known well?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=291)

المسألة الثالثة – 14: ولو ضل عنه موضع البئر التي يعرفها وصلى بالتيمم فهل تلزم2 الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين: أحدهما: لا يعيد وهو الصحيح، صححه في المغني3 والشرح4 والرعاية الكبرى وغيرهم. 1 في النسخ الخطية: "عنه" ، والمثبت من "ط" . 2 في النسخ الخطية: "تكره" ، والمثبت من "ط" . 3 1/319. 4 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/203.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water is found?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=299)

ولا إعادة وعنه بلى، نقله واختاره الأكثر "وش م ر" ولو بتيمم في المنصوص، وزاد بعضهم يسقط به الفرض، فعليه إن قدر فيها خرج، وإلا فكمتيمم يجد الماء وكذا متيمم زال عذره فيها، في إعادته خلاف، وفرضه الثانية. وقال أبو المعالي وقيل الأولى وقيل هما، واختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a specific prayer after tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=300)

شيخنا في شرح العمدة، وقيل: لا بعينها وعنه يستحب صلاته، وعنه يحرم، ويقضي "وهـ" .

Mas'alah: What is the duration for which one may pray with tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=310)

يصليها به "م" وما شاء إلى آخر وقتها عن أي شيء تيمم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

1

Mas'alah: Can one pray with tayammum until the next prayer time enters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=311)

وقيل يصلي بالتيمم إلى دخول آخر، وقيل لا يجمع في وقت الأولى.

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of one who finds water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=312)

والوجه الثالث حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة، وقد خرجه في المستوعب وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat a prayer if water is found after the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=317)

وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم يجب إعادتها "و" وعنه يسن.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during tayammum before prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=317)

وإن قدر في تيممه بطل، وكذا بعده قبل الصلاة، ذكر بعضهم "ع" خلافا لأبي سلمة والشعبي، ورواية عن مالك، ذكر أحمد في [

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=318)

وإن قدر عليه فيها بطلت "وهـ" وقيل: يتطهر، ويبني، وعنه يمضي "وم ش" اختاره الآجري، فيجب، وقيل هو أفضل، وقيل خروجه أفضل "وش" وإن عين نفلا أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة.

Mas'alah: Is it better to delay or hasten tayammum when hoping to find water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=158)

فصل [تأخير التيمم] وتأخير التيمم لمن رجا وجود الماء أفضل ، وإن أيس من وجوده : استحب تقديمه . وظاهر كلام الخرقي [1] : أن تأخيره أفضل بكل حال . وعلى الأول : إن تردد فوجهان . (1) مختصر الخرقي (ص : 19) .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=159)

وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم : لم يجزئه . ويتخرج الجواز إذا قلنا : لا يجب الطلب ؛ لأنه غير قادر على الماء بعذر من جهة الله تعالى ، فسقط فرضه بالتيمم ، كما لو حال بينه وبينه سبع أو مرض . والأول أصح ؛ لأنه شرط يتقدم الصلاة ، فلم يسقط بالنسيان ، كالسترة . ولأنه تطهير واجب ، فلم يسقط بالسهو ؛ كما لو نسي بعض أعضائه . ولأنه بدل لو أتى به مع ذكر المبدل لم يعتد به ، فكذلك مع نسيانه ؛ كالمسح على الخف والصوم في الكفارة . إذا ثبت هذا فصورة المسألة ما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه ؛ بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو [ببئر] [1] بقربه أعلامها ظاهرة . فأما إذا كانت البئر أعلامها خفية ، أو ضل رحله فلم يجده : فإنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه ؛ لعدم تفريطه وتقصيره . وإن ضل رحله [عن] [2] موضع البئر التي يعرفها فتيمم وصلى ثم وجدها ؛ فوجهان : أحدهما : لا يعيد ؛ كما لو ضل رحله . والثاني : يعيد ؛ لأن موضع البئر لا يزول عن مكانه ، وقد سبق علمه بعينه ، فالظاهر تقصيره في طلبه بخلاف الرحل . ولو أدرج الغير الماء في رحله ولم [يعلم] [3] به ؛ ففيه وجهان : (1) في الأصل : بئر . والتصويب من الإنصاف (1 / 278) . (2) في الأصل : عنه . وانظر : الإنصاف (1 / 278) . (3) زيادة من الإنصاف (1 / 278) .

أحدهما : لا يعيد ؛ لأنه لم يسبق منه علم به ، وليست عليه أمارة ظاهرة فأشبه البئر الخفية . والثاني : يعيد ، وهو الصحيح ؛ لأن رحله في يده وهو محصور معلوم ، فلو

طلبه فيه حق الطلب لوجده ، فبان تفريطه وتقصيره ، فأشبه الناسي .

Mas'alah: What is the ruling if water is found before or during prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=168)

وإن وجد الماء قبل الشروع في الصلاة : بطلت ، وإن وجده في الصلاة خرج منها فتوضأ واغتسل إن كان جنبا . هذا هو المشهور في المذهب . فتبطل صلاته لبطلان تيممه ، ويلزمه استعمال الماء ؛ فيتوضأ إن كان محدثا ويغتسل إن كان جنبا .

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=168)

وعن أحمد : يمضي في صلاته ، إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنها فقال : كنت أقول يمضي في صلاته ، فتدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج . وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية [1] .

Mas'alah: What is the evidence for the view that finding water during prayer does not nullify tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=168)

[ووجهها] [2] : أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل ، فلم يلزمه الخروج ، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام . ولأنه غير قادر على استعمال الماء ؛ لأن قدرته تتوقف على بطلان الصلاة ، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى : {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد : 33] .

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding leaving prayer after finding water during tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=168)

والأول أصح ؛ لقوله عليه المسلام لأبي ذر : "إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك" [3] .

(1) انظر : الشرح الكبير (1 / 273) . (2) في الأصل : ووجها . (3) أخرجه أحمد (5 / 146 ح 21342) .

Mas'alah: Why does finding water invalidate tayammum by analogy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=169)

ولأنه بطل تيممه ، فأشبه ما لو وجد الماء في الحضر ، أو نوى الإقامة بعد رؤيته له .

Mas'alah: What are the proofs for the invalidation of tayammum upon finding water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=169)

ودليل بطلان التيمم وجوه : منها : أن الشارع قيد طهوريته بحال عدم الماء . ومنها : أنه لو مضى فيها فلم يفرغ حتى عدم الماء : لم يجز له التنفل حتى يجدد التيمم . ومنها : أنه لا يجوز أن يزيد على ركعتين إذا كان المشروع فيه نفلا لم ينو به عددا . ولأنه معنى يبطل الطهارة خارج الصلاة ، فكذلك فيهاش كانقطاع دم الاستحاضة ، ومضي مدة المسح وسائر المبطلات . ولأن طهارة الماء فرض عدل عنه لعذر وقد زال ، فيلزم العود إليها كالقيام والسترة وغيرهما . وأما بطلان العمل هاهنا فليس بمنهي عنهم لأنه يثبت شرعا لوجود سببه وليس من فعل المكلف ، فأشبه من وجد السترة في الصلاة بعيدة منه .

Mas'alah: What must one do after leaving prayer upon finding water during tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=169)

إذا ثبت وجوب الخروج ؛ فإنه يخرج فيتطهر ويستأنف . نص عليه .

Mas'alah: Can one build upon the previous prayer after finding water during tayammum according to al-Qadi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=169)

وقال القاضي : يتخرج أن يبني ، على قولنا فيمن سبقه الحدثي لأن سبب الإبطال إنما يثبت من حينه .

Mas'alah: What is the correct view on restarting or building upon prayer when water is found during tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=169)

والأول أصح ، وأنه لا يبني وإن قلنا به فيمن سبقه الحدثي لأنه بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة قبل كمال المقصود بالتيمم ، فصار كأنه افتتح الصلاة معه ، وحكم منعه قائم بخلاف حدث من سبقه الحدث فيها فإنه لم

يتقدمها . والكلام في الاستئناف والبناء إذا انقطع دم الاستحاضة في الصلاة أو وجد العريان فيها سترة بعيدة منه على هذا الخلاف . وأما بطلان مدة المسح فكذلك إن قلنا لا يرفع الحدث ، وإن قلنا برفعه فهو كسبق الحدث .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum for recitation or intercourse and then finds water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=170)

وإن تيمم لقراءة أو وطء أو لبث في المسجد ثم وجد الماء وقد شرع : لزمه القطع رواية واحدة ؛ لأن ذلك لا يرتبط بعضه ببعض شرعا ، بخلاف الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water after completing prayer with tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=170)

وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة : بطل تيممه ولا إعادة عليه بحال .

Mas'alah: What happens if water is found after tayammum but before or during prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=55)

تأنف التيمم للصلاة الأخرى، في إحدى الروايتين، والأخرى: يصلي به حتى يحدث [3]. فيتخرج من هذه الر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity and finding water during prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=55)

الماء بموضع يمكنه استعماله، وصلى بالتيمم، لم يجزه. وإذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه، وإن كان بعد الفراغ منها، أجزأته صلاته، وإن كان فيها، لزمه الخروج، وقيل: في ذلك روايتان [4]. وإذا وجد ما يكفيه لبعض بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي، إن كان جنبا. وإن كان محدثا، فهل يلزمه استعماله؟ على روايتين [5].

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum and prays then later discovers impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=171)

الثالثة، لو تيمم وصلى، ثم علم النجس، لم تلزمه الاعادة، على الصحيح من المذهب. وقيل: تلزمه. ولو توضأ من أحدهما من غير تحر، فبان أنه طهور، لم يصح وضوؤه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. وأطلقهما في «الحاوي الكبير»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the feared cause turns out to be non-existent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=655)

الثاني، لو كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدم السبب؛ مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا، فتبين أنه ليس بعدو، بعد أن تيمم وصلى، ففي الإعادة وجهان. وأطلقهما ابن عبيدان، و «المغني»، والشارح؛ أحدهما، لا يعيد. وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: والصحيح لا يعيد؛ لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها [1]، وهي كذلك أندر. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والثاني، يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on discarding or selling water before prayer time and then performing tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=674)

الثانية، لو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه فأراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء، صلى

بالتيمم ولا إعادة عليه، وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء، قال المجد وغيره: ويعلم أنه لا يجد غيره، أو كان معه فأراقه في الوقت، أو باعه في الوقت، أو وهبه فيه، حرم عليه ذلك بلا نزاع، ولم يصح البيع والهبة، على الصحيح من المذهب. جزم به القاضي، وابن الجوزي، وأبو المعالي، والمجد، وغيرهم. واختاره القاضي، والمصنف، والشارح. قال (1) في الأصل: «فوائد أحدها هذه».

. . . . . ——— في «الفروع»: أشهرها لا يصح. قال ابن تميم: لم يصح في أظهر الوجهين؛ وذلك لتعلق حق الله به، فهو عاجز عن تسليمه شرعا. [قلت: فيعايي بها] [1]. وقيل: يصح البيع والهبة. وهو احتمال لابن عقيل. وأطلقهما في «الفائق» فيهما. وأطلقهما في الهبة، في «التلخيص». ويأتي إذا آثر أبويه بالماء آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water was discarded or refused?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=675)

الثالثة، لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء، في مسألة الإراقة والمرور والبيع والهبة، أو وهب له ماء فلم يقبله، وتيمم وصلى بعد ما تلف، ففي الإعادة وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «ابن رزين»، و «المغني»، و «الشرح». [وأطلقهما في الإراقة والهبة، في «التلخيص» و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في الإراقة، والمرور، في «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»] [2]. جزم في

«الإفادات»، بالإعادة في الإراقة، والهبة. وصححه في «المستوعب». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، في المرور به والإراقة، وفي «الرعاية الصغرى» في المرور به. قال المصنف، والشارح: فإن تيمم مع بقاء الماء لم يصح، وإن كان بعد تصرفه، فهو كالإراقة. ونص في «مجمع البحرين» على عدم الإعادة في الكل. وقيل: يعيد إن أراقه، ولا يعيد إن مر به. وأطلقهن ابن تميم. (1) زيادة من: ش. (2) زيادة من:.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets water and performs tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=676)

وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in a place where it can be used?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=676)

قوله: وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزه. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه في رواية عبد الله، والأثرم، ومهنا، وصالح، وابن القاسم [1]، كما لو نسى الرقبة فكفر بالصيام. وعنه، يجزئ. ذكرها القاضي في «شرحه»، و «المجرد»، في صلاة الخوف، والآمدي، والمجد، وغيرهم. وعنه، التوقف. حكاه ابن تميم.

Mas'alah: Is the ignorant of water like the one who forgets it in tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=676)

فائدة: الجاهل به كالناسي.

Mas'alah: When does finding water after tayammum necessitate repeating the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=676)

تنبيه: محل كلام المصنف فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه (1) أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد، وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله، وكان من أهل العلم والفضل. تاريخ بغداد 4/ 349، طبقات الحنابلة 1/ 55، 56.

. . . . . ـــــــ وتقصيره في طلبه؛ بأن يجده في رحله وهو في يده، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة، فأما إن ضل عن رحله وفيه، الماء وقد طلبه، أو كانت البئر أعلامها خفية ولم يكن يعرفها، فالصحيح من المذهب أنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه؛ لعدم تفريطه، وعليه الجمهور. وقيل: يعيد. واختاره القاضي في البئر، في موضع من كلامه. وأطلقهما ابن تميم، [فيما إذا ضل عن رحله] [1]. وأما إذا ادرج الماء في رحله ولم يعلم به، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها، فقيل: لا يعيد. اختاره أبو المعالي، في «النهاية»، في المسألة الأولى، فقال:

الصحيح الذي نقطع به أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطا. وصححه في «الرعاية الكبرى». في الثانية، وكذلك المصنف، والشارح. وقيل: يعيد. واختاره وصححه المجد، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، في الأولى. وهو ظاهر كلام أحمد فيها. وقدم ابن رزين في الثانية أنه كالناسي. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم». وأطلقهما في الثانية، في (1) زيادة:.

Mas'alah: When tayammum must be repeated, which prayer is the actual obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=684)

تنبيه: حيث قلنا: يعيد هنا. فهل الأولى فرضه، أو الثانية؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»؛ أحدهما، الأولى فرضه. والثاني، الثانية فرضه. قلت: هذا الأولى؛ وإلا لما كان في الإعادة فائدة. [ثم وجدته جزم به في «الفصول». ونقله عن القاضي] [1]. ويأتي قريبا إذا عدم الماء والتراب، وقلنا: يعيد. هل الأولى، أو الثانية فرضه؟. (1) زيادة من: ش.

ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله، ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding repeating the prayer after tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=686)

وفي الإعادة روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling on whether one must repeat the prayer after tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=686)

قوله: وفي الإعادة روايتان. وأطلقهما في «الجامع الصغير»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يعيد. وهو المذهب. صححها في «التصحيح»، والمصنف، والشارح، والمجد،

. . . . . ـــــــ وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفائق». قال الناظم: هذا المشهور. واختاره ابن عبدوس، في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين. ونصره ابن عبيدان، وغيره. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وقه منها في «الفروع». والرواية الثانية، يعيد. قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. قال في «الرعاية الكبرى»: أعاد على الأقيس. وقال في «الرعاية الصغرى»: وأعاد في رواية. وجزم به في «الإفادات». فعلى القول بالإعادة، لو وجد ترابا، تيمم وأعاد على الصحيح. نص عليه. زاد بعض الأصحاب: يسقط به الفرض. وقيل: لا يعيد بوجدان التراب. فعلى المنصوص، إن قدر فيها عليه، خرج، وإن لم يقدر، فهو كمتيمم يجد الماء، على ما يأتي.

Mas'alah: Which prayer is obligatory on the view that repetition is required after tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=687)

فوائد؛ منها، على القول بالإعادة، الثانية فرضه على الصحيح. جزم به ابن

Mas'alah: Is prayer repeated if water is found after completion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=719)

وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها، ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to repeat prayer if water is found after tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=719)

قوله: وإن وجد الماء بعد الصلاة، لم تجب إعادتها. بلا نزاع، ولم يستحب أيضا، على الصحيح من المذهب. وعنه، يستحب. وهما وجهان مطلقان في «شرح الزركشي». تنبيه: شمل كلام المصنف، لو صلى على جنازة ثم وجده قريبا، وهو صحيح، فلا يلزمه إعادتها، على الصحيح من المذهب. وعنه، الوقف. وإن تيمم أعاد غسله في أحد الوجهين. قاله في «الفروع».

Mas'alah: Does finding water during prayer nullify tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=720)

وإن وجده فيها بطلت. وعنه، لا تبطل. ـــــــ قوله: وإن وجده فيها بطلت. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا تبطل ويمضي في صلاته. اختارها [1] الآجري. وأطلقهما في «مجمع البحرين». فعلى هذه الرواية، يجب المضي، على الصحيح. قدمه في «الفروع»، و «مجمع البحرين». قال الشارح: (1) في: «اختارهما».

. . . . . ـــــــ وهو أولى، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: لا يجب المضي لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل؛ للخروج من الخلاف, واختاره الشريف أبو جعفر. قال في «الفائق»: وعنه، يمضى. فقيل: وجوبا. وقيل: جوازا. وأطلقهما في «المغني». وقال في «الرعاية»: قلت: الأولى قلبها نفلا. فائدة: روى المروذي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة؛ منهم المصنف هنا، نظرا إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ، بخلاف نسخ الشارع. وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. ذكر ذلك المجد في «شرحه»، وغيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What happens to tayammum if water is found during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=722)

تنبيهان؛ أحدهما، على الرواية الثانية، لو عين نفلا، أتمه، وإن لم يعين لم يزد على أقل الصلاة. وعليها، متى فرغ من الصلاة بطل تيممه. قاله ابن عقيل وغيره. وتابعه من بعده. واقتصر عليه في «الفروع». هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة فيبطل تيممه بعد فراغها. قاله. القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وقال أبو المعالي: إن علم تلفه فيها بقي تيممه بعد فراغها. وقاله القاضي، وابن عقيل، والمصنف. وإن لم يعلم به لكن لما فرغ

. . . . . ——— شرع في طلبه، بطل. وعلى المذهب، تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء، ولو انقلب، قولا واحدا. وعليها، لو وجده وهو يصلي على ميت بتيمم، بطلت الصلاة، وبطل تيمم الميت أيضا، على الصحيح فيهما، فيغسل الميت ويصلي عليه. وقيل: لا تبطل ولا يغسل. فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية، على المقدم. الثاني، ظاهر كلام المصنف أنه يتطهر ويستأنف الصلاة، من قوله: بطلت. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يتطهر ويبني. وخرجه القاضي على من سبقه الحدث. ورده المجد ومن تابعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum for reading or intercourse when water is found?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=723)

فائدتان؛ إحداهما، يلزم من تيمم لقراءة، أو وطء، أو لبث ونحوه، الترك

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to stop tayammum upon finding water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=724)

بوجود الماء، على الصحيح من المذهب. قاله المجد، وابن عبيدان، وغيرهما، رواية واحدة. قال في «الفروع»: وحكي وجها؛ لا يلزم.

Mas'alah: Does dry ablution (tayammum) become invalid when the prayer time ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=113)

ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة. وعنه: يصلي بالتيمم حتى يحدث، قياسا على طهارة الماء.

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayer after dry ablution if water is found later?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=113)

ومتى تيمم وصلى صحت صلاته، ولا إعادة عليه، وإن وجد الماء في الوقت، لما روى عطاء بن يسار، قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أجزأتك صلاتك" وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين» رواه أبو داود. وقال: قد روي عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحيح أنه مرسل، ولأنه أدى فريضة بطهارة، فأشبه ما لو أداها بطهارة الماء."

Mas'alah: When must one repeat prayer after dry ablution due to negligence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=114)

فإن علم أن في رحله ماء نسيه، فعليه الإعادة، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضوا لم يغسله، وإن ضل عن رحله، أو ضل عنه غلامه الذي معه الماء، فلا إعادة عليه، لأنه غير مفرط، وإن وجد بقربه بئرا أو غديرا علامته ظاهرة، أعاد لأنه مفرط في الطلب، وإن كانت أعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه.

Mas'alah: Does finding water nullify dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=115)

أحدهما: القدرة على استعمال الماء سواء وجدت في الصلاة أو قبلها أو بعدها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر

سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» دل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فأشبه الخارج من الصلاة.

Mas'alah: What should one do if water is found during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=115)

فعلى هذا إن وجده في الصلاة خرج، وتوضأ، واغتسل إن كان جنبا، واستقبل الصلاة، كما لو أحدث في أثنائها.

Mas'alah: Is there a differing narration on whether finding water during prayer nullifies tayammum?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=115)

وعنه: إذا وجده في الصلاة لم تبطل، لأنه شرع في المقصود، فأشبه المكفر يقدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام، إلا أن المروذي روي عنه أنه قال: كنت أقول: إنه يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

Mas'alah: Does the exit of prayer time nullify tayammum?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=115)

والثاني: خروج الوقت يبطلها لما ذكرناه، فإن خرج وهو في الصلاة بطل، كما لو أحدث.

Mas'alah: What happens if a person performing dry ablution finds water during prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=32)

3 - مسألة: واختلفت إذا وجد المتيمم الماء في صلاته. فنقل أبو طالب والمروذي وغيرهما تبطل صلاته ويخرج منها، وهو أصح؛ لأنه معنى لو وجد قبل الدخول في الصلاة منع من الدخول فيها، فإذا طرأ في أثنائها يجب أن يمنع الصحة دليله الحدث. ونقل ابن منصور والميموني يمضي فيها؛ لأنه دخل في الصلاة بطهارة مثله أشبه لو كان متطهرا. ونقل المروذي عنه أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ، وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال المسألة رواية واحدة، وأن صلاته تبطل، ولكن أصحابنا حملوا كلامه على روايتين. بطلان التيمم بخروج الوقت:

Mas'alah: Must one who performed dry ablution in a settled area due to lack of water repeat the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=33)

إعادة الصلاة على من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء أو شدة البرد

Mas'alah: Does one who prays with tayammum in a city due to lack of water have to repeat the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=33)

6 – مسألة: واختلفت فيمن عدم الماء في الحضر بحبس أو غيره وتيمم وصلى هل يعيد؟ فنقل إسماعيل بن سعيد لا يعيد وهو أصح، لأنه صلى بطهارة مثله فهو كما لو تيمم في السفر. ونقل المروذي ما يدل على وجوب الإعادة، لأنه عذر نادر، وكذلك اختلفت الرواية فيمن خاف التلف أو المرض من استعمال الماء لشدة البرد فتيمم وصلى هل يعيد؟ فنقل المروذي يعيد، لأنه عذر نادر. ونقل غيره ما يدل على أنه لا إعادة، لأنه صلى بطهارة مثله.

Mas'alah: Does one who prays without purification due to lack of water and earth have to repeat the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=33)

إعادة الصلاة على من صلى بلا طهارة لعدم الماء والتراب:

Mas'alah: Does one who prays without water and earth have to repeat the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=33)

وكذلك اختلفت فيمن عدم الماء والتراب وصلى.

فنقل الميموني وأحمد بن الحسين يصلي ويعيد، وهو أصح، لأنه لم يأت بالطهارة ولا ببدل عنها، ولأنه عذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض. ونقل أبو الحارث لا يعيد، لأنه صلى على حسب حاله فهو كما لو تيمم وصلى، وكما لو عدم الستارة وصلى عريانا، فإنه لا يعيدها.

Mas'alah: Which prayer is considered obligatory when a person repeats the prayer after tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=168)

فرع: إذا أعاد القادر أو البردان الصلاة، فالأولى فرضه، قاله أبو المعالي. وفيه وجه: الثانية، وهو الأصح عند جمهور الشافعية، وللشافعي قول: فرضه إحداهما لا بعينها، وله قول: كلاهما فرض، واختاره القفال والفوراني وصاحب "الشامل" قال الشيخ محيي الدين: وهو قوي فإنه مكلف بهما، واختاره الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" . 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets water is available?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=175)

وإن نسي الماء) أو ثمنه قاله في "الفروع" توجيها (بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، لم يجزئه) على المذهب المنصوص، لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث،

وكما لو نسي الرقبة، وكفر بالصوم، وكنسيان السترة، وعنه: يجزئه، لأنه مع النسيان غير قادر، أشبه العادم، ومثله الجاهل به، فلو ضل عن رحله الذي الماء فيه، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه، فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسي، وصحح في "المغني" و "الشرح" أنه لا إعادة، لأنه ليس بواجد، وغير مفرط، بخلاف الناسي، فإن كان مع عبده، ونسيه حتى صلى سيده فقيل: لا يعيد، لأن التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، لنسيانه رقبة مع عبده، لا يجزئه الصوم، فلو صلى ثم وجد بقربه بئرا، أو غديرا، أعاد إن كان له علامة ظاهرة، وإن كانت خفية، وطلب فلا. [التيمم لجميع الأحداث] ( )

Mas'alah: Is repetition required when tayammum is performed for impurity due to lack of water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=177)

وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer after tayammum due to fear of cold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=177)

وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد، وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان.

Mas'alah: What are the rulings on nullifiers of tayammum and finding water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=184)

ووجود الماء، ومبطلات الوضوء، فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه، لم يبطل تيممه وقال أصحابنا: يبطل، وإن وجد الماء بعد الصلاة، لم [المبدع في شرح المقنع] هنا، كتواصل الوقت للمكتوبة، قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس مصحف وطواف، فعلى هذا النوافل المؤقتة كالوتر، والسنن الراتبة، والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة. (ووجود الماء) المعجوز عنه إجماعا، لحديث أبي ذر، وشرطه: أن يكون مقدورا على استعماله من غير ضرر كعطش، ومرض، وألحق به في "الشرح" وغيره ما إذا رأى ركبا ظن معه ماء أو خضرة، ونحوه، أو سرابا ظنه ماء، قلنا: بوجوب الطلب، وسواء تبين له خلاف ظنه أو لا، فإن وجده، وإلا استأنف التيمم، ويحتمل أن لا يبطل، لأن الطهارة المتيقنة لا تزول بالشك.)

Mas'alah: What is the ruling on finding water during or after prayer for one who performed tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=185)

المتيمم إن وجد الماء بعد الصلاة أو فيها] (

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the prayer if water is found after performing tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=185)

وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها) لما روي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين» رواه النسائي، وأبو داود، ولفظه له، ورواه من طريق أخرى متصلا، وقال: على شرط الشيخين، واحتج أحمد بأن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة، فصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، ولم يعد. ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة، أشبه ما لو أداها بالماء، وفيه نظر، ولأنه إجماع فيما إذا وجده بعد الوقت، وعنه: يسن، ولا يلزم إعادة صلاة جنازة، وإن لزم غسله في وجه. (

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim who finds water during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=185)

وإن، وجده) أي: حقيقة (فيها) وفي طواف (بطلت) في ظاهر المذهب، لأن حديث أبي ذر يدل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده، وهو قادر على استعماله، أشبه الخارج من الصلاة، وكالمستحاضة إذا انقطع دمها، فعليها يخرج فيتطهر، والمنصوص أنه يستأنفها، لأن ما مضى منها انبنى على طهارة ضعيفة، كطهارة المستحاضة، بخلاف من سبقه الحدث، وفيه وجه: يبني، وقاله القاضي، وغيره كمن سبقه الحدث، وفيه روايتان أصحهما أنه يستقبلها، فهنا أولى. قاله في "الشرح" . (وعنه: لا تبطل) نقلها الميموني، واختارها الآجري، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، وأجيب بأن المروذي روى عن أحمد قال: كنت أقول: يمضي، فإذا الأحاديث أنه يخرج، فدل على رجوعه، وبأن الصوم هو الواجب نفسه،

فنظيره إذا

آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim who prays at the beginning of the time and then finds water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=186)

وإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه. [المبدع في شرح المقنع] قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بأن مدة الصيام تطول فيشق بالخروج منه، لما فيه من الجمع بين الفرضين الشاقين بخلافه هنا، وعليها يجب المضي فيها، وهو ظاهر كلام أحمد لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وقيل: هو أفضل، وقيل: خروجه أفضل، وهو رأي أبي جعفر، للخروج من الخلاف، فإن عين نفلا أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة، ومتى فرغ منها بطل تيممه، ذكره ابن عقيل، وعليها لو وجده في صلاة على ميت يمم، بطلت، وغسل في الأصح، ويلزم من تيمم لقراءة، ووطء، ونحوه، الترك. فرع: لو انقلب الماء فيها، وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيممه، وإذا لم يعلم، فلما فرغ، شرع في طلبه، بطل تيممه.]

Mas'alah: What is the ruling on one who forgot water in his saddlebag and prayed with tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=175)

[فصل نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم] (343) فصل: إذا

نسي الماء في رحله، أو موضع يمكنه استعماله، وصلى بالتيمم. فقد توقف أحمد، – رحمه الله – في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يجزئه. وعن مالك كالمذهبين؛ لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم. ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلى ناسيا لحدثه، ثم ذكر، أو صلى الماسح، ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته، ويفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه غير مفرط، وها هنا هو مفرط بترك الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his water or a well and then finds it after praying with tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=175)

[فصل ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ثم وجدها] (344) فصل: وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه، ثم وجدها، فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسي. والصحيح أنه لا إعادة عليه. وهو قول الشافعي؛ لأنه ليس بواجد للماء، فيدخل في عموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ؛ ولأنه غير مفرط، بخلاف الناسي، وإن كان الماء مع عبده، فنسيه العبد حتى صلى سيده، احتمل أن يكون كالناسي، واحتمل أن لا يعيد؛ لأن التفريط من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with tayammum and then discovers water nearby?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=175)

[فصل تيمم وصلى ثم بان أنه كان بقربه بئرا أو ماء] (345) فصل: إذا صلى، ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء، نظرت، فإن كانت خفية بغير علامة، وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه؛ لأنه غير مفرط. وإن كانت أعلامه ظاهرة، فقد فرط، فعليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum at the beginning of the time and prays, then finds water within the time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=176)

[مسألة تيمم في أول الوقت وصلى] (347) مسألة: قال: (فإن تيمم في أول الوقت وصلى، أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت) وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، إن وجده بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه إجماعا قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، أن لا إعادة عليه. وإن وجده في الوقت، لم يلزمه أيضا إعادة، سواء يئس من وجود الماء في الوقت، أو غلب على ظنه وجوده فيه. وبهذا قال أبو سلمة والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة: يعيد الصلاة. ولنا ما روى أبو داود، عن أبي سعيد، «أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين» . واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم، وهو يرى بيوت المدينة، فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد؛ ولأنه أدى فرضه كما أمر،

فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت؛ ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض؛ ولأنه أسقط فرض الصلاة، فلم يعد إلى ذمته، كما لو وجده بعد الوقت.

Mas'alah: What should a person performing tayammum do if they find water during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=194)

[مسألة وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة] (383) مسألة: قال: (وإذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة، خرج فتوضأ، أو اغتسل إن كان جنبا، واستقبل الصلاة) المشهور في المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، سواء كان في الصلاة أو خارجا منها؛ فإن كان في الصلاة بطلت، لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء، فيتوضأ إن كان محدثا، ويغتسل إن كان جنبا. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان في الصلاة، مضى فيها. وقد روي ذلك عن أحمد، إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه. قال المروذي: قال أحمد: كنت أقول يمضي. ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية. واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه

الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام؛ ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها، بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ولنا قوله - عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن

لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» . أخرجه أبو داود والنسائي. دل بمفهومه: على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده؛ ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه، كالخارج من الصلاة؛ ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها. يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا؛ لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل، ولا يصح قياسهم؛ فإن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول، فيشق الخروج منه؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا. وقولهم: إنه غير قادر غير صحيح فإن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية، وقولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة. قلنا: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة، كما في نظائرها. فإذا ثبت هذا، فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة. وقيل: فيه وجه آخر، أنه يبنى على ما مضى منها، كالذي سبقه الحدث. والصحيح أنه لا يبني؛ لأن الطهارة شرط، وقد فاتت ببطلان التيمم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحا مع خروجه منها قبل إتمامها. وكذا نقول فيمن سبقه الحدث وإن سلمنا، فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة هاهنا، فلم يكن له البناء عليه، كطهارة المستحاضة، بخلاف من سبقه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer and then loses access to it before using it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=196)

[فصل رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله] (387) فصل: إذا رأى ماء في الصلاة، ثم انقلب قبل استعماله، فإن قلنا يلزمه الخروج من الصلاة. فقد بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء، والقدرة عليه، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، وإن قلنا لا تبطل صلاته. واندفق وهو فيها، فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى. ولو تلبس بنافلة، ثم رأى ماء؛ فإن كان نوى عددا، أتى به. وإن لم يكن نوى عددا، لم يكن له أن يزيد على ركعتين؛ لأنه أقل الصلاة، على ظاهر المذهب. قال الشيخ، - رحمه الله: ويقوى عندي أننا إذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء. فله افتتاح صلاة أخرى؛ لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم، ولو بطل لبطلت الصلاة، وما وجد بعدها لا يبطله، فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع، وله أن يصلي ما يشاء، كما لو لم ير الماء.

Mas'alah: Does seeing a caravan or greenery indicating water invalidate tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=196)

[فصل تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء] (388) فصل: إذا تيمم، ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء، وقلنا بوجوب الطلب، أو رأى خضرة، أو شيئا يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه، بطل تيممه، وكذلك إن رأى سرابا ظنه ماء، بطل تيممه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لما وجب الطلب بطل التيمم. وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين. فأما إن رأى الركب أو الخضرة في الصلاة، لم تبطل صلاته ولا تيممه؛ لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك، ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضا، إذا كان خارجا من

الصلاة؛ لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك، كطهارة الماء، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم؛ لأن كونه مبطلا إنما يثبت بدليل شرعي، وليس في هذا نص، ولا معنى نص، فينتفي الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after or during prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=203)

قال: (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها، وإن وجده فيها بطلت. وعنه لا تبطل) . أما كون من وجد الماء بعد الصلاة لا تجب عليه إعادة الصلاة فلما روى عطاء بن يسار قال: «خرج رجلان في سفر. فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعيدا طيبا. فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الوضوء (1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 2: 57. وأخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 184 كتاب الطهارة، باب التيمم ... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 221 كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة. من قول ابن عمر. قال البيهقي: إسناده صحيح. وقال ابن التركماني: فيه عامر الأحول عن نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر. وقال ابن حزم: والرواية عنه عن ابن عمر لا تصح. اهـ (2) سبق تخريجه ص: 206.

والصلاة ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: أجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين» [1] رواه أبو داود. ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة أشبه ما لو أداها بالماء. وأما كون من وجد الماء تبطل صلاته في رواية فلعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجدت الماء

فأمسه جلدك» [2]. وأما كونه لا يبطل في رواية؛ فلأنه شرع في المقصود أشبه المكفر إذا قدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام. والأولى أصح في المذهب؛ لأنه يروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: كنت أقول يمضي. ثم تدبرت الأحاديث فإذا أكثرها أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن الرواية الثانية.

Mas'alah: Does one who prays with tayammum need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

ومن صلى بالتيمم في جميع ذلك فلا إعادة عليه ، إلا المحبوس في المصر فإن في وجوب الإعادة [عليه] [1] روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with tayammum while water is nearby but he is unaware of it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

ومن صلى بالتيمم والماء قريب منه ولم يعلم به ؛ فلا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

ومن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم [فعليه] [2] الإعادة ، سواء كان قد طلبه ولم يجده أو لم يطلبه .

Mas'alah: What is the ruling on one who gives away or pours out water after the prayer time enters and then performs tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

ومن كان معه ماء فوهبه ، أو أراقه بعد دخول وقت الصلاة ؛ تيمم وصلى وأعاد في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the second opinion on one who gives away water and then prays with tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

والآخر : لا إعادة عليه وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

وعندي : أنه يخرج على الروايتين في القدرة على استعمال الماء وهو في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tayammum finds water during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

وإذا قدر المتيمم على استعمال الماء وهو في الصلاة ، فهل يلزمه الخروج أم يجزئه إتمامها ؟ في ذلك روايتان .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about leaving prayer upon finding water during tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

وقد نقل عنه المروذي أنه قال : كنت أقول : يمضي في صلاته ، ثم تدبرت الأحاديث فإذا أكثرها أنه يخرج .

Mas'alah: Did Imam Ahmad retract his view on continuing prayer after finding water during tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

وظاهر هذا : أنه رجع عن قوله بالمضي ، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج .

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer when water is found during tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

وأدا قلنا : يلزمه الخروج فالمنصوص عنه : أنه يلزمه الاستئناف ، ويتخرج أن يبني إن كان الماء قريبا منه كمن سبقه الحدث في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on finding water after completing prayer with tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

ومتى وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم وقبل خروج وقتها ؛ فقد أجزأته ولا إعادة عليه .

Mas'alah: Does finding water nullify dry ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=39)

مسألة 117: (ويبطل بالقدرة على استعمال الماء) : لقوله - صلى الله عليه وسلم: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود.

Mas'alah: Does dry ablution become invalid if water is found during prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=39)

مسألة 118: وتبطل طهارته (وإن كان في الصلاة) لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت فكذلك في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays with tayammum and then finds water within the prayer time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=88)

مسألة: (فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت) . أما العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء، إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعا حكاه ابن المنذر، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة، سواء يئس

من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لما روى أبو داود والدرقطني بإسنادهما عن أبي سعيد الخدري ((أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذي لم

يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين)) [1] ، واحتج أحمد بـ ((أن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد)) [2] . ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت. ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض. ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته، كما لو وجده بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer while in a state of tayammum?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=102)

مسألة: (وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا، واستقبل الصلاة) . المشهور في المذهب: أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجا منها، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان تيممه، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثا، ويغتسل إن كان جنبا، وبهذا قال أبو حنيفة، إلا أنه استثنى صلاة الجنازة والعيد. وعن أحمد: إن وجد المتيمم الماء قادرا

على الاستعمال مضى فيها، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنها حالة لا يجب فيها طلب الماء فلا يلزمه استعماله كما بعد الفراغ. ولأنه مقصود يتوصل إليه ببدل فوجود المبدل لا يمنع ما صح منه كالحكم بشهود الفرع. ولأنه غير قادر على استعمال الماء شرعا؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد:33] . إذا ثبت هذا فإن أحمد روى عنه المروذي أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ فلذلك أسقط أكثر الأصحاب رواية المضي فيها؛ لأنه بين رجوعه عنها وأثبتها ابن حامد وغيره نظرا إلى الروايتين عن

اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ، بخلاف نسخ الشارع، وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. فعلى رواية المضي يكون واجبا ولا يجوز له الخروج على ظاهر كلام أحمد؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد:33] . وقال الشريف أبو جعفر: بل الخروج أفضل ليخرج من الخلاف. وعن الشافعية كالمذهبين. ولنا على وجوب الخروج قوله عليه السلام في حديث أبي ذر: ((إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)) [1] . ولأنه قد بطل تيممه فأشبه ما لو وجد الماء في الحضر أو نوى الإقامة بعد رؤيته له ودليل بطلان التيمم وجوه: منها: أن الشارع قيد طهوريته بحال عدم الماء. ومنها: أنه لو مضى فيها فلم يفرغ حتى عدم الماء لم يجز له التنفل حتى يجدد التيمم. ومنها: أنه لا يجوز أن يزيد على ركعتين إذا كان المشروع فيه نفلا لم ينو به عددا باتفاقنا. ولأنه هذا مضي يبطل الطهارة خارج الصلاة فكذلك فيها كانقطاع دم المستحاضة ومضي مدة المسح وسائر المبطلات. ولأن طهارة الماء فرض عدل عنه لعذر وقد زال فيلزم العود إليه كالقيام والسترة وغيرهما. وأما الطلب في الصلاة فيلزمه إذا رأى ركبا يعلم أنه لا يخلوا مثله عن ماء ثم إن حصل له وإلا

استأنف التيمم. وإن شك هل معهم ماء أو لا لم يلزمه الخروج؛ لئلا (1) أخرجه أبو داود في سننه (332) 1: 90 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. وأخرجه النسائي في سننه (322) 1: 171 كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد. وأخرجه أحمد في مسنده (20797) طبعة إحياء التراث.

يبطل المتيقن بمشكوك فيه. وأما الحكم بشهود الفرع فنظيره هاهنا ما بعد فراغ الصلاة ونظير مسألتنا ما لو حضر شهود الأصل والحاكم في كلمة الحكم لم يكملها فإنه لا ينفذ حكمه فكذلك الصلاة هاهنا. وأما بطلان العمل هاهنا فليس بمنهي عنه؛ لأنه يثبت شرعا لوجود سببه وليس من فعل المكلف فأشبه من وجد السترة بعيدة منه ثم إن ذلك ملغى بالنفل فإنه لا يلزم بالشروع وهو كالفرض في جواز المضي عندهم. إذا ثبت هذا فإنه يخرج فيتطهر ويستأنف نص عليه وهو قول أبي حنيفة مع قوله بالبناء فمن سبقه الحدث وقال القاضي: يتحرج أن يبني على قولنا به فيمن سبقه الحدث؛ لأن سبب الإيصال إنما نثبته من حينه والأول أصح وأنه لا يبني وإن قلنا به فمن سبقه الحدث؛ لأنه بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة قبل بكمال المقصود بالتيمم فصار كأنه افتتح الصلاة معه وحكم منعه قائم بخلاف حديث من سبقه الحدث فيها فإنه لم يتقدمها والكلام في الاستئناف والبناء إذا انقطع دم الاستحاضة في الصلاة ووجد العريان فيها سترة بعيدة منه على هذا الخلاف. وأما بطلان مدة المسح فكذلك إن قلنا لا يرفع الحدث وإن قلنا يرفعه فهو كسبق الحدث.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

(و) يبطل التيمم أيضا بـ (وجود الماء) المقدور على استعماله بلا

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

ضرر إن كان تيمم لعدمه، وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه، (ولو في الصلاة) ، فيتطهر ويستأنفها، (لا) إن وجد ذلك (بعدها) ، فلا تجب إعادتها، وكذا الطواف.

Mas'alah: When is it preferable to delay tayammum until the end of the prayer time for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) ، أو العالم (1) في (ق) : بحيض.

وجوده، ولمن استوى عنده الأمران؛ (أولى) ؛ لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوم ما بينه وبين آخر

Mas'alah: What happens to tayammum and wudu when the time exits for a wounded person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=666)

فصل: وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه، ثم خرج الوقت، بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا للجنابة أو نحوها؛ لأن الترتيب والموالاة غير واجبين فيها. وإن كانت وضوءا، وكان الجرح في وجهه، فإن قلنا: يجب الترتيب بين التيمم والوضوء. بطل الوضوء ههنا؛ لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت، فلو لم يبطل [ما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه، فيفوت الترتيب. فإن قلنا: لا يجب الترتيب. لم يبطل] [1] الوضوء، ويجوز [2] له التيمم لا غير. وإن كان الجرح في رجليه، فعلى قولنا: لا يجب الترتيب. لا تجب الموالاة بينهما أيضا، وعليه التيمم وحده. وإن قلنا: يجسب الترتيب. فينبغي أن يخرج وجوب الموالاة ههنا على وجوبها في الوضوء، وفيها روايتان؛ فإن قلنا: تجب في الوضوء. بطل الوضوء ههنا؛ لفواتها، وإن قلنا: لا تجب. كفاه التيمم وحده، قال شيخنا [3]: ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحدا، لأنهما. طهارتان، فلم تجب الموالاة بينهما، كسائر الطهارات، ولأن في إيجابها حرجا، فينتفي بقوله تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} . (1) سقط من: «الأصل». (2) في م: «جوز». (3) انظر: المغني 1/ 338.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water was discarded before the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=673)

فصل: إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء قبل الوقت، فتجاوزه، وعدم الماء في الوقت، صلى بالتيمم من غير إعادة. وهو قول

. . . . . ـــــــ الشافعي.

وقال الأوزاعي: إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت، كقولنا [1]، وإلا صلى بالتيمم [2] وعليه الإعادة؛ لأنه مفرط. ولنا، أنه لم يجب عليه استعماله، أشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت. فأما إن أراق الماء في الوقت، أو مر به في الوقت فلم يستعمله، ثم عدم الماء، تيمم وصلى. وفي الإعادة وجهان؛ أحدهما، لا يعيد؛ لأنه صلى بتيمم صحيح، فهو كما لو أراقه قبل الوقت. والثاني، يعيد؛ لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء، وهو فوت القدرة على نفسه، فبقي في عهدة الواجب، (1) زيادة من: تش. (2) بعده في م: «من غير إعادة كقولنا وإلا صلى بالتيمم».

. . . . . ـــــــ وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة. ذكره القاضي؛ لأنه تعلق به حق الله تعالى، فلم تصح هبته، كالأضحية. وقال ابن عقيل: يحتمل أن تصح. والأول أولى. فإن تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه، لأنه واجد للماء، وإن تصرف فيه الموهوب له [1]، فهو كما لو أراقه، إلا أن يهبه لمحتاج إلى شربه من العطش، وقد ذكرناه. (1) سقطت من: الأصل.

Mas'alah: Does tayammum suffice if one forgot water was available in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=676)

وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه. ـــــــ 173 - مسألة: (وإن نسى الماء بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، لم يجزئه) نص عليه أحمد، وقطع أنه لا يجزئه، وقال: هذا واجد للماء. وروي عنه التوقف في هذه المسألة. والمذهب الأول.

وهو آخر قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة وابن المنذر: يجزئه. وعن مالك كالمذهبين. وعنه، أنه يعيد ما دام في الوقت؛ لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، أشبه العادم. ولنا، أنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلى ناسيا لحدثه، ثم ذكر، أو صلى الماسح، ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل الصلاة، ويفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه غير مفرط، وههنا هو [1] مفرط بترك الطلب. (1) سقطت من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water was lost or forgotten by a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=677)

فصل: وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه، ثم وجدها، فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسي. والصحيح أنه لا إعادة عليه. وهو قول الشافعي، لأنه ليس بواجد للماء، فيدخل في عموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولأنه غير مفرط، بخلاف الناسي. وإن كان الماء مع عبده، فنسيه العبد حتى صلى سيده، احتمل أن يكون كالناسي، واحتمل أن لا يعيد، لأن التفريط من غيره. فإن صلى، ثم بأن أنه كان بقربه بئر أو ماء، فإن كانت أعلامه ظاهرة، فعليه الإعادة، لأنه مفرط، وإن كانت خفية، وطلب فلم يجدها، فلا إعادة عليه؛ لعدم التفريط. والله أعلم.

Mas'alah: Must one repeat the prayer after tayammum for impurity due to lack of water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=681)

وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه، إلا عند أبي الخطاب. ـــــــ إلى نية، لأن غسلها لا يفتقر إلى نية، كذلك التيمم لها، وقياسا على الاستجمار. قال ابن عقيل: ويحتمل أن يشترط، لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]. ولأن التيمم طهارة حكمية، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية، فجاز أن تشترط النية في الحكمية دون العينية؛ لما بينهما من الاختلاف.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of repeating prayer after tayammum due to cold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=683)

175 - مسألة: (وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان) إحداهما؛ تجب عليه الإعادة؛

. . . . . ـــــــ لأن الحضر مظنة إسخان الماء، ودخول الحمامات، فهو عذر نادر، بخلاف السفر. والثانية، لا إعادة عليه، لأنه خائف، أشبه المريض والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water following tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=686)

وفي الإعادة روايتان. ـــــــ ويعيد. ولنا، ما روى مسلم في «صحيحه» [1]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة. ولأن الطهارة شرط فلم توخر الصلاة عند عدمه، كالسترة. إذا ثبت هذا، فصلى، ثم وجد الماء أو [2] التراب، لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين؛ لما ذكرنا من الخبر، ولأنه أتى بما أمر، فوجب أن يخرج عن العهدة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز، كسائر شروطها. والثانية، تجب عليه الإعادة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه فقد شرط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة. والأولى أولى؛ لما ذكرنا، وما قاسوا عليه ممنوع. (1) في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 279. وأخرجه أيضا البخاري، في: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، من كتاب التيمم، وفي: باب فضل عائشة، رضي الله عنها، من كتاب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي: باب تفسير سورة النساء، من كتاب التفسير، وفي: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، من كتاب النكاح، وفي: باب استعارة القلائد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 92، 5/ 37، 6/ 57، 7/ 29، 204. وأبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 76. والنسائي، في: باب في من لم يجد الماء ولا الصعيد، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 140. وابن ماجه، في: باب ما جاء في السبب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 188. والدارمي، في: باب التيمم مرة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 190، 191. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 57. (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ فأما قياس أبي

حنيفة على الحائض في تأخير الصيام، فلا يصح؛ لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة؛ لأن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة. ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية؛ لأن قياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم، وقياس مالك لا يصح؛ لمخالفته لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1]. ولأن قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض، والحيض عذر معتاد يتكرر، والعجز ههنا عذر نادر، فلا يصح إلحاقه بالحيض؛ لأن النادر لا يشق إيجاب القضاء فيه، بخلاف المعتاد، ولأنه عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 188.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=714)

الثاني، وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر، على ما مر في موضعه، وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعا، لا نعلم فيه خلافا، لما ذكرنا من الأحاديث، وإن وجده في الصلاة، ففيه اختلاف نذكره في موضعه،

. . . . . ـــــــ إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does seeing a rider with water nullify tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=718)

فصل: فإن تيمم، ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء، أو خضرة، أو ما يدل على الماء، وقلنا بوجوب الطلب، بطل تيممه. وكذلك إن رأى سرابا ظنه ماء. وهو قول الشافعي؛ لأنه لما وجب الطلب بطل التيمم. (1) تقدم تخريجهما في صفحة 206.

Mas'alah: Is prayer repeated if water is found after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=719)

وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها، ـــــــ وسواء تبين له خلاف ظنه أو لا، قال شيخنا [1]: ويحتمل أن لا يبطل تيممه؛ لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك، كطهارة الماء، ووجوب الطلب لا يبطل التيمم؛ لأن كونه مبطلا إنما ثبت بدليل شرعي، وليس ها هنا نص، ولا معنى نص، فينتفي الدليل.

Mas'alah: Is prayer repeated if water is found after the time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=719)

186 – مسألة: (وإن وجد الماء بعد الصلاة، لم تجب إعادتها) وجملته أن العادم للماء في السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت، وكان قد صلى بالتيمم، لم تجب عليه إعادة الصلاة إجماعا. حكاه ابن المنذر. وإن وجد في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة، سواء يئس من وجود الماء في الوقت، أو ظن وجوده فيه. وهذا قول أبي سلمة [2]،

والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وابن (1) انظر: المغني 1/ 350. (2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من فقهاء التابعين في المدينة، قال يحيى بن معين: مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 61.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=720)

وإن وجده فيها بطلت. وعنه، لا تبطل. ـــــــ سيرين، والزهري: يعيد الصلاة. ولنا، ما روى أبو داود، عن أبي سعيد، أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة [1]، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» [2]. واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة، فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد. ولأنه أدى فرضه؛ كما أمر، فلم تلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت، ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمريض، وكما لو وجده بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer invalidating tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=720)

187 – مسألة: (وإن وجده فيها، بطلت. وعنه، لا تبطل) ظاهر المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة، بطل (1) سقط من: «م». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 82. والنسائي، في: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 174. والدارمي، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 190.

. . . . . ـــــــ تيممه وبطلت صلاته، لبطلان طهارته، فيتوضأ إن كان محدثا، ويغتسل إن كان جنبا، ويستقبل الصلاة. ويتخرج أن يبنى على ما مضى من صلاته، كمن سبقه الحدث، وفيه روايتان؛ أصحهما أنه يستقبل الصلاة. وههنا أولى؛ لأن ما مضى من صلاته انبنى على طهارة ضعيفة، فلم يكن له البناء عليه، كطهارة المستحاضة، بخلاف من سبقه الحدث. والقول ببطلان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: لا تبطل الصلاة. وروي عن أحمد نحو ذلك. وروي عنه أنه قال: كنت أقول يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية. واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها

. . . . . ـــــــ بقوله تعالى:

{ولا تبطلوا أعمالكم} [1]. ولنا، قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». أخرجه أبو داود والنسائي [2]. دل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده. ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه، كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها. وقياسهم لا يصح، فإن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول، فيشق الخروج منه؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا. وقوله: هو غير قادر. غير صحيح، فإن الماء قريب، وآلته [3] صحيحة، والموانع منتفية. قولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة. قلنا: لم يبطلها، وإنما هي بطلت بزوال الطهارة، كما في نظائرها. (1) سورة محمد 33. (2) تقدم تخريجه في صفحة 206. (3) في الأصل: «والنية».

Mas'alah: What is the ruling on finding water of doubtful purity during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=723)

فصل: فإن وجد ماء قد ولغ فيه بغل أو حمار، أو شيء من سباع البهائم، وقلنا: إنه مشكوك فيه. لم يلزمه الخروج؛ لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة، فلم يخرج بأمر مشكوك فيه. ذكره ابن عقيل، قال: ويحتمل أن يخرج, كما لو وجد ماء طاهرا. والأول أولى. وكذلك إن رأى ركبا، أو خضرة، أو ما يدل على الماء في الصلاة، لم

تبطل صلاته ولا تيممه؛ لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك.

Mas'alah: Is it permissible for a person to leave prayer after seeing water if they are not obligated to do so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=724)

فصل: وإذا قلنا: لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء، فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأنه شرع في مقصود البدل، فجاز له الرجوع إلى المبدل، كمن شرع في صوم الكفارة، يجوز له الانتقال إلى العتق. والثاني، لا يجوز له الخروج. وهو أولى؛ لأن ما لا يوجب الخروج من الصلاة لا يبيحه، كسائر الأشياء، ولأن فيه إبطالا للعمل [1]، فلم يجز؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling if water is seen during prayer but spills before it can be used?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=724)

فصل: إذا رأى ماء في الصلاة، ثم اندفق [2] قبل استعماله، بطل تيممه وصلاته إن قلنا: يلزمه الخروج منها. ويلزمه استئناف التيمم والصلاة. وإن قلنا: لا يبطل. واندفق وهو في الصلاة، فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى. وهو مذهب الشافعي؛ لأن (1) في م: «للغسل». (2) في م: «انقلب».

Mas'alah: Is it permissible for a person performing tayammum to pray if he knows water will be available soon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1173)

قيل: المتيمم لو كان يعلم أنه يجد الماء عن قرب بعد صلاته بالتيمم، جاز له أن يصلي بالتيمم، وإن علم زوال عذره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who reaches water when time is tight?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=22)

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer after dry ablution?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=24)

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإذا انقضت لم تجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who passes water before the time or spills it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=345)

ومنها : لو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم ولا إعادة عليه . وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء ؛ قال المجد وغيره : ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو كان معه فأراقه في الوقت ، أو باعه في الوقت أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع ، ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضي وابن الجوزي وأبو المعالي والمجد وغيرهم ، واختاره الموفق والشارح . قال في الفروع : أشهرهما لا يصح ، قال ابن تميم : لم يصح في أظهر الوجهين ، وذلك لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا . وقيل : يصح البيع والهبة ، وهو احتمال لابن عقيل ، وأطلقهما في الفائق فيهما ، وأطلقهما في الهبة في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water was disposed of?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=345)

ومنها : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء في مسألة الإراقة والمرور والبيع والهبة ، أو وهب له ماء فلم يقبله وتيمم وصلى بعدما تلف ؛ ففي الإعادة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن عبيدان وابن رزين والمغني والشرح . وأطلقهما في الإراقة والهبة في التخليص والرعاية الصغرى في المرور به . قال الموفق والشارح [1] : فإن تيمم مع بقاء الماء لم يصح ، وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونصر في مجمع البحرين عدم الإعادة في الكل . (1) ... في الأصل : قال الشارح . والصواب ما أثبتناه . انظر الإنصاف 1/278 .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water was spilled or passed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=346)

وقيل : يعيد إن أراقه ، ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets the ability to use water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=346)

قال : (فإن نسي قدرته عليه أعاد) . ش : يعني إذا نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم : لم يجزه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه في رواية عبدالله والأثرم ومهنا وصالح وابن القاسم وتلا قوله عز وجل : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [النساء :43] . ولأنه شرط يتقدم الصلاة ، فلم يسقط بالنسيان كالسترة . ولأنه تطهير واجب ، فلم يسقط بالسهو كما لو نسي بعض أعضائه . ولأنه بدل لو أتى به مع ذكر المبدل لم يعتد به ، فكذلك مع نسيانه كالمسح على الخف والصوم في الكفارة . وإذا ثبت هذا فصورة المسألة : ما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه ؛ بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو بئر بقربه أعلامها ظاهرة . فأما إن كانت البئر أعلامها خفية ، أو ضل ... عن رحله فلم يجده ؛ فإنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه لعدم تفريطه على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وإن ضل عنه موضع البئر التي يعرفها فتيمم وصلى ، ثم وجدها فوجهان : أحدهما : لا يعيد . واختاره أبو المعالي في النهاية في المسألة الأولى فقال : الصحيح الذي نقطع به : أنه لا إعادة عليه ؛ لأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطا ، وصححه في الرعاية الكبرى في

الثانية ، وكذلك الموفق والشارح . وقيل : يعيد . اختاره وصححه المجد وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير في الأولى ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيها . وقدم ابن رزين في الثانية : أنه كالناسي ، وأطلقهما في الفروع وغيره . وأما إذا كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم ؛ فقيل : لا يعيد ؛ لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال في الفائق : يعيد إذا جهل الماء في أصح الوجهين ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى وابن تميم وابن عبيدان والمغني والشرح وابن رزين .

Mas'alah: What are the cases where tayammum suffices without repeating prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=346)

قال : (وإن نوى بتيممه أحداثا ونجاسة تضر بدنه إزالتها ، أو عدم ما يزيلها ، أو خاف

بردا ، أو حبس في مصر فتيمم ، أو عدم الماء والتراب : صلى ولم يعد) .

Mas'alah: Does finding water after tayammum nullify it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=363)

قال : (ووجود الماء المعجوز عنه ، فإن فرغ من صلاته قبله ؛ صحت) . ش : يعني : إذا تيمم لعدم الماء ؛ بطل تيممه إذا وجد الماء .

Mas'alah: What is the ruling on finding water before, during, or after prayer when one has performed tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=363)

اعلم أن من تيمم ثم وجد الماء ، فلا يخلو من أن يجده قبل الشروع في الصلاة ، أو بعد الفراغ منها ، أو بعد خروج وقتها ، أو هو فيها . فإن وجده قبل الشروع بطل تيممه ؛ لقوله عز وجل : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية } [المائدة :6] ، ولقوله عز وجل : { فلم تجدوا } [المائدة :6] وهذا واجد ، وهذا قول كافة العلماء . قال في شرح الهداية : ولا أعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أنه لا يبطل تيممه . ولنا أيضا : قوله عليه الصلاة والسلام : ((وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) [1] ، وحديث أبي ذر قيد فيه طهوريته بعدم الماء ، وأمر باستعماله إذا وجده . وإن وجده وهو في أثناء الصلاة -وشمل كلام المصنف هذه والتي قبلها- وهذا إحدى الروايتين : أنها تبطل صلاته ، وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، فيخرج منها فيتطهر من حدث أو جنابة إن كان عليه ويبتدئ الصلاة ؛ لقوله عز وجل : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [المائدة :6] . وهو عام في كل حال ، فيتناول حال الصلاة . وإن وجده بعد الفراغ منها ؛ لم يعد لوقوع الفرض موضعه ؛ كالمريض يصلي جالسا ثم يبرأ . وجملته : أن العادم للماء في السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت ، وكان قد صلى بالتيمم : لم تجب إعادة الصلاة إجماعا . حكاه ابن المنذر . وإن وجده في الوقت : لم يلزمه أيضا إعادة ، سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو ظن وجوده فيه . وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ؛ لما روى أبو داود عن أبي سعيد : ((أن رجلين خرجا

في سفر ، فحضرت الصلاة وليس (1) ... سبق تخريجه ص : 129 .

معهما ماء ، فتيمما صعيدا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين)) [1] . واحتج الإمام أحمد : بـ ((أن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة ، فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد)) [2] . ولأنه أدى فرضه كما أمر ، فلم تلزمه الإعادة كما لو وجده بعد الوقت . ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ، وكما لو وجده بعد الوقت . وشمل كلام المصنف الفراغ منها في الوقت وبعد الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who finds leftover water of a donkey during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=431)

الأول : إذا وجد المتيمم سؤر حمار وهو في الصلاة وقلنا بالشك : أتمها وأجزأته . وقال أبو حنيفة : يتمها ثم يتوضأ به ويقضيها ليؤدي فرضه بيقين . (1) ... سبق تخريجه ص : 133 . (2) ... سبق تخريجه ص : 135 . (3) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر 4/1538ح3962 . ومسلم في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية 3/1540ح1940 .

ولنا : أنه دخل في الصلاة بتيمم صحيح ولم يتيقن فسادها ، فأشبه ما لو طلع ركب لا يتحقق مع مثله الماء ودام الشك . تنبيه : ظاهر كلامه دخول شعر سباع البهائم في ذلك وأنه نجس . وهو المذهب قدمه في المحرر والرعايتين وغيرهم . قال الموفق والشارح وابن رزين وابن تميم وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه في الطهارة والنجاسة . وعنه : أنه طاهر . قدمه في الفروع في باب الآنية وتقدم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is not available until after the prayer time ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

أو علم أن التوبة لا تصل إليه "إلا بعد خزوجه" ، عدل إلى التيهم "، وغير ? «ولو فاته الوقت (C ومن في الوقت أراق الماء" ، أو مر به وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد فعل الصلاة؛ بأن بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة به، بل يخرج الوقت وهو فيها.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=148)

قوله: (ووجوذ الماء) الثاني مما يطل التيهم: وجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر اولو كان قريبايستعمله فيما يكفيه، ويتيمم للباقي، كما تقدم. صوالحي.

Mas'alah: Does the exit of prayer time nullify tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=148)

قوله: (وخروج الوقت) والثالث مما يبطل التيمم: خروج الوقت أو دخوله، ولو لغير صلاة، كما لو تيمم جنب لقراءة ولبث، وحائض لوطاء، فلو تيمم وقت الصبح، بطل بطلوع الشمس، وكذا لو تيمم بعد الشروق، بطل بالزوال، كما لو تيمم لصلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي – وهو في وقت الأولى – الجمع في وقت ثانية، ثم تيمم للمجموعة أو لفائتة، فلا يبطل بخروج وقت الأولى. ع. "

Mas'alah: Does the removal of the cause nullify tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=148)

قوله: (وزوال المبيح له) والرابع: مما يبطل التيمم: زوال المبيح له. أي: لالتيمم، كبري مرضي، او مجرح تيم له؛ لأنه طهارة ضرورة فزال بزوالها. م ص . ل?]" في الأصل: لا ضررة). (هداية الراغب) (1/ 6 ه (4)) . «دقائق آولي النهي» () . (Y) (Y) (?) (2) (?) Y Y Y فتح وهاب المآرب 2 NA F •

Mas'alah: What is the ruling if one finds water during prayer after tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=148)

وإن وجد الماء وهو في الصلاة، بطلت "، وإن انقضت، لم تجب" الإعادة (") " C?)
LLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLL
: ... LLLLLL LLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLYLL
و صمفته

Mas'alah: What is the ruling if one finds water during prayer after tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=148)

قوله: (وإن وجد) من يتيمم (الماء وهو في الصلاة، بطلت) أي: أو الطواف، بطلت الصلاة؛ لبطلان طهارته، فيتوضأ أو يغتسل، ويتدى الصلاة الطواف. ويلغز فيقال: ما تقول فيمن نهق حماره بطلت صلاته؟ بأن أر حماره يجيب عليه الماء، ثم إنه وهو يصلي تهق الحمار في مجيئه، وهو يعرف" g سمي سل

صوت حماره.

Mas'alah: Does the tayammum of praying individuals become invalidated by finding insufficient water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=99)

ويتجه: عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ماء يك

Mas'alah: When does tayammum become invalidated due to doubt about water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=102)

صلاة، ومن تيمم ثم رأى ما يشك معه وجود ماء بطل تيممه لوجوب طلبه، لا في صلاة.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if one has a strong presumption of water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=102)

ويتجه إحتمال: إلا مع ظن فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when Friday prayer may be missed or water spills during prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=108)

ويتجه: ولو جمعة خيف فوتها، أو اندفق ماء وهو فيها [1].

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum after its time expires?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=108)

وإن انقضيا لم تجب إعادتهما، وتسن وفي نحو قراءة ووطء يجب تركه، ويغسل ميت ولو صلي عليه، وتعاد.

Mas'alah: Does tayammum remain valid during Friday prayer to avoid missing it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=301)

* قوله: (ما لم يكن في صلاة جمعة) ؛ لئلا يلزم عليه فوات الجمعة؛ لأنها لا تقضى، ولو كان المتيمم زائدا عن العدد المعتبر وهل إذا فرغ من صلاتها يبطل أو لا؟ توقف فيه شيخنا، ثم استظهر البطلان [3]. وهل إذا زالت الشمس وهو في صلاة العيد يبطل تيممه أو لا يبطل قياسا على ما هنا؟ الظاهر أنه يبطل، ويفرق بينهما، بأن العيد يمكن إعادتها في الجملة، بخلاف (1) حاشية المنتهى (ق 26/ ب) . (2) شرح منصور (1/ 94) . (3) حاشية الإقناع (ق 18/ ب) .

Mas'alah: Does finding water during prayer or tawaf nullify tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=302)

وإن وجد الماء في صلاة، أو طواف بطلا. . . . . ـــــــ الجمعة، وقد يقال: الجمعة لها بدل.

Mas'alah: How is the ruling on finding water during prayer reconciled with earlier statements on

tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=302)

* قوله: (وإن وجد الماء في صلاة. . . إلى آخره) ليس هذا [1] مناقضا لقوله فيما سبق "لا في صلاة" ؛ لأن تلك مفروضة في حالة رؤية ما يشك معه في وجود الماء، وقد يوجد، وهذه مفروضة في حالة وجود الماء تحقيقا، وفرق بينهما. وبخطه أيضا على قوله: (في صلاة) عمومه يشمل الجمعة، ولعله مراد، ويفرق بين ما هنا وبين [2] ما تقدم فيما إذا خرج الوقت وهو في الصلاة حيث استثنوا الجمعة [3]، وقد يؤخذ الفرق من تعليلهم، حيث قالوا هناك: لأنها لا تقضى، يعني وأما هنا فالوقت باق، فيمكن تداركها بأن يتطهر، ويدرك الجماعة، ما لم يكن من العدد المعتبر، وإلا استأنفوا جميعا، لبطلان صلاتهم ببطلان صلاته، فتدبر!.

Mas'alah: What must one do if prayer or tawaf is invalidated by finding water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=302)

* قوله: (بطلا) ؛ أي: الصلاة، والطواف، فيتوضأ إن كان محدثا، ويغتسل (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: الإنصاف (1/ 241) ، شرح المصنف (1/ 438) ، شرح منصور (1/ 94) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer and tawaf after finding water, and on other acts like recitation and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=303)

وإن انقضيا لم تجب إعادتهما وفي قراءة ووطء ونحوهما يجب الترك، ويغسل ميت ولو صلي عليه، وتعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs tayammum and then finds water during intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=303)

* قوله: (ووطء) ؛ أي: وطء حائض تيممت ليعدم الماء، ثم وجد حالة الوطء.

Mas'alah: What does 'before prayer' mean in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(14) قوله: "قبل الصلاة" : أي قبل إتمامها.

Mas'alah: What is the riddle about a man who performed tayammum and the time expired?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(15) قوله: "فيعايا بها" : أي يلغز بها، فيقال: رجل تيمم، وخرج الوقت، ولم يبطل

تيممه.

Mas'alah: What does the author say about delaying tayammum when hoping to find water?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(20) قوله: "يرجو وجود الماء" : أي يظن، كذا فهم الشارح، بدليل قوله: وعالم وجوده الخ. ومفهومه أنه لو تردد عنده الوجود والعدم، لكن ترجح العدم، لا يسن له التأخير. فتفطن.

Mas'alah: Does one need to repeat the prayer after performing tayammum when pure water becomes known later?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=94)

(4) أي المشتبهين ولا يعيد الصلاة إذا تيمم وصلى إذا ولو علم الطهور المباح بعد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets he has water or loses his water supply?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=315)

لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا [1] وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه [2] أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا إعادة عليه [3] لأنه حال تيمم لم يكن واجدا للماء [4] (وإن نوى بتيممه أحداثا) متنوعة توجب وضوءا أو غسلا أجزأه عن الجميع [5] . (1) ولأن شرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأن

الطهارة تجب مع العلم والذكر، فلا تسقط بالنسيان والجهل، وعنه: لا إعادة عليه وفاقا لأبي حنيفة وأحد القولين لمالك والشافعي، لقوله عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما في معناه من الكتاب والسنة، ولأنه مع النسيان غير قادر أشبه العادم، ومثله الجاهل وأولى، وصحح في المغني والشرح أنه لا إعادة، لأنه ليس بواجد وغير مفرط، وقال النووي، وغيره: إن كان في رحله ونسيه فالصحيح أنه لا يعيد، وفاقا لأبي حنيفة، ورواية عن مالك، لحديث إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت، فلم تلزمه الإعادة، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء وقال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} ولأنه صلى ولم يعلم معه ماء، فلم تلزمه الإعادة. (2) أي طلب رحله فلم يجده فتيمم أجزأه. (3) في ثلاث صور: ضل عن موضع بئر كان يعرفها، أو أعلامها خفية، ولم يكن يعرفها، أو كانت خفية وكان عارفا بها وضل عنها، فيجزئه التيمم في الثلاث بلا إعادة. (4) فدخل في قوله: {فلم تجدوا ماء} ولأنه غير مفرط، والله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة مرتين، إلا إذا حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم، ولم يأمر أحدا أن يصلي الصلاة ويعيدها. (5) أي نوى ما تسبب عنه وجوبهما، أو أحدهما أجزأه التيمم عنهما لأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منويا.

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer after performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=330)

(ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها [5] . (1) أي فيبطل البدل وهو التيمم بما يبطل المبدل، وهو الطهارة بالماء، ولو تيمم للحدث وللجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح

مثلا بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله. (2) كمبطلات غسل ووضوء، وأما عنهما فبحدثهما، فلو طهرت الحائض في أثناء عادتها، وتيممت لعذر لم يبطل تيممها إلا بعود الحيض في الوقت، أو بخروج الوقت. (3) أي الماء، قال الموفق وغيره: إجماعا، لحديث أبي ذر وغيره. (4) أي وإلا يكن تيمم لعدم الماء، وإنما تيمم لأجل مرض ونحوه كجرح بطل التيمم بزواله، لأن التيمم طهارة ضرورة فيزول بزوالها. (5) أي يبطل تيممه بوجود الماء وهو في الصلاة، فيتطهر ويستأنفها وظاهره ولو جمعة، لأنها طهارة انتهت بانتهاء وقتها، وهذا مذهب أبي حنيفة، قال ابن رشد: وهم أحفظ للأصل، لأنه أمر غير مناسب للشرع، أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة اهـ. وعنه يمضي فيها وهي صحيحة وفاقا لمالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم، واختاره الآجري وغيره قال الشارح، وهو أولى لقوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ولأن رؤية الماء ليست حدثا، غير أن وجوده مانع من ابتداء التيمم وهو قد تيمم غير واجد للماء ودخل فيها بما أمر به، وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين، فوجب أن لا يبطله لقوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} ولأنه لم يثبت في سنة ولا إجماع ما يوجب قطع صلاته، قال ابن العربي: يحرم عليه ذلك، ويكون عاصيا إن فعل.

Mas'alah: Is prayer repeated if water is found after completing it with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=331)

(لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها [1] وكذا الطواف [2] ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد [3] .

Mas'alah: When does seeing something doubtful about water invalidate tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=96)

ومن تيمم ثم رأى ما يشك معه في الماء لا في صلاة، بطل تيممه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who reaches water when time is tight?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=97)

إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده

Mas'alah: What is the ruling on finding a hidden well after performing tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=98)

ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water and performs tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=98)

لا إن نسيه أي الماء ولو مع نحو عبده وتيمم كمصل عريانا ومكفر بصوم قوله: (ولم يصح العقد) فلو تطهر به من أخذه؛ فالظاهر: عدم الصحة؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، فهو كالمغصوب، ما لم يجهل الحال؛ فيصح، كما يفهك كم "حواشي" ابن نصر الله على "الكافي" . قوله: (ثم إن تيمم وصلى لم يعد) محله إذا لم يكن قادرا على استرداده ممن

أخذه، وإلا لم يصح. قوله: (خفية) لا ظاهرة. قوله: (لم يعرفها) لا إن كان يعرفها. قوله: (لا إن نسيه أو جهله ... إلخ) أي: كأن يجده في رحله وهو في يده، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة، وكأن يتمكن من تناوله منها، فلا يصح تيممه إذن، وفي هذه العبارة تصريح ببعض مفهوم قوله قبل: (ولو بان ... إلخ) وذلك لأن مفهوم قوله: (خفية) : أنها لو كانت أعلامها ظاهرة؛ أعاد، وهو بعض ما تناوله قوله: (بموضع يمكنه استعماله) ، فإنه يعم الصورتين المذكورتين، أعني: كونه في رحله، أو في بئر أعلامها ظاهرة. وكذا قوله: (لم يعرفها) مفهومه: أنه لو علمها ثم نسيها؛

فإنه يعيد، وهذا أيضا بعض ما شمله قوله: (أو نسيه بموضع يمكنه استعماله) غير أن الإعادة فيما إذا نسي البئر مشروطة بما لم يضل عنها، أما لو كان يعرفها، فطلبها وضل عنها وكانت أعلامها خفية؛ فإن التيمم يجزيه، ولا إعادة عليه، كما نص عليه المصنف وصاحب "الإقناع" . والحاصل في مسألة البئر إذا بانت بقربه بعد التيمم: أنه إما أن يعرفها سابقا أولا، وعلى كلا التقديرين: إما أن تكون أعلامها ظاهرة أولا، وعلى تقديري معرفتها: إما أن يضل عنها أو لا، فهذه ست صور. فيجزيه التيمم بلا إعادة في صورتين: إحداهما: أن تكون أعلامها خفية ولم يكن يعرفها. والثانية: أن تكون أعلامها خفية وكان عارفا بها، لكن ضل عنها، ولا يجزيه التيمم في أربع صور: أحداها: أن تكون أعلامها ظاهرة، ولم يكن يعرفها. الثانية: أن تكون أعلامها ظاهرة وكان يعرفها، لكن ضل عنها. الثالثة: أن تكون أعلامها ظاهرة ويعرفها ولم يضل عنها، لكنه نسيها. الرابعة: أن تكون أعلامها خفية ويعرفها ولم يضل عنها، لكنه نسيها. وبخطه على قوله: (لا إن نسيه) يعني: أو ثمنه. وإن أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلمه به، أو كان مع عبده ونسي أن يعلمه به حتى تيمم وصلى أعاد، كما لو كان النسيان منه.

Mas'alah: What are the rulings on finding water during tayammum and its effect on prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=105)

ما يمسح إن تيمم وهو عليه لا عن حيض أو نفاس بحدث غيرهما وإن وجد الماء في صلاة أو طواف بطلا وأن انقضيا لم تجب إعادتهما وفي قراءة ووطء ونحوهما يجب الترك وبغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد قوله: (ما يمسح) سواء مسحه قبل ذلك أو لا. منصور البهوتي. قوله: (لا عن حيض ... إلخ) كالاستثناء من ذلك العام. قوله: (في صلاة) ولو صلاة جمعة، أو اندفق الماء قبل استعماله. قوله: (وإن انقضيا؛ لم تجب إعادتهما) بحث منصور البهوتي استحباب إعادة الصلاة لخبر ذلك. ومحله في نحو ظهر، كعشاء، لا صبح وعصر؛ لأنه وقت نهي. قوله: (ووطء) أي: فيما إذا تيممت الحائض للوطء؛ بطل التيمم بوجودها الماء. قوله: (ونحوهما) كلبث. قوله: (وبغسل ميت) أي: إن وجد الماء قبل الدفن، ولعل مثله الكفن بجامع الشرطية، بل أولى؛ لأنه لا بدل له. قوله: (وتعاد) أي: وجوبا.

Mas'alah: Does seeing something that suggests water invalidate tayammum during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قوله: لا في صلاة بطل تيممه. يعني إذا رأى شيئا يشك معه في وجود الماء خارج الصلاة، وجب عليه قصده وبطل تيممه لا إن كان في صلاة لأنه لا يلزمهم الطلب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water was accessible before tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=150)

قوله: أعاد. أي لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم.

Mas'alah: When must a person repeat prayer after tayammum due to hidden water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: بموضع. يمكنه استعماله كان يجده في رجله الذى في يده ولو درج فيه بغير علمه أو وجده ببئر بقربه أعلامها ظاهرة أو مع عبده ولم يعلم به السيد ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فيعيد في جميع هذه الصور، لأنه تيمم مع قدرته على الماء.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=155)

قوله: وبوجود ماء. أي مقدور عليه من غير ضرر وتناول، ما لو كان الماء قليلا فيستعمله ويتيمم للباقي.

Mas'alah: Does finding water nullify dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=56)

والخامس ما أشار إليه بقوله وبوجود ماء إن تيمم لفقده إذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم، لأن مفهوم قوله (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك) يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is discovered after tayammum and prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=81)

وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة كمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد أن صلى وعلم منه أنه إذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة §

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification and then performing tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=397)

وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثا ثم يتيمم للباقي لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء §

Mas'alah: Does finding water after tayammum invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=398)

وإن تيمم في وجهه ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه بطل تيممه قال في الرعاية إن وجب استعماله بطل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on passing water before the prayer time and then performing tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=401)

ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه الماء فأراقه قبل الوقت ثم دخل الوقت وعدم الماء فلا إثم عليه لعدم تفريطه لأنه ليس مخاطبا بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة وصلى بالتيمم لأنه عادم الماء ولا إعادة عليه لأنه أتى بما هو مكلف به وإن مر به أي الماء في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره حرم لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة فإن لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض وضوءه بعد مفارقته الماء وبعده عنه أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره فلا إثم عليه لعدم تفريطه أو كان الماء معه فأراقه في الوقت حرم لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة أو باعه أي الماء فيه أي في الوقت أو وهبه فيه لغير محتاج لشرب حرم عليه ذلك لما تقدم ولم يصح البيع و لا الهبة لأنه تعلق به حق الله تعالى فهو كالمنذور عتقه نذر تبرر لعجزه عن تسليمه شرعا أو وهب له ماء أو بذل قرضا في الوقت فلم يقبله حرم عليه أيضا لتفويته الطهارة الواجبة و إن تيمم وصلى في الجميع أي جميع الصور المتقدمة صح تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت ولم يعد الصلاة

لأنها صلاة تيمم صحيح لما تقدم وهذا كله إذا كان الماء قد عدم فإن كان باقيا وقدر على تحصيله لم يصح تيممه ولا صلاته لقدرته على الماء ولم يقيد به لوضوحه وإن نسي الماء وتيمم لم يجزئه قال في الفروع ويتوجه أو ثمنه أي إذا كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه لأن §

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance of water affect the validity of tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=402)

النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان ولأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث أو جهله أي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه لتقصيره كمصل عريانا ناسيا أو جاهلا بالسترة ويكفر بصوم ناسيا أو جاهلا وجود الرقبة كأن يجده أي الماء بعد ذلك أي التيمم في رحله وهو أي رحله في يده المشاهدة أو الحكمية أو يجده ببئر بقربه أعلامها ظاهرة وكان يتمكن من تناوله منها فلا يصح تيممه إذن ولا صلاته لما تقدم فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه فإن التيمم يجزئه ولا إعادة عليه أو تيمم ثم وجد بئرا بقربه و كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها قبل ذلك أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجزئه ولا إعادة عليه لأنه ليس بواجد للماء وغير مفرط وإن أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد لتفريطه لعدم طلبه في رحله أو ضل عن موضع البئر التي كان يعرفها أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد ما صلاه بذلك التيمم كما لو كان النسيان منه وكنسيان رقبة مع عبده وقيل لا يعيد لأن التفريط من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a child's tayammum if he reaches puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=416)

ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلي به فرضا لأن ما نواه كان نفلا وهو دون الفرض §

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayer if water is found after performing tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=418)

ثم إن وجده أي الماء بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته لما روى عطاء بن يسار قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين رواه §

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who reaches water but time is too short?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=54)

[وإن وصل، المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه، عدل إلى التيمم] محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي والثوري، وقيل لا يتيمم

لأنه واجد للماء. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال معناه في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on one who wastes water and misses the prayer time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=54)

[وغيره لا. ولو فاته الوقت، ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره حرم] لتفريطه.

Mas'alah: Does one who prays with tayammum due to negligence need to repeat the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=54)

[ثم إن تيمم وصلى لم يعد] في أحد الوجهين، والثاني يعيد لأنه مفرط. قاله في الشرح. ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer after tayammum?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=56)

[وإن وجد الماء، وهو في الصلاة، بطلت] لعموم قوله "فإذا وجد الماء فليمسه بشرته" .

Mas'alah: Is it necessary to repeat a prayer performed with valid tayammum?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=56)

[وإذا انقضت لم تجب الإعادة] لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

Mas'alah: Must one repeat the prayer if water is found after dry ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=51)

55 - وسئل عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء وقد صلى؟ قال: لا يعيد، تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins tayammum and then sees water?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=53)

63 - وسئل عن الرجل لا يجد الماء، فيبدأ في التيمم، ثم يرى الماء؟ قال: أنا أتهيب أن أقول فيه شيئا، ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم فإنه فرض أبيح له، يمضي في التيمم، وقال الثوري: لا يمضي في التيمم. قال أبو عبد الله: ما أعجب ما قال مالك، كأنه أنكره، وقول الثوري كأنه مال إليه. وسئل عن الكفارات: الظهار، والصوم؟ فقال: أحب إلي إذا لم يجد فصام، وبدأ في الصوم، ثم أيسر، أرى له أن يمضي في صومه، ولا أقول في الماء شيئا. وميز بين الماء والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after completion in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=54)

68 - سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا قرة موسى بن طارق الزبيدي يقول: سألنا مالك بن أنس عن الرجل يتيمم، ثم يرى الماء وقد فرغ من تيممه، قال: يصلي. قال: وقال سفيان الثوري: يترك التيمم ويعود إلى الوضوء. قال أبو عبد الله: ما أعجب ما قال مالك!! كأنه يرى الوضوء.

Mas'alah: What should a person do if he finds water after completing tayammum?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=593)

2387 - وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا قرة الزبيدي موسى بن طارق يقول: سألت أنس بن مالك، عن الرجل يتيمم، ثم يرى الماء، وقد فرغ من تيممه؟ قال: يصلي. وسألت سفيان الثوري؟ فقال: يترك التيمم، ويعود إلى الوضوء. قال أبو عبد [الله] : ما أعجب ما قال سفيان! كأنه يرى الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one finds water after praying with tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=33)

80 - قلت : إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ؟ قال : لا يعيد ، وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء لم يلتفت إلى الماء . قال إسحاق : أما إذا صلى ثم وجد في الوقت فلا إعادة عليه ، وإذا أعاد فله الأجر مرتين ، وإذا رأى الماء في الصلاة وقد تيمم وهو يطمع في وصوله إلى الماء انصرف وتوضأ وأعاد .

Mas'alah: Does one who performed tayammum need to repeat the prayer if water is found within the time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=35)

138 - سمعت أبي يقول في رجل تيمم ثم أصاب الماء في الوقت قال أبي لا يعيد قال وقال أبو سلمة لا يعيد وابن المسيب قال يعيد

Mas'alah: What is the ruling if a person sees water after starting prayer with tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=38)

151 - سألت أبي عن رجل استفتح الصلاة وهو متيمم ثم بصر بالماء قال ما سمعنا فيه شيئا إلا من أن مالك بن أنس بلغني عنه أنه قال يمضي في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets he has water and prays with tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=39)

154 – قرأت على أبي رجل معه الماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء أتجزيه صلاته قال أبي هذا واجد الماء أخشى أن لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who sees water while in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=121)

المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة 172 – قلت المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة قال قد كنت أقول يمضي في صلاته ثم وقفت فيها

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water following tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=848)

من تيمم وصلى ثم وجد الماء 1190 – قلت من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة قال لا يعيد قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds water after performing tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=998)

من وجد الماء بعد التيمم 1507 – قلت الرجل يتيمم ثم يجد الماء قال إذا كان توضأ

وأعاد الصلاة لا يضره

Mas'alah: What is the ruling if one finds water after praying with tayammum within the prayer time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=142)

باب: من تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقت الصلاة • قيل لأحمد: فرجل تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقت الصلاة؟ فكأنه أحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يعد؛ لم نر عليه شيئا. • وسمعت إسحاق يقول: «إذا تيممت فصليت، ثم وجدت الماء وقد صليت؛ فقد مضت صلاتك؛ سنة ماضية». 345 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن سفيان بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، ثم قدم والشمس مرتفعة، فلم يعد.

346 - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد -وسألهم عن رجل تيمم ثم صلى، ثم أدرك الماء في الوقت-؛ قالوا: «لا نرى أن يعيدها». 347 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: «يعيد في الوقت». 348 - قال: وثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن الحسن؛ مثل ذلك. 349 - قال الوليد: وقال أبو عمرو: «ورأيي: أن يعيد في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه».

Mas'alah: What should a person do if they see water after performing one rak'ah with tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=143)

باب: المتيمم صلى ركعة، ثم رأى الماء • قيل لأحمد: رجل تيمم فصلى ركعة، ثم رأى الماء؟ قال: «أحب العافية من هذا، يروى عن مالك أنه قال: «يمضي»». قال أحمد: «جعله مثل صوم الكفارة إذا أخذ فيه، ثم أيسر؛ مضى في صيامه». • وسألت (1) إسحاق -مرة أخرى- يقول: «وإن وجدت الماء وأنت في صلاتك لم تسلم؛ فانصرف، فتوضأ، وأعد الصلاة». قال (2) : «الانصراف أحب إلينا، وأما مالك وعامة أهل الحجاز ومن يسلك طريقهم من أهل العراق؛ فإنهم يرون إذا رأى - [199] - الماء وهو في الصلاة أن يمضي فيها؛ لأن افتتاحه كان على الصحة؛ كما قالوا إذا مضى في كفارة اليمين أو الظهار؛ مضى على الصوم لما لم يجد، ثم وجد قبل الفراغ؛ مضى على صومه، يقولون: إنما عليه الطلب بحدث تنتقض عليه صلاته، فهو قول يشبه السنة، إلا أن ما وصفنا أولا أحب إلينا؛ لما أخذ به الحسن بن أبي الحسن، ورأى ذلك الثوري، وابن المبارك، ومن سلك طريقهم، وكل مذهب، والله أعلم». (1) كذا في الأصل، والصواب: "وسمعت" . (2) كذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: "فإن" .

350 - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حسان، قال: قال سفيان -في رجل تيمم، فدخل في الصلاة، فالتفت فرأى الماء-؛ قال: «ينصرف فيتوضأ، ويستقبل الصلاة، وإن رآه بعدما سلم؛ فلا يعيد». 351 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: فرجل تيمم وصلى ركعة، ثم وجد الماء؟ قال: «ينصرف، فيتوضأ ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة أخرى، فتكونان له تطوعا، ثم يستأنف المكتوبة».

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=144)

باب: الجنب يتيمم، ثم يجد الماء • وسمعت أحمد يقول -في الجنب يتيمم، ثم يجد الماء-؛ قال: «يغتسل». • وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر، أصابته جنابة، فتيمم، فوصل إلى الماء بعد يوم أو يومين، فلم يغتسل حين وصل إلى الماء، وصلى، فوصل إلى الماء بعد ذلك بثلاثة أيام؟ قال: «يعيد ما صلى بعدما وصل إلى الماء». 352 - حدثنا الربيع بن يحيى، قال: ثنا زائدة، عن هشام، قال: زعم مجاهد أن أبا ذر كان في غنم له، فقدم المدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، الصعيد يكفيك وإن - [200] - لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء؛ فأمسه جلدك».

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets they have water and performs tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=145)

باب: من كان معه ماء في السفر، فنسي، فتيمم • قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل كان في سفر ومعه ماء، فنسي أن معه ماء، فتيمم وصلى، فلما فرغ من صلاته ذكر أن معه ماء؟ قال: «يتوضأ ويعيد». • وقال إسحاق -أيضا-: «كلما نسي فلم يذكر حتى تيمم وصلى؛ فإن ذلك جائز، وإن وجد الماء في الوقت الذي تجوز له الصلاة فيه؛ فإنه يعيد أحب إلينا؛ لما عد بعضهم ذلك منه -إذا كان الماء في رحله- تفريطا». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «كلما كان في رحلك ماء، فنسيت حتى صليت، ثم

علمت فأعد الصلاة؛ فإنك مفرط؛ حيث لزمك الطلب ففرطت، والماء في رحلك، وكنت واجدا له. إنما التيمم إذا جاء العجز من الإصابة، فأما إذا ضيعت أعدت». • قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يكون في السفر، فتحضر الصلاة، والماء على غير الطريق، وإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وبقي وحده وخاف؟ قال: «إذا كان كذلك؛ فلا يذهب إلى الماء». • وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر، والماء على غير الطريق، فإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وتركوه؟ قال: «لا يذهب إلى الماء، يتيمم؛ لأني أخشى».

353 – حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا مبشر، قال: ثنا الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمر بالماء وهو عادل عن الطريق الميل والميلين، فيتيمم ويصلي.

Mas'alah: What happens if a mutayammim passes by water and does not perform wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=150)

باب: المتيمم يمر بالماء ولا يتوضأ • سمعت إسحاق يقول: «إن تيممت، ثم مررت بماء، ولم توضأ، فجاوزت الماء، فقد انتقض التيمم على كل حال، فتيمم من الرأس؛ لأنك ضيعت الماء بعد الوجود، إلا أن يكون في مكان لا يوصل إليه؛ كأنك لم تصب».

363 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا عرعرة بن البرند، عن أشعث، عن الحسن، قال: «إذا تيمم، ثم أتى على ماء، فلم يتوض، فحضرت الصلاة»؛ قال: «يعيد التيمم». • وسمعت إسحاق يقول: «إن كنت على نهر أو بئر، لا تقدر أن تنزل، وليس معك ما تستقي به؛

فتيمم، ولا تعجل بالتيمم حتى تخشى الفوت؛ فإنك بمنزلة من لا يقدر على الماء».

Mas'alah: Does the presence of water sufficient only for washing a deceased person invalidate the tayammum of the living?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=189)

(ويتجه عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ماء) قدر ما (يكفيه) أي: الميت (فقط) فيغسل بذلك الماء، ثم يصلون عليه بذلك التيمم، إذ وجود القدر الذي غسل به الميت كعدمه، وفيه نظر؛ لأن الماء قد وجد قبل دخولهم في الصلاة فبطل تيممه وتيممهم بمجرد وجود الماء ولو لم يكف لجميعهم، وحينئذ فيغسل الميت، ثم يجددون التيمم لفقد الماء، ويصلون عليه، وعموم قوله: إلا إذا غسل ميت: يشمل ذلك ،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of repeating prayer if one later obtains water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

(ويتجه) محل وجوب الإعادة عليه (ما لم ييأس) من قدر على تحصيل أو قبول ما يلزمه قبوله (منه) – أي: من التحصيل أو القبول – (بعد) ذلك، كما لو قدر على تحصيل ما ذكر وأعرض عنه حتى أيس منه وتيمم وصلى صحت صلاته، كمن أراق الماء في الوقت – وهو متجه –

Mas'alah: Is there any repetition of prayer after despairing of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to a perceived cause that turns out to be nonexistent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=199)

(ومن) (خاف لسبب ظنه) يبيح له التيمم (فتبين عدمه، كسواد

Mas'alah: Does one who performs tayammum due to a mistaken fear of an enemy or predator need to repeat the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=200)

ظنه عدوا أو كلب) ظنه (نمرا، فتيمم وصلى) (لم يعد) ، لعموم البلوى به في الأسفار.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a hidden well is discovered after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=201)

(أو بان بعد) التيمم والصلاة (بقربه بئر خفية لم يعرفها) فلا إعادة، لعدم تفريطه، (لا) إن كانت أعلامها (ظاهرة) ، فيعيد (لتفريطه) ، وكذا لو كان يعرفها مع ظهور أعلامها لكنه ضل عنها أو نسيها أو كانت أعلامها خفية ويعرفها، لكنه نسيها.

Mas'alah: Does tayammum suffice if one forgets water nearby?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=201)

و (لا) يجزئه التيمم (إن نسيه)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets water or its means of access?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=202)

أي الماء – بموضع يمكنه وصوله إليه، (أو نسي ما يحصله به من ثمن أو آلة) كحبل أو دلو، (أو جهله) – أي الماء – (بموضع يمكنه وصوله) إليه (ك) كونه (مع عبده، أو) نسيه (في رحله وتيمم) وصلى فلا يجزئه؛ لأن الطهارة تجب مع العلم

Mas'alah: Does finding water during Friday prayer or tawaf invalidate them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=215)

(ويتجه ولو) كانت الصلاة التي وجد فيها الماء (جمعة خيف فوتها أو اندفق ماء وهو) متلبس (فيهما) – أي: الصلاة والطواف – فإنهما يبطلان، وهو متجه.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat prayer and tawaf if water is found after completion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=215)

(وإن انقضيا) – أي: الصلاة والطواف – قبل وجود الماء (لم تجب إعادتهما) ، لوقوعهما الموقع، ولكنها تسن، لما روى عطاء بن يسار

قال «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين» رواه أبو داود.

Mas'alah: What must a junub do upon finding water after tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=216)

(و) إن تيمم جنب لعدم الماء، ثم وجده (في نحو قراءة ووطء) كلبث بمسجد (يجب تركه) لبطلان تيممه، ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو

داود والنسائي.

Mas'alah: Does the ruling for one who finds water apply to one who finds soil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=216)

(ويتجه كتفضيل هذا) ، أي: عادم الماء إذا وجده (عادم تراب وجده) ، إذ لا فرق بينهما، وهو متجه.

Mas'alah: Is the prayer repeated if one discovers pure water after praying with tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=181)

(و) على المذهب (لا يعيد الصلاة) التي صلاها بالتيمم (لو علمه) أي علم الماء الذي يصح منه الوضوء (بعد) أي بعد صلاته. قال في "الفروع" : في الأصح. انتهى. قال في "الإنصاف" : ولو توضأ من أحدهما من غير تحر فبان انه طهور لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. وأطلقها في "الحاوي الكبير" و "الفائق" . انتهى. والظاهر أن قوله: من غير تحر ليس بشرط على المذهب؛ لأن التحري ليس مطلوبا منه، وانما الواجب عليه التيمم. والله أعلم.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer after performing tayammum in valid cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=379)

(ولا إعادة في الكل) أي: في كل ما تقدم من الصور؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته.

Mas'alah: Does one who spills water and then performs tayammum need to repeat the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=385)

(ثم ان) لم يجد غيره و (تيمم وصلى لم يعد) ؛ لأنه اصلاة بتيمم صحيح؛ لعدم القدرة على الماء حينئذ. أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت. وفيه وجه؛ لأنه فوت على نفسه القدرة على الطهارة بالماء فبقي في عهدة الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or is unaware of water and prays with tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=385)

(لا ان نسيه) أي: الماء، (أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم) وصلى فانه لا يجزئه نص عليه؛ لأنها طهارة تجب مع الذكر. فلم تسقط بالنسيان؛ كمصلى ناسيا لحدثه ثم تذكر، و (كمصلى عريانا، ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة) فانه لا تصح صلاته ولا يجزئه الصوم والحال ما ذكر.

Mas'alah: Is there a repetition required for one who prayed according to his state?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=387)

(ولا إعادة) على هذا المصلى على حسب حاله في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهي المذهب. انتهى. لأنه اتى بما أمر به. فوجب أن يخرج به عن العهدة. والرواية الثانية: يغيد. قال في "الفروع" : ولا إعاده. وعنه: بل. نقله واختاره الاكثر وفاقا للشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه ولو تيمم في المنصوص.

Mas'alah: What happens if water is found during prayer or tawaf after dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

)

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer or tawaf after dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (في صلاة أو طواف بطلا) أي: الصلاة والطواف لبطلان طهارته. فيتوضأ ان كان محدثا، ويغتسل ان كان جنبا ويبتدأ الصلاة. ?

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayer or tawaf if water is found after completion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=395)

(وان) تيمم لعدم الماء وصلى أو طاف ثم وجد الماء بعد ان (انقضيا لم يجب إعادتهما) ولو لم يخرج الوقت. واحتج أحمد "بأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تيمم وهو يرى

بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة" . فلم يعد. صلى الله عليه وسلم ولأنه أدى فرضه كما أمر. فلم تلزمه الإعادة، كما لو وجد بعد الوقت. ولأن عدم الماء عذر معتاد. فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة "كالمرض، وكما لو وجده بعد الوقت."

Mas'alah: What must be stopped if water is found during reading, intercourse, or similar acts after dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=395)

(و) ان وجد الماء من تيمم لعدمه وهو (في قراءة، و) كذا ان كان في (وطء، و) كذا ان كان في (نحوهما) ، كلبث بمسجد (يجب الترك) أي: ترك القراءة والوطء ونحوهما. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:. "الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك" (1) . أخرجه أبو داود والنسائي. فهذا يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده.

Mas'alah: Does tayammum performed at the beginning of the time suffice if water is found later?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=396)

وعلم مما تقدم: أنه لو تيمم وصلى أولى الوقت أجزأه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت؛ لأنه أتى بما أمر في حال العذر. فلا إعادة عليه بزواله؛ كمن صلى عريانا ثم قدر على السترة في أولى الوقت، وكمن صلى جالسا لمرض ثم برا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum for one who hopes to find water?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=56)

ويسن لراجي الماء تأخيره إلى آخر الوقت المختار، وإن استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who spills water before the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وإن أراق الماء قبل الوقت، تيمم من غير إعادة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who spills water before the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وقال الأوزاعي: إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت، كقولنا، وإلا تيمم وأعاد لأنه مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who deliberately spills water during the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

فأما إن إراقه في الوقت، أو مر به فلم يستعمله عمدا، مع أنه لا يرجو وجوده، فقد عصى بذلك، فيتيمم ويصلي.

Mas'alah: Are there two opinions on repeating the prayer after tayammum in this case?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وفي الإعادة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وإن نسي الماء وتيمم، لم يجزئه، نص عليه، وقال: هذا واجد للماء.

Mas'alah: Is there a narration of withholding judgment on the issue of tayammum for one who forgets water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وعنه: التوقف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and Ibn al-Mundhir on tayammum for one who forgets water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وقال أبو حنيفة وابن المنذر: يجزئه.

Mas'alah: Is tayammum nullified by the exit of prayer time according to the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

"روي بطلانه بخروج الوقت عن علي وابن عمر" ، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the alternative view on tayammum not being nullified by the exit of time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وقيل: لا يبطل، وهو مذهب ابن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum being nullified by the exit of prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

ولنا: أنه روي عن علي وابن عمر أنه قال: "يتيمم لكل صلاة" .

Mas'alah: Is there any disagreement that finding water nullifies tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وأما وجود الماء فلا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Does finding water during prayer invalidate tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وإن وجده في الصلاة بطلت.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وعنه: لا تبطل، قاله مالك والشافعي وابن المنذر.

Mas'alah: Does one need to repeat the prayer if water is found within the time according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وإن وجد الماء في الوقت، لم يعد، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the opinion of Tawus, Ibn Sirin, and al-Zuhri on repeating prayer after finding water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وقال طاووس وابن سيرين والزهري: يعيد.

Mas'alah: What is the hadith evidence for not repeating prayer after finding water following tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

ولنا: ما روى أبو داود عن أبي سعيد: "أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا فصليا. ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك أجرك مرتين" 2.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar for not repeating prayer after finding water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

واحتج أحمد بـ "أن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة، فصلى العصر. ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds water or earth during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

والمصلي على حسب حاله إذا وجد الماء أو ترابا، خرج منها بكل حال، ويحتمل أن لا يخرج كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة.

Mas'alah: Does one who performed tayammum need to repeat prayer when finding water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=73)

ولو كان حجة، فالمنطوق راجح عليه. وهل يعيد إذا قدر على الماء على روايتين.

Mas'alah: What should a person performing tayammum do if they find water during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

قال وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا واستقبل الصلاة

Mas'alah: When does seeing something doubtful about water invalidate tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=98)

ومن تيمم ثم رأى ما يشك معه في الماء لا في صلاة، بطل تيممه

Mas'alah: What is the ruling on one who finds a hidden well after performing tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=100)

ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها لا إن نسيه أي الماء ولو مع نحو عبده وتيمم كمصل عريانا ومكفر بصوم

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer or tawaf after tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=107)

ما يمسح إن تيمم وهو عليه لا عن حيض أو نفاس بحدث غيرهما وإن وجد الماء في

صلاة أو طواف بطلا وأن انقضيا لم تجب إعادتهما وفي قراءة ووطء ونحوهما يجب الترك وبغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد

Mas'alah: Does one need to repeat prayer after tayammum due to water wastage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=87)

(ثم إن) لم يجد غيره، و (تيمم وصلى لم يعد) لأنها صلاة بتيمم صحيح، لعدم القدرة على الماء حينئذ، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=93)

وأشار للثاني بقوله: (ووجود الماء) لعادمه إذا قدر على استعماله بلا ضرر، قال في الفروع: وإن قدر عليه في تيممه [1] بطل. وكذا بعده قبل الصلاة.

Mas'alah: What happens if water is found during prayer after tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(وإن وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو في الصلاة، بطلت) صلاته، فيتوضأ إن كان محدثا. ويغتسل إن كان جنبا، ويبتدئ الصلاة.

Mas'alah: Is prayer repeated if water is found after it ends?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(وإن انقضت) الصلاة (لم تجب الإعادة) ولو لم يخرج الوقت، قاله في شرح المنتهى. والطواف كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer performed with tayammum if water is found later?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

قال في شرح المنتهى: وعلم مما تقدم أنه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزأه، ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت، كمن صلى عريانا ثم قدر على سترة في أول الوقت. وكمن صلى جالسا ثم برأ [1] في الوقت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water while performing tayammum during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=66)

المسألة رقم (49) (رؤية المتيمم الماء وهو في الصلاة) رؤية الماء في الصلاة يبطلها. وقال أبو حنيفة: تبطل،الا صلاة الجنازة والعيدين.وقال مالك،والشافعي، وداود: لا تبطل. دليلنا: أنه معني لو وجد قبل الصلاة ابطلها،فاذا وجد فيها ابطلها (أصلة الحدث) ، ونخص أبا حنيفة بأنها طهارة شرعية،فرؤية الماء يبطلها قياسا علي صلاة الفرض. (1) ذكرت هذه المسألة في الممتع 1/ 254) وان وجد الماء في الصلاة بطلت،وعنه لا تبطل.) أما انها تبطل فلعموم قوله صلي الله عليه وسلم) واذا وجدت الماء فامسسه

جلدك)،وأما كونه لا يبطل في رؤيه،لأنه شرع فالمقصود اشبه المكفر اذا قدر علي الأعتاق بعد شروعه والأولي اصح في المذهب،لأنه يروي ع7ن الأمام احمد رضي الله عنه أنه قال:كنت اقول يمضي،ثم تدبرت الأحاديث فاذا أكثرها يخرج،وهذا يدل علي رجوعه عن الرواية الثانيه.انظر: الانصاف 1/ 298،شرح الزركشي 1/ 187. (2) بينما يري الحنفية:أن المتيمم اذا رأي الماء خلال صلاتة بطلت صلاته اذا كان ذلك قبل ان يقعد قعدة التشهد الاخيرة. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 44) ان وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ويجب عليه الوضوء بالأجماع:وان وجده بعد الشروع، فان كان قبل أن يقعد قبل التشهد من القاعده الأخيرة فأن صلاته تفسد عندنا .... واذا كان بعد ماقعد قعده التشهد الأخير،أو بعد ما سلم وعلية سجدة السهو وعاد الي الصلاة،تبطل صلاته عند أبي حنيفة،ويلزمه الأستقبال،وعند أبي يوسف،ومحمد:يبطل تيممه وصلاته صحيحه) أنظر: مختصر الطحاوي ص 21،أحكام القران للجصاص:4/ 123،البائع:1/ 209،المبسوط:1/ 124. (3) أما المام مالك،والشافعي، وداود، فيرون: (أن المتيمم لو رأي الماء في اثناء الصلاة فان صلاته تكون صحيحة،ولا تبطل) انظر: الأم 1/ 48،الوجيز1/ 22،المجموع2/ 342،الاستذكار2/ 15. جاء في المهذب 1/ 138: (ان رأي الماء في اثناء صلاته نظرنا،فان كان فالحضر بطل تيممه وصلاته،لأنه تلزمه الاعاده بوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعاده، وان كان في السفر لم يبطل تيممه:،وقال المازني:يبطل،المذهب الاول،لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum until the end of the prayer time when hoping to find water?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=76)

المسألة رقم 63 دخول الوقت وليس معه ماء اذا دخل الوقت ولم يكن معه ماء الا أنه يرجو وجوده فالمستحب تاخير التيمم الي أخر الوقت ذكره الخرقي (1) ضابط هذه المسألة أن الماء موجود ولن يخشي فوات الصلاة و ولكن يخشي فوات صلاة الجنازة لأنه اسرع،وهنا ذهب علماء الحنابلة الي:أنه لا يجوز له ذلك، فقد جاء في الكافي لأبن قدامه 1/ 66) ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيلة او استسقائه لم يبح له التيمم،لأن الله تعالي يقول) فلم تجدوا ماءا فتيمموا) وهذا واجد،ان خاف فوات الجنازة فليس له تيمم لذلك وعنه:يجوز، لأنه لا يمكن

استدراكها:راجع:الممتع 1/ 257، المحرر 1/ 230، الانصاف 1/ 305. (2) أما الأحناف فيرون:أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوات، واستدلوا علي ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازةوهو علي غير وضوء فتيمم ثم صلي عليه انظر: فتح القدير 1/ 138 القدوري ص 15،تحفة الفقهاء 1/ 39. (3) والشافعية يرون عدم جواز انظر: الوجيز 1/ 18 مختصر المزنى ص 7 0 (4) لقد اوضح ابن قدامة هذة المسألة بقوله (ظاهر كلام الخرقى ان تأخير التييمم اولى بكل حال، وهو المنصوص عن احمد،وروى ذلك عن علوعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والثورى واصحاب الراى. وقال ابو الخطاب:يستحب التاخير ان رجا وجود الماء، وان يئس من وجوده استحب تقديمه، وهو مذهب مالك0 ولنا: قول على –رضى الله عنه –في الجنب:يتلوم (اى ينتظر) ما بينه وبين اخر الوقت، فان وجد الماء والا تيمم، ولأنه يستحب تأخير الصلاه لادرك الجماعة،فتأخيرها لادراك

خلافا لأحد قولي الشافعي:الأفضل التعجيل.وحكي ابن نصر عن مالك:أن الأفضل أن

يتيمم، وشرط الوقت. دليلنا: أنه يرجو وجود الماء فكان الأفضل التأخير كما لو تحقق وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=77)

المسألة رقم 64 لو نسي الماء في رحلة وتيمم وصلي ثم علم فانه يعيد، خلافا لمالك، والصحيح عنه أنه لا يعيد اليه ذهب ابو حنيفة وللشافعي الطهارة المشترطة أولي فان التيمم في أول الوقت وصلي اجزأه) المغني 1/ 319 شرح الزركشي 1/ 168، الفروع 1/ 232،الأنصاف 1/ 300. (1) مذهب الشافعية وضحه الشيرازي بقوله) زان طلب ولم يجد جاز له التيمم)) لقوله عز وجل ((فلم تجدوا ما فتيمموا) وهل الأفضل أن يقدم التميمم والصلاة،أم لا؟ ينظر فيه: أ-فان كان علي ثقة من وجود الماء أخر الوقت.فالأفضل أن يؤخر التيمم، لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة، فضيلة،' والطهارة بالماء فريضة، فكان انتظار الفريضة أولي. ب-وان كان يشك في وجوده، ففيه قولان:أحدهما: أن تأخيرها أفضل،لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، فكان تقديم الفريضة أولي.والثاني:أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح).أنظر المهذب 1/ 131. (2) انظر بداية المجتهد 1/ 106. (3) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في الكافي:1/ 67 بقوله) فان علم أن في رحلة ماء نسيه فعليه الاعادة لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا لم يغسله)) ولان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا للماء، وشرط اباحة التيمم عدم الوجدان. ولانها ضرورة يجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث) راجع:الممتع 1/ 246،'

الانصاف1/ 278. وذكر ابن قدامه ان الامام أحمد- رحمه الله- توقف في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزؤه وهو قول الشافعي، أنظر: المغني: 1/ 318 (4) ولقد وضح صاحب المدونة 1/ 146 مذهب المالكية يقوله: ((وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي ان معه ماء وهو في الوقت .. قال: أري أن يعيد ماكان في الوقت، فاذا ذهب الوقت لم يعده.)) (5) اما مذهب الحنفيه: فقد بينه ابو جعفر الطحاوي في مختصره:1/ 150 مساله رقم 54 بقوله: ((ان نسي الماء في رحله وتيمم، قال ابو حنيفه، ومحمد: لا يعيد في الوقت ولا بعده، وقال ابو يوسف، والشافعي:يعيد،وقال مالك: يعيد في الوقت،ولا يعيد بعد الوقت)،وانظر: الاصل 1/ 153،المزني ص17،المجموع 2/ 306.

قولان والمشهور عنه أنه يعيد لنا:أناه طهارة لها صلاة فلم تسقط بالنسيان قياسا عليه اذا نسي أنه محدث ثم ذكر فانه يعيد.كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is it permissible to pray with tayammum at the beginning of the prayer time when water is absent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=373)

وعنه أيضا "أنه تيمم بمربد النعم وهو على ثلاثة أميال من المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد" رواهما الدارقطني، ورواه مرفوعا أيضا، ولأنه به حاجة إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت لبراءة ذمته فلم يجب عليه تأخيرها، وطرد ذلك أن يقال فيمن عجز عن بعض الشرائط والأركان في أول الوقت وعلم أنه يقدر عليه في آخره، أن له أن يصلي

بحسب حاله، ولأن سبب الرخصة قائم في الحال فيثبت به وإن تيقن زواله في (الحال) كالقصر في سفر يعلم أنه يقدم منه قبل خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is near but using it would cause the prayer time to expire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=373)

وإن كان الماء قريبا يخاف فوت الوقت إن قصده أو تشاغل بالوضوء، أو كان الواردون عليه كثيرا لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج الوقت، أو كان في بئر إن اشتغل بالاستقاء ونحوه خرج الوقت – تيمم في أحد الوجهين؛ لأن فرضه كان هو التيمم ولم يجد الماء على وجه يمكنه الصلاة به في الوقت فاستمر حكم العدم في حقه كما لو علم أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت، وإن كان الوضوء في الوقت لا أثر له لأن الوقت للصلاة.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer performed with tayammum due to cold?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=378)

وعنه يعيد لأنه عذر نادر غير متصل، وعنه يعيد في الحضر دون السفر؛ لأن الحضر مظنة دفع البرد بالأكنان والمياه الفاترة، فالندرة فيه محققة، بخلاف السفر فإنه يكثر فيه البرد خصوصا في البلاد الباردة، وحديثا عمرو وابن عباس حجة على الإعادة، فإنه لم

يعد ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولا لأحد صلى خلفه وقد أقره على تعليله بخشية الضرر، وهي علة تجمع المقيم والمسافر، ولأنه فعل العبادة بحسب قدرته فلم يلزمه الإعادة كالمريض والمسافر، والفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العبادة لا دليل عليه، وإنما فرق بين الصوم والصلاة في الحيض لأن الحائض تركت الصوم بالكلية، وهؤلاء قد فعلوا المفروض في الوقت، فإذا وجب قضاؤه لزمهم فعل العبادة مرتين، ولا أصل لذلك يقاس عليه، ثم إن الحائض يجب عليها صوم واحد في وقت القضاء، وهؤلاء يجب عليهم القضاء مع الفريضة في الوقت الثاني، فهم بقضاء الحائض للصلاة أشبه، ومتى أوجبنا عليه الإعادة فالثانية في فرضه، والأولى نافلة، ذكره القاضي بخلاف ما لو لم تجب عليه الإعادة، كالمعادة مع إمام الحي، فإن الفرض قد سقط هناك بالأولى، وإنما يكون حكم الأولى نافلة عند براءة ذمته بالإعادة، ويتوجه أن يكون كل منهما فرضا، وإنما وجب عليه صلاتان لاشتمال كل واحدة على نوع من النقص ينجبر بالأخرى.

[مسألة إذا أمكنه استعمال الماء لبعض بدنه والتيمم للباقي]

Mas'alah: Is it recommended to delay dry ablution until the end of the prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=384)

فأما إذا وجد الماء بعد الوقت فلا تشرع الإعادة، والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت، وأن لا يزال يطلبه حتى يخاف فوت الوقت، نص عليه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد

الماء تيمم»" رواه أبو حفص. ولأن التأخير جائز من غير كراهة، فإذا كان لتحصيل فضيلة مرجوة كان أفضل، كما لو أخره لطلب جماعة أو تخفف من الأخبثين وأولى، وهذا عند أكثر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وغيرهما، لمن يرجو وجود الماء

Mas'alah: When is delaying dry ablution not recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=385)

في آخر الوقت بحيث يكون طمعه ويأسه متقاربين،

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=393)

وكان قبل ذلك يقول: يمضي فيها ولا يبطلها، فحمل الخلال وصاحبه المسألة قولا واحدا؛ لأن الرجوع عنه وجوده كعدمه، وأثبت ابن حامد وغيره المسألة على روايتين؛ لأن القول الأول قاله باجتهاد فلا ينتقض باجتهاد ثان بخلاف نسخ الشارع، وكذلك كل رواية علم الرجوع عنها، وذلك لأن الصلاة حال لا يجب فيها استعماله كما بعد الفراغ، ولأنه عمل صح بالبدل فلا يبطل بوجود المبدل عنه كحكم الحاكم بشهود الفرع لا يبطل بوجود شهود الأصل، ولأنه وجد المبدل منه بعد الشروع في البدل، فلم يجب الانتقال إليه كما لو وجد الأصل الهدي بعد الشروع في صوم المتمتع، أو الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة، ولأنه لا يتمكن من الوضوء إلا بإبطال الصلاة، وذلك

منهي عنه بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل إليه الحدث في الصلاة أن يخرج منها إلا باستيقان الحدث. فعلى هذا لو خرج منها لنجاسة أصابته أو غير ذلك، لم يكن له أن يعيدها بذلك التيمم؛ قولا واحدا، فإن لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإزالة النجاسة أعاد التيمم؛ لأن الأول قد بطل بطلب الماء، ولو نوى الإقامة في الصلاة ثم رأى الماء لم تبطل الصلاة بناء على جواز التيمم في الحضر، وإنه لا إعادة عليه، قاله القاضي، فعلى هذا إن قلنا: لا يتيمم في الحضر أو يعيد، بطلت هنا لأنها غير معتد بها، والأول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "«الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»" وقوله عليه السلام في الحديث "«وجعلت لنا تربتها طهورا إذا لم نجد الماء»" .

Mas'alah: Does seeing water invalidate tayammum during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=394)

فجعله طهورا بشرط عدم الماء، والحكم المشروط بشرط يزول بزواله، وأمر بأن يمسه بشرته إذا وجده، وهذا يعم المصلي وغيره، ولو افترق الحكم لبينه ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة كسائر النواقض، وتقريب الشبه أن هذه طهارة ضرورة، ورؤية الماء تبطلها خارج الصلاة، فكذلك داخلها، كانقطاع دم المستحاضة وانتهاء مدة المسح، ولأنه قد بطل تيممه فلزمه الخروج من الصلاة، كما لو كان مقيما أو نوى الإقامة، والدليل على أن تيممه بطل مع قوله: "«الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء»" أنه لو مضى فيها ولم يفرغ حتى عدم الماء لم يجز له أن ينتقل حتى

يتيمم، مع قولنا: يمضي فيها، على أشهر الوجهين، وكذلك في المشهور: لا يجوز له أن يزيد على ركعتين في التنفل المطلق الذي لم ينوه عددا، ولأن الطهارة بالماء فرض كان عاجزا عنه، فإذا قدر عليه في الصلاة لزمه فعله، كالعاري إذا وجد الثوب والمريض إذا قدر على القيام، وأما كونه لا يجب فيها الطلب فإنما ذاك إذا شك في وجود الماء لأنه قد دخل في الصلاة بيقين فلا يخرج منها بشك، كالذي يخيل إليه الحدث، فأما إن رأى ما يدل على وجود الماء مثل ركب لا يخلون من ماء ونحو ذلك، لزمه الطلب، فإن وجد الماء وإلا استأنف التيمم. وشهود الفرع قد تم العمل المقصود بهم فنظيره هنا أن يجد الماء بعد الفراغ. ونظير مسألة التيمم أن يقدر على شهود الفرع في أثناء كلمة الحكم فإنه لا ينفذ حكمه بهم، وأما قولهم: وجد المبدل منه بعد الشروع في البدل هنا، هو التيمم وليس هو الصلاة، فلا يصح الوصف في الفرع، وإن قالوا بعد الشروع في العمل بالبدل، لم يصح الأصل. وثانيها: أنه إذا شرع هنا في البدل وهو التيمم ثم وجد المبدل وهو الماء انتقل إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after finding water during tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=395)

وثالثها: إن وجود المبدل منه هنا يبطل البدل فلا يمكن إتمامه والاكتفاء به، وهناك وجود الرقبة والهدي لا يبطل الصوم، فأمكن إجزاؤه، فنظير هذا بدل يفسد بوجود مبدله. ورابعها: أنه منتقض بالصغيرة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت في أثنائها لتنتقل إلى المبدل وهو الأقراء، وهذا نص أحمد، وإلحاق مسألتنا بهذا أولى لأن العدة والصلاة يبنى آخرهما على أولهما فتفسد بفساده بخلاف الصيام، وأما إبطال الصلاة هنا فهو لم

يبطلها وإنما بطلت بحكم الشرع، كما لو سبقه الحدث أو وجد السترة يعيد منه، ولو فرضنا أنه أبطلها لغرض صحيح ليأتي بها على وجه الكمال، لم يكن ذلك محذورا، فإذا قلنا: يخرج، فإنه يستأنف الصلاة بعد وضوئه في المنصوص، وخرج القاضي وغيره رواية: أنه يتطهر ويبني كما يقول فيمن سبقه الحدث على إحدى الروايتين، وفرق آخرون بين هذا وبين من سبقه الحدث بأن هذا كان المانع موجودا حين ابتداء الصلاة، وهو الحدث، وإنما جازت الصلاة معه بالتيمم إذا كمل مقصوده، وهنا لم يكمل المقصود فيبقى المانع بحاله، بخلاف من سبقه الحدث، وكذلك الطريقان في

المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، ومن ابتدأ الصلاة عاريا ثم وجد السترة يعيد منه، وكذلك الماسح إذا انقضت مدته في أثناء الصلاة إن قلنا: المسح لا يرفع الحدث، وإن قلنا: يرفعه، فهو كالحدث السابق، ولا فرق بين صلاة العيد والجنازة وغيرهما، ويتخرج أن يبني في صلاة الجنازة وإن كان يخاف أنه إن خرج وتطهر فات الوقت وهو في السفر لم يخرج في أشهر الوجهين، وإن كان في الحضر خرج كما لو كان خارج الصلاة، ومن صلى بلا ماء ولا تراب ثم وجد أحدهما، وقلنا: يمضي في التي قبلها، فقيل: تبطل هنا لأنها صلاة بغير طهارة، والصحيح أنا إن قلنا: لا يعيدها، مضى فيها، وإن قلنا: يعيدها، قطعها، كالمحبوس في المصر إذا وجد الماء في أثناء صلاته، والمتيمم من البرد إذا قدر على الماء المسخن في أثناء صلاته، وكذلك كل من تلزمه الإعادة فإنه يخرج، ومن لا تلزمه فإنه يمضي. وإن يمم الميت ثم وجد الماء في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when time expires or water is found during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=396)

الصلاة عليه فقيل: يقطع قولا واحدا، وقيل: هي كالأولى، وحيث جاز له المضي فهو واجب عليه في أحد الوجهين لأن إبطال الصلاة لا يجوز إلا لواجب. وقال الشريف أبو جعفر: القطع أولى لما فيه من الاختلاف، وكالمكفر إذا انتقل من الصوم إلى العتق، وإذا خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه في أشهر الوجهين، وكذلك لو خرج الوقت قبل أن يصليها لأن خروج الوقت مبطل للتيمم، كالقدرة على استعمال "الماء" ، والآخر: لا تبطل؛ بناء على أن التيمم لفعل الصلاة لا لوقتها وأنه يمضي فيها إذا شرع فيها بالتيمم، ولو قدر على استعمال الماء في أثناء قراءة أو وطء أو لبث في المسجد، أو مس مصحف، قطعه، قولا واحدا؛ لأن بعضه لا يرتبط ببعض، وإن كان في أثناء طواف فهو كالصلاة إلا أن نقول: الموالاة فيه ليست واجبة، ومن لم يجد ماء ولا ترابا أو وجدهما وعجز عن الوضوء والتيمم إما لقروح ببدنه، وإما لعجزه عن فعل الطهارتين وعدم من يطهره – فإنه يصلي على حسب حاله؛ لما «روت عائشة رضي الله عنها "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في ظنها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى آية التيمم» رواه الجماعة إلا الترمذي." فصلوا بغير طهارة للضرورة، فكذلك كل من عجز عن الطهارة، ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فإذا عدم عجز عنه فعل ما يقدر عليه كسائر الشرائط، فلا إعادة عليه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يعيد. اختارها

Mas'alah: What is the preferred time for performing tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=222)

قال: والاختيار تأخير التيمم إلى [آخر الوقت] . ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the evidence for delaying tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=222)

235 - [اعتمادا على] ما روي عن علي - رضي الله عنه -، أنه قال: إذا أجنب الرجل في السفر: تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى. رواه الدارقطني والبيهقي، لكنه من رواية الحارث عنه، وهو ضعيف، واحتياطا للخروج من الخلاف، إذ بعض العلماء - وهو رواية عن إمامنا،

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the beginning or end of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=223)

حكاها أبو الحسين - لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت، (والثانية) - وهي المختارة للجمهور - إن رجا وجود الماء فالأفضل التأخير، إذ طهارة [الماء] في نفسها فريضة، وأول الوقت فضيلة، ولا ريب أن انتظار الفريضة أولى، وإن علم أن ظن عدمه فالأفضل التقديم، وكذلك إن تردد، على أحد الوجهين، إذ فضيلة الوقت متيقنة، فلا تترك لأمر مأيوس أو مشكوك [فيه] والله أعلم.

Mas'alah: Does tayammum performed at the beginning of the prayer time suffice if water is found later?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=223)

قال: فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت. ش: هذا هو المذهب المشهور، وإن تيقن وجود الماء في الوقت، ولا عبرة بالرواية التي حكاها أبو الحسين.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on tayammum when water is found within the prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=223)

236 - لما روى عطاء بن يسار، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك

الأجر مرتين» رواه أبو داود وقال: ذكر أبي سعيد فيه وهم، وليس بمحفوظ، وهو مرسل، وللنسائي بمعناه.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding tayammum and repeating the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=224)

237 - وعن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد [الصلاة] رواه البيهقي، وللموطأ معناه، واحتج به أحمد.

Mas'alah: What did the seven jurists say about tayammum and finding water later?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=224)

238 - وعن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كل من أدركت من فقهائنا - فذكر الفقهاء السبعة - كانوا يقولون: من تيمم فصلى، ثم وجد الماء [وهو] في الوقت، أو [في] غير الوقت، فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل،

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum after finding water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=237)

ومن هنا يعرف خطأ ابن حمدان في قوله: وعنه يصلي به ما لم يحدث. وقيل: أو يجد ماء. فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء، وهو خلاف الإجماع، والنصوص

الصريحة، والذي أوقعه في ذلك – والله أعلم – أن النص عن أحمد مطلق، لكن نصوصه المتوافرة بالبطلان بوجود الماء حتى وهو في الصلاة، تقيد ذلك، لا سيما مع النصوص الصريحة فكيف يظن بأحمد مخالفتها.

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tayammum finds water during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=255)

[الحكم لو وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة]

Mas'alah: What must a person do if they find water while in prayer after tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=255)

قال: وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ، أو اغتسل إن كان جنبا، واستقبل الصلاة. ش: إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة فإنه يلزمه الخروج منها، على المشهور المعمول عليه في المذهب، لقوله – – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم – وفي رواية طهور المسلم – عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه

بشرته» فجعل طهوريته مقيدة بعدم وجدان الماء، فإذا وجد الماء فليس بوضوء ولا طهور، ولذلك أوجب عليه استعمال الماء إذا قدر [عليه] ، ولأن تيممه قد بطل، بدليل

أنه لو لم يفرغ من الصلاة حتى عدم الماء لم يجز له التنفل حتى يجدد التيمم، صرح به ابن عقيل وغيره، وكذا لو كان في نافلة، ولم ينو عددا، لم يزد على ركعتين، بل ولا على ركعة إن صح التطوع بها، وأبو محمد يختار عدم البطلان إن لم يقل ببطلان الصلاة برؤية الماء، وإذا له التنفل بعد، إن عدم الماء قبل كمال الصلاة، ولأنه معنى يبطل به التيمم خارج الصلاة، وكذلك فيها، كانقطاع دم الاستحاضة. وعن أحمد [- رحمه الله -] رواية أخرى نص عليها في رواية الميموني وغيره: أنه يمضي فيها، حذارا من بطلان العمل المنهي عن إبطاله، واستدل بعضهم بعموم «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وليس بشيء، لأن معنى الحديث إذا خيل إليه بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا، فليس في الحديث تعرض لغير التخييل،

Mas'alah: Did Imam Ahmad retract the view that one may continue prayer after finding water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=257)

وقد رجع أحمد عن هذه الرواية في رواية المروذي، فقال: كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ. ومن ثم أسقطها ابن أبي [موسى] وطائفة من الأصحاب، ولم يعتبر ذلك ابن حامد، وطائفة معه، بل أثبتوها رواية، وكذلك القولان في كل رواية علم رجوع الإمام عنها. اهـ. (فعلى رواية الميموني) : هل الخروج أفضل، للخروج من الخلاف - وهو رأي أبي جعفر - أو يمتنع الخروج - وهو ظاهر كلام الإمام - لقوله سبحانه: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ؟ على قولين: (وعلى المذهب) يخرج ويتطهر، ويستأنف الصلاة كما قال الخرقي، ونص عليه أحمد، وخرج القاضي وطائفة من الأصحاب منهم المجد في

المحرر – البناء من رواية البناء في من سبقه الحدث، وأبى ذلك أبو محمد، أبو البركات في الشرح، [مفرقين] بأن بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة، قبل كمال المقصود بالتيمم، فصار كافتتاح الصلاة مع الحدث، بخلاف من سبقه الحدث في الصلاة، فإنه لم يتقدم ذلك حدث.

Mas'alah: What is the ruling if water is found after completing the prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=258)

وقول الخرقي: وهو في الصلاة. يحترز به عما إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن صلاته ماضية، وإن أصابه في الوقت، وقد نص على ذلك فيما تقدم، نعم: هل تستحب له الإعادة والحال هذه؟ فيه وجهان، وفيه تنبيه على ما إذا وجده قبل الدخول في الصلاة، فإن تيممه يبطل بلا ريب، لحديث أبي ذر المتقدم، حتى لو وجده ثم عدم من ساعته، فإنه يلزمه استئناف التيمم.

Mas'alah: Does finding a caravan with presumed water invalidate tayammum during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=258)

وقول الخرقي: إذا وجد الماء. ظاهره أنه لا بد من وجود حقيقة الماء، وهو كذلك، فلو وجد ركبا وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه، نعم إن تيقن وجود الماء فيه بطل، وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة، فإنه إذا وجد ركبا] أو نحوه مما يظن معه

وجود الماء، فإن تيممه [يبطل على الصحيح] .

Mas'alah: Does finding water invalidate tayammum for a sick or thirsty person during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=258)

وهذا كله إذا كان تيممه لعدم الماء، وهو آمن [من] العطش، أما إن كان لمرض ونحوه، أو كان عطشان، فإن تيممه] لا يبطل بوجوده ولو داخل الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum if pure water is found later?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=13)

(ولا يعيد الصلاة) إذا تيمم وصلى أداء (ولو علمه) أي الطهور المباح (بعد) فراغه منها، لأنه فعل ما هو مأمور به، كمن عدم الماء وصلى بالتيمم، ثم وجد الماء. ولو توضأ من أحدهما حال الاشتباه ثم بان أنه طهور، لم يصح وضوءه.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayers performed with valid tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

ولا إعادة في الكل) أي كل ما مر من المسائل. لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته (

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who reaches water when the time for prayer is already tight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=82)

و) إلا فيما (إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته (أو) لم يضق الوقت عنها لكن (علم أن النوبة لا تصل إليه) ليستعمله (إلا بعده) أي الوقت، فيتيمم، لعدم قدرته على استعماله في الوقت. فاستصحب حال عدمه له، بخلاف من وصل إليه وتمكن من الصلاة في الوقت، ثم أخر حتى ضاق فكحاضر لتحقق قدرته)

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his water supply and performs tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=82)

ومن ضل عن رحله وبه الماء. وقد طلبه) أي رحله فلم يجده، فتيمم أجزأه أو ضل (عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه) ولا إعادة بعد وجود ماء ضل عنه ; لأنه حال تيممه عادم الماء. فدخل في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ولأنه غير مفرط (ولو بان بعد) التيمم والصلاة (بقربه بئر خفية لم يعرفها) فلا إعادة لعدم تفريطه، بخلاف ما لو كانت أعلامها ظاهرة أو كان يعرفها)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or is unaware of water and performs tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=82)

لا إن نسيه أي الماء) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (ولو مع نحو عبده (وتيمم) وصلى. فلا يجزئه لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل، كمن صلى ناسيا حدثه و

(كمصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة) فلا تصح صلاته، ولا يجزئه صومه عن كفارته)

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(و) يبطل أيضا (بوجود ماء) مقدور على استعماله بلا ضرر كما مر قال في الفروع: ذكره بعضهم إجماعا ولو اندفق أو كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي.

Mas'alah: Does the removal of the excuse nullify tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(و) يبطل أيضا ب (زوال مبيح) كبرء مرض أو جرح تيمم له، لأنه طهارة ضرورة، فيزول بزوالها.

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer or tawaf after tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(وإن وجد الماء) من تيمم لعدمه (في صلاة أو طواف بطلا) لبطلان طهارته، فيتوضأ أو يغتسل، ويبتدئ الصلاة أو الطواف.

Mas'alah: What is the ruling if water is found after completing prayer or tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(و) إن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد (أن انقضيا) أي الصلاة والطواف (لم تجب إعادتهما) ولو لم يخرج الوقت، واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة. فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه إعادة كما لو وجده بعد الوقت.

Mas'alah: What must a junub do if he finds water while reading or having intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(و) إن تيمم جنب لعدم ماء ثم وجده (في قراءة ووطء ونحوهما) كلبث بمسجد (يجب الترك) أي ترك قراءة ووطء ونحوهما لبطلان تيممه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي

Sub-topic – Obligatory Acts of Tayammum

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=68)

– وفروضه: [1] مسح وجهه. [2] ويديه إلى كوعيه [3]. – وفي أصغر: [3] ترتيب. [4] وموالاة أيضا. (1) فيلزمه الترتيب في الحدث الأصغر، كذا في الإقناع والمنتهى، وقال في الإنصاف: (لزمه الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) ، ومشى عليه في التنقيح. وعند الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والشيخ تقي الدين: لا يلزمه الترتيب، قال في تصحيح الفروع – وصنفه المرداوي بعد الإنصاف: (وهذا المذهب على ما اصطلحناه، والصواب) . (2) في (أ) و (ج) : شرط. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي. (3) قال في المطلع (ص 51) : (إلى كوعيه: واحدهما كوع –بضم الكاف–، ويقال فيه: كاع أيضا، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كرسوع –بضم الكاف–) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=109)

(وفروضه) أي التيمم أربعة في الجملة. أحدها: (مسح وجهه) ومنه [1] اللحية، لقوله

تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} [2] سوى ما تحت شعر ولو كان خفيفا، وسوى داخل فم وأنف. ويكره إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره.

Mas'alah: Are order and continuity obligatory in tayammum for minor impurity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=109)

الثالث والرابع (وفي) حدث (أصغر ترتيب وموالاة أيضا. .) لا في حدث أكبر، أو نجاسة على بدن، فلا يجب ترتيب وموالاة؛ لأن التيمم مبني = كالصيام في الظهار، ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة. ووجه الرواية الأخرى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "التراب كافيك ما لم تجد الماء" ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه، فاشبه ما لو طلب فلم يجد. ولأن قوله تعالى: {فلم تجدوا. . .} يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه. ينظر: "المغني" (1/ 313) ، و "الشرح الكبير" (2/ 197) . تنبيه: اشتراط طلب الماء إنما هو للمسافر في الفلوات. أما من كان في العمران أو في قربها وجب عليه مطلقا. هذا هو الظاهر من كلام الأصحاب. (1) في الأصل: (ومنها) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 92) . (2) سورة النساء، الآية: 43. (3) سورة النساء، الآية: 43. (4) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة، وباب التيمم للوجه والكفين (1/ 87 - 90) ، ومسلم في كتاب الحيض (1/ 280) .

على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه. والموالاة هنا بقدرها في وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping under thin hair in dry ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=304)

ومسح جميع وجهه ويديه، والنية فرض "و" وفيما تحت شعر خفيف وجهان "م 25" [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما يلزمه الإعادة، قدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وابن عبيدان وغيرهم. والرواية الثانية: لا يلزمه، قلت: وهو قوي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding wiping under thin hair in dry ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=304)

مسألة – 25: قوله: ومسح جميع وجهه ويديه، والنية فرض وفيما تحت شعر خفيف وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: لا يجب مسح ذلك، وهو الصحيح، جزم به في المغني2، والشرح3، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين، وقدمه ابن عبيدان، وهو الصواب. وقال في الرعاية الكبرى، ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته، وقيل ما نزل من ذقنه. 1 ص 301. 2 1/331. 3 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/222 – 223.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose recommended in dry ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=305)

ولا يستحب مضمضة، واستنشاق، ذكره القاضي، وغيره، والمراد يكره.

Mas'alah: What are the rulings on saying Bismillah, sequence, and continuity in dry ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=305)

والتسمية كالوضوء "و" وعنه سنة، وكذا الترتيب والموالاة "و" وقيل سنة، وقيل: الترتيب، قال صاحب المحرر وهو قياس المذهب، ولهذا يجزئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، ولا يجبان في تيمم حدث أكبر، وقيل بلى "وش" وقيل الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution with part of the hand or through a barrier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=305)

وإن تيمم ببعض يده، أو بحائل فكالوضوء، وكذا لو يممه غيره، واختار الأزجي وغيره لا يصح، لعدم قصده.

Mas'alah: What parts of the face must be wiped in dry ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=305)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يجب، قال في المذهب محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما عدا الفم والأنف، وهو ظاهر كلامه في الرعاية على ما تقدم. وقال في الفصول: ويجب مسح جميع الوجه، فلا يسقط سوى المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What is the ruling on sequence and continuity in tayammum?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=54)

ويجب ترتيب الوجه على اليدين، والموالاة، / 11 و / في إحدى الروايتين [8].

Mas'alah: What must one do to reduce impurity before performing tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=683)

فائدة: يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه، بمسحه، أو حته بالتراب، أو غيره. قاله الأصحاب. قال في «المستوعب»: يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=696)

فصل: وفرائض التيمم أربعة؛ مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه، والترتيب، والموالاة على إحدى الروايتين. ـــــــ وقيل: لا يصح. وقيل: يجوز ولو خالطه غيره مطلقا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=84)

فصل وفرائضه أربعة مسح جميع وجهه ولحيته سوى ما تحت شعره ولو خفيفا ومضمضة واستنشاق بل يكرهان– بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته فإن فصلها وقد كان بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها شيء ضرب ضربة أخرى وإن نوى وأمر وجهه على تراب أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به صح لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به ومسح يديه إلى كوعيه فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع وتجب التسمية كوضوء وتقدم. وترتيب وموالاة في غير حدث أكبر وهي هنا زمنا بقدرهما في الوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=108)

[فصل في فرائض التيمم] فصل: وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا في الوضوء، ومسح الوجه والكفين، للأمر به، وترتيب اليدين على الوجه قياسا على الوضوء، وفي التسمية والموالاة روايتان، كالوضوء. فأما النية، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيح له سائر الأشياء لأنه تابع لها، فيدخل في نية المتبوع، وإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة، لم يبح له الفرض، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه، وله قراءة القرآن لأن النافلة تتضمن القرآن، وليس له الجنازة المتعينة، لأنها فرض ولو كانت نفلا فله فعلها. وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه أعلى. فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه. لأن التيمم لا يرفع الحدث. وعنه: ما يدل على أنه يرفع الحدث، فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته. ولا

بد له من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل، أو الوضوء أو النجاسة، فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة، أو الجنابة ونسي الحدث، لم يجزئه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن ذلك لا يجزئ في الماء وهو الأصل، ففي البدل أولى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=180)

فصل وفرائض التيمم أربعة: مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه، والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What parts of the body must be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=183)

[مسألة يمسح المتيمم وجهه وكفيه] (362) مسألة: قال: (فيمسح بهما وجهه وكفيه) لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين؛ لقول الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ويجب مسح جميعه، واستيعاب ما يأتي عليه الماء منها، لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعور الخفيفة، وبهذا قال الشافعي. وقال سليمان بن داود: يجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه. ولنا قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] والباء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه. فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما بالغسل؛ لقوله:

{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . فيضرب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين الأصابع، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف. قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل

مسح وجهه، وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه، سواء كان بضربة، أو ضربتين أو ثلاث، أو أكثر.

Mas'alah: What should be done if part of the obligatory area is missed during tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=184)

[فصل بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب] فصل: فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب، أمر يده عليهما، ما لم يفصل راحته، فإن فصل راحته، وكان قد بقي عليها غبار، جاز أن يمسح بها. وإن لم يبق عليها غبار، احتاج إلى ضربة أخرى. وإن كان المتروك من الوجه مسحه، وأعاد مسح يديه، ليحصل الترتيب. وإن تطاول الفصل بينهما، وقلنا بوجوب الموالاة، استأنف التيمم، لتحصل الموالاة. ويرجع في طول الفصل وقصره إلى القدر الذي ذكرناه في الطهارة؛ لأن التيمم فرع عليها. والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء، ما مضى من الخلاف فيه؛ لأنه بدل منه.

Mas'alah: To where must the hands be wiped in tayammum according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=184)

[فصل مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق] (365) فصل: ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق، أومأ أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم، فأومأ إلى كفه ولم يجاوزه، وقال: قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . من أين تقطع يد السارق؟ أليس من هاهنا؟ وأشار إلى الرسغ. وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا، فعلى هذا، إن كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين، وإن كان من دونه مسح ما بقي، وإن كان من المفصل، فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع. قال: ونص عليه أحمد؛ لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء، فكما أنه إذا قطع من المرفقين في الوضوء، غسل ما بقي، كذا هاهنا يمسح العظم الباقي. وقال القاضي: يسقط الفرض؛ لأن محله الكف الذي يؤخذ في السرقة، وقد ذهب، لكن يستحب إمرار التراب عليه. ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف إنما كان ضرورة استيعاب الواجب؛ لأن الواجب لا يتم إلا به، فإذا زال الأصل المأمور به، سقط ما وجب لضرورته، كمن

سقط عنه غسل الوجه، لا يجب عليه غسل جزء من الرأس، ومن سقط عنه الصيام، لا يجب عليه إمساك جزء من الليل.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=201)

فصل [فرائض التيمم]

Mas'alah: What are the four obligatory acts of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=201)

قال المصنف رحمه الله: (وفرائض التيمم أربعة: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، والترتيب، والموالاة على إحدى الروايتين) . أما كون فرائض التيمم أربعة؛ فلأنها مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه، وترتيب ذلك، والموالاة فيه. وسيأتي ذكر دليل ذلك في مواضعه. وأما كون مسح الوجه واليدين من فرائضه فلقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . وأما كون المسح بجميع الوجه واليدين إلى الكوعين؛ فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح جميع وجهه ويديه إذا تيمم لأن في حديث عمار «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه» [1]. وأما كون مسح اليدين إلى الكوعين لا غير فللحديث المتقدم. ولأن المسح حكم علق على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق [ومس الفرج] [2]. وأما كون الترتيب والموالاة من فرائضه على الخلاف؛ فلأن التيمم بدل عن الوضوء فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts and rulings of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=34)

فصل وفرائض التيمم أربعة: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، والترتيب،. والموالاة على إحدى الروايتين. ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى جميعها جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا، وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت. ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء. فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه، وقال أصحابنا يبطل. وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها، وإن وجده فيها بطلت. وعنه لا تبطل. ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء. وإن تيمم أول الوقت وصلى أجزأه. والسنة في التيمم: أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه. وقال القاضي [1]: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها إلى مرفقه، ثم (1) سيرد التعريف به في الصفحة (460) من هذا الكتاب فانظره هناك.

يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع. ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه. ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة. وعنه: يجوز للجنازة. وإن اجتمع: جنب، وميت، ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به فهو للميت. وعنه أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=112)

والترتيب في التيمم واجب ، فإن نكسه فقد صح له مسح وجهه ، فيعيد مسح يديه .

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in tayammum according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=112)

وعنه : أن الترتيب غير واجب .

Mas'alah: Are continuity (muwalat) and saying basmalah obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=112)

وكذلك قي وجوب الموالاة والتسمية روايتان .

Mas'alah: What parts of the body must be wiped during tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=91)

مسألة: (فيمسح بهما وجهه وكفيه) . لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين، لقول الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة:6] ويجب مسح جميعها واستيعاب ما يأتي عليه الماء (1) سبق تخريجه ص: 101.

منها لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعور الخفيفة، وبهذا قال الشافعي؛ لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة:6] والباء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6] فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين الأصابع، وليس بفرض؛ لأن فرض [1] الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف. قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه، وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه، سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر.

Mas'alah: What are the obligatory acts and nullifiers of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=58)

فصل وفروضه: مسح وجهه وكفيه، والترتيب، والموالاة في غير جنابة، وتعيين النية لحدث أو غيره. فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر. وإن نوى نفلا أو أطلق، لم يصل فرضا، وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل. ويبطل بخروج الوقت، ومبطلات الوضوء إذا كان بدلا عنه، ووجود الماء المعجوز عنه، فإن فرغ من صلاة قبله صحت.

(1) المثبت من: "مختصر المقنع" (ص 29) ، وينظر: "المقنع" (2/ 165، 166) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=166)

(وفروضه)، أي: فروض التيمم:

Mas'alah: Are order and consecutiveness obligatory in tayammum for minor impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=166)

(وكذا الترتيب) بين مسح الوجه واليدين، (والموالاة) بينهما، بألا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا، فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر) لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=35)

وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب وموالاة أيضا ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة فلا تكفي نية أحدها عن غير وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزأ عن الكل. وإن نوى ـــــــ لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر ولا لنافلة وقت نهي (وإن وجد) من لزمه طهارة حتى المحدث (ما لا يكفي طهارته استعمله) وجوبا (ثم تيمم) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن تيمم

قبل استعماله لم يصح، (ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح) فيلزمه الترتيب والموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم (وطلب) مبتدأ (ما) مضاف إليه (برحله) متعلق بطلب (وقربه) معطوف على رحله (ودلالة ثقة) عليه معطوف على رحله أيضا (فرض) خبر طلب، ووقت الطلب بعد دخول الوقت (فإن نسي قدرته عليه) أي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله و (تيمم و) صلى (أعاد) صلاته؛ لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل كمصل ناسيا حدثه وكمصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة. (وفروضه) أي التيمم أربعة: أحدها (مسح) جميع (وجهه) سواء ما تحت شعر وداخل فم وأنف ويكره. (و) الثاني مسح (يديه إلى كوعيه) فلو قطعت يده من الكوع وجب مسح موضع القطع كالوضوء. (و) الثالث والرابع (في) حدث (أصغر ترتيب وموالاة أيضا) وهي بقدرها في وضوء (ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة) على بدن (فلا تكفي نية أحدها) أي الإحداث أو النجاسة على بدن (عن غيره، وإن نواها) كلها أي الأحداث والنجاسة (أو) نوى (أحد أسباب حدث بتيمم) واحد بأن بال وتغوط وخرج منه ريح مثلا ونوى أحدها (إجزأ) هـ (عن الكل. وإن نوى) بتيممه

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=696)

فصل: وفرائض التيمم أربعة؛ مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه، والترتيب، والموالاة على إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum and how are they performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=696)

فصل: (وفرائض التيمم أربعة، مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه، والترتيب، والموالاة على إحدى الروايتين) لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم، لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح، فيمسح ما يأتي عليه الماء، إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعور

. . . . . ـــــــ الخفيفة.

وهذا قول الشافعي. وقال سليمان بن داود [1]: يجزئه إذا لم يصب إلا بعض (1) وجهه وبعض كفيه. ولنا، قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} . والباء للإلصاق، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم. فيجب تعميمهما، كما وجب تعميمهما بالغسل؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} . فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب، أمر يده عليه ما لم يفصل راحته، فإن فصل راحته، وكان قد بقي عليها غبار، جاز أن يمسح بها، وإن لم يبق عليها غبار، احتاج إلى ضربة أخرى. وإن كان المتروك من الوجه، مسحه وأعاد مسح يديه؛ ليحصل الترتيب. وإن تطاول الفصل بينهما، وقلنا بوجوب الموالاة، استأنف التيمم. ويرجع في طول الفصل وقصره

(1) يعني الإمام أبا داود الطيالسي الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفي سنة أربع ومائتين. سير أعلام النبلاء 9/ 378 - 384.

. . . . . ـــــــ إلى القدر

الذي ذكرناه في الطهارة؛ لأن التيمم فرع عليها. وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء، وذكرنا الدليل بما يغني عن إعادته، والتيمم مبني عليه؛ لأنه بدل عنه، ومقيس عليه، وظاهر المذهب وجوبهما في الوضوء، كذلك ههنا. والحكم في التسمية ها هنا كالحكم في التسمية في الوضوء، علي ما ذكرنا من الخلاف فيه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=37)

وفروضه سبعة أشياء: النية، ويعينها. والتسمية، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والترتيب، والموالاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts and pillars of tayammum?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=23)

واجب التيمم: التسمية, وتسقط سهوا وفروضه خمسة: مسح الوجه, ومسح اليدين إلى الكوعين.

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in dry ablution?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=23)

الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. الرابع: الموالاة فيلزمه أن يعيد2 غسل الصحيح عند كل تيمم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

فصل [في فروض التيمم]

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

قال : (وفروضه : مسح وجهه وكفيه ، والترتيب ، والموالاة في غير جنابة) .

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

قوله ((والترتيب والموالاة)) : الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا حكمهما في الوضوء على ما تقدم ، وعليه جمهور علمائنا . (1) ... زيادة يقتضيها

السياق .

Mas'alah: How is the duration of continuity in tayammum defined?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=356)

الثاني : قدر الموالاة هنا بقدرها زمنا في الوضوء عرفا . قاله في الرعاية .

Mas'alah: Is order and continuity required in tayammum for major impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=356)

قوله ((في غير جنابة)) : يعني : لا يجب الترتيب والموالاة في الحدث الأكبر ؛ كتيمم الجنب للقراءة والحائض للوطء . هذا الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع وابن عبيدان ؛ لأنه بدل عن الغسل ، ولذلك لا يبطل بنواقض الوضوء وإن بطل بها التيمم . ولأنه عليه السلام لم يأمر عمارا بإعادة ما صلى بتمعكه في التراب ، مع أنه لم يحصل الترتيب معه .

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=356)

الثالث : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيمم ، وهو ماش على ما اختاره في الوضوء . وتقدم الكلام عليها في الوضوء .

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire face in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=374)

ظاهر قول المصنف : وجوب تعميم الوجه بالمسح بالتراب ؛ لقوله : يمسح وجهه بها ، وهو يقتضي جميع الوجه ، وهو القياس لأنه بدل الماء ، فوجب أن يأتي على كل (1) ... في الأصل : ليخللها. (2) ... أخرجه البخاري في التيمم ، باب التيمم ضربة 1/133ح340 . ومسلم في الحيض ، باب التيمم 1/279ح367 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب التيمم 1/183ح33. (4) ... ر التخريج التالي . (5) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التيمم 1/89ح327 . وأحمد 4/263ح18345. (6) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم 1/268ح144 .

ما يأتي عليه الماء . ولأن قوله عز وجل : { امسحوا برؤوسكم } [المائدة :6] في الوضوء ، و { امسحوا بوجوهكم } [المائدة :6] في التيمم صفة واحدة يقتضي معنى واحدا ، ثم ثبت وجوب استيعاب الرأس بالمسح بالماء ، فكذلك يجب استيعاب الوجه به بالتراب ، لكن استثنى منه علماؤنا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة لأجل الضرر والمشقة ، ولهذا قال في البلغة : يجب استيعاب الوجه فيما لا يشق . وأما اليدان فلا ضرر ولا مشقة في استيعابهما ، فلذلك وجب مطلقا .

Mas'alah: What is the section on the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في فروض التيمم]

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في فروض التيمم] 1/354

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=145)

قوله: (الترتيب في الطهارة الصغرى) بأن يمسح وجهه قبل يديه. وقوله: وفي الطهارة الصغرى) أي: خاصة دون الكبرى، فلا يجب الترتيب ولا الموالاة في حدث أكبر، أو نجاسة ببدن؛ لأن التيهم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه. ع. "

Mas'alah: What is the ruling on immediate succession (muwalat) in tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=145)

قوله: (الرابع: الموالاة) وهي أن لا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل. صوالحي. «هداية الراغب» (?><<<<<<<<<<< ? ه:) . «هداية الراغب» (?/ ?:) . [Y) \ (r) (Y) (Y?

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' obligatory in tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (ثم يسمي) وجوبا فيقول: بسم الله.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=105)

فصل وفرائض تيمم خمسة: مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها، لا ما تحت شعر ولو خفيفا أو داخل فم أو أنف، ويكره، ومسح يديه إلى كوعيه، ولو أمر محل تيمم على تراب أو صمده لريح أثاره فعمه ومسحه به صح، لا إن سفته [3] قبل نية فمسحه [4] به، وإن تيمم ببعض يده [5]، أو بحائل أو يممه غيره بإذنه ونيته فكوضوء، وترتيب وموالاة لحدث أصغر لا أكبر، ونجاسة وهي هنا بقدرها في وضوء، وتعيين نية استباحة، لا رفع ما يتيمم له [6] من (1) قوله: "به" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "من لا يصح" . (3) في (ج) : "لا إن كان سفته" . (4) في (ج) : "فمسح" . (5) في

(ج) : "يديه" . (6) في (ج) : "ما تيمم له" .

حدث أو نجاسة، فلا يكفي أحدهما أو أحد الحدثين عن الآخر، وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما أجزأ عن الجميع. ويتجه احتمال: يجزئ عن حدث ونجاسة نية استباحة نحو صلاة، لأنها لا تستباح معهما. ولو تيمم لجنابة دون حدث، أبيح له ما يباح لمحدث من قراءة ولبث، لا طواف ومس مصحف، وإن أحدث لم يؤثر في تيممه، وإن تيمم [1] لجنابة وحدث، ثم أحدث؛ بطل تيممه [2] لحدث لا جنابة ولحيض لم يبطل بجنابة بل بنفاس، ومن نوى بتيممه شيئا استباحه ومثله كفائتة، ودونه [3] لا أعلى منه، فأعلاه فرض عين فنذر، فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث. ويتجه: فوطء. وإن أطلقها لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما، وتسميته فيه كوضوء. (1) قوله: "وإن تيمم" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "تيمم" . (3) قوله: "ودونه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution regarding the face?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=296)

فصل وفرائضه: مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وأنف، ويكره. . . . . ـــــــ الماهية، كيف لا [1] يصح جعله شرطا لها، مع أن الشرط خارج، وهل هذا إلا تناقض! فلعل المراد طهورية تراب، وإباحته، وكونه ذا غبار، نظير ما سلكه في كل من الوضوء، والغسل. * قوله: (غير محترق) ؛ أي: لم تمسه النار؛ لأن [2] الاحتراق هو الخروج عن حد الاستواء بزيادة النار، أو المكث فيها، ولا يشترط ذلك

في عدم إجزاء التيمم به. * قوله: (فكماء خالطه طاهر) قال شيخنا [3]: "في صحة الاستعمال وعدمه لا في كونه يسمى طاهرا أو طهورا" . فصل * قوله: (مسح وجهه) ؛ أي: جميع وجهه، بدليل الاستثناء؛ فإنه معيار العموم. * قوله: (وداخل فم) عطف على المستثنى، لا على المستثنى منه، وإن توافقا (1) "لا" سقطت من: "أ" . (2) في "ج" : "لا أن" ، وفي "د" : "لأن من" . (3) انظر: كشاف القناع (1/ 173) .

Mas'alah: What are the rulings on wiping the hands in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=297)

ويديه إلى كوعيه، ولو أمر المحل على تراب، أو صمده لريح، فعمه ومسحه به صح لا إن سفته [1] فمسحه به، وإن تيمم ببعض يده [2]، أو بحائل، أو يممه غيره: فكوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on order and continuity in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=297)

وترتيب. وموالاة لحدث أصغر، وهي [هنا] بقدرها في وضوء. ـــــــ في الإعراب، لما تقدم [3] نقلا عن "شرح الإقناع" [4] لشيخنا، من أن الواجب لا يكون مكروها، فقوله هنا: "ويكره" معين للمراد. * قوله: (ويديه إلى كوعيه) فإن بقي شيء في محل الفرض لم يصل إليه التراب أمر يده عليه، إن لم يفصل راحته، فإن فصلها وقد بقي

عليها غبار جاز أيضا أن يمسحها أو ضرب ضربة أخرى. * قوله: (أو صمده) كنصر. * قوله: (أو يممه غيره) هذه المسألة تقدمت [5] صريحا في قوله "ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه ونواه صح، لا إن أكره فاعل" فذكرها هنا مجرد تتميم، فتدبر!. * قوله: (وترتيب وموالاة لحدث أصغر) ؛ أي: ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر، وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء وغسل وإزالة نجاسة أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثا وأطلق لم يجزئه عن شيء. (1) سفته: أي: ذرته، أو حملته. القاموس المحيط ص (1671) مادة (سفى) . (2) في "م" : "يديه" . (3) ص (19) . (4) كشاف القناع (1/ 28، 174) . (5) ص (95) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=301)

وتسمية فيه كوضوء.

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in tayammum and when is it waived?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=301)

* قوله: (وتسمية فيه كوضوء) تجب في الذكر، وظاهره ولو لنجاسة ببدن، وتسقط بالسهو، فإن ذكرها في بعضه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on order in tayammum for minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

(10) قوله: "الترتيب في الطهارة الصغرى" : أي فيلزمه إذا تيمم عن حدث أصغر الترتيب، بأن يمسح وجهه أولا ثم يديه. فإن نكس لا يصح تيممه، بخلاف ما إذا تيمم عن حدث أكبر، أو عن نجاسة على البدن، فإنه لا يلزمه ترتيب، بل يصح مسح يديه قبل وجهه.

Mas'alah: Is tayammum valid for a limb before its washing place?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

نعم لا يصح التيمم عن عضو قبل محل غسله، لأنه بدل عن غسله، والترتيب شرط لصحة الوضوء، فلم يصح قبله، لا أنه مبني على اشتراط الترتيب في التيمم. فليفهم.

Mas'alah: What is the meaning of al-muwalah in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

(11) قوله: "الموالاة" : أي وهي أن لا يؤخر مسح اليدين عن الوجه مدة زمن تفوت فيه الموالاة في الوضوء. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=322)

(وفروضه) أي فروض التيمم [4] (مسح وجهه) [5] سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وأنف فيكره [6] . (1) بفتح الباء والذال أي حلسه الذي يلقى تحت الرحل، أو حلس الدابة صح، وخص بعضهم به الحمار، وقال شمر، هي البرذعة، والبردعة بالذال والدال، والجمع برادع، والمراد ما لم يصر الغبار نجسا، بأن وقع عليه التراب حال رطوبته وإن لم يعلم الحال فينبغي أن يجوز بلا خلاف للأصل، وإن كان غير الحمار ونحوه جاز بلا خلاف، إلا أن يكون الحيوان امرأة ففيها تفصيل معروف. (2) أي تيممه على ما مر، إذا كان عليه غبار طهور يعلق بيده، لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم بالجدار، وقطع به جمهور أهل العلم، وظاهره ولو مع وجود تراب ليس على شيء مما تقدم وقال الشيخ: إن وجد ترابا غيره فتيممه به أولى. (3) أي وإن اختلط التراب الطهور بما فيه غبار كالنورة ودقيق الحنطة فحكمه حكم الماء إذا خالطه طاهر، فإن سلبه اسم الماء المطلق فطاهر، فكذلك ما خالط التراب إذا سلبه اسم التراب المطلق فطاهر، فإن كان بشيء يسير لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضره، والنورة السمة، وحجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره. (4) عن حدث أصغر أربعة تعلم بالاستقراء، واثنان عن الأكبر. (5) إجماعا ولحيته لقوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} . (6) فلا يدخل فمه وأنفه التراب، لما في ذلك من التقذير، قال في الإنصاف: قطعا، وإن بقي من محل الفرض شيء أمر يده عليه، والواجب تعميم المسح لا تعميم التراب لقوله: {فامسحوا} ويبالغ فيه سيما جوانب الأنف، وظاهر الأجفان وجميع المغابن، وظاهر الشفتين، فإنه متى قصر في شيء من ذلك فقد أخل بالمسح المأمور به.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=323)

(و) مسح (يديه إلى كوعيه) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، متفق عليه [2] (و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين [3] (والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر) [4] . (1) مسح اليدين فرض إجماعا، لما تقدم من الآية الكريمة، وكونه إلى الكوعين لقوله: {فاقطعوا أيديهما} وموضع القطع معروف، وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج. (2) وسببه قول عمار: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك، إلخ وفي لفظ صححه الترمذي، أمره بالتيمم للوجه والكفين، وأصح حديث في صفة التيمم حديث عمار، وحديث أبي جهيم: فمسح بوجهه وكفيه، وليس في الباب حديث يعارضهما في جنسهما وقد أخذ بهما فقهاء الحديث أحمد وغيره، وفيهما التصريح بكفاية التيمم للجنب الفاقد للماء، ويقاس عليه الحائض والنفساء. (3) في التيمم عن حدث أصغر، وهو الفرض الثالث. (4) أي الترتيب والموالاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=324)

لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن [1] لأن التيمم مبني على طهارة الماء [2]

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=102)

فصل

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum regarding wiping the face and hands?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=102)

وفرائضه: مسح وجهه سوى ما تحت خفيفا وداخل فم وأنف، ويكره ويديه إلى كوعيه ولو أمر المحل على تراب أو صمده لريح فعمه ومسحه به صح لا إن سفته فمسحه به وإن تيمم ببعض يديه، أو بحائل أو يممه غيره فكوضوء قوله: (مباح) لو تيمم بتراب غيره من غير غضب؛ جاز في ظاهر كلامهم؛ للإذن فيه عادة وعرفا، كالصلاة في أرضه. ذكر معناه في "المبدع" . قاله في "حاشية الإقناع" . قوله: (أو صمده) من باب نصر: قصده. "مختار" . قوله: (أو يممه غيره) هذه المسألة تقدمت صريحا في قوله: (ومن وضيء أو غسل، أو يمم بإذنه، ونواه، صح، لا إن أكره فاعل) فذكرها هنا لمجرد التتميم. محمد الخلواتي.

Mas'alah: What are the parts of the body for dry ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=115)

قوله: محله. أي محل التيمم وهو الوجه واليدين.

Mas'alah: What is the area that must be wiped in tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=153)

قوله: ولو أمر المحل. أي الذى يجب مسحه في التيمم.

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory in tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=154)

قوله: وتسمية فيه كوضوء. أي تجب مع الذكر وظاهرة ولو كان التيمم عن نجاسة ببدن كما تجب فيه النية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face in tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=156)

قوله: يمسح وجهه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب وموالاة أيضا.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=33)

وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، و (كذا) الترتيب، والموالاة (*) في حدث أصغر.

Mas'alah: Is repetition required when performing tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=52)

ولا إعادة في الكل

Mas'alah: What is the obligatory act of tayammum regarding the basmalah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=54)

وواجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وجهلا، وتقدمت في الوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=54)

وفروضه أي التيمم أربعة أشياء أشار إلى الأولى بقوله مسح وجهه ومنه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفا، وسوى داخل فم وأنف فيكره إدخال التراب فيهما لتقديرهما.

Mas'alah: What is the second obligatory act of dry ablution regarding wiping the hands?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=54)

والثاني ما أشار إليه بقوله ومسح يديه إلى كوعيه لقوله تعالى 19 ({وأيديكم}) . وإذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه ذراع كقطع السارق ومس الفرج. ولو أمر المحل الممسوح على التراب

أو صمده لريح فعمه ومسح به صح، لا إن سفته الريح من غير تعمد فمسح به.

Mas'alah: What are the third and fourth obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=55)

والثالث ما أشار إليه بقوله وفي حدث أصغر ترتيب. والرابع موالاة فيه أيضا وتقدم حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on removing dry impurity before tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=404)

بحك يابسة ومسح رطبة لزوما أي وجوبا فلا يصح التيمم لها قبل ذلك لأنه قادر على إزالتها في الجملة لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum for minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=411)

فصل وفرائضه أي التيمم عن حدث أصغر أربعة أشياء مسح جميع وجهه ولحيته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم واللحية من الوجه لمشاركتها له في حصول المواجهة سوى ما تحت شعره ولو خفيفا و سوى مضمضة واستنشاق فلا يدخل التراب فمه وأنفه قال في الإنصاف قطعا بل يكرهان لما فيهما من التقذير فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب لقوله تعالى فامسحوا فإن فصلها أي الراحة وقد كان بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها ما بقي من محل الفرض لأنه غبار طهور وإن لم يبق عليها شيء من الغبار ضرب ضربة أخرى ليحصل مسح باقي محل الفرض بالتراب وإن نوى استباحة ما يتيمم له وأمر وجهه على التراب أو مسحه به صح أو نوى ثم صمده أي وجهه للريح فعم التراب الوجه ومسحه به صح التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب حتى جرى الماء عليها و لا يصح تيممه إن سفته أي التراب ريح قبل النية فمسح به ما يجب مسحه لمفهوم قوله تعالى

فتيمموا صعيدا لأنه لم يقصده §

Mas'alah: What is the second obligatory act of tayammum regarding the hands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=412)

و الفرض الثاني مسح يديه إلى كوعيه لقوله تعالى وأيديكم إذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج لحديث عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين صححه الترمذي وأما رواية أبي داود إلى المرفقين فلا يعول عليها لأنه إنما رواها سلمة وشك فيها ذكر ذلك النسائي ` فلا تثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات §

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory in tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=413)

وتجب التسمية في تيمم وظاهره ولو عن نجاسة ببدن كوضوء وتقدم في باب الوضوء

Mas'alah: Are order and continuity obligatory in tayammum for minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=413)

و الفرض الثالث والرابع ترتيب وموالاة في غير حدث أكبر يعني في حدث أصغر لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء فكذا في التيمم القائم مقامه وخرج التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة وهي أي الموالاة هنا أي في التيمم أن لا يؤخر مسح عضو عما قبله زمنا بقدرها في الوضوء أي بحيث لو قدر مغسولا لجف بزمن معتدل

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory in dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=55)

[وواجب التيمم التسمية، وتسقط سهوا] قياسا على الوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=55)

[وفروضه خمسة: 1- مسح الوجه، 2- ومسح اليدين إلى الكوعين] للآية. واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل 1 النساء/ 43.

قطع يد السارق. وفي حديث عمار: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب

بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه" . متفق عليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=56)

[3- الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحا، 4 - الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم] قال في الإ نصاف: وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة. فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=56)

[5- تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزأ] لحديث "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=207)

[فصل فرائض التيمم]

Mas'alah: What are the five obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=207)

(فصل) (وفرائض تيمم خمسة) الأول: (مسح جميع وجهه ولحيته حتى

مسترسلها) ، لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] و (لا) يجب مسح (ما تحت شعر ولو) كان الشعر (خفيفا أو داخل فم وأنف، ويكره) إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره. (و) الثاني: (مسح يديه إلى كوعيه) ، لقوله تعالى:. {وأيديكم} [النساء: 43] وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج، ولحديث عمار قال: «بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه. (ولو أمر محل تيمم على تراب) ومسح به صح، (أو صمده) - أي: نصب المحل الذي يمسح في التيمم - (لريح أثاره) - أي: التراب - (فعمه) التراب (ومسحه به صح) تيمم إن نواه، كما لو صمد أعضاء الوضوء لماء فجرى عليها، (لا إن سفته) ، أي: سفت ريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير تصميد (قبل نية) أي: قصد (فمسحه به) فلا يصح التيمم، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد، ولم يوجد. (وإن) (تيمم ببعض يده، أو) تيمم (بحائل) كخرقة ونحوها فكوضوء يصح حيث مسح ما يجب

مسحه لوجود المأمور به، (أو يممه غيره بإذنه ونيته فكوضوء) ، يعني: أنه يصح كما لو وضأه غيره باختيار موضإ. (و) الثالث، والرابع: (ترتيب وموالاة لحدث أصغر لا) لحدث (أكبر، و) لا (نجاسة) بدن، لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه، (وهي) – أي: الموالاة – (هنا)

Mas'alah: What is the ruling on continuity in dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=209)

أي: في التيمم – (بقدرها) زمنا في وضوء. وهي أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=390)

فصل [في فرائض التيمم]

Mas'alah: How many obligatory acts are there in tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=390)

(وفرائضه) أي: التيمم خمس.

Mas'alah: What is the first obligatory act of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=390)

الأولى: (مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا، وداخل فم وأنف، ويكره) إدخال التراب في الفم والأنف. قال في "الإنصاف" : مراده بقوله: مسح جميع وجهه سوى المضمضة والاستنشاق قطعا، بل يكره. انتهى.

Mas'alah: What is the second obligatory act of tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=390)

(و) مسح (يديه إلى كوعيه) هذا هو الفرض الثانى "لقوله تعالى: (فآمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة: 6] ." وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع "كقطع السارق، ومس الفرج." ولما روى عمار قال: "بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فا جنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of order and consecutiveness in dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=391)

و) الفرض الثالث: (ترتيب. و) الرابع: (موالاة لحدث أصغر) في المسألتين؛ لأن التيمم

مبني على الطهارة بالماء، والتراب والموالاة فرضان في الوضوء فكذا في التيمم القائم مقامه. (وهي) أي: الموالاة في التيمم (بقدرها في وضوء) . قال في "الرعاية" : والموالاة بقدرها زمنا في الوضوء عرفا. انتهى.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في فرائض التيمم ... 395

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=55)

عمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله مقتصرا على ما يجزئ، ولا يقرأ الجنب ونحوه حينئذ في غير الصلاة. وواجبه: التسمية، وتسقط سهوا وجهلا.

Mas'alah: What are the obligatory parts to wipe in dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

ولا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين، للآية؛ وهذا قول الشافعي، يعني: أنه لا يجزي البعض.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only part of the face in dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وقال سليمان بن داود: يجزيه إذا لم يصب إلا بعض وجهه. ولنا: قوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، 1 والباء للإلصاق.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the ruling on the forearm in tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

ولنا: حديث عمار، ولأنه حكم علق على مطلق اليد، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=90)

فصل [فروض التيمم وواجباته]

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory in dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=90)

(واجب التيمم التسمية) ظاهره. ولو عن نجاسة ببدن. (وتسقط سهوا) .

Mas'alah: What are the five obligatory acts of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=90)

(وفروضه) أي التيمم (خمسة) :

Mas'alah: What is the first obligatory act of dry ablution (tayammum): wiping the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=90)

الأول من فروض التيمم: (مسح الوجه) سوى ما تحت شعره، ولو خفيفا، وداخل فم وأنف، ويكره إدخال التراب في الفم والأنف.

Mas'alah: What is the second obligatory act of dry ablution (tayammum): wiping the hands to the wrists in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=90)

(و) الثاني من فروض التيمم: (مسح اليدين إلى الكوعين) للآية الكريمة [1]. وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ومس الفرج.

Mas'alah: What is the third obligatory act of dry ablution (tayammum): order (tartib) in minor purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=90)

(الثالث) من فروض التيمم: (الترتيب في الطهارة الصغرى) لا (1) وهي قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .

الكبرى، (فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا) فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه, تيمم أولا، ثم أتم الوضوء. وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجرح منه، وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء. وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب. ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا، لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة. فإن قيل: هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء بالتيمم جملة واحدة؟ قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض، فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of dry ablution regarding consecutive sequence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=91)

(الرابع) من فروض التيمم: (الموالاة) في الطهارة الصغرى (فيلزمه) أن يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح في رجل، فتيمم له، عند غسلها، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت، بطل تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضا، لفوات

الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه. وعلم مما تقدم أن التيمم عن جرح لو [1] كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه. (1) في (ف) : "ولو" لصواب ما في (ب، ص) بدون واو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(ثم يسمي) أي يقول: "بسم الله" لا يقوم غيرها مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping beyond the elbows in tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=357)

الطهور إلى أعضاء المتوضئ، وكذلك إن مسح بيديه إلى المرفقين إلى ما فوقهما، لكن يكره أن يمسح زيادة على المرفقين أو يمسح بثلاث ضربات مع الاكتفاء بما دونهما، فأما المسح بضربتين فهذا أفضل عند القاضي وغيره من أصحابنا؛ لوجهين: أحدهما: أن ذلك متفق على جوازه، وما دونه مختلف فيه خلافا ظاهرا، والأخذ بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه. الثاني: أن ذلك قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي الجهيم، وعبد الله بن عمر، وجابر، والأسلع، قولا وفعلا، أن «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، رواهن الدارقطني وغيره، وروي عن

أبي أمامة أيضا، وهي وإن ضعفت فقد تعددت طرقها، والعمل بالضعاف في الفضائل

جائز، مع أن ابن عمر "كان يتيمم بضربتين" والمنصوص عن أحمد أن السنة ضربة واحدة للوجه والكفين، قال: ومن قال: "ضربتين" فإنما هو شيء زاد من فعله، ولا حرج عليه. وقال أيضا: "إن فعل لا يضره" . وهكذا اختيار كثير من أصحابنا كما ذكره الشيخ رحمه الله؛ لأن هو الذي صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المفسر لكتاب الله والمعبر عنه، وسائر الأحاديث الضعيفة لا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها. قال الخلال: "الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا" ثم هو قول عليه الصحابة مثل: علي، وعمار، وابن عباس، ثم هو أشبه بمعنى الكتاب والسنة كما

ذكرنا، فإن التمسح بالتراب لا يستحب الزيادة فيه على قدر الكفاية، بدليل أنه لا يسن إطالة الغرة فيه ولا تخليل اللحية ولا الزيادة على المرة منه، وأيضا فإن ما أمكن جمعهما بماء واحد في الوضوء فهو أفضل من مائين كالفم والأنف والرأس والأذن؛ لأنه أقرب إلى القصد وأبعد عن السرف، فما أمكن جمعهما بتراب واحد أولى. وإذا كان من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، فقلة ولوعه بالتراب أولى، وأيضا فإن التمسح بالتراب في الأصل مكروه لأنه ملوث مغبر بخلاف الماء، وإنما استثني منه مورد العبادة، فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له. نعم أجزنا الضربتين في الجملة كما أجزنا الغرفتين والمائين في الوضوء؛ لأن الضربتين مظنة الاحتياج إليهما؛ إذ قد لا يكفي التراب الواحد ولا يمكن به، وأجزنا المسح إلى المرفق لأنه في الجملة محل الطهارة مع ما جاء فيه عن ابن عمر وغيره، وهذا القدر يفيد الجواز لا الفضيلة، وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطا إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف، ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصولة أولى من الموصولة، مع الخلاف في جوازهما من غير عكس، والعقيقة مستحبة أو واجبة مع الخلاف في كراهتها، وإشعار الهدي سنة مع

الخلاف في كراهته والإجماع على جواز تركه، وفسخ الحج إلى العمرة لمن يريد التمتع أولى من البقاء عليه اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الخلاف الشائع في جواز ذلك، وإعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل مع الخلاف في جوازه، وترك القراءة للمأموم في صلاة

"الجهر" أفضل بل قراءتها له مكروهة على المشهور مع الخلاف في الإجزاء، (وتفريق) قيمة صدقته بنفسه أفضل مع الخلاف في جوازه في الأحوال الظاهرة، وأمثال ذلك كثيرة. وأما الأحاديث المأثورة فهي ضعيفة على ما هو مبين في موضعه، والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه (مشروع) في الجملة، فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف، عمل به، أما إثبات سنة فلا، ثم إن صحت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط، إذ أقصى ما في الباب أن كلا الصورتين قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان أقرب إلى القصد فهو أفضل في هذا الباب كما تقدم، ولعله صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك نفي شرع الزيادة على المرفق، فإن اليد لما كانت مطلقة وقد توهم أن مسحها إلى الإبط مشروع، بين أن أقصى ما يمسح منها إلى المرفق وأن محل التيمم لا يزيد على الوضوء، ولعل ذلك كان في أول ما شرع التيمم، ففي حديث عمار بن ياسر "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بأولات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»" . رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

"

Mas'alah: What evidence supports wiping to the wrists in tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=361)

فأما لا ينهى عنه أو يكونوا فعلوه بأمره ثم نسخ إلى الكوع إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بغير أمره فنهاهم عما يقبل النهي وهو الزيادة على الوضوء الجائز" . يؤيد ذلك ما روي عن ابن ماجه عن عبيد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فضربوا بأيديهم»" . ثم بعد ذلك جاء حديث عمار الذي ذكرناه لأنه اعتقد أن التراب يوصل إلى محل الماء وأن الذي عملوه أولا هو تيمم المحدث، وأن تيمم الجنب يعم البدن كما يعمه الماء، فتمعك بالتراب، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم صفة التيمم.

وكان ذلك آخر الأمرين، وبه كان يقول عمار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تيمم بالضربتين فالأفضل أن يمسح بالضربة الأولى جميع وجهه به الذي يجب غسله في الوضوء، ومما لا يشق، وبالثانية يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهر أصابع يده اليمنى ويمرها إلى ظهر الكف، فإذا بلغ إلى الكوع قبض بأطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن ذراعه ويمره عليه ويرفع الإبهام، فإذ بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع، والأقطع من الكوع يمسح

بالتراب موضع القطع في المنصوص من الوجهين كالوضوء، وإن كانت مقطوعة من الذراع مسح موضع القطع أيضا، نص عليه. قال القاضي: "يستحب ذلك لأنه موضع الإسباغ في الوضوء" .

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire face and hands in tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=362)

الفصل الثالث: أنه يجب استيعاب محل الفرض لقوله تعالى: {بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: («فتمسح بها وجهك وكفيك») . وهذا يزيح ما لعله يتوهم في الباء من تبعيض، فأما ما يشق إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة، فلا؛ لما فيه من المشقة، ولأن الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه، وبذلك لا يصل التراب إلى أثناء الشعر. ويجب عليه أن ينقل الصعيد إلى الوجه واليد فإن نسفته الريح بغير قصد العبادة على وجهه ويديه، ثم نوى ومسح وجهه بما عليه ويديه بما عليهما، لم يجزئه، بخلاف مسح الرأس على إحدى الروايتين؛ لأن الله تعالى أمره أن يقصد الصعيد، وأن يمسح به ولم يأمره في الوضوء إلا بالمسح، فإن نقل ما على الوجه إلى اليد أو بالعكس جاز لأنه تيمم الصعيد ومسح به، وسواء نقله

بيده أو بخرقة في أقوى الوجهين، كما لو نقله غيره بإذنه، فإن صمد للريح حتى نسفته كان نقلا في أقوى الوجهين لأنه بقصده انتقل. ثم هل يجب عليه أن يمسحه بيده أو غيرها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب، اختاره الشريف أبو جعفر وغيره لأنه أوصل الطهور إلى محله، كما لو تمرغ في التراب كما فعل عمار. والثاني: لا يجوز وهو أشبه بما

رجحوه في الوضوء لأنه لا يسمى مسحا، وكذلك لو وضع يده المغبرة على وجهه من غير إمرار، أو ذرى التراب على وجهه، وأما التمرغ فإنما يجزئ به في المشهور؛ لأنه مسح إذ لا فرق بين إمرار محل التراب على الوجه أو إمرار الوجه على محل التراب، ولو وضع يده على التراب فعلق بها من غير ضرب جاز. والترتيب والموالاة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا، قال أحمد: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم، ومنهم من قال: لا يجب هنا وإن أوجبناه في الوضوء؛ لأن التيمم بضربة واحدة جائز، وإذا مسح وجهه بباطن أصابعه لم يجب عليه أن يمسحه بعد وجهه، بل لو مسح وجهه بجميع باطن يديه وبقي به غبار يكفي لظاهرهما لم يعد مسح الباطن بعد الوجه، صرح به جماعة من أصحابنا، فقد سقط الترتيب في اليد، فكذلك في ظاهرها. ووجهه المشهور أن الترتيب سقط في باطن اليد ضرورة، فإنا إن أوجبنا مسحه مرتين كان خلاف قاعدة التيمم فيجب من الترتيب ما يمكن لقوله: («إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم») ، ولأن مسح باطن اليد لما حصل تبعا لمسح الوجه سقط الترتيب كما سقط عن أعضاء الوضوء إذا أدخلت في الغسل تبعا، على أن قول بعض أصحابنا يقتضي الترتيب مطلقا في الجميع

على ظاهر الآية والحديث. فأما الترتيب عن الجنابة فقال القاضي أبو الحسين: يجب فيه الترتيب هنا اعتبارا بأصله، «ولأن عمارا لما تمعك لم يؤمر بإعادة الصلاة، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال له: (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) » رواه مسلم. وفي لفظ («ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها ثم بهما وجهه») رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands with tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=239)

قال: فيمسح بهما وجهه وكفيه.

Mas'alah: How does one wipe the face and hands with the same strike in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=239)

ش: يمسح بالضربة التي ضربها بيديه وجهه وكفيه، لما تقدم من حديث

Mas'alah: What are the obligatory parts of the face and hands to wipe in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=240)

عمار، والواجب في مسح الوجه ظاهره مما لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعور الخفيفة، وظاهر ما في المستوعب استثناء باطن الفم والأنف فقط، وفي مسح اليدين إلى الرسغين، كما في الحديث، وكما يقطع السارق، فلو قطع منهما، فهل يجب مسح موضع القطع؟ وهو المنصوص، ومختار ابن عقيل، وصاحب التلخيص، كما لو بقي من الكف بقية، أو لا يجب، وهو قول القاضي، بل يستحب، كما لو قطع من فوق الكوع على منصوصه، فيه قولان.

Mas'alah: Is it valid to perform tayammum by rubbing the face in dust or using a cloth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=240)

وقوله: يمسح بهما وجهه. يخرج به ما إذا معك وجهه في التراب، أو أوصله إليه بخرقة، أو خشبة، وهو أحد الوجهين.

Mas'alah: Are tasmiyah, muwalat, and tartib required in tayammum according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=240)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط التسمية، ولا الموالاة، ولا الترتيب، وهو لم يشترط التسمية في الوضوء الذي فيه النص، فالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tartib (order) in tayammum compared to wudu and ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=240)

وكذلك ظاهر كلامه عدم اشتراط الموالاة ثم، كما سبق، فكذلك هنا، والأصحاب حكوا في المسألتين روايتين من الروايتين ثم، أما الترتيب فقال: ثم باشتراطه، وظاهر كلامه هنا عدم الاشتراط، وهو أحد الأقوال، وإن اشترطناه في الوضوء، نظرا لظواهر الأحاديث، والثاني: يجب حتى في الطهارة الكبرى، لأنه صفة واحدة، بخلاف الغسل

والوضوء، فإن صفتيهما مختلفة، وهو قول أبي الحسين، والمذهب إعطاء حكم التيمم في ذا المحل حكم الماء، فيجب

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=85)

[فصل فرائض التيمم] فصل وفرائضه أي التيمم خمسة في الجملة أحدها (مسح وجهه) ومنه اللحية، لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] (سوى ما تحت) شعر، ولو كان الشعر (خفيفا و) سوى (داخل فم وأنف، ويكره) إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره. (و) الثاني مسح (يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: {وأيديكم} [المائدة: 6] وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج. ولحديث عمار قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء ; فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه. (ولو أمر المحل) الممسوح في التيمم (على تراب) ومسحه به صح (أو صمده) أي نصب المحل الذي يمسح في التيمم (لريح فعمه) التراب (ومسحه به صح) تيممه إن نواه، كما لو صمد أعضاء الوضوء لماء فجرى عليها (لا إن سفته) أي سفت ريح المحل بتراب من غير تصميد (فمسحه به) لأمره تعالى بقصد الصعيد. (وإن تيمم ببعض يديه، أو) تيمم (بحائل) كخرقة ونحوها، فكوضوء يصح حيث مسح ما يجب مسحه، لوجود المأمور به (أو يممه غيره فكوضوء) يصح حيث نواه المتيمم، ولم يكره ميمم. (

Mas'alah: What are the rulings on order and continuity in dry ablution for minor impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=85)

و) الثالث والرابع (ترتيب وموالاة لحدث أصغر) دون حدث أكبر ونجاسة بدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه (وهي) أي الموالاة (هنا بقدرها) زمنا (في وضوء) فهي أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل.)

Mas'alah: What are the obligatory acts and nullifiers of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=57)

فصل [في فروض التيمم ومبطلاته] وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه [1]، وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجس، وكذا ترتيب وموالاة في حدث أصغر، وإن نوى حدثا أو نجسا لم يجزئه عن الآخر، وإن نواهما كفى، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا، وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل [2]. ويبطل تيممه بخروج وقت، ومبطل ما تيمم له، ووجود ماء ولو في صلاة لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.

Sub-topic – Intention in Tayammum

Mas'alah: What is the condition of intention for tayammum?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له.

Mas'alah: What is the ruling on intention for permissibility in dry ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=110)

(ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له) من صلاة أو طواف فرضا أو نافلا أو غيرهما من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها. فإن نوى رفع حدثه لم يصح تيممه؛ لأنه مبيح لا رافع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for dry ablution when in a state of minor or major impurity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=110)

وكذا من هو محدث حدثا أصغر أو أكبر لا يكفيه التيمم عن واحد إلا بنية عنهما. وكذا نجاسة على بدن لابد من تعيينها مع تعيين الحدث في نية التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution with an absolute intention for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=110)

(أو أطلق) النية لصلاة، أو طواف، ولم يعين فرضا ولا نفلا، لم يستبح إلا النفل فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer or general purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=163)

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها. ارتفع مطلقا، وذكر أبو المعالي وجهين كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين، وإن نوى طهارة مطلقة أو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "و" . 2 في "ط" : "بعد" .

Mas'alah: Is intention required for tayammum for impurity on the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=301)

وفي النية لتيممه لها وجهان والمنع اختاره ابن حامد، وابن عقيل "م 23" قال لأن

طهارة الحدث يسري منعها كما لو اغتسل الجنب إلا ظفرا، لم يجز دخول مسجد، ورفعها كمنع محدث مس [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on intention for tayammum for impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=301)

مسألة – 23: قوله: "ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح لعدم ماء أو ضرورة ولا إعادة، اختاره الأكثر، وعنه بلى، وعنه لعدم، وفي النية لتيممه لها وجهان، المنع اختاره ابن حامد وابن عقيل" انتهى: أحدهما: تجب النية لها، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في شرحه، وقدمه ابن عبيدان وصاحب المغني1 والشرح2 في موضع، وهو احتمال لابن عقيل، في الفصول. والوجه الثاني لا يجب لها كمبدله، وهو الغسل، بخلاف تيمم الحدث، وهو احتمال للقاضي، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق، وفي المغني3 والشرح4 في موضع آخر. تنبيه: الذي يظهر أن قوله والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل أي منع الصحة فلا يصح التيمم إلا بالنية، وكلامه في الفصول يدل عليه، لا أن المراد منع الوجوب. 1 1/351. 2 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/228. 3 لم أجده في مظانه. 4 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/206-207.

Mas'alah: Is intention obligatory in dry ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=305)

والنية فرض.

Mas'alah: What is the intention for dry ablution for the major impure person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=152)

فصل [نية الجنب ونحوه] وينوي الجنب ونحوه الحدثين . ومن نوى الصلاة مطلقا أو نفلا : لم يصل فرضا . وقال ابن حامد : يجوز في المطلقة دون النفل ، وخرج الجواز فيهما . وله القراءة بكل حال ، وإن تيمم لها : لم يصل نفلا . وإن نوى فرضا صلى كل وقته فروضا ونذورا ونوافل وطاف وسعى . وقيل : ما لم يدخل وقت آخر . وهذا ظاهر كلام الخرقي . وعنه : ما لم يحدث أو يجد ماء . وعنه : لا يصلي فرضين بتيمم واحد . ويكفي تيمم واحد عن كل وضوء وغسل ونجاسة بدنه إذا نواهن . وقيل : يتيمم للحدث [والجنابة] [1] تيممين . وقال ابن أبي موسى : لا يشرع التيمم لنجاسة البدن . فعلى قوله : يتخرج في الإعادة وجهان ؛ بناء على ما إذا صلى بها ولم يجد ماء ولا ترابا . وجه قول ابن أبي موسى في عدم التيمم لها : أنها نجاسة معجوز عن إزالتها ، فلم يتيمم لها ؛ كنجاسة الثوب ونجاسة الاستحاضة وسلس البول . ولأن تطهيرها بالماء يختص محلها ولا يفيده في غيره ، فكيف يفيده التراب وهو أضعف ؟ ولا يصح أن يقال : يستعمل في محلها ؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا إجماع ، والمعقول لا يقتضي استعمال التراب أصلا ، فلا يتعدى به محل النص . (1) في الأصل : والجنب .

وعلى هذا الوجه : لا يتيمم لنجاسة الجرح . نعم إن كانت في أعضاء الطهارة : تيمم لموضعها عن الحدث لا عنها . ووجه جواز التيمم عن نجاسة البدن وهو أصح : عموم قوله عليه السلام : "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا

وجد الماء فليمسه بشرته" [1] . وهو عام في النجاسة والحدث ، ولهذا لم يشرع التيمم لنجاسة الثوب ؛ لأنه لما أمر المتيمم إذا وجد الماء أن يطهر به بشرته ؛ دل على أن طهوريته عند عدمه مختصة ببشرته . ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع وجوده ، فكذلك مع عدمه ؛ كمحل الحدث وبدن الميت . وإنما لم يتيمم لنجاسة الثوب ؛ لأن التيمم طهارة تختص بالبدن ، فلم تؤثر في غيره . وأما نجاسة الاستحاضة وسلس البول فقد أوجبنا غسلها بالماء ، لكن لما كانت متكررة لا تنقطع اكتفينا بغسلها في وقت كل صلاة ، كما اكتفينا بالوضوء فيه من غير تيمم . ولذلك لم يذهب أحد إلى منع الصلاة أو إعادتها منها لدوام مشقتها بخلاف عدم الماء ؛ فإن مدته لا تطول غالبا ، فعلم الفرق بينهما . وأما امتيازه على الغسل بإزالته للمنع عن غير محله : فلا يمتنع ؛ كما أن تيمم المحدث إذا انقلب ماؤه قبل غسل رجليه عنهما لم يزل المنع عن محله وإزالته عن غيره وإن لم يتصور ذلك في الغسل ، فكذلك هاهنا . (1) أخرجه أبو داود (1 / 91 ح 333) ، والترمذي (1 / 211 ح 124) ، وأحمد (5 / 155 ح 21408) .

Mas'alah: Is it obligatory to specify the intention for tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=683)

قوله: يجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the intention for dry ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=701)

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره. ـــــــ وصحح في «المغني» عدم الإجزاء إذا لم يمسح، ومع المسح حكى احتمالين. وأطلقهن في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Is intention obligatory for dry ablution for impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=701)

قوله: ويجب تعيين النية لها يتيمم له؛ من حدث أو غيره. فشمل التيمم للنجاسة، فتجب النية لها، على الصحيح من الوجهين. صححه المجد، وفي (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ «مجمع البحرين». وقدمه ابن عبيدان، وفي «المغني»، و «الشرح»، في موضع. وهذا احتمال القاضي. وقيل: لا تجب النية لها كبدله وهو الغسل، بخلاف تيمم الحدث. وهو احتمال لابن عقيل [في «الفروع»: والمنع اختاره ابن حامد، وابن عقيل، والظاهر، أنه أراد منع الصحة] [1]. وأطلقهما في «الفروج»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وفي «المغني»، و «الشرح»، في موضع. فعلى الأول يكفيه تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثا، وإن كان محدثا وعليه نجاسة، فيأتي بعد هذا. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=85)

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه وإن كان عن جر ح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو فإن نوى جميعها صح وأجزأه وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر فلو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث في مسجد ولم تبح له صلاة وطواف ومس مصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه وبقي تيمم الجنابة ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدها أجزأ عن الجميع ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه فإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا وإن نوى فرضا فعله ومثله كمجموعة وفائتة ودونه فاعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يحز له أن يصلي به فرضا لأن ما نواه كان نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=181)

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث، أو غيره) كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة، والحدث إن كانا أو أحدهما، أو بعض بدنه، أو كله، ونحوه. أو ما شرطه الطهارة كمس المصحف، لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، كطهارة

المستحاضة، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح، لأنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إجماعا، ولو رفعه لاستوى الجميع في الوجدان، ونقل عنه الفضل، وبكر بن محمد: أنه يصلي به إلى حدثه، اختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، فيرفع الحدث كطهارة الماء، وفيه حديثان متعارضان، حديث عمرو بن العاص، وحديث أبي ذر، وجمع بينهما بعض أصحابنا: بأنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه، لأنه بزوال البرد، أو وجود الماء، يظهر حكم الحدث، ويبطل التيمم، فالمانع لم يزل رأسا، وفي الثاني: حكم بأنه طهور عند عدم الماء، فيستباح به ما يستباح بالماء (

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=182)

[مسألة التيمم لا يصح إلا بنية] (359) مسألة: قال: (وينوي به المكتوبة) لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية. وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه. وممن قال ذلك: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ وذلك لما ذكرنا في الوضوء، وينوي استباحة الصلاة. فإن نوى رفع الحدث لم يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة، جنبا كان أو محدثا. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وغيرهما، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث؛ لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة، فيرفع الحدث، كطهارة الماء. ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي

كان قبل التيمم، إن كان جنبا، أو محدثا، أو امرأة حائضا، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع؛ لاستوائهم في الوجدان؛ ولأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة، وبهذا فارق الماء. إذا ثبت هذا، فإنه إن نوى بتيممه فريضة، فله أن يصلي ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة. فإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة، لم يجز أن يصلي به إلا نافلة. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له أن يصلي ما شاء؛ لأنها طهارة يصح بها النفل، فصح بها الفرض، كطهارة الماء. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» . وهذا لم ينوي الفرض، فلا يكون له، وفارق طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث. ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض؛ لأن الفرض أعلى ما في الباب، فنيته تضمنت نية ما دونه، وإذا استباحه استباح ما دونه تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention (niyyah) for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=201)

قال: (ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره. فإن نوى جميعها جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا) . أما كون تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره يجب؛ فلأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه. (1) سبق تخريج حديث عمار ص: 205. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=112)

ولا يصح التيمم إلا بالنية ، فلو سفت الريح التراب على وجهه فمسح به وجهه متيمما به لم يجزه ؛ لأنه لم يقصد التيمم .

Mas'alah: Does tayammum by facing the wind with intention suffice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=112)

وإن نوى واستقبل الريح حتى سفت التراب عليه أجزأه ؛ لأنه قصد (1) في (ب) : رحمه الله . (2) في (ب) : ما . (3) جاء في حديث عمار : "فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه" . صحيح البخاري في التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ 1/ 87 . وصحيح مسلم في باب التيمم 1/ 280 - 281 . وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب التيمم 1/ 228 .

التيمم .

Mas'alah: What is the ruling on intending removal of ritual impurity through tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

وأن نوى رفع الحدث لم يجزه ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث .

Mas'alah: What must a person in major impurity intend when performing tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

ويجب أن ينوي الجنب الجنابة والحدث جميعا ، فإن نسي أحدهما وتيمم للآخر لم يجزه .

Mas'alah: What is the condition of intention for the validity of tayammum?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=38)

الشرط (الثالث: النية) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing tayammum for obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=91)

مسألة: (وينوي به المكتوبة) . فإن نوى نفلا أو أطلق النية لم يجز أن يصلي إلا نافلة وبهذا قال مالك والشافعي. وقال ابن حامد وبعض الشافعية: إن نوى به نفلا فكذلك وإن نوى استباحة الصلاة وأطلق جاز له الفرض والنفل؛ لأن قصده التأمل لهما. وقال أبو حنيفة: يجوز له الكل فيهما ويتخرج لنا مثله؛ لأنها طهارة تبيح النفل فأباحت الفرض كالوضوء. ولأنه لو تيمم للفرض على أنه للنفل فكذلك إذا تيمم النفل على أنه الفرض وعلى هذا المذهب يصح التيمم بنية رفع الحدث قول مذهب الأولين؛ لأن

القصد من نية رفعه رفع موانعه شرعا. ولنا على أبي حنيفة أنه لم ينو بتيممه الفرض فلم يبح له به كما لو لم ينو أصلا أو نوى به مس مصحف أو صلاة جنازة وأما الوضوء فإنه يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه على ما سنبينه وإنما يبيح الصلاة فلم يبح ما لم ينو له وإنما أبيح النفل بنية الفرض؛ لأنه تبع له والفرض غير تابع لغيره فلا يستبيحه من غير نية له، ولذلك لم تبح بنية مس المصحف أو صلاة الجنازة وإن أبيحا بنيته. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن ينوي الفرض مطلقا أو فريضة معينة أو لا يعينها؛ لأنالفرض أكمل منوي له وأعلاه فاستباح بنيته جميع الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=166)

(وتشترط النية لما يتيمم له)، كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) ؛ كنجاسة على بدنه. فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو (1) قال في المطلع (ص 51) : (إلى كوعيه: واحدهما كوع -بضم الكاف-، ويقال فيه: كاع أيضا، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كرسوع -بضم الكاف-) . (2) رواه البخاري (338) ، ومسلم (368) .

أحدهما، أو عن غسل بعض بدنه [1] الجريح أو نحوه [2]؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين؛ تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح. (فإن نوى أحدها)، أي: الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة بالبدن؛ (لم يجزئه عن الآخر) ؛

Mas'alah: What is the ruling on intending tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=169)

ماء وإلا تيم

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for tayammum performed for impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=680)

فصل: إذا ثبت أنه تيمم للنجاسة، فقال القاضي: يحتمل أن لا يحتاج (1) أخرجه الترمذي، في: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 192. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 180. وانظر المغني 1/ 19. (2) تقدم تخريجه في 1/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=701)

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره. ـــــــ 179 - مسألة: (ويجب تعيين النية لما يتيمم له، من حدث أو غيره) وجملته أن النية شرط للتيمم، وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم الليث، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن

المنذر. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، إلا ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية. وقد ذكرنا قول القاضي في التيمم للنجاسة. وسائر أهل العلم على خلافهم؛ لقوله – عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى». وينوى به استباحة الصلاة. فإن نوى رفع الحدث لم يصح تيممه؛ لأنه لا يرفع الحدث. قال ابن عبد البر [1]: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء. بل إذا وجده أعاد الطهارة، جنبا كان أو محدثا. وهذا مذهب مالك والشافعي، وغيرهما. وحكي (1) انظر: الاستذكار 2/ 14.

. . . . . ـــــــ عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث. وعن أحمد ما يدل على ذلك؛ لأنها طهارة عن حدث تبيح الصلاة، فرفعت الحدث، كطهارة الماء. ولنا، أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع، الحدث الذي كان قبل التيمم، إن [1] كان جنبا، أو [2] محدثا، أو امرأة حائضا، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع، لاستوائهم في الوجدان، ولأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة، وبهذا فارق الماء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=702)

فصل: ويجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الأصغر، والجنابة، والحيض، والنجاسة، وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه، نوى التيمم عن غسل ذلك العضو، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما

نوى». (1) في م: «أن». (2) في الأصل: «وأن كان».

Mas'alah: What is the ruling on intention in dry ablution?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=23)

الخامس: تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=357)

قال : (وتعيين النية بحدث أو غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=357)

ش : يعني : يجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة . وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه : نوى التيمم عن غسل

Mas'alah: What is the evidence for specifying the intention in dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=358)

ذلك العضو ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)) [1] .

Mas'alah: What is the description of intention in dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=359)

الثاني : صفة التيمم : أن ينوي استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين ما يتيمم له من الحدث على الصحيح من المذهب . وقيل : إن ظن فائتة فلم تكن أو بان غيرها : لم يصح . قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي : إن نوى التيمم فقط صلى نفلا . وقال أبو المعالي : إن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer or making an absolute intention in dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=359)

قال : (وإن نوى نفلا أو أطلق ؛ لم يصل فرضا) .

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer with dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=359)

ش : هذا المذهب ، وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وهذا قول الشافعي ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)) [1] . وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له . وفارق طهارة الماء ؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة ، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث . ولا تلزم استباحة النفل بنية الفرض ؛ لأن الفرض أعلى ما في الباب ، فنيته تضمنت ما دونه ، فإذا استباحه استباح ما دونه تبعا . (1) ... سبق تخريجه ص : 314 .

وقال ابن حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل ، وخرجه المجد وغيره . وعنه : من نوى شيئا فعل أعلى منه .

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding intention for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=360)

فرعان :

Mas'alah: What is the ruling on intention and saying basmalah in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=373)

ش : أما النية فقد تقدم الكلام عليها في باب صفة الوضوء [1] . وأما التسمية هاهنا فوجوبها مبني على الوضوء والغسل ؛ لأنه طهارة عن حدث فشرعت له التسمية وجوبا أو ندبا كطهارة الماء ، وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=145)

الخامس: تعيين النية" لما يتيمم له "من حدث" موالاة عرفا، فهي بقدرها في وضوء محض؛ لوجوبها فيه. فإذا ? LS خرحه برجله، تيمم له عند غسل الزجل. وإن مضى بعد التيهم زمن تفوت فيه الموالاة، ثم خرج الوقت، بطل التيمم والوضوء، وإن لم يفت زمن الموالاة، تيم فقط. صوالحي وزيادة. ? ? ? KM قوله: (أن يعيد غسل الصحيح) عند كل تيهم حيث فاتت الموالاة، أو خرج 2 صي م ?. * f ?,? الوقت؛ بأن أخر غسله حتى فاتت الموالاة. ولو اغتسل لجنابة، ثم تيمم لنحو

موالاة، كما تقدم. م ص. "

Mas'alah: What does specifying the intention for dry ablution entail?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=146)

قوله: (الخامسي: تعيين النية) لاستباحة ما يتيمم له. قوله: (لما يتيمم له) متعلق بقوله:

(تعيين»، كصلاة، وطواف، فرضا أو نفلا، أو غيرهما. صوالحي."

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit a specific obligatory act or anything requiring purity in dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=146)

فينوي استباحة الفرض من الحدث الأكبر أو الأصغر، أو منهما إن كانا، أو ينوي استباحة ما شرطه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس المصحف، أجزاه عند ذلك؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدثك، كطهارة المستحاضة، فلم يكن بذ من التعيين؛ تقويهئ لضعفه. دنوشري. و دقائق اولي النهي» (/?) . (\) (2) (?) (Y) (?) \ فتح وهاب المأرب لملما ? – VA

Mas'alah: Does the intention for dry ablution for impurity or najasah suffice for the other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=146)

أو نجاسة "، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر" ، وإن نواهما أجزأ "."

Mas'alah: What is the intention for tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=149)

قوله: (أن ينوي) استباحة ما يتيمم له، كفرض الصلاة أو نحوه من حدث أصغر

أو نحوه م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=298)

وتعيين نية استباحة ما يتيمم له: من حدث أو نجاسة. . . . . ـــــــ وبخطه: وهذا أولى من عبارة الإقناع [1] حيث قال: "وترتيب وموالاة لغير حدث أكبر" ، فيفهم منه أنه يجب في النجاسة التي على البدن: الترتيب، والموالاة. * قوله: (وتتعين) في نسخة (وتعيين) ، وعليها شرح شيخنا [2]. * قوله: (من حدث) متعلق بقوله "يتيمم" ، لا بيان لـ "ما" ، ولا تفسير للضمير في قوله "له" ، وجعله شيخنا [3] متعلقا بقوله "استباحة" . ويحتمل أن اللام في "له" مستعملة في حقيقتها ومجازها، وهو كونها بمعنى "من" ، ويكون قوله "من. . . إلخ" بيان لـ "ما" باعتبار المجاز [4]، لا الحقيقة، ولم تحمل اللام على معنى "من" فقط للقصور. ويحتمل أن تكون "من" متعلقة باستباحة وهو ظاهر وهو الذي أثبته شيخنا في الحاشية [5]. وبخطه أيضا: لو أسقط البيان، لشمل التيمم لجرح بعض الأعضاء. * قوله: (أو نجاسة) "أو" هنا لمنع الخلو، فيجوز الجمع. وهل تجب التسمية في التيمم لها؟ قال الشارح في حاشيته على الإقناع [6]: (1) الإقناع (1/ 84) . (2) شرح منصور (1/ 93) . (3) شرح منصور (1/ 93) . (4) من هنا يبدأ السقط في نسخة "ب" إلى قوله: "وقد تكلفوا للجواب عنه بأنه قد وجد الترتيب" ص (166) . (5) حاشية المنتهى (ق 26/ أ) . (6) حاشية الإقناع (ق 18/ أ) .

Mas'alah: What is the intention required for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=304)

* قوله: (أن ينوي. . . إلخ) ؛ أي: استباحة ما تيمم له، مع تعيين ما تيمم عنه.

Mas'alah: When does the obligation of basmalah in wudu, ghusl, and tayammum fall away?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=158)

وتسقط مع السهو [1] وكذا غسل وتيمم [2]

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=324)

(ويشترط النية لما يتيمم له) [3] كصلاة أو طواف أو غيرهما [4] (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدن فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما [5] أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه [6] . (1) أي فلا يشترط لهما ترتيب ولا موالاة. (2) أي فيما يشترط فيه الترتيب والموالاة كالوضوء، وما لا يشترط كالغسل وعنه: سنة كما تقدم في الوضوء، لأن البدل قائم مقام المبدل، وظاهر كلام الخرقي أن الترتيب هنا سنة، لكونه ذكر الترتيب في الوضوء، ولم يذكره هنا واختاره المجد والشيخ، لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه، واختاره في الفائق، وقال: هو قياس المذهب، وقال ابن تميم هو

أولى. (3) وعده بعضهم الفرض الخامس للتيمم قال في الفروع: والنية فرض وفاقا. (4) كمس مصحف ولبث بمسجد وغير ذلك، وذكر غير واحد الإجماع عليه، إلا ما روي عن الأوزاعي والحسن بن صالح، وسائر العلماء على خلافهما للخبر، وقال الموفق والشارح وغيرهما: يجوز التيمم لذلك إجماعا إلا ما روي عن أبي مجلز والنصوص حجة عليه. (5) أي حصلا منه أو أحدهما لأنه لا بد من التعيين، وعنه: يصح بنية رفع الحدث وفاقا لأبي حنيفة لقوله: فعنده مسجد وطهوره فسماه طهورا كما سمى الماء طهورا وإذا أطلق الحدث فهو الأصغر غالبا. (6) أي تشترط النية لتيممه عن غسل ذلك العضو الجريح ونحوه كقروح وكمن به مرض إن لم يمكنه مسح الجرح بالماء بلا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=325)

لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه [1] ولو نوى رفع الحدث لم يصح [2] .

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=325)

(فإن نوى أحدها) أي الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن (لم يجزئه عن الآخر) [3] لأنها أسباب مختلفة [4] ولحديث وإنما لكل امرئ ما نوى [5] وإن نوى

جميعها جاز للخبر [6] وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا [7] . (1) إذا قلنا إنه مبيح لا رافع، وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا أو منهما. (2) وعنه يصح، ويرتفع الحدث اختاره الشيخ وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، قال في الفروع: فيرتفع الحدث في الأصح لنا وللحنفية، إلى القدرة على الماء، وقال الشيخ: من قال إنه لا يطهر فقد خالف الكتاب والسنة. (3) أي الذي لم ينوه، فلو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد ونحوه، لا صلاة ومس مصحف. (4) أي فلا بد من التعيين. (5) أي فلا يدخل غير المنوي، واختار الشيخ: يجزئه لتداخلها، وإن تيمم للجنابة وأحدث لم يؤثر في تيممه لها، وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث الأصغر لا للجنابة. (6) أي وإن نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة على البدن جاز لقوله: وإنما لكل امرئ ما نوى. (7) أو نوى أحد أسباب أحدهما بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ونوى واحدا منها، وتيمم أجزأ عن الجميع، أو وجد منه موجبان للغسل، ونوى أحدهما أجزأ عن الآخر، لا إن نوى أن لا يرتفع غيره، على الأصح، أو أن لا يستبيح غيره على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with an absolute intention without specifying prayer type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=326)

(أو) نوى استباحة الصلاة و (أطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية [3] ولا نذرا لأنه لم ينوه [4] وكذا الطواف [5] . (1) يعني الفرض حال تيممه، ولا تابع لمنويه، فلا يصلي به إلا نفلا. (2) أي والتيمم مبيح، وتقدم أنه

رافع لقوله: فعنده مسجده وطهوره فتباح الفريضة بنية مطلقة، وبنية النافلة، قال الشيخ: وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، ومن قال: إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت، وقال أحمد: القياس أن تجعل التراب كالماء. (3) كصلاة جنازة وعيد، لعدم تعيينه نية الفرضية. (4) لأن تعيين النية شرط، ولم يوجد في الفرض، وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. (5) أي ومثل الصلاة في الحكم الطواف، يعني إن نوى بتيممه نفلا لم يطف به فرضا، أو نوى وأطلق لم يطف به فرضا ولا نذرا.

Mas'alah: What are the rulings on order, continuity, and intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=103)

وترتيب وموالاة لحدث أصغر وهي هنا بقدرها في وضوء وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا يكفي لأحدهما ووإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما أجزأ عن الجميع ومن نوى شيئا استباحة ومثله ودونه فأعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف، فقراءة فلبث قوله: (لحدث أصغر) ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر. وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة؛ أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثا وأطلق؛ لم يجزئه عن شيء. كذا بحثه شيخنا محمد الخلوتي، وفيه نظر. قوله: (فنافلة) مطلقة أو مقيدة. قوله: (فطواف نفل) سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة. قاله منصور البهوتي. وهل يستبيح بنية الطواف ركعتيه لتبعيتهما له أم لا؛ لأن نفل الصلاة أعلى من الطواف

بقسميه؟ والثاني: أظهر؛ لإطلاقهم أن من نوى شيئا لم يستبح أعلى منه. قوله: (فلبث) لعل بعده استباحة وطء حائض ونفساء، وجزم به منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the intention for which tayammum is performed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=153)

قوله: ما يتيمم له... ألخ. أي لأجله كصلاة وطواف ومن حدث متعلق باستباحة، فيقصد مثال استباحة صلاة الفرض من الحدث الأصغر أو الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for tayammum?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدها عن غيره، وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزأ عن الكل، وإن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه؛ لا أعلى منه، ولا يصلي فرضا إن أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=33)

وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر (*) ، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا (*) ، وإن نواه صلى كل وقته فروضا

ونوافل. ـــــــ (*) قوله: (وكذا الترتيب والموالاة) أي من فروض التيمم على إحدى في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن حكم الترتيب والموالاة هنا حكمهما في الوضوء، وقيل: هما هنا سنة، قال المجد: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن في الوضوء، لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة؛ بل يعتمد بمسحها معه، واختاره في الفائق، قال ابن تميم: وهو أولى. قال في الاختيارات: والجريح إذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء؛ بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. (*) قال في الإنصاف: قوله: (فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر) اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين، وتارة لا تتنوع، فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم، في الوضوء لا يجزئه عما لم ينوه، فهنا بطريق أولى، وإن قلنا: يجزئ هناك أجزأ هنا على الصحيح. (*) قوله: (وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا) ، قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق، جاز له فعل الفرض والنفل، وخرجه المجد وغيره، قال في الاختيارات: والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبوبكر محمد الجوزي، وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on intention in dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=55)

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة ببدن فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواها كلها أجزأ عن الجميع، أو نوى أحد أسباب أحدهما بأن بال وتغوط وخرج منه ريح، ونوى واحدا منها وتيمم أجزأه عن الجميع ولا يصلى به أي التيمم فرضا إن نوى نفلا أو أطلق.

Mas'alah: Is intention required for tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=410)

ويشترط النية لما تيمم له من حدث أو خبث لحديث إنما الأعمال بالنيات ولأن التيمم طهارة حكمية بخلاف غسل النجاسة

Mas'alah: What should one intend when performing tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=410)

فينوي بالتيمم استباحة ما لا يباح إلا به كالصلاة ونحوها ويعين ما يتيمم له وفرضه إن كان له نفل لقوله عليه السلام وإنما لكل امرئ ما نوى فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه لأن التيمم غير رافع كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل §

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in dry ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=413)

ويجب تعيين النية لما تيمم له كصلاة وطواف ومس المصحف من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا أو من الحدث إن كان محدثا أو منهما إن كان جنبا محدثا وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

ومن نوى بتيممه شيئا أي استباحة شيء تشترط له الطهارة §

Mas'alah: Is intention required for dry ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=51)

53 – سألته عن رجل يتيمم يعلم إنسانا؟ قال: لا يجرئه حتى ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=151)

باب: النية في التيمم • وسمعت إسحاق يقول: «إن علمت رجلا التيمم؛ فلا يجزئك ذلك، حتى تنوي به التيمم، وإذا علمت رجلا الوضوء، ولم تنو لنفسك؛ لم يجزك.

والوضوء مثل التيمم؛ لا يجزئ حتى تجدد نية». 367 - حدثنا محمود، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: فرجل على غير وضوء، حضرت الصلاة، فجاءه رجل يسأله عن التيمم، فعلمه إياه، أيجزئه ذلك من تيممه لصلاته؟ قال: «لا يجزئه إلا أن ينويه تيمما وتعليما». قال أبو عمرو: «فإن علمه الوضوء، فتوضأ؛ أجزأه». (1) لعله سقط هنا: "هؤلاء" .

368 - قال: وحدثنا الوليد، عن مالك وسفيان الثوري، قالا: «لا يجزئه التيمم إلا بنية، وإن علمه الوضوء فتوضأ؛ أجزأه».

Mas'alah: What is the ruling on the intention for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=209)

و) الخامس: (تعيين نية استباحة) ما يتيمم له. كصلاة أو طواف فرضا أو نفلا أو غيرهما (لا رفع ما يتيمم له من حدث) أصغر أو أكبر، جنابة أو غيرها، (أو نجاسة) ببدن فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه، لأنه مبيح لا رافع، لأنه طهارة ضرورة، (فلا يكفي) من هو محدث وببدنه نجاسة التيمم (لأحدهما) عن الأخرى، (أو) ، أي: ولا يكفي من هو محدث جنب التيمم (لأحد الحدثين عن) الحدث (الآخر) ، وكذا الجريح في عضو من أعضائه لا بد أن ينوي التيمم عند غسله، لحديث «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا تيمم للجنابة أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد دون صلاة وطواف ومس مصحف، وإن أحدث لم يؤثر في هذا التيمم. (وإن نواهما) أي: الحدثين بتيمم واحد أو نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد أجزأ عنهما، (أو) نوى

(أحد أسباب أحدهما) – أي: الحدثين – بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ونوى واحدا منها وتيمم (أجزأ) تيممه (عن الجميع) ، وكذا لو وجد منه موجبات الغسل، ونوى أحدها، لكن قياس ما تقدم في الوضوء لا إن نوى أن لا يستبيح من غيره. (ويتجه باحتمال) قوي (يجزئ عن حدث ونجاسة) على بدن (نية) متيمم (استباحة نحو صلاة) ، كطواف ومس مصحف، (لأنها) – أي: الصلاة – (لا تستباح معهما) ، أي: مع الحدث والنجاسة، لاشتراط إزالتهما بالماء، ونية الاستباحة قامت مقام الماء، وهو متجه.

(ولو) (تيمم لجنابة) ونحوها (دون حدث) أصغر (أبيح له ما يباح لمحدث من قراءة ولبث) في مسجد، و (لا) يباح له (طواف) ولا صلاة (و) لا (مس مصحف) ، لأنه لم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with an absolute intention for prayer or tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

(وإن أطلقها) ، أي: نية الاستباحة، (لصلاة أو طواف) بأن لم يعين فرضهما، ولا نفلهما وتيمم (لم يفعل إلا نفلهما) ، لأنه لم ينو الفرض فلم يحصل له، وفارق طهارة الماء لأنها تدفع الحدث فيباح له جميع ما يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=391)

و) الفرض الخامس: (تعيين نية استباحة ما يتيمم له) من صلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث) أكبر، كحيض ونفاس وجنابة، أو أصغر وهو ما أوجب وضوءا (أو نجاسة) على بدنه. فلو نوى بتيممه رفع الحدث لم يصح تيممه؛ لأنه لا يرفع الحدث؛ لأن التيمم طهارة ضرورة. فلم ترفع الحدث؛ كطهارة المستحاضة. ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر لم يكتف بهذا التيمم. وهذا هو المراد بقوله: (فلا يكفي أحدهما) أي: عن الآخر. وكذا لو كان عليه حدثان أكبر وأصغر فنوى بتيممه أحدهما لم يجزه عن الآخر. وهذا هو المراد بقوله: (ولا أحد الحدثين عن الآخر) . وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه فلا بدأن ينوي التيمم عن ؟

غسل ذلك العضو. والأصل في ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم:" انما الأعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى "(1).")

Mas'alah: What is the ruling on an absolute intention for tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=392)

وان أطلقها) أي: أطلق نية الاستباحة (لصلاة أو طواف) بأن لم يعين؟ (1) أخرجه البخاري في "ضحيحه" (6553) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في ترك الحيل .. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "انما الأعمال- بالنية .." . (2) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific obligatory prayer in tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=393)

فرضهما ولا نفلهما: (لم يفعل) بهذا التيمم (إلا نفلهما) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "انما الأعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى" (1) . وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له. وفارق طهارة الماء، لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث، ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض، لأن الفرض اعلى ما في الباب، فنيته تضمنت نية ما دونه، فإذا استباحه استباح ما دونه تبعا.

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

والنية شرط للتيمم في قول أكثر أهل العلم، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح.

Mas'alah: What are the requirements of order, continuity, and intention in tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=105)

وترتيب وموالاة لحدث أصغر وهي هنا بقدرها في وضوء وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا يكفي لأحدهما ووإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما أجزأ عن الجميع ومن نوى شيئا استباحة ومثله ودونه فأعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف، فقراءة فلبث

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of dry ablution regarding specifying the intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=92)

(الخامس) من فروض التيمم: (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة، وطواف، ومس مصحف (من حدث) أكبر أو أصغر (أو نجاسة) على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من التعيين، تقوية لضعفه. وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا، من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أو منهما إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك (فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر) . ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن، وعين بتيممه أحدهما دون الآخر، لم يكتف بهذا التيمم، ولا أحد المحدثين عن الآخر. (وإن نواهما) أي الحدثين بتيممه الواحد، أو أحد أسباب أحدهما، كما لو بال، ومس ذكره، ولمس امرأة لشهوة، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب (أجزأ) هذا التيمم عن الجميع. وكذا إذا وجد منه موجبات للغسل، ونوى بتيممه أحدها [1]، فإنه يجزئ عن جميعها.

Mas'alah: What is the intention for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(وصفته) أي التيمم (أن ينوي) بالتيمم استباحة ما تيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for tayammum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=64)

المسألة رقم (46) (نية (1) التيمم) ينوي بالتيمم فعل الفريضة،فان فعل النافلة لم يجزه ان يصلي به الفريضة، وكان له ان يصلي النافلة (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: (اذا نوي صلاة مطلقة أو نافلة جاز له أن يصلي ما شاء من الفريضة والنافلة) (3) . دليلنا: أنه لم ينو الفريضة بتيممه فلم يجزه؛ كما لو لم ينو شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=387)

الشرط الثالث: (النية: فإن تيمم لنافلة لم يصل به فريضة، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) أما النية في الجملة فلا بد منها كالوضوء والغسل وأوكد؛ لأن التراب في نفسه ليس بمطهر وإنما يصير مطهرا بالنية، ولأن المسح بالتراب إذا خلا عن نية كان عبثا وتغبيرا محضا، وقد قيل: لأنه جاء في القرآن بلفظ القصد بقوله " {فتيمموا} [المائدة: 6] " وهذا ضعيف لأن القصد للتراب لا لنفس العبادة. وصيغة النية هنا أن ينوي استباحة فعل من الأفعال التي يمنعها الحدث كالصلاة ومس المصحف، فأما إن نوى رفع الحدث لم يصح، وخرج الأصحاب رواية: أنه يصح، بناء على أن التيمم كالوضوء في صحة بقائه إلى ما بعد الوقت، وعلى هذا فصفة نيته كصفة نية الوضوء، أن يتيمم لما يجب له التيمم

كالصلاة فرضها ونفلها، ارتفع المنع مطلقا، وإن نواه لما تستحب له النية ففيه وجهان، كالوضوء، ولا يلزم من هذا أن يكون التيمم رافعا للحدث، بل يرفع منع الحدث؛ لأن المقصود من رفع الحدث إزالة منعه، وذلك موجود هنا، فإذا وجد الماء عاد المنع،

والتزم بعض أصحابنا على هذا أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد بموجب السبب السابق، كما يقول: إن تخمر العصير يخرجه من عقد الرهن، فإذا تخلل عاد بموجب العقد السابق، وكما قلنا في طهارة مسح الخفين على أقوى الوجهين، وقال ابن حامد: إن نوى به استباحة الصلاة مطلقا صلى به المكتوبة وإن تيمم لنافلة فلا، والمشهور أنه لا يستبيح بالتيمم إلا ما نواه وما هو مثله أو دونه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«وإنما لكل امرئ ما نوى»" ولأن الحدث قائم لم يرتفع كما تقدم، وإنما يبيح التيمم ما نواه كما تقدم ولا يلزم من إباحة الأدنى إباحة الأعلى، فعلى هذا إذا تيمم لصلاة حاضرة مفروضة أو فائتة أو مطلقة فعل جميع ما سواها؛ لأن الفرض أكمل أنواع الممنوعات بالحدث المباحة بالتيمم، ولا فرق بين أن تكون واجبة بالشرع أو النذر، وعلى مقتضى كلام أصحابنا لا يستبيح فعل الفرض إلا بنية، وإذا نوى نافلة الصلاة المطلقة أو المعينة فله فعل جميع النوافل، والطواف فرضه ونفله ومس المصحف؛ لأن الطهارة للنافلة أوكد لها منهما؛ لاشتراطها للصلاة إجماعا، ولا يباح فرض الجنازة لأنها واجبة، ولو تيمم للجنازة الواجبة أبيحت الصلاة النافلة لأنها دونها، ويتخرج أنه لا يصح، إلا أن أحمد جعل الطهارة لنفل الصلاة أوكد منه للجنازة، وإن تيمم للطواف أبيح له اللبث في المسجد وقراءة القرآن، وكذلك ينبغي أن يكون مس المصحف أو قراءة القرآن أو اللبث في المسجد لم يستبح غير ذلك، وقيل: يستبيح بنية مس المصحف والقراءة واللبث بخلاف العكس، وكل واحد من القراءة واللبث

بنية الآخر، وهذا أصح؛ لأن ما اشترط له الطهارة أعلى مما اشترط له الطهارة الكبرى، وقال القاضي يستبيح بنية مس المصحف وقراءة القرآن جميع النوافل لأن جميع ذلك نافلة فهي في درجة واحدة، ولو تيمم الصبي لصلاة ثم بلغ لم يجز أن يصليها به لأنه

كان لنافلة، وله أن يتنفل قبل الفريضة وبعدها. وعنه: ليس له أن يتنفل قبلها إلا السنن الرواتب لئلا يصير النفل متبوعا بخلاف السنن الرواتب فإن نية الفريضة تتضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for dry ablution for an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=233)

قال: وينوي به المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in dry ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=233)

ش: لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة، لقوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets janabah and intends only minor impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=255)

قال: وإذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث لم يجزئه. ش: وكذلك بالعكس، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وكطهارة الماء

بل أولى، لأن ثم رافع، وهذا مبيح على الأشهر، ومفهوم كلامه أنه لو نواهما أجزأه، وهو كذلك لما تقدم، وإذا أحدث إذا بطل تيممه عن الحدث دون الجنابة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in dry ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=85)

و) الخامس (تعيين نية استباحة ما يتيمم له) كصلاة أو طواف فرضا أو نفلا أو غيرهما (من) متعلق باستباحة (حدث) أصغر أو أكبر، جنابة أو غيرها (أو نجاسة) ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد. وإن تعددت مواضعها. فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة ضرورة (

Mas'alah: What does the author say about intention for dry ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

)

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute intention for prayer or tawaf with tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

)

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute intention for prayer or tawaf with tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

وإن أطلقها) أي نية الاستباحة (لصلاة أو طواف) بأن لم يعين فرضهما ولا نفلهما وتيمم (لم يفعل إلا نفلهما) لأنه لم ينو الفرض، فلم يحصل له. وفارق طهارة الماء ; لأنها ترفع الحدث فيباح له جميع ما يمنعه.

Mas'alah: What is the condition of intention for dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=13)

الثالث: النية فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

Sub-topic – Tayammum for Multiple Acts and Intentions

Mas'alah: Can one pray a fard prayer with tayammum intended for nafl?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلا، أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer with dry ablution intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=110)

(ولا يصلي به) أي التيمم (فرضا إن نوى نفلا) لأن من تيمم لشيء استباحه فما دونه على ما يستباح بالتيمم: فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف فرض، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on sequence in wudu when combining with tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=43)

قال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن لا يرتب، وقال أيضا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، وقال: الفصل بين أبعاض الوضوء بالتيمم بدعة، وأطلقها في "الفروع" و "الفائق" ، وابن تميم فعلى المذهب: يجعل محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم له بدلا عنه. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a specific type of impurity when intending it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=307)

فصل: وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناويا أحدهما اختص به "هـ ش م ر" نص عليه فيمن تيمم لحدث ونسي الجنابة ثم طاف لم يجزه، وإن نواهما أجزأ. وإن تنوعت أسباب أحدهما فنوى أحدهما فقيل كالوضوء، وقيل ما نواه، لأنه مبيح "م 28" .

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with tayammum performed for a funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=309)

وعنه وأعلى منه "وهـ" إلا أنه لا يصلي فرضا بتيممه لجنازة عند أبي حنيفة، وقيل: إن أطلق نية الصلاة صلى فرضا، وإن نوى فريضة وقيل وعينها فله فعل سنة راتبة قبلها و3على الأصح، والتنفل قبلها "م" ثم

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple funeral prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=312)

وإلا صلى، قال القاضي: هذا للاستحباب، وقال ابن عقيل للإيجاب، لأن التيمم إذا تعدد بالوقت فوقت كل صلاة جنازة قدر فعلها، وكذا قال شيخنا، لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة، قال وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود، كمس المصحف، وطواف فعلى هذا: النوافل الموقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة "م 31" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for time-bound supererogatory prayers like witr and sunan rawatib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=312)

مسألة – 31: قوله: "فعلى هذه النوافل المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة" 1 1/350. 2 1/151. 3 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/251.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=313)

وعنه لا يجمع به1 بين فرضين "وم ش" اختاره الآجري فعليها له فعل غيره، مما شاء، ولو خرج الوقت، وقيل: لا يطأ1 بتيمم الصلاة إلا أن يطأ قبلها، ثم لا يصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each prayer time and for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=313)

ويتيمم لكل وقت، وظاهر نقل ابن القاسم وأبو بكر2: تفتقر كل نافلة إلى

Mas'alah: Does tayammum for a funeral prayer permit praying another funeral with the same tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=313)

تصحيح الفروع للمرداوي] والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل فيها كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، انتهى، هذا مبني على رواية أن تيممه لجنازة يجوز له الصلاة به على أخرى، إذا كان بينهما وقت لا يمكنه التيمم فيه:

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum until the time expires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=313)

تنبيه: قوله: "وعنه لا يجمع بين فرضين، فعليها له فعل غيره مما شاء، ولو خرج الوقت3" انتهى، فقوله: ولو خرج الوقت انتهى فيه نظر، بل المصرح به في مختصر ابن تميم وغيره حتى يخرج الوقت، وهو ظاهر ما قطع به في المغني4 والشرح5 وغيرهما وهو الصواب. 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" "" وأبو بكر "، والصواب ما أثبت." 3 في النسخ الخطية: "وقت النهي" ، والمثبت من "ط" . 4 1/350. 5 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/238.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=314)

تيمم، قاله في الانتصار.

Mas'alah: Can one pray over another funeral with the same tayammum performed for a funeral?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=314)

وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان في المذهب، وظاهر كلام غير واحد إن تعينتا لم يصل، وإلا صلى "م 32" .

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on praying over another funeral with the same tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=314)

تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 32: قوله: "وإن تيمم لجنازة ففي صحة صلاته على أخرى وجهان في المذهب، وظاهر كلام غير واحد إن تعينتا لم يصل، وإلا صلى" انتهى، يعني أن هذين الوجهين مبنيان على رواية أن التيمم يجب لكل صلاة فرض، فبنى المصنف على هذه الرواية مسائل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في المذهب، فقال في المذهب: والرواية الثالثة لا يصلي إلا فرضا واحدا، وينتفل، فإن تيمم لجنازة فهل يصلي على أخرى؟ فيه وجهان، انتهى، والظاهر أن المصنف ما وجد نصا1 صريحا بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في المذهب،

والصواب ما قاله المصنف، وإن لم يصرحوا به، فهو داخل في كلامهم، والله أعلم.

Mas'alah: When is tayammum performed for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=315)

ويتيمم لفرض ونفل معين قبل وقته، ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي، وعلى ما قبلها لا، فيتيمم للفائتة إذا أراد فعلها، ذكره أبو المعالي والأزجي، وظاهر كلام جماعة، إذا ذكرها وهو أولى.]

Mas'alah: Is a separate tayammum required for each prayer according to one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=315)

تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا بد لكل صلاة من تيمم، وهو الصحيح على هذه الرواية، جزم به في الفصول والشيخ الموفق وابن تميم وابن حمدان والشارح وغيرهم.

Mas'alah: Can a single tayammum suffice for multiple prayers when one forgets a prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=315)

والوجه الثاني يجزيه تيمم واحد، قلت والنفس تميل إليه، قال في الرعاية الكبرى بعد أن حكى الرواية: قلت فعليها من نسي صلاة فرض من يوم كفاه لصلاة الخمس تيمم

واحد، وإن نسي صلاة من صلاتين وجهل عينهما أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفقتين من يومين، وجهل جنسهما، صلى الخمس مرتين بتيممين، وكذا إن كانتا مختلفتين في يومين وجهلهما، وقيل يكفي صلاة بتيممين، وإن كانتا مختلفتي يوم، فلكل صلاة تيمم، وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين يصلي الفجر والظهر والعصر بتيمم، والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم آخر، انتهى.

Mas'alah: When is tayammum not permissible for supererogatory or obligatory prayers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=54)

ولا يجوز التيمم لنافلة في وقت نهي عن فعلها فيه، ولا لفريضة قبل وقتها. فإذا (1) النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى من الكلس. اللسان 5/ 244 (نور) . (2) جاء في الشرح الكبير 1/ 276 ((المسنون عن أحمد - رحمه الله - التيمم بضربة واحدة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم للوجه والكفين)) . لحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - الذي سقناه عند بداية الباب. (3) هو أبو يعلى الفراء، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق. (4) يعني (المفروض) . (5) وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن التيمم لا يجزئ إلا بضربتين. الأم 1/ 49. (6) وهو الفرض، لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} المائدة: 6. (7) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. اللسان 8/ 316 (كوع) . (8) أحال صاحب الشرح الكبير 1/ 258 في اختلاف الرواية في وجوب الترتيب والموالاة وعدمه إلى باب الوضوء. قال: ((والتيمم مبني عليه [الوضوء] لأنه بدل عنه ومقيس عليه)) وجاء في 1/ 119: ((إن الترتيب في الوضوء - كما ذكر الله تعالى - واجب في قول

أحمد، قال شيخنا: لم أر فيه اختلافا ... وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنه غير واجب)) وجاء في "الروايتين والوجهين" 5/ب ((واختلف في وجوب ترتيب الوضوء ... فنقل أبو طالب وإسحاق بن إبراهيم وجوب الترتيب ... ونقل أبو داود وإبراهيم بن الحارث سقوط الترتيب)) .

دخل وقتها، وجب عليه طلب الماء في رحله، ورفقته، وما قرب منه، فإن بذل له ماء، أو بيع منه بثمن المثل، أو زيادة يسيرة لا تجحف بماله، لزمه قبوله، وإن دل على ماء، لزمه قصده، ما لم يخف على نفسه، وماله، ولم يفت الوقت. فإن وجد ما يحتاج إليه للعطش، أو بيع منه الماء بزيادة كثيرة، فهو كالعادم، وعنه: أنه لا يجب الطلب [1]. ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت، إن رجا وجود الماء، وإن يئس من وجوده، استحب تقديمه.

Mas'alah: What can a person do with one tayammum regarding multiple prayers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=55)

فإذا تيمم، صلى صلاة الوقت، وقضى الفوائت [2]، وجمع بين الصلاتين، وتنفل حتى يخرج الوقت، فإذا خرج اس

Mas'alah: Is tayammum permitted for supererogatory prayer at night even in the city?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده إلى النهار

Mas'alah: What is the ruling on separating parts of wudu with tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple purposes in one dry ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=703)

فإن نوى جميعها جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر. ـــــــ

Mas'alah: Does a single tayammum suffice for both major impurity and impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=703)

قوله: فإن نوى جميعها جاز. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: إن كان عليه حدث ونجاسة هل يكتفي بتيمم واحد؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل، فإن قلنا: لا يتداخلان. فهنا أولى؛ لكونهما من جنسين، وإن قلنا: يتداخلان هناك. فالأشبه عندي لا يتداخلان هنا. كالكفارات

والجدود إذا كانتا من جنسين. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling if one intends only one of multiple causes in tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=703)

قوله: وإن نوى أحدها، لم يجزئه عن الآخر. اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث؛ فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين، وتارة لا تتنوع، فإن

. . . . . ـــــــ تنوعت أسباب أحدهما، ونوى بعضها بالتيمم، فإن قلنا في الوضوء: لا يجزئه عما لم ينوه. فهنا بطريق أولى. وإن قلنا: يجزيء هناك. أجزأ هنا، على الصحيح. صححه المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين». وقدمه في «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، في الحدث الأكبر. وقيل: لا يجزيء هنا. فلا يحصل له إلا ما نواه، ولو قلنا: يرتفع جميعها في الوضوء؛ لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به في الحدث الأكبر في «الرعاية الصغرى». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»،

Mas'alah: What is the ruling on multiple people performing tayammum from the same spot?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=118)

ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يتوضئون من حوض واحد، وإن تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء: احتمل أن يمنع من استعماله مرة ثانية؛ لأنه

كالماء المستعمل، واحتمل أن يجوز؛ لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا، بخلاف الماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for multiple recommended baths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=154)

فرع: يتيمم للكل في الأصح، لحاجة، نقله صالح في الإحرام، ولما يسن الوضوء له لعذر، وظاهر ما قدمه في "الرعاية" لا لغير عذر. [صفة الغسل]

Mas'alah: Does tayammum for one impurity suffice for another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=181)

فإن نوى جميعها جاز) للخبر، ولأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منويا (وإن نوى أحدها، لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة، فلم يجزئه بعض عن آخر كالحج، والعمرة، وقيل: بلى، لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول، والغائط، وأجاب في "المغني" و "الشرح" بأن حكمهما واحد، وهو الحدث الأصغر بدليل الإجزاء به عن الآخر في الوضوء، وقدم في "الرعاية" : أنه يجزئ إن كانا غسلين، فإن تيمم للأكبر

نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا

Mas'alah: What prayers can be performed with a single tayammum before the next prayer time

enters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=190)

[مسألة قال إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى به فوائت] (375) مسألة: قال: (وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى) المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله، ولعل الخرقي إنما علق بطلانه، بدخول وقت صلاة أخرى تجوزا منه، إذا كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الأخرى، إلا في موضع واحد، وهو وقت الفجر، فإنه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر، ويبطل التيمم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، - رضي الله عنهم -، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والشافعي، والليث، وإسحاق. وروى الميموني، عن أحمد في المتيمم، قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنب. يعني قول النبي - صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر، «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» . وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس، وأبي جعفر؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء.

ولنا، ما روى الحارث، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: التيمم لكل صلاة. وابن عمر قال: تيمم لكل صلاة؛ ولأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت؛ كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة، بخلاف مسألتنا. والحديث أراد به أنه يشبه

الوضوء في إباحة الصلاة، ويلزمه التساوي في جميع الأحكام. إذا ثبت هذا، فإنه إذا نوى بتيممه مكتوبة، فله أن يصلي به ما شاء من الصلوات، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. هذا قول أبي ثور. وقال مالك، والشافعي: لا يصلي به فرضين. وقد روي عن أحمد، أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما؛ لما روي عن ابن عباس، أنه قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وهذا مقتضى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين، كما لو كانا في وقتين. ولنا أنها طهارة صحيحة، أباحت فرضا، فأباحت فرضين، كطهارة الماء؛ ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع، نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلي به فرضا، كحالة ابتدائه؛ ولأن الطهارة في الأصول، إنما تتقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف، وهذه في النوافل، وطهارة المستحاضة؛ ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها، بدليل صلوات النوافل. وأما حديث ابن عباس، فيرويه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، ثم يحتمل أنه أراد أن لا يصلي به صلاتين في وقتين؛ بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع، ويجمع بين صلاتين فرض ونفل، وإنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين، لبطلان التيمم، بخروج وقت الأولى منها. إذا ثبت هذا، فإن الخرقي إنما ذكر قضاء الفوائت والتطوع، ولم يذكر الجمع بين صلاتين، وكذا ذكر الإمام أحمد، فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين. وهو مذهب أبي ثور. والصحيح جواز الجمع؛ لما ذكرنا من الأدلة؛ ولأن ما أباح فرضين فائتين ما أباح فرضين في الجمع، كسائر الطهارات. وقال الماوردي: ليس للمتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال؛ لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم، والتيمم يفتقر إلى طلب، والطلب يقطع الجمع، ومن شرطه الموالاة – يعني على مذهب الشافعي – وهذا ينبغي أن يتقيد بالجمع في وقت الأولى، فأما الجمع في وقت الثانية، فلا تشترط

له الموالاة في الصحيح. فإن قيل: فكيف يمكن قضاء الفوائت، والترتيب شرط، فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة فكيف تتأخر الفائتة عنها؟ قلنا: يمكن ذلك لوجوه: أحدها أن يقدم الفائتة على الحاضرة.

الثاني أن ينسى الفائتة، ثم يذكرها بعد الحاضرة. الثالث أن يخشى فوات وقت الحاضرة، فيصليها، ثم يصلي في بقية الوقت فوائت. الرابع أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة، فله أن يصلي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت، ويقدمها على الفوائت، في إحدى الروايتين؛ فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت، فلا فائدة في تأخيرها؛ ولأنه لو لزم تأخيرها إلى آخر وقتها، للزم ترك الجماعة الحاضرة بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on praying multiple prayers with one tayammum according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

وعنه : أنه يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث أو يقدر على استعمال الماء ، فيجيء من هذه الرواية : أن التيمم يرفع الحدث عند عدم الماء ، وأنه إذا نوى به نفلا أو أطلق النية جاز أن يصلي به فرضا ، وأنه يجوز قبل دخول الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each prayer according to a third narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

وعنه رواية ثالثة : أنه يتيمم لكل صلاة ، ولا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقت واحد لا قضاء ولا أداء كالمجموعتين .

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with a tayammum performed for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=38)

مسألة 113: (فإن تيمم لنافلة لم يصل به فرضا) لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يباح الفرض حتى ينويه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» رواه مسلم.

Mas'alah: What prayers can one perform with a tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=38)

مسألة 114: (وإن تيمم لفريضة فله فعلها) لأنه نواها (وله فعل ما شاء من

والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار (115) ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء (116) وخروج الوقت (117) والقدرة على استعمال الماء (118) وإن كان في الصلاة [العدة شرح العمدة] الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) لأنها طهارة أباحت فرضا فأباحت سائر ما ذكرناه، أشبه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before recitation then tayammum?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=151)

قوله في المحرر إلا أن يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple types of impurity with a single tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=163)

وإن نوى بتيممه أحداثا) متنوعة توجب وضوءا أو غسلا؛ (1) ذكر ابن سيدة في المخصص (4/ 414) ، في باب (فعلة وفعلة) : (وقالوا رفقة، ورفقة لغة قيس) . (2) في (ق) : يمكنه.

Mas'alah: Does a single tayammum suffice for multiple impurities if one intends them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

أجزأه عن الجميع، وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيممه الحدثين، ولا يكفي أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple things with one tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=167)

لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [3]. وإن نوى جميعها

جاز؛ للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا. (وإن نوى) بتيممه (نفلا) ؛ لم يصل به فرضا؛ لأنه ليس بمنوي، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer with tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=167)

(أو) نوى استباحة الصلاة و (أطلق) ، فلم يعين فرضا ولا نفلا؛ (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية، ولا نذرا؛ لأنه لم ينوه، وكذا الطواف. (وإن نواه)، أي: نوى استباحة فرض؛ (صلى كل وقته فروضا ونوافل) . (1) في (ق) : بدن. (2) في (أ) و (ب) و (ق) : ونحوه. (3) تقدم تخريجه ص الفقرة

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple causes in one tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=703)

فإن نوى جميعها جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one intends all causes for dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=703)

180 - مسألة: (فإن نوى جميعها، جاز) لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى». ولأن فعله واحد، أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنواها. وقال ابن عقيل: إذا كان عليه حدث ونجاسة، هل يكتفي بتيمم واحد؟ يبنى على تداخل الطهارتين في الغسل، فإن قلنا: لا يتداخلان ثم. فأولى أن لا يتداخلا ههنا؛ لكونهما من جنسين، وإن قلنا: يتداخلان. فقال القاضي ههنا كذلك قياسا عليه. فعلى هذا يتيمم لهما تيمما واحدا. قال: والأشبه عندي أنهما لا يتداخلان، كالكفارات، والحدود، إذا [1] كانت من جنسين. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if one intends only one cause for dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=703)

181 - مسألة؛ قال: (وإن نوى أحدها، لم يجزئه عن الآخر) وبهذا قال مالك وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه، لأن (1) في م: «وإذا».

. . . . . ـــــــ طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى، كالبول والغائط. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وإنما لامرئ ما نوى». فيدل على أنه لا يحصل له ما لم ينوه، ولأنها أسباب مختلفة، فلم تجزيء نية بعضها عن الآخر، كالحج والعمرة. وهذا يفارق ما قاسوا عليه؛ فإن حكمهما واحد وهو الحدث الأصغر، ولهذا تجزيء نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

Mas'alah: What is the ruling if one intends supererogatory prayer or makes an absolute intention with dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=705)

182 - مسألة: (وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة، لم يصل إلا نفلا) وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: له أن يصلي بها ما شاء. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: إن التيمم لا يبطل بخروج الوقت. فيكون

وإن نوى فرضا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت. ـــــــ حكمه حكم طهارة الماء؛ لأنها طهارة يصح بها النفل، فأشبهت طهارة الماء. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى». وهذا ما نوى الفرض، فلا يحصل له، وفارق طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث، ولا يلزمه استباحة النفل بنية الفرض؛ لأن الفرض أعلى ما في الباب، فنيته تضمنت نية ما دونه، فإذا استباحه استباح ما دونه تبعا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends an obligatory prayer with dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=706)

183 - مسألة؛ قال: (وإن نوى فرضا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء

الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت) وجملة ذلك، أنه متى نوى بتيممه فريضة، سواء كانت معينة أو مطلقة، فله أن يصلي

———

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=707)

ما شاء من الصلوات؛ فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت إن كانت عليه، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها، إلى آخر الوقت. هذا قول أبي ثور. وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين. وقد روي عن أحمد، أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما؛ لما روي عن [1] ابن عباس، أنه قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وهذا مقتضى سنة محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع فيها بين فريضتين، كما لو كانا في وقتين. ولنا، أنها طهارة (1) سقط من: «م».

——— صحيحة

أباحت فرضا، فأباحت فرضين، كطهارة الماء، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلي به فرضا، كحالة ابتدائه. ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف، وهذه في النوافل، وطهارة المستحاضة. ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها،

بدليل النوافل. وأما حديث ابن عباس، فيرويه الحسن بن عمارة [1]، وهو ضعيف، ثم يحتمل أنه أراد أن لا يصلي به صلاتين في وقتين؛ بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات [2] من التطوع، وإنما امتنع أن يصلي به فرضين في وقتين؛ لبطلان التيمم بخروج الوقت، ولذلك لا تصح به نافلة، بخلاف هذا. (1) الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه، مولى بجيلة، قال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه. جرحه سفيان وشعبة، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. ميزان الاعتدال 1/ 513 - 515. (2) في م: «صلاة».

———. . . . . .

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=712)

فصل: وإذا قلنا: يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت. جاز أن يطوف طوافي فرض، وطوافي فرض ونذر، وأن يصلي على جنائز إذا تعينت عليه. وإن فاتته صلاة لا يعلم عينها، كفاه تيمم واحد، يصلي به خمس صلوات، وإن قلنا: لا يصلي به إلا فرضا واحدا. فينبغي أن يحتاج كل واحد مما ذكرنا إلى تيمم، قياسا عليه.

Mas'alah: Does dry ablution for one type of impurity suffice for another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=358)

قال : (فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر) .

Mas'alah: Does a single dry ablution suffice for multiple impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=358)

ش : ظاهر كلامه : فإن نوى جميع ما عليه من حدث ونجاسة : جاز . هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ؛ لقوله عليه السلام : ((وإنما لامرئ ما نوى)) [2] . ولأن فعله واحد ، أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها . وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة ، هل يكتفي بتيمم واحد ؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ؛ فهنا أولى لكونهما من جنسين ، وإن قلنا يتداخلان هناك ؛ فالأشبه عندي لا يتداخلان هنا كالكفارات والحدود إذا كانت من جنسين . وأطلقهما ابن تميم . وإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر .

Mas'alah: Does dry ablution for one type of impurity suffice for others of the same kind?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=358)

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث ؛ فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم ؛ فإن قلنا في الوضوء لا يجزئه عما لم ينوه فهنا بطريق الأولى . وإن قلنا يجزئ هناك أجزأ هنا على الصحيح

صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين ، وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزئ هنا ، فلا يحصل له إلا ما نواه ولو قلنا يرتفع جميعها في الوضوء ؛ لأن التيمم مبيح والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن عبيدان . وقيل : إن كانا (1) ... سبق تخريجه ص : 314 . (2) ... سبق تخريجه ص : 314 .

جنابة وحيضا أو نفاسا : لم يجزئه . وصححه بعضهم .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for janabah without minor impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=359)

أحدهما : لو تيمم للجنابة دون الحدث : أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد ، ولم يبح له الصلاة والطواف ومس المصحف ، وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث : بطل تيممه للحدث ، وبقي تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت : لم يحرم وطؤها على الصحيح من المذهب ، وصححه الموفق وغيره . وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم : احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

Mas'alah: How many tayammums are needed for missed prayers when the specific prayer is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=361)

وإن فاتته صلاة لا يعلم عينها ؛ كفاه تيمم واحد يصلي به خمس صلوات ، وإن قلنا لا يصلي به إلا فرضا واحدا : فينبغي أن يحتاج كل واحد مما ذكرنا إلى تيمم قياسا عليه .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان ابن عمر ما يتيمم لكل صلاة 1/360

Mas'alah: What is the ruling on intending both major and minor impurity in a single dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=147)

قوله: (وإن نواهما أجزا) أي: ولا يكفي من هو محدثك حدثا أصغر وأكبر التيمم عنهما، لكن ان نواهما– اي الحدثين – بتيثم واحد، آو نوي الحدث، و نجاسهئ بدن بتيثم واحد، اجزا عنهما. لكن لو تيمم للحدث والجنابة تيشها واحدا، ثم خرج منه ريخ مثلا، بطل تيهمه للحدث، وبقي تيهم الجنابة بحاله. قال شيخنا عثمان ": قلت: والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاة. و من نوي بتيثمه شيئا نشترط له الطهارهئ من صلاة وغيرها، استباح ما نواه، واستباح مثله؛ لأنها طهارة صحيحة أباحت فرضا، فأباحت ما كان مثله، كطهارة الماء. والأصح أنه يتنقل قبل الفرض ثم يصليه وما شاء، فروضا ونوافل، الي آخر وقتها. فمتي نوي بتيممه فرضا معينا، آو مطلقا، كظهر، او عصر،

استباح فعله وفعل مثله كقضاء فرائض إلى آخر الوقت. «منتهي و شرحه» ا" .

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=151)

قوله: (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل) فمن تيمم لظهر مثلا، صلى ما دام الوقك ما شاء من الفرض والنفل. أما الفرض فلنيته، وأما النفل فلأنه أخفي، ونية الفرض تضمنته. فمن نوى شيئا استباخه ومثله ودونه، لا ما فوقه. فأعلاه: فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، ففرض طوافي، فنفله، فمسش مصحفي، فقراءة، فلبث. قال م ص: وسكوتهم عن الوطاء يعلم أنه دون الكل. Y &

Mas'alah: What supererogatory prayers can be performed with a single dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=151)

قوله: «والنفل) أي: وصلى به من النفل ما شاء من سنن ورواتب وتحية مسجد ونحوه

(1)

Mas'alah: Can one perform an obligatory prayer with a dry ablution intended for supererogatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=152)

قوله: (لكن لو تيمم للنفل، لم يشتبح الفرض) استدراك على قوله: «وله أن يصلي بتيمم .. إلخ، لأنه لم ينوه، فلم يحصل له، بل يصلي به نفلا؛ وأخذا من قاعدة: فمن تيمم لشيع "استباحه و مثله ودونه، لا أعلي منه، كما في «المنتهى) ل" ا. *? ? Yl ?o (هداية الراغب) (1/ 6 ه (4)) .) LY في الأصل: «من شيء). (\ • Y 1 o) Yr] فتح وهاب المآرب)

Mas'alah: Can one pray multiple prayers with a single tayammum?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=98)

ويتجه: المراد اجتماع غالبهم، وأنه يصح صلاة ذلك بتيمم لفرض قبل، كتراويح بتيمم صلاة عشاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each hadath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=293)

ويتيمم لكل حدث. . . . . ـــــــ ما لم يكن جاهلا بالحال، فإن خالف وأتلفه، لزمه بدله لا قيمته، لأن الماء مثلي، وقلنا بلزوم القيمة في مسألة الميت على خلاف القياس،

فلا يقاس عليها، قاله شيخنا [1]. * قوله: (أو عن موضع بئر كان يعرفها) ظاهره ولو كانت بقربه، وظاهره أيضا ولو ظاهرة في نفسها، لكن أعلامها غير ظاهرة، ومنه تعلم أن عدم الإعادة في المسألة الآتية [2] أولوي؛ لأنه إذا كان لا يلزمه الإعادة في مسألة سبق المعرفة، وظهور البئر وقربها، لكن ضل عنها ولو كانت قريبة منه، فبالأولى إذا كانت خفية، وكان لا يعرفها ثم بانت، ولذلك سوى بينهما في الإقناع [3] حيث قال: "فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء، وقد طلبه، أو كانت أعلام البئر خفية، ولم يكن يعرفها، أو كان يعرفها وضل عنها [4]، فإن التيمم يجزئه، ولا إعادة عليه" . * قوله: (ناسيا) فقولهم: إن النسيان عذر، ليس على إطلاقه. (1) انظر: كشاف القناع (1/ 169) . (2) في قوله: "ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها" . (3) الإقناع (1/ 81) . (4) سقط من: "ب" .

ولنجاسة [1] ببدن لعدم ماء أو ضرر، ولو من برد حضرا بعد تخفيفها ما أمكن لزوما، ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple causes in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=299)

فلا يكفي أحدهما، ولا أحد الحدثين عن الآخر، وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما أجزأ عن الجميع. ـــــــ "وقياس النية التسمية" ، لكن عبارة الشارح -يعني صاحب الشرح الكبير [1] - "التسمية واجبة في طهارة [2] الحدث كلها الغسل، والوضوء، والتيمم" فهذا ربما [3] يؤخذ منه أنها لا تجب في تيمم نجاسة، انتهى، فليراجع [4]!.

Mas'alah: Does performing dry ablution for both major and minor impurities remove the requirement of order and continuity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=299)

* قوله: (عن الآخر) وهل إذا تيمم للحدثين معا يسقط الترتيب والموالاة؟ قال شيخنا [5]: "لم أر من تعرض لذلك، وظاهر التعليل الذي اقتضاه التشبيه، أنهما لا يسقطان؛ لأنهم قالوا: إذا اندرج الأصغر في الأكبر سقط الترتيب، والموالاة كالعمرة في الحج، فيقتضي أنهما إنما سقطا لكون الغسل أكثر أفعالا من الوضوء، وههنا فعلاهما متساويان" . وبخطه: وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه، فلا بد أن ينوي التيمم عن غسل ذلك العضو.

Mas'alah: What is the ruling on intending one cause of impurity in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=299)

* قوله: (أو أحد أسباب أحدهما) لعله لا على أن لا يستبيح به غيره، على قياس ما سبق في الوضوء.

Mas'alah: What is the meaning of 'it suffices for all' in the context of dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=299)

* قوله: (أجزأ عن الجميع) جعله ذلك جوابا؛ لـ "إن" التي من جملة شرطها (1) الشرح الكبير (1/ 274) . (2) في "أ" : "طهارات" . (3) سقط من: "ب" . (4) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 26/ ب) على قوله: (وتسمية فيه كوضوء. . .) : "وظاهره ولو كان التيمم عن نجاسة ببدن" . (5) حاشية المنتهى (ق 26/ ب) .

Mas'alah: What does the author say about performing tayammum for a supererogatory prayer not permitting the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(21) قوله: "لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض" : مفهومه أنه لو تيمم لتحية مسجد استباح راتبة أو صلاة كسوف أو وترا ونحوه مما هو أعلى منها. وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for tawaf and its two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

(22) قوله: "فطواف نفل" : الأولى كما يعلم مما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين أن يقول: "فطواف فرض، فطواف نفل" ومقتضى كلامهم: إذا تيمم للطواف لا يصلي ركعتين بذلك التيمم، بل يتيمم ثانيا. فإن أراد أن يطوف ويصلي ركعتي الطواف بتيمم واحد فليتيمم للركعتين ابتداء. لكن الذي يظهر لي عدم صحة لهذا التيمم، لأن وقت مشروعية الركعتين بعد الطواف، فلا يصح التيمم لهما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple types of impurity with a single tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=316)

وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين [1] ولا يكفي أحدهما عن الآخر [2] (أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها [3] أو عدم ما يزيلها) به [4] . (1) أي نوى بتيممه أحد أسباب الحدث أجزأه أو نوى بتيممه الحدث الأصغر والأكبر أجزأ عنهما، والحاصل أنه لو نوى أحد أسباب الحدثين بتيممه، أو الحدث الأكبر والأصغر أجزأ كأن يوجد منه نوم وخروج خارج، فينوي بتيممه النوم مثلا لا بشرط عدم نية غيره أجزأ عن خروج الخارج، وهكذا، وقال الموفق وغيره: يجوز التيمم للحدث الأصغر إذا وجدت الشروط بغير خلاف، وللجنابة، إلا ما روي عن عمر وابن مسعود، لما تقدم من الأخبار. (2) أي الأكبر عن الأصغر وعكسه وفاقا لمالك، وعنه: يجزئ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ومقتضى القواعد الشرعية، وقال الشيخ: يجزئه عند جمهور العلماء. (3) أو يضره الماء الذي يزيلها به، فإذا عجز سقط وجوب إزالتها. (4) من ماء أو غيره أجزأه التيمم، وعنه لا يتيمم لها لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، واختاره ابن حامد وابن عقيل وغيرهما. والشيخ وقال: هو قول جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأبي حنيفة لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث، دون طهارة الخبث، وهذا أصح، لأنه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ونحوها، وعمر صلى وجرحه يثعب بل إذا عجز عن إزالة النجاسة سقط وجوب إزالتها، وجازت الصلاة معها بدون تيمم، وأما التميم للنجاسة على الثوب فلا نعلم به قائلا من العلماء، بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب والأرض لا يتيمم لها اهـ، وقال غير واحد: لا يصح تيممه عن نجاسة على بدنه، عند جمهور العلماء، إلا أحمد في قول لم يتابع عليه.

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=326)

(وإن نوى) بتيممه (نفلا) لم يصل به فرضا، لأنه ليس بمنوي [1] وخالف طهارة الماء، لأنها ترفع الحدث [2]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one intends to combine prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=155)

قوله: أو ينوي الجمع في وقت ثانية. يعني لو نوى من يباح له الجمع أن يجمع في وقت الثانية ثم يتمم للمجموعة أو لفائتة في وقت الأولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution and dry ablution together when uncertain about purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا إن لم يجد طهورا غير مشتبه ليحصل له اليقين

Mas'alah: What is the ruling if one intends all types of impurity in dry ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

فإن نوى جميعها أي نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة ببدنه صح تيممه وأجزاه لأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منويا

Mas'alah: What is the ruling if one intends only one type of impurity in dry ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

وإن نوى أحدها أي المذكورات لم يجزئه عن الآخر أي عن الذي لم ينوه لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى

Mas'alah: Does tayammum suffice for multiple causes of the same type of impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى الاستباحة من أحدها أجزأ التيمم عن الجميع لأن حكمها واحد وهو إما إيجاب الوضوء أو الغسل وكطهارة الماء لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبيح من غيره لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء وأولى

Mas'alah: Does tayammum for a supererogatory prayer permit an obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

و استباح دونه أي دون ما نواه كالنفل في المثال لأنه أخف ونية الفرض تتضمنه

Mas'alah: Can tayammum intended for a supererogatory prayer be used for an obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

و لا يستبيح من نوى شيئا أعلى منه فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض لأنه ليس سويا لا صريحا ولا ضمنا

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=57)

[وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض] لقوله صلى الله عليه وسلم "وإنما لكل امرئ ما نوى" .

Mas'alah: Is dry ablution required for each prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=51)

51 – سمعت أبا عبد الله يقول: يتيمم لكل صلاة.

Mas'alah: How many prayers can be performed with one tayammum when facing the enemy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=52)

58 – وسألته عن القوم يكونون بحيال العدو يقاتلونهم، وفيهم من قد تيمم، يصلون صلاة يوم بالتيمم أو صلاتين؟ قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ولكن يتطوع إلى وقت صلاة أخرى.

Mas'alah: How many prayers can be performed with one tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=54)

69 – وسئل عن الرجل يتيمم، أيصلي بالتيمم صلاتين؟ قال: لا. قيل له: أفيتطوع؟ قال نعم يتطوع ولا يزيد على صلاة لكل تيمم، ويقضي صلاة فائتة بتيمم واحد.

Mas'alah: Can multiple prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=34)

82 – قلت : يصلي الصلوات بالتيمم أو يتيمم لكل صلاة ؟ قال : أعجب إلي أن يتيمم

لكل صلاة ؛ لأنه ينبغي له أن يطلب الماء لكل صلاة . قال إسحاق : هذا فرض عليه أن يتيمم لكل صلاة .

Mas'alah: Is it sunnah to perform tayammum for each prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=40)

106 - قال إسحاق : والسنة أن يتيمم لكل صلاة ؛ لقول الله عز وجل

(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (فعليه الطلب / 8 ظ / في وقت كل صلاة فإذا لم يجد تيمم .

Mas'alah: Is tayammum required for each prayer or does it suffice until one finds water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=16)

(باب التيمم لكل صلاة) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد التيمم لكل صلاة أم للحدث إلى الحدث؟ قال: لكل صلاة أعجب إلي، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد فإن تيمم ولم يصل فمر بماء؟ فرأى أن يعيد التيمم يعني مر بماء وهو متيمم فلم يتوضأ ثم حضرته الصلاة وليس عنده ماء.

Mas'alah: How many prayers can one pray with one tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=36)

142 - سألت أبي عن المتيمم كم يصلي بالتيمم قال يتيمم لكل صلاة ابن عمر يروى عنه يتيمم لكل صلاة وعليه أن يطلب الماء قال أبي ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين قد أم ابن عباس وهو متيمم وخلفه عمار بن ياسر

Mas'alah: Can only one prayer be prayed with tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=36)

143 - قرأت على أبي قال لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة قال وذلك أن عليه أن يطلب الماء قال والذي اختار أن يتيمم لكل صلاة قال يروى عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة وعن بعض التابعين قال ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين قد أم ابن عباس وهو متيمم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum for each prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=219)

283 - وقال الجنب يتيمم لكل صلاة أحدث أو لم يحدث

Mas'alah: What is the ruling on performing two prayers with one tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=138)

باب: الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد

Mas'alah: What is Ahmad's opinion on performing two prayers with one tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=138)

• سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد؟ قال: «أما أنا فأعجب إلي أن يتيمم لكل صلاة».

Mas'alah: What is the sunnah regarding performing tayammum for each prayer according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=138)

• وسمعت إسحاق يقول: «السنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...} الآية، ولما ذكر علي، وابن عمر، ومن بعدهم من التابعين، مثل: إبراهيم النخعي، والشعبي».

331 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل للأوزاعي:

حضرت صلاة الظهر، فتيمم، ثم لم يجد ماء حتى حضرته صلاة العصر، أيكفيه تيممه الأول للظهر، ولم يحدث فيما بينهما؟ وأخبر (1) أنه سأل ربيعة ويحيى بن سعيد عن ذلك؟ فقالا: «نرى أن يتيمم لكل صلاة». 332 - قال الوليد: فذكرته لمالك بن أنس، فقال مثل ذلك. 333 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، قال: «التيمم عند سفيان بمنزلة الوضوء، قال سفيان: «ومن الناس من يقول: إنه يتيمم لكل صلاة»». 334 - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: «التيمم مثل الوضوء، يصلي به ما لم يحدث، إنما هو بمنزلة ماء النهر، وإذا تيمم وصلى ثم وجد الماء؛ فقد مضت صلاته». 335 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا إسرائيل، عن ابن عمر (2) ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «التيمم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها ما لم يحدث». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فأخبر" ، وقد يكون سقط قبله شيء. (2) كذا في الأصل، والصواب: "أبي عمر" .

Mas'alah: Can one pray a supererogatory prayer with the same tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=189)

لو دخل وقت منذورة بعد أن تيمم للفريضة خلافا للمجد، ومثله من تيمم لصلاة الظهر، فله أن يصلي سنتها البعدية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple causes of impurity in one tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=392)

وان نواهما) أي: الحدثين بتيممه الواحد أجزأ عن الحدثين (أو أحد أسباب أحدهما) : أي أحد الحدثين كما لو بال ومس ذكره، ولمس امراه لشهوة، ونوى بتيممه أحد هذه الاسباب (أجزأ) هذا التيمم (عن الجمع) . أي جميع الأسباب المذكورة. وكذا إذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه أحدها فانه يجزىء عن جميعها.)

Mas'alah: How many prayers can one pray with a single tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=56)

ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الفروض والنوافل إلى خروج الوقت، لكن لو تيمم للنفل أو أطلق النية للصلاة لم يصل فرضا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with dry ablution intended for supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وإن نوى نفلا، لم يصل إلا نفلا.

Mas'alah: Can one pray any prayer with a single dry ablution according to Abu Hanifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وقال أبو حنيفة: له أن يصلي بها ما يشاء.

Mas'alah: How many prayers may one pray with a single tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل) إن تيمم للفرض،

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

(لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى.

Mas'alah: Can one perform a higher act with tayammum intended for a lower act?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

ولا يستبيح أعلى مما نواه، فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض، فإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة، بأن نوى استباحة الصلاة، ولم ينو (1) في (ب، ص) : "برئ" وأصوب منه "برأ" يقال: بريء من الحق، وبرأ من المرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=65)

المسأله رقم (48) (تقديم النفل) اذا نوي استباحة فرض فقد نفل جاز أن يصلي بذلك التيمم للفرض، خلافا لمالك في قوله) لا يجوز ذلك). دليلنا:أنها طهارة يستباح بها النفل بعد الفرض فأستبيح قبله لطهارة الماء. (1) أما الأحناف فقد اختلفوا فيما بينهم،فقد جاء في فتح القدير 1/ 131) لأنه روي عن محمد اذا تيمم يريد الوضوء أجزأ عن الجنابه وان لم ينو عن الجنابه ....) وجاء في الهداية:) (ثم ان نوي الطهارة اة استباحت الصلاة اجزاه،ولا يشترط نية في التيمم للحدث أو الجنابه وهو الصحيح من المذهب) . (2) ويري الشافعي ان ذلك يجزي،لأن طهرتهما واحدة،فسقطت احداهما بفعل الاخري كالبول والغائط،جاء في المجموع:2/ 325) لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ان حدثه الاصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا.وحكي القاضي أبو الطيب وغيلره عن مالك واحمد:أنه لا يصح). (3) ملخص هذه المسأله هي:أن الأنسان لو تيمم للفريضه فهل يجوز له ان يصلي قبلها بعض النوافل.؟: أ–فذهب جمهور الفقهاء الي انه يجوز للذي نوي عن الفريضه ان يصلي قبلها او بعدها ماشاء من النوافل،لانه تطوع فأبيح له فعله اذا نوي الفرض كالسنن الراتبه وقراءه القران.انظر: المغني:1/ 330،الكافي:1/ 64. وجاء في الموضوع 1/ 224) اذا نوي استباحة فريضة مكتوبة استباحها،ويستبيح النفل قبلها،وبعدها في الوقت وبعد هذا هو المذهب الصحيح المشهور). ب– بينما يري المالكية أنه اذا نوي الفرض لا يجوز له أن يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبه،وعن احمد رواية،لأن النقل تبع للفرض فلا تقدم المتبوع.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each obligatory prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=67)

المسألة رقم 50 (التيمم لكل فرض) يتيمم لوقت كل صلاة، خلافا لأبي حنيفة،وداود، في قولهما:يصلي ماشاء من الصلوات لتيمم واحد مالم يحدث أو يجد الماء،ولا يبطل بخروج للوقت، وخلافا للشافعي في قوله) يتيمم لكل صلاة مفروضه،فعلي قوله لا يجمع بين صلاتي فرض في وقت واحد). دليلنا: أن التيمم طهارة لا ترفع الحدث فبطلت بخروج الوقت، (أصله طهارة المستحاضة) ونخص الشافعي بأناه طهارة يستبيح بها فرض الوقت، فجاز أن يصلي بها فرض عليه،كالطهارة بالماء. (1) ذكر هذه المسألة الزركشي في شرحه بقوله:واذا تيمم صلي الصلاة التي قد حضر وقتها،ويصلي بها فوائت ان كانت عليه والتطوع الي أن يدخل وقت الصلاة الاخري ... هذا هو المذهب المشهور المعمول به عند الأصحاب من الوايات،مع القاضي في التعليق لم يحك نصا، وانما قال:أطلق أحمد القول في رواية الجماعه ابي طالب والروزي وأبي داود، ويوسف ابن موسي:أنه يتيمم لكل صلاة ومعناه:لوقت كل صلاة. والثانية: أن يصلي به مالم يحدث. والثالثه:وهي المشهورة في نصه:لا يجمع بين فرضين أنظر:شرح الزركشي 1/ 183. (2) مسألة (التيمم لكل فرض) مسألة خلافية بين الفقهاء،ويمكن حصرها في ثلاثة أقوال: القول الأول:أنه يجب عليه ان يتيمم لكل فريضه ولا يصلي بالتيمم الواحد الا الفرض الذي نواه،وله ان يصلي من النوافل ماشاء مالم يخرج الوقت،أو يحدث. ذهب الي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا علي ذلك بما روي الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال التيمم لكل صلاة)،وابن عمر قال (التيمم لكل صلاة) ولأناه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت أنظر:الأنصاف 1/ 1،291/ 224،المغني 1/ 341،شرح الزركشي 1/ 183. القول الثاني:أن المتيمم يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل بشرط ألا يحدث أو يجد ماء سواء خرج الوقت أم لا. ذهب الي ذلك الحنفية والظاهرية. لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (والتيمم وضوء المسلم ولو الي 10 حجج فجعل حكم التيمم كحكم الوضء،ثم بالوضوء يجوز

له الجمع بين فريضتين فأكثر فذلك فالتيمم) .انظر البدائع 1/ 204،القدوري ص 5،تحفة الفقهاء 1/ 46.

Mas'alah: How many prayers can one pray with a single tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=385)

فأما إن يئس من وجوده في غالب الظن فلا يستحب التأخير، ومنهم من استحب التأخير مطلقا؛ لأن وجود الماء ممكن. وكلام أحمد مطلق في استحباب التأخير، وإذا تيمم للمكتوبة صلى صلاة الوقت وجمع بين الصلاتين وصلى الفوائت والنوافل والجنازة حتى يخرج الوقت في أشهر الروايات، وفي الأخرى يتيمم لكل فريضة، وقيل: يتيمم لكل نافلة أيضا، ولكل حال يستبيح الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد، وكذلك وطء الحائض في أقوى الوجهين، والثالثة يصلي بتيممه ما لم يحدث كالماء، ووجه الأولين ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: "«من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»" .

Mas'alah: What is the evidence for renewing tayammum for each prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=385)

والصاحب إذا أطلق السنة فإنما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن المنذر عن ابن عمر قال: "يتيمم لكل صلاة" وعن علي قال: "التيمم عند كل صلاة" وعن

عمرو بن العاص قال: "يجدد لكل صلاة تيمما" ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف، إلا رواية عن ابن "عباس" والمشهور عنه خلافها، ولأن الله تعالى أمرنا بالتيمم عند القيام إلى الصلاة

كما تقدم، ولأن التيمم لا يرفع الحدث لأن «النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص "أصليت بأصحابك وأنت جنب» سماه جنبا مع علمه أنه قد تيمم للبرد." ولأن المتيمم إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق، فلو كان الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه، فمن قال: يتيمم لفعل كل صلاة، تمسك بظاهر هذه الآثار، والصحيح أن معناه يتيمم كل صلاة من الصلوات المعهودة، هي المكتوبات في أوقاتها لأنه المتبادر إلى الفهم من ذلك، ولهذا قال ابن عباس "ثم يتيمم للصلاة الأخرى" والتعريف للعهد، ولهذا لا يجب التيمم لفعل كل نافلة وواجب فما قال: يتيمم للصلاة الأخرى، بل قال: يتيمم للرواتب قبلها وبعدها، وقول علي: عند كل صلاة، تنبيه على الوقت، ولأن النوافل تفعل بتيمم واحد وبتيمم الفريضة، فكذلك الفرائض في وقت واحد، ولأن طهارة المستحاضة إنما تبطل بخروج الوقت مع دوام الحدث وتجدده فطهارة المتيمم أولى، وإذا نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية صار وقتها وقتا واحدا حتى لو تيمم في وقت الأولى لهما أو الفائتة، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية، وإذا استباح ما تمنع منه الجنابة كقراءة القرآن واللبث في المسجد، أو حدث الحيض كالوطء، بتيمم له، أو لصلاة، بطل أيضا بخروج الوقت في أحد الوجهين، اختاره القاضي، وفي الآخر لا تبطل كما لا تبطل إلا بنواقض الوضوء لأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك، ويحتمل أن تبطل إذا استباح ذلك بتيمم الصلاة دون ما استباحه بتيممه.

Mas'alah: Can one combine multiple acts of worship with a single tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=386)

ويجوز أن يجمع بتيمم واحد بين طوافين كطواف الإفاضة وطواف منذور، وكذلك بين صلاتي جنازة، ذكره القاضي، كالجمع بين صلاتين في الوقت وأولى، وتبطل كذلك بخروج وقت الصلاة كالتيمم للفريضة، وكذلك التيمم للنافلة مقدر بوقت المكتوبة؛ لأنه إذا بطل بخروج الوقت بتيمم الفريضة، فما سواه

أولى، والمنصوص عن أحمد أنه إذا صلى على الجنازة بتيمم ثم جيء بجنازة أخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم، وإن كان بينهما وقت يمكنه فيه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم، وهذا لأن التيمم للجنازة ونحوها لا يتقدر بوقت المكتوبة لأنه لا يستبيح به المكتوبة، فالفعل المتواصل في هذه العبادات، كتواصل الوقت بالوقت للمكتوبة، فإذا وجبت الثانية بعد زمن يتسع للتيمم صارت مستقلة بنفسها وانفصل وقتها عن وقت الأولى كصلاتي الوقتين، وعلى قياس المنصوص كل ما ليس له وقت محدد من العبادات كمس المصحف والطواف ونحوهما، وحمل القاضي هذا على الاستحباب، وظاهر المنصوص خلافه؛ فعلى هذا النوافل المؤقتة "كالوتر" والكسوف والسنن الرواتب وصلاة الليل تبطل بخروج وقت تلك النافلة، وأما النوافل المطلقة فيحتمل أن تكون كالجنازة ونحوها يقدر فيه تواصل الفعل، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن النافلة، فأما إن كان التيمم للمكتوبة تعلق الحكم بوقتها فيصلي فيه ما شاء من جنائز ونوافل لأن ذلك سبيل التبع للمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before the time of prayer and its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=238)

وجود طهارة التيمم، فيكون طاهرا قبل الوقت وبعده وفيه، وبنى البطلان بخروج الوقت، [وكونه لا يجمع به بين فرضين، على القول بأنه لا يتيمم قبل الوقت] وبين كونه يصلي به ما يشاء، ولا يبطل بخروج الوقت على القول بجواز التيمم قبل الوقت، والقاضي خرج رواية جواز التيمم قبل الوقت من قوله: إنه يصلي به ما لم يحدث. فعلى هذا يكون أبو العباس قد جعل الأصل فرعا، والفرع أصلا، أما أبو الخطاب، وجماعة فقالوا: إنا إذا قلنا: لا يرفع الحدث. اشترط أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الذي عليه ثم إذا نوى شيئا استباحه وما دونه، ولا يستبيح ما هو أعلى منه، كما يأتي بيانه، ولا يجوز إلا بعد الوقت، ويبطل بخروجه، وإن قلنا: يرفع. جاز أن ينوي رفع الحدث، وإذا نوى فعل الصلاة استباح فرضها، وجاز قبل الوقت، ولم يبطل بخروجه، كالماء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer with tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=238)

إذا تقرر هذا فقول الخرقي: ينوي به المكتوبة. ظاهره - والله أعلم - [أنه] لحظ ما تقدم، من أن التيمم مبيح لا رافع، فيحصل له إباحة ما نواه، ويدخل فيه بطريق الضمن ما دونه، ولا شيء أعلى من المكتوبة، فلذلك نص الخرقي عليها، وقد نص أحمد في

رواية البرزاطي في من تيمم

Mas'alah: What is the ruling on intending various acts of worship with tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=239)

لسجود القرآن، أو للقراءة في المصحف، وصلى به فريضة أنه يعيد، وعلى هذه القاعدة: لو نوى صلاة الجنازة استباح النافلة، لا المكتوبة، ولا يستبيح الجنازة بنية النافلة، ويستبيح مس المصحف بنيتهما، ولا تباح هي بنيتهما، ويستبيح قراءة القرآن واللبث في المسجد، بنية الطواف، لأنه أعلى منهما، لشبهه بالصلاة، ولا يباح هو بنية أحدهما، ولو [نوى] قراءة القرآن، لكونه جنبا، أو اللبث في المسجد، أو مس المصحف، فقال أبو محمد: لا يستبيح غير ما نواه، وقال أبو البركات: إن نوى القراءة، أو اللبث استباح الآخر، دون ما يقتضي الطهارتين، [من صلاة، ومس مصحف، إذ تيممه هذا كالغسل وحده، ويستبيح بنية النافلة، ومس المصحف اللبث والقراءة، لأن تيممه والحال هذه بمنزلة الطهارتين] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum being like water in permitting obligatory prayer with the intention of supererogatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=239)

هذا كله على ما هو عندهم المذهب كما تقدم، أما على القول الآخر فالتيمم كالماء،

فتباح الفريضة بنية النافلة، كما نص عليه الخرقي ثم، وتوسط ابن حامد فقال: يباح الفرض بنية مطلقة، [دون نية النفل] . والله أعلم.

Mas'alah: How many prayers may one pray with a single tayammum according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=248)

[ما يباح به التيمم] قال: وإذا تيمم صلى الصلاة التي [قد] حضر وقتها، وصلى به فوائت - إن كانت عليه - والتطوع، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى. ش: هذا هو المذهب المشهور، المعمول به - عند الأصحاب - من الروايات. مع أن القاضي في التعليق لم يحك [به] نصا، وإنما قال: أطلق أحمد القول في رواية الجماعة، أبى طالب، والمروذي، وأبي داود، ويوسف بن موسى، أنه يتيمم لكل صلاة، ومعناه: لوقت كل صلاة. قال: وقد ذكره

الخرقي على هذا. اهـ. (والثانية) أنه يصلي به ما لم يحدث، نص عليها في رواية الفضل، وبكر بن محمد، (والثالثة) - وهي المشهورة في نصه - لا يجمع [به] بين فرضين، وقد تقدمت الإشارة إلى توجيه الخلاف، وأن أبا الخطاب وغيره بنو ذلك على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وأبا العباس بنى على جواز التيمم قبل الوقت، وعدم جوازه، ونزيد هنا بأن المنقول عن الصحابة التيمم لكل صلاة.

Mas'alah: What did the Companions say about performing tayammum for each prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=249)

253 – فعن ابن عمر بإسناد صحيح: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث. وعن الحارث، عن علي قال: يتيمم لكل صلاة. وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما، وكان قتادة يأخذ به، رواهن ابن المنذر والبيهقي في سننه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about praying only one prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=249)

254 – وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة

واحدة ولهذا والله أعلم جاءت غالب نصوص أحمد على ذلك، تبعا للصحابة.

Mas'alah: What is the hadith about the Sunnah of praying only one prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=250)

255 – وقد روى [أيضا] «عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى» ، وهذا أقوى في اشتراط التيمم لكل صلاة، لكنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

Mas'alah: Does dry ablution suffice for both impurity and major ritual impurity simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=85)

فلا يكفي) من هو محدث وببدنه نجاسة التيمم (لأحدهما) عن الآخر. (و) لا يكفي من هو محدث وجنب التيمم عن غسله لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» . وإذا تيمم للجنابة أبيح له ما يباح للمحدث: من قراءة ولبث بمسجد دون صلاة

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in a single dry ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

وطواف ومس مصحف وإذا أحدث لم يؤثر في هذا التيمم. (وإن نواهما) أي الحدثين بتيمم واحد (أو) نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد أجزأ عنهما أو نوى (أحد أسباب أحدهما) أي الحدثين، بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه، ونوى واحدا منهما وتيمم (أجزأ) التيمم (عن الجميع) وكذا لو وجد منه موجبان للغسل ونوى أحدهما، لكن قياس ما تقدم في الوضوء: لا إن نوى أن لا يستبيح من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on the body and specifying intention?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

ويتيمم للنجاسة على بدنه كما يتيمم للحدث، ويعين بالنية ما يتيمم له من حدث أو نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer with tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

وإذا نوى نفلا، أو أطلق النية، لم يصل إلا نفلا.

Sub-topic – Nullifiers of Tayammum

Mas'alah: What invalidates tayammum?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

لات الوضوء. [3] وبوجود ماء إن تيمم لفقده.

Mas'alah: What happens when the wiping period expires or part of the limb is uncovered?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=87)

(وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر سفرا مباحا (استأنف الطهارة) لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم. (1) فيجب خلعه، لكونه محرما عليه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (1/ 239 – 240) عن جابر. قال الحافظ في "بلوغ المرام" (ص 28) : رواه أبو داود وسنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. اهـ

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=110)

(ويبطل) التيمم، حتى تيمم جنب لقراءة القرآن، ولبث بمسجد، وتيمم حائض لوطء (بخروج الوقت) لقول علي -رضي الله عنه- التيمم لكل صلاة [2]. فلو تيمم وقت الصبح بطل تيممه بعد طلوع الشمس. وكذا (1) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع. وقد بينت (ص 79) أن الصحيح خلاف ذلك. فهو رافع يقوم مقام الماء مطلقا، يستبيح به كما يستبيح بالماء. قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (21/ 436) ، ويتيمم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. . وهذا قول كثير من أهل العلم. . . وهذا هو القول الصحيح، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ (2) أخرجه البيهقي في "سننه" كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة (1/ 221) قال ابن حزم في "المحلى" (2/ 178) : لا يصح. اهـ وضعف الآثار الواردة في الباب عن ابن عباس =

لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال (و) يبطل التيمم -أيضا- بـ (مبطلات الوضوء) الثمانية (وبوجود ماء) مقدور على استعماله بلا ضرر، وعلى ما تقدم [1] (إن تيمم لفقده) أي الماء.

Mas'alah: What nullifies tayammum for major and minor impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=36)

ومن "الفروق" : إذا نوى بتيممه الجنابة والحدث، ثم أحدث الحدث الأصغر، بطل تيممه للحدث الأصغر، ولم يبطل تيممه للجنابة. ولو قدر على استعمال الماء، ودخل

عليه وقت الصلاة بطل تيممه لهما جميعا. انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations on whether intercourse is disliked for one without water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=280)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -1: قوله: "وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ فيه روايتان" هل يكره الوطء لعادم الماء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقهما في الفصول، والمذهب، والمغني1، والشرح2، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم: إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه ابن تميم قال في المغني1 وتبعه في الشرح2: والأولى إصابتها من غير كراهة، قال ابن رزين وهو الأظهر، قال في الفائق يفعل به كل ما يفعل بالماء من صلاة وقراءة وطواف ووطء ونحوها. والرواية الثانية يكره إن لم يخف العنت قدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين واختاره المجد وصححه أبو المعالي. 1 1/354. 2 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 2/270.

Mas'alah: Does tayammum for major impurity and impurity become invalidated by the exit of the prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=311)

وقيل: لا يبطل تيمم1 عن حدث أكبر ونجاسة بخروج الوقت، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء.

Mas'alah: Does tayammum become invalidated in all cases when the time exits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=311)

ويبطل تيممه مطلقا، لا بالنسبة إلى التي دخل وقتها في المنصوص، وكذا إن تيمم جنب لقراءة، وحائض لوطء، ونحوهما، في بطلانه لذلك بخروجه الخلاف، وكذا إن استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة، ويحتمل أن يبطل هنا.

Mas'alah: Does tayammum become invalid when the time for prayer expires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=311)

وإن خرج الوقت فيها فقيل تبطل، وقيل لا لخروجه في الجمعة، وقيل لوجود الماء فيها "م 30" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the prayer time expires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=311)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -30: قوله: وإن خرج الوقت فيها فقيل تبطل، وقيل لا، كخروجه في الجمعة، وقيل كوجود الماء فيها، انتهى. أحدهما: تبطل وهو الصحيح، قال الزركشي ظاهر كلام الأصحاب بطلانها 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: Does tayammum for tawaf, funeral prayer, or supererogatory prayer become invalid when the time expires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=312)

ويبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج الوقت كالفريضة، وعنه إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى يتيمم لها.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about tayammum becoming invalid upon the exit of prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=312)

[تصحيح الفروع للمرداوي] بخروج الوقت، ولو كان في الصلاة انتهى، وهو كما قال وصرح به في المغني1 والكافي2 والشرح3 وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان، وغيرهم.

Mas'alah: What is the second opinion on whether tayammum is invalidated if time is a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=312)

والوجه الثاني: لا تبطل وإن كان الوقت شرطا. وقاله ابن عقيل في التذكرة.

Mas'alah: When does tayammum become invalid for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=313)

]

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=316)

ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء، وعن أكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدثيهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة، وإن وطئ تيمم أيضا عن نجاسة الذكر، إن نجسته رطوبة فرجها.

Mas'alah: When does tayammum become invalidated after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=318)

ومتى فرغ من الصلاة بطل تيممه، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو انقلب الماء فيها قاله القاضي وغيره. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيممه. وقاله الشيخ، وإن لم يعلم فلما فرغ شرع في طلبه بطل تيممه، وعليها لو وجد في صلاة على ميت يمم بطلت، وغسل في الأصح]

Mas'alah: Does removing something that can be wiped over nullify tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=319)

ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه بطل تيممه بخلعه في المنصوص "خ" .

Mas'alah: Does removing khuffs or a turban invalidate tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=166)

فصل [من توضأ ولبس خفين أو عمامة] ومن توضأ ولبس خفين أو عمامة ثم أحدث وتيمم ، ثم خلع الخف أو العمامة : بطل تيممه ، وهو منصوص أحمد . وقال صاحب المغني : لا يبطل تيممه ؛ لأن التيمم لا تعلق له بغير الوجه واليدين ، فلم يؤثر ستره ولا كشفه ، كما لم يؤثر ذلك في غير الأعضاء الأربعة بالنسبة إلى الوضوء . ولو خلع المتيمم جبيرة من على رأسه أو رجليه ؛ فعلى هذا الخلاف . (1) الأول : يعيد ؛ لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو قد فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب . والثاني : لا إعادة عليه ؛ لأنه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه ، فهو كما لو أراقه قبل الوقت (المغني 1 / 152) .

والأول أصح ؛ لأنه معنى يبطل الوضوء ، فأبطل التيمم كسائر النواقض ، وأولى ؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء وإن اختص بعضوين صورة ؛ فإنه متعلق بالأربعة حكما . فإذا كان عليه حائل يمسح عليه قدرنا مسحنا عليه حكما ، فيزول ذلك المقدر بالخلع . ولهذا لو خلع أحد الخفين : بطلت الطهارة في الآخر وإن لم يتعلق مسح أحدهما بالآخر إلا من حيث الحكم .

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=168)

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء وخروج الوقت على أصح الروايتين .

Mas'alah: What nullifies dry ablution and who has priority to limited water between a junub, a deceased, and a menstruating woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=56)

ومن توضأ، ولبس خفين، أو عمامة، ثم أحدث وتيمم، ثم خلع الخف، أو العمامة، بطل تيممه، وإذا اجتمع جنب، وميت، ومن عليها غسل الحيض، فلم يجدوا من الماء إلا ما يكفي أحدهم، فالميت أولى به في إحدى الروايتين، والأخرى: الحي أولى به [7]. وهل يقدم الجنب على الحائض؟ على وجهين: أحدهما: الجنب؛ لأن غسله وجب بنص القرآن، وغسل الحائض بالاجتهاد. والثاني: الحائض لأنها تقضي حق الله -تعالى- وحق زوجها في جواز وطئها [8].

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي

Mas'alah: Does dry ablution performed before istinja' remain valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=273)

وإن تيمم قبله، خرج على الروايتين، وقيل: لا يصح، وجها واحدا. ـــــــ الهداية»: هذا اختيار أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة»: هذا أشهر. قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي والجمهور. قال في «الحاوي الصغير»: لم يصح في أصح الروايتين. وصححه الصرصري، في «نظم زوائد الكافي». وهو ظاهر ما جزم به الخرقي. وجزم به في «الإفادات»، و «التسهيل». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. والرواية الثانية، يصح. جزم به في «الوجيز»، و «نهاية ابن رزين»، و «المنور»، و «المنتخب»، وصححه في «النظم»، و «التصحيح». قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. واختارها المصنف، والشارح، والمجد، وابن عبدوس في «تذكرته»، والقاضي، وابن عقيل. وقدمها في «المحرر». فائدة: لو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو على السبيلين غير خارجة منهما، صح الوضوء قبل زوالها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يصح. قاله القاضي في بعض كلامه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does tayammum remove impurity or merely permit acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=641)

تنبيه: محل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب. فأما على القول بأنه رافع، فيجوز ذلك كما في كل وقت، على ما يأتي بيانه عند قوله: ويبطل

التيمم بخروج الوقت [1].

Mas'alah: Does tayammum become invalid upon the exit of the prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=709)

تنبيه: ظاهر قوله: والتنفل إلى آخر الوقت. أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت. ويأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت.

Mas'alah: Can a child who performed tayammum for a prayer use it after reaching puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=711)

فائدة: قال المصنف في «المغني»، والشارح، وابن رزين في «شرحه»: لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ، لم يجز له أن يصلي بتيممه فرضا، لأن ما نواه (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What nullifies tayammum according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=712)

ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء. ـــــــ كان نفلا.

وجزم به ابن عبيدان، و «مجمع البحرين». وقال في «الرعاية»: لو تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ فيه، وهو فيها أو بعدها، فله التنفل به، وفي الفرض وجهان. [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] [1].

Mas'alah: Does tayammum become invalidated by the exit of the prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=712)

قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت. هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت. اختاره المجد. قاله في «الفائق». وهو ظاهر كلام (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What are the rulings on the invalidation of tayammum by the exit of time and its effects?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=713)

الخرقي. وحمله المصنف على الأول. وقال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد. وأطلقهما في «المحرر»، فقال: وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها؟ على وجهين. وأطلقهما ابن تميم، وقيل: لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت؛ لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء، عند بعض العلماء. تنبيهات؛

منها، أن التيمم على القولين يبطل به مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم. وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها، فيباح له قضاء التي تيمم في وقتها، إن لم يكن صلاها، وفعل الفوائت، والتنفل، ومس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ونحو ذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: Does tayammum for a menstruating woman or a junub person expire when the prayer time ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=714)

ومنها، دخل في كلام المصنف أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، واللبث في المسجد، أو تيممت الحائض للوطء، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة ثم خرج الوقت، بطل تيممه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»: لا يبطل كما لا تبطل بالحدث ورد ما علل به الأصحاب. واختار في «الفائق»، في الحائض، استمرار تيممها إلى الحيض الآتي. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if the prayer time expires while one is in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=714)

ومنها، لو خرج الوقت وهو في الصلاة، أنها تبطل. قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب، تبطل بخروج الوقت ولو كان في الصلاة. وصرح به في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي». وقدمه ابن عبيدان، و «الرعاية»، وابن تميم. وقيل: لا تبطل وإن كان الوقت شرطا. وقاله ابن عقيل في «التذكرة». وقيل: حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة. وخرجه في «المستوعب» على رواية وجود الماء في الصلاة. قال ابن تميم: وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة، أو انقضت مدة المسح. قاله في «الرعاية». وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if Friday prayer time expires while one is in it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=715)

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان في غير صلاة الجمعة، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها، لم يبطل. ذكره الأصحاب. وجزم به في «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهما. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for tawaf, funeral prayer, and supererogatory prayer

when time expires?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=715)

ومنها، يبطل التيمم لطواف، وجنازة، ونافلة، بخروج الوقت كالفريضة، على الصحيح من المذهب. وعنه، إن تيمم لجنازة ثم جئ بأخرى؛ فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه، لم يصل عليها حتى يتيمم لها. قال القاضي: هذا للاستحباب. وقال ابن عقيل: للإيجاب؛ لأن التيمم إذا تقدر للوقت، فوقت كل صلاة جنازة قدر فعلها. وكذا قال الشيخ تقي الدين؛ لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود؛ كمس المصحف، والطواف. قال في «الفروع»: فعلى هذا، النوافل المؤقتة؛ كالوتر، والسنن الراتبة، والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة. وتقدم كلام ابن الجوزي في «المذهب» [1].

Mas'alah: Does tayammum for a combined prayer become invalid when the first prayer's time expires?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=716)

فائدة: وقال في «الرعاية الكبرى»: لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها، أو لثانية في وقت الأولى، لم يبطل بخروج وقت الأولة في الأشهر. وجزم به ابن تميم، والزركشي، و «مجمع البحرين»، وابن عبيدان. وقيل: يبطل.

Mas'alah: Does removing leather socks after tayammum invalidate it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=717)

قال الشيخ رحمه الله: فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه، لم يبطل تيممه. وقال أصحابنا: يبطل. ـــــــ قلت: ويحتملها كلام المصنف.

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=717)

قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء. أما خروج الوقت، فقد تقدم الكلام عليه، وأما وجود الماء لفاقده، فيأتي حكمه قريبا، وأما مبطلات الوضوء، فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت، جاز وطؤها؛ لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم، ويتيمم الرجل إذا وطئ ثانيا عن نجاسة الذكر؛ إن نجست رطوبة فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one removes something that can be wiped over?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=717)

قوله: فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه، يبطل تيممه. هذا اختيار المصنف،

والشارح، وصاحب «الفائق»، والشيخ تقي الدين. قاله في «الفائق». وقدمه الناظم. قال في «الرعاية»: قلت: إلا أن يكون الحائل في محل التيمم أو بعضه فيبطل بخلعه. وقال أصحابنا: يبطل. وهو المذهب

———. . . . . .

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=86)

فصل ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة ونافلة ونحوها ما لم يكن في صلاة جمعة فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها أو لفائتة في وقت الأولى لم يبطل بخروجه ويبطل بوجود الماء لعادمه وبزوال عذر مبيح له ثم إن وجده بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته وإن

وجده بطلت ووجبت الإعادة وبمبطلات وضوء إذا كان تيممه عن حدث أصغر وعن حدث أكبر بما يوجبه إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل وإن تيمم وصلى أول الوقت أجزأه.

Mas'alah: What are the nullifiers of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=115)

[فصل في مبطلات التيمم]

Mas'alah: What nullifies dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=115)

ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها، لأنه بدل عنها. فإن تيمم لجنابة، ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف، ومس المصحف، لأن التيمم ناب عن الغسل، فأشبه المغتسل إذا أحدث، ويزيد التيمم بمبطلين:

Mas'alah: Does removing khuffs or turban after tayammum nullify it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=115)

ومن تيمم وهو لابس خفا أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما، فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه، لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوى ذلك عندي، لأنها طهارة لم يمسح عليهما، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء.

Mas'alah: Does dry ablution become invalid by the exit of time or by a nullifier?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=32)

4 – مسألة: واختلفت هل يبطل التيمم بخروج الوقت أم بالحدث؟ فنقل الجماعة منهم أبو طالب والمروذي وأبو داود ويوسف بن موسى أنه يبطل بخروج الوقت، ويجب عليه إعادته عند دخول وقت صلاة ثانية، وهو أصح لأنها طهارة لا ترفع الحدث فيبطل بخروج الوقت، دليله طهارة المستحاضة، فإن المذهب لا يختلف أنها تبطل بخروج الوقت.

ونقل الميموني والفضل بن عبد الصمد كلاما يدل على أنه يبطل بالحدث كالوضوء، لأنها طهارة لا يتعقبها ما يفسدها فلم تبطل بخروج الوقت، دليله الطهارة بالماء ولا يلزم عليه طهارة المستحاضة لأنه يتعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم.

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=182)

ويبطل التيمم بخروج [المبدع في شرح المقنع] دون الأصغر أبيح له ما يباح للمحدث فقط، فإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه. وإن تيمم لهما، ثم أحدث بطل تيممه للحدث فقط، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت، فله الوطء لبقاء حكمي تيمم الحيض)

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=183)

ما يبطل التيمم] (

Mas'alah: Does tayammum become invalidated by the exit of its time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=183)

ويبطل التيمم بخروج الوقت) وهو قول علي، وابن عمر، لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، وظاهره، ولو كان في الصلاة، وصرح به في "المغني" وقال ابن عقيل: لا تبطل، وإن كان الوقت شرطا كما في الجمعة، وخرجه السامري على وجود الماء فيها، وفيه وجه: لا تبطل حتى يدخل وقت التي تليها قاله المجد، وابن تميم، وفائدته: هل يبطل التيمم بطلوع الشمس أو زوالها، وفي ثالث: تبطل بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها، فيباح به غيرها. فلو كان تيممه في غير وقت صلاة، كالتيمم بعد طلوع الشمس بطل بزوالها، ولو نوى الجمع في وقت الثانية، فتيمم في وقت الأولى لها، أو لفائتة، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية، لأن وقتيهما قد صارا وقتا واحدا، ودخل في كلامه ما إذا تيمم لطواف أو جنازة أو نافلة، وخرج الوقت، فإنه يبطل كالفريضة. وعنه: إن تيمم لجنازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلى، قال الشيخ تقي الدين: لأن النفل المتواصل

الوقت

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=184)

ومبطلات الوضوء) لأنه إذا بطل الأصل بطل بدله من باب أولى، لكن إن كان تيممه عن

حدث أصغر فهو كما ذكره، وإن كان عن جنابة فيبطل بخروج الوقت، والقدرة على الماء، وموجبات الغسل، وإن كان لحيض أو نفاس فلا يزول حكمه إلا بحدثهما أو بأحد الأمرين.)

Mas'alah: Does removing a garment that can be wiped over nullify tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=184)

فإن تيمم، وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة وخف (ثم خلعه لم يبطل تيممه) في اختيار المؤلف، وصححه في "الشرح" وهو قول أكثر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كالملبوس على غير طهارة، بخلاف الوضوء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه، فإن كان الحائل أو بعضه في محل التيمم بطل بخلعه، قاله ابن حمدان. (وقال أصحابنا: يبطل) نص عليه، لأنه مبطل للوضوء، فأبطل التيمم كسائر المبطلات، ويجاب: بأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه بخلافه هنا.

تجب إعادتها، وإن وجده فيها بطلت.

Mas'alah: Does removing a garment that can be wiped over nullify tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=185)

وعنه: لا تبطل. ويستحب تأخير التيمم إلى [المبدع في شرح المقنع] [

Mas'alah: Does removing a khuff invalidate tayammum?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=190)

بخلع خف يبطل التيمم ... والشيخ في ذا قال لا أسلم يعني: إذا تيمم وعليه خف أو عمامة أو جبيرة ونحوها لبسها على طهارة بالماء ثم خلع الخف أو نحوه بعد أن تيمم بطل تيممه، قال في الإنصاف: (وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة) [10]. أ. هـ. لأنه مبطل للوضوء (1) في ط معناه. (2) ما بين القوسين سقط من د وانظر في المذاهب الفقهية المجموع 2/ 227. (3) أبو داود برقم 333 والترمذي 124. (4) البخاري 1/ 444 ومسلم 523. (5) في د، س، ص، ك منها. (6) من حديث عمر بن الخطاب: "إنما الأعمال بالنيات" وقد سبق تخريجه. (7) سقطت من النجديات، هـ، ط. (8) في النجديات، ط فيهما. (9) في د، س، ص، ك الحديث. (10) الإنصاف 1/ 298.

فأبطل التيمم كسائر مبطلاته وهذا يخص [1] التيمم عن الحدث الأصغر على ما ذكرنا قاله في الشرح [2]. وقال الشيخ [3] الموفق والشارح وصاحب الفائق والشيخ تقي الدين –قاله في الفائق– وقدمه الناظم: لا يبطل تيممه بذلك لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ها هنا ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح [4]. ورده المجد بأن التيمم وإن اختص بعضوين صورة فإنه متعلق بالأربعة حكما ومثل [5] خلع الخف ونحوه فيما تقدم انقضاء مدة المسح وسائر مبطلات طهارة المسح.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if the time exits for a wounded person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=189)

[فصل تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت] (373) وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه، ثم خرج الوقت، بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلا لجنابة أو نحوها؛ لأن الترتيب والموالاة غير واجبين فيها. وإن كانت وضوءا، وكان الجرح في وجهه، خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا؛ فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء هاهنا؛ لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه، فيفوت الترتيب. [ومن] لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء، وجوز له أن يتيمم لا غير. وإن كان الجرح في إحدى رجليه، أو فيهما، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم، لا تجب الموالاة بينهما أيضا، وعليه التيمم وحده. ومن أوجب الترتيب، فقياس قوله: أن يكون في الموالاة وجهان، بناء على الموالاة في الوضوء، وفيها روايتان؛ إحداهما، تجب، فتجب هاهنا، ويبطل الوضوء لفواتها. والثانية لا تجب، فيكفيه التيمم وحده. ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم، وجها واحدا؛ لأنهما طهارتان، فلم تجب المولاة بينهما، كسائر الطهارات؛ ولأن في إيجابها حرجا، فينتفي بقوله سبحانه: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the prayer time expires?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

(389)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the prayer time expires while in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

فصل: وإن خرج وقت الصلاة، وهو فيها، بطل تيممه، وبطلت صلاته؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته، كما لو انقضت مدة المسح، وهو في الصلاة.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

[فصل يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء] (390)

Mas'alah: What nullifies tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

فصل: ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء، ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله، وخروج الوقت، وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء، على ما ذكرنا، وزاد بعضهم ما لو نزع عمامة أو خفا يجوز له المسح عليه؛ فإنه يبطل تيممه. وذكر أن أحمد نص عليه؛ لأنه مبطل للوضوء، فأبطل التيمم، كسائر مبطلاته. والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم، وهذا قول سائر الفقهاء؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه، كطهارة الماء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه، ولا يصح قولهم: إنه مبطل للوضوء؛ لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه، ولم يوجد هاهنا؛ ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحا، ولا بمنزلة الماسح، كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها، ومسح على رأسه من تحتها، فإنه لا تبطل طهارته بنزعها. فأما

التيمم للجنابة، فلا يبطله إلا رؤية الماء، وخروج الوقت، وموجبات الغسل، وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس، لا يزول حكمه إلا بحدثهما، أو بأحد الأمرين.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=202)

قال: (ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء) . أما كون التيمم يبطل بخروج الوقت فلقول علي رضي الله عنه: «التيمم لكل صلاة» [2]. (1) سبق تخريجه ص: 147. (2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 2: 57. وأخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 184 كتاب الطهارة، باب التيمم ...

و «كان ابن عمر يتيمم لكل صلاة» [1]. ولأن التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة. وأما كونه يبطل بوجود الماء؛ فلأن مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» [2] يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء. وأما كونه يبطل بمبطلات الوضوء؛ فلأنها تبطل المبدل؛ فلأن يبطل البدل بطريق الأولى.

Mas'alah: Does removing permissible footwear nullify tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=203)

قال: (وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه. وقال أصحابنا:

يبطل) . أما كون التيمم لا يبطل بخلع المتيمم ما يجوز له المسح عليه. وهو اختيار المصنف رحمه الله؛ فلأن التيمم طهارة لم يمسح على الملبوس فيها فلم يبطل بالخلع كالملبوس على غير طهارة. وأما كونه يبطل بذلك على قول الأصحاب؛ فلأنه من مبطلات الوضوء والمبطل للوضوء مبطل للتيمم لما تقدم.

Mas'alah: What nullifies dry ablution in general?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

وبنقض التيمم في الجملة : القدرة على استعمال الماء ، وخروج وقت الصلاة ودخول[1] وقت صلاة .

Mas'alah: Does removing a turban or leather socks after dry ablution nullify it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

وبنقض التيمم القائم مقام الوضوء كل ما ينقض الوضوء ، حتى لو لبس عمامة أو خفين على طهارة كاملة ، ثم أحدث وتيمم ، ثم خلع شيئا من ذلك بطل تيممه .

Mas'alah: What happens when a person in major impurity performs dry ablution then has a minor impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

فإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث الحدث الأصغر ، بطل تيممه للحدث ولم يبطل

تيممه للجنابة ، ويعايا بها فيقال : جنب يجوز له الجلوس في المسجد وقراءة القرآن في غير صلاة ، ولا يجوز له فعل الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف . (1) في (أ) : وقت صلاة أو دخول في .

Mas'alah: Does the entry or exit of prayer time nullify dry ablution for both major and minor impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

ولو دخل عليه وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة بطل تيممه لهما جميعا ، بخلاف الحدث .

Mas'alah: Does tayammum become invalid if the prayer time exits while one is in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

فعلى الأولة : إذا دخل في الصلاة بالتيمم فخرج وقتها وهو فيها ، هل يبطل تيممه ؟ قال ابن عقيل : لا يبطل وإن كان الوقت شرطا كما قلنا في الجمعة .

Mas'alah: Does a menstruating woman's minor impurity after tayammum prevent her husband from intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

وإذا طهرت الحائض فتيممت للصلاة أو لاستباحة وطئها ثم أحدثت ، فإن حدثها لا

يمنع[1] جواز وطئها ، لأن تيممها لاستباحة الوطء قائم مقام الغسل بالماء ، ثم الغسل لا يبطل بالحدث الأصغر فكذلك ما قام مقامه .

Mas'alah: What is the time limit for the validity of tayammum for intercourse after menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

فإن دخل عليها وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة ، لم يجز وطؤها بذلك التيمم ؛ لأن التيمم إنما يقوم مقام الغسل إلى مدة مقدرة ، فإذا انتهت المدة (1) في (ب) زيادة : من .

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=39)

مسألة 115: (ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء) لأنه بدل عنه.

Mas'alah: Does the expiration of the prayer time nullify dry ablution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=39)

مسألة 116: (ويبطل بخروج الوقت) ، لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة، وقدر الضرورة الوقت فتقيد به، لأنه وقت الحاجة.

Mas'alah: When does tayammum become invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=97)

مسألة: (وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى) . المذهب: أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله. ولعل الخرقي إنما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزا منه، إذا كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد، وهو وقت الفجر، فإنه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر. ويبطل التيمم بكل واحد منهما. فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال مالك في رواية. وعن أحمد أن التيمم

يرفع الحدث فيثبت التيمم أحكام الوضوء مهما كان عادما للماء وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني؛ لقوله عليه السلام: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) [1] ومعلوم أنه ليس بوضوء حقيقة فعلم أنه أراد أنه يخلفه في أحكامه وفوائده، وروى حرث بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((التيمم بمنزلة الوضوء يصلى به الصلوات كلها ما لم يحدث)) . ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث فجاز أن يصلي بها فرائض في أوقات كطهارة المسح وعكسه طهارة المستحاضة. فعلى هذه الرواية يرفع التيمم الحدث إلى غاية، هي القدرة على الماء، كما يرفعه المسح إلى غايته، فلذلك خلف الماء في الأحكام المذكورة. وقال الشافعي ومالك في رواية: تفتقر كل فريضة إلى تيمم فلا يجوز أن يجمع به فائتتين ولا مجموعتين. وعن أحمد كقولهما؛ لما روى ابن المنذر عن ابن عمر قال: ((يتيمم لكل صلاة)) [2] ، وعن علي قال: ((التيمم عند كل صلاة)) [3] ، وعن عمرو بن العاص قال: ((يجدد لكل صلاة تيمما

)) . ولأن التيمم مختص بوقت الحاجة وإنما يتحقق الحاجة إلى كل فريضة عند إرادة القيام إليها وعلى هذه الرواية تباح النوافل ومس المصحف والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والوطء إذا كانت حائضا وذكر ابن عقيل أن الوطء تفتقر إلى تيمم آخر وذكر (1) أخرجه أبو داود في سننه (332) 1: 90 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. وأخرجه الترمذي في جامعه (124) 1: 211 أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. كلاهما من حديث أبي ذر. (2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 2: 57. وأخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 184 كتاب الطهارة، باب التيمم... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 221 كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة. من قول ابن عمر. قال البيهقي: إسناده صحيح. وقال ابن التركماني: فيه عامر الأحول عن نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر. وقال ابن حزم: والرواية عنه عن ابن عمر لا تصح. اهـ. (3) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 2: 57. وأخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 184 كتاب الطهارة، باب التيمم.

أبو الخطاب في الانتصار أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم لظاهر قول الصحابة. والأول أصح؛ لأن هذا لا يجب في نفسه فأبيح بالتيمم الفرض كاللبث في المسجد والقراءة. ولنا على نصرة الرواية الأولى أنه إذا تيمم لفريضة جاز له فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل والجمع بين الصلاتين حتى يخرج وقت ما تيمم لها قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة. . . الآية} [المائدة:6] فأمر بالوضوء أو التيمم إذا تعذر عند وقت كل صلاة؛ لأن إرادة القيام إليها إنما تكون بعد دخول وقتها لكن ترك الظاهر في الوضوء لدليل ناسخ أو صارف فيبقى التيمم على ظاهر الآية. ولأن التيمم لا يرفع الحدث بدليل قوله عليه السلام في حديث عمرو بن العاص: ((أصليت بأصحابك وأنت جنب)) [1] . ولأنا أجمعنا على أنه إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث

السابق فإن كان جنبا اغتسل للجنابة، والحائض تنوي غسل الحيض، والمحدث ينوي الوضوء عن الحدث ولو كان الحدث قد ارتفع لم يعد بوجود الماء فإن ذلك غير معقول. إذا ثبت هذا فنقول طهارة لا يرفع الحدث فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة والمغمى عليه أنها إذا قارنت الحدث تقدرت بزمن الحاجة والضرورة لكونها على خلاف الدليل، والحاجة يتحقق في صلاة الوقت والفوائت إن كانت عليه لإبراء الذمة وفي المجموعتين دفعا لمشقة التفريق ووقت النوافل موجود ثم هي تابعة للفرائض أما تصحيح هذه الطهارة لفريضة لم يدخل وقتها فتصحيح لها في غير زمن الحاجة فلم يصح كما في طهارة المستحاضة والتيمم مع وجود الماء. فعلى هذا إن خرج الوقت ولم يؤد الحاضرة فهل له قضاؤها بذلك التيمم وقضاء سائر الفوائت والنفل ومس المصحف والطواف أم لا؟ فعند أصحابنا لا يجوز كالحاضرة (1) أخرجه أبو داود في سننه (334) 1: 92 كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم. وأخرجه أحمد في مسنده (17356) ط إحياء التراث.

المتجددة. وقال شيخنا صاحب المحرر: يجوز؛ لأنه قد استباح ذلك في وقت يصح فيه وهو مستمر فيستمر الجواز وإنما امتنع به فعل التي تيمم قبل وقتها لما ذكرنا وكذلك لو تيمم لفائتة قبل الظهر ثم دخل وقتها لم يجز قضاء الفائتة به عندهم وعلى ما ذكره شيخنا يجوز وعكسه لو تيمم الحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة لم يجز فعل المنذورة به؛ لأنه سبق وجوبها وظاهر قول الأصحاب الجواز وأما احتجاج الخصم بقوله: ((الصعيد طهور المسلم)) [1] فمعناه أنه مبيح كالماء في الجملة لا أنه مثل في كل شيء، بدليل اختلافهما في النية والمحل وغير ذلك وقول ابن عباس قد روي عنه خلافه، فتسقط الروايتان عنه بالتعارض، ثم يعارضه قول غيره، وأما مسح الخفين فلأن الشارع وقته ولم يلحقه بطهارة الغسل مع كونه طهارة بالماء ورافعة للحدث عن

الأعضاء أو أكثرها فالتيمم أولى لا جرم وقتناه بتوقيت دون توقيت المسح. ولنا على فعل فرائض به في الوقت أن ذلك جائز للمستحاضة عندنا مع عدم حدثها وتجددها. ولأنه المبيح أقيم مقام غسل فجازا به بين فرضين وتقدر بالزمان لا تعدد الصلوات كطهارة المسح. ولأن المخالف وافق على جواز التنفل مرارا بعد الفريضة فلو كان الفراغ من الفريضة مانعا من مثلها يمنع الفراغ من النفل نفلا مثله؛ لأن نسبة الثاني إلى الأول في الموضعين على وتيرة واحدة وقول الصحابة يتيمم لكل صلاة معناه لوقت كل صلاة على ما سنبينه في آخر كتاب الحيض.

Mas'alah: What invalidates tayammum in general?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

(ويبطل التيمم) مطلقا: (بخروج الوقت) أو دخوله، ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له؛ فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

Mas'alah: What nullifies tayammum for minor impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطل

Mas'alah: What nullifies tayammum for major impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

ات الوضوء) ، وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض [1] أو نفاس؛ لم يبطل بحدث غيرهما.

Mas'alah: Does the presence of impurity on the private part affect the validity of dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=274)

وقيل في التيمم: لا يصح. وجها واحدا؛ لما ذكرنا. وإن كانت النجاسة على غير الفرج، فهو كما لو كانت على الفرج، ذكرها ابن عقيل؛ لما ذكرنا من العلة. قال شيخنا: والأشبه التفريق بينهما، كما افترقا في طهارة الماء، ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعا منه، بخلاف سائر النجاسات [1]. والله أعلم. (1) المغني 1/ 156.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=712)

ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء. ـــــــ

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=712)

184 - مسألة: (ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء) مبطلات التيمم ثلاثة، كما ذكر، وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء، على ما يأتي ذكره. وخروج الوقت مبطل للتيمم في ظاهر المذهب، فلا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وروى الميموني عن أحمد، أنه قال في المتيمم: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل

. . . . . ـــــــ صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنب، يعني قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» [1]. وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، والزهرى، والثوري، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس؛ لما [2] ذكرنا، ولأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت، كطهارة الماء. ولنا أنه روي عن علي وابن عمر أنه قال: يتيمم لكل صلاة ولأنها طهارة ضرورة، لتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة، بخلاف مسألتنا. والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء (1) تقدم تخريجه في صفحة 206. (2) في م: «كما».

. . . . . ـــــــ في إباحة

الصلاة، ولا يلزم التساوي في سائر الأحكام.

Mas'alah: Do the nullifiers of wudu nullify tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=715)

الثالث، مبطلات الوضوء، وهو مبطل للتيمم عن الحدث الأصغر؛ لأنه بدل عنه، فإذا أبطل الأصل أبطل البدل، بطريق الأولى. فأما التيمم عن الجنابة، فلا يبطل إلا بخروج الوقت، ووجود الماء،

———

Mas'alah: What nullifies tayammum for major impurity and menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=716)

وموجبات الغسل، وكذلك التيمم لحدث الحيض النفاس لا يزول حكمه إلا بحدثهما، أو بأحد الأمرين.

قال الشيخ رحمه الله: فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه، لم يبطل تيممه. وقال أصحابنا: يبطل. ———

Mas'alah: Does removing khuffs nullify tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=717)

185 - مسألة: (فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه، لم يبطل تيممه. وقال أصحابنا: يبطل) إذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها، ثم خلعها، أو خلع الخف، لم يبطل تيممه في اختيار شيخنا [1]. وقال أصحابنا: يبطل. قال بعضهم: نص عليه أحمد؛ لأنه مبطل للوضوء، فأبطل التيمم كسائر مبطلاته، وهذا يختص التيمم عن الحدث الأصغر على ما ذكرنا. والصحيح ما اختاره شيخنا، (1) انظر: المغني 1/ 350.

. . . . . ـــــــ رحمه الله.

وهو قول سائر الفقهاء؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه، كطهارة الماء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه، ولا يصح قولهم: إنه مبطل للوضوء. لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه، ولم يوجد ها هنا، ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحا، ولا بمنزلة الماسح، كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها، ومسح على راسه من تحتها، فإن الطهارة لا تبطل بنزعها، كذلك هذا.

Mas'alah: What nullifies dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=37)

فصل ويبطل التيمم بما يبطل به طهارة الماء، وهي السبع المقدم ذكرها، ويبطل أيضا

بالقدرة على استعمال الماء، وبخروج الوقت، ولا فرق بين وجود الماء قبل الإحرام بالصلاة وبعد دخوله فيها، ويبطل بخلع العمامة أو الخفين في حق من تيمم وهما عليه، فأما إن كان لبسهما بعد التيمم لم يبطل التيمم بخلعهما. (1) رواية الجواز بالتيمم بالرمل اختارها تقي الدين ابن تيمية وبعض الحنابلة. انظر: الإنصاف 1/ 284.

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=23)

ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه. 1 "به" لا توجد في: "ب" ولا في "ج" . 2 قوله: أن يعيد "ممزوج بالشرح في" ن "."

Mas'alah: What invalidates tayammum when water is suspected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=343)

فعلى المذهب وهو لزوم الطلب حيث قلنا به ؛ لو رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل كما لو كان في صلاة . قال في الفروع : جزم به الأصحاب خلافا لظاهر كلام بعضهم . (1) ... سبق تخريجه ص : 132. (2) ... سبق تخريجه ص : 129 .

وأما كونه يطلب ذلك في رحله وقربه منه ؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء

عادة . والمراد بما قرب : الميل والميلان والثلاثة . نص عليه الإمام أحمد . وأما كونه يلزمه قصده إذا دله عليه قريبا ثقة ؛ فلأنه قادر على استعمال شرط العبادة بقطع مسافة قريبة ، فلزمه ذلك كغيره من الشروط .

Mas'alah: What nullifies tayammum according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=361)

قال : (وتبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء إذا كان بدلا عنه) . ش : أما بطلان التيمم بخروج الوقت . هذا المذهب مطلقا ، وعليه الجمهور ، وقدمه في الفروع وغيره ؛ فلقول علي رضي الله عنه : ((التيمم لكل صلاة)) [2] . و ((كان ابن عمر رضي الله عنهما يتيمم لكل صلاة)) [3] . ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة . ولأن الله تعالى قال : { إذا قمتم إلى الصلاة . . . الآية } [المائدة :6] فأمر بالوضوء أو التيمم إذا تعذر عند وقت كل صلاة ؛ لأن إرادة القيام إليها إنما يكون بعد دخول وقتها ، لكن ترك الظاهر في الوضوء لدليل ناسخ أو صارف ، فيبقى التيمم على ظاهر الآية . (1) ... سبق تخريجه ص : 314 . (2) ... أخرجه ابن المنذر في الأوسط 2/57 . والدارقطني في الطهارة ، باب التيمم 1/184ح2 . (3) ... أخرجه ابن المنذر في الأوسط 2/57 . والدارقطني في الطهارة ، باب التيمم 1/184 /4 . والبيهقي في الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة 1/221 .

Mas'alah: Do nullifiers of wudu also nullify tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=362)

قوله ((ومبطلات الوضوء)) : وهو مبطل للتيمم عن الحدث الأصغر ؛ لأنه بدل عنه ، فإذا أبطل الأصل أبطل البدل بطريق الأولى .

Mas'alah: What nullifies tayammum performed for major impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=362)

قوله ((إذا كان بدلا عنه)) : لأن التيمم إذا كان عن الجنابة ؛ فلا يبطل إلا بخروج (1) ... سبق تخريجه ص : 333 .

الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل . وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس ؛ لا يزول حكمه إلا بحدثهما أو بأبعد الأمرين .

Mas'alah: Does tayammum become invalid if the prayer time expires while one is in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=364)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت وهو في الصلاة أنها تبطل . قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب : تبطل بخروج الوقت ولو كان في الصلاة . وصرح به في المغني والشرح والكافي ، وقدمه ابن عبيدان والرعاية وابن تميم . وقيل : لا تبطل وإن كان الوقت شرطا . وقاله ابن عقيل في التذكرة . وقيل : حكمه حكم

من وجد الماء وهو في الصلاة ، وخرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة . وأطلقهن في الفروع . قال ابن تميم : وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قال في الرعاية : وكذا الخلاف في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي تصلي ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط [3] بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمدا قبل السلام فيها . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت 1/93ح338 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه 1/186-4/185-1 . (3) ... زيادة من الإنصاف 1/295 .

Mas'alah: Does tayammum become invalid by the expiry of time for Friday prayer or funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=365)

الثاني : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا كان في غير صلاة الجمعة ، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها : لم يبطل . ذكره علماؤنا ، وجزم به في الفروع والزركشي وغيرهما فيعايا بها . وظاهر كلامه أيضا : يبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج الوقت ، كالفريضة على الصحيح من المذهب . وعنه : إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضي : هذا للاستحباب . وقال ابن عقيل : للإيجاب ؛ لأن التيمم إذا تقدر بالوقت ، فوقت كل صلاة جنازة : قدر فعلها . وكذا قال الشيخ تقي الدين ؛ لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال : وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود ؛ كمس المصحف والطواف . قال في الفروع : فعلى هذا النوافل المؤقتة كالوتر ، والسنن

الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة .

Mas'alah: Does removing leather socks invalidate tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=366)

قال : (ومن تيمم ثم خلع الممسوح ؛ أبطله) . ش : هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في رواية عبدالله وحنبل ؛ فنص في رواية عبدالله على الخفين ، وفي رواية حنبل على العمامة والخفين ؛ لأنه معنى يبطل الوضوء ، فأبطل التيمم كسائر النواقض وأولى ؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء ، وهو وإن اختص بعضوين صورة ، فإنه متعلق بالأربعة حكما . فإذا كان عليه حائل يمسح عليه ؛ قدرنا مسحه عليه حكما ، فيبطل بذلك المقدر عليه بالخلع ، ولهذا لو خلع أحد الخفين : بطلت الطهارة في الأخرى وإن لم يتعلق مسح أحدهما بالآخر إلا من حيث الحكم . وهذا من المفردات . واختار الموفق والشارح وصاحب الفائق والشيخ تقي الدين : أن تيممه لا يبطل بذلك ، وقدمه الناظم . ورده المجد وغيره .

Mas'alah: What are the nullifiers of dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=146)

ومبطلاته خمسة "" قوله: (أو نجاسة) أو هنا لمنع الخلؤ، فيجوز الجمع بين الحدث

والنجاسة بدن، ويكفيه لها تيم واحد، وان تعددت مواضعها. م صبا. قوله: (فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر) مفرع علي «تعيين النية» آي: فلا يكفي من كان محدثا، أو بدنه نجاسة، نية التيهم لأحدهما عن الآخر، بل يجزئه عما نواه فقط؛ لما تقدم.

Mas'alah: What are the five nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=147)

قوله: (ومبطلانه خمسة) أي: مبطلات التيهم خمسة أشياء ومبطلاته) مبتدا، ولا خمسة) خبر. «دقائق آولي النهي» (?/) . «هداية الراغب» (ه:) . «دقائق آولي النهي» (?/ ه) . و انظر «هداية الراغب» (?/: ه) . (\) (?) (?) (3) \ Y Yr] كتاب الطهارة

Mas'alah: What are the five nullifiers of tayammum listed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=147)

ما أبطل الوضوء "، ووجود الماء" ، وخروج الوقت "، وزوال المبيح له" ، وخلع ما ممسح عليه ".

Mas'alah: What nullifies tayammum for wudu and ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=147)

وقوله: وما أبطل الوضوء، وما غطف عليه بدل من و خمسة، بدل مفضل من (ما أبطل الوضوء). أي: أحذها؛ ما أبطل الوضوء من نواقضه المتقدمة. فيبطل تيشمه عن وضوي بما يبطله من نوم و نحوه، و عن غسل بما ينقضه كخروج

Mas'alah: Does removing khuffs or a splint nullify tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=148)

وهو من المفردات – إن تيمم وهو عليه، يعني: لو توضأ ولبس خفين او عمامة او جبيرة، ثم أحدث وتيمم، ثم خلع ذلك، بطل تيمه، سواغ مشخه قبل ذلل، sy لقيام تيممه مقام وضوئه، وهو يطل بخلع ذلك، فكذا ما قام مقامه. والتيهم وإن اختصل بعضوين صورة "فهو متعلق بالأربعة حكما. وكذا لو" انقضست مدة مسح. م ص. "

Mas'alah: What invalidates tayammum and what is the ruling on recitation and nullification in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=103)

ولا يقرأ في غير صلاة، وتبطل بحدث ونحوه فيها، لا بخروج (1) في (ج) : "بفساده" . (2) في (ج) : "كان يعرفها ظاهر لتفريطه" . (3) في (ج) : "يحصل" . (4) في (ج) : "ما يحصل" . (5) قوله: "غير معفو عنها" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=107)

فصل ويبطل كل تيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض ونفساء لوطء ولطواف ونجاسة، بخروج وقت تيمم فيه. ويتجه احتمال [1]: لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه بخروج وقت نهي، وبعده بزوال شمس. ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي الجمع بوقت [2] ثانية فلا يبطل بخروج وقت أولى [3]. ويتجه: في جمعة بقاؤه بعدها، ويتيمم لعصر إذ لا يصح لصلاة قبل وقتها. وبزوال مبيح له من نحو برد أو مرض وبمبطل ما تيمم له، فلوضوء بما يبطله من نحو بول ولجنابة بما يبطل غسلها [4] من نحو مني وتغييب حشفة، ولوطء من حيض أو النفاس عودهما ثانيا، وبخلع ما مسح من نحو خف إن تيمم وهو عليه، وبظهور قدم إلى ساق خف، أو انتقاض بعض عمامة، وبرؤية ما يشك معه وجود ماء كسراب ظنه ماء، وبوجوده غير مقترن بمانع، فلو وجده في صلاة أو طواف بطلا. (1) قوله: "احتمال" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "في وقت" . (3) في (ج) : "وقت أداء" . (4) قوله: "غسلها" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What nullifies tayammum and is there a need to repeat prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=295)

ولا إعادة، وتبطل بحدث ونحوه فيها.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=301)

ويبطل حتى تيمم جنب -لقراءة، ولبث-، وحائض -لوطء- بخروج الوقت كطواف وجنازة ونافلة، ونحوها، ونجاسة، ما لم يكن في صلاة جمعة. . . . . ـــــــ الأشهر "، هذا كلام شيخنا في الحاشية [1]، ومقتضاه أنه إذا تيمم للطواف مطلقا، لا يستبيح به صلاة ركعتين."

Mas'alah: What acts are included in the nullification of tayammum besides prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=301)

* قوله: (ونحوها) كسجود التلاوة والشكر.

Mas'alah: What nullifies tayammum: exiting time, finding water, or removing wiped gear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=302)

أو ينو الجمع في وقت ثانية، فلا يبطل بخروج وقت الأولى، وبوجود ماء, وزوال مبيح، ومبطل ما تيمم له. وخلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه، لا عن حيض ونفاس بحدث غيرهما.

Mas'alah: What actions are prohibited after tayammum until water is found?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=303)

* قوله: (ونحوهما) كلبث بمسجد.

Mas'alah: Does invalidation of tayammum due to time lapse invalidate wudu?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

[1/ 91] وقوله: "فيلزمه أن يعيد الخ" الأولى أن يقول: "ويلزمه الخ" لأن هذا غير مبني على. ما قبله من اشتراط الموالاة في التيمم، بل هذا مبني على اشتراطها في الوضوء، فإنه إذا تيمم عن عضو وبطل التيمم لنحو خروج وقت بعد مضي زمن تفوت فيه الموالاة، بطل وضوؤه أيضا لاشتراط الموالاة فيه. فهذه العبارة، كالتي قبلها، موهمة.

Mas'alah: What should the author have said regarding what nullifies tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

وإن كان الأولى أن يقول: "ما أبطل ما تيمم عنه" فيشمل ما يبطل الوضوء وما يوجب الغسل.

Mas'alah: What does the author say about removing what one wiped over invalidating tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(18) قوله: "وخلع ما مسح عليه" : هكذا عبارة غيره، مع أن هذا داخل في قوله "ما أبطل الوضوء" فلا حاجة لجعله قسما بحدته. وقال في "الإقناع" : "وخلع ما يجوز المسح عليه الخ" فعلى هذا: إذا كان عليه عمامة يجوز المسح عليها، بأن كان لها ذؤابة، وتيمم ثم خلعها، يبطل تيممه، ولو لم يكن له عادة بمسحها. ولي فيه وقفة، بل لا أظن أحدا يقول به، فليحرر.

Mas'alah: What nullifies tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=327)

(ويبطل التيمم) مطلقا [6] . (1) لأنها طهارة صحيحة أباحت فرضا، فأباحت ما هو مثله كطهارة الماء، قال في المبدع: والصحيح أنه يتنفل ثم يصليها وما شاء إلى خروج وقتها عن أي شيء تيمم، وقال البغوي: اتفقوا أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها. (2) أي فمن تيمم لفرض استباحة أي الفرض، ومثله كمجموعة وفائتة، ودونه كمنذورة ونافلة، لا ما فوقه لأنه لم ينوه، ولا هو تابع لما نواه. (3) أي فأعلى ما يتيمم له فرض عين، كالصلوات الخمس، فنذر صلاة، فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين وهكذا، وقال الشيخ: ظاهر كلامهم لا فرق. (4) لم يبين محل طواف الفرض، وظاهر كلامه في المبدع يقتضي أن يكون بعد نافلة صلاة، حيث قال: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، وقال الشيخ: ولو كان الطواف فرضا، ونقل في شرح الإقناع والمنتهى عن الشرح والمبدع والشيخ أن طواف الفرض بعد صلاة النافلة، فيستبيح بنية صلاة النفل طواف الفرض. (5) قال الشارح: وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله، لكون الطهارة مشروطة لها بالإجماع، وينبغي أن التيمم لوطء بعد اللبث،

وهل النفساء مثله أو بعده؟ وسوى بينهما في الشرح. (6) سواء كان لصلاة أو غيرها من جنب وحائض وغير ذلك، أو عن حدث أصغر أو أكبر أو جرح أو نجاسة.

Mas'alah: Does tayammum become invalid by the exit of its time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=328)

(بخروج الوقت) أو دخوله [1] . (1) لانتهاء مدته كمسح الخفين، فلو تيمم لطواف أو جنازة أو نافلة وخرج الوقت بطل كالفريضة، وعنه: إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى أجزأ، وإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم تيمم، وقال الشيخ: لا يتيمم، لأن النفل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة، قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس المصحف وطواف اهـ وخروج وقت الصلاة ملازم لدخول وقت الأخرى إلا في وقت الفجر، فإذا تيمم في وقت الصبح بطل بطلوع الشمس، وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال وعنه: أنه رافع فيصلي به إلى حدثه لأن الله شرع التيمم حال عدم الماء فقال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فتبقى الطهارة ببقائه والرسول صلى الله عليه وسلم جعل طهارة التيمم ممتدة إلى وجود الماء فقال طهور المسلم وقال: وجعلت تربتها لنا طهورا وللنسائي بسند قوي، وضوء المسلم، فكان في عدم الماء كالوضوء، ولأنها طهارة تبيح الصلاة فلا تتقيد بالوقت كطهارة الماء، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ وتلميذه وصاحب الفائق وغيرهم، وقال الشيخ: لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، وقال: يقوم مقام الماء مطلقا ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن الله جعله مطهرا كما جعل الماء مطهرا، وقال ابن القيم: لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم

التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه، وكذا قال غير واحد من أهل العلم: يصلي به ما لم يحدث، كما يصلي بالماء، وقال شيخ الإسلام أيضا، التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال، قال مالك: لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، واستحسنه شيخنا، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو أحوط، وخروج من الخلاف، ولا مشقة فيه.

Mas'alah: When does dry ablution for non-prayer purposes not become invalid by time exit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=329)

ولو كان التيمم لغير صلاة [1] ما لم يكن في صلاة جمعة [2] أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له [3] فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه [4]

Mas'alah: Does dry ablution become invalid by nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=329)

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) [5]

Mas'alah: Does dry ablution for major impurity become invalid by its causes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=329)

وعن حدث أكبر بموجباته [6] . (1) أي فيبطل بخروج الوقت، لانتهاء مدته كالمسح. (2) فلا يبطل بخروجه، لأنها لا تقضى، وقال ابن عقيل: لا تبطل، وإن كان الوقت شرطا كما في الجمعة. (3) أو تيمم لفائتة في وقت الأولى، وهذا بخلاف جمع التقديم، فإن تيممه يبطل بخروج وقت الأولى. (4) وهل يبطل بمجرد السلام منهما، أو يستمر إلى الوقت الثاني؟ قال الشارح: لم أر من تعرض له، والأول أقرب. (5) قال في الإنصاف وغيره: بلا نزاع، كخارج من سبيل، أو زوال عقل، لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه، وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه كعمامة وخف ثم خلعه لم يبطل تيممه عند أكثر الفقهاء، وقال الشارح: هو قول سائر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، لا إن كان الحائل في محل التيمم. (6) كالجماع، فلو تيمم الجنب لاستباحة قراءة القرآن لم يبطل تيممه بنواقض الوضوء، وإنما يبطل بما لو أجنب في الوقت، فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا، لا جنبا، لأن الحدث لا ينقض أصله، وهو الغسل فلا يصير جنبا، وإنما يصير محدثا بهذا الحدث العارض.

Mas'alah: Does dry ablution for menstruation or postnatal bleeding become invalid by other events?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=330)

وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما [2]

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=330)

(و) يبطل التيمم أيضا: (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه [3] وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه [4]

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=104)

وإن أطلقها لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما وتسمية فيه ك وضوء ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد وحائض لوطء: بخروج وقت كطواف، وجنازة ونافلة ونحوها ونجاسة ما لم يكن في صلاة جمعة أو ينو الجمع في وقت ثانية وبوجود ماء وزوال مبيح ومبطل ما تيمم له وخلع قوله: (إلا نفلهما) أي: لا فرضهما، فالحصر إضافي. قوله: (وتسمية فيه) ظاهره: حتى في التيمم عن نجاسة. منصور البهوتي. قوله: (ونحوها) كسجدة تلاوة. قوله: (ما لم يكن في صلاة جمعة) ولو زائدا على العدد؛ لأنها لا تقضى، فحيث خرج الوقت في صلاتها لم يبطل تيممه؛ حتى يفرغ من الصلاة، وعلم منه: أن العيد ليس كالجمعة، فيبطل تيممه لإمكان قضائه على صفته، بخلاف الجمعة. كل ذلك من بحث شيخنا محمد الخلوتي وشيخه منصور البهوتي. قوله: (في وقت ثانية) متعلق بالجمع لا بنية. ومفهومه: لو نوى الجمع في وقت أولى، بطل بخروج وقتها. فتدبر. قوله: (وخلع) من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: What nullifies tayammum upon the exit of prayer time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=154)

قوله: بخروج الوقت.

Mas'alah: Does tayammum become invalid at the entry or exit of prayer time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=155)

قال في المغني: أن التيمم يبطل بدخول الوقت وخروجه، ولعل الخرقي إنما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجويزا منه، إذ كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الأخرى، إلا في موضع واحد وهو وقت الفجر.

Mas'alah: What nullifies the thing for which tayammum was performed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=155)

قوله: ومبطل ما يتمم له. أي يبطل التيمم عند حدث أصغر بنواقض الوضوء وعن حدث أكبر بموجباته السابقة ولا يبطل التيمم عن أحدهما بموجبات الآخر، فلو تيمم للجنابة والحدث تيمما واحدا، ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Does removing wiped footwear nullify tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=155)

قوله: وخلع ما يمسح أن يتمم وهو عليه. يعني لو توضأ ولبس خفين أو عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتيمم ثم خلع ذلك بطل تيممه، وهذا منصوص أحمد في رواية عبدالله على الخفين، وفي رواية حنبل على العمامة، لأنه معنى يبطل الوضوء، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فإنه متعلق بالأربعة حكما، وكذا إذا أنقضت مدة المسح.

Mas'alah: What nullifies tayammum by an impurity other than menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=155)

قوله: بحدث غيرهما.

Mas'alah: Does tayammum for menstruation or postnatal bleeding become invalid by intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=156)

أي غير الحيض والنفاس [يعني لو تيممت لحيضها أو نفاسها بعد انقطاعه لم يبطل تيممها بالوطىء ولا غيره غير الحيض أو النفاس لبقاء حكم تيمم الحيض أو النفاس والوطىء [1]] إنما يوجب حدث الجنابة.

Mas'alah: What does 'until the end of the time' refer to in tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=156)

قوله: إلى آخر الوقت. أي المختار.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

ويبطل: بخروج الوقت وكذا وضوء معه، ومبطلات وضوء، ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة لا بعد فراغها.

Mas'alah: What nullifies tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=34)

ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء، وبوجود في الصلاة، لا بعدها، والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.

Mas'alah: What nullifies dry ablution according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=55)

ويبطل التيمم بخمسة أشياء الأولى ما أشار إليه بقوله بخروج الوقت.

Mas'alah: Does recovery from illness nullify dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=55)

والثاني لزوال المبيح له كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد فزال.

Mas'alah: Does removing a leather sock or turban nullify dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=55)

والثالث بخلع ما يمسح كخف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء إن تيمم بعد حدثه وهو عليه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه، التيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكما.

Mas'alah: Does the expiration of time invalidate wudu and tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=397)

ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه

Mas'alah: Does minor impurity invalidate tayammum performed for major impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

وإن أحدث من تيمم للجنابة ونحوها لم يؤثر ذلك في تيممه لأن حكمه حكم مبدله وهو

الغسل

Mas'alah: What happens when one performs tayammum for both major and minor impurity then commits minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة حتى يخرج الوقت أو يوجد موجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for both ritual impurity and physical impurity when minor impurity occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه وأحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيممه للخبث

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=417)

فصل في مبطلات التيمم

Mas'alah: Does tayammum become invalid when the time for prayer expires?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=417)

يبطل التيمم بخروج الوقت لقول علي التيمم لكل صلاة ولأنه طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة حتى التيمم من جنب لقرآن ولبث في مسجد و حتى التيمم من حيض لوطء و حتى التيمم لطواف و حتى التيمم من نجاسة ببدن و لصلاة جنازة ونافلة ونحوها كالتيمم من نفساء لوطء فيبطل في هذه الصور كلها بخروج الوقت كالتيمم للمكتوبة §

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the prayer time expires during Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=418)

ما لم يكن في صلاة جمعة ويخرج الوقت وهو فيها فلا يبطل ما دام فيها ويتمها لأنها لا تقضى فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث بمسجد إذا خرج الوقت الترك حتى يعيد التيمم

Mas'alah: Does tayammum become invalid if one intends to combine prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=418)

لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها أي للمجموعة أو تيمم لفائتة في وقت الأولى لم يبطل التيمم بخروجه أي خروج وقت الأولى لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=418)

ويبطل التيمم بوجود الماء لعادمه إذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء و يبطل التيمم بزوال عذر مبيح له أي للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال لأن التيمم طهارة ضرورة فيزول بزوالها

Mas'alah: What nullifies tayammum during prayer or tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=419)

أبو داود قلت فتستحب الإعادة للخبر وإن وجده أي الماء فيها أي في الصلاة أو الطواف بطلت صلاته وطوافه ولو اندفق الماء قبل استعماله لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته وطوافه كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ووجبت الإعادة إن كانت الصلاة أو الطواف فرضا و يبطل التيمم بمبطلات وضوء كخروج

شيء من سبيل وزوال عقل ومس فرج إذا كان تيممه عن حدث أصغر لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه و يبطل التيمم عن حدث أكبر بما يوجبه كالجماع وخروج المني بلذة إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل §

Mas'alah: Does menstruation or removing a maskh nullify tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=420)

ووضوء بل بوجود حيض أو نفاس فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء إنما يوجب حدث الجنابة وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه كعمامة أو جبيرة أو خف لبسه على طهارة ثم خلعه بطل تيممه نصا في رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة وظاهره لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أو لا وكذا إذا انقضت مدة المسح لأنه معنى يبطل الوضوء وهو وإن اختص صورة بعضوين فإنه متعلق بالأربعة حكما ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لمن يعلم وجود الماء أو يرجو وجود الماء في الوقت لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة أولى فإن استوى عنده الأمران أي احتمال وجود الماء واحتمال عدمه فالتأخير أي تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار أفضل منه أول الوقت لما تقدم ولقول علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وعلم منه أن التقديم لمتحقق العدم أو ظانه أفضل §

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=56)

[ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء. ووجود الماء] لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير له" رواه أحمد، والترمذي، وصححه. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده.

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=56)

[وخروج الوقت] روي ذلك عن علي، وابن عمر.

Mas'alah: Does removing the object wiped over nullify tayammum?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=56)

[وزوال المبيح له، وخلع ما مسح عليه] والصحيح لا يبطل. وهو قول سائر الفقهاء. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and then wears khuffs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=35)

135 - سألت أبي عن رجل تيمم ولبس خفيه قال إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه وفي قول من قال هو طاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح سمعت أبي يقول التيمم ضربة للوجه وللكفين أعجب إلي على حديث عروة وضرب

بيده ضربة على الأرض ومسح وجهه ويديه

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and then removes his khuffs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=35)

136 - سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه قال يستأنف الوضوء إن وجد ماء وإلا تيمم

Mas'alah: Does performing dry ablution (tayammum) on a deceased person nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(لا بتيممه) - أي: الميت - لعذر اقتصارا على النص

Mas'alah: Does a minor impurity nullify tayammum performed for major impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=210)

(وإن أحدث) من تيمم للجنابة، ونحوه (لم يؤثر) ذلك (في تيممه) لحدث، لأن حكمه حكم مبدله وهو الغسل.

Mas'alah: What happens to tayammum for both major and minor impurity when a new minor impurity occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=210)

(وإن تيمم لجنابة وحدث، ثم أحدث؛ بطل تيممه لحدث لا جنابة) فلا يبطل تيممه لها حتى يخرج الوقت، أو يوجد موجب الغسل، وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه وأحدث؛ بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للخبث.

Mas'alah: Does tayammum for menstruation become invalidated by subsequent impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=210)

(و) لو تيممت (لحيض) بعد طهرها منه، ثم أجنبت أو أحدثت، (لم يبطل) تيممها لحدث الحيض (بجنابة) ، ولا حدث، ولم يحرم وطؤها (بل) يبطل (بنفاس) ، فلا يحل وطؤها حتى تغتسل له.

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

[فصل في مبطلات التيمم] (فصل) في مبطلات التيمم

Mas'alah: Does tayammum become invalidated by the exit of its time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

(ويبطل كل تيمم) بخروج وقت، لقول علي: التيمم لكل صلاة، (حتى تيمم جنب لقراءة ولبث في مسجد و) حتى تيمم (حائض ونفساء لوطء و) حتى تيمم (لطواف ونجاسة) ببدن، ولصلاة جنازة ونافلة، فيبطل في هذه الصور كلها (بخروج وقت تيمم فيه) كالتيمم للمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed at sunrise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

(ويتجه احتمال لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه) ، أي: بطلان تيممه، (بخروج وقت نهي) وهو: ارتفاع الشمس قيد رمح، وهذا لا تأباه القواعد.

Mas'alah: Does tayammum become invalidated at zawal (noon) if performed after sunrise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

(و) قوله: لو تيمم (بعده) – أي: بعد ارتفاعها – توجه بطلان تيمم (بزوال شمس) بعيد، إذ خروج وقت الضحى بوقوف الشمس لا بزوالها. قال القاضي: أطلق أحمد القول في

رواية الجماعة أبي طالب والمروذي وأبي داود ويوسف بن موسى: أنه يتيمم لكل

صلاة، ومعناه: لوقت كل صلاة. انتهى.

Mas'alah: Does tayammum become invalidated by the exit of the first prayer time when intending to combine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=212)

(أو) ما لم (ينو الجمع بوقت ثانية) من يباح له، (فلا يبطل) التيمم (بخروج وقت) صلاة (أولى) ، فإن نواه ثم تيمم في وقت الأولى لها أو لفائتة لم تبطل بخروجه، لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد، ومفهومه: أنه لو كان الجمع تقديما أنه يبطل بخروج وقت الأولى.

Mas'alah: Does tayammum performed for Friday prayer remain valid after it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=212)

(ويتجه) : لو تيمم (في) وقت صلاة (جمعة) لها وصلاها (بقاؤه) ، أي: ذلك التيمم (بعدها) – أي: الصلاة – فيصلي فيه ما شاء من الفوائت والنوافل ما دام الوقت، ويأتي أن أوله ارتفاع الشمس قيد رمح، (و) بمجرد خروج وقتها يبطل تيممه (فيتيمم ل) صلاة

Mas'alah: Is tayammum valid for a prayer before its time enters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=213)

(عصر) تيمما مستقلا بعد دخول وقتها، (إذ لا يصح) التيمم (لصلاة قبل) دخول (وقتها) ، لأن دخوله شرط لصحة التيمم، كما تقدم، وهو متجه. خلافا لما بحثه في حاشية الإقناع.

Mas'alah: Does tayammum become invalidated by the removal of the excuse that permitted it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=214)

(و) يبطل التيمم أيضا (بزوال عذر مبيح له) - أي: للتيمم - (من نحو برد) زال (أو مرض) عوفي منه، لأن التيمم طهارة ضرورة فيزول بزوالها،

Mas'alah: Does tayammum become invalidated by what invalidates the purification for which it was performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=214)

(و) يبطل أيضا (بمبطل ما تيمم له) من الطهارتين، (ف) يبطل تيممه (لوضوء بما يبطله من نحو بول) كنوم، (ولجنابة بما يبطل غسلها من نحو مني) خرج بلذة (وتغييب حشفة، و) يبطل تيمم (ل) حل (وطء من نحو حيض أو النفاس عودهما ثانيا) ، فلو

تيممت بعد طهرها من الحيض أو النفاس ثم أجنبت؛ فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض ونحوه، الوطء إنما يوجب حدث جنابة.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=214)

(و) يبطل أيضا (بخلع ما مسح) من نحو خف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء (إن تيمم) بعد حدثه (وهو عليه) ، وكذا في "الدليل" وهو مخالف لما في "الإقناع" "والمنتهى" قال في الإقناع: بخلع ما يجوز المسح عليه، وقال في "المنتهى" : بخلع ما يمسح عليه، فلم يعتبر المسح بالفعل كما اعتبره المصنف ولم يشر إلى خلافهما، لأن ما مشى عليه رواية ذكرها في "الكافي" والمذهب ما قالاه.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=214)

(وبظهور قدم إلى ساق خف، أو انتقاض بعض عمامة) ، سواء

مسحه قبل ذلك أو لا، لقيام تيممه مقام وضوئه، وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكما، وكذا لو انقضت مدة مسح.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=215)

(و) يبطل أيضا (برؤية ما يشك معه وجود ماء كسراب ظنه ماء) ، لزوال يقين عدم الماء بطرو الشك،

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=215)

(و) يبطل أيضا (بوجوده) – أي: الماء – (غير مقترن بمانع) من استعماله لقدرته عليه،

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=215)

(فلو وجده) – أي: الماء – بعد شروعه (في صلاة أو طواف بطلا) – أي: الصلاة والطواف – قال في "الإنصاف" : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب

Mas'alah: What are the nullifiers of dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=393)

ولما تم الكلام على النية في التيمم شرع في مبطلاته فقال:

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=393)

)

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=393)

ويبطل) التيمم (حتى تيمم جنب لقراءة) قرآنا، (ولبث) بمسجد، (و) تيمم (حائض لوطء بخروج الوقت) ، لأن التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة (ك) ما لو تيمم (لطواف، و) صلاة (جنازة، و) صلاة (نافلة ونحوها) ؛ كتيممه لسجود شكر، وكذا لو تيمم عن (نجاسة) ببدنه قاله في "الرعاية" ، فان التيمم في جميع هذه الصور يبطل بخروج الوقت "لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة. ولو كان في صلاة بطلت. وقيل: لا." ومحل هذا الخلاف: (ما لم يكن في صلاة جمعة) فانها لا تبطل؛ لأنها لاتنقض. قال في "الإنصاف" : تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا كان في غير صلاة الجمعة، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها لم تبطل، ذكره الأصحاب وجزم به في "الفروع" والزركشي وغيرهما. قلت: فيعايى بها. انتهى. (أو) ما لم (ينو الجمع في وقت ثانية) من يباح له بأن يتيمم في وقت الظهر لصلاتها مجموعة مع العصر جمع تأخير (فلا يبطل) تيممه (بخروج وقت الأولى) ? (1) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة.

التي هي الظهر؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

)

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

و) يبطل التيمم أيضا: (بوجود ماء) مقدور على استعماله من غير ضرر على ما مر في موضعه. قال في "الفروع" : وان قدر عليه في تيممه بطل، وكذا بعده قبل الص

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

)

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

و) يبطل التيمم أيضا: بـ (زوال مبيح) للتيمم؛ كما لو تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فتزول بز وال تلك الضرورة.

Mas'alah: What nullifies dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

)

Mas'alah: Does dry ablution become invalid by what invalidates the original purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

و) يبطل التيمم أيضا: بـ (مبطل ما تيمم له) من الطهارتين، فيبطل تيممه عن الوضوء بما يبطل الوضوء من بول ونحوه، ويبطل تيممه للغسل بما يبطل الغسل من خروج مني دفقا بلذة ونحوه.

Mas'alah: Does removing a wiped garment nullify dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

)

Mas'alah: Does removing a wiped garment nullify dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

و) يبطل التيمم أيضا: بـ (خلع ما يمسح) ؛ كخف وعمامة (ان تيمم وهو عليه) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب المنصو ص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين، وفي رواية حنبل: عليهما وعلى العمامة. انتهى. وكذا ان انقضت مدة المسح.

Mas'alah: Does dry ablution for menstruation or postnatal bleeding become invalid by a different impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=394)

(لا) إذا تيمم (عن حيض ونفاس بحدث غيرهما) يعنى: أنه لا يبطل تيمم المرأة التي انقطع عنها دم الحيض لأجل وطء زوجها بحدث غير وجود الحيض، ولا من انقطع دم نفاسها بدون وجود دم النفاس. قال في "الفروع" وتبعه في "الإنصاف" : فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطء؛ لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء انما يوجب حدث الجنابة. انتهى.

Mas'alah: What are the nullifiers of dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=55)

ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء إن تيمم لأصغر أو أوجب الغسل إن كان لأكبر، ووجود الماء مطلقا إن تيمم لفقده، وخروج الوقت مطلقا، وزوال المبيح له، وخلع ما يصح المسح عليه.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

ويبطل بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on removing permissible wipes after tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه، بطل.

Mas'alah: What is the preferred Hanbali view on removing wipes after tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

والصحيح ما اختاره شيخنا: أنه لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء.

Mas'alah: Does tayammum become invalid when the prayer time ends?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=71)

ويبطل بخروج الوقت. وهو مبيح لا رافع. وعنه: أنه رافع؛ فيصلي به إلى حدثه، اختاره الشيخ. وقال في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة، إلى أن يدخل وقت الأخرى، أعدل الأقوال.

Mas'alah: Does removing something that can be wiped over invalidate tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=71)

وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه، لم يبطل تيممه، اختاره الشيخ. واختار فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج

الوقت، أو نسيها وذكرها آخر الوقت، أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت، كالمذهب.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=102)

وتبطل بحدث ونحوه فيها

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=106)

وإن أطلقها لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما وتسمية فيه ك وضوء ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد وحائض لوطء: بخروج وقت كطواف، وجنازة ونافلة ونحوها ونجاسة ما لم يكن في صلاة جمعة أو ينو الجمع في وقت ثانية وبوجود ماء وزوال مبيح ومبطل ما تيمم له وخلع

Mas'alah: What are the nullifiers of dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=92)

[مبطلات التيمم]

Mas'alah: What are the five nullifiers of dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=92)

(ومبطلاته) أي التيمم، حتى تيمم جنب لقراءة قرآن، ولبث بمسجد، وتيمم حائض لوطء، ولنجاسة ببدن، وجنازة، ونافلة، ونحوها (خمسة) :

Mas'alah: What nullifies dry ablution for minor impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=92)

أشار للأول بقوله: (ما أبطل الوضوء) كخروج شيء من سبيل، ومس فرج ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة. هذا إذا كان تيممه عن حدث أصغر، لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما أبطله. (1) في (ب، ص) : "أحدهما" والتصويب من (ف) .

Mas'alah: What nullifies tayammum performed for major impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=93)

ويبطل تيمم عن حدث أكبر بما يوجبه كالجماع وخروج المني بلذة، إلا غسل حيض ونفاس، إذا تيممت له، فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء، بل بوجود حيض ونفاس. فلو تيممت بعد طهرها من حيض، له، ثم أجنبت، فله الوطء، لبقاء حكم تيمم الحيض. والوطء إنما يوجب حدث الجنابة.

Mas'alah: Does the exit of prayer time nullify tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=93)

وأشار للثالث بقوله: (وخروج الوقت) ما لم يكن في صلاة جمعة، ويخرج الوقت فيها، فلا يبطل ما دام فيها، ويتمها لأنها لا تقضى. جزم به في الإقناع والمنتهى. قال في شرحه: قلت: فيعايا بها. فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث، الترك حتى يعيد التيمم. لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة في وقت الأولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى، لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

Mas'alah: Does the removal of the excuse for tayammum nullify it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=93)

وأشار للرابع بقوله: (وزوال المبيح له) أي للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد فزال. ثم إن زال بعد صلاته، أو طوافه، لم تجب إعادته. قال في شرح الإقناع: قلت: فتستحب الإعادة. انتهى.

Mas'alah: Does removing what was wiped over nullify tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=93)

وأشار للخامس بقوله: (وخلع ما مسح عليه) [2] كخف وعمامة، إن تيمم وهو عليه. قال في الإقناع: وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه بطل تيممه، نصا. قال

في شرحه: وظاهره: ولا فرق بين أن (1) أي في أثناء تيممه. (2) في هذا من الحرج ما فيه. ولم نطلع على تعليلهم لذلك. وقال الشيخ عبد الغني اللبدي "لي فيه وقفة، فليحرر." .

Mas'alah: Does removing a wiped garment nullify tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

يكون مسح عليه قبل التيمم أو لا. وكذا إذا انقضت مدة المسح. جزم بالثانية في شرح المنتهى.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=68)

المسألة رقم 51 (التيمم ورفع الحدث) التيمم لا يرفع الحدث وهو قول الجماعة خلافا لداود في قوله (يرفع الحدث) وفائدة قولنا: لا يرفع الحدث الذا وجد الماء لزمه استعماله في رفع الحدث وهذا موضوع اتفاق. دليلنا: أن التيمم لو رفع الحدث، كما كان في تيمم الجنب والمحدث ثم وجد الماء يلزمهما استعماله، لأ، وجود الماء في حقهما علي حال واحد، ولما أختلفا فلزم الغسل الجنب والمحدث الطهارة دل علي أن حدثهما لم يرتفع، واختلف مايلزمهما أختلاف حدثهما. القول الثالث: أن المتيمم يجي ان يتيمم لكل صلاة مفروضة فلا يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد اكثر من فريضه. ذهب الي ذلك الشافعية لقول ابن ع8باس (من الاسنه ان يصلي بتيمم الا صلاة واحده،

ثم يتيمم للصلاة الأخري) ،ولأنها طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من الففرائض الأعيان كالطهارة المستحاضه، انظر المذهب1/ 135،المجموع1/ 297،الأم 1/ 47. (1) قال صاحب معونة اولي النهي شرح المنتهي:1/ 436 (لأن التيمم لا يرفع الحدث لأنه طهارة ضرورية فلن ترفع الحدث كطهارة المستحاضه) .راجع: الكافي 1/ 64،كشاف القناع 1/ 200،شرح منتهي الارادات 1/ 93. "(2) هذه المسألة أختلف فيها بين لفقهاء: هل التيمم مبيح، او رافع الحدث لمن تيمم لفقد الماء حقيقة، أو حكما؟ علي قولين: القول الأول: أن التيمم مبيح فقط لما يتوقف علي طهارة الحدث وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ومشهور مذهب المالكية، لقول النبي صلي الله عليه وسلم (أن الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليلمسه بشرته، فان ذلك خير) ." فلو كان التيممم وقعا للحدث لما وجب استعمال الماء عند وجوده ل\الا لحدث طاريء فأمره صلي الله عليه وسلم باستعمال الماء يدل علي أن التيمم غير رافع للحدث، واناما هو مبيح فقط. انظر: المغني 1/ 331،الكافي1/ 64،حيث جاء فيه (لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة. نهاية المحتاج 1/ 297،حاشية الدسوقي 1/ 155،المجموع 2/ 224. القول الثاني: ان التميم رافع للحدث رفعا مؤقتا بفقد الماء او عدم القدرة علاي استعماله. ذهب الي ذلك الحنفية، وبعض الماكية، والظاهرية لقوله تعالي (فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يريد الله يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) . المائدة:6،فالحق سبحانه وتعالي سمي الصعيد الطيب مطهرا، كما سمي الماء بلا فرق بينهما، فدل علي ذلك علي أ، هما سواء في رفع الحدث. أنظر: فتح القدير 1/ 131،حاشية الدسوقي في الشرح الكبير 1/ 155.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum being invalidated by removing khuffs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=78)

المسألة رقم (65) (اذا تيمم وعليه خفان ثم خلعهما) اذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما علي طهارة، ثم خلع ذلك انتقض تيممه خلافا لأكثرهم في قولهم: لا ينتقض. دليلنا:أنها طهارة من حدث فبطلت بخلع الخفين، قياسا علي طهارة الماء.

Mas'alah: When does tayammum become invalidated by the entry of a new prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=252)

ويتطوع، ويصلي على الجنازة، إلى أن يدخل وقت التي تليها فيبطل، وهل يبطل الفجر بخروج وقتها، أو بدخول [وقت] التي تليها؟ فيه وجهان، ظاهر كلام الخرقي الثاني، وقال أبو محمد في المغني: [إن] المذهب الأول، وحمل كلام الخرقي عليه، وظاهر كلامه نفي الخلاف، ولو كان تيمم في غير وقت صلاة، كالمتيمم بعد طلوع الشمس يبطل بزوال الشمس، ولو نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من يباح له، فتيمم في وقت الأولى لها، أو لفائتة، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية، لأن الوقتين قد صارا للصلاتين وقتا واحدا. (تنبيهان) : (أحدهما) : ظاهر كلام الأصحاب أن التيمم يبطل بخروج الوقت، ولو كان في صلاة، وصرح به في المغني، وعن ابن عقيل: لا يبطل وإن كان الوقت شرطا، كما قلنا في الجمعة، وخرجه السامري على روايتي وجود الماء في الصلاة. (الثاني) : إذا خرج الوقت ولم يصل الحاضرة التي تيمم لها، فعند أبي

البركات: له قضاؤها، وقضاء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory acts and its invalidation by the entry of prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=253)

النوافل، والفوائت، ومس المصحف، والطواف، لاستباحة ذلك، وعند الأصحاب ليس له ذلك، وكذا لو تيمم لنافلة قبل الزوال، جاز فعلها [عنده دونهم، وعكس هذا لو تيمم لحاضرة، ثم نذر صلاة، لم يجز عنده فعلها] [بذلك] ، لعدم سبق وجوبها، وظاهر قول الأصحاب الجواز، وملخص الأمر أن الأصحاب أناطوا الحكم بالوقت، وأبا البركات بما استباحه. ومما خالف فيه الأصحاب أيضا (لو) تيمم الجنب لقراءة، أو لبث في مسجد، أو الحائض لوطء، أو استباحوا ذلك بالتيمم لصلاة، لم يبطل تيممهم بدخول وقت الصلاة عنده، وعندهم يبطل، وأبطله أبو البركات بأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

)

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

ويبطل) التيمم (حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد و) حتى تيمم (حائض لوطء: بخروج وقت) لقول علي "التيمم لكل صلاة" ولأنه طهارة ضرورة. فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وأولى. فلو تيمم وقت الصبح بطل بطلوع الشمس. وكذا لو تيمم بعد الشروق، بطل بالزوال (ك) لو تيمم ل (طواف، و) لصلاة (جنازة ونافلة ونحوها) كسجود شكر (و) كذا لو تيمم عن (نجاسة) ببدن، فيبطل بخروج الوقت، لانتهاء مدته كمسح الخف، فإن كان في صلاة بطلت (ما لم يكن في صلاة جمعة) فلا تبطل إذا خرج وقتها لأنها لا تقضى (أو) ما لم (ينو الجمع في وقت ثانية) من يباح له. فإن نواه ثم تيمم في وقت الأولى لها أو لفائتة لم تبطل بخروجه.

لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد

Mas'alah: What nullifies tayammum due to nullifiers of the original purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(و) يبطل أيضا ب (مبطل ما تيمم له) من الطهارتين، فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة، ولو تيمم للجنابة والحدث تيمما واحدا، ثم خرج منه ريح بطل تيممه للحدث وبقي للجنابة بحاله.

Mas'alah: What nullifies tayammum by removing wiped items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(و) يبطل أيضا (بخلع ما يمسح) كخف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء (إن تيمم) بعد حدثه. (وهو عليه) سواء مسحه قبل ذلك أو لا، لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكما، وكذا لو انقضت مدة مسح و (لا) يبطل تيمم (عن حيض أو نفاس بحدث غيرهما) كجماع وإنزال كالغسل لهما. والوطء ونحوه يوجب حدث الجنابة.

Sub-topic – Rulings on Delaying Prayer and Combining Purifications

Mas'alah: What is recommended for one who hopes to find water regarding delaying prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

– ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما: صلى الفرض فقط [1] على حسب حاله، ولا إعادة.

Mas'alah: What does it mean to limit oneself to what suffices in purification?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

ويقتصر على مجزئ.

Mas'alah: Is tayammum valid before the time of an obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=107)

(إذا دخل وقت فرض) فلا يصح أن يتيمم لفرض قبل وقته، بخلاف الوضوء بالماء إذا

Mas'alah: For which prayers is tayammum permissible before their time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=107)

(أبيح غيره) أي غير الفرض فلا يصح أن يتيمم لصلاة عيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفريضة فائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لصلاة كسوف قبل وجوده، ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا لها، ولا لصلاة جنازة إلا إذا غسل الميت، ولا لنافلة في وقت نهي [1]. (1) هذه الصورة المذكورة مبنية على الأقول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهذا هو المذهب مطلقا، نص عليه -كما في "مسائل أبي داود" (ص 16 - 37) ، و "ابن هانئ" (1/ 10) - وعليه جماهير الأصحاب. قاله في "الإنصاف" (2/ 241) واستدلوا على ذلك بآثار عن علي وابن عمر: أن التيمم لكل صلاة. ولأن الطهارة بالتيمم ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه رافع، فيصلي به إلى حدثه. فقد روى الميموني -كما في "المغني" (1/ 341) - أنه قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنب. يعني قوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: "يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك" . وقد اختار هذه الرواية: أبو محمد ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب "الفائق" قاله في "الإنصاف" (2/ 242) وعليه: فإن التيمم يرفع الحدث إلى القدرة على الماء، ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي. قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (21/ 436 – 437) : إنه القول الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار. . . قال: وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت. . . إلخ. ينظر: "المغني" (1/ 341) ، و "المستوعب" (1/ 305 – 306) ، و "الفتاوى" (21/ 352) ، =

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for one who hopes for water in tayammum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=111)

(وسن لراجيه تأخير) للصلاة (لآخر وقت مختار) لا إلى وقت الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=111)

(ومن عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، (أو لم يمكنه استعمالها) أي: الماء والتراب كمن به قروح أو جراحات لا يستطيع معهما مس البشرة. أو به مرض يعجزه عن استعمال الماء والتراب، ولا ثم من يطهر بأحدهما (صلى

الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمه (ولا إعادة) على من عدم الماء والتراب، أو عجز عن استعماله لهما فصلى على حسب حاله؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته (ويقتصر على مجزئ) فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يبسمل، ولا يسبح زائدا على المرة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة لركوع وسجود أو جلوس بين السجدتين. وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحاله؛ لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا) لأن قراءته في الصلاة ضرورة [2]. = وابن عمرو وابن عمر. وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "الفتاوى" (21/ 437) إلى ضعف هذه الآثار. قال ابن التركماني في "الجوهر النقي على سنن البيهقي" (1/ 221) على أثر علي المذكور: وفي سنده رجلان: الحجاج بن أرطأة، قال البيهقي: لا يحتج به. . . مشهور بالتدليس قاله الدارقطني. والثاني: الحارث الأعور. قال الشعبي: كان كذابا. اهـ بتصرف. (1) (ص 80) . (2) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع. وقد تقدم توهين هذا القول. ينظر (ص 79) .

Mas'alah: Is it permissible for the general public to follow a specific opinion on delaying tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=35)

قال شيخنا: لا يسع العامة العمل بغير قول الشيخ، هذا في التيمم، بأن يؤخره إلى فراغ وضوئه، وهو الذي إليه ميل الشيخ محمد،

وربما إذا قيل: لابد من الموالاة، بطل وضوؤه لعدمها، إلا من فقيه أو حاذق، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who cannot find water or earth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=37)

منه فصل وإن عدم بكل حال، صلى على حسب حاله، وهذا قول الشافعي. قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي لأنه عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض. وقال مالك: لا يصلي، ولا يقضي، لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض. وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك، وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني: يصلي على حسب حاله، ويعيد. انتهى. و

Mas'alah: What should one who lacks both water and dust do?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزء

Mas'alah: What is the ruling on praying when one has neither water nor earth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=685)

قوله: ولو عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله. الصحيح من المذهب، وجوب الصلاة عليه والحالة هذه، فيفعلها وجوبا في هذه الحالة، وعليه الأصحاب. وعنه، يستحب. وعنه، تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها. فعلى المذهب، لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه لو فعل ماشيا، لأنه لا تجزئه مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم. قال في «الفتاوى المصرية»: له فعل ذلك على أصح القولين. قال في «الفروع»: كذا قال. ثم قال: وقد جزم جده وجماعة بخلافه. [قلت: قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: يقرأ الجنب فيها ما يجزئ فقط] [1]. وقال في «الرعاية الكبرى» أيضا: ولا يتنفل. ثم قال: قلت: ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع وسجود، وقيام وقعود، وتسبيح وتشهد، ونحو ذلك. وقيل: ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئا مع عدمهما. انتهى. قال ابن تميم: ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا. (1) زيادة من:.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Khiraqi's statement on ablution for each prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=934)

وقد حمل القاضي قول الخرقي: لكل صلاة. على أن معناه لوقت كل صلاة. وعندي أنه محمول على ظاهره؛ فيكون في المسألة روايتان، كما في التيمم. انتهى.

Mas'alah: Is it better to delay dry ablution (tayammum) until the end of the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=113)

والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء، لقول علي – رضي الله عنه – في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، ولأن الطهارة بالماء فريضة. وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى. وإن يئس من الماء، استحب تقديمه لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مرجو.

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the time for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=186)

تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء] (

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=186)

ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن) يعلم أو (يرجو وجود الماء) في قول الجمهور، لأن الطهارة بالماء في نفسها فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، ولا شك أن انتظار الفريضة أولى، وظاهره أنه إذا لم يرجه بل ظن أو علم عدمه، فالتقديم أولى، لئلا يترك الفضيلة المتيقنة لأمر غير مرجو، وإن تردد فوجهان، وقيل: التقديم

أفضل إلا أن يتحقق وجوده في الوقت، وظاهر الخرقي، و "الفروع" أن التأخير أفضل، وهو المنصوص عن أحمد، واختاره ابن عبدوس، لقول علي، رواه الدارقطني، والبيهقي من رواية الحارث عنه، وهو ضعيف، ولأنه يستحب تأخير العشاء لئلا يذهب خشوعها وتأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى، وللخروج من الخلاف إذ في رواية عن أحمد، وقاله بعض العلماء: إن التيمم لا يجوز إلا عند ضيق الوقت. (وإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه) لحديث عطاء السابق، ولأنه أتى بما أمر به في حال العذر أشبه من صلى عريانا أو جالسا لمرض، ثم قدر على السترة، وبرئ في الوقت، وظاهره أنه لا إعادة، وهو إجماع فيما إذا وجده بعد الوقت، وكذا إن وجده

Mas'alah: Is it disliked for one without water to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=200)

فصل: وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان إحداهما، يكره؛ لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها. والثانية لا يكره، وهو قول جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وحكي عن الأوزاعي أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال، فليصب أهله، وإن كان ثلاث فما دونها، فلا يصبها. والأولى جواز إصابتها من غير كراهة؛ لأن «أبا ذر قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب طهور» . رواه أبو داود والنسائي. وأصاب ابن عباس من جارية له رومية، وهو عادم للماء، وصلى بأصحابه وفيهم عمار، فلم ينكروه. قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – في أبي ذر وعمار وغيرهما. فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما، ثم تيمما، وإن لم يجدا، تيمما للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة، وصليا. [مسألة إذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر] (396)

Mas'alah: What is the ruling on praying without water or earth for tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=199)

قال: (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله. وفي الإعادة روايتان) . أما كون من عدم ما ذكر يصلي على حسب حاله فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1]. ولأن من عدم الماء والتراب عدم شرط الصلاة ولم يبق له بدل وذلك يوجب الصلاة على حسب الحال؛ لما روت عائشة «أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت. فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجالا في طلبها. فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا. فشكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت آية التيمم» [2] متفق عليه. وأما كونه يعيد في رواية؛ فلأن الخلل في الصلاة إذا كان لعذر نادر لا يشق تسقط به الإعادة لأنه يمكنه تدارك الخلل مع عدم المشقة. وأما كونه لا يعيد في رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر الذين بعثهم بالإعادة» [3].

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=204)

قال: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء. فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه) . أما كون من يرجو وجود الماء يستحب له تأخير التيمم؛ فلأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى. وأما كونه إذا تيمم وصلى في أول الوقت يجزئه فلما تقدم من حديث عطاء بن يسار [3].

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in a city praying with tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=205)

قال: (ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه) . أما كون من حبس في المصر يصلي بالتيمم؛ فلأنه عاجز عن الماء أشبه المسافر. وأما كونه لا إعادة عليه؛ فلأنه أدى فريضة بالبدل فلم يكن عليه إعادة كالمسافر.

Mas'alah: What should one do if they lack both water and soil for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

ومن عدم الماء والتراب يصلي على حسب حاله ، ولا يقرأ من القرآن أكثر مما تجزئ به الصلاة ، ولا يلزمه أن يتيمم بما يجده يتصاعد من الأرض غير الصعيد ؛ كالجص والنورة ونحوهما .

Mas'alah: Is repeating the prayer required after performing dry ablution with non-soil substances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وعلى كلا الوجهين هل تلزمه الإعادة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Should tayammum be performed at the beginning or end of the prayer time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وهل يجب التيمم في أول الوقت أو في آخره ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the beginning of the time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

ويجوز في أول الوقت بكل حال ، والأفضل تأخيره إلى آخر الوقت إلا إن يئس من وجود الماء فيستحب تقديمه .

Mas'alah: What must be repeated if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=195)

ويعيد التيمم، لا الوضوء والإسلام. (1) رواه أحمد (6756) ، وأبو داود (495) ، والحاكم (708) ، وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والذهبي، وابن الملقن والألباني، ينظر: المجموع 7/ 42، البدر المنير 3/ 238، صحيح أبي داود 2/ 399.

Mas'alah: What are the rulings on delaying tayammum and what acts does it permit?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=36)

وسن لراج وجود ماء وشاك فيه تأخير التيمم لآخر الوقت المختار. ـــــــ (شيئا) تشترط له الطهارة (استباحه) أي ما نواه (و) استباح (مثله) كمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليها وفائتة (و) استباح (دونه) كنافلة ونحوها، و (لا) يستبيح (أعلى منه، ولا يصلي) بتيممه (فرضا إن أطلق) نيته لصلاة أو طواف مثلا، فغن أطلق لم يصل إلا نفلهما، (ولا يستبيح أعلى بما نواه) فأعلى ما يستباح بالتيمم فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف فرض، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث بمسجد. تتمة: لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلي به فرضا. (ويبطل) التيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد وحائض لوطء (بـ) خمسة أشياء: أحدها (خروج الوقت) ما لم يكن في صلاة جمعة أو ينوي الجمع في وقت ثانية (وكذا) يبطل (وضوء معه) تيمم بخروج الوقت لأن الموالاة فرض، الثاني ما أشار إليه بقوله (وبمبطلات وضوء) إذا كان تيممه عن حدث أصغر وعن حدث أكبر بما يوجبه، إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل بل بوجود حيض ونفاس، الثالث ما أشار إليه بقوله (ووجود ماء إن) كان (تيمم لفقده ولو) كان (في صلاة) ، و (لا) تبطل الصلاة (بعد فراغها) أي الصلاة إذا وجد الماء ولا تجب إعادتها. تنبيه: لو تيمم للحدث والجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله. الرابع من مبطلات التيمم زوال المبيح له، الخامس خلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه. (وسن لـ) ما لم وجود ماء و (راج وجود ماء وشاك فيه) أي استوى عند الوجود والعدم (تأخير التيمم لآخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة في الوقت، فإن تيمم وصلى أجزأه ولو وجد الماء بعد كمن صلى عريانا ثم قدر على

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the prayer time for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=725)

ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت، لمن يرجو وجود الماء. ـــــــ رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى. ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء، فإن كان نوى عددا، أتى به، وإن لم يكن نوى عددا، لم يكن له أن يزيد على ركعتين؛ لأنه أقل الصلاة على ظاهر المذهب، قال شيخنا [1]: ويقوى عندي أننا إذا قلنا: لا تبطل الصلاة برؤية الماء. فله افتتاح صلاة أخرى؛ لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم في الصلاة، ولا وجد بعدها ما يبطله، فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع، ثم اندفق قبل زوال المانع، فعلى هذا له أن يصلي ما يشاء, لو لم ير [2] الماء. والله أعلم. فصل: وإن خرج الوقت وهو في الصلاة، بطل تيممه وصلاته؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت, كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum to the end of the time for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=725)

188 – مسألة: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت، لمن يرجو وجود الماء) ذكره أبو الخطاب. وإن يئس من وجوده، استحب تقديمه. وهذا مذهب مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل، إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت؛ لأن أول

الوقت فضيلة (1) انظر: المغني 1/ 350. (2) في م: «رأى».

. . . . . ـــــــ متيقنة، فلا تترك لأمر مظنون. وظاهر كلام الخرقي استحباب تأخير التيمم بكل حال، وهو قول القاضي. نص عليه أحمد. روي ذلك عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لقول علي، رضي الله عنه، في الجنب: يتلوم [1] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم. ولأنه يستحب تأخير الصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى. (1) تلوم في الأمر: تمكث وانتظر.

Mas'alah: Is it valid to perform tayammum and pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=727)

وإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأة. ـــــــ

Mas'alah: Is tayammum at the beginning of the time valid and is repetition required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=727)

189 – مسألة: (فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه) ولا تجب عليه الإعادة، سواء

وجد الماء في الوقت، أو لم يجد، وقد ذكرنا ذلك. ولأنه أتى بما أمر به [1] في حال العذر، فلم تجب عليه الإعادة بزوال العذر، كمن صلى عريانا، ثم قدر على السترة، وكمن صلى جالسا لمرض، ثم برأ في الوقت. والله أعلم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=347)

فروع :

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=353)

فروع : منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند أبي العباس وغيره : لا يحمله . قال في الفروع : وهو أظهر . ومنها : لا يجوز التيمم بالطين ، قال القاضي : بلا خلاف . انتهى . لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت وهو احتمال في المغني . ومنها : لو وجد ثلجا ولم يمكن تذويبه ؛ لزمه مسح أعضائه على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال القاضي : مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وإن كان يجري إذا مسه بيده وجب ولا إعادة ، ونقل المروذي : لا يتيمم بالثلج . فعلى المذهب : في

الإعادة روايتان ، وأطلقهما في الفروع : إحداهما : يلزمه ، قدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى وابن تميم . والثانية : لا يلزمه .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=356)

فروع :

Mas'alah: What is the time for tayammum for eclipse prayer, rain prayer, and funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=366)

ذكرها ، قال : وهو أولى . ويتيمم للكسوف عند وجوده ، والاستسقاء إذا اجتمعوا ، وللجنازة إذا غسل الميت [أو يمم] [1] لعدم الماء فيعايا بها ؛ فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال في الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت . وقيل : بل إنجاز غسله . ووقته لصلاة العيد ارتفاع الشمس . قال الزركشي : وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات وقت جواز فعلها . وقال في الرعاية : وعنه : يصلي به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء . وظاهر هذا مشكل ؛ فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء ، وهو خلاف الإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum if water is hoped for at the end of the prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=372)

قال : (ومن رجى وجود الماء آخر الوقت ؛ فتأخيره أولى) . هذا المذهب ، وعليه الجمهور بهذا الشرط . قال الزركشي : هي المختارة للجمهور ، وجزم به في المحرر وغيره ، وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما ، ونصره المجد وغيره ، واختاره ابن عبدوس وقيده بوقت الاختيار ، وهو قيد حسن . والدليل على فضل التأخير إذا رجى وجود الماء : أن طهارة الماء في نفسها فريضة ، وأول الوقت فضيلة ، فكان انتظار الفريضة أولى ؛ كما لو تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت . وعنه : التأخير مطلقا أفضل ، جزم به في المنور ، واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما ؛ لقول علي رضي الله عنه : ((إذا أجنب الرجل في السفر فليتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى)) [1] رواه الدارقطني بإسناده . ولأن فيه خروجا من الخلاف ؛ إذ قد ذهب الزهري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت ، وهو رواية عن إمامنا حكاها أبو الحسين . وذهب آخرون إلى أن من صلى ثم وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة ، وذلك أن التيمم شرع عند الضرورة ، وإنما يتحقق عند ضيق الوقت . وقيل : التأخير أفضل إن علم وجوده فقط ، واختاره الشيخ تقي الدين .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum early when one knows water will be absent at the end of the time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=372)

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت أن التقديم أفضل ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : التأخير أفضل . وهو من المفردات .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum early when both options are equal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=372)

وظاهر كلامه أيضا : أنه لو استوى عنده الأمران : أن التقديم أفضل ، وهو أحد (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه 1/186ح5 .

الوجهين ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . وعنه : التأخير أفضل ، وهو المذهب قدمه ابن تميم وصاحب الفروع والفائق ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum when water is known to be available at the end of the time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=373)

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت ؛ أن التأخير أفضل بطريق الأولى ، ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه .

Mas'alah: What is the detailed classification of rulings on performing tayammum at the beginning or end of the prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=373)

قال الطوفي : قلت : هنا تقسيم أحق مما ذكر ، وذلك أن يقال : لا يخلو إما أن يتيقن في آخر الوقت عدم الماء أو وجوده ، أو يظنه ظنا ، أو يتردد فيه على السواء ؛ فإن تيقن عدمه فالصلاة بالتيمم أول الوقت أفضل تحصيلا لفضيلة الوقت التي لا معارض لها ، وإن تيقن وجوده فالتأخير أفضل . ويحتمل الوجوب ترجيحا لأهم الأمرين وهو الوضوء . وإن ظنه ظنا فالتأخير أفضل ، ويحتمل الوجوب احتمالا أضعف من الذي قبله ؛ لضعف الظن عن اليقين . وهذا الاحتمال بناء على أن الظن في الفرعيات كاليقين ، وإن تردد احتمل ترجيح التقديم محافظة على فضيلة الوقت المتيقن ، واحتمل ترجيح التأخير مراعاة للوضوء الأهم ، وهو أولى .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the beginning of the time when water is expected at the end?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=973)

وغيرهما . قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم : أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت على ما تقدم .

Mas'alah: Is it recommended to delay dry ablution until the end of the preferred time for one who

hopes to find water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

وشن لمن يرجو وجود الماء "تأخير التيهم إلى آخر الوقت المختار" . لم يصل التراب إليه، أمر يده عليه، إن لم يفصل راحته. فإن فصلها؛ فإن بقي عليها غبار، جاز أيضا المسخ بها، وإلا ضرب ضربة أخرى. م ص ".

Mas'alah: When is it recommended to delay prayer for one who hopes to find water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=151)

قوله: (وشن لمن يرجو وجود الماء) أي: وشك العالم وجود ماء، ولراج وجود ماء، أو مستو عنده الأمران، وجوگه وعدمه. والحاصل: أنه يسن تأخير الصلاة لعادم الماء في ثلاث صور. «منتهي» "" وإيضاح (3)

Mas'alah: What is the ruling on delaying dry ablution until the end of the preferred time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=151)

قوله: (تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) في ما لها وقت مختار؛ لقول علي في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم ". و معني يتلوم: يمكث وينتظرفت. فان تيمم وصلي، آجزأه، ولو وجد الماء بعذ، وأما علم الوجود،

فمن باب أولى. وعلم مما تقدم أن التقديم لمتحقق العدم، أو s t. ظائه آولي. عا." [?] «دقائق آولي النهي») () . («منتهي الارادات» (?><><><><><?) . [?] آخرجه ابن أبي شيبة (?/) ، (?><><><><> :) ، والدارقطني (?/ ?) . [4] انظر (القاموس المحيط) : (لوم) . [ه] «هداية الراغب» (?/? ه) . كتاب الطهارة "> \ ?" وله آن بيصلي بتيثم واحد ما شاء من الفرض و النفل، لكن لو تيئم للنفل، لم يستيح الفرض "." (1)

Mas'alah: When is it recommended to delay tayammum until the end of the preferred time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=108)

وسن لعالم وراج وجود ماء [2] أو مستو عنده الأمران تأخير تيمم لآخر [3] وقت اختيار.

Mas'alah: When is it recommended to delay tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=303)

وسن لعالم وراج وجود الماء، أو مستو عنده الأمران: تأخير التيمم إلى آخر الوقت [1]. ـــــــ إن كان جنبا، ويستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum according to different schools?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=303)

* قوله: (وسن. . . إلى آخره) وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف [2] في غير رواية الأصول: أن التأخير واجب [3]، وعن الإمام مالك: أن المندوب أن يتيمم في وسط الوقت [4]. (1) بعده في "م" زيادة: "المختار" . (2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، تولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها. من مصنفاته: "كتاب الخراج" ، "النوادر" ، "الأمالي" ، توفي سنة (182 هـ) -رحمه الله-. انظر: وفيات الأعيان (5/ 421) ، البداية والنهاية (10/ 609) . (3) انظر: مجمع الأنهر (1/ 42) . (4) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (1/ 157) .

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=318)

(أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب [2] وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب [3] .

Mas'alah: Is there a repetition required for one who prays without water or earth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=318)

(ولم يعد) لأنه أتى بماء أمر به فخرج عن عهدته [5] . (1) أي حبس عنه بوضعه في مكان لا يصل إليه الماء، أو قطع العدو النهر عن أهل بلد ونحو ذلك فتيمم أجزأه لأنه غير قادر على الماء. (2) زاد بعضهم، ولا طينا يجففه إن أمكنه، صلى على حسب حاله ولم يعد، وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وهو مذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة والشافعي. (3) أو جراحات ونحوها، وكذا مريض عجز عن الماء والتراب، وعمن يطهره بأحدهما، وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح أعضاء وضوئه في المنصوص، ولا إعادة عليه، ولو لم يجر معه. (4) أي على قدر طاقته وجوبا قال الشيخ: مقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها اهـ. (5) بالضم أي دركه لقوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم) ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة، وفي الصحيحين عن عائشة في قصة القلادة، فبعث صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء ولم يأمرهم بالإعادة، وهذا مذهب جمهور السلف وعامة الفقهاء، قال الشيخ: وهذا الصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب استطاعته وقال النووي: وهذا الأقوى دليلا أما وجوبها فلقوله (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه.

Mas'alah: Can one who lacks both water and earth lead a person purified by either in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=320)

ولا يؤم متطهرا بأحدهما [1] .

Mas'alah: When is it recommended to delay dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

وسن لراج وجود ماء وشاك فيه: تأخير تيمم لآخر الوقت المختار.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over coverings worn after dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=265)

فلا يمسح على خف ولا جرموق ولا جورب ولا عمامة ولا خمار ولا جبيرة لبسه على طهارة تيمم لأنه لا يرفع حدثا

Mas'alah: What should one do when the wiping period expires and he fears harm to his companion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=267)

ويخلع عند انقضاء المدة فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فلو مسح وصلى أعاد نص عليه

Mas'alah: How should one prioritize between removing impurity and performing tayammum when water is limited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=398)

ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم من الحدث ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته فكذلك إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله أي الماء فيه عنهما أي عن الحدث والنجس قاله المجد قلت وهذا واضح إن كان الحدث أكبر فإن كان أصغر فعلى كلامهم لا بد من مراعاة الترتيب فإن كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته قدمها كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة تحقيقا لشرطه ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته غسله أولا ثم تيمم لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot use water or earth for purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=404)

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما أي الماء والتراب لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى الفرض فقط على حسب حاله وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن العجز عن الشرط يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال ولا إعادة لما روي عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم متفق عليه ولم يأمرهما بالإعادة ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط §

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with minimal conditions when unable to purify?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=405)

عند العجز كسائر شروطها

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum in all cases of water unavailability and is there any repetition required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(فيتيمم في الكل) ، أي: كل ما مر من المسائل، (ولا إعادة) عليه (مطلقا) ، أي: سواء حصل ما خاف منه أو لا، وسواء كان في الحضر أو السفر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته.

Mas'alah: How should one pray when both water and earth are unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=386)

(وان تعذر) على من أراد الصلاة (الماء والتراب لعدم) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، (أو) لأجل (قروح) في بدنه (لا يستطيع معها مس البشرة) بماء ولا تراب (ونحوها) أي: نحو القروح كالجراحات: (صلى الفرض فقط) أي: دون النوافل (على حسب (4) حاله)؛ لأن الطهارة شرط. فلم تؤخر الصلاة ? (1) سبق تخريجه ص:

(377) . (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (124) 1: 211أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجدالماء. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 186: كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجدالماء سنين كثيرة. (4) في ج: حساب.

عند عدمه؛ كالسترة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with snow without repeating if it flows by touch?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=388)

(وصلى ولم يعد) صلاته (ان جرى) أي: الثلج (بمس) ، لأنه حينئذ يصيرغسلاخفيفا. وعلم مما تقدم: أنه إذا لم يجر بمس أن عليه الإعادة ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده؛ لعدم ما يدقه به ليكون له غبار.

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the preferred time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=395)

(وسن لعالم وراج وجود ماء، أو مستو عنده الأمران) وهما الوجود والعدم (تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) ، لقول على رضي الله تعالى عنه في الجنب: "يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت. فان وجد الماء وإلا تيمم" . ولأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك

الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (332) 1: 0 9 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. وأخرجه النسائي في "سننه" (322) 1: 171 كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when both water and earth are unavailable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

فإن عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله، وهو 1 البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (7288) , ومسلم: الحج (1337) , والنسائي: مناسك الحج (2619) , وابن ماجة: المقدمة (2) , وأحمد (2/247, 2/258, 2/313, 2/355, 2/428, 2/447, 2/456, 2/467, 2/482, 2/495, 2/508, 2/517) . 2 الترمذي: الطهارة (124) , والنسائي: الطهارة (322) , وأبو داود: الطهارة (332, 333) , وأحمد (5/180) . 3 البخاري: التيمم (335) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (521) , والنسائي: الغسل والتيمم (432) والمساجد (736) , وأحمد (3/304) , والدارمي: الصلاة (1389) .

Mas'alah: What is the narration from Ahmad on delaying prayer when unable to find water or earth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وروي عن أحمد: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما، وهو قول أبي حنيفة والثوري.

Mas'alah: What is Malik's opinion on praying without water or earth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي، كالحائض.

Mas'alah: How does the Hanbali school refute Malik's analogy regarding tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وقياس مالك لا يصح، لمخالفته لقوله: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم" . 2

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

و "يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء" ، وروي عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the preferred time for performing tayammum according to different scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum for one who hopes to find water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

[تأخير التيمم لمن يرجو الماء]

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum to the end of the preferred time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

(ويسن لمن يرجو وجود الماء) وعالم وجوده، ومستو عنده الوجود والعدم (تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing acts without purification when unable to find water or earth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=397)

القاضي بناء على العذر النادر وقد تقدم، وبناء على أنه عجز عن الأصل والبدل فلم يسقط الفرض عنه، كما لو عجز في الكفارات عن الأصول والأبدال.

Mas'alah: When is dry ablution recommended instead of a bath or ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=72)

(ويتيمم) استحبابا (للكل) أي كل ما يستحب له الغسل (لحاجة) تبيح التيمم، كتعذر الماء، لعدم أو مرض ونحوه (و) يتيمم أيضا استحبابا (لما يسن له الوضوء) من قراءة وأذان وشك وغضب، ونحوها مما تقدم (لعذر) يبيحه، إلحاقا للمسنون بالواجب بجامع الأمر.

Mas'alah: How does one pray when both water and earth are unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=83)

وإن تعذر) على مريد الصلاة (الماء والتراب لعدم) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب (أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء ولا تراب (ونحوها) أي القروح كجراحات لا يمكن مسها وكذا مريض عجز عن الماء والتراب أو عمن يطهره بأحدهما (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة.)

Mas'alah: Is there a recompense for one who prays without water and soil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=83)

ولا إعادة) على من عدم الماء والتراب وصلى على حسب حاله لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته)

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the preferred time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(وسن لعالم) وجود ماء (ولراج وجود ماء، أو مستو عنده الأمران) أي وجوده وعدمه (تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) أي يمكث وينتظر لقول علي في الجنب "يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم" فإن تيمم وصلى أجزأه، ولو وجد الماء بعد، كمن صلى عريانا ثم قدر على السترة، أو لمرض جالسا ثم قدر على قيام.

Sub-topic – Tayammum with Usurped or Mixed Earth

Mas'alah: Is it valid for multiple people to perform tayammum from the same spot?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح، كما لو توضؤوا من حوض يفترقون منه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with usurped dust?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

(مباح) فلا يصح التيمم بتراب مغصوب، كالوضوء به

Mas'alah: What should one do if pure and impure soil for tayammum are confused?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

ولو اشتبه تراب طاهر بنجس، فيحتمل أن يبني على مسألة الماء، والذي يتوجه أن يتيمم من كل منهما، لأن في الماء يفضي إلى تنجيسه إذا استعمل كلا منهما.

Mas'alah: What should one do if soil permissible for tayammum is confused with impermissible soil?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

وإن اشتبه طاهر يجوز التيمم به بما لا يجوز التيمم به، تيمم من كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with usurped soil or mosque soil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=302)

وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد "وش" وغيره2 ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم، مع أنه مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on removing mosque soil and tayammum with another's soil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=302)

وقالوا يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة، ولأنه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا، كالصلاة في أرضه، ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته: هذا من الورع المظلم. واستأذن هو في مكان آخر فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 السبخة، محركة ومسكنة: أرض ذات نز وملح. "القاموس" : "سبخ" . 2 ليست في "ط" .

وقد تيمم عليه السلام على الجدار1، حمله في شرح مسلم على أنه لإنسان يعرفه ويأذن فيه، وقد يتوجه أن تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد، وقد قال الخلال في الأدب: التوقي أن لا يترب الكتاب إلا من المباحات، ثم روي عن المروذي أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء، ولا يأخذ من تراب المسجد.

Mas'alah: What are the rulings on using usurped or previously used soil for tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=696)

تنبيه: قوله: فهو كالماء. اعلم أن التراب كالماء في مسائل؛ منها ما تقدم. ومنها، لا يجوز التيمم بتراب مغصوب. قاله الأصحاب. قال في «الفروع»: وظاهره ولو بتراب مسجد، ثم قال: ولعله غير مراد. [وقال في باب صفة الحج والعمرة، في فصل؛ ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة: وفي «الفصول»: إن رمى بحصى المسعى، كره وأجزأ؛ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه، فدل أنه لو لم يصح أجزأ، وأنه يلزم من منعه المنع] [1]. ومنها، لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به؛ لأنه صار مستعملا كالماء. وهذا الصحيح في المذهب. وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية، كما لو لم يتيمم منه، على أصح الوجهين فيه.

Mas'alah: Is it disliked to perform tayammum with soil from Zamzam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=696)

فائدة: لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد. قاله في «الفروع»، و «الرعاية».

Mas'alah: Is it necessary to pour out or mix the water when pure and impure water are indistinguishable for tayammum to be valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=25)

وهل يشترط لصحة التيمم إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان: إحداهما: يشترط ليتحقق عدم الطاهر. والثانية: لا يشترط؛ لأن الوصول إلى الطاهر متعذر، واستعماله ممنوع منه، فلم يشترط عدمه كماء الغير.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when dust is mixed with other substances?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=118)

وإن خالط التراب جص، أو دقيق، أو زرنيخ، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، وإن خالط ما لم يعلق باليد، كالرمل والحصى، لم يمنع التيمم به؛ لأنه لا يمنع وصول الغبار إلى اليد، وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار، أو حائط، أو لبد، فعلا يديه غبار، أبيح التيمم به؛ لأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه، وقد روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure substances with tayammum earth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=180)

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو [المبدع في شرح المقنع] كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات) هذه طريقة عامة أصحابنا، لأنه بدل، فيقاس على مبدله، وقيل: يمنع مطلقا، وقال ابن تميم: وهو أقيس، لأنه ربما حصل بالعضو منه شيء فمنع وصول التراب، والمائع يستهلك في الماء. تنبيه: ما يتيمم به واحد فكماء مستعمل، وقيل: يجوز كما تيمم منه في الأصح، وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم، وقال الشيخ تقي الدين: لا، قال في "الفروع" : وهو أظهر، ويكره نفخ الغبار عن يديه إن قل، وعنه: أو كثر، وعنه: لا يكره مطلقا إلا أن يذهب كله بالنفخ. [فرائض التيمم] فصل (وفرائض التيمم أربعة: مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه) لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ، وفي البخاري: «وضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» وذلك يقتضي وجوب استيعابهما به، فالوجه يجب مسح ظاهره بما لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعر الخفيف، وظاهر "المستوعب" استثناء باطن الفم والأنف فقط، واليدين إلى الكوعين، فإذا كان أقطع منه، وجب مسح موضع القطع في المنصوص، كما لو بقي من الكف بقية، وقال القاضي: لا يجب بل يستحب كما لو قطع من فوق الكوع على المنصوص. (والترتيب والموالاة) عرفا (على إحدى الروايتين) هذا ظاهر المذهب، لأنهما فرض في المبدل، فكذا في البدل، والثانية، وحكاها في "الفروع" قولا: لا يجبان، وإن وجبا في الوضوء، وهو ظاهر الخرقي لظاهر الأحاديث، وقيل: الترتيب، قال

غيره فإن نوى جميعها، جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى [المبدع في شرح المقنع] المجد: هو قياس، ولهذا يجزئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، وظاهره يشمل الطهارة الكبرى، لأنها صفة واحدة بخلاف الغسل والوضوء، فإن

صفتيهما مختلفة، وهو قول أبي الحسين، والمذهب أنهما لا يجبان فيها، جزم به في "الوجيز" وقدمه في "الفروع" وقيل: بلى، وقيل: موالاة، والتسمية هنا كالوضوء. (

Mas'alah: How to prioritize between removing impurity and tayammum when water is insufficient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=198)

فصل: فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث. نص على هذا أحمد. وقال الخلال: اتفق أبو عبد الله، وسفيان على هذا. ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة. وإن كانت النجاسة على ثوبه، قدم غسلها، وتيمم للحدث. وروي عن أحمد: أنه يتوضأ، ويدع الثوب؛ لأنه واجد للماء، والوضوء أشد من غسل الثوب. وحكاه أبو حنيفة، عن حماد في الدم. والأول أولى؛ لما ذكرناه؛ لأنه إذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا، فتقديم طهارة الثوب أولى،

وإن اجتمع نجاسة على الثوب، ونجاسة على البدن، وليس معه إلا ما يكفي أحدهما، غسل الثوب، وتيمم لنجاسة البدن؛ لأن للتيمم فيها مدخلا. [فصل اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم] (394)

Mas'alah: What is the ruling when pure earth is mixed with other pure substances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وإذا خالط الصعيد غيره من الطاهرات التي لا يجوز التيمم بها ، فحكمه حكم الماء المتغير بالطاهرات .

Mas'alah: What is the ruling on used earth for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وحكم التراب المتيمم به حكم الماء المستعمل في رفع الحدث .

Mas'alah: What is the ruling if the earth used for tayammum is impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=92)

مسألة: (وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه) . لا نعلم في هذا خلافا؛ لقوله تعالى: {صعيدا طيبا} [المائدة:6] والطيب الطاهر. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا (1) في الأصل: الفرض وما أثبتناه من المغني 1: 257.

وطهورا)) [1] . ولأنه طهارة شرعية فلم يجز بنجس كطهارة الماء.

Mas'alah: What is the ruling when permissible and forbidden items are indistinguishable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=87)

وكذا لو اشتبه مباح بمحرم؛ فيتيمم إن لم يجد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped earth for dry ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=165)

ويعتبر أيضا: أن يكون مباحا، فلا يصح بتراب مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when soil is mixed with substances like gypsum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=694)

فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به، كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with a substance that does not permit tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=694)

178 – مسألة: (فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به، كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات) إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز. ذكره

القاضي وأبو الخطاب، قياسا على

. . . . . ـــــــ الماء. وقال ابن عقيل: يمنع التيمم به، وإن كان قليلا. وهو مذهب الشافعي، لأنه ربما حصل في العضو، فمنع وصول التراب إليه، بخلاف الماء، فإن المائع يستهلك فيه، فلا يجرى على العضو إلا ومعه جزء من الماء. فأما إن كان المخالط لا يعلق باليد، لم يمنع؛ لأن أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=695)

فصل: فإن خالطه نجاسة، فقال ابن عقيل: لا يجوز التيمم به، وإن كثر التراب، لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه، فهو كالمائعات، تتنجس بالنجاسة وإن كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with pure substances?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=354)

قوله ((لم يغيره طاهر غيره)) : يعني : إذا خالط التراب الطهور ذو غبار لا يجوز التيمم به ؛ كالجص ونحوه من الطاهرات ، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات . هذا

المذهب وعليه الجمهور منهم القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، وجزم به جمع من علمائنا ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما : إذا خالطته الطاهرات ؛ إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت للمخالطة لم يجز قياسا على الماء . وقال ابن عقيل : يمنع التيمم به وإن كان قليلا . واختاره المجد في شرحه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه ، بخلاف الماء فإن المائع يستهلك فيه ، فلا يجري على العضو إلا ومعه جزء من الماء . فأما إن كان المخالط لا يعلق باليد لم يمنع ؛ لأن الإمام أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير ، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقا . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with usurped dust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

تنبيه : التراب كالماء في مسائل منها : لا يجوز التيمم بتراب مغصوب ، قاله علماؤنا . قال في الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

Mas'alah: What is the ruling on sinning by transgression in dry ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=109)

ويتجه: ويأثم بتعديه.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with soil from a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=54)

مسألة: ظاهر كلامهم أن تراب المسجد كمغصوب، لا يصح التيمم به. قال في "الفروع" : ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم، مع أنه مسجد. قال: "ولأنه لو تيمم بتراب الغير جاز، في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادة وعرفا، كالصلاة في أرضه. ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته:" هذا من الورع المظلم "واستأذن هو في مكان آخر، فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرة." وعن محمد بن طارق البغدادي، قال: كنت جالسا إلى جنب أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله أستمد من محبرتك؟ فنظر إلي وقال: لم يبلغ ورعي وورعك (1) أي ولكن يستحب للحديث: "في كل ذات كبد حرى أجر" أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سراقة، وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: Is there a difference between using soil from private property and mosque soil for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

ثم قال في "الفروع" : وقد يتوجه أن تراب الغيو يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when one lacks pure water due to mixed vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=81)

ويتيمم من عدم طهور غير المشتبه من غير إعدامهما ولا خلطهما خلافا للخرقي لأنه عادم للماء حكما لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما لزم الخلط ليتمكن به من الطهارة الواجبة

Mas'alah: What is the ruling on using a deceased person's water for tayammum and compensating the heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=393)

ولو مات رب الماء وبقي ماؤه يممه رفيقه العطشان كما يتيمم لو كان حيا لذلك ويغرم العطشان ثمنه أي قيمة الماء في مكانه أي مكان إتلافه وقت إتلافه لورثته لانتقاله إليهم كسائر أمواله وإنما غرمه بثمنه بقيمته مع أنه مثلي دفعا للضرر عن الورثة إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالبا ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر وظاهر النهاية إن غرمه في مكانه أي التلف فبمثله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil from a grave or soil of uncertain purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=409)

يتكرر نبشها جاز التيمم بترابها وإن شك فيه أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة قاله في الشرح ومنع منه ابن عقيل وإن لم يتكرر وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم احتياطا للعبادة وقال الشيخ وغيره لا يحمله قال في الفروع وهو أظهر وقال في الإنصاف وهو الصواب إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when pure dust is mixed with other substances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=409)

فإن خالط التراب الطهور ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص §

Mas'alah: How does the predominance of dust or mixture affect the validity of tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=410)

ونحوه كالنورة ودقيق البر ونحوه فكالماء إذا خالطته الطاهرات فإن كانت الغلبة للتراب جاز وإن كانت للمخالط لم يجز ذكره القاضي وأبو الخطاب قياسا على الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=410)

وإن خالطته نجاسة فقال ابن عقيل لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات

Mas'alah: What is the ruling on performing two dry ablutions when pure and impure soil are indistinguishable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=51)

(ويتجه: صحة تيممين لو اشتبه تراب طهور مباح بضده) أي: بطاهر ونجس أو مغصوب بشرط إزالة أثره عن الوجه واليدين في النجس مع الطهور، وأن يكونا بنية واحدة مع قرب الزمن لاستعماله ترابا طهورا مباحا بيقين جازما بالنية، أما لو تيمم تيممين بنيتين فلا يصح، لشكه في إحداهما وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with usurped earth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=388)

(مباح) فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب "كما لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب." قال في "الفروع" : وتراب مغصوب كالماء. وظاهره ولو تراب مسجد وفاقا للشافعي وغيره، ولعله غير مراد، فانه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with other substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=389)

(فان خالطه) أي: خالط التراب الذي يجوز التيمم به المتقدم وصفه (ذو غبار غيره) لا يجوز التيمم به؛ كالحص والنورة ونحوهما (فكماء) طهور (خالطه) ماء (طاهر) يعني: ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به، وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به قياسا على الماء. فأما ان كان المخالط لا غبار له يعلق باليد لم يمنع التيمم؛ لأن أحمد رضي الله تعالى عنه قد نص على جواز التيمم من الشعير؛ وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين غبار التراب وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure soil?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

فأما التراب النجسن فلا يجوز، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What should a traveler do if he has two vessels, one pure and one impure, and they are confused?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=38)

قال: وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر، واشتبها عليه] أراقهما وتيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=38)

ش: صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهورا غيرهما، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، أما إذا كان ذلك فإنه يجب اعتماده، وإنما ترك الخرقي - رحمه الله - بيان ذلك لوضوحه، ولذلك قيد بالسفر، لأنه حال مظنة عدم الماء، ووجود إناء يسع قلتين، وإلا فالحكم لا يختص بالسفر، وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ما تقدم واستويا، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم، ولا يتحرى.

35 - لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك» ولأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، أشبه اشتباه أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، وإن كثر عدد الطاهر على عدد النجس، فكذلك على المشهور، المختار للأكثرين، لما تقدم. وأومأ الإمام في موضع إلى أنه يتحرى، فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله، وهو اختيار أبي بكر، وابن شاقلا، والنجاد ولأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب، ثم هل يكتفى بمطلق الكثرة [أو لا بد من كثرة] عرفا - وحكي عن القاضي في التعليق - أو لا بد وأن يكون النجس عشر الطهور وهو المشهور، فيه أوجه. وظاهر كلام الخرقي أن (صحة) تيممه موقوف على إراقتهما، وهو إحدى الروايتين، بشرط أن يأمن العطش، واختاره أبو البركات، ليصير عادما للماء بيقين فيدخل تحت قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] . (والثانية) - واختارها أبو بكر وأبو محمد: لا يشترط، لأنه ممنوع من

استعمالهما شرعا، أشبه الجريح، وحكم الخلط حكم الإراقة. وإطلاق الخرقي يقتضي أنه إذا صلى بالتيمم لا إعادة عليه بعد، ولو علم عين الطاهر، وهو المعروف من الوجهين، [والله سبحانه أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution with usurped dust, including mosque dust?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=408)

الثاني والخمسون بعد المائة: التيمم بالتراب المغصوب كالماء. وظاهر كلامهم: ولو تراب مسجد، وفاقا للشافعي، وذكر بعض الشافعية في جوازه وجهين. قال في "الفروع" : ولعل هذا الظاهر غير مراد؛ فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد. وقالوا: يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره، والكراهة لا تمنع الصحة وأنه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا- كالصلاة في أرضه، وقد يتوجه: أن تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد. وقد قال الخلال في "الأدب" : التوقي أنه لا يترب الكتاب إلا من المباحات. ثم روى المروذي: أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء ولا يأخذ من تراب المسجد.

Sub-topic – Permissible Earth and Substances for Tayammum

Mas'alah: What is the condition that the dust used for tayammum must have dust that clings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

(له غبار) يعلق باليد، لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [2]، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

Mas'alah: Is tayammum valid with burnt or fired substances like pottery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=106)

ولا يصح بمحترق كالمدقوق من نحو خزف [3]؛ لأن الطبخ أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand when water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=36)

ومن أجوبة شيخ الإسلام ابن تيمية: عادم الماء إذا لم يجد ترابا وعنده رمل، فإنه يتيمم

ويصلي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salty soil and sand?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=36)

من "المغني" فصل: وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل،

أنه يجوز التيمم به، وعنه: يجوز مع الاضطرار خاصة. قال في رواية سندي: أرض الحرث أجود من السبخ، ومن موضع النورة والحصى، إلا أن يضطر إلى ذلك، وإن اضطر أجزأه. وقال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، مثل الرمل، والسبخة، والنورة، والكحل، وما في معنى ذلك. انتهى. و

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution in known places?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

16 - جواز التيمم في مواضع معروفة.

Mas'alah: Is it disliked to perform tayammum with soil from the land of Thamud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=55)

ولا يكره التيمم بتراب ديار ثمود.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand when water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=59)

وأما عادم الماء إذا لم يجد ترابا وعنده رمل، فإنه يتيمم به ويصلي، ولا إعادة (عليه) عند جمهور الفقهاء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

Mas'alah: Is it disliked to perform dry ablution with the soil of a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

والتيمم بتراب المسجد لا كراهة فيه.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=302)

ويتيمم بتراب طهور له غبار والأصح غير محرق "وش" وعنه وبسبخة1 "وش" وعنه ورمل، قال القاضي وغيره إن كان لهما غبار.

Mas'alah: What is the ruling on using soil-like substances for tayammum when dust is unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=302)

وعنه فيهما لعدم تراب، وقيل وبما تصاعد على الأرض لعدم لا مطلقا "هـ" ولا بمتصل بها كنبات "م" .

Mas'alah: What is the ruling on using used tayammum soil like used water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=302)

وما تيمم به كماء مستعمل، وقيل يجوز كما تيمم منه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with sand or other substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=303)

وإن خالط التراب رمل ونحوه فكالماء، وقيل يمنع "وش" ولو تيمم على شيء طاهر له غبار جاز ولو وجد ترابا "م" .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with wet clay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=303)

ولا يتيمم بطين، قال في الخلاف بلا خلاف، بل يجففه إن أمكنه، والأصح في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on using snow for wiping limbs and carrying dust for tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=303)

وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه في المنصوص، وفي الإعادة روايتان "م 24" وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم، وعند شيخنا وغيره لا وهو أظهر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on wiping limbs with snow when melting is impossible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=303)

مسألة – 24: قوله: "وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص، وفي الإعادة روايتان" انتهى. 1 تقدم ص 265.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution using dust blown by the wind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=306)

وإن سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن فصله ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه صح، وذكر الأزجي إن نقله من اليد إلى الوجه أو عكسه ففيه تردد، ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقيل يصح، وقيل إن مسحه بيديه، وقيل لا "م 26 و 27" وقيل إن تيمم بيد، أو أمر الوجه على التراب لم يصح.

Mas'alah: What is the correction regarding the ruling on dry ablution with wind-blown dust?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=306)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on dry ablution when dust covers the face from the wind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=306)

مسألة – 26– 27: قوله: "ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقيل يصح، وقيل إن مسحه بيديه، وقيل لا" انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان: أحدهما: يصح، اختاره القاضي والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب والتلخيص، والمجد، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير، وقدمه في شرح ابن رزين. والوجه الثاني: لا يصح، قال الشارح: قال شيخنا: والصحيح أنه لا يجزئه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم يمسح. انتهى. قدمه في الكافي1، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره، وأطلقهما الشارح والزركشي. والوجه الثالث: إن مسح أجزأ، وإلا فلا، جزم به في الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عقيل، والشارح وغيرهما، وهو الصحيح كالرأس، قال ابن عقيل في الفصول بعد أن قدم ما اختاره القاضي والشريف: وعنده أنه لا يجزئه إلا أن يمر يده، لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحا، حتى يمر معه اليد أو شيئا يتبعه التراب، انتهى، قال الشارح بعد أن ذكر اختيار الشيخ وهو ابن عقيل فعلى هذا: إن مسح وجهه بما عليه أجزأ لحصول مسح، ويحتمل أن لا يجزئه، انتهى، وصحح في المغني2 عدم الإجزاء إذا لم يمسح، ومع المسح أطلق احتمالين، والله أعلم. تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين: مسألة 26 ما إذا نوى وصمد للريح

فعم التراب ولم يمسحه بيديه، ومسألة 27 ما إذا فعل ذلك ومسحه بيديه. 1 1/141.
2 1/324.

Mas'alah: What is the ruling on using substitutes for soil in purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=322)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: "وهل يقوم أشنان ونحوه وقيل لعذر2 مقام تراب، فيه وجهان" انتهى وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمستوعب، والخلاصة، والمغني3 والكافي4، والمقنع5 والتلخيص والبلغة، والمحرر، والشرح، ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين، والحاويين وشرح ابن عبيدان والفائق والزركشي ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم: أحدهما: يجزئ ذلك، ويقوم مقام التراب، وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، هذا أقوى الوجوه وصححه المجد في شرحه، وصاحب التصحيح، وتصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في النظم وإدراك الغاية. والوجه الثاني لا يقوم مقام التراب، وهو ظاهر كلام الخرقي، والفصول والعمدة والمنور والتسهيل وغيرهم، لاقتصارهم على التراب قال في المذهب، هذا أصح الوجهين وقدمه في الرعايتين، وشرح ابن رزين. تنبيه: قوله: "قيل لعذر" انتهى، المذهب ما قدمه المصنف وهو أن 1 في "ط" : "لعدم" . 2 في النسخ الخطية و "ط" : "لعدم" ، والمثبت من عبارة "الفروع" . 3 1/74. 4 1/190. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/283.

Mas'alah: Is soil required for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=324)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في عقوده، والشيرازي في إيضاحه، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته، وصححه في التصحيح، قال الشارح: وفي تعليلهم لعدم الاشتراط نظر، وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية لا يشترط، وهو الصحيح وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين لا يشترط التراب في أصح الوجهين، قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور، وصححه في تصحيح المحرر، قال في إدراك الغاية يشترط في وجه فظاهره أن المشهور عدم الاشتراط. 1 أجرنة، جمع جرن – بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. "القاموس" : "جرن" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who lacks water in a settled area?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=163)

فصل [إن عدم الماء في الحضر] وإن عدم الماء في الحضر ؛ بأن انقطع الماء عنهم ، أو حبس في مصر : فعليه التيمم والصلاة ، ولا إعادة عليه . وكذلك إذا قطع ماء النهر عن أهل البلد عدو لهم . وعن أحمد : لا يصلي حتى يسافر أو يجد الماء . اختارها الخلال ؛ لأن الله تعالى خص التيمم بحالة العدم في السفر ، فدل على اختصاص الحكم به . ويتخرج أن يصلي بالتيمم ويعيد ؛ بناء على الحاضر لخوف البرد ، وعلى من لم يجد ماء ولا ترابا ؛ لأن مقتضى عجزه شغل الوقت بما يمكنه إقامة حرمته ، ومقتضى قدرته فيما بعد الإعادة ؛ استدراكا للفائت وجبرا للخلل . لكن خولف ذلك فيما يكثر وجوده لتفاقم المشقة ، فيبقى النادر على قضية الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a captive or a person working far from water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=164)

والأسير إذا منعه العدو الوضوء والصلاة وأمكنه التيمم والصلاة إيماء : لم يعد ، لأنه عاجز عن استعمال الماء فأشبه العادم . ومن بينه وبين الماء سبع ، ومن خرج من المصر من أعماله لحاجة ؛ كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، فحضرت الصلاة ولا ماء معه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته : فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه ؛ لأنه مسافر ، فأشبه الخارج إلى قرية أخرى . وقال صاحب المغني [1] : يحتمل وجوب الإعادة لكونه في أرض من عمل المصر ، فأشبه المقيم فيه . وإن كانت الأرض التي خرج إليها من عمل قرية أخرى ؛ فلا إعادة عليه وجها واحدا ؛ لأنه مسافر .

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in a city praying with dry ablution and repeating the prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=56)

وإذا حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه [5]. وإذا خشي فوات المكتوبة في الحضر، لم يجز له التيمم، فإن خاف فوات الجنازة فعلى / 12 ظ / روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for dry ablution?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=56)

ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى، وهل تلزمه الإعادة على روايتين [6].

Mas'alah: What are the rulings on tayammum with earth and its conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذ لم يجد ترابا وهو رواية

Mas'alah: Is it recommended to carry dust for tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن أحمد

Mas'alah: What substances besides dust may be used for tayammum when dust is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=690)

وعنه، يجوز التيمم بهما عند العدم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، يجوز التيمم أيضا بالنورة والجص. نقلها ابن عقيل. وقيل: يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم، على الأصح. قال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض؛ مثل الرمل، والسبخة، والنورة، والكحل، وما في معنى ذلك، ويصلي،

وهل يعيد؟ على روايتين. واختار الشيخ تقي الدين جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا، وهو رواية عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with burnt dust?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=690)

تنبيه: مراده بقوله: بتراب طاهر. التراب الطهور، ومراده غير التراب المحترق، فإن كان محترقا لم يصح التيمم به، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it recommended to carry dust for tayammum while traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=691)

فوائد؛ منها، أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم، وعند الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين

وغيره لا يحمله، قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب؛ إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with clay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=692)

ومنها، لا يجوز التيمم بالطين. قال القاضي: بلا خلاف. انتهى. لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت، لزمه ذلك، ولا يلزمه إن خرج الوقت، على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه وإن خرج الوقت. وهو احتمال في «المغني».

Mas'alah: What is the ruling on using snow for tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=692)

ومنها، لو وجد ثلجا ولم يمكن تذويبه، لزمه مسح أعضائه به، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال القاضي: مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب. وقدمه في «الرعاية

. . . . . ـــــــ الكبرى».

وإن كان يجري إذا مس يده وجب، ولا إعادة. ونقل المروذي: لا يتيمم بالثلج. فعلى المذهب، في الإعادة روايتان. وأطلقهما في «الفروع»؛ إحداهما، يلزمه. قدمه ابن عبيدان في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم. والثانية، لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with crushed stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=693)

ومنها، لو نحت الحجارة كالكذان [1]، والمرمر ونحوهما حتى صار ترابا، لم يجز التيمم به، وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به؛ لأنه (1) في: «كالمكدن». والكذان: الحجارة الرخوة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with other substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=694)

فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به، كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات. ـــــــ تراب. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويصح في الأشهر بتراب طين يابس خراساني، أو أرمني، ونحوهما. وقيل: مأكول قبل طبخه. وقيل: وبعده. وفيه بعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with gypsum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=694)

قوله: فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به، كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطه الطاهرات. هذا المذهب، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما.

وجزم به في «النهاية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «مجمع البحرين». وقيل: لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقا. اختاره ابن عقيل، والمجد في «شرحه». قال ابن تميم، وابن

. . . . . ـــــــ حمدان: وهو أقيس. وصححه في «مجمع البحرين». وأطلقهما «الزركشي»، و «المذهب». وقيل: يجوز، ولو خالطه غيره مطلقا. ذكره في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil from a frequently exhumed graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=695)

فائدة: لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر، جاز، على الصحيح من المذهب. قطع به المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when dust blows onto the face by wind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=700)

لأولى، لو يممه غيره فحكمه حكم ما لو وضأه غيره، على ما تقدم في آخر باب

الوضوء، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار الآجري وغيره، لا يصح هنا؛ لعدم قصده. الثانية، لو نوى وصمد وجهه للريح، فعم التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، وابن عقيل. وقدمه في «الكافي». وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: يصح. اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، والمجد، و «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «الشرح»، و «الزركشي»، و «المذهب». وقيل: إن مسح أجزأ، وإلا فلا. وجزم به في «الفائق». [وقدمه في «الرعاية الكبرى». واختاره ابن عقيل، والشارح] [1]. قلت: وهذا الصحيح قياسا على مسح الرأس. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution using dust blown by wind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=701)

الثالثة، لو سفت الريح غبارا، فمسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن فصله ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه، صح. وذكر الأزجي، إن نقله من اليد إلى الوجه، أو عكسه بنية، [ففيه تردد] [1]. ويأتي إذا تيمم بيد واحدة، أو بعض يد، أو بخرقة ونحوه، بعد قوله: والسنة في التيمم أن ينوى.

Mas'alah: What are the conditions for the soil used in tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=82)

فصل ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد ولو على لبد أو غيره حتى مع وجود تراب لا بطين

لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم قبل خروج الوقت لزمه ذلك ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها فإن لم يتكرر جاز وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم وقال الشيخ وغيره: لا يحمله وهو الصواب ولو وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه به ويعيد وإن كان يجرى إذا مس يده لم يعد ولو نحت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به لا الطين الصلب كالأرمني إذا دقه فإن خالط التراب ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه فكالماء إذا خالطته الطاهرات ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد وما تيمم به كماء مستعمل ولا بأس بما تيمم منه ويشترط النية لما يتيمم له ولو يممه غيره فكوضوء وتقدم فيه فينوى استباحة ما لا يباح إلا به فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه.

Mas'alah: What type of earth is permissible for tayammum?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وما لا غبار له لا يمسح شيء منه.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum with pure earth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب: هو الطاهر، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله تعالى قبلي جعل لي التراب طهورا» رواه الشافعي في "مسنده" ولو كان غيره طهورا ذكره فيما من الله به عليه.

Mas'alah: Is tayammum permissible with sand and salty soil?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

وعنه: يجوز التيمم بالرمل والسبخة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with crushed pottery or stones?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=117)

»

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with crushed pottery or stones?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=117)

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» رواه البخاري ومسلم، وقال ابن أبي موسى: إن لم يجد غيرهما، تيمم بهما، وإن دق الخزف أو الحجارة، وتيمم به لم يجزئه؛ لأنه ليس

بتراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pure dust that has particles?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=178)

بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار ولا يجوز التيمم به، [المبدع في شرح المقنع] الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله آية التيمم» متفق عليه. ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها، والثانية: بلى، واختاره الأكثر، لأنه فقد شرطها، أشبه ما لو صلى بالنجاسة، ولو بتيمم في المنصوص، لأنه عذر نادر لا يشق، فلم تسقط به الإعادة، فعليها إن قدر فيها، خرج منها، وإلا فكمتيمم يجد الماء، وتقدم أنهما فرضه. [لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر] (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pure dust that has particles?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=178)

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر) أي: طهور غير محترق (له غبار يعلق باليد) هذا أشهر الروايات عنه، واختاره الأكثر لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه، وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب: الطاهر. ويؤكده قوله – عليه السلام: «وجعل لي التراب طهورا» رواه الشافعي وأحمد من حديث علي، وهو حديث حسن، فخص

ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، وقول الخليل: إن الصعيد وجه الأرض، والزجاج، مستدلا بقوله تعالى {فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف: 40] ، وقائلا بأنه لا يعلم خلافا بين أهل اللغة، يعارضه قول ابن عباس، مع أن قولهما بالنسبة إلى اللغة، وقوله بالنسبة إلى التفسير، وقد تأكد بقول صاحب الشريعة، وقال في "الكشاف" : إن "من" لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن الماء، والتراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء. والثانية، وأومأ إليها في رواية أبي داود: يجوز بالرمل والسبخة لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا»

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] رواه مسلم من حديث حذيفة، والتراب بعض أفرادها، والتنصيص عليه لا يخصص، وأجيب بأن التخصيص بالمفهوم لا بذكر بعض الأفراد، وحمله الخلال على عدم التراب، وكان لهما غبار، وشرط القاضي الغبار دون العدم. وفي ثالثة: يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض من جص ونورة، ونحوهما، وحكاه في "الفروع" قولا، وذلك عند العدم لا مطلقا، وفي رابعة: يجوز بالسبخة فقط إذا كان لها غبار، قال الشيخ تقي الدين: وعليه ينزل كلام أحمد، فعلى الأول: يجوز بكل تراب على أي لون كان، بشرط أن يكون له غبار يعلق باليد، ومن ثم لو ضرب بيده على تراب أو لبد أو شجرة أو شعير له غبار يعلق باليد جاز التيمم به، نص عليه، وكذا لو سحق الطين، وتيمم به، ولو كان مأكولا كالطين الأرمني، إلا أن يكون بعد الطبخ، فلا يجزئه على المشهور، لأن الطبخ أخرجه أن يقع عليه اسم التراب، وعلم منه أنه لا يصح من مقبرة تكرر نبشها، وإن شك فيه، فوجهان، ومنع منه ابن عقيل، وإن لم يتكرر، والتراب

المغصوب كالماء. قال المجد – رحمه الله: وظاهره ولو تراب مسجد، ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد، وقالوا: يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره، والكراهة لا تمنع الصحة، ولأنه لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا، كالصلاة في أرضه، وقال عمر: لا يتيمم بالثلج لكن إن لم يجد غيره، وتعذر تذويبه فالمنصوص عنه: أنه يمسح به أعضاء وضوئه، وفي الإعادة روايتان، وفي "المغني" لا يجزئه إلا بالجريان (فإن خالطه ذو غبار، ولا يجوز التيمم به،

كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with mud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=181)

[فصل التيمم بالطين] (357) فصل: إذا كان في طين لا يجد ترابا، فحكي عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين، فيطلي به جسده. فإذا جف تيمم به. وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه، فهو كالعادم. ويحتمل أنه إن كان يجف قريبا انتظر جفافه، وإن فات الوقت؛ لأنه كطالب الماء القريب، والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه. وإن لطخ وجهه بطين، لم يجزه؛ لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد؛ ولأنه لا غبار فيه، أشبه التراب الندي.

Mas'alah: Is it permissible to apply dust for tayammum using a cloth or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=185)

[فصل أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة] (366) فصل: فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة، فقال القاضي: يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، ولم يعين آلته، فلا يتعين. وقال ابن عقيل: فيه وجهان، بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة. وإن مسح محل الفرض بيد واحدة، أو ببعض يده، أجزأه، إذ كانت يده أقرب إليه من غيرها. وإن يممه غيره جاز، كما لو وضأه غيره، وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم؛ لأنه الذي يتعلق الإجزاء والمنع به.

Mas'alah: Is tayammum valid with impure dust in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=185)

[مسألة كان ما ضرب بيديه غير طاهر] (367) مسألة: قال: (وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه) لا نعلم في هذا خلافا. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن الأوزاعي، قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى، مضت صلاته. ولنا قول الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] . والنجس ليس بطيب؛ ولأن التيمم طهارة، فلم يجز بغير طاهر، كالوضوء، فأما المقبرة فإن كانت لم تنبش، فترابها طاهر، وإن كان نبشها والدفن فيها تكرر، لا يجوز التيمم بترابها؛ لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم. وإن شك في تكرر الدفن فيها، أو في نجاسة التراب الذي تيمم به، جاز التيمم به؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يزول بالشك، كما لو شك في طهارة الماء.

Mas'alah: Can multiple people perform tayammum from the same spot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=185)

[فصل تيمم جماعة من موضع واحد] (368) فصل: ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد. فأما ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به، ففيه وجهان: أحدهما، يجوز التيمم به؛ لأنه لم يرفع الحدث. وهذا قول أبي حنيفة. والثاني لا يجوز؛ لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في الطهارة وللشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What type of earth is permissible for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=199)

قال: (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد. فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات) . أما كون التيمم لا يجوز إلا بتراب طاهر؛ فلأن الله تعالى قال: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] . قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر» [4]. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» [5]. (1) سبق تخريجه ص: 154. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (329) 1: 128 كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا. وأخرجه مسلم في صحيحه (367) 1: 279 كتاب الحيض، باب التيمم. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق. (4) أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث». 1: 161. وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى 1: 214 كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب. (5) سبق تخريجه ص: 238.

فإن قيل: الآية والخبر يدلان على جواز التيمم بالتراب الطاهر فما وجه كونه لا يجوز بغيره؟ قيل: الآية مسوقة لبيان ما يجوز فعله عوضا عن الماء وذلك يفيد ما ذكر. ولأن الخبر يدل على اختصاص التراب بالجواز لأنه ذكره فيما فضله الله به على سائر الأنبياء فلو جاز بغيره أيضا لذكره لأن فيه ازياد فضيلة. وأما كونه لا يجوز بتراب لا غبار له يعلق باليد؛ فلأن الله تعالى قال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . وما لا غبار له يعلق باليد لا يمسح بشيء منه. وأما كونه ما خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه كالماء إذا خالطته الطاهرات؛ فلأنه طهور خالطه غير طهور أشبه الماء إذا خالطه غيره من الطاهرات. فإن قيل: ما معنى قول المصنف رحمه الله: فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات. قيل: معناه أن المخالط إن غلبت أجزاؤه على أجزاء التراب أو غيرتها لم يجز التيمم به كالماء إذا خالطته الطاهرات فغلبت على أجزائه أو غيرته لأن كل واحد من الغلبة والتغير يمنع من استعمال الماء وهو الأصل؛ فلأن يمنع من استعمال التراب وهو بدله بطريق الأولى.

Mas'alah: What type of earth is valid for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

ولا يصح التيمم إلا بالطاهر من الصعيد الطيب ، وهو تراب الحرث وإن اختلفت ألوانه .

Mas'alah: What types of earth are invalid for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

فإن كان نجسا أو لا غبار له كالحجر والصعيد الندي ؛ لم يصح التيمم به .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution with non-earth substances like plaster and lime?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

وكذلك إن تيمم بغير الصعيد كالجص والنورة والزرنيخ والكحل (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on using saline soil (sabakh) for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

والسبخ لم يجزه .

Mas'alah: What are the two narrations regarding sand for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وفي الرمل : روايتان .

Mas'alah: How does Qadi reconcile the two narrations on sand for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وحمل القاضي رواية الإجزاء على أن فيه غبارا يعلق باليد ، ورواية المنع على ما لا يعلق باليد منه شيء .

Mas'alah: What is meant by the soil used for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

ونعني بالمتيمم به : ما علق بيده فمسح به مواضع التيمم ، لا ما ضرب بيديه عليه ؛ لأن ذلك فضل التيمم كفضل الوضوء .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on using non-soil substances for dry ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وقال ابن أبي موسى : يتيمم بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on using dust from one's garment for tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

وكذلك لو سفت على ثوبه ، فأخذ منه ومسح وجهه متيمما ، أو أذن لغيره فيممه أجزأه وكان ذلك قصدا منه ؛ كما لو أذن لغيره فوضأه بالماء فإنه يجزئه .

Mas'alah: Is it permissible to use a substitute for soil when soil is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

وقال بعض أصحابنا : متى وجد التراب وأمن فساد المغسول ، لم يجز غيره وجها واحدا .

Mas'alah: What are the conditions for the earth used in tayammum?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=39)

الشرط (الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر) لأن الله سبحانه قال: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر، ويشترط أن يكون (له غبار) لقوله سبحانه: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] و "من" للتبعيض، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=90)

مسألة: (يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب) . أما التيمم فلا يجوز إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله تعالى قال: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة:6] . قال ابن عباس: ((الصعيد تراب الحرث)) [2] . وقيل في قوله تعالى: {فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف:40] ترابا أملس، والطيب: الطاهر، وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: الجواز بالتراب والرمل خاصة، وعن أبي يوسف كالروايتين؛ لما روي عن أبي هريرة ((أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال: إنا نكون بالرمل الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء. فقال: عليكم بالأرض ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين)) [3] رواه أحمد. ووجه الرواية الأولى الآية وحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت ترابها لنا طهورا إذا لم يجد الماء)) [4] وبهذا تقييد وتخصيص يقضي على كل مطلق. وحديث أبي هريرة في إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف ثم يحمل على الرمال التي عليها التراب؛ لأن في لفظ آخر رواه أحمد أنه قال: ((عليكم بالتراب)) [5] فيصير حجة لنا. إذا ثبت أن التيمم لا يجوز بغير التراب من الأعيان فإنه لا يجب بها عند عدم التراب ويكون وجودها كعدمها، وعنه يلزمه التيمم بها حملا للنص المعتد بالتراب على ما إذا (1) أخرجه الترمذي في جامعه (145) 1: 272 أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم. (2) أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ((أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث)) 1: 161. وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى 1: 214 كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب. (3) أخرجه أحمد في مسنده (8412) طبعة إحياء التراث. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 216 كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم... (4) سبق تخريجه ص: 101. (5) ر. تخريج الحديث ما قبل السابق.

وجد، ولمطلق قوله: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [1] على ما إذا عدم جمعا بينهما وهل يعيد هذه الرواية إذا وجد الماء أو التراب على روايتين. والأول أصح؛ لأن ما لا يصح التيمم به مع وجود التراب لا يلزم عنه عدمه كالحشيش والملح المائي.

Mas'alah: What is the ruling on conserving water for drinking and performing tayammum when fearing thirst in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=100)

مسألة: (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم، ولا إعادة عليه) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم؛ لأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض. وإن خاف على رفيقه أو رقيقه، أو بهائمه، فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن (1) سبق تخريجه ص: 112.

حرمة رفيقه ورقيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله. فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله. وإن وجد عطشانا يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم. قيل لأحمد رضي الله عنه: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوما عطشانا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم. وقال أبو بكر والقاضي: لا يلزمه بذله، لأنه محتاج إليه. والأول أصح؛ لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة. بدليل ما لو رأى حريقا، أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه فلأن يقدم على الطهارة بالماء أولى. وقد روي في خبر ((أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئرا فشربت منه، فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني. فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها)) [1] فإذا كان هذا في سقي كلب فغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using water for tayammum when fearing thirst for oneself or others?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=23)

قوله ومن خاف عطشا على نفسه أو رفقته أو بهائمه حبس الماء وتيمم

ظاهر كلام جماعة أنه يجوز ذلك وقاسوه على خوف المرض وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يحرم عليه استعمال الماء في هذه الصورة قال أبو طالب سألت الإمام أحمد عن الرجل يتيم ومعه الماء القليل وهو يخاف العطش قال نعم يتيمم ولا يتوضأ به وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول إذا خاف على نفسه تيمم وصلى يعين على نفسه قال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} قال أبو عبد الله إذا كان معه ماء أو كان معه قليل يخشى على نفسه تيمم وصلى وترك الماء لشفته إذا خاف على نفسه ولا يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of harm from thirst?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=25)

وهذا ظاهر كلام الأزجي في النهاية وغيره لأن حفظ النفس واجب حسب الإمكان وخوف الضرر بالعطش كذلك في إباحة التيمم قطع به ابن تميم وغيره قال في النهاية يعتبر في خوف الضرر ما يعتبر في خوف المرض قال أبو الخطاب وغيره يحبس الماء لخوف الضرر والمرض لا فرق بينهما ولا بد من قيد الاحترام فإن الحربي والخنزير

والكلب الأسود البهيم ونحو ذلك مما يباح قتله لا يجوز صرف الماء في سقيه لم أجد فيه خلافا فإن فعل أثم وهو في الإعادة كما لو أراقه

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum due to water scarcity or harm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=161)

فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته؛ فله التيمم، ولا إعادة عليه. (أو زاد) الماء (على ثمنه) ، أي: ثمن مثله في مكانه، بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيرا) عادة، (أو) بـ (ثمن يعجزه) أو يحتاج له [1] أو لمن نفقته عليه، (أو خاف باستعماله) ، أي: استعمال الماء ضررا، (أو) خاف بـ (طلبه ضرر بدنه، أو) ضرر (رفيقه [2]، أو) ضرر (حرمته) ، أي: زوجته أو امرأة من أقاربه، (أو) ضرر (ماله بعطش، أو مرض، أو هلاك ونحوه) ؛ كخوفه باستعماله تأخر البرء، أو بقاء أثر شين في جسده؛ (شرع التيمم) ، أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل [3] له، وسن لما يسن له ذلك، وهو جواب (إذا) من قوله: (إذا دخل وقت فريضة) . ويلزم شراء ماء وحبل، ودلو بثمن مثل، أو زائد يسيرا، فاضل عن حاجته، واستعارة الحبل والدلو، وقبول الماء قرضا وهبة، وقبول ثمنه قرضا إذا كان له وفاء، ويجب بذله لعطشان، ولو نجسا. (1) في (أ) و (ح) : يحتاجه له. (2) في (ح) : ضررا برفيقه. (3) في (ح) : والغسل.

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person imprisoned in a city without water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person imprisoned in a city without water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

أو حبس في مصر) فلم يصل للماء، أو حبس عنه الماء (فتيمم) ؛ أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

أو عدم الماء والتراب)؛ كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب، وكذا من به قروح [2]

لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب؛ (صلى) الفرض فقط على حسب حاله، (ولم يعد) ؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته.

Mas'alah: What is the substance with which dry ablution must be performed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=165)

(ويجب التيمم):

Mas'alah: What substances are not permissible for dry ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=165)

(بتراب)، فلا يجوز التيمم برمل، وجص، ونحت الحجارة ونحوها.

Mas'alah: What is the condition for the earth used in dry ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=165)

(طهور)، فلا يجوز بتراب تيمم به؛ لزوال طهوريته باستعماله.

Mas'alah: Can multiple people perform dry ablution from the same spot?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=165)

وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز؛ كما لو توضؤوا من حوض يغترفون منه.

Mas'alah: What is the ruling on using burnt or fired earth for dry ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=165)

وأن يكون غير محترق، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه.

Mas'alah: What surfaces with dust are valid for dry ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=165)

وأن يكون (له غبار) ؛ لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة: 6] ، فلو تيمم على لبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعته، أو شجر، أو خشب، أو عدل [2] شعير ونحوه مما عليه غبار؛ صح. (1) في (أ) : يأتم، وفي حاشيتها: (عبارة الإقناع والمنتهى والغاية: ولا يؤم، وهي أوضح) . (2) قال في المصباح المنير (2/ 396) : (عدل الشيء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره، قال ابن فارس: والعدل الذي يعادل في الوزن والقدر، وعدله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: (أو عدل ذلك صياما) [المائدة: 95]).

Mas'alah: What is the ruling on earth mixed with other dusty substances for dry ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=166)

وإن اختلط التراب بذي غبار غيره؛ كالنورة، فكماء خالطه طاهر.

Mas'alah: What water is required for washing with soil in purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=172)

ويعتبر ماء يوصل [4] التراب إلى المحل ويستوعبه به، إلا فيما يضر؛ فيكفي مسماه.

Mas'alah: What is the ruling on using water for wudu when one knows which water is impure and fears thirst?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=173)

فإن علم عين النجس استحب إراقته ليزيل الشك. فإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم. وإن خاف العطش في ثاني الحال، فقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس، لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال، فلم يجز التيمم مع وجوده. قال شيخنا: والصحيح، إن شاء الله، أنه يحبس الطاهر ويتيمم، لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال، فكذلك في المال، وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته [1]. (1) المغني 1/ 85.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only water contaminated by a mule or donkey is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=646)

فصل: فإن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار، فروى عن أحمد، أنه قال: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، فيقدم الوضوء، ثم يتيمم. نص عليه أحمد، ليكون عادما للماء بيقين. قال ابن عقيل: ويحتمل في المذهب أن يصلي بكل واحد منهما، ليحصل له تأدية فرضه بيقين. فعلى هذا يقدم التيمم، ويصلي ثم يتوضأ، لجواز أن يكون الماء نجسا، ولا يضر ههنا تقديم التيمم مع كونه مسقطا للفرض، كما إذا اشتبهت الثياب. فإن أراد أن يصلي صلاة أخرى في وقت واحد، لم يحتج إلى إعادة الوضوء إذا لم يحدث، لأن الماء إن كان طاهرا، فالوضوء بحاله، وإن كان نجسا، فلا حاجة إلى تكرار الوضوء بماء نجس، ولا يحتاج في الصلاة الثانية إلى أن يفعلها مرتين؛ لأنه لا يحصل له تأدية فرضه بيقين؛ لأن أعضاءه قد تنجست بالماء على تقدير نجاسته، هذا إذا كان مستديما للطهارة الأولى. ذكره ابن عقيل، قال: ويمكن تأديته بيقين، بأن يتيمم للحدث والنجاسة، ويصلي؛ لأنه إن كان الماء طاهرا، فقد صحت صلاته، وإن كان نجسا، فقد تيمم للنجاسة لي الحدث، فتصح صلاته.

Mas'alah: What are the conditions for valid tayammum regarding the type of earth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=688)

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، ـــــــ 177 - مسألة: (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) لأن الله تعالى قال: فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

. . . . . ـــــــ وأيديكم منه.

قال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر. وقال سبحانه: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . وما لا غبار له،. لا يمسح بشيء منه. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، كالنورة، والزرنيخ [1]، والحجارة. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». رواه البخاري [2]. ولأنه من جنس الأرض، فجاز التيمم به، كالتراب. ولنا، أن الله تعالى أمر بالصعيد، وهو التراب، وقال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله؛ جعل لي التراب طهورا». وذكر الحديث، رواه الشافعي في «مسنده» [3]. ولو كان غير التراب (1) الزرنيخ: حجر، منه ألوان عدة، يستعمله النقاشون والصيادلة. انظر: الجامع لمفردات الأدوية 2/ 160. (2) تقدم تخريجه في صفحة 206. (3) لم نجده في مسند الشافعي المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم، ولا في ترتيب مسند الشافعي للسندي. وهو في مسند الإمام أحمد 1/ 98، 158. وأخرجه البيهقي في: باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 213. وانظر: التلخيص الحبير 1/ 148، نصب الراية 1/ 158، الفتح الرباني 2/ 188، والمغني 1/ 325 حاشية 7.

. . . . . ـــــــ طهورا، ذكره فيما من الله به عليه. ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا، وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجودا، وهو التراب، وحديثهم نخصه بحديثنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with saline soil (sabakhah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=690)

فصل: فأما السبخة، فعن أحمد، أنه يجوز التيمم بها. رواها عنه أبو الحارث، أنه قال: أرض الحرث أحب إلي، وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه. وهذا مذهب الشافعي، والأوزاعي، وابن المنذر؛ لقوله عليه السلام: «وجعلت تربتها طهورا» [1]. وعن أحمد، في الرمل، والنورة، والجص، نحو ذلك. وحمل القاضي قول أحمد، في جواز التيمم بذلك إذا كان له غبار، والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار. وعنه قول ثالث، أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة. رواه عنه (1) أخرجه مسلم، في: باب مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 371.

. . . . . ـــــــ سندي [1].

وقال الخلال: إنما سهل أحمد فيها مع الاضطرار، إذا كانت غبرة كالتراب، فأما إذا كانت قحلة [2] كالملح، فلا يتيمم بها أصلا. وقال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل، وما في معنى ذلك، ويصلي، وهل يعيد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with crushed pottery or marble dust?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=691)

فصل: وإن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، وكذا إن نحت المرمر والكذان [3] حتى صار غبارا، لم يجز التيمم به، لأنه غير تراب. وإن دق الطين الصلب كالأرمني، جاز التيمم [4] به، لأنه تراب. وقال ابن عقيل: يخرج عندي فيه وجهان، لشبهه بالمعادن، فهو كالنورة. وإن ضرب بيده على لبد، أو ثوب، أو في شعير، أو نحوه، فعلق بيديه غبار، فتيمم به، جاز. نص عليه أحمد. وكذلك لو ضرب بيده على صخرة (1) سندي هو أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة. وهو من جوار أبي الحارث، الذي تقدم ذكره منذ قليل، مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة 1/ 170، 171. (2) القحل: اليبس. (3) المرمر: نوع من الرخام. والكذان، ككتان: حجارة رخوة كالمدر. (4) في م: «تيممه».

. . . . . ـــــــ أو حائط أو حيوان، أو أي شيء كان، فصار على يديه غبار، بدليل ما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب يديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه. رواه أبو داود [1]. ولأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه، وقد روي عن مالك وأبي حنيفة، التيمم بصخرة لا غبار عليها، وتراب ندء لا يعلق باليد منه غبار. وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش، وكل ما تصاعد على وجه الأرض، ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب، قال: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

لما ضرب بيديه نفخهما. ولنا، قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . و «من» للتبعيض، فيحتاج أن يمسح بجزء منه، والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق، وذلك يكفي. وروى الأثرم، عن عمر أنه قال: لا يتيمم بالثلج، فإن لم يجد فضفة [2] فرسه أو معرفة [3] دابته. (1) في: باب التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 79. (2) في م: «فصفحة». وضفة الشيء: جانبه. (3) معرفة دابته: منبت عرفها من رقبتها. النهاية 3/ 218.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure soil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=693)

فصل: فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن الأوزاعي قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى، مضت صلاته. ولنا، قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . والنجس ليس بطيب. ولأن التيمم طهارة، فلم تجز بغير طاهر، كالوضوء، فأما المقبرة، فإن كانت لم تنبش، فترابها طاهر، وإن تكرر نبشها والدفن فيها، لم يجز التيمم بترابها، لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم. ذكر ذلك شيخنا [1]. وقال ابن عقيل، في التربة المنبوشة: لا يجوز التيمم منها، سواء تكرر النبش، أم لا. وإن شك في ذلك، أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به، جاز التيمم به، لأن الأصل الطهارة، فهو كما لو شك في نجاسة الماء. وذكر ابن عقيل، فيما إذا لم يعلم حال المقبرة، وجهين؛ أحدهما، يجوز، لما ذكرنا. والثاني، لا يجوز، لأن الظاهر من الدفن فيها حصول النجاسة في بعضها،

فيشتبه بغيره، والمشتبه لا تجوز الطهارة به، كالأواني. قال ابن عقيل: ويكره الوضوء من البئر التي في المقبرة، وأكل البقل وثمر الشجر الذي فيها، كالزروع التي تسمد بالنجاسة، وكالجلالة. (1) انظر: المغني 1/ 334.

Mas'alah: Can multiple people perform tayammum from the same spot, and can fallen dust be reused?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=694)

فصل: ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد، بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضئوا من حوض واحد، فأما التراب الذي يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به، ففيه وجهان، أحدهما، يجوز التيمم به؛ لأنه لم يرفع الحدث. وهو قول أبي حنيفة. والثاني، لا يجوز، لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في الطهارة. وللشافعي وجهان كهذين. وكذلك التراب الذي بقي على وجه المتيمم ويديه، إذا مسح غيره به أعضاء تيممه، كالماء المستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with clay when no dust is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=695)

فصل: وإن كان في طين لا يجد ترابا، فحكي عن ابن عباس أنه يأخذ الطين، فيطلي به جسده، فإذا جف تيمم به. وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه، فهو كالعادة. ويحتمل أنه إن كان يجف قريبا، انتظر جفافه وإن فات الوقت، كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر

ونحوه. وإن لطخ وجهه بطين، لم يجزه، لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد، ولأنه لا غبار فيه، أشبه التراب الندي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with a cloth or wood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=699)

فصل: وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة، فقال القاضي: يجزئه، لأن الله تعالى أمر بالمسح، ولم يعين آلته. وقال ابن عقيل: فيه وجهان، بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة. وإن مسح محل الفرض بيد واحدة، أو ببعض يده، أجزأه. وإن يممه غيره جاز، كما لو وضأه، وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم، لأنه الذي يتعلق به الإجزاء والمنع. (1) سقط من: «م».

Mas'alah: What are the conditions for the soil used in tayammum?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=37)

ويشتمل الجامد المستعمل فيه على ثلاثة أوصاف: {5/ ب} : أن يكون ترابا طاهرا ذا غبار، ولا يجزئ في ذلك الجص والنورة وما أشبهه، وفي الرمل روايتان [1].

Mas'alah: What types of soil are permissible for dry ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=37)

ويجزئ أنواع التراب الأصفر والأحمر.

Mas'alah: What are the conditions for the earth used in tayammum?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=23)

الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة.

Mas'alah: What are the conditions for the earth used in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=351)

قال : (ويجب بتراب طهور له غبار لم يغيره طاهر غيره) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وقطع به كثير منهم ؛ لأن الله تعالى قال : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [المائدة :6] . (1) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة 1/204ح224 . (2) ... قال ابن حجر في تلخيص الحبير : لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام. وقال النووي : إنه ضعيف غير معروف. وقال الدارمي في جمع الجوامع : ليس بمعروف ولا يصح. نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه : ((إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله)) ، وفي رواية لأبي داود والدارقطني : ((لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين)) . وعلى هذا فالسياق بـ ((ثم

)) لا أصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ : ((ثم يغسل وجهه)) وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات 1/97. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار 1/171ح641. وأحمد 6/218ح25875. (4) ... زيادة من الإنصاف 1/284.

قال ابن عباس : ((الصعيد تراب الحرث)) [1] ، وحديث حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((جعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) [2] . وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم)) [3] رواه الإمام أحمد . وهذا تقييد وتخصيص يقضي على كل مطلق . ولأنه ليس بتراب ، فأشبه الذهب والفضة . وقال سبحانه : { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [المائدة :6] وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه . وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف . ولو كان غير التراب طهورا ذكره فيما من الله به عليه . ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا وهو الماء ، فتختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب . فرع : شمل قوله : لا فرق أن يكون التراب على لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بردعة أو شجر أو خشب أو عدل أو في شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق باليد ، وهو صحيح . قاله علماؤنا بدليل ما روى ابن عمر : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه)) [4] رواه أبو داود . ولأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه . قوله ((بتراب)) : المراد به غير التراب المحترق ، فإن كان محترقا لم يصح التيمم به على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز . أو نحت الحجارة المكدن والمرمر ونحوهما

حتى صار ترابا : لم يجز (1) ... أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 1/211ح814. ولفظه : سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟ فقال : الحرث. (2) ... سبق تخريجه ص : 129 . (3) ... أخرجه أحمد 1/98ح763. (4) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التيمم في الحضر 1/90ح330 .

التيمم به . وإن دق الطين الصلب كالأرمني : جاز التيمم به ؛ لأنه تراب . قوله ((طهور)) : ظاهره أن التراب النجس لا يجوز التيمم به . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا إلا أن الأوزاعي قال : إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته . ولنا : قوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا } [المائدة :6] والنجس ليس بطيب . ولأن التيمم طهارة ، فلم يجز بغير طاهر كالوضوء . فأما المقبرة ؛ فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر ، وإن تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها ؛ لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم . ذكر ذلك شيخنا . وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة : لا يجوز التيمم منها ، سواء تكرر النبش أو لا . وإن شك في ذلك أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به : جاز التيمم به ؛ لأن الأصل الطهارة ، فهو كما لو شك في نجاسة الماء .

Mas'alah: Can multiple people perform tayammum from the same spot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=354)

ومنها : يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف ، كما يجوز أن يتوضؤوا من حوض واحد . فأما التراب الذي يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ؛ ففيه وجهان : أحدهما : يجوز التيمم به ؛ لأنه لم يرفع الحدث . وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة ، أشبه الماء المستعمل في الطهارة . وللشافعي وجهان كهذين . وكذلك التراب الذي يبقى على وجه المتيمم ويديه ، أو مسح غيره به أعضاء تيممه كالماء المستعمل .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mud when no dust is available?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=354)

فرع : وإن كان في طين لا يجد ترابا ؛ فحكي عن ابن عباس : أنه يأخذ الطين فيطلي به جسده ، فإذا جف تيمم به ، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم . ويحتمل أنه إن كان يجف قريبا انتظر جفافه وإن فات الوقت ؛ كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه . وإن لطخ وجهه بطين لم يجزئه ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد . ولأنه لا غبار فيه أشبه التراب الندي .

Mas'alah: Is it disliked to perform tayammum with dust from Zamzam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله في الفروع والرعاية .

Mas'alah: What is the evidence that the drying of the earth purifies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=391)

وقال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها ؛ لأن ابن عمر روى : ((أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)) [2] . أخرجه أبو داود .

Mas'alah: What are the conditions for valid tayammum regarding the type of earth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=142)

«الرعاية»، و كذا من خرج منه مذايي و لم يصبه، لا يتيئم بدل غسل ذكره و أنثييه؛ لعدم وروده. ح عا. قوله: (فإن تيمم لها) أي: للنجاسة. قوله: (قبل تخفيفها، لم يصح) التيمم. قوله: (الثامن: أن يكون بتراب) أي: أن يكون التي شم بشراب. فلا يصح بغير تراب، كثورة، وجطل، ونحت حجارة، ورمل، ونحوه. صوالحي. قوله: (طهو?) فلا يصح بتراب زالت طهورية، كالمتناثر من المتيهم؛ لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة. وإن تيمم جماعة من موضع واحد، صخ، كما لو توضؤوا من حوض يغترفون منه. ع. "قوله: (مباح) وهو من المفردات، فلا يصح بمغصوب، كمالا يجوز الوضوهئ بالماء المغصوب، قال في (الفروع) : وظاهره ولو بتراب مسجد. ولعله غير مراد، فإنه لايكره بتراب زمزم، ? مسجد. ع." t قوله: (غير محترفي) فلا يصح بما ذق نحو خزفيا؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب. ع. "قوله: (له غباز يعلق باليد) ؛ لقوله تعالى: وفتيكموا صيدا طيبا فأمسخوا بوجوه ب ر ح و آيلي يک ينهئ» (المائدة: L 1 . وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، فلو" «حواشي الاقناع» (?/?) . (هداية

الراغب) (1 / (446)) . «هداية الراغب» (?/?) . «هداية الراغب» (?/?) . (\) (?) (?) (3) (2 Y] "(V") (o. فتح وهاب المآرب فإن لم يجد "ذلك" ، صلى الفرض فقط "على حسب حاله" ، ولا

ضرب علي شيء فيه تراب له غبار، صخ تيمه. فان خالطه غباژ غيره مما لا يصح به التيمم، فكماء خالطه طاهز، فان كانت الغلبة للتراب، جاز التيمم، وإلا فلا، أي: بأن كانت الغلبة لغير التراب من المخلوط، فلا يصبح التيمم، كما في الماء المخلوط بطاهر، فإن كانت الغلبة للطاهر، كما لو قيل: خلل فيه مائة. أو: ورد فيه ماء. صار كله طاهرا؛ لأنه شلبت طهورية الماء. انظر: قسم الماء الطاهر في «المنتهى» ''' وإن كان المخالط لا غبار له، صع بالتراب. وكذا لحكم التراب المستعمل إذا خالط الطهور حكم الماء الذي خالط المستعمل. ولا يصح التي مثم بطين، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر، صبخ التيمم به • (1) قوله: (فإن لم يجد) من يريد الصلاة وهو محدث، أو بديه نجاسة. (1) قوله: (ذلك) أي: التراب الموصوف بالأوصافي
المذكورة، أو لعدم تناوله الماء والتراب، كحبيبه بمحل لا ماء ولا تراب به، أو لقروح أو جراحات لا يستطيع معها من البشرة، وكذا مريض عجز عن الماء والتراب، وعمن يظهره بأحدهما، صار فاقد الطهورين. ((2)) قوله: (صلى الفرض فقط) ، من غير نوافل. (4) قوله: (على خشب حاله) أي: على قدر حاله، أي: على الصفة التي هو عليها و جو با من غير وضوء ولا تيمم، وهو من المفردات. و ظاهره: ولو كان بدنه نجاسة، لكن بعد تخفيفها ما أمكن، كما تقدم. حفيد. (\ 0 \) (\ 1 كتاب الطهارة) المكلا يزيد "في صلاته على ما يجزى" ، ولا إعادة "." ? تيمي فضل واجب التيمم: التسمية "، وتسقط سهوا. ;. .؛، ع . . s ? وفروضه خمسة: مسخ الوجه" ، و مسخ اليدين الي الأكوعين "." (1) قوله: (ولا يزيد) عادم الماء والتراب.

(?) قوله: (في صلايه علي ما جزي) فلايقرا زائدا عن الفاتحة، ولايستفتح، ولا يتعوذ، ولا يسمل، ولا يسبح زائدا على المرة الواحدة، ولا يزيذ على ما يجزى في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوسي بين السجدتين. ولا يؤثم فاقد الطهورين بمتطهر بأحدهما. وإن قدر على التيمم وهو في الصلاة، بطلت، كمتيمم قادر علي الماء في الصلاة. انتهي صوالحي. ((2)) قوله: (ولا إعادة) على فاقد الطهورين ما صلاه على حسب حاله. صوالحي. s محمي فضل (4) قوله: (واجب التيمم: التسمية) أي: الواجب في التيمم التسمية فقط. وظاهره: ولو عن "نجاسة ببدن، كالنية. م ص." (ه) قوله: (مسخ الوجه) ومنه اللحية؛ لعموم قوله تعالى: وأمسخوا يؤجووكم» [النساء: ?:] . سوي ما تحت شعر، ولو خفيفا، وسوي داخل فم و انفي، ويكره إدخال التراب فيهما. (1) قوله: (ومسخ اليدين إلى الكوعين) لعموم قوله تعالى: هووايديك» بالنساء: [?] سقطت «عن» من الأصل. [?] «دقائق اولي النهي» (?>>>>>>> ?) . فتح وهاب المآرب \ N' R اما. الثالث: الترتيب في الطهارة الضغرى "، فيلزم من لجرخه بعض أعضاء" وضوئه إذا توضا آن يتيم له عند غسله لو كان صبحي محا''؟؟. O O O O O O ، "الرابع: الموالاة"

4 (2)) ، وإذا غلق حكم بمطلتي اليدين، لم يدخل فيه الذراغ – كقطع السارق، ومسك الفرج – ولا المرفقان. وهو من المفردات. والكوغ: طرف الزند الذي يلي إبهام اليد من العظم. والبوع: ما يلي إبهام الرجل.

Mas'alah: What are the conditions that permit tayammum due to unavailability of water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=99)

الثامن: تعذر ماء ولو بحبس أو غيره حضرا أو عجز عن تناوله ولو بفم لفقد [3] آلة يتناوله [4] بها، كمقطوع يدين أو نجستين، فيأخذه بفيه، ويصب على يديه، أو لمرض مع عدم موضئ، أو خوفه بانتظاره فوت وقت.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum apply even if the unavailability of water is due to choice?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=99)

ويتجه: ولو لاختيار.

Mas'alah: For what impurities is tayammum valid and what is the ruling when water and earth are unavailable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=103)

ويصح تيمم بشرطه لكل حدث ونجاسة ببدن غير معفو عنها [4] بعد تخفيفها ما أمكن، لزوما [5] ولا إعادة، وإن تعذر ماء وتراب لعدمهما أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة، صلى الفرض فقط وجوبا على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزئ في صلاة من قراءة وغيرها.

Mas'alah: What can be used for dry ablution when earth is unavailable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=104)

ويتجه: تيممه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحو رمل، وجص ونورة أولى من صلاته على حسب حاله خروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on using snow for dry ablution when melting is difficult?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=104)

وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما وصلى، ولم يعد إن جرى بمس وإلا أعاد، وكذا لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس لعدم ما يدقه به [1].

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer when dry ablution is done with snow or dry clay?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=104)

ويتجه: الأصح [2] لا إعادة لتعذر الاستعمال فيهما كسائر بطين.

Mas'alah: What are the conditions for the earth used in dry ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=104)

التاسع: تراب طهور مباح غير مخترق يعلق غباره على أي لون كان، فيجزئ لو ضرب بيده [3] على لبد أو حصير أو حائط أو حيوان أو برذعة حمار أو شعير ونحوه مما عليه غبار، لا ما لا يعلق، أو معدنا كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف، وحجر، أو طاهر، وهو: ما تيمم به لا منه أو نجس [4]، فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح إن علم التصاقه برطوبة، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها، أو بمغصوب ونحوه، وفي الفروع: ظاهره: ولو تراب مسجد، والمراد الداخل في وقفه لا ما يجتمع من نحو ريح، ولعل الظاهر غير مراد، فإنه لا يكره بتراب [5] (1) قوله: "لزوما" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "إن صح" . (3) قوله: "به" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "ونجس" . (5) في (ج) : "تراب" .

زمزم مع أنه مسجد، وفي المبدع لو تيممه بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادة وعرفا ولا بمحترق. ويتجه: أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم تراب. أو بطين لكن إن أمكن تجفيفه وتيمم به [1] قبل خروج وقت، لزم ذلك، وإن خالط ما يصح تيمم به ذو غبار غيره مما [2] لا يصح، كجص ونورة فكماء طهور خالطه طاهر، فإن كانت الغلبة لتراب: جاز، ولمخالط لا، وابن عقيل منع وإن كان قليلا، ولا يضر مخالط لا غبار له مطلقا لجواز تيمم من شعر -نصا-.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds no soil preferring another substance for tayammum?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=108)

ويتجه: كتفضيل هذا عادم تراب وجده.

Mas'alah: What constitutes the unavailability of water for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=284)

الثاني: تعذر الماء لعدمه ولو بحبس، أو قطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة، أو لمرض مع عدم موضئ. . . . . ـــــــ حتى ييمم غيره [1]. * مسألة: لو يمم الميت والمصلون، ثم قبل الدخول في الصلاة، وجد ما يكفيه فقط بطل تيممه، وهل يبطل تيممهم؛ لأنه يصدق عليه حينئذ أنه وجد قبل طهارة الميت؟ الظاهر: نعم، وعموم قوله: "إذا غسل الميت" يشمل ذلك. * قوله: (ولا لنفل وقت نهي) ؛ أي: وقت نهي عنه، كما في الإقناع [2] فيصح التيمم لركعتي الفجر قبل الصبح؛ لأنه ليس [3] وقت نهي عنهما، وإن كان ذلك الوقت وقت نهي، وكذا ركعتا الطواف في كل وقت نهي. * قوله: (ولو بحبس) ؛ أي: للماء عن المتيمم، بوضعه في مكان لا يصل إليه، أو حبس المتيمم، عن الخروج في طلب الماء. * قوله: (أو عجز) عطف على "عدمه" . * قوله: (لفقد آلة) ؛ أي: تعذر استعمال آلة يتناول بها الماء، كمقطوع اليدين،

وكالصحيح يفقد ما يستقي به، من حبل، أو دلو، أو نحوهما، ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما، أو مسافرا، سفرا طويلا، أو قصيرا. * قوله: (مع عدم موضئ) ؛ أي: أو مغسل. (1) انظر: كشاف القناع (1/ 162) . (2) الإقناع (1/ 77) . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on using snow for purification when melting is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=295)

وإن وجد ثلجا، وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه -لزوما- وصلى، ولم يعد إن جرى بمس.

Mas'alah: What is the third condition for valid tayammum regarding pure earth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=295)

الشرط الثالث: تراب طهور. . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوه) كطرو نجاسة غير معفو عنها. * قوله: (إن جرى بمس) مفهومه أنه إذا لم يجر بمس، تلزمه الإعادة، وفيه نظر؛ لأنه ليس أقوى من عادم الطهورين، مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يجر بمس التيمم معه، فإذا ترك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين، بل هو واجد لأحدهما وقد تركه. * قوله: (الشرط الثالث تراب. . . إلخ) جعلهم التراب ذا الغبار شرطا في صحة التيمم، يقتضي عدم صحة التيمم على نحو الثوب، أو الحصير إذا كان هناك غبار، مع أنه لم يعرف قائل به من الأصحاب، فكان الظاهر أن يجعلوا الشرط غبار التراب، لا التراب ذا الغبار، لفساده كما ترى. وقد يجاب بأن مراده الإشارة إلى خلاف من جوز التيمم على كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها [1]. ثم كتب ما نصه: "وأيضا هو عرف التيمم بأنه:" استعمال تراب. . . إلخ "[2]، فجعل التراب جزءا من التعريف، فيكون من ماهية المعرف، وما كان جزءا من" = وإن اتضح من حيث القراءة، لم يتضح بالنسبة إلى غيرها "اهـ." (1) كالشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد. انظر: مجموع الفتاوى (21/ 364 - 366) ، الفروع (1/ 223) ، الاختيارات ص (20) ، الإنصاف (2/ 214) ، حاشية ابن عابدين (1/ 229) ، حاشية الدسوقي (1/ 155) . (2) كما تقدم

ع (143) .

Mas'alah: What type of earth is permissible for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=296)

مباح غير محترق يعلق غباره، فإن خالطه ذو غبار غيره، فكماء خالطه طاهر. * * *

Mas'alah: What materials are valid for tayammum when dust is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

(7) قوله: "بتراب الخ" : ويتجه عندي أنه يصح التيمم بالرمل ونحوه عند عدم التراب، وهو أولى من صلاته حينئذ على حسب حاله، بل يجوز التيمم إذا بما تصاعد على الأرض من حجر وغيره.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum due to fear of missing time, companions, or safety?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=312)

ولم يخف فوت وقت ولو المختار [1] أو رفقة أو على نفسه أو ماله [2] ولا يتيمم لخوف فوت جنازة [3] . (1) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة فإن خاف تيمم. (2) أي ولم يخف فوت رفقة بضم الراء، وظاهره، ولو لفوت الألفة

والأنس للنهي عن الوحدة في السفر، أو لم يخف على نفسه خوفا محققا لا جبنا بأن لم يكن بينه وبين الماء أسد ونحوه، أو لص أو امرأة من فجار، ومثلها أمرد، أو لم يخف على ماله كشرود دابته، فإذا انتفت هذه المذكورة ونحوها لزمه طلبه، إذا كان قريبا عرفا، فإن خاف شيئا من نحو ما ذكر تيمم. (3) مع وجود الماء هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجوز، اختاره الشيخ، وإليه ميل جده، وابن عبد القوي، ويروى ذلك عن عمر وابن عباس، وهو مذهب الحنفية، وقول أكثر الفقهاء، وقال الحافظ: وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء، وفيه حديث مرفوع وسنده ضعيف اهـ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، وابن عمر تيمم وصلى على جنازة، وعن ابن عباس، في الرجل تفجؤه الجنازة قال: يتيمم ويصلي عليها، ولأنه يخاف فوتها فأشبه العادم، والمراد فوتها مع الإمام، وقال جماعة: وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه، فتعظم المشقة، واختار الشيخ: إن خاف فوت عيد وفاقا لأبي حنيفة، وسجود التلاوة وجمعة وأنه أولى من الجنازة، لأنها لا تعاد، وفي الاختيارات: قال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو بالمسجد قال في الإنصاف: وهو قول قوي في النظر، وقال الشيخ: أصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلاة العيد، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، وقال: ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل، وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of cold or imprisonment preventing access to water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=317)

(أو خاف بردا) [1] ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبا، أجزأه التيمم لها [2] لعموم «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [3] (أو حبس في مصر) فلم يصل الماء [4] . (1) تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وابن المنذر وغيرهم لقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} ولحديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا، لفظ أحمد، وأخرجه أهل السنن والبخاري تعليقا، ولم يعد، قال الشيخ: وهذا هو الصحيح لأنه فعل ما قدر عليه فلا إعادة عليه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة وقال ابن القيم: وألحقت الأمة من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل. (2) أي لكل حدث وغيره مما مر، بعد تخفيف النجاسة عن بدنه مهما أمكن، بمسح رطبة وحك يابس، إذا خشي برد الماء وجوبا، لأنه قادر على إزالتها في الجملة قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} فإن أمكنه تسخينه والاغتسال به لزمه ذلك فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به وتيمم للباقي، ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عدوان. (3) متفق عليه، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم التي اختص بها دون سائر الأنبياء. (4) فتيمم أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who is prevented from reaching water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=318)

أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه [1] .

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=320)

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص [2] ونحيت الحجارة ونحوها [3] (طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله [4] . (1) يعني لا يؤم عادم الطهورين شخصا متطهرا بأحدهما، أي الماء أو التراب، كالعاجز عن الاستقبال وغيره، لا يؤم قادرا عليه، فالجار متعلق بالوصف لا بالفعل. (2) بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به، وهو معرب وجصص البناء طلاه بالجص. (3) كالنورة والزرنيخ والمغرة ونحوها، والنحاتة كل ما خرج من الشيء المنحوت، مالم تكن الغلبة للتراب، قياسا على الماء، وكذا ما لم يكن المخالط يعلق باليد، وعنه: يجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة، ورمل وغيره، لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي صلوا عليها، ترابا أو غيره، واجتازوا الرمال في غزوة تبوك وغيرها، ولم ينقل أنهم حملوا التراب، ولا أمر بحمله، ولا فعل أحد من أصحابه، مع القطع بأن الرمال في تلك المفاوز أكثر من التراب وقال صلى الله عليه وسلم أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره، وهو صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل والسباخ ونحوهما فهو طهور، واختاره الشيخ وتلميذه، وجماهير العلماء، وأنه لا يحمل التراب لأجل التيمم، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف. (4) أشبه الماء المستعمل، وهو ما تساقط مما علق بيد المتيمم، قال في الفروع: وقيل يجوز كما لو لم يتيمم منه في الأصح اهـ

لأن ما يمسح به وجهه يصير به مستعملا فلو ضر لما صح أن يمسح به كفيه، ولأنه عندهم لا يرفع الحدث، فلا يصير مستعملا، بخلاف قولهم في الماء، مع ما فيه من الخلاف المتقدم، ولم يقم برهان أنه لا يجزئ الوضوء بالماء المستعمل فالتيمم بطريق الأولى، وأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به بلا نزاع، لقوله (طيبا) أي طاهرا، وطهور: صفة لتراب.

Mas'alah: What are the conditions for permissible earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=102)

الثالث: تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره فإن خالطه ذو غبار فكماء خالطه طاهر

Mas'alah: What substances are similar to dust for dry ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=57)

قوله: أو نحوه. أي نحو التراب كالأشنان والصابون.

Mas'alah: What is the ruling on used earth for tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=152)

قوله: طهور. أي لا مستعمل وهو ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما، والباقي عليهما أما لو تيمم جماعة من محل واحد، فإنه جائز بلا خلاف كما لو توضأوا من إناء واحد يغترفون منه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dusty substances other than earth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=152)

قوله: ذو غبار غيره. أي غير التراب كجص ونحوه فأن كان المخالط لا غبار له كالبر والشعير ونحوهما لم يضر.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum with various types of earth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=152)

فائدة: لو نحت الحجر حتى صار ترابا، لم يصح التيمم به، لا الطين الصلب كالأرمني وإن كان غير صلب لم يصح التيمم به، لكن إن كان يمكنه تجفيفه والصلاة به في الوقت لزمه، وإلا فلا ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد، وتراب المقبرة إن تكرر نبشها، لم يجز التيمم به، لأنه نجس، وإلا جاز لأن الأصل طهارته، وإن شك في تكرره، فالأصح جواز التيمم لعدم تحقق نجاسته، قاله المجد، وأعجب أحمد حمل التراب لأجل التيمم.

Mas'alah: What type of earth is required for dry ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=159)

قوله: بتراب طهور. قال في الإنصاف: يشترط في التراب أن يكون طهورا على الصحيح من المذهب، وقيل يجزي الطاهر أيضا، وهو ظاهر ما في التلخيص.

Mas'alah: What type of earth is required for valid tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=32)

ويجب التيمم بتراب طهور له غبار (*) ، لم يغيره طاهر غيره. ـــــــ (*) قوله: (أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها) قال في الإنصاف: ويجوز التيمم للنجاسة على جرح يضره إزالتها، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب، وهي من المفردات، وعنه لا يجوز التيمم لها، قال في الاختيارات: ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة خلافا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى. (*) قوله: (ويجب التيمم بتراب طهور [غير محترق] [1] له غبار) ، قال في الإنصاف: قوله: ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليدين، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه في الاختيارات: ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا، وهو رواية، قال: ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم، قال طائفة من العلماء، خلافا لما نقل عن أحمد. (1) ما بين المعقوفتين ليس في العبارة من الكتاب، وهو في المتن أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling if one finds insufficient dust for tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=398)

وإن وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى قلت ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتي وظاهره ولا إعادة وفي الرعاية ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=408)

والقول بأن من الابتداء الغاية قال في الكشاف قول متعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه ولا بتراب زالت طهوريته وتأتي تتمته مباح فلا يصح بمغصوب ونحوه لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال في الفروع وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد وفاقا للشافعي وغيره ولعله غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد غير محترق فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب له غبار يعلق باليد أو غيرها لما تقدم ولو على لبد أو غيره كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور حتى مع وجود تراب ليس على شيء مما تقدم فلا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له غبار و لا بطين رطب لأنه ليس بتراب لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه بعد ذلك لأنه قادر على استعماله في الوقت فلزمه كما لو وجد ماء بئر فإن لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه ولا يصح التيمم

بتراب مقبرة تكرر نبشها لاختلاطه بالصديد فإن لم §

Mas'alah: Is tayammum valid with pulverized stone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=409)

ولو نحت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به لما تقدم إلا الطين الصلب ك الطين الأرمني إذا دقه وصار له غبارا فإنه يصح التيمم به لأنه تراب

Mas'alah: Is tayammum with Zamzam soil disliked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=410)

ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد

Mas'alah: What is the ruling on the soil used for tayammum after it falls off or remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=410)

وما تيمم به وهو ما تناثر من الوجه واليدين أو بقي عليهما بعد مسحهما به كماء مستعمل لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة فأشبه الماء

Mas'alah: Is it permissible for multiple people to perform tayammum from the same spot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=410)

ولا بأس بما تيمم منه يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك بلا خلاف كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who lacks water and earth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2430)

ولا من عدم الماء والتراب أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة لفقد شرطه

Mas'alah: What are the conditions for the earth used in dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=55)

[8- أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد] للآية. قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر وقال تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} 1 وما لا غبار له لا يمسح بشئ منه. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده على لبد أو شعر، ونحوه. فعلق به غبار جاز، نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه.

Mas'alah: What should one do if they cannot find pure earth for dry ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=55)

[فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط، على حسب حاله. ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ. ولا إعادة] لأنه أتى بما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on people who cannot find water or earth for tayammum in snow?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=53)

62 - وسئل عن القوم يصيبهم الثلج فلا يقدرون على الوضوء، ولا يصيبون ماء، ولا شيئا يتيممون به فيضرب (1) على اللبد واللبادة. قال أبو عبد الله: يصلون على الحال التي يقدرون عليها، فإذا وجدوا الماء أعادوا. قيل له: فإن حمل معه ترابا في شيء؟ قال: هذا (1) معه ترابا؟

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=34)

83 - قلت : ما الذي يتيمم به ؟ قال : كل ما كان من الأرض من التراب ، (قال) : ((جعلت الأرض مسجدا وطهورا)) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أطيب الصعيد أرض الحرث . قال إسحاق : كما قال ، (قال) : وما كان مثل الجص والنورة وتراب السبخة ، وما أشبه ذلك لا يتيمم به وإن كان ذلك من الأرض ؛ لما زال عنه اسم

الصعيد الطيب .

Mas'alah: What is the ruling on praying and performing tayammum on saline land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=386)

الصلاة في السباخ والتيمم منها 539 - وسألت أبي عن الصلاة في السباخ والتيمم منها قال أما الصلاة فجائز وأما التيمم فلا يعجبني لانه لا يثبت في يديه منه شيء يخرج منها إلى غيرها قال وأطيب الصعيد أرض الحرث

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution with snow?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=152)

باب: التيمم بالثلج، والوضوء به • وسمعت إسحاق يقول: «لا تتيمم بالثلج، ولا تتوضأ به، إلا أن تسخنه، فيكون ماء؛ فتوضأ به؛ ذكر عن عمر بن الخطاب، وعن أهل العلم من التابعين ومن بعدهم». 369 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا بذلك سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطا، ثم صلى عليه، فقال: «إن الثلج لا يتيمم به، ولا يصلى عليه». 370 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: لم أجد طينا ولا ترابا، ووجدت ثلجا؟ قال: «إن كان ثلجا لينا له ماء؛ فتوضأ به وضوءا، فإن كان يابسا مثل الدقيق؛ فلا تيمم به، وتيمم بغبار صفة سرجك،

ونحو ذلك».

Mas'alah: What should a person do for dry ablution when no earth is available?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=152)

باب: المتيمم لا يجد الصعيد • وسمعت إسحاق يقول: «إذا لم تجد ترابا تتيمم به، وكان في ثوبك أو في سرجك أو في برذعتك تراب يمكن التيمم به -وإمكانه: وصول الغبار إلى كفيك-؛ فهو - [208] - جائز، ولا تتيمم بشيء على الأشجار والثياب، إلا أن يكون ترابا يلزق باليد حتى تعرف ذلك؛ كما يضع الرجل يده على الصعيد، فيلزق به ما يتبين أثره».

Mas'alah: What is the ruling on using mud for dry ablution when water is unavailable?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=153)

371 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا أبي، عن نصر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل وقع في حمأة، ولا يقدر على ما يتوضأ به؟ قال: «يأخذ من الحمأة، فيضع على بعض جسده، فإذا جف؛ تيمم به وصلى».

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution with salty soil?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=153)

372 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: التيمم بالتراب السبخة؟ قال: «لا بأس بذلك».

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of tayammum with salty soil?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=153)

374 - قال الوليد: «إن مما يبين أنه لا بأس بالتيمم بالتراب السبخة، والصلاة في الأرض السبخة؛ لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبقباء وما يليها من مساجده في سبخة».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=153)

375 - قال الوليد: قلت لأبي عمرو: التيمم بالرمل؟ قال: «إن لم تجد الصعيد؛ فتيمم به». (1) والتيمم بالرمل وإن وجد الصعيد؟ قال: «هو صعيد».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with road dust in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=153)

قيل لأبي عمرو: التيمم بتراب الطريق؟ فكرهه. يريد أبو عمرو: تراب مدقة الطريق.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum with road dust?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=153)

376 - قال الوليد: «فإن تيمم به مضت صلاته».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with grave soil in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=153)

377 - قال الوليد: قيل لأبي عمرو: التيمم بتراب قبر؟ فكرهه. وقال أبو عمرو: - [209] - «إن تيمم به وصلى؛ مضت صلاته». (1) لعله سقط هنا: "قيل" ، أو: "قلت" .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with pebbles or hard rock when no pure earth is found?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=154)

قيل لأبي عمرو: التيمم بالحصى والصفا إذا لم يجد صعيدا؟ قال: «لا بأس بذلك».

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with pebbles according to Imam Malik?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=154)

378 - قال الوليد: وسألت مالك بن أنس عن التيمم بالحصى؟ فقال: «تضع كفيك عليه، ثم تمسح بها وجهك ويديك». وقال: «لا بأس به».

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with dust on grass or tree leaves?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=154)

379 - قال الوليد: قيل لسفيان الثوري: والتيمم بغبار على حشيش أو ورق شجرة؟ قال: «لا بأس بذلك».

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient dust for dry ablution and praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=197)

وكذا) حكم (تراب) يسير وجده لا يكفي استعمله للتيمم وصلى، يزيد على ما يجزئ، وظاهره: لا إعادة عليه، خلافا "للرعاية" فيهما.

Mas'alah: Is it recommended to carry dust for tayammum as a precaution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=200)

(وأعجب) الإمام (أحمد حمل تراب تيمم) احتياطا للعبادة (وعند الشيخ) تقي الدين (وغيره) من الأصحاب: (لا يحمله، واستظهره في "الفروع" وصوبه) في "الإنصاف" ، (و) تبعه (في "الإقناع") إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم، (وما قاله) الإمام (أحمد أظهر وأصوب خشية) فعل (صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها) ، فكان الخروج من خلافهم أولى.

Mas'alah: What should one do when both water and earth are unavailable for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=202)

(وإن) (تعذر) على مريد الصلاة (ماء وتراب لعدمهما) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، (أو لقروح) أو جراحات (لا يستطيع معها مس البشرة بماء) ولا تراب، وكذا مريض عجز عن الماء والتراب، وعمن يطهره بأحدهما (صلى الفرض فقط) دون النوافل (وجوبا على حسب حاله) ؛ لأن الطهارة

شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة،

Mas'alah: What can be used for tayammum when earth is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=204)

(ويتجه) (تيممه) – أي: فاقد الطهورين – (عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحو رمل كنحيت حجارة، وجص ونورة) كحل (أولى من صلاته على حسب حاله خروجا من خلاف من أوجبه) ، كأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد واختيار ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on using snow for purification when water is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=204)

(وإن وجد) عادم ماء (ثلجا) ، وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما؛ لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله إلا كذلك فوجب، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

وظاهره لا يتيمم مع وجوده؛ لأنه واجد للماء،

Mas'alah: When is prayer valid with snow and when must it be repeated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=205)

(وصلى ولم يعد) صلاته (إن جرى الثلج) – أي: سال – (بمس) الأعضاء الواجب غسلها؛ لأنه يصير غسلا خفيفا، وإلا يجر بمس أعاد صلاته، وكذا لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس، لعدم وجود ما يدقه به كحجر ونحوه، ليصير له غبار

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot melt snow or crush dry clay and prays?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=205)

(ويتجه: الأصح) أن من عجز عن تذويب الثلج، أو دق الطين اليابس، وصلى على حسب حاله صحت صلاته، و (لا إعادة) عليه في الصورتين (لتعذر الاستعمال فيهما ك) ما لا إعادة على (سائر بطين) تعذر عليه استعمال الماء والتراب، وهذا الاتجاه موافق لما ذكره الشيخ تقي الدين؛ لكن نصوصهم صريحة بوجوب الإعادة احتياطا وخروجا من الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for valid dry ablution soil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=205)

الشرط (التاسع: تراب) ، فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو جص أو نحت حجارة ونحوه (طهور) بخلاف ما تناثر من المتيمم؛ لأنه استعمل في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة، وإن

تيمم جماعة من موضع واحد صح، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه، (مباح) فلا يصح بمغصوب كالوضوء به، (غير محترق) ، لخروجه عن أن يقع عليه اسم التراب، (يعلق غباره) باليد أو غيرها (على أي لون كان) من بياض أو سواد أو غيره، (فيجزئ لو ضرب بيده على لبد أو حصير أو حائط أو حيوان أو برذعة حمار بل و) على عدل

(شعير ونحوه) ، كعلى بساط أو صخرة (مما عليه غبار) طاهر حتى مع وجود تراب ليس على شيء مما تقدم. و (لا) يصح التيمم بضربه على (ما لا) غبار عليه (يعلق) باليد كالأرض السبخة والرمل، (أو) كان ما تيمم به (معدنا كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف، وحجر) دقه حتى صار ترابا، فلا يصح، (أو) كان تيممه بتراب (طاهر، وهو: ما تيمم به) جماعة فلا يصح؛ لأنه صار مستعملا، (لا) إن تيمموا (منه) - أي: التراب - كما لو توضئوا من حوض كبير. (أو) أي: ولا يصح التيمم بتراب (نجس) يقينا (فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح) تيممه (إن علم التصاقه) - أي: التراب - (برطوبة) وإلا يعلم التصاقه برطوبة صح؛ لأنه تراب طهور. (ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) ، وإلا جاز، وإن شك في تكراره؛ صح التيمم به. (أو) أي: ولا يصح التيمم (ب) تراب (مغصوب ونحوه) كمسروق، لاشتراط الإباحة، (وفي "الفروع" : ظاهره: ولو تراب مسجد، والمراد) من تراب المسجد: التراب (الداخل في وقفه) ، كتراب سطحه وأرضه وحيطانه، (لا ما يجتمع من نحو ريح) فيصح التيمم به؛ لأنه أجنبي من المسجد، ثم قال: (ولعل هذا الظاهر غير مراد، فإنه لا يكره) التيمم (بتراب زمزم مع أنه مسجد) ، قاله في الرعاية. (وفي "المبدع" لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادة وعرفا) انتهى. (ولا) يصح التيمم (ب) تراب (محترق) لسحيق

خزف، (ويتجه) عدم صحة التيمم به؛ لأنه (أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم التراب) ، وهو متجه. (أو) أي: ولا يصح التيمم (بطين) ؛ لأنه لا غبار له، (لكن إن أمكن تجفيفه وتيمم به قبل خروج وقت) ولو لاختيار (لزم ذلك) ، وإن دق الطين اليابس، كالأرمني والخراساني، جاز التيمم به؛ لأنه تراب (وإن خالط ما يصح تيمم به) ، وهو التراب الطهور، (ذو غبار غيره مما لا يصح) التيمم به (كجص ونورة) وسحيق كدان ومرمر (فكماء طهور خالطه) ماء (طاهر، فإن كانت الغلبة لتراب: جاز، و) إن

كانت (لمخالط لا) يجوز، هذا المذهب، وعليه الجمهور منهم: القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، وجزم به في "الهداية" "والمستوعب" "والخلاصة" "والتلخيص" "والوجيز" والرعاية الصغرى "" والحاوي الصغير "وغيرهم، (وابن عقيل منع) التيمم بتراب خالطه غيره، (وإن كان) التراب الطهور كثيرا، والمخالط له (قليلا) حيث كان المخالط ذا غبار، واختاره المجد في شرحه، وكذلك لو كان المخالط له نجاسة، وإن قلت، (ولا يضر مخالط لا غبار له) يعلق باليد (مطلقا) ، كثيرا كان المخالط أو قليلا (لجواز تيمم من شعير نصا) ؛ لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين غبار التراب وبينها."

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with used earth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=388)

(طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به لزول طهوريته باستعماله. وذلك هو التراب المتناثر من الوجه اليدين بعد مسحهما به والباقي عليهما. ووجه ذلك: أنه تراب مستعمل في طهارة إباحة الصلاة. أشبه الماء المستعمل في الطهارة. وفيه وجه: أما إذا تيمم جماعة من موضع واحد فيجوز بلا خلاف كما إذا توضأ جماعة من حوض واحد يغترفون منه.

Mas'alah: What is the ruling on using burnt clay or pottery for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=388)

(غير محترق) فلا يجوز التيمم بما دق من خزف أو نحوه؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن

يقع عليه اسم التراب.

Mas'alah: What is the condition regarding dust that can be wiped off for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=388)

(يعلق غباره)؛ لقوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة: 6] . وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. ? (1) سبق تخريجه ص: (275) رقم (1) .

Mas'alah: What surfaces with dust are valid for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=389)

وشمل ذلك ما لو ضرب على لبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو بردعة حمار، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير، أو نحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيديه فانه يصح التيمم. وخرج بذلك السبخة ونحوها مما ليس له غباريعلق باليد فانه لا يصح التيمم به.

Mas'alah: What is the ruling on carrying dust for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=389)

فائدتان: الأولى: قال في "الإنصاف" : أعجب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حمل التراب

لأجل التيمم، وعند الشيخ تقي الدين وغيره: لا يحمله. قال في "الفروع" : وهو أظهر. قلت: وهو الصواب إذا لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with clay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=389)

الثانية: لا يجوز التيمم بالطين. قال القاضي: بلا خلاف. قال في "الإنصاف" : لكن ان أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك، ولا يلزمه ان خرج الوقت على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه وان خرج الوقت وهو احتمال في "المغني" . انتهى. ?

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

ولا يتيمم إلا بطاهر له غبار يعلق باليد، للآية.

Mas'alah: What is the evidence that tayammum requires dust that clings to the hand?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

قال ابن عباس: "الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر" ، وقال: " {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، 3 وما لا غبار له، لا يمسح بشيء منه" ، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What do Malik and Abu Hanifah permit for tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، كالنورة والزرنيخ والحجارة.

Mas'alah: Is sand considered sa'id for tayammum according to al-Awza'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with marble according to Hammad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وقال حماد: يتيمم بالرخام، لقوله: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . ولنا: الأمر بالصعيد، وهو التراب، وقوله: {منه} .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with saline soil (sabkhah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

فأما السبخة، فعنه: يجوز، وقاله الشافعي وابن المنذر، لقوله: "وجعلت تربتها طهورا" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with quicklime, pebbles, sand, and dust from felt or barley?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وعنه: في النورة والحصى والرمل ونحوه، وعنه: يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة، وإن ضرب بيده على لبد أو شعير ونحوه، فعلق به غبار، جاز، نص عليه "لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط، فمسح بها وجهه ويديه" . 1 البخاري: المناقب (3773) , ومسلم: الحيض (367) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (568) , وأحمد (6/57) , والدارمي: الطهارة (746) . 2 البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (7288) , ومسلم: الحج (1337) , والنسائي: مناسك الحج (2619) , وابن ماجة: المقدمة (2) , وأحمد (2/247, 2/258, 2/313, 2/355, 2/428, 2/447, 2/456, 2/467, 2/482, 2/495, 2/508) . 3 سورة المائدة آية: 6.

Mas'alah: What is Malik's ruling on tayammum with snow, grass, and dust from felt or clothing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الأرض، ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب، لأنه صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه نفخهما.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the permissibility of tayammum with dust from a cloak?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

ولنا: الآية والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about tayammum with snow?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وروى الأثرم عن ابن عمر أنه قال: "لا يتيمم بالثلج فإن لم يجد فصفحة فرسه أو معرفة دابته" .

Mas'alah: Can multiple people perform tayammum in the same spot?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

ويجوز أن يتيمم جماعة في موضع واحد بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mud according to Ibn Abbas?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وإن كان في الطين، فحكي عن ابن عباس: "أنه يطلي به جسده، فإذا جف تيمم به" .

Mas'alah: Is it permissible to perform dry ablution for fear of missing an obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

ولا يجوز لواجد الماء التيمم، خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة.

Mas'alah: Is dry ablution permissible for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

وعنه: يجوز للجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for fear of missing the prayer time or Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

وعن الأوزاعي والثوري: له التيمم إذا خاف خروج الوقت، وإن خاف فوات العيد فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

و "التيمم لفوات الجنازة يروى عن ابن عمر وابن عباس" ، وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What should one do if they lack both water and earth for tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=71)

ولو عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزئ. وقال الشيخ: يتوجه له فعل ما شاء لأنه لا تحريم مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم، وقال: له فعل ذلك على أصح القولين.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=71)

ولا يتيمم إلا بتراب له غبار، وعنه: بالسبخة، وعنه: وبالرمل أيضا، اختاره الشيخ. واختار جواز التيمم بغير تراب من أجزاء الأرض، إذا لم يجد ترابا، وهي رواية عن أحمد. وأعجب أحمد حمل التراب عند التيمم، وعند الشيخ لا يحمله.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of missing a funeral or prayer time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=98)

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا هنا وفيما

Mas'alah: What is the ruling on using snow for tayammum when melting is impossible?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=103)

وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه وصلى ولم يعد إن جرى بمس الأعضاء

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=88)

الشرط (الثامن: أن يكون) التيمم (بتراب) فلا يجوز بالرمل والنورة والجص ونحيت الحجارة وما في معنى ذلك. (طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله، وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والباقي عليهما.

(مباح) لا يجزئ التيمم بتراب مغصوب. (غير محترق) فلا يجوز بما دق من خزف، أو آجر، ونحوهما، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب. (له غبار يعلق باليد) أو غيرها. وخرج بذلك السبخة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد، فإنه لا يصح التيمم به. وشمل كلامة ما لو ضرب على لبد، أو بساط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعة حمار أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير، أو نحوه مما عليه غبار يعلق باليد، فإنه يصح التيمم به. وإن خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به، قياسا على الماء. قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the substance used for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=63)

المسألة رقم (44) (ما يتيمم به) لا يجوز اليتم بغير التراب (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يجوز بكل ماكان من جنس الارض كالنورة، والزربيخ، والكحل،

ونحو ذلك. دليلنا: انه لايتناول اسم التراب فلا يجزئ، اصله الدقيق وما اشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on striking a stone without dust for tayammum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=63)

المسألة رقم (45) (الضرب علي حجر لا تراب عليه في التيمم) اذا ضرب بيده علي حجر ليس عليه تراب، او تراب ندي لا يعلق منه شئ لم يجزه (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك (3) . دليلنا: أنه لم يوصل الطهور الي محل الطهارة فلم تصح طهارته كما لم يوصل الماء. (1) مسألة ما يتيمم به، محل خلاف بين الفقهاء: القول الاول: لا يصح التيمم الا بالتراب الخالص. ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية، والظاهرية، لان الله تعالي قال (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجهكم وايديكم منه) قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. انظر: المغني 1/ 324، شرح منتهي الارادات 1/ 92، المجموع 2/ 212. وجاء في الممتع 1/ 149: (ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) . القول الثاني: يصح التيمم بكل ماكان من جنس الارض كالنورة والزربيخ. ذهب الي ذلك الحنيفة،والمالكية. انظر: مختصر الطحاوي ص20. تحفه الفقهاء 1/ 80 - 81. (2) ذهب الحنابلة، والشافعية: الي انه لايصح التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، فلو ضرب علي الحجر ليس تراب، او علية تراب ندي لا يعلق منه شيء لم يجز، لقوله تعالي: (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجهكم وايديكم منه) ؛ المائدة: آيه 6، (وما لا غبار له، لايمسح شيء منه) . انظر: الكافي 1/ 71، الانصاف 1/ 284، حلية العلماء 1/ 105. (3) بينما يري الاحناف، والمالكية:انه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض، ولا يعتبر أن يعلق باليد غبار. انظر: المبسوط 1/ 108،

المدونة 1/ 42.

Mas'alah: What are the conditions for the soil used in tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=389)

الشرط الرابع: (التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار) هذه ثلاثة شروط؛ الأول: أنه لا يتيمم إلا بالتراب خاصة، وعنه أنه يجوز بالرمل، وحملها القاضي على رمل فيه تراب وأقرها بعض أصحابنا على ظاهرها، لما روى أبو هريرة «أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال: "عليكم بالأرض، ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة وضرب الأخرى فمسح يديه إلى المرفقين»" رواه أحمد. ووجه الأول: أن الله قال: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] قال ابن عباس: "هو تراب الحرث" ولفظه فيما ذكر أحمد "«أطيب الصعيد أرض الحرث»" ، ومعنى أرض الحرث الأرض التي يكون فيها الشجر والزرع. قال أحمد: "السباخ لا تنبت والحجر لا ينبت والحرث ينبت" ، وعن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء» رواه مسلم. فلما خص التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدا علم اختصاصها بالحكم، وحديث الرمل ضعيف؛ لأن فيه المثنى بن الصباح، ثم إن صح فهو محمول على الرمال التي فيها تراب، "لأنه جاء" بلفظ آخر "عليكم بالتراب" فيدل على

الذي في الرمل إنما تيمم بالتراب لأن العرب عادتها أن تعزب إلى الأرض لها حشائش رطبة، وإنما الحشائش الرطبة في الرمل الذي يخالطه التراب، ولأن الرمل لا يلصق باليد فأشبه الحصاء، ولأن طهارة الوضوء خصت بالنوع الذي "هو" أصل المائعات، وكذلك التيمم يخص بالنوع "الذي" هو أصل الجامدات وهو التراب، فأما الأرض السبخة فقد قال أحمد: "أرض الحرث أحب إلي وإن تيمم من أرض سبخة أجزأ" ، وقال أيضا: "من الناس من يتوقى السبخة لأنها تشبه الملح" ، وقال أيضا: "لا يعجبني التيمم بالسباخ لأنه لا يثبت في يده منه شيء يخرج منها إلى غيرها" فمن أصحابنا من جعلها كالرمل، والمذهب أنها إذا كان لها غبار فهي كالتراب. وإن لم يكن لها غبار فهي كالرمل، وعلى هذا ينزل كلام أحمد، فإن عدم التراب وجب عليه التيمم بالرمل والسبخة والنورة والكحل والزرنيخ والرماد،

وكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، في إحدى الروايتين، اختارها ابن أبي موسى وغيره، لقوله عليه السلام "«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»" . ويحمل حديث حذيفة على حال وجود التراب، والأحاديث المطلقة على عدمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المسلم لا يزال عنده مسجده وطهوره وقد يعدم التراب في أرض الرمال والسباخ وغيرها، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء أو التراب، في أصح الروايتين، كما لو عدم الماء والتراب وأولى، وفي الأخرى: يعيد لأنه عذر نادر، ويكون حكمه إذا وجد التراب كحكم التمسح بالتراب إذا وجد الماء. نص عليه. والرواية الثانية: لا يتيمم إلا بالتراب، اختارها الخلال وغيره؛ لأن ما ليس بطهور مع وجود التراب لا يكون طهورا مع عدمه، كالحشيش والملح المائي، فإن خالط التراب ما ليس بطهور كالكحل والنورة والزرنيخ فخرجها القاضي على وجهين: أحدهما، وهو اختيار أبي الخطاب أن حكمه حكم الماء

إذا خالطته الطاهرات، إن لم تغيره لم تؤثر، وإن غير اسمه وغلب على أجزائه منع، وإن غير بعض صفاته فعلى روايتي الماء. والثاني، اختاره ابن عقيل وغيره: يمنع بكل حال لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه، إلا أن يكون مما ليس له غبار يعلق "كا ...." ونخالة الذهب فلا يؤثر ما لم يمنع وصول غبار التراب إلى جميع اليد، وإذا خالط الرمل التراب، وقلنا: لا يجوز التيمم به، فهل يمنع التيمم بالتراب؟ على وجهين ذكرهما القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of soil for tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=392)

الشرط الثاني: أن يكون طاهرا لأن الله تعالى قال {صعيدا طيبا} [المائدة: 6] والطيب هو الطاهر. ووجه الأول: أن نزع الخفين والعمامة يبطل الوضوء فيبطل التيمم كسائر النواقض، وهذا لأن الخف تتعدى إليه طهارة التيمم حكما كما تتعدى إلى سائر البدن؛ لأن المسح على العضوين قائم مقام تطهير الأعضاء الأربعة، فإذا كان عليه خفان فكأنه في الحكم مسح عليهما، ولأن الحدث قائم بالرجلين وإنما استباح الصلاة بالتيمم مع سترهما، إذا ظهرتا ظهر حكم الحدث فيحتاج إلى تيمم حتى لو تيمم قبل اللبس ثم خلع لم ينتقض تيممه. ويزيد التيمم على الماء بشيئين؛ أحدهما: أن خروج الوقت يبطلها في المشهور لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدرها كطهارة المستحاضة، وقيل لا تبطل إلا بدخول وقت الصلاة الثانية لأنه حينئذ يخاطب بتجديد التيمم، فعلى هذا يصلي الضحى بتيمم الفجر وقد تقدمت الروايتان الأخريان. الثاني: القدرة على استعمال الماء إما أن يجده إن كان عادما أو يقدر على استعماله إن كان مريضا؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "«الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير»" ، وقد تقدم، ثم إن وجده قبل الصلاة بطل التيمم قولا واحدا، وكذلك إن رأى ما يدل على الماء أو ظن وجود الماء فإنه يلزمه الطلب ويبطل تيممه في أحد الوجهين، وإن وجده بعد الصلاة بطل أيضا فلا يصلي به صلاة أخرى، وإن وجده في الصلاة بطل تيممه أيضا في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using substances other than water for purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=5)

(الأولى) أن جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء، من دهن، وخل، ونبيذ، ونحو ذلك، أما في طهارة الأحداث فلقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on using earth for purification when water is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=6)

6 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أحمد والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the definition of pure earth for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=229)

يضرب بيديه على ما أمر الله سبحانه [وتعالى به] وهو الصعيد الطيب، ثم فسر الصعيد بأنه التراب، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار عامة أصحابه لظاهر قول الله سبحانه: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] فدل على أنه شيء يمسح منه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به. 242 - ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر. 243 - (وعن حذيفة) - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» رواه مسلم 8. 244 - [وعن علي] - رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، [وسميت أحمد] ، وجعل لي التراب

طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم» رواه أحمد، فعم الأرض بحكم المسجدية، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، (وقول الخليل) : إن الصعيد وجه الأرض. وكذلك الزجاج، مستدلا بقوله سبحانه: {فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف: 40] وقائلا: بأنه لا يعلم فيه خلافا بين أهل اللغة. يعارضه قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي، وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي، ويؤيده بيان صاحب الشرع حيث قال: «وترابها لنا طهورا» (وقول من قال) : إن (منه) لابتداء الغاية، ليكن ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه. مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه [لا] بالأخذ من الأرض، وقد قال

الزمخشري: إن هذا قول متعسف، وإن

الإذعان للحق أحق من المراء،

Mas'alah: Is tayammum permissible with sand and salty soil in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=231)

(والثانية) – أومأ إليها في رواية أبي داود وغيره – يجوز التيمم بالرمل، والأرض السبخة، لعموم الحديث الصحيح «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . 245 – وقوله في الحديث الآخر: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» وما تقدم بعض أفراد هذا، وذكر بعض الأفراد لا يخصص، وهذا وإن شمل كل الأرض لكن قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه (ويجاب) : بأن التخصيص بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد، وهو وإن كان مفهوم اللقب، فهو حجة عندنا على المذهب

Mas'alah: What is the third narration regarding tayammum with gypsum and lime in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=231)

(والرواية الثالثة) : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من الجص، والنورة، والرمل، ونحو ذلك، عند عدم التراب، حملا للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه،

والنص المطلق على حالة العدم، جمعا بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for the dust used in tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=232)

إذا تقرر هذا (فعلى الأولى) يجوز [التيمم] بكل تراب، على أي لون كان، بشرط كونه له غبار يعلق باليد، ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو [على] شجرة، ونحو ذلك، فحصل على يده غبار تراب أجزأه، وكذلك لو سحق الطين وتيمم به أجزأه، وإن كان مأكولا كالطين الأرمني، نعم: إن كان بعد طبخه لم يجزه على أشهر الوجهين، فإن خالط ما يتيمم به ما لا يتيمم به، كالزعفران ونحوه، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب وغيرهما: إن غيره منع هنا قولا واحدا، وهو اختيار ابن عقيل، وأبي البركات، على طريقتين، ومحلهما فيما يعلق باليد كما مثلنا، أما ما لا يعلق باليد فلا يمنع، لنص

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when dust reaches one without striking the hands?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=233)

وقول الخرقي: يضرب بيديه. ليست حقيقة الضرب شرطا، بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزأه، إذ القصد إغبار الراحتين، وقد وجد، لكنه قد يحترز بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب، نحو أن سفت عليه الريح ترابا يعمه، وله حالتان

(إحداهما) إذا نوى بعد حصول التراب عليه، فإنه لا يجزئه، لانتفاء قصد التراب رأسا، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزأه، (الثانية) : نوى وعمد للريح فحصل عليه تراب، فهنا ثلاثة أوجه (الإجزاء) وهو مختار أبي جعفر، وأبي البركات وصاحب التلخيص، والسامري (وعدمه) ، وهو ظاهر كلام الخرقي، (والثالث) إن مسح أجزأه، وإلا فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the earth used for tayammum is not pure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=241)

قال: وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزئه

Mas'alah: What does 'tayyib' mean in the context of tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=241)

ش: قد تقدم أنه يضرب بيديه على الصعيد الطيب، وأشار هنا إلى أن الطيب [هو] الطاهر، ويروى عن ابن عباس.

Mas'alah: Is tayammum permissible on impure or graveyard soil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=241)

248 - وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» فعلى هذا لا يجوز بأرض نجسة، ولا مقبرة تكرر نبشها، لاختلاط ترابها بصديد الموتى، وإن لم يتكرر النبش فوجهان، (الأجزاء) ، وبه قطع أبو محمد، واختاره أبو البركات، نظرا للأصل، (وعدمه) ، لأنه رخصة في الأصل، فلا يستباح مع الشك.

Mas'alah: Does 'tahir' in tayammum refer to pure or absolutely pure earth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=241)

وقول الخرقي: طاهر. يحتمل أن يحترز به عن النجس كما تقدم، فيدخل في عمومه ما يتيمم به، ويحتمل أن يريد به الطاهر المطلق، كما قال في الماء ثم، فيخرج المستعمل،

Mas'alah: What is the ruling on used earth after tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=242)

وبالجملة في المستعمل هنا - إن قيل بخروج الماء عن طهوريته ثم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، قولان (أحدهما) : بقاؤه على ما كان عليه، لأنه لم يرفع حدثا، (والثاني) : خروجه عن الطهورية، وبه قطع صاحب التلخيص، والسامري، لاستعماله في طهارة أباحته الصلاة ومحل الخلاف [في] المتناثر عن أعضاء المتيمم، أما ما ضرب بيديه عليه فهو كفضل الوضوء.

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' in the verse regarding tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=242)

بقي: هل خلوة المرأة في التيمم كخلوتها في الوضوء؟ لم أر المسألة منقولة، والقياس ذلك، لكن المسألة المنع فيها تعبد، فليقتصر على مورد النص ثم، وبعض العلماء قال: المراد بالطيب هو الحلال. وهذا لا ريب في اشتراطه عنده على المذهب، كالوضوء بماء مغصوب بل أولى، إلا أن في أخذه من هنا نظرا، نعم الطيب يطلق ويراد به الحلال، كما في قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] ونحو ذلك، وبعضهم قال: المراد بالطيب المنبت. مستندا لقوله سبحانه وتعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [الأعراف: 58] وهذا قول من لا يجوز التيمم بغير التراب، كما هو المشهور من مذهبنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using snow for purification when water is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=84)

وإن وجد) عادم (ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه) لزوما، لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله إلا كذلك، فوجب، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . وظاهره: لا يتيمم مع وجوده، لأنه واجد للماء (وصلى ولم يعد) صلاته (إن جرى) الثلج أي سال (بمس الأعضاء) الواجب غسلها، لأنه يصير غسلا خفيفا، فإن لم يجر بمس. أعاد، ومثله لو صلى بلا تيمم وعنده: طين يابس لم يقدر على دقه ليكون له غبار

Mas'alah: What are the conditions for valid soil used in tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=84)

الشرط (الثالث: تراب) فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو جص، أو نحت حجارة أو نحوه (طهور) بخلاف ما يتناثر من المتيمم، لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة، وإن تيمم جماعة من موضع واحد، صح، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه (مباح) فلا يصح بمغصوب، كالوضوء به. قال في الفروع: وظاهره ولو تراب مسجد، ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم، مع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح بما دق من نحو خزف، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (يعلق غباره) لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه "فلو ضرب على نحو لبد أو بساط أو حصير أو صخرة أو برذعة حمار أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده، صح تيممه بخلاف سبخة ونحوها لا غبار لها." (فإن خالطه) أي التراب الطهور (ذو غبار) غيره، كالجص، والنورة (فكماء) طهور (خالطه طاهر) فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وإن كانت للمخالط لم يجز فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب، كبر وشعير، وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثر. ذكره ابن عقيل ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها، وإلا جاز وإن شك في التكرار صح التيمم به، ولا بطين، لكن إن أمكنه تجفيفه، والتيمم به قبل خروج الوقت جاز، لا بعده وأعجب أحمد حمل التراب للتيمم، وقال الشيخ تقي الدين: لا يحمله وظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، إذ لم ينقل.

Mas'alah: What is the condition of soil and what nullifies dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=13)

الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

Mas'alah: What type of earth is permissible for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=56)

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد.

Mas'alah: What is the ruling on earth mixed with substances that invalidate tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=56)

وإن خالطه ما لا يجوز التيمم به، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات. (1) رواه البخاري (331) ، كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم (368) ، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

Sub-topic – Tayammum for Major and Minor Impurity

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on the body?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=107)

وأما النجاسة على البدن فيصح التيمم لها بعد تخفيفها ما أمكن، والاعتبار بصحة التيمم كما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for one who finds no water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=262)

ويجب الوضوء بموجباته "و" وجعل شيخنا مثله مسألة الغسل إلزامه باستجمار، ونحوه في فتاوى ابن الزاغوني لا نسميه جنبا، لأنه لا ماء له، ثم إن وجد شهوة لزمه، وإلا أمر به ليعتاده، وأن الميتة يعاد غسلها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "إذا كان" .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for impurity on the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=301)

ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح "ح" لعدم ماء، أو ضرر، ولا إعادة، اختاره الأكثر، وعنه بلى وعنه لعدم.

Mas'alah: Can one perform tayammum for impurity on a covering or place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=302)

مصحف بغير أعضاء الطهارة كبطنه وصدره ولا يتيمم لنجاسة سترة كالمكان وحكي قول.

Mas'alah: How should a wounded person in a state of janabah perform purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=163)

فصل [غسل الجنب الجريح] ويبدأ الجنب الجريح إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم ؛ لوجود سببهما وعدم اعتبار الترتيب لطهارته . ويفارقه الجنب إذا وجد ما يكفي بعض بدنه ؛ فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمله لتحقق شرط التيمم فيه وهو العدم . ومن ضره إزالة نجاسة جرحه : تيمم وصلى ولا إعادة عليه . وعنه : يعيد . حكاه القاضي في المجرد . وإن عدم نجس البدن الماء : تيمم وصلى ولم يعد إلا عند أبي الخطاب . ومن خاف بردا : تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن كان مسافرا في أصح الروايتين ، وإن كان حاضرا : أعاد في أصح الروايتين .

Mas'alah: Can a woman perform tayammum for janabah if going to the bathroom is difficult?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام

Mas'alah: Is tayammum permissible for all ritual impurities and for impurity on a wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=678)

ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها. ـــــــ «مجمع البحرين». وأطلقهما في الأولى في «الرعاية». وأما إذا كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم، فقيل: لا يعيد؛ لأن التفريط من غيره. وقيل: هو كنسيانه. قال في «الفائق»: يعيد إذا جهل الماء، في أصح الوجهين. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين». قوله: ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها. يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها، ولعدم الماء، علي الصحيح من المذهب فيهما، والله أعلم، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه، لا يجوز التيمم لها. قال في «الفائق»: وفيه وجه؛ لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقا، ونصره شيخنا، وهو المختار. انتهى. وقال ابن أبي موسى: لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء. قال ابن تميم: قال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلي على

حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity due to lack of water and then praying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=681)

وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه، إلا عند أبي الخطاب. ـــــــ قوله: وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه [إلا عند أبي الخطاب] [1]. يعني إذا كانت على بدنه. واعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا يلزم (1) زيادة من:.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum for impurity on the body?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=682)

من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء، سواء كانت على جرح أو غيره، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الشارح: قاله أصحابنا. وكذا قال في «الهداية»، وغيرها. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الروايتين. قال في «النظم»: هذا أشهر الروايتين. قال في «تجريد العناية»: لا يعيد على الأظهر. قال ابن تميم: لا إعادة، نص

عليه. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها. وعند أبي الخطاب عليه الإعادة؛ يعني إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء. وهو رواية عن أحمد. وذكر في «الكافي» قول أبي الخطاب، ثم قال: وقيل في الإعادة روايتان. وعنه، يعيد في المسألتين. وعنه، يعيد في الحضر. وأطلق الإعادة مطلقا، وعدمها مطلقا، في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity when both water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=682)

تنبيه: قال في «المحرر»: وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء تيمم لها، فإن عدم التراب صلى، وفي الإعادة روايتان، فإن قلنا: يعيد. فهل يعيد إذا تيمم لها؟ على وجهين. [انتهى. والصحيح عدم الإعادة. قال المجد: نص عليه. وشهره الناظم. وصححه في «تصحيح المحرر»، وباتخاذ عدم الماء والتراب] [1]. قال ابن تميم: الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم، ذكره بعض أصحابنا. وقال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان. وقال ابن عبيدان، بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is tayammum permissible for impurity on clothing or only on a wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=683)

تنبيه: مفهوم قوله: ويجوز التيمم لجميع الأحداث، والنجاسة على جرح. أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: متى قلنا: يجزئ دلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض. فقد دخل الجامد في غير البدن. قال في «الرعاية»: وقيل: يجوز ذلك. وهو بعيد. قال ابن عبيدان: أراد بذلك قول ابن عقيل. قال في «الفروع»: وحكى قوله. انتهى. وأما المكان فلا يتيمم له قولا واحدا. ويأتي إذا كان محدثا وعليه نجاسة، هل يجزئ تيمم واحد أم لا؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا؟

Mas'alah: What is the correct view on sequence and continuity for major ritual impurity in dry ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=700)

الحدث الأكبر فلا يجبان له، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، و «ابن عبيدان». وقيل: يجبان فيه أيضا. ويحتمله كلام المصنف عليه. وقدمه في «الرعاية». واختاره أبو الحسين. وأبطله المجد في «شرحه». وقيل: تجب الموالاة فيه فقط. قال ابن تميم: هذا القول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah and minor impurity, and its effect on permissibility?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=705)

وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا. ـــــــ و «ابن عبيدان». وقيل: إن كانا جنابة وحيضا، أو نفاسا لم يجزه. وصححه بعضهم. فائدتان؛ إحداهما، لو تيمم للجنابة دون الحدث، أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولم تبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وإن أحدث، لم يؤثر ذلك في تيممه. وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله. ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت، لم يحرم وطؤها، على الصحيح من المذهب. وصححه المصنف، وغيره. وقال ابن عقيل: إن قلنا: كل صلاة تحتاج إلى تيمم. احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه. الثانية، صفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح بنية رفع الحدث. فعلى المذهب، يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن ظن فائتة فلم تكن، أو بان غيرها لم يصح. قال في «الفروع»: وظاهر كلام ابن الجوزي، إن نوي التيمم فقط صلى نفلا. وقال أبو المعالي: إن نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة فوجهان. قوله: وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة، لم يصل إلا نفلا. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق، جاز له فعل الفرض والنفل. وخرجه المجد، وغيره. وعنه، من نوى شيئا له فعل أعلى منه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler on a short or long journey?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير، وهو ما بين قريتين قريبتين؛ لقوله تعالى: {أو على سفر} [النساء: 43] ولأن الماء يعدم في القصير غالبا، أشبه الطويل، ويجوز في الحضر للمرض للآية، ولأنه عذر غالب يتصل، أشبه السفر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who lacks water due to imprisonment or other reasons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

وإن عدم الماء في الحضر لحبس، تيمم ولا إعادة عليه؛ لأنه في عدم الماء، وعجزه عن طلبه كالمسافر، وأبلغ منه فألحق به، وإن عدمه لغير ذلك، وكان يرجوه قريبا، تشاغل بطلبه ولم يتيمم، وإن كان ذلك يتمادى، تيمم وصلى وأعاد؛ لأنه عذر نادر غير متصل، ويحتمل أن لا يعيد؛ لأنه في معنى عادم الماء في السفر، فألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who had water but wasted it before the prayer time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

وإن كان مع المسافر ماء، فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء قبل الوقت، فتركه، ثم عدم الماء في الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه؛ لأنه لم يخاطب باستعماله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who had water but wasted it during the prayer time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

وإن كان ذلك في الوقت، ففيه وجهان: أحدهما: تلزمه الإعادة؛ لأنه مفرط.

Mas'alah: What is the second opinion on tayammum for a traveler who wasted water during the prayer time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

والثاني: لا تلزمه؛ لأنه عادم للماء أشبه ما قبل الوقت.

Mas'alah: For which types of ritual impurity is tayammum permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=175)

ويجوز التيمم لجميع الأحداث) ، أما الأكبر فلقوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43]

ويجوز التيمم لجميع الأحداث،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the funeral prayer according to another narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=189)

وعنه: يجوز للجنازة وإن [المبدع في شرح المقنع] من الخلاف، إذ بعض العلماء

يوجبه، وظاهر كلامه في "الكافي" أن هذا مباح، قال في "الشرح" : فإن بقي في محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته، فإن فصلها، وكان قد بقي عليها غبار، جاز أن يمسح بها، وإن لم يبق احتاج إلى ضربة أخرى، فإن كان المتروك من الوجه مسحه، وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب فإن طال الفصل بينهما، وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم (ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) ليمر التراب بعد الضرب، ولا يجب، لأن فرضهما قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف (ويخلل الأصابع) قياسا على مبدله. 1 - (ومن حبس في المصر) واحد الأمصار أو قطع عدو ماء عن بلدة، وعدم (صلى بالتيمم) لأنه عادم للماء أشبه المسافر (ولا إعادة عليه) لأنه أدى فرضه بالبدل، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة) نقله الجماعة، لأن الله تعالى إنما أباحه عند عدم الماء، وهذا واجد له كسائر الشروط، وخروج وقت الاختيار لخروج الوقت قاله ابن تميم (ولا الجنازة) هذا أظهر الروايتين كما قلناه (وعنه: يجوز للجنازة) روي عن ابن عمر، وابن عباس، وجمع، لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، أشبه العادم، والمراد به فوتها مع الإمام، قاله القاضي، وغيره، قال جماعة: وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه، فتعظم المشقة، وظاهره أنه لا يتيمم لعيد، ونحوه، وهو كذلك صرح به جماعة، وعنه: يجوز كفوت العيد، وسجود التلاوة، واختاره الشيخ تقي الدين،

اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به، فهو للميت.

Mas'alah: Is tayammum for the living or the dead?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=190)

وعنه: أنه للحي.

Mas'alah: Is tayammum recommended for a missed sunnah ghusl like Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=190)

فرع: إذا تعذر عليه غسل مسنون، كجمعة، فهل يسن التيمم عنه؛ على وجهين. وذكر ابن تميم أن المنصوص: أنه يشرع في غير الإحرام، وصحح في "الشرح" أنه لا يسن عن غسل الإحرام، لأنه غسل غير واجب، فلم يستحب التيمم عند عدمه كالجمعة. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to stay in the mosque due to necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=104)

فصل: وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكانا غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء، تيمم، ثم أقام في المسجد، وروي عن علي وابن عباس وسعيد

بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق في تأويل قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] . يعني مسافرين لا يجدون ماء، فيتيممون. وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث. وهذا غير صحيح؛ لأنه يخالف قول من سمينا من الصحابة؛ ولأن هذا أمر يشترط له الطهارة فوجب التيمم له عند العجز عنها،

كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة. وقولهم: لا يرفع الحدث. قلنا: إلا أنه يقوم مقام ما يرفع الحدث، في إباحة ما يستباح به. [فصل حكم اللبث في المسجد للجنب إذا توضأ] (198)

Mas'alah: What is the ruling on a child's tayammum if he reaches puberty afterward?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=183)

[فصل تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ] (361) فصل: وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس، ثم بلغ، لم يستبح بتيممه فرضا؛ لأن ما نواه كان نفلا، ويباح أن يتنفل به، كما لو نوى به البالغ النفل. فأما إن توضأ قبل البلوغ، ثم بلغ، فله أن يصلي به فرضا ونفلا؛ لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person who is in a state of janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=188)

[فصل كان الجريح جنبا] (372) فصل: إذا كان الجريح جنبا فهو مخير، إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه، فإنه يلزمه استعمال الماء أولا؛ لأن التيمم للعدم، ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء، وها هنا التيمم للعجز عن استعماله في الجريح، وهو متحقق على كل حال؛ ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح، والعادم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء وفراغه، فلزمه تقديم استعماله. وإن كان

الجريح يتطهر للحدث الأصغر، فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه، فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، لزمه التيمم أولا، ثم يتيمم للوضوء. وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم تيمم، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه. وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب. ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا، لم يجزه؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة. فإن قيل: يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة.

قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة، فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها، ناب عن ذلك البعض، فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب. ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب؛ لأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنبا؛ ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر، فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء؛ ولأن في هذا حرجا وضررا، فيندفع بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . وحكى الماوردي، عن مذهب الشافعي مثل هذا. وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول.

Mas'alah: Does tayammum performed for minor impurity suffice for janabah if one forgot the janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=193)

[مسألة نسي الجنابة وتيمم للحدث] (380) مسألة: قال: (وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه)

وبهذا قال مالك، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجزئه؛ لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ، وهذا لم ينو الجنابة، فلم يجزه عنها؛ ولأنهما سببان مختلفان، فلم تجز نية أحدهما عن الآخر، كالحج والعمرة؛ ولأنهما طهارتان، فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى، كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ما قاسوا عليه؛ فإن حكمهما واحد، وهو الحدث الأصغر، ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

Mas'alah: Does tayammum for janabah suffice for minor impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=194)

[فصل التيمم للجنابة لا يجزئ عن الحدث الأصغر] (381) فصل: وإن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر؛ لما ذكرنا والخلاف فيها كالتي قبلها، فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة؛ فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه؛ لأن فعله واحد، فأشبه طهارة الماء، وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون ما سواه، وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه، نوى التيمم عن غسل ذلك العضو.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before istinja'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=122)

قال: (فإن تيمم قبله خرج على الروايتين، وقيل: لا يصح وجها واحدا) . أما كون من تيمم يخرج على روايتي الوضوء؛ فلأن التيمم فرعه والفرع يبنى على الأصل. وأما كونه لا يصح فيه وجها واحدا ذكره القاضي؛ فلأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فإذا لم تحصل به الإباحة لا يصح كالتيمم قبل الوقت.

Mas'alah: Is tayammum valid for all types of ritual impurity and for impurity on a wound?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=197)

قال: (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها. فإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب) . أما كون التيمم لجميع الأحداث يجوز: أما للحدث الأكبر وهو الجنابة؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . والملامسة الجماع. ولأن عمران بن حصين روى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم. فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» [1] متفق عليه. وفي حديث عمار «أنه لما أجنب تمعك في التراب. فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. ثم ضرب بيديه

الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه» [2]. وأما الحدث الأصغر وهو الوضوء فلما تقدم من قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (337) 1: 131 كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وأخرجه مسلم في صحيحه (682) 1: 476 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (340) 1: 133 كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. وأخرجه مسلم في صحيحه (368) 1: 279 كتاب الحيض، باب التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed before istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

فإن تيمم قبل الاستنجاء فقيل : يخرج على الروايتين . وقيل : لا يصح تيممه وجها واحدا .

Mas'alah: What is the benefit of the validity of tayammum before istinja'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

وفائدة الصحة : استباحة مس المصحف قبل الاستنجاء ، واستباحة الصلاة بعده من غير إعادة الوضوء .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution after intercourse when water is unavailable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

فإن وطئها تيمم وصلى ولا إعادة عليه لأجل الرطوبة التي [حصلت] [1] على ذكره من فرجها لأنها طاهرة ، نص عليه في رواية حنبل .

Mas'alah: How does dry ablution for major impurity differ from that for minor impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=114)

وجوابه : أنه مسافر أجنب فلم يجد ماء فتيمم لهما ثم أحدث الحدث الأصغر فبطل تيممه للحدث ولم يبطل للجنابة ؛ لأنه قائم مقام الغسل .

Mas'alah: Does dry ablution (tayammum) suffice for both major and minor impurity and impurity on the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=36)

مسألة 106: (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها) لما سبق، (وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء من عمله إلا ما نوى» رواه البخاري. [باب التيمم] (وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمار: «إنما كان يكفيك هكذا "وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه، وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، لما روى ابن الصمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه مالك، ولنا ما سبق، وأما حديث ابن الصمة ففي الصحيح: «مسح وجهه ويديه» رواه البخاري، فيكون حجة لنا، لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع بدليل قوله سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء} [المائدة: 38] الآية، وذكر الضربتين فيه فلم يصح، قال أحمد: من قال ضربتين فإنما هو شيء زاده."

وكفيه» (107) وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز (108) وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه أو لخوف الضرر من استعمال لمرض أو برد شديد) (109) أو لخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه (110) أو تعذر إلا بثمن كثير (111) فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for minor impurity while forgetting major impurity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=101)

مسألة: (وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه) . وقال الشافعي: يكفي نية أحدهما وعن الحنفية ومالك كالمذهبين فلو تيمم لاستباحة الصلاة من الحدث ونسي الجنابة أو بالعكس لم يجزه عن الأولين وعند الآخرين يجزه؛ لأنهما طهارتان فعلهما واحد فسقطت إحداهما بنية الأخرى كطهارة الحدثين من جنس إذا نوى إحداهما. ولنا عموم قوله عليه السلام: ((وإنما لامرئ ما نوى)) [2] وإذا لم ينو الجنابة فتبقى موانعها. ولأنا قد أسلفنا أن لا تداخل بين طهارة الجنابة والحدث في الماء بدون النية ففي التيمم

أولى؛ لأنه مبيح ولا يرفع. وأما إذا نوى بعض الأحداث وهي جنس بأن قلنا لا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3280) 3: 1279 كتاب الأنبياء. وأخرجه مسلم في صحيحه (2245) 4: 1761 كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها. (2) سبق تخريجه ص: 38.

يجزئه عما لم ينوه في الماء فهاهنا أولى. وإن قلنا يجزئه ثم ففي التيمم وجهان: أحدهما: لا يجزئه أيضا؛ لأنه مبيح وليس برافع فلا يبيح ما لم ينو ولذلك لم يبح الفرض بنية النفل بخلاف الماء. والثاني: يجزئه وهو الصحيح؛ لأن نية التطهير تغني في ذلك عن نظيره بدليل أنه لو عين فرضا أو نفلا استباح تطهيره. ولأن نية أحدهما نية الاستباحة موانعه وهي مانع الآخر بعينها، وفارق الجنابة والحدث لاختلاف موانعهما. ولأن التيمم للجنابة بدل الغسل والتيمم بالحدث بدل الوضوء فافتقر إلى نية التعيين لاختلاف مبدليهما بخلاف الأحداث من جنس.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who is junub regarding the order of tayammum and ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=664)

فصل: إذا كان الجريح جنبا فهو مخير، إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لطهارته، فإنه يلزمه استعمال الماء أولا، لأن التيمم للعدم، ولا يتحقق مع وجود الماء، وههنا التيمم للعجز، وهو متحقق على كل حال. ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح، والعادم لا يعلم القدر الذي

يتيمم له إلا بعد استعمال الماء، فلزمه تقديم استعماله. وإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر، فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب، فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه. فإن كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أولا، ثم أتم الوضوء. وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء. وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب، ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا، لم يجزه؛ لأنه

. . . . . ـــــــ يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة. فإن قيل: هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة، [حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة. قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة] [1]، فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها، ناب عن ذلك البعض، فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب؛ لأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى،؛ لو كان الجريح جنبا، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر، فلم [3] يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن فيه حرجا، فيندفع بقوله تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} [4]. وحكى الماوردي [5]، عن مذهب الشافعي مثل هذه، وحكى ابن الصباغ [6] عنه مثل القول الأول. والله تعالى أعلم. (1) سقط من: «الأصل». (2) انظر: المغني 1/ 338. (3) في م: «فلا». (4) سورة الحج 78. (5) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، إمام جليل الشأن، وهو صاحب «الحاوي» و «أدب الدنيا والدين» و

«الأحكام السلطانية»، توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى 5/ 267 – 285. (6) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، الشافعي، صاحب «الشامل» في فقه الشافعية، و «الكامل» في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى 5/ 122 – 134.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a junub finding water sufficient for part of his body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=667)

171 – مسألة؛ قال: (وإن وجد فاء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا. وإن كان محدثا، فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين) وجملة ذلك أنه إذا وجد الجنب ماء يكفي بعض

. . . . . ——— بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي. نص عليه أحمد، في من وجد ماء يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ، ويتيمم. وهذا قول عطاء. وهو أحد قولي الشافعي. وقال الحسن، والزهري، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر،. والقول الثاني للشافعي: يتيمم ويتركه، لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمستعمل. ولنا، قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . وخبر أبي ذر [1]، شرط في التيمم عدم الماء. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري [2].

ولأنه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده، أشبه ما لو كان أكثر جسده صحيحا وباقيه جريحا؛ ولأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه؛ كالسترة، وإزالة النجاسة، والحكم الذي ذكروه في المستعمل ممنوع، وإن سلم؛ فلأنه لا يطهر شيئا منه، بخلاف هذا. ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم؛ ليتحقق العدم، وقد ذكرناه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 166، 182. (2) تقدم تخريجه في صفحة 188.

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity finding water sufficient for part of the body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=669)

فصل: فإن وجده المحدث الحدث الأصغر، فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين، أحدهما، يلزمه استعماله. اختاره القاضي، لما ذكرنا في الجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا. والثاني، لا يلزمه، لأن الموالاة شرط فيه، فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض، لم يفد، بخلاف الجنابة. وكذلك لو وجد الماء في الجنابة، أجزأه غسل ما لم يغسله فقط، وفي الحدث الأصغر يلزمه استئناف الطهارة، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا، لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب، لأن من بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر رقبة لزمه إعتاقها في كفارته، ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه. وللشافعي قولان كهذين. والصحيح أنه يلزمه استعماله، لما ذكرنا من

ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله، ـــــــ الأدلة فيما إذا كان جنبا قياسا عليه، وكما لو كان بعض أعضائه صحيحا، وما ذكروه؛ من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن، يبطل بالجنب. وقولهم: إنه إذا وجد الماء في الحدث الأصغر، يلزمه استئناف الطهارة. قلنا: هذا لا يمنع وجوب استعمال الماء، كالجريح. وإن منعوا ذلك ثم، فهذا في معناه. والله أعلم. وإن قلنا: لا تجب الموالاة في الوضوء. فهو كالجنب سواء.

Mas'alah: Is tayammum permissible for all types of impurity and for wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=678)

ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها. ـــــــ

Mas'alah: Is tayammum permissible for major ritual impurity (janabah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=678)

174 - مسألة: (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها) يجوز التيمم للحدث الأصغر، بغير خلاف علمناه، إذا وجدت الشرائط، لما ذكرنا من الأدلة. ويجوز للجنابة، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وعمار. وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق،

وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب،

. . . . . ——— وروي نحوه عن عمر [1]، رضي الله عنهما. والدليل على إباحته ما روى عمران بن حصين، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معتزلا، لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم»؟ فقال: أصابتني جنابة، ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». متفق عليه [2]. وحديث أبي ذر [3]، وعمرو بن العاص [4]، وحديث صاحب الشجة [5]، ولأنه حدث أشبه الحدث الأصغر. وحكم الحائض إذا انقطع دمها حكم الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for major impurity without minor impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=704)

فصل: إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر، أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولم تبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف. فإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه، كما لا يؤثر في الغسل. وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله. ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها للحيض، ثم أجنبت، لم يحرم وطؤها، لأن حكم تيمم الحيض باق، ولا يبطل بالوطء، لأنه إنما يوجب حدث الجنابة. وقال ابن عقيل: إن قلنا: كل صلاة تحتاج إلى تيمم. احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه. والأول أصح.

وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tayammum and its effect on permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=709)

فصل: وإذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها، وقلنا: إن التيمم لا يبطل إلا بالحدث. جاز له وطؤها ما لم تحض، وإن قلنا: يبطل بخروج الوقت. فمتى خرج احتاجت إلى تيمم للوطء، وإن قلنا: يتيمم لكل فريضة. احتاج كل وطء إلى تيمم. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque based on the tayammum verse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=600)

وجواب خامس: وهو أن إباحة الصلاة للجنب بالتيمم مستفاد [ة] بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فيجب أن نحمل هذه الآية على فائدة أخرى، وهو: العبور في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to pass through a mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=602)

فإن قيل: فقد يمنعه من الاجتياز حتى يتيمم ثم يعبر. قيل له: فإذا تيمم، جاز له المرور، ولا يجوز له اللبث والقعود بذلك التيمم، فالكلام لازم، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية حرب [2]: في الرجل ينام في المسجد، فتصيبه الجنابة: فإن قدر أن يغتسل، خرج، وإلا، بات في المسجد، قيل له: فإن تيمم؟ قال: لم يبلغني. فلم يوجب عليه التيمم لأجل البيتوتة. (1) كذا في الأصل، وقد تكون: دخل. (2) في الأصل: الحرب. ينظر: فتح الباري لابن رجب (1/ 321) .

Mas'alah: Is dry ablution required for a person in major impurity to remain in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=311)

الأول : لو تعذر الوضوء على الجنب واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيمم على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقدمه في الفروع وابن تميم والحاوي وغيرهم . وقال الموفق والشارح وأبو المعالي : يتيمم . قال في المغني : القول بعدم التيمم غير صحيح . قال في الحاوي الكبير : وهو الأقوى عندي . وأما لبثه فيه لأجل الغسل ؛ فالصحيح من المذهب أنه يتيمم له ، وقاله ابن شهاب وغيره ، وقدمه في الفروع . قال ابن تميم : وفيه بعد مع اقتصاره عليه . وقيل : لا يتيمم .

Mas'alah: Is tayammum permissible for major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=347)

الأولى : إذا نوى بتيممه أحداثا : أما جوازه لجميع الأحداث فهو قول عامة العلماء ؛ لما روى عمران بن حصين قال : ((كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) [1] متفق عليه . وقد روي التيمم من الجنابة عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبي موسى وعمار . وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي . وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب . ونحوه عن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري عن شقيق بن سلمة : ((أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك ، واحتج عليه بحديث عمار ، وبالآية التي في المائدة قال : فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم)) [2] . قال الترمذي : ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله [3] .

Mas'alah: Does tayammum apply equally to minor and major ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=370)

وقد فهم من كلام المصنف : لا فرق في جواز التيمم والغسل في الحدث الأصغر والأكبر . وهو قول العامة لما تقدم من الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for recommended ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=134)

قوله: (ويتيمم) استحبابا. (للكل، فإن قلت: لو قال: ويتيمم للكل، ولما يسئ له الوضوء لعذر، لكان أخصر. أجاب الشيخ منصور علي «المنتهي» بقوله: أي: كل ما يستحب له الغسل، آخرجه مالا (?/?) . آخرجه الشافعي (?/ ?) . (3) (Y) (Y) (Y) (?) (\) ? كتاب الطهارة == لحاجة "، ولما يسر له الوضوء" ، إن تعذر "." +? $ 3? من صلاة الجمعة والعيد ونحوهما؛ لأن الأغسال المستحبة ليست هي المتيمم لها، بل المتيمم له ما طلب الغسل لأجله من صلاة الجمعة والعيد ونحوهما. م (1)

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) performed for recommended baths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=273)

ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن له وضوء لعذر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for recommended baths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=273)

2 – فصل وصفة الكامل: أن ينوي. . . . . ـــــــ * فائدة: لا يسن الغسل لدخول طيبة، ولا للحجامة، والبلوغ، وكل اجتماع [1]. * قوله: (ويتيمم للكل. . . إلخ) لو قال: ويتيمم للكل، ولما يسن له وضوء لعذر، لكان أخصر. بقي أنه قال في شرحه [2] عند شرح قوله "للكل" ؛ "أي: لكل الأغسال المستحبة" ، انتهى. وفيه نظر؛ لأن الأغسال المستحبة ليست هي المتيمم لها، بل المتيمم له ما طلب الغسل لأجله، من

صلاة الجمعة، والعيد ونحوهما، ويمكن توجيهه بأن اللام بمعنى "من" التي هي للبدلية، على ما يجوزه الكوفي من نيابة بعض حروف الجر عن بعض [3]؛ أي: يتيمم بدل كل الأغسال المستحبة، وهو ظاهر لا غبار عليه، وكان أظهر منه أن يقول: أي: كل ما يستحب الغسل لأجله، كما أثبته شيخنا في شرحه [4]. فصل (1) انظر: الفروع (1/ 203) ، الإنصاف (2/ 125) . (2) شرح المصنف (1/ 402) . (3) انظر: مغني اللبيب (2/ 656، 685) ، التصريح شرح التوضيح (2/ 4 – 7) . (4) شرح منصور (1/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a menstruating woman to have intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=301)

* قوله: (فلبث) وينبغي أن التيمم لوطء الحائض بعد اللبث، وهل النفساء مثله، أو بعده؟ وسوى بينهما في الشرح [2].

Mas'alah: Is dry ablution recommended in place of recommended baths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=53)

(4) قوله: "أي لكل الأغسال المستحبة" : فيه تسمح، فلو قال: أي لكل ما يسن له الغسل، لكان أصوب، لأن التيمم لما يسن له الغسل، لا للأغسال المستحبة. واختار الموفق [1] وصاحب الفائق عدم استحباب التيمم بدل الأغسال المستحبة. وهو وجيه، لأن الغسل شرع للتنظيف، وهو غير موجود في التيمم، إلا نحو غسل لغسل الميت،

ولجنون وإغماء، فاستح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for major impurity or impurity on the body?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=53)

(1) قوله: "والاستنجاء الخ" : ظاهره: ولو كان التيمم عن حدث أكبر، أو عن نجاسة على بدن. وهو كذلك. صرح به م ص في شرح المنتهى. وقوله: "المستوفيان" : صوابه: "المستوفيين" بالقطع، إذ "يجوز:" جاء زيد أو عمرو العاقلان "بل يتعين القطع، فتأمل."

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when intending to stay in the mosque for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=281)

وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم [3]

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a menstruating woman who lacks water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=381)

فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها [3]

Mas'alah: What are the general rulings on tayammum for hadath and najasah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=100)

ناسيا للسترة والرقبة ويتيمم لكل حدث ول نجاسة ببدن لعدم ماء أو لضرر من برد حضرا بعد تخفيفها ما أمكن لزوما ولا إعادة وإن تعذر الماء والتراب لعدم أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء ولا تراب ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ ولا يؤم متطهرا بأحدهماولا إعادة وتبطل بحدث ونحوه فيها. قوله: (ناسيا للسترة والرقبة) يعني: فلا يعتد بما فعله. قوله: (ويتيمم لكل حدث) علم منه: أن القائم من نوم الليل لا يتيمم بدل غسل يديه، وصرح به في "الرعاية" ، وكذا من خرج منه مذي ولم يصبه، لا يتيمم بدل غسل ذكره أو أنثييه، لعدم ورود ذلك. قاله في "حاشية الإقناع" . قوله: (حضرا) يعني: ولم يقدر على تسخينه. قوله: (والتراب) زاد بعضهم: وطينا أمكن تجفيفه، وإلا صح في الوقت. قاله في "المبدع" . قاله منصور البهوتي. قوله: (لعدم) كمن حبس بمكان لا ماء ولا تراب. قوله (ونحوها) أي: القروح كالجراحات. قوله: (فقط) أي: دون النوافل. قوله: (ولا يزيد على ما يجزيء) أي: من القراءة، وظاهر العبارة: مطلقا، من القراءة

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of impurity by a substitute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=57)

قوله: أو ارتفاع حكمهما ... ألخ. أي حكم الحدث والخبث بشيء يقوم مقام الماء،

كالتراب في التيمم لحدث أو خبث وكالحجر ونحوه، في الاستجمار.

Mas'alah: Is tayammum obligatory after using water that requires it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=67)

قوله: مع تيمم. أي ويتمم بعد استعماله وجوبا.

Mas'alah: Does tayammum cover both minor and major impurity as well as impurity on the body?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=90)

تنبيه: أطلق في التيمم فشمل ما إذا كان عن حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة على بدن، ولعله كذلك كما تشترط النية فيه، وإن كانت إزالتها لا تتوقف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on the body?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=154)

قوله: أو نجاسة. أي ببدن ويكفي لها تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها، وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه، فلا بد أن ينوي التيمم عن غسل ذلك العضو، وعلم من كلامه أنه لو نوى بالتيمم رفع الحدث لم يصح، لأنه مبيح لا رافع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one of two causes of ritual impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=154)

قوله: أو أحد أسباب أحدهما. أي أحد الحدثين، يعني إذا وجد منه موجبات للوضوء أو الغسل ونوى تيممه أحدهما أجزأ عن الجميع، وينبغي أن يقيد بما في الوضوء بأن ينوي الاستباحة من أحدهما، لا على أن يستبيح من غيره.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find water or earth for purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=56)

يه أي راجي وجود الماء وعالمه أو مستو عنده الامران تأخير التيمم لاخر وقت مختار

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find water or earth for purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=56)

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى الفرض فقط على حسب حاله وجوبا ولا إعادة عليه ويقتصر على مجزىء في قراءة وغيرها فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين. قال في منتخب الأدمي: فإن عدم الماء والتراب صلى، لكن إن كان جنبا وزاد ما يجزئ من ركن أو واجب أعاد. (سقط: انتهى)

Mas'alah: What should a person do if unable to perform ablution or tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=235)

يقدر على التيمم دون الوضوء فإن لم يجد من يوضئه ولا من ييممه بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله قال في المغني لا أعلم فيه خلافا وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون يسيرة على ما يأتي في التيمم ولا إعادة عليه كفاقد لطهورين واستنجاء مثله أي مثل الوضوء فكما تقدم وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك قال في الفروع ويتوجه لا ويتيمم

Mas'alah: For which types of ritual impurity is tayammum performed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=402)

ويتيمم لجميع الأحداث أما الأكبر فلقوله تعالى أو لامستم النساء والملامسة الجماع وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي مع §

القوم فقال ما منعك أن تصلي فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك متفق عليه والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما والكافر إذا أسلم كالجنب وأما الأصغر فبالإجماع وسنده قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولأنه إذا جاز للجنب جاز لغيره من باب أولى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's tayammum after menstruation or postnatal bleeding if she later becomes impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=414)

ولو تيممت بعد طهرها من حيضها أو نفاسها لحدث الحيض أو النفاس ثم أجنبت أو أحدثت لم يحرم وطؤها لبقاء حكم تيممها

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for recommended baths when water is unavailable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=52)

[ويتيمم للكل للحاجة1، ولما يسن له الوضوء إن تعذر] نقله صالح2 في الإحرام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام. 1 كانت في الأصل ويتيمم الكل الحاجة وما ذكرناه من الأصول المخطوطة. 2 هو أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة 203 وتوفي سنة 266.

Mas'alah: Is tayammum valid for all types of ritual impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=55)

[ويصح التيمم لكل حدث] لعموم الآية، وحديث عمار، وقوله في حديث عمران بن حصين: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is far from water having intercourse?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

114 - قلت لأبي عبد الله، رحمه الله: رجل بينه وبين الماء مسيرة يوم أو يومين، ولا يقدر على الماء، يجامع أهله؟ قال: يتوقى، ذلك أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during travel without water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=31)

78 - قلت : الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء ؟ قال : لا أكره ذلك ، قد فعل ذلك ابن عباس . قال إسحاق : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما ، وفعله ابن عباس رضي الله عنهم .

Mas'alah: Can a traveler without water perform tayammum and have intercourse with his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=39)

99 - قلت : قيل له - يعني : سفيان - الرجل يكون في السفر ليس معه ماء ، أيأتي أهله ؟ قال : نعم . قيل : ويتيمم ؟ قال : نعم . قال أحمد : يأتي أهله وإن (توقاه) أياما أحب إلي إلا أن يخاف . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major impurity (janabah) who has limited water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=16)

(باب الجنب أيتيمم؟) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد قيل له الجنب معه من الماء ما يخاف من العطش؟ قال: يتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد معه من الماء ما يتوضأ به ولا يخاف العطش؟ قال: يتوضأ ويتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد فإنه فعل ثم أدركته صلاة أخرى وقدر على قدر ذلك الماء؟ قال يتوضأ ويتيمم قلت لا يزال يتيمم إن قدر من الماء على قدر ما يتوضأ حتى يغتسل؟ قال نعم قلت إذا كان الماء منه قريبا يومئذ أعني يوم المغار في بلاد العدو ولا يمكنه الوضوء يذهب أصحابه؟ قال يتيمم. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد التيمم بالرمل؟ قال كأني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد

والرمل أسهل من الرماد، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد بالجص؟ قال: أتوقاه. أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة؟ قال: من الناس من يتوقى ذاك، وذلك أن السبخة تشبه الملح، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: إذا لم أجد ماء ولا ترابا كيف أصنع؟ قال تصلي على حالك وتعيد، وإن كان في السرج شيء أي غبار تيمم به قلت: وقد ابتل السرج والأرض كلها ثلج؟ قال: تصلي وتعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler in janabah who fears for his life?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=35)

137 - قرأت على أبي رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه يتيمم قال نعم ان الله يعذر بالمعذرة فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد فلا بأس وإنما هذا لمكان الضرورة وكذلك المجدور والذي به الجرح ورجل تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فيمسح عليهما أو يخلعهما قال أقول يتمم لوقت كل صلاة فإذا وجد الماء يعجبني أن يتوضأ لأن عليه أن يطلب الماء فقد وجده

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing dry ablution due to janabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=64)

حكم تيمم المسافر من الجنابة

Mas'alah: What should a traveler do if he becomes junub and fears thirst?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=64)

95 - وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر قال إذا خاف العطش يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife when no water is available?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=64)

حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has intercourse knowing water is two or three days away?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=64)

96 - وسألته عن المسافر يغشى أهله ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة قال أرجو أن لا يكون به بأس ويتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=219)

الجنب يتيمم

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a junub person and a menstruating woman reciting Quran and touching the mushaf after tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=104)

248 - حدثنا أبو موسى عيسى بن سليمان، قال: ثنا هشام بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن شعيب، قال: سألت الأوزاعي عن الرجل الجنب والمرأة الحائض لا يجدان الماء للغسل، ويتيممان بالتراب، هل يقرآن القرآن؟ قال: «نعم». قلت: فهل يمسان المصحف؟ قال: «لا». قلت: فهل يأخذانه بعلاقته؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife in a desert without water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=154)

باب: الرجل يأتي أهله في مفازة، وليس معه ماء

Mas'alah: What is the ruling on a man who wants to have intercourse with his wife in a desert without water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=154)

- سمعت إسحاق يقول: «إذا أردت أن تأتي أهلك وأنت في مفازة، وليس معك ماء؛ فأت أهلك وتيمم؛ فقد مضت السنة في أبي ذر وغيره».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a traveler with his wife who has no water and feels strong desire?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=154)

380 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت ليثا يحدث عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سئل عن الرجل يكون في السفر، ومعه أهله، وليس معه ماء، وقد اشتد عليه الشبق؟ قال: «إن شاء أتى أهله وتيمم».

Mas'alah: Are menstruating, postpartum, and those without wudu equal in tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=156)

- وسمعت إسحاق يقول: «الحائض والنفساء والذي على غير وضوء سواء في التيمم إذا لم يجدوا الماء».

Mas'alah: What should a woman who becomes pure during travel without water do?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=156)

383 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام، عن الحسن -في المرأة تطهر في السفر وليس معها ماء-؛ قال: «تتيمم، وتصلي، ويغشاها زوجها».

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing tayammum and hastening when she fears the time

will expire?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=270)

656 - قال الوليد -وقال لي عمر بن عبد الواحد عنه-: «لها أن تتيمم وتبادر».

Mas'alah: What did Malik and al-Layth say about tayammum for one who fears sunrise?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=270)

657 - قال الوليد: وسألت مالك بن أنس والليث بن سعد عن قول أبي عمرو -في تيمم من خاف طلوع الشمس أو مغربها-؛ فلم يعرفاه، قالا: «ليس لأحد يجد الماء رخصة التيمم».

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing tayammum to stay in a mosque for ghusl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=170)

ويتيمم) جنب ونحوه (للبث لغسل فيه) - أي: المسجد - إذا تعذر عليه الوضوء والغسل، على الصحيح من المذهب قاله في "الإنصاف" وجزم به ابن شهاب وغيره قال في "شرح المنتهى:" والظاهر تقييده بعدم الاحتياج - أي: إلى اللبث في المسجد - لما تقدم من أنه إذا احتاج للبث فيه فإنه يجوز بلا تيمم (

Mas'alah: Is tayammum valid for all types of ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=202)

(ويصح تيمم بشرطه لكل حدث) أصغر أو أكبر، لحديث عمران بن حصين قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه ولحديث عمار وحائض أو نفساء انقطع دمهما كجنب (و) يتيمم (ل) كل جنابة ببدن متيمم غير معفو عنها، لعدم ماء ولضرر ببدنه، ولو كان الضرر من برد حضرا مع عدم ما يسخن به الماء (بعد تخفيفها ما أمكن) بحك يابسة، ومسح رطبة لزوما – أي: وجوبا – فلا يصح التيمم لها قبل ذلك؛ لأنه قادر على إزالتها في الجملة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (ولا إعادة) عليه سواء كانت في محل صحيح أو جريح، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم» ولقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، فأشبهت طهارة الحدث.

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) recommended for recommended baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=364)

(ويتيمم) استحبابا اللكل) أي: لكل الأغسال المستحبة (لحاجة) أي عند حاجة الصحيح إلى الماء لعدمه، أو لعدو يحول بينه وبين الماء، أو يكون الماء ببئر ولا يجد الة يستقى

بها أو نحو ذلك. (و) يستحب التيمم (لما يسن له وضوء) ، كقراءة القرآن (لعذر) ، كالمريض والجريح العاجز عن أن يمس الماء بشرته. ?

Mas'alah: For what types of ritual impurity is tayammum permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=385)

(ويتيمم) بالبناء للمفعول أى يشرع التيمم (لكل حدث) : أماللحدث الأصغر، فبالاتفاق. وأما للأكبر؛ ففي قول أكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة. وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن وافقه لا يرى التيمم للجنب. وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمها حكم الجنب.

Mas'alah: Is tayammum permissible for removing impurity from the body?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=385)

(ولكل نجاسة ببدن) أي: بدن المتيمم. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب يتيمم. ?

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution for major and minor impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=55)

وفروضه للحدث الأكبر ثلاثة: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، وتعيين نية الاستباحة لما تيمم له؛ وللأصغر خمسة: الثلاثة المذكورة، فلا تكفي نية أحدهما عن

الآخر، وإن نواهما بواحد أجزأ، والترتيب والموالاة. فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه التيمم له عند غسله وأن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

Mas'alah: Can dry ablution be performed for recommended baths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

ويجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة، نقله صالح في الإحرام.

Mas'alah: Is dry ablution recommended for recommended ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

ويستحب لما يستحب الوضوء له لعذر، وظاهر ما قدمه 1 مسلم: الإيمان (54) , والترمذي: الاستئذان والآداب (2688) , وأبو داود: الأدب (5193) , وابن ماجة: المقدمة (68) والأدب (3692) , وأحمد (2/391, 2/442, 2/477, 2/495, 2/512) .

في الرعاية: لا، قال في الفروع: وتيممه صلى الله عليه وسلم يحتمل عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for recommended acts of ablution according to Majd?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

وجوز المجد وغيره التيمم لما يستحب الوضوء له مطلقا، لأنها مستحبة، فخف أمرها.

Mas'alah: What should a person in major impurity do if they find water sufficient for part of the body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

وإن وجد ما يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبا، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water sufficient for wudu while in a state of major impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

وفيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم؛ وهذا قول عطاء وأحد قولي الشافعي، وبه قال الحسن والزهري ومالك وابن المنذر.

Mas'alah: What is the second Shafi'i view on using insufficient water for a person in major impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

والقول الثاني للشافعي: يتيمم ويتركه، لأنه لا يطهره كالمستعمل. ولنا: قوله: {فلم تجدو ماء} ، 2 وخبر أبي ذر: "فإذا وجدته" 1 سورة الحج آية: 78. 2سورة النساء: آية: 43.

Mas'alah: What evidence supports using available water even if insufficient?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

فأمسه بشرتك "، وقوله:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ". 1

Mas'alah: What is the ruling on one in minor impurity who finds water sufficient for part of the body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

فإن وجده المحدث الحدث الأصغر، فقيل: يلزمه لما ذكرنا في الجنب.

Mas'alah: Is tayammum obligatory for one in a state of minor impurity who finds water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

والثاني: لا يلزمه، لأن الموالاة شرط فيه؛ والصحيح أنه يلزمه."

Mas'alah: Is dry ablution permissible for all impurities and for impurity on a wound?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح يضره إزالتها.

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud consider dry ablution invalid for the sexually impure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

و "كان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب" .

Mas'alah: Is tayammum permissible for removing impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وقال أكثر الفقهاء: لا يتيمم للنجاسة، لأن الشرع إنما ورد في الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a man without water having intercourse with his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته، اختاره الشيخ؛ وهو بدل لكل ما يفعله بالماء من الصلاة وغيرها، ولوطء حائض انقطع دمها، وقيل: يحرم الوطء 1 لفظ "كان" زيادة في الطبعة السلفية، وفي المخطوط والشرح: وإذا علا. 2 النسائي: الطهارة (139) , وأبو داود: الطهارة (59) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (271) , وأحمد (5/74, 5/75) , والدارمي: الطهارة (686) .

والحالة هذه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: Is tayammum permissible for impurity on the body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=71)

ويجوز التيمم للنجاسة، وفي وجه: لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقا، نصره الشيخ.

Mas'alah: When is tayammum performed for each hadath or impurity on the body?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=102)

ويتيمم لكل حدث ول نجاسة ببدن لعدم ماء أو لضرر من برد حضرا بعد تخفيفها ما أمكن لزوما ولا إعادة

Mas'alah: Is tayammum valid for all types of ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=88)

(ويصح التيمم لكل حدث) أما للحدث الأصغر فبالاتفاق، وأما للأكبر ففي قول أكثر العلماء. وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets janabah and performs tayammum for minor impurity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=64)

المسألة رقم (47) (نسي الجنابة وتيمم للحدث) اذا نسي انه جنب فتيمم ينوي أنه محدث، لم يجزه، ذكره الخرقي (4) ، واختلف (1) النية: لغة القصد. (2) ذهب

الحنابلة، والشافعي، الي ان التيمم ان نوي تيممه فريضة، فله ان يصلي ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوي فريضة معينة ام مطلقة، لكنه اذا نوي نفلا او صلاة مطلقة لم يجز ان يصلي به الا نافلة، لقول النبي صلي الله علية وسلم: (انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ مانوي) . وهذا مانوي الفرض فلا يكون له. وفارق طهارة الماء، لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع مايمنعه الحدث انظر: المغني: 1/ 330، المبدع: 1/ 224. جاء في الكافي 1/ 64: (فان نوي صلاة مكتوبة ابيح له سائر الاشياء، لانه تابع لها، فيدخل في نيته المتبوع، وان نوي نفلا او صلاة مطلقة لم يبح له فرض، لان التيمم لايرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة) . (3) بخلاف الحنيفة فانهم يرون انه اذا نوي صلاة مطلقة او نافلة يجوز له ان يصلي ما شاء. (4) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في المغني 1/ 346 بقوله: (وان نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه، وبهذا قال مالك وابو ثور. وقد استدل علي ذلك بقوله صلي الله علية وسلم: (انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ مانوي) ، وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولانهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحداهما عن الآخر، كالحج والعمرة. ولأنهما طهارتان فلم تتأد احداهما بنية الاخري). راجع شرح الزر كشي علي مختصر الخرقي 1/ 187، هذا ماذهب اليه الحنابلة، والامام مالك، وابو ثور.

أصحاب ابي حنيفة في ذلك (1) وقال الشافعي:يجزئه (2) . دليلنا: أنه طهارة نوي بها طهارة الحدث فلم تجزئه عن الجنابة، كما لو توضأ بالماء ينوي به حدثا لم يجزه عن الجنابه.

Mas'alah: Does tayammum suffice for both major and minor impurity when there is also najasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=320)

أما المسألة الثانية: وهي إذا تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه فإنه يجزئ عن جميعها في المشهور، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة مع قيام مانعها، فلا يستبيح فعل الفرض بنية النفل؛ ولأنه إذا اغتسل لأحد الحدثين لم يرتفع الآخر، فأن لا يجزئ التيمم لأحدهما عن الآخر أولى وأحرى، وإذا اجتمعت عليه أحداث كبرى مثل أن يجامع ويحتلم، أو تكون المرأة حائضا جنبا، أو صغرى مثل أن ينام ويخرج منه نجاسات، ويمس النساء، فنوى بطهارته عن جميعها - أجزأه، وإن نوى بطهارته عن إحداها ارتفعت جميعها عند القاضي وغيره؛ لأنها أحداث توجب طهارة من نوع واحد، فكفت النية عن أحدها، كما لو تكرر منه الحدث من جنس واحد ونوى عن شيء منه. وقال أبو بكر: لا يرتفع إلا ما نواه إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية، فالنظير مع النظير أولى مع الظاهر من قوله: "«إنما لكل امرئ ما نوى»" وقيل: إن كان حكم الحدثين واحدا كالبول مع النوم والوطء مع الإنزال تداخلا، وإن كان مختلفا كالحيض مع الجنابة لم يتداخلا، وإذا تيمم لبعض الأحداث من جنس واحد فعلى قول أبي بكر لا يجزئه إلا عما نواه كالماء وأولى، وعلى قول القاضي فيها وجهان: أحدهما: لا يجزئه أيضا؛ لأن التيمم مسح، فلم يبح ما لم ينو. والثاني: يجزئه كالماء؛ لأن نية التطهير في التيمم تغني عن نية نظيره، ولو تيمم لفرض استباح فرضا آخر، ولو تيمم لنفل استباح نفلا آخر؛ لأن ممنوعات أحد الحدثين هي ممنوعات الحدث الآخر بعينه، بخلاف الحدث والجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=321)

فصل وقد تضمن هذا الكلام جواز التيمم للجنابة، كما يجوز للحدث؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] إلى آخر الآية، وعن عمران بن حصين قال: "«كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»" متفق عليه. وحديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبي ذر وغيرهم يدل على ذلك، وهي في باب التيمم، لكن يكره لمن لم يجد الماء أن يطأ زوجته ما لم يخش العنت، في إحدى الروايتين؛ لما فيه من إزالة طهارة يمكن إبقاؤها والتعرض لإصابة النجاسة، وحملا لما جاء من الرخصة على من يخشى العنت، وفي الأخرى لا يكره؛ لأنه مظنة الحاجة في الجملة، ولما فيه من الأثر، وقد تضمن أيضا جواز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عدم ما يزيلها وخشي الضرر بإزالتها كما لو تيمم للحدث، وهذا ظاهر المذهب المنصوص، فإن صلى بغير تيمم لم يجزئه. قال ابن أبي موسى: لا يتيمم للنجاسة كما لا يتيمم لنجاسة الثوب ونجاسة الاستحاضة وسلس البول؛ ولأن طهارة الجنب بالماء لا تتعدى محلها فأن لا تتعدى طهارة التراب محله أولى؛ ولأن طهارة التراب تعبد قد عجز عن إزالتها وعن التيمم لها، وفيه روايتان، ووجه الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» "وهذا يعم طهارتي الحدث والجنب المتعلقة بالبدن دون الثوب لقوله:" «فليمسه بشرته» "ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فوجب بالتراب عند العجز كمواضع الحدث"

وبدن الميت، وهذا لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة معه، فكذلك التيمم عن الجنب والمستحاضة يجب عليها غسل النجاسة لكل صلاة، كما يجب عليها الوضوء لكل صلاة من غير تيمم في الموضعين، وعلى هذا إن كانت النجاسة على جرح لم يجب تطهيره من الحدث تيمم لها، خاصة إن كانت على محل الحدث، وهي غير معفو عنها يتيمم عن الحدث والجنب ويجزئه تيمم واحد، كما ذكر الشيخ في أصح الوجهين، كما يجزئه عن الحدثين وكما تتداخل طهارتا الحدث والجنب في الماء، وفي الآخر لا يجزئه لأنهما من جنسين، ولا إعادة عليه في المشهور من الروايتين؛ لأنه شرط عجز عنه، فأشبه ما لو عجز عن التوضؤ لمرض، وإن عجز عن إزالتها لعدم الماء، فقال أبو الخطاب: يعيدها؛ لأنه عذر نادر وغيره متصل، فأشبه ما لو لم يجد ترابا تيمم به عنها، بخلاف نجاسة الجرح فإنها تعم بها البلوى وتطول مدتها، والمنصوص المشهور أنه لا إعادة عليه كالتيمم عن الحدث ونجاسة الجرح، وهذا بناء على وجوب الإعادة على من عجز عن إزالة النجاسة وعن التيمم لها، وهو إحدى الروايتين، فإذا لم نوجب الإعادة هناك فهاهنا أولى، ويجب عليه أن يخفف النجاسة بما أمكنه من مسح أو حك أو نحو ذلك قبل التيمم؛ لأنه المستطاع، وتعتبر النية في أصح الوجهين وإن لم تعتبر في مبدله، وفي الآخر لا تعتبر له النية كما لا تعتبر لإزالة النجاسة، وليس بشيء.

Mas'alah: How does a person in major impurity perform partial ablution with limited water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=380)

فصل: وإذا كان الماء الذي وجده الجنب يكفي أعضاء الوضوء غسلها به ناويا عن

الحدثين فتحصل له الطهارة الصغرى وبعض الكبرى، كما فعل عمرو وكما أمر به النائم والآكل، وإذا وجد ما لا يكفيه لم يتيمم حتى يستعمل الماء ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم ويتميز المغسول عن غيره ليعلم ما يتيمم له، وإن كان بعض أعضائه جريحا أو مريضا فله أن يبدأ إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم في الحدث الأكبر؛ لأن الترتيب بين أعضاء الجنب لا يجب في طهارته بالماء فأن لا يجب بين الماء والتراب أولى، وله أن يفصل بين التيمم والغسلة بزمن طويل كما في أصل الغسلة، وإن كان في الحدث الأصغر ففيه وجهان:

Mas'alah: Is tayammum for janabah and wudu the same?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=225)

والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. رواه البيهقي والله أعلم.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=246)

وقد فهم من كلام الخرقي جواز التيمم للجنب، وهو قول العامة، لما تقدم من حديث عمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجة، وأبي ذر.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum being sufficient for the junub when no water is found?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=247)

252 - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه -، قال: «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا معتزلا، لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم» ؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه. واعلم أن الحكم المتقدم لا يختص بالجنابة، بل الوضوء كذلك وإنما نص الخرقي على الجنابة لينبه على مذهب الخصم.

Mas'alah: Is dry ablution required for a person in major impurity to remain in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

الوضوء على الجنب ونحوه (واحتاج للبث) في المسجد ابتداء أو دواما لحبس أو خوف على نفسه أو مال ونحوه (جاز) اللبث (بلا تيمم) نصا. واحتج بأن وفد عبد القيس "قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد" والأولى أن يتيمم

Mas'alah: When should a person in major impurity perform dry ablution for remaining in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(وتيمم) جنب ونحوه (للبث لغسل فيه) أي المسجد إذا تعذر عليه الوضوء والغسل

عاجلا، وإن لم يحتج للبث، خلافا لابن قندس، لأنه إذا احتاج إليه جاز بلا تيمم

Mas'alah: For what types of ritual impurity is tayammum performed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=83)

ويتيمم) بالبناء للمجهول، أي يشرع التيمم (لكل حدث) أكبر أو أصغر. لحديث عمران بن حصين قال «: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال أصابتني جنابة، ولا ماء قال: عليك بالصعيد. فإنه يكفيك» متفق عليه. ولحديث عمار، وحائض أو نفساء انقطع دمهما كجنب)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major impurity or minor impurity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

ان جنبا، وإن كان محدثا، فهل يلزمه ذلك؟ على وجهين.

Sub-topic – How to Perform Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands up to the wrists in tayammum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=109)

(و) الثاني مسح (يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: {وأيديكم} [3] وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج. ولحديث عمار قال: بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– في حاجة فأجنبت فلما أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له. فقال: "إنما يكفيك أن تقوك بيديك هكذا" ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه [4].

Mas'alah: What is the description and intention required for tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=304)

وصفته أن ينوي استباحة ما يتيمم له، ويعتبر معه تعيين الحدث كما يأتي1، وقيل: إن ظن فائتة فلم تكن أو بان غيرها لم يصح، وظاهر كلام ابن الجوزي إن نوى التيمم فقط صلى نفلا. وقال أبو المعالي: إن نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة فوجهان، وقيل يصح بنية رفع الحدث "وه" .

Mas'alah: How is dry ablution performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=304)

ثم يسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع، واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، نص عليه، واستحب القاضي وغيره ضربتين: واحدة لوجهه، وأخرى ليديه إلى مرفقيه، وحكى رواية ولا يجب ذلك "هـ ش م ر" .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak hadiths regarding tayammum with two strikes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=879)

وقال1 في التيمم بضربتين: العمل بالضعيف إنما شرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه لخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on order in dry ablution with two strikes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=23)

وأن الترتيب يجب في التيمم إذا تيمم بضربتين ، ولا يجب إذا تيمم بواحدة (الحاوي ص : 151) .

Mas'alah: What are the conditions and description of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=149)

باب التيمم يجوز في كل سفر ، حتى مع سفر المعصية في أصح الوجهين [1] . ويجوز في الحضر عن كل حدث ونجاسة على البدن لمن عدم الماء ، أو خاف ضررا باستعماله بعطش أو مرض أو شين أو ضرر رقيقه أو رفيقه أو حيوان محترم أو فوت رفقة . بتراب طاهر ، ذي غبار لم يغيره طاهر غيره ولم يكثر فيه . وفي المستعمل وجهان . وفي الرمل روايتان . وحمل القاضي رواية الجواز على ما فيه غبار يعلق باليد . ورواية المنع على ما لا غبار فيه [2] . وصفة التيمم : أن ينوي استباحة صلاة فرض أو نفل ، معين أو مطلق ، أو مس مصحف ، أو طواف ، مما شرطه الطهارة ، ثم يسمي ويضرب بيديه مفرجة (1) وذلك لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص . ولأنه حكلم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة (المغني 1 / 148) . (2) ولفظه : ويمكن أن يحمل ذلك على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال : لا يجزئه إذا لم يكن له غبار ، والموضع الذي قال : يجزئه إذا كان له غبار (الروايتين والوجهين 1 / 90) .

أصابعه على التراب؛ فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه. هذا هو المسنون عند أحمد والخرقي [1]. وقال القاضي: هذا صفة الإجزاء. فأما المسنون: فهو أن يضرب ضربتين يمسح بإحداهما جميع ما يجب غسله من الوجه مما لا يشق، ولا يفرج أصابعه فبه، ويمسح بالأخرى يديه الى المرفقين؛ فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ثم يمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع [ويمرها عليها] [2] ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام

يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل [بين] [3] أصابعهما. وإن يممه مسلم صح. وإن نوى وصمد للريح حتى عمت بالتراب محل الفرض؛ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزئه وإن مسحه بيده؛ كما لو نسفته عليه الريح ثم نوى ومسح. (1) جاء في مسائل أبي داود (ص: 15 - 16) ما نصه: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: رأيت أحمد علم رجلا التيمم فضرب يديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنه ينفض منها التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة ثم كفيه إحداهما بالأخرى. وانظر: مختصر الخرقي (ص: 19) . (2) في الأصل: ويمره عليه. والتصويب من المستوعب (1/ 106) . (3) زيادة من المستوعب (1/ 106) .

ولأنه عليه السلام بين لعمار [1] : أن المجزئ مسح تقدمه ضرب ، ولم يوجد ذلك . والثاني : أنه يجزئه إن مسح بيديه وإلا فلا ؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح بعد قصد الصعيد . الثالث : يجزئه وإن لم يمسح بهما . اختاره الشريف أبو جعفر . وهو الأقوى ؛ لأنه أوصل الطهور الى محله بعد النية ، فأشبه ما مرغ وجهه ويديه في التراب . وتجب التسمية [2] ، ثم الترتيب والموالاة [3] عرفا . وعنه : هي سنن . وعندي : يجب الترتيب إن تيمم بضربتين ، وإلا فلا . وإذا قلنا باشتراط الترتيب والموالاة فإنه يختص بالتيمم عن الحدث الأصغر ، فأما عن الأكبر - كتيمم الجنب للقراءة والحائض للوطء - فلا يشترط وقال القاضي أبو الحسين : يجب فيه ذلك ؛ لأنه موافق في صفته للتيمم عن الحدث الأصغر ، بخلاف الغسل والوضوء ؛ لأنهما مختلفان . وهذا لا يصح ؛ لأنه بدل عن الغسل ، ولذلك لم ينقض بنواقض الوضوء وإن بطل بها التيمم عن الحدث الأصغر مع الاتفاق في الصفة . (1) من حديث أخرجه البخاري (1 / 129 ح 331) ، ومسلم (1 / 280 ح 368) . (2) وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فوجب أن

يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه (الممتع 1 / 251) . (3) المراد بالموالاة في التيمم : أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل (شرح منتهى الإرادات 1 / 93) .

Mas'alah: What are the requirements and description of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=54)

ومن أراد التيمم لزمه أن ينوي بتيممه استباحة صلاة مفروضة، فإن نوى نفلا، أو أطلق النية، لم يجز أن يصلي إلا نافلة، وإن كان جنبا وجب عليه أن ينوي الجنابة والحدث، ثم يسمي، ويضرب بيديه - وهما مفروجتا الأصابع - ضربة واحدة على التراب ويمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه، هذا هو المسنون عن أحمد [2] رحمة الله عليه، وقال شيخنا [3]: هذا صفة الإجزاء [4]، فأما المسنون فهو: أن يضرب ضربتين [5]. يمسح بإحداهما جميع ما يجب غسله من الوجه، مما لا يشق، ويمسح بالأخرى يديه إلى المرفقين [6]، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع [7]، قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما.

Mas'alah: What is the description of tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=22)

وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في "الصحيح"

Mas'alah: Can tayammum be performed by striking surfaces with dust?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=691)

تنبيه: شمل قوله: بتراب. لو ضرب على يد، أو على ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعة حمار، أو شجر، أو خشب، أو عدل، أو شعر، ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده. وهو صحيح. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Does tayammum require wiping under thin hair on the face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=696)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: وفرائضه أربعة؛ مسح جميع وجهه. أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو أحد الوجهين. قال في «المذهب»: (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ محل التيمم

جميع ما يجب غسله من الوجه، ما خلا الأنف والفم. والوجه الثاني، لا يجب مسح ذلك. وهو الصحيح من المذهب. قطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «مجمع

البحرين»، و «ابن رزين». وقدمه ابن عبيدان. وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». قال في «الرعاية الكبرى»: ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحييه. قيل: وما نزل عن ذقنه. والثاني، مراده بقوله: مسح جميع وجهه. سوى المضمضة والاستنشاق قطعا، بل يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=700)

تنبيه: ظاهر كلامه هنا، أن التسمية ليست من فرائض التيمم، وهو ماش على ما اختاره في أنها لا تجب في الوضوء، وكذلك عنده في التيمم. واعلم أن الصحيح من المذهب، أن حكم التسمية هنا حكمها على الوضوء، على ما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، أنها سنة، وإن قلنا بوجوبها في الوضوء والغسل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه في «إدراك الغاية»، مع تقديمه في الوضوء أنها فرض.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=728)

والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. ـــــــ قوله: والسنة في التيمم، أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب، ضربة واحدة. الصحيح من المذهب, أن المسنون والواجب ضربة واحدة. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب،

وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وقال القاضي: المسنون ضربتان. يفعل بهما كما قال المصنف عنه. واختاره الشيرازي، وابن الزاغوني، والمجد. وجزم به في «مسبوك الذهب». قاله في «الفروع»، وحكي رواية. قلت: حكاه ابن تميم، واين حمدان، وغيرهما رواية. وأطلق الوجهين في «التلخيص»، و «البلغة». وقيل: الأولى ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. ذكره

. . . . . ـــــــ في «الرعاية». وقال: ولو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس، وخلل أصابعهما فيهما، صح. وقيل: لا. وعلى الأقوال الثلاثة، يجزئ ضربة واحدة بلا نزاع. وقال المصنف، وغيره: وإن تيمم بأكثر من ضربتين، جاز. وقال في «الرعاية»: وعنه، يسن ضربتين. وقيك: أو أكثر من ضربة.

Mas'alah: How should one wipe the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=729)

تنبيه: قوله: فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. يمسح ظاهر

. . . . . ـــــــ الوجه بما لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعور الخفيفة. وظاهر كلامه في «المستوعب» استثناء باطن الفم والأنف فقط.

Mas'alah: Is tayammum valid with one hand or part of the hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=730)

فائدة: لو تيمم بيد واحدة، أو بعض يده، أجزأه، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: هو كالوضوء. يعني في مسح الرأس، وقدم هناك الإجزاء. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. وقيل: لا يجزئه. وقدمه في «الرعاية». فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة صح، على الصحيح. قال في «الفروع»: وهو كالوضوء. وصحح هناك الصحة. واختاره القاضي قال ابن عقيل: فيه وجهان. بناء على مسح الرأس

. . . . . ـــــــ بحائل. انتهى.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في «الفائق»، و «الرعاية». وإن أمر الوجه على التراب، صح، على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يصح. وهو ظاهر «الخرقي». قال في «الفروع»: وقيل: إن تيمم بيد، أو أمر الوجه على التراب، لم يصح. وأطلقهما في «الرعاية»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق». وتقدم إذا يممه غيره، أو صمد وجهه للريح، فعم التراب وجهه، وإذا سفت الريح غبارا، فمسح وجهه بما عليه بعد [1]. (1) بعده في الأصل، ا: «قوله: والترتيب والموالاة».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the recommended method of tayammum according to the Qadi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=733)

وقال القاضي: المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the detailed description of the recommended tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=734)

ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the description of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=87)

وصفة التيمم أن ينوى استباحة ما يتيمم له ثم يسمى ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار

ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء وإن كان خفيفا كره نفخه فإن ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب فيمسح وجهه بباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه وإن مسح بضربتين بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه أو بيد واحدة أو ببعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وضعا جاز . وفي الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعهما فيها صح انتهى . وإن مسح بأكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ومن حبس في المصر أو قطع المياه عن بلدة صلى بالتيمم بلا إعادة ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أو علمه

قريبا أو دله ثقة وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو أو فوت غرضه المباح وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفى أحدهم أو نذر أو وصى به لأولادهم به أو وقف عليه فلميت فإن كان ثوبا صلى فيه حي ثم كفن به ميت وحائض أولى من جنب وهو أولى من محدث ومن كفاه وحده منهما فهو أولى به ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع ويقدم ثوب على بدن ويقدم على غسلها غسل طيب محرم ويقرع مع التساوي وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت وإن كان ملكا لأحدهم لزمه استعماله ولم يؤثر به ولو لأبويه وتقدم في الطهارة ولو احتاج حي كفن ميت لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on blowing dust from the hands during dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=31)

باب التيمم نفخ التراب عن اليدين في التيمم

Mas'alah: Is it disliked to blow dust from the hands during dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=31)

1 - مسألة واختلفت في التيمم إذا علق على يديه تراب كثير هل يكره ذلك نفخ التراب ليخف ما عليها؟ فنقل الميموني كراهية بذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهية، وهو أصح لأن . النبي صلى الله عليه وسلم . نفخ عن يديه التراب، ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفخ يذهب بجميع التراب، ولا يبقي له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك. في التيمم بالرمل

Mas'alah: What is the sunnah method of performing tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=187)

والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، وقال القاضي: [المبدع في شرح المقنع] فيه على المجزوم به، لكن قال أحمد: إذا وجد المتيمم الماء في الوقت فأحب أن يعيد، وحمله القاضي على جواز الإعادة من غير فضل. [كيفية التيمم] (والسنة في التيمم أن ينوي) استباحة ما تيمم له (ويسمي) وكذا في "الوجيز" وعبر في "المحرر" و "الفروع" بـ "ثم" ، وهو أولى (ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع) ليدخل الغبار بينهما وينزع خاتمه، وعلم منه أن الضرب ليس بشرط فيه، بل القصد حصول التراب في

محله، فلو كان ناعما فوضع يديه عليه أجزأه، ولو أوصله بخرقة أو بيد أو بعضها جاز، ذكره جماعة، وكذلك لو نوى، وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب، ذكره القاضي، والشريف، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه، وفيه وجه: لا، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به، وفي ثالث: يجزئ إن مسح بيديه، فإن لم ينو حتى حصل في المحل، ثم مسح وجهه بغير ما عليه صح، وإلا فلا (على التراب) الطهور (ضربة واحدة) لا يختلف المذهب أن التيمم بضربة وبضربتين وأكثر، لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء، وفي "المغني" لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما، والمنصوص ضربة واحدة، وهي الواجب بلا نزاع لما روى عمار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضا، ولأنه حكم معلق على مطلق اليد، فلم يدخل فيه الذراع، لأنها في خطاب الشرع إلى الكوع، بدليل السرقة والمس،

المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين

Mas'alah: How does one perform the wiping of the arms in tayammum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=188)

فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويمرها إلى مرفقه، ويدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل [المبدع في شرح

المقنع] لا يقال: هي مطلقة فيه مقيدة في الوضوء فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة، لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعتق في الظهار على العتق في قتل الخطأ، والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء، وهو يشرع فيه التثليث، وهو مكروه فيه، والوجه يغسل منه باطن الفم والأنف بخلافه هنا، فلا يلحق به (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه) على سبيل الاستحباب، فلو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره أو عكس، وخلل أصابعه فيهما، صح. واستيعاب الوجه والكفين بالمسح واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه. (وقال القاضي) والشيرازي، وابن الزاغوني، وهو رواية: (المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين) لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، وإسناده ثقات، وروي أيضا من حديث ابن عمر، قال الشافعي في رواية الزاغوني: ابن عمر تيمم ضربة للوجه، وضربة إلى المرفقين، وبهذا رأيت أصحابي يأخذون، والأول أولى، قال الإمام أحمد: من قال ضربتين إنما هو شيء زاده يعني: لا يصح، وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جدا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم حديث منكر، قال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف. (فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويمرها إلى مرفقه، ويدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن في ذلك خروجا

الأصابع.

Mas'alah: What is the recommended method of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=185)

وضربة تسن للتيمم ... للوجه والكفين فيما قد نمي ص ولا يمرفق بل يكن مكوعا [6] ... أي: الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، ولا يجب ولا يسن مسح ذراعيه إلى المرفقين بل (1) البقرة الآية 267. (2) الصحيح أنه رافع للحدث وهو مذهب الحنفية لقوله - صلى الله عليه وسلم: "وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره" رواه أحمد في مسنده 5/ 248 وهو رواية عنه اختارها شخ الإسلام ابن تيمية. انظر الفتاوي 21/ 352 - 362 وبدائع الصنائع 1/ 55. (3) سقطت من النجديات، هـ، ط. (4) المائدة من آية 6. (5) سيأتي قريبا في أدلة الحنابلة. (6) المعنى لا يمسح إلى المرفقين بل يكفيه أن يمسح يديه إلى الكوعين وتلك هي السنة.

يقتصر على المسح إلى الكوعين على [1] الصحيح من المذهب، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة، قال: نعم للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين فإنما هو شيء زاده، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق [2]. وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين للمرفقين، وروى ذلك [3] عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي [4] - صلى الله عليه وسلم: "تيمم فمسح على وجهه وذراعيه" [5] وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" [6]؛ ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده [7] منهما واحدا كالوجه [8]. ولنا ما روى عمار قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت [9]

(1) في ج، ط وعلى الصحيح. (2) النقل عن الترمذي غير دقيق فإن الأوزاعي ومالك لم يكونا من القائلين به عند الترمذي أما مالك فقد ذكره من الفريق الثاني الذين يقولون بأن التيمم ضربتين ولم يذكر الأوزاعي بشيء، انظر الترمذي مع التحفة 1/ 442 – 443. (3) في ط مالك. (4) في النجديات وهـ، ط رسول الله. (5) الدارقطني 1/ 177 من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي الجهيم، قال الزيلعي في نصب الراية 1/ 154: (أبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم فهو متروك) . (6) الدارقطني 1/ 180 – 181 والحاكم 1/ 180 وكل هذه الأحاديث لا تخلو من مقال فالأصح في حديثي جابر وابن عمر الوقف كما ذكر ذلك الدارقطني ورجحه ابن حجر، وحديث أبي أمامة رواه الطبراني وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف كما نبه إليه ابن حجر والعيني. انظر نصب الراية 1/ 150 – 151 ونيل الأوطار 1/ 309 وتحفة الأحوذي 1/ 443 – 445. (7) في أ، ج، ط (وجدة) . (8) انظر الأم 1/ 42 والمجموع 2/ 229 – 230. (9) في أفذكر.

ذلك له فقال: "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه [1] الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" . [متفق عليه] [2]، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج وقد احتج ابن عباس بهذا. وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال [3]: الأحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال [4] أحمد: ليس

بصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو عندهم حديث منكر. قال الخطابي: يرويه [5] محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا كما تقدم. ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين [6]، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرة، وما روي في حديث عمار إلى المرفقين فلا يعول عليه إنما رواه مسلمة [7] وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع [8] الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف فيه سائر الرواة الثقات، وتأويل الكفين باليدين إلى المرفقين [9] مع كونه لا يعرف في اللغة باطل، لأن عمارا الراوي (1) في النجديات، ط يد بالإفراد. (2) البخاري 1/ 386 ومسلم برقم 368. (3) سقط من ب. (4) سقطت الواو من جـ، ط. (5) في أ، جـ، أ، ط رواية وفي ب راويه. (6) في جـ بضربتين ولا بضربتين. (7) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي دخل على ابن عمر وزيد بن أرقم وروى عن أبي جحيفة وجندب بن عبد الله ابن أبي أوفى وأبي الطفيل وغيرهم وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب 4/ 155 – 156. (8) سقطت من د، س. (9) هذا رد لجواب الحنفية والشافعية على حديث عمار حيث أولوا لفظ الكفين باليدين إلى المرفقين إطلاقا لاسم الجزء على الكل.

Mas'alah: What evidence supports the Hanbali view on tayammum being one strike for face and hands?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=188)

له الحاكي فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أفتى بعد النبي– صلى الله عليه وسلم –

في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث، وقد شاهد فعل النبي- صلى الله عليه وسلم - والفعل لا احتمال فيه [1]. * * * . ...

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and the Qadi regarding the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=188)

ومالك والقاضي في ذا نازعا أي: نازع مالك والقاضي في [2] أن المسنون ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين فقالا [3]: هذه صفة [4] الوجوب، وأما صفة المسنون فضربتان يمسح بأولاهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لما تقدم من الأحاديث وخروجا من الخلاف [5]، وإنما اختار أحمد الأول [6] لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاء فيها المسح.

Mas'alah: Is tayammum performed with one strike or two?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=176)

[مسألة التيمم ضربة واحدة] (348) مسألة: قال: (والتيمم ضربة واحدة) المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين جاز. وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان. والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء زاده. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – وغيرهم؛ منهم علي، وعمار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا

بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين. وروي ذلك عن ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن الصمة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم، فمسح وجهه وذراعيه» . وروى ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ؛ ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، وكان حده عنهما واحدا كالوجه. ولنا ما «روى عمار، قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» . متفق عليه؛ ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان. يعني التيمم. وأما أحاديثهم فضعيفة. قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر. وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر. وقال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه يعرف، ومن أجله يضعف عندهم، وهو حديث منكر. وحديث ابن الصمة صحيح، لكن إنما جاء في المتفق عليه: فمسح وجهه ويديه. فيكون حجة لنا؛ لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين. ثم أحاديثهم لا

تعارض حديثنا؛ فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة. فإن قيل: فقد روي في حديث عمار: إلى المرفقين. ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين. قلنا: أما حديثه إلى المرفقين، فلا يعول عليه، إنما رواه سلمة، وشك فيه، فقال له منصور: ما تقول فيه، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشك، وقال: لا أدري، أذكر الذراعين، أم لا؟ قال ذلك النسائي. فلا يثبت مع الشك، وقد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وهو لو انفرد لم يعول عليه، ولم يحتج به. وأما التأويل فباطل؛ لوجوه:

أحدها، أن عمارا الراوي له الحاكي لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتى بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث. وقد شاهد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والفعل لا احتمال فيه. والثاني أنه قال ضربة واحدة، وهم يقولون ضربتان. والثالث أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين. والرابع أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل، وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل، وكذلك في الوضوء، فإنه في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه، فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة، ولا المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: Is tayammum valid with one strike or two strikes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=178)

[فصل التيمم بضربة واحدة وبضربتين] (349) فصل: ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة واحدة وبضربتين، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز، كالوضوء

Mas'alah: What is the ruling if dust reaches the face and hands without striking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=178)

[فصل وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب] (350) فصل: فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب، نحو أن ينسف الريح عليه غبارا يعمه، فإن كان قصد ذلك، وأحضر النية، احتمل أن يجزئه، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه. والصحيح أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يمسح به، وقد أمر الله تعالى بالمسح به. فإن مسح وجهه بما على وجهه، احتمل أن يجزئه؛ لأنه مسح بالتراب، واحتمل أن لا يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به، ولم يأخذ الصعيد. وإن لم يكن قصد الريح، ولا صمد لها، فأخذ غير ما على وجهه، فمسح به وجهه، جاز. وإن أمر ما على وجهه، منه على وجهه، لم يجزه؛ لأنه لم يأخذ التراب لوجهه

Mas'alah: What is the ruling on blowing off excess dust from the hands during tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=178)

[فصل علا على يد المتيمم تراب كثير] (351) فصل: إذا علا على يديه تراب كثير، لم يكره نفخه؛ فإن في حديث عمار «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب بكفيه

الأرض، ونفخ فيهما» . قال أحمد: لا يضره فعل أو لم يفعل. وإن كان خفيفا، فقال أصحابنا: يكره نفخه، رواية واحدة. فإن ذهب ما عليها بالنفخ، لم يجزه حتى يعيد الضرب؛ لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد. [مسألة المتيمم يضرب بيديه على الصعيد الطيب] (352) مسألة: قال: (ويضرب بيديه على الصعيد الطيب، وهو التراب) وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله تعالى قال: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. وقيل في قوله تعالى: (فتصبح صعيدا زلقا) ترابا أملس. والطيب: الطاهر، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وداود. وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض؛ كالنورة والزرنيخ والحجارة. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام؛ لما روى البخاري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . وعن أبي هريرة «، أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: عليكم بالأرض» . ولأنه من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب. ولنا الآية؛ فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد، وهو التراب، فقال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ، ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وروي عن علي – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهورا» . وذكر الحديث، رواه الشافعي في "مسنده" ، ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى به عليه، وقد روى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» . فخص ترابها بكونه طهورا؛

ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا، وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجودا، وهو التراب، وخبر أبي ذر نخصه بحديثنا، وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف [فصل التيمم بالسبخة والرمل] (353) فصل: وعن أحمد، - رحمه الله -، رواية أخرى، في السبخة والرمل، أنه يجوز التيمم به. قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحب إلي، وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه. قال القاضي: الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار، والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار. قال: ويمكن أن يقال في الرمل مثل

ذلك. وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة. قال: وفي رواية سندي: أرض الحرث أجود من السبخ، ومن موضع النورة والحصا، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر أجزأه. قال الخلال: إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها، إذا كانت غبرة كالتراب، فأما إذا كانت قلحة كالملح، فلا يتيمم بها أصلا. وقال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل، وما في معنى ذلك، ويصلي، وهل يعيد؟ على روايتين. [فصل التيمم بالخزف أو الطين المحرق بعد دقه] (354) فصل: فإن دق الخزف أو الطين المحرق، لم يجز التيمم به؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب. وكذا إن نحت المرمر والكذان حتى صار غبارا، لم يجز التيمم به؛ لأنه غير تراب. وإن دق الطين الصلب كالأرمني، جاز التيمم به؛ لأنه تراب. [فصل ضرب بيده على لبد أو ثوب فعلق بيديه غبار فتيمم به] (355) فصل: فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو في شعير، فعلق بيديه غبار، فتيمم به، جاز. نص أحمد على ذلك كله. وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان، فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة، أو حائط، أو حيوان، أو أي شيء كان، فصار على يديه غبار، جاز له التيمم به. وإن لم يكن فيه غبار، فلا يجوز وقد روى

ابن عمر «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب يديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه» . رواه أبو داود. وروى الأثرم، عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا يتيمم بالثلج، فمن لم يجد، فضفة سرجه، أو معرفة دابته. وأجاز مالك، وأبو حنيفة، التيمم بصخرة لا غبار عليها، وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار. وأجاز مالك التيمم بالثلج، والجبس، وكل ما تصاعد على وجه الأرض. ولا يجوز عنده التيمم بغبار اللبد والثوب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ضرب بيده نفخهما. ولنا قول الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . "ومن" للتبعيض، فيحتاج أن يمسح بجزء منه، والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق، وذلك يكفي. [فصل خالط التراب ما لا يجوز التيمم به] (356) فصل: إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به، كالنورة والزرنيخ والجص، فقال القاضي: حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالط، لم يجز. وقال ابن عقيل: يمنع، وإن كان قليلا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ربما حصل في العضو، فمنع وصول التراب إليه. وهذا فيما يعلق باليد، فأما ما لا يعلق باليد، فلا يمنع؛ فإن أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير؛ وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها.

Mas'alah: How is tayammum performed with two strikes for the face and arms?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=184)

[فصل تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين] (363) فصل: وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأولى وجهه، ويمسح بالثانية يديه، فيضع

بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع، ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة، أو ثلاث، أو أكثر جاز؛ لأنه مسح محل التيمم بالغبار، فجاز كما لو مسحه بضربتين.

Mas'alah: What is the sunnah method of performing tayammum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=204)

قال: (والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين. فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويمرها إلى (1) أخرجه أبو داود في سننه (338) 1: 93 كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت. وأخرجه الدارمي في سننه (747) 1: 137 كتاب الصلاة. باب التيمم. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق ذكره وتخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

مرفقه. ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل

الأصابع). أما كون السنة في التيمم أن تكون الصفة المذكورة أولا [1] على المذهب؛ فلأن في حديث عمار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب ضربة واحدة ثم الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» [2] متفق عليه. وأما كون المسنون أن تكون على الصفة الثانية على قول القاضي؛ فلأن التيمم بدل فإذا أشبه مبدله في كمال اليد كان أولى. ولأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» [3]. وحديث عمار محمول على المجزئ جمعا بين الحديثين. وأما كون المتيمم يضرب بيديه مفرجتي الأصابع فليدخل الغبار فيما بينهما. وأما كونه يمسح إحدى الراحتين بالأخرى فليمر التراب بذلك بعد الضرب. وأما تخليل [4] الأصابع؛ فلأنه كالتخليل في الوضوء.

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=111)

وصفة التيمم للحدث والجنابة سواء ، وهو : أن ينوي ويضرب بيديه – وهما مفرجتا الأصابع – على التراب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه بباطن راحتيه ، هذا هو المسنون عند أحمد [رحمة الله

عليه][1] .

Mas'alah: What is the recommended description of tayammum according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=112)

وقال القاضي : هذا صفة المجزىء ، فأما المسنون فهو : أن يضرب ضربتين يمسح بإحداهما جميع ما يجب غسله من الوجه [مما] [2] لا يشق كالفم والأنف ، ويمسح بالأخرى يديه إلى المرفقين ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمرها إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه على بطن الذراع ويمرها عليها ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ، ثم يمسح بيده اليمنى أصابعهما .

Mas'alah: Is it disliked to blow off excess dust from the hand in tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=112)

فمن علق بيده تراب كبير فنفخه وبقي ما يكفيه للتيمم لم يكره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[3] .

Mas'alah: What is the description of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=36)

باب التيمم وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمار: إنما كان يكفيك هكذا "وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه" [العدة شرح العمدة] فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة مع الحج، وهو صفة الإجزاء لما سبق، وعنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء، لأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا متفرقين.

Mas'alah: Is it permissible to perform dry ablution (tayammum) with more than one strike or wipe beyond the hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=37)

مسألة 107: (وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز) ، لحديث ابن الصمة فإنه دل على جواز التيمم بضربتين، وحديث عمار يدل على الإجزاء بضربة، ولا تنافي بينهما، ولأن الله سبحانه قال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ولم يذكر عددا، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد [إلى الكوع] فقد وفى بموجب النص.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=89)

مسألة: (والتيمم ضربة واحدة) . المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ما ذكرناه، وممن رأى التيمم بضربة واحدة علي وعثمان وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق؛ لما روى عمار قال: ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة. فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك. فقال: إنما يكفيك أن تصنع بيديك

هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)) [3] متفق عليه. ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: ((إن الله تعالى قال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة:6] . وقال في السارق: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] . وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان، (1) أخرجه أبو داود في سننه (338) 1: 93 كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 188 كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح... (2) أخرجه الدارقطني في سننه (2 و 4) 1: 186 كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (340) 1: 133 كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. وأخرجه مسلم في صحيحه (367) 1: 279 كتاب الحيض، باب التيمم.

يعني التيمم)) [1] .

Mas'alah: How is tayammum performed with two strikes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=92)

فصل وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأولى وجهه ويمسح بالثانية يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه،

ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه. فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى، ويمسح إحدى الراحتين على الأخرى ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز؛ لأنه مسح محل التيمم بالغبار. فجاز كما لو مسحه بضربتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=166)

(مسح وجهه)، سوى ما تحت شعر ولو خفيفا، وداخل فم وأنف، ويكره. (و) مسح (يديه إلى كوعيه [1]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the description of tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=169)

(وصفته) أي: كيفية التيم

Mas'alah: How does one strike the earth for dry ablution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=169)

م: (أن ينوي) كما تقدم. (ثم يسمي)، فيقول: بسم الله، وهي هنا كوضوء. (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)؛ ليصل التراب إلى ما بينها [2]، بعد نزع نحو خاتم؛ ضربة واحدة، ولو كان التراب (1) رواه ابن أبي شيبة (1699، 8033) ، والبيهقي (1106) ، من طريق الحارث الأعور عن علي. قال البيهقي: (والحارث الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه) ، ثم قال: (وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن) . وفي الباب: عن عمر عند مالك (157) ، وعبد الرزاق (935) ، وابن المنذر في الأوسط (556) ، من طريق عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى. وصححه ابن المنذر. وأما الثابت عن ابن عمر الذي أشار إليه البيهقي: فرواه عبدالرزاق (884) ، والحاكم (640) ، والدارقطني (719) ، والبيهقي في الكبرى (1098) من طريق الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: «تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة , فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة» وهذا إسناد صحيح. (2) في (ح) و (ق) : بينهما.

ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما؛ أجزأه. (يمسح وجهه بباطنها [1]، أي: باطن أصابعه، (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا، فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس؛ صح. واستيعاب الوجه والكفين واجب، سوى ما يشق وصول التراب إليه. (ويخلل أصابعه)؛ ليصل التراب إلى ما بينها [2]. ولو تيمم بخرقة أو غيرها؛ جاز. ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب، أو أمره [3] عليه ومسحه به؛ صح، لا إن سفته بلا تصميد، فمسحه به. (1) في (ح) و (ق) : بباطنهما. (2) في (ح) و (ق) : بينهما. (3) في (ق) : وأمره.

Mas'alah: What is the description of tayammum and the ruling for one who cannot use water or earth?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=37)

وصفته: أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه مرة يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه ويجوز بضربتين. ـــــــ السترة أو لمرض جالسا ثم قدر على القيام. (ومن عدم الماء والتراب أو لم) يعدمهما ولكن لا (يمكنه استعمالها) لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم (صلى الفرض فقط على حسب حاله) وجوبا (ولا إعادة) عليه، (ويقتصر) عادم الماء والتراب (على ما يجزئ) في الصلاة ندبا فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا على المرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو غيرهما، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال، (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه) كما إذا انقطع دم الحيض ولم تجد ماء ولا ترابا. (وصفته) أي التيمم (أن ينوي) استباحة ما تيمم له من فرض صلاة ونحوه عن حدث أصغر أو نحوه (ثم يسمي وجوبا) أي يقول بسم الله (ثم يضرب التراب بيديه) حال كونهما (مفرجتي الأصابع) ليصل الغبار إلى بينها على تراب أو غيره مما له غبار طهور (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته (مرة) واحدة، فإن علق بيده تراب كثير نفحه إن شاء، ويكره نفحه إن كان الغبار خفيفا، فإن ذهب بالنفخ أعاد الضرب، ف (يمسح وجهه) كله (بباطنهما) أي يديه (و) يمسح (كفيه براحتيه ويخلل أصابعه) والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة كما نقله في شرح الدليل عن الإنصاف، (ويجوز) التيمم (بضربتين) وهي رواية المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=698)

فصل: ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق. أومأ إليه أحمد، وقال: قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [1] من أين تقطع [2] يد السارق؟ أليس من ههنا؟ وأشار إلى الرسغ. وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا. وقال الشافعي: يجب المسح إلى المرفقين، كالوضوء. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. فإن كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين، وإن كان من دونه مسح ما بقي، وإن كان من المفصل، فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع (1) سورة المائدة 38. (2) في م: «تقع».

. . . . . ـــــــ قال [1]:

ونص عليه أحمد؛ لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء، فكما أنه إذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي، كذلك ههنا يمسح العظم الباقي. وقال القاضي: يسقط الفرض؛ لأن محله الكف الذي يوخذ في السرقة، وقد ذهب، لكن يستحب إمرار التراب عليه. ومسح العظم الباقي مع بقاء اليد، إنماكان ضرورة استيعاب الواجب، لأن الواجب لا يتم إلا به، فإذا زال الأصل سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه غسل الوجه، لا يجب عليه غسل جزء من الرأس.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=728)

والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the sunnah method of tayammum according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=728)

190 - مسألة: (والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) المسنون عن أحمد، رحمه الله، التيمم بضربة واحدة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين. فإنما هو شيء زاده. قال الترمذي [1]: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم؛ منهم علي، وعمار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجزيء التيمم إلا بضربتين؛ للوجه واليدين إلى المرفقين. وروي ذلك عن ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، (1) عارضة الأحوذي 1/ 240.

. . . . . ـــــــ والثوري، وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن الصمة [1]، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تيمم، فمسح وجهه وذراعيه [2]. وروى ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» [3]. ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، فكان حده فيهما واحدا كالوجه. ولنا، ما روى عمار، قال:

بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة، (1) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي، وكان أبوه من كبار الصحابة. أسد الغابة 6/ 59، 60. (2) أخرجه البخاري، في: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم. صحيح البخاري 1/ 92. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 281. وأبو داود، في: باب في التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 79. والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 176، 177. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 205. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 169. (3) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في: باب أحكام التيمم، من كتاب الطهارة. المستدرك 1/ 179، 180 والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 180 – 182. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 207. وكذلك أخرج الثلاثة السابقون حديث جابر، في المواضع السابقة: المستدرك 1/ 180، وسنن الدارقطني 1/ 181، 182، والسنن الكبرى 1/ 207 كما أخرجه الدارقطني عن علي أيضا: «ضربة للوجه وضربة للذراعين». سنن الدارقطني 1/ 182. وحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين». المعجم الكبير 8/ 292، 293.

. . . . . ـــــــ فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال.: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه [1]. ولأنه حكم علق على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس

الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا. وأما أحاديثهم فضعيفة، قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جدا، ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر. وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو عندهم حديث (1) أخرجه البخاري، في: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخاري 1/ 93. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 280. كما أخرجه أبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 77. والنسائي، في: باب التيمم في الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 35، 138، 139. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 188. وانظر: باب ما جاء في التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذي. عارضة الأحوذي 1/ 239.

. . . . . ـــــــ منكر. قال الخطابي [1]: يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف [2]. وحديث ابن الصمة صحيح، لكن إنما جاء في المتفق عليه: فمسح وجهه ويديه. فيكون حجة لنا؛ لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين. ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا؛ لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرة. فإن قيل: فقد روي في حديث عمار: «إلى المرفقين». فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين. قلنا: حديث: «إلى المرفقين»، لا يعول عليه، إنما رواه سلمة [3]، وشك فيه. ذكر ذلك النسائي [4]. فلا يثبت مع الشك، مع أنه قد أنكر عليه، (1) معالم السنن 1/ 101. (2) العبارة في معالم السنن: قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا، لا يحتج بحديثه. (3) أي: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي، أبو

يحيى، متقن للحديث، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب 4/ 155 – 157. (4) في: نوع آخر من التيمم، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 138.

. . . . . ـــــــ وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وأما التأويل فباطل، لأمور: أحدها، أن عمارا الراوي له الحاكي فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، أفتى بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – في التيمم للوجه والكفين، عملا بالحديث. وقد شاهد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، والفعل لا احتمال فيه. الثاني, أنه قال: ضربة واحدة. وهم يقولون: ضربتان. الثالث، أنا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين. الرابع، أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه، من أن كل واحد من الفعلين جائز، أقرب من تأويلهم وأسهل. وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقض عن المبدل، وكذلك في الوضوء، فإنه في عضوين، وكذا في الوجه، فإنه [لا يجب] [1] مسح ما تحت الشعور الخفيفة. والله أعلم.

Mas'alah: Is tayammum with one or two strikes valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=732)

فصل: ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة واحدة وبضربتين، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز، كالوضوء. فإن تيمم (1) في الأصل: «يجب».

وقال القاضي: المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه، ـــــــ بضربة، فإنه يمسح وجهه بباطن أصابعه، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ولا يجب ذلك؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف. ويفرق أصابعه عند الضرب؛ ليدخل الغبار فيما بينها. وإن كان التراب ناعما، فوضع اليدين عليه وضعا، أجزأة. وإن مسح بضربتين، مسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه. قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، وكيفما مسح بعد أن يستوعب محل الفرض أجزأه.

Mas'alah: What is the sunnah method of tayammum according to Ahmad and al-Qadi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=733)

فصل: والمسنون عن أحمد، رحمه الله، التيمم بضربة كما وصفنا. نص عليه. (وقال القاضي) : التيمم بضربة إلى الكوعين صفة الإجزاء و (المسنون ضربتان؛ يمسح بأولاهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ثم يمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه،

ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع. ـــــــ ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام

اليمنى، ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) ويستحب تخليل الأصابع قياسا على الوضوء، وإنما استحب ذلك لوجهين؛ أحدهما، أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تيمم بضربتين إلى المرفقين، وأقل أحوال فعله إذا يدل على الإيجاب الاستحباب. الثاني، أن فيه خروجا من الخلاف. وإنما اختار الإمام أحمد الأول؛ لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاء فيها المسح إلى الكوعين.

Mas'alah: What is the ruling if dust reaches the face and hands without striking in dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=734)

فصل: وإذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب، نحو أن نسفت الريح عليه غبارا، فإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها، فمسح وجهه بما عليه لم يجزه؛ لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد، ولم يوجد، وإن مسح وجهه بغير ما عليه أجزأه؛ لأنه قد أخذ التراب لوجهه، فلا فرق بين أن يأخذه من ثيابه، أو من الأرض، وإن كان صمد للريح، وأحضر النية، فقال القاضي والشريف أبو جعفر: يجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه. قال شيخنا [1]: والصحيح أنه لا يجزئه. وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم يمسح، وقد أمر الله تعالى بالمسح. فعلى هذا، إن مسح وجهه بما عليه أجزأه؛ لحصول المسح، (1) انظر: المغني 1/ 324.

ومن حبس في المصر صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه. ـــــــ ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blowing dust off the hands in dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=735)

فصل: وإذا علا على يديه تراب كثير، لم يكره نفخه؛ لأن في حديث عمار، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما. قال أحمد: لا يضره، فعل أو لم يفعل. وهذا قول ابن المنذر. وممن لم يكره نفخ اليدين ونفضهما الشعبي. وقال مالك: نفضا خفيفا. وقال الشافي: لا بأس به إذا بقي على يديه غبار. وهو قول إسحاق. وقال أصحاب الرأي: ينفضهما. وكان ابن عمر لا ينفض يديه. وذكر القاضي وابن عقيل رواية، أنه يكره, كما يكره نفض الماء عن اليدين في الوضوء. فإن كان التراب خفيفا، فقال أصحابنا: يكره نفخه، رواية واحدة. فإن ذهب ما عليهما بالنفخ، أعاد الضرب؛ لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد.

Mas'alah: What is the description of dry ablution?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=24)

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنت1ان لعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.. وسن2 لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض 1 في "ب" "اثنتان" وكذا في "ن" . 2 في "ن" , و "ج" "ويسن" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands in dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

ش : أما مسح الوجه والكفين ، قال في المغني : لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين ؛ لقوله تعالى : { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [المائدة :6] . واستيعاب محل الفرض الذي لا يشق واجب في قول الجمهور ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي . وتسقط المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة .

Mas'alah: Is it obligatory to wipe under thin hair during dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

[ظاهر] [1] قوله ((مسح وجهه)) : أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف ، وهو أحد الوجهين . قال في المذهب : محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ما خلا الأنف والفم . والثاني : لا يجب مسح ذلك ، وهو الصحيح من المذهب ، قطع به في المغني والشرح ومجمع البحرين وابن رزين ، وقدمه ابن عبيدان وأطلقهما في الفروع وابن تميم . قال في الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . وقيل : وما نزل عن ذقنه .

Mas'alah: Does rinsing the mouth and nose count as part of wiping the face in dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=355)

أحدها : المراد بمسح وجهه سوى المضمضة والاستنشاق قطعا ، بل يكره .

Mas'alah: What should be done if part of the obligatory area is missed in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=356)

الأول : إذا بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته ، فإن فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها ، وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى . فإن كان المتروك من الوجه مسحه ، وأعاد مسح يده ليحصل الترتيب . وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة ؛ استأنف التيمم لتحصل الموالاة .

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=356)

قوله ((وكفيه)) : يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق . أومأ إليه الإمام أحمد وقال : قال الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة :38] من أين تقطع يد السارق ؟ أليس من هاهنا ؟ وأشار إلى الموضع . وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا . فإن كان أقطع من موضع الرسغ ؛ سقط مسح اليدين . وإن كان من دونه ؛ مسح ما بقي . وإن كان من المفصل فقال ابن عقيل : يمسح موضع القطع قال : ونص عليه أحمد ؛ لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء ؛ فكما أنه إذا

قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي ، كذلك هاهنا يمسح العظم الباقي . وقال القاضي : يسقط الفرض ؛ لأن

محله الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب ، لكن يستحب إمرار التراب عليه ، ومسح العظم الباقي مع بقاء اليد إنما كان ضرورة استيعاب الواجب ؛ لأن الواجب لا يتم إلا به ، فإذا زال الأصل سقط ما هو من ضرورته ؛ كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس .

Mas'alah: What is the ruling on delivering dust to the obligatory area with a cloth or wood in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=357)

الثاني : وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي : يجزئه ؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته . وقال ابن عقيل : فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة . وإن مسح محل الفرض بيد واحدة ، أو ببعض يده : أجزأه ، وإن يممه غيره جاز كما لو وضأه ، وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم ؛ لأنه الذي يتعلق به الإجزاء والمنع . وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling if one intends tayammum and faces the wind so that dust covers the face?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=357)

الثالث : لو نوى وصمد وجهه للريح ، فعم التراب جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره الموفق وابن عقيل ، وقدمه في الكافي ، وهو ظاهر كلام الخرقي . وقيل : يصح . اختاره القاضي والمجد وغيرهما ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وأطلقهما في الشرح وغيره . وقيل : إن مسح أجزأ وإلا فلا ، وجزم به في الفائق . وصحح في المغني عدم الإجزاء إذا لم يمسح ، ومع المسح حكى احتمالين ، وأطلقهن في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling if the wind blows dust and one wipes the face with it in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=357)

الرابع : لو سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه : لم يصح . وإن فصله ثم رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه : صح . وذكر الأزجي : إن نقله من اليد إلى الوجه أو عكسه بنية : ففيه تردد .

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=373)

قال : (ويسن أن ينوي ، ويسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجة أصابعه ، يمسح وجهه بها وكفيه براحتيه ، ويخلل أصابعه) .

Mas'alah: How many strikes of the earth are required in tayammum according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=373)

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=373)

وقال القاضي : المسنون ضربتان ، واختاره المجد وغيره ، وجزم به في مسبوك الذهب .

Mas'alah: How does one perform the wiping in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=373)

أما [2] الكلام في كيفية المسح ؛ فقال علماؤنا كما قال المصنف : يضرب التراب

(1) ... صفحة : 225. (2) ... زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the description of wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=374)

بيديه مفرجة أصابعه ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وظاهر كفيه براحتيه . فتفريج أصابعه ليتخللها [1] الغبار فيكون أبلغ في إيصاله إلى محل التيمم ، ومسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه براحتيه : قسمة للطهر بين الوجه واليدين ؛ إذ لو مسح وجهه بباطن أصابعه وراحتيه لم يبق لليدين شيء يمسحان به . وكأن الفقهاء تفقهوا في صفة المسح هذه ، وإلا فالمنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم المسح مطلقا ، فكيف ما حصل أجزأ إذا وصل الطهور إلى محله شرعا ، وذلك لما روى عمار قال : ((أجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه)) [2] متفق عليه . وفي لفظ للدارقطني : ((إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الكوعين)) [3] . وعن عمار بن ياسر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في التيمم : ((ضربة للوجه والكفين)) [4] رواه الإمام أحمد . وفي لفظ لأحمد وأبي داود : ((أنه سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن التيمم فقال : ضربة للكفين والوجه)) [5] . وفي لفظ : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين)) [6] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

Mas'alah: What does the description of tayammum include?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=149)

قوله: (وصفته) أي: كيفية التيهم المشتملة على الشروط والفروض والواجب والسنن."
في الأصل: لا ضرورة). «دقائق اولي النهي» (?/?) . «حاشية المنتهي» (?/ ?) . (\)
(IY) IY) \] (Y) (Y) ما ا

Mas'alah: What are the actions of tayammum including intention and striking the earth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=149)

أن ينوي' (؟، * يسيني "، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع" ، ضربة واحدة "،
والأحوط ثنتان" ، بعد نزع خاتم "ونحوه" ، فيمسخ (?). 1) so o O o e eo)

Mas'alah: How should one strike the earth for tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

((2))

Mas'alah: How should one strike the earth with spread fingers for tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزع نحو

خاتم. وفي الإصبع عشر لغات؛ تثليث الهمزة مع تثليث الباء في كل، والعاشرة أصبوع، كعصفور.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

(4)

Mas'alah: Is tayammum performed with one strike or two?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (ضربة واحدة) بالنصب مفعول مطلق عامله و يضرب)، أي: يضرب ضربة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، للوجه و الكفين، ومن قال: ضربتين، فانما هو شيء زاده. فان كان التراب ناعما، فوضع يديه بلا ضرب، فعلق بهما، كفى وكره نفخ التراب إن كان قليلا، فإن ذهب به، أعاد الضرب. م ص" وإيضاح.) ؟

Mas'alah: What is the precautionary view on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

)

Mas'alah: What is the view that the sunnah in tayammum is two strikes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (والأحوط ثنتان) لما قاله القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني: المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه الي مرفقيه. صوالحي. والأحوط الأخذ بأقوى الدليلين.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring before striking the earth for tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (بعد نزع خاتم) الظرف متعلق بقوله: (ويضرب التراب .. إلخ) .

Mas'alah: What items similar to a ring must be removed so that dust reaches the skin in tayammum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (ونحوه) كحلقة في يده؛ ليصل التراب إلى ما تحته.

Mas'alah: What does the author say about wiping the face during dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

(8)

Mas'alah: How should one wipe the entire face during dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (فيمسخ وجهه) أي: فيمسخ بالتراب وجهه جميعه، فإن بقي منه شيء [?] و دقائق اولي النهي» (?/?) .) Y لا دقائق أولي النهي» () . فتح وهابي المآردپا Y NY باطن اصابعه "، وكفيه براحتيه" .

Mas'alah: What does the author mean by 'with the inner parts of his fingers' in dry ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

(1)

Mas'alah: How should one wipe the hands during dry ablution with a single strike?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=150)

قوله: (بباطن أصابعه) إذا كان من ضربة واحدة.

Y (g(قوله: (و كفيه براحتيه) آي: ويمسح بعد ذلل ظاهر كفيه براحتيه. وان تيمم بضربتين، مسح بالأولى وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه، وإن مسخ بيد واحدة وجـه، و بالاخري يديه، جاز؛ ? N المقصد إيصال التراب إلى محل الفرضي، فكيفما حصل، جاز. صوالحي. ((2))

Mas'alah: Is drying oneself obligatory for one performing dry ablution due to time constraints?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=77)

ويتجه: وجوب تنشيف لمتيمم لضيق وقت.

Mas'alah: What is the description of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=108)

وصفته: أن ينوي استباحة ما يتيمم له ثم يسمي ذاكرا، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ضربة، بعد نزع نحو خاتم، فإن علق غبار كثير نفخه إن شاء، وإلا كره، فإن ذهب بنفخ أعاد الضرب، ولو كان ناعما فوضع يديه عليه من غير ضرب فعلق، أجزأه، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، إلى كوعيه فقط.

Mas'alah: What are the recommended acts of dry ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=108)

وسنن تيمم: ترتيب، وموالاة، في غير حدث أصغر، وتفريج أصابعه وقت ضرب، وتقديم يمنى على يد يسرى في مسح، وأعلى وجه على أسفله كما في وضوء، ونزع نحو خاتم عند مسح وجهه [4] ليمسح جميعه بجميع يد، وفي مسح يد يجب نزعه ليصل تراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه بخلاف ماء، لسريانه، وإدامة يد على عضو

(1) في (ج) : "وهو فيها" . (2) في (ج) : "وجوده" . (3) في (ج) : "إلى آخر" . (4) في (ج) : "وجه" .

Mas'alah: What are the recommended acts of dry ablution regarding the two testimonies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=109)

حتى يفرغ من مسحه، والإتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the strike for dry ablution and priority for water use?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=109)

وعند القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبي البركات وتجديد ضربة ليديه، ومسحهما

إلى المرفقين، وهو حسن، وإن كان خلاف المنصوص، خروجا من خلاف من أوجبه، وإن مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كره، وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم، فنجاسة ثوب، فبقعة فبدن، فميت، فحائض ونفساء [1]، فجنب، فمحدث، إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب، ويقرع مع تساوي [2]، كمحدثين أو محرمين، وإن تطهر به غير الأولى، أساء وصحت.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=304)

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.

Mas'alah: How many strikes of the earth are required for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=304)

* قوله: (ضربة) ؛ أي: واحدة، ولو كان التراب ناعما فوضع يديه من غير ضرب، فعلق بيديه أجزأه، واستحب القاضي، وغيره [1] ضربتين [2]، واحدة لوجهه، وأخرى ليديه إلى مرفقيه.

Mas'alah: What parts of the hands are wiped in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=304)

* قوله: (وكفيه) ؛ أي: ظاهر كفيه، على ما في المحرر [3]، أما باطن الأصابع فقد سقط مسحها عند مسح الوجه. ولابن عقيل هنا إشكال [4] حيث قالوا بوجوب الترتيب وسقوط مسح باطن الأصابع مع الوجه، وقد تكلفوا [5] للجواب [6] عنه بأنه قد وجد الترتيب في الجملة. وبخطه أيضا: وفي الرعاية [7] "لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعه فيهما صح" . (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) المغني (1/ 320) . (3) المحرر (1/ 21) . (4) المغني (1/ 332) . (5) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة: "ب" . (6) سقط من: "أ" . (7) نقله في الإنصاف (2/ 255) .

Mas'alah: What is the ruling if tayammum dust does not adhere to the limbs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

(9) قوله: "فإن لم يجر أعاد" : أي لزمه مسح أعضائه به، ولا يصح أن يتيمم إذن، ولزمه إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the description of tayammum and its intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=332)

(وصفته) أي كيفيته التيمم (أن ينوي) كما تقدم [3] (ثم يسمي) فيقول: بسم الله [4] .

(1) أي استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه، فالتأخير أفضل من التيمم أول الوقت، وظاهر كلام الإمام أحمد أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم فضل، وهو أحد الوجهين، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وذكر في الإنصاف أنه الأولى وإن تيمم وصلى أول الوقت أجزأه بلا نزاع. (2) يتلوم: يتأنى ويمكث وينتظر ما بينه وبين آخر الوقت المختار، فإن وجد الماء ففي الوقت المختار استعمله وإلا تيمم، وعلم منه أن التقديم لمتحقق العدم أو ظان عدم وجوده أفضل، لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء، قال في الإنصاف: وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ولو جمع بين الصلاتين بتيمم ثم دخل وقت الثانية، وهو واجد الماء صحت قال غير واحد: في الأصح. (3) أي أن ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر والأكبر ونحوه هذا المذهب، وتقدم عنه أنه يصح بنية رفع الحدث، وفاقا لأبي حنيفة للأخبار. (4) لا يقوم غيرها مقامها للخبر، ولأنها طهارة عن حدث، فشرع اسم الله عليها كالوضوء، والمراد كما أن النص ورد في الوضوء ألحقنا به التيمم، لا أنه بالقياس، وأن أحدا خالف في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=333)

وهي هنا كوضوء [1]

Mas'alah: How does one strike the earth for tayammum and what are the rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=333)

(ويضرب التراب بيديه [2] مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم [3] ضربة واحدة [4] . (1) يعني تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو. (2) أو غير التراب مما فيه غبار طهور، كلبد وبساط، أو حصير ونحوه مما تقدم، أو رمل أو سباخ ونحوهما على القول المختار. (3) وجوبا ليصل التراب إلى ما تحته، ذكر ذلك متأخروا أصحاب الأئمة، وبعضهم ذكره سنة، وقال بعضهم: أو يحركه إن شق نزعه، ولم أره للمتقدمين ولا ورد الأمر به، وتقدم خبر ضعيف في الوضوء. (4) على الصحيح من المذهب، وهو المسنون والواجب، قاله في الإنصاف، وفي المبدع: والمنصوص ضربة واحدة، وهي الواجب بلا نزاع، لحديث عمار قال في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وفي الصحيحين: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، وعن أبي الجهيم: وضع يديه على الجدار فمسح بوجهه وكفيه وقيل لأحمد: التيمم ضربة واحدة؟ قال: نعم للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هي شيء زاده، يعني لا يصح، وقال الحافظ في الأحاديث الواردة في صفة التيمم: لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما ضعيف، وقال الشيخ: العمل بالضعيف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا اهـ وإن مسح بضربتين بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه جاز، وتكره الزيادة عليهما لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling if one places hands on fine dust without striking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=334)

ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه [1]

Mas'alah: How does one wipe the face and hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=334)

(يمسح وجهه بباطنهما) أي بباطن أصابعه [2] (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا [3] فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح [4] واستيعاب الوجه والكفين واجب [5] سوى ما يشق وصول التراب إليه [6] . (1) أي من غير ضرب لنعومة التراب، بكونه محكم الدق، ونشوبه في يديه بمجرد الوضع، فإن علق بيديه تراب كثير جاز نفخه، لقوله: ثم نفخ فيهما وإن كان خفيفا كره، فإن ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب، ليحصل المسح بتراب. (2) فإن بقي من الوجه شيء لم يصل التراب إليه أمر يده عليه. (3) لحديث عمار، ولا يجب ذلك، لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحد على ظهر الكف، وعبارة المنتهى، ويمسح ظاهر كفيه براحتيه، والراحتان واحدتهما راحة، وهي بطن اليدن وقيل اليد كلها، وجمعها راحات. (4) فيهما حيث استوعب محل الفرض بالمسح، ولو عكس بحيث مسح وجهه بيساره ويساره بيمينه وقال الشيخ: ولا يجب فيه ترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك، فلا يحتاج إلى أن يمسح راحتيه مرتين. (5) لقوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ولا يوصل المسح إلى المرفقين: كما قال أحمد: من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده. (6) كالفم والأنف وباطن الشعور الكثيفة، ولا يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف من الوجه، قطع به في المغني والشرح، وصوبه في الإنصاف.

(ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينهما [1] ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز [2] ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب [3] أو أمره عليه ومسحه به

صح [4] لا إن سفته الريح بلا تصميد فمسحه به [5] . (1) قياسا منهم له على الوضوء. (2) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء. (3) وأمره بيديه أو بشيء يتبع التراب صح، وإلا فلا، لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحا، جزم به في الفائق وغيره، واختاره الموفق وغيره، وصوبه في تصحيح الفروع. (4) أي أمر محل الفرض على التراب ومسحه به صح، والمسح راجع إلى المسألتين إلى تصميده الأعضاء للريح، وإمراره الأعضاء على التراب، فلا بد من المسح فيهما. (5) أي سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير نية، ويسن إتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما إذا فرغ من تيممه، كما سبق في الوضوء.

Mas'alah: What is the recommended time and description of tayammum?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=106)

وسن لعالم ولراج وجود ماء، أو مستو عنده الأمران تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه. وكفيه براحتيه وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصي بماء لأولى جماعة: قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض فجنب فمحدث لا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت طهارته والثوب يصلي فيه ثم يكفن به قوله: (قدم غسل طيب محرم) يعني: إن لم تمكن إزالته بغير الماء. قوله: (فحائض) وهل نفساء بمنزلة حائض، فيقرع بينهما، أو الحائض أولى، فتقدم عليها؟ الظاهر: الأول. قوله: (على جنب) وكذا

على غيره فيما يظهر. قوله: (أساء) أي: حرم ذلك عليه. قوله: (يصلي فيه) أي: يصلي فيه الحي فرضه، ثم يكفن به الميت. وإذا أراد الصلاة على الميت صاى عريانا لا في إحدى لفافتيه.

Mas'alah: Is it disliked to put dust into the mouth and nose during tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=153)

قوله: ويكره. أي إدخال التراب في الفم والأنف.

Mas'alah: What does the author mean by 'and wiping it' in the context of tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=153)

قوله: ومسحه. راجع للصورتين.

Mas'alah: What is the ruling if wind blows dust onto the area to be wiped in tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=153)

قوله: لا إن سفته. أي سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم، من غير قوله: لحدث أصغر. خرج التيمم عن حدث أكبر وعن نجاسة بدن، فلا تعتبران

فيهما، ولو تيمم للمحدثين معا فهل يسقط الترتيب والموالاة؟ لم أر من تعرض له، وقال المجد: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء، لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التميم بالضربة، بل نعتد بمسحها معه.

Mas'alah: How should one strike the hands for tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=156)

قوله: ويضرب بيديه. أي بعد نزع خاتم ونحوه ويصح، ولو كان الضرب على البدا وثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بردعة حمار أو شجر أو خشب أو عدل شعير أو نحوه مما عليه تراب طهور له غبار، ولو كان التراب ناعما فوضع يده عليه من غير ضرب فعلق بيده أجزأه.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum in the Hanbali school?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=156)

قوله: ضربة. أي واحدة، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب انتهى. وقال القاضي وغيره: يستحب ضربتين ضربة لوجهه، وأخرى ليديه إلى مرفقيه.

Mas'alah: What should be done if dust does not reach part of the face in tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=157)

أي جميعه، فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصل إليه التراب، أمر يده عليه إن لم يفصل راحته، فإن فصلها وقد بقي عليها غبار، جاز أيضا أن يمسح بها، وإلا ضرب ضربة أخرى.

Mas'alah: What is the description of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه، مرة، يمسح وجهه بباطنهما، وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه، ويجوز بضربتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the description (sifah) of performing tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=34)

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ويمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=57)

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، والأحوط ثنتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه.

Mas'alah: What is the ruling if someone else performs tayammum for a person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=410)

ولو يممه غيره فكوضوء إن نواه بالمفعول به صح إن لم يكن الفاعل مكرها وتقدم في باب الوضوء

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=421)

وصفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه ثم يسمي فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وتسقط سهوا ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها على التراب أو على غيره مما له غبار طهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة وتقدم لو صمد

محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزأه بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب إلى ما تحته فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء وإن كان التراب خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب فإن ذهب ما عليهما أي اليدين بالنفخ أعاد الضرب ليحصل المسح بتراب فيمسح وجهه بباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه لحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضا وأيضا اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة والمس لا يقال هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد كالعتق في الظهار على §

العتق في الخطأ والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء وهو يشرع فيه التثليث وهو مكروه هنا والوضوء يغسل فيه باطن الفم والأنف بخلافه هنا وإن مسح بضربتين مسح بإحداهما وجهه و مسح بالأخرى يديه أو بيد واحدة جاز لأن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض وقد حصل وقال القاضي والشريف وابن الزاغوني المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لحديث جابر وابن عمر §

وقال أحمد من قال ضربتين إنما هو شيء زاده يعني لا يصح وقال الخلال الأحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر وقال أحمد ليس بصحيح وهو عندهم حديث منكر قال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف أو مسح ببعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وضعا جاز لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء وفي الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس فمسح وجهه بيساره ويساره بيمينه وخلل

أصابعهما فيهما صح انتهى يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح وإن مسح بأكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره وقال في المغني لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=57)

[وصفته أن ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة] لحديث عمار وفيه: "التيمم ضربة للوجه والكفين" رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Is it recommended to strike the earth twice for tayammum?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=57)

[والأحوط اثنتان لعد نزع خاتم ونحوه] ليصل إلى ما تحته.

Mas'alah: How does one wipe the face and hands during tayammum?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=57)

[فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه] إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

Mas'alah: How does a traveler perform dry ablution when no water is available?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=51)

52 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في سفر، وحضرت الصلاة، وليس معه ماء؟ قال: يتيمم. قلت: هو في طين كيف يتيمم؟ قال: إن كان معه لبد أو شيء يقدر ما إذا نفض منه شيئا خرج منه غبار يتيمم به.

Mas'alah: How many strikes are required in dry ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=51)

54 - سمعته يقول: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=52)

60 - سألته عن التيمم؟ قال: ضربة للوجه والكفين، أذهب إلى حديث عمار بن ياسر (1) ، وقد قال الله تبارك تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} (2) . فهذا في الوضوء، وقال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} (2) . فاليد من موضع يقطع السارق يمسح ما يجب عليها أن تقطع. _حاشية (1) أخرجه أحمد 4/ 263

(18509) ، وأبو داود (323) ، والترمذي (144) ، من طريق عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، وأصله في الصحيحين، راجع: "صحيح البخاري" (338) ، و "صحيح مسلم" (748) . (2) المائدة: 6.

Mas'alah: How is tayammum performed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=33)

81 - قلت : وكيف التيمم ؟ قال : ضربة للوجه والكفين .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=40)

105 - قال إسحاق : وأما التيمم فهو ضربة واحدة للوجه والكفين ، فإن كان يمسح وجهه بضربة فهو أفضل .

Mas'alah: How is dry ablution (tayammum) performed according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=15)

(باب كيف التيمم) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال التيمم ضربة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: رأيت أحمد علم رجلا التيمم فضرب

يديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح أحدهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنه ينفض منها التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم كفيه إحداهما بالأخرى، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم، قال: لا يضره إن فعل أو لم يفعل.

Mas'alah: What is the correct method of tayammum according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=38)

150 - سألت أبي عن التيمم قال ضربة للوجه والكفين أعجب إلي على حديث عروة وظاهر الآية في التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} وفي الوضوء {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ومما يقوي قول من قال الوجه والكفين قوله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وقال في التيمم {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ولم يقل الى المرافق

Mas'alah: How many strikes are there in tayammum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=492)

عدد الضربات في التيمم

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in dry ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=492)

684 - قلت لأبي ما تقول في التيمم فقال ضربة للوجه والكفين على حديث عمار

Mas'alah: How many strikes are required for dry ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=885)

كم ضربة في التيمم 1250 - قال أبي التيمم ضربة للوجه والكفين قال الله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=132)

باب: التيمم • سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول -في التيمم-: «ضربة واحدة للوجه والكفين، يبدأ بوجهه، ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى». قيل له: صح حديث عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟ قال: «نعم، قد صح». • وسمعت أحمد

-مرة أخرى- يقول: «التيمم ضربة واحدة، يبدأ بالوجه». قيل: ينفخ يديه؟ فلم يذهب إليه. 310 - حدثنا أحمد، قال: ثنا معتمر، عن برد، عن مكحول: «يضرب بيديه إلى الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه». 311 - حدثنا أحمد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا داود، عن الشعبي، قال: «التيمم ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين». 312 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين».

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Ammar ibn Yasir and Ishaq ibn Ibrahim?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=133)

313 - حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا عباد بن العوام، قال: أبنا حصين، عن أبي مالك الغفاري، أن عمار بن ياسر ضرب بيديه في التراب، ثم نفخ فيهما حتى ذهب أعلاهما، ثم مسح وجهه وكفيه، ثم قال: «هكذا التيمم». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول -في التيمم-: «ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى الرصغ». قال: «ويجوز ضربة»، ووصفه لنا. قلت: يجوز ظهر (1) ؟ قال: «نعم». • ووصف لنا إسحاق بن إبراهيم -مرة أخرى- التيمم، فضرب بيديه، ثم نفخهما، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه الثانية، ولم ينفخهما، ثم مسح ظهور الكفين؛ اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on how to perform tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=133)

باب: كيف التيمم؟

Mas'alah: What is the detailed description of how to perform tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=133)

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا أردت أن تتيمم، فأول ذلك: أن تقول: «بسم الله»، مع وضع كفيك على الأرض، ثم تمر بهما، ثم تنفخ فيهما -إن - [189] - لزق بالكفين تراب كثير-، (2) أجزأك ألا تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية؛ أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب ضربة أخرى -كذلك- لكفيك. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "ضربة" . (2) سقط هنا: "وإن لم يلزق بهما تراب كثير" .

Mas'alah: What is the ruling on extending tayammum beyond the hands to the forearms?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=134)

وإن جاوز الرجل الكفين إلى المرفقين؛ لم نعب عليه إذا كان ممن يرى الكفين جائزا، وإن رأى الكفين فاسدا؛ فقد جهل وأخطأ؛ وذلك أن الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم المعروف المشهور؛ الذي يرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم عمار بن ياسر التيمم للوجه والكفين، وعلى ذلك كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم؛ يرون الكف، ولا يجوز لأحد أن يدعي على هؤلاء أنهم لم يعرفوا التيمم، ولو قالوا: «الذراعين أحب إلينا اختيارا»؛ لكان أشبه».

Mas'alah: How did al-Awza'i describe the performance of tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=134)

314 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: صف التيمم؟ فوضع كفيه على الأرض وضعا رفيقا، ثم رفعهما، ثم أمر إحداهما على الأخرى مسحا رفيقا، ثم أمر بهما على وجهه، ثم على كفيه.

Mas'alah: What did Malik say about the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=134)

315 - وحدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع، قال: سئل مالك عن التيمم، وأين يبلغ به؟ قال: «يضرب ضربة لوجهه، وضربة ليديه، ويمسحهما إلى - [190] - المرفقين.

Mas'alah: What is the hadith of 'Ammar ibn Yasir regarding tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=135)

316 - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم للوجه والكفين مرة.

Mas'alah: How did 'Ammar ibn Yasir perform tayammum?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=135)

317 - حدثنا الربيع بن يحيى، قال: ثنا زائدة، ثنا حصين عن (1) عبد الرحمن، عن أبي مالك، عن عمار، أنه غمس باطن كفيه بالتراب، ثم نفخ يده، ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل، وقال عمار: «هذا التيمم».

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Ibn 'Umar?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=135)

318 - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحارث بن عطية، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «التيمم ضربتين (2) ؛ ضربة للوجه، وضربة

للكفين».

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Ibn Umar?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=135)

319 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، عن عبد الله، قال: قال - [190] - عبد العزيز: عن نافع، عن ابن عمر، أنه وصف التيمم، فمسح وجهه، وظهر يديه، وذراعيه من لدن أصابعه إلى مرفقيه، ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه؛ ضربتين، ينفضها (3) . (1) كذا في الأصل، والصواب: "بن" . (2) كذا في الأصل، وضبب عليه الناسخ، والوجه: "ضربتان" . (3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "ينفضهما" .

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Ata and Ibrahim?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=136)

320 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سليمان بن حيان، قال: أبنا حجاج، عن عطاء والحكم، عن إبراهيم: «التيمم ضربتين (1) ؛ للكفين والوجه».

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Ammar ibn Yasir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=136)

321 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يسأل سفيان عن هذا الحديث: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب؟ فقال سفيان: قال الزهري: أخبرنيه عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار، قال: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.

Mas'alah: What is the description of tayammum according to al-Zuhri?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=137)

323 - قال الوليد: وأخبرني أبو عمرو، عن الزهري، أنه كان يقول -في التيمم-: «إلى المنكبين»، وربما قال: «إلى الإبطين».

Mas'alah: What is the description of tayammum with two strikes according to al-Hasan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=137)

324 - قال الوليد: وأخبرني خليد، عن الحسن، قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with one strike according to Makhul?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=137)

325 - قال الوليد: فذكرت قول من يقول: «التيمم ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين» لأبي عمرو، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، فأخبروني عن مكحول، أنه قال: «ضربة واحدة للوجه ثم الكفين».

Mas'alah: How does Makhul interpret the Quranic verses on tayammum and wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=137)

326 - قال الوليد: قال ابن جابر: ورأيت مكحولا يتيمم غير مرة؛ ضربة واحدة للوجه والكفين. قال: ويتأول مكحول آية القرآن في الوضوء: {فامسحوا بوجوهكم} {وأيديكم إلى المرافق} ، وآية التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، ثم يستثني فيه (1) : {إلى المرافق} ، قال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . قال مكحول: «وإنما تقطع يد السارق من المفصل». (1) كذا في الأصل، والصواب: "لم يستثن فيه: {إلى المرافق} " ، أي: في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with one strike for the face and hands according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=138)

327 - وقال الوليد: عن خليد وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

قال: «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with two strikes according to Ata?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=138)

328 - قال الوليد: وأخبرنا أبو عمرو، عن عطاء، أنه كان يقول -في التيمم-: «مسحة واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لكفيه».

Mas'alah: What is the ruling on the method of tayammum according to al-Sha'bi?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=138)

330 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا أبو إسحاق، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سألت الشعبي عن التيمم؟ فضرب بيده الأرض، ثم ضرب إحداهما بالأخرى، ثم مسح وجهه وكفيه».

Mas'alah: How does the ruling for an amputee apply to dry ablution (tayammum)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=117)

(وكذا) ، أي: كالوضوء في ذلك (تيمم) ، فالأقطع من مفصل كف يمسح محل قطع

بالتراب، وإن كان من دونه مسح ما بقي من محل فرض، ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

(وتسميته فيه) – أي: التيمم – كتسمية وضوء. فتجب قياسا عليه، وظاهره: ولو كان التيمم عن نجاسة ببدن كالنية، وتسقط سهوا.

Mas'alah: What is the description of tayammum and its intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=216)

(وصفته) – أي: التيمم – (أن ينوي استباحة ما يتيمم له) من فرض الصلاة أو نحوه، من حدث أصغر أو نحوه، (ثم يسمي) وجوبا فيقول: بسم الله.

Mas'alah: When does the basmalah in tayammum become non-obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=216)

لا يقوم غيرها مقامها إن كان (ذاكرا) ، وتسقط سهوا وجهلا،

Mas'alah: How does one strike the earth for tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=216)

(ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring before striking the earth for tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

إلى ما بينها (ضربة بعد نزع نحو خاتم) ، ليصل التراب إلى ما تحته،

Mas'alah: What is the ruling on blowing off excess dust from the hands in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(فإن علق) بيديه (غبار كثير نفخه إن شاء، وإلا) بأن كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب،

Mas'alah: What is the ruling if the dust on the hands is removed by blowing in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(فإن ذهب) ما على اليدين بنفخ (أعاد الضرب) ، ليحصل المسح بتراب،

Mas'alah: Is it sufficient to simply place the hands on fine dust without striking in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه من غير ضرب فعلق) فيهما (أجزأه) ، لحصول المقصود،

Mas'alah: How does one wipe the face and hands in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) ، لحديث عمار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في التيمم «ضربة واحدة للوجه واليدين» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وفي الصحيحين معناه أيضا.

Mas'alah: To where are the hands wiped in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

فيمسح يديه (إلى كوعيه فقط) ، لأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع، بدليل

السرقة والمس، لا يقال هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء، فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة، لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد كالعتق في الظهار على العتق في الخطأ، والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء وهو يشرع فيه التثليث وهو مكروه هنا، والوضوء يغسل فيه باطن الفم والأنف بخلافه هنا.

Mas'alah: What are the recommended acts of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(وسنن تيمم: ترتيب وموالاة في غير حدث أصغر) ، وأما فيه، فيجبان لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during the strike for dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(وتفريج أصابعه وقت ضرب) ليدخل بينها التراب،

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right hand over the left in wiping during dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(وتقديم) يد (يمنى على يد يسرى في مسح) لا في ضرب،

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring when wiping the face during dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(و) تقديم مسح (أعلى وجه على أسفله كما في وضوء، ونزع نحو خاتم عند مسح وجه ليمسح جميعه بجميع يد) تحصيلا للكمال،

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring when wiping the hand during dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(وفي مسح يد يجب نزعه) – أي: الخاتم (ليصل تراب إلى محله) من اليد،

Mas'alah: Does moving a ring suffice in tayammum, and what is the ruling on continuous hand contact?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=217)

(ولا يكفي تحريكه) – أي: الخاتم – (بخلاف ماء، ل) قوة (سريانه، وإدامة يد على عضو حتى يفرغ من مسحه) ، فإن رفع يده عن العضو مع بقاء الغبار عليها جاز

إعادتها وتكميل المسح بها، وإلا ضرب ضربة أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on renewing the strike and wiping to the elbows in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=218)

(والإتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء، وعند القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبي البركات: وتجديد ضربة ليديه ومسحهما إلى المرفقين، وهو) – أي: ما قالوه – (حسن وإن كان خلاف المنصوص) عن الإمام، (خروجا من خلاف من أوجبه) .

Mas'alah: Is it permissible to wipe with part of the hand or with a cloth in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=218)

وإن مسح ببعض يده أو بخرقة أو خشبة جاز، لأن القصد إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيف ما حصل جاز كالوضوء.

Mas'alah: Is it disliked to use more than two strikes in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=218)

)

Mas'alah: What is the ruling on using more than two strikes in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=218)

وإن مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كره) ، قال في "المغني" : لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما.

Mas'alah: What is the ruling on passing the limb over dust or exposing it to wind for dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=390)

(ولو أمر المحل) الذي يجب مسحه في التيمم (على تراب) ومسحه به، (أو صمده) أي: نصب المحل الذي يجب مسحه في التيمم الريح فعمه) التراب (ومسحه به: صح) التيمم في الصورتين ان نوى التيمم، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته للمطر حتى جرى الماء على أعضائه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 34) 1: 133 كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (367) 1: 279 كتاب الحيض، باب التيمم.

)

Mas'alah: What is the ruling if dust is blown onto the limb without intention in dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=391)

لا ان سفته) أي: سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير تصميد (فمسحه به) فانه لا يصح التيمم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد.)

Mas'alah: Is dry ablution valid if performed with part of the hand or through a barrier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=391)

وان تيمم) المتيمم (ببعض يده أو) تيمم (بحائل) كخرقة أو نحوها صح لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين اليد.)

Mas'alah: What is the ruling on another person performing dry ablution for someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=391)

أو يممه غيره فكوضوء) يعني: أنه صح كما لو وضأه غيره. وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم؛ لأنه الذي يتعلق به الإجزاء والمنع.)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=393)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=393)

وتسمية فيه) أي: في التيمم (كوضوء) فتجب مع الذكر وتسقط مع السهو.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=396)

(وصفته) أى التيمم: (أن ينوي) بالتيمم استباحة ما يتيمم له مع تعيين الحدث الذي يتيمم عنه. (ثم يسمي) ان ذكر التسمية. (ويضرب التراب بيده مفرجتي الأصابع) ليصلى التراب إلى ما بينها (ضربة) واحدة. ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب فعلق التراب بيديه أجزأه. ثم (يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) . . قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه، وعليه جمهور الأ صحاب. انتهى. قال في "الشرح" : قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة؛ فقال: نعم للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين فانما هو شيء زاده. انتهى. والأصل في ذلك ما روى عمار قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فا جنبت" فلم أجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة. ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقال: انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر

كفيه ووجهه "(1). متفق عليه. ولأنه حكم علق بمطلق اليدين. فلم يدخل فيه الذراع؛ كقطع السارق،" ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا. فان قيل قد روي في حديث عمار: "إلى المرفقين" (2) ، فعلى هذه الرواية يحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين. ? (1) سبق تخريجه ص: (390) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (319) 1: 170 كتاب الطهارة، نوع آخر.

Mas'alah: Is the hadith about wiping to the elbows in tayammum reliable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

قلنا: حديث: "إلى المرفقين" لا يعول عليه، انما رواه سلمة، وشك فيه. ذكر ذلك النسائي، فلا يثبت مع الشك. مع أنه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات.

Mas'alah: What is the description of performing dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=55)

وصفته: أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيده مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن

Mas'alah: What is the precautionary method of performing dry ablution with two strikes?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=56)

أصابعه وكفيه براحتيه، والأحوط تيممه بضربتين فيمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

والمسنون عن أحمد: التيمم بضربة واحدة.

Mas'alah: What did Ahmad say about the number of strikes in tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

قال أحمد: من قال بضربتين إنما هو شيء زاده.

Mas'alah: What is the view of the Companions and scholars on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of strikes and extent of wiping in tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وقال الشافعي: لا يجزئ إلا ضربتان للوجه واليدين إلى المرفقين.

Mas'alah: Does tayammum with one strike suffice in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

لا تعارض حديثنا، لأنها تدل على جوازه بضربتين، لا نفي جواز التيمم بضربة، كما أن وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ammar regarding tayammum to the elbows?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

فإن قيل: روي في حديث عمار: "إلى المرفقين" ، قيل: لا يعول عليه، إنما رواه سلمة وشك فيه، ذكره النسائي، مع أنه أنكر عليه وخالفه فيه سائر الرواة الثقات.

Mas'alah: Does tayammum with one or two strikes suffice in the Hanbali school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

ولا يختلف المذهب أنه يجزئ بضربة وبضربتين.

Mas'alah: Is it disliked to blow dust off the hands during tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

وإذا [كان] علا يديه غبار كثير، لم يكره نفخه، لحديث عمار.

Mas'alah: Is it disliked to blow dust from the hands after dry ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

وقيل: يكره.

Mas'alah: How is tayammum performed and what are its rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=8)

قال والتيمم ضربة واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب وينوي به المكتوبة فيمسح بهما وجهه وكفيه وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه وإن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه أن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى

Mas'alah: What is the recommended description of tayammum and priority for water use?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=108)

وسن لعالم ولراج وجود ماء، أو مستو عنده الأمران تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة

ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه. وكفيه براحتيه وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصي بماء لأولى جماعة: قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض فجنب فمحدث لا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت طهارته والثوب يصلي فيه ثم يكفن به

Mas'alah: How is dry ablution (tayammum) performed by passing the body part over dust or exposing it to wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=90)

ولو أمر المحل الذي يجب مسحه في التيمم على تراب، ومسحه به، أو نصب المحل الذي يجب مسحه لريح فعمه التراب، ومسحه به، صح التيمم. لا إن سفته بغير قصد.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

[صفة التيمم]

Mas'alah: How should one strike the earth for dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها (ضربة واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling if one places hands on soft earth without striking for dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب، فعلق التراب بيديه، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on using two strikes for dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(والأحوط اثنتان) أي ضربتان: واحدة للوجه، وأخرى لليدين. قال في المبدع: قال القاضي والشيرازي وابن الزغوني، وهو رواية: المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهة، وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring before dry ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته.

Mas'alah: What is the ruling on blowing dust from the hands during tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء. وإن كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج

إلى إعادة الضرب.

Mas'alah: What is the correct method of wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=94)

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة. نص عليه.

وعليه جمهور الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What body parts must be wiped in dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=62)

المسألة رقم (43) (أعضاء التيمم) (1) يجوز للمتيمم ان يقتصر علي وجهه وكفيه (2) ، خلافا لابي حنيفة، والشافعي في قولهما: لايجزيه حتي يستوعب اليدين الي المرفقين. دليلنا: انه حكم علق اليد مطلقا فوقع علي الكوع. دليله السرقة. (1) التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلانا ويممته اي قصدته، ومنه قوله تعالي: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ؛ البقرة: آيه 267، انظر مختار الصحاح مادة (يمم) . وفي الشرع: هو طهلرة بالتراب، يقوم مقام الطهرة بالماء عند العجز عن استعمالة، لعدم او مرض. الكافي 1/ 62. وعرفه الشافعية بانه: ايصال التراب الي الوجهه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل، مغني المحتاج 1/ 87. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي حد

الايدي التي امر الله بمسحها في التيمم في قوله تعالي: (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ؛ المائدة:آيه 6، علي ثلاث اقوال:- القول الاول: ان الحد الواجب هو مسح الكف فقط. ذهب الي ذلك الحنابلة، والظاهرية، والشافعي في القديم، لان اليد عند الاطلاق في الشرع تتناول اليد الي الكوع، بدليل قوله تعالي: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ؛ المائدة: آيه 38، انظر الكافي 1/ 62، والانصاف 1/ 301، والفروع 1/ 225. القول الثاني: ان الحد الواجب مسحه هو اليدين الي المرفقين. ذهب الي ذلك المالكية، والشافعية والحنيفة. ولقول الرسول صلي الله علية وسلم: (التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين الي المرفقين) ؛ رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي. انظر: بداية المجتهد 1/ 107. جاء في حلية العلماء 1/ 104: (والتيمم: مسح الوجه واليدين الي المرفقين بالتراب بضربه أو أكثر، وهو قول ابي حنيفة، ومالك، والشافعي) ، راجع: فتح القدير 1/ 109، الأم 1/ 49. القول الثاث: الواجب مسح الكفين، والاستحباب الي المرفقين، وهو مروي عن مالك، بداية المجتهد 1/ 107.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the remaining part of the arm for an amputee in tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=129)

ولو قطعت يد المتيمم من مفصل الكوع سقط مسح ما بقي هناك، وإن قلنا في الوضوء بغسل ما بقي؛ لأن الواجب هناك مسح الكفين وقد ذهبا بخلاف الوضوء. فإن المرفق من جملة محل الفرض هذا أحد الوجهين، والمنصوص وجوب المسح أيضا؛ لأن

المأمور به مسح اليد إلى الكوع.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=353)

]

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=353)

مسألة صفة التيمم] مسألة "وصفته أن يضرب بيديه على الأرض الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمار: («إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه») ، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز" .

Mas'alah: Is one strike sufficient for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=353)

أحدها: أن التيمم يجزئ بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه؛ لأن الله تعالى قال:

{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد، فلا يجب أكثر من ذلك، ولذلك لما أمكن غسل الفم والأنف

بغرفة واحدة ومسح الرأس بماء واحد أجزأ (مسح الوجه واليدين بغبار واحد) ، فإذا قيل: غبار الضربة الأولى يذهب بمسح الوجه، قلنا: إنما يجزئ إذا مسح الوجه ببطون الأصابع، فيبقى بطن الراحة لليد، أو يمسح الوجه بالطبقة الأولى من التراب، ويبقى على اليد غبار يمسحها به، فإذا لم يبق غبار لزمه ضربة ثانية كما إذا لم يبق ماء للاستنشاق ولا بلل للأذن.

Mas'alah: What is the definition of the hand in tayammum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=354)

واليد المطلقة في الشرع من مفصل الكوع، بدليل آية السرقة والمحاربة، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده»" ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره" .» ولأن اليد إما أن تكون مشتركة بين المفاصل الثلاثة أو حقيقة في البعض مجازا في البعض أو حقيقة في القدر المشترك، فإن كان الأول فوجوب المسح إلى الكوع متيقن، وما زاد مشكوك فيه يحتاج إلى دليل، وإن كان الثاني فينبغي أن يكون حقيقة في اليد إلى مفصل الكوع؛ لئلا يلزم المجاز في الآيات والأحاديث، ولا ينعكس ذلك بأنه لم نعن باليد ما هو إلى مفصل الإبط في خطاب الشرع، وإنما فعله الصحابة احتياطا، وإن كان الثالث فالقدر المشترك هو إلى الكوع، ولأن اليد عند الإطلاق خلافها عند التقييد. فأما أن يراد بها أقصى ما

يسمى يدا أو أقل ما يسمى يدا، والأول باطل، فيتعين الثاني.

فإن قيل: هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأنهما من جنس واحد وهو الطهارة، ولأن المطلق بدل المقيد فيحكيه، قلنا: إن سلمناه فإنما يحمل المطلق على المقيد إذا كان نوعا واحدا، كالعتق في الظهار والجماع، واليمين على العتق في القتل، وكذلك الشهادة المطلقة في قوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] هي من نوع الشهادة المفسرة في قوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والمسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء، ثم قد اختلفا في القدر، فهذا في عضوين وذلك في أربعة، وفي الصفة فالوضوء شرع في التثليث، وهو مكروه في التيمم، والوجه في الوضوء يغسل والأنف منه (و) باطن الفم وباطن الشعر الخفيف، ويخلل، وذلك كله يكره في التيمم، وهذا البدل مبني على التخفيف، فكيف يلحق بما هو مبني على الإسباغ، ثم البدل الذي هو مسح الخف والعمامة لم يحك مبدله في الاستيعاب مع أنه بالماء، فأن لا يحكيه المسح بالتراب أولى، ثم يدل على فساد ذلك أن الصحابة لما تيمموا إلى الآباط لم يفهموا حمل المطلق على المقيد هنا، وهم أهل الفهم للسان، وقد حقق ذلك ما خرجاه في الصحيحين «عن عمار بن ياسر قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنما يكفيك هكذا، وضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»" .

وفي لفظ الدارقطني: «إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين. » وعن عمار بن ياسر أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: "«في التيمم ضربة للوجه والكفين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه." قال أصحابنا: والأفضل أن يضرب بيديه الصعيد مفرجة أصابعه، ويمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن راحته اليسرى بأن يمر الراحة من رءوس أصابع اليد اليمنى حتى تنتهي إلى الكوع، ثم يمسح ظاهر إبهام اليمنى بباطن إبهام اليسرى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويخلل بين الأصابع، ولو مسح الوجه بجميع اليدين ثم مسح إحداهما بالأخرى جاز وإن لم يبق عليهما غبار واحتاج إلى ضربة أخرى؛ لأنه لا بد من مسح الوجه واليدين بالصعيد، هكذا ذكر طائفة من أصحابنا، وهو ظاهر المنقول عن أحمد. قال أبو داود: "رأيت أحمد علم رجلا التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة، ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا، كأنه نفض منهما التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة، ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى" . وقال القاضي: "لا يجوز أن يمسح وجهه بجميع كفيه لأنه يصير التراب الذي على راحتيه مستعملا، فإذا مسح به ظهر كفيه لم يجزئه" . وهذا ضعيف؛ لأن المستعمل ما وصل إلى الوجه، أما ما يبقى في اليد فليس بمستعمل كما تقدم مثل هذا في الوضوء.

Mas'alah: What is the manner of performing tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=225)

[كيفية التيمم]

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=225)

قال: والتيمم ضربة واحدة. ش: أي التيمم المشروع، أو الواجب، أو المجزئ ضربة واحدة، لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

Mas'alah: What is the evidence for the manner of tayammum from the hadith of Ammar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=225)

239 - لما «روى عمار - رضي الله عنه - قال: أجنبت، فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد ثم صليت، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إنما يكفيك هذا» وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بها وجهه وكفيه. متفق عليه، وفي لفظ: لم يجاوز الكوع وفي لفظ للدارقطني «إنما [كان] يكفيك أن تضرب بكفيك [في] التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» .

Mas'alah: What is the hadith evidence for tayammum with one strike for face and hands?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=226)

240 - وعن عمار أيضا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في التيمم «ضربة للوجه والكفين» رواه أحمد، والترمذي بمعناه وصححه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the extent of the hands in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=226)

ولقد أنصف الشافعي (- رحمه الله -) حيث قال في رواية الزعفراني [إن] ابن عمر تيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روي فيه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو علمته ثابتا لم أعده، ولم أشك فيه، وقد قال عمار: تيممنا مع [النبي] - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب، وروي عنه الوجه والكفين. فكأن قوله: تيممنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب. لم يكن عن أمر الرسول [- صلى الله عليه وسلم -] ، فإن ثبت عن عمار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الوجه واليدين، ولم يثبت عنه: [إلى] «المرفقين» فالثابت أولى. اهـ ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن، وأنه أثبت من «إلى المرفقين» بل لم يثبت في ذلك شيء، قال الإمام أحمد [- رحمه الله -] :

من قال ضربتين. إنما هو شيء زاده. اهـ. وهل تسن زيادة على ضربة؟ المنصوص - وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد وغيره - لا تسن، لما تقدم، إذ قوله - صلى الله عليه وسلم - «في التيمم: «ضربة للوجه والكفين» ظاهره أن التيمم ليس إلا هذا، وقال القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني، وأبو البركات: يسن ضربتان، ضربة للوجه، وأخرى لليدين إلى المرفقين احتياطا، للخروج من الخلاف، إذ بعض [العلماء] يوجبه، مع أنه قد ورد.

241 - فعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «التيمم

ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، وروى أيضا نحوه من حديث ابن عمر وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي وإن كان في أسانيدها مقال، لكن ورودها من طرق يفيد ظنا بصحتها، على أن الدارقطني – فيما أظن – صحح بعضها، ويحمل ما تقدم على الإجزاء، جمعا بين الكل، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسن زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما. .

Mas'alah: What is the definition of the wrist joint in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=228)

(تنبيه) : الرصغ والرسغ مفصل اليد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of striking the hands for tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=228)

قال: يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب. ش: صفة الضربة في التيمم المشروع [أو الواجب] أن

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

وتسمية فيه) أي التيمم (ك) تسمية في (وضوء) فتجب قياسا عليه وظاهره: ولو عن نجاسة ببدن كالنية وتسقط سهوا.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(وصفته) أي التيمم (أن ينوي) استباحة فرض الصلاة أو نحوه

من حدث أصغر أو نحوه (ثم يسمي) وجوبا (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزع نحو خاتم (ضربة واحدة) فإن كان التراب ناعما فوضع يديه بلا ضرب. فعلق بهما كفى. ويكره نفخ التراب إن كان قليلا. فإن ذهب به أعاد الضرب (ثم يمسح وجهه) جميعه. فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليها أمر يده عليه إن لم يفصل راحته. فإن فصلها فإن بقي عليها غبار جاز أيضا المسح بها. وإلا ضرب ضربة أخرى (بباطن أصابعه. و) يمسح ظاهر (كفيه براحتيه) لحديث عمار. وتقدم. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم للوجه والكفين،

ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده اهـ. فإن قيل: فقد قيل في حديث عمار إلى المرفقين فتكون مفسرة للمراد بالكفين؟ أجيب: بأنه لا يعول على هذا الحديث إنما رواه أبو سلمة وشك فيه. ذكره النسائي مع أنه أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات. واستحب القاضي وغيره ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين

Mas'alah: What is the description and conditions of dry ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=12)

باب التيمم وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار: "إنما يكفيك هكذا" 1 وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز. وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي. 1 أخرجه البخاري "347" ، ومسلم "368" .

Mas'alah: What is the sunnah method of performing dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=56)

فالسنة في التيمم: أن يضرب ضربة واحدة، يمسح جميع وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with two strikes wiping the face and arms to the elbows?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=56)

فإن ضرب ضربتين، مسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، جاز.

Mas'alah: What is the description of how to perform tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=57)

[صفة التيمم] وصفته: أن ينوي ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع [بعد نزع نحو خاتم ضربة، يمسح وجهه بباطن أصابعه] [3] وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه. (1) مثنى كوع، وهو: ما يلي عظمة الإبهام عند الرسغ، وهو بخلاف المرفق كما تظنه العامة. انظر: "الزاهر" لأبي منصور الأزهري (ص 125) . (2) قوله: "فروضا ونوافل" ليس في (أ) . (3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

Sub-topic – Acts Permitted by Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for one who fears missing Eid or Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

15 – جواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء.

Mas'alah: When is tayammum performed for recommended acts of purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=270)

ويتيمم في الأصح لحاجة "وش" نقله صالح في الإحرام، وقيل: بل لغيره، ولم يستحبه "م هـ" ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر "و" وظاهر ما [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

قدمه في الرعاية لا كغير1 العذر، وتيممه عليه السلام لرد السلام2 يحتمل عدم الماء، ويتوجه احتمال في رد السلام، لفعله عليه السلام3 لئلا يفوت المقصود وهو رده على الفور، وأجاب القاضي وغيره بأنها ليست شرطا فيه، فقيل له فالطهارة شرط في كمال الرد فلما خاف فوته كمل بالتيمم مع القدرة؟ فأجاب إنه إنما كمل بالتيمم مع وجود الماء لجوازه بلا طهارة مع القدرة عليها؟ وجوزه صاحب المحرر وغيره مطلقا، لأنها

مستحبة فخف أمرها، وسبق في مثله التجديد لما يستحب له الوضوء4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "لغير" . 2 أخرج البخاري "337" ، ومسلم "369" "114" ، عن أبي جهم قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. 3 أخرج مسلم في صحيحه "373" "117" ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه" . 4 ص 169.

Mas'alah: What acts can be performed with tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=279)

وهو بدل مشروع إجماعا لكل ما يفعل بالماء، كمس المصحف "و" وقال الشيخ فيه: إن احتاج، وكوطء حائض، نقله الجماعة ولو لم يكن بالواطئ جراح "م" أو لم يصل به ابتداء "هـ" وقيل يحرم، ذكره شيخنا، وذكره ابن عقيل رواية، وصححها، ذكره ابن الصيرفي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What acts are permissible for a junub person who performs tayammum for reading the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=308)

وإن تيمم جنب لقراءة أو مس مصحف فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: وجميع

النوافل، لأنها في درجة واحدة، وعلى الأول إن تيمم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "ب" و "س" : "يتمم" .

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for touching the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=309)

لمس المصحف فله القراءة لا العكس، ولا يستبيحهما بنية اللبث، وقيل في القراءة وجهان، وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس، وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory tawaf with tayammum intended for touching the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=309)

وإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان "م 29" وفي المغني1 إن تيمم جنب لقراءة، أو لبث أو مس مصحف لم يستبح غيره، كذا قال، قال ابن تميم وفيه نظر. وقال في الرعاية فيه بعد، وقيل من نوى الصلاة فعلها2 فقط،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum removing ritual impurity until water is available?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=315)

وعنه يصلي به إلى حدثه "وه" اختاره أبو محمد الجوزي وشيخنا فيرفع الحدث في الأصح لنا وللحنفية إلى القدرة على الماء.

Mas'alah: For which prayers is tayammum valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=316)

وللكسوف عند وجوده، وللاستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعدم، فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره وفي الانتصار يرفعه مؤقتا على رواية بالوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed tayammum for recitation or intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=319)

فيهما ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك "و" وحكي وجه.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran on walls and touching it with dry ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=124)

ولا يكتب القرآن على ستر وجدار ولا سرير ونحو ذلك . ويجوز لمسه بطهارة [التيمم] [1] مطلقا ، ويجوز كتابة ذكر غيره . (1) في الأصل : المتيمم .

Mas'alah: What is the stronger opinion on staying in the mosque without tayammum while in janabah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وقيل : لا يجوز إلا بتيمم ، وهو الأقوى عندي . (1) انظر قول ابن عقيل في : الإنصاف (1 / 248) . (2) انظر قول ابن المنذر في : المغني (1 / 134) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in major impurity to read Quran?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=154)

فصل [إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن] إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن أو اللبث في المسجد ، أو الحائض للوطء ، أو استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة ، ثم دخل وقت صلاة أخرى : فتيممهم لذلك بحاله عندي ، لا يبطل كما لا يبطل بالحدث . وقال أصحابنا : يبطل ؛ لأنه مؤقت بوقت الصلاة . وهذا لا يصح ؛ لأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك ، وإنما امتنعت الثانية بالتيمم في وقت الأولى ؛ لئلا يصليها بتيمم قبل وقت جوازها كما سبق . ولا يتيمم لفرض قبل وقته [1] ، ولا لنفل في وقت النهي عنه [2] ، وخرج الجواز فيهما ؛ لعموم قوله عليه السلام : ((جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) [3] . ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث ، فجازت قبل الوقت ؛ كالوضوء وطهارة المسح . وعكسه طهارة المستحاضة . (1) وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة فاشترط فيها دخول الوقت (الممتع 1 / 241) . ولأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم ، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء ، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة (المبدع 1 / 206) . (2) لأن وقت النهي ليس وقتا للنافلة ، أشبه التيمم لفرض قبل وقته (الممتع 1 / 241) . ولأنه مستغن عن التيمم فيه ، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء (الشرح الكبير 1 /

234) . (3) أخرجه مسلم (1 / 371 ح 522) .

والأول أصح ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت" [1] . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره" [2] رواهما أحمد . فقيد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة له . وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت وهذا على الحديث المطلق . ولأنه تيمم للصلاة في وقت مستغن عن التيمم فيه ، فأشبه تيممه مع وجود الماء ، بل هاهنا أولى ؛ لأنه مستغن عن مطلق الطهارة ، وواجد الماء في الوقت مستغن عن التيمم لا عن مطلق الطهارة . ولأنها طهارة ضرورة لا ترفع الحدث سبقت الوقت ، فأشبهت طهارة المستحاضة للعصر في وقت الظهر . وعكسه : طهارة المسح .

Mas'alah: Is it disliked for one without water to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ولا يكره لعادمه وطء زوجته

Mas'alah: When may one who is permitted tayammum pray at the beginning of the time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية

Mas'alah: How long does dry ablution remain valid for successive prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

وفي "الفتاوى المصرية" : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى: كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf with tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=550)

ومنها، يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا، على الصحيح من الذهب. وقيل: لا يجوز إلا عند الحاجة. اختاره المصنف. فإن عدم الماء لتكميل الوضوء، تيمم للباقي ثم (1) سقط من:.

. . . . . ـــــــ مسه، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: له مسه قبل تكميلها بالتيمم بخلاف الماء. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque when wudu is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=589)

فوائد؛ منها، لو تعذر الوضوء على الجنب، واحتاج إلى اللبث، جاز له من غير تيمم، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقال المصنف، والشارح، وأبو المعالي: يتيمم. قال في «المغني»: القول بعدم التيمم غير صحيح. قال في

Mas'alah: What acts does tayammum substitute for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=639)

فائدة: قوله: وهو بدل. يعني لكل ما يفعله بالماء؛ من الصلاة، والطواف،

فلا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه. ـــــــ وسجود التلاوة والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف. وقال المصنف فيه: إن احتاج. وكوطء حائض انقطع دمها. نقله جماعة، وهو المذهب. وقيل: يحرم الوطء والحالة هذه. ذكره الشيخ تقي الدين. وذكرة ابن عقيل رواية. وصححها ابن الصيرفي عنه.

Mas'alah: Is it permissible for a person without water to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=640)

فائدة: لا يكره لعادم الماء وطء زوجته، على الصحيح من المذهب. ذكره ابن تميم. واختاره الشيخ تقي الدين. وعنه، يكره إن لم يخف العنت. اختاره المجد. وصححه أبو المعالي. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن

. . . . . ——— رزين».

وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «المذهب».

Mas'alah: What acts are treated like obligatory and supererogatory prayers regarding tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=641)

فائدة: النذر وفرض الكفاية كالفرض، والجنازة، والاستسقاء، والكسوف، وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد، كالنفل. قال ذلك في «الرعاية». وفي قوله: الجنازة كالنفل. نظر، مع قوله: وفرض الكفاية كالفرض. إلا أن يريد الصلاة عليها ثانيا، ويأتي بيان (1) يأتي في صفحة 238.

Mas'alah: What acts are permitted if one intends an obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=706)

وإن نوى فرضا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت. ـــــــ قوله: وإن نوى فرضا، فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت. به، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يجمع في وقت الأولى. قال ابن تميم: له الجمع في وقت الثانية، وفي الجمع في وقت الأولى وجهان؛ أصحهما الجواز. وعنه، لا يجمع به بين فرضين، ولا يصلي به فائتتين. نص عليه في رواية ابن القاسم، وبكر بن محمد. ذكره ابن عبيدان. واختاره الآجري. قال في «الرعاية» وغيرها: وعنه، يجب التيمم لكل صلاة فرض. فعليها، له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت. وفي «الفروع»: لو خرج الوقت، وفيه نظر، من النوافل، والطواف، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد إن كان جنبا، والوطء إن كانت حائضا، على الصحيح. صححه المجد، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «ابن عبيدان»،

. . . . . ـــــــ و «مجمع البحرين» عليها. وذكر في «الانتصار» وجها؛ أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم، وقال: هو ظاهر نقل ابن القاسم، وبكر بن محمد. ذكره في «الفروع». وقال ابن عقيل: لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية، إلا أن يطأ قبلها، ثم لا تصلي به، وتتيمم لكل وطء. وتقدم بعض ذلك عنه قريبا. وقال ابن الجوزي في «المذهب»: فعليها، لو تيمم لصلاة الجنازة، فهل يصلي به أخرى؟ على وجهين؛ قال في «الفروع»: وظاهر كلام غير واحد؛ إن تعينتا، لم يصل، وإلا صلى. انتهى. وعليها أيضا، لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، يتيمم لكل صلاة. جزم به ابن تيمم، وابن

عبيدان. وقيل: يجزئه تيمم واحد. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية»، بعد أن حكى الرواية: قلت: فعليها، من نسي صلاة فرض من يوم، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد، وإن نسي صلاة من صلاتين، وجهل عينها، أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفقتين من يومين، وجهل جنسهما، صلى الخمس مرتين بتيممين، وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلهما.

. . . . . ——— وقيل: يكفي صلاة يوم بتيممين. وإن كانتا مختلفتين من يوم، فلكل صلاة تيمم. وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين: يصلي الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب بتيمم، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بتيمم آخر. انتهى. وعلى الوجه الذي ذكره في «الانتصار»، لو نسي صلاة من يوم، صلى الخمس بتيمم لكل صلاة. قاله في «الرعاية». وأما جواز فعل التنفل إذا نوى بتيممه الفرض، فهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذي يتيمم له. وعنه، لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة. وتقدم الوجه الذي ذكره في «الانتصار»، أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

——— . . . . . .

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum intended for a specific purpose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=710)

بالشرع، على الصحيح. وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلامهم؛ لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر. انتهى. وفرض الكفالة دون فرض العين، وفرض جنازة أعلى من النافلة، على الصحيح. وقيل: يصليها بتيمم نافلة. اختاره ابن حامد. وقال الشيخ تقي الدين: يتحرج أن لا يصلي نافلة بتيمم جنازة. ويباح الطواف بتيمم النافلة، على المشهور في المذهب، كمس المصحف. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضا. وقال أبو المعالي: ولا تباح نافلة بتيممه لمس المصحف، وطواف، ونحوهما، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. وإن تيمم جنب للقراءة، أو لمس مصحف، فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: له فعل جميع النوافل؛ لأنها في درجة واحدة. وعلى

———. . . . . .

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum intended for touching the mushaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=711)

الأول، يتيمم لمس المصحف، فله القراءة لا العكس، ولا يستبيح مس المصحف والقراءة بتيممه للبث. وقيل: في القراءة وجهان. ويباح اللبث، ومس المصحف، والقراءة بتيممه للطواف لا العكس، على الصحيح. وقيل: بلى في العكس. وإن تيمم لمس المصحف، ففي جواز فعل نفل الطواف وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «ابن عبيدان». قلت: الصواب عدم الجواز؛ لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف. كذا نقله ابن عبيدان. وقال المصنف في «المغني»، وتبعه الشارح، وابن عبيدان: إن تيمم جنب لقراءة، أو لبث، أو مس مصحف لم يستبح غيره.

قال في «الفروع»: كذا قال ابن تميم، وفيه نظر. قال ابن حمدان في «الرعاية»: وفيه بعد.]

Mas'alah: Does the ruling on tayammum differ if it is considered a remover of impurity rather than a permitter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=711)

تنبيه: هذا كله مبني على أن التيمم مبيح، أما على القول بأنه رافع فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة. وقال ابن حامد: تباح الفريضة بنيته مطلقا، لا بنية النافلة، كما تقدم[1].

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer with tayammum made for the present prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=714)

-

Mas'alah: Is tayammum a permitter or a remover of impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=715)

تنبيه: ظاهر قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت. أن التيمم مبيح لا رافع. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه (1) انظر ما تقدم في صفحة 233.

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قال الزركشي: وهو المختار للإمام والأصحاب. وقال أبو الخطاب، في «الانتصار»: يرفعه رفعا موقتا، على رواية الوقف. وعنه، أنه رافع، فيصلي به إلى حدثه. اختاره أبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزيق، وصاحب «الفائق». فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء، ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفل غير معين لا سبب له وقت نهي. وقال الشيخ تقي الدين أيضا، في «الفتاوى المصرية»: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى أعدل الأقوال. وعلى المذهب، لا يصح ذلك، كما تقدم أول الباب. وعلى المذهب، يتيمم للفائتة إذا أراد فعلها. ذكره أبو المعالي، والأزجي. وقال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، إذا ذكرها. قال: وهو أولى. ويتيمم للكسوف عند وجوده، وللاستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غسل الميت، أو يمم لعدم الماء. فيعايى بها، فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره. وقال في «الرعاية» ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت. وقيل: بل إنجاز غسله. ووقته لصلاة العيد ارتفاع الشمس. وقال الزركشي: وقت المنذورة كل وقت على المذهب، ووقت جميع التطوعات وقت جواز فعلها. وقال في «الرعاية»: وعنه، يصلي به ما لم يحدث. وقيل: أو يجد الماء. قلت: ظاهر هذا مشكل؛ فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء، وهو خلاف الإجماع.

Mas'alah: For which prayers is dry ablution (tayammum) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=77)

معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما نصا ولا لنفل في وقت نهى عنه ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ولكسوف عند وجوده ولاستسقاء إذا اجتمعوا ولجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعذر ولعيد إذا دخل وقته ولمنذورة كل وقت ولنفل عند جواز فعله.

Mas'alah: What is permitted by dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=108)

[فصل فيما يباح بالتيمم] فصل: ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية، وحديث عمار وروى عمران بن حصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: "يا فلان، ما"

منعك أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء عندي، قال: عليك بالصعيد فإنك يكفيك» متفق عليه. ويجوز التيمم للنجاسة على البدن، لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. واختار أبو الخطاب أنه يلزمه الإعادة إذا تيمم لها عند عدم الماء. وقيل في وجوب الإعادة روايتان: إحداهما: لا يجب، لقوله – عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» وقياسا على التيمم الحدث. والأخرى: تجب الإعادة، لأنه صلى بالنجاسة، فلزمته الإعادة، كما لو تيمم. ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن، لأنها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء.

Mas'alah: What is the section on what is permissible for tayammum?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=116)

[فصل فيما يجوز التيمم به] فصل

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=36)

التيمم لخوف فوات الجنازة 11 – مسألة: واختلفت في الجنازة إذا حضرت وخاف إن توضأ فاتته الصلاة عليها هل يجوز له التيمم؟ على روايتين نقلهما المروذي. إحداهما لا يجوز وهو أصح، لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها دليله صلاة الجمعة وعكسه إذا عدم الماء. والثانية: يجوز، لأنه لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله: العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب، لأن صلاة الجنازة لا تفوت عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without dry ablution when water is available inside?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=150)

فرع: إذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم. قال ابن تميم: وفيه بعد، وقال أبو علي العكبري: هذه المسألة سألها أبو يوسف لمالك، فجوز الدخول بغير تيمم. [الأغسال المستحبة] [الغسل للجمعة]

Mas'alah: What acts are permitted after tayammum for a missed prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=182)

وإن نوى فرضا، فله فعله، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت.

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum when intending an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=182)

[فصل إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده] (360) فصل: إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل، قبل الفرض وبعده، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي: وقال مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة. وحكي نحوه عن أحمد؛ لأن النفل تبع للفرض، فلا يتقدم المتبوع. ولنا أنه تطوع، فأبيح له فعله إذا نوى الفرض، كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض.

وقوله: إنه تبع قلنا: إنما هو تبع في الاستباحة، لا في الفعل، كالسنن الراتبة، وقراءة القرآن، وغيرهما. وإن نوى نافلة أبيحت له، وأبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع، وفي اشتراطهما لما سواها خلاف، فيدخل الأدنى في الأعلى، كدخول النافلة في الفريضة؛ ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن، فنية النفل تشمله وإن نوى شيئا من ذلك لم يبح له التنفل بالصلاة؛ لأنه أدنى، فلا يستبيح الأعلى بنيته، كالفرض مع النفل. وإن تيمم

للطواف أبيح له قراءة القرآن، واللبث في المسجد؛ لأنه أعلى منهما، فإنه صلاة، ويشترط له الطهارتان، وله نفل وفرض، ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد. وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف؛ لأنه أعلى منهما. وإن نوى فرض الطواف، استباح نفله. وإن نوى نفله، لم يستبح فرضه كالصلاة. وإن نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنبا، أو اللبث في المسجد، أو مس المصحف، لم يستبح غير ما نواه؛ لقوله – عليه السلام: "وإنما لكل امرئ ما نوى" ولأنه لم ينو ذلك، ولا ما هو أعلى منه، فلم يستبحه، كما لا يستبيح الفرض إذا لم ينوه.

Mas'alah: What is permitted for one who performs tayammum for janabah without minor impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=194)

[فصل التيمم للجنابة دون الحدث] (382) فصل: وإذا تيمم للجنابة دون الحدث، أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولم تبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف. وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه؛ لأنه نائب عن الغسل، فلم يؤثر الحدث فيه، كالغسل. وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض، ثم أجنبت، لم يحرم وطؤها؛ لأن حكم تيمم الحيض باق، ولا يبطل بالوطء؛ لأن الوطء إنما يوجب حدث الجنابة. قال ابن عقيل: وإن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه، والأول أصح.

Mas'alah: For what acts is tayammum permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

[فصل التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف] (391)

Mas'alah: For what acts is tayammum permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

فصل: يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة، أو شكر، أو لبث في مسجد. قال أحمد، يتيمم ويقرأ جزأه. يعني الجنب. وبذلك قال عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة. وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف، ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» ، وقوله - عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ؛ ولأنه يستباح بطهارة الماء، فيستباح بالتيمم، كالمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after performing tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=204)

[فصل تيمم ثم لبس الخف] (405) فصل: فإن تيمم، ثم لبس الخف، لم يكن له المسح؛ لأنه لبسه على طهارة غير كاملة؛ ولأنها طهارة ضرورة،

بطلت من أصلها، فصار كاللابس له على غير طهارة؛ ولأن التيمم لا يرفع الحدث، فقد لبسه وهو محدث. وإن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا

خفافا، فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم. قال ابن عقيل: لأنها مضطرة إلى الترخص، وأحق من يترخص المضطر. فإن انقطع الدم، وزالت الضرورة، بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء.

Mas'alah: What acts of worship are permitted with a dry ablution (tayammum) intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=202)

قال: (وإن نوى فرضا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت) . أما كون من نوى الفرض له فعله؛ فلأنه منوي. وأما كونه له الجمع بين الصلاتين؛ فلأنهما في حكم صلاة واحدة. وأما كونه له قضاء الفوائت؛ فلأن تيممه باق إلى خروج الوقت ولم يوجد ما يبطله. وأما كونه له التنفل إلى آخر الوقت؛ فلأنه إذا جاز له قضاء الفوائت؛ فلأن يجوز له التنفل بطريق الأولى؛ لأن النفل أخف من ذلك.

Mas'alah: What acts are permitted by a single tayammum performed for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

ومن تيمم لفرض استباح بذلك التيمم كل ما يستبيحه بالطهارة بالماء ما لم ينتقض تيممه .

Mas'alah: What acts are permitted by intending a specific level of worship with tayammum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه؛ فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف

Mas'alah: What does tayammum permit and what nullifies it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=36)

شيئا استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه، ولا يصلي فرضا إن أطلق، ولا يستبيح أعلى مما نواه، ويبطل بخروج الوقت وكذا وضوء معه وبمبطلات وضوء ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة لا بعد فراغها.

Mas'alah: Can one wipe over khuffs after performing tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=427)

فصل: فإن تيمم، ثم لبس الخف، لم يكن له المسح؛ لأنه لبسه على طهارة غير كاملة. ولأنها طهارة ضرورة، بطلت من أصلها، فصار كاللابس له على غير طهارة. ولأن التيمم لا يرفع الحدث، فقد لبسه وهو محدث. فأما إن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافا، فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم. قال ابن عقيل: لأنها مضطرة إلى الترخص، وأحق من يترخص

المضطر. فإن انقطع الدم، أو زالت [1] الضرورة، بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لهما المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء. وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة، أو العمامة بعد (1) في م: «وزالت».

. . . . . ـــــــ طهارة مسح فيها على الخف، فقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح؛ لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل، فلم يستبح المسح باللبس فيها، كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف. وقال القاضي: يحتمل جواز المسح؛ لأنها طهارة كاملة، وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر، بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

Mas'alah: What should a person in a state of ritual impurity do if they need to touch the Mushaf and have no water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=551)

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تيمم ومسه؛ لأنه يقوم مقام الماء.

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum when one intends an obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=709)

فصل: إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم؛ من النفل قبل الفرض وبعده، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة. وروي ذلك عن أحمد؛ لأن النفل تبع للفرض، فلا يتقدم المتبوع. ولنا، أنه تطوع، فأبيح له فعله إذا نوى الفرض، كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض. وقوله: إنه تبع. قلنا: إنما هو تبع في

. . . . . ـــــــ الاستباحة، لا في الفعل، كالسنن الراتبة، وقراءة القرآن، وغيرهما. وإن نوى نافلة، أبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع، وفيما سواها خلاف، فدخل في نيتها كدخول النافلة في الفريضة، ولأن النافلة تشتمل على قراءة القرآن. وإن نوى شيئا من ذلك، لم تبح له النافلة؛ لأنها أعلى منه؛ لما بينا. وإن نوى الطواف، أبيح له قراءة القرآن، واللبث في المسجد؛ لأنه أعلى منهما؛ فإنه صلاة، وله نفل وفرض، ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد؛ لأنه إنما يكون في المسجد. وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف؛ لأنه أعلى منهما. وإن نوى فرض الطواف، استباح نفله، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة. وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنبا، أو مس المصحف، أو اللبث في المسجد، لم يستبح غير ما نواه، لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: For what acts is tayammum permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=718)

فصل: ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث في مسجد. قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزأه. يعني الجنب. وبذلك قال عطاء، ومكحول، والزهري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال أبو مجلز: لا يتيمم إلا لمكتوبة. وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف. ولنا، حديث أبي ذر، وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [1]. ولأنه يستباح بطهارة الماء، فيستباح بالتيمم، كالمكتوبة.

Mas'alah: Is it disliked for one without water to have intercourse with his wife if he does not fear fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=744)

فصل: وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان: إحداهما، يكره. يروى نحوه عن مالك؛ لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها. والثانية، لا يكره. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وهو قول الزهري، وجابر بن زيد [1]، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وحكي عن عطاء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فليصب أهله، وإن كان ثلاث ليال فما دونها، فلا يصبها. وقال الزهري: إن كان في سفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإن كان الماء معزبا فلا بأس أن يصيبها. والأولى جواز وطئها مطلقا (1) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الفقيه بالبصرة، توفي سنة ثلاث مائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازي 88، العبر 1/

.108

. . . . . ـــــــ من غير كراهة؛ لأن أبا ذر قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور». رواه أبو داود والنسائي [1]. وأصاب ابن عباس جارية له رومية، وهو عادم للماء، وصلى بأصحابه وفيهم عمار، فلم ينكره [2]. قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أبي ذر وعمار وغيرهما. فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما، غسلاهما ثم تيمما، وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة، وصليا. ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين، لما ذكرنا من حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 206. (2) في م: «ينكروه».

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=289)

ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره الموفق ، فإن عدم الماء لتكميل الوضوء : تيمم للباقي ثم مسه على الصحيح من المذهب . جزم به الموفق ، وهو مقتضى كلام الخرقي . وقال القاضي وغيره : وعنه يحرم . وأطلقهما في الفروع . وقيل : هو كالتقليب بالعود . وقيل : لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود . وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون

الجنب . وأطلقهن في الرعاية . ومحل الخلاف : إذا لم يحمله على مقتضى ما في التلخيص والرعاية وغيرهما .

Mas'alah: For what acts is tayammum valid as a substitute for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=347)

أحدها : يجوز التيمم عن الأحداث لكل ما يتطهر به من الصلاة ، ومس المصحف ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث في المسجد ، وقراءة القرآن ، وغشيان الحائض المنقطع دمها وغير ذلك . قال الإمام أحمد : يتيمم ويقرأ جزءه يعني : الجنب . وهو قول الجمهور منهم عطاء والحسن وربيعة ومكحول والزهري والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي . إلا أن مالكا ومكحولا منعا من وطء الحائض بالتيمم . وأبو حنيفة (1) ... أخرجه البخاري في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء 1/131ح337 . ومسلم في المساجد . باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 1/476ح682 . (2) ... أخرجه البخاري في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء 1/133ح339 . (3) ... هذه الفقرة غير واضحة في مصورة الأصل . وقد استدركت من المغني 1/261 .

أباحه به بشرط أن تصلي ابتداء . وقال أبو مخرمة : لا يباح بالتيمم شيء سوى الصلاة المكتوبة . وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف . ولنا على جواز الجميع : عموم قول النبي صلي الله عليه وسلم : ((الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) [1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [2] .

ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة وأولى ، لأن الطهارة لها آكد ؛ إذ لم تجمع الأمة على اشتراط الطهارة إلا للصلاة . ويخص أبا حنيفة ومالكا بأن الصلاة تمنع بأحداث متعددة ، والتيمم يبيحها منها كلها ، فلأن يبيح الوطء وهو لا يمنع إلا بعضها أولى . ويخص الأوزاعي بأنه إذا جاز أن يصلي ويقرأ القرآن بالتيمم ، فلأن يجوز مس المصحف بطريق الأولى والأحرى .

Mas'alah: What acts are permissible with a single intention for obligatory prayer via tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=360)

قال : (وإن نواه ؛ صلى كل وقته فروضا ونوافل) . ش : يعني : إذا نوى فرضا فله فعله قطعا ، وله الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . أما كون من نوى الفرض له فعله ؛ فلأنه منوي . وأما كونه له الجمع بين الصلاتين ؛ فلأنهما في حكم صلاة واحدة . وأما كونه له قضاء الفوائت ؛ فلأن تيممه باق إلى خروج الوقت ، ولم يوجد ما يبطله . وأما كونه له التنفل كل الوقت ؛ فلأنه إذا جاز له قضاء الفوائت ، فلأن يجوز له التنفل بطريق الأولى ؛ لأن النفل أخف من ذلك .

Mas'alah: What acts are permissible when one intends obligatory prayer via tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=360)

أحدهما : إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد . وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة . وروي ذلك عن الإمام أحمد ؛ لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع . ولنا : أنه تطوع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض ؛ كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض . وقوله ((تبع)) : قلنا : إنما هو تبع في الاستباحة ، لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما . وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله ؛ لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع ، وفيما سواها خلاف ، فدخل في نيتها كدخول النافلة في الفريضة . ولأن النافلة تشتمل على قراءة القرآن .

Mas'alah: What acts are permissible when one intends a lesser act via tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=361)

وإن نوى شيئا من ذلك ؛ لم تبح له النافلة ؛ لأنها أعلى منه لما بينا .

Mas'alah: What acts can one perform with tayammum if it is valid for multiple obligatory prayers until the end of the time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=361)

الثاني : إذا قلنا يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت : جاز أن يطوف طوافي

فرض وطواف فرض ونذر ، وأن يصلي على جنائز إذا تعينت عليه .

Mas'alah: Does tayammum remove impurity or merely permit prayer, and does it expire with time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=365)

قوله ((ويبطل بخروج الوقت)) : لأن التيمم مبيح لا رافع وهو صحيح ، وهو المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا . قال الزركشي : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يرفعه رفعا مؤقتا بالوقت على رواية . وعنه : أنه رافع فيصلي به إلى حدثه . اختارها أبو محمد ابن [1] الجوزي وأبو العباس وابن رزين وصاحب الفائق ، فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء ، ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ونفل غير معين لا سبب له وقت نهي . وقال الشيخ تقي الدين أيضا في الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى أعدل الأقوال . وعلى المذهب : لا يصح ذلك كما تقدم . وعلى المذهب : يتيمم للفائتة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالي والأزجي . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا (1) ... زيادة من الإنصاف 1/296 .

Mas'alah: Is tayammum recommended for acts for which wudu is recommended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=134)

قوله: (ولما يسن له الوضوء) أي: ويتمم أيضا استحبابا لما يسئ له الوضوء" من قراءة،

وأذان، وشكر، وغضب، ونحوها. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=98)

ولا لجنازة إلا إذا غسل ميت [4] أو يمم لعذر. (1) في (ج) : "لا لخروج" . (2) قوله: "يصح" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "إلا إذا ذكرها" . (4) في (ج) : "غسل الميت" .

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=282)

لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا، سوى نجاسة على غير بدن، ولبث بمسجد لحاجة. ـــــــ عائد على الماء، لكن بتقدير المضاف؛ أي: بطهارته، وهذا الأخير سلكه شيخنا في الحاشية [1]، فليراجع! * قوله: (لكل ما يفعل به) ؛ أي: بالماء؛ أي: بطهارة الماء، من صلاة، ومس مصحف، وطواف، وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن للجنب، وغشيان الحائض إذا انقطع دمها وغير ذلك. وكتب على هذه القولة ما نصه: قوله: (من صلاة. . . إلخ) الجر بيان لما في كلام المص. [وبخطه: لو أنث الضمير في قوله: "به" ، لكان أنسب، ويمكن أن يجاب] [2]. * قوله: (سوى نجاسة. . . إلخ) فإن النجاسة التي على غير البدن لا يصح التيمم لها، واللبث في المسجد للجنب

للحاجة، لا يجب التيمم له، كما يجب أصله، وهو طهارة الماء، فالاستثناء أولا: من حيث الصحة، وثانيا: من حيث مفارقة البدل للمبدل في الوجوب، أما الجواز، فلا خلاف فيه، بل هو أولى، وإنما وقع الخلاف [3] في الوجوب، فاوجبه الموفق في المغني [4]، وخولف فيه [5]، (1) حاشية المنتهى (ق 24/ أ) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) في "ج" و "د" : "الاختلاف" . (4) المغني (1/ 201، 202) . (5) انظر: الفروع (1/ 201) ، الإنصاف (2/ 115، 116) .

Mas'alah: What acts are permitted by dry ablution when intending a specific act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=300)

ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه، فأعلاه: فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف نفل، فمس مصحف. . . . . ـــــــ ما لو نوى أحد أسباب أحد الحدثين، الصادق بأحد أسباب الأصغر مشكل، لاقتضائه إجزاء نية أحد أسباب الحدث الأصغر عن الأكبر، ولعل قوله "عن الجميع" كالمشترك المعنوي؛ أي: عن جميع الحدثين في الأولى، وعن جميع الأسباب في الثانية. * قوله: (فنذر) قال المجد في شرحه [1] "لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة لم يجز فعل المنذورة" .

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for recitation and staying in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=301)

فقراءة فلبث، وإن أطلقها لصلاة، أو طواف لم يفعل إلا نفلهما.

Mas'alah: What does 'ma tayammama lahu' refer to in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=302)

* قوله: (ما تيمم له) ؛ أي: عنه من وضوء، وغسل.

Mas'alah: Is tayammum valid for the two rak'ahs of tawaf at any time?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=53)

(2) قوله: "ويصح لركعتي طواف كل وقت الخ" : ويتجه: "يصح التيمم لهما قبل الطواف لعدم دخول وقتهما. ولا يصليهما بتيممه للطواف، لما يأتي آخر الباب. ينبغي أن يحرر."

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque without tayammum when water is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=281)

وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم [4]

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for recommended acts of purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=283)

ويتيمم للكل [1] ولما يسن له الوضوء لعذر [2]

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum and what are its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=301)

كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض طهرت [1]

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=327)

(وإن نواه) أي استباحة فرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) [1] فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه [2] فأعلاه فرض عين، فنذر [3] ففرض كفاية، فصلاه نافلة فطواف نفل [4] فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد [5]

Mas'alah: When is tayammum not permitted for fear of missing a funeral or obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=96)

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا هنا وفيما قوله: (رأى ما يشك ... الخ) أي: شيئا كخضرة، وركب قادم، قوله: (فإن دل عليه ثقة) أي: قريبا. قوله: (أو

رفقة) ظاهره: ولو لم يخفف ضررا بفوت الرفقة؛ لفوت الإلف والأنس. قوله: (أو على نفسه) ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدمه، كسواد رآه ليلا فظنه عدوا، فتبين عدمه بعد أن تيمم وصلى، فلا يعيد. قوله: (ولو فساقا) أي: كما لو خافت امرأة بطلبها الماء فساقا يفجرون بها؛ فتيمم، بل يحرم عليها الخروج إذن، ومثلها الأمرد. قوله: (غير جبان) يخاف بلا سبب يخاف منه. قوله: (لا وقت فرض) أي: ولا يتيمم لخوف فوت فرض. قوله: (إلا هنا) أي: فيما إذا علم المسافر الماء، أو دله عليه ثقة قريبا، وخاف بقصده فوت الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum to stay in the mosque for ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=138)

قوله: ويتيمم للبث لغسل فيه. يعنى إذا أراد أن يغتسل في المسجد، ولم يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلا، فإنه يتيمم لذلك اللبث، قال في شرحه: وقول ابن قندس، أي في حاشية الفروع: واحتاج إلى اللبث فيه مخالفا لما تقدم من أنه إذا احتاج يجوز بلا تيمم، والظاهر تقييده بعدم الاحتياج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing only obligatory prayers during tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: صلى الفرض فقط. أي دون النوافل.

Mas'alah: What acts can be performed with tayammum instead of water?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=52)

أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر بمال أو غيرهما أي البدن والمال كولد، ويفعل التيمم عن كل ما يفعل بالماء من طهارة عن حدث أكبر أو أصغر أو طواف أو إزالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما أمكن من مسح رطبة وحك يابسة، ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح سوى نجاسة على غير بدن كعلى ثوب أو بقعة فلا يصح التيمم عنها.

Mas'alah: When is tayammum invalid for funeral and supererogatory prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=52)

ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يم لعذر، ولا لنفل وقت نهى.

Mas'alah: What is the hierarchy of acts permissible by dry ablution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=55)

فأعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث، حائض لوطء

Mas'alah: Can one perform tayammum for transferable impurity to stay in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=347)

ولا يتيمم لها أي للنجاسة التي تتعدى إن احتاج اللبث لعذر وقال بعضهم يتيمم لها للعذر قال في الفروع وهذا ضعيف

Mas'alah: What is permitted for one who performs dry ablution for major impurity without minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=414)

فلو تيمم للجنابة ونحوها دون الحدث الأصغر أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث في مسجد ولم تبح له صلاة و لا طواف و لا مس مصحف لأنه لم ينو من الاستباحة الحدث الأصغر

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum intended for a specific prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=415)

استباحه لأنه منوي و استباح مثله فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها كفائتة لأنهما في حكم صلاة واحدة

Mas'alah: What acts are permissible when intending a specific obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=415)

وإن نوى بتيممه فرضا كظهر أو عصر فعله و فعل مثله كمجموعة وفائتة و فعل ما دونه كمنذورة ونافلة لما تقدم

Mas'alah: What is the hierarchy of acts permissible by tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

فأعلاه أي أعلى ما يباح بالتيمم فرض عين كالصلوات الخمس فنذر صلاة ف فرض كفاية فنافلة فطواف نفل

Mas'alah: What acts are permissible when intending a supererogatory prayer with tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

قال في الشرح وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لأن النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع

Mas'alah: Can a person who has performed tayammum pray supererogatory prayers and make up missed prayers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=52)

57 – وسألته عن المتيمم يتطوع فيما بين الصلاتين ويقضي صلاة فائتة؟ قال: نعم.

Mas'alah: May a person who performed tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=35)

86 – قلت : يؤم المتيمم المتوضئين ؟ قال : نعم ، أليس ابن عباس رضي الله عنهما أمهم ؟ ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a person who has performed tayammum lead others in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=37)

147 – سألت أبي عن الرجل يتيمم أيؤم أصحابه قال لابأس به ثم قال يروى عن ابن عباس أنه أم وهو متيمم وخلفه عمار بن ياسر قال أبي وأنا أذهب الى فعل ابن عباس بعمار

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead others who performed wudu in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=146)

باب: المتيمم يؤم المتوضئين • قلت لأحمد: المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: «كان ابن

عباس يؤم أصحابه في السفر وهو متيمم». 354 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي –في إمام القوم يكون جنبا–؛ قال: «يتيمم ويؤمهم، ما زادته فريضته ورخصته إلا طهورا». 355 – حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: المتيمم يؤم أصحابه وهم على غير وضوء؟ فقال: سألت الزهري عن ذلك؟ فقال: «أرجو أن يكون ذلك جائزا».

Mas'alah: Is tayammum valid for supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=189)

(ولا ل) صلاة (نفل وقت نهي) عنها؛ لأنها طهارة ضرورة تتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة، ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فأشبه التيمم بلا عذر

Mas'alah: What acts are permitted by the intention in tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=210)

(ومن نوى بتيممه شيئا) ، أي: استباحة شيء تشترط له الطهارة (استباحه) ، لأنه منوي، (و) استباح فرضا (مثله) ، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها (كفائته) ، لأنهما في حكم صلاة واحدة، (و) استباح (دونه) أي: دون ما نواه كالنفل في المثال، لأنه أخف ونية الفرض تتضمنه. و (لا) يستبيح من نوى شيئا (أعلى منه) ؛ فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض، لأنه ليس منويا صريحا ولا ضمنا، (فأعلاه) – أي:

أعلى ما يستباح بالتيمم – (فرض عين) كواحدة من الخمس، (فنذر، ف) فرض (كفاية) كصلاة عيد، (فنافلة) كراتبة وتحية مسجد، (فطواف) فرض فطواف (نفل فمس مصحف) . قال في "الشرح" : وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع، وقال وإن نوى فرض الطواف استباح نفله، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال في "المبدع" : ويباح الطواف

بنية النافلة في الأشهر كمس المصحف. قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا. خلافا لأبي المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a mosque with tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

(فلبث) بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating or postpartum woman after tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=211)

(ويتجه فوطء) حائض ونفساء. قال في "المبدع" لو كان تيمم في غير وقت صلاة

كالمتيمم بعد طلوع الشمس بطل بزوالها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque without tayammum when water is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=358)

(ف) على الأولى (ان تعذر) الوضوء على من قلنا يجوز له اللبث بالوضوء (واحتيج: للبث) في المسجد (جاز بلا تيمم) . قال في "الفروع" : وان تعذر واحتاج فبدونه نص عليه، واحتج بـ "ان" وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد "(1)؛ كمستحاضة ونحوها، ويأمنون تلويثه وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمم وفاقا للشافعي كلبثه لغسله فيه، وفيه قول. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum to remain in the mosque for the purpose of bathing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=358)

(ويتيمم للبث لغسل فيه) أي: في المسجد. قال في "الإنصاف" : وأما لبثه فيه لأجل الغسل: فالصحيح من المذهب: انه يتيمم له. وقال ابن شهاب وغيره وقدمه في "الفروع" ، قال ابن تميم: وفيه بعد مع اقتصاره عليه. وقيل: لا يتيمم. انتهى. وقال ابن قندس في "حاشيته على الفروع" : يعني إذا أراد ان يغتسل في المسجد واحتاج إلى اللبث فيه ولم يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلا فانه يتيمم لذلك اللبث، ولم أر هذه الزيادة في "المغني" ولا في "شرح الهداية" لمجد الدين. انتهى. وقول ابن قندس:

واحتاج إلى اللبث فيه مخالف لما تقدم من انه إذا احتاج للبث فيه فانه يجوز بلا تيمم، والظاهر تقييده بعدم الاحتياج. والله أعلم.

Mas'alah: For what actions is tayammum performed in place of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=375)

(لكل ما) أي فعل (يفعل به) أي: بالماء. وذلك كالطواف ومس المصحف ونحوهما.

Mas'alah: Is tayammum valid for impurity on clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=375)

(سوى نجاسة على غير بدن) مثل: النجاسة على الثوب فانه لا يتيمم لها،

Mas'alah: Is tayammum valid for staying in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=375)

(و) سوى تيمم لأجل (لبث بمسجد لحاجة) إلى اللبث فانه لا يتيمم لذلك. وهذا ? (1) البيت في "لسان العرب" لابن منظور. مادة: عرمض.

مستثنى من قوله: لكل ما يفعل به.

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum based on intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=392)

ومن نوى) بتيممه (شيئا) أي فعل شيء من العبادات التى تشترط لها الطهارة "كالصلاة: (استباحه) أي: استباح ما نواه، (ومثله) . فمتى نوى بتيممه فرضا معينا" كظهر أو عصر استباح فعله وفعل مثله؛ كقضاء فائتة. (ودونه)؛ كفعل صلاة منذورة وراتبة، وطواف، ومس مصحف. (فأعلاه) أي: أعلى ما يستباح بالتيمم: (فرض عين) ، كواحدة من الخمس، (ف) يليه (نذر) أي: ما نذر لله أن يصليه، (ف) فرض (كفآية) "كصلاة العيد، (فنافلة) " كتحية المسجد، (فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة) قرآن، (فلبث) بمسجد .. أما كونه إذا نوى استباحة الأعلى يستبيح به ما دونه، لأن الأدنى تبع للأعلى في الاستباحة. وأما كونه إذا نوى استباحة الأدنى لا يستبيح به الأعلى، لأنه لا يملك ما لم ينوه، ولا متبوعه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وانما لامرىء ما نوى" (2) .)

Mas'alah: For what purposes is dry ablution valid and what should one do if both water and earth are unavailable?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=55)

ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن، ويلزم تخفيفها قدر الإمكان، وإن فقد الماء والتراب أولم يمكنه است

Mas'alah: For what purposes is tayammum permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for non-obligatory prayers according to Abu Mijlaz?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=68)

وقال أبو مجلز: لا يتيمم 1 سورة النساء آية: 43.

Mas'alah: Is tayammum only permitted for obligatory prayers according to some scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

إلا لمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in tayammum touching the mushaf according to al-Awza'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for any act of purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=69)

ولنا: حديث أبي ذر وقوله: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . 1

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque for a need and tayammum during a sinful journey?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=92)

ولبث بمسجد لحاجة وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية

Mas'alah: What is the scope of what is permitted by tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

[ما يستباح بالتيمم]

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum based on intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=95)

تنبيه: من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحه، لأنه منوي، واستباح مثله ودونه، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها، كفائته، لأنهما في حكم صلاة واحدة، واستباح دونه كالنفل في المثال.

Mas'alah: What is the hierarchy of what is permitted by tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=96)

فرضا ولا نفلا لم يصل إلا نفلا. فأعلى [1] ما يباح بالتيمم فرض عين، فنذر صلاة، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث.

Mas'alah: What does intending a supererogatory prayer permit in tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=96)

قال في الشرح: وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله، لكون الطهارة مشترطة لها، بالإجماع.

Mas'alah: Is dry ablution permissible for recommended acts like returning the greeting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=366)

وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ، فإنه يتيمم له لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

Mas'alah: What acts are permitted with dry ablution besides prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=383)

وفي رواية أخرى مخرجة أنه يجزئ كالماء، وهذا في التيمم للصلاة، فأما التيمم لغير ذلك مما تبيحه الطهارة كالطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والحائض المنقطع دمها للوطء، فيجوز في كل وقت يجوز فعله فيه؛ لأنها أفعال تبيحها الطهارة بالماء فأبيحت بالتراب كالصلاة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "«الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين»" فإذا دخل الوقت جاز له أن يتيمم ويصلي سواء غلب على ظنه أنه يجد الماء في الوقت أو لم يغلب، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت إلا إذا تيقن وجود الماء في الوقت على رواية تقدمت لأنه مخاطب بالصلاة في أول الوقت. وقد روى أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد «أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين»" ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه إعادة كما لو وجد الماء بعد الوقت لكن إن أعاد في الوقت فهو مستحب في أحد الوجهين للحديث الذي ذكرناه، ولأن من العلماء من يوجب الإعادة، وفي الآخر لا تستحب كالمستحاضة إذا انقطع دمها في الوقت بعد الصلاة وللماسح على الخفين،

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=234)

تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» «لا عمل إلا بنية» ونحو ذلك، ثم كيفية النية قد بناه جماعة على أصل، فلنتعرض له وهو: أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان للعلماء، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث، وهو المختار لأصحابنا، وأحمد – رحمه الله – نقل عنه الفضل، وبكر بن محمد أنه يصلي [به] ما لم يحدث، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث، ونقل عنه أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها، وأنه يتيمم لوقت كل صلاة، بل وأنه لا يجمع به بين فرضين، فأخذ من ذلك أنه لا يرفع الحدث.

Mas'alah: What is the legal principle behind tayammum and the conflict of impediment and cause?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=236)

وقد قال أبو العباس: إن ذلك ينبني على قاعدة أصولية، وهي أن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا؟ فإن المقتضي للحدث موجود، وقد عارضه عدم الماء، مع الحاجة إلى الصلاة، وقيام الشارع التراب مقام الماء، فهل يقال: استبيحت الصلاة والحال هذه، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث، أو أن السبب والحال هذه لم يبق حاضرا، فكأن لا حدث؟ ونظير ذلك الاختلاف في الميتة عند الضرورة، هل أبيحت مع قيام سبب الحظر، وهو ما فيها من [خبث] التغذية، أو [أن] عند الضرورة زال المقتضي للحظر، مع بقاء] قيام السبب وهو التحريم.

Mas'alah: What is the meaning of 'complete cause' in the context of tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=236)

وكشف الغطاء من ذلك أنه إن أريد بالسبب الحاضر السبب التام، وهو مجموع ما يستلزم الحكم من العلة، والشرط، وعدم المانع، فلا ريب في ارتفاع هذا عند المخمصة، وعند الصلاة بالتيمم، لوجود الحل وإباحة الصلاة، وإن أريد بالسبب ما يقتضي الحكم وإن توقف على وجود شرط، أو انتفاء مانع، فلا ريب في وجود هذا هنا، لولا المعارض الراجح، وهو المخمصة، وعدم الماء، فالقائل الأول التفاته إلى هذا السبب، والقائل الثاني التفاته إلى السبب التام، وإذا فالفريقان مجمعان على إباحة الصلاة والحال ما

Mas'alah: What is the practical difference between tayammum removing impurity or not?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=237)

تقدم، وعلى منع الصلاة عند وجود الماء حتى يتطهر، ومن ثم قال القاضي في تعليقه: الخلاف في عبارته، قال: إذ فائدة قولنا: إنه لا يرفع الحدث. أنه إذا وجد الماء لزمه استعماله في رفع الحدث، وهذا اتفاق.

Mas'alah: What is the dispute over whether tayammum removes impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=237)

وقول أبي البركات: وعنه: يصلي به ما لم يحدث كالماء. وكأن أبا البركات أراد [أن] على هذه الرواية أشبه الماء، فيعطى حكمه، من جواز التيمم قبل الوقت، ونحو ذلك، كما صرح به. اهـ وظاهر ما قاله القاضي من أن الخلاف في عبارته، أنه لم يبن على ذلك فائدة شرعية، وكذا صرح به أبو العباس في قواعده فقال: ليس بين القولين نزاع شرعي عملي، بل عليهما لم يبق الحدث مانعا مع

Mas'alah: What acts are permitted by a single tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=250)

256 - مع أن حربا روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال: التيمم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها ما لم يحدث، وبالجملة لا تفريع على الرواية الوسطى، أما على الثالثة فيستبيح إذا تيمم لصلاة [الفرض] الطواف، ومس المصحف، واللبث في المسجد إن كان جنبا، والوطء إن كانت حائضا، وذكر ابن عقيل أن الوطء يحتاج إلى تيمم، والتنفل قبل الصلاة وبعدها، [على] مختار القاضي وغيره، وظاهر كلام أحمد

Mas'alah: Is tayammum permitted out of fear of missing a funeral prayer or a prescribed prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=81)

ولا يتيمم) مع الماء (لخوف فوت جنازة) بالوضوء (ولا) لخوف فوت وقت (فرض) إن

توضأ لمفهوم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] (إلا هنا) أي فيما إذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت.)

Mas'alah: What acts are permitted by intending a specific act with tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

ومن نوى) بتيممه (شيئا) تشترط له الطهارة من صلاة وغيرها (استباحة) أي ما نواه. (و) استباح (مثله) فمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليها وفائتة فأكثر (و) استباح (دونه) كمنذورة ونافلة ومس مصحف بالأولى)

Mas'alah: What is the hierarchy of acts permitted by tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=86)

فأعلاه) أي أعلى ما يستباح بالتيمم (فرض عين) كواحدة من الخمس (فنذر ف) فرض (كفاية) كصلاة عيد (فنافلة) كراتبة وتحية مسجد (فطواف) فرض، فطواف (نفل) كما أوضحته في شرح الإقناع (فمس مصحف، فقراءة) قرآن (فلبث) بمسجد. ولم يذكروا وطء حائض ونفساء ولعله بعد اللبث. وفهم منه أن من نوى شيئا لا يستبيح ما فوقه لأنه لم ينوه، ولا تابع لما نواه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" .

Mas'alah: When is tayammum permissible for supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=57)

ولا يجوز التيمم لنافلة في وقت نهي عن فعلها فيه. وإذا خاف شدة البرد، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن كان مسافرا. (1) "وصلى بالتيمم" : ساقطة من "ط" .

وإن كان حاضرا، فعلى روايتين. وإذا خاف فوات المكتوبة في الحضر، لم يجز له التيمم. وإن خاف فوات الجنازة، فعلى روايتين. وإذا عدم الماء في الحضر، فله التيمم، ولا إعادة عليه. ومن لم يجد ماء، ولا ترابا، صلى. وفي الإعادة روايتان. ومن تيمم وعليه حائل يجوز له المسح عليه، ثم خلعه، بطل تيممه. وإذا اجتمع [1] جنب، وميت، ومن عليها غسل الحيض، فلم يجد إلا ما يكفي أحدهم، فالميت أولى. وعنه: الحي أولى. وهل تقدم الحائض أم الجنب؟ على وجهين. * * * (1) في "ط" : "اجمع" .

BAB 15

باب إزالة النجاسة

Removing Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Impurity

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in an impure state and disposing of a worn-out mushaf?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=50)

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء به فيه ذكر الله بغير طاهر فإن كتب به أو عليه وجب غسله، وإن بلى المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر.

Mas'alah: Does the persistence of color or odor harm the purification of an impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=70)

ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزا. –

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone who intends to use an impure item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=52)

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

Mas'alah: Is tayammum valid for removing impurity from something other than the body?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=107)

(سوى نجاسة على غير بدن) فلا يصح التيمم عنها كعلى ثوب وبقعة، إذ لا نص فيه ولا قياس يقتضيه.

Mas'alah: What is the chapter on removing legal impurity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=112)

فصل في إزالة النجاسة الحكمية [1]

Mas'alah: Does the persistence of color or odor from impurity harm purification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=114)

(ولا يضر بقاء لون أو ريح) من النجاسة (أو هما) أي اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by fire?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=117)

ولا تطهر نجاسة بنار، فرمادها ودخانها نجس.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by istihalah (transformation)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=117)

ولا تطهر نجاسة باستحالة. فالمتولد منها نجس، كدود جرح، وصراصر كنف، وكالكلب يلقى في المملحة فيصير ملحا [5]. (1) جمع ناضح، وهو البعير، حمل الماء أو لم يحمله. ينظر: "المصباح المنير" (2/ 837) . (2) ينظر: "المغني" (1/ 55) ، و "الشرح الكبير" (2/ 307) . والجلالة: البهيمة تأكل العذرة. ينظر: "المصباح المنير" (1/ 145) . (3) قال في "الإنصاف" (2/ 306) : على الصحيح من المذهب. وعنه –أي الإمام أحمد– يطهر. اختاره أبو الخطاب في "الانتصار" والشيخ تقي الدين. اهـ. قال شيخ الإسلام: إن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحا. . . اهـ من "الفتاوى" (21/ 524) . (4) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل تطهر في الكل. اختاره المجد في "شرحه" وصاحب "الحاوي الكبير" ، و "الفائق" والشيخ تقي الدين، وابن القيم. وغيرهم. دليل ذلك حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه أبو داود. ينظر: "الإنصاف" (2/ 298) و

"الفتاوى" (21/ 479) و "إغاثة اللهفان" (1/ 150، 155، 156) . (5) عدم طهارة شيء من النجاسات بالاستحالة، والنار –إلا الخمرة– هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها تطهر بالاستحالة والنار، وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، خرجها المجد. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب "الفائق" وابن القيم. قال ابن القيم في "الإعلام" : وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب. وهذا أصل الشريعة في مصادرها =

Mas'alah: What is the distinction between liquid urine and other impurities?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=9)

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dung of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=9)

وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير، فهو نجس عند جمهور العلماء. وذهب طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذرته، فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس

Mas'alah: What is the ruling on transformed impurities (istihalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=10)

الوجه السادس: إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم أن يقال بنجاسته أصلا، كما في الخل المنقلبة وأبلغ، واطرد ذلك في جميع صور الاستحالة، فإن الجمهور على أن المستحيلات من النجاسة طاهرة، كما هو المعروف عند الحنفية والظاهرية، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What are the fifteen purifiers of impurities according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=11)

ومن "قواعد ابن نجيم" من أئمة الحنفية: المطهرات للنجاسات خمسة عشر: 1 - المائع الطاهر القالع 2 - ودلك النعل بالأرض 3 - وجفاف الأرض بالشمس 4 - ومسح الصقيل 5 - ونحت الخشب 6 - وفرك

المني من الثوب 7 - ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء 8 - والنار 9 - وانقلاب العين 10 - والدباغة 11 - والتقوير في الفأرة إذا ماتت في السمن (الجامد) 12 - والذكاة من الأهل في المحل 13 - ونزح البئر 14 - ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب 15 - وحفر الأرض بقلب الأعلى الأسفل.

Mas'alah: What are the various methods of purification for different types of impurities?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=12)

وذكر بعضهم قسمة المثلي من المطهرات، فلو تنجس برفقسم طهر، وفي التحقيق، لا يطهر، وإنما جاز لكل الانتفاع، لوقوع الشك فيهما حتى لو جمعت عادة، كذا في "القواعد الفقهية" وفي "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم أيضا: يطهر البدن والثوب بالماء، وبمائع مزيل ينعصر بالعصر، كالخل، وماء الورد، والبيلسان، ونحو ذلك، لا مثل الدهن، والدبس، والعسل، ونحو ذلك، لأنه غير مزيل. ويطهر الخف والنعل غير الرقيق من النجاسة التي لها جرم - وإلا يغسل بالماء - بالدلك، وهو المسح بالتراب، لأنه له أثر في الطهارة، لقول محمد في المسافر إذا أصابت يده النجاسة: يمسحها بالتراب. والمني اليابس بالفرك. ويطهر نحو السيف، وهو كل صقيل لا مسام له، بالمسح. وتطهر الأرض وما كان قائما عليها باليبس وذهاب الأثر، وهو الطعم واللون والريح، للصلاة لا للتيمم، وإلى هنا تبين أن التطهير يكون بالدبغ، والنزح، والغسل، والدلك، والفرك، ومسح الصقيل، والجفاف، ومسح المحاجم بثلاث خرق، وانقلاب العين، كخنزير صار ملحا، وسرقين صار رمادا، وخمر صار خلا، والذكاة، ونحت الخشب، وقلب الأرض بجعل الأعلى الأسفل، والقور، ودخول الماء من جانب وخروجه من الآخر، قيل: وهبة البعض، وغسل اللحم ثلاثا إذا وقعت فيه نجاسة حال غليانه. انتهى.

Mas'alah: Does fire purify dung and filth according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=14)

ومن ذلك قولنا: إن النار مطهرة للروث والعذرة، فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا، وإلا لزمت نجاسة الخبز في سائر الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on a tick falling into water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

وأما القراد، فلا ينجسه ولو مات، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on moisture at night?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=17)

ومن وطيء رطوبة بليل فلم يلزمه غسلها ولا شمها، صرح به ابن القيم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity for places, vessels, and animals?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=25)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما قولهم: من تيقن نجاسة شئ، أو طهارته بنى على اليقين فهذا في الأماكن والأواني والبهائم وغير المكلفين سيما المصلين، فإنهم لا

يدخلون في هذا التعبير بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a liquid becoming impure by falling impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

14 - المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أن يتغير قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the benefit of the linguistic discussion on 'tahur' regarding removing impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=53)

وفائدة المسألة أن المائعات لا تزيل النجاسة، قاله القاضي وأصحابه. قال شيخنا: وفائدة ثانية، ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهرا كما دل عليه قوله عليه السلام: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" 1 وغيره ليس بطهور، فلا يدفع. وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة2 المستعمل: الطهور ما تكرر منه التطهير أن المراد جنس الماء أو3 كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين، أو أن معناه يفعل التطهير، ولو أريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 تقدم ص 56. 2 في "ط" : "طهورية" . 3 في "ط" : "و" .

Mas'alah: Is the impurity of impure water essential or ruling-based?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=84)

في شرح العمدة لا، لأنه يطهر غيره فنفسه أولى، وأنه كثوب نجس، انتهى. ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب، وفي قول المصنف إنها عينية نظر، لأن الأصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم أنها حكمية، وهو الصواب، وهو ظاهر ما نقله المصنف عن بعض الأصحاب في كتب الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity of water or objects?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=87)

وإن شك في كثرة الماء، أو نجاسة عظم، أو روثة أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد1 بفيه رطوبة فوجهان "م 20 – 24" ونقل حرب2 وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه: إذا لم يعرف ما هي. [تصحيح الفروع للمرداوي] وأطلقهما في الفصول والمستوعب ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان والفائق وغيرهم: إحداهما: لا يجب غسل ذلك وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، دفعا للحرج والمشقة، وصححه في مجمع البحرين. والرواية الثانية: يجب غسله، ويأتي كلام ابن رزين وقال في الرعايتين والحاويين: يجب غسل البئر الضيقة وجوانبها وحيطانها، وعنه والواسعة أيضا، انتهى، قال القاضي في الجامع الكبير: الروايتان في الواسعة، والضيقة يجب غسلها رواية واحدة، قال ابن رزين في شرحه: وإن تنجست جوانب بئر وجب غسلها، كرأس البئر، وعنه لا يجب، لما فيه من المشقة. انتهى. مسألة 20 – 24: قوله: فإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم، أو روثة، أو 1 ليست في النسخ الخطية، وهي من "ط" . 2 هو: أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد. له مسائل معروفة هي من أنفس كتب

الحنابلة كما وصفها الذهبي. قيد تاريخ وفاته عبد الباقي بن قانع في سنة ثمانين ومئتين. "طبقات الحنابلة" 1/ 145، "سير أعلام النبلاء" 13/244.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم بفيه رطوبة فوجهان، انتهى، ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the impurity of a bone that fell into water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=88)

المسألة الثانية– 21: لو شك في نجاسة عظم وقع في ماء، فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟ أطلق فيه الخلاف: أحدهما: لا يحكم بنجاسته، بل هو طاهر. قلت: وهو الصواب، لأن الأصل طهارة الماء، فلا تزول بالشك في تنجيسه، وأيضا قد يقال: إنه كالروثة المشكوك في طهارتها ونجاستها الآتية، وهو ظاهر كلام المصنف، ومال إليه صاحب تصحيح المحرر، قال ابن تميم: لم يحكم بنجاسة الماء في أحد الوجهين. والوجه الثاني: هو نجس، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the impurity of animal dung that fell into water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=88)

المسألة الثالثة– 22: لو شك في روثة وقعت في ماء: هل هي طاهرة أو نجسة؟ فأطلق

فيها الخلاف: 1 1/44. 2 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/ 123.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: هو طاهر، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة: هذا المرجح عند الأكثر، وجزم به في المغني1 والشرح2، وصححه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان، وقد نقل حرب وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي. والوجه الثاني: هو نجس، قال الشيخ تقي الدين: الوجهان مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني، وهو الصواب، أو النجاسة إلا ما استثني انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the dryness of impurity on a fly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=89)

المسألة الرابعة – 23: لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره وعدمه، فأطلق فيه الخلاف، وأطلقه في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى: أحدهما: الحكم بعدم الجفاف "قلت" وهو الصواب، لأنه الأصل، والفرض مع الشك. والوجه الثاني: الحكم بأنها جفت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity or impurity of something?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=90)

وإن شك في طهارة شيء، أو نجاسته بنى على أصله "و" وإن أخبره [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a just person about impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=91)

مسألة –26 – 28 قوله: "وإن أخبره عدل بنجاسته قيل: إن عين السبب، وقيل مطلقا وفي المستور والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان" انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

Mas'alah: Is the report of a person with concealed status about impurity accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=91)

المسألة الأولى– 26: لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء، فهل يقبل كالعدل أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم: أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، جزم به في المغني2 والشرح3، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان والحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى: ويكفي خبر مستور الحال في الأصح. والوجه الثاني لا يقبل قلت: وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a discerning child about impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=91)

المسألة الثانية– 27: لو أخبره مميز فهل يقبل خبره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في الرعاية الكبرى: أحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح، وجزم به في الكافي4، والمغني 2 والشرح5، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم، وقدمه في الفصول، وشرح ابن عبيدان قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير: يقبل6 قول المميز إذا قلنا: تقبل شهادته. انتهى. والمذهب: لا تقبل شهادته. الوجه الثاني: يقبل6 وهو تخريج في الفصول، قال ابن عبيدان وغيره: ويتخرج وجه بالقبول بناء على قبول شهادته في الجراح، انتهى. قلت: القول بالقبول مطلقا قوي، لأنه خبر لا شهادة، وقد قبل الشيخ الموفق وغيره قول مستور الحال في التي قبلها، مع أنه لا تقبل شهادته، على الصحيح من المذهب. 1 في الأصل و "ط" : "سببها" . 2 1/68. 3 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/129. 4 1/23. 5 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/128. 6 ليست في "ط" .

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة كره سؤاله عنه، نقله صالح، لقول عمر لصاحب الحوض: لا تخبرنا1، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى، كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل بلزومها، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا. وينجس كل مائع، كزيت وسمن بنجاسة، نقله الجماعة "وم ش" وذكره ابن حزم2 "ع" في سمن، كذا قال، وعنه حكمه كالماء "وهـ" وعنه إن كان الماء أصلا له. وقال شيخنا: ولبن كزيت. وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر "ش" كميتة بمذكاة، وهل يشترط لتيممه إراقتهما، أو خلطهما أم لا؟ فيه روايتان "م 29" وإن علم النجس وقد تيمم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone who intends to use impure water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=93)

مسألة –30: قوله وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، والثالث يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة، انتهى: أحدها يلزم إعلامه. قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب. وفي باب إزالة النجاسة، وفرضه في إرادة التطهر به. 1 في "ط" : "تعيين" .

وهل يلزم التحري لأكل أو شرب؟ فيه روايتان "م 31" ثم في غسل؟ فيه وجهان "م 32" . ولا يتحرى أحد مع وجود غير مشتبه "ش" ومحرم كنجس فيما تقدم، وقيل: يتحرى مطلقا. وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد، نقله [تصحيح الفروع للمرداوي] والاحتمال الثاني لا يلزمه قلت: وهو ضعيف. والثالث يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط في صحة الصلاة، وهو احتمال لصاحب الرعاية الكبرى، وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the chapter on impurity and its removal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=320)

باب ذكر النجاسة وإزالتها مدخل باب ذكر النجاسة وإزالتها

Mas'alah: How many washes are required for impurity removal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=323)

ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة "وش" وقيل: معها، وعليهما1 بتراب إن لم يكن غسل به، وقيل: سبعا بتراب.

Mas'alah: How many washes are required for removing impurities?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=323)

وباقي النجاسات سبعا، نقله واختاره الأكثر، وعنه ثلاثا، اختاره في العمدة، وعنه المعتبر زوال العين بمكاثرتها، اختاره في المغني2، والطريق الأقرب "و" وعنه لا عدد في بدن، وعنه يجب إلا في خارج من السبيل، وفي اعتبار التراب على الأولى، وقيل والثانية روايتان "م 4" ونصه لا في السبيل. وفي اعتبار التراب – على الأولى، وقيل: والثانية – روايتان "م4" ونصه:

Mas'alah: When can soil be omitted in impurity removal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=323)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاف مطلق وهذا القول هو اختيار ابن حامد فإنه قال: إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه أو فساد المغسول به في الإفادات وقد اختار المجد وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم أن المحل إذا تضرر بالتراب يسقط التراب.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of water impurity and error in qibla direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=708)

تنبيهان3 الأول: فوله بعد ذلك ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل, أو أخطأ جهة القبلة بزيادة ألف قبل الواو. 1 لعله حديث الحوض وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 1/250 عن يحى بن عبد الرحمن ابن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ودوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال: عمر ياصاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. 2 1/88. 3 التنبيهان ليسا في "ط" .

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone about impurity on their clothes if they do not ask?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2026)

"ومنها" لو أصابه ماء ميزاب وسأل, هل يلزم الجواب المسئول أو لا يلزم أو يلزم إن كان نجسا؟ اختاره الأزجي, وهو الصواب, فيه أقوال, لكن ينبغي أن يكون المثال الصحيح في هذه المسألة: لو أصابه الماء ولم يسأل, فهل يجب على من يعلم نجاسته إعلامه أم لا؟ ولم أرها, والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of impure water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=76)

فصل [الماء النجس] [القسم الثالث] [4] : النجس . وهو : ما قل ، ولاقاه نجس .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=81)

باب الشك في الماء إذا شك في نجاسة الماء؛ بنى على أصل الطهارة، وكذا إن شك في طهارته بعد نجاسته، بنى على أصل النجاسة. وإن ظن تغيره بنجاسة فيه: فنجس. وإن شك في قلته بلا تغير أو تردد في تغيره بالواقع فيه: فوجهان. وإن أخبره مخبر بنجاسة الماء: لم يقبل حتى يعين السبب؛ لأنه قد يعتقد نجاسته بما لا يوجبها؛ إما في نفس الأمر لوسوسة أو جهل، وإما عند المخبر لاختلاف مذهبهما. فإن بين السبب: قبل، رجلا كان المخبر أو امرأة، حرا أو عبدا، مخبور العدالة أو مستور الحال؛ لأنه خبر ديني وليس بشهادة. ولا يقبل في ذلك خبر فاسق ولا كافر ولا صبي إلا المميز. وإذا قلنا تقبل شهادته؛ فإن أخبره مخبر: أن كلبا ولغ في هذا الإناء دون هذا، وأخبره آخر بالعكس: نجس الإناءان عملا بخبر كل واحد منهما في الإثبات دون النفي فإنه لا يعارضه، إلا أن يعزيا ذلك إلى حال لا يتسع للولوغين: فإنه يسقط قولهما بالتعارض، والإناءان طاهران إذا قلنا تسقط البينتان بالتعارض. وإن قلنا باستعمالهما: فقد نجس أحدهما لا بعينه؛ فيكون حكمهما حكم ما لو اشتبه نجس بطاهر على ما سنذكره. وله أخذ ما قارب النجاسة في ماء كثير، ولا يستعمل فيه بقربها. نص عليه. وقيل: يجوز كما لو كان بينهما ماء كثير.

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure substances are confused?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=82)

فصل [إن اشتبه نجس بطاهر] وإن اشتبه نجس بطاهر : أراقهما أو مزجهما وتيمم . وعنه : له التيمم بدونهما ، فإن صلى بالتيمم ثم علم النجس : ففي الإعادة وجهان . وقال النجاد : يتحرى إن كثر عدد الطاهر عرفا . وقيل : إن زاد على عدد النجس . وفي التحري للأكل والشرب عند اشتباه الطاهر بالنجس إذا لم يجد سواهما روايتان : إحداهما : يجب . والأخرى : لا يجب ؛ لأن الاشتباه جعلهما كالمحظورين ، فيتخير فيهما بغير تحر كالميتتين . والأولى أصح ؛ لأنه اشتباه مباح بمحظور تبيحه الضرورة ، فأشبه القبلة في الصلاة . ولأنه أحوط وأبعد من إصابة الحرام ، وهو ممكن من غير ضرر فلزمه . وعلى الروايتين : متى أكل أو شرب ثم وجد الماء : لم يلزمه تطهير ما أصابه ؛ لأنه لم يتبين نجاسته . وفيه وجه آخر : يلزمه ؛ لأنه محل منع من استعماله بسبب النجاسة ، فأشبه المتيقن . والأول أصح . وتعليل الثاني منتقض بما لو مس بقعة من ثوب نجس بعضه واشتبه الموضع .

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of earth, water, plants, and rain?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=171)

باب إزالة النجاسة اعلم أن جميع أجزاء الأرض وما يخرج منها من المياه والمائعات وسائر النباتات ، وكل ما ينزل من السماء : طاهر بأصل الخلقة ، وإنما النجاسات

منحصرة في بعض الحيوانات ، وفي بعض ما يخرج منها ، وفي بعض الميتات ، وفي المسكر من الأشربة . وسأوضح ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the author's preferred view on water separated from washing impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=173)

وعندي : أنه طاهر ما لم يتغير ، سواء كان قبل طهارة المحل أو بعدها ؛ لأنه لو كان نجسا لما طهر المحل ؛ لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع ؛ لأنه يمنع طهارة المحل أبدا ، وعقيب الانفصال ممتنع ؛ لأنه لم يتجدد له ملاقاة نجاسة .

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=23)

باب إزالة النجاسة "باب إزالة النجاسة"

Mas'alah: What is the ruling on impurities that transform into something else?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

وعلل القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه

كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها

Mas'alah: What is required to purify oneself from filth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن لا يكون على بدنه شيء منها

Mas'alah: What evidence supports the obligation of purifying the body and place from impurity for prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=42)

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله عليه وسلم: "حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه" من حديث أسماء وغيرها وبحديث أبي سعيد في دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة" وأمره بصب الماء على البول

Mas'alah: What is the definition of najas (impurity) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=81)

وأما الأنجاس؛ فجمع نجس. وحده في الاصطلاح؛ كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولضرر بها في بدن أو عقل. قاله في «المطلع». وقال في «الرعاية»: النجس كل نجاسة وما تولد منها، وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه، قصدا أو اتفاقا، مع بلل أحدهما، أو هما، أو تغير صفته المباحة بضدها؛ كانقلاب العصير بنفسه خمرا، أو موت ما ينجس بموته، فينجس بنجاسته، فهو نجس ومتنجس، فكل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة. والمتنجس نجس بالتنجس، والمنجس نجس بالتنجيس. وأما النجاسة، فقمسان؛ عينية، وحكمية. فالعينية لا تطهر بغسلها بحال، وهي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا. قدمه في «الرعاية». وقال: وقيل: كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه، لا لحرمتها، أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل. والحكمية تزول بغسل محلها، وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعا بالضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصدا، مع بلل أحدهما أو هما، وهو التنجيس أو التنجس اتفاقا، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة، أو لتغير صفة الطاهر بنفسه؛ كانقلاب العصير خمرا. قاله في «الرعاية». ويأتي: هل نجاسة الماء المتنجس

. . . . . ـــــــ عينية أو حكمية؟ في فصل النجس. وقيل: النجاسة لغة؛ ما يستقذره الطبع السليم. وشرعا؛ عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها، وإذا اتصل بها بلل، تعدى حكمها إليه. وقيل: النجاسة

صفة قائمة بعين نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity that melts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=142)

فائدة: وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، الحكم كذلك ولو لم تذب.

Mas'alah: Is the anus considered internal or external for rulings on impurity and fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=257)

ومنها، الدبر في حكم الباطن؛ لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the location of impurity and the obligation of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=479)

فائدتان؛ إحداهما، الحدث يحل جميع البدن، على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير، وغيرهم، وجزم به في

«الفروع»، كالجنابة. وقال في «الفروع»: ويتوجه وجه؛ لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط. والثانية، يجب الوضوء بالحدث، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقاله ابن عقيل، وغيره. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: يجب بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب. قال في «الفروع»: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط. قال: ويتوجه مثله في الغسل. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي.

Mas'alah: Is a stone that exits the anus considered impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=483)

ومنها، إذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال القاضي في «الخلاف» في مسألة المني: الحصاة الخارجة من الدبر، طاهرة. قال في «الفروع»: وهو غريب بعيد.

Mas'alah: Is a newborn child considered pure or impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=582)

فائدة: الصحيح من المذهب، أن الولد طاهر. قال في «الفروع»: والولد على الأصح. وجزم به في «الرعاية الكبرى» في باب النجاسات. وعنه، ليس بطاهر، فيجب غسله.

وهما وجهان مطلقا. وفي «مختصر ابن تميم» ذكرها في كتاب الطهارة. فعلى المذهب، في وجوب غسل الولد مع الدم وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير». قلت: الأولى والأقوى الوجوب؛ لملابسته للدم ومخالطته.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of fish and similar animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=820)

تنبيهان؛ أحدهما، شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه، مما لا ينجس بموته، وهو صحيح، لكن جمهور الأصحاب لم يحك في طهارته خلافا. وذكر في «الرعاية» احتمالا بنجاسته. وفي «المستوعب» وغيره رواية بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid) and vaginal moisture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=826)

فائدة: الصحيح من المذهب أن الودي نجس. وعنه، أنه كالمذي. جزم به ناظم «الهداية». وتقدم حكم المذي قريبا، وحكم المعفو عنه، وعن الودي. قوله: وفي رطوبة فرج المرأة روايتان. أطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «النظم»، و «ابن تميم»؛ ذكره في باب الاستنجاء، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم؛ إحداهما، هو طاهر. وهو الصحيح من المذهب مطلقا. صححه في «التصحيح»، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن منجى، وابن عبيدان، في «شروحهم»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر». والرواية الثانية، هي نجسة. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا. وجزم به في «الإفادات». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي. ورده المصنف وغيره.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by the longer duration of urine flow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9182)

في «التبصرة»: يعتبر أطولهما خروجا، ونقله أبو طالب؛ لأن بوله يمتد وبولها يسيل.

Mas'alah: Did Ibn Aqil give precedence to the majority of urine flow over precedence in determining gender?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9182)

وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق.

Mas'alah: What is the ruling on determining the gender of a hermaphrodite by urine spread on sand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9182)

وقيل: إن انتشر بوله على كثيب رمل فذكر، وإن لم ينتشر فأنثى. قال في «الرعاية»: وفيه بعد.

Mas'alah: What is the definition of impurity and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=4)

والطاهر ضد النجس والمحدث ويزيل الأنجاس الطارئة1 . جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل قاله في المطلع . وهى النجاسة العينية ولا تطهر بحال وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته ولا بانقلاب بنفسه كعصير تخمر فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها ويأتي ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة . قال الشيخ تقي الدين: وهى البئر الكبيرة التي يزدها الحجاج في هذه الأزمنة انتهى . فظاهره لا تصح الطهارة به كماء مغصوب أو ثمنه المعين حرام فيتيمم معه لعدم غيره يكره ماء بئر ذروان وبرهوت2. 1 معطوف على قوله: يرفع الأحداث. 2 الأولى بالمدينة وهي التي ألقى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرموت للحديث.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity (najasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=89)

باب إزالة النجاسة الحكمية مدخل باب إزالة النجاسة الحكمية

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity (najasah hukmiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=89)

وهي الطارئة على محل طاهر ولا تصح إزالتها بغير ماء طهور ولو غير مباح والعينية لا تطهر بغسلها بماء وتقدم

Mas'alah: What is the chapter on the purity of water, clothing, and the ground?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=20)

باب طهارة الماء والثوب والبقة

Mas'alah: What are the categories of animals regarding purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=26)

[أقسام الحيوان] فصل: وهو ثلاثة أقسام:

طاهر، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: الآدمي متطهرا كان، أو محدثا، لما روى أبو هريرة، قال: «لقيني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا جنب فانخنست منه، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: يا رسول الله ! كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المؤمن ليس بنجس» متفق عليه. وعن عائشة: «أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض فيأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع فاه على موضع فيها فيشرب» رواه مسلم. النوع الثاني: ما يؤكل لحمه، فهو طاهر بلا خلاف. الثالث: ما لا يمكن التحرز منه، وهو السنور، وما دونها في الخلقة، لما روت كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: «دخل علي أبو قتادة، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قلت: نعم، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. دل بمنطوقه على طهارة الهرة، وبتعليله على طهارة ما دونها، لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها، فهذا سؤره وعرقه وغيرهما طاهر. القسم الثاني: نجس، وهو: الكلب والخنزير، وما تولد منهما فسؤره نجس، وجميع أجزائه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا»

متفق عليه. ولولا نجاسته ما وجب غسله، والخنزير شر منه؛ لأنه منصوص على تحريمه، ولا يباح إنقاذه بحال. وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره؛ لأنه متولد من نجاسة، فكان نجسا، كولد الكلب. القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ثلاثة أنواع كذلك: أحدها: سائر سباع البهائم والطير، وفيهما روايتان: إحداهما: أنها نجسة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن الماء وما ينوبه من

السباع فقال: إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء» فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، ولأنه حيوان حرم لخبثه يمكن التحرز عنه، فكان نجسا كالكلب. والثانية: أنها طاهرة لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور» رواه ابن ماجه. ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك في الموطأ. النوع الثاني: الحمار الأهلي والبغل، ففيهما روايتان:

Mas'alah: What is the second ruling on an animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=29)

والثانية: أنها طاهرة؛ لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران.

Mas'alah: What are the categories of pure animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=30)

والحيوان الطاهر على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the Hanbali definition of excessive impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=70)

قال الخلال: والذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on impurity falling into a small amount of water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=30)

مسائل: إذا وقع نجاسة في قليل، ولم تغيره، وقلنا: ينجس بها، فانتضح منه على ثوب ونحوه، نجس على المذهب، وله استعمال كثير لم يتغير، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليل، وإن شك في كثرة الماء، أو نجاسة عظم، أو روثة، أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء، وثم بفيه رطوبة، فوجهان. ونقل حرب: فيمن وطئ روثة، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=191)

باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What are the three narrations on the number of washes for impurity removal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=194)

إحداهن: يجب غسلها سبعا، وهل يشترط التراب؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the second narration on washing impurities three times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=194)

والثانية ثلاثا،

Mas'alah: Is there a difference between a small and large amount of impurity in water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=21)

[فصل لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها] (25) فصل: ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات، إلا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب، كالدم ونحوه، حكم الماء المتنجس به حكمه في العفو عن يسيره، وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها؛ لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع، وفرع عليها، والفرع يثبت له حكم أصله. وقيل عن الشافعي: إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه؛ للمشقة اللاحقة به. ونص في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق، أو بول، ثم وقع على الثوب، غسل موضعه، ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف؛ ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم بغير دليل، وما ذكروه من المشقة غير صحيح؛ لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ومع العلم لا يفترقان في المشقة، ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها. وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح، فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف، أو اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on impurities being purified by transformation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=50)

[فصل لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة] (82) فصل: ظاهر المذهب، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر، فهو نجس. ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، والأول ظاهر المذهب. وقد نهى إمامنا - رحمه الله - عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=512)

[فصل رطوبة فرج المرأة]

Mas'alah: What is the chapter on purifying sources of impurity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=9)

باب تطهير موارد الأنجاس

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=35)

باب إزالة النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر: كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه. ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب، فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه فعلى [1] وجهين. وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعا، وهل يشترط التراب؟ على وجهين. والثانية: ثلاثا. والثالثة: تكاثر [2] بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض. ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح، ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت لم تطهر (1) كذا في الأصلين: "م" و "ش" وفي "ط" : فهل يصح؟ على وجهين. (2) في "ش" يكاثر.

وقيل تطهر. ولا تطهر الأدهان النجسة بالغسل [1]. وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله، وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها. ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله. وعنه يجزئ دلكه بالأرض. وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما. ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء. وعنه في المذي، والقيء، وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم. وعنه في المذي أنه يجزئ فيه النضح. ولا ينجس الآدمي بالموت وما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره. وبول ما يؤكل لحمه

وروثه ومنيه طاهر، وعنه أنه نجس. ومني الآدمي طاهر، وعنه أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه. وفي رطوبة فرج المرأة روايتان. وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة، وعنه أنها طاهرة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf for one in a state of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=147)

(ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه، حتى جلده وحواشيه، بيد وغيرها بلا حائل. لا حمله بعلاقته [2]، أو في كيس، أو كم من غير مس، ولا تصفحه بكمه أو عود، ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة، ولا مس تفسير ونحوه. ويحرم أيضا مس مصحف بعضو متنجس، وسفر به لدار حرب، وتوسده، وتوسد كتب فيها قرآن، ما لم يخف سرقة. ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان. (1) في (أ) و (ق) : علمها. (2) في (ب) و (ق) : بعلاقة.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=171)

(باب إزالة النجاسة) الحكمية أي: تطهير مواردها.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and other bodily fluids?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=177)

ورطوبة فرج المرأة) -وهو مسلك الذكر-؛ طاهرة [5]، كالعرق، والريق، والمخاط، والبلغم ولو ازرق، وما سال من الفم وقت النوم. (1) في (أ) و (ب) : له، أي: دم. مكان قوله: (أي: دم، له) . (2) في (أ) و (ب) و (ق) : بموتها. (3) رواه البخاري (233) ، ومسلم (1671) ، من حديث أنس بن مالك. (4) رواه مسلم (288) بهذا اللفظ، ورواه البخاري (230) بلفظ الغسل. قال ابن حجر: (لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة) . ينظر: فتح الباري 1/ 332. (5) في (ب) و (ق) : طاهر.

)

Mas'alah: Is there a distinction between small and large amounts of impurity in water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=155)

فصل: ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ما أدركه الطرف وما لم يدركه، إلا أن ما يعفى عن يسيره كالدم، حكم الماء الذي يتنجس به حكمه في العفو عن يسيره. وكذلك كل نجاسة نجست الماء، حكمه حكمها، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع، وفرع عليها، في الفرع يثبت له حكم أصله. وروى عن الشافعي أن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه؛ للمشقة اللاحقة به. ونص في موضع أن الذباب إذا وقع على

خلاء رقيق، أو بول، ثم وقع على الثوب، غسل موضعه، ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف. ولنا، أن دليل التنجيس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم، وما ذكروه من المشقة ممنوع؛ لأنا إنما نحكم بالنجاسة إذا علمنا وصولها، ومع العلم لا يفترق القليل والكثير في المشقة، ثم إن المشقة بمجردها حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بمجردها، وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطا لها إنما يصح بالتوقيف، أو باعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما.

والكثير ما بلغ قلتين، واليسير ما دونهما، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on touching books of fiqh and tafsir containing Quranic verses without ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=549)

فصل: ويجوز مس كتب الفقه والتفسير، والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى قيصر كتابا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا يثبت لها حرمته. وكذلك إن مس ثوبا مطرزا بآية من القرآن. وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان؛ أحدهما، الجواز؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. والثاني، المنع؛ لعموم النص. وفي الدراهم

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a pure limb while another limb is impure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=550)

ومن كان متطهرا، وبعض أعضائه

. . . . . ـــــــ نجس، فمس المصحف بالعضو الطاهر، جاز؛ لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها، بخلاف الحدث.

Mas'alah: What should a person fearing thirst do when finding both pure and impure water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=652)

فصل: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا، وماء نجسا، يكفيه أحدهما لشربه، فإنه يحبس الطاهر لشربه، ويريق النجس إن استغنى عنه. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه؛ لأنه وجد ماء طاهرا يستغني عن شربه، أشبه ما لو كان الكل طاهرا. ولنا، أنه لا يقدر على ما يجوز شربه والوضوء به إلا الطاهر، فجاز له حبسه لشربه، كما لو انفرد. وإن وجدهما وهو عطشان، شرب الطاهر، وأراق النجس إذا استغنى عنه، سواء كان في الوقت أو قبله. وقال بعض الشافعية: إن كان في الوقت شرب النجس؛ لأن الطاهر مستحق للطهارة، فهو كالمعدوم. ولا يصح، لأن شرب النجس حرام، وإنما يصير الطاهر مستحقا. للطهارة إذا استغنى عن شربه، وهذا غير مستغن عن شربه، فوجود النجس كعدمه.

أو خشية على نفسه، أو ماله في طلبه، ـــــــ

Mas'alah: When both impurity and ritual impurity are present with limited water, which is prioritized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=681)

فصل: وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ماء يكفي أحدهما حسب، قدم غسل النجاسة. نص عليه أحمد، وروي عن سفيان. ولا نعلم فيه خلافا، لأن التيمم للحدث ثابت بالإجماع، والتيمم للنجاسة مختلف فيه. وإن كانت النجاسة على ثوبه، قدم غسلها، وتيمم للحدث. وحكي عن أحمد، أنه يدع الثوب ويتوضأ، لأنه واجد للماء، والوضوء أشد من الثوب. وحكاه أبو حنيفة، عن حماد في الدم. والأول أولى؛ لما ذكرنا، ولأنه إذا قدمت نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا، فتقديم طهارة الثوب وليس له فيها مدخل أولى. وإن اجتمع نجاسة على الثوب، ونجاسة على البدن، غسل الثوب، وتيمم لنجاسة البدن، لأن للتيمم فيها مدخلا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 151.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the purity of urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=540)

دليلنا: قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون

ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ، وليس هذا بواحد من تلك.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of urine of edible animals?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=540)

وأيضا: ما روى شيخنا في كتابه [3] عن يحيى بن أبي كثير عن سوار بن مصعب [4]، عن أبي جهم [5]، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (1) ينظر: مختصر المزني ص 31، والحاوي (2/ 249) . (2) ينظر: مختصر الطحاوي ص 31، والمبسوط (1/ 171) ، والهداية (1/ 37) ، ونص على أنه إذا كثر، لم تصح الصلاة فيه، على تفصيل في الكثير عندهم. (3) ذكره ابن حامد - رحمه الله - بلا إسناد في كتابه تهذيب الأجوبة (2/ 656) . (4) الهمداني الكوفي الضرير، قال الإمام أحمد - رحمه الله: متروك الحديث، توفي سنة بضع وسبعين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل (4/ 271) ، وميزان الاعتدال (2/ 246) . (5) هو: سليمان بن الجهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي، أبو جهم الجوزجاني، مولى البراء، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 247. تنبيه: سقط من السند الذي ساقه المؤلف (مطرف بن طريف) ، وهو الراوي عن أبي جهم، وهو: أبو بكر الحارثي، الكوفي، وثقه الإمام أحمد - رحمه الله -، لا كما نقل المؤلف - رحمه الله - أنه متروك. ينظر: العلل ومعرفة الرجال (1/ 412) ، والجرح والتعديل (8/ 313) ، والتهذيب (4/ 90) .

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths regarding the impurity of urine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=541)

فإن قيل: هذا خبر ضعيف؛ لأن سوار بن مصعب متروك الحديث، ومطرف متروك الحديث أيضا [5]. (1) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، رقم (460 و 462) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: نجاسة الأبوال والأرواث، رقم (4147) ، وقال: (لا يصح في هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء) ، وقال ابن حجر: (ضعيف جدا) . التلخيص (1/ 103) . (2) في الأصل: زناد، والتصويب من سنن الدارقطني، والبيهقي. ومحارب هو: ابن دثار السدوسي، الكوفي، القاضي، قال ابن حجر: (ثقة إمام زاهد) ، توفي سنة 116 هـ. ينظر: التقريب ص 580. (3) في سنن الدارقطني، والبيهقي عن جابر - رضي الله عنه -. (4) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، رقم (461) ، وقال: (عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: نجاسة الأبوال والأرواث، رقم (4148) وقال: (لا يصح في هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء) ، وقال ابن حجر: (ضعيف جدا) . التلخيص (1/ 103) . (5) مضى التنبيه على عدم ضعف مطرف - رحمه الله -، ولعله يقصد: عمرو بن الحصين العقيلي الوارد في سند حديث جابر - رضي الله عنه -، فهو متروك، كما ذكره ابن حجر في التقريب ص 461.

Mas'alah: Does the phrase 'no harm' indicate the purity of urine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=542)

قيل له: قوله: "فلا بأس" يدل على طهارته؛ لأن من قال: هو نجس، يقول: إذا صلى فيه، ففيه بأس، والخبر يمنع من ذلك.

Mas'alah: Is the permissibility of drinking camel urine limited to necessity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=542)

فإن قيل: نحمل هذا على حال الضرورة، أنه لا بأس بشربه، على عادة العرب في شرب أبوال الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of halal animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=543)

احتجاجا على طهارته، وروى زيد بن علي [1] عن أبان [2]، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل لك أكل لحمه، أصابه، أو أصاب الثوب" [3].

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings falling on a person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=544)

عن أبي عثمان [1] قال: كنا مع عبد الله إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال بيده هكذا: فنفضه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of camel urine by analogy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=544)

والقياس: أنه مائع ورد الشرع بإباحة شربه، فكان طاهرا، دليله: اللبن.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of drinking camel urine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=544)

وقد دل على إباحة شربه: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في أن ناسا من عرينة [5] قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في إبل الصدقة، فقال: "اشربوا من أبوالها وألبانها" [6]. (1) في الأصل: عاصم، وهو خطأ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة. وأبو عثمان هو: عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، مخضرم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد) ، توفي سنة 95 هـ. ينظر: التقريب ص 378. (2) أخرجه مالك في المدونة (1/ 6 و 7) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (1261) ، وسنده صحيح. (3) طاوس، وقد مضت ترجمته. (4) لم أجده، ولعل كلمة: (عصاة) كما في الأصل، تصحيف من (حصاة) . ينظر: المبسوط (1/ 171) . (5) في الأصل: عرنة. (6) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل

والدواب والغنم، رقم (233) ، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين، رقم (1671) . =

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=545)

وإن شئت قلت: متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرا، دليله: اللبن، ولا يلزم عليه الدم لأنه غير معتاد تحلله، ولا يلزم عليه بول ما لا يؤكل لحمه؛ لقولنا: من حيوان يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the distinction between the purity of human milk and human urine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=545)

فإن قيل: لبن المرأة طاهر، وبولها نجس.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of urine from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=545)

قيل: لأن الشرع سوى بين لبن الإبل وأبوالها، وفرق بينهما في المرأة؛ ولأنه بول،

فكان تابعا للحم، دليله: بول الآدمي، وما لا يؤكل لحمه، لما كان اللحم محرما، ولما كان لحم ما يؤكل لحمه مباحا، كان البول مباحا، ولأنه رجيع حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرا، دليله: رجيع الحمام، والعصافير، وهذا يخص أبا حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of urine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=546)

واحتج: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "أكثر عذاب القبر من البول" [1]. وروي: أنه مر بقبرين وهما يعذبان، فقال: "وما يعذبان بكبير؛ كان أحدهما لا يستتر من البول" [2]، وهذا عام في سائر الأبوال. (1) مضى تخريجه في (1/ 520) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (216) ، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، رقم (292) .

Mas'alah: What is the response to the hadith about punishment in the grave for urine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=547)

والجواب: أنه قد روي في بعض الألفاظ: "أنه كان لا يستنزه من بوله" [1]، فنص على بول الإنسان، وذلك نجس، وعلى أن الخبر محمول على ذلك؛ بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ammar ibn Yasir regarding the impurity of sputum?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=571)

واحتج: بما روي عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أسقي راحلتي، وتنخمت، فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة واحدة، إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول، والمني والدم والقيء" [1]. والجواب: أنا نحمل قوله على طريق الاستحباب.

Mas'alah: What are the requirements for washing impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=43)

فصل - يشترط لكل متنجس: - سبع غسلات إن أنقت، وإلا فحتى تنقي. - بماء طهور. - مع حت وقرص لحاجة، إن لم يتضرر المحل. - وعصر مع إمكان فيما تشرب، كل مرة خارج الماء. - وكون إحداها في متنجس بكلب أو خنزير بتراب طهور. - ويضر بقاء طعم. - لا لون، أو ريح، أو هما عجزا. - ويجزئ: - في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة: نضحه، وهو غمره بماء.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=25)

باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the definition of najasah and how is it removed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=131)

قوله : (يزيل الأنجاس) . ش : الأنجاس : جمع نجس بفتح الجيم وكسرها . وهو في اللغة : المستقذر . وفي الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل . فدل كلامه أن النجاسة لا تزول بغير الماء الطهور . والدليل عليه ؛ ما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال : ((يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء)) [1] رواه الترمذي وصححه . والرحض : الغسل . و ((أمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء)) [2] . وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه ؛ إذ المقصود زوال العين . وعنه : زوالها بالطاهر غير المطهر ، نظرا لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء . والأولى هي المذهب بلا ريب . قاله الزركشي . وعليها يجوز استعماله في النجاسة تخفيفا .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity or impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=162)

قال رحمه الله تعالى : (وإذا شك في نجاسة الطاهر أو بالعكس ، بنى على اليقين) . ش : قال الجوهري : الشك خلاف اليقين . وفي اصطلاح الأصوليين : الشك ما استوى طرفاه ، فإن ترجح أحدهما فالراجح عندهم ظن ، والمرجوح وهم . يعني : إذا شك في نجاسة الطاهر لم يمنع من استعماله ؛ لأن الأصل فيه طاهر ، فلا يخرج عن أصله بالشك . قوله : ((أو بالعكس)) يعني : إذا تيقن نجاسة النجس وشك في طهارته فهو نجس ؛ لأن الأصل نجاسته فلا يخرج عن أصله إلا بيقين . وظاهر كلام المصنف : لا فرق أن يكون الشك في الماء أو غيره من أي شيء كان ، فإنه أطلق العبارة بقوله : ((الطاهر أو بالعكس)) فإنه يتناول جميع الأشياء . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities other than dog and pig three times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=384)

قال : (ويغسل سائرها ثلاثا ، عدا محل الاستجمار فإنه يكاثر بالماء) . ش : يعني : يجب غسل نجاسة غير كلب وخنزير ثلاثا ، وهذا إحدى الروايات .

وهذا اختيار الموفق في العمدة ، وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في المنور والمنتخب في غير محل الاستنجاء ، وقدمه مطلقا ابن تميم والفائق ومجمع البحرين ، وقدمه في الاستنجاء في الرعاية الكبرى . قال عطاء : وهي رواية عن أبي حنيفة ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)) [1] . أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها . و ((أمر عليه الصلاة والسلام

للاتي غسلن ابنته لما ماتت أن يغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا)) [2] . والميت لا يسلم من نجاسة غالبا . والثانية : يجب غسلها سبعا . وعليها جماهير علمائنا . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشي : هي اختيار الخرقي وجمهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور ، وصححه في تصحيح المحرر والتصحيح وقال : اختارها الأكثر . قال في المذهب : هذا المشهور ، وجزم به في الإفادات وناظم المفردات وهو منها ، وقدمه في الفروع وغيره قياسا على نجاسة الكلب والخنزير ، ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)) . فينصرف إلى أمر النبي صلي الله عليه وسلم . فعلى هذا هل يشترط التراب ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجب قياسا على الولوغ . وهذا اختيار الخرقي . والثاني : لا يشترط . والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد ، اختارها الموفق في المغني والشيخ تقي الدين ، وقطع به في الطريق الأقرب حتى تزول عين النجاسة . وهذا مذهب الشافعي ؛ لما روى ابن عمر قال : ((كان الغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل النبي صلي الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة وغسل البول من (1) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترا 1/72ح160 . ومسلم في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا 1/233ح278 . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يجعل الكافور في آخره 1/424ح1200. ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت 2/646ح939.

Mas'alah: What is the ruling when multiple impurities of equal or different severity affect a surface?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=390)

ومنها : إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ؛ فهي كنجاسة واحدة . وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره ؛ فالحكم لأغلظها ، ويدخل فيه ما دونه .

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity (najis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

باب إزالة النجاسة 1/378

Mas'alah: What is the meaning of removing impurity (khabath)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=45)

قوله: (وزوال الخبث) أي: النجس الطارى، أي: النجاسة الحادثة في محل طاهر.

Mas'alah: What does 'removing impurity' mean in the context of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (ويزيل الخبث) أي: النجاسة الحادثة.) ؟ (

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity about?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=152)

باب إزالة النجاسة ؟ كي y (es s) ، بيشترط لكل تن " (؟ سبغ غسلابت''؟ باب إزالة النجاسة أي: الحكمية الطارئة على محل طاهر. والمراذ بإزالتها: تطهيز مواردها. وذكر أيضا النجاسات وما يعفى عنه منها. وخرج بالحكمية العينية، كعظم ميتة وجلدها، فإنها لا تطهر بحال. بع ".

Mas'alah: What is the ruling on impurities from animals that are inherently impure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (نجستن) مطلقا، من حيوان نجس في الحياة، فلا يعفى حتى عن قليله. صوالحي.) ؟ (

Mas'alah: What is the distinction between legal and physical impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

احترز بذلك عن النجاسة العينية، كعظم ميتة ونحوه، فإنها لا تطهر بحال.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity about?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=336)

باب إزالة النجاسة [1] الحكمية [2] أي تطهير مواردها [3] . (1) أي باب بيانها وبيان أحكامها، وتطهير محالها، وما يعفى عنه منها، وما يتعلق بذلك، والإزالة التنحية يقال: أزلت الشيء إزالة، زلته وزيلته زيالا، بمعنى، والنجاسة اسم مصدر، وجمعها أنجاس والنجس هو المستقذر المستخبث و (ننجس ينجس) صار قذرا خلاف طهر، وشرعا: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر، وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا استقذارها، ولا لضرر في بدن أو عقل، وحيث كانت النجاسة لغة تعم الحقيقة والحكمية، وعرفا تختص بالأولى، فسرها الشارح بالحكمية وقدموا (باب إزالة النجاسة) على (باب الحيض والنفاس) مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحدث، وهم لا يقطعون النظير عن نظيره إلا لنكتة لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى وما كان مشتركا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى. (2) أي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها، احترازا عن العينية، وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة فإنها لا تطهر بحال، وإنما شرع تطهير ما طرأ عليها وسميت عينيه لأنها تدرك بحاسة البصر، وإن لم تكن مختصة به، تطلق على

الإدراك بالشم والذوق، وهي منحصرة في الحيوان وما تولد من فضلاته وميتته وسميت الحكمية حكمية لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين، ولا يدرك لها طعم ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقا أو تقديرا. (3) أي موارد النجاسة على عين طاهرة، ولا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء على المذهب قال الخطابي: إنما تزال النجاسة بالماء دون غيره من المائعات، وهو قول الجمهور اهـ وإزالتها بالماء هو الأصل في التطهير، لوصفه به في الكتاب والسنة، فتزول بالماء حسا وشرعا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين وبالنص والإجماع، وأما القول بتعيينه وعدم الاجتزاء بغيره، فيرده حديث مسح النعل وغيره، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير بالماء، وعنه: تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، أشبه الماء كالخل وماء الورد، اختاره ابن عقيل والشيخ صاحب الفائق، وفاقا لأبي حنيفة، وأما ما لا يزيل كاللبن والدهن فلا خلاف أن النجاسة لا تزال به.

Mas'alah: How is the Qudsi ratl converted to dirhams?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=23)

وإذا أردت معرفة الرطل القدسي بالدراهم، فاضرب عدة دراهم العراقي في المخرج المذكور، واقسم كما ذكرنا، وكذا غير القدسي، لكن تراعي المخرج والبسط؛ فإنه يختلف باختلاف الكسور، كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity (najasah) from objects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=107)

باب إزالة النجاسة الحكمية يشترط لكل متنجس حتى أسفل خف، وحذاء وذيل امرأة سبع غسلات إن أنقت وإلا فحتى تنقى بماء طهور وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي "ولأنها طهارة مشترطة. فأشبهت طهارة الحدث. فإن كانت إحدى الغسلات بغير ماء طهور. لم يعتد بها مع حت وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل وعصر مع إمكان فيما تشرب كل مرة خارج الماء وإلا فغسلة واحدة يبني عليها أو دقه" قوله: (سبع غسلات) أي: تعم كل غسلة المحل. قوله: (مع حت وقرص) قال الأزهري: الحت، وبابه قتل: أن يحك بطرف حجر أو عود. والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا. كذا في "المصباح" . قال: ودلكت الشيء دلكا، من باب قتل: مرسته بيدك. انتهى. وبخطه أيضا على قوله: (مع حت وقرص) في "المصباح" : في حديث: "حتيه ثم اقرصيه" ، قال الأزهري: الحت: أن يحك بطرف حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره، وبابهما قتل. قوله: (لحاجة) ولو في كل مرة. قوله: (وعصر) أي: بحسب الإمكان.

وتقليبه أو تثقيله وكون إحداها في متنجس بكلب أو خنزير أو متولد من أحدهما بتراب طهور يستوعب المحل إلا فيما يضره فيكفي مسماه ويعتبر مائع يوصله إليه والأولى أولى ويقوم أشنان ونحوه مقامه ويضر بقاء طعم لا بقاء لون أو ريح أو بقاؤهما عجزا وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء لم يجب قوله: (وتقليبه) أي: إن لم يمكن عصره. "شرح" . فالمغسول ثلاثة أنواع: ما يمكن عصره: فلا بد من عصره. والثاني: ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه: فلا بد من دقه وتقليبه. والثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه: فلا بد من دقه وتثقيله، فتأمل. قوله: (أو تثقيله) بدل (تقليبه) حتى يذهب أكثر مائه. قوله: (وكون إحداها ... إلخ) بالرفع عطف على (سبع) النائب عن

فاعل (يشترط) . قوله: (إلا فيما) أي: في شيء يضره التراب. قوله: (مائع) أي: ماء طهور. قوله: (ويضر بقاء طعم) لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته. قوله: (أو نحوه) كصابون.

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب طهور حيث اشترط ولم يستعمل ويغسل بخروج مذي ذكر وأنثيان مرة وما أصابه سبعا ويجزي في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه، وهو غمره بماء وفي صخر وأجرنة صغار وأحواض ونحوها وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير: مكاثرتها بالماء، حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم يزل فيهما قوله: (مطعوم) كدقيق، وأما النخالة الخالصة ونحوها؛ فيجوز استعمالها في غسل نحو الأيدي. قوله: (ويغسل بخروج مذي ... إلخ) . لا يقال: هذا مكرر مع ما تقدم في ثاني أقسام الماء؛ لأنا نقول: لم يذكر هناك عدد، وإنما ذكر بالنظر إلى الماء، وهنا بالنظر إلى المحل. ولو ترك غسل الذكر والأنثيين مرة لخروج المذي عمدا وصلى، فقال الشيخ منصور البهوتي: الظاهر: الصحة. محمد الخلوتي. قوله: (ولو لم يزل فيهما) أي: في مسألة المنضوح من بول الغلام، ومسألة الأرض ونحوها. "شرح" منهصور.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-rijs' and 'al-najas'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=84)

قوله: الرجس. النجس: [الرجس القذر [1]] ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس، قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس اتبعوه إياه، أي

قالوه بكسر النون وسكون الجيم.

Mas'alah: What is the meaning of 'fahishah' in the context of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=122)

قوله: فاحشة بالجرصفة لنجاسة. أي كثيرة.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، إزالة النجاسة الحكمية... 113

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity (najasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=35)

باب إزالة النجاسة يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع (*) إحداها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة (*) غير الخمرة، ـــــــ (*) قوله: (وعلى غيرها سبع) ، قال في المقنع: وفي سائر النجاسات ثلاث روايات إحداهن: يجب

غسلها سبعا، والثانية: ثلاثا، والثالثة: تكاثر بالماء، يعني حتى تذهب عين النجاسة، اختارها في المغني، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في دم الحيض: (فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء) ، قلت: الأقرب الثلاث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتثليث عند توهم النجاسة للقائم من النوم، فعند تيقنها أولى، وأما الحديث الذي يذكره بعضهم: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) [1] فلا تقوم به الحجة. (*) قوله: (ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة) ، قال في الإنصاف: قوله ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا بجفاف أيضا، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يطهر في في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والفائق والشيخ تقي الدين وغيرهم، قال في الاختيارات: وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك في أظهر قولي العلماء، وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، في السكين في دم الذبيحة، ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة، وهو رواية عن = (1) رواه أبو داود بإسناد ضعيف برقم (247) وانظر إرواء الغليل للألباني رقم (163) .

Mas'alah: What is the definition of najasah (ritual impurity) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=44)

ويزيل الأنجاس الطارئة معطوف على برفع الأحداث لقوله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء والأنجاس جمع نجس وهو لغة ما يستقذره ذو الطبع السليم وعرفا كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكانه أي إمكان التناول خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لأن المنع من الممتنع مستحيل لا لحرمتها §

Mas'alah: How is the possibility of impurity affecting water assessed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=78)

به أي بذلك الاحتمال لأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب فيحال الحكم عليه والأصل عدم ما سواه وإن لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سببا أشبه ما لو لم يقع فيه شيء ولو كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالأصل وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا وإن وجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق ولو وجد متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وإن غلب على ظنه نجاسته ذكره في الشرح وإن احتملهما أي التغير بالطاهر والنجس فهو طاهر أي مطهر استصحابا للأصل لعدم تحقق خروجه عنه وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه بإناء فالذي في الإناء طاهر والباقي نجس إن كان الإناء كبيرا يخرجه عن التقريب وإن ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الإناء نجس والباقي طاهر هذا معنى كلام ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on a bone that falls into water when its impurity is doubted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

أو شك في نجاسة عظم وقع في ماء أو غيره فهو طاهر استصحابا للأصل

Mas'alah: What is the ruling on a dung that falls into water when there is doubt about its purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

أو شك في طهارة روثة وقعت في ماء أو غيره فطاهرة لما تقدم نقله حرب وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه إذا لم يعلم ما هي

Mas'alah: What is the ruling on a fly when there is doubt about the dryness of impurity on it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

أو شك في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف لأنه الأصل

Mas'alah: What is the chapter on removing ritual impurity and what are its rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=427)

باب إزالة النجاسة الحكمية أي تطهير موارد الأنجاس وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة وهي أي النجاسة الحكمية الطارئة على محل طاهر بخلاف العينية ولا تصح إزالتها أي النجاسة الحكمية بغير ماء طهور لحديث أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه

متفق عليه وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي ولأنها طهارة مشترطة فأشبهت طهارة الحدث ولو كان الماء الطهور غير مباح لأن إزالتها من قسم التروك ولذلك لم تعتبر له النية و النجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال وتقدم في الطهارة ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره والكلب والخنزير نجسان وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه وكل ما خرج منه لا يختلف المذهب فيه قاله في الشرح يطهر متنجس بهما و متنجس بمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء من أجزائهما أو أجزاء ما تولد منهما أو من أحدهما غير أرض ونحوها كصخر §

Mas'alah: What is the ruling when an impure substance mixes with a pure one and cannot be distinguished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=445)

فإن اختلط النجس بالطاهر ولم ينضبط النجس حرم الكل تغليبا لجانب الحظر وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع في الثالث من أقسام المياه وأنه ينجس وإن كثر ولو كانت النجاسة معفوا عنها

Mas'alah: What does removing impurity mean in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

وزوال الخبث] أي النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم [

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity about?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=58)

باب إزالة النجاسة مدخل باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the chapter on the impurity of water?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=43)

باب نجاسة الماء

Mas'alah: What is the ruling on a donkey's sweat touching clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1120)

3359 - قلت (لإسحاق) : عرق الحمار يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس به .

Mas'alah: What is the chapter heading on water changed by impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=2)

باب الماء يتغير بالنجاسة

Mas'alah: What is the chapter on water for ablution that touches clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=3)

باب ماء الوضوء يصيب الثوب

Mas'alah: Is the saliva or sweat of a donkey impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=7)

23 - سمعت ابي سئل عن لعاب الحمار او عرقه يصيب الثوب فكرهه قال هو نجس او رجس

Mas'alah: What is the definition of khabath (impurity) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=24)

والخبث مستقذر يمنع صحة صلاة) كطواف (وهو) أي: الخبث عرفا (النجاسة العينية، ولا تطهر بحال) فلا يرد نحو الخمرة والماء المتنجس؛ لأنه عين حرم تناولها لما طرأ عليها. تتمة: النجس لغة: ما يستقذره ذو الطبع السليم، وعرفا كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول ليخرج ما لا يمكن تناوله كالصوان؛ لأن المنع من الممتنع مستحيل لا لحرمتها، ليخرج صيد الحرم والإحرام، ولا لاستقذارها، ليخرج نحو البصاق والمخاط، فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته، ولا لضرر بها في بدن أو عقل

ليخرج نحو السميات والبنج. (6 والطهور أنواع) أربعة : أحدها – (ما يحرم) استعماله (ولا يرفع حدثا) أصغر ولا أكبر. (ويتجه ولو) استعمل في رفع حدث (لناس) حرمته فلا يرتفع حدثه؛ إذ كون الماء مباحا شرط في رفع الحدث، وهو لا يسقط بالنسيان لكن جعله في "المبدع" كالصلاة في ثوب محرم، وقد صرحوا هناك بصحتها من الجاهل والناسي؛ لأنه غير آثم. (ويزيل) هذا النوع (الخبث) الطارئ على محل طاهر (وهو ما ليس مباحا) ولا مكروها.

Mas'alah: What is the chapter on removing ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=219)

[باب إزالة النجاسة الحكمية] (باب إزالة النجاسة الحكمية) أي: تطهر موارد الأنجاس، وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها.

Mas'alah: What is the difference between ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=219)

(وهي) – أي: النجاسة الحكمية – (الطارئة على محل طاهر، والعينية لا تطهر بحال) ، أي: لا بغسل ولا باستحالة ولا غيرها ولا يعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What is the definition of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=358)

وهي) أي: النجاسة: (كل مستقذر) عينا كان؛ كالميتة والدم، أو صفة، كأثر بول بمحل طاهر. (يمنع صحتها حيث لا مرخص) لمباشرتها، أو حملها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that disappears by itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

(او) زوال خبث (بنفسه) أى بنفس ذلك النجس.

Mas'alah: What are the weights of the Iraqi ratl and other regional ratls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=180)

(و) الرطل (العراقي) زنته بالدراهم (مائة وثمانية وعشرون) درهما (وأربعة أسباع درهم، و) بالمثاقيل (تسعون مثقالا) . . فهو (سبع) الرطل (القدسي وثمن سبعه، وسبع) الرطل (الحلبي وربع سبعه، وسبع) الرطل (الدمشقي ونصف سبعه، ونصف) الرطل (المصري وربعه وسبعه) . والرطل القدسي ثمانمائة درهم، والحلبى سبعمائة درهم وعشرون درهما، والدمشقي ستمائة درهم، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهما. وكل رطل اثنا عشر أوقية لا تختلف في سائر البلاد، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهما، وأوقية الدمشقي خمسون درهما، وأوقية الحلبي ستون درهما، وأوقية القدسى ستة وستون درهما وثلثا درهم.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=399)

[باب: إزالة النجاسة] هذا (باب) كيفية (إزالة النجاسة الحكمية) أي: الطارئة على الأعيان الطاهرة، وحكم زوالها، وذكر النجاسات، وذكر ما يعفى عن يسيره منها، وما يلتحق بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

باب: إزالة النجاسة ... 399

Mas'alah: What is the chapter on rulings of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=554)

]

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on rulings of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=554)

باب: أحكام النجاسة] هذا (باب) يذكر فيه حد النجاسة، وحكم اجتنابها، والأماكن التي لا تصح فيها مطلقا، والتي يصح فيها النفل دون الفرض وغير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of impurity and the condition of avoiding it for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=554)

اجتناب النجاسة. وهي) أي: النجاسة (عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله تعالى أو غيره شرعا) . وقوله: (حيث لم يعف عنها) متعلق باجتناب، وقوله: (بدن مصل) منصوب مفعول اجتناب، (وثوبه وبقعتهما) معطوف على المنصوب (وعدم حملها) . يعني: أن اجتناب النجاسة لما ذكر، وعدم حملها: (شرط) خبر اجتناب (للصلاة) متعلق بشرط. فقوله: عين شمل جمع أعيان النجاسة التى لها جرم كالروث والميتة النجستين والكلب والخنزير ونحو ذلك. وقوله: أو صفة شمل كل ما يتنجس بمائع وجف كالثوب إذا تنجس بماء نجس. فإذا جف لم يبق فيه إلا وصفه بالنجاسة. وقوله: منع الشرع منها بلا ضرورة إلى تناولها كالميتة والدم ولحم الخنزير؛ فإن كلا من ذلك يباح تناوله عند الضرورة، وهي اضطراره إلى تناوله، وكالماء النجس فإنه يباح شربه عند عدم غيره. زاد بعضهم على الإطلاق؛ ليحترز بذلك عن النباتات السمية فإنه ممنوع من الكثير منها دون القليل، وزاد بعضهم مع إمكان التناول؛ ليحترز بذلك عن الأشياء الصلبة كالحديد والزجاج. ويجاب عن ذلك بأن منع الشرع من تناول ما لا يمكن تناوله تحصيل للحاصل. وقوله في "المتن" : "لا لأذى فيها طبعا" مخرج لجمع السموم وغيرها مما يضر في عقل أوبدن. ؟

وقوله: "ولا لحق الله تعالى" احترازا من صيد الحرم، ومن صيد البر على المحرم. وقوله: "أو غيره" يعني ولا لحق غير الله سبحانه وتعالى شرعا احترازا من تناول مال الغير بغير إذنه؛ لأن الشرع منع من ذلك لحق مالكه. وزاد بعضهم: لا لحرمتها؛ ليحترز بذلك عن ميتة الآدمي أو استقذارها؛ ليحترز بذلك عن المني والمخاط. والأصل في

مشروعية اجتناب النجاسة بدن المصلي قوله صلى الله عليه وسلم: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" (1) ، وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين فقال: "أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنثر من البول" بالمثلثة قبل الراء. وفي رواية "لا يستتر" (2) من الستر. وفي مشروعيته في ثوبه قوله سبحانه وتعالى: (وثيابك فطهر) [المدثر: 4] . قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. قال: اقرصيه وصلي فيه" (3) . وفي لفظ قالت: "سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تصنع أحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؛ قال: تنظر فيه فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء" ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (7) 1: 128 كتاب الطهارة، باب نجاسه البول. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل ثم روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "أكثر عذاب القبر من البول" وقال: صحيح. قلت: وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" والحاكم والطبراني بنحوه. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. انظر: "التلخيص" 106: 1. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (213) 1: 88 كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. بلفظ: يستتر، ولم أقف على رواية: يستنثر، وانظر: "الفتح" 1: 380. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (361) 1: 99 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه "(1)." وأما وجوب اجتناب النجاسة بقعة البدن والثوب وهي الموضع الذي يقع عليه أعضاء المصلي وثيابه فبالقياس على وجوب اجتناب النجاسة في الثوب والبدن. وأما الدليل على كون ما تقدم شرط للصلاة؛ فلأنه

قد ثبت الأمر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة. فتعين أن يكون شرطا فيها؛ كطهارة الحدث. والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب في الصلاة لا شرط. ومحل ذلك حيث كانت لا يعفى عنها. إذا علمت ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the urine of bats and swallows?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وقال الشعبي والحكم: لا بأس ببول الخفافيش، وكذلك الخطاف، لأنه يشق التحرز منه، فإنه كثير في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on impurity transformed by fire?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

ونجاسة بنار فرمادها نجس

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=114)

ويسير ماء نجس بما عفي عن يسيره قاله ابن حمدان وأطلقه المنقح عنه

Mas'alah: What is the ruling on impurity by a specific substance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=114)

ونجاسة بعين

Mas'alah: Is it obligatory to inform others about impurity in water or other things?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=45)

(ويلزم من) أي: إنسانا (علم بنجاسة شيء) من الماء أو غيره (إعلام من أراد أن يستعمله) في طهارة أو شرب أو غيرهما. وظاهره أنه يلزمه الإعلام سواء كانت إزالتها شرطا للصلاة أم لا. (1) في (ب، ص) . لم يتحر "به الطهارة" وقد سقط ذلك من (ف) وهو الصواب.

Mas'alah: How should one prioritize water between impurity removal and ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=87)

(وإن وجد محدث ببدنه أو ثوبه نجاسة) لا يعفى عنها (ماء) مفعول وجد (لا يكفي) للحديث والنجاسة (وجب غسل ثوبه) أولا، لأنه

لا يصح التيمم عنه. ظاهره أن شرطه أن يكون يكفي للسبع غسلات في نجاسة الثوب أو البدن. وإلا فحكمه حكم عادمه. انتهى. (ثم إن فضل) بعد إزالة النجاسة عن ثوبه (شيء غسل بدنه) . (ثم إن فضل) بعد ذلك (شيء تطهر به. وإلا) بأن لم يفضل شيء

(تيمم) وجوبا. وإن كان على بدنه نجاسة، وهو محدث، والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم عن الحدث، إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما.

Mas'alah: What is the chapter on removing ritual impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=97)

باب إزالة النجاسة الحكمية أي الطارئة على الأعيان الطاهرة، وحكم زوالها، وذكر النجاسات، وذكر ما يعفى عن يسيره.

Mas'alah: How many washes are required to purify a contaminated object?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=97)

(يشترط لـ) تطهير (كل متنجس) حتى ذيل امرأة وأسفل خف وحذاء (سبع غسلات) إن أنقت، وإلا فحتى تنقى، مع حت وقرص لحاجة.

Mas'alah: Does the remaining taste of impurity prevent purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=97)

(ويضر بقاء طعم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع (1) في ف "بتراب طهور" ولعله أولى لأن ذكر الطهور يغني عن ذكر الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on remaining color or odor of impurity after washing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=98)

بقاء طعم النجاسة فيه، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته. (لا) يضر بقاء (لونها) أي النجاسة (أو ريحها، أو هما) أي اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما فإن ذلك لا يضر. وإن لم تزل النجاسة إلا بملح وأشنان ونحوهما مع الماء لم يجب. قال في شرح المنتهى: ويتوجه احتمال الوجوب. ويحتمله كلام أحمد. فعلى هذا يلطخ أثر الحبر بخردل مسحوق مجبول بماء، ثم يغسل بماء وصابون.

Mas'alah: What is the ruling on removing the color and smell of impurity if it is difficult?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=99)

أحدهما، يدل على بقاء النجاسة، ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما. قال في المبدع: وإن كان مما لا تزال إلا بمشقة سقط، كالثوب، ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of mules and donkeys?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=84)

المسألة رقم (75) (نجاسة البغل والحمار) البغل والحمار نجسان فى اصح المذهب (4) ، == واسحق. وعن احمد - رحمه الله: انه قال فى البغل والحمار: (اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم) انظر: الانصاف: 1/ 342، الكافى: 1/ 92، المحرر: 1/ 70. (1)

ذكر ابن رشد مذاهب العلماء فى المسالة بقوله (اتفق العلماء على طهارة اسار المسلمين، وبهيمة الانعام. واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كبيرا؛ فمنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السؤر ز ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط) ، وهذا القولان مرويان عن مالك. ومنهم من استثنى من ذلك: الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعى. ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابى القاسم. ومنهم من ذهب الى ان الاسار تابعة للحوم، فان كانت اللحوم محرمه، فالاسار نجسة، وان كانت مكروهة فالاسار مكروهة ... وان كانت مباحة فالاسار طاهرة. (2) جاء فى الحاوى 1/ 387: (واما الحيوان الطاهر فهو ما سوى الكلب والخنزير والمتولد من احدهما، وسؤر جمعية طاهر ماكولا كان او غير ماكول) . وبه قال من الصحابة: عمر، وعلى وابى هريرة، ومن التابعين: عطاء والحسن البصرى. وقال الاوزاعى، والثورى: وسؤر ما لا يؤكل لحمه نجس وكذا لعابه ز وقال ابو حنيفة: سؤر السباع النجس) ز الحاوى:1/ 387. (3) اخرجه الترمذى، وابو داود، والدارمى، والبيهقى 1/ 260، والدار قطنى 1/ 19، وابن ماجه 1/ 173. (4) لقد لخص صاحب شرح الزركشى على متن الخرقى هذة المسألة المختلف فيها، بان ذكر راى الحنابلة بالتفصيل، فقال: (سباع البهائم، وجوارح الطيور، والبغل، والحمار) فيهما روايتان: احداهما: وهى المشهورة عند الاصحاب، وظاهر كلام الخرقى نجاستهما، فكذلك سؤرهما لظاهر حديث القلتين، والا لم يكن للتحديد بهما فائدة. والثانية: طهارتهما، واختارها ابو محمد فى البغل والحمار، لعموم البلوى بهما، ولان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يركبونها مع حرارة بلادهم، والظاهر انهم لايسلمون من ملاقاتها. انظر: شرح الزركشى 1/ 49، المغنى 1/ 68.

خلافا للشافعى (1) فى قوله: هو طاهر، وكذلك سباع الطير هى نجسة (2) ، وخلافا

لابی حنیفة، والشافعی فی قولهما: طاهرة. دلیلنا: انه حیوان حرم اکله لا لحرمته، یمکن الاحتراز منه غالبا سؤره نجسا اصله الکلب والخنزیر.

Mas'alah: What is the ruling on impure substances exiting from other than the two private parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=237)

[مسألة الخارج النجس من غير السبيلين إذا فحش]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a polytheist's body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=185)

200 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من مزادة مشركة، وأضافه يهودي بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في

بدنه، وقوله سبحانه: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ليس المراد به - والله أعلم - النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعرف، بل الاستقذار، وفاقا لأبي عبيدة والزجاج.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'The polytheists are impure'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=186)

201 – وعن قتادة: قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون، ويحدثون ولا يتوضئون. ومن هذه حاله جدير بأن يوصف بالتنجيس، ويمنع من قربان مسجد له على غيره شرف وتعظيم.

Mas'alah: What are the pure substances that exit the human body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=565)

ش: الخارج من الإنسان ثلاثة [أقسام] : (طاهر) بلا نزاع، وهو الدمع، والعرق والريق والمخاط، والبصاق.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=59)

فصل في إزالة النجاسة اختلفت الرواية في إزالة النجاسة غير نجاسة الكلب والخنزير، فروي إيجاب غسلها سبعا. وهل يشترط التراب؟ على وجهين، فروي أنها تكاثر بالماء من غير عدد؛ كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض. ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت، لم تطهر، وقيل: تطهر. ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة [1]. ولا ينجس الآدمي بالموت. وإذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة، فهل يجب غسله، أم يجزى دلكه بالأرض؟ على روايتين. وهل

يعفى عن يسير المذي، وريق البغل، والحمار، وسباع (1) في "ط" : "بالزكاة" !.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity (najasa) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=58)

باب إزالة النجاسة يجب لكل متنجس سبع غسلات إن أنقت، وإلا فحتى تنقي [1] بماء طهور مع حت وقرص لحاجة، وعصر كل مرة خارج الماء، فإن كانت من كلب أو خنزير وجب تراب طهور أو نحوه كأشنان [2] يعم المحل مع الماء إلا فيما يضر، فيكفي مسماه. ويكفي في أرض تنجست بمائع غسلة تذهب بالنجاسة. ولا تطهر بشمس وريح ولا دلك ولا استحالة [3] إلا خمرة تنقلب خلا بنفسها. ولا يطهر دهن بغسل، ولا حب [4] تشربها أو سكين سقيتها [5]. ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة غمره بالماء. وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن زوالها. ويعفى عن يسير دم وقيح وصديد بثوب أو بدن من حيوان طاهر، وعن أثر (1) في (أ) : "ينقي" . (2) الأشنان -بضم الهمزة وكسرها-: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل في غسل الثياب والأيدي. (3) في (ب) : "الإستحالة" . (4) الحب هو: الجرة من الفخار ونحوه. (5) وذلك بأن تعالج السكين وتغمس في الماء النجس. انظر: حاشية ابن قاسم على "الروض المربع" (1/ 354) .

استجمار بمحله. ولا ينجس آدمي ولا [1] ما لا نفس له سائلة بموت. وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني آدمي وعرقه وريقه: طاهر. وكذا سؤر هر، وما دونه خلقة. وسباع البهائم، والطير مما فوق الهر، والحمار الأهلي، والبغل منه، وعرقه وريقه، وكل

مسكر: نجس. * * * (1) قوله: "لا" ليس في (ج) .

Mas'alah: What are the rulings for removing impurity (najis)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=6)

باب إزالة النجاسة يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر، وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله، ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار بمحله، ولا ينجس الآدمي بالموت، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه، ومني الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي، والبغل منه . نجسة.

Sub-topic – Intention in Purification

Mas'alah: For which acts of purification is intention not required?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=59)

– والنية شرط لكل طهارة شرعية، غير: [1] إزالة خبث. [2] وغسل كتابية لحل وطء. [3] ومسلمة ممتنعة لذلك [1].

Mas'alah: What is the first opinion on whether removing impurity during ablution harms it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

أحدهما: يضر، وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: Does removing impurity during ablution harm it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=186)

والوجه الثاني لا يضر.

Mas'alah: When was ablution made obligatory and is avoiding impurity specific to this nation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=190)

ويأتي فرض الوضوء، ومتى فرض؟ وهل يختص هذه الأمة أول اجتناب النجاسة1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 2/ 90.

Mas'alah: Does ritual impurity (hadath) lift before removing physical impurity (najasah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=274)

ويرتفع حدث قبل زوال نجاسة "و" كالطهارة، وعنه بل معها.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=359)

ولا يعتبر النية "و" لأن المغلب فيها الترك، ولهذا لو لم يوجد ما يزيلها لم يتيمم لها، فلم تعتبر النية كسائر التروك، ولهذا غسالة النجاسة مع النية وعدمها سواء. ولو لم ينو الوضوء لم يصر مستعملا، ولأنها نقل عين معينة، فهي كرد وديعة، ومغصوب، وإطلاق محرم صيدا، وقيل: بلى، وقيل في بدن. وفي الانتصار: في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون، وطفل احتمالان. ولا يعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره. والله تعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Is a guardian obligated to remove impurity from a child or insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=424)

وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة، ولا أن يزيلها عنهما، بل يستحب، وذكره أيضا وجها في أن الطهارة تلزم المميز، ويأتي في الظهار1 قول2 بعضهم يصح لدون سبع، وهو الشيخ أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of avoiding impurity according to one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=552)

فصل: فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة،

Mas'alah: Is purification considered an end in itself or a means to an end?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1953)

وقال القاضي وابن شهاب: وغيرهما لأن الطهارة غير مقصودة في نفسها، وقد قال القاضي وغيره في أنه لا يلزم النفل بالشروع: الطهارة مقصودة؟ في نفسها، ولهذا يستحب تجديدها، بخلاف إزالة النجاسة، وتأتي فيما يفعل عن الميت، وقيل لمن نظر من الأصحاب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 حديثه أخرجه مسلم "1080" "4" : "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين" . وأما فعله: فقد أخرج أبو داود "2320" من حديث نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين، نظر له، فإن رئي، فذاك،

وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة، أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة، أصبح صائما. 2 بعدها في "ب" : "أي: يجب كمال رمضان بالعدد، فإذا غم ليلة الثلاثين – لأن الأصل بقاؤه – فله إسفار" . 3 5/31.

Mas'alah: What should one do if the location of impurity on his garment or body is unknown?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

وإذا خفي عليه موضع النجاسة من ثوبه، أو بدنه؛ وجب عليه غسل ما تيقن به أن التطهير قد لحق الموضع.

Mas'alah: Is it obligatory to answer when asked about impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=4)

وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف وأضعف منه من أوجبهما قال الأزجي: إن علم المسؤول نجاسته وجب الجواب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=4)

وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم لا يوجبه فإذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

Mas'alah: Who has priority to water between a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

ولو بذل ماء الأولى من حي وميت فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات

Mas'alah: What is the ruling on relying on predominant belief for removal of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone who intends to use impure water for purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=173)

فوائد؛ إحداها، لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله، لزمه إعلامه. قدمه في «الرعاية الكبرى» في باب النجاسة. وفرضه في إرادة التطهر به. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يلزمه؛ إن قيل: إن إزالتها شرط في صحة الصلاة. وهو احتمال لصاحب «الرعاية». وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when the number of impure garments is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=178)

فوائد؛ إحداها، لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها، فالصحيح من المذهب، أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهير. ونقل في «المغني» وغيره، أن ابن عقيل قال: يتحرى في أصح الوجهين.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=344)

تنبيه: مفهوم قوله: والنية شرط لطهارة الحدث. أنها لا تشترط لطهارة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intention for removing impurity (khabath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=345)

الخبث. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: شرط كطهارة الحدث. وحكى ابن منجى في «النهاية»، أن الأصحاب قالوه في كتب الخلاف. وقيل: إن كانت النجاسة على البدن فهي شرط، وإلا فلا. وقال أبو الخطاب، في «الانتصار»: في طهارة البدن بصوب

Mas'alah: What is the ruling on discarding an action similar to adding in prayer, ablution, and purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1651)

. . . . . ـــــــ ونحوه،

فوجب اطراحه. وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran without ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=61)

إلا بطهارة كاملة ولو تيمما سوى مس صغير لوحا فيه قرآن لا المكتوب فيه وما حرم بلا وضوء حرم بلا غسل وللمحدث حمله بعلاقته وفي غلافه وفي خرج فيه متاع وفي

كمه وتصفحه بكمه أو عود ونحوه ومسه من وراء حائل كحمل رقى وتعاويذ فيها قرآن ومس تفسير ورسائل فيها قرآن ومنسوخ تلاوته والمأثور عن الله والتوراة والإنجيل فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ولو قلنا يرتفع الحدث عنه ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملكه ويمنع المسلم من تمليكه له فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه ويحرم بيعه . ويأتي في كتاب البيع . وتوسده والوزن به والاتكاء عليه وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا كره وإن خاف عليها فلا بأس ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك نصا ويكره مد الرجلين إلى جهته وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه قال الشيخ: وجعله عند القبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب وتكره تحليته بذهب أو فضة نصا ويحرم في كتب العلم ويباح تطييبه وجعله على كرسي وكيسه الحرير

Mas'alah: What is the ruling on volunteering to purify another and the obligation to pay for purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=97)

فرع: إذا تبرع بتطهيره لزمه ذلك، ويتوجه: لا، ويتيمم. فإن لم يجد إلا بأجرة مثله لزمه، وقيل: لا، لتكرر الضرر دواما فإن عجز صلى، وفي الإعادة وجهان، كعادم

الطهورين. قال في "الفروع" : ويتوجه في استنجاء مثله، وفي المذهب: يلزمه بأجرة مثله، وزيادة لا تجحف في وجه.

Mas'alah: Is tayammum permissible for removing impurity on the body?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=189)

وإن تكن نجاسة في البدن ... كحدث تيمم لها عني أي: يجوز التيمم للنجاسة على بدنه [8] إذا عجز عن غسلها لخوف [9] الضرر أو عدم الماء بعد تخفيفها [10] ما أمكن لزوما ولا إعادة، قال أحمد: هو بمنزلة الجنب يتيمم. وقال أكثر الفقهاء: لا يتيمم لها [11]، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم (1) في ط أخذهما. (2) حاشية ابن عابدين 1/ 252. (3) مغني المحتاج 1/ 105 - 106. (4) الشرح الصغير مع حاشية الدسوقي 1/ 162 - 163 وفي الأزهريات الآخرين مكان الأخيرين. (5) في ط رواه. (6) البخاري 1/ 373 ومسلم برقم 367 وأبو داود برقم 317. (7) أي: كستر العورة فإنه شرط لصحة الصلاة فإذا عدم سقط وصلى عريانا. (8) في د، س بدن. (9) في النجديات، هـ، ط كخوف. (10) في ج، ط تحقيقها. (11) سقطت من د، س.

[للحدث وغسل النجاسة وليس في معناه [1] لأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم] [2]. ولنا قوله -عليه السلام-: "الصعيد الطيب طهور المسلم" [3] قوله: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [4]، لأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياسا على الحدث، وقولهم: لم يرد به الشرع قلنا: هو داخل في عموم الأخبار. ويشترط لصحة التيمم لها النية فينوي الاستباحة فيها [5] لقوله عليه

السلام: "وإنما لكل امرئ ما نوى" [6]، ولأن التيمم طهارة حكمية وغسل النجاسة بالماء طهارة [7] عينية فجاز أن تشترط النية في الحكمية دون العينية لما بينهما [8] من الاختلاف، وتجب فيه التسمية وتسقط سهوا كتيمم المحدث [9] لقول أحمد: هو بمنزلة الجنب.

Mas'alah: Does washing hands after waking up require intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=72)

[فصل غسل اليدين يفتقر إلى النية] (127) فصل: وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبدية، فأشبه الوضوء والغسل. والثاني: لا يفتقر إلى النية؛ لأنه معلل بوهم النجاسة، ولا تعتبر في غسلها النية؛ ولأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولا يفتقر الغسل إلى تسمية.

وقال أبو الخطاب يفتقر إليها قياسا على الوضوء. وهذا بعيد؛ فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح، ومن أوجبها فإنما أوجبها تعبدا، فيجب قصرها على محلها، فإن التعبد به فرع التعليل، ومن شرطه كون المعنى معقولا، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق، فإن الوضوء آكد، وهو في أربعة أعضاء، وسببه غير سبب غسل اليد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when unable to remove impurity from the body?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

[فصل كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها] (392)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for impurity on the body when water is unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=197)

فصل: وإن كانت على بدنه نجاسة، وعجز عن غسلها؛ لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب، يتيمم. وروي معنى ذلك عن الحسن. وروي عن الأوزاعي، والثوري،

وأبي ثور: يمسحها بالتراب، ويصلي؛ لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره. وقال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد: إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم، أي أنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة، لا في غيره؛ ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم. ولنا قوله – عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» ، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ؛ ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، فجاز لها التيمم عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث ويفارق الغسل التيمم فإنه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله، فيما إذا تيمم لجرح في رجله، أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه، بخلاف الغسل، وقولهم: لم يرد به الشرع. قلنا: هو داخل في عموم الأخبار، وفي معنى طهارة الحدث؛ لما ذكرنا. فإذا ثبت هذا، فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى، فهل يلزمه الإعادة؟ على

روايتين. وقال أبو الخطاب: إن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها، تيمم وصلى ولا إعادة عليه. وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى، لزمته الإعادة عندي. وقال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة «؛ لقوله – عليه السلام: التراب كافيك ما لم تجد الماء» ؛ ولأنها طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة فيها، كطهارة الحدث، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره إزالتها؛ ولأنه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة، فمع التيمم أولى؛ فأما إن كانت النجاسة على ثوبه، أو غير بدنه، فإنه لا يتيمم لها؛ لأن التيمم طهارة في البدن، فلا ينوب عن غير البدن كالغسل؛ ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز، بخلاف البدن.

Mas'alah: What is the ruling when both impurity and ritual impurity are present with insufficient water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=198)

[فصل اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما] (393)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity and accepting news of impurity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=138)

ومن شك في نجاسة طاهر أو علمه أخذ باليقين، ولا يقبل خبر ثقة بتنجيسه قبل ذكر سببه [2]. = وفي "حاشية الزاد" للعاصمي: أن شيخ الإسلام يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعا وثلاثة أرباع الصاع. وقد جاء في "شرح المفردات" للبهوتي في شطر بيت "كذاك ماء هو قلتان" قوله: والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أن

النجاسة لا تؤثر في الكثير من الماء. . . (ص 24) . وفي "حاشية الزاد" للعاصمي لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" ، وفي رواية: "لم يحمل الخبث" ، رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: على شرط الشيخين. وصححه الطحاوي (1/ 72) ؛ وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر: أبو داود (1/ 49) . وقال ابن تيمية: حديث القلتين إذا صح فمنطوقه موافق لغيره، أما مفهومه فلا يلزم أن كل ماء كلما لم يبلغ القلتين ينجس (1/ 71) ، وانظر: "المطلع" (ص 8) ، وانظر: "الروض المربع شرح زاد المستقنع" تحقيق عبد الله الطيار، إبراهيم الغصن، خالد المشيقح، وعبد الله الغصن (1/ 151) ، وعند البعض تتراوح القلتان ما بين 270 لترا أو 200 كيلو جرام إلى 307 لترا أو 402 كيلو جرام حسب طريقة تحديد المقدار. (1) وفي المحرر: أو بنزح يبقى بعده قلتان (1/ 2) . (2) قوله: "ولا يقبل خبر ثقة بتنجيسه قبل ذكر سببه. . ." إلخ. لم يذكر ذلك المحرر؛ لهذا فهي زيادة من العلامة الأدمي رحمه الله. قال العلامة مرعي الكرمي في الغاية: "وإن أخبره مكلف عدل ويتجه أو لا واعتقد صدقه ولو ظاهرا أو أنثى أو قن أوأعمى بنجاسة شيء ولو مبهما كأحد هذين وعين السبب قبل لزوما وإلا فلا" . اهـ قال العلامة الشطي صاحب حاشية الغاية: قوله ويتجه =

Mas'alah: Is there a narration requiring repetition for one who does not remove impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى : أنه يعيد .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity without intention and washing vessels and bodies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

ويجزئ إزالة النجاسة بغير نية . وغسل كل شيء بحسبه ؛ فإن كان إناء أو بدنا فالواجب إفاضة الماء عليه بعد إزالة عين النجاسة .

Mas'alah: Does doubt remove certainty regarding purity or impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=127)

والشك لا يزيل اليقين في طهارة ولا نجاسة كما في الحدث والوضوء . (1) المحبنطي : اللازق بالأرض ، وقيل : هو بالهمز العظيم البطن ، انظر لسان العرب 7/ 272 . (2) في (أ) : بولته .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=36)

مسألة: (ولا يمس المصحف إلا طاهر) . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنع بعض الحنفية من مس موضع الكتابة خاصة دون الجلد وبياض الهوامش وخالف داود الجميع فقال: يجوز مسه حتى للحائض (1) أخرجه الدارقطني في سننه (15) 1: 121 كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 118 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of touching the Quran without purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=37)

والجنب؛ لما روى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكر له الوضوء فقال: ما أردت صلاة فأتوضأ)) [1] رواه أحمد ومسلم. وللخمسة إلا ابن ماجة: ((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)) [2] . وحجتنا قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:79] وهذا نهي بصيغة الخبر لئلا يقع خبر الله بخلاف مخبره وحمله على مس الملائكة للوح المحفوظ بعيد؛ لأنهم كلهم مطهرون ومسه والاطلاع عليه إنما هو لبعضهم وروي في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) [3] رواه مالك في الموطأ والأثرم والدارقطني. ولأنه قول ابن عمر وسعيد بن أبي وقاص وسلمان ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه. ولأنه عضو يستحق تطهيره فأشبه ما عليه نجاسة. ولأن الجنب منع من اللبث في المسجد احتراما له لكونه محل الصلاة فما كتب فيه القرآن أولى بالمنع؛ لأنه أعظم حرمة، وما تمسكوا به يحتمل أنه قبل الأمر بالطهارة لمس المصحف ويحتمل أنه بعد لكن لم يذكر؛ لأنه عليه السلام لم تكن تعرض له حاجة إلى مسه إلا لإباحته مع الحدث. وأما الفرق بين موضع الخط وغيره لا يصح؛ لأن الكل مس مصحف فتشمله أدلة المنع إذا ما ثبت هذا فمتى طهر المحدث بعض أعضائه لم يجز له مسه به حتى تكمل (1) أخرجه مسلم في صحيحه (374) 1: 283 كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك... وأخرجه أحمد في مسنده (2566) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3760) 3: 345 كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام. وأخرجه الترمذي في جامعه (1847) 4: 282 كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام. وأخرجه النسائي في سننه

(132) 1: 85 كتاب الطهارة، الوضوء لكل صلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (2545) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1) 1: 177 كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن. وأخرجه الدارقطني في سننه (5) 1: 122 كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن.

طهارته بخلاف المتطهر الذي بعضو منه نجاسة فإن له مسه بغيره؛ لأن حكم النجاسة لا تتعدا محلها بخلاف الحدث فصار كما لو مسه بيده والنجاسة على ثوبه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is suspected?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=7)

من النجاسة ولا يمكن غسلها إلا بمشقة شديدة وله أن يصلي فيها بلا تحر في ظاهر كلام الأصحاب وصرح به بعضهم وينبغي أن يستحب مبالغة في تحصيل شرط العبادة قال في الرعاية ويجتنب ما ظن نجاسته وهذا صحيح لأنه كالمتلاعب كما لو أقدم على العبادة ظانا عدم دخول الوقت وكالصلاة والصوم في حق من اشتبهت عليه الأشهر وكذا لو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاقه فتبين بخلافه

Mas'alah: Must one accept the report of a trustworthy person about impurity if the cause is specified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=86)

وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب؛ لزم قبول خبره.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone who intends to use an impure item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=87)

ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when impurity is not on the two passages?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=107)

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما؛ صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. (1) في (أ) و (ب) و (ق) : الاستنجاء. (2) رواه النسائي باللفظ المذكور (439) مرسلا، من طريق بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله، وذكره. وأصل الحديث عن علي رضي الله عنه عند البخاري (269) بلفظ: (توضأ واغسل ذكرك) ، ومسلم (303) بلفظ: (يغسل ذكره ويتوضأ) .

Mas'alah: Is tayammum permissible for removing impurity (najasah) from the body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=679)

فصل: ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها؛ لخوف الضرر، أو لعدم [6] الماء، قال أحمد: هو بمنزلة الجنب، يتيمم. روي نحو ذلك عن الحسن. وقال الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور: يمسحها بالتراب ويصلي، لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره. وقال أكثر الفقهاء: لا يتيمم للنجاسة؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأن الغسل إنما يكون (1) في الأصل: «ابن عمر». (2) أخرجه البخاري، في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وباب حدثنا عبدان، من كتاب التيمم. صحيح البخاري 1/ 93، 96. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 474. كما أخرجه النسائي، في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 139. والدارمي، أي: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 190. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 434. (3) تقدم تخريجه في صفحة 166. (4) تقدم تخريجه في صفحة 173. (5) تقدم تخريجه في صفحة 187. (6) في م: «عدم».

. . . . . ـــــــ في محل النجاسة دون غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم. ووجه الأول، قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم» [1]. وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [2]. ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، فجاز لها التيمم قياسا على الحدث. ويفارق الغسل التيمم؛ فإنه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله، فيما إذا تيمم لجرح في رجله، بخلاف الغسل. قولهم: لم يرد به الشرع. قلنا: هو داخل في عموم الأخبار. إذا ثبت هذا، فتيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا تجب عليه الإعادة؛ لأنه أتى بما أمر به. والثانية، تجب عليه؛ لأنه

صلى مع النجاسة، أشبه إذا لم يتيمم. واختار أبو الخطاب وجوب الإعادة فيما إذا تيمم لعدم الماء، بخلاف ما إذا كانت النجاسة على جرح؛ لأنه خائف للضرر باستعمال الماء، أشبه المريض. وقال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة فيهما؛ لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء». وقياسا على طهارة الحدث، وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبي الخطاب. فأما إن كانت النجاسة على ثوبه، لو يتيمم لها؛ لأن التيمم طهارة في البدن، فلا تنوب عن غير البدن، كالغسل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid purification from ritual impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=48)

المجنونة والمراهقة. وبالطهارة: عن غير الطهارة. وبالكاملة: عن غير المستجمعة للشروط والواجبات. وبالحدث: عن زوال الخبث.

Mas'alah: What does it mean for each wipe to cover the entire area of the exit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=69)

قوله: (تعم كل مسخة المحل) بنصب المحل، مفعول تعم، وكل: فاعل، أي: تعم كل مسحة محل الخارج وجويا، وهو المشرية والصفحتان.

Mas'alah: What is the ruling on removing filth before performing ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=126)

قوله: (وإزالة ما لؤثه) أي: ما أصابه (من أذئ) ويتوضا بعده فيفرغ بيمينه على شماله، فيغيسل فرجه. وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقية بدنه، وسواء كان نجيشا كالمذي، أو مستقذرا طاهرا كالمني. بع ") o(

Mas'alah: What is the chapter on removing ritual impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=110)

باب إزالة النجاسة الحكمية

Mas'alah: What is the chapter on removing ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=307)

10 – باب إزالة النجاسة الحكمية

Mas'alah: What is the chapter on removing legal impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

باب إزالة النجاسة الحكمية

Mas'alah: What removes ritual impurity and what does not?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=59)

ولا يزيل النجس الطاري على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور [3] والتيمم مبيح لا رافع، وكذا الاستجمار [4])

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a trustworthy person about impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=93)

وإن أخبره عدل بنجاسته [1] وعين السبب لزمه قبول خبره [2] ،

Mas'alah: Who is considered a reliable informant regarding water impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=93)

(1) أي بنجاسة شيء وينبغي أن يقال كذلك لو أخبره بسلب طهورية ماء وعين السبب، لأنه إذا قبل في الأغلظ قبل في الأخف من باب أولى، وقد يقال: أو طهارته يعني كونه طاهرا غير مطهر، إذ لا فرق، ويقبل العدل ولو ظاهرا، رجل أو امرأة حر أو عبد، لا كافر أو فاسق، بلا نزاع، وغير بالغ، وقطع به الجمهور لأنه لا يوثق بقوله.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a report about water impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=93)

(2) أي عين المميز العدل المكلف، ولو مستورا، السبب الذي تنجس به بأن يقول: هذا متنجس بكذا، مما يقتضي النجاسة، لزم قبول خبره بلا نزاع ولا يلزم السؤال عما لم يتيقن نجاسته، اختاره الشيخ، وصححه في تصحيح الفروع، فإن لم يعين لم يلزم قبوله، وإن كان فقيها موافقا، وإن أصابه ماء ميزاب ونحوه، ولا أمارة على نجاسته، كره سؤاله نص عليه لقول عمر: لا تخبرنا يا صاحب الميزاب، قال الشيخ لا يجب غسله، بل ولا يستحب، على الصحيح، وكذلك لا يستحب السؤال عنه، على الصحيح، وأوجب الآزجي إجابته إن علم نجاسته وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ وكذلك إذا أصاب رجليه أو ذيله بالليل شيء رطب، ولا يعلم ما هو، ولم يجب عليه أن يشمه، ويتعرف ما هو واحتج بالقصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a just person regarding impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=26)

وبخطه أيضا على قوله: (وإن أخبره عدل) أي: بنجاسة شيء، وينبغي أن يقال: كذلك لو أخبره بسلب طهورية ماء، وعين السبب؛ لأنه إذا قبل في الأغلظ، قبل في الأخف من باب أولى، والله أعلم. قوله: (ويلزم من علم النجس) ولو بمعفو عنها، خلافا "للإقناع" . قوله: (أن يستعمله) لعل محله إذا كان نجسا عندهما لا عند أحدهما، وأن مثله الطاهر إذا رأى من يريد أن يتوضأ به مثلا. قوله: (ويلزمه التحري ... إلخ) هل أراد استعماله مرة ثانية؛ يعمل بالتحري الأول، أم يلزمه أن يجدد التحري؟ لم أر من تعرض

له، وينبني عليه أنا إذا قلنا: يتحرى ثانيا، وظهر له الماء الثاني مثلا، فيما إذا اشتبه ماءان؛ فإنه يلزمه غسل ما أصابه؛ لملابسته النجاسة قطعا، وكونه يعمل بالأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is uncertain in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=165)

قوله: ظنت نجاسة. فإن عملت عفي عن يسيره على الصحيح من الوجهين، قاله في الإنصاف، وكذا ترابها. قال في الفروع: ولو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من الطريق أو غيره فهو داخل في المسألة. وذكر الأزجي النجاسة، وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير، لأن التحرز لا سبيل إليه وهذا متوجه، وكذا قال الشافعية لا يضره ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for the purification expenses of a minor child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=186)

قوله: والطهارة. أي التطهر من الحديثين والخبث، فإن احتاج لأجرة فمن مال الصغير، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What does the condition of avoiding impurity apply to?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)

قوله: حيث لم يعف عنها. متعلق باجتناب.

Mas'alah: What must be free from impurity for the validity of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)

قوله: بدن مصل. مفعول اجتناب وثوبه وبقعتهما معطوف عليه، أي بقعة البدن والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance that removal of impurity is a condition for prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=228)

أي حكم النجاسة، بأن لم يعلم أن زوالها شرط للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity when there is harm to life or limb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=228)

قوله: مع ضرر. بفوت نفس أو عضو أو حصول مرض، لأن حراسة النفس وأطرافها أهم

من مراعاة شرط الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on doubt and confusion regarding pure and impure water?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=21)

وإن شك في نجاسة أو غيره أو طهارته بنى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا: من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وصلى صلاة واحدة، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل أو المحرم وزاد صلاة (*) . ـــــــ (*) قال في الإنصاف: يعني إن علم عدد الثياب النجسة، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة، اختاره ابن عقيل، وقيل: يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت، اختارها الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=30)

غير إزالة خبث) أي فلا يشترط لها نية لأنهم جعلوها من قبيل التروك (

Mas'alah: Does ritual impurity (hadath) lift before removal of physical impurity (khabath)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=48)

ويرتفع حدث قبل زوال الحكم خبث، وتقدم أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity (najasah hukmiyyah)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=58)

3 - (فصل) في إزالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر وقال ابن عقيل وغيره: لا يعقل للنجاسة معنى.

Mas'alah: Whose report about impurity must be accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=78)

وإن أخبره عدل مكلف ولو كان امرأة وقنا الواو بمعنى أو ولو كان المخبر مستور الحال لأنه خبر لا شهادة أو كان ضريرا لأن للضرير طريقا إلى العلم بذلك أي بالنجاسة بالخبر والحس أي بأن يكون أخبره عدل بنجاسة أو أحس بنجاسة بحاسة غير البصر لا إن أخبره كافر وفاسق ظاهر الفسق ومجنون وغير بالغ ولو مميزا بنجاسته أي الماء أو §

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of impurity when the cause is specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=79)

غيره قبل أي وجب عليه قبول خبره والعمل به فيكف عن استعماله لعلمه بنجاسته إن عين المخبر السبب فإن لم يعينه لم يلزمه قبوله لجواز أن يكون نجسا عند المخبر دون المخبر لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعيين وإن كان المخبر فقيها موافقا كما نقل عن إملاء التقي الفتوحي ولا يلزم السؤال عن السبب قدمه في الفائق قلت وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه فإن أخبره العدل المكلف أن كلبا ولغ من باب نفع أي شرب بأطراف لسانه في هذا الإناء ولم يلغ في هذا الإناء وقال عدل مكلف آخر أي غير الأول لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني قبل المخبر وجوبا قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ووجب اجتنابهما أي الإناءين لأنه يمكن صدقهما لكونهما أي الولوغين في وقتين مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر أو عينا كلبين بأن قال أحدهما ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب وعاكسه الآخر فيقبل خبرهما ويكف عنهما لأن كلا منهما مثبت لما نفاه الآخر والمثبت مقدم لأن معه زيادة علم وإن عينا كلبا واحدا و عينا وقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما لأنه لا يمكن صدقهما ولا مرجح لأحدهما كالبينتين إذا تعارضتا ويباح استعمال كل واحد منهما لأن الأصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه فإن قال أحدهما شرب من هذا الإناء وقال الآخر لم يشرب منه قدم قول المثبت لما سبق إلا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه مثل §

Mas'alah: Whose statement is preferred when a blind person and a sighted person disagree about impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=80)

الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لرجحانه بالمشاهدة واستصحابه بالأصل الطهارة

Mas'alah: When is taharri not required for ambiguous pure and impure items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

ولا يتحرى من اشتبه عليه طاهر بنجس مع وجود غير مشتبه لعدم الحاجة إليه

Mas'alah: When is taharri prohibited and when is it permitted for impure liquids?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

ونحوها حرم التحري بلا ضرورة ويجوز معها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of minor impurity or with najasah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم] لقول علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه – وربما قال: لا يحجزه – من القرآن شئ ليس الجنابة رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a person in a state of janabah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

119 - وسألته عن الرجل يصافح الجنب؟ فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the priority between washing impurity and purifying from ritual impurity when water is limited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=197)

ويقدم محدث على بدنه نجاسة وعنده ماء يكفي أحدهما فقط (غسل نجاسة على) التطهر من (حدث) ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته فكذلك، (و) إن كانت النجاسة (في عضو حدث) كاليد مثلا فإنه (يستعمله) - أي: الماء - (فيه) أي في العضو النجس - (عنهما) - أي: عن الحدث والنجس - قال المجد قلت: وهذا واضح إن كان الحدث أكبر، فإن كان أصغر فعلى كلامهم لا بد من مراعاة الترتيب، فإن كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته قدمها، كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء انتهى ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة تحقيقا لشرطه.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone who intends to use water that it is impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=182)

(ويلزم من) أي انسان (علم) الماء (النجس إعلام من أراد أن يستعمله) . قال في "الإنصاف" : قدمه في "الرعاية الكبرى" في باب النجاسة، وفرضه في إرادة التطهير به. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يلزمه أن قيل أن إزالتها شرط في صحة الصلاة، وأطلقهن في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu before removing impurity not from the private parts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=221)

فائدة: قال في "الإنصاف" : لو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو على السبيلين غير خارجة منهما: صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يصح. قاله القاضي في بعض كلامه. قال ابن البنا (2) : وليس بشيء. ثم قال بعد ذلك بأسطر: فعلى القول بعدم الصحة في التيمم: لو كانت النجاسة في غير السبيلين: صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل في "الفصول" . قال المصنف في "المغني" وتبعه ابن منجى في "شرحه" : والأشبه الجواز. وصححه في "الرعاية الكبرى" . انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه (288) 1:111 كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. عن عثمان." وأخرجه مسلم في "صحيحه (303) 1: 247 كتاب الحيض، باب المذي." (2) في "الانصاف" 1: 115 ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without touching it while in a state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=341)

وإلا) يحرم على محدث: (حمله بعلاقة وفي كيس وكم) من غير مس كما لوحمله في رحله. ولأن النهي انما تناول المس، والحمل ليس بمس.

Mas'alah: What is the ruling on touching abrogated recitation for a person in a state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=342)

(و) لا يحرم عليه أيضا: مس (منسوخ تلاوته) . قال في "الإنصاف" : يجوز مس المنسوخ تلاوته، والمأثور عن الله تعالى، والتوراة والانجيل على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز ذلك. قلت: والمنع من قراءة التوراة والانجيل أقوى وأولى. انتهى.

Mas'alah: Who must inform others about impurity and whose report is accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=34)

طلقا، وكذا الماء الطاهر. وإن وقعت في جامد ألقيت وما حولها. وإن شك في نجاسة

Mas'alah: Is the report of a reliable person accepted for determining the cause of impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=34)

من أراد أن يستعمله، ويقبل خبر عدل - ولو مستورا أو ضريرا - مكلف إن عين السبب

Mas'alah: Must one accept voluntary assistance with purification?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=42)

وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه القبول.

Mas'alah: What is the priority of removing impurity and performing purification when water is limited?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=55)

ولو وجد محدث ماء وببدنه وثوبه نجاسة وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم.

Mas'alah: When both impurity and minor ritual impurity are present, which is prioritized?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما يكفي أحدهما، قدم غسل النجاسة، نص عليه، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=73)

(و) يحرم عليه أيضا (مس المصحف) لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} وهو خبر معناه النهي، وبعضه وحواشيه (ببشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق الأبيض المتصل به ولو كان الماس صغيرا إلا بطهارة كاملة، ولو تيمما، سواء مس صغير لوحا فيه قرآن، فلا يحرم مسه للوح من المحل الخالي من الكتابة. ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه. أما مسه بحائل فلا يضر، كتصفحه بكمه، أو عود، وحمله بعلاقة، وفي كيس.

Mas'alah: What is the ruling on touching tafsir and other scriptures without purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=73)

ولا يحرم مس التفسير، ومنسوخ التلاوة، وإن بقي حكمه، ومس المأثور عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية، والتوراة، والإنجيل.

Mas'alah: What are the two types of purification mentioned in the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=379)

الثاني أن يراد نفس تطهير الثوب لكن الطهارة في كتاب الله على قسمين طهارة حسية من الاعيان النجسة ومن اسباب الحدث المعلومة.

Mas'alah: Is removing impurity a condition for the validity of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=69)

قال: وإزالة الحدث ش: أي الاستنجاء بالماء، أو الأحجار على ما نبين في موضعه – إن شاء الله تعالى – إن وجد منه ما يقتضي ذلك، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي عنه – وهو اختيار الخرقي والجمهور – أن من شرط صحة الوضوء إزالة ذلك. 73 – لأن في حديث المذي: «يغسل فرجه ثم يتوضأ» و (ثم) للترتيب. 74 – ولأن المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه الاستنجاء قبل الوضوء وروي عنه – وهو اختيار أبي محمد – لا يشترط ذلك، لأنها نجاسة، فصح الوضوء قبلها، كالنجاسة على سائر البدن، أو على المخرج غير خارجة منه، فإن ذلك محل وفاق، والقاضي في موضع جعل ذلك كالنجاسة على المخرج منه، فعلى هذه الرواية يستفيد مس المصحف، واللبث في المسجد إن كان

جنبا، ولبس الخف، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء، أما مع القدرة فيستنجي بحائل، أو ينجيه غيره، بشرطه، أو هو بلا حائل إن قيل: مس الفرج لا ينقض، ثم يصلي. وحكم التيمم حكم الوضوء، فيصح على هذه الرواية، والحال هذه، اختاره ابن حامد، واختار القاضي، وأبو البركات، وابن حمدان البطلان – بخلاف الوضوء – في التيمم، لأنه مبيح، ولا استباحة قبل الاستنجاء. وحكم النجاسة على غير المخرج في التيمم، حكمها على المخرج، وعند ابن عقيل – والأشبه عند أبي محمد، وصححه ابن حمدان – الفرق، كما لو كانت على الثوب، والله أعلم.

Sub-topic – Purification of the Ground and Surfaces

Mas'alah: How is the ground and similar surfaces purified from impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=70)

تطهر: – أرض وأجرنة حمام [1]، ونحوها [2]: بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء. –

Mas'alah: How is impure land and similar surfaces purified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=112)

(تطهر أرض) تنجست، وأجرنة حمام ونحوه. جمع جرن –قال في "القاموس" ، الجرن بالضم حجر منقور يتوضأ منه، انتهى [2] – صغار مبنية أو كبار مطلقا (ونحوها) أي: الأرض، والأجرنة، كأحواض وحيطان (بإزالة عين النجاسة) الجرمية، (و) بإزالة (أثرها) كاللون والريح (بالماء) ولو من غسلة واحدة؛ لحديث أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما قضى بوله أمر بذنوب [3] من ماء، فأهريق عليه ". متفق عليه [4]." (1) النجاسات جمع نجاسة. والنجس: المستقذر المستخبث. ضد الطاهر. وشرعا: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول والدم والخمر، وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان تناولها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. وهي

نوعان: نجاسة حكمية: هي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها. سميت بذلك لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقا أو تقديرا. والعينية: كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة، ولا تطهر بحال، كالعذرة والبول. وسمت بذلك لأنها تدرك بحاسة البصر. ينظر: "المصباح المنير" (2/ 815) ، و "حاشية ابن قاسم" (1/ 337) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص 46) و "القاموس" (ص 743) . (2) "القاموس" (ص 1530) . (3) الذنوب هي: الدلو فيها ماء. وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه. وقيل: هو الدلو الملأى. ينظر: "لسان العرب" (1/ 392) . (4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول (1/ 62) ، ومسلم في =

Mas'alah: Can land be purified by sun, wind, and drying?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=117)

ولا تطهر أرض بشمس وريح وجفاف [4].

Mas'alah: How much water must be removed from a well when an animal dies in it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=13)

فصل بئر فيها نجس، أو مات فيها حيوان وانتفخ، أو تفسخ، أو مات آدمي، أو شاة، أو كلب، ينزح كل مائها إن أمكن، وإلا فقدر ما فيها، نحو حمامة أو دجاجة ماتت فيها،

أربعون إلى سنين، وفي نحو فأرة أو عصفور، عشرون إلى ثلاثين، والمعتبر الدلو الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the sides of a basin that were touched by impure water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

إذا تنجس ماء كثير بالتغير، ثم زال تغيره، وقد حسر الماء عن حده الأول، فالظاهر أن جوانب الحوض التي أصابها الماء في نجاسته، أنها نجسة تحتاج لغسل، بخلاف دن الخمرة للمشقة، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a wall with dates purified from impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=20)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: الجدار الذي فيه التمر إذا غسل وجهه غسلة واحدة وزالت النجاسة طهر، ولا يشترط زوال التمر. والودك الجامد إذا تنجس لا يطهر إلا بقلع وجهه لا بغسله، إلا عند القاضي أبي يعلي. وظاهر العجين إذا تنجس، لا يطهر بغسله. والباب المنصوب إذا تنجس يطهر بواحدة لأنه متصل بالأرض. والتمرة إذا تنجست تطهر بالغسل. وكذلك رب التمر، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: How is a wall built from impure clay purified by rain or washing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=21)

إذا بني جدار من طين متنجس، فما دام الجدار قائما، فظاهره طاهر بعد (مرور) المطر عليه، بخلاف باطنه. وإن دق وصار ترابا، وصب عليه ماء طهر، أشار إليه في "الانصاف" . فإن وقع في بئر فصفت فظاهره. وقبل صفوها، إن كان فيه عويدات مجبولة مع

الطين فنجس. أو كان متغيرا فكذلك مع ثقلها من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Does water become pure if impurity is removed by itself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=23)

وإن زال بها فقط، فهل يكون نجسا كالخمرة إذا خللت، أم يطهر إذا مضى زمن يصفى فيه؟ فيها ثقل، وميله (إلى) أنه لا يطهر، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How is the ground purified from urine?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=23)

ومن جواب أمين الدين بن صفي الدين الشافعي: وأما تطهير الأرض من البول بالماء، فإنها تطهر إذا صب عليها ما يغيره، أي يغير صفة البول، ويجري عليها لا في الأرض

الرخوة، فإنه لا يطهر إلا بقلع ترابها، كذا قاله المحاملي ووافقه المتأخرون. انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding washing the sides and floor of a well after it has been emptied?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=86)

مسألة – 19: وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها روايتان، انتهى. 1 ليست في "ط"

.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims using the Muslims' place of purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=141)

بماعونه، ولا أجرة في الأصح. قال: وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة1 المسلمين تضييق أو تنجيس، أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم. قال: وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين، فليس لهم مزاحمتهم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How is impurity on the ground and similar surfaces purified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=324)

وتطهر نجاسة أرض والمنصوص ونحو صخر، وأجرنة1 وحمام بالمكاثرة، وعنه إن انفصل الماء "وهـ" .

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a pure or impure place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=325)

والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الأصح، وقيل: بطهارته عن محل نجس مع عدم تغيره، لأنه وارد. وذكر القاضي أن كلام أحمد يحتمل روايتين فيما أزيلت به النجاسة، يحتمل أنه طاهر لأنه قال: إذا غسل ثوبه في إجانة1 طهر، وقال: المنفصل عن محل نجس من الأرض طاهر، وقال: يغسل ما يصيبه من ماء الاستنجاء، فعلى هذا إنما حكمنا بنجاسته لأنه ماء قليل حلته نجاسة، والمستعمل في رفع الحدث لم يحله غير العضو الذي لاقاه فلم يحكم بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of water used to remove impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=325)

قال شيخنا: هذا من القاضي يقتضي أن الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقا: حال اتصاله، وانفصاله قبل طهارة المحل، وعن أحمد طهارة منفصل عن أرض أعيان النجاسة فيه غير مشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place when the separated water is impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=325)

مسألة – 5: قوله: "وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان" . قال المصنف:

"جزم في الانتصار بنجاسته، وهو ظاهر كلام الحلواني، وصرح الآمدي بطهارته، ومعناه كلام القاضي" انتهى، قال ابن تميم: وما انفصل عن محل النجاسة متغيرا بها فهو والمحل نجسان وإن استوفى العدد. وقال الآمدي يحكم بطهارة المحل، انتهى، فقدم 1 الإجانة، بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجانين. "المصباح" : "أجن" .

Mas'alah: Does the ground become purified by sun, wind, or dryness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=330)

ولا تطهر أرض بشمس، أو ريح، أو جفاف، واختار صاحب المحرر وغ

Mas'alah: Does the ground become purified by the sun?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=330)

ولا تطهر أرض بشمس" .

Mas'alah: What is the ruling on an oven fired with impure fuel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=331)

"ش" وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة، ونقل الأكثر يغسل، ونقل ابن أبي حرب1: لا بأس، وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابونا ونحوه، وتراب جبل بروث حمار. فإن لم يستحل عفي عن يسيره في رواية، ذكره شيخنا، وذكر

الأزجي إن تنجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس، فإن مسح برطب تعين الغسل، وكذا قال الشافعية، وحمل القاضي قول أحمد يسجر التنور مرة أخرى على ذلك، وذكر شيخنا أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" و "ط" : "ابن أبي حرب" .

هذا من القاضي يقتضي أن يكتفي بالمسح إذا لم يبق للنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a well contaminated with human urine or feces?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=77)

وعنه : ينجس ما أمكن نزحه عرفا ببول آدمي أو عذرته الرطبة ، وإن كثر ولم يتغير .

Mas'alah: Can cleaning agents like ash and soap substitute for soil in purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=171)

وهل يقوم الأشنان [1] والصابون بدل التراب ؟ على وجهين [2] . وقيل : إن انضر المغسول بالتراب ؛ كرفيع الثياب والإبريسم : أجزأ ، وإلا فلا . (1) الأشنان : بضم الهمزة وكسرها لغتان ، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض تغسل به الأيدي ، وهو نافع للجرب والحكة ، ومدر للطمث مسقط للأجنة (لسان العرب ، مادة : أشن ،

والقاموس المحيط ص : 1517) . (2) الأول : لا يجزئه ذلك ؛ لأن الشارع نص على التراب ، فلم يقم غيره مقامه (المبدع 1 / 237) . والثاني : يجزئه ذلك ؛ لأن نص النبي صلى الله عليه وسلم على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف ، وذلك موجود فيما ذكر (الممتع 1 / 260) .

Mas'alah: What is the ruling on wringing out an item during purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

ويعصر ما ينحصر عند كل مرة ما لم ينضر المحل ، وجفافه كعصره في أصح الوجهين .

Mas'alah: How are heavy items like tiles purified from impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

والزلي [2] ونحوه من الثقيل : يقلب ويدق .

Mas'alah: Can impurity be removed by sun, wind, or fire?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا نار . وخرج طهارته .

Mas'alah: How is land purified from impurity by pouring water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=173)

فصل [إذا نجست الأرض بولوغ أو غيره] وإذا نجست الأرض بولوغ أو غيره فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر : فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء . ولا يطهر غير الأرض إلا بشرط الانفصال ، ويكون المنفصل في حال طهارة المحل طاهرا . وعن أحمد : لا تطهر حتى ينفصل الماء عنها كسائر المحال ، ويكون المنفصل نجسا .

Mas'alah: What is the ruling on ground purified by sun or wind and its effect on prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=245)

فصل [إن أصابت الأرض نجاسة] وإن أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس أو الريح : لم تصح صلاته عليها لأنص عليه . ويتخرج : أن تطهر بذلك ، حتى يجوز أن يتيمم من ترابها . ولا ينجس المائع إذا أصابها ؛ لأن من طبع الأرض إحالة أكثر الأعيان التي منها النجاسات إلى طبعها . ولأن نجاستها من بني آدم والدواب كثيرة عظيمة البلوى ، وغسلها متفاقم المشقة ، فاقتنع بذهاب أثر النجاسة عنها بذلك ؛ دفعا للمشقة كما اخترناه في ذهاب أثر النجاسة بالريق عن أفواه الأطفال والدواب . ولذلك لم يعتبر في تطهيرها بالغسل العدد وانفصال الغسالة . وتراب الشوارع وطينها طاهر ،

ما لم تكن أمارة تدل على نجاسته كمخرج استعمال ونحوه لأنص عليه ؛ لأن الناس في عصر الصحابة والتابعين كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره ، ولا يتجنبون منها إلا ما عاينوا نجاسته .

قال النخعي : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون [1] . وإن تنجيسها بغالب الظن في ذلك مشقة عظيمة ، فلم يقنع في مخالفة الأصل به ؛ كما في أطعمة الكفار وثيابهم وأموال الفساق . وهذا كله عندي يقوي القول بطهارة الأرض بالجفاف ؛لأن الانسان في العادة ما يزال يشاهد في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، ولو لم يطهر بالجفاف أثرها للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما تهيأ له التحفي مع ذلك . وقد علم أن السلف لم يحترزوا منه .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the ground?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

ه، وعنه: - يجزئ دلكه بالأرض، وعنه: أنه يجب غسله من البول والعذرة، ويجزئ دلكه من غير ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground that was purified by sun or wind after impurity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

وإذا أصاب الأرض نجاسة؛ فذهب أثرها بالشمس، أو الريح؛ لم تصح صلاته عليها. فإن طيبها، أو بسط عليها شيئا طاهرا، كره ذلك، وصحت صلاته، وقيل: لا تصح [4].

Mas'alah: Can the earth be purified by sun and wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل

Mas'alah: Can objects other than earth be purified by sun and wind?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال

Mas'alah: What is the ruling on a well with impurity that cannot be drained?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=143)

إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته، فلا ينجس. ـــــــ

Mas'alah: How is impure water purified when it is a large quantity and its change disappears by itself or by bailing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=149)

قوله: وإن كان الماء النجس كثيرا، فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير، طهر. إذا كان الماء المتنجس كثيرا، فتارة يكون متنجسا ببول الآدمي أو عذرته، وتارة يكون بغيرهما، فإن كان بأحدهما فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغير، وإن كان متغيرا بأحدهما، فتارة يكون مما لا يمكن نزحه، وتارة يكون مما يمكن نزحه، فإن كان مما يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه، أو بنزح يبقى بعده ما لا يمكن نزحه. جزم به ابن عبيدان وغيره. فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره، على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهره. وأطلقهما في «الرعايه الكبرى». فإن زال تغيره بمكثه طهر، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعايه الكبرى»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: لا يطهر. وأطلقهما ابن عبيدان. وإن كان مما يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لا

Mas'alah: Is it obligatory to wash the sides and floor of a well after removing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=151)

الثانية، قال في «الفروع»: وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها، روايتان. وأطلقهما في «المستوعب»، و «شرح ابن عبيدان»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «المذهب»، إحداهما، لا يجب غسل ذلك. وهو الصحيح قال المجد في «شرحه»: هذا الصحيح، دفعا للحرج والمشقة. وصححه في «مجمع البحرين». والثانية، يجب غسل ذلك. ووال في «الرعايتين»،

Mas'alah: What are the rulings on the removal of impurity by itself and the definition of large and small quantities of water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=155)

تنبيهان؛ أحدهما، يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه. قاله. الشارح، وابن عبيدان، وابن منجى في «شرحه»، والمصنف في «الكافي»،

والكثير ما بلغ قلتين، واليسير ما دونهما، ـــــــ وغيرهم. الثاني، قوله: أو بغير الماء. مراده غير المسكر وما له رائحة تغطي رائحة النجاسة، كالزعفران ونحوه. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What are the three narrations on washing other impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=760)

وفي سائر النجاسات ثلاث روايات؛ إحداهن، ـــــــ قوله: وفي سائر النجاسات ثلاث روايات. وأطلقهن في «المحرر»، و «الكافي»، و «الشرح»، وابن منجى في «شرحه»؛ إحداهن، يجب غسلها سبعا. وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: نقله، واختاره الأكثر. قال الزركشي: هي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب. قال ابن هبيرة: هو المشهور. وصححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وقال: اختارها الأكثر. قال في «المذهب»، و «البلغة»: هذا المشهور. وجزم به في «الإفادات»، و «ناظم المفردات»، وهو منها. وقدمه في «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on washing impurities seven times, three times, or by copious water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=761)

يجب غسلها سبعا. وهل يشترط التراب؟ على وجهين. والثانية، ثلاثا. والثالثة، تكاثر بالماء من غير عدد، كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض. ـــــــ والرواية الثانية، يجب غسلها ثلاثا. اختارها المصنف في «العمدة»، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، في غير محل الاستنجاء، وقدمه مطلقا ابن تميم، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، وقدمه في الاستنجاء في «الرعاية الكبرى» في بابه. والثالثة، تكاثر بالماء من غير عدد. اختارها المصنف في «المغني»، والشيخ تقي الدين، وقطع به في «الطريق الأقرب». وعنه، لا يشترط العدد في البدن، ويجب في السبيلين، وفي غير البدن سبع. قال الخلال: وهي وهم. وعنه، يجب العدد إلا في

الخارج من السبيلين. قال الزركشي: واختار أبو محمد، في «المغني»؛ لا يجب العدد في الاستنجاء. وعنه، يغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع. ذكرها الشارح، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. والمراد بمحل الاستنجاء الخارج من السبيلين. قال في

. . . . . ـــــــ «الرعاية»:

وقيل: ومن غير نجاستهما. وعنه، لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد. ذكرها الآمدي. واختار الشيخ تقي الدين، أنه يجزيء المسح في المتنجس الذي يضره الغسل؛ كثياب الحرير والورق ونحوهما، قال: وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء. وأطلق الثلاثة الأول، والخامسة والسادسة، في «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص».

Mas'alah: Is dust required when washing impurities seven times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=762)

قوله: وهل يشترط التراب؟ على وجهين. وهما في «الفروع» وغيره روايتان. وقاله ابن أبي موسى. يعني على الرواية الأولى. ذكرها أبو بكر ومن تابعه، أعني الوجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن

. . . . . ـــــــ عبيدان»، و

«الزركشي»، و «الفروع»؛ أحدهما، يشترط التراب. وهو المذهب. اختاره الخرقي، والمصنف، والشارح. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، لا يشترط. اختاره المجد في «شرحه». قال في «مجمع البحرين»: لا يشترط بالتراب في أصح الوجهين. وصححه في «تصحيح المحرر». قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on requiring dust when washing impurities three times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=763)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط التراب، قولا واحدا، على الرواية الثانية؛ وهي وجوب الغسل ثلاثا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وفيه وجه آخر؛ أن حكم التراب في الغسل ثلاثا حكمه في الغسل

. . . . . ـــــــ سبعا.

وأطلقهما في «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد الثاني، محل الخلاف في التراب إنما هو في غير محل السبيلين، فأما محل السبيلين فلا يشترط فيه تراب، قولا واحدا عند الجمهور، ونص عليه. وحكي عن الحلواني أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضا، وصرح بوجوبه في «الفائق» عنه.

Mas'alah: Does washing an impurity seven times affect the purity of water used after the third wash?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=764)

فوائد؛ منها، حيث قلنا: يغسل ثلاثا. وغسل سبعا، لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة، على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: وجها واحدا. وقيل: تزول طهوريته. ذكره القاضي. قلت: فيعايى بها على هذا القول. ومنها، قال في «الفروع»: يحسب العدد في إزالة النجاسة العينية قبل زوالها، في ظاهر كلامهم، وظاهر كلام صاحب «المحرر»: لا يحسب إلا بعد زوالها.

———. . . . . .

Mas'alah: How many times must an item be washed if it becomes impure during the washing process in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=765)

ومنها، يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة، على الصحيح من المذهب. وقيل: بعدد ما بقي مع تلك الغسلة. وقيل: يغسل سبعا إن اشترطنا السبع في أصله. واختاره ابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان. فعلى القولين الأولين، يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه، وعلى الثالث، يغسل بتراب أيضا إن اشترطناه في أصله.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from impurities by pouring water over it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=765)

قوله: كالنجاسات كلها، إذا كانت على الأرض. الصحيح من المذهب أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة، سواء كانت من كلب، أو خنزير، أو غيرهما، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم.

. . . . . ـــــــ وعنه، لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء. وقيل: يجب العدد من نجاسة

. . . . . ـــــــ الكلب والخنزير معها. ذكره القاضي في «مقنعه»، والنص خلافه. وعنه، يجب العدد في غير البول. نقله ابن حامد. وحكى الآمدي رواية في الأرض؛ يجب لكل بولة ذنوب. وعنه، في بركة وقع فيها بول؛ تنزح ويقلع الطين ثم تغسل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying rocks, bath floors, and basins from impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=767)

فوائد؛ الأولى، الصخر، والأجربة من الحمام، والأحواض، ونحو ذلك، حكمها حكم الأرض، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا.

Mas'alah: Is wringing required in each wash when removing impurities from absorbent materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=767)

الثانية، يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه، فيما يتشرب النجاسة، أو دقه، أو تقليبه إن كان ثقيلا، على الصحيح من المذهب مطلقا. قال ابن عبيدان: قاله الأصحاب. وقيل: لا يعتبر مطلقا. وقيل: يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة. واختاره المجد في «شرحه»، وقال: الصحيح لا يجزيء تجفيف الثوب عن عصره. وصححه في «مجمع البحرين». وقيل: يجزيء. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: وجفافه كعصره، في أصح الوجهين. وأطلقهما في إجزاء التجفيف عن العصر، في «الفروع»، و «التلخيص»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم»، و «الفائق».

Mas'alah: How is a non-absorbent surface purified from impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=767)

وإن أصابت النجاسة محلا

. . . . . ـــــــ لا يتشرب بها، كالآنية ونحوها، طهر بمرور الماء عليه، وانفصاله عنه، وأن لصقت به النجاسة، وجب مع ذلك إزالتها، ويجب الحت والقرض. قال في «التلخيص»، وغيره: إن لم

يتضرر المحل بها. [وقال في «الرعاية»: إن تعذرت الإزالة بدونها. أو لعله مرادهم] [1].

Mas'alah: Does the persistence of color or odor after washing affect the purification of an impure object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=770)

الخامسة، لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما، على الصحيح من المذهب. قال جماعة من الأصحاب: أو يشق. وذكر المصنف وغيره: أو يتضرر المحل. وقيل: يكتفي بالعدد، وقيل: يضر بقاؤهما أو أحدهما. وقال بعض الأضحاب: يعفى عن اللون دون الريح؛ لأن قلع أثره أعسر. فعلى المذهب، يطهر مع بقائهما، أو بقاء أحدهما، على الصحيح من المذهب. وقال

Mas'alah: Can impure ground be purified by sun or wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=771)

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح. ـــــــ جماعة: يعفى عنه. منهم القاضي في «شرحه». وقيل: في زوال لونها فقط وجهان. ويضر بقاء الطعم، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر.

Mas'alah: Is it obligatory to use salt or other substances with water to remove impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=771)

السادسة، لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء، لم يجب، في ظاهر كلامهم. قاله في «الفروع». قال: ويتوجه احتمال؛ يجب. ويحتمله كلام أحمد. وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure land by sun, wind, or drying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=771)

قوله: ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح. ولا بجفاف أيضا.

. . . . . ——— وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل: تطهر في الكل. اختاره المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «الفائق»، والشيخ تقي الدين، وغيرهم. قال في «الرعاية»: وخرج لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها. وقيل: وريحها. وقيل: على الأرض. وقال ابن تميم: وخرج بعض أصحابنا الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة.

Mas'alah: Can non-earth objects be purified by sun or wind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=772)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن غير الأرض لا تطهر بشمس، ولا ريح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: تطهر. ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسال. واختار هذا القول الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وقال الشيخ تقي الدين أيضا: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة، كالشمس. وقال أيضا: إذا أزالها التراب عن النعل، فعن نفسه إذا خالطها. وقال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a smooth solid object by wiping it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=780)

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه، على الصحيح من المذهب. وعنه، يطهر. واختاره أبو الخطاب، في «الانتصار»، والشيخ تقي الدين. وأطلقهما في «الفائق». وأطلق الحلواني وجهين. وذكر الشيخ تقي الدين؛ هل يطهر

Mas'alah: What is the ruling on purifying bricks, tiles, and soil contaminated with urine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=780)

ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يطهر. وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعيانا وطبخ، ثم غسل ظاهره، فإنه يطهر. وكذا باطنه، في أصح الوجهين إن سحق؛ لوصول الماء إليه. وقيل: يطهر بالنار.

Mas'alah: What must one do when the location of an impurity is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=782)

وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها. ـــــــ تنبيه: قوله: وإذا خفي موضع النجاسة، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها. أطلق العبارة كأكثر الأصحاب، ومرادهم غير الصحراء ونحوها. قاله في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، وابن تميم في «الرعاية»، و «النكت»، والزركشي، وغيرهم. قوله: لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يكفي الظن في غسل المذي. [وعند الشيخ تقي الدين، يكفي الظن في غسل المذي] [1] وغيره من النجاسات. قال في «القواعد الأصولية»: يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذي. وذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في الجلالة. ويحتمل أن يختص (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ ذلك بالمذي؛ لأنه يعفى عن يسيره، على رواية، لكن لازم ذلك، أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها، وهو ملتزم. انتهى. قلت: قال في «النكت»: وعنه، ما يدل على جواز التحري في غير صحراء.

Mas'alah: What is the ruling on scraping an impurity with something compared to rubbing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=789)

فائدة: حكم حكه بشيء حكم دلكه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment's hem by rubbing it on a clean surface?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=789)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء، أنه لا يجزئ الدلك، رواية واحدة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد

. . . . . ـــــــ الوجهين في ذيل المرأة. قدمه في «الفائق»، و «ابن تميم». والوجه الثاني، أنه كما نقل إسماعيل بن سعيد [1]، أنه يطهر بمروره على طاهر بذيلها. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وجزم به في «التسهيل». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال: ذيل ثوب آدمي أو إزاره. وأطلقهما في «الفروع». ودخل في مفهوم كلامه، الرجل إذا تنجست، لا يجزئ دلكها بالأرض، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: هي كالخف والحذاء. حكاه الشيخ تقي الدين واختاره. قال في «الفائق»: قلت: ويحتمل في رجل الحافي عادة وجهين. (1) إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي، أبو إسحاق،

روى عن الإمام أحمد، وأثنى عليه الإمام، وكان عالما بالرأي كبير القدر. الجرح والتعديل 1/ 1/ 173، 174. طبقات الحنابلة 4/ 101، 105.

Mas'alah: What is the ruling on removing the taste of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

أو هما عجزا ويطهر ويضر طعم وإن استعمل في إزالته ما يزيله كالملح وغيره فحسن ولا يجب

Mas'alah: How is an item washed after partial purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما يفي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط

Mas'alah: What is the ruling on scraping or cutting off stuck impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

وإن لصقت النجاسة وجب في إزالتها الحت والقرض إن لم تزل بدونهما قال في

التلخيص وغيره إن لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد في إزالتها من أول غسلة ولو قبل زوال عينها فلم لم تزل في الغسلة الأخيرة أجزأ.

Mas'alah: How is impure land purified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

فصل وتطهر أرض متنجسة

Mas'alah: What is the method for purifying contaminated land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

وتطهر أرض متنجسة بمائع أو ذات جرم أزيل عنها ولو من كلب نصا وصخر وأجرنة حمام وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير عدد ولو يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح . إن لم يعجز ولو لم ينفصل الماء . وطعم وإن تفرقت أجزاؤها واختلطت الأرض بأجزاء كالرميم والدم إذا جف والروث لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان ولو بإدرار البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر وإن جف فأزال ما عليه الأثر لم تطهر إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي طاهر

Mas'alah: Can land be purified by sun, wind, or drying?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=91)

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف

Mas'alah: How many times must impurities be washed according to one narration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

وكل النجاسات تغسل سبعا في إحدى الروايتين كما قلنا في غسل الإناء من

Mas'alah: What is the ruling on removing impure soil from a mosque?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=84)

يزال ويخرج التراب منه

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from all types of impurities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=149)

فصل عنه في الغسل بالتراب وفي عدد الغسلات؛ لأن المنفصل كالبلل الباقي، وهو يطهر بباقي العدد كذلك هذا. فصل

Mas'alah: How is the ground purified from impurities according to the hadith?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=149)

والنجاسات كلها على الأرض، يطهرها أن يغمرها الماء، فيذهب عينها ولونها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» متفق عليه، ولو كانت أرض البئر نجسة فنبع عليها الماء طهرها.

Mas'alah: Can the ground be purified by sun or wind?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=150)

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أشبه الثوب.

Mas'alah: What is the required number of washes for impurities other than dog and pig on non-ground surfaces?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=5)

العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير الأرض

Mas'alah: What is the required number of washes for impurities other than dog and pig on non-ground surfaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=5)

3 – مسألة: واختلفت في غسل النجاسات غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير وجه الأرض. فنقل حنبل وأبو طالب يجب غسلها سبعا، لأنها نجاسة يجب غسلها أشبه نجاسة الكلب والخنزير، فإن المذهب لا يختلف في وجوب العدد فيها سبعا أو ما إليه في رواية أبي داود [وأومأ في رواية] صالح، إلى أنه لا يجب العدد في ذلك لأنها نجاسة ليس من شرط إزالتها التراب، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على وجه الأرض، فإن الرواية لا تختلف أنه لا يجب العدد في ذلك. ونقل بكر بن محمد عن أبيه أنه يجب في الاستنجاء ثلاث وفي غيره سبع، لأن الماء أحد ما يزال به أثر الاستنجاء فكان العدد فيه ثلاثا دليله الاستجمار. ونقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعا، وإذا استنجى غسله سبعا، وإذا أصاب جسده فهو أسهل فظاهر هذا أنه لم يوجب العدد في البدن في غير السبيلين، وفي البول وغيره، وقد ضعف أبو بكر الخلال هذه الرواية، ووجهها أن السبيلين لما دخلهما التغليظ من وجه وهو إيجاب العدد سبعا دخلهما التخفيف من وجه وهو الاستجمار، فيجب أيضا في البدن لما دخله التغليظ من وجه، وهو أن لا يزول بغير الماء يجب أن يدخله التخفيف من وجه وهو سقوط العدد. ونقل حنبل عنه في آنية المجوس تغسل ثلاثا، وظاهر هذا إنه لم يوجب السبع. والوجه فيه أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أوجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وجعل العلة فيه وجوب النجاسة بقوله: لا يدري أين باتت يده. فدل على أن غسلها مقدر بالثلاث.

قال أبو بكر بن جعفر في كتاب التنبيه هل يجب استعمال التراب في غير الولوغ على قولين: يعني وجهين أحدهما يجب فيه التراب قياسا على الولوغ فإن التراب يجب فيه رواية واحدة. والثاني لا يجب فيه التراب، لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما قصر على التراب في الولوغ دل على إسقاطه فيما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the bottom of khuff by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=95)

77 - مسألة: واختلفت إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض حتى زالت عنها. فنقل الفضل بن زياد فيمن وطىء بنعله فأرة فتبين أثرها عليه: يغسله وقيل له فيمسحه؟ قال: لا. وكذلك نقل عبد الله: إذا كان السرجين رطبا في بغل أو حمار فيعجبني غسله، لأنه ملبوس نجس فلم تجز الصلاة فيه إلا بعد غسله كالثوب. ونقل عبد الله وقد سأله عن البول في النعل أو الخف هل هو مثل الثوب؟ فقال: أرجو أن يكون أخف.

وذلك لأن في غسله مشقة فعفي عنه كأثر الاستنجاء. ونقل ابن منصور عنه في الأرض يطهر بعضها بعضا سوى البول والعذرة والرطبة. لأن نجاسة البول أغلظ، ولهذا يقول: إذا وقعت في ماء قدرة قلتين فصاعدا نجس وإن لم يتغير بخلاف غيره من النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a filthy spot covered with a pure mat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=99)

83 - مسألة: واختلفت في البقعة النجسة إذا بسط عليها بساطا طاهرا فصلى. فنقل المروذي عنه في البول: إذا جف فألقى عليه ثوبا فصلى فلم يعجبه، ظاهر هذا الكراهة، لأن هذا الموضع قد حصل مدفنا للنجاسة فهو كالمقبرة، ونقل ابن منصور وصالح وقد سئل عن المكان القذر يبسط عليه الثوب ويعلى عليه قال: إذا كان الشيء لا يعلق

بالثوب فظاهر هذا أنه غير مكروه إذا لم يعلق بالثوب، لأن بينه وبين النجاسة حائل. فهو كما لو بنى عليها سقفا.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity when it separates before or after the impurity is removed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=21)

(وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا) فهو نجس بغير خلاف، لأنه تغير بالنجاسة (أو قبل زوالها) يعني: إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة، كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب (فهو نجس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها. فكان نجسا أشبه ما لو وردت عليه. والمحل المنفصل عنه في الصورة الأولى طاهر. صرح به الآمدي، وهو مقتضى كلام القاضي، وجزم في "الانتصار" بنجاسته، وهو ظاهر كلام الحلواني

Mas'alah: What is the ruling on water that separates after removing impurity without change when the place is earth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=21)

(وإن انفصل غير متغير بعد زوالها) وهو معنى كلامه في "المحرر" ، و "الوجيز" ، ولم يبق للنجاسة أثر (فهو طاهر إن كان المحل أرضا) نصره في "الشرح" ، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان، لما روى البخاري من حديث أبي هريرة: «أن أعرابيا بال في طائفة المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – دعوه، وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء» . أمر بذلك لأجل التطهير، ولولا أنه يطهر

لكان تكثيرا للنجاسة، ويلزم منه طهارة المحل،

طاهر في أصح الوجهين وهل يكون طهورا؛ على وجهين، وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب. [المبدع في شرح المقنع] وقد صرح به في "المحرر" ، و "الوجيز" ، وإن لم ينفصل الماء، وعن أحمد: إن كانت النجاسة رطبة، والأرض صلبة، فمنفصله نجس، وقيل: المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة، وحكاه ابن البنا رواية.

Mas'alah: What is the ruling on wine spilled on ground and purification of a dry well?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=22)

فرع: إذا وقع خمر على أرض فذهب بالماء لونه دون ريحه، عفي عنه في الأصح، وتطهر أرض البئر اليابسة ونحوها بنبع ماء طهور كثير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on water separating from a non-earth surface after impurity removal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=22)

(وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين) قاله ابن تميم، وغيره، لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، كالمنفصل في السابعة من ولوغ الكلب. وهو معنى كلامه في "الوجيز" : وآخر غسلة زالت النجاسة بها، ولأنه بعض المتصل، وهو طاهر بالإجماع، وشرطه الانفصال، وصرح به في "المحرر" بخلاف الأرض، لأنه إذا لم

ينفصل فعين النجاسة قائمة، ومقصود الغسل زوالها. والثاني: نجس، اختاره ابن حامد، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، أشبه ما لو انفصل قبل زوالها، والبلل الباقي إنما عفي عنه للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities on the ground without a specific number in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=194)

والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض. ولا [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: إذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة، وإلا فالحكم لأغلظها، فلو ولغ فيه فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى غسل، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة، لأن المنفصل كالبلل الباقي، وهو يطهر بباقي العدد، كذلك هنا، ثم إن كانت انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب، وإلا غسل به، وظاهر الخرقي، واختاره ابن حامد أنه يغسل سبعا بتراب، لأنها نجاسة كلب، ويعتبر استيعاب المحل إلا فيما يضر، فيكفي مسماه في الأشهر. (وفي سائر) أي: باقي (النجاسات) حتى محل الاستنجاء (ثلاث روايات، إحداهن: يجب غسلها سبعا) نقله واختاره الأكثر لقول ابن عمر: أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا فينصرف إلى أمره - صلى الله عليه وسلم - وقد أمر به في نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها في معناها، والحكم لا يختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به، والعرق والبول للريق (وهل يشترط التراب على وجهين) كذا في "المحرر" أحدهما: يشترط اختاره الخرقي، لأنها مقيسة، والفرع يأخذ حكم الأصل، والثاني: لا، وهو اختيار المجد قصرا له على مورد

النص، أو لأن ذلك للزوجة في ولوغ الكلب، قال في "الشرح" : وفيه نظر، لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ، وقد قالوا بوجوب التراب فيه. (والثانية ثلاثا) منقية، اختارها المؤلف، وقدمها ابن تميم، وجزم بها في "الوجيز" لأنه – عليه السلام – أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا، معللا بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل يقينها، ولأنه إذا اكتفى بثلاثة أحجار في الاستجمار، فالاجتزاء بثلاث غسلات أولى، لأنه أبلغ، وعليها: إذا غسله زائدا على الثلاثة، فالزائد طهور في الأصح. (والثالثة تكاثر بالماء) حتى تزول العين (من غير عدد) اختارها في "المغني"

Mas'alah: How is impure land purified and what is the ruling on istihalah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=195)

تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح، ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة [المبدع في شرح المقنع] والطريق الأقرب، وجزم بها في "الوجيز" في محل الاستنجاء لقوله – عليه السلام – في دم الحيضة: «فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء» ، وقال في آنية المجوس: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء» ولم يذكر عددا، ولو كان واجبا لذكره في جواب السائل عن التطهير، لأنه وقت حاجة، فعلى الأشهر يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضي، والشيرازي، وابن عقيل، ونص عليه أحمد في رواية صالح، لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في "المغني" أنه لا يجب فيه عدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، لا من قوله، ولا من فعله، ويؤيده أنه لا يشترط فيه تراب، وبه قطع المؤلف، وابن تميم، وغيرهما، وعنه: لا عدد في بدن، وعنه: يجب في السبيل من نجاسة ثلاثا، وفي غيره سبعا

(كالنجاسات كلها) سواء كانت بولا أو خمرا أو نجاسة كلب وخنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض، فالواجب مكاثرتها بالماء لما روى أنس قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: دعوه، وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء» متفق عليه. ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيرا للنجاسة، ولأن الأرض مصاب الفضلات، ومطارح الأقذار، فلم يعتبر فيه عدد دفعا للحرج والمشقة، والمراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة حتى يغمرها بحيث يذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم يطهر، وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة سقط، كالثوب ذكره في "الشرح" وكذا حكمها إذا غمرت بماء المطر والسيول، لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية، فاستوى ما صبه الآدمي وغيره. تذنيب: يجب الحت والقرص، قال في "التلخيص" وغيره: إن لم يتضرر المحل

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بهما، ولا يضر بقاء لون أو ريح، أو هما عجزا في الأصح، ويطهر، بل بقاء طعمها في الأصح، وقال القاضي: بقاء أثر النجاسة بعد استيفاء العدد معفو عنه، ويعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة، أو دقه، أو تثقيله وجفافه كعصره في الأصح، وغمسه في ماء كثير راكد لم يطهر حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر، وقيل: يكفي تحريكه، وخضخضته فيه، وفي "المغني" و "الشرح" أن تمر عليه أجزاء لم تلاقه، كما لو مرت عليه جريات في الماء الجاري، وإن عصر ثوبا نجسا في ماء، ولم يرفعه منه، فغسله يبني عليها، ويطهر، وإذا غمس ثوبا نجسا في ماء قليل، نجس الماء ولم يطهر منه شيء، ولا يعتد بها غسلة، وإن وضعه فيه، ثم صب عليه الماء فغمره، ثم عصره مرارا متعددة طهر، نص عليه، لأنه وارد كصبه عليه في غير الإناء. [كيفية تطهير الأرض النجسة] (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح) ولا جفاف

لأنه – عليه السلام – أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به، ولأن الأرض محل نجس فلم تطهر بالجفاف كالثياب، واختار المجد وغيره: يطهر إذا ذهب أثر النجاسة، وقيل: وغيرها، ونص عليه في حبل غسيل، واختاره الشيخ تقي الدين. لا يقال: جفاف الأرض طهورها مستدلين بحديث ابن عمر: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد على شرط البخاري، لأنه في البخاري تعليقا، وليس فيه "تبول" مع أنه يحتمل أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها. [حكم النجاسة إذا استحالت] (

Mas'alah: Can impurities be purified through transformation (istihalah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=196)

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة وألبانها» ، لأكلها النجاسة، ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه، فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحة فصار ملحا أو أحرق السرجين النجس فصار رمادا فهو نجس، وعنه: يطهر،

Mas'alah: How should the bottom of a khuff or shoe be purified when it becomes impure?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=200)

وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء) بالمشي، وظاهر كلام ابن عقيل: أو طرفه (وجب

غسله) نقله، واختاره الأكثر، وكالثوب والبدن (وعنه: يجزئ دلكه بالأرض) حتى تزول عين النجاسة، وتباح الصلاة فيه، قدمه في "الكافي" وفي "الشرح" : أنه الأولى لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما

يجزئ دلكه بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on scraping impurity with a cloth or wood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=201)

فرع: حكه بخرقة أو خشبة، حكم دلكه.

Mas'alah: How should impurity on the soles of shoes be cleaned according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=201)

1 – (وعنه: يغسل من البول والغائط) لفحشهما، وتغليظ نجاستهما (ويدلك من غيرهما) لما ذكرنا، وقاله إسحاق، ولا يشترط للدلك جفاف النجاسة، لظاهر الخبر، وشرطه القاضي، وظاهره أن النجاسة إذا أصابت غير أسفلهما أنه يغسل، وهو كذلك، نص عليه، وعزاه بعضهم إلى الرجل، وذيل المرأة، ونقل إسماعيل بن سعيد: يطهر بمروره على طاهر يزيلها، واختارها الشيخ تقي الدين لظاهر خبر أم سلمة رواه أحمد وغيره، وفيه جهالة.

Mas'alah: What is the ruling if one is unaware of impurity during prayer or removes it quickly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=331)

فرع: إذا جهل كونها في الصلاة، أو سقطت عليه فأزالها، أو زالت سريعا، صحت في الأصح للخبر، ولأنه زمن يسير فعفي عنه، كاليسير في القدر، وفيه وجه. [إذا بسط على النجاسات شيئا طاهرا] (

Mas'alah: How many times must impurities be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=158)

من السباع والدواب. فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" [1] وهذا [2] يدل على نجاستها، وإلا لكان التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها الماء عبثا، وأما الهر وما دونه خلقة فطاهر حيا. ص كل النجاسات فكالكلاب ... تغسل سبعا هكذا جوابي الصحيح من المذهب أن سائر النجاسات تغسل سبعا إذا كانت على غير الأرض ونحوها ولم تكن بول صبي لم يأكل الطعام لشهوة قياسا على نجاسة الكلب. ولما روى ابن [3] عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا [4] فينصرف إلى أمر [5] النبي - صلى الله عليه وسلم - [6]. ولا يعتبر لنجاسة غير الكلب (1) رواه أحمد في المسند مع الفتح 1/ 216 وأبو داود برقم 63، 64، 65 والترمذي برقم 67 والنسائي 1/ 175 وابن خزيمة 1/ 49 قال محمد بن أحمد بن عبد الهادي في المحرر ص4: وصححه ابن خزيمة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل: الصواب وقفه وقال الحاكم: هو صحيح

على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما –والله أعلم– لم يخرجا– لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير. (2) في النجديات، ط وهو. (3) في النجديات، ط لما روى ابن عمر. (4) هذا الأثر موجود في غالب كتب الفقه الحنبلي التي تذكر الأدلة ولم تنسبه إلى شيء من كتب الحديث أو الأثر وقد بحثت عنه فلم أجده وهو في المغني 1/ 46 والشرح الكبير 1/ 288 والمبدع1/ 238 وذكر الألباني في إرواء الغليل 1/ 186 – 187 أنه لم يجده بهذا اللفظ ولا يعلم حديثا مرفوعا صحيحا بمعناه إلا في نجاسة الكلب. (5) في د، س فينصرف الأمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. (6) مذهب الجمهور أنه لا يشترط العدد في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمرأة التي سألته عن دم الحيض: "إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فالتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه" رواه البخاري وأمر المرأة الغفاوية أن تغسل دم الحيض بماء فيه ملح ولم يأمرها بعدد، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية انظر الهداية مع فتح القدير 1/ 145 ومغنى المحتاج 1/ 85 وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 344 والكافي لابن عبد البر 1/ 161 والبخاري 1/ 349 وأبا داود رقم 313.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground and walls from impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=159)

والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما تراب خلافا للخرقي، ويكفي في بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة نضحه، وفي الأرض والصخر والأحواض والحيطان ونحوها مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها إذا تنجست بمائع، وإلا فلا بد من

إزالة أجزاء النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on large water reservoirs that cannot be drained?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=27)

مسألة قال: (إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذاك الذي لا ينجسه شيء) يعني بالمصانع: البرك التي صنعت موردا للحاج، يشربون منها، يجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم، فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحدا خالف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير، مثل الرجل من البحر ونحوه، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا، أنه بحاله يتطهر منه، فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات، إلا ببول الآدميين، أو عذرتهم المائعة؛ فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يتنجس بذلك. روي نحو هذا عن علي، والحسن البصري. قال الخلال: وحدثنا عن علي بإسناد صحيح، أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزفوها، ومثل ذلك عن الحسن البصري. ووجه ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه» متفق عليه. وفي لفظ: "ثم يتوضأ منه" . صحيح. وللبخاري: «ثم يغتسل فيه.» وهذا متناول للقليل والكثير، وهو خاص في البول، وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه. والرواية الثانية، أنه لا يتنجس ما لم يتغير، كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات؛ لقول النبي -

صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» . ولأن بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فبول الآدمي أولى، وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه، فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يخص بخبر القلتين، فإن تخصيصه بخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل؛ ولأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on large water reservoirs that cannot be drained?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=28)

فصل: ولم أجد عن إمامنا، – رحمه الله –، ولا عن أصحابنا، تحديد ما يمكن نزحه، بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. قال أحمد: إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها؛ لأن المصانع لم تكن، إنما أحدثت. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة؟ فقال: ليس ينجس تلك عندي بول ولا شيء إذا كثر الماء، حتى يكون مثل تلك المصانع. وقال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان "قال تنزح حتى تغلبهم. قلت: ما حده؟ قال: لا يقدرون على نزحها. وقيل لأبي عبد الله: الغدير يبال فيه؟ قال: الغدير أسهل. ولم ير به بأسا، وقال في البئر، يكون لها مادة: هو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري." يعني أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه. (38)

Mas'alah: What is the ruling on water that appears in a well after impure water has been removed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=29)

فصل: إذا نزح ماء البئر النجس، فنبع فيه بعد ذلك ماء، أو صب فيه فهو طاهر؛ لأن أرض البئر من جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها، وإن نجست جوانب البئر، فهل يجب غسلها؟ على روايتين: إحداهما يجب؛ لأنه محل نجس، فأشبه رأس البئر. والثانية لا يجب؛ للمشقة اللاحقة بذلك، فعفي عنه، كمحل الاستنجاء، وأسفل الحذاء.

Mas'alah: Is a specific number of washes required for impurities other than dog and pig?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=37)

القسم الثاني: نجاسة غير الكلب والخنزير، ففيها روايتان: إحداهما يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ، وروي عن ابن عمر،، أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا.» فينصرف إلى أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثانية، لا يجب العدد، بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة، وهذا قول الشافعي لما روي عن ابن عمر، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل

من البول مرة، والغسل من الجنابة مرة» رواه الإمام أحمد، في "مسنده" وأبو داود، في "سننه" وهذا نص، إلا أن في مراجعة أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه» . رواه البخاري. ولم يأمر فيه بعدد، وفي حديث آخر، «أن امرأة ركبت

ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – على ناقته، فلما نزلت إذا على حقيبته شيء من دمها، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تجعل في الماء ملحا، ثم تغسل به الدم» . رواه أبو داود، ولم يأمرها بعدد «، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء» . متفق عليه، ولم يأمر بالعدد. ولأنها نجاسة غير الكلب، فلم يجب فيها العدد، وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويعتبر في محل الاستنجاء وبقية المحال، قال الخلال: هذه الرواية وهم. ولم يثبتها. فإذا قلنا: بوجوب العدد، ففي قدره روايتان: إحداهما سبع؛ لما قدمنا. والثانية، ثلاث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» . متفق عليه. إلا قوله "ثلاثا" انفرد به مسلم، أمر بغسلها ثلاثا؛ ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها. وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفي غيره تطهر بسبع؛ لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة، فاقتضى ذلك التخفيف، وقد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار، مع أن الماء أبلغ في الإزالة، فأولى أن يجتزئ فيها بثلاث غسلات. قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقي، وهو وجوب العدد في جميع النجاسات. فإن قلنا لا يجب العدد لم يجب التراب، وكذلك إن قلنا: لا يجب الغسل سبعا؛ لأن الأصل عدم وجوبه، ولم يرد الشرع به إلا في نجاسة الولوغ. وإن قلنا بوجوب السبع، ففي وجوب التراب وجهان: أحدهما يجب؛ قياسا على الولوغ. والثاني لا يجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغسل للدم وغيره، ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الولوغ، فوجب أن يقتصر عليه؛ ولأن التراب إن أمر به تعبدا وجب قصره على محله، وإن أمر به لمعنى في الولوغ للزوجة فيه لا تنقلع إلا بالتراب، فلا يوجد ذلك في غيره،

والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى؛ لموافقته لفظ الخبر، وليأتي الماء عليه بعده فينظفه، ومتى غسل به أجزأه؛ لأنه روي في حديث: "إحداهن بالتراب" . وفي حديث: "أولاهن" ، وفي حديث: "في الثامنة" ، فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

Mas'alah: How are multiple impurities on the same spot treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=39)

[فصل أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم] (56) فصل: إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة، وإن كان بعضها أغلظ، كالولوغ مع غيره، فالحكم لأغلظها، ويدخل فيه ما دونه. ولو غسل الإناء دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى، فغسله سبعا، أجزأ؛ لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if wash water from an impure spot touches another spot before completing seven washes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=39)

[فصل غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر] (57) فصل: وإذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر، قبل تمام السبع، ففيه وجهان: أحدهما، يجب غسله سبعا، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن حامد؛ لأنها نجاسة، فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه، كنجاسة الأرض ومحل الاستنجاء. وظاهر قول الخرقي أنه يجب غسلها بالتراب، وإن كان المحل الذي

انفصلت عنه قد غسل بالتراب؛ لأنها نجاسة أصابت غير الأرض، فأشبهت الأولى. والثاني: يجب غسله من الأولى ستا، ومن الثانية خمسا، ومن الثالثة أربعا، كذلك إلى آخره؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فطهرت في مثله، كالنجاسة على الأرض؛ ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل يطهر بذلك، فكذلك المنفصل، وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء؛ لأن العلة في خفتها المحل، وقد زالت عنه، فزال التخفيف، والعلة في تخفيفها هاهنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل. وهذا لازم لها حسب ما كان، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب. وهذا اختيار القاضي، وهو أصح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How does washing impurity differ based on the type of surface?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=40)

[فصل غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها] (59) فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها؛ إن كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية، فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة، سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله، مثل أن ينزل عليه ماء المطر، أو يكون في نهر جار، فتمر عليه جريات النهر، فكل جرية تمر عليه غسلة؛ لأن القصد غير معتبر، فأشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد، وإن وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيرا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة، فإن خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له، احتسب بذلك غسلة ثانية، كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري. وإن كان المغسول إناء فطرح فيه

الماء، لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه؛ لأنه العادة في غسله، إلا أن يكون يسع قلتين فصاعدا، فملأه، فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات؛ لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له، فأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جار. وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضا. وإن كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة، لم يحتسب برفعه من الماء غسلة، إلا بعد عصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطا ثقيلا أو زليا فعصره بتقليبه ودقه.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=40)

[فصل ما أزيلت به النجاسة] (60) فصل: ما أزيلت به النجاسة، إن انفصل متغيرا بالنجاسة، أو قبل طهارة المحل، فهو نجس؛ لأنه تغير بالنجاسة أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره، فكان نجسا، كما لو وردت عليه. وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل، فإن كان المحل أرضا فهو طاهر، رواية واحدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء، ليطهر الأرض التي بال عليها، فلو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر إليه من الأرض، فتكثر النجاسة، وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان؛ قال أبو الخطاب: أصحهما أنه طاهر. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، فكان طاهرا، كالغسلة الثامنة، وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر، وكذلك المنفصل. والثاني: أنه نجس وهو قول أبي حنيفة. واختاره أبو عبد الله بن حامد؛ لأنه ماء قليل، لاقى محلا نجسا، أشبه ما لو لم يطهرها. قال أبو الخطاب: إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد

نشفت أعيان البولة، فإن كانت أعيانها قائمة، فجرى الماء عليها، طهرها. وفي المنفصل روايتان، كالمنفصل عن غير الأرض. قال: وكونه نجسا أصح في كلامه. والأولى الحكم بطهارته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل بول الأعرابي عقيب بوله، ولم يشترط نشافه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on smooth surfaces like swords and mirrors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=510)

(982) فصل: وإذا كان على الأجسام الصقيلة، كالسيف والمرآة نجاسة، فعفي عن يسيرها، كالدم ونحوه، عفي عن أثر كثيرها بالمسح؛ لأن الباقي بعد المسح يسير. وإن كثر محله، عفي عنه، كيسير غيره.

Mas'alah: What is the ruling when impurity is hidden in a wide open space?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=511)

[فصل إن خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a wide space where impurity is hidden?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=511)

(984) فصل: وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع، صلى حيث شاء، ولا يجب غسل

جميعه، لأن ذلك يشق، فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه، فأما إن كان موضعا صغيرا، كبيت ونحوه، فإنه يغسله كله؛ لأنه لا يشق غسله، فأشبه الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground with rainwater or floodwater?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=518)

فصل أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها] (997)

Mas'alah: Does rainwater purify land from impurity without intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=518)

فصل: وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول، فغمرها، وجرى عليها، فهو كما لو صب عليها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه. قال أحمد، - رحمه الله -، في البول يكون في الأرض فتمطر عليه السماء: إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا، كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصب على البول، فقد طهر. وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول، فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره، إلا العذرة. فإنها تقطع. وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأسا إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر. وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه. وقال في الميزاب: إذا كان في الموضع النظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر. إذا لم

تعلم أنه قذر. قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا تسأل، وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر، إذا لم يكن موضع مخرج، أو موضع قذر. فلا تغسله. واحتج في طهارة طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد. قال إسحاق بن منصور، وقال إسحاق بن راهويه، كما قال أحمد. واحتج بأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات، فلا يغسلون أرجلهم، لما غلب الماء القذر. وممن روي عنه أنه خاض طين المطر، وصلى، ولم يغسل رجليه عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ. ونحوه عن ابن عباس. وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن والحسن، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم. لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. (998)

Mas'alah: When is land considered purified from impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=518)

فصل: ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها؛ لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة. فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها، كالثوب، وكذلك الحكم في الرائحة. ""

(999)

Mas'alah: How is land purified from solid impurity like dried blood or dung?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=519)

فصل: وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرميم، والروث، والدم إذا جف، فاختلطت بأجزاء الأرض، لم تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة. ولو بادر البول وهو رطب، فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر؛ لأن النجس كان رطبا وقد زال. وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر، لم يطهر؛ لأن الأثر إنما يبين على ظاهر الأرض، لكن إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول، فالباقي طاهر.

Mas'alah: Can land be purified by sun, wind, or drying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=519)

فصل: ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف. وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة. وقال أبو قلابة: جفوف الأرض طهورها؛ لأن ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. أخرجه أبو داود. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أهريقوا على بوله سجلا من ماء» . والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس، فلم يطهر بغير الغسل، كالثياب، وأما حديث ابن عمر، فرواه البخاري، وليس فيه ذكر البول. ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول، ثم تقبل وتدبر في المسجد، فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها. (1001)

Mas'alah: How is land purified from impurity by pouring water over it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=6)

وإذا تنجست الأرض بولوغ أو غيره فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء ولا يطهر غير الأرض إلا بشرط الانفصال ويكون المنفصل في حال صهارة المحل طاهرا وفي طهوريته وجهان [أحدهما: أن طاهريته إن كان واردا فإن كان متغيرا فهو نجس وإن كان غير متغير فهو طاهر] وقيل: إنه نجس.

Mas'alah: Can impurity be purified by sun, wind, or transformation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=7)

ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا استحالة إلا الخمرة المنقلبة بنفسها فإن خللت لم تطهر وقيل: إن خللت بنقلها من الشمس إلى الفيء أو بالعكس طهرت وإن خللت بما يلقى فيها لم تطهر.

Mas'alah: Can impure land be purified by the sun or wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=211)

قال: (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا بريح) [1]. أما كون الأرض النجسة لا تطهر بالشمس؛ فلأن ذلك لا يثبت إلا بالشرع ولم يرد به. و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل بول الأعرابي» [2]. ولو كانت الشمس تطهر لاكتفى بها. ولأن الأرض النجسة محل نجس فلم يطهر بالجفاف كالثوب المجفف بالشمس. وأما كونها لا تطهر بالريح فلما ذكر في الشمس.

Mas'alah: What is the chapter on washing impurity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=139)

باب غسل النجاسة [1]

Mas'alah: How is the ground and buildings purified from impurity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=139)

وتطهر الأرض والمبنيات بصبة مزيلة. = أو لا، أي: أخبره غير عدل، واعتقد صدقه بنجاسة شيء وعين السبب قبل وإلا فلا، أقول: لم أر من صرح به لكن كلام ابن القيم في "إعلام الموقعين" يتضمنه. اهـ. (غاية المنتهى 1/ 13، وانظر: الحاشية رقم 1) وفي قبول خبر العدل قال في الإقناع نحو ما قال في الغاية (1/ 10) ، وكذا في المنتهى (1/ 11) ، ولم يشر إليه في "التنقيح" ، والكافي (1/ 11) . (1) قوله: "باب غسل النجاسة" ، هذا العنوان من العلامة الأدمي رحمه الله إذ إن المجد في المحرر سماه "باب تطهير موارد الأنجاس" (1/ 4) . (2) قوله: "يكره بماء زمزم" ، أي: إزالة النجاسة به، وهو من المفردات. قال في نظم المفردات: واكره لرفع حدث من زمزم ... كخبث بل صنه للتكرم قال البهوتي: أي يكره ماء زمزم في رفع الحدث، قدمه المجد في شرحه، وقال: نص عليه (ص 23) . ولم يتعرض المجد في محرره لمسألة ماء زمزم، لذا فهي إضافة من الأدمي. (3) قوله: "وتغسل من السبيلين مكاثرة" لم يذكرها المجد في المحرر فهي زيادة أيضا من الأدمي. (4) قوله: "من كلب وخنزير سبعا. . ." إلخ، وفاقا للمحرر (1/ 4) ، وفي الإقناع ذكر غسل النجاسات في باب الآنية (1/ 13 – 14) ، وكذا في المنتهى (1/ 11 – 12) ، وفي الغاية (1/ 15 –

16) ، وقال في "نظم المفردات" ، للبهوتي (ص 32) : مذهبنا نجاسة الحمار ... والبغل والجارح في الأطيار كل النجاسات فالكلاب ... تغسل سبعا هكذا جوابي

Mas'alah: What is the method of purification from impurities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

فصل في كيفية التطهير من النجاسات :

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over impure ground?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

وإذا صب الماء على أرض نجسة حتى غمرها ولم يتغير ؛ فالأرض والماء طاهران إن لم يزل الماء عن محله .

Mas'alah: What is the ruling on a well that becomes najis and then dries and is refilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

وكذلك إذا نجس ماء البئر ثم نشفت ، ثم عاد إليها ماء منها أو من غيرها حتى غمر موضع النجس طهرت ، حكاه أبو الحسين بن الفراء عن أبيه ، وعن الخلال أنهما ذكراه .

Mas'alah: What is the ruling on purifying smooth objects like mirrors and swords?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

والأشياء الصقلة[1] كالمرآة والسيف والسكين لا تطهر بغير الغسل ، فإن مسحت ثم قطع بها ما فيه بلل كالبطيخ والخيار نجس ، وإن قطع بها رطب لا بلل فيه كالجبن ونحوه فلا بأس بأكله ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on impurity that gets on the bottom of a khuff or shoe?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=127)

وإذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة وجب غسله في إحدى الروايات . والثانية : لا يجب ، ويجزئ دلكه بالأرض . والثالثة : يجب غسله من البول والعذرة ، ويجزىء دلكه من غير ذلك .

Mas'alah: Is prayer valid on ground whose impurity has been removed by sun or wind?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس أو بالريح ، لم تصح الصلاة عليها .

(1) ساقطة من : (ب) .

Mas'alah: Is there a difference between dry and wet impurity when it does not penetrate the mat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=172)

فعلى هذا : لا فرق بين النجاسة اليابسة والرطبة إذا لم تنفذ في المبسوط .

Mas'alah: How many washes are sufficient for other impurities?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=6)

مسألة 14: (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» علل بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها. وقال - صلى الله عليه وسلم: «إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية» (رواه الدارقطني) فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى، لأنه أبلغ في الإنقاء، وعنه سبع مرات في غير نجاسة الكلب والخنزير قياسا عليها، وعنه مرة قياسا على النجاسة على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the ground?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=6)

مسألة 15: (وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله - صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» وفي رواية: «سجلا من ماء» (رواه أبو داود) .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities other than dog and pig?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=3)

القسم الثاني: نجاسة غير الكلب والخنزير. واختلفت فيه الرواية عن أحمد: فروي عنه إيجاب غسلها سبعا. وهل يشترط التراب؟ على وجهين. وعنه: أنها تكاثر بالماء من غير عدد. وبها قال أبو حنيفة في رواية ومالك والشافعي؛ وذلك لقوله عليه السلام في حديث المستحاضة: ((فاغسلي عنك الدم)) [5]، وقوله لأبي ثعلبة في آنية المجوس: ((فاغسلوه بالماء)) [6]. وروت أم قيس بنت محصن قالت: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم (1) أخرجه مسلم في صحيحه (279) 1: 234 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (170) 1: 75 كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (71) 1:19كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب. (4) نقلت هذه الفقرة من المغني 1:45. جاء في بداية اللوحة الأولى من المخطوط: وهو الصحيح؛ فلأن القصد منه إعانة الماء لخشونته، وهذا لا يحصل من مجرد الماء. وعن الشافعية كالوجهين. وتم وضعها في الهامش لسقوط ما قبلها كما سبق الإشارة إليه ولعدم تمام المعنى. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (314) 1: 122 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وأخرجه مسلم في صحيحه (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها. (6) أخرجه الترمذي في جامعه (1464) 4: 64 كتاب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

الحيضة؟ فقال: حتيه بضلع واغسليه بماء وسدر)) [1] رواه الخمسة إلا الترمذي.

وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: ((يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد. وأنا أحيض فيه. قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره)) [2] رواه أحمد وأبو داود. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)) [3] متفق عليه. ولو كان العدد واجبا لذكره في جواب السؤال عن التطهير؛ لأنه وقت حاجة. فلا يجوز تأخير البيان عنه. وروي عن ابن عمر قال: ((كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبعا، والغسل من البول سبعا. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة)) [4] رواه أحمد وأبو داود. ولأنه تطهير فلم يفتقر إلى عدد؛ كتطهر المحدث، ونضح بول الغلام. وعن أحمد يجب العدد ثلاثا. وهو قول عطاء ورواية عن أبي حنيفة؛ لأن الشارع علل غسل يدي النائم ثلاثا بوهم النجاسة. فعلم أنه المزيل لحقيقتها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (363) 1: 100 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. وأخرجه النسائي في سننه (292) 1: 155 كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب. وأخرجه ابن ماجة (628) 1: 206 كتاب الطهارة، باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب. وأخرجه أحمد في مسنده (26458) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (365) 1: 100 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. وأخرجه أحمد في مسنده (8549) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (225) 1: 91 كتاب الوضوء، باب غسل الدم. وأخرجه مسلم في صحيحه (291) 1: 240 كتاب الإيمان، باب نجاسة الدم وكيفية غسله. (4) أخرجه أبو داود في سننه (247) 1: 64 كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. وأخرجه أحمد في مسنده

(5850) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: How is urine on the ground purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=294)

مسألة: (والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء) . ومعناه: أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة؛ كالبول والخمر وغيرها فطهورها أن تكاثر بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها. فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر، ولا يشترط انفصاله عن الأرض بل تطهر بدونه وبهذه الجملة قال مالك والشافعي. وعن أحمد: لا تطهر حتى ينفصل الماء عنها كسائر المحال، ويكون نجسا وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه أزال النجاسة إلى نفسه. ووجه الرواية الأولى وهي أشهر وأصح ((أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي عليه السلام: أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء)) [3] رواه الجماعة. (1) أخرجه أحمد في مسنده (25528) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: بشر. ولعل الصواب كما أثبتناه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (217) 1: 89 كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد. وأخرجه مسلم في صحيحه (284) 1: 236 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... وأخرجه أبو داود في سننه (380) 1: 103 كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول. وأخرجه الترمذي في جامعه (147) 1: 275 أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض. وأخرجه النسائي في سننه (56) 1: 48 كتاب الطهارة، ترك التوقيت في الماء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (529) 1: 176 كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل.

وأخرجه أحمد في مسنده (26460) طبعة إحياء التراث.

ولولا طهارة المحل والغسالة لكان أمرا بتكثير النجاسة في المسجد ونشرها فيه إذ صيانة ظاهره وباطنه عنها واجب. وما روي في هذه القصة عن عبدالله بن معقل بن مقرن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وألقوا على مكانه ماء)) [1] فهو مرسل؛ لأن ابن مغفل لم يسمع منه عليه السلام كذا قال أبو داود. وقيل لأحمد: يروى في حديث الأعرابي عن ابن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه أمر به فحفر)) [2] فقال: ما أعرف سمعان وهذا حديث منكر. وشرط القاضي في النجاسة المائعة أن تنشفها الأرض؛ لأن ما نشفتها أخف وفيها وردت رخصة الأثر فلم يلحق بها غيرها وهذا لا يصح؛ لأن غايته تقليل النجاسة وذلك ملغى بقليل النجاسة مع كثيرها. ولأن اعتبار الإنفصال وتنجيس المن

Mas'alah: What are the conditions for purifying the ground from impurity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=295)

فصل في ذلك مشق؛ لأنه كلما طهر بقعة نجست عليه أخرى. وفرض الكلام في بقعة عند مصرف النجاسة نادر فيلحق بالغالب بخلاف المنقولات؛ لأن غسلها عند مصارف النجاسات ممكن متيسر غالبا وإنما شرطنا ذهاب لون النجاسة وريحها؛ لأن بقاء اللون والريح دليل على بقاء الملون والمزيج؛ فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة. فصل إذا كانت النجاسة ذات أجزاء

متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان (1) أخرجه أبو داود في سننه (381) 1: 103 كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 131 كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول.

بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة، ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر؛ لأن النجس كان رطبا وقد زال، وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر لم يطهر؛ لأن الأثر ما تبين على ظاهر الأرض، لكن إن قلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر.

Mas'alah: What are the rulings for removing impurity (najasa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=60)

باب إزالة النجاسة يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير -على غير الأرض وما يتصل بها- سبعا، واحدة بتراب، يجزئ عنه أشنان ونحوه، ويغسل سائرها ثلاثا عدا محل الاستجمار؛ فإنه يكاثر بالماء. ولا تطهر نار ولا شمس ولا استحالة، غير الخمرة. فإن خللت أو تنجس دهن مائع، لم يطهرا. وإن ماتت فأرة أو نحوها في جامد، من سمن ونحوه، وهو ما يمنع انتقالها -أخذت وما حولها، والباقي طاهر. وإن خفي موضع نجس يغسل عادة، غسل حتى يجزم بزواله. وإذا نجست الأرض فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر، فهما طاهران. ويطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضحه، لا أنثى وخنثى. وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء، فطهورهما التراب.

Mas'alah: What is the ruling on burying blood?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=511)

155- أخبرني عصمة بن عصام ومحمد بن الصباح حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان يعجبه دفن الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the last wash that removes impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=84)

(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير؛ (فطاهر) ؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر.

Mas'alah: How many washes suffice for impurities on the ground?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=171)

(يجزئ في غسل النجاسات كلها)، ولو من كلب أو خنزير [1] (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخر؛ (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) ، ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم تطهر، ما لم يعجز. وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها. وإنما اكتفي بالمرة [2]؛ دفعا للحرج والمشقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أريقوا على بوله [3] سجلا من ماء، أو ذنوبا من

ماء» متفق عليه [4]. فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرمم، والدم الجاف، والروث، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة. (1) في (أ) : من خنزير. (2) في (ب) و (ق) : بالمرة فيها. (3) في (ب) : بول الأعرابي. (4) رواه البخاري (220) ، من حديث أبي هريرة، ومسلم (284) ، من حديث أنس.

Mas'alah: Can an impure item be purified by sun, wind, or rubbing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=173)

(ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس، ولا ريح، ولا دلك) ، ولو أسفل خف أو حذاء، أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح. (1) سقطت من (أ) . (2) قال الألباني: (لم أجده بهذا اللفظ) . ينظر: إرواء الغليل 1/ 186. وقد روى أحمد (5884) ، أبو داود (247) ، من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن ابن عمر أنه قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة) . قال الذهبي: (ابن عصمة واه، وأيوب فيه ضعف، وقيل: أيوب أضعف من ابن عصمة) ، وضعفه ابن قدامة بأيوب بن جابر فقط، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح) ، وضعفه النووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 178، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي 1/ 88، تنقيح التحقيق للذهبي ص 25، الإرواء 1/ 186. (3) (1/ 206) . (4) المغني (1/ 40) .

Mas'alah: How are impure surfaces and objects purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=38)

(فصل): تطهر أرض وصخر وأجرنة وأحواض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات إحداها بتراب، ونحوه في نجاسة كلب أو خنزير فقط مع زوالها، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا، لا بشمس وريح ودلك وجفاف، ولا باستحالة غير خمرة انقلبت بنفسها خلا ودنها مثلها، وعلقة خلق منها حيوان طاهر، ولا تطهر نجاسة عينية بحال، ـــــــ والثوب المبذول لحي وميت يصلي فيه الحي ثم يكفن به الميت ويصلى عليه عادم السترة عريانا إلا أن كان له لفافتان فيصلي في إحداهما. (فصل): و (تطهر أرض وصخر وأجرنة) حمام ونحوه (وأحواض ونحوها) كحيطان ولو من نجاسة كلب أو خنزير (بإزالة عين النجاسة وأثرها) أي النجاسة (ب) مكاثرة (الماء) عليها ولو من سيل أو مطر بحيث يغمرها من غير عدد ولو لم ينفصل الماء، (و) يطهر (بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة) بغمره الماء (و) يطهر (قيؤه) أي الغلام المذكور (بغمره) أي القيء (به) أي الماء، (و) يطهر (غيرهما) أي بول غير الغلام وقيئه (بسبع غسلات) ، ويشترط أن تكون (إحداها) أي الغسلات (بتراب) طهور (ونحوه) كأشنان وصابون (في نجاسة كلب أو) نجاسة (خنزير) أو متولد منهما أو أحدهما (فقط مع زوالها) أي النجاسة، والأولى أولى. (ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أو) بقاء (ريحها) (أو) (بقاؤهما) أي اللون والريح (عجزا) ويضر بقاء طعمها، و (لا) تطهر نجاسة (شمس و) لا ب (ريح و) لا ب (دلك) ولا بنار (و) لا ب (جفاف، ولا) تطهر نجاسة (باستحالة) كدود جرح ونحوه (غير خمرة انقلبت بنفسها) أي من غير معالجة (خلا، ودنها) وهو وعاؤها (مثلها) أي الخمرة يطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه

كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث أو إضافة قاله في الإقناع. قال شيخي الشيخ عبد القادر التغلبي عن شيخه الشيخ عبد الباقي: إن الإناء يطهر إذا كان تنجس بالخمرة التي تخللت، فإن كان متنجسا بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه. انتهى. (و) غير (علقة خلق منها) أي العلقة (حيوان طاهر) آدمي أو غيره فيطهر بذلك، (ولا تطهر نجاسة عينية) كعظم ونحوه (بحال)

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity that becomes separated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=116)

وإن أزيلت به النجاسة، فانفصل متغيرا، أو قبل زوالها، فهو نجس، ـــــــ 12 - مسألة؛ قال: (وإن أزيلت به النجاسة، فانفصل متغيرا، أو قبل زوالها، فهو نجس) أما إذا انفصل متغيرا بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته، وأما إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة، فهو مبني على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقاة النجاسة من غير تغيير، وسيأتي حكمه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a purified place after impurity removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=117)

وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر إن كان المحل أرضا، ـــــــ 13 - مسألة؛ قال: (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر) رواية واحدة (إن كان

المحل أرضا) . وقال أبو بكر: إنما يحكم بطهارته إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها باقية [1]، فجرى الماء عليها، طهرها [2]. وفي المنفصل روايتان، كغير الأرض. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» متفق (1) في م: «قائمة». (2) في م: «فطهرها».

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a non-earth surface after impurity removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=118)

وإن كان غير الأرض، فهو طاهر في أصح الوجهين، وهل يكون طهورا؟ على وجهين. ـــــــ عليه [1]. أمر بذلك لتطهير مكان البول، فلو كان المنفصل نجسا لكان تكثيرا للنجاسة، ولم يفرق بين نشافه [2] وعدمه، والظاهر أنه إنما أمر عقيب البول. 14 – مسألة؛ قال: (وإن كان غير الأرض، فهو طاهر، في أصح الوجهين) وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، أشبه المنفصل من الأرض. ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر بالإجماع، كذلك المنفصل. والوجه الثاني، أنه نجس، وهو قول أبي حنيفة، واختيار ابن حامد؛ لأنه لاقى نجاسة، أشبه ما لو انفصل قبل زوالها، أو وردت عليه. (وهل يكون طهورا؟ على وجهين) بناء على المستعمل في رفع الحدث. (1) أخرجه البخاري، في: باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، وفي: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا وتعسروا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 65، 8/ 37. ومسلم، في: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 236، 237. كما أخرجه أبو داود، في: باب الأرض يصيبها البول، من كتاب الطهارة.

سنن أبي داود 1/ 90، 91. والترمذي، في: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 243،، 244 والإمام مالك، في: باب ما جاء في البول قائما وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 64، 65. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 239، 282، 3/ 110، 111، 167. (2) كذا. وصوابه «نشفه». والنشاف، بكسر النون جمع.

Mas'alah: What are the three narrations on washing other impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=760)

196 - مسألة: (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات؛ إحداهن، (1) في الأصل: «ولأنها». (2) في م: «الغسل».

يجب غسلها سبعا. وهل يشترط التراب؟ على وجهين. والثانية، ثلاثا. والثالثة، تكاثر بالماء من غير عدد، كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض. ـــــــ يجب غسلها سبعا، وهل يشترط التراب؟ على وجهين. والثانية، ثلاثا. والثالثة، تكاثر بالماء من غير عدد، كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض) وجملة ذلك، أن في سائر النجاسات، غير نجاسة الكلب والخنزير، إذا كانت على غير الأزض ثلاث روايات، إحداهن، يجب غسلها سبعا، قياسا على نجاسة الكلب والخنزير، ولما [1] روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا. فينصرف إلى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) في م: «لما».

. . . . . ـــــــ فعلى هذا، هل يشترط التراب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يجب قياسا على الولوغ. وهذا اختيار الخرقي. والثاني، لا يشترط، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالغسل للدم وغيره، ولم يأمر بالتراب، إلا في نجاسة الكلب، فوجب أن يقتصر عليه، ولأن الأمر بالتراب إن كان تعبدا وجب قصره على محله، وإن كان لمعنى في نجاسة الولوغ من اللزوجة التي لا تنقلع إلا بالتراب، فذلك [1] لا يوجد في غيره. وفي هذا الدليل نظر؛ لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ، وقد قالوا بوجوب التراب فيه. والرواية الثانية، يجب غسلها ثلاثا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده». (1) في م: «فلذلك».

. . . . . ـــــــ رواه مسلم

[1].

Mas'alah: What is the evidence for washing impurities three times or until the impurity is gone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=763)

أمر بغسلها ثلاثا؛ ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة. والثالثة، تكاثر بالماء من غير عدد، حتى تزول عين النجاسة. وهذا مذهب الشافعي؛ لما روى ابن عمر، قال: كان [الغسل من الجنابة سبع مرات، و] [2] غسل الثوب من

البول سبع مرات، فلم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى جعل [الغسل من الجنابة مرة، و] (2) غسل الثوب من البول مرة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [3]. إلا أن في رواته أيوب بن جابر، وهو ضعيف. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء» [4]. ولم يذكر عددا، ولأنها نجاسة، فلم (1) تقدم تخريجه في صفحة 276. (2) سقط من: «م». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 57. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 109. (4) تقدم تخريجه في صفحة 276.

. . . . . ـــــــ يجب فيها العدد، كنجاسة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on washing the place of istinja with three washes versus other places with seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=764)

وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفي غيره بسبع، لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه، فاقتضى ذلك التخفيف، ولأنه قد اجتزي فيها بثلاثة أحجار، فأولى أن يجتزا فيها بثلاث غسلات، لأن الماء أبلغ من الأحجار.

Mas'alah: What is the fifth narration on whether a specific number of washes is required for impurity on the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=764)

وفيه رواية خامسة، أن العدد لا يجب في نجاسة البدن، ويجب في غيرها، لأن الأبدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة، تارة منها، وتارة من غيرها، فخفف أمرها لأجل المشقة. ذكرها ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes for impurity on the body outside the place of istinja'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=764)

وذكر القاضي رواية، أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويجب في محل الاستنجاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بعدد الحجار فيه، ولا [1] يجب في سائر المحال. وقال الخلال: هذه الرواية وهم. ولم يثبتها. (1) سقط من: «م».

Mas'alah: How should impurity on polished surfaces like mirrors be purified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=765)

فصل: وإذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة، كالمرآة ونحوها، وجب غسله، ولم يطهر بالمسح؛ لأنه محل لا تتكرر [1] فيه النجاسة، فلم يجز فيه المسح، كالأواني.

Mas'alah: How does washing impurity differ based on the type of surface?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=765)

فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها؛ فإن كان جسما لا يتشرب النجاسة كالآية، فغسله بإمرار الماء عليه كل مرة غسلة، سواء كان بفعل الآدمي أو لا، مثل أن ينزل عليه ماء المطر، أو يجري عليه الماء، فكل جرية تمر عليه غسلة؛ لأن القصد غير معتبر، أشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد، كان وقع في ماء راكد قليل، نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيرا اعتبر وضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة، وإن حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له، احتسب بذلك غسلة ثانية، كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري. وإن كان المغسول إناء، فطرح فيه الماء، لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه؛ لأنه العادة في (1) في م: «تنكر».

. . . . . ـــــــ غسله. فإن كان الإناء يسع قلتين فصاعدا فملأه، احتمل أن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات؛ لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية لها، أشبه ما لو مرت عليه جزيات من الماء الجاري. وقال ابن عقيل: لا يكون غسلة إلا بتفريغه أيضا. وإن كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة، كالثوب، لم يحتسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره، وعصر كل شيء بحسبه؛ فإن كان بساطا ثقيلا، أو نحوه،

فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using salt and other cleansing agents to wash impurity from a garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=767)

فنزلت فإذا بها دم مني، فقال: «ما لك؟ لعلك نفست»؟ قالت: نعم. قال: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم». قال الخطابي [1]: فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب، وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان الصابون يفسده، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بها، وبالبطيخ ودقيق الباقلاء، وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء. (1) في: معالم السنن 1/ 96.

Mas'alah: How is najasah on the ground purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=769)

فصل في تطهير النجاسة على الأرض: متى تنجست الأرض بنجاسة مائعة، أي نجاسة كانت؛ كالبول والخمر ونحوهما، فطهورها أن يغمرها بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، فإن لم يذهبا، لم تطهر؛ لأن بقاءهما دليل بقاء النجاسة. فإن كانت

مما لا يزول لونها أو رائحتها إلا بمشقة، سقط ذلك كما قلنا في الثوب. والدليل على أن الأرض تطهر بذلك، ما روى أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى بوله، أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه. متفق عليه [1]. ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: Does rainwater purify najasah on the ground without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=769)

فصل: إذا أصاب الأرض ماء المطر، أو السيول، فغمرها وجرى عليها، فهو كما لو صب عليها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر النية فيه، فاستوى ما صبه الآدمي وغيره. قال أحمد، في البول يكون في الأرض فتمطر عليه السماء: إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصب على البول، فقد طهر. وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول، فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره، إلا العذرة فإنها تنقطع. وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأسا، إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر، وقال: كل (1) تقدم تخريجه في صفحة 276.

. . . . . ـــــــ ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه. وقال في الميزاب: إذا كان في الموضع النظيف، فلا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم. قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا، وما دعاك إلى السؤال؟ واحتج في طهارة طين المطر بحديث الأعرابي، وبأن

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات، فلا يغسلون أرجلهم. روي ذلك عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما. قال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ. ونحوه عن ابن عباس. وهذا قول عوام أهل العلم؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

Mas'alah: How is dry or particulate najasah on the ground purified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=770)

فصل: فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرميم، والدم إذا جف [1]، والروث، فاختلطت بأجزاء الأرضين، لم تطهر بالغسل؛ (1) في الأصل: «خف».

Mas'alah: Can the sun or wind purify najis ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=771)

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح. ـــــــ لأن عينها لا تنقلب، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة. ولو بادر البول وهو رطب، فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر؛ لأن النجس كان رطبا، وقد زال؛ وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر، لم يطهر؛ لأن الأثر إنما يبين على ظاهر الأرض، لكن إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول، فالباقي طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by sun or wind according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=771)

197 - مسألة: (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح) [1] وممن روي عنه ذلك أبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة. وقال أبو قلابة [2]: جفاف الأرض طهورها؛ لأن ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من (1) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأرض النجسة تطهر بهذه الأشياء. قال: وهو الصحيح في الدليل. انظر: الفتاوى 21/ 479 - 482، 510. (2) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، من فقهاء التابعين، ثقة، توفي سنة ست أو سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 89، تهذيب التهذيب 5/ 224 - 226. وقول أبي قلابة أورده الدارقطني، في: باب ذكر بيان المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 255.

. . . . . ـــــــ ذلك. رواه أبو داود [1]. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» [2]. والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس، فلم يطهر بغير الغسل، كالثياب. فأما حديث ابن عمر، فرواه البخاري [3]، وليس فيه ذكر البول. ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول، ثم تقبل وتدبر في المسجد، فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها. (1) في: باب في طهور الأرض إذا يبست، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 91. (2) تقدم تخريجه في صفحة 276. (3) في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،

من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 54. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 71.

Mas'alah: What must be washed when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=782)

وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – يفضي إلى تعدي نجاستها، وهذا لا يتعدى أكله. قال أحمد: ولا يطعم لشئ يؤكل في الحال،؟ ولا يحلب لبنه؛ لئلا يتنجس به، ويصير كالجلالة. 201 – مسألة: (وإذا خفيت النجاسة، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) متى خفيت النجاسة في بدن، أو ثوب، وأراد الصلاة فيه، لم يجز له حتى يتيقن زوالها، وإنما يتيقن ذلك بغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته، فإن لم يعلم جهتها من [الثوب، غسله كله] [1]، وإن = 5/ 277، 278. وابن ماجه، في: باب كسب الحجام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 732. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 974. والإمام أحمد، في المسند 3/ 307، 381، 4/ 141، 5/ 435، 436. (1) في م: «ثوب غسله».

. . . . . ـــــــ علمها في أحد الكمين غسلهما، وإن رآها في بدنه، أو ثوبه الذي عليه، غسل كل ما يدركه بصره منه. وبذلك قال النخعي، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال ابن شبرمة [1]: يتحرى مكان النجاسة فيغسله. وقال عطاء، والحكم، وحماد: إذا خفيت النجاسة في

الثوب نضحه كله؛ وذلك لحديث سهل بن حنيف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المذي، قال: قلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «يجزئك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» [2]. فأمر بالتحري والنضح. ولنا، أنه تيقن المانع من الصلاة، فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة. والنضح لا يزيل النجاسة، وحديث سهل مخصوص بالمذي دون غيره؛ لأنه يشق التحرز منه، فلا يتعدى حكمه إلى غيره؛ لأن أحكام النجاسات تختلف. وقوله: «حيث ترى أنه أصاب منه». محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه، من غير يقين، فيجزئه نضح المكان، أو غسله. فصل: فإن خفيت النجاسة [في فضاء] [3] واسع، صلى حيث شاء، (1) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي القاضي، من فقهاء التابعين، توفي سنة أربع وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 84، تهذيب التهذيب 5/ 250، 251. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المذي، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 48. والترمذي، في: باب في المذي يصيب الثوب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 175، 176. (3) في م: «في موضع فضاء».

Mas'alah: What are the three narrations on purifying the bottom of a khuff or shoe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=787)

الحذاء [1]، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، يجب غسله؛ قياسا على الثوب والرجل وغيرهما [2]. وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن [3]. والثانية، يجزىء دلكه بالأرض حتى تزول عين النجاسة، وتباح الصلاة فيه. وهذا قول الأوزاعي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ [4] أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب». وفي

لفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور». وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما». روى هذه الأحاديث أبو (1) في م: «والحذاء». (2) في م: «غيرها». (3) في الأصل: «الحسين». (4) في م: «أوطئ».

. . . . . ـــــــ داود [1].

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم، والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجز دلكها، لم تصح الصلاة فيها. والثالثة، يغسل من البول والغائط؛ لفحشهما وتغليظ نجاستهما، ويدلك من غيرهما؛ لما ذكرنا. وهو قول إسحاق. والأولى أنه يجزئ فيه الدلك مطلقا؛ لما ذكرنا من الأحاديث. فإن قيل: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في نعليه، وأن [2] فيهما قذرا [3]. يدل على أنه لا يجزئ دلكهما، ولم يزل القذر منهما. قلنا: لا دلالة في هذا؛ لأنه لم ينقل أنه دلكهما، والظاهر أنه لم يدلكهما؛ لأنه لم يعلم بالقذر فيهما، حتى أخبره جبريل عليه السلام. (1) الأول في: باب في الأذى يصيب النعل، من كتاب الطهارة. والثاني، في: باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 92، 151. (2) في م: «أن». (3) رواه أبو داود، في: باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 151. والدارمي، في: باب الصلاة في النعلين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 320. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 92.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does rubbing purify the place of istijmar after cleaning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=789)

فصل: إذا ثبت أنه يجزئ الدلك، فهل يحكم بطهارتهما، ويحكم [1] بطهارة محل الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحكم بطهارته. اختاره ابن حامد؛ لظاهر الأخبار التي ذكرناها، وهذا ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به؛ لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الروث والرمة: «إنهما لا يطهران» [2]. مفهومه أن غيرهما يطهر، ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة، فطهرها كالماء. وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل. (1) في م: «أو يحكم». (2) أخرجه أبو داود، في: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 2، 3. والنسائي، في: باب ينهى عن الاستطابة بالروث، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 35، 36. وابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 114. والدارمي، في: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 172، 173. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 247، 250.

. . . . . ـــــــ فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه، ولو عرق كان عرقه نجسا؛ لأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها، فالباقي منها نجس، لأنه عين النجاسة، فأشبه ما لو وجد في المحل وحده. وقال القاضي في الخفين: إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما؛ لأنه لا يبقى لها أثر، ولا يجزئ قبل الجفاف. وبه قال أبو حنيفة في الروث، والعذرة، والدم،

والمني. وقال في البول: لا يجزئه حتى يغسل وإن يبس؛ لأن رطوبة النجاسة باقية، فلا يعفى عنها. وظاهر الأخبار لا فرق [1] بين رطب ولا جاف، ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح؛ فجاز [2] مع رطوبة الممسوح، كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك، فعفي عنها إذا جفت به، كالاستجمار. (1) في م: «يفرق». (2) في م: «فجاز له».

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from solid surfaces using stones?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=30)

فصل ومحال الأنجاس تختلف: ما يجزئ في زوال حكمه للجامد، وهو محل الاستنجاء ما لم يعد المخرج، ولم تكن النجاسة أصابته من غيره. يجزئ فيه الأحجار فقط.

Mas'alah: What are the two narrations regarding removing impurity by rubbing versus washing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=30)

وما فيه روايتان: وهو {} [1] أحدهما: يزول حكمه بالدلك، والثانية: لا يزول إلا بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on removing urine and feces by rubbing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=30)

وعنه رواية أخرى: إن كان بولا أو غائطا لم يزل إلا بالغسل، وغيرهما يجزئ فيه الدلك.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the number of washings for impurities other than dog saliva?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=30)

وما في اعتبار العدد في غسله بالماء روايتان: وهو ما عدا الولوغ من غير تراب في أصح الوجهين. (1) كلمتان لم استطع قراءتهما (2) انظر: الروايتين والوجهين 1/ 64، والمغني 1/ 75 والإنصاف 1/ 313.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the ground by pouring water?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=31)

وما لا يجب فيه إلا المكاثرة بالماء دفعة واحدة، وهي النجاسة على وجه الأرض.

Mas'alah: What impurities are not purified by burning, sun, or washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=31)

ولا تطهر النجاسة بالاحتراق، ولا تطهر الأرض بالشمس، ولا تطهر الأدهان بالغسل، ولا يطهر مائع بالغسل سوى الزئبق.

Mas'alah: How does the method of removing impurity differ based on the object being washed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=31)

فصل في الإزالة والإزالة تختلف باختلاف محلها في الغسل، فإن كان ثوبا وجب عصره عقيب كل غسلة، وإن كان إناء، أو بدنا لم يجب إلا عدد إفاضة الماء عليه، ولا يطهر الثوب إلا بعصره بعد الغسل، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان. {12/ ب} {} [1]

Mas'alah: Is it obligatory to wash the mosque from bird droppings?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=545)

قيل: أما غسل المسجد من ذلك، فلا يجب، كما لا يجب في رجيع الحمام، والعصافير.

Mas'alah: What is the evidence that dry impurity on sandals is purified by dust?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=549)

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن طهورهما التراب" [3]. وروى أبو عبد الله بن بطة في سننه عن عائشة – رضي الله (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 130) ، والهداية (1/ 36) . (2) ينظر: المهذب

(1/ 173) ، والبيان (1/ 448) . وذهبت المالكية: إلى أنه لا يصلي فيه حتى يغسله. ينظر: المدونة (1/ 19) ، والمعونة (1/ 121) . (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، رقم (386) ، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب، باب: ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم (292) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: طهارة الخف والنعل، رقم (4246) ، قال ابن عبد البر في التمهيد (13/ 107) : =

عنها – قالت: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يطأ بنعليه الخبث، ثم يصلي فيهما؟ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "التراب لها طهور" [1]، والخبث إذا أطلق، انصرف إلى النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground soiled by urine by pouring water over it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=574)

63 – مسألة: إذا أصاب الأرض بول، فصب عليه الماء حتى غمره، وزال طعمه، ولونه، وريحه، فقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر: نص عليه في رواية أبي طالب [1]: في البول في المسجد يصب عليه الماء، فيقوم الماء في المسجد، وهو بقدر دلو، فهو طاهر، والماء أيضا طاهر. وبهذا قال مالك [2]، والشافعي [3] – رحمهما الله –. (1) ينظر: الانتصار (1/ 517) ، وبنحوها نقل الكوسج في مسائله رقم (50) ، وأبو داود في مسائله رقم (145) ، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 179) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 258) ، والتمام (1/ 137) ، والمستوعب

(1/ 348) ، والمغني (2/ 499) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 182) ، وبداية المجتهد (1/ 51 و 52) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 257) ، ونهاية المطلب (2/ 321) ، والمجموع (2/ 422) .

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يطهر الموضع حتى ينتقل البول عنه إلى موضع آخر، فإذا انتقل البول عنه إلى موضع آخر، فقد طهر الموضع الذي كان أصابه، ونجس الموضع الذي انتقل إليه، والماء الذي دفعه عن موضعه ونقله نجس أيضا [1]. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده في كتابه عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله – رضي الله عنه – جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لقد تحجرت واسعا" ، ثم [لم] [2] يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا على بوله سجلا من ماء" ، أو قال: "ذنوبا من ماء" [3]. فوجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يصب عليه الذنوب لإزالة النجاسة، فلو كانت النجاسة لا تزول به، ولا يطهر الموضع، وينجس الماء الذي يجتمع، لما أمر أن يصب الذنوب عليه؛ لأن في ذلك تكثير [ا] للنجاسة، وليس فيه إزالتها. (1) ينظر: مختصر الطحاوي ص 31، وتحفة الفقهاء (1/ 145) . (2) ساقطة من الأصل. (3) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم (220) ، وكتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم (6010) ، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (284) .

Mas'alah: What is the response to objections about purifying ground soiled by urine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=576)

فإن قيل: روي أن الأعرابي بال عند عتبة المسجد، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصب عليه ذنوب من ماء، فيحتمل أن يكون قد جرى الماء إلى خارج المسجد [1]. قيل له: لا يجري حتى يختلط بالبول، فإذا جرى إلى خارج المسجد، زاد موضع النجاسة، وكان الموضع بحاله، وكل ما ورد الماء عليه، صار بملاقاة النجاسة نجسا. فإن قيل: روي في خبر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بأن يحفر مكانه [2]، وعندكم: لا يتغير حفر المكان، ونحن نقول: إذا حفر، وغسل الموضع، فإنه يطهر، وقد روي في بعض الأخبار: أنه قال: "خذوا ما بال [عليه] من التراب، وألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء" [3]. قيل: قد روى بكر بن محمد عن أبيه [4]، عن أحمد - رحمه الله: (1) لم أقف عليه. (2) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في طهارة الأرض من البول، رقم (477) . قال أبو زرعة: (هذا حديث ليس بالقوي) ، وقال: (منكر) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 145) ، والجرح والتعديل (4/ 316) ، وسيأتي نقل المؤلف عن الإمام أحمد تضعيفه له. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، رقم (381) ، وقال: (وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، وأخرجه في المراسيل رقم (11) ، وقال: (روي متصلا، ولا يصح) . (4) ذكرها بنصها المغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (2/ 567) ، ونسب إخراجها إلى الخلال في علله.

أنه قيل له: يروى في حديث الأعرابي عن ابن عياش [1]، عن سمعان [2]، عن أبي

وائل [3]، عن عبد الله – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "فأمر به، فحفر" ، وقال: ما أعرف سمعان، وهذا حديث منكر [4]، وقال أبو داود: يرويه عبد الله بن معقل [5] بن مقرن [6]، وهو لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم – [7]. وعلى أنه لو صح هذا، لم يدل على ما يذهبون إليه، بل يحمل على أنه قصد تخفيف النجاسة، فألقى بعض التراب الذي أصابه البول، ثم صب الماء عليه، كما أمر بالحت والقرص من دم الحيض. فإن قيل: يحتمل أن تكون أرض المسجد رخوة تشرب الماء، فانحط البول إلى جوف الأرض، وطهر وجهها. قيل: الموضع طهر بالماء الذي ورد عليه، ولا يجري حتى يختلط (1) هو: أبو بكر بن عياش، مضت ترجمته. (2) ابن مالك الأسدي، ليس بالقوي، بل قيل: مجهول. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/ 316) ، وميزان الاعتدال (2/ 234) . (3) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة مخضرم) ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: التقريب ص 273. (4) ينظر: التحقيق (1/ 103) ، والبدر المنير (1/ 527) . (5) في الأصل: مغفل، والتصويب من سنن أبي داود. (6) المزني، أبو الوليد الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 88 هـ. ينظر: التقريب ص 343. (7) ينظر: حاشية رقم (3) من الصفحة الماضية.

بالبول، فيتعدى إلى الموضع، وقد نجس. وتبنى المسألة على أن الماء المزال به النجاسة طاهر، إذا لم يكن متغيرا، وقد حكم بطهارته. والدليل عليه: أن الأجزاء التي تبقى في الثوب من جملة الماء المزال به النجاسة، ألا ترى أنه كلما زيد في عصر الثوب، خرج الماء منه أكثر، فلو كان المنفصل نجسا، لكان الباقي في الثوب نجسا، وكان يجب أن لا يطهر الثوب بحال، وقد أجمعنا على طهارة الثوب، فثبت أن الماء المنفصل أيضا طاهر، وقد أومأ أحمد – رحمه الله – إلى طهارة الماء المنفصل من

الثوب في رواية علي بن سعيد [1]: في الثوب يمسه البول: يغسل سبع مرات، فإن نقعه في إجانة [2] حتى يغمره الماء، فأرجو أن يجزئه، إن لم يمكنه أن يصب عليه الماء. وظاهر هذا: أن المنفصل طاهر؛ لأنه لو كان نجسا، لم يطهر الثوب بحصوله فيه.

(1) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها: عبد الله، وصالح، وحنبل، والميموني، وابن هانئ، وأبو طالب، وأحمد الحلواني. ينظر: مسائل عبد الله رقم (40) ، ومسائل صالح رقم (52) ، ومسائل ابن هانئ رقم (137) ، والروايتين (1/ 63) ، والانتصار (1/ 485) ، وطبقات الحنابلة في ترجمة الحلواني (1/ 208) . (2) الإجانة - بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجاجين. ينظر: المصباح المنير (أجن) .

فإن قيل: أكثر الذي يبقى في الثوب إنما كان طاهرا؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. قيل له: لا يمكن الاحتراز من نجاسته أيضا؛ لأن العادة أن النجاسة إنما تغسل بماء يسير، وليس العادة أنها تحمل إلى المياه الكثيرة، والجارية، فلو قلنا: إنها تنجس بالملاقاة، كان فيه مشقة، فلا فرق بينهما. فإن قيل: البلل إنما كان طاهرا؛ لأنه لم يلاق النجاسة، وإنما لاقى ما جاور النجاسة، وهو الماء الذي أزيل به النجاسة، ومن أصلنا: أن ما نجس بالمجاورة، لم ينجس ما جاوره، والدليل على ذلك: الفأرة إذا وقعت في السمن المائع: أن ما لاقى الفأرة نجس، وما جاور ذلك الموضع طاهر؛ لأنه جاور ما نجس بمجاورة النجاسة. قيل: هذا لا يصح؛ لأن البلل هو من جملة الماء الذي لاقى النجاسة، فكان يجب أن يكون نجسا على قولك؛ لأنه لاقى النجاسة، ولم يلاق ما جاور النجاسة، وقد أجمعنا على طهارته، علم أن المعنى ما ذكرنا، ولا يشبه هذا السمن إذا كان جامدا، فوقعت فيه فأرة: أنه تنجس ما جاور الفأرة حسب؛ لأن ما جاور مكان النجاسة هو جامد، ولم تلاقه النجاسة، وإنما لاقت محلها حسب، والجامدات إنما تنجس بملاقاة النجاسة، فلهذا لم يكن نجسا، وما اختلفنا فيه من الماء المزال به النجاسة مائع، والبلل

بعضه، فلما كان البلل طاهرا [1]، وجب أن يكون نفسه طاهرا. (1) في الأصل: طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water purifying impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=580)

والجواب: أن ورود الماء على النجاسة يطهر المحل، وما طهر لا يجوز أن يكون نجسا، وليس كذلك ورودها على الماء؛ لأنها تؤثر في طهارته، ولا يؤثر في طهارتها، فجاز أن يفرق بينهما؛ ولأنه لو نجس بوروده على النجاسة، لم يكن لنا سبيل إلى طهارة النجس، وليس كذلك إذا وردت على الماء؛ لأن لنا سبيلا إلى صيانة الماء عنه؛ ولأنه ينتقض بالبلل الذي في الثوب، قد تيقنا حصول النجاسة فيه، وهو طاهر، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does the sun purify ground that has dried after impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=583)

65 - مسألة: إذا أصابت الأرض نجاسة، فيبست، وذهب أثرها، لم تجز الصلاة فيها [2]: نص عليه في رواية الأثرم، فقال: لا يطهر المكان النجس بالشمس إذا طلعت عليه [3]. (1) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس. ينظر: لسان العرب (قدد) . (2) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 179) ، ورؤوس المسائل للعكبري

(1/ 261) ، والمغني (2/ 502) ، والفروع (1/ 324) ، والإنصاف (2/ 297) .

(3) لم أجدها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground that has dried after impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=584)

وبهذا قال مالك [1]، والشافعي [2] - رحمهما الله -. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: تجوز الصلاة فيها، ولا يتيمم منها [3]. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" [4]، فالظاهر: أن البول لا يطهر إلا بصب الماء عليه، ولأنه محل نجس، فلم يطهر بالشمس إلى أن ذهب لونها وريحها. وإن شئت قلت: محل نجس، فلم يزل المنع بجفافه، دليله: ما ذكرنا؛ ولأن كل بقعة لم يجز التيمم بترابها لأجل النجاسة، لم تجز الصلاة عليها. دليله: إذا كانت أعيان النجاسة باقية لم تجف، وفيه احتراز من الأرض الرملة، والنورة [5]. فإن قيل: إنما لم يجز؛ لأنه إذا تيمم، ضرب على الأرض، فيثير التراب النجس. قيل له: عندكم: لا يفتقر التيمم إلى هذا؛ لأنه لو وضع [يده] على (1) ينظر: المدونة (1/ 36) ، والإشراف (1/ 284) . (2) ينظر: الحاوي (2/ 259) ، والمهذب (1/ 172) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 133) ، مختصر القدوري ص 59. (4) مضى تخريجه (2/ 43) . (5) نوع من الحجر يحرق، ويسوى منه ما يحلق به شعر العانة. ينظر: لسان العرب (نور) .

الأرض، ولم يعلق بها شيء، أجزأه. فإن قيل: إنما لم يجز التيمم؛ لأنا نتيقن أن الأرض أحالت جميع أجزاء النجاسة إلى طبعها، ويجوز أن يكون قد ذهب أثرها، وهناك أجزاء

نجسة باقية، وقد تيقنا أنها خففت حكمها حتى صيرتها بمنزلة النجاسة اليسيرة، ويسير النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع جواز الطهارة، فلذلك منعنا جواز التيمم، ولم نمنع جواز الصلاة. قيل له: قولك: إنا قد تيقنا أنها خففت حكمها حتى صيرتها بمنزلة النجاسة اليسيرة، لا نسلم لك هذا، بل هي على حالها، ولكنها خفت كما خفت على البساط، والثوب. ولأن النجاسة إذا كانت منبسطة، فكل جزء أشرنا إليه من البقعة كان محكوما بنجاسته، بدلالة امتناع جواز التيمم به، وإذا كان كذلك، حصلت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وذلك يمنع جواز الصلاة. واحتج المخالف: بأن من شأن الأرض أن تقلب الأشياء إلى طبعها، فيصيرها أرضا، قال الله تعالى: {وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا} [الكهف: 8] ، فأخبر أن ما على الأرض يجعله أرضا، فإذا كان من شأن الأرض ما ذكرنا، دل ذهاب أثرها، على أن الأرض أحالتها إلى طبعها، فيصيرها أرضا، ويوجب ذلك تخفيف حكمها، وكونها بمنزلة النجاسة اليسيرة التي لا تمنع جواز الصلاة، وليس كذلك البساط إذا أصابته نجاسة، وجفت وذهب أثرها: أن الصلاة لا تجزئ عليها؛ لأنه ليس من شأن البساط أن يقلب الأشياء إلى طبعه، فذهاب أثره لا يوجب تخفيف حكمها.

والجواب: أنا لا نسلم أن الأرض تقلب الأشياء إلى طبعها، وإنما تشرب الرطوبة، وتنشفها الشمس، والهواء، وتجففه، كما يكون البساط، ولا فرق بينهما. والذي يبين صحة هذا: أن الذهب، والفضة، والحديد، والخشب يبقى في الأرض، ولا يصير أرضا، وكذلك أصول الشجر وعروقها، والزروع [1]، وغير ذلك يبقى في الأرض الزمان الطويل، ولا يصير أرضا، وأما قوله تعالى: {وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا} [الكهف: 8] ، فإن الأرض الجزر: التي لا تنبت، يقال: أرض جرز، وأرض أجراز [2]، ومعنى الآية: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاعل الأرض: الخلفاء، والعلماء،

والأمراء [3]. وقال مجاهد: الرجال [4]، وقال بعضهم: أنواع الأشجار، والثمار، والأموال، ثم ذم لهم الدنيا، وأخبرهم بفنائها، وأنها تصير إلى التراب والبلى، وقيل: إنها تأكل بنيها أكلا. والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * * (1) في الأصل: والزوع. (2) ينظر: معاني القرآن للزجاج (3/ 122) . (3) ينظر: تفسير الطبري (15/ 153) ، ومعاني القرآن للنحاس (4/ 216) ، وزاد المسير (5/ 105) . (4) الذي روي عن مجاهد: بلقعا. والرجال مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. ينظر: تفسير الطبري (15/ 153) ، وزاد المسير (5/ 106) .

Mas'alah: How is impurity removed from solid surfaces like rocks and ground?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=44)

– وفي نحو صخر، وأحواض، وأرض تنجست بمائع –ولو من كلب أو خنزير–: مكاثرتها بماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. ما لم يعجز عن إذهابهما، أو إذهاب أحدهما. ولو لم يزل الماء فيهما، أي: في بول الغلام، وفي الأرض ونحوها، فيطهران مع بقاء الماء عليهما.

Mas'alah: Does the ground become purified by sun, wind, or drying?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=44)

– ولا تطهر أرض: – بشمس. – وريح. – وجفاف.

Mas'alah: How are rocks, basins, and ground purified from liquid impurity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى2 بحيث يذهب لون النجاسة وريحها.

Mas'alah: Can the ground be purified by sun, wind, or drying?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on the roof of the bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وسطحه ونحوه كبقيته . ذكره بعضهم .

Mas'alah: What is the ruling on using dust for washing impurities other than dog and pig?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=386)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، على اختياره أن نجاسة

غير الكلب والخنزير يغسل ثلاثا . وهو المذهب وعليه الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب في الغسل ثلاثا حكمه في الغسل سبعا . وأطلقهما في التلخيص والبلغة وابن تميم والرعاية الكبرى ، وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد . الثاني : محل الخلاف في التراب إنما هو في غير محل السبيلين ، فأما محل السبيلين فلا يشترط فيه تراب قولا واحدا عند الجمهور . ونص عليه . وحكي عن الحلواني : أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضا ، وصرح بوجوبه في الفائق عنه .

Mas'alah: What is the ruling on cleaning impurity from smooth surfaces like mirrors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=387)

ومنها : إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة كالمرآة ونحوها : وجب غسله ولم يطهر إلا بالغسل ؛ لأنه محل لا يتكرر فيه النجاسة ، فلم يجز فيه المسح كالأواني .

Mas'alah: How does the washing of impurity differ based on the type of surface?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=387)

ومنها : غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ، فإن كان جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية : فغسله بإمرار الماء عليه كل مرة غسلة ، سواء كان بفعل الآدمي أو لا ؛ مثل : أن ينزل عليه ماء المطر أو يجري عليه الماء ، فكل جرية تمر عليه غسلة ؛ لأن القصد غير معتبر ، أشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد . فإن وقع في ماء راكد قليل : نجسه ولم

يطهر . وإن كان كثيرا اعتبر بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة . وإن حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له : احتسب بذلك غسلة ثانية ؛ كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري . وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء : لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه ؛ لأنه العادة في غسله . فإن كان الإناء يسع قلتين فصاعدا فملئ : احتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات ؛ لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية لها ، أشبه ما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري .وقال ابن عقيل : لا يكون غسلة إلا بتفريغه أيضا . وإن كان المغسول جسما يدخل فيه أجزاء النجاسة كالثوب : لم يحتسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره ، وعصر كل شيء بحسبه ، فإن كان بساطا ثقيلا أو نحوه

فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

Mas'alah: Does the sun purify the ground from najasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=391)

قوله ((ولا شمس)) يعني : لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح . نص الإمام أحمد في رواية الأثرم فقال : لا يطهر المكان النجس بالشمس إذا طلعت عليه ، وكذا الريح والجفاف . وهذا المذهب وعليه الجمهور ، وهذا قول زفر ومالك والحسن بن صالح وأبي ثور وابن المنذر والشافعي في الأم . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : تطهر إذا ذهب أثر النجاسة . قال في الرعاية : وخرج لنا فيهما الطهارة يعني : الشمس والريح إن زال لونها وأثرها . وقيل : وريحها . وقيل : على الأرض . وقيل : تطهر ،

ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسال ، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق . وقال الشيخ تقي الدين أيضا : وإحالة التراب ونحوه للنجاسة كالشمس . وقال أيضا : إذا أزالها التراب عن النعل : فعن نفسه إذا خالطها [1] أولى . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: What is the evidence that the ground requires washing to be purified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=391)

ودليل الأول : قول النبي صلي الله عليه وسلم : ((صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء)) [3] ، والأمر يقتضي الوجوب . ولأنه محل نجس ، فلم يطهر بغير الغسل كالثياب .

Mas'alah: What is the ruling on removing najasah from the ground by digging?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=391)

ولأنا قد بينا أن غير الماء لا أثر له في إزالة النجاسة . نعم لو قلع التراب الذي أصابته النجاسة ، وحفرت الأرض وأزيل ذلك : ينظر فيه ؛ فإن كان رطبا وأزاله : طهر المحل ؛ لأن النجاسة قد زالت حقيقة فتعود إلى الطهارة ، كما لو أزيل بالماء بل هذا أولى . قاله (1) ... في الأصل : خالها. وما أثبتناه من الفروع 1/241. (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان 1/75ح172 . وأبو

داود في الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست 1/104ح382 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول 1/103ح380 .

في النهاية ؛ لأن ذلك ينقي النجاسة في المحل حقيقة ، وهاهنا قد زالت . وأما إن كان يابسا : لم يطهر حتى يزيل من الأرض ما يغلب على ظنه أن البول لم يصل إليه احتياطا في تحصيل الطهارة ، كما قلنا فيما إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعلم موضعها من الثوب ؛ فإنه يغسل جميعه لتحصل الطهارة بيقين . هذا فيما إذا كانت النجاسة مائعة تتخلل أعماق الأرض إذا أصابها . وأما إذا كانت جامدة ، وأصابت الأرض ولا رطوبة فيها ؛ كعظم الميتة والعذرة اليابسة وما أشبه ذلك : فطهارة الأرض بإزالته عنها . وإن كان فيها رطوبة تبل المكان ؛ فحكمه على ما بينا في المائع النجس . ولو كانت النجاسة قد بقيت ؛ كالروث والرمة والدم إذا جف ، واختلطت أجزاء النجاسة بأجزاء الأرض : لم يطهر المحل بالماء إذا صب عليه بل يزيده نجاسة ؛ لأن عين النجاسة لا تنقلب . وطريق طهارته : إما أن يحفر التراب ويبعده عن الأرض ، أو يطمه بتراب طاهر بحيث يخفى أثره ؛ لأنا نعلم تغطية النجاسة بذلك وإزالتها .

Mas'alah: How is impure land purified by water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=399)

قال : (وإذا نجست الأرض فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر فهما طاهران) . ش : يعني : إذا تنجست الأرض لا يعتبر فيها العدد رواية واحدة . ذكره في شرح الهداية ، ولوغا كان أو غيره . نص عليه ، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة . نص عليه أيضا ،

خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : الأرض كغيرها فتغسل سبعا من نجاسة الكلب والخنزير عند الشافعي ، وثلاثا من الكل في رواية أبي حنيفة . وعن الإمام أحمد : أن الأرض أيضا تغسل سبعا . وقيل : من الولوغ وحده ، سواء كانت الأرض رخوة أو صلبة ، وسواء كانت عين النجاسة موجودة قبل غسلها أو كانت قد ذهبت . ذكره في الرعاية . وذكر القاضي في مقنعه : وجوب العدد في الأرض من نجاسة الكلب والخنزير . وحكى ابن حامد في النجاسة على الأرض إذا لم تكن بولة رواية بوجوب العدد . وحكى الآمدي في الأرض رواية : أنه يجب لكل بولة ذنوب . وعن الإمام أحمد في بركة وقع فيها بول : تنزح ويقلع الطين ثم تغسل . والأول المذهب مطلقا ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به كثير منهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي : ((صبوا عليه ذنوبا من ماء)) [1] . ولأن الأرض مصب الأنجاس ومطارح الأقذار ، فتعظم المشقة فيها بالعدد ، لا سيما الأحواض والأجرنة وما لا مصرف للغسالة النجسة بقربه ؛ لأن المنفصل حينئذ قبل الأخيرة يكون نجسا ، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة ، لا جرم قلنا تطهر بالمرة الواحدة ، ويكون المنفصل طاهرا كذلك ، بخلاف المنقولات ؛ فإن نقلها وغسلها عند (1) ... سبق تخريجه ص : 391 .

الحفاير ومصارف الغسالات يمكن ، فلا تعظم المشقة فيها بالعدد .

Mas'alah: What is the ruling on purifying the sole of a khuff or shoe with dust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=402)

قال : (وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء فطهورهما التراب) . ش : يعني : يجزئ

دلكهما بالأرض عن الغسل ، وهذا إحدى الروايات عن إمامنا . قال في الفروع : وهي أظهر . وقال : اختارها جماعة . انتهى . ومن الجماعة : الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في المنور والمنتخب والتسهيل ، وقدمه في الشرح وغيره . وهذا قول الأوزاعي ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)) [1] . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)) [2] . روى هذه الأحاديث أبو داود . ولأن النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم . والظاهر : أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها ، فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها . والثانية : يجب الغسل قياسا على الثوب والرجل وغيرهما ، وهذا المذهب وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر ، وقدمه في الهداية والمحرر وغيرهما ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل 1/105ح386 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل 1/175ح650 .

Mas'alah: Is rubbing sufficient for removing all types of impurity from the sole?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=403)

والثالثة : يغسل ذلك من البول والغائط ، ويدلك من غيرهما . وأطلقهن جمع من علمائنا منهم صاحب الكافي والتلخيص . قال الشارح : والأولى أنه يجزئ فيه الدلك مطلقا ؛ لما ذكرنا من الأحاديث . فإن قيل : فقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((في

نعليه)) إن فيهما قذرا يدل على أنه لا يجزئ دلكهما ولم يزل القذر منهما ؟ قلنا : لا دلالة فيه في هذا ؛ لأنه لم ينقل أنه دلكهما . والظاهر أنه لم يدلكهما ؛ لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام .

Mas'alah: Does rubbing with dust purify the sole or is the impurity merely excused?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=403)

قول المصنف : ((فطهورهما التراب)) يعني : إذا دلكهما بالتراب نحكم بطهارتهما . وهذا أحد الوجهين . قال في الفروع : اختاره جماعة . انتهى . ومن [1] الجماعة : ابن حامد ، وجزم به في المنور والمنتخب ، وقدمه في الفائق ، وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات لظاهر الأخبار الواردة في ذلك . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله : لا بأس به ؛ لأن قول النبي صلي الله عليه وسلم في الروث والرمة : أنهما لا يطهران مفهومه : أن غيرهما يطهر . ولأنه معنى مزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء . والثاني : بل هو نجس معفو عنه على الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه : وهذا هو الصحيح . قال في مجمع البحرين : ولا يطهرهما [2] بحيث لا ينجسان المائع في أصح الوجهين . قال في المذهب : فإن وقعا في ماء يسير نجس على الصحيح . قال الموفق والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منجى في شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء ، وقدمه في الفروع والمحرر ، وأطلق الوجهين في الشرح والنظم وابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on scraping impurity from the sole?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=403)

فائدة : حكم حكه بشيء حكم دلكه .

Mas'alah: Does rubbing purify leather socks before the impurity dries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=404)

يبقى لها أثر ، ولا يجزئ قبل الجفاف . وبه قال أبو حنيفة في الروث والعذرة والدم والمني . وقال في البول : لا يجزئه حتى يغسل وإن يبس ؛ لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها . وظاهر الأخبار : لا فرق بين رطب ولا جاف . ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح ، فجاز مع رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء . ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك ، فعفي عنها إذا جفت به كالاستجمار .

Mas'alah: Does rubbing purify items other than leather socks, such as a woman's hem or a bare foot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=404)

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء ؛ أنه لا يجزئ الدلك ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وهذا أحد الوجهين في ذيل المرأة ، وقدمه في الفائق وابن تميم . والثاني : أنه كهما ، نقل إسماعيل بن سعيد : يطهر بمروره على

طاهر يزيلها . اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وجزم به في التسهيل ، وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : ذيل ثوب آدمي وإزاره . وأطلقهما في الفروع . ودخل في مفهوم كلامه أيضا : الرجل إذا تنجست لا يجزئ دلكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : هي كالخف والحذاء ، حكاه الشيخ تقي الدين واختاره . قال في الفائق : قلت : ويحتمل في رجل الحافي عادة وجهان [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a large amount of impurity on a smooth surface after wiping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=417)

إحداهما : ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه . قاله الموفق ومن بعده .

Mas'alah: What does the author mean by 'even if the impurity remains'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=62)

قوله: (ولو مع بقائها) أي: بقاء النجاسة.

Mas'alah: What is required for purifying every impure object?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=152)

قوله: (يشترط لكل متنجس) أي: يشترط لتطهير كل متنجس حتى أسفل خف وأسفل حذاء – بالمد وكسر المهملة – وحتى ذيل امرأة. قال البهوتي: إنما نصل صاحب و المنتهى) على هذه الثلاثة؛ إشارة إلى محل الخلاف فيها؛ لأن من الأئمة من قال: إنه يكفي في أسفل الخف والنعل الدلك بالأرض، وأنه يعفى عن ذيل المرأة؛ للحرج والمشقة. وأما نفس الخف والحذاء وثوب المرأة، فوجوب تطهيرها محل وفاقي، فلم يحتج إلى التنبيه عليها.

Mas'alah: How many washings are required for purifying impure objects?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=152)

قوله: (سبع غسلات) برفع لا سبع) نائب فاعل و يشترط)؛ لعموم حديث ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس متبعا ه" . فينصرف إلى أمره عليه السلام، وقياشا على نجاسة الكلب. وقيست أسفل الخف والحذاء على الرجل، وذيل المرأة على بقية ثوبها. ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل، ويحسب العدة من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزل إلا في الأخيرة، أجزا. وتكفي السبع إن «هداية الراغب»

(?<<<<<<<<<<<< :) . لم آجده بهذا اللفظ، و انظر «ارواء الغليل» (?) .

(\) (Y) \ ?) كتاب الطهارة 8 K 0 8 x ،) "(وأن يكون إحداها" بتراب طاهر

Mas'alah: Does the persistence of the taste of impurity prevent purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=154)

ويضر بقاغ طعم النجاسة) في المحلل المغسول، ولو عجزا؛ لان بقاء ? معي الطعم بيدل علي بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يطهر المحل مع بقائه؛ لانه لا عيبر 8 جه يحكم بطهارة المحل المغسول إلا إذا زال جرم النجاسة وطعمها. م ص "" ? و زيادة

Mas'alah: What is the ruling on the remaining color or smell of impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=154)

لا لونها، أوريجها، أولهما عجزا) أي: ولا يضر بقاء لون النجاسة، أو إلى هنا نهاية السقط في النسخة (ب) . آخرجه مسلم (? >>) . «دقائق آولي النهي» (?/ ه) . «دقائق أولي النهي» (?> ه) . (\) RY AY) [Yr [?] \ (3) (?) Y) =

Mas'alah: How is stone, basin, and land purified from impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=155)

في تطهير صخر، وأحواض "، وأرض تنجست بمائع" ، ولو LLLLLL LLLLLL LLL LLLLL LLLLLLLLLLLS LLLLLLLLLLLL "مر كلب أو خنزرير، مكاثرتها بالماء" ، بحيث يذهب–

يسقى الأدوية، والشكر، ويحنك حين الولادة. وقيئة مثل بوله، بل هو أخف. وعلم منه: أنه لو أكل الطعام لشهوة غسل سبعا، وأنه يغسل غائطه سبعا مطلقا، وأن بول الأنثى

والخنثى يغسل سبعا. والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، وأنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حاز، فبوله رقيق، بخلاف الجارية. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لم يتبين لي فرق من الشئة بينهما ". وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه» [" t وهو غريب. اهر شيخنا عثمان ". قوله: (ويجزى في تطهير صخر وأحواض) وأجرنة صغار مبنية، أو كبيرة مطلقا، وحيطان. «منتهي و شرحه»." قوله: (تنجست بمائع) كبول، أو ذات جرم أزيل عنها. قوله: (مكااثرها بالماء) برفع «مكاثرتها» فاعل «يجزي» آي: يجزي مكاثرتها بالماء، ولو من مطر وسيل، بحيث يغمرها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية، فاستوي فيه ما صبه الادمي و غيژه، من غير عدد. دنو شري. قوله: (بحيث يذهب) هذه الحيثية للتقييد، فالإجزاء مشروط بذهاب اللون والريحة. انظر «السنن الكبري» للبيهقي (?<<<<<<<<) . ابن ماجه عقب (ه ? ه) . و انظر «الضعيفة» (:) . «هداية الراغب»

(?<<<<<<<<<<<) . «دقائق اولي النهي» (?/) . (Y t \ (3) (Y) (Y

s كتاب الاطهار

Mas'alah: Is land purified by sun, wind, or drying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=156)

لون النجاسة، وريخها "." ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف "، ولا النجاسة بالنار" . وتطهر الخمرة بإنائها "."

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of the color and smell of impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=157)

قوله: (لون النجاسة وريخها) لأن بقاءهما، أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة، ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما، فتطهر كغير الأرض. ويضؤ بقاء طعم أيضا؛ لأن وجوده يدل على بقاء عين النجاسة؛ ولهذا ضر بقاؤه مع العجز عن إزالته في غير ذلك أيضا. حفيد.

Mas'alah: What is the evidence that the earth is not purified by sun, wind, or drying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=157)

ولا تطهز الأرض بالشمس والريح والجفاف) لأنه عليه السلام أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء "، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نخس، فلم يطهر بغير الغسل، كالثياب. م ص"

Mas'alah: What is the ruling on street mud and dust when impurity is suspected?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=164)

قوله: (وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر، وكذا ترابه؛ عملا بالأصل. فإن" «دقائق آولي

النهي» (?/ ?) . (V) (?) (2) (?) (Y) \ كتاب الطهارة – f ?V – وعرق وريق من طاهر، طاهز s . . .(YY & a s Y

SLLL

، والحيوان على أصله في الحرمة، وكذا لو وقع عليه ذباب وشك هل تعلق برجليه نجاسة، فإن تحقق حكم بعدم الجفاف. ويتجه: وحكم بعدم انفصاله فيما وقع عليه لا فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a reliable person about impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=56)

وإن أخبره مكلف عدل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting reports about impurity in vessels?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=56)

ويتجه: أو لا واعتقد صدقه. ولو ظاهرا، وأثنى وقتا [4] أو أعمى بنجاسة شيء، ولو مبهما كأحد هذين الثوبين [5] وعين السبب مخالف قبل لزوما وإلا فلا، وإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء وقال آخر: بل في هذا، وجب اجتنابهما، وكذا لو عينا كلبين وكلبا، ووقتا لا يمكن شربه فيه تعارضا وحل استعمالهما، ويقدم مثبت على ناف. ويلزم عالم نجس لا يعفى عنه [6] إعلام مريد استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on asking about impurity when there is no clear sign?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=56)

ويتجه احتمال: العبرة بعقيدة عالم، وإن أصابه ماء نحو ميزاب، وروث ولا أمارة، كره سؤاله، ولا يلزم جوابه وأوجبه الآزجي إن علم (1) زاد في (ج) : "في إناء" . (2) زاد في (ج) : "أمات" . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) في (ب، ج) : "أو قنا أو أعمى" . (5) قوله: "ولو مبهما كأحد هذين الثوبين" سقطت من (ج) . (6) قوله: "عنه" سقطت من (ج) .

نجاسته، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وهو حسن [1].

Mas'alah: What are the conditions for washing a ritually impure object seven times?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=110)

وهي الطارئة على محل طاهر، والعينية لا تطهر بحال، يشترط لكل متنجس غير ما يأتي، حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة، سبع غسلات، إن أنقت، وإلا فحتى تنقي، بماء طهور ولو غير مباح، مع حت وقرص لحاجة، إن لم يتضرر، ويحسب عدد من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزل إلا في الأخيرة أجزأ، وإن وضعه بإناء وأورد عليه فغسلة واحدة يبني عليها ويطهر نصا، لا إن أورده على قليل، وشرط عصر مع إمكان فيما تشرب كل مرة خارج الماء، وإلا فغسلة يبني عليها أو دقه وتقليبه أو تثقيله، وكون إحداها والأولى أولى، في متنجس بكلب أو خنزير أو متولد من أحدهما، بتراب طاهر يستوعب المحل، إلا فيما يضر فيكفي مسماه، ويعتبر مزجه بمائع يوصله إليه لا

ذره وإتباعه الماء، ويقوم نحو أشنان وصابون ونخالة مقام تراب، ولو مع وجوده، ويضر بقاء طعم لا لون أو ريح، أو هما عجزا، وإن لم يزولا إلا بملح ونحوه مع الماء لم يجب وحسن [1]، ويحرم استعمال مطعوم آدمي في إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on using bran and similar substances for washing hands?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=110)

ولا بأس باستعمال نخالة ونحو دقيق باقلاء في غسل أيد، وما (1) قوله: "وحسن" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How is impurity removed from various objects and what are the rulings on washing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=111)

نجس بغسلة يغسل بعدد [1] ما بقي بعدها، بتراب طاهر حيث شرط ولم يستعمل، وتطهير نحو آنية وسكين بمرور ماء عليه، وانفصاله سبعا [2]، ويغسل وجوبا بخروج مذي ذكر وأنثيان مرة، وما أصابه سبعا، ويجزئ في قيء وبول غلام لم يأكل طعاما لشهوة، نضحه: وهو غمره بماء.

Mas'alah: How are rocks, courtyards, basins, and land purified from impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=111)

وفي نحو صخر وأجرنة وأحواض وأرض تنجست بمائع أو ذات جرم أزيل عينها [3] ولو من كلب أو خنزير، مكاثرتها بماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها، ما لم يعجز ولو لم ينفصل عنها، ولا يطهر بغسل [4] دهن تنجس وأرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء، كرميم ودم جاف وروث ولا باطن جب وإناء، وسكين سقيتها، ولا عجين ولحم تشربها ولا صقيل كسيف بمسح، فينجس نحو بطيخ قطع به، لا رطب بلا بلل كجبن، ولا أرض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها وبخارها ودخانها نجس، ولا باستحالة، فمتولد منها، كدود جرح وصراصير كنف، نجس، إلا علقة يخلق منها طاهر.

Mas'alah: What does the commentator say about the logical priority of 'removes impurity'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=154)

* قوله: (يرفع الحدث) هذا من قبيل التصديق [2]، وكان حقه أن يسبق بالتصور [3]؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لكنه قدم هنا التصديق لكونه هو المقصود بالذات، ولا يقال: المقصود بالذات هو الصلاة؛ لأنا نقول: الشيء قد يكون له اعتباران، فباعتبار أحدهما يكون مقصودا لذاته، وبالاعتبار الثاني ككونه شرطا هنا يكون مقصودا لغيره، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash off impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=162)

وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر، أو غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه، أو غمس فيه كل يد مسلم. . . . . ـــــــ * قوله: (مع زواله) لولا أنه وقع في مركزه لقيل: لا حاجة إليه مع قوله: (عن محل طهر) ؛ لأنه لا يمكن الحكم بطهارة المحل، مع عدم زوال الخبث. * قوله: (أنثييه. . . إلخ) الظاهر ولو البعض منهما، إذ لا معنى لاعتبار الكلية هنا. وبخطه [1]: وهل إذا توضأ، أو اغتسل، مع ترك غسلهما عمدا، وصلى صلاته صحيحة، أم لا؟ قال شيخنا [2]: ظاهر كلامهم أن الصلاة صحيحة، ولو ترك غسلهما عمدا. * قوله: (دونه) ؛ أي: دون المذي، وأما لو غسل به المذي نفسه، فإنه يصير نجسا. * قوله: (أو غمس فيه. . . إلخ) ظاهره أنه يحكم بطهارته بمجرد الانغماس، وقد أناط بعضهم الحكم بالانفصال على وفق مسألة الجنب، وهو صاحب الحاوي [3] [4]، فليحرر!. (1) سقط من: "ب" . (2) شرح منصور (1/ 16) . (3) الحاوي (ق 10/ أ) . (4) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي البصري، الضرير، نور الدين، أبو طالب، ولد بالبصرة سنة (624 هـ) ، كان بارعا في الفقه، وله معرفة بالحديث والتفسير، من مصنفاته: "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم" ، "الحاوي" في الفقه، "الكافي شرح الخرقي" ، توفي سنة (684 هـ) ، -رحمه الله-، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 313) ، المقصد الأرشد (2/ 101) ، المنهج الأحمد (4/ 327) .

Mas'alah: What is the ruling on water surrounding an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=167)

ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءها وأمامها.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with impurity and on informing others of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=176)

ولو زاد عدد الطهور المباح ويتيمم بلا إعدام، ولا يعيد الصلاة لو علمه بعد، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله، ويلزمه التحري لحاجة شرب وأكل لا غسل فمه.

Mas'alah: What are the conditions for washing a ritually impure object?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=307)

يشترط لكل متنجس حتى أسفل خف وحذاء، وذيل امرأة: سبع غسلات إن أنقت، وإلا فحتى ينقى بماء طهور مع حت وقرص لحاجة -إن لم يتضرر المحل-، وعصر مع إمكان فيما تشرب. . . . . ـــــــ باب إزالة النجاسة الحكمية * قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on washing and scrubbing a ritually impure object?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=307)

يشترط لكل متنجس) ؛ أي: لتطهيره بمعنى طهارته. * قوله: (فحتى تنقى) ؛ أي: فيزاد حتى تنقى. * قوله: (بماء) متعلق بـ "غسلات" . * قوله: (طهور) ولو غير مباح، كما

تقدم [1]. * قوله: (وقرص) القرص بالمهملة: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره [2]. * قوله: (وعصر) قيل: رفعه أولى، لنكتة معنوية، وهي أن الحت لا يشترط إلا بقدر الحاجة، ولو في واحدة من السبع، بخلاف العصر، فإنه معتبر مع كل واحدة مطلقا، وقد يقال: إن المص أشار إلى هذا بتقييد الحت والقرص بقوله: "لحاجة" ، (1) ص (12) ، في كتاب: الطهارة في قوله: "وزوال خبث ولو لم يبح" . (2) انظر: المصباح المنير (2/ 497) مادة (قرص) .

كل مرة خارج الماء، وإلا فغسلة [1] يبنى عليها، أو دقة، وتقليبه، أو تثقيله.

Mas'alah: What is the ruling if impurity does not disappear in certain cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=312)

ولو لم يزل فيهما.

Mas'alah: How is a hidden impurity washed and what about praying in the desert?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=313)

وأي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها، لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا تحر. * * * ـــــــ * قوله: (لا إناء طهر ماؤه) قال في الإنصاف [1]: "لو طهر ماء كثير في إناء، لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب، فإن انفصل الماء عنه

حسبت غسلة واحدة، ثم يكمل ولا يطهر الإناء بدون إراقته" ، ولعل المراد من الإناء هنا ما لا يطهر بالغمر، من الأجرنة، والأحواض الكبار، أو المبنية، وإلا لعارض ما سبق [2]. * قوله: (ثم إن تخللت) ؛ أي: ثم إن أمسكها فتخللت بالإمساك. * قوله: (حل) ولا يقال بعدم الحل، عقوبة عليه لمخالفته، فالغرض من ذكر هذه المسألة مع ما سبق من قوله: "وخمرة انقلبت بنفسها" إفادة هذا الحكم فقط. * قوله: (وأي نجاسة. . . إلخ) المراد: أي: نجاسة أصابت جزءا من بدن، (1) الإنصاف (2/ 294) . (2) ص (173) ، في قوله: "وفي صخر وأجرنة صغار وأحواض. . . مكاثرتها بالماء" .

Mas'alah: How are scattered impurities on a garment treated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=317)

ويضم متفرق بثوب لا أكثر، وعن نجاسة بعين، وحمل كثيرها في صلاة خوف، وعرق. . . . . ـــــــ * قوله: (ويسير ماء) بالمد، كما يؤخذ من عبارة ابن حمدان في رعايته [4]، حيث قال: "وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه" ، انتهى. * قوله: (وأطلقه المنقح عنه) هذا اعتراض من المص على المنقح، حيث أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس في التنقيح عن ابن حمدان، ولم يقيده بماء تنجس بما عفي عن يسيره، مع أنه ما ذكر ذلك إلا مقيدا بما ذكر. * قوله: (وعرق) ؛ أي: من حيوان طاهر، سواء كان ذلك الحيوان مأكولا، أو لا، فدخل فيه الزباد، فإنه عرق سنور بري [5]، وقيل: لبن سنور بحري، وفي الإقناع [6]: "أنه نجس؛ لأنه من حيوان بري غير مأكول، أكبر من الهر" ، حاشية [7]. وبخطه: (عرق) مبتدأ، وخبره "طاهر" . (1) في "م" : "قال" . (2) انظر: الإنصاف (2/ 334) . (3) التنقيح: ص (35) . (4) نقله

في الإنصاف (2/ 334) ، والمصنف في شرحه (1/ 458) . (5) انظر: الفروع مع تصحيحه (1/ 249) ، كشاف القناع (1/ 192) ، القاموس ص (363) مادة (زبد) . (6) الإقناع (1/ 95) . (7) حاشية المنتهى (ق 29/ أ) .

Mas'alah: How many washes are required for removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

(2) قوله: "سبع غسلات الخ" أي لعموم قول ابن عمر "أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا" فيكون الآمر هو النبي - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What are the conditions of scrubbing and wringing when washing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

(3) قوله: "مع حت وقرص" أي ما لم يتضرر بذلك. وكذا يشترط عصره إن كان يتشرب بالماء في كل غسلة. وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان خفيفا لا بد من عصر كثر مائه، وإن كان ثقيلا فبدقه وتقليبه أو تثقيله ما أمكن. ولا يكفي تجفيفه كل مرة.

Mas'alah: What is the source of the narration about washing impurities seven times?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

(2) أثر ابن عمر "أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا" أورده في المغني (1/ 54) ط ثالثة.

ولم يذكر من أخرجه، ولم نجده بعد البحث.

Mas'alah: Why is impure soil not permissible for purification?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=58)

فإن قلت: والنجس كذلك؟ فالجواب أن التراب ونحوه له دخل في التطهير، والنجس ينافي ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does the persistence of the taste of impurity after washing invalidate purification?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=58)

(5) قوله: "ويضر بقاء طعم النجاسة" : يفهم منه ومن قوله: "لا لونها أو ريحها أو هما عجزا، أن بقاء طعم النجاسة يضر ولو عجزا، وهو كذلك. لكن هل يلزمه أن يذوق المتنجس بعد غسله ليعلم ويتيقن ذهاب طعمها، أو يكفي غلبة ظنه في ذلك؟ الظاهر أنه يكفي غلبة الظن، لما له من النظائر. والله سبحانه وتعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity seven times and the difference between madhhabs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=58)

(6) قوله: "وقال الشافعي: لم يظهر لي فرق الخ" : المشهور من مذهب الشافعية كمذهبنا، وإنما قال بعدم الفرق بينهما أبو حنيفة ومالك، وقالا بالغسل (1) هذا من

المحشي رحمه الله تشدد، وفتح باب للتشدد. وإلا فإن الإنسان متى غسل الشيء النجس، وعصره، ثم صب عليه الماء مرة أخرى، فهي غسلة ثانية، ولو لم ينقطع التقاطر. على أن الصحيح أن التسبيع في نجاسة غير الكلب والخنزير لا يشترط، بل يشترط الإنقاء فقط، وهذا لكثرة الأدلة الواردة في التطهير مع إطلاق العدد، أوردها في المغني، ولجهالة حديث التسبيع، كما تقدم.

Mas'alah: What conditions must be met for impurity to be removed by washing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=59)

(7) قوله: "بحيث يذهب لون النجاسة الخ" : أي وكذا طعمها، بل هو بالأولى لأنها لا تطهر مع بقائه ولو عجزا، بخلاف اللون والرائحة، كما يعلم مما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of an impure substance falling on wet or dry surfaces?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

[1/ 101] وعندي [أن] هذا غير سديد، فإن دخان النجس إذا وقع على ماء ونحوه ينجسه. أما إذا وقع على جاف فلا. وشعلة النار لا تنجس. وفيه خطر عظيم فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of seven washes for removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

(4) بناء على وجوب السبع الغسلات، وأن النجاسة لا تزول بدونها.

Mas'alah: How does adding pure water purify impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=89)

(7) أي الماء النجس بإضافة طهور كثير إليه بما ذكر ونحوه، بلا خلاف حكاه النووي وغيره كأن نبع فيه، أو سال إليه ماء المطر، أو نحو ذلك، ولا يشترط الاتصال في الصب.

Mas'alah: What are the methods by which impure water becomes purified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=90)

لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به [1] (غير تراب ونحوه) [2] فلا يطهر به نجس [3] (أو زوال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح [4] (أو نزح منه) أي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) [5] لزوال علة تنجسه وهي التغير [6] .

Mas'alah: What is the nature of the impurity of water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=90)

(1) فظهر أن نجاسة الماء حكمية، وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ: لأنه يطهر غيره

فنفسه أولى، وذكر بعضهم أنها مجاورة سريعة الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on the sides and bottom of a well when it becomes impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=91)

(3) والحرج في ذلك، سواء حصلت النجاسة بجوانبها، أو بأرضها، بخلاف رأسها، ويعفى عن جوانبها، واسعة كانت أو ضيقة فإنه لو وضع فيها مائع حكمنا بنجاسته، وظاهر كلامهم غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم: المنزوح طهور بشرطه، أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج، والمشقة من شق عليه الأمر، أي صعب.

Mas'alah: How many washes are sufficient for removing impurity from the ground?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=337)

(يجزئ في غسل النجاسات كلها) [1] ولو من كلب أو خنزير [2] (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور [3] (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) [4] . (1) أي الحكمية مائعة كانت أو ذات جرم، لإمكان تطهيرها، لا العينية وقال الشافعي: إزالة النجاسة فرض، ما عدا ما يعفى عنه منها، وقال مالك: ليس بفرض، والأحاديث حجة عليه، كحديث صاحبي القبرين، والأمر بالاستجمار. (2) وهو حيوان سمج الشكل خبيث قذر في الغاية: قيل: إنه حرم على لسان كل نبي. (3) أي بالأرض من الحيطان جمع حائط اسم فاعل، سمي به لأنه يحوط ما فيه، والأحواض جمع حوض مجمع الماء، والصخور جمع صخر الحجر الصلب، ومنها الأجرنة الصغار

المبنية أو الكبار مطلقا، والأجرنة جمع جرن بالضم منقورة يتوضأ منها. (4) بماء طهور لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي، وغير ذلك، ولم يشترط لتطهيرها عدد لأنها مصاب الفضلات.

ويذهب لونها وريحها [1] فإن لم يذهبا لم تطهر، ما لم يعجز [2] وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول [3] لعدم اعتبار النية لإزالتها [4] وإنما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة [5] . (1) بمكاثرتها بالماء وعليها، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به، لأنه عليه الصلاةوالسلام لم يأمر بإزالة الماء عنها. (2) أي فإن لم يذهب لون النجاسة وريحها لم تطهر ما لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما، فتطهر كغير الأرض، لحديث أبي هريرة أن خولة قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: إذا تطهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره، رواه أحمد وغيره، قال في المبدع: وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة سقط كالثوب. (3) أي غمرت النجاسة التي على الأرض وما اتصل بها بذلك، وبالثلوج ونحو ذلك، من غمره الماء يغمره غمرا، علاه وغطاه. (4) أي النجاسة، وحكى البغوي وغيره إجماع المسلمين على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وقال الشيخ: طهارة الخبث، من باب التروك، لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة المتبعة وغيرهم، بل لو زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن إذا زال الخبث بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك. (5) أي بالغسلة الواحدة من غير اعتبار عدد، دفعا للحرج، أي الضيق، والمشقة أي الصعوبة والعناء والجهد.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from non-ground surfaces?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=339)

لقوله صلى الله عليه وسلم «أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء» متفق عليه [1] فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث [2] واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل [3] بل بإزالة أجزاء المكان [4] بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة [5] (و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض [6] (سبع) غسلات [7] . (1) من حديث أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فقال: دعوه وأريقوا: أي صبوا وفي لفظ: أهريقوا، وفي لفظ: هريقوا على بوله سجلا، بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو لملآي، ويجمع على سجال، أو ذنوبا من ماء، والذنوب الدلو العظيمة المملوءة ماء، قال الحافظ: على الترادف أو الشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير والأول أظهر وفي الصحاح: السجل الدلو إذا كان فيه الماء وإن ملئت فهو ذنوب، ودلو بدونهما. (2) أي النجس، والرمم جمع رمة بالضم والكسر، واقصر عليه الجوهري العظام البالية إذا كانت تجسة. (3) لأن عين النجاسة لا تنقلب. (4) أي الذي أصابته النجاسة. (5) وذلك لا يحصل إلا بزوال عينها، وإن بادر البول، ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر، وإن جف فأزال ما عليه الأثر من التراب فلا، إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول ونحوه. (6) ونحوها كصخر وحيطان. (7) منقية وإلا فيزيد حتى ينقي النجاسة.

Mas'alah: Can an impure object be purified by the sun or wind?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=345)

(ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح) [3] . (1) أي ما تنجس بإصابة ماء غسلة، يغسل بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة، لأنها نجاسة تطهر في محلها من الغسلات، فطهرت به في مثله، فما تنجس برابعة مثلا غسلها ثلاثا، وهكذا. (2) أي التراب قبل تنجس الثاني، فإن كان استعمل لم يعد في نحو نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما. (3) بل بغسل لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به، و (لو) إشارة إلى أنه محل خلاف، وعنه: تطهر إذا لم يبق أثر النجاسة بها وفاقا، لأبي حنيفة وغيره، واختاره المجد وغيره. قال الشيخ: وهو الصواب، ويجوز التيمم عليها، بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك، ولو لم تغسل، ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا نص عليه، والأمر بالصب على بول الأعرابي يحصل به تعجيل تطهير الأرض، فإذا لم يصب الماء عليها فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل وفي الصحيح أن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك، كذا أثبته الشيخ في رسائله، وذكره التركماني في بعض نسخ البخاري. وقيل: ليس في الصحيح وتبول، ولو كانت النجاسة باقية لوجب غسله، فحيث استحالت لم تحتج إلى غسل، وحديث غسل بول الأعرابي عقب بوله، والنجاسة ظاهرة، فإذا ذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة فمذهب الأكثر طهارة الأرض، وجواز الصلاة عليها، هذا مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، والقول القديم للشافعي، وهذا القول أظهر، جزم به الشيخ وغيره، ولم يرد نص بغسل كل ما قد كان تنجس على سبيل التعبد.

Mas'alah: Can an impure object be purified by rubbing or polishing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=346)

ولا دلك) ولو أسفل خف أو حذاء [1] أو ذيل امرأة [2] ولا صقيل بمسح [3] .

(1) الدلك المرس والدعك، ودلك الشيء: مرسه ودعكه، والنعل بالأرض مسحها، والخف واحد الخفاف معروف والحذاء بكسر الحاء المهملة والمد، وبالذال المعجمة النعل، أي لا يطهر ذلك بالدلك هذا المشهور من المذهب، وعنه: يطهر بالدلك وفاقا لأبي حنيفةوغيره، واختاره الموفق والشارح والشيخ وجماعة، للأخبار، قال في الفروع: وهي أظهر، وفي السنن وغيرها من أوجه فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور وتباح الصلاة فيه قولا واحدا بل هو سنة، ومن وطئ رطوبة بليل لم يلزمه غسلها، ولا شمها صرح به ابن القيم وغيره، ويعفى عن يسير النجاسة على أسفل الخف أو الحذاء بعد الدلك، على القول بنجاسته قطع به الأصحاب. (2) ذيل كل شيء آخره، وذيل المرأة كل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها، أي لا يطهر وهو المذهب وفاقا للشافعي، وعنه يطهر وفاقا لأبي حنيفة ورواية عن مالك، لحديث يطهره ما بعده رواه أهل السنن وغيرهم، وقال شيخ الإسلام: هو كالخف والحذاء، والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله: اغسليه بالماء وقوله: صبوا على بوله، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال النجاسة بالماء، وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع: منها الاستجمار، ومنها قوله في النعلين: ثم ليدلكها بالتراب فإن التراب لهما طهور، ومنها قوله في الذيل، يطهره ما بعده، وهذا القول هو الصواب، وجوده الزركشي وغيره. (3) أي لا يطهر به صقيل كسيف ومرآة وزجاج وسكين بدون غسل # فلوقطع به قبل غسل ما فيه بلل كبطيخ نجسه، ورطبا بلا بلل فيه كجبن فلا بأس، وقال الشيخ: تطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح واختاره أبو الخطاب وغيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة.

Mas'alah: Can an impure object be purified by transformation (istihalah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=347)

(ولا) يطهر متنجس بـ (استحالة) [1] فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها [2] .

(1) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة، وعنه يطهر وفاقا للجمهور أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك، ووجه في مذهب الشافعي، قال الشيخ: والرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وهو الصحيح في الدليل، ولا يدخل في نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى، ولا ينبغي أن يعبد بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلا منه، كما أن الماء ليس هو الزرع، والاستحالة استفعال من حال الشيء عما كان عليه زال، وذلك مثل أن تغير العين النجسة ونحو ذلك، وقال: قول من قال: الاستحالة لا تطهر، فتوى عريضة مخالفة لإجماع المسلمين. (2) نجس، فالرماد من الروث النجس نجس، والصابون عمل بزيت نجس نجس، وتراب جبل بروث حمار ونحوه نجس، ولو احترق كالخزف، وعنه طاهر وفاقا لأبي حنيفة وغيره، وإحدى الروايتين عن مالك، قال الشيخ: والصواب الطهارة في الجميع، فإن التنجيس والتحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما منتف، وليس في هذه من النجاسة شيء، وقال: وأما دخان النجاسة فمبني على أصل، وهو أنه هل تطهر العين النجسة إذا استحالت؟ وفيه قولان للعلماء أحدهما لا تطهر، كقول الشافعي، والآخر تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أهل الظاهر وغيرهم وهو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى، فهي من الطيبات، والنص والقياس يقتضي تحليلها، فليست محرمة، وعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر،

لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليست في شيء من وصف الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on plastering a dirty ground with clay and praying on it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=531)

(وإن طين أرضا نجسة [3]

Mas'alah: When is dust used for purification from impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=57)

قوله: أو مع تراب طهور. أي فيما إذا كانت نجاسة كلب أو خنزير.

Mas'alah: How does impurity (khabath) cease by itself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=57)

قوله: أو بنفسه. أي زوال الخبث بنفسه كالخمرة تنقلب فلا فتطهر هى ودنها والماء الكثير المتغير بالنجاسة يزول تغيره بنفسه فيطهر هو وحفيرته الكائن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (khabath)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=61)

قوله: ويزيل الخبث. عطف على قوله [يرفع [2]] الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

قوله: أو إزالة خبث ... ألخ. معطوف على رفع حدث.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a washed area unchanged or changed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

قوله: وانفصل غير متغير. أما قبل الانفصال فطهور وأما إن انفصل متغيرا فنجس والمحل المنفصل عنه الماء متغيرا بعد استيفاء العدد وزوال عين النجاسة [منه [1]] طاهر، صرح به الآمدي، ومعناه كلام القاضي، وقيل المحل نجس كالمنفصل عنه، جزم به في الانتصار وابن تميم، وهو ظاهر كلام الحلواني حكاه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a purified surface before the seventh wash?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

قوله: عن محل طهر. أي أرضا كان أو غيرهما فما انفصل عن المغسول قبل السابعة نجس ولو غير متغير.

Mas'alah: What is the ruling on the sides of a well in relation to purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=72)

قولة: جوانب بئر. أي كبيرة كانت أو صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows of an impurity but does not remove it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=74)

قوله: ويلزم من علم النجس. أي ولو لم تشترط إزالة تلك النجاسة للصلاة على الصحيح، خلافا للإقناع.

Mas'alah: What does 'to that which is subject to the ruling of purification' mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=121)

قوله: إلى ما يلحقه حكم التطهير. أي إلى ما هو في حكم الطاهر، ويغسل من الجنابة، والنجاسة وهو متعلق بالخارج أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on removing legal impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=158)

باب إزالة النجاسة الحكمية أي الطارئة على محل طاهر واحترز عن العينية فلا تطهر بحال.

Mas'alah: What is the ruling on purifying items that are not earth or similar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=158)

قوله: لكل متجنس. أي لتطهيره، والمراد غير الأرض ونحوها، وما تنجس ببول غلام لم يأكل الطعام لشهوة لما يأتي.

Mas'alah: When is a place considered purified even if color or smell remains?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=160)

قوله: لا لون... ألخ. أي فيحكم بطهارة المحل على الصحيح من المذهب، ولو بقي اللون والريح عجزا.

Mas'alah: How many times must a garment or body be washed if it becomes impure from the seventh

washing of the ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=160)

قوله: عدد ما بقي بعدها. أي بعد تلك الغسلة، فلو تنجس بالرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات. قال المجد: ولو انفصل من نجاسة الأرض إلى ثوب أو بدن أو جنبا غسله سبعا، وإن لم يجب فيه ذلك دام على المحل الأول، انتهى. وإلا ظهر أن ما تنجس بالغسلة السابعة يغسل، حتى ينقى بغير عدد كالمحل الأول.

Mas'alah: What is the method for washing impurity from the ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=160)

قوله: وهو غمره بالماء. أي وإن لم يقطر منه شيء، قاله في الإنصاف، ولا يحتاج إلى مرس وعصر. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to remove the color or smell of impurity from the ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=161)

قوله: ما لم يعجز. أي عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما، فلا يضر ذلك كما تقدم ذلك في غير الأرض، قاله في شرحه.

Mas'alah: How are solid impurities like dried blood or dung removed from the ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=161)

قوله: فات أجزاء. أي كالرمم والدم إذا جف والروث، فذلك إذا اختلط بالأرض لم تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب، وإنما تطهر بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on removing wet versus dry urine from the ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=161)

تنبيه: لو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر، وإن جف فأزال ما عليه الأثر لم يطهر، إلا أن يقلع ما يتقن به زوال ما أصابه البول.

Mas'alah: What is the ruling on moving an impure substance from sun to shade or vice versa?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=162)

قوله: أو ينقل. أي من شمس إلى ظل وعكسه أو من إناء... ألخ.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope whose end is on dry impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=227)

فائدة: لو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة، فمقتضى كلام الموفق الصحة، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a pure thick covering over impure ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=228)

قوله: أو بسط عليها. أي على الأرض النجسه طاهرا صفيقا، ولو كانت النجاسة رطبة، ولم تنفذ إلى ظاهره.

Mas'alah: What is the meaning of a thick covering in the context of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=228)

قوله: صفيقا. أي لا خفيفا أو مهلهلا.

Mas'alah: How is impurity removed from the ground and other surfaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

فصل وتطهر أرض وما هو منها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه ونحوه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات إحداها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها.

Mas'alah: What are the rulings on the persistence of color or odor after purification?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا، لا بشمس، وريح، ودلك، ونار، وجفاف، ولا باستحالة غير خمرة انقلبت بنفسها خلا، ودنها مثلها، وعلقة خلق منها حيوان طاهر.

Mas'alah: How are earth and large vessels purified from impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=58)

تطهر أرض وأجرنة صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله في الرعاية ونحوها كحيطان وأحواض وصخر بإزالة عين النجاسة. وإزالة أثرها بالماء،

Mas'alah: Does the persistence of color or odor after washing affect purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

ولا يضر بقاء لون أو ريح أو بقاؤهما عجزا عن إزالتهما دفعا للحرج، ويطهر المحل.

Mas'alah: Does the persistence of taste of impurity prevent purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يطهرالمحل مع بقائه.

Mas'alah: Is it obligatory to use salt or similar substances to remove impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح ونحوه مع الماء لم يجب، وإن استعمله فحسن.

Mas'alah: Can impure land be purified by the sun, wind, or fire?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار، ورمادها نجس

Mas'alah: What is the ruling on built structures like cisterns and pools that become impure?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

وكذا ما بني في الأرض كالصهاريج والبحرات.

Mas'alah: How is land that has become mixed with impurity purified?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

ولا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرمم والدم إذا جف والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض.

Mas'alah: What is the method for purifying land mixed with impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

ولا تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

وما جرى من الماء على المقابر فطهور إن لم تكن نبشت للحكم بطهارتها إذن وإن كانت المقابر قد تقلب ترابها فإن كانت أتت عليها الأمطار طهرت قاله في النظم لأن إزالة النجاسة لا يعتبر لها نية والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء وإلا أي وإن لم تكن أتت عليها الأمطار فهو نجس إن تغير بها أي بالنجاسة لما تقدم أو لم يتغير لكن كان قليلا فينجس لملاقاته النجاسة قلت مقتضى ما سبق أنه طاهر لأنه ورد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة والمنفصل عن الأرض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني فيحمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة موجودة

Mas'alah: What is the ruling on using a substitute for soil in washing impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=429)

مقامه أي التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف و لا تقوم غسلة ثامنة مقام التراب لأن الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة أو للتعبد فلا يحصل بالماء وحده ويعتبر استيعاب المحل به أي بالتراب بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس ليتحقق معنى قوله صلى الله عليه وسلم أولاهن بالتراب إلا فيما يضره التراب فيكفي مسماه أي أقل شيء يسمى ترابا يوضع في ماء إحدى الغسلات لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وللنهي عن إفساد المال ويعتبر مزجه أي التراب بماء يوصله إليه أي إلى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف في حاشية التنقيح وعبارة الفروع فيعتبر مائع يوصله إليه ذكره أبو المعالي وصاحب التلخيص وجزم بمعناه في التنقيح والمنتهى ف لا يكفي ذره أي التراب على المحل المتنجس وإتباعه الماء لقوله صلى الله عليه وسلم أولاهن بالتراب إذ الباء فيه للمصاحبة قال في الفروع ويحتمل يكفي ذره ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of color or smell of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=431)

حتى ينقى المحل في الكل أي كل النجاسات من نجاسة الكلب وغيره ولا يضر بقاء

لون النجاسة أو ريحها أو هما أي اللون والريح عجزا عن إزالتهما لحديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد ويطهر المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما ويضر بقاء طعم لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه وإن استعمل في إزالته أي أثر النجاسة ما يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبته §

Mas'alah: What is the ruling on scraping and rubbing to remove stuck impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=434)

وإن لصقت النجاسة في الطاهر وجب في إزالتها الحت أي الحك بطرف حجر أو عود والقرص أي الدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره ذكره في حاشيته عن الأزهري إن لم تزل النجاسة بدونهما أي الحت والقرص لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب وفي المغني والشرح إذا أصاب ثوب المرأة حيضها استحب أن تحته بظفرها حتى تذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء قال في التلخيص وغيره إن لم يتضرر المحل بهما أي بالحت والقرص فإن تضرر بهما سقطا ويحسب العدد في إزالتها أي النجاسة من أول غسلة ولو قبل §

Mas'alah: How is a contaminated piece of land purified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=437)

فصل وتطهر أرض متنجسة بمائع كبول أو بنجاسة ذات جرم أزيل ذلك عنها ولو كانت النجاسة من كلب نصا أو خنزير و يطهر صخر وأجرنة حمام ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله في الرعاية وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها أي المذكورات من الأرض والصخر وما عطف عليها لحديث أنس قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء متفق عليه ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيرا للنجاسة ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقذار فلم يعتبر في تطهيرها عدد دفعا للحرج والمشقة ولو كان ما كوثرت به من مطر وسيل لأن تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية فاستوى ما صبه الآدمي وغيره والمراد بالمكاثرة صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد لما تقدم ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح فإن لم يذهبا لم تطهر إن لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما §

Mas'alah: What is the ruling on purifying land when the impurity has disintegrated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=438)

قال في المبدع وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة سقط كالثوب ذكره في الشرح وتطهر الأرض ونحوها بالمكاثرة ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بإزالة الماء عنها ويضر بقاء طعم النجاسة بالأرض كالثوب لما تقدم وإن تفرقت

أجزاؤها أي النجاسة أو اختلطت بأجزاء الأرض كالرميم والدم إذا جف والروث لم تطهر الأرض إذن بالغسل لأن عين النجاسة لا تنقلب بل تطهر بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ولو بإدرار البول ونحوه كالدم وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لعدم وصول النجاسة إليه وإن جف البول ونحوه فأزال ما عليه الأثر من التراب لم تطهر الأرض لأن الأثر إنما يبين على ظاهرها إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي طاهر لتحققه عدم وصول النجاسة إليه

Mas'alah: Can land or other impure objects be purified by sun, wind, or drying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=438)

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها من المتنجسات بشمس ولا ريح ولا جفاف لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به ولأن الأرض محل نجس فلم يطهر بالجفاف كثياب وحديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم §

يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري يحمل أنها كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعا بين الأدلة

Mas'alah: Can impurity be purified through transformation (istihalah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=439)

ولا تطهر نجاسة باستحالة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه §

Mas'alah: What is the ruling on built cisterns and basins becoming pure by adding pure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=441)

ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبحرات لأن ذلك يطهر بمكاثرته بالماء الطهور وهي حاصلة

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff or shoe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=447)

وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء وهو النعل أو نحوهما كالسرموزة أو تنجس أسفل رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله كالثوب والبدن قال في الإنصاف يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته §

Mas'alah: What is the ruling on purifying the bottom of khuffs with dust after treading on impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=448)

وقطع به الأصحاب ا هـ قلت وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن النبي قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة روى له مسلم لأنه عليه السلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها فلولا أن دلكها يجزئ لما صحت الصلاة فيها ولأنه محل يكثر إصابة النجاسة له فعفي عنه بعد الدلك كالسبيلين §

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a large amount of impurity on a smooth surface after wiping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=453)

وما تنجس بما يعفى عن يسيره كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح لأن الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity smoke clinging to a pure object?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3114)

فإن علق دخان النجاسة بشيء طاهر عفي عن يسيره وهو ما لا تظهر صفته للمشقة وتقدم

Mas'alah: Is it obligatory to inform others about a known impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=11)

[ويلزم من علم بنجاسة شئ إعلام من أراد أن يستعمله] لحديث "الدين النصيحة" .

Mas'alah: How should one prioritize purification when water is insufficient for both impurity and hadath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=54)

[وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شئ غسل بدنه. ثم إن فضل شئ تطهر وإلا تيمم]

نص أحمد على تقديم غسل النجاسة. قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How many washings are required to purify a contaminated object?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=58)

[يشرط لكل متنجس سبع غسلات] لقول ابن عمر أمرنا بغسل الأنجاس سبعا. وعنه: ثلاث غسلات لأمره – صلى الله عليه وسلم – "القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده" . علل بوهم النجاسة. وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياسا على النجاسة على الأرض، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" . ولم يذكر عددا. وفي حديث علي مرفوعا:

"بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل" . ولم يذكر عددا.

Mas'alah: What is the ruling on remaining traces of impurity after washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=58)

[ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها، أو ريحها، او هما عجزا] لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم. "فقال يكفيك الماء ولا يضرك أثره" . رواه أبو داود بمعناه.

Mas'alah: How is scattered impurity on a garment treated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=63)

[ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر] فإن صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه، والا عفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on filth with leather socks?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

139 - وسئل عن الرجل يدوس القذر؟ قال: يغسله، قليله وكثيره، إذا داسه بالخف.

_حاشية (1) كذا في النسخة.

Mas'alah: How should one determine which prayers to repeat if impurity is found on the garment after an unknown time?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=70)

140 - قلت لأبي عبد الله: روى يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان فتيا قتادة في الرجل إذا رأى بثوبه جنابة، أو بجسده، لا يدري متى كانت: ينظر أحدث رقاد رقده، فيعيد ما كان بعد من صلاة. قال أبو عبد الله: أنا آخذ بهذا، في الرجل يرى بثوبه قذرا، ينظر إلى أحدث ذلك، فيعيد من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a cat stepping on impurity and then on a prayer mat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

281 - وسمعته يقول: في السنور يطأ على الشيء القذر وغيره، ثم يطأ على الحصير، يصلى عليه؟ قال: إذا علمت مكانه فاغسله.

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into a well regarding water purity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=19)

46 - قلت : الدابة تقع في البئر ؟ قال : كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة . قال إسحاق : كما قال ، والبول (والعذرة) لا ينجسان إلا

ما يكون من الماء أقل من قلتين .

Mas'alah: What is the ruling on walking through rain mud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=20)

49 - قلت : الرجل يخوض طين المطر ؟ قال : ليس به بأس ، كل ماء أو قذر يأتي (عليه) الماء فقد طهر . واحتج بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر بذنوب من ماء فصب على بوله . قال إسحاق : كما قال . وكذلك / 5 ع / أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم والتابعون كانوا يخوضون ماء المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر .

Mas'alah: Can the earth purify itself from impurities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=21)

51 - قلت : الأرض يطهر بعضها بعضا ؟ قال : نعم ، سوى العذرة الرطبة والبول . قال إسحاق : كما قال . فأما اليابس (فلا شبهة) أنه لا يضر .

Mas'alah: What should a person do if they have limited water and impurity on their garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=37)

94 - قلت : سئل سفيان عن رجل معه من الماء قدر ما يتوضأ ، وفي ثوبه شيء ؟ قال : يغسل ثوبه ، والتيمم له وضوء . قال أحمد : جيد إذا كان الدم بقدر ما يفسد عليه صلاته ، إذا كان فاحشا ذراعا في ذراع أو شبرا في شبر .

قال إسحاق : لا ، بل يتوضأ ، ولا يكترث للدم والأقذار كلها ما لم تكن بولا أو غائطا ، وأعجب إلي إزالة الأقذار كلها عن الثياب إذا أمكنه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well in which a person urinated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=139)

425 - سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان ؟ قال : تنزح حتى تغلبهم . قلت : ما حده ؟ قال : تغلبهم ، لا يقدرون على نزحها . قيل : إذا وجدوا فيها عذرة ؟ قال : ينقى من العذرة ، وينزح الماء .

Mas'alah: What is the ruling on a well whose water has changed due to impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=143)

441 - قلت لأحمد : بئر تغير ماؤها من نجاسة ؟ قال : يعيد الصلاة ويغسل الثياب ، وإن عجن بذلك الماء فلا يطعمه شيئا يؤكل لحمه أو يشرب لبنه .

Mas'alah: How should a well be purified if urine or feces falls into it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=146)

455 - قال الإمام (أبو) عبد الله رحمه الله تعالى : والبئر إذا بال فيها إنسان ينزح الماء ، فإذا كانت عذرة ينزح الماء ويتبع ما كان فيها من العذرة . قال إسحاق : كما قال إذا كان الماء كثيرا أو العذرة .

Mas'alah: What is the minimum distance between water and a sewage outlet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=3)

5 - سألت أبي كم أقرب ما يكون بين الماء والمخرج قال ما لم يكن له ريح ولم يغير طعمه

Mas'alah: What is the ruling on rain mud mixed with animal urine touching a garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=8)

28 - سألت ابي عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر وقد خالطه بول البغال والدواب فقال أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on stepping on wet impurity with a khuff and then it dries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=9)

31 - قلت لأبي الرجل يطأ على العذرة الرطبة وفي رجله خف ثم يجف يغسله او يحكه قال يغسله قلت فإن حكه قال لا تنقى العذرة بالحك إلا بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on walking over an area with unknown impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=9)

32 - قلت لأبي اذا مر بموضع لا يعلم انها عذرة بعينها او بول بعينه قال يجزيه ما وطىء عليه من الارض بعد فالارض يطهر بعضها بعضا

Mas'alah: What is the ruling on stepping on known versus unknown impurity with a khuff?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=10)

35 - قرأت على ابي الرجل يطأ العذرة وفي رجله خف ثم يغسله أو يحكه قال ما كان عذرة بعينها أو بول بعينه يغسله فإذا مر على موضع وهو يقدره لا يعلم انها عذرة بعينها او بول بعينه قال ما بعد يطهره

Mas'alah: What is the ruling on stepping on wet impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=51)

77 - وسألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه قال في العذرة الرطبة يغسل قدميه

Mas'alah: What is the ruling on impurity from rain-mixed mud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=51)

78 - وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر فقال كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when a child dies in it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=396)

نزح البئر إذا مات فيه صبي

Mas'alah: How much water should be drained from a well if a child falls and dies in it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=396)

563 – قلت صبي وقع في بئر وفيها ماء غزير فمات فيها قال ينزح حتى يغلبهم الماء

Mas'alah: What is the ruling if a drop of wine or urine falls into a well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=487)

إذا وقع في البئر نقطة خمر أو بول

Mas'alah: What is the ruling if a drop of wine falls into a well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=487)

676 – قلت بئر وقع فيها نقطة خمر قال ما لم يغير طعم أو ريح

Mas'alah: What is the ruling if a drop of urine falls into a well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=487)

677 – قلت فنقطة بول قال أتوقاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبول أحدكم في الماء الدائم

Mas'alah: What is the method for purifying the ground from urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=910)

طريقة تطهير الأرض من البول

Mas'alah: How much water suffices to purify the ground from a Bedouin's urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=910)

1314 - بول الأعرابي يجزيه أن يصب عليه الماء دلوا أو دلوين

Mas'alah: What is the ruling on purification of urine by passing over clean ground?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=911)

1316 - حديث أم سلمة يطهره ما بعده ليس هذا عندي على أنه إذا

أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكن يمر بالمكان يتقذره فيمر بعده بمكان هو أطيب منه فيطهره الطيب

Mas'alah: What is the ruling on water splashing from impure ground onto clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=9)

باب: صب الماء على أرض نجسة، فرش من الأرض على الثوب • قلت لإسحاق: رجل صب شيئا من ماء على أرض عليها بول يابس، أو عذرة يابسة، فرش ذلك الماء بعدما صار على الأرض على ثوبي قطرات؟ قال: «تغسل ما أصابه ذلك الماء الذي رش على البول والعذرة، حتى تبتل منه ثيابك»، قال: «ولذلك لا بد من غسله؛ لأن الماء والبول والعذرة إذا اختلط صار حكمه واحدا؛ يغسل»، ورأيته يشدد في البول والعذرة جدا. • قلت لإسحاق: فرجل بال في ماء جار، فيرتفع من ذلك الماء ساعة يصير فيه – [65] – البول قطرات، فرش على ثوبي تلك القطرات التي ترتفع عن الماء؟ قال: «ليس عليك شيء».

23 – حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبيد البصير (1) ، قال: سألت الحسن عن قلتين أو جرتين بال فيه حمار، وقعت فيه جيفة، وشرب منه كلب؟ قال: «اشرب وتوضأ». • قلت لإسحاق: رجل بال، فأراد أن يمسح ذكره بالحائط، فأصاب ثوبه؟ قال: «فإن استيقن؛ غسله للاحتياط». 24 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: فرشاش البول أراه يهوي إلي، لا يدرك موقعه بصري، ولا تحسه يدي؟ قال: «يجزئك رشه بالماء».

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a wet impure place with bare feet?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=18)

باب: الرجل يضع رجله على المكان النجس وهو حاف • قلت لأحمد: الرجل يتوضأ، فلا يلبس نعلا، فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حاف، ورجلاه رطبتان، ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف؟ فكره ذلك، وقال: «لا يطأ البول». 46 – حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زائدة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: قلت لابن عباس: أتوضأ، ثم أخرج إلى المسجد وأنا حاف؟ قال: «نعم». 47 – حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر، قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يطأ في المكان؛ قد علم أن فيه بولا، وقدمه رطبة؟ قال: «يغسل ما أصاب قدمه».

Mas'alah: What is the ruling on purification of a place by rain in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=18)

باب: الموضع النجس يصيبه المطر • سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا صار البول في مكان من الأرض، ثم أصابه – [74] – المطر؛ فقد طهر». قيل: فالعذرة؟ قال: «إن العذرة ربما بقي أصله في مكانه».

• وقيل لأحمد –مرة أخرى–: الحديث الذي يروى؛ قال: «ذكاة الأرض يبسها»؟ قال: «لا أدري كيف هذا، لو أن بولا في الأرض، فيبس، وطلعت عليه الشمس؛ لم يطهر». قيل: فإن ألقى رجل عليه ثوبا، وصلى؟ فلم يعجبه، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال: «صبوا عليه ماء». o ومذهب أحمد: أن يصب على الأرض الماء. • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى على أرض ليست بطاهرة؟ قال: «إن علم أنه قد أصابها بول؛ فلا يصلي». • وسألت إسحاق –مرة

أخرى-، قلت: رجل صلى على أرض ليست طاهرة؟ قال: «عليه الإعادة». قلت: فإن بسط عليه ثوبا؟ قال: «جائز». 48 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك - [75] - ابن الحارث، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، أنه صلى في سكة البريد على الروث والتبن، والبرية إلى جانبه. قيل له: إن البرية إلى جانبك؟ قال: «هذا وذاك سواء».

49 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا المطلب بن زياد، قال: ثنا محمد بن مهاجر، عن أبي جعفر، قال: «ذكاة الأرض نبشها (1) ». 50 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: قال عطاء بن أبي رباح: «إذا ضربت مسجدك بمدر فيه الروث، فلا تصل عليه حتى تغسله السماء إذا كان ظاهرا لها». 51 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: «لما جلا عمر بن الخطاب عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها؛ أمر الناس ألا يصلوا فيها حتى تصيبها ثلاث مطرات». 52 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، فما لبث أن بال في - [76] - المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهريقوا عليه سجلا من ماء». (1) كذا في الأصل معجمة، ولعل الصواب: "يبسها" ، وقد مر قريبا، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة، وابن قتيبة في غريب الحديث، حيث أخرجاه من طريق المطلب

Mas'alah: What is the ruling on a well when an object falls into it and changes the taste of the water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=44)

باب: الشيء يقع في البئر، فيغير طعم الماء • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الشيء يسقط في البئر، فيغير طعم الماء؟ قال: «تعاد الصلوات، ولا يؤكل الطعام الذي يعجن بذلك الماء». • وسألت إسحاق، قلت: بئر فيه ماء قليل؛ أقل من قلتين، سقطت فيها فأرة، فماتت؟ قال: «ما كان دون القلتين؛ فإنها تحمل النجاسة». قلت: تعاد الصلوات، وتغسل الثياب؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling on dry feces falling into a well?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=45)

باب: العذرة تقع في البئر

Mas'alah: What is the ruling on a well into which dry feces has fallen and dissolved?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=45)

• قلت لأحمد: بئر سقطت فيها عذرة يابسة، فذابت؟ قال: «تنزح»، قلت: وإن كان الماء أكثر من قلتين؟ قال: «نعم»، قلت: حتى يغلبهم الماء؟ قال: «نعم، إلا أن يكون مثل هذه البرك التي في طريق مكة؛ فلا بأس».

Mas'alah: What is the chapter on urine being poured into a well?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=46)

باب: البول ينصب في البئر

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that eats filth and then puts its mouth in water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=48)

باب: الشاة تأكل العذرة، ثم أدخلت فمها في الماء

Mas'alah: What is the ruling on one who performed tayammum and then was struck by urine or impurity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=155)

باب: من تيمم فأصابه بول أو نجاسة

Mas'alah: What is the difference between water and clothing regarding impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=38)

ويتوجه العفو في ذلك في غير الماء، لحصول الفرق بين الماء وغيره إذ صون الماء عن النجاسة بتغطية الإناء ممكن، بخلاف الثوب، فإنه لا يمكن صونه عنه؛ لأنه إذا ارتفع عن النجاسة جف ما علق به منها بالهواء فلا يؤثر في الثوب، ولأن الثوب النجاسة فيه أخف.

Mas'alah: Is a large quantity required for purification by removal (nazh)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

(و) لا يشترط كثير في (نزح) حيث زال تغير منزوح منه، لاشتراطهم الكثرة في الباقي بعد النزح لا فيما نزح

Mas'alah: Is it obligatory to wash the sides of a well after removing impure water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

(ولا يجب مطلقا غسل جوانب بئر نزحت) ضيقة كانت

Mas'alah: What is the ruling on washing the sides and top of a well after impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=41)

أو واسعة، لنجاسة حصلت بها، ولا غسل أرضها دفعا للحرج والمشقة، بخلاف رأسها فيجب غسله.

Mas'alah: How many washes are required to purify a contaminated object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=219)

(يشترط ل) تطهير (كل متنجس غير ما يأتي) من متصل بأرض أو حائط أو صخرة كبيرة، (حتى أسفل

خف و) أسفل (حذاء) - بالمد وكسر المهملة أوله - أي نعل، (و) حتى (ذيل امرأة سبع غسلات) . لعموم حديث ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» فينصرف إلى أمره - صلى الله عليه وسلم - وقياسا على نجاسة الكلب والخنزير. وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل، وذيل المرأة على بقية ثوبها، ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل، ويحسب العدد من أول غسلة، فيجزئ (إن أنقت) السبع غسلات، (وإلا) ، بأن لم تنق بها، فيزيد على السبع (حتى تنقي) النجاسة (بماء طهور) - متعلق بغسلات - أي: يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور، لحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه. و «أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي» . ولأنها طهارة مشترطة فأشبهت طهارة الحدث، (ولو) كان الماء الطهور (غير مباح) لأن إزالتها من قسم التروك. ولذلك لا يشترط لها نية، (مع حت) - أي: قشر وحك - (وقرص) لمحل النجاسة وهو بالصاد

المهملة: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار. مع صب الماء عليه. (لحاجة) إلى ذلك ولو في كل مرة (إن لم يتضرر) المحل بالحت أو القرص، فإن تضرر سقط. (ويحسب عدده من أول غسلة) من الغسلات السبع، (ولو قبل زوال عينها) – أي: النجاسة – (فلو لم تزل) النجاسة (إلا في) الغسلة (الأخيرة أجزأ) ذلك لإتيانه بالمأمور به. (إن وضعه) – أي: المتنجس – (بإناء وأورد) – أي: صب – (عليه) الماء (فغسلة واحدة يبني عليها) بعد عصر المتنجس حتى يبلغ العدد المعتبر، (ويطهر) المحل المتنجس بعد ذلك (نصا) لورود الماء على محل التطهير، (ولا) يطهر. (إن أورده)

Mas'alah: What is the ruling on washing a najis item with a small amount of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=221)

أي: المتنجس – (على ماء قليل) ، لأن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، فلا يحصل به تطهير ولا يعتد بتلك الغسلة،

Mas'alah: What is the ruling on wringing out a najis item during washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=221)

(وشرط عصر مع إمكان) العصر (فيما تشرب) النجاسة بحسب الإمكان بحيث لا يخاف فساده (كل مرة) من السبع (خارج الماء) ليحصل انفصال الماء عنه، (وإلا يعصره) خارج الماء بل عصره فيه ولو سبعا؛ (ف) هي (غسلة) واحدة، (ينبني عليها) ما

بقي من السبع (أو دقه) – من أي: ما تشرب النجاسة – (وتقليبه) إن لم يمكن عصره، (أو تثقيله) كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء دفعا للحرج، ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه، وما لا يتشرب يطهر بورود الماء عليه وانفصاله عنه.

Mas'alah: Does the persistence of taste of impurity prevent purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=222)

(ويضر بقاء طعم) النجاسة لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يطهر المحل مع بقائه.

Mas'alah: Does the persistence of color or odor of impurity prevent purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=222)

و (لا) يضر بقاء (لون أو ريح أو) بقاء (هما عجزا) عن إزالتهما دفعا للحرج، كما لو صبغ ثوب بنجاسة، ثم غسل فإنه يطهر، ولا يضر بقاء اللون لأنه عرض، والنجاسة لا تخالط العرض، والماء لا يخالط، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها، جزم في "الفصول" بمعنى ذلك.

Mas'alah: How is a place that becomes impure from wash water purified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=223)

(وما نجس) من محل طاهر (ب) إصابة ماء (غسلة) (يغسل) ذلك المحل (عدد ما بقي بعدها) ، أي: تلك الغسلة، لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في مثله، فما تنجس برابعة مثلا غسل ثلاثا إحداهن (بتراب طاهر حيث شرط، ولم يستعمل) قبل تنجس المحل الثاني، فإن كان استعمل التراب قبل ذلك لم يعد.

Mas'alah: How are rocks, courtyards, walls, and ground purified from liquid or solid impurities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=224)

(و) يجزئ (في نحو) (صخرة وأجرنة) صغار مبنية أو كبيرة مطلقا. قاله في الرعاية "وأحواض وحيطان وأرض تنجست بمائع (أو) بنجاسة (ذات جرم أزيل) ذلك الجرم (عنها ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها) ، لحديث أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما قضى بوله أمرهم بذنوب من ماء فأهريق عليه» متفق"

عليه. والأعرابي هو خويصرة التيمي وإنما نهاهم عن زجره خشية أن يقوم فينجس محلا آخر. أو لأنه إذا أقام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة، أو لأنهم أغلظوا عليه وحقهم الرفق ويحتمل أن نهيه لهم كان لأجل أن يعلمهم كيفية غسل النجاسة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the color or smell of impurity remains on the ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=225)

فإن بقي اللون والريح أو أحدهما لم تطهر لأنه دليل بقائها، (ما لم يعجز) عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما، فيطهر كغير الأرض.

Mas'alah: Does the ground become pure if washing water remains on it without separating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=225)

(ولو) بقي الماء (ولم ينفصل عنها) ، أي: الأرض ونحوها، وعن محل بول الغلام فتطهر مع بقاء الماء عليها لظاهر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground mixed with solid impurity particles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=225)

(و) لا تطهر (أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء) متفرقة: (كرميم ودم جاف وروث) إذا اختلط بأجزائها، فلا تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by sun, wind, or drying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(ولا) تطهر (أرض بشمس وريح وجفاف) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء» والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a brick whose face has been washed after being mixed with impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

مهلهلا (مباحا) لا مغصوبا (أو غسل وجه آجر) ، معجون بالنجاسة (وصلى عليه) ؛ لأن النار، وإن كانت لا تطهر، لكنها تأكل أجزاء النجاسة الظاهرة، ويبقى الأثر فيطهر بالغسل، كظاهر الأرض النجسة، ويبقى الباطن نجسا؛ لأن الماء لا يصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (khabath) with purifying water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

(وزوال خبث) أي نجاسة (به) أي: بالماء الطهور (ولو لم يبح) ؛ لأن إزالة النجاسات من قسم المتروك.

Mas'alah: Does purifying water remove accidental impurity from a pure object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=158)

(و) من أحكام الطهور أيضا انه (يزيل الخبث الطارىء) على ما هو طاهر قبل طروئه؛ لأن نجس العين لا يمكن تطهيره.

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a cloth soiled with urine falls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=174)

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول. قال: تنزح، لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها. قال في "الفروع" : ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة لا تنزح. انتهى.

Mas'alah: How many washes are required to purify a contaminated object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=399)

(يشترط ل) تطهير (كل متنجس حتى) لو كان المتنجس (أسفل خف، و) أسفل (حذاء) وهو النعل، (و) حتى (ذيل امرأة سبع غسلات) . أما أسفل الخف والحذاء؛ فقياسا على الرجل، وأما الذيل؛ فقياسا على بقية الثوب. وأما كون الغسلات سبعا؛ فلما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "أمرنا بغسل الأنجاس سبعا" (1) . فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقياسا على نجاسة الكلب والخنزير تستوعب كل غسلة المحل المتنجس.

Mas'alah: What is the condition for the seven washes to be sufficient for purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=399)

وهي كافية (ان أنقت) النجاسة، (وإلاف) يزاد على السبع (حتى تنقى) النجاسة (بماء) متعلق بغسلات، (طهور) صفة للماء يعني: أنه يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور، فلو كانت إحداهما بغير الماء، أو بماء طاهر غير طهور لم يعتد بها

Mas'alah: What are the requirements of scraping, squeezing, and wringing when washing a najis object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=399)

(مع حت وقرص) للمحل المتنجس (لحاجة) إلى شيء من ذلك ولو في كل مرة (ان لم يتضرر المحل) المتنجس بالحت أو القرص، (و) مع (عصر مع إمكان) للعصر (فيما) أي في متنجس (تشزب) النجاسة (كل مرة) من الغسلات، ويكون العصر (خارج الماء، وإلا) أي: وان لم يكن العصر خارج الماء بأن عصر داخل الماء ولو مرات (ف) ذلك (غسلة) واحدة (يبني عليها) أي: ? (1) ر. "إرواء الغليل، 1: 186."

يتمم ما بقي من الغسلات السبع،

Mas'alah: What is the ruling on pounding and turning a najis object when wringing is not possible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=400)

(أو دقه) أي: دق ما تشرب نجاسة، (وتقليبه) ان لم يمكن عصره، (أوتثقيله) كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

Mas'alah: Does the persistence of taste prevent a washed place from being considered pure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=401)

(ويضر بقاء طعم) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم النجاسة فيه؛ لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته؛ لأنه جزء من أجزاء النجاسة. قال في "الإنصاف" : ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يضر.

Mas'alah: Does the persistence of color or odor prevent purification of a washed place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=401)

(لا) بقاء (لون أو ريح) للنجاسة (أو هما) أي: اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما. فان ذلل لا يضر. وقيل: يضر بقاؤهما أو أحدهما. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب يطهر مع بقائهما أو بقاء أحدهما على الصحيح من المذهب، وقال جماعة: يعفى عنه. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to use salt or similar agents to remove impurity if water alone is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=401)

(وان لم تزل النجاسة) من المحل المتنجس (إلا بملح أو نحوه) ؛ كالأشنان (مع الماءلم

يجب) ذلك. قال في "الفروع" : في ظاهر كلامهم. ويتوجه احتمال. ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغونى في التراب تقوية للماء. فعل هذا أثر المداد يلطخ بغسل قصب ثم يحط في الشمس، ثم يغسل بماء وصابون، ويلطخ أثر الحبر بخردل مطحون مجبول بماء، ثم يغسل بماء وصا بون.

Mas'alah: How is a pure object that becomes impure due to washing water to be purified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=401)

(وما نجس) من محل طاهر (ب) إصابة ماء (غسله يغسل) ذلك ؟

Mas'alah: How many times must an object be washed if it becomes impure from the washing water itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=402)

المحل (1) (عدد ما بقي بعدها) .، أى بعد تلك الغسلة؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في مثله قياسا عليه. فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب طهور حيث اشترط ولم يستعمل) . وفيه وجه: انما تنجس بما غسله. ولو كانت السادسة يغسل سبعا.

Mas'alah: How are stone, bricks, basins, and the ground purified from liquid impurities?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=403)

(و) يجزىء (في صخر وأجرنة وأحواض ونحوها، وأرض تنجست بمائع ولو من كلب وخنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها) ؛ لأن بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة. (ما لم يعجز) عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما فلا يضر ذلك– كما تقدم ذلك– في غير الأرض. ويطهر ما تنجس ببول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة بالنضح والأرض النجسة بالمكاثرة بالماء (ولو لم يزل) الماء (فيهما) . قال في "شرح المقنع الكبير" : والدليل على أن الأرض تطهر بذلك ما روى أنس قال: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فا ريق عليه" (4) . متفق عليه. ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: Can ground mixed with solid impurities be purified by washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=404)

(ولا) تطهر (أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء) . قال في "شرح المقنع الكبير" : فان كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم إذا جف والروث فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a polished surface by wiping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=404)

(ولا) يطهر (صقيل) ؛ كالسيف والمرآة والزجاج (بمسح) له دون أن يغسله؛ لأنه محل

لا تتكرر فيه النجاسة. فلا يكفي فيه المسح كالأواني.

Mas'alah: What is the ruling on purifying land by sun, wind, and drying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=404)

(ولا) تطهر (أرض بشمس وريح وجفاف) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء" (1) . والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه محل نجس. . فلم يطهر بغير الغسل؛ كالثياب والأواني.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of water that becomes pure after its impurity disappears by itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=405)

(كمحتقر) من الأرض فيه ماء كثير حكم بنجاسته بتغيره بها، ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارته وطهارة محله من الأرض تبعا له. ويلحق بذلك ما بني با لأرض، كا لصهاريج والبحيرات.

Mas'alah: Is it obligatory to wash an entire desert or wide courtyard for hidden impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=406)

(لا في صحراء ونحوها)؛ كالحوش الواسع فانه لا يجب غسل جميعه؛ لأن ذلك يشق.

Mas'alah: Can one pray in a place with hidden impurity without searching for it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=406)

(ويصلى فيها بلا تحر)؛ لأنه لو منع من الصلاة في ذلك افضى إلى الحرج والمشقة. وأما إذا كان المكان التي خفيت فيه النجاسة صغيرا؛ كالبيت والحوش الصغير فانه إذا أراد الصلاة فيه يلزمه غسله كله؛ كالثوب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on mud from a street whose impurity is presumed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

(وطين شارع ظنت نجاسته طاهر).

Mas'alah: What is the ruling on street mud and dust when their state is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

قال في "الرعاية" : وطين الشوارع طاهر ان جهل حاله. أومأ إليه أحمد. وعنه: أنه نجس. وقيل: من ظن نجاسته غالبا ويعفى إذا عن يسيره في الأصح. وقيل: ان شق التحرز منه، وترابها طاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is attached to a large object that cannot be dragged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

وإن كانت السفينة كبيرة أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

Mas'alah: Does the ruling differ if the large object is tied in a pure or impure place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

ولا فرق في ذلك بين كون الشد في السفينة الكبيرة أو الحيوان الكبير في موضع طاهر أو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on dragging an impure object when the hand does not touch the impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

ورد: بأنه لا يقدر على استتباع ذلك. أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده.

Mas'alah: What are the requirements for removing impurity (najasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=57)

باب إزالة النجاسة يشترط لطهر كل متنجس سبع غسلات منقية، إلا أرضا وصخرا وأحواضا وأجرنة حمام وحيطانا ونحوها، ولو تنجست من كلب وخنزير فيكفي مكاثرتها بالماء حتى تزول عين النجاسة، وإلا بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة فيكفي

غمره بالماء، وكذا قيئه.

Mas'alah: What are the requirements for removing impurity (najasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=57)

ويشترط تراب طاهر ونحوه لإحدى غسلات متنجس بكلب أو خنزير والأفضل في الأولى، ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو هما عجزا، وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا، وكذا إناؤها، لا دهن ومتشرب نجاسة، وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن زوالها.

Mas'alah: What should one do if they find a small amount of water but cannot scoop it with their hands?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=8)

وإذا وجد ماء قليلا ولم يمكنه الاغتراف، ويداه نجستان، فإن أمكنه الاغتراف بفيه ويصب 1 البخاري: الوضوء (162) .

Mas'alah: What is the ruling on water that separates after removing impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=9)

وإن أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر، رواية واحدة، إن كان

المحل أرضا. وقال أبو بكر: إنما يحكم بطهارته إذا نشفت أعيان البول، فإن كانت قائمة فجرى الماء عليها فطهرها، ففي المنفصل روايتان، كغير الأرض. ولنا: قوله: "صبوا على بول الإعرابي ذنوبا من ماء" ، فلو كان المنفصل نجسا، لكان تكثيرا للنجاسة، ولم يفرق بين نشافه وعدمه. والظاهر أنه إنما أمر عقيب البول. وإن كان غير الأرض، فهو طاهر في أصح الوجهين؛ وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on impurity mixing with water and other liquids in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=12)

قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت، قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حب أو نحوه، رجوت أن لا يكون به بأس، يؤكل. وإن كان في آنية صغيرة، فلا يعجبني. والثالثة: أن ما أصله الماء كالخل التمري، يدفع النجاسة، وما لا فلا. والماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر، ففيه احتمالان، ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وما أدركه الطرف وما لم يدركه. وعن الشافعي: أن ما لا يدركه الطرف معفى عنه للمشقة، ولنا: أن دليل التنجس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها؛ فالتفريق تحكم، وما ذكروه من المشقة ممنوع، لأنا إنما نحكم بالنجاسة إذا علمنا وصولها، ثم إن المشقة بمجردها حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بمجردها، وجعل ما يدركه الطرف ضابطا لها إنما يصح بالتوقيف أو باعتبار الشرع له في موضع واحد، ولم يوجد واحد منهما. والقلتان: خمسمائة رطل بالعراقي، وعنه: أربعمائة رطل، وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين. ونقل عن أحمد التفريق بين الجاري والواقف، فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري، وقال في البئر:

تكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الجاري، فعلى هذا لا ينجس إلا بالتغير لأن الأصل طهارته، ولأنه بمجموعه يزيد على القلتين. فإن قيل فالجرية لا تبلغهما، قيل: تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم، وهذا اختيار شيخنا، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب صلاةن بعدد النجس، وزاد صلاة. وقال أبو ثور: لا يصلي في شيء منهما. وقال أبو حنيفة والشافعي: يتحرى، كقولهما في الأواني والقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity with dust when unable to wash it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وقال الثوري وأبو ثور: إذا عجز عن غسل النجاسة على بدنه، مسحها بالتراب وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=74)

باب إزالة النجاسة

Mas'alah: How is the ground purified from liquid impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=75)

ومتى تنجست الأرض بنجاسة مائعة، أي نجاسة كانت، فطهورها: غمرها بالماء حتى

يذهب لون النجاسة وريحها. فإن لم يزل إلا بمشقة، سقط ذلك كما قلنا في الثوب، لحديث الأعرابي، ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: Can impure land be purified by sun or wind?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح، روي عن ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة ومحمد: تطهر إذا أذهب أثر النجاسة. وقال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، لأن ابن عمر روى: "أن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" . رواه أبو داود. ولنا: حديث الأعرابي، وحديث ابن عمر رواه البخاري، ولم يذكر البول ...

Mas'alah: What should be done when the location of an impurity is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

وإذا خفيت النجاسة، لزم غسل ما تيقن به من إزالتها؛ هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر. وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله. وقال عطاء: إذا خفيت في الثوب، نضحه كله، لحديث سهل في المذي، فأمر بالتحري والنضح. ولنا: أنه تيقن المانع من الصلاة، فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن، والحديث مخصوص بالمذي لمشقة الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on smooth surfaces after wiping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

والأجسام الصقيلة يعفى عن كثير النجاسة فيها بعد المسح.

Mas'alah: Can the sun, wind, and dryness purify impure objects?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

واختار أن الشمس تطهر، وكذا الريح والجفاف.

Mas'alah: What is the ruling on soil and similar substances transforming impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

قال: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة كالشمس، وقال: إذا أزالها التراب عن النعل فعن نفسه إذا خالطته أولى.

Mas'alah: Can transformation (istihalah) purify an object, and can a smooth surface be purified by wiping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

واختار أيضا أن الاستحالة تطهر، وأن الجسم الصقيل يطهر بالمسح.

Mas'alah: How should one wash when the location of impurity is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن، وعند الشيخ: يكفي الظن في غسل المذي وغيره

من النجاسات.

Mas'alah: What are the means of removing impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=10)

وزوال خبث به ولو لم يبح أومع تراب طهور أو نحوه أو بنفسه أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on using water after removing impurity or washing private parts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=16)

مع زواله عن محل، طهر أوغسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه أوغمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو حصل في كلها ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثا نواه بذلك أو لا ويستعمل ذا إن لم يوجد غيره

Mas'alah: What are the requirements for removing ritual impurity from objects?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=109)

باب إزالة النجاسة الحكمية يشترط لكل متنجس حتى أسفل خف، وحذاء وذيل امرأة سبع غسلات إن أنقت وإلا فحتى تنقى بماء طهور وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي "ولأنها طهارة مشترطة. فأشبهت طهارة الحدث. فإن كانت إحدى الغسلات بغير ماء طهور. لم يعتد بها مع حت وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل وعصر مع إمكان فيما تشرب كل مرة خارج الماء وإلا فغسلة واحدة يبني عليها أو دقه"

Mas'alah: What is prohibited in removing impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=111)

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها

Mas'alah: How are stones, small basins, and ground purified from liquid impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=111)

وفي صخر وأجرنة صغار وأحواض ونحوها وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير: مكاثرتها بالماء، حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم يزل فيهما

Mas'alah: How is the ground purified by sun, wind, and dryness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

وأرض بشمس وريح وجفاف

Mas'alah: What is the ruling on using earth in washing impurities?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=97)

(و) يشترط (أن تكون إحداهما) أي الغسلات السبع (بتراب طاهر طهور [1] ومحل هذا أن كانت النجاسة على غير الأرض.

Mas'alah: What are the conditions for using earth and water to purify?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=97)

ويشترط كون التراب يستوعب المحل المتنجس، إلا فيما يضر، فيكفي مسماه. ويعتبر ماء طهور يوصل التراب إلى المحل، فلا يكفي ذره.

Mas'alah: How are stones, walls, basins, and ground purified from liquid impurities?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=98)

(ويجزئ في تطهير صخر) وأجرنة حمام ونحوه، صغار مبنية، أو كبار مطلقا، قاله في الرعاية، وحيطان، (وأحواض، وأرض تنجست بمائع،) كبول (ولو من كلب أو خنزير

مكاثرتها بالماء) ولو من مطر أو سيل (بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لأن بقاءهما، أو بقاء (1) أي رشه به رشا يبله بللا كاملا. (2) هذا يستقيم في شأن حواء لا في شأن بناتها!!

Mas'alah: Can the earth be purified by the sun, wind, or drying?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=99)

(ولا تطهر الأرض) المتنجسة (بالشمس، و) لا بـ (الريح) ، ولا بـ (الجفاف، و) لا تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس، ولا بالاستحالة، فالمتولد منها كدود جرح: وصراصر كنف، أو كلاب تلقى في الملاحة فتصير ملحا، نجس.

Mas'alah: Is washing seven times required for all types of impurities?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=83)

المسألة رقم (73) (العدد فى غسل سائر النجاسات) ويجب العدد فى غسل سائر النجاسات سبعا فى احدى الروايتين، خلافا للشافعى، ومالك فى قولهما: لا يجب العدد الا فى نجاسة الكلب والخنزير، الا ما حكينا عن مذهب مالك فى احدى الروايتين. دليلنا: ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل برم المشركين سبعا. ولانها نجاسة يجب غسلها فكان من شرطها العدد، كنجاسة الكلب والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on urine falling on the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=207)

المسألة رقم (231) (وقوع البول على الأرض) (2) إذا أصاب الأرض البول صب عليه الماء حتى يغمره، ويزيل طعمه ولونه وريحه وقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لايطهر الموضع حتى ينتقل البول عنه إلى موضع الفريق الثاني: يرى أن مني الآدمي نجس، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني) . ولأن أصل المني أنه دم فهو نجس. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والمالكية. جاء في شرح العناية على الهدية مع فتح القدير1/ 196: (واما المنسي إذا أصاب الثوب، فإن كان رطبا فهو نجس، ويجب غسله، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانا، والقياس أنه لا يطهر بالفرك، لأنه دم) . (1) رواه مسلم في صحيحه: 3/ 196كتاب الطهارة (باب المني) ، وابو داود في سننه1/ 89، والنسائي1/ 127، والإماما أحمد في مسنده6/ 35. (2) إذا وقعت النجاسة على الأرض بولا كان أو غيره، فإن الفقهاء اختلفوا في كيفية تطهير الأرض في تلك الحالة إلى فريقين: الفريق الأول: أن النجاسة إذا وقعت على الأرض يطهرها أن يغمرها الماء فيذهب عينها ولونها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صبوا على بول العرابي ذنوبا من ماء) فالنبي صلى الله عليه وسلم: أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أشبه الثوب .. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر الكافى لابن قدامة:1/ 90، الممتع1/ 262حيث جاء فيه: (ولاتطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح، لأن ذلك لا يثبت إلا بالشرع ولم يرد به) . الفريق الثاني: أن الأرض التي تنجست بالبول ونحوه لا تطهر حتى ينتقل البول عنه إلى موضع آخر. جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 76: (وأما الأرض إذا

أصابتها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة، فإنه يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها، فإذا تسفل ولم يبق على وجهها شيء من الماء يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على ما يقع في غالب ظنه انها طهرت، والتسفل في الأرض بمنزلة العصر فيما يحتمله) . وإن كانت الأرض صلبة؛ فإن كانت صعودا، فإنه يحفر من أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها، ويزال عنها إلى الحفيرة، ويكنس الحفيرة. وإن كانت الأرض مستوية لم يزل الماء عنها، فإنها لا تغسل، لأنه لا فائدة في غسلها. وقال الشافعي/ إذا كوثرت بالماء طهرت

آخر. وإذا انتقل إلى موضع آخر فذلك الموضع نجس والماء نجس. دلينا: حديث الأعرابي أنه صلى ركعتين، وقال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا. فقال صلى الله عليه وسلم: (لقد تحجرت واسعا) ، ثم لم يلبس أن بال في ناحية المسجد، فتسارع الناس إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on purification of the ground by the sun or wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=209)

المسألة رقم (233) (طهارة الأرض بالشمس أو التجفيف) إذا أصابت الأرض نجاسة وجفت بالرياح، أو جفت بالشمس، لم يجز الصلاة عليها (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الصلاة، ولا يتيمم منها. دلينا: أنه محل نجس فلم يطهر بالشمس كالبساط. (1) مسألة جفاف النجاسة التي وقعت على الأرض بالجفاف بالرياح مختلف فيها، على

قولين: القول الأول: لاتطهر الأرض إذا وقعت عليها النجاسة وجفت بالرياح أو بالشمس، ومن ثم لا يجوز الصلاة عليها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اهريقوا على بوله سجلا من ماؤ) ، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب. ذهب إلى ذلك الإماما أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. جاء في المغني2/ 506: (ولاتطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح، ولا جفافا) . وقال الشيرازي: (إذا أصابت الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح – أي بارز) فطلعت عليه الشمس، وهبت عليه الريح، فذهب أثرها، ففيه قولان؛ قال في القديم والإملاء: (يطهر، لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء. وقال في الم: لا يطهر، وهو الأصح، لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثواب النجس) . انظر: المهذب1/ 178، المغني2/ 503، الممتع1/ 262، وجاء في المستوعب1/ 154: (وإن أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس أو بالريح لم تصح الصلاة عليها) . القول الثاني: أن النجاسة إذا وقعت على الأرض وجفت بالرياح أو بالشمس، فإنه يجوز الصلاة فيها، ولكن لا يتيمم منها، لأن ابن عمر روى (أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) ؛ أخرجه أبو داود في سننه:1/ 91، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في القديم. راجع: فتح القدير1/ 200، المهذب1/ 178. جاء في تبيين الحقائق1/ 72: (وتطهر الأرض باليبس، وذهاب أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها دون التيمم. أما طهارتها باليبس، فلما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنت فتى شابا عزبا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك، فدل على طهارتها بالجفاف، ولن الأرض من طبيعتها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها. وأما عدم جواز التيمم به، فلأن طهارة الأرض في التيمم ثبتت شرعا بنص الكتاب فلا يتاتى بما ثبت بخبر الواحد) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes required to purify impurities?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=32)

مسألة: "ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية"

Mas'alah: What are the different narrations regarding the number of washes for removing impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=32)

في هذه المسألة روايات إحداهن أنه لا يجب العدد بل يجزئ أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تزول؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: واغسلي عنك الدم وصلي»، وقال لأبي ثعلبة في آنية المجوس: إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، «وقالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه."

Mas'alah: What is the evidence that a specific number of washes is not required for purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=33)

وكذلك في غير هذه الأحاديث أمر بغسل النجاسة ولو كان العدد واجبا لذكره في

جواب السائل عن التطهير لأنه وقت حاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن المقصود إزالة النجاسة فإذا زالت لم يجب الزيادة كغسل الطيب عن بدن المحرم،

Mas'alah: What is the second narration regarding washing impurity three times?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=33)

والرواية الثانية: يجب أن تغسل ثلاث مرات كما اختاره الشيخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثا معللا بتوهم النجاسة، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى، واكتفى في الاستنجاء بثلاثة أحجار فالاجتزاء بثلاث غسلات أولى. وروي «عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يغسل مقعدته ثلاثا». قال ابن عمر:" فعلناه فوجدناه دواء وطهورا "رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the third narration requiring seven washes for all impurities?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=33)

والرواية الثالثة: أنه يجب التسبيع في جميع النجاسات وهي اختيار أكثر أصحابنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في نجاسة الكلب فوجب إلحاق سائر النجاسات بها لأنها في معناها يحقق ذلك أن الحكم لا يختص بمورد النص بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما وكذلك ألحقنا بالريق العرق والبول والخنزير، وأيضا

فإنه إذا وجب التسبيع في الكلب مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به ففي النجاسات المجمع عليها، وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» مع أنها لا تزول غالبا إلا بالسبع.

Mas'alah: What is the reasoning behind requiring seven washes for impurity removal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=34)

وأيضا فإن التسبيع في نجاسة الكلب إما أن يكون تعبدا أو أنه مظنة للإزالة غالبا، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار؛ لئلا يتوهم حصول الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة، وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت ولغير ذلك من الأسباب، ومهما فرض من ذلك فالنجاسات كلها سواء. ويؤيد ذلك أنا لما ألحقنا غير الحجر به في باب الاستنجاء اشترطنا العدد فإذا ألحقنا المزيل بالمزيل في العدد فكذلك المزال بالمزال. وأما الأحاديث المطلقة فلعله صلى الله عليه وسلم ترك ذكر العدد اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى فإنها قضايا أعيان، أو لعلمه بأنها لا تزال في تلك الوقائع إلا بالتسبيع أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ، ولا يمكن أن يقال: الأحاديث مطلقة بعده لأنه يلزم منه التغيير مرتين، والاجتزاء بثلاثة أحجار لأنها مخففة وهي لا تمنع النجاسة بخلاف الماء فإنه يمنع النجاسة وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب.

Mas'alah: What is the fourth narration distinguishing between the two passages and other impurities?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=34)

وعنه رواية رابعة: يجب السبع فيما عدا السبيلين فإنه يجزئ فيهما ثلاث لما تقدم، والفرق بينهما تكرر نجاسة السبيلين ومشقة السبع فيهما وكذلك اكتفى فيهما بالجامد، وعنه يجب التسبيع في السبيلين وفيما عدا البدن فأما سائر البدن فلا عدد لأن البدن يشق التسبيع فيه لكثرة ملاقاته النجاسة تارة منه وتارة من غيره بخلاف غيره وبخلاف السبيلين فإن نجاستهما مغلظة كما تقدم ولذلك نجست كثير الماء في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the ground?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=36)

[مسألة إذا كانت النجاسة على الأرض] مسألة: (وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء»). النجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يشترط فيها عدد سواء كان فيها كلب أو غيره. والثاني: أنه لا يشترط انفصال الغسالة عن موضع النجاسة، والثالث: أن الغسالة طاهرة إذا لم تتغير وذلك للحديث الذي ذكره، وهو ما رواه الجماعة عن أبي هريرة «أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صبوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء»"

وقد روي: أنهم حفروا التراب فألقوه وألقوا مكانه ماء، من وجه مرسل ووجه منكر، ولم يصححوه، ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر. وأبو

هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك فإذا ثبت أنهم قد صبوا على المبال الماء، فلولا أنه قد طهره وانفصل طاهرا لكان ذلك تكثيرا للنجاسة، ولأن الأرض وما اتصل بها من البناء والأجرنة لو لم تطهر إلا بانفصال الماء عنها وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الآخرة لأفضى ذلك إلى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية، إذ غالب الأرض لا مصرف عندها، وما عنده مصرف فنادر والنادر ملحق بالغالب، بخلاف ما يمكن نقله وتحويله

إلى المصارف، وعنه أن النجاسة إذا كانت بولا قائما لم تنشف لا بد من انفصال الماء عنها وأنه يكون نجسا بخلاف ما نشف وما في معناه من الجامد؛ لأن الناشف قد جف والأول هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates during purification from impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=39)

فصل: المنفصل قبل طهارة المحل هو نجس سواء كان متغيرا أو لم يكن، بخلاف المتصل فإنه إن لم يتغير لم يحكم بتنجيسه حتى ينفصل، وإن تغير فتأثيره باق مع نجاسته، فأما المنفصل بعد طهارة النجس فنجس أيضا عند ابن حامد، والصحيح أنه طاهر وهو طهور أيضا في أقوى الوجهين، وإن انتضح من المنفصل شيء قبل تكميل السبع فيما يعتبر فيه فقيل: يجب تسبيعه، وقيل: يجب غسله بعدد ما بقي بعد انفصاله فيغسل من الأولى ست، وهذا أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities by wiping, especially the bottom of footwear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=45)

[مسألة ما يطهر من النجاسات بالمسح] مسألة: ولا يطهر شيء من النجاسات بالمسح ولا يعفى عنه إلا أسفل الخف والحذاء نه يجزئ دلكه بالأرض في إحدى الروايات، وفي الأخرى لا يجزئ كسائر الملبوسات، والثالثة يجزئ في غير الغائط والبول لغلظهما، ووجه الأولى وهي أصح قوله "«إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»" رواه أبو داود.

ولأنه محل يتكرر إصابة النجاسة له فأجزأ فيه المسح كالسبيلين، وكذلك خرج في طهارتهما – طهارة السبيلين بالاستجمار – وجهان. وذيول الثياب يتوجه فيها الجواز لحديث أم سلمة، وكذلك لا تزول النجاسة بالشمس والريح، والاستحالة في المشهور وفي الجميع وجه قوي.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from any impurity including dog and pig?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=35)

ونحو ذلك، فالواجب مكاثرتها بالماء حتى تزول عين النجاسة، أي نجاسة كانت، وإن كانت نجاسة كلب أو خنزير على المذهب، وقد ذكر الخرقي – رحمه الله – هذا في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in a garbage dump?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=561)

وكذلك لا فرق في المزبلة أن يرمي [فيها] زبالة طاهرة أو نجسة.

Mas'alah: What is the ruling when the location of impurity is in an open space rather than a garment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=564)

وتقييد الخرقي [- رحمه الله -] بالثوب احترازا مما إذا خفي موضع النجاسة بفضاء واسع، ونحو ذلك، فإنه يتحرى،

Mas'alah: How is impure land purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=572)

[كيفية تطهير الأرض المتنجسة] قال: والبولة على الأرض يطهرها دلو من الماء. ش: المذهب المشهور - المختار للشيخين وغيرهما - أن الأرض تطهر إذا عمت بالماء، ولم يبق للنجاسة أثر، وإن لم ينفصل الماء. 649 - لما «روى أنس [بن مالك - رضي الله عنه -] ، قال: بينما نحن في المسجد، مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

مه مه. قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه [دعوه] » فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه، ثم قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه» ، متفق عليه، واللفظ لمسلم. (وعن أحمد) رواية

Mas'alah: What is the ruling on purifying land when the impurity is standing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=573)

أخرى أن النجاسة إذا كانت قائمة، لم تنشفها الأرض لم تطهر إلا بشرط الانفصال، ويكون المنفصل نجسا، اختاره أبو بكر، والقاضي، وظاهر الخبر خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the purpose of using a bucket of water for purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=573)

وقول الخرقي: دلو من ماء. اتبع فيه الحديث، وإلا فالمقصود ذهاب النجاسة، وكذلك تقييده بالبول، وخرج بذكر الماء الشمس والريح، والاستحالة، فإنها لا تطهر، والله أعلم.

Mas'alah: How is a small amount of impure water or a large amount collected from small impurities purified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

(وإلا) أي وإن لم يكن الماء النجس المتغير بغير البول والعذرة كثيرا، بأن كان قليلا (أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير ف) تطهيره (بإضافة) طهور (كثير) إليه (مع زوال تغيره) وعلم منه: أنه لا يطهر بإضافة اليسير، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه "تنبيه" ظهر مما سبق أن نجاسة الماء حكمية، وصوبه في الإنصاف، وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى وأنه كالثوب النجس، ونقل في الفروع عن بعضهم: أنه يصح بيعه قلت: وهو بعيد إذ نجاسة الخمر حكمية، ولا يصح بيعه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the sides of a well after removing water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=10)

(ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت) ضيقة كانت أو واسعة، دفعا للحرج والمشقة

Sub-topic – Purification of Urine and Vomit

Mas'alah: How is the urine and vomit of a male child who has not eaten food with desire purified?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=70)

وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة، وقيئه: بغمره به. –

Mas'alah: How is the urine of a male infant who has not eaten food purified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=113)

(و) يطهر (بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة، وقيئه، بغمره به) أي بالماء وإن لم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مرس [1] وعصر، لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل طعاما إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأجلسته في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه [2]. ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح [3] من بول الذكر" . رواه أبو داود [4]. وعلم منه أنه يغسل من الغائط مطلقا، ومن بول الأنثى، والخنثى، ومن بول الصبي إذا أكل الطعام لشهوة، فإن كان لغير شهوة نضح، لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد. والنبي –صلى الله عليه وسلم– حنك بالتمر [5].

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a male infant's urine before washing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=36)

قوله في بول الغلام: نضحه إلى آخره. لكن لو وقع ما تنجس به قبل غسله المعتبر له، وهو النضح في مائع، ينجسه، ولم يعف عن يسيره، ولابد من غسل ما تنجس به سبعا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does vomit become impure upon reaching the stomach in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=221)

عين النجاسة، كذا قال: لكن فيه إن ما قاءه لا ينجس إلا بوصوله إلى الجوف، وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره، قالوا: لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا بالاستحالة، ويؤيده ما سبق في دهن قطر في إحليله، ولم أجد تصريحا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on drops falling from a place of excretion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=84)

قال صالح : سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان قال : إن كان مخرج خلاء فاغسله ، وإن لم يكن [مخرجا] [1] فلا تسأل عنه ؛ ف "إن عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض ترد

على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا" [2] رواه مالك في الموطأ .

Mas'alah: Is sprinkling sufficient for purifying madhi?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

والأقوى في المذي: أنه يجزئ فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash the private parts from madhi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=113)

الرابعة، قال في «الرعاية الكبرى»: وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذي دونه، وانفصل غير متغير، فهو طهور. وعنه، طاهر. وقيل: المستعمل في غسلهما، كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل. انتهى. وجزم بهذا القول في «الرعاية الصغرى»، و «ابن تميم». ويأتي عدد الغسلات في ذلك في باب إزالة النجاسة.

Mas'alah: Does the ruling on urine in water apply to all urine or only human urine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=141)

تنبيه: مراده بقوله: إلا أن تكون النجاسة بولا. بول الآدمي بلا ريب، بقرينة ذكر العذرة، فإنها خاصة بالآدمي. وهو المذهب، وقطع به الجمهور مصرحين به، منهم صاحب «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «البلغة»، وابن منجى في «شرحه»، وابن عبيدان، و «الرعاية الصغرى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه في «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وذكر القاضي أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمي. نقله عنه ابن تميم وغيره. وحكاه في «الرعاية» قولا. وقال في «الفائق»: قال ابن أبي موسى: أو كل نجاسة. يعني كالبول والغائط، فأدخل غيرهما، وظاهره مشكل.

Mas'alah: Is it a condition that feces be liquid for the water to become impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=141)

تنبيه: قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة، وهو أحد الوجهين. قطع به الشارح، وابن منجى في «شرحه لابن عبيدان»، وابن تميم، والخرقي، و «الكافي» و «الفصول»، و «الرعاية الصغرى»، و «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «ناظم المفردات»،

. . . . . ـــــــ و «المذهب الأحمد». وقدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني، يشترط أن تكون مائعة أو رطبة. وهو المذهب. جزم به في «الإرشاد»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «الزركشي». وقدمه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant who has not eaten food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=784)

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح. ـــــــ

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purity of a male infant's urine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=784)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح. وهذا بلا نزاع، وظاهر كلامه أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع ابن رزين في «شرحه»، أن بوله طاهر. ويحتمله كلام الخرقي، بل هو ظاهره؛ فإنه قال: وما خرج من الإنسان من بول وغيره، فإنه نجس، إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإنه يرش عليه الماء. واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، لكن قال: يعيد الصلاة. كما روي عن أبي عبد الله: إذا صلى في ثوب فيه مني، ولم يغسله ولم يفركه، يعيد وإن كان طاهرا. قال الأزجي، في «النهاية»: وهذا بعيد. قال في «الرعاية»: وهو غريب بعيد.

. . . . . ـــــــ قال في «الفروع»: كذا قال. قال القاضي عن هذا القول: وليس بشيء. قلت: فيعايى بها على قول أبي إسحاق. الثاني، مراده بقوله: الذي لم

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=151)

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يغمره بالماء، وإن لم يزل عنه لما «روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه

فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a female infant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=152)

ولا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل، لما روى علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» رواه أحمد في

"المسند"

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a child who has eaten food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=153)

فإن أكلا الطعام وتغذيا به غسل بولهما؛ لأن الرخصة وردت فيمن لم يطعم، فبقي من

عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying madhiy by sprinkling water?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=96)

تطهير المذي بالرش 78 – مسألة: واختلفت في المذي هل يجزىء فيه الرش؟ فنقل أبو داود وأبو طالب وصالح في المذي: أرجو أن يجزىء فيه النصح، والغسل أعجب إلي، لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى في المذي عناء، فذكرت ذلك لرسول الله فقال: يجزيك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه. ونقل الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء لما روي في حديث حسين بن قبيصة عن علي قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله فذكرت ذلك لرسول الله فقال: إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ فأمره بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling for the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=199)

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء، وجب غسله، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] الفأرة، واستثنى ابن عقيل الزئبق، لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد، وبعده ابن حمدان. (وقال أبو الخطاب: يطهر منها بالغسل ما يتأتى غسله) كزيت، ونحوه، لأن غسله ممكن لكون الماء يختلط بجميع أجزائه، ويطهر به كالجامد، والخبر السابق وارد في السمن، وهو لا يمكن غسله

لأنه يجهد، وطريق تطهيره: أن يجعل في ماء كثير، ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه في جرة وصب عليه ماء، وحركه فيه، وجعل لها بزالا يخرج منه الماء، جاز. فرع: إذا ماتت الفأرة ونحوها في جامد ألقيت وما حولها، والباقي طاهر، نص عليه لحديث أبي هريرة رواه أحمد، وأبو داود، والجامد: ما لا تسري إليه النجاسة غالبا، وقال ابن عقيل: ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه، قال في "الشرح" والظاهر خلافه، لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه، فإن اختلط ولم ينضبط حرم، نص عليه، وإن خرجت منه حية فطاهر، نص عليه، لانضمام دبره، ولا يكره سؤره في اختيار الأكثر (وإذا خفي موضع النجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة يمكن غسلها، وأراد الصلاة (لزمه غسل ما تيقن به إزالتها) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، كما لو خفي المذكى بالميت، ولأن النجاسة متيقنة، فلا ينعقد إلا بيقين الطهارة، فإن لم تعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميه غسلهما، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه، غسل ما يقع نظره عليه، وعنه: يكفي الظن في مذي، وعند الشيخ تقي الدين: وفي غيره. وظاهره أنها إذا خفيت في فضاء واسع أنه لا يلزمه غسل، وهو كذلك، بل يصلي حيث شاء زاد بعضهم: بلا تحر. [بول الغلام والجارية] (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) ويطهر به، لما «روت أم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» متفق عليه. ومعنى النضح: غمره بالماء، وإن لم يزل عنه، ولا يحتاج إلى مرس وعصر، وهو نجس، صرح به الجمهور، وظاهر كلام الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا: أنه طاهر،

لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات، قلنا: اكتفى فيه بالرش تيسيرا، وتخفيفا، وقوله: لم يأكل الطعام أي: بشهوة واختيار، لا عدم أكله بالكلية، لأنه يسقى الأدوية والسكر ويحنك عند الولادة، فإن أكله بنفسه غسل، لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يطعم الطعام، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وتخصيصه الغلام بالحكم المذكور مخرج للخنثى والأنثى، وقد صرح به في "الوجيز" وقد روى أحمد وغيره عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» قال قتادة: هذا إذا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا، والحكمة فيه أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار، فبوله رقيق، بخلاف الجارية، لكن قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما، وذكر بعضهم: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في سننه، وهو غريب. فرع: لعابهما طاهر، وقيل: إن نجس فم أحدهما طهر بريقه بعد ساعة، وقيل: لا، بل يعفى عنه. [النجاسة في أسفل الخف أو الحذاء] (

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine falling into water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=28)

فصل: ولا فرق بين البول القليل والكثير قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟ قال: تنزح. وقال في قطرة بول وقعت في ماء: لا يتوضأ منه وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها. (39)

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of vomit and madhy on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=508)

(980) فصل: واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء، فروي عن أحمد، أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم؛ وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل، فأشبه الدم. وروي عنه في المذي أنه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيرا. وروى الخلال، بإسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج، فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة، فما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه، ولأنه يخرج من الشباب كثيرا، فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره، كالدم. وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته. وروي عنه في الودي مثل ذلك، إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول؛ لأنه من مخرجه. وروي عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما، إذا كان يسيرا. وهو الظاهر عن أحمد. قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله؛ لأنه يشق التحرز منه. قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير، إلا إني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل. قال القاضي: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم، سوى الكلب والخنزير، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها، وبول الخفاش. قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت: لا بأس ببول الخفافيش. وكذلك الخفاش؛ لأنه يشق التحرز منه، فإنه في المساجد يكثر، فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد. وكذلك بول ما يؤكل لحمه، إن قلنا بنجاسته؛ لأنه يشق التحرز منه لكثرته. وعن أحمد: لا يعفى عن يسير شيء

من ذلك؛ لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة، خولف في الدم وما تولد منه، فيبقى فيما عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of khuffs and shoes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=8)

ويجب غسل نجاسة أسفل الخف والحذاء وعنه يعفى عنها إذا دلكت بالأرض وقال ابن حامد تطهر بالدلك.

Mas'alah: How many times must other impurities be washed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=9)

فأما بقية النجاسات فعنه تغسل سبعا وفي استيراد التراب وجهان وعنه: تغسل ثلاثا وعنه لا يحسب العدد. 1- بهامش الأصل: أحدهما: يقوم الأشنان ونحوه مقامة. ولا تقوم الغسلة الثامنة مقامة وهو المذهب.

Mas'alah: What are the three narrations on washing other impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=209)

قال: (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعا، وهل يشترط التراب؟ على وجهين. والثانية: ثلاثا. والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض) . أما كون سائر النجاسات إذا كانت على الأرض يجب

غسلها سبعا في رواية؛ فلقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا». وهذا عام. والصحابي إذا قال: أمرنا ينصرف إلى أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم –. ولأن السبع واجبة في الكلب مع الاختلاف في نجاسته فللمتفق على نجاسته أولى. ويكون نصه في الكلب تنبيها بالأدنى على الأعلى. فعلى هذه الرواية هل يشترط التراب؟ على وجهين: أحدهما: يشترط كالكلب. والثاني: لا يشترط قياسا على النجاسة على الأرض.

Mas'alah: What is the evidence for washing impurities three times or without a set number in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=210)

و «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أسماء بالتراب لما أمرها بغسل الثوب من دم الحيض» [1]. وأما كونها يجب غسلها ثلاثا في رواية؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فلأنه لا يدري أين باتت يده» [2]. أمر بالثلاث وعلل بوهم النجاسة ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها. وأما كونه يكاثر بالماء من غير عدد في رواية فقياسا على النجاسة على الأرض و«لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أسماء بعدد» [3]. وروي أن ابن عمر قال: «كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات فلم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل حتى جعل الغسل من البول مرة» [4] رواه أبو داود. وأما كون النجاسات كلها إذا كانت على الأرض تكاثر بالماء من غير عدد ف «لأن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء فأهريق عليه» [5] متفق عليه. ولو لم تطهر بذلك لكان تكثيرا للنجاسة. ولأن الأرض

مصاب الفضلات ومطارح الأقذار فلو اعتبر في غسلها العدد لشق ذلك على الناس وحرجوا منه. وذلك منتف شرعا. والمراد بالمكاثرة أن يصب الماء على النجاسة حتى يذهب عينها ولونها. (1) حديث أسماء سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) أخرجه أبو داود في سننه (247) 1: 64 – 65 كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. وأخرجه أحمد في مسنده (5850) 2: 109. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 179 كتاب الطهارة، باب فرض الغسل ... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (219) 1: 89 كتاب الوضوء، باب يهريق الماء عل البول. وأخرجه مسلم في صحيحه (284) 1: 236 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=213)

قال: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: النضح) . أما كون بول الغلام المذكور يجزئ فيه النضح؛ لما روت أم قيس بنت محصن الأسدية قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأكل الطعام. فبال على ثوبه. فدعى بماء فرشه عليه» [1] متفق عليه. وفي لفظ: «فأجلسه على حجره. فبال على ثوبه. فدعى بماء فنضحه ولم يغسله» [2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصبي. فبال على ثوبه. فدعى بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» [3] متفق عليه [4]. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل» [5] رواه أحمد. والمراد بقول المصنف رحمه الله: لم يأكل الطعام عدم أكله له بشهوة لا عدم أكله بالكلية؛ لأن الصبي أول ما يولد يحنك بتمر أو نحوه. «وقد فعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحسين رضي الله عنه» [6]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5368) 5: 2155 كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري. وأخرجه مسلم في صحيحه (287) 4: 1734 كتاب السلام، باب: التدواي بالعود الهندي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (221) 1: 90 كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. وأخرجه مسلم في صحيحه (287) 1: 238 كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (220) 1: 89 كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. وأخرجه مسلم في صحيحه (286) 1: 237 كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. (4) في ب عليهما. (5) أخرجه أبو داود في سننه (377) 1: 102 كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب. بلفظ: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر». وأخرجه الترمذي في جامعه (610) 2: 509 أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (525) 1: 174 كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. نحو حديث أبي داود. وأخرجه أحمد في مسنده (563) 1: 76. (6) سيأتي ذكره وتخريجه بعد قليل.

Mas'alah: What is the definition of nadh for purifying infant urine?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=214)

والمراد بالنضح: رش الماء على موضع البول حتى يغمره. ولا يشترط فيه عصر ولا قرص ولا عدد ولا أن يجري الماء عن موضع النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has eaten food and of a female infant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=214)

وتقييد المصنف رحمه الله البول بكونه بول غلام لم يأكل الطعام مشعر بأمرين: أحدهما: أن بول الغلام الذي أكل يغسل. وهو صحيح صرح به في غير مقنعه. وذكره غيره من الأصحاب. ووجهه أن مقتضى الدليل غسل كل نجاسة. ترك في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام للحديث. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. ولأنه إذا أكل لشهوة وصار ذلك غذاء له استحال استحالة شديدة. بخلاف أكله قبل ذلك. وثانيهما: أن بول الجارية يغسل. وهو صحيح لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» [1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه. وروي «أن الحسين بال على إزار النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقالت أم الفضل بنت الحارث: أعطني إزارك لأغسله. فقال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام» [2] رواه أحمد.

Mas'alah: What is the difference between the urine of a male and female infant regarding purification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=214)

وذكر بعض أصحابنا بينهما فرقا. قال: بول الجارية لا يعسر التحرز منه ولا يتعدى

مكانه. بخلاف الصبي فإنه لا يزال محبنطيا [3] ويخرج بوله بقوة فيصيب من بعد عنه وذلك يكثر ويصعب التحرز منه. فلو كلف الشخص غسله لشق ولذلك أن الغلام إذا بلغ حدا يشتهي به الطعام قعد على مقعدته وجب غسل بوله لأنه حينئذ يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the bottom of a khuff or shoe when it becomes najis?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=214)

قال: (وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله. وعنه يجزئ دلكه بالأرض. وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما) . أما كون أسفل الخف أو الحذاء يجب غسله إذا تنجس على رواية؛ فلأنه محل تنجس فوجب غسله. قياسا على سائر المحال إذا تنجست. (1) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (2) أخرجه أحمد في مسنده (26916) 6: 339. (3) أي منتفخ البطن. القاموس المحيط، مادة حبط.

وأما كونه يجزئ دلكه بالأرض على رواية فلقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» [1] رواه أبو داود. وأما كونه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما على رواية: أما غسله من البول والغائط؛ فلأنهما أغلظ وأفحش من غيرهما. وأما دلكه من غيرهما؛ فلأن ذلك يشق غسله في كل وقت، وليست في الغلظ والفحش كذلك فعفي عنه دفعا للمشقة السالمة عن معارضة المبالغة في الفحش والغلظ. فإن قيل: ما حكم ذلك بعد الدلك في الطهارة أو العفو عنه مع نجاسته؟ قيل: حكم أثر الاستجمار.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning madhiy and the urine of a male infant?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

والمذي وبول الغلام ما لم يطعم بنضحه، والمزفت بغسله، وبغسل الصقيل وحيطان [البئر] [1] الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of istinja three times and other impurities seven times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

والثالثة : يجزىء غسل موضع الاستنجاء من نجاسته ثلاثا ، ويجب غسله من نجاسة غيره[1] ومن سائر النجاسات سبعا .

Mas'alah: How should one wash the area of istinja if it is contaminated by another impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=126)

وإذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من غيره وجب غسله بالماء ، ولم يجز فيه غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a baby girl versus a baby boy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=126)

ويجب غسل بول الجارية بكل حال ، بخلاف بول الغلام فإنه لا يجب غسله ، ويجزئ

نضحه بالماء ما لم يبلغ حدا يأكل الطعام ويشتهيه . [كذا] [2] نص عليه أحمد رحمه الله وقال : ليس المراد إذا طعم لأنه يلعق العسل ساعة يولد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حنك الحسن بالتمر فقد طعم[3] ، ولكن المراد إذا كان يأكل ويريد الأكل ، كذا حكاه عنه الخلال في كتاب الشافي . فبان بهذا أن علة الفرق بينهما : أن بول الجارية لا يصعب الاحتراز (1) روي عن سهل بن حنيف أنه قال : كنت ألقى من المذي شدة فأكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" قلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي ؟ قال : "إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب" . سنن أبي داود 1/ 144 ، وسنن ابن ماجة 1/ 197 . (2) ساقط من (أ) . (3) جمع الفوائد وأعذب الموارد ، وعزاه لرزين 1/ 577 .

منه بحال لأنه لا يتعدى مكانها ، والغلام - ما لم يبلغ حدا يشتهي الطعام - لا يزال محبنطيا[1] دائما ، وخروج بوله قوي جدا يصيب من بعد عنه ، وذلك مما يكثر ويصعب الاحتراز منه ، فلو كلف غسله لشق ذلك وأدى إلى الحرج . فإذا بلغ حدا يشتهي الطعام قعد حينئذ وضعف خروج [بوله] [2] ، فصار يمكن الاحتراز من بوله كالجارية ولا يشق غسله .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=6)

مسألة 16: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) وهو أن يغمره بالماء

وإن لم يزل عينه، لما روت «أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» (متفق عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=291)

مسألة: (إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء) . هذا استثناء منقطع. إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم. وهذا قول علي، وبه قال الشافعي. وقال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام؛ لأنه لو كان نجسا لوجب غسله. والدليل على الاكتفاء برش بول الغلام وإيجابه السنة الصحيحة المستفيضة وهو ما روت أم قيس بنت محصن الأسدية ((أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله)) [2] رواه الجماعة. وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بول الغلام الرضيع ينضح، وبول (1) أخرجه مسلم في صحيحه (303) 1: 247 كتاب الحيض، باب المذي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (221) 1: 90 كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. وأخرجه مسلم في صحيحه (287) 1: 238 كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. وأخرجه أبو داود في سننه (374) 1: 102 كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب. وأخرجه الترمذي في

جامعه (71) 1: 104 كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم. وأخرجه النسائي في سننه (302) 1: 157 كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (524) 1: 174 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. وأخرجه أحمد في مسنده (26460) طبعة إحياء التراث.

الجارية يغسل. قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي. ولم يذكر ابن ماجة قول قتادة، ولا أبو داود لفظة: الرضيع. ولأن ما ذهب إليه إجماع الصحابة رواه أبو داود عن علي، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة. وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم. قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ولم تسمع عن النبي عليه السلام ولا عن أحد من بعده إلى زمن التابعين أن أحدا سوى بين بول الغلام والجارية. إذا ثبت هذا فمعنى النضح: أن يغرقه بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يبطل بتلعيقه العسل وإسقائه الأدوية ونحو ذلك؛ لئلا تتعطل الرخصة إذ لا يخلو من ذلك مولود غالبا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته تحنيك المولودين بالتمر عقيب ولادتهم. وإنما يبطل حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيا؛ لأن ذلك مظنة قوته وقعوده وقلة انتشار بوله كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water contaminated with human urine or feces?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=86)

تنبيه: محل ما ذكر: إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته، فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه، على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدم.

Mas'alah: How many washes are required for impurity other than dog and pig?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=172)

(و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) ، أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما، (سبع) غسلات، بماء طهور، ولو غير مباح، إن أنقت، وإلا فحتى تنقي، مع حت وقرص لحاجة، (1) في (ح) و (ق) : الأرض. (2) في (ق) : أحدها. (3) رواه مسلم (279) . (4) في (ح) و (ب) : ما يوصل. (5) الأشنان: فيه لغتان: ضم الهمزة وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية، الحرض، تغسل به الثياب والأيدي. ينظر: المطلع ص 52، تاج العروس 43/ 180. (6) في (ب) : كصابون.

Mas'alah: What is the ruling on wringing and the number of washes without soil for impurities?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=173)

وعصر مع إمكان، كل مرة خارج الماء، فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما [1] عجزا، (بلا تراب) ؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» [2]، فينصرف إلى

أمره صلى الله عليه وسلم. قاله في المبدع [3] وغيره [4].

Mas'alah: How is an item that becomes impure after one wash to be cleaned?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=173)

وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل.

Mas'alah: How is the urine of a male infant who has not eaten food purified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=175)

(ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) ، أي: غمره بالماء، ولا يحتاج لمرس وعصر.

Mas'alah: How should a woman wash menstrual blood from her garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=766)

فصل: إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها، استحب أن تحته بظفرها؛ لتذهب خشونته، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل، ثم تغسله بالماء؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

لأسماء في دم الحيض: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء» [1]. وإن اقتصرت على الماء جاز، وإن لم يزل لونه، وكانت إزالته تشق أو تتلف الثوب، أو تضره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولا يضرك أثره». رواه أبو داود [2]. وإن استعملت في إزالته شيئا يزيله، كالملح وغيره، فحسن؛ لما روى [الإمام أحمد و] [3] أبو داود [4]، عن امرأة من غفار، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردفها على حقيبة رحله [5] فحاضت، قالت: (1) تقدم تخريجه في صفحة 276. (2) في: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 88. (3) سقط من: «م». (4) أخرجه أبو داود، في: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 74، 75. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 380. (5) سقطت من: «م».

———

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=784)

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح. ——— ولا يجب غسل جميعه؛ لأن ذلك يشق، فلو منع من الصلاة، أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه. فإن كان الموضع صغيرا، كالبيت ونحوه، غسله كله، كالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=784)

202 – مسألة: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، النضح) معنى النضح أن يغمره بالماء، وإن لم ينزل عنه، ولا يحتاج إلى مرس [1] وعصر. فأما بول الجارية، فيغسل وإن لم تأكل. وهذا قول علي، رضي الله عنه، وبه قال عطاء، والحسن، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن الحسن، أن بول الجارية ينضح ما لم تطعم، كالصبي. قال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام؛ لأنه لو كان نجسا لوجب غسله، كسائر النجاسات. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام، كبول الجارية، بالقياس عليه، ولأنه (1) المرس: الدلك الشديد.

. . . . . ـــــــ حكم يتعلق بالنجاسة، فاستوى فيه الذكر والأنثى، كسائر أحكامها. ولنا، ما روت أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله. متفق عليه [1]. وعن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبال عليه، فقلت: البس ثوبا آخر، وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر». رواه أبو داود [2]. وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل». قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل بولهما. رواه الإمام أحمد [3]. وهذه نصوص صحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فاتباعها أولى من القياس، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –

مقدم على من خالفه. (1) أخرجه البخاري، في: باب بول الصبيان، من كتاب الوضوء، وفي: باب السعوط. . . . إلخ، من كتاب الطب. صحيح البخاري 1/ 66، 7/ 161. ومسلم، في: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، وفي: باب التداوي بالعود الهندي، من كتاب السلام. صحيح مسلم 1/ 238، 4/ 1734، 1735.كما أخرجه أبو داود، في: باب بول الصبي يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 89. والترمذي، في: باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 92، 93. والنسائي، في: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 128. وابن ماجه، في: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 174. والدارمي، في: باب بول الغلام الذي لم يطعم، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 189. والإمام مالك، في: باب ما جاء في بول الصبي، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 64. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 356. (2) في: باب بول الصبي يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 90. (3) في: المسند 1/ 76، 97، 137. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، من =

وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله. وعنه، يجزئ دلكه بالأرض. وعنه، يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما. ـــــــ

Mas'alah: When does a male infant's urine require washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=786)

فصل: قال أحمد: الصبي إذا طعم الطعام، وأراده واشتهاه، غسل بوله. وليس إذا أطعم [1]؛ لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حنك بالتمر [2]. فعلى هذا، ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي، لا يعد طعاما يوجب الغسل، وما يطعمه لغذائه، وهو يريده ويشتهيه، يوجب الغسل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=552)

60 - مسألة: يرش على بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، والرش: أن يكاثر بالماء حتى يغمره، وإن لم يتقاطر الماء منه: نص على هذا في رواية صالح [1]، وأبي طالب [2]، وهو قول الشافعي - رحمه الله - [3].

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=552)

وقال أبو حنيفة [4]، ومالك [5] - رحمهما الله: بول الغلام والجارية سواء يجب غسلهما.

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=552)

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند [6] قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث [7] قال: (1) في مسائله رقم (75) . (2) لم أقف على رواية أبي طالب، وقد نقل الرواية كذلك: أبو داود في مسائله رقم (151) ، والكوسج في مسائله رقم (37) ، وينظر: المغني (2/ 495) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 248) ، والمهذب (1/ 170) . (4) ينظر: الآثار (1/ 53) ، ومختصر الطحاوي ص 31. (5) ينظر: المدونة (1/ 24) ، والإشراف (1/ 282) . (6) رقم (563) . (7) ابن سعيد العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري، قال ابن =

نا هشام [1] عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود [2]، عن أبيه [3]، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" [4].

Mas'alah: What is Qatada's comment on the condition of the infant not having eaten food?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=553)

قال قتادة: هذا إذا لم يطعما [5] الطعام، = حجر: (صدوق ثبت في شعبة) ، توفي سنة 207 هـ. ينظر: التقريب ص 385. (1) ابن أبي عبد الله: سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 154 هـ. ينظر: التقريب ص 640. (2) الديلي البصري، قيل: اسمه: محجن، وقيل: عطاء، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي

سنة 108 هـ. ينظر: التقريب ص 698. (3) هو: أبو الأسود الديلي، ويقال: الدؤلي، البصري، واسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، قال ابن حجر: (ثقة فاضل) ، توفي سنة 69 هـ. ينظر: التقريب ص 690. (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (377) ، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في: نضح بول الغلام الرضيع، رقم (610) وقال: (حديث حسن صحيح. رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (525) ، قال ابن حجر: (وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة) . ينظر: فتح الباري (1/ 425) ، والتلخيص (1/ 88) . (5) في الأصل: يطعمها، والتصويب من المسند.

فإذا طعما، غسل بولهما [1]. وروى أبو داود بإسناده [2] عن أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها –، – حديث أم قيس في الصحيحين – [3]: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله. وروى أبو داود بإسناده [4] عن لبابة [5] بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي – رضي الله عنهما – في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبال عليه، فقلت: البس ثوبا، وأعطني إزارك حتى أغسله لك، قال: "إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر" [6]. (1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بعد الحديث. (2) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (374) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم (223) ، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، رقم (287) . (4) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول

الصبي يصيب الثوب، رقم (375) . (5) في الأصل: ابانة، والتصويب من سنن أبي داود. (6) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (26875) ، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (522) ، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب، باب: غسل بول الصبية، رقم (282) ، قال البوصيري: (هو صحيح إن سلم من الانقطاع، قال المزي في التهذيب والأطراف: [روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل]) . ينظر: مصباح الزجاجة (2/ 280) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وروى أبو داود بإسناده [1] عن أبي السمح – رضي الله عنه – قال: كنت أخدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: "ولني" ، فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين – رضي الله عنهما –، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" [2]. فإن قيل: غاير بين اللفظين، وأراد بهما جميعا معنى واحدا، وهو الغسل، وهذا شائع في الكلام، ألا ترى إلى قول الشاعر [3]: . . . . . فألفى قولها كذبا ومينا (1) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (376) . (2) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية، رقم (304) ، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (526) ، والدارقطني باب: الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، رقم (470) ، ونقل النووي، وابن الملقن، وابن حجر: قول البخاري: (حديث أبي السمح هذا حديث حسن) . ينظر: المجموع (2/ 420) ، والبدر المنير (1/ 532) ، والتلخيص (1/ 87) . (3) هو: عدي بن زيد بن حماد التميمي النصراني، شاعر جاهلي، من فحول الشعراء، كان يسكن بالحيرة، وصدر البيت: وقدمت الأديم لراهشيه وقيل: وقددت الأديم لراهشيه

ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص 130، وسير أعلام النبلاء (5/ 110) .

Mas'alah: What is the distinction between the rulings on the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=556)

فغاير بين اللفظين، ومعناهما واحد [1]، ومنه يقال: بعير ناضح: إذا كان يسقي الماء ويصبه [2]. قيل له: هذا لا يصح؛ لأن في خبر أم قيس: فنضحه، ولم يغسله، فنفت الغسل. وفي خبر لبابة [3] بنت الحارث: "إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر" ، ففرق بين الذكر والأنثى في الصفة، وكذلك في حديث أبي السمح: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" ، وفي حديث علي - رضي الله عنه: "يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام" ، وهذا كله يقتضي الفرق. ولأن كل ما لم يجب غسله إذا كان قدر الدرهم، جاز أن لا يجب ما زاد عليه، دليله: البزاق، ولا يلزم عليه الدم؛ لأنه قد يجوز أن لا يجب في الزيادة غسل إذا لم يفحش. ولأن الأبوال على ضربين: بول آدمي، وبول بهيمة، ثم ثبت أن من أبوال البهائم ما ينفرد بشيء يزول به حكمه من بين جنسه، وهو بول الكلب، والخنزير بزوال حكمهما بالغسل سبعا، وغيرها لا اعتبار بالعدد فيه عندهم، وكذلك أبوال الآدميين، وليس إلا في مسألتنا، والعلة فيه: أنه أحد نوعي الأبوال. (1) ينظر: لسان العرب (مين) . (2) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (2/ 31) . (3) في الأصل: ابانه.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "يغسل من الدم والبول والمني" [1]. والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا؛ بما ذكرنا. واحتج:

بأنه يجب غسله بعد أن يأكل، فيجب غسله قبل أن يأكل، دليله: بول الجارية؛ ولأنه بول نجس، فلا يطهر بالرش؛ قياسا على بول الجارية. والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، فلا يجب قبوله، وعلى أنه لا يمتنع أن يتفق بوله، وبول الصبية، والكبير في النجاسة، ويختلفان [2] في باب الإزالة؛ كالمني والبول يتفقان في النجاسة عنده، ويختلفان في الإزالة؛ لأن المني إذا كان يابسا، يجزئه الفرك، والبول لا يجزئه إلا الغسل، وكذلك النجاسة التي لها جرم قائم، فإذا جفت في أسفل الخف، يجزئها الجفاف والمسح، والبول لا يجزئه إلا الغسل، كذلك ها هنا، ووجدت بخط أبي بكر الكبشي من أصحابنا [3] قال: وسألته - ويغلب (1) أخرجه الدارقطني بنحوه، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه من حديث عمار - رضي الله عنه -، رقم (458) وقال: (لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا) ، قال ابن الملقن: (هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به) . ينظر: البدر المنير (1/ 493) . (2) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: يختلفا. (3) هو: أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي، يعرف بـ (ابن شكاثا) ، أبو بكر الحنبلي، صحب ابن شاقلا، وابن بطة، وغيرهما. ينظر: =

على ظني: أنه يعني بالسؤال: أبا إسحاق بن شاقلا؛ لأنه قدم قبل هذا الكلام سؤالا [1] في مسألة ذكر فيها أبا إسحاق: ما يقول في رجل صلى في ثوب بال عليه صبي لم يطعم، ولم يرش عليه ماء؟ قال: يعيد الصلاة، وإن كان طاهرا، كما روي عن أبي عبد الله: إذا صلى في ثوب فيه مني، ولم يغسله، ولم يفركه، يعيد، وإن كان طاهرا [2]. وظاهر هذا القول: أن بول الصبي طاهر، وهذا بعيد؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال [3] في رواية أبي داود: في قطيفة صبي وقعت في بئر، قال: إذا كان يبول فيها، فإنها تنزح [4]. وهذا ظاهر في تنجسه، ولم يفرق بين أن [يكون] قد طعم، أم لم يطعم؛ ولأنه لو كان طاهرا، لم يحتج إلى الرش؛ كالمخاط، والبصاق، يابسا [5] أجزأ فيه الفرك. * * *

= طبقات الحنابلة (3/ 301) ، والمقصد الأرشد (1/ 141) . (1) في الأصل: سؤال. (2) ينظر: المغني (2/ 495) ، وشرح الزركشي (2/ 42) ، والإنصاف (2/ 310) . (3) كررت في الأصل مرتين. (4) في مسائله رقم (6) . (5) كذا في الأصل، ولعل الكلام يستقيم: إذا كان يابسا.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for a male infant's urine?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة1 نضحه وهو غمره بالماء.

Mas'alah: How should a woman wash menstrual blood from her garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=388)

ومنها : إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها : استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض : ((حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)) [1] وإن اقتصرت على الماء جاز . وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تتلف الثوب أو تضره [عفي عنه] [2] ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((ولا يضرك أثره)) [3] رواه أبو داود . وإن استعملت في إزالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن ؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن امرأة من غفار : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم أردفها على حقيبة [4] رحله فحاضت قالت : فنزلت فإذا بها دم مني . فقال : ما لك لعلك نفست ؟ قلت : نعم .

قال : فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم)) [5] . قال الخطابي : فيه من الفقه من جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم . فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان الصابون يفسدها [6] ، وبالخل إذا أصابها [7] الحبر ، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها وبالبطيخ ودقيق الباقلى وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء .

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=400)

قال : (ويطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضحه ، لا أنثى وخنثى) . ش : هذا بلا نزاع عندنا . وظاهر كلام المصنف : أنه نجس . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقطع ابن رزين في شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقي ، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا لكن قال : يعيد الصلاة فيعايا بها . وذهب داود إلى طهارته ، وهو وجه لما حكاه غير واحد ؛ لأن النص ورد فيه بالنضح وهو لا يزيله ، وبالنضح في بول الغلام بشرطه . قاله [1] عطاء والحسن والشافعي وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك والنخعي والثوري : لا يجزئ فيه إلا الغسل ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((تنزهوا من البول)) [2] . ولأنه بول نجس ، فلم يطهر بالنضح كبول الجارية والرجل . وذهب الأوزاعي ومالك فيما رواه عنه الوليد بن مسلم : إلى أن ينضح بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام دفعا للمشقة ؛ لعموم بلوى الأمهات والمربيات به . ولنا : السنة الصحيحة المستفيضة ؛ روت أم قيس بنت محصن الأسدية : ((أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بماء

فنضحه ولم يغسله)) [3] متفق عليه . وعن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله)) [4] متفق عليه أيضا ولفظه لمسلم . وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((بول الغلام الرضيع ينضح ، (1) ... في الأصل : قال. (2) ... سبق تخريجه ص : 205 . (3) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب بول الصبيان 1/90ح221 . ومسلم في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله 1/238ح287 . (4) ... أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم 5/2338ح5994 . ومسلم في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله 1/237ح286 .

وبول الجارية يغسل . قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعا)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن . وعن علي رضي الله عنه قال : ((يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم)) [2] رواه أبو داود موقوفا عليه . وعن أبي السمح خادم النبي صلي الله عليه وسلم قال : قال النبي صلي الله عليه وسلم : ((يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام)) [3] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . وهذه نصوص صحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، فاتباعها أولى من القياس . وقول النبي صلي الله عليه وسلم مقدم على من خالفه . فرع : وقد قيل في الفرق بينهما : إن الطفل ما لم يأكل الطعام يبول في الغالب زرقا مستلقيا على ظهره ، فيعظم انتشار نجاسة بوله فيشق غسله ، فاكتفى الشارع بنضحه ، فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره فقعد فقل انتشار نجاسته وصار في معنى تغوطه وبول الجارية . وفرق صاحب النهاية بينهما من وجهين : أحدهما : أن بول الجارية أحد من بول الغلام ، ومني الغلام أحد من مني الجارية على ما تعارفه الناس في

غالب العادة ، فمن هذا الوجه خف بول الغلام وغلظ بول الجارية . الثاني : لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني ، وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض : جاز أن يختلفا في حكم طهارة البول . قال : وعلى الجملة : الغلام كثيرا ما يتداوله الناس ويميلون إليه ، فجاز أن يختص بوله بخفة الحكم فيه . وقيل : إن بول الغلام أخف من بول الجارية ، فلما خف في ذاته خف (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب 1/103ح377 . والترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع 2/509ح610 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 1/174ح525 . وأحمد 1/76ح563 . (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب 1/102ح376 . والنسائي في الطهارة ، باب بول الجارية

1/158ح304 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 1/175 /526 .

Mas'alah: Why is the urine of a female infant heavier in washing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=402)

في غسله ، ولما ثقل بول الجارية في ذاته ثقل في غسله .

Mas'alah: What does 'has not eaten food' mean in the context of infant urine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=402)

قول المصنف : ((لم يأكل الطعام)) يعني : بشهوة .

Mas'alah: What is the meaning of 'sprinkling' in purifying infant urine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=402)

قوله ((بنضحه)) : قال في شرح الهداية : إذا ثبت هذا فمعنى النضح : أن تغرقه بالماء وإن لم ينزل عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=154)

وي جزيي في بول غلام "لم يا كل طعامالشهوق، نضخه، و هو غمژه" بالكاي ("")

بقاء ريجها، أو بقاؤهما عجزا عن إزالتهما؛ دفعا للحرج. ويطهر المحل. قال الشيشيني على «المحررة: ومن صور بقاء اللون المعجوز عن إزالته: ما لو ضبغ ثوب بنجاسة ثم غسل، فإنه يطهر ولا يضر بقائم اللون؛ لأنه عرض، والنجاسة لا تخالط العرض، والماء يخالط العين، فإذا زالت العين التي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها. جزم في «الفصول) بمعنى ذلك. ومن صور ذلك أيضا: أن يخضب يده أو شعره بحناء متنجسي بولي أو دم أو خمر ونحوها، ثم نزيل الحناء، ويغسل المحل، ويقى لوه، فإنه يطهر على أصع الوجهين؛ لأنه إذا ورد الماء عليه علمنا أن ما مر عليه من النجاسة قد زال، وإنما

يبقى اللون. قوله: (ويجزي في بول غلام ... إلخ) أي: ويجزي في تطهير بول غلام، اعلم أن النجاسة التي تتنجست العين بها؛ إما أن تكون نجاسة مطلقة، وهي التي لم يرد الشرع فيها بتخفيفي ولا تغليظ، كالنجاسة على الأرض ونحوها. أو مغلظة، وهي التي ورد الشرغ فيها بالتغليظ، وهي نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما. أو مخففة، وهي ما ورد الشرع فيها بالتخفيف نطا، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة. أو مختلف فيها، وهي ما عدا ذلك من بول ودم وغيرهما. شيشيني على «المحرر). قوله: (لم يأكل طعاما لشهوة، نضخه وهو غمزه بالماء) أي: ستره، وإن لم ينفصل الماء عن محله. والمراد أنه يطهر بغسلة واحدة، ولا يحتاج إلى مرسي، ولا عصر. ? وقوله: (الشهوة) : أي: بشهوة و اختيار و طلب، لا عدم الأكل بالكلية؛ (Y) (Y) فتح وهاب المآرب UN NAUF Y) s 6.– . Y) . ? ? . . ; S 2 s

Mas'alah: What is meant by food in the context of impurity removal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=111)

ويتجه: المراد بطعام غير لبن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over a boy's urine and washing stone basins?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=311)

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة: نضحه؛ وهو: غمره بماء, وفي صخر،

وأجرنة [1]، وأحواض. وأرض تنجست بمائع ولو من كلب وخنزير، مكاثرتها بالماء حتى يذهب ليون نجاسة وريحها ما لم يعجز. . . . . ـــــــ * قوله: (في بول كلام) قال الحجاوي [2]: "وقيئه كذلك، بل هو أخف [3] من بوله" . * قوله: (وأجرنة وأحواض) ؛ أي: كبار، أو مبنية مطلقا. * قوله: (مكاثرتها بالماء) ولا تتوقف على تراب في المذكورات، كما صرح به والد المص في حواشي المحرر، نقلا عن المبهج [4]، فعموم ما سلف ليس مرادا. * قوله: (ما لم يعجز) ؛ أي: عن إذهابها، أو إذهاب أحدهما، قاله في شرحه [5]. وهذا يقتضي أن قوله في المتن فيما سبق [6]: "عجزا" راجع لكل من قوله: "لا لون، أو ريح، أو هما" ، لا لخصوص قوله "هما" ، وتبعه في ذلك شيخنا فى الحاشية [7] حيث قال فيما سبق قوله: "لا لون. . . إلخ" ؛ أي: فيحكم بطهارة المحل على الصحيح من المذهب [8]، ولو بقي اللون، والريح عجزا "، انتهى." (1) الجرن: بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. القاموس المحيط ص (1530) مادة (جرن) . (2) الإقناع (1/ 94) . (3) في "ب" : "أضعف" . (4) انظر: الفروع (1/ 236، 237) ، الإنصاف (2/ 288) . (5) شرح المصنف (1/ 450) . (6) ص (170) . (7) حاشية المنتهى (ق 28/ أ) . (8) انظر: الفروع (1/ 240) ، الإنصاف (2/ 296) .

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling water versus washing for impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=59)

فيهما مطلقا، وتأولا النضح الوارد فيه بالغسل. ورد بأن الحديث: "فنضحه ولم [1/ 98] يغسله" [1] فهو نص فيما عليه المذهب. ولعل ما ذكر عن الشافعي من بعض

الروايات عنه. فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces compared to other impurities?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=76)

وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات [1] فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح، اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر اهـ [2] ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب [3] ولا يرفع حدث رجل وخنثى [4] . (1) أي عن الإمام أحمد رحمه الله، وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوما، فعنه جار ومجرور متعلق بمحذوف، تقديره: نقل عنه، فعله المتأخرون اختصارا، فكذا كل ما ذكر: وعنه وكثيرا ما يستعمله الأصحاب وكذا غيرهم عن أئمتهم لظهوره عندهم وسائر أي باقي: قال الأزهري: اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر الباقي اهـ، فالأكثر في سائر الشيء أن يكون بمعنى باقيه، وقد يستعمل بمعنى جميعه. (2) يعني كلام القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي، تقدم وكانوا يلقبونه بالمنقح، نقح المقنع في كتابه التنقيح المشبع، اختصره من كتابه الإنصاف، ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب، وقال ناظم المفردات: هذا قول الجمهور، وقال الشيخ: اختارها أكثر المتأخرين، وقال السامري: وعليها التفريع، قال ابن منجا: عدم النجاسة أصح، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل والموفق والمجد وغيرهم، قال في الإنصاف: وهو المذهب وهو مذهب الشافعي، قال شيخنا: والصحيح أنه لا فرق بين بول الآدمي وغيره من سائر النجاسات، وهو المذهب وقول جمهور الفقهاء. (3) بل نجاسة الكلب أزيد، وحديث أبي هريرة لا يدل على نجاسة الماء، وحديث القلتين أرجح لموافقته القياس. (4) أي بالغ. لاحتمال أنه

رجل، وقيل: يرتفع حدث الخنثى المشكل، لاحتمال أنه أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water contaminated with human urine or feces?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=91)

تنبيه [4] محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه [5] أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه [6] أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه [7] .

Mas'alah: How many washes are required to purify impurity from other than dogs and pigs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=342)

(و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما [2] (سبع) غسلات [3] بماء طهور [4] ولو غير مباح [5] إن أنقت، إلا فحتى تنقي [6] مع حت وقرص لحاجة [7] . (1) كدقيق لأن فيه إفسادا للطعام المحتاج إليه، قاله الشيخ، قال في الفروع: ويؤخذ من كلام غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وفي المستوعب: يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة، مثل دقيق الحمص والعدس والباقلا ونحوه. (2) وغير أجزائهما وأجزاء ما تولد منهما. (3) هذا المشهور وعنه ثلاث وعنه تكاثر بالماء حتى تذهب عينها ولونها، من غير عدد وفاقا، لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه بالماء، ولم يذكر عددا وقال في دم الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ولم يذكر عددا واختاره الشيخ، وحكاه هو وغيره عن جمهور العلماء. (4)

لأنها طهارة مشترطة فأشبهت طهارة الحدث، وتقدم قول الشيخ: إن الخبث إذا زال بأي طريق كان حصل المقصود. (5) أي ولو كان الماء الذي يزال به النجاسة مغصوبا، لأن إزالتها من التروك التي لا تحتاج إلى نية. (6) أي إن أنقت المحل المتنجس، فإن لم تنق المحل المتنجس زاد حتى تنقي المحل في كل النجاسات. (7) إلى ذلك ولو في كل مرة، إن لم يتضرر المحل بالحت أو القرص فيسقط والحت أن يحك بعود أو حجر، والحت والحك والقشر سواء، والقرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، دلكا شديدا، ليتحلل بذلك، ويخرج به ما تشرب الثوب ونحوه منه، مع صب الماء عليه، حتى تزول عينه وأثره، وبابهما قتل، وقال النووي: اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك.

Mas'alah: What is the ruling on wringing and pressing the washed item during purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=343)

وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء [1] فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه [2] أو تثقيله كل غسلة [3] حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء [4] . (1) أي ومع عصر لاستخراج ما فيه، مع إمكان العصر كل مرة من الغسلات يعصره خارج الماء ليحصل انفصال الماء عنه، وعصر الثوب: استخرج ماءه بليه، وإلا فغسله واحدة يتمم عليها ما بقي، ويطهر وفاقا، وقيل: يطهر وإن عصره داخل الماء، وصوبه في تصحيح الفروع. (2) فيما يمكن تقليبه ولا يمكن عصره، كجلد بعير، أو يضره العصر كحرير، فبرفعه من الماء مع إمرار اليد عليه. (3) مما يفصل الماء عنه، فالمغسولات على ثلاثة أنحاء: ما يمكن عصره فلا بد من عصره، والثاني ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه فلا بد من تقليبه، والثالث ما لا يمكن عصره ولا تقليبه فلا بد من دقه وتثقيله، وعصر كل ثوب

ونحوه على قدر الإمكان، بحيث لا يخاف عليه الفساد، وما يمكن عصره إذا غسل في غدير أو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر. (4) دفعا للحرج والمشقة، ولقيامه مقام العصر لتعذره، ولا يكفي تجفيفه بدل العصر، ولا يعتبر في العدد تحريكه في الماء وخضخضته على القول بالعدد والعصر، ويكفي على القول بالاجتزاء بأي طريق زال به الخبث، سواء كان بتحريكه أو خضخضته أو تمر عليه الجرية، ونحو ذلك مما تزول به النجاسة، لحصول المقصود.

Mas'alah: Does remaining color or odor after washing affect purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=344)

ولا يضر بقاء لون أو ريح أو لهما عجزا [1] (بلا تراب) لقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا [2] فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره [3] . (1) أي عن إزالتهما للمشقة، ويحكم بطهارة المحل على الصحيح من المذهب وفاقا، لقوله ولايضرك أثره، وذكر الشيخ وغيره: أو يغير المحل، ويضر بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، ومن صور بقاء اللون المعجوز عن إزالته ما لو صبغ الثوب في نجاسة ثم غسل، فإنه يطهر ولا يضر بقاء اللون، لأنه عرض والنجاسة لا تخالط العرض، والماء يخالط العين، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها، جزم به في الفصول وغيره. (2) كذا ذكره صاحب المبدع وغيره، وذكر القاضي أنه رواه أبو موسى عنه. (3) لو صح لأن هذه الصيغة في اصطلاح أهل الحديث من الصيغ التي لها حكم الرفع على الصحيح، قاله الحافظ وغيره، وصاحب المبدع هو برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل المتوفى سنة 884 هـ. والمبدع من

أنفع شروح المقنع للمتوسطين، وعن أحمد: لا يجب فيه عدد، اختاره الموفق وغيره اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، لا من قوله ولا من فعله، وأخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى كانت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة وغسل الثوب من البول مرة، وإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كغسل دم الحيض، وقوله: صبوا عليه ذنوبا، وغير ذلك مشهور، وقال النووي وغيره: الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من العلماء، وأما فعل كثير من الفقهاء ذلك، واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيح جدا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به، ولعل نقلهم هذا الخبر ونحوه على هذه الصفة سهو، وإلا فهو نص على الاجتزاء بالمرة الواحدة.

Mas'alah: How is a secondary impurity from wash water purified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=345)

وما تنجس بغسلة يغسل بعدد ما بقي بعدها [1] مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل [2]

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=354)

(ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) أي غمره بالماء [3] . (1) أو علمها في أحدهما ونسيه غسلهما، وإن علمها فيما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه غسل ما يدركه منها، وما لا يدركها أي لا يشاهدها بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه، ووقعت عليه لم تر لقلتها، وتعبير بعضهم بما لا يدركه الطرف فيه نظر، والأحاديث الصحيحة صريحة فيما يظهر من القذر، واختار ابن عقيل وابن المنا وصاحب الفائق والشيخ وغيرهم أنه لا ينجس. (2) ولا غسل كصحراء وحوش واسع خفي موضع النجاسة فيه، لأنه يفضي إلى الحرج والمشقة، ولحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم. (3) قال صاحب الإنصاف وغيره: بلا نزاع، وإن لم يقطر منه شيء، والنضح في الأصل الرش والبل، فالذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره وفي الكافي: أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه، وهو نجس، صرح به الجمهور، هذا إذا لم يأكل الطعام لشهوة أو اختيار، فإنه قد يلعق العسل ساعة يولد ويناول السفوف ونحوه، والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر، قال شيخنا وغيره: ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصيع أو يشير إليه فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام اهـ فإن أكله لشهوة واختيار غسل والغلام يطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى بلوغه، وفي لفظ بول الغلام الرضيع.

Mas'alah: Is rubbing or wringing required when purifying infant urine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=355)

ولا يحتاج لمرس وعصر [1]

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has eaten food?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=355)

فإن أكل الطعام غسل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات [2] قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجه، وهو غريب قاله في المبدع [3]

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes affected by separated impurity before purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=35)

ومحل ما ذكرا إذا لم يتحقق أن ما أصابه من المنفصل عن محل النجاسة قبل طهارته، وإلا فيجب غسله بعدد ما بقي من السبع إن كان، وإلا فواحدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vomit that remains unchanged?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=122)

قوله: ولو بحالة. أي ولو كان ما تقيأه باقيا بحاله لم يتغير، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and vomit of a male infant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=160)

قوله: في بول غلام. أي وكذا في قيئه، لأنه أخف من بوله وبوله نجس على الصحيح من المذهب، وخرج ببول الغلام عذرته وبول الجارية والخنثى كعذرتهما.

Mas'alah: How is the urine of a male child who has not eaten food purified?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=58)

ويطهر بول غلام لا أنثى وخنثى لم يأكل طعاما بشهوة بغمره بالماء، وقيئه نجس وهو أخف من بوله، ويطهر أيضا بغمره به أي بالماء،

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into used water or other pure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=68)

وإن وقعت نجاسة في مستعمل في رفع حدث أو وقعت في طاهر غيره من الماء كالمستعمل في غسل ميت أو غسل يدي قائم من نوم ليل §

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of pure water becoming impure by human urine or feces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=69)

إلا أن تكون النجاسة بول آدمي كبيرا كان أو صغيرا وظاهره لو لم يأكل الطعام أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصا

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a large quantity of water by bailing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=69)

وأمكن نزحه أي الكثير الطهور أو الطاهر من الماء على ما ذكره بلا مشقة عظيمة نزحه فينجس نص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب واختارها الخرقي والشريف والقاضي وابن عبدوس وأكثر شيوخ أصحابنا لحديث أبي هريرة يرفعه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا لفظ البخاري وقال مسلم ثم يغتسل منه وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات فحصل الجمع بينهما والعذرة المائعة كالبول بل أفحش والرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك وفي الشرح والمبدع والأولى §

Mas'alah: Is it obligatory to wash the sides of a well after removing impure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=71)

ولا يجب غسل جوانب بئر ضيقة كانت أو واسعة نزحت لنجاسة حصلت بها و لا غسل أرضها للحرج والمشقة بخلاف رأسها قلت ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح لكن مقتضى قولهم المنزوح طهور §

كما تقدم أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج وإلا لنبهوا عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using salt to wash blood from a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=432)

فحاضت قالت فنزلت فإذا بها دم مني فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ولا يجب ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=446)

وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس صرح به الجمهور كبول الكبير لكن يجزئ نضحه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل الماء عن المحل ويطهر المحل به أي بالنضح بول الغلام المذكور لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء

فنضحه ولم يغسله متفق عليه وقولها لم يأكل الطعام أي بشهوة واختيار لا لعدم أكله بالكلية لأنه يسقى الأدوية والسكر ويحنك حين الولادة فإن أكله بنفسه غسل لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يأكل الطعام فيبقى من عداه على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the vomit of a male infant and the urine of a female infant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=446)

وكذا قيؤه أي قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وهو أخف من بوله فيكفي نضحه بطريق الأولى و لا ينضح بول أنثى وخنثى وقيؤهما بل يغسل لقول علي يرفعه ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية قال قتادة هذا إذا §

لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا والحكمة فيه أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله أو أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant and purifying solid surfaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=58)

[ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء] لحديث أم قيس

بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره، فبال

على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه. وعن علي مرفوعا: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" . رواه أحمد. [ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها] لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي "أريقوا عليه ذنوبا من ماء" متفق عليه. [ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار] روي عن الشافعي وابن المنذر، لأمره صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء. والأمر يقتضي الوجوب. [وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلا بنفسها] وتحل بالإجماع. قال في الكافي: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره. [وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها] ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on wet dung from a donkey or mule?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=68)

131 – سمعت أبا عبد الله يقول في السرقين (2) الرطب: إذا كان من حمار أو بغل، فيعجبني أن يغسله، وإذا لم يكن من حمار أو بغل فلا بأس به. سمعت أبا عبد الله يقول: وكذلك إذا كان في الخف يغسل، وإذا أصاب الخف العذرة والبول، فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل. _حاشية (1) كذا في النسخة، ولعله: الحسن، وهو

البصري. (2) هو روث البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on urine from an animal whose meat is eaten?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

132 – سألته عن الرجل يصيبه بول شيء يؤكل لحمه؟ قال: هذا أسهل، بول ما أكل لحمه، وأعجب إلي أن تغسل الأبوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing urine?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

133 – وسئل عن البول؟ فقال: أرى أن يغسل البول كله، إلا أن يكون مضطرا، فلا بأس ببول ما أكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed dung from a cow and donkey?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

134 – قلت: إذا كان سرقين بقرة وحمار مختلط، فداسه إنسان؟ قال: يصلي ولا يغسل إذا كان فيه بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on chicken droppings on one's garment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

136 – سألته عن الرجل يصيب ثوبه خرء الدجاج؟ قال: يغسله.

Mas'alah: How many times should urine be washed from a garment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

137 – وسئل عن البول إذا أصاب الثوب؟ فقال: أما أنا فأغسله سبع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on bat urine?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=70)

141 – سألته عن بول الخفاش؟ فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، وأنا لا أرى أكله، وكل شيء لا يؤكل لحمه، فبوله نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=70)

142 – قال أبو عبد الله: يروى عن جابر بن يزيد أنه قال: الأبوال كلها تغسل. قال له أبي (1) : تذهب إلى هذا؟ قال: لا أذهب إليه، أرى أن كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، ليس هو كما لا يوكل لحمه. _حاشية (1) هو إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة خمس وستين ومئتين، وكان من أصحاب الإمام أحمد، والقائل هو ابنه إسحاق راوي هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on not washing the penis after urination before prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=5)

5 – قلت : إذا لم يغسل ذكره يعيد الصلاة ؟ قال : لا ، إذا كان يمسح بالحجارة فإن لم يكن يمسح بالحجارة يعيد الصلاة . قال إسحاق : كما قال / 1 ع / (وكذلك) إذا كان تلطخ المقعدة أو انتشر البول على الحشفة .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of pack animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=15)

35 – قلت : ما يتنزه من أبوال الدواب ؟ قال : يتنزه عن (أبوال) الدواب كلها أحب إلي ، ولكن الحمار والبغل أشد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urine and feces?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=36)

90 - قلت : قول حذيفة رضي الله عنه : إني لأتقي أحدهما كما أتقي الآخر ؟ قال (الإمام) أحمد : يعني : البول والعذرة . قال الإمام أحمد : هكذا أقول إلا أن البول أوكد . قال إسحاق : كما قال ، وكلاهما مؤكدان يتقيان .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male and female infant who has not been fed solid food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=39)

100 - قلت : قيل له : ما ترى في بول الصبي الذي لم يطعم ؟ قال : يصب عليه الماء صبا ، قيل له : فالجارية ؟ قال : سواء . قال أحمد : أما الغلام فنعم ، وأما الجارية فلا . قال إسحاق : الغلام يرش بوله رشا ما لم يطعم ، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male and female infant in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=21)

باب في بول الصبي أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد بول الصبي؟ قال: الغلام يرش عليه ما لم يطعم والجارية يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on dung or urine touching a person's shoe or garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=8)

باب السرقين او البول يصيب نعل الرجل او ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on wet dung from a donkey or mule touching clothing or khuff?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=8)

29 - سمعت ابي يقول في السرقين الرطب اذا كان من حمار او

بغل يعجبني أن يغسله واذا لم يكن من حمار فلا بأس وكذلك في الخف اذا أصاب الخف العذرة او البول فلا بد من غسله ويعيد الصلاة اذا لم يغسل

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings and urine in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=9)

30 - سألت ابي عن ارواث الدواب وابوالها قال فيه اختلاف منهم من يكرهها أما الارواث تصيب الثوب ففيه اختلاف واذا اصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلي به

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment soiled with urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=10)

36 - سألت ابي عن الثوب يصيبه البول يجزئه أن يغمسه في الماء او لا بد من الدلك يدلكه فقال يغسله سبعا ويعصره سمعت ابي يقول ومن الناس من يسهل فيه اظنه يعني نفسه ويحتج أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يشربوا من أبوال الابل

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurities and the ruling on urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=63)

باب اجتناب النجاسات وحكم البلغة

Mas'alah: What is the ruling on removing urine and feces from water in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=57)

قال والبول والعذرة ينزح حتى يغلبهم الماء والعذرة لا يبقى منها شيء

Mas'alah: How should a garment be purified if it is soiled with the urine of a male or female child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=62)

كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية

Mas'alah: How should a garment be purified if it is soiled with the urine of a male or female child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=62)

93 - وسألته عن بول الصبي قال يرش ما لم يطعم فإذا طعم غسل وبول الجارية يغسل

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces impurity during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=65)

100 - قلت فإن كان بولا قال أما البول والغائط فإنه يعيد من قليله وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on a well into which urine has fallen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=92)

مسائل في بئر انصب فيه بول

Mas'alah: What is the ruling on horse urine mixing with rainwater?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=220)

287 - قلت يبول الفرس فيجيء مطر فيختلط بعض ببعض قال ما أكل لحمه فلا بأس به وإن كنت أحب أن يجتنبه

Mas'alah: What is the ruling on donkey dung being impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=239)

318 - وسألته من أصابه شيء من روث حمار قال كل شيء من الحمار يجتنب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي رجس

Mas'alah: What is the ruling on washing urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1030)

حكم غسل الأبوال 1579 - وقال الأبوال تغسل كلها وقد رخص قوم فيما أكل لحمه ووإبراهيم وعطاء وقال الحسن وجابر بن زيد الأبوال نجس تأويل قوم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوالها والبانها وهذا على الضرورة ليس على أنه مباح

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a donkey?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=15)

باب: بول الحمار • سألت أحمد بن حنبل، قلت: حمار بال، فرش على ثوبي قطرات؟ قال: «أحب إلي أن تغسله». • وسألت إسحاق، قلت: حمار بال، فحمل الريح ذلك البول، فأصاب وجهي وثيابي، ولا أرى أثره، ولكن قد حسست بذلك؟ قال: «إذا استيقنت فاغسله».

Mas'alah: What is the ruling on urine of edible and non-edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=16)

باب: بول ما أكل لحمه، وما لا يؤكل • وسمعت أحمد بن حنبل يقول -في بول ما لا يؤكل لحمه-: «يغسل، وبول ما يؤكل لحمه أحب إلي أن يغسله -أيضا- إذا كان فاحشا». • وسمعت إسحاق يقول: «قد مضت السنة أنه لا بأس ببول ما أكل لحمه، ولا بأس بسؤره، ويكره سؤر البغل والحمار، ولا بأس بسؤر البعير والبقر والشاة». 38 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح -في أبوال الدواب-: «ما أكلت لحمه؛ فلا يضرك ألا تغسله، وإن شئت نضحته». 39 - قلت لأبي عمرو: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، مثل: الفرس، والبغل، والحمار؟ قال: «قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد - [72] - ولا ثوب».

40 – قال أبو عمرو: «إذا كان الذي أصابك منه كثيرا؛ فاغسله». 41 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأسا بسؤر الخيل والإبل والغنم، وكان يكره سؤر البغل والحمار، ويقول: «البغل من الحمار». 42 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن عطاء –في بول البعير–: «إن غسلته فحسن، وإن لم تغسله فحسن».

Mas'alah: What is the ruling on chicken droppings on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=17)

باب: خرء الدجاج • قلت لأحمد: فتعاد الصلاة من خرء الدجاج إذا كان في الثوب؟ قال: «نعم، إذا كان يأكل القذر». قلت: فإن كان في قفص، لا يأكل القذر؟ قال: «هو أسهل». • وسئل أحمد –مرة أخرى– عن سلح الدجاج؟ فقال: «اختلف فيه الناس». 43 – حدثنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم بن أبي جميل القرشي، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال: قيل للأوزاعي: خرء الدجاج يراه في ثوبه وهو يصلي؟ قال: «يمضي في صلاته». 44 – حدثنا أبو حفص، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: ثنا سلم، قال: سألت الحسن عن رجل رأى في ثوبه بعدما صلى خرء دجاج؟ قال: «ليس بشيء، إنما هو طير».

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings on clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=18)

باب: ذرق الطير والبازي • سألت إسحاق عن ذرق الطير والبازي والسقر والشاهين؟ قال: «لا بأس به». قال: «ويفركه». قلت: فذرق الغراب والنسر، وهما يقعان على الجيف؟ فرخص فيه، وقال: «ذرق الطير كلها لا بأس به». 45 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا أشعث، عن الحسن، قال: كنا في مسجد الجامع، فذرقت بومة على رجل، فسأله، فلم يره شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on washing urine from clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=26)

باب: غسل الثوب من البول وغيره • قيل لأحمد بن حنبل: الثوب يصيبه البول، ثم يلقى في الماء، ويخرج؟ قال: «لا يعجبني إلا أن يغسله غسلا جيدا»، وكأنه ذهب إلى أن يغسل سبع مرار. • وسمعت إسحاق يقول: «أكثر ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بغسل النجاسات سبعا، وأقل من ذلك يجزئ بعد أن يأتي على الإنقاء». 66 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن الحسن، أنه كان يقول –في البول–: «ما كان منه نضحا رش، وما كان منه صبا غسل».

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male and female infant in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=39)

• «... (1) بين بول الغلام والجارية؛ فقد أخطأ وخالف الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم نسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عمن بعده إلى زمن التابعين؛ أن أحدا سوى بين بول الغلام والجارية، فاتباع السنن في ذلك أسلم». 103 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بول الغلام يرش عليه، وبول الجارية يغسل». قال قتادة: «وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا أكل الغلام الطعام؛ غسل بوله، كما يغسل بول الجارية قبل أن تأكل، وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأن الصبي قبل أن يبلغ مبلغ أن يطعم ربما ألعقته الأم عسلا وما أشبه ذلك؛ لقلة لبنها. وأكل الصبي هو الطعام إذا بلغ مبلغ ذلك، وأما سلحه؛ فلا نعلم في ذلك سنة مسنونة، فغسله طعم أو لم يطعم أحب إلينا، ولو كان الأمر بالقياس؛ لكان سلحه يشبه ببوله، ولكن ترك القياس واتباع السنة أسلم». 104 – حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو: قولهم: بول الجارية يغسل أكلت الطعام أو لم تأكله، وبول الغلام يرش عليه حتى يأكل ثم – [95] – يغسل؟ قال: «هما سواء، يرش منهما حتى يأكلا الطعام»، وأبو عمرو لم ير السمن والعسل يلعقه الصبي طعاما، حتى يستغني به عن الرضاع. (1) هذه بداية المقطع الثاني من القطعة، ويستمر إلى آخرها.

105 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس –في بول الصبيان–: «الجارية والغلام سواء، ينضح عليه الماء ما لم يأكل»؛ مثل قول الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash off madhy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=34)

(أو غسل) بالبناء للمفعول (به ذكر وأنثيان، لخروج مذي دونه) أي:

دون المذي إذ هو نجس فيجب أن يغسل سبعا والست غسلات المنفصلة نجسة، والسابعة طاهرة إن لم تتغير به

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the vomit and urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=223)

(ويجزئ في قيء وبول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه، وهو غمره بماء) وإن لم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مرس وعصر، لحديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه. ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما يغسل من بول الأنثى والخنثى وبول صبي أكل الطعام» لشهوة، فإن كان لغير شهوة نضح، لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد،

«والنبي - صلى الله عليه وسلم - حنك بالتمرة» .

Mas'alah: What is the ruling on human urine and feces compared to other impurities regarding large quantities of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=174)

وعنه: أن حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات فلا ينجس بها ما بلغ قلتين إلا بالتغير. قال في "التنقيح" : اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر. انتهى. لأن نجاسة بول الآدمى لا تزيد على نجاسة بول كلب وهو لاينجس القلتين. وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعا فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو متخصص بخبر القلتين ويكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم، ولو تعارضا يرجح حديث القلتين لموافقته القياس، والتفريع على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on washing the male and female genitals due to the emission of madhiy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=402)

(ويغسل) بالبناء للمفعول (بخروج مذي) من ذكر (ذكر) نائب الفاعل (وأنثيان). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه، جزم به ناظم "المفردات" وهو منها، وقدمه ابن تميم و "الفائق" و "الحواشي" ، واختاره أبو بكر والقاضي. انتهى.

Mas'alah: What is the detailed ruling on washing the genitals and surrounding area from madhiy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=402)

وفي الغسل تفصيل: أما ما لم يصبه فيغسل (مرة، و) أما (ما أصابه) المذي من الذكر

والأنثيين فيغسل (سبعا) كباقي النجاسات. وما قلنا: أنه يغسل مرة فقيل: لتبريدهما. وقيل: لتلويثهما غالبا؛ لنزوله متسبسبا. وعنه: لا يغسل إلا ما اصابه المذي من الذكر والأنثيين. وعنه: يغسل ما أصابه المذي وما لم (2) يصبه من الذكر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=402)

(ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه. وهو غمره بماء) ولا يحتاج إلى مرس وعصر؛ لما روت أم قيس بنت محصن: "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه. فدعى بماء فنضحه ولم يغسله" (3) . متفق عليه. وعن لبابة بنت الحارث قالت: "كان الحسين بن على في حجر؟" (1) في ج زيادة لفظ: حينئذ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (221) 1: 90 كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. وأخرجه مسلم في "صحيحه صلى الله عليه وسلم (287) 1: 238 كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله."

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه. فقلت: البس ثوبا آخر وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: انما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر "(1). رواه أبو داود." وعن على رضي اليه تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل. قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما" (2) . رواه الإمام أحمد. وقال: الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله،

وليس إذا أطعم؛ لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، و "النبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر" (3) .

Mas'alah: Is a wine drinker required to induce vomiting to remove impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

(ولا يلزم شارب خمر قيء) أي: أن يتقايأها. نص على ذلك. وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف لحصرلها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and vomit of jinn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=868)

(وبولهم وقيؤهم طاهران). قال في "الفروع" : وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه" (1) . متفق عليه. خص الأذن، لأنها حاسة الإنتباه. قال إبراهيم الحربي: ظهر عليه وسخر منه، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره. قال بعض العلماء: ولهذا "لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله" (2) . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3097) 3: 1193 كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (774) 1: 537 كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3768) 3: 347 كتاب الأطعمة، باب

التسمية على الطعام. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (7089) 4: 121 كتاب الأطعمة. ولم أره في النسائي.

فيكون بوله وقيؤه طاهران، وهذا غريب قد يعابى به. انتهى. ويؤيده ما قال بعض العلماء: أن الأصل حمل اللفظ على حقيقته، وأنا لو لم نقل بطهارة البول الذي في الأذن لزم أن تطهر (1) ، ولزم إباحة تناول القيء على القول بنجاسته. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: يتطهر.

Mas'alah: How should menstrual blood be removed from a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=75)

وإذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض، استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل، ثم تغسله، لقوله لأسماء: "حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" ، 2 وإن لم يزل لونه، وكانت إزالته تشق أو تضر بالثوب، لقوله: "ولا يضرك أثره" . 3 رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of an infant who has not eaten solid food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

ويجزئ في بول الذي لم يأكل الطعام: النضح؛ وهو غمره بالماء وإن لم يزل عنه، ولا يحتاج إلى عصر. وحكي عن الحسن أن بول الجارية ينضح ما لم تطعم، كالصبي. وقال

الثوري: "يغسلان" ، ثم ذكر حديث أم قيس وحديث علي وقال: هذه نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاتباعها أولى من القياس، وقوله صلى الله عليه وسلم مقدم على من خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for madhi?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وعنه: في المذي يجزئ فيه النضح.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=111)

ويجزي في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه، وهو غمره بماء

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=98)

(ويجزئ في بول) لا غائط (غلام) احترز به عن بول الجارية والخنثى (لم يأكل الطعام بشهوة) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا أطعم، لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حنك بالتمر (نضحه، وهو غمره بالماء) [1] وإن لم ينفصل الماء عن المحل. ويطهر

بالنضح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the vomit of a male infant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=98)

وكذا قيئه، وهو أخف من بوله، فيكفي نضحه بالأولى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the difference in purifying the urine of a male and female infant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=98)

والحكمة فيه أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق، بخلاف الجارية. وقال الشافعي: لم يظهر لي فرق من السنة بينهما. وأفاد ابن ماجة في سننه: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant and a female infant?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=205)

المسألة رقم (228) (

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant and a female infant?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=205)

حكم بول الغلام والجارية) (1) يرش على بول الغلام الذي لا يأكل الطعام الماء، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: الغلام والجارية سواء يغسل. دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=40)

مسألة: "ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح" وذلك لما «روت أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه "فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله» وقالت عائشة:" «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling water on the urine of a male infant versus washing the urine of a female infant?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=41)

يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم

يغسله» "متفق عليهما، وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل "قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا أطعما غسلا جميعا»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن." وعن أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقد قيل إن الغلام يبول زرنقا مستلقيا

على ظهره فينشر نجاسته فتعظم المشقة بغسلها فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره فقعد فيقل انتشار نجاسته، والجارية لا يجاوز بولها محلها، وقيل أشياء أخر منها أن الغلام يحمل على الأيدي عادة بخلاف الجارية ومنها أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الأنثى فإنها شديدة الرطوبة، والنضح أن يعم الماء النجاسة وإن لم يجر عنها. ومعنى أكله الطعام أن يشتهيه للاغتذاء به بخلاف ما يحنكه وقت الولادة ويلعقه من الأشربة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on washing menstrual blood with water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=5)

4 - «وأمر - صلى الله عليه وسلم - أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء» .

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over urine for purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=5)

5 – وقال: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» .

Mas'alah: What is the definition of 'eating food' that changes the ruling on infant urine in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=570)

وقوله: لم يأكل الطعام. احترازا مما إذا أكل الطعام، والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله تغذيا واشتهاء، فلا عبرة بلعقة العسل، ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water to wash the penis and testicles after madhy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

أو) أي وكطهور قليل (غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه) أي المذي لتنجسه به، لأنه في معنى غسل يدي القائم من نوم الليل)

Mas'alah: What is the ruling if the wetness is confirmed to be madhy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=67)

(فقط) أي دون غسل ما أصابه لطهارة المني. وإن تحقق أنه مذي غسله ولم يجب غسل

Mas'alah: What is the ruling on washing bat urine compared to human urine in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=414)

قلت: أليس [1] البول كثيره وقليله يغسل؟ ! قال: ذلك بول الإنسان! قلت: هذا لا يؤكل لحمه يغسل.

Sub-topic – Purification from Dogs and Pigs

Mas'alah: How are impurities from dogs and pigs purified?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=70)

وغيرهما: بسبع غسلات، أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط، مع زوالها. –

Mas'alah: How are impurities from dogs and pigs purified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=113)

(وغيرهما) أي الأرض ونحوها، وبول الغلام وقيؤه، يطهر (بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه) كأشنان وصابون ونخالة (في نجاسة كلب أو خنزير فقط) ، أو متولد منهما (مع زوالها) ، لحديث مسلم عن أبي هريرة –مرفوعا–: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب" [6]. = كتاب الطهارة (1/ 236 – 237) . (1) المرس مصدر مرس التمر يمرسه، ومرسه يمرسه إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه. ينظر: "لسان العرب" (6/ 216) . (2) البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (1/ 62) ، ومسلم، كتاب الطهارة، (1/ 238) . (3) النضح: الرش. ينظر: "القاموس" (ص 313) . (4) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (1/ 261

– 262) عن لبانة بنت الحارث. وهو حديث صحيح. ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 50) . (5) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (6/ 215 – 216) ، ومسلم في كتاب الآداب (3/ 1690 – 1691) عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي –صلى الله عليه وسلم–، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة. (6) البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا (1/ 51) ، ومسلم في الطهارة (1/ 234 – 235) واللفظ له.

ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل، وأما سائر النجاسات غير المتنجس بالكلب والخنزير، فيكفي في تطهيرها سبع غسلات من غير تراب إذا زالت عين النجاسة [1].

Mas'alah: Is soil required for purifying the impurity of a wolf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

الظاهر أن نجاسة الذئب لا يشترط لها تراب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the required amount of earth for purifying a vessel from a dog's lick?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=23)

من "بدائع الفوائد" لابن القيم: كم قدر التراب المعتبر في الولوغ؟ أجاب أبو الخطاب:

ليس له حد، وإنما هو بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الاناء. وأجاب ابن عقيل: بأن يكون بحيث تظهر صفته، ويغير الماء. وأجاب ابن الزاغوني فقال: النجاسات على ضربين: نجاسة لا تزول عن محلها إلا بالحت والقرض والتراب الذي يظهر أثره، فذلك واجب. الثاني: ما يكفي فيه إفراغ الماء، ففي وجوب التراب فيها

لأصحابنا وجهان: أحدهما: وجوبه عينا. والثاني ك مستحب. والقائلون بوجوبه: إذا كان المغسول مما لا يضره التراب، كالثوب ونحوه، فهل يجزئه ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره؟ فيه عن أصحابنا وجهان: أحدهما: لا يجزئه إلا ما يظهر أثره. والثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وإن لم يظهر أثره. انتهى.

Mas'alah: Can muddy water be used to purify a dog's impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=24)

والظاهر أن السيل الكدر، إذا غسل به نجاسة الكلب ونحوه. أجزأ، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it obligatory to wash what a dog's mouth touches?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=33)

قال في "الانصاف" : قوله: وما أصابه فم الكلب، هل يجب غسله؟ على وجهين، وهما روايتان، وأطلقهما في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "المغني" و "المحرر" و

"الشرح" و "الفروع" وغيرهم، احداهما: يجب غسله، وهو المذهب، صححه في "النظم" وقدمه في "الكافي" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الخلاصة" . والوجه الثاني: لا يجب غسله بل يعفى عنه، صححه في "التصحيح" و "تصحيح المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" . قلت: فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: Does the impurity of a wolf require purification with soil like a dog or pig?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=44)

الظاهر أن نجاسة الذئب، لا يعتبر لها تراب، بخلاف الكلب والخنزير، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes for impurity from dogs and pigs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

وقال الشافعي: لا يجب العدد في شئ إلا في الكلب والخنزير وما تولد منهما. واختلفت الرواية عن أحمد في النجاسة في محل غير الأرض، وعنه: يجب ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs, pigs, and their offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=320)

المذهب: نجاسة كلب وخنزير وما تولد من أحدهما "م" وعنه غير شعر، اختاره أبو بكر

وشيخنا "وه" .

Mas'alah: How many times should a dog's impurity be washed and with what?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=320)

وتغسل نجاسة كلب "وش" نص عليه، وقيل: ولوغه "وم" تعبدا سبعا "وم ش" وعنه ثمانيا، بتراب في أي غسلة شاء، وهل الأولى أولى، أو الآخرة، أو سواء؟ فيه روايات "م 1" وذكر جماعة إن غسله ثمانيا ففي الثامنة أولى. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: In which wash should the dust be used when washing a dog's impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=320)

مسألة – 1: قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا أو ثمانيا بتراب في أي غسلة شاء، وهل الأولى أولى أو الأخيرة أو سواء فيه روايات، انتهى. إحداهن: الأولى أن يكون في الغسلة الأولى، وهو الصحيح، جزم به في المغني1، والكافي2 والشرح3 والنظم والحاوي الصغير، وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق والزركشي قال ابن تميم الأولى جعله في الأولى إن غسل سبعا قال في الإفادات: لا يكون إلا في الأخيرة. والرواية الثانية جعله في الأخيرة أولى. والرواية الثالثة الكل سواء، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع4 والتلخيص، والمحرر والرعاية الصغرى، والحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وإدراك الغاية وغيرهم، قال في القواعد الأصولية، وهو الصواب، وبناء على قاعدة أصولية قال المصنف: وذكر

جماعة إن غسله ثمانيا ففي الثامنة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن تميم وغيره وقال نص عليه. 1 1/77. 2 1/190. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/285. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/277.

Mas'alah: Is it sufficient to sprinkle dust on the impurity without mixing it with water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=321)

ولا يكفي ذره على المحل، فيعتبر مائع يوصله إليه، ذكره أبو المعالي والتلخيص "وش" ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر.

Mas'alah: What is the required amount of dust for washing a dog's impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=321)

وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب، أم مسماه فيما يضره، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه "م 2" .

Mas'alah: Is the impurity from one dog or multiple dogs considered the same?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=321)

والنجاسة من كلب وكلاب واحدة، ويحسب العدد بإزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم، وظاهر كلام صاحب المحرر بل بعده.

Mas'alah: What are the different opinions on the requirement of soil for a dog's lick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=321)

مسألة – 2: وقوله: "وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به أم مسمى التراب أم مسماه فيما يضر، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه" انتهى، هذه الأوجه فتاوى للأصحاب أفتوا بها: أحدها: يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب. والوجه الثاني يكفي مسمى التراب مطلقا وبه أفتى ابن الزاغوني، والوجه الثالث يكفي مسماه فيما يضر دون غيره، قلت وهو الصواب، ولا ينافيه قول أبي الخطاب. والوجه الرابع يكفي ما يغير الماء قاله ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on using soil for purification and the impurity of a pig?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=322)

وعنه استحباب التراب "وهـ م" وقيل: إن لم يتضرر المحل، وقيل: يجب في إناء، وحكى رواية،

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig and the number of washes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=322)

وكذا نجاسة خنزير في الأصح "وش م ر" ولم يذكر أحمد فيه عددا، ونقل ابن إبراهيم هو شر من الكلب، وقيل: لا يعتبر فيها عدد، حكاه ابن شهاب، وذكره القاضي في شرح المذهب رواية "وهـ" .

Mas'alah: Can ash or similar substances substitute for soil in removing impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=322)

ونحوه وقيل: لعذر1 مقام تراب؟ "وق" فيه وجهان "م 3" لا غسلة ثامنة، وعنه بلى "وق" وقيل: فيما يخاف تلفه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the requirement of soil for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=323)

مسألة – 4: قوله: "وباقي النجاسات سبعا ... وعنه ثلاثا، وفي اعتبار التراب على الأولى وقيل الثانية، روايتان" انتهى، أطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلافية، والمغني2، والهادي، والكافي3، والمقنع4، والتلخيص والبلغة والمحرر، ومختصر ابن تميم والرعايتين، والحاويين والنظم وشرح ابن عبيدان وابن منجى، والفائق، والزركشي وغيرهم: إحداهما: يشترط التراب، واختاره الخرقي وجزم به في الإرشاد5، وابن البنا 1 في الأصل: "وعليها" . 2 1/75–77. 3 1/194. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/286–287. 5 ص 26.

لا في سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes for a dog and pig?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=324)

وقيل بالعدد من كلب وخنزير "وش" وعنه ومن غير البول.

Mas'alah: What is the ruling on removing the impurity of a dog and a pig?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=56)

باب إزالة النجاسات لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب، والخنزير، وما تولد منهما؛ إذا أصابت غير الأرض، أنها يجب غسلها سبعا، إحداهن بالتراب [9]. فإن جعل بدل التراب أشنانا، أو (1) جاء في "الروايتين والوجهين" 10/ب: ما معناه: إن المريض إذا خاف زيادة المرض فيه روايتان الأولى جواز التيمم، ونقلت عن الميموني، والثانية ما نقل عن الأثرم من كلام يدل على أنه لا يجوز حتى يخاف التلف. (2) في الأصل: "تباطئ" واثبتناها "تباطؤ" لأن العبارة تستقيم بها. (3) زيادة اقتضاها السياق والمقام. (4) ينظر: الروايتين والوجهين ل10/أ. (5) جاء في المحرر 1/ 23 ((ومن حبس في المصر صلى بالتيمم، ولم يعد، ويتخرج أن يعيد، وعنه: لا يصلي حتى يجد الماء، أو يسافر)) . (6) الأولى: يعيد، وهي رواية الميموني وأحمد بن الحسين، وقال أبو يعلى الفراء: ((وهي أصح)) . والثانية: لا يعيد، وهي رواية أبي الحارث، الروايتين والوجهين 10/أ. (7) الأولى والثانية نقلهما مهنا، وقال أبو يعلى الفراء: ((وهو أصح [تقديم الميت] ، لأن الغسل خاتمة عمله)) . الروايتين والوجهين 11/أ. وقال صاحب المغني 1/ 277: ((إن كان ملكا لأحدهم فهو أحق به؛ لأنه يحتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين)) . (8) ينظر: المغني 1/ 277. (9) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب)) .

أخرجه أحمد 2/ 427، ومسلم 1/ 162 (279) (71) ، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وأبو داود 1/ 57: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، وجاء في كتاب الروايتين والوجهين 4/أأن الرواية اختلفت في عدد مرات الغسل ففي رواية سبعة –وقال عنها صاحب الكتاب: (وهو أصح) – وفي أخرى ثمانية، قال: ((لما روي في خبر آخر: وليعفر الثامنة بالتراب، وهذه الرواية موجودة في صحيح مسلم: 1/ 162 (280) (93) ، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. وقال صاحب المغني 1/ 45 (والرواية الأولى أصح))).

Mas'alah: Does using soap or washing an eighth time purify a vessel from dog impurity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

صابونا، أو غسله ثامنة، لم تطهر في أحد الوجه

Mas'alah: Is a small amount of dog impurity excused according to one narration?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

وإذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى فعلى إحدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on washing the impurity of dogs and pigs seven times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=751)

ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا، إحداهن بالتراب، ـــــــ ابن خطيب السلامية، في «تعليقه». واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: تزال بماء طاهر غير مطهر. وهو رواية عند الزركشي وغيره. وقيل: لا تزال إلا بماء طهور مباح. وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=751)

قوله: وتغسل نجاسة الكلب والخنزير بلا نزاع. والصحيح من المذهب أنهما، والمتولد منهما، أو من أحدهما، وجميع أجزائهما نجس، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يغسل ولوغه فقط تعبدا؛ وفاقا لمالك. فظاهر القول أنهما طاهران، ولكن يغسل الولوغ تعبدا. وعنه، طهارة الشعر. اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال ابن تميم: فيخرج ذلك في كل حيوان نجس. وهو كما قال. وعنه، سورهما

. . . . . ـــــــ طاهر. ذكرها القاضي، في «شرحه الصغير». نقله ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the impurity of dogs seven times and the impurity of pigs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=752)

قوله: وتغسل نجاسة الكلب سبعا. تغسل نجاسة الكلب سبعا، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، ثمانيا. فظاهر ما نقله ابن أبي موسى اختصاص العدد بالولوغ. قاله ابن تميم. وقطع المصنف، أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الإمام أحمد: هو شر من الكلب. وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب؛ فلم يذكر أحمد فيه عددا. وقيل: لا يعتبر في نجاستهما عدد. قال ابن

. . . . . ـــــــ شهاب، في «عيون المسائل»: قال بعض أصحابنا: لا يشترط العدد، وإنما يغسل ما يغلب على الظن. وذكره القاضي في «شرح المذهب» رواية. قال أبن تميم: قال شيخنا: ظاهر كلام أحمد، في رواية عبد الله، أن العدد لا يجب في غير الآنية. وتقدم في الوضوء، هل تشترط النية في غسل النجاسة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of soil in washing the impurity of dogs and pigs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=753)

قوله: إحداهن بالتراب. الصحيح من المذهب اشتراط التراب في غسل

. . . . . ـــــــ نجاستهما

مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، استحباب التراب. ذكرها ابن الزاغوني. نقلها في «الفروع»، و «الفائق»، وقال: وهو ضعيف. وقال ابن تميم، وغيره: وعنه، استعمال التراب في الولوغ مستحب غير واجب. حكاها ابن الزاغوني. وقيل: إن تضرر المحل، سقط التراب. قال المجد، وتبعه في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»: وهو الأظهر. وقيل: يجب في إناء ونحوه فقط. وحكي رواية. تنبيه: قوله: إحداهن بالتراب. لا خلاف أنه لو جعل التراب في أي غسلة

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: In which wash should the soil be used when washing the impurity of dogs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=755)

شاء، أنه يجزيء، وإنما الخلاف في الأولوية؛ فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا أولوية فيه، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص» و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير»، و «الوجيز»، و «مجمع البحرين»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: وهو الصواب. وبناه على قاعدة أصولية. وعنه، الأولى أن يكون في الغسلة الأولى. وهو الصحيح. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، و «الزركشي». قال ابن تميم: الأولى جعله في الأولى إن غسل سبعا. قال في «الإفادات»: لا يكون إلا في الأخيرة. وعنه، الأخيرة أولى. وأطلقهن في «الفروع»، وأطلق الأخيرتين في «المذهب». وعنه، إن غسلها ثمانيا ففي الثامنة أولى. جزم به ابن تميم، وقال: نص عليه. قال في «الفروع»: وذكر جماعة؛ إن غسله ثمانيا، ففي الثامنة أولى.

Mas'alah: Is sprinkling soil sufficient or must it be mixed with a liquid to wash impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=756)

فوائد؛ إحداها، لا يكفي ذر التراب على المحل، بل لا بد من مائع يوصله إليه. ذكره أبو المعالي، وصاحب «التلخيص». وقدمه في «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on using ash or similar substances instead of soil for washing impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=757)

فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهين. ـــــــ وقال في «الفروع»: ويحتمل أن يكفي ذره، ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. الثانية، يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب. قاله أبو الخطاب. وقيل: يكفي مسمى

التراب مطلقا. قاله ابن الزاغوني. وقيل: يكفي مسماه فيما يضر دون غيره. قلت: وهو الصواب. وقيل: يكفي منه ما يغير الماء. قاله ابن عقيل. وأطلقهن في «الفروع». الثالثة، يشترط في التراب أن يكون طهورا، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئ بالطاهر أيضا. وهو ظاهر ما في «التلخيص». قوله: فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»،

. . . . . ـــــــ و «الزركشي»، و «تجريد العناية»، و «ابن عبيدان»، و «الفروع»؛ إحداهما، يجزيء ذلك، وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال الشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة»: هذا أقوى الوجوه. وصححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، والمجد في «شرحه». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «النظم»، و «إدراك الغاية». والوجه الثاني، لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر «الخرقي»، و «الفصول»، و «العمدة»، و «المنور»، و «التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على التراب. قال في «المذهب»: هذا أصح الوجهين. وقدمه في «الرعايتين»، وابن رزين في «شرحه». وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه، أو إفساد

. . . . . ـــــــ المغسول به. وصححه في «المستوعب»، وجزم به في «الإفادات». وتقدم اختيار المجد وغيره في إسقاط التراب في نجاسة الكلب والخنزير، إذا تضرر المحل. وعنه، تقدم الغسلة الثامنة عن التراب. وأطلقهما في «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و

«البلغة»، و «المحرر»، في إقامة الغسلة الثامنة عن التراب. وقيل: تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه. وجزم به في «الإفادات».

Mas'alah: Is seven washes required for all impurities or only for the dog's and pig's lapping?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

ولوغ الكلب والخنزير والرواية الأخرى: لايجب استيفاء السبع إلا في الولوغ خاصة وماسوى ذلك فتجوز إزالته بأقل من ذلك.

Mas'alah: Is dust required for impurities other than the dog's lapping?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

وفي وجوب التراب فيما عدا الولوغ من النجاسات روايتان: إحداهما: يجب والأخرى لايجب.

Mas'alah: Can a substitute for soil be used when washing a vessel after a dog's impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=148)

وإن جعل مكان التراب جامدا آخر كالأشنان، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجزئه؛ لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on clothing that comes into contact with wash water from a dog's impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=149)

وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات، ففيه وجهان: أحدهما: يغسل سبعا إحداهن بالتراب؛ لأنها نجاسة كلب.

Mas'alah: What is the required number of washes for purifying the impurity of a dog and pig?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=6)

العدد المشترط في تطهير نجاسة الكلب والخنزير

Mas'alah: What is the required number of washes for purifying the impurity of a dog and pig?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=6)

4 – مسألة: واختلفت في نجاسة الكلب والخنزير. فنقل الجماعة: صالح، وعبد الله، وابن منصور أنه يجب غسلها سبعا إحداهما بالتراب، وهو اختيار الخرقي وهو أصح لقول . النبي صلى الله عليه وسلم . فليغسله سبعا إحداهن بالتراب.

ونقل إسماعيل بين سعيد وحرب ثمانيا إحداهن بالتراب، لما روى في خبر آخر وليعفره الثامنة بالتراب.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the impurity of a dog and a pig?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=192)

ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير

Mas'alah: How many times must a vessel licked by a dog be washed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=192)

سبعا إحداهن بالتراب، فإن جعل [المبدع في شرح المقنع] بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه. وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي، ولأنها طهارة مشترطة، أشبهت طهارة الحدث، فعلى هذا لا بد من كونه طهورا، فتكون اللام فيه للعهد، فلا تزال بطاهر ولا غير مباح على الأصح (وعنه: أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل) اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق الغسل في حديث الولوغ، فتقييده بالماء يفتقر إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل أشبه الماء (ونحوه) كماء الورد، والشجر، وقيل: يزال بماء طاهر لا بخل، ونحوه، واختار ابن حمدان، أنا إن قلنا: لا ينجس كثير خل وماء ورد ونحوهما بدون تغيره بنجاسة لما فيه، جازت إزالتها به، وإلا فلا، وذكر جماعة أنه يجوز استعمال خل ونحوه في الإزالة تخفيفا، وإن لم يطهر، وظاهره أن ما لا يزيل كالمرق واللبن أنها لا تزال به، وهو كذلك، ولا بطعام وشراب لإفساد المال، وأنه لا يعتبر لها النية، وقيل: بلى، وقيل: في بدن، وفي "الانتصار" في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون وطفل احتمالان، ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره. [غسل نجاسة الكلب والخنزير] (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير) ومتولد من أحدهما لما روى أبو هريرة مرفوعا قال:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه. ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» وله أيضا: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ولو كان سؤره طاهرا لم يجز إراقته، ولا وجب غسله، والأصل وجوبه عن نجاسة، ولم يعهد التعبد إلا في غسل البدن، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تعبدا لما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله، وعنه: طهارة شعر، اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين، وعنه: طهارة سؤرهما، واحتج بعضهم على طهارته بقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولم يأمر بغسل أثر فمه، وجوابه أن الله تعالى أمر بأكله، ورسوله

Mas'alah: What are the rulings on washing dog impurity with earth and other impurities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=193)

مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهين، وفي سائر النجاسات ثلاث روايات، [المبدع في شرح المقنع] – عليه السلام – أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله، فلأنه يشق فعفي عنه. (سبعا) تنبيه: إذا كانت على غير الأرض لما ذكرنا، وعنه: يغسل ثمانيا بتراب لما روى عبد الله بن معقل مرفوعا: «فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم. وحمل على أنه عد التراب ثامنة لكونه جنسا آخر، وعنه: اختصاص العدد بالولوغ، وعنه: لا يجب العدد في غير الآنية، وإذا ثبت هذا في الكلب، فالخنزير شر منه، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه، لأنهم لم يكونوا يعتادونه. ولم يذكر أحمد في الخنزير عددا، وعنه: لا يعتبر فيهما عدد، ذكره القاضي في شرح المذهب. (

Mas'alah: What is the ruling on using dust in washing impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=193)

إحداهن بالتراب) أي: يجعله في أي غسلة شاء، والأولى جعله في الأولى للخبر، وليأتي الماء بعده فينظفه، وعنه: في الأخيرة، وعنه: إن غسله ثمانيا، وعنه: سواء، وظاهره يجب التراب، وهو كذلك، وفيه وجه في الآنية فقط، وعنه: يستحب مطلقا، ويعتبر كونه طهورا، وقيل: أو طاهرا، ولا يكفي ذره على المحل، بل لا بد من مائع يوصله إليه، وظاهر كلام جماعة يكفي، ويتبعه الماء، قال في "الفروع" : وهو أظهر (

Mas'alah: Can substitutes like soap or ash replace dust in impurity removal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=193)

فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه كصابون ونخالة، قال بعضهم: أو غسله غسلة زائدة (فعلى وجهين) أحدهما: وهو المذهب يجزئه، لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف، والثاني: لا، للنص عليه، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم، وفي ثالث: إن عدمه أو انضر المغسول به أجزأه، وإلا فلا، وفي رابع: يجزئ بغير الغسلة الزائدة، لأن الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة، أو للتعبد، ولا يحصل بالماء وحده، وهو اختيار المؤلف، وصححه في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting dust with other cleaning agents when washing a vessel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=37)

فصل: فإن جعل مكان التراب غيره؛ من الأشنان، والصابون، والنخالة، ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، فقال أبو بكر: فيه وجهان: أحدهما لا يجزئه؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم؛ ولأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه. والثاني: يجزئه؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار. فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب؛ لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالثامنة؛ لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة، وإن وجب تعبدا امتنع إبداله، والقياس عليه. وقال بعض أصحابنا: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو إفساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's body parts and the pig?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=39)

(58) فصل: ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، على ما قررناه، وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if touched by a dog or pig?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=9)

إذا أصابت نجاسة الكلب أو الخنزير غير الأرض وجب غسله سبعا واحدة بتراب وهل يقوم الأشنان ونحوه أو الغسلة الثامنة؟ على وجهين1.

Mas'alah: How many times must the impurity of a dog and pig be washed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=208)

قال: (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب. فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه فعلى وجهين) [2]. أما كون غسل نجاسة الكلب يجب سبعا إحداهن بالتراب فلما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» [3]. وفي لفظ لمسلم: «أولاهن بالتراب» [4]. وعن أحمد يجب غسله سبعا وواحدة بالتراب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامن بالتراب» [5]. والأول أصح لأن الحديث الثاني عد النبي – صلى الله عليه وسلم – التراب ثامنة لكونه من غير جنس الماء. والأولى جعل التراب في الأولى ليكون الماء بعده فينظف. وأما الأشنان ونحوه كالصابون إذا جعل مكان التراب لا يقوم مقامه على وجه؛ فلأنه تطهير ورد من الشرع التراب فيه فلم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم. وأما كونه يقوم مقامه على وجه؛ فلأن نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف وذلك موجود فيما ذكر. (1) ساقط من ب. (2) في المقنع: أو نحوه فهل يصح؟ على وجهين. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (170) 1: 75 كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. بلفظ: «إذا شرب ... ». وأخرجه مسلم في صحيحه (279) 1: 243 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. (4) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وقد أخرجه أبو داود (71) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (280) 1: 235 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. عن ابن المغفل.

وقال بعض أصحابنا: يقوم مع عدم التراب ومع إفساد التراب للمغسول لأن كل واحد منهما موضع حاجة. وأما كون غسل نجاسة الخنزير تجب سبعا إحداهن بالتراب؛ فلأنه منصوص على حرمته في القرآن مجمع عليه وليس منتفعا به بوجه فكان أولى بذلك من الكلب. فإن قيل: ما حكم المتولد منهما أو من أحدهما؟ قيل: حكم الكلب تغليبا للنجاسة المغلظة واحتياطا في إزالة النجاسات. ولا فرق بين ولوغ الكلب والخنزير والمتولد المذكور وبين رجيع ذلك ودمه وبوله وعرقه أو وضع يده أو رجله أو شيء من أجزائه لأنه إذا نص على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزائه فغيره أولى. ولأن الولوغ يكثر ويشق غسله فإذا نص على وجوب الغسل فيه ففيما يقل يكون بطريق الأولى.

Mas'alah: How many times must impurity from a dog, pig, or other sources be washed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=139)

يكره بماء زمزم [2]، وتغسل من السبيلين مكاثرة [3]، ومن كلب وخنزير سبعا [4]، واحدة بتراب، ومن غيرهما ثلاثا، وعصره الخفيف، وتثقيل الثقيل، وقلبه ودقه غسله.

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair for stitching?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

ويكره الخرز بشعر خنزير، (1) غير ظاهرة في الأصل وأقرب ما تكون "البير" ، أي: البئر. (2) قوله: "ما لا نفس له سائله" ، أي: ليس فيه دما كالذباب والعقرب. (3) غير ظاهرة وأقرب ما تكون: "ومنيهما" . (4) انظر: الإقناع (1/ 13) ، والمنتهى (1/ 12) ، والكافي (1/ 13، 14، 15، 16) . (5) انظر: الإقناع (1/ 13) ، وقال في المنتهى: "يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده" (1/ 12) خلافا للإقناع. (6) انظر: المنتهى (1/ 12) ، والإقناع (1/ 13) ، والغاية (1/ 16) ، قال: ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة ولا بدبغ جلد تنجس بموت (1/ 16) ، وهو المذهب.

Mas'alah: How many times must an item be washed to purify it from the impurity of a dog?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما إذا أصابت غير الأرض مما يحتمل غسله بالتراب ؛ أنه يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب . وعنه : ثمان إحداهن بالتراب .

Mas'alah: Can soap or ash be used instead of soil when washing an item impure by a dog?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

فإن استعمل عوض التراب أشنانا[1] أو صابونا أو غسلة تاسعة فهل يطهر ؟ على

وجهين ، وسواء كان واجدا للتراب أو عادما له .

Mas'alah: What is the ruling when soil is unavailable or would damage the item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

[فأما] [2] إن عدم التراب ، أو كان المغسول مما يفسده التراب كالثياب الرفيعة ؛ جاز العدول عنه إلى غيره في أصح الوجهين . (1) الأشنان : مادة منظفة تؤخذ من نبال الحمض تغسل به الأيدي ، وهو نابف للجرب والحكة ومدر للطمث مسقط للأجنة ، انظر القاموس المحيط 4/ 198 ، المصباح المنير : 16 . (2) في (ب) : فإن .

Mas'alah: When must impurities be washed seven times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

وإن كانت في موضع الاستنجاء أو في غير الأبدان كالثياب والأواني ؛ وجب غسلها سبعا .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities seven times like the dog's lick?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

والخامسة : يجب غسل الجميع سبعا كالولوغ .

Mas'alah: Is dust required along with the number of washes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

وهل يجب التراب مع العدد ؟ قال أبو بكر : فيها وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel contaminated by a dog or pig?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=3)

[النجاسة تنقسم قسمين: أحدهما: نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما. فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب. وهو قول الشافعي. وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانيا إحداهن بالتراب؛ لحديث عبدالله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب)) [1]. رواه مسلم. والرواية الأولى أصح. ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة. ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)) [2] متفق عليه. ولمسلم وأبي داود: ((أولاهن بالتراب)) [3]] [4].

Mas'alah: How many washes are required for impurity from a dog or pig on other surfaces?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=172)

(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) ، أي: غير أرض [1] (سبع) غسلات، (إحداها

[2]، أي: إحدى الغسلات - والأولى أولى - (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما، أو من أحدهما؛ لحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، أولاهن بالتراب» رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا [3].

Mas'alah: How many times must the impurity of a dog and pig be washed, and with what?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=751)

ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا، إحداهن بالتراب، ـــــــ ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة، فأشبهت طهارة الحدث، ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا، والماء مختص بإحدى الطهارتين، فكذلك الأخرى، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه، فلا خلاف في أن النجاسة لا تزول [1] به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog and pig and the number of washes required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=751)

194 - مسألة: (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا، إحداهن بالتراب) لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، أنه نجس، عينه وسوره وعرقه، وكل ما خرج منه. روي ذلك عن عروة. وهو قول الشافعي، وأبي عبيدة. وبه قال أبو حنيفة في السور. وقال مالك، والأوزاعي، وداود: سورهما طاهر، يتوضأ منه، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله. وقال الزهري: يتوضأ منه إذا لم يجد (1) في م:

«تزال».

. . . . . ـــــــ غيره. وقال عبدة بن أبي لبابة [1]، والثوري، وابن الماجشون: يتوضأ، ويتيمم. قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، تعبدا. في احتج بعضهم على طهارته، بأن الله تعالى قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [2]. ولم يأمر بغسل أثر فمه. وروى أبو سعيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور». رواه ابن ماجه [3]. ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه، ويشق الاحتراز منه، فكان طاهرا كالهر. ولنا، ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا». متفق عليه. ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار». ولو كان سؤره طاهرا لم (1) أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغضائري، مولاهم، كوفي ثقة، نزل دمشق، وروى عن ابن عمر وابن عمرو وغيرهما. تهذيب التهذيب 6/ 461، 462. (2) سورة المائدة 4. (3) في: باب الحياض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 173.

. . . . . ـــــــ تجز إراقته، ولا وجب غسله. فإن قالوا: إنما وجب غسله تعبدا، كما تغسل أعضاء الوضوء، وتغسل اليد من نوم الليل. قلنا: الأصل وجوب الغسل عن النجاسة، كما في سائر الغسل، ثم لو كان تعبدا لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص للغسل بموضع الولوغ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله، وأما غسل اليد من نوم الليل، فإنما أمر به للاختياط؛ لاحتمال النجاسة، والوضوء شرع للوضاءة والنظافة؛ ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على

أحسن حال وأكملها، ثم إن سلمنا ذلك، فإنما عهدنا التعبد في غسل البدن أنها الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روي في لفظ: «طهور إناء أحدكم إذا، ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا». أخرجه أبو داود [1]. ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة. وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله. قلنا: الله تعالى أمر بأكله، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسله، فيعمل بأمرهما. وإن سلفنا أنه لا يجب غسله، فلأنه يشق، فعفي عنه، وحديثهم قضية في عين؛ يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرا، ولذلك قال في موضع آخر، (1) في: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17، 18، وتقدم تخريجه.

. . . . . ـــــــ حين سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [1]. ولأن لنا رواية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير [2]، فلذلك [3] لا ينجس الماء شربها منه، وقياسهم على الهر في معارضة النص لا يصح، والفرق بينهما، أن الكلب يأكل النجاسات عادة، بخلاف الهر. والله أعلم. وإذا ثبتت نجاسة الكلب، ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه؛ لأنه شر منه، وقد نص الشارع على تحريمه، فكان تنجيسه أولى. إذا ثبت هذا، فإنه يجب غسلها إذا كانت على غير الأرض سبعا إحداهن بالتراب، وممن قال: يغسل سبع مرات. أبو هريرة، وابن (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 15. والترمذي، في: باب من أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 85. والنسائي، في: باب التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه. المجتبى 1/ 42، 142. وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 12، 38. هو عند ابن ماجه والإمام أحمد في

المسند 2/ 23، 27. 107: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء». (2) في م: «بالتغيير». (3) في الأصل: «فكذلك».

. . . . . ـــــــ عباس، وعروة، وطاوس، وعمرو بن دينار [1]، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of washes for a dog's impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=755)

وقال الزهري: يغسل ثلاث مرات. وقال عطاء: كل قد سمعت، ثلاثا، وخمسا، وسبعا. وعن أحمد، أنه يجب غسلها ثمانيا، إحداهن بالتراب. وهو رواية عن الحسن، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب». رواه مسلم [2]. ووجه الرواية الأولى، ما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ولغ الكلب في (1) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 70. (2) في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 235. وكذلك أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 18. والنسائي، في: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 47. وابن ماجه، في: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 130. والدارمي، في: باب في ولوغ

الكلب، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 188. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 86، 5/ 56. وبلفظ «أولاهن بالتراب» أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 133. والنسائي، في: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. المجتبى من السنن 1/ 144، 145.

. . . . . ـــــــ إناء أحدكم فليغسله سبعا، أولاهن بالتراب». رواه مسلم. وهذه الرواية أصح. ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة؛ لكونه جنسا آخر، جمعا بين الخبرين. وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا» [1]. فلم يعين عددا، ولأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد،؛ لو كانت على الأرض. ولنا، ما ذكرنا من الحديثين، وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك [2]، وهو ضعيف، فلا يعارض حديثنا. وقد روى غيره من الثقات: «فليغسله سبعا». وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي، فينبغي أن يتوقف فيه، والأرض سومح في غسلها للمشقة، بخلاف غيرها. (1) أخرجه الدارقطني، في: باب ولوغ الكلب في الإناء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 65. (2) هو عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي الحمصي. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال 2/ 679، 680، وتهذيب التهذيب 6/ 446 - 448.

فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Can substances other than soil be used in the seven washes for a dog's impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=757)

195 - مسألة: (فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهين) يعني إن جعل مكان التراب، في غسل نجاسة الكلب، غيره من الأشنان والصابون والنخالة [1]، ففيه وجهان، أحدهما، لا يجزئه، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم، ولأن الأمر به تعبد، فلا يقاس عليه، والثاني، يجزئه، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها، ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله، كالحجر في الاستجمار. وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو فساد المحل المغسول به، فأما (1) النخالة: قشر الحب.

. . . . . ——— مع وجوده، وعدم الضرر فلا. فإن جعل مكانه غسلة ثامنة، فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان. والصحيح أنها لا تقوم مقام التراب، لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة، فذلك لا يحصل من الثامنة، وإن وجب تعبدا، امتنع إبداله، والقياس عليه. والله أعلم. وهذا اختيار شيخنا [1].

Mas'alah: Does the ruling on washing a dog's impurity apply to all parts of the dog and pig?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=758)

فصل: ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه، قياسا على السؤر، ولأن ذلك حكم غيره من الحيوانات، فكذلك الكلب. وحكم الخنزير في سوره، وسائر أجزائه، حكم الكلب، على ما فصلنا، لأنه شر منه، وقد نص الشارع على تحريمه، وأجمع المسلمون عليه، ولا يباح اقتناؤه بحال، فثبت الحكم فيه بطريق الأولى. (1) انظر: المغني 1/ 75.

Mas'alah: How is the washing ruling applied when multiple dogs or mixed impurities are involved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=759)

فصل: وإذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة، وإن كان بعضها أغلظ، كالولوغ مع غيره، فالحكم لأغلظها، ويدخل فيه ما دونه. ولو غسل الإناء دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى، فغسله سبعا أجزأ؛ لأنه إذا أجزأ عما يماثل، فعما دونه أولى.

Mas'alah: In which wash should the soil be used when cleaning a dog's impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=759)

فصل: والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى؛ لموافقة لفظ الخبر، وليأتي الماء

بعده فينظفه، ومتي غسل به أجزأه، لأنه روي في حديث: «إحداهن». وفي حديث: «أولاهن». وفي حديث: «في الثامنة». فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling if wash water from a dog lick touches another place before completing seven washes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=759)

فصل: وإذا غسل محل الولوغ، فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل إتمام السبع، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب غسله سبعا. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن حامد؛ لأنها نجاسة، فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه، كنجاسة الأرض، ومحل الاستنجاء. والثاني، يجب غسله من الأولى ستا، ومن

وفي سائر النجاسات ثلاث روايات؛ إحداهن، ـــــــ الثانية خمسا، كذلك إلى آخره؛ لأنها [1] نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فطهرت به في مثله قياسا عليه، وكالنجاسة على الأرض. وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء؛ لأن العلة في خفتها المحل، وقد زالت عنه، فزال التخفيف، والعلة في تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل، وهذا لازم لها حيثما كانت. ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل [2] بالتراب، غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب، غسلت هذه بالتراب. وهذا اختيار القاضي، وهو أصح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many times must a vessel licked by a dog be washed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=30)

وما يجب فيه للجامد والمائع متعددا، وهو {20/ أ} ولوغ الكلب يغسل سبعا إحداهن بالتراب إذا كان إناء، أو ثوبا يحتمل التراب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a thin garment seven times without soil?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=30)

وما يجب غسله سبعا بالماء من غير تراب، وهو الثوب الرقيق في أصح الوجهين. [2]

Mas'alah: Why does wiping not suffice for a garment licked by a dog?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=549)

وإن شئت قلت: فلم يقم مسحه مقام غسله، ، دليله: الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity of a dog's saliva on a garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=549)

ولأنه لو لم تصبه إلا الرطوبة، لم يجزئه إلا الغسل، كذلك إذا كان معها جرم؛ كما لو

كانت النجاسة رطبة، لم يجزئه إلا الغسل، كذلك إذا جفت، كما لو لم يكن لها جرم، وكما لو أصابت الثوب.

Mas'alah: What are the conditions for washing an object contaminated by a dog or pig?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=25)

يشرط لكل متنجس سبع غسلات وأن يكون إحداها3 بتراب طاهر4 طهور5 أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزا. 3 في "ب" "إحداهما" وكذا في "ن" وفي "ج" "إحداهما" . 4 "طاهر" سقطت من "أ" . وفي: "ب" "طهور" فقط, وكذا في "ج" . 5 قال اللبدي في الحاشية "" ص: 36 ":" هكذا عبارة "المنتهى" و "الإقناع" ومفهومه أنه لا يكفي الطاهر, أي المتناثر عن وجه ويدي متيمم, وفي نسخة "طاه" فيرد منه ما قابل النجس, ومقصوده الطهور, موافقة لغيره, لكن قد يقال: لا وجه لاشتراط طهوريته؛ لأن المقصود منه قوة الإزالة, ولذلك يجزئ الصابون, والأشنان, والنخالة, وما كان في معنى ذلك, والقوة التي في الطهور توجد في الطاهر ".

Mas'alah: How should impurity from dogs and pigs be removed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=379)

باب إزالة النجاسة قال : (يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير على غير الأرض وما يتصل بها بما ذكر سبعا واحدة بتراب) . ش : لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب

والخنزير وما تولد منهما إذا أصابت غير

الأرض : أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب . نص الإمام أحمد على نجاسة سؤر الكلب ، وأنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب في رواية الجماعة صالح والمروذي وابن منصور وأبي داود ومهنا ، وكذلك الخنزير . وبهذا قال الشافعي ، وكذا قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور : أن ولوغ الكلب نجس ويجب غسله سبعا واحدة بتراب . وكذلك جميع أجزائهما نجس . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولوغه فقط تعبدا وفاقا لمالك . فظاهر هذا القول : أنهما طاهران ولكن يغسل الولوغ تعبدا . وعنه : طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبدالعزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق . قال ابن تميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس . وعنه : سؤرهما طاهر . ذكرها القاضي في شرحه ، نقله ابن تميم وابن حمدان . ودليل الأول على وجوب السبع : ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)) [1] متفق عليه . ولمسلم : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) [2] . ولمسلم : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار أولاهن بالتراب)) [3] ، والأمر بالإراقة دليل النجاسة ، وكذلك جعله للغسل تطهيرا ؛ لأن التطهير في غير الأبدان لا يعهد في الشرع إلا عن نجاسة ، وقد ثبت بذلك نجاسة فمه مع كونه أشرف أعضائه ، فسائرها أولى . وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء)) [4] رواه الدارقطني . وإذا ثبت العدد في نجاسة الكلب مع كثرة البلوى بنجاسته لإباحة اقتنائه والانتفاع (1) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان 1/75ح170 . ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب

1/243ح279 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق . (3) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب 1/234ح279 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء 1/65ح12 .

به في الجملة ، وعدم ورود القرآن بتحريمه ؛ فالخنزير الذي يندر التنجيس منه لتحريم اقتنائه وورود القرآن بتحريمه وكونه رجسا : أولى . قوله ((على غير الأرض وما يتصل بها)) : يأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في آخر الفصل [1] . قوله ((بما ذكر)) : يعني بذلك الماء الطهور الذي تقدم في كتاب الطهارة ، وأن غير الماء الطهور لا يجوز إزالتها به ولا بمائع . هذا المذهب مطلقا ، وعليه معظم علمائنا وقطع به كثير منهم . قال القاضي : قال أصحابنا : لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء ، وأومأ إليه في رواية صالح وعبدالله ، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر . وعنه : ما يدل على أنها تزال بكل طاهر مزيل كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة ، اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص الإمام أحمد ، نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه . وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر ، وهو رواية عند الزركشي وغيره . وقيل : لا تزول إلا بماء طهور مباح ، وهو من المفردات . والدليل على القول الرواية المنصورة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لأسماء في دم الحيض : ((حتيه ثم اقرصيه بالماء)) [2] . ((وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء)) [3] ، وقال في آنية المجوس : ((إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء)) [4] . وهذه كلها أوامر تقتضي الوجوب . ولأنه مائع لا يرفع الحدث ، فلا يرفع الخبث كالمرق والأدهان . أو نقول : طهارة (1) ... ص : 398. (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها1/99ح361 . والترمذي

في الطهارة ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب 1/254ح138 . والنسائي في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب 1/155ح293 . (3) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب يهريق الماء على البول 1/89ح219 . ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد 1/236ح284 .

(4) ... أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب 3/363ح3839 . والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار 4/255ح1797 .

Mas'alah: How many times must a dog or pig's impurity be washed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=383)

قوله ((سبعا)) : هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا . وعنه : ثمانيا .

Mas'alah: Is soil required for washing dog and pig impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=383)

قوله ((واحدة بتراب)) : الصحيح من المذهب اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا ، وعليه جماهير علمائنا .

Mas'alah: In which wash should soil be used for dog and pig impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=383)

فرع : وله استعمال التراب في أي غسلة شاء إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه ؛ لأن في لفظ : ((إحداهن بالتراب)) [1] ، وفي آخر : ((أولاهن بالتراب)) [2] ، وفي آخر : ((السابعة بالتراب)) [3] .

Mas'alah: Is soil required for purifying an object that would be damaged by it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=383)

وإنما يعتبر التراب في محل لا يضره ، فإن كان يضره وينقص ماليته ففيه وجهان لنا وللشافعية : أحدهما : يعتبر أيضا ؛ لأن التنازع وقف الطهارة عليه وعلى الماء ، ثم الماء لا يطهر المحل بدونه وإن تضرر به ، فكذلك التراب . والثاني : وهو الأظهر قاله في شرح الهداية : لا يعتبر دفعا للضرر ، كما يسقط الحت والقرص في محل لا يحتملهما . ولأن الشارع إنما نص على التراب في الإناء ، وهو مما لا يتضرر به ، فألحقنا به ما في معناه دون ما خالفه وباينه .

Mas'alah: Is it recommended to use soil in the first wash when purifying the impurity of dogs and pigs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=383)

قال في المغني : والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقة الخبر ، وليأتي الماء عليه بعده فينظفه .

Mas'alah: What are the different narrations regarding which wash the soil should be used in?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=383)

وقال في الرعاية : وعنه : بل في الأخيرة . وعنه : يكون في الأخيرة إن غسله ثمانيا . نص عليه . وعنه : بل يجعله حيث شاء . وقد تقدم وجه ذلك .

Mas'alah: Can cleaning agents like ash or soap substitute for soil in purifying the impurity of dogs and pigs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=383)

قال : (يجزئ عنه أشنان ونحوه) . ش : يعني إذا جعل مكان التراب في غسل نجاسة الكلب والخنزير غيره من الأشنان والصابون والنخالة : يجزئه . وهذا أحد الوجهين وهو المذهب ، اختاره ابن عبدوس في (1) ... أخرجه النسائي في المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه 1/177ح337 . (2) ... سبق تخريجه ص : 380 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب 1/19ح73 .

تذكرته . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه في التصحيح والمجد في شرحه وتصحيح المحرر ؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فنصه على التراب تنبيه عليها . ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار . والثاني : لا يجزئه ؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم . ولأن الأمر به تعبد ، فلا يقاس عليه غيره . وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو فساد المحل المغسول به ، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا . فإن جعل مكانه غسلة ثامنة فقال بعض علمائنا : فيه وجهان . والصحيح : أنها لا تقوم مقام التراب ؛ لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فذلك لا يحصل من الثامنة .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on using soil to purify the impurity of dogs and pigs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=384)

فروع : منها : لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لا بد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالي وصاحب التلخيص ، وقدمه في الفروع . وقال في الفروع : ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو أظهر . ومنها : بغير استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفي مسمى التراب مطلقا ، قاله ابن الزاغوني . وقيل : مسماه فيما يضر دون غيره . وقيل : يكفي منه ما يغير الماء ، قاله ابن عقيل ، وأطلقهن في الفروع . ومنها : يشترط في التراب : أن يكون طهورا على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزئ بالطاهر أيضا ، وهو ظاهر ما في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel less than seven times after a dog's lick?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=390)

ولو غسل الإناء دون السبع ، ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا : أجزأ ؛ لأنه إذا أجزأ عما يماثل ، فعما دونه أولى .

Mas'alah: Are dogs and pigs excluded from the excusing of small impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=414)

قال : (إلا كلبا وخنزيرا) . ش : يعني لا يعفى عن شيء مما تقدم العفو عنه من الكلب والخنزير ، مثل الدم والريق والعرق ، وهذا مستثنى من سباع البهائم .

Mas'alah: Which of the seven washings should contain dust?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=153)

قوله: (وأن يكون إحداها) أي: إحدى السبع غسلات. قال في «المنتهى ": والأولى أولى. قال م ص: والغسلة الأولى يجعل التراب فيها أولى مما بعدها؛ لموافقة لفظ الخبر، وليأتى الماء بعده فينظفه، فإن جعله فى غيرها، جاز؛ لأنه روي فى حديث" : «إحداهر بالتراب ". وفى حديث: «آولاهن». وفي حديث: وفى الثامنة" . فدل على أن

محل التراب من الغسلات غير متيقن. فإطلاق المصنف؛ إشارة للجواز.

Mas'alah: What type of dust is required for purifying a vessel from dog impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=153)

(بتراب طاهر) ، هذا ظاهر ما في (التلخيص) . قال الدنوشري: قلت: وهو الصحيح؛ لأن الأشنان والصابون يقومان مقام التراب الطهور، فالتراب الطاهر أولى بالإجزاء منهما. قال شيخنا عثمان ": وعبر في المنتهى) وغيره: بالطهور بدل الطاهر، فعليه فلا يكفي تراب نجمال ولا مستعمل. انتهى. ويجاب؛ بأن الظاهر لا يعارض الصريح، فكان على المصنف الاقتداء بلا المنتهى) في التعبير بذلك. ويجاب عنه بأنه أراد بالطاهر ما قابل النجس فيشمل الطهور." «دقائق اولي النهي» (?/) . «دقائق أولي النهي» (?/ ه) . سقطت و حديث، من الأصل. أخرجه النسائي في و الكبرى) () من حديث أي هريرة، وصححه الألباني في (غاية المرام» (ص ?) ، و انظر «الارواء» (?) . s . سيأتي بهذا اللفظ قريبا جدا آخرجه مسلم (?><) من حديث عبد الله بن مغفلي. انظر (هداية الراغب) (1 / ه (46)) . (\) (?) \ [IV] o EE (Y IY] اقتح وهاب المآريپ YM عي CY & If -- . i Y ? عه l او صابولي ونحوه "? في متنجس باكلب آو خنزير" . ويصعبتر بقاي طعم النجاسة "" لا لونها، أو ريجها، أو هما عجزا "."

Mas'alah: Can soap or similar cleaning agents substitute for dust in purifying dog impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=153)

قوله: (أو صابون ونحوه) أي: أو بما يقوم مقام التراب من صابون ونحوه، كأشنان، وغاسول، ونخالة، ونحو ذلك مما له قوة الإزالة. يعم التراب ونحوه

s عي ک المحل المتنجس مع الماء؛ لأن العلة في اشتراط التراب غلظ النجاسة الكلبية وشدة استقذارها، والأشنان والصابون أبلغ من التراب في إزالة النجاسة، فقام مقامه، وأجزأ عنه. دنوشري وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on using earth for purification from a dog or pig?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=308)

وكون إحداها في متنجس بكلب أو خنزير، أو متولد من أحدهما بتراب طهور يستوعب المحل، إلا فيما يضر فيكفي مسماه، ويعتبر مائع يوصله إليه، والأولى أولى، ويقوم أشنان [2] ونحوه مقامه ويضر بقاء طعم، لا لون، أو ريح. . . . . ـــــــ وقوله: "إن لم يتضرر المحل" والإطلاق في العصر حيث أخره عن ذلك القيد، ثم أعقبه بقوله: "كل مرة خارج الماء. . . إلخ" . * قوله: (وكون أحدها في متنجس. . . إلخ) عمومه يشمل الأرض وما في حكمها، لكنه ليس مرادا، كما يأتي [3]. * قوله: (طهور) ؛ أي: لا طاهر، لضعف قوته. * قوله: (مائع) ؛ أي: ماء طهور، لا كل مائع. * قوله: (ويقوم أشنان ونحوه مقامه) يطلب الفرق بين الأشنان ونحوه، وبين التراب الطاهر، مع أن الظاهر أن الطاهر أولى من غير التراب، وقد يقال: إن التراب الطاهر ضعفت قوته

باستعماله في نحو التيمم، بخلاف الأشنان ونحوه، فإنه باق على صفته الأصلية، فتدبر!. (1) بعده في "م" زيادة: "واحدة" . (2) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهو الحرض بالعربية، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المطلع ص (35) ، المعجم الوسيط (1/ 19) مادة (أشن) . (3) ص (173) ، في قوله: ". . . وأرض تنجست بمائع ولو من كلب وخنزير مكاثرتها بالماء" .

Mas'alah: How should impurity from dogs and pigs be washed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=340)

(إحداها) أي إحدى الغسلات، والأولى أولى [1] . (بتراب) طهور [2] (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما [3] لحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب» ، رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعا [4] . (1) أي بأن يجعل التراب فيها، لكثرة رواتها وحفظهم، وليأتي الماء بعده فينظفه جزم به في المغني والشرح وغيرهما، وصوبه، في الإنصاف. (2) لا طاهر قياسا منهم له على الماء، وتقدم في قوله: طيبا أي طاهر ضد النجس. (3) أو شيء من أجزائهما أو أجزاء ما تولد منهما، وهما نجسان وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على نجاسة الخنزير اهـ وما تولد منهما نجس، وسؤرهما وسؤر ما تولد منهما نجس، وعرقه وكل ما خرج منه، لا يختلف المذهب فيه، قاله الشارح، وقال الزركشي: جميع فضلاته نجسة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورجح الشيخ طهارة شعورهما، قال: فإذا كان رطبا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي

حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وفي النكت للنووي على التنبيه على قوله: وماتولد منهما قال: فقال بعض الناس، لو قال: وما تولد من أحدهما كان أصوب وأعم، وليس المراد كما توهم القائل، بل معنى قوله: وما تولد منهما، على سبيل البدل، تارة يتولد من الكلب وحيوان آخر أي حيوان كان وتارة يتولد من الخنزير وحيوان آخر أي حيوان كان، لا أن المراد بالمتولد منهما أن يكون منحصرا في ولد الكلب من الخنزير أو بالعكس اهـ وعليه فلا حاجة لقوله: أو من أحدهما. (4) ورواه البخاري وغيره. وفي رواية لمسلم ثم ليغسله سبع مرات، وله أيضا طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب قال الحافظ: ولغ يلغ بالفتح إذا شرب بطرف لسانه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء أو غيره من كل مائع فيحركه، وقاله ابن الأعرابي وغيره، وقال صاحب المطالع: الشرب أعم من الولوغ، فكل ولوغ شرب ولا عكس، وقال أبو زيد: ولغ الكلب بشرابنا ومن شرابنا: وقال الشيخ: يلغ بلسانه شيئا فشيئا فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه فيكون محمولا، والماء يسيرا فيراق لأجل كون الخبث محمولا، ويغسل الإناء الذي لاقى ذلك الخبث، قال النووي: ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري، والخنزير حكمه حكم الكلب في هذا كله، عند جماهير العلماء، إلا أنه لا يفتقر إلى غسله سبعا، وهو قوي في الدليل اهـ وأصل الغسل معقول المعنى، وهو غسل النجاسة، وظاهر الخبر وغيره العموم في الآنية ونحوها كالثياب والفرش، لا الأرض وما اتصل بها فتكاثر، وقال العراقي: خرج مخرج الغالب لا للتقييد اهـ، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، إلا أبا حنيفة وأصحابه، فحملوا السبع على الندب، وأما الخنزير فهو شر من الكلب لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه وتقدم أنه خبيث قذر حرم على لسان كل نبي، فالحكم فيه من طريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه

والله أعلم، لأن العرب لم يكونوا يعتادونه، بخلاف الكلب، ومن منع قياسه على الكلب فلعدم ثبوت العلة، فالوقوف مع النص أولى، وفي نجاسة ولوغ الكلب من اللزوجة ما لا يوجد في غيره، وقال النووي: الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، ومالك يقول بطهارته حيا، وليس لنا دليل على نجاسته في حال حياته، وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

Mas'alah: What substitutes for earth are permissible in washing dog and pig impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=341)

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل [1] ويستوعبه به [2] إلا فيما يضر فيكفي مسماه [3] (ويجزئ عن التراب أشنان [4] ونحوه) كالصابون والنخالة [5] . (1) وفي بعض النسخ: مائع والمراد الماء كما نبه عليه الحجاوي، وعبارة الإقناع، ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه، فلا يكفي مائع غير الماء اهـ، ولا يكفي ذر التراب، وفي الفروع، يحتمل أن يكفي ذره، ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، قال: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يؤخذ الماء الكدر فيغسل به، فالمراد خلط التراب بالماء حتى يتكدر. (2) أي ويعم المحل به بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس صرح به أبو الخطاب. (3) أي أقل شيء يسمى ترابا يوضع في ماء إحدى الغسلات، وتقدم أن الأولى أولى. (4) بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهمزته أصلية، وهو بالعربية حرض، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، وقال أبو زياد: هو دقاق الأطراف، وشجرته ضخمة وهو الذي

يغسل الناس به الثياب، قال: ولم نر أنقى وأشد بياضا من حرض ينبت باليمامة. (5) الصابون معرب سابون بالفارسية، مطبوخ مركب من الزيت والقلي، يغسل به القطعة منه صابونة والنخالة هي ما بقي في المنخل مما ينخل من شعير وبر وغيرهما، وهي قشرة لابسة للحبوب، تستخرج بالقشر والطحن، وليست من المطعوم إلا للبهائم، فيجوز استعمالها في غسل نحو الأيدي، وكذا استعمال ملح، وبطيخ، وباقلا وغيرها مما لو قوة الجلاء، واختاره الشيخ وغيره، لحديث الغفارية وغيره، وقال الخطابي وغيره، فيه جواز استعمال الملح وهو مطعوم، فيجوز غسل الثوب بالعسل والخل اهـ ولأن الصابون والنخالة ونحوهما أبلغ في الإزالة من التراب، جزم به وصححه غير واحد، قال الشيخ: وهو أقوى لوجوه، والنص على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on using earth in the purification of dog and pig impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

ويشترط أن تكون إحداها أي السبع غسلات بتراب طهور ونحوه كصابون وأشنان ونخالة في نجاسة كلب وخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فقط أي دون غيرهما مع زوالها أي النجاسة، والترتيب في الغسلة الأولى أولى.

Mas'alah: How should an item that becomes impure be washed with soil?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

ويغسل ما ينجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن

استعمل حيث اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on stitching with pig hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

ويكره الخرز بشعر خنزير لأنه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها غالبا ويجب غسل ما خرز به رطبا لتنجيسه

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog with seven washes including one with earth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=428)

وحيطان بسبع غسلات منقية إحداهن بتراب طهور وجوبا لحديث أبي هريرة مرفوعا قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولمسلم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وله أيضا طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ولو كان سؤره طاهرا لم يأمر بإراقته ولا وجب غسله والأصل أن وجوب الغسل لنجاسته ولم يعهد التعبد في غسل البدن والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة ولأنه لو كان تعبدا لما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله وإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه ولم يذكر

أحمد في الخنزير عددا وعلم من كلامه أنه لا يكفي التراب غير الطهور كما صرح به في المبدع والإنصاف وقدماه وأنه إذا لم تنق النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى كسائر النجاسات وأنه لا تتعين إحدى الغسلات للتراب و لكن الغسلة الأولى أولى بجعل التراب فيها للخبر وليأتي الماء بعده فينظفه ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ما له قوة في الإزالة §

Mas'alah: What is the ruling on multiple dogs licking a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=429)

تتمة إذا ولغ في الإناء كلاب أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإلا فالحكم لأغلظها لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى ولو ولغ فيه فغسل دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى غسل للنجاسة الثانية واندرج فيها ما بقي من عدد الأولى §

Mas'alah: What is the ruling on washing vessels contaminated by a dog or pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=58)

[وأن يكون إحداها بتراب طهور. أو صابون ونحوه، في متنجس بكلب أو خنزير] لحديث أبي هريرة مرفوعا "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلة سبعا أولاه بالتراب" رواه مسلم. وقيس عليه الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a garment touched by a hand that was washed after contact with dog saliva?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=41)

13 - سألت أبا عبد الله عن كلب شرب من ماء، فأدخلت يدي فيه، ولم أعلم، فغسلتها، ثم مسحتها بثوبي؟ قال: تغسل الثوب ويدك جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a garment touched by a wet dog?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=69)

138 - وسئل في موضع آخر، سألته (1) عن الكلب الرطب ينتفض على ثوب الرجل؟ قال: يغسله كله إذا لم يعلم أين أصابه منه، وإذا علم مكانه غسل المكان الذي أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair for sewing and praying in such footwear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=12)

43 - سألت ابي عن شعر الخنزير قال لا يعجبني أن يخرز به فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخفين الذي يخرز به لأنه لا يعلق

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from ghee or oil?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=52)

باب: الكلب يلغ في سمن أو زيت

Mas'alah: What is the ruling on using soil to purify an item najis by a dog or pig?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=221)

(و) يشترط (كون إحداها) – أي: السبع غسلات – (والأولى) منها (أولى) بجعل التراب فيها (في متنجس بكلب أو خنزير أو متولد) منهما أو (من أحدهما) – أي: الكلب والخنزير – (بتراب طاهر) – أي: طهور – لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب» ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل (يستوعب) ، أي: يعم التراب (المحل) المتنجس، لأنه إن لم يعمه لم تكن غسلة (إلا فيما) – أي: محل – (يضره) التراب، (فيكفي مسماه) ، أي: ما يسمى ترابا دفعا للضرر.

Mas'alah: How should soil be mixed with water to purify a najis item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=221)

(ويعتبر مزجه) – أي: التراب – (بمائع يوصله إليه) – أي: المحل النجس – ف (لا) يكفي (ذره) عليه (وإتباعه الماء) والمراد بالمائع هنا: الماء الطهور، كما ذكره ابن قندس. وجعل التراب في الغسلة الأولى أولى من جعله فيما بعدها، لموافقة لفظ الخبر وليأتي بعده فينظفه، فإن جعله في غيرها جاز، لأنه روي في حديث «إحداهن بالتراب» وفي حديث «أولاهن» وفي حديث «في الثامنة» فدل على أن محل التراب من

الغسلات غير متعين، ورواية الثامنة معناها عند المحققين أن تكون إحدى السبع بالتراب، لكن لما أضيف الماء فيها إلى التراب، عد التراب كأنه غسلة ثامنة.

Mas'alah: What substances can substitute for soil in purifying najis items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=222)

(ويقوم نحو أشنان وصابون ونخالة) من كل ما له قوة إزالة (مقام تراب ولو مع وجوده) – أي: التراب – لأنها أبلغ منه في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار.

Mas'alah: How is purification achieved from the impurity of a dog or pig?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

وتحصل الطهارة به وحده أن لم تكن النجاسة نجاسة كلب أو خنزير أو متولد من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the impurity of a dog with soil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

وأشير إلى طهارة هذه النجاسة بقوله: (أو مع تراب طهور أو نحوه) أي: نحو التراب؛ كالأشنان والصابون فلا تطهر باستعمال الماء وحده.

Mas'alah: What is the ruling on using earth in one of the seven washes for impurity from a dog or pig?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=400)

(و) يشترط (كون إحداها) أي: أحد الغسلات السبع (في متنجس بكلب، أو) متنجس (بخنزير، أو) بـ (متولد من أحدهما) أي: الكلب والخنزير (بتر اب طهور) . ومحل هذا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the earth covering the entire najis area unless it causes harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=400)

ويشترط كون التراب: (يستوعب المحل؛ إلا فيما يضر) يعني: إلا إذا كان المتنجس محلا يضره التراب (فيكفي مسماه) أي: مسمى التراب. قال في "الفروع" : وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب، أم مسماه فيما يضره، أم ما يغير الماء؛ فيه أوجه. انتهى. قال في "الإنصاف" عما في المتن: قلت: وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a liquid to convey the earth to the najis area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=400)

(ويعتبر مائع يوصله) أي: التراب (اليه) أي: إلى المحل المتنجس. قال في "الفروع" : ذكره أبو المعالي و "التلخيص" وفا قا للشافعي. ريحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: In which wash should dust be placed when purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=400)

(و) الغسلة (الأولى أولى) بجعل التراب فيها. قال في "الشرح" : والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقة لفظ الخبر، وليأتي الماء بعده فينظفه. ومتى غسل به أجزأه؛ لأنه روي في حديث: "إحداهن" (2) ، وفي حديث: "أولاهن" (3) ، وفي حديث: "في الثامنة" (4) . فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (279) 1: 234 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (337) 1: 177 كتاب المياه، باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. (3) إحدى روايات مسلم قبل السابق. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (280) 1: 235 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

Mas'alah: Can cleaning agents like potash or soap substitute for dust in purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=401)

(ويقوم أشنان ونحوه) أي: نحو الأشنان، كالصابون والنخالة (مقامه) أي: التراب، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها. ولأنه جامد، أمر به في إزالة النجاسة. فا لحق به ما يماثله؛ كالحجر في الاستجمار. وفيه وجه: لا يقوم شيء مقام التراب.

Mas'alah: How many times must the impurity of a dog and pig be washed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=74)

ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا، إحداهن بالتراب، لا يختلف المذهب في نجاستهما وما توالد منهما، عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه؛ وبه قال الشافعي، وبه قال أبو حنيفة في السؤر. وقال مالك: سؤرهما طاهر. وقال الزهري: يتوضأ منه إذا لم يجد غيره. قال مالك: يغسل الإناء تعبدا. واحتج بعضهم على طهارته بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، 2 ولم يأمر بغسل أثر فمه. ونجاسة الخنزير بالتنبيه لأنه شر منه. وممن قال: "يغسل سبع مرات" : ابن عباس والشافعي وابن المنذر. وقال عطاء: قد سمعت ثلاثا وخمسا وسبعا، وعن أحمد ثمانيا، إحداهن بالتراب، لقوله: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب" . 3 رواه مسلم. وحديث أبي هريرة أصح، ويحتمل أنه عد التراب ثامنة، جمعا بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on using soil for purification from dogs and pigs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=110)

وتقليبه أو تثقيله وكون إحداها في متنجس بكلب أو خنزير أو متولد من أحدهما بتراب طهور يستوعب المحل إلا فيما يضره فيكفي مسماه ويعتبر مائع يوصله إليه والأولى أولى ويقوم أشنان ونحوه مقامه ويضر بقاء طعم لا بقاء لون أو ريح أو بقاؤهما عجزا وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء لم يجب

Mas'alah: Which wash should be with earth or soap in purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=97)

والأولى من الغسلات أولى بالتراب (أو صابون ونحوه) كالنخالة، وكل ما له قوة في الإزالة.

Mas'alah: When is earth required for purification from a dog or pig?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=97)

(ولا يشترط استعمال التراب إلا في متنجس بكلب أو) متنجس (بخنزير) وبمتولد من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=80)

المسألة رقم (70) (نجاسة الكلب والخنزير) الكلب والخنزير نجسان وسؤرهما نجس،

== قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله فى الوضوء والغسل، وان خاف من غسله بالماء خوفا مضرا .... الخ). (1) لقد بين المرداوى حكم هذة المسألة بقوله: ((او استعمل فى رفع حدث ... فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين؛ احداهما: يسلبه الطهوريه، فيصير طاهرا، وهو المذهب، وعليه جماهير الاصحاب. والثانيه: انه طهور)) . (2) لقد قرر السرخسى المذهب بقوله: (ثم اختلفوا فى صفة الماء المستعمل، فقال ابو يوسف: هو نجس الا ان التعذير فيه بالكثير الفاحش .. وروى الحسن عن ابى حنيفة: انه نجس لا يصفى عنه اكثر من قدر الدرهم .. وقال محمد: هو طاهر غير طهور، وهو رواية زفر) . (3) ولقد لخص ابن رشد اقوال الفقهاء فى هذة المسألة بقوله: ((الماء المستعمل فى الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال: – فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعى، وابى حنيفة. – وقوم كرهوه، ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك واصحابه. – وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال ابو ثور، وداود واصحابه، وشذ ابى يوسف فقال: انه نجس)) . بداية المجتهد1/ 56. (4) السؤر: فضله الشرب. (5) تحدث ابن قدامة فى هذة المسألة فبين ان النجس نوعان: احداهما: من احدهما، فهذا نجس عينه وسؤرهه وجميع ما خرج ==

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=81)

خلافا لمالك، وداود فى قولهما: هما طاهران، الا انه يجب غسل الاناء من ولوغهما تعبدا لا لنجاسة، ويجوز اكل ما فيه والتصرف فيه، ومن اصحاب مالك من يقول:

الغسل مستحب وليس بواجب. دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم ((اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبعا احداهن بالتراب)) . فوجه الدلالة: انه امر باهراقه، والامر على الوجوب، ولان غسل الاناء يختص بموضع الاصابة كسائر النجاسات، ولو كان على وجه التعبد لما اختص بموضع الاصابة كالطهارة من الحدث والجناية. == منه روى ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعى، وابى عبيد، والدليل على ذلك انه لو كان سؤره طاهرا لم تجز اراقته، ولا وجب غسله. انظر: المغنى 1/ 65، المحرر 1/ 7، الانصاف 1/ 343، كشاف القناع 1/ 208. وقال الشافعى: (الكلب نجس، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فاجاب؛ ودعى الى دار فلم يجب، فقيل له فى ذلك، فقال: ان فى دار فلان كلبا، فقيل: وفى دار فلان هرة .. ؟ فقال ك الهرة ليست بنجسة، فدل على ان الكلب نجس، واما الخنزير فهو نجس، لانه اسوأ حلا من الكلب، لانه مندوب الى قتله من غير ضرر منه، ومنصوص على تحريمه) . انظر: المهذب 1/ 170 وما بعدها، الحاوى 1/ 60. (1) قال مالك: سؤر الكلب طاهر، ويستحب غسل الاناء اذا ولغ فى الماء، وان ولغ فى لبن اوسمن، فلا باس ياكله. وقال فى الحديث المروى فى الكلب: لا ادرى ما حقيقته، وضعفه مرارا. وكان يرى الكلب من اهل البيت، انظر: المدونة الكبرى: 1/ 115. (2) زيادة يقتضيها السياق من نص الحديث. (3) اخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان1/ 54، ومسلم فى صحيحة، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب 1/ 234، وابو داود فى سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب 1/ 17، والترمذى فى جامعه، ابواب الطهارة، باب ماجاء فى سؤر الكلب؛ عارضة الاحوذى 1/ 133، والنسائى فى سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب؛ المجتبى من السنن 1/ 46، وابن ماجه فى سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب 1/ 130، والامام احمد فى مسنده 2/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on using soil for washing dog and pig impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=29)

وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب فالخنزير الذي لا يباح اقتناؤه والانتفاع به أصلا ونص عليه القرآن أولى، وله أن يستعمل التراب في أي غسله شاء فإن كان المحل يتضرر بالتراب لم يجب استعماله في أصح الوجهين.

Mas'alah: Can cleaning agents substitute for soil in washing impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=29)

ويجزئ موضع التراب الأشنان والصابون ونحوهما في "أقوى الوجوه" .

Mas'alah: What are the rulings on washing dog impurity and the purity of animals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=29)

وقيل: لا يجزئ مطلقا، وقيل: لا يجزئ إلا عند عدم التراب، وأما الغسلة الثامنة فلا تجزئ بدل التراب في الأصح ويجب التسبيع، والتراب في جميع نجاسات الكلب من الريق والعرق والبول وغيرها، وكذلك في جميع موارد نجاسته التي لا تتضرر بالتراب في المشهور، وقيل عنه: لا يجب التراب إلا في الإناء خاصة، وأما سائر الحيوانات

فعلى قسمين: أحدهما: ما يؤكل لحمه فهذا طاهر، وكذلك ما لا يؤكل لحمه لشرفه وهو الإنسان سواء كان مسلما أو كافرا ولا يكره سؤره في ظاهر المذهب وعنه يكره سؤر الكافر.

Mas'alah: Is dust required when washing impurity seven times?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=35)

وهل يشترط التراب أو ما يقوم مقامه على القول بالتسبيع؟ على وجهين، أحدهما: يشترط قاله الخرقي وغيره كنجاسة الكلب. «وروت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض قال: "حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» رواه الخمسة إلا الترمذي، فأمر بالسدر مع الماء ونحن نجيز غير التراب من الجامدات على الصحيح، والثاني لا يشترط وهو أشهر لما روى أبو هريرة «أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال:" فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: "يكفيك الماء ولا يضرك أثره»" ، رواه أحمد وأبو داود.

وعامة الأحاديث أمر فيها بالماء فقط لا سيما الاستنجاء فإنه نقل عنه قولا وفعلا ونقل عنه دلك يده بالتراب بعده وهو سنة، فكيف ترك نقل التدلك بالتراب وهو واجب؟ لكن هذا يقتضي السقوط في نجاسة السبيل، ولأن استعمال التراب فيه مشقة عظيمة لا سيما ونحن نشترط طهارته بخلاف العدد فإن النجاسة غالبا لا تزول إلا به، وولوغ الكلب يقال: فيه لزوجة لا تزول غالبا إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel that has been contaminated by a dog or pig?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=32)

[تطهير ما لاقته نجاسة الكلب والخنزير]

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if a dog drinks from it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=32)

قال: وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب، أو بول، أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب

Mas'alah: Is there consensus that a vessel must be washed seven times for dog and pig impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=32)

ش: لا خلاف عن إمامنا فيما نعلمه أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب، فكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel eight times if a dog drinks from it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=33)

31 – لما روى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم وغيره وحمل على أنه عد التراب ثامنة، جمعا بين الأحاديث، وفي أي موضع جعل التراب أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes and other items contaminated by a dog or pig?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=34)

وحكم غير الإناء من الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء، إلا أن في وجوب التراب فيه قولان، أصحهما يجب، وإنما نص الخرقي – رحمه الله – على الإناء والله أعلم – لورود النص فيه، (أما الأرض) وما اتصل بها من الحيطان، والأحواض

Sub-topic – Purification of Wine and Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=70)

وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا، وكذا دنها. –

Mas'alah: Is wine that turns into vinegar by itself considered pure?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=114)

(وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا) لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء الكثير يزول تغيره بنفسه، بخلاف النجاسات العينية. ولا تطهر إن وضع فيها شيء يخللها أو نقلت لأجل التخليل، خبر النهي عن تخليلها [2]، فلا تطهر إذن. (1) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في "المختارات الجلية" (ص 28) : والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني، أو غير ذلك. ويدل على هذا وجوه: منها: أن جميع النصوص الوارة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد. وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير

مقصود. ومنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بصب ذنوب أو سجل من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة على ذلك. والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح، إذ الفرق غير واضح. ومنها: أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به. ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد. ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطا فيه، كنجاسة الكلب ... إلخ. انتهى. وينظر: "فتاوى ابن تيمية" (2/ 474) ، و "الشرح الكبير" (2/ 289) حيث ذكر الرواية عن أحمد أن النجاسة تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة. (2) وهو ما جاء في حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أيتام ورثوا خمرا. قال: "أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا" . أخرجه مسلم في الأشربة (3/ 1573) ، وأبو =

Mas'alah: Does the container of wine become pure when the wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=115)

(وكذا دنها) وهو: وعاؤها [1] يطهر بطهارتها، لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته. ولا يطهر إناء طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة أو نزح، لأن الأواني وإن كانت كبيرة لا تطهر إلا بسبع غسلات [2]، فإن انفصل عنه الماء حسب غسلة، ثم تكمل [3]، ولا يطهر الإناء بدون إراقته

Mas'alah: What is the ruling on wine being impure and its purification by turning into vinegar in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=334)

فصل: والخمر نجاسة فصل: والخمر نجسة "و" فإن انقلبت بنفسها طهرت في المنصوص "و" وفي التعليق: لا نبيذ تمر، لأن فيه ماء. ودنها مثلها. ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان "م 9" . وفي الفنون شذرة غريبة في استحالة الخمر في الثوب خلا بأن تشرب خمرا ثم ترك مطويا فيتخلل ف

Mas'alah: What is the correct ruling on the purification of a wine vessel and what it touches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=334)

: قوله: "ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان" انتهى. اعلم أن الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن دن الخمر مثلها في الطهارة، فتطهر بطهارتها مطلقا، وهو ظاهر كلامهم، فيطهر ما أصابه الخمر في غليانه وهو الصواب، والله أعلم. مسألة – 10: قوله: "ويحرم تخليلها فلا تحل، ففي النقل والتفريغ من محل"

رواية تحل "وم ر" عنه يكره "وم ر" وعنه يجوز "وهـ" وعليهما تطهر. وفي المستوعب يكره، وأن عليها لا تطهر على الأصح. وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه، ثالثها يجوز في خمرة الخلال، وهو أشهر وعلى المنع يطهر على الأصح. وإن اتخذ عصيرا للخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه ففي حله الروايتان. [تصحيح الفروع للمرداوي] إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية

الصغرى، وأطلقهما في النقل والتفريغ في الفائق، وأطلقهما في الشرح1 في النقل، وهما روايتان في الرعاية الكبرى، وهي طريقة مؤخرة2 في الرعاية الصغرى: أحدهما: لا يطهر، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المقنع1 والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في المحرر، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم. والوجه الثاني: يطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت. وقال في الرعاية وقيل تطهر بالنقل فقط، وهو أصح، ثم قال قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس، أو ظل. تنبيه: قوله: "وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه، ثالثها يجوز في خمر" 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/301. 2 في "ط" : "موجزة" .

Mas'alah: Is a wine drinker required to vomit to remove impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=558)

ولا يلزم شارب خمر قيء، نص عليه "وهـ م" ويتوجه يلزمه "وش" لإمكان إزالتها، وادعى في الخلاف في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحد من [تصحيح الفروع

اوي] . . . . . .

الأئمة. وأما عدم قبولها في خبر أبي سعيد فرواه البخاري في تاريخه1 في ترجمة إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف، وأجاب عنه صاحب المحرر بنفي ثوابها، لا صحتها، لقوله في خبر آخر "لم يقبل له صلاة أربعين صباحا" .رواه أحمد والنسائي والترمذي2، وصححه من حديث ابن عمر، ورواه أحمد وغيره3 من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه سعيد موقوفا عليه، ورواه أبو داود4 من حديث ابن عباس، وفي لفظه "بخست" 5.

ذكره ورواه أحمد6 من حديث أبي ذر، وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on purification of impurities through transformation, such as wine turning to vinegar?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت لم تطهر [4].

Mas'alah: Can impurities be purified by transformation (istihalah) except wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=773)

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها، ـــــــ قوله: ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة. ولا بنار أيضا. إلا الخمرة. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. وعنه، بل تطهر. وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرجها المجد. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». فحيوان متولد من نجاسة، كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف، طاهر. نص عليه. وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة، ونقل الأكثر: يغسل. ونقل حرب: لا بأس. قال في «الفروع»: وعليها يخرج عمل زيت نجس صابونا ونحوه، وتراب جبل بروث

. . . . . ـــــــ حمار، فإن لم يستحل عفي عن يسيره، في رواية. ذكرها الشيخ تقي الدين. وذكر الأزجي: إن تنجس التنور بذلك، طهر بمسحه بيابس، فإن مسح برطب، تعين الغسل. وحمل القاضي قول أحمد: يسجر التنور مرة أخرى على ذلك. وذكر الشيخ تقي الدين، أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وأن هذا من القاضي يقتضي أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر. وذكر الأزجي أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، وقال: فليتأمل ذلك، فإنه دقيق. قال في «الفروع»: كذا قال. فعلى المذهب في أصل المسألة، القصر مل ودخان النجاسة ونحوها نجس، وعلى الثاني طاهر. وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل، ثم عاد فتقطر، فإنه نجس على المذهب؛ لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات. قال في «الفروع»: فدل على أن ما يتصاعد في الحمامات ونحوها طهور، أو يخرج على هذا الخلاف. قوله: إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا. نص عليه، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكى القاضي في «التعليق»، أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه؛ لأن فيه ماء. وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقا.

Mas'alah: Does the wine container become pure when the wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=775)

فائدة: دن الخمر مثلها؛ فيطهر بطهارتها. وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وقال

في «الفروع»: ويتوجه، فيما لم يلاق الخل مما فوقه، مما أصابه الخمر في غليانه، وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on wine becoming vinegar through various methods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=776)

وقيل: تطهر. ـــــــ الرواية الثانية والثالثة، لو خللت طهرت. قاله في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وقال في «المستوعب»: فإن خللت كره، ولم تطهر، في أصح الروايتين. وعلى المذهب أيضا، لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو فرغ من محل إلى محل آخر، أو ألقى جامدا فيها، ففيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى». وأطلقهما في النقل والتفريغ في «الفائق». وهما روايتان في «الرعاية الكبرى». وهي طريقة موجزة في «الرعاية الصغرى». إحداهما، لا تطهر، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته»، والمصنف هنا، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي». وقيل: تطهر، كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت. وقال في «الرعاية»: وقيل: تطهر بالنقل فقط، وهو أصح. ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل.

Mas'alah: Can impurity be removed by transformation or fire?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

ولا نجاسة باستحالة ولا نار فالقصر مل وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره وتراب جبل بروث حمار نجس

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by divine action?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=21)

وقد يطهر النجس لقلب الله عز وجل لعينه كالخمرة فإنها في حالها نجسة وكذلك أوانيها فإذا قلب الله عز وجل عينها فصارت خلا صارت حلالا طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=197)

إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها. وإن خللت لم تطهر، وقيل: تطهر، ولا تطهر [المبدع في شرح المقنع] وذكرها في "الشرح" تخريجا قياسا على جلود الميتة إذا دبغت، فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح، وصراصير الكنيف طاهر لا مطلقا، نص عليه، وذكر بعضهم روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة، ونقل الأكثر يغسل، ونقل ابن أبي حرب لا بأس، وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابونا، وتراب جبل بروث حمار، فإن لم يستحل عفي عن يسيره في رواية، وذكر الأزجي أن نجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس، وإن مسح برطب تعين الغسل، وحمل القاضي قول أحمد: يسجر التنور مرة أخرى على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after drinking wine without intoxication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=332)

تنبيه: إذا شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه، وصلى، ولم يلزمه قيء، نص عليه، وقيل: بلى يلزمه، ولإمكان إزالتها، وقد روى أحمد وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا: «لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما» فالمراد نفي ثوابها لا صحتها، قاله المجد، وحكم سائر النجاسات كذلك، لأنها حصلت في معدتها (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel that contained wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=41)

[فصل كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء] (63) فصل: فإذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ثم متى جعل فيه مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة، أو لونها لم يطهر بالغسل؛ لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء، فلم يطهره، كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة. قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في "المبهج" : آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه.

Mas'alah: Does transformation purify an impure substance except for wine turning to vinegar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=174)

(ولا) يطهر متنجس بـ (استحالة) ، فرماد النجاسة، وغبارها، وبخارها، ودود جرح، وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاحة صار [1] ملحا، ونحو ذلك؛ نجس، (غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا، أو بنقل لا لقصد تخليل، ودنها مثلها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا.

Mas'alah: Does wine become pure if intentionally turned into vinegar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=174)

(فإن خللت)، أو [2] نقلت لقصد التخليل؛ لم تطهر.

Mas'alah: Do impurities become pure through transformation except for wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=773)

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on impurities becoming pure through transformation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=773)

198 - مسألة: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها) فلو أحرق السرجين [1] فصار رمادا، أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا، لم يطهر [2]، كالدم إذا استحال قيحا أو صديدا. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحم [3] الجلالة وألبانها؛ لأكلها النجاسة، فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النجاسة، لأنها تستحيل. ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست. (1) السرجين: الزبل. (2) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة. انظر: الفتاوى 20/ 522، 21/ 70 - 72، 481، 482، 610، 611.

(3) سقط من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on the smoke and dust of impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=774)

فصل: ودخان النجاسة وغبارها نجس، فإن اجتمع منه شيء، أو لاقى جسما صقيلا، فصار ماء، فهو نجس، إلا إذا قلنا: إن النجاسة تطهر بالاستحالة. وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت له صفة، فهو طاهر؛ لعدم إمكان التحرز منه. فأما الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا فإنها تطهر، لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير

Mas'alah: Does wine become pure if it is intentionally turned into vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=775)

فإن خللت لم تطهر. ـــــــ نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس [1] بالتغيير إذا زال تغيره [2] بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات؛ لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب.

Mas'alah: Is there an alternative opinion that intentionally turned vinegar becomes pure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=776)

وقيل: تطهر. ـــــــ أبا طلحة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا». من «المسند»، رواه الترمذي [1]. ولو جاز التخليل، لم ينه عنه، ولم تبح إراقته. (وقيل: تطهر) لأن علة التحريم زالت، أشبه ما لو تخللت بنفسها، ولأن التطهير لا فرق (1) في: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 293. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 119، 180، 260.كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الخمر تخلل، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 292، 293.

. . . . . ـــــــ فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد، كتطهير الثوب والأرض. وهذا قول أبي حنيفة. وروي

نحوه عن عطاء، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي [1]. (1) الحارث بن يزيد العكلي التيمي، روى عن الشعبي والنخعي، وغيرهما، وهو ثقة فقيه. تهذيب التهذيب 2/ 163، 164.

ولا تطهر الأدهان، النجسة. ـــــــ

Mas'alah: When does a vessel that contained wine not become purified by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=388)

ومنها : فإن كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها [8] الإناء ، ثم متى جعل فيه مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها : لم يطهر بالغسل ؛ لأن الغسل (1) ... سبق تخريجه ص : 381 . (2) ... زيادة من المغني 1/49 ، ط دار الفكر. (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 1/100ح365 . (4) ... حقيبة -بفتح الحاء المهملة- هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب ، والرحل : هو المركب للبعير ، وقال ابن الأثير : الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب 1/412. (5) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض 1/84ح313 . وأحمد 6/380ح27180. (6) ... في الأصل : يفسده. والتصويب من المغني 1/49 ، ط دار الفكر. (7) ... في الأصل : أصابه. والتصويب من المغني. الموضع السابق. (8) ... في الأصل : يشربها. والتصويب من المغني ، الموضع السابق.

لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء ، فلم يطهره كالسمسم ابتل بالنجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and its purification by istihalah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=392)

قوله ((غير الخمرة)) : أما نجاسة الخمرة فهو قول عامة العلماء فيما علمنا . قاله في شرح الهداية إلا داود فإنه قال : هي طاهرة وإن حرم شربها ، وروى الطحاوي عن الليث بن سعد مثل ذلك . وهذا لا يصح ؛ لأن الله تعالى سماها رجسا وأمر باجتنابها مطلقا ، وهو يشمل شربها وحملها في الصلاة وغير ذلك ، وأمر بإراقتها وحرم عينها فأشبهت الدم ، بل أولى لامتيازها عليه بالحد وغيره . قال في الرعاية : وكل مائع مسكر نجس ؛ كخمر ونبيذ ومزر . وقيل : وحشيشة مسكرة . وقيل : إن أميعت . إذا ثبت هذا فإنها تطهر إذا استحالت بنفسها . هذا الصحيح من المذهب مطلقا ، نص عليه وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم . وحكى القاضي في التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه ؛ لأن فيه ماء . وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقا . والأول هو المعمول عليه ؛ لأن نجاسة الخمرة إنما كانت لشدتها المسكرة ، وقد زال

ذلك من غير نجاسة خلفتها ، فوجب أن تطهر كالماء الذي ينجس بالتغيير إذا زال تغييره .

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a wine container?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=393)

فائدة : دن الخمر مثلها فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقا ، وعليه علماؤنا . وقال في الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on wine becoming vinegar and the purification of its container in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=157)

وتطهر الخمرة بإنائها) فيطهر بطهارتها؛ لأن من لازم طهارتها الحكم بطهارته، حتى ما لم يلاقي الخل مما فوقه، مما أصابه الخمر في غليانه، كمحتقر من أرض طهر ماؤه بمكبث، أو بإضافة، أو زال تغيره بنفسه، فيطهر هو ومحله؛ تبعا له. ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج "،" آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث آنس. «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<<< ?) . الضهريج: حوض يجتمع فيه الماء. (القاموس المحيط)) : (صصهريج) . (Y Y \ (3) (Y) (Y) (Y فتح وهابيب المآرب (?) إن انقلم ت خلا بنفسي ?

Mas'alah: What is the condition for wine and its container to become pure by turning into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=158)

قوله: (إن انقلبت خلا بنفيها) شرط في تطهير الخمرة مع إنائها. أو بنقلها – من غير قصد تخليلها– من دن إلى دن، أو من موضع إلى آخر. يحترز بذلك عن قصد تخليلها، فإنها لا تطهر؛ لخبر النهي عن تخليلها" . م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel when wine turns into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=90)

(4) طهر هو والحفرة الكائن فيها، كدن الخمرة تنقلب خلا، فتطهر هي ودنها.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=91)

(7) كالخمرة تنقلب خلا، فيطهر.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself or by transfer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=349)

أو بنقل لا لقصد تخليل [1] ودنها مثلها [2] لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت [3] كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه [4] والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا [5] .

(1) أي انقلبت خلا بنقل من دن إلى آخر، أو من ظل إلى شمس فتطهر كما لو انقلبت بنفسها، لا إن نقلت لقصد التخليل، للخبر الآتي وغيره، وأصل التخليل من إدخال

الشيء في خلال الشيء، وتخليل الخمر معالجتها بطرح شيء فيها كالملح. (2) أي دن الخمرة بفتح الدال جمعه دنان، كسهم وسهام، كهيئة الحب، وهو وعاؤها مثلها في الحكم، طهارة ونجاسة، إذا كان مستجنسا بها، لا قبل، وكمحتفر في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيطهر هو ومحله. (3) أي لأن علة النجاسة لأجل شدتها المسكرة الحادثة وقد زالت، وهي غير نجاسة خلقة فطهرت بزوال تلك النجاسة الحادثة إلى الطهارة. (4) فطهر هو ومحله، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب فطهرت بزوال ذلك، بخلاف النجاسات العينية. (5) أي وغير العلقة إذا خلق منها آدمي، أو حيوان طاهر فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وهي أولى بالعفو من غيرها، والتحقيق ما تقدم في قول الشيخ: أن كل ما استحال إلى الطيبات طهر، والعلق الدم الغليظ، والقطعة منه علقة.

Mas'alah: What is the difference between purifying water and purifying wine?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=18)

وأقول: قد يفرق بينه وبين الخمر؛ بأن الماء يمكن تطهيره بفعل الآدمي؛ فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسها، وهو غير محقق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel that contained wine through vinegar-making?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=162)

قوله: ودونها مثلها. فيطهر بطهارتها، حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

وتطهر خمرة انقلب بنفسها خلا أو بنقلها بغير قصد التخليل، ويحرم تخليلها، فإن خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر

Mas'alah: Does the container of wine become pure when the wine turns to vinegar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

وكذا يطهر دنها أي وعاؤها بطهارتها، كمحتفر في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيطهر هو ومحله تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on impurity transformed by fire, such as ash or soap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=440)

ولا تطهر نجاسة أيضا ب نار فالقصر مل أي الرماد من الروث النجس نجس وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها نجس وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره نجس وتراب جبل بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه

نجس ولو احترق كالخزف وكذا لو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا أو في صبانة فصار صابونا إلا علقة خلق منها آدمي أو حيوان طاهر فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة لأن نجاستها بصيرورتها علقة فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها كالماء الكثير المتغير بالنجاسة و إلا خمرة انقلبت خلا بنفسها فإنها تطهر لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر §

Mas'alah: When does wine become purified by turning into vinegar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة لأن نجاستها لعينها والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب أو انقلبت الخمرة خلا بنقلها من موضع إلى آخر أو من دن إلى آخر لغير قصد التخليل فتطهر كما لو انقلبت بنفسها

Mas'alah: Does the vessel of wine become pure when the wine becomes pure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

ودنها أي الخمر مثلها فيطهر بطهارتها تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself without the intention of making

vinegar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=442)

الخمر في الحال فإن خالف غير الخلال وأمسك الخمر فصار خلا بنفسه أو بنقله لا لقصد تخليل طهر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth after drinking wine without intoxication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=712)

وإن شرب إنسان خمرا ولم يسكر غسل فمه لإزالة النجاسة عنه وصلى ولا يلزمه القيء وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف لحصولها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(و) إلا (خمرة انقلبت خلا بنفسها) فتطهر. لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء الكثير المتغير يزول تغيره بنفسه بخلاف النجاسات العينية،

Mas'alah: What is the ruling on juice made to ferment that turns into vinegar by itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=227)

أو اتخذ عصيرا ليتخمر فتخلل) بنفسه من غير شيء إليه، ولا نقل لقصد تخليل: (حل) ، أي: طهر. فإن ضم إليه شيء لم يطهر، لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم، فعوقب بنقيض قصده، كما لو قتل مورثه. (ومن بلع نحو لوز) كبندق (في قشره ثم قاءه) (ونحوه) ، بأن خرج

من أي محل كان، (لم ينجس باطنه) لصلابة الحائل. (

Mas'alah: Does wine that turns into vinegar by itself become pure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

وكذلك الخمرة إذا انقلبت بنفسها – أي: من غير صنع آدمي– خلا، فانها تطهره فقد حصلت طهارتها بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a blood clot and wine that transform into something pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=405)

(إلا علقة يخلق منها) حيوان (طاهر) فانها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، (وخمرة

انقلبت بنفسها) خلا فانها تطهر. قال في "شرح المقنع الكبير" : لا نعلم في ذلك خلافا، لأن نجاستها لشدتها المسكره الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها. فوجب أن تطهر "كالماء الذي تنجس بالتغيرات إذا زال تغيره بنفسه. ولا يلزم عليه سائر النجاسات؛ لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها بالانقلاب."

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by being moved without the intention of making vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=405)

(أو) انقلبت خلا (بنقل لا لقصد تخليل) فانها تطهر أيضا. وعلم من هذا: أنها لو خللت أو نقلت لقصد التخليل أنها لا تطهر وهو المذهب.

Mas'alah: Is wine purified if it turns into vinegar by itself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=99)

(وتطهر الخمرة بإنائها) كمحتفر من الأرض فيه ماء كثير حكم بنجاسته بتغيرها بها، ثم زال تغيره بنفسه، فإنه يحكم بطهارة محله من الأرض تبعا له. (إن انقلبت خلا بنفسها.) فعلم منه أنها لو خللت، أو نقلت [1] لقصد التخليل أنها لا تطهر. وهو المذهب. كذا في شرح المنتهى. قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة بالديار الشامية: إن الإناء يطهر إذا كان تنجسه بالخمرة التي خللت، فإن كان متنجسا بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه.

Mas'alah: Does purification from wine, urine, and blood complete the prohibition of consuming them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=381)

يبين ذلك أن الطهارة من الخمر والبول والدم ذلك هي من تتمة الطهارة من اكلها وشربها وتكميل لذلك المقصود وتحقيق للتنزه من الارجاس بكل طريق وإنما حرم الله سبحانه مباشرة هذه الاعيان الرجسة كما حرم ممازجتها بالأكل والشرب لما فيها من الخبث وحرم مباشرتها بالثياب قطعا لملابستها بكل طريق ومبالغة في اجتنابها وعلى هذه فالحجة من الآية اندراج هذه الطهارة في العموم وبذلك تندفع تلك الأسئلة.

Mas'alah: Is a wine drinker required to vomit the wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(ولا يلزم شارب خمر قيء) للخمر، لأنه وصل إلى محل يستوي فيه الطاهر والنجس. وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف

Sub-topic – Purification of Oils and Porous Substances

Mas'alah: What is the ruling on oil and porous substances that absorb impurity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=70)

لا دهن، ومتشرب نجاسة. –

Mas'alah: Can impure oil be purified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=115)

(لا دهن) متنجس فلا يطهر بحال؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– سئل عن السمن يقع فيه الفأرة. فقال: "إن كان مائعا فلا تقربوه" رواه أبو داود [4]. ولو أمكن تطهيره = داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (4/ 82 – 83) واللفظ له. (1) الدن كهيئة الجرة إلا أنه أطول منها وأوسع رأسا. ينظر: "لسان العرب" (13/ 159) و "القاموس" (ص 91) و "المصباح المنير" (1/ 273) . (2) ينظر ما تقدم (ص 84) من أن غسل النجاسات كلها غير الكلب يكفي فيه واحدة. (3) أي ما بقي من الغسلات السبع. ينظر: "كشاف القناع" (1/ 187) . (4) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (4/ 181) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. . . به. قال الترمذي في "سننه" (1/ 257) وقد ذكر الحديث معلقا: هو حديث غير محفوظ.

سمعت البخاري يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه. هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ ولفظ حديث ميمونة: "ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم" أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النخاسات في السمن والماء (1/ 64) ، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (4/ 256) ، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب في الفأرة تقع في السمن (7/ 178) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في "الفتاوى" (21/ 515) - على لفظ حديث أبي داود: ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا. . والبخاري والترمذي -رحمة الله عليهما- وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة. وأن معمرا غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط. والأثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه =

لما أمر بإراقته [1].

Mas'alah: What is the ruling on purifying something that has absorbed impurity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=116)

(و) لا يطهر (متشرب نجاسة) أي بنجاسة من حب [2] وعجين ولحم تشربها بغسل، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر. ولا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء

متفرقة، كالرمم [3] والدم إذا جف، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فلا تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب، بل تطهر بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة. = في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسنادا أو متنا. . . إلخ. انتهى وقال ابن القيم في "التهذيب" (5/ 337) ، ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه. ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحا، بل رأوه خطأ محضا. اهـ (1) وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: ما يتأتى غسله من الأدهان يجوز غسله، ويطهر بذلك. ينظر: "المستوعب" (1/ 355) ، و "الشرح الكبير" (2/ 355) ، و "المبدع" (1/ 243) وقال شيخ الإسلام: إذا وقعت فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء. اهـ ينظر: "مجموع الفتاوى" (21/ 524، 525) ، و "حاشية ابن قاسم" (1/ 355) . (2) قال في "الإنصاف" (2/ 304) : فلا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة، على الصحيح من المذهب، كالعجين، وعليه الأصحاب. وعنه –أي: الإمام أحمد– يطهر. قال في "الفائق" : واختاره صاحب "المحرر" وهو المختار. ومثل ذلك خلافا ومذهبا: الإناء إذا تشرب نجاسة. والسكين إذا أسقيت ماءا نجسا. وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس، على الصحيح من المذهب. وقال المجد في "شرحه" : الأقوى عندي طهارته، واعتبر الغليان والتجفيف، وقال: ذلك في معنى عصر الثوب. اهـ وينظر: "المبدع" (1/ 243) . (3) جمع رمة وهي: العظام البالية. ينظر: "القاموس" (ص 1440) و "المصباح المنير" (1/ 327) .

Mas'alah: How is impure wheat purified according to Jam' al-Jawami'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=6)

قال في "جمع الجوامع" للشيخ يوسف بن عبد الهادي: يجوز تطهير الحنطة المتنجسة بأن تجعل في زنبيل وتغمس في الماء سبع مرات. انتهى.

Mas'alah: Does a garment dyed with najis dye become pure by washing despite color remaining?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=7)

ومن "فتاوى النووي الشافعي" : إذا صبغ الثوب بصبغ نجس، أو خضب رأسه أو شعره بخضاب نجس، هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون، أم لا؟ فأجاب: نعم يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on wheat that has been urinated on by donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=13)

ومنها أيضا: كحنطة بال عليها حمر تدوسها، فغسل. أو ذهب بعضها، فيطهر ما بقي، وما ليس بحدث ليس بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into liquid fat and how to purify items that cannot be wrung?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

قوله: الفأرة تقع في السن وكان مائعا، فهو نجس. قال بعضهم: حد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الزق. وقال غيره: بحيث لا تسري فيه وهو الأولى. وإن كل ما لا يمكن عصره كجلد البعير، أو يضره العصر كثوب الحرير، يكفي رفعه سبع مرات من الماء ما امرار يده عليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liquid oil contaminated by a dead mouse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=22)

إذا وقعت فأرة في دهن مائع، ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل (الباقي) ويباع في أظهر قولي العلماء، قاله أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه، والمذهب خلافه.

Mas'alah: How is a skin that has been oiled with impure oil purified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

وإذا دهن الجلد بدهن متنجس طهر الجلد بالغسل ولو لم يذهب الدهن كله، لأن الباقي عرض، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of oil inserted into the urethra?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=218)

مسألة– 4: قوله: "وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان لنجاسة3 باطنه، أو لأنه باطن فلم يتنجس به، كنخامة3 الحلق وهو مخرج القيء" انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى وابن عبيدان: أحدهما: لا ينجس، وصححه في مجمع البحرين وقطع به في بحثه. قلت: هي قريبة الشبه من خروج المني، ويحتمل الفرق. والوجه: الثاني ينجس. قلت: وهو الصواب إن خرج، لأنه يخالطه ويكتسب منه وقال في الرعاية الكبرى. قلت: إن خرج الدهن ببلل نجس، وإلا فلا، انتهى، وخروجه بلا بلل بعيد جدا، والله أعلم. 1 في الأصل: "بعض" . 2 في "ط" : "اختارها" . 3 في "ح" : "كنجاسة" .

Mas'alah: What is the ruling on purifying the inside of a grain soaked in impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=336)

يهراق. والحشيشة المسكرة قيل طاهرة "وهـ ش" وقيل نجسة، وقيل إن أميعت "م 11" . ولا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله، وتجفيفه كل مرة "و" كعجين، وعنه بل

Mas'alah: How is impure milk or soil purified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=337)

ويطهر لبن وتراب نجس ببول ونحوه، وقيل لا؛ وقيل يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعيانا، وطبخ ثم غسل

Mas'alah: Can impure oil or mercury be purified by washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=337)

ظاهره، والأصح وباطنه إن سحق لوصول الماء إليه، وقيل يطهر

Mas'alah: Can impure oil or mercury be purified by washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=337)

ولا يطهر دهن نجس بغسله في الأصح، وقيل يطهر زئبق، فعلى الأول لا يجوز، ذكره في الترغيب وغيره.

Mas'alah: What is the third opinion on impurity of melted substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=337)

والقول الثالث نجسة إن أميعت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2787)

وفي جواز الاستصباح بدهن نجس روايتان "م 18" نقل الجماعة: ما لم يمسه بيده,

Mas'alah: What is the ruling when impurity falls into a solid or liquid substance other than water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=79)

فصل [إذا وقعت النجاسة في غير الماء] وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا : نجس ، وإن كان جامدا كالسمن الجامد : أخذت النجاسة وما حولها فألقيت ، والباقي طاهر . وحد الجامد الذي لا تجري النجاسة إلى جميعه : هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه . وقال ابن عقيل [4] : حد الجامد : ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه . وظاهر كلام أحمد خلاف هذا ؛ فإنه قال : الدوشاب [5] يعني تقع فيه لمجاسة قال : إذا كان كثيرا أخذ ما حوله مثل السمن ، فإن الدوشاب لا يبلغ ما قاله ابن عقيل ، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه . (1) في الأصل : وجعله . والمثبت من المغني (1 / 38) . (2) قال في اللسان (مادة : بزل) : بزل الشيء يبزله بزلا وبزله فتبزل : شقه . (3) المغني (1 / 38) . (4) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 38) . (5) قال في اللسان (مادة : فرغ) : والفرغ : الإناء الذي يكون فيه الصقر (الدبس) ، وهو الدوشاب .

والمقصود بالجمود : أن لا تسري أجزاء النجاسة ، وهذا حاصل بما ذكرناه . وينجس كل مائع غير الماء إذا لاقى نجسا . وعنه : إن قل . وعنه : لا ينجس كثير ما أصله الماء قبل تغيره ، والبول هنا كغيره . وفرق صاحب الرعاية بينهما . ولا يضر غمس يد منتبه فيه قبل غسلها ، وإن اشتبه منه طاهر بنجس : لم يتحر لغير ضرورة .

Mas'alah: Can grains soaked in impure water be purified by washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=173)

ولا يطهر حب نقع في ماء نجس بغسله . نص عليه . ويحتمل أن يطهر إذا نقع مرارا في طاهر .

Mas'alah: What is the ruling on solid fat containing a dead mouse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=173)

وإذا ماتت الفأرة ونحوها في جامد من سمن ونحوه : ألقيت وما حولها والباقي طاهر . نص عليه . والمائع ذكر . وإن خرجت حية منه : فطاهر . نص عليه . وإن لقي دبرها فنجس في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on washing impure oils and their purification?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

خالف شيخه في مسألة غسل الدهان المتنجسة وطهوريتها فقال: إن ما يأتي غسله منها يجوز غسله وتطهر بذلك. [5]

Mas'alah: What is the ruling on burning impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=88)

الثانية، ذكر القاضي، أن إيقاد النجس لا يجوز، كدهن الميتة. وهو رواية عن أحمد، ذكرها «ابن تميم»، و «الفروع». وظاهر كلام أحمد، أنه يكره كراهة تنزيه. وإليه ميل ابن عبيدان. وقدمه ابن تميم. قال في «الرعاية»، في باب إزالة النجاسة: ويجوز في الأقيس. وأطلقهما في «الفروع». فعلى الثانية، يعتبر أن لا ينجس. وقيل: مائعا. ويأتي في الآنية، هل يجوز بيع النجاسة؟ ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف، في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impurity reaching something in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=88)

الثالثة، إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبني على الاستحالة، على ما يأتي في باب إزالة النجاسة. ذكره الأصحاب. والمذهب لا يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying meat and grains that have been contaminated with impurity through washing and boiling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=779)

وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتي غسله. ـــــــ الصحيح من المذهب.

وقال المجد في «شرحه»: الأقوى عندي طهارته. واعتبر الغليان والتجفيف، وقال: ذلك في معنى عصر الثوب. وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم. وقيل: لا يعتبر في ذلك كله عدد. قال ابن تميم، بعد أن قال: يغلى اللحم في ماء طاهر: وتجفف الحنطة، ثم تغسل بعد ذلك مرارا إن اعتبرنا العدد، والأولى، إن شاء الله تعالى، على هذه الرواية، عدم اعتبار

. . . . . ـــــــ العدد. انتهى.

Mas'alah: Can oil be purified by washing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

ولا يطهر دهن بغسله

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in liquid ghee, oil, or honey?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح جميعه, ولم يؤكل, ولا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid ghee?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

فإن كان جامدا طرحت وما حولها, وأكل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with impure dung?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=150)

وإن طبخ اللبن المخلوط بالزبل النجس، لم يطهر، لكن ما يظهر منه يحترق فيذهب عينه، ويبقى أثره، فإذا غسل طهر ظاهره، وبقي باطنه نجسا لو حمله مصل، لم تصح صلاته، وإن ظهر من باطنه شيء فهو نجس.

Mas'alah: Can impure oil be used for purposes other than eating?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=812)

الانتفاع بالزيت المتنجس ونحوه فيما سوى الأكل

Mas'alah: Can impure oil be purified by washing according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=198)

وقال أبو الخطاب: يطهر منها بالغسل ما يتأتى غسله وإذا خفي [المبدع في شرح المقنع] (وإن خللت لم تطهر) في ظاهر المذهب لما روى الترمذي «أن أبا طلحة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا فقال: أهرقها، قال: أفلا أخللها؛ قال: لا، لا» . ولو جاز التخليل لم ينه عنه، ولم تبح إراقته، وعلى هذا يحرم

تخليلها فلا تحل، ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر، وإلقاء جامد فيه وجهان (وقيل: تطهر) وهو رواية، لأن علة التحريم زالت فعلى هذا يجوز، وعنه: يكره، وعليهما تطهر، وفي "المستوعب" يكره، وأن عليها لا تطهر على الأصح، وفي إمساك خمر ليصير خلا بنفسه أوجه، ثالثها: يجوز في خمرة خلال، وهو أظهر، فيترك حينئذ فعلى هذا تصير هذه الخمرة محرمة، وعلى المنع يطهر على الأصح، وإن اتخذ عصيرا للخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه، ففي حله الخلاف، واقتضى ذلك أن الحشيشة المسكرة طاهرة، وقيل: نجسة، وقيل: إن أميعت. فائدة: الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة، قيل له: صب عليه خل فغلا. قال: يهراق. تنبيه: لا يطهر إناء تشرب نجاسة بغسله، نص عليه، وقيل: بلى، إن لم يبق للنجاسة أثر، وقيل: بل ظاهره، ومثله سكين سقيت ماء نجسا، ويطهر باطن حب نقع في نجاسة بغسله، نص عليه، وقيل: بلى، كظاهره فينقع ويجفف مرارا كعجين، وقيل: كل مرة أكثر من مدة إقامته في الماء النجس، وإن طبخ لحم بماء نجس، طهر ظاهره بغسله، وعنه: وباطنه، فيغلى في ماء طهور كثير، ويجفف مرارا، وقيل: إن تشربه اللحم لم يطهر بحال، ولا يطهر جسم صقيل بمسحه على الأصح، وعنه: تطهر سكين من دم الذبيحة فقط. (ولا تطهر الأدهان النجسة) بغسلها في ظاهر المذهب، لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإراقة السمن الذي وقعت فيه

موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها،

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into solid foods like clarified butter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=25)

(34)

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into solid foods like clarified butter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=25)

فصل: وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس، وإن كان جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت، والباقي طاهر: لما روت ميمونة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن

فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم» رواه البخاري. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» أخرجه الإمام أحمد، في "مسنده" ، وإسناده على شرط "الصحيحين" . وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه، هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله في الدوشاب. يعني: يقع فيه نجاسة؟ قال: إذا كان كثيرا أخذوا ما حوله، مثل السمن. وقال ابن عقيل حد الجامد ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه. وظاهر ما رويناه عن أحمد خلاف هذا؛ فإن الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه، والمقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة، وهذا حاصل بما ذكرناه، فيقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dough and similar items becoming impure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=26)

فصل: وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن غسله، وكذلك إن نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس، حتى انتفخ وابتل، لم يطهر. قيل لأحمد في سمسم نقع في تيغار، فوقعت فيه فأرة، فماتت؟ قال: لا ينتفع بشيء منه. قيل: أفيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء؟ قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء؛ لا ينقى منه وإن غسل. إذا ثبت هذا فإن أحمد قال في العجين والسمسم: يطعم النواضح، ولا يطعم لما يؤكل لحمه. يعني لما يؤكل لحمه قريبا. وقال مجاهد، وعطاء، والثوري، وأبو عبيد: يطعم الدجاج. وقال مالك، والشافعي: يطعم البهائم. وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال لا هو حرام» متفق عليه، وهذا في معناه. ولنا: ما روى أحمد، بإسناده، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، «أن قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا

أنفسهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: أعلفوه النواضح» واحتج به أحمد. وقال في كسب الحجام: "أطعمه ناضحك أو رقيقك" . وقال أحمد: ليس هذا بميتة. يعني أن نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما تناول الميتة، وليس هذا بداخل في النهي، ولا في معناها؛ ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - يفضي إلى تعدي نجاستها، واستعمال ما دهنت به من الجلود، فيكون مستعملا للنجاسة، وليس كذلك هاهنا؛ فإن نجاسة هذا لا تتعدى أكله. قال أحمد: ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه، لئلا يتنجس به، ويصير كالجلال. [مسألة إلا

أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة] (36)

Mas'alah: What is the ruling on water separated from washing impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=520)

فصل: والمنفصل من غسالة النجاسة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينفصل متغيرا بها، فهو نجس إجماعا؛ لأنه متغير بالنجاسة، فكان نجسا، كما لو وردت عليه. الثاني: أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل، فهو نجس أيضا؛ لأنه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها، فكان نجسا، كالمتغير، وكالباقي في المحل، فإن الباقي في المحل نجس، وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة، ولأنه كان في المحل نجسا، وعصره لا يجعله طاهرا. الثالث: أن ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل، ففيه وجهان، أصحهما أنه طاهر. وهو قول الشافعي لأنه جزء من المتصل، والمتصل طاهر، فكذلك المنفصل، ولأنه ماء أزال حكم النجاسة، ولم يتغير بها، فكان طاهرا، كالمنفصل من الأرض. والثاني، هو نجس. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ماء يسير لاقى نجاسة، فنجس بها، كما لو وردت عليه، وإذا حكمنا بطهارته، فهل يكون طهورا؟ على وجهين: أحدهما، يكون طهورا؛ لأن الأصل طهوريته، ولأن الحادث فيه لم ينجسه، ولم يغيره، فلم تزل طهوريته، كما لو غسل به ثوبا طاهرا. والثاني، أنه غير مطهر، لأنه أزال مانعا من الصلاة، أشبه ما رفع به الحدث. (1003)

Mas'alah: What is the ruling on collected wash water from impurity removal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=520)

فصل: إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده في إناء واحد، وكان دون القلتين، فالجميع نجس، تغير أو لم يتغير. وقال بعض أصحاب الشافعي: هو طاهر؛ لأنه ماء أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها، فأشبه ماء الغسلة التي طهرت المحل. ولنا، أنه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير، فكان نجسا، كما لو اجتمع مع ماء غير الذي غسل المحل. [مسألة إذا نسي فصلى بهم جنبا] (1004)

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid like oil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4339)

[مسألة وقعت النجاسة في مائع] (7833) مسألة؛ قال: (وإذا وقعت النجاسة في مائع، كالدهن وما أشبهه، نجس، واستصبح به إن أحب، ولم يحل أكله ولا ثمنه) ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء، نجسته وإن كثر. وهذا ظاهر المذهب. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا ينجس إذا كثر. قال حرب: سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حب أو نحوه، رجوت أن لا يكون به بأس، يؤكل، وإذا كان في آنية صغيرة،

فلا يعجبني أن يؤكل. وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين، فخرج منه وهو حي؟ فقال: هذا أسهل من أنه لو مات. وعنه، رواية ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر، وما ليس أصله الماء، لا يدفع عن نفسه. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس؟ فقال: أما الخل فأصله الماء، يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه. وقال ابن مسعود، في فأرة وقعت

في سمن: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها. ولنا ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها، فألقوه، وإن كان مائعا، فلا تقربوه» . ولأن غير الماء ليس بطهور، فلا يدفع النجاسة عن نفسه، وحكم الجامد قد ذكرناه فيما تقدم. واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس، فأكثر الروايات إباحته؛ لأن ابن عمر أمر أن يستصبح به. ويجوز أن تطلى به سفينة. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد، لا يجوز الاستصباح به. وهو قول ابن المنذر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» . وهذا في معناه. ولنا أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز، كالطاهر. وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود، أنه نهاهم عن أكله، وأمرهم أن يعلفوه النواضح. وهذا الزيت ليس بميتة، ولا هو من شحومها، فيتناوله الخبر.

Mas'alah: How can one use impure oil for lighting without touching it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4341)

إذا ثبت هذا، فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه، ولا تتعدى نجاسته إليه؛ إما أن يجعل الزيت في إبريق له بلبلة، ويصب منه في المصباح، ولا يمسه، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا، أو قنديلا فيه ثقب، ويطينه على رأس إناء الزيت، أو يشمعه، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء، بحيث يرتفع الزيت، فيملأ السراج، وما أشبه هذا، ولم ير أبو عبد الله أن تدهن بها الجلود، وقال: يجعل منه الأسقية

والقرب. ونقل عن عمر أنه تدهن به الجلود. وعجب أحمد من هذا، وقال: إن في هذا لعجبا، شيء يلبس يطيب بشيء فيه ميتة، فعلى قول أحمد، كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز، وإن لم يفض إلى ذلك جاز. فأما أكله: فلا إشكال في تحريمه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقربوه» . ولأن النجس خبيث، وقد حرم الله الخبائث. وأما بيعه، فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – تحريمه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا حرم الله شيئا، حرم ثمنه» . وقال أبو موسى: لتوه بالسويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية، أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته؛ لأن الكفار يعتقدون حله، ويستبيحون أكله. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» . متفق عليه. وكونهم يعتقدون حله، لا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the smoke from burning impure oil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4341)

فصل: إذا استصبح بالزيت النجس، فدخانه نجس؛ لأنه جزء يستحيل منه، والاستحالة لا تطهر. فإن علق، بشيء، وكان يسيرا، عفي عنه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه دم البراغيث، وإن كان كثيرا، لم يعف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on bread made with water containing a dead mouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4342)

[فصل خباز خبز خبزا فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة]

Mas'alah: Can impure oils be purified by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=212)

قال: (ولا تطهر الأدهان النجسة [2]. وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) . أما كون الأدهان النجسة التي لا يتأتى غسلها لا تطهر بالغسل؛ فلأن المطهر الغسل ولا يتأتى ذلك فيما ذكر. وأما كون [ما] [3] يتأتى غسله كالزيت ونحوه لا يطهر بالغسل أيضا على المذهب ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه فأرة» [4]. ولو كان إلى تطهيره طريق لما أمر بإراقته لأنه يكون إتلافا للمال. وأما كونه يطهر على قول أبي الخطاب؛ فلأن تطهيره ممكن أشبه الثوب. فإن قيل: ما صفة غسله. قيل: أن يترك في إناء له بزال في أسفله. ثم يصب عليه الماء. ويخاض به. ثم يفتح البزال فينزل الماء إلى آخره. ثم يسد. وأما كون من خفي عليه موضع النجاسة يلزمه غسل ما يتيقن به إزالة النجاسة؛ فلأن بذلك يحصل تأدية فرضه بيقين فلزمه. وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. فإن قيل: لو نظر على ثوب عليه نجاسة ماذا يلزمه. قيل: غسل ما يقع نظره عليه وهو لا بسه دون ما خلفه. وكذا لو رأى النجاسة في أحد كميه بعينه لزمه غسله دون سائر الثوب. (1) في ب: انقلب. (2) في المقنع زيادة: بالغسل. (3) زيادة من ج. (4) أخرج البخاري في صحيحه عن ميمونة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة سقطت في سمن. فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». (233) 1: 93 كتاب الوضوء، باب ما يقع من

النجاسات في السمن والماء.

Mas'alah: What is the second narration regarding tar on a foot crack?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

والأخرى : ليس هو بمنزلة اللصوق فيلزمه قلعها .

Mas'alah: What is the ruling on purifying liquids by washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=125)

ولا يطهر شيء من المائعات بالغسل إلا الزئبق . وقال أبو الخطاب : في يتأتى غسله من الأدهان يجوز غسله ويطهر بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on purifying sesame seeds and meat that have absorbed impure water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=125)

وإذا استنقع سمسم في ماء نجس فلا سبيل إلى تطهيره ، نص عليه . وكذلك إذا ملح اللحم بملح نجس ، أو بملح فيه بعرة فأرة فذاب ونجس ثم تشربه اللحم لم يطهر بحال . وإذا وقع في حنب[1] الصباغ نجاسة فصبغ فيه ثوبا تنجس ، فإن غسل وبقي اللون بعد الغسل طهر . وعلل ابن عقيل : بأن اللون عرض فهو كالرائحة . وهذا تعليل ليس بصحيح ؛ لأن قيام اللون يدل على قيام الملون ، ولم تنجس عينه . والصحيح في تعليله

: أن الباقي في الثوب هو النيل وأصله طاهر ، ولولا ذلك لما تصور بقاء اللون لأنه عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، ولا يتصور قيامه إلا بمحله ، وإنما نجس بمجاورته للنجاسة ، وباتصاله بالثوب صار يمكن غسله وتطهيره ، فيطهر بالغسل كالثوب المصبوغ إذا غمس في بول آدمي فإنه يطهر بالغسل ، كذلك هذا .

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into liquid substances like oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2085)

مسألة: (وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس، واستصبح به إن أحب، ولا يحل أكله ولا ثمنه) . ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وإن كثر، وهذا ظاهر المذهب. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينجس [إذا كثر] [2] . قال حرب: سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت، قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل. وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي فقال: هذا أسهل من أنه لو مات. وعن أحمد رواية ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر وما ليس أصله الماء لا يدفع عن نفسه. قال المروزي: قلت لأبي عبدالله: فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس؟ فقال: أما الخل فأصله الماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه. والأصل في هذا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه سئل عن فأرة تقع في سمن قال: إن كان جامدا فخذوها [3] وما حولها فألقوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه)) [4] رواه أحمد وأبو داود. ولأن غير الماء ليس بطهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه. واختلفت الرواية في الاستصباح

بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته؛ لأن ابن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4103) 4: 1585 كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر... وأخرجه مسلم في صحيحه (1935) 3: 1535 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر. (2) زيادة من المغني 11: 86. (3) في الأصل: أخذوها، وما أثبتناه من المغني 11: 86. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3842) 3: 364 كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن. وأخرجه النسائي في سننه (4260) 7: 178 كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع في السمن.

عمر أمر أن يستصبح به، ويجوز أن تطلى به سفينة. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد: لا يجوز الاستصباح به وهو قول ابن المنذر؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام)) [1] ، وهذا في معناه. ولنا أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرورة فجاز كالطاهر، وقد جاء عن النبي عليه السلام في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه نهاهم عن أكله وأمرهم أن يعلفوه النواضح وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فيتناوله الخبر. إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه: إما أن يجعل الزيت في إبريق له بلبلة ويصب منه في المصباح ولا يمسه، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا أو قنديلا فيه ثقب ويطينه على رأس إناء الزيت أو يشمعه وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت فيملأ السراج وما أشبه هذا، ولم ير أبو عبدالله أن تدهن بها الجلود، وقال: تجعل منه الأسقية والقرب. فعلى هذا كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز. وأما أكله فلا إشكال في تحريمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقربوه)) [2] . ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث. وأما بيعه فظاهر كلام أحمد

تحريمه؛ لقوله عليه السلام: ((إن الله إذا حرم شيء حرم ثمنه)) [3] . وقال أبو موسى: لتوه بالسويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية: أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته؛ لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. (2) سبق قريبا. (3) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها. إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)) [1] رواه الجماعة. وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير. والله أعلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وأخرجه أبو داود في سننه (3488) 3: 280 كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1297) 3: 591 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام. وأخرجه النسائي في سننه (4669) 7: 309 كتاب البيوع، بيع الخنزير. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2167) 2: 732 كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه. وأخرجه أحمد في مسنده (2673) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on purifying liquid oil or dough that has been contaminated with impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=174)

(أو تنجس دهن مائع)، أو عجين، أو باطن حب، أو إناء تشرب النجاسة، أو سكين سقيتها؛ (لم يطهر) ؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء [3] إلى جميع أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying solid fat that has been contaminated with impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=174)

وإن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة؛ ألقيت وما حولها، والباقي طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط؛ حرم. (1) في (ب) : فصار. (2) في (ب) : أي. (3) سقط هنا من الأصل، من قوله: (وصول الماء) ، إلى قوله في باب الحيض: (وإن جاءت ببينة من بطانة أهلها) .

Mas'alah: Can impure oils be purified by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=778)

200 - مسألة: (ولا تطهر الأدهان النجسة) بالغسل في ظاهر المذهب، اختاره القاضي وابن عقيل. قال ابن عقيل: إلا الزئبق، فإنه

Mas'alah: What is the method for purifying impure oils according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=779)

وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتي غسله. ـــــــ لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد. (وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله) كالزيت ونحوه؛ لأنه يمكن غسله بالماء، فطهر به كالجامد. وطريق تطهيره أن يجعل في ماء كثير، ويحرك حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ، وإن تركه في جرة، وصب عليه ماء وحركه فيه، وجعل لها بزالا [1] يخرج منه الماء، جاز. ووجه القول الأول، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة؟ فقال: «إن كان مائعا فلا تقربوه». رواه أبو داود [2]. ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر بإراقته. ومن نصر قول أبي الخطاب. قال: الخبر ورد في السمن، ولعله لا يمكن تطهيره؛ لأنه يجمد، ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الأمر بغسله، لمشقة ذلك، وقلة وقوعه. (1) البزال: الموضع المثقوب في الإناء. (2) في: باب في الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 328. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 303. والنسائي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 157. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 233، 265، 490.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into solid and liquid substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=780)

فصل: وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا، نجس. وقد ذكرنا الخلاف فيه. وإن كان جامدا كالسمن الجامد، أخذت النجاسة فما حولها فألقيت، والباقي طاهر؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه». من «المسند» [1]. وإسناده على شرط الصحيحين: وحد الجامد؛ الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه، الذي يكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة إلى ما سواه. وقال ابن عقيل: الجامد؛ الذي إذا فتح وعاؤه، لم تسل أجزاؤه. والظاهر خلاف هذا؛ لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه، ولأن المقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة، وهذا حاصل بما ذكرناه، فنقتصر عليه. (1) انظر تخريج الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that has been burned to ash in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=580)

64 - مسألة: إذا احترقت النجاسة، وصارت رمادا، لم تطهر: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حمدان بن علي [1] - وقد سئل عن حمام يوقد بالعذرة، هل يغتسل منه؟ -، فقال: كيف يصنع ببخاره؟ (1) الوراق، مضت ترجمته.

فكأنه كرهه. وكذلك في رواية محمد بن [1]: يكره الغسل من ماء الحمام الذي يوقد

بالعذرة [2]. وإنما كره ذلك؛ خوفا أن يحصل من رمادها في الماء، وقال أيضا في رواية المروذي: في تنور شوي فيه خنزير: لا يخبز فيه حتى يغسل ويقلع ما فيه [3]. وهذا كله يدل على أن النجاسة لم تطهر بالنار، وبه قال مالك [4]، والشافعي [5] - رحمهما الله -. وقال أبو حنيفة: يطهر [6]، وكذلك الخلاف في الخنزير إذا وقع في ملاحة [7]، فصار [8] ملحا، عندنا: لا يطهر، وعنده: يطهر. دليلنا: قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، (1) في الأصل بياض بمقدار كلمة، ولعلها [بكر] . (2) لم أقف على روايتيهما، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (1/ 409) ، والفروع (1/ 64 و 324) ، والإنصاف (2/ 299) ، ومسألة الغسل من ماء الحمام يراجع فيها مسائل عبد الله رقم (24) ، ومسائل الكوسج رقم (48) ، ومسائل صالح رقم (558) ، ومسائل ابن هانئ رقم (12) ، والمغني (1/ 307) . (3) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (1/ 325) ، ونقل نهي الإمام أحمد - رحمه الله - بلا تصريح بصاحب الرواية ابن قدامة في المغني (1/ 97) . (4) ينظر: الكافي ص 19، ومواهب الجليل (1/ 152) . (5) ينظر: المهذب (1/ 166) ، والبيان (1/ 428) . (6) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 442) ، وتبيين الحقائق (1/ 76) . (7) الملاحة: منبت الملح. المصباح المنير (ملح) . (8) في الأصل: فصا.

وقال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، فمنه دليلان: أحدهما: أنه وصف الماء بهذه الصفة، فدل على أن غيره حكمه بخلافه. والثاني: أنه امتن علينا بأن جعل الماء مطهرا لنا، فلو شاركه غيره، لبطل الامتنان في هذا المعنى؛ ولأن ما لم ينجس بالاستحالة، لا يطهر بالاستحالة. دليله: الدم، وعكسه الخمر، لما نجس بالاستحالة، طهر بالاستحالة، ولا يلزم عليه الطعام، والشراب الذي يصل إلى الجوف؛ لأن نجاسة ذلك توصله إلى الجوف لا بالاستحالة، ألا ترى أنه لو تقيأه في

الحال قبل الاستحالة كان نجسا. واحتج المخالف: بأن المعنى الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة، فإذا احترقت، وصارت رمادا، زالت تلك الاستحالة، فوجب أن تزول النجاسة، ألا ترى أن العصير إذا صار خمرا، فإنه تنجس لوجوده على ضرب من الاستحالة، فإذا صار خلا، زالت تلك الاستحالة، وكذلك البيض يستحيل دما، فتنجس، ثم يصير فرخا، فيطهر؛ لزوال الاستحالة الموجبة للتنجيس، كذلك ها هنا. والجواب: أن هذا يبطل بالدبس النجس إذا عقد ناطفا [1]، أو لحم (1) أي: خمرا. ينظر: لسان العرب (نطف) .

الميتة إذا طبخ، أو قدد [1] بالملح، فإن الاستحالة موجودة، ولا يطهر، على أن المعنى في العصير إذا صار خمرا، أو في البيض إذا صار دما لما نجس بالاستحالة، طهر بالاستحالة؛ لزوال المعنى الذي أوجب نجاسته، وليس كذلك ها هنا؛ لأن هذه النجاسة لم تنجس بالاستحالة، بل أعيانها نجسة، فلم تطهر بالاستحالة؛ كالدم، وأما العلقة، فليست بنجسة؛ لأنه ليس بدم مسفوح، فهو كالكبد. والجواب: أن الماء لم يكن مطهرا لكونه محيلا، وإنما عندنا: للشرع، والتوقيف، وعندهم: لكونه طاهرا، وهذا المعنى معدوم في النار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on purifying dough or grains that have become impure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=160)

فرع : وإن تنجس العجين ونحوه ، فلا سبيل إلى تطهيره ؛ لأنه لا يمكن غسله . وكذلك إن نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وانبل لم

يطهر . قيل للإمام أحمد في سمسم نقع في تغار فوقعت فيه فأرة فماتت ، قال : لا ينتفع بشيء منه . قيل له : فيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال : أليس قد ابتل من ذلك الماء ؟ لا ينقى منه وإن غسل . إذا ثبت هذا فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال في العجين والسمسم : يطعم النواضح ولا يطعم لما يأكل لحمه . ومعناه : لما يؤكل لحمه قريبا .

Mas'alah: What should be mixed with depilatory paste to prevent itching?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

وينبغي أن يخلط بالنورة شيء يسير من شحم الحنظل ؛ ليأمن الحكة في موضعها ، ويطلي بعدها بالحناء لتبريد البدن وإذهاب الكلف الحادث بإبرازها الأخلاط إلى ظاهر الجلد .

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure liquid oil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=395)

قوله : ((أو تنجس دهن مائع لم يطهرا)) يعني : الخمر إذا خلل والدهن المتنجس . أما الخمر تقدم الكلام عليه ، وأما الأدهان المتنجسة فلا تطهر بالغسل . هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ؛ ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال : إن كان مائعا فلا تقربوه)) [1] رواه أبو

داود . ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته .

Mas'alah: What objects cannot be purified by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=312)

ولا يطهر دهن، ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء، ولا باطن حب، وإناء, وعجين ولحم تشربها، ولا سكين سقيتها بغسل، ولا صقيل بمسح، ولا أرض بشمس، وريح، وجفاف، ولا نجاسة بنار، فرمادها نجس، ولا باستحالة فالمتولد منها: كدود جرح، وصراصير كنف، نجسة، إلا علقة يخلق منها طاهر، وخمرة انقلبت. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو لم يزل فيهما) ؛ أي: في صورة الغلام، والصخر وما بعده. * قوله: (وإناء) يحتمل رفعه عطفا على "دهن" على معنى: ولا يطهر إناء؛ أي: لا ظاهره، ولا باطنه، وهو الموافق لحكم السكين، ولما في المبدع [1] والإقناع [2]، وشرح شيخنا للمنتهى [3]، ويطلب الفرق بينه وبين الآجر. ويحتمل جره، كما فعل في شرحه [4]، حيث قدر "ولا باطن إناء" ، ومفهومه أن ظاهره يطهر، فيطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سقيتها، تأمل!. * قوله: (ولا أرض بشمس. . . إلخ) مفهومه أن غير الأرض يطهر بذلك، وليس مرادا [5]، وإنما أفردها بالنص؛ لأنها محل خلاف بيننا وبين الحنفية [6]. * قوله: (وخمرة انقلبت) وكذا الماء إذا زال تغيره بنفسه، وسيشير إليه. (1) المبدع (1/ 243) . (2) الإقناع (1/ 91) . (3) شرح منصور (1/ 99) . (4) شرح المصنف (1/ 450) . (5) في "ج" و "د" : "مراد" . (6) انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 311) ، مجموع الفتاوى (21/ 474، 481) .

Mas'alah: What items cannot be purified by washing after becoming impure?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=59)

ولا يطهر دهن تنجس بغسل، وكذا أرض تنجست بشيء له أجزاء متفرقة، كالرمم إذا جفت، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض، ولا باطن حبة، ولا إناء عجين ولحم تشرب النجاسة، ولا سكين سقيت النجاسة، ولا يطهر صقيل بمسح [2].

Mas'alah: How is a vessel that has absorbed impurity purified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=161)

قوله: وإناء. أي [تشرب النجاسة إن رفعته كان المعنى لا يطهر إناء [1]] تشربها بغسل، وهو الموافق لحكم السكين إذا سقيتها، كما ذكره في المبدع والإقناع، وإن جررته على ما قدر في شرحه وباطن إناء كان مفهومه أن ظاهره يطهر ويطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on dough that has absorbed impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=161)

قوله: وعجين. أي لا يطهر عجين تشرب النجاسة؛ قال أحمد: يطعم النواضح ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب قريبا لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة. .

Mas'alah: What is the ruling on using a knife to cut food after it has been in contact with impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=161)

قوله: ولا صقل بمسح. أي بدون غسل فلو قطع به قبل غسله ما فيه بلل كبطخ ونحوه نجسه وإن كان رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به قال في الإقناع وغيره. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the ashes, smoke, dust, and steam of impure substances?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=162)

قوله: فرماءها نجس. أي وكذا أدخانها وغبارها وبخارها.

Mas'alah: What are the rulings on purifying oil and hidden impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=36)

فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر (*) ، وإن خفي موضع نجاسة من الثوب أو غيره غسل حتى يجزم بزواله. ـــــــ = أحمد، وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة، وتطهر النجاسة بالاستحالة -إلى أن قال- وعلى القول: بأن النجاسة، لا تطهر بالاستحالة، فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها، وإن قيل: إنه

نجس، فإنه يعفى عنه على أصح القولين، ومن قال: إنه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه، فقوله أضعف الأقوال، وما تطاير من غبار السرجين ونحوه، ولم يمكن التحرز عنه عفي عنه، وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة، لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز ذلك ولو لم تغسل، ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا، وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره، وهو قول في مذهب في المذي، انتهى ملخصا. (*) قوله: (أو تنجس دهن مائع لم يطهر) ، قال في المقنع: ولا تطهر الأدهان المتنجسة، وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. قال في المقنع: ومني الآدمي طاهر، وعنه أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه، وفي رطوبة فرج المرأة روايتان. وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة، وعنه أنها طاهرة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. قال في الاختيارات: ونقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف، فلا يعجبني عرقها، فدل على أنه كرهه؛ لأكلها النجاسة فقط، وهو أولى، ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أم لا، وإذا شك في =

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار (بمحله) ، ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها طاهر، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي –والبغل منه– نجسة. ـــــــ = الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا؟ فيه وجهان في مذهب أحمد مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني وهو الصواب، أو النجاسة إلا ما استثني. وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد

من الصحابة إلى تنجسه؛ بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته، والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح، وهو أحد الروايتين عن أحمد، ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الذي فيه، ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة نحوها في الأطعمة وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد، وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها؛ فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم والله أعلم.

Mas'alah: Can impure oil be purified by washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

ولا يطهر دهن تنجس بغسل

Mas'alah: Can meat, dough, or grain that has absorbed impurity be purified by washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

ولا يطهر متشرب نجاسة من لحم أو عجين ونحوهما ولا بطن حب تنجس بغسل

Mas'alah: What is the ruling on purifying the interior of a brick, grain, vessel, dough, and meat that have absorbed impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

ولا باطن آجر، قال في المنتهى: ولا يطهر باطن حب وإناء وعجين ولحم تشربها. قال في حاشيته للبهوتي: إن رفعت لفظ الإناء كان المعنى: لا يطهر إناء تشر بها بغسل وهو الموافق لحكم السكين إذا سقيتها كما ذكره في المبدع والإقناع، وإن جررته على ما قدر في شرحه. وباطن إناء، مفهومه أن ظاهره يطهر، فيطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سقيتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife that has been quenched with impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

ولا تطهر سكين سقيتها نجاسة بغسل

Mas'alah: How is impure oil purified by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=443)

وكيفية تطهيره أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل لها بزالا يخرج منه الماء جاز

Mas'alah: What items cannot be purified after absorbing impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=443)

ولا يطهر باطن حب تشرب النجاسة و لا عجين تنجس لأنه لا يمكن غسله و لا لحم تنجس وتشرب النجاسة ولا إناء تشرب نجاسة و لا سكين سقيت ماء نجسا أو بولا أو نحوه من النجاسات لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر قال أحمد في العجين يطعم النواضح ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا ينجس به ويصير كالجلالة

Mas'alah: Can mercury be purified by washing according to Ibn Aqil in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=443)

وقال ابن عقيل وجماعة يطهر الزئبق بالغسل لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد وبعده ابن حمدان

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into oil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=4)

باب الفأرة تقع في الزيت

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into oil and can oil purify?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=4)

11 - سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت وهو أكثر من خمس قرب قال الزيت لا يقوم عندي مقام الماء وذلك أن الماء طهور لكل

شيء والزيت لا يقوم عندي مقامه ولا أجترىء أن أبيحه لو قام الزيت مقام الماء كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر ولا يكون تطهير بالزيت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسله بماء والماء طهور هو الطهور

Mas'alah: What is the ruling on oil contaminated by a mouse when solid or liquid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=5)

13 - سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت قال إن كان جامدا يؤخذ ما حولها فيلقى وما كان ذائبا فلا يؤكل قلت قليلا كان أو كثيرا قال ما سمعت فيه بأكثر من هذا ولا يقوم عندي مقام يعني الماء لأنه لا يشبه الماء هو طعام يؤكل الماء يتطهر به قال أبو موسى لتوا به سويقا بالزيت أو بالسمن وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوا

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lamps?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=5)

14 - قلت لأبي تستصبح به السرج قال لا بأس به إن لم يمسوه بأيديهم لأنه نجس

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for tanning leather and waterproofing ships?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=6)

قال لا لأنه يشرب فيه الماء ويلبس سمعت أبي يقول ولا يدهن به الادم وذلك أنه يجعل منه الاسقية والقرب فيأخذ طعمه ولا بأس أن تطلى به السفن

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid fat or oil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=6)

16 - سألت أبى عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت فقال حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه معمر قال إن كان جامدا فخذوه وما حولها فالقوة وان كان مائعا فلا تقربوه وقال بعضهم فلا تطعموه

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a mouse falls and then comes out alive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=709)

973 - وسألته عن فارة وقعت في زيت لا يكون قلة فخرجت منه حية أو جرة إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت حية

أو غيره أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال قال أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a drop of wine falling into a large quantity of oil or water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=57)

151 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي -في قطرة خمر وقعت في زيت أو ماء كثير-: «لم تحرمه». وقال أبو عمرو -في قطرة خمر وقعت في زيت كثير، أو خل-: «لم تحرمه، وإن وقعت في عجين؛ لم تحرمه؛ أكلته النار». 152 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر، قال: سمعت الأوزاعي يقول -في خمر ألقي في قدر-؛ قال: «يهريقون المرق، ويغسل اللحم، وكذلك الفرخ إذا وقع في القدر فمات».

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف أن نجاسته مجاورة سريعة لا عينية، ولهذا يجوز بيعه، فظهر أن نجاسته حكمية."

Mas'alah: What is the difference between the impurity of water and wine regarding purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=40)

فإن قيل: نجاسة الخمر حكمية، ولا يصح بيعه، فما الفرق بينهما؟ فالجواب أن الماء يطهر بالمعالجة، ولا كذلك الخمرة.

Mas'alah: Can impure oil be purified by washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=225)

ولا يطهر (بغسل دهن تنجس) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن السمن تقع فيه الفأرة، فقال: إن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود. ولو أمكن تطهره لما أمر بإراقته.

Mas'alah: Can dough or meat that has absorbed impurity be purified by washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=225)

(ولا) يطهر (عجين ولحم تشربها) – أي: النجاسة – بغسل، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر، قال أحمد في العجين: يطعم النواضح، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال. ولا يحلب لبنه، لئلا

يتنجس به ويصير كالجلالة.

Mas'alah: Can oil that has become impure be purified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=403)

(ولا يطهر دهن) تنجمس؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال: ان كان مائعا فلا تقربوه" (5) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (375) 1: 2 0 1 كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (63 5) 1: 76. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12818) 3: 175. من حديث أنس رضي الله عنه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (219) 1: 89 كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (284) 1: 236 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3842) 3: 364 كتاب الاطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر بإراقته.

Mas'alah: Can the inside of a vessel, dough, meat, or a knife that has absorbed impurity be purified by washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=404)

(ولا باطن حب و) لا باطن (اناء وعجين ولحم تشربها) بغسل، لأن الغسل لا يستا صل أجزاء النجاسة مما ذكر، (ولا سكين سقيتها) أي: سقيت النجاسة (بغسل) أي: بغسل الحب ولأن والعجين واللحم والسكين. قال أحمد في العجين: يطعم النواضح ولا يطعم

شيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه؛ لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid like oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

واذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس واستصبح به ان أحب ولم يحل أكله ولا ثمنه

Mas'alah: Can oil or ground mixed with impurity containing parts be purified?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

ولا يطهر دهن ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء

Mas'alah: How should impurity be removed from porous and non-porous surfaces?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=38)

فصل: إذا كان مورد النجاسة لم تنتشر بها كالأواني كفى مرور الماء عليها بعد إزالة العين، وإن كان قد تشربها كالثياب والطنافس فلا بد من استخراجها بالعصر وشبهه من الفرك والتنقل في كل مرة، ولا يكفي تجفيفه عن العصر في أصح الوجهين. ولو بقي بعد المبالغة والاستقصاء أثر لون أو ريح لم يضر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

المتقدم: "«ولا يضرك أثره»" والريح قد يعبق عن مجاورة لا مخالطة فهو بالعفو أولى من اللون، وإذا غمس المحل النجس في ماء كثير أو ملئ بماء كثير لكثرة لم يحتسب غسله حتى ينفصل الماء عنه في المنصوص كما لو كان الماء قليلا وقد ورد عليه، وقيل: إذا عولج في الماء بما يليق به من عصر ونحوه حتى يتبدل عليه الماء فتلك غسله لحصول مقصود الانفصال، وعلى هذا ما يحتاج إلى العدد يجب إخراجه من الماء سبع مرات على الأول، ويكفي تبديل الماء عليه سبع مرات على الثاني.

وإن غمسه في ماء قليل نجسه ولم يطهر ولم يحتسب غسله كما لو ألقته ريح وكما لو اغتسل فيه الجنب، فأما إن ترك الثوب النجس في وعاء ثم صب عليه الماء وعصره كان غسلة يبني عليها ويطهر المحل بذلك، كما لو صب عليه في غير إناء، وكما لو أخذ الماء بفمه لتطهير نجاسة فيه ثم مجه، وهذا لأن الماء إذا ورد على النجاسة لم يحكم بنجاسته حتى ينفصل، كما لا يحكم باستعماله ما دام على العضو ولا تزول طهوريته بتغيره بالطاهر على البدن حتى ينفصل؛ لأن الماء طهور فما دام يتطهر به فطهوريته باقية.

Mas'alah: How are items that cannot be washed purified from impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=40)

فصل: ما لا يمكن غسله لا يطهر كالتراب إذا اختلط به رميم الموتى وفتات الروث. فأما ما يقع بالماء النجس كاللحم والحب فهل يمكن تطهيره بغسل الحب وغلي اللحم والتجفيف، في كل مرة على روايتين. فأما اللبن المنقوع بالمائع النجس كالخمر والبول

فإنه يصب عليه الماء حتى يداخل أجزاءه ويصير طينا ويذهب أثر النجاسة، فإن لم يداخله طهر ظاهره دون باطنه، فإن كانت فيه أعيان النجاسة كروث ورميم لم يطهر إلا أن يطبخ بالنار فيغسل فيطهر ظاهره لأن النار أكلت النجاسة والماء أزال الأثر، ولا يطهر باطنه لأن الماء لم يصل إليه إلا أن يسحق سحقا ناعما فيخلص إليه الماء حينئذ، وكذلك المائعات كالخل ونحوه لا يطهر لأن النجاسة لا تزايلها إلا الماء فإن النجاسة تفارقه كما تقدم، وإلا الأدهان مثل الزيت والشيرج ونحوهما فإنه يطهر بالغسل على أحد الوجهين، وذلك بأن يصب عليه الماء الحار ويفتح في أسفل الوعاء ثقب يخرج منه الماء، وإلا الزئبق فإنه لا يقوى شيء من النجاسات على مداخلته لقوته وتماسكه فأشبه الجامدات. [مسألة النضح في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid like oil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3770)

[وقوع النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه]

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid like oil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3770)

قال: وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس. ش: ما أشبهه من اللبن والخل ونحو ذلك، وعموم هذا يشمل القليل والكثير، وما أصله الماء كالخل ونحوه

وغيره، (وهذا إحدى الروايات) ، واختيار عامة الأصحاب. 3588 – لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ميمونة – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامدا ألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» » . رواه أبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – نحوه، رواه أحمد وأبو داود، وقد احتج أحمد بهذا الحديث، وثبته محمد بن يحيى الذهلي. والمائع يشمل القليل والكثير، وهو حكاية حال مع قيام الاحتمال، فينزل منزلة العموم في المقال، لا يقال: هذا خرج على ما يتعارفه أهل المدينة، ولم يكن عند أهل

المدينة وعاء في الغالب يبلغ خمسمائة رطل ونحوه، لأنا نقول: الخطاب وإن وقع لأهل الحجاز، فالحكم لا يخصهم بل يعمنا أيضا، فلا احتيج إلى تفصيل لفصل النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the second narration regarding impurity in a liquid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3771)

(والرواية الثانية) : أن حكم المائع حكم الماء، اختارها أبو العباس، نظرا إلى أن المعروف في الحديث: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» » . أما التفرقة بين المائع وغيره فضعيف، وبأنه خرج على المعتاد لأهل الحجاز، وهم لا يعتادون السمن إلا في أوان صغار.

Mas'alah: What is the third narration regarding impurity in a liquid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3771)

(والرواية الثالثة) : ما أصله الماء كالخل ونحوه، حكمه حكم الماء اعتبارا بأصله، وما لا كاللبن ونحوه فلا.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3771)

قال: واستصبح به إن أحب. ش: يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس في (إحدى الروايتين) عن أبي عبد الله، وهي أشهرهما عنه، واختيار الخرقي وغيره.

3589 – لأن ذلك يروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ولأنه انتفاع أمكن من غير ضرر، فأشبه الطاهر.

3590 – وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العجين الذي عجن بماء من أبيار ثمود، أنه نهاهم عن أكله، وأمرهم أن يعلفوه النواضح.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3773)

(والرواية الثانية) : لا يجوز، لأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كدهن الميتة.

3591 – ودليل الأصل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام» » .

ولا تفريع على هذه، أما على الرواية الأولى فيستصبح به على وجه لا يمسه، ولا تتعدى نجاسته إليه، بأن يجعل الزيت في إبريق له بلبلة، ويصب منه في المصباح ولا يمسه، أو يضع على رأس الوعاء الذي فيه الزيت سراجا مثقوبا، ويطينه على رأس الوعاء، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء، بحيث يرتفع الزيت، حذارا من تلطخه بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on impure oils and their purification in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=620)

– ولا تطهر الأدهان النجسة. وقال أبو الخطاب: ما يتأتى غسله منها، يطهر بالغسل، ولا يجوز بيعه قبل الغسل. وعنه: يباع لكافر بشرط أن يعلمه بنجاسته.

Sub-topic – Excused Amounts of Blood

Mas'alah: What small amounts of blood are excused in non-liquid and non-food items?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=70)

وعفي في غير مائع ومطعوم، عن يسير دم نجس ونحوه، من حيوان طاهر. (1) قوله: (وأجرنة حمام) سقط من (أ) ، و (ب) ، و (ج) . والأجرنة: جمع جرن، بالضم: وهو حجر منقور يتوضأ منه. ينظر: القاموس المحيط ص 1186. (2) في (ب) : وما هو منها. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي.

– لا دم سبيل، إلا من حيض ونحوه [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of street mud when its impurity is known?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=119)

(ويعفى عن يسير طين شارع عرفا) أي في العرف (إن علمت نجاسته) بيقين، (وإلا) فإن ظنت (فطاهر) عملا بالأصل. = "شذرات الذهب" (10/ 571) و "السحب الوابلة" (2/ 854) و "درر الفوائد المنتظمة" (1852) . (1) (ص 87) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure bone or thread that cannot be removed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=176)

(ومن جبر عظمه) بعظم نجس (أو خاطه) أي جرحه (بـ) خيط (نجس) فصح (وتضرر بقلعه، لم يجب) القلع (ويتيمم) له (إن لم يغطه اللحم) فإن غطاه اللحم، لم يتيمم له، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها. (1) في الأصل "أو زالها" والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 153) . (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (1/ 426، 427) قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 260) : صحيح على شرط مسلم. وقال النووي في "المجموع" (2/ 179) : إسناده صحيح. اهـ

Mas'alah: What is the amount of heavy impurity that is excused in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=13)

وقدر الدرهم من نجس غليظ، كبول، ودم، وخمرة، وخرء دجاجة، وبول حمار، وهرة، وفأرة، وروث، وخثي، وما دون ربع ثوب مما خفف، كبول فرس، وما أكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل عفو. وإن زاد لا. ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكنيف، أي الغليظ،

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a mule and scattered urine drops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=14)

ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق، ولعاب البغل لا ينجس طاهر، أو بول منتضح منه مثل رؤوس الإبر، ليس بشئ. انتهى. أي ليس بشئ يجب غسله، ولا يمنع جواز الصلاة، لأنه لا يمكن الامتناع منه. انتهى من "حاشيته" .

Mas'alah: What types of impurity are excused due to hardship and general affliction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=14)

ومن "قواعد ابن نجيم الحنفي" من القاعدة السابقة، فقال: السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كما دون ربع الثوب من المخففة، وقدر الدرهم من المغلظة، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وبول سنور في غير أواني الماء، وعليه الفتوى، وغبار السرجين، وقليل الدخان النجس.

Mas'alah: What are the rulings on the purity of bat urine, dung, and other minor impurities?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=14)

ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه، والبعر الذي يقع في المحلب إذا رمي قبل التفتت، وما يصيب الجلد والثوب من بخارات النجاسة على الصحيح، وما يصيبه مما سال من الكنيف مما لم يكن أكثر رأيه النجاسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in food?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=23)

الإمغار نجس ولو يسيرا لأنه لا يعفى عن يسير النجاسة في المطعوم ونحوه. وظاهر كلام ابن عطوة نحوه طهارته، والأول أقوى، قاله شيخنا. وميل الشيخ عبد الوهاب لكلام ابن عطوة: إذا كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood from menstruation or other sources?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=34)

إلى أن قال: وفي دم يسير من حيض، أو خارج من السبيل، وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان. وفي دم حيوان نجس، احتمال. وعنه: طهارة قيح ومدة، وصديد، ولا يعفى عن يسير بول خفاش. وعنه: بلى، وفاقا لأبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excused blood falling into liquids?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=34)

ومن جواب للشيخ ابن تيمية بعد كلام له سبق: وأما ما عفي عنه في الجملة، كدم الجروح والدماميل، وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك، فهذا إذا وقع في مائع

أو ماء، فقيل: ينجسه، وبه يقول

بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح أن هذا يعفى عنه في المائعات كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=348)

والوجهان في دم شهيد، وعليهما يستحب بقاؤه، فيعايا بها، ذكره ابن عقيل في المنثور، وقيل طاهر ما دام عليه "م 22" "وهـ" .

Mas'alah: What is the summary of issues regarding pardoning small amounts of blood and related matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=351)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 23 – 25: قوله: "ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه وقيل من بدنه وفي يسير دم حيض أو خارج من السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان" انتهى، اشتمل كلامه على مسائل:

Mas'alah: Is small amount of blood from a pure non-edible animal pardoned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=352)

المسألة الثالثة – 25: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي هل

يعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم: أحدهما: يعفى عن يسيره وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب، والكافي1، والمحرر، والإفادات والفائق وغيرهم، وقطع به في المذهب، والمغني2 والشرح3، والنظم والوجيز والحاوي الكبير وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن رزين وابن منجى والتسهيل، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: لا يعفى عنه، جزم به في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان، فإنهما قالا وما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة لا يعفى عن يسيره، وتابعا المجد في شرحه، فإنه جزم به، وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص، والبلغة فإنه قال في العفو: من حيوان مأكول. 1 1/196. 2 2/484. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/321.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from wind-blown dust affecting wet objects?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=354)

ولو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة، وذكر الأزجي النجاسة به، وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يقي

Mas'alah: Which small amounts of impurity are not excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=354)

ده باليسير، لأن التحرز لا سبيل إليه، وهذا متوجه، وكذا قال الشافعية لا يضره ذلك. ولا يعفى عن يسير بول خفاش، ونبيذ مختلف فيه "هـ" ووذي1، وقيء، وبول بغل،

وحمار، وعرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها، وعنه بلى "وهـ" وكذا في رواية إن نجس بول مأكول وروثه ذكرها شيخنا في بول فأر، وعنه سؤر بغل وحمار مشكوك فيه، فيتيمم معه، فلو توضأ به

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of street mud according to Ibn Tamim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=354)

[تصحيح الفروع للمرداوي] صريحا، وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه. وقال ابن تميم: اختار بعض أصحابنا نجاسة طين الشوارع، وجعل في العفو عن يسيرها وجهين.

Mas'alah: Is a small amount of impurity smoke or dust excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=354)

المسألة الثانية – 27: هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف: أحدهما: يعفى عن يسير دخان النجاسة وغبارها، وبخارها، ما لم تظهر له صفة، وهذا الصحيح، جزم به في الكافي2، وابن تميم، قال في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وغيرهم: يعفى عن ذلك، ما لم يتكاثف، زاد في الرعاية الكبرى، وقيل ما لم يجمع منه شيء، أو لم يظهر له صفة، أو تعذر أو تعسر التحرز منه، انتهى. والوجه الثاني لا يعفى عنه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: Is a small amount of bat urine or other impurities excused?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=354)

الأول: قوله: "ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه وودي،" 1 في الأصل و "ط" : "ودي" . والوذي، هو: المني، "اللسان" : "وذي" . 2 1/189.

ثم لبس خفا ثم أحدث، ثم توضأ فمسح وصلى به فهو لبس على طهارة لا يصلى بها. [تصحيح الفروع للمرداوي] وقيء، وبول بغل، وحمار، وعرقه، وسؤره، وجلالة قبل حبسها، وعنه بلى، وكذا في رواية إن نجس بول مأكول وروثه، وذكرها شيخنا في بول فأر "انتهى." ظاهر قوله وكذا في رواية أن المشهور العفو عن يسير بول المأكول وروثه إذا قلنا ينجس، وهو كذلك، والصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه، وابن عبد القوي، وابن عبيدان وغيرهم، وقدمه في المغني1 والشرح2 واختاره ابن تميم، وغيره. والرواية الثانية لا يعفى عن ذلك، وهو ظاهر كلامه في المقنع3، وغيره، وأطلقهما في الحاويين، والرعايتين، وزاد ومنيه وقيئه. 4 الثاني: قوله: 5 "واليسير قدر ما نقض" انتهى. الظاهر: أنه سهو، والصواب أن يقال: واليسير قدر ما لم ينقض، أو: والكثير قدر ما نقض. وقال شيخنا في حواشيه: يحتمل أن يكون "قدر" منونا، و "ما" نافية. قلت: وفيه تعسف، والله أعلم4. 1 2/486. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/329 –330. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/317. 4 ليست في "ط" . 5 يأتي في الصفحة 350.

Mas'alah: What is the rationale for considering the quantity of impurity from other than the two passages?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=117)

ولأن هذه النجاسة ليس فيها محل معد ولا يستعد لها ، وتعظم البلوى بها كثيرا . فاعتبر كثرتها لتفاقم مشقة النقض بمجرد شيء منها ، والخارج من السبيل بخلاف ذلك .

Mas'alah: Is a small amount of blood excused in purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

وعنه : أنه كالدم ؛ فيعفى عن يسيره [1] .

Mas'alah: Is a wound's discharge treated like blood in impurity rulings?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

وعنه : أنه كالدم .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of dog and pig blood?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=179)

فأما دم الكلب والخنزير : فلا يعفى عن يسيره ؛ لأن الرطوبات الظاهرة منه غير الدم لا يعفى عن شيء منها ، فدمه أولى .

Mas'alah: What is the ruling on blood that touches an impure substance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=179)

ولأنه أصاب جسما نجسا ، فلم يعف عنه ؛ كالماء إذا أصابه ، وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها : لم يعف عن شيء منه . (1) قال الشارح (1 / 300) : لا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن ، فإنها تجزئ عنه" . أخرجه أبو داود (1 / 10 ح 40) . ولو كان الباقي في المحل غير معفو عنه لما كانت مجزئة (الممتع 1 / 269) . (2) يدل لذلك ، ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما . وروي عنه : أنه عصر بثرة فخرج منها الدم فمسحه وصلى ولم يتوضأ . وقد سبق تخريجه . ولأنه يشق التحرز منه ، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ، ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره . (الشرح الكبير 1 / 304) . والقيح والصديد متولدان من الدم والعفو عنهما أولى ؛ لاختلاف العلماء في نجاستهما (الممتع 1 / 269) .

Mas'alah: What is the ruling on smoke and dust from impure substances and scattered blood?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=180)

ويعفى عن دخان النجس وغباره ما لم يتكاثف ، وتفرق الدم في بقع من بدن أو ثوب أو مصلى إذا جمع كثر : فكثير .

Mas'alah: How is blood considered when it penetrates both sides of a garment?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=180)

وإذا نفذ من جانبي جبة وثواب فدم واحد ، وإلا فدمان .

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurities that are difficult to avoid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

وإن قيل: أنه نجس فإنه يعفى عنه على أصح القولين

Mas'alah: What is the weakest opinion regarding impurities that are difficult to avoid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

ومن قال: أنه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال

Mas'alah: Is a small amount of impurity such as mouse droppings excused in food and other things?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة ونحوها في الأطعمة وغيرها وهو قول في مذهب أحمد

Mas'alah: Is a small amount of impurity from street mud excused due to difficulty of avoidance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا

Mas'alah: Is dust from manure that cannot be avoided excused?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

وما تطاير من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the two passages being excused in small amounts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=793)

الرابع، الدم الخارج من السبيلين. وظاهر كلام المصنف العفو عن يسيره،. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرحه»، وجماعة. والوجه الثاني، لا يعفى عن ذلك. اختاره ابن عبدوس، في «تذكرته»، وصاحب «التلخيص». وجزم به في «المنور». وهو

. . . . . ـــــــ الصواب.

وأطلقهما في «الفروع»، و «الزركشي».

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the trace of istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=799)

تنبيه: مراده بقوله: [وأثر الاستنجاء] [2]. أثر الاستجمار؛ يعني أنه يعفى عن يسيره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يعفى عن يسيره. ذكره ابن رزين في «شرحه». وقال: لو قعد في ماء يسير، نجسه، أو عرق، فهو نجس؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية. (1) أي عليه رطوبة. (2) زيادة من:.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine incontinence with complete precaution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=806)

ومنها، يسير سلس البول، مع كمال التحفظ، يعفى عنه. قال الناظم: قلت: وظاهر

. . . . . ـــــــ كلام الأكثر،

عدم العفو. وعلى قياسه يسير دم المستحاضة.

Mas'alah: Is a small amount of disputed nabidh excused due to scholarly disagreement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=809)

قال الشيخ تقي الدين: إذا قلنا: يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه؛ لأجل الخلاف فيه. فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى. انتهى.

Mas'alah: How is the threshold between small and large impurity defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=810)

الثانية، حد اليسير هنا ما لم ينقض الوضوء، وحد الكثير ما نقض، على ما تقدم في باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات، فما لم ينقض هناك، فهو يسير هنا، وما نقض هناك فهو كثير هنا. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع»، لكن ظاهر عبارته مشكل، يأتي بيانه. وقطع به المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. ولكن قدم في «الفائق» هنا؛ ما يستفحشه كل إنسان بحسبه، وقدم هناك؛ ما فحش في أنفس أوساط الناس، وقدم في «المستوعب» هناك؛

ما فحش في النفس، وقدم هنا؛ اليسير ما دون شبر في شبر. وقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه ابن عبيدان، بعد أن ذكر بعض الأقوال التي في المسألة هنا: وقيل: الكثير ما ينقض الوضوء. وقال في نواقض الوضوء: وعنه، الكثير ما لا يعفى عنه في الصلاة. فظاهره عدم البناء. وقدم في «الرعايتين» هنا؛ أن الكثير ما فحش في نفوس أوساط الناس، كما قدمه هناك. وقدم ابن تميم في الموضعين؛ ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه. وعنه، اليسير ما دون شبر في شبر. وقدمه في «المستوعب»، كما تقدم. وعنه، هو ما دون قدر الكف.

. . . . . ـــــــ وعنه، ما دون فتر في فتر. وهو قول في «المستوعب». وعنه، هو القطرة والقطرتان، وما زاد عليهما فكثير. وعنه، اليسير ما دون ذراع في ذراع. حكاها أبو لحسين. وعنه، ما دون قدم. وعنه، ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس. وعنه، هو قدر عشر أصابع. حكاها ابن عبيدان. وقال ابن أبي موسى: ما فحش في نفس المصلي، لا تصح الصلاة معه، وما لم يفحش إن بلغ الفتر، لم تصح، وإلا صحت. قلت: هذه الأقوال التسعة الضعيفة، لا دليل عليها، والمذهب أن الكثير ما فحش في النفس، واليسير ما لم يفحش في النفس، لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس؟ على ما تقدم في باب نواقض الوضوء.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Furu' regarding the definition of small impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=811)

تنبيهان؛ أحدهما، قال في «الفروع»: واليسير قدر ما نقض. وظاهره مشكل؛ لأن

اليسير قدر ما لم ينقض، فإما أن يكون: والكثير قدر ما نقض. وحصل سبق قلم، فكتب: واليسير. وإما أن يكون: قدر ما لم ينقض. وسقط لفظ «لم». قال شيخنا: ويحتمل أن يكون لفظ «قدر» منونة، و «ما» نافية، فيستقيم الكلام، وهو بعيد

Mas'alah: What types of blood and pus are excused from impurity rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=93)

إلا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره ماء قروح في غير مائع ومطعوم وقدره الذي لم ينقض من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة أو من غير آدمي مأكول اللحم أو لا كهر ويضم متفرق في ثوب لا أكثر،

Mas'alah: What is the ruling on flea blood and small amounts of impurity other than blood and pus?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=89)

البراغيث معفو عنه لنها حال ضرورة لايمكن التحرز منها وقليل ماعدا الدم والقيح من النجاسة كيسيره في وجوب إزالته وارتفاع العفو فيه ومن صلى بذلك عالما أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of madhiy and animal fluids?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=157)

وفي المذي، وريق البغل والحمار وعرقهما، وسباع البهائم وجوارح الطير وبول

الخفاش، روايتان: إحداهما: يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه، فإن المذي يكثر من الشباب، ولا يكاد يسلم مقتني هذه الحيوانات من بللها، فعفي عن يسيرها كالدم. والثانية: لا يعفى عنها، لعدم ورود الشرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of nabidh in purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=157)

وفي النبيذ روايتان: إحداهما: يعفى عن يسيره، لوقوع الخلاف فيه. والثانية: لا يعفى عنه؛ لأن التحرز عنه ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=157)

وما عدا هذا من النجاسة، لا يعفى عن شيء منه، ما أدركه الطرف منها، وما لم يدركه؛ لأنها نجاسة، لا يشق التحرز منها، فلم يعف عنها كالكثير.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity and pardoning small amounts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=93)

مسائل في تطهير النجاسة والعفو عن يسير

Mas'alah: Is a small amount of donkey saliva and sweat pardoned if the animal is considered impure?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=94)

72 - مسألة: واختلفت أيضا في يسير لعاب الحمار وعرقه إذا حكمنا بنجاسة عينه. فنقل عبد الله في لعاب الحمار وعرقه يصيب الثوب فقال: أكرهه، وهو نجس أو رجس لأنه عرق من حيوان حكمنا بنجاسة عينه فلم يعف عن يسيره. دليله: عرق الكلب والخنزير. ونقل إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا لا يعجبني. فظاهر هذا أنه عفي عن اليسير/ لأنه مختلف في تنجيسه فخف حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of vomit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=94)

العفو عن يسير القيء

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of intoxicant on clothing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=94)

العفو عن يسير المسكر يصيب الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of nabidh (date wine) regarding impurity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=94)

74 – مسألة: واختلفت في يسير النبيذ. فنقل حنبل عنه في الخمر: هو مثل البول قيل له: قطرة مسكر قال: من أقام المسكر مقام الخمر أنزله هذه المنزلة. فظاهر هذا أنه لم يعف عن يسيره لأنه شراب مسكر فلم يعف عن يسيره كالخمر. ونقل بكر بن محمد في المسكر: إذا كان فاحشا أعاد، وكذلك نقل أبو طالب إن كان قليلا لم يعد، لأنه مختلف في نجاسته، فمنهم من يقول هو طاهر، فكان ذلك شبهة في يسيره.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of madhiy on clothing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=95)

75 – مسألة: واختلف في يسير المذي فنقل الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب يغسل ليس في القلب منه شيء، لأنه خارج من الفرج لا يوجب الغسل فلم يعف عن يسيره كالبول. ونقل صالح في المني والمذي والودي: إذا فحش أعاد، وكذلك نقل أبو الصقر في المذي والدم في الثوب لا يكون قدر الدرهم فلم تجزه صلاته. لأن المذي جزء بدليل أنه يتولد عند الشهوة فكان شبهة في العفو عن يسيره. ولهذا أفسد الصلاة كالمني ولا تختلف الرواية في يسير المني أنه يعفى عنه. إذا قلنا إنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=25)

فرع: يسير النجاسة مثل كثيرها في التنجس، وإن لم يدركها الطرف أي: لا تشاهد بالبصر، وفي "عيون المسائل" لا بد أن يدركها الطرف، وفاقا للشافعي. وقيل: إن مضى زمن تسري فيه زاد في "الشرح" إلا أن ما يعفى عن يسيره، كالدم، حكم الماء الذي تنجس به حكمه في العفو عن يسيره.

Mas'alah: What impurities are excused in small amounts according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=201)

ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد [المبدع في شرح المقنع] التراب» رواه أحمد، وأبو داود من رواية محمد بن عجلان، وهو ثقة روى له مسلم. ولأنه – عليه السلام – هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم، والظاهر أنه لا يسلم من نجاسة يصيبها، فلولا أن دلكها يجزئ لما صحت الصلاة فيها، ولأنه محل تتكرر إصابة النجاسة له، فأجزأ فيه المسح كالسبيلين، ويحكم بطهارة المحل به في وجه، هو ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن حامد، وجزم به في "الوجيز" وذهب أصحابنا المتأخرون إلى خلافه.

Mas'alah: Is a small amount of blood excused in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=201)

[لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم] (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات) لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] والأحاديث مستفيضة بذلك (إلا الدم) فإنه يعفى عن يسيره في الصلاة دون المائعات والمطعومات، فإن الإنسان غالبا لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولقول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمصعته بظفرها، وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يطهر، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه – عليه السلام –، فلا يصدر إلا عن أمره، وعن ابن عمر: أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما، وعصر بثرة فخرج منها دم فمسحه، ولم يغسله، ولأنه يشق التحرز منه، فعفي عنه كأثر الاستجمار، وقيل: يختص بدم نفسه، واليسير: الذي لم ينقض الوضوء، والكثير: ما نقض الوضوء، والدم المعفو عنه: ما كان من آدمي أو حيوان طاهر لا الكلب، ولا الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of insects like fleas and lice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=202)

بقي هاهنا صور: منها دم ما لا نفس له سائلة كالبق، والقمل، والبراغيث في ظاهر المذهب، وعنه: نجس، ويعفى عن يسيره قال في دم البراغيث: إني لأفزع منه إذا كثر، قال في "الشرح" : ليس فيه تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف.

Mas'alah: How is scattered blood on clothing treated in terms of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=203)

الثانية: إذا تفرق دم مسفوح في غير الصحراء، فإذا اجتمع لم يكن قدر ما يعفى عنه فكثير حكما في الأشهر، وإن نفذ من جانبي جبة أو ثوب صفيق، فكدم واحد في الأصح، كما لو نفذ من أحدهما، وإن لم ينفذ، ولم يتصل بالآخر فهما نجاستان إذا بلغا أو جمعا قدرا لا يعفى عنه، لم يعف عنها كجانبي الثوب

Mas'alah: What is the ruling on the trace left after istinja' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=203)

(وأثر الاستنجاء) أي: الاستجمار، فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء، واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه، قاله في "الشرح" واقتضى ذلك نجاسته، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن الباقي عين النجاسة، فعلى هذا عرقه نجس، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on madhiy, vomit, and other substances being like blood in impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=203)

(وعنه: في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش، والنبيذ والمني أنه كالدم، وعنه: في المذي أنه يجزئ فيه النضح) نقول:

المذي مختلف فيه لتردده بين البول، لكونه لا يخلق منه الحيوان، والمني

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] لكونه ناشئا عن الشهوة، والمذهب: نجاسته، ويعفى عن يسيره في ردائه، جزم بها في "الوجيز" وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم، لأنه يخرج من الشباب كثيرا فيشق التحرز منه، وعنه: يكتفى فيه بالنضح لحديث سهل بن حنيف قال: «قلت يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي؛ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، والمذهب: أنه لا يطهر بنضحه، ولا يعفى عن يسيره، لأنه – عليه السلام – أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة خارج من الذكر كالبول، وهل يغسل ما أصابه أو جميع ذكره أو أنثييه؛ فيه روايات، وعنه: طاهر كالمني اختاره، أبو الخطاب في خلافه، لأنه خارج بسبب الشهوة، وقيل: إن قلنا: مخرجه مخرج المني فله حكمه، واقتضى ذلك أن الودي، وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول نجس، وأنه لا يعفى عنه مطلقا، وصرح به الأصحاب، وعنه: هو كالمذي. وأما القيء، وهو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد، فقال أحمد: هو عندي بمنزلة الدم، وذكره القاضي، وجزم به في "الوجيز" لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم، والثانية عدم العفو عنه مطلقا، قدمها في "الفروع" وهي أشهر، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا فيما خص، وقيده في "الوجيز" بالنجس احترازا عن قيئ المأكول. وأما ريق البغل، والحمار، وعرقهما فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة، لأنه يشق التحرز منه، قال في "الشرح" : هو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليه مذهبه، قال

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إلا أني أرجو أن يكون ما جف منه أسهل، والثانية: لا يعفى عنه لما تقدم، وريق سباع البهائم كالأسد، ونحوه ما عدا الكلب والخنزير، وريق سباع الطير كالبازي، ونحوه، وعرقها، فيعفى عن يسيره للاختلاف في نجاستها، وبول الخفاش، وهو واحد الخفافيش، وهو الذي يطير ليلا يعفى عن يسيره في رواية، جزم بها في "الوجيز" لأنه يشق التحرز منه، لكونه في المساجد كثيرا، فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد، ولما أمكن الصلاة في بعضها، وقدم في "الفروع" وغيره خلافها، ونبيذ نجس، وهو المختلف فيه، ويعفى عن يسيره في رواية جزم بها في "الوجيز" لوقوع الخلاف في نجاسته، والثانية: لا يعفى عنه مطلقا، قدمها في "الفروع" وصححها في "شرح العمدة" ودل أن المجمع عليه لا يعفى عن شيء منه، قال في "شرح العمدة" : رواية واحدة، والمني سيأتي الكلام عليه.

Mas'alah: Is a small amount of urine from an animal whose meat is eaten excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=205)

مسائل ملحقة به، منها: بول ما يؤكل لحمه إذا قيل بنجاسته، فإنه يعفى عن يسيره في قول، لأنه يشق التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood on a woman's garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=41)

[فصل أصاب ثوب المرأة دم حيضها] (62) فصل: إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها،

استحب أن تحته بظفرها، لتذهب خشونته، ثم تقرصه ليلين للغسل، ثم تغسله بالماء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لأسماء في دم الحيض: حتيه، ثم اقرصيه، ثم غسليه بالماء» . متفق عليه. فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز، فإن لم يزل لونه، وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره، عفي عنه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولا يضرك أثره» . وإن استعملت في إزالته شيئا يزيله كالملح وغيره، فحسن؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن «امرأة من غفار، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردفها على حقيبته، فحاضت، قالت: فنزلت، فإذا بها دم مني، فقال: ما لك؟ لعلك نفست؟ . قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم» . قال الخطابي: فيه من الفقه؛ جواز استعمال الملح، وهو مطعوم، في غسل الثوب وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل، إذا كان يفسدها الصابون، وبالخل إذا أصابها الحبر، والتدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بها، والبطيخ ودقيق الباقلا، وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء. والله أعلم.

Mas'alah: How is a small amount of impurity defined in the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=506)

(975) فصل: وظاهر مذهب أحمد، أن اليسير ما لا يفحش في القلب. وهو قول ابن عباس، قال: إلا إذا كان فاحشا أعاده. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير؟ فقال: شبر في شبر. وقال في موضع، قال: قدر الكف فاحش. وظاهر مذهبه، أنه ما فحش في قلب من عليه الدم. وقال ابن عباس: ما فحش

في قلبك. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس. وقال قتادة، في موضع الدرهم: فاحش. ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» . ولنا أنه لا حد له في الشرع، فرجع فيه إلى العرف، كالتفرق والإحراز، وما رووه لا يصح،

فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي، قال: هو موضوع. ولأنه إنما يدل على محل النزاع، بدليل خطابه، وأصحاب الرأي لا يرونه حجة.

Mas'alah: How is scattered blood on clothing treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=507)

(977) فصل: ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا، بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق، قد نفذت من الجانبين، فاتصل ظاهره بباطنه، فهو نجاسة واحدة. وإن لم يتصلا، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم، فهما نجاستان، إذا بلغا - لو جمعا - قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنهما، كما لو كانا في جانبي الثوب (978) . فصل: ويعفى عن يسير دم الحيض؛ لما ذكرنا من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة. فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره؛ لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها، فدمه أولى، ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه، كالماء إذا أصابه. وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير

معفو عنها، لم يعف عن شيء منه لذلك.

Mas'alah: What are the three places where severe impurities are excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=509)

(981) فصل: وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع؛ أحدها، محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه. واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد، وأبو حفص بن المسلمة، إلى طهارته. وهو ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به. ولو كان نجسا لنجسه، ووجه ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «، في الروث والرمة: إنهما لا يطهران» . مفهومه أن غيرهما يطهر، ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة، فيزيلها كالماء. وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس، فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه، ولو عرق كان عرقه نجسا؛ لأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها، فالباقي منها نجس، لأنه عين النجاسة، فأشبه ما لو وجد في المحل وحده. الثاني: أسفل الخف والحذاء، إذا أصابته نجاسة، فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات: إحداهن، يجزئ دلكه بالأرض، وتباح الصلاة فيه. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» . وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» . وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك، وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى

المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما» . وعن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطئ. رواهما أبو داود. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم. قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في نعليه؟ قال: نعم. متفق عليه. والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجزئ دلكها لم تصح الصلاة فيها. والثانية، يجب غسله كسائر النجاسات؛ فإن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة. والثالثة يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما؛ لتغلظ نجاستهما وفحشهما. والأول أولى، لأن اتباع الأثر واجب.

فإن قيل: فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في نعليه، إن فيهما قذرا. يدل على أنه لم يجز دلكهما، ولم يزل القذر منهما. قلنا: لا دلالة في هذا؛ لأنه لم ينقل أنه دلكهما، والظاهر أنه لم يدلكهما؛ لأنه لم يعلم بالقذر فيهما، حتى أخبره جبريل – عليه السلام –، إذا ثبت هذا، فإن دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد؛ لظاهر الأخبار وقال غيره: يعفى عنه مع بقاء نجاسته، كقولهم في أثر الاستنجاء. وقال القاضي: إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما؛ لأنه لا يبقى لها أثر وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك؛ لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها. وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب وجاف. ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح، فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك، فيعفى عنها إذا جفت به كالاستجمار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments with unavoidable impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=7)

من النجاسة ولا يمكن غسلها إلا بمشقة شديدة وله أن يصلي فيها بلا تحر في ظاهر كلام الأصحاب وصرح به بعضهم وينبغي أن يستحب مبالغة في تحصيل شرط العبادة قال في الرعاية ويجتنب ما ظن نجاسته وهذا صحيح لأنه كالمتلاعب كما لو أقدم على العبادة ظانا عدم دخول الوقت وكالصلاة والصوم في حق من اشتبهت عليه الأشهر وكذا لو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاقه فتبين بخلافه. 1- بهامش الأصل: أي: إذا كان طاهر في الحياة.

Mas'alah: What are the rulings on pardoning small amounts of various impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=8)

ولا يعفى عن يسير كل نجاسة إلا الدم والقيح وأثر الاستجمار وبول ما يؤكل لحمه وروثه إن قلنا بنجاستهما فأما المني والمذي وعرق غير المأكول سوى الكلب والخنزير وريقه إذا قلنا بنجاستها والنبيذ وبول الخفاش فهل يعفى عن يسيرها على روايتين [إحداهما: لا يعفى عن يسيرها وهو المذهب] .

Mas'alah: What small amounts of impurity are excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

ويعفى عن يسير دم وفروعه في جامد من طاهر إلا من سبيله إن حرم أكله إلا من قبل حائض، ومذي، ويسير قيء نجس.

Mas'alah: What is the ruling on excusing traces of istinja and small amounts of blood and pus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

لا تختلف الرواية : أنه يعفى عن أثر الاستنجاء ، ويسير الدم والقيح والصديد .

Mas'alah: How is a small amount of impurity defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

واليسير : ما لم يفحش ، والفاحش : ما كان شبرا في شبر ، وقيل : فترا في فتر .

Mas'alah: What did Ahmad say about praying when impurity does not cling to the garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=172)

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وابن منصور : إذا لم تعلق النجاسة بالثوب يصلي .

Mas'alah: Does the validity of prayer depend on whether the impurity is dry or wet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=172)

وظاهر هذا : أنها إن كانت النجاسة يابسة صحت صلاته ، وأن كانت رطبة م تصح ، وهو اختيار ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of blood and pus?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=7)

مسألة 18: (ويعفى عن يسير الدم) في غير المائعات (وما تولد منه من القيح والصديد) لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة. وروي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدم ولم يعرف لهم مخالف، (وحد اليسير هو ما لا يفحش في النفس) ، لقول ابن عباس – قال الخلال: الذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه.

Mas'alah: What impurities are excused in prayer, such as a small amount of blood?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=60)

مسألة 41: (إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم) لأنه عفي عنها لمشقة التحرز على ما سبق في باب المياه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood or pus on clothing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=288)

مسألة: (إلا أن يكون دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب) . أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ذلك: ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روت عائشة قالت: ((قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة. ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه

بريقها)) [2] أي: تمضغه. وفي لفظ: ((ما كان لإحدانا إلا ثوبا واحدا فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها)) [3] رواه أبو داود. والقصع: الدلك بالظفر، وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل. ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم. فيكون إجماعا.

Mas'alah: How is a small amount of impurity defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=288)

فصل وظاهر مذهب أحمد: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، وعنه: أنه سئل عن الكثير؟ (1) أخرجه الدارقطني في سننه (7) 1: 128 كتاب الطهارة، باب نجاسة البول. عن أبي هريرة. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل. وله شاهد عنه بلفظ: ((أكثر عذاب القبر من البول)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (348) 1: 125 كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول. وأخرجه أحمد في مسنده 2: 326، 388. وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق. وقال: صحيح. وفي زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح. قال ابن حجر: وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني بنحوه. وإسناده حسن. انظر: التلخيص 1: 106. (2) أخرجه أبو داود في سننه (364) 1: 100 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. (3) أخرجه أبو داود في سننه (358) 1: 98 الموضع السابق.

فقال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. قال الخلال: والذي استقر عليه [1] قوله في الفاحش: أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. وقال ابن عقيل: اليسير ما لا يفحش في نفوس أوساط الناس فلا اعتبار بالقصابين ولا بالمتوسع. والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته، إلا أن أحمد رضي الله عنه قال: هو أسهل من الدم. فعلى هذا يعفى منه عن أكثر ما يعفى عن مثله من الدم؛ لأنه لا يفحش منه إلا أكثر مما يفحش من الدم. ولأن هذا لا نص فيه وإنما يثبت الحكم فيه لأنه مستحيل من الدم. ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا، بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر.

Mas'alah: What small amounts of impurity are excused in non-liquid and non-food items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

)

Mas'alah: What small amounts of blood and pus are excused from a pure animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

ويعفى في غير مائع و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) ، ولو حيضا، أو نفاسا، أو استحاضة، وعن يسير قيح وصديد (من حيوان طاهر) لا نجس، ولا إن كان من سبيل، قبل أو دبر.

Mas'alah: How is a small amount of impurity defined?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

واليسير: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on traces remaining after istijmar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

(و) يعفى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood and pus according to scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=791)

فصل: فأما الدم والقيح، فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره، وممن روي عنه ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر، أنه كان ينصرف من قليله وكثيره. ونحوه عن الحسن، وسليمان التيمي [1]؛ لأنه نجس، أشبه البول. ولنا، ما روي عن عائشة، قالت: قد يكون (1) سليمان بن طرخان التيمي البصري، أبو المعتمر. روى عن أنس. تابعي ثقة. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

تهذيب التهذيب 4/ 201 – 203.

. . . . . ـــــــ لإحدانا

الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه [1] بريقها. وفي رواية: بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها. رواه أبو داود [2]. وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يصدر إلا عن أمره، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف. وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه، فروى عنه الأثرم بإسناده، أنه كان يسجد فيخرج يديه، فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما من شقاق [3] كان في يديه، وعصر بثرة فخرج منها دم، فمسحه بيده، وصلى ولم يتوضأ. وانصرافه عنه في بعض الحالات لا ينافي ما رويناه عنه، فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه، ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه، كأثر الاستجمار. وحد اليسير المعفو عنه، هو الذي لا ينقض الطهارة، وقد ذكرنا الخلاف فيه في نواقض الوضوء. والله أعلم. (1) تقصعه: تدلكه. (2) في: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 86.كما أخرجه البخاري، في: باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، من كتاب الغسل. صحيح البخاري 1/ 85. (3) الشقاق: تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pardoning pus and discharge compared to blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=793)

فصل: والقيح والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هو أسهل من الدم؛ لأنه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم. قال أبو مجلز، في الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح. وقال أمي بن ربيعة [1]: رأيت طاوسا كأن إزاره نطع [2] من قروح كانت برجليه. ونحوه عن مجاهد. وقال إبراهيم، في الذي يكون به الحبون [3]: يصلي، ولا يغسله، فإذا برأ غسله. ونحوه قول عروة. فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم؛ لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم. (1) أبو عبد الرحمن أمي بن ربيعة المرادى الكوفي، ثقة، روى عن عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وغيرهما، روى عنه شريك، وسفيان بن عيينة. تهذيب التهذيب 1/ 369، 370. (2) النطع: بساط من أديم، يوضع على الأرض تحت ما يذبح. (3) في م: «الحبور». والحبن، بالكسر: خراج كالدمل، وما يعترى في الجسد فيقيح ويرم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood whether it is collected or scattered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=794)

فصل: ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا فإذا [1] جمع بلغ هذا القدر. ولو كانت النجاسة في شيء صفيق [2] قد نفذت منه [3] من الجانبين، فاتصلت، فهي نجاسة واحدة، وإن لم تتصل، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان، إذا بلغا

لو جمعا قدرا لا يعفى عنه، لم يعف عنهما [4]، كجانبي الثوب. (1) في الأصل: «إذا». (2) في الأصل: «ضيق». والصفيق: المتين. (3) سقطت من: «م». (4) في الأصل: «عنها».

Mas'alah: What is the ruling on pardoning menstrual blood and blood of pure animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=795)

فصل: ودم الحيض في العفو عنه كغيره؛ لحديث عائشة الذي ذكرناه، وكذلك سائر في دماء الحيوانات الطاهرات. فأما دم الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، فلا يعفى عن يسيره؛ لأن رطوباته الطاهرة من غيره، لا يعفى عن يسيرها، فدمه أولى. فأما دم البغل، والحمار، وسباع البهائم، والطير، إن قلنا بطهارتها، عفي عن يسير دمائها، كسائر الحيوانات الطاهرات، وإن قلنا بنجاستها، وقلنا: لا يعفى عن يسير شيء من رطوباتها، كالريق، والعرق. فأولى أن لا يعفى عن دمها، كدم الكلب والخنزير. ولأن دمها لابد أن يصيب جسمها، فلم يعف عنه، كالماء، وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها، لم يعف عن شيء منه؛ لذلك [1]. وإن قلنا: يعفى عن يسير ريقها، وعرقها. احتمل أن يعفى عن يسير دمها، قياسا عليه. والله أعلم. (1) في تش: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling on the blood of insects without flowing blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=796)

فصل: ودم ما لا نفس له سائلة؛ كالبق، والبراغيث، والذباب، ونحوه، طاهر في ظاهر المذهب. وممن رخص في دم البراغيث؛ عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد، والشافعي، وإسحاق؛ لأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنه إذا مكث في الماء، لا يسلم من خروج فضلة منه، ولأنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله سبحانه الدم المسفوح. وروي عن أحمد، أنه قال في دم البراغيث: إني لأفزع منه إذا كثر. وقال النخعي: اغسل ما استطعت. وقال مالك، في دم البراغيث: إذا كثر وانتشر، فإني أرى أن يغسل. والأول أظهر. وقول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته، بل هو دليل التوقف، ولأن المنسوب إلى دم البراغيث إنما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurity in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=518)

55 - مسألة: قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم، فإنه تجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش، لم تجز: نص على هذا في مواضع، فقال في رواية

صالح [2]: الدم في الثوب أسهل من البول، وقال في رواية عبد الله [3]: إذا كان يصلي، فرأى في ثوبه بولا؟ فقال: أما البول والغائط، فإنه يعيد من قليله وكثيره، وقال أيضا في رواية جعفر بن محمد [4]، وحنبل (4) : في الدم إذا فحش: أعاد، ولم يوقت فيه شيئا، وبهذا قال مالك - رحمه الله - [5]. (1) ينظر: الروايتين (1/ 172) ، والانتصار (2/ 465) . (2) في مسائله رقم (1329) . (3) في مسائله رقم (295) . (4) لم أقف عليها، وبنحوها جاء في مسائل عبد الله رقم (289) ، ومسائل الكوسج (95) ، ومسائل ابن هانئ رقم (36) ، ومسائل أبي داود رقم (99 و 100) والروايتين (1/ 86 و 152) ، والمغني (1/ 249) ، وطبقات الحنابلة (1/ 208) . (5) ينظر: المدونة (1/ 20 و 34) ، والمعونة (1/ 118) .

وقال أبو حنيفة [رحمه الله] [1]: تجوز الصلاة مع قدر الدرهم من سائر النجاسات [2]. وقال الشافعي - رحمه الله: لا تجوز الصلاة مع شيء منها إلا يسير دم البراغيث [3]. واختلف أصحابه في كثيره [4]، وأما غير دم البراغيث، فقال في الإملاء [5]: قليله وكثيره سواء، وقال في الأم [6] - وذكره المزني [7]: يعفى عن قليله، وهو الذي يتعافاه، وقال في القديم: عما دون الكف، والقيح بمنزلة الدم [8]. فالدلالة: على أنه لا يعفى عن غير الدم: قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ، فوجب بحق الظاهر تطهير هذا الثوب من هذا (1) ليست موجودة في الأصل. (2) ينظر: مختصر الطحاوي ص 31، ومختصر القدوري ص 60. (3) ينظر: الأم (2/ 118) ، والبيان (2/ 91) . (4) ينظر: نهاية المطلب (2/ 292) . (5) ينظر: معرفة السنن والآثار (3/ 356) ، والمهذب (1/ 205) . والإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف) ، قاله النووي في تهذيب الأسماء (3/ 320) . (6) (2/ 118) ، والحاوي (1/ 295) . (7) في مختصره ص 31. (8) ينظر: نهاية المطلب (2/ 292) ، وحلية العلماء (1/

159) ، وروضة الطالبين (1/ 280) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of urine in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=520)

القدر من النجاسة. وأيضا: روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأبي هريرة [1]، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب أهل القبر منه" [2]، ولم يقدره بمقدار، فهو على عمومه. فإن قيل: المقصود بالآية، والخبر: الأمر بالتجنب في الجملة، وليس المراد به المقدار. قيل: الأمر اقتضى التجنب فيما يسمى رجسا، وبولا، فهو عام في جميع ما يسمى بذلك، إلا ما خصه الدليل. والقياس: أنها نجاسة مقدور على إزالتها؛ قياسا على ما زاد على قدر الدرهم، ولا يلزم عليه يسير الدم؛ لأنه يلحق المشقة في إزالته؛ (1) في الأصل: أبو هريرة. (2) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: نجاسة البول، والتنزه منه، رقم (459 و 464 و 466) ، وقال عن حديث أنس - رضي الله عنه: (والمحفوظ المرسل) ، وهو قول أبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 147) ، وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: فقال الألباني عنه: (وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح) ، ينظر: إرواء الغليل (1/ 311) ، وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ففي إسناده أبو يحيى القتات، في حديثه ضعف، وحسن إسناد الحديث ابن حجر في التلخيص (1/ 280) ، وينظر: تهذيب الكمال (34/ 402) ، قال ابن الملقن عن الحديث: (هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات) . ينظر: البدر المنير (2/ 323) .

لأنه يخرج من بدن الإنسان بالجم [1] في البثر [2]، والجرب [3]، والدمل [4]، وغير ذلك، ولا يلزم عليه أثر الاستحاضة؛ لأنه أيضا يلحق المشقة في إزالته، ولأن ما لا يعفى عنه إذا زاد على قدر الدرهم، لا يعفى عنه إذا كان قدر الدرهم؛ قياسا على الحدث، ولا يلزم عليه يسير الدم؛ لأنه يعفى عما زاد على قدر الدرهم، فعفي عن قدر الدرهم، وذلك أن الرواية اختلفت عنه في يسير الدم، هل هو محدود؟ فقال في رواية الأثرم [5]، وخطاب بن بشر [6]: لا أحده (5) ، فعلى هذا: ترجع فيه إلى ما يتعافاه (1) الجم، والجمم: الكثير من كل شيء. ينظر: لسان العرب (جمم) . وقد يكون صواب اللفظ (بالحك) ، لا كما في أصل المخطوط (بالجم) ، يدل لذلك ما في ص 527. (2) البثر: خراج صغار، وخص بعضهم به الوجه. ينظر: اللسان (بثر) . (3) قال ابن منظور: (الجرب: معروف، بثر يعلو أبدان الناس والإبل) . ينظر: اللسان (جرب) . (4) الدمل: واحد دماميل: القروح، والدمل: الخراج، على التفاؤل بصلاحه واندماله. اللسان (دمل) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 86) . (6) ابن مطر، أبو عمر البغدادي، له مسائل حسان عن الإمام أحمد – رحمه الله –، قال الخلال: (كان رجلا صالحا) ، توفي سنة 264 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 406) ، والمقصد الأرشد (1/ 374) . تنبيه: في كتاب الروايتين (1/ 86) تصحف اسمه إلى (حطان بن بشير) ، ولم أجد أحدا من أصحاب الإمام أحمد يحمل هذا الاسم.

الناس، ولا يتقدر بدرهم. وروى عنه ابن منصور [1]، وأحمد بن علي [2]، وإسماعيل بن سعيد [3]: حده شبرا في شبر، فعلى هذا لا يلزم؛ لأنه لما عفي عما زاد على قدر الدرهم، عفي عن قدر الدرهم. واحتج المخالف: بأنها نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم، فوجب أن تكون معفوا عنها، دليله: أثر الاستنجاء، وقليل الدم. والجواب عنه: ما تقدم

من أن ذلك تلحق المشقة في إزالته. فإن قيل: أليس قد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب [4]: في الرجل يكون في المسجد، فيصيبه بول الخشاف [5]، فقال: أرجو (1) في مسائله رقم (95) و (283) . (2) ينظر: سنن الأثرم رقم (125) ، الروايتين (1/ 86) . وأحمد بن علي هو: إما ابن سعيد، أبو بكر، ولي قضاء حمص، وحدث فيها عن الإمام أحمد - رحمه الله -. أو ابن مسلم، أبو العباس النخشبي، المعروف بـ (الأبار) ، له مسائل عديدة عن الإمام أحمد - رحمه الله -، توفي سنة 290 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 126 و 127) ، والمقصد الأرشد (1/ 142) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 86) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 151) ، وطبقات الحنابلة (1/ 83) . (5) هو: الخفاش، والخشفان: الجولان بالليل، ولأجله سمي الخشاف به. ينظر: لسان العرب (خشف) .

أن لا يضر، وإن كان كثيرا، غسل. وقال أيضا في رواية إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري [1]: في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا، لا يعجبني. وقال أيضا في رواية الميموني [2]: في القلس إذا ملأ الفم. وقال أيضا في رواية أبي طالب [3]: في النبيذ إذا كان قليلا: لم يعد. وقال أيضا في رواية صالح [4]: في المذي والودي إذا فحش: أعاد. وهذا كله يدل على العفو عن يسير النجاسة غير الدم، وإن لم تلحق المشقة في إزالتها. قيل له: قد نص في هذه المسائل على خلاف ذلك، وهو الصحيح عنه، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم [5] - وقد سئل عن بول الخشاف -، فقال: الذي أذهب إليه: أن كل ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله. وهذا يقتضي أنه لا يعفى عن يسيره. وقال أيضا (1) ينظر: الروايتين (1/ 152) ، وطبقات الحنابلة (1/ 246) . وإبراهيم: لا مزيد في اسمه على ما ذكر المؤلف، نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - بعض المسائل، لم أقف على تأريخ وفاته. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 246) ، والمقصد

الأرشد (1/ 225) . (2) أي: أنه يعفى عن يسيره. ينظر: الروايتين (1/ 152) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 152) . (4) في مسائله رقم (1329) . (5) في مسائله رقم (141) .

في رواية عبد الله [1]: في لعاب الحمار وعرقه يصيب الثوب؟ أكرهه، وهو رجس، أو نجس. وقال أيضا في رواية أبي داود [2]: في القلس: هو مثل ما خرج من السبيلين. وقال في رواية حنبل [3]: في قطرة مسكر: من أقامه مقام الخمر، أنزله هذه المسألة. وقال في رواية الحسن بن الحسين [4]: في المذي يصيب الثوب: يغسل، ليس في القلب منه شيء. وهذا كله يدل على أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك؛ للمعنى الذي ذكرنا، وعلى أنه قد فرق بين يسير هذه النجاسات، وبين البول، والعذرة، والخمر. فقيل: في بول الخشاف، هو في المساجد من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلولا أنه معفو عنه، لم يقرره فيه، وقيل: في لعاب الحمار، والبغل: هو مختلف في تنجيسه، فجاز العفو عن يسيره، وكذلك يسير النبيذ، وكذلك يسير المذي؛ لأنه جزء من مني، والمني طاهر. (1) في مسائله رقم (27) . (2) في مسائله رقم (103) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 152) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 153) ، وطبقات الحنابلة (1/ 352) . والحسن، لا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، نقل عن الإمام أحمد أشياء، ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 352) ، والمقصد الأرشد (1/ 320) .

Mas'alah: What is the evidence for pardoning small amounts of blood in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=525)

* فصل: والدلالة على أنه يعفى عن يسير الدم: ما روى الدارقطني بإسناده [1] عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في دم الحبون [2] - يعني: الدماميل [3] -، وهذا نص. ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -. روى سليمان التيمي [4] عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه قال: إذا كان فاحشا، أعاد، وإن كان قليلا، فلا إعادة [5]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء (1) في سننه، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، رقم (588) وقال: (هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية - يعني: ابن الوليد - دلسه عن رجل ضعيف) . (2) في الأصل: الحبوب، والتصويب من سنن الدارقطني. (3) ينظر: غريب الحديث للحربي (2/ 402) . (4) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليه، قال ابن حجر: (ثقة عابد) ، توفي سنة 143 هـ. ينظر: التقريب ص 249. وهو يروي هذا الأثر عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. (5) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (1/ 172 و 2/ 152) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب غسله من الدم، رقم (4100) ، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل صالح رقم (1004) ، ومسائل عبد الله رقم (291) .

من دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى، ولم يتوضأ [1]، ورأى رجلا يصلي يخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر حصاة، فسلت الدم من قفاه، ثم دفنها [2]. وروى [عطاء بن] [3] السائب: أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهم: أنه يتنخم دما عبيطا وهو يصلي [4]. وروي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل صلى، فامتخط، فخرج مع مخاطه شيء من دم؟ قال: لا بأس بذلك، فليتم صلاته [5]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (1478) ، والبخاري

معلقا مجزوما به في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، قال ابن حجر في الفتح (1/ 369) : (إسناد صحيح) . (2) أخرجه الأثرم في سننه، باب: الوضوء من الحجامة، رقم (114) ، وابن المنذر في الأوسط (1/ 172) . (3) ليست في الأصل، والزيادة من مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. وعطاء مضت ترجمته. (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (571) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (1343) ، والبخاري معلقا مجزوما به في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وقال ابن حجر في الفتح (1/ 369) : (الإسناد صحيح) . (5) أخرجه الأثرم في سننه، في باب: الوضوء من الحجامة، رقم (112) ، وفي سنده داود بن شبيب الباهلي، قال ابن حجر: (صدوق) ، وحبيب بن حبيب الجرمي، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ) . ينظر: التقريب ص 130 =

وروى مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه: أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأسا [1]. وهذا إجماع منهم، ولأنه دم تلحق المشقة في إزالته، فعفي عنه. دليله: دم البراغيث، وقد بينا أنه لا يمكن الاحتراز منه من الوجه الذي ذكرنا، وهو الذي يخرج من بدن الإنسان بالحك، والدمل، والبثر، ونحو ذلك. واحتج المخالف: بما روى الدارقطني بإسناده [2] عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" [3]. = و 186، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (1482) عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه: أنه أدخل إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلى. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (1475) ، وابن المنذر في الأوسط (1/ 173) ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي. قال ابن حجر: (صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء) ، وعمران بن مسلم الثقفي قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر:

التقريب ص 269 و 476. (2) في سننه، باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، رقم (1494) ، وأشار إلى الوهم الذي فيه. (3) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب غسله من الدم، رقم (4095) ، وقال - أي: البيهقي - في المعرفة (3/ 356) : (لم يثبت) ، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث ضعيف بمرة) . ينظر: البدر المنير (4/ 139) ، والتلخيص الحبير (2/ 800) .

والجواب: أنا نحمله على طريق الاستحباب. واحتج: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأسماء في دم الحيض: "حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" [1]. والجواب: أنه يحتمل أن يكون الدم الذي أصاب ثوبها كثيرا، وعلى أنا نقول بظاهره في دم الحيض، وأنه يجب غسل يسيره. واحتج: بأن المشقة لا تلحق في إزالته، فهو كغيره من النجاسات. والجواب: أنا قد بينا أن المشقة تلحق، وأما دم الحيض، فالفرق بينه وبين سائر الدماء، أنه خارج من مخرج الحدث [2]، فتغلظه في نفسه، ألا ترى أن خروجه منها يوجب نقض [3] الطهر يسيره وكثيره عندنا، وعند مخالفنا ينقض [4] الطهر، ولو خرج من غير السبيلين، لم ينقض الطهر؟ على أنا لا نعرف الرواية عن أحمد - رحمه الله: في الفرق بين دم الحيض، وبين غيره من الدماء، وقد نظرت في كلام أحمد - رحمه الله -، فما وجدت فرقا، والله أعلم. * * * (1) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (227) ، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (291) . (2) في الأصل: المحدث. (3) في الأصل: بعض، والمثبت هو الصواب. (4) في الأصل: ببعض.

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة تأليف القاضي أبى يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة 380 هـ والمتوفى

بها سنة 458 هـ) - رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح [المجلد الثاني]

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة [2]

دار النوادر المؤسس والمالك نور الدين طالب مؤسسة ثقافية علمية تعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422 هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426 هـ - 2006 م. سوريا - دمشق - الحلبوني: ص. ب: 34306
00963933093783 00963112227011 00963112227001
:Skype 00963933093785 00963933093784
:dar.alnawader Twitter: daralnawader.com Facebook
daralnawader.com YouTube: daralnawader.com
:Instagram: daralnawader.com LinkedIn
daralnawader.com E- mail: info@daralnawader.com
website: www.daralnawader.com
جميع الحقوق محفوظة يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.
الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م شركات شقيقة دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 14/

4462 – هاتف: 652528 – فاكس: 652529 (009611) دار النوادر الكويتية – الكويت – ص. ب: 1008 – هاتف: 22453232 – فاكس: 22453323 (00965) دار النوادر التونسية – تونس – ص. ب: 106 (أربانة) – هاتف: 70725547 – فاكس: 70725547 (00216)

Mas'alah: What is the ruling on impurity less than a dirham in size?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=546)

وعند أبي حنيفة أيضا: ما لا يجب غسله إذا كان قدر الدرهم، جاز أن لا يجب إذا زاد عليه؛ كالبصاق، ولا يلزم عليه الدم؛ لأنه يجوز أن لا يجب فيما زاد على قدر الدرهم إذا لم يكن فاحشا.

Mas'alah: How is small amounts of impurity on clothing treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=27)

ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=404)

فصل [في حكم قليل النجاسة]

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pure animal being excused in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=405)

قوله : ((غير دم الطاهر)) يعني : يعفى عن الدم إذا كان من حيوان طاهر ، والدليل عليه : إجماع الصحابة على صحة الصلاة معه ، وكذا التابعين ومن عاصرهم . قال الحسن في الرجل يصلي وفي ثوبه دم : ما في نضحات من دم ما يفسد على المسلم صلاته . وقال ابن المسيب : إذا كان الدم فاحشا فأعد لصلاة ، وكذا قال قتادة ، وقال : الفاحش مثل الظفر ، وقال مرة : مثل الدرهم . وهو قول حماد والأوزاعي . وقال طاووس : لو صليت وفي ثوبي مثل كف من الدم ما أعدت الصلاة . وأدخل ابن المسيب أصابعه العشر في أنفه ، فأخرجها متلطخة بالدم ومضى في صلاته ولم يتوضأ . وقال سعيد بن جبير : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم فانصرف . وقال النخعي : إذا كان مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة . وقال : كانوا يشددون في البول والغائط يصيب الثوب ويرون أنه أشد من الدم والمني . وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن لرجل رأى في ثوبه دما فقام ليغسله : اجلس إنه ليس بشيء ، يعني : أنه قليل . وكان لعلقمة إزار فيه أثر دم يصلي فيه . ولم ينقل عن أحد عاصرهم الإعادة من ذلك . مع أن مذهب جماعة منهم : أن طهارة الخبث لا تشترط للصلاة أصلا . وقالت عائشة رضي الله عنها : ((قد كان لإحدانا الدرع ، فيه تحيض وفيه تصيبها (1) ... أخرجه النسائي في الجنائز ، وضع الجريدة على القبر 4/106ح2069 . (2) ... سبق تخريجه ص : 205 . (3) ... سبق تخريجه ص : 401 . (4) ... سبق تخريجه ص : 376 .

Mas'alah: Which types of blood are excused in small amounts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=406)

إذا ثبت هذا : فالدم الذي يعفى عن يسيره دم الآدمي لما ذكرنا . قاله في شرح الهداية ، ودم البق والبراغيث ونحوهما إذا قلنا بنجاسته ؛ لأن التحرز منه أشق ، ودم ما يؤكل لحمه من طريق الأولى ؛ لأن البلوى تعم به لأجل ذبحه وتذكيته مع أن نجاسته أخف حكما ، ألا ترى أن بوله وروثه طاهر على خلاف فيه . وبول الآدمي وعذرته نجسان إجماعا . فأما ما لا يؤكل لحمه ونفسه سائلة : فلا يعفى عن يسير دمه ؛ لأن التحرز منه ممكن غالبا ، ونجاسته مغلظة حكما ، ولذلك حكم بنجاسة لبنه دون لبن الآدمي والمأكول . وقد أسلفنا أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه من دم حلمة وهو في الصلاة معللا بذلك ، وهذا التعليل يقتضي التسوية بين كثيره وقليله .

Mas'alah: Is small amount of blood from pure animals excused?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=407)

ويعفى عن يسير دم من سائر الحيوانات الطاهرة .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of human blood and its derivatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=407)

وظاهر كلامه : أن دم الآدمي وما تولد منه من القيح والصديد ، سواء كان منه أو من غيره : معفو عن يسيره ، غير دم الحيض والنفاس ، وما خرج من السبيلين تقدم الكلام عليه .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood from impure animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=407)

وظاهر كلامه : أن دم الحيوان النجس ؛ كالكلب والخنزير ونحوهما : لا يعفى عن يسيره . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وفي الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره . وقال في الفائق : في العفو عن دم الخنزير : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of madhiy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=411)

قال : (والمذي هو الماء الرقيق الخارج قدام الشهوة عند فكر أو ملاعبة) . ش : يعني أنه يعفى عن يسيره ، وهذا إحدى الروايتين . جزم به في شرح العمدة والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه الناظم والشيخ تقي الدين في شرح العمدة واختاره ابن تميم . قال في مجمع البحرين : يعفى عن [1] يسيره في أقوى الروايتين . ولأن البلوى به تكثر في حق الشباب والتائقين ويعسر التحرز منه ، وهو مستحيل عن الدم فألحق به بل أولى للخلاف في نجاسته . والرواية الثانية : لا

يعفى عن يسيره . قدمه في الفروع وغيره . قال ابن منجى في شرحه : وهو المذهب . ولأنه خارج نجس من السبيل فأشبه البول .

Mas'alah: Is a small amount of impure vomit excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=412)

قال : (والقيء النجس) . ش : يعني : أنه يعفى عن يسير القيء النجس ، وهذا إحدى الروايتين جزم به في المنور والإفادات . قال القاضي : يعفى عن يسير القيء وكل ما لا ينقض خروجه كيسير الدود والحصى ونحوهما إذا خرج من غير السبيل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما جمع من علمائنا . وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : هو عندي بمنزلة الدم ، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم ، وأنه لا يجب غسل ذلك الموضع منه .

ولأنه خارج لا يوجب طهارة الحدث ، فلم يوجب طهارة الخبث كيسير الدم . والرواية الثانية : لا يعفى عن يسيره . قال ابن منجى : هذا المذهب وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمحرر وغيرهما .

Mas'alah: Is a small amount of saliva from mules, donkeys, and predatory animals excused?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=413)

قال : (وريق البغل والحمار وسباع البهائم) . ش : يعني يعفى عن يسير ريق البغل . . . إلى آخره وعرقها ، وهذا على القول بنجاسة ذلك . قال الخلال : وعليه مذهب أبي عبدالله . قال الموفق والشارح : هو الظاهر عن الإمام أحمد ، واختاره ابن تميم وجزم به في المنور وصححه في تصحيح المحرر وقال : جزم به في المغني في موضع وقدمه ابن رزين وغيره ؛ ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم ركب البغل والحمار)) [1] . والظاهر : أنه لا يسلم من ريقهما وأن ذلك يشق التحرز منه . وأما كون ريق سباع البهائم والطير وعرقها يعفى عن يسيره ؛ فللاختلاف في نجاسته . ولأن اقتناءها مباح مطلقا ، ويعسر معه التحرز عن ذلك ، بخلاف الخنزير فلأنه لا يحل اقتناؤه ، والكلب يحل فيه اقتناء مخصوص فتقل المشقة فيه . والرواية الثانية : لا يعفى عن يسيره . قال ابن منجى : هذا المذهب وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ، وهو ظاهر كلام جماعة ؛ لأنه من حيوان نجس فأشبه ريق الكلب والخنزير وعرقهما . فرع : وذكر القاضي في العفو عن يسير أرواث البغل والحمار والسباع روايتين ، وذلك لمشقة الاحتراز منها في حق مقتنيها . وقال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ قال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من حينئذ ولا ثوب . (1) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف 2/664ح965. من حديث جابر بن سمرة قال : ((أتي النبي صلي الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه . . .)) .

Mas'alah: What additional issues are there regarding excusing small amounts of impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=414)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم . وثم مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood from insects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=415)

منها : دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها يعفى عنه على القول بنجاسته ، وقطع به علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of smoke, dust, and vapor from impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=415)

ومنها : يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يعفى عنه ، ما لم يظهر له صفة على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي وابن تميم والنظم . قال في الروايتين والحاويين ومجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم : يعفى عن ذلك ما لم يتكاثف . زاد في الرعاية الكبرى : وقيل : ما لم يجتمع منه شيء أو يظهر له صفة . وقيل : أو تعذر أو عسر التحرز منه . وأطلق أبو المعالي العفو عن غبار النجاسة ولم يقيده باليسير ؛ لأن التحرز لا سبيل له . قال في الفروع : وهذا متوجه . وقيل : لا يعفى عن يسير ذلك ، وأطلقهما في الفروع . وقال : فلو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة ، وذكر الأزجي النجاسة به .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine and dung from edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=415)

ومنها : يسير بول المأكول وروثه على القول بنجاستهما على ما يأتي . ويعفى عنه في رواية حرب ، وهو الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وابن عبيدان ، وقدمه في المغني والشرح واختاره ابن تميم وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه : لا يعفى عنه ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع ، وأطلقهما في الحاويين والرعايتين وزاد : ومنيه وقيئه ، وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفأر .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine and dung from donkeys and mules in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=415)

ومنها : يسير بول الحمار والبغل وروثهما وتقدم ، وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر [1] لا يؤكل وينجس بموته : لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . قاله المجد وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يعفى عنه . وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار ، وأطلقهما في الرعايتين وابن عبيدان .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity from an animal fed on filth before confinement in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=415)

ومنها : يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . (1) ... في الأصل : وطاهر. وانظر الإنصاف 1/334.

وقيل : يعفى عنه ، وهو رواية في الرعاية وأطلقهما في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impurity and a fly falling on impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=416)

ومنها : ما قاله في الرعاية : يعفى عن يسير الماء النجس بما يخفى عنه من دم ونحوه في الأصح ، واختار العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف ثم قال : وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ثم وقع في مائع أو رطب : نجس وإلا فلا إن مضى زمن يجف فيه . وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالبا ، واختار أبو العباس العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا في الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر . قال في الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم . قال في مجمع البحرين : قلت : الأولى العفو عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة ، ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به لا سيما في الطواحين ومعاصر السكر والزيت ، وهو أشق صيانة من سؤر الفأر ومن دم الذباب ونحوه ورجيعه ، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى . قال أبو العباس : إذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on street mud of unknown origin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=416)

وأما طين الشوارع فما ظنت نجاسته من ذلك فهو طاهر على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . قال ابن تميم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد في مواضع ، وجعله المجد في شرحه المذهب ترجيحا للأصل وهو : الطهارة في الأعيان كلها . قال في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله ، جزم به في المنور والمنتخب والنظم . وعنه : أنه نجس . قال ابن تميم : اختارها بعض الأصحاب . فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح .

قال في الرعايتين والحاويين : يعفى عن يسيره في الأصح ، وجزم به في الإفادات ، وإليه ميل صاحب التلخيص وهو احتمال من عنده فيه اختاره أبو العباس . وقيل : لا يعفى عنه . قال في التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا صريحا . وظاهر كلامهم : أنه لا يعفى عنه ، وأطلقهما في الفروع . وذكر صاحب المهم أن ابن تميم قال : إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان ، فإذا جاء الصيف حكم بطهارتها رواية واحدة . وقيل : يعفى عن يسيره إن شق التحرز منه وإلا فلا ، وإن علم نجاستها فهي نجسة ، ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال في مجمع البحرين : يعفى عن يسيره في أصح الوجهين . قال أبو العباس : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه . ذكره بعض أصحابنا واختاره . انتهى . وقيل : لا يعفى عنه . وقطع ابن تميم وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر ، واختاره أبو العباس وقال : هو أصح

القولين .

Mas'alah: Does the ruling on pardoning small amounts of impurity apply to liquids as well as solids?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=417)

تنبيه : حيث قلنا بالعفو فيما تقدم فمحله في الجامدات دون المائعات ، إلا عند أبي العباس فإن عنده : يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضا كما تقدم قريبا ، وقيده المصنف بذلك .

Mas'alah: How is a small amount of impurity defined in relation to nullifiers of ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=417)

الثانية : حد اليسير هنا : ما لم ينقض الوضوء ، وحد الكثير : ما نقض الوضوء على ما تقدم في باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات ؛ فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وقطع به الموفق والشارح وابن منجى في شرحه وغيرهم . وحده جمع من علمائنا بغير ذلك .

Mas'alah: What is the Hanbali criterion for distinguishing a small from a large amount of

impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=418)

والمذهب : أن الكثير ما فحش في النفس واليسير ما لم يفحش في النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه ؟ أو الاعتبار بأوساط الناس على ما تقدم في باب نواقض الوضوء ؟ .

Mas'alah: What is the scope of the dispute regarding small amounts of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=418)

فرع : محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى في الدم ونحوه لا غير . قال ابن تميم -بعد ما حكى الخلاف- : كثير القيء ملء الفم . وعنه : نصفه . وعنه : ما زاد على النواة . وعنه : هو كالدم سواء . ذكرها أبو الحسين . وملء الفم : ما يمنع الكلام معه في وجه ، وفي آخر : ما لا يمكن إمساكه . ذكرهما القاضي في مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرهما : شمول غير الدم مما يمكن وجوده كالقيء ونحوه ، وهو ظاهر كلام المصنف وقدمه في الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في حكم قليل النجاسة]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of reddish fluid (dham)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=120)

قوله: (ولو ذما) آي: أحمر بصفته و ظاهز كلامهم: طهارته. ع. "" \ في الأصل: «عليهما». [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<<) . بلذة"، ما لم يكن ناگا ("") ، ونحوه" 3. ? ?

Mas'alah: What is the ruling on being excused for small amounts of pus and blood in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (لكن يعفى في الصلاة) لا في مائع ومطعوم. فهو استدراك من قوله: «والقيح ... بلخ».) (

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood from a pure animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (من حيوان طاهر) ولو غير مأكول، كالهروما دونه في الخلقة. والجار والمجرور متعلق بقوله: (والقيح والدم .. إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity from impure animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (في الحياة) لا إن كان القيخ والدم والصديد من حيوان نجس، كالكلب والخنزير، والبغلي والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير، مما فوق الـ خلقة، فإنه لا يعفى عن يسير منه. قال في «المبدع): وأما ريق البغل والحمار، وعرفهما، فيعفى عن يسيره، إذا قيل بالنجاسة، وهو الصحيح؛ لأنه يشق التحرز منه. قال في «الشرح): وهو الظاهر عن الإمام أحمد. قال الخلال: وعليه

أن يكون ما خف منه أسهل. قلت: ولأن الدم أبلغ في النجاسة من ريتي البغل والحمار، ويعفى عن يسيره. دنوشري.

Mas'alah: How is blood, pus, and pus from a wound combined for the ruling on excused impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=164)

قوله: (ويضم) دم وقيخ وصديذ يعفى عن يسيره.

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurity on a single garment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=164)

قوله: (متفرق بثوب) واحد؛ بأن كان فيه بقع من دم، أو قيح، أو صديد، فإن صار بالضم كثيرا، لم تصح الصلاة فيه، وإلا غفي عنه. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on impurity scattered across multiple garments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=164)

قوله: (لا أكثر) أي: لا يضم نجس مما ذكر متفرق في أكثر من ثوب، ولو كثر، بل يعتبر كل ثواب علي جدته. صو الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity from the private parts of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=247)

من سبيل إلى ما يلحقه حكم التطهير، ولو بظهور مقعدة علم بللها، لا يسير نجس من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط.

Mas'alah: What small amounts of impurity are excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=315)

ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض من دم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة،

وقيح وصديد ولو من غير مصل، لا من حيوان نجس. . . . . ـــــــ * قوله: (ودم) بالرفع مع التنوين، عطف على المبتدأ، وخبره "نجس" ، و "غيره" منصوب على الاستثناء، كما يؤخذ من حل الشارح [1]. * قوله: (وبق وقمل. . . إلخ) لم يفرقوا بين كون ذلك اختلط بأجنبي كعرق، وريق، وغيرها، فظاهره الطهارة مطلقا، خلافا لمن فصل [2]، فتأمل!. * قوله: (نجس) خبر عن قوله: "لمسكر" . * قوله: (عن يسير) ولم يفرقوا بين كون ذلك اليسير من الدم، والقيح، والصديد خرج بنفسه، أو بفعل فاعل كعصر، فمقتضاه العفو مطلقا. حرره [3] [4]. * قوله: (ولو من غير مصل) ؛ أي: ولو كان الذي أصاب المصلي من دم، ونحوه من غيره. (1) شرح المصنف (1/ 457) . (2) كالإمام مالك –رحمه الله– حيث قال: "وإذا كثر وانتشر فإني أرى أن يغسل" . انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 78) ، المغني (2/ 485) . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) وهو ظاهر كلامهم، انظر: المغني (2/ 483، 484) ، الإنصاف (2/ 317 – 320) ، كشاف القناع (1/ 190) .

Mas'alah: What is the ruling on traces of istijmar and other excused impurities?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=316)

أو سبيل، وعن أثر استجمار بمحله، وبسير سلس بول، ودخان نجاسة وغبارها وبخارها، ما لم تظهر له صفة. ـــــــ * قوله: (أو سبيل) المراد مخرج البول، والغائط، فلا يرد ما تقدم من الحيض، والنفاس، ودم الاستحاضة، نبه عليه في الحاشية [1]. * قوله: (وعن أثر استجمار بمحله) ؛ أي: بعد استيفاء العدد المعتبر، وعلم من التقييد بقوله: "بمحله" أنه إذا تعدى محله بعرق، أو غيره لا يعفى عنه، كذا في الحاشية

[2]، مع أنه ذكر فيما قبل أخذا من كلام الإنصاف [3]، أن الصحيح من المذهب أن مني المستجمر طاهر، مع [4] أن [5] أثر الاستجمار قد تعدى بسبب المني، والقول بطهارة المخرج، وعدم طهارة ما أصابه المني من ثوب، أو بدن، تعسف ظاهر، فليحرر!. وقد يقال: إن مرادهم أنه معفو عنه، لا أنه طاهر حقيقة، فيكون بمنزلة طين الشارع إذا تحققت نجاسته، لا بمنزلة النجاسة بالعين، إذا تعدت إلى غيرها. أو يقال: إن مفهوم قوله: "بمحله" فيه تفصيل، وهو أن يكون التعدي بسبب مني أو غيره، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به. أو يقال: إن شموله للمني ليس مرادا، فهو بمنزلة المستثنى، والدال على ذلك، ما تقرر فيه من الخلاف في طهارته، وعدمها. (1) حاشية المنتهى (ق 28/ ب) . (2) حاشية المنتهى (ق 28/ ب) . (3) الإنصاف (2/ 350 – 352) . (4) سقط من: "ب" . (5) في "ج" و "د" : "أنه" .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=317)

"ويسير ماء نجس بما عفي عن يسيره" قاله [1] ابن حمدان [2] وأطلقه المنقح [3] عنه.

Mas'alah: Is a small amount of impurity excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

(6) قوله: "ولا يعفى عن يسير شيء منها" : ظاهره سواء كان بمائع أو لا، وسواء

كانت النجاسة يدركها الطرف أو لا، كرشاش البول الذي مثل رؤوس الإبر، وكالذي يعلق بأرجل الذباب ونحوه. وهو كذلك، على المذهب.

Mas'alah: Is a small amount of menstrual blood excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

أقول: لكن ينظر ما المراد هنا باليسير؟ ولعله الذي لا يفحش في النظر.

فليحرر. [1/ 102] (8) قوله: "ولو من دم حائض الخ" : أشار بلو للخلاف فيه، فقد قيل إنه لا يعفى عن شيء منه. ولعل هذا القائل تمسك بقوله – صلى الله عليه وسلم – للتي قالت له: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه" فإنه أمرها بغسله، ولم يسألها عن كثرته وقلته، فدل على عدم العفو عن يسيره. أقول: لكن قد يقال: إن دم الحيض غالبا يكون كثيرا في ثوب الحائض، فأطلق أمرها بالغسل لذلك، فالتمسك بظاهره غير وجيه. ولأنه دم طاهر في الحياة كدم شاة ونحوها، وكدم فصادة ونحوها، بل أولى في العفو عن يسيره، لمشقة التحرز عنه، فهو كدم دمل ونحوه، فلا وجه لعدم العفو عن يسيره، فليحرر. (9) قوله: "وطين شارع الخ" وكذا تراب الشوارع إن سفته الريح إلى ثوب رطب أو بدن، أو علق بالثياب ونحوها، فحكمه حكم الطين، إن ظنت نجاسته طاهر، وإن تحققت يعفى عن يسيره. ولا فرق بين أيام الشتاء وغيرها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity or purity of water or other things?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=92)

على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدم [1] (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات [2] (أو) شك في (طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك [3] ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته [4] لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه [5] .

Mas'alah: Is a small amount of menstrual or postnatal blood pardoned?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=356)

ولو حيضا أو نفاسا [1]

Mas'alah: What is the ruling on traces of istijmar after cleaning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=358)

(و) يعفى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد [4]

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure garments or places are confused?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=27)

وبطاهر أمكن جعله طهورا به أو لايتوضأ مرة من ذا غرفة، ومن ذا غرفة ويصلي صلاة واحدة ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أومحرمة، ولاطاهر مباح بيقين فإن علم عدد نجسة أو محرمة، صلى في كل ثوب صلاة وزاد

صلاة وإلا فحتى يتيقن صحتها وكذا أمكنة ضيقة

Mas'alah: What is the ruling on finding a pure garment when clothes are mixed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=27)

قوله: (ولا طاهر مباح بيقين) ، قد يفهم منه: أنه إذا آمكنه تطهير ثوب يلزمه ذلك، فقوله: (ولا طاهر ... إلخ) أعم من أن يكون بالفعل، أو بالقوة. وينبغي أن يقال كذلك في الأمكنة الضيقة، ويؤيده قوله: في "شرحه الصغير" : ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين .. انتهى. وإذا أمكن تطهيره فقد وجد إليه سبيلا، وكذا يؤيده أيضا اشتراطهم فيمن اشتبه عليه طهور بنجس، أن لا يمكن تطهيره به، بجامع الشرطية فيهما أيضا، وقولهم في كتاب الصلاة: ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا، والله أعلم.

Mas'alah: What small amounts of impurity are excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=112)

ويعفى في غير مائع، ومطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء من دم. ولو حيضا ونفاسا واستحاضة وقيح وصديد ولو من غير مصل لا من حيوان نجس أو سبيل وعن أثر استجمار بمحله ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير ماء نجس بما عفي عن يسيره قاله ابن حمدان وأطلقه المنقح عنه ويضم متفرق بثوب ولا أكثر ونجاسة بعين وحمل كثيرها في صلاة خوف. قوله: (لا من حيوان ... إلخ) أي: ولو كانت يسيرة لا يدركها طرف، كالذي يعلق بأرجل نحو ذباب. قوله: (أو سبيل) أي:

مخرج بول أو غائط، فلا يرد ما تقدم من الحيض والنفاس والاستحاضة، كما يشير إليه كلامه في "الحاشية" . محمد الخلوتي. قوله: (ويسير سلس) صاحب سلس البول: من لا يستمسك بوله. وبخطه على قوله: (ويسير سلس بول) يعني: بعد كمال التحفظ. قوله: (ويسير ماء) بالمد، كما يؤخذ من عبارة ابن حمدان في "رعايته" حيث قال: ويعفى عن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه. محمد الخلوتي.

Mas'alah: Is blood from a source other than the person praying excused?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: ولو من غير مصل. أي ولو كان الذي أصاب المصل من دم وغيره خارجا من غيره.

Mas'alah: Is blood from the private parts excused in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: أو سبيل. أي ولا إن كان الدم ونحوه من مخرج البول أو الغائط، فإنه لا يعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of continuous urine leakage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=164)

قوله: ويسير سلسل البول.

أي بعد كمال التحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=165)

قوله: وأطلقه المنقح عنه. أي أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس في التنقيح عن ابن حمدان، ولم يقيده بما تنجس بما عفي عن يسيره.

Mas'alah: What are the rulings on the purification of impure substances and the pardon for small amounts of blood?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=12)

ولا تطهر نجاسة عينية بحال، وكذا متشرب نجاسة، ودهن متنجس، وإن خفي موضعها غسلت حتى يعلم زوالها، وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر حيا لا دم سبيل إلا من حيض، وعن أثر استجمار في محله.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity that is not visible to the eye?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=449)

فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف أي البصر كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه لعموم قوله تعالى وثيابك فطهر وقول ابن عمر أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا وغير ذلك من الأدلة

Mas'alah: What small amounts of blood and pus are excused in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=449)

إلا يسير دم وما تولد منه أي من الدم من قيح وغيره كصديد وماء قروح فيعفى عن ذلك في غير مائع ومطعوم أي يعفى عنه في الصلاة لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولأنه يشق التحرز منه فعفي عن يسيره كأثر الاستجمار وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك

Mas'alah: What is the measure of excusable impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=449)

وقدره أي قدر اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء أي ما لا يفحش في النفس والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم

Mas'alah: Is blood from the private parts excused in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=449)

فإن كان من سبيل لم يعف عنه لأنه في حكم البول أو الغائط حتى دم حيض ونفاس واستحاضة لقول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها أي حركته وفركته قاله في النهاية

Mas'alah: Is blood from edible animals excused in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=449)

أو من غير دم آدمي سواء كان من حيوان مأكول اللحم كإبل وبقر أو §

Mas'alah: What is the ruling on the trace left by istijmar and on small amounts of impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=452)

وأثر الاستجمار نجس لأنه بقية الخارج من السبيل يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح والمراد في محله وقال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به ذكره في الشرح وتقدم في باب الاستنجاء و يعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه و يعفى عن يسير سلس بول مع

كمال التحفظ منه للمشقة و يعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر وقال جماعة ما لم يتكاثف لعسر التحرز عن ذلك و يعفى عن يسير ماء نجس بماء عفي عن يسيره كما يأتي لأن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها لأن نجاسة §

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the eye and on water originating from impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=453)

الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه فهي فرعه و يعفى عما في عين من نجاسة أي نجاسة كانت للتضرر بغسلها تقدم في باب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impurity in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=62)

[لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض] في قول أكثر أهل العلم. روي عن ابن عباس، وأبي هريرة وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة: يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها. رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، هو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله

عليه وسلم، قال في الشرح: وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه.

Mas'alah: What should a hunter do if his garment has blood and he fears missing the prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=110)

276 – سألت أبا عبد الله عن الصياد يصطاد فيكون عليه دم كثير وهو في موضع ليس عليه غير ثوب واحد، كيف يصنع؟ قال: يصلي إذا خشي فوت الصلاة، ثم إذا قدر على غيره أعاد الصلاة، وكذا الثوب أيضا إذا كان غير نظيف.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a garment in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=96)

280 – قلت : الثوب يصيبه شيء من الدم ؟ قال : إذا كان كثيرا فاحشا أعاد . قلت : كم الكثير ؟ قال : إذا كان / 22 ظ / شبرا في شبر . قال إسحاق : لا يعيد الصلاة أبدا إذا كان قد نسي غسله قل أم كثر .

Mas'alah: What is the ruling on small drops of urine on the sandal strap or garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=9)

33 - قلت لأبي الرجل يصيب شراك نعله البول نقط صغار قال يغسله وكذلك الثوب يغسله

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from blood and repeating prayer due to urine on the garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=64)

234 - حدثنا قال سمعت ابي يقول يتوضأ من الدم اذا فحش عنده ويعيد الصلاة اذا كان في ثوبه يعني بول قال اما البول والغائط فإنه يعيد قليله وكثيره قلت لابي فإن كان الرجل في النعل او الخف فهو مثل الثوب

قال ارجو ان يكون اخف قال واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه خلع النعل في الصلاة من شيء كان فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل بول او غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's clothes for a butcher in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=61)

91 - وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم قال لا يعجبني أن يصلى فيه

Mas'alah: What should a person do if they see blood on their clothes during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=62)

92 - وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة قال إذا كان كثيرا انصرف واستقبل الصلاة وإذا كان قليلا مضى

Mas'alah: What is the ruling if the impurity on the garment is small?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=65)

99 - قلت فإن كان قليلا قال إن شاء رمى بالثوب الذي عليه وإن شاء مضى في صلاته

Mas'alah: Is the ruling on blood on the body and on the garment the same?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=898)

1280 - قلت في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشا قال نعم وقال الجنابة مثله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge compared to blood?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1072)

القيح والصديد أهون من الدم

Mas'alah: What is the ruling on blood on clothing compared to urine and other impurities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1073)

1669 - الدم في الثوب أسهل من البول والمني والمذي والدم أسهل من البول والغائط والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's garment?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=2)

- «... (1) راكعا في الصلاة، فخلعهما ومضى في صلاته، وكذلك كان ابن عمر ينصرف لقليل الدم وكثيره يراه في الثوب، ويبني على ما مضى، إلا أن يتكلم؛ فيعيد. وحكم البول والغائط أشد؛ لأن ذلك من مخرج يوجب الوضوء، مع أنا لم نجد رخصة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في البول، وشدد إبراهيم النخعي في ذلك (2) بينه وبين سائر الأقذار، فقال: «قليل البول وكثيره سواء»، وكـ الشعبي الثوري .... اتبع ... (3) ».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting blood on one's garment during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=2)

• وسألت إسحاق -مرة أخرى- عن الدم إذا كان في الثوب، فصلى فيه ناسيا؟ قال: «ليس عليه إعادة ما مضى، ويغسله لما استقبل -وإن كان قدر الدرهم أو أقل-؛ لأنه أمر بنظافة الثياب». قال: «وأسماء حين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي؟ قال: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم رشيه بالماء»».

Mas'alah: What is the ruling on praying with a handful of blood on one's clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=4)

4 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، قال: سمعت طاوسا يقول: «لو صليت وفي ثوبي مثل كفي من الدم؛ ما أعدت الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on praying with a large amount of blood or urine on one's clothing or body?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=4)

6 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: سألت مالك بن أنس عن الرجل يصلي وعلى ثوبه دم كثير؟ قال: «يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت

فلا يعيد». قلت: فإن كان بجسده؟ فقال: «بجسده كان أو بثوبه؛ هو سواء». قلت: فإن كان بول؟ قال: «البول والدم سواء، إلا أنه يعيد من قليل البول وكثيره ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا يعيد -وإن كثر-، وإن كان دم؛ لم يعد في الوقت ولا في غير الوقت» -يعني: إذا كان قليلا-. وقال لي مالك -في الثوب النجس إذا صلى فيه الرجل-؛ أن يعيد إذا ذهب الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's garment according to al-Awza'i?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=4)

7 - حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثني الوليد، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: فإني صليت وفي ثوبي دم قدر الدرهم وأكثر من ذلك، فلم أره حتى قضيت صلاتي؟ قال: «مضت صلاتك». قيل لأبي عمرو إنه من دم حيضتها وقد صلت؟ قال: «مضت صلاتها». قلت لأبي عمرو: أرأيت إن كنت رأيت دما في ثوبي، فلم أنصرف حتى صليت؟ فلم يجبني فيه بشيء، ثم أخبرت أنه قال: «مضت صلاته».

قيل لأبي عمرو (1) إنه من دم حيضتها وقد صلت؟ قال: "مضت صلاتها" . قلت لأبي عمرو: أرأيت إن كنت رأيت دما في ثوبي، فلم أنصرف حتى صليت؟ فلم يجبني فيه بشيء؟ ثم أخبرت أنه قال: "مضت صلاته" .

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound getting on clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=36)

باب: دم الجراحة يصيب الثوب • قلت لأحمد: فرجل به جراحة، وعليه ثوب، فيصيب ثوبه المدة والدم وغير ذلك؟ قال: «كلما كثر عليه غسله». (1) فصاحب الجدري؟ قال: «يغسل ثوبه كلما كثر عليه». • قلت لأحمد: فرجل به جراحة، فعصب عليها خرقة، فظهر الدم من فوق الخرقة؟ قال: «إن كان قليلا رجوت، وإن كان فاحشا حل عنه الخرقة، وغسل عنه الدم، وغسل الخرقة». 94 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا القاسم بن حميد، قال: حدثني النعمان، عن مكحول، قال: «إذا ظهر الدم على العصاب؛ علاه بعصاب آخر».

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a fly falling on a garment or liquid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=45)

(وكذا) الحكم (لو وقع عليه ذباب وشك هل تعلق برجليه نجاسة) قبل وقوعه عليه وجفت أو لا؟ (فإن) كان (تحقق) تعلق النجاسة برجليه قبل ذلك (حكم بعدم الجفاف) لأنه الأصل (ويتجه وحكم بعدم انفصاله) أي: ما تحقق علوقه برجلي الذباب من النجاسة الرطبة (فيما وقع) الذباب (عليه) من ثوب ونحوه من الجامدات، فلا ينجس دفعا للحرج والمشقة (لا) إن وقع على نحو ثوب وهي (فيه) أو على مائع ولو خرج منه فيحكم بنجاسة المائع، ويمنع صحة الصلاة في نحو الثوب ما دام الذباب فيه، وهو متجه

كما حرر الشيشني آنفا.

Mas'alah: How is excessive impurity defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=138)

قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية أن الفاحش: ما يستفحشه كل إنسان في نفسه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منفيا. وبالنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل.

Mas'alah: Is a small amount of impurity excused in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

ولا يعفى في غير ما يأتي عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها طرف) – أي: بصر – (كمتعلق برجل ذباب) ،

لعموم قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وقول ابن عمر «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا» وغير ذلك من الأدلة.)

Mas'alah: What small amounts of impurity are excused in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=232)

ويعفى في غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير لم ينقض) الوضوء خروج قدره من البدن. وهو ما لا يفحش في النفس (من قيح وصديد، وماء قروح من حيوان طاهر كهر) ، أي: يعفى عنه في الصلاة، لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولأنه يشق التحرز عنه فعفي عن يسيره كأثر الاستجمار، وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك على الأصح.)

Mas'alah: Is a small amount of blood excused in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=232)

و) يعفى أيضا عن يسير (دم، ولو حيضا ونفاسا واستحاضة) ، لقول عائشة "ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه، فإذا أصابه شيء منه دم؛ قالت بريقها فمصعته بظفرها" أي: حركته وفركته، قاله في "النهاية"

Mas'alah: Is a small amount of impurity from the private parts excused?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=232)

و (لا) يعفى عن يسير خرج (من سبيل) ، لأنه في حكم البول أو الغائط.)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of liquid that has become impure with a pardoned impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of liquid that has become impure with a pardoned impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

و) يعفى أيضا عن (يسير مائع تنجس) بشيء (معفو عن يسيره) كدم وقيح، قال ابن حمدان في رعايتيه "وعبارته: وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه، وأطلق المنقح القول بالعفو عن يسير الماء النجس، ولم يقيده بما عفي عن يسيره ووجهه: أن الماء المتنجس، بل وكل متنجس، حكمه حكم نجاسة: فإن عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره، وإلا كالبول لم يعف عنه، لأنه فرعها، والفرع يثبت له حكم أصله."

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a specific impurity due to hardship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a specific impurity due to hardship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

و) يعفى أيضا (عن نجاسة بعين) فلا يجب غسلها للتضرر به.

Mas'alah: What impurities are excused due to hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

ويتجه و) كذا يعفى عن نجاسة داخل (أذن) لما في ذلك من التضرر أيضا، وهو متجه.

Mas'alah: What impurities are excused due to hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

و) يعفى أيضا عن (يسير طين شارع تحققت نجاسته) لعسر التحرز منه، ومثله تراب، قال في "الفروع" : وإن هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on burying blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان يعجبه دفن الدم" .

Mas'alah: Is blood from a najis animal pardoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(لا) ان كان الدم أو القيح أو الصديد (من حيوان نجس) ؛ كالكلب فانه?

Mas'alah: Why is blood from a najis animal not pardoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

لايعفى عنه؛ لأنه لا يعفى عن يسير شيء من فضلاته؛ كعرقه وريقه فدمه أولى.

Mas'alah: Is blood or discharge from the private parts pardoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

(أو) كان من (سبيل) أي: خارجا من قبل أو دبر فانه لا يعفى عنه؛ لأن حكم الخارج من السبيل حكم البول والغائط.

Mas'alah: Is the trace of istijmar pardoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

(و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) .

Mas'alah: Is there scholarly consensus on pardoning the trace of istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

قال في "شرح المقنع الكبير" : ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الانقاء واستيفاء العدد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of urine dribbling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

(و) يعفى أيضا: عن (يسير سلس بول) ؛ لمشقة التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning smoke, dust, and vapor from impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

(و) يعفى أيضا: عن (دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له) أي: للدخان أو الغبار أو البخار (صفة) في الشيء الظاهر.

Mas'alah: What is the condition for pardoning smoke and dust from impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

وقال جماعة: ما لم يتكاثف؛ لعسر التحرز عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of impure water mixed with a pardoned impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

(و) يعفى أيضا: عن (يسير ماء نجس بما) أي بشيء (عفي عن يسيره) ؛ كالدم ونحوه. (قاله ابن حمدان) في "رعايته" . وعبارته: ويعفى عن يسير دم كل حيوان طاهر له نفس سائلة يؤكل أو لا يؤكل، وعن دم البق ونحوه ان قلنا: انه نجس، وعن يسير الماء النجس بما عفي عنه من دم ونحوه في الأصح فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the view of al-Munaqqih on pardoning a small amount of impure water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

(وأطلقه) أي: أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المنقح) في "التنقيح" (عنه) أي: عن ابن حمدان. فلم يقيده بماتنجس بما عفي عن يسيره.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on excusing a small amount of impure water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

ووجه ذلك: أن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها؛ لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه، فهي فرع فان كانت هذه النجاسة مما يعفى

عن يسيرها فيعفى عن يسير هذا الماء وإلا فلا؛ لأن الفرع يثبت له حكم أصله.

Mas'alah: How is scattered impurity on a single garment treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=410)

(ويضم) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد؛ كما لو كان بثوب بقع?

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurity on two or more garments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

من دم أو قيح، فان كان يصير بضمه كثيرا منع من الصلاة فيه، (لا) ان كان في ثوبين ف (أكثر) فانه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on excusing a specific type of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

(و) يعفى (عن نجاسة بعين) ، وقد تقدم عدم وجوب غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on saliva flowing from the mouth during sleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

(وسائل من فم) لآدمي (وقت نوم) طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on blood and pus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

ف "أما الدم والقيح،"

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood and pus being excused in purification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره "، روي عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما. وروي عن الحسن وسليمان التيمي: لا يعفى عنه. ولنا: قول عائشة:" يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، ثم ترى فيه قطرة من الدم، فتقصعه بريقها "، 1 وفي رواية:" تبله بريقها، ثم تقصعه بظفرها ". رواه أبو داود. وهذا يدل على العفو، لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها. وهو إخبار عن دوام الفعل؛ ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات. ولنا: قوله: "تنزهوا من البول" .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of all impurities and the purity of street dust and predatory animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=79)

واختار أيضا: العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا، في الأطعمة وغيرها، حتى بعر الفأر، وأن تراب الشارع طاهر، ومال إلى طهارة سباع البهائم والطير والبغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impurity in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

منه، فعفي عن يسيره، كأثر الاستجمار.

Mas'alah: Is impurity pardoned in liquids and food?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

وفهم من قوله: في الصلاة، أنه لا يعفى في المائع والمطعوم عن شيء منه، ولو لم يدركه الطرف، كالذي يعلق بأرجل الذباب. صرح به في الإقناع.

Mas'alah: What is the amount of pardoned impurity that does not nullify ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

وقدر المعفو عنه الذي (لم ينقض) الوضوء (إذا كان من حيوان طاهر في الحياة) آدميا كان، أو غيره يؤكل، كالإبل، والبقر أو لا كالهر، بخلاف الحيوان النجس كالكلب،

والبغل، والحمار، فلا يعفى عن شيء مما ذكر منه (ولو) كان (من دم حائض) أو نفساء أو مستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on excusing a specific impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

ويعفى عن نجاسة بعين.

Mas'alah: What is the ruling on street mud whose impurity is uncertain?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر. قال في الرعاية: "وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله. أومأ إليه أحمد" انتهى. قال في الإقناع: "ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاست" .

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of urine incontinence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

ويعفى عن يسير سلس بول، مع كمال التحفظ. (1) (ب، ص) : "لوجهها" والصواب "لو جمعا" كما في (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurity preventing prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=202)

قليل النجاسة (2) و كثيرها يمنع الصلاة) قليل النجاسة و كثيرها فى منع الصلاة سواء الا الدم فانه يجوز الصلاة مع يسيره. فان كان كثيرا و تفاحش لم تجز الصلاة (3) خلافا لابى حنيفى فى قوله: تجوز الصلاة مع (1) اذا اقيمت الجماعة ثم احدث الامام فما الحكم فى هذه الحالة؟ القول الاول: اذا احدث الامام و هو فى الصلاة فله ان يستخلف من يتم بالمامومين الصلاة. ذهب الى ذلك عمر و على و عقلمه و عطاء و الحسن و النخعى و الثورى و الاوزاعى و الشافعى و اصحاب الراى و اصح الروايتين عن احمد و قد استدلوا على ذلك بان عمر- رضى الله عنه - لما طعن اخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة و كان ذلك بمحضر من الصحابه و غيرهم و لم ينكره منك فكان اجماعا انظر: الكافى 1/ 170 المغنى 2/ 507. القول الثانى: اذا احدث الامام و هو فى الصلاة بطلت الصلاة و لا يجوز له ان يستخلف ذهب الى ذلك الشافعى فى احد القولين و فى رواية عن احمد. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 266: قال اصحابنا ان لم يقدم واحد منهم حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلاة القوم و ان تقدم واحد منهم قبل خروجه لم تبطل و بنى على صلاة الاول و قال الشافعى: يصلون فرادى و ان امهم احدهم اجزاهم) انظر: الام 1/ 207 المدونة 1/ 145 الاصل 1/ 179 المغنى 2/ 507. (2) النجاسة: لغة: كل ما يستقذر و النجس يطلق على الحكمى و الحقيقى لسان العرب مادة (نجس) اصطلاحا: كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمته و لا لاستقذارها و لا لضرر بها فى بدن او عقل انظر: كشاف القناع 1/ 29 مغنى المحتاج1/ 77 روض الطالب مطبوع مع اسنى

المطالب:1/ 9. (3) من شروط صحة الصلاة الطهارة فلابد من طهارة المكان و البدن و الثوب و ان النجاسة يسيرها و كثيرها سواء و لا ثعفى عنها الا يسير بعض النجاسات.

قدر الدرهم من سائر النجاسات، وخلافا للشافعي في قوله: لاتجوز مع شيء منها إلا يسير دم البراغيت، واختلف أصحابه في كثيره ولها دم غير البراغيت. فقال في الاملاء: يسيره وكثيره سواء. وقال في الأم وذكره المزني: يعفى عن يسيره وهو الذي يتعافاه الناس. وقال في القديم: ما دون الكف. دلينا: على أنه لا يعفى عن غير الدم قوله تعالى (وثيابك فطهر) (1) . ولأنها نجاسة مقدور على إزالتها فلم يعف عنها كما لو زادت على قدر الدرهم. ويدل على يسير الدم: فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دم الدماميل، ولأنه دم يلحق المشقة في إزالته فعفى عنه كدم البراغيت.

Mas'alah: Must all impurities be removed for complete purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=381)

فانها متى ازيل عنها نجس دون نجس لم تكن قد طهرت حتى يزال عنها كل نجس بل كل ما أمر الله باجتنابه من الارجاس وجب التطهير منه وهو داخل في عموم هذا الخطاب.

Mas'alah: Is camel dung pure and is a small amount of blood excused in prayer based on the placenta of polytheist sacrifices?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=382)

وقيل هذا يقتضي طهارة الموضوع فوق ظهره فيفيد أن فرث الإبل طاهر والدم فإنه كان دما يسيرا معفوا عنه لأن الذي يعلق بالسلا من الدم لا يكون كثيرا في العادة وأما السلا نفسه فإنه كان من ذبيحة المشركين لكن لم يكن قد حرم اكل ذبائحهم وحكم بنجاستها فإن المسلمين الذين كانوا بين ظهرانيهم إنما كانوا يأكلون من ذبائحهم وإنما حرم الميتة وما أهل لغير الله به ثم انه فيما بعد حرم اللحم وحكم بنجاسته لكونه من

ذبيحة غير مسلم ولا كتابي بمنزلة الميتة والفرث نفسه لم يتغير حكمه لأنه لا يموت وإنما هو كاللبن فبقي على حاله وهذا الوجه اقرب من غيره.

Mas'alah: What is the general principle for excusable impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=384)

وأما النجاسة المعفوا عنها فقد تقدم ذكرها قدرا ونوعا والضابط لها

Mas'alah: What is the ruling on excusing traces of istijmar and urine of edible animals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=49)

ومما يعفى عنه أثر الاستجمار إن لم نقل بطهارته، وبول ما يؤكل لحمه وروثه إن قلنا بنجاسته كدمه المختلف فيه ولمشقة الاحتراز منه.

Mas'alah: Is a small amount of bat urine excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=49)

ويعفى عن يسير بول الخفاش في إحدى الروايتين لأنه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد ولا من الصلاة عليه (

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of vomit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=49)

قال ابن عقيل: وفي العفو عن يسير القيء روايتان وكذلك ذكر أن يسير القيء يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the droppings of mules, donkeys, and predators?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=49)

وذكر القاضي في العفو عن أرواث البغل والحمار والسباع روايتين أقواهما أنه لا

يعفى،

Mas'alah: How is excessive impurity defined in Hanbali fiqh for nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=145)

إذا عرف هذا فاختلف عن إمامنا في الفاحش اختلافا كثيرا، نحو عشرة أقوال أو أكثر، والمشهور منها، المعمول عليه، أنه: ما يفحش في النفس، ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكى عن شيخه: أن اليسير قطرتان، لما تقدم عن ابن عباس، ولا يعرف عن صحابي خلافه، ثم المعتبر في حق كل إنسان بما يستفحشه في نفسه، نص عليه، وقال الخلال: إنه الذي استقر عليه قوله، ومال إليه أبو محمد، وقال أبو العباس في شرح العمدة، إنه ظاهر المذهب، وحده أنه الأولى، إلا أنه استثنى القطرة والقطرتين، فعفى عن ذلك مطلقا، إذ العفو لدفع المشقة، فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله وإن استفحشه هان عليه غسله، وقال ابن عقيل في

فصوله، وشيخه أظنه في المجرد: والمعتبر نفوس أوساط الناس، فلا عبرة بالقصابين، ولا المتوسوسين، كما رجع في يسير اللقطة إلى نفوس الأوساط، وفي الأحراز والقبوض إلى عادة الأكثر، وتبعهما على ذلك صاحب التلخيص وأبو البركات في محرره.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood or pus on the garment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=562)

إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا، مما لا يفحش في القلب. 639 - ش: لأن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة، قال أحمد: جماعة من الصحابة تكلموا فيه.

Mas'alah: What is the evidence for pardoning small amounts of blood on garments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=563)

640 - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، فإن أصابها شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بريقها. رواه أبو داود، والريق لا يطهره، ومثل هذا لا يخفى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والقيح ونحوه بمنزلة الدم، قال أحمد: هو أسهل من الدم.

Mas'alah: How is a small amount of impurity defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=563)

واختلف في حد اليسير اختلافا كثيرا، والمشهور أنه ما يفحش في القلب، والظاهر من قول الخرقي [أنه] ما يفحش في قلب كل إنسان بحسبه، وهو اختيار الخلال، وقال: إنه الذي استقر عليه قوله، وإليه ميل الشيخين في كتابيهما الكبيرين، وقال ابن عقيل

وأبو البركات في محرره: إنه ما يفحش في نفوس متوسطي الناس، فلا عبرة بالقصابين، ولا

Sub-topic – Purification of Vessels and Clothing

Mas'alah: What is the ruling on vessels and clothing of disbelievers and the purification of animal hides?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=55)

وإن وجد غيرها. وتكره مباشرة ضبة الفضة بلا حاجة. (وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم) ولو وليت عوراتهم (طاهر) [1] لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [2] وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية. ولأنه –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– توضؤوا من مزادة مشركة. متفق عليه [3]. ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وبدن الكافر طاهر، وكذا ما صبغه أو نسجه. قيل لأحمد عق صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه، فإن علمت، فلا تصل فيه حتى تغسله. انتهى [4]. (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) لكن جلد مأكول اللحم، وكذا كل ما كان طاهرا في الحياة، كالهر، ونحوه إذا دبغ أبيح استعماله في اليابسات، لحديث مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: "ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به" [5]. (وكل أجزائها) أي الميتة كقرنها = ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرها ضرورة، وهي تبيح المنفرد. اهـ (1) في مطبوعة "أخصر المختصرات" (ص 89) : طاهرة. (2) سورة المائدة، الآية: 5. (3) ذى الألباني في "إرواء الغليل" (1/ 72) أن هذا وهم، وإنما المثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة. وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال:

"اذهب فافرغه عليك" . البخاري في التيمم من "صحيحه" (1/ 88 – 89) ، ومسلم في المساجد من "صحيحه" (1/ 474 – 476) . (4) ذكرها ابن مفلح في "المبدع" (1/ 70) والصبغ هو تغيير لون الثوب، فيزال عن حاله إلى حال سواد، أو حمرق، أو صفرة. ينظر: "تاج العروس" (22/ 523) . قال في "المغني" (1/ 114) : إذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ، سواء كان الصباغ مسلما أو كتابيا أو كافرا، نص عليه أحمد. لأن الأصل الطهارة. فإن تحققت نجاسته طهر بالغسل وإن بقي اللون. اهـ. ينظر: "الشرح الكبير" (1/ 161) . (5) مسلم، كتاب الحيض (1/ 276) من حديث ابن عباس، وهو في "صحيح البخاري" =

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife contaminated with impurity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=117)

ولا تطهر سكين سقيت النجاسة بغسلها. قال أحمد في العجين: يطعم النواضح [1]، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه، لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة [2].

Mas'alah: What is the ruling on purifying polished items by wiping?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=117)

ولا يطهر صقيل كسيف ومرآة بمسح [3].

Mas'alah: How is a knife that has been exposed to najis water purified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=7)

ومن "فتاويه" أيضا: إذا سقى سكينا ماء نجسا، هل تطهر بغسل ظاهرها، أو يشترط سقيها بماء طاهر مرة أخرى؟ فأجاب: الأصح أنه يكفي غسل ظاهرها، فلو قطع بها شيئا رطبا قبل غسلها، صار نجسا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife treated with medicine or heated in fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=7)

وعلى هامش "الاقناع" عن الشيخ محمد بن بلبان الخزرجي الدمشقي على قوله: ولا سكينا سقيت ماء نجسا، هو أن تعالج بأدوية. وأما إحماؤها في النار ثم غسلها في ماء نجس ونحوه، فهذا إطفاء لها، فتطهر بالغسل. انتهى. وهذا هو الذي قرر لنا شيخنا بلا تردد عنده في ذلك. وكذا الوشم، جزم لنا بأنه يطهر بالغسل كما أفاده ابن عبد الهادي.

Mas'alah: How are a knife and meat purified if cooked with impure water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=24)

ومن "روض الطالب" لاسماعيل المقرئ الشافعي و "شرحه للقاضي زكريا الانصاري" :

وإن سقيت سكين، أو طبخ لحم بماء نجس، كفى غسلهما، ولا يحتاج إلى سقي السكين، وعلى اللحم مع عصر اللحم. وقوله "كالروضة" على ضعيف، وهو اشتراط العصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dusting off clothes when soil is confused?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

وأما هنا، فلا، لأنه يمكن نفضه الغبار، ولا ينجس ثيابه،

Mas'alah: What is the ruling on a child touching a slate with Quranic writing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=247)

الأول: قوله: "ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه" انتهى ظاهر هذه العبارة أن المشهور في المذهب أنه لا يجوز للصبي مس اللوح المكتوب 1 ليست في "ب" و "ط" . 2 1/204. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/77.

المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية، ومسه المصحف.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a child touching Quranic writing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=248)

واعلم أن في المسألة روايتين: أحدهما: يجوز وهو الصحيح، صححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، فإنه قال: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان، واقتصر عليه، فظاهره جواز مس اللوح وجزم به المنور. والرواية الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه المصنف وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، وأطلقهما في الفصول والمستوعب والمغني3 والكافي4 والشرح5 ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان والفائق، والزركشي وغيرهم. وقال القاضي في شرحه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من حمله. وقال في مجمع البحرين، ويحتمل أن يمنع من له عشر سنين فصاعدا بناء على وجوب الصلاة عليه. الثاني: قوله "ويجوز في رواية مس ثوب رقم به، وفضة نقشت به" انتهى. 1 ليست في "ط" . 2 4/150. 3 1/204. 4 1/105. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/75.

Mas'alah: What is the ruling on carrying or touching objects that contain Quranic verses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=249)

وعلى الأصح، وكتابة تفسير ونحوه "و" وقيل: وهما في حمله، وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه، وذكر في الخلاف من ذلك ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث والكتابة للحاجة فيكتب {بسم الله الرحمن الرحيم} فقال بعضهم: يكرهه، وكأنه كرهه، والصحيح المنع من حمل ذلك، ومسه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of touching dirhams with Quranic inscriptions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=249)

والرواية الثانية: يجوز نص عليها في رواية المطالب وابن منصور في أنه يجوز مس الدراهم، قال الزركشي ظاهر كلامه الجواز، قال الناظم عن الدرهم المنقوش: 1 ليست في "ط" . 2 1/104. 3 1/204. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/75-76. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on touching coins and rings with Quranic inscriptions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=250)

[تصحيح الفروع للمرداوي] هذا المنصور، وجزم به في المنور. وقال القاضي في التخريج ما لا يتعامل به الناس: غالبا من الذهب والدراهم المنقوش عليها القرآن لا يجوز مسه، وإلا فوجهان، واختار الجواز أبو المعالي ابن منجى في النهاية واختار أيضا فيها أنه لا يجوز للمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن، وقال وجها واحدا وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wringing out a garment when purifying it from impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=326)

ويعتبر في الأصح وقيل في غير الغسلة الأخيرة العصر، مع إمكانه فيما يشرب نجاسته، أو دقه أو تثقيله "وهـ ش" وفي تجفيفه وجهان "م 6" .

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment while it is still in the water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=328)

وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان "م 7" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of a garment that has been touched by impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=328)

ويطهر ما غسله منه "و" فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه.

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of color or odor after washing due to inability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=328)

ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزا "و" قال جماعة أو يشق، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 7: قوله: "وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان" انتهى. وأطلقهما ابن تميم: إحداهما: لا يطهر حتى يخرجه ثم يعيده، قدمه ابن عبيدان في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه، وجزم به في الفصول. والوجه الثاني يطهر، قدمه في الرعاية الكبرى قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of color or taste from impurity in clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=329)

وذكر الشيخ وغيره أو يتضرر1 المحل، وقيل يكتفي بالعدد، وقيل بلى، كطعم في الأصح "و" فعلى الأول يطهر، وذكر جماعة يعفى عنه، وقيل في زوال لونها فقط وجهان. وقال في الفصول: إن ثبت أن أصباغ الديباج الرومي من دماء الآدميين بطلت الصلاة في ذلك في حق من يباح له لبسه، ومراده ما لم يغسل، لأنه قال إن صبغ فيما وقع فيه النجاسة لم يجز الصلاة فيه حتى يغسل، وأنه لا يضر بقاء اللون، لأنه عرض كالرائحة.

Mas'alah: What are the methods for removing stains of blood and walnut from clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=330)

، ومائه. وأثر الدم يذبح عليه فرخ حمام ويعرك بدمه ثم يغسل ذلك، وأثر الجوز ينقع في بول حمار ثم يغسل بماء وصابون.

Mas'alah: When is scraping and rubbing obligatory for removing impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=330)

ويجب الحت والقرص، قال في التلخيص وغيره: إن لم يتضرر المحل بهما، وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟ توجه وجهان "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a smooth object by wiping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=336)

ى، ومثله إناء تشرب نجاسة، وسكين سقيت ماء نجسا، ومثله لحم، وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارته، واختاره صاحب المحرر واعتبر أنه يغلي كالعصر للثوب، وقيل لا يعتبر في ذلك عدد. ولا يطهر جسم صقيل بمسحه "وش" وعنه بلى، اختاره في الانتصا

Mas'alah: What is the ruling on purifying something when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=337)

وإن خفيت نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها نص عليه "و" وعنه يكفي الظن في مذي، وعند شيخنا وفي غيره، ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح "و" .

Mas'alah: What is the ruling on purifying the bottom of a garment from dry impurity by rubbing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=339)

وزاد ودم، وعنه وغيرهما، وهو أظهر، وعنه وتطهر به "خ" اختارهما جماعة، وقيل يجزئ من اليابسة لا الرطبة، وقيل كذا الرجل، ذكره شيخنا، واختاره.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the bottom of a khuff or shoe that becomes impure by walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=339)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم

يجز دلكه، أو حكه بشيء ... ، وعنه يجزئ، من غير بول وغائط ... ، وعنه وغيرهما" انتهى. وصوابه وعنه ومنهما وجعل "في" مكان "من" في الروايتين أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the hem of a woman's garment that becomes impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=339)

مسألة – 13: قوله بعد ذكره حكم تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي: "وذيل المرأة قيل كذلك، وقيل يغسل، ونقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا" انتهى. 1 هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب الإمام أحمد، عنده مسائل كثيرة. "ت230هـ" . "المقصد الأرشد" 1/261.

Mas'alah: What is the ruling on the hem of a garment being purified like a khuff by walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=340)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: حكمه حكم الخف في الحذاء، وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال ذيل ثوب آدمي أو إزاره.

Mas'alah: What is the ruling on purifying khuffs and shoes by rubbing versus washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=340)

والقول الثاني يغسل، وإن قلنا يطهر الخف والحذاء بالدلك، والمرور، قدمه ابن تميم وصاحب الفائق، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصروا على الخف والحذاء قال القاضي لا يطهر بغير الغسل رواية واحدة. 1 هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز. من الفقهاء الأعيان. "ت369هـ" . "طبقات الحنابلة" 2/128.

Mas'alah: What is the ruling if impurity cannot be removed except by excessive action or time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=554)

وقيل: تبطل، فإن لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل بطلت، وقيل: يبني.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment placed in a vessel of water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

وإن طرح الثوب في إناء فيه ماء : لم يطهر وإن عصره ، وإن صبه عليه فعمه ثم عصره : طهر .

Mas'alah: How should polished items like mirrors be purified?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

ويغسل الصقيل [3] ؛ كالمرآة ونحوها .

Mas'alah: Can a vessel that has absorbed impurity be purified by washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

وإذا تشرب الإناء نجاسة : لم تطهر بالغسل ، وهل يطهر المزفت بغسله ؟ على وجهين . (1) الأول : يشترط . قال الشارح : وفي تعليلهم لعدم الاشتراط نظر . والثاني : لا يشترط ، وهو الصحيح (الفروع 1 / 205) . (2) الزلي : بكسر الزاي واللام ، والزلية : الطنفسة وهي البساط من الصوف (المطلع ص : 353) . (3) قال في المصباح (ص : 345) : سيف صقيل فعيل ، بمعنى مفعول ، وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه ؛ كالحديد والنحاس .

Mas'alah: What is the ruling on washing the bottom of a khuff or shoe when it becomes impure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء : وجب غسله [3] .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing versus washing impurities from the bottom of a khuff?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

وعنه : من البول والغائط ، ويجزئ الدلك من غيرهما [4] .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing versus washing dry impurities from the bottom of a khuff?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

وعنه : يجزئ الدلك في الجميع . وهذا الخلاف في اليابس ، فأما قبل التجفيف فيجب غسله رواية واحدة . ذكره القاضي في المجرد . (1) المني : إذا قيل بنجاسته على رواية ؛ فلأنه مختلف في نجاسته ، وإذا قيل بطهارته فلا فرق بين القليل والكثير . (2) أما المذي ؛ فلأنه يخرج من الشاب كثيرا فيشق التحرز منه ، فعفي عن يسيره كالدم (المبدع 1 / 249) . (3) لأنه محل نجس فوجب غسله ، قياسا على سائر المحال إذا تنجست (الممتع 1 / 267) . (4) أما غسله من البول والغائط ؛ فلأنهما أغلظ وأفحش من غيرهما ، وأما دلكه من غيرهما ؛ فلأن ذلك يشق غسله في كل وقت ، وليست في الغلظ والفحش كذلك ، فعفي عنه دفعا للمشقة السالمة عن معارضة المبالغة في الفحش والغلظ (الممتع 1 / 267) .

Mas'alah: What are the different narrations on washing other impurities seven times or by quantity of water?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

ين، وتطهر في الآخر [1]. واختلفت الرواية في بقية النجاسات فروي: إيجاب غسلها

سبعا، وهل يشترط التراب على وجهين [2]، وروي: أنها تكاثر بالماء من غير عدد، كالنجاسات كلها، إذا كانت على الأرض [3].

Mas'alah: What are the rulings on purification in bathhouses and washing the inside of the private parts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=19)

ويجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الأنبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان نائتا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو اصح القولين في مذهب أحمد قال أبو العباس في تقسيمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع: الأقسام أربعة: يحتاج إليها ولا محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي -رضي الله عنه- وأقروها وأحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروها إذ ذاك للحاجة ولا محظور غالبا فالحاجات: منها ما هو واجب: كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه: كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة ولا يمكن إلا في حمام وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة

هذا محل تردد فإذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد وبحث ابن عمر وقد يقال عنه: إنما يكره بناؤها ابتداء فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام أحمد إنما هو في البناء لا في الإبقاء والاستدامة أقوى من الابتداء وإذا انتفت الإباحة: كحرارة البلد وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره الأحداث ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وإلا ظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Musa on using the clothes of disbelievers before washing them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=194)

ومنع ابن أبي موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on using the cooking pots of Christians until they are washed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=195)

النصارى حتى تغسل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a child's garment before washing it, compared to a Magian's garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=197)

وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله. وحكى في «القواعد» في

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Mushaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=546)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يجوز للصبي مسه؛ وهو تارة يمس المصحف، فلا يجوز على المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر القاضي في موضع

. . . . . ——— رواية بالجواز، وهو وجه في «الرعاية»، وغيرها. وتارة يمس المكتوب في الألواح، فلا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب. وعنه، يجوز. وأطلقهما في «التلخيص». وتارة يمس اللوح أو يحمله، فيجوز على الصحيح من المذهب. صححه الناظم. وقدمه ابن رزيق في «شرحه». وهو ظاهر ما جزم به في «التلخيص»، فإنه قال: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان. واقتصر عليه. وعنه، لا يجوز. وهو وجه ذكره في «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهما. [قال في «الفروع»: ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه.

قال ابن رزين: وهو أظهر] [1]. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشي»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». وقال القاضي في «مستدركه الصغير»: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من جملته. وقال في «مجمع البحرين»: ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا، بناء على وجوب الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with an impure limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=550)

ومنها، يحرم مس المصحف بعضو نجس، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. قلت: هذا خطأ قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf with a pure limb when there is impurity elsewhere on the body?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=550)

ومنها، لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة، على الصحيح. من الذهب. وقيل: يحرم. قال في «الفروع»، عن هاتين المسألتين: قاله بعضهم. قلت: صرح ابن تميم بالثانية، والزركشي بالأولى، وذكر المسألتين في «الرعاية». وقال في «التبصرة»: لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel containing impure water by adding more water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=768)

الثالثة، ولو كاثر ماء نجسا في إناء بماء كثير، لم يطهر الإناء بدون إراقته، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يطهر، وأن لم يرق. ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه، لم يطهر الإناء معه، على الصحيح من المذهب، فإن انفصل الماء عنه، حسب غسلة واحدة، ثم يكمل. وقيل: يطهر الإناء تبعا، كالمحتفر من الأرض. وقيل: إن مكث بقدر العدد، طهر، وإلا فلا. وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره، والإناء إذا. غمس في ماء كثير. وأما اعتبار تكرار غمسه فمبني على اعتبار العدد. ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفي. وقال المصنف، في «المغني»: إن مر عليه أجزاء ثلاثة، قيل: كفى، وإلا فلا. (1) زيادة من: ا.

. . . . . ——— انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment by submerging it in water and wringing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=769)

فلو وضع ثوبا في الماء، ثم غمره بماء وعصره، فغسلة واحدة يبني عليها، ويطهر، على

الصحيح من المذهب. نص عليه؛ لأنه وارد كصبه في غير إناء. وعنه، لا يطهر؛ لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه. وعنه، يطهر إن تعذر

. . . . . ـــــــ بدونه. ولو عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه، لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده. قدمه «ابن عبيدان»، و «مجمع البحرين». وقيل: يطهر بذلك. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on washing only part of an impure garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=770)

الرابعة، لو غسل بعض الثوب النجس، طهر ما غسل منه. قال المصنف: ويكون المنفصل نجسا؛ لملاقاته غير المغسول. قال ابن حمدان، وابن تميم: وفيه نظر. انتهى. فإن أراد غسل بقيته، غسل ما لاقاه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife from the blood of a slaughtered animal by wiping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=780)

، أو يعفى عما بقي؟ على وجهين. وعنه، تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing the bottom of a khuff or shoe when it becomes impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=786)

وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله. وعنه، يجزئ دلكه بالأرض. وعنه، يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما. ـــــــ يأكل الطعام. يعني بشهوة. والنضح؛ غمره بالماء، وإن لم يقطر منه شيء. قوله: وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء، وجب غسله. هذا المذهب، وعليه الجمهور. قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين». وعنه، يجزئ دلكه بالأرض. قال في «الفروع»: وهي أظهر. وقال: اختارها جماعة. قلت: منهم المصنف، والمجد، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «التسهيل». وقدمه في «مسبوك الذهب»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «ابن رزين». وعنه، يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما. وأطلقهن في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن عبيدان»، و «تجريد العناية». وقيل: يجزئ دلكه من اليابسة لا الرطبة. وحمل القاضي الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة، وقال: إذا دلكها وهي رطبة، لم يجزه، رواية واحدة.

ورده ——— . . . . . .

الأصحاب. وأطلق ابن تميم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين.]

Mas'alah: What is the ruling on washing other impurities seven times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=89)

وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية ولا يشترط لها تراب فإن لم ينق زاد حتى ينقى في الكل ولا يضر بقاء لون أو ريحها

Mas'alah: Is wringing required when washing an impure garment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

ويعتبر العصر كل مرة مع إمكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفى تجفيف بدل العصر وإن لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها فبدقها أو دوسها أو تقليبها مما يفصل بالماء عنها

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment in water without lifting it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر فإذا رفعه منه فهي غسلة واحدة يبنى عليها ولا يكفى في العدد تحريكه الماء وخضخضة وإن وضعه في إناء وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبنى عليها ويطهر نصا وعصر كل ثوب على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد

Mas'alah: How are non-absorbent vessels purified from impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

وما لم يتشرب كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله ولا يكفى مسحه ولو كان صقيلا كسيف ونحوه فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه وإن كان رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a vessel that absorbs impurity and a knife watered with impure water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

ولا إناء تشرب بنجاسة وسكين سقيت ماء نجسا .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

وطهارة الثوب والبقعه للصلاة واجبة ولا تجوز الصلاة في ثوب نجس مع العلم بحاله قولا واحدا وإن فعل أعاد فإن صلى فيه جاهلا بالنجاسة ففي وجوب الإعادة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of Magians and children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

ولا يصلى في ثياب المجوس حتى تغسل ويبالغ في غسلها لأنهم لا يتنزهون من البول وكذل ثياب الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in cloth woven by a Jew or Christian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

واختلف قوله في الثوب ينسجه اليهودي والنصراني فهل يصلي فيه ملسم قبل أن يغسل أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: لابأس بالصلاة فيه وإن لم يغسل مالم تعلم نجاسة. وقال في الأخرى: لايصلي فيه حتى يغسله

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of impurity is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

ومن أصاب ثوبه نجاسة وجهل موضعها وجهتها نم الثوب غسل جميعه لا يجزئة غير ذلك فإن عرف جهتها وجهل موضعها من الجهة غسل الجهة كلها ليحصل له الإزالة

باليقين

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure garments are indistinguishable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=26)

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وأمكنه الصلاة في عدد النجس، وزيادة صلاة، لزمه ذلك؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه يقينا من غير مشقة، فلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل، وإن كثر عدد النجس، فذكر ابن عقيل أنه يصلي في أحدها بالتحري؛ لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر، كما لو اشتبهت القبلة.

Mas'alah: What is the first narration on purifying the bottom of khuffs from impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=150)

إذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء نجاسة، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يجزئ دلكه بالأرض، لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب» وفي لفظ: «إذا وطئ بنعله» ، رواه أبو داود؛ لأنه محل تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كمحل الاستنجاء.

Mas'alah: What is the third narration on purifying the bottom of khuffs from impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=150)

والثالثة: يجب غسله من البول والعذرة لفحشهما، ويجزئ دلكه من غيرهما، فإن قلنا: يجزئ المسح، ففيه وجهان: أحدهما: يطهر اختاره ابن حامد، للخبر.

والثاني: لا يطهر؛ لأنه محل نجس فلم يطهره المسح كغيره، وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمار وجهان أيضا: أحدهما: يطهر، قال أحمد – رضي الله عنه – في المستجمر: يعرق في سراويله: لا بأس به، «وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الروث والرمة: لا يطهران» دليل على أن غيرهما يطهر. والثاني: لا يطهر، لما ذكرنا من القياس.

Mas'alah: What is the ruling if the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

وإن خفي عليه موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به أن التطهر قد لحقها، لأنه تيقن النجاسة، فلا يزول إلا بيقين غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to ignorance of impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=205)

إحداهما: يعيد، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالجهل، كالوضوء وقياسا على سائر الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of the Quran with one's sleeve in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=932)

11 - مسألة: لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف وكذلك لا تختلف الرواية أنه يجوز التصفيح بالعود، واختلفت في جواز تقليب الورق بكمه، فروى عنه أبو طالب أنه قال: (يقلب) الورقة بعود أو بشيء، قيل له: فبكمه؟ قال: لا، هو يمسه. وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث عنه وقد سئل هل يدخل يده في كمه ويتصفحه وبينه الثوب، فقال: أما أنا فيعجبني أن يتصفحه بشيء. فظاهر هذا المنع. وروى إسحاق بن إبراهيم والحسن بن ثواب: لا بأس أن يقلب الورق ويتصفحه بعود أو بطرف كمه. فظاهر هذ الجواز وهو أصح لأن الكم لا يتبع المصحف في البيع فجاز أن يحول بينه وبين المصحف كالعود والعلاقة والغلاف ويفارق الجلد لأنه يتبع المصحف في البيع فهو منه، فلهذا لم يجز أن يحول بينه وبينه. ووجه الرواية الأولى: مع ضعفها أنه تصفح الورقة بكمه فكأنه باشره بيده

وإن لم تكن مباشرة، فوجب أن يكره لقرب مجاورة اليد له، كما يقول في مصافحة المرأة.

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurities in clothing and body?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=328)

باب اجتناب النجاسات وهو الشرط الرابع، فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو

عنها، أو [المبدع في شرح المقنع] غير حرب، ونقل المروذي: فيمن ترك ثيابا سودا يحرقها الوصي، لأنها لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة. تذنيب: يستحب التواضع في اللباس لما روى أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه مرفوعا: «البذاذة من الإيمان» رجاله ثقات، قال أحمد في رواية الجماعة: وهو التواضع في اللباس، ونقل المروذي: يكره الرقيق للحي، ولا بأس بغسله من العرق والوسخ، نص عليه، وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية، وقال غير واحد: يباح المورد والممسك، ويكره للرجل أن يلبس ثياب المرأة، والعكس، نص عليه، كالزيق العريض للرجل، واختلفت عنه في كراهته للنساء. قال القاضي: إنما كرهه أحمد لإفضائه إلى الشهرة. 1 – فصل يسن الرداء، وقيل: يباح، كفتل طرفه، نص عليه، ويسن إرخاء ذؤابة خلفه، نص عليه، وإطالتها كثيرا من الإسبال، قاله الشيخ تقي الدين، وإن أرخى طرفها بين كتفيه، فحسن، قاله الآجري، وتسن السراويل، وفي "التلخيص" لا بأس قال صاحب "النظم" وفي معناه التبان، وجزم بعضهم بإباحته، والأول أظهر، قال أحمد: السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار، فدل على أنه لا يجمع بينهما، ويستحب القميص، قاله القاضي، ويباح القباء، قال صاحب "النظم" : ولو للنساء، والمراد، ولا تشبه، قاله في "الفروع" وظاهر كلامهم لا فرق بين الجديد والعتيق، قال عبد الله بن محمد

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الأنصاري: ينبغي للفقيه أن يكون له ثلاثة أشياء جديدة، سراويله، ومداسه، وخرقة يصلي عليها، ويجدد عمامته كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling when pure clothes are mixed with impure ones?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=152)

وإن يكن ذا في ثياب وجدا ... لا يتحرى جاء نصا مسندا أي: إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة لم يتحر أيضا نص عليه الإمام، بخلاف ما لو اشتبهت عليه القبلة؛ لأن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها، (1) في النجديات يستبحه. (2) هذا هو المشهور في المذهب وبه قال سحنون من المالكية وقال الشافعي: يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما بعلامة تطهير به، وبمثل هذا قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة: لا يتحرى إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر من عدد النجس، ومحل الخلاف إذا لم يكن أحدهما نجس الأصل بأن يكون بولا .. انظر المجموع 1/ 226 والمنتقى 1/ 59 وفتاوي ابن تيمية 21/ 76، .. ومختصر الطحاوي ص 17. (3) الواو ليست في النجديات ولا في ط. (4) في د اشتباه بالمحرم. (5) وفي المذهب وجه آخر عليه أكثر الأصحاب وهو أنه يتوضأ بكل واحد منها وضوءا كاملا وهو مذهب المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية والوجه الثاني عندهم أنه يتحرى، انظر الخرشى 1/ 118 والإنصاف 1/ 249. (6) يعني: يجزئه أن يتوضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفه ومن هذه غرفه ولو كان عنده طهور بيقين.

فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطإ وهما ضعيفا بخلاف الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the clothes and vessels of non-Muslims?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=154)

والأكثرون مطلقا يطهروا ... وقاله المقنع والمحرر [7] أي: أكثر الأصحاب يطهرون ثياب الكفار وأوانيهم مطلقا، من أهل الكتاب وغيرهم، وما ولي [8] عوراتهم وغيره. وهو المذهب الذي عليه الجمهور؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة. متفق [9] (1) ودليل هذه الرواية حديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا فيها" .. رواه البخاري 9/ 523، 524 ومسلم برقم 1930، ووجه أنه إذا منع في أهل الكتاب ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ففي غيرهم أولى، ولأن ذبائحهم ميتة فنجاسة الآنية بها متيقنة، المبدع 1/ 70. (2) كتاب في الفقه الحنبلي ألفه أبو علي الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسي المتوفي سنة 428 هـ. (3) في أ، ج، ط بل وفي د بلا ترد. (4) المغني 1/ 68 والشرح الكبير 1/ 63. (5) الإنصاف 1/ 58، د7. (6) سقطت من الأزهريات. (7) في أ، ب، ج المحرروا. وانظر المحرر 1/ 7 والمقنع 1/ 23. (8) في أ، هـ ومن ولي. (9) البخاري 6/ 425 - 426 ومسلم برقم 682.

عليه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك. وكذا بدن الكافر وطعامه وماؤه وما صبغه أو نسجه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on washing only part of a ritually impure garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=41)

[فصل غسل بعض الثوب النجس] (61) فصل: إذا غسل بعض الثوب النجس، جاز، ويطهر المغسول دون غيره؛ فإن كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يعركه فيه، نجس الماء، ولم يطهر منه شيء؛ لأنه بغمسه في الماء صار نجسا، فلم يطهر منه شيئا، وإن كان يصب على بعضه في جفنة طهر ما طهره، وكان المنفصل نجسا؛ لأنه لا بد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول، فينجس به.

Mas'alah: What is the ruling when the impure vessel is identified among the two?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=43)

(66) فصل: وإذا علم عين النجس استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه. وإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر، ويتيمم إذا لم يجد غير النجس. وإن خاف العطش في ثاني الحال، فقال القاضي: يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس؛ لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال، فلم يجز التيمم مع وجوده. والصحيح إن شاء الله، أنه يحبس الطاهر ويتيمم؛ لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال، وكذلك في المآل، وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته.

Mas'alah: What is the ruling when pure clothes are confused with impure ones?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=44)

[فصل اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة] (68) فصل: وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، لم يجز التحري، وصلى في كل ثوب بعدد النجس، وزاد صلاة. وهذا قول ابن الماجشون. وقال أبو ثور، والمزني: لا يصلي في شيء منها كالأواني، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يتحرى فيها، كقولهم في الأواني والقبلة. ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. والفرق بين هذا وبين الأواني النجسة من وجهين: أحدهما أن استعمال النجس يتنجس به، ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل، وهذا بخلافه. الثاني أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، والماء النجس بخلافه. والفرق بينه وبين القبلة من وجوه: أحدها، أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعا للمشقة، وهذا بخلافه. الثاني أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة. الثالث أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد في طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها، بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا، بخلاف الثياب.

Mas'alah: What is the ruling when one does not know the number of impure clothes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=44)

(69) فصل: فإن لم يعلم عدد النجس، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر، فإن كثر ذلك وشق، فقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين؛ دفعا للمشقة. والثاني لا يتحرى؛ لأن هذا يندر جدا، فلا يفرد بحكم، ويحسب عليه دليل الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a dyed garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=60)

غسل الثوب المصبوغ] (99) فصل: وإذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ، سواء كان الصباغ مسلما أو كافرا. نص عليه أحمد لأن الأصل الطهارة، فإن تحققت نجاسته طهر بالغسل، وإن بقي اللون، بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – في الدم: «لا يضرك أثره» . [

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf by its strap without purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=106)

فصل: ويجوز حمله بعلاقته. وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي قال مالك أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر؛ وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيما للقرآن. واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مسه. ولنا: أنه غير ماس له، فلم يمنع منه، كما لو حمله في رحله؛ ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع، جاز؛ لما ذكرنا. وعندهم لا يجوز. ووجه المذهبين ما تقدم. ويجوز تقليبه بعود ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي تصفحه بكمه روايتان. وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز؛

بناء على مسه بكمه. والصحيح: جوازه؛ لأن النهي إنما يتناول مسه، والحمل ليس بمس. (201)

Mas'alah: What is the ruling when the location of impurity on a garment is hidden from the one praying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=510)

[مسألة إذا خفي على المصلي موضع النجاسة من الثوب]

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=510)

(983) مسألة: قال (: وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة) وجملته أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب، وأراد الصلاة فيه، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله. وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها. وإن رآها في بدنه، أو ثوب - هو لابسه -، غسل كل ما يدركه بصره من ذلك. وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر

وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله. وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله. ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب

ثوبي منه؟ قال: «يجزئك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه.» فأمره بالتحري والنضح. ولنا، أنه متيقن للمانع من الصلاة. فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة، والنضح لا يزيل النجاسة، وحديث سهل في المذي دون غيره، فلا يعدى، لأن أحكام النجاسة تختلف. وقوله: حيث ترى أنه أصاب منه ". محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه، من غير تيقن، فيجزئه نضح المكان أو غسله."

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the spot of impurity is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=6)

قوله: "ومن خفي عليه موضع النجاسة غسل ما يستيقن به غسلها" أطلق العبارة كغيره ومراده في غير الصحراء قطع بذلك الأصحاب وعن أحمد ما يدل على التحري في غير الصحراء قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن المذي يصيب الثوب ولا يعلم مكانه قال إن علم بمكانه غسله وإن أشكل عليه ذلك نضح المكان الذي يظن أنه أصابه أما الصحراء فلا يمكن حفظها

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure garments are indistinguishable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=100)

قال: (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد

صلاة) . أما كون من ذكر يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس؛ فلأنه لا يمكنه تأدية فرضه بيقين بدون ذلك فلزمه فعله لما تقدم. وأما كونه يزيد صلاة؛ فلأنه إذا فعل ذلك علم أنه صلى في ثوب طاهر قطعا.

Mas'alah: How should one wash an item when the location of the impurity is hidden?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

وإن خفيت فيما يغسل عادة غسل ما يجزم أنها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using the clothes and vessels of disbelievers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=24)

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها. وعنه: ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه. وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها.

Mas'alah: What are the five narrations on how to wash other impurities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

فأما بقية النجاسات ففي كيفية غسلها خمس روايات : إحداها : يجزئ مكاثرتها بالماء من غير عدد ؛ كنجاسة الكلب إذا كانت على الأرض .

Mas'alah: What is the ruling that all impurities must be washed three times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

والرابعة : الواجب غسل جميع النجاسات في أي موضع كانت من الأبدان وغيرها ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on wringing out washable items after each wash?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

وإن كان غير ذلك مما يمكن عصره ، وجب عصره عقيب كل غسلة ، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد ، وعصر الزلالي ونحوها بأن يدقها أو يثقلها بما يفضل الماء عنها .

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurity that remain after washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

وإذا لم يزل الأثر إلا بالحت والقرص وجبا ، ويعفى عن بقية الأثر إذا (1) في (أ) زيادة : وغسل غيره .

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurity that are difficult to remove?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

شق إزالته .

Mas'alah: Does a garment become pure if water is poured over it without wringing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

فإن وضع الثوب النجس في إناء وصب عليه الماء حتى قهره وكاثره ولم يعصره لم يطهر .

Mas'alah: Does a vessel become pure if water is poured into it without removing the water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

وكذلك إذا صب الماء في إناء نجس حتى قهره وفاض وكاثره ولم يزل الماء عنه لم يطهر ، سواء اعتبرنا العدد أو لم نعتبره ؛ لأن العادة في غسل الأواني انفصال الماء عنها .

Mas'alah: Is it obligatory to wash cloth dyed in a non-Muslim's vessel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=125)

ولا يجب غسل ما صبغ في حنب ذمي ما لم تتيقن نجاسته ، نص عليه ، لأن الأصل الطهارة . (1) حنب : فارسي معرب ، وهو الجرة الضخمة ، انظر : لسان العرب 1/ 295 .

Mas'alah: How should one pray when pure and impure clothes are mixed together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1692)

وإن كانت معه ثياب بعضها طاهر وبعضها نجس لم يتحر فيها ، ويصلي في كل ثوب منها بعدد النجس ، وزيادة صلاة أخرى ويجزئه .

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of impurity is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=5)

مسألة 9: (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) يعني يغسل حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، كمن تنجست إحدى كميه لا يعلم أيهما غسل الكمين، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين.

Mas'alah: How should one pray when pure and impure garments are mixed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=5)

مسألة 12: (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة) لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل.

Mas'alah: What is the ruling when the number of impure clothes is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=87)

فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة؛ لزمه أن يصلي في كل (1) قال في المطلع (ص 34) : (الغرفة: بفتح الغين، الفعلة، وبضم الغين المغروف، ويحسن الأمران هنا) . (2) المغني (1/ 46) ، والشرح الكبير (1/ 137) . (3) سقطت من (أ) . (4) في (ب) : المحرمة.

ثوب صلاة، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ولو كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on using clothes of disbelievers when their state of purity is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=91)

(و) تباح (ثيابهم) ، أي: ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on items dyed or woven by disbelievers and vessels of those who frequently handle impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=91)

وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنية من لابس النجاسة كثيرا؛ (1) في (أ) : فيها. (2) رواه البخاري (344) ، ومسلم (682) ، من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، اختصره المؤلف تبعا للمجد في المنتقى وابن عبدالهادي في المحرر، ولم يصب من وهم المجد ومن تبعه في ذكره، بل الحديث فيه اغتسال بعض الصحابة من الجنابة بهذا الماء، ففيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها».

كمدمن الخمر، وثيابهم.

Mas'alah: What is the ruling when the number of impure garments is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=177)

فصل: فإن لم يعلم عدد النجس، صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، فإن كثر ذلك وشق، فقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين، دفعا للمشقة. والثاني، لا يتحرى، لأن هذا يندر جدا، فألحق بالغالب [1]. (1) في م: «للغالب».

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment dyed in a dyer's vat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=198)

فصل: ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ [1]، مسلما كان أو كتابيا، أو كافرا [2]. نص عليه أحمد، عملا بالأصل، فإن علمت نجاسته طهر بالغسل، وإن بقي اللون، لقوله، عليه السلام، في الدم: «الماء يكفيك، ولا يضرك أثره». رواه أبو داود [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the head before prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=544)

وروى ابن كيسان [3] قال: خرئت على ابن عمر - رضي الله عنهما - حمامة، فأخذ عصاة من الأرض، فمسح بها رأسه، وصلى [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing a sandal after stepping on a mouse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=548)

نص عليه في رواية الفضل بن زياد [1]: فيمن وطئ بنعله على فأرة، فتبين أثرها: عليه غسله، قيل له: فمسحه؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a khuff or sandal by wiping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=548)

وكذلك نقل عبد الله عنه [2]: إذا كان السرجين رطبا من بغل أو حمار، فيعجبني غسله. وظاهر هذا: أن حكمها لا يزول بالمسح، وروى عبد الله عنه: أنه سئل عن البول في النعل والخف هو بمنزلة الثوب [3]؟ فقال: أرجو أن يكون أخف [4]. فظاهر هذا: أنه يزول بالمسح. ونقل ابن منصور عنه [5]: في الأرض يطهر بعضها بعضا سوى البول والعذرة الرطبة. فظاهر هذا: أن البول، والعذرة لا يزول حكمها إلا بالغسل، ويزول حكم غيره من النجاسة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping dry impurity from a garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=548)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إن كانت النجاسة لها جرم قائم؛ كالعذرة ونحوها، وجفت، فمسحه بالأرض وصلى فيه، أجزأه، وإن كانت رطبة، أو أصابه بول، (1) ينظر: الروايتين (1/ 153) . (2) في مسائله رقم (33) ، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (131) . (3) في الأصل: البول، وهو خطأ، والتصويب من مسائل عبد الله، والروايتين (1/ 153) . (4) في مسائله رقم (296) . (5) في مسائله رقم (52) ، وينظر: مسائل عبد الله رقم (36) ، والروايتين (1/ 154) .

لم يجزئه إلا الغسل [1].

Mas'alah: What is the ruling on removing dry impurity from leather socks by scraping or wiping?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=551)

واحتج: بأن جرم الخف مستحصف كثيف، وجرم النجاسة متحلل سخيف، فإذا جفت، نشفت الرطوبة التي فيها إلى نفسها فهي أزيلت، فالحك والمسح زال الجرم [1]، والرطوبة التي حصلت فيه، ولم يبق في الخف من أجزاء النجاسة إلا شيء يسير مثلها لو انفرد، لم يمنع جواز الصلاة، ولا يلزم عليه إذا كانت رطبة؛ لأن الجرم إذا أزيل بالحك والمسح، يثبت الرطوبة التي كانت معه تلاقيه لتجف، كأنه لم يصبه غيرها، ولا يلزم عليه البول؛ لأنه ليس له جرم ينشف الرطوبة إلى نفسه، فإذا مسحه بالأرض، علمنا أن أجزاء النجاسة باقية في الخف كما كانت، ولا يزيل تلك الأجزاء إلا الغسل، ولا يلزم عليه الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفت أو لم تجف، كان لها جرم أو لم يكن، لا يجزئه إلا الغسل؛ لأن الثوب متحلل يتداخله [أجزاء] [2] النجاسة، فلا يزيله الحك.

Mas'alah: What is the order of priority when washing clothes and body with limited water?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=23)

ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به1, وإلا تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after discovering water was impure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=165)

فرعان : إذا علم النجس وقد تيمم وصلى ، فلا إعادة عليه في الأصح . الثاني : إذا

توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد . نقله الجماعة وفاقا . خلافا للرعاية إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . كذا قال . ونصه : حتى يتيقن براءته . وقال القاضي وأصحابه : بعد ظنه نجاسته . وذكر في الفصول والأزجي : إن شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعده ؟ لم يعد ؛ لأن الأصل الطهارة . وهذا كلام غيرهما ؛ لعدم العلم أنه صلى بنجاسة لكن يقال : شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا . فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بما نجس ، وهو متجه وفاقا لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية ؛ كشكه في شرط العبادة بعد فراغها ، فهو كشكه في النية بعد الفراغ ، وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته . ونص الإمام أحمد : يلزمه وفاقا .

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure garments are indistinguishable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=166)

قال رحمه الله تعالى : (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عدد أحدهما ، صلى بعدد النجس وزاد صلاة ، وإن جهل فحتى يتيقن أنه صلى في طاهر) .

Mas'alah: What are the different opinions on performing prayer when impure garments are numerous?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة لا مطلقا ، خلافا للفنون ، وقاله أيضا

في مناظراته . وقيل : يصلي في واحد بلا تحر . وفي الإعادة وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed by disbelievers and vessels of those who frequently touch impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=173)

فرع : وكذا حكم ما صبغوه ، وآنية من لابس النجاسة كثيرا ، وثيابه . قيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال : المسلم والكافر في هذا سواء فلا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه ، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله . واحتج غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك : ((نهانا الله عن التعمق والتكلف)) [2] . وبقول ابن عمر في ذلك : ((نهينا عن التكلف والتعمق)) . وسأله أبو الحارث : اللحم يشترى من القصاب ؟ قال : يغسل . وقال أبو العباس : بدعة .

Mas'alah: What is the evidence that washing a garment once suffices for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=386)

الثوب مرة)) [1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود . لأنه تطهير فلم يفتقر إلى عدد كتطهير المحدث ، ونضح بول الغلام .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water after the third wash when washing impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=386)

فروع : منها : حيث قلنا يغسل ثلاثا ؛ فلو غسل سبعا لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجها واحدا . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضي فيعايا بها على (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة 1/65-64/247 . وأحمد 2/109ح5850.

هذا القول .

Mas'alah: How is the count of washings calculated when removing a physical impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=387)

ومنها : قال في الفروع : يحسب العدد في إزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم . وظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

Mas'alah: How is an item washed if it becomes impure during the washing process?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=387)

ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة على الصحيح من

المذهب . وقيل : بعدد ما بقي مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعا إن شرطنا السبع في أصله . واختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين ؛ يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث ؛ يغسل بتراب أيضا إن اشترطناه في أصله .

Mas'alah: Does adding much water to impure water in a vessel purify the vessel without emptying it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

ومنها : لو كاثر ماء نجسا في إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقته على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : يطهر وإن لم يرق .

Mas'alah: Does a vessel become purified when impure water in it becomes pure by standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب ، فإن انفصل الماء عنه : حسب غسلة واحدة ثم يكمل . وقيل : يطهر الإناء تبعا كالمحتفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا . وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس في ماء كثير . وأما اعتبار تكرار غمسه فمبني على اعتبار العدد ، ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء على الصحيح من

المذهب . وقيل : يكفي . وقال الموفق في المغني : إن مر عليه أجزاء لم تلاقه قيل : كفى وإلا فلا . انتهى .

Mas'alah: Does wringing a garment in water count as one wash for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

ولو وضع ثوبا في إناء ثم غمره بماء وعصره ، فغسله واحدة يبني عليها ويطهر على الصحيح من المذهب . نص عليه ؛ لأنه وارد كصبه في غير إناء . وعنه : لا يطهر ؛ لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه . وعنه : يطهر إن تعذر بدونه .

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment while it is still in the water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

ولو عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ومجمع البحرين . وقيل : يطهر بذلك ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on washing only part of a najis garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

ومنها : لو غسل بعض الثوب النجس : طهر ما غسل منه . قال الموفق : ويكون المتصل نجسا لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان وابن تميم : وفيه نظر انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of a partially washed najis garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

Mas'alah: What is the ruling on the remaining trace of color or odor after washing impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=389)

ومنها : لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا على الصحيح من المذهب . قال جماعة من علمائنا : أو يشق ، وذكر الموفق وغيره : أو يتضرر المحل . وقيل : يكتفى

Mas'alah: What is the ruling on the remaining trace of color, odor, or taste after washing impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=390)

بالعدد . وقيل : يضر بقاؤهما أو أحدهما . وقال بعض علمائنا : يعفى عن اللون دون الريح ؛ لأن قطع أثره يشق . فعلى المذهب يطهر مع بقائهما أو بقاء أحدهما على

الصحيح من المذهب . وقال جماعة : يعفى عنه . منهم القاضي في شرحه . وقيل : في زوال لونها فقط وجهان [1] . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يضر .

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=398)

قال : (وإن خفي موضع نجس يغسل عادة : غسل حتى يجزم بزواله) . ش : هذا المذهب نص عليه ، وعليه علماؤنا . وجملة ذلك : أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب أو مكان مما يغسل عادة ، وأراد الصلاة فيه : لم يجز حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته . فإذا لم يعلم جهتها من ذلك غسله كله . فإن علمها في إحدى جهاته : غسل تلك الجهة كلها . وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه : غسل كل ما يدركه بصره من ذلك . وبهذا قال إسحاق ومالك والشافعي وابن المنذر . قول المصنف : ((يغسل عادة)) يعني : إذا خفيت النجاسة في فضاء واسع : صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه ؛ لأن ذلك يشق . فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد

موضعا يصلي فيه . فأما إن كان موضعا صغيرا كبيت ونحوه : فإنه يغسله كله ؛ لأنه لا يشق عليه ، فأشبه الثوب . أطلق العبارة غير المصنف أكثر علمائنا ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله في الكافي والمغني والشرح وغيرهم . قال في النكت : وعنه ما يدل على جواز التحري في غير صحراء .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a barrier or an impure limb?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=118)

قوله: (بلا حائل) بمعني الاستدرالد، والمعنى: لكن إنما يحرم المش، إذا كان بلا حائل؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف. ويحرم مشه بعضو متنجس، ويجوز حمله بعلاقة، ومشه و تصفحه بحائل، ويجوز للصغير مسك اللوح الذي فيه القرآن من المحل الخالي من الكتابة؛ للمشقة. صوالحى. في الأصل: فلو صلى صلى محدثا). (\y < \) في الأصل: (تقلب) . «هداية الراغب» (?<<<<<<<< ?) . (\) (?) (t Y Y \ (3) (Yr فتح وهاب المآرب ?ح ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن "، واللبث في المسجد بلا وضوء" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on washing an unknown location of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=157)

وإذا خفي موضع النجابية "، غشل" حتى يتيقن غسلها "."

والبحرات. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on washing an unknown location of impurity on the body or garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=158)

قوله: (وإذا خفي موضع النجاسة) في بدن، أو ثوب.

Mas'alah: What must be washed when the location of impurity is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=158)

قوله: (غسل) ما احتمل إصابته.

Mas'alah: What is the ruling on washing when the location of impurity is unknown on the body or garment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=158)

قوله: (حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين. فإن جهل جهتها من بدني أو ثوب، غسله كله، وإن عليمها في إحدى يديه، او آخد گئيه، و نسيه، غسلهما. وان علمها فيما بيدركه بصزه من بدنه آوثوبه، غسل مايدركه منهما. فإن صلى قبل ذلك، لم تصح؛ لأنه تيقن المانع، فهو كمن تيقن الحدثك وشك في الطهارة، ولا يلزمه غسل إن خفيت النجاسة في صحراء ونحوها، كالحوش الواسع، فلا يجب غسل جميعه؛ لأنه يشق، ويصلي فيها بلا تحر؛ دفعا للحرج والمشقة. فإن كان صغيرا كالبيت والحوش الصغير، وخفيت فيه النجاسة، وأراد الصلاة فيه، لزمه غسله كله، كالثوب. م ص" وزيادة. «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . يشير الي حديث أنس، آخرجه مسلم (/) . «دقائق اولي

النهي» (?/ ?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (s .3 ((IY Y (2) (?) (Y سمي

Mas'alah: What is the ruling on impurities on clothing or the body?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (إذا كان) بنحو ثوب أو بدن. [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . [(2)] سقطت (الوضوء) من الأصل. فتح وهاب المآرب \ A و يا (Y). (Y ? – (?) (A) ? من حيوان طاهر في الحياة "، ولو من دم حائض" . ويضم پيـ ممعمير متفرق بثوب ")، لا أكثر" . (Y) تكث نحا 6 ... o ?u حاليممته وطي

Mas'alah: What does impurity on the garment, body, or place mean?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (والخبث) أي: ونجاسة على الثوب، أو البدن، أو البقعة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir or other scriptures in a state of impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=86)

ولا مس تفسير مطلقا، ومنسوخ تلاوة، ونحو: توراة، وإنجيل ومأثور عن الله تعالى،

ورقى، وتعاويذ فيها قرآن، ولوح فيه قرآن لصغير، لا المحل المكتوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a najis limb or copying it while impure?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=86)

ويحرم مس مصحف بعضو متنجس، لا بعضو طاهر تنجس غيره، ولمحدث ولو ذميا نسخه من غير مس، وأخذ أجرته، ويأتي إن ملكه. وحرم سفر به لدار حرب.

Mas'alah: How should one wash a hidden impurity when its location is forgotten?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=112)

وأي نجاسة خفيت غسل [1] حتى يتيقن غسلها فيغسل كمين تنجس أحدهما ونسيه، لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا تحر.

Mas'alah: What is prohibited regarding touching the Quran and books of knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=258)

ويحرم مس مصحف بعضو متنجس، وسفر به لدار حرب، وتوسده وكتب علم فيها قرآن، وكتبه بحيث يهان.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the hem of a woman's garment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=57)

(1) قوله: "حتى ذيل امرأة الخ" إشارة إلى الخلاف في هذه الثلاثة، فقد قيل إنه لا يشترط لها غسل، بل يكفي دلكها بالأرض. واختار ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، كما في "الإغاثة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on vessels and clothing of those who frequently handle impurity, and on the purity of the disbeliever's body, food, and water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=108)

وآنية من لابس النجاسة كثيرا، كمدمن الخمر، وثيابهم [1] وبدن الكافر طاهر [2] ، وكذا طعامه وماؤه [3] لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم [4]

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf for a person in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=260)

(ويحرم على المحدث مس المصحف) [4] . (1) لأن كل واحد منهما لم يتحققه، فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث. (2) حال من مفعول أمه أوصافه، قيد في إعادتهما وعلم منه أنه إن أمه مع غيره أوصافه معه فلا إعادة عليهما، وإلا فيجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقا لاعتقاده حدث إمامه وهو كالصريح في قولهم: ولا يأتم

أحدهما بالآخر، وقال الشيخ: إذا تيقنا أن أحدهما أحدث ففيه قولان: الثاني أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد وهو أقوى، لأن حكم الإيجاب يثبت قطعا في حق أحدهما فلا وجه لرفعه عنهما جميعا. (3) لتيقن كل منهماأن أحدهما محدث. (4) بتثليث الميم والضم أشهر ثم الكسر، من: أصحف بالضم أي جمعت فيه الصحف قال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون *} أي من الجنابة والحدث، وقال ابن عباس وغيره {إلا المطهرون *} يعني الملائكة، لا ينفي القول الذي قبله، قال الشيخ: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، لا يمس القرآن إلا طاهر، ورواه النسائي وغيره متصلا، قال ابن عبد البر: إنه أشبه التواتر لتلقي الناس له بالقبول، وشهد له عمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهما بالصحة، وقال أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له، واحتج بحديث ابن عمر، لا يمس المصحف إلا على طهارة، وهو قول سلمان وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وقال الوزير: أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف، وقال الزركشي، إذا كتب بعض القرآن مفردا عن تفسير وغيره فإنه لا يجوز للمحدث مسه، وإن لم يسم مصحفا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a sleeve or stick, or a child touching a slate with Quran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=262)

ولا تصفحه بكمه أو عود [1] ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة [2] ولا مس تفسير ونحوه [3] ويحرم أيضا مس مصحف بعضو متنجس [4] وسفر به لدار حرب [5] وتوسده [6] . (1) ونحوه لأنه غير ماس له، وتصفحه قلب صفحاته

وتفتيشها واحدة واحدة والصفحة من كل شيء جانبه، ومن الكتاب الوجه من الورق، وكذا نسخه بدون حمل ومس، قال أبو بكر: لا يختلف قوله في ذلك، وذكر عنه أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف لقلة من كان يكتبها. (2) أي لا يحرم على وليه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة، دون المكتوب، ودون المصحف أو بعضه، فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة وجوزه بعض أهل العلم لحاجة تعلمه، ومشقة استمراه. (3) ككتب حديث وفقه ورسائل فيها قرآن وظاهره قل أو كثر. (4) لأنه أولى من الحدث، وكذا بعضو رفع عنه الحدث قبل كمال الطهارة لأن رفع الحدث مراعى، فإن أكمله ارتفع، وإلا فلا، كما استظهره صاحب الإنصاف، لا بعضو طاهر على غيره نجاسة، على الصحيح من المذهب، وقال في الفروع: وكذا مس ذكر الله بنجس فيحرم. (5) لما في الصحيحين: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولأنه عرضه إلى إلى استلاء الكفار عليه واستهانته. (6) أي ويحرم توسده، ولو خاف سرقته، لأن ذلك ابتذال له وكذا استناد عليه، ووزن به، ويحرم جلوس عليه إجماعا، ويجب احترامه حيث كتب إجماعا، ويحرم دوسه أو دوس ذكر، وقال النووي: أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، فلو ألقاه والعياذ بالله في قاذورة كفر.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of those who frequently come into contact with impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=79)

قوله: من لابس النجاسة كثيرا. كالحائض والمرضع ومدمن الخمر والدباغ والجزار.

Mas'alah: What is the ruling on touching the cover of the Quran while in a state of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=129)

قوله: حتى جلده وحواشيه. أي جلد المصحف المتصل به وحواشيه.

Mas'alah: What is the ruling on touching Quranic commentary and books containing Quranic verses without ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=129)

قوله: ومس تفسير. أي لا يحرم مس تفسير ونحوه، ككتب ورسائل فيها آيات من القرآن، وكذا المأثور عن الله تعالى والتوراة والإنجيل، ويحرم حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a child to touch a slate with Quranic writing without ablution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=129)

قوله: وصغير لوحا فيه قرآن. أي لا يحرم على وليه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة، دون المكتوب، ودون المصحف فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with an impure limb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=129)

قوله: بعضو متنجس.

علم منه أنه لا يحرم بعضو طاهر على غيره نجاسة قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع قال بعضهم وكذا من ذكر الله بنجس، أي فيحرم.

Mas'alah: How are the seven washes counted when purifying a vessel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=158)

قوله: سبع غسلات. أي بحيث تعم كل غسلة المحل، ويحسب العدد من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزل إلا بالغسلة الأخيرة أجزأ.

Mas'alah: What is the meaning of 'qar ' in the context of washing a garment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=158)

قوله: وقرص. – بالصاد المهملة –، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment when washing it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=158)

قوله: لحاجة. أي إلى ذلك ولو في كل مرة.

Mas'alah: Is wringing required when washing a garment, and how should it be done?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=158)

قوله: وعصر. أي ومع عصر في كل مرة فلا يكفي تجفيفه بدل عصره، لأنه إنما يزيل أجزاء دون أجزاء النجاسة، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان، بحيث لا يخاف عليه الفساد.

Mas'alah: How is a garment that absorbs impurity purified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=158)

قوله: فيما تشرب. أي النجاسة وما لا يتشرب لطهر بمرور الماء عليه وإنفصاله.

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment inside the water during purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=159)

قوله: وألا فغسلة... ألخ. أي وإن لم يكن العصر خارج الماء بأن عصر داخله، ولو مرات فذلك غسلة واحدة يتيمم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on washing only part of a garment that is impure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=159)

فائدة: لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه. قال الموفق: ويكون المنفصل نجسا لملاقاته غير المغسول. قال ابن تميم وابن حمدان: وفيه نظر، انتهى؛ فإن أراد غسل بقيته غسل مالاقاه قاله في الإنصاف.

Mas'alah: How are items that cannot be wrung, such as carpets, purified from impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=159)

قوله: أو دقة وتقليبه... ألخ. معطوف على عصر واو هنا للتنويع باعتبار المحال، ففيما يمكن عصره بعصره وفيما لا يمكن كالزلالي بدقة وتقليبه أو تثقيله، ولو قال بعد أو تقليبه إن لم يكن عصره لا تصح المعنى.

Mas'alah: What is the liquid used with earth for purifying vessels from impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=159)

قوله: يعتبر مائع إلى... ألخ. قال الحجاوي في الحاشية: المراد بالمائع الماء الطهور، صرح به أبو الخطاب فإنه قال: بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء، ذكره البعلي في حاشية الفروع.

Mas'alah: How should soil be applied to a najis object for purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=159)

قوله: يوصله إليه. أي يوصل التراب إلى المتنجس، فلا يكفي ذر التراب عليه وإتباعه الماء.

Mas'alah: What substances are similar to ashnan for cleaning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=159)

قوله: أشنان ونحوه. أي كالصابون والنخالة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of the impurity is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=162)

قوله: حتى يتيقن غسلها. فإن كانت في أحد الكمين ونسيه غسلهما وإن رآها في بدنه

أو ثوبه الذي عليه ونسي موضعها، غسل كل ما يدركه بصره فيهما، وإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب، بأن لم يدر أهي فيما يدركه بصره منهما أو لا غسلهما جميعا فلو صلى قبل غسل ما خفيت فيه النجاسة، لم تصح صلاته لأنه تيقن المانع منها.

Mas'alah: How is scattered impurity on multiple garments treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=165)

قوله: لا أكثر. أي لا يضم متفرق بأكثر من ثوب بل يعتبر كل ثوب على حدته.

Mas'alah: How are other impurities purified with seven washes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=58)

ويطهر غيرهما أي غير بول للغلام وقيئه من النجاسات حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة ونحوها بسبع غسلات منقية مع حت وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل، ويعتبر العصر في كل مرة مع إمكانه في ما تشرب بنجاسة ليحصل انفصال الماء عنه،

Mas'alah: What is the ruling on purifying polished items like a sword, mirror, and glass by wiping?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

ولا صقيل كسيف ومرآة وزجاج ونحوه بمسح بل لا بد من غسله

Mas'alah: What should one do when no certainly pure or permissible garment is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

ولم يكن عنده ثوب طاهر بيقين أو ثوب مباح بيقين لم يتحر لما تقدم في اشتباه الطهور بالنجس

Mas'alah: Why should one add an extra prayer beyond the number of impure garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وزاد على عدد النجسة أو المحرمة صلاة ليصلي في ثوب طاهر يقينا

Mas'alah: How did Ahmad distinguish between mixed garments and the qiblah and vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وفرق أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأواني بأن الماء يلصق ببدنه فينجس به وأنه يباح صلاته فيه عند العدم بخلاف الماء النجس قال القاضي ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها والتفريط هنا حصل منه §

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain of the number of impure garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وإن جهل من اشتبهت عليه الثياب عددها أي عدد النجسة أو المحرمة

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on exercising ijtihad when uncertain about a garment's purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on narrow places when part becomes impure and is ambiguous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وكذا حكم الأمكنة الضيقة إذا تنجس بعضها واشتبهت

Mas'alah: What is the ruling when no spot is certainly pure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

ولا بقعة طاهرة بيقين

Mas'alah: What is the ruling when a corner of a house becomes impure and leaving is difficult?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه

Mas'alah: What is the ruling on praying in three corners when two are contaminated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وإن تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا وهكذا

Mas'alah: Is it obligatory to wash a garment dyed in a dyer's vat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=94)

ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما كان الصباغ أو كافرا نصا قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه

Mas'alah: What should one do if one knows a garment is impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=94)

فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله

Mas'alah: Does washing remove impurity even if the color remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=94)

وإن علمت نجاسته طهر بالغسل المعتبر ولو بقي اللون بحاله

Mas'alah: What is the ruling on washing meat bought from a butcher?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=94)

وسأله أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب قال يغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing other impurities seven times in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=430)

وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية لقول ابن عمر أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا ذكره صاحب المبدع وغيره فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في نجاسة الكلب فيلحق به سائر النجاسات لأنها في معناها والحكم لا يختص بمورد النص بدليل إلحاق البدن والثوب به فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره صرح به القاضي

والشيرازي وابن عقيل ونص عليه أحمد في رواية صالح لكن نص في رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب فيه عدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء لا في قوله ولا في فعله ولا يشترط لها أي بقية النجاسات تراب قصرا له على مورد النص فإن لم ينق المحل المتنجس بها أي بالسبع زاد في الغسل §

Mas'alah: How many washes are required for something that becomes impure during the washing process?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=432)

ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة لأنها نجاسة تطهر في محلها بما §

Mas'alah: What is the ruling on washing an item that becomes impure during the fourth wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=433)

بقي من الغسلات فطهرت به في مثله قياسا عليه فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات إحداهن بتراب إن لم يكن التراب استعمل فيما سبق من الغسلات حيث اشترط التراب بأن كانت نجاسة كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فإن كان استعمل فيما قبل كفى

Mas'alah: Is wringing required when washing an item that has absorbed impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=433)

ويعتبر العصر في كل مرة خارج الماء مع إمكانه أي العصر فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه أي عن المحل المتنجس ولا يكفي تجفيفه بدل العصر وإن لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها من كل ما لا يمكن عصره فبدقها أو دوسها وتقليبها أو تثقيلها بما يفصل الماء عنها لقيامه مقام العصر لتعذره ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر لعدم انفصال الماء عنه فإذا رفعه منه ولو بعد عصره مرات فهي غسلة واحدة يبني عليها ويتم السبع ولا يكفي في العدد تحريكه أي الإناء في الماء وخضخضته ولو غمس الإناء في ماء كثير لم يطهر حتى ينفصل عنه ويعاد إليه العدد المعتبر إن وضعه أي الثوب ونحوه في إناء وصب عليه الماء فغسله واحدة يبنى عليها بعد عصره حتى يحصل العدد المعتبر ويطهر الثوب ونحوه بذلك نصا لأن الماء وارد على محل التطهير أشبه ما لو صبه عليه في غير إناء وإن غمس النجس في ماء قليل نجس الماء ولم يطهر النجس ولا §

Mas'alah: How should wringing be performed for different types of fabric?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=434)

يعتد بها غسلة وعصر كل ثوب ونحوه على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد للنهي عن إضاعة المال

Mas'alah: How are non-absorbent items like vessels purified from impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=434)

وما لم يتشرب النجاسة كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات على ما تقدم ولا يكفي مسحه أي المتنجس ولو كان صقيلا كسيف ونحوه كمرآة لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس والمسح ليس غسلا فلو قطع به أي بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة فإن كان ما قطعه به رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابسا لعدم تعدي النجاسة إليه

Mas'alah: What is the ruling if impurity is only removed in the final wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=435)

زوال عينها لعموم ما سبق فلو لم تزل النجاسة إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ ذلك لحصول الإنقاء والعدد المعتبر فائدة لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه قال الموفق ويكون المنفصل نجسا لملاقاته غير المغسول قال ابن تميم وابن حمدان وفيه نظر ا هـ فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه قاله في الإنصاف §

§

Mas'alah: What is the ruling on covering with the pure part of a garment when impurity is at its edge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=655)

وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه لزمه ذلك لأن ملاقاتها وإن لم يحملها وحملها وإن لم يلاقها محذوران وقد أمكنه اجتناب أحدهما فلزمه §

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque with impure materials?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2343)

ويكره تطيينه بنجس و يكره بناؤه بنجس من لبن أو غيره وكذا تطبيقه بطوابق نجسة ذكره في الشرح في باب اجتناب §

النجاسة وقياسه تجصيصه بجص نجس قلت والتحريم في الكل أظهر

Mas'alah: How did Ibn Umar wash blood from clothing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=80)

172 – قال: وكان ابن عمر يغسل الدم، فإذا لم يذهب أثره قرصه.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood with water and salt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=80)

173 - قال أبو عبد الله: والدم يغسل بالماء والملح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment worn by a menstruating woman or a person in janabah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=110)

279 - سألت أبا عبد الله عن الصلاة في ثوب الحائض والجنب، إذا عرقا فيه؟ فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person seeing impurity on their garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=65)

النجاسة يراها المصلي في لباسه

Mas'alah: Must a person restart the prayer after seeing impurity on their garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=65)

98 – قلت فيستأنف الصلاة قال نعم يستأنف

Mas'alah: What is the ruling on urine on sandals or khuffs during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=65)

101 – قلت فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب قال أرجو أن يكون أسهل قال وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل بول أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on purifying a knife by wiping blood and urine from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=238)

حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها

Mas'alah: What is the difference between blood and urine in terms of impurity on a knife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=238)

317 – قلت وكيف القول إن أصاب السكين بول فمسحه قال البول لا يشبه الدم قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل ولا يعيد لذاك والبول يعيد من القليل والكثير

قال الله عز وتعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا} قال أبي فسمعت سفيان يقول المسفوح العبيط

Mas'alah: How should a person purify a garment if they do not know the exact location of the impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=357)

إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها 495 – وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي يعني ولا يعرف مكانه

قال إن شاء غسل الثوب كله وإن شاء فركه كله

Mas'alah: Is rubbing sufficient for purifying a garment from impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=358)

496 – قلت ويجزيه الفرك قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood that gets on a garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=898)

1281 - قلت دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء قال إذا كان فاحشا وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء

Mas'alah: Can one pray on a garment partially soiled with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=908)

حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قذر 1310 - قلت الرجل يبسط الثوب فيصلي عليه وناحية منه قد أصابها المني قال إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قذر فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on blood, madhi, mani, or urine on clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1073)

الثوب يصيبه الدم أو المذي أو المني أو البول

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment stained with an intoxicant or blood after washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1076)

إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه 1674 - قلت إن أصاب المسكر

ثوبا فغسله فلم يذهب لونه ما ترى في الصلاة فيه قال لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره وكذلك الدم أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about menstrual blood on a garment?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=3)

2 - حدثنا عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروة، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- تقول: إن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه».

Mas'alah: What was Ibn 'Umar's practice regarding praying in a garment with blood or janabah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=5)

8 - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي في ثوب فيه دم ولا جنابة.

Mas'alah: What did Sufyan and Abd al-Rahman ibn Mahdi say about repeating prayer due to urine and feces on clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=6)

11 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن المبارك: كان سفيان يرى الإعادة من البول إذا أصاب البول (2) ؛ من قليله وكثيره. (1) بيض الناسخ مقدار خمس كلمات. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "الثوب" .

12 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لو أن رجلا صلى وعلى ثوبه قدر قملة من غائط أو بول؛ لأعاد الصلاة». 13 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا يشددون في البول -قال هشيم: والعذرة- يكون في الثوب، ويرون أنه أشد من المني والدم». 14 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: بول أصاب ثوبي، فنسيت غسله حتى صليت؟ قال: «أعد الصلاة في الوقت، فإذا ذهب الوقت؛ فلا إعادة». 15 - قال أبو عمرو: وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ذلك. 16 - قلت لأبي عمرو: [يقول] (1) أصاب جسدي، فنسيت غسله؟ فحدثني أن الحسن يقول: «إذا كان بجسدك، فنسيت حتى صليت»؛ قال: «فأعد في الوقت وغير الوقت». ثم رأيت أبا عمرو ترك قول الحسن هذا، وقال: «أعد في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليك». قلت لأبي عمرو: وكذلك الرجيع؟ قال: «نعم». قال أبو عمرو: «وكذلك الخمر يصيبك، اغسله وأعد في الوقت». (1) كذا في الأصل مضبوطة، والظاهر أن صوابه: "بول" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity on sandals or khuffs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=8)

باب: القذر في النعل أو الخف • قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان البول في النعل أو الخف؟ قال: «أرجو أن يكون أخف». قال: «وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع النعل في صلاته من شيء كان عليه؛ فإنه لم يجئ ما كان في النعل؛ بول أو غيره». 17 - حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لو أن رجلا صلى وعلى خفه قدر قملة من الغائط أو البول؛ أمرته أن يعيد الصلاة». 18 - قال عباس: فذكرته لأبي الوليد، فقال لي: «شدد». 19 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى؛ فإن التراب لهما طهور». 20 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يصلي الرجل في نعليه، وهو يطؤهما في الآثار؟ قال: «التراب لهما طهور». 21 - حدثنا محمد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن - [64] - إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، قال: «لم فعلتم؟»، قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما قشبا».

Mas'alah: What is the ruling on a fly that lands on impurity then on clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=9)

باب: الذباب يقع على العذرة، ثم يقع على الثوب • سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ذبابة وقعت على عذرة رطبة، ثم وقعت على وجهي أو ثوبي؟ قال: «ما لم تستيقن؛ فليس عليك شيء». 22 - حدثنا أبو حفص، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا السري بن يحيى، قال: قال رجل للحسن: الرجل يأتي الخلاء، فيرى الذباب يطير من العذرة الرطبة، فيقع على ثوبه؟ فقال: «يا سبحان الله! يسألون عن أشياء قد تجوز لهم عنها».

Mas'alah: What is the ruling on a finger with urine that sweats and touches clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=10)

باب: الإصبع يصيبه البول، فيعرق، فيمسه الثوب • قلت لإسحاق: رجل بال، فصار على إصبعه بول قليل، فلم يغسل إصبعه، فعرقت، فمس ثوبه، ما تقول في ذلك؟ قال: «يغسله. وإن لم يعرف موضعه؛ غسل الثوب كله». 25 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا علمت أنه قد أصاب ثوبك، فلم تره - [66] - فاغسل الثوب كله». (1) في الأصل مهملة، والصواب: "الصيد" .

Mas'alah: What is the ruling on saliva and blood stains on clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=25)

باب: لعاب الرجل يسيل وهو نائم، والدم يبله بالبزاق • قلت لإسحاق: الرجل ينام، فيسيل لعابه؟ قال: «لا بأس به إذا صار على الثوب». قلت: فإن كان متغير الطعم؛ يعلم أنه خرج من المعدة؟ قال: «إن أصاب الثوب غسله». • وسئل إسحاق -مرة أخرى- عن الرجل ينام، فيخرج من فيه الماء الكثير، ويصير على ثوبه، أيصلي فيه؟ قال: «لا بأس». • قلت لإسحاق: رجل صار على ثوبه قطرة دم، فبله ببزاقه ومجه حتى ذهب أثره؟ قال: «لا يعجبني إلا أن يغسله بماء». قلت: وإن ذهب أثره بالبزاق؟ قال: «نعم». 63 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا خالد بن أبي عثمان، قال: حدثني سليط بن عبد الله، قال: رأيت ابن عمر رأى على ثوبه نكتة دم، فبلها بريقه، ثم دلكها.

64 - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا جعفر، قال: رأيت ميمون يوما وهو يصلي، فرأى في ثوبه دما، فبله بريقه، وفركه. 65 - حدثنا محمد بن رافع، قال: أبنا ابن أبي فديك، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المغيرة بن أبي حسن البراد، أنه نظر إلى سعيد بن المسيب خرج من أنفه دم، فقطرت منه قطرة على ردائه، فما زاد على أن دعا بردا مولاه، فأمره أن يمص الدم الذي في ردائه، فجعل برد يمصه ويبصقه في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is not excused when it falls on clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=37)

قال الشيشني: وظاهر كلام الأصحاب أن ذلك إذا كان من نجاسة لا يعفى عنها إذا سقط على الثياب والبدن كالماء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a trustworthy person about impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=46)

(وإن) (أخبره) أي: مريد الطهارة (مكلف عدل) على المذهب (ويتجه أو لا) أي أو غير عدل (و) لكن (اعتقد صدقه. قال في إعلام الموقعين) : والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبين، فإن ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت دلالة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره، انتهى. فاتجاه المصنف محمول على هذا، وهو حسن (ولو) كان المخبر عدلا (ظاهرا) أي: مستور الحال، (أو) كان (أنثى أو قنا أو أعمى) لأن للأعمى طريقا إلى العلم بذلك بالخبر من عدل، أو الحس بحاسة غير البصر (بنجاسة شيء) متعلق بأخبر (ولو) كان ذلك الشيء (مبهما كأحد هذين الثوبين) أو الإناءين (وعين) المخبر (السبب) أي: سبب ما أخبر به من نجاسة الماء ونحوه، والمخبر (مخالف) لمذهب من أخبره أو فقيه موافق كما نقل من إملاء التقي الفتوحي (قبل لزوما) لأنه خبر ديني، كالقبلة وهلال رمضان. قال في شرح الإقناع "قلت: وكذا إذا أخبره بما يسلب الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه (وإلا) يعين المخبر السبب، (فلا) يلزمه قبوله، لجواز أن يكون نجسا عند المخبر دون المخبر، لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء،"

وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس، فلذلك اعتبر التعين

Mas'alah: What is the ruling on informing others about impurity based on one's own belief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=48)

فيجب بشروطه، وعلم منه أن ما يعفى عنه كيسير دم بدن أو ثوب أو مصلى لا يجب الإعلام به؛ لأن عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة، وصرح به في "الإقناع" واختاره ابن القيم (ويتجه احتمال) أن (العبرة بعقيدة عالم) بالنجاسة، فإن اعتقد نجاسة شيء عنده وجب عليه الإخبار، وإلا فلا اختاره الشيخ تقي الدين، فقال: يجوز وضع ماء طاهر في اعتقاده في مائع لغيره، أي: وإن كان عند الغير نجاسته، كمن يرى طهارة ماء النبيذ بعد مضي ثلاثة أيام إذا لم يغل فله وضعه في مائع يريد استعماله من يرى نجاسة ذلك، وهذا مشكل؛ لأنهم قالوا: يحرم علينا أن نضع لأهل الكتاب في طعامهم ما هو محرم عليهم، والصحيح: أن العبرة بعقيدة المستعمل كما تقدم في الطهور، فإذا كان الشيء نجسا في مذهب المستعمل وجب على العالم أن يعلمه به إذا علم أنه نجس في مذهبه فليحفظ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes dyed by a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=55)

(ولا يجب غسل ما صبغه مسلم أو كافر) ، قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عن هذا، ولا

يبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. انتهى، ويطهر بغسله، ولو بقي اللون

Mas'alah: Is touching the Mushaf prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=150)

(و) يحرم به أيضا (مس مصحف) (وبعضه ولو لصغير)

قال في "الإنصاف" : على المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلا، واحتج به أحمد، ورواه مالك مرسلا. (حتى جلده) - أي: المصحف - (المتصل) به، (و) حتى (حواشيه) ، وما فيه من ورق أبيض، لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه (بيد وغيرها) كصدر، إذ كل شيء لاقى شيئا فقد مسه. (ويتجه) : أنه يحرم مسه (حتى بظفر وشعر) وسن قبل انفصالها عن محالها تعظيما له، واحتراما وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of impurity to touch the Torah, Gospel, or other earlier scriptures?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(و) لا يحرم مس (نحو توراة وإنجيل) وزبور وصحف إبراهيم وموسى وشيث وجدت، لأنها ليست قرآنا،

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a najis limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(ويحرم مس مصحف بعضو متنجس) ، لأنه أولى من الحدث. قال في "الفروع" : وكذا ذكر الله بنجس، و (لا) يحرم مسه (بعضو طاهر) إذا (تنجس غيره) من الأعضاء، لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها، بخلاف الحدث فإنه يحل جميع البدن كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with something impure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(و) حرم (كتبه) – أي:

Mas'alah: What is the ruling on washing or burning a Quran or book contaminated with impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=156)

(وما تنجس أو كتب) من قرآن أو حديث أو كتاب فيه ذلك (بنجس يلزم غسله أو حرقه،)

Mas'alah: What is the ruling on washing or burning a mushaf written with impure substances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=157)

هذا إذا كانا مكتوبين بطاهر، أما إذا كانا مكتوبين بنجس فغسلهما أو حرقهما بماء أو نار طاهرين أولى من دفنهما كما لا يخفى، وهو متجه.

Mas'alah: How are non-porous items like vessels and knives purified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=223)

(ويطهر نحو آنية وسكين) وكل شيء لا يتشرب النجاسة (بمرور ماء عليه وانفصاله عنه سبعا) ، ولا يكفي مسحه لو كان صقيلا كسيف ومرآة، لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس، والمسح ليس غسلا.

Mas'alah: Can the interior of a vessel or knife that has absorbed impurity be purified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=225)

(ولا) يطهر (باطن حب و) لا (إناء) تشربها، (و) لا تطهر (سكين سقيتها) – أي: النجاسة – بأن أحميت وسقيت بماء نجس، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a polished object like a sword by wiping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(ولا) يطهر (صقيل كسيف) ومرآة وزجاج (بمسح) بل لا بد من غسله كالأواني)

Mas'alah: What is the ruling on a moist object like a watermelon cut with a najis knife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

فينجس نحو بطيخ) كقثاء وخيار (قطع به) قبل غسله، وكذا كل ما فيه بلل.

Mas'alah: What is the ruling on a moist object without wetness like cheese cut with a najis knife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

و (لا) ينجس (رطب بلا بلل كجبن) كما لو قطع به يابسا، لعدم تعدي النجاسة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel whose water becomes pure by itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

وإن لم يصب الخل ما أصابه خمر في غليانه كمحتفر) في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة، ثم زال تغيره بنفسه فيطهر، ومحله تبعا له. وكذا

ما بني في الأرض كالصهاريج والبحرات. (ولا) يطهر (إناء طهر ماؤه) بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة أو نزح، لأن الأواني، وإن كانت كبيرة، لا تطهر إلا بسبع غسلات، فإن انفصل عنه الماء حسب غسلة ثم يكمل، ولا يطهر الإناء بدون إراقة. [تنبيه طهر ماء كثير في إناء كبير] (تنبيه) : إذا طهر ماء كثير في إناء كبير، فيؤخذ منه حتى ينقص عن القلتين، ثم يحكم بنجاسة الإناء بما فيه من الماء بمجرد نقصه عن القلتين، بخلاف الحوض. (ونبيذ) في الحكم (كخمر) من أنه يطهر هو وإناؤه إذا انقلب، خلا (خلافا للقاضي) أبي يعلى، حيث جزم في "التعليق" بعدم طهارته بانقلابه خلا، (محتجا بأن فيه) ما قد (تنجس) فيتنجس ما أصابه، ولو صار خلا. (وحرم على غير خلال) - أي: صانع الخل - (إمساكها) - أي: الخمرة - لتتخلل - أي: لتصير خلا - لأنه وسيلة إلى إمساك الخمرة، وهو مأمور بإراقتها، وأما الخلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله. والخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه، وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي، نقله الجماعة عن أحمد، قيل له: فإن صب عليه خل مغلي قال يهراق. (ثم إن تخللت) الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت، (

Mas'alah: What is the ruling when the number of impure garments is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=183)

(وإلا) أي: وان لم يعلم عدد الثياب النجسة فانه يلزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة (حتى يتيقن صحتها) أي حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر. وظاهره ولو كثرت الثياب؛ لأن هذا يندر جدا فألحق بالغالب. وقيل: يتحرى مع كثرتها دفعا للمشقة. ? (1) في أ: في.

وقيل: يصلي في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان. قال في "الفروع" : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا كنظيره في ماء مشتبه في وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one whose hands become impure and he does not know which one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=270)

كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها.

Mas'alah: What is the priority after washing the perfume of a pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(ف) ان فضل عن غسل طيب المحرم شيء قدم به غسل (نجاسة ثوب) ؛ لوجوب إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس لعدم غيره.

Mas'alah: What is the priority after washing impurity from a garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(ف) ان فضل عن غسل نجاسة الثوب شيء قدم به غسل نجاسة (بقعة) تعذرت الصلاة في غيرها؛ لأنه وان لم تجب على المصلى فيها إعادة لا يصح التيمم لها.

Mas'alah: What is the priority when there is leftover water after washing impurity from the place of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(ف) ان فضل عن غسل نجاسة بقعة المصلى شيء قدم به غسل نجاسة على (بدن) ؛ لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف الحدث.

Mas'alah: What is the priority after washing impurity from the body?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(ثم) ان فضل شيء عن غسل النجاسة على البدن قدم (ميت) به؛ لأن غسله خاتمة طهارته، والاحياء يرجعون إلى الماء فيغتسلون. ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد يغسله استباحة ما هو محرم عليه بدونه وذلك يحصل بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on the vessel of wine that becomes pure when the wine turns to vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=405)

(ودنها) أي: دون الخمر وهو وعاؤها (مثلها) فيطهر بطهارتها. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب. قال في "الفروع" : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a child touching a board with Quranic verses?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=48)

ويجوز للصغير مس لوح فيه قرآن لا الكتابة ولا مس المصحف إلا بطهارة كاملة، ولو تيمما لعذر، والله أعلم [1]. * * * (1) في هامش نسخة (أ) : "بلغ مقابلة على نسخة المؤلف" .

Mas'alah: How many times must other impurities be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=75)

وفي سائر النجاسات، ثلاث روايات: إحداهن: يجب سبعا. والثانية: ثلاثا. والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، كالنجاسات كلها، إذا كانت على الأرض، لقول ابن عمر: "أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا" . والثانية، لحديث القائم من نوم الليل. والثالثة، قوله لأسماء: "اغسليه بالماء" ، 1 ولم يذكر عددا.

Mas'alah: What substances can be used to remove impurity from a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=75)

وإن استعملت شيئا يزيله كالملح وغيره، فحسن، لحديث الغفارية التي أردفها. قال الخطابي: فيه من الفقه: جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب من الدم. فعلى هذا، يجوز غسل الثوب بالعسل إذا كان الصابون يفسده، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها، وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها، مما له قوة الجلاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the bottom of a shoe or khuff when it becomes impure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

وإذا تنجس أسفل الحذاء أو الخف، وجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing versus rubbing the bottom of a shoe for different types of impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

وعنه: يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما.

Mas'alah: What is the preferred view on purifying the bottom of a shoe by rubbing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

والأولى: أن يجزئ الدلك مطلقا، للأحاديث.

Mas'alah: How many washings are required to purify other types of impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، اختاره الشيخ.

Mas'alah: Is wiping sufficient for removing impurity from delicate items like silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

واختار إجزاء المسح في المتنجس الذي يضره الغسل، كثياب الحرير والورق، قال: وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء.

Mas'alah: How is an object washed after being soiled by a single wash?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=111)

وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب طهور حيث اشترط ولم يستعمل

Mas'alah: Can a vessel, dough, or meat that has absorbed impurity be purified?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

ولا إناء وعجين ولحم تشربها

Mas'alah: How is a knife purified after being used with impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

وسكين سقيتها بغسل

Mas'alah: How are polished items like a sword purified from impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

وصقيل كالسيف بمسح

Mas'alah: How is scattered impurity on a garment treated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=114)

ويضم متفرق بثوب ولا أكثر

Mas'alah: How should one wash a body or garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=99)

(وإذا خفي موضع النجاسة) في بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل أن النجاسة أصابته من البدن والثوب (حتى يتيقن غسلها) فإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب، بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه نظره من ذلك أو لا، غسله كله. وإن علمها في أحد الكمين ونسيه، غسلهما. وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه

بصره من بدنه، أو ثوبه، لا إن خفيت النجاسة في صحراء، أو حوش واسع، ونحوهما، فإنه لا يجب غسل جميعه، ويصلى فيهما بلا تحر. (1) في (ب، ص) "انقلبت" والتصويب من (ف) .

Mas'alah: How is scattered impurity on a garment treated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

(ويضم يسير) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد، كما لو كان بثوب بقع من دم أو قيح. فإن كان يصير بضمه كثيرا منع من الصلاة فيه (لا) إن كان في (أكثر) من ثوب، فإنه لا يضم، ويكون لكل ثوب حكم بنفسه.

Mas'alah: How is impurity on a thick object that penetrates both sides treated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

قال في شرح الإقناع: "ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة. وإن لم تتصل، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم، فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا [1] قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنها، كجانبي الثوب" انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purifying clothing from impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=377)

وقد استدل كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: {وثيابك فطهر} حملا لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها فإن الثياب هي الملابس وتطهيرها بان تصان عن النجاسة وتجنبها بتقصيرها وتبعيدها منها وبان تماط عنها النجاسة إذا إصابتها وقد نقل هذا عن بعض السلف لكن جماهير السلف فسروا هذه الآية بأن المراد زك نفسك وأصلح عملك قالوا وكنى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والاثام وذلك أن هذه الآية في أول سورة المدثر وهي أول ما نزل من القران بعد أول سورة اقرأ ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ فضلا عن اذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول

Mas'alah: What is the customary meaning of purity of garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=378)

حتى إذا قيل فلان طاهر الثياب طاهر الذيل لم يفهم منه عند الاطلاق إلا ذلك فيكون قد صار ذلك حقيقة عرفية كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة وكما صار مسيس النساء ومباشرتهن حقيقة في الجماع فيجب حمل الكلام عليه ولذلك وجهان.

Mas'alah: How is the attribution of purity to a person's garment understood in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=378)

أحدهما: أن اللباس يضاف إليه من الحكم ويقصد به الاضافة إلى الإنسان نفسه للعلم بان المقصود من الثوب لا نفس الثوب ويجعل ذلك نوعا من الكناية كما قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم: "لنمنعنك مما نمنع"

Mas'alah: How does the garment's purity relate to the wearer's state?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=380)

أطهر لكم وقوله: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} وقال: {إنما المشركون نجس} وقال: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن} إلى غير ذلك من الآيات وإذا كان كذلك فالثوب نفسه يكتسب صفة حقيقية من لابسه أن كان صالحا أو فاسقا حتى يظهر ذلك فيه إذا قوي تاثير صاحبه فيه ويظهر ذلك في مواضع الخير ومواضع الشر ولاجل الارتباط الذي بين اللباس والمقعد وبين صاحبهما أمر بتطهيرهما من النجاسة وكانت طهارة الخفين طهارة للقدمين واستحب تكريم البقاع والثياب التي عملت فيها الصالحات حتى اعد سعد رضي الله عنه جبته التي شهد فيها بدرا كفنا واستوهب بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم منه بردة لتتخذها كفنا.

Mas'alah: What is the connection between purifying the garment and purifying the wearer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=380)

وهذا كثير فالأمر بتطهير عينه من الانجاس أمر بطهارة صاحبه بالضرورة.

Mas'alah: Does the command to purify garments include both physical and spiritual purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=380)

والأشبه والله أعلم أن الآية تعم نوعي الطهارة وتشمل هذا كله فيكون مأمورا بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعا من الاعيان والاخلاق والاعمال لأن تطهيرها أن تجعل طاهرة ومتى اتصل بها وبصاحبها شيء من النجاسة لم تكن مطهرة على الإطلاق

Mas'alah: What should be done when the location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=25)

مسألة: (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة، إما

بالغسل أو اليقين كما لو اشتبه المذكى بالميت، ولأنا قد تيقنا النجاسة فلا يزول حكمها إلا بيقين الطهارة بناء على اليقين، فعلى هذا إن كان رآها على يديه أو على ثوبه الملبوس غسل ما يمكن رؤيته وإن رآها على أحد كميه غسل الكمين وإن رآها على بقعة غسلها جميعها، فأما إذا تيقن أنها أصابت موضعا بعينه وشك هل أصابت غيره لم

يجب أن يغسل إلا ما تيقن نجاسته. وقد نبه الشيخ رحمه الله تعالى على أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس اجتنبهما جميعا، وهذا ظاهر المذهب، وقال جماعة من أصحابنا: يتحرى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر، والأول أصح لما تقدم، ويلزمه أن يعدم الطهور بخلطه بالنجس أو بإراقتهما في إحدى الروايتين وهذا إذا لم يكن محتاجا إليه للشرب ونحوه. فإنه حينئذ لا يريقه، ويجب التحري للأكل والشرب في أصح الروايتين ولا يلزمه غسل ما أصابه إذا وجد الماء في أصح الوجهين. [مسألة إذا اشتبه طهور بطاهر]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over impure leather worn out of necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=196)

ولو لبس جلدا نجسا لحاجة كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بخلعه أجزأه مسحه في أحد الوجهين.

Mas'alah: What are the different narrations on washing impurities other than dog and pig?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=35)

واختلف عن إمامنا – رحمه الله – في نجاسة غير الكلب والخنزير، وما تولد منهما في غير الأرض وما اتصل بها، فعنه ثلاث روايات مشهورات.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities seven times by analogy with dog impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=35)

(إحداهن) – وهي اختيار الخرقي – رحمه الله – وجمهور الأصحاب – أنها تغسل سبعا، كنجاسة الكلب قياسا عليها، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب، مع الخلاف في طهارته وفي أكله ففي بول الآدمي ونحوه، مع الاتفاق على نجاسته أولى وأخرى.

Mas'alah: What is the evidence for washing impurities seven times from Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=35)

32 – وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» وعلى هذه الرواية وقيل: بل حيث

Mas'alah: Is dust required when washing impurities a specific number of times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=36)

اشترط العدد، وهو ظاهر ما في التلخيص والرعاية – هل يجب التراب – وهو اختيار الخرقي، إلحاقا له بنجاسة الكلب – أو لا يجب – وهو اختيار أبي البركات قصرا له على مورد النص، أو لأن ذلك للزوجة في ولغ الكلب، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities three times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=36)

(والثانية) يجب غسلها ثلاثا، اختارها أبو محمد في العمدة.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity with copious water without a specific number?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=36)

(والثالثة) تكاثر بالماء حتى تزال، من غير اعتبار عدد، لأن النبي أمر أسماء بغسل دم الحيض، ولم يأمرها بعدد، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء ولم يأمر بعدد.

Mas'alah: What is the ruling on washing seven times for impurity on the body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=37)

وأبو داود، وهو نص لكن في إسناده ضعف وروي أن السبع لا تعتبر في [غير] محل الاستنجاء من البدن، وتعتبر في محل الاستنجاء [وسائر المحال، قال الخلال: وهي وهم، وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء] واعتبار السبع في غيره، وضعفت أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the soil used in istinja?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=38)

(الثاني) : حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهورا يجوز التيمم به، أو يكتفى بكونه طاهرا، وهو ظاهر ما في التلخيص، قولان، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفته، ويغير صفة الماء.

Mas'alah: What should one do if the exact location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=564)

قال: وإذا خفي عليه] موضع النجاسة من الثوب استطهر، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the exact spot of impurity is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=564)

ش: لأنه قد تيقن نجاسة الثوب، فلا بد من غسل ما يتيقن معه طهارته، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله، وصار هذا كمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو بالعكس، فلو وقعت النجاسة في أحد الكمين، أو أحد الثوبين، ونحو ذلك، ولم يعلم عينه، لم يحكم

بطهارتهما إلا بغسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on informing others about impurity and asking about water purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=13)

ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله) وظاهره: ولو قيل: إن إزالتها ليست شرطا لصحة الصلاة، خلافا لما في الإقناع. ومن أصابه ماء ميزاب، ولا أمارة على نجاسته: كره سؤاله عنه، نقله صالح لقول عمر لصاحب

الحوض (لا تخبرنا) فلا يلزم جوابه قال الأزجي: إن لم يعلم نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on using clothing of disbelievers when their impurity is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

و) ما لم تعلم نجاسته من (ثيابهم ولو وليت عوراتهم) كالسراويل

Mas'alah: What is the ruling on food, water, and dyed items of disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

وكذا طعامه وماؤه وما صبغه أو نسجه، وقيل لأحمد: عن صبغ اليهود بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا، أي الصبغ، سواء ولا تسأل عن هذا. ولا تبحث عنه، فإن علمت نجاسته فلا تصل فيه. حتى تغسله انتهى. ويطهر بغسله ولو بقي اللون وسأله أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب؟ قال: يغسل وقال الشيخ تقي الدين: بدعة

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve made of impure hair for dry items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

)

Mas'alah: Is touching the Mushaf prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

و) يحرم به أيضا (مس مصحف وبعضه) ولو من صغير. لقوله سبحانه وتعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] . ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا. وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلا. واحتج به أحمد. ورواه مالك مرسلا (حتى جلده) أي المصحف (وحواشيه) وما فيه من ورق أبيض، لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه (بيد وغيرها) كصدره إذ كل شيء لاقى شيئا فقد مسه (بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم لأن المس إذن للحائل. و (لا) يحرم على محدث

(حمله بعلاقة وفي كيس وكم) من غير مس، كحمله في رحله. لأن النهي ورد في المس، والحمل ليس بمس.)

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir or other books containing Quranic verses for an impure person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

و) لا يحرم على محدث (تصفحه) أي المصحف (به) أي بكمه (أو بعود) لما تقدم ولا يحرم على محدث أيضا (مس تفسير) ونحوه ككتب فقه ورسائل فيها آيات من قرآن ; لأنه لا يمس مصحفا.)

Mas'alah: What is the ruling on touching abrogated revelation or scriptures for a person in a state of impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

و) لا يحرم عليه أيضا مس (منسوخ تلاوته) ومأثور عن الله كالتوراة والإنجيل، ولا حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن ولا مس ثوب رقم بقرآن أو فضة نقشت به.)

Mas'alah: How is water prioritized when donated, vowed, or endowed for a group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=88)

(وإن بذل) بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده – ماء لأولى جماعة: (أو نذر) ماء لأولى جماعة (أو وقف) ماء على أولى جماعة (أو وصي بماء لأولى جماعة: قدم) به منهم (غسل طيب محرم) لأن تأخير غسله بلا عذر يوجب الفدية. (ف) إن فضل منه شيء قدم غسل (نجاسة ثوب) لوجوب إعادة الصلاة فيه على عادم غيره (ف) إن فضل شيء قدم غسل نجاسة (بقعة) تعذرت الصلاة في غيرها لأنه وإن لم تجب إعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها (ف) إن فضل شيء قدم غسل نجاسة (بدن) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها، بخلاف حدث (ف) إن فضل شيء قدم (ميت) فيغسل به. لأن غسله خاتمة طهارته. والأحياء يرجعون إلى الماء فيغتسلون (ف) إن فضل عنه شيء قدمت به (حائض) انقطع دمها، لغسلها من الحيض. لأنه أغلظ من الجنابة (ف) إن فضل شيء قدم به (جنب) لأن الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر. وأيضا يستفيد به الجنب ما لا يستفيده المحدث به. (ف) إن فضل شيء توضأ به (محدث لا إن كفاه) أي المحدث للوضوء (وحده) أي دون الجنب، بأن كان لا يكفيه لغسله (فيقدم) به المحدث (على جنب) لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة، بأن لم يكف كلا منهما قدم به جنب. لأنه

يستفيد به في تطهير بعض أعضائه. (ويقرع مع التساوي) كحائضين فأكثر، ومحدثين فأكثر، والماء لا يكفي إلا أحدهما، لعدم المرجح فمن قرع رفيقه رجح بالقرعة (وإن تطهر به) أي الماء المذكور (غير الأولى) به، كمحدث مع ذي نجس (أساء) لفعله ما ليس له (وصحت طهارته) لأن الأول لم يملكه بكونه أولى وإنما رجح لشدة حاجته. وإن كان ملكا لأحدهم تعين له. ولم يجز أن يؤثر غيره به، ولو أباه. إن كان مشتركا، تطهر كل بنصيبه منه، ثم تيمم للباقي، وإن كان الميت غسل به، فإن فضل شيء فلوارثه، فإن لم يكن حاضرا فللحاضر أخذه للطهارة بثمنه في موضعه

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity from a vessel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=89)

]

Mas'alah: What are the requirements for washing a contaminated item seven times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=89)

باب إزالة النجاسة الحكمية] أي الطارئة على عين طاهرة. وذكر فيه أيضا النجاسات، وما يعفى عنه منها. وما يتعلق بذلك (يشترط ل) تطهير (كل متنجس حتى أسفل خف، و) أسفل (حذاء) بالمد وكسر المهملة أوله، أي نعل (و) حتى (ذيل امرأة سبع غسلات) لعموم حديث ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم وقياسا على نجاسة الكلب والخنزير. وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل، وذيل المرأة على بقية ثوبها ويعتبر في كل غسلة، أن تستوعب المحل. فيجب العدد من أول غسلة، ولو مع بقاء العين فلا يضر بقاؤها. فيجزئ (إن أنقت) السبع غسلات النجاسة (وإلا) بأن لم تنق بها (ف) يزيد على السبع (حتى تنقى) النجاسة (بماء طهور) أي يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور. لحديث أسماء قالت «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة. كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» "متفق عليه" (وأمر بصب ذنوب من ماء

فأهريق على بول الأعرابي "ولأنها طهارة مشترطة. فأشبهت طهارة الحدث." فإن كانت إحدى الغسلات بغير ماء طهور. لم يعتد بها (مع حت وقرص) لمحل النجاسة، وهو بالصاد المهملة: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه (لحاجة) إلى ذلك ولو في كل مرة (إن لم يتضرر المحل) بالحت أو القرص فيسقط. (و) مع (عصر مع إمكان) العصر (فيما تشرب) النجاسة بحسب الإمكان، بحيث لا يخاف فساده (كل مرة) من السبع (خارج الماء) ليحصل انفصال الماء عنه (وإلا) يعصره خارج الماء، بل عصره فيه ولو سبعا (ف) هي (غسلة واحدة يبني عليها) ما بقي من السبع (أو دقه) أي ما تشرب النجاسة (أو تقليبه) إن لم يكن عصره (أو تثقيله) كل غسلة، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، دفعا للحرج والمشقة. ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه، وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه (و) يشترط (كون إحداها) أي السبع غسلات (في متنجس بكلب أو) متنجس ب (خنزير أو متولد) منهما أو (من أحدهما) أي الكلب والخنزير (بتراب طهور) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب» . ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل (يستوعب) أي يعم التراب (المحل) المتنجس. لأنه إن لم يعمه لم تكن غسلة (إلا فيما) أي محل (يضره) التراب (فيكفي مسماه) أي ما يسمى ترابا دفعا للضرر (ويعتبر مائع يوصله) أي التراب (إليه) أي المحل النجس، فلا يكفي أن يذره عليه ويتبعه الماء. والمراد بالمائع هنا: الماء الطهور، كما أوضحته في الحاشية عن ابن قندس (و) الغسلة (الأولى) يجعل التراب فيها (أولى) مما بعدها، لموافقة لفظ الخبر. وليأتي الماء بعده فينظفه. فإن جعله في غيرها جاز. لأنه روي في حديث "إحداهن بالتراب" . وفي حديث "أولاهن" . وفي حديث "في الثامنة" فدل على أن محل التراب من الغسلات غير متعين (ويقوم أشنان ونحوه) كصابون ونخالة (مقامه) أي التراب. لأنها أبلغ منه في

الإزالة. فنصه على التراب تنبيه عليها. ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة. فألحق به ما يماثله، كالحجر في الاستجمار (ويضر بقاء طعم) النجاسة لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته. فلا يطهر المحل مع بقائه. و (لا) يضر (بقاء لون أو ريح أو بقاؤهما عجزا) عن إزالتهما، دفعا للحرج والمشقة.

ويطهر المحل (وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه) كأشنان (مع الماء لم يجب) استعماله معه (ويحرم استعمال مطعوم) كدقيق (في إزالتها) أي النجاسة. لأن فيه إفساد الطعام بالتنجيس، ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الأيدي ونحوها للتنظيف (وما تنجس ب) إصابة ماء (غسلة يغسل عدد ما بقي بعدها) أي تلك الغسلة لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات. فطهرت به في مثله. فما تنجس برابعة مثلا غسل ثلاثا، إحداهن (بتراب طهور حيث اشترط) التراب، كنجاسة كلب (ولم يستعمل) قبل تنجس الثاني. فإن كان استعمل لم يعد (ويغسل) بالبناء للمجهول (بخروج مذي) من ذكر (ذكر وأنثيان مرة) لحديث علي. قيل لتبريدهما. وقيل: لتلويثهما غالبا. لنزوله متسببا (و) يغسل (ما أصابه) المذي من الذكر والأنثيين، ومن سائر البدن والثياب (سبعا) كسائر النجاسات (ويجزي في بول غلام) ومثله قيئه (لم يأكل طعاما لشهوة نضحه، وهو غمره بماء) وإن لم يقطر منه شيء. ولا يحتاج إلى مرس وعصر. لحديث أم قيس بنت محصن "أنها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر» رواه أبو داود عن لبابة بنت الحارث." وعلم منه أنه يغسل من الغائط مطلقا وبول الأنثى والخنثى وبول صبي أكل الطعام لشهوة. فإن كان لغير شهوة نضح. لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد. والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر. (و)

يجزئ (في صخر وأجرنة صغار) مبنية أو كبيرة مطلقا، قاله في الرعاية (وأحواض ونحوها) كحيطان (وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير: مكاثرتها بالماء، حتى يذهب لون نجاسة وريحها) لحديث أنس قال «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء، فأهريق عليه» متفق عليه. فإن بقيا أو أحدهما لم تطهر لأنه دليل بقائها (ما لم يعجز) عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما. فتطهر كغير الأرض (ولو لم يزل) الماء (فيهما) أي في مسألة المنضوح من بول الغلام، ومسألة الأرض ونحوها. فيطهران مع بقاء الماء عليهما. لظاهر ما تقدم (ولا يطهر دهن) تنجس

لأنه صلى الله عليه وسلم «سئل عن السمن تقع فيه الفأرة، فقال: إن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود. ولو أمكن تطهيره لما أمرنا بإراقته (ولا) تطهر (أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء) متفرقة، كالرمم والدم إذا جف، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض. فلا تطهر بالغسل. لأن عينها لا تنقلب، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (ولا) يطهر (باطن حب ولا إناء وعجين ولحم تشربها) أي النجاسة بغسل لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر (و) لا تطهر (سكين سقيتها) النجاسة (بغسل) . قال أحمد، في العجين: يطعم النواضح ولا يطعم الشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه، لئلا يتنجس به، وهو يصير كالجلالة (و) لا يطهر (صقيل كالسيف) ومرآة وزجاج (بمسح) بل لا بد من غسله كالأواني فإن قطع به قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ نجسه. وإن كان رطبا لا بلل فيه كجين، فلا بأس به (و) لا تطهر (أرض بشمس وريح وجفاف) لأنه أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب (و) لا تطهر (نجاسة بنار فرمادها ودخانها وبخارها وغبارها (نجس) إذا لم تتغير إلا هيئة جسمها، كالميتة تصير بتطاول

الزمن ترابا. وكذا صابون عمل من زيت نجس (ولا) تطهر النجاسة أيضا (باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف) جمع كنيف، وكالكلاب تلقى في ملاحة فتكون ملحا (نجسة) كالدم يستحيل قيحا «ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها» لأكلها النجاسة. فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل (إلا علقة يخلق منها) حيوان (طاهر) فيتطهر بذلك (و) إلا (خمرة انقلبت بنفسها خلا) فتطهر لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها. وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه. بخلاف النجاسات العينية (أو) انقلبت خلا (بنقل) من دن إلى آخر، أو من موضع إلى غيره. فتطهر لما تقدم. و (لا) تطهر بنقل مما ذكر (لقصد تخليل) لخبر النهي عن تخليلها. فلا تطهر (ودنها) أي الخمر وهو وعاؤها (مثلها) يطهر بطهارتها. لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته، حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه (كمحتفر) في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه، فيتطهر هو ومحله تبعا له. وكذا ما بني بالأرض كالصهاريج والبحرات (ولا) يطهر (إناء طهر ماؤه) بزوال تغيره

بنفسه أو بإضافة أو نزح. لأن الأواني وإن كانت كبيرة لا تطهر إلا بسبع غسلات. فإن انفصل عنه الماء حسب غسله ثم تكمل، ولا يطهر الإناء بدون إراقته (ويمنع غير خلال) أي صانع الخل (من إمساكها) أي الخمر (لتخلل) أي لتصير خلا، لأنه وسيلة إلى إمساكها وهي مأمور بإراقتها. وأما الخلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله، والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه، حتى لا يغلي، نقله الجماعة عن أحمد، قيل له: فإن صب عليه خل فغلى؟ فقال يهراق (ثم إن تخللت) الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت (أو اتخذ عصيرا لتخمير فتخلل بنفسه) من غير ضم شيء إليه، ولا نقل بقصد تخليل (حل) أي طهر، لما تقدم (ومن بلع لوزا أو نحوه)

كبندق (في قشره ثم قاءه أو نحوه) بأن خرج من أي محل كان (لم ينجس باطنه) لصلابة الحائط (كبيض في خمر صلق) ونحوه من النجاسات، فلا ينجس باطنه، لأن النجاسة لا تصل إليه بخلاف نحو لحم وخبز (وأي نجاسة خفيت) في بدن أو ثوب (غسل) ما احتمل أن النجاسة أصابته (حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين، فإن جهل جهتها من بدن أو ثوب، غسله كله وإن علمها في إحدى يديه أو إحدى كميه ونسيه، وإن علمها غسلهما. فيما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه، غسل ما يدركه منها فإن صلى قبل ذلك، لم تصح لأنه تيقن المانع فهو كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة و (لا) يلزمه غسل إن خفيت النجاسة (في صحراء ونحوها) كالحوش الواسع، فلا يجب غسل جميعه، لأنه يشق (ويصلي فيها بلا تحر) دفعا للحرج والمشقة، فإن كان صغيرا كالبيت والحوش الصغير وخفيت فيه النجاسة وأراد الصلاة فيه، لزمه غسله كله كالثوب.]

Sub-topic – Purification of Body Parts and Wounds

Mas'alah: How is impurity removed from the body, clothing, and place of the praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=13)

ويطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي، بزوال عينه، وعما لم ير، بغسله ثلاثا، كالخمر والبول، وعصره في كل مرة إن أمكن، وخفه عن كل ذي جرم جف، بالدلك بالأرض، باليبس وذهاب الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on the area around the mouth being like the nose in purification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

والظاهر أن ما حول الفم كالأنف، والشفتين مثله، قاله شيخنا،

Mas'alah: How many washings are required to purify impure objects according to different narrations?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=25)

ولا يخفاك أن طهارة الأشياء النجسة فيها ثلاث روايات: احداها: يطهر بواحدة، وهي مذهب مالك، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the number of washings required for impurities according to Hanbali narrations?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=25)

ومن "الفروع" بعد كلام سبق: وفي النجاسات سبعا، نقله واختاره الاكثر وعنه: ثلاثا اختارها في "العمدة" وعنه: المعتبر زوال العين بمكاثرتها، اختاره في "المغني" و "الطريق الاقرب" وفاقا، وعنه: لا عدد. انتهى.

Mas'alah: How many washes are required to remove impurity according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=32)

مشكوك فيه، فيتيمم معه. انتهى من "الانصاف" . وفي رواية: لا يشترط لغسل نجاسة، ما عدى كلب وخنزير، إلا غسلة واحدة، وقال في "الوجيز" : (بل) يشترط ثلاثا. انتهى.

Mas'alah: Is a specific number of washes required for removing impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

ومن "الافصاح" لابن هبيرة: واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسة، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد في شئ من ذلك، ولا يجب. واستحب مالك غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the penis is impure before washing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=57)

قال في "نهاية المحتاج شرح المنهاج" لابن الرملي: وأفتى الوالد بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسه، وينبغي تخصيصه بغير السلس، لتصريحهم بحل وطئ المستحاضة مع جريان دمها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a spot without washing based on a report?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=75)

وعنه يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل للخبر1، ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the glans of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=137)

والوجهان في حشفة الأقلف1، وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر "م 14" وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج، دون الأقلف، والدبر [تصحيح الفروع

للمرداوي] تنبيه: ظاهر قوله: "قال ابن عقيل وغيره هو باطن، وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره في المطلع عن أصحابنا، واختلف كلام القاضي" أن الخلاف مطلق في ذلك، أعني هل ما أمكن غسله من الفرج في حكم الظاهر أو الباطن، ويكون كالمسألة التي قبلها فعلى هذا يكون الصحيح أنه في حكم الباطن موافقة للنص وهذه2

Mas'alah: What is the ruling on the trace left by istijmar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=138)

وأثر الاستجمار نجس "و" ويعفى عن يسيره "و" وعنه طاهر، اختاره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the glans when covered by the foreskin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=139)

مستترة بالقلفة، وعلى الحشفة نجاسة وأمكن كشفها.

Mas'alah: How should one wash the mouth from vomit while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=338)

ومن غسل فمه من قيء بالغ فيغسل كل ما هو في حد الظاهر، فإن كان صائما: فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول

Mas'alah: What is the ruling on swallowing drink before washing due to impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=338)

ولا يبتلع شرابا قبل غسله، لأكله النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing or scratching impurity from the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=338)

ابن عقيل، أو طرفه، وهو متجه لم يجز دلكه، أو حكه بشيء، نقله واختاره الأكثر "وش م ر وه" في البول والخمر، وعنه يجزئ من غير بول وغائط "وم ر"

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone fracture with an impure bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=558)

ولو جبر كسرا له بعظم نجس فجبر قلع، فإن خاف ضررا فلا، على الأصح "ق" لخوف التلف "و" وإن لم يغطه لحم تيمم له، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling if a junub or hadath person has impurity on their body?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=141)

فصل [إن كان على بدن الجنب أو المحدث نجاسة] وإن كان على بدن الجنب أو

المحدث نجاسة ؛ فإن الحدث لا يرتفع عن محلها إلا مع آخر غسلة طهر عندها . وقال ابن عقيل [2] : يرتفع الحدث بأول مرة وإن لم تزل النجاسة ؛ لأنها في محل التطهير لا تمنع عمله وتطهيره ، كما لم بمنعه تغيره بالطاهرات مثل : أن يتوضأ وعلى أعضائه زعفران أو عجين يغير الماء . والأول أصح ؛ لأن المنفصل قبل طهارة المحل قد لاقى نجاسة وانفصل نجسا ، فيمتنع جعله ، لا سيما إذا كان متغيرا . (1) أخرجه مسلم (1 / 259 ح 330) . (2) على هامش الأصل : اعلم أن قول ابن عقيل مبني على أصل وهو : أن الماء ما دام في محل التطهير نحكم بطهارته وإن كان .. وقد قالت الفقهاء به وإن تغير الماء ..

وأما الطاهرات فقد ورد الشرع باستعمال جنسها معه كالتراب والسدر . ثم هي أخف وأقل منافاة للماء . ثم هجرانها وإزالتها غير وإجب في الأصل ، والنجاسة بخلافها في ذلك ؛ فامتنع إلحاقها بها . وأما المنفصل أخيرا ، فقد زال أقوى المانعين وهو الخبث ؛ فالحدث أولى . ولأنها نجاسة لم ينجس بها الماء ، فلم تمنع رفع الحدث به ؛ كما لو انغمس في ماء كثير فإن حدثه يرتفع ولو لم تزل النجاسة حيث لم ينجس الماء بها ، فكذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling when impurity is hidden on the body or clothing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=174)

فصل [إذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب] وإذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه : لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل

محل يحتمل أن النجاسة أصابته ، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب : غسله كله ، وإن علمها في إحدى جهته : غسل تلك الجهة كلها . وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه : غسل تلك الجهة كل ما يدركه بصره من ذلك ؛ لأنه متيقن للمانع من الصلاة ، فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله . وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع : صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه ؛ لأن ذلك يشق . فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه . فأما إن كان موضعا صغيرا ، كبيت ونحوه : فإنه يغسله كله ؛ لأنه لا يشق غسله ، فأشبه الثوب .

Mas'alah: What is the ruling on human hair and its use?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وشعره طاهر بكل حال ، ويكره استعماله لحرمته .

Mas'alah: What is the ruling on washing or sprinkling a wound's discharge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

والمدى نجس يغسل ، وعنه : يجزئ نضحه .

Mas'alah: What is the ruling on burying trimmed nails and hair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=291)

ويدفن ذلك كله. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eyes if there is impurity, and on washing the beard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=372)

الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، وغيرهم، بالاستحباب إذا أمن الضرر. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الفروع». وقيل: يستحب في الجنابة دون الوضوء. فائدة: لو كان فيهما نجاسة، لم يجب غسلها، على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها. وعنه، يجب، وأما ما في الوجه من الشعر، فقد تقدم الكلام عليه في آخر باب السواك في سنن الوضوء. تنبيه: قوله: من منابت شعر الرأس. يعني المعتاد في الغالب، فلا عبرة بالأفرع، بالفاء، الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. قاله الأصحاب. قوله: مع ما استرسل من اللحية. هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، وغيرهما. وصححه في

Mas'alah: What is the ruling on impurity that prevents water from reaching the skin during ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=605)

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة، وتارة لا تمنع؛ فإن منعت وصول الماء إلى البدن، فلا إشكال في توقف (1) سقط من: ش.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone and its effect on prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1251)

وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، وإن لم يخف لزمه قلعه. ـــــــ لا تبطل بحمله. وتابعه في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف؛ لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في الباطن، ولكن أجزى عليها حكم الطهارة تبعا وضرورة. وفي الثاني، قطع بأنه ليس بنجس، وهذا الثاني ضعيف. قال في «الفروع» في باب إزالة النجاسة: قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس؛ بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on setting a leg with a najis bone and the obligation of tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1251)

قوله: وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، كما لو خاف التلف. وعنه، يلزمه. فعلى المذهب؛ إن غطاه اللحم، صحت صلاته بن غير تيمم، وإذا لم يغطه اللحم، فالمذهب أنه يتيمم له، وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه التيمم. ولو مات من يلزمه قلعه، قلع. على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالى: إن غطاه اللحم، لم يقلع للمثلة، وإلا قلع. وقال جماعة: يقلع، سواء لزمه قلعه أم لا.

وإن سقطت سنه، فأعادها بحرارتها فثبتت، فهي طاهرة. وعنه، أنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه. ـــــــ قوله: وإن [1] سقطت سنه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة. هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وعنه، أنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه، كما تقدم في التى قبلها. وقال ابن أبي موسى: إن ثبت ولم يتغير، فهو طاهر، وإن تغير، فهو نجس يؤمر بقلعه، ويعيد ما صلى معه. وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال. قاله في «القواعد».

Mas'alah: How should one purify their hands if they are impure and cannot pour water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=6)

ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فانه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه نصا أو يبل ثوبا أو غيره فيه ويصبه على يديه وان لم يمكنه تيمم وتركه

Mas'alah: What is the ruling on hidden impurity on the body or clothing in a small space?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفى الظن وفي صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحر

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

وإن جبر عظمه بعظم نجس، فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته، لأن ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث، وهو آكد.

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure bone used to set a leg and on reinserting a fallen tooth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=334)

وإن لم يخف لزمه قلعه، وإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة، وعنه: إنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه،

Mas'alah: What is the ruling on using impure material for medical treatment and its effect on

prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=334)

ولا تصح [المبدع في شرح المقنع] ماله، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى، وعنه: يلزمه إذا لم يخف التلف، اختاره أبو بكر، لأنه غير خائف للتلف، أشبه إذا لم يخف الضرر، والأول: أولى، فإن ستره اللحم لم يحتج إلى تيمم، وإلا تيمم له، قاله ابن تميم، وغيره، وكذا إذا خاط جرحه بشيء نجس، فإن خاف التلف لم يلزمه رواية واحدة (وإن لم يخف) الضرر (لزمه قلعه) لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم يصح، فإذا مات من يلزمه قلعه، قلع، وأطلقه جماعة. قال أبو المعالي، وغيره: ما لم يغطه اللحم للمثلة. (وإن سقطت سنه) أو عضوه (فأعادها بحرارتها فثبتت، فهي طاهرة) على المذهب، لأنه جزء من جملة، فكان حكمه حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة (وعنه: إنها نجسة) اختارها القاضي، لأنه لا حرمة لها، بدليل أنه لا يصلي عليها، وقد أبينت من حي فتكون نجسة (حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه) لتساويهما حينئذ في أصل النجاسة، وقيل: إن ثبتت السن وغيرها، ولم يتغير فهو طاهر، وإن ثبتت وتريح أو تغير فهو نجس يؤمر بقلعه، ويعيد ما صلى قبل زواله، وظاهره أنه إذا لم يثبت فإنه يزيله، ويعيد ما صلى به في الأصح، قال في "المستوعب" : أصلهما الروايتان في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human body parts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=32)

فصل: وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته؛

لأنها أجزاء من جملة. فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة؛ ولأنها يصلى عليها، فكانت طاهرة كجملته. وذكر القاضي أنها نجسة، رواية واحدة؛ لأنها لا حرمة لها، بدليل أنه لا يصلى عليها. ولا يصح هذا؛ فإن لها حرمة، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، ويصلى عليها إذا وجدت من الميت، ثم تبطل بشهيد المعركة، فإنه لا يصلى عليه، وهو طاهر. (48)

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that falls out and is reattached in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=314)

قال: (وإن سقط سنه فعادها [2] بحرارتها فثبتت فهي طاهرة. وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه) . أما كون السن المعادة بعد سقوطها طاهرة إذا ثبتت على المذهب؛ فلأنها بإيصالها صار لها حكم الأصل الذي لم يسقط وذلك طاهر. فلتكن هذه مثله. وأما كونها نجسة على رواية؛ فلأنها أبينت من حي فلتكن نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» [3]. (1) في ب: لأنه يجبر. (2) في ج: وإن سقطت سنه فأعادها. (3) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج أبو داود نحوه عن أبي واقد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». (2858) 3: 111 كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة وأخرجه ابن ماجة في سننه (3216) 2: 1072 كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية. وأخرجه أحمد في مسنده (21953) 5: 218.

وأما كون حكمها على القول بنجاستها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه؛ فلأنها على

هذه الرواية عظم نجس فوجب أن يساوي العظم النجس في الأصل ضرورة تساويهما حينئذ في أصل النجاسة.

Mas'alah: How does one purify impurity on the body when water is unavailable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

فإن كان بجسده نجاسة وعدم الماء ؛ مسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر ، وتيمم لها كما يتيمم للحدث وصلى ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities on the body outside the area of istinja?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=123)

والثانية : إن كانت على الأبدان في غير موضع الاستنجاء فكذلك .

Mas'alah: What should one do if the location of impurity is unknown on the body or garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=126)

وإذا خفي عليه موضع النجاسة في بدنه أو ثوبه ، وجب أن يغسل ما يتيقن به أن الغسل قد أتى على النجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity during ghusl?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=78)

فصل وقول الخرقي: غسل ما به من أذى محمول على ما إذا كانت عليه نجاسة وكذلك إن كانت على سائر بدنه أو على شيء من أعضاء المحدث، فإن الحدث لا يرتفع عن محلها إلا مع آخر غسلة طهرت المحل. وقال ابن عقيل والحنفية: يرتفع الحدث بأول مرة وإن لم تزل النجاسة؛ لأنها في محل التطهير لا تمنعه عمله وتطهيره كما لم تمنعه تغيره بالطاهر، مثل أن يتوضأ وعلى أعضائه زعفران أو عجين يغير الماء. وعن الشافعية كالمذهبين وعنهم وجه ثالث أنه لا يرتفع عنه إلا بغسلة مفردة بعد طهارته؛ لأن مقتضى الدليل أن ينجس الماء بملاقاة النجاسة ولا يزيل عن المحل حدثا ولا نجاسة، لكن خالفناه (1) أخرجه أحمد في مسنده (16307) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (330) 1: 259 كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. وأخرجه الترمذي في جامعه (105) 1: 175 أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. وأخرجه النسائي في سننه (241) 1: 131 كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.

في إزالة النجاسة للحاجة والضرورة؛ لأنه يفضي إلى أن لا يطهر أبدا ولا حاجة إلى رفع الحدث به فافتقر إلى ماء مفرد. والأول أصح؛ لأن المنفصل قبل طهارة المحل لاقى نجاسة وانفصل نجسا فيمتنع جعله متطهرا لا سيما إذا كان متغيرا. وأما الطاهرات فقد ورد الشرع باستعمال جنسها معه كالتراب والنبيذ ثم هي أخف وأقل منافاة للماء. ثم هجرانها وإزالتها غير واجب في الأصل. والنجاسة بخلافها في ذلك فامتنع إلحاقها بها. وأما المنفصل آخرا فقد أزال أقوى المانعين وهو الخبث فالحدث أولى. ولأنها نجاسة

لم ينجس بها الماء فلم تمنع رفع الحدث به؛ كما لو انغمس في ماء كثير فإن حدثه يرتفع ولو لم تزل النجاسة حيث لم ينجس الماء بها فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What should one do if the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=6)

قوله ومن خفى عليه موضع النجاسة غسل ما يستيقن به غسلها أطلق العبارة كغيره ومراده في غير الصحراء قطع بذلك الأصحاب وعن أحمد ما يدل على التحري في غير الصحراء قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن المذي يصيب الثوب ولا يعلم مكانه قال إن علم بمكانه غسله وإن أشكل عليه ذلك نضح المكان الذي يظن أنه أصابه أما الصحراء فلا يمكن حفظها

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity or janabah from inside the vagina of a non-virgin or inside the foreskin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=106)

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق.

Mas'alah: How should one purify a hidden impurity on the body or garment before prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=175)

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن، أو ثوب، أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة؛ (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) ، أي: زوال النجس؛ لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب؛ غسله كله، وإن علمها في أحد كميه ولا يعرفه؛ غسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken leg with an impure bone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1251)

وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، وإن لم يخف لزمه قلعه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a fallen tooth that is reinserted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1252)

وإن سقطت سنه، فأعادها بحرارتها فثبتت، فهي طاهرة. وعنه، أنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a reinserted fallen tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1252)

339 - مسألة [1]: (وإن سقطت سنه [2] فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة) لأن [3] حكم أبعاض الآدمي حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته؛ لأنها أجزاء من جملة. فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة. (وعنه، أنها نجسة) اختاره القاضي؛ لأنها لا حرمة لها، بدليل أنه لا يصلى عليها. فعلى هذا يكون (حكمها حكم العظم النجس) على ما بينا. (1) سقط من: م. (2) في م: «سنة». (3) في م: «ولأن».

Mas'alah: What is the ruling on a bone set with a najis bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=559)

61 - مسألة: إذا جبر بعظم نجس، فانجبر، ونبت عليه اللحم، لم يخرج منه: قياس المذهب [1]؛ لأن أحمد - رحمه الله - قد قال: إذا كان يستضر باستعمال الماء خوف الزيادة في المرض والتباطؤ في البرء، جاز التيمم [2]، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - [3]. قال أبو بكر في كتاب: الصلاة من "الشافي" : يجبر على إخراجه منه ما لم يخف التلف [4]، وقد أومأ أحمد في رواية ابن إبراهيم: إذا وقع ضرسه، فأعاده، ثم انقلع، يعيد الصلاة [5]. فلولا أنه كان يلزمه قلعه، لم يأمره بالإعادة. وقال الشافعي - رحمه الله: إن لم يخش من قلعه التلف، لزمه قلعه، فإن امتنع منه، أجبره السلطان عليه، فإن مات قبل، لم يجب قلعه؛ لأن جميعه صار ميتا، والله حسيبه فيما صلى من الصلوات مع النجاسة، (1) كذا في الأصل، ولعلها: على قياس المذهب. (2) ينظر: الروايتين (1/ 92) ، والتمام (1/ 218) ، والفروع (2/ 103) . (3) ينظر: التجريد (2/ 752) ، ورؤوس المسائل للزمخشري ص 171. وهو قول المالكية. ينظر:

الإشراف (1/ 284) ، والذخيرة (1/ 454) . (4) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 178) ، والتمام (1/ 218) . (5) في مسائله رقم (272) ، وينظر: الروايتين (1/ 202) ، وبنحوها نقل المروذي. ينظر: الروايتين (1/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on removing a najis bone from the body if removal causes harm?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=560)

وإن خيف من قلعه التلف، فقد اختلف أصحابه، فمنهم قال: لا يقلع؛ لأن حكم النجاسة سقط لأجل الضرورة، كما نقول في دم الاستحاضة، وسلس البول، ودم البراغيث، ومنهم من قال: يقلع، وإن مات، فالحق قتله؛ كمن [1] يشرب الخمر، فيقام عليه الحد، فإن مات، فالحق قتله [2]. دليلنا: أنه يستضر بقلعه، فلم يلزمه؛ كما لو خاف التلف، ولهم على هذا الأصل كلام مذكور في مسألة الطهارة: إذا خاف الزيادة في المرض، هل يجوز له التيمم؟ ولأن النجاسة إذا كانت في باطن البدن، فإنه لا يجب إخراجها، أصله: الدم في العروق. فإن قيل: العروق لا تنقل [3] عن الدم، فيسقط حكمه، ولا يجب إخراجه منها للضرورة. وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا ضرورة به إلى ترك العظم النجس في بدنه. قيل له: إذا انجبر ساقه، ونبت عليه اللحم، كان ضرورة إلى تركه؛ لأن في إخراجه ضررا، أو في خوف التلف، ولأنها نجاسة حصلت في باطن بدنه، فلا يجب إخراجها، أصله: إذا شرب خمرا، أو أكل ميتة؛ (1) في الأصل: كما. (2) ينظر: المهذب (1/ 206) ، وحلية العلماء (1/ 160) ، والمجموع (3/ 102) . (3) هكذا في الأصل.

لأنه لا يجب عليه أن يستقيء حتى تخرج النجاسة. فإن قيل: من أصحابنا من قال: يلزمه أن يستقيء، كما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه: أنه شرب لبنا، فقيل له: من نعم الصدقة، فاستقاء [1]. قيل: هذا قول لم يقل به أحد من الأئمة، وما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - لا يدل على أنه كان يراه واجبا. فإن قيل: المعدة معدن النجاسات، وإذا حصلت فيها، لم يجب إخراجها، وليس كذلك سائر البدن. قيل له: المعدة ليست معدنا لإيصال النجاسات إليها؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز شرب الخمر، ولا أكل الميتة، وإنما يوصل إليها الأشياء الطاهرة، ثم تتغير فيها، وتستحيل نجاسة، ومع هذا، إذا حصلت فيها نجاسة من خارج، لم يجب إخراجها، كذلك في مسألتنا. فإن قيل: إذا جاز أن يتغير الشيء فيها، فيستحيل نجاسة، ولا يجب إخراجها، جاز أن يحصل فيها نجاسة من خارج، ولا يجب إخراجها، (1) رواه سعيد بن منصور بإسناده، كما ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (5/ 2140) عن ابن المنكدر: أن أبا بكر - رضي الله عنه - ... (ولم أجده في سنن سعيد المطبوع) ، وابن المنكدر لم يدرك أبا بكر، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (1/ 35) بإسناده عن زيد بن أسلم: أن أبا بكر - رضي الله عنه -، مرسلا، وقد صح الأثر عن عمر - رضي الله عنه - كما قاله ابن الملقن في البدر المنير (7/ 396) ، وأثر عمر - رضي الله عنه - رواه مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، رقم (924) .

ليس كذلك ما تنازعنا فيه. قيل له: فرق بينهما؛ لأنه قد توجد النجاسة في الموضع الذي يحصل فيه العظم النجس، فلا يجب إخراجها؛ كالدم ونحوه، فيجب لهذا المعنى إذا حصلت فيه نجاسة من خارج أن لا يجب إخراجها. وأيضا: لو خاط جرحه بخيط غصب، وكان يستضر بقلعه، لم يجبر على ذلك، كذلك إذا جبره [1] بنجس. فإن

قيل: الخيط له بدل يرجع إليه، وهو القيمة، وهذه النجاسة لا بدل لها ينتقل لها. قيل له: دم الاستحاضة لا بدل له، ويعيد، وعلى أنه لا يمتنع أن نقول: يتيمم، كذلك لغيره من النجاسات، وعلى أنه لو غصب ساجة [2]، وبنى عليها، أجبر على إزالتها، وإن كان لها بدل. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {والرجز فاهجر} [المدثر: 5] ، والعظم نجس رجز، فوجب هجرانه. والجواب: أن هذا مخصوص؛ بدلالة ما قدمنا. واحتج: بأنه أوصل النجاسة إلى موضع لا يحيلها، فوجب أن يلزمه قلعها عند عدم الضرورة؛ قياسا على ما ذكرنا. والجواب: أن المعنى في الأصل: أن النجاسة لم تحصل في باطن (1) في الأصل: خبره. (2) الساج: خشب يجلب من الهند، واحدته ساجة. ينظر: لسان العرب (سوج) .

البدن، وإنما حصلت في ظاهره، والنجاسة إذا كانت في ظاهر البدن، فإنه يجب إزالتها، وإذا كانت في باطنه، لم يجب؛ بدلالة سائر النجاسات، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while in a state of minor impurity or with impurity on the body?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=56)

وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم.

Mas'alah: What is the ruling on burying trimmed hair and nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=221)

فصل ويستحب دفن ما أزاله من شعره أو ظفره . نص عليه وحكاه عن ابن عمر ، وذلك لما روت مثل بنت مشرح الأشعري : ((أنها رأت أباها مشرحا يقلم أظفاره ، ثم يجمعها ويدفنها . ويخبر أنه رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك)) [3] رواه البخاري في تاريخه . وعن ابن جريج عن النبي قال : ((كان يعجبه دفن الدم)) [4] . قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ، أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وقال الإمام أحمد في قوله عز وجل : { ألم نجعل الأرض كفاتا ? أحياء وأمواتا } [المرسلات :25-26] قال : يكفتون الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير ، وتدفنون فيها موتاكم . وعن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم ، لا يلعب بها سحرة بني آدم)) [5] . (1) ... ذكره الجصاص في أحكام القرآن 4/253 ، والبهوتي في كشاف القناع 1/76. (2) ... ذكره البهوتي في كشاف القناع ، الموضع السابق. (3) ... أخرجه البخاري في تاريخه 8/45ح2094. (4) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط 1/485ح886 عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمر بدفن الدم إذا احتجم . (5) ... ذكره البستي في المجروحين 3/144.

وعن عائشة : ((أنها قلمت أظفارها فدفنتها)) . وعن ابن عمر : ((أنه حلق رأسه فأمر بدفن شعره)) رواهن حرب في مسائله . ولأنه من أجزائه فاستحب دفنه ؛ كأعضائه .

Mas'alah: What is the ruling on someone who volunteers to purify an amputee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=231)

وإن تبرع أحد بتطهير لزمه ذلك . قال في الفروع : ويتوجه : لا يلزمه ويتيمم .

Mas'alah: What is the ruling on a person with physical impurity on their body touching the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=286)

طهارته . بخلاف المتطهر الذي بعضو منه نجاسة ؛ فإن له مسه بغيره . ومنع من ذلك بعض الشافعية تسوية بينهما . وقال الأزجي في النهاية : فأما الذي على بدنه نجاسة ؛ فلا يجوز له حمله ولا مسه بالعضو النجس من بدنه وجها واحدا . وهل له حمله ومسه ببقية الأعضاء الطاهرة ؟ فيه احتمالان : أحدهما : يمنع من ذلك أيضا ؛ لأنه لما كان في هذه الحالة ممنوعا من الصلاة لأجل النجاسة القائمة على بدنه ، كان حكمه حكم الجنب في الامتناع من الصلاة ؛ فكذلك يجب أن يمنع من مس المصحف . والثاني : يجوز له ذلك . والفرق بين الحدث والنجاسة : أن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث ، فصار كما لو مسه بيده والنجاسة على ثوبه . وهذا الوجه هو الذي ذكره في شرح الهداية ولم يذكر غيره . وقال ابن تميم : له مسه بغير محل النجاسة في أصح الوجهين . وقال في التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف . وقال في الرعاية : ولا يمسه متوضئ بعضو نجس في الأصح . ولو رفع الحدث عن عضو : لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للصبي مسه . وهو تارة يمس المصحف ؛ فهذا لا يجوز على المذهب وعليه علماؤنا . وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز ، وهو وجه في الرعاية . وتارة يمس المكتوب في اللوح ؛ فلا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب . وعنه : يجوز ، وأطلقهما في التلخيص . وتارة يمس اللوح أو يحمله ؛ فيجوز على الصحيح من

المذهب . صححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص ؛ فإنه قال : وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه . وعنه : لا يجوز . وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما . قال في الفروع : ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر ، وأطلقهما في المغني والكافي والشرح وغيرهم .

وقال القاضي في شرحه الصغير : لا بأس بمسه لبعض القرآن ، ويمنع من حمله . وقال في مجمع البحرين : ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a najis limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=288)

ومنها : يحرم مس المصحف بعضو نجس على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . (1) ... زيادة من الإنصاف 1/225 .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a pure limb while another limb has impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=289)

ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب

. وقيل : يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim reading the Mushaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=289)

ويمنع من قراءته على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي في التخريج : لا يمنع لكن يمنع من مسه انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a fallen tooth or limb that is quickly reattached?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=677)

قال : (وإن سقطت سنه أو عضوه فأعاده سريعا فثبت فطاهر) . ش : هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم ؛ لأن حكم أبعاض الآدمي حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته . فكان حكمها [1] كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة . ولأنها باتصالها صار لها حكم الأصل الذي لم يسقط وذلك طاهر فلتكن هذه مثلة . وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه كما تقدم في التي قبلها . اختاره القاضي ؛ لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلي عليها . فائدة : لو شرب خمرا ولم يزل عقله : غسل فمه وصلى ولم يلزمه قيء نص عليه ، وجزم به كثير من علمائنا . قال في الفروع : ويتوجه يلزمه ؛ لإمكان إزالتها .

(1) ... قوله : ((حكمها)) مكرر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an opening in the place of the female organ?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

قوله: (وفرج المرأة) : أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، لا تشبه آلة الرجل، ولا فرج المرأة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity inside the vagina of a non-virgin or the glans of an uncircumcised man?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=196)

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا حشفة أقلف [1] غير مفتوق.

Mas'alah: What is the ruling on removing impure stitches or bone after healing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=397)

وإن خيط جرح أو جبر عظم، بخيط، أو عظم نجس فصح: لم تجب إزالته مع ضرر، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم، ومتى وجبت فمات: أزيل إلا مع المثلة.

Mas'alah: What is the ruling on tattoos and the necessity of tayammum when removal is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=59)

مسألة: الذي كنا نسمعه من أفواه مشايخنا الكرام، ونعيه من تقرير ساداتنا الأعلام، أن الوشام نجس، لأنه مختلط بالدم، وتجب إزالته، ولا يطهر بالغسل لبقاء عين النجاسة. فإن لم تمكن إزالته، أو خيف منها ضرر، لزمه التيمم عنه، كمن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من خيط أو عظم، وخاف بنزعه الضرر ولم يستره اللحم فإنه يتيمم له. وإن غطاه اللحم فلا. لكن [9ب] لم أر من نص على مسألة الوشام. والذي يظهر لي عدم لزوم التيمم له، لأن الظاهر لون النجاسة لا عينها، وبقاء اللون مع العجز عن إزالته لا يضر، فهو كالصبغ بنجس، وما تحت الجلدة لا يلزم التيمم له كما تقدم. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on using impure materials for medical treatment and its effect on purification?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

فائدة: وإن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من خيط أو عظم، فجبر وصح، لم يلزمه إزالته إن خاف الضرر. ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له، وإلا تيمم له، وقيل لا. وهذا والله أعلم إذا كانت نجاسة الخيط بغير دم ... [3] وإلا فلا يكفي [12أ] ، التحرز عن نجاسته. فليحرر. (1) قوله: "الدلاجة والكرسوت" كذا في الأصل، ولم نعرفهما. ويظهر أنهما من أنواع الملابس التي كانت دارجة في عصرهم. والله أعلم. (2) ذكر طرفا من ذلك صاحب السحب الوابلة (في ص 282) في ترجمة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي. (3) في الأصل كلمة خفية لم تمكن قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when impurity is on a place other than the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=145)

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين [1] أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها [2] . (1) صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. (2) أي النجاسة: لأنها غير خارجة من السبيلين، لكنها مقيدة بكونها غير مانعة، وإلا فلا، والفرق بين ما إذا كانت النجاسة خارجة منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه، ففي الأولى موجبة للطهارة، فاشترط لصحتها زوالها مهما أمكن أثرا أو عينا فقط، بخلاف الثانية فإنها غير موجبة للطهارة فلم يشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing off filth from the body?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=284)

(و) يغسل (ما لوثه) من أذى [1]

Mas'alah: What should one do when the location of impurity is unknown on the body or garment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=353)

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة [2] وأراد الصلاة (غسل) وجوبا [3] (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة [4] . (1) أي فإن اختلط النجس بالطاهر، ولم ينضبط النجس حرم الأكل، تغليبا

لجانب الحظر، وإن وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيا فطاهر، وكذا في جامد، وإن مات فيه، أو حصلت منه رطوبة ألقي وما حوله. (2) كمصلى صغير أو بيت صغير. (3) يعني ما احتمل أن النجاسة أصابته. (4) ولأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل ولا يكفي الظن، وعند الشيخ يكفي الظن في غسل المذي وغيره من سائر النجاسات، وفي القواعد الأصولية: يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات، من الرواية التي في المذي، وفي النكت: وعنه ما يدل على جواز التحري في غير صحراء.

Mas'alah: How should one wash a garment when the impurity location is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=354)

فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميه ولا يعرفه غسلهما [1] ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر [2]

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=535)

(ومن جبر عظمه بـ) عظم (نجس) [2]

Mas'alah: What is the ruling on stitching a wound with a najis thread?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=535)

أو خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض [3]

Mas'alah: Is tayammum required if a najis bone is covered by flesh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=535)

ولا يتيمم له إن غطاه اللحم [4] .

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure splint when no harm is feared?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=535)

وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه [5]

Mas'alah: What is the ruling on impurity inside the vagina of a non-virgin and its effect on wudu and fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=35)

قوله: (بداخل فرج ثيب) ولو قلنا: إنه في حكم الالظاهر، وصرح في "الإقناع" هنا: بأنه في حك الباطن، ورتب عليه فساد الوضوء بخروج ما احتشته ولو بلا بلل، وفساد صومها بإدخال إصبعها، لا بوصول الحيض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the foot or sock when wiping over socks?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=61)

وهذا ظاهر في نجاسة برجله ليس لها جرم، وعدم ما يزيلها به، وتيمم عنها فتصح الصلاة. أما لو كانت في الخف وعدم ما يزيلها به، ولم يتضرر بخلعه فالظاهر؛ عدم صحة الصلاة إذن مع النجاسة، فلو تضرر بنزعه مع كونه مسح على الطاهر منه، فيمكن أن تلحق النجاسة بنجاسة على بدنه؛ فيصح التيمم عنها ولا إعادة؛ فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a corpse and reattached body parts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=179)

ومتى وجبت فمات أزيل إلا مع المثلة ولا يلزم شارب خمر قيء وإن أعيدت سن أو أذن أو نحوهما فثبتت فطاهرة

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a woman's vagina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=89)

قوله: بداخل فرج ثيب. إضافة داخل إلى فرج من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بفرج داخل، وتوضيحه: إن المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج بمنزلة الإليتين منه الإستحاضة، فالداخل الذي [لا [1]] يظهر عند قعودها لقضاء

الحاجة في حكم الباطن لا يجب غسله من نجاسة ولا جنابة هذا معنى كلام ابن عقيل وغيره وسيأتي في الصوم وما يدل على أن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر، وإنما [لم [2]] يجب غسله للمشقة وأما الخارج لنفي حكم الظاهر يجب غسله منهما.

Mas'alah: What must one do when the location of impurity on the body, garment, or small prayer mat is hidden?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير لزمه غسل ما تيقن به إزالتها فلا يكفي الظن،

Mas'alah: Is it obligatory to remove impure material used to set a bone or stitch a wound?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=90)

ومن جبر عظمه كمن انكسر ساقه فجبره بنجس أو جرح جرحا ف خاطه بنجس فجبر وصح العظم والجرح وتضرر بقلعه من مرض أو غيره لم يجب قلعه كما لو خاف تلف عضو ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body when there is no fear of harm?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=90)

وإن لم يخف ضررا لزمه إزالته لأنه قادر عليها من غير ضرر فلو صلى معه لم تصح

صلاته، فلو مات من لزمه إزالته أزيل وجوبا،

Mas'alah: Is it necessary to wash the mouth after eating or drinking when pure water is found?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

ولا يلزمه غسل فمه بعده أي بعد الأكل والشرب إذا وجد طهورا استصحابا لأصل الطهارة

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of entering the bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=377)

فصل في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله

Mas'alah: Is washing impurity from a garment or place given priority over washing impurity from the body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

ويقدم غسل نجاسة ثوب وبقعة على غسل نجاسة بدن لما تقدم

Mas'alah: Is washing a garment given priority over washing a place for impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

ويقدم ثوب على بقعة لأن إعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها قال في المبدع وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السبيلين أي إذا كان الاستجمار يكفي فيهما

Mas'alah: Is washing perfume from a pilgrim given priority over washing impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

ويقدم على غسلها أي النجاسة في أي موضع كانت من بدن أو ثوب أو بقعة غسل طيب محرم لما يترتب عليه عن وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر وحاصله أنه يقدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض فجنب فمحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب

Mas'alah: What must one do when the location of an impurity on the body or clothing is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=445)

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما

يتيقن به إزالتها فلا يكفي الظن لأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل كما لو خفي المذكى بالميت ولأن النجاسة متيقنة فلا تزول إلا بيقين الطهارة فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وإن علمها في أحد كميه وجهله غسلهما وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع عليه نظره و إن خفيت نجاسة في صحراء واسعة ونحوها كحوش واسع §

Mas'alah: Does impurity in the mouth prevent reading the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1080)

ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضي وقال ابن تميم الأولى المنع

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's bodily fluids?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5141)

والنجس منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم ومن سائر الأنبياء وبجواز أن يستشفى ببوله ودمه لما رواه الدارقطني أن أم أيمن شربت بوله فقال إذن لا تلج النار بطنك لكنه ضعيف ولما رواه ابن حبان في الضعفاء أن غلاما حجم النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ §

Mas'alah: What is the ruling on a person with boils praying in his clothes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=54)

143 - قلت : إذا كان بالرجل دماميل ، كيف يصنع في ثيابه ؟ قال : إذا كان شيء لا يرقأ يحصنه ويصلي . وأما الثياب إذا كان قليلا فليس به بأس وإذا كان فاحشا . قلت : ما الفاحش ؟ قال : ذراع ، شبر . قال إسحاق : إذا أراد الغسل غسل الأقذار كلها ما زاد على القطرة .

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant depilating a man in the bathhouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

• وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام؟ قال: «أكرهه، والفرج خاصة».

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity inside the vagina of a non-virgin woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=72)

(ولا يجب غسيل نجاسة بداخل فرج ثيب) نصا، (فلا تدخل أصبعها) في فرجها، (بل) تغسل (ما ظهر) منه عند قعودها لحاجتها، لأن ما لم يظهر في حكم الباطن، فلا يجب غسله، وعلم منه أن للمرأة فرجين داخل بمنزلة الدبر منه الحيض، وخارج بمنزلة

الأليتين منه الاستحاضة. فالداخل الذي لا يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن، لا يجب غسله، فلا تدخل يدها ولا أصبعها، بل تغسل ما ظهر. والخارج في حكم الظاهر يجب غسله،

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity and janabah from inside the glans of an uncircumcised man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=72)

(و) كذا لا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل (حشفة أقلف غير مفتوق) بخلاف المفتوق، فيجب غسلها لعدم المشقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a congenitally obstructed exit and an alternative opening in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=137)

(وفي "النهاية" إلا أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من خنثى انتهى) كلام "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity inside the ear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing impure thread or bone from a healed wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing impure thread or bone from a healed wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

وإن خيط جرح أو جبر عظم) من آدمي (بخيط) نجس، (أو عظم نجس، فصح) الجرح أو العظم؛ (لم تجب إزالته) ، أي: النجس منهما (مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو، أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شرط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=362)

فلو مات) من تلزمه إزالته لعدم خوف الضرر (إذن) أي: قبل إزالته (أزيل) وجوبا (إلا مع مثلة) بإزالته، فلا تلزم إزالته،؛ لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي (

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye from impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=269)

ولا أمر به. (ولا يجب) غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) . وقيل: يستحب غسله في وضوء وغسل مع أمن الضرر. وعنه: يجب. وعنه: في "الكبرى" . وقيل: يجب من نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by fire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=404)

(ولا) تطهر (نجاسة بنار فرمادها نجس) ، [والأمر يقتضى الوجوب] (2) ؛ لأنه انما تغيرت هيئة جسمها؛ كالميتة النجسة تصير بتطاول بتطاول ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by transformation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=404)

(ولا) تطهر النجاسة أيضا: (باستحالة. قالمتوالد منها) ، أي: من النجاسة؛ (كدود جرح، وصراصير كنف) جميع كنيف، أو كالكلاب تلقى في الملاحة فتصير ملحا (نجسة) ؛ كالدم إذا استحال قيحا، و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها" (3) لأكلها النجاسة. فلو كانت النجاسة تطهر؟ (1) سبق تخريجه في الصفحة السابقه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3785) 3: 1 35 كتاب الاطعمة، باب النهي عن أكل الجلالةوألبانها.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of transformation on impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=405)

بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل.

Mas'alah: How should one wash a hidden impurity on the body or garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=406)

(واي نجاسة خفيت) في بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل أن النجاسة أصابته من البدن أو الثوب (حتى يتيقن غسلها) منه. نص عليه. فان لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه بصره من ذلك أو لا؟ غسله كله. وان علمها في إحدى الكمين ونسيه غسلهما. وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه. فلو صلى مع وجود النجاسة الخفية في بدنه أو في الثوب الذي خفيت فيه بدون الغسل المذكور لم تصح صلاته؛ لأنه تيقن المانع من الصلاة. فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله؛ كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ان خفيت النجاسة.

Mas'alah: What is the alternative ruling on removing impure bone if there is no fear of harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

وعنه: يلزمه إن لم يخف التلف إزالة العظم النجس.

Mas'alah: What is the ruling on removing impure stitching or bone if there is no fear of harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

وعلم مما تقدم أنه يلزمه قلعهما إن لم يخف ضررا؛ لقدرته على إزالة النجاسة من غير محذور. فلو صلى قبل إزالته لم تصح صلاته.

Mas'alah: When is tayammum not required for impure stitching covered by flesh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

(و) متى لم تجب إزالته (لا يتيمم له إن غطاه اللحم) لإمكان الطهارة بالماء في جمع محلها.

Mas'alah: When is tayammum required for impure stitching not covered by flesh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

وعلم من ذلك أنه يجب التيمم له إن لم يغطه اللحم؛ لعدم إمكان غسله بالماء.

Mas'alah: How to purify oneself when hands are impure and water is in a vessel?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=33)

فائدة: لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما

يغترف به، ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه، ويصب عليهما، فإن لم يمكنه تيمم وتركه.

Mas'alah: Should one bury or discard trimmed hair and nails according to Imam Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

وسئل أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قيل له: بلغك فيه شيء؟ قال: "كان ابن عمر يدفنه" .

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy skin that would cause water to reach a wound?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=65)

وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح، حكمه حكم الجريح.

Mas'alah: What is the ruling if there is impurity on a wound and washing it would cause harm?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=74)

المسألة رقم 59 (حكم ما اذا كان علي الجراحة نجاسة) اذا كان علي الجراحة نجاسة لا يعفي عنها وغسله يضر به فتيمم وصلي،ثم قدر علي غسل النجاسة لا يجب عليه الاعادة في أصح المذاهب.خلافا للشافعي في قوله:يصلي ويعيد في احدي القولين،دليلنا أنه غير قادر علي ازالة النجاسة مع وجود مايزيلها فلم يجب عليه الاعادة

قياسا علي المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling if one finds impurity on his body but has no means to remove it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=74)

المسألة رقم 60 حكم ما اذا وجد علي بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به اذا كان علي بدنه نجاسه فلا يجد مايزيلها وهو متطهر فانه يتيمم لها كما يتيمم للحدث ولا يعيد. وقال أبو حنيفة ومالك ةالشافعي:التيمم للنجاسة.الا أن أبا حنبفة يقول لا يصلي حتي يجد مايزيلها. والشافعي يقول:يصلي ويعيد. (1) ذكر المؤلف أن هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء وحصره في قولين:القول الأول أنه اذا كان علي الجرح نجاسة وغسلها بضربه فانه يتيمم ويصلي ولا اعاده عليه بعد ذلك في أصح روايات المذهب قال أبو الخطاب ان كان علي جرحه نجاسه سيضر بايزالتها،تيمم وصلي ولا اعادة عليه،. (2) القول الثاني:ي صلي ويعيد وهذه رواية عند الشافعي والحنابلة أنظر المجموع:1/ 193. (3) اختلف الفقهاء في مسألة: ما اذا كان لشخص متوضأ ووجد نجاسة علي بدنه ولم يجد مايزيلها به،علي قولين القول الأول:أ، ه يتيمم لها ويصلي ذهب الي ذلك.أحمد والظاوزعي والثوري لأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث، انظر المغني 1/ 351 وما بعدها. القول الثاني:لا يجوز التيمم.

دليلنا:انها احدي الطهارتين فجاز أن يكون التيمم من خلافهما قياسا علي الطهارة من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone and the impurity of human urine?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=205)

جبر الساق بعظم نجس) إذا جبر ساقه بعظم نجس، فنبت عليه اللحم لم يقلع (3) ، خلافا للشافعي: إذا لم يخش منه التلف لزمه قلعه، فإن لم يفعل أجبره السلطان. دلينا: أنها نجاسة في داخل البدن فأشبه الدم في العرق. (1) اتفق الفقهاء على نجاسة بول الآدمي، لما روي عن ابن عباس أنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرينفقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . واختلفوا في الغلام الذي لم يتجاوز العامين على قولين: القول الأول: أن بول الغلام الذي لم يتجاوز العامين يجزى فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى مرش وعصر. أما بول الجارية فكبول الكبير. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ما روت أم قيس بن محصن أنها (أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) . جاء في مغني المحتاج1/ 84: (وما تنجس من جامد ببول من لم يطعم الطعام غير لبن للتغذي نضح بخلاف الصبية والخنثى، لابد في بولهما من الغسل، وفرق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها) . القول الثاني: أن بول الآدمي صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، لا يطهر إلا بالغسل، لأنه بول نجس فوجب غسله. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك. راجع: حاشية الدسوقي1/ 68 وما بعدها. (2) رواه الإمام أحمد في مسنده:1/ 76، وأخرجه الترمذي في عارضة

الأحوذي:3/ 88، كما أخرجه أبو داود في سننه:1/ 90. (3) تتخلص هذه المسألة في بيان حكم ما إذا انكسرت يده أو رجله وجبرها بعظم نجس فنبت عليه اللحم. فهل تقلع أم لا، وهل تصح الصلاة ... إلخ؟: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن الإنسان إا وصل عظمه بعظم نجس كعظم الكلب أو الخنزير، فبنى عليه اللحم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a deceased human in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=74)

أما الإنسان فلا ينجس في ظاهر المذهب، وعنه رواية أخرى ينجس لعموم الآية، ووقع زنجي في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس بها تنزح. رواه الدارقطني؛ ولأنه ذو نفس سائلة لا تباح ميتته فنجس بالموت كالشاة، والأول أصح ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«المؤمن لا ينجس»" . متفق عليه. وفي لفظ الدارقطني "«المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»" . وروى الدارقطني أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم "«ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس»" . ولأن ذلك منقول عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة في قضايا متعددة ولم يعرف لهم مخالف؛ ولأنه آدمي مسلم فلم ينجس بالموت كالشهيد؛ فإنه

مسلم على القولين؛ ولأنه لو نجس لم يطهر بالغسل؛ ولأن الموجب لطهارته شرفه، وكذلك لا حيا ولا ميتا، وإن قلنا ينجس بالموت بحسب أعضائه بالانفصال كسائر الحيوان، فأما الشعر فهو طاهر في أصح الروايتين؛ لأنه ليس بمحل للحياة. وفي رواية

أخرى أنه نجس بناء على أنه من الجملة كاليد، سواء جز أو تساقط بخلاف شعر المأكول فإنه لما احتيج إليه كان جزه كتذكية. وهذا ضعيف كما سبق ويطهر بالغسل في أصح الروايتين ولا ينجس الشهيد كما لا ينجس دمه، وإن قلنا: لا ينجس بالموت فكذلك أعضاؤه على الأصح، وقيل تنجس وإن لم ينجس في الجملة؛ لأن الحرمة إنما تثبت لها إذا كانت تابعة، وهو ضعيف؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة الجملة، وهذا يختص بالمسلم. وأما الكافر فينجس على الروايتين؛ لأن المقتفي للطهارة من الأثر والقياس مفقود فيه، وسبب التنجيس موجود فعمل عمله، وعموم كلام بعض أصحابنا يقتفي التسوية كما في الحياة.

[مسألة ميتة حيوان الماء الذي لا يعيش الإ فيه طاهر]

Mas'alah: What is the ruling on burying clipped nails and hair?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=184)

ويستحب دفن ما أزال من شعره وظفره، نص عليه وحكاه عن ابن عمر.

لما «روت ميل بنت مشرح الأشعري أنها رأت أباها مشرحا "يقلم أظفاره ثم يجمعها ويدفنها ويخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك»" رواه البخاري في تاريخه، والخلال وابن بطة، وروى حرب بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: («ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم لا تلعب بها سحرة بني آدم») وعن عائشة: "أنها قلمت أظفارها فدفنتها" وعن ابن عمر "أنه حلق رأسه فأمر

بدفن شعره" وروى ابن بطة عن رجل من بني هاشم قال: («أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الدم والشعر») .

Mas'alah: Is circumcision obligatory for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=186)

وأما المرأة ففيها روايتان، إحداهما: أن خفضها

واجب كالرجل، والثانية: لا يجب؛ لأن ترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة بخلاف المرأة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: («الختان سنة للرجل مكرمة للنساء») رواه أحمد يعني بالسنة الطريقة الشرعية، وإنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون، فأما إن خشي عليه لكبر أو مرض فإنه يسقط بل يمنع منه. وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة؛ لأنه إنما شرع لذلك، والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور؛ لأنه قربة وطهرة فتقديمها أحرز؛ لأن فيه تخليصا من مس العورة ونظرها، فإن عورة الصغير لا حكم لها؛ ولذلك يجوز مسها وتقبيلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم («يقبل زبيبة الحسن») وقيل: التأخير إلى سن التمييز أولى؛ لما روى سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال "أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك" يعني والله أعلم حتى يقارب الإدراك مثل تراهق، وفي رواية لأحمد

"توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين مختون" . وعن علي أنه كره أن

تختتن الجارية قبل سبع سنين، ولا يكره بعد سبعة أيام، وقبلها فيه روايتان: إحداهما: يكره لأنه فعل اليهود، فكره التشبه بهم، والأخرى: لا يكره؛ لأنه لم يثبت فيه نهي، وقد روي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت "تختن ولدها يوم السابع" وروي عن مكحول وغيره "أن إبراهيم ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام" . ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن أخذ أكثرها جاز، وأما المرأة فيستحب ألا يجتذ خافضها، نص عليه، وحكي عن ابن عمر أنه قال لختانة: "أبقي منه شيئا إذا خفضت" وعن أم عطية أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم («أمر ختانة تختن فقال: إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل») رواه أبو داود. وقالت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لختانة: "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرع للزوج وأحظى لها عند زوجها" رواه حرب في مسائله.

]

Mas'alah: What is the ruling on touching Quranic verses written separately from the Mushaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=101)

105 - وفي الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم» ، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، وفيه و {ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] الآية إلى {مسلمون}

[آل عمران: 64] » وحكى القاضي وغيره رواية بالمنع، ويخرج منه المنسوخ، وهو المشهور من الوجهين، وكذلك مس الأحاديث المأثورة عن الرب سبحانه وتعالى. ويستثنى من مفهوم كلامه: إذا كتب بعض القرآن مفردا عن تفسير وغيره، فإنه لا يجوز مسه، وإن لم يسم مصحفا، نعم في مس الصبيان ألواحهم – قيل: والمصحف، ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن، وثوب طرز به – قولان، ظاهر كلامه الجواز. وقوله: إلا طاهر. يعني من الحدثين الأكبر والأصغر، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها، نعم العضو المتنجس يمنع من المس (به) على المذهب، وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم، وقد يخرج، وبالجملة يجوز المس بها، وإن لم يكن (به) حاجة إلى ذلك، على المقدم. ويخرج من كلامه الذمي، لانتفاء الطهارة منه، بل وعدم تصورها، وهو كذلك، نعم له نسخه بدون حمل ومس، على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره، وقال أبو بكر (إنه) لا يختلف قوله في ذلك، وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، لقلة من كان يكتبها، قيل له:

يعجبك هذا؟ قال: لا يعجبني. فأخذ من ذلك ابن حمدان – والله أعلم – رواية بالمنع، وقال القاضي في تعليقه: يمكن (حملها) على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها. ويخرج من كلامه أيضا إذا طهر بعض عضو، فإنه لا يجوز المس به، لأن الماس غير طاهر على المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a najis bone for a splint?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=263)

وخرج من قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس عدم السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a hand that was tied or in a bag overnight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=6)

ولو باتت) أي اليد المذكورة (مكتوفة أو بجراب) بكسر الجيم (ونحوه) ككيس صفيق)

Mas'alah: What is the ruling on cleaning an exit other than the private parts with water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

و) ك (مخرج غير فرج) تنجس بخارج منه وبغيره، فلا يجزي فيه غير الماء. ولو استد المخرج المعتاد ; لأنه نادر. فلا تثبت له أحكام الفرج، ولمسه لا ينقض الوضوء. ولا يتعلق بالإيلاج فيه حكم الوطء، أشبه سائر البدن.

Mas'alah: What is the ruling on an exit becoming impure without a discharge and drying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

و) ك (تنجس مخرج بغير خارج) منه أو به وجف.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity inside the vagina of a non-virgin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=25)

ولا يجب غسل) ما أمكن من (نجاسة و) لا (جنابة بداخل فرج ثيب) نصا، فلا تدخل يدها أو إصبعها. بل

ما ظهر ; لأن المشقة تلحق فيه. قال ابن عقيل وغيره: وهو في حكم باطن، وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في المطلع عن أصحابنا. والدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity under the foreskin of an uncircumcised man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity under the foreskin of an uncircumcised man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=26)

لا) يجب غسل نجاسة ولا جنابة بداخل (حشفة أقلف غير مفتوق) بخلاف المفتوق:

فيجب غسلهما. لعدم المشقة فيه. وإن تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض فقال الأصحاب: يجب غسله. كالمنتشر عن المخرج. وصحح المجد في شرح الهداية إجزاء الحجر فيه ; لأنه معتاد كثير. والعمومات تعضده. واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير. وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها، على ما اختاره القاضي. والمنصوص عن أحمد: أنه لا يجب. فتكون كالبكر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on removing impure thread or bone used to stitch a wound or set a bone if there is fear of harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(وإن خيط جرح أو جبر عظم) من آدمي (ب) خيط (نجس أو عظم نجس فصح) الجرح أو العظم (لم تجب إزالته) أي النجس منهما (مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو أو حصول مرض ; لأن حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل، وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى، فإن لم يخف ضررا لزمه (و) حيث لم تجب إزالته (لا يتيمم له) أي الخيط أو العظم النجس (إن غطاه اللحم) لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها، فإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم إمكان غسله (ومتى وجبت) إزالته (فمات) قبل إزالته (أزيل) وجوبا لقيام من يليه مقامه (إلا مع المثلة) بإزالته فتسقط للضرر بها، كالحي

Mas'alah: What is the ruling on a reattached tooth, ear, or similar body part?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(وإن أعيدت سن) آدمي قلعت (أو) أعيدت (أذن) منه قطعت (أو) أعيد (نحوهما) من أعضائه فأعادها بحرارتها (فثبتت) أو لم تثبت (ف) هي (طاهرة) لأنها جزء من جملة، فحكمهما حكمه. وتقدم: ما أبين من حي كميتته.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a bone or tooth that falls from the body?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ومن جبر عظمه أو خيط جرحه بنجس لم يجب إزالته مع ضرر. وما سقط منه من عضو أو سن طاهر.

Sub-topic – Purification of Animal Hides

Mas'alah: How is a hide tanned with impure substances purified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=15)

الجلد إذا دبغ بنجس، أو دهن بدهن متنجس، طهر بالغسل، لأن الذي يبقى عرض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the skin of an edible animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=107)

أظهر "م 6" ويأتي آخر باب إزالة النجاسة1. ونقل جماعة أخيرا طهارته "وهـ ش م ر" وعنه مأكول اللحم، اختارهما جماعة، والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع المتواتر بالآحاد، وخالف شيخنا وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on using dry items with the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=107)

[تصحيح الفروع للمرداوي] اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وهو

أظهر للنهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins by tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=108)

[تصحيح الفروع للمرداوي] طهارته وعنه مأكول اللحم، اختارهما جماعة، انتهى، قد يقال: لم يقدم المصنف حكما في هاتين الروايتين، وهو ما إذا قلنا يطهر بالدبغ: هل يشمل كل ما كان طاهرا في حال2 الحياة، أو لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم؟ فالمصنف حكى روايتين، وأكثر الأصحاب حكى وجهين، وأطلقهما في الفائق، وشرح ابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم3:

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins by tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=108)

أحدهما4: يطهر كل ما كان طاهرا في حال الحياة، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وصاحب التلخيص، والشارح، وابن حمدان في رعايتيه، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وقدمه في الحاويين، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، لاقتصارهم على الرواية الأولى، وقد يقال: إنه ظاهر ما قدمه المصنف من الروايتين الأخيرتين5 لابتدائه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of edible animal skins by tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=108)

والرواية الثانية: لا يطهر إلا ما كان مأكولا في حال2 الحياة، قال المصنف: اختاره جماعة "قلت" منهم المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن رزين في شرحه، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، وجزم به في الفصول. 1 في "ط" : "بشير" وبشر هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي، حدث عن عبد الصمد بن النعمان ومن بعده. "ت264هـ" . "طبقات الحنابلة" 1/ 152. 2 في "ص" و "ط" : "حالة" . 3 في "ص" : "وغيره" . 4 في "ص" و "ط" : "أحدهما" . 5 في "ح" : "الآخرتين" .

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides by washing, sun-drying, or other methods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=109)

وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان ويتوجهان في تتريبه، أو ريح "م 7 – 9" ، ولا يحصل بنجس. وفي الرعاية بلى1 ويغسل بعده "وهـ ش" وينتفع بما طهر "و" وقيل: ويأكل المأكول "وق" ويجوز بيعه، وعنه لا "وم" كما لو لم يطهر "و" أو باع قبل الدبغ "و" نقله الجماعة،

Mas'alah: What is the ruling on washing and sun-drying as tanning for animal skins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=109)

مسألة –7 – 9: قوله: "وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان، ويتوجهان في تتريبه، أو ريح" انتهى، شمل كلامه مسائل:

Mas'alah: Is washing tanned hides required after tanning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=109)

المسألة الأولى– 7: هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الفصول، والمذهب والكافي2، والتلخيص، والشرح3، ومختصر ابن تميم، والحاوي الكبير، والفائق وغيرهم:

Mas'alah: What is the first view on whether washing tanned hides is required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=109)

أحدهما: يشترط غسله، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والمجد، قال في مجمع البحرين: يشترط غسله في أظهر الوجهين، قال ابن عبيدان: اشتراط الغسل أظهر، وصححه في الرعايتين، وحواشي المصنف، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the second view on whether tanned hides are purified by tanning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=109)

والوجه الثاني: لا يشترط قلت: وهو أولى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقال في الفصول: قال بعض مشايخنا وذلك يخرج على اختلاف الوجهين في الأثر بعد الاستجمار بالأحجار، هل هو4 طاهر أم لا؟ على وجهين، انتهى، قلت: الصحيح من المذهب أنه غير طاهر، وقدمه المصنف في باب إزالة النجاسة5 وغيره. 1 في "س" : "لا" ، وفي هامشها: "بلى" نسخة. 2 1/42. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

175–1/174. 4 ليست في "ط" . 5 ص 312.

Mas'alah: What is the correct view on tanning by sun-drying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=110)

أحدهما: لا يحصل الدباغ بذلك، وهو الصحيح، قدمه في التلخيص، والرعايتين، والحاوي الكبير، وحواشي المحرر، وغيرهم5. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاشتراطهم الدبغ، وأن يكون يابسا6، ولم يذكروا هذا منها.

Mas'alah: Does dusting or wind purify a hide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=110)

المسألة 7 الثالثة – 9: قوله: "ويتوجهان في تتريبه أو ريح" قلت: قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التتريب، وكذا صاحب التلخيص، وقدم أنه لا يطهر، وهو الصواب فيهما، والظاهر أن المصنف لم يطلع على ذلك والله أعلم. 1 هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي من أجل فقهاء المالكية عالم الديار المصرية ومفتيها "ت 191 هـ" السير "9/120" . 2 أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي تلميذ الإمام مالك له تعليق كبير على المدونة سماه التبصير من مصنفاته: فضائل الشام "ت 478 هـ" ترتيب المدارك "4/797" الأعلام "4/328" . 3 ليست في "ط" . 4 "6/128" . 5 ليست في "ح" . 6 في "ح" "ناشئا" . 7 في "ص" و "ط" الثانية "."

الإثم سواء لقوله1 عليه السلام في الربا: "الآخذ والمعطي فيه سواء" 2 وقد يحتمل أن المشتري أسهل، للحاجة، كرواية في أرض الشام ونحوها، قال أشهب المالكي3 في شراء الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع. وقال ابن عبد الحكم: هما سيان في الإثم لم يعذر الله واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=112)

وفي الخرز بشعر خنزير روايات الجواز "وهـ م" والكراهة، والتحريم "م 10" "وش" ويجب غسل ما خرز به1 رطبا لتنجيسه، وعنه لا، لإفساد المغسول. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a non-edible animal and its purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=115)

ولا يطهر جلد غير مأكول ولو آدميا، قلنا: ينجس بموته "و. ر" قاله القاضي، وغيره بذبحه "هـ" كلحمه "و" فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك "هـ" قال شيخنا ولو في النزع.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, rennet, and skin of a dead animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=115)

ولبن الميتة وإنفحتها5 وجلدتها نجس، وجزم به جماعة في الجلدة، وذكره فيها6 في الخلاف اتفاقا، وعنه طاهر مباح "وهـ" [تصحيح الفروع للمرداوي] وابن عبد القوي في مجمع البحرين، واختاره الشيخ تقي الدين. قلت: و7هو الصواب، وتقدم كلام أبي الخطاب في الانتصار. والرواية الثانية: المنع من ذلك، قال القاضي: لا يجوز إيقاد النجس أشبه دهن الميتة انتهى. "قلت" وهو ظاهر كلام جماعة. 1 السباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. "القاموس" : "سبط" . 2 أخرجه البخاري "224" ، ومسلم "273" "73" ، من حديث أبي وائل. 3 في "س" و "ب" : "استعمالها" . 4 هو: أبو العباس القطان، الفضل بن زياد، البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، فوقع له منه مسائل كثيرة جياد. "طبقات الحنابلة" 1/251، "المنهج الأحمد" 2/148. 5 الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. "المطلع" ص 10. 6 ليست في "س" و "ط" . 7 ليست في "ص" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from impure animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=116)

تنبيه: قوله "وصوفها وشعرها وريشها طاهر مباح، وعنه نجس، وكذا من حيوان حي لا يؤكل، وعنه من طاهر طاهر" انتهى، في كلامه نظر من أوجه3: أحدها: أن كلامه شمل الطاهر والنجس ويستثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير قطعا. الثاني: أن ظاهر ما قدمه أن هذه الأجزاء المنفصلة من الحيوان النجس4 طاهرة، وأنه المذهب، وليس الأمر كذلك، بل الصحيح من المذهب أنها من الحيوان الطاهر طاهرة ومن النجس نجسة

على ما بينته في الإنصاف5، وهو الرواية الأخيرة. والثالث: أن ظاهر قوله بعد ذلك "كجزه إجماعا" أن الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، وليس الأمر كذلك، وإنما الإجماع عائد إلى شعر الحيوان المأكول 1 هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جياد. "ت274هـ" . "المقصد الأرشد" 2/142. 2 ليست في "ب" و "س" و "ط" . 3 في "ص" و "ط" : "وجوه" . 4 في "ص" و "ط" : "الذي لا يأكل" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/184.

Mas'alah: What is the ruling on human hair and hair from edible animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=117)

كجزه من مأكول1 "ع" وكشعر آدمي "ق" وإن لم ينتفع به على الأصح [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the hair of the Prophet and other prophets regarding purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=117)

الرابع: قوله بعد ذلك "وكشعر آدمي" فيه عموم ويستثنى من محل الخلاف شعر النبي صلى الله عليه وسلم "قلت" وكذا شعر سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولم أره والله أعلم. 1 ليست في الأصل و "ب" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on using hair from non-human animals in dry conditions and wearing it outside prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=118)

وإن لم ينجس شعر غير آدمي جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير صلاة روايتان "م 14" واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on using clothing made from hair of non-edible animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=118)

مسألة – 14: قوله: "وإن لم ينجس شعر غير الآدمي جاز استعماله وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة روايتان" ، انتهى، وأطلقهما في الآداب الكبرى، قال في الرعاية الكبرى: وهل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته غير جلد كلب وخنزير؟ على روايتين وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته، وفي جواز استعماله في يابس أو2 لبسه في غير الصلاة روايتان، وعنه هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته، لا من حيوان نجس حيا، انتهى. وقال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه فعنه هو طاهر مباح، وعنه هو نجس، وفي استعماله في اليابس، ولبسه في غير الصلاة روايتان، وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح، وما كان من نجس فلا، انتهى، فأطلقا الخلاف أيضا كالمصنف، وظاهر كلامه في الفصول وغيره المنع قلت: الصواب جواز استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة قياسا على استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابسات إذا قلنا لا يطهر على ما تقدم، وكذا قبل الدبغ على قول، وقد

نص الإمام أحمد على جواز اتخاذ واستعمال المنخل من شعر نجس3 وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وابن حمدان ولكن اختار الكراهة وغيرهم. 1 يريد قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات" . أخرجه أبو داود "75" ، والترمذي "92" ، والنسائي في "المجتبى" 1/55، من حديث أبي قتادة. 2 في "ص" و "ط" : "و" . 3 ليست في "ص" و "ط" .

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning according to Hanbali narrations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وعنه : يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة ، وقيل : المأكول .

Mas'alah: What conditions must the tanning agent meet?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

ويشترط أن يكون ما يدبغ به منشفا للرطوبة منقيا للخبث طاهرا ، بحيث لو نقع الجلد بعد في الماء لم يفسد ، وسواء كان ملحا أو قرضا أو غيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on purification of the skin of animals not eaten and dead animal skins through tanning?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

وقيل: تطهر ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، ولا تطهر جلود الميتة بالدباغ في أصح الروايتين، والأخرى يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة [5].

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal that died?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد أيضا

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=198)

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ـــــــ ثياب الصبيان ثلاثة أوجه، الكراهة، وعدمها، والمنع. قوله: ولا يطهر جلد الميتة، يعني النجسة، بالدباغ. هذا المذهب. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وهو

. . . . . ـــــــ من مفردات المذهب. وعنه، يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. نقلها عن أحمد جماعة. واختارها جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حمدان في «الرعايتين»، وابن رزين في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفائق». وإليها ميل المجد في «المنتقى». وصححه في «شرحه».

. . . . . ـــــــ واختارها الشيخ تقي الدين. وعنه، يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة. واختارها أيضا جماعة؛ منهم ابن رزيق أيضا في «شرحه». ورجحه الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية». قال القاضي في «الخلاف»: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن [1]، وعبد الله [2]، والصاغاني [3]. ورده ابن عبيدان، وغيره، وقالوا: إنما هو رواية أخرى. قال الزركشي: وعنه، الدباغ مطهر. فعليها، هل يضيره الدباغ كالحياة؟ وهو اختيار أبي محمد، وصاحب «التلخيص»، فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة، أو كالذكاة؟ وهو اختيار أبي البركات، فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة؛ فيه وجهان. انتهى. (1) أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، أبو الحسن، تفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيرا بالعلل والرجال، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين. سير النبلاء 12/ 156، تذكرة الحفاظ 2/ 536. (2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزى البغدادي، أبو عبد الرحمن. الإمام الحافظ الناقد، محدث بغداد، سمع من أبيه، وروى عنه «المسند»، و «الزهد» وغيرهما. توفي سنة تسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 516 – 526. (3) محمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي، الصاغاني، أبو بكر. الإمام الحافظ المجود الحجة، كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة. توفي سنة سبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 592 – 594.

Mas'alah: Does the skin of an animal that was pure in life become pure by tanning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=203)

وعنه، يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة، ـــــــ يدل على الأول. قال في «الفائق»: ويباح الانتفاع بها في اليابسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق بها ونحوه انتهى. وأطلقهما في «الفروع» بقيل، وقيل. الثاني، مفهوم كلامه أنه لا يجوز استعماله في غير اليابسات؛ كالمائعات ونحوها. وهو كذلك؛ فقد قال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها فيه، رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء؛ بأن كان يسع قلتين فأكثر. قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير. وقال الشيخ تقي الدين في «فتاويه»: يجوز الانتفاع بها في ذلك إن لم تنجس العين.

Mas'alah: What conditions must the tanning agent meet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=211)

ومنها، يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفا للرطوبة، منقيا للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد. وزاد ابن عقيل، وأن يكون قاطعا للرائحة والسهوكة [1]، ولا يظهر منه رائحة، ولا طعم، ولا لون خبيث، إذا انتفع به بعد دبغه في المائعات.

Mas'alah: Can tanning be achieved with an impure substance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=212)

ومنها، لا يحصل الدبغ بنجس، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: يحصل به، ويغسل بعده. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: Is an intentional act required for tanning to purify a hide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=212)

ومنها، لا يفتقر الدبغ إلى فعل، فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر.

Mas'alah: What are the conflicting narrations on whether dead animal skins are purified by tanning?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=8)

6 – مسألة: واختلفت في جلود الميتة. فنقل الجماعة منهم: صالح وعبد الله والأثرم، وحنبل، وابن منصور، وأبو الصقر أنها لا تطهر بالدباغ، لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه كتب إلى جهينة: كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. ونقل الصاغاني أن يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة لقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أيما إهاب دبغ فقد طهر.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=38)

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve made of impure hair and the purification of skins through tanning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=39)

مسألة: يجوز اتخاذ منخل من شعر نجس، نص عليه، وقال ابن حمدان – رحمه الله: يكره. (وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة) قال ابن حمدان: وهي أولى، ونقل جماعة أنها آخر قولي أحمد لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم» . وهو يتناول المأكول، وغيره، فيخرج منه ما كان نجسا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] في الحياة، لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. وعنه: يطهر جلد ما هو مأكول اللحم، واختارها جماعة، وهي قول الأوزاعي، وأبي ثور لقوله – عليه السلام: «ذكاة الأديم دباغه» رواه أحمد. لأنه شبه الدباغ بالذكاة، وهي إنما تعمل في مأكول اللحم فلم تؤثر في غير مأكول كالذبح، والأول ظاهر كلام أحمد – رحمه الله تعالى – لعموم لفظه في ذلك. وعلى هذا: هل الدباغ يصيره كالحياة، وهي اختيار المؤلف، وصاحب "التلخيص" فلا يطهر منها إلا ما كان طاهرا في الحياة، كالهر، أو كالذكاة وهي اختيار المجد، وقال بعضهم: وهي أصح، فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة، وقد يخرج عليهما جلد الآدمي، فإن في طهارته إن قيل بنجاسته وجهين، والأشهر عدمه، وحكى ابن حزم الإجماع على أنه يحرم

استعمال جلده وسلخه، والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع المتواتر بالآحاد، وخالف الشيخ تقي الدين وغيره، ونقل الجماعة: أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ونقل خطاب ابن بشر عنه أنه قال: كنت أذهب إليه، رأيت السنة كلها، وهو المذهب عند الأصحاب، فرفعنا المتواتر بالآحاد لما بينهما من الفرق.

Mas'alah: What are the conditions and methods for tanning to purify animal skins?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=40)

مسائل: لا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة طهر، لأنها إزالة نجاسة، فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة، ولا تحصل بتشميسه، وقيل: بلى، وكما في تتريبه أو ريح، قال في "المغني" : ويفتقر ما يدبغ به أن يكون منشفا للخبث، قال في "الرعاية" : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة، ولا تحصل بنجس كالاستجمار، وفي "الرعاية" بلى، ويغسل بعده، وينتفع بما طهر، وقيل: ويأكل المأكول، وما طهر بدبغه جاز بيعه وإجارته، ذكره في "الشرح" وغيره، وعنه: لا، كما لو لم يطهر، وقال أبو الخطاب: يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس، قال في "الفروع" : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع، فأما قبل الدبغ فلا، ويغسل المدبوغ في وجه، قال في "المغني" : وهو أولى لقوله

غير المأكول بالذكاة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=156)

الأصحاب وقطع به كثير [1] منهم. (وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة [2] وقال القاضي في الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن وعبد الله و [3] الصاغاني، ورده ابن عبيدان وغيره، وقال: إنما هي رواية أخرى. وجه الأولى ما رواه عبد الله بن عكيم [4] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى جهينة: "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" . رواه أحمد وأبو داود [5] وليس في أبي داود: "كنت رخصت لكم" ، ولا عند أحمد بل ذلك من رواية الطبراني والدارقطني قال أحمد: إسناده جيد [6] وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أو شهرين" وهو ناسخ لما قبله، لأنه في آخر عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه دال على سبق الرخصة، وأنه متأخر منع لقوله - صلى الله عليه وسلم: "كنت رخصت لكم" وإنما يؤخذ بآخر أمره [7] عليه السلام. (1) في أ، ح، ط جماعة. (2) ما بين القوسين من ب. (3) في د أحمد بن أحمد بن الحسين وعبد الله الصاحاني وكذلك في س لكن فيها الحسن بدل الحسين وسقطت كلمة عبد الله من أ، ح، ط. (4) في أ، ج، س، ط حكيم وهو تصحيف وفي د عليم. (5) الفتح الرباني 1/ 216 وأبو داود برقم 1427، 4128 والترمذي برقم 1729 والبيهقي 1/ 14، 15 وابن حبان 1/ 410 وفي سند الحديث انقطاع واضطراب، أما الانقطاع فإنه يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولم يسمع منه، وأما الإضراب فإنه تارة يرويه عن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وتارة عن مشيخة من جهينة. كلما أن في متنه اضطراب فإنه رواه أكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه مقيدا بشهر أو بشهرين أو أربعين يوما ولهذا رجع أحمد عن القول به، قال الخلال: "لما رأى أبو عبد الله تزلزل

الرواة فيه توقف" . انظر نيل الأوطار 1/ 81. (6) قال في تلخيص الحبير 1/ 47: إسناده ثقات وقد عزاه إلى ابن عدي والطبراني ولم يعزه إلى الدارقطني كما أنني لم أجد الحديث في سنن الدارقطني في مظنته. منها. (7) في النجديات، ط عمره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the skin of a dead animal before and after tanning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=46)

[مسألة نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ] (73) مسألة، قال أبو القاسم – رحمه الله: (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وعمران بن حصين، وعائشة – رضي الله عنهم –. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. وروي نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة – رضي الله عنهم –، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها، إلا الكلب والخنزير، فيطهر عنده كل جلد إلا جلدهما. وله في جلد الآدمي وجهان. وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير. وحكي عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد. وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر.» متفق عليه؛ ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

«وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.» وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» . متفق عليه؛ ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة. ولنا ما روى عبد الله بن عكيم، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . رواه أبو داود، في "سننه" ، والإمام أحمد، في "مسنده" وقال الإمام أحمد: إسناد جيد، يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم. وفي لفظ: «أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بشهر أو شهرين» وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه، لقوله "كنت رخصت لكم" وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا: كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته. وروى أبو بكر الشافعي بإسناده، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لا تنتفعوا من الميتة بشيء» . وإسناده حسن؛ ولأنه جزء من الميتة، فكان محرما، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] فلم يطهر بالدبغ كاللحم؛ ولأنه حرم بالموت، فكان نجسا كما قبل الدبغ. وقولهم: إنه إنما نجس لاتصال الدماء والرطوبات

به، غير صحيح؛ لأنه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا ما قد نصفين، ولا متروك التسمية؛ لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته. ثم كيف يصح هذا عند الشافعي، وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم؟ وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of animals that were not pure in life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=48)

(76) فصل: إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة، نص أحمد على أنه يطهر. وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم. وهو مذهب الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته» . فشبه الدبغ بالذكاة؛ والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم؛ ولأنه أحد المطهرين للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح. وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ؛ لعموم لفظه في ذلك؛ ولأن قوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره وخرج منه ما كان نجسا في الحياة؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم. وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب، من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا: أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فسمى الطهارة ذكاة،

فيكون اللفظ عاما في كل جلد، فيتناول ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: What substances can be used for tanning and does the skin need washing afterward?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=49)

[فصل ما يدبغ به جلد الميتة] (79) فصل: ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفا للرطوبة، منقيا للخبث، كالشب والقرظ، قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهرا، فإن كان نجسا لم يطهر الجلد؛ لأنها طهارة من نجاسة، فلم تحصل بنجس، كالاستجمار والغسل، وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان: أحدهما، لا تحصل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في جلد الشاة الميتة: «يطهرها الماء والقرظ» . رواه أبو داود؛ ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له، فلا يزول إلا بالغسل. والثاني: يطهر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ؛ ولأنه طهر بانقلابه، فلم يفتقر إلى استعمال الماء، كالخمرة إذا انقلبت خلا. والأول أولى، والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه، ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ، أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها.

Mas'alah: Does tanning require an intentional act to purify the skin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=49)

(80) فصل ولا يفتقر الدبغ إلى فعل؛ لأنها إزالة نجاسة، فأشبهت غسل الأرض، فلو

وقع جلد ميتة في مدبغة، بغير فعل، فاندبغ، طهر، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the skin of a dead animal by tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=105)

قال: (ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين. وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) . أما كون جلد الميتة لا يطهر بالدباغ على الصحيح في المذهب فلما روي عن عبدالله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأرض جهينة –وأنا غلام شاب– أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [4]. قال أحمد: ما أصلح إسناده. ولأنه جزء من الميتة ينجس بالموت فلم يطهر بالدبغ كاللحم. فعلى هذه الرواية هل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5161) 5: 2087 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس. وأخرجه مسلم في صحيحه (1930) 3: 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (2) ر ص: 115. (3) ر ص: 115. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4128) 4: 67 كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1729) 4: 222 كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. وأخرجه أحمد في مسنده (18766) 4: 310. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

إحداهما: لا يجوز لعموم قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [1]. والثانية: يجوز لقوله: «فهلا أخذوا إهابها فانتفعوا به» [2]. فإن قيل: هذا يعم الانتفاع بعد الدبغ وقبله فلم خص الانتفاع ببعد الدبغ؟ قيل: قد روي «فدبغوه فانتفعوا به» [3] والمطلق يحمل على المقيد فيجب أن لا يجوز الانتفاع به قبل الدبغ لما تقدم من حديث ابن عكيم السالم عن معارضة حديث ميمونة. فإن قيل: الاختلاف جار في كل جلد دبغ. قيل: لا بل في كل جلد اختلف في طهارته بالدبغ فأما الجلد الذي لا يطهر بالدبغ قولا واحدا كجلد الكلب والحنزير فلا يجوز استعماله في اليابسات رواية واحدة. وأما كون جلد ما كان طاهرا في الحياة يطهر بالدباغ على رواية؛ فلأن ذلك ينقسم إلى مأكول كالشاة ونحوها فيجب أن يطهر بالدبغ؛ لقوله عليه السلام في حديث ميمونة: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» [4]. وإلى غير مأكول كالبغل والحمار فيجب أن يطهر بالدبغ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «دباغ الأديم ذكاته» [5]. أي يطيبه من قولهم رائحة ذكية أي طيبة. ولأنه حيوان طاهر فطهر بالدباغ قياسا على جلد الشاة. ولأن الحيوان كان طاهرا في الحياة وإنما ينجس بالموت لأنه يجمع الرطوبات والعفونات. والدباغ يذهب ذلك فيجب أن يعود إلى ما كان عليه من الطهارة. وإنما لم يطهر إذا كان نجسا في الحياة؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن افتراش جلود السباع» [6]. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) سيأتي تخريجه من حديث ميمونة. (3) سيأتي تخريجه في الحديث التالي. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (363) 1: 277 كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 21 كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي. (6) أخرجه الترمذي في جامعه (17623) 4: 241 كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع.

Mas'alah: What is the ruling on hair from pure but inedible animals after separation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

وما كان من حيوان طاهر لا يؤكل لحمه غير الآدمي ، فهو طاهر حال اتصاله بالحيوان ، فأما بعد انفصاله ففيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on hair from animals whose purity is disputed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

وما كان من حيوان في طهارته روايتان ؛ فعلى رواية الطهارة حكمه حكم شعر السنور . وعلى رواية النجاسة يكون نجسا بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=8)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) . لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه. وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمد: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة وهذا أول الحياة، وهذا ليس

معمولا عليه، دليلنا قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة:3] وهذ يشمل الجلد وغيره قبل الدباغ وبعده وأيضا ما روي عن عبد الله بن عكيم قال: ((كتب إلينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في آخر أمره أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) [1] . وفي لفظ آخر: ((لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب)) [2] . وفي لفظ آخر ذكره شيخنا أبو عبدالله هو سماعي من أبي عبدالله محمد الخلال بإسنادهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) [3] وهذا دلالة على منع الانتفاع ونسخ لما حصل من الإباحة في أول الأمر منه. وروى أبو جعفر عمر بن العكبري من طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب)) . ولأن نجاسة الجلد بالموت قائمة لا يمكن رفعها، فلا يحكم بطهارتها لأنها علة للتنجيس لم تزول، كما أن جلد الكلب والخنزير لما لم يرتفع عليه نجاستهما لم تطهر بالدباغ كذلك.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=92)

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)، روي عن عمر [1]، وابنه [2]، وعائشة [3]، وعمران بن حصين رضي الله عنهم [4]. وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة؛ كلحمه.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=198)

33 – مسألة، قال: (ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ) هذا هو الصحيح من المذهب، وهو

إحدى الروايتين عن مالك، روى ذلك عن عمر وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم، لما روى عبد الله بن عكيم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا (1) حب الصباغ: الوعاء الذي يصبغ فيه. (2) سقط من: «م». (3) في: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 88. (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب تخمير الإناء، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1129. وورد الأمر بذلك من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري، في: باب تغطية الإناء، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري 5/ 144. ومسلم، في: باب الأمر بتغطية الإناء. . . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1594 - 1596. وأبو داود، في: باب في إيكاء الآنية، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 304. وابن ماجه في الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ عصب». رواه أبو داود [1]. [وليس في رواية أبي داود: «كنت رخصت لكم»] [2]. والإمام أحمد [3]، وقال: إسناد جيد، يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. وفي لفظ: أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أو شهرين [4]. وهو ناسخ لما قبله، لأنه في آخر عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولفظه دال على سبق الرخصة، وأنه متأخر عنه، لقوله: «كنت رخصت لكم». وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فإن قيل: هذا مرسل، لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا: كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلفظه، ولذلك لزمت (1) في: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 387. وكذلك رواه الترمذي، في: باب ما جاء في جلود

الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 234، 235. والنسائي، في: باب ما يدبغ به جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة المجتبى 7/ 155. وابن ماجه، في: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1194. (2) بعد هذا في حاشية ش: «ولا عند أحمد؛ بل ذلك من رواية الطبراني والدارقطني». وهذا كله في الأصل بعد قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه». (3) في المسند: 4/ 310، 311. (4) انظر ما مر في تخرج الحديث السابق. قال الترمذي: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن حكيم عن أشياخ لهم من جهينة. عارضة الأحوذي 7/ 235، 236.

. . . . . ـــــــ الحجة من كتب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحصل له البلاغ؛ لأنه لو لم يكن حجة، لم تلزمهم الإجابة، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب، والأمر بخلاف ذلك. وروى أبو بكر الشافعي، بإسناده، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» [1]. وإسناده حسن، ولأنه جزء من الميتة، فحرم الانتفاع به كسائرها، ولقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [2].

(1) جمع الجوامع، للسيوطي 1/ 907. (2) سورة المائدة 3.

وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the skin of an animal that was pure in life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=203)

وعنه، يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة، ـــــــ

Mas'alah: Does tanning require a specific action or can it occur naturally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=208)

فصل: ولا يفتقر الدبغ إلى فعل، فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ، طهر؛ لأنها إزالة نجاسة، فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة.

Mas'alah: What are the conditions for the tanning agent and does tanning purify the skin without washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=178)

الثالث : ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث ؛ كالشمس والقرظ . قال ابن عقيل : يشترط أن يكون طاهرا ؛ لأنها طهارة من نجاسة فلم تطهر بنجس كالاستجمار ، وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يحصل ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((يطهرها الماء والقرظ)) [1] رواه أبو داود . ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت

الآلة نجسة ، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له ، فلا تزول إلا بالغسل . والثاني : يطهر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) [2] . ولا طهر بانقلابه ، فلم يفتقر إلى استعمال الماء ؛ كالخمرة إذا انقلبت ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((طهور كل أديم دباغه)) [3] . قال صاحب المغني : والأول أولى ؛ فإن المعنى والخبر إنما يدلان على طهارة عينه ، وذلك لا يمنع من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه ؛ كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ ، أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها .

Mas'alah: Does tanning require an intentional act in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=178)

الرابع : ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ؛ فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر ؛ لأنها إزالة (1) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في أهب الميتة 4/66ح4126 . (2) ... سبق تخريجه ص : 176 . (3) ... أخرجه الدارقطني 1/49ح 27 . وقال : إسناده حسن .

نجاسة فهو كالمطهر يطهر الأرض النجسة .

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=66)

قوله: (ولايطهر بالذباغ) اي: لا يطهر جلد ميتة ننجس بموتها، ولا جلد غير

(?)

Mas'alah: What are the rulings on tanning hides and removing impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=58)

وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة وحائض وصبي، ولا يجب غسل ما صبغه مسلم أو كافر، وكذا لحم يشترى بل قال الشيخ إنه بدعة، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة، ولا بدبغ؛ جلد [4] تنجس [5] (1) قوله: "ولو لم يجتمع منه شيء" سقطت من (ج) . (2) قوله: "لصدع" سقطت من (ج) . (3) ما في (أ) أوضح لأنه يتكلم عن الفعل لا المصدر كما في (ج) طهور. (4) قوله: "جلد" سقطت من (ج) . (5) زاد في (ج) : "متنجس" .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a non-edible animal after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=109)

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه [1]

Mas'alah: What are the conditions for tanning to purify a skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=110)

بطاهر منشف للخبث، قال في الرعاية: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة [1] وجعل المصران والكرش وترادباغ [2] ولا يحصل بتشميس ولا تتريب [3] ولا يفتقر إلى فعل آدمي [4] فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله [5] (في يابس) [6] . (1) فضابطه أن يطيب به ريح الجلد، بحيث لو وقع في الماء بعده لم يعد إليه الفساد، كالشب والشت والقرظ وقشور الرمان والعفص، وغير ذلك مما يحصل به مقصود الدباغ، والرعاية المراد بها الرعاية الكبرى لأحمد بن حمدان بن شبيب ابن حمدان النميري الحراني الفقيه الحنبلي، وله الرعاية الصغرى وغيرها، توفي سنة ستمائة وخمس وتسعين. (2) أي يكون ذلك دباغا له، لأنه المعتاد فيه، والمصران بالضم واحدها مصير بالفتح الأمعاء، والكرش بالفتح والكسر لكل مجتر، بمنزلة المعدة للإنسان والأمعاء والوتر بالتحريك أحد أوتار القوس، وإذا دبغ الجلد بنجس أو دهن بدهن متنجس طهر بالغسل، لأن الذي يبقي عرض. (3) لاشتراط الدبغ وليس التشميس ولا التتريب دبغا لقوله: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه» . (4) لأن إزالة النجاسة من التروك فلا تفتقر إلى نية. (5) لاندباغه في موضع الدباغ. (6) متعلق باستعماله لأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به فيه.

Mas'alah: What are the conditions for valid tanning (dibagh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=80)

فائدة: لا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منه للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس أو ترتيب أو ريح وجعل المصران والكرش وتردب باغ ولا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ كفي كإزالة النجاسة.

Mas'alah: What does the phrase 'in dry' refer to in the context of using tanned skin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=80)

قوله: في يابس متعلق باستعماله وخرج المائع.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and its parts?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

وجلد الميتة النجسة نجس ولو دبغ، ويحل استعماله بعده في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وبيضها إن صلب قشره طاهر، والمنفصل من حي كميتته. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the skin and parts of a dead animal?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=22)

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ (*) ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة من حي فهو كميتته. ـــــــ (*) قوله: (وتصح الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة. هذا المذهب، وعنه لا تصح، اختاره الشيخ تقي الدين. (*) قوله: (وتباح آنية الكفار -ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم- إن جهل حالها) قال في المقنع: وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها، قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعنه: ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا

يصلي لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة كفر لا يستعمل إلا بعد غسله، من يأكل الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله. (*) قوله: (ولا يطهر جلد ميته بدباغ) ، هذا المذهب وهو من المفردات وعنه يطهر منها ما كان في حال الحياة، وهو الصحيح لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشاة الميتة: (ألا انتفعتم بإهابها) قالوا: إنها ميته قال: (يطهرها الماء والقرض) وفي الحديث الآخر: (دباغ جلود الميتة طهورها) .

Mas'alah: Can tanning be achieved with impure substances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=98)

ولا يحصل الدبغ بنجس كالاستجمار وفي الرعاية بلى ويغسل بعده §

Mas'alah: What are the conditions for effective tanning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=99)

ولا يحصل الدبغ بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد كالشب والقرظ لأنه محصل به مقصود الدباغ ولا بتشميس الجلد ولا بتتريب ه ولا بريح لما سبق وجعل المصران وترا دباغ وكذا جعل الكرش وترا دباغ لأنه المعتاد فيه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ كفى لأنه إزالة نجاسة فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة

Mas'alah: What is the chapter on benefiting from the skins of dead animals?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=65)

باب الإنتفاع بجلود الميتة

Mas'alah: What is the ruling on the skins of dead animals when tanned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=11)

باب في جلود الميتة إذا دبغت

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Salamah ibn al-Muhabbiq regarding tanning dead animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=12)

42 - حدثنا قال سألت أبي عن حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميتة فقال لا أجريه حديث ابن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin of a dead animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=56)

(فإن دبغ) جلد الميتة الطاهرة في الحياة (حل استعماله لا بيعه في يابس) ، لحديث مسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به» ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وذبائحهم ميتة، ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار، وعلم منه أنه لا يجوز استعماله قبل الدبغ مطلقا، ولا بعده في مائع من ماء أو غيره، لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة، (كمنخل من شعر) حيوان (نجس) ، كبغل: فيحل استعماله في يابس، لعدم تعدي النجاسة.

Mas'alah: What substances are valid for tanning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=56)

(ولا يحصل دبغ بنجس) كالاستجمار، (ولا) بغير (منشف لرطوبة منق لخبث) بحيث لو تقع بعده

في الماء فسد، كالشب والقرظ، لأنه لا يحصل به مقصود الدباغ، (ولا بتشميس) الجلد، (و) لا (بريح وتراب) لما سبق

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=191)

ولا يطهر) الجلد (به) أي بالدبغ. نقله الجماعة عن أحمد. ويروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم؛ لما روى عبد الله بن عكيم "أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة انى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب" (2) . رواه ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (363) 1: 277 كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4128) 4: 67 كتاب اللبأس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18802) 4: 310. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" 2: 301.

أبو داود والإمام أحمد وقال: إسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. وليس في أبي داود: "كنت رخصت" لكم "ولا عند أحمد، بل ذلك من رواية الطبراني والدارقطني." وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين" (1) . وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولفظه دال على سبق الرخصة وانه متآخر عنه؛ لقوله: "كنت رخصت لكم" ، وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه، ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحصل له البلاغ؛ لأنه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم لحامل الكتاب، والأمر بخلاف ذلك. وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" (2) . وإسناده حسن. ولأنه جزء من الميتة. فلا يطهر بمعالجة؛ كلحمها. قال في "الفروع" : ونقل جماعة أخيرا طهارته وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه. وعنه: مأكول

اللحم اختارهما جماعة، والمذهب الأول عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالآحاد (3) ، وخالف شيخنا وغيره. يؤيده نقل الجماعة: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ونقل خطاب بن بشر: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها. وهو المذهب عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول؛ لأنه صرح به في؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (18805) 4: 310 (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 25 كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه. (3) في ج: من الأحاديث.

Mas'alah: What are the rulings on using impure materials and animal skins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=196)

فوائد: قال في "الفروع" : وفي الخرز بشعر خنزير روايات: الجواز وفاقا لأبي حنيفة ومالك، والكراهة والتحريم وفاقا للشافعي. ويجب غسل ما خرز به رطبا لتنجيسه. وعنه: لا؛ لإفساد المغسول. وفي لبس جلد الثعلب وافتراش جلد سبع روايتان. ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية وفاقا لأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه لكن كرهه أحمد وجماعة. وعنه: وشحم الميتة وفاقا للشافعي أومأ إليه في رواية ابن منصور، ومال إليه شيخنا. وعنه: وفاقا لمالك في إحدى روايتيه المنع، ويعتبر أن لا ينجس. وقيل: مائعا.؟

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=18)

وإذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ، فهل يختص بالمأكول أو ما كان طاهرا في حال الحياة؟ فيه وجهان: أحدهما: يشمل، اختاره الشيخ، واختار في الفتاوى المصرية اختصاصه بالمأكول. وعلى القول بأن الدباغ لا يطهر اختار الشيخ الانتفاع به في المائعات إن لم ينجس العين.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal and using impure hair sieves in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=32)

ويباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعد ومنخل من شعر نجس في يابس ولا يطهر به ولا جلد غير مأكول بذكاة

Mas'alah: What evidence is cited regarding the purification of animal skins through tanning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=65)

رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي لم يذكرا فيه الدباغ. وعنه أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«أيما إهاب دبغ فقد طهر»" رواه مسلم، ووجه الأولى ما روى عبد الله بن عكيم قال: «كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» "رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح."

وقد استقر الحكم بعد ذلك عليه، وقال أحمد: ما أصلح إسناده، وفي لفظ الدارقطني "«كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»" وهذا ناسخ لغيره لأنه متأخر ومشعر بنهي بعد رخصة لا سيما وفي حديث ابن عباس إنما حرم أكلها، وقد استقر الحكم بعد ذلك على تحريم الادهان بودكها ويدل على تقدمه ما روت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "«ماتت شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا»" ، رواه البخاري وهذا إنما يكون في أكثر من شهر، وعن سلمة بن المحبق «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى على بيت فراء فيه قربة معلقة فسأل الشراب فقيل

إنها ميتة فقال: "ذكاتها دباغها»" وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة، فلو كان رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين، وقيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ؛ لأن هذا لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ولا عادة الناس الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal (maytah) after tanning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=40)

قال: وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ش: مراد الخرقي – والله أعلم – الميتة النجسة، وقد تقدم بيان الميتة النجسة من الطاهرة، وجلد الميتة قبل الدبغ نجس، أما بعد الدبغ ففيه روايتان: أشهرهما: – وهي اختيار الخرقي وعامة الأصحاب – أنه نجس، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والجلد جزء منها، وهذا على القول بعمومها، كما هو ظاهر كلام إمامنا – رحمه الله – لأنه استدل بها على ذلك،

وكثير من أصحابنا، منهم القاضي في الكفاية، وعلى هذا إما

Mas'alah: What hadith from Ibn Abbas supports the permissibility of using tanned animal skins?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=43)

وذلك لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» .

Mas'alah: What hadith mentions that water and qaraz purify the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=43)

39 – – ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، والدارقطني – وصححه – في حديث شاة ميمونة: «يطهرها الماء والقرظ» .

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas say about tanning removing impurity from a dead animal's skin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=43)

40 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في جلد الميتة قال: «إن دباغة ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه» رواه البيهقي

في سننه وصححه وإذا يمنع العموم في الآية الكريمة، ويدعى فيها إما الإجمال كما قاله القاضي في العدة، أو أن المحرم تحريم الأكل، لأنه المقصود منها عرفا، أو يلتزم العموم ويدعى تخصيصه بما تقدم، وحديث ابن عكيم لا يقاوم حديث ابن عباس. 41 -

Mas'alah: How are conflicting hadiths about using tanned hides reconciled in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=44)

ثم قد ورد نحوه من حديث عائشة، وعالية بنت سبيع، وسلمة بن المحبق، وكلها في السنن على أن حديث ابن عكيم يحمل على ما قبل الدبغ، جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on ivory, horns, hooves, and similar animal parts regarding purity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=46)

لما روى أبو داود عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج» والعاج عظم الفيل، وحكم القرن، والظفر، والحافر، كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو طاهر، ومن حي طاهر في الحياة ينجس

بالموت فهو نجس، وكذلك ما سقط عادة من قرون الوعول ونحوها، ولأبي محمد (– رحمه الله –) فيه احتمال بالطهارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of an animal that died?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

)

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, feathers, and fur from a pure animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

)

Sub-topic – Purification of Dead Animals and Insects

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ticks (halamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=39)

قال ابن القيم في "الإغاثة" : "روى الدارقطني في سننه، في حديث الخلع كذلك من رواية ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة" والحلم: كبار القراد. انتهى. ونقل عن البلباني طهارة الحلمة إن لم تكن مخلوقة من حيوان نجس، وهذا ظاهر كلام "الغاية" بقوله: أصالة، لا كسبا. وميل شيخنا إلى نجاستها، كما عبر به ابن القيم في "الإغاثة" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the inside of a hard eggshell from a dead chicken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=120)

وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر "م" وإلا فوجهان "م 16" ولا يحرم بسلقه في نجاسة نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -16: قوله "وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر وإلا فوجهان" انتهى، وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني4 والشرح5 والنظم والرعايتين ومختصر ابن تميم والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: هي نجسة، وهو الصحيح، عليه أكثر الأصحاب وقطع به

القاضي أبو الحسين في فروعه وغيره، قال في الفصول: قاله6 أصحابنا وقدمه في الكافي7 والحاوي الكبير ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وابن رزين والفائق وغيرهم. 1 هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الحافظ. من مصنفاته: "الجامع" ، "المناسك" ، "المغازي" ، وغيرها. "ت197هـ" . "السير" 9/ 223. 2 هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، اليساري الهلالي. قال القاضي أبو الوليد الباجي: مطرف الفقيه، صاحب مالك. "ت220هـ" . "شجرة النور" ص /57. 3 هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري المالكي، مفتي الديار المصرية وعالمها، حدث عنه البخاري، والترمذي، ويحيى بن معين، وغيرهم. "ت25هـ" . "السير" 10/656. 4 1/101. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/177. 6 في "ص" و "ط" : "قال" . 7 1/44.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: هي طاهرة اختاره ابن عقيل. قلت: وهو قوي وإليه ميله في المغني1. فهذه ست عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها. 1 1/101.

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of an animal compared to its milk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

تنبيه: حكم بيضه حكم لبنه، قاله ابن تميم، وابن حمدان وصاحب الحاويين وغيرهم ولم يذكره المصنف.

Mas'alah: What are the different opinions on the origin of ambergris in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=346)

والعنبر، قيل: هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه، فإذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى ساحله. وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل، وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة، وقيل: هو جثا من جثا البحر أي زبد، وقيل هو فيما يظن ينبع من عين في البحر "م 19" . [تصحيح الفروع للمرداوي] بري، وقد شوهد ذلك كثيرا. وقال ابن البيطار1 في مفرداته قال الشريف الإدريسي الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، يصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي. انتهى. واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a leech (alaqah) and an egg that becomes blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=347)

وهل العلقة يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر أو البيضة تصير دما نجسة؟ "هـ م" وجهان "م 20 - 21" وذكر ابن عقيل في العلقة روايتين. [تصحيح الفروع للمرداوي] وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. وقال ابن المحب في شرح البخاري والصواب أنه يخرج من دابة بحرية، وقال وفي كتاب الحيوان لأرسطو: إن الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة، انتهى، وقيل هو رجيع سمكة، وذكر ابن المحب حديثا أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "العنبر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البر ثم إنها صارت إلى البحر" 1 رواه الشيرازي، وغيره، والسيرافي في الغاية من حديث حذيفة، وقال في القاموس العنبر روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. وقال ابن البيطار في مفرداته قال ابن حسان العنبر روث دابة بحرية، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فإذا امتلأت منه قذفته رجيعا. وقال ابن سيناء العنبر فيما نظن نبع عين في البحر، ولذلك يقال: إنه زبد البحر، أو روث دابة بعيد، انتهى وقال ابن جميع والشريف من قال إنه رجيع دابة فقد أخطأ. وقال الشريف أيضا في مفرداته ما أعلم أحدا فحص عنه كفحصي، والذي أجمع عليه ممن يعتد به من جميع الطوائف ومن المسافرين في جميع الأقطار أنه يخرج من عيون تنبع من أسفل البحر مثل ما ينبع القار فتلقيه الأمواج إلى الشط، انتهى، قال بعضهم في أيام معلومات.

Mas'alah: Does a human body become impure upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=349)

ولا ينجس على الأصح آدمي "هـ" وقيل مسلم بموته، فلا ينجس ما غيره، ذكره في الفصول وغيره خلافا للمستوعب. وقال ابن عقيل: قال أصحابنا رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء لخارج يخرج منه، لا لنجاسة في نفسه، قال: ولا يصح كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان، وعنه ينجس طرفه، صححها القاضي وغيره، وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد، فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قتل كان طاهرا، أو لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف، بدليل الغسل والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse or cat falling into a liquid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=358)

وإن وقعت فأرة أو سنورة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع [تصحيح الفروع للمرداوي] رزين في شرحه، وتقدم كلام المجد بما يحتمل دخول هذه المسألة فيه، وأطلقهما في المستوعب، والكافي2، والمغني3 والشرح4 والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن عبيدان والفائق، والزركشي وغيرهم، فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتصحيحها، والله أعلم. 1 في "ط" : "الكثير" . 2 1/30-31. 3 1/72. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/361.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the Prophet's body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3844)

والنجس منا طاهر منه، ذكره في الفنون وغيره. وفي النهاية وغيرها: لا.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the bones of a dead animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وقال أبو الخطاب : يحتمل كونها كالشعر [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the milk and rennet of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

ولبن الميتة وإنفحتها [6] نجس في إحدى الروايتين، وطاهر في الأخرى [7].

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, and hooves of a dead animal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس، ويحتمل كونها كالشعر.

Mas'alah: What is the ruling on using impure bone for a splint?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

وإذا جبر ساقه، أو زنده بعظم نجس، فانجبر؛ لم يجب عليه قلعه؛ / 22 ظ / إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، وقيل يلزمه قلعه؛ إذا لم يخف التلف [5].

Mas'alah: Is the body of a non-Muslim considered pure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=195)

الثانية، بدن الكافر طاهر عند جماعة كتيابه. واقتصر عليه في «الفروع». وقيل: وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the milk and rennet of a dead animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=212)

قوله: ولبن الميتة وإنفحتها نجس في ظاهر المذهب. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أنه طاهر مباح. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وجزم به في «نهاية ابن رزين». وصححه في «نظمها»، وأطلقهما في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the rennet of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=212)

فائدة: حكم جلدة الإنفحة حكم الإنفحة، على الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الفروع»، وغيره. وجزم جماعة بنجاسة الجلدة. وذكره القاضي في «الخلاف» اتفاقا. وقال في «الفائق»: والنزاع في الإنفحة دون جلدتها. وقيل: فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, and hooves of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=214)

وعظمها وقرنها وظفرها نجس، ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on impurity upon death apply to the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=814)

تنبيه: محل الخلاف في غير النبي - صلى الله عليه وسلم-، فإنه لا خلاف فيه. قاله الزركشي. قلت: وعلي قياسه سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وهذا مما لا شك فيه.

Mas'alah: Do creatures without flowing blood become impure upon death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=814)

قوله: وما لا نفس له سائلة. يعني لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة.

. . . . . ـــــــ وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، ينجس. واختاره بعض الأصحاب. إن لم يكن يؤكل. فعلى المذهب أيضا، لا يكره ما مات فيه. ووجه في «الفروع» احتمالا بالكراهة. وعلي المذهب أيضا، لا ينجس ما مات فيه،

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on flies and mosquitoes dying in water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=817)

ـ تميم. وقال: جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه. وعلى الرواية الثانية، ينجس ما مات فيه، على الصحيح. قدمه الزركشي، وابن تميم، و «الفروع». وقيل: لا ينجسه. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا ينجسه، إن شق التحرز منه، وإلا نجس. قال في «الرعاية»: وعنه، ينجس إن لم يؤكل؛ فينجس الماء القليل في الأصح، إن أمكن التحرز منه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling if a cat or mouse falls into a liquid and comes out alive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=833)

الثانية، لو وقعت هرة، أو فأرة، أو نحوها، مما ينضم دبره إذا وقع في مائع، فخرجت حية، فهو طاهر، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا. وأطلقهما في «المذهب»، و «الحاويين». وكذا الحكم لو وقعت في جامد. وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه، ألقيت وما حولها،

——— وإن اختلط . . . . . .

ولم ينضبط، حرم. نقله صالح، وغيره. وتقدم ما حد الجامد من المائع، عند قوله: ولا تطهر الأدهان النجسة. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، وصاحب «مجمع البحرين»، في آخر ما يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the interior of an animal being considered pure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1250)

الخامسة، قال المجد في «شرحه» في هذا الباب: باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة، بحيث لا يخلو منها، فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعا. وقال في باب إزالة النجاسة، عند قوله: ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة. وأما المني واللبن والقروح، فليست مستحيلة عن نجاسة؛ لأن ما كان في الباطن مستترا بستار خلقة ليس بنجس؛ بدليل أن الصلاة (1) مذرة: فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling, eating, or using dead animal skins for istijmar?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا تباع, ولا تؤكل, ولا يستجمر لها.

Mas'alah: What is the ruling on taking wool from a dead animal and washing it if impure?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

وله أخذه منها حية وميتة, فإن كان عليه نجاسة وجب غسله, وإن لم تصبه نجاسة أحببت غسله من غير أن تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the tusk and bones of an elephant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

وناب الفيل وعظامه نجسة أخذت منه حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the evidence that a human corpse is impure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=31)

والثانية: هو نجس، قال أحمد في صبي مات في بئر: تنزح، وذلك لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on animals that do not have flowing blood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=206)

[حكم ما لا نفس له سائلة] (وما لا نفس له سائلة) المراد بالنفس السائلة الدم السائل، لأن العرب تسمي

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] الدم نفسا، ومنه قيل: للمرأة نفساء، لسيلان دمها عند الولادة، ويقال: نفست المرأة إذا حاضت، وسمي الدم نفسا لنفاسته في البدن، قاله ابن أبي الفتح، وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته، يقال: عندي كذا نفسا، ثم قيل للقلب: نفس، لأن النفس به، كقولهم: المرء بأصغريه (كالذباب) هو هنا المعروف، وهو مفرد، وجمعه ذبان أذبة، ولا يقال ذبابة (وغيره) سواء كان من حيوان البر أو البحر كالعقرب والخنفساء والعلق والسرطان ونحوها، فإنها لا تنجس بالموت، فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه في قول عامة العلماء، وهو أصح الروايتين لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» رواه أحمد، والبخاري، والظاهر موته بالغمس لا سيما إذا كان الطعام حارا، فإنه لا يكاد يعيش غالبا، ولو نجس الطعام لأفسده، فيكون أمرا بإفساد الطعام، وهو خلاف ما قصده الشارع، لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه، والثانية: نجس لا يؤكل لا لحرمته، أشبه الحمار، وفي "الرعاية" وعنه: ينجس إن لم يؤكل، فينجس به الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالبا، وقلنا: ينجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة دون تغيره، فأما إن كان متولدا من النجاسة كدود الحش، وصراصره، فهو نجس حيا وميتا، قال في "الشرح" : إلا إذا قلنا إن النجاسة تطهر بالاستحالة، ولا يرد هذا على المتن، لأن موته لم يؤثر فيه شيئا، بل هو باق على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gecko dying in water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=32)

فصل وفي الوزغ وجهان: أحدهما لا ينجس بالموت؛ لأنه لا نفس له سائلة، أشبه العقرب؛ ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة. والثاني أنه ينجس؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول. إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الجب يصب ما فيه، واذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك. (49)

Mas'alah: What is the ruling on feathers and the roots of hair from a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=56)

(93) فصل: والريش كالشعر فيما ذكرنا؛ لأنه في معناه، فأما أصول الريش، والشعر، إذا كان رطبا إذا نتف من الميتة، فهو نجس؛ لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهرا بعد غسله؟ على وجهين: أحدهما أنه طاهر، كرءوس الشعر إذا تنجس. والثاني أنه نجس؛ لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of animals that are considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=57)

]

Mas'alah: What is the ruling on the blood of insects without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=507)

(979) فصل: ودم ما لا نفس له سائلة، كالبق، والبراغيث، والذباب، ونحوه، فيه روايتان؛ إحداهما، أنه طاهر. وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن، والشعبي والحاكم

وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق؛ ولأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه، ولأنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله الدم المسفوح. والرواية الثانية، عن أحمد، قال في دم البراغيث إذا كثر: إني لأفزع منه. وقال النخعي: اغسل ما استطعت. وقال مالك في دم البراغيث: إذا كثر وانتشر، فإني أرى أن يغسل. والأول أظهر. وقول أحمد: إني لأفزع منه. ليس بصريح في نجاسته، وإنما هو دليل على توقفه فيه، وليس المنسوب إلى البراغيث دما إنما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس، والله أعلم. وقال أبو الخطاب: دم السمك طاهر؛ لأن إباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجسا، لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه إذا ترك استحال فصار ماء. وقال أبو ثور: هو نجس؛ لأنه دم مسفوح، فيدخل في عموم قوله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of mules and donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=224)

وأما كونه طاهرا على رواية فلما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أنتوضأ بما أفضلته الحمر؟ قال: نعم. وبما أفضلت السباع كلها» [1] رواه الشافعي

في مسنده. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب الحمار والبغل. و «ركب يوما حمارا معرورى في الحر» [2] أي عريانا. ذكره البخاري. والظاهر أنه لا يسلم من عرقه. وكان أصحابه عليه السلام يقتنون البغال والحمير ويصحبونها في أسفارهم. فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها. ولأنه لا يمكن التحرز منها للمشقة أشبها الهر. ولأنه يجوز بيعهما أشبها مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals from which it is difficult to avoid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

والضرب الثاني : على ضربين أيضا : أحدهما : ما لا يمكن الاحتراز منه غالبا وهو الهر وما دونها في الخلقة ؛ كالفأرة وابن عرس وسائر حشرات الأرض مثل : الحية والعقرب ، وما تولد من عين طاهرة كدود الخل ، ودود الفواكه ، وذباب الباقلاء وما في معنى ذلك ، فهذا جميعه طاهر ، وكذلك ريقه ومخاطه ودمعه وعرقه .

Mas'alah: What animals without flowing blood are not impure upon death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

ما ليست له نفس سائلة ؛ كالجراد والعقارب والخنافس والعناكب والزنانير[2] ، والصراصير ، والجعلان ، وبنات وردان[3] ، والديدان الطاهرة ، والذباب ، والبق ونحو ذلك ، فكل هذا لا ينجس بالموت .

Mas'alah: What is the alternative view on the horn and bone of a dead animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وقال أبو الخطاب : يحتمل كونها كالشعر .

Mas'alah: What is the ruling on the bones of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=11)

مسألة 27: (وكذلك عظامها) ، لأن ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=11)

مسألة: (وصوف الميتة وشعرها طاهر) . (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1720) 4: 217 كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

هذا ظاهر المذهب وأراد شعر ما يؤكل لحمه، ونقل عنه ما يدل على أنه نجس، وافقنا على طهارتها أبو حنيفة ومالك والمزني ووافقنا على نجاستها الشافعي؛ لما روى ابن أبى عدي بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادفنوا الأظافر والدم والشعر فإنها ميتة)) [1] . وفي حديث شاة ميمونة: ((ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)) [2] ولو جاز الانتفاع بالشعر لبينه كما بين الجلد. ولأنه متصل

بالحيوان لم يفارقه في النجاسة بالموت، كالأعضاء. ولأنه شعر نابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير، وهذا لأن ارتباطه بأصل خلقته يقتضي أن نثبت له حكمه تبعا فإنه محسوب منه عرفا، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك فأوجب غسله في الطهارة، والجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء، وألحقه بها في النكاح والطلاق حرمة وحلا، فكذلك هاهنا. ولنا على طهارته عموم قوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل:80] . وروى أحمد في المسند عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا استمتعتم بإهابها قالوا: وكيف وهى ميتة فقال: إنما حرم لحمها)) [3] وظاهر هذا إباحة ما سوى اللحم إلا ما خولف بدليل. ولأنه لو أخذ حال الحياة كان طاهرا فلم ينجس بالموت كالبيض وعكسه الأعضاء وشعر الخنزير. ولأنه لما لم يحس بجزه دل على أنه لا روح فيه لقوله عليه السلام: ((ما قطع من (1) أخرجه ابن عدي في الكامل 4:1018. (2) أخرجه النسائي (4238) 7: 172 كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة. وأخرجه مسلم في صحيحه (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها. (3) أخرجه أحمد في مسنده (3452) 1: 365.

البهيمة وهي حية فهي ميتة)) [1] رواه أبو داود. ولأنه لم يتألم بأخذه منه ولا أحس به وذلك دليل عدم الحياة فيه. وأما حديث ابن عمر ففي إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة وليس محله عند الصدق، وقال علي بن الحسن الجنيد: هو لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب، وشاة ميمونة يحتمل أنه لم يكن عليها شعر يمكن أخذه، ثم قد نبه على إباحته بقوله: إنما حرم من الميتة أكلها ولحمها على أنه ليس من الميتة ليتعرض له؛ لأنه لا يدخله الموت كما سبق بالتبعية، ويطهر جلد الميتة إذا دبغ وعليه شعره فإنه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله

في الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه في الصيد يبطل بالبيض.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=94)

(وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتته) ، طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته، والطريدة، وتأتي في الصيد [6]. (1) بضم الفاء وسكونها. ينظر: المطلع ص 23. (2) سقطت من (أ) و (ب) و (ق) . (3) قال النووي رحمه الله: (الإنفحة فيها أربع لغات: أفصحهن عند الجمهور: إنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء. والثانية: كذلك لكنها بتشديد الحاء. والثالثة: بفتح الهمزة مع التشديد. والرابعة: المنفحة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء) . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 190. وفي القاموس (1/ 245) : (شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة، فيغلط كالجبن، فإذا أكل الجدي، فهو كرش، وتفسير الجوهري الإنفحة: بالكرش، سهو) . (4) قال في المطلع (ص 23) : (بفتح العين وسكونها) . (5) في (ب) : الحياة. (6) ولم يذكرها رحمه الله تعالى في كتاب الصيد.

)

Mas'alah: What is the ruling on istinja' and the impurity of dead animal parts?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=14)

(فصل) والاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح ـــــــ بهما (مباح ولو) كان ثمينا كجوهر وياقوت وزمرد (إلا جلد آدمي و) إلا (عظمه) حتى الميل ونحوه فإنه يحرم اتخاذه واستعماله (وما) مبتدأ (لم تعلم نجاسته من) نحو (آنية كفار و) ما لم تعلم نجاسته من (ثيابهم مباح) خبر ما، وقوله (مطلقا) أي سواء وليت عوراتهم كالسروال أو لا كالعمامة. (وجلد الميتة النجسة) بعد الموت (نجس) حتى (ولو دبغ، ويحل استعماله بعده) أي الدبغ (في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها) أي الميتة (وكل أجزائها) كالعظم والقرن والظفر ونحوها (نجسة غير شعر ونحوه) كالصوف والريش إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة فإنه لا ينجس بالموت، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] ، والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة، (وبيضها) أي الميتة (إن صلب قشره طاهر. والمنفصل من) حيوان (حي) كقرن والية فهو (كميتته) ، وعظم سمك ونحوه والجراد والسمك وفأرته ودود القز ودود الطعام ولعاب الأطفال وما سال من فم عند نوم طاهر، ويسن تخمير آنية وإيكاء أسقية.

(فصل): يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى حكم الاستنجاء وآداب التخلي.

(والاستنجاء) إزالة النجو وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في إزالته بالماء وقد يستعمل بالأحجار في إزالته، وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه، وقيل من النجو وهو القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء، وهو (واجب من كل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدود (إلا الريح) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استنجى من الريح فليس منا»

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=214)

فصل: وإن ماتت الدجاجة، وفيها بيضة قد صلب قشرها، فهي طاهرة. وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وابن المنذر. وكرهها علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك، والليث [1]، وبعض الشافعية؛ لأنها جزء من الميتة. ولنا، أنها بيضة صلبة القشرة، منفصلة عن الميتة، أشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة، وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه، استقذارا لها. وإن لم تكمل البيضة، فقال بعض أصحابنا: ما كان قشرها أبيض فهو طاهر، وما لم يبيض فهو نجس؛ لأنه ليس عليه حائل حصين. واختار ابن عقيل أنها لا تتنجس؛ لأن البيضة عليها غاشية رقيقة، كالجلد، وهو القشر قبل أن يقوى، فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة، إلا أن هذه تطهر إذا غسلت؛ لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها، بخلاف السمن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=217)

39 - مسألة؛ قال: (وصوفها وشعرها وريشها طاهر) يعني: شعر ما كان طاهرا في حياته وصوفه. روى ذلك عن الحسن، وابن (1) في: باب ما قطع من الحي فهو ميت، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 273. وكذلك رواه أبو داود، في: باب في صيد قطع منه قطعة، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 100. وابن ماجه، في: باب ما قطع من البهيمة وهي حية، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1072، والدارمي،

في: باب في الصيد يبين منه العضو، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 2/ 93. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 218. (2) في م: «فإنه».

. . . . . ـــــــ سيرين. وبه قال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروى عن أحمد ما يدل على أنه نجس. وهو قول الشافعي؛ لأنه ينمي من الحيوان، فنجس بموته، كأعضائه. ولنا، ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا بأس بمسك [1] الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل». رواه الدارقطني [2]، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر، وهو ضعيف. ولأنه لا تفتقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله، فلم ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد. ولأنه لا حياة فيه، وما لا تحله الحياة لا يموت، والدليل على أنه لا حياة فيه، أنه لو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان، في حال حياته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت». رواه أبو داود [3] بمعناه. وما ذكروه ينتقض بالبيض، ويفارق الأعضاء؛ لأن فيها حياة، ولذلك [4] تنجس بفصلها من الحيوان حال حياته، والنمو لا يدل على الحياة، بدليل نمو الشجر، والريش كالشعر؛ لأنه في معناه، فأما أصول الريش والشعر، إذا نتف من الميتة وهو رطب، فهو نجس برطوبة الميتة، وهل يطهر بالغسل؟ على (1) المسك: الجلد أو خاص بالسخلة. (القاموس) . (2) في: باب الدباغ، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 47. (3) انظر ما تقدم في صفحة 179، 180. (4) في الأصل: «وكذلك».

. . . . . ـــــــ وجهين؛ أحدهما، يطهر كرءوس الشعر إذا تنجس. والثاني، لا يطهر؛ لأنه جزء من اللحم لم

يكمل شعرا ولاريشا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in water and its effect on purity?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=28)

فصل في الحيوان إذا مات في الماء فلا يخلو إما أن يكون حيوان بحر فجميعه ينجس الماء القليل إذا مات فيه سوى السمك، لأنه طاهر بعد الموت، أو ما لا نفس له سائلة، كالعلوق، والسرطانات. أو يكون حيوان بر فجميعه لا ينجس إلا القليل إذا حصل فيه، والكثير إذا غير أحد أوصافه {18/ ب} إلا الآدمي في إحدى الروايتين، والجراد رواية واحدة، وكل حيوان لا نفس له سائلة كالذباب، والعقرب، والصرر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from non-edible birds?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=568)

قيل له: بيض الطيور التي لا يحل أكلها؛ كالباز، والصقر، والرخم، والنسر وغيره طاهر عندك، وإن لم يحل الانتفاع بها بالأكل، فبطل هذا، وعلى أنه إنما لم يحل أكله؛ لأن ما يتولد منه من الحيوان لا يحل أكله، وهو الآدمي، والبيض يحل أكل ما يتولد منه من الحيوان، وهو الدجاج، فحل أكله، فعلى هذا لما كان ما يتولد منه من الحيوان طاهر يجب أن يكون هو أيضا طاهر؛ اعتبارا بالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on using pure wool, hair, and fur in prayer and other uses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=181)

إذا ثبت هذا ؛ فكل شعر أو صوف أو وبر أو ريش حكمنا بطهارته ، فإنه يجوز استعماله والصلاة فيه وعليه ، وأن يجعل أواني وغير ذلك ؛ لأنه طاهر منتفع به ، فجاز الانتفاع به على الإطلاق ؛ كالقطن والكتان والحرير اليسير في حق الرجل ، والكثير في حق المرأة . إلا شعر الآدمي فإنه لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به ، وإن حكمنا بطهارته احتراما له ، لا لمعنى يعود إلى كراهة الشعر في نفسه . وقال في الرعاية : يكره استعماله لحرمته . وقيل : يباح . وعنه : يحرم . فأما الصلاة فيه فصحيحة . قال ابن تميم : ويحتمل أن لا تصح . وقال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد جواز الانتفاع به . وعنه : أنه نجس . وشعر المشكوك فيه مشكوك فيه ، لا تصح الصلاة فيه ولا عليه . قاله بعض أصحابنا . قال ابن تميم : وقال شيخنا : لا تصح الصلاة فيه وتصح معه ، وتركه أولى .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human corpse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=419)

وعنه : ينجس مطلقا . قال شارح المحرر : لا ينجس الشهيد بالنقل . ذكره القاضي الشريف وأبو جعفر والمجد والموفق وغيرهم ، وبهذه الرواية قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ؛ لقوله تعالى : { إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه

رجس } [الأنعام :145] وهذا يفيد أن كل ميتة تحرمه ، و ((وقع زنجي في زمزم فمات ، فأمر ابن عباس بها أن تنزح)) [1] رواه الدارقطني . وعن الإمام أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات ؟ فقال : تنزح حتى يغلبهم . ولأنه حيوان له نفس سائلة ، فنجس بالموت كسائر الحيوانات .

Mas'alah: Does the corpse of a disbeliever become impure upon death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=419)

وقيل : ينجس الكافر دون المسلم ، وهو احتمال في المغني . قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ، ولا يطهر بالغسل أبدا كالشاة ؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يقاس الكافر عليه ؛ لأنه لا يصلى عليه ولا حرمة له كالمسلم .

Mas'alah: Is the body of the Prophet (peace be upon him) pure after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=419)

تنبيه : محل الخلاف في غير النبي صلي الله عليه وسلم فإنه لا خلاف فيه . قاله الزركشي وكذلك سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا مما لا شك فيه .

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood regarding impurity upon death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=419)

قال : (وكذا ما ليس له نفس سائلة إن لم يتولد من نجس) . ش : يعني طاهرا لا ينجس بالموت كالآدمي . النفس السائلة : الدم السائل ، قال ابن أبي الفتح : سمي الدم نفسا لنفاسته في البدن . وقال (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها حيوان 1/33ح1.

الزمخشري : النفس : ذات الشيء وحقيقته ، يقال : عندي كذا نفسا ، ثم قيل للقلب نفس لأن النفس به ، ألا ترى إلى قولهم : المرء بأصغريه ؟ وكذلك الروح والدم نفس ؛ لأن قوامها بالدم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood that die in water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=420)

أحدهما : ما ليست له نفس سائلة ؛ كالذباب والعقرب والخنفساء والزنبور والنمل والقمل والسرطان ونحو ذلك ، وكذلك الوزغ ودود القز في وجه فيهما : فلا ينجس الماء إذا مات فيه ما لم يكن متولدا من النجاسات ؛ لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين ، وإذا لم ينجس بالموت فيه دليل على عدم نجاسته . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وبهذا قال الجمهور ، منهم الحسن وعطاء والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة ومالك .

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood dying in water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=420)

وقال الشافعي : ينجس بالموت ، وهل ينجس ما مات فيه ؟ على قولين . قال ابن المنذر : لا أعلم فيه خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي . وقال الخطابي : هو قول عامة العلماء إلا الشافعي في أحد قوليه . قال : وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء : تنجسه . قال : وعامة أهل العلم على خلافه . قال في شرح الهداية : وقد روي عن محمد بن المنكدر : أنه ينجس وينجس ما مات فيه كقول الشافعي ، وحكى في الرعاية نحو هذا . قال : وعنه : ينجس إن لم يؤكل ، فينجس به الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالبا وقلنا ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة بدون تغيره .

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood dying in water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=420)

وقال ابن تميم : إن لم يكن نفسا [1] سائلة لم ينجس في أصح الروايتين ، ولا يكره ما مات فيه ، لكن إن غير الماء سلب طهوريته إن أمكن التحرز منه . قال : وجعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

Mas'alah: What is the other narration regarding animals without flowing blood dying in water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=420)

والرواية الأخرى : ينجس بالموت إن لم يكن مأكولا ، وينجس ما مات فيه . حكاها الآمدي وغيره . (1) ... في الأصل : نفس.

Mas'alah: What is the evidence for animals without flowing blood being impure when dead?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=421)

وفيه وجه : ينجس ولا ينجس ما مات فيه ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال)) [1] وهذا يشمل تحريم الأكل وغيره فيما عدا المستثنى . ولأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته ، فنجس بالموت كما له نفس سائلة .

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of fish and locusts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=422)

أحدها : السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء فإن ميتته طاهرة وإن كان طافيا على المعروف ، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ على المذهب بدليل ما روي عن (1) ... أخرجه أحمد 5/263ح22326. (2) ... أخرج ابن أبي شيبة نحوه في

الصلاة ، الرجل يجد القملة في المسجد 2/147ح7488 ، وعبد الرزاق في الصلاة ، باب القملة في المسجد تقتل 1/447ح1747. (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، الرجل يأخذ القملة في الصلاة 2/147ح7481 ، وعبد الرزاق في الصلاة ، باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوء؟ 1/448ح1752 ، والبيهقي في الصلاة ، باب من وجد في صلاته قملة... 2/294. كلهم عن معاذ بن جبل. (4) ... سبق تخريجه ص : 420 .

النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human being?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

والنجس منا طاهر منه . ذكره في الفنون وغيره ، وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human body after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

وفي النهاية لأبي المعالي ، وغيرها : ليس بطاهر .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

وهو طاهر [1] بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، بخلاف غيره . فإن فيه خلافا .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=66)

وعظم الميتة .. إلخ) وكذا لبن الميتة؛ لأنه مائع لاقى وعاء نجشا فتنتجس. هذا ليس مما نحن فيه إلا أن يقال: إنه ترجم لشيء وزاد عليه، وهو" (Y, \) و آخرج ما فيه. «معجم لغة الفقهاء» (?/ ?) ، و انظر «لسان العرب» (كسح) . (2) (Y) (Y) (Y) \ WW Y نجس، ولا يطهر بال باغ ? (؟.

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers from a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=66)

والشعر "، والصوف" ، والريش "، طاهر إذا كان من ميتة" طاهرة في الحياة "، ولو غير" مأكولة، كالهر والفأر. ويست تغطية الآنية "، وإيكاغ الأسقية" "." ليس بمعيب عندهم، أو أنه ذكره لعدم جواز أن يعمل منه آنية؛ لأن المقام يعين. (?)

Mas'alah: Why are hair, wool, and feathers from a dead animal considered pure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=67)

قوله: (طاهرة في الحياة) لأن ذلك كله لا تحله الحياة، فلا يحله الموت. والشعر ... إلخ، طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو كانت الميتة غير مأكول. (8)

Mas'alah: What is the ruling on an animal that eats impurity and then drinks water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=165)

قوله: (ولو آكل هز و نحؤه) كينس وفار، وفنفذ ودجاجة وبهيمة (نجاسة) ولو قبل أن يغيب بعد أكل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on feathers, fur, and the inner part of an egg in purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=183)

وريش، ووبر من طاهر في حياة، ولا باطن بيضة مأكول صلب قشرها.

Mas'alah: Does the inside of a swallowed almond become impure if vomited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=313)

ومن بلع لوزا أو نحوه في قشره ثم قاءه أو نحوه: لم ينجس باطنه كبيض صلق في خمر.

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into a liquid or solid substance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=114)

مائع وخرج حيا. لم يؤثر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وإن مات أو وقع ميتا في دقيق ونحوه ألقى وما حوله وإن اختلط ولم ينضبط. حرم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and what is cut from a hunted animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=81)

طاهر [[1]] متصلا مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر والحديث أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر انتهى. ويأتي أن المسك وفادته وما يقطع من الطريدة طاهر. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of insects like mosquitoes, flies, and ticks?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=122)

قوله: ونحوه. أي البعوض كالبق والقمل والبراغيث والذباب، أما القراد فكالعلق كما في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on using human hair and the purity of musk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=103)

والصوف ونحوه مما تقدم والمسك وفأرته ويأتي ولا يجوز استعمال شعر الآدمي مع الحكم بطهارته لحرمته أي احترامه قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وكذا عظمه وسائر أجزائه وتصح الصلاة فيه لطهارته قلت لعل محله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته فإن فعل لم تصح كمن صلى في حرير وأولى والمسك وجلدته طاهران لأنه منفصل بطبعه أشبه الولد ودود القز وبزره ودود الطعام الطاهر ولعاب الأطفال طاهر لحديث أبي هريرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه قلت ظاهره ولو تعقب قيئا ولم تغسل أفواههم لمشقة التحرز كالهر إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء وما سال من فم عند نوم طاهر كالعرق والريق §

§

Mas'alah: What is the ruling on burying blood, hair, and nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=161)

ويدفن الدم والشعر والظفر لما روى الخلال بإسناده عن مثلة بنت مشرح الأشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك §

Mas'alah: What is the evidence for burying blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=162)

وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه دفن الدم

Mas'alah: What is the ruling on a cat dying in solid food like clarified butter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=444)

وإن مات فيه أي الجامد هر أو نحوه ألقيت وما حولها أو حصلت منه أي السنور ونحوه رطوبة وفي نسخة في دقيق ونحوه كالسمن الجامد ألقيت وما حولها وباقيه طاهر لحديث أبي هريرة في الفأرة تموت في السمن رواه أحمد وأبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood falling into food or drink?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=456)

وكذا ما لا نفس أي دم له سائلة لخبر أبي هريرة مرفوعا إذا وقع الذباب في شراب

أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه البخاري والظاهر موته بالغمس لا سيما إذا كان الطعام حارا ولو نجس الطعام لأفسده فيكون أمرا بإفساد الطعام وهو خلاف ما قصده الشارع لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل إذا مات فيه والذي لا نفس له سائلة كذباب وبق وخنافس جمع خنفساء بضم §

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=13)

[والشعر والصوف والريش طاهر] لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها} 2 والريش مقيس عليه، ونقل الميموني عن أحمد: صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on burying hair and nail clippings?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=171)

باب: دفن الشعر والأظفار • سمعت أحمد يقول: «يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل؛ لم نر عليه شيئا». 424 - حدثنا الحسين بن سلمة، قال: ثنا سلم بن قتيبة، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر حلق رأسه، فأمر بدفن شعره. 425 - حدثنا أحمد بن عبيدالله، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الكريم، أن عائشة قلمت أظفارها، فدفنتها. 426 - حدثنا الحسين بن سلمة، قال: أبنا سلم، قال: ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، قال: حدثني شيخ من بني هاشم، أن النبي صلى الله عليه

وسلم أمر بدفن الدم والشعر والحيضة. 427 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا اليمان بن عدي، عن زهير بن محمد، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم؛ لا يلعب بها سحرة بني آدم».

428 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: دخلت على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر، فرأيته يقلم أظفاره ويجمعها. قال مهدي: وزعم هشام أنه كان يأمر بها فتدفن. 429 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال إسماعيل بن عياش: وأخبرني ثعلبة بن مسلم، عن أبي [بن] (1) كعب -مولى ابن عباس-، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن جبريل أبطأ عليه، فذكر ذلك له، فقال: «كيف وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم؟». 430 - قال الوليد: وقيل لأبي عمرو في الاستحداد؟ فقال: «الرجال حسن في كل عشرين ليلة، والنساء في كل خمس عشرة ليلة». 431 - قال الوليد: وقال ابن أبي رواد: وأخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستحد في كل شهر. 432 - قال الوليد: وأخبرني جعفر بن سليمان البصري، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: «في كل أربعين». (1) كذا في الأصل، والصواب حذف "بن" .

433 - حدثنا بشر بن هلال، قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة». 434 - حدثنا عمرو، قال: ثنا الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقلم في كل خمس عشرة،

ويستحد في كل شهر. 435 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: «كانوا يستحبون أن يستحد الرجل في كل عشرين، والنساء في كل خمس عشرة».

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a hunted animal and musk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=58)

ويتجه غير طريدة صيد) فإن ما أبين منها طاهر، وكذلك مسك وفأرته، ومنفصل من مأكول ذكي ولم تزهق روحه وهو متجه.

]

Mas'alah: What is the ruling on burying blood, nail clippings, and hair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=84)

(و) سن (دفن دم وما قلم من ظفر أو أزيل من شعر) ، لما روى الخلال «عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك» وعن ابن جريج "عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كان يعجبه دفن الدم» وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه قلت: بلغك فيه شيء؟ قال:" كان ابن عمر يفعله ". ."

Mas'alah: What is the exception for a blood clot from which a pure animal is created?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(إلا علقة يخلق منها) حيوان (طاهر) فتطهر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a pure animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

)

Mas'alah: What is the ruling on zabad (civet) and amber?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

وكذا زباد) طاهر، قال في "شرح المنتهى" : (خلافا له) – أي: "للإقناع" – فإنه جزم بنجاسته، ومقتضى كلامه في

الفروع "طهارته، (لأنه عرق سنور بري) ." قال الشريف الإدريسي: الزباد: نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، ويصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي. انتهى. والعنبر

طاهر أيضا، لأنه يخرج من البحر، قال في القاموس: العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث. (ولا يكره سؤر) حيوان (طاهر ولو حائضا وهو) – أي: السؤر: (فضل طعامه) – أي: الحيوان – (وشرابه، غير دجاجة مخلاة) غير مضبوطة، فيكره سؤرها احتياطا، (قيل: و) غير سؤر (فأر، لأنه يورث النسيان) فيكره تناوله لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a dead animal falls into flour or solid food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=236)

(وإن مات) حيوان ينجس بموت (أو وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه) كسمن جامد (ألقي) الميت (وما حوله) من دقيق أو نحوه لملاقاته النجاسة واستعمل الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of jinn's urine and vomit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=643)

(وبولهم وقيؤهم طاهران) ، لظاهر حديث ابن مسعود قال: «ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: رجل بال الشيطان في أذنه» متفق عليه. ولحديث «لما سمى الرجل في أثناء طعامه، قال: قاء الشيطان كل شيء أكله» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's impurities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3125)

(والنجس منا طاهر منه – صلى الله عليه وسلم – ومن سائر الأنبياء) ، ويجوز أن يستشفى ببوله ودمه، روى الدارقطني: «أن أم أيمن شربت بوله، فقال: إذن لا تلج النار بطنك» . لكنه ضعيف، وروى ابن حبان في الضعفاء: «أن غلاما حجم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغ من حجامته شرب دمه، فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قال: غيبته في بطني. قال: اذهب فقد أحرزت نفسك من النار» . قال الحافظ ابن حجر: وكان السر في ذلك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human sweat, saliva, and milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4071)

ويتجه طهارة نحو عرق الآدمي) كبصاقه ومخاطه (ولبنه ولو أكل أو شرب نجاسة لمشقة الاحتراز) عن ذلك، (ولأن ما في جوفه نجس مطلقا) سواء كان غذاؤه نجسا أو طاهرا. قلت: وكذا لو نزا حمار على فرس فأتت ببغلة؛ فلبنها طاهر؛ لطهارة عين الفرس، وهو متجه بل مصرح به.)

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=195)

(وما أبين من) حيوان (حي ف) حكمه (كميتته) فان كانت ميتته طاهرة مباحة "كالسمك فما قطع منه مع بقاء الحياة فيه فهو طاهر مباح، وما كانت ميتته نجسة" كبهيمة الانعام فما قطع منها من قرن وظفر وحافر وعظم ولحم دون. أن تذكى فهو نجس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" (1) . رواه الترمذي وقال: حسن غريب. قال في "الشرح" : وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها. ويحتمل أن هذا طاهر؛ لأنه طاهر متصلا مع عدم الحياة فيه. فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر. والحديث أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله لدليل الشعر. انتهى.

Mas'alah: Is the inside of a swallowed almond or egg that is vomited considered impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=406)

(ومن بلع لوزا أو نحوه) كبندق (في قشره ثم قاءه أو تحوه) بأن خرج على أية صفة كانت: (لم ينجس باطنه) لصلابة الحائل؛ (كبيض صلق فى خمر) فانه لا يتنجس باطنه. قال في "الرعاية" : ومن بلع شيئا طاهرا ثم قائه أو قذفه ولو بقي استحال؛ كلحم وخبز فنجس، وإلا فطاهر الباطن؛ كجوز ولوز وفستق وبندق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a solid substance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=413)

(وكذا) لو وقع (في جامد وهو) أى الجامد: (ما يمنع انتقالها) أي: النجاسة (فيه) أي:

في الجامد لكثافته.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies and falls into water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=413)

(وان مات) حيوان ينجس بالموت،

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal falling into flour or similar dry substance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=413)

(أو وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه ألقي

Mas'alah: What part of flour is discarded and what is used when a dead animal falls into it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=413)

وما حوله) واستعمل الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity is mixed and cannot be distinguished?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=413)

(وان اختلط ولم ينضبط حرم) الكل. نقله صالح وغيره. والله أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on the milk, rennet, bones, and horns of a dead animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=19)

ولبن الميتة وأنفحتها نجس. وعنه: أنه طاهر مباح، اختاره الشيخ. واختار طهارة عظمها وقرنها وظفرها، نقل الميموني: صوف الميتة ما أعلم أحدا كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood and their effect on water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه، قال ابن 1 أبو داود: الطهارة (364) , والدارمي: الطهارة (1009) .

المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه؛ فإن عنده في تنجيس الماء قولان، فأما الحيوان فهو نجس عنده قولا واحدا. ولنا: حديث الذباب والضفدع ينجس بالموت وينجس الماء القليل. وقال مالك: لا يفسد الماء لأنه يعيش فيه كالسمك.

Mas'alah: What is the ruling on a cat falling into a liquid or solid substance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=115)

أو وقع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في

Mas'alah: What is the ruling if an impure animal dies in flour?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=103)

وإن مات حيوان ينجس بالموت، أو وقع ميتا رطبا في دقيق، ألقي وما حوله واستعمل الباقي. وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل. نقله صالح وغيره. (1) ف: "لم يضر" . (2) أي: وبالهمزة. وهمزته ساكنة.

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=30)

(صوف الميتة وشعرها) صوف الميتة وشعرها طاهرة على الصحيح من المذاهب (2) خلافا للشافعي في قوله هما نجسان دليلنا: قوله تعالي: (ومن أصوافها) ما متن سبحانه بذلك (4) ولان ذلك غير موقوف على حصول الزكاة في الأصل وإذا كان كذلك فحالة وفاته كحالته حال حياته قياسا على البيض والجبن واللبن. (1) منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية في المسائل السابقة كما ذكرها الزنجانة تتلخص فيما يلي: إن الجمهور يرى أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعبد بينما يرى أبو حنيفة أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ومن ثم بنى مسائلة في الفروع علته. انظر: أسباب الاختلاف في كتاب تخريج الفروع على الأصول ص 38 وما بعدها. (2) هذه المسألة وهى: الشعر والصوف هل ينجس بالموت أم لا ينجس؟ لقد حدث خلاف بين العلماء في هذه المسالة على النحو التالي:- القول الأول: أن صوف الميتة وشعرها طاهران ذهب إلي ذلك الإمام احمد وأبو حنيفة والإمام مالك لأنه لا روح له فلا يحله الموت لان الحيوان

لا يألم بأخذه ولا يحس ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أبين من حي فهو ميت) انظر: الكافي: 1/ 20و الهداية 2/ 21 الإنصاف 1/ 92. القول الثاني: أن صوف الميتة وشعرها نجس ما عدا شعر الادمى لكرامته لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء. جاء في حلية العلماء: 1/ 64: (فأما الشعر والصوف والوبر فيحل بالحياة وينجس بالموت على المنصوص للشافعي في عامة كتبه فعلى هذا اذا دبغ جلد الميتة وعيه شعر فهل يطهر الشعر؟ فيه قولان؛ أصحهما: انه لا يطهر فن نتف شعر المأكول في حياته كان طاهرا) راجع: المجموع 1/ 234، روضة الطالبين 1/ 43 الحاوي 1/ 70. (3) سورة النحل الايه: 80 (4) قالوا بان هذه الايه فيها دليلان: احدهما: ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحي والميت. والثاني: انه خطاب خرج على وجه الامتنان فلم يجز أن يحكم بتنجيس شئ منه لما فيه من إسقاط الامتنان.

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=31)

المسألة (8)

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=31)

(حكم عظم الميتة وقرنها بالموت) القرن والعظم فيه حياة وكذلك الظفر يموت بموت الحيوان وينجس بنجاسته .. خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما لا حياة فيهما ولا يحلهما الموت وهو طاهر (1) دليلنا: قوله تعالي: (قال من يحي العظام وهى رميم) (2) الايه، وهذا يعنى أن العظم فيه حياة ويموت. ولا يجوز لقائل أن يقول: أن المراد به أرباب العظام لان هذه صفة يختص بها العظم لأنه يقال: عظم رميم ولا يقال إنسان رميم. ولأنه يألم الإنسان بكسره فكان فيه حياة قياسا على اللحم. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في عظم الميتة وقرنها ويمكن أن نحصر أقوال الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال من الأحوال. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية لأنه جزء من الميتة فيدخل في قوله تعالي: (حرمت عليكم الميتة) المائدة الايه 3. والدليل على انه منها قوله تعالي: (قال من يحي العظام وهو رميم* قل يحيها الذي أنشأها أول مره) ،يس:78 - 79 ولان دليل الحياة الإحساس والألم، انظر الكافي 1/ 5 الإنصاف 1/ 92، شرح منتهى الارادات 1/ 27 الأم 1/ 54،المهذب 1/ 290 مع المجموع، الوجيز 1/ 11، الحاوي 1/ 79. القول الثاني: عظم الميتة وقرنها طاهر. ذهب إلي ذلك الحنفية فقد جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 51 (وأما الأجزاء التي ليس فيها دم ففي غير الادمى والخنزير من الحيوانات ينظر: أن كانت صلبة مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والعصب والانفحة الصلبة فليست بنجسة لا خلاف بين أصحابنا) انظر.: فتح القدير 1/ 97، البحر الرائق 1/ 122،المحلى لان حزم 1/ 123. (2) سورة يس الايه 78 - 79.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=203)

حكم دم السمك) دم السمك طاهر (2) ، خلافا لمالك والشافعي في قوله: هو نجس. دلينا: أنه جزء من السمك فأشبه اللحم. القول الأول: أن النجاسة كثيرة أو قليلة تمنع الصلاة إلا الدم اليسير، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافعي، والحنابلة. راجع: البدائع1/ 60، قوانين الأحكام الشرعية ص 48، مواهب الجيل1/ 146، روضة الطالبين1/ 385، كشاف القناع 1/ 19. وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في حد اليسير؛ فذهب الحنيفة، والمالكية في حد االيسير وهو ما كان على قدر الدرهم، وما دونه فما زاد فكثير. بينما يرى الشافعية، والحنابلة أن حد اليسير يرجع لإلى العرف والعادة. القول الثاني: أن النجاسة كثيرة أو قليلة تمنع الصلاة ولا يعفى عن شيء. راجع: روضة الطالبين1/ 177. (1) سورة المدثر: آية:4. (2) اتفق جمهور الفقهاء على طهارة ميتة السمك لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميته) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال) ؛ أخرجه البيهقي في سننه:1/ 254. واختلفوا في دم السمك إذا أصاب البدن أو الثوب إلى فريقين: الفريق الأول: إن دم السمك طاهر، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسا لما أبيح، فهو ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة مأكولة فكذا دمه. ولأن دم السمك ليس بدم حقيقة، لأن الدم على التحقيق يسود إذا شمس، ودم السمك يبيض. ولأنه يحل تناول السمك من غير ذكاة فإباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجسا لوقفت الإباحية على إراقته بالذبح كحيوان البر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة خلا أبا يوسف،

Mas'alah: Was the impurity of blood and polytheist sacrifices known only after the prohibition of carrion and blood?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=382)

وأيضا فإن الحكم بنجاسة الدم ونجاسة ذبائح المشركين إنما علم لما حرمت الميتة والدم ولحم الخنزير ولعل هذا التحريم لم يكن نزل بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the bones and other parts of a dead animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=70)

مسألة: "وكذلك عظامها" . عظم الميتة نجس، وكذلك قرنها وضفرها وظلفها وحافرها وعصبها في المشهور من المذهب، وقيل هو كالشعر لأنه ليس فيه رطوبات تنجسه، ولأنه لا يحس ولا يألم فيكون كالشعر، والظاهر الأول «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»" .

ولأنه فيه حياة الحيوان بدليل قوله تعالى: {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] ؛ ولأن العصب يحس ويألم وكذلك الضرس، وذلك دليل الحياة. وأما ما لا يحس منه مثل القرن والظفر والسن إذا طال فإنما هو لمفارقة الحياة ما طال، وقد كان مقتضى القياس نجاسته، لكن منع من ذلك اتصاله بالجملة تبعا لها ودفعا للمشقة بتنجيس ذلك كما قلنا فيما حشي على العقب وبسط على الأنامل وسائر ما يموت من اللحم ولم ينفصل، فإذا انفصل أو مات الأصل زال المانع فظهر على السبب، وتعليل نجاسة اللحم باحتقان الرطوبات فيه قد تقدم الجواب عنه. [مسألة كل ميتة نجسة إلا الآدمي]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=77)

مسألة: "وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدا من النجاسات" . النفس هي دمه، ومنه سميت النفساء لجريان نفسها يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست إذا ولدت، ومنه قول الشاعر: تسيل على حد الظبات نفوسها ... وليس على غير الظبات تسيل وهو قسمان: أحدهما: المتولد من النجاسة مثل صراصير الكنيف فهو نجس حيا وميتا؛ لأنه متولد من نجس، فكان نجسا كالكلب، والثاني ما هو متولد من طاهر كالذباب والبق والعقرب والقمل والبراغيث والديدان والسرطان، سواء لم يكن له دم أو كان له دم غير مسفوح، فهذا لا ينجس بالموت ولا ينجس المائع إذا وقع فيه، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه"

فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» "رواه البخاري." فأمر بغمسه مع علمه بأنه يموت بالغمس غالبا، لا سيما في الأشياء الحارة. فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده، وقد روى الدارقطني عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»" وقد روي عن عمر، ومعاذ، وأبي الدرداء وابن مسعود، وأبي أمامة أنهم كانوا يقتلون القمل في الصلاة، ومنهم من كان يدفنه في المسجد ولو كان نجسا لصانوا صلاتهم عن حمل النجاسة، ومسجدهم عن دفن النجاسة فيه؛ ولأنه ليس له دم سائل فأشبه دود الخل والباقلا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal of doubtful status dying in water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=78)

فصل: إذا مات في الماء ما يشك فيه هل له نفس سائلة فهو طاهر في أظهر الوجهين. فأما الوزغ فهو نجس في المنصوص من الوجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that animals without flowing blood do not render water impure upon death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=24)

21 - ودليل عدم نجاسته بالموت ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، ولأحمد، والنسائي، وابن

Mas'alah: What is the ruling on a fly dying in food or water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=25)

ماجه، من حديث أبي سعيد نحوه والظاهر أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان الطعام حارا فإنه لا يكاد يعيش غالبا، ولو نجس الطعام لأفسده، فيكون أمرا بإفساد الطعام،

وهو خلاف ما قصده الشارع، إذ قصد بغمسه دفع مضرة حصلت فيه، كما شهد به التعليل، لا إفساده بالكلية، ولأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، وهذا ليس بمسفوح (وعن أحمد) – رحمه الله – رواية أخرى بنجاسة ذلك بالموت، فيكون حكمه إذا مات في الماء حكم غيره من النجاسات، وقيد ابن حمدان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on impure animals that die in water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=26)

بما إذا أمكن التحرز منه غالبا، وفيه نظر، أما إن تولد من النجاسات – كصراصير الكنيف – فهو نجس حيا وميتا، بناء على المذهب من أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، ولا يرد هذا على الخرقي، لأن موته لم يؤثر فيه شيئا، بل هو باق على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of fish and locusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=26)

(أحدها) السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء، فإن ميتته طاهرة، وإن كان طافيا على المعروف، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ، على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a human being in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=26)

(الثاني) الآدمي، وميتته طاهرة على الصحيح من الروايتين.

Sub-topic – Purification with Zamzam Water

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water to remove impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=57)

المسألة الرابعة– 5: لو أزال به نجاسة: هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمغني2 والمجد في شرحه، والشرح3 والرعايتين، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، ونظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في التلخيص، وغيره، وصححه في النظم، وغيره. والوجه الثاني: يحرم، ولم أر من اختاره. "وإطلاق" الخلاف من المصنف هنا فيه نظر، بل في كلامه إيماء إلى أن المقدم التحريم، فيحتمل أن يريد بقوله: فإن اختلف الترجيح من جهة الدليل، وهو خلاف الظاهر، أو يكون اطلع على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنف له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=57)

تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره، وعنه يكره الغسل منها، فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به، فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة في إزالة النجاسة

به، بل هو ظاهر كلامه، ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم قال ابن أبي المجد4 في مصنفه: ويكره بماء زمزم في الأصح، فظاهر ضد الأصح 1 هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب "التهذيب" اختصر فيه "المغني" . "ت656هـ" . "المقصدر الأرشد" 2/88. 2 1/30. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/51. 4 هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي، الحنبلي. له تبييض على "الفروع" ناقش فيه مصنفه، وله "شرح المحرر" . "ت 783" . "الجوهر المنضد" 179، و "معجم المؤلفين" 4/178.

Mas'alah: Who has priority when water is offered to a living person and a deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=319)

وإن بذل ماء للأولى من حي وميت فالميت أحق "وش" وعنه الحي، فيقدم الحائض، وقيل: الجنب "وهـ" وقيل: الرجل، وقيل: يقسم بينهما، وقيل: يقرع، ومن عليه نجاسة أحق، وقيل: الميت، واختاره صاحب المحرر وحفيده "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=82)

تنبيه: يشمل قوله: فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال. مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره، وعدم ذكر ما في كراهته خلاف في كلام المصنف. فمما دخل في عموم كلام المصنف، ماء زمزم، وهو تارة يستعمل في إزالة

النجاسة، وتارة في رفع الحدث، وتارة في غيرها؛ فإن استعمل في إزالة النجاسة، كره عند الأصحاب. والصحيح من المذهب، أنه لا يحرم استعماله. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «ابن رزين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان»، و «المنور»، و «تجريد العناية»، وناظم «المفردات»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: يحرم. وأطلقهما في «الفروع». قلت: وهو عجيب منه. وقال الناظم: ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى. وقال في «التلخيص»: وماء زمزم كغيره. وعنه، يكره الغسل منها. فظاهره، أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة، ويحتمله القول المسكوت عنه في «النظم». وقال ابن أبي المجد، في «مصنفه»: ولا يكره ماء زمزم على الأصح. وإن استعمل في رفع حدث، فهل يباح، أو يكره الغسل وحده؟ فيه ثلاث روايات. وهل يستحب، أو يحرم، أو يحرم حيث ينجس؟ فيه ثلاثة أوجه. والصحيح من المذهب، عدم الكراهة. نص عليه. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «المغني» و «الشرح»، وقال: هذا أولى. وكذا قال ابن

. . . . . ـــــــ عبيدان. قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. وصححه في «نظمه»، وابن رزين. وإليه ميل المجد في «المنتقى». وعنه، يكره. وجزم به ناظم «المفردات». وقدمه المجد في «شرحه». [وقال: نص عليه] (1) . وابن رزين. وهي من مفردات المذهب. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «المستوعب». وعنه، يكره الغسل وحده. اختاره الشيخ تقي الدين. واستحب ابن الزاغوني في «منسكه» الوضوء منه. [وقيل يحرم مطلقا] [1]. وحرم ابن الزاغوني أيضا رفع الحدث به حيث تنجس، بناء

على أن علة النهي تعظيمه، وقد زال بنجاسته. وقد قيل: إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه. فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سبل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم؟ على وجهين. ذكرهما ابن الزاغوني في «فتاويه»، وغيرها، وتبعه في «الفروع» في باب الوقف. وأما الشرب منه، فمستحب. ويأتي في صفة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water when compelled and the water is mixed with impurity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=142)

وإن اضطر إلى شرب تحرى [3] وشرب الطاهر، وتوضأ بالطهور وتيمم، ومع النجس يشرب الطهور ويغسل فمه عند وجود طهور، والمحرم بغصب أو غيره كالنجس [4].

Mas'alah: How should one prioritize water when both impurity and need for tayammum exist?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=115)

وإذا كان على بدن المحدث نجاسة ، وعلى موضع الاستنجاء نجاسة من السبيل ، ولم يجد من الماء إلا ما يكفي أحد ذلك ؛ غسل النجاسة واستجمر عن نجاسة السبيل وتيمم للحدث .

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water and they are indistinguishable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=86)

(وإن اشتبه طهور بنجس؛ حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما؛ وجب خلطهما واستعمالهما، (ولم يتحر) ، أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور، ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما، (ولا يشترط للتيمم إراقتهما، ولا خلطهما) ؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان في بئر [1] لا يمكنه الوصول إليه. (1) في (أ) : الماء في بئر.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=153)

أنقت، Y فيزيد حتي تنقي النجاسة، بماء طهور، ولور غير مباح. م صل (ا و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by fire and by istihalah (transformation)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=157)

ولا النجاسة بالنار) أي: ولا تطهر النجاسة بالنار، فرمادها، ودخانها، و بخاژها، و غباژها، نجس. ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، كالدود المتولد من النجاسة، وصراصير الكنيف، ونحوه؛ خلافا للشيخ، إلا علقة يخلق منها حيوان طاهر، فتطهر بذلك. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the reason for the dislike of removing impurity with water endowed for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=33)

(6) قوله: "تشريفا له" : أي فعلة كراهة إزالة الخبث به تشريفه وتعظيمه. وقيل إن سبب ذلك اختيار الواقف وشرطه [3]. قال في الفروع: فعلى هذا اختلف (1) قوهل: "مناط" الصواب من حيث اللغة "منوط لا أي معلق." (2) قوله "من أنها لا تؤثر" كذا في الأصل، ويبدو أن صوابه: "ولا تؤثر" . (3) يشير إلى ما روي أن العباس بن عبد المطلب، وكانت إليه سقاية زمزم، قال: "إني لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل" . ذكره صاحب المغني (1/ 8 ط ثالثة) ولكن ليس العباس عن احتفرها، بل أبوه عبد المطلب جد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What should a person do if they have both pure and impure water and fear thirst?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=393)

وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا أو ماء نجسا وكان يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر لشربه وأراق النجس إن استغنى عن شربه سواء كان في الوقت أو قبله لعدم حاجته إليه فإن خاف حبسهما للحاجة وكما لو انفرد النجس

Mas'alah: Is one obliged to accept the price of water as a gift for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(و) لا يلزمه قبول ثمنه (هبة) للمنة، ولا استقراض

ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=3)

وكره) بالبناء للمجهول (منه) أي من الطهور (ماء زمزم في إزالة خبث) تعظيما له. ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب، ويأتي في الوقف: لو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به، ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم. (

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with Zamzam water?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=119)

وأما إزالة النجاسة به فهل يحرم أم لا، أم يحرم حيث تنجس؟ في المسألة: ثلاثة أقوال، وقال بالكراهة: الروياني من الشافعية، وبالتحريم: المحب الطبري [2]، وكذا الماوردي؛ لكنه خصه بالاستنجاء. * * * (1) في "ق، س" : "حجرها" . (2) "القرى لقاصد أم القرى" (ص: 490) .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with Zamzam water?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=206)

* الخامس والثلاثون: كراهة إزالة النجاسة به أو التحريم- كما تقدم.

Sub-topic – Purification with Non-Water Liquids

Mas'alah: What are the two opinions on requiring the substance wiped over to be pure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=192)

مسألة -1: قوله: "وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان" وأطلقهما في الفصول والمستوعب، ونهاية أبي المعالي، ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والرعايتين والحاويين، قال في الرعاية الكبرى: وفي النجس العين، وقيل: لضرورة برد أو غيره وجهان انتهى. أحدهما: يشترط طهارة عينه، فلا يصح المسح على جلد الكلب. والخنزير، والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه4 ونحوه، بل يتيمم للرجلين، وهذا الصحيح، قال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان هذا الأظهر، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس المتقدم، قال المصنف في حواشي المقنع: لا يجوز المسح على الأصح. 1 في "ط" : "بصفاته" . 2 في "ط" : "يعتاد" . 3 بعدها في "ط" : "رواية" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is it required for the substance wiped over to be pure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=193)

والوجه الثاني: لا يشترط طهارة عينه، فيصح المسح على ذلك قال الزركشي وهو ظاهر كلام أبي محمد4 لأن فيه إذنا، ونجاسة الماء حال المسح لا يضر، انتهى، قال في

مجمع البحرين ومفهوم كلام الشيخ اختيار عدم اشتراط إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on using salt or other substances with water to remove impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=329)

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم، ويتوجه احتمال، ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء. فعلى هذا أثر المداد يلطخ بعسل قصب ثم يحط في الشمس، ثم يغسل بماء وصابون، ويلطخ أثر الحبر بخردل مصحون2 معجبول3 بماء ثم يغسل بماء وصابون. وأثر الخوخ بلبن حامض وكشك حامض، أو ينقع المكان بماء بصل، ثم يحط في الشمس، ثم يغسل بماء وصابون. وأثر الزعفران يلقى في قرطم4 مدقوق، قد غلى على النار، أو في تبن مغلي، وأثر القطران يلقى في لبن حليب مغلي. وأثر الزفت يعرك بالطحينة جيدا. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "يتغير" . 2 أي: مضروب. 3 في "ط" : "معجون" . 4 القرطم، بكسر القاف والطاء: حب العصفر. "القاموس" : "قرطم" .

وأثر التوت الشامي ينحر بالكبريت. وأثر الزيت يفتر زيت طيب على النار، ثم يسقى به المكان، ثم يلطخ المكان بالصابون، ثم يجفف في الشمس، ثم يغسل. وأثر الرمان يعرك بليمون أخضر مشوي

Mas'alah: What liquids may be used to remove impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=359)

ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور "وم ش" وقيل مباح "خ" وقيل أو طاهر، وعنه بكل مائع طاهر مزيل كخل، اختاره ابن عقيل وشيخنا "وهـ" . قال: ويحرم استعمال طعام، أو شراب في إزالتها، لإفساد المال، ويؤخذ من كلام غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وسبق كلام القاضي في الدباغ.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for removing impurity with something other than water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=551)

وذكر القاضي أن الحنفية احتجت على إزالة النجاسة بغير الماء بقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:4] ولم يفرق، فهو على عمومه، وأجاب بأنه قيل: معناه قلبك، وقيل: معناه قصر، قال: مع أن الآية عامة، وخبرنا خاص، والخاص يقضي على العام. 1 في صحيحه 520 ومسلم 1794 "107" ولفظ الحديث: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قا قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجئ به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه.. "الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on purifying liquids other than water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=78)

فصل الذي لا يطهر من المائعات بالتطهير ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل . قال ابن عقيل [2] : إلا الزئبق] [3] ، فإنه لقوته وتماسكه

يجري مجرى الجامد ؛ "لأن النبي عليه السلام سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال : إن كان مائعا فأريقوه ولا تقربوه" [4] ، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته . واختار أبو الخطاب [5] : أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به ؛ لأنه أمكن غسله بالماء ، فيطهر به ، كالجامد . (1) وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال : أصحها : أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والثاني : مائة وثمانية وعشرين . والثالث : مائة وثلاثون . فالقلتان إذا بالرطل الدمشقي على القول الأول ، وعلى الرواية الأولى التي هي الصحيحة مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل . وعلى رواية أربعمائة تكون القلتان خمسة وثمانين رطلا وخمسة أسباع رطل (المطلع ص : 8) . ( ) سقط من الأصل قدر لوحة . (2) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 38) . (3) زيادة من المغني (1 / 38) . (4) أخرجه أبو داود (3 / 364 ح 3842) ، والنسائي (7 / 178 ح 4260) ، وأحمد (2 / 265 ح 7591) . (5) انظر اختيار أبي الخطاب في : المغني (1 / 38) .

وطريق تطهيره : [جعله] [1] في ماء كثير يخاض فيه ، حتى يصيب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ . وإن تركه في جرة وصب عليه ماء فخاضه به ، وجعل لها بزالا [2] يخرج منه الماء : جاز . والخبر ورد في السمن . قال صاحب المغني [3] : يحتمل أن لا يمكن تطهيره ؛ لأنه يجمد في الماء . ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه .

Mas'alah: Can non-water liquids remove ritual impurity or physical impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=173)

فصل [المائع غير الماء] وكل مائع غير الماء ، لا يرفع حدثا ولا خبثا . وعنه في الخبث : يزيله .

Mas'alah: What liquids can be used to remove impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=59)

وما لا يرفع الحدث من المائعات لا يزيل حكم النجاسة، وعنه: ما يد

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity after the place becomes pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=59)

ل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل، ونحوه [2]. وما أزيل به النجاسة فانفصل غير متغير بعد طهارة المحل فهو طاهر، إذا كان المحل أرضا، فإن كان غير أرض، فعلى وجهين، أصحهما: أنه طاهر. فإن انفصل قبل طهارة المحل، فهو نجس بكل حال.

Mas'alah: Does immersion of hands in a liquid other than water affect its purity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=112)

الثالثة، لا يؤثر غمسها في مائع غير

. . . . . ـــــــ الماء. على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. قلت: فيعايى بها. وقيل: يؤثر. وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك، عند قوله: وغسل اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity that becomes separated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=116)

وإن أزيلت به النجاسة، فانفصل متغيرا، أو قبل زوالها، فهو نجس، ـــــــ منهم المجد. قال في «الفروع»: وهو أظهر، لصرف النية بقصد استعماله خارجه. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما ابن تميم. العاشرة، هل رجل وفم ونحوه كيد في هذا الحكم، أم يؤثر هنا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال ابن تميم: ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها وقد نوى، أثر على الأصح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن نواه ثم وضع رجله فيه لا لغسلها ينية تخصها، فطاهر في الأصح. وإن غمس فيه فمه، احتمل وجهين. الحادية عشرة، لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه، ونوى رفع الحدث عنها، أزال الطهورية كالجنب، وإن لم ينو غسلها فيه، فالصحيح من المذهب أنه طهور؛ لمشقة تكرره. وقيل: حكمه حكم الجنب. على ما تقدم. والصحيح، الفرق بينهما. الثانية عشرة، يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا، فهي كلها كعضو واحد. وعنه، لا يصير مستعملا في الجنب. وعنه، يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل؛ للخبر. ذكره ابن عقيل وغيره. قوله: وإن أزيلت به النجاسة فانفصل

متغيرا، أو قبل زوالها، فهو نجس. إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيرا، فلا خلاف في نجاسته مطلقا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on water that separates after impurity removal without change?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=117)

وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر إن كان المحل أرضا، ـــــــ انفصل قبل زوالها غير متغير، وكان دون القلتين، انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، على ما يأتي في أول الفصل الثالث. وقيل بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره؛ لأنه وارد. واختاره في «الحاوي الكبير»: ذكره في باب إزالة النجاسة؛ لأنه لو كان نجسا لما طهر المحل، لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع، وعقيب الانفصال ممتنع؛ لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة. قوله: وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر. إن كان المحل أرضا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، وأبو الحسين وجها، أن المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة. وحكاه ابن البنا في «خصاله» رواية. قلت: وهو بعيد جدا. وعنه، طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates after impurity removal from a non-ground surface?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=118)

وإن كان غير الأرض، فهو طاهر في أصح الوجهين، وهل يكون طهورا؟ على وجهين.

ـــــــ قوله: وإن كان غير الأرض فهو طاهر، في أصح الوجهين. وكذا قال ابن تميم، وصاحب «المغني»، و «الهداية». وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه

. . . . . ـــــــ في «الفروع»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال في «الكافي»: أظهرهما طهارته. وصححه في «مجمع البحرين»، و «النظم»، و «ابن عبيدان». والوجه الثاني، أنه نجس. اختاره ابن حامد. وأطلقهما في «الخلاصة».

Mas'alah: If separated water is impure, is the original surface pure or impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=119)

فائدة: فعلى القول بنجاسته، يكون المحل المنفصل عنه طاهرا. صرح به الآمدي. ومعناه كلام القاضي. وقيل: المحل نجس كالمنفصل عنه. جزم به في «الانتصار». وهو ظاهر كلام الحلواني. قال ابن تميم: وما انفصل عن محل النجاسة متغيرا بها فهو والمحل نجسان وإن استوفى العدد. وقال الآمدي: يحكم بطهارة المحل. انتهى. وقال ابن عبيدان، لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر: ولنا، أن المنفصل بعض المتصل، فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة والنجاسة، كما لو أراق ماء من إناء،

ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل؛ لأنا لا نسلم قصور ذلك، بل نقول: ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر. وقال في «الفروع»: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان. قوله: وهل يكون طهورا؟ على وجهين. بناء على الروايتين، فيما إذا رفع به حدث، على ما تقدم. وأطلقهما في «الكافي»، و «المحرر»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»؛ أحدهما، لا يكون طهورا. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، وغيره.

Mas'alah: What should one do if they have both pure and impure water when fearing thirst?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=651)

فوائد؛ منها، إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا، أو ماء نجسا، يكفيه كل منهما لشربه، حبس الطاهر لشربه، وأراق النجس إن استغنى عن شربه، فإن خاف، حبسهما، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان». وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه. قال المجد في «شرح الهداية»: وهو الصحيح. وأطلقهما ابن تميم. قال في «الفروع»: وذكر الأزجي، يشرب

الماء النجس. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the priority when a person has both ritual impurity and physical impurity with limited water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=745)

السابعة، لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه، ومعه ما يكفي أحدهما، قدم غسل النجاسة. نص عليه. وكذا إن كانت على ثوبه، على الصحيح. قدمه في «الرعاية»، و «مختصر» ابن تميم، و «المغني»، و «الشرح». وعنه، يقدم الحدث. وهي قول في «الرعاية». ولو اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه، قدم الثوب. جزم به ابن تميم، و «المغني»، و «الشرح». وقال في «الرعاية»: وقيل: تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين، ويستجمر ويتيمم للحدث.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with substances other than water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=749)

باب إزالة النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء. وعنه، ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل؛ كالخل، ونحوه. ـــــــ باب إزالة النجاسة قوله: لا تجوز إزالتها بغير الماء. يعني الماء الطهور، وهذا المذهب مطلقا، وعليه معظم الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال القاضي: قال أصحابنا: لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء، أومأ إليه في رواية صالح وعبد الله. وعنه، ما

. . . . . ـــــــ يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل؛ كالخل ونحوه. اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». ذكره في آخر الباب. وقيل: تزال بغير الماء للحاجة. اختاره

المجد. قال حفيده: وهو أشبه بنصوص أحمد. نقله

Mas'alah: What is the ruling on making clay from pure soil?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=8)

بل التراب به وجعله طينا يطين به مالا يصلى عليه

Mas'alah: Is it permissible to use food and drink to remove impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=90)

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة لإفساد المال المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash away impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=12)

فصل: وإن استعمل في غسل نجاسة، فانفصل متغيرا بها، أو قبل زوالها، فهو نجس؛ لأنه متغير بنجاسة، أو ملاق لنجاسة لم يطهرها، فكان نجسا، كما لو وردت عليه. وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير، فهو طاهر إن كان المحل أرضا؛ لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء» متفق عليه. فلو كان المنفصل نجسا لكان تكثيرا للنجاسة. وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان: أظهرهما: طهارته كالمنفصل عن الأرض، ولأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعض المتصل، فكان حكمه حكمه. والثاني: هو نجس؛ لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فتنجس بها، كما لو وردت عليه. فإن قلنا بطهارته، فهل يكون مطهرا؟ على وجهين بناء على الروايتين في المستعمل

في رفع الحدث، وقد مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=25)

[فصل في اشتباه الماء النجس بالطاهر] فصل: وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر، تيمم، ولم يجز له استعمال أحدهما، سواء كثر عدد الطاهر أو لم يكثر. وحكي عن أبي علي النجاد أنه إذا كثر عدد الطاهر، فله أن يتحرى ويتوضأ بالطاهر عنده؛ لأن احتمال إصابة الطاهر أكثر، والأول المذهب؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولا، أو كثر عدد النجس أو اشتبهت أخته بأجنبيات، ولأنه لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني، فتوضأ بالأول، لتوضأ بماء يعتقد نجاسته، وإن توضأ بالثاني من غير غسل أثر الأول، تنجس يقينا، وإن غسل أثر الأول، نقض اجتهاده باجتهاده، وفيه حرج ينتفي بقوله سبحانه: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فتركهما أولا أولى.

Mas'alah: Can a man use leftover water from a woman for removing impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=106)

وللرجل إزالة النجاسة به، لأن منع الرجل من الوضوء به تعبد، فوجب قصره على مورده.

Mas'alah: Does a large quantity of liquid other than water become impure when impurity falls into it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=810)

14 - مسألة: إذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء كالخل والزيت واللبن وغير ذلك من المائعات وكان كثيرا هل ينجس أم لا؟ فنقل يعقوب بن بختان، وقد سئل عن الزيت يقوم مقام الماء في النجاسات فقال: لا، كل ما تحول عنه اسم الماء فلا، فظاهر هذا أن جميع المائعات تنجس الخل وغيره، وكذلك قال في رواية أبي الحارث، وقد سئل عن الفأرة تقع في

الزيت، وهو أكثر من خمس قرب، فقال: الزيت لا يقوم مقام الماء، إنما جاء الخبر في الماء، والماء طهور لكل شيء. ووجه هذا ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الفأرة تقع في السمن: إن كان جامدا فخذوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تأكلوه ولا تقربوه. ولم يعتبر مقدارا ولأن هذه الأشياء لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها ولأنه يمكن حفظها في العادة عن النجاسة، والماء بخلاف ذلك. ونقل حرب عنه في كلب ولغ في سمن أو زيت، فإن كان في إناء كبير مثل أو نحو

ذلك: رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإن كان في إناء صغير فلا يعجبني أن يؤكل، فظاهر هذا أنه إذا كان كثيرا لا ينجس في جميع المائعات. ووجهه أن كل مائع ينجس قليله لم ينجس كثيره، دليله الماء. ونقل المروذي عنه في النجاسة تقع في خل أو دبس فقال: أما الخل فأصله ماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه، ونقل أيضا في خل أكثر من قلتين وقع فيه كلب فخرج منه حي، فقال: هذا أسهل منه لو مات. ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه، وقد سئل عن الزيت والسمن والخل مثل الماء إذا كان كثيرا لم ينجس قال: لا أقول هذا لا يطهر، فقيل له: فالخل؟ فقال: كان الخل أقرب، ثم كأنه جعله مثل الزيت.

قال: أبو بكر الخلال: قول الحسن بن محمد: جعله مثل الزيت وهم منه والذي يعرف من مذهب أبي عبد الله التسهيل في الخل على ما حكى المروذي. قال: وبه أقول. فظاهر هذا أنه فرق بين الخل وبين غيره من المائعات، لأن الأصل في هذا الماء وإنما تغيرت صفاته، ويفارق هذا الزيت لأنه ليس أصله الماء.

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water when they come into contact with impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=27)

تنبيهات – الأول: أن كل مائع كزيت وسمن ينجس قليله وكثيره بملاقاة النجاسة في رواية صححها في "الشرح" ، وقدمها في "الرعاية" لأنه لا يطهر غيره فلم يرفع النجاسة عن نفسه كاليسير، وفي أخرى: كالماء ينجس إن قل أو تغير، وإلا فلا، وفي ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري، فهو كالماء، وغيره ينجس مطلقا، وقال الشيخ تقي الدين:

ولبن كزيت.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with something other than water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=191)

لا يجوز إزالتها بغير الماء،

Mas'alah: What is the ruling on non-water liquids when impurity falls into them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=20)

[فصل غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة] (22) فصل: فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات: إحداهن، أنه ينجس بالنجاسة وإن كثر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان مائعا فلا تقربوه» رواه الإمام أحمد. في "مسنده، إسناده صحيح على شرط" الصحيحين "، ولم يفرق بين كثيره وقليله، ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة، فإنها لا تطهر غيرها، فلا تدفعها عن نفسها كاليسير." والثانية أنها كالماء، لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير. قال حرب: سألت أحمد، قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحوه، رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني وذلك لأنه كثير، فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء. والثالثة ما أصله الماء، كالخل التمري، يدفع النجاسة؛ لأن الغالب فيه الماء، وما لا فلا والأولى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying liquids other than water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=25)

فصل: ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير، في قول القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل: إلا الزئبق؛ فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: إن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته. واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت، يطهر به؛ لأنه أمكن غسله بالماء فيطهر به، كالجامد، وطريق تطهيره جعله في ماء كثير، ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ، وإن تركه في جرة وصب عليه ماء، فخاضه به، وجعل لها بزالا يخرج منه الماء، جاز، والخبر ورد في السمن، ويحتمل أن لا يمكن تطهيره؛ لأنه يجمد في الماء، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك، وقلة وقوعه.

Mas'alah: Does impurity become pure through transformation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=519)

فصل: ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا، أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا، لم تطهر. لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة. فلم تطهر بها، كالدم إذا صار قيحا أو صديدا، وخرج عليه الخمر، فإنه نجس بالاستحالة، فجاز أن يطهر بها.

[فصل المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم إلى ثلاثة أقسام] (1002)

Mas'alah: Can impurity be removed with something other than water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=207)

باب إزالة النجاسة قال المصنف رحمه الله: (لا تجوز إزالتها بغير الماء. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه) [1]. أما كون إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء كالخل والمري والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر وما أشبه ذلك على المذهب فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا سيما في دم الحيض يصيب الثوب–: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» [2] متفق عليه. أمر بالغسل بالماء، وأمره للوجوب. ولأن إزالة النجاسة طهارة شرعية فلم يجز بغير الماء كطهارة الحدث. وأما كونها تزال بكل مائع طاهر مزيل على رواية؛ فلأن الغرض إزالة النجاسة فإذا زالت يجب أن تطهر. وفي تقييد ذلك بالمائع احتراز عن غير المائع فإن ذلك لا يزيل شيئا، وبالطاهر عن النجس لأن النجس إذا ضم إلى النجس لا يفيد طهارة، وبالمزيل عما لا يزيل لأن الغرض الإزالة ولا يحصل إلا بالمزيل. (1) في المقنع: طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه. (2) عن أسماء قالت: «جاءت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه». أخرجه البخاري في صحيحه (225) 1: 91 كتاب الوضوء، باب غسل الدم. واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه (291) 1: 240 كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم ... نحو لفظ البخاري. وأخرجه أبو داود في سننه (361) كتاب الطهارة بلفظ: «إذا أصاب إحداكن الدم من

الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء». وأخرجه الترمذي في جامعه (138) كتاب الطهارة بلفظ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه». وأخرجه النسائي في سننه (293) كتاب الطهارة بلفظ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه». وأخرجه ابن ماجة (229) 1: 206 كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب. بلفظ: «اقرصيه واغسليه».

وقول المصنف رحمه الله: كالخل ونحوه تعداد لما تزال به النجاسة. والمراد بنحوه ما تقدم ذكره في المري إلى آخره. وكل شيء اجتمع فيه الصفات المذكورة تحصل [به] [1] الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on purification of impurities through transformation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=211)

قال: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها. فإن خللت لم تطهر. وقيل: تطهر) . أما كون شيء من النجاسات غير الخمرة لا يطهر بالاستحالة نحو أن يلقى [خنزير] [3] في ملاحة فيصير ملحا، [أو] [4] في نار فيصير رمادا، وما أشبه ذلك؛ فلأن ذلك أجزاء النجاسة فكان نجسا كالدبس النجس إذا طبخ فصار ناطفا. ولأن نجاسة ذلك لعينه بخلاف الخمرة فإن نجاستها لمعنى يزول بالانقلاب. وأما كون الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر؛ فلأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي ينجس بالتغيير إذا زال تغيره. وأما كونها إذا خللت لا تطهر على المذهب فلما روي: «أن أبا طلحة سأل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا. فقال: أهرقها. قال: أفلا أخللها. قال: لا» [5] من المسند رواه الترمذي. ولو جاز التخليل لم ينهه عنه. فإن قيل: ما صفة تخليلها؟ (1) في المقنع: ولا ريح. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) زيادة من ج. (4) مثل السابق. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (1293) 3: 588 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر. وأخرجه أحمد في مسنده (12210) 3: 119.

قيل: أن يلقى فيها ملح أو ما أشبه ذلك. واختلف فيما إذا نقلت [1] من شمس إلى فيء وبعكس ذلك فقيل: هو تخليل. وقيل: ليس بتخليل. وأما كونها تطهر على قول فلزوال علة التحريم أشبه ما إذا تخللت بنفسها.

Mas'alah: Which liquids other than water cannot be purified from impurity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=138)

ولا يطهر مائع غير ماء تحلل، ولا ما تشرب نجاسة.

Mas'alah: What methods do not purify according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

ولا تطهر شمس وريح واستحالة إلا خمرة قلبت بنفسها.

Mas'alah: Is it disliked to wash the body with food substances like chickpea flour?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=100)

ويكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة مثل : دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه .

Mas'alah: Is it permissible to use bran for washing the body?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=100)

ولا بأس باستعمال النخالة الخالية من الدقيق في ذلك ، نص عليه وقال : نحن نفعله .

Mas'alah: Can impurity be removed by washing with a liquid other than pure water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

ولا يزول حكم النجاسات بغسلها بمائع غير الماء الطهور .

Mas'alah: Is there a narration allowing removal of impurity with any pure liquid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

وعنه : أنه يزول بغسلها بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه .

Mas'alah: Can fire, sun, wind, or drying purify something?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

ولا يطهر شيء بالنار

Mas'alah: What methods do not purify impure objects?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

ولا بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف .

Mas'alah: What substances can substitute for soil in purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=172)

(ويجزئ عن التراب: أشنان [5] ونحوه)، كالصابون [6] والنخالة.

Mas'alah: Is it permissible to use edible substances for removing impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=172)

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on non-water liquids when impurity falls into them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=153)

فصل: فأما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة، ففيه ثلاث روايات: إحداهن، أنه يتنجس وإن كثر، وهو الصحيح، إن شاء الله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه». رواه الإمام أحمد [2]. (1) سقط من: «م». (2) في: المسند 2/ 233، 265، 490. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 328. والترمذي، في: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 303. والنسائي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 157.

. . . . . ——— ونهى عنه، ولم يفرق بين قليله وكثيره. ولأنها لا تطهر غيرها، فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير. والثانية، أنها كالماء، لا ينجس منها ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قياسا على الماء، قال حرب [1]: سألت أحمد، قلت: كلب ولغ في سمن وزيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حب [2] أو نحوه، رجوت أن لا يكون به بأس، يوكل، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني. والثالثة، أن ما أصله الماء، كالخل التمري يدفع النجاسة؛ لأن الغالب فيه الماء، وما لا فلا.

Mas'alah: Do non-water liquids like vinegar remove impurity and are they subject to the same ruling as

water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=154)

فصل: وإذا قلنا: إن غير الماء من المائعات، كالخل ونحوه يزيل النجاسة، انبنى على ذلك أن الكثير منه لا ينجس إلا بالتغيير، لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء. والله أعلم. (1) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، رجل جليل، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة 1/ 145، 146. (2) الحب: الجرة أو الضخمة منها.

———

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with substances other than water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=749)

باب إزالة النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء. وعنه، ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل؛ كالخل، ونحوه. ـــــــ باب إزالة النجاسة (لا تجوز إزالتها بغير الماء) في المشهور من المذهب. وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وزفر. وروي عن أحمد (ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل) للعين والأثر، (كالخل، ونحوه) وماء الورد، وماء الشجر ونحوه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا». متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ، من كتاب الوضوء. صحيح

البخاري 1/ 54. ومسلم في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 234، 235. كما أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 17، 18. والترمذي، في: باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 133. والنسائي، في: باب سؤر الكلب، وفي: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وفي: باب تعقير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفي: باب سؤر الكلب، وفي: باب تحفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 46، 47، 144، 145. وابن ماجه، في: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 130. والدارمي، في: باب في ولوغ الكلب، في كتاب الصلاة والطهارة، سنن الدارمي 1/ 188. والإمام مالك، في: باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 34. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 245، 253، 265، 271، 314، 360، 398، 424، 427، 460، 480، 482، 508، 4/ 86، 5/ 56.

. . . . . ـــــــ أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به، كالماء. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسماء [1]: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل به». متفق عليه [2]. وعن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي [3]. وهذا أمر يقتضي الوجوب، (1) إنما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا القول لامرأة جاءت تسأله، وروت هذا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. (2) أخرجه البخاري، في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء؛ وفي: باب غسل دم الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 66، 84. ومسلم، في: باب نجاسة الدم وكيفية

غسله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 240. كما أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من كتاب الطهارة. . . سنن أبي داود 1/ 87. والترمذي، في: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب. من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 219. والنسائي، في: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. وفي: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 126، 127، 160، 161 وابن ماجه، في: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة 1/ 206. والدارمي، في: باب في دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمي 1/ 197. والإمام مالك، في: باب جامع الحيضة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 60، 61. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 345، 346، 353. وجاء «فلتقرضه» عند الإمام أحمد، وورد: «فلتقرصه» و «ثم اقرصيه». و «ثم تقرصه» في بقية المواضع. (3) أخرجه البخاري، في: باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، وفي: باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 65، 8/ 37. ومسلم، في: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 236، 237. كما أخرجه أبو داود، في: باب الأرض يصيبها البول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 90، 91. والترمذي، في: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 243، 244. والإمام مالك، في: باب ما جاء في البول قائما وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 64، 65. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 239، 282، 3/ 110، 111، 167.

Mas'alah: Can impurity be removed by fire?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=44)

– ولا نجاسة: بنار، فرمادها نجس.

Mas'alah: What is the practical difference between 'tahur' and 'tahir' regarding liquids and impurity removal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=130)

تنبيه : وفائدة الخلاف : أن المائعات لا تزيل النجاسة . قاله القاضي وأصحابه . وقال أبو العباس : وفائدة ثانية ولا تدفعها عن نفسها ، والماء يدفع بكونه مطهرا ، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : ((خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء)) [3] وغيره ليس بطهور فلا يدفع . وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل : الطهور ما تكرر منه التطهير ، أن المراد جنس الماء أو كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين ، أو أن معناه (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/21ح83 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور 1/100ح69 . (2) ... سبق تخريجه ص : 77 . (3) ... سبق تخريجه ص : 126 .

يفعل التطهير . ولو أريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل .

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water when impurity falls into them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=158)

ولأنها لا قوم لها على دفع النجاسة فإنها لا تطهر غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها كاليسير . وهذا الذي قاله المصنف إحدى الروايات عن إمامنا . قال في الفروع : نقله الجماعة . والرواية الثانية : أنها كالماء ، لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغيير . قال حرب : سألت أحمد قلت : كلب ولغ في سمن أو زيت ؟ قال : إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ، يؤكل ، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني . وذلك لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء . والرواية الثالثة : ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة ؛ لأن الغالب فيه الماء ، وما لا فلا . قال في المغني : والرواية الأولى أولى .

Mas'alah: Is the prohibition of pouring ablution water to protect the water or the path?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=232)

وهل ذلك صيانة للماء عن الدوس أو صيانة للدوس عنه ؟ يحتمل وجهين : أحدهما : أنه صيانة له عن الدوس ؛ لما قدمنا من الحديث والمعنى . والثاني : صيانة للطريق عنه ؛ لأنه مختلف في نجاسته .

Mas'alah: Is it disliked to wash the body with food substances like chickpea flour?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

ويكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة مثل دقيق الحمص والعدس والباقلي ونحوه .

Mas'alah: Is it permissible to use bran without flour for washing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=333)

ولا بأس باستعمال النخالة الخالية من الدقيق في ذلك ، نص عليه . وقال : نحن نفضله .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with salt or other substances mixed with water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=390)

ومنها : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع . قال : ويتوجه احتمال يجب . ويحتمله كلام الإمام أحمد ، [وذكره ابن الزاغوني في التراب] [2] تقوية للماء .

Mas'alah: What is the ruling on purification by fire, sun, or transformation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=390)

قال : (ولا تطهر نار ولا شمس ولا استحالة غير الخمرة) .

Mas'alah: What is the ruling on purification by fire, sun, or transformation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=390)

ش : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وبهذا قال زفر ومالك والشافعي . فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا ، أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا : لم يطهر كالدم إذا استحال قيحا أو صديدا . و ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة)) [3] لأكلها النجاسة [4] . فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة ؛ لم يؤثر أكلها النجاسة ؛ لأنها تستحيل . ولأن التطهير طريقه الشرع ، ولم يرد الشرع بأن النار تطهر . ولأنها عين نجسة استحالت بالنار ، فلم تطهر كالدبس النجس إذا عقد ناطفا . (1) ... في الأصل : فوجهان. وما أثبتناه من الإنصاف 1/317. (2) في الأصل : وذكر ابن الزاغوني في الثوب. وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق. (3) ... أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها 3/351ح3785 . والجلالة ، قال ابن الأثير : الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجلة : البعر ، فوضع موضع العذرة يقال : جلت الدابة الجلة ، واجتلتها ، فهي جالة وجلالة : إذا التقطته. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 1/288. (4) ... زيادة على الأصل. وانظر المبدع 1/240.

ولأنها عين لم تنجس بالاستحالة ، فلم تطهر بها كما ذكرنا . وعكسه الخمر .

Mas'alah: What is the ruling on washing with food substances according to Abu Muhammad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

قال أبو العباس : كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعوم ، وهو خلاف المشهور .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand with salt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وجزم الناظم بجواز غسل يده بالملح . وهو قول في الرعاية .

Mas'alah: Can impurity be removed with usurped water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (ويزيل الخبث) فتزول النجاسة بنحو مغصوب؛ لأن إزالتها من قسم التروك، بخلاف رفع الحدث. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on using impure fuel to heat water for a bathhouse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

وكره إيقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره، ويستثنى من كراهة المسخن بنجس الحمام. قال في (المبدع (? N : [' ? الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقودة بالطاهر

والنجس. انتهي. g? ال: ?

Mas'alah: Can water that does not remove ritual impurity be used to remove physical impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=53)

قوله: (وزوال الخبث) أي: ويجوز استعماله في غير زوال الخبث؛ لأنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، فحذف من الثاني لدلالة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a non-water liquid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=165)

قوله: (من مائع) غير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using food items to remove impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=309)

أو هما عجزا، وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء لم يجب، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها. ـــــــ * قوله: (عجزا) ظاهر كلام الشارح [1] فيما سيأتي أن قوله: "عجزا" هنا راجع للون، أو الريح [2] انفرادا، واجتماعا، وتبعه شيخنا

في الحاشية [3]. * قوله: (لم يجب) بل هو حسن، على ما في الإقناع [4]. * قوله: (يغسل عدد ما بقي بعدها) . قال شيخنا في الحاشية [5]: "والظاهر أن ما تنجس بالغسلة السابعة؛ أي: إذا انفصلت متغيرة، أو غير متغيرة، لكن عن محل لم يحكم بطهارته، يغسل حتى ينقى بغير عدد، كالمحل الأول" ، انتهى. قال في تعليله: "لأن المنفصل بعض المتصل" . أقول: هذه العلة منقوضة بمسألة المجد التي نقلها في الحاشية [6]، وهي ما لو انفصل من نجاسة الأرض إلى ثوب، أو بدن فإن المجد قال: "إن وقع ذلك أوجبنا غسله سبعا، وإن لم يجب فيه ذلك، ما دام على المحل الأول" [7] [8]، (1) شرح المصنف (1/ 447، 450) . (2) سقط من: "أ" . (3) حاشية المنتهى (ق 28/ أ) ، وسيأتي ذلك ص (173) . (4) الإقناع (1/ 89، 90) . (5) حاشية المنتهى (ق 27/ ب) . (6) حاشية المنتهى (ق 27/ ب) . (7) في "أ" : "أول" . (8) انظر: الفروع (1/ 238) ، الإنصاف (2/ 290) .

ويغسل بخروج مذي ذكر وأنثيان: مرة، وما أصابه: سبعا. ـــــــ ومنقوضة أيضا بعكس مسألة المجد، وهو ما لو انفصل من نجاسة الثوب، أو البدن شيء بالأرض، فإنه يكفي فيه الغمر، ولا يعتبر له العدد، مع أنه لو دام على المحل الأول لاعتبر له السبع، فليحرر!. ويمكن أن يقال: المراد أن المتصل محكوم عليه بكونه نجسا، والمنفصل بعضه، فيجب تطهيره، ولو أوجبنا فيه السبع، للزم وجوب أربع عشرة غسلة على التعيين في نجاسة واحدة، ولا نظير له، فوجب إلغاء اعتبار العدد، وغسله حتى تنقى، وليس المراد أن للمنفصل حكم المتصل من كل وجه، حتى ترد مسألة المجد وعكسها. * قوله: (

Mas'alah: Is purifying (tahur) water required for removing impurity, or is pure (tahir) water sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=58)

(4) قوله: "طهور" هكذا عبارة "المنتهى" و "الإقناع" ومفهومه أنه لا يكفي الطاهر، أي المتناثر عن وجه أو يدي متيمم. وفي نسخة: "طاهر" ، فيراد منه ما قابل النجس. ومقصوده الطهور، موافقة لغيره. لكن قد يقال: لا وجه لاشتراط طهوريته لأن المقصود منه قوة الإزالة، ولذلك يجزئ الصابون والأشنان والنخالة وما كان في معنى ذلك. والقوة التي في الطهور توجد في الطاهر.

Mas'alah: What substances cannot be used to purify impure water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=90)

(2) من الأجزاء الأرضية، كالرمل والنورة، أو من المائعات الطاهرة، وكذا كلما لا يدفع النجاسة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on using edible substances to remove impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=342)

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها [1] .

Mas'alah: What is the ruling on using water for both impurity and hadath when water is insufficient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=149)

قال المجد: إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة تحقيقا لشروطه، ولو كانت النجاسة في ثوبه، فكذلك في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water becoming impure?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=5)

وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقا.

Mas'alah: What conditions apply to the water used for removing impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

يعتبر استيعاب المحل إلا فيما يضر فيكفي مسماه، ويعتبر أيضا ماء طهور يوصل إليه فلا يكفي ذره وإتباعه بالماء.

Mas'alah: Is it permissible to use food or drink to remove impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهى

عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليه. نقله صاحب الإقناع عن الشيخ العلامة تقي الدين. قال في الاختيارات في آخر كتاب الأطعمة: ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using bran and other cleansing agents for purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=59)

ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق في التدلك وغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيره مما له قوة الجلاء لحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on using impure fuel to heat water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=42)

ويكره إيقاد النجس في تسخين الماء وغيره لأنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه

Mas'alah: What is the ruling on using impure water to moisten soil for construction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=64)

ويجوز بل التراب به أي بالماء النجس وجعله أي التراب طينا يطين به ما لا يصلى عليه

لأنه لا يتعدى تنجيسه ولا يجوز أن يطين به نحو مسجد

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=68)

وينجس كل مائع قليلا كان أو كثيرا كزيت ولبن وسمن وخل وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها لحديث الفأرة تموت في السمن

Mas'alah: What is the ruling when a pure liquid is mixed with an impure one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات من خل ولبن وعسل §

Mas'alah: Is it permissible to use food and drink to remove impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=432)

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة لإفساد المال المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها قاله الشيخ وفي الاختيارات في آخر كتاب الأطعمة

ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق في التدلك وغسل الأيدي بها وكذا التدلك وغسل الأيدي ببطيخ ودقيق الباقلاء وهي الفول إن شددت اللام قصرت وإن خففت مددت ذكره في حاشيته وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة وفي المستوعب يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on using salt or similar substances with water for purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=222)

ويطهر المحل (وإن لم يزولا) – أي: اللون والريح – (إلا بملح ونحوه) كأشنان (مع الماء لم يجب) استعماله معه، قال الشيشني: لو خضب يده أو شعره بحناء متنجس ببول أو دم أو خمر أو نحوه ثم أزال الحناء وغسل المحل وبقي لونه فإنه يطهر، لأنه إذا ورد الماء عليه علمنا أن ما مر عليه من النجاسة قد زال، وإنما يبقى اللون، انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to use salt in washing impurity based on prophetic tradition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=222)

(وحسن) فعل ذلك، لما روى أبو داود عن «امرأة من غفار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردفها على حقيبة فحاضت، قالت: فنزلت فإذا بها دم مني فقال: مالك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا،

ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم» وعلم منه أن الملح ليس بقوت وإنما يصلح القوت.

Mas'alah: Is it prohibited to use human food in removing impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=222)

(ويحرم استعمال مطعوم آدمي) – كدقيق – (في إزالتها) – أي: النجاسة.

Mas'alah: When is it permissible to use food for removing impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=223)

(ويتجه إن لم يحتج إليه) ، فإن احتيج إليه لم يمتنع عليه استعماله، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on using bran or bean flour for cleaning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=223)

(ولا بأس) (باستعمال نخالة) خالصة، (ونحو دقيق باقلاء) كدقيق حمص وعدس (في غسل) أيد ونحوها للتنظيف.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by fire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(ولا) تطهر (نجاسة بنار فرمادها وبخارها ودخانها نجس) إذا لم يتغير إلا هيئة جسمها، كالميتة تصير بتطاول الزمن ترابا. وكذا صابون عمل من شيء نجس،

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity through transformation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(ولا) تطهر (باستحالة فمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف) ، جمع: كنيف، وكالكلاب تلقى في ملاحة فتصير ملحا (نجس) ، كالدم يستحيل قيحا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل الجلالة وألبانها» لأكل النجاسة، فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل،

Mas'alah: What is the ruling on the smoke, vapor, and dust of an impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

)

Mas'alah: What is the ruling on the smoke, vapor, and dust of an impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

و) يعفى أيضا عن (دخان نجاسة وبخارها وغبارها) .

Mas'alah: What is the ruling on the mixture of smoke, vapor, or dust with a liquid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

)

Mas'alah: What are examples of removing impurity with a substitute for water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

ومن صور ذلك: التيمم للحدث، وللنجاسة على البدن، والاستجمار بالحجر ونحوه في السبيلين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: فقد حصلت.

Mas'alah: Is it permissible to use edible substances like flour to remove impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=401)

(ويحرم استعمال مطعوم) كالدقيق (في إزالتها) ؛ لما فيه من إفساد الطعام بالتنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on non-water liquids becoming impure?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=34)

قا، والمراد ذراع اليد. والجاري كالراكد. وغير الماء من المائعات ك

Mas'alah: What is the ruling on ink becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=34)

والحبر ينجس بأدنى نجاسة م

Mas'alah: Can impurity be removed with liquids other than water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=74)

لا تجوز بغير الماء، وبه قال مالك. وروي عن أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر، مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد؛ وقاله أبو حنيفة، لقوله: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا" . 1 ولنا: الأحاديث مثل قوله: "ثم لتنضحه بماء" ، ومثل أمره بذنوب من ماء تصب على البول. فأما ما لا يزيل، كاللبن والدهن، فلا خلاف أن النجاسة لا تزال به.

Mas'alah: Can impurity be removed with something other than water in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

لا تزول النجاسة بغير الماء، وعنه: ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل، اختاره الشيخ.

Mas'alah: Is dry ablution valid for removing impurity from the body?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=88)

(و) يصح التيمم (للنجاسة) إذا كانت (على البدن) . قال أحمد: هو بمنزلة الجنب، يتيمم. (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبه، وحك يابسه لزوما. ولا إعادة عليه. ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح أو جريح. قاله في شرح المنتهى. (فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) . قال في شرح المنتهى: وعلم مما تقدم أنه لا يتيمم للنجاسة على الثوب، ولا على المكان.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with a liquid other than water?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=25)

المسألة رقم (2) إزالة النجاسة بغير الماء) لا يجوز إزالة النجاسة بمائع (1) غير الماء (2) ، خلافا لأبى حنيفة (3) وداود (4) في قولهما: يجوز بكل مائع طاهر كالخل والمرى، (5) ونحوه. دليلنا ما روي أبو هريرة وانس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء أو ذنوبين) (6) وهذا أمر، والأمر

يقتضى الوجوب، فوجب أن يكون الماء واجبا في إزالة النجاسة، وعندهم: هو مخير بين الماء وغيره. وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (اغسليه بالماء) ، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء قياسا على الطهارة الصغرى والكبرى. (1) المائع مشتق من الميع، وهو يدل على جريان شئ واضطرابه وحركته، يقال ماع الشئ: جرى على وجه الأرض، والمائع: كل شئ ذائب معجم مقاييس اللغة، مادة (ميع) . (2) ذهب الحنابلة ومعهم الشافعية إلي انه لا يجوز إزالة النجسات بالمائعات مثل الخل وماء الورد لقوله تعالي: (ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) سورة الأنفال: ايه: 11، فان الله تعالي من علينا بإنزال الماء الطاهر، فلو قلنا: أن غير الماء يقوم مقام الماء لبطل معنى الامتنان انظر: الأم:1/ 14، والمهذب 1/ 11،والوجيز: ص3،والإنصاف للمداوى:1/ 309 والمبدع لابن مفلح: 1/ 235. (3) بينما يرى الحنفية معهم الظاهرية أن إزالة النجاسات بالمائعات تجوز، لان المقصود من إزالة النجاسة: الطهارة، وهذا المعنى يحصل بالمائعات كما يحصل بالماء خلاف الوضوء، لان الوضوء إنما شرع لرفع الحدث حكما، فإنما يرفع بالماء المطلق. انظر: بدائع الصنائع 1/ 266،الهداية على شرح بداية المبتدى 1/ 34. (4) هو: داود بن على الاصفهانى مؤسس مذهب الظاهرية (ت 297 هـ) انظر: تاريخ بغداد 8/ 369. (5) المرى: بفتح الميم وسكون الراء نوع من الادام انظر: الصحاح للجوهري 2/ 814 (6) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره (284) صحيح مسلم:1/ 236، وأخرجه أبو داود 1/ 90 والترمذي 1/ 243 والإمام احمد في مسنده: 2/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water becoming impure by impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=7)

ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلا كان أو كثيرا في المشهور من المذهب، وعنه اعتبار القلتين فيها كالماء، وعنه اعتبارها فيما أصله الماء منها كخل التمر دون ما ليس أصله الماء كالعصير، وحد الكثير هو القلتان في جميع النجاسات على إحدى الروايتين كما ذكره الشيخ واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وأكثر متأخري أصحابنا على ظاهر حديث ابن عمر، والرواية الأخرى أن البول من الآدمي والعذرة الرطبة خاصة ينجسان الماء إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهو قول أكثر المتقدمين من أصحابنا، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»" رواه الجماعة. وقال الخلال: وجدنا

Mas'alah: Can impurity be removed with water according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=6)

7 – وأما في طهارة الأنجاس فلما «روى أبو ثعلبة – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم ونشرب بآنيتهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء» . رواه الترمذي وصححه والرحض الغسل وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء.

Mas'alah: Can impurity be removed with any pure liquid according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=6)

(وعن أحمد) – رحمه الله – ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل، كالخل ونحوه، إذ المقصود زوال العين، (وعنه) زوالها بالطاهر غير المطهر، نظرا لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء.

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that only water purifies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=6)

وعلى الأولى – وهي المذهب بلا ريب – يجوز استعماله في النجاسة تخفيفا لها، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتيمم به، فإنه مطهر وليس بماء، وكذلك ما يستنجى به، وأسفل الخف إذا دلك، وذيل المرأة على قول في الثلاثة وقد يقال: لا يرد عليه التيمم، لأن كلامه في طهارة رافعة للحدث، وطهارة التيمم مبيحة، لا رافعة،

والحجر في الاستنجاء ونحوه ليس بمطهر على المشهور، ويكون ذلك مأخوذا من كلام الخرقي وظاهر كلامه.

Mas'alah: What are the reasons for disliking water heated with impure fuel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=21)

مأخذان (أحدهما) احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، وإذا يرتاب فيه. 19 – فيدخل تحت قوله – صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فعلى هذا إذا كان الحائل حصينا، وعلم عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء

لم يكره، وهذا اختيار أبي جعفر، وابن عقيل، (والثاني) استعمال الوقود النجس، لأن هذه الصفة التي حصلت فيه، حصلت بفعل محرم أو مكروه، على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك، فأثرت فيه منعا، وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصينا، وهو اختيار القاضي، وأحمد – رحمه الله – أومأ إلى التعليل بكل منهما.

Mas'alah: Can impurity be removed with substances other than water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=117)

واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك، وفي المطعوم ونحوه، ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من المزيلات، كماء الورد ونحوه، نظرا إلى أن إزالة النجاسة من باب التروك المطلوب عدمها، ولهذا لا يشترط لزوالها قصد، حتى لو زالت بالمطر ونحوه، أو بفعل مجنون، حصل المقصود، والنهي تأثيره في العبادات، إذ القصد المتقرب به إلى الله سبحانه [وتعالى] لا يكون على وجه محرم. (قلت) :

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water and other substances?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1)

حدث بغير ماء طهور مباح (وزوال خبث) أي نجس حكمي (به) أي بالماء الطهور. (ولو لم يبح) فتزول النجاسة بنحو مغصوب، لأن إزالتها من قسم التروك، بخلاف رفع الحدث، وتزول النجاسة بالماء وحده إن لم تكن من نحو كلب (أو) بماء طهور (مع

تراب طهور أو نحوه) كصابون وأشنان إن كانت منه، فلا يكفي فيها الماء وحده (أو) زوال خبث (بنفسه) أي بغير شيء يفعل به، كخمرة انقلبت بنفسها خلا، وماء كثير متغير بنجاسة زال تغيره بنفسه، فالباء للسببية المجازية (أو ارتفاع حكمهما) أي الحدث وما في معناه والخبث (بما يقوم مقامه) أي الماء كالتيمم والاستجمار – وهذا الحد لصاحب التنقيح، وسبقه إلى قريب منه الموفق، واعترضه الحجاوي، كما أوضحته في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on substances that do not remove ritual impurity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=60)

وما لا يرفع الحدث لا يزيل حكم النجاسة.

Mas'alah: Can impurity be removed with any pure liquid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=60)

وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=60)

وما أزيلت به النجاسة، فانفصل غير متغير بعد طهارة المحل، فهو طاهر، وإن انفصل متغيرا، وقبل طهارة المحل، فهو نجس بكل حال.

Sub-topic – Purification of Semen

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine and the obligation to repeat prayer if semen is not removed from clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=340)

بطهارة بوله، وقاله أبو إسحاق بن شاقلا1: لكن قال يعيد الصلاة، وإن كان طاهرا، كما روي عن أبي عبد الله: إذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد، كذا قال.

Mas'alah: What are the rulings on washing the private parts from madhy and the impurity of wady and other fluids?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=343)

و1 أنثييه؟ فيه روايات "م 17" وأجيب عن أمره بغسلهما بمنع صحته2، ثم لتبريدهما وتلويثهما غالبا، لنزوله متسبسبا3. والودي نجس "و" وعنه كمذي، وبلغم المعدة "ش" ورطوبة فرج المرأة "ق" وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر "ش وه" في غير الطير إلا الدجاج، والبط، وعنه نجاسة، ذلك، وقيل هما في بلغم الرأس إن انعقد وازرق، وبلغم صدر، وقيل فيه نجس، جزم به ابن الجوزي، والأشهر طهارتهما "و" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 17: قوله: في المذي إذا قلنا يغسل فهل "يغسل ما أصابه، أو ذكره" فقط، أو ذكره "وأنثييه؟ فيه روايات" : إحداهن: يغسل ما أصابه فقط، اختاره الخلال قال في مجمع البحرين وابن عبيدان وهو أظهر، والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه. والرواية الثانية: يجب غسل ما أصابه المذي، وما لم يصبه. والرواية

الثالثة: يغسل الذكر والأنثيين، وهو الصحيح، نص عليه واختاره أبو بكر، والقاضي، وجزم به صاحب الإرشاد4، وناظم المفردات، وقال بنيتها على الصحيح الأشهر، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى في القسم الثاني طاهر من باب المياه، وصاحب الفائق والمصنف في حواشي المقنع. 1 ليست في "ط" . 2 أخرج أبو داود "209" واللفظ له، والنسائي 1/96، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليغسل ذكره وأنثييه" . 3 أي: سائلا، من قولهم: تسبسب الماء، إذا سال وجرى. "القاموس" : "سبب" . 4 ص 17.

Mas'alah: What is the ruling on removing madhiy (pre-ejaculatory fluid) from clothing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=153)

وفي المذي روايتان: إحداهما: يجزئ نضحه، لما «روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» ، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

والثانية: يجب غسله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير، أشبه البول.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=97)

طهارة مني الآدمي 80 – مسألة: واختلفت في مني الآدميين فنقل خطاب بن بشر: يفركه أو يغسله، ولو كان نجسا ما كان الفرك يطهره فقد صرح بطهارته لقول النبي: امطه عنك بأذخرة إنما هو كبصاق أو مخاط.

ونقل عبد الله: إن كان فاحشا أعاد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد ومهنا وغيرهما، لأنه مائع خارج من الفرج يوجب الغسل فكان نجسا. دليله الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen and madhiy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=126)

وإذا قلنا : إن المني نجس وجب غسله كما يجب غسل المذي . وحكى ابن أبي موسى فيهما رواية أخرى : أنه يكفي في المذي أن ينضح عليه الماء كما جاء الحديث[1] ، وأنه يجزئ في إزالة المني مسح رطبه وفرك يابسه .

Mas'alah: What is the ruling on purifying madhi (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=6)

مسألة 17: (وكذلك المذي) ، وفي كيفية تطهيره روايتان: إحداهما: يجزئ نضحه

(18) ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وحد اليسير هو ما لا يفحش في النفس (19) ومني الآدمي (20) وبول ما يؤكل لحمه طاهر [العدة

شرح العمدة] لما روى «سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» قال الترمذي: حديث صحيح، والثانية: يجب غسله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير أشبه البول، وعنه أنه كالمني لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني، ويعفى عن يسيره لأنه يشق التحرز منه لكونه يخرج من غير اختيار."

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on rubbing dry semen from clothing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=564)

وأجاز فركه، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – [1].

Mas'alah: What is Malik's ruling on the impurity of semen?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=564)

وقال مالك – رحمه الله: هو نجس، إلا أنه لا بد من غسله، رطبا كان أو يابسا [2].

Mas'alah: What is the evidence for the purity of semen from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=564)

وجه الرواية الأولة في طهارته: ما روى أبو بكر النجاد في كتاب: الطهارة، بإسناده عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب؟ قال: "إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة" [3]، فمن هذا الخبر دليلان: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمطه بإذخره" ، وهذا صفة المني الرطب؛ لأن اليابس لا تصح إماطته، وعندهم: يجب غسله إذا كان رطبا. والثاني: شبهه بالمخاط، والبصاق، وذلك يقتضي طهارته.

Mas'alah: Is the hadith about semen being like mucus attributed to the Prophet or Ibn Abbas?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=564)

فإن قيل: الصحيح من هذا الخبر: أنه موقوف على ابن عباس – رضي الله عنهما –، هكذا قال أحمد – رحمه الله – في رواية صالح [4]، وحنبل، وروي عن ابن (1) ينظر: مختصر الطحاوي ص 31، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 133) . (2) ينظر: المدونة (1/ 21) ، والمعونة (1/ 120) . (3) أخرجه الدارقطني، باب: ما ورد في طهارة المني، رقم (447) ، وأشار إلى وقفه على ابن عباس، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: المني يصيب الثوب، رقم (4176) ، وبين أن المرفوع لا يصح، وأنه صحيح من قول ابن عباس – رضي الله عنهما – كما ذكر المؤلف، قال ابن تيمية: (هذه الفتيا ... ثابتة عن ابن عباس ... وأما رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمنكر باطل لا أصل له) . ينظر: الفتاوى (21/ 590) . (4) في مسائله رقم (1030) .

عباس – رضي الله عنهما: أنه سهل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the chain of transmission for the hadith on wiping semen?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=565)

قيل له: قد رواه أبو بكر النجاد مسندا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فروى عن إبراهيم الحربي عن سعيد بن يحيى بن أزهر [1] قال: نا إسحاق بن يوسف [2] قال: نا شريك [3]، ومحمد بن عبد الرحمن [4] عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الحديث، وإذا ثبت مسندا أو موقوفا، كان أثبت له؛ لأن الصحابي إذا كان عنده توقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم –، أفتى به، فينقل عنه مرة موقوفا، ومرة مسندا.

Mas'alah: Does the command to remove something with idhkhir indicate it is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=566)

قيل له: لما أمر بإماطته بالإذخر، دل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب؛ لأن أحدا لا يوجب إماطته بالإذخرة.

Mas'alah: Does the hadith of Aisha rubbing semen from the Prophet's garment prove it is pure?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=567)

وأيضا: ما روى ميمون بن مهران [1] عن (سليمان بن يسار) [2]، عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فيه [3]، وهذا حديث صحيح، ولو كان نجسا، لم تنعقد صلاته بفركه.

Mas'alah: Is the initial state of semen pure before transformation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=568)

قيل له: ابتداء الخلق من المني، وإنما تتغير أحواله بالعلقة، والمضغة، كما أن البيض ابتداؤه طاهر، ثم يتغير في الثاني.

Mas'alah: What is the argument for the purity of semen based on its origin and effect?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=569)

ولأنه مائع ينشر الحرمة، فكان طاهرا؛ كاللبن من آدمية، ونشر الحرمة به ما ينعقد منه من البنوة، ولأنه مبتدأ خلق البشر، فكان طاهرا، دليله: التراب مبتدأ خلق آدم – عليه الصلاة والسلام – بقوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإ مسنون} [الحجر: 26] , والصلصال: الطين اليابس الذي إذا نقرته [1]، صل، وهذا قبل أن تمسه النار، فإذا مسته، فهو فخار [2]، والحمأ: جمع حمأة، وقوله: {مسنون} قد قيل: مصبوب، من قولهم: سنيت الماء؛ أي: صببته، وقيل: متغير، قال الله تعالى: {فانظر

إلى طعامك وشرابك لم يتسنه} [البقرة: 259] : لم يتغير [3].

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of semen based on the command to wash it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=570)

واحتج: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها: أنها قالت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسل المني من الثوب إذا كان رطبا، وبفركه إذا كان يابسا [2]، وأمره على الوجوب، وإذا وجب غسله، ثبتت نجاسته؛ لأن أحدا لا يقول: إنه طاهر، ويجب غسله. والجواب: أنا نحمل ذلك على طريق الاستحباب؛ بدليل: ما روينا (1) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ويدل على المثبت: ما في (2/ 40) . (2) ولفظه: (إذا وجدت المني رطبا، فاغسليه، وإذا وجدتيه يابسا، فحتيه) ، قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها) ، قال الذهبي في التنقيح (1/ 161) : (وهذا لا شيء؛ لأنه بلا سند) ، ونقل كلام ابن الجوزي، وأقره ابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن حجر، قال الزيلعي: (غريب) . ينظر: التحقيق (1/ 162) ، والتنقيح (1/ 136) ، ونصب الراية (1/ 209) ، والتلخيص الحبير (1/ 72) . وفعل عائشة - رضي الله عنها - في فرك المني إن كان يابسا، وغسله إن كان رطبا، أخرجه الدارقطني في سننه، باب: ما ورد في طهارة المني، رقم (449) ، قال الذهبي: (سنده قوي) . ينظر: التنقيح (1/ 162) .

عن عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy compared to other fluids?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=571)

واحتج: بأنه مائع ينقض الوضوء، أشبه البول، والمذي. والجواب: أن كونه مائعا لا تأثير له في النجاسة؛ بدليل: الغائط، والبول هما سواء في التنجيس، وإن كان أحدهما جامدا، وعلى أن المعنى في ذلك: ما تقدم، وهو أنه يجب غسله يابسا، وهذا بخلافه، ولأن ذلك لا يخلق منه طاهر، وهذا بخلافه، فهو كالبيض. (1) مضى جزء من الحديث وتخريجه في (2/ 36) .

Mas'alah: What is the evidence for rubbing dry maniy from clothing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=572)

والدلالة على أنه يجزيء فيه الفرك إذا كان يابسا، إذا قلنا: إنه (1) جعل الموفق بن قدامة صاحب هذه الرواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني (2/ 490) .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing dry semen from a garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=573)

نجس؛ خلافا لمالك - رحمه الله: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند [1] قال:

نا عفان [2] قال: نا حماد بن سلمة، عن حماد [3]، عن إبراهيم [4]، عن الأسود [5]، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم يذهب فيصلي فيه [6]، وهذا دليل على جواز فركه يابسا. واحتج المخالف: بما تقدم [7] من حديث عمار قوله: "إنما يغسل الثوب من الدم والمني والبول" . والجواب: أنا نحمل ذلك على الرطب؛ بدلالة ما تقدم.

Mas'alah: What is the response to the argument that dry impurity cannot be removed by rubbing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=573)

واحتج: بأنه نجس، فوجب أن لا يجوز الاقتصار فيه على فركه؛ كسائر النجاسات. والجواب: أن القياس يقتضي هذا، وأنه لا يجوز الاقتصار على (1) رقم (24936) . (2) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 220 هـ. ينظر: التقريب ص 433. (3) هو: ابن أبي سليمان، مضت ترجمته. (4) النخعي، مضت ترجمته. (5) ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة مكثر فقيه) ، توفي سنة 74 هـ. ينظر: التقريب ص 84. (6) مضى تخريجه في (2/ 39) . (7) في (2/ 35، 40) .

الفرك، وإنما أجزناه؛ للأثر، وعلى أن نجاسته لا يمنع جواز الاقتصار على الفرك؛ كالنجو في موضع الاستنجاء: أنه نجس، ويجوز الاقتصار على مسحه بالأحجار، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rubbing semen from clothing when its location is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=426)

الأول : فإن خفي موضع المني ؛ فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته . وإن قلنا بطهارته (1) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا 1/124ح1. (2) ... زيادة من المسند . (3) ... أخرجه أحمد 6/243ح26101.

استحب فركه ، وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه ، وهذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة . وقال ابن عباس : ينضح الثوب كله ، وبه قال النخعي وحماد ونحوه عن عائشة وعطاء . وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن : يغسل الثوب كله . ولنا : أن فركه يجزئ إذا علم مكانه فكذلك إذا خفي . وأما إذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحالة العلم به . ذكره في المغني .

Mas'alah: What is the difference between rubbing male and female semen from clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=427)

الفرع الثاني : قال الإمام أحمد : وإنما يفرك مني الرجل ، أما مني المرأة فلا يفرك ؛ لأن مني الرجل ثخين يذهب بالفرك ولم يبق بعده إلا أجزاء يسيرة ، ومني المرأة رقيق

لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك ، فلا يفيد فيه شيئا . فعلى هذا : إذا قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطبا كان أو يابسا كالبول ، وإن قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك المني من الرجل . وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه ؛ لأن كل واحد منهما مني بدء خلق آدمي خارج من السبيل . ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لإصابته النجاسة ، ولم يعف عن يسيره كذلك .

Mas'alah: How should one wash the genitals and clothing after emitting madhi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=310)

ويغسل بخروج مذي ذكر وأنثيان مرة) لا يقال هذا مكرر مع ما سبق [1] في الثاني من أقسام المياه؛ لأنه لم يذكر هناك عدد غسل الذكر والأنثيين، ولا ما أصابه المذي، وصرح بهما [2] هنا، ففيه زيادة فائدة. وأيضا ذكره هناك في معرض بيان حكم الماء، وهنا في بيان الغسل؛ لأن له شبها بإزالة النجاسة؛ لأن سببه خروج النجس، وإن لم يكن إزالة نجاسة حقيقة. وأيضا ذكره هناك لأجل غسل الذكر والأنثيين من خروج المذي، وذكره هنا لبيان وجوب غسل ما أصابه المذي؛ لأنه من أنواع النجاسة. وبخطه: وهل إذا ترك الغسل وصلى صلاته صحيحة أم لا؟ قال شيخنا [3]: "لم أر من تعرض له، والظاهر الصحة، ولو كان الترك عمدا" . (1) ص (24، 25) ، في قوله: "أو غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه" . (2) في "أ" : "بها" . (3) انظر: شرح منصور (1/ 16) .

Mas'alah: What is the ruling on washing off pre-seminal fluid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

قوله: دونه. أي دون المذى، أما لو أصابه المذي وجب غسله كسائر النجاسات، وكان الماء على التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on washing or rubbing off a man's semen from clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=459)

ويستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل لما تقدم قال في المبدع وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلا أو لا وصرح به في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on semen that exits after istijmar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=459)

ولو خرج المني بعد استجمار لعموم ما سبق قال في الإنصاف سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل ثم قال وقيل مني المستجمر نجس دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on semen and urine regarding impurity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=67)

125 - سألت أبا عبد الله عن المني والبول، أسواء؟ قال: لا، ما هما سواء. روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت تفركه (1) من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتدلكه. فكل ما فعلت من ذلك أجزأك والبول قليله وكثيره سوداء، يغسل. _حاشية (1) أي المني.

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from a garment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=68)

127 - قرأت على أبي عبد الله: محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا رأيته فاغسله، وإلا فرشه.

Mas'alah: What are the permissible ways to remove semen from clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=26)

64 - قلت : المني يفرك أو يغسل أو يمسح ؟ قال : الفرك والغسل والمسح كل جائز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one purify a garment from madhi and wadi?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=37)

92 - قلت : يفرك الثوب من المذي والودي ؟ قال : الودي لا يكاد يصيب الثوب ؛ لأنه إنما يكون على أثر البول ، والمذي أرجو أن يجزئه النضح ، والغسل أعجب إلي . قال إسحاق : لابد للمذي من الغسل .

Mas'alah: What should one do if they have a wet dream on a garment and do not know where the impurity is?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=55)

149 - قلت : إذا احتلم في الثوب فلم يدر أين هو ؟ قال : يفركه كله ، أو يغسله كله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one remove semen from a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=21)

باب في فرك المني أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن ثوب أصابته جنابة فأضله، قال: يفركه كله ويغسله، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أجنب في فروة ولا يعرف موضعه؟ قال: يفركه،

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المني يكون في الثوب لا يعرف موضعه ينضحه؟ قال: لا، النضح إيش ينفع؟ قال أبو داود: هذا لمن أيقن أن المني في الثوب.

Mas'alah: What should a man do if he becomes junub in a garment and wants to pray in it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=13)

سألت أبي عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي مكانه قال إن شاء غسل الثوب كله وإن شاء فركه كله قيل ويجزيه الفرك قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on a garment affected by janabah according to conflicting hadiths?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=13)

47 - سألت ابي عن الثوب تصيبه الجنابة قال اذهب فيه الى الخبرين جميعا حديث سليمان بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله وحديث الأعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم فركه وصلى

ورواه أبو معشر عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة فركه قال أبي اذهب الى الخبرين جميعا ولا أرد احدهما بالآخر ولهذا مثال منه قوله الرسول صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ثم أجاز السلم والسلم بيع ما ليس في ملكه وإنما هو على

صفة وهذا عندي مثل الأول ومنه أيضا الشاة المصراة إذ اشتراها الرجل فحلبها فإن شاء ردها ورد صاع تمر وقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيبا رده وكان له عليه بضمانه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العصر ثم قال من نام عن صلاة فنسيها فليصلها إذا ذكرها فلا يرد أحدهما بالآخر اذا نسيها صلاها اذا ذكرها ولا يتطوع بعد العصر فنستعمل الخبرين جميعا ومثل ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو أنه يسجدهما قبل وبعد فنستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكما وصف ذلك عنه فيسجدها الرجل كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ولا يرد بعضها ببعض هذا وشبهه استعمل الأخبار حتى تأتي الدلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به مثلما قال ابن شهاب الزهري يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه صام في سفره حتى بلغ الكديد ثم أفطر

Mas'alah: What is the ruling on mani (semen) that gets on a garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=14)

48 - سألت أبي عن المنى يصيب الثوب قال إذا جف ففركه فلا بأس وإن غسله فلا بأس وإن مسحه وهو رطب فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment in which one had intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=15)

49 - سألت أبي عن الرجل يجامع في الثوب فقال لا بأس بالصلاة فيه إلا أن يصيبه أذى فإن كان أصابه أذى غسله وفركه فلا بأس أن يصلي فيه بعد ذلك إذا غسله أو فركه

Mas'alah: How should janabah impurity be removed from clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=220)

إزالة الجنابة من الثياب

Mas'alah: What should a junub person do if his clothes become impure and he has no water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=220)

286 - وسألته عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله قال يمسحه بإذخرة أو بخرقة وإن كان جافا فركه أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on semen on a bed or garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=907)

إذا أصاب المني الفراش ونحوه 1309 – قلت لأبي الفراش يصيبه المني يبسط عليه

فقال المني شيء آخر وسهل في المني جدا وقال أين المني من البول البول شديد والمني يفرك وقد جاء أنه بمنزله المخاط يقوله ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on madhy and maniy when they get on clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=909)

إذا أصاب الثوب المذي أو المني 1313 – قلت لأبي المذي يصيب الثوب قال حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن إسحاق يعني حديث سهل بن حنيف وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية وقد جاء الفرك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=12)

باب: المني • سمعت أحمد بن حنبل يقول: «يفرك المني من الثوب إن شاء». • وسألت أحمد –مرة أخرى–، قلت: الثوب تصيبه الجنابة، فيغمس في الماء؟ قال: «يجزئه إذا ذهب ذاك عنه»، ورخص في المني؛ إن شاء فرك، وإن شاء مسح. • وسئل أحمد –مرة أخرى–، قيل: الرجل يجنب في الثوب، فيصلي، مكانه؟ قال: «إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه». قيل: ويجزئه الفرك؟ قال: «نعم». • وسمعت

إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا أصاب البول الثوب ولم يعلم مكانه؛ غسل الثوب كله، وإن كان منيا يعرف مكانه؛ فركه، وإن لم يعرف مكانه؛ فإن شاء فرك الثوب كله؛ حتى يأتي الفرك على كل موضع، وإن شاء غسله. وأما الفرك؛ فسنة لا اختلاف فيها إذا كان المني يابسا، والرطب يختلف فيه: * منهم من رأى غسله، * ومنهم من رأى مسحه بإذخرة. وكل جائز، وغسله أحب إلينا ما دام رطبا». 28 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم بظفري - [68] - يابسا (1) ». (1) بيض الناسخ مقدار كلمة.

29 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن (1) «... قد أصابه؛ فاغسل الثوب كله، وإن شككت؛ أصاب الثوب أو لم يصبه؛ فانضح ثوبك». 30 - قال الوليد: وهو قول الأوزاعي، وبه كان يأخذ. 31 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد: قال أبو عمرو الأوزاعي -في الجنابة إذا كانت في صوف-: «أجزأك فركها من غسله، وإذا كانت في (2) فلا بد من غسله».

Mas'alah: What did Umar do when he found traces of seminal fluid on his clothes after leading the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=441)

1067 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى عمر بالناس، فوجد في ثوبه أثر الاحتلام،

فقال: «إن هذا لمن ليلتي هذه»، فاغتسل، وغسل ما أصاب ثوبه، ثم أعاد الصلاة، ولم يأمر أصحابه أن يعيدوا.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan do when he found traces of seminal fluid on his clothes after leading the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=441)

1068 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: صلى بنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، فلما تعالى النهار؛ إذا هو بأثر الاحتلام في ثوبه، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the genitals after madhy (pre-ejaculate) discharge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=223)

(ويغسل) بالبناء للمجهول (بخروج مذي) من (ذكر وأنثيان مرة) ، لحديث علي، قيل لتبريدهما، وقيل لتلويثهما غالبا لنزوله متسببا.

Mas'alah: How many times must the area affected by madhy be washed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=223)

(و) يغسل (ما أصابه) المذي من الذكر والأنثيين بل ومن سائر البدن والثياب (سبعا) كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on washing the genitals due to madhiy?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=57)

ويجب غسل ذكر وأنثيين مرة لخروج مذي منه، ويغسل المحل سبعا.

Mas'alah: What is washed due to the emission of madhy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=111)

ويغسل بخروج مذي ذكر وأنثيان مرة

Mas'alah: What is the ruling on the moisture from a woman's private part?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=115)

ورطوبة فرج آدمية

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=206)

المسألة رقم (230) (حكم مني الآدمي) (1) مني الآدميين طاهر في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: هو نجس. دلينا: حديث عائشة – رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لا يمكن قلعه لا يلزمه قلعه وصلاته صحيحة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في

المستوعب1/ 157: (وإذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر، أو خاط جرحه بشيء نجس ولم يخف ضررا بقلعه لزمه قلعه ولا تصح صلاته معه، وإن خاف الضرر دون التلف فعلى وجهين، وإن خاف التلف لم يلزمه قلعه وصلاته صحيحة وجها واحدا) . راجع: حاشية ابن عابدين1/ 204 وما بعدها، شرح فتح القدير1/ 96 وما بعدها، الكافي لابن قدامة1/ 107،حيث جاء فيه: (وإن جبر عظمه بعظم نجس، فانجبر لم يلزمه قلعه إن خاف الضرر) . القول الثاني: أن الانسان إذا كسر عظمه فوصله بعظم نجس، فإن لم يخشى منه التلف لزمه قلعه، فإن لم يفعل أجبره السلطان على قلعه. ذهب إلى ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة. جاء في المجموع1/ 138ما نصه: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه. فإن أجبره بنجس نظر: إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه، أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو ولا شيئا من الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان، ولا تصح صلاته معه، ولا يقدر بالألم الذي يجده إن لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها) . راجع: المهذب1/ 67، التنبيهص21، الكافي لابن قدامة1/ 107. (1) هذه المسألة اختلفوا فيها؛ هل المني طاهر أم نجس.؟ فذهبت طائفة إلى ان المني طاهر، بينما ترى طائفة اخرى إلى أنه نجس، وسبب الخلاف يرجع إلى اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها: (كنت اغسل ثوب رسول

الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء) ، وفي بعضها (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وفي بعضها (فيصلي فيه) . كما أن المني يتردد بين أن يشبه بلأحداث الخارجة عن البدن، وبين أن يشبه بخروج بعض الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره. انظر: بداية المجتهد1/ 123. الفريق الأول: يرى أن المني طاهر، لأن عائشة قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي فيه) ؛ متفق عليه. ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرا كالطين ونحوه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المهذب 1/ 168: (وأما مني الآدمي فطاهر، لما روت عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلموهو يصلي، ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة) ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: 1/ 147حديث رقم290. وراجع: الكافي لابن قدامة1/ 86.

وهو في الصلاة) (1) ولأنه يخلق منه مثل أصله فصار كالبيض، وأيضا فإنه بدء خلق الآدمي، فكان طاهرا كالطين.

BAB 16

فصل في أنواع النجاسات

Types of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Impurity of Insects and Creatures Without Flowing Blood

Mas'alah: What is the ruling on creatures with no flowing blood like lice and fleas?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=71)

وما لا نفس له سائلة، وقمل، وبراغيث، وبعوض، ونحوها: طاهرة مطلقا. – و: –

Mas'alah: What is the ruling on the purity of creatures without flowing blood?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=71)

نجسة، ومنه: طاهرة، كمما لا دم له سائل. –

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals with no flowing blood?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=118)

(وما لا نفس له سائلة) كالعقرب، والخنفساء، والعنكبوت، والنحل، والزنبور، والدود من طاهر (وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها) كالذباب والنمل (طاهرة مطلقا) سواء

كانت حية أو ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of lice, bedbugs, and flies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=347)

ودم القمل والبق والذباب ونحوه طاهر "وهـ" وعنه نجس، يعفى عن يسيره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=349)

ولا على الأصح ما لا نفس له سائلة "وهـ م" وقيل ينجس ولا ينجس ما مات فيه "وش" وقيل إن شق التحرز منه، ولا يكره، ويتوجه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of worms from edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=349)

ولا ينجس دود مأكول تولد منه، فإن أخرجه ثم رده إليه نجسه عند الخصم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of worms from edible animals according to the author?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=349)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثالث هو طاهر ما دام عليه جزم به في مجمع البحرين وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان قلت وهو أولى منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the flowing blood of geckos, snakes, scorpions, and silkworms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=350)

وللوزغ نفس سائلة في المنصوص "ش" كالحية "و" لا للعقرب "و" وفي الرعاية في دود القز، وبزره وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of snake venom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=350)

وأن سم الحية يحتمل وجهين، وظاهر كلامهم طهارته كسم مأكول، ونبات طاهر.

Mas'alah: Are creatures without flowing blood impure upon death?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وما لا نفس له سائلة [1] ؛ كالخنافس والزنابير [2] والعقارب : لا ينجس بالموت في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood when they die in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

وما لا نفس له سائلة، كالذباب، والبق، والعقارب، والخنافس، والزنابير لا ينجس بالموت، وكذلك السمك، والجراد.

Mas'alah: What is the ruling on silkworm droppings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the purity of blood from bugs, lice, fleas, and flies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=797)

ومنها، دم البق، والقمل، والبراغيث، والذباب، ونحوها. وهو طاهر، على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن رزين»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وصححه في «تصحيح المحرر». وقال: قال بعض شراح

. . . . . ـــــــ «المحرر»:

صححه ابن عقيل. وجزم به في «الانتصار»، في موضع، وحكاه عن الأصحاب. ورجحه المجد. وعنه، نجس. وأطلقهما في «المحرر»، و «الكافي»، و «الحاويين»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «مجمع البحرين»، و «المذهب»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: What is the ruling on the blood of bugs, lice, and fleas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=806)

منها، دم البق، والقمل، والبراغيث، والذباب، ونحوها، يعفى عن ذلك، على القول بنجاسته، بلا نزاع. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from creatures that are difficult to avoid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=816)

على الصحيح. وقيل: لا ينجس إن شق التحرز منه، وإلا تنجس. وجزم به ابن

———. . . . . .

Mas'alah: What animals are considered similar to flies in rulings on impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=817)

تنبيه: قوله: كالذباب ونحوه. فنحو الذباب؛ البق، والخنافس، والعقارب، والزنابير، والسرطان، والقمل، والبراغيث، والنحل، والنمل، والدود، والصراصير، والجعل، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the gecko and silkworms?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=818)

لها نفس سائلة. نص عليه. كالحية، وقدمه في «الفروع»، و «مجمع البحرين». واختاره القاضي. وقيل: ليس لها نفس سائلة. وأطلقهما «ابن تميم»، و «المذهب»، و «الرعايتين»، و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الحاويين». وقال في «الرعاية»: وفي تنجيس الوزغ ودود القز وبزره وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals with no flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=821)

«المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان». وقيل: طاهر. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «الفائق». ومحل هذا في غير ما لا نفس له سائلة، فإن كان مما لا نفس له سائلة، فبوله وروثه طاهر في قولنا. قاله ابن عبيدان. وقال بعض الأصحاب: وجها واحدا. ذكره ابن تميم، وقال: وظاهر كلام أحمد نجاسته، إذا لم يكن

مأكولا.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or mouse falling into a liquid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

وإن وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيا فطاهر وكذا في جماد وهو ما لم تسر النجاسة فيه وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما وحله وباقيه طاهر فإن اختلط ولم ينضبط حرم وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع

Mas'alah: What are the rulings on impurities from animals without flowing blood and other creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وكذا ما لا نفس له سائلة كذباب وبق وخنافس

وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه ولا يكن مات فيه إن لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش فإن كان متولدا منها فنجس حيا وميتا وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأرة وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس وبول ما يؤكل لحمه وروثه وريقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كمني

الآدمي ولو خرج بعد استجمار وكذا ورطوبة فرج المرأة ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس وسؤر الهر . وهو فضلة طعامه وشرابه . ومثل خلقه ودونه من طير غيره طاهر فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب وكذا فم طفل وبهيمة ولا يكره سؤرهن نصا . وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان . ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا وسؤر الحيوان النجس نجس.

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood when they die?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=30)

والثاني: ما ليست له نفس سائلة، كالذباب والعقارب والخنافس، فهو طاهر حيا وميتا، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه البخاري بمعناه فأمر بمقله؛ ليكون شفاء

لنا إذا أكلنا، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood and their purity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=31)

فصل: الحيوان ضربان: ما ليست له نفس سائلة، وهو نوعان: ما يتولد من الطاهرات، فهو طاهر حيا وميتا، وهو الذي ذكرناه. الثاني، ما يتولد من النجاسات، كدود الحش وصراصره، فهو نجس حيا وميتا؛ لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا، كولد الكلب

والخنزير. قال أحمد في رواية المروذي: صراصر الكنيف والبالوعة، إذا وقع في الإناء أو الحب، صب وصراصر البئر ليست بقذرة، ولا تأكل العذرة. الضرب الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أنواع: أحدها ما تباح ميتته، وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حيا وميتا، لولا ذلك لم يبح أكله، وإن غير الماء لم يمنع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. النوع الثاني ما لا تباح ميتته غير الآدمي؛ كحيوان البر المأكول، وغيره، كحيوان البحر الذي يعيش في البر، كالضفدع، والتمساح، وشبههما، فكل ذلك ينجس بالموت، وينجس الماء القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيره. وبهذا قال ابن المبارك، والشافعي، وأبو يوسف. وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، في الضفدع: إذا ماتت في الماء لا تفسده؛ لأنها تعيش في الماء أشبهت السمك. ولنا أنها تنجس غير الماء، فتنجس الماء، كحيوان البر؛ ولأنه حيوان له نفس سائلة، لا تباح ميتته فأشبه طير الماء، ويفارق السمك؛ فإنه مباح، ولا ينجس غير الماء. النوع الثالث، الآدمي الصحيح في المذهب أنه طاهر حيا وميتا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه. وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان، فمات؟ قال: ينزح حتى يغلبهم. وهو مذهب أبي حنيفة، قال: ينجس ويطهر بالغسل؛ لأنه حيوان له نفس سائلة، فنجس بالموت، كسائر الحيوانات.

وللشافعي قولان. كالروايتين والصحيح ما ذكرنا أولا؛ للخبر؛ ولأنه آدمي، فلم

ينجس بالموت، كالشهيد؛ ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل؛ كسائر الحيوانات التي تنجس، ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم. (47)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of creatures without flowing blood and the human body after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=7)

وما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب لا ينجس بالموت وفي نجاسة الآدمي بالموت [وأطرافه بالانفصال روايتان إحداهما: لا ينجس إلا شيء من أطرافه وهو المذهب] .

Mas'alah: Are creatures without flowing blood considered impure when they die?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=218)

وأما كون ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه. فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» [2] رواه البخاري. أمر بمقله فلو تنجس بالموت لما أمر به لأن الظاهر موته بمقله لا سيما إذا كان الطعام حارا فلو تنجس بالموت لكان ذلك تنجيسا للطعام والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بذلك. فإذا لم ينجس الذباب بالموت لم ينجس سائر ما لا نفس له سائلة؛ لأن الكل مشترك معنى فوجب أن يشترك حكما. وأما قول المصنف رحمه الله: كالذباب فتمثيل لما لا نفس له سائلة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals from which one can easily guard?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

الثاني : ما يمكن الاحتراز منه غالبا ، وهو ما خلقته أكبر من خلقة الهر ، مثل : سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي ونحو ذلك ، فهذا في طهارته روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of animals without flowing blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

وفي دم ما ليس له نفس سائلة ؛ كالبق والذباب والنمل والبراغيث روايتان : إحداهما : أنه طاهر . والأخرى : أنه نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=12)

مسألة 30: (وما لا نفس له سائلة) إذا مات فهو طاهر (إذا لم يكن متولدا من النجاسات) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله – أي يغمسه – ثلاث مرات ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وأنه يتقي بالذي فيه الداء» (رواه البخاري) قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك، ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثا؛ لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمرا بإفساده، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل فإنه لا ينجس المائع الذي تولد منه إجماعا، وأما ما تولد من النجاسات فينجس لأن أصله نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=177)

وما لا نفس)، أي: دم، (له [1] سائلة) ، كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) ؛ لا ينجس بالموت، بريا كان أو بحريا، فلا ينجس الماء اليسير بموتهما [2] فيه.

Mas'alah: What creatures without flowing blood are not impure upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=814)

فصل: وما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت، والمراد بالنفس الدم، فإن العرب تسمي الدم نفسا، قال الشاعر [1]: نبئت أن بني سحيم أدخلوا ... أبياتهم تامور نفس المنذر أي دمه [2]. ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلان دمها عند الولادة، ويقال: نفست [3] المرأة. إذا حاضت. فكل ما ليس له دم سائل من حيوان البر والبحر، من العلق، والديدان، والسرطان، ونحوها، لا (1) هو أوس بن حجر، والبيت في ديوانه 47. (2) التامور: دم القلب، وعم بعضهم به كل دم. وقال الأصمعي: أي مهجة نفسه، وكانوا قتلوه. اللسان (ت م ر) . (3) من باب تعب. ونقل عن الأصمعي «نفست» بالبناء للمفعول أيضا، وليس بمشهور في الكتب. المصباح المنير.

———

Mas'alah: Do creatures without flowing blood become impure upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=815)

ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه، في قول عامة العلماء. قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي، فإن عنده في تنجيس الماء إذا مات فيه قولين. فأما الحيوان في نفسه، فهو عنده نجس، قولا واحدا؛ لأنه حيوان لا يؤكل، لا لحرمته، فنجس بالموت، كالبغل والحمار. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليمقله، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». رواه البخاري. وفي لفظ: «فليغمسه كله ثم ليطرحه» [1]. وقال الشافعي: مقله ليس بقتله [2]. قلنا: اللفظ عام في كل شراب بارد، أو حار، أو دهن، مما يموت بغمسه فيه، فلو كان ينجس الشراب كان أمرا بإفساده، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسلمان: «يا سلمان، (1) بلفظ «فليمقله» أو «فامقلوه» أخرجه أبو داود، في: باب الذباب يقع في الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 328. وابن ماجه، في: باب يقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 1159. والنسائي، في: باب الذباب يقع في الإناء، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 158. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 24، 67. وبلفظ: «فليغمسه» أخرجه البخاري، في: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . . . إلخ، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب إذا وقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب. صحيح البخاري 4/ 158، 7/ 181. وابن ماجه، في: باب يقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب سنن ابن ماجه 2/ 1159. والدارمي، في: باب الذباب يقع في الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 99. والإمام أحمد، في المسند 2/ 229، 230، 246، 263، 340،

355، 388، 398، 443. (2) في م: «يقتله».

. . . . . ـــــــ أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة، ليس لها نفس سائلة، فهو الحلال؛ أكله، وشربه، ووضوءه» [1]. وهذا صريح. أخرجه الدارقطني [2]. قال الترمذي: يرويه بقية [3]، وهو يدلس، فإذا روى عن الثقات جود. ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه، فإنهم سلموا أن ذلك لا ينجس إلا أن يؤخذ ويطرح فيه، أو يشق الاحتراز منه، أشبه ما ذكرنا، وإذا ثبت أنه لا ينجس الماء، لزم أن لا يكون نجسا، وإلا لنجس الماء كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on creatures generated from impurities like dung beetles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=816)

فصل: فأما إن كان متولدا من النجاسات كدود الحش [4]، وصراصره، فهو نجس حيا وميتا. [إلا إذا قلنا: إن النجاسة تطهر بالاستحالة] [5]؛ لأنه متولد من النجاسة، فكان نجسا، كالمتولد من الكلب والخنزير. قال المروذي: قال أحمد: صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء صب، وصراصر البئر ليس هي بقذرة؛ لأنها لا تأكل العذرة. (1) أخرجه البيهقي، في: باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 253. والدارقطني، في: باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 37. (2) بعده بالأصل: «والترمذي». ولم نجده في سنن الترمذي. وانظر: نصب الراية 1/ 115. (3) أي: ابن الوليد بن

صائد. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال 1/ 331. (4) أصل الحش: البستان، الفتح أكثر من الضم، وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير. (5) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a gecko dying in water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=818)

فصل: وفي الوزغ وجهان؛ أحدهما، لا ينجس بالموت؛ لأنه لا نفس له سائلة، أشبه العقرب. والثاني، أنه نجس؛ لأن عليا، رضي الله عنه، كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب [1] يصب ما فيه، وإن ماتت في بئر فانتزحها [2] حتى تغلبك.

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood and human semen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=823)

القسم الرابع، ما لا نفس له سائلة، فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة، إلا أن يكون متولدا من النجاسة، وقد ذكرناه. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «المني والمذي». وتقدم كلامه في المذي في صفحة 10، 11، 326.

ومني الآدمي طاهر. وعنه، إنه نجس. ويجزئ فرك يابسه. ـــــــ

Mas'alah: What small creatures and non-liquid intoxicants are pure?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

وما دونهما في الخلقة كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of fish and animals without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=425)

تنبيهان : أحدهما : دخل في كلام المصنف بول السمك ونحوه مما لا ينجس بموته أنه طاهر ، وجمهور علمائنا لم يحك في طهارته خلافا ، وذكر في الرعاية احتمالا بنجاسته ، وفي المستوعب وغيره رواية بنجاسته . الثاني : مفهوم كلام المصنف أن بول ما لا يؤكل لحمه ، وروثه ومنيه نجس ولو كان طاهرا . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقيل : بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه إذا كان طاهرا ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية والفائق . ومحل هذا في الذي له نفس سائلة ، فأما ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة إلا أن يكون متولدا من النجاسة وقد تقدم ذلك . وقال بعض الأصحاب : وجها واحدا . ذكره ابن تميم وقال : وظاهر كلام الإمام أحمد : نجاسته إذا لم يكن مأكولا .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of creatures smaller than those mentioned?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=159)

قوله: (وما دونها في الخلقة) هذا مفهوم قوله: (مما فوق الهز خلقة) والضمير في (دونها) راجع للمذكورات في الخلقة، فهو طاهز، كالنمس، والنسناسي ، وابن عرسي، والفنفذ. م ص "وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=161)

وما لا نفس له سائلة "، كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث."

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood and those born from impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=162)

قوله: (وما لا نفس ... إلخ) أي: الذي لا دم له سائلة، طاهز، إلا أن يكون متولدا من نجاسة، كدود الحش، وصراصره، فنجيش؛ حيا وميتا. قال في «المبدع؟: المراث بالنفس السائلة: الدم السائل؛ لأن العرب تسمي الدم نفتشا، ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلان دمها عند الولادة، وشمي الدم نفيشا؛ لنفاسته في البدن. ويجوز في (سائلة) .

النصب؛ اتباعا لمحل اسم (لا) ، والرفع مع التنوين؛ أتباعا لـ (لا) مع اسمها، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير تنوين؛ لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه؛ لأنه مفصول بالجار والمجرور. حفيد بإيضاح.

Mas'alah: Which insects and animal products are considered najis?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=112)

كذباب وبق وقمل وبراغيث وخنافس وعقارب وصراصير وسرطان ونحل وآدمي [3]، وبيضة صارت دما أو مذرة، ولبن ومني لغير مأكول أو آدمي، ولو خرج بعد استجمار، قال ابن عقيل: غير (1) زاد في (ح) حرف الهاء في "غسله" . (2) ذكر في (ج) بدل "دم له" ، "نفس له" ، والمعنى واحد. (3) زاد في (ج) : "بجميع أجزائه ومشيمته ولو كافرا ولا ينجس مائع وقع فيه فغيره وعلقة ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمي" .

مني خصي لاختلاطه بمجرى بوله، وعرق وريق لغير طاهر، وبيض وقيء وودي ومذي وبول وغائط مما لا يؤكل، كخفاش وخطاف أو من آدمي غير الأنبياء، أو أكل وأكثر علفه نجاسة، وقيح وصديد وماء قروح ودم لغير سمك وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه، وما في خلال لحم مأكول ودم عروقه، ولو غلبت حمرته في القدر ويؤكل، ودم شهيد عليه وكبد وطحال، ولا يعفى في غير ما يأتي عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها طرف كمتعلق برجل ذباب. ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض من قيح وصديد، وماء قروح من حيوان طاهر كهر ودم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة لا من سبيل. ويضم متفرق بثوب لا أكثر، وما عفي عن يسيره عفي عن أثر كثيره على جسم

صقيل بعد مسح وعن أثر استجمار بمحله، ويسير سلس بول مع كمال تحفظ ودخان نجاسة وبخارها وغبارها. ويتجه احتمال: ولو بمائع [1]، ما لم تظهر له صفة ويسير مائع تنجس بمعفو عن يسيره وعن نجاسة بعين. ويتجه: وأذن. وعن حمل كثيرها في صلاة خوف، ويسير طين شارع تحققت نجاسته، وعرق وريق من حيوان طاهر؛ طاهر، وبلغم ولو أزرق، (1) الاتجاه سقط من (ج) ، في (ب) : "ولو في مائع" .

ورطوبة فرج آدمية، وسائل من فم وقت نوم، ودود قز وطين [1] شارع ظنت نجاسته، ومسك وفأرته [2] وكذا زباد خلافا له: لأنه عرق سنور بري. ولا يكره سؤر طاهر ولو حائضا: وهو فضل طعامه وشرابه، غير دجاجة مخلاة، قيل: وفأر، لأنه يورث النسيان، ولا يكره نحو [3] عجن وطبخ من حائض، ولا وضع يدها في مائع. ولو أكل أو شرب هر ونحوه أو طفل نجاسة، فلعابه طاهر، ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع يسير، أو وقع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع وخرج حيا لم يؤثر، وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وإن مات أو وقع ميتا رطبا [4] في دقيق ونحوه: ألقي وما حوله، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. * * * (1) زاد في (ج) : "وبرزه وطين" . (2) زاد في (ج) : "وكذا فارته" ، ولعلها تقديم وتأخير. (3) قوله: "نحو" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "أو رطبا" .

Mas'alah: What is the ruling on blood from creatures with no flowing blood, like bedbugs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=357)

وما لا نفس له سائلة كالبق [5]

Mas'alah: What is the ruling on lice blood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=357)

والقمل [6] . (1) أي القيح والصديد، لأن حكمه حكم البول والغائط، فلا يعفى عن شيء منه. (2) وقدر في الإنصاف وغيره بما ينقض الوضوء، والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم إذا كان من حيوان طاهر. (3) أي يضم متفرق من دم ونحوه من ثوب ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما لا يتبع الآخر. (4) طاهر: لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، وقيل: نجس وصححه الموفق وغيره، لأنه دم أشبه سائر الدماء، ولأن الشرع لم يرد فيها بطهارة فيدخل في عموم الآية، وهو حيوان خلقه الله في الماء، وهو أنواع كثيرة، ومنه ما يكبر حتى يكون كسفينة كبيرة، ومنه ما هو صغير حتى لا يدركه البصر. (5) أي البعوض دود معروف، واحدته بقة في غاية الصغر، دمه طاهر وسائلة بالنصب والرفع إتباعا لمحل اسم لا، ولـ لا مع اسمها أي لا دم له سائل. (6) أي ودم القمل طاهر، والقمل يتولد من العرق والوسخ في بدن الإنسان تحت الشعر أو الثوب، يتغذى بدمه، وكذا دم القراد والحمنانة والحلمة إن لم تكن مخلوقة من حيوان نجس، وهو ظاهر الغاية، وكذا دم البراغيث والذباب ونحوهما مما لا نفس له سائلة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals with no flowing blood and the urine and dung of edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=359)

(وما لا نفس) أي دم (له سائلة) [1] كالبق والعقرب [2] وهو (متولد من طاهر) لا

ينجس بالموت بريا كان أو بحريا [3] فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه [4] (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) طاهر [5] . (1) من حيوان البر والبحر، يقال: سالت نفسه أي دمه، وإنما سمي الدم نفسا لأن النفس التي هي اسم لجلمة الحيوان قوامها بالدم. (2) لا ينجس بالموت، والعقرب معروفة ذات سم، وأنواعها كثيرة، وكذا ذباب وزنبور ودود ونمل وخنافس وصراصر وبراغيث ونحوها. (3) بلا نزاع فإن كان متولدا من نجاسة كصراصر حش ودود جرح، أو خارج من الدبر فنجس حيا وميتا، لأن استحالته غير مطهرة، وتقدم قول شيخ الإسلام. (4) أي موت البق والعقرب ونحوهما في الماء اليسير، في قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي وروي في الحديث ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه ونحوه للدارقطني وغيره، وفي الصحيح إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، قال ابن القيم: وفيه دلالة ظاهرة على أنه إذا مات في ماء أو مائع لا ينجسه، وهذا قول جمهورالعلماء، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك، وعدي هذا الحكم إلى كل ما نفس له سائلة اهـ، وقد يموت ولو نجس الطعام لأفسده وكذا بوله وروثه، ولا يكره ما مات فيه، بخلاف الوزغ ونحوه، فإن نفسه سائلة، نص عليه كالحية والضفدع والفأرة، فينجس بالموت، وينجس الماء اليسير ونحوه بموتها فيه، وتقدم. (5) وقال الشيخ: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته بل القول بنجاسته محدث، لا سلف له من الصحابة اهـ وكذا ريقه ومخاطه ودمعه كبوله وأولى وسؤر المأكول كله طاهر في الجملة، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا ولبنه طاهر بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of insects without flowing blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=163)

قوله: ما لا نفس له سائله. أي ما ليس له دم يسيل، كالعقرب، والخنفساء، والعنكبوت، والذباب، والقمل، والزنبور، والنمل، والدود، والنحل، والصراصر التي لم تتولد من نجاسة.

Mas'alah: Which animals and insects are considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

والآدمي، وما لا دم له سائل متولد من طاهرة، وسمك ونحوه، وقمل، وبراغيث، وبق، وبعوض، ونحوهما طاهرة في الحياة والموت.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of creatures without flowing blood?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

وما لا نفس له سائلة أي دم يسيل كعنكبوت وخنفساء وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها كبق وذباب ونحل فهي طاهرة مطلقا أي حياة وموتا.

Mas'alah: What is the ruling on silkworms, musk, and ambergris?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

ودود القز وبزره والمسك وفأرته والعنبر طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on cockroaches, maggots, and carcasses in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

والصراصير إن لم تكن متولدة من نجاسة، فإن كانت متولدة من نجاسة كصراصير الكنف ودود الجرح فهي نجسة حياة وموتا، وكل ميتة نجسة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish bones and similar sea creatures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=101)

وعظم سمك ونحوه من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silkworms and their seeds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=451)

ودود القز وبزره طاهر

Mas'alah: What creatures are considered to have no flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=457)

الخاء وفتح الفاء والمد ويقال خنفسة ذكره في حاشيته وعقارب وصراصير وسرطان ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of creatures without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=457)

وبوله وروثه أي ما لا نفس له سائلة طاهران قال في الإنصاف فبوله وروثه طاهر في قولهما أي الشيخين قاله ابن عبيدان وقال بعض الأصحاب وجها واحدا ذكره ابن تميم وقال وظاهر كلام أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولا

Mas'alah: Is it disliked to use food or other items in which an animal without flowing blood has died?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=457)

ولا يكره ما أي طعام أو غيره مات فيه ما لا نفس له سائلة لظاهر الخبر المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals without flowing blood that originate from impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=457)

ومحل طهارة ما لا نفس له سائلة إن لم يكن متولدا من نجاسة كصراصير الحش ودود

الجرح فإن كان متولدا منها فنجس حيا وميتا لأن الاستحالة غير مطهرة

Mas'alah: Does a gecko have flowing blood, and what is the ruling on its impurity when dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=457)

وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأرة فتنجس بالموت بخلاف العقرب

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=61)

[وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث] لحديث "إذا وقع الذباب إناء أحدكم فليمقله" وفي لفظ "فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" رواه البخاري. وهذا عام في كل حار وبارد، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمرا بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead creatures without flowing blood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=230)

والذي لا دم له سائل: (كذباب وبق وقمل وبراغيث وخنافس وعقارب وصراصير وسرطان ونحل) وعنكبوت ونمل وزنبور ودود من طاهر ونحوها؛ فميتته طاهرة، لحديث «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري. وفي لفظ «فليغمسه كله ثم ليطرحه» وهذا عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان آمرا بإفساده. (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of jinn's dung in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=643)

(ويتجه: لا روثهم) ، وقوفا مع مورد النص، لكن قال الخلوتي: قوله: وبولهم وقيؤهم، وكذا غائطهم؛ لأنه ليس لنا ما بوله وقيؤه طاهران وغائطه نجس، وإنما نص عليهما لمحل الورود، ثم رأيت فيما علقه الفارضي على متن صحيح البخاري "ما نصه: ومن جعل بول الشيطان في الأذن حقيقة استدل به على طهارة بول الجن وغائطهم وهو مذهب أحمد؛ لأنه لم يأمر بغسل الأذن انتهى."

Mas'alah: Are the carcasses of geckos and snakes considered impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=408)

(لا الوزغ والحية) فان ميتتهما نجسة، لأن لهما نفس سائلة. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أن الوزغ لها نفس سائلة. نص عليه؛ كالحية. قدمه في "الفروع" واختاره القاضي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of creatures with no flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

ودم ما لا نفس له سائلة، كالذباب ونحوه، طاهر، لأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، ولأن الله سبحانه إنما حرم الدم المسفوح.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of locusts and insects without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(و) كذا الجراد (وما لا نفس) أي لا دم (له سائلة كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث،) والعنكبوت، والصراصر، إن لم تكن متولدة من النجاسة، طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of insects like bugs and flies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=60)

فأما دم البق والبراغيث والذباب، فعلى روايتين.

Sub-topic – Impurity of Animals and Birds

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals larger than a cat that are not eaten?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=71)

وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة. – ولبن ومني من غير آدمي [2]. – وبيض [3]، وبول، وروث ونحوها من غير مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of birds and animals larger than a cat that are not eaten?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=119)

(وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة) نجس كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، والنسر، والرخم، وغراب البين والأبقع، والفيل والبغل، والحمار والأسد، والنمر والذئب، والفهد والكلب، والخنزير وابن آوى، والدب والقرد، وما تولد منها.

Mas'alah: What are the rulings on impurities from animals and their effects?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=11)

ومن "شرح خليل البهرام" في مذهب الامام مالك أيضا: إذا ولغ الكلب في ماء يسير، فهو مكروه. وكل حي عندنا طاهر على المشهور: دمعه، وعرقه، ولعابه، وبيضه، ولو آكل نجسا، وسواء كان من سباع الطير أو غيرها. والقيء إذا لم يتغير عن حال الطعام، فهو طاهر، ، عن تغير، فنجس. وأثر ذباب من عذرة، أي إذا جلس الذباب على العذرة ونحوها، ثم قعد على ثوب إنسان أو جسده، فإنه يعفى عن أثره، كطين مطر، أي ومما يعفى عنه طين المطر ونحوها كماء الرش والمياه المستنقعة في السكك والطرق تصيب الرجل، ونحو ذلك. وإن اختلطت العذرة بالمصيب، أي أن العفو باق، ولو كان الطين الذي يصيب المكلف مخالطا بالعذرة، لا ان غلبت، أي لا ان غلبت العذرة على الطين أو كانت عينا قائمة، فإنه لا يعفى عنه، وظاهرها العفو، أي ظاهر "المدونة" العفو. وذيل المرأة المطال للستر، ورجل، أي يعفى عن ذيل المرأة إذا أطالته لقصد الستر، وعن الرجل المبلولة، يمران بالنجاسة الجافة، لكونهما يطهران بما بعد النجس من الأرض. انتهى.

Mas'alah: Is the hair of a dog pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=42)

ومن جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية: والقول بطهارة شعر الكلب هو الصواب، فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد، لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسل ذلك، فقد عفي عن الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة.

Mas'alah: Is the body of a disbeliever considered pure or impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=106)

وبدن الكافر طاهر، وعند جماعة كثيابه، وقيل وكذا طعامه1 وماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of birds and animals that are not eaten?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=340)

وما لم يؤكل من الطير والبهائم نجس "هـ" في الطير، قال أحمد: يجتنب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وعنه غير بغل وحمار، اختاره الشيخ، وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف. فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه. وفي الخلاف هذه الرواية، ثم قال. والمذهب أنها كالسباع، وذكر الرواية بعد هذا، وقال: فحكم بنجاسة العرق، وعنه طاهر، اختاره الآجري "وم ش" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals with flowing blood that are not eaten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=350)

وهو نجس مما له نفس سائلة لا يؤكل، وقيل: طاهر من خفاش، ويتوجه طرده في الطير للمشقة "وهـ" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of frogs and other forbidden sea creatures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=350)

وينجس ضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة "هـ" نص عليه، وللحنفية وجهان هل ينجس غير المائي1؟

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=23)

واختلاف كلام أبي العباس في نجاسة الكلب ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory animals, mules, and domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=828)

وسباع البهائم والطير، والبغل والحمار الأهلي نجسة. وعنه، أنها طاهرة. ـــــــــ اللتان في بلغم المعدة. قلت: ذكر الروايتين فيهما في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: بلغم الصدر نجس. جزم به ابن الجوزي في «المذهب». وقيل: بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء. وتقدم في أول نواقض الوضوء؛ هل ينقض خروج البلغم أم لا؟ قوله: وسباع البهائم والطير، والبغل، والحمار الأهلي، نجسة. هذا المذهب في الجميع،

وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هي المشهورة عند الأصحاب. قال في «المذهب»: هذا الصحيح من المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقطع به الخرقي، وصاحب «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، وغيره. وعنه، أنها طاهرة غير الكلب والخنزير. واختارها الآجري. وقدمه ابن رزين في

. . . . . ـــــــ «شرحه». وأطلقهما في «الكافي»، و «ابن تميم»، و «المستوعب»، وعنه طهارة البغل والحمار. اختارها المصنف. قلت: وهو الصحيح، والأقوى دليلا. وعنه، في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف. فدل أنه كرهه؛ لأكله النجاسة فقط. ذكره الشيخ تقي الدين، ومال إليه. وعنه، سور البغل والحمار مشكوك فيه، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله، وللنجس؛ فلو توضأ به ثم لبس خفا، ثم أحدث، ثم توضأ فمسح وتيمم، صلى به، وهو لبس على طهارة لا يصلى بها، فيعايى بها. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة، ليؤدي فرضه بيقين؛ لأنه إن كان نجسا، تأدى فرضه بالتيمم، وإن كان طاهرا، كانت الثانية فرضه، ولم يضره فساد الأولى، أما إذا توضأ، ثم تيمم، ثم صلى، لم يتيقن الصحة؛

. . . . . ـــــــ لاحتمال أنه صلى حاملا للنجاسة. قال في «الحاويين»: وهذا أصح عندي. ومتى تيمم معه، ثم خرج الوقت، بطل تيممه دون وضوئه. قاله ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory beasts excluding dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=830)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: وسباع البهائم. مراده غير الكلب والخنزير؛ فإنهما نجسان، قولا واحدا عنده، بدليل ما ذكره أول الكتاب، ومراده غير الهر وما دونها في الخلقة، بدليل ما يأتي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the hair of predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=830)

الثاني، ظاهر كلامه دخول شعر سباع البهائم في ذلك، وأنه نجس. وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وابن رزين، وابن تميم، و «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم: كل حيوان حكم

شعره حكمه ـــــــ . . . . . .

في الطهارة والنجاسة. وعنه، أنه طاهر. قدمه في «الفروع»، في باب الآنية. وتقدم ذلك مستوفى في آخر باب الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of donkeys and mules?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=29)

إحداهما: نجاستهما، «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحمر يوم خيبر: إنها رجس» متفق عليه، ولما ذكرنا في السباع.

Mas'alah: What is the second opinion on the purity of donkeys and mules?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=29)

والثانية: أنها طاهرة؛ لأنه قال: إذا لم يجد غير سؤرهما، تيمم معه، ولو شك في نجاسته، لم يبح استعماله، ووجهها ما روى جابر أن رسول – صلى الله عليه وسلم – «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في مسنده. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب الحمار والبغال، وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم، فلو كانت نجسة، لبين لهم نجاستها، ولأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها، فأشبهت الهر ويحكم بطهارته، ويجوز بيعها، فأشبهت مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and feathers of animals regarding purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=37)

فصل: وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة، متصلا كان أو منفصلا في حياة الحيوان أو موته، فشعر الآدمي طاهر؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن واتفق على معناه. ولولا طهارته لما فعل، ولأنه شعر حيوان طاهر، فأشبه شعر الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=146)

ولا يختلف المذهب، في نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما، إذا

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=147)

أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب، سواء كان من ولوغه أو غيره، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب» متفق عليه، ولمسلم: «أولاهن بالتراب» .

Mas'alah: When is a substitute for soil permissible in washing dog impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=149)

والثالث: يجزئه إن عدم التراب، أو كان مفسدا للمغسول للحاجة، وإلا فلا.

Mas'alah: Is an eighth wash without soil sufficient for purifying a vessel from dog impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=149)

وإن جعل مكانه غسلة ثامنة، لم يجزه؛ لأنه أمر بالتراب معونة للماء، في قلع النجاسة، أو للتعبد، ولا يحصل بالماء وحده، وقد ذكر فيه الأوجه الثلاثة،

Mas'alah: Does the presence of multiple dogs or other impurities change the washing requirement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=149)

وإن ولغ في الإناء كلاب، أو وقعت فيه نجاسة أخرى، لم تغير حكمه؛ لأن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة، كما لو ولغ الكلب فيه مرات.

Mas'alah: What are the categories of animals with flowing blood regarding impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=207)

تنبيه: ما له نفس سائلة ضربان: نجس في الحياة، وهو ظاهر، إذ موته لا يزيده إلا خبثا، وطاهر، وهو ثلاثة أنواع: آدمي، وقد تقدم حكمه، وما تباح ميتته كسمك ونحوه فلا ينجس بالموت، لأنه لو نجس به لم يبح أكله، وعنه: نجاسة الطافي، وإن مات بغير فعل آدمي، وقلنا: يحرم الطافي، ففيه روايتان، بناء على نجاسة دمه، فإن لم يكن له

وغيره. وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، وعنه: أنه نجس، ومني الآدمي [المبدع في شرح المقنع] دم لم يحرم على الأصح، وما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش فيه كالضفدع والتمساح ونحوهما، فينجس بالموت، وينجس الماء اليسير لملاقاته، والكثير بتغيره، وللوزغ نفس سائلة، نص عليه كالحية لا العقرب، وفي "الرعاية" في دود القز وبزره وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on predatory animals, mules, and domestic donkeys regarding impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=210)

]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory animals, mules, and domestic donkeys?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=210)

سباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة] (وسباع البهائم و) سباع (الطير، والبغل) إذا كان من الحمار الأهلي (والحمار الأهلي نجسة) نصره في "التحقيق" وجزم به في "الخرقي" و "الوجيز" وقدمه في "المحرر" و "الفروع" لأنه – عليه السلام – لما سئل عن الماء وما ينوبه، من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغها. «وقال يوم خيبر عن الحمر: إنها رجس» متفق عليه. والرجس: النجس، ولأنه حيوان حرم أكله لخبثه لا لحرمته، ويمكن التحرز منه، فكان نجسا وجميع أجزائه وفضلاته كذلك (وعنه: أنها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals other than dogs and pigs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=211)

طاهرة [المبدع في شرح المقنع] طاهرة) نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، واختارها الآجري، وقال في "المحرر" : ما عدا الكلب والخنزير، وهو مراد، لما روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؛ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي، والبيهقي من رواية ابن أبي حبيبة، قال البخاري: هو منكر الحديث، وروى ابن ماجه من حديث أبي سعيد معناه، وفيه قال: «لها ما

أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور» ومر عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص على حوض، فقال: يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع؛ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا. رواه مالك، ولأنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهرا كبهيمة الأنعام، وعنه: طهارة البغل والحمار، اختاره المؤلف لأنه – عليه السلام – كان يركبهما، وركبا في زمنه، ولأنه لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فكانا طاهرين كالسنور، وأما قوله: إنها رجس أراد به التحريم كقوله في الأنصاب والأزلام: إنه رجس، وقيل: لحمها نجس، وعليه حكمها حكم الآدمي قال في "الشرح" وغيره: إلا في منيها، فإن حكمه حكم بولها، وذكر السامري وغيره: أن في طهارة منيها، ولبنها، وبيضها على هذه الرواية وجهين، وعن أحمد: أنهما مشكوك فيهما، لتردده بين أمارة تنجسه، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب، وأمارة تطهيره، لأنه ذو حافر يجوز بيعه، أشبه الفرس، فلا يجب غسل رأسه إذا وجد الماء المطلق، فعلى هذه إذا لم يجد غير سؤرهما توضأ به، ثم تيمم زاد في "الرعاية" ينوي الحدث والنجاسة، وقال ابن عقيل: يتيمم، ثم يصلي ثم يتوضأ ويصلي، ويبطل التيمم بخروج الوقت دون الوضوء، قال في "الرعاية" : في الأقيس فيهما.]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the donkey, mule, and predatory birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=157)

مذهبنا نجاسة الحمار ... والبغل والجارح في الأطيار أي: الصحيح من المذهب نجاسة الحمار الأهلي والبغل منه وكل [3] ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة كالذئب والنمر والصقر والبازي [4] ونحوها، لحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – سئل عن الماء وما ينوبه (1) يظهر أن المؤلف يريد جزاز الانتفاع به في اليابسات فقط لأنه لم يصرح بطهارته بعد الدبغ والرواية الثانية لا يجوز الانتفاع به وهما مبنيتان على المشهور من المذهب الذي حكاه المؤلف وهو أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ. وعن أحمد أن الدباغ يطهر جلد الميتة التي تطهرها الذكاة وهذه آخر الروايتين عنه كما ذكر المؤلف عن القاضي ودليلها حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هلا استمتعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: "إنما حرم أكلها" .. رواه البخاري 3/ 281 ومسلم برقم 363 وانظر المبدع 1/ 70 – 72. (2) مسلم برقم 363. (3) سقطت كل من النجديات، ط. (4) البازي: قال في القاموس 4/ 303 الباز والبازي: ضرب من الصقور.

Mas'alah: What is the section heading for severe impurities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=509)

[فصل النجاسات المغلظة]

Mas'alah: What are the rulings on the impurity of various substances?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=7)

ويطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضحه ومني الآدمي طاهر وعنه أنه نجس يجزئ فركه من الرجل دون المرأة والمذي نجس وهل يطهر بالنضح؟ على روايتين

[إحداهما: لا يطهر إلا بغسله سبع مرات] وعنه أنه طاهر كالمني. وبلغم المعدة ورطوبة فرج المرأة وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه: طاهر. وعنه النجاسة في الجميع ودم السمك طاهر1. وفي دم البق والبراغيث والقمل والذباب ونحوه: روايتان [إحداهما: أنه طاهر] .

Mas'alah: Is a human being considered impure after death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=217)

قال: (ولا ينجس الآدمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره) . أما كون الآدمي لا ينجس بالموت فلقوله - صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس» [3]. (1) سبق تخريجه ص 129. (2) سوف يأتي ذكر حديث جابر بن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب حمارا معرورى، أي عريانا. ص: 231. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (281) 1: 109 كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. وأخرجه مسلم في صحيحه (371) 1: 282 كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a deceased Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=218)

وقال عليه السلام: «لا تنجسوا موتاكم إن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا» [1] رواه

الدارقطني. ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد. وفارق بقية الحيوانات لحرمته. ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر؛ لاستوائهما في الآدمية. ولأنهما استويا حالة الحياة فكذلك بعد الممات. وعن الإمام أحمد: أنه ينجس قياسا على سائر ما ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory animals, mules, and domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=223)

قال: (وسباع البهائم، والطير، والبغل، والحمار الأهلي نجسة. وعنه أنها طاهرة) . أما كون سباع البهائم كالأسد والنمر وغير ذلك نجسة على رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء وما ينوبه من السباع. فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» [1]. فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما. وإنما ينجس أن لو كان الذي نابه نجسا. ولأنه حيوان حرم أكله يمكن التحرز منه فكان نجسا كالكلب. وأما كونها طاهرة على رواية فلما روى أبو سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة. تردها الكلاب والسباع والحمر. فقال: لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور» [2] رواه ابن ماجة. و«لأن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي مرا بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا. فإنا نرد عليها وترد علينا» [3] رواه مالك في الموطأ. وأما كون جوارح الطير كالعقاب والنسر ونحو ذلك نجسة على رواية، وطاهرة على رواية؛ فلأنها تساوي سباع البهائم معنى فكذا يجب أن يكون

حكما. وأما كون كل واحد من البغل والحمار الأهلي نجسا على رواية فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر «إنها رجس» [4] متفق عليه. ولما ذكرنا في السباع. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (519) 1: 173 كتاب الطهارة، باب الحياض. (3) أخرجه مالك في موطئه (14) 1: 51 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5208) 5: 2103 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1940) 3: 1540 كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals that are permissible to eat and their excretions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

فأما الحيوانات فكل ما يباح أكله فذاته وجميع ما يخرج منه – من سبيليه وغيرهما من جامد ومائع – طاهر إلا الدم وما تولد منه ؛ كالقيح ، والصديد ، والدود الخارج من قروحه وجروحه ، فإن ذلك نجس إلا الكبد والطحال ودم السمك فإنه طاهر .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals according to the narration of najasah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

فعلى رواية التنجيس ؛ جميع أجزائه وجميع ما يخرج منه من جامد ومائع نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals according to the narration of purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

وعلى رواية التطهير : حكمه حكم السنور ، وكذلك حكم الجلالة[1] (1) الجلالة : هي الدابة التي تأكل العذرة أو البقرة تتبع النجاسات ، انظر : مختار الصحاح ص 107 .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead human?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

وعنه في الآدمي رواية أخرى : أنه ينجس بالموت .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigs and dogs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1673)

والخنزير نجس العين حيا وميتا وشعره وكل شيء فيه حرام نجس العين . وكذلك الكلب حرام نجس العين .

Mas'alah: How should the impurity of a dog or pig be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=5)

مسألة 13: (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب) لقوله - صلى الله

عليه وسلم:

بالتراب (14) ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية (15) وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» (16) ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح (17) وكذلك المذي [العدة شرح العمدة] «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب» متفق عليه، فنقيس عليه نجاسة الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of beasts of prey and domestic donkeys?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=178)

وسباع البهائم و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة، (والحمار الأهلي، والبغل منه) ، أي: من الحمار الأهلي لا الوحشي؛ (نجسة) ، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» [1]، فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، وقال في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس» متفق عليه [2]، والرجس: النجس. (1) تقدم تخريجه ص .... (2) رواه البخاري (4198) ، ومسلم، (1940) ، من حديث أنس بن مالك.

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments that have touched the private parts of non-Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=195)

علا منها، كالعمامة، والثوب الفوقاني، فهو طاهر لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم، كالسراويل، ونحوه، فروى عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه. وهذا قول القاضي. وكره أبو حنيفة والشافعي لبس الأزر والسراويلات، وقال أبو الخطاب: لا يعيد؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول [1] بالشك.

Mas'alah: Is it permissible to sew with pig hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=221)

فصل: وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير؟ فيه روايتان؛ إحداهما، كراهته. حكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وإسحاق، والشافعي؛ لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها، فحرم الانتفاع بها، كجلده. والثانية، يجوز الخرز به. قال: وبالليف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن، ومالك، والأوزاعي،. وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة

. . . . . ـــــــ تدعو إليه.

فإذا خرز به شيئا رطبا، أو كانت الشعرة رطبة نجس، ويطهر بالغسل. قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد، أنه لا بأس به. ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه، وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس. قال شيخنا: والظاهر أن أحمد إنما عنى: لا بأس بالخرز. فأما الطهارة فلا بد منها [1]. (1) انظر المغني 1/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on the impurities of mules, donkeys, and predatory animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=823)

فصل: القسم الثاني، البغل والحمار، وسباع البهائم، والطير؛ فإن قلنا بطهارتها، فحكمها حكم الآدمي، على ما بينا، إلا في منيها، فإن حكمه حكم بولها. وإن قلنا بنجاستها، فجميع أجزائها وفضلاتها نجسة، إلا السنور وما دونها في الخلقة، وسيأتي بيان حكمها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the dog and pig and their offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=823)

القسم الثالث، الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما، فهو نجس بجميع أجزائه وفضلاته، وما ينفصل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory animals, mules, and donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=828)

210 – مسألة: (وسباع البهائم والطير، والبغل، والحمار الأهلي، نجسة. وعنه، أنها طاهرة) روي عن أحمد، رحمة الله، في سباع البهائم وجوارح الطير، ما خلا الكلب،

والخنزير، والسنور، وما دونها في الخلقة، روايتان؛ إحداهما، أن سورها وعرقها نجس. وهو اختيار الخرقي؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؛ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجس» [1]. ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين، ولأنه حيوان حرم أكله، لا لحرمته، يمكن التحرز عنه غالبا، أشبه الكلب، ولأن الغالب عليها أكل الميتات (1) تقدم تخريجه في 1/ 95.

. . . . . ـــــــ والنجاسات، فينبغي أن يقضى بنجاستها، كالكلاب. والرواية الثانية، أنها طاهرة. رواها عنه إسماعيل بن سعيد. يروى ذلك عن الحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ لما روى أبو سعيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور». رواه ابن ماجه [1]. ومر عمر وعمرو بن العاص بحوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد عليها وترد علينا. رواه مالك [2] في «الموطأ». ولأنه حيوان يجوز بيعه، فكان طاهرا، كبهيمة الأنعام. (1) في: باب الحياض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 173. (2) في: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 22.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the three narrations regarding the impurity of mules and donkeys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=830)

فصل: وفي البغل والحمار ثلاث روايات؛ إحداها، أنها نجسة. تروى كراهتها عن ابن عمر. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق؛ لما ذكرنا في السباع، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنها رجس» [1]. والثانية، أنه مشكوك فيها؛ لأن أحمد قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سورهما، تيمم معه. وهو قول أبي حنيفة، والثوري؛ لأنه تردد بين أمارة تنجيسه وأمارة تطهيره. فأمارة تنجيسه، إنه محرم، أشبه الكلب. وأمارة تطهيره، أنه ذو حافر يجوز بيعه، أشبه الفرس. والثالثة، أنه طاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وابن المنذر. (1) أخرجه البخاري، في: النهي عن لحوم الحمر الإنسية فقط، وفي: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح، وفي: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 7/ 123، 124، 5/ 167. ومسلم، في: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 3/ 1540. والنسائي، في: باب سؤر الحمار، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 49. وابن ماجه، في: باب لحوم الحمر الوحشية، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1066. والدارمي، في: باب لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 87.

. . . . . ـــــــ وهذا اختيار شيخنا [1]؛ لما ذكرنا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركبهما وتركب في زمنه، ولو كان نجسا لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم ذلك، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبها السنور، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنها رجس». أراد به التحريم، كقول الله تعالى في الأنصاب والأزلام إنها {رجس} [2]. ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم، فإنه نجس؛ لأن ذبح ما لا يباح أكله لا

يطهره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the impurity of predators, beasts, and birds of prey?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=29)

وما في نجاسته روايتان: السباع، والبهائم، وجوارح الطير، إحداهما: إنها طاهرة، والثانية: إنها نجسة. [1]

Mas'alah: What are the types of animals with flowing blood regarding impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=422)

الضرب الثاني : ما له نفس سائلة وهو على ضربين أيضا : ما كان طاهرا في الحياة وهو على ثلاثة أنواع :

Mas'alah: What is the ruling on inherently impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

قوله: (الثالث نجسن) أي: القسم الثالث نجس، بتثليث الجيم وسكونها أي متن مجس؛ لان نجسي العين كالبول لايمكن تطهيژه، فهو من اطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of najis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

وهو لغة: المستقذر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of inedible birds and animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=159)

قوله: (وما لا يؤكل من الطير والبهائم) و من الطير): بيان لا وما،. وقوله:" [?] آخرجه مسلم (<<) من حديث ابن عمر. [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ?، ?) . [?] «معونة أولي النهي» (?/) . [] «هداية الراغب» (?/) . فتح وهاب المآرب ". وما ذونها فى الخلقة" كالحية "، والفأر، والهسكر غير" ک بي * پيجسن «والبهائم»: عطف علي الطير. و قوله: (مما فوق الهز) : بيان للطير والبهائم. وقوله: (خلقة) بالنصب على التمييز، أي: من جهة الخلقة، كالعقاب والضقر والجدأة، والبومة والنسر والرخم، وغراب البين والأبقع، والفيل والبغل والحمار، والأسد والنمر والذئب والفهد، والكلب والخنزير، وابن آوري والدب والقرد، والشفع والعسبار. م ص وإيضاح. قوله: (نجس) خحب عن قوله: (المسكر) .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the conditional phrase regarding animals whose meat is eaten?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=162)

قوله: (فبوله) (الفاء) في جواب (أما) مقدرة في نظم الكلام. أي: وأما ما أكل لحثه .. إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from non-edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=162)

وما لا يؤكل، فنجيش "، إلا مني الأدمي" ، ولبته، فطاهز.

Mas'alah: What is the ruling on the impurities of non-edible birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=162)

قوله: (وما لا يؤكل) لحشه من الطير، فبوله، وروته، وقيثه، ومذيه، ومنيه، ولبنه، نجس. ولا الفاء) في جواب (أما) مقدرة في نظم الكلام. أي: وأما ما لايؤ كل، فنجس.

(1)

Mas'alah: What liquids and animals are considered najis in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=112)

فصل النجس مائع محرم ولو غير مسكر لا حشيشة مسكرة، خلافا له، وقيل: إن أميعت فنجسة وهو حسن، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق هر خلقة كصقر وبوم وكبغل وحمار خلافا للمغني، وميتة كضفدع وحية ووزغ، لا سمك وجراد وما لا دم له سائل [2].

Mas'alah: What are the types of impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=314)

1 - فصل المسكر، وما لا يؤكل من الطير، والبهائم -مما [1] فوق الهر خلقة-، وميتة غير الآدمي، وسمك، وجراد، وغير ما لا نفس له سائلة: العقرب، لا الوزغ، والحية، والعلقة -يخلق منها حيوان ولو آدميا، أو [2] طاهرا-، والبيضة -تصير دما-، ولبن، ومني غير آدمي، ومأكول وبيضه، والقيء والودي والمذي والبول والغائط -مما لا يؤكل-، أو آدمي -والنجس منا طاهر منه -صلى الله عليه وسلم- وسائر الأنبياء-، وماء قروح. . . . . ـــــــ أو ثوب، أو بقعة، ثم خفيت، بأن لم يبق ما يدل عليها من عين، أو لون، أو ريح، غسل من ذلك المحل الذي أصابت جزءا منه، ما يتيقن به إصابة الغسل لها، فتدبر!. فصل * قوله: (المسكر) مبتدأ، خبره قوله في آخر الصفحة: "نجس" . * قوله: (ولو آدميا) المراد سواء كان المتخلق منها آدميا أو غيره من الطاهرات، وما أوهمته "لو" من شمول غيرهما ليس مرادا، تنبه. * قوله: (ومني غير آدمي ومأكول) أما مني المأكول فطاهر، وكذا مني الآدمي، ولو خرج عقب الاستجمار، كما صرح به في الإقناع [3]، قال في الإنصاف [4]: "وهو الصحيح من المذهب" . (1) في "م" : "فما" . (2) سقط من: "م" . (3) الإقناع (1/ 96) . (4)

الإنصاف (2/ 345، 346) .

Mas'alah: What substances are considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=318)

وريق من طاهر والبلغم، ولو ازرق، ورطوبة فرج آدمية، وسائل من فم وقت نوم، ودود قز، ومسك وفأرته، وطين شارع ظنت نجاسته: طاهر.

Mas'alah: What is the definition of impurity (najis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=393)

4 – باب اجتناب النجاسة، وهي: عين، أو صفة منع الشرع منها، بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله –تعالى– أو غيره شرعا. ـــــــ باب اجتناب النجاسة * قوله: (منها) فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، إذ المنع من عين النجاسة حقيقي، وأما المنع من تناول الصفة فهو على معنى المنع من تناول القائمة به، إذ الصفة نفسها لا يتأتى تناولها. * قوله: (شرعا) انظر ما فائدة قوله "شرعا" مع قوله في الأول: "منع الشرع. . . إلى آخره" ، فتأمل! وقد يقال: إنه راجع لقوله "أو غيره" والمعنى: أو منع منها، لكن لا لحق غيره الثابت [1] بالشرع، ويكون احترازا عن الحق الصوري، الثابت للغير من غير جهة الشرع، بأن غصب إنسان من آخر شيئا، فإن المغصوب منه ليس ممنوعا من التصرف فيما بيد الغاصب، وإن كان واضعا يده عليه؛ لأن هذا ليس

من جهة الشرع بل من جهة الاستيلاء والقهر، وهو لا حرمة له، ولا يضر تسمية مثل هذا حقا؛ لأنا قد أشرنا إلى أنه حق صورة، أو بالنظر لاعتقاد الغاصب، أو على سبيل المشاكلة، (1) في "ب" : "الثالث" وهو تحريف.

Mas'alah: What are the types of impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

فصل في النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of mules and donkeys?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

(2) قوله: "والبغل والحمار" : وذكر في "الفروع" رواية أنهما طاهران، واختارها الشيخ الموفق في "المغني" وغيره.

Mas'alah: Which animals have flowing blood according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

(5) قوله: "وما لا نفس له سائلة الخ" : قال في "الإقناع" : وللوزغ نفس سائلة نصا، كالحية والضفدع والفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of domestic donkeys and mules?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=365)

(والحمار الأهلي والبغل منه) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة) [1] وكذا جميع أجزائها وفضلاتها [2] لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذاكان الماء قلتين لم ينجسه شيء» ، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما [3] وقال في الحمر يوم خيبر، «إنها رجس» ، متفق عليه [4] . (1) وأما الحمار الوحشي والبغل منه فطاهر مأكول. (2) كريقها وعرقها نجسة، وكذا سؤرها، وعن أحمد طهارة الحمار الأهلي والبغل، اختاره الموفق والشيخ وجماعة، وهو مذهب مالك والشافعي، قال في الإنصاف: وهو الأصح وأقوى دليلا، لأنه عليه الصلاة والسلام يركبها ويركبان في زمانه، وفي عصر الصحابة، فلو كانا نجسين لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعليه فسؤرهما وفضلاتهما طاهرة، وتعليله عليه الصلاة والسلام طهارة سؤر الهرة وطهارة ريق الكلب على الصيد يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجج من يقول بطهارة سؤر البغل والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، وحديث «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور» ، ولفظ الموطأ وغيره، ولنا ما بقي طهور وشراب، وحديث: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم» وبما أفضلت السباع قواه البيهقي وله طرق. (3) فوجه الدلالة منه أن السباع والدواب نجسة، لنجاسة الماء بما ينوبه منها إذا لم يبلغهما، وتقدم كلام الشيخ على الحديث. (4) أي حرام، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي في قدورهم فإنه رجس وذبح ما لا يحل أكله لا يطهره، قال ابن القيم: ودليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة، فإنه لم يقم على تنجيس سؤرها دليل، وغاية ما احتج به لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنها رجس» والرجس هو النجس، وهذا لا دليل فيه، لأنه إنما نهاهم عن لحومها، وقال: إنها

رجس ولا ريب أن لحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها، فهي رجس، ولكن من أين أن تكون في حال حياتها؟ حتى يكون سؤرها نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair for storage and washing items stored with it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=80)

قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر وجوزه الشيخ تقي الدين: إذا تتمة يكره الحرز بشعر الخنزير ويغسل ما حرز به رطبا قاله في الإقناع تبعا للمنور والرعايتين والحاويين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals larger than a cat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=163)

قوله: مما فوق الهر خلقه. كالفيل، والبغل، والحمار، والأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والعقاب، والصقر، والحدأة، والبرمة، وأما ما هو كالهر في الخلقة أو دونه كالنمس، والنسناس، وابن عرس، والفارة، والقنفذ فطاهر حيا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of inedible birds and animals larger than a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة نجس

Mas'alah: What is the ruling on the body of a disbeliever being pure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته طاهر لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة وقوله تعالى إنما المشركون نجس أي من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and its pod?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=451)

والمسك وفأرته وهي سرة الغزال طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ambergris?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=451)

والعنبر طاهر ذكر البخاري عن ابن عباس العنبر شيء دسره البحر أي دفعه ورمى به

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of domestic donkeys, mules, and predatory animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=453)

والحمار الأهلي والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير من كل ما لا يؤكل وهو أكبر من الهر خلقة نجسة لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم خيبر إنها رجس قال في المغني والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ

كان يركبهما ويركبان في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأما الحمار الوحشي والبغل منه فطاهر مأكول

Mas'alah: What are the types of impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=60)

فصل في النجاسات [المسكر المائع وكذا الحشيشة] نجس، لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} 1. [وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس] لحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية: لم ينجسه شئ. 1 المائدة/ 90.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=62)

[وما لا يؤكل فنجس] لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا يتنزه من بوله" . متفق عليه. والغائط مثله. وقوله لعلي في المذي "اغسل ذكرك" . قال في الكافي: والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on touching a wet dog and its effect on purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=27)

باب: من مس ظهر الكلب وهو رطب من الماء • قلت لإسحاق: رجل مس كلبا قد صب عليه ماء، وظهر الكلب رطب، فمسه رجل، فصلى ولم يغسل يده؟ قال: «إن ابتل يده أو ثوبه من الكلب؛ فإنه ينبغي له أن يغسله». 69 - حدثنا محمد بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، قال: مر بي كلب، فأصاب ثوبي، فسألت إبراهيم؟ قال: «إذا كان رطبا فاغسله». 70 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الكلب يمس ثوبي، أرشه؟ قال: «لا». 71 - حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا خالد بن يحيى، قال: ثنا عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم -في الرجل يمس الكلب-؛ قال: «أحب ألا يفعل، فإن فعل؛ فليغسل يده».

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a disbeliever's body, food, and water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=55)

وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair or other impure materials?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

وكره خرز بنحو شعر خنزير) ، كشعر كلب وسبع، لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها غالبا، ويجب غسل ما خرزبه رطبا لتنجيسه.

Mas'alah: What is the ruling on touching hadith qudsi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(و) لا مس (مأثور عن الله تعالى) كالأحاديث القدسية،

Mas'alah: What are the types of impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=228)

فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك] (النجس مائع) لا جامد: (محرم) كخمر، (ولو غير مسكر) كنبيذ تمر أو عصير أتى عليه ثلاثة أيام ولم يغل، أو غلى ولو قبلها لقوله تعالى {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] . . . إلى قوله: {رجس} [المائدة: 90] ، ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم، ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمرة،)

Mas'alah: Which birds and animals are considered impure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=229)

وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق هر خلقة) نجس: (كصقر وبوم) وعقاب وحدأة ونسر ورخم وغراب البين والأبقع، (وكبغل وحمار) وأسد ونمر وفهد، وذئب وكلب وخنزير وابن آوى ودب وقرد، وسمع: هو ولد ضبع من ذئب، وعسبار: ولد ذئبة من ضبعان، (خلافا "للمغني") ، فإنه قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، واستدل على طهارتهما بركوبه. - صلى الله عليه وسلم -، والمذهب نجاستهما إذا كانا أهليين، وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر.)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human being, alive or dead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=230)

و) لا ينجس (آدمي بجميع أجزائه) كأطرافه (ومشيمته) ، وهي: كيس الولد، (ولو

كافرا) بموته لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن المسلم لا ينجس» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: قال ابن عباس: "المسلم لا ينجس" حيا ولا ميتا.)

Mas'alah: What is the ruling on a liquid into which a human or part of a human falls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=230)

ولا ينجس مائع وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزائه، (فغيره) كريقه وعرقه وبصاقه ومخاطه،)

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a pure animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

وعرق وريق من حيوان طاهر) مأكول أو غير مأكول (طاهر،

Mas'alah: What is the ruling on phlegm from the chest, head, or stomach?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

وبلغم) من صدر أو رأس أو معدة طاهر (ولو ازرق) – بتشديد القاف – لحديث مسلم

عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى النخامة في قبلة المسجد، فأقبل علي فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصفه القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض. ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولو كان نجسا لنجس الفم، ولأنه منعقد من الأبخرة أشبه المخاط.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

ورطوبة فرج آدمية) طاهرة، لأن المني طاهر ولو عن جماع، فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on saliva from the mouth during sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

وسائل من فم) ذكر أو أنثى كبير أو صغير (وقت نوم) طاهر كالبصاق.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its fa'rah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

)

Mas'alah: What is the ruling on musk and its fa'rah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

ومسك وفأرته) طاهران، وهو سرة الغزال وانفصاله بطبعه كالجنين.

Mas'alah: What is the ruling on zabad (civet)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

)

Mas'alah: What are the impure substances according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=407)

[فصل في الأعيان النجسة] هذا (فصل) يذكر فيه الأشياء المتفق على نجاستها والمختلف في نجاستها سوى ما تقدم في باب الآنية، وما يعفى منها عن يسيرها وغير ذلك.

Mas'alah: Which birds and animals are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=407)

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أي: في الخلقة نجس فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها؛ كالعقاب والصقر والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف منها؛ كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع، ودخل فيما لا يؤكل من البهائم الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق الهر "كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرود، وما تولد بين مأكول وغيره؛ كالسمع ولد الضبع من الذئب، والعسبار ولد الذئبة من الذيخ." وعلم مما تقدم: أن ما دون ذلك في الخلقة طاهر؛ وذلك كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2003) 3: 1588 كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر. . .

Mas'alah: What are the types of impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في الأعيان النجسة ... 47

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory animals and birds?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

وسباع البهائم والطير والبغل والحمار نجسة، وعنه: أنها طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=78)

واختار طهارة شعر الكلب والخنزير.

Mas'alah: What are the types of impurities?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=100)

فصل [في النجاسات]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of inedible birds and animals larger than a cat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=100)

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أي في الخلقة (نجس) فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها: كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف منها كنسر، ورخم، وعقعق، وغراب بين، وأبقع. [1] ودخل فيما لا يؤكل من البهائم: الفيل، والبغل، والحمار، وسباعها مما فوق الهر: كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، وابن آوى، والدب، والقرد؛ وما تولد بين مأكول وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب؛ (وما دونها) أي الهرة أو مثلها [2] (في الخلقة) طاهر وذلك (كا) لنمس، والنسناس، وابن عرس، والقنفذ، و (الحية) ولم أرها لغيره [3] (والفأر) صرح بذلك كله، إلا الحية، في شرح المنتهى.

Mas'alah: What are the categories of animals with flowing blood regarding impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=26)

(الضرب الثاني) ، ما له نفس سائلة، وهو على ضربين أيضا (أحدهما) ما كان نجسا في حال الحياة، وهو واضح، إذ موته لا يزيده إلا خبثا (الثاني) ما كان طاهرا في الحياة، وهو على ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a fox?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=19)

(تتمة) جلد الثعلب كلحمه، أي نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals, birds, and their sweat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=60)

البهائم، وجوارح الطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ؟ على روايتين.

Sub-topic – Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of street mud when its impurity is known?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=71)

ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته، وإلا فطاهر. (1) قوله: (ونحوه) سقطت من (أ) ، و (ب) ، و (ج) . (2) في (د) : الآدمي. (3) في (أ) و (ج) سقط قوله: (وبيض) .

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a donkey treading in impure water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

إذا وطئ نجس، كحمار في ماء كثير، وطار منه رشاش، فطاهر بخلاف ما علقه ثم نفضه، كالذي بذنبه إذا نفضه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of steam from the body and smoke from impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=332)

والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة وقال: فليتأمل ذلك، فإنه من دقيق النظر كذا قال. والبخار الخارج من الجوف طاهر، لأنه لا يظهر له صفة بالمحل، ولا يمكن التحرز منه، وفي هذه المسألة قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، كذا قال، ويأتي في اجتناب النجاسة1. والقصر مل2 ودخان النجاسة ونحوهما نجس، وعلى الثاني طاهر، وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ثم عاد فقطر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 2/95. 2 في الأصل: "العصر" . والقصر مل: الرماد من الروث النجس. "كشاف القناع" 1/173.

فإنه نجس على الأول، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات فدل أن ما يتصاعد في الحمامات ونحوها طهور، ويخرج على هذا الخلاف. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on street mud of suspected impurity and pardoning a small amount of it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=353)

وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر "ق" وعنه نجس، وفي العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوها1 وجهان "م 26 و 27" .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of street mud of suspected impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=353)

المسألة الأولى –26: إذا ظنت نجاسة طين شارع وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يعفى عن يسيره، وهو الصحيح، صححه في النظم ومجمع البحرين، قال في الرعايتين و "الحاويين" يعفى عن يسيره في الأصح، وجزم به في الإفادات، وإليه ميل صاحب التلخيص، وهو احتمال من عنده، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين. والوجه الثاني: لا يعفى عنه، قال في التلخيص: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا 1 في النسخ الخطية: "ونحوه" .

Mas'alah: What is the ruling on street mud when its status is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=180)

وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله ، وقيل : نجس يعفى عن يسيره في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of animal droppings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

وإذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا فيه وجهان في مذهب أحمد مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى وهو الصواب أو النجاسة إلا ما استثنى

Mas'alah: What is the ruling on stepping on unknown animal droppings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

والثانية: قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو روث حمار أو برذون فرخص فيه إذ لم يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on the lower garments of the People of the Book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=194)

وكذا ما سفل من ثياب أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the bodies, clothes, water, and food of disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=196)

طعامه وماؤه. قال ابن تميم: قال أبو الحسين في «تمامه»، والآمدي: أبدان الكفار وثيابهم ومياههم في الحكم واحد، وهو نص أحمد. وزاد أبو الحسين: وطعامهم.

Mas'alah: What is the ruling on street mud when its impurity is uncertain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=809)

وأما طين الشوارع؛ فما ظنت نجاسته من ذلك، فهو طاهر، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال ابن تميم: هو طاهر ما لم تعلم نجاسته. قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: طاهر. نص عليه أحمد في مواضع، وجعله المجد في «شرحه» المذهب، ترجيحا للأصل؛ وهو الطهارة في الأعيان كلها. قال في

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»: وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله. وجزم به في «المنور»، و «المنتخب»، و «النظم». وعنه، أنه نجس. قال ابن تميم: اختارها بعض الأصحاب. فعليها يعفى عن يسيره، على الصحيح. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: يعفى عن يسيره، في الأصح. وصححه في «النظم». وجزم به في «الإفادات». وإليه ميل صاحب «التلخص». وهو احتمال من عنده فيه. اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: لا يعفى عنه. قال في «التلخيص»: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا صريحا، وظاهر كلامهم، أنه لا يعفى عنه. وأطلقهما في «الفروع». وذكر صاحب «المهم»، أن ابن تميم قال: إذا كان الشتاء، ففي نجاسة الأرض روايتان، فإذا جاء الصيف، حكم بطهارتها، رواية واحدة. فإن علم نجاستها، فهي نجسة، ويعفى عن يسيره، على الصحيح من الوجهين. قال في «مجمع البحرين»: يعفى عن يسيره، في أصح الوجهين. وصححه في «النظم». قال الشيخ تقي الدين: لو تحققت نجاسة طين الشوارع، عفي عن يسيره؛ لمشقة التحرز عنه. ذكره بعض أصحابنا، واختاره. انتهى. وقيل: لا

. . . . . ـــــــ يعفى عنه.

وقيل: يعفى عن يسيره إن شق، وإلا فلا. وقطع ابن تميم، وابن حمدان، أن تراب الشارع طاهر. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the interior of grains, dough, and meat that become impure?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

ولا باطن حب وعجين ولحم تنجس

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of street mud whose impurity is confirmed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of smoke, dust, or vapor from impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

ويسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

ويسير ماء نجس

Mas'alah: What is the ruling on street mud and soil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وطين الشارع وترابه طاهر ما لم تعلم نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on the smoke and vapor of impurities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=146)

ودخان النجاسة وبخارها نجس، فإن اجتمع منه شيء، أو لاقى جسما صقيلا، فصار ماء، فهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurity smoke that do not accumulate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=146)

وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة، وغبارها، فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت صفته فهو معفو عنه، لعدم إمكان التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on street mud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=205)

ومنها طين الشارع: فهو طاهر ما لم تعلم نجاسته، وعنه: نجس فيعفى عن يسيره، ويسير

دخان نجاسة في وجه، وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يقيده باليسير، لأن التحرز منه لا سبيل إليه، قال في "الفروع" : هذا متوجه.

Mas'alah: What is the ruling on dough and grains that become impure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=781)

فصل: فإن تنجس العجين ونحوه، لم يطهر؛ لأنه لا يمكن غسله، وكذلك إن نقع شيء من الحبوب في الماء النجس، حتى انتفخ وابتل. نص عليه أحمد، أنه لا يطهر، وإن غسل مرارا. إذا ثبت ذلك، فقال أحمد في العجين: يطعم النواضح [1]. وقال الشافعي: يطعم البهائم. وقال الثوري، وأبو عبيد: يطعم الدجاج. وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن شحوم. الميتة تطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس، قال: «لا، هو حرام» [2]. وهذا في معناه. ولنا، ما روى أحمد، عن ابن عمر، أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا، فقال عليه السلام: «اعلفوه النواضح» [3]. وقال في كسب الحجام: «اعلفه ناضحك أو رقيقك» [4]. احتج به أحمد، وقال: ليس هذا بميتة، والنهي إنما تناول الميتة. ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي (1) الناضح: البعير، سمى بذلك لأنه ينضح الماء، أي يحمله من نهر أو بئر لسقي الزرع، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء. (2) أخرجه البخاري، في: باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 110. ومسلم، في: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1207. وأبو داود، في: باب في ثمن الخمر، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 251. والترمذي، في: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، من

أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 300. والنسائي، في: باب بيع الخنزير، من كتاب البيوع، وباب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 273، 7/ 156. وابن ماجه، في: باب ما لا يحل بيعه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 732. والإمام أحمد، في المسند 2/ 213، 3/ 324، وبنحوه في 2/ 362، 512، 3/ 326. (3) أخرجه بمعناه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 117. كما أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {وإلى ثمود أخاهم صالحا} ، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 4/ 181. ومسلم، في: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا. . . . إلخ، من كتاب الزهد 4/ 2286. (4) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كسب الحجام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي =

Mas'alah: What are the rulings on purifying the bottom of a khuff or shoe when it becomes impure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=786)

203 - مسألة: (وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء، وجب غسله. وعنه: يجزيء دلكه بالأرض. وعنه: يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما) وجملته، أنه إذا تنجس أسفل الخف أو = أبواب الجمعة. عارضة الأحوذي 3/ 88. وأبو داود، في: باب بول الصبي يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 90. (1) في م: «طعم». (2) أخرجه البخاري، في: باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفي: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه، من كتاب العقيقة، وفي: باب من سمى بأسماء الأنبياء، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 5/ 79، 7/ 108، 8/ 54. ومسلم، في: باب استحباب

تحنيك المولود عند ولادته. . . . إلخ، من كتاب الأدب. صحيح مسلم 3/ 1690، 1691. والترمذي، في: باب مناقب عبد الله بن الزبير، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 222. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 399، 6/ 93، 347.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on street mud of unknown impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=45)

– ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته. – وإلا فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on street mud, sweat, and saliva in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=27)

وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر, طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on food when pure and impure substances are mixed indistinguishably?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=353)

فإن اختلط ولم ينضبط حرم [1] .

Mas'alah: How is scattered impurity on a garment treated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=357)

ويضم متفرق بثوب لا أكثر [3]

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of street mud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته لمشقة التحرز عنه وإلا تعلم نجاسته حتى ولو ظنت فهو طاهر وكذا ترابه عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on street mud and dust that may be impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=455)

وطين الشارع وترابه طاهر وإن ظنت نجاسته لأن الأصل الطهارة ما لم تعلم نجاسته فيعفى عن يسيره وتقدم قال في الفروع ولو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة وذكر الأزجي النجاسة به وأطلق أبو §

المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير لأن التحرز لا سبيل إليه وهذا متوجه

Mas'alah: What is the ruling on street mud that is presumed to be impure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=63)

[وطين شارع ظنت نجاسته] طاهر. عملا بالأصل، ولأن الصحابة، والتابعين يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم. روي عن عمر وعلي، وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on rain mud that gets on clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=20)

باب طين المطر يصيب الثوب أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن طين المطر يصيب الثوب، قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء لا بأس به إلا أن يكون قد رأى بعينه، قال فأفركه إذا جف؟ قال نعم، أخبرنا

أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: ورأيت أحمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوب من ماء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن البول يصيبه المطر قال: كل شيء أصابه ماء السماء مثل الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((صبوا على بوله ذنوبا فهو طهور)) وقال أرجو أنه طهور، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد وأنا أسمع: فأصابته الشمس؟ قال: ما أدري ما الشمس. حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ((إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب له طهور)) .

Mas'alah: What is the ruling on rain mud touching a garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=8)

باب طين المطر يصيب الثوب

Mas'alah: What is the ruling on asking about and answering regarding doubtful impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=49)

(وروث) دابة، وذرق طائر (ولا أمارة) على نجاسته (كره سؤاله) عنه نقله صالح، لقول عمر لصاحب الحوض "لا تخبرنا" (ولا يلزم) مسئولا (جوابه) لما تقدم (وأوجبه) أي: الجواب (الأزجي إن علم) مسئول (نجاسته وهو) أي: قول الأزجي (حسن) ، وصوبه في "الإنصاف."

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on deeming something impure based on doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=55)

(ولا ننجس) معشر الحنابلة شيئا كان مائعا أو جامدا (بظن) ، لأنه يفضي إلى الوسواس،

(وإن) – أي: ولو – (حرم أكل) مع وجود اشتباه مذكى بميتة، (وصلاة مع) وجود (اشتباه) ماء طهور مباح (بضده) لندرة الحاجة إلى ذلك، وفرط حاجة الاستعمال، (فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر) ذمي أو حربي (وثيابه) – أي: الكافر – (ولو وليت عورته) كسراويل، (ولم تحل ذبيحته) كوثني، ودرزي، ونصيري، وإسماعيلي (طاهر مباح، وكذا) آنية وثياب (ملابس نجاسة كثيرا، كمدمن خمر) طاهر مباح لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة» متفق عليه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

Mas'alah: How is street mud treated when its impurity is confirmed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

طين الشارع إذا تحققت نجاسته لا بمنزلة النجاسة بالعين إذا تعدت إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on street mud suspected of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

)

Mas'alah: What is the ruling on street mud suspected of impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

وطين شارع ظنت نجاسته) وترابه طاهر، لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing impure and pure substances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=236)

(وإن اختلط) النجس بغيره (ولم ينضبط حرم) الكل تغليبا للحظر، وكذا لو كان مائعا للخبر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on street dust and mud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

يعني: أن تراب الشوارع وطينها طاهران على المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple types of impurities?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=41)

)

Sub-topic – Impurity of Dead Animals and Their Parts

Mas'alah: What parts of a dead animal are impure and what is the ruling on hair and wool?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=56)

وعظمها وظفرها وعصبها وحافرها ولبنها وإنفحتها [1] وجلدتها [2] (نجسة إلا شعرا ونحوه) كصوف ووبر وريش من حيوان طاهر في الحياة، فإنه طاهر، لكن أصوله نجسة، (والمنفصل من) حيوان (حي كميتته) طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر، لأن ميتته كذلك، بخلاف ما قطع من بهيمة الأنعام، إلا نحو طريدة الصيد [3] -وتأتي في بابها إن شاء الله تعالى- وإلا المسك مع فأرته [4]. تتمة يباح استعمال منخل من شعر نجس كشعر بغل في يابس، لا مائع = كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 135) . (1) الإنفحة -بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة- كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش. قاله في "اللسان" (2/ 624) . وقال في "القاموس" (ص 314) : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن. فإذا أكل الجدي، فهو كرش. اهـ (2) وجلدتها: أي جلدة الإنفحة. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 27) ، و "حاشية ابن قاسم" (1/ 113) . (3) طريدة الصيد هي: الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر -أيضا- قطعة، حتى يؤتى عليه -أي الصيد- وهو حي. قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم، واستحسنه أبو عبد الله

أحمد. اهـ "المغني" (13/ 281) ، و "كشاف القناع" (6/ 222) ، و "حاشية ابن قاسم" (1/ 115) . (4) المسك طيب معروف. وفأرته: النافجة، وهي جلدة يكون فيها المسك. وأصله دم يجتمع في بخرة -أي كيس- في سرة الظبية ثم يتقور ويسقط، وقد يبس الدم فصار كالفتات. ينظر: "تاج العروس" (13/ 291) ، و "معجم البلدان" لياقوت (2/ 11) ، و "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب" لابن بطال (1/ 68، 238) .

Mas'alah: Does the hair of a cat become impure upon its death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=118)

فيهما لحرمته، وقيل: ينجس شعر هر وما دونها بموته لزوال علة الطوف1 به.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones, horns, and claws from dead animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=120)

وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس، وعنه طاهر "وهـ" قال بعضهم: فعلى هذا يجوز بيعه، اختاره ابن وهب المالكي1، فقيل: لأنه لا حياة فيه "وهـ" وقيل: وهو أصح، لانتفاء سبب التجنيس، وهي الرطوبة، وعلى نجاسة ذلك لا يباع كما سبق "وم" وجوز مطرف2 وابن الماجشون المالكيان بيع أنياب الفيل، وأجازه ابن وهب وأصبغ3 إذا دبغت بأن تغلى وتسلق.

Mas'alah: What is the ruling on impurity removed by transformation or fire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=330)

يره بلى "وه" وقيل وغيرها، ونص عليه في حبل غسيل، واختاره شيخنا وقال: وإحالة التراب لها ونحوه كشمس، وقال: إذا أزالها التراب عن النعل: فعن نفسه إذا خالطها أولى، كذا قال. ولا بالاستحالة1 أو نار، وعنه بلى "وه" فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح، وصراصر الكنيف طاهر، لا مطلقا نص عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 8: قوله: "وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد توجه وجهان" انتهى، قلت الصواب: عدم الوجوب، وهو الأصل، والاحتياط: الفعل. 1 معطوف على قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the bones, nails, hooves, and horns of a dead animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وعظمها وظفرها وحافرها وقرنها : نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the hair, wool, fur, and feathers of a dead animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وشعرها وصوفها ووبرها وريشها : طاهر .

Mas'alah: What is the other narration regarding the impurity of the hair of a dead animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وعنه : ما يدل على نجاسته . (1) الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (لسان العرب ، مادة : نفح) . (2) لأنه مائع في وعاء نجس ، فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله (المغني 1 / 57) . (3) وجه احتمال أبي الخطاب : أن الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر (المبدع 1 / 76) .

Mas'alah: What is the ruling on the hair of animals not eaten with purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وكذا الروايتان في كلل حيوان لا يؤكل مع طهارته .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

فصل [نجاسة الآدمي بالموت]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human upon death and severed limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

ولا ينجس الآدمي بالموت ولا أطرافه بالانفصال مع الجبارة .

Mas'alah: Is there a conflicting narration that a human becomes impure upon death?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وعنه : ينجس .

Mas'alah: What are the two views on the impurity of a human's nail?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وفي ظفره وجهان .

Mas'alah: Is only the disbeliever rendered impure by death?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وقيل : ينجس الكافر فقط .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead fish?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

ولا ينجس سمك بموته .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of floating dead animals, locusts, and geckos?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وفي الطافي : روايتان وكذا الجراد ، وفي الوزغ : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of liver, spleen, fish blood, and other substances?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=183)

وكبد المأكول وطحاله ودم السمك ونحوه ، ودم الشهيد في وجه ما دام عليه : طاهر . وفي دم البراغيث والبق والذباب والقمل والمدة [1] والعلقة من طاهر ورطوبة فرج المرأة : روايتان [2] . والبلغم طاهر ، وعنه : إلا من المعدة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the wool, hair, and feathers of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

وصوفها، وشعرها، وريشها طاهر في ظاهر المذهب، ونقل عنه: ما يدل على أنه نجس [8].

Mas'alah: Does a human body become impure upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=57)

ولا ينجس الآدمي بالموت في إحدى الروايتين، وينجس بالأخرى [9]. (1) انظر: المغني 1/ 46. (2) وهي رواية حنبل وأبي طالب، وفي رواية أبي داود وصالح لا يجب فيها العدد، لأنها ليس من شرط إزالتها التراب. الروايتين والوجهين 3/ب – 4/أ. (3) وجاء في المقنع: 19، أنها ثلاث روايات، الثالثة: غسلها ثلاثا، وكذلك هو في المحرر 1/ 4. (4) ينظر: المحرر 1/ 6. (5) وهي عن جماعة منهم صالح وعبد الله والأثرم وحنبل وابن منصور وأبو الصقر. والثانية عن الصاغاني، الروايتين والوجهين 4/ب. (6) شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن. التاج 7/ 190 – 191 (نفح) . (7) وانظر: المحرر 1/ 6 في اختلاف الرواية. (8) انظر: الروايتين والوجهين 4/أ–ب. (9) انظر: الروايتين والوجهين 34/أ–ب، والمحرر 1/ 6، ولم يرد في المقنع: 20 إلا عدم نجاسة الآدمي بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, hooves, and sinews of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=214)

قوله: وعظمها، وقرنها، وظفرها، نجس. وكذا عصبها وحافرها، يعني التي تنجس بموتها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، طاهر. ذكرها في «الفروع»، وغيره. قال في «الفائق»: وخرج أبو الخطاب الطهارة، واختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين. قال: وهو المختار. انتهى. قال بعض

. . . . . ـــــــ الأصحاب:

فعلى هذا يجوز بيعه. قال في «الفروع»: فقيل: لأنه لا حياة فيه.

. . . . . ـــــــ وقيل، وهو

الأصح: لانتفاء سبب التنجيس، وهو الرطوبة. انتهى. وفي أصل المسألة وجه؛ أن ما سقط عادة مثل قرون الوعول، طاهر وغيره نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the wool, hair, and feathers of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=217)

وصوفها وشعرها وريشها طاهر. ـــــــ قوله: وصوفها، وشعرها، وريشها، طاهر. وكذلك الوبر، يعني، الطاهر في حال الحياة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،

وقطع به أكثرهم. نقل الميموني: صوف الميتة ما أعلم أحدا كرهه. وعنه، أن ذلك كله نجس. اختاره الآجري، قال: لأنه ميتة. وقيل: ينجس شعر الهر وما دونها في الخلقة بالموت؛ لزوال علة الطواف. ذكره ابن عقيل. فائدة: في الصوف والشعر والريش، المنفصل من الحيوان الحي الذي لا يؤكل، غير الكلب والخنزير والآدمي، ثلاث روايات؛ النجاسة، والطهارة، والنجاسة من النجس، والطهارة من الطاهر. وهي المذهب. قال المصنف في

. . . . . ـــــــ «المغني»، والشارح، وابن تميم، و «مجمع البحرين»:

Mas'alah: What is the general principle regarding the purity of hair from different animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=218)

وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه؛ ما كان طاهرا فشعره طاهر حيا وميتا، وما كان نجسا فشعره كذلك، لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت. قال ابن عبيدان:

. . . . . ـــــــ والضابط أن كل صوف، أو شعر، أو وبر، أو ريش، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة، وما كان أصله مختلفا فيه، خرج على الخلاف. انتهى. وقال في «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»: وشعرها وصوفها ووبرها وريشها، طاهر. وعنه، نجس. وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل. وقال في «الرعاية الكبرى»، بعد أن حكى الخلاف في الصوف،

ونحوه: ومنفصله في الحياة طاهر، وقيل: لا. وهو بعيد. انتهى. وقال في «الفروع»، بعد أن حكى الخلاف في الشعر، ونحوه، وقدم أنه طاهر: وكذلك من حيوان حي لا يؤكل. وعنه، من طاهر، طاهر. انتهى. فظاهر كلامه، أن تلك الأجزاء من الحيوان الحي الذي لا يؤكل، طاهرة، على المقدم، سواء كانت من طاهر أو نجس، وليس كذلك.

. . . . . ـــــــ وظاهر كلامه إدخال شعر الكلب والخنزير، وأن المقدم أنه طاهر، وليس الأمر كذلك، بل هو قدم في باب إزالة النجاسة أن شعرهما نجس، وقطع به جمهور الأصحاب. والظاهر أنه أراد غيرهما. وأطلق الروايات الثلاث ابن تميم في آخر باب اللباس. وأما شعر الآدمي المنفصل، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، طهارته. قطع به كثير منهم. وعنه، نجاسته، غير شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنه، نجاسته من كافر. وهو قول في «الرعاية». واختاره بعض الأصحاب. والصحيح من المذهب، طهارة ظفره. وعليه الأصحاب. وفيه احتمال بنجاسته. ذكره ابن رجب في «القاعدة الثانية»، وغيره. قال ابن عبيدان: واختاره القاضي. وهما وجهان مطلقا في باب إزالة النجاسة، من «الرعاية»، و «الحاويين». ويأتي في ذلك الباب حكم الآدمي وأبعاضه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does a human body become impure upon death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=812)

ولا ينجس الآدمي بالموت، وما لا نفس له سائلة؛ كالذباب وغيره ـــــــ قوله: ولا ينجس الآدمي بالموت. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، مسلما كان أو كافرا، وسواء جملته وأطرافه وأبضاعه. [وقاله الزركشي في بعض كتبه] [1]، وقاله القاضي في بعض كتبه. قال المصنف، في «المغني»: لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة. وعنه، ينجس مطلقا. فعليها قال شارح «المحرر»: لا ينجس الشهيد بالقتل. ذكره القاضي، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب «المغني»، وغيرهم. وأطلقهما في «المحرر». وقيل: ينجس الكافر، دون المسلم. وهو احتمال في «المغني». قال المجد في «شرحه»، وتابعه في «مجمع البحرين»: (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ ينجس الكافر بموته، على كلا المذهبين في المسلم، ولا يطهر بالغسل أبدا، كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين، في شرح «العمدة» الخلاف بالمسلم. وأطلقهما ابن تميم في الكافر. وعنه، ينجس طرف الآدمي، مسلما كان أو كافرا. صححهما القاضي وغيره، وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد، فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قتل كان طاهرا؛ لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف، بدليل الغسل والصلاة. ورده المصنف في «المغني»،

. . . . . ـــــــ وغيره. وأطلقهما في «المحرر». فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت، لو وقع في ماء فغيره، لم ينجس الماء. ذكره في «الفصول»، وغيره. وقدمه في «الفروع» خلافا «للمستوعب». واقتصر عليه ابن تميم. قلت: فيعايى بها على قول صاحب «المستوعب». وقال ابن

عقيل: قال أصحابنا: رواية التنجيس، حيث اعتبر كثرة الماء الخارج، يخرج منه، لا لنجاسة في نفسه. قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان. ويأتي إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها.

Mas'alah: What is the ruling on liver, spleen, silk worms, musk, and ambergris regarding purity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

والكبد والطحال ودود القز والمسك وفأرته والعنبر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human body and its parts after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه ولا مشيمته . ولو كافرا . بموته فلا ينجس ما وقع فيه فغيره كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers from a dead animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

وكذلك شعرها ووبرها وريشها, لأنه طاهر لا روح فيه لا يحله موت.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the purity of a human corpse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=31)

والثالث: الآدمي، ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of animals with flowing blood that are not permissible to eat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=31)

والرابع: ما عدا ما ذكرنا، مما له نفس سائلة لا تباح ميتته، فميتته نجسة، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وقوله [تعالى] : {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] .

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of carrion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=36)

فصل: وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال؛ لأنه جزء من

الميتة فيدخل في عموم قول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والدليل على أنه منها قول الله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس: 79] . ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والضرس يألم ويحس بالضرس، برد الماء وحرارته، وما فيه حياة يحله الموت، فينجس به كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the wool, fur, and feathers of dead animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=37)

فصل: وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر لأنه لا روح له، فلا يحله الموت؛ لأن الحيوان لا يألم بأخذه، ولا يحس، ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه أبو داود بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the wool and feathers of a dead animal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=7)

حكم صوف الميتة وريشها

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=7)

5 – مسألة: صوف الميتة وشعرها، هل هو طاهر أم نجس .. ؟ فنقل الجماعة منهم: أبو الحارث قال: الصوف غير الجلد، وفي رواية حنبل الريش لا يموت ورأيت بخط أبي بكر بن شكا حدثنا الشيخ الصالح من أصحابنا قال: حدثني أبو بكر بن ساموج قال: حدثني أحمد بن محمد بن مسلم، قال: حدثني أبي قال: قلت: لأبي عبد الله: أن الشعر

يقع من لحيتي في النسيج: فقال: هي ميتة أقلعها، فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات. قال: أقلعها وظاهر هذا أن شعر الآدميين نجس، فأولى أن يقول بمثل ذلك في شعر البهيمة الميتة، فإن ذهب إلى هذا بعض أصحابنا فوجهه أنه متصل بذي روح ينمى بنمائه، فيجب أن ينجس بنجاسته بموته كالأعضاء، والدلالة على أنه لا ينجس لأنه لا روح فيه بدليل أن الحيوان لا يألم بأخذه منه، ولو كان فيه روح لألم كالأعضاء، ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرا، فلم ينجس بالموت كالبيض واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, rennet, and bones of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=41)

ولبن الميتة وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب، وعظمها، [المبدع في شرح المقنع] - عليه السلام: «جلد الشاة الميتة يطهره الماء والقرظ» رواه أبو داود. ولأن ما يدبغ به ينجس بملاقاة الجلد، فإذا اندبغ بقيت الآلة نجسة، فلا تزول إلا بالغسل، وفي آخر: يطهر لقوله - عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى غسل، كالخمرة.)

Mas'alah: What is the ruling on the horns, hooves, wool, and hair of dead animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=42)

وقرنها، وظفرها نجس، وصوفها وشعرها وريشها طاهر. [المبدع في شرح المقنع] عن الصحابة نظرا، ولو سلم صحته، فكان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم، فلا يتحقق

القول بالنجاسة، وفي "الكافي" ، و "الشرح" أن الجبن نجس، والخلاف في الإنفحة، والأشهر أن الخلاف فيهما، وقيل: هما في محلهما نجسان، وبعد أخذهما طاهران.

فرع: إذا صلب قشر بيضة فطاهرة، لأنه لا يصل إليها شيء من النجاسات أشبه ما لو غمست في ماء نجس، وإن لم تكمل البيضة، فقال أصحابنا: ما كان قشرها أبيض، فهو طاهر، وإلا فهو نجس، لأن الحاجز غير حصين، وقال ابن عقيل: لا ينجس، لأن جمودها، وغشاوتها الذي هو كالجلد مع لينه يمنع نفوذ النجاسة إليها، والأول أشهر، فعلى النجاسة إن صارت فرخا فهو طاهر. (وعظمها، وقرنها، وظفرها) وسنها، وحافرها، وعصبها (نجس) نص على ذلك من مأكول، أو غيره، كالفيل لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، والعظم من جملتها، فيكون محرما، وعنه: طاهر وفاقا لأبي حنيفة، لأن الموت لا يحلها، فلا تنجس بالموت كالشعر، وقد روى أبو داود بإسناده عن ثوبان: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج. » والعاج هو عظم الفيل، وقال مالك: إن ذكي الفيل فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس، لأن الفيل مأكول عنده، فعلى هذا يجوز بيعه، واختاره ابن وهب المالكي فقيل: لأنه لا حياة فيه، وقيل: – وهو أصح – لأن سبب التنجيس وهي الرطوبة منتفية، والأول أولى، لأن الحياة تحله، فينجس بالموت، كالجلد بدليل قوله تعالى {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] الآية، وبدليل الإحساس والألم، وهو في العظام أشد منه في اللحم، والضرس

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يألم، ويلحقه القرس، ويحس ببرودة الماء وحرارته، وحديث ثوبان فيه حميد الشامي، وسئل عنه أحمد، وابن معين فقالا: لا نعرفه، ولو سلم، فقال الخطابي، عن الأصمعي: العاج الذبل، وقيل: هو عظم السلحفاة البحرية، وقيل: العصب كالشعر، لأنه

ليس فيه رطوبة منجسة، وحكم ما ذكرنا إن أخذ من مذكى فهو طاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس، لقوله – عليه السلام: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وكذا ما يسقط من قرون الوعول في حياتها، وفي "المغني" ، و "الشرح" احتمال بطهارته كالشعر، وأما ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه. (وصوفها، وشعرها، وريشها طاهر) يعني الميتة الطاهرة في الحياة، وإلا فالنجسة فيها لا يزيدها الموت إلا خبثا، وهذا هو الأشهر عن أحمد، نقل الميموني: صوف الميتة ما أعلم أحدا كرهه، وعليه أصحابه، لقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها} [النحل: 80] الآية، وهي في سياق الامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، ولحديث ابن عباس في شاة ميمونة، وعن أحمد: أنها نجسة، أومأ إليه في شعر الآدمي الحي، واختارها الآجري، ومن ثم حكاية صاحب "التلخيص" الخلاف في شعر غير الآدمي، والقطع بالطهارة فيه غريب، ولما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» ، ولعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وجوابه: بأن المراد بالآية: الحياة الحيوانية، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية، وهما منفيان في الشعر، ووبر كشعر، ودخل في قولنا: الميتة الطاهرة في الحياة شعر الهرة ونحوها، واختاره المؤلف، وابن عقيل، وقيل بنجاسته بعد

Mas'alah: Is a human being considered impure after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=205)

[لا ينجس الآدمي بالموت] (ولا ينجس الآدمي بالموت) على الأصح لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المؤمن لا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] ينجس» متفق عليه. ولمسلم معناه من حديث حذيفة، وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم ليس بنجس حيا، ولا ميتا» رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: على شرطهما، وذكره البخاري موقوفا على ابن عباس، وعن أحمد: بل ما عدا الأنبياء – عليهم السلام –، لما روى الدارقطني: أن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر بها ابن عباس أن تنزح، ولأنه ذو نفس سائلة، فنجس بالموت كسائر الحيوانات، وزاد أبو حنيفة: ويطهر بالغسل، قلنا: لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس به، ولأنه آدمي، فلم ينجس بالموت كالشهيد، وعلى الأول: لا ينجس ما غيره، ذكره في "الفصول" وغيره خلافا لـ "المستوعب" وظاهره لا فرق فيه بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية حال الحياة، وفي الاستدلال نظر، وقيل: ينجس الكافر وشعره بموته، لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يقاس الكافر عليه، لأنه لا يصلى عليه، ولا حرمة له كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the milk and rennet of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=51)

[فصل لبن الميتة وإنفحتها] (85) فصل: ولبن الميتة وإنفحتها نجس في ظاهر المذهب. وهو قول مالك، والشافعي، وروي أنها طاهرة،

وهو قول أبي حنيفة، وداود؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – أكلوا الجبن لما دخلوا

المدائن، وهو يعمل بالإنفحة، وهي تؤخذ من صغار المعز، فهو بمنزلة اللبن، وذبائحهم ميتة. ولنا أنه مائع في وعاء نجس، فكان نجسا، كما لو حلب في وعاء نجس؛ ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا، فكذلك قبل فصله، وأما المجوس فقد قيل: إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم، وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجودا، فقد كان فيهم اليهود والنصارى، والأصل الحل، فلا يزول بالشك، وقد روي أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين قدموا العراق مع خالد، كسروا جيشا من أهل فارس، بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام، والظاهر أنه كان لحما، فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا، وإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل أرضا فيها مجوس وأهل كتاب، كان له أكل جبنهم ولحمهم، احتجاجا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته.

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=56)

[مسألة صوف الميتة وشعرها] (92) مسألة، قال: (وصوف الميتة وشعرها طاهر) يعني شعر ما كان طاهرا في حياته وصوفه، وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبد الله، قالوا: إذا غسل، وبه قال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس. وهو قول الشافعي؛ لأنه ينمو من الحيوان، فينجس بموته، كأعضائه. ولنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل.»

رواه الدارقطني، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر، وهو ضعيف؛ ولأنه لا تفتقر طهارة منفصلة إلى ذكاة أصله، فلم ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد؛ ولأنه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان، كبيضه، والدليل على أنه لا حياة فيه، أنه لا يحس ولا يألم، وهما دليلا الحياة، ولو انفصل في الحياة كان طاهرا، ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت.» رواه أبو داود بمعناه، وما ذكروه ينتقض بالبيض، ويفارق الأعضاء، فإن فيها حياة، وتنجس بفصلها في حياة الحيوان، والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة، فإن الحشيش ينمو، ولا ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of animals that are pure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=57)

فصل ما كان طاهرا فشعره طاهر] (95) فصل: وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهرا فشعره طاهر، وما كان نجسا فشعره كذلك، ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها؛ كالسنور، وما دونها في الخلقة، فيها بعد الموت وجهان: أحدهما أنها نجسة؛ لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض، وهو الحاجة إلى العفو

عنها للمشقة وقد انتفت الحاجة فتنتفي الطهارة. والثاني هي طاهرة. وهذا أصح؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها. فتبقى الطهارة، وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح؛ لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه،

ولم يثبت اعتباره في موضع، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم.

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=510)

الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فأشبهت دماء العروق. وقيل: يلزمه قلعه، ما لم يخف التلف. وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة؛ لأنها بعضه، والآدمي بجملته طاهر حيا وميتا، فكذلك بعضه. وقال القاضي: هي نجسة، حكمها حكم سائر العظام النجسة؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت. وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها، وحرمتها آكد من حرمة البعض، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها.

Mas'alah: What are the rulings on the impurity of bones, hair, milk, and skin of dead animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=7)

وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس ويحتمل الطهارة وصوفها وشعرها وريشها طاهر وعنه ما يدل على نجاسته ولبنها وأنفحتها نجس وعنه طاهر ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة ولا جلود الميتة بالدباغ وعنه يطهر منها بالدباغ ما نجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, rennet, bones, horns, hooves, wool, hair, and feathers of a dead animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=107)

قال: (ولبن الميتة وأنفحتها نجس [2] في ظاهر المذهب. وعظمها وقرنها وظفرها نجس، وصوفها وشعرها وريشها طاهر) . أما كون لبن الميتة وأنفحتها نجسا في ظاهر المذهب؛ فلأن كل واحد منهما مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو وقع في إناء نجس. وأما كونهما طاهرين على رواية؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن. وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميتة. فإن قيل: ما ذكر يدل على طهارة الأنفحة فما بال اللبن؟ قيل: هو في معناها. وقال بعض أصحابنا: لا خلاف في نجاسة اللبن كذلك. والخلاف المذكور في الأنفحة لما ذكر. والأصح نجاستهما لما تقدم. وأما أكل الصحابة جبن المجوس فقد قيل ما كان أهل المدائن يتولون الذبح. بل كان اليهود جزاريهم. (1) سبق تخريجه ص: 116. (2) في المقنع: نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, and hooves of a dead animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=108)

وأما كون عظمها وقرنها وظفرها نجسا؛ فلأنه جزء من الميتة بدليل قوله تعالى: {من يحيي العظام وهي رميم؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس: 78 – 79] . وما يحيى فهو ميت. ولأنها توجد فيها أمارة الإحساس والألم. وعن الإمام أحمد أن ذلك

طاهر لما روى ثوبان «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: اشتر لفاطمة سوارا من عاج» [1] رواه أبو داود. والأول أصح. والجواب عن هذا أنه مطعون فيه. وعلى تقدير الصحة المراد به الذبل. قاله ابن قتيبة والأصمعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wool, hair, and feathers of a dead animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=108)

وأما كون صوفها وشعرها وريشها طاهرا؛ فلأنه لا روح فيه ولا يحله الموت لأن الحيوان لا يألم بأخذه. وعن الإمام أحمد أنه نجس؛ لأنه نمى بنماء الحيوان أشبه بعض أعضائه. وقد روي «ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة» [2]. والصحيح الأول لما ذكر. والحديث منكر. والنماء ليس دليل الحياة بدليل النبات. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4213) 4: 87 كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج. وأخرجه أحمد في مسنده (21858) ط إحياء التراث. وفيهما: «سوارين من عاج». (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 23 كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير 2: 279 كلاهما من طريق عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف. وقال العقيلي في عبدالله بن عبدالعزيز: أحاديثه مناكير غير محفوظة، وليس ممن يقيم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, rennet, bones, and hair of a dead animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=24)

ولبن الميتة وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب. وعظمها وقرنها وظفرها نجس، وصوفها وشعرها وريشها طاهر. (1) اللفظة زيادة من "ط" ، ولفظة: الحياة آخر سطر في "م" ويمكن أن تقرأ: حياته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and feathers from permissible animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

فأما الأصواف والأوبار والأشعار والأرياش ؛ فما كان منها من حيوان مباح الأكل فهو طاهر حال اتصاله وبعد انفصاله ويجوز الانتفاع به ، وكذلك شعر الآدمي إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لأجل حرمته .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals after death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

قد بينا حكم الحيوان حال حياته ، فأما بعد موته فما قلنا : إنه نجس حال حياته ، فهو نجس بعد موته ، وما قلنا : إنه طاهر حال حياته ، فجميعه على ضربين :

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead creatures with flowing blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

الضرب الثاني : ما له نفس سائلة ، وهو : ما يتغير في عينه بعد موته ويتغير به غيره ، فكله نجس بالموت ، إلا السمك والآدمي .

Mas'alah: What is the ruling on the rennet and milk of a dead animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=119)

وأنفحة[4] الميتة ولبنها الذي في ضرعها نجسة في إحدى الروايتين ، (1) في (أ) : أنه . (2) الزنانير : ذباب صغار تكون في الحشوش ، واحدها زنار وزنير . (3) بنت وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف . (4) الأنفحة : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما ، بها خميرة تجبن اللبن . انظر : المعجم الوسيط 2/ 938 ، والمطلع ص : 10 .

Mas'alah: What is the second ruling on the rennet and milk of a dead animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وطاهر في الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and feathers from animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وصوفها وشعرها ووبرها وريشها طاهر .

Mas'alah: Is there a narration indicating the impurity of wool and hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وعنه : ما يدل على نجاسته .

Mas'alah: What is the ruling on the roots of plucked feathers if the feather itself is pure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

فإن قلنا : إنه طاهر فنتف ، فأصوله نجسة .

Mas'alah: What is the ruling on the horn, bone, and nail of a dead animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وقرن الميتة وعظمها وظفرها نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=10)

مسألة 25: (وصوف الميتة وشعرها طاهر) لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس

بالموت كالبيض إذا كان في الدجاجة، ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرا ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه الترمذي بمعناه وقال: حديث حسن غريب. والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=10)

مسألة 26: (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) لما روى أحمد في مسنده بإسناده عن عبد الله بن عكيم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى جهينة: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب» (رواه الترمذي) قال الإمام أحمد: إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللحم. وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد شاة ميتة فقال: "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا: إنها ميتة قال: "إنما حرم أكلها» (رواه مسلم) وفي لفظ: «ألا أخذوا"

جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس (27) وكذلك عظامها (28) وكل ميتة نجسة إلا

الآدمي (29) وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [العدة شرح العمدة] إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (رواه مسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead animals and the exception for humans?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=11)

مسألة 28: (وكل ميتة نجسة) لقوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] (إلا الآدمي) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي هريرة: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، ولم يفرق بين الحياة والموت، ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسله، لأنه يكون تكثيرا للنجاسة. وعنه ما يدل على نجاسته بالموت، لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه سائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=11)

مسألة 29: (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) طاهر إذا مات حلال الأكل «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الترمذي: حديث حسن

(30) وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدا من النجاسات باب قضاء الحاجة (31) يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث [العدة شرح العمدة] صحيح، وقال الله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] وحل الأكل يدل على الطهارة، لأن النجس لا يحل أكله.

Mas'alah: Is it recommended to bury blood, hair, and nails?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=506)

150- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن دفن الدم والشعر والأظافر؟ قال: نعم يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on burying hair and nails according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=507)

151- أخبرني حرب قال سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر والأظافر وإن لم يفعل لم ير به بأس.

Mas'alah: What does the Quranic verse about the earth as a container imply for burying hair, nails, and blood?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=509)

153- أنبأنا المروزي قال: قرئ على أبي عبد الله: {ألم تجعل الأرض كفاتا. أحياء وأمواتا} . قال: يكفتون فيها الأحياء الدم. والشعر. والأظفار. ثم قال: {وأمواتا} : تدفنون فيها موتاكم. - قال: سمعته يقول: {ألم تجعل الأرض كفاتا. أحياء وأمواتا} . يدفن ثلاثة أشياء: الأظافر. والشعر. والدم. ثم قال: {وأمواتا} : يدفن فيها الأموات.

Mas'alah: Is the body of a disbeliever considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=92)

وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, hair, and other parts of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=93)

(ولبنها [7]، أي: لبن الميتة، (وكل أجزائها) ؛ كقرنها، (1) لم نجده في الرعاية الصغرى، ولعله في الكبرى وهو غير مطبوع. وينظر: المبدع 1/ 52. (2) قال في المطلع (ص 473) : (المصران -بضم الميم-: جمع مصير، وهو المعاء، كرغيف ورغفان، ثم المصارين: جمع الجمع) . (3) قال في المطلع (ص 473) : (الكرش: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، وهي مؤنثة) . (4) في (أ) و (ب) و (ق) : كالهر. (5) في (أ) و (ق) : فلا. (6) قال في كشاف القناع (1/ 56) : (منخل: بضم الميم والخاء المعجمة) . (7) في (أ) و (ب) و (ق) : وعظم

الميتة ولبنها.

وظفرها، [1] وعصبها، وعظمها [2]، وحافرها، وإنفحتها [3]، وجلدتها؛ (نجسة) ، فلا يصح بيعها، (غير شعر [4] ونحوه) ؛ كصوف، ووبر، وريش من طاهر في حياة [5]، فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله. ولا ينجس باطن بيضة مأكول، صلب قشرها بموت الطائر.

Mas'alah: Is a human being considered impure upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

(ولا ينجس الآدمي بالموت)؛ لحديث: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه [2]. (1) (1/ 212) . (2) رواه البخاري (285) ، ومسلم (371) ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the milk and rennet of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=212)

ولبن الميتة وإنفحتها نجس في ظاهر المذهب، ـــــــ للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، ولا يستغنى بها عن الدبغ، فدل على أنه أقوى. 37 - مسألة؛ قال: (وابن الميتة نجس؛ لأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به، وكذلك إنفحتها في ظاهر المذهب) ؛ لما ذكرنا وهو قول مالك، والشافعي. وروي أنها طاهرة، وهو

قول أبي حنيفة،

. . . . . ـــــــ وداود؛ لأن الصحابة، رضي الله عنهم، أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن [1]، وهو يعمل بالإنفحة [2]، وذبائحهم ميتة؛ لأنهم مجوس. والأول أولى؛ لأنه مائع في وعاء [3] نجس، أشبه ما لو حلب في إناء نجس. وأما المجوس فقد قيل: إنهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم، وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم، كان الاحتمال باقيا [4]، فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى، والأصل الحل، فلا يزول بالشك، وقد روي أن الصحابة، رضي الله عنهم، لما قدموا العراق كسروا جيشا من أهل فارس، بعد أن وضعوا طعامهم ليأكلوه، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا الطعام، وهو لا يخلو من اللحم ظاهرا، فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بلدهم لما أكلوا من لحمهم، وإذا حكمنا بطهارة اللحم، فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل الإنسان أرضا فيها مجوس وأهل كتاب، كان له أكل جبنهم ولحمهم؛ لما ذكرنا. (1) المدائن: مدن مجتمعة بناها الفرس بين الفرات ودجلة، توسطوا بها مصب الفرات في دجلة، ثم تحول عنها الناس إلى الكوفة والبصرة وواسط وبغداد، وذكر ياقوت أن المسمى بهذا الاسم في زمانه بليدة شبيهة بالقرية، بينها وبين بغداد ستة فراسخ. معجم البلدان 4/ 445 - 447. (2) الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها. وهي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. المصباح المنير. (3) في م: «إناء». (4) في م: «كافيا».

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, and hooves of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=214)

وعظمها وقرنها وظفرها نجس، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, and nails of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=214)

38 - مسألة؛ قال: (وعظمها وقرنها وظفرها نجس) عظام الميتة النجسة نجسة، مأكولة اللحم، أو غيرها كالفيلة، لا تطهر (1) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، شيخ الديار المصرية وعالمها، الإمام الثقة الحجة، المتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. وفيات الأعيان 4/ 127، 128، العبر 1/ 266، 267.

. . . . . ـــــــ بحال. وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق. ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة محمد بن سيرين، وابن جريج؛ لما روى أبو داود [1] [بإسناده عن ثوبان] [2]، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [قال: «اشتر] [3] لفاطمة قلادة من عصب [4] وسوارين من عاج». وقال مالك: إن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس. لأن الفيل مأكول عنده. وقال الثوري، وأبو حنيفة: عظام الميتات طاهرة؛ لأن الموت لا يحلها، فلا تنجس به، كالشعر. ولنا، قول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} . والعظم من جملتها، فيكون محرما، والفيل لا يؤكل لحمه، فيكون نجسا على كل حال، والدليل على تحريمه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذى ناب من السباع. متفق عليه

[5]، والفيل أعظمها نابا. وحديث (1) في: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 404، 405. ورواه أيضا الإمام أحمد، في: المسند 5/ 275. (2) سقط من: «م». (3) في الأصل، م: «اشترى». (4) ذكرها ابن الأثير بسكون الصاد، ثم نقل عن الخطابي في المعالم قوله: إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هي، وما أرى أن القلادة تكون منها. ونقل عن أبي موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب، بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانو يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد. ونقل عنه أيضا، عن بعض أهل اليمن، أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. النهاية 3/ 245. (5) أخرجه البخاري، في: باب ألبان الأتن، من كتاب الطب. صحيح البخاري 7/ 181، مسلم، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 3/ 1533. وأبو داود، في: باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 319، 320. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد، =

. . . . . ـــــــ ثوبان، قال الخطابي، عن الأصمعي [1]: العاج: الذبل [2]. ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية [3]. وقولهم: إن العظام لا يحلها الموت. ممنوع، لأن الحياة تحلها، وكل ما تحله الحياة يحله الموت؛ بدليل قوله تعالى: {قال من يحي العظام وهي رميم} [4]. ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، وهو في العظم أشد منه في اللحم، والضرس يألم، ويلحقه الضرس [5]، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس، والقرن والظفر والحافر كالعظم؛ إن أخذ من مذكى فهو طاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس؛

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو = وفي: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفي: باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 6/ 266، 7/ 50، 298.

والنسائي، في: باب تحريم أكل السباع، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وباب إباحة أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى 7/ 177، 181، 182. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1077. والدارمي، في: باب ما لا يؤكل من السباع، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 85. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 147، 4/ 193، 194. (1) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، الراوية، اللغوي، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفي سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين 218 – 224. (2) في القاموس: والذبل: جلد السلحفاة البحرية أو البرية، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط. (3) معالم السنن 4/ 212. وفيه بعد هذا: «وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله». (4) سورة يس 78، 79. (5) الضرس، بالتحريك: خور وكلال يصيب الضرس أو السن عند أكل الشيء الحامض. (اللسان) .

وصوفها وشعرها وريشها طاهر. ـــــــ ميتة». رواه الترمذي [1]، وقال: حديث حسن غريب. وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها، ويحتمل أن هذا طاهر؛ لأنه طاهر متصلا مع عدم الحياة فيه، فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر. والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله، بدليل الشعر، فأما ما لا ينجس بالموت كالسمك، فلا بأس بعظامه؛ لأنه [2] لا ينجس بالموت، فهو كالمذكى.

Mas'alah: What is the ruling on human hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=219)

فصل: وشعر الآدمي طاهر؛ منفصلا ومتصلا، في الحياة والموت. وقال الشافعي في أحد قوليه: ينجس بفصله. [ولهم في شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - وجهان؛ أحدهما، هو نجس كعضوه] [1]. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق شعره بين أصحابه، قال أنس: لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحر نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق». فحلقه، وأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس». رواه مسلم [2]. وروى أن معاوية أوصى (1) سقط من: «م». (2) في: باب بيان أن السنة يوم النحر. . . . إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 3/ 948. وأبو داود، في: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 457. والترمذي، في: باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ الخلق، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 146.

. . . . . ـــــــ أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات. وكان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان نجسا لما ساغ ذلك، ولما فرقه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به [1]، وما كان طاهرا من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان طاهرا ممن سواه، كسائره. ولأنه شعر متصله طاهر، فكذلك منفصله، كشعر الحيوانات الطاهرة، وكذلك نقول في أعضاء الآدمي، وإن سلمنا نجاستها، فإنها تنجس من الحيوانات بفصلها في الحياة، بخلاف الشعر، فحصل الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of animals that are considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=221)

فصل: وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه في النجاسة والطهارة، لا فرق بين حالة الحياة والموت، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة التحرز، كالهر وما دونها، فيها بعد الموت وجهان؛ أحدهما، نجاستها؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة، مع وجود علة التنجيس لمعارض، وهو عدم إمكان التحرز عنها، وقد زال ذلك بالموت، فتنتفي الطهارة. والثاني، هي طاهرة. وهو أصح؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها، فتبقى طاهرة. وما ذكر للوجه الأول لا يصح، ولا نسلم وجود علة التنجيس، وإن سلمناه غير أن الشرع ألغاه، ولم يعتبره في موضع، فليس لنا اعتباره بالتحكم.

Mas'alah: Is a human being considered impure after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=812)

206 – مسألة: (ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة، كالذباب وغيره) ظاهر المذهب أن الآدمي طاهر حيا وميتا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس». متفق عليه [1]. وعن أحمد، أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان، فمات، فقال: تنزح حتى تغلبهم. وهو مذهب أبي حنيفة، قال: ينجس، ويطهر بالغسل؛ لأنه حيوان له نفس سائلة، فنجس بالموت، كسائر الحيوانات. وللشافعي قولان،

كالروايتين. والصحيح الأول؛ للخبر، ولأنه آدمي، فلم ينجس بالموت، كالشهيد، ولأنه لو نجس بالموت، لم يطهر بالغسل، كالحيوانات التي تنجس بالموت. (1) تقدم تخريجه في صفحة 155.

———

Mas'alah: Is a disbeliever considered impure after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=813)

فصل: ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في حال الحياة، قال شيخنا [1]: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يقاس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه، ولا حرمة له كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on animals with flowing blood other than humans when they die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=817)

فصل: وما له نفس سائلة من الحيوان غير الآدمي، ينقسم قسمين؛ أحدهما، [ما ميتته] [1]. طاهرة، وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حيا وميتا، لأنه لو كان نجسا لم يبح أكله. القسم الثاني، ما لا تباح ميتته غير الآدمي؛ كحيوان البر المأكول، وغيره، وحيوان البحر الذي يعيش في البر، كالضفدع، والحية،

والتمساح، ونحوه، فكل ذلك ينجس بالموت، وينجس الماء القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيره. وهذا قول ابن المبارك، والشافعي، وأبي يوسف. وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، في الضفدع: لا تفسد الماء إذا ماتت فيه؛ لأنها تعيش في الماء، أشبهت السمك. ولنا، أنها تنجس غير الماء، فنجست الماء، كحيوان البر، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته [2]، أشبه طير الماء، وبهذا فارق السمك. (1) في الأصل: «ما ميتة». وفي م: «ميتة». (2) في الأصل: «ميتة».

Mas'alah: What is the ruling on the rennet and milk of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=589)

67 - مسألة: أنفحة الميتة [2]، واللبن الذي في ضرعها بعد موتها نجس في أصح الروايتين: نص على ذلك في رواية الميموني [3]، ومثنى [4]، وابن منصور [5]، وفرق بين اللبن وبين البيض، وقال: اللبن سائل مختلط [6]، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - [7]. (1) في الأصل: شيء. (2) الأنفحة: شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. ينظر: لسان العرب (نفح) . (3) ينظر: الروايتين (3/ 31) . (4) لم أقف عليها. وينظر: المغني (1/ 100) ، والفروع (1/ 118) ، والإنصاف (1/ 175) . (5) في مسائله رقم (2873) . (6) ينظر: الروايتين (3/ 31) . (7) ينظر: البيان (1/ 79) ، وروضة الطالبين (1/ 16 و 17) .

=

وروى حنبل عنه [1]: أنفحة الميتة طاهرة؛ لأن اللبن لا يموت. وهذا نص على طهارتها، وعلل بأنه لا يحله الموت، وهذا موجود في اللبن. وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – [2]. وجه الرواية الأولى، وهي أصح: قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" [3]، والأنفحة شيء من الميتة؛ لأنها جلدة فيها مثل الشحم الرقيق؛ = وإليه ذهبت المالكية. ينظر: التلقين ص 51، والكافي ص 188. (1) ينظر: الروايتين (3/ 31) . (2) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 99) ، وبدائع الصنائع (1/ 371) . (3) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من روى أنه لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (4127) ، والترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (1729) ، وقال: (كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ... ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده) ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (1/ 105) : (هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه) ، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، رقم (4561) ، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، رقم (3613) من حديث عبد الله بن عكيم، قال أبو حاتم: (لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو كتابه) ، وكذا قال أبو زرعة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 185) ، والمراسيل له ص 104، قال ابن تيمية: (وأما حديث ابن عكيم، فقد طعن بعض الناس =

كالمخ الذي يكون في العظم، ويكون في جوف الجدي [1] الرضيع، ولا يمكن إخراجها في حياة الجدي، فلا يجوز الانتفاع بها بظاهر الخبر. فإن قيل: ليس ذلك من الميتة؛ لأنه لا يحلها الموت. قيل له: قد بينا أنها جلدة فيها مثل المخ، وما هذا صفته،

فهو من الميتة؛ ولأن المخ في العظم نجس، فأولى أن تكون الأنفحة؛ لأن العظم مختلف في نجاسته، وهذا ليس متفقا على نجاسته، فهو بالتنجيس أشبه؛ ولأنه ليس محلوبا فيما لا يحل أكله لا لحرمته، فوجب أن يكون نجسا ما ذكرنا، ولا تأثير لذلك اللبن؛ لأن اللبن، والدهن، وسائر المائعات في النجاسة بحصوله في الوعاء النجس سواء، ولكن يقال: مائع من غير جنس الماء لاقى [2] نجاسة، فوجب أن ينجس، أصله: إذا حلت في إناء نجس. = فيه بكون حامله مجهولا، ونحو ذلك، مما لا يسوغ رد الحديث به). الفتاوى (21/ 93) ، وقد ذهب إليه الإمام أحمد في مسائل عبد الله رقم (43) ، بل قال في مسائل ابن هانئ رقم (109) : (وأما حديث ابن عكيم، فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، ونقل ابن قدامة في المغني (1/ 91) ، والكافي (1/ 40) : أن الإمام أحمد قال: (إسناد جيد) ، وقال: (ما أصلح إسناده!) ، ونقل كلام الإمام أحمد ابن تيمية في الفتاوى (21/ 93) ، وابن عبد الهادي في التنقيح (1/ 104) . وينظر: شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي ص 73. (1) في الأصل: الجوف الجدي. (2) في الأصل: الملاقا.

Mas'alah: Which carcasses are considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=45)

– وكل ميتة نجسة غير: [1] ميتة الآدمي. [2] والسمك. [3] والجراد.

Mas'alah: Which carcasses are impure and which are exempt?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث.

Mas'alah: Are feathers, hair, and wool from a dead animal considered pure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=179)

قال : (والريش والشعر ونحوه من الميتة الطاهرة في الحياة طاهر) . ش : هذا هو المعروف المشهور من نص الإمام أحمد وعليه أصحابه ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ؛ لقول الله تعالى : { ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها . . . الآية } [النحل :80] ساقه سبحانه وتعالى في سياق الامتنان ، والظاهر شموله لحالتي الحياة والموت . وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم وجد شاة ميتة فقال : هلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها)) [1] . وظاهر هذا إباحة ما سوى اللحم ، إلا ما خولف لدليل . ولأنه لو أخذ حال الحياة لكان طاهرا ، فلم ينجس بالموت كالبيض . وعكسه الأعضاء وشعر الخنزير . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلي الله عليه وسلم 2/543ح1421 . ومسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1/276ح363 .

ولا يلزم اللبن ؛ لأن نجاسته بمجاورته الوعاء النجس لا بالموت . ولأنه لما لم ينجس بجزه دل على أنه لا روح فيه ؛ لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((ما أبين من حي فهو ميت)) [1] رواه أبو داود والنسائي . ولأنه لا يتألم بأخذه ولا يحس بمسه ،

وذلك دليل عدم الحياة فيه . والنماء لا يدل عليها بدليل النبات والبيض . وإذا لم يكن فيه روح لم يحله الموت ، فيبقى على طهارته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي ؛ أن المقطوع منه نجس . وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ ذلك منها وهي حية [2] . ففيما أجمعوا عليه من الفرق بين الأعضاء وبين الشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالهما ، ودل ذلك على أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام ، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ ذلك منها وهي أحياء أو بعد موتها .

Mas'alah: What is the ruling on the roots of feathers and hair plucked from a dead animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=180)

فأما أصول الريش والشعر إذا نتف من الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة . وهل يطهر بالغسل ؟ فيه وجهان : أحدهما : يطهر ؛ كرؤوس الشعر إذا تنجس . ولأن الرطوبة النجسة تزول به . والثاني : أنه نجس لا يطهر أبدا ، وبه قالت المالكية ؛ لأنه جزء من اللحم لم يستحكم شعرا ولا ريشا . قوله : ((ونحوه من الميتة)) يعني : كالصوف والوبر . قوله : ((الطاهرة في الحياة)) فدخل في كلام المصنف شعر الهرة ونحوه أنه طاهر ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل . (1) ... أخرجه الحاكم في الأطعمة 4/138ح7151 ، ولفظه : ((ما قطع من حي فهو ميت)) . وأبو داود في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة 3/111ح2858 . والترمذي في الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت 4/74ح1480 ، ولفظهما : ((ما قطع من البهيمة وهي

حية فهي ميتة)) . (2) ... في الأصل : أحياء.

Mas'alah: Is the hair of a cat or human considered pure after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=181)

وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ؛ إذ طهارته في الحياة لعله مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت . وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته . وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها على القول بطهارتها . ودخل أيضا في كلام المصنف شعر الآدمي أنه طاهر .

Mas'alah: What is the general rule for the purity of wool, hair, and fur?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=181)

وضابط هذا : أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش ، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة ، فما كان من حيوان طاهر كان طاهرا ، وما كان من حيوان نجس كان نجسا ، وما كان مختلفا فيه خرج على الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on hair or wool of unknown origin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=181)

وإذا رأى شعرا أو صوفا ولم يعلم هل هو من حيوان طاهر أو نجس ؛ فإن علم أنه من مأكول اللحم فهو طاهر بكل حال ، وإن شك في ذلك كان على أصل الإباحة ؛ لما بينا أن الشعور لا يحلها الموت .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones, horns, and other parts of a dead animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=181)

وظاهر كلام المصنف نجاسة عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وأنفحتها وعصبها ولبنها ، فهذا هو المذهب ، وعليه علماؤنا ؛ لأن العظم والقرن والظفر والحافر والعصب جزء من الميتة ؛ فيدخل في عموم قول الله سبحانه : { حرمت عليكم الميتة } [المائدة :3]

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of bones from a dead animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=182)

والدليل على أنه منها قول الله تعالى : { قال من يحيي العظام وهي رميم ? قل يحييها الذي أنشأها أول مرة } [يس :78-79] وما يحييا فإنه يموت . ولأن دليل الحياة الإحساس ، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد ، وكذلك الضرس يلحقه الضرس ويحس ببرودة الماء وحرارته ، وذلك دليل الحياة فينجس بالموت . ولا يبطل ذلك بما طال من القرن والظفر والسن ؛ لأن أصله فيه الروح ، وإنما فارقت الروح ما

طال منه . ومقتضى ذلك : نجاسته في الحال ، لكن منع منه الاتصال بالجملة تبعا لها ودفعا للمشقة .

Mas'alah: What is the ruling on the bones of a human and fish regarding purity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=182)

مسألة : وأما عظام الحيوان الطاهر في حال الحياة وبعد الموت ؛ كعظم الآدمي والسمك فإنها طاهرة ، إلا أن عظم السمك طاهر رواية واحدة . وفي عظم الآدمي روايتان ؛ لأن في نجاسته بالموت روايتين . وحكم عظام الآدمي في الاستعمال حكم شعره فيما ذكرنا . قال ابن عقيل : فأما ظفر الآدمي فنجس على قول القاضي في أطراف الآدمي ، طاهر على الوجه الآخر كجملة الآدمي في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human corpse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=423)

الثاني : الآدمي . وتقدم الكلام عليه قبله .

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land animals and sea animals that live on land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=423)

الثالث : ما عدا هذين من حيوانات البر الطاهرة ، مأكولا كان أو غير مأكول ، وحيوانات البحر الذي يعيش في البر : فإن ميتته نجسة ، فينجس الماء اليسير ؛ لعموم : { حرمت عليكم الميتة } [المائدة :3] ، { إنما حرم عليكم الميتة والدم } [البقرة :173] .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of various dead animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=159)

قوله: (كالحية) الذي في «المنتهى) وغيره أن ميتة الحية نجسة؛ لأن لها نفشا"

سائلة. وأما ميتة الآدمي فطاهرة؛ لقوله تعالى: وولقد كرمتا بني عادمك الإسراء: 0 V] . ولحديث: «إن المؤمن لا ينجس ه ". ولأنه لو تنجس، لم يطهر بالغسل. وأجزاؤه وأبعاضه كجملته. وميتة السمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، والجراد، طاهرة أيضا؛ لأنها لو كانت نجسة، لم يحل أكلها، بخلاف ما يعيش في البر والبحر، فميته نجسة، كالضفدع. وميتة ما لا نفس - أي: دم - له يسيل، كالخنفساء والعنكبوت -حيوان معروف- والذباب، والنحل والزنبور والنمل، والدود من طاهر، والقمل، والصرصار من غير نجاسة، ونحوها، طاهز؛ لحديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه" «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . آخرجه البخاري (ه) ، و مسلم (?) من حديث أبي هريرة. (w? \] Y \ (Y) (?) (Y ; الماىء، فطاهر). - v) , a) . . fa. . . . . K. بر اه (?) so pop ، و كلي ميتة نجم كمة، غير ميتة الادمي، والشمل، وال جرادا داء، وفي الآخر شفاء). رواه البخاري ". وفي لفظ:

(فليغمسه كله، ثم ليطرحهئ». فهذا عام في كل بارد، و حار، ودهن، مما يموثق الذباب بغمسه فيه، فلو كان اين جسه كان آميزا بفساده. م صا" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead angels and jinn?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=161)

قوله: (وكل ميتة نجسة غير .. إلخ) قضية استثناء هذه الاربعة فقط: أن غيرها نجمان، فيدخل فيه ميتة الملائكة والجن، فيقتضى أنهما نجسان، وليس كذلك، بل هما طاهران؛ لقوله عليه السلام: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس) ". ولا شك أنه عام في مؤمن الإنس والجن، والملائكة عليهم السلام. وهذا منصوص كلام الشيخ الرملي من الشافعية. ويجاب عن المصنف بأن فى الكلام مقدرا محذوفا: وغير الملائكة والجن. والمعنى: غير ميتة الآدمي، وغير الملائكة والجن."

Mas'alah: Is the carcass of a disbelieving human considered impure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=161)

قوله: (غير الأدمي) ولو كافرا؛ لقوله تعالي: وولقذ كرميتابي با ادامه الإسراء: "V] .

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts in terms of purity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=161)

قوله: (والشملك، والجراد) وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، طاهر أيضا." اخرجه البخاري (، ? ه) من حديث أبي هريرة. «دقائق آولي النهي» (?/ ?، ?) . سقطت (فطاهر) من الأصل. تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (\) (?) (?) t ["Y] Y Y فتح وهاب المآرب = \ °? ? >

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=182)

لا صوف، وشعر. . . . . ـــــــ ويؤخذ من الشرح الكبير [1] جواب، وهو: أن من أثبت الكراهة، أراد بها خلاف الأولى، ومن نفاها أراد الكراهة الحقيقة، التي ورد فيها نهي خاص. * قوله: (ويباح دبغ جلد نجس بموت) ؛ أي: وانفصال مما ينجس بالموت، فليس مراده إلا الاحتراز عما هو نجس في حال الحياة، ولو أبدل المضارع بالماضي، لكان أظهر فيما ذكرناه. * قوله: (ولا جلد غير مأكول بذكاة) زاد في غاية المطلب [2] "ولا مأكول بذكاة غير أهل" ، انتهى. وقد يقال: هذا يعلم بالمفهوم، فإنه مقتضى تقييد المنفي بغير المأكول، أن جلد المأكول يطهر بالذكاة؛ أي: الشرعية، وهي أن تكون من أهل. * قوله: (وإنفحة) بكسر الهمزة، وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفه، فيغلظ كالجبن، قاله في القاموس [3]. * قوله: "لا صوف. . . إلخ" مقتضى استثنائه الصوف وما بعده مع تقييده بقوله: "من طاهر. . . إلخ" أن الصوف ونحوه من نجس في الحياة نجس،

ومقتضى (1) الشرح الكبير (1/ 160) . (2) غاية المطلب (ق 4/ أ) . (3) القاموس المحيط ص (313) مادة (نفح) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the dead body of angels and jinn?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

(4) قوله: "غير ميتة الآدمي" : أي والملك، والجن خصوصا منيهم بعموم "إن المؤمن لا ينجس" أفاده بعضهم.

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=112)

و (لبنها) أي لبن الميتة [1] (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وعظمها وحافرها [2] وإنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها [3] (غير شعر ونحوه) كصوف ووبرويش من طاهر في الحياة [4] . (1) نجس وفاقا لمالك والشافعي: لأنه لاقى وعاء نجسا، فتنجس به، وعنه طاهر وفاقا لأبي حنيفة وغيره، واختاره الشيخ، لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة ومجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب تنجيسه إلا بالتغير بها. (2) أي الميتة وكذا أصول شعرها، وأصول ريشها نجسة، لأنها من جملة أجزاء الميتة أشبهت سائرها هذا المذهب. (3) أي لأنها من جملة أجزاء الميتة والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتكسر وشد الحاء شيء يستخرج من بطن الحمل، أو الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو

كرش، وجلدتها أي جلدة الإنفحة نجسة، فلا يصح بيعها وقال شيخ الإسلام، عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر والشعر والريش طاهر وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك وأحمد، وهو الصواب، لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة، وأيضا هذه الأعيان من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، ولم تدخل في آية ما حرم الله من الخبائث فإن الله حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرم الله لا لفظا ولا معنى فإن الله يقول: {حرمت عليكم الميتة} ولا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وليس فيها دم مسفوح فلا وجه لتنجيسها أي فيصح بيعها وهو قول جمهور السلف، واختاره صاحب الفائق وجزم به ابن رزين وغيره وقال الشيخ: إذا كان الحيوان الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه لا دم له سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل. (4) ولو غير مأكول كالهر، ويشترط أن يقصه بمقراظ فلو نتفه كان نسجا لأنه لا يخلو من أن يتعلق فيه شيء منها، ورخص أبو حنيفة ومالك في الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وكرهه أحمد، وقال: الحرز بالليف أحب إلي، قال الحافظ: وأجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=114)

غير مسك وفأرته [1]

Mas'alah: What is the ruling on musk and its purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=114)

والطريدة وتأتي في الصيد [2] . (1) لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد، قال الشيخ: طاهر عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين، وذكر أنه بمنزلة البيض والولد ليس مما يبان من البهيمة وهي حية وحكي النووي وغيره الإجماع على طهارته ولو أخذ بعد الموت، لأنه استحال عن جميع صفات الدم، وخرج عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهر لذلك، كما يستحيل الدم إلى اللحم فيكون طاهرا والمسك بكسر الميم وسكون السين فارسي معرب، كانت العرب تسمية المشموم وهو طيب معروف، وفأرته دم ينعقد في سرة حيوان، يعيش في بلاد حارة قرب الصين يسمى بغزال المسك، وهو نوع من الظباء، بري، يتميز بهذا الكيس يحمله الذكر البالغ منه في وقت معلوم يتميز أجوده بالرائحة الذكية. (2) لم يذكرها رحمه الله، وهي الصيد بين قوم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعا، حتى يؤتي عليه وهو حي، قال الحسن لا بأس بالطريدة، كان الناس يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنه أحمد، وكذا الناد من الإبل وغيرها، ما أبين من ذلك وهو حي فطاهر، ويسن أن يقول العبد في كل شيء يعزم عليه: إن شاء الله، امتثالا لأمر الله، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة سليمان: «لو قال إن شاء الله لم يحنث» وكان دركا لحاجته متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on impurities that transform into other substances?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=348)

ودود جرح [1] وصراصر كنف [2] وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا [3] ونحو ذلك نجس [4] . (غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا [5] . (1) نجس لاستحالته عن الدم والدودة دويبة صغيرة مستطيلة كدودة القز. (2) نجس لاستحالته عن

النجاسة، والصراصر جمع صرار، دويبة تنشأ من الكنف ونحوها. (3) أي وقع في الملاحة بالتشديد فاستحال ملحا نجس. (4) أي نحو ما تقدم كالدم يستحيل قيحا فنجس، وعنه طاهر، وقال الشيخ: الصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها فإذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله، وما سقي أو سمد بنجس من زرع وغيره طاهر مباح اهـ وجزم به في التبصرة، ولا يسع الناس العمل بغيره، قال غير واحد، وعليه عمل الناس قديما وحديثا، وفاقا للأئمة الثلاثة، قال الشيخ: ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد. (5) من غير معالجة فتطهر قال الموفق والشيخ وغيرهما: بإجماع المسلمين لأنه لا يريد تخليلها وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها مفسدة اهـ والخمر يذكر ويؤنث، اسم لكل مسكر خامر العقل، وخمرة وخمر وخمور، كتمرة وتمر وتمور، وسميت خمرة لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغيرها وقيل لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تخامره أي تخالطه، وهي رجس كما في الآية، وحكى أبو حامد وصاحب المبدع وغيرهما الإجماع على نجاستها، لكن خالف الليث وربيعة وداود، وقال ابن رشد: اتفق المسلمون على نجاسة الخمر إلا خلاف شاذ اهـ وخللت تخليلا حمضت وفسدت، وخلل شراب فلان إذا فسد وصار خلا.

Mas'alah: Is a human body considered impure after death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=358)

(ولا ينجس الآدمي بالموت) لحديث المؤمن «لا ينجس» متفق عليه [5] . (1) طاهر

ولو كثر، فإن انفصل فنجس كغيره. (2) أي عروق لحم مأكول بعدما يخرج بالذبح، وما في خلاله. (3) لم يحرمه الله عز وجل، نص عليه لأنه لا يمكن التحرز منه، ولأن لله إنما حرم الدم المسفوح، والمسفوح هو الذي يسيل فالذي ليس بمسفوح ليس بحرام، وحله يدل على طهارته، وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيبقى الدم في الماء خطوطا قال الشيخ الإسلام: لا أعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم فلا فرق بين أن يكون الدم في مرق القدر، أو مائع آخر، أو على سكين ونحوها، فعلى هذا: النجس من الدم هو المسفوح، والمسفوح هو السائل. (4) ثلاث فأكثر، كما مر في الاستنجاء، قال الشارح: بغير خلاف نعلمه، والإنقاء التنظيف ولو بقي لزوجة لا يزيلها إلا الماء، قال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، وعلم منه أنه إن كان تعدى إلى الثوب أو البدن أو غيرهما لم يعف عنه، واتفقوا على أنه لا يلزم نضح ما شك في نجاسته. (5) وقال البخاري عن ابن عباس: لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا، قال الشيخ: وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك، وخصه في شرح العمدة بالمسلم، وقاله المجد في الهداية، وقال الشيخ: عظم الآدمي طاهر إذ لا موجب لتنجيسه، وكذا عظم الميتة لأن المقتضى للتنجيس الدم في العظام، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره هو وابن القيم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on milk, rennet, and parts from a dead animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=31)

ولبن وإنفحة وجلدتها وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس لاصوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة ولاباطن بيضة مأكول صلب قشرها وما أبين من حي

فكميتته تتمة وسن تخمير آنية وإيكاء أسقية

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in a small amount of water?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس عملا بالأصل لأن الأصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها قال في الإقناع: وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأر فتنجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve made of impure hair for dry items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

ويباح استعمال منخل بضم الميم والخاء المعجمة من شعر نجس في يابس لعدم تعدي نجاسته كركوب البغل والحمار بخلاف استعماله في رطب

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

ولبن الميتة نجس لأنه مائع لاقى وعاء نجسا فتنجس

Mas'alah: What is the ruling on the rennet of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

وإنفحتها بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيصر في صوفة فيغلظ كالجبن قاله في القاموس نجسة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the rennet of a dead animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

وجلدتها أي جلدة إنفحة الميتة نجسة §

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=101)

وعظمها أي الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها إذا نتف و أصول ريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس لأنه من جملة أجزاء الميتة أشبه سائرها ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا

Mas'alah: What is the ruling on the wool, hair, and feathers of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=101)

وصوف ميتة طاهرة في الحياة كالغنم طاهر وشعرها ووبرها وريشها طاهر ولو كانت غير مأكولة كهر وما دونها في الخلقة كابن عرس والفأر لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة

Mas'alah: Is a human being considered impure after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=456)

ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه كلحمه وعظمه وعصبه ولا مشيمته بوزن فعيلة كيس الولد ولو كافرا بموته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولقوله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فلا ينجس ما وقع فيه آدمي أو شيء من أجزائه فغيره كريقه أي الآدمي وعرقه وبزاقه ومخاطه

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, claws, hooves, sinews, and skin of a dead animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=13)

[وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس. ولا يطهر بالدباغ] في

ظاهر المذهب لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} 1 والجلد جزء منها. وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أحمد: ما أصلح إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=61)

[وكل ميتة نجسة] لقوله تعالى: {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ... } 1

Mas'alah: Is the corpse of a human being impure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=61)

[غير ميتة الآدمي] لحديث "المومن لا ينجس" . متفق عليه.

Mas'alah: Are fish and locusts considered impure when dead?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=61)

[والسمك والجراد] لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing meat purchased from a butcher?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=56)

(وكذا) لا يجب غسل (لحم يشترى) من القصاب (بل قال الشيخ) تقي الدين: (إنه) أي: غسل لحم اشتري (بدعة) لما روي عن عمر "نهانا الله عن التعمق والتكلف" وقال ابن عمر «نهينا عن التكلف والتعمق» .

Mas'alah: What is the ruling on rennet and parts from a dead animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

(وإنفحة) – بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن

الجدي الرضيع أصفر فيعصر في اللبن، فيغلظ كالجبن – (ميتة وجلدتها) – أي: جلدة الإنفحة من ميتة (وعظم وقرن وظفر وعصب، وحافر وأصول نحو شعر) كوبر (و) أصول (ريش مطلقا) سواء نتف أو قص (نجس) ، لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة والإنفحة لاقت وعاء نجسا فنجست، (وكذا) في النجاسة (لبن ميتة غير آدمي) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the carcasses of land and sea creatures?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=229)

وميتة) ما يعيش في البر والبحر (كضفدع وحية ووزغ) نجسة، لأن لها نفسا سائلة فتنجس بالموت، و (لا) ينجس (سمك وجراد وما لا دم له سائل) بموت (ويتجه) طهارته، ولو خرج منه دم بقطع عضوه إذا كان ذلك الدم مقوما لجسده (أصالة) ، أي: موجودا فيه بأصل الخلقة، لأنه يسير نادر. (لا) إن كان الدم ونحوه (كسبا) كما لو انغمس في دم أو مائع نجس ثم مات بعد خروجه منه، فميتة نجسة بلا ريب لتضمخه بالنجاسة، ومثله علق مص دما لوجود عين النجاسة فيه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of rennet, bones, horns, and hooves from a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=193)

وجلدتها) أي جلد الأنفحة من ميتة (وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس) . أما اللبن والأنفحة فلأنهما مائعان لاقيا وعاء نجسا فتنجسا. وفيهما رواية بالطهارة، وأما جلدة الأنفحة وما بعدها فمن جملة الميتة المحرمة. قال في "الفروع" : ولبن الميتة وأنفحتها وجلدتها نجس، جزم به جماعة في الجلدة، وذكره في "الخلاف" فيها اتفاقا. وعنه: طاهر مباح وفاقا لأبي حنيفة. ثم قال: وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس. وعنه: طاهر وفاقا لأبي حنيفة. قال بعضهم: فعلى هذا يجوز بيعه، اختاره ابن وهب المالكى، فقيل: لأنه لا حياة فيه وفاقا لأبي حنيفة. وقيل- وهو أصح-: لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة. وعلى نجاسة ذلك لا يباع كما سبق وفاقا لأبي حنيفة، وجوز مطرف وابن الماجشون المالكيان بيع انياب الفيل، وأجازه ابن وهب وأصبغ: إذا دبغت بأن تغلى وتلصق (1) . انتهى. ? (1) في "الفروع" : وتسلق 1: 110 باب الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=194)

لا صوف وشعر وريش ووبر من) حيوان (طاهر في حياة) فانه لا ينجس بالموت. نقل الميموني: صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} النحل: [80] . والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة المذكورين. قال في "الفروع" : وعنه: نجس وفاقا للشافعي اختاره الآجري. قال: لأنه ميتة، وكذا من حيوان حي لا يؤكل. وعنه: من طاهر طاهر وافق الشافعية عليه؛ كجزه إجماعا وكشعر آدمي وفاقا للشافعي وان لم ينتفع به على الأصح فيهما لحرمته. وقيل: ينجس شعر هر؛ لزوال علة الطواف به وان لم ينجس شعر غيرآدمي جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير صلاة روايتان. واستثنى جماعه شعر كلب وخنزير وجلدهما، وفي طهارة رطوبة أصله بغسله (1) وجهان. ونقل عبد الله: لا بأس به إذا غسل، وكذا. رواه الدارقطني عن أم سلمة مرفوعا (2) وهو ضعيف. ونقل أبو طالب: ينتفع بصوفها إذا غسل، قيل: فريش الطير؛ قال: هذا أبعد. وحرم في "المستوعب" نتف ذلك من حي؛ لإيلامه، وكرهه في "النهاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of various creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=408)

(وميتة غير آدمي، و) غير (سمك، و) غير (جراد، وغير ما لا نفس له سائلة؛ كالعقرب) نجسة: أما ميتة الآدمى فطاهرة، لأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل، كالحيوانات

التي تنجس بالموت. وحكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته. وأما ميتة السمك وسائر حيوان البحر مما لا يعيش إلا فى الماء فطاهرة أيضا؛ لأنها لو كانت نجسة لم يبح أكلها. وكذا الجراد. وعلم من هذا: أن ميتة ما يعيش في البحر والبر؛ كالضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة نجسة. وأما ميتة ما لا نفس له سائلة، أي: لا دم لها سائل؛ كالعقرب والخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود والقمل والصراصر التي لم تتولد من النجاسة ونحوها فانها طاهرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" (1) رواه البخاري. وفي لفظ: "فليغمسه كله، ثم ليطرحه" (2) . فان قيل: مقله ليس بقتله. قلنا: اللفظ عام في كل شراب بارد وحار ودهن مما يموت بغمسه فيه. فلو كان ينجس الشراب كان أمرا بإفساده.

Mas'alah: Are the bones of a dead animal considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=17)

وعظام الميتة نجسة، وهو قول مالك والشافعي. ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة: ابن سيرين وابن جريج. وقال مالك: إن ذكي الفيل فعظمه طاهر، لأنه مأكول عنده. وقال الثوري وأبو حنيفة: عظام الميتة طاهرة لأن الموت لا يحلها. ولنا: قوله: {حرمت عليكم الميتة} 1 وتحريم كل ذي ناب من السباع، وقولهم: العظام لا يحلها الموت ممنوع، لقوله: {من يحيي العظام وهي رميم} الآية 2، ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، وهو في العظم أشد منه في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on horns, hooves, and claws from a dead animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=17)

والقرن والظفر والحافر كالعظم، لقوله: "ما يقطع من البهيمة وهي حية، فهو كميته" . 3 قال الترمذي: حسن غريب. ويحتمل أن هذا طاهر، والخبر أريد به ما يقطع مما فيه حياة فيموت بفصله، بدليل الشعر.

Mas'alah: Is the wool, hair, and feathers of a dead animal pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=17)

وصوفها وشعرها وريشها طاهر، وبه قال مالك وابن المنذر. وقال الشافعي: هو نجس لأنه ينمي من الحياة، فينجس بموته كأعضائه؛ وهذا 1 سورة المائدة آية: 3. 2 سورة يس آية: 78. 3 الترمذي: الأطعمة (1480) , وأبو داود: الصيد (2858) .

منتقض بالبيض.

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=33)

ولبن وإنفحة وجلدتها وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس لاصوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة ولاباطن بيضة مأكول صلب قشرها وما أبين من حي فكميتته

Mas'alah: What is the ruling on the carcasses of non-human animals, fish, locusts, and creatures without flowing blood?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=113)

وميتة غير الآدمي، وسمك، وجراد، وما لا نفس له سائلة كالعقرب إلا الوزغ والحية والعلقة يخلق منها حيوان. ولو آدميا أو طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on bones, horns, hooves, and skin of carrion?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

)

Mas'alah: What is the ruling on bones, horns, nails, hooves, sinews, and skin of a dead animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها، نجس) / لأنها من أجزاء الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of carrion and human corpses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=100)

(وكل ميتة نجسة) طاهرة في الحياة أو لا (غير ميتة الآدمي) فإنها طاهرة، لأنه إذا نجس

بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت. (1) غراب البين الأبقع، أو الأحمر المنقار والرجلين. وأما الأسود فإنه الحاتم لأنه يحتم بالفراق (القاموس – بين) ومقصوده أن هذا كان اعتقاد أهل الجاهلية. (2) (أو مثلها) ساقط من (ف) . (3) أي لم ير غير صاحب (دليل الطالب) من الحنابلة، ذكر الحية في الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead fish and sea creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(و) غير ميتة (السمك) وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء، لأنها لو كانت نجسة لم يبح أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool and hair from a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=63)

[مسألة صوف الميتة وشعرها طاهر] مسألة: "وصوف الميتة وشعرها طاهر" . وكذلك الوبر والريش على ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على نجاسته لأنه جزء من الحيوان فيتنجس بالموت كغيره، والصحيح الأول؛ لأن حياته من جنس النبات وهو النمو والاغتذاء، ولهذا لا ينجس المحل بمفارقتها بدليل

الزرع إذا يبس والبيض المتصلب في جوف الميتة بخلاف حياة الجلد واللحم فإنهما بالإحساس والحركة الإرادية وهذه التي ينجس المحل بمفارقتها، ولهذا يجوز أخذه

حال الحياة بخلاف غيره من الأجزاء. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت»" فلو كان جزءا منها لكان ميتا بالإبانة، وقد أجمع الناس على جواز الانتفاع بالمجزوز. وإذا نتف الريش والشعر فهل يطهر بالغسل أسفله المترطب بالنجاسة، على وجهين.

Mas'alah: Are all dead animals impure except humans?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=71)

مسألة: "وكل ميتة نجسة إلا الآدمي" . أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة فإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وذلك يعم أكلها والانتفاع بها وغير ذلك، لما روى جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه»" . رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on parts of a dead animal and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=72)

والكلام في فصلين في أجزاء الميتة وفي أجناسها؛ أما أجزاؤها فاللحم نجس وكذلك

الجلد، وقد تقدم القول في العظم والشعر. وأما ما لا يموت بموتها كالبيض واللبن فإنه لا ينجس بالموت لكن هل ينجس بنجاسة وعائه؟ أما البيض فإذا كان قد تصلب قشره فهو طاهر مباح؛ لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة كما لو غمس في ماء نجس، وكما لو طبخ في خمر أو ماء نجس؛ وكذلك لو سلقه في ماء ملح أو مر لم يتغير طعمه، وقال ابن عقيل: هو طاهر مباح وإن لم يتصلب؛ لأن جمودها وغشاءها الذي هو كالجلد مع لينه يمنع نفوذ النجاسة إليها. كما لو وقعت في مائع نجس، والمشهور أنها تتنجس إذا لم تتصلب؛ لأنها في النمو، والحاجز غير حصين فلا ينفك غالبا من أن يشرب أجزاء عقيب الموت قبل ذهاب حرارة الحياة. وأما اللبن والإنفحة فطاهر في إحدى الروايتين؛ لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم، وأن الجبن إنما يصنع بالإنفحة، وأن اللبن لم ينجس بالموت؛ إذ لا حياة فيه ولا بملاقاة وعائه؛ لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها؛ إذ الحكم بالتنجيس إنما يتسلط على الأجسام الظاهرة. ولذلك لم ينجس المني، والنجاسة تخرج من مخرج المني، وعلى هذه الرواية فجلد الإنفحة نجس كجلد الضرع، وإنما الكلام فيما فيهما، والرواية الأخرى هما نجس وهي المنصورة؛ ولأنه مائع في وعاء نجس فأشبه ما لو أعيد في

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal and its impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=73)

الضرع بعد الحلب أو حلبت في إناء نجس، وما عللوا به ينتقض بالمخ في العظم فإنه نجس. وأما المني والنجاسة فميز له اللبن الخارج في الحياة؛ لأنه لو نجس ما خلق

طاهرا في الباطن بما يلاقيه لنجس أبدا، بخلاف ما بعد الموت فإنه خروجه نادر كما لو خرج المني والنجاسة بعد الموت.

Mas'alah: What are the types of dead animals that are impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=73)

وأما أجناس الميت فكل ميت نجس إلا ما يباح أكله ميتا وما ليس له دم سائل وما حرم لشرفه وقد استثناها الشيخ رحمه الله كذلك لعموم الآية والقياس، سواء كان طاهرا في الحياة أو نجسا لكن يبقى نجسا لسببين كما حرم السببين.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human corpse and the carcass of land animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=27)

23 – لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «إن المؤمن لا ينجس» . 24 – وفي حديث حذيفة: «إن «المسلم لا ينجس» وكلاهما في الصحيح وهما شاملان للحياة والموت. 25 – وقال البخاري: قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. (والثانية) نجسة ما عدا النبي – صلى الله عليه وسلم – فتنجس الماء اليسير، قياسا على غيرها مما له نفس سائلة، وقيل بتنجيس ميتة الكافر دون المؤمن، عملا بقوله: – صلى الله عليه وسلم – «المسلم لا ينجس» وهذان النوعان يردان على مفهوم كلام الخرقي على المذهب، وقد يقول بنجاسة الآدمي بالموت، فيرد

عليه النوع الأول فقط. (النوع الثالث) ما عدا هذين من حيوانات البر الطاهرة، مأكولا كان أو غير مأكول، وحيوانات البحر الذي يعيش في البر، فإن ميتته نجسة، فينجس الماء اليسير، لعموم {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] {إنما حرم عليكم الميتة والدم} [البقرة: 173] . وتقييد الخرقي – رحمه الله – الماء باليسير لأنه الذي ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب، أما لو كان كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير، والغالب أن مجرد موت الحيوان في الماء الكثير لا يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=51)

[صوف الميتة وشعرها]

Mas'alah: Is the wool and hair of a dead animal considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=51)

قال: وصوف الميتة وشعرها طاهر ش: يعني من الميتة الطاهرة في الحياة، وإلا فالنجسة في الحياة؛ الموت لا يزيدها إلا خبثا، وهذا هو المعروف المشهور من نص أحمد، وعليه أصحابه، لقول الله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها} [النحل: 80] الآية. ساقه – سبحانه وتعالى – في سياق الامتنان، فالظاهر شموله لحالتي الحياة والموت، وفي الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – وجد شاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها» ؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها» (وعن أحمد) رواية أخرى أنها نجسة، أومأ إليها في شعر الآدمي الحي – ومن ثم يعلم أن حكاية صاحب التلخيص الخلاف في شعر غير الآدمي، والقطع فيه بالطهارة ليس بشيء – وذلك لما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» ولعموم {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3]

(وأجيب) : بأن المراد بالآية الحياة الحيوانية، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية، وهما منتفيان في الشعر، وحكم الوبر والريش حكم الشعر. وقد دخل في قولنا: من الميتة الطاهرة في الحياة شعر الهرة ونحوها، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت، إذ طهارته في الحياة لعلة مشقة الاحتراز منه، وقد زالت بالموت وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضا، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها، على القول بطهارتها – والله أعلم –.

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

)

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, feathers, and fur from a pure animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

لا) ينجس (صوف وشعر وريش ووبر من) حيوان (طاهر في حياة) بموت أصله، لقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] والآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها الحياة والموت. والريش مقيس على الثلاثة، وأما أصول ذلك فنجسة، لأنها من أجزاء الميتة، ويكره الخرز بشعر الخنزير، ويجب غسل ما خرز به رطبا ويكره الانتفاع بالنجاسة، ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته. وفي المستوعب: يحرم نتف نحو صوف من حي.

وفي النهاية: يكره

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=46)

وكل أجزاء الميتة ولبنها نجس [2] غير نحو شعر وصوف. وما أبين [3] من حي كميتته. * * * (1) في (ج) : "الحياة" . (2) قوله: "نجس" ليس في: (ب) و (ج) . (3) أبين أي: ما قطع وفصل.

Sub-topic – Excused Impurities (Pardoned Amounts)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood and similar impurities?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=118)

(وعفي في غير مائع و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) لا كثير (ونحوه) أي الدم، كالقيح، والصديد لتولدهما منه، فهما أولى بالعفو منه (من حيوان طاهر) في الحياة، لا نجس، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته، كعرقه وريقه، فدمه أولى (لا دم سبيل) قبل أو دبر، فلا يعفى عن شيء منه، لأن حكمه حكم البول والغائط (إلا) دم (من حيض) أو نفاس فيعفى عن يسيره؛ لأنه يشق التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of blood?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

قوله: يعفى عن يسير دم، ولو دم حائض ونفساء، الظاهر أنه إن لم يتعقب بولا، وإلا نجسه مخرج البول.

Mas'alah: Is blood from wounds and slaughter excused in liquids?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=22)

ومن جواب له أيضا بعد كلام سبق: وأما ما عفي عنه في الجملة، كدم الجروح والدماميل، وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك، فهذا إذا وقع في ماء أو مائع، فقيل: ينجسه، وبه يقول بعض أصحاب الشافعي وأحمد. والصحيح: أن هذا يعفى عنه في المائعات كما تقدم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أحدهم يده في خيشومه فيلوث أصابعه بالدم، فيمضي في صلاته، وكذلك كانت أيديهم تصيبها الدماميل والجراح، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم. وثبت أنهم يضعون اللحم في القدر، فيبقى الدم خطوطا، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم. انتهى.

Mas'alah: What types of blood are excused and what impurities are not excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=32)

قال في "الفروع" : قال ابن الجوزي: المحرم من الدم، المسفوح. قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح، ولم يذكر جماعة إلا دم العروق. قال شيخنا: لا أعلم خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرقة، بل يؤكل معها ... إلى أن قال: ولا يعفى عن يسير بول خفاش، ونبيذ مختلف فيه، وودي، وقيء، وبول بغل، وحمار وعرقه وسؤره، وجلالة قبل حبسها، وعنه: بلى، وفاقا لأبي حنيفة. وكذا في رواية: أن نجس بول مأكول وروثه، وذكرها الشيخ في بول فأر، وعنه: سؤر بغل وحمار.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood and what is generated from it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=350)

ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه "و" وقيل من بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of menstrual blood, blood from the private parts, and blood from pure inedible animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=350)

وفي يسير دم حيض أو خارج السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "الماء" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of pus, matter, and blood from impure animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=351)

وجهان "م 23 - 25" وفي دم حيوان نجس احتمال "هـ" وعنه طهارة قيح ومدة، وصديد، ودم.

Mas'alah: Is a small amount of blood exiting the two passages pardoned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=352)

المسألة الثانية – 24: الدم الخارج من السبيلين هل يعفى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه الزركشي: أحدهما: لا يعفى عن يسيره، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه، اختاره صاحب التلخيص، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور، قلت: وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق أولى. والوجه الثاني: يعفى عن يسيره، وهو ظاهر كلام كثير الأصحاب.

Mas'alah: What are the two issues regarding pardoning small amounts of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=353)

مسألة –26 –27: قوله: "وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر، وعنه نجس، وفي العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوها وجهان" انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: Is a small amount of impurity in food excused?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=357)

ولا يعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة، ولا غير ما تقدم "وم ش" وخالف شيخنا وغيره فيها، وذكره قولا في المذهب، لأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، وما الفرق بين كونه في مرقة القدر أو مائع آخر، أو في [تصحيح الفروع للمرداوي] جزم به في المذهب، والمستوعب، والكافي1، والمغني2، والشرح3، وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين. وقيل نجس، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق، والزركشي وغيرهم، قال المجد في شرحه: والأقوى عندي أنها إن

ولغت عقيب الأكل نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس، قال وكذلك جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال، وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك، انتهى، واختار في الحاوي الكبير، وجزم في الفائق أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في مجمع البحرين، ونقل فيه عن بنت الشيخ موفق الدين أن أباها سئل عن أفواه الأطفال فقال الشيخ: النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" 4 قال الشيخ: وهم البنون والبنات، فشبه الهر بهم في المشقة، انتهى. وقيل طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر فمها، وإلا فنجس، وقيل طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها، وإلا فنجس، ذكره في الرعاية الكبرى وهو بعض قول المجد المتقدم فيما يظهر5، وإن كان الولوغ قبل غيبتها فقيل طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين، قال الآمدي وهو ظاهر مذهب أصحابنا، قلت وهو الصواب. وقيل نجس، اختاره، القاضي، وابن عقيل، وجزم به في المذهب وقدمه ابن 1 1/30. 2 1/72. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/361. 4 أخجره أبو داود "75" ، والترمذي "92" ، والنسائي 1/55، وابن ماجة "367" ، من حديث أبي قتادة. 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

السكين، أو غيره؟ وكانت أيدي الصحابة تتلوث بالجرح، والدمل، ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوه، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره وقال أيضا نص عليه أحمد في الدم، وهو نص القرآن، ومعناه اختيار صاحب النظم، وكره أحمد شديدا دياس الزرع بالحمير لنجاسة بولها وروثها، وقال: لا ينبغي. واليسير1: قدر ما نقض "ه" في تقدير المغلظة بعرض الكف. والمخففة وهي ما تعارض فيها نصان بدون ربع المحل، ويضم في الأصح متفرق بثوب، وقيل أو شيئين.

Mas'alah: Is a wound's discharge considered pure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

وعنه : طاهر [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity from a pure animal other than blood?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=179)

فصل [يسير النجس غير الدم من الحيوان الطاهر]

Mas'alah: What impurities are not excused in small amounts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=179)

ولا يعفى عن يسير نجس غير دم من حيوان طاهر ، وأثر الاستجمار [1] - إن قلنا بنجاسته - ، وعرق المستجمر في سراويله . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of pus and discharge compared to blood?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=179)

والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته ، إلا أن يسير القيح والصديد أيسر من الدم [2] ؛ فيعفى عن أكثر ما يعفى عن مثله من الدم ؛ لأنه لا يفحش منه إلا أكثر ما يفحش من الدم .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of saliva from mules and domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=180)

فصل [يسير ريق البغل والحمار الأهلي]

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of various impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=180)

وفي يسير ريق البغل والحمار الأهلي ، وسباع البهائم غير الكلب والخنزير ، وجوارح الطير والجلالة [1] قبل حبسها ، وحول ما لا يؤكل لحمه وروثه وعرق الكل ، كل ذلك إن قلنا بنجاسته ، ويسير بول الخفاش [2] ، وكل بهيم طاهر لا يؤكل وينجس بموته وروثه ، والنبيذ والقيء مع نجاسة الكل : روايتان [3] .

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff or shoe?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

وإذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء / 13 و / نجاسة وجب غسل

Mas'alah: What impurities are excused in small amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم والقيح وأثر الاستنجاء. واختلفت الر

Mas'alah: What is the definition of a solid substance regarding impurity transmission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=778)

فوائد؛ منها، تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة، فلو كان جامدا، أخذت منه النجاسة وما حولها، والباقي طاهر. وحد الجامد، ما لم تسر النجاسة فيه، على الصحيح. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين»، وغيرهم. وصححه ابن تميم، وغيره. وقال ابن عقيل: حده ما لو كسر وعاؤه لم تسل أجزاوه. ورده الأصحاب. وقال في «الفائق»: قلت: ويحتمل ما لو قور لم يلتئم حالا.

Mas'alah: What types of impurities are excused in small amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=791)

ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم، وما تولد منه؛ من القيح، والصديد، وأثر الاستنجاء. ـــــــ قوله: ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم، وما تولد منه؛ من القيح، والصديد. اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساما، أحدها، دم الآدمي، وما تولد منه من القيح والصديد، سواء كان منه أو من غيره، غير دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين. الثاني، دم الحيوان المأكول لحمه. وظاهر كلام المصنف العفو عنه. والصحيح من المذهب في هذين القسمين، العفو عن يسيره، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا يعفى عنه فيهما. وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه. وهو احتمال في «التلخيص». وقال الشيخ تقي

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood from a wound being excused in small amounts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=792)

الدين: ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته. وحكى جده عن بعض أهل العلم طهارته. وعنه، لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة. حكاه ابن الزاغوني.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood from pure inedible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=794)

الخامس، دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه، غير الآدمي والقمل ونحوه. فظاهر كلام المصنف، أنه يعفى عن يسيره، وهو ظاهر ما قطع به في «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «الفائق»، وغيرهم. وقطع به في «المذهب»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «الحاوي الكبير»، وابن عبدوس في «تذكرته»، و «التسهيل»، و «ابن رزين»، وابن منجى في «شرحه». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يعفى عن يسيره. وجزم به في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، فإنهما قالا: وما لا يؤكل لحمه، وله نفس سائلة، لا يعفى عن يسيره. وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، و «البلغة»؛ فإنه قال في المعفو عنه: من حيوان مأكول. [وقطع الزركشي بأنه ملحق بدم الآدمي] [1]. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood from impure animals like dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=794)

السادس، دم الحيوان النجس، كالكلب والخنزير ونحوهما. فالصحيح من المذهب، أنه لا يعفى عن يسيره، وعليه (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وفي «الفروع» احتمال بالعفو عنه كغيره. وقال في «الفائق»: في العفو عن دم الخنزير

وجهان.

Mas'alah: Where does the ruling on pardoning small amounts of impurity apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=795)

فوائد؛ الأولى، حيث قلنا بالعفو عن اليسير، فمحله في باب الطهارة دون المائعات، على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: Are scattered small amounts of blood on a single garment combined for the ruling on pardon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=795)

الثانية، حيث قلنا بالعفو عن يسيره، فيضم متفرقا في ثوب واحد، على الصحيح من المذهب. وجزم به ابن تميم، وغيره، وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يضم، بل لكل دم حكم. وإن كان في ثوبين، لم يضم، على الصحيح من المذهب، بل لكل دم حكم. وقيل: يضم. قدمه في «الرعاية». وأطلقهما ابن تميم. ذكره في باب اجتناب النجاسة. ويأتي إذا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the trace of istijmar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=800)

تنبيه: أفادنا المصنف، أنه نجس. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال ابن عبيدان: اختاره أكثر أصحابنا. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «التلخيص»، وغيرهم. وعنه، أنه طاهر. اختاره جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حامد، وأبو حفص بن المسلمة العكبري. وأطلقهما ابن تميم، في باب اجتناب النجاسة. [قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهما: يعفى عن عرق المستجمر في سراويله، نص عليه. واستدل في «المغني»، ومن تبعه، بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر، لا أنه نجس، ويعفى عنه. وظاهر كلامه في «المغني»، ومن تبعه، أنه لا يعفى عنه إلا في محله، ولا يعفى عنه في سراويله] [1].

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of madhy, vomit, and other substances according to another narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=800)

قوله: وعنه، في المذي، والقيء، وريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، غير الكلب والخنزير، والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ، والمني؛ أنه كالدم. يعني، يعفى عن يسيره كالدم، على هذه الرواية، فقدم المصنف أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك. وأما المذي؛ فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع»، و

«الرعاية الصغرى»، (1) زيادة من:.

. . . . . ——— و

«الحاويين». وقال ابن منجى في «شرحه»: وهو المذهب. وعنه، يعفى عن يسيره. جزم به في «العمدة»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه ابن رزين، وصححه الناظم، واختاره ابن تميم. قال في «مجمع البحرين»: يعفى عن يسيره في أقوى الروايتين. قلت: وهو الصواب. خصوصا في حق الشاب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ——— و

«المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Is a small amount of vomit excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=803)

وأما القيء، فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه في «الفروع»، والمصنف هنا. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ——— و

«المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، وغيرهم. وعنه، يعفى عن يسيره. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «الإفادات». قال القاضي: يعفى عن يسير القيء، وما لا ينقض خروجه، كيسير الدود والحصى ونحوهما، إذا خرج من غير السبيلين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Is a small amount of saliva or sweat from a mule or donkey excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=804)

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما، على القول بنجاستهما، فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه في «الفروع»، والمصنف هنا. وهو ظاهر كلام جماعة. وعنه، يعفى عن يسيره. قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله. قال المصنف، والشارح: هو الظاهر عن أحمد. واختاره ابن تميم. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه ابن رزين، وغيره. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Is a small amount of saliva or sweat from predatory animals excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=804)

وأما ريق سباع البهائم، غير الكلب والخنزير، والطير، وعرقها، على القول بنجاستها، فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب؛ بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما، وأولى، وهو الذي قدمه المصنف هنا، وظاهر ما جزم به في «الفائق». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب.

. . . . . ـــــــ وعنه، يعفى عن يسيره. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». وصححه في «تصحيح المحرر». وقال: جزم به في «المغني»، في موضع. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال القاضي، بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم، وكذلك الحكم في أرواثها، وكذلك الحكم في سباع الطير. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Is a small amount of bat urine excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=805)

وأما بول الخفاش. وكذا الخشاف. قاله في «الرعاية». وكذا الخطاف. قاله في «الفائق»، فلا يعفى عنه، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «الفروع»، والمصنف هنا. وعنه، يعفى عن يسيره. جزم به في «الوجيز». وقدمه الشارح، وابن رزين. واختاره ابن تميم، وابن عبدوس في «تذكرته».

وصححه في «تصحيح المحرر». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Is a small amount of impure nabidh (date drink) excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=805)

وأما النبيذ النجس، فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: لا يعفى عن يسيره في الأشهر. وقدمه في «الفروع»، والمصنف هنا. وعنه، يعفى عن يسيره. اختاره المجد في «شرحه»، وحفيده، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «نهاية»

. . . . . ——— ابن رزين، و «نظمها». وصححه في «تصحيح الفروع». وقدمه الشارح، وابن رزين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: What does the author say about exceptions to the general ruling on impurities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=806)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم، وثم مسائل؛

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff or sandal after wiping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=806)

ومنها، يسير النجاسة، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك، يعفى عنه على القول بنجاسته، على ما تقدم وغيره. وقطع به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of smoke, dust, or vapor from impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=807)

ومنها، يسير دخان النجاسة، وغبارها وبخارها، يعفى عنه، ما لم تظهر له صفة، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الكافي»، و «ابن تميم»، و «النظم». قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم: يعفى عن ذلك ما لم يتكاثف. زاد في «الرعاية الكبرى»: وقيل: ما لم يجتمع منه شيء، ويظهر له صفة. وقيل: أو تعذر أو تعسر التحرز منه. وأطلق أبو المعالي العفو عن غبار النجاسة، ولم يقيده باليسير؛ لأن التحرز لا سبيل إليه، قال في «الفروع»: وهذا متوجه. وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك. وأطلقهما في «الفروع»، وقال: ولو هبت ريح، فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره، فهو داخل في المسألة. وذكر الأزجي النجاسة به.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=807)

ومنها، يسير بول المأكول وروثه، على القول بنجاستهما، على ما يأتي، يعفى عنه في رواية، [وهو الصحيح من المذهب] [1]. جزم به المجد في «شرحه»، وابن عبيدان. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». واختاره ابن تميم. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وعنه، لا يعفى عنه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأطلقهما في «الحاويين»، و «الرعايتين». (1) زيادة من:.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine and dung of donkeys and mules?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=808)

ومنها، يسير بول الحمار، والبغل، وروثهما، وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل، وينجس بموته، لا يعفى عنه، على الصحيح المذهب. قاله المجد. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وعنه، يعفى عنه. وجزم به في «الإفادات»، في روث البغل والحمار. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: Is a small amount of wady excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=808)

لي منها، يسير الودي لا يعفى عنه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يعفى عنه، وهو رواية في «الرعاية». وأطلقهما فيها، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on excusing a small amount of impure water and hard-to-avoid impurities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=808)

ومنها، ما قاله في «الرعاية»؛ يعفى عن يسير الماء النجس بما عفي عنه من دم ونحوه، في الأصح. واختار العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف، ثم قال: وقيل: إن سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع في مائع أو رطب، نجس، وإلا فلا، إن مضى زمن يجف فيه. وقيل: يعفى عما يشق التحرز منه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of all impurities, including in food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=808)

واختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا، في الأطعمة وغيرها، حتى بعر الفأر. قال في «الفروع»: ومعناه اختيار صاحب «النظم». قلت: قال في

«مجمع البحرين»: قلت: الأولى العفو عنه في الثياب والأطعمة؛ لعظم المشقة، ولا يشك ذو عقل في عموم البلوى به، ولا سيما في الطواحين، ومعاصر السكر، والزيت، وهو أشق صيانة من سؤر

. . . . . ـــــــ الفأر، ومن دم الذباب، ونحوه، ورجيعه، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on pardoning small impurities apply to solids or liquids?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=810)

تنبيه: حيث قلنا بالعفو فيما تقدم، فمحله في الجامدات دون المائعات، إلا عند الشيخ تقي الدين؛ فإن عنده، يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضا، كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a large impurity on a smooth surface?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=810)

فائدتان؛ إحداهما، ما يعفى عن يسيره، يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل. بعد مسحه. قاله المصنف، ومن بعده.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff or shoe?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء أو نحوهما أو رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity being excused?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=93)

فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is imperceptible to the eye?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=93)

ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the trace left after cleaning with stones?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the eye?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وعما في عين من نجاسة وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on something that becomes impure by a substance whose small amount is excused?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وما تنجس بما يعفى عني يسيره ملحق به في العفو عن يسيره

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a large amount of an excused impurity on a smooth surface after wiping?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وما عفي عن يسيره عفي عن أثر كثيرة على جسم صقيل بعد المسح

Mas'alah: What are the impurities from animals that are not excused in small amounts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

والمذي والقيء والحمار الأهلي والبغال منه وسباع البهائم وجوارح الطير وريقها وعرقها فدخل فيه الزباد لأنه من حيوان برى غير مأكول أكبر من الهر وأبوالها وأرواثها

Mas'alah: What are the impurities for which a small amount is not excused?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وبول الخفاش والخطاف والخمر والنبيذ المحرم والجلالة قبل حبسها والودي والبول الغائط نجسة ولا يعفى عني يسير شيء منها

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the amount of impurity considered excessive?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=69)

وعنه: قدر الكف فاحش.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the amount of impurity considered excessive?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=69)

وعنه: قدر عشر أصابع كثير، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير.

Mas'alah: What are the rulings on impurities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=140)

[باب أحكام النجاسات]

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood, pus, and maniy being excused?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=156)

ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان، لا يخلو من حبة وبثرة، فألحق نادره بغالبه، وقد روي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع الدم، ولم يعرف لهم مخالف، وحد اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء، وقد ذكر في موضعه. والقيح والصديد كالدم لأنه مستحيل منه، وفي المني إذا حكمنا بنجاسته روايتان: إحداهما: أنه كالدم؛ لأنه مستحيل منه. والثانية: لا يعفى عنه؛ لأنه يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=4)

مسائل في النجاسات وأحكامها

Mas'alah: Is a small amount of bat urine pardoned?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=93)

العفو عن يسير بول الخفاش

Mas'alah: Is a small amount of bat urine pardoned on clothing and body?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=93)

71 - مسألة: واختلفت في يسير بول الخفاش هل يعفى عنه في الثوب والبدن؟ فنقل أبو طالب في الرجل يكون في المسجد فيصيبه بول الخفاش فقال: أرجو أن لا يضر، وإن كان كثيرا غسل، لأنه في المساجد من لدن النبي وإلى وقتنا هذا فلولا أنه معفو عنه لما أقره في المساجد، كما عفي عن بول الحمام وروثه. ونقل إسحاق بن إبراهيم عنه أنه سئل عن بول الخفاش فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، والذي أذهب إليه أن ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، لأنه بول

ما لا يؤكل لحمه فلا يعف عن شيء منه دليله بول الكلب والخنزير.

Mas'alah: Is a small amount of donkey saliva pardoned?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=94)

العفو عن يسير لعاب الحمار

Mas'alah: What is the ruling on pus and matter from wounds and other impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=202)

(وما تولد منه من القيح والصديد) بل العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: وأسهل من الدم. قال في "الشرح" : فعلى هذا يعفى منه

وأثر الاستنجاء وعنه: في المذي والقيء، وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها، وبول الخفاش والنبيذ والمني: أنه كالدم، وعنه في المذي: أنه يجزئ فيه النضح. ولا ينجس الآدمي بالموت وما لا نفس له سائلة، كالذباب [المبدع في شرح المقنع] عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم، وعنه: طهارة قيح ومدة وصديد.

Mas'alah: What is the ruling on water from sores in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=203)

مسألتان: الأولى: ماء القروح نجس في ظاهر نقل الإمام، وقال في "شرح العمدة" : إن كان متغيرا فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق.

Mas'alah: Which impurities are excused in small amounts according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=215)

قال: (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد

وأثر الاستنجاء. وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني: أنه كالدم. وعنه في المذي: أنه يجزئ فيه النضح) . أما كون شيء من النجاسات غير المستثنى لا يعفى عن يسيره على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {وثيابك فطهر? والرجز فاهجر} [المدثر: 4 – 5] . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه مر بقبرين. فقال: إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول» [2] وفي لفظ: «لا يستنزه» [3]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (386) 1: 105 كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (215) 1: 1: 88 كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. وأخرجه مسلم في صحيحه (292) 1: 240 كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ... (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (20) 1: 6 كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول.

وإذا كان كذلك في البول ففي غيره بطريق الأولى لأنه لا يشق التحرز منه بخلاف البول. وأما كون الدم يعفى عن يسيره فلما روت عائشة قالت: «كان يكون لإحدانا الدرع: فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة. ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها» [1]. وفي لفظ: «بلته بريقها ثم قصعته بظفرها» [2]. والريق لا يطهر. وهو إخبار عن دوام الفعل. ومثل هذا لا يخفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولا يكون ذلك إلا عن أمره. و«لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دما من شقاق يديه». و«عصر بثرة فخرج منها شيء من دم فمسحه بيديه ولم يغسله (3»)) [4]. ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار. واليسير والكثير هنا كهما في نقض الوضوء وقد مر. وأما كون ما تولد من الدم ومن القيح والصديد يعفى عن يسيره؛ فلأنهما متولدان من الدم. والعفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في

نجاستهما. والدم المتولد منه المعفو عنه هو ما كان من حيوان طاهر. أما دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير وشبههما والمتولد من ذلك الدم فلا يعفى عن شيء منه لأنه [5] اكتسب حكم التغليظ لملاقاته لحم الحيوان النجس. (1) أخرجه أبو داود في سننه (364) 1: 100 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (358) 1: 98 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. وأخرجه البخاري في صحيحه (306) 1: 118 كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه. بلفظ: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها». (3) في ج: ولم يتوضأ. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 141 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. وعلقه البخاري في صحيحه 1: 76 كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. (5) في ب: لا

وأما كون أثر الاستنجاء والمراد به الاستجمار يعفى عنه؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الأحجار: «أنها تجزئ» [1]. ولو كان الباقي في المحل غير معفو عنه لما كانت مجزئة. وأما كون المذي يعفى عن يسيره في رواية؛ فلأنه يخرج من الشاب كثيرا فيشق التحرز منه. وأما كون القيء يعفى عن يسيره في رواية؛ فلأنه خارج من غير السبيل أشبه الدم. وأما كون ريق البغل والحمار يعفى عن يسيره في رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب البغل والحمار» [2]. والظاهر أنه لا يسلم من ريقهما. ولأن ذلك يشق التحرز منه. وأما كون ريق سباع البهائم والطير وعرقها يعفى عن يسيره في رواية فللاختلاف في نجاسته. واعلم أن سباع البهائم عام يدخل فيه الكلب والخنزير والمتولد منهما. وليس ذلك مرادا من العموم؛ لأن ريق ذلك وعرقه اكتسب حكم التغليظ من الكلب والخنزير والمتولد منهما. وأما كون بول الخفاش

يعفى عن يسيره في رواية؛ فلأنه لو لم يعف عنه لما أمكن الصلاة في بعض المساجد. وأما كون النبيذ يعفى عن يسيره في رواية؛ فلأنه اختلف في نجاسته. وأما كون المني يعفى عن يسيره إذا قيل بنجاسته في رواية؛ فلأنه مختلف في نجاسته. وإذا قيل بطهارته فلا فرق بين القليل والكثير.

Mas'alah: What impurities are excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

فصل فيما يعفى عنه من هذه النجاسات :

Mas'alah: What is the alternative view on defining excessive impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

وفيه رواية أخرى : أن حد الفاحش ما فحش في نفس أوساط الناس ، ولا اعتبار بالمتبذلين كالقصاب ، ولا المتقززين كالموسوسين ومن تنفر نفوسهم من قطرة من دم .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of various impurities like madhiy and animal urine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

واختلفت الرواية في المذي والمني - إذا قلنا إنه نجس - وبول الخفاش ، وبول البغل والحمار الأهلي وروثهما وعرقهما وريقهما ، وخرء[2] سباع البهائم وجوارح الطير

وأبوالها وريقها وعرقها والنبيذ ، فروي عنه : أنه لا (1) الفتر بالكسر : ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد . انظر : المصباح 461 . (2) خرىء بالهمزة يخرا من باب تعب : إذا تغوط ، واسم الخارج خرء ، والجمع خروء مثل جند وجنود : المصباح المنير : 167 .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of those impurities being excused?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

يعفى عن يسير شيء من ذلك .

Mas'alah: What is the meaning of pardon for small amounts of impurity in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

ونعني بالعفو في جميع ذلك : أن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته ، حتى لو وقع هذا اليسير في ماء قليل نجسه .

Mas'alah: What impurities are never excused even in small amounts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

وما عدا ذلك من النجاسات كبول الآدمي وعذرته والخمر ونجاسة الكلب والخنزير وغير ذلك ، فلا يعفى عن يسير شيء منه رواية واحدة ، وسواء كان مما يدركه الطرف

أو لا يدركه ؛ كالذي يعلق بأرجل الذباب والبق وما أشبهه .

Mas'alah: What impurities are excused in small amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=60)

فصل لا يعفى عن يسير نجس غير دم الطاهر وفروعه في جامد [1]، وأثر (1) المراد بقوله: "وفروعه" : ما تولد من الدم من القيح والصديد. وقوله: "في جامد" إشارة إلى أن العفو عن اليسير من ذلك إنما هو في باب الطهارة دون المائعات. ينظر: "الإنصاف" (2/ 317 - 321) .

الاستجمار، والمذي، والقيء النجس، وريق البغل والحمار وسباع البهائم -إلا كلبا أو خنزيرا- وجوارح الطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ النجس. والآدمي طاهر، وكذا ما ليس له نفس سائلة إن لم يتولد من نجس. وبول ما يؤكل لحمه، وروثه ومنيه، ومني الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهر وما دونها -طاهر. وسباع البهائم، والطير، والحمار الأهلي، والبغل منه -نجسة. والله أعلم. * * *

Mas'alah: How are scattered traces of impurity on a garment treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

ويضم متفرق بثوب، لا أكثر.

Mas'alah: What are the rulings on impurities and what is excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=39)

وكذا متشرب نجاسة ودهن متنجس، وإن خفي موضعها غسلت حتى يعلم زوالها، وعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر حيا لا دم سبيل إلا من حيض، وعن أثر استجمار في محله، والآدمي وما لا دم له سائل متولدا من طاهر وسمك ونحوه وقمل وبراغيث وبق وبعوض ونحوها طاهرة في الحياة والموت، ومائع وحشيشة مسكران، وما لا يؤكل من طير وبهائم فوق الهر خلقة ولبن ومني وعرق وبول وروث وغيرها من غير مأكول اللحم نجس ومنه طاهرة كمما لا دم له سائل ـــــــ لأن النجاسة المتقدمة إنما تطهر إذا كانت حكمية، (وكذا) أي كالنجاسة العينية (متشرب نجاسة) كإناء تشرب نجاسة وسكين سقيتها وحب نقع بها وكلحم ونحوه فإنه لا يطهر باطنه بغسله، (و) كذا في الحكم (دهن متنجس) ، ويجوز الاستصباح في غير مسجد، ولا يحل أكله ولا بيعه ويأتي أول البيع، (وإن خفي موضعها) أي النجاسة (غسلت) النجاسة (حتى يعلم زوالها) ، فإن جهلت جهتها من بدن أو ثوب غسله كله، وإن علم في إحدى يديه أو كميه ونسيه غسلهما، وإن علمها فيما يدركه بصره من ثوبه أو بدنه غسل ما يدركه منهما، فإن صلى قبل ذلك لم تصح، فإن خفيت في نحو صحراء واسعة يصلي فيها بلا تحر ولا غسل. (وعفى في غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير دم نجس ونحوه) كالقيح إذا كان (من حيوان طاهر حيا) أي في الحياة كالهر، و (لا) يعفى عن يسير (دم سبيل إلا) إذا كان (من) دم (حيض) أو نفاس أو استحاضة، (و) عفى (عن أثر استجمار في محله) بعد الإنقاء واستيفاء العدد وتقدم. (والآدمي) مبتدأ (وما لا دم له سائل) كالبرغش ونحوه حال كونه (متولدا من طاهر وسمك ونحوه) كجراد (وقمل وبراغيث وبق وبعوض ونحوها) كالذباب (طاهرة) خبر (في الحياة

والموت، ومائع) مبتدأ سواء كان خمرا أو غيه مما فيه شدة مطربة (وحشيشة) أميعت أو لا (مسكران) أي المائع والحشيشة، (وما لا يؤكل من طير و) من (بهائم) مما (فوق الهر خلقة ولبن ومني وعرق) وريق (وبول وروث ونحوهما) كالمذي (من غير مأكول اللحم نجس) خبر، أي في الحياة والموت. (و) لبن وما عطف عليه (منه) أي من مأكول اللحم مما تقدم (طاهرة) في الحياة (كمما لا دم له سائل)

Mas'alah: What impurities are excused in small amounts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=791)

ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم، وما تولد منه؛ من القيح، والصديد، وأثر الاستنجاء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood, pus, and traces of istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=791)

204 – مسألة؛ قال: (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات، إلا الدم، وما تولد منه من القيح والصديد، وأثر الاستنجاء) أراد أثر الاستجمار، ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد، وقد ذكرنا الخلاف في طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impurity in liquids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=798)

فصل: وإنما يعفى عن يسير الدم في غير المائعات، فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس، وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره؛ لأنه فرع عليه.

وعنه، في المذي، والقيء، وريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ، والمني، أنه كالدم. وعنه، في المذي، أنه يجزئ فيه النضح.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of madhiy, vomit, and other fluids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=800)

205 - مسألة: (وعنه، في المذي، والقيء، وريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ، والمني؛ أنه كالدم. وعنه، في المذي؛ أنه يجزئ فيه النضح) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروي عنه في المذي، أنه قال:

. . . . . ـــــــ يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيرا. وروى الخلال بإسناده، قال: سئل سعيد بن

المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن المذي، فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة؛ فما علمت منه فاغسله، وما غلبك [1] منه فدعه. ولأنه [2] يخرج من [الشباب كثيرا] [3] فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره كالدم. وعن أحمد، أنه كالمني؛ لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المني. وعنه، أنه يجزىء فيه النضح؛ لأن في حديث سهل بن حنيف، قال: قلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» [4]. قال الترمذي: حديث صحيح. والرواية الأخرى، يجب غسله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الذكر منه [5]. ولأنه نجاسة خارجة من الذكر، أشبه البول. يروى ذلك عن عمر، وابن عباس. وهو مذهب (1) في الأصل: «لم تعلم ما عليك». (2) في م: «لأنه». (3) في تش: «أسباب كثيرة». (4) تقدم تخريجه في صفحة 309. (5) تقدم تخريجه في صفحة 10، 11.

. . . . . ـــــــ الشافعي، وإسحاق، وكثير من أهل العلم. وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته؛ لما ذكرنا في المذي. فأما الودي، فهو نجس لا يعفى عنه في الصحيح؛ لأنه خارج من مخرج [1] البول، فهو كالبول. وعن أحمد أنه كالمذي. وأما القيء، فروى عن أحمد، أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم، لأنه خارج نجس من غير السبيل، أشبه الدم. وروي عن أحمد في ريق البغل والحمار، وعرقهما، أنه يعفى عنه إذا كان يسيرا، وهو الظاهر عن أحمد. قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله، لأنه (1) في الأصل: «مجرى».

. . . . . ـــــــ يشق التحرز منه. قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ إلا أني أرجو أن يكون ما خف

[1] منه أسهل. قال القاضي: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم، سوى الكلب والخنزير. وكذلك الحكم في أرواثها. وكذلك الحكم في سباع الطير؛ لأنها في معنى سباع البهائم، وبول الخفاش. قال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب بن أبي ثابت [2]: [لا بأس ببول الخفاش] [3]، والخطاف؛ لأنه يشق التحرز منه، فإنه في المساجد كثير، فلو لم يعف عن يسيره، لم يقر في المساجد. (1) في م: «جف». (2) أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت، من فقهاء التابعين بالكوفة، توفي سنة سبع عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي 83. (3) في م: «لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخفاش».

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of nabidh and urine of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=804)

وكذلك النبيذ، لوقوع الخلاف في نجاسته. وكذلك بول ما يؤكل لحمه، إذا قلنا بنجاسته؛ لأنه يشق التحرز منه، لكثرته. وعن أحمد، لا يعفى عن يسير شيء من ذلك؛ لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة، خولف في الدم وما تولد منه، فيبقى ما عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impurities other than blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=805)

فصل: ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما ذكرنا، وممن قال: لا يعفى عن يسير البول. مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو

. . . . . ـــــــ حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات؛ لأنها يكتفى فيها بالمسح في محل الاستنجاء، فلو لم يعف عن يسيرها، لم يكف فيها المسح، ولأنه

. . . . . ـــــــ يشق التحرز منه، أشبه الدم. ولنا، عموم قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [1]. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» [2]. ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها، فوجبت كالكثير، وأما (1) سورة المدثر 4. (2) أخرجه الدارقطني، في: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، من كتاب الطهارة، عن أنس، وقال: المحفوظ مرسل. سنن الدارقطني 1/ 127.

. . . . . ـــــــ الدم فإنه يشق التحرز منه، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة، أو حكة، أو دمل، ويخرج من أنفه وغيره، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، ولهذا فرق في الوضوء بين قليله

وكثيره.

ولا ينجس الآدمي بالموت، وما لا نفس له سائلة؛ كالذباب وغيره ـــــــ

Mas'alah: What are the categories of impurities and which ones are excused in small amounts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=29)

فصل والأنجاس تختلف على أربعة أضرب: ما يعفى عن يسيره رواية واحدة، وهو القيح، والدم، ويسيره ما لم يفحش في {19/ ب} النفس. وما في العفو عن يسيره روايتان: المذي، والمني إذا قلنا: إنه نجس، وبول (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: المغني 1/ 66، والإنصاف 342

الخشاف، وريق البغل، والحمار وعرقهما، وروثهما، ويسير النبيذ. وما لا يعفى عن يسيره رواية واحدة، وهو ما عدا ذلك من البول، والغائط، وسور الكلب، والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hidden impurity until certainty in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=44)

- وإن خفيت نجاسة: غسل حتى يتيقن غسلها.

Mas'alah: How should one wash when the location of impurity is unknown?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها.

Mas'alah: Is a small amount of impurity excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=404)

قال : (لا يعفى عن يسير نجس ، غير دم الطاهر وفروعه في جامد) . ش : يعني : لا يعفى عن شيء من النجاسات ؛ لعمومات الأمر باجتناب النجاسة نحو قوله تعالى : { وثيابك فطهر } [المدثر :4] ، وقوله صلي الله عليه وسلم في صاحبي القبرين : ((أما أحدهما (1) ... في الأصل : وجهين.

فكان لا يستبرئ من بوله)) [1] ، وقوله : ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) [2] ، وقوله : ((ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية)) [3] ، وقوله في ولوغ الكلب : ((فليغسله سبعا)) [4] ونحو ذلك . ترك فيما قلنا لما يأتي إن شاء الله تعالى ، ولعدم مشقة التحرز منها غالبا كالكثيرة ، بخلاف المستثنى ، ونجاسة الاستحاضة ، وأسفل النعل بعد المسح .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood from pure non-human animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=407)

وظاهر كلامه : أن دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي يعفى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما . وقيل : لا يعفى عن يسير دمه . جزم به في مجمع البحرين وغيره . وقطع الزركشي بأنه ملحق بدم الآدمي ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of pus and blood derivatives in solid and liquid form?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=407)

قوله ((وفروعه)) : يعني به القيح والصديد ، فإنهما من فروع الدم ؛ لأنهما يتولدان من الدم . (1) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره 1/122ح314 . ومسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها 1/262ح333 . (2) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب 1/254ح138 .

قوله ((في جامد)) يعني : حيث قلنا بالعفو عن اليسير فمحله في الجامد دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقي الدين فإن عنده يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضا . ويروى عن أبي حنيفة : أنه يعفى عنه في الثياب والأطعمة دون الماء . فلو وقع بعر الفأر في حنطة فطحنت ، أو في دهن مائع : جاز أكله ما لم يتغير ؛ لأنه لا يمكن صونه عنه . بخلاف الماء . ولنا : أنها نجاسة تنجس الماء فنجست الطعام وحرمته

كالفأرة الميتة ، بل أولى ؛ لأن جنس الماء مطهر يدفع النجاسة بخلاف غيره ، ومشقة التحرز منه تبطل بموت الفأرة في الدهن .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on combining small amounts of blood and the purity of blood from edible animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=408)

فروع : منها : حيث قلنا بالعفو عن يسيره ، فيضم متفرق في ثوب واحد على الصحيح من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره ، وقدمه في الفروع . وقيل : لا يضم بل لكل دم حكم . وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه في الرعاية وأطلقهما ابن تميم . ذكره في باب اجتناب النجاسة . ومنها : في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها : دم عرق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب ولو ظهرت حمرته . نص عليه وهو من المفردات ؛ لأن العروق لا تنفك عنه فيسقط حكمه ؛ لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضي في الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزي : المحرم هو الدم المسفوح ثم قال : قال القاضي : فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العروق : فمباح . قال في الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . قال الشيخ تقي الدين فيه : لا أعلم خلافا في العفو عنه وأنه لا ينجس المرقة ، بل يؤكل معها . انتهى . وممن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق وإن ظهرت حمرته : المجد في شرحه والناظم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم . ومنها : دم السمك . وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا

ويؤكل . وقيل : نجس . ومنها : دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وتقدم بعض ذلك . ومنها : دم الشهيد . وهو طاهر مطلقا على الصحيح . صححه ابن تميم وقدمه في الرعاية . وقيل : نجس . وعليهما يستحب بقاؤه [1] فيعايا بها . ذكره ابن عقيل في المنثور . وقيل : طاهر ما دام عليه ، قدمه المجد في شرحه وابن عبيدان ، وجزم به في مجمع البحرين ولعله المذهب ، وأطلقهن في الفروع . ومنها : الكبد والطحال . وهما دمان ، ولا خلاف في طهارتهما . ومنها : المسك . واختلف مما هو ؟ فالصحيح أنه سرة الغزال . وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون مما يؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان وهو طاهر . وفأرته أيضا طاهرة على الصحيح . وقال الأزجي : فأرته نجسة . قال في الفروع : ويحتمل نجاسة المسك ؛ لأنه من حيوان حي ، لكنه ينفصل بطبعه . ومنها : العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر ، وهي طاهرة على أحد الوجهين . صححه في التلخيص وابن تميم وقدمه ابن رزين في شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج . قال في المغني : والصحيح نجاستها . وقدمه في الكافي والشرح . قال في مجمع البحرين : نجسة في أظهر الوجهين ، وأطلقهما وغيره ، وحكاهما ابن عقيل روايتين . قال في الرعاية الكبرى : قلت : والمضغة كالعلقة . ومنها : البيضة إذا صارت دما ، فهي طاهرة على الصحيح . قاله ابن تميم . وقيل : نجسة . قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلقهما في الفروع ، وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص نجاسة بيضة مدرة . واقتصر عليه في الفروع .

(1) ... زيادة على الأصل ، وانظر الإنصاف 1/328.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of pus, discharge, and fluid from wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=410)

تنبيه : قوله : ((وفروعه)) يعني : فروع الدم كالقيح والصديد والمدة ، يفهم من كلامه نجاسة ذلك . وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وقطع به كثير منهم . وعنه : طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقي الدين فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من القيح والصديد والمدة ، ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى . وأما ماء القروح فقال في الفروع : هو نجس في ظاهر قوله ، وقدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير تنجس وإلا فلا ، منهم صاحب مجمع البحرين . وأما ما يسيل من الفم وقت النوم : فطاهر في ظاهر قولهم . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of wadi in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=412)

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن الودي لا يعفى عن يسيره ، وروى صالح عن الإمام أحمد : إلحاق الودي بالمذي في العفو عن يسيره فقال في المذي والودي : إذا فحش أعاد ، وذلك لأن نجاسته ثبتت بالاجتهاد دون النص فخف حكمه . قال في الشرح : والصحيح من المذهب أنه لا يعفى عنه ؛ لأن العادة خروجه بعد البول فيمكن التحرز منه غالبا مع كونه خارجا من الفرج ، فلا معنى للعفو عنه .

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of saliva from mules and donkeys?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=414)

قال في شرح الهداية : والصحيح أنه لا يعفى عن ذلك كما لم يعف عن دمها .

Mas'alah: Is a small amount of bat urine excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=414)

قال : (وبول الخفاش) . ش : قال الجوهري : الخفاش واحد الخفافيش التي تطير بالليل ، ثم قال فيما آخره : فالخفاش ويقال له : الخطاف . يعني : يعفى عن يسير بوله . قدمه الشارح وابن تميم وابن عبدوس في تذكرته ، وصححه في تصحيح المحرر ؛ لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد كثيرا ، فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذا الخشاف . قاله في الرعاية ، وكذا الخطاف قاله في الفائق . وعنه لا يعفى عن يسيره . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ؛ لأنه رجيع حيوان لا يؤكل ، وله نفس سائلة فكان نجسا كبول الآدمي والبهائم . وأطلقهما جمع كثير من علمائنا منهم صاحب المحرر فيه والكافي والنظم .

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of impure nabidh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=414)

قال : (والنبيذ النجس) . ش : يعني : يعفى عن يسيره . اختاره المجد في شرحه وحفيده وابن عبدوس في تذكرته ونهاية ابن رزين ونظمها ، وصححه في تصحيح المحرر وقدمه الشارح وابن رزين ؛ لأنه لم يرد بنجاسته نص صريح ، وهو مختلف فيه فخف حكمه لذلك . وعنه : لا يعفى عن يسيره . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : لا يعفى عن يسيره في الأشهر ، وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ؛ لأنه شراب مسكر فأشبه الخمر . وأطلقهما جمع كبير من علمائنا ، منهم أبو الخطاب في الهداية وصاحب الكافي والمحرر وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في حكم قليل النجاسة] 1/403

Mas'alah: What are the types of impurities and what is excused from them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=158)

فضل المسكر المائع "، وكذا الحشيشة" ، وما لا يؤكل من الطير والبهائم، see ، "مما فوق الهز خلقة" فضل في ذكر النجاسات، وما يعفى عنه منها، وما يتعلق بذلك (1)

Mas'alah: What is the definition of a small amount of impurity that is excused?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (عن يسير منه لم ينقض) الوضوء "، وهو الذي لم يفخش في نفس كل" أحد بحسبه، كما تقدم. صوالحي. (V)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of impure blood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=355)

(ويعفى في غير مائع و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) [5] . (1) لحديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه، ونضح بول الغلام، وغسل بول الجارية متواتر لا شيء يدفعه. (2) لقول علي يرفعه: يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر، قال قتادة: إذا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا. (3) والحكمة والله أعلم أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو أنه يكثر حمله فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق، بخلاف الأنثى فبولها أنتن وأخبث لرطوبتها، فتكون هذه المعاني مؤثرة في الفرق. (4) أي لعاب الذكر والأنثى طاهر ولو بعد قيء. (5) من حيوان طاهر في الحياة، وفاقا، واليسير ما لا ينقض الوضوء خروج قدره من البدن، وظاهره أنه لا يعفى عنه في المائع والمطعوم ولو كثر وهو المذهب ومذهب مالك والشافعي، وعنه: يعفى عنه وفاقا لأبي حنيفة وغيره من السلف، وهو نص القرآن واختاره الناظم والشيخ وغيرهما، واختار العفو عن يسير النجاسات مطلقا في الأطعمة وغيرها، حتى بعر الفأر، وقال: إذا استهلكت فيه واستحالت فلا وجه لإفساده، ولا

دليل على نجاسته، لا في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مجمع البحرين: الأولى العفو عنه لعظم المشقة ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة، وتشدد في لغية وأصله دمي، وجمعه دماء ودمي، وقيل أصله دمو أو دمو بالتحريك.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of pus and ichor from a pure animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=356)

وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس [3] . (1) لحديث أسماء قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه، متفق عليه، قال المجد: فيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل للعموم، والأكثر على أنه يعفى عنه، جزم به الموفق والشيخ وغيرهما، وصوبه في تصحيح الفروع، وقال الشارح وغيره، أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، وكذا غيرهم وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. (2) لأنه يشق التحرز منه. (3) القيح مادة بيضاء غليظة لم يخالطها دم، والصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، فيعفى عن يسيرهما من طاهر لتولدهما من الدم، فهما أولى بالعفو، ولو أصابه من غيره، ولا يعفى عنهما من حيوان نجس كالكلب والحمار، فإن العفو مختص باليسير من دم الطاهر، وأما الدم الكثير منه فلا نزاع في نجاسته حكاه الزركشي وغيره. وقال النووي: الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين، وقال: القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح نجس بالاتفاق، وقال الشيخ: ولا يجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد ولم يقم الدليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن

بعض أهل العلم طهارته، قال في الإنصاف في ماء القروح: هي أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity from the front or back passage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=357)

ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر [1]

Mas'alah: How is a small amount of impurity defined?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=357)

واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه [2]

Mas'alah: What small amounts of blood and similar impurities are excused?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

وعفى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نجس ونحوه كقيح وصديد إذا كان من دم حيوان طاهر لا نجس

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity of water or other objects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=77)

فصل وإن شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء ولو كان الشك في نجاسة ماء مع تغير الماء بنى على أصله لحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والتغير يحتمل أن يكون بمكثه أو نحوه أو شك في طهارته وقد تيقن نجاسته قبل ذلك بنى على أصله الذي كان متيقنا قبل طروء الشك لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء فيكون أيسر من الحديث وأكثر والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ولا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته لأن الأصل طهارته ويلزم من علم نجاسته إعلام من أراد استعماله في طهارة أو شرب أو غيره إن شرطت إزالتها أي تلك النجاسة للصلاة لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب بشروطه ومفهوم كلامه إن لم تشترط إزالتها للصلاة كيسير الدم وما تنجس به لم يجب إعلامه لأن عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في الفروع وضعفه في تصحيح الفروع وصوب أنه يلزمه مطلقا وقال قدمه في الرعاية الكبرى انتهى وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه أي في الماء من نجس أو غيره عمل §

Mas'alah: How is scattered blood on a garment treated for the purpose of pardon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=450)

ويضم متفرق في ثوب من دم ونحوه فإن فحش لم يعف عنه وإلا عفي عنه و لا يضم متفرق ب أكثر من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما لا يتبع الآخر

Mas'alah: How is impurity that penetrates a thick object treated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=450)

ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنها كجانبي الثوب

Mas'alah: Is a small amount of madhy and similar impurities excused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=455)

ولا يعفى عن يسير شيء منها أي من المذي وما عطف عليه لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل

Mas'alah: Is a small amount of madhy, vomit, and saliva of certain animals excused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=455)

وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ أنه كالدم يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه

Mas'alah: Does one repeat prayer for small or large amounts of urine and feces versus blood and wine?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=6)

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «البول والغائط يعيد من قليله وكثيره، والدم والخمر وغير ذلك؛ لا يعيد».

Mas'alah: How is scattered impurity on a garment treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=232)

ويضم متفرق بثوب) منه دم ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه، وإلا عفي عنه، و (لا) يضم متفرق في (أكثر) من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته، لأن أحدها لا يتبع الآخر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة، وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدرا لا يعفى عنه، لم يعف عنها كجانبي الثوب.)

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a large impurity on a smooth surface after wiping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=232)

وما عفي عن يسيره) كالدم ونحوه (عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح) ، لأن الباقي بعد المسح يسير، وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on the trace of istijmar at its place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=232)

و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) بعد الإنقاء واستيفاء العدد بلا خلاف، وعلم منه أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه، ولا يرد ما تقدم من أن مني المستجمر طاهر، مع أن أثر الاستجمار قد تعدى محله بسبب المني، لأنه معفو عنه بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine incontinence with full precaution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine dribbling with complete precaution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=233)

و) يعفى أيضا عن (يسير سلس بول مع كمال تحفظ) لمشقة التحرز منه.

Mas'alah: What small amounts of blood and pus are excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(ويعفى في غير مائع، و) في غير (مطعوم عن يسير لم ينقض) الوضوء خروج قدره من البدن (من دم ولو) كان الدم (حيضا ونفاسا واستحاضة، و) من (قيح وصديد ولو) كان الدم والقيح والصديد (من غير مصل) .

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood according to Al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

قال في "الفروع" : ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه وفاقا.

Mas'alah: What are the types of impurities and what is excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=57)

فصل المسكر المائع، وكذا الحشيشة المسكرة، والدم ونحوه من غير سمك وجراد وعرق لحم مأكول نجسة، وعفي في غير مائع

ومطعوم عن يسير دم ونحوه من حيوان طاهر، لا دم سبيل إلا من حيض. واليسير هو الذي لا ينقض الوضوء، وما لا نفس له سائلة، كخنفساء وعقرب وقمل متولدا من طاهر، وبراغيث وبعوض وبق ونحوها. والآدمي والسمك والجراد طاهرة في الحياة والموت، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة نجس حيا وميتا، ولبن ومني من آدمي طاهران، وبول وروث ومذي وودي وبيض ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة، ومنه طاهرة كمما ليس له دم سائل. وطين الشارع طاهر، وإن علمت نجاسته

عفي عن يسيره عرفا، ويعفى عن أثر استجمار في محله وعن يسير سلس بول مع كمال التحفظ، وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم يظهر له صفة، وعن يسير ماء نجس، وعن نجاسة في عين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the bottom of khuffs, sandals, and a woman's train?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=79)

واختار طهارة أسفل الخف والحذاء بالدلك، وأن ذيل المرأة بمروره على طهارة يزيلها، وأن الرجل كالخف والحذاء، وأن القيح والصديد طاهر ولم يقم دليل على نجاسته، وأن المذي يجزئ فيه النضح ويصير طاهرا به.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing almonds in their shell and vomiting them in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

ومن بلع لوزا أو نحوه في قشره ثم قاءه أو نحوه لم ينجس باطنه كبيض في خمر صلق

Mas'alah: What is the ruling on washing an unknown impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

وأي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا تحر

Mas'alah: What small amounts of blood, pus, and similar impurities are excused in non-liquid and food items?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=114)

ويعفى في غير مائع، ومطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء من دم. ولو حيضا ونفاسا واستحاضة وقيح وصديد ولو من غير مصل لا من حيوان نجس أو سبيل

Mas'alah: What is the ruling on traces of istijmar at its place?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=114)

وعن أثر استجمار بمحله

Mas'alah: What is the ruling on smoke, dust, and vapor from impurity when no quality appears?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=114)

ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة

Mas'alah: What is the ruling on a child eating impurity and then drinking from a small amount of water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=115)

أو أكل طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل، أن يغيب من ماء يسير

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into a liquid or solid substance and its effect on purity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=116)

مائع وخرج حيا. لم يؤثر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وإن مات أو وقع ميتا في دقيق ونحوه ألقى وما حوله وإن اختلط ولم ينضبط. حرم

Mas'alah: What is the principle regarding doubt about impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

ثم ذكر قاعدة (و) هي أنه (لا ينجس شيء) من ماء أو غيره (بالشك ما لم تعلم نجاسته) يعني: إذا فارقنا شيئا طاهرا، ثم شككنا في نجاسته، فالأصل الطهارة. كما أننا لا نوجب بالشك، ولا نحرم بالشك.

Mas'alah: Is a small amount of impurity excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

ولا يعفى عن يسير شيء منها، لأن الأصل، عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling if a cat or child eats impurity and then drinks from a liquid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=103)

(ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ (أو) أكل (طفل

نجاسة، ثم شرب من مائع لم يضره) [1] ولو قبل أن يغيب.

Mas'alah: Is impurity on the paw or foot of an animal excused?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=103)

قال في المبدع: "ودل أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها. نص عليه أحمد" .

Mas'alah: What is the ruling if a cat falls into a liquid and emerges alive?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=103)

تتمة: إذا وقع في المائع هر ونحوه مما ينضم دبره، وخرج حيا، لم يؤثر ذلك. وكذا لو وقع في جامد، وهو أي الجامد، ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته.

Mas'alah: What is the ruling on purification by istihalah (transformation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=208)

المسألة رقم (232) التطهير بالاستحالة) (2) إذا استحالت النجاسة وافترقت لم تطهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تطهر، وكذلك الخلاف في الخنزير إذا وقع في الماء في الماء فصار ملحا. دليلنا: ان ما لم ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة. دليله: الدم، وعكسه الخمر. (1) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول:1/ 103حديث380، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض

يصيبها البول كيف تغسل:1/ 176، حديث529، ومسند أحمد:2/ 239. (2) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء: القول الأول: لاتطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السرجين النجس، فصار رمادا، أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا، لم تطهر، لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر كالدم إذا صار قيحا أو صديدا فإنه نجس بالاستحالة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وهو مذهب الحنابلة وعليه جماهير الصحاب. جاء في الممتع1/ 262: (ولايطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها فإن خللت لم تطهر، وقيل: تطهر. أما كون شيء من النجاسات غير الخمرة لا يطهر بالاستحالة نحو أن يلقى خنزيرا في ملاحة فيصير ملحا) . راجع: المغني2/ 512، الإنصاف1/ 318، الكافي1/ 88. جاء في المهذب1/ 172: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ. الثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك) . القول الثاني: تطهر النجاسة بالاستحالة .. ذهب غلى ذلك الحنيفة). جاء في فتح القدير1/ 200: (التطهير يكون بأربعة امور: بالغسل، والدلك، والجفاف، والمسح في الصقيل دون الماء. وآخر مختلف فيه بين أبي يوسف ومحمد؛ وهو بانقلاب العين في غير الخمرة كالجنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا، والسرمتين والقدرة تحترق فيصير رمادا تطهر عند محمد، خلافا لأبي يوسف) .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of excusable impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=385)

في الغالب أن تكون مما يشق الاحتراز منه مشقة عامة كالدم وما تولد منه وكاثر

الاستنجاء فيعفو الشرع عن قليله رفعا للحرج وارادة لليسر دون العسر أو أن يكون مما يخفف تنجيسه لشبهه بالطاهرات من بعض الوجوه المعتبرة كالمذي أو للخلاف في نجاسته أن جعلنا هذا مؤثرا كالنبيذ ونحوه. وأما الكثير فلا يعفى عنه لأنه لا حرج في الاحتراز منه وقد بلغ بكثرته وقدره ما يبلغ غيره بجنسه ونوعه وسواء كان في موضع واحد أو موضعين من البدن أو الثوب أو المصلى فإن المفترق يجمع فإن كان مجموعه كثيرا ابطل والا فلا أن كان في محل متصل. فان كان في محلين منفصلين مثل ثوبين أو ثوب وبدن أو ثوب ومصلى ضم أحدهما: إلى الآخر في أحد الوجهين اختاره ابن عقيل لأنه صلى ومعه دم كثير فاشبه ما في الثوب الواحد. وفي الاخر لا يضم لأن ذلك أقل فحشا واشق غسلا من الثوب الواحد ففي ايجاب غسله عكس لمقصود الرخصة.

Mas'alah: What small amounts of impurity are excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=46)

[مسألة يعفى عن يسير المذي ويسير الدم وما تولد منه] مسألة: "ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس" . النجاسات على قسمين: ما يبطل الصلاة قليلها وكثيرها وما يعفى عن يسيرها. أما المذي فيعفى عنه في أقوى الروايتين؛ لأن البلوى تعم به ويشق

التحرز منه، فهو كالدم بل أولى للاختلاف في نجاسته، والاجتزاء عنه بنضحه، وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته، وأما الودي فلا يعفى عنه في المشهور عنه كالبول. وأما الدم فيعفى عن يسيره رواية واحدة، وكذلك القيح والمدة والصديد وماء القروح "إن كان

متغيرا فهو كالقيح وإلا فهو طاهر كالعرق" قال أحمد: "القيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم الذي فيه شك" . يعني في نجاسته، وسئل: القيح والدم عندك سواء؟ فقال: "الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه" . قال البخاري: "بزق عبد الله بن أبي أوفى دما فمضى في صلاته" ، "وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ" ، وحكى أحمد أن أبا هريرة "أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ" وعن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج من مخاطه شيء

من دم، قال: "لا بأس بذلك يتم صلاته" . ولأن الله سبحانه حرم الدم المسفوح خاصة لأن اللحم لا يكاد يخلو من دم فأباحه للمشقة فلأن يبيح ملاقاته في الصلاة أولى لأن الإنسان لا يكاد يخلو من دماميل، وجروح، وقروح فرخص في ترك غسلها. والمعفو عنه دم الآدمي، ودم البق، والبراغيث – إن قيل بنجاسته – ودم الحيوان المأكول، فأما المحرم الذي له نفس سائلة فلا يعفى عن دمه لأن التحرز منه يمكن وهو مغلظ، لكون لبنه نجسا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه في الصلاة وعلل بأن فيهما دم حلمة، وكذلك دم الحيضة وما خرج من السبيلين لا يعفى عنه في أصح الوجهين لأنه يغلظ بخروجه من السبيل، ولذلك ينقض قليله الوضوء، والتحرز منه ممكن، وأما قدر اليسير فعنه ما دون شبر في شبر، وعنه ما دون قدر الكف، وعنه القطرة والقطرتان وقيل عنه ما دون ذراع في ذراع. والمشهور عنه ما يفحش في النفس لأن ابن عباس قال في الدم: إذا كان فاحشا أعاد. ولأن التقدير مرجعه العرف إذا لم يقدر في الشرع ولا في اللغة، قال الخلال: "الذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه" . وهذا هو ظاهر المذهب إلا أن يكون قطرة أو قطرتين فيعفى عنه بكل

حال؛ لأن العفو عنه لدفع المشقة فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله، وإذا استفحشه هان عليه غسله، قال ابن عقيل: الاعتبار بالفاحش في نفوس أكثر الناس وأوساطهم.

Mas'alah: Is a small amount of saliva and sweat of prohibited animals excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=49)

وكذلك يعفى عن (يسير) ريق الحيوانات المحرمة وعرقها إذا قلنا بنجاستها في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يعفى كريق الكلب والخنزير وعرقهما، والفرق بينهما أن هذه الحيوانات يباح اقتناؤها مطلقا ويشق معه التحرز من ريقها وعرقها وقد اختلف في نجاستها، وركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا.

Mas'alah: Is a small amount of disputed nabidh excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=49)

ولا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه في أصح الروايتين كالمجمع عليه فإنه رواية واحدة)

Mas'alah: Which impurities are not pardoned even in small amounts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=50)

وأما الذي لا يعفى عن يسيره، فكالبول، والغائط، والخمر والميتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "«تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»" وقوله: («إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه») ولأن هذه نجاسات مغلظة في أنفسها ولا يعم الابتلاء بها وليس في نجاستها اختلاف، فلا وجه للعفو عنها مع أن الاختلاف فيها لا أثر له على الأصح.

Mas'alah: What are the types of impurities and what is excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=93)

فصل في النجاسات وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك] فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك (المسكر) نجس، خمرا كان أو نبيذا لقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر – إلى قوله – رجس" ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر. أشبه الدم

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة. أشبه الخمرة. وكذا الحشيشة المسكرة. قاله في شرحه. (وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الخمر خلقة) نجس، كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والفيل والبغل والحمار والأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد والسمع والعسبار. وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر، كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر (وميتة غير الآدمي، و) غير (سمك، و) غير (جراد، و) غير (ما لا نفس له سائلة كالعقرب) نجسة. وأما ميتة الآدمي فطاهرة. لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70]

ولحديث «إن المؤمن لا ينجس» لأنه لو نجس لم يطهر بالغسل. وأجزاؤه وأبعاضه كجملته. وميتة السمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء والجراد طاهرة أيضا. لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها، بخلاف ما يعيش في البر والبحر، فميتته نجسة، كالضفدع. وميتة ما لا نفس أي دم له يسيل، كالخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر والقمل والصراصير من غير نجاسة ونحوها طاهرة. لحديث «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري، وفي لفظ "فليغمسه كله ثم ليطرحه" وهذا عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه. فلو كان ينجسه كان آمرا بإفساده (إلا الوزغ والحية) فميتتهما نجسة لأن لهما نفسا سائلة (والعلقة يخلق منها حيوان. ولو) كان (آدميا أو طاهرا) نجسة لأنها دم خارج من الفرج (والبيضة تصير دما) نجسة كالعلقة. وكذا بيض مذر، ذكره أبو المعالي. وفي التلخيص: وهو معنى كلام المصنف في اجتناب النجاسة. ونقل في الإنصاف عن ابن تميم أن الصحيح: طهارتها (ولبن) غير آدمي ومأكول كلبن هر نجس (ومني غير آدمي ومأكول) نجس. وأما مني المأكول فطاهر. وكذا مني الآدمي ذكرا كان أو أنثى عن احتلام أو جماع أو غيرهما. فلا يجب فرك ولا غسل. وظاهره ولو عن استجمار. وصرح به في الإقناع، وإن كان على المخرج نجاسة، فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه. ذكره في المبدع (وبيضه) أي غير المأكول نجس (والقيء) مما لا يؤكل نجس (والودي) مما لا يؤكل نجس، وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج (والمذي) مما لا يؤكل نجس، وهو ماء أبيض رقيق لزج، كماء السيسبان يخرج عند مبادي

الشهوة والانتشار (والبول والغائط مما لا يؤكل أو) من (آدمي) نجس. وأما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر. لحديث العرنيين في الإبل. وقيس عليه الباقي. وكذا مما لا

نفس له سائلة، كما ذكره المجد. وفي الإقناع وغيره (والنجس هنا) كالودي والمذي والبول والغائط (طاهر منه صلى الله عليه وسلم و) من (سائر الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام تكريما لهم (وماء قروح) نجس كدم (ودم) نجس (غير) ما يبقى منه (في عرق مأكول) بعد ذبحه (ولو ظهرت حمرته) أي حمرة دم عرق المأكول فإنه طاهر مباح. وكذا ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح طاهر (و) غير دم (سمك و) غير دم (بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه) مما لا يسيل دمه فدمه طاهر (و) غير دم (شهيد عليه) فإنه طاهر ما دام عليه. فإن فصل عنه فنجس (وقيح) نجس (وصديد نجس) لأنهما متولدان من الدم النجس (ويعفى في غير مائع، و) غير (مطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء) خروج قدره من البدن (من دم. ولو) كان الدم (حيضا ونفاسا واستحاضة) كغيرها لأنه يشق التحرز منه (و) يعفى أيضا في غير ما تقدم عن يسير من (قيح وصديد) لتولدهما منه، فهما أولى منه بالعفو (ولو) كان الدم والقيح والصديد (من غير مصل) بأن أصابت المصلي من غيره، كما لو كانت منه. و (لا) يعفى عن شيء من دم أو قيح أو صديد (من حيوان نجس) ككلب وحمار، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته، كعرقه وريقه، فدمه أولى (أو) كان الدم أو القيح أو الصديد من (سبيل) قبل أو دبر: فلا يعفى عن شيء منه. لأن حكمه حكم البول والغائط. (و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) بعد الإنقاء واستيفاء العدد بلا خلاف، وعلم منه: أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه، ويعفى أيضا عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ، لمشقة التحرز منه. (و) يعفى أيضا عن (دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له) أي الدخان والغبار والبخار (صفة) في الشيء الطاهر، لأنه يشق التحرز منه. وقال جماعة: ما لم يتكاثف (و) يعفى أيضا عن (يسير ماء نجس بما) أي بشيء (عفي عن يسيره) كدم وقيح وصديد (قاله ابن حمدان) في رعايته، وعبارته: وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه (وأطلقه) أي أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المنقح) في التنقيح (عنه) أي

عن ابن حمدان، فلم يقيده بما عفي عن

يسيره. ووجهه أن الماء المتنجس بل كل متنجس حكمه حكم نجاسته. فإن عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره، وإلا كالبول لم يعف عنه. لأنه فرعها. والفرع يثبت له حكم أصله (ويضم) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد. فإن كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد. فإن صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه، وإلا عفي عنه. (ولا) يضم متفرق في (أكثر) بل يعتبر كل ثوب على حدته (و) يعفى عن (نجاسة بعين) وتقدم: لا يجب غسلها للتضرر به (و) يعفى أيضا عن (حمل كثيرها) أي النجاسة (في صلاة خوف) للضرورة (وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول طاهر. (والبلغم) من صدر أو رأس أو معدة طاهر (ولو أزرق) لحديث مسلم عن أبي هريرة «أنه صلى الله عليه وسلم: رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل علي فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا – ووصفه القاسم – فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض» "ولو كانت نجاسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، ولو كان نجسا لنجس الفم ; ولأنه منعقد من الأبخرة أشبه المخاط (ورطوبة فرج آدمية) طاهرة، لأن المني طاهر، ولو عن جماع،" فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه (وسائل من فم) : ذكر أو أنثى صغير أو كبير (وقت نوم) طاهر كالبصاق (ودود قز) وبزيره طاهر قال بعضهم: بلا خلاف (ومسك وفأرته) طاهران، وهو سرة الغزال. وانفصاله بطبعه كالجنين. قال في شرحه: وكذا. الزباد طاهر ; لأنه عرق سنور بري، وقيل: لبن سنور بحري. وفي الإقناع: نجس ; لأنه عرق حيوان بري أكبر من الهر. قال ابن البيطار في مفرداته: قال الشريف الإدريسي: (الزباد) نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، يصاد ويطعم اللحم، ثم

يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ. وهو أكبر من الهر الأهلي. (والعنبر) طاهر، وطين شارع ظنت نجاسته طاهر. وكذا ترابه، عملا بالأصل. فإن تحققت نجاسته عفي عن يسيره، ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر، وهو فضل ما أكل أو شرب منه غير دجاجة مخلاة، أي غير مضبوطة فيكره سؤرها، احتياطا. وقيل: وسؤر الفأر ; لأنه ينسي. ولو أكل هر

ونحوه، وكنمس وفأر وقنفذ، ودجاجة وبهيمة: نجاسة (أو أكل طفل نجاسة ثم شرب) الهر ونحوه أو الطفل (ولو قبل، أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من ماء يسير) أو مائع لا يؤثر، لمشقة التحرز منه. (أو وقع فيه) أي الماء اليسير أو مائع غيره (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع) كالفأر (وخرج حيا. لم يؤثر) لعدم وصول نجاسة إليه (وكذا) لو وقع (في جامد) وخرج حيا. لم يؤثر (وهو) أي الجامد (ما يمنع انتقالها) أي النجاسة (فيه) لكثافته (وإن مات) حيوان ينجس بموت، (أو وقع ميتا في دقيق ونحوه) كسمن جامد (ألقى) الميت (وما حوله) من دقيق ونحوه، لملاقاته النجس واستعمل الباقي (وإن اختلط) النجس بغيره (ولم ينضبط. حرم) الكل، تغليبا للحظر. وكذا لو كان مائعا للخبر.]

Mas'alah: What is the definition of ritual impurity (najis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=147)

[باب اجتناب النجاسة] (وهي) أي النجاسة لغة: ضد الطهارة وشرعا (عين) كالميتة والدم (أو صفة) كأثر بول بمحل طاهر (منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها

طبعا) احترازا عن نحو السميات من النبات، فإنه ممنوع مما يضر منها في بدن أو عقل لأذاها و (لا لحق الله تعالى) احترازا عن صيد الحرم، أو عن صيد البر للمحرم (أو) لحق (غيره شرعا) احترازا عن مال الغير بغير إذنه، فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه زاد بعضهم: ولا لحرمتها، احترازا عن ميتة الآدمي ولا لاستقذارها، احترازا عن نحو مني ومخاط (حيث لم يعف عنها) متعلق باجتناب (بدن مصل) منصوب باجتناب (وثوبه وبقعتهما) معطوف على بدن (وعدم حملها) عطف على اجتناب النجاسة وهو مبتدأ، خبره وما عطف عليه: قوله (شرط للصلاة) لقوله تعالى: {وثيابك فطهر والرجز فاهجر} [المدثر: 4] وقوله صلى الله عليه وسلم «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب «اقرصيه وصلي فيه» رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، إذ بال في طائفة المسجد» ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطا فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عنه في العبادات يقتضي الفساد

Sub-topic – Impurity of Intoxicating Liquids

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids and their impurity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=118)

(ومائع مسكر) نجس خمرا كان أو نبيذا لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} إلى قوله {رجس} [1]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" . رواه مسلم [2]، ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر، وكذا الحشيشة المسكرة، قاله في "شرح المنتهى" [3] لمصنفه [4]. = ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب. وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. وقد نبش النبي -صلى الله عليه وسلم- قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب. . . إلخ وقد ذكر أدلة مفيدة في تقرير هذا القول والانتصار له. ينظر: "الإنصاف" (2/ 299) ، و "الفتاوى" (21/ 70) ، و "إعلام الموقعين" (2/ 14) ، و "بدائع الفوائد" (3/ 119 - 120) . (1) سورة المائدة، الآية: 90. (2) مسلم، كتاب الأشربة (3/ 1588) عن ابن عمر. (3) "معونة أولي النهى شرح المنتهى" (1/ 455) . (4) مصنفه هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو بكر بن شهاب الدين، الشهير بابن النجار. العالم العلامة. أخذ العلم عن والده، وحفظ "المقنع" وغيره من المتون. صارت إليه إمامة المذهب بعد والده والشيخ الشويكي والحجاوي. ألف "منتهى الإرادات" وشرحه بـ "معونة أولي النهى" في تسع مجلدات كبار. توفي عصر يوم الجمعة 8/ 2/ 972 هـ ينظر: =

Mas'alah: Does vinegar made from wine become pure if the wine was intentionally turned to vinegar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=775)

فإن خللت لم تطهر. ـــــــ

Mas'alah: When does wine become pure by turning into vinegar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

وخمرة انقلبت خلا بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

ويحرم تخليلها فإن خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر

Mas'alah: Does the vessel containing wine become pure when the wine turns into vinegar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

ودنها مثلها فيطهر بطهارتها

Mas'alah: What is the ruling on parts of a vessel that did not directly contact wine but were affected by its bubbling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=145)

والخمر نجس؛ لقول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجسا كالدم، والنبيذ مثله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم، ولأنه شراب فيه شدة مطربة، أشبه الخمر، فإن انقلبت الخمرة خلا بنفسها طهرت؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد

Mas'alah: When does wine become pure by turning into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=146)

زال ذلك، من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير [إذا زال

تغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=146)

وإن خللت لم تطهر لما روي: «أن أبا طلحة، سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: عن أيتام ورثوا خمرا فقال: أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا» ، رواه أحمد في مسنده والترمذي، ولو جاز التخليل، لم ينه عنه، ويتخرج أن تطهر لزوال علة التحريم، كما لو تخللت، ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة، فلو أحرقت فصارت رمادا أو تركت في ملاحة، فصارت ملحا لم تطهر؛ لأن نجاستها لعينها بخلاف الخمر، فإن نجاستها لمعنى زال بالانقلاب.

Mas'alah: What is the ruling on impure oils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=198)

الأدهان النجسة.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of wine through transformation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=124)

ولا يطهر شيء من أعيان النجاسات بالاستحالة إلا [الخمرة] [2] إذا قلب الله عينها ، وتطهر أوانيها ضرورة الحكم بطهارتها . (1) قال في المصباح المنير ص 345 : سيف

صقيل فعيل بمعنى مفعول ، وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس . (2) في (ب) : الخمر .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and nabidh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=836)

فصل: والخمر نجس؛ لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} . إلى قوله: {رجس} [1]. ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، أشبه الدم. وكذلك النبيذ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم [2]. ولأنه شراب فيه شدة مطربة، أشبه الخمر. والله تعالى أعلم. (1) سورة المائدة 90. (2) في: باب بيان أن كل مسكر خمر. . . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1588. كما أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 293. والترمذي، في: باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذي 8/ 48. والنسائي، في: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 264. وابن ماجه، في: باب كل مسكر حرام، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1124. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 16، 29، 31.

Mas'alah: When does wine become purified by turning into vinegar?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=44)

– وتطهر خمرة: – انقلبت خلا بنفسها. – أو بنقل لا لقصد التخليل. – ودنها مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on liquid intoxicants and animals above a cat in size in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=45)

فصل – المسكر المائع. – وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة: نجس.

Mas'alah: What intoxicating liquids and inedible animals are impure?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل3 من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine by turning it into vinegar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=393)

قال : (فإن خللت أو تنجس دهن مائع ؛ لم يطهرا) . ش : أما تخليل الخمر يحرم على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : يكره ، جزم به في المستوعب . وعنه : يجوز . وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب لو خالف وفعل : لا تطهر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وبه قال الزهري وابن

المبارك ومالك في رواية والشافعي . وقال أبو حنيفة وربيعة ومالك في المشهور عنه : تطهر ، وعن الإمام أحمد ما يدل على مثل ذلك ، وكلهم كره التخليل ونهى عنه إلا أبا حنيفة والحارث . وقال بعض علمائنا : وأجاب الشافعي : إن خللت بنقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس : طهرت ؛ لأن صفة الخمرية زالت ولم تخلفها نجاسة أخرى ، فأشبه ما لو انقلبت بنفسها . وإن خللت بما طرح فيها من خل أو ملح : لم تطهر ؛ لأن المطروح نجس بملاقاتها ، فإذا استحالت خلا بقيت نجاسته ؛ لأنه نجس بالمجاورة فلم يطهر بالمفارقة ، كما لو غمس شعرة خنزير أو عظم ميتة حصلا في ماء يسير ثم رفعه في الحال . ولقد كان الدليل يقتضي نجاسة الدن بعد التخليل كذلك ، لكن طهره الشرع رخصة ؛ إذ في تنجيسه نجاسة الخلول فإنه لا بد لها من آنية . وعلى المذهب وهو ظاهر كلام المصنف والموفق وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى آخر ، أو ألقى جامدا : لم تطهر . وقدمه في المحرر ومجمع البحرين وابن عبيدان والزركشي . وقيل : تطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت . وقال في الرعاية : وقيل : تطهر بالنقل فقط ، وهو أصح ثم قال : قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل . والدليل على عدم طهرها إذا خللت : ما روى أنس : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids being impure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=158)

قوله: (المسكر المائع) خمرا كان أو نبيذا، نجس؛ لقوله تعالى: وإنما أكثر و آلمبير به المائدة:. L 9 . أي: القمار. إلى قوله: ويجله المائدة: L 90 . أي: مستقذز خبيك.

ولقوله عليه السلام: «كل مسكر خمز، وكل خمر حرام) ". ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة، أشبه الخمر. م ص" وإيضاح. (1)

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating hashish being impure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=158)

قوله: (وكذا الحشيشة) المسكرة، نجسة أيضا، كما اختاره الشيخ تقي

الدين، وتبعه في لا شرح المنتهى) ". قال شيخ الإسلام الشيخ منصور: والمراذ بعد علاجها، كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته. ووجهه أنها قبل ذلك نبأت طاهر. والله أعلم. انتهي. ع.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a wine drinker vomiting and reattached body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=397)

ولا يلزم شارب خمر قيء، وإن أعيدت سن، أو أذن، أو نحوهما، فثبتت: فطاهرة. * * * ـــــــــ كان الباني هو مالك السفل بعد غصبه، أو كان كل لواحد، وغصب السفل، وصلى في العلو بإذن رب العلو، بخلاف ما إذا غصب محلا وبنى عليه، ثم صلى في العلو، فإن الهواء تابع للقرار. * قوله: (إن غطاه اللحم) قال بعضهم [1]: ومثله الوشم. * قوله: (إلا مع المثلة) وهي البشاعة [2]، لكن يبقى النظر في قوله: "إلا مع المثلة"

فإنه متى كان هناك مثلة تبينا أنها لم تكن وجبت عليه في الحياة. وأجاب الشيخ منصور -رحمه الله تعالى- بأنه لا يلزم من حصول المثلة للميت [3] حصولها للحي، وهو كذلك، فإن لحم الحي يتماسك، فلا يمثل به، إلا ما كان عن كثير معالجة بخلاف لحم الميت. * قوله: (فثبتت فطاهرة) وكذا إن لم تثبت؛ لأن ما أبين من حي كميتته، وميتة (1) كالشيخ منصور في شرح الإقناع (1/ 292) وعبارته: "قلت: ويشبه ذلك الوشم، إن غطاه اللحم غسله بالماء. وإلا تيمم له" اهـ، وانظر: رسالة الوسم في الوشم لأحمد الخليجي ص (29 - 31) ، وتقدم في باب التيمم ص (91) بعض أحكام الوشم. (2) في "أ" : "الطاعة" وهو تحريف. (3) في "ب" و "ج" و "د" : "بالميت" .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating hashish and other impurities?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=111)

فائدة: الحشيشة المسكرة نجسة، والمراد: بعد علاجها لا قبله. قوله: (وبيضه) أي: بيض غير مأكول. قوله: (نجس) خبر (المسكر) وما عطف عليه، وهو أربعة عشر شيئا. قوله: (وصديد) أي: وعن أثر مما عفي عن يسيره على جسم صقيل بعد المسح، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids and hashish?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

ومائع مسكر نجس خمرا كان أو غيره، والحشيشة المسكرة نجسة

Mas'alah: What is the ruling on pure extracted liquids becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=68)

وعنه حكمه كالماء وفاقا لأبي حنيفة و ينجس كل طاهر كماء ورد ونحوه من المستخرج بالعلاج بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها كيسير الدم وإن كان كثيرا قياسا على السمن

Mas'alah: Is nabidh treated like wine regarding impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

والنبيذ كالخمر فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on wine that is intentionally turned into vinegar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

فإن خللت أي فعل بها شيء تصير به خلا ولو بنقلها لقصده أي التخليل لم تطهر لما تقدم أنه يحرم تخليلها فلا تترتب عليه الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on objects that came into contact with wine during its fermentation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

ولو مما يلاقي الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه فيطهر كالذي لاقاه الخل

Mas'alah: Is intoxicating hashish considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=442)

والحشيشة المسكرة نجسة اختاره الشيخ تقي الدين والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته وقيل طاهرة قدمه في الرعاية الكبرى وحواشي صاحب الفروع على المقنع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب قاله في تصحيح الفروع والقول الثاني هو ظاهر ما قدمه في المبدع

Mas'alah: Can oil that has become impure be purified by washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=442)

ولا يطهر دهن تنجس بغسله لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on purifying oil by washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=442)

وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كزيت ونحوه §

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by transfer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

(أو) انقلبت خلا (بنقل) من دن إلى آخر، أو من موضع إلى غيره فتطهر لما تقدم، و (لا) تطهر بنقل ما ذكر (لقصد تخليل) ، لخبر النهي عن تخليلها فلا تطهر،

Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled in wine regarding impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=228)

كبيض سلق في خمر) أو نحوه من النجاسات، فلا ينجس باطنه لأن النجاسة لا تصل إليه، بخلاف نحو لحم وخبز. (وأي نجاسة خفيت) في بدن أو ثوب (غسل) ما احتمل أن النجاسة أصابته (حتى تيقن غسلها فيغسل كمين تنجس أحدهما ونسيه) ، ليخرج من العهدة بيقين، فإن جهل جهتها من بدن أو ثوب غسله كله، وإن علمها فيما يدركه بصره من ثوبه أو بدنه غسل ما يدركه منهما، فإن صلى قبل ذلك لم تصح لأنه تيقن المانع، كما لو تيقن الحدث، وشك في الطهارة. و (لا) يلزمه غسل إن خفيت النجاسة

(في صحراء ونحوها) كالحوش الواسع. فلا يجب غسل جميعه لأنه يشق، (ويصلي فيها بلا تحر) دفعا للحرج والمشقة، فإن كان صغيرا كالبيت والحوش الصغير، وخفيت فيه النجاسة، وأراد الصلاة فيه لزمه غسله كالثوب.]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of intoxicating hashish?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=228)

لا حشيشة مسكرة) فإنها طاهرة، قدمه في الرعاية الكبرى "" وحواشي صاحب الفروع على المقنع "." وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصواب، (خلافا له) – أي: لصاحب "الإقناع" – حيث جزم بنجاستها تبعا لما صححه في "الإنصاف"

Mas'alah: What is the ruling on hashish when it is liquefied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=229)

واختاره الشيخ تقي الدين. قال في شرح الإقناع "والمراد بعد علاجها: أي بالإماعة يؤيده قوله." (وقيل: إن أميعت) الحشيشة؛ (فهي نجسة) وإلا فلا كما يدل عليه كلام الغزي في من

Mas'alah: What is the preferred ruling on the impurity of liquefied hashish?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=229)

ظومته. (وهو) أي: القول بنجاستها إن أميعت: (حسن) موافق للقواعد، لأنها يصدق عليها أنها مائع مسكر، وهو نجس قطعا.)

Mas'alah: Is intoxicating drink considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=407)

(المسكر): نجس سواء كان خمرا؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] . ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر. أشبه الدم. أو كان نبيذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (1) . رواه مسلم. ولأنه شراب فيه شدة مطربه. أشبه الخمر، وكذا الحشيشة المسكرة.

Mas'alah: What is the ruling on liquid intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=100)

(المسكر المائع) نجس سواء كان خمرا أو غيره مما فيه شدة مطربة.

Mas'alah: What is the ruling on hashish in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=100)

(وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة، قاله: في شرح المنتهى، وكذا في الإقناع. ظاهره، أميعت أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on non-liquid intoxicants like nutmeg?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=100)

(والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر) .

Sub-topic – Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of milk and semen from non-human and non-edible animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=119)

(ولبن ومني من غير آدمي) ومن غير مأكول اللحم نجس. ومن الآدمي ومن مأكول اللحم طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the milk and semen of a pure but non-edible animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

القاضي، فدل أن مثل الهر كهي.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a pure non-edible animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

ولبن حيوان طاهر قيل نجس "وش" نقله أبو طالب في لبن حمار، قال القاضي وهو قياس قوله في لبن سنور، لأنه كلحم مذكى لا يؤكل مثله، وقيل طاهر "وم" كلبن آدمي، ومأكول، وكذا مني حيوان طاهر نجس البول، غير آدمي، وقيل طاهر من مأكول "م

14 – 16" .

Mas'alah: What are the rulings on the milk and semen of pure animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 14–16: قوله: "ولبن حيوان طاهر قيل نجس، نقله أبو طالب في لبن حمار قال القاضي وهو قياس قوله في لبن سنور ... ، وقيل طاهر ... ، وكذا مني حيوان طاهر نجس البول، غير آدمي، وقيل طاهر من مأكول" انتهى فيه مسائل:

Mas'alah: Is the milk of a pure non-edible animal pure or impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

المسألة – 14: لبن الحيوان الطاهر غير المأكول: هل هو طاهر أو نجس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب، ومختصر ابن تميم، والحاويين والعائق وغيرهم:

Mas'alah: What is the correct view on the milk of a non-edible animal being impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح من المذهب. قطع به في مجمع البحرين، وغيره ونصره المجد في شرحه، وابن عبيدان، وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What is the second opinion on the milk of a pure non-edible animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

والقول الثاني: طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of a pure non-edible animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=341)

المسألة الثانية-15: مني الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي: هل هو طاهر، أو نجس، أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في

Mas'alah: What is the ruling on human semen and pre-seminal fluid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=342)

ومني الآدمي طاهر "وش" كالبصاق، وعنه نجس، "وهـ" وعنه كالبول "وم" وقطع به ابن عقيل في مني خصي، لاختلاطه بمجرى بوله، وقيل: وقت جماع، وقيل من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-seminal fluid and its purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=342)

والمذي نجس، "و" ولا يطهر بنضحه "و" ولا يعفى عن يسيره "هـ" وعنه بلى فيهما وهل يغسل ما أصابه "وهـ ش" أو ذكره "وم" أو

Mas'alah: What is the correct ruling on the impurity of madhiy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=342)

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في الشرح1، وشرح ابن عبيدان وغيرهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the purity of madhiy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=342)

والقول الثاني: طاهر، وهو ظاهر كلامه في المغني2.

Mas'alah: What is the ruling on the maniy (semen) of a halal animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=342)

المسألة الثالثة –16: مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله هل هو نجس أو طاهر؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى:

Mas'alah: What is the correct ruling on the impurity of maniy from a halal animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=342)

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في المغني3، والشرح4، وشرح ابن عبيدان وغيرهم قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث حكموا بنجاسة المني حين حكموا

بنجاسة البول.

Mas'alah: What is the second opinion on the purity of maniy from a halal animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=342)

والقول الثاني: هو طاهر، وفيه بعد، وحكى المصنف قولا بطهارة مني مأكول دون غيره وهو ظاهر كلام جماعة. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/328. 2 2/490. 3 2/485. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/347.

Mas'alah: What is the ruling on the milk and rennet of a dead animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

ولبن الميتة وإنفحتها [1] نجسة في ظاهر المذهب [2] .

Mas'alah: Is the milk and rennet of a dead animal pure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وعنه : طاهر .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of food worms, silk, musk, and human semen?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

ودود الطعام والقز : طاهر ، وكذا المسك وفأرته . ومني الآدمي طاهر ، وعنه : نجس ، يجزئ فرك يابسه من الرجل دون مني المرأة ، نص عليه ؛ لأن الأصل وجوب غسل كل نجاسة . وإنما وردت السنة في فرك مني الرجل وليس في المرأة في معناه ؛ لأن مني الرجل أبيض ثخين فيذهب بالفرك أكثره ، ولا يبقى منه إلا أجزاء يسيرة . ومني المرأة رقيق أصفر ، فليس للفرك فيه عمل طائل . (1) النفس السائلة : الدم السائل ، وسمي الدم نفسا ؛ لنفاسته في البدن (المطلع ص : 38 - 39) . (2) الزنابير : جمع : زنبور ، والزنبور : ذباب لسعته مؤلمة (لسان العرب ، مادة : زنبر) .

Mas'alah: How should wet semen be removed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

ويمسح رطبه .

Mas'alah: What is the alternative ruling on washing semen?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=178)

وعنه : يغسل .

Mas'alah: What are the rulings on the semen of inedible animals and other substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=180)

وفي مني طاهر لا يؤكل ، وبول الحنطاف ، وما لا ينجس بموته إن لم يؤكل : وجهان . (1) الجلالة : هي الدابة التي تأكل العذرة ، أو البقرة تتبع النجاسات (لسان العرب ، مادة : جلل) . (2) الخفاش : بوزن : العناب ، طائر يطير بالليل ، لا يكاد يبصر بالنهار (مختار الصحاح ، مادة : خفش) . (3) أما كون بول الخفاش يعفى من يسيره ؛ فلأنه يشق التحرز منه ؛ لكونه في المساجد كثيرا ، فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد ولما أمكن الصلاة في بعضها . وأما العفو عن يسير النبيذ ؛ فلوقوع الخلاف في نجاسته . وأما كونه يعفى عن يسير ما بقي ؛ فلأنه يشق التحرز منه لكثرته (انظر : الممتع 1 / 269 - 270 ، والمبدع 1 / 249 - 250 ، والشرح الكبير 1 / 304) .

Mas'alah: What is the ruling on human milk and the milk and eggs of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

ولبن الآدمي طاهر مباح ، وكذا لبن ما يؤكل وبيضه .

Mas'alah: What is the ruling on human and edible animal semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

ومني الآدمي، وما يؤكل لحمه طاهر، وعنه: أنه نجس [1]. ويجزئ فرك يابسه.

Mas'alah: What is the ruling on wound worms and human semen being pure?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ودود الجروح ومني الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=798)

ومنها، المسك. واختلف مم هو؟ فالصحيح أنه سرة الغزال. وقيل: هو من دابة في البحر لها أنياب. قال في «التلخيص»: فيكون مما يؤكل. وقال ابن عقيل، في «الفنون»: هو دم الغزلان، وهو طاهر. وفأرته أيضا طاهرة، على الصحيح. وقال الأزجي: فأرته نجسة. قال في «الفروع»: ويحتمل نجاسة المسك؛ لأنه جزء من حيوان، لكنه ينفصل بطبعه.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over madhy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=800)

وعنه، في المذي، أنه يجزئ فيه النضح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhy and the sufficiency of sprinkling water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=802)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، أن المذي نجس. وهو صحيح، فيغسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وعنه، في المذي، أنه يجزئ فيه النضح، فيصير طاهرا به؛ كبول الغلام. الذي لم يأكل الطعام. جزم به في «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «العمدة». وقدمه في «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وابن رزين في «شرحه». واختاره الشيخ تقي الدين. وصححه الناظم، وصاحب «تصحيح المحرر». وقال بعض شراح «المحرر»: صححها ابن عقيل في «إشارته». وأطلقهما في «المحرر». وقال في «الرعاية»: وقيل: إن قلنا: مخرجه مخرج البول. فينجس. وإن قلنا: مخرجه مخرج المني. فله حكمه. انتهى. وعنه، ما يدل على طهارته. اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وجزم به في «نهايته»، و «نظمها». فعلى القول بالنجاسة،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What must be washed when madhy is emitted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=803)

يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به «ناظم المفردات». وهو منها. وقدمه ابن تميم، و «الفائق»، و «الحواشي». واختاره أبو بكر، والقاضي. وعنه، يغسل جميع الذكر فقط، ما أصابه المذي وما لم يصبه. قلت: فيعايى بها على هاتين الروايتين. وعنه، لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط. اختاره الخلال. قال في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»: وهي أظهر. أطلقهن في «الفروع». فعلى الرواية الأولى، تجزئ غسلة واحدة. قاله المصنف. وجزم به ابن تميم، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، ذكره في كتاب الطهارة، وزاد، إن لم يلوثهما المذي، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=806)

وأما المني، إذا قلنا بنجاسته، فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع»، والمصنف هنا، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وعنه، يعفى عن يسيره. قطع به الخرقي. واختاره ابن تميم، والشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة». قال في «مجمع البحرين»: يعفى عن يسيره، في أظهر الروايتين. قال الزركشي: هذا ظاهر النص. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي». ويأتي قريبا؛ إذا قلنا: هو نجس. هل يجزئ فرك يابسه مطلقا، أو من الرجل؟

Mas'alah: What is the ruling on the semen and vomit of edible animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=808)

وزاد، ومنيه وقيئه. وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=824)

ومني الآدمي طاهر. وعنه، إنه نجس. ويجزئ فرك يابسه. ـــــــ قوله: ومني الآدمي طاهر. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة، لا يجب فيه فرك ولا غسل. وقال أبو إسحاق: يجب أحدهما، فإن لم يفعل، أعاد ما صلى فيه قبل ذلك. وعنه، أنه نجس، يجزئ فرك يابسه، ومسح رطبه. واختاره بعض الأصحاب. وعنه، أنه نجس، يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة. قدمها

. . . . . ـــــــ في الفرك، في «الحاوي». وعنه، أنه كالبول، فلا يجزئ فرك يابسه. وقطع به ابن عقيل في مني الخصي؛ لاختلاطه بمجرى بوله. وقيل: منع الجماع نجس، دون مني الاحتلام. ذكره القاضي. وقيل: مني المرأة نجس، دون مني

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=826)

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان. ـــــــ الرجل. حكاه بعض الأصحاب. وقيل: منع المستجمر نجس دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stomach phlegm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=827)

فائدة: بلغم المعدة طاهر، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وعنه، أنه نجس. اختاره أبو الخطاب. وقيل: كالقيء. وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق، وبلغم الصدر، فالصحيح من المذهب طهارتهما. قال في «الفروع»: والأشهر طهارتهما. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وهو ظاهر ما جزم به «الفائق». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقيل: فيهما الروايتان

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from humans and various animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=831)

فائدة: لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر، بلا نزاع، ولبن الحيوان النجس نجس، ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول؛ قيل: نجس. ونقله أبو طالب، في

وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. ـــــــ لبن حمار. قال القاضي: هو قياس قوله في لبن السنور. وجزم به في «مجمع البحرين». ونصره المجد، وابن عبيدان. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وقيل: طاهر. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «المستوعب»، و «الحاويين». وحكم. بيضه حكم لبنه؛ فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان. صرح به في «الرعاية»، و «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on washing the genitals from madhi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

ويغسل الذكر والأنثيان من المذي

Mas'alah: What is the ruling on the urine, sweat, and milk of various animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

فأما بول ما لا يؤكل لحمة وروثه فنجس قولا واحدا وما كان من الحيوان طاهرا في حال حياته مأكولا وغير مأكول فعرقه وريقة طاهر وما كان منها نجسا في حال حياته فعرقه وريقة ولبنه نجس كبوله.

Mas'alah: What is the ruling on wadi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=141)

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on madhi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=141)

والمذي نجس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - في المذي: «اغسل ذكرك» ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد، أشبه البول، وعنه: أنه كالمني: لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المني.

Mas'alah: What is the ruling on human mani in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=142)

مسجده، وقال للعرنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من ألبانها وأبوالها» متفق عليه. ومني الآدمي طاهر؛ لأن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيصلي فيه» ، متفق عليه، ولأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهرا كالطين، وعنه: أنه نجس، يجزئ فرك يابسه، ويعفى عن يسيره لما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» هذا حديث صحيح؛ لأنه خارج من مخرج البول أشبه المذي.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=143)

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان: إحداهما: أنها نجس؛ لأنها بلل من الفرج، لا يخلق منه الولد، أشبه المذي.

Mas'alah: What is the second opinion on the purity of vaginal moisture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=143)

والثانية: أنها طاهرة؛ لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو من جماع؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب رطوبة الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of phlegm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=144)

والنخامة طاهرة، سواء خرجت من رأس، أو صدر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا ووصف القاسم، وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of saliva, mucus, sweat, and other bodily fluids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=144)

وذكر أبو الخطاب: أن البلغم نجس، قياسا على القيء، والأول أصح، والبصاق والمخاط والعرق، وسائر رطوبات بدن الآدمي طاهرة؛ لأنه من جسم طاهر، وكذلك هذه الفضلات، من كل حيوان طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of madhi (pre-ejaculate fluid)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=95)

العفو عن يسير المذي

Mas'alah: What is the ruling on other bodily excretions like sweat, saliva, and phlegm?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=209)

فرع: حكم بقية الخارج من بدن الآدمي كالعرق، والريق، والمخاط، ونحوها طاهر، حتى البلغم، سواء كان من الرأس أو الصدر ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: هو نجس، وقيل: بلغم الصدر جزم به ابن الجوزي، لأنه استحال في المعدة أشبه القيء، والأول أشهر، لأنه لو كان نجسا لنجس الفم، ونقض الوضوء، ولا نسلم أنه

طاهر، وعنه: أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه،

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina and animals' impurity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=210)

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان، وسباع البهائم والطير، والبغل والحمار الأهلي نجسة، وعنه: أنها [المبدع في شرح المقنع] استحال في المعدة، بل هو منعقد من الأبخرة كالمخاط، وما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the moisture of a woman's vagina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=210)

(وفي رطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر (روايتان) إحداهما نجسة، لأنها بلل في الفرج لا يخلق منها الآدمي، أشبه المذي، والثانية وهي الصحيحة، وجزم بها الأكثر: أنها طاهرة، لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه – عليه السلام –، وإنما كان من جماع، لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب الرطوبة، ولأنه لو حكمنا بنجاستها، لحكمنا بنجاسة منيها، لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس، لأنه لا يسلم من المذي، وهو ممنوع، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده كالاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=512)

فصل: وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان: أحدهما، أنه نجس؛ لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي. والثاني: طهارته؛ لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة

الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي، وهو نجس. ولا يصح التعليل، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي، كحال الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from other than the two passages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting from other than the two passages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=513)

(988) فصل: فأما الخارج من غير السبيلين، فالحيوانات فيه أربعة أقسام: أحدها: الآدمي، فالخارج منه نوعان، طاهر وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه، ونخامته، فإنه جاء «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم الحديبية، أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه» . رواه البخاري. ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك، وفي حديث أبي هريرة «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» . ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه

ببعض. رواه مسلم. ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه. ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر. ذكره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: البلغم نجس؛ لأنه طعام استحال في المعدة، أشبه القيء.

ولنا، أنه داخل في عموم الخبرين، ولأنه أحد نوعي النخامة، أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجسا نجس به الفم، ونقض الوضوء، ولم يبلغنا عن الصحابة - رضي الله عنهم - مع عموم البلوى به - شيء من ذلك. وقولهم "إنه طعام مستحيل في المعدة" غير مسلم، إنما هو منعقد من الأبخرة، فهو كالنازل من الرأس، وكالمخاط؛ ولأنه يشق التحرز منه، أشبه المخاط. النوع الثاني: نجس، وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد، وما يخرج من المعدة من القيء والقلس، فهذا نجس، وقد تقدم بيان حكمه. القسم الثاني: ما أكل لحمه، فالخارج منه ثلاثة أنواع: أحدها، نجس، وهو الدم، وما تولد منه. الثاني، طاهر، وهو الريق والدمع والعرق واللبن. فهذا لا نعلم فيه خلافا. الثالث: القيء، ونحوه، فحكمه حكم بوله؛ لأنه طعام مستحيل، فأشبه الروث، وقد دللنا على طهارة بوله، فهذا أولى، وكذلك منيه. القسم الثالث: ما لا يؤكل لحمه، ويمكن التحرز منه، وهو نوعان: أحدهما: الكلب والخنزير، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما، وما ينفصل عنهما. الثاني، ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار، فعن أحمد، - رحمه الله -، أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها، إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها. وعنه ما يدل على طهارتها. فحكمها حكم الآدمي، على ما فصل. القسم الرابع: ما لا يمكن التحرز منه، وهو نوعان: أحدهما، ما ينجس بالموت، وهو السنور وما دونه في الخلقة، فحكمه حكم الآدمي؛ ما حكمنا بنجاسته من الآدمي، فهو منه نجس. وما حكمنا بطهارته من الآدمي، فهو منه طاهر، إلا منيه، فإنه نجس؛ لأن مني

الآدمي بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره، وهذا معدوم هاهنا. النوع الثاني، ما لا نفس له سائلة، فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=515)

مسألة المني طاهر] (991) مسألة: قال: (والمني طاهر. وعن أبي عبد الله، رحمه الله رواية أخرى، أنه كالدم) اختلفت الرواية عن أحمد في المني، فالمشهور: أنه طاهر. وعنه أنه كالدم، أي أنه نجس. ويعفى عن يسيره. وعنه: أنه لا يعفى عن يسيره. ويجزئ فرك يابسه على كل حال. والرواية الأولى هي المشهورة في المذهب، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر. وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت. وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد. وهو مذهب الشافعي،

وأبي ثور وابن المنذر. وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب. وعلى هذا مذهب الأوزاعي والثوري. وقال أصحاب الرأي: هو نجس، ويجزئ فرك يابسه؛ لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعا. وهو حديث صحيح. قال صالح: قال أبي: غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية. وقد جاء الفرك أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المني يصيب الثوب: إن كان رطبا فاغسليه. وإن كان يابسا فافركيه» . وهذا أمر يقتضي الوجوب. ولأنه خارج معتاد من السبيل، أشبه البول. ولنا، ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أفرك المني من

ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيصلي فيه» . متفق عليه. وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو بخرقة، ولا تغسله، إنما هو كالبزاق والمخاط. رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجسا كالمخاط، ولأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهرا كالطين، ويفارق البول من حيث إنه بدء خلق آدمي. (992) فصل: فإن خفي موضع المني فرك الثوب كله، إن قلنا بنجاسته، وإن قلنا بطهارته استحب فركه. وإن صلى فيه من غير فرك، أجزأه. وهذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة. وقال ابن عباس: ينضح الثوب كله. وبه قال النخعي وحماد. ونحوه عن عائشة وعطاء. وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن: يغسل الثوب كله. ولنا، أن فركه يجزئ إذا علم مكانه، فكذلك إذا خفي، وأما النضح فلا يفيد، فإنه لا يطهره إذا علم مكانه، فكذلك إذا خفي. وأما إذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك، لكن يستحب، كحال العلم به. فصل: قال أحمد – رحمه الله: إنما يفرك مني الرجل، أما مني المرأة فلا يفرك؛ لأن الذي للرجل ثخين، والذي للمرأة رقيق. والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك، فلا يفيد فيه شيئا، فعلى هذا إن قلنا بنجاسته، فلا بد من غسله رطبا كان أو يابسا، كالبول. وإن قلنا بطهارته، استحب غسله، كما يستحب فرك مني الرجل. وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه؛ لأن كل واحد منهما مني، وهو بدء لخلق آدمي، خارج من السبيل. (994) فصل: فأما العلقة، فقال ابن عقيل: فيها روايتان، كالمني؛ لأنها بدء خلق آدمي. والصحيح نجاستها؛

لأنها دم، ولم يرد من الشرع فيها طهارة، وقياسها على المني ممتنع، لكونها دما خارجا من الفرج، فأشبهت دم الحيض (995) .

Mas'alah: What is the ruling on semen that comes into contact with impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=517)

فصل: ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه؛ لإصابته النجاسة، ولم يعف عن يسيره لذلك. وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي. وقد ذكرنا فساد هذا. فإن مني النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان من جماع، وهو الذي وردت الأخبار بفركه، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=220)

قال: (ومني الآدمي طاهر. وعنه أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه. وفي رطوبة فرج المرأة روايتان) . أما كون مني الآدمي طاهرا على المذهب فلقوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} [الفرقان: 54] . أطلق عليه اسم الماء فوجب أن يطلق عليه حكمه في الطهارة. ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم يذهب. فيصلي فيه» [1] رواه مسلم. ولو كان نجسا لم يطهر بالفرك كالعذرة. وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو خرقة. ولا تغسله إنما هو كالبصاق والمخاط» [2]. ورواه الدارقطني مرفوعا. ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرا كالطين. وأما كونه نجسا على رواية؛ فلأنه مستحيل من الدم أشبه القيح والصديد. ولأنه خارج لشهوة أشبه المذي. وأما كونه يجزئ فرك يابسه على هذه الرواية فلقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا» [3] رواه الدارقطني. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (289) 1: 239 كتاب الطهارة، باب حكم المني. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 124 كتاب الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 125 الموضع السابق.

و «لأنه نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام فيها. فاحتلم. فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام. فغمسها في الماء. ثم أرسلها. فقالت عائشة رضي الله عنها: لم أفسد علينا ثوبنا. إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه. وربما فركته من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصابعي» [1] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وتقييد الإجزاء بكون المني يابسا مشعر بأنه إذا كان رطبا لا بد من غسله. وهو صحيح لوجوه: الأول: أن المجزئ الفرك وذلك لا يتأتى في الرطب. الثاني: أن المحل نجس فلم يكن بد من تطهيره. الثالث: أن الآثار وردت بغسله. منها: ما تقدم من قول عائشة: «وأغسله إذا كان رطبا» [2]. ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم يخرج فيصلي فيه. وأنا أنظر إلى البقع فيه من أثر الغسل» [3] متفق عليه. فإن قيل: إجزاء الفرك عام في كل مني أم لا؟ قيل: لا. بل هو مختص بمني الرجل؛ لأن أحمد نص على أنه لا يجزئ فرك مني المرأة لأنه رقيق. وإنما أجزأ فرك مني الرجل لأنه غليظ فيؤثر الفرك فيه تخفيفا بخلاف مني المرأة. وأما كون رطوبة فرج المرأة نجسة في رواية؛ فلأنها لا تخلو من مذي. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (116) 1: 198 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (228) 1: 91 كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه ... وأخرجه مسلم في صحيحه (289) 1: 239

كتاب الطهارة، باب حكم المني.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=223)

وأما كونها طاهرة في رواية –وهي الصحيحة– لما ذكر في طهارة المني المستدل عليه بفرك مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان مني جماع لا مني غيره ضرورة أن الأنبياء لا يحتلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of permissible animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

وحكم منيه حكم مني الآدمي ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human and what exits from his two private parts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

فيما ما يحرم أكله فعلى ضربين : ما يحرم أكله لحرمته – وهو الآدمي – فذاته طاهرة ، وكل ما يخرج من سبيليه نجس إلا الريح والولد والمني فإن ذلك طاهر .

Mas'alah: What is the second narration regarding human semen?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

وفي منيه رواية أخرى : أنه كالدم .

Mas'alah: What is the ruling on the semen, milk, and eggs of small animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

فأما منيه ولبنه وبيضه ففي طهارته وجهان . وما خرج منه سوى ذلك نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=7)

مسألة 19: (ومني الآدمي) طاهر، لأن «عائشة – رضي الله عنها – كانت تفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» متفق عليه، ولأنه بدء خلق الآدمي أشبه الطين، وعنه أنه نجس ويعفى عن يسيره كالدم، لأن «عائشة – رضي الله عنها – كانت تغسله من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» (رواه البخاري) حديث صحيح، وعنه لا يعفى عن يسيره لأنه يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on madhi (pre-ejaculatory fluid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=290)

فأما المذي بالذال المعجمة فيثقل ويخفف وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر، فظاهر المذهب: أنه نجس، قال أحمد: أنا أذهب في المذي إلى أن يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون شيئا يسيرا. وعن أحمد: أنه بمنزلة المني. قال: هما سواء ليسا من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط. وذكر ابن عقيل نحو هذا. وعلل بأن المذي جزء من المني؛ لأن سببهما جميعا الشهوة. ولأنه خارج تحلله الشهوة فأشبه المني وظاهر المذهب: أنه نجس؛ لأنه خارج من السبيل ليس يبدوا خلق آدمي. فأشبه البول. ولأن النبي عليه السلام أمر بغسل الذكر منه، والأمر يقتضي الوجوب. ثم اختلف عن أحمد: هل يجزئ فيه النضح أو يجب غسله؟ قال في رواية محمد بن الحكم: المذي يرش عليه الماء. أذهب إلى حديث سهل بن حنيف، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثا واحدا، وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: حديث سهل في المذي ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا أعلم شيئا يخالفه وهو ما روى سهل بن حنيف قال: ((كنت ألقى من المذي شدة وعناء. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يجزئك منه الوضوء. قلت [1] : فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك [2] حيث ترى أنه أصاب منه)) [3] رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه. (1) في الأصل: قال. والمثبت من السنن. (2) زيادة من السنن. (3) أخرجه أبو داود في سننه (210) 1: 54 كتاب الطهارة، باب في المذي. وأخرجه الترمذي في جامعه (115) 1: 197 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (506) 1: 169 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي.

وعن أحمد: وجوب غسله، قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس

وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد [1] . ولأنه نجاسة فوجب غسله كسائر النجاسات. وحديث ابن حنيف، قال أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وربما تهيبته، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of maniy (semen) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=292)

مسألة: (والمني طاهر. وعن أبي عبدالله رواية أخرى: أنه كالدم) . وكذلك الخلاف في مني ما يؤكل لحمه، وبالرواية الأولى قال ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبه قال الشافعي. وبالرواية الثانية قال مالك؛ لما روت عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى موضع الغسل)) [2] رواه مسلم. (1) وأخرجه أبو داود في سننه (377) 1: 103 كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب. وأخرجه الترمذي في جامعه (610) 2: 509 أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (525) 1: 174 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. وأخرجه أحمد في مسنده (564) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (289) 1: 239 كتاب الطهارة، باب حكم المني.

ولأنه خارج يستنجي منه ويوجب الطهارة فكان نجسا؛ كالبول والحيض. ولأن المذي جزء منه ويخرج من مخرجه فكان نجسا بمنزلته. وعن أحمد: أنه نجس ويجزئ فرك

يابسه وهو قول أبي حنيفة؛ لما روت قالت: ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. وللدارقطني عنها: ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا)) [2] . وإنما يجزئ الفرك عندنا إذا قلنا بنجاسته في مني الرجل دون مني المرأة نص عليه؛ لأن الأصل وجوب غسل كل نجاسة. وإنما وردت السنة بالفرك في مني الرجل وليس مني المرأة في معناه؛ لأن مني الرجل أبيض ثخين فيذهب بالفرك أكثره ولا يبقى إلا أجزاء يسيرة، ومني المرأة رقيق أصفر فليس للفرك فيه عمل طائل. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى شريك بن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة)) [3] رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن الأزرق عن شريك قال شيخنا صاحب المحرر: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن الأزرق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما تفرد به. وعن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم (1) أخرجه مسلم في صحيحه (288) 1: 238 كتاب الطهارة، باب حكم المني. وأخرجه أبو داود في سننه (372) 1: 101 كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب. وأخرجه الترمذي في جامعه (116) 1: 198 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب. وأخرجه النسائي في سننه (296) 1: 156 كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (538) 1: 179 كتاب الطهارة وسننها، باب في فرك المني من الثوب. وأخرجه أحمد في مسنده (24415) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 125 كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 124 الموضع السابق.

يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه)) [1] رواه أحمد بإسناد صحيح. وقد ثبت الاكتفاء بفركه بما تقدم من النصوص الصحيحة ولو كان نجسا لما أجزأ فركه كسائر النجاسات. فعلم أن ما ورد من فركه وغسله ومسحه بالإذخر لاستقذاره لا لنجاسته. ولأنه مبدأ خلق البشر [2] فكان طاهرا كالطين. وأما الاستنجاء منه فعندنا يستحب على الصحيح وإن أوجبناه فتعبد كما في غسل الأعضاء. وتعليلهم بذلك لا أثر له في الأصل؛ لأن يسير الخارج وما لا رطوبة معه كالغائط المستحجر لا يستنجى له عندهم مع نجاسته. وأما المذي فنمنع نجاسته. ولأن سلمنا؛ فلأنه خارج لا يخلق منه مثل أصله الذي هو منه، فأشبه البول والمني، بخلافه فأشبه البيض، وخروجه من مخرجه لا يوجب نجاسته بدليل خروج النجاسة من مخرج القيء وخروج لبن الميتة من ضرعها عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=177)

ومني الآدمي) طاهر؛ لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي به» متفق عليه [4].

Mas'alah: What is the recommended action for dry and wet semen?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=177)

فعلى هذا: يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of various animal fluids and surfaces?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=40)

وكمني آدمي ولبنه وعرقه ونحوه، ورطوبة فرج المرأة والهر ومثل خلقه ودونه طاهر حيا كسؤره وعرقه ونحوه، ولو أكل نجاسة ولم يغب، وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا فلا، وما لا ينضم ينجسهما مطلقا، وميت منهما في جامد يلقى وما حوله والباقي طاهر، ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته، وإلا تعلم فطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva, sweat, tears, and mucus of humans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=822)

فصل: في الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وهو أربعة أقسام؛ أحدها، الآدمي، فالخارج منه ثلاثة أنواع، أحدها، ريقه وعرقه ودمعه ومخاطه ونخامته، فهو طاهر، لأنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في يوم الحديبية، أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه. رواه البخاري [1]. وفي حديث أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا». ووصف القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض. رواه مسلم [2]. ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه. وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر. ذكره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: البلغم نجس، لأنه استحال في المعدة، أشبه القيء. ولنا، عموم الخبرين، ولأنه أحد نوعي النخامة، أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجسا، لنجس الفم ونقض الوضوء، ولم ينقل عن الصحابة، (1) في: باب البزاق والمخاط ونحوه، من كتاب الوضوء، وفي: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من كتاب الشروط. صحيح البخاري 1/ 69، 70، 3/ 254. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 329، 330. (2) في: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 389، 390.كما أخرجه البخاري، في: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وباب كفارة البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 112، 113. وأبو داود، في: باب في كراهية البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 111، 112. وابن ماجه، في: باب المصلى يتنخم، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه 1/ 326. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 250، 415.

. . . . . ـــــــ رضي الله عنهم، فيما علمنا، شيء من ذلك، مع عموم البلوى به. وقولهم: إنه طعام استحال في المعدة. ممنوع، إنما هو منعقد من الأبخرة، فهو كالمخاط. ولأنه يشق التحرز منه، أشبه المخاط. النوع الثاني، قيؤه ودمه، و [1] ما تولد منه من القيح والصديد، فهو نجس، وقد ذكرنا حكمه فيما مضى. النوع الثالث، الخارج من السبيلين؛ من البول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فلا نعلم في نجاسته خلافا، إلا ما ذكرنا في المذي [2]، وسيأتي حكم المني، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the purity of human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=824)

208 - مسألة: (ومني الآدمي طاهر. وعنه، أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه) اختلفت الرواية في المني عن أحمد، رحمه الله، فروي عنه أنه طاهر، وهو ظاهر المذهب. وروي عنه، أنه كالدم نجس، يعفى عن يسيره. وروي عنه، أنه كالبول، ويجزئ فرك يابسه بكل حال؛ لحديث عائشة، والرواية الأولى المشهورة في المذهب. وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس. ونحوه قول سعيد بن المسيب. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: هو نجس، ويجزئ فرك يابسه. وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي؛ لما روت عائشة، أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1].

وهو (1) أخرجه البخاري، في: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 67. ومسلم، في: باب حكم المني، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 239. وأبو داود، في: باب المني يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 89. والترمذي، في: باب غسل المني من الثوب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 180. وابن ماجه، في: باب المني يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 178. وانظر: مسند الإمام أحمد 6/ 47، 142، 162.

. . . . . ـــــــ حديث صحيح. ولأنه خارج معتاد من السبيل، أشبه البول. ولنا، ما روت عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا، فيصلي فيه. متفق عليه [1]. وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله، إنما هو كالبزاق. رواه [2] الدارقطني مرفوعا [3]، [ورواه الإمام أحمد بمعناه] [4]. ولأنه لا يجب غسله إذا جف، فأشبه المخاط، ولأنه بدء خلق آدمي، أشبه الطين. وبهذا فارق البول.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing dry semen from clothing if its location is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=825)

فصل: وإن خفي موضع المني، فرك الثوب كله، إن قلنا بنجاسته. وإن قلنا بطهارته، استحب فركه، وإن صلى من غير فرك أجزأه. وهو قول الشافعي، ومن قال بالطهارة. وقال ابن عباس، وعائشة، وعطاء: ينضح الثوب كله. وقال ابن عمر، وأبو هريرة،

والحسن: يغسله كله. ولنا، أن فركه يجزيء إذا علم مكانه، فكذلك إذا خفي، وأما النضح فلا يفيد؛ لأنه لا يطهره إذا علم مكانه، فكذلك إذا خفي. قال أحمد: إنما يفرك مني الرجل خاصة؛ لأن الذي للرجل ثخين، والذي للمرأة. (1) ليس عند البخاري. وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي في المواضع السابقة. وابن ماجه، في: باب في فرك المني من الثوب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 179. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 125، 132، 213، 239، 263. وانظر تلخيص الحبير 1/ 32. وإرواء الغليل 1/ 196. (2) في م: «ورواه». (3) في: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 124. (4) سقط من: «م» وهو في المسند 6/ 243.

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان. ـــــــ رقيق. والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف، والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه، فلا يفيد [1] فيه الفرك. فعلى هذا، إن قلنا بنجاسته، فلا بد من غسله رطبا كان أو يابسا، كالبول. وإن قلنا بطهارته، استحب غسله، كما يستحب فرك مني الرجل. فأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه؛ لأنه مني خارج من السبيل بدء خلق آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on semen that comes into contact with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=826)

فصل: ومن أمنى وعلي فرجه نجاسة، نجس منيه؛ لإصابته النجاسة. وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي. وهذا فاسد، فإن مني النبي –

صلى الله عليه وسلم – إنما كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون. وهو الذي وردت الأخبار بفركه، والطهارة لغيره فرع عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the moisture of a woman's vagina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=826)

209 – مسألة: (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان) إحداهما، نجاسته؛ لأنه بلل في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي. والثانية، (1) في الأصل: «يقبل».

. . . . . ـــــــ طهارته؛ لأن المني طاهر؛ لما بينا، وإذا كان من جماع، فلابد أن يصيب رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يتنجس برطوبة فرجها؛ لخروجه منه. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع، فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي. وهذا ممنوع؛ فإن الشهوة إذا اشتدت، خرج المني دون المذي، كحالة الاحتلام.

وسباع البهائم والطير، والبغل والحمار الأهلي نجسة. وعنه، أنها طاهرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for milk being pure despite coming from between blood and dung?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=546)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنا خالصا} [النحل: 66] ، فذكر أنه يخرج من بين نجسين – دم وفرث – لبنا. والجواب: أن موضع الاعتبار لا يرجع إلى أنه أخرج طاهر من بين نجسين، وإنما رجع إلى أنه أخرج لبنا سائغا من بين فرث متغير الرائحة، واللون، كريه المطعم، ودم يجري مجراه، وأنه ساغ شربه، غير ممتزج بشيء من ذلك، فيمنع شربه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=563)

62 – مسألة: مني الآدميين طاهر في أصح الروايتين: نص عليها في رواية خطاب بن بشر [1]، فقال: يفركه، أو يغسله. ولو كان نجسا، ما كان الفرك يطهره، وبه قال الشافعي – رحمه الله – [2]، وداود [3]. وفيه رواية أخرى: أنه نجس [4]، فإن كان رطبا، غسل، وإن كان يابسا، فرك، نص على هذا في رواية عبد الله [5]: إن كان فاحشا، أعاد، وإن فرك الثوب، أجزأت صلاته. وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد عنه [6]: أنه إن كان فاحشا رطبا، أو يابسا، أعاد الصلاة، وإن مسحه وهو رطب، لم يعد الصلاة. فقد نص على نجاسته، وفرق بين يسيره وكثيره؛ كالدم، (1) ينظر: الروايتين (1/ 155) ، والانتصار (1/ 543) . (2) ينظر: الأم (2/ 119) ، والبيان (1/ 419) . (3) ينظر: المحلى (1/ 158) . (4) ينظر: الانتصار (1/ 543) ، والمغني (2/ 497) . (5) في مسائله رقم (56 و 293) . (6) ينظر: الروايتين (1/ 156) .

Mas'alah: What is the analogical argument for the purity of semen based on eggs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=568)

والقياس: أنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فوجب أن يكون طاهرا؛ قياسا على البيض، وقولنا: (خارج من حيوان) يحترز به من الدود المتولد من العذرة، فقد قيل: إنه طاهر؛ لأنه ليس بخارج من حيوان، وعلى أنا لا نعلم أن السرجين يخلق منه الدود، بل يجوز أن يخلق فيه مبتدأ لا منه، وقولنا: (طاهر) يحترز به إذا خرج من حيوان نجس؛ كالكلب، والخنزير ونحوه، وقولنا: (يخلق منه مثل أصله) يحترز به من البول؛ لأنه خارج من حيوان طاهر، وهو نجس، وكذلك الحيض، والاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the semen and milk of inedible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the milk and rennet of a dead animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=182)

وأما لبن الميتة نجس ؛ لأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به ، وكذلك أنفحتها ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وأطلقهما في الرعايتين ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من جبن المجوس

وهو يصنع بالأنفحة ، وذبائحهم ميتة .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhiy and whether sprinkling water suffices in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=411)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر كلام المصنف أن المذي نجس فيغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وعنه في المذي : أنه يجزئ فيه النضح ، فيصير طاهرا به كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام . جزم به في المنور والمنتخب والعمدة وغيرهم ، واختاره أبو العباس وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر وقال : قال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل في (1) ... زيادة على الأصل . وانظر الإنصاف 1/330.

إشارته وأطلقهما في المحرر . وقال في الرعاية : وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول فنجس ، وإن قلنا : مخرجه مخرج المني فله حكمه . وعنه : ما يدل على طهارته ، اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في نهايته ونظمها . فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المذهب . نص عليه وجزم به ناظم المفردات وهو منها ، وقدمه ابن تميم والفائق والحواشي واختاره أبو بكر والقاضي . وعنه : يغسل جميع الذكر فقط ما أصابه المذي وما لم يصبه . وعنه : لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط . اختارها الخلال . قال في مجمع البحرين وابن عبيدان : وهي أظهر . وأطلقهن في الفروع . فعلى الرواية الأولى : تجزئ

غسلة واحدة ، قاله الموفق وجزم به ابن تميم والفائق والرعاية الكبرى . ذكره في كتاب الطهارة وزاد : إن لم يلوثهما المذي نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and semen of edible animals, human semen, and the moisture of a woman's vagina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=423)

قال : (وبول ما يؤكل وروثه ومنيه ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهر وما دونها : طاهر) .

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=425)

المسألة الثانية : ((مني الآدمي)) يعني طاهرا ، هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا ونصروه ، سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل . (1) ... سبق تخريجه ص : 205 .

وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما ، فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك . وعنه : أنه نجس ، ويجزئ فرك يابسه ومسح رطبه ، واختاره بعض علمائنا . وعنه : أنه نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة ، وقدمها في الفرك في الحاوي . وعنه : أنه

كالبول فلا يجزئ فرك يابسه ، وقطع به ابن عقيل في مني الخصي لاختلاطه بمجرى بوله . وقيل : مني الجماع نجس دون مني الاحتلام . ذكره القاضي . وقيل : مني المرأة نجس دون مني الرجل . حكاه بعض علمائنا . وقيل : مني المستجمر نجس دون غيره . وبالأول قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وعطاء والشافعي وداود وأبو ثور وابن المنذر . والدليل على طهارته : ما روى شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : ((سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة)) [1] رواه الدارقطني وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك . قال في شرح الهداية : وهذا لا يقدح ؛ لأن إسحاق إمام متخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما تفرد به . وعن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر [2] ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه)) [3] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح . وقد ثبت الاكتفاء بفركه مما تقدم من النصوص الصحيحة ، ولو كان نجسا لما أجزأ فركه كسائر النجاسات ، فعلم أن ما ورد من فركه وغسله ومسحه بالإذخر لاستقذاره لا لنجاسته . ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرا كالطير .

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=427)

المسألة الثالثة : ((رطوبة فرج المرأة)) يعني : طاهرا . وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا : إحداهما : هو طاهر ، وهو الصحيح من المذهب مطلقا صححه في

التصحيح والموفق والشارح والمجد وغيرهم ، وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر . والرواية الثانية : نجس ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وجزم به في الإفادات وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع نجس ؛ لأنه لا يسلم من المذي ، ورده الموفق وغيره . وبالأولى قال بعض الشافعية ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت ((تفرك المني

من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم)) [1] وهو من جماع ؛ فإنه ما احتلم نبي قط ، وهو يلاقي رطوبة الفرج . ولأنا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها ؛ لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from humans, edible animals, and non-edible pure animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=432)

الثاني : لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع ، ولبن الحيوان النجس نجس ، ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول قيل : نجس ، ونقله أبو طالب في لبن حمار . قال القاضي : وهو قياس قوله : في لبن السنور ، وجزم به في مجمع البحرين ونصره المجد وابن عبيدان وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع وابن تميم والفائق والمستوعب والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه ، وعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به في الرعاية والحاوي . وجزم في الفائق : أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين ، ونقل أن ابنة الموفق نقلت : أن أباها سئل عن أفواه

الأطفال فقال الشيخ : النبي صلي الله عليه وسلم قال في الهرة : ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) [1] ، قال الشيخ : هم البنون والبنات ، فشبه الهر بهم في المشقة . انتهى . سؤر الآدمي طاهر مطلقا . وعنه : سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضي وهما وجهان مطلقان في الحاويين والرعاية الكبرى وقال : وقيل : إن لابس النجاسة غالبا أو تدين بها ، أو كان وثنيا أو مجوسيا ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشي : هو رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

Mas'alah: What is the definition of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=162)

قوله: (و مذيه) و هو: ما أبيض رقيق لزج، كماء السيسبان، يخرج عند مبادي الشهوة والانتشار. م ص ".

Mas'alah: What is the definition of wady (prostatic fluid)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=162)

قوله: (ووديه) وهو: ماء، أبيض، يخرج عقب البول غير لزج. انظر؛ هو كذلك في المأكول؛ لأن هذا وما قبله من المذي في الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (إلا مني الآدمي) مستثنى من قوله: (فنجس) . ذكرا كان أو أنثى، عن احتلام أو جماع أو غيرهما، فلا يجب فرك. وظاهره: ولو عن استجمار. وصرح به في «الإقناع». وإن كان على المخرج نجاسة، فالمني نجيش لا يعفى عن شيء منه. ذكره في (المبدع) . م ص "." ((2))

Mas'alah: Is the semen of a jinni pure like that of a human in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

(7) قوله: "إلا مني الآدمي" : وهل مثله مني الجني؟ الظاهر نعم، فإن بوله أيضا طاهر على المذهب، فمنيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen and how to clean it from clothing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=361)

لقول عائشة: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه) متفق عليه [1] فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه [2] . (1) ولابن خزيمة: كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه، وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، والفرك الدلك والحت من باب قتل، وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت

ويتقشر. (2) قال شيخ الإسلام: وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قول غير واحد من الصحابة ابن عباس وغيره، قال: وروى أحمد بإسناد صحيح عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vaginal moisture, saliva, mucus, and the leftover water of a cat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=362)

(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر [1] كالعرق والريق والمخاط [2] والبلغم ولو أزرق [3] وما سال من الفم وقت النوم [4] (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه [5] . (1) للحكم بطهارة منيها مطلقا، وهو قول للشافعي، وتقدم قول الشيخ، وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع نجس، لأنه لا يسلم من المذي قال في المبدع: وهو ممنوع، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده. (2) وهو ما يخرج من الأنف، وهو أخلاط من أخلاط البدن. (3) بتشديد القاف، سواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة، لحديث أبي هريرة إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض، رواه مسلم وغيره، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، والبزاق إذا اختلط بالدم لا يخلو إما أن يكون الدم غالبا أو مغلوبا أو مساويا فإن احمر البزاق بسبب الدم صار الدم غالبا أو مساويا وضر، وإن اصفر البزاق بالدم صار مغلوبا فلا يضر. (4) طاهر بالاتفاق، والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق، وقال الزركشي: فالخارج من

الإنسان على ثلاثة أقسام: طاهر بلا نزاع، وهو الدمع والعرق والريق والمخاط والبصاق، ونجس بلا نزاع وهو البول والودي والدم، وما في معناه، ومختلف فيه، وهو المني وتقدم وسبب الاختلاف فيه هو تردده في مجرى البول، وبلغم المعدة لتردده بين القيء وبين نخامة الرأس. (5) بلا نزاع، إلا ما روي من كراهته عن أبي حنيفة، وكذا فضلاته لحديث أبي قتادة في الهر إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الترمذي وغيره وصححه شبهها بالمماليك من خدم البيت، الذين يطوفون على أهله للخدمة، ولعدم إمكان التحرز منها، سوى منيه فنجس قاله الزركشي وغيره، وفي الاختيارات: وقول الأصحاب: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، يعني أن جنسه طاهر، وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة، فإنه نجس ذكره القاضي، ويخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله طهرت، ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهره من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه، إلا أن يقال: إنه لا يكون على بدنه شيء منها اهـ وما دونها أي من طير وغيره خلقة ألحق بها بجامع الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=163)

قوله: ومني غير آدمي مأكول. أي نجس، وأما مني المأكول فطاهر، وكذا مني الآدمي طاهر مطلقا، سواء كان عن احتلام، أو جماع من رجل أو أمرأة، لا يجب فيه فرك ولا غسل، قاله في الإنصاف، ثم قال: وقيل مني المستجمر نجس دون غيره انتهى. فعلمت من مفهوم كلامه أن الصحيح طهارة مني المستجمر، وصرح به في الإقناع، لكن إن كان على المخرج نجاسة، فالمني نجس لا يعفي عن شيء منه كما في المبدع.

Mas'alah: What is wady and what is its ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: والودي. هو: ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج.

Mas'alah: What is madhy and what is its ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: والمذي. هو: ماء رقيق يخرج عند فتورالشهوة من غير إحساس بخروجه، قاله المجد في شرحه، وفي عبارة له أخرى: يخرج بمبادىء الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=165)

قوله: والبلغم. أي مطلقا، سواء كان من الرأس، أو الصدر، أو المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on milk and semen from non-human or non-edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

ولبن ومني من غير آدمي أو من غير مأكول اللحم نجس

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ayniyyah (inherent) impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=45)

مخرج لصيد الحرم والإحرام ولا لاستقذارها كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته ولا لضرر بها في بدن احتراز عن السميات من النبات أو ضرر بها في عقل خرج به نحو البنج قاله في المطلع وهي أي النجاسة المعرفة في كلامه النجاسة العينية ولا تطهر بحال لا بغسل ولا باستحالة قلت فلا يرد نحو الخمرة والماء المتنجس لأنه عين حرم تناولها لكن لما طرأ كما يأتي تفصيله وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته لبللهما أو لبلل أحدهما ولو بانقلاب الطاهر بنفسه كعصير تخمر ومتى صار نطفة فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها كانقلاب الخمرة بنفسها خلا وصيرورة النطفة حيوانا طاهرا ويأتي ذلك في باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhy and vomit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=453)

والمذي والقيء نجس قال في الفروع ومن غسل فمه من قيء بالغ في الغسل كما هو في حد الظاهر فإن كان صائما فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل يتوجه احتمالات قال في تصحيح الفروع الظاهر الثاني لأن غالب الأحكام

منوطة بالظنون

Mas'alah: How should the penis and testicles be washed from madhy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=455)

ويغسل الذكر والأنثيان من المذي ما أصابه سبعا كسائر النجاسات وما لم يصبه مرة لما روي عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله قال يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on the saliva, mucus, tears, and semen of animals whose meat is eaten?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=458)

وريقه أي ما يؤكل لحمه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كبوله وأولى كمني الآدمي لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب الرسول ثم صلى الله عليه وسلم يذهب فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك ۞

بإذخرة أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي

Mas'alah: What is the ruling on the milk, eggs, and semen of non-edible animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=459)

ولبن غير مأكول كلبن الهر والحمار وبيضه أي بيض غير المأكول كبيض الباز والعقاب والرخم ومنيه من غير آدمي نجس كبوله وروثه §

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a pure animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=63)

[وعرق وريق من طاهر طاهر] لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا وفيه: "فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض" ولو كانت نجسة لما امر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجست الفم.

Mas'alah: What is the ruling on semen and urine in terms of purification?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=110)

278 - وسئل عن المني والبول سواء؟ قال: لا. يروى عن عائشة أنها كانت تفركه وتدلكه وتغسله، فكل ما فعلت من هذا أجزأك. قال أبو عبد الله: والبول قليله وكثيره يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a bed affected by semen or infant urine?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=11)

باب: الفراش يصيبه المني وبول الصبي، فينام عليه • قلت لإسحاق: ما تقول في الفراش ينام عليه الرجل وامرأته، فيجامعها عليه، وربما صار المني على الفراش، ولا يشك أن الفراش ليس بنظيف، فينام عليه الرجل، فيعرق، ويبتل الفراش، فيصيب ذلك البلل جسده، هل يغسله؟ قال أبو يعقوب: «إذا استيقن؛ غسل ما أصابه؛ شديدا». قلت: لا يعرف مكانه؟ قال: «يغسل جسده كله، مثل الثوب؛ إذا لم يعرف موضعه غسل الثوب كله». • قلت لإسحاق: فإن كان الفراش لصبي لم يأكل الطعام، يبول عليه، فنام عليه رجل، فعرق، ما تقول في ذلك؟ قال: «ليس عليه شيء». قلت: فإن كان الصبي قد أكل الطعام؟ قال: «يغسله؛ شديدا». • وسمعت إسحاق يقول: «المني الخالص الذي لا يشوبه بول يصيب الثوب، فيعرق فيه»؛ قال: «لا بأس به». • قلت لإسحاق: فإن ثوبا فيه بلل (1) حتى لزق الثوب بالفراش؟ قال: «إن كان قذر الفراش سوى المني؛ غسله». 26 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حوشب بن عقيل، قال: سئل الحسن عن بول الصبي يصيب ثوب أمه، أتغسله؟ قال: «لا، حتى يطعم».

(1) بيض الناسخ مقدار كلمة، وضبب على البياض.

27 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال -في الجنابة-: «امسحوها بإذخرة، إنما هي بمنزلة النخامة».

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculate fluid) and how to purify it from a garment?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=13)

باب: المذي • ورأيت إسحاق يشدد في المذي إذا أصاب الثوب، وقال: «إذا لم يعرف مكانه؛ – [69] – غسل الثوب كله». (1) بيض الناسخ مقدار كلمتين، وضبب على البياض. (2) مقدار كلمتين غير ظاهرتين، ولعلها: "غير صوف" ، أو نحوها.

32 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا حماد وابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال: «يكفيك فيه الوضوء». قال: أرأيت ما يصيب ثيابي منه؟ قال: «تعمد إلى كف من ماء، فتنضح به في ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

Mas'alah: What is the ruling on milk and semen from non-edible animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=230)

ولبن ومني لغير مأكول) كلبن هر ومنيه نجس، (أو) غير (آدمي) ، أما لبن الآدمي ومنيه فطاهر.

)

Mas'alah: What is the ruling on semen that exits after istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

ولو خرج) منيه (بعد استجمار) بطاهر فلا ينجس ما أصابه من ثوب وغيره. قال في "الإنصاف" سواء كان من احتلام أو جماع. من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل، وإن كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه، ذكره في "المبدع" .)

Mas'alah: What is the ruling on the semen of a eunuch according to Ibn Aqil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل: غير مني خصي) فإنه نجس (لاختلاطه بمجرى بوله) فيغسل ما أصابه وجوبا.)

Mas'alah: What is the ruling on sweat, saliva, eggs, vomit, wady, and madhy from impure animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

وعرق وريق لغير طاهر) نجس (وبيض وقيء وودي) لغير مأكول نجس. وهو: ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج، (ومذي) مما لا يؤكل نجس. وهو: ماء أبيض رقيق

لزج كماء السيسبان يخرج عند مبادئ الشهوة والانتشار.)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of milk, semen, eggs, vomit, wady, and madhy from non-human animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(ولبن) غير آدمي ومأكول؛ كلبن الهر نجس،

Mas'alah: Is the semen of a non-human edible animal considered impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(ومني غير آدمي ومأكول) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on vomit from non-edible animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(والقيء) مما لا يؤكل نجس،

Mas'alah: What is the ruling on wadi from edible animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(والودي) مما يؤكل نجس وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج،

Mas'alah: What is the ruling on madhi from non-edible animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(والمذي) مما لا يؤكل نجس وهو ماء أبيض رقيق لزج؛ كماء السيبسبان يخرج عند مبادىء الشهوة والانعاظ. وهو الانتشار.

Mas'alah: What is the ruling on the bodily fluids of the Prophet and other prophets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(والنجس منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء) صلى الله وسلم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm (balgham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

(والبلغم) الخارج من الرأس أو الصدر (ولو أزرق) طاهر؛ لما روى مسلم عن أبى هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل علي فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينتخع أمامه. أيجب أن يستقبل فينتخع في وجهه؟. فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه. فان لم يجد فليقل هكذا." ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض "(1)".

Mas'alah: What is the evidence for phlegm being pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه.

Mas'alah: What is the evidence for phlegm being pure based on its effect on wudu?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

ولأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء كثيره. ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the analogy for phlegm being pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

ولأنه منعقد من الأبخرة. أشبه المخاط.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

(ورطوبة فرج آدمية) طاهرة، لأن المني طاهر وان كان من جماع، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يتنجس برطوبة فرجها؛ لخروجه منه، وفي ذلك رواية النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on saliva flowing from the mouth during sleep according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

قال في "الفروع" : وما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its container?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

(ومسك وفأرته) طاهران وهو سرة الغزال. ولا يضر كونه جزءا منفصلا من حيوان حي؛ لأنه ينفصل بطبعه؛ كالجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet (zabad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وكذا الزباد طاهر؛ لأنه عرق سنور بري. وقيل: لبن سنور بحري.

Mas'alah: What is the ruling on ambergris and its purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وكذا العنبر طاهر. واختلف من أى شيء هو، فقيل: نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى ساحله.

Mas'alah: What is the origin of ambergris according to another opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on human hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=18)

وشعر الآدمي طاهر في الحياة والموت. وقال الشافعي في أحد قوليه: ينجس بفصله. ولهم في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين أصحابه" ، وما كان طاهرا منه، كان طاهرا من غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of discharge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وقال أبو مجلز في الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح.

Mas'alah: What is the ruling on various impurities such as madhi, vomit, and animal fluids?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وعنه: في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير، وعرقها وبول الأخفاش، والنبيذ والمني، أنه كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, semen, and eggs of non-human and non-edible animals?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=113)

ولبن ومني غير آدمي ومأكول وبيضه

Mas'alah: What is the ruling on impurities from the Prophet and other prophets?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=113)

والنجس هنا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on sweat and saliva from a pure person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=115)

وعرق وريق من طاهر

Mas'alah: Is phlegm considered pure even if it is blue?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=115)

والبلغم ولو أزرق

Mas'alah: Are musk, civet, and ambergris considered pure?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=115)

ومسك وفأرته الزباد والعنبر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته.

Mas'alah: What is the ruling on human semen and milk?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(إلا مني الآدمي) فطاهر. قال في الإقناع: "ولو خرج بعد استجمار" انتهى. والمراد بالاستجمار ما استوفى الشروط، (ولبنه) أي الآدمي (فطاهر) .

Mas'alah: Is phlegm considered pure?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=102)

والبلغم ولو أزرق طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on sweat and saliva from a pure animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=103)

(وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول (طاهر) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhiy and how is it purified?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=42)

مسألة: "وكذلك المذي" وهو ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت وبتفكر أو نظر أو مس وبعد فتورها من غير إحساس به، وظاهر المذهب أنه نجس وعنه أنه طاهر اختاره أبو الخطاب في خلافه لما «روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يجزيك من ذلك الوضوء" فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بما يصيب ثوبي؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح."

وأحمد ولفظه: "فتمسح" بدل قوله فتنضح به، والأثرم ولفظه: "يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه" فلم يأمره بغسل فرجه منه ولو كان واجبا لأمره، ويحمل الأمر بالنضح وبالغسل في حديث علي على الاستحباب ولأنه جزء من المني إذ يخرج بسبب الشهوة من مخرج المني، لكنه لم يستحكم بكمال الشهوة، والأول هو المشهور، لكن يكفي نضح المحل منه في إحدى الروايتين كما ذكره الشيخ للحديث المذكور، وحمله على هذا أولى من حمله، وسكوته عن غسله على مجرد الاستحباب، فإن الأصل في الأمر الوجوب لا سيما في مثل هذا، وسكوته عن غسل الفرج منه قد يكون لعلم المستمع فإنه كان عالما بنجاسته ولكن سأل عن موجب خروجه وعن كيفية التطهر منه

ولأنه متردد بين المني لأنه جزء منه وبين البول لكونه لم يكمل وهو مما يشق التحرز منه فأجزأ فيه النضح كبول الغلام، والأخرى لا يجزئ إلا الغسل لما «روي عن علي قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ». وإذا أمر بغسل الذكر فكذلك سائر المحال.

والنضح ينبغي أن يكون في غير مخرجه فأما مخرجه ففي قدر ما يجب غسله منه ثلاث روايات إحداهن يجب الاستنجاء منه كالبول، أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم اختارها الخلال لأنه نجس فأشبه سائر النجاسات ولأن في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "«في المذي الوضوء وفي المني الغسل»" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذلك حديث سهل لم يذكر إلا الوضوء. الثانية: يجب غسل جميع الذكر ما أصابه منه وما لم يصبه، لحديث علي يغسل ذكره. الثالثة: يغسل جميع الذكر والأنثيين اختارها أبو بكر والقاضي. لما روي «عن علي قال: كنت مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله، فقال: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» رواه أحمد وأبو داود، فإن قيل: يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن علي وهو لم يدركه، قلنا: مرسله أحد أجلاء الفقهاء السبعة رواه ليبين الحكم المذكور فيه، وهذا من أقوى المراسيل، وقد «روى عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء"

Mas'alah: What are the types of impurities and rulings on animal fluids?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=50)

فصل: في بيان النجاسات وهي إما حيوان، أو جماد، أما الحيوان فقد تقدم ذكره وما تحلل من ظاهره مثل ريقه ودمعه وعرقه فهو مثله، وأما روث غير المأكول وبوله فهو نجس بكل حال، إلا ما لا نفس له سائلة، فإن روثه وبوله وجميع رطوباته طاهرة، وكذلك لبن غير المأكول كالحمر لا يجوز شربه للتداوي ولا غيره، سواء قلنا بطهارة ظاهرة أو لا، إلا لبن الآدمي فإنه طاهر. وأما الشعر: فحكمه حكم ميتته في ظاهر المذهب، وعنه أنه طاهر مطلقا، والقيء نجس لأن «النبي صلى الله عليه وسلم "قاء فتوضأ» وسواء أريد"

غسل يده أو الوضوء الشرعي لأنه لا يكون إلا عن نجاسة. فأما بلغم المعدة فطاهر في أقوى الروايتين، كبلغم الرأس وفي الأخرى هو نجس كالقيء والبيض واللبن في أحد الوجهين، وفي الآخر كالولد. وأما المني فكاللبن مطلقا. وأما الجماد فالميتة، وقد ذكرها في الآنية، والدم كله نجس، وكذلك المدة، والقيح، والصديد، وماء القروح المتغير على ما ذكرناه من العفو عن يسيره، إلا الدماء المأكولة كالكبد، والطحال، وما بقي على اللحم بعد السفح، ودم السمك رواية واحدة. وإلا الدماء التي ليست سائلة كدم الذباب، والبق، والبراغيث في أقوى الروايتين، إلا دم الشهيد ما دام عليه لأن الشارع أمر بإبقائه عليه مع كثرته فلو حمله مصل لم تبطل صلاته. وإلا العلقة في وجه كالطحال والمني، والصحيح أنها نجسة. وسواء استحالت عن مني أو عن بيض، والمائعات المسكرة كلها نجسة لأن الله سماها رجسا، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه وأمر باجتنابها مطلقا وهو يعم الشرب والمس وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي صلى الله عليه وسلم عينها فهي كالدم وأولى لامتيازها عليه بالحد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on human semen and the urine of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=52)

[مسألة مني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر] مسألة: "ومني الآدمي، وبول ما يؤكل لحمه طاهر" . وأما المني فأشهر الروايتين أنه طاهر لما «روت عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه»."

Mas'alah: What is the ruling on rubbing dry semen from clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=53)

رواه الجماعة إلا البخاري، ولو كان نجسا لم يجزئ فركه كسائر النجاسات. والرواية الأخرى هو نجس يجزئ فركه لهذا الحديث؛ لأن الفرك إنما يدل على خفة النجاسة كالدم ولهذا يجزئ مسح رطبه على هذه الرواية، نص عليه، ذكره القاضي كفرك يابسه وإن كان مفهوم كلام أكثر أصحابنا أنه لا يجزئ إلا الفرك كقول أبي حنيفة فإنه خلاف المذهب، ويختص الفرك بمني الرجل لأنه أبيض غليظ يذهب الفرك والمسح بأكثره بخلاف مني المرأة، فإن الفرك والمسح لا يؤثر فيه طائلا، وإنما يجب الغسل أو المسح أو الفرك في كثيره، فأما يسيره يعفى عنه كالدم وأولى، وإذا اشتبه موضع الجنابة فرك الثوب كله، أو غسل ما رأى وفرك ما لم ير، وهذا مشروع على الرواية الأولى استحبابا والأولى أشهر؛ لأن الأصل في النجاسة وجوب الغسل؛ ولأن أثر ابن عباس سئل عن المني يصيب الثوب فقال: "أمطه عنك ولو بإذخر أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط أو

البزاق" ونحوه عن

سعد بن أبي وقاص، وقد روى حديث ابن عباس مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=54)

وأما الرطوبة التي في فرج المرأة فطاهر في أقوى الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=570)

[طهارة المني] قال: والمني طاهر، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى أنه كالدم. ش: المشهور المعروف في المذهب أن المني طاهر. 645 - لما «روت عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [فركا] فيصلي فيه» ، ولو كان نجسا لما أجزأ فركه، كالودي، والمذي.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of semen and the alternative ruling of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=571)

646 – ولأحمد عنها، «قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه» . 647 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» رواه الدارقطني، وروي موقوفا على ابن عباس، (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس، لأنه يشترك مع البول في مخرجه، وعلى هذا فيجزئ فرك يابسه لمكان النص. 648 – وفي الدارقطني، «عن عائشة – رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا» ، لكن قال أحمد: إنما يجزئ الفرك في الرجل دون

Mas'alah: What is the ruling on the semen of a woman and whether a small amount is excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=572)

المرأة، لأن النص إنما ورد فيه، ولا يحسن إلحاق المرأة به، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه، بخلاف مني المرأة لرقته، وهل يعفى عن يسيره؟ فيه روايتان، والعفو اختيار الخرقي – رحمه الله – لجعله كالدم، وهو ظاهر النص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on milk, rennet, and other parts from a dead animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

ولبن) مبتدأ، أي من ميتة (وإنفحة) منها: بكسر الهمزة وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء، شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن قاله في مختصر القاموس (وجلدتها) أي جلدة الإنفحة من ميتة (وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس) خبر، لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة. واللبن والإنفحة لاقيا وعاء نجسا فتنجسا به.

Sub-topic – Impurity of Urine and Dung

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine and dung from non-edible animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=119)

(وبول وروث ونحوها) كالدم والقيح والصديد والقيء (من غير مأكول اللحم نجسة) ولا يعفى عن شيء منها. ويعفى عن يسير من دم، وما تولد منه من حيوان طاهر في الحياة، كالهر والفأر في غير مائع وفي غير مطعوم، كما تقدم [1]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of waste from edible animals and creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=119)

(ومنه) أي من مأكول اللحم (طاهرة) جميع فضلاته (كمما لا دم له سائل) وعرق وريق من حيوان طاهر في الحياة. والبلغم من صدر أو رأس أو معدة طاهر، ولو ازرق.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of a pure edible animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1951)

ويحرم بول حيوان طاهر مأكول وكروثه؛ لأنه رجيع مستخبث، ويجوز التداوي ببول إبل (1) لم أقف عليه مسندا من قول ابن عمر -رضي الله عنهما-، وكان الأولى أن يستدل الشارح هنا بحديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين. . .) الحديث أخرجه مسلم برقم (1966) ففيه النص على التسمية. وقد سبق تخريجه ص 856. (2) وهو أن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم، ويسمونها اللازقة، وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها. ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 409. (3) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 338، والمحرر 2/ 192، وكتاب الفروع 6/ 319، والمبدع 9/ 229، والإقناع 4/ 320، وغاية المنتهى 3/ 356، واختار شيخ الإسلام التحريم وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: الاختيارات الفقهية ص 557.

للخبر [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish urine and other substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=344)

وبول سمك ونحوه مما لا ينجس بموته طاهر، جزم به أبو البركات وغيره "وهـ م" وفي المستوعب وغيره رواية نجس "وش" وماء قروح نجس في ظاهر قوله وذكر جماعة إن تغير، وما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine and dung of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=350)

وبوله وروثه طاهر "وهـ م" وعنه نجس مما لا يؤكل، وعنه وغيره "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food and the urine of a female infant?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام : النضح ، ويغسل بول كل طفلة .

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and semen of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ، وعنه : نجس .

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant who has not eaten solid food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

ويجزئ في بول الغلام، والذي لم يأكل الطعام النضح [2].

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals and predatory animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، طاهر في إحدى الروايتين، وعنه: أنه نجس، كبول ما لا يؤكل لحمه [5]. وأساير [6] سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار الأهلي، نجسة، وعنه: أنها طاهرة، ما عدا الكلب والخنزير [7]، وعنه: في البغل والحمار أنه مشكوك فيهما، إذا لم يجد غير سؤرهما، تيمم معه [8].

Mas'alah: What are the two narrations regarding the impurity of urine and droppings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

قلت: والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين: إحداهما: قال عبد الله: أن الأبوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on cat urine and impurities from filth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر يعني أن جنسه طاهر وقد يعرض له ما يكون نجس العين: كالدود المتولد من العذرة فإنه نجس ذكره القاضي وتتخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and semen of inedible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=820)

الثاني، مفهوم كلامه، أن بول ما لا يؤكل لحمه وروثه، إذا كان طاهرا، نجس. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ومفهوم كلامه، أن مني ما لا يؤكل لحمه، إن كان طاهرا، نجس. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس يجزى نضحه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل ويطهر به وكذا قيؤه وهو أخف من بوله لا أنثى وخنثى

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a pure fish?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وبول سمك طاهر

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

ويجزئ الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويجب غسل بول الجاري وإن لم تطعم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

وأبوال البهائم المأكول لحمها وأراوثها طاهرة وقد روي عنه أن الأبوال كلها نجسة

على كل حال والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on human urine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=140)

بول الآدمي نجس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يستتر

Mas'alah: What is the ruling on human feces?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=141)

من بوله» متفق عليه، والغائط مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of non-edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=141)

وبول ما لا يؤكل لحمه، ورجيعه نجس؛ لأنه بول حيوان غير مأكول، أشبه بول الآدمي إلا بول ما لا نفس له سائلة، فإن ميتته طاهرة فأشبه الجراد.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=141)

وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر، وعنه أنه كالدم؛ لأنه رجيع، والمذهب الأول؛ لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا في مرابض الغنم» حديث صحيح، وكان يصلي فيها قبل بناء

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=143)

والقيء نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of non-human animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=143)

وفي كل حيوان غير الآدمي ومنيه، في حكم بوله في الطهارة والنجاسة؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=97)

طهارة البول والروث مما يؤكل لحمه 79 – مسألة: واختلفت في بول ما يؤكل لحمه وروثه، فنقل عبد الله عنه، الأبوال كلها نجسة إلا بول ما يؤكل لحمه، وكذلك نقل المروذي لما روى البراء عن النبي أنه قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. ونقل الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب: إن كان كثيرا فاحشا يعيد، وكذلك نقل صالح: يتنزه عن جميع الأبوال فقيل له: أليس قد شربه قوم فقال: ذلك عند الضرورة، لأنه حيوان حكم

بنجاسة دمه فحكم بنجاسة بوله دليله ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on urine, dung, and semen of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=208)

[بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه] (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر) في المنصور عند أصحابنا، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها» ، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، «وكان – صلى الله عليه وسلم – يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها» ، وطاف على بعيره، ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها وأرواثها، وشمل كلامه بول سمك ونحوه مما لا ينجس بموته، فإنه طاهر على المذهب (وعنه: أنه نجس) لأنه رجيع من حيوان أشبه غير المأكول (ومني الآدمي طاهر) في ظاهر المذهب، «لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يذهب فيصلي فيه» متفق عليه وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، رواه سعيد، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عنه، ورواه الدارقطني مرفوعا، ولأنه لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجسا كالمخاط، وظاهره أنه لا فرق بين ما أوجب غسلا أو لا، وصرح به في "الرعاية" وهو بدء خلق آدمي فكان طاهرا كالطين، وبهذا فارق البول، فعلى هذا يستحب فرك يابسه «لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يابسا» رواه الدارقطني، ولأنه مستحيل من الدم، أشبه القيح، فعلى هذا يعفى عن يسيره، وعنه: كالبول لما في الصحيح عن عائشة: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول، فعلى هذا لا بد من غسله، وظاهر "المغني" و "الشرح" أنه يجزئ فرك يابسه، وجزم ابن عقيل أنه كالبول في مني الخصي لاختلاطه بمجرى بوله، وقيل: وقت جماع، لأنه لا يسلم من المذي، وبعده في "المغني" وفي "المحرر" على هذه الرواية أنه يجزئ فرك يابسه في الرجل، وتمسك بقول أحمد، لأنه ثخين فيؤثر فيه الفرك تخفيفا بخلاف مني المرأة، فإنه رقيق، ولا يبقى له جسم بعد جفافه، فلا يفيد الفرك فيه شيئا، فإن خفي موضع الفرك فيه فركه كله، لكن لو أمنى وعلى فرجه نجاسة، تنجس منيه لإصابته النجاسة، ولم يعف عن شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on what exits from humans and non-edible animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=511)

[مسألة ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أوغيره]

Mas'alah: What is the ruling on urine and other excretions from humans and non-edible animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=511)

(985) مسألة: قال: (وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو

غيره، فهو نجس) يعني ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره. فهذا لا نعلم في نجاسته خلافا، إلا أشياء يسيرة، نذكرها إن شاء الله تعالى. أما بول الآدمي، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «في الذي مر به وهو يعذب في قبره إنه كان لا يستبرئ من بوله» . متفق عليه. وروي في خبر «أن عامة عذاب القبر من البول» . وأما الودي، فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجار مجراه. وأما المذي، فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة، على طرف الذكر، فظاهر المذهب أنه نجس. قال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي إلى أنه يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيرا. وقد ذكرنا الاختلاف في العفو عن يسيره فيما مضى وروي عن أحمد – رحمه الله – أنه بمنزلة المني. قال في رواية محمد بن الحكم: إنه سأل أبا عبد الله عن المذي أشد أو المني، قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط. وذكر ابن عقيل نحو هذا، وعلل بأن المذي جزء من المني؛ لأن سببهما جميعا الشهوة، ولأنه خارج تحلله الشهوة، أشبه المني فظاهر المذهب أنه نجس لأنه خارج من السبيل، ليس بدءا لخلق آدمي، فأشبه البول،

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل الذكر منه، والأمر يقتضي الوجوب. ثم اختلف عن أحمد: هل يجزئ فيه النضح، أو يجب غسله؟ قال، في رواية محمد بن الحكم: المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثا واحدا. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث سهل بن حنيف في المذي، ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا أعلم شيئا يخالفه. وهو ما روى سهل بن حنيف، قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء،

فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يجزئك منه الوضوء. قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وروي عنه وجوب غسله، قال محمد بن داود سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟ قال: الغسل ليس في القلب منه شيء. وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته. قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور، وكثير من أهل العلم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد، ولأنه نجاسة، فوجب غسلها كسائر النجاسات، ولحديث سهل بن حنيف. قال أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وربما تهيبته. وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=512)

[فصل بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر]

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=512)

(987) فصل: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر. وهذا مفهوم كلام الخرقي. وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك: قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه

وشرب لبنه نجسا. ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الأنصاري وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة

في مرابض الغنم، إلا الشافعي، فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها. ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر والحكم وحماد وأبو حنيفة وعن أحمد: أن ذلك نجس. وهو قول الشافعي وأبي ثور، ونحوه عن الحسن؛ لأنه داخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «تنزهوا من البول» . ولأنه رجيع، فكان نجسا كرجيع الآدمي. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل» ، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة «، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في مرابض الغنم» . متفق عليه. وقال: «صلوا في مرابض الغنم» . متفق عليه. وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر، وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم. فقيل له: لو تقدمت إلى هاهنا؟ فقال: هذا وذاك واحد. ولم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرا كاللبن، وذرق الطائر عند من سلمه، ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها، فيتنجس بعضها، ويختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=514)

]

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=514)

مسألة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=514)

(989) مسألة: قال: (إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإنه يرش الماء عليه) هذا استثناء منقطع، إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام، إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى رش وعصر،، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم. وهذا قول علي - رضي الله عنه -. وبه قال عطاء، والحسن والشافعي

وإسحاق. وقال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام؛ لأنه لو كان نجسا لوجب غسله. (1) وقال الثوري وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية؛ لأنه بول نجس، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة، فاستوى فيه الذكر والأنثى، كسائر أحكامهما. ولنا ما روت أم قيس بنت محصن «، أنها أتت بابن، لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله.» وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت «، أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصبي، فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله» . متفق عليهما. وعن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه، فقلت: البس ثوبا آخر، وأعطني إزارك حتى أغسله. فقال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الغلام الذكر» . رواه أبو داود. وعن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» . قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل بولهما. رواه الإمام أحمد في مسنده. وهذه نصوص صحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فاتباعها أولى، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصح من قول من خالفه. (990) فصل: قال أحمد: الصبي إذا طعم الطعام، وأراده، واشتهاه، غسل بوله، وليس إذا أطعم؛ لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حنك بالتمر. ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل، فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه، هو الموجب لغسل بوله. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from urine with a bucket of water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=517)

مسألة البولة على الأرض يطهرها دلو من ماء] (996)

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from liquid impurities like urine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=517)

مسألة: قال: (والبولة على الأرض يطهرها دلو من ماء) وجملة ذلك أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة، كالبول والخمر وغيرهما. فطهورها أن يغمرها بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها. فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى ينفصل الماء، فيكون المنفصل نجسا؛ لأن النجاسة انتقلت إليه، فكان نجسا، كما لو وردت عليه. ولنا. ما روى أنس، قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» . وفي لفظ: فدعاه، فقال: "إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنما هي لذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن" . أو كما «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه» . متفق عليه. ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه؛ لأنه كان في موضع فصار في مواضع، وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – تطهير المسجد. فإن قيل: فقد روي عن ابن معقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذوا ما بال عليه من التراب، وأهريقوا على مكانه ماء» . وروى أبو بكر بن عياش، عن سمعان، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فأمر به فحفر. قلنا: ليست هذه الزيادة في خبر متصل، قاله الخطابي. وحديث ابن معقل مرسل. قال أبو داود: ابن معقل لم يدرك النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحديث سمعان منكر. قاله الإمام. وقال: ما أعرف سمعان. ولأن البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة، وهي بعض المنفصل، فكذلك المنفصل. وقولهم: إن النجاسة انتقلت إليه. قلنا: بعد طهارتها، لأن الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها، ولو نجس

بها لما طهر المحل، ولكان الباقي منه في المحل نجسا. قال القاضي: إنما يحكم بطهارة المنفصل إذا نشفت النجاسة، وذهبت أجزاؤها، ولم يبق إلا أثرها، فإن كانت أجزاؤها باقية، طهر المحل، ونجس المنفصل.

وهذا الشرط الذي ذكره لم أره عن أحمد، ولا يقتضيه كلام الخرقي، ولا يصح؛ لأنه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها، فهو خلاف الخبر، فإن قوله: فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه. وإن أراد بقاء البول متنقعا، فلا فرق بينه وبين الرطوبة، فإن قليل البول وكثيره في التنجيس سواء. والرطوبة أجزاء تنجس كما تنجس المتنقع، فلا فرق إذا.]

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=218)

قال: (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر. وعنه أنه نجس) . أما كون بول ما يؤكل لحمه طاهرا على المذهب ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل» [3]. ولو كانت نجسة لما أمر بشربها. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 70 كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5445) 5: 2180 كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء. (3) حديث العرنيين متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا النعم

فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون». أخرجه البخاري في صحيحه (231) 1: 92 كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1671) 3: 1296 – 1297 كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

فإن قيل: أمر به؛ لأن التداوي بالنجس يجوز. قيل: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» [1]. وعلى تقدير التسليم لا ينبغي حمل الحديث عليه لأنه لو كان للتداوي لا للطهارة لأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم لأجل الصلاة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلما لم يأمرهم بالغسل علم أن الأمر بالشرب للطهارة. وروى البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» [2]. وروى جابر عليه السلام أنه قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» [3] رواهما الدارقطني. ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه اللبن. وأما كون روثه طاهرا على المذهب ف «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في مرابض الغنم» [4] قبل المسجد. وهي لا تخلو من أبعارها. ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه يصلون على الأوطية ولم ينقل عنهم تنظيفها. ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه البول واللبن. (1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (1388) 2: 334 – 335. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 5 كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر. وذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن مسعود 5: 2129 كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل. وله شاهد عند مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء

ولكنه داء». (1984) 3: 1573 كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 128 باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (4) الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (419) 1: 166 أبواب المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم. وأخرجه مسلم في صحيحه (524) 1: 374 كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وأما كون منيه طاهرا على المذهب؛ فلأنه إذا حكم بطهارة بوله وروثه؛ فلأن يحكم بطهارة منيه بطريق الأولى. وأما كون بوله وروثه نجسا على رواية؛ فلأنه رجيع أشبه رجيع غير مأكول اللحم. وأما كون منيه نجسا على رواية؛ فلأن طهارته بالقياس على طهارة البول والروث فإذا حكم بنجاستهما وجب الحكم بنجاسته لانتفاء الحكم في المقيس عليه، ولثبوت التنجيس فيه.

Mas'alah: Is the urine and dung of permissible animals also impure according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

وعنه : أن بول ذلك وروثه نجس أيضا .

Mas'alah: What is the interpretation of Al-Khiraqi's exception regarding the urine of a boy who has not eaten food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

وقول الخرقي : إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يحتمل أن يكون فيه إضمار : أنه نجس يجب غسله ، ثم استثنى بول الغلام مما يجب غسله ، فبين أنه يجزئ نضحه .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the urine of animals whose meat is eaten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=7)

مسألة 20: (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولو كان نجسا ما أمرهم به» . متفق عليه، وقال - صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم» (رواه الترمذي) ولا تخلو من أبعارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته. قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from humans and inedible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=289)

مسألة: (وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس) . يعني ما خرج من السبيلين؛ كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره. فهذا لا (1) زيادة من المغني 1: 726.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of substances from humans and inedible animals?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=290)

نعلم في نجاسته خلافا إلا ما سبق ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male infant who has eaten food?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=175)

فإن أكل الطعام غسل كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات، قال الشافعي: (لم يتبين لي فرق من السنة بينهما) [2]، وذكر بعضهم: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في سننه [3]، وهو (1) في (ب) : تحري. (2) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 583) . (3) رواه ابن ماجه (525) ، عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، والماءان جميعا واحد، قال: (لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم) . ثم قال لي: فهمت؟ ، أو قال: لقنت؟ قال: قلت: لا. قال: (إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم) . قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: (نفعك الله به) . وهذا الأثر من زيادات أبي الحسن بن سلمة القطان راوي السنن عن ابن ماجه، وأبو اليمان المصري لا يعرف حاله، فالسند عن الشافعي ضعيف، ولذا قال في المبدع: (وهو غريب) . ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة 13/ 1141.

غريب. قاله في المبدع [1].

Mas'alah: Is the saliva of a male and female infant pure?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

ولعابهما طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=177)

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه)؛ طاهر؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم: أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها» [3]، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and semen of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=819)

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه طاهر. وعنه، إنه نجس. ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations regarding the purity of urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=819)

207 - مسألة: (وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه طاهر. وعنه، أنه نجس) اختلفت الرواية في بول ما يؤكل لحمه، وروثه، فروي عن أحمد، أنه طاهر. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، ومالك. ورخص في أبوال الغنم الزهري، ويحيى الأنصاري. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي، فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها. ورخص في ذرق [1] الطائر الحكم، وحماد، وأبو حنيفة. وعن أحمد، أن ذلك نجس. وهو قول الشافعي، (1) الذرق من الطائر، كالتغوط من الإنسان.

. . . . . ـــــــ وأبي ثور. ونحوه عن الحسن؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول» [1]. ولأنه رجيع، فأشبه رجيع الآدمي. ولنا؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل [2]. والنجس لا يباح شربه، ولو (1) أخرجه الدارقطني، في: باب نجاسة البول. . . .، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 127. (2) أخرجه البخاري، في: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء، وفي: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، من كتاب الزكاة، وفي: باب إذا حرق

المشرك المسلم هل يحرق، من كتاب الجهاد، وفي: باب قصة عكل وعرينة، من كتاب المغازي، وفي: باب {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ، في تفسير سورة المائدة، من كتاب التفسير، وفي: باب الدراء بأبوال الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، من كتاب الطب، وفي أول كتاب المحاربين، وفي: باب القسامة، من كتاب الديات. صحيح البخاري 1/ 67، 68، 2/ 160، 4/ 75، 5/ 164، 165، 6/ 65، 7/ 160، 167، 168، 8/ 201، 202، 9/ 12. ومسلم، في: باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1296، 1297. وأبو داود، في: باب ما جاء في المحاربة، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 443، 444، والترمذي، في: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، من أبواب الأطعمة، وفي الباب نفسه، من أبواب، الطب. عارضة الأحوذي 8/ 35، 197. والنسائي، في: باب بول ما يؤكل لحمه، من كتاب الطهارة، وفي: باب تأويل قول الله عز وجل: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف. . . . إلخ، من كتاب تحريم الدم. المجتبي 1/ 129 - 131، 7/ 86 - 92. وابن ماجه، في: باب من حارب وسعى في الأرض فسادا، من كتاب الحدود، وفي: باب أبوال الإبل، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 861، 1158. والإمام أحمد، في: المسند 7/ 103، 163، 170، 177، 186، 198، 205، 233، 287، 290.

. . . . . ـــــــ أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها. متفق عليه [1]. وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم، فقيل له: لو تقدمت إلى ههنا؟ فقال: هذا وذاك واحد. ولم يكن للنبي - صلى الله

عليه وسلم – وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض. ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها، فيتنجس بعضها، فيختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس. وحكم قيئه ومنيه حكم بوله، لأنه في معناه. (1) المتفق عليه هو حكاية فعله – صلى الله عليه وسلم –. أخرجه البخاري، في: باب أبوال الإبل الدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء، وفي: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، وباب الصلاة في مرابض الغنم، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 68، 117. ومسلم، في: باب ابتناء مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 373، 374. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بناء المساجد، من كتاب الصلاة، سنن أبي داود 7/ 101. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 146. والنسائي، في: باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 32. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 123، 131، 194، 212، 244. وأما الأمر بالصلاة فيها، فأخرجه الترمذي في الموضع السابق. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=30)

وما يجب رشه بالماء دون غسله، وهو بول الغلام الذي لم يتغذ بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=539)

58 - مسألة: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر: نص عليه في رواية عبد الله [1]، والمروذي [2]، وهو قول مالك [3]، وداود [4] - رحمهما الله -. وروى الأثرم عنه: في بول الإبل يصيب الثوب إذا كان كثيرا فاحشا: يعيد [5]. وقال أيضا في رواية صالح [6]: يتنزه عن الأبوال كلها، فقيل له: أليس قد شرب قوم؟ فقال: ذاك عند الضرورة. (1) في مسائله رقم (38 و 41) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 155) . (3) ينظر: المدونة (1/ 21) ، والكافي ص 18. (4) ينظر: المحلى (1/ 185) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 155) . (6) في مسائله بنحوها رقم (1249) ، والروايتين (1/ 155) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the impurity of urine from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=540)

وظاهر هذا أنه نجس، وهو قول الشافعي - رحمه الله - [1].

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten according to Abu

Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=540)

وقال أبو حنيفة: روث الحمام والعصافير طاهر، وبقية ما يؤكل لحمه بوله وروثه نجس [2].

Mas'alah: What did the Prophet say about the urine of edible animals?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=541)

أنه قال: "ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله" [1].

Mas'alah: What is another hadith regarding the urine of edible animals?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=541)

وروى محارب بن دثار [2] عن حذيفة بن اليمان، أو عن جابر - رضي الله عنهما - [3]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله" [4].

Mas'alah: What is the distinction between bird droppings and other animal waste regarding impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=545)

فإن قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ذلك لا يغسل المسجد منه، وليس كذلك غيره من الرجيع؛ لأنه يغسل المسجد منه. الثاني: أن ذلك لا يستحيل إلى نتن وفساد، وهذا معدوم في غيرها من الأرواث.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that bird droppings do not become putrid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=545)

وأما قوله: إن ذلك لا يستحيل إلى نتن، فغير صحيح؛ لأن ذرق العصافير منتن، ألا ترى أن روائح أبراجها في غاية النتن؟ وعلى أن هذا = والجوى: كل داء يأخذ في الباطن لا يستمرأ معه الطعام، واجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه. ينظر: لسان العرب (جوا) .

يبطل ببعر الشاة، والظباء؛ فإنه لا رائحة له، وقد قيل: بأن بعر الظباء يكون رائحته طيبة، ومع هذا، فإنه نجس عنده، فبطل هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=547)

واحتج: بأنه بول، فكان نجسا، دليله: بول ما لا يؤكل لحمه، وكل ما خرج من الآدمي كان نجسا، فإذا خرج من غيره، كالدم. والجواب: أن ما لا يؤكل لحمه لما حكم بتحريم لحمه، حكم بنجاسة بوله، وهذا لما حكم بإباحة لحمه، يجب أن يحكموا على

إباحة بوله، وأما الدم، فهو أغلظ تحريما، ألا ترى أن دم الصبي الذي لم يطعم يجب غسله، ويرش على بوله؟ وكذلك دم العصافير والحمام نجس، وبولها وروثها طاهر، فبان الفرق بينهما. ولأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: في بول ما يؤكل لحمه: يصلى فيه ما لم يكن كثيرا متفاحشا [2]، ولم يقل مثل هذا في الدم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and milk of edible animals?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and semen of edible animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=423)

الأولى : بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ، وهذا المذهب بلا ريب وعليه علماؤنا وهذا إحدى الروايتين ، وبها قال النخعي والزهري ومالك وزفر وداود . وقال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا ، وذلك لما روى أنس بن مالك : ((أن رهطا من عكل أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها)) [2] متفق عليه . وإطلاق الإذن في شربه دليل على طهارته وإن كانت بهم ضرورة ؛ لأنه لم يأمرهم (1) ... سبق تخريجه ص : 420 . (2) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها 1/92ح231 . ومسلم في القسامة والمحاربين ، باب حكم

المحاربين والمرتدين 3/1296ح1671 .

بغسل ما يصيب منهم من فم وغيره ، والوقت وقت حاجة إلى البيان إذ القوم أعراب معتادون شربه وعهدهم بالإسلام حديث ، فحيث أطلق الإذن وساقه مع اللبن مساقا واحدا دل على طهارته . وصح عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((صلوا في مرابض الغنم)) [1] ولم يأمر بحائل . وصح عنه : ((أنه طاف بالبيت في حجته على بعير)) [2] . و ((أذن لأم سلمة في الطواف على بعير)) . وروى أنس : ((دخل رجل المسجد على جمل ثم أناخه في المسجد ثم عقله ، فقال : أيكم محمد ؟ والنبي صلي الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم)) [3] أخرجه الإمام أحمد والبخاري . فحيث جوز دخول البعير المسجد ، ولم ينكر عقله فيه مع أن طباع البهائم وعادتها أن لا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة : دل على طهارته . وصح : ((أن الجن لما سألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم ، وقال لنا : لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)) [4] . وهذا يدل على أن طعامهم عظم ما يذكى وروثه وأنه طاهر ؛ إذ لو كان نجسا لما كان لصيانته عن ملاقاة النجاسة معنى . فبان بذلك أن الروثة التي لم يستجمر بها ، وعلل بأنها رجس مما لا يؤكل لحمه . وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن مكحول : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه ، وعليه جبة من صوف ، فبال الفرس فانتضح عليه من بوله فلم ينصرف لذلك)) . وبإسناده عن بكير بن الأشج قال : ((كان أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يصلون وخرء البعير في ثيابهم)) . وروى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي قال : ((كانوا لا يرون بأسا بشرب أبوال الإبل والبقر والغنم)) . (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل 2/180ح348 . وابن ماجة في المساجد والجماعات ،

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم 1/253ح769 . (2) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن 2/582ح1530. ومسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره 2/926ح1272. (3) ... أخرجه البخاري في العلم ، باب ما جاء في العلم 1/35ح63 . وأحمد 3/168ح12742. (4) ... سبق تخريجه ص : 200 .

و ((صلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل : لو تقدمت إلى هاهنا ، فقال : هذا وذاك واحد)) . ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن ، وكما لو كان من الطير على مذهب أبي حنيفة ، والفقه فيه : أن المتحلل المعتاد لا يسلم منه بدنه غالبا ، والحاجة إليه ماسة أكثر منها إلى غيره لأخذ لبنه وجز صوفه وتذكيته وغير ذلك ، ففي نجاسة ذلك منه مشقة عظيمة والدم بخلاف ذلك . لا جرم لما شق التحرز مما يبقى منه في العروق بعد تذكيته قضى الشرع بطهارته . والرواية الثانية : أن ذلك نجس ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((تنزهوا من البول)) [1] . ولأنه رجيع فأشبه رجيع الآدمي .

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of edible animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=161)

وما آكل لحمه، ولم ?1 علنيه النجاسة "، فبول. (?) ، وروثه،"

YLLLLLLYLLLLLLLLLLYLLLLLYLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLY 00 LL 00 LLLLLLLLL . وقيئه، ومذيه "، ووديه (" ،

ومنيه، وليدنه ((6)) ، طاهن

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the urine of edible animals and human semen?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=360)

لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها [1] والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة [2] (ومني الآدمي) طاهر [3] . (1) متفق عليه، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، ولا دليل على نجاسة ذلك بحال، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها، متفق عليه، وهي لا شك تبول فيها، قال النووي: والألبان أربعة أقسام: لبن مأكول اللحم، طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع، ولبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس بالاتفاق، ولبن الآدمي طاهر، وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته ولبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم المنصوص نجاستها، وهو مذهب مالك وأحمد، وقيل طاهرة وهو مذهب أبي حنيفة، والعرنيون قبيلة من العرب في بجيلة من كهلان، وهم من ولد عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن عمرو بن الغوث. (2) فدل على طهارته، وذكر شيخ الإسلام على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بضعة عشر حجة من النص والإجماع والاعتبار والعقل، وقال: الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني. (3) من ذكر أو أنثى، عن احتلام أو جماع أو غيرهما، ولو خرج بعد استجمار، صرح به في الإقناع، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، ومقتضى إطلاق الأخبار، وقال في الإنصاف، ومني الآدمي طاهر هذا المذهب مطلقا وفي المبدع إن كان على المخرج

نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه اهـ وقال شيخ الإسلام رحمه الله: سواء كان مستنجيا أو مستجمرا فإن منيه طاهر، ومن قال إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جدا، ومع هذا فلم يأمر صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بغسل مني ولا فركه اهـ والمذي نجس إجماعا، ولا يطهر بنضحه وفاقا، وعنه يجزئ فيه النضح، وقواه الشيخ، وجزم في العمدة بالعفو عن يسيره، وصححه الناظم والشيخ وغيرهما،
وخصوصا في حق الشباب، لكثرة خروجه منهم، فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم، قال الشيخ: وهو أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الحذاء اهـ وأما الودي فنجس إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of inedible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=164)

قوله: مما لا يؤكل. دخل فيه ما لا نفس له سائله، فبوله وروثه نجس، وقال المجد في شرحه وتبعه في الإقناع: طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on eggs, urine, dung, and similar excretions from inedible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

وبيض وبول وروث ونحوها كقيء ومذي وودي ومخاط وبزاق إذا كانت من غير

مأكول اللحم فهي نجسة كلها

Mas'alah: What is the ruling on excretions from edible animals and bloodless creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

وإذا كانت منه أي من مأكول اللحم فهي طاهرة كالخارج مما لا دم له سائل كالعقرب والخنفساء والعنكبوت،

Mas'alah: What is the ruling on fluid flowing from the mouth during sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=451)

وما يسيل من فم وقت النوم طاهر

Mas'alah: What is the ruling on steam exiting the stomach in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=451)

والبخار الخارج من الجوف طاهر لأنه لا تظهر له صفة بالمحل ولا يمكن التحرز منه

Mas'alah: What is the ruling on phlegm in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=451)

والبلغم ولو أزرق طاهر وسواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصفه القاسم فتفل في §

ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه

Mas'alah: What is the ruling on urine of edible fish and similar animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=452)

وبول سمك ونحوه مما يؤكل طاهر قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of mules, donkeys, and predatory animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=454)

وأبوالها وأرواثها أي البغال والحمير وسباع البهائم والطير الجوارح نجسة

Mas'alah: What is the ruling on the urine of bats and swallows, and on wine and intoxicating nabidh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=454)

وبول الخفاش والخطاف والخمر والنبيذ المحرم أي المسكر §

Mas'alah: What is the ruling on wady, urine, and stool from humans and non-edible animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=455)

والودي ماء أبيض يخرج عقب البول والبول والغائط من آدمي وما لا يؤكل نجسة من غيره صلى الله عليه وسلم ومن غير سائر الأنبياء فالنجس منا طاهر منهم

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=457)

وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها والنجس لا يباح شربه ولو أبيح §

للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها وطاف على بعيره

Mas'alah: What is the ruling on the purity of jinn's urine and vomit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1190)

وبولهم وقيئهم طاهران وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=61)

[وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر] لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في" 1 الأنعام من الآية/ 145.

مرابض الغنم ". رواه مسلم. وقال للعرنيين" انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها "متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not been fed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=15)

37 – قلت : بول الصبي الذي لم يطعم ؟ قال : يرش . قال إسحاق : كما قال إذا كان ذكرا ، والجارية يغسل على كل حال .

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of animals whose meat is eaten?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=20)

باب في بول الدابة أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن بول ما أكل لحمه، قال: ما أدري، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن خرء الدجاج، قال: هو مثل ما أكل لحمه، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن نحر الحمار والبغل قال: يعجبني أن أتوقاه.

Mas'alah: Which types of urine are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=9)

34 – سألت ابي ما يستنجس من الابوال فقال الابوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a horse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=10)

37 – قلت لأبي فالفرس قال يؤكل لحمه على حديث أسماء بنت أبي بكر ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلنا قلت لأبي بوله نجس قال قلت لك الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=63)

حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات

Mas'alah: What is the ruling on the urine of sheep, cows, and camels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=63)

94 – وسألته عن بول الغنم والبقر والإبل فقال لا بأس به إذا كان يستشفي به

Mas'alah: What is the ruling on horse urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=220)

بول الفرس

Mas'alah: What is the ruling on donkey dung?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=239)

حكم روث الحمار

Mas'alah: What is the ruling on stepping on donkey dung with a khuff?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=15)

باب: وطء سرقين الحمار والبول • قلت لأحمد: الرجل يطأ في سرقين الحمير، وفي رجله خف؟ قال: «يغسله، يعجبني كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل». قلت: إن هذا أمر يضيق جدا؛ إن المسافر يدخل الخانات، فلا يخلو من أن يطأ في الأرواث الرطبة، فقال -بعد-: «إذا - [71] - كان قليلا رجوت».

• وسألت إسحاق، قلت: رجل يصلي وفي خفه روث حمار؟ قال: «إن كان مسح الخف بالأرض، فذهب أثره؛ فلا بأس». 37 - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله ولا بسؤره إن توضأ به».

Mas'alah: What is meant by 'food' in the context of a male infant's urine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=224)

(ويتجه المراد بطعام) : أي طعام كان جامدا أو مائعا (غير لبن مطلقا) من آدمية أو بهيمة بمص من ثدي أو شرب من إناء ولو كان تغذيه باللبن، لعدم غيره، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from non-edible animals and humans?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

وبول وغائط مما لا يؤكل كخطاف وخفاش أو من آدمي غير الأنبياء) – عليهم الصلاة والسلام –، نجس. وأما منهم فطاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung from edible animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

أو) كان ما ذكر من حيوان (أكل) لحمه – بالبناء للمفعول – فبوله وروثه طاهر، لحديث العرنيين في الإبل، وقيس عليه الباقي، (

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from non-edible animals or humans?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي) نجس.

Mas'alah: What is the ruling on vomit, wady, madhy, urine, and stool from non-edible animals or humans?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=113)

والقيء والودي والمذي والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine, dung, and milk from animals whose meat is eaten in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ومنيه،، وودیه، ولبنه، طاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on the urine and other fluids of inedible animals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(وما) ذكر من البول وغيره، إذا كان مما (لا يؤكل) كالهر والفأر (نجس) .

Mas'alah: How many washes are required for a vessel licked by a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=82)

المسألة رقم (71) (عدد الغسلات من ولوغ الكلب) وةيجب العدد فى الغسل من لوغ الكلب والخنزير، خلافا لابى حنيفة فى قوله: (لا يجب العدد فى ذلك، ويعتبر فيه غلبة الظن، فيغسله الى ان يغلب على ظنه طهارته) . دليلنا: انها احدى الطهارتين فكان العدد فيها مستحقا .. اصله الطهارة من الحدث فانه يعتبر فيها غسل اربعة اعضاء

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=204)

حكم بول وروث ما يؤكل لحمه) بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهرة (1) خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: نجس .. إلا أن أبا حنيفة يقول: إن روث الحمام والعصافير طاهر. دلينا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه أصابك أو أصاب الثوب) (2) وبعض المالكية، والصحيح عند الشافعية. انظر: البدائع1/ 61، الفتاوى الهندية1/ 19، الشرح الكبير حاشية الدسوقي 1/ 57، مواهب الجليل1/ 98، المجموع شرح المهذب 1/ 563، الفروع لابن مفلح 1/ 25. الفريق الثاني: أن دم السمك نجس كصغيره من الدماء لقوله تعالى (أو دما مسفوحا) الأنعام: آية 145، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم الدم المسفوح، ودم السمك داخل في عمومه. ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنيفة، والمالكية على المعتمد، والأصح عند الشافعية. راجع: المجموع شرح المهذب1/ 563، جواهر الأكليل1/ 9، الأنصاف1/ 327. ثمرة الخلاف: فعلى رأي من قال بطهارته: (إن أصاب البدن أو الثوب يعفى عنه حتى وإن كان أكثر من الدرهم. أما على رأي من قال بنجاسته فيأخذ حكم سائر الدماء فيعفى عما كان دون الكثير الفاحش) . جاء في حلية العلماء1/ 132: (واما الدم فنجس، وفي دم السمكة وجهان؛ أحدهما: أنه طاهر) . (1) إذا أصاب الثوب أو البدن بول أو روث ما يؤكل لحمه من الحيوان، فهل هو طاهر لا شيء فيه، أو نجس.؟ وإذا كان نجسا، فهل يوجد قدر معفو عنه أم لا.؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين: القول الأول: إن بول ما يؤكل لحمه وروثه من الحيوان طاهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة على الصحيح من المذهب، والمالكية، ومحمد، وزفر

من الحنفية، وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ماروى عن انس بن مالك أنه قال: (قدم أناس من عكل أو عرينه، فأجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها و ألبانها) . وما رواه جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم) . وما رواه البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) . راجع: البدائع1/ 61، فتح القدير1/ 202، وتبين الحقائق1/ 73، كشاف القناع1/ 194، الإنصاف1/ 313، المبدع 1/ 250، جواهر الأكليل1/ 9. القول الثاني: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه من الحيوان نجس، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية، ورواية ثانية عند الحنابلة. وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) العراف: آية:157؛ فقد دلت الآية الكريمة على تحريم الخبائث، والعرب تستخبث البول والروث فهي من جملة الخبائث، وقوله تعالى (من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) النحل: آية: 66. وماروي عن أنس– رضي الله عنه– انه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . (2) اخرجه الدارقطني في سننه:1/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of camel urine?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=419)

وما أعطان الإبل فعللها بعض الناس بنجاسة ابوالها.

Mas'alah: How should impurity from a dog or pig be washed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=27)

مسألة: "وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب" . أما الكلب والخنزير فلا يختلف المذهب في نجاستهما وفي وجوب غسل الإناء من نجاستهما سبعا إحداهن بالتراب لما روى أبو هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»" رواه الجماعة، ولمسلم: "«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»" ، ولمسلم أيضا: "«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»" . فلما أمر بإراقة الإناء وسمي الغسل طهورا دل على النجاسة؛ إذ الطهارة الواجبة في عين البدن لا تكون إلا عن نجاسة، وعنه: أنه يجب غسلها ثمانيا لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»" رواه مسلم وغيره، والصحيح أنه عد التراب ثامنة وإن لم تكن غسلة كما قال تعالى: {ثلاثة رابعهم كلبهم} [الكهف: 22] يحقق ذلك أن أهل اللغة قالوا: إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائدا كما قال الله تعالى: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} [المجادلة: 7] ، وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله {ثاني اثنين} [التوبة: 40] ، فلما قال: "سبع مرات" علم أن

التراب سماه ثامنا لأنه من غير الجنس وإلا قال: فاغسلوه ثمانيا وعفروه الثامنة، كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: "«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب»" .

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=54)

وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه فطاهر في ظاهر المذهب، لما روي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه». رواه الدارقطني. واحتج به أحمد في رواية عبد الله، وقال أبو بكر عبد العزيز ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أخرجا في الصحيحين عن أنس بن مالك «أن رهطا من عكل أو قال من عرينة قدموا فاجتووا المدينة "فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها». رواه الجماعة، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منه مع أنهم أعراب معتادون شربه."

حديثو عهد بجاهلية، وساقه مع اللبن سياقة واحدة. وكل هذا يدل على طهارته. وصح عنه أنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم ولم يأمر بحائل، وطاف على بعيره، وأذن لأم سلمة بالطواف على بعير، وكان الأعرابي يدخل بعيره في المسجد وينتجه فيه، ولو كانت أرواثها نجسة – مع أن عادة البهائم ألا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة – لوجب صيانة المسجد عن ذلك، «ولما سألته الجن الزاد لهم ولدوابهم. قال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحما. وكل بعرة علف لدوابكم" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بها فإنها زاد إخوانكم من الجن»." فلو كان قد أباح لهم الروث النجس لم يكن في صيانته عن نجاسة مثله معنى وقال أبو بكر بن الأشج: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وخروء البعير في ثيابهم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human urine and the urine of non-edible animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=565)

ويصلي حيث شاء، دفعا للحرج والمشقة، [والله أعلم] . [بول الآدمي وبول الحيوان غير مأكول اللحم] قال: وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره فهو نجس.

Mas'alah: What are the substances considered impure without dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=565)

(ونجس) بلا نزاع، وهو البول [والغائط] والودي والدم وما في معناه، والقيء، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول» . وقال: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» ، وقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه

Mas'alah: What are the disputed substances regarding impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=566)

القاذورات» وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول. (ومختلف فيه) وهو المني، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والمذي لتردده بين البول - لكونه لا يخلق منه آدمي -

والمني [لكونه ناشئا عن الشهوة، وبلغم المعدة، لتردده بين القيء ونخامة الرأس] .

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=566)

وما عدا الآدمي على ضربين: مأكول، وغيره. (فالمأكول) بوله وروثه طاهر، على الصحيح المشهور من الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on the impurities of non-edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=566)

642 - لأنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ولم يأمرهم بغسل أفواههم، وأباح الصلاة في مرابض الغنم. (وعنه) نجس، لعموم «تنزهوا من البول» ونحوه، وحكم منيه،

وقيئه حكم بوله، أما عرقه، ودمعه، وريقه، ولبنه فطاهر بلا نزاع، وعكسه دمه، وما تولد منه نجس بلا نزاع. (وغير المأكول) على ثلاثة أضرب: (نجس) بلا نزاع، وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، فجميع فضلاته نجسة بلا ريب. (ومختلف فيه) وهو البغل، والحمار، وسباع البهائم وجوارح الطير، فإن حكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير، وإن حكم بطهارتها فكالآدمي. (وطاهر) بلا نزاع، وهو الهر وما دونها في الخلقة. وما لا نفس له سائلة، فالهر وما دونها في الخلقة حكم الخارج [منها

حكم الخارج] من الآدمي، إلا منيه فإنه نجس، وما لا نفس له سائلة الخارج منه طاهر. وإذ قد علمت هذا فكلام الخرقي إن حمل على عمومه في أن كل خارج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها نجس، وردت عليه صور كثيرة قد تقدمت، وإن حمل على أنه عنى بالخارج: الخارج من السبيلين – كما فسره أبو محمد –

فاتته أحكام كثيرة مع أنه يرد عليه الخارج من سبيل ما لا نفس له سائلة، وقد يقال: مراده العموم، وسلم له في الكلب والخنزير، وما تولد منهما، والبغل والحمار، وسباع البهائم والطير، على المذهب. وأما الهرة فهو قد استثنى سؤرها، ولا شك أن عرقها في معناه، أما لبنها فأظن في نجاسته خلاف، فلعله اختار النجاسة، وأما الآدمي فيرد عليه سؤره، وعرقه، ولبنه، ومخاطه ولعله ترك التنبيه على طهارة ذلك لوضوحه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=568)

[بول الغلام] قال: إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإنه يرش عليه الماء. ش: ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر، وأنه يرش عليه الماء تعبدا [للأثر] ، وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا، والمشهور المعروف في المذهب نجاسته لعموم الأدلة الدالة على نجاسة البول، وإنما اكتفي برشه وهو نضحه، بحيث يغمر، ولا يشترط انفصال الماء عنه، ولا تجفيفه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the urine of a male infant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=569)

643 - لما روت عائشة [- رضي الله عنها -] ، قالت: «أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه بوله» - ولمسلم - «فأتبعه بوله، ولم يغسله» . والاستثناء [في كلام الخرقي] ، قال أبو محمد: [قيل] بمعنى «لكن» والأحسن أنه استثناء من مقدر، والتقدير: وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا بول الغلام، [فالاستثناء من قوله: يجب غسله. وقرينة هذا التقدير قوله بالرش في بول الغلام] . وتقييد الخرقي بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى، إذ الرخصة إنما وردت في الغلام، والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثرون حمل الذكر، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها، أو أن بول الغلام يظهر بقوة فينتشر ويعم الحاضرين، بخلاف بول الأنثى، فإنه لا يتجاوز محله.

644 - وفي المسند، والترمذي وحسنه، عن علي [- رضي الله عنه -] ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل» ، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما.

Sub-topic – Impurity of Plants Irrigated with Impure Water

Mas'alah: What is the ruling on plants and dates irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=8)

قال في "الرعاية الكبرى" : وقد يتولد النبات من نجاسة إذا نبت في أرض نجسة، أو سقي بماء نجس وحده ... إلى أن قال: وإن سقي النجس أو الطاهر من حب وزرع وثمر وغيرهما ونحو ذلك بماء نجس دائما، فهو نجس. انتهى. فظهر لنا نجاسة جميع أجزاء النخل المسقي بماء نجس من تمر، وليف، وكرب، وعسبان وغيرها، قاله شيخنا. وذكر أن المخالف وافق لما عثر على هذه العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on dough and similar items becoming impure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=26)

[فصل تنجس العجين ونحوه] (35)

Mas'alah: What is the ruling on items burned by a fire kindled with impure fuel?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=59)

ومما سمعته من المشايخ، ولم أره مسطرا في كتاب، أن النار إذا أوقدت بنجس، كبعر حمار ونحوه، يكون جميع ما تحرقه نجسا، ولو أحرقت أراضي متسعة مسافة أيام، فرماد جميع ما أحرقته نجس. وإذا عمل بها فريك ونحوه يكون نجسا. ولعل هذا من قول الفقهاء بنجاسة دخان النجس ورماده. (1) حديث "فنضحه بماء ولم يغسله" أخرجه البخاري ومسلم. (2) أكثر ما ذكره المحشي في هذه الأسطر الثلاثة، فيه نظر، وقد ذكر عن أحمد: "ماء المطر لا يأتي على شيء إلاطهره" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'rijs' (impurity)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=366)

والرجس النجس [1] . (1) بالفتح وبالكسر وبالتحريك ضد الطاهر، وتقدم وعند أهل اللغة: القذر، وما كان نجسا في الحياة فموته لا يزيده إلا خبثا.

Mas'alah: What are the types of impurities according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=111)

فصل المسكر وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الخمر خلقة وميتة غير الآدمي، وسمك، وجراد، وما لا نفس له سائلة كالعقرب إلا الوزغ والحية والعلقة يخلق منها حيوان. ولو آدميا أو طاهرا والبيضة تصير دما ولبن ومني غير آدمي ومأكول وبيضه والقيء والودي والمذي والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي والنجس هنا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء وماء قروح ودم غير في عرق مأكول ولو ظهرت

حمرته وسمك وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه وشهيد عليه وقيح وصديد نجس

Mas'alah: What substances are considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=113)

وعرق وريق من طاهر والبلغم ولو أزرق ورطوبة فرج آدمية وسائل من فم وقت نوم ودود قز ومسك وفأرته الزباد والعنبر أو أكل طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل، أن يغيب من ماء يسير أو وقع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في قوله: (ولو ازرق) بتشديد القاف، كذا ضبطه المصنف. قوله: (وقت نوم) والبخار، وهو: الهواء الخارج من الجوف؛ أي طاهر. "إقناع" . قوله: (وفأرته) وكذا عنبر. قوله: (ولا يكره سؤر طاهر) شمل نحو حائض. قوله: (مما ينضم دبره) قيل: إن كل الحيوانات ينضم دبرها إذا وقعت في الماء إلا البعير.

Mas'alah: What are the two types of impurity: 'ayniyyah and hukmiyyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)

قوله: أو صفة. أو هنا للتقسيم والتوزيع، لا للترديد، يعني أن النجاسة قسمان. عينية: وهي كل عين منع الشرع منها إلى آخر الحد. وحكمية: وهي صفة تطرأ على عين ظاهرة فيمنع الشرع منها إلى آخر

Mas'alah: What is the distinction between impurity and harm in prohibited things?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)

قوله: لا لأذى فيها. طبعا أخرج النباتات السمية وغيرها مما يضر في بدن أو عقل، فالمنع منها لأذاها لا نجاستها.

Mas'alah: What is the distinction between impurity and prohibition due to ownership or disgust?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)

قوله: أو غيره شرعا. احتراز عن ملك الغير، فإنه ممنوع من تناوله شرعا لحق مالكه، لا لنجاسته، زاد بعضهم ولا لحرمتها ليتحرز بذلك عن ميتة الآدمي، ولا لاستقذارها، احترازا عن المني والمخاط ونحوهما.

Mas'alah: Which substances are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

ومائع وحشيشة مسكران، وما لا يؤكل من طير وبهائم فوق الهر خلقة، ولبن، ومني، وعرق، وبول، وروث، ونحوهما من غير مأكول اللحم نجسة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on purity and impurity of various substances and animals?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

ومنه طاهرة كمما لا دم له، وكمني آدمي ولبنه وعرقه ونحوه، ورطوبة فرج المرأة، والهر ومثل خلقه ودونه طاهر حيا كسؤره وعرقه ونحوه، ولو أكل نجاسة ولم يغب، وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة، وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا فلا، وما لا ينضم ينجسها مطلقا، وميت من ذلك في جامد يلقى وما حوله والباقي طاهر. ويعفي عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته، وإلا فطاهر.

Sub-topic – Purification of Animal Skins

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=13)

وكل اهاب دبغ طهر، إلا جلد الخنزير والآدمي. وما طهر جلده بالدبغ، طهر بالذكاة، وكذا لحمه وإن لم يؤكل، وما لا فلا.

Mas'alah: Does tanning purify a najis skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=106)

ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه، نقله الجماعة ويجوز استعماله في يابس على الأصح، قيل بعد دبغه "وم" وقيل: وقبله "م 5" "وش" فإن جاز أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل وإن لم يطهر، كذا قال القاضي، وكلام غيره خلافه وهو

Mas'alah: Is it permissible to use najis skin for dry items after tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=106)

مسألة –5: قوله: "ويجوز استعماله" ، يعني الجلد النجس إذا قلنا لا يطهر بالدبغ "في يابس على الأصح، قيل بعد دبغه وقيل وقبله" ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a najis skin only after tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=106)

أحدهما: لا يباح إلا بعد الدبغ لا غير، جزم به في الفصول، والمجد في شرحه، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم، وقدمه الزركشي، وعليه شرح ابن منجى، وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان والمقنع3، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: لا يباح استعماله في 1 بعدها في "س" : "شرابه" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/153. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/164–165.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal not being purified by tanning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=107)

تنبيه: قوله بعد أن قدم أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ: ونقل جماعة أخيرا 1 ص 346. 2 1/92–93. 3 في ح: "تعليله" . 4 ليست في "ص" .

Mas'alah: Can tanning be achieved by drying in the sun?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=110)

المسألة الثانية – 8: هل يحصل الدباغ بتشميسه أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق:

Mas'alah: What is the second view on tanning by sun-drying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=110)

والوجه الثاني: يحصل الدبغ بذلك والله أعلم.

Mas'alah: How many times must the impurity of a dog or pig be washed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=171)

فصل [غسل الكلب والخنزير] الكلب والخنزير نجسان ، تغسل نجاستهما وفروعهما على الأرض والأجرنة المبنية ونحوها مرة في أصح الروايتين . وعلى غير ذلك سبعا إحداهن بتراب . وعنه : ثمانيا ، واحدة بتراب .

Mas'alah: What is the ruling on an item that becomes impure during its washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

وما نجس ببعض غسلاته النجسة : غسل ما بقي عند القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يغسل سبعا ، ولا يراعى حكم ما انفصل عنه .

Mas'alah: How many times must other impurities be washed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=172)

ويجب غسل بقية النجاسات سبعا ، وفي اشتراط التراب وجهان [1] . وعنه : ثلاثا . وعنه : مرة مذهبة لعينها .

Mas'alah: What is the ruling on water separated from washing impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=173)

وما انفصل من غسل نجس قبل طهارة المحل أو بعدها متغيرا : فنجس . وما انفصل بعد طهارة المحل طاهر مع عدم التغير ، وهل هو طهور ؟ على وجهين . وقيل : المنفصل نجس بكل حال .

Mas'alah: How is land purified when impurity has dry particles mixed with it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=174)

وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الأرض : لم تطهر بالغسل ؛ لأن عينها لا تنقلب ، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان ، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة . ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب

الذي عليه أثره : فالباقي طاهر ؛ لأن النجس كان رطبا وقد زال . وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر : لم تطهر ؛ لأن الأثر ما يظهر على وجه الأرض ، لكن إن قلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول : فالباقي طاهر .

Mas'alah: Is washing required after tanning a skin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وفي اشتراط غسله بعد الدبغ وجهان .

Mas'alah: Does drying in the sun without tanning purify a hide?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وإن شمس ولم يدبغ بشيء : لم يطهر في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on washing the walls of a narrow well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=183)

ويجب غسل حيطان البئر الضيقة . وعنه : وغيرها . (1) المدة : القيح (مختار الصحاح ، مادة : مدد) . (2) الأولى : أنه طاهر ، لأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه ، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه . ولأنه ليس

بدم مسفوح ، وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الدم المسفوح (الشرح الكبير 1 / 302) . والثانية : أنه نجس ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة والدم} . ولأنه دم فكان نجسا كغيره من الدماء (شرح المحرر 1 ورقة : 9) . (3) اختار القول بنجاسة بلغم المعدة أبو الخطاب ، لأن ذلك البلغم استحال في المعدة أشبه القيء . والصحيح : طهارة بلغم المعدة ؛ لأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم شيء من ذلك مع عموم البلوى به ، ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط (الشرح الكبير 1 / 308) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and its skin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=23)

والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal for use on dry substances?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=201)

وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين. ـــــــ [تنبيه: إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ. فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا في حال الحياة، أو يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة؛ فيه للأصحاب وجهان، وحكاهما في «الفروع» روايتين. وأطلقهما ابن عبيدان، والزركشي وصاحب «الفائق»، وغيرهم؛

أحدهما، يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة. وهو الصحيح. اختاره المصنف، وصاحب «التلخيص»، و «الشرح»، وابن حمدان في «رعايته»، والشيخ تقي الدين. والوجه الثاني، لا يطهر إلا المأكول. اختاره المجد، وابن رزيق، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين، في «الفتاوى المصرية»، وغيرهم] [1]. قوله: وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؛ على روايتين. أطلقهما في «الفصول»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، وابن عبيدان وابن منجى في «شرحهما»، و «الحاويين»، و «الرعاية الكبرى» في هذا الباب، و «الزركشي»، إحداهما، يجوز. وهو المذهب. قال في «مجمع البحرين»: أصحهما الجواز. وصححه في «نظمه». قال في «الفروع»: ويجوز استعماله في يابس على الأصح. وقدمه في «الفائق». والرواية الثانية، لا يجوز استعماله. قال الشيخ تقي الدين:

(1) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ هذا أظهر. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، في باب من النجاسات. وابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin for dry items before and after tanning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=202)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: بعد الدبغ. هي من زوائد الشارح، وعليها شرح ابن عبيدان، وابن منجى، و «مجمع البحرين». وجزم به بن عقيل في «الفصول»، و «ابن تميم»، و

«الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الشرح». قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ويباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين. وفي الأخرى، لا يباح. وهو أظهر؛ للنهي عن ذلك. فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولا واحدا. انتهى. وقدم هذا الوجه الزركشي. والوجه الثاني، أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، لكن تعليله

Mas'alah: What is the ruling on using and selling skin purified by tanning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=209)

فوائد؛ ما يطهر بدبغه انتفع به ولا يجوز أكله، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وقيل: يجوز. وقال في مكان آخر: ويحرم استعمال جلد الآدمي إجماعا. قال في «التعليق»، وغيره: ولا يطهر بدبغه، وأطلق بعضهم وجهين. انتهى. [وفيه رواية. اختاره ابن حامد. قاله في «مجمع البحرين»، و «الفائق». وقال الشارح: وحكي عن ابن حامد] [1]. ويجوز بيعه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، لا يجوز. وهو قول في «الرعاية»، كما لو لم يطهر بدبغه، وكما لو باعه قبل الدبغ. نقله الجماعة. وأطلق الروايتين في «الحاوي الكبير»، في البيوع، وأطلق أبو الخطاب (1) زيادة من: «ش».

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals as bedding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=210)

والثانية، لا يباح افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه، يباح. اختاره أبو (1) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، أبو عبد الله، من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقل متقن حسن الضبط، مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائة. الديباج المذهب 1/ 465، ترتيب المدارك 2/ 433. (2) بدر بن الهيثم بن خلف، القاضي الفقيه الصدوق المعمر اللخمي الكوفي نزيل بغداد، أبو القاسم، كان ثقة نبيلا. ولد سنة مائتين أو بعدها بعام. وتوفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 14/ 531، 530. (3) زيادة من: «ش».

. . . . . ـــــــ الخطاب، وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق ونحوه. ولم يشترط دباغا. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، وحكاهما وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=211)

والثالثة، في الخرز بشعر الخنزير روايات؛ الجواز. وعدمه. صححه في «مجمع البحرين». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما «ابن تميم»، و «المذهب»، و

«مسبوك الذهب». والكراهة، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه في «الحاويين»، وجزم به في «المنور». وأطلقهن في «الفروع». وأطلق الكراهة والجواز في «المغني»، و «الشرح». ويجب غسل ما خرز به رطبا، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان». قال في «الرعاية»: هذا الأقيس. وعنه، لا يجب؛ لإفساد المغسول.

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve made of impure hair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=211)

والرابعة، نص أحمد على جواز المنخل من شعر نجس. واقتصر عليه ابن تميم، وجزم به في «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، ثم قال: وقلت: يكره.

Mas'alah: Does tanning apply to animal intestines and stomachs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=211)

فوائد؛ منها، جعل المصران وترا دباغ، وكذلك الكرش. ذكره أبو المعالي. قال في «الفروع»: ويتوجه لا.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a tanned hide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=211)

ومنها، يشترط غسل المدبوغ، على الصحيح. اختاره المصنف، والمجد في «شرحه». وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «مجمع البحرين»: يشترط غسله في أظهر (1) السهوكة: الرائحة الكريهة.

ولبن الميتة وإنفحتها نجس في ظاهر المذهب، ـــــــ الوجهين. وصححه في «الحواشي»، و «الرعايتين». قال ابن عبيدان: اشتراط الغسل أظهر. وقيل: لا يشترط. وأطلقهما في «الكافي»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن تميم»، و «الفائق».

Mas'alah: Does sun-drying or dusting purify a hide without tanning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=212)

ومنها، لو شمس أو ترب من غير دبغ لم يطهر. قدمه في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، و «حواشي المحرر». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير»، في التشميس. وقيل: يطهر. وأطلقهما ابن تميم فيهما. وأطلقهما في التشميس، في «الفائق»، و «الفروع»، وقال: ويتوجهان في تتريبه، أو ريح. فكأنه ما اطلع على الخلاف في التتريب.

Mas'alah: What is the ruling on impure oils not being purified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=778)

ولا تطهر الأدهان، النجسة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure oils by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=778)

قوله: ولا تطهر الأدهان النجسة. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله؛ مثل أن تصب في ماء كثير وتحرك، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ، ونحو ذلك. وهو تخريج «الكافي»، ذكره في كتاب البيع. وجزم به في «الإفادات». وقيل: يطهر زئبق بالغسل؛ لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد. قاله ابن عقيل، في «الفصول»، واقتصر عليه جماعة. وقطع به في «المذهب»، و «المستوعب». فيعايى بها. فعلى المذهب، لا يجوز تطهيره. ذكره في «الترغيب»، وغيره. ويأتي في كتاب البيع ما يتعلق ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying liquids other than water and oils by washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=778)

ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل، سوى الزئبق، على ما تقدم، فلا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة، على الصحيح من المذهب، كالعجين، وعليه الأصحاب. وعنه، يطهر. قال في «الفائق»: واختاره صاحب

«المحرر»، وهو المختار. ومثل ذلك خلافا ومذهبا، الإناء إذا تشرب نجاسة، والسكين إذا أسقيت ماء نجسا، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس، على

Mas'alah: How are dogs and pigs purified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=89)

والكلب والخنزير نجسان يطهر متنجس بهما وبمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء من أجزائهما غير أرض ونحوهما بسبع غسلات منقية إحداهن بتراب طهور وجوبا والأولى أولى ويوم أشنان وصابون وبنخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده لا غسلة ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفى مسماه ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه لا ذره وإتباعه الماء

Mas'alah: Can mercury be purified by washing according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

وقال ابن عقيل وجماعة: يطهر الزئبق بالغسل.

Mas'alah: What suffices for purifying the ground from urine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

ويجزئ في تطهير الأرض من البولة الذنوب من الماء.

Mas'alah: Do fire, sun, wind, and dryness purify anything?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=26)

والنار والشمس والريح والجفاف لايطهر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=35)

فصل في حكم ثياب الكفار] فأما ثياب الكفار، فما لم يلبسوه، أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان، فهو طاهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يلبسون ثيابا من نسج الكفار. وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي؛ لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا تجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. [فصل في حكم طهارة الميتة]

Mas'alah: What is the ruling on the skins of carrion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=35)

فصل: وجلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب؛ لقول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والجلد جزء منها. وروى أحمد عن يحيى بن

سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .

قال أحمد: ما أصلح إسناده، [تعجب منه] . ولأنه جزء من الميتة، نجس بالموت، فلم يطهر كاللحم. وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة، لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها» متفق عليه. ولا يطهر جلد ما كان نجسا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن جلود السباع وعن مياثر النمور» رواه الأثرم. ولأن أثر الدبغ في إزالة نجاسة حادثة بالموت، فيعود الجلد إلى ما كان عليه قبل الموت، كجلد الخنزير. وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ أن يغسل بعد دبغه؟ على وجهين: أحدهما: لا يعتبر، لما روى ابن عباس [– رضي الله عنه –] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» متفق عليه. والثاني: يعتبر؛ لأن الجلد محل النجس، فلا يطهر بغير الماء، كالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes required to purify impurities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=154)

وما عدا المذكور من النجاسات، في سائر المحال، فيه روايتان: إحداهما: يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد، قياسا على نجاسة

الأرض، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء» ولم يذكر عددا، «وروى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات، فلم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل، حتى جعل الغسل من البول مرة» رواه أبو داود. والثانية: يجب فيها العدد، وفي قدره روايتان: إحداهما: سبع؛ لأنها نجاسة في غير الأرض، فأشبهت نجاسة الكلب، وفي اشتراط التراب وجهان.

والثانية: ثلاث؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» أمر بالثلاث، وعلل بوهم النجاسة، ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها. فإن قلنا بالعدد، لم يحتسب برفع الثوب من الماء غسلة، حتى يعصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطا ثقيلا أو زليا فعصره بتقليبه ودقه، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of impurity remaining after washing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=155)

فصل وإذا غسل النجاسة، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته، عفي عنه، لما روي»

أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، أرأيت لو بقي أثره، تعني: الدم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الماء يكفيك، ولا يضرك أثره» رواه أبو داود بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dead animal skins by tanning?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=8)

طهارة جلود الميتة بالدباغ

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal that was pure in life?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=39)

وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة ولا يطهر جلد [المبدع في شرح المقنع] المائعات، فإن كثيرا من الأصحاب منعوا من ذلك، وذكروه رواية واحدة قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين، لأنها نجسة العين، وجوزه الشيخ تقي الدين إذا لم ينجس الماء (بعد الدبغ على روايتين) كذا في ابن تميم، وفي "المغني" ، و "الشرح" وخصاه بجلد طاهر حال الحياة، وبعضهم حكاهما قبله، وإن كان جلد كلب، أو خنزير، لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» رواه الدارقطني بإسناد جيد. والثانية: يجوز وهي الأصح لما روى ابن عباس قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلا استمتعتم بإهابها، فدبغتموه فانتفعتم به» . رواه مسلم. ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم، وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وإذا جاز استعماله جاز دبغه، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطهر، قاله القاضي. وكلام غيره خلافه، قال في "الفروع" : وهو أظهر.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=155)

ص كذا إهاب ميتة لا يطهر ... بالدبغ في المنصوص وهو الأشهر أي: جلد الميتة المتنجس بالموت لا يطهر بالدبغ في أشهر الروايتين [7]، وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير (1) في أ، ب، جـ، د، ط كذا. (2) في ط المباع. (3) في ب، ط اختارها. (4) الإنصاف 1/ 81. (5) في جـ، د، س، ط وغيرهما. (6) وذلك لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة فلم يؤثر لأنه أجنبي والقول بالتحريم لا يستلزم عدم صحة الطهارة، حاشية ابن قاسم على الروض 1/ 104. (7) وهو رواية عن الإمام مالك ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد 1/ 78، 89 والخرشي في شرح مختصر خليل 1/ 89.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=24)

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين. وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال [1] الحياة، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة.

Mas'alah: Can impure feathers be purified by washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وهل يطهر بالغسل ؟ على وجهين ، أحدهما : يطهر ، والآخر : لا يطهر ؛ لأن عينها نجسة ، لأنها جزء من الميتة لم تستحكم شعرا ولا [ريشا] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وجلدها نجس .

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=126)

ولا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ . وعنه : أنه يطهر منها ما كان طاهرا حال الحياة . وقد بينا أن حكم مالا يؤكل لحمه إذا ذكي حكم الميتة .

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal that was pure during life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=203)

35 – مسألة؛ قال: (وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة) نص أحمد على ذلك، قال بعض أصحابنا: إنما يطهر جلد ما كان مأكول اللحم. وهو مذهب الأوزاعي

[1]، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأنه روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ذكاة الأديم دباغه». رواه الإمام (1) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، إمام الشاميين وفقيههم، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين، توفي سنة سبع وخمسن ومائة. وفيات الأعيان 3/ 127، 128، العبر 1/ 227.

. . . . . ـــــــ أحمد، وأبو داود [1]. فشبه الدباغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، ولأنه أحد المطهرين للجلد، فلم يوثر في غير مأكول كالذبح. والأول ظاهر كلام أحمد؛ لعموم لفظه في ذلك، ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» [2]. يتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجسا في الحياة، لكون الدبغ إنما يوثر في رفع نجاسة حادثة بالموت، فتبقى فيما عداه على قضية العموم. وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب، من قولهم: رائحة ذكية. أي: طيبة. ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فعلى هذين التأويلين يكون اللفظ عاما في كل جلد، فيتناول ما اختلفنا فيه، ويدل على التأويل الذي ذكرنا، أنه لو أراد بالذكاة الذبح لأضافه إلى الحيوان كله، لا إلي الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=175)

قال : (وما نجس بموته لم يطهر جلده بدبغه ، ولا يستعمل مطلقا) . ش : أما جلد الميتة الطاهرة قبل الدبغ فنجس . قال أبو محمد : لا نعلم أحدا خالف فيه . وبعد الدبغ

فهو نجس ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه إمامنا في رواية الجماعة ، وعليه عامة علمائنا وأكثرهم جزم به ، وهو من مفردات المذهب ؛ لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } [المائدة :3] والجلد جزء منها . وهذا على القول بعمومها كما هو ظاهر كلام إمامنا رحمه الله تعالى أنه استدل بها على ذلك ، وكثير من علمائنا منهم القاضي في الكفاية . وعلى هذا إما أن نمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ كما أشار إليه إمامنا كما سيأتي ، أو نلتزم صحتها ونمنع تخصيص عام القرآن بالسنة . على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة ، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع ، كما أن المقصود من اللحم الأكل . ويؤيد ذلك : حديث عبدالله بن عكيم قال : ((كتب إلينا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) [2] . وفي رواية لأبي داود : ((قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا)) [3] . وفي رواية للترمذي : ((بشهرين)) [4] . رواه الخمسة وحسنه الترمذي . وقال إمامنا أحمد : ما أصلح إسناده . وفي رواية ابنه صالح قال : ليس عندي في الدباغ حديث صحيح . وحديث ابن عكيم أصحها . (1) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع 4/68ح4130 . (2) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة 4/67ح4127 . والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت 4/222ح1729 . وأحمد 4/310ح18802 . (3) ... أخرجها أبو داود في الموضع السابق /4128 . (4) ... ذكرها الترمذي في الموضع السابق .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using the skin of a dead animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=176)

وفي لفظ للدارقطني : ((كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) [1] . وهو مشعر بنهي بعد رخصة ، وأن ما ورد من الرخصة كان أولا . لا يقال : الإهاب اسم الجلد قبل الدبغ . قاله النضر بن شميل وغيره ؛ لأنا نمنع ذلك ، كما قاله طائفة من أهل اللغة . ويؤيد قولهم : أنه لم يعلم من النبي صلي الله عليه وسلم فيه قبل الدبغ رخصة ، ولا عادة الناس الانتفاع به . فإن قيل : هذا مرسل ؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله ؟ قلنا : كتاب النبي صلي الله عليه وسلم كلفظه ، ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه النبي صلي الله عليه وسلم وحصل له البلاغ ؛ لأنه لو لم يكن حجة لم يلزمهم الإجابة ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب ، والأمر بخلاف ذلك . والثانية : يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة . نص الإمام أحمد على ذلك ، واختارها جماعة من علمائنا ، منهم أبو العباس وغيره ، وإليها ميل المجد في المنتقى . وعنه : يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة . واختارها جماعة من علمائنا ؛ لأنه روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((ذكاة الأديم دباغه)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود . فشبه الدباغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم . ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح . والأول ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لعموم لفظه في ذلك . ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) [3] يتناول المأكول وغيره . خرج منه ما كان نجسا في الحياة ؛ لكون الدبغ إنما يؤثر بدفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى فيما عداه على قضية العموم .

Mas'alah: Is tanning like life or like slaughter in purifying animal skins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=176)

فرع : وإذا قلنا بتطهير الدباغ ، فهل يكون كالحياة أو كالذكاة ؟ على وجهين : أحدهما : أنه كالحياة ؛ لأنه يحفظ الصحة على الجلد ، ويصلحه للانتفاع كالحياة . فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة كالهر وما دونها في الخلقة ، وكذلك (1) ... أخرجه الطبراني في الأوسط 1/105ح 104 نحوه . ولم أقف عليه عند الدارقطني . (2) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في أهب الميتة 4/66ح4125 . وأحمد 3/476ح15949. (3) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1/277ح366 .

كل جلد ما سوى الكلب والخنزير على رواية . الوجه الثاني : أنه كالذكاة ، فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة . وهذا أصح كما سبق [1] من قوله : ((دباغها ذكاتها)) [2] . ولما روت عائشة : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي ولفظه : ((أنه سئل عن جلود الميتة فقال : دباغها ذكاتها)) . فقد شبه الدباغ بالذكاة ، وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an animal that is not made impure by death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=177)

قوله : ((وما نجس بموته . . . إلى آخره)) . ش : أما ما لم ينجس بالموت ؛ فإن جلده طاهر سواء دبغ أو لم يدبغ ؛ كالسمك ونحوه .

Mas'alah: What are the rulings on tanning impure hides and using them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=59)

بموت، فإن دبغ حل استعماله لا بيعه في يابس، كمنخل من شعر نجس، ولا يحصل دبغ بنجس، وغير منشف لرطوبة منق لخبث، ولا بتشميس وريح وتراب، وجعل مصران وترا دباغ، وكذا كرش.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of substances that have been treated?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=60)

(1) قوله: "ظاهره أميعت أو لا" : قال بعضهم: والمراد بعد علاجها، وإلا فهي قبله نبات طاهر. اهـ.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=108)

ولا (يطهر جلد الميتة بدباغ) [5] روي عن عمر وابنه، وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم [6] . (1) طاهرة ما لم تعلم نجاستها، ومدمن المخمر هو المداوم على شربها، وكذا آنية الحائض والمرضع والجزار والدباغ ونحوهم. وثيابهم طاهرة، ما لم تعلم نجاستها، وقيل: التوقي لذلك أولى. لاحتمال النجاسة فيه. أو للاستقذار. (2) لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بجماع المسلمة. ولو حرمت رطوباتهم لا

استفاض نقله. (3) أي الكافر لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} . (4) كالنفساء والمربية، وكمد من الخمر والجزار، وإنما كره مراعاة للخلاف واحتياطا للعبادة، وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات، وفي ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته، لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة وتوقي ذلك أولى، لاحتمال النجاسة. (5) الميتة اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة، وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكما كذبيحة المرتد، وفي المصباح: الميتة ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، والدباغ هو ما يدبغ به من قرظ وغيره ينزع فضوله، من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه، ويمنع النتن والفساد، ولو جف ولم يستحل لم يطهر، والمراد هنا الميتة النجسة، لا ما لا ينجس بالموت، كالجراد والسمك، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله الجارح، أو السهم بشرطه أو الآدمي واستعماله حرام بالإجماع. (6) أي أنهم أفتوا بعدم طهارته لحديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وعمر هو ابن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وقتله أبو لؤلؤة سنة ثلاث وعشرين، وابن هو عبد الله، وعائشة هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين ولها سبع، أفضل النساء وأفقههن، توفيت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين، وعمران بن حصين هو ابن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي أسلم عام خيبر أفقه من قدم البصرة من الصحابة، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين، وروي عن عمر أيضا وعائشة وابن عباس وابن مسعود أنه يطهر وإليه رجع أحمد نقله عنه جماعة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء، واختاره الموفق والشارح وابن حمدان والشيخ وغيرهم، وورد في تطهيره بالدباغ خمسة عشر حديثا، منها حديث ابن عباس «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه» رواه مسلم وغيره، وحديث ميمونة «يطهر الماء والقرظ» و «دباغ الأديم طهوره» متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولأن نجاسة جلد الميتة طارئة فنزول بالمعالجة، وفي المصباح وغيره: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وقوله «أيما إهاب دبغ» ، يدل عليه، وقال النضر وغيره من علماء اللغة قال الشيخ: والتحقيق أن يقال: ليس في حديث ابن عكيم، نهي عن استعمال المدبوغ اهـ وهو ضعيف لا يحتج به لعلل شتى.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather from non-edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=109)

(ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) [2] . (1) غير المأكول كالكلب والفهد والأسد، لأنه ليس محلا للذكاة، فهو ميتة، وهذا مذهب الشافعي، وأما الذكاة في المأكول فسبب لبقاء طهارته كلحمه. (2) لا غير إذ لانزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دبغه، وقال الشارح: لا يجوز بيعه قبل الدبغ لا نعلم فيه خلافا، وقيل يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس وزبل، وأجاز شيخ الإسلام الانتفاع به قبل الدبغ فيما لم ينجسه، وكذا يجوز الانتفاع به في اليابس وأن المراد من الآية تحريم الأكل، لأنه المقصود منها عرفا، ولا يجوز أكله لأنه جزء من الميتة، قال الشارح: في قول عامة أهل العلم، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، وفي الصحيحين «إنما حرم من الميتة أكلها» .

Mas'alah: Which animal skins can be purified by tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=111)

لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء [1] إذا كان الجلد (من حيان طاهر في الحياة)

مأكولا كان كالشاة [2] أو لا كالهر [3] أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل [4] فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه [5] ويباح استعمال منخل من شعر نجس، في يابس [6] . (1) سواء كان المائع من ماء أو غيره، لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة، وهذا على القول بعدم طهارته بالدبغ. (2) والظباء والبقر، والإبل. (3) أي أو غير مأكول كالهر، أي السنور، وما دونه خلقه كابن عرس فيجوز استعماله في يابس. (4) كالأسد والنمر والفهد والكلب ونحوها، وكالقرد والدب. (5) وفاقا، واختاره الشيخ وغيره، لأن الدباغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت، وقال: لا يطهر جلود السباع، وهو أرجح، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع وعليه الجمهور وقال أيضا: الذي عليه الجمهور أن جلود الكلاب وسائر السباع لا تطهر بالدباغ، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة أنه نهى عن جلود السباع، وأما قوله «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، فضعفه أحمد وغيره من أئمة الحديث وقال: وفي هذا القول جمع بين الأحاديث ولا يجوز ذبحه لذلك وقال: ولو في النزع. (6) لا رطب، والمنخل بضم الميم والخاء وتفتح، ما ينخل به، لعدم تعدي النجاسة كركوب البغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on liquid oil that becomes impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=351)

(أو تنجس دهن مائع) [1] أو عجين [2] . (1) لم يطهر بالغسل ولو كثر، وحد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الزق، وقيل: بحيث لا تسري فيه النجاسة، وعنه: أن المائع كالماء لا ينجس إلا بالتغير، قال الشيخ: بل أولى بعدم التنجيس من الماء، وهو الأظهر

في الأدلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة، ولذا لم يأمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، وفي تنجيسها من الحرج والضيق ما لا يخفى، والفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، وإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير، فكذلك الصواب في المائعات، ومن تدبر الأصول المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وقال وبالجملة فلم أعلم إلى ساعتي هذه لمن ينجس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم يتغير حجة يعتمد عليها المفتي فيما بينه وبين الله عز وجل، وقال ابن القيم: إذا لم تتغير بالنجاسة لم تنجس، وهو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول، فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم، وخلفه ضده، فهذا هو محض القياس والمعقول، فإذا زال التغير عاد طيبا، والدليل على أنه طيب الحس والشرع. (2) أي أو تنجس عجين لم يطهر بالغسل، لأنه لا يمكن غسله، والعجين ما يعجن من الدقيق بالماء، فعيل بمعنى مفعول، من: عجن الدقيق ونحوه يعجنه عجنا اعتمد عليه بجميع كفه يغمزه، وقال الشيخ وغيره: يطهر السمن الجامد والعجين بقلع وجهه، والتمر بالغسل، وذكر أن طائفة من أصحاب الأئمة رأوا غسل الدهن النجس، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying porous objects that have absorbed impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=352)

أو باطن حب [1] أو إناء تشرب النجاسة [2] أو سكين سقيتها (لم يطهر) [3] لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه [4] . وإن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر [5] . (1) أي أو تنجس باطن حب تشرب نجاسة من أي أنواع الحبوب لم يطهر بالغسل، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر، وما لم يتشرب النجاسة يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله. (2) أي أو تنجس إناء تشرب النجاسة لم يطهر بالغسل. (3) أي أو تنجست سكين سقيت النجاسة وهو بأن تعالج بأدوية وتغمس في الماء النجس وأما إحماؤها في النار، ثم غمسها في ماء نجس ونحوه فإطفاء لها، فتطهر بالغسل، فإن غمست أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولم يحتج إلى غسل السكين وإغلاء اللحم مع عصره، وقال الشيخ في سكين القصاب: لا تحتاج إلى غسل، فإن غسل التي يذبح بها بدعة. (4) أي أجزاء ما تنجس مما ذكر. (5) لحديث أبي هريرة ألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه، رواه أبو داود، والجامد هو القائم اليابس ضد الذائب، أو هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي، ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه، قال شيخ الإسلام: عمل بهذا اللفظ بعض العلماء لظنهم صحته، وهو باطل، ولو اطلع الإمام أحمد على العلة القادحة فيه لم يقل به لأنه من رواية معمر، وهو كثير الغلط باتفاق أهل العلم وقوله: «فلا تقربوه» متروك عند السلف والخلف من الصحابة والتابعين: وقال البخاري وغيره: خطأ وقال ابن القيم: غلط من معمر من عدة وجوه: ويكفي أن الزهري قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر، وسأل عن هذه المسألة فأفتى بأنها يلقى ما حولها ويؤكل الباقي في الجامد والمائع والقليل والكثير، واستدل بالحديث، فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الأمة عنه، فقد اتفق على ذلك النص والقياس، ولا يصلح للناس سواه، وما سواه من الأقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده اهـ وفي الصحيح وغيره عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوه، قال شيخ الإسلام: إذا وقعت

فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء.

Mas'alah: What substances and objects cannot be purified from impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=110)

ولا يطهر دهن ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء ولا باطن حب ولا إناء وعجين ولحم تشربها وسكين سقيتها بغسل وصقيل كالسيف بمسح وأرض بشمس وريح وجفاف ونجاسة بنار فرمادها نجس ولا باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف نجسة إلا علقة يخلق منها طاهر وخمرة انقلبت بنفسها خلا أو بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها كمحتفر ولا إناء طهر ماؤه ويمنع غير خلال من إمساكها لتخلل ثم إن تخللت أو اتخذ عصيرا لتخمير فتخلل بنفسه حل ومن بلع لوزا أو نحوه في قشره ثم قاءه أو نحوه لم ينجس باطنه كبيض في خمر صلق وأي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا تحر قوله: (وإناء) بالجر، هكذا بضبط المصنف. قوله: (غير خلال) أي: صانع الخل.

Mas'alah: What is the ruling on the skin and parts of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=18)

(ولا يطهر جلد ميتة) نجس بموتها (بدباغ) ويباح دبغه واستعماله بعده في يابس (وكل أجزائها) أي الميتة (نجسة إلا شعرا ونحوه) كريش وصوف فإنه طاهر إذا كان من

حيوان طاهر في الحياة كغنم ونحوه أو غير مأكول كهر وما دونه في الخلقة كالفرأة ونحوه. (والمنفصل من حي) فهو (كميتته) طهارة ونجاسة.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=95)

ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لما روى عبد الله بن حكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد وقال ما أصح إسناده وقال أيضا حديث ابن حكيم أصحها وفي رواية الطبراني والدارقطني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام لا يقال هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله لأن كتبه عليه السلام كلفظه ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام فإن قيل الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وقاله النضر بن شميل أجيب بمنع ذلك كما قاله طائفة من أهل اللغة يؤيده أنه لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع به قبل §

الدبغ ولا هو من عادة الناس تتمة قال في المصباح المراد بالميتة ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو المفعول فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة ا هـ والموت

عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في المطول وقال السيد عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins through tanning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=97)

وعنه أي عن الإمام يطهر منها أي من جلود الميتة جلد ما كان طاهرا في الحياة من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها ولو كان جلدا لحيوان غير مأكول كالهر وما دونه خلقة قال في الفروع ونقل جماعة أخيرا طهارته و هـ ش م ر عنه مأكول اللحم اختارها جماعة والمذهب الأول عند الأصحاب لعدم رفع التواتر بالآحاد وخالف شيخنا وغيره يؤيده نقل الجماعة

Mas'alah: What are the conditions for washing skin after tanning and the ruling on eating and selling it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=98)

ف على رواية أنه يطهر بالدباغ يشترط غسله أي الجلد بعده أي بعد الدباغ كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ ويحرم أكله لا بيعه لأنه جزء من الميتة فيدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة يحرم بيعه على رواية طهارته كسائر الطاهرات

Mas'alah: What is the ruling on the purification of tanned skins?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=65)

109 - سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عن حديث ابن عباس - رحمه الله: "أيما إيهاب دبغ فهو طهوره" ؟ فقال: قد اختلفوا فيه؛ أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الزهري، فروى عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة. فقد اختلفوا فيه. وقد روي عن عطاء مرة: "دبغ" . ومرة لم يقل: "دبغ" ، فقد اختلفوا. وأما حديث ابن عكيم [فهو] الذي أذهب إليه، لأنه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on the skins of dead animals when tanned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=687)

حكم جلود الميتة إذا دبغت

Mas'alah: What is the ruling on the skins of dead animals when tanned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=687)

941 - قلت جلود الميتة إذا دبغت قال لا يعجبني وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن

عكيم

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal that died?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=56)

(ولا) يطهر (بدبغ جلد) حيوان كان طاهرا في الحياة، ثم (تنجس بموت) ، مأكولا كان أو لا: كالشاة والهر، على الصحيح من المذهب، لما روى عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه الخمسة، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وقال أيضا: حديث ابن عكيم أصحها. قال "في المطول" : والموت: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، قال السيد: عدم الحياة عمن اتصف بها، وهو أظهر.

Mas'alah: Does stretching an intestine on a string count as tanning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

(وجعل مصران وترا دباغ) (وكذا) جعل (كرش) وترا دباغ، لأنه المعتاد فيه، ولا يفتقر إلى فعل، فلو وقع في مدبغة فاندبغ كفى، لأنه إزالة نجاسة، فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة.

Mas'alah: What are the rulings on alternative methods of tanning and purification of skin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=193)

رواية خطاب، وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان. ويتوجهان في تنزيه أو ريح، ولا يحصل بنجس، وفي "الرعاية" : بلى ويغسل بعده وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وينتفع بما ظهر وفاقا. وقيل: ويأكل المأكول وفاقا لأحد قولي الشافعي. انتهى.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=16)

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ. وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة. قال بعض أصحابنا: يطهر جلد مأكول اللحم؛ وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق، لقوله: "ذكاة الأديم: دباغه" ؛ 1 والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم. والأول ظاهر كلام أحمد، لأن قوله: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر" 2 يتناول المأكول وغيره، خرج منه ما كان نجسا في الحياة، لكون الدبغ إنما يرفع نجاسة حادثة بالموت، وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة: الطيبة، كقولهم: رائحة ذكية. ويحتمل أنه أراد بها الطهارة؛ يدل عليه أنه لو أراد بالذكاة الذبح، لأضافه إلى الحيوان كله لا إلى الجلد. فأما جلود السباع، فلا يجوز الانتفاع بها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق. وروي عن ابن سيرين وعروة: الرخصة في الركوب على جلود النمور. ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها، إلا الكلب والخنزير. وحكي عن أبي يوسف طهارة كل جلد. وحكي عن مالك، لعموم: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر" . 3 ولنا: "نهيه صلى الله عليه وسلم عن ركوب جلود النمور" . رواه أبو داود. وله في حديث آخر: "نهى عن جلود السباع والركوب عليها" . وإذا

قلنا بطهارته بالدباغ، لم يحل أكله. فظاهر كلام الشافعي أنه إن كان من مأكول جاز، لأن الدباغ ذكاة، والأول أصح، لقوله: "إنما حرم أكلها" . 4 ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل. ولا يجوز بيعه قبل الدبغ، لا نعلم فيه خلافا، وهل يطهر بالدبغ قبل الغسل؟ قيل: لا، لقوله: "يطهرها الماء والقرظ" . 5 رواه أبو داود. وقيل: بلى، لقوله: "أيما أهاب دبغ، فقد طهر" . 6 ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة، وقال مالك: يطهر، لقوله: "ذكاة الأديم دباغه" ، ولنا: أن النهي عن جلود السباع عام، ولأنه ذبح لا يبيح اللحم؛ وقياس الذكاة على الدبغ لا يصح لأنه أقوى. ولبن الميتة نجس لأنه مائع في وعاء نجس، 1 أحمد (3/476) . 2 مسلم: الحيض (366) , والترمذي: اللباس (1728) , والنسائي: الفرع والعتيرة (4241) , وأبو داود: اللباس (4123) , وابن ماجة: اللباس (3609) , وأحمد (1/219) , ومالك: الصيد (1079) , والدارمي: الأضاحي (1985) . 3 مسلم: الحيض (366) , والترمذي: اللباس (1728) , والنسائي: الفرع والعتيرة (4241) , وأبو داود: اللباس (4123) , وابن ماجة: اللباس (3609) , وأحمد (1/219) , ومالك: الصيد (1079) , والدارمي: الأضاحي (1985) . 4 مسلم: الحيض (363) , والنسائي: الفرع والعتيرة (4234) , وأبو داود: اللباس (4120) , وابن ماجة: اللباس (3610) , وأحمد (6/329) . 5 النسائي: الفرع والعتيرة (4248) , وأبو داود: اللباس (4126) . 6 الترمذي: اللباس (1728) , والنسائي: الفرع والعتيرة (4241) , وأبو داود: اللباس (4123) , وابن ماجة: اللباس (3609) , وأحمد (1/219) , والدارمي: الأضاحي (1985) .

Mas'alah: Does istihalah (transformation) purify an impure substance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=76)

ولا تطهر الاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها.

Mas'alah: What is the ruling on impurities that undergo transformation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

ولا باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف نجسة إلا علقة يخلق منها طاهر

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal through tanning in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=28)

المسالة رقم (5) (حكم جلد الميتة بالدباغ) (1) جلود الميتة لا تطهر بالدباغ على الصحيح من المذهب (2) خلافا لأبى حنيفة (3) في قوله: تطهر كلها إلا جلد الخنزير ... ولمالك في قوله: يطهر ظاهر الجلد دون باطنه فيصلى عليه ولا يصلى فيه على الاختلاف عنه (4) ولداود في قوله: تطهر كلها وجلد الخنزير (5) وللشافعي في قوله: تطهر كلها إلا جلد الخنزير والكلب (6) دليلنا قوله تعالي: (1) لقد ذكر الماوردى في كتابه الحاوي تحقيق: د/محمود سطرجى وآخرين: 1/ 58 مقدمتين أحداهما: أن الحيوان كله طاهر إلا خمسة وهى: الكلب والخنزير وما تولد من الكلب والخنزير وما تولد من كلب وحيوان طاهر وما تولد من خنزير وحيوان طاهر وما سوى ذلك من الحيوانات كلها من دوابه وطائره طاهر في حياته. الثانية: أن الميتة كلها نجسه إلا

خمسة أشياء وهى الحوت والجراد وابن ادم على الصحيح من المذهب والجنين اذا مات بعد ذكاه أمه والصيد اذا مات في يد الجارح بعد إرسال مرسله. (2) مسألة دبغ جلود الميتة هل يطهرها الدباغ أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: ذهب الحنابلة وإحدى الروايتين عن المالكية وروى عن عمر وابنه إلي انه جلد الميتة قبل الدبغ نجس بالاتفاق إما بعد الدبغ فالمشهور من المذهب انه نجس أيضا، وعن احمد انه يطهر منها جلدها كان طاهرا في الحياة انظر: المغنى 1/ 88 الإنصاف: 1/ 86 وما بعدها. (3) بينما ذهب أبو حنيفة: إلي آن جلود الميتة جميعها تطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير وروى عن أبى يوسف انه يطهر كل الجلد بالدبغ وهو رواية عن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) ،جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 71 (أما الدباغ فتطهير في الجلود كلها إلا في جلد الخنزير لان الخنزير نجس العين فكان الدباغ في حقه كالعدم .. وروى عن أبى يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 473، تبيين الحقائق: 1/ 25،البحر الرائق: 1/ 109 وما بعدها. (4) وقد احتجوا على طهارة ظاهرة دون باطنه بأن الدباغ يؤثر في الظاهر. (5) المحلى لابن حزم:1/ 118 (6) جاء في المجموع: 1/ 217 يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما.

(حرمت عليكم الميتة) (1) وهو على العموم. وحديث ابن عكيم: (لا تنتفعوا من الميتة بشئ) (2) ولان الجلد جزء من الميتة (3) فلم يطهر بالدباغ قياسا على الخمر. وقال آبى حنيفة: أن الكلب نجس فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal, whether tanned or not?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=64)

[مسألة جلد الميتة نجس دبغ أو لم يدبغ] مسألة: "وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس" . هذا أشهر الروايتين وفي الأخرى الدباغ مطهر في الجملة لما روى ابن عباس قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»" .

Mas'alah: Is tanning like life or like slaughter in purifying animal skins?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=67)

فصل: وإذا قلنا بتطهير الدباغ فهل يكون كالحياة أو كالذكاة؟ على وجهين: أحدهما: أنه كالحياة لأنه يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع كالحياة، فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة كالهر وما دونها في الخلقة وكذلك جلد ما سوى الكلب والخنزير في رواية. والوجه الثاني: أنه كالذكاة فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة وهذا أصح كما سبق من قوله: دباغها ذكاتها، ولما روت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "«أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»" رواه أحمد وأبو داود وابن

ماجه والنسائي ولفظه: «أنه سئل عن جلود الميتة فقال: "دباغها ذكاتها»" فقد شبه الدباغ بالذكاة، وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه، ولأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن جلود السباع» ولا تكاد تستعمل إلا مدبوغة، ولم يفصل، وهذا مبني على أن الذكاة

لأجل المأكول، فأما غير المأكول فلا يطهر جلده بالذكاة لأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد والذبح في غير الحلق واللبة، ولأنه ذبح لا يفيد حل اللحم فلم يفد طهارة الجلد كذبح المجوسي والمرتد، وهذا لأن التنجيس لو كان لمجرد احتقان الرطوبات في الجلد وإزالته مشروعة بكل طريق لم يفرق بين ذابح وذبح ومذبح ومذبح، والذي يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده لا بذكاة ولا بدباغ، ما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "«نهى عن جلود السباع»" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد "«أن تفترش»" .

Mas'alah: What are the conditions for the tanning agent and rulings on tanned skins?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=70)

فصل: ولا بد فيما يدبغ به أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث عن الجلد حتى لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد سواء كان ملحا أو قرظا أو شبا أو غير ذلك، ولا بد من طهارته، وهل يجب غسل الجلد بعد الدبغ على وجهين ويجوز بيع الجلد المدبوغ ولا يباح أكله إذا كان من حيوان مأكول في أقوى الوجهين. "ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يباح وهو الأظهر للنهي عن ذلك، فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولا واحدا كما لا يلبس جلد الكلب والخنزير وإن دبغ." [مسألة عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس]

Mas'alah: What is the second narration regarding tanning as a purifier in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=42)

(والثانية) أن الدباغ مطهر في الجملة، اختارها أبو العباس، وإليها ميل جده في المنتقى، وابن حمدان في الكبرى، وقيل: إنها آخر قولي أحمد، قال أحمد بن الحسن الترمذي كان أحمد يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر: قبل وفاته بشهرين. ويقول: هذا آخر الأمرين من

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تركه للاضطراب في إسناده، حيث روى بعضهم: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة. 37 -

Mas'alah: What hadith states that any tanned skin is purified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=43)

38 - (وعنه أيضا) قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواهما مسلم وغيره وفي رواية في الصحيح أيضا: «إنما حرم أكلها» » .

Mas'alah: Does tanning render the hide of a cat pure according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=44)

وعلى هذه الرواية هل الدباغ يصيره كالحياة، بدليل رواية ابن عباس التي رواها البيهقي،

وهو اختيار أبي محمد، وصاحب التلخيص فيه، فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة كالهر

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=45)

لأن في رواية: «ذكاتها دباغها» وهو اختيار أبي البركات فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة، فيه وجهان، وقد يخرج عليهما جلد الآدمي، فإن في طهارته - إن قيل بنجاسته بالموت - بالدبغ وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for tanning leather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3774)

3592 - ولهذا منع أحمد - رحمه الله - من دهن الجلود به، وعجب من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه تدهن به الجلود.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

ويباح دبغ جلد) حيوان كان طاهرا حيا (نجس بموت) مأكولا، كان كالشاة، أو لا كالهر.

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned hide for dry items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

و) يباح (استعماله بعد) أي بعد الدبغ في يابس، لحديث مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به» ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم

وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وكركوب البغل والحمار وعلم مما تقدم أنه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقا، ولا بعده في مائع.

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve made of impure hair for dry items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

و) يباح استعمال (منخل من شعر نجس) كشعر بغل (في يابس) لا مائع لتعدي نجاسته إليه

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

ولا يطهر) الجلد (به) أي بالدبغ نقله الجماعة عن أحمد. وروي عن عمر، وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كتب إلى جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أحمد، وقال: إسناده جيد، ورواه أبو داود، وليس فيه "كنت رخصت" بل هو من رواية الطبراني والدارقطني. وفي لفظ «أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين» وهو ناسخ لما قبله، لتأخره، وكتابه صلى الله عليه وسلم كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه، وحصل له البلاغ ; ولأنه جزء من الميتة، فلا يطهر بالعلاج كلحمها، ونقل جماعة أخيرا طهارته لكن المذهب الأول عند الأصحاب ولا يحصل الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا بنجس، ولا غير منشف للرطوبة منق للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد، وجعل المصران والكرش وترا: دباغ.

Mas'alah: Is the skin of an inedible animal purified by proper slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

ولا) يطهر (جلد غير مأكول بذكاة) كلحمه. ولا يجوز ذبحه لذلك قال الشيخ تقي الدين: ولو في النزع

Sub-topic – Ruling on Eggs and Newborn Animals

Mas'alah: What is the ruling on an egg that has turned into blood?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=17)

قال في "الانصاف" : ومنها البيضة إذا صارت دما، فهي طاهرة على الصحيح، قاله ابن تميم. وقيل: نجسة. قال المجد: حكمها حكم العلقة، وأطلقهما في "الفروع" . وذكر أبو المعالي وصاحب "التلخيص" نجاسة بيض مذر، واقتصر عليه في "الفروع" . انتهى. وعبارة "الاقناع" بخط مؤلفه بيده: والبيضة المذرة التي كانت دما. وفي غيرها كالتي شرح عليها الشارح، والبيضة المذرة التي كانت دما، ساقط منها حرف، أو مشى على القولين فيها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a newborn animal and a child's saliva?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=18)

وولد البهيمة إذا لم يكن معه دم، فهو طاهر، فإن جهل الحال فهو طاهر، لأن الغالب خروجه بلا دم، وإنما يكون الدم بعده، ولعاب الطفل طاهر، ولو تعقب قيئا.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a leech (alaqah) and an egg that becomes blood are impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=347)

مسألة – 20–21: قوله: "وهل العلقة يخلق منها الآدمي، أو حيوان طاهر، والبيض يصير دما نجسة وجهان" انتهى. ذكر المصنف مسألتين: 1 لم نقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a leech (alaqah) and rotten eggs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=348)

وذكر أبو المعالي والتلخيص نجاسة بيض مذر1. [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الأولى–20: العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان ظاهر هل هي طاهرة أو نجسة أطلق الخلاف فيها وأطلقه في المذهب والرعايتين والحاويين وشرح ابن عبيدان وغيرهم وحكاهما ابن عقيل روايتين: إحداهما: هي نجسة وهو الصحيح قال في المغني2: والصحيح نجاستها قال في مجمع البحرين نجسة في أظهر الوجهين وقدمه في الكافي3 والشرح4. والوجه الثاني: طاهرة صححه صاحب التلخيص وابن تميم وقدمه ابن رزين في شرحه. المسألة الثانية – 21: البيضة تصير دما هل هي طاهرة أو نجسة؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: هي نجسة قال المجد حكمها حكم العلقة قلت وهو الصواب. والوجه الثاني: طاهرة صححه ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on the egg of a dead chicken?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وبيض الدجاجة الميتة طاهرة مباحة إذا تصلب قشرها . نص عليه ؛ لأنها بيضة طاهرة طرأت عليها النجاسة ، فأشبه ما لو غمست في نجاسة . ولأنها مودعة منفصلة ، فأشبهت الولد إذا خرج حيا .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the egg of a dead chicken even if the shell is not hardened?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وقال ابن عقيل : تباح وإن لم تتصلب ؛ لأن تجمدها وغشاؤها الذي عليه كالجلد مع ليونته يمنع تداخل النجاسة فيها . فأشبه ما لو وقعت في مانع نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the egg of a dead bird in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=221)

فائدتان؛ إحداهما، إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع،. ونص عليه. وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به أبو الحسين في «فروعه»، وغيره. وقدمه في «الكافي»، و «الحاوي الكبير»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين». وقيل: طاهر. واختاره ابن عقيل. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «المذهب»، و «الحاوي الصغير». والثانية، لو سلقت البيضة في نجاسة لم تحرم. نص عليه، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a spoiled egg or one that has turned into blood?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

ولا البيضة المذرة أو التي صارت دما

Mas'alah: What is the ruling on the milk, rennet, and eggs of dead animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=38)

فصل: ولبن الميتة نجس؛ لأنه مائع في وعاء نجس، وإنفحتها نجسة لذلك، وعنه: أنها طاهرة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أكلوا من جبن المجوس، وهو يصنع بالإنفحة، وذبائحهم ميتة. فأما البيضة: فإن صلب قشرها، لم تنجس، كما لو وقعت في شيء نجس، وإن لم يصلب، فهي كاللبن. وقال ابن عقيل: لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول النجاسة إلى داخلها.

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=52)

[فصل ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها] (86) فصل: وإن ماتت الدجاجة، وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها، فهي طاهرة. وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر. وكرهها علي بن أبي طالب، وابن عمر، وربيعة، ومالك، والليث، وبعض الشافعية؛ لأنها جزء من الدجاجة. ولنا أنها بيضة صلبة القشر، طرأت النجاسة

عليها، فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس. وقولهم: إنها جزء منها. غير صحيح، وإنما هي مودعة فيها، غير متصلة بها، فأشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة؛ ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها، أشبهت الولد الحي، وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهة التنزيه، استقذارا لها، ولو وضعت البيضة تحت طائر، فصارت فرخا، كان طاهرا بكل حال. فإن لم تكمل البيضة، فقال بعض أصحابنا: ما كان قشره أبيض، فهو طاهر. وما لم يبيض قشره فهو نجس؛ لأنه ليس عليه حائل حصين. واختار ابن عقيل أنه لا ينجس؛ لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد، وهو القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة، إلا أن هذه تطهر إذا غسلها؛ لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها، بخلاف السمن.

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of a dead animal with a hard shell?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وما صلب قشره من بيضها طاهر قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs with soft shells?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وما جمد ولم يصلب قشره ففي طهارته وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an egg from a dead animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=182)

وأما البيضة فإن صلب قشرها لم تنجس ؛ كما لو وقعت في شيء نجس ، وإن لم يصلب فهي كاللبن . وقال ابن عقيل : لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول النجاسة إلى داخلها ، ولا يحرم بسلقه في نجاسة . نص عليه خلافا لمالك .

Mas'alah: What is the ruling on the inner part of an egg from a dead bird?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=113)

فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله [1] ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر [2]

Mas'alah: What is the ruling on an egg that turns into blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=163)

قوله: والبيضة تصير دما. أي أو مذرة كما ذكره في اجتناب النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the interior of an egg with a hard shell?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=101)

وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر ولو سلقت في نجاسة لم تحرم لأنها منفصلة عن الميتة أشبهت ولد الميتة إذا خرج حيا وكراهية علي وابن عمر محمولة على التنزيه استقذارا لها §

Mas'alah: How is the exterior of an egg with a hard shell purified if it comes into contact with impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=102)

ويطهر ظاهرها بالغسل لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a rotten egg or an egg that has turned into blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=452)

ولا البيضة المذرة أي الفاسدة أو البيضة التي صارت دما فإنها نجسة أما التي صارت دما فلأنها في حكم العلقة وأما المذرة فذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص وقاله ابن تميم الصحيح طهارتها كاللحم إذا أنتن

Mas'alah: What is the ruling on the interior of an egg from a dead edible bird?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=58)

(ولا) ينجس (باطن بيضة مأكول) : كدجاج، بموته، (صلب قشرها) ، لأنها تشبه الولد، وكراهة. علي وابن عمر تحمل على التنزيه استقذارا لها، فإن لم يصلب قشرها فنجسة، لأنها جزء ميتة (كصلقها في نجاسة) فلا ينجس، ويطهر ظاهرها بالغسل، لأن لها قوة تمنع سريان النجاسة إلى داخلها، (وكعظم نحو سمك) من حيوانات البحر باختلاف أنواعها، وكلها تؤكل سوى حية وضفدع وتمساح.

Mas'alah: When does the outer shell of an egg become impure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=58)

(ويتنجس ظاهرها) أي: البيضة التي صلب قشرها (برطوبة) ما لاصقها من جوف الميتة

Mas'alah: What is the ruling on the inside of an egg with a hard shell from a dead bird?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=194)

ولا) ينجس (باطن بيضة مأكول صلب قشرها) بموت الطائر. قال في "الإنصاف" : بلا نزاع نص عليه، وان لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. انتهى. قال في "الشرح" : وان ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة، وهو قول أبو حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية؛ لأنها جزء من الميتة. ولنا أنها ? (1) في الأصول زيادة: وذكر شيخنا وهو. (2) أخرجه الدارقطني في "السنن" (19) 1: 47 كتاب الطهارة، باب الدباغ. من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول: "لا

بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء" . قال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

بيضة صلبة القشر منفصلة عن الميتة. أشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة، وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه استقذارا لها. وان لم تكمل البيضه فقال بعض أصحابنا: ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس؛ لأنه ليس عليه حائل حصين. واختار ابن عقيل انها لا تتنجس؛ لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة؛ كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة؛ إلا أن هذه تطهر إذا غسلت؛ لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها، بخلاف السمن، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is an egg that turns into blood considered impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(والبيضة تصير دما) نجسة. قال المجد: حكمها حكم العلقة. وأطلق في "الفروع" في نجاستها وجهين. ثم قال: وذكر أبو المعالي و "التلخيص" نجاسة بيض مذر، واقتصر عليه، ونقل في "الإنصاف" من ابن تميم: أن الصحيح طهارتها.

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of non-edible animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(وبيضه) أي: بيض غير المأكول نجس،

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=17)

وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها، فهي طاهرة؛ وهو قول ابن المنذر. و "كرهها علي وابن عمر ومالك" .

Mas'alah: What is the ruling on an egg that turns into blood?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=113)

والبيضة تصير دما

Mas'alah: What is the ruling on the inside of an egg from an edible bird when it dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=19)

(ولا) ينجس (باطن بيضة مأكول) كدجاج بموته (صلب قشرها) لأنها تشبه الولد، وكراهية علي وابن عمر تحمل على التنزيه، استقذارا لها. فإن لم يصلب قشرها فنجسة، لأنها جزء من الميتة

Sub-topic – Impurity of the Jallalah (Filth-Eating Animal)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the jallalah animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=332)

أثر، كقول الحنفية في الجسم الصقيل. وذكر الأزجي أن نجاسة الجلالة

Mas'alah: Is a small amount of impurity from a jallalah animal excused before its confinement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=808)

ومنها، يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها، لا يعفى عنه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يعفى عنه. وهو رواية في «الرعاية». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين».

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals fed on filth (jallalah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=29)

النوع الثالث: الجلالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة، ففيها روايتان:

Mas'alah: What is the first opinion on the impurity of the jallalah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=29)

إحداهما: نجاستها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ركوب الجلالة وألبانها» ، رواه أبو داود. ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an animal that eats filth (jallalah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=831)

فصل: وفي الجلالة روايتان؛ إحداهما، نجاستها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ركوب الجلالة وألبانها. رواه أبو داود [3]. ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا يطهر. والثانية، أنها طاهرة؛ لأن الهر والضبع يأكلان النجاسة، وهما طاهران، وحكم أجزاء الحيوان؛ من شعره وريشه وجلده ودمعه وعرقه، حكم سوره؛ لأنه [4] من أجزائه، فأشبه السؤر [5] في الطهارة والنجاسة؛ لأنه في معناه. والله أعلم. (1) انظر: المغني 1/ 68. (2) سورة المائدة 90. (3) في: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 316. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 18. وابن ماجه، في: باب النهي عن لحوم الجلالة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1064. (4) في م: «ولأنه». (5) في م: «السنور».

وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an animal that feeds mostly on impurities?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=162)

قوله: (ولم يكن اكثر عليه) أي: مأكوله (النجاسة) كالجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a bubbling liquid and the jallalah animal before being confined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=455)

أو الذي غلا وقذف بزبده وأتت عليه ثلاثة أيام بلياليها و الجلالة قبل حبسها ثلاثا تطعم فيها الطاهر نجسة لما تقدم من النهي عن أكلها وألبانها

Mas'alah: What is the ruling on a cat or child that drinks from a liquid after eating impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=63)

[ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر] لعموم البلوى. ومشقة التحرز.

Mas'alah: What is the ruling on urine, dung, and vomit of an animal whose feed is mostly impure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

و) أما إذا كان المأكول (أكثر علفه نجاسة) فبوله وروثه وقيؤه نجس لا يعفى عن يسيره، صححه في "الإنصاف" (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals fed mostly with impurities before being confined for three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

وأما ما كان أكثر علفه النجاسة، قبل حبسه ثلاثا، فبوله ولبنه وبيضه نجس.

Sub-topic – Impurity of Blood

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=347)

ودم السمك طاهر في الأصح "وهـ" ويؤكل "و" .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=348)

مسألة – 22: قوله: "والوجهان في دم شهيد وعليهما يستحب بقاؤه وقيل طاهر ما دام عليه" انتهى: أحدها: هو طاهر صححه ابن تميم وقدمه في الرعاية. والوجه الثاني: نجس قلت وهو ظاهر كلام جماعة وهو أولى من الأول. 1 أي: فاسد. "القاموس" : "مذر" . 2 2/499. 3 1/187. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/323.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of veins of edible animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=353)

وعرق المأكول طاهر "خ" ولو ظهرت حمرته نص عليه، ويؤكل "و" لأن العروق لا تنفك منه، فيسقط حكمه، لأنه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat and veins after slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=353)

وظاهر كلامه في الخلاف فيما إذا جبر ساقه بنجاسة نجاسته قال ابن الجوزي: المحرم من الدم المسفوح، ثم قال: قال القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، ولم يذكر جماعة إلا دم العروق، قال شيخنا: لا أعلم خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرقة، بل يؤكل معها.

Mas'alah: What is the ruling on blood in two garments when combined they become excessive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=180)

ولو كان في ثوبيه دم يفحش بالضم ضم في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on various types of blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=58)

وسائر الدماء نجسة إلا الكبد، والطحال ودم السمك، فأما دم البراغيث، والبق، (1) ينظر: المحرر 1/ 6. (2) فعن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجره، فبال قالت فلم يزد

على أن نضح بالماء. أخرجه البخاري 1/ 326، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، حديث (223) ، ومسلم 1/ 165 كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع حديث (287) (103) ، وأبو داود (374) . (3) انظر: الروايتين والوجهين 24/ب. (4) الروايتين والوجهين 24/أ، والمقنع: 20، والمحرر 1/ 7. (5) انظر: المقنع: 20، والمحرر 1/ 6. (6) هكذا وردت، والظاهر أنها جمع سؤر، إلا أننا لم نجد جمع سؤر على أساير أو أسائر وإنما يجمع على: (أسآر) ومقلوبه: آسار، ينظر: التاج 11/ 483 (سأر) . (7) الأولى عن حنبل وصالح، والثانية عن إسماعيل بن سعيد وأبي الحارث. الروايتين والوجهين 3/ب. (8) الأولى: النجاسة، عن صالح وعبد الله وحنبل، والثانية: نقلها حرب، الروايتين والوجهين 3/ب. وقوله تيمم معه، يعني مع الوضوء من هذا الماء. (9) في المخطوط: (وما دونهما) بالتثنية. (10) جاء في المغني 1/ 44: ((السنور، وما دونها في الخلقة، كالفأرة وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض، سؤره طاهر)) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fleas and flies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=59)

والذباب، فعلى روايتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of blood from the veins of edible animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=796)

الثالثة، في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها؛ منها، دم عرق المأكول طاهر، على الصحيح من المذهب، ولو ظهرت حمرته. نص عليه، وهو الصحيح من المذهب. وهو من المفردات؛ لأن العروق لا تنفك عنه، فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة. وظاهر كلام القاضي في «الخلاف» نجاسته. قال ابن الجوزي: المحرم هو الدم المسفوح. ثم قال: قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح. قال في «الفروع»: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق. وقال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلم خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها. انتهى. قلت: وممن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم، غير دم العروق، وإن ظهرت حمرته؛ المجد في «شرحه»، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب «الفائق»،

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «نهاية» ابن رزين، و «نظمها»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of fish blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=797)

ومنها، دم السمك. وهو طاهر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ويؤكل. وقيل: نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a martyr's blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=798)

ومنها، دم الشهيد. وهو طاهر مطلقا، على الصحيح. صححه ابن تميم، وقدمه في «الرعاية». وقيل: نجس. وعليهما يستحب بقاؤه. فيعايى بها. ذكره ابن عقيل في «المنثور». وقيل: طاهر ما دام عليه. قدمه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وجزم به في «مجمع البحرين». ولعله المذهب. وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the purity of liver and spleen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=798)

ومنها، الكبد والطحال. وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the blood clot from which humans are created in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=798)

ومنها، العلقة التي يخلق منها الآدمي، أو حيوان طاهر. وهي طاهرة، على أحد الوجهين. صححه في «التصحيح»، و «ابن تميم». وقدمه ابن رزين في «شرحه». والصحيح من المذهب أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج. قال في «المغني»: والصحيح نجاستها. وقدمه في «الكافي»، و «الشرح». قال في «مجمع البحرين»: نجسة في أظهر

. . . . . ـــــــ الروايتين.

وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن عبيدان»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المذهب». وحكاهما ابن عقيل روايتين. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: والمضغة كالعلقة. ومثلها البيضة إذا صارت دما، فهي طاهرة، على الصحيح. قاله ابن تميم، وقيل: نجسة. قال المجد: حكمها حكم العلقة. وأطلقهما في «الفروع». وذكر أبو المعالي، وصاحب «التلخيص» نجاسة بيض ند [1]. واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the purity of pus, sanies, and matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=799)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، أن القيح والصديد والمدة نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، طهارة ذلك. اختاره الشيخ تقي الدين؛ فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته. انتهى. وأما ماء القروح؛ فقال في «الفروع»: هو نجس في ظاهر قوله. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم». واختاره المجد. وذكر جماعة؛ إن تغير، ينجس، وإلا فلا. قلت: منهم صاحب «مجمع البحرين»، وهو أقرب إلى الطهارة من القيح، والصديد، والمدة. وأما ما يسيل من الفم وقت النوم، فطاهر في ظاهر كلامهم. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on various substances being like blood in impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=800)

وعنه، في المذي، والقيء، وريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ، والمني، أنه كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on residual blood in edible meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=806)

ومنها، بقية دم اللحم المأكول من غير العروق، يعفى عنه على القول بنجاسته، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on blood from slaughtered animals and fish?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت حمرته نصا كدم سمك ويؤكلان

Mas'alah: What is the ruling on blood from insects like mosquitoes and fleas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وكدم بق ونمل وبراغيث وذباب ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on the blood clot from which humans are created?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

لا العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر

Mas'alah: What is the ruling on blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=144)

والدم نجس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء» متفق عليه، ولأنه نجس لعينه، بنص القرآن، أشبه الميتة، إلا دم السمك، فإنه طاهر؛ لأن ميتته طاهرة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of insects without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=144)

وفي دم ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والبراغيث والقمل، روايتان: إحداهما: نجاسته؛ لأنه دم أشبه المسفوح. والثانية: طهارته؛ لأنه دم حيوان، لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك، وإنما حرم الدم المسفوح.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-clot (embryo) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=145)

والعلقة نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض، وعنه: إنها طاهرة؛ لأنها بدء خلق آدمي، أشبهت المني.

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=145)

والقيح نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن وفساد، والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هما أخف حكما من الدم، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=145)

وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه، ولو علت حمرة الدم في القدر، لم يكن نجسا؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: Is fish blood considered pure or impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=202)

ومنها: دم السمك فإنه طاهر، لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح

كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء، وقيل: نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=202)

ومنها: دم الشهيد فإنه نجس، وقيل: طاهر، وعليهما يستحب بقاؤه، فيعايا بها ذكره ابن عقيل. وقيل: طاهر ما دام عليه، صححه ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat and its veins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=202)

ومنها: الدم الذي يبقى في اللحم وعروقه طاهر، ولو غلبت حمرته في القدر، لأنه لا يمكن التحرز، فهو وارد على إطلاقه، ويدفع بالعناية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood clot from which humans are created in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=202)

ومنها: العلقة التي يخلق منها الآدمي، والحيوان الطاهر طاهر في رواية صححها ابن تميم، لأنها بدء خلق آدمي، وعنه: نجسة صححها في "المغني" كسائر الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood-related fluids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=507)

(976) فصل: والقيح، والصديد، وما تولد من الدم، بمنزلته، إلا أن أحمد قال: هو أسهل من الدم وروي عن ابن عمر، والحسن أنهما لم يرياه كالدم. وقال أبو مجلز، في الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح. وقال أمي بن ربيعة، رأيت طاوسا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه. وقال إسماعيل السراج: رأيت حاشية إزار مجاهد قد ثبتت من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه. وقال إبراهيم، في الذي يكون به الحبون: يصلي، ولا يغسله، فإذا برئ غسله. وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك. فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم؛ لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم، ولأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقذرة.

Mas'alah: Is vomit considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

وكذلك كل ما يقيئه من معدته من بلغم وغيره نجس .

Mas'alah: What is the ruling comparing various impurities to blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=122)

وروي عنه : أن جميع ذلك كالدم .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish and insects without flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=176)

ودم السمك، وما لا نفس له سائلة؛ كالبق والقمل، ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته؛ طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and the blood clot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=797)

فصل: فأما دم السمك، فقال أبو الخطاب: هو طاهر. وهذا قول الحسن [1]؛ لأن إباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجسا، لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح، كحيوان البر، ولأنه إذا ترك استحال ماء. وقال أبو ثور: هو نجس؛ لأنه مسفوح، فيدخل في عموم الآية. والعلقة نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج، أشبه دم الحيض. وعنه، أنها طاهرة؛ لأنه بدء خلق آدمي، أشبهت المني. قال شيخنا [2]: والصحيح نجاستها؛ لأنها دم، أشبهت سائر الدماء، ولأن الشرع لم يرد فيها بطهارة، فتدخل في عموم النص. وما يبقى في اللحم من الدم معفو عنه، ولو علت [3] حمرة الدم في القدر، لم يكن نجسا؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. وإذا أصاب الأجسام الصقيلة، كالسيف والمرآة، نجاسة يعفى عن يسيرها، كالدم، عفى عن كثيرها بالمسح؛ لأن الباقي بعد المسح يسير. وإن كثر محله؛ يعفى [4] عنه، كيسير غيره. (1) في م: «أبي الحسن». (2) انظر: المغني 2/ 499. (3) في الأصل: «غلب». (4) في الأصل، م: «فعفى». والمثبت من: تش.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=533)

56 - مسألة: دم السمك [1] طاهر: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد بن عبد الخالق [2] - وقد سئل عن دم الحيات، والأوزاغ يقع في الإناء -، فقال: يصب [3]، فقيل له: فدم السمك؟ قال: لا بأس به [4]. وقال أيضا في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجعفر بن محمد: ليس دم السمك عبيطا [5]، (1) في الأصل: النسك. (2) لم أجد روايته، ولم أقف له على خبر. (3) ينظر: مسائل ابن هانئ رقم (5 و 1759) . (4) لم أقف على الرواية، وينظر: الجامع الصغير ص 31، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 176) ، والمستوعب (1/ 315) ، والمغني (2/ 485) ، والكافي (1/ 187) ، والمحرر (1/ 32) ، ومختصر ابن تميم (1/ 67) ، والفروع (1/ 339) ، والإنصاف (2/ 323) . (5) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى في حاشية (3) ، وقد جاء في مسائل =

وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - [1]. وقال مالك [2]، والشافعي [3] - رحمهما الله: هو نجس. دليلنا: أنه جزء من السمك، فكان طاهرا. دليله: اللحم، يبين صحة هذا: أن لحم الميتة ودمها سواء في التحريم، يجب أن يكون سواء في مسألتنا في الإباحة؛ ولأنه لو كان دمه نجسا، لما جاز أكله، أو يسفح دمه؛ كالشاة، والبعير، والبقر، فلما

اتفقوا على جواز أكله من غير سفح دمه، دل على أنه طاهر؛ ولأنه دم مأكول، فكان دمه طاهرا؛ كالكبد، والطحال، والدلالة أنه يؤكل بدمه: أنه يشوى كما هو من غير سفح دمه. فإن قيل: ليس في السمك دم حالما يؤكل. قيل له: السمك له دم سائل، فإذا لم يسفح، بقي فيه بعد الموت؛ كما يبقى دم الشاة فيها، وهذا نعلمه مشاهدة، ألا ترى أن السمكة إذا شق جوفها بعد موتها، وجد فيها دم كثير، وإذا كان كذلك، واتفقوا على أنه = ابن هانئ رقم (171) السؤال عن الدم العبيط ما هو؟ فأجاب الإمام أحمد – رحمه الله – بقوله: الذي لا يخالطه شيء. (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 129) ، والهداية (1/ 38) . (2) ينظر: المدونة (1/ 21) ، وبداية المجتهد (1/ 120) وجعله أحد القولين للإمام مالك – رحمه الله –. (3) ينظر: الحاوي (1/ 323) ، والبيان (1/ 421) ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية.

ليس من شرط إباحة السمك إخراج ما فيه من الدم، بل يجوز أن يشوى على جهته، ويؤكل، ثبت أن أكله بدمه مباح. فإن قيل: إنما شرط ذبح سائر الحيوانات؛ لأنه أسهل ما يمكن إماتته، فشرط ذلك؛ لئلا يؤدي إلى تعذيبه، لا أن سفح دمه مقصود لكونه نجسا، ألا ترى أنه لا يجب سفح بوله وإخراج روثه، والأسهل في السمك موته من غير سفح؛ لأن دمه طاهر. قيل له: فذبح السمك أسهل في إماتته من تركه حتى يموت حتف أنفه؛ لأنا نعلم أن السمك يبقى بعد خروجه من الماء بعد [1] زمان كثير، ثم يموت، ولأنه لو كان موته أسهل في إماتته من ذبحه، لوجب أن لا يباح أكله؛ لأنه عدل عن الأسهل. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] . والجواب: أنه محمول على غيره من الدماء. واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال" [2]، فدل على أن ما عدا هذين الدمين لا يحل. (1) موجودة في الأصل، ولعلها زائدة. (2) أخرجه أحمد في

مسنده رقم (5723) ، وابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم الحديث (3314) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وجاء موقوفا عن ابن عمر، وصحح الوقف أبو زرعة، قال البيهقي عن إسناد الموقوف: (هذا =

والجواب: أنا نقول: ودم السمك أيضا، بما ذكرنا، ولأنه لما أباح السمك على الإطلاق، كان عاما في جملته، والدم من جملته. واحتج: بأنه دم سائل، فكان محرما، دليله: سائر الدماء، وفيه احتراز: من الكبد والطحال، ولأنه حيوان، فكان دمه نجسا، دليله: سائر الحيوانات. والجواب: أن المعنى في تلك الدماء، محظور تناولها، وليس كذلك في دم السمك؛ لأنه مباح بدلالة ما قدمنا، فصار كالكبد، والطحال، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the blood of bedbugs and fleas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=536)

57 - مسألة: دم البق [1]، والبراغيث [2] طاهر في أصح الروايتين: نص عليه في رواية صالح [3] في دم البراغيث، فقال: لا بأس به، = إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم)، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (2/ 400) ، وسنن البيهقي (1/ 384) ، والبدر المنير (1/ 448) . (1) هو: البعوض، والواحدة بعوضة. ينظر: الصحاح (بعض) . (2) جمع برغوث، وهو دويبة شبه الحرقوص، لونه أسود، لا يمشي، بل يثب، وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، فيستحيل بقا. ينظر: الحيوان

للجاحظ (5/ 373) ، ولسان العرب (برغث) . (3) لم أقف على روايته، والمسألة بنصها ذكرها الكوسج في مسائله رقم (149) ، =

ليس هو دما مسفوحا [1]. وهذا تعليل يدل على طهارته عنده، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - [2]. وقال في رواية أبي داود: في دم البراغيث، إذا كثر: لأفزع منه [3]. وكذلك نقل جعفر بن محمد عنه: في دم البراغيث: إذا كان يسيرا، فلا بأس [4]. وسئل عن دم البعوض؟ فقال: كثير [5]. وهذا يدل على نجاسته، لأنه توقف عن كثيره [6]، وبه قال الشافعي - رحمه الله - [7]. = وينظر: المغني (2/ 484) ، ومختصر ابن تميم (1/ 68) ، والإنصاف (2/ 323) . (1) في الأصل: دم مسفوح. (2) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 129) ، وتحفة الفقهاء (1/ 96) . (3) في مسائله رقم (287) . (4) لم أقف على روايته، وينظر: المبدع (1/ 247) . (5) في الأصل: كثيرا. (6) ينظر: المحرر (1/ 32) ، والمستوعب (1/ 330) . وذهبت المالكية: إلى أنه إذا كثر، يجب غسله. ينظر: المدونة (1/ 21) ، والمعونة (1/ 117 و 118) . (7) ينظر: الحاوي (1/ 295) ، والمهذب (1/ 205) .

وجه الرواية الأولة: أنا قد بينا - فيما تقدم: أن موت هذه الأشياء في الماء لا يفسده [1]، فلو كان دمها نجسا، لأفسده؛ كالشاة إذا ماتت في الماء، ولأنه دم غير سائل، فكان طاهرا، دليله: الكبد، والطحال، ولا يلزمه عليه الدم الذي يخرج [2] على رأس الجرح، ولا يسيل: أنه نجس؛ لأنا نريد بقولنا: غير سائل: أنه مع وجود السبب الموجب لسيلانه لا يسيل، وهو قتل هذا الحيوان. واحتج المخالف بعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] . والجواب: أن المراد به: الدم السائل؛ بدليل قوله تعالى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] ، فحرم منها ما كان مسفوحا،

ودم البق، والبراغيث غير مسفوح؛ ولأن التحريم ورد على الوجه الذي كانوا يستبيحونه، وهم كانوا يفصدون البهيمة، ويشربون دمها، ولا يتكلفون ليسير [3] دم البق والبراغيث، فالتحريم ورد على ما كانوا عليه. (1) نسب ابن المنذر - رحمه الله - هذا القول إلى عوام أهل العلم. وقال أبو الخطاب - رحمه الله: (لأن المسألة إجماع، فإن من لدن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإلى وقت الشافعي يقع الذباب والبق في الماء ... ولم ينقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك، ورآه نجسا) . ينظر: الأوسط (1/ 282) ، والانتصار (1/ 492) ، والمغني (1/ 60) ، والإقناع في مسائل الإجماع (1/ 76) . (2) في هامش المخطوط مكتوب: يظهر، والمثبت هو المكتوب في الأصل. (3) في الأصل: يسيل.

واحتج: بأنه حيوان، فكان دمه نجسا، دليله: سائر الدماء. والجواب: أن سائر الدماء مسفوحة غير مأكولة، وهذا غير مسفوح، فهو كدم الكبد، والطحال، ولا يلزم على علة الأصل: دم السمك؛ لأنه مأكول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood, and discharge in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=26)

والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم 1 في "ن" "الطعام بشهوة" . 2 في "ب" "بحث" بدل "حتى" , وكذا في "ن" . 3 في "أ" "لا يأكل" .

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood, and matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=162)

والقيخ، والدم، والضديد "، نجيش" ، لكن يعفى في الصلاة "عن 0 LLYYYY
LL LLL 0 L 0 LLLLLYLLLLLL 0 LL 0 LL 0 LL 0
LLLLLLLLYLY 0 LLLLLLLYYYYLLL 0 LLL 0
LYLLLLLLLLLLL 0 L 0 LLLLLLLLLL LLLLLLL
LLLLLLL 0 LLLL" يسير منه لم ينفض "، إذا كان") \ (

Mas'alah: What is the definition of pus and blood mixed with pus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=163)

قوله: (والقيخ) هو الأبيض الخائر، الذي لا يخالطه دم (والصديذ) هو الدم المختلط بالقيح. (4)

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1540)

قوله: (والذم) إلا الكبد والطحال، ودم العرق وما في خلال اللحم منه، ودم سملك، ونحوه. ح ف. ممي (Y)

Mas'alah: What is the ruling on blood from non-flowing blood animals and pus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=315)

ودم غير عرق مأكول -ولو ظهرت حمرته-، وسمك، وبق، وقمل، وبراغيث، وذباب ونحوها، وشهيد عليه. وقيح، وصديد: نجس.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=357)

ودم السمك [4]

Mas'alah: Is blood that appears red in meat considered pure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=358)

ولو ظهرت حمرته طاهر [3]

Mas'alah: What is the ruling on blood from impure animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=450)

لا كهر بخلاف الحيوان النجس كالكلب والخنزير فلا يعفى عن شيء من دمه وكذا دم الحمار والبغل

Mas'alah: What is the ruling on blood from the veins of edible animals and fish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=450)

ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال اللحم طاهر ولو ظهرت حمرته نصا لأنه لا يمكن التحرز منه كدم سمك لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه يستحيل ماء

Mas'alah: What is the ruling on the blood of insects without flowing blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=450)

وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة فإنه طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of liver and spleen from edible animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=450)

والكبد والطحال من مأكول طاهران لحديث أحل لنا ميتتان ودمان §

Mas'alah: What is the ruling on the blood clot from which humans are created in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=452)

لا العلقة التي يخلق منها الآدمي أو يخلق منها حيوان طاهر فإنها نجسة لأنها دم خارج من الفرج

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus, blood, and matter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=62)

[والقيح والدم والصديد نجس] لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم: "اغسليه بالماء" متفق عليه. والقيح والصديد مثله. إلا أن أحمد قال: هو أسهل.

Mas'alah: What is the definition of pure blood (al-dam al-'abit)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=80)

171 - وسألته عن الدم العبيط، ما هو؟ قال: الذي لا يخالطه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=55)

148 - قلت : دم البراغيث ؟ قال : لا بأس به ؛ ليس هو دم مسفوح . قال إسحاق : كما قال . / 12 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge from a wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1072)

1666 - القيح والصديد يخرج من الجرح إنهما أهون من الدم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a blood clot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=230)

وعلقة ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمي) نجسة لأنها دم خارج من الفرج. (

Mas'alah: What is the ruling on an egg that has turned into blood or pus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=230)

وبيضة صارت دما أو مذرة) نجسة كالعلقة، ذكره أبو المعالي. (

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood from fish and insects, and similar substances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

وقيح وصديد وماء قروح) نجس (ودم لغير سمك وبق وقمل وبراغيث وذباب) نجس،

وأما من السمك وما عطف عليه (ونحوه) مما لا يسيل دمه فدمه طاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in the meat and veins of an edible animal after slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

وما) يبقى (في خلال لحم مأكول) بعد ذبحه (ودم عروقه، ولو غلبت حمرته) أي حمرة دم في خلال لحم مأكول أو عروقه (في القدر) - بكسر القاف - فإنه طاهر مباح (ويؤكل) تبعا للحم هو منه، ولو مسه بيده فظهر عليها، أو مسحه بقطنة لم ينجس نصا.)

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr while it remains on his body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

و) غير (دم شهيد عليه) فإنه طاهر ما دام عليه بل يجب بقاؤه عليه، فإن انفصل عنه فينجس.)

Mas'alah: Is a blood clot (alaqah) from which an animal is created considered impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=408)

(والعلقة يخلق منها حيوان ولو) كان ذلك الحيوان (آدميا أو طاهرا) نجسة. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (3142) 3: 1206 كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5445) 5: 2180 كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الاناء، عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a blood clot according to the correct view of the madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pus from wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(وماء قروح) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on blood from edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(ودم غير عرق مأكول ولو ظهرت حمرته) أي: حمرة دم العرق المأكول،

Mas'alah: What is the ruling on blood of fish, bugs, lice, fleas, flies, and a martyr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(و) دم غير (سمك، و) دم غير (بق، و) غير (قمل، و) غير (براغيث، و) غير (ذباب ونحوها، و) دم غير (شهيد عليه) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on pus (qayh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(وقيح) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood being impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=409)

(وصديد نجس) .

Mas'alah: What are the rulings on pus, blood from edible animals, and blood from insects and martyrs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=113)

وماء قروح ودم غير في عرق مأكول ولو ظهرت حمرته وسمك وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه وشهيد عليه وقيح وصديد نجس

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood, and the blood of a martyr?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(والقيح) نجس (والدم) نجس، إلا دم الشهيد عليه [1]، فإنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pus (sadeed)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(والصديد نجس) .

Mas'alah: What types of blood are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=60)

وجميع الدماء نجسة إلا الكبد والطحال ودم السمك.

Sub-topic – Ruling on Parts Cut from a Living Animal

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living animal that dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

وإن بان عضو حي من بهيم حي ينجس بموته : فنجس .

Mas'alah: What is the ruling on a reattached tooth or limb regarding purity and prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

وإذا سقط سن من أسنانه، أو عضو من أعضائه؛ فأعاده بحرارته؛ فثبت في موضعه؛ فهو طاهر، ولا بأس بصلاته معه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: هو نجس، وحكمه حكم العظم النجس، إذا جبر به ساقه [6].

Mas'alah: What is the ruling on parts of the human body that become separated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=206)

فرع: حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، وقال القاضي: هي نجسة رواية واحدة، لأنه لا حرمة لها، بدليل أنه لا يصلى عليها،

وتقضي بأن لها حرمة بدليل أن كسر عظم الميت ككسره وهو حي، وكذا شعره مطلقا، ويكره استعماله لحرمته، وعنه: يحرم، وتصح الصلاة معه، وعنه: نجاسة شعر كل آدمي غير النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on human hair, whether attached or detached, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=56)

[فصل شعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله] فصل: (94) وشعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله، في حياة الآدمي وبعد موته. وقال الشافعي، في أحد قوليه: إذا انفصل فهو نجس؛ لأنه جزء من الآدمي انفصل في حياته، فكان نجسا كعضوه. ولنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره بين أصحابه، قال أنس: «لما رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحر نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلقه، فحلقه وأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس» . رواه مسلم، وأبو داود. وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات، وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي

– صلى الله عليه وسلم –، ولو كان نجسا لما ساغ هذا ولما فرقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به، ويحملونه معهم تبركا به، وما كان طاهرا من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان طاهرا ممن سواه كسائره؛ ولأنه شعر متصله طاهر، فمنفصله طاهر، كشعر الحيوانات كلها، وكذلك نقول في أعضاء الآدمي، ولئن سلمنا نجاستها، فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته، بخلاف

الشعر.

Mas'alah: Which substances are considered pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

والبلغم، وما لا نفس له [2] سائلة حيا وميتا، [ومنيهما] [3] ورطوبة فرج المرأة، والريح، وبول المأكول، وقيئه، وروثه، ومحل الاستجمار، والنعل بعد دلكه، ودم السمك، والشهيد ما دام عليه، وغير المسفوح، وطين الشوارع المجهولة، وصوف الميتة، وشعرها، وريشها، إن طهرت حية طاهر [4].

Mas'alah: What substances are considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=140)

وجلدها وإن دبغ [5]، وعظمها، ولبنها، وأنفحتها إن نجست ميتة، وجلد غير المأكول وإن ذبح، وسؤره سوى الهر فما دونها خلقة، والنبيذ، وبول الخفاش نجس [6].

Mas'alah: What is the chapter on rulings of impurities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

باب ذكر أحكام النجاسات :

Mas'alah: What is the general principle regarding the purity of earth, water, plants, and rain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

اعلم أن جميع أجزاء الأرض وما يخرج منها من المياه والمائعات وسائر النباتات ، وكلل ما ينزل من السماء طاهر بأصل الخلقه ، وإنما النجاسات منحصرة في بعض الحيوانات وبعض ما يخرج منها ، وفي بعض الميتات ، وفي المسكر من الأشربة ، وسأوضح ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting from other than the two private parts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=116)

فأما ما يخرج منه من غير سبيليه فعلى ضربين : طاهر وهو الريق والمخاط والدمع والعرق واللبن .

Mas'alah: What is the ruling on parts of animals that are impure by nature?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

وما كان من حيوان نجس العين ، فهو نجس حال اتصاله وبعد انفصاله .

Mas'alah: What is the ruling on a body part or tooth that falls from a living person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=227)

(وما سقط منه)، أي: من آدمي، (من عضو أو سن ف) هو (طاهر) ، أعاده أو لم يعده؛ لأن ما أبين من حي كم

Mas'alah: What is the ruling on parts of a human body separated during life or after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=813)

فصل: وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته؛ لأنها أجزاء من جملة [2]، فكان حكمها [كحكمها، كسائر] [3] الحيوانات الطاهرة والنجسة. وذكر القاضي أنها نجسة، رواية واحدة؛ لأنه لا حرمة لها، بدليل أنها لا يصلى عليها. وما ذكره ممنوع؛ لأن [4] لها حرمة؛ فإن كسر عظم الميت ككسره وهو حي، ولأنه يصلى عليها إذا وجدت من الميت، ثم يبطل بشهيد المعركة، فإنه لا يصلى عليه، وهو طاهر. (1) انظر: المغني 1/ 63. (2) في الأصل: «جملته». (3) في الأصل: «كحكم». (4) في م: «فإن».

Mas'alah: What is the ruling on the body of a disbeliever being pure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=173)

فرع ثاني : وبدن الكافر طاهر ، وعند جماعة كثيابه . وقيل : وكذا طعامه وماؤه .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a newborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=306)

الثاني : الصحيح من المذهب أن الولد طاهر ، قال في الفروع : والولد طاهر على الأصح ، وجزم به في الرعاية الكبرى في باب النجاسات .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human being in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=418)

قال : (والآدمي طاهر) . ش : هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا ، سواء حيا كان أو ميتا ، وكذا ريقه ولعابه ومخاطه ودمعه ، ولبنه طاهر وإن كان جنبا أو حائضا أو نفساء ، مسلما كان أو كافرا ، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه . قاله القاضي في بعض كتبه . قال الموفق في المغني : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة ، وهذا أصح قولي الشافعي ، وبها قال عطاء ومالك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((المؤمن لا ينجس)) [1] ، وفي لفظ رواه الدارقطني : ((المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا)) [2] ، وفي لفظ أسلفناه : ((ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس)) [3] . ولأنه آدمي مسلم ؛ فلم ينجس بالموت كالشهيد . ولأنه لو نجس به لم يطهر بالغسل كسائر الميتات . وهذا لأن الشارع لما ميزه عليها

بالغسل إكراما له ؛ وجب الحكم بطهارته أيضا ؛ لأنه من تمام الإكرام . (1) ... أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنب يخرج و يمشي في السوق وغيره 1/109ح281 . ومسلم في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس 1/282ح371 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الجنائز ، باب المسلم ليس بنجس 2/70ح1 . (3) ... سبق تخريجه ص : 280 .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of detached human body parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=419)

وحكم أجزائه وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته فكان حكمها كحكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ؛ لأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the impurity of detached human body parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=419)

وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة ؛ لأنها لا حرمة لها ؛ بدليل أنها لا يصلى عليها . قال في المغني : ولا يصح هذا ؛ فإن لها حرمة بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ، ويصلى عليها إذا وجدت من الميت ، ثم تبطل بشهيد المعركة فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر .

Mas'alah: What are the rulings on using impure materials and animal parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=59)

وكره خرز بنحو شعر خنزير لا آدمي فيحرم لحرمته، وكره انتفاع بنجس لا يتعدى، لكن يحرم افتراش جلد سبع خلافا لأبي الخطاب، ولم يشترط دبغا في انتفاع بنجس في يابس، ولو جلد كلب وإنفحة ميتة وجلدتها، وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر، وأصول نحو شعر وريش مطلقا نجس [1]، وكذا لبن ميتة غير آدمي لا صوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة، كهر وفأر ولا باطن بيضة مأكول صلب قشرها كسلقها في نجاسة، وكعظم نحو سمك وينجس [2] ظاهرها برطوبة، وما أبين من حي: كظفر وقرن ويد، فكميتته طهارة ونجاسة. ويتجه: غير طريدة صيد.

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=183)

وما أبين من حي فكميتته. . . . . ـــــــ عدم ذكره مع الأجزاء النجسة، أنه معفو عنه، والواقع أنه نجس، فتدبر!. ويمكن أن يقال: إن الاقتصار على ما ذكره من الأجزاء لا يقاوم التقييد، إذ لا يلزم من الحكم على شيء، من غير ما يقتضي الحصر، عدم جريان الحكم المذكور في غير المذكور، خصوصا مع [1] ما أسلفه من قوله: "ومنخل من شعر نجس" إذا قرئ بالوصف دون الإضافة، ومثل له شيخنا في شرحه [2] بشعر البغل، وأطلق، فعلم أنه حيث كان الشعر من حيوان نجس، أنه لا فرق بين كونه مأخوذا

منه في حال الحياة، أو بعد موته، خصوصا، وقد قيد المص المستثنى، بكونه من طاهر في حياة [3]. * قوله: (وريش) كان المناسب أن يؤخر الريش عن الوبر؛ لأن الريش إنما ثبت بالقياس على الصوف، وما بعده للآية الشريفة [4]، لكنهم كثيرا ما يقدمون المقيس على المقيس عليه، اعتناء بشأنه. وبخطه: وأما أصول ذلك فنجسة؛ لأنها من أجزاء الميتة، شرح شيخنا [5]. * قوله: (صلب قشرها) فإن لم يصلب قشرها فنجسة؛ لأنها جزء من الميتة، وأما كراهة علي [6]. . . . . (1) سقط من: "أ" . (2) شرح منصور (1/ 27) . (3) في قوله: "وشعر وريش ووبر من طاهر في الحياة" . (4) وهي قوله –تعالى–: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] . (5) شرح منصور (1/ 27) . (6) رواه ابن المنذر في الأوسط (2/ 290) .

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=113)

(وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتة) طهارة ونجاسة [3] فما قطع من السمك طاهر [4] ، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس [5] . (1) لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته، و (يجوز) تستعمل تارة بمعنى يحل، وتارة بمعنى يصح، وتارة تصلح للأمرين وهنا الأول. (2) لأنها منفصلة عنه أشبهت ولد الميتة إذا خرج حيا، و (صلب) أي اشتد قشر بيضة المأكول كالدجاج، حتى كان صلبا، فإن لم يصلب فنجسة لأنهامن أجزاء الميتة. (3) أبين) : أي فصل من سنام وألية ونحوهما، لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأل عن قوم يجزون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي

حية فهو ميتة» ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وقال الشيخ: وهذا متفق عليه بين العلماء. (4) وكذا الجراد لحل ميتته قال عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت» ، وأجمعوا على طهارتهما. (5) إجماعا، وبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، ونحوها الظباء والطيور ونحوها، وسميت بهيمة لما في صوتهامن الإبهام، وفي القاموس: البهيمة كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء وكل حي لا يميز، وقوله (مع) بفتح العين، وقال النووي: في اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، قال أهل اللغة: هي كلمة للمصاحبة وتضم الشيء إلى الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a fallen human limb or tooth being pure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=536)

(من عضو أو سن ف) هو (طاهر) أعاده أو لم يعده [1] لأن ما أبين من حي فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة [2] وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة [3] فصلاته معه صحيحة ثبتت أو لم تثبت [4] ووصل المرأة شعرها بشعر حرام [5] ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة [6] . (1) أي العضو الساقط منه أو السن في موضعه فتصح صلاته به لطهارته. (2) كما تقدم في باب الآنية وإزالة النجاسة، فحكم أبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته. (3) احتراز من الميتة، أو المبان من الحية، وتقدم الكلام في طهارة العظام. (4) أي السن، وهي مؤنثة كما ذكره علماء اللغة. (5) إجماعا، لها أو لغيرها لما في الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ولما فيه من صورة الزور، ووصله لأمه به من وصل الشيء بالشيء: ضد فصله. (6)

وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، وعقص الشعر ضفره وليه على الرأس، فالقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير وصوف، وفي التاج وغيره: هي ضفائر من شعر وصوف وإبريسم، قال أبو عبيد: قد رخص الفقهاء في القرامل، وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا قال أبو داود وإليه ذهب أحمد، وعنه: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه عن الوصل، وكل شيء يصل فهو وصل، وروى أحمد عن جابر مرفوعا، لا تصل المرأة برأسها، ورواه مسلم وغيره قال غير واحد: وهو مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal, such as a horn or fat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=102)

وما أبين أي انفصل من حي من قرن وألية ونحوهما كحافر وجلد فهو كميتته طهارة أو نجاسة لقوله عليه الصلاة والسلام ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه الترمذي قال حسن غريب ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوعول ويستثنى من ذلك الطريدة وتأتي والولد والبيضة إذا صلب قشرها §

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from a living animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=58)

و (لا) ينجس (صوف وشعر وريش ووبر من) حيوان (طاهر في حياة كهر و) ما دونه في الخلقة، (وفأر) ومأكول لحم لقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] الآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها الحياة والموت، والريش مقيس على هذه الثلاثة، وحرم في "المستوعب" نتف ذلك لإيلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=58)

(وما أبين من) حيوان (حي: كظفر وقرن ويد) وألية وحافر وجلد (ف) هو (كميتة طهارة ونجاسة) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ورواه الترمذي، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a reattached ear or tooth from a human or animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=362)

وإن أعيد نحو أذن) آدمي قطعت، أو أعيد سن منه قلعت، فطاهر. (و) كذا لو أعيد (سن) قلعت (من حيوان طاهر) أو عضو من أعضائه فأعاده بحرارته (فثبت كما كان فطاهر) ؛ لأنه جزء من جملة، فحكمه حكمها؛ (كما) لو كان ذلك (من نحو آدمي) كسمك (وإن لم يثبت) لطهارته حيا وميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep's tooth removed from a slaughtered animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=363)

مذكاة، وصلى به، صحت صلاته، بخلاف سن شاة ونحوها، قلع وهي حية أو ميتة، فإنه نجس، إذ ما أبين من حي كميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a reattached tooth or ear from a human?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

(وإن أعيدت سن) قلعت من آدمي، (أو أذن) قطعت (أو نحوهما) من أعضائه فأعادها بحرارتها (فثبت: ف) الحكم فيها أنها (طاهرة) ؛ لأنها جزء من جملة. فكان حكمه حكمها؛ كسائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the alternative view on the impurity of reattached human body parts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

وعنه: أنها نجسة؛ لأنه لا حرمة لها كحرمة الجملة. بدليل انه لا يصلى عليها فيكون حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه.

Mas'alah: Is the skin of an inedible animal purified by proper slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=18)

)

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=19)

(وما أبين من) حيوان (حي ف) هو (كميتته) طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر، بخلاف ما قطع من بهيمة الأنعام، إلا نحو الطريدة، والمسك وفأرته، وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها، وفيه احتمال بطهارتها كالشعر، ذكره في الشرح.

BAB 17

باب الحيض

Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Menstruation

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

فصل في الحيض –

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=120)

فصل في الحيض الحيض لغة: السيلان. مصدر حاض، مأخوذ من حاض الوادي إذا سال. وتحيضت المرأة قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة [1]. ومن أسمائه: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس [2].

واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها. وشرعا: دم طبيعة وجبلة –بضم الجيم وكسرها– أي سجية وخلقة جبل الله بنات آدم عليها، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة [3].

Mas'alah: What is the Hanbali view on the absence of fixed limits for menstruation, travel, and dirham weight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=374)

وعند شيخنا ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره، وتحديده بعده2؛ فلهذا عنده الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس ولا حد لأقل الحيض، وأكثره، ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سنه وأكثره، ولا لأقل السفر، لكن خروجه إلى بعض عمل أرضه، وخروجه عليه السلام إلى قباء لا يسمى سفرا، ولو كان بريدا، ولهذا لا يتزود، ولا يتأهب له أهبته، هذا مع قصر المدة، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في القليلة، ولا حد للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دوانق، أو ثمانية خالصا أو مغشوشا، لا درهما أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=185)

باب الحيض وهو دم طبيعة وجيلة يرخيه الرحم ، يخرج من المرأة في أوقات معتادة . وكل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين وبعد خمسين ، – وعنه : ستين . وعنه : الخمسون للعجم والستون للعرب– : فليس بحيض . وقال الخرقي [1] : تتعبد بين الخمسين والستين ، وتقضي الصوم احتياطا . ولا حيض مع حمل . وأقله يوم وليلة ، وعنه : يوم ، وكثرة خمسة عشر ، وعنه : سبعة عشر . وغالبه ست أو سبع . وأقل طهر فاصل بين الحيضتين : ثلاثة عشر ، وعنه : خمس عشرة . ولا نهاية لأكثره [2] .

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=59)

باب الحيض [3]

Mas'alah: What does the chapter on menstruation cover?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

باب الحيض "باب الحيض لله"

Mas'alah: What is the analogy between the movement of semen and the movement of menstrual blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=564)

ومنها، قياس انتقال المني، انتقال الحيض قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=837)

باب الحيض وهو دم طبيعة وجبلة، ـــــــ باب الحيض فائدتان؛ إحداهما، قوله: هو دم طبيعة وجبلة. الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده، في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة، لحكمة تربية الولد إن

كانت حاملا، ولذلك لا تحيض، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد، ثم، يقلبه الله لبنا يتغذى به الولد، ولذلك قل أن تحيض مرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع، بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيخرج على حسب العادة. والنفاس خروج الدم من الفرج للولادة. والاستحاضة دم يخرج من عرق، فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره، يسمى العاذل، بالمهملة والمعجمة، والعاذر لغة فيه، حكاهما ابن سيده [1].

والمستحاضة من عبر دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلك. الثانية، (1) المخصص السفر الثاني صفحة 39.

Mas'alah: What does the term 'mahid' refer to in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=838)

المحيض موضع الحيض، على الصحيح، وعليه الجمهور [وقطع به أكثرهم. وقيل: زمنه. قاله في «الرعاية». وقال قوم: المحيض الحيض. فهو مصدر. وقال ابن عقيل: وفائدة كون المحيض الحيض، أو موضعه؛ إن قلنا: هو مكانه. اختص التحريم به، وإن قلنا: هو اسم للدم. جاز أن ينصرف إلى ما عداه] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during menstruation days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=923)

والصفرة والكدرة في أيام الحيض، من الحيض. ـــــــ وابن عقيل: مراده إذا عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا، ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال القاضي: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر. فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار. وقال أبو حفص العكبري: أراد معاودة الدم في كل حال، سواء كان في العادة أو بعدها؛ لأن لفظه مطلق، فيتناول بإطلاقه الزمان. قال المصنف في «المغني»: وهذا أظهر. قال الزركشي: وهو الظاهر، اعتمادا على الإطلاق. وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت. وعلى هذا، إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضا. انتهى. واختاره الأصفهاني في «شرحه». وصححه ابن رزين في «شرحه». الثانية: إذا عاودها الدم في أثناء العادة، وقلنا: لا تحتاج إلى تكرار. وجب قضاء ما صامته في الطهر، وطافته فيه. ذكره ابن أبي موسى. وقال ابن تميم: وقياس قول أحمد في مسألة النفاس، لا يجب قضاء ذلك. قال: وهو أصح. قوله: والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض. يعني في أيام العادة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى الشيخ تقي الدين وجها، أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge after the menstrual period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=923)

فائدة: لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض، وتكررتا، فليستا بحيض، على الصحيح من المذهب. صححه الناظم، وابن تميم، وابن

. . . . . ـــــــ حمدان، وغيرهم، وهو ظاهر [كلام المصنف هنا، وصاحب] [1] «الوجيز»، و «تذكرة» ابن عبدوس. واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. وجزم به ابن رزين، وناظم «المفردات»، وقدمه في «الفروع»، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «شرح» المجد، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، ونصره. وقال الزركشي: وهو المنصوص، وهو من المفردات. وزاد صاحب «المفردات»، أنها لا تغتسل بعده، فقال: ليس بحيض ذا ولو تكرر، وغسلها ليس بذا تقررا. وعنه، إن تكرر فهو حيض. اختاره جماعة منهم، القاضي، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة وقطع في «المغني»، و «الشرح»،

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to stop or induce menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=945)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا، مع أمن الضرر، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج، كالعزل. قلت: وهو الصواب. قال: في «الفروع»: يؤيده قول أحمد في بعض جوابه: والزوجة تستأذن زوجها. وقال: ويتوجه، يكره. وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود. وقال: ويتوجه في الكافور ونحوه

له، لقطع الحيض. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. قال في «الفائق»: ولا يجوز ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم. الثانية، يجوز شرب دواء، لحصول الحيض. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع»، إلا قرب رمضان لتفطره. ذكره [أبو يعلى] [1] الصغير. قلت: وليس مخالف، والظاهر أنه مراد من ذكر المسألة، ويأتي في أثناء النفاس، إذا شربت شيئا لتلقي ما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for someone with uncontrollable wind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2134)

وتقدم لو كان به ريح ونحوه، ويقدر على حبسه حال القيام، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود فهل يركع ويسجد، أو يومئ؟ في باب الحيض، عند قوله: وكذلك من به سلس البول.

Mas'alah: What are the definitions and prohibitions of menstruation, istihadah, and postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=96)

باب الحيض والاستحاضة والنفاس مدخل باب الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في اوقات معلومة. والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه

في أدنى الرحم يسمى العاذل. والنفاس: الدم الخارج بسبب الولادة. ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا: الطهارة والوضوء وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف وفعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيا

وفعل الصيام لا بوجوبه فتقضيه والاعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه وسنة الطلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض أو خلعا فإن سألته بغير عوض لم يبح والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه أو مرورها في المسجد إن خافت تلويثه ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام بل يستحب ولا مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه.

Mas'alah: What are the obligations and rulings related to menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=97)

ويوجب خمسة أشياء: الاعتداد به والغسل البلوغ والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد واستبراء الإماء والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله حتى في بالكفارة بالوطء فيه نصا إلا في ثلاثة أشياء الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن قبل نصا1 ويباح أن يستمتع منها بغير الوطء في الفرج ويستحب ستره إذن ووطؤها في الفرج ليس بكبيره فإن وطئها من يجامع مثله . ولو غير بالغ . في الحيض والدم يجرى في أوله أو آخره ولو بحائل أو وطئها وهي طاهر فخاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم . لأن النزع جماع فعليه دينار

زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب أو نصفه على التخيير كفارة وصرفها مصرف بقية الكفارات وتجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق وتسقط بعجز 1 لأن العلم بذلك لا يتأتى إلا من قبلها والمفروض في المسلمة ما لم تقم القرينة على غير ذلك.

وكذا هي إن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أو هما ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولا بوطئها في الدبر ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة وبدون الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء من المائعات.

Mas'alah: What does the Quran say about menstruation and its rulings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=43)

كتاب الحيض قال الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية البقرة 222)

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during menstruation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=46)

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض صحيح كالدم العبيط ولا يحكم بالطهر في حال الاستقامة إلا ببرء من الحيض والنفاس (ولا توطأ) حتى تغتسل الغسل المبيح للصلاة والصوم وانتفاء الدم في حالة الشهر وعدم الماء.

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=120)

باب الحيض] وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة يتعلق به ثلاثة عشر حكما:

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=121)

أحدها: تحريم فعل الصلاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه. والثاني: سقوط فرضها؛ لقول عائشة - رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ، متفق عليه. والثالث: تحريم الصيام، ولا يسقط وجوبه، لحديث عائشة، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ ""

قلن: بلى» ، رواه البخاري. والرابع: تحريم الطواف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة إذ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. والخامس: تحريم قراءة القرآن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه الترمذي. والسادس: تحريم مس المصحف؛ لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم.

والسابع: تحريم اللبث في المسجد، لما ذكرناه من قبل. والثامن: تحريم الطلاق، لما نذكره في النكاح. والتاسع: تحريم الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] . ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء غير

النكاح» رواه مسلم. وقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرني فأتزر فيباشرني، وأنا حائض» ، متفق عليه، ولأنه وطء حرم للأذى، فاختص بمحله، كالوطء في الدبر. والعاشر: منع صحة الطهارة؛ لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول. والحادي عشر: وجوب الغسل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. الثاني عشر: وجوب الاعتداد به، لما نذكره في العدد. الثالث عشر: حصول البلوغ به لما نذكره في موضعه. فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة؛ لأن سقوطه بالحيض قد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك، وتحريم الصيام؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع

فعله، كالجنابة، وتحريم الطلاق؛ لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى. وسائر المحرمات باقية؛ لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر، وحدثها باق، وتحريم الوطء باق؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] قال مجاهد: حتى يغتسلن. فإن لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها؛ لأنه قائم مقام الغسل، فحل به ما يحل بالغسل، وإن تيممت للصلاة حل وطؤها؛ لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها. وإن وطئ الحائض قبل طهرها؛ فعليه كفارة [دينار أو] نصف دينار، لما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «في الذي يأتي

امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار» ، قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة." وعن أحمد: لا كفارة فيه؛ لأنه وطء حرم للأذى، فلم تجب به كفارة كالوطء في الدبر، والحديث توقف أحمد عنه للشك في عدالة راويه. وإن وطئها بعد انقطاع دمها، فلا كفارة عليه؛ لأن حكمه أخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge during a woman's established menstrual habit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=130)

وإن استقرت لها عادة، فما رأت من الدم فيها، فهو حيض سواء كان كدرة أو صفرة أو غيرهما، لما روى مالك عن علقمة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدرجة، فيها الشيء من الصفرة، إلى عائشة فتقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.

Mas'alah: What is the white discharge that follows menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=130)

قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة، ولأنه دم في زمن العادة أشبه الأسود،

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=213)

باب الحيض

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=213)

وهو دم طبيعة وجبلة

Mas'alah: What is the definition of menstruation, istihadah, and nifas?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=192)

ومن باب الحيض وهو [1] لغة: السيلان مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر. وشرعا: دم طبيعة ترخيه [2] الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد [3] من عرق فمه في [4] أدنى الرحم يسمى العاذل [5]. والنفاس: الدم الخارج بسبب الولادة. أكثر سن الحيض خمسون سنة ... فحنبل عن شيخه قد عنعنه أي: روى حنبل عن الإمام أحمد أن أكثر سن الحيض خمسون سنة وهو قول إسحاق ويكون حكمها فيما تراه بعد الخمسين سنة حكم المستحاضة، واستدل الإمام بقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة (1) في النجديات وط هي. (2) في ط يرفضه. (3) في ط ونفساء ومن عرق. (4) في د أو. (5) في ط المعاذل.

خرجت [1] من حد الحيض [2]، وقالت أيضا: لن [3] ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين) رواه أبو إسحاق الشالنجي [4]، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن على الصحيح لاستوائهن في جميع الأحكام [5]. وحنبل هو أبو علي بن إسحاق الشيباني ابن عم الإمام أحمد سمع أبا نعيم الفضل بن ذكين [6] وأبا غسان مالك بن إسماعيل

وعفان بن مسلم والإمام أحمد وغيرهم، وحدث عنه ابنه عبيد الله- وقيل: عبد الله- وعبد الله البغوي وأبو بكر الخلال وغيرهم. وروينا بالإسناد إلى حنبل بن إسحاق [7] قال: جمعنا عمي أنا [8] وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه -يعني: تاما- غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من تسعمائة وخمسين ألفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة، توفي بواسط [9] في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين -رحمه الله تعالى- قاله في المطلع [10]: (1) سقطت كلمة سنة من د، س وكلمة خرجت من هـ. (2) هذا الأثر والذي بعده بحثت عنهما ولم أجدهما في شيء من كتب الحديث والآثار، وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل 1/ 220 أنه بحث عن هذا الأثر فلم يجده. (3) في ط لمن. (4) في ب، جـ، ط الشالبخي وفي د، س السالنجي. (5) وعن أحمد لا حد لأكثره وصححها في الكافي وصوبها في الإنصاف وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مذهب الأئمة الثلاثة، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع دمها لكبر أو مرض وتيأس من رجوعه قال تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] . انظر الإنصاف 1/ 356 والكافي 1/ 75 وحاشية ابن قاسم على الروض 1/ 372. (6) في ط، دكين. (7) في هـ، رويدا بالأسناو إلى حنبل بن أسحاة. (8) في النجديات: لي. (9) مدينة بالعراق بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة خمس وسبعين وسماها واسطا لتوسطها بين الكوفة والبصرة. انظر تاريخ واسط 1/ 43 ط: مطبعة المعارف 1387هـ. (10) المطلع 434 - 435.

Mas'alah: What is the definition and wisdom of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=220)

[باب الحيض] الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته؛ ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل؛ ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع. بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع؛ وسمي حيضا من قولهم: حاض السيل. قال عمارة بن عقيل: أجالت حصاهن الذواري وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم وقد علق الشرع على الحيض أحكاما؛ فمنها أنه يحرم وطء الحائض في الفرج، لقول الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] . ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم؛ بدليل «قول النبي – صلى الله عليه وسلم: أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي» . رواه البخاري. وقالت حمنة للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني أستحاض حيضة شديدة منكرة، قد منعتني الصوم والصلاة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» ، ومنها أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام؛ لما روي «أن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست

بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» . متفق عليه. إنما قالت لها عائشة ذلك؛ لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة.

Mas'alah: How is menstruation a sign of puberty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

وهو علم على البلوغ؛ لقوله – عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

Mas'alah: Why is knowledge of menstruation necessary for fiqh rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

وإذا ثبت هذا، فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض، ليعلم ما يتعلق به من الأحكام. قال أحمد، – رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة. وفي رواية: حديث أم سلمة. مكان حديث أم حبيبة. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is menstruation and what does it prohibit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=226)

باب الحيض قال المصنف رحمه الله: (وهو دم طبيعة وجبلة. ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والطواف، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد [1] به) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو دم طبيعة وجبلة فبيان لمعنى الحيض. وأما كون الحيض يمنع فعل الصلاة ف «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرائك» [2] متفق عليه.

وأما كونه يمنع وجوبها فلقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [3] متفق عليه. وأما كونه يمنع فعل الصوم فلقول عائشة رضي الله عنها: «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان» [4] متفق عليه. يعني صوما أفطر به بالحيض. (1) في ب: والاعتاد. وما أثبتناه من المقنع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (319) 1: كتاب الحيض. ولفظه: «عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي». وأخرجه مسلم في صحيحه (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ولفظه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». وأما اللفظ الذي ساقه المصنف فقد أخرجه الدارقطني في سننه (36) 1: 212 كتاب الحيض. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (315) 1: 122 كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (335) 1: 265 كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. واللفظ له. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1849) 2: 689 كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1146) 2: 802 كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered menstruation during the menstrual period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=243)

قال: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) . أما كون الصفرة في أيام الحيض من الحيض؛ فلما تقدم من «أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» [1]. فإن قيل: ما القصة؟ قيل: قال الإمام أحمد رحمه الله: القصة البيضاء ما ابيض يتبع الحيضة. وأما كون الكدرة في أيام الحيض من الحيض؛ فلأنها في معنى الصفرة. [ولأنه في زمن العادة أشبه الأسود] [2].

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=154)

باب الحيض أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع [3]. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره. فمن ابتدأها (1) قوله: "وغباره" ، أي: تراب مباح طهور غبر محترق له غبار، وهذا مذهب أحمد والشافعي، ومذهب مالك وأبو حنيفة كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل التراب والرمل والحجر والنبات. (2) قوله: "وبدل الماء" ، أي: إذا عثر على الماء مع الدلالة. (3) قوله: "وغالبه ست أو سبع" ، هذه زيادة من الأدمي وهي زد (8) ، إذ لم يذكر ذلك في المحرر، انظر: (1/ 24 – 26) ، وقال في "الغاية" : وغالبه ست أو سبع (1/ 81) ، وفي "التنقيح" لم يشر إلى غالبه.

جلست أقله واغتسلت وتعبدت، فإن لم يعبر أكثره اغتسلت ثانيا عند انقطاعه. فما تكرر ثلاثا بمعنى واحد أخذت به وأعادت في الثلاث واجب غير صلاة. ويكره وطؤها

في الثلاثة. فإن تغيرت عادتها لم تلتفت قبل تكراره ثلاثا. ومتى انقطع دمها في العادة اغتسلت وتعبدت، فإن عاد فيها جلسته، وإن حاضت غتا [1] ولم يعبر أكثره فلكل حكمه. والصفرة والكدرة في العادة حيض، فيمنع وجوب الصلاة، وفعل الصوم ما لم ينقطع، ويمنع ما تمنعه الجنابة ما لم تغتسل. ويستمتع منها بما دون الفرج، ويجوز وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل [2]. ولا حيض مع حمل ولا قبل تسع سنين ولا بعد [3] ستين. ومن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة تجلس عادتها، فإن عدمت فتمييزها زمن الأسود ما لم يقل عن أقل الحيض ولم يعبر أكثره. فإن لم تتميز (1) قوله: "وإن حاضت غبا" ، أي: رأت يوما دما ويوما طهرا، الغب يوم ويوم كما في الصحاح. (2) قوله: "ويجوز وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل" وهو زد (9) ، خلافا للمحرر بقوله: والوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل حرام (1/ 26) . (3) قوله: "ولا بعد ستين" ، في الإقناع: "وكثره خمسون سنة" (1/ 65) ، وقال في "نظم المفردات" وشرحه للبهوتي: أكثر سن الحيض خمسون سنة ... فحنبل عن شيخه قد عنعنه (ص 49)، أي: روى حنبل عن الإمام أحمد أن أكثر سن الحيض خمسون سنة. واختار شيخ الإسلام لا حد لأكثره. غاية المنتهى (1/ 80) ، والاختيارات (ص 28) ، وفي التنقيح قال: "ولا حد لأكثره" (ص 52) .

وهي مبتدأة أو ناسية عددها دون وقتها أو لهما جلست غالبه. وإن نسيت وقتها دون عددها جلسته أول كل شهر. فإن حصرته في عدد وزاد على نصفه، فمثلا الزائد من وسطه حيض جزما فتجلس باقيه منه، تتحرى وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت، وكذا دائم الحدث. ويحرم وطؤها إن أمن العنت [1].

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=36)

باب الحيض وهو دم طبيعة وجبلة، ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والطواف والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به، والنفاس مثله إلا في الاعتداد. فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل. (1) ليست اللفظة في الأصلين "م" و "ش" وأثبتناها من "ط" .

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه: ليس عليه إلا التوبة. وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون سنة. وعنه: ستون في نساء العرب. والحامل لا تحيض. وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم. وأكثره خمسة [1] عشر يوما، وعنه سبعة عشر، وغالبه ست أو سبع [2]، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، وقيل خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What substances exit the female vagina and what are their rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=91)

ويخرج من فرج المرأة جميع هذه الأشياء كلها . وحكمها فيها حكم الرجل ، وتزيد على الرجل بخروج الولد ودم الحيض والنفاس ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=128)

كتاب الحيض

Mas'alah: What is the definition and time period of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=128)

الحيض : دم يرخيه بدن المرأة خلقة وجبلة مع الصحة والسلامة في زمان مخصوص . وزمانه : من حين يكمل لها تسع سنين إلى أن يكمل لها خمسون سنة . وعنه : إلى أن يكمل لها ستون . وعنه : إن كانت من العجم والنبط فإلى الخمسين ، وإن كانت من العرب فإلى ستين ، فما تراه من الدم في غير هذا الزمان فليس بحيض بل دم فساد ، ويستحب لها أن تقضي ما صامته وطافته من الفرض في عشر الستين احتياطا .

Mas'alah: What is the definition of menstruation and its rulings?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=123)

كتاب الحيض الحيض: دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى تغذيته، فلذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قل ما تحيض المرضع. فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة. وقد

يزيد على ذلك ويقل. ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه الله في الطباع. وسمي حيضا من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وقد علق الشرع على الحيض أحكاما: منها: أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة:222] . ومنها: أنها تمنع فعل الصلاة والصوم؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال: فذلكن من نقصان عقلها أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟ قلن: بلى قال: فذلكن من نقصان دينها)) [1]. مختصر البخاري من حديث أبي سعيد الخدري. ومنها: أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام؛ لما روي عن معاذة قالت: ((سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) [2] رواه الجماعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (298) 1: 116 كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (315) 1: 122 كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (335) 1: 265 كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه (262) 1: 68 كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (130) 1: 234 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (382) 1: 191 كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (631) 1: 207 كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (25420) طبعة إحياء التراث.

ومنها: أنها تمنع قراءة القرآن؛ لقوله عليه السلام: ((لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)) [1] . ومنها: أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت؛ لأنه في معنى الجنابة. وعن عائشة قالت: ((جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [2] رواه أبو داود. ومنها: أنه يحرم الطلاق؛ لقول الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] . و ((لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم برجعتها وإمساكها حتى تطهر)) [3] . ومنها: أنه يمنع صحة الطهارة؛ لأن حدثها مقيم. ومنها: أنه يوجب الغسل عند انقطاعه؛ لقوله عليه السلام: ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي)) [4] متفق عليه. وهو علم على البلوغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [5] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (229) 1: 59 كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذي في جامعه (131) 1: 236 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (232) 1: 60 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (300) 1: 117 كتاب الحيض، باب الاستحاضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. (5) أخرجه أبو داود في سننه (641) 1: 171 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (655) 1: 215 كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. وأخرجه أحمد في مسنده (25875) 6: 218.

ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:288] . وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة. إذا ثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام. قال أحمد رضي الله عنه: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة، وحمنة. وفي رواية: وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الأحاديث في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered menstruation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=135)

مسألة: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) . يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به. نص عليه أحمد. وبه قال مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة:222] وهذا يتناول الصفرة والكدرة. وروى الأثرم بإسناده عن عائشة: ((أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف، وفيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharges in relation to menstruation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=135)

فصل في شرح حديث عائشة في الدرجة واختلاف صيغ الرواية فيها فهي الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج وهو كالسقط الصغير تضع فيها المرأة حق متاعها وطيبها، وقيل إنما هو الدرجة تأنيث درج، وقيل إنما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله الشيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على جوارها فتشمه فتظنه ولدها. وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض. وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها، وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها. وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت إليها؛ لخبر عائشة.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=62)

باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد ستين، ولا مع حمل. وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع. وأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، ولا حد لأكثره، وتجتنب الحائض ما يجتنب الجنب، وتقضي الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها. ويحرم وطؤها في الفرج، ولا كفارة، ويستمتع منها بما دونه. فإذا انقطع الحيض ولم تغتسل، لم يبح غير الصيام والطلاق.

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=179)

باب الحيض) أصله: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال. وهو شرعا: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته. (

Mas'alah: What is the chapter on menstruation about?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=40)

فصل في الحيض

Mas'alah: What is the definition and nature of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=837)

باب الحيض وهو دم طبيعة وجبلة، ـــــــ باب الحيض 212 - مسألة؛ قال: (وهو دم طبيعة وجبلة) الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، في أوقات معتادة. وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه، وليس بدم فساد، بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد، فإذا حملت المرأة، انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه؛ ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنا، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع، بقى الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة

. . . . . ـــــــ أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى

في الطباع. وسمي حيضا، من قولهم: حاض الوادي. إذا سال. وتقول العرب: حاضت الشجرة. إذا سال منها الصمغ الأحمر، وهو من السيلان. والأصل فيه قوله تعالى: {ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [1]. وقال أحمد، رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث؛ حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة. وفي رواية: وحديث أم سلمة. مكان حديث أم حبيبة. وسنذكر هذه الأحاديث في مواضعها، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of al-mahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=838)

فصل: واختلف الناس في المحيض، فقال قوم: المحيض والحيض واحد مصدران، بدليل قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} . والأذى إنما هو الدم، وهو الحيض، وكذلك قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [2]. وإنما يئسن من الحيض. وقال ابن (1) سورة البقرة 222. (2) سورة الطلاق 4.

ويمنع عشرة أشياء؛ فعل الصلاة، ووجوبها، ـــــــ عقيل: المحيض مكان الحيض، كالمقيل والمبيت، مكان القيلولة والبيتوتة، وما جاء في القرآن يحمل على المجاز. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا: المحيض اسم لمكان الحيض. اختص التحريم به، وإذا قلنا: اسم للدم. جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=39)

كتاب الحيض {6/ ب} فصل

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and its rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=433)

باب الحيض ش : حكى الماوردي عن ابن عباس قال : ((لما أكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهاه الله عز وجل عن الأكل منها ، قال له الله عز وجل : يا آدم ما حملك على ما صنعت ؟ قال : زينته لي حواء . قال : فإني أعاقبها لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ، ودميتها في الشهر مرتين . قال : فرنت حواء عند ذلك . فقال : عليك الرنة وعلى بناتك)) [1] . ولما كان المحيض يتعلق به أحكام شرعية يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ؛ عقد الفقهاء للحيض بابا تحقيقا لتلك الأحكام . وأحكام الحيض بالجملة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والنظر . أما الكتاب فقوله عز وجل : { ويسألونك [2] عن المحيض . . . الآية } [البقرة :222] . وأما السنة فأحاديث كثيرة ، مدار الباب منها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة وحمنة بنت جحش وأم سلمة ، ويأتي ذلك في مواضعه من الباب إن شاء الله عز وجل . وأما الإجماع فمنعقد على ثبوت أحكامه في الجملة ، وإنما الخلاف في تفاصيلها . وأما النظر ؛ فلأن أحكام الحيض يتوقف عليها تحقيق أحكام واجبة ، ومعرفة ما يتوقف عليه الواجب واجب .

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=433)

إحداهما : الحيض : هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده ، في أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا ولذلك لا تحيض ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، (1) ... ذكره السيوطي في الدر المنثور من سورة البقرة 1/109 وعزاه إلى ابن منيع وابن أبي الدنيا في كتاب البكاء وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب وابن عساكر . (2) ... في الأصل : يسألونك .

Mas'alah: What is the meaning of 'mahid' (place of menstruation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=434)

الثانية : المحيض : موضع الحيض على الصحيح ، وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله في الرعاية . وقال قوم : المحيض : الحيض فهو مصدر . قال ابن عقيل : وفائدة كون المحيض الحيض أو موضعه إن قلنا : هو مكانه ؛ اختص التحريم به ، وإن قلنا : هو اسم الدم ؛ جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله .

Mas'alah: What are the various names for menstruation in Arabic according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=434)

الثالثة : قال الماوردي : للحيض ستة أسماء أولها : الحيض ، والثاني : الطمث ، والثالث : العراك ، والرابع : الضحك ، والخامس : الإكبار ، والسادس : الإعصار . وزاد إمام الحرمين عن بعضهم : والذي يحيض من الحيوان أربعة : المرأة والأرنب والضبع والخفاش .

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered menstrual blood during the customary period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=477)

قال : (والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) . ش : هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي . وحكى أبو العباس وجها : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا . وقال أبو يوسف وأبو ثور : لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود ؛ لأن أم عطية قالت : ((كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئا)) [2] رواه أبو داود . ولنا : قوله تعالى : { ويسألونك [3] عن المحيض قل هو أذى } [البقرة :222] وهذا يتناول الصفرة والكدرة . ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول : ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) [4] تريد الطهر من الحيضة . وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ، ونحن نقول به ، ويدل عليه قول عائشة : ((ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا)) [5] مع قولها المتقدم . (1) ... في الأصل : ويكون. (2) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض 1/124ح320 . وأبو داود في الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر 1/83ح307 . (3) ... في الأصل : يسألونك . (4)

... سبق تخريجه ص : 475 . (5) ... سبق تخريجه قريبا .

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharges after the customary menstrual period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=478)

وظاهر كلام المصنف : أن الصفرة والكدرة لو وجدت بعد زمن العادة وتكررتا : فليستا بحيض . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا منهم الموفق والمجد . قال الزركشي : وهو المنصوص وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده فقال : ليس بحيض ذا ولو تكررا ... وعكسها ليس بذا تقررا وعنه : إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص . وشرط جماعة من علمائنا اتصالها بالعادة . وقطع في المغني والشرح : أن حكمهما مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . والدليل على أنه ليس بحيض خارج العادة : قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر : ((إنما هو عرق ، أو قال : عروق)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة . وقول أم عطية المتقدم . وظاهرهما : أنها لا تلتفت إليه بغسل ولا غيره . وروى حرب الكرماني بإسناده عن عائشة قالت : ((إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت ، وإن رأت دما أحمر اغتسلت وصلت)) . قال في شرح الهداية : وهذا يمنع من تأويل من تأوله من أصحابنا على ما قبل التكرار ، فإن القاضي قال : معنى هذا لا تلتفت إليه قبل التكرار . ولأنه دم اجتمع فيه فقد زمن العادة واللون المعتاد غالبا ، فقويت جهة الفساد فيه . وتكرره على هذه الصفة مع كونه حيضا نادر جدا ، فجعل الحكم للغالب . ولأن الزمن غير صالح للحيض فكاستحاضة ؛ كما لو رأته في مدة الحمل والنفاس . تنبيه : محل

الخلاف في ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب الحاوي وغيرهم . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 1/78ح293 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة 1/212ح646 . وأحمد 6/71ح24472.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

باب الحيض

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

باب الحيض 1/431

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation (hayd)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=166)

باب الحيض والنفاس الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض، حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة، إذا جرى دمها. وأصله: السيلان، من حاض الوادي، إذا سال.

واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ويسمى أيضا: الطمث، وغيره. وشرعا: دم طبيعة، أي: سجية، وجبلة، لا دم فساد، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة، خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد وغذائه. والولد خلق من ماء الأبوين، فإذا حملت المرأة، انصرف حيضها بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت، قلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد؛ ولذلك قل أن تحيض المرضغ، فإذا خلت منهما، بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج، ولهذا أمر النبي ية بير الأم ثلاث مرات، ويبر الأب مرة واحدة ". صوالحي." e سمي

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=115)

باب الحيض

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=115)

دم طبيعة وجبلة، يخرج مع صحة من غير سبب ولادة، من قعر رحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

فصل

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=319)

11 - باب الحيض: دم طبيعة. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=319)

باب الحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال، وحاضت الشجرة، إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، واستحيضت المرأة: إذا [1] استمر بها الدم، فهي مستحاضة، وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ومن أسمائه: الطمث، والضحك، والعراك، والإعصار، وهو مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة إذا جرى دمها [2]. * قوله: (دم طبيعة) وليس هو بدم فساد، بل خلقه الله -تعالى- لحكمة غذاء الولد وتربيته؛ لأن المرأة إذا حملت انصرف الدم بإذن الله -تعالى- إلى غذاء الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله -تعالى-

بحكمته لبنا يتغذى به، ولذلك قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت عنه بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، وقد ينقص، وقد يطول شهره ويقصر، بحسب ما ركبه الله -سبحانه وتعالى- في الطباع [3]. (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (51) ، المطلع ص (40) ، شرح المصنف (1/ 463) . (3) انظر: المغني (1/ 386) .

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd) and its linguistic and legal definition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=367)

باب الحيض [1] أصله لغة السيلان [2] من قولهم: حاض الوادي: إذا سال [3] . (1) والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها من الأحكام، وعنون بالحيض لأصالته، وقال أحمد: كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته، ومن أسمائه الطمث، والطمس، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاث، والدراس، والعراك، والفراك، ونظمها بعضهم فقال: حيض نفاث دراس طمس إعصار ... ضحك عراك فراك طمث إكبار والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {ويسألونك عن المحيض} الآية والسنة مستفيضة، وكذا الإجماع، وقال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة، وفي رواية: وأم سلمة بدل أم حبيبة. (2) سال يسيل سيلا وسيلانا، جرى. (3) وحيضان السيول ما سال منها، ومنه حاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر، ودم الحيض سمي حيضا لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعادة، ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة إذا جرى

دمها، وتحيضت أي قعدت أيام حيضها، واستحيضت استمر بها الدم بعد أيامها على سبيل النزف، وقال بعض أهل اللغة: الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها،
والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته، فدم الحيض يخرج من قعر الرحم أسود محتدم، أي حار كأنه محترق، وأما دم الاستحاضة فهو من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل، وأما النفاس فهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم.

Mas'alah: What is the legal definition of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=368)

وهو شرعا: دم طبيعة وجبلة [1] يخرج من قعر الرحم [2] في أوقات معلومة [3] خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته [4] . (1) أي سجية وخلقة، وقيل: العطف للتفسير، ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة، جبل الله بنات آدم عليه، وليس هو دم فساد، قيل: سببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة فبقي في بناتها إلى يوم القيامة ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ، وذكر النووي أنه عام في جميع بنات آدم. (2) بكسر الحاء مخففة وبسكونها مع فتح الراء وكسرها في لغة: أي موضع تكوين الولد، ووعاؤه، عند البلوغ وبعده مع الصحة، بخلاف الاستحاضة. (3) أي يعتاد أنثى بلغت في أوقات معلومة، على صفة معلومة، وذكروا أنه يحيض من الحيوانات أربع: المرأة والضبع، والأرنب والخفاش. زاد بعضهم وقال: إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت ... في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي امرأة ناقة مع أرنب وزغ ... وكلبة فرس خفاش مع ضبع (4) لافتقاره إلى الغذاء، فلو شاركها في غذائها لضعفت قواها، ولكن جعل الله له فضلة من

فضلاتها، مخلوقة من مائها، فإذا حملت انصرفت تلك بإذن الله إلى غذائه، فلذلك قيل إن الحامل لا تحيض، وقد تحيض لاحتباس البعض وخروج البقية، فإذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به الولد، ولذلك قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما يركبه الله في الطباع، قال النووي: والنساء على أربعة أضرب: طاهر وهي ذات النقاء، وحائض وهي من ترى الحيض في زمنه بشرطه ومستحاضة وهي من ترى الدم على أثر الحيض، على صفة لا يكون حيضا، وذات الفساد وهي من يبتدئها دم لا يكون حيضا.

Mas'alah: What is the definition of purity (tahr) during menstruation and is intercourse permissible during it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=375)

والطهر زمن حيض خلوص النقاء [1] بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها [2] ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت [3]

Mas'alah: What is the ruling on thick or foul-smelling blood that qualifies as menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=386)

وكذا إذا كان بعضه ثخينا أو منتنا وصلح حيضا [5] . (1) إذ المرأة لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج كالأليتين منه الاستحاضة. (2) مصدر ميز، بمعنى ماز الشيء، عزله وفرزه عن غيره، من باب باع، والتثقيل مبالغة، ويكون في المشتبهات،

وتميز انفصل، وانعزل، أي فإن كان للمستحاضة المبتدأة تمييز. (3) فإن اجتمعت صفات متعارضة فذكر بعض الشافعية أنه يترجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق، قاله في المبدع، قال منصور: وكان محله إذا لم يمكن جعل الأسود والثخين والمنتن كله حيضا بأن زاد مجموعه على خمسة عشر. (4) تدع زمنه الصلاة والصوم ونحوهما، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: (يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي») ، متفق عليه ولأبي داود، «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة» ، فلو رأت دما أسود ثم أحمر، وعبر أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة. (5) أي وكذا إذا كان لها تمييز بأن كان بعضه ثخينا وبعضه رقيقا، أو بعضه منتنا وبعضه غير منتن، والمنتن هو كريه الرائحة، يقال نتن الشيء ونتن بفتح التاء وضمها وأنتن فهو منتن بضم الميم وكسرها لغة، وصلح بفتح اللام وضمها أي صلح الثخين والمنتن أن يكون حيضا، وذلك بأن ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره فلو رأت خمسة أسود، ثم خمسة أحمر، ثم أطبقت الشقرة، فالأولى هي الأقوى، ومحله إذا لم يمكن جعل الجميع حيضا، بأن زاد مجموعه على خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and muddy discharge during the menstrual habit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=394)

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما [1] لا بعد العادة ولو تكررتا [2] لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) ، رواه أبو داود [3]

. (1) الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة، والكدرة كلون الماء الوسخ الكدر، وليسا على لون من ألوان الدماء، فإذا رأتهما في زمن العادة فحيض، تجلسهما وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وغيرهم، قال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض، ما لم تر ذلك عقيب طهرها، قال تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} وهو يتناولهما ولأن النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، يعني الطهر، والدرجة قطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟ (2) أي ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا ولو تكررتا، فلا تجلسه واختاره الشيخ وغيره، وروي أحمد وأبو داود وغيرهما: في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر؟ قال: إنما هو عرق أو إنما هو عروق، قال البغوي: وهو قول أكثر الفقهاء. (3) واللفظ له: والبخاري ولم يذكر بعد الطهر، وله حكم الرفع عند أهل الحديث وغيرهم، فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم فما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضها بعد الطهر، ومفهومه أن الصفرة والكدرة قبل الطهر حيض، وهو إجماع، كما تقدم والطهر انقطاع الدم، فالذي يأتي الحائض عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح وماتراه الحائض من النشاف في أيام الحيض طهر، وإن لم تر معه بياضا، فعليها أن تغتسل وتصلي، والحاصل أن الطهر بجفوف أو قصة، فإن كانت ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها، وقال: مالك: هو أمر معلوم عندهن، وإن كانت ممن لا تراها، فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي، والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة، لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالبا، والقصة بفتح القاف ماء أبيض يتبع الحيض، يشبه ماء الحص شبهت الرطوبة النقية لبياضها بالجص، وقال بعضهم: يشبه ماء العجين، وقيل يشبه المني، ويحتمل أنه يختلف باعتبار النساء وأسنانهن، وباختلاف الفصول والبلدان

والطباع، وغالب ما يذكره النساء شبه المني، وقال بعض السلف: لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل، ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح كما قالته عائشة وغيرها: وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم، أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، وليس تفقد طهراها بالليل من عمل الناس، وقال ابن رشد: كان القياس يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر، إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت، فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة، فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت تلك الصلاة على ما فات عليه، ولم يجب عليها صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر، وأم عطية هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=115)

باب الحيض الحيض: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة ويمنع الحيض الغسل له، فلا ولا لجنابة بل يسن

Mas'alah: Which animals experience menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=115)

فائدة: يحيض من الحيوانات أربع فقط: الآدمي، والأرنب، والضبع، والخفاش، فأخرج

الجن. كذا بخط الشهاب البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and related obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

وسنة طلاق ما لم تسأله خلعا أو طلاقا على عوض واعتدادا بأشهر إلا لوفاة ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به إلا لوفاة ونفاس مثله إلا اعتداد وكونه لا يوجب بلوغا ولا يحتسب به في مدة إيلاء ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=168)

باب الحيض أفرده هو والنفاس من بين موجبات الغسل لما يختص بهما من الأحكام، وآخر الكلام عليهما لطوله.

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=168)

والحيض: مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة إذا جرى دمها، وهو لغة السيلان مأخوذ من حاض الوادي، إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها الدم، وهو: الصمغ الأحمر، واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيام حيضها، فهي مستحاضة وتحيضت تعدت أيام حيضها عن الصلاة، ومن أسمائه: الطمث، والضحك، والعراك، والإعصار.

Mas'alah: What is the nature and wisdom behind menstrual blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=168)

قوله: وجبلة. - بضم الجيم وكسرها -، أي خلقة والعطف للتفسير، أي ليس دم الحيض دم فساد، بل خلقه الله تعالى في بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فإذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله تعالى لبنا ليتغذى به الطفل، ولذلك قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت من الحمل والرضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، وقد ينقص بحسب ما ركبه الله سبحانه في الطباع.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

فصل في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on blood from the private parts and menstrual blood?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=61)

ولا يعفى عن شيء من دم سبيل إلا إذا كان من دم حيض ونحوه كنفاس واستحاضة، لأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسير منه لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=63)

والحيض لغة السيلان مصدر حاض مأخوذ من حاض الوادي إذا سال، وشرعا دم طبيعة وجبلية ترخية الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة

Mas'alah: What is the definition of menstruation, irregular bleeding, and postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=463)

باب الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها من الأحكام الحيض لغة السيلان مأخوذ من قولهم حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة إذا جرى دمها وتحيضت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة ويسمى أيضا الطمث والعراك والضحك والإعصار والإكبار والنفاس والفراك والدراس وشرعا دم طبيعة أي جبلة

وخلقة وسجية يخرج مع الصحة بخلاف الاستحاضة من غير سبب ولادة خرج النفاس من قعر الرحم أي بيت منبت الولد ووعائه يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة وليس بدم فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو مخلوق من مائهما فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل فإذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ولذلك قلما تحيض المرضع فإذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبه الله في الطباع ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببر الأم ثلاث مرات وببر الأب مرة واحدة §

والأصل في الحيض قوله تعالى يسألونك عن المحيض الآية والسنة قال أحمد الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية أم سلمة مكان أم حبيبة §

Mas'alah: What does the chapter on menstruation cover?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=64)

باب الحيض مدخل باب الحيض

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=40)

{ومن باب الحيض} 108 – أكثر سن الحيض خمسون سنة ... فحنبل عن شيخه قد عنعنه 109 – والطهر بين الحيض فاعرف خبره ... أقله ثلاثة مع عشرة 110 – يجوز بالحائض الاستمتاع ... بدون فرج ليس ذا جماع 111 – فإن يطأ بالفرج قل كفارة ... وهكذا في المرأة المختارة 112 – وعندنا يحرم وطء المرأة ... إن تستحض إلا لخوف العنت 113 – وعدم الطول فهاهنا سقط ... وابن عقيل قال أيضا يشترط 114 – إذا تعدى الدم في المبتدئة ... وجاوز الأقل فاسمع نبأه 115 – لا تلتفت إليه بل تصلي ... وتفصل الصيام بعد الغسل 116 – وعند قطع دمها تغتسل ... ثلاث مرات لهذا تفعل 117 – إن يتفق فتنتقل إليه ... ونقل ما صامته فرضا فيه 118 – وهكذا في الحكم من تقدمت ... عادتها أو زادت او تأخرت 119 – لا تلتفت إلا إذا تكررا ... فنص هذا عندنا تقررا 120 – ووافق النعمان في بعض الصور ... في النقص عن عادتها لا ما عبر 121 – وإن ترى معتادة للصفرة ... في خارج العادة أو للكدرة 122 – ليس بحيض ذا ولو تكررا ... وغسلها ليس بذا تقررا 123 – وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا 124 – لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم يبطل بشمس ظهرت 125 – وما رأت من الدما ذات الحبل ... قبيل وضع بعداد يستقل 126 – فهو نفاس تترك العبادة ... فيه ولا تعده في العادة 127 – والنفسا في الأربعين وطؤها ... وإن تكن بلا دم قد كرها

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=72)

كتاب الحيض

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' (menstrual periods) according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=76)

155 – وسئل عن الأقراء؟ فقال: أما عائشة، رضي الله عنها، فقالت: الأقراء: الحيض، والأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقولون: الطهر. قيل له: تذهب إلى أنها إذا رأت الدم، إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى؟ فكأنه ذهب إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى، ولم يصرحه لنا، وذهب إليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' (menstrual periods)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=76)

160 – سألته عن الأقراء؟ قال: هي الستة، أو السبعة أيام التي تجلس فيها في الحيض.

Mas'alah: What are the three hadiths that form the basis of rulings on menstruation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=80)

169 – وقال: الحيض عندنا على ثلاثة أحاديث: حديث حمنة قالت: إني أثج ثجا، وأنها استحيضت حيضة منكرة؛ قال: تحيضي في علم الله، عز وجل، ستا أو سبعا.

Mas'alah: What is the chapter heading on menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=241)

باب الحيض

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=41)

كتاب الحيض حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين في رجب قال

Mas'alah: What types of discharge are considered menstrual blood?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=43)

حدثنا قال سمعت أبي يقول قالت عائشة كل دم تراه المرأة في ايام محيضها من صفرة أو كدرة فهو حيض حتى ترى القصة البيضاء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's explanation of al-qissah al-bayda?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=967)

شرح الشافعي للقصة البيضاء 1433 - قال أبي قال الشافعي القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض فإذا رأت ذلك فقد طهرت

Mas'alah: What does the author say about the book of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=208)

كتاب الحيض o قال أبو القاسم: حدثني حرب من كتاب الحيض هذا ما كان من كلام أحمد وإسحاق، وأجاز لي الأحاديث، وقال: «اروه عني»، يعني: الأحاديث.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on menstruation from al-Jald ibn Ayyub?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=210)

• ورأيت أحمد بن حنبل لا يصحح حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك في الحيض. وكذلك قال حماد بن زيد: كان هاهنا شيخ -يعني: الجلد بن أيوب-؛ لا يدري قرء الحائض من المستحاضة، لقنوه حتى صح لهم حديثا (1) ؛ قوله: «الثلاث، والخمس، إلى العشر».

Mas'alah: What is the definition of 'al-bahrani' blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=229)

قال إسحاق: وسألت النضر بن شميل عن الدم البحراني؟ فأنشأ هذه الأبيات: « ... ورد من الجوف وبحراني مما ظن العرق به الضري ... حتى إذا ميث منه الري وصار منه السكب السكري ... فالدم البحراني: الأحمر الذي يضرب إلى السواد».

Mas'alah: What is the description of menstrual blood according to Ibn al-Mubarak?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=230)

571 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك وصف دم الحيض، فقال: «دم المحيض الأول: دم أسود غليظ منتن، ثم يصير دما غليظا أحمر، ثم يصير دما رقيقا، ثم يصير مثل غسالة اللحم».

Mas'alah: What is the general principle for understanding rulings on women's blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=241)

فمن تفهم ما وصفنا من هذه الأصول الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنازل الحيض؛ عرف حكم ما يظهر من النساء من الدماء، وقد بينا حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه التي ذكرنا، ولا يخرج الدم من هذه المعاني أبدا؛ لأنه لو كان خارجا من ذلك؛ لبين لهن. وهي مسائل قد ابتلي بها هؤلاء النسوة، فسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم لهن بما وصفنا من غير وقت ولا عدد، ولو كان يجوز فيه الوقت والعدد؛ لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى البشر بذلك؛ لأن وقت العدد على النساء

أخف مما كلفهن من الإقبال والإدبار وتحري دم الحيض من دم الاستحاضة، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ميسرا ومبينا. فأما ما قال هؤلاء في الحيض والاستحاضة، وتوقيتهم العشر للنساء كلهن على طبيعة واحدة؛ فهو خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف طبائع النساء؛ وذلك أنه موجود عندهم الاختلاف في طبائعهن؛ تحيض النساء خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا؛ في الشهور كلها؛ حيضا معتدلا مستقيما، فإذا عرفوا اختلاف طبائعهن فيما دون العشر، فكيف حكموا لجميعهن فوق العشر بأمر واحد، ولم يردوا - [297] - على واحد إلى خلقتها وطبيعتها إذا كان موجودا عندهم اختلاف حيض النساء، وقد تقدمهم الثقات من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم أن خلقتهن تختلف فوق العشر كما يختلف هذا».

Mas'alah: What is the interpretation of yellow and cloudy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=250)

• سمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «تفسير ما وصفنا عن عائشة وأم عطية، ومن وصفنا من التابعين ومن بعدهم في الصفرة والكدرة: ما بين الأوزاعي عن ربيعة ويحيى بن سعيد: إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أقرائها المعروفة؛ فذلك حيض، وربما كانت المرأة خلقتها في دم حيضها أرق من الأخرى، فمن هاهنا قالوا: التربة في أيام الحيض حيض، ولم يجعلوا ذلك بعد أيام أقرائها، فرأى أكثر أهل العلم أن تغتسل وتصلي، ولا تعد التربة شيئا، يعني: بعد أيام حيضها. (1) كذا في الأصل، والوجه: "ولتحتش" .

وإنما معنى قول عائشة: «حتى ترين القصة البيضاء»: إذا كان ذلك عند انقضاء أيام محيضها؛ قالت: لا تغتسل ما دامت ترى صفرة أو كدرة، يعني: في أيام الحيض، فإذا انقضى حيضها اغتسلت وصلت. والذين قالوا: إذا كانت الترية بعد أيام حيضها مع حيضها؛ لا ترى طهرا بينهما؛ فذلك حيض حتى تستكمل أقصى أيام أقرائها، على ما قال الحكم والحارث العكلي: يتبين دم الحيض من الاستحاضة إذا أدرك قرء قرءا؛ فحينئذ هي مستحاضة؛ لما يكون الدم متغيرا. والقول الأول أشبه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث أمر المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وهذا الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم». • وقال إسحاق: «وقد اختلفوا في الكدر في أيام الحيض، فقال بعضهم: ليس بحيض، وخالف أكثرهم في ذلك. وأما الصفرة وما أشبهها؛ فهو عند أهل العلم كلهم حيض؛ إذا كان ذلك في أيام الحيض». 612 - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قلت لعطاء: الحائض رأت الطهر، فتطهرت، ثم رأت بعده دما، أحيضة؟ قال: «لا، إذا رأت الطهر فلتصلي (1) ، فإذا رأت بعده دما؛ فليست بحيضة، هي مستحاضة». (1) كذا في الأصل، والوجه: "فلتصل" .

613 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: «إذا رأت الصفرة بعد الغسل؛ توضأت وصلت».

Mas'alah: What is the chapter on the interpretation of the white discharge?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=270)

باب: تفسير القصة البيضاء

Mas'alah: What did Aisha say about the white discharge as a sign of purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=270)

660 - سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، - [326] - عن علقمة، عن أمه، أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة، فتقول: «لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء».

Mas'alah: What is the definition of the white discharge according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=271)

- قال أحمد بن حنبل: «القصة ماء أبيض يتبع الحيضة في آخرها».

Mas'alah: What is the definition of the white discharge according to Malik ibn Anas?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=271)

661 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: قلت لمالك بن أنس: ما القصة البيضاء؟ قال: «شيء أبيض يرينه النساء في علامة الطهر».

Mas'alah: What did Aisha say about the sign of purity after menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=271)

662 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم .... (1) عبد الرحمن بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن ذؤيب، عن عائشة، قالت: «الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعا».

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=236)

[باب الحيض]

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=236)

(باب الحيض) لغة: السيلان، مصدر: حاض، مأخوذ من حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال منها شبه الدم، وهو: الصمغ الأحمر، وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة. ومن أسمائه: الطمث والعراك والضحك والإعصار والإكبار والنفاس والدراس، واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها ويتصور وجود شبه

الحيض منه سبع سوى المرأة، وقد نظمها بعضهم فقال: إن (الإناث) اللواتي حضن قد جمعت ... في بيت شعر فكن ممن لهن يعي (ف) فأرة، ناقة، مع أرنب، وزغ ... وحجرة كلبة، خفاش، مع ضبع وشرعا: (دم طبيعة وجبلة) : بضم الجيم وكسرها، أي: سجية وخلقة، جبل الله بنات آدم عليها، (يخرج مع صحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر رحم) – أي: بيت منبت الولد ووعائه، (يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) ، وليس بدم فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، وهو مخلوق من مائهما، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به، ولذلك قل ما تحيض المرضع فإذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبه الله في الطباع، ولهذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببر الأم ثلاث مرات وببر الأب مرة واحدة.

Mas'alah: What are the primary textual sources for rulings on menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

والأصل في الحيض: قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] الآية والسنة. قال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة. وأم حبيبة، وحمنة، وفي رواية أم سلمة مكان أم حبيبة.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

[باب: الحيض]

Mas'alah: What does the chapter on menstruation cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

هذا (باب) يذكر فيه حكم الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition and derivation of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

الحيض) لغة: السيلان. وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة. مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر. واستحيضت المرأة استمر منها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. وتحيضت أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

Mas'alah: What are the various names for menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

ومن أسمائه: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس،

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-mahid' in the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

وهل المحيض: الحيض؟ لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] ، والأذى انما هو الدم وهو الحيض، وكذلك قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] ، وانما يئسن من الحيض أو المحيض مكان الحيض؛ كالمقيل والمبيت مكان القيلولة والبيتوتة، وما جاء في القرآن يحمل على المجاز: خلاف. وفائدته: أنا إذا قلنا المحيض اسم لمكان الحيض اختص التحريم به، وإذا قلنا: أنه اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله.

Mas'alah: What is the nature and origin of menstrual blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

ودم الحيض (دم طبيعة) أي: سجية (وجبلة) بضم الجيم وكسرها أي: خلقة جبل الله بنات آدم عليها (ترخيه الرحم) . ومخرجه من قعر الرحم. والرحم بفتح الراء وكسر الحاء، وبكسر الراء مع سكون الحاء: بيت منبت الولد ووعائه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the creation of menstrual blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=414)

(يعتاد) ذلك (أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) . وليس هو بدم فساد بل؟

خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته؛ لأن المرأة إذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد. ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعته قلبه الله بحكمته لبنا يتغذى به، ولذلك قل أن تحيض المرضع. فإذا خلت عنهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه، ثم يخرج في الغالب من كل شهر ستة أيام أو سبعة. وقد يزيد على ذلك وقد ينقص، وقد يطول شهرها وقد يقصر بحسب ما كتبه الله تعالى في الطباع.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

باب: الحيض ... 414

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=59)

باب الحيض لا حيض مع حمل، ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تمام تسع. وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر

يوما، ولا حد لأكثره. وحرم بالحيض الصلاة، والطواف، والصوم، وقراءة قرآن، ومس مصحف، ولبث في مسجد ومرور فيه إن خافت تلويثه، والطلاق، ووطؤها في الفرج. ويجب به دينار أو نصفه كفارة وعليها مثله إن طاوعته. وتباح المباشرة فيما دون الفرج، ويلزمها قضاء الصوم لا الصلاة. وإذا انقطع لم يبح قبل الغسل إلا الصوم والطلاق واللبث في المسجد بوضوء، وإن وطئها قبله أثم ولا كفارة. والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثر الحيض اغتسلت أيضا إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثا فهو حيض

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and the hadiths it is based upon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=80)

باب الحيض قال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة، وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=9)

باب الحيض

Mas'alah: What is menstruation and what does it prevent in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=117)

باب الحيض الحيض: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة ويمنع الحيض الغسل له، فلا ولا لجنابة بل يسن

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=104)

باب الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة، في أوقات معلومة.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=101)

مسائل الحيض (1)

Mas'alah: What is the definition and wisdom of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=399)

[باب الحيض] [تعريف الحيض] الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا: إذا جرى دمها، ويسمى الدم حيضا، وهو دم خلقة وجبلة، وكتب الله على بنات آدم بحكمة غذاء الولد ونباته، فالولد يخلق من ماء الرجل والمرأة ثم يغذى في الرحم بدم

الطمث، فإذا ولد تحول الدم لبنا فيرضع منه، فإذا خلت الرحم من ولد اجتمع الدم ثم خرج في أوقات معلومة. قال بعضهم: ولذلك وصى النبي صلى الله عليه وسلم ببر الأم ثلاث مرات وببر الأب مرة واحدة، والأصل في ثبوت أحكام الحيض الكتاب والسنة والإجماع، على ما يذكر في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does menstruation indicate the attainment of puberty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=416)

الفصل الثامن: أنه يوجب البلوغ، بما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»" رواه الخمسة إلا النسائي، ولأنه بالحيض تصلح المرأة أن تكون أما، فحصل به الإدراك والبلوغ كالإنزال، ولأنه أحد الأصلين من المرأة اللذين يخلق منهما الإنسان فحصل البلوغ به كالمني، ولأن بلوغ الأشد هو استكمال الإنسان قواه، والحيض والإمناء آخر قوى البدن حصولا، فبه يحصل بلوغ الأشد.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge if it recurs in relation to menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=449)

وعنه ما يدل على أنها إن تكررت كانت حيضا، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل؛ لأنها بالتكرر تصير كما لو كانت في العادة بخلاف ما تراه بعد الطهر، فإنها لا

تلتفت إليه لو كان دما، ولأن الصفرة والكدرة من ألوان الدم، فأشبه السواد والحمرة. وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر ما يشبه ذلك، ووجه الأول قوله في التي ترى ما يريبها بعد الطهر: "«إنما هو عرق أو عروق»" ، وقالت أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا" رواه البخاري، وفي لفظ لأبي داود: "بعد الطهر" ، وهذا يبين أنه قبل الطهر حيض. كما رواه أحمد عن عائشة: "إن نساءكن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إليها، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" ، قال أحمد: "القصة شيء يتبع الحيضة أبيض، لا يكون فيه صفرة ولا كدرة" ، وقال أيضا: "تدخل القطنة، فتخرج عليها نقطة بيضاء تكون على أثر الدم، هي علامة الطهر" وقال في رواية أخرى: "القصة البيضاء: إذا استدخلت القطنة فخرجت بيضاء ليس عليها شيء" وكذلك قال الأزهري. والقصة بضم القاف: القطنة التي تحشوها المرأة، فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها فهي القصة. ورواه البخاري عن عائشة قالت: "في الصفرة"

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge connected to menstruation versus after purity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=450)

والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض فهي بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض، وإذا رأت الطهر الأبيض ثم رأت الصفرة والكدرة بعد ذلك فإنما تلك التربة، تتوضأ وتصلي ".

Mas'alah: What did Ishaq ibn Rahawayh say about yellow discharge after white purity during menstrual

days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=450)

قال إسحاق بن راهويه: "إذا رأت الطهر الأبيض ثم رأت صفرة أو كدرة مستلزما بحيضها في أيام أقرائها فذلك حيض كله" . قال: "ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك" .

Mas'alah: What did Aisha say about yellow discharge and red blood after purity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=450)

وروى حرب عن عائشة قالت: "إذا رأت بعد الطهر صفرة أو كدرة توضأت وصلت، وإن رأت دما أحمر اغتسلت وصلت"

Mas'alah: How does the ruling on yellow or cloudy discharge differ from red blood in menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=450)

وهذا يبين أن حكمه مخالف لحكم الدم الأحمر، تكرر أو لم يتكرر، ولأنه عدم اللون والعادة، فضعف كونه حيضا، وهو وحده لا يكاد يتكرر وإن فرض ذلك فهو نادر، ولو رأت المبتدأة صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه لما تقدم، وقد روي ذلك عن عائشة، وقال القاضي وغيره: "تجلسه بناء على أن اليوم والليلة للمبتدأة كالعادة للمعتادة" .

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge outside the usual menstrual habit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=450)

وبنى على هذا بعض أصحابنا أنها لو رأت الصفرة والكدرة خارج العادة كان حكمها حكم الدم العبيط في أنها تحسبها حيضا على رواية، لما روي عن أسماء.

Mas'alah: Is yellow or cloudy discharge considered menstruation when it follows certain purity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=450)

والأول هو المنصوص عنه، إذ الصفرة والكدرة ليست بنفسها حيضا، لا سيما إذا وردت على طهر متيقن.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=294)

[باب الحيض]

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=294)

قال: باب الحيض ش: الحيض مصدر: حاضت المرأة تحيض، حيضا ومحاضا ومحيضا، فهي حائض، وحائضة في [لغة] ، وتحيضت: قعدت أيام عادتها عن الصلاة. وأصله [من] السيلان، يقال: حاض الوادي؛ إذا سال، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ، في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء

الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد، ولذلك قل ما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محلة، ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله في الطباع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three key hadiths on menstruation according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=306)

أحمد في رواية المروذي، وإسحاق بن إبراهيم، وغيرهما: الحيض يدور عندي على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث حمنة بنت جحش، وحديث سليمان ابن يسار، وهو حديث أم سلمة. اهـ.

Mas'alah: What do the terms 'al-durjah' and 'al-qissah' mean in the context of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=321)

(الثاني) : «الدرجة» – بكسر الدال وفتح الراء والجيم – وعاء يحط فيه حق المرأة وطيبها، والجمع أدراج، وقيل: هي بضم الدال، وسكون الراء، وأصلها شيء يدرج أي يلف، «والقصة» معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة التي

تحتشي بها المرأة كأنها قصة، لا يخالطها صفرة ولا كدرة، وقيل: إن القصة شيء كالخيط [الأبيض] ، يخرج بعد انقطاع الدم كله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=97)

باب الحيض]) لغة: السيلان، مصدر حاض، مأخوذ من حاض الوادي. إذا سال. وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر، وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة. ومن أسمائه: الطمث والعراك والضحك والإعصار والإكبار والنفاس والفراك والدراس، واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها. وشرعا (دم طبيعة وجبلة) بضم الجيم وكسرها، أي سجية وخلقة. جبل الله بنات آدم عليها (ترخيه الرحم) بفتح الراء وكسرها مع كسر الحاء وسكونها فيهما، بيت منبت الولد ووعائه، ومخرجه من قعره (يعتاد) ذلك الدم (أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة) في الغالب من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، إن لم تكن المرأة حاملا ولا مرضعا، ولأنه لا مصرف له إذن، فإذا حملت صرفه الله لغذاء الولد. ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا أرضعت قلبه الله لبنا يتغذى به، ولذلك قل أن تحيض المرضع (ويمنع الحيض) اثني عشر شيئا (الغسل له، فلا) يصح لقيام موجبه. (ولا) يمنع الغسل (لجنابة) أو نحو إحرام (بل يسن) الغسل

لذلك، تخفيفا للحدث. (و) يمنع (الوضوء) فلا يصح لما

تقدم (و) يمنع (وجوب الصلاة) إجماعا فلا تقضيها إجماعا. قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف. أي بدعة. وتفعل ركعتي طواف لأنها نسك لا آخر لوقته ذكره في الفروع بمعناه. (و) يمنع أيضا (فعلها) أي الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها. (و) يمنع أيضا (فعل طواف) لقوله صلى الله عليه وسلم: «غير أن لا تطوفي بالبيت» ولأنه صلاة ووجوبه باق فتفعله إذا طهرت أداء، لأنه لا آخر لوقته. ويسقط عنها وجوب طواف للوداع. كما يأتي. (و) يمنع أيضا فعل (صوم) إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى» رواه البخاري و (لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي الصوم، فتقضيه إجماعا. لحديث معاذة قالت "سألت عائشة، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه." وقضاؤه بالأمر السابق، لا بأمر جديد (و) يمنع أيضا (مس مصحف) لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) (و) يمنع أيضا (قراءة قرآن) مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم «: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود والترمذي. (و) يمنع أيضا (اللبث بمسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود (ولو) كان (اللبث) بوضوء، مع أمن التلويث. فلا يصح اعتكافها و (لا) يمنع الحيض (المرور) بالمسجد (إن أمنت تلويثه نصا) فإن لم تأمنه منعت. (و) يمنع الحيض أيضا وطئا في فرج لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] الآية وهو موضع الحيض، صححه في الإنصاف. وليس بكبيرة. وإن أراد وطأها فادعته قبل منها. نصا إن أمكن كطهرها (إلا لمن به

شبق) مرض معروف. فيباح له الوطء في الحيض (بشرطه) بأن يخاف تشقق أنثييه، إن لم يطأ، ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج. ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سرية، ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة. (و) يمنع الحيض أيضا (سنة طلاق) لأن الطلاق فيه بدعة محرمة. كما يأتي موضحا في بابه (ما لم تسأله) أي الحائض الزوج (خلعا أو طلاقا

على عوض) فيباح له إجابتها. لأن المنع لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها. وعلم منه: أنه لا يباح إن سألته طلاقا بلا عوض. ولا إن كان السائل غيرها. (و) يمنع أيضا (اعتدادا بأشهر) لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فأوجب العدة بالقروء، ولمفهوم قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] الآية (إلا) الاعتداد (لوفاة) فبالأشهر إن لم تكن حاملا، ولو أنها تحيض، لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] (ويوجب) الحيض ثلاثة أشياء (الغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. (و) يوجب (البلوغ) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وغيره، فأوجب أن تستتر لأجل الحيض. فدل على أن التكليف حصل به. (و) يوجب (الاعتداد به إلا لوفاة) وتقدم معناه. زاد في الإقناع الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد والاستبراء إذ الحامل لا تحيض. والكفارة بالوطء فيه (ونفاس مثله) أي مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه (إلا) في ثلاثة أشياء (اعتداد) لأنه ليس بقروء، فلا تتناوله الآية (وكونه) أي النفاس (لا يوجب بلوغا) لأنه حصل بالإنزال السابق للحمل (و) كونه (لا يحتسب به في مدة إيلاء) أي الأربعة أشهر التي تضرب للمولى لطول مدته، بخلاف الحيض (ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (و) غير (طلاق) لأن

تحريمه لتطويل العدة. وقد زال ذلك ويباح أيضا بعد انقطاعه: لبث بمسجد بوضوء. وتقدم (ويجوز أن يستمتع) زوج وسيد (من حائض بدون فرج) مما بين سرتها وركبتيها. لما روى عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي اعتزلوا نكاح فروجهن. ولأن المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فيخص التحريم به. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم وفي لفظ "إلا الجماع" رواه أحمد وغيره. وأما حديث عبد الله بن سعد «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود، فأجيب عنه: بأنه من رواية حزام بن حكيم. وقد ضعفه ابن حزم

وغيره، وبه تسليم صحته فإنه يؤول بالمفهوم. والمنطوق راجح عليه. وأما حديث عائشة «أنه كان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض» فلا دلالة فيه أيضا للتحريم ; لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا، كتركه أكل الضب (ويسن ستره) أي الفرج (إذا) أي حين استمتاعه بما دونه، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة" رواه أبو داود (فإن أولج) في فرج حائض (قبل انقطاعه) أي الحيض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر: حشفته، أو قدرها إن كان مقطوعها (ولو بحائل) لفه على ذكره (فعليه) أي المولج (كفارة دينار أو نصفه على التخيير) لحديث ابن عباس مرفوعا «في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وتخييره بين الشيء ونصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام. والدينار هنا: المثقال من الذهب مضروبا أو لا. ويجزي قيمته من الفضة فقط، سواء وطئ في أول الحيض أو آخره، سواء كان الدم أحمر أو أصفر وكذا لو جامعها وهي طاهرة فحاضت، فنزع في الحال

لأن النزع جماع (ولو) كان الواطئ (مكرها أو ناسيا) الحيض (أو جاهلا الحيض والتحريم) لعموم الخبر، وكالوطء في الإحرام (وكذا هي) أي والمرأة كالرجل في الكفارة، قياسا عليه (إن طاوعته) على الوطء. فإن أكرهها فلا كفارة عليها وقياسه: لو كانت ناسية أو جاهلة (وتجزئ) الكفارة إن دفعها (إلى) مسكين (واحد) لعموم الخبر (كنذر مطلق) أي كما لو نذر الصدقة بشيء، وأطلق. جاز دفعه لواحد (وتسقط) الكفارة (بعجز) عنها ككفارة الوطء في نهار رمضان، وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم. وبدن الحائض طاهر، ولا يكره عجنها ونحوه، ولا وضع يدها في مائع (وأقل سن حيض) أي من امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين) تحديدا. لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن. ولأنه خلق لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته. وروي عن عائشة «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وروي مرفوعا عن ابن عمر، والمراد حكمها حكم المرأة. فمتى رأت دما يصلح أن يكون حيضا حكم بكونه حيضا وببلوغها وإن رأته قبل هذا السن لم يكن حيضا (وأكثره) أي أكثر سن

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=14)

باب الحيض ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة وجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء غير النكاح" 1 وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون. والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة. وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين. وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء. والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس. 1 أخرجه مسلم "302" ، من حديث أنس بن مالك.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=61)

فصل في الحيض

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=60)

باب [في الحيض والنفاس] الحيض [1] يمنع الغسل له، والوضوء، والصلاة، ووجوبها، وفعل صوم وطواف واعتكاف، ووطئا في فرج، إلا لمن به شبق [2] بشرطه [3]، ويجب به دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دون فرج. وإذا انقطع لم يبح قبل غسل غير صوم وطلاق. وتقضي الصوم لا الصلاة. ولا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حمل، وأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر، وغالبه: ست أو سبع.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=7)

باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق، والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا قعدت غالب الحيض من كل شهر. و (المستحاضة) المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها. وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه

من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض وما نقص عن العادة ظهر وما عاد فيها جلسته، والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره. و (المستحاضة) ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا، ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة، وأكثر مدة (النفاس) أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي، وتقضي الواجب، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توءمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

Sub-topic – Menstruation During Pregnancy

Mas'alah: When does menstruation not occur?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

لا حيض: – مع حمل. – ولا بعد خمسين سنة. – ولا قبل تمام تسع. –

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=120)

و(لا حيض مع حمل) نصا [4]، لحديث أبي سعيد –مرفوعا– في سبي أوطاس [5]: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" . رواه أحمد، وأبو داود [6]. فجعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على (1) ينظر: "الصحاح" (3/ 1073) ، و "القاموس" (ص 826) ، و "المطلع" (ص 40) ، و "الزاهر" (ص 49) ، و "المصباح المنير" (1/ 218) . (2) ينظر: "المبدع" (1/ 258) ، و "كشاف القناع" (1/ 196) . (3) ينظر: "الشرح الكبير" (2/ 363) ، و "المبدع" (1/ 258) ، و "شرح العمدة في الفقه" (1/ 457) ، و "كشاف القناع" (1/ 196) ، و "الروض المربع" (1/ 423) . (4) هذه رواية الجماعة: الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو داود، وحمدان بن علي، وغيرهم. ينظر: "مسائل أبي داود" (ص 25) ، و "النكت والفوائد

السنية" لابن مفلح (1/ 26) . (5) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي -صلى الله عليه وسلم- ببني هوازن. ينظر: "معجم البلدان" (1/ 281) . (6) أحمد في "المسند" (3/ 28، 62، 87، 321) ، وأبو داود، كتاب النكاح، باب وطء =

Mas'alah: What is the evidence that menstruation does not occur during pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=121)

أنه لا يجتمع معه. وقال عليه الصلاة والسلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: "ليطلقها طاهرا أو حاملا" [1] فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر، احتج به أحمد [2]. وقال: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم [3]. ولأنه زمن لا يرى فيه الدم غالبا فلم يكن ما تراه حيضا، كالآيسة، فإذا رأت دما فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها = السبايا (2/ 614) قال الحاكم في "المستدرك" (2/ 195) : صحيح على شرط مسلم. اهـ وقال الزيلعي في "نصب الراية" (4/ 556) : وأعله ابن القطان بشريك القاضي. اهـ وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (1/ 617) : إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 182) . وينظر: "إرواء الغليل" (1/ 200) . (1) البخاري في التفسير، تفسير سورة الطلاق (5/ 67) وفي الطلاق (6/ 163) ، ومسلم في كتاب الطلاق (2/ 1093 - 1095) . (2) "المبدع" (1/ 269) ، و "كشاف القناع" (1/ 202) . (3) "الشرح الكبير" (2/ 391) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تحيض ذكرها أبو القاسم التممي، والبيهقي، والشيخ تقي الدين

ابن تيمية، واختارها. قال ابن مفلح في "الفروع" وهي أظهر. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم. وقد توسع ابن القيم في بحث هذه المسألة في "زاد المعاد" (5/ 731) بل أشار في "تهذيب السنن" (3/ 109) إلى أن له مصنفا مفردا في المسألة. وسئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن هذه المسألة فقال: أنها مسألة الحامل إذا رأت الدم، فإنه ينظر في حال المرأة فإن كان ذلك ليس بعادة لها إذا حملت، فلا تلتفت إليه، بل تصلي فيه وتصوم، ويكون حكمها حكم المستحاضة، وليس في هذا اختلاف. وأما إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض وهي حامل، ويأتيها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر، فهذا الذي اختلف فيه العلماء، والراجح أنه حيض إذا كان على ما وصفنا. اهـ ينظر: "الفروع" (1/ 179) ، و "فتاوى ابن تيمية" (21/ 239) ، و (19/ 239) و "المصنف" لعبد الرزاق (1/ 316) ، و "الإنصاف" (2/ 389 – 390) ، و "المبدع" (1/ 268 – 269) .

Mas'alah: Is blood from a woman due to an illness in pregnancy considered menstrual blood?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=79)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما الدم الحاصل للمرأة بسبب علة في الحمل، فليس كدم الحيض، بل كدم شجة. انتهى.

Mas'alah: Can a pregnant woman experience menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=373)

ولا حيض مع الحمل نص عليه "وه" وعنه بلى، ذكرها أبو القاسم التميمي1، والبيهقي، وشيخنا، واختارها وهي أظهر، ذكر عبيدة بن الطيب أنه سمع إسحاق ناظر أحمد، ورجع إلى قوله هذا، ورواه الحاكم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 هو: عبد الوهاب بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، من فقهاء الحنابلة الأعيان. "ت493هـ" . "المقصد الأرشد" 2/131.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a pregnant woman menstruating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=863)

قوله: والحامل لا تحيض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم، والبيهقي. واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال في «الفروع»: «وهي أظهر.

. . . . . ـــــــ قلت: وهو الصواب، وقد وجد في زمننا وغيره، أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم. فعلى المذهب، تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا. نص عليه. وقيل: وجوبا. وذكر أبو بكر وجهين.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=127)

والحامل لا تحيض، فإن رأت دما، فهو دم فاسد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه."

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman menstruating and the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=224)

والحامل لا تحيض، وأقل الحيض يوم وليلة، وعنه: يوم، وأكثره [المبدع في شرح المقنع] نساء ثقات، وعنه: إن تكرر بعد الخمسين فهو حيض، وإلا فلا، صححها في "الكافي" لوجوده على ما نقله الزبير بن بكار، وعنه: مشكوك فيه، اختارها الخرقي، فتصوم، وتصلي، لأن وجوبها متيقن، فلا يزول بالشك، ولا يقربها زوجها إذا انقطع حتى تغتسل، لاحتمال أن يكون حيضا، والصوم تقضيه وجوبا على الأصح، لأنه واجب بيقين فلا يسقط بالشك، وقد علم أنها إذا رأت دما (بعد الستين) أنه ليس بحيض بغير خلاف في المذهب، لأنه لم يوجد، وهو بمنزلة الجرح، قاله أحمد، وهو دم فساد خلافا للشافعي، فإنه لا غاية لانقطاعه. فالجواب: أنه قد وصف النساء بالإياس منه لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] ، ولو أمكن أن يكون حيضا لم تيأس أبدا، ولأنها تعتد بالأشهر. (والحامل لا تحيض) في المنصوص وفاقا لأبي حنيفة لما روى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى

تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد، وأبو داود من رواية شريك القاضي، فجعل الحيض علما على

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه، وقال – عليه السلام – في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: «ليطلقها طاهرا أو حاملا» فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر، احتج به أحمد، وعنه: بلى، حكاها أبو القاسم التميمي والبيهقي والشيخ تقي الدين، واختارها قال في "الفروع" : وهي أظهر، وذكر عبيدة بن الطيب أنه سمع إسحاق ناظر أحمد، ورجع إلى قوله هذا. رواه الحاكم، لأنه دم صادف عادة، فكان حيضا كغيرها، فعلى الأولى إذا رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة، ولا تمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، نص عليه، وفي وجوبه وجهان، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، ولا تنقص به مدته، نص عليه، لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا، ولا تترك العبادة من غير علامة على قرب الوضع عملا بالأصل، فإن تركتها لعلامة فتبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادة الواجبة، لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس.

خمسة عشر يوما، وعنه: سبعة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين [المبدع في شرح المقنع] [أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر بين الحيضتين] (وأقل الحيض يوم وليلة) هذا هو المشهور، واختاره عامة المشايخ لقول علي – رضي الله عنه –. لا ثلاثة أيام، خلافا لأبي حنيفة (وعنه: يوم) اختارها أبو بكر، لأن الشرع علق على الحيض أحكاما، ولم يبينه، فعلم أنه رده إلى العرف، كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، رواه الدارقطني، وقال

الشافعي: رأيت امرأة فقالت: إنها لم تزل تحيض يوما لا يزيد، وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوما، فمن قال به أخذ بظاهر الإطلاق، يؤيده قول الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية، ومن قال باليوم والليلة، قال: إنه المفهوم من إطلاق اليوم، ومن ثم قال القاضي: يمكن حمل كلام أحمد: أقله يوم أي: بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة، وهذه طريقة الخلال، ولكن الأكثر على خلافها. (وأكثره خمسة عشر يوما) في ظاهر المذهب، قال الخلال: لا اختلاف فيه لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوما، يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا أنه قال: «النساء ناقصات عقل ودين قيل: وما نقصان دينهن؛ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري، وهو خطأ، قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن منده: لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

الحيضتين ثلاثة عشر يوما، وقيل: خمسة عشر، ولا حد لأكثره. [المبدع في شرح المقنع] (وعنه: سبعة عشر) قال ابن المنذر: بلغني أن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة، وحكاه ابن مهدي عن غيرهن، وقيل: عليهما، وليلة. لا عشرة بلياليها خلافا لأبي حنيفة، وقال مالك: لا حد لأقله، فلو رأت دفعة واحدة كان حيضا، وأكثره خمسة عشر يوما. (وغالبه ست أو سبع) «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش لما سألته: تحيضي في علم الله بستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، وصححاه، وحسنه البخاري (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) هذا هو المختار في المذهب، وجزم به في "الوجيز" لما روى أحمد، واحتج به

عن علي: أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: "قالون" أي: جيد بالرومية، وهذا لا يقوله إلا توقيفا، وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا، قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة، وظاهره أن الطهر في أثناء الحيضة لا توقيت فيه وسيأتي. (وقيل: خمسة عشر) هذه رواية عن أحمد حكاها في "المحرر"

Mas'alah: Why is a pregnant woman considered not to menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=231)

و «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة» [1] رواه الإمام أحمد. جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم. ولأنه زمان لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلم يكن ما تراه من الدم حيضا كالآيسة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about recognizing pregnancy through cessation of menstruation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=231)

قال الإمام أحمد رحمة الله عليه: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during pregnancy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=46)

مسألة 148: (والحامل لا تحيض) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» رواه أبو داود، فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علما على عدمه.

Mas'alah: Does a pregnant woman experience menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=145)

مسألة: (والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس) . مذهب أحمد: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهذا قول عامة أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)) [1] رواه أحمد وأبو داود. فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم. فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه. واحتج أحمد بحديث سالم عن أبيه: ((أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي (1) أخرجه أبو داود في سننه (2157) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وأخرجه أحمد في مسنده (11202) طبعة إحياء التراث.

صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)) [1] فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه. ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا. فلم يكن ما نراه فيه حيضا كالآيسة. قال أحمد رضي الله عنه: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. وأما إذا رأت الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فحكمه حكم النفاس؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها. ويعلم ذلك برؤية أمارتها من المخاض ونحوه في وقته. وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد. فإن تبين كونه قريبا من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه. وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس.

Mas'alah: Can a pregnant woman experience menstruation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=27)

قوله ولا حيض مع الحمل نص على هذا في رواية الجماعة الأثرم وإبراهيم الحربي وأبي داود وحمدان بن علي وغيرهم فقال الحامل إذا رأت دما تتوضأ وتصلي وتصوم وقال أيضا كيف يكون حبل مع الحيض وكيف تنقضي العدة إذا كان حبلا يعني مع الحيض واختار الشيخ تقي الدين أنها تحيض ورواه البيهقي عن إمامنا أحمد رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

ولا) حيض (مع حمل) ، قال أحمد: (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) [1]، فإن رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة؛ فنفاس، ولا تنقص به مدته.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=863)

221 - مسألة: (والحامل لا تحيض) فإن رأت دما، فهو دم فساد. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر،

. . . . . ـــــــ وأبي عبيد.

وروي عن عائشة. والصحيح عنها، أنها إذا رأت الدم لا تصلي. وقال مالك، والشافعي، والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. وروي ذلك عن الزهري، وقتادة، وإسحاق؛ لأنه دم صادف العادة فكان حيضا كغير الحامل. ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل [1] حتى تستبرأ بحيضة» [2]. جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. ولأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «مره فليراجعها، ثم يطلقها (1) الحائل: التي لم تحمل. (2) خرجه أبو داود، في: باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 2/ 497. والدارمي، في: باب في استبراء الأمة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 171. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 28، 62، 87، 361. وانظر: عارضة الأحوذي 7/ 59.

. . . . . ـــــــ طاهرا أو

حاملا» [1]. فجعل الحمل علما على عدم الخيض، كالطهر. احتج بذلك أحمد. ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالبا، فلم يكن ما تراه حيضا، كالآيسة. قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. وقول عاشة يحمل على التي قاربت الوضع، جمعا بين قوليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to stop menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=944)

فصل: قال أحمد: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفا. والله أعلم. (1) في: باب المستحاضة يعشاها زوجها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 74. (2) انظر الموضع السابق من سنن أبي داود.

فصل: وأكثر النفاس أربعون يوما، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking medication to prevent or induce menstruation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه. 1 في "ب" "يتبين" , وكذا في "ن" , و "ج" . 2 النفاس كالحيض فيما يحرم ويسقط, إلا في العدة والبلوغ, فالحيض من علامات البلوغ, وأما النفاس, فلاحق للولادة, ولا يوجب بلوغا, ولا يحتسب عليه به في مدة الإيلاء, والعدة للحائض لا النفساء, ويشتركان في إيجاب الغسل. وترك الصلاة, وحرمة الوطء أثناهما. من التعليق على كتاب المنور "ص: 156" .

Mas'alah: What is the wisdom behind the cessation of menstruation during pregnancy and breastfeeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=434)

ثم يقلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد ، ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من

حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيخرج على حسب العادة .

Mas'alah: Can menstruation occur during pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=438)

قال : (ولا مع حمل) . ش : يعني : لا يجتمع حيض مع حمل ، وذلك أن ما تراه من الدم فهو دم فساد لا تترك العبادات ولا يمنع الوطء معه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري [2] والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم : ((لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)) [3] رواه أبو داود . و ((لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا)) [4] . وعن رويفع بن ثابت قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع

(1) ... أخرجه البيهقي في عدة التي يئست من المحيض 7/420. (2) ... في الأصل : والثور . (3) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا 2/248ح2157 . (4) ... أخرجه مسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 2/1095ح1471 .

غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها)) [1] رواه الإمام أحمد . فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل ، ولو اجتمعا لم يكن علما على انتفائه . ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالبا ، فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة . قال الإمام أحمد :

إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وروي عن ابن عباس أنه قال : ((إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقا للولد)) . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : ((إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام)) . رواهما أبو حفص بن شاهين . وعنه : أنها تحيض ، ذكرها أبو القاسم التيمي والبيهقي ، واختارها أبو العباس وصاحب الفائق . قال في الفروع : وهي أظهر ، وبها قال مالك والشافعي والليث ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ؛ لأنه دم صادف العادة فكان حيضا كغير الحامل . فعلى المذهب تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا ، نص عليه . وقيل : وجوبا ، وذكر أبو بكر وجهين .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to drink medicine to induce or stop menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

قوله: (وللأنثى شربه لحصول الحيض والقطعه) أي: ويجوز للأنثى أيضا شربه؛ لأجل حصول الحيض، ولأجل قطعه، فاللام فيهما للتعليل. ولا يجوز 0 000 L 0 L

LLLLLLL LL LC LLCLCCLCCCLLLLLLLLL L

LLLLL L LLLLL LLLL 0 L 0 L 0 LL

LLLLLLLLLLLLLSLSL LLLLLLLLLLLLLL LL LLL

LLL L 0 L LLLLL LLL

LLLLLLLLSLLLLLLLLLSLLLLLSLSLLLL LLL L LL

LLLLLL L LC LL LL CLLL CLLLLLLLSLLLLLLLSS L

LLLSLLLLLSLLLLS

Mas'alah: What is the ruling on an action that terminates menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

فعل ما يقطع الحيض بها بلا عليها؛ لأنه يبطل حقها من النسل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to stop menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=123)

ولقطع حيض مع أمن ضرر نصا ولو بلا إذن زوج. ويتجه: ما لم ينهها [4].

Mas'alah: What are the rulings on drinking a permissible substance to prevent intercourse or induce menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=338)

ولرجل شرب مباح يمنع الجماع، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره، ولقطعه لا فعل الأخير بها بلا علمها. * * * ـــــــ * قوله: (ركع وسجد) ولا يكفيه الإيماء عنهما، ويعفى عن لحوق السلس حينئذ. * قوله: (من غير خوف عنت منه أو منها) ؛ يعني: فيجوز لخوف العنت منه، أو منها، ولو كان واجد الطول لنكاح غيرها، والشبق الشديد كخوف العنت، حاشية [1]. * قوله: (يمنع الجماع) مع أنه يلزمه الوطء في كل ثلث سنة مرة، فكان مقتضاه التحريم لتأديته إلى

عدم التمكن من أداء الواجب، وكأنهم لم ينظروا ذلك، لكون تأثير الدواء مظنونا لا محققا، فليحرر [2]!. * قوله: (ولقطعه) ؛ أي: الحيض عطف على "لإلقاء نطفة" . (1) حاشية المنتهى (ق 32/ ب) . (2) ويمكن أن يقال: إن جواز ذلك مشروط بإذن الزوجة؛ لأن الوطء في كل ثلث سنة حق لها، فإذا أذنت فقد أسقطت حقها، وقد يؤخذ هذا من قول الشيخ منصور في شرح الإقناع (1/ 218) على قوله: "ولا يجوز ما يقطع الحمل" ، قال: "وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور، فإن شربه يقطع شهوة الجماع، وقد تقدم أنه كقطع الحيض" ، وانظر: الفروع (1/ 281) .

Mas'alah: Does menstruation occur during pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=370)

(ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم [4] . (1) أي فلا تجلس بل تصوم وتصلي. (2) وقالت: (لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين) . (3) يعني فمتى بلغت المرأة خمسين فليس بحيض فلا تجلسه، وعنه: لاحد لأكثره وفاقا لأبي حنيفة، واختاره الشيخ وغيره، وصححه في الكافي، وصوبه في الإنصاف، وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان اهـ فتجلس عادة جلوسها في عادة حيضها، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع لكبر أو تغير لقوله: {واللائي يئسن} الآية وهو أحوط وعليه العمل. (4) يعني فالحمل علم على عدم الحيض، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود، وعنه أن الحامل تحيض، وفاقا لمالك والشافعي، واختاره الشيخ، وصاحب الفائق، قال في الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف،

وقال: وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر، على صفة حيضها وقال الحافظ: هو دم بصفات دم الحيض، وفي زمان إمكان فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان اهـ وفي الموطأ عن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم، (إنها تدع الصلاة) ولم ينكر، قال: وذلك الأمر عندنا، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالنفاس، ولأنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة، ومحيضا، والأصل السلامة من العلة، ولا مانع من كونه حيضا، إذا كان في وقته وعلى صفته لأنه الأصل وإن كان مصرفه غذاء الولد فقد يبقى بعده بقية، فلا تصلي فيه ولا توطأ، وروي الحاكم أن أحمد رجع لما ناظره إسحق في هذه المسألة، قال النووي في التنبيه: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، وقال: فإن قيل: فإذا كانت الحامل تحيض، لم يحصل الوثوق ببراءة الرحم في العدة والاستبراء، ولا خلاف أنه يحل نكاحها بعد انقضاء العدة بالأقراء، ويحل وطء الأمة بعد الاستبراء، فالجواب أن الحيض أمارة ظاهرة على عدم الحمل، ولهذا لا تحيض الحامل غالبا، فاكتفينا به في العدة والاستبراء، لأنه يفيد الظن في براءة الرحم، وإن كان لا يفيد القطع، وأكثر الأحكام مبنية على غلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=371)

فإن رأت دما فهو دم فساد [1] لا تترك له العبادة [2] ولا يمنع زوجها من وطئها [3] ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه [4] إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس [5] . (1) لا حيض ولا تثبت له أحكام الحيض، إن لم يكن عادة لها بلا

خلاف، فإن كان عادة ويأتيها في عادة الحيض، وتطهر في عادة الطهر، فحيض عند الجمهور، واختاره الشيخ وغيره، وهو قليل الوقوع، بخلاف من لم يكن عادة لها، ويضطرب عليها الدم. (2) كالصلاة والصوم والاعتكاف والطواف ونحوها. (3) وفاقا، وظاهره ولو لم يخف العنت. (4) أي الدم زمن حملها نص عليه احتياطا، وخروجا من الخلاف، وهذا تفريع على المذهب، وعلى ما اختار الجمهور أنه حيض له حكم الحيض. (5) أي علامة على الولادة، كالتألم بفتح الهمزة، فنفاس له أحكام النفاس، قالوا: وإن تبين خلاف ذلك أعادت ما تركته، ولا تترك الصيام، ولا الصلاة بلا أمارة على قربه، عملا بالأصل.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=119)

قوله: (والحامل لا تحيض) فلو رأت دما؛ فهو دم فساد، يجوز

Mas'alah: What is the ruling on blood during pregnancy and its effect on prayer and fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=137)

قوله: عري عنه. أي عن الدم ولا يحرم بها الوطىء ولا تفسد الصوم ولا بالغا علقة أو مضغة لا تخطيطه فيها والولد طاهر ومع الدم يجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

قوله: والحامل لا تحيض. أي فإن رأت فهو دم فساد لا تترك له الصلاة ونحوها ولا يمنع زوجها من وطئها لكن يستحب أن تغتسل عند انقطاعه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who experiences menstruation?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=65)

64 – وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض , قال: يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة.

Mas'alah: Is there menstruation during pregnancy or after fifty years of age?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=63)

لا حيض مع حمل، ولا حيض بعد خمسين سنة لقول 16 (عائشة) رضي الله عنها (: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) . ذكره الإمام أحمد. وعنها أيضا: لم تر المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=479)

والحامل لا تحيض لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي فجعل علما على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه §

Mas'alah: What evidence shows that pregnancy precludes menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=480)

وقال صلى الله عليه وسلم في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض ليطلقها طاهرا أو حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج به أحمد

Mas'alah: What acts of worship may a pregnant woman perform when seeing blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=480)

فلا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم لأنه دم فساد لا حيض وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها ولو عبر بالعبادة كغيره لكان أعم

Mas'alah: Is a husband permitted to have intercourse with his pregnant wife if she sees blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=480)

ولا يمنع زوجها أو سيدها وطأها لأنها ليست حائضا إن خاف العنت منه أو منها وإلا منع كالمستحاضة ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع والإنصاف والمبدع والمنتهى وشرحه ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه

Mas'alah: Should a pregnant woman perform ghusl when her bleeding stops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=480)

وتغتسل الحامل إذا رأت دما زمن حملها عند انقطاعه استحبابا نصا احتياطا وخروجا من الخلاف والمراد ما ذكره صاحب الفروع أن الإمام نص على أنها تغتسل وحمله القاضي على الاستحباب وكان الأولى أن يقدم نصا على قوله استحبابا

Mas'alah: Can a pregnant woman experience menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=64)

[ولا مع حمل] فإن رأت الحامل دما فهو دم فساد، لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة" يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to drink medicine to induce or stop menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=72)

[وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه] لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate and what is the ruling on her prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=66)

65- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن الحامل تحيض ؟ قال : يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to stop menstrual bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=241)

735 - (قال) : قلت : المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها ؟ قال : إذا كان دواء يعرف فلا بأس به .

قال إسحاق : كلما لم ترد بذلك إسقاط ما في البطن فلا بأس به .

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=245)

744 - قال أحمد : والحبلى لا تحيض عندي .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=246)

746 - قلت : الحامل ترى الدم ؟ قال : لا يلتفت إليه . قال إسحاق : كما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=25)

باب الحامل والطاهر تريان الدم أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الحامل ترى الدم الأسود؟ قال: لا تلتفت إليه، ولتصلي إذا كانت حاملا، قلت تغتسل؟ قال: نعم، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض؟ قال: أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض.

Mas'alah: What is the chapter on a pregnant woman who sees blood during her pregnancy?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=279)

باب: الحامل ترى الدم على حملها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood during her pregnancy?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=279)

- سألت أحمد، قلت: الحامل ترى الدم على حملها؟ قال: «ليس بشيء». قلت: إن رأته في أيام حيضها وغير أيام حيضها إذا كانت حاملا فهو واحد؟ قال: «نعم».

Mas'alah: Can a pregnant woman menstruate according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=279)

- وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «لا يكون حيض على حمل، ولو كان كذلك ما عرفت العدة، ولا الحمل، ولا الحيض»، وأنكر ذلك.

Mas'alah: What is the view of the people of Madinah and Ahmad on a pregnant woman menstruating?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=279)

- وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «أهل المدينة يقولون: الحامل تحيض». قال أحمد: «لا يكون حيض على حمل».

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=279)

678 - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي -في الحامل ترى الدم-؛ قال: «إذا رأت الحامل صفرة؛ توضأت وصلت، وإن رأت دما عبيطا؛ اغتسلت».

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=279)

679 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن ليث، عن الشعبي، قال: «إذا رأت الحامل دما عبيطا؛ اغتسلت وصلت، وإن كانت ترية؛ توضأت وصلت».

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood regarding ghusl and prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=279)

680 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو غنيم، عن نصيح، قال (1) -في الحامل ترى الدم ليست بالفارك-: «فلتغتسل بين وقت الظهر - [335] - والعصر اغتسالا، ثم تصلي، فإن رأت صفرة أو كدرة؛ غسلت فرجها، ثم توضأت وصلت». (1) لعله سقط هنا ذكر مكحول، انظر: ما سبق برقم (550) .

Mas'alah: What is the scholarly consensus and difference on a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=280)

• وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «قد مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده في الحائض أنها تدع الصلاة في أيام حيضها، وإجماع أهل العلم كلهم على ذلك، واختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم عبيطا أو صفرة: * فمنهم من رأى لها ترك الصلاة إذا كانت تحيض وهي تصلي كما كانت تحيض قبل ذلك وتطهر لوقت الطهر، وهم أهل المدينة. * ومنهم من رأى أن تصلي استمر بها الدم أو لم يستمر، وقال: لا يكون حيض مع حبل. ولم تثبت في ذلك سنة من النبي صلى الله عليه وسلم تفصل بينهم. واختلف عن عائشة -وهي من أعلم النساء بذلك-، وأصح الروايات عنها: أن الحبلى إذا رأت الدم فإنها تكف عن الصلاة، فإذا كانت تحيض لإبان حيضها قبل الحبل، وتطهر لوقتها كما كانت تطهر قبل ذلك؛ فإن ذلك حيض؛ تدع الصلاة. وهذا أشبه شيء بالسنة الماضية التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تدع الصلاة (1) أيام أقرائها، مع أن عدة من أهل العلم؛ مالك بن أنس وذويه كانوا على ذلك، وأخذ به عبد الرحمن بن مهدي، وقال: «إذا كان ذلك يكون كما وصفنا من إبان حيضها وطهرها كما كانت تحيض وتطهر قبل حبلها؛ فهو حيض - [336] - لا شك فيه، مع ما قالت عائشة: «الحبلى تحيض»، وفي قول عمر حيث قال: «هذه امرأة تهريق الدماء وهي حبلى محسر (2) ولدها في بطنها» - دلالة حيث سمى ما رأت في حبلها دما»». (1) بيض الناسخ مقدار كلمة. (2) كذا في الأصل مهملة، ولم يتبين لي فيها وجه.

Mas'alah: What is the precautionary ruling for a pregnant woman whose blood is not like menstrual blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=281)

• قال أبو يعقوب: «فإن كان ما رأت الحامل ليس كدم الحيضة، ولا يكون حنثها (1) لذلك الوقت الذي يجيء قبل ذلك؛ تراه ثم ينقطع، أو تراه أياما ثم ينقطع أياما؛ يختلف ذلك عليها؛ فالاحتياط لها: أن تغتسل، ثم تصلي وتصوم».

Mas'alah: What did Bakr ibn Abdullah al-Muzani say about his wife menstruating while pregnant?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=281)

681 - قال إسحاق: وأخبرني أبو مالك، عن حماد بن سلمة، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «امرأتي تحيض وهي حبلى».

Mas'alah: What did Ibn Shihab al-Zuhri say about a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=281)

682 - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا عبد الله بن نافع -قراءة-، عن مالك بن أنس، أنه سأل ابن شهاب الزهري عن المرأة الحامل ترى الدم؟ أنها (2) تدع الصلاة.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a pregnant woman menstruating and leaving prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=281)

683 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: «الحامل لا تحيض، ولا تترك الصلاة؛ لا ما كان في أيام حيضها، ولا في غير أيام حيضها». (1) كذا في الأصل معجمة، والنون غير منقوطة. (2) كذا في الأصل، ولعل صوابه: "قال" ، أو نحوها.

Mas'alah: What did Aisha say about a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=282)

684 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة، قالت: «الحامل إذا رأت الدم؛ لم تصل».

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood regarding prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=282)

686 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء، قال: «تصلي الحامل إذا رأت الدم، ولا تدع الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman in labor who sees blood regarding prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=282)

689 - قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: «قد يكون الطلق يومين وثلاثا، وترى خلال ذلك الدم». قال: «(2) تترك الصلاة لذلك، حتى يكون - [338] - الطلق المتتابع على رأس الولد؛ فإنها تترك الصلاة عند ذلك». (1) كذا في الأصل، والوجه: "قالت" . (2) لعله سقط هنا: "لا" .

690 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن الفضل (1) ، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن الحكم، عن إبراهيم -في المرأة ترى الدم وهي تمخض؟ قال: «هي حيض؛ فلا تصلي، وإن رأته وهي حبلى توضأت وصلت؛ فإنه ليس بشيء».

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

)

Mas'alah: What is the evidence that a pregnant woman does not menstruate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

والحامل لا تحيض) ، لحديث أبي سعيد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي فجعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه، وقال – عليه الصلاة والسلام – في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض «ليطلقها طاهرا أو حاملا» فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر، احتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman or a woman past fifty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

)

Mas'alah: Does a pregnant woman or a woman past fifty have the rulings of a menstruating woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

فلا يثبت لها) – أي: الحامل – (ولا لمن جاوزت خمسين سنة حكم حائض) ولو لم ينقطع حيضها عن عادتها التي كانت تراه فيها، فلا تترك العبادة (بدم تراه) ، لأنه دم فساد لا حيض، ولا يمنع زوجها أو سيدها وطأها. قال في "الإقناع" : إن خاف العنت، أي: منه أو منها، إلا أن تراه قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو نفاس، ويأتي. وتغتسل الحامل إذا رأت دما عند انقطاعه نصا استحبابا للاحتياط، وخروجا من

الخلاف.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=423)

(والحامل لا تحيض) في المنصوص وفاقا لأبي حنيفة، لما روى أبو سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" (1) . رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي. فجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه. وقال عليه الصلاة والسلام في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: "ليطلقها طاهرا أو حاملا" (2) . فجعل الحمل علما على عدم الحيض؛ كالطهر. احتج به أحمد. ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالبا. فلم يكن ما تراه حيضا، كالايسة. قال أحمد: انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد. وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وروي عنها أيضا أنها قالت: "إذا رأت الدم لا تصلي" (3) . وهو محمول على ما إذا قاربت الوضع جمعا بين قوليها. وعنه: انها تحيض. قال في "الفروع" : وهي أظهر. وعلى الرواية الأولى التي هي المذهب: إذا رات دما فهو دم فساد، ولا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during pregnancy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=104)

(ولا) حيض (مع حمل) فلا تترك الصلاة لما تراه. ولا يمنع وطؤها، إن خاف العنت. وتغتسل عند انقطاعه، استحبابا.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=112)

مسألة رقم (107) (الحامل لا تحيض) الحامل لا تحيض (4) ، خلافا لمالك، وأحد قولي الشافعي (5) . دلينا: أن كل معنى منع من الحمل منع من الحيض كالإياس، والصغر. (1) ذهب الحنابلة إلى أن أكثر الحيض: خمسة عشر يوما هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال الخلال: مذهب أبي عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لا اختلف فيه عنده، وقيل خمسة عشر وليلة، وعنه سبعة عشر يوما. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر ما لم تعد مستحاضة. راجع: الإنصاف1/ 358،الكافي1/ 75،كشاف القناع1/ 203. (2) لقد بين فقهاء الحنيفة أن أكثر أيام الحيض هو عشرة أيام، جاء في تبيين الحقائق1/ 55وأكثره عشرة أيام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) ؛أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض:1/ 210حديث رقم24، والطبراني في المعجم الكبير:8/ 129. (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان1/ 61،سنن أبي داود1/ 522،سنن ابن ماجه2/ 1326،رواه البخاري. (4) هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء؛ ولقد لخص ذلك ابن رشد بقوله: (اختلف الفقهاء قديما وحديثا؛ هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض، أم استحاضة؟ فذهب

مالك، والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى:أن الحامل تحيض. ذهب أبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم إلى: أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد) .انظر: بداية المجتهد1/ 88. وجاء في شرح الزركشي1/ 238: (والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه، لأن الحامل لا تحيض) . (5) جاء في المحرر للرافعي: (وأصح القولين: أن الدم الذي تراه الحامل حيض؛ لأنه دم أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره، فجاز أن يكون حيضا كدم الحامل والمرضع. وقال في القديم: هو دم فساد) انظر: فتح العزيز2/ 576،الوسيط1/ 511.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=456)

هذا الدم وإن لم يتصل بدم فاسد فلم يتصل بدم صحيح فعارض الأمران، وكان كما لو اتصل بهما، ولو اتصل بهما كان الجميع استحاضة فكذلك إذا انفصل عنهما، وهذه تسمى الملفقة. [مسألة الحامل لا تحيض] مسألة "والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس" أما الدم الذي تراه الحامل فإنه عندنا دم فساد؛ لأن الله تعالى جعل دم الحيض غذاء للجنين فإذا خرج شيء فقد خرج على غير الوجه المعتاد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إن الله قد رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد" وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام" رواهما أبو حفص ابن شاهين، وروى الأثرم والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت: "الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي" فأمرتها بالغسل لأنها مستحاضة والمستحاضة يستحب لها الغسل،

ولأن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء، فلو جاز اجتماعهما لما كان علامة على عدمه، ولأن طلاق الحائض محرم والطلاق "بعد" تبين الحمل جائز، فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضا لما جاز الطلاق فيه لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس، فأما الذي تراه قبل الوضع بيومين أو ثلاثة فهو نفاس لأنه دم خارج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعدها، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=339)

[الحامل إذا رأت الدم] قال: والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه، لأن الحامل لا تحيض. 329 - ش: الأصل في كون الحامل لا تحيض ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل - صلى الله عليه وسلم - وجود الحيض علما عرى براءة الرحم من الحبل، ولو اجتمعا لم يكن علما على انتفائه.

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a pregnant woman does not menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=340)

330 - واستدل إمامنا [- رحمه الله -] بقوله - صلى الله عليه وسلم: «ثم ليطلقها

طاهرا أو حاملا» مع منعه لطلاقه لها في حال الحيض [فعلم أن الحيض] لا يجامع الحمل. 331 – وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد. 332 – وعن عائشة – رضي الله عنها: الحامل لا تحيض. رواه الدارقطني. 333 – وما روي عنها من أنها لا تصلي إذا رأت الدم فمحمول على ما قبل الولادة، وعلى هذا إذا رأت دما لم تلتفت إليه، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدم، والله أعلم. .

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

والحامل لا تحيض) نصا. لحديث أبي سعيد مرفوعا في سبي أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود. فجعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال صلى الله عليه وسلم «لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: ليطلقها طاهرا أو حاملا» فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كالطهر. احتج به أحمد. وقال: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. ولأنه زمن لا يرى فيه الدم غالبا، فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة. فإذا رأت دما فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصا (

Sub-topic – Minimum Duration of Menstruation

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

وأقله: يوم وليلة. –

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=372)

وأقل الحيض يوم وليلة "وش" وعنه يوم، لا ثلاثة "هـ" ولا حد لأقله "م" ذكر ابن جرير عكسه "ع" . وأكثره خمسة عشر يوما "وم ش" وعنه سبعة عشر، 1وقيل عليهما: وعليهما: وليلة لا عشرة بلياليها1 "هـ" . وغالبه ست أو سبع "و" . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، وعنه خمسة عشر "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] وهذه في الفصول في العدد، وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر، ذكرها القاضي، وغيره، وصححها في الكافي2 قلت: وهو قوي جدا قال في المغني3 في العدد: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض على الصحيح، انتهى، فللشيخ في هذه المسألة ثلاث اختيارات. وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه،

اختاره الخرقي، وناظمه، قال القاضي في الجامع الصغير هذا أصح الروايات، واختارها أبو بكر الخلال، وجزم به في الإفادات، فعليها تصوم وجوبا على الصحيح، قدمه ابن حمدان، وعنه استحبابا، ذكرها ابن الجوزي واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأكثر سن الحيض. 1 ليست في "ط" . 2 1/165. 3 11/211.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=59)

كل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين، وبعد خمسين سنة [4]، فليس بحيض، وأقل الحيض يوم وليلة، وعنه يوم [5]. وأكثره خمسة عشر يوما، وقيل: سبعة عشر يوما [6].

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثر بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=866)

قوله: وأقل الحيض، يوم وليلة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛

. . . . . ـــــــ منهم، أبو بكر في «التنبيه». وعنه، يوم. اختاره أبو بكر. قاله في «مجمع البحرين»، وغيره. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله، الذي لا اختلاف فيه،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to different Hanbali views?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=868)

أن أقل الحيض يوم. قال في «الفصول»: وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته، فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة. انتهى. قلت: منهم القاضي، في كتاب «الروايتين». واختيار الشيخ تقي الدين، أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=125)

وأقل الحيض يوم وليلة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to another narration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=125)

وعنه: يوم؛ لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة، كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر. قال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما.]

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=45)

أقل الحيض 9 – مسألة: واختلفت في أقل الحيض. فنقل حنبل والأثرم والمروذي: أقله يوم، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد حيض معتاد يوما فلهذا كان حيضا.

ونقل عبد الله: يوم وليلة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنه حكم معتبر بالأيام محدود الأقل والأكثر فكان أقله يوما وليلة كالمسح على الخفين، ويمكن أن يجمل قوله أن أقله يوم، أراد به بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

[مسألة أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما] (447) مسألة: قال (وأقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما) هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوما. وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يوما وللشافعي قولان، كالروايتين في أقله وأكثره. وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء: الحيض يوم واحد وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لما روى واثلة بن الأسقع، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة.» وقال أنس: قرء المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة. ولا يقول أنس

ذلك إلا توقيفا، وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة؛ لأنه لو كان لأقله حد، لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد. ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوما، قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر. وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما. وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا. يرون أنه حيض تدع له الصلاة. وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من

ثلاثة أيام. وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني، أنه قال: تحيض امرأتي يومين. قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين. وقولهن يجب الرجوع إليه، لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] . ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضا بحال. وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول. وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. قال ابن عيينة: هو حديث لا أصل له. وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئا هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل: إن محمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار. وضعفه جدا. قال: وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد روي عن علي – رضي الله عنه – ما يعارضه. فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=128)

وأقل مدة الحيض : يوم وليلة . وعنه : يوم مجرد . وأكثرة : خمسة عشر يوما . وعنه : سبعة عشر يوما . فما نقص عن أقله فليس بحيض بل دم فساد ، وما زاد على أكثره فهو استحاضة[1] وليس بحيض .

Mas'alah: What is a thirty-day month for a menstruating woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

وقد يكون [شهرها] [2] ثلاثين يوما ؛ بأن تحيض منها حيضة وتطهر الباقي .

Mas'alah: What is a sixty-day month for a menstruating woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

وقد يكون ستين يوما ؛ بأن تحيض منها حيضة تطهر باقيها .

Mas'alah: What is a one-year month for a menstruating woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

وقد يكون سنة بأن تحيض منها حيضة وتطهر باقيها .

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=43)

مسألة 135: (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما) لأن الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يبين أقله وأكثره، فعلم أنه رد ذلك إلى العرف، والعرف شاهد بذلك، قال عطاء: رأينا من تحيض يوما ورأينا من تحيض خمسة عشر يوما، وحكي ذلك عن غيره.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=125)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وأقل الحيض: يوم وليلة. وأكثره خمسة عشرة يوما) . هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهبه لا اختلاف فيه: أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر. وقيل عنه: أكثره سبعة عشر، وللشافعي قولان، كالروايتين في أقله وأكثره؛ لأن الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد. ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة. فيجب الرجوع إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوما. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر. وقال شريك: عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوما حيضا مستقيما. وقولهن يجب الرجوع إليه؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة:228] . فلولا أن قولهن مقبول لما حرم عليهن الكتمان. وجرى ذلك مجرى قوله: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة:283] ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضا بحال.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

)

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

وأقله)، أي: أقل الحيض (يوم وليلة) ؛ لقول علي رضي الله عنه [2].

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and the ruling after it ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=185)

والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو أحمر، أو صفرة، أو كدرة، (أقله) ، أي: أقل الحيض يوما وليلة، (ثم تغتسل) ؛ لأنه آخر حيضها حكما، (وتصلي) وتصوم ولا توطأ.

Mas'alah: What are the rulings on the duration of menstruation and related obligations?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=41)

وأكثره خمسون، ولا يوجد مع حمل، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وعلى حائض إذا طهرت قضاء صوم لا صلاة، وحرم عليها فعلهما، ووطؤها في الفرج لا استمتاع بما دون، ويجب بوطئها دينار أو نصفه كفارة ـــــــ تحديدا فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا، (وأكثره) أي سن الحيض (خمسون) سنة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، (ولا يوجد) الحيض (مع حمل) نصا فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع زوجها وطئها إن خاف العنت،

(وأقله) أي أقل زمن يصلح أن يكون دم حيض (يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليها، (وغالبه ست) من الأيام (أو سبع، وأقل) الـ (طهر بين) الـ (حيضتين ثلاثة عشر) يوما لما روى أحمد واحتج به عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون– أي جيد بالرومية– وهذا لا يقوله إلا توفيقا وهو قول صحابي وقد انتشر ولم يعلم خلافه، وغالب الطهر بقية الشهر، (ولا حد لأكثره) أي الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا، ومن النساء من تطهر الشهر أو السنة أو لا تحيض أصلا. (و) يجب (على حائض إذا طهرت قضاء صوم) و (لا) يجب عليها قضاء الـ (صلاة) لأنه يشق لتكرره وطول مدته. (وحرم) في الحيض أشياء: منها أنه يحرم (عليهما فعلهما) أي الصوم والصلاة ولا يصحان، (و) منها (وطؤها في الفرج) ، و (لا) يحرم (استمتاع بما دونه) أي الفرج، ويسن ستره إذن، ومنها الطلاق، ومنها الطواف، ومنها قراءة القرآن، ومنها مس المصحف، منها اللبث في المسجد، ومنها أيضا المرور فيه إن خافت تلويثه، ويوجب خمسة أشياء: الاعتداد به، والغسل، والبلوغ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به، والكفارة بالوطء فيه، (ويجب بوطئها) في الفرج ولو بحائل أو كانت طاهرة فحاضت أثناء وطئه (دينار) زنته مثقال (أو نصفه) على التخيير، فهو (كفارة) مصرفها مصرف بقية الكفارات، وكذا هي إن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أو هما، فإن أخرج دينارا فهو المقدار الواجب أو نصفه فهو

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=866)

222 – مسألة: (وأقل الحيض يوم وليلة. وعنه: يوم. وأكثره خمسة عشر يوما. وعنه: سبعة عشر) المشهور في المذهب، أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما. هذا قول

. . . . . ـــــــ عطاء بن أبي رباح، وأبي ثور. وروي عن أحمد، أن أقله يوم، وأن أكثره سبعة عشر. قال ابن المنذر: بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبعة عشر يوما. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله، لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر. ومذهب الشافعي نحو هذا في أقله وأكثره. وقال الثوري، والنعمان، وصاحباه: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لما روى واثلة بن الأسقع، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة» [1]. وقال أنس: قرء المرأة ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر. ولا يقول ذلك إلا توقيفا. وقال مالك: ليس لأقله حد، ولو كان لأقله حد، لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك، الحد. ولنا، أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف والعادة، كالقبض والإحراز والتفرق، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر. وقال شريك [2]: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما. وقال الشافعي: رأيت امرأة (1) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الحيض. سنن الدارقطني 1/ 219. (2) شريك بن عبد الله بن أبي شريك، النخعي، أبو عبد الله القاضي، أحد الأعلام على لين ما في حديثه. ولد سنة تسعين، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة. سير أعلام النبلاء 8/ 178، تهذيب التهذيب 4/ 333.

. . . . . ـــــــ أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما، لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء، أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وقولهن يجب الرجوع إليه، لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [1]. فلولا أنه مقبول. ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى الشهادة. ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضا بحال. وحديث واثلة بن الأسقع يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول، وحديث أنس رواه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له. وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة، لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب. وحديث الجلد، ولو صح، فقد روي عن علي، رضي الله عنه، ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمس عشرة استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة. (1) سورة البقرة 228.

وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. ـــــــ

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=39)

أقل الحيض يوم وليلة في أصح الروايتين [1]، والثانية بياض يوم، وأكثره خمسة عشر يوما في أصح الروايتين [2]، والثانية سبعة عشر يوما.

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of menstruation and purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=46)

فصل - وأقل سن حيض: تمام تسع سنين. - وأكثره: خمسون سنة. - والحامل لا تحيض. - وأقله: يوم وليلة. - وأكثره: خمسة عشر يوما. - وغالبه: ست أو سبع. - وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوما. - وغالبه: بقية الشهر. - ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What are the rulings on the beginning, minimum, maximum, and usual duration of menstruation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=28)

باب الحيض لا حيض قبل تمام تسع سنين6 ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل7 وأقل الحيض يوم وليلة8 وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع. 6 "سنين" لا توجد في "أ" . 7 الرواية الثانية: أن الحامل تحيض, اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية, واستظهرها ابن مفلح, وقال المرداوي: وهو الصواب. انظر: الاختيارات "ص: 30" , الفروع "1/267" , الإنصاف "1/357" . 8 قال في شرح الإقناع: "والمراد: مقدار يوم وليلة, أي أربع وعشرون ساعة, فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد" . نيل المآرب "1/104" .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=440)

قال : (وأقله يوم وليلة) . ش : يعني أقل مدة الحيض يوم وليلة . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن أقله يوم ، ثم من علمائنا من جعلهما قولين مختلفين على ظاهر النص ، وأن المراد باليوم بياض النهار ، صرح بذلك ابن عقيل في التذكرة . ومنهم من جعلهما قولا واحدا وهو : أن أقله يوم وليلة ، وحمل اليوم في الرواية الأخرى على أنه ترك ذكر الليلة لكونها تبعا لليوم . وعن الشافعي كالقولين ، ولأصحابه في تقريرهما والجمع بينهما كما لعلمائنا . وإذا ثبت هذا : فوجه أن أقله يوم وليلة : أن الشرع ورد به مطلقا من غير تحديد ، والعقل واللغة لا حد له فيهما ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف الوجودي . وقد ثبت بأخبار ثقات النساء بعد بحث أئمة العلماء وجود الحيض يوما فوجب المصير إليه . ولأنه حكم معتبر بالأيام محدود الأقل والأكثر ؛ فكان أقله يوما وليلة كالمسح على الخفين . واختار أبو العباس : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كلما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر لم تصر مستحاضة .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=166)

وأقل الحيض "يوم وليلة" عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض. ذكره الإمام وعنه: أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة، فما تراه من الدم فيما بين الستين لي الخمسين، فهو حيض مشكوك فيه، تعصبوم وتصلي، وتقضي ؟

المفروض فيه؛ لأن وجوبهما متيقن، فلا يسقط بالشك. دنوشري.

– –: s أوطاس:) Y توطا حامل حتي تضع "" ، ولا غير ذات حمل حتي تحيض ه ". فجعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. فإذا رأت الحامل دما، فهو دثم فساد، لا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها" جواز الوطء إذا خاف العنت. قال م ص ": هذا القيد لم أره في كلام غيره من الأصحاب. قال شيخنا ع" : أقول: لعله مراد من أطلق، بل هو أمين على نقله. اهـ. ; •. f . f f

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=167)

قوله: (وأقل الحيض) أي: أقل زمن يصلح أن يكون دم حيض. قوله: (يوم وليلة) على المشهور. واختاره عامة المشايخ؛ لانه المفهوم من قال الألباني في (الإرواء) ((186)) : لم أقف عليه. في الأصل: (حتى تضع الحمل) . آخرجه احمد (<<) (ه) ، وأبو داود (? ه) من حديث أبي سعيد الخدري. «كشاف القناع» (?/ :) . «حاشية المنتهي» (?/ ?) . (\) (o Y LY Y (?) (Y كتاب الطهارة (Y) وأكثره خمسة عشر يومالا "؟، و غالبهئ ست أو سبع" * –، ح. م سمي

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

، LLLLYYLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLL

"وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما"

إطلاق اليوم؛ ومن ثم قال القاضي: يمكن حمل كلام الإمام أحمد: أقله يوم. أي: بليلته. فتكون المسألة رواية واحدة. وقال مالك: لا حد لأقلله، فلورأت دفعة واحدة، كان حيضا. دنوشري. قوله: (وأكثره خمسة عشر يوما) أي: أكثر زمن الحيض خمسة عشر يوما بلياليها؛ لقول علي رضي الله عنه: ما زاد على خمسة عشر يوما استحاضة "" . صوالحي.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=372)

(وأقله) أي أقل الحيض [2] (يوم وليلة) [3] لقول علي رضي الله عنه [4]

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=382)

أقله) أي أقل الحيض يوما وليلة (

Mas'alah: What is the ruling on black blood that does not exceed the minimum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=386)

ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها) [4]

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=171)

قوله: أقله. أي أقل الحيض وهو يوم وليلة كما مر، وعلم منه أنه إن انقطع قبل بلوغ الأقل، لم يجب له غسل وقضت الصلاة، لأنه لا يصلح حيضا.

Mas'alah: What is the minimum length of a woman's menstrual month?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=176)

فائدة: شهر المرأة أقله أربعة عشر يوما، لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر كما مر.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=178)

قوله: يبلغ مجموعة أقله. أي أقل الحيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=480)

وأقل الحيض يوم وليلة لقول علي ولأن الشرع علق على الحيض §

Mas'alah: What evidence supports the minimum duration of menstruation being one day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد أقل منه

Mas'alah: What did 'Ata' report about women menstruating for one day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

قال عطاء رأيت من تحيض يوما رواه الدارقطني

Mas'alah: What did al-Shafi'i report about a woman menstruating for one day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

وقال الشافعي رأيت امرأة قالت إنها لم تزل تحيض يوما لا تزيده

Mas'alah: What is the meaning of a one-day menstruation including its night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=481)

وقال أبو عبد الله الزبيري كان في نسائنا من تحيض يوما أي بليلته لأنه المفهوم من إطلاق اليوم

Mas'alah: What is the intended duration of a day and night for menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

والمراد مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة

Mas'alah: What is the ruling if menstrual blood stops before a full day and night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

فلو انقطع الدم لأقل منه أي من اليوم بليلته فليس بحيض بل هو دم فساد لما تقدم

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=64)

[وأقل الحيض يوم وليلة] لأن الشرع علق على الحيض أحكاما، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر. وقال أبو عبد الله الزبيري.

كان في نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=44)

باب كم أقل الحيض

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=481)

أقل مدة الحيض

Mas'alah: What is the minimum time for menstruation according to Ahmad and al-Shafi'i?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=481)

668 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء قال أدنى وقت الحيض يوم قال أبي وكذا كان الشافعي يقول يوم

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=208)

باب: أقل الحيض وأكثره • حدثني حرب، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الحيض كم أقله؟ قال: «أما الذي أختاره أنا؛ فأقله يوم وليلة». قلت: فكم أكثره؟ قال: «خمسة عشر يوما». قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ قال: «لا». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «قال عطاء: «الحيض يوم واحد»». قال إسحاق: «وذكر عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «تحيض امرأتي يومين»». • وسمعت إسحاق أيضا يقول: «قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان، قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين. ويكتفى في مثل هذه الحكاية بالرجل الصالح عن المرأة الصالحة التي لا تتهم؛ تخبر بحيضتها عن نفسها». • وسألت علي بن عبد الله، قلت: الحيض كم أقله وكم أكثره؟ قال: «نحن لا نوقت في الحيض شياء (1) ». 532/ 2 – (2) حدثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: «كانت هاهنا ببيروت امرأة تجلس في الحيض يوما، ثم تطهر، وتجلس في النفاس – [264] – ثلاثا، ثم تطهر». (1) في الأصل مهملة مضبوطة، (ولعل الصواب: "شيئا) ، وضبب الناسخ فوق" في الحيض "." تنبيه: ما بين القوسين مما أضافه المحقق على ما في المطبوع. (2) تكرر هذا الرقم في المطبوع خطأ، وصوبه المحقق هنا بإضافة الرقم (/2) ، للدلالة على أنه مكرر.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=209)

• وسمعت أحمد –مرة أخرى، وسئل: كم أقل الحيض؟ –؛ قال: «يروى عن عطاء، قال: «أدنى وقت الحيض يوم». قيل: وأكثره؟ قال: «يقولون: خمس عشرة».

Mas'alah: What is the ruling on bleeding less than three days for a virgin and non-virgin?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=211)

538 – حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال موسى بن أعين وإبراهيم بن محمد: «إن البكر وغير البكر تحيض يوما أو يومين، ثم ينقطع عنها الدم، دون ثلاثة أيام؛ فليست بحيضة؛ تغتسل وتصلي صلاة ذينك اليومين». قالا: «فإن هي رأت دما ثلاثة أيام تباعا؛ فهي حيضة، وإن زاد على عشرة أيام؛ فهي مستحاضة».

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to a hadith?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=212)

542 – حدثنا محمد بن نصر بن سعيد، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الملك، قال: سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر، والثيب التي قد يئست من الحيض: ثلاثا (1) ، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة؛ تقضي ما زاد على أيام أقرائها».

Mas'alah: What is the ruling on blood recognized as menstrual blood for two days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=222)

قال أبو يعقوب: «فكلما كان الدم يعرف أنه دم المحيض، ورأت الطهر كما تراه النساء؛ فذلك حيض، تقعد عن الصلاة، وكذلك اليومين، فإن أنكر منكر من هؤلاء، – [278] – وقالوا: «لا نقول إذا كانت تقعد يومين حيضا معتدلا: إن هذا حيض، فلا نجعله خلقة، ولكنا نقول: ليست بحائض»؛ قيل له: قد أجمعتم أن الحيض يكون ثلاثا، حتى قال بعضهم: يومين وأكثر اليوم الثالث؛ فكان يلزمكم في قياسكم ألا تجعلوا يومين وبعض الثالث حيضا؛ لعله (2) وجود هذا في النساء». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "تحض" . (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "لقلة" .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

)

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

وأقل حيض: يوم وليلة) ، لقول علي، ولأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبينه، فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه، قال عطاء: رأيت من

تحيض يوما لا تزيده. وقال أبو عبد الله الزبيدي: كان في نسائنا من تحيض، أي: بليلته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم، والمراد مقدار يوم وليلة، أي: أربع وعشرون ساعة،

Mas'alah: What is the ruling if menstrual blood stops before one day and night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=246)

(فلو انقطع) الدم (لأقل) من يوم بليلته، (ف) ليس بحيض، بل هو (دم فساد) لما تقدم.

Mas'alah: What is the minimum period for a valid menstrual cycle and purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

وشهرها) - أي: المرأة - (ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان) ، أي: تامان (كأربعة عشر) يوما بلياليها: يوم بليلته للحيض؛ لأنه أقله، وثلاثة عشر بلياليها للطهر؛ لأنها أقلها.

Mas'alah: What is the ruling on fragmented blood that reaches the minimum duration of

menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=258)

(ومن ترى دما) متفرقا (يبلغ مجموعه) – أي: الدم (أقل حيض) : يوما بليلته أو زاد عليه، (و) ترى (نقاء متخللا) لذلك الدم، (ولم يجاوز) الدم والنقاء (أكثره) – أي: أكثر الحيض – خمسة عشر يوما: (فالدم) الذي رأته (حيض ملفق) فتجلسه؛ لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ضرورة كونه لم ينقص عن اليوم والليلة، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم؛ لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضا، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر، بخلاف ما لو نقصت الدماء الموجودة في مدة الحيض عن أقل الحيض لم يجز التلفيق. قاله في "الفروع" بمعناه. (والباقي) – أي: النقاء – (طهر) ، لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح (تغتسل فيه وتصلي ونحوه) ، أي: تصوم وتطوف وتقرأ القرآن؛ لأنه طهر حقيقة. (ويتجه: ولا يكره وطؤها) زمن طهرها. قال في "الإنصاف" : حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب وقال في "الفروع" : وفائدة التلفيق أنه متى عاودها الدم فلا قضاء عليها، وكان وطء زوجها لها مباحا، وهو متجه،

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=423)

(وأقله) أي: أقل زمن دم يصلح أن يكون حيضا (يوم وليلة) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه") 2157) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. 1 وأخرجه أحمد في "مسنده" (11244) 3: 28 (2) 2 سبق تخريجه ص:417) (3) 3 أخرجه

الدارمي في "سننه" (927) 1: 161 كتاب الصلاة، باب في الحبلى إذا رأت الدم.

قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يوم.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=104)

(وأقل الحيض يوم وليلة)، قال في شرح الإقناع: "والمراد: مقدار يوم وليلة، أي أربع وعشرون ساعة، فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد" .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=111)

المسألة رقم (105) (أقل الحيض) أقل الحيض يوم وليلة (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ثلاثة أيام (2) ، وخلافا لمالك وداود في قولهم: لا حد له (3) ، والشافعي في أحد قوليه يوم (4) . دلينا: أنه زمان استغرق زمان الصوم والصلاة فأشبه الثلث. ولأن ما رود به الشرع مطلقا فلا حد له في اللغة ولا الشريعة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة كالأحراز والقبوض، كذلك الحيض قد يوما وليلة، وكذلك العرف لم يوجد لحظة فلم نحكم به. (1) مسألة أقل الحيض وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء: فذهب الحنابلة: إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم. فقد قال ابن قدامة: (وأقل الحيض يوم وليلة، وعنه يوم، لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى

العادة كالقبض والإحراز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه، قال عطاء: لقد وجدت من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر .. قال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما) . انظر:الكافي1/ 75،المستوعب1/ 97،شرح الزركشي1/ 210،وقال: يوم وليلة، هو المشهور من الروايتين، والمختار للعامة. (2) بينما يرى الأحناف: أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشر فهي مستحاضة) وأعله الحسن بن دينار، وقال: أن جميع من تكلم في الرجال أجمعوا على ضعفه؛ راجع مختصر الطحاوي ص23، القدوري ص16، البدائع1/ 169،السنن الكبرى للبيهقي، ونصب الراية:1/ 192. (3) وقال المالكية والظاهرية: لا حد لأقل الحيض، فقد قال ابن رشد: (وأما أقل الحيض، فلا حد لها عند مالك، يا قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق) راجع: بداية المجتهد1/ 85. (4) بينما نجد أن علماء الشافعية يتفقون مع علماء الحنابلة في أن: أقل الحيض يوم وليلة، أو يوم، ولقد استدلوا على مذهبهم بالاستقراء: من المشاهدات والوقائع، واخبارات النساء. قال الشافعي: (رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه) . وقال النووي: وأصح هذه الأقوال أن أقله يوم وليلة، وهذا هو المشهور. راجع المجموع للنووي:2/ 387،المهذب1/ 144،الأم1/ 64.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=416)

[مسألة أقل الحيض] مسألة (وأقل الحيض يوم وليلة) الأصل في هذا الكلام أن الأسماء

التي علقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام: أحدها: ما بين حده ومقداره بالشرع كأعداد الصلاة ومواقيتها ونصب الزكوات وفرائضها وعدد الطوفات، ونحو ذلك. وثانيها: ما يعلم حده ومقداره من جهة اللغة كالليل والنهار والبرد والفجر والسنة والشهر ونحو ذلك. وثالثها: ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالرجوع فيه إلى ما تعرفه الناس ويعتادونه كالجود والقبض والتفرق ونحو ذلك، والحيض شبيه

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=295)

[أقل الحيض]

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=295)

قال: وأقل الحيض يوم وليلة ش: هذا [هو] المشهور من الروايتين، والمختار للعامة. قال ابن الزاغوني: اختارها عامة المشايخ. والثانية: أقله يوم. اختارها أبو بكر على ما حكاه [عنه] جماعة، والذي في التنبيه يوم وليلة، وقد قيل يوم، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع، قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [وصلي] » ولم يقيد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف، إذ الشارع إنما ترك تقديره

لذلك، وإلا يكون أهمل حكمه، وأنه لا [يجوز] وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك.

Mas'alah: What evidence supports the minimum duration of menstruation being one day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=296)

287 - (فعن) [عطاء] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما. (وعن: الشافعي [- رحمه الله -] : رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض [يوما لا يزيد] ، وقال لي عن نساء: إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، (وعن) ابن مهدي، عن امرأة أنها قالت: حيضي يومان. وعن إسحاق: صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضي يومان فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوما، ويومين، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [إطلاق] اليوم، ويؤيده قول الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية. ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال: إنه المفهوم من إطلاق اليوم، ومن ثم قال القاضي في الروايتين: يمكن حمل قول أحمد: أقله يوم. [أي] : بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة، وهذه طريقة الخلال، وما حكاه الأوزاعي فعن امرأة واحدة، ومثله

Mas'alah: What is the ruling on establishing a legal minimum for menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=297)

لا يثبت حكما شرعيا في حق سائر النساء، وما نقل من التقدير بثلاثة أيام، (فإما) صريح

غير صحيح.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith stating the minimum menstruation is three days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=297)

288 - كما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطني وغيره من طرق وروي - أيضا - عن بعض الصحابة، لكن كلها ضعيفة، بل فيها ما قيل: إنه موضوع. قال أحمد [- رحمه الله -] في رواية الميموني:) ما صح عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الحيض: عشرة أيام، أو خمسة عشرة. (وإما) صحيح

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of menstruation from the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=298)

289 - وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام حيضك» رواه أحمد وأقل الجمع ثلاثة، فهذا ونحوه مما خرج على الغالب، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم، بل ومن الثلاثة أيام، والله أعلم.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

وأقله) أي أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضا (يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها. لقول علي "ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة" (

Mas'alah: What is the ruling if the blood stops before the minimum duration of menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

فإن انقطع قبل بلوغ أقل الحيض لم يجب له غسل لأنه لا يصلح حيضا، وإلا جلست (أقله) يوما وليلة (ثم تغتسل) بعده، سواء انقطع لذلك أو لا (وتصلي) وتصوم ونحوهما. لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك، ولا تصلي قبل الغسل، لوجوبه للحيض. (

Sub-topic – Maximum Duration of Menstruation

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

وأكثره: خمسة عشر. –

Mas'alah: What is the ruling if a woman's bleeding does not exceed the maximum duration?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

فإن لم يجاوز دمها أكثره: اغتسلت أيضا إذا انقطع. –

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=868)

قوله: وأكثره خمسة عشر يوما. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله، أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر وليلة، وعنه، سبعة عشر يوما. وقيل: وليلة.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=43)

فأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما. وقيل عنه إن الحيض يوم واحد وأكثره سبعة عشر يوما وهو قول عطاء والأول عنه أظهر وأقل من يوم لا يكون حيضا قولا واحدا. وأكثر من سبعة عشر يوما لايكون حيضا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=125)

وأكثره خمسة عشر يوما] لما ذكرنا، وعنه سبعة عشرة يوما.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=46)

أكثر الحيض 10 - مسألة: اختلفت في أكثر الحيض. فنقل الجماعة منهم أبو داود والفضل بن زياد والميموني، وإسحاق بن إبراهيم: أكثره خمسة عشر يوما، وهو أصح، لأن ما زاد على الخمسة عشر يوما لا يكون حيضا دليله العشرون، ولأن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: تجلس إحداكن شطر دهرها لا تصلي وشطر الشيء نصفه. ونقل ابن منصور وأومأ إليه في رواية المروذي: أكثره سبعة عشر يوما، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود. وقد وجد من تحيض سبعة عشر يوما. ولأن السبع عشرة، يبقى معها من

الشهر طهر صحيح وهو الثلاث عشرة، فجاز أن يكون حيضا كالخمسة عشر.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Tamimi regarding blood that exceeds the maximum menstrual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

وقال أبو الحسن التميمي : معناه : أن يعاودها الدم في هذه الصورة بعد أيامها ويعبر أكثر الحيض ، فلا تلتفت إلى الدم الثاني وأن تكرر وتجلس أيامها ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ؛ لأنه ردها إلى أيامها ولم يردها إلى الزيادة بحال ، فلو كانت الزيادة منفصلة عن دم الاستحاضة لاعتبر فيها التكرار كما اعتبره فيما قبلها من المسائل ، فدل على أنها مستحاضة في الزيادة .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

)

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

وأكثره)، أي: أكثر الحيض (خمسة عشر) يوما بلياليها؛ لقول عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوما [3] [4].

Mas'alah: What should a woman do if her bleeding stops at the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=185)

(فإن انقطع) دمها (لأكثره) ، أي: أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) – بضم النون؛ لقطعه عن الإضافة–؛ (اغتسلت إذا انقطع [1] أيضا وجوبا؛ لصلاحيته أن يكون حيضها [2]، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=440)

قال : (وأكثره خمسة عشر) . ش : هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا . قال الخلال : مذهب أبي عبدالله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة . وعنه : سبعة عشر يوما . وقيل : وليلة . وجه الأولى : ما سبق من أخبار ثقات النساء ببحث أئمة العلماء ، وخبر النساء في

ذلك مقبول ؛ لاختصاصهن بالاطلاع عليه ، ولذلك نهين عن كتمانه بقوله عز وجل : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } [البقرة :228] يعني : من الحيض

والولد . وقد ثبت بما ذكرناه حيض خمسة عشر يوما ، وبما يروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي)) [1] ، ولو كان أكثر الحيض أقل أو أكثر من هذا لذكره ، والشطر النصف ، وفي بعض الروايات : ((تمكث نصف عمرها)) . وهذا يدل على أنه الأكثر . قاله في شرح الهداية ، وأنه قصد بيان منتهى نقصانهن بذلك ؛ إذ لو أراد غيره لذكر الغالب أو الأقل المتيقن . قال في النهاية : ومن المعلوم أنها لا توصف بهذه الصفة إلا أن يكون نصف كل شهر حيضا ، فدل على أن أكثره خمسة عشر . قال : ولأن هذا الكلام خرج من النبي صلي الله عليه وسلم مخرج الذم في ترك الصلاة ، فيجب حمله على وجه يحصل به الذم ، أو لأنه ساق الكلام للمبالغة في تحقيرهن ، فكان الأليق التعرض لأكثر الحيض وأقل الطهر فيحمل على النصف . ولأنه دم يسقط به فرض الصلاة ، فجاز أن يبلغ بخمسة عشر يوما كالنفاس . وقال الشافعي : أثبت علي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما . وروى الدارقطني عن يحيى بن آدم قال : ((عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر ، حيضا مستقيما صحيحا)) [2] . وقال ابن المبارك : قال الأوزاعي ومالك بن أنس : كانت عندنا امرأة تحيض قال أحدهما : خمسة عشر يوما وقال الآخر : تحيض يوما واحدا حيضا معتدلا . وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما . وقال إسحاق بن راهويه : سمعنا من النساء من تحيض أحد عشر يوما أو اثني عشر يوما أو أربعة عشر يوما أو خمسة عشر يوما . كل ذلك قد صح عن العلماء واستقرئ ذلك عن نسائهم وغيرهن . (1) ... قال ابن حجر : لا أصل له بهذا اللفظ . تلخيص الحبير 1/287 .

(2) ... أخرجه الدارقطني في الحيض 1/209ح16 .

Mas'alah: What evidence supports the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=442)

وإذا ثبت وجود ذلك عند هؤلاء في أوقات مختلفة ؛ دل على كثرة وجوده في العالم ، بخلاف ما زاد عليه فإنه إنما نقل عن امرأة أو امرأتين فلا يبنى عليه . قال عبدالرحمن بن مهدي : لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوما إلا واحدة حاضت سبع عشرة يوما فيما وصف لنا عنها . وأنكر مالك ما حكي عن نساء الماجشون . وقال إسحاق : لست أدري ما زاد على الخمسة عشر يوما يصح كصحة الخمسة عشر . وقال في الخمسة عشر يوما : هي إجماع أهل العلم وما عقلوه . ولأن ذلك يؤدي إلى التباس الحيضة بالحيضتين والملفقة بغيرها ؛ لأن من تحيض يوما وتطهر خمسة عشر ليس جعل اليوم لها حيضة في حكم العدة وغيرهما بأولى من جعلها ملفقة حيضها يومان بينهما خمسة عشر نقاء ؛ لأن المجموع حينئذ لم يجاوز أكثر الحيض ، وما أدى إلى تلبيس ما التفرقة فيه معلومة كان باطلا .

Mas'alah: What is the ruling on black blood exceeding the maximum duration of menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=458)

وكذلك لو رأت عشرا أحمر ، ثم خمسة أسود ، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض ؛ فليس لها تمييز وتحيضها من الأسود ؛ لأنه أشبه بدم الحيض . ولو رأت أقل من يوم وليلة أسود فلا تمييز لها ؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضا .

Mas'alah: What are the rulings for a woman whose blood exceeds fifteen days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=177)

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما ... إلخ). هذا الفصل معقود للمبتدأة والنفاس وغير ذلك. ولم يذكر المصنف من الصور التي تتعلق بها إلا واحدة؛ للاختصار. وفيها ثلاث صور: الأولى: فإن ابتدأت بدم، أو ضفرة، أو كدرة، تجلس، بمعنى: أنها تترك نحو صلاة وصيام، و قراءق قرآن و مسئ مصخفي، و طوافي، بمجرد ما تري ذلله، أقله – يوما وليلة– ثم تغتسل بعد اليوم والليلة، سواء انقطع أم لا، وتصلي، وتصوم، ونحوهما. فإن انقطع قبل بلوغ أقل الحيض، لم يجب له غسل؛ لأنه لا يصلح حيضا. فإذا جاوز الدم أقل الحيض، ثم انقطع، ولم يجاوز أكثره، اغتسلت غسلا ثانيا احتياطا للعبادة. تفعل ما ذكر – من جلوبينها يوما وليلة، وغسلها عند آخرهما، وغسلها ثانيا عند انقطاع الدم – ثلاثا. فإن لم يختلف حيضها في الشهور الثلاثة، صار عادة لها تنتقل إليه.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=178)

قوله: (دمها خمسة عشر يوما) الذي هو مدة أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=372)

(وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها لقول عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوما) [5] . (1) أي مدة النفاس عن أربعين يوما. (2) يعني أقل زمنه، وكذا قوله: أكثره، المراد أكثر زمنه. (3) أي قدرها وهو أربع وعشرون ساعة. (4) الآتي: (إن امرأة جاءته) إلخ، واختار الشيخ أنه لا يتقدر أقل الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم فإن الأصل في ذلك عدم التقدير من الشارع، قال صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي» ، ولم يقيد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها ومذهب مالك ولو دفعه فقط. (5) عطاء هو ابن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي روي عن ابن عباس وغيره، فقيه فاضل، مات سنة مائة وأربع عشرة، ولقول علي: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة واستفاض عن كثير من السلف أنهم وجدوه عيانا، وعنه: لا حد لأكثره وفاقا لمالك والشافعي: واختاره الشيخ، وقال: لا يتقدر أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، ولو زاد على السبعة عشر، واللذين يقولون أكثره خمسة عشر وأقله يوم وليلة كالشافعي وأحمد، أو لا حد له كمالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، وقال الشيخ أيضا: ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده، فلا حد لأقل الحيض ولا أكثره، ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سن ولا أكثره، واختاره كثير من الأصحاب وكثير من أهل العلم، وصوبه في الإنصاف، وقال مالك والدارمي وطوائف من المحققين: إذا وجد ولو أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما فالأوجه الاعتماد على الوجود وقد حصل.

Mas'alah: What happens when menstrual bleeding stops at the maximum duration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=383)

فإن انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة [2])

Mas'alah: What happens when menstrual bleeding exceeds the maximum duration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=385)

وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض [3]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=171)

قوله: ولم يجاوز أكثره. أي أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوم كما مر.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

وأكثره أي الحيض خمسة عشر يوما بلياليهن لقول علي ما زاد على الخمسة عشر

استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة

Mas'alah: What did 'Ata' observe about women menstruating for fifteen days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

وقال عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما

Mas'alah: What hadith supports the ruling on the duration of menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=481)

ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب §

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=64)

[وأكثره خمسة عشر يوما] لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=75)

148 - وسئل عن أدنى الحيض؟ فقال: الذي سمعناه، إنه يوم. قيل له: فأكثره؟ قال: خمسة عشر؛ قد سمعنا قول عطاء: خمسة عشر.

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=245)

745 - قلت : كيف يكون الحيض عشرين يوما ؟ قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما . قلت : فيكون أقل من يوم ؟ قال : لم أسمع . قال إسحاق : السنة فيه إذا كان حيضها معتدلا من قبل الحمل كان ذلك حيضا إذا اختلط عليها فترى الأحيان صفرة والأحيان دما صيرناها كالمستحاضة ، والثاني كما قال .

Mas'alah: Can menstruation last more than fifteen days in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=247)

751 - قلت لأحمد : الحيض يكون أكثر من خمسة عشر ؟ قال : لا .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=22)

باب في أكثر الحيض وأقله أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أكثر الحيض خمسة عشر ولا يكون أكثر منه، قال: وروى عنه يعني عن عطاء: أدناه يوم، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد مرة أخرى يقول أدنى الحيض يوم وليس هو بذاك الثبت وخمسة عشر حيض، وأجبن أن أقول في أكثر من خمسة عشر شيء.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=45)

169 - حدثنا قال سمعت ابي يقول وسئل كم أقل الحيض قال أما الذي اختاره أنا فأقله يوم قيل فكم أكثره قال خمسة عشر يوما قيل لأبي لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما قال لا

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=337)

أقل الحيض وأكثره 458 – وسألته كم أقل الحيض قال أما الذي أختار أنا فأقله يوم 459 – قلت فكم أكثره قال خمسة عشر يوما 460 – قلت لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما قال لا

Mas'alah: What is the reported maximum duration of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=209)

533 – حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء، قال: «الحيض خمس عشرة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman menstruating for sixteen or seventeen days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=209)

- وسألت أحمد –مرة أخرى–، قلت: امرأة تحيض في كل شهر ستة عشر يوما، أو سبعة عشر يوما؟ فأنكر ذلك، وقال: «لا يكون»، يذهب إلى الخمسة عشرة (1) يوما.

Mas'alah: What did al-Awza'i and Malik say about the duration of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=209)

534 - وسمعت إسحاق يقول: حدثنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، قال: قال الأوزاعي ومالك بن أنس: «كانت عندنا امرأة تحيض»؛ قال أحدهما: «خمسة عشر يوما»، وقال الآخر: «تحيض يوما واحدا؛ حيضا معتدلا».

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to 'Ata'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=209)

535 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عطاء، قال: «الحيض خمسة عشر».

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Malik, Musa ibn A'yan, and Ibrahim?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=211)

541 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت مالك بن أنس وموسى بن أعين وإبراهيم بن محمد؛ يقولون: «وقت الحائض عشرة أيام، إلا - [267] - أن ترى طهرا قبله، فتغتسل وتصلي، وإن زادت على عشرة أيام قبل أن ترى طهرا؛ فهي مستحاضة». (1) كذا في الأصل، والصواب: "دما عبيطا" .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to Khalid ibn

Ma'dan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=212)

545 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا ابن عياش، قال: حدثتني أم الضحاك، عن خالد بن معدان، قال: «أقل ما يكون من الحيض: ثلاثة - [268] - أيام، وأقصاه: عشرة». (1) ضبب عليها الناسخ، والوجه: "ثلاثة" .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the scholars of Madinah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=217)

قال إسحاق: قال بعض أهل العلم من أهل المدينة: أقصى ما تحيض المرأة عندنا: خمسة عشر يوما، وهو قول مالك بن أنس ومن اتبعه، فإذا كانت الحيضة في أول ما رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما: فإن رأت الطهر خمسة عشر يوما أو أقل؛ جعلنا ذلك قرأها، وإن جاوزت خمسة عشر؛ فهي مستحاضة، ولو رأت في أول حيضها يوما دما، ويوما طهرا؛ ضمت الأيام التي رأت دما بعضها إلى بعض، - [273] - وطرحت ما طهرت فيها، فإذا كان ما حاضت يكون خمسة عشر يوما؛ اغتسلت وصلت، وإن زاد؛ فهي مستحاضة، وشأن المستحاضة عند أهل المدينة كما بينا؛ يردونها إلى أقرائها؛ إلى ما قال مالك أقراؤها، وتستظهر بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=218)

وإنا وإن لم نعتمد على قول مالك وأصحابه في البكر؛ إذ ذهب بها إلى أقصى حيض النساء؛ فقد ذهب مذهبا، ولم ننكر توقيت الخمسة عشر يوما؛ لأن الخمسة عشر قد صح أنه يكون حيضا».

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak say about menstruation exceeding ten days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=222)

وقال ابن المبارك: «وأستطيع أن أرد أمر امرأة حيضها أكثر من عشرة أيام؛ معروف أقراؤها كذلك؛ لا يختلف عليها إلا كما يختلف من أقراؤها دون العشرة - أن أرد أمرها إلى العشرة، فأجعل ما بعد ذلك استحاضة، وامرأة حيضها أقراء معروفة؛ أن أقول: لم تحضر (1) قط، فإذا كان أقراء المرأة معروفة؛ فأقراؤها ما كانت».

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Ata?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=224)

560 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا يحيى بن آدم، عن المفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «الحيض خمسة عشر».

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Said ibn Jubayr?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=224)

561 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: «الحيض ثلاث عشرة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates for more than fifteen days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=246)

باب: المرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوما • وسمعت إسحاق يقول «عن بعض أهل العلم: إن امرأة كانت ترى الدم سبعة عشر يوما حيضا معتدلا في الشهر. وقال آخرون: بعض نساء الماجشون تجلس عشرين يوما. فأنكر ذلك مالك، وقال: «لا تحيض أكثر من نصف دهرها»، فلست أرى ما زاد على الخمسة عشر يوما، فأرى -إن كان ذلك يكون، حتى يعرف ذلك لامرأة، وترى في ذلك في إبانها لأوقاتها- أن يحكم لها بحكمها؛ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلسي أيام أقرائك»، فرد كل واحدة إلى خلقتها، مع أني أظن أن ذلك لا يكون إلا بالاختلاط؛ تحيض مرة سبع عشرة، ومرة أنقص، ومرة أكثر، فإذا دخل في الوقت - [302] - ذلك، ولم يصح فيه سنة ولا إجماع من أهل العلم؛ رجعنا إلى إجماع أهل العلم وما عقلوه: خمسة عشر يوما، وهكذا اختار ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم، إلا أن يكون ما زاد على الخمسة عشر كما وصفنا؛ أمر معروف (1) في كل شهر». (1) كذا في الأصل، والوجه: "أمرا

معروفا" .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to different schools?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=306)

قال أبو يعقوب: «كلما كان الوقت بينا عندها؛ تعرف ذلك قبل استحاضتها؛ فإنها لا تقصر عما علمت أبدا؛ كان أكثر من عشر، أو أقل من ثلاث، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرأة على حالها عند استحاضتها: أن تقعد أيام أقرائها؛ لا أيام أقراء غيرها. واختار قوم من أهل العراق العشر، فجعلوا ذلك أقصى حيض النساء كلهن. واختار عدة من أهل المدينة، وعدة من علماء أهل الحجاز الخمس عشرة (1) يوما، فجعلوا ذلك أقصى ما يكون من الحيض، وهم أولى أن يتبعوا؛ لما تحقق عند أهل العلم أن الحيض يكون كذلك. وقال عطاء: خمسة عشر، وسعيد بن جبير: ثلاث عشرة. فقد استيقنا أن الحيض يكون أكثر من عشرة، فمن هاهنا قال ابن المبارك: أوأستطيع أن أرد حيض امرأة لها أقراء معروفة؛ أكثر من عشرة؛ أن أردها إلى عشر. وإنما قال عبدالله في العشر -في بعض ما قال- كمعنى ما قال أنس بن مالك؛ لمن لم تعرف الأقراء، وقد قال عبدالله بالثلاث للبكر التي لم تعرف وقت الحيض: إن أوثق عندي في نفسي أن تجلس البكر ثلاثا. وإنما أمرها بثلاث للاحتياط. وقال بعض أهل العلم: أرى للبكر ألا تجلس إذا استمر بها الدم في أول ما ترى - [362] - إلا يوما واحدا؛ لأن من العلماء من رأى الحيض يوما. فالأخذ بالثقة لهذه التي رأت الدم أولا، واستمر بها الدم؛ أولى وأحوط، وليس ما قال ببين». (1) كذا في الأصل، والوجه: "الخمسة عشر" .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=246)

)

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=246)

وأكثره) – أي: الحيض – (خمسة عشر يوما) بلياليهن، لقول علي "ما زاد على الخمسة عشر استحاضة" وأقل الحيض: يوم وليلة، قال عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوما، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه "عن ابن عمر مرفوعا «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ ، قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن منده: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولهذا قال في" المبدع ": وذكر ابن المنجى أنه رواه البخاري، وهو خطأ."

Mas'alah: What is the ruling when blood exceeds the maximum menstrual period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=255)

[فرع جاوز الدم أكثر الحيض]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=424)

(واكثره خمسة عشر يوما). قال الخلال: مذهب أبي عبد الله رحمه الله تعالى أن أكثر الحيض: خمسة عشر يوما لا اختلاف فيه عنده. ولعله الذي استقر عليه مذهبه. فانه قد روي عنه انه: سبعة عشر يوما. والأول موافق لقول علي رضي الله تعالى عنه: "ما زاد على خمسة عشر" استحاضة "(1)، و" أقل الحيض يوم وليلة "(2)."

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=104)

(وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليهن.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=112)

المسألة رقم (106) (أكثر الحيض) أكثر الحيض خمسة عشر يوما في أصح الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عشرة أيام (2) . دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) (3) .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=418)

[مسألة أكثر الحيض] مسألة (وأكثره خمسة عشر يوما) هذا هو المشهور عنه، وقد روي عنه أن أكثره سبعة عشر يوما، لما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال: "أخبرتني امرأة ثقة من جيراني أنها تحيض سبعة عشر" وحكى أيضا "عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة" والأول أشهر عند أصحابنا؛ لأن حيض الخمسة عشر هو الذي كثر وجوده في النساء كما تقدم، وقال أحمد: حدثني يحيى بن

آدم قال: سمعت شريكا يقول: "عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما" . وقال ابن المبارك: قال الأوزاعي ومالك بن أنس: "كانت عندنا امرأة تحيض، قال أحدهما: خمسة عشر يوما، وقال الآخر: تحيض يوما واحدا حيضا معتدلا" . وقال الشافعي: "أثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما" . وقال إسحاق بن راهويه "سمعنا من النساء من يحضن أحد عشر يوما أو اثني عشر يوما أو أربعة عشر يوما أو خمسة عشر يوما، كل ذلك صح عن العلماء واستيقنوا ذلك عن نسائهم وغيرهن" . وما زاد على ذلك فنادر لا يبنى عليه، قال عبد الرحمن بن مهدي "لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوما، إلا واحدة حاضت سبعة عشر يوما، وقال إسحاق:" لست أرى ما زاد على الخمسة عشر يصح كصحة الخمسة عشر يوما ". وقال في الخمسة عشر: هي إجماع أهل العلم وما عقلوه. وقد احتج على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل،

وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي» "."

والشطر: النصف، فهذا يدل على أن النصف هو منتهى نقصان دينهن إذ لو كان أكثر من ذلك لذكره في معرض بيان نقص دينهن، ولأنه لو لم يرد ذلك لذكر إما الغالب أو الأقل، وهذا يدل أيضا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما إذ لو كان أقل من ذلك لذكره "لأنه" الغاية في نقص الدين، فإن قيل بل اعتبر الغالب؛ لأن غالب الأعمار من الستين إلى السبعين، فقريب الربع قبل البلوغ وما بقي ترك الصلاة نحو ربعه، فيسلم النصف، قلنا: ما تركت من الصلاة قبل البلوغ يشتركن فيه هن والرجال، فلا يجوز أن يعد من نقص دينهن، وأما قبل البلوغ ليس الإنسان من أهل التكليف أصلا فلا يوصف منعه من الصلاة بنقص دين.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=298)

[أكثر الحيض]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and the evidence for it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=298)

قال: وأكثره خمسة عشر يوما ش: هذا هو المذهب - أيضا - والمشهور من الروايتين،

لما تقدم عن عطاء، ونقل ذلك [أيضا] عن الشافعي، وإسحاق، ويحيى بن آدم، وشريك.

290 - ويرشحه ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي» قال القاضي: رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه. والشطر النصف، والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهن، وقول البيهقي: إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث يرده ما حكاه القاضي، لكن قال ابن منده: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (والثانية) : أكثره سبعة عشر يوما، لأن ذلك يحكى

عن نساء الماجشون، وحكاه ابن مهدي عن غيرهن، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the blood exceeds the minimum but not the maximum duration of menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

فإذا) جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع (ولم يجاوز أكثره) أي الحيض، بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دون (اغتسلت أيضا) وجوبا لصلاحيته أن يكون حيضا (تفعله) أي ما ذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرهما وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر، لقوله صلى الله عليه وسلم «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهي

جمع وأقله ثلاث، فلا تثبت العادة بدونها، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء والشهور في عدة الحرة، وكخيار المصراة، ومهلة المرتد (

Sub-topic – Typical Duration of Menstruation

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

وغالبه: ست أو سبع. –

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=123)

فمتى رأت دما يصلح أن يكون حيضا حكم بكونه حيضا، وببلوغها. وإن رأته قبل هذا السن! يكن حيضا [1]. (وأقله) أي: وأقل زمن يصلح أن يكون دم حيض (يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليها، لقول علي: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل [2] الحيض يوم وليلة [3] [4]. (وغالبه ست أو سبع) لقوله –صلى الله عليه وسلم– لحمنة: "تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعة وعشرين يوما كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات" [5]. (1) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن تحديد أول سن للحيض ليس بصحيح. وقال: فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة. اهـ ينظر: "مجموع الفتاوى" (19/ 237) ، و "المختارات الجلية" لابن سعدي (ص 32) . (2) في الأصل: (فأقل) والمثبت من "المغني" (1/ 390) و

"الشرح الكبير" (2/ 394) ، و "منتهى الإرادات" (1/ 108) . (3) ذكره ابن قدامة في "المغني" (1/ 390) بصيغة التمريض. ولم أقف على من خرجه. (4) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لا اختلاف فيه عنده. وقد جاء عن الإمام أحمد رواية أن أكثره سبعة عشر يوما. واختار شيخ الإسلام: أنه لا يتقدر أكثر الحيض، كما لا يتقدر عنده أقله، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة. ينظر: "الإنصاف" (2/ 394) ، و "مجمع فتاوى ابن تيمية" (19/ 237) ، و "المختارات الجلية" (ص 32) . (5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (1/ 199) ، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (1/ 221) ، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (1/ 205) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. . . سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن =

Mas'alah: What is the typical duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=871)

فائدة: غالب الطهر بقية الشهر.

Mas'alah: What is the minimum and typical duration of menstruation and purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=126)

وعنه: أقله خمسة عشر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» وليس لأكثره حد، وغالب الحيض ست أو سبع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش: «تحيضي – في علم الله – ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» حديث حسن، وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون، لهذا الحديث.

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and usual duration of menstruation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=231)

قال: (وأقل الحيض يوم وليلة. وعنه يوم. وأكثره خمسة عشر يوما. وعنه سبعة عشر. وغالبه: ست أو سبع) . أما كون أقل الحيض يوما وليلة على المذهب؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أقل الحيض يوم وليلة» [2]. وأما كونه يوما على رواية؛ فلأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: «رأيت من تحيض يوما، ومن تحيض خمسة عشر يوما» [3]. وأما كون أكثره خمسة عشر يوما على المذهب؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة» [4]. ولأن في قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» [5] رواه البخاري. إشارة إلى هذا. (1) أخرجه أحمد في مسنده (11244) 3: 28. (2) قال

ابن حجر: كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا (1: 123 – 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) عن علي وشريح: أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر. تلخيص الحبير 1: 304. (3) ذكر البخاري في صحيحه تعليقا عن عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. 1: 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... (4) قال ابن حجر: هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح. تلخيص الحبير 1: 305. وسوف يأتي ذكر قصة علي وشريح قريبا. (5) قال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ. تلخيص الحبير 1: 287. وقد أخرج الشيخان قريبا منه. وقد تقدم ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونه سبعة عشر على رواية؛ فلأن أقل الطهر إذا كان ثلاثة عشر كان أكثر الحيض سبعة عشر ضرورة أن الشهر يجمع طهرا وحيضا. وأما كون غالبه ستا أو سبعا ف «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا. ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء. وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» [1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after her usual menstrual days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

وقال غيره من أصحابنا : معناه : أن يعاودها الدم بعد انقضاء أيامها لا في أيامها ، بأن يعاودها في هذه الصورة يوم الحادي عشر خمسة أخرى ، فإنها لا تجلس الخمسة الثانية حتى يتكرر .

Mas'alah: What is the usual duration of menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

)

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

وغالبه)، أي: غالب الحيض (ست) ليال بأيامها، (أو [5] سبع) ليال بأيامها.

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=869)

223 - مسألة: (وغالبه ست أو سبع) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحمنة: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين يوما، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن» [1]. حديث حسن.

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=442)

قال : (وغالبه ست أو سبع) . ش : لقول النبي صلي الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : ((تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما ، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)) [1] حديث حسن .

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=168)

قوله: (وغالبة ستة) "أي: غالب زمن الحيض ستة أيام بلياليها. (أو سبعة) أي: سبعة أيام بلياليها.

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of menstruation and purity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

وأقل حيض: يوم وليلة، فلو انقطع لأقل، فدم فساد، وأكثره: خمسة عشر يوما، وغالبه: ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوما، وأقله بزمن حيض حصول نقاء خالص، بأن لا تتغير قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه، وغالبه بقية الشهر

الهلالي، ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and usual durations of menstruation and purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=326)

وأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوما، وغالبه: ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر، وزمن حيض: خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه، وغالبه: بقية الشهر، ولا حد لأكثره. ـــــــ وأما المرضع فقلما تحيض، كما سبق [1]. * قوله: (وأقله) ؛ أي: أقل مدته؛ أي: أقل الزمن الذي يصلح أن يكون الدم الصادر فيه حيضا. * قوله: (وزمن حيض) ؛ أي: وأقل الطهر زمن حيض. . . إلخ. * قوله: (ولا يكره وطؤها زمنه) ؛ أي: زمن طهرها في أثناء حيضها، بخلاف طهرها في أثناء النفاس، فيكره على ما يأتي [2]، وهذا مما فارق فيه النفاس الحيض. وبخطه على قوله: (ولا يكره وطؤها) وظاهر السكوت عن الكفارة أنها لا تلزم، وسيأتي [3]. [وبخطه على قوله: (زمنه) ؛ أي: قل، أو كثر، خلافا للمغني [4] -وسيأتي [5] -] [6]. * قوله: (ولا حد لأكثره) . . . . . (1) ص (181) . (2) ص (202) ، في قوله: "ويكره وطؤها فيه" . (3) ص (190) ، في قوله: "ويحرم وطؤها قبل تكراره" . (4) المغني (1/ 437) . (5) ص (191) ، في قوله: "لا يكره إن طهرت يوما" . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

- 1

Mas'alah: What is the most common duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=373)

(وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها. (أو سبع) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها [1]

Mas'alah: What are examples of known days for menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=115)

قوله: (معلومة) كأول الشهر، ووسطه، وآخره.

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of menstruation and purity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=120)

وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وزمن حيض خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه وغالبه بقية الشهر ولا حد لأكثره

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of menstruation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

وأقله أي أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها،

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

وغالبه أي الحيض ست أو سبع أي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation according to the hadith of Hamnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=482)

وغالبه أي الحيض ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش لما سألته تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه وحسنه البخاري

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=65)

[وغالبه ست أو سبع] لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما، او ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" صححه الترمذي.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the duration of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=210)

537 - حدثنا أبو عمر حفص بن عمر، قال: ثنا يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، قال: سألت أنس بن مالك عن قروء الحائض؟ فقال: «ثلاث، أو أربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، ثم تطهر وتصلي، فما كان فوق ذلك فهي مستحاضة». (1) كذا في الأصل، والوجه: "حديث" ، ويحتمل أن صوابها: "حتى صحح لهم حديثا" .

Mas'alah: What are the possible durations of menstruation according to Anas ibn Malik?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=213)

546 - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الجلد بن

أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: «الحيض ثلاثة أيام، وخمسة أيام، وعشرة أيام، فما زاد فهي مستحاضة». قال عبد الرحمن: «وكان مالك يرى الحيض خمسة عشر».

Mas'alah: What are the varying durations of menstruation according to scholars?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=221)

والحيض أمر لا يدرك بالعقول والمقاييس؛ لأن الحيض خلقة ركبت في النساء، ولا يستوين في ذلك، فمن عقل ما وصفنا وتفهم؛ علم أن ذلك كذلك، وكيف يجوز للعالم أن يجعل حيض النساء على أمر واحد؛ يوقت لهن في ذلك وقتا لا تقصر عن أدناه، ولا تجاوز أقصاه؛ وقد تبين له من أمر النساء ما كان له فيه غنية وكفاية عن صفاتنا؟! لأنهم قد علموا وأبصروا أن حيض النساء يكون ثلاثا وأربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وتسعا وعشرا، مع أنهم يعلمون أن الغالب من حيضهم (1) الست والسبع؛ كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش السبع والست، وقال لها: «تحيضي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»، وسمعنا من النساء من تحيض يومين ثم تطهر كما يكون طهر النساء، أو تحيض أحد عشر يوما، أو اثني عشر يوما، أو ثلاثة عشر يوما، أو أربعة عشر يوما، أو خمسة عشر يوما؛ - [277] - كل ذلك قد صح عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نسائهم وغيرهن، حتى إن بعضهم قال: «وحاضت امرأة من نساء الماجشون عشرين يوما حيضا معتدلا»، وأنكر ذلك مالك بن أنس، وعدة من علماء المدينة، ولم يروا الوقت إلا خمسة عشر يوما، وجعلوا الخمسة عشر آخر وقت الحائض، وقال مالك: «لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها»، وقد صح

الخمسة عشر عن غير واحد من العلماء، مثل: عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس من بعده، وثلاثة عشر عن سعيد بن جبير، وحتى إن الأوزاعي ومالك بن أنس قالا: «كانت عندنا امرأة تحيض يوما واحدا حيضا معتدلا»: (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والوجه: "حيضهن" ، ويحتمل فيها: "حيضهم" .

Mas'alah: What does Abu Yaqub say about the variability of menstruation among women?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=239)

• قال أبو يعقوب: «فقد تبين في قول ابن سيرين -حيث يقول: «النساء أعلم بذلك» - أنها تعرف خلقتها وطبيعتها، وفيما وصفنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم للنسوة اللاتي استحضن على عهده، فأفتى كل واحدة بفتيا خلاف ما أفتى الأخرى - أن الحيض من النساء في ذلك مختلف، ولم يحجر عليهن أن يلزمن وقتا واحدا يكون ذلك آخر حيضهن -كما فعل هؤلاء-. ولو كان للحيض أول وآخر -كما قال هؤلاء: «الثلاث أقله والعشر أكثره-؛ لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبعضهن، ولم يعم عليهن. ويعلم الناس كلهم أن العدد أهون عليهن في الإحصاء من أن يكلفن إقبال الحيضة وإدبارها، فكيف يستوسع عالم أن يوقت لها، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك إليهن من غير وقت، فقال لهن: «إذا أقبلت الحيضة»، و: «إذا أدبرت»، فلو لم يكن الإقبال والإدبار معقولا عندهن؛ ما كلفهن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقال لهن -لو كان الوقت يجوز في ذلك كما وقت هؤلاء-: اجلسن كذا وكذا يوما، لا تزدن على ذلك. وهل سمعتم أن إحداهن ردت على النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعت منه بأني لا أعقل ما وصفت لي؟! ففي ذلك بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهن بما

عقلن وفهمن. وفيما قال على المستحاضة بيان نفي العدد؛ حيث قال: «فإذا رأت الدم العبيط الذي لا خفاء به»؛ علم أن ذلك معقول عند النساء، ألا ترى إلى ما قال الأوزاعي: «إن إقبال الحيضة سواد الدم ونتنه وتغيره، لا يدوم بالمرأة ذلك، لو دام بها لقتلها»، - [295] - فقد فسر الأوزاعي الإقبال والإدبار، مع أن مالك بن أنس فسر الإقبال بظهور الدم -ولو كان ذلك قدر قطرة واحدة-؛ رآه حيضا، حتى إنه لو دفعت دفعة واحدة دما عبيطا في رمضان؛ كفت عن الصيام وتركت الصلاة، والإدبار فسره الطهر؛ يقول: كلما رأت دما تركت الصلاة، وإذا رأت طهرا صلت.

وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طبائع النساء في ذلك مختلفة؛ ربما حاضت المرأة ثلاثا، وربما كان خمسا أو ستا أو سبعا، أو أكثر من ذلك أو أقل، فجعل كلما كان من ذلك وقتا لقرئها؛ أنما ذلك إليها؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم إحدى النسوة اللاتي سألنه: «اجلسي أيام أقرائك»، وأمر الأخرى: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فصلي»، وأمر حمنة بنت جحش حيث أكثرت عليه من تخليط حيضها، قالت: إنما أثج ثجا؛ فأمرها حينئذ بالتحري، فقال: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم صلي ثلاثا وعشرين ليلة، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها»، فجعل وقتها عند اختلاط حيضها في كل شهر حيضا وطهرا، وذلك على معنى الأقراء: أنه جعل بدل كل شهر حيضة في العدة، وهكذا الغالب من حيض النساء، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كفى النساء مؤنة العدد فقال: «ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن». قال أبو يعقوب: «فحكم الاستحاضة: ما سن فيه النبي صلى الله عليه وسلم للنسوة اللاتي استحضن فسألنه، فأمر كل واحدة منهن على حالها بحكم مختلف، ورد كل واحدة منهن إلى طباعها، ولم يجعل حكم كل امرأة استحيضت حكم نساء الدنيا، فقال - [296] - لبعضهن: أيام أقرائها إذا علمت

ذلك؛ عشرا، أو خمسة عشر، أو أقل أو أكثر؛ إذا كان ذلك أقراء معروفة في الشهر، وقال للأخرى: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وقال للثالثة التي اختلط عليها حيضها من استحاضتها: حيضا وطهرا في الشهر -وهو ما وصفنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش في صدر باب الحيض-، فلا تكاد المرأة تعدو في دمها ما وصفنا.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the days of menstrual periods?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=249)

o قال أبو محمد: «هكذا (1) عندي في أيام الأقراء».

Mas'alah: What is the usual duration of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=246)

)

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation according to the hadith?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=246)

وغالبه) – أي: الحيض (ست أو سبع) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش لما سألته «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه، وحسنه البخاري.

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=424)

(وغالبه ست أو سبع)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة رضي الله تعالى عنها: "تحيضي في علم الله سته أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات" (3) .

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=9)

قال وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت فإن لم يكن دمها منفصلا وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of menstruation and purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=122)

وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وزمن حيض خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه وغالبه بقية الشهر ولا حد لأكثره

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and usual duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=104)

[أقل الحيض وأكثره وغالبه]

Mas'alah: What is the usual duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=105)

(وغالبه) أي الحيض (ست) من الأيام (أو سبع) من الأيام [1]

Mas'alah: What is the typical duration of purity (tuhr) in a month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=302)

(تنبيه) : غالب الطهر بقية الشهر، «واللب» العقل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the usual duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

وغالبه ست أو سبع) «لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات» (

Sub-topic – Period of Purity Between Cycles

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر. –

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

ولا حد لأكثره. –

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=124)

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوما. روى أحمد عن علي –واحتج به– أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي

لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون -أي جيد بالرومية- [1] قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة [2]، وغالبه بقية الشهر، فمن تحيض ستة أيام، أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون [3]. = حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ وينظر: "فتح الباري" لابن رجب (2/ 63، 64، 161، 162) . (1) علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (1/ 84) ، ووصله الدارمي في "سننه" كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر (1/ 137) ، والبيهقي في العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (7/ 418) ورواه ابن حزم في "المحلى" (2/ 274) وهو صحيح عنده. وقال الحافظ في "الفتح" (1/ 425) : وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا. اهـ وينظر: "فتح الباري" للحافظ ابن رجب (2/ 144 - 145) . (2) ينظر: "كشاف القناع" (1/ 203) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 108) فقد ذكروه من كلام أحمد. وفي "المغني" (1/ 390) ، و "الشرح الكبير" (2/ 395) ما نصه: (لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة) . (3) هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وهو من المفردات. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا حد لأقل الطهر. رواها جماعة عن أحمد. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما. =

Mas'alah: Is there a maximum duration for the period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=125)

(ولا حد لأكثره) أي الطهر بين الحيضتين، لأنه لم يرد تحديده شرعا. ومن النساء من تطهر الشهرين والثلاثة والسنة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلا.

Mas'alah: How is the period of purity defined in relation to menstruation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=125)

والطهر زمن حيض خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=373)

وقيل عليهما: وليلة. وعنه لا توقيت فيه، كأكثره، وعنه إلا في العدة.

Mas'alah: How is the minimum period of purity determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=373)

وأقل زمن الحيض أن يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر

المذهب، ذكره صاحب المحرر، وجزم به القاضي، وغيره، نقل أبو بكر هي طاهر إذا رأت البياض، وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة. وعنه: أقله ساعة، وعنه يوم، اختاره الشيخ، وقال إلا أن ترى ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles and how does a mustahadah determine her habit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=59)

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر يوما. ولا حد لأكثره. والمستحاضة ترجع إلى عادتها، فإن لم تكن لها عادة، ورجعت إلى تمييزها [7]، فكان حيضها أيام الدم الأسود، واستحاضتها زمان الدم الأحمر. فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز، وهي المبتدأة [8] فأنها تجلس أقل الحيض في إحدى الروايات، والثانية: غالبه [9]. والثالثة: أكثره. والرابعة: عادة نسائها، /14 ظ/ كأمها، وأختها، وخالتها، وعمتها [10].

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=869)

وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. ـــــــ وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=869)

قوله: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هو المختار في المذهب. وهو من المفردات. وقيل: خمسة عشر. وهو رواية عن أحمد. قال أبو بكر، في روايتيه: هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض؛ فإذا قيل: أكثره خمسة عشر. فأقل الطهر بينهما خمسة عشر. وإن قيل: أكثره سبعة عشر. فأقل الطهر بينهما، ثلاثة عشر. [وقطع به القاضي في «التعليق»، وقال: قاله أبو بكر في كتاب «القولين»، و «التنبيه»] [1]. وقاله ابن عقيل في «الفصول». ورده المجد، وغيره، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب،

(1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles according to different Hanbali views?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=870)

وقيل: خمسة عشر، ولا حد لأكثره. ـــــــ ما قلنا أولا؛ أن أكثر الحيض خمسة عشر، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، وإنما يلزم ما قالوا لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة، لا تزيد على ذلك ولا تنقص، والواقع قطعا بخلاف ذلك. وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر وليلة، وعنه، لا حد لأقل الطهر. رواها جماعة

عن أحمد. قاله أبو البركات. واختاره بعض الأصحاب. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب. قال الزركشي: لا عبرة بحكاية ابن حمدان: إن ذلك قولا. ثم تخطئته. وعنه،

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=43)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: أقله ثلاثة عشر يوما. وماينقص عن الثلاثة عشر يوما فليس بطهر كامل. ومن أصحابنا من قال: ليس لأقل الطهر حد. وما دام من الدم يوما وليلة إلى خمسة عشر يوما، فهو حيض صحيح قولا واحدا، وما بين ذلك أيضا حيض صحيح مع استقامة الحال.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=125)

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال لشريح: قل فيها، فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدن أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك

الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي – رضي الله عنه: قالون "يعني جيد، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل

الحيض، وأقل الطهر."

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=194)

والطهر بين الحيض فاعرف خبره ... أقله ثلاثة مع عشره يعني: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما بلياليها. وقال أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي: أقله خمسة عشر [1]، وعن أحمد نحو ذلك لقوله -عليه السلام-: "تمكث إحداكن شطر دينها لا تصلي" [2]. ولنا ما روى أحمد عن علي أن امرأة جاءته [3] قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة [4] من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة [5] فقال علي: قالون، أي: جيد بالرومية [6]، ولا يقول [7] مثل هذا إلا توقيفا وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم (وليلة) [8] وهذا في الطهر بين الحيضتين [وأما [9] الطهر بين (1) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 285 والخرشي على مختصر خليل 1/ 204 والمجموع 2/ 288. (2) هذا الحديث: قال فيه الحافظ بن حجر في التلخيص 1/ 162: (لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا وقد ساق عن ابن الجوزي في التحقيق وأبي إسحاق في المهذب والنووي نحوا من ذلك. (3) في ج، ط جاءت. (4)

في د بينه. (5) في ب كاتبه. (6) البخاري 1/ 360 تعليقا ووصله الدارمي1/ 212 – 213 وقال ابن حجر في فتح الباري: رجاله ثقات. (7) في د، ولا يقال. (8) ما بين القوسين سقط من ج، د، هـ، س، ط. (9) في أ، ب، ج، ط وأقل.

الحيضة] [1] فأقله خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشتها، ولا يكره وطؤها زمنه بعد الغسل ولو نقص عن يوم.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=222)

[فصل أقل الطهر بين الحيضتين] (448) فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما؛ لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة. وقال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل. وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوما، فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر. وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما، يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر، وطهرها خمسة عشر وأكثر. وقال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر. وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه،

ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه –، أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل

فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: "قالون. وهذا بالرومية. ومعناه: جيد. وهذا لا يقوله إلا توقيفا؛ ولأنه قول صحابي، انتشر، ولم نعلم خلافه، رواه الإمام أحمد بإسناده، ولا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة." وهذا في الطهر بين الحيضتين، وأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه؛ فإن ابن عباس قال: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل. وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم، لا يلتفت إليه. لقول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء؛ ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى. فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه، كما لو انقطع أقل من ساعة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=232)

قال: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وقيل خمسة عشر يوما. ولا حد لأكثره) . أما كون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما على المذهب فلما روي عن علي رضي الله عنه «أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر. فقال لشريح: قل فيها. فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدان أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات تترك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة. فقال علي رضي الله عنه: قالون. يعني جيد» [2]. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن ذلك إلا بما قلنا في أقل الحيض وأقل الطهر. وأما كونه خمسة عشر على قول فلما تقدم من قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها ... الحديث» [3]. وأما كون الطهر لا حد لأكثره؛ فلأنه قد

وجد من لا تحيض أصلا. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 418 كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 1: 123 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... (3) سبق تخريجه ص: 238.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=128)

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوما ، وعنه : خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره . ومن أصحابنا من قال : لا حد لأقله أيضا .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=43)

مسألة 136: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى [شريح] عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر فقال لشريح: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، يعني جيد بلسان الروم، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر، ويكون أقل الحيض يوما وليلة، وعنه أقله خمسة عشر لقول النبي – صلى الله عليه

وسلم: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» رواه أحمد.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between menstruations?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=43)

مسألة 137: (وليس لأكثره حد) لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلا.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=126)

فصل وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوما؛ لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تجوز أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة، وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر، فأقل الطهر خمسة عشر؛ وإن قلنا: أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر، وهذا كأنه بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما، يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر. ولنا ما روي عن علي ((أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها. فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة: فقال علي: قالون)) [1] وهذا بالرومية. ومعناه: جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفا. ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه رواه الإمام أحمد بإسناده. ولا يجيء إلا على قولنا: أقله ثلاثة عشر، وأقل

الحيض يوم وليلة. وهذا في الطهر بين الحيضتين، وأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه، فإن ابن عباس قال: ((أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل)) [2] . وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه؛ لقول عائشة: ((لا تعجلن (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 418 كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 1: 123 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... (2) أخرجه الدارمي في سننه (800) 1: 224 باب غسل المستحاضة، عن أنس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 340 كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما. مثله. وذكره أبو داود تعليقا 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

حتى ترين القصة البيضاء)) [1] . ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه، كما لو انقطع أقل من ساعة.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

)

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=180)

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر) يوما، احتج أحمد بما (1) المغني (1/ 262) . (2) قال ابن حجر في التعليق على قول الرافعي: (حديث علي: أقل الحيض يوم وليلة) ، قال: (كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر) . ينظر: التلخيص الحبير 1/ 442. وسيأتي تخريجه قريبا. (3) في (ب) : يوما بلياليها. (4) رواه الدارقطني (797) ، والبيهقي (1536) ، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، وعلقه البخاري مجزوما (1/ 72) ، قال ابن حجر: (إسناده صحيح) . (5) في (ب) : و.

روي عن علي: أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: «قل فيها»، فقال شريح [1]: «إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة»، فقال علي: «قالون»، أي: جيد، بالرومية [2].

Mas'alah: Is there a maximum limit for the interval of purity between two menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=181)

)

Mas'alah: Is there a maximum limit for the interval of purity between two menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=181)

ولا حد لأكثره)، أي: أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا، لكن غالبه بقية الشهر.

Mas'alah: What is considered purity during the time of menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=181)

والطهر زمن حيض: خلوص النقاء، بألا تتغير معه قطنة (1) نهاية السقط من الأصل. (2) رواه ابن أبي شيبة (19296) ، وسعيد بن منصور (1310) ، والدارمي (883) ، والبيهقي (15405) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به. وذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض (1/ 72) ، قال ابن حجر: (رجاله ثقات وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا) ، قال العلائي: (روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء) ، وذلك أن البخاري (6812) ، روى له من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي. ويعكر على ذلك قول الدارقطني: (لم يسمع الشعبي

من علي إلا حرفا واحدا ما سمع غيره) ، يشير إلى هذا الحديث. وعلى القول بأن الشعبي لم يسمع من علي فإن مراسيل الشعبي قوية، قال العجلي: (لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا) ، وقال أبو داود: (مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي) ، وذكر ابن رجب أن أحمد احتج بالأثر. ينظر: علل الدارقطني 4/ 97، فتح الباري لابن رجب 2/ 149، جامع التحصيل ص 204، فتح الباري لابن حجر 1/ 425، تهذيب التهذيب 5/ 68.

احتشت بها. ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

Mas'alah: What type of cessation of menstrual blood triggers rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=847)

فصل: وانقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الأحكام، الانقطاع الكثير، الذي يوجب عليها الغسل والصلاة؛ فأما الانقطاع اليسير في أثناء الحيض، فلا حكم له؛ لأن العادة أن الدم ينقطع تارة، ويجري أخرى، وسنذكر ذلك، إن شاء الله. (1) سورة البقرة 222. (2) في م: «لحديث».

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=869)

224 – مسألة: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة. قال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل. وقال أبو بكر: أقل (1) أخرجه أبو داود، في: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 67. والترمذي، في: باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 201. وابن ماجه، في: باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 205. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 439.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles according to different views?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=870)

وقيل: خمسة عشر، ولا حد لأكثره. ـــــــ الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر. فأقل الطهر خمسة عشر. وإن قلنا: أكثره سبعة عشر. فأقل، الطهر ثلاثة عشر. وهذا بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما، يجتمع فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك، فلا يلزم ما قال. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: أقله خمسة عشر [1]. وعن أحمد نحو ذلك، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» [2]. ولنا، ما روى الإمام أحمد، عن علي، رضي الله عنه، أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت

بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. يعني: جيد، بالرومية. ولا يقول مثل هذا إلا توقيفا، ولأنه قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه، (1) بعده في م: «وعن أحمد عشرة». (2) لا أصل له بهذا اللفظ. انظر تلخيص الحبير 1/ 162.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=39)

وفي أقل الطهر أيضا روايتان، أحدهما: ثلاثة عشر [3]، والثانية: خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How does customary practice determine the minimum period of purity between menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1038)

العادة به، وتبين صحة هذا: أن أقل مدة النفاس ومدة أكثره [1] تخالف مدة أقل الحيض ومدة أكثره، وإن كان الجميع مضروبا لترك الصلاة؛ لاختلاف العادة فيها، ومدة الطهر من الحيض والنفاس واحد؛ لاتفاق العادة، وإذا ثبت أن مدة أقل الطهر إنما رجع فيه إلى العادة، امتنع أن يكون معللا بما ذكروه.

Mas'alah: What is the minimum and usual period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=29)

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لأكثره1.

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=442)

قال : (وأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره) . ش : هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا . قال الزركشي : هو المختار في المذهب وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر وهو رواية عن الإمام أحمد . قال أبو بكر في روايتيه : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر فأقل الطهر بينهما خمسة عشر ، وإن قيل : أكثره سبعة عشر فأقل الطهر بينهما ثلاثة عشر . أقل الحيض وأكثره ما ذكر على الخلاف فيه ، وأوسطه وهو غالبه ست أو سبع على ما دل عليه حديث المستحاضة ، ولما كان الحيض يتخلله الطهر ويتعلق به الحكم (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد 1/221ح128 .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles and its significance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=443)

عند من رأى أن الأقراء الأطهار ؛ وجب النظر في أقله وأكثره ، فأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما . وهو المذهب كما تقدم . ووجه الوجود لأن [1] العدة

يصح انقضاؤها في شهر واحد . أفتى بذلك شريح ، وقدره علي رضي الله عنهما في امرأة [2] ادعت انقضاء عدتها في شهر . وقال به الإمام أحمد ، لا يختلف كلامه في ذلك . وهو لا يصح إلا على أن أقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما . وأما أكثره فلا حد له ؛ لأنه يكون قليلا وكثيرا ، ومن النساء من لا تحيض أصلا . وفائدة معرفة أقل الحيض وأكثره : أن ما دون أقله وفوق أكثره لا يكون حيضا ، بل يكون استحاضة لها فيها حكم المستحاضة . وفائدة معرفة أقل الطهر : أن ما دونه لا يعد طهرا صحيحا ، فيكون الدم قبله وبعده حيضة واحدة ، ما لم يجاوز مجموع الدمين والطهر بينهما أكثر الحيض . مثاله : حاضت خمسا وطهرت خمسا وحاضت خمسا : فالكل حيض . ولو كان طهرها في هذه الصورة عشرا ، كان مجموع الطهر والحيض عشرين ، فما زاد على أكثر الحيض وهو خمسة أيام يكون استحاضة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity shorter than the usual habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=474)

قال : (وما نقص عن العادة طهر ، وما عاد فيها جلسته) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity between two blood flows within one menstrual period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=474)

الفصل الأول : في الطهر بين الدمين في الحيضة الواحدة . والثاني : في حكم الدم العائد . أما الأول : فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر ، تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام ، سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها . قال في المغني : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره ؛ لقول ابن عباس : ((أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل)) [1] . ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن يوم فليس بطهر ، بناء على الرواية في النفاس : أنها لا تلتفت إلى طهرها دون اليوم . وعنه : متى رأته ساعة مع علامة الطهر ثبت حكمه . والصحيح الأول ، قاله في المغني ؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى ، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى : { وما [2] جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج :78] . ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم : أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض . فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل : أن يكون انقطاعه في آخر عادتها ، أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى الترية . روي ذلك عن إمامنا وهو قول مالك . وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة ، فإذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها : فهي القصة البيضاء بضم القاف . حكي ذلك عن الزهري ، وروي عن إمامنا أيضا . وقال أبو حنيفة : ليس النقاء بين الدمين طهرا ، بل لو صامت فيه فرضا : لم يصح ولزمها قضاؤه ، ولا يجب عليها فيه صلاة ، ولا يأتيها زوجها ؛ فيكون الدمان وما بينهما حيضا . وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى . ولأنه لو لم يكن من الحيض ؛ لم يحتسب من مدته . (1) ... سيأتي تخريجه ص : 475 . (2) ... في الأصل : ما .

ولنا : قوله تعالى : { ويسألونك [1] عن المحيض قل هو أذى } [البقرة :222] . وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض . وقال ابن عباس

: ((أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل)) [2] . وقالت عائشة : ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) [3] . ولأنها صامت هي طاهر فلم يلزمها القضاء ؛ كما لو لم يعد الدم . فأما قولهم : إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى . قلنا : لا عبرة بالانقطاع اليسير ، وأما إذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه : وجب عليها لعدم المانع من وجوبها .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a woman after purity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر : إنما هو عرق ، أو قال : عروق 1/477

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=168)

قوله: (وأقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما احتج به الإمام أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلارك جيض، فقال لشريح: قل فيها -أي: اقض فيها- فقال: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى ديثه وأمانته، فشهدت بذلك، والا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. أي: جيد بالرومية" . وهذا لا يقوله إلا توقيفا، وانتشر، ولم يعلم خلافه. ووجود ثلاث جيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهزيقيتا. قال الإمام أحمد: لا يختلف أن العدة يصح

أن تنقضي في شهر إذا قامت به قال ابن حجر في «التلخيص الحبير) ((442) / (1)) : هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج «ستة أو سبعة) هكذا في الأصل خلافا لنسخ المتن جميعها، وأثبتت لتتوافق مع الشرح. آخرجه ابن أبي شيبة (?/ ?) ، والدار مي (ه ه?) ، والبيهقي (?) . و انظر و تغليق التعليق» () . [r) Y \ (?) (Y) [Y فتح وهاب المآرب Y Y و غالبهئ بقية لشهر، , Y خد لاكره (?) . on 8 O O 6)?(وي حرم بالحيض آشيا البينة. م ص "بإيضاح." (1)

Mas'alah: What is the typical period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=168)

قوله: (وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين. (بقية الشهر) الهلالي، وهو ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان. فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون يوما. م ص "بإيضاح."

(1)

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=169)

قوله: (ولا حد لأكثره) أي: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديد شرعا، ومن النساء من لا تحيض أصلا، وقد تحيض ثلاثا في الشهر، وقد تحيض مرة في السنة. وحكى أبو الطيب الشافعي: أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة. انتهى. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=373)

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما) احتج أحمد بما روي عن علي (أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة) [2] . (1) وفاقا لقول صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزئك» رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه ولمعرفة ذلك بالاستقراء والتتبع وقوله «ستة أو سبعة» للتنويع يعني من النساء من تكون غالب عادتها ستة، ومنهن من تكون سبعة. (2) شريح هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أبو أمية الكوفي. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، استقضاه عمر وعثمان وعلي، وأقام على القضاء ستين سنة، ثم استعفى من الحجاج، وله مائة وعشرون سنة، ثم عاش سنة، ومات رضي الله عنه، وبطانة أهل المرأة خواصها العارفون بواطن أمورها، وبطانة الرجل أهله وخاصته الذين يعرفون سره، شبه ببطانة الثوب ضد الظهارة، والحاصل أن أحمد رضي الله عنه احتج بهذا

الخبر، أنه لا يقبل قول المرأة في زائد إلا ببينة، وليس شرطا عند الأصحاب إلا في العدة، وكلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر، إذا قامت به البينة وإن ادعت أنها حاضت ثلاثا في أكثر من شهر لم يحتج لبينة، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشرة طهر صحيح يقينا، وإن لم تشهد البطانة أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فهي كاذبة، وهذا توقيفي، واشتهر ولم يعلم خلافه، وعنه: لا حد لأقله، رواها الجماعة، وصوبه في الإنصاف، واختاره الشيخ، وقال: وقد يكون أقل إذا كان عادة فلو رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم؟ فإن كانت في العادة جلسته ولو صفرة أو كدرة، وبعدها فلا، لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) .

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=374)

(ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين [2] لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا [3] لكن غالبه بقية الشهر [4] . (1) يعني أصبت، والرومية اليونانية، والروم جيل من ولد روم بن عيص بن إسحاق. (2) حكاه الحافظ والنووي وغيرهما إجماعا، قال: ودليله في الإجماع ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه عن امرأة أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة حكاه أبو الطيب وغيره. (3) وقد روي أن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف. (4) أي غالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر الهلالي بعدما حاضته منه، إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر ستا أو سبعا، فالغالب أن يكون الطهر أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين، لما تقدم في حديث حمنة، وقال المجد: يحدد أكثر عند الضرورة في حق من استمر بها

الدم، ولا عادة لها ولا تمييز ببقية الشهر بعد القدر الذي تجلسه.

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between menstrual bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=396)

(والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي [1] ويكره وطؤها فيه [2] (ما لم يعبر) أي يجاوز مجموعهما (أكثره) أي أكثر الحيض [3] فيكون استحاضة [4] .

Mas'alah: What is the minimum period of purity during menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

قوله: وزمن حيض. أي أقل الطهر في أثناء الحيضة.

Mas'alah: What is the maximum period of purity for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

قوله: ولا حد لا كثره.

أي الطهر قال المجد في شرحه يحدد أكثر عند الضرورة في حق من استمر بها الدم ولا إعادة لها ولا تمييز ببقية الشهر بعد القدر الذي نجلسه.

Mas'alah: What is the ruling when the time between two bleedings is less than the minimum pure period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=176)

قوله: وإلا. أي وإن لم يتسع لغالب الحيض بأن نقص عن تسعة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of purity between two menstrual periods?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما، وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره أي الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

Mas'alah: What is the minimum purity period between two menstrual cycles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=482)

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لما روى أحمد واحتج به عن علي أن امرأة جاءته قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال §

Mas'alah: What is the maximum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=483)

علي قالون أي جيد بالرومية وهذا لا يقوله إلا توقيفا وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا قال أحمد لا نختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة وغالبه أي الطهر بين الحيضتين بقية الشهر الهلالي فإذا كان الحيض ستا أو سبعا فالغالب أن يكون الطهر أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين لما تقدم في حديث حمنة قال في الرعاية وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوما وقيل بقية الشهر ولا حد لأكثره أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأن المرأة قد لا تحيض أصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة وحكى أبو الطيب الشافعي أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه §

§

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=65)

[وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما] احتج أحمد بما روى عن علي: أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون أي جيد بالرومية. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر.

Mas'alah: What is the typical duration of purity between menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=65)

[وغالبه بقية الشهر] لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=65)

[ولا حد لأكثره] لأنه لم يرد تحديده في الشرع. ومن النساء من لا تحيض.

Mas'alah: What is the minimum interval between two menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=247)

752 - قلت : قال : سمعت سفيان يقول : أهل المدينة يقولون : ما بين الحيضتين خمسة عشر . قلت : يأخذ به ؟ قال : نعم . قال أحمد : ليس ذا بشيء ، بين الحيضتين على ما يكون . قال إسحاق : ليس في الطهر وقت ، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after fifteen days of purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=218)

وقالوا: لو رأت دفعة بعد الخمسة عشر يوما؛ فهي مستحاضة بالدفعة إذا لم يكن بينها وبين الحيضة قدر الطهر؛ لأنها صارت كمن حاضت في شهر أكثر من خمسة عشر يوما، وذلك -عندهم- ما لا تحيضه النساء، ولا يرون تلك (1) الصلاة بتلك الدفعة؛ فلا تزال تصلي حتى تأتيها دفعة بعد خمسة عشر يوما أو أكثر؛ لأن أقل طهرها خمسة عشر يوما؛ يجعلون في الشهر حيضة وطهرا، وقال مالك: «لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها». ثم تصنع كذلك فيما تستقبل مثلما وصفنا، إلا أن يكون لها أقراء معلومة، وإذا كان ذلك؛ فما زاد على خمسة عشر؛ حكموا لها بحكم المستحاضة.

Mas'alah: What is the minimum interval between two menstrual periods?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=242)

باب: كم بين الحيضتين؟ • سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: كم بين الحيضتين؟

قال: «ليس فيه شيء مؤقت، هو ما تعرف المرأة وعادتها». • وسألت أحمد –مرة أخرى–، قلت: امرأة تحيض في كل اثني عشر يوما؟ قال: «إن كان ذلك عادتها». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم –وسئل: هل يكون بين الحيضتين أقل من – [297] – خمسة عشر يوما؟ قال: «نعم، يومين».

Mas'alah: What is the ruling on spotting after purity and the minimum period of purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=243)

594 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: أبنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «ليس في التربة بعد الطهر إلا الوضوء». 595 – قال الوليد: قيل لأبي عمرو: فإنها رجعت بعد يوم أو يومين؟ قال: «تلك التربة، ما لم ترجع بعد خمسة أيام فتكون حيضة تعجلت وتغيرت عن أيامها». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم، عن أهل المدينة، أن أقل الطهر خمسة عشر يوما؛ يجعلون في الشهر حيضة وطهرا. 596 – حدثنا أحمد بن نصر، قال: قال الفضل بن دكين: سمعت سفيان يقول: «أهل المدينة يقولون: بين الحيضتين خمسة عشر». قلت: تأخذ به؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=245)

وفي حديث ابن عباس أن حواء دماها الله مرتين في الشهر؛ ما يبين أن أدنى الطهر يكون أقل من خمسة عشر يوما، فقد أخطأ من وقت الخمسة عشر يوما للنساء كلهن في الطهر؛ وذلك أنهم قالوا: لا يكون الطهر أقل من ذلك لمن لها أقراء معلومة، أو ليس لها أقراء معلومة، فكل امرأة أقراؤها معلومة في الأشهر على وقت واحد في حيضها وطهرها، فحاضت في شهر ثلاث حيض، وتطهر عند كل حيضة؛ فقد انقضت عدتها»، يعني: إذا كان حيضها وطهرها كذلك، وإنما الاختلاف لمن تزيد أقراؤها وتنقص.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=246)

)

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles based on the narration from Ali?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=246)

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما) ، لما روى أحمد واحتج به عن علي "أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن"

يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا: فهي كاذبة، فقال علي: قالون "– أي: جيد بالرومية – وهذا لا يقوله إلا توقيفا، وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا، قال أحمد: لا نختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a period of purity within menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=247)

(وأقله) – أي: الطهر – (بزمن حيض) – أي: في أثنائه – (حصول نقاء خالص بأن لا تتغير قطنة احتشت بها) ، طال زمنه أو قصر، (ولا يكره وطؤها) ، أي: من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت، (زمنه) ، أي: زمن طهرها في أثناء حيضها، لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى.

Mas'alah: What is the typical duration of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=247)

(وغالبه) – أي: الطهر بين الحيضتين – (بقية الشهر الهلالي) بعد ما حاضته منه إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها: أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the duration of purity between menstruations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=247)

(ولا حد لأكثره) – أي: الطهر – لأنه لم يرد تحديده شرعا. ومن النساء من تحيض الشهر والثلاث والستة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose month cannot accommodate the typical menstrual period and minimum purity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

وإلا) يتسع شهرها لغالب الحيض وأقل الطهر، (ف) إنها تجلس (الفاضل) من شهرها (بعد أقل طهر) بين حيضتين، كأن يكون شهرها (ثمانية عشر) يوما، (ف) إنها (تجلس) الزائد عن أقل الطهر بين حيضتين، وهو (خمسة) أيام؛ لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتجلسها فقط، (لئلا ينقص طهر عن أقله) فيخرج عن كونه طهرا.

Mas'alah: How is a woman's month defined in the context of menstruation and purity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

)

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=424)

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوما، لما روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى. واحتج به عن علي رضي الله تعالى عنه: "أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل لي فيها. فقال شريح: أن جاءت ببينة من بطانة أهل ها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون. أي جيد بالرومية" (4) . ? (1) 1قال ابن حجر: هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح. "تلخيص الحبير" ا: 5. وسوف يأتي ذكر قصة علي وشريح قريباً. (2) 2 قال ابن حجر: كانه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا (1: 123 – 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) عن علي وشريح: انهما جوزا ثلاث حيض في شهر. "للخيص الحبير" ا:304. (3) 3 أخرجه الترمذي في "جامعه" (128) 1: 1 22 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضه انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27514) 6: 439. (4) 4 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 418 كتاب العدد، باب تصديق المرأه فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وقد ذكره البخاري في "صحيحه! تعلمقا ا: 123 كتاب الحيض، باب إذا حاضب في شهر ثلاث حيض ...."

Mas'alah: What evidence supports the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=425)

وهذا لا يقوله إلا توقيفا وهو قوك صمحابي انتشر ولم يعلم خلافه. ووجود ثلاث حيض

في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهريقينا. قال أحمد: لا يختلف أن العدة تصح في أن تنقضي في شهر إذا فامت به البينة. وعنه: خمسة عشر يوما. وعنه: لا توقيت فيه.

Mas'alah: What is the minimum period of purity during a menstrual cycle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=425)

(و) أقل ظهر (زمن حيض) أي: في أثناء الحيضة: (خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها) . قال في "الفروع" : نقل بكر: هي طاهر إذا رأت البياض. وذكر شيخنا انه قول أكثر أصحابنا أن كان الطهر ساعة. وعنه: أقله ساعة. وعنه: يوم اختاره الشيخ وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the typical duration of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=425)

(وغالبه) أي: غالب الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذي تجلسه. فمن كانت تحيض في كل شهر ستا أو سبعا، فالغالب أن ظهرها ثلاثة وعشرين يوما واربعة وعشرين؛ لأن غالب النساء تحيض من كل شهر حيضة.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=425)

(ولا حد لأكثره) أي: لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع. ولأن من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة واكثر من ذلك، ومنهن من لا تحيض أصلا. ***?

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity for an hour and the sign of the white discharge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=82)

أما من رأت الطهر ساعة فلتغتسل، فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر. قالت عائشة: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" . قال أحمد: القصة شيء يتبع الحيضة أبيض، لا يكون فيه صفرة ولا كدرة. وقال الأزهري: القصة بضم القاف: القطنة التي تحشوها المرأة، فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها، فهي القصة البيضاء.

Mas'alah: What is the ruling on purity between two blood flows and on yellow and cloudy discharge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=83)

وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهرا، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها؛ وهو أحد قولي الشافعي. ولنا: قوله تعالى: {قل هو أذى} ، 1 وقال ابن عباس: "إذا رأت الطهر ساعة، فلتغتسل" ، وقالت عائشة: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" ، ولأنها صامت وهي طاهرة فلم يلزمها القضاء. وقولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى، قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام. وإن عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها، ففيه روايتان: إحداهما: أنه من

حيضها، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي. والثانية: ليس بحيض، فإن تجاوز العادة وعبر أكثر الحيض فليس بحيض. والصفرة والكدرة في أيام الحيض: حيض، وبعده لا تعتد به، نص عليه؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيض إلا أن يتقدمه دم أسود، لقول أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئا" . رواه أبو داود. ولنا: قوله: {قل هو أذى} ، 2 وهذا يتناول الصفرة والكدرة، ولقول عائشة: "لا تعجلن ... إلخ" . وقول أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال، ونحن نقول به، ويدل عليه قول عائشة: "ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا" ، مع قولها المتقدم. وروى البخاري بإسناده عن فاطمة عن أسماء قالت: "كنا في حجرها مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تكسر بصفرة يسيرة، فنسألها فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض" . قال القاضي: معناه لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء فيما إذا تكرر، جمع بين الأخبار. 1 سورة البقرة آية: 222. 2 سورة البقرة آية: 222.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge after menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=86)

واختار أن الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ليستا بحيض، ولو تكررتا.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=105)

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى،

واحتج به، (عن علي رضي الله عنه، أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون "[2] أي: جيد، بالرومية. وهذا لا يقوله إلا توقيفا. وهو قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه. قال الإمام أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر، إذا قامت به البينة."

Mas'alah: What is the typical duration of purity between menstrual cycles?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=105)

(وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذي تجلسه، فمن كانت تحيض في كل شهر ستا أو سبعا فالغالب أن طهرها ثلاثة وعشرون يوما، أو أربعة وعشرون يوما، لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=105)

(ولا حد لأكثره) أي لأكثر الطهر بين الحيضتين، لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع، ولأن من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك، ومنهن من لا تحيض أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two instances of bleeding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=113)

المسألة رقم (108) (الطهر بين الدمين) الطهر بين الدمين طهر صحيح (1) ، خلافا لأحد قولي الشافعي: أنه حيض (2) . دلينا: أنها رأت النقاء الخالص فحكم به طهرا، كما لو لم يتخلل الدم.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=113)

المسألة رقم (109) (أقل الطهر) (3) أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وقال الشافعي: هو في مقابلة أكثر الحيض، وخلافا لمالك في قوله: خمسة أيام، وروي عنه: ما يكون مثله طهرا. دلينا: أن الله تعالى جعل عدة من لم تحيض ثلاثة أشهر، وجعل عدة من تحيض (1) راجع معونة أولى النهي:1/ 475. (2) جاء في المحرر: إذا رأت يوما دما ويوما نقاء فأظهر القولين: أن أيام النقاء حيض أيضا، لأن زمان النقاء ناقص فيكون حيضا، الحاوي:1/ 521،فتح العزيز:2/ 537. (3) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: (أ) ذهب الحنابلة إلى أن أقل طهر بين حيضتين هو ثلاثة عشر يوما، لما روى الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – واحتج به عن علي – رضي الله تعالى عنه: (أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل لي فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرشي دينه

وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: (قالون) أي جيد بالرومية، وهذا لا يقوله إلا توفيقا، وهو قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه، وجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهرا يقينا، انظر: معونة أولى النهى1/ 475. (ب) أما الشافعية فيرون أن أقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة، دليله الرجوع إلى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء. انظر: الأم1/ 58،مختصر البوبطي ص10، الحاوي1/ 479،فتح العزيز2/ 412،حلية العلماء1/ 122حيث جاء فيه: (وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) . (ج) أما المالكية فروي عندهم في أقل الطهر بين الحيضتين روايات؛ فحكي عن عبد الملك بن حبيبي أنه قال: أقل الطهر عشرة أيام، وحكي عن مالك أنه قال: ما أعلم بين الحيضتين وقتا يعتد عليه، وروي عن ابن القاسم أنه قال: ما يعلمه من النساء أن مثله يكون طهرا، وأن الخمسة والسبعة لا يكون طهرا، وحكي عن مالك أيضا: أن أقل الطهر خمسة أيام، وجاء في بداية المجتهد: (وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروى عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام ... الخ) بداية المجتهد1/ 85،المدونة الكبرى1/ 152ومابعدها.

ثلاثة حيض، فجعل كل حيضة في مقابلة شهر، فلا يخلو أن يكون الشهر في مقابله أكبر الحيض أو أكبر الطهر أو أقلها، أو أقل الحيض وأكبر الطهر، أو أكبر الحيض وأقل الطهر، ولا يجوز أن يقابل أكثرهما؛ لأن أكبرهما أكثر من شهر، ولا يجوز أن يقابل أقلهما؛ لأن أقلهما أقل من شهر، فلا يجوز أن نقابل أقل الحيض وأقل الطهر؛ لأن ذلك أكثر فلم يبق إلا أنه قابل أقل الطهر وأكثر الحيض (1) .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=420)

[مسألة أقل الطهر بين الحيضتين] مسألة "وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره" أما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة كما أن منهن من لا تحيض أبدا، وأما أقله فثلاثة عشر، وهذا هو المشهور من المذهب، وقالت طائفة من أصحابنا: أكثره خمسة عشر، وحكاه ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما رواية عن أحمد لما سبق، وسلك طائفة من أصحابنا طريقه في ذلك، وهو أن الله جعل عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر في مقابلة القروء الثلاثة التي هي عدة من الحيض، كل شهر مقابل قرء، أو لا

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=421)

يجوز أن يكون في مقابله أقل الحيض والطهر؛ لأن أقلهما يكون أقل من ذلك ولا في مقابلة أكثرها أو أقل وأكثر الطهر؛ لأن أكثر الطهر لا غاية له فبقي أن يكون في مقابلة أقل الطهر وأكثر الحيض، ثم منهم من قال: أكثر الحيض خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر، وقال أبو بكر وغيره: أقل الطهر ثلاثة عشر، فأكثر الحيض سبعة عشر، وعنه أنه ليس بين الحيضتين شيء مؤقت وهو على ما تعرف المرأة من عادتها، وإن كانت اثني عشر يوما أو عشرة أيام؛ لأنه لا يؤقت في ذلك فيرجع فيه إلى العادة كأكثر الطهر، ووجه المشهور ما احتج به الإمام أحمد ورواه عن علي رضي الله عنه "أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل

قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح:" إن جاءت ببينة من باطنة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، شهدت أنها حاضت في شهر "ثلاثا" وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون: "معناه بالرومية جيد." وذكر إسحاق عن عطاء وإبراهيم النخعي كذلك، ولا يعرف لهم مخالف، ولا يمكن في شهر ثلاث حيض إلا بأن تكون الثلاثة عشر طهرا كاملا، فيثبت بهذا الحديث أن الثلاثة عشر طهر صحيح فاصل بين الحيضتين، وما دون ذلك لم يثبت فيه توقيف ولا عادة، فلم يجز أن نجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل، بخلاف ما إذا جعلناه حيضة واحدة، فإن الأصل عدم التعدد والتغاير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purity during menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=455)

فصل والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح إذا رأت النقاء الخالص بحيث لا يتغير لون القطنة إذا احتشت بها، وإن كانت أقل من يوم في المشهور عنه، وعنه أن ما دون اليوم لا يلتفت إليه كالفترات واللحظات وما لم تر فيه "القصة" البيضاء، وعنه أنه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح، بل حكمه حكم الدم؛ لأن دم الحيض يستمسك مرة وينقطع أخرى، وليس بدائم الجريان، فلو كان وقت الانقطاع طهرا لم تسقط عنها الصلاة بحال، ولأنه لو كان طهرا صحيحا كان ما قبله وما بعده حيضا صحيحا تاما فتنقضي العدة بثلاث من هذا الجنس. والأول المذهب، لقول ابن عباس في المستحاضة: "إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي" رواه أبو داود. ولأنه ليس جعل النقاء الخالص حيضا تبعا لما يتخلله من الدم

في العادة، فأما اللحظات التي يستمسك فيها دم الحيض فلا يحصل فيها النقاء الخالص ولا ترى معه القصة البيضاء، فعلى هذا إذا رأت يوما دما ويوما طهرا ولم يجاوز مجموعها أكثر الحيض اغتسلت أيام النقاء، وصلت وصامت وضمت النقاء إلى الدم، فكان مجموعها حيضا بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، وأما إن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة سواء حصل النقاء بعد أكثر الحيض أو اتصل الدم بأكثر الحيض، وقال القاضي: وإن لم تكن معتادة فإن النقاء في السادس عشر يفصل بين دم الحيض والاستحاضة؛ لأن هذا الدم لم يتصل بدم فاسد ولا خالف عادة متقدمة فوجب أن يكون حيضا، ووجه الأول أن

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=300)

ولم يذكر الخرقي أقل الطهر، فيحتمل أنه لا حد لأقل الطهر عنده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، رواها عنه جماعة، قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب، ولا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك [قولا] ثم تخطئته، (والمختار) في المذهب أن أقله ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=301)

291 - لما رواه أحمد واحتج به - عن علي - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. أي جيد، بالرومية، وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا أما على الاثني عشر وما دونها فمشكوك فيه.

Mas'alah: What is the third narration regarding the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=301)

(والرواية الثالثة) : أقله خمسة عشر يوما، لما تقدم من حديث «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» وزعم أبو بكر في روايتيه أن هاتين الروايتين مبنيتان على أكثر الحيض، [فإذا] قيل: أكثره خمسة عشر. فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قيل: أكثره سبعة عشر. فأقل الطهر ثلاثة عشر. والمشهور عند الأصحاب خلاف هذا، إذ المشهور أن أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر ثلاثة عشر. ثم إنما يلزم هذا [أن] لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة، لا تزيد على ذلك ولا تنقص، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى أحمد واحتج به عن "علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض." فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون "أي جيد بالرومية. وهذا لا يقوله إلا توقيفا. وانتشر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر: دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقينا." قال أحمد: لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة)

Mas'alah: What constitutes purity during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

و) أقل الطهر (زمن حيض) أي في أثنائه (خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها) طال الزمن أو قصر)

Mas'alah: What is the typical duration of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد ما حاضته منه. إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة

وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما (

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

ولا حد لأكثره) أي الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا. ومن النساء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلا.

Sub-topic – Prohibited Acts During Menstruation

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman and what is the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=72)

وحرم عليها فعل: صلاة، وصوم، ويلزمها قضاؤه. – ويجب بوطئها في الفرج: دينار [1] أو نصفه [2] كفارة. (1) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق وطال، وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام. (2) قال في المطلع (ص 59) : (نصف دينار كفارة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: (فلها النصف)) .

–

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Mushaf and reciting Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=363)

ومس المصحف "و" وقيل: لا، وحكى رواية، اختاره شيخنا، قال إن ظنت نسيانه وجبت، ونقل الشالنجي كراهتها "القراءة" لها، ولجنب، وعنه لا يقرآن وهي أشد، ونقل

إبراهيم بن الحارث فيها أحاديث كراهية ليست قوية، وكرهها لها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman staying in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=363)

ويمنع اللبث في المسجد "و" وقيل: لا بوضوء، وقيل: ويمنع دخوله، وحكى رواية كخوفها تلويثه في الأشهر، ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد. [تصحيح المرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is a wife's claim of menstruation accepted to prevent intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=364)

ولو أراد وطأها فادعت حيضا وأمكن قبل، نص عليه "ش" فيما خرجه في مجلسه، لأنها مؤتمنة ويتوجه تخريج من الطلاق، وأنه يحتمل أن يعمل بقرينة وأمارة، وقد قال ابن حزم: اتفقوا على قبول قول المرأة: تزف العروس إلى زوجها تقول: هذه زوجتك وعلى استباحة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation or purity accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=365)

وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وقولها: قد طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to stop menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=403)

ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض، نص عليه. وقال القاضي: بإذن زوج كالعزل، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه. والزوجة تستأذن زوجها، ويتوجه يكره، وفعله ذلك بها بلا علم يتوجه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: الحدث الدائم كالرعاف.

تحريمه، لإسقاط حقها مطلقا، من النسل المقصود، ويتوجه في الكافور ونحوه كقطع1 الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque compared to a person in major impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وحكى ابن عقيل وجها بإباحته للجنب دون الحائض ؛ لأن حدثها أغلظ .

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=61)

والحيض يمنع فعل الصلاة، ووجوب

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to perform tawaf in necessity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالإقدام عليه وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to recite the Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكي رواية عن أحمد

Mas'alah: What does menstruation prevent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=839)

ويمنع عشرة أشياء؛ فعل الصلاة، ووجوبها، ـــــــ

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=841)

وفعل الصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ـــــــ قوله: وقراءة القرآن. تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تمنع منه. وحكي رواية. قال في «الرعاية»: وهو بعيد الأثر. واختاره الشيخ تقي الدين ومنع من قراءة الجنب، وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة. واختاره أيضا في «الفائق». ونقل الشالنجي كراهة القراءة لها وللجنب. وعنه، لا يقرآن، وهي أشد. فعلى المذهب، تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهي منهم، في أثناء

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from staying in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=842)

واللبث في المسجد، والطواف، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ـــــــ بابه، فليعاود. قوله: واللبث في المسجد. تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقا، على

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث. وهو

ظاهر كلام المصنف، في باب الغسل؛ حيث قال: ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة آية، ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ. فظاهره دخول الحائض في هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنها لا تمنع من المرور منه، وهو المذهب مطلقا، إذا أمنت التلويث. وقيل: تمنع من المرور. وحكي رواية. وأطلقهما في «الرعاية». وقيل: لها العبور لتأخذ شيئا، كماء وحصير ونحوهما، لا لتترك فيه شيئا، كنعش ونحوه. وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة. وأما إذا خافت تلويثه، لم يجز لها العبور، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: تمنع في الأشهر. وقيل: لا تمنع. ونص أحمد، في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد. وتقدم في باب الغسل ما يسمى مسجدا، وما ليس بمسجد؛ وتقدم أيضا هناك؛ إذا انقطع دمها وتوضأت، ما حكمه؟

Mas'alah: Does a menstruating woman's ablution become invalid at the end of her prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=931)

بدخوله، وتصلي قبله نفلا. ثم قال: وإن توضأت فيه له أو لغيره، بطل بخروجه، في الأصح، كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه، ثم طلعت الشمس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on approaching women during menstruation and postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=528)

وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن, وأن تقرب النساء في دم حيضهن, أو دم نفاسهن, وأباح الاستمتاع في تلك الحال بهن فيما دون فروجهن, فيما فوق الإزار وتحته.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity remaining in the mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=98)

ويحرم عليه اللبث في المسجد لقول الله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ، يعني مواضع الصلاة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب» رواه أبو داود. ولا يحرم العبور في المسجد، لقوله تعالى: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43]

، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد "قالت: إني حائض، قال:" إن حيضتك ليست في يدك» .

Mas'alah: Is it permissible for a junub or menstruating woman to recite part of a Quranic verse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=148)

(وفي بعض آية روايتان) أظهرهما: لا يجوز، قاله في "الشرح" وهو ظاهر "الوجيز" لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن

عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ولأنه يطلق عليه. أشبه الكثير، ويستثنى منه قول: باسم الله تبركا على الغسل والوضوء، والحمد لله عند تجدد نعمة، بشرط عدم قصد القراءة، نص عليه. والثانية: الجواز، وهي الأصح، وقدمه في "المحرر" و "الرعاية" كالذكر، ولو كررها ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، فإذا وافق نظم القرآن، ولم يقصده جاز، نص عليه، وله تهجيه في الأصح، والتفكر فيه، وتحريك شفتيه ما لم يبين الحروف، وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات يسكت بينها سكوتا طويلا، وظاهره أن من فمه نجس لا يمنع من قراءته، ويحتمل المنع، وذكر ابن تميم أنه أولى.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to pass through the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=149)

(ويجوز له العبور في المسجد) ذكره في "المستوعب" وقدمه في "الرعاية" و "الفروع" لقوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] ، وهو الطريق، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان أحدنا في المسجد جنبا مجتازا، وحديث عائشة: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم، شاهد بذلك، وقيل: لحاجة، قاله في "الشرح" وابن تميم، وصاحب "الوجيز" وكونه طريقا قصيرا حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقا، وقيل: يحرم على حائض وجنب، كما لو حصل تلويث، نص عليه، وقيل: لهما دخوله للأخذ منه دون الوضوء، ويمنع منه سكران، وفي الخلاف: لا، ومجنون، وقيل: فيه يكره، كصغير، وفيه: في "النصيحة" يمنع اللعب، لا صلاة، وقراءة، ونقل مهنا ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد، وظاهره أنه يجوز له العبور

في كل مسجد، حتى مصلى العيد، لأنه أعد للصلاة حقيقة، لا مصلى الجنائز، ذكره أبو المعالي، ولم يمنع في "النصيحة" حائضا من مصلى العيد، لأنه ليس بمسجد، ومنعها في "المستوعب" .

Mas'alah: What does menstruation prevent according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=213)

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل [المبدع في شرح المقنع] قال شيخنا: يعتبر مضي زمن بعد أكلها، يزول فيها أثر النجاسة بريقها، قال: وكذا أفواه الأطفال والبهائم إذا تنجست، قال ابن تميم: فيكون الريق مطهرا لها، ودل أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها، نص عليه. ولا عن يسير نجاسة في طعام خلافا للشيخ تقي الدين. وذكره قولا في المذهب، لأن الله إنما حرم الدم المسفوح، ولفعل الصحابة، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره. [باب الحيض] [تعريف الحيض] باب الحيض. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضا، ومحيضا، فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها، فأصله السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، وتحيضت أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضا الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] الآية والسنة، قال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة، وفي رواية: وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة (وهو دم طبيعة) سجية (وجبلة) خلقة كتبه الله تعالى على بنات آدم ترخيه

الرحم، إذا بلغت في أوقات معلومة، يخرج من قعر الرحم، وليس هو بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، وهو مخلوق من مائهما، فإذا حملت، انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعته قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت عنهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل، ويطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، ولهذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببر الأم ثلاث مرات، وببر الأب مرة واحدة. [يمنع الحيض عشرة أشياء] (

Mas'alah: Does menstruation prevent recitation of the Quran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=215)

وقراءة القرآن،

Mas'alah: Does menstruation prevent touching the Mushaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=215)

ومس المصحف،

Mas'alah: Does menstruation prevent staying in the mosque and tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=215)

واللبث في المسجد، والطواف والوطء [المبدع في شرح المقنع] لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعايا بها، وما اعترض به شيخنا ابن نصر الله عليه ليس بلازم، وعلم منه أنه يمنع صحة الطهارة، وحكاه بعضهم اتفاقا، لأنه حدث يوجب الطهارة، واستمراره يمنع صحتها كالبول، ولا يمنع غسلها كجنابة، نص عليه، بل يسن.)

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding divorce and waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=216)

وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد [المبدع في شرح المقنع] رواه أبو داود، وقيل: لا بوضوء، وقيل: ويمنع دخوله، وحكى رواية لخوفها تلويثه في الأشهر، ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد، والمذهب حيث أمنت تلويثه.)

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=216)

والطواف) لقوله – عليه السلام – لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. ولأنه صلاة، وهي ممنوعة منها، ومن لوازمه اللبث في المسجد، وهي ممنوعة منه، وعند الشيخ تقي الدين: بلا عذر، وعن أحمد: يصح منها،

ويجبره بدم.)

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding intercourse and divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=216)

و) يمنع (الوطء في الفرج) لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، ولقوله – عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم. ويستثنى منه من به شبق بشرطه. (وسنة الطلاق) لما روي عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» متفق عليه، ولم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يقل البخاري: "أو حاملا" ولأنه إذا طلقها فيه كان محرما، وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة، وسيأتي، وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to stop menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=246)

فائدة: لا بأس بشرب دواء مباح لقطع الحيض إذا أمن ضرره، نص عليه، واعتبر القاضي إذن الزوج كالعزل، وشربه يجوز لإلقاء نطفة، ذكره في "الوجيز" ويجوز لحصول الحيض، إلا قرب رمضان لتفطر. ذكره أبو يعلى الصغير.

Mas'alah: Is it permissible for a junub, menstruating woman, or woman with postnatal bleeding to remain in the mosque after wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=181)

وبوضوء جنب أو حائض ... أو نفسا بلا نجيع فائض لهم يجوز اللبث كالعبور ... في مسجد ذاك على المشهور أي: يجوز للجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ونحوهم اللبث في المسجد إذا توضؤوا وضوءهم للصلاة على المشهور عند أصحابنا، وهو قول إسحاق وقال الأكثرون: لا يجوز للآية [2] والخبر [3]. ولنا ما روى زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدثون في المسجد [4] على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل = سألته أم سليم هل على المرأة من غسل إذا احتلمت: قال: "نعم إذا رأت الماء" . رواه البخاري 1/ 202 ومسلم برقم 313، وقال – صلى الله عليه وسلم – لعلي: "إذا فضخت الماء فاغتسل" رواه أبو داود برقم 209 فعلقه – صلى الله عليه وسلم – على الفضخ وهو دفق المني قاله في النهاية 3/ 453. ورد ما ذكره القاضي من أن الجنابة تباعد الماء عن محله بأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه ولأنه يبتعد عن الصلاة والمسجد وغيرهما مما منع منه. انظر المغني 1/ 198 – 199. (1) ما بين القوسين من ط وفي ب عن عبد الله بن حنبل وفي هـ، س أخذ عن ابن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل. (2) هي قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] وقد فسرها الشافعي وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة بدليل قوله إلا عابري سبيل لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما السبيل في موضعها وهو المسجد انظر المجموع 2/ 160.

(3) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" . رواه أبو داود برقم 232 وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس وأبطله ابن حزم انظر نيل الأوطار 1/ 269 – 270. (4) سقطت من ج، ط.

فيتحدث) [1] وهذا إشارة إلى جميعهم يخص عموم الحديث. عن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة) [2] رواه سعيد بن منصور والأثرم [3]. والنجيع: الدم إلى سواد ودم الجوف خاصة أي إنما يجوز للحائض والنفساء اللبث في المسجد بالوضوء إذا انقطع دمهما لا حال جريانه. وقوله: كالعبور أي كما يجوز لهم عبور المسجد لحاجة وغيرها على الصحيح وسواء توضؤوا أو لا، وليس من المفردات بل شبه اللبث إذن به من حيث أن كلا منهما جائز في الجمله.

Mas'alah: What is the ruling on a junub, menstruating woman, or postpartum woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=103)

مسألة: قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: {سبحان الذي سخر لنا هذا} [الزخرف: 13] ، {وقل رب أنزلني منزلا مباركا} [المؤمنون: 29] وقال ابن عباس يقرأ ورده. وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه، وحكي عن مالك للحائض القراءة دون الجنب؛ لأن أيامها تطول، فإن منعناها من القراءة نسيت. ولنا: ما روي عن علي، –

رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه، عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة.» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن.» رواه أبو داود، والترمذي. وقال: يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع، وقد ضعف، البخاري روايته عن أهل الحجاز، وقال: إنما روايته عن أهل الشام. وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها آكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها. (194)

Mas'alah: What is the ruling on a junub, menstruating woman, or postpartum woman reciting part of a verse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=103)

فصل: ويحرم عليهم قراءة آية. فأما بعض آية؛ فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن، فلا بأس؛ فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا. وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرءوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام، ففيه روايتان: إحداهما، لا يجوز، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفا. وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي؛ ولأنه قرآن، فمنع من قراءته، كالآية. والثانية لا يمنع منه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزئ في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد.

[فصل حكم اللبث في المسجد للجنب والحائض والنفساء] (195)

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman staying in or passing through the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=104)

فصل: وليس لهم اللبث في المسجد، لقول الله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] وروت عائشة، قالت: «جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود. ويباح العبور للحاجة، من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال. وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وقال الثوري وإسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا، فيتيمم. وهو قول أصحاب الرأي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.» ولنا قول الله تعالى: (إلا عابري سبيل) ، والاستثناء من المنهي عنه إباحة. وعن عائشة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: إني حائض، قال إن حيضتك ليست في يدك» . رواه مسلم. وعن جابر قال: كنا نمر في المسجد ونحن جنب. رواه ابن المنذر وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر أيضا. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا. (196)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who also has janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=151)

[فصل إذا كان على الحائض جنابة] (296) فصل: إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها. نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق؛ وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئا من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، وزال حكم الجنابة. نص عليه أحمد، وقال: تزول الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم. قال: ولا أعلم أحدا قال: لا تغتسل. إلا عطاء، فإنه قال: الحيض أكبر. قال: ثم نزل عن ذلك، وقال: تغتسل. وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

Mas'alah: Does menstruation prevent recitation of the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

ومنها أنه يمنع قراءة القرآن؛ لقوله – عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» .

Mas'alah: Does menstruation prevent staying in the mosque and circumambulating the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

ومنها أنه يمنع اللبث في المسجد، والطواف بالبيت؛ لأنه في معنى الجنابة.

Mas'alah: Does menstruation prevent the validity of purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

ومنها أنه يمنع صحة الطهارة؛ لأن حدثها مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to stop menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=263)

فصل لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض] (512) فصل: روي عن أحمد – رحمه الله –، أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفا.

]

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=38)

باب الحيض وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم وأكثره خمسة عشر يوما وعنه سبعة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وعنه خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره والمبتدأة بالدم لا تجلس فوق يوم وليلة حتى يتكرر ثلاثا وعنه مرتين ويلزمها غسلان غسل عقيب اليوم والليلة وغسل إذا انقطع الدم في مدة الحيض فإذا تكرر على قدر

واحد قضت ماصامت فيه من فرض فإذا زادت عادة المعتادة أو تغيرت بتقدم أو تأخر لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ومن انقطع دمها قبل تمام عادتها طهرت فإن عاد في العادة جلسته وعنه لا تجلسه حتى يتكرر ومن رأت يوما دما ويوما طهرا ولم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض اغتسلت أيام النقاء وصلت فإن جاوز أكثره فهي مستحاضة يأتي حكمها والصفرة والكدرة في مدة العادة حيض. ويمنع الحيض وجوب الصلاة وفعل الصوم مالم ينقطع ويمنع الحيض قوله: "ويمنع الحيض وجوب الصلاة – الخ"

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=227)

ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى» [1] رواه البخاري. وأما كونه يمنع قراءة القرآن فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» [2] رواه الترمذي. وأما كونه يمنع مس المصحف فلقول الله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] . وأما كونه يمنع اللبث في المسجد فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [3] رواه أبو داود. وأما كونه يمنع الطواف فلما روت عائشة قالت: «قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [4] متفق عليه. وأما كونه يمنع الوطء في الفرج فلقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] . وأما كونه يمنع سنة الطلاق؛ فلأنه يحرم طلاق المدخول بها لما فيه من تطويل العدة. (1)

أخرجه البخاري في صحيحه (298) 1: 116 كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه (80) 1: 87 كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ... من حديث ابن عمر. بلفظ: «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان». (2) أخرجه الترمذي في جامعه (131) 1: 236، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (596) 1: 196 كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. ولفظه: «لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض». كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (3) أخرجه أبو داود في سننه (232) 1: 60 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1567) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

Mas'alah: What does menstruation necessitate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=228)

وأما كونه يمنع الاعتداد بالأشهر؛ فلأن الحائض يجب عليها الاعتداد بالأقراء لما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما كونه يوجب الغسل فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي» [1] متفق عليه. وأما كونه يوجب البلوغ؛ فلأن حيض المرأة يحصل به البلوغ لما يأتي في المحجور عليه. وأما كونه يوجب الاعتداد به فلقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

[البقرة: 228] .

Mas'alah: What does menstruation prevent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام دون وجوبه ، والاعتكاف واللبث في المسجد والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن والوطء في الفرج ، وصحة الغسل من الجنابة ، والاعتداد بالشهور ، وسنة الطلاق ، والعدة الشرعية وهو عدم الاعتداد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تطهر ، فيكون ابتداء العدة من أول الحيضة .

Mas'alah: What does menstruation prevent?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=40)

باب الحيض (ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها) (119) وفعل الصيام (120) والطواف (121) وقراءة القرآن [العدة شرح العمدة] [باب الحيض] (ويمنع الحيض عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا «أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه، وقالت عائشة – رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ، متفق عليه، ولو كانت واجبة لأمر بقضائها."

Mas'alah: What is the ruling on tawaf during menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=40)

مسألة 120: (والطواف) بالبيت، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: «إذا حضت فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=40)

مسألة 121: (وقراءة القرآن) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود.

(122) ومس المصحف (123) واللبث في المسجد (124) والوطء في الفرج (125) وسنة الطلاق (126) والاعتداد بالأشهر (127) ويوجب الغسل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf during menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=41)

مسألة 122: (ومس المصحف) ، لقوله سبحانه: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] .

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque during menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=41)

مسألة 123: (واللبث في المسجد) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض» رواه أبو داود.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman until she performs ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=42)

مسألة 132: (ولا يباح سائرها حتى تغتسل) ، أما الصلاة فلا تباح لها لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق في أول الباب، ولا يباح الوطء في الفرج، لأن الله سبحانه أباحه بشرطين انقطاع الدم والغسل بقوله سبحانه: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] معناه اغتسلن {فأتوهن} [البقرة: 222] . 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to stop menstruation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=150)

وروي عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا. والله أعلم.

Mas'alah: What does menstruation prevent according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=25)

قوله ويمنع الحيض وجوب الصلاة الخ

Mas'alah: Does menstruation prevent the validity of purification?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=26)

ظاهره أنه لا يمنع غير ذلك وليس كذلك فإنه يمنع صحة الطهارة صرح به غير واحد وهو ظاهر

Mas'alah: Can a junub person stay in the mosque after performing wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=589)

فإن توضأ الجنب فله اللبث في المسجد عند أصحابنا. وهو قول إسحاق. وقال الأكثرون: لا يجوز؛ للآية والخبر. ووجه الأول ما روى زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيخص عموم الحديث. وعن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجلسون في المسجد وهم مجنبون؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة. رواه سعيد بن منصور والأثرم. وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث؛ لأن وضوءها لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=841)

الرابع، (قراءة القرآن) ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرإ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». رواه أبو داود، والترمذي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=841)

والخامس، (مس المصحف) لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون (79) } [3]. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب عمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». = ما جاء في قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 207، 533. والدارمي، في: باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 233. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 143، 232. (1) في: باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، وفي: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 1/ 83، 3/ 45 كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 374. واللفظ له. (2) لم يخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 212. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. سنن ابن ماجه 1/ 196. وانظر: تلخيص الحبير 1/ 138. (3) سورة

الواقعة 79.

واللبث في المسجد، والطواف، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

ـــــ رواه الأثرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman staying in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=842)

والسادس، (اللبث في المسجد) لما ذكرنا في باب الغسل.

Mas'alah: What rulings are established by menstrual bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=844)

ويوجب (الاعتداد به) لما ذكرنا. وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها. (1) انظر تخريج حديث فاطمة بنت أبي جحش المتقدم في صفحة 366. (2) أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تصلي بغير خمار، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 149. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 169. وابن ماجه، في: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 215. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 150، 218، 259.

Mas'alah: What are the thirteen rulings related to menstruation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=39)

فصل ويتعلق بالحيض ثلاثة عشر حكما: يمنع فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والاعتكاف، واللبث في المسمجد، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، والوطء في الفرج، وصحة الغسل من الجنابة، ويستبرأ به الرحم في العدد، والاستبراء، وتجب الكفارة على الواطئ فيه دينار، أو نصف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith prohibiting entry to the mosque for a menstruating woman or a person in major impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=604)

قال في كتابه [1]: هذا الحديث غير ثابت. ولو صح، فلفظه متروك؛ لأن المحرم فعلنا وتصرفنا فيه، وليس له ذكر، وإنما هو مضمر، فليس حمله على الدخول بأولى من حمله على اللبث، فوجب التوقيف؛ لأن المضمر لا يدعى فيه العموم، على أنا نحمله على اللبث؛ بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=604)

فإن قيل: فما تقولون في الحائض هل يجوز لها العبور فيه؟ وقد نص أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم [2] – وقد سأله عن الجنب، والحائض يمران في المسجد –، فقال: يمران ولا يقعدان. (1) في الأوسط (2/ 110) ، وقال بعده: (لأن أفلت – الراوي عن جسرة – مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه) ، وذكره بإسناده في (5/ 135) . (2) في مسائله رقم (339) ، ونص الجواب: (يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد) .

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=46)

– ويحرم عليها: [1] فعل صلاة، ولا تقضيها. [2] وفعل صوم، وتقضيه. [3] ووطؤها في فرج.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=29)

ويحرم بالحيض أشياء: منها الوطء في الفرج والطلاق والصلاة والصوم2 والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه.

Mas'alah: What acts must a menstruating woman avoid like a person in major ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=443)

قال : (وتجتنب الحائض ما يتجنبه الجنب) . ش : يعني : لا تقرأ القرآن ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)) [3] رواه أبو داود . وتجتنب مس المصحف ؛ لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } [الواقعة :79] ، ولقول النبي صلي الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : ((لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)) [4] رواه الأثرم . (1) ... في الأصل : ولأن. (2) ... في الأصل : وامرأة. (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن 1/59ح229 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن 1/236ح131 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب نهي المحدث عن مس القرآن 1/123-122/6 . والحاكم في المعرفة 3/485 .

والطبراني في الكبير 3/205ح3135 كلهم عن حكيم بن حزام ، وفي إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف . ر تلخيص الحبير 1/227 .

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman staying in the mosque and performing tawaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=444)

وكذلك اللبث في المسجد مطلقا على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور علمائنا . وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث ، وهو ظاهر كلام المصنف ؛ فإن الجنب إذا توضأ جاز له اللبث في المسجد . وظاهر كلامه أيضا : أن الحائض لا تمنع من المرور منه ، وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث . وتمنع من الطواف ، وهو

المذهب مطلقا ولا يصح منها ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح وتجبره بدم ، وهو ظاهر كلام القاضي . واختار أبو العباس : جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها .

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to stop menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=486)

فائدتان : إحداهما : يجوز شرب دواء مباح يقطع الحيض مطلقا ، مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل . قال في الفروع : يؤيده قول الإمام أحمد في بعض جوابه ، والزوجة تستأذن زوجها . وقال : (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها 1/83ح310 . (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 309 . (3) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب عرق الاستحاضة 1/124ح321 . ومسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها 1/264ح334 .

ويتوجه : يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود . وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض . الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's prayer without a head covering?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار عائشة 1/350 ، 511 ، 623 ، 633

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman reciting the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن جابر 1/308

Mas'alah: What actions are prohibited for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=169)

قوله: (ويحزم بالحيض أشياء) أي: ويحرم بوجود الحيض فعل أشياء، وهي تسعة أشياء، جعلها صاحب «المنتهى "اثني عشر، بزيادة: الوضوء، ووجوب صلاة، واعتداد بأشهر. فإنها تعلم من كلام المصنف؛ لدخول عدم الوضوء ووجوب الصلاة في: (عدم الصلاة) ويعلم عدم الاعتداد بالأشهر في قوله: «والطلاق) بحذف المضافين. أي: ويحزم به سنة الطلاق والاعتدالا بالأشهر. وجعلها صاحب (الإقناع) * (خمسة عشر، بزيادة:

الاعتكافي بالمسجد، وابتداء العدة إذا طلقت في أثناء الحيض. والأمر سهل، فإنها تعلم

من كلام" [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . ... (\ .3 [Y] Pesl (ex–J) (\/ N Y انظر «الاقناع» (?/) . > "? – \ #" LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "الوط في الفرج»، والطلاق (" ، والصلاة: منها

المصنف أيضا؛ لدخول الاعتكافي في و الليث بالمسجد، وأما خرمة المرور بالمسجد، فصرح به المصنف. وأما ابتدائم العدة فيما إذا طلقت في أثناء الحيض، فهي التي تزاد علي كلايه و كلام «المنتهي»، فتصيز المسألة في كلامه: ثلاثة عشر، على أنه لا حصر في كلامه، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=171)

قوله: (وقراءة القرآن) مطلقا؛ لنهيه ية عن ذلك بقوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائض، «دقائق أولي النهي» (?/ ?) . أي: وقول صاحب «المنتهى)، فالعبارة منقولة منه، اتي بها المصنف هنا من باب الاستطراد لإيضاح عبارته السابقة: لا وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه). آخرجه البخاري (، ه) ، و مسلم () من حديث عائشة. (\) (Y Y Y) Y – : • •.? Y 0. z : , C'D \) . . . و مسائل المطشخفب "، واللبث في المسجد" ، و كذا المروز فيه إن خافت تلويثه "."

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "ويوجب الغسل"

ولا الجنب شيئا من القرآن). رواه أبو داود والترمذي ". مص" وإيضاح.

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from touching the Quran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=172)

قوله: (ومش المصحفي) لقوله تعالى: ولا يمشهو إلا آلمطهروي به [الواقعة:] .

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from staying in the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=172)

قوله: (والبث في المسجد) أي: ويحرم بوجود الحيض اللبث في المسجد، ولو بوضوء؛ لأن الوضوء فيه غير صحيح؛ لاشتراط انقطاع موجبه، وسواة كان باعتكافي أو لا. وصاحب «الإقناع، جعل الاعتكاف قسما برأسه؛ وذلك لما رواه أبو داود من قوله ية: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ". صوالحي وزيادة.

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from passing through the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=172)

قوله: (وكذا المروز فيه) أي: ويحزم على الحائض المرور في المسجد.

Mas'alah: What is the condition for a menstruating woman to pass through the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=172)

قوله: (إن خافت تلوينه) هذا شرط في خرمة مرور الحائض في المسجد. وفهم منه: أنها إن أمنت تلويثه، لا تمنع من المرور في المسجد، نضا.

Mas'alah: What are the twelve prohibitions during menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=115)

ويمتنع بحيض [1] اثنا عشر: غسل له لا لجنابة، ونحو إحرام، بل يسن، ووضوء، ووجوب صلاة وفعلها، وفعل طواف، وصوم، ومس مصحف، وقراءة قرآن، وقال الشيخ [2] إذا ظنت نسيانه وجبت، ولبث بمسجد ولو بوضوء، لا مرور مع أمن تلويث، ووطء في فرج إلا لمن به شبق ولا تندفع شهوته بدون وطء في فرج، ولا قدرة له على مهر حرة أو ثمن أمة.

Mas'alah: What five obligations are established by menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=115)

ويجب به خمسة: غسل، وبلوغ، واعتداد إلا لوفاة، وحكم ببراءة رحم في اعتداد، واستبراء، وكفارة بوطء فيه، (1) في (ج) : "ويمنع الحيض" . (2) في (ج) : "قال الشيخ" .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=269)

وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة، لا لبث به إلا بوضوء، فإن تعذر واحتيج للبث جاز بلا تيمم، ويتيمم للبث، لغسل فيه، ولا يكره، ولا وضوء ما لم يؤذ بهما. . . . . ـــــــ قيل: المراد به الذي ترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جنبا، وهذا يدل على قلة دينه، وخبث باطنه، والمراد بالملائكة غير الحفظة، وملائكة الموت [1]. وقال ابن الجوزي في كشفه [2]: "في تسمية الجنب جنبا قولان: أحدهما: المجانبة" ، انتهى. وفي الغنية [3] للشيخ عبد القادر الجيلي [4]: "أن المراد بالجنب في الحديث الجنب من الحرام" . * قوله: (جاز بلا تيمم) لكن التيمم أولى. = التصاوير (10/ 380) رقم (5949) ، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (3/ 1665) رقم (2106) . (1) انظر: شرح صحيح مسلم للأبي (2/ 84) ، فتح الباري (10/ 381) . (2) كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 128) . (3) لم أجده في مظانه في الغنية. (4) هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، البغدادي، محيي الدين أبو محمد، ولد بكيلان سنة (470 هـ) ، وكان من الفقهاء الوعاظ، وله كرامات، إلا أن المتصوفة زادوا فيها، وبالغوا، من كتبه: "الغنية لطالبي طريق الحق" ، و "فتوح الغيب" ،

مات سنة (561 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 290) ، المقصد الأرشد (2/ 148) ، المنهج الأحمد (3/ 215) .

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=320)

وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة وبمنع الغسل له، لا لجنابة، بل يسن والوضوء, ووجوب صلاة، وفعلها، وفعل طواف، وصوم، ومس مصحف، وقراءة قرآن، واللبث بمسجد ولو بوضوء, لا المرور -إن أمنت تلويثه-. . . . . ـــــــ * قوله: (ترخيه الرحم) ومخرجه من قعر الرحم، بفتح الراء وكسر الحاء، وبكسر الراء مع سكون الحاء: بيت منبت الولد ووعائه [1]. * قوله: (يعتاد أنثى) لعل المراد غير الذكر، فيتناول الخنثى الواضح. * قوله: (إذا بلغت) قد يوهم أن من دون البلوغ قد يعتريها الحيض، لكن لا على سبيل الاعتياد، وقد يقال: إنه لا يسمى حيضا إلا إذا اعتيد، أخذا مما يأتي [2]. وقد يجاب بأن قوله: "إذا بلغت" ليس ظرفا لـ "يعتاد" ، بل لمحذوف؛ أي: ويعتريها إذا بلغت. * قوله: (ووجوب صلاة) ؛ أي: التكليف بها والاستقرار في الذمة، فلا يلزمها قضاؤها، بل يكره؛ لأنه بدعة، قال في شرحه [3] نقلا عن صاحب الفروع [4]: "ولعل [5] المراد إلا ركعتي الطواف" . * قوله: (وفعلها) ؛ أي: صحة فعلها. * قوله: (ولو بوضوء) يدل على صحة الوضوء، مع أن كلامه أولا أن

(1) انظر: المصباح المنير (1/ 223) مادة (رحم) . (2) ص (190، 191) في قوله: "تفعله ثلاثا، فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه" . (3) شرح المصنف (1/ 464) . (4) الفروع (1/ 260) . (5) سقط من: "ب" .

ووطئا في فرج -إلا لمن به شبق بشرطه-، وسنة طلاق -ما لم تسأله خلعا أو طلاقا. . . . . ـــــــ الوضوء غير [1] صحيح. قال ابن قندس [2]: "فالذي يظهر أن هذا قول مخالف للذي في أول الباب [3]، ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما إذا كان الدم خارجا من الفرج، فإن خروجه يمنع صحة الوضوء كالبول، ويكون المراد بالثاني ما إذا كان الدم غير خارج، كما يصح بعد الانقطاع الذي معه طهر" ، وهذا مخالف لما تقدم [4] صريحا فى المتن في باب الغسل من أنه يجوز اللبث في المسجد بعد الانقطاع مع الوضوء. وبخطه على قوله: (ولو بوضوء) ولو بصورة وضوء، وهذا أولى من جواب ابن قندس؛ لأنه يوهم أنه بعد الانقطاع لا يجوز لها اللبث ولو بوضوء، وهو صريح في المخالفة, لما سبق في الغسل. * قوله: (شبق. . . إلخ) وهو مرض يؤدي إلى قوة الشهوة، وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة دون الحائض، وأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة. وهل يلزمه الإنكاح، أو التسري، ولو زاد على مهر أو ثمن المثل زيادة كثيرة، لكن لا تجحف بماله؟ قال شيخنا: الظاهر: نعم؛ لأن مقتضى كلامهم أن ما لا يتكرر، لا تكون (1) في "أ" : "ليس" . (2) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 30/ ب) . (3) في قول صاحب الفرع (1/ 260) : "وهو دم طبيحة يمنع الطهارة له (و) والوضوء" . (4) ص (127) .

على عوض-، واعتدادا بأشهر إلا لوفاة. ويوجب: الغسل، والبلوغ، والاعتداد به إلا لوفاة. ـــــــ تلك الزيادة فيه مانعة، فليتأمل وليحرر [1]!. * قوله: (على عوض) مفهومه أنها إذا سألته طلاقا على غير عوض، أو كان السائل غيرها، ولو مع العوض أن الطلاق لا يباح حينئذ، وبذلك صرح شيخنا في شرحه [2]. * قوله: (واعتداد بأشهر)

زاد في الإقناع [3]: "والاعتكاف، وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه" ، انتهى، والأول لا يخلو كلام المص عنه، ولو لزوما، وأما الثاني فإنما لم يذكره هنا، اعتمادا على ما سيأتي في باب سنة الطلاق وبدعته [4]. * قوله: (ويوجب) المراد بالوجوب أعم من الوجوب الشرعي والعادي، بدليل البلوغ. * قوله: (والاعتداد به) ؛ أي: ويمنع الحيض؛ أي: كونها تحيض، لا نفس الحيض، ففي كلام شبه استخدام [5]. زاد في الإقناع [6]: "الحكم ببراءة الرحم،" (1) تقدم ص (148) ، وانظر: كشاف القناع (1/ 198) . (2) شرح منصور (1/ 106) . (3) الإقناع (1/ 99) . (4) في قوله: ". . . وفي حيض إذا طهرت، وفي طهر وطئ فيه إذا طهرت من الحيضة المستقبلة" منتهى الإرادات (2/ 252) . (5) الاستخدام: هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين، يراد به أحدهما ثم يعاد عليه ضمير، أو إشارة، بمعناه الآخر، أو يعاد عليه ضميران يراد بثانيهما غير ما يراد بأولهما. انظر: جواهر البلاغة ص (364) ، معجم البلاغة العربية ص (193) . (6) الإقناع (1/ 100) .

Mas'alah: What acts are forbidden for a menstruating woman besides prayer and fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=376)

(بل يحرمان) عليها [1] كالطواف وقراءة القرآن [2] واللبث في المسجد [3] لا المرور به إن أمنت تلويثه [4]

Mas'alah: What does a novice woman abstain from upon seeing menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=382)

تجلس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما [3] بمجرد رؤيته ولو حمرة أو صفرة أو كدرة [4])

Mas'alah: What things does menstruation prevent according to the author and others?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=115)

قوله: (ويمنع ... إلخ) ذكر المصنف -رحمه الله- أن الحيض يمنع اثني عشر شيئا، وذكر صاحب "الإقناع" خمسة عشر شيئا، فزاد على المصنف: أنه يمنع الاعتكاف والمرور بمسجد -إن خافت تلويثه- وابتداء العدة إذا طلقت في أثنائه. لا يقال: يغني عن ذكر الاعتكاف ذكر اللبث؛ لأنا نقول: وكذا ذكر المنع من الغسل والوضوء، يغني عن ذكر فعل صلاة؛ لأنه إذا عدم الشرط عدم المشروط؛ لأنه ذكر مع ذلك أنها ليست بواجبة، ومعلوم أنه لا تباح صلاة غير واجبة بغير طهارة بحال. وبخطه على قوله: (ويمنع ... إلخ) وهذا المنع يقتضي التحريم، كما استظهره ابن نصر الله -رحمه الله- في حواشي "الكافي" قال: لأن

Mas'alah: What specific acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=116)

والوضوء ووجوب الصلاة وفعلها وفعل طواف وصوم لا وجوبه ومس مصحف لا يمسه إلا المطهرون وقراءة قرآن واللبث بمسجد ولو اللبث لا المرور إن أمنت تلويثه نصا

وإلا لمن به شبق فيباح له بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on ablution during menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=116)

قوله: (والوضوء) أي: صحته، ولا يعارضه ما يأتي في اللبث؛ لإمكان حمله على مجرد الصورة، أو أنه رد به قول من يجوز ذلك. وحمله ابن قندس في "حاشية الفروع" على ما إذا كان الدم غير خارج؛ أي: بأن كان منجسا في الفرج، قال: فإنه يصح معه الوضوء، كما يصح مع الانقطاع. انتهى.

Mas'alah: Does ablution during menstruation permit staying in the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=116)

فظاهره: أن هذا الوضوء وإن صححناه، لكن لا تستفيد به جواز اللبث في المسجد، وإنما يحصل بهذا الوضوء نوع تخفيف، وفارقت في هذه الحالة من انقطع دمها؛ لأنها مع الاحتباس لا يؤمن خروجه وتعديه، بخلاف حالة الانقطاع، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pass through a mosque during menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=118)

وكذا يجوز معه المرور بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution during menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=168)

قوله: ولو بوضوء.

يدل على صحة الوضوء، مع أن كلامه أولا أن الوضوء غير صحيح، ويمكن إن يجمع بينهما على ما إذا كان الدم خارجا، فإن خروجه يمنع صحة الوضوء، فيحمل الأول الوضوء كالبول، ويحمل هذا على ما إذا كان الدم غير خارج، فيصح كما يصح بعد الانقطاع الذي معه طهر، قاله ابن قندس في حاشية الفروع.

Mas'alah: What actions must a menstruating woman refrain from?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=171)

قوله: تجلس. أي تدع الصوم والصلاة والطواف وكل فعل تشترط له الطهارة.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman besides prayer and fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=172)

قوله: ونحوه. أي كطواف واعتكاف واجبين.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، الحيض... 123

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=38)

باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين (*) ، ولا مع حمل (*) . وأقله يوم وليلة (*) ، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، ـــــــ (*) قوله: (ولا بعد خمسين) ، هذا المذهب، من المفردات، وعنه: أكثره ستون، وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر، قال في الإنصاف: وهو الصواب. (*) قوله: (ولا مع حمل) . قال في الإنصاف: وقوله: والحامل لا تحيض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: أنها تحيض، ذكرها ابن القاسم والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، قال في في الإنصاف: وهو الصواب، وقد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها، وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم، انتهى. (*) قوله: (وأقله يوم وليلة)

قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعنه: يوم، اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا ولا أكثره؛ بل كلما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد عن الخمسة عشر أو السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة، قال في الاختيارات: ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran for a person in a state of major impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=57)

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه كحائض ونفساء.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=63)

3 – (فصل في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) .

Mas'alah: What fifteen things are prohibited by menstruation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=63)

قال في الإقناع: ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا: الطهارة له، والوضوء، وقراءة القرآن، ومس المصحف والطواف، وفعل الصلاة، ووجوبها فلا تقضيها، وفعل الصيام لا وجوبه فتقضيه، والاعتكاف،

Mas'alah: What are the prohibitions and obligations related to menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

واللبث في المسجد، والوطء في الفرج إلا لمن شبق بشرطه، وسنية طلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض أو خلعا فإن سألته بغير عوض لم يبح، والاعتداد بالأشهر إلا لمتوفى عنها زوجها، وابتداء العدة في أثنائه، ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه، ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام بل يستحب، ومرورها في المسجد إن أمنت تلويثه.

Mas'alah: What does menstruation necessitate in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

ويوجب خمسة أشياء: الاعتداد، والغسل، والبلوغ، ولحكم ببراءة الرحم في الاعتداد، واستبراء الإماء، والكفارة بالوطء فيه.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

وحرم عليها أي الحائض فعل صلاة وفعل صوم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=345)

شعبة لست أروي حديثا أجود من هذا واختار الشيخ تقي الدين أنه يباح للحائض أن تقرأه إذا خافت نسيانه بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب و لا يحرم عليه قراءة بعض آية لأنه لا إعجاز فيه المنقح ما لم تكن طويلة ولو كرره أي البعض ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه كقراءة آية فأكثر لما يأتي أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدنيا وله أي الجنب ونحوه تهجيه أي القرآن لأنه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه ذكره في الفصول وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف §

Mas'alah: May a menstruating or postpartum woman pass through a mosque if there is no risk of soiling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=347)

وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه أي المسجد فلهما عبوره كالجنب

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating or postpartum woman fears soiling the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=347)

وإن خافتا أي الحائض والنفساء تلويثه أي المسجد حرم دخولهما فيه كلبثهما فيه مطلقا ويأتي في الحيض

Mas'alah: How many things does menstruation prevent according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=465)

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا بالاستقراء §

Mas'alah: What is the first thing prevented by menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=466)

أحدها الطهارة أي للحيض لأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له وتقدم بخلاف الغسل لجنابة أو إحرام ونحوه كما تقدم في الغسل

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=466)

و الثالث قراءة القرآن لما تقدم في الغسل من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن §

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from touching the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=467)

و الرابع مس المصحف لما تقدم

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from circumambulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=467)

و الخامس الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذا حضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه

Mas'alah: What is the eighth thing prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=468)

و الثامن فعل الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل قلت بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري

Mas'alah: What is the ninth thing prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=468)

والتاسع الاعتكاف

Mas'alah: What is the tenth prohibition for a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=468)

و العاشر اللبث في المسجد ولو بوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود

Mas'alah: What is the eleventh prohibition for a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=468)

و الحادي عشر الوطء في الفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه مسلم §

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=470)

و الخامس عشر مرورها في المسجد إن خافت تلويثه لأن تلويثه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد

Mas'alah: What acts are not prevented by menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=470)

ولا يمنع الحيض الغسل للجنابة والإحرام ودخول مكة ونحوه وتقدم بل يستحب الغسل لذلك ولا يمنع مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه قال في رواية ابن إبراهيم تمر ولا تقعد

Mas'alah: Is prayer prohibited during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=65)

[والصلاة] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" . 1 البقرة من الآية/ 222. 2 الطلاق من الآية/ 1.

Mas'alah: Is tawaf prohibited during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[والطواف] لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" . متفق عليه.

Mas'alah: Is Quran recitation prohibited during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[وقراءة القرآن] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" رواه أبو داود الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the mushaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[ومس المصحف] لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} 1.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or junub staying in the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[واللبث في المسجد] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه] فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "ناوليني الخمرة من المسجد" فقالت: إني حائض فقال: "إن حيضتك ليست في يدك" رواه الجماعة، إلا البخاري.

Mas'alah: May a menstruating woman remain in the mosque with wudu?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=67)

[واللبث بوضوء في المسجد] قياسا على الجنب.

Mas'alah: Can a menstruating woman recite tasbih and takbir?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=75)

152 - وسئل عن الحائض تسبح وتكبر؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a person in major impurity regarding recitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=129)

381 - قلت : الحائض والجنب سواء ؟ قال : الجنب أهون في بعض الأحوال . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن حكمهما في القراءة واحد .

Mas'alah: What is the ruling on yellow discharge and menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=246)

749 - قلت : قال : قيل له - يعني : سفيان - ترى الصفرة حيض ؟ قال : نعم . فإذا كانت الصفرة في غير أيام حيضها تدع الصلاة ؟ قال : لا ، ولا تصلي . قال الإمام أحمد : إذا كانت الصفرة أو الكدرة في أيامها فتدع الصلاة ، فإذا كانت في غير أيامها فلا تلتفت . قال إسحاق : سواء .

Mas'alah: What is the ruling on seeing yellowish or cloudy discharge during the days of menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=251)

763 - قال إسحاق : وإذا رأت الكدرة أو الصفرة في أيام حيضها

المعروف وانقطع ذلك في آخر الوقت فذلك حيض كله .

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=24)

باب الصفرة والكدرة أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: الصفرة والكدرة في أيام الحيض هو حيض حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=26)

باب الحائض تقرأ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن؟ قال: لا وتسبح وتذكر الله، وقال الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرؤها.

Mas'alah: What did the early Muslims consider regarding yellowish or cloudy discharge after purity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=43)

حدثنا قال حدثني أبي ثنا محمد بن حفص حدثنا سعيد عن قتادة عن حفصة عن أم عطية الأنصارية أنها قالت كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة بعد الطهر شيئا

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to apply henna?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=50)

74 - قلت تختضب وهي حائض قال لا بأس

Mas'alah: What did Ishaq say about a junub person reciting Quran and entering the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=103)

• وسمعت إسحاق يقول: «اقرأ القرآن على كل حال، إلا أن تكون جنبا، وادخل المسجد على كل حال، إلا أن تكون جنبا، والجنب والحائض يسبحان ويذكران الله، وإذا أراد الرجل أن يمر في المسجد وهو جنب، ولم يجد بدا؛ فليتيمم بالتراب، وليمر». قال: «والجنب والحائض لا يقرآن حرفا واحدا -أراه: التلاوة-، إلا أن يأتي الجنب والحائض على حرف من القرآن في تسبيحه وذكره. وإنما قلنا: لا يقرأ حرفا؛ لقول علي بن أبي طالب:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quranic verses of supplication when riding and dismounting?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=104)

قال: وسمعت الأوزاعي سئل عن الحائض تقول حين تريد أن تركب: {سبحان - [160] - الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} ، وتقول حين تنزل: {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} ؟ قال: «نعم، تقول ذلك». (1) بيض الناسخ مقدار كلمة. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "عن" ، عطفا على سؤاله للأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a junub person reciting Quranic verses for riding and dismounting?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=105)

249 - قال محمد بن شعيب: وأخبرني سعيد بن عبد العزيز، أن الحائض والجنب يرخص لهما في هاتين الآيتين: عند الركوب: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} ، وعند النزول: {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} .

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity or a menstruating woman taking something from the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=106)

- سمعت إسحاق يقول: «الجنب والحائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه، ولكن لا يدخلانه».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=106)

252 - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، قال: سمعت الأوزاعي يقول: «ليس للحائض أن تخطر في المسجد، والجنب لا بأس أن يمر فيه».

Mas'alah: What acts of worship are permissible for a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=297)

باب: الحائض تسبح وتذكر الله – تعالى– • سمعت إسحاق يقول: «إذا أرادت الحائض أن تتطهر في وقت صلاة للتسبيح والذكر، لا للصلاة؛ فذلك لها، وتسبح وتذكر الله، ولا تقرأ من القرآن شيئا قليلا ولا كثيرا –يريد به التلاوة–، وإذا سمعت السجدة وهي حائض فلا قضاء عليها إذا طهرت؛ كما لا تصلي وهي حائض؛ الصلاة أعظم جرما». 724 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «الجنب والحائض يذكران الله، ولا يقرآن من القرآن شيئا». قيل: ولا آية؟ قال: «ولا نصف آية». 725 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: «لا تقرأ الحائض إلا طرف الآية، ولكن توضأ عند وقت كل صلاة، وتستقبل القبلة، فتسبح وتكبر». 726 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قلت لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان، أتتطهر وتسبح قدر ما كانت مصلية؟ قال: «قد سأ لنا عن هذا؛ فما وجدنا له أصلا».

Mas'alah: What are the twelve things prohibited by menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

)

Mas'alah: What are the twelve things prohibited by menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

ويمتنع بحيض اثنا عشر) شيئا:

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

(و) الخامس: (فعل طواف) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «غير أن لا تطوفي بالبيت» ولأنه صلاة ووجوبه باق فتفعله إذا طهرت إذا لأنه لا آخر لوقته ويسقط عنها وجوب طواف ووداع كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=238)

(و) السابع: (مس المصحف) لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=238)

(و) الثامن: (قراءة قرآن) مطلقا خافت نسيانه أو لا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran if she fears forgetting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=238)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (إذا ظنت نسيانه وجبت) عليها القراءة. واختاره في "الفائق" والمذهب الأول.

Mas'alah: What are the five things necessitated by menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=240)

ويجب به) أي: الحيض (خمسة) أشياء: (غسل) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. (و) يجب به (بلوغ) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وغيره. فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به. (و) يجب على حائض (اعتداد) بالحيض (إلا لوفاة) ، وتقدم معناه. (و) يجب (الحكم ببراءة رحم في اعتداد) به، إذ العلة مشروعية العدة في الأصل ببراءة الرحم، (و) يجب الحكم ببراءة الرحم في (استبراء) الإماء، إذ فائدته ذلك (و) تجب (كفارة بوطء فيه) – أي: في الحيض – قال في "شرح الإقناع" : قلت: قد يقال الموجب الوطء والحيض شرط كما قالوا في الزنا إنه موجب. والإحصان شرط، والخطب في ذلك سهل.)

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=357)

(ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما: دخول مسجد ولو بلا حاجة). وقيل: لا إلا لحاجة. ومنها: كون المسجد طريقا قريبا. لكن كره أحمد اتخاذه طريقا. والأصل فى جواز دخول الجنب المسجد قوله تعالى: (ولا جنبا إلاعابرى سبيل) [النساء: 43] قياسه الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman whose bleeding has stopped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=358)

وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب.

Mas'alah: What does menstruation prevent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=415)

(ويمنع) وجود الحيض اثني عشر شيئا: (الغسل له) هذا هو الأول أي: صحة الطهارة له (لا لجنابة، بل يسن) أن تغتسل للجنابة وهي حائض. (و) يمنع (الوضوء) المبيح للصلاة ونحوها. (و) . يمنع (وجوب صلاة) زمنه. قال في "الفروع" : إجماعا، ولا تقضيها إجماعا. قيل لأحمد في رواية الأثرم: فان أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف. فظاهر النهي التحريم. ويتوجه احتمال يكره، لكنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة. ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته. فيعابى بها. ويتوجه أن

وصفه عليه السلام لها بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي أن لا تثاب عليها. ولأن نيتها تركها زمن الحيض، وفضل الله يؤتيه من يشاء. بخلاف المريض والمسافر. انتهى. (و) يمنع أيضا: (فعلها) أي: صحة فعل الصلاة، ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها. (و) يمنع أيضا: (فعل طواف) أي: صحة فعله لقيام المانع بها. وعنه: يصح وتجبره بدم وفاقا لأبي حنيفة. (و) يمنع أيضا: فعل (صوم) إجماعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أليست إحداكن؟"

إذا حاضت لم تصم ولم تصلي؛ قلن: بلى "(1). رواه البخاري. ." لا وجوبه فتقضي الصوم إجماعا؛ لما روت معاذة قالت: "سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت:" كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة "(2). متفق عليه." ويكون قضاؤها بالأمر السابق لا بأمر جديد. قال في "الفروع" : في الأشهر. انتهى. (و) يمنع أيضا: (مس مصحف) وفاقا؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] (و) يمنع أيضا: (قراءة قرآن) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض" ولا الجنب شيئا من القرآن "(3). رواه أبو داود والترمذي." قال في "الإنصاف" : مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يمنع منه. وحكي رواية. قال في "الرعاية" : وهو بعيد. (و) يمنع أيضا: (اللبث بمسجد) وفاقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (4) . رواه أبو داود. ؟ (1) أخرجه الجاري في "صحيحه" (298) 1: 116 كتاب الحيض، "باب ترك الحائض الصوم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه" (2) 2 اخرجه الجاري في "صحيحه" (315) 1: 122 كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (335) 1: 265 كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (229) 1: 59 كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (131) 1: 236، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (4) أخرجه أبو داود فى "سننه" (232) 1: 0 6 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد

Mas'alah: Does menstruation prevent staying in the mosque with wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=417)

(ولو) كان اللبث (بوضوء) . قال في "الإنصاف" : مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يمنع إذا توضأت وأمنت التلويب.

Mas'alah: Does menstruation prevent passing through the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=417)

و (لا) يمنع الحيض: (المرور) بالمسجد (ان أمنت تلويثه) . ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد. وقيل: يمنع دخوله. وحكي رواية: كخوفها تلويثه.

Mas'alah: What are the three things that menstruation necessitates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

وأما الذي يوجبه الحيض فثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman after her period ends regarding the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب، وأما قبله فلا، لأن وضوءها لا يصح.

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to recite the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah, menstruation, or postnatal bleeding performing wudu for sleep, eating, and drinking?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=89)

أجزأ عنهما وسن لكل من جنب ولو أنثى، وحائض ونفساء انقطع دمهما: غسل فرجه ووضوءه لنوم وكره تركه له فقط ولمعاودة وطء والغسل أفضل ولأكل وشرب ولا يضر نقضه بعد

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=118)

والوضوء ووجوب الصلاة وفعلها وفعل طواف وصوم لا وجوبه ومس مصحف لا يمسه إلا المطهرون وقراءة قرآن واللبث بمسجد ولو اللبث لا المرور إن أمنت تلويثه نصا وإلا لمن به شبق فيباح له بشرطه

Mas'alah: What is prohibited during menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=105)

[ما يحرم بالحيض]

Mas'alah: What things are prohibited during menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=105)

(ويحرم بالحيض) أي بوجوده (أشياء) :

Mas'alah: Is circumambulation (tawaf) prohibited during menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

(و) منها (الطواف) وهو الخامس: أي صحة فعله، لقيام المانع بها. والفرض والنفل في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

(و) منها (قراءة القرآن) وهو السادس: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب، شيئا من القرآن" رواه أبو داود [1]. وقال الشيخ: إذا ظنت نسيانه وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

(و) منها (مس المصحف) وهو السابع: وفاقا، لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} .

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

(و) منها (اللبث في المسجد) وهو الثامن: لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" [2] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

وكذا تمنع من (المرور فيه) أي المسجد (إن خافت تلويثه.) قال في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد. وهو التاسع. (1) والترمذي. كما في شرح المنتهى. وهو حديث ضعيف. لكن صح عن عمر من قوله (إرواء الغليل 1/ 206) (2) حديث "لا أحل

المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود والبيهقي، وصححه ابن خزيمة والشوكاني. وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (الإرواء 1/ 212)

Mas'alah: What is the fourth ruling related to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

والرابع: الاعتداد به.

Mas'alah: What is prohibited after menstruation ends but before bathing or tayammum?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

(ولا يباح بعد انقطاعه) أي دم الحيض (وقبل غسلها، أو تيممها (1) حديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (إرواء 1/ 214) .

Mas'alah: What actions become permissible after menstruation ends?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=108)

غير الصوم) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنب (و) غير (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك. (و) غير (اللبث بوضوء في المسجد.)

Mas'alah: What four things cease when menstruation ends according to al-Kafi?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=108)

وفي الكافي: يزول بانقطاعه أربعة أشياء: سقوط فرض الصلاة، ومنع صحة الطهارة له، وتحريم الصلاة، والطلاق.

Mas'alah: Is it permissible for a junub, menstruating woman, or woman with postnatal bleeding to recite the Quran?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=44)

المسألة رقم (22) (الجنب والحائض والنفساء، وقراءة الفرآن) (1) لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة من القرآن فصاعدا، ويجوز له قراءة بعض آية. وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة على وجه التعوذ .. واختلف قوله فى الحائض؛ هل تقرأ القرآن.؟ فروي عنه: كالجنب. روي عنه: يجوز لها أن تقرأ ماشاءت. القول الثاني: انه لا يجوز للمحدث حمل المصحف؛ ذهب إلى ذلك مالك، الشافعي، وقال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته أو بغلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيما للقرآن، لأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مه مسه. جاء في المهذب1/ 103: (ويحرم عليه حمل المصحف في كمه، لأنه إذا حرم مسه، فلأن يحرم حمله) . (1) مسألة قراءة القرآن بالنسبة للجنب، والحائض، والنفساء، محل خلاف بين الفقهاء، يمكن حصرها على النحو التالى: القول الأول: لا يجوز لهولاء قراءة آية من القرآن فصاعدا، ولكن يجوز له قراءة جزء من

آية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة قولا واحدا في آية فأكثر أنه حرام، لقول علي رضي الله عنه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة) رواه ابو داود. أما قراءة بعض آية ففيها روايتان؛ إحدهما: يحرم قراءته، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن) رواه أبو داود. والآخر: يجوز، لأن الجنب لا يمنع من قول بسم الله، والحمد لله وذلك بعض آية. انظر: الكافي 1/ 58، الإنصاف1/ 243، شرح منتهى الإدارات1/ 77. القول الثاني: إن الجنب يقرأ الآيات اليسيرة للتعوذ .. أما الحائض ففيه روايتان: أحدهما: تقرأ. والثانية: لا تقرأ، ذهب إلى ذلك مالك. انظر: حاشية الدسوقي1/ 138، الخرشي1/ 73. القول الثالث: يجوز للجنب والحائض قراءة القران قليلة وكثيرة، ذهب إلى ذلك داود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه) رواه مسلم. انظر المحلى1/ 77.

وقال داود: يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن. وقال الشافعي: لا تقرأ شيئا ولا حرفا. دلينا: ما روى ابن عمر قال: قلت يا رسول الله: إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال: (أنا آكل، وأشرب، وأنام وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جبن) (1) . ولأن الآية ذكر يجزي في الخطبة، فكان الجنب ممنوعا منه كالآيات الكبيرة. ولأن الحائض حدثها موجبا للغسل فمنعت من قراءة القرآن كالجنب، وهذا يخص مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah or menstruation staying in or passing through the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=330)

ويحرم عليه اللبث في المسجد بغير وضوء، فأما العبور فيه فلا بأس؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«لا أحل"

المسجد لحائض ولا جنب» "رواه أبو داود. وعن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم:" «إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض» "رواه ابن ماجه. ولأن المسجد منزل الملائكة لما فيه من الذكر،" «والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال» "كذلك رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم وغيره. ففي لبث الجنب في المسجد إيذاء للملائكة، فأما المرور فيجوز؛ لما روت عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" «ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك» "رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وقالت ميمونة:" «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض» "رواه أحمد والنسائي."

وقال جابر بن عبد الله "كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا" رواه سعيد في سننه. وقال زيد بن أسلم: "«كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشون في المسجد وهم جنب»" رواه ابن المنذر.

Mas'alah: What ten things does menstruation prohibit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=399)

[مسألة الحيض يمنع عشرة أشياء] مسألة "ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام، والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف، واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم" «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» "." في هذا الكلام فصول، أحدها: أن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضا ولا نفلا، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=401)

الفصل الثاني: أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت. لما أخرجاه في الصحيحين «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت وهي محرمة: "اقضي ما يقضي الحاج إلا أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»" متفق عليه. وفي لفظ لمسلم "حتى تغتسلي" . «ولما قالت: إن صفية بنت حيي قد حاضت، قال: "أحابستنا هي؟" قالت: إنها قد أفاضت، قال: "فلا، إذن» فلو كان طوافها" جائزا "لم تحبسهم ولأن الطواف بالبيت صلاة كما تقدم." والحائض لا يجوز لها أن تصلي. ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام، والحائض لا يجوز لها أن تلبث في المسجد، توضأت أو لم تتوضأ، فإن خالفت وطافت لم يجز لها الطواف في أشهر الروايتين، وفي الأخرى

تجبره بدم ويجزؤها مع التحريم، كما يجبر بالدم من ترك شيئا من الواجبات وفعل شيئا من المحظورات مع التحريم والإثم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran, touching the mushaf, and staying in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=402)

الفصل الثالث: أنه لا يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد؛ لأن حدثها كحدث الجنب وأغلظ، لقيام سبب الحدث، وسواء في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده؛ لأن أحسن أحوالها أن تكون كالجنب، ولها العبور في المسجد، لكن إن كان دمها جاريا فإنها تتلجم لتأمن من تلويث المسجد، وقيل: لا تدخله إلا لأخذ شيء منه دون وضع شيء فيه، للحاجة إلى ذلك، وقد تقدمت الأحاديث في جواز ذلك، وأما اللبث فيه بالوضوء فيجوز إذا انقطع دمها، وأما قبل فلا يجوز، نص عليه؛ لأن طهارتها لا تصح "وسبب" الحدث قائم، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking a permissible substance to stop menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=108)

(و) الأنثى أيضا تشرب مباحا (لقطعه) أي الحيض لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on causing menstruation or termination of pregnancy without the woman's knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=108)

و (لا) يجوز لأحد (فعل الأخير) أي ما يقع الحيض

(بها بلا علمها) به: لأنه يبطل حقها من النسل المقصود. وفي الفائق: لا يجوز ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم.

Mas'alah: What actions are prohibited during menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

والحيض يمنع: فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام دون وجوبه، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

Mas'alah: What does menstruation necessitate?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

ويوجب: الغسل، والبلوغ، والاعتداد به

Sub-topic – Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

Mas'alah: What physical intimacy is permissible with a menstruating woman?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

وتباح المباشرة فيما دونه. –

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the period of purity after menstruation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=125)

ولا يكره وطؤها فيه. فمن كانت عادتها مثلا ستا أو سبعا، وطهرت لثلاث، واغتسلت! يكره وطؤها؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى.

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman besides intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=128)

(كفارة، وتباح المباشرة فيما دونه) أي الفرج لما روى عبد بن (1) تكملة البيت: . . .

. . . . مثلا شرودا في الندى والباس فالله قد ضرب الأقل لنوره ... مثلا من المشكاة والنبراس وقبل هذين البيتين قوله: إقدام عمرو في سماحة حاتم ... في حلم أحنف في ذكاء إياس والأبيات من قصيدة في مدح أحمد بن المعتصم. وهي في ديوان أبي تمام (ص 114) وللبيتين المذكورين قصة مشهورة. قال ابن كثير: "لا تصح" كما في "البداية والنهاية" (10/ 301) . وما ذكره المؤلف هنا من فهم هذه الدقيقة، ليس له كبير فائدة. (2) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: الدينار هو السكة من الذهب، ووزنه: مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي؛ لأن الجنية المذكور ديناران إلا ربعا. اهـ من "الفتاوى (2/ 98) ." (3) قال شيخ الإسلام -كما في "الاختيارات" (ص 56) : ويعتبر أن يكون مضروبا. (4) لم يذكر المؤلف حكم إتيان الحائض لمن به شبق. وقد أجازه الفقهاء بشروط هي: 1 - أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج. 2 - أن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ. 3 - أن لا يجد مباحة غير الحائض. 4 - أن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله لعدم تكرر ذلك. ينظر: "حاشية عثمان على المنتهى" (1/ 101)

.

حميد [1]، وابن جرير [2] عن ابن عباس في قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [3]: أي اعتزلوا نكاح فروجهن [4]. ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم به، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" . رواه مسلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=129)

ويسن ستر الفرج حين استمتاعه بما دونه، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود [6]. (1) عبد بن حميد بن نصر، الكسي، ويقال له: الكشي. إمام جليل القدر. ولد بعد السبعين ومائة. صنف "المسند" ، و "التفسير الكبير" ، وحدث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقا في "صحيحه" . توفي سنة 249 هـ ينظر: "الأنساب" للسمعاني (11/ 108) ، و "تهذيب الكمال" (18/ 524) ، و "سير أعلام النبلاء" (2/ 235) . (2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ النحوي المعروف المشهور. ولد سنة 224 هـ قال: الذهبي: أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجاله، وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله. صنف "التفسير" ، و "التاريخ" و "تهذيب الآثار" ، و "صريح السنة" وغيرها كثير. توفي سنة 310 هـ. ينظر: "تاريخ بغداد" (2/ 162) ، و "معجم الأدباء" لياقوت (18/ 40) و "إنباه الرواة" للقفطي (3/ 89) ، و "سير أعلام النبلاء" (14/ 267) ، و "غاية النهاية في طبقات القراء" للجزري (2/ 106) . (3) سورة البقرة، الآية: 222. (4) ابن جرير في "تفسيره" (2/ 382) . ونسبه السيوطي في "الدر النثور" (1/ 621) إلى: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي في "سننه" (1/ 309) اهـ ورواه ابن حزم في "المحلى" (2/ 248) . (5) مسلم، في كتاب الحيض (1/ 246) عن أنس. (6) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (1/ 183 – 184) قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (2/ 31) : إسناده جيد اهـ وينظر: "صحيح البخاري" ، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (1/ 78) ، ومسلم، كتاب الحيض (1/ 243) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a menstruating woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=366)

وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج، وعنه لا بما بين السرة والركبة، وجزم به في النهاية، لخوفه مواقعة المحظور، وقيل يلزم ستر الفرج.

Mas'alah: What are the two views on whether a husband may have intercourse with his wife before she washes from menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4051)

مسألة 6-: قوله: "وله إلزامها ... بغسل حيض، وفيه رواية في ذمية5، ففي وطئه بدونه وجهان" انتهى: أحدهما: يجوز وطؤها بدون الغسل، وهو الصحيح، وبه قطع في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، وينبغي أن يقيد بأن تغسل فرجها. والوجه الثاني: لا يجوز، قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح، وهو ظاهر كلامه 1 أخرجه أحمد "11655" ، ومسلم "1437" "123" ، وأبو داود "4870" . 2 10/234. 3 في "ط" : "كالجماع" . 4 أخرجه البخاري "183" ، ومسلم "763" "182" . 5 في النسخ الخطية: "ذمته" ، والمثبت من "ط" .

وعلى الأول في النية له والتسمية والتعبد به لو أسلمت وجهان "م 7 و 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman and what is the expiation for intercourse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج [2]، فإن وطئها في الفرج، فعليه

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a menstruating woman aside from intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=848)

ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she is menstruating to prevent intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=848)

فائدة: لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن، قبله. نص عليه فيما خرجه من محبسه؛ لأنها مؤتمنة. قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج من الطلاق، وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة. قلت: مراده بالتخريج من الطلاق، لو قالت: قد حضت. وكذبها، فيما إذا علق طلاقها على الحيضة، فإن هناك رواية؛ لا يقبل قولها. واختاره أبو بكر. وإليه ميل الشارح، وهو الصواب. فخرج صاحب «الفروع» من هناك رواية إلى هذه المسألة، وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a menstruating woman below the navel and above the knee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=848)

قوله: ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج. هذا المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه، لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة. وجزم به في «النهاية». (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a menstruating woman when one fears falling into the prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=849)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «النكت»: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا، لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف. وقطع الأزجي، في «نهايته»، بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك، حرم عليه؛ لئلا يكون طريقا إلى

Mas'alah: Is it obligatory to cover the private parts when being intimate with a menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=850)

مواقعة المحظور. وقد يقال: يحمل كلام غيره على هذا. انتهى. قلت: وهو الصواب. الثانية، يستحب ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب. وهو قول ابن حامد.

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman besides intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=46)

ولا يحرم من الحائض سوى مخرج الدم وله الاستمتاع منها بما دون الفرج تحت الإزار وفوقه.

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse with a novice woman who sees purity after one day of bleeding?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=45)

وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد 8 – مسألة: واختلفت في المبتدأة إذا رأت الدم يوما وانقطع ورأت الطهر، هل يكره وطؤها في ذلك الطهر فيما دون خمسة عشر؟ فنقل الفضل بن زياد: لا يكره، لأنها رأت الطهر الخالص في غير أيام العادة، فأشبه لو رأته بعد خمسة عشر يوما. ونقل إسحاق بن هانىء عنه لا يعجبني، وتتوقى حتى تعلم

أيامها مرتين أو ثلاثة، لأن الدم لو عاودها في هذه الأيام جاز أن يكون حيضا فكره أن يطأها كالنفساء، إذا انقطع دمها دون الأربعين. وهكذا يتخرج في المعتادة إذا رأت الطهر في بعض أيامها ولم يتكرر بها ذلك، هل يكره وطؤها فيه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=219)

[الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج] (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج) من القبلة، واللمس، والوطء بما دون الفرج في قول جماعة، لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن، رواه عبد بن حميد، وابن جرير، ولأن المحيض هو اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد، وقاله ابن عقيل، كالمقيل، والمبيت، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم. وفي لفظ "الجماع" رواه أحمد وغيره، ولأنه وطء منع للأذى،

الفرج، فإن وطئها في الفرج، فعليه نصف دينار كفارة، وعنه: ليس عليه إلا التوبة [المبدع في شرح المقنع] فاختص بمحله كالدبر، وقيل: المحيض زمن الحيض قاله في "الرعاية" وغيرها، فالاعتزال على هذا اعتزالهن مطلقا كاعتزال المحرمة والصائمة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب، وهو الوطء في الفرج، قال الشيخ تقي الدين: هذا هو المراد، لأنه قال: هو أذى فاعتزلوا، فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لا سيما وهو مناسب للحكم كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في

الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه، وقال ابن قتيبة: المحيض: الحيض نفسه لقوله تعالى: {قل هو أذى} [البقرة: 222] ولا شك أن الاستمتاع بما فوق السرة، وتحت الركبة جائز إجماعا، فكذا ما بينهما، وعلى هذا يسن ستر فرجها عند مباشرة غيره، وقال ابن حامد: يجب، وعن أحمد: لا يجوز أن يستمتع بما بينهما، وجزم به في "النهاية" لخوفه مواقعة المحظور، لما روى عبد الله بن سعد: «أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؛ قال: لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود، وأجيب بأنه من رواية حزام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم وغيره. سلمنا صحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه، وما روى البخاري عن عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرني أن أتزر، فيباشرني وأنا حائض» لأنه كان يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب.

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=195)

يجوز بالحائض الاستمتاع ... بدون فرج ليس ذا جماع أي: يجوز أن يستمتع من الحائض بدون الفرج حتى ما بين السرة والركبة لأنه ليس بجماع، والمحرم الجماع، وهو الوطء في الفرج خاصة، وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق [2]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح الاستمتاع منها [3] بما بين السرة والركبة لقول عائشة: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) رواه البخاري ومسلم بمعناه [4]، وعن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "ما دون

الإزار" رواه البيقهي [5] [6]. ولنا قوله تعالى [7]: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [8] وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه [9] موضع الدم بالمنع يدل على إباحة ما (1) ما بين القوسين سقط من د. (2) وبه قال الشافعي: في القديم واختاره أبو إسحاق المروزي والروياني ورجحه النووي في المجموع 2/ 377 وإليه ذهب ابن حزم في المحلى 2/ 176 ونسبه ابن كثير في تفسيره 1/ 258 إلى أكثر العلماء. (3) في ط فيها. (4) البخاري 1/ 344 ومسلم برقم 293. (5) البيهقي1/ 312 وضعف ابن حزم في المحلى 2/ 180 – 181 هذا الحديث بأنه يرويه حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد وحرام ضعيف ثم قد رواه عنه مروان بن محمد الأسدي وهو ضعيف. وقد رد ذلك ابن حجر كله كما نقله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المحلى تعليقا على كلام ابن حزم. (6) حاشية ابن عابدين 1/ 292 والخرشي 1/ 208. (7) سقط من ط. (8) البقرة من آية 222. (9) في ب فتخصيص وفي د فتخصيصه.

عداه ويوضحه أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت هذه الآية. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء غير الجماع" رواه مسلم [1]، وهذا تفسير [2] للآية. وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود [3] وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم [4] ما تحت الإزار لأنه –عليه السلام– قد يترك المباح تقذرا [5] كتركه [6] أكل الضب [7]. والحديث الآخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح [8] عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who sees blood beyond her usual habit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=236)

(471) فصل: ومتى أجلسناها يوما وليلة، أو ستا أو سبعا، أو عادة نسائها، فرأت الدم أكثر من ذلك، لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع، أو يتجاوز أكثر الحيض؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا، وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها، فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا. وإن انقطع الدم، واغتسلت، حل وطؤها. وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما، لا يكره؛ لأنها رأت النقاء الخالص، أشبه غير المبتدأة. والثانية، يكره؛ لأننا لا نأمن معاودة الدم، فكره وطؤها، كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوما. فإن عاودها الدم في زمن العادة، لم يطأها، نص عليه؛ لأنه زمن صادف زمن الحيض، فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع. وعنه: لا بأس بوطئها. قال الخلال الأحوط في قوله، على ما اتفقوا عليه دون الأنفس الثلاثة، أنه لا يطؤها.

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=239)

[مسألة يستمتع من الحائض بما دون الفرج] مسألة: قال: (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج) وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما. واختلف في الاستمتاع بما بينهما؛ فذهب أحمد، - رحمه الله - إلى إباحته. وروي ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، ونحوه قال الحكم، فإنه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا ما لم يدخله. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح؛ لما روي عن عائشة، قالت:

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض» . رواه البخاري. وعن عمر قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: فوق الإزار» ولنا قول الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ، والمحيض: اسم لمكان الحيض،

كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه. فإن قيل: بل المحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا، بدليل قوله تعالى في أول الآية: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] . والأذى: هو الحيض المسئول عنه، وقال تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] . قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين: أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه. والثاني، أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت هذه الآية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اصنعوا كل شيء غير النكاح.» رواه مسلم في "صحيحه" وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم، ومن السنة قوله – عليه السلام: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» ، وروي عنه – عليه السلام – أنه قال: «اجتنب منها شعار الدم» . ولأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر، وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض المباح تقذرا، كتركه أكل الضب والأرنب، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ثم ما ذكرناه منطوق

وهو أولى من المفهوم.

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=39)

وجوب الصلاة وفعل ما تمنعه الجنابة مالم تغتسل منه ويجوز التمتع بالحائض، ظاهره: أنه لا يمنع غير ذلك وليس كذلك فإنه يمنع صحة الطهارة صرح به غير واحد وهو ظاهر. قوله: "ويجوز التمتع بالحائض إلا بالوطء في الفرج" وعن الإمام أحمد لا يجوز ذكرها صاحب الوسيلة وقال الخلال والشيخ يعني القاضي بحملانها على الاستحباب انتهى كلامه. قال جعفر بن محمد قلت للإمام أحمد ما للرجل من امرأته وهي حائض قال قالت عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر" واختار هذا ورخص فيما دون الفرج وينبغي أن يكون هذا رواية بالكراهة لأن مخالفة الأمر توجب ارتكاب المكروه. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول في الحائض تقبل وتلمس وإذا جامعها كان بينهما إزار إلى السرة وإلى الركبة ويباشرها. وهذه الرواية محتملة لأنه لا بد فيها من إضمار. وقال الخلال: كأن في مسألة جعفر وحنبل أن أبا عبد الله أحب لهما الإزار في وقت الجماع وهو على ما روت عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين عنه الباقون أنه لا بأس به واحتج في ذلك والعمل في مذهبه أنه لا بأس أن يجامع بغير إزار إذا اتقى مخرج الدم انتهى كلامه. ولا إشكال أن المذهب عدم الكراهة وقد صرح في رواية أبي طالب أنه لا بأس أن يأتيها دون الفرج وصرح قاطعا صاحب النهاية وغيرها. قال الشيخ تقي الدين: ومع هذا فالمستحب تركه وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعه المحظور أو

يخاف وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقا إلى مواقعه المحظور.

Mas'alah: What is permissible with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

والاستمتاع بالحائض ووطؤها فيما عدا الفرج مباح .

Mas'alah: What are the rulings on menstruation duration and permissible intimacy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=42)

مسألة 133: وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق، لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض.

(134 ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» (135) وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما (136) وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما (137) ولا حد لأكثره (138) وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين (139) وأكثره ستون [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman aside from intercourse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=43)

مسألة 134: (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) كالقبلة ونحوها لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» ، متفق عليه، و (قال - صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» .

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=135)

مسألة: (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج) . أما الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة فجائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج قبل انقطاع الدم محرم بهما. واختلف في الاستمتاع بما بينهما. فذهب أحمد إلى إباحته؛ لقول الله عز وجل: (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 1: 121 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

{فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة:222] والمحيض: اسم لمكان الحيض [1] ، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه. فإن قيل: المحيض والحيض، مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا. بدليل قوله في أولى الآية: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة:222] والأذى: هو الحيض المسؤول عنه، وقال: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق:4] . قلنا: اللفظ يحتمل

المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه. الثاني: أن سبب نزول الآية ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت. فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا الناس في المحيض. . . إلى آخر الآية} [البقرة:222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) [2] ، وفي لفظ: ((إلا الجماع)) [3] رواه الجماعة إلا البخاري. وروى مسروق بن الأجدع قال: ((سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الفرج)) [4] رواه البخاري في تاريخه. ولأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص محله كالدبر. (1) في الأصل: الدم. وما أثبتناه من المغني 1: 350. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (302) 1: 246 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... وأخرجه أبو داود في سننه (258) 1: 67 كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها. وأخرجه الترمذي في جامعه (2977) 5: 214 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة. وأخرجه أحمد في مسنده (11945) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه النسائي في سننه (288) 1: 152 كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض} . وأخرجه ابن ماجة في سننه (644) 1: 211 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها. (4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3: 38 قال: عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت قالت فرجها. ولم أجده في تاريخ البخاري.

فإن وطىء الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله، وفي الكفارة روايتان: إحداهما: يجب عليه كفارة؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ((في الذي يأتي امرأته

وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار)) [1] رواه الخمسة. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وفي رواية للترمذي: ((إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار)) [2] وفيه تنبيه على تحريمه قبل الغسل إلا أن أصحابنا قالوا: الوطء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال حرام ولا كفارة فيه. وظاهر رواية أحمد وجوب الكفارة بكل حال. والنفساء كالحائض في هذا؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها.

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman besides intercourse?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=26)

قوله ويجوز التمتع بالحائض إلا بالوطء في الفرج وعن الإمام أحمد لا يجوز ذكرها صاحب الوسيلة وقال الخلال والشيخ يعني القاضي بحملانها على الاستحباب انتهى كلامه قال جعفر بن محمد قلت للامام أحمد ما للرجل من إمرأته وهي حائض قال قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر واختار هذا ورخص فيما دون الفرج وينبغي أن يكون هذا رواية بالكراهة لأن مخالفة الأمر توجب ارتكاب المكروه وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول في الحائض تقبل وتلمس وإذا جامعها كان بينهما إزار إلى السرة وإلى الركبة ويباشرها وهذه الرواية محتملة لأنه لا بد فيها من إضمار وقال الخلال كأن في مسألة جعفر وحنبل أن أبا عبد الله أحب لهما الإزار في وقت الجماع وهو على ما روت عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين عنه الباقون أنه لا بأس به واحتج في ذلك والعمل في مذهبه أنه لا بأس أن يجامع بغير إزار إذا اتقى مخرج الدم انتهى كلامه ولا إشكال أن المذهب عدم

الكراهة وقد صرح في رواية أبي طالب أنه لا بأس أن يأتيها دون الفرج وصرح قاطعا صاحب النهاية وغيرها قال الشيخ تقي الدين ومع هذا فالمستحب تركه وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعه المحظور أو يخاف وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقا إلى مواقعه المحظور

وقد يقال يحمل كلام غيره على هذا

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=184)

(و) يجوز أن (يستمتع منها) ، أي: من الحائض (بما دونه) ، أي: دون الفرج، من القبلة، واللمس، والوطء دون الفرج؛ لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن» [1].

Mas'alah: Is it recommended to cover the private parts of a menstruating woman during intimacy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=184)

ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره.

Mas'alah: What if a woman claims menstruation to prevent intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=184)

وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا؛ قبل.

Mas'alah: What actions are permitted when menstrual bleeding stops before bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=846)

وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل. ـــــــ 216 – مسألة: (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام، والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) وجملة ذلك، أنه متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل، زال من الأحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام؛ أحدها، سقوط فرض الصلاة، لأن سقوطه بالحيض، وقد زال. الثاني، منع صحة الطهارة لذلك. الثالث، تحريم الصيام؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنابة. الرابع، إباحة الطلاق؛ لأن تحريمه لتطويل العدة، أو لأجل الحيض، وقد زال ذلك. وسائر المحرمات باقية؛ لأنها تحرم على الجنب، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a menstruating woman aside from intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=848)

ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج، ـــــــ 217 - مسألة: (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص، والوطء في الفرج محرم بهما. والاختلاف في الاستمتاع بما بينهما؛ فذهب [1] إمامنا، رحمه الله، إلى جوازه. وهو قول عكرمة، (1) في م: «مذهب».

. . . . . ـــــــ وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. رواه البخاري، ومسلم بمعناه [1]. وعن عبد الله بن سعد الأنصاري، أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار». رواه البيهقي [2] ولنا، قول الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . وهو اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه. فإن قيل: بل المحيض الحيض، بدليل قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} . والأذى: هو الحيض. وقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} . وإنما يئسن من الحيض. قلنا: يمكن حمله على ما ذكرنا، وهو أولى؛ (1) أخرجه البخاري، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفي: باب في غسل المعتكف، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري 1/ 82، 3/ 63. ومسلم في: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 242. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 61. والترمذي، في: باب ما جاء في مباشرة الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 214 وابن ماجه، في: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا،

من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 208. والدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 244. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 55، 134، 143، 170، 174، 182، 209، 235. (2) في: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، من كتاب الحيض. السنن الكبرى 1/ 312.

. . . . . ـــــــ لوجهين؛ أحدهما، أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، ولا قائل به. الثاني، أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجتمعوا معها في البيت، فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء غير النكاح». رواه مسلم [1]. وهذا تفسير لمراد الله تعالى؛ لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم، ومن السنة هذا الحديث. وعن عكرمة، عن بعض أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود [2]. ولأنه وطء منع للأذى، فاختص بمحله كالدبر، وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الإزار، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يترك بعض المباح تقذرا، كتركه أكل الضب، والحديث الآخر يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه. (1) في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . . . إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 246 – كما أخرجه أبو داود، في: باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفي: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 59، 499. وابن ماجه، في: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 211. (2) في: باب في الرجل يصيب منها ما دون

الجماع، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 61.

Mas'alah: What is permitted regarding physical intimacy during menstruation?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

-

Mas'alah: What is permitted regarding physical intimacy during menstruation?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

وتباح المباشرة فيما دونه.

Mas'alah: What is permissible in terms of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=449)

المسألة الثالثة : ويستمتع منها بما دونه . هذا المذهب مطلقا ، وعليه جمهور علمائنا وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص . والوطء

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman between the navel and knee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=450)

في الفرج محرم بهما . واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب إمامنا رحمه الله تعالى إلى جوازه ، وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق والنخعي والحكم ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي وأبو ثور وابن المنذر وداود وأبو إسحاق المروزي من الشافعية . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يباح ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)) [1] رواه البخاري ومسلم بمعناه . وعن عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار)) [2] رواه البيهقي وأبو داود . وعن عائشة رضي الله عنها : ((عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرجل يباشر امرأته وهي حائض قال : له ما فوق الإزار)) [3] رواه الإمام أحمد . ولنا قول الله تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض } [البقرة :222] وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه . فإن قيل : بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى : { ويسألونك [4] عن المحيض قل هو أذى } [البقرة :222] والأذى هو الحيض ، وقوله تعالى : { واللائي يئسن من المحيض } [الطلاق :4] وإنما ييأسن من الحيض ؟ قلنا : يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين : أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ، والإجماع بخلافه . الثاني : أن سبب نزول الآية : ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت ، فسأل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك (1) ...

أخرجه البخاري في الحيض ، باب مباشرة الحائض 1/115ح295 . ومسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1/256ح321 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المذي 1/55ح212 . والبيهقي في النكاح 7/91. (3) ... أخرجه أحمد 6/72ح24480. (4) ... في الأصل : يسألونك .

فنزلت هذه الآية ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) [1] رواه مسلم . وهذا تفسير لمراد الله تعالى ؛ لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض ؛ لأنه يكون موافقا لهم ، ومن السنة هذا الحديث . وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم ((أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة)) [2] رواه أبو داود . ولأنه وطء منع للأذى ، فاختص بمحله كالدبر . وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الإزار ؛ فإن النبي صلي الله عليه وسلم قد يترك بعض المباح تقذرا ؛ كتركه أكل الضب ، والحديث الآخر يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح [3] عليه .

Mas'alah: What is the ruling on direct contact with a menstruating woman when one fears falling into the prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=451)

إحداهما : قال في النكت : وظاهر كلام إمامنا والأصحاب ؛ لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف . وهو ظاهر كلام المصنف . وقطع الأزجي في نهايته : بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ؛ لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور

.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to cover the private parts when touching a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=451)

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة ، ولا يجب على الصحيح من المذهب . وقيل : يجب ، وهو قول ابن حامد .

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his menstruating wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في الرجل يباشر امرأته وهي حائض قال : له ما فوق الإزار عائشة 1/449

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=175)

قوله: (ولا ياح) أي: الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the cessation of menstrual blood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=175)

قوله: (بعد انقطاعه) أي: بعد انقطاع دم الحيض.

Mas'alah: What is permissible with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=323)

فرع ويجوز أن يستمتع من حائض بدون فرج. . . . . ـــــــ والكفارة "، وهذا مصرح به في كلام المص -فيما سيأتي [1] -، والآخر يفهم من كلامه أيضا، لكن قال شيخنا: كون الحيض يوجب الكفارة ليس بظاهر؛ لأن الكفارة إنما تجب بالوطء فيه، لا به نفسه، والحكم ببراءة الرحم لا يخرج عن الاعتداد؛ لأنه ثمرته [2]." * قوله: (غير صوم وطلاق) في هذا الحصر نظر، لأنه قيل: أنه يباح لها اللبث بالمسجد بالوضوء [3]. ويمكن أن يقال: إن الحصر بالنسبة للوطء فقط، وأن كلامه فيما يباح بمجرد الانقطاع، فلا يرد عليه اللبث بالمسجد؛ لأنه لم يبح بمجرد الانقطاع، بل بالوضوء. قاله شيخنا في حاشيته [4]، أو يقال: إنه حصر إضافي؛ أي: دون وطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who has become pure for a day or more in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=329)

ولا يكره أن طهرت يوما فأكثر.

Mas'alah: What is the exception for intercourse with a menstruating woman due to extreme desire?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=377)

إلا لمن به شبق بشرطه [1] قال الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [2] .

Mas'alah: What are the conditions for the exception allowing intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=377)

(فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل [3] . (1) الشبق شدة الشهوة، وبابه تعب، أي إلا لمن هاجت به شهوة النكاح فيباح له الوطء بشرطه، وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة غير الحائض، وأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة، وقيل: بل يلزمه النكاح أو التسري، ولو زاد على مهر أو ثمن المثل، زيادة كثيرة، لكن لا تجحف بماله، لأن ظاهر كلامهم أن ما لا يتكرر لا يكون مانعا، وقيل: ويتجه أو خوف عنت منه أو منها، ولا تندفع شهوتهما بدون إيلاج. (2) أراد بالاعتزال ترك الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي لفظ إلا الجماع، وهو ظاهر الدلالة وقال الشيخ: المراد اعتزال ما يراد منهن في الغالب، وهو الوطء في الفرج لأنه قال: {هو أذى فاعتزلوا} فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لا سيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، فأمر بالاعتزال

في الدم للضرر والنجس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه، وقال ابن قتيبة: المحيض الحيض نفسه. (3) أي أولج من يجامع بكسر الميم مثله، وهو ابن عشر فأكثر، حشفته أو قدرها إن كان مقطوعها قبل انقطاع الحيض ولو كان الإيلاج بحائل لفه على ذكره ويجد معه حرارة الفرج فعليه الكفارة، وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحرم ولا كفارة.

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=380)

(و) يجوز أن (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج، من القبلة، واللمس والوطء دون الفرج [1] لأن المحيض اسم لمكان الحيض [2] قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن [3] ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره [4] . (1) والاستمناء بيدها ونحو ذلك، والوطء دون الفرج إذا كان يملك نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة، للأخبار الصحيحة، قال ابن كثير وغيره: هو قول أكثر العلماء، لما تقدم من الآية والأخبار، وإلا فلا وفاقا، وصوبه في الإنصاف لقوله: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ، ويعضده الأمر بالإتزار، وقال ابن القيم: حديث أنس ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه، وأحاديث الإتزار لا تناقضه، لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى، وقرر الشيخ قاعدة: وهي أن ما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط، علق الحكم به، ودار التحريم عليه، فأما الاستمتاع بما فوق السرة، وتحت الركبة فلا نزاع فيه، وقد حكى إجماع المسلمين عليه غير واحد، والقبلة بضم القاف اللثمة من التقبيل وقبلها تقبيلا

لثمها. (2) صرح به ابن قتيبة وغيره، والجمع المحايض، ومصدر كالمقيل والمبيت فيختص التحريم بمكان الحيض. (3) رواه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما عنه رضي الله عنه، في قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . (4) لما روى أبو داود (أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا) ، ويشهد له حديث الأمر بالإتزار، وأوجبه ابن حامد، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أي وجه كان.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims menstruation when her husband wants to have intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=381)

وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل [1] (

Mas'alah: What are the conditions for permitting intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=116)

قوله: (بشرطه) هو: أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة غير

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman besides intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=118)

وطلاق ويجوز أن يستمتع من حائض بدون فرج ويسن ستره إذا فإن أولج قبل انقطاعه

Mas'alah: What are the conditions for permissible intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=169)

قوله: بشرطه. هو أن لا تندفع شهوته بدون الوطىء في الفرج، وإن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وإن لا يجد مباحة غير الحائض، وإن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman during her period of purity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

قوله: ولا يكره وطؤها زمنه. أي زمن طهرها في أثناء حيضتها سواء كان يوما أو أكثر أو أقل يعني بعد أن تغتسل.

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation ends?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

ولا يكره وطء من انقطع دمها في أثناء عادتها بعد غسلها زمن طهرها

Mas'alah: What physical intimacy is permitted with a menstruating woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=65)

وتباح المباشرة لسيد وزوج، والاستمتاع بالقبلة واللمس والوطء في ما دونه أي الفرج. زاد في الاختيارات: والاستمناء بيدها. ويسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج، ووطؤها فيه ليس بكبيرة، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the exception for a man with intense desire regarding intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=469)

إلا لمن به شبق بشرطه وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة

Mas'alah: What forms of intimacy with a menstruating woman are permissible besides intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=473)

ويباح أن يستمتع منها أي الحائض بغير الوطء في الفرج كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن رواه عبد بن حميد وابن جرير ولأن المحيض

اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد قاله ابن عقيل كالمقيل والمبيت فيختص بالتحريم بمكان الحيض وهو الفرج ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه مسلم وفي لفظها إلا الجماع رواه أحمد وغيره ولأنه وطء منع للأذى فاختص بمحله كالدبر وحديث عبد الله بن سعد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=474)

أجيب عنه بأنه من رواية حرام بن حكيم عن عمه وقد ضعفه ابن حزم وغيره سلمنا صحته فإنه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه وحديث البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرني أن أأتزر فيباشرني وأنا حائض لا دلالة فيه على المنع لأنه كان يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب

Mas'alah: Is it recommended to cover the private parts when being intimate with a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=474)

ويستحب ستره أي الفرج إذن أي عند الاستمتاع من الحائض §

Mas'alah: Can a husband have intercourse with a wife who has not menstruated?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=66)

113 - سئل عن امرأة لم تحض، أيطؤها زوجها؟ قال: نعم، وتغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a woman enters the third menstrual period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=76)

156 - وسئل عن المرأة إذا طعنت في الحيضة الثالثة؟ قال أبو عبد الله: لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك.

Mas'alah: What is permitted for a man from his menstruating wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=76)

158 - قلت: ما للرجل من المرأة الحائض؟ قال: ما فوق الإزار، وأرجو أن لا تضيق عليه ما دونه.

Mas'alah: What is permissible for a husband with his menstruating wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=24)

56 - قلت : ما يصلح للرجل من امرأته حائضا ؟ قال : ما دون الجماع ، يقبلها ويباشرها ويتوضأ منهما . قال إسحاق : كما قال ، حتى لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس . حتى لقد قال الحكم : لا بأس أن يضع فرجه على فرجها ما لم يدخله ، والنخعي يقول : إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after intercourse before bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=26)

63 - قلت : إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : إن اغتسلت فليس به بأس ، وإن لم تغتسل فليس عليها . قال إسحاق : كما قال . ألا ترى أن عطاء قال : هذا في الحيض أكبر .

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his menstruating wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=242)

736 - قلت : / 66 ع / هل يباشر الرجل الحائض ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after her menstruation ends before she performs ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=242)

739 - (قلت : المرأة إذا رأت الطهر ، هل يصيبها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife if her menstruation ends early?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=253)

• سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: امرأة كانت تحيض سبعة أيام، فانقطع عنها الدم في خمسة أيام أو ستة، هل يأتيها زوجها؟ قال: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife during a period of purity before her usual period ends?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=254)

619 - قال الوليد: قيل لأبي عمرو: فيقع عليها زوجها في ذلك الطهر قبل استكمالها قرأها إذا أمربها (1) فاغتسلت وصلت؟ قال: «إن كانت ترى أنها سترجع إليها في بقية قرئها؛ فالكف عنها أحب إلي». قال أبو عمرو: «وإن فعل؛ فلا كفارة عليه». (1) في الأصل غير منقوطة، ولعله أراد: "أمرها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife after she sees purity but before she bathes?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=290)

708 - سمعت إسحاق يقول: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهدا عن المرأة ترى الطهر ولما تغتسل، أيأتيها زوجها؟ قال: «لا، حتى تحل لها الصلاة». (1) في الأصل مهملة، والصواب: "المحاربي" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife after she sees purity but before she bathes?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=291)

باب: المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها؟ • قال إسحاق: «أما ما قال هؤلاء: إذا طهرت من الحيضة وغسلت، فخرج الدم؛ حل وطؤها؛ فهو خطأ بين؛ لما قال الله -تعالى-: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، فأجمع أهل العلم من التابعين ومن وصفنا ألا يطأها حتى تغتسل». 709 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء -في المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها-؛ قال: «لا، حتى تغتسل». 710 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني: سمعت عقبة بن عامر يقول: «والله لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه، حتى يصير لها يوم».

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his menstruating wife?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=291)

باب: الرجل يباشر امرأته وهي حائض • سألت أحمد، قلت: الرجل يباشر امرأته وهي حائض، وعليه إزار، وليس عليها؟ قال: «أرجو ألا يكون به بأس، ولا نرى بأسا بمباشرة الحائض على كل حال، ونرى أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا اتقى موضع الدم». • وسمعت إسحاق يقول: «أما الرخصة للرجال (1) في مباشرة الحائض ومسيسه – [347] – إياها دون الفرج؛ فإجماع أهل العلم على ذلك، ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطئه إياها إذا طهرت من حيضها قبل اغتسالها؛ لأن الاغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "للرجل" .

711 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: «كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر، ثم يباشرها». 712 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن أم الحكم، قالت (1) : «لا بأس أن يضعه على فرجها، ما لم يدخله».

Mas'alah: What is permitted for a husband from his menstruating wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=241)

ويجوز أن يستمتع) زوج وسيد (من حائض) زمن حيض. (ويتجه و) من (نفساء)

كذلك، لأنها في معناها، وهو متجه. (بدون فرج) مما بين سرتها وركبتها، لما "روى عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي: اعتزلوا نكاح فروجهن ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، كالم

Mas'alah: What is the evidence for permissible intimacy with a menstruating wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=241)

قيل والمبيت، فيختص التحريم به، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم، وفي لفظ" إلا الجماع "رواه أحمد وغيره وأما حديث عبد الله بن سعد «أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود؛ فأجيب عنه بأنه من رواية حكيم بن حزام، وقد ضعفه ابن حزم وغيره، وعلى تسليم صحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه." وأما حديث عائشة «إنه كان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض» فلا دلالة فيه أيضا للتحريم، فإنه كان يترك بعض المباح تعذرا، كتركه أكل الضب. (

Mas'alah: Is it recommended to cover the private parts during intimacy with a menstruating wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=241)

ويسن ستره) – أي: الفرج – (إذن) أي: حين استمتاعه بما دونه، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة» رواه

أبو داود.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after purity from menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=249)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after purity from menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=249)

ولا يكره) وطؤها بعد غسلها (إن حصل نقاء خالص) في أثنائه، (ولو) كان ذلك النقاء (دون يوم) ، جزم به في "الإقناع" ولم يفرق بين حصوله يوما أو أكثر أو أقل، لأنها رأت النقاء الخالص، (خلافا

للمنتهى ") ." فإنه قال ولا يكره إن طهرت يوما فأكثر. وهذا في المبتدأة. وما سبق في المعتادة فلا معارضة.

Mas'alah: What is the exception for intercourse with a menstruating woman due to extreme desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=417)

(إلا لمن به شبق بشرطه). وشرطه: أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف شق أنثييه ان لم يطأ، وأن لا يجد غير زوجته الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة.

Mas'alah: What is permitted for a husband with a menstruating wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=419)

(ويجوز أن يستمتع) زوج وسيد (من حائض بدون فرج) مما بين سرتها وركبتها. وبهذا قال عطاء وعكرمة والشعبي والثوري وإسحاق. وعنه: لا يجوز الاستمتاع من الحائض إلا بما عدا ما بين السرة والركبة وفاقا للأئمة الثلاثة. ووجه المذهب: ما روى عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "في قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] " أي: اعتزلوا نكاح فروجهن "." ولأن المحيض: اسم لمكان الحيض؛ كالمقيل والمبيت. فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (1) . رواه مسلم. وفي لفظ: "إلا الجماع" (2) . رواه أحمد وغيره. ولأنه وطء منع لأجل الأذى. فاختص بمحل الأذى؛ كالدبر. ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (302) 1: 246 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) 2 أخرجه أحمد في "مسنده" (2376 1) 3: 133 ولفظه:

"إلا النكاح" . عن انس. ولفظ: "إلا الجماع" أخرجه ابن ماجه في "سننه" (644) 1: 211 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

وعنه: لا يجوز الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة؛ لما روى عبد الله بن سعد: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار" (1) . رواه أبو داود. وأجيب: بأنه من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره. وعلى تسليم صحته فانه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه. وما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان" يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض "(2)؛ لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا؛ كتركه أكل الضب. ولا شك أن الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز إجماعا فكذا ما بينهما."

Mas'alah: Is it recommended to cover the private parts during intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=420)

(و) على المذهب (يسن ستره) أى الفرج (إذا) أي: حين استمتاعه بما دونه؛ لما روى عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة" (3) . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman during her period of purity within menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=425)

(ولا يكره وطؤها) أي: وطء من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت (زمنه) أى زمن ظهرها في أثناء حيضتها؛ لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه اذى فإذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الأذى. وعنه: أن أقل الطهر زمن العادة يوم. وعنه: يكره الوطء في الطهر زمن الحيض.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman if bleeding stops for a day or more?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=427)

(ولا يكره) وطؤها (ان ظهرت) في أثنائه (يوما فأكثر) ، لأنها رأت النقاء الخالص. ويشترط لحل الوطء: غسلها قبله. وعنه: يكره الوطء في أثنائه؛ لأنه لا يؤمن معاودة الدم؛ كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين.

Mas'alah: What is permitted and prohibited in intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=80)

الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء محرم بهما.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment between the navel and knee with a menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=80)

واختلف في الاستمتاع بما بينهما، فذهب إمامنا إلى جوازه، وهو قول عطاء والشعبي

والثوري وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح، لحديث: "كان يأمرني فأتزر ... إلخ" 2. ولنا: قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . 3 فتخصيصه يدل على إباحة ما عداه. ولما نزلت، قال صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء غير النكاح" . 4 رواه مسلم.

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman and what is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=120)

وطلاق ويجوز أن يستمتع من حائض بدون فرج ويسن ستره إذا فإن أولج قبل انقطاعه

Mas'alah: What are the conditions for permitting intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

بشرط أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد غير زوجته الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her menstruation ends?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=101)

المسألة رقم (96) (انقضاء الحيض، والوطء) إذا انقطع حيضها لم يحل له وطئها حتى تغتسل (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: (إن انقطع لأكثر مدة الحيض جاز له وطئها قبل الغسل، وان انقطع فيما دون العشرة لم يجز له وطئها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة، وذهب داود إلى: أنها إذا غسلت فرجها جاز له وطئها) . (1) الحيض: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا، فهي حائض، وهو لغة: السيلان، ومنه يقال: حاضت السمرة إذا سال صمغها. انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير مادة (حيض) .وشرعا: دم يرخيه الرحم عند البلوغ في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد. انظر: شرح الزركشي1/ 210،وبدائع الصنائع1/ 167،المهذب1/ 141. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: عند الحنابلة والشافعية: إن المرأة إذا انقطع حيضها لا يجوز للزوج أن يطأها حتى تغتسل، لقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ؛البقرة: اية222،أي من المحيض، فإذا تطهرن أي اغتسلن، كذا فسرها ابن عباس، رواه عن البيهقي وإبراهيم الحربي، وحملا لكل من التطهيرين على فائدة، على أن الإمام إسحاق بن راهوية قال: اجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل، وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعده. انظر شرح الزركشي:1/ 228،الإنصاف:1/ 262،أحكام القران للشافعي:1/ 53، الأم:1/ 59،المجموع:2/ 382. (3) عند الحنفية: المرأة إذا انقطع حيضها فان كان بعد عشرة أيام فأكثر فانه، وقبل لزوجها الوطء حتى ولو لم تغتسل، أما إذا كان انقطع قبل العشرة أيام فلا يحل له الوطء حتى تغتسل، لانا اجمعنا على أن المرأة إذا انقطع دمها يلزم الصوم، فوجب أن يمنع الوطء حتى، كما إذا كان بعد الغسل، انظر: شرح فتح القدير1/ 167.ولقد لخص ابن رشد هذه المسألة بقوله: (اختلفوا في وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال .. فذهب مالك، والشافعي، والجمهور إلى أن: ذلك لا يجوز

حتى تغتسل. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن: ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمر الحيض وهو عنده عشرة أيام، وذهب الاوزاعي: إلى أنها إذا غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، وبه قال أبو محمد بن حزم، وسبب الاختلاف: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن) ؛هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء؟ ثم أن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد، أم طهر الفرج؟.انظر: بداية المجتهد1/ 94وما بعدها، أحكام القران للجصاص 2/ 35،المبسوط2/ 16،حلية العلماء1/ 216،المجموع2/ 349.

دليلنا: انه طهر لم يضاهه تطهر فلم يباح الوطء فيه كما لو انقطع لما دون العشرة فإنها تغتسل ولم يمر عليها مع عدم الماء وقت الصلاة.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after she performs tayammum following menstruation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=102)

المسألة رقم (97) (المرأة التي انقضت حيضتها ولم تجد الماء) إذا لم تجد الماء فتيممت جاز لزوجها وطئها (1) ،خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز له وطئها حتى تصلى بالتيمم (2) ،خلافا لمالك في قوله: لا يجوز وطئها به (3) . دليلنا: انه ما يستباح بطهارة الماء وجب أن يستباح بالتيمم قياسا على الصلاة، (1) هذه المسألة: وهي أن المرأة اذا انفضت حيضتها ولم تجد الماء فتيممت، فهل يجوز لزوجها أن يطأها في تلك الحالة.؟ ففي ذلك خلاف بين العلماء: فذهب الحنابلة إلى: انه يجوز لزوجها

ذلك، ولخص ابن قدامه ذلك بقوله: (فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة، لان سقوطه بالحيض وقد زال، ومنه صحت الطهارة لذلك. تحريم الصيام، لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة. وتحريم الطلاق، لان تحريمه لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى وسائر المحرمات باقية، لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر وحدثها باق. وتحريم الوطء باق، لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) . قال مجاهد: حتى يغتسلن، فان لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها، لأنه قائم مقام الغسل، فحل به ما يحل بالغسل، وان تيممت للصلاة حل وطؤها، لان ما أباح الصلاة أباح ما دونها. انظر: الكافي1/ 74،المستوعب1/ 115،شرح الزركشي1/ 228. (2) يرى الأحناف: انه إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل، فالأمر لا يخلو من: إذا كان الانقطاع لأكثر الحيض فيجوز لزوجها الوطء لقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بتخفيف الطاء، فجعل الطهر غاية للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولان الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها لمعنى العشرة، انقطع الدم أو لم ينقطع. أما إذا كان الانقطاع لأقل الحيض فانه لا يجوز للزوج الوطء حتى تغتسل أو يمض عليها وقت صلاة كاملة: لان الدم يدر وينقطع آخره. انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:1/ 58،شرح فتح القدير:1/ 170 (3) عند المالكية انه لا يجوز وطئها بالتيمم إلا في حالة التطويل فقالوا بالجواز. انظر: حاشية الدسوقي1/ 173. ويرى الشافعية: أنها إذا تيممت بعد انقضاء الحيض لعدم وجود الماء لم يحرم وطؤها كما لو اغتسلت. انظر: المجموع:1/ 368.

وقراءة القران، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ولا يلزم عليه المسح على الخفين، انه إذا توضأ بالماء ولبس كان له المسح، وإذا تيمم ولبس لم يجز له المسح، لانا قلنا مع عدم الماء، والمسح على الخفين لا يجوز إلا مع وجود الماء فلا يلزم، لان

الماء ها هنا ليس بمعدوم.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman in other than the vagina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=104)

المسألة رقم (99) (يجوز وطئ الحائض فيما دون الفرج) يجوز وطئ الحائض فيما دون الفرج (2) ، خلافا لأبي حنيفة (3) ، ومالك (4) ، والشافعي (5) في قولهم: (لا يحل إلا فيما فوق الإزار) . (1) قال الشيرازي: ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ؛البقرة: آية:222،فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم:إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وان كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار .. لحديث ابن عباس. وفي الجديد: لا تجب عليه الكفارة، لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. انظر: المهذب:1/ 142وما بعدها. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: فذهب الحنابلة ومن معهم: الى انه يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج. فقد جاء في المغني1/ 415: (وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة دون الركبة جائز بالنص، والإجماع. والوطء في الفرج محرم بهما (أي بالنص والإجماع) . واختلف في الاستمتاع بما بينهما؛ فذهب احمد – رحمه الله –إلى إباحته، وروى ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، ونحوه قال الحكم، فانه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا ما لم يدخله. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح، لما روي عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض" .رواه البخاري. عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: "فوق الإزار" . (3) جاء في فتح القدير1/ 166: "وأما الاستمتاع بها بغير الجماع، فمذهب أبي حنيفة،" وأبي يوسف،والشافعي، ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لك ما فوق الإزار "،ومذهب محمد بن الحسن، واحمد: لا يحرم ما سوى الفرج، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى:" ويسألونك عن المحيض "فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اصنعوا كل شئ إلا النكاح "." (4) جاء في الشرح الكبير1/ 173: "ومنع وطء فرج أو تحت إزار:يعني انه محرم الاستماع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان، ويجوز بما عدا ذلك" . (5) قال الإمام الرملي: ويحرم بالحيض مباشرتها فيما بين السرة والركبة ولو من غير شهوة، لآية: "فاعتزلوا النساء في المحيض" وهو الحيض عند الجمهور.

دليلنا قوله تعالى: "فاعتزلوا النساء في المحيض" (1) ، والمحيض: هو موضع الدم، وهو نفس الفرج، وهو على وزن مقيل ومبيت، ولأنه أبيح له الوطء فيما فوق الإزار فأبيح له فيما دونه. أصله إن كانت طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation ceases until ghusl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=405)

ولا يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تقربوهن حتى

يطهرن} [البقرة: 222] أي: حتى ينقطع دمها {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] أي:

اغتسلت بالماء، وهكذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي طلحة، وكذلك قال مجاهد وغيره. وقال إسحاق بن راهويه "أجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل" وأكثر أهل الكوفة يقرؤون "حتى يطهرن" بالتشديد، وكلهم يقرؤون الحرف الثاني " {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] " والتطهر إنما يكون فيما يتكلفه ويروم تحصيله وذلك لا يكون إلا في الاغتسال، فأما انقطاع الدم فلا صنع لها فيه ولهذا لما قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] فهم منه الاغتسال، فإن قيل: فعلى قراءة الأكثرين ينتهي النهي عن القراءتين بانقطاع الدم؛ لأن الغاية هنا تدخل في المغيا لأنها بحرف (حتى) فإذا تم انقطاع الدم فقد انتهت الغاية، قلنا: قبل الانقطاع النهي عن القربان المطلق، فلا يباح بحال، فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق؛ لأنها قد صارت حينئذ مباحة إن اغتسلت، حراما إن لم تغتسل، ويبين هذا الشرط قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] وبهذا تبين أن قراءة الأكثر أكثر فائدة وهذا كقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] وأيضا فقد روي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون أن المطلق أحق بزوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإذا كان حدث الحيض موجب بقاء العدة فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى وأحرى، فإن لم تجد ماء تيممت، فإن وجدت الماء عاد التحريم كما في التيمم للصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman apart from intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=322)

قال: ويستمتع من الحائض بدون الفرج. ش: لقول الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمبيت، والمقيل، ومصدر: حاضت المرأة حيضا ومحيضا، والمراد هنا والله أعلم – الأول، بقرينة التعليل بكونه أذى، وذلك يختص بالفرج، وللإجماع على جواز القربان في حال الحيض في الجملة، وقد شهد لذلك النص. 309 – فعن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض» . 310 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية: اعتزلوا نكاح فروج النساء، رواه عنه أبو بكر في تفسيره.

311 – ولما روى أنس – رضي الله عنه – «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] الآية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظ النسائي، وابن ماجه «إلا الجماع» واللام فيه لمعهود ذهني، وهو الوطء في الفرج، للإجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإزار. 312 – وقد روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد من الحائض شيئا، ألقى على فرجها ثوبا» . ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يستمتع [بها] في الفرج] ولا ريب في ذلك لما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse with a woman whose bleeding has stopped during her usual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

ولا يكره وطؤها) أي من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت (زمنه) أي زمن طهرها في أثناء حيضها. لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الأذى (

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse with a woman who becomes pure during menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

ولا يكره) وطؤها (إن طهرت) في أثنائه (يوما

Sub-topic – First-Time Menstruation (Novice Woman)

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

والمبتدأة: –

Mas'alah: How many days does a woman experiencing menstruation for the first time sit out?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

تجلس أقله. –

Mas'alah: What should a woman do after the minimum menstrual period ends?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

ثم تغتسل وتصلي. –

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=130)

(والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضا، وهي التي رأت الدم، ولم تكن حاضت (تجلس) أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرا (أقله) أي: أقل الحيض يوما وليلة (ثم تغتسل) بعده، سواء انقطع لذلك أم لا (وتصلي) وتصوم، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك، ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض (فإن لم يجاوز حيضها أكثره) أي الحيض، بأن انقطع لخمسة عشر فما دون (اغتسلت أيضا إذا انقطع) وجوبا، لصلاحية أن يكون حيضا، (فإن تكرر ثلاثا) في ثلاثة أشهر ولم يختلف (فهو حيض) أي صار عادة لها، تنتقل إليه، فتجلس جميعه في الشهر الرابع، لتيقنه حيضا و (تقضي ما وجب فيه) من نحو صوم رمضان، وقضائه، ونذر، وطواف، ونحوه لأنا تبينا فساده، لكونه في الحيض (وإن أيست قبله) أي: قبل تكراره ثلاثا، (أو لم يعد) الدم إليها، (فلا) تقضي، لأنا لم نتحقق كونه حيضا، والأصل براءتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman beginning menstruation with black or red blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=376)

فصل: والمبتدأة بدم أسود والأصح وأحمر "و" وفي صفرة أو كدرة وجهان "م 6" تجلس برؤيته، نقله الجماعة، ويتوجه احتمال بمضي أقله، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 6: قوله: "والمبتدأة بدم أسود، والأصح وأحمر، وفي صفرة أو كدرة وجهان" انتهى، وأطلقهما الزركشي: أحدهما: حكمه حكم الدم الأسود، وهو الصحيح، جزم به

في المغني1، والشرح2، وشرح ابن رزين عند الكلام على الصفرة والكدرة، وجزم به في الفصول أيضا، واختاره القاضي. والوجه الثاني لا تجلسه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه المجد في شرحه، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان وابن عبيدان، وابن عبد القوي في شرحهما، وصاحب الفائق وغيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 1/413. 2 المقنع مع الشرح الكبير والانصاف 2/449.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time (mubtadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=185)

فصل [في المبتدأة] والمبتدأة [3] ؛ وهي البكر إذا رأت الدم ؛ تجلس أقل الحيض ، وتغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتتعبد . فإن لم تجاوز أكثره : اغتسلت ثانيا عند انقطاعه ، ثم ما تكرر ثلاثا : حيض . (1) مختصر الخرقي (ص : 22) . (2) لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا (الممتع 1 / 285) . ولأن التحديد من الشرع ولم يرد به (الشرع الكبير 1 / 322) . (3) في هامش الأصل : سواء كانت بكرا أو ثيبا ، ولعله أراد البكر في النص .

وعنه : مرتين ، تقضي ما وجب فيه من صوم واعتكاف وطواف وسعي . وفي كراهة وطئها قبل تكرره : روايتان . وإن جاوز أكثر الحيض ؛ فمستحاضة [1] تجلس أقله ، وعنه : غالبه ، وعنه : أكثره . وعنه : عادة نسائها ؛ كأمها وخالتها وعمتها [2] . وإن بلغ الأسود أقل الحيض ولم يتجاوز أكثره : فحيض وإلا فلا . والمستحاضة المعتادة

تجلس عادتها ، وعنه : تمييزها إن اختلفا كغيرها . فإن نسيت وقتها وعددها : فكالمبتدأة . وعنه : تجلس أقله ، وعنه : غالبه . وإن ذكرت عددها فقط وحصرته في مثليه فأزيد : جلستها منه بالتحري عند أبي بكر ، ومن أوله عند غيره . وإن زادت على نصفه : فمثلا الزائد حيض جزما ومن وسطه . وتجلس باقيها منه بالتحري . وقيل : قبل المتيقن . وإن ذكرت وقتها فقط ؛ فقال أبو الخطاب : لا بد أن تذكر أحد طرفيه وتنسى الآخر ؛ فإذا قالت : كنت أول يوم من الشهر حائضا : فاليوم الأول من الشهر حيض بيقين ، والنصف الثاني من الشهر طهر بيقين ، وبقية النصف الأول مشكوك فيه ؛ فحكمها فيه حكم المتحيرة ؛ تجتهد فتجلس غالب الحيض أو أقله (1) الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان ، داخل بمنزلة الدبر منه الحيض ، وخارج كالإليتين منه الاستحاضة (المبدع 1 / 274 ، وكشاف القناع 1 / 206) . (2) لأن االغالب شبهها بهن ، وقياسا على المهر (الممتع 1 / 291) .

على اختلاف الروايتين ، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه ، وبقية النصف طهرا مشكوكا فيه . وكذلك إذا قالت : كنت آخر يوم من الشهر حائضا ولا أعلم أوله ؛ فمعنى المسألتين سواء وإن اختلفت صورتهما . عبارة هذه المسألة مدخولة من ثلاثة أوجه ؛ لأنه قال : لا بد أن تذكر أحد طرفيه ، وقد تنساهما ، وقال : تجتهد ، ولا اجتهاد لها فيما ذكر من المسألتين سواء قلنا : لا تجلس الأقل أو الغالب . وقال : فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه ، وهذه على رواية إجلاسها الأقل ليس لها حيض مشكوك فيه . وسنبين ذلك ما نذكره فنقول : ذاكرة الوقت دون العدد ؛ إما أن تذكر الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو تنساهما . فإن ذكرت الابتداء وحده بأن قالت : كان أول حيضتي أول الشهر ؛ فإنا إن حيضناها الأقل في رواية فتكون بقية النصف

طهرا مشكوكا فيه . وفي رواية الغالب : نحيضها مع الأقل تمام الست أو السبع ، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه وبقية النصف الأول طهرا مشكوكا فيه . ولو ذكرت الانتهاء بأن قالت : كان آخر حيضتي مع آخر الشهر ولا أعلم أولها : حيضناها آخر يوم فقط على رواية الأقل ، فيكون بقية النصف قبله طهرا مشكوكا فيه . وعلى رواية الغالب : تجلس تمام الست أو السبع قبله ، إما من أول

الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين ، فيكون حيضا مشكوكا فيه . وبقية هذا النصف المتقدم [طهر مشكوك] [1] فيه . وإن نسيت الطرفين بأن قالت : كنت أول يوم من الشهر حائضا ، ولا أعلم هل هو طرف الحيضة أو من وسطها ، ولا هل هو كلها أو بعضها ؟ . فهذا اليوم حيض بيقين ، وتمام النصف عليه قبله وبعده زمن شك ، ويبقى لها من كل شهر يوم طهر بيقين وهو السادس عشر . فإن قلنا : تجلس الأقل ؛ فزمن الشك كله طهر مشكوك فيه ، وإن قلنا : تجلس الغالب ، حيضت تمام الست أو السبع مما يلي المتيقن قبله إن اعتبرنا الأولية ، وإن اعتبرنا التحري ؛ فمما يليها ؛ إما من قبلها أو بعدها أو منهما حسب ما يقتضيه رأيها ، فيكون ذلك حيضا ، وبقية زمن الشك طهر مشكوك فيه . فإن قالت : أعلم ابتداء حيضتي من أول يوم من المحرم ، ولا أعلم حالي في بقية السنة في الطهر والحيض وقتا ولا قدرا ؛ فهذه نحيضها في أول كل شهر الأقل أو الغالب على اختلاف الروايتين ؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، وقد اتضح بجميع ما ذكرناه خلل ما ذكره أبو الخطاب .

Mas'alah: How does a woman with no prior menstrual habit or a changed habit determine her menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=26)

والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم

Mas'alah: How does a woman experiencing her first menstruation determine her habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=871)

فصل: والمبتدأة تجلس يوما وليلة، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه. وعنه، يصير عادة بمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins menstruating with black blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=871)

قوله: المبتدأة -أي المبتدأ بها الدم- تجلس. اعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم

---. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins menstruating with red, yellow, or muddy blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=872)

أسود، جلسته، وإن ابتدأت بدم أحمر، فالصحيح من المذهب أنه كالأسود، وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب. وصححه المجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الفائق». قال في «الفروع»: والأصح أن الأحمر إذا رأته، تجلسه كالأسود. وقيل: لا تجلس الدم الأحمر إذا ما قدر، وإن أجلسناها الأسود. اختاره ابن حامد، وابن عقيل. وقدمه في «الرعاية». قال ابن عقيل: لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر. وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة، فقيل: إنها لا تجلسه. وهو ظاهر كلام أحمد. وصححه المجد في «شرحه». وقدمه ابن

. . . . . ——— تميم، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة. وقيل: حكمه حكم الدم الأسود. وهو المذهب. اختاره القاضي. ويحتمله كلام المصنف هنا. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين»، عند الكلام على الصفرة والكدرة. وصححه في «الرعاية الكبرى»، عند أحكام الصفرة والكدرة، فناقض. وأطلقهما في «الفروع»، و «الزركشي».

Mas'alah: Does a woman experiencing menstruation for the first time begin her waiting period immediately upon seeing blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=873)

تنبيه: ظاهر قوله: والمبتدأة تجلس. أنها تجلس بمجرد ما تراه، وهو صحيح، وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب قاطبة. ووجه في «الفروع» احتمالا؛ أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a novice menstruating woman sitting out one day and one night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=873)

قوله: تجلس يوما وليلة. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه في رواية عبد الله،

. . . . . ـــــــ وصالح، والمروذي، وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للأصحاب. قال في «الفروع»، و «الشرح»، و «المغني» وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. فعليه، تفعل كما قال المصنف، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه.

Mas'alah: What are the four narrations regarding a novice menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=874)

وذكر أبو الخطاب، في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع؛ إحداها، تجلس يوما

وليلة. وهي المذهب، كما تقدم. والثانية، تجلس غالب الحيض. والثالثة، تجلس عادة نسائها. والرابعة، تجلس إلى أكثره. اختاره المصنف، وصاحب «الفائق».

——— . . . . . .

Mas'alah: Which scholars affirm the four narrations for a novice menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=875)

تنبيه: أثبت طريقة أبي الخطاب في هذه المسألة، أعني أن فها الروايات الأربع، أكثر الأصحاب؛ فهم أبو بكر، وابن أبي موسى، وابن الزاغوني، والمصنف، في «المغني»، و «الكافي»، والمجد في «شرحه»، والشارح، وابن تميم، وصاحب «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، والزركشي، وصاحب «مجمع البحرين». قال المجد في «شرحه»، وابن تميم: وهي أصح. وجعل القاضي، وابن عقيل في «التذكرة»، والمجد في «المحرر»، وصاحب «الرعاية الكبرى»، و «الحاويين»، وغيرهم، وهو الذي قدمه المصنف، وابن رزين في «شرحه»، أن المبتدأة تجلس يوما وليلة،

. . . . . ——— رواية واحدة.

وأطلقهما في «التلخيص»، و «البلغة». وجلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه، من مفردات المذهب.

Mas'alah: How many times must a pattern repeat to become a habit for a novice menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=876)

قوله: وتفعل ذلك ثلاثا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد، صار عادة، وانتقلت إليه. الصحيح من المذهب، أنها لا تجلس ما جاوز. اليوم والليلة، إلا بعد تكراره ثلاثا، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. فتجلس في الرابعة، على الصحيح وقيل: تجلسه في الثالثة. قاله القاضي، في «الجامع الكبير». وعنه، يصير عادة بمرتين. قدمه في «تجريد العناية». فتجلسه في الثالث، على الصحيح عليها. وقيل: في الثاني. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: إن كلام أحمد يقتضيه. قال القاضي في «الجامع الكبير»: إن قلنا: تثبت العادة بمرتين. جلست في الثاني. وإن قلنا: بثلاث. جلست في الثالث.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period when first experiencing bleeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=99)

فصل والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله ولو صفة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه فتترك الصلاة والصوم أقله فإن انقطع لدونه فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها وإن انقطع له كان حيضا واغتسلت له وإن جاوزه ولم يعبر الأكثر لم تجلس المجاوز بل تغتسل عقب أقله وتصوم وتصلى فيما جاوزه ويحرم وطئها فيه قبل تكراره نصا فإن انقطع يوما فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت وحكمها حكم الطاهرات ويباح وطؤها فإن عاد فكما لو لم ينقطع وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا تفعل ذلك ثلاثا في

كل شهر مرة فإن كان في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء تيقن أنه حيض وصار عادة

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=45)

قأما المبتدأة: فقد اختلف قوله فيها، فقيل عنه: تقعد أقل الحيض. وقيل عنه: يل تجلس كجلوس أكثر الحيض. وقيل عنه: هي كمن لاعادة لها ولا تمييز. وقيل عنه: تجلس كما أمها وجدتها وأختها.

Mas'alah: How should a woman experiencing her first menstruation determine her period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=128)

والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم؛ لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الفساد عارض لمرض ونحوه، والأصل عدمه، فإن انقطع لدون يوم وليلة، فهو دم فساد، وإن بلغ ذلك جلست يوما وليلة، فإن انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت، وكان ذلك حيضها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her habit but has distinguishing blood?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=132)

الحال الثاني: أن تكون ناسية لعادتها: فإن كانت مميزة، عملت بتمييزها؛ لأنه دليل لا

معارض له، فوجب العمل به كالمبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman who forgets both the time and number of her menses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=133)

وإن لم تكن مميزة فهي على ثلاثة أضرب: إحداهن: المتحيرة وهي الناسية لوقتها وعددها، فهذه تتحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة، على حديث حمنة بنت جحش، ولأنه غالب عادات النساء، فالظاهر، أنه حيضها، وعنه: أنها ترد إلى عادة نسائها، كما تقدم، وقيل: فيها الروايات الأربع.

Mas'alah: How is the menses of a confused woman set from the beginning of each month?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=133)

ويجعل حيضها من أول كل شهر في أحد الوجهين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، من كل شهر، ثم اغتسلي، وصلي ثلاثة وعشرين يوما» فجعل حيضها من أوله، والصلاة في بقيته.

Mas'alah: What is the second view on determining the time of menses for a confused woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=133)

والآخر: تجلسه بالاجتهاد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها إلى الاجتهاد في

العدد بين الست والسبع، فكذلك في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menses is in the first half of the month but not its exact time or number?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=134)

وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول ولم تعلم موضعه منه، ولا عدده فكذلك، إلا أن اجتهادها يختص بذلك الوقت دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of her menstruation days but forgets the time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=134)

الضرب الثاني: أن تعلم عددها وتنسى وقتها، نحو أن تعلم أن حيضها خمس ولا تعلم لها وقتا، فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسه بالتحري.

Mas'alah: How does a woman determine her menstruation period when she knows the time within the month?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=134)

وإن علمته في وقت من الشهر، مثل أن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر أو

العشر الأوسط، جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the time of her menstruation but forgets the number of days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=134)

الضرب الثالث: ذكرت وقتها ونسيت عددها، مثل أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها، ولا تدري قدره، فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة، واليوم العاشر حيض بيقين، فإن علمته أول حيضها، جلست بقية أيامها بعده، وإن علمته آخر حيضها، جلست الباقي قبله.

Mas'alah: How does a woman determine her menstruation period when she knows neither the beginning nor the end?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=134)

وإن لم تعلم أوله ولا آخره جلست مما يلي أول الشهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلس بالتحري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit and then remembers it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=134)

ومتى ذكرت الناسية عادتها، رجعت إليها؛ لأنها تركتها للعجز عنها، فإذا زال العجز،

وجب العمل بها لزوال العارض، فإن كانت مخالفة لما عملت قضت ما صامت من الفرض في مدة العادة، وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها؛ لأننا تبينا أنها تركتها وهي طاهرة.

Mas'alah: Does menstruation indicate the age of legal responsibility?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

والبلوغ) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد، وغيره من حديث عائشة، وروي أيضا مرسلا وموقوفا، فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وظاهره: أن أحكام البلوغ تثبت بابتدائه، وصرح به في "التلخيص" و "البلغة")

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins menstruating for the first time (mubtadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=228)

فصل والمبتدأة تجلس يوما وليلة، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثر فما [المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" وهي قول أكثر العلماء، لما تقدم من قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» ، وذكر أبو بكر أنهما مبنيان على أكثر الحيض، فإن قيل: خمسة عشر يوما فأقل الطهر مثله، وإن قيل: سبعة عشر يوما فأقله ثلاثة عشر يوما، والمشهور عند الأصحاب لا بناء، فأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، ثم إنما يلزم ذلك أن لو كان شهر المرأة لا يزيد على

ثلاثين يوما، فإذا زاد تصور أن حيضها سبعة عشر، وطهرها خمسة عشر، وأكثر، وقيل: يزاد على كل عدد ليلة، وعنه: لا توقيت فيه، وهو على ما تعرفه من عادتها، اختاره بعض أصحابنا، وعنه: إلا في العدة أي: إذا ادعت انقضاءها في شهر كلفت البينة، وإن كان في أكثر منه صدقت (ولا حد لأكثره) أي: الطهر، لأن التحديد من الشرع، ولم يرد به، ولا نعلم له دليلا، ولأنه قد وجد من لا تحيض أصلا، لكن غالبه بقية الشهر. [المبتدأة التي رأت دم الحيض ولم تكن حاضت] فصل (والمبتدأة) هي التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضا، وظاهره لا فرق بين الأسود والأحمر، وهو الأصح، وقال ابن حامد، وابن عقيل: لا تلتفت أول مرة إلا إلى الأسود، قدمه في "الرعاية" فإن كان صفرة أو كدرة، فظاهره أنها تجلس، صرح به في "المغني" و "الشرح" وظاهر كلام الإمام خلافه (تجلس) أي: تدع برؤيته - نقله الجماعة - الصلاة، والصيام، ونحوهما،

Mas'alah: What are the four narrations regarding a woman seeing blood for the first time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=233)

أول ما ترى الدم الروايات الأربع،

Mas'alah: How should a woman with no regular habit or distinction determine her menstrual period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=230)

(463) مسألة: قال: (فإن كانت لها أيام أنسيتها، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر)

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهذا القسم نوعان: أحدهما الناسية، ولها ثلاثة أحوال: أحدها، أن تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة. والثانية، أن تنسى عددها، وتذكر وقتها. والثالثة، أن تذكر عددها، وتنسى وقتها.

فالناسية لهما، هي التي ذكر الخرقي حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف. وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها، وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها، جلست من الشهر المعروف؛ لأنه الغالب. وقال الشافعي في الناسية لهما: لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة، وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها. وله قول آخر، أنها تجلس اليقين. وقال بعض أصحابه: الأول أصح؛ لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردها إلى غيرها، فجميع زمانها مشكوك فيه، وقد روت عائشة «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تغتسل، لكل صلاة» متفق عليه. ولنا ما روت حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أستفتيه، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش. فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة. فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. قلت: هو أكثر من ذلك. إنما أثج ثجا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – سآمرك أمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك

يجزئك وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين للصبح، فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أعجب الأمرين إلي» رواه أبو داود، والترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت محمدا عنه، فقال: هو حديث حسن. وحكي ذلك عن أحمد أيضا. وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصلها، هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل. واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد. ولم يسألها النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تمييزها؛ لأنه قد جرى من كلامها، من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك، لعلمه إياه، إذ كان مشتهرا، وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية؛ ولأن لها حيضا لا تعلم قدره، فيرد إلى غالب عادات النساء، كالمبتدأة؛ ولأنها لا عادة لها ولا تمييز، فأشبهت المبتدأة. وقولهم: لها أيام معروفة. قلنا: قد زالت المعرفة، فصار وجودها كالعدم. وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة، فإنما هو ندب، كأمره لحمنة في هذا الخبر، فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادتها، وهي لها أم سلمة، على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري، وأنكره الليث بن سعد، فقال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

Mas'alah: Is a forgetful woman required to choose between six or seven days by ijtihad or by option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=232)

(464) فصل: قوله: "ستا أو سبعا" الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها، فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا. ذكره القاضي في بعض المواضع، وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع، لا على طريق الاجتهاد، كما خير واطئ الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار، بدليل أن حرف "أو" للتخيير. والأول إن شاء الله أصح؛ لأنا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة، وليس لها في ذلك خيرة بحال. أما التكفير ففعل اختياري، يمكن التخيير فيه بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار في الحالين؛ لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم: إن "أو" للتخيير. قلنا: وقد يكون للاجتهاد، كقول الله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] . و "إما" "كأو" في وضعها، وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح.

Mas'alah: How is the menstrual month determined for a woman who forgets her cycle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=233)

[فصل لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به] (465) فصل: ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها، أو عالمة به، فإن كانت جاهلة بشهرها، رددناها إلى الشهر الهلالي، فحيضناها في كل شهر حيضة؛ لحديث حمنة؛ ولأنه الغالب، فترد إليه، كردها إلى الست والسبع. وإن كانت عالمة بشهرها، حيضناها في

كل شهر من شهورها حيضة؛ لأن ذلك عادتها، فترد إليها، كما ترد المعتادة إلى عادتها في عدد الأيام، إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما، لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما، أو خمسة عشر يوما؛ لأنها لو حاضت أكثر من ذلك، لنقص طهرها عن أقل الطهر، ولا سبيل إليه. وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر، أو بالتحري والاجتهاد؟ فيه وجهان: أحدهما، تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة «تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها» . فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقيته؛ ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر، مع أنه لا عادة لها، فكذلك الناسية؛ ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأت الدم، وجب تغليب دم الحيض. والوجه الثاني، أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد. وهذا قول أبي بكر، وابن أبي موسى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله: "ستا أو سبعا" . فكذلك في الزمان؛ ولأن للتحري مدخلا في الحيض، بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم. فكذلك في زمنه، فإن تساوى عندها الزمان كله، ولم يغلب على ظنها شيء، تعين إجلاسها من أول الشهر؛ لعدم الدليل فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the number of her menstrual days but remembers the time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=233)

القسم الثاني، الناسية لعددها دون وقتها، كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة، تجلس ستا أو سبعا، في

أصح الروايتين، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أول العشر، أو بالتحري؟ على وجهين. وإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضا، ولا أعلم آخره. أو إنني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله. أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره؟ حيضناها اليوم الذي علمته، وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الأولى، ومما قبله في الثانية، وبالتحري في الثالثة، أو مما يلي أول الشهر، على اختلاف الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time of her menstruation but remembers the number of days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=233)

القسم الثالث، الناسية لوقتها دون عددها، وهذه تتنوع نوعين: أحدهما، أن لا تعلم لها وقتا أصلا، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام، فإنها تجلس خمسة من كل شهر؛ إما من أوله، أو بالتحري، على اختلاف الوجهين. والثاني، أن تعلم لها وقتا، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول من كل

شهر، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره، ثم لا يخلو عدد أيامها؛ إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت، أو لا يزيد، فإن كان زائدا على نصفه، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من كل شهر، أضعفنا الزائد، فجعلناه حيضا بيقين، وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين. وفي الآخر، من أول العشر، ففي هذه المسألة الزائد يوم وهو السادس، فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين؛ لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر، دخل فيه الخامس والسادس،

يبقى لها أربعة أيام، فإن أجلسناها من الأول، كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه، وإن أجلسناها بالتحري، فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر، فهي كالتي ذكرنا. وإن جلست الأربعة من آخر الشهر، كانت حيضا مشكوكا فيه، والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه. وإن قالت: حيضي سبعة أيام من العشر الأول. فقد زادت يومين على نصف الوقت، فنضعفهما، فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين، وهي من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر، أو بالتحري، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه، ويبقى لها ثلاثة، طهرا مشكوكا فيه، وسائر الشهر طهر، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن، في ترك العبادات. وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون، فليس لها حيض بيقين؛ لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام، احتمل أن تكون الخمسة الأولى، وأن تكون الثانية، وأن تكون بعضها من الأولى وباقيها من الثانية، فتجلس خمسة بالتحري، أو من أول العشر، على اختلاف الوجهين.

Mas'alah: Is repetition considered for a woman who forgets her menses days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=234)

[فصل لا يعتبر التكرار في الناسية لأيام الحيض] (466) فصل: ولا يعتبر التكرار في الناسية؛ لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول، فلا معنى للتكرار.

Mas'alah: What happens when a forgetful woman remembers her menses habit after sitting for a different period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=234)

(467) فصل: وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيره، رجعت إلى عادتها؛ لأن تركها لعارض النسيان، فإذا زال العارض عادت إلى الأصل. وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها، لزمها إعادتها، ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها، فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الأول، فجلست السبعة التي قبلها مدة، ثم ذكرت، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة؛ لأنها صامته في زمن حيضها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menses for the first time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=234)

[مسألة المبتدأ بها الدم تحتاط] (468) مسألة: قال: (والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة. فإن كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم، إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض)

هذا النوع الثاني من القسم الرابع؛ وهي من لا عادة لها ولا تمييز، وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله؛ والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس إذا رأت الدم، وهي ممن يمكن أن تحيض وهي التي لها تسع سنين فصاعدا، فتترك الصوم والصلاة؛ فإن زاد الدم على يوم وليلة، اغتسلت عقيب اليوم والليلة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي، وتصوم. فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في الأشهر

الثلاثة متساوية، صار ذلك عادة؛ وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض؛ لأنا تبينا أنها صامته في زمن الحيض. قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة. قال: وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات: إحداهن، أنها تجلس أقل الحيض، والثانية غالبه، والثالثة أكثره، والرابعة عادة نسائها. قال: وليس هاهنا موضع الروايات، وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم، وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع. وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب؛ فروى صالح، قال: قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة. فظاهر هذا أنها تجلس ذلك في أول حيضها. وقوله: أكثر ما تجلسه النساء. يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن. وروى حرب عنه قال: سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يوما تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن، فإن شاءت جلست ستا أو سبعا حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط، جلست يوما واحدا، أول مرة حتى يتبين وقتها. وقال في موضع آخر: قالوا هذا، وقالوا هذا، فأيها أخذت فهو جائز. وروى الخلال بإسناده عن عطاء، في البكر تستحاض، ولا تعلم لها قرءا، قال: لتنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام، وتغتسل وتصلي. قال حنبل قال أبو عبد الله: ها حسن. واستحسنه جدا وهذا يدل على أنه أخذ به، وهذا قول عطاء، والثوري، والأوزاعي. وروي عن أحمد: أنها تجلس أكثر الحيض. إلا أن المشهور في الرواية عنه مثل ما ذكر الخرقي؛ وقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي: تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض، فإن انقطع لأكثره فما دون، فالجميع حيض؛ لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناؤه؛ ولأننا حكمنا بكونه حيضا، فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز، كما في المعتادة؛ ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض لمرض عرض؛ وعرق انقطع،

والأصل فيها الصحة والسلامة، وأن دمها دم الجبلة دون العلة. ولنا، أن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكما ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها؛ فلم يحكم

به أول مرة، كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم اليوم والليلة؛ لأنها اليقين، فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلا؛ ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز، فلم تجلس أكثر الحيض، كالناسية.

Mas'alah: Is repetition considered three times for a woman experiencing menses for the first time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=236)

(469) فصل: والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا، فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث، وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين، في إحدى الروايتين عنه، فكذا هاهنا، وقد مضى توجيههما. وعلى الروايات كلها، إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد، انتقلت إليه، وعملت عليه، وصار ذلك عادة لها، وأعادت ما صامته من الفرض فيه؛ لأننا تبينا أنها صامته في حيضها.

Mas'alah: What is the ruling if the menses blood stops at different times over three months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=236)

[فصل انقطع دم الحيض في الأشهر الثلاثة مختلفا] (470) فصل: وإن انقطع في

الأشهر الثلاثة مختلفا، ففي شهر انقطع على سبع، وفي شهر على ست، وفي شهر على خمس، نظرت إلى أقل ذلك، وهو الخمس، فجعلته حيضا، وما زاد عليه لا يكون حيضا، حتى يأتي عليه التكرار، نص عليه. وإن جاء في الشهر الرابع ستا أو أكثر، صارت الستة حيضا؛ لتكررها ثلاثا، وكذلك الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا. ومن قال بإجلاسها ستا أو سبعا، فإنها تجلس ذلك من غير تكرار، ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر، ولذلك من أجلسها عادة نسائها، فإنه يجلسها ما وافق عادتهن، من غير تكرار.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=234)

فصل [في المبتدأة]

Mas'alah: What should a woman experiencing menstruation for the first time do?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=234)

قال المصنف رحمه الله: (والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي. فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه. وتفعل ذلك ثلاثا. فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض [1]. وعنه يصير عادة بمرتين) . أما كون المبتدأة وهي التي أول ما ترى الدم تجلس أي تدع الصلاة والصوم؛ فلأن دم الحيض دم طبيعة وجبلة وعادة، ودم الفساد [2] دم عارض لمرض ونحوه.

والأصل عدم العارض. وأما كون ذلك يوما وليلة؛ فلأنه أول الحيض على المذهب. ومفهوم ذلك أنها لا تجلس أكثر من ذلك وهو صحيح على المذهب لأن الصلاة في ذمتها بيقين وقد شكت في الزائد على أقل الحيض فلا يترك اليقين بالشك. وأما كونها تغتسل بعد اليوم والليلة؛ فلأنه آخر حيضها حكما أشبه آخر حيضها حسا. وأما كونها تصلي بعد ذلك؛ فلأن المانع من الصلاة الحيض وعدم الغسل وقد انتفى كل واحد منهما: أما الحيض؛ فلأنه حكم بانقضائه لما تقدم. وأما عدم الغسل فلوجود الغسل حقيقة. وأما كونها تغتسل عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل حينئذ. وأما كونها تفعل ذلك ثلاثا أي مثل جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخر ذلك. ثم غسلها عند انقطاع الدم؛ فلأن العادة لا تثبت إلا بتكرار الدم ثلاث (1) في المقنع: من الفرض فيه. (2) في ب: فساد.

مرات على المذهب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [1]. والأقراء جمع أقله ثلاثة. ولأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء في عدة الحرة، والشهور، وخيار المصراة، ومهلة المرتد، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح. فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد صار ذلك عادة لتكرره ثلاثا وإلا فلا لما ذكرنا. وإن تكرر مختلفا مثل أن يكون في الشهر الأول عشرة وفي الثاني اثني عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فالعشرة متكررة ثلاثا فهي عادة وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك. وفي الجملة كل دم تكرر ثلاثا صار عادة ما لم يجاوز أكثر الحيض وما لا فلا، مختلفا كان أو متفقا. وأما كون الدم إذا تكرر مرتين صار عادة على رواية؛ فلأن العادة مأخوذة من المعاودة وذلك يحصل بمرتين. فلا يختلف المذهب أنها لا تثبت بمرة لما ذكرنا من الاشتقاق. [فإن قيل: لم خص المصنف رحمه

الله جلوس المبتدأة باليوم والليلة؟ قيل: لأن ذلك أقل الحيض على رواية. ولعلها هي المختارة بدليل أنه قدمها. ولأن دليل الثانية يمكن حمله على اليوم والليلة لجواز إطلاق اليوم وإرادة الليلة؛ لأن الليل في العدد قد يدخل تبعا] [2]. وأما كون من صار دمها عادة تنتقل إليه أي تجلسه كما تقدم؛ فلأن المعتادة يجب عليها أن تجلس زمن العادة لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [3]. ولما يأتي في المستحاضة المعتادة بعد. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) زيادة من ج. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Why must a woman make up missed fasts before her habit is established?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=236)

وأما كونها تعيد ما صامته من الفرض في الزمن الذي قبل الحكم بالعادة؛ فلأن بتكرره ثلاثا علم أن الدم في ذلك الزمن كان دم الحيض فعلم أن الصوم فيه غير صحيح فيجب إعادته لأن الحيض لا يسقط وجوب الصوم بدليل ما تقدم من حديث عائشة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman sitting at the beginning of her cycle according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

وأما كونها تقعد أوله على رواية فلما ذكرنا في المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

وأما كون المبتدأة أول ما ترى الدم [فيها] [3] الروايات الأربع على ما ذكره أبو الخطاب؛ فلأنها تساوي ما تقدم ذكره معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=37)

فصل والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه. وعنه: يصير عادة بمرتين. وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة، فإن كان دمها متميزا بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق (3) أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة، وإن لم يكن متميزا قعدت [3] من كل شهر غالب الحيض (وعنه) أقله و (عنه) أكثره (وعنه) عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع. وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة. (1) في "م" خمس وسبع وهو خطأ. (2) ست وسبع: كذا في "ش" و "م" وهو خطأ إلا أن يكون نوى تغيير المعدود وجعله: ليال بدل أيام. (3) كلمات غير مقروءة في "ش" واضحة في "م" .

وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي [1]. وإن نسيت العادة عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر. وعنه أقله. وقيل فيها الروايات الأربع. وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحري. وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز. وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين. وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين. وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تنتقل [2] إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين. قال الشيخ [3]: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار. وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين. والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض. ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا والباقي طهرا إلا أن يجاوز أكثر الحيض فهي [4] مستحاضة.

Mas'alah: What should a woman do when she first experiences menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=128)

والمبتدأ[2] بها الدم تجلس أقل الحيض ، ثم تغتسل عقيبه وتتوضأ لكل (1)

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم . انظر : المطلع ص 41 . (2)

المبتدأة : هي التي رأت الدم للمرة الأولى ولم تكن حاضت قبله .

صلاة وتصلي احتياطا ، فمتى انقطع دمها أكثر مدة الحيض أو دونها ؛ اغتسلت عند انقطاعه أيضا ، وتفعل مثل ذلك في الحيضة الثانية ، والثالثة .

Mas'alah: What is the ruling for a woman beginning menstruation who sees purity before the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=129)

ومتى رأت المبتدأة النقاء قبل مضي أكثر الحيض ، فحكمها حكم الطاهرات في كل شيء . وعنه : أنه يكره لزوجها وطؤها فيه حتي يستقر طهرا بتكراره .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who relies on the habit of her female relatives when it is seven days or less?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

وإن قلنا : تجلس هناك عادة نسائها ، فإن كانت عادة نساء هذه سبعة أيام فما دون رجعت إليها ، وإن كانت أكثر من سبعة أيام لم يكن الاعتبار بها .

Mas'alah: Does menstruation indicate the onset of puberty?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=42)

مسألة 128: (والبلوغ) يعني يثبت به البلوغ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل

الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود، أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

Mas'alah: What should a beginner do when she first sees blood at the time of menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=44)

مسألة 141: (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست) يعني تركت الصلاة [لأنه يمكن أن يكون حيضا فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة] .

Mas'alah: How does a beginner determine if her blood is menstruation or irregular bleeding?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=44)

مسألة 142: (فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض) ويكون دم فساد، (وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض) لأنه دم يصلح أن يكون حيضا فتجلسه كاليوم والليلة، (فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة) لتكراره في الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة، وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع: إحداهن: هذه المذكورة، والثانية: تغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلي لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلا ثانيا ثم تفعل ذلك في شهر آخر، وعنه في شهرين آخرين، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض لأنا تبينا أنها صامته في حيضها، والثالثة: تجلس ستا

أو سبعا لأنه غالب حيض النساء، ثم تغتسل وتصلي، والرابعة: تجلس عادة نسائها لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=133)

مسألة: (والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة. فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم، إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض) . هذا النوع الثاني من القسم الرابع: وهي من لا عادة لها ولا تمييز. وهي التي بدأ بها

الحيض ولم تكن حاضت قبله؛ والمشهور عن أحمد: أنها تجلس إذا رأت الدم، وهي ممن يمكن أن تحيض؛ وهي التي لها تسع سنين فصاعدا، فتترك الصوم والصلاة، فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم والليلة؛ وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم. فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث وإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة، وعلمنا أنها كانت حيضا، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض؛ لأنا تبينا أنها صامته في زمن الحيض.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing initial menstruation or irregular

bleeding?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=62)

فصل والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يعبر أكثره اغتسلت إذا انقطع، فما تكرر ثلاثا حيض؛ تقضي ما وجب فيه. فإن عبر أكثره فمستحاضة. وإن [1] كان بعض دمها أحمر وبعضه [2] أسود، ولم يعبر أكثره، ولم ينقص عن أقله -فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني. فإن لم يتميز دمها، جلست غالب الحيض. والمستحاضة -ولو مع التمييز- تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز بشرطه، فإن لم يكن فغالب الحيض؛ كالعالمة بموضعه الناسية (1) في الأصل: "إن" . (2) في الأصل: "وبعضها" .

لعدده. وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر، جلستها من أوله؛ كمن لا عادة لها ولا تمييز. وإن علمت أيامها في وقت من الشهر جلستها فيه. ومن زادت عادتها أو تأخرت أو تقدمت، فما تكرر ثلاثا فحيض، وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته. والصفرة والكدرة في زمن العادة، حيض. ومن رأت يوما دما ويوما نقاء، فالدم حيض والنقاء طهر، ما لم يعبر أكثره؛ فيكون استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for the first time regarding prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=184)

(والمبتدأة)، أي: في زمن يمكن أن يكون حيضا، وهي التي رأت الدم، ولم تكن حاضت؛ (تجلس) ، أي: تدع الصلاة (1) رواه ابن جرير في التفسير (4/ 375) ،

والبيهقي (1481) ، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. قال ابن حجر في ترجمة علي بن أبي طلحة: (أرسل عن ابن عباس ولم يره) ، وهو الذي قاله دحيم وابن حبان. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 340.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time (mubtadi'ah) and distinguishing hayd from istihadah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=42)

(فصل) والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضا إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه، وإن أيست قبله أو لم يعد فلا، وإن جاوزه فمستحاضة، فما بعضه أسود أو ثخين أو منتن وصلح حيضا ـــــــ كذلك، كما يخير المسافر بين القصر والإتمام ويجزئ إخراج القيمة من الفضة فقط وتسقط يعجز. فائدة: لا يكره طبخ الحائض، ولا عجنها ولا غير ذلك، ولا وضع يدها في شيء من المائعات، (وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسل) ها أو تيممها (إلا صيام) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (و) إلا (طلاق) لأن تحريمه بالحيض لتطويل العدة وقد زال ذلك، (و) إلا (لبث في مسجد بوضوء) ، وفي الكافي يزول بانقطاعه أربعة: سقوط فرض الصلاة، ومنع صحة الطهارة له، وتحريم الصلاة، والطلاق. (فصل والمبتدأة) في سن تحيض لمثله بدم أو صفرة أو كدرة (تجلس) أي تدع نحو صوم وصلاة بمجرد ما تراه (أقله) يوما وليلة (ثم تغتسل وتصلي) وتصوم بعده وجوبا انقطع لذلك أو لا؛ لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة فلا تترك الواجب بالشك، (فإن) جاوز دمها أقل الحيض و (لم يجاوز دمها أكثره) بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دون

(اغتسلت أيضا إذا انقطع) وجوبا لصلاحيته أن يكون حيضا، (فإن) فعلت ذلك و (تكرر ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف (فهو حيض) تنتقل إليه وصار عادة لها و (تقضي ما وجب فيه) أي ما فعلته في المجاوز عن اليوم والليلة من واجب صلاة وطواف ونحوهما، (وإن أيست قبله) أي قبل تكراره ثلاثا (أو لم يعد) الدم إليها (فلا) تقضي ما فعلته في المجاوز لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها، ويحرم وطئها والدم باق قبل تكراره، ولا يكره إن طهرت، (وإن جاوزه) أي زاد دم مبتدأة على خمسة عشر يوما (فـ) هي (مستحاضة) ، ثم لا يخلو من حالين: الأول ما أشار إليه بقوله (فما بعضه أسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (ثخين) وبعضه رقيق (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن (وصلح) الأسود أو الثخين أو المنتن أن يكون (حيضا)

تجلسه في الشهر الثاني والباقي استحاضة، وإن لم يكن متميزا أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه ومستحاضة معتادة ولو مميزة تجلس عادتها، فإن نسيتها عملت بتمييز صالح، فإن لم يكن فغالب الحيض، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ثلاثا، ونقصها لا يحتاج إلى تكرار، وصفرة وكدرة في زمنها حيض، ومن ترى دما متفرقا يبلغ مجموعه ـــــــ بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره فإنها (تجلسه في الشهر الثاني) أيضا (والباقي استحاضة) ، الحال الثاني ما أشار إليه بقوله (وإن لم يكن) الدم (متميزا أو كان) متميزا (ولم يصلح) بأن يكون حيضا (جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه كما تقدم، (ثم) تجلس من أول وقت ابتدائها إن علمته من كل شهر (غالبه) ستا أو سبعا من الأيام بتحر، وإن جهلت وقت ابتدائها جلستها من أول كل شهر هلالي، (ومستحاضة معتادة ولو مميزة) أي ولو كان لها تمييز صالح (تجلس عادتها) إن علمتها، (فإن نسيت) عادتـ (ها عملت)

وجوبا (بتمييز صالح) للحيض وتقدم بيانه، (فإن لم يكن) أي يوجد لها تمييز وجهلت عادتها فهي متحيرة فلا تفتقر استحاضتها إلى تكرار بخلاف المبتدأة، وللمتحيرة أحوال: أولها أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها (ف) تجلس (غالب الحيض) في موضع حيضها من أوله، فإن لم تعلم إلا شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان فتجلس فيه إن اتسع له، وإن لم يتسع جلست الفاضل بعد أقل الطهر، الحال الثاني عكسها، وهو أن تنسى موضع الحيض دون أيامه فتجلس العدد بشهرها من أول مدة علم الحيض فيها، الحال الثالث أن تنسى العدد والموضع معا فتجلس غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها، وإن جهلت مدته جلست غالبه من أول كل شهر هلالي كمبتدأة، (ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت) عن موضعه (لم تلتفت إلى ذلك) الزيادة أو التقدم أو التأخر (حتى يتكرر) ذلك (ثلاثا) فيصير عادة لها فتنتقل إليه وتقضي ما فعلته قبل التكرار كمبتدأه، (ونقص) عادة (ها لا يحتاج إلى تكرار) ، فمتى انقطع دمها في عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهرات، ثم إن عاد في عادتها جلسته، (وصفرة وكدرة في زمن) عادة (ها حيض، ومن ترى دما متفرقا يبلغ مجموعه) أي الدم المتفرق

Mas'alah: Does menstruation indicate puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=844)

ويوجب (البلوغ) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [2].

Mas'alah: How does a woman experiencing menstruation for the first time determine her habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=871)

فصل: والمبتدأة تجلس يوما وليلة، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه. وعنه، يصير عادة بمرتين. ـــــــ ولا يتصور إلا على قولنا: أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم. وهذا في الطهر بين الحيضتين، فأما الطهر بين الحيضة فسيأتي حكمه. وغالب الطهر أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحمنة: «ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين يوما، كما يحيض النساء، وكما يطهرن». ولا حد لأكثره، لأن التحديد من الشرع ولم يرد به، ولا نعلم له دليلا. والله أعلم.

Mas'alah: How does a woman experiencing menstruation for the first time establish her menstrual habit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=871)

225 - مسألة: (والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثا. فإن كان في الثلاث على قدر واحد، صار عادة وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه. وعنه: يصير عادة بمرتين) وجملة ذلك، أن المبتدأة أول ما ترى الحيض ولم تكن

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=872)

حاضت قبله، إذا كان في وقت يمكن حيضها وهي التي لها تسع سنين فصاعدا، إذا انقطع لأقل من يوم وليلة، فهو دم فساد، وإن كان يوما وليلة فما زاد، فإنها تدع الصوم والصلاة، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض، الأصل عدمه. وظاهر المذهب أنها تجلس يوما وليلة، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي، وتصوم. فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كان في الأشهر الثلاثة متساويا، صار ذلك عادة، وعلمنا أنها كانت حيضا، فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض. وهذا اختيار الخرقي. قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة. وذلك لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة، كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم عليه اليوم والليلة، لأنها اليقين، فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلا، وقد نقل عن أحمد فيها ثلاث روايات أخر، إحداها، أنها تجلس ستا أو سبعا: نقلها عنه صالح على حديث حمنة، لأنه أكثر ما تجلسه النساء.

. . . . . ـــــــ والثانية، تجلس عادة نسائها، كأنها وأختها وعمتها وخالتها. وهذا قول عطاء، والثوري، والأوزاعي؛ لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك. وهو قول إسحاق. غير أنه قال: فإن لم تعرف الأم والخالة أو العمة، فإنها تجلس ستة أيام، أو سبعة، كما في حديث حمنة. والثالثة، أنها تجلس ما تراه من الدم، ما لم يجاوز أكثر الحيض. وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. اختارها شيخنا [1]. فإن انقطع لأكثره [فما دون] [2]، فالجميع حيض، لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك باقيه. ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض، والأصل فيها الصحة والسلامة. (1) انظر: المغني 1/ 409. (2) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the four narrations regarding a novice woman seeing blood for the first time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=885)

وذكر أبو الخطاب، في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع. ـــــــ

Mas'alah: What are the four narrations for a novice woman seeing blood for the first time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=885)

228 - مسألة: (وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع) إحداها، تجلس أقل الحيض؛ لأنه اليقين. والثانية، تجلس [ستا أو سبعا] [1]؛ لأنه الغالب. والثالثة، تجلس عادة نسائها؛ لأن الظاهر شبهها بهن. والرابعة، تجلس ما تراه من الدم، ما لم يجاوز أكثر الحيض، قياسا على اليوم والليلة، وقد ذكرنا ذلك. (1) في م: «غالب الحيض».

وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة. وعنه، يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي. ـــــــ

Mas'alah: How does a woman experiencing menstruation for the first time determine her period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=39)

فصل والمبتدأ بها الدم تجلس يوما وليلة وتغتسل عقيبه، فإن طبق بها الدم جميع الشهر ففي قدر ما تجلس أربع روايات {7/ أ} أحدها: أقل الحيض، والثانية: غالب الحيض في عادات نسائها وهي الست والسبع. [4] (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 358. (2) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 358. (3) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 358. (4) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 363.

Mas'alah: What is the third opinion on the duration of a woman's first menstruation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

والثالثة: أكثره.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the duration of a woman's first menstruation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

والرابعة: تجلس عادة أقاربها.

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct for a woman's first menstruation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

وأصحها: أقل الحيض، لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا تدع الصلاة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time (al-mubtadi'ah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=453)

فصل [في المبتدأة]

Mas'alah: How should a woman experiencing her first menstruation determine her period and perform acts of worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=453)

قال : (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي ، فإن لم يعبر أكثره اغتسلت إذا انقطع ، فما تكرر ثلاثا حيض ، تقضي ما وجب فيه) . ش : المبتدأة : هي التي ترى الدم بعد أن لم تكن رأته ، وهو أول حيضها ، وحكمها : أنها تحتاط للعبادة ؛ لأنها ثابتة في ذمتها فلا يجوز التسامح فيها مع إمكان الاحتياط لها . وقوله ((تجلس أقله ... إلى آخر كلامه)) : هو بيان لكيفية الاحتياط . قال في المغني : المشهور عن الإمام أحمد في المبتدأة : أنها تجلس إذا رأت الدم وهي ممن يمكن أن تحيض ، وهي التي لها تسع سنين : فتترك الصوم والصلاة . فإذا زاد الدم على يوم وليلة : اغتسلت عقيب اليوم والليلة وتتوضأ لكل صلاة

Mas'alah: What are the different narrations on how many days a woman experiencing her first menstruation should wait?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

قال القاضي : المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال : وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات : إحداهن : أنها تجلس أقل الحيض ، والثانية : غالبه ، والثالثة : أكثره ، والرابعة : عادة نسائها . قال : وليس هاهنا موضع الروايات ، وإنما موضع ذلك إذا اتصل بها الدم وجعلت مستحاضة في الشهر الرابع .

Mas'alah: What is the textual ruling on considering repetition three times for a beginner menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

قال في المغني : والمنصوص في المبتدأة : اعتبار التكرار ثلاثا . قال : فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث . وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين في إحدى الروايتين عنه ، وكذا هاهنا .

Mas'alah: How should a virgin treat yellowish or cloudy discharge at the onset of menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=455)

أحدها : البكر إذا ابتدأت بصفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه على ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الخطابي : وهو قول عائشة وعطاء وأكثر الفقهاء ، وصححه المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وفي الرعاية الكبرى والفائق ومجمع البحرين وابن عبيدان ، وصححه عند (1) ... في الأصل : خاف.

الكلام على الصفرة والكدرة . ولأنه قول عائشة ولم يعرف لها مخالف . ولأنه قد اجتمع فقد العادة واللون المعتاد ، فقويت جهة فساده . وقال القاضي وبعض الشافعية : يكون حيضا . ويحتمله كلام الموفق في المقنع ، وجزم به في المغني والشرح وابن رزين عند الكلام على الصفرة والكدرة ، وصححه في الرعاية الكبرى عند أحكام الصفرة والكدرة فناقض ، وأطلقهما في الفروع والزركشي ؛ لأن زمن الأقل للمبتدأة كزمن عادة المعتادة .

Mas'alah: Does a woman count black or red blood as menstruation at the onset?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=456)

الثاني من الفروع : إن ابتدأت بدم أسود جلسته ، وكذا أحمر على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام الموفق وأكثر علمائنا ، وصححه المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الفائق . قال في الفروع : والأصح أن الأحمر تجلسه كالأسود . وقيل : لا تجلس الدم الأحمر إذا رأته وإن أجلسناها الأسود ، واختاره ابن حامد وابن عقيل وقدمه في الرعاية . قال ابن عقيل : ولا يحكم ببلوغها .

Mas'alah: Are yellowish, cloudy, and red blood treated like black blood for a beginner's menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=456)

التنبيه الثاني : وظاهر كلام المصنف : أن الصفرة والكدرة والدم الأحمر كالأسود في إجلاس المبتدأة في ذلك ؛ لأنه لم يقيد بصفة من الصفات المتقدمة ؛ لأنه قال : والمبتدأة تجلس أقله ، وتقدم أن زمن الأقل للمبتدأة كزمن عادة المعتادة .

Mas'alah: When does a beginner menstruator start counting her period and how is a habit established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=456)

التنبيه الثالث : ظاهر قوله ((والمبتدأة تجلس)) : أنها تجلس بمجرد ما تراه وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه علماؤنا كافة ، ووجه في الفروع احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض . وظاهره أيضا : أن العادة لا تثبت إلا بتكررها ثلاث مرات . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهو من المفردات وتقدم ذلك . وجه ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام في المستحاضة : ((تدع الصلاة أيام أقرائها)) [1] . وهو جمع أقله ثلاث . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض 1/73ح281 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة 1/220ح126 .

ولأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا كالأقراء والأشهر في العدة ، وخيار المصراة ، ومهلة المرتد ثلاثة ، وتعليم الكلب بترك الأكل ثلاث مرات ونحو ذلك . وعنه : يصير عادة بمرتين . قدمه في تجريد العناية واختاره أبو العباس وتقدم . ووجهه : أن العادة مشتقة من عاد يعود ومن المعاودة ، وذلك يحصل بتكرر مرتين . وكذلك العيد من ذلك هو أيضا ، وإنما يتكرر مرتين في العام . والأولى أحوط وأوثق ، والثانية أسهل وأوفق ، والروايتان مطردتان في كل ما اعتبر فيه العادة كعادة الكلب ونحو ذلك . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman beginning menstruation whose blood exceeds the maximum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=457)

ش : اعلم أن المبتدأة بالدم إما أن ينقطع دمها في مدة الحيض وهو الخمسة عشر فما

دون ، وقد مضى الكلام فيها . أو يتجاوز دمها أكثر الحيض وهي هذه التي عبر دمها أكثر الحيض وهي مبتدأة مستحاضة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no habit or distinction in menstrual bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=459)

قال الموفق : وفيه نظر ؛ فإن أكثرها يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا في أصح الروايات ، فكذا هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no habit and no distinguishing ability regarding her menstrual period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=470)

الثالث : وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ، فيه [الوجهان اللذان] [1] ذكرناهما ، ووجههما ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في المبتدأة]

Mas'alah: What are the rulings for a woman who begins menstruation (mubtadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في المبتدأة] 1/452

Mas'alah: Does menstruation indicate the age of legal responsibility?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=173)

قوله: (والبلوغ) والثاني: البلوغ؛ لأنه يحصل به التكليف؛ لقوله عليه السلام: و لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أحمد وغيره ". فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به. م ص" وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة، تجلس بمجرد ما تراه أقله.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=327)

فصل والمبتدأة [1] بدم، أو صفرة، أو كدرة: تجلس بمجرد ما تراه أقله، ثم تغتسل وتصلي. . . . . ـــــــ قال المجد في شرح الهداية [2]: "يحدد أكثره عند الضرورة في حق من استبرأها السيد، ولا عادة لها، ولا تمييز بما دون الشهر، وهو بقيته بعد المقدر الذي تجلسه" . فصل * قوله: (والمبتدأة بدم) ؛ أي: في وقت يمكن أن تحيض فيه. * قوله: (تجلس) ؛ أي: تدع الصلاة، والصيام. * قوله: (بمجرد ما تراه) ؛ لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض، ونحوه، والأصل عدمه. * قوله: (ثم تغتسل) ؛ أي: بعد مضي الأقل، وإن كان مع سيلان الدم، ولا ينافيه قوله فيما سبق [3]: "ويمنع الغسل له" ؛ لأنا لم نتحقق كون الزائد على أقله حيضا، بل يحتمل أن يكون استحاضة، وعلى هذا فيلزمها التحفظ، وعصب المحل بعد غسله، لأنا أدخلناها في أهل الأعذار، لكن لم أر من تعرض لوجوب ذلك عليها، وهذا؛ أي: القول بأنها تغتسل وإن كان الدم سائلا، هو المذهب، ومن المفردات [4]، وقيل: لا تغتسل إلا بعد الانقطاع، وفاقا للأئمة الثلاثة. (1) المبتدأة: هي التي رأت الدم للمرة الأولى، ولم تكن حاضت قبله. الدر النقي (1/ 146) . (2) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 30/ ب) ، وانظر: الإنصاف (2/ 396) . (3) انظر: المغني (1/ 408، 409) ، الإنصاف (2/ 401، 402) . (4) انظر: المصدر السابق، مجمع الأنهر (1/ 52) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير =

Mas'alah: What should a woman who sees blood for the first time do?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=382)

)

Mas'alah: Who is considered a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=382)

والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضا [1] وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت [2])

Mas'alah: How should a woman experiencing menstruation for the first time determine her period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=120)

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة لزوجها وطؤها فيه، قال في "الإقناع" : إن خاف العنت. قال شارحه: لم يذكر هذا القيد غيره من الأصحاب ممن وقفت على كلامهم. أقول: لعله مراد من أطلق، بل هو أمين على نقله. قوله: (وأقله) لا بد من تقدير مضاف بعد المبتدأ أو قبل الخبر، فالتقدير: وأقل زمن حيض: يوم وليلة، أو أقل الحيض دم يوم وليلة، وكذا أكثره وغالبه، فتأمل. وبخطه على قوله: (وأقله) أي: أقل زمنه. قوله: (ولا يكره وطؤها زمنه) أي: في المعتادة، بخلاف المبتدأة. قوله: (أو صفرة أو كدرة)

الصفرة والكدرة هما: شيء كالصديد، تعلوه صفرة وكدرة، وليسا بدم، بل ماء. وصديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط

Mas'alah: How does a woman with no prior habit determine her menstruation period using distinguishing features?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=123)

أو منتن وصلح حيضا تجلسه ولو لم يتوال أو يتكرر وإلا فأقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر فتجلس من أول وقت ابتدائها أو أول كل شهر هلالي إن جهلته ستا أو سبعا بتحر أي باجتهاد وإن استحيضت من لها عادة جلستها نقله في "الحاشية" . وكان محله إذا لم يمكن جعل الأسود والثخين والمنتن كله حيضا؛ بأن زاد مجموعة على خمسة عشر. قاله شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (أو منتن) أي: كريه الرائحة. قوله: (فأقل الحيض ... إلخ) الظاهر: أنه يلزمها الغسل بعد الأقل، وبعد الغالب أيضا، وأنها تعيد ما فعلته من واجب نحو صوم في بقية الغالب؛ لأنه صار حيضا، فتأمل. قوله: (من كل شهر) المراد به: شهر المرأة الآتي لا الهلالي. قوله: (بتحر) هذا آخر الكلام على المبتدأة. وحاصله: أن لها ثلاثة أحوال؛ لأنها: إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، أو يجاوز. والثاني: هي المستحاضة، وهي قسمان: مميزة وغير مميزة، ففي الأولى والأخيرة: تجلس الأقل حتى يتكرر، ثم تنتقل إلى المتكرر في الأول والغالب في الأخيرة، وفي الوسطى: تجلس المتميز الصالح من غير تكرار. قوله: (وإن استحيضت من لها عادة) اعلم أن المعتادة: هي التي تعرف شهرها الذي تحيض وتطهر فيه، وقت حيضها وطهرها منه؛ هي التي تعرف شهرها الذي تحيض وتطهر فيه، وتعرف وقت

حيضها وطهرها منه؛ بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلا من ابتدائه، وتطهر في باقيه ويتكرر حيضها ثلاثةأشهر.

Mas'alah: How does a woman who only knows her month determine her menstruation period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=125)

فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان ففيه إن اتسع له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت وغالب الحيض الوسطى مثلا، وجهلت العدد؛ فتجلس غالب الحيض في العشر الوسطى وهذه هي الأولى من أحوال المتحيرة. قوله: (فإن لم تعلم إلا شهرها ... إلخ) أي: نسيت عدد حيضها وموضعه، ولكن علمت شهرها، كأربعين أو خمسين، فتجلس غالب الحيض في أول شهرها حيث اتسع له؛ بأن يبقى بعدة أقل الطهر فأكثر، كما في المثال، وبهذا فارقت المتحيرة في هذه الحال المتحيرة في الحال الثالثة الآتية، وهي ما إذا نسيت العدد والموضع؛ لأنها هناك لم تعلم الشهر. قوله: (وإلا جلست الفاضل) أي: وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض؛ فإنها تجلس ما زاد على أقل الطهر من أول شهرها، كما إذا كان شهرها ثمانية عشر فما دون؛ فتجلس خمسة فأقل من أول شهرها. قوله: (وتجلس العدد به) أي: بالشهر؛ أي: في شهرها. وهذه هي الحال الثانية. وبخطه على قوله: (وتجلس العدد به) أي: بشهرها؛ أي؛ فيه، من أول ... إلخ. قوله: (من ذكرته) أي: العدد ونسيت الوقت، أي: موضع حيضها، كأن علمت أن حيضها خمسة أيام من الشهر، ولم تدر أهي في عشره الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؟ فتجلس أول الشهر في هذه الصورة،

Mas'alah: Who is considered a beginning menstruating woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=171)

قوله: والمبتدأة. أي التي ابتدأها الدم في وقت يمكن أن تحيض فيه بأن كان بعد تمام التسع.

Mas'alah: What should a beginning menstruating woman do regarding her period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=171)

قوله: تفعله. أي تفعل ما ذكر، وهو جلوسها يوما وليلة، وغسلها عند آخرهما، وغسلهما عند انقطاع الدم.

Mas'alah: How does a woman experiencing her first menstruation determine her period?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضا إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثا، فهو حيض تقضي ما وجب فيه، وأن أيست قبله أو لم يعد فلا، وإن جاوزه فمستحاضة، فما بعضه أسود أو ثخين أو منتن وصلح حيضا تجلسه في الشهر الثاني والباقي استحاضة، وإن لم يكن متميزا أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه، ومستحاضة معتادة ولو مميزة

تجلس عادتها، فإن نسيتها عملت بتمييز صالح، فإن لم يكن، فغالب الحيض، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ثلاثا،

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time (mubtadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=39)

والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي (*) ، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثا فحيض، وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها: تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر. ـــــــ (*) قوله: (ويستمتع منها بما دونه) ، قال في الإنصاف: قوله: ويجوز أن يستمتع هذا المذهب وهو من المفردات، وعنه: الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه حرم عليه؛ لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور. قال في الاختيارات: ويحرم وطء الحائض، فإن في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروبا، وإذا في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر. (*) قوله: (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي) ، قال في الإنصاف: أعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته، وإن ابتدأت بدم أنه لا تجلس للدم الأحمر إذا رأته وإن جلسناها الأسود، وقيل: حكمه حكم الدم الأسود، وهو المذهب. انتهى ملخصا، قال في المغني: روى صالح قال: قال ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة، وعنه: أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض، وقال في الشرح

الكبير: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، اختاره شيخنا، قال في الاختيارات: والمبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

Mas'alah: How should a woman with initial irregular bleeding determine her menses?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=65)

والمبتدأة بدم صفرة أو كدرة تجلس لمجرد ما تراه أقله أي الحيض يوم وليلة ثم تغتسل بعده سواء انقطع لذلك أو لا وتصلي وتصوم، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك، ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه بالحيض فإن لم يجاوز دمها أكثره أي الحيض بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دونه اغتسلت أيضا إذا انقطع الدم فإن تكرر الدم ثلاثا أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف ولا تثبت

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to begin menstruating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=478)

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين هلالية فمتى رأت دما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضا لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها ولا فرق فيه بين البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين وإن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضا وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضا وثبتت في حقها أحكام الحيض كلها قال الترمذي قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي مرفوعا من رواية

ابن عمر أي حكمها حكم المرأة قال §

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil say about women of Tihamah menstruating at nine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=479)

وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=485)

فصل والمبتدأ بها الدم أي التي رأت دما ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر ولو كان ما رأته صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه لأن دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه والأصل عدمه فتترك الصوم والصلاة ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة وهذا تفسير لجلوسها أقله أي أقل الحيض هو يوم وليلة لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك ولو نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلا فإن انقطع الدم لدونه أي لدون الأقل فليس بحيض لعدم صلاحيته له بل دم فساد وقضت واجب صلاة ونحوها لثبوتها في ذمتها وإن انقطع الدم له أي لأقل الحيض بأن انقطع عند مضي اليوم والليلة كان حيضا لأنه الأصل كما سبق واغتسلت له لأنه آخر حيضها وإن جاوزه أي جاوز الدم أقل الحيض بأن زاد على يوم بليلته ولم يعبر أي يجاوز الأكثر

أي أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما بأن انقطع لخمسة عشر فما دونها لم تجلس المجاوز لأنه مشكوك فيه بل تغتسل عقب أقله أي الحيض لأنه آخر حيضها حكما أشبه آخره حسا وتصوم وتصلي فيما جاوزه لأن المانع منهما هو الحيض وقد حكم بانقطاعه ويحرم وطؤها فيه أي في الدم أي زمنه المجاوز لأقل الحيض §

Mas'alah: What additional signs of puberty apply specifically to females?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3679)

وتزيد الجارية على الذكر بشيئين بالحيض لقوله صلى الله عليه وسلم لا §

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الترمذي وحسنه

Mas'alah: Is pregnancy a sign of puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3680)

والحمل لأن حملها دليل إنزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما لقوله تعالى فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=64)

[لا حيض قبل تمام تسع سنين] لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who does not know her usual cycle length?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=74)

147 - وسألته عن المرأة الحائض ترى الدم، ولم تكن تعرف أيامها؟ قال: فإنها تقعد يوما وليلة، وهو أقل ما تقعد النساء، ثم تصلي، فإن استمر بها الدم، مثل حديث حمنة، قالت: إني استحاض فلا أطهر، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ست أو سبع فتوضئي وصلي" . وحديث فاطمة، فإنها قالت: إني أرى دم كذا وكذا، فقال لها: "إذا رأيت إقبال الدم وإدباره فدعي الصلاة" . فهذه تدع الصلاة حتى تمضي أيامها التي تعرفها، ثم تتوضأ وتصلي، وهو أقل ما جاء فيه. _حاشية (1) القائل: "حدثنا" ، هو ابن بطة، الراوي عن جعفر بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who menstruates for one day and then the blood stops?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=80)

167 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الجارية الصغيرة تحيض يوما واحدا ثم ينقطع عنها الدم، ولها زوج؟ قال: لا يعجبني أن يأتيها زوجها، يتوقى ذلك حتى يعلم أيام حيضها التي بدأت تحيض لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees continuous blood at the beginning of her menses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=250)

759 - قال إسحاق : وأما التي ترى الدم أول الحيض فيستمر بها الدم ؛ فإنها تقعد [وقت] أمها وخالتها وعمتها فإذا جاوزت ذلك الوقت اغتسلت وصلت ، وإن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة ؛ فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي (حمنة وتصلي ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for the first time without a prior habit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=44)

حدثنا قال عرضت هذه المسألة على أبي قرأتها عليه قال نعم كذا هي أمرأة أول ما ترى الدم ليس فيها سنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for one day and then it recurs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=44)

168 - قال أبي قد يقول بعض الناس تحبس أقل ما تحبسه النساء وهو يوم إذا كان مثلها تحيض وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم فإن عاودها الدم ثانية وثالثة فاستقام بها على أيام تعرفها فهو حيض وتنتظر فيما كانت صامت فإن كانت صامت في رمضان في أيام رأت فيها الدم سواء اليوم الذي تركت

Mas'alah: How many days does a woman experiencing her first menstruation wait?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=480)

كم تجلس المبتدأة بالدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing her first menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=480)

667 - وقال في المبتدأة بالدم ليس فيها سنة يقول بعض الناس تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم إذا كان مثلها تحيض وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم فإن عاودها الدم ثانية وثالثة فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض وينظر فيما صامت فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة أعادت الصوم لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض ومن الناس من يقول إذا استمر بها الدم جلست أكثر ما تجلسه النساء وهو خمس عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins menstruating for the first time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=896)

مسائل في المبتدأة بالدم 1274 - وقال المرأة إذا بدئت بالدم تجلس ستة أو سبعة 1275 - قلت على حديث حمنة قال لا ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا أو تجلس يوما 1276 - قلت فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة قال على إقبال الدم وإدباره

Mas'alah: How many days should a woman with initial menstruation wait?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1031)

كم تجلس المبتدأة 1580 - وقال أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلس النساء على حديثه حمنة ومن قال تجلس يوما فهذا احتياط إلا أنه إذا حاضت ثلاث حيض فحاضت ستا أو سبعا فهو حيض مستقيم ثم تعيد الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض لأنه قد استقام بها حيضها

Mas'alah: What is the ruling on a virgin whose bleeding continues without a known precedent?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=217)

وليس في البكر يستمر بها الدم سنة من النبي صلى الله عليه وسلم علمناها، وجاء عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم في ذلك، مثل: الأوزاعي، وسفيان، وابن المبارك، ومن نحا نحوهم: فرأى الأوزاعي وسفيان: أن تترك الصلاة والصوم كنحو حيض أمهاتها، حتى يتبين لها فيما بعد خلقتها، فتثبت على ذلك، ويكف زوجها عن غشيانها إلى أقصى أقراء أمهاتها».

Mas'alah: What is the preferred ruling for a woman experiencing her first menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=218)

قال أبو يعقوب: «وجدنا علماء الأمصار مختلفين في ذلك، كل يؤم العدل - [274] - والصواب، فوجدنا أشبه ما نختار لها بالسنة الماضية، وأقرب إلى الاحتياط: أن يحكم لها في أول حيضتها بحكم حيض أمهاتها في غشيان الزوج إياها، والعدة لها إن كانت مطلقة». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "ترك" .

Mas'alah: What did Sufyan say about a woman's first menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=219)

552 - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: «المرأة أول ما تحيض؛ تجلس في الحيض نحوا من نسائها».

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a young girl's first menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=220)

554 - حدثنا عمران بن يزيد، ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: سئل أبو عمرو الأوزاعي عن الجارية الشابة يبدؤها الدم أول حيضتها حتى تهراق الدم؟ قال: «تنظر إلى أمر النساء، فإن منهن من تمكث خمسا وستا وسبعا، فعلى جماعة النساء». قال: «ثم تنتظر بعد السبعة يوما أو يومين، ثم تغتسل وتصلي».

Mas'alah: What is the ruling for a virgin using the menstrual period of her female relatives?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=220)

557 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا محمد بن سلمة الجزري، عن المثنى - [276] - ابن الصباح، عن عطاء، قال: «إذا كانت بكرا؛ فقدر ما كانت تقعد أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها أو نساؤها».

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak say about a virgin seeing blood for the first time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=222)

قال ابن المبارك: «وأوثق في نفسي عندي: أن البكر أول ما ترى الدم؛ أن تجلس

ثلاثا»، وصدق ابن المبارك».

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins bleeding for the first time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=247)

[فصل المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة]

Mas'alah: What should a woman do when she first sees blood or discoloration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=247)

(فصل) (والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة) ، أي: التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر (تجلس) ، أي: تدع نحو صلاة وصوم

وقراءة وطواف (بمجرد ما تراه) ، أي: ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة، لأن الحيض جبلة، والأصل عدم الفساد فإن انقطع قبل بلوغ أقل الحيض لم يجب له غسل، لأنه لا يصلح حيضا، وإلا جلست (أقله) : يوما وليلة، لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا نسقطها بالشك، ولو لم نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلا.

Mas'alah: Is the minimum duration of bleeding considered menstruation even without repetition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=248)

(ويتجه) باحتمال قوي (أنه) – أي: الأقل (حيض) فلا تعيد بعد طهرها منه نحو صلاة تركتها زمنه، للحكم عليه بأنه حيض (ولو لم يتكرر) ثلاث مرات (بخلاف ما زاد) على اليوم والليلة فلا بد من تكرره إذ لا يكون حيضا إلا بتكرره وهو متجه.

Mas'alah: Does menstruation indicate puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

الثاني: مما يوجبه الحيض: البلوغ. وإلى ذلك الإشارة بقوله: (والبلوغ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (2) . رواه أحمد وغيره. فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=426)

فصل [في المبتدأة]

Mas'alah: What should a woman do when she first sees menstrual blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=426)

(والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة) في وقت يمكن أن تحيض فيه (تجلس) أي: تدع الصلاة والصيام (بمجرد ما تراه) أي: الدم أو الصفرة أو الكدرة (أقله) أي: أقل الحيض وهو يوم وليلة. (ثم تغتسل وتصلي) ، ولاتصلي قبل اغتسالها، لوجوبه عليها للحيض. وعلم من هذا: انه لو انقطع لدون أقل الحيض كما لو انقطع لنصف يوم أو نحو ذلك لم يجب عليها غسل، لأنه لا يصلح أن يكون حيضا.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في المبتدأة ... 426

Mas'alah: Does menstruation cause the age of legal responsibility?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=80)

وهو يوجب البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" 1.

Mas'alah: What is the ruling on a woman beginning menstruation for the first time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=86)

واختار أن المبتدأة تجلس في الثانية ولا تعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins menstruating for the first time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=122)

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة

Mas'alah: How does a woman experiencing her first menstruation determine her habit and what are the rulings on intercourse and missed fasts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=123)

تجلس بمجرد ما تراه أقله ثم تغتسل وتصلي فإذا ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه وقع فيه لا إن أيست قبل تكراره أو لم يعد ويحرم وطؤها قبل تكراره ولا يكره إن طهرت يوما فأكثر

Mas'alah: Does menstruation cause legal puberty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

(و) الثاني مما يوجبه الحيض: (البلوغ) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [1] رواه أحمد.

Mas'alah: What is the section on the woman experiencing her first menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=108)

فصل [في المبتدأة]

Mas'alah: How should a woman experiencing her first menstruation determine her period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=108)

المبتدأة بصفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض، ثم تغتسل، وتصلي. فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا. تفعله (1) (ب، ص) : لكنه بدعة. والتصويب من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstruation when bleeding exceeds the minimum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=107)

المسالة رقم (101) (اذا رات المبتداة الدم زيادة على اقل الحيض) المبتداه (1) اذا رات الدم زيادة على اقل الحيض لم تجلسه باول مرة حتى يتكرر بها (2) فقال صاحب المجموع 2/ 431: (اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر ثم استحيضت و هى مميزة فان وافق التمييز العادة بان رات الخمسة الاولى سودا و باقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف و ان لم يوافقها فثلاثة اوجه الصحيح باتفاق المصنفين انها ترد الى التمييز و هو قول ابن سريج قال الماوردى هو مذهب الشافعى لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: (دم الحيض اسود "" و لان التمييز عادة ظاهرة و لانه علامة فى موضع النزاع. و قال: قد ذكرنا ان مذهبنا ان العادة اذا انفردت عمل بها و ان انفرد التمييز عمل بع و ان اجتمعا قدم التمييز على الصحيح و قال احمد: يعمل بكل منهما على انفراده. (1) المبتداة: هى التى ابتداها الدم و لم تكن راته قبل ذلك. (2) هذه المسالة

لخص الزركشى مذهب الحنابلة بقوله: (الجارية اذا رات الدم فى زمن يصلح لكونه حيضا و اقلة استكمال تسع سنين غلى المذهب او اثنى عشر سنة على رواية فانها تترك له

خلافا لاكثرهم (1) فى قولهم: تجلس ما تراه من الدم فى الزمان الذى يصح ان يكون حيضا و هو خمسة عشر فما دون (2) . دليلنا: انها مبتداة فلم تجلس اكثر الحيض .. اصله اذا استحيضت وافق الشافعى انها لا تجلس اكثر.

Mas'alah: How many days should a woman experiencing her first menstruation count as her period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=108)

المسالة رقم (102) (المبتداة اذا استحيضت تجلس ستا او سبعا) اذا استحيضت المبتداة فانها تجلس ستا او سبعا (3) خلافا لابى حنيفة تجلس لاكثر الحيض (4) الصوم و الصلاة و غيرها مما يشترط له الطهارة و يعطى حكم الحيض لان الحيض دم الجبلة و عادة و هو شئ كتبه الله على بنات ادم و قد وجد سببه فاعتمد ذلك و كونه دم فساد فتعيد ما تركته من الصلاة و ان انقطع لاقل الحيض و هو يوم على رواية و يوم و ليلة على المذهب فهو حيض جزما فتغتسل اذن و تفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب .. و ان جاوز الاقل فانها تجلس يوما و ليلة على المشهور و المنصوص .. و عنه: تجلس الزائد ما لم يجاوز اكثر الحيض لصلاحيته لذلك .. و عنه تجلس الى تمام ست او سبع عملا بغالب عادة النساء .. و عنه انها تجلسه تمام عادة نسائها كاختها و امها)

.. انظر: شرح الزركشى 1/ 222 و المغنى والشرح الكبير 1/ 343. (1) جاء فى المجموع 2/ 402: (فرع فى مذاهب العلماء فى المبتداة: حكى العبدرى عن زفر: ترد الى يوم و ليلة و هى رواية عن احمد و قال عطاء و الاوزاعى و الثورى و اسحاق: الى ست او سبع و هى رواية احمد و عن ابى حنيفة الى اكثر الحيض عنده و هو عشرة ايام و عن ابى يوسف ترد فى اعادة الصلاة الى ثلاثة ايام و هو اقل الحيض عنده و فى الوطء الى اكثره احتياطا للامرين و عن مالك رواية خمسة عشر يوما و رواية كاقرانها و عن داود الى خمسة عشر يوما) . (2) جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 34: (اما المبتداة فهى ما انتقض من اقل الحيض و ما زاد على اكثر الحيض فان رات اكثر من عشرة ايام فان العشرة حيض و ما زاد عليها فهو استحاضة) . (3) لقد لخص الامام احمد هذه المسالة بما رواه ابنه صالح قال قال ابى: "اول ما يبدا الدم بالمراة تقعد ستة ايام او سبعة ايام و هو اكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة فظاهر هذا انها تجلس ذلك فى اول حيضها و قوله: اكثر ما تجلسه النساء يعنى ان الغالب من النساء هكذا يحضن" المغنى: 1/ 409. (4) اما الامام ابو حنيفة فيرى ان المبتداة اذا نزل عليها الدم لاكثر من عشرة ايام فانها تجلس اقصى مدة الحيض و هو عشرة ايام عنده الزائد عن ذلك يكون دم استحاضة فقد قال صاحب اختلاف العلماء: (حكى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة: ان حيضها عشر و طهرها عشرون) انظر: مختصر اختلاف العلماء 1/ 172 مسالة رقم 98. و جاء فى تبيين الحقائق 1/ 64: (و لو مبتداة فحيضها عشرة و نفاسها اربعون و لو كانت المستحاضة مبتداة) .

و خلافا لمالك فى قوله: تجلس الى خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة (1) و خلافا للشافعى فى احد قوليه: اذا لم يكن لها تمييز تجلس اقل الحيض (2) . دليلنا: انها مستحاضة لم تقترن امارة حيضها باكثره فوجب ان ترد عن الاكثر الى ما دونه لانه اذا

كانت لها عادة تقتصر على اكثر الحيض و انها ترد اليها و الدلالة على انها لا ترد الى الاقل فى ما تقدم من ان الظاهر لو لم يكن العارض الذى بها كان حيضها هو الغالب من حيض النساء لان الظاهر انه لو لم يكن العارض كان حيضها هو العادة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=424)

مسألة "والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض" وذلك لأن الحيض هو شيء كتبه الله على بنات آدم ولا بد للمرأة في الغالب منه، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض لعارض، والأصل هو الصحة والسلامة فيجب بناء الدم على الأصل وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فلذلك تجلس عن الصلاة أول ما ترى الدم فإن انقطع لأقل من يوم وليلة على المشهور فهو دم فساد؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ذلك فتقضي ما تركت فيه من الصلاة.

]

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds a day and night for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=425)

مسألة إذا جاوز الدم اليوم والليلة للمبتدأة]

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds a day and night but does not exceed the maximum menstruation period for a woman experiencing it for the first time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=425)

مسألة "وإذا جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض" لا تخلو المبتدأة إما أن ينقطع دمها ليوم وليلة، ويستمر بها، فإن انقطع فهو حيض، تغتسل لانقطاعه، وتصير طاهرا في جميع الأحكام، ولا يكره لزوجها وطؤها؛ كالمعتادة إذا طهرت لعادتها، وعنه: يكره وطؤها حتى يتكرر بها ذلك مرتين أو ثلاثا، فتطهر أيام حيضها؛ لأنها لا تأمن معاودة الدم في حال الوطء، ولا مشقة عليه في الامتناع، فيكره وطؤها؛ كالنفساء إذا انقطع دمها لدون الأربعين، فعلى هذا يترك الوطء إلى تمام أكثر الحيض؛ كما قالوا في النفساء. هذا موجب تعليل القاضي، وصرح به غيره، وإن استمر بها فالمشهور عن الإمام أحمد، وهو اختيار أكثر أصحابه، بأنها تحتاط، فتغتسل عقب اليوم والليلة؛ لجواز أن يكون المستمر دم استحاضة، وتصوم الفرض، وتصلي في هذه الأيام، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيا؛ لاحتمال أن يكون حيضا، فإن استمر بها الدم ثانية وثالثة على وجه واحد تبينا أنه دم حيض، فتقضي ما صامت فيه أو طافت فيه من الفرض؛ لأنه وقع في أيام الحيض، فيجعل ما زاد على الحيض المتيقن مشكوكا فيه؛ حتى يصير معتادا، وإن انقطع دمها في الشهر الثاني لأقل الحيض تبينا أنه في الشهر الأول دم فساد، فلا تقضي الصوم والطواف فيه؛ لأنها فعلته في دم لم يحكم بأنه

حيض، وإنما هو كدم الاستحاضة، ولأن اختلاف العادة يؤثر فيما ثبت أنه حيض، ففيما لم يثبت أنه حيض أولى، وهكذا إن زاد في الشهر الثاني على حيض الشهر الأول أو تقدم، فإن الزيادة دم فساد؛ لأنها لم تتكرر، وقد ذكر أبو بكر وأكثر أصحابنا في هذه المسألة ثلاث روايات أخر؛ إحداهن: أنها تجلس الدم جميعه ما لم تعبر أكثر الحيض، اختاره الشيخ رحمه الله هنا، وهو أقيس في بادئ الرأي؛ لأن الأصل في الدم الخارج أن يكون حيضا ما لم يقم دليل على فساده، ولا دليل هنا؛ لأنه موجود في زمن الإمكان المعتاد، ولأن أول الدم جلسته؛ لأنه في وقت الإمكان، فكذلك آخره، ولأنه كان دم حيض قبل اليوم والليلة، والأصل في بقائه على ما كان، ولأن النساء لم يزلن يحضن على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم ينقل أنهن كن يؤمرن في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو فعلن ذلك لنقل، والثانية: أنها تجلس غالب عادات النساء ستا أو سبعا؛ كما تجلسه المستحاضة؛ لأن الدم الموجود في هذه الأيام يظهر أنه حيض؛ بخلاف ما بعد ذلك، فاحتطنا له. والثالثة: أنها تقصد عادة نسائها، مثل أمها وأختها وعمتها وخالتها؛ لأن الحيض هو من باب الطبائع والجبلات، وبنو الأب الواحد والأم الواحدة أقرب إلى الاشتراك في ذلك من غيرهم. وقال القاضي: المذهب عندي رواية واحدة: أنها تجلس أقل الحيض، وإنما الروايات في المبتدأة المستحاضة، وطريقة الجمهور أقوى؛ لأن أبا بكر أثبت ذلك عن أحمد، وحكوا عنه ألفاظا تدل على ذلك، وقد قال بعضهم: إذا كان قد جعل ما زاد على الأقل حيض في المستحاضة مع انفصاله بدم فاسد لكونه صالحا له، فالصالح الذي لم يتصل بدم فاسد أولى، وهذه الأولوية لا تجيء على المذهب؛ لأنها متى استحيضت فليس لها وقت ترتقبه تميز فيه دم الحيض عن غيره، ولا سبيل إلى جعل الزائد مشكوكا فيه أبدا؛

لإفضائه إلى الحرج العظيم، وليس الاحتياط بأن تصلي وتصوم أولى من الاحتياط بأن لا تصلي وتقضي الصوم، وقد تبينا أن بعض هذا الدم حيض، وبعضه استحاضة، فلهذا عدلنا إلى الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، بخلاف ما إذا لم يتجاوز أكثر الحيض، فإنه دائر بين أن يكون حيضا أو استحاضة، فأمكن الاحتياط فيه؛ لانكشاف الأمر فيما بعد، وهذا وجه المشهور، ولأن هذا الدم لا تبنى عليه الاستحاضة على أصلنا، فلم يكن حيضا كسائر الدماء الفاسدة، ولأنه ليس قبله عادة، ولا نتيقن أن بعده عادة، والحيض الصحيح حاصل بدونه، وهو دائر بين الحيض والاستحاضة، فلم تترك الصلاة المتيقنة بشيء مشكوك فيه؛ بخلاف

اليوم والليلة، فإن المرأة أهل للحيض، وقد رأت الدم ولا بد أن يكون منه ما هو دم حيض، ويستحيل أن يكون الدم الخارج في وقت الإمكان جميعه استحاضة، وأمرناها أن تجلس أول ما رأته، وإن جاز انقطاعه قبل اليوم؛ لأن الأصل جريانه واستمراره، فإن الانقطاع خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the menstrual period for a woman with no prior habit or who has forgotten it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=450)

]

Mas'alah: What is the menstrual period for a woman with no prior habit or who has forgotten it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=450)

مسألة مدة الحيض إذا كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز] مسألة "وإذا كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه غالب عادات النساء" .

Mas'alah: What is the ruling on the menstrual period for a woman with no habit or distinction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=451)

ظاهر المذهب أن من لا عادة لها ولا تمييز، تحيض غالب حيض النساء ستا أو سبعا، سواء كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها، وعنه: أنها تحيض أقل الحيض؛ لأن ما زاد على ذلك يحتمل الحيض والاستحاضة، والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين، فلا تتركها بالشك، لا سيما ومن أصلنا أنا نحتاط بذلك قبل الاستحاضة، بقي حال الاستحاضة أولى.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the menstrual period of a woman with no prior habit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=451)

وعنه في المبتدأة: أنها تحيض أكثر الحيض؛ لأن الأصل في الخارج أن يكون دم حيض، فتعمل بذلك ما لم تتيقن كونه استحاضة، ولا تتيقن ذلك إلا بمجاوزة الأكثر، وعنه: أنها تحيض مثل حيض نسائها من أمها وأختها وعمتها وخالتها؛ لأن اشتراك الأقارب في

الأمور العادية والقوى الطبيعية أقرب، ثم خرج القاضي في الناسية مثل هاتين الروايتين؛ لأنها مستحاضة، لا عادة لها ولا تمييز، وامتنع غيره من التخريج؛ تفريقا بينهما بأن حيضها أكثر الحيض، أو ما زاد على غالب عادات النساء يفضي إلى المشقة عليها إذا انكشف الأمر وذكرت العادة؛ لأنها تقضي حينئذ ما تركته من الصلوات بخلاف المبتدأة فإنه لا يرجى انكشاف حيضها، والأول أصح؛ لما روت حمنة بنت جحش «أنها قالت: يا رسول الله، إني استحضت حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" ، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فاتخذي ثوبا" ، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فتلجمي" ، قالت: إنما أثج ثجا، فقال: "سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم" ، فقال لها: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلي» رواه أحمد،"

Mas'alah: Who narrated and authenticated the hadith of Hamnah bint Jahsh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=452)

وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وكذلك صححه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the wording of the hadith regarding menstruating for six or seven days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=452)

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: "«تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين»" ،

Mas'alah: Why did the Prophet not ask Hamnah about her previous menstrual habit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=452)

وهذه المرأة لم تكن متميزة ولا معتادة، إذ لو كانت كذلك لردها إليه، ولم تكن مبتدأة؛ لأنها كانت عجوزا كبيرة، قد حاضت قبل ذلك. هكذا قال الإمام أحمد وإسحاق، ثم لم يسألها هل حاضت قبل ذلك أو لم تحض، ولو اختلف الحال لسألها، ولأن الست أو السبع أغلب الحيض، فيلحق المشتبه بالغالب، إذ الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has neither a menstrual habit nor distinguishing blood (mutahayyirah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=307)

وإن عدمت العادة والتمييز، وهي التي كانت لها أيام فأنسيتها ودمها غير متميز، وتلقب «بالمتحيرة» ، وهي التي قد تحيرت في حيضها، ولها ثلاثة أحوال (أحدها)

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=314)

[أحكام المبتدأة في الحيض]

Mas'alah: What should a woman experiencing menstruation for the first time do to determine her habit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=314)

قال: والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوما وليلة [وتغتسل] وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع الدم في خمسة عشرة يوما اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه، وأعادت الصوم إن كانت صامت - في هذه الثلاث مرات - لفرض

Mas'alah: What are the different narrations regarding how many days a woman experiencing menstruation for the first time should observe?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=315)

(وعنه) : تجلس الزائد ما لم يجاوز [أكثر] الحيض، لصلاحيته لذلك، (وعنه) : تجلسه إلى تمام ست أو سبع، عملا بغالب عادة النساء، (وعنه) : تجلسه إلى تمام عادة نسائها، كأختها، وأمها، وعمتها، وخالتها، إذ الظاهر شبهها بهن، هذه طريقة أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن الزاغوني، والشيخين في شرحيهما، وغير واحد من الأصحاب، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكرته، والشيخين في مختصريهما، وطائفة أن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا نزاع، وإنما محل الخلاف فيما إذا تبين أنها مستحاضة، (وشذ أبو محمد) في الكافي، فجعل [في] المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات

Mas'alah: What is the ruling on a virgin seeing yellow or brown discharge for the first time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=321)

(تنبيهان) . (أحدهما) : إذا ابتدئت البكر بصفرة أو كدرة فهل تلتفت إليه – وهو اختيار القاضي، كما لو رأته في العادة – أو لا تلتفت إليه – وهو اختيار أبي البركات، وظاهر كلام الإمام – اعتمادا على أنه قول عائشة – رضي الله عنها –؟ قال الخطابي: على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins menstruating for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

]

Mas'alah: What should a woman who begins menstruating for the first time do upon seeing blood or discharge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة] أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر (تجلس) أي تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة (بمجرد ما تراه) أي ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة. لأن الحيض جبلة، والأصل عدم الفساد.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only knows her month but not the exact days of menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع) لها (فيه حيض وطهر صحيحان) وأقله: أربعة عشر يوما (ف) تجلس (فيه) ستا أو سبعا (إن اتسع له) أي لغالب الحيض كأن يكون شهرها عشرين فأكثر فتجلس في أولها ستا أو سبعا بالتحري، ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين ثم تعود إلى فعل ذلك أبدا. (

Mas'alah: What does a woman do if her month is not long enough for the typical menstrual period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

وإلا) يتسع شهرها لغالب الحيض بأن يكون ثمانية عشر فما دون (جلست الفاضل بعد أقل الطهر) وهو ثلاثة عشر. فإن كان أربعة عشر جلست يوما بليلته، وإن كان خمسة عشر جلست يومين. وهكذا. ثم تغتسل وتصلي بقيته.

Mas'alah: What should a woman do if she is ignorant of the duration of her menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

فإن جهلت) مدة حيضها (ف) لم تدر: أكانت تحيض أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ جلست غالب الحيض أيضا (من أول كل شهر هلالي كمبتدأة) أي كما تفعل المبتدأة ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي» فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is certain of menstruation for half the month and doubtful for the rest?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

منه حيض بيقين، وبقيه النصف مشكوك فيه، فتجلس منه الخمس الأول.

Sub-topic – Irregular Bleeding and Habit

Mas'alah: When is repeated bleeding considered menstruation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

فإن تكرر ثلاثا: فهو حيض، تقضي ما وجب فيه. –

Mas'alah: How is doubtful menstruation treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=44)

وكل حيض مشكوك فيه، غسله حيض متيقن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sensing the transition of her menstruation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=74)

قوله: فإذا أحست بانتقال حيضها إلى آخره، بأن أحسته في الفرج، وإلا فمثل تقطيع ظهرها، لا يكون إحساسا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that occurs after a period of purity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

هجرها الحيض مدة، ثم أتاها في عادتها، فهو حيض لأنه لا حد لأكثر الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds the minimum period of menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=377)

وإن جاوز أقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض، ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثا، فتجلس في الرابع، نص على ذلك، وقيل في الثالث، وعنه يتكرر مرتين فتجلس في الثالث، وقيل في الثاني، واختاره شيخنا، وإن كلام أحمد يقتضيه، ويصير عادة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a woman before her menstrual habit is established?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=378)

ويحرم وطؤها قبل تكراره، نص عليه احتياطا، وعنه يكره، ذكرها في الرعاية، وأطلق ابن الجوزي في إباحته روايتين في المستوعب وغيره، هي كمستحاضة.

Mas'alah: Is a menstrual habit established by a single occurrence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=383)

ولا عادة بمرة "وهـ" ولو اتصل بها بعدها تبعا لها "هـ" وعنه لا يحرم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: How does the establishment of habit by repetition affect rulings on menstrual and postnatal blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=385)

بينهما على الأول بأن العادة تثبت بالمعاودة فهي آكد، فلم تنتقل عنها، ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة، فهو أضعف، فانتقلت عنه بالطهر المتخلل، وعنه هو مشكوك فيه كدم نفساء عاد.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge during and after the habitual menstrual period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=385)

والصفرة زمن العادة حيض، وعنه وبعدها "و" إن تكرر اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة، وذكر شيخنا وجهين؛ أحدهما ليست حيضا مطلقا، وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding that totals less than the minimum menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=385)

ومن رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر. وعنه أيام الدم والنقاء حيض "وهـ ش"

Mas'alah: What is the ruling on blood that is less than the minimum menstruation preceded by sufficient blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=385)

وقيل إن تقدم ما نقص على الأقل دم يبلغ الأقل فهو حيض تبعا له، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the blood does not reach the minimum menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=386)

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=386)

وإن جاوز أكثر الحيض فمستحاضة، كمن ترى يوما دما، ويوما نقاء، إلى ثمانية عشر، وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstruation and istihadah based on the maximum duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=387)

الأكثر بدم الأكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة، وأطلق بعضهم أن الزائد استحاضة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a woman cannot determine the start of her menstrual cycle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=396)

وقال صاحب المحرر إن تعذر التحري والأولية بأن قالت حيضتي خمسة أيام في كل عشرين يوما، ولم تذكر أول الدم، ولم تظن شيئا عملت باليقين في مذهب "هـ وش" كما سبق قال: ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاما، وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation fast Ramadan and perform prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=396)

وتصوم رمضان، وتقضي منه قدر حيضها خمسة أيام، وتصلي أبدا، فتغتسل في الحال غسلا، ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "فما" . 2 في "ط" : "نسيت" .

Mas'alah: What are the rules for ghusl and wudu for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=397)

وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما، وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها إن ذكرته، وإلا جعل قدر طهرها تمام شهر، لأنه الغالب، وإذا انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة هكذا أبدا، كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة؛ بكذا قال: والمعروف خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on blood that a forgetful woman sits through during doubtful menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=397)

وما جلسته الناسية في الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه "م 12" وهو كيقين الطهر، وجزم الأزجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood for a forgetful woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=397)

مسألة1 – 12: قوله: "وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر قيل كمستحاضة، وقيل طهر مشكوك فيه" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood for a woman who forgets her habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=397)

أحدهما: هو كالطهر المشكوك فيه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه ابن تميم وجزم به في الرعاية الكبرى، قال في المستوعب: هو طهر مشكوك فيه، وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها، فإنها مستحاضة، قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: والحيض والطهر مع الشك كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood for a woman who forgets her habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=397)

وقال في الحاوي الكبير: وإن قلنا تجلس الأقل والغالب 1 هذه المسألة بكاملها ليست في النسخ الخطية، وهي من المطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood for a woman who forgets her habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=398)

فبقية زمن الشك طهر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood for a woman who forgets her habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=398)

وقال في المغني2 والشرح3 وغيرهما: حكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات، وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر في وجوب العبادات، انتهى. قلت وهذا القول ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the second opinion regarding doubtful menstruation and purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=398)

والقول الثاني: حكمهما حكم المستحاضة. 1 سبق في ص 383. 2 1/407. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/434.

Mas'alah: What are the rulings on uncertainty between purity and menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=188)

فصل [الطهر والحيض مع الشك] والطهر والحيض مع الشك ؛ كاليقين فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط . ومن رأت يوما أو نصفه نقاء ، ولم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض : فالدم حيض والنقاء طهر ، تغتسل كلما طهرت في أحد الوجهين ، وبعد تمام الحيض في الآخر . (1) في الأصل : طهرا مشكوكا .

وإن جاوز أكثر الحيض ؛ فمستحاضة ، والصفرة والكدرة في زمن العادة : حيض . وإن تكررا بعد العادة ولم يجاوزا أكثر الحيض : فوجهان . ومن تقدمت عادتها أو تأخرت أو زادت أو نقصت ؛ فما تكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين : حيض . وقال

صاحب المغني فيه : هو حيض بأول مرة ، وما نقص عنها طهر ، وما عاد فيها جلسته . وعنه : إن تكرر ، وعنه : أنه فاسد . وأن جاوز العادة وتكرر : فحيض وإلا فوجهان . وإن جاوز أكثر الحيض فاستحاضة .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time and number of her menstrual days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=59)

فإن كان لها عادة فنسيت وقتها، وعددها، فهي: المتحيرة، فتجلس أقل الحيض في (1) ينظر: المحرر 1/ 6. (2) ينظر: المقنع: 19. (3) الحيض: دم طبيعة، يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. انظر: كشاف القناع 1/ 196. (4) جاء في المقنع: 20: أكثر عمر تحيض به المرأة خمسون سنة، وعنه: ستون في نساء العرب. (5) انظر: الروايتين والوجهين 13/أ، وجاء فيه: ((ويحتمل قوله: أن أقله يوم، أراد به بليلته؛ فتكون المسألة رواية واحدة)) . واليوم عند العرب مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها. أو من طلوع الفجر الصادق إلى غروبها. وهذا الأخير هو الحد الشرعي. التاج 9/ 115 (يوم) (الطبعة القديمة) . (6) انظر: الروايتين والوجهين 13/أ، وصحيح أبو يعلى الرواية الأولى. (7) التمييز: أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة. انظر: المغني 1/ 326. (8) المبتدأة: هي من كانت في أول حيض، أو نفاس، أو هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 19 (طبعة دار إحياء التراث العربي) ، كشاف القناع 1/ 204 (عالم الكتب 1983م) . (9) يعني: ستة أيام، أو سبعة. (10) انظر: الروايتين والوجهين 12/أ - ب.

إحدى الروايتين، وفي الأخرى: غالبه [1].

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit according to the author's teacher?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=60)

وقال شيخنا [2]: هي بمنزلة المبتدأة؛ لأنها لا عادة لها، ولا تمييز.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time but remembers the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=60)

فإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، فقالت: حيضي خمس من نصف الشهر الأول، لا أعلم عينها، قلنا: اجلسي منه خمسا بالتحري في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلس الخمس الأول منه [3].

Mas'alah: How is a woman's menstrual period determined when she remembers the number but not the exact days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=60)

فإن قالت: حيضي منه عشرة، لا أعلم عينها، قلنا: الخمسة الأواسط [4] حيض بيقين، وبقية الشهر مشكوك فيه، والنصف الثاني طهر بيقين.

Mas'alah: How is a woman's menstrual period calculated when she remembers the number but not the exact days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=60)

فإن قالت: حيضي منه أحد عشر يوما، قلنا لها [5]: سبعة أيام حيض بيقين، وهي: من الخامس إلى الحادي عشر. وكذلك كلما زاد على ربع الشهر، أضعفناه، وجعلناه حيضا بيقين، والباقي مشكوك فيه، فعلى هذا كل زمان لا يصلح لغير الحيض، فهو حيض. وكل زمان لا يصلح لغير الطهر، فهو طهر. وكل زمان يصلح لهما، فإنها تجلس منه قدر عادتها بالتحري على قول أبي بكر، وقول غيره من أصحابنا: تجلس من أوله قدر عادتها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the time but forgets the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=60)

وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد فلابد أن تذكر أحد طرفيه، وتنسى الآخر، فإن قالت: كنت أول يوم من الشهر حائضا، ولا أعلم آخره، فالنصف الثاني من الشهر طهر بيقين، واليوم الأول من الشهر حيض بيقين، وتمام النصف الأول مشكوك فيه؛ فحكمها

فيه حكم المتحيرة؛ تجتهد فتجلس منه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين [6]، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه، وبقية النصف طهر مشكوك فيه. وكذلك إذا قالت: كنت آخر يوم من الشهر حائضا، ولا أعلم أوله، فمعنى المسألتين سواء، وإن اختلفت صورتهما.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood and doubtful purity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=60)

وحكم الحيض المشكوك فيه، إذا جلست منه شيئا بالتحري، أو كونه أولا على ما ذكرنا من الوجهين، حكم الحيض بيقين في ترك العبادات [7]. وكذلك حكم الطهر المشكوك فيه / 15 و / حكم الطهر بيقين في فعل العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day and purity the next?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=60)

ومتى رأت يوما طهرا، ويوما دما، ولم تجاوز أكثر الحيض، فإنها تضم الدم إلى الدم (1) انظر: الروايتين والوجهين 12/ب. (2) هو: أبو يعلى الفراء. ولم نعثر على قوله في كتابه "الروايتين والوجهين" . (3) انظر: المغني 1/ 340. (4) في المخطوط: ((الأوسط)) . (5) في المخطوط: ((لك)) . (6) رواية أقل الحيض رواها حنبل، وغالب الحيض رواها محمد بن الحكم وعبد الله، الروايتين والوجهين 12/ ب. (7)

انظر: المغني 1/ 341.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds the maximum days of menstruation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

فيكون حيضا، والباقي طهر. وإن جاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، وقد تقدم بيان حكمها. والحامل لا تحيض [1].

Mas'alah: What are the conditions for a woman with distinguishing blood to sit during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=880)

فائدتان؛ إحداهما، تجلس المميزة زمن الدم الأسود، أو الدم الثخين، أو (1) زيادة من:

ا.

. . . . . ـــــــ الدم المنتن،

بشرط أن يبلغ أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره، على الصحيح في ذلك. وذكر أبو المعالي أنه يعتبر اللون فقط. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل الطهر. وجزم به ابن تميم، والناظم، وغيرهما. ولو جاوز التمييز أكثر الحيض، بطلت دلالة التمييز، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض، فتجلس أكثر الحيض. وتأولها القاضي. وأطلقهما ابن تميم. فعلى المذهب؛ لو رأت دما أحمر ثم أسود،

وجاوز الأسود أكثر الحيض، جلست من الدم الأحمر، على الصحيح. [قدمه في «الفروع»، وغيره. وصححه المجد، وغيره] (1) . وقيل: تجلس من الأسود؛ لأنه شبيه بدم الحيض. [جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح» ابن رزين، و «المستوعب»، وغيرهم. وأطلقه ابن تميم] [1]. ففي اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان. قال ابن تميم: ومتى بطلت دلالة التمييز، فهل تجلس ما تجلسه عمتها ومن هي في عمرها؟ على وجهين. ولو رأت دما أحمر ستة عشر. يوما، ثم رأت دما أسود بقية الشهر، جلست الأسود فقط، على الصحيح. وقيل: وتجلس من الأحمر أقل الحيض؛ لإمكان حيضة أخرى. ذكره القاضي، (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling for a non-distinguishing woman regarding the duration of menstruation each month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=882)

وإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض، وعنه، أقله. وعنه، أكثره. ـــــــ وغيره. الثانية، لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر، على الصحيح من المذهب. وصححه الزركشي. واعتبره القاضي، وابن عقيل. قاله في «الفائق»، وغيره. وقال في «الفروع»: ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر، في الأصح. قوله: وإن لم يكن متميزا، قعدت من كل شهر غالب الحيض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»، وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال المجد، في «شرحه»، وتبعه ابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»: هذا الصحيح من الروايات. واختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه، والمصنف، والشارح، والمجد،

وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات»، وغيرهم. وعنه، أقله. اختارها أبو بكر، وابن عقيل في «التذكرة»، وغيرهما. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وعنه، أكثره. وعنه، عادة نسائها، كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وأطلقهن في «المستوعب»، و «التلخيص»،

وعنه، عادة نسائها؛ كأمها، وأختها، وعمتها، وخالتها. ـــــــ و «البلغة»، و «الهداية»، و «المذهب».

Mas'alah: What is the ruling on using the habit of female relatives for a woman's menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=883)

وعنه، عادة نسائها. إطلاق الأقارب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، قاق بعض الأصحاب: القربى فالقربى. منهم ابن تميم، وابن حمدان. قلت: وهو أولى، ويكون تبيينا للمطلق من كلامهم. فلو اختلفت عادتهن، جلست الأقل. قاله القاضي. وقدمه في «الرعاية». وقيل: الأقل والأكثر سواء. نقله ابن تميم. وقال في «الفروع»، تبعا لابن حمدان: وقيل: تجلس الأكثر. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان». وقال أبو المعالي: تتحرى. انتهى. فإن لم يكن لها أقارب، ردت إلى

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using the general habit of women worldwide for menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=884)

غالب عادة نساء العالم، وهي الست أو السبع، على الصحيح. وقال بعض الأصحاب: من نساء بلدها. منهم ابن حمدان. قلت: وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing between six or seven days for her menstrual habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=884)

فائدتان؛ إحداهما، غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس إحداهما إلا بالتحري، على الصحيح من المذهب. وقيل: الخيرة في ذلك إليها، فتجلس أيهما شاءت. ذكره القاضي في موضع من كلامه. جزم به في «الفصول». وقال: كوجوب دينار أو نصفه في الوطء في الحيض. قلت: وهو ضعيف جدا، وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه.

Mas'alah: What should a woman do if she has no distinguishing ability and forgets her menstrual habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=899)

فإن لم يكن لها تمييز، جلست غالب الحيض في كل شهر. وعنه أقله. وقيل: فيه

الروايات الأربع. ـــــــ قوله: فإن لم يكن لها تمييز، جلست غالب الحيض. يعني إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز، وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء، ولها ثلاثة أحوال، وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، على أصح الوجهين، بخلاف غير المتحيرة، على الصحيح، على ما تقدم؛ أحدها، أن تنسى الوقت والعدد. وهو مراد المصنف هنا، فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هو المختار للأصحاب. قال ابن عبيدان، وابن رجب: وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وعنه، أقله. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وجعلها المصنف، في «الكافي» تخريجا. وحكى القاضي، في «شرحه الصغير» فيها وجها؛ لا تجلس شيئا، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلي وتصوم، ويمنع وطؤها، وتقضي الصوم الواجب. وخرج

. . . . . ـــــــ القاضي رواية ثالثة من المبتدأة؛ تجلس عادة نسائها. وأثبتها في «الكافي» رواية، فلذلك قال الزركشي، لما حكى في «الكافي» الرواية الثانية تخريجا، وتخريج القاضي رواية: وهو سهو، بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد، والثالثة مخرجة. وقيل: فيها الروايات الأربع. يعني التي في المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة، وهي طريقة القاضي، وخرج فيها روايتي المبتدأة. وقدمها في «الحاويين». وجزم به في «النهاية» ابن رزين، و «نظمها». وهي طريقة ضعيفة عن الأصحاب. وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة. وقدم في

. . . . . ـــــــ «الفروع»

هذه الطريقة، لكن قال: المشهور انتفاء رواية الأكثر، وعادة نسائها. وحيث أجلسناها عددا، ففي محله الخلاف الآتي.

Mas'alah: How is the duration of menstruation calculated when the month does not accommodate the minimum purity period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=901)

[تنبيه: محل جلوسها غالب الحيض، إن اتسع شهرها لأقل الطهر، وكان الباقي غالب الحيض فأكثر، وإن لم يتسع لذلك، أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط، كأن يكون شهرها حيضها، وطهرها ثمانية عشر يوما، فإنها لا تجلس إلا خمسة أيام، وهو الباقي عن أقل الطهر بين الحيضتين، ولا ينقص الطهر عن أقله، وإن لم يعرف شهرها، جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض] [1]. (1) سقط من:.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of her menstrual days but forgets their position?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=903)

وإن علمت عدد أيامها، ونسيت موضعها ـــــــ قوله: وإن علمت عدد أيامها، ونسيت موضعها، جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين. وهذا الحال الثاني من أحوال الناسية، وهو نوعان، أحدهما، هذا. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو المشهور. قال في

«الحاويين»: هو قول غير أبي بكر. وكذا قال في «الهداية»، وغيرها. وجزم

جلستها من أول كل شهر، في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحري. ـــــــ به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد

. . . . . ـــــــ العناية»، وغيرهم. وفي الآخر، تجلسه بالتحري. قلت: وهو الصواب. وجزم به في «الإفادات». واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في «نهاية» ابن رزين، و «نظمها». وأطلقهما في «الشرح»، و «شرح» ابن منجى، و «الشرح»، و «الحاويين». وقيل: تجلس من تمييز لا تعتد به إن كان؛ لأنه أشبه بدم الحيض. قلت: وهو قوي. وذكر المجد في «شرحه»، وتبعه صاحب «مجمع البحرين»، وغيرهما، إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهرا، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا، أو استمرت وقد نسيت العادة، ففيها الوجهان الأخيران، ووجه ثالث، تجلس من خامس كل شهر. قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد. واختاره. قال في «مجمع البحرين»: وهو أصح. اختار المجد، وصاحب «مجمع البحرين» أيضا، أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته، أنها تتحرى وقت جلوسها. وقال ابن حامد، والقاضي، في «شرحيهما»، في من علمت قدر العادة، وجهلت موضعها: إنها لا تجلس شيئا، وتغتسل كلما مضى قدرها، وتقضي من رمضان بقدرها، والطواف، ولا توطأ. وذكر أبو بكر رواية، لا تجلس شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for one menstruation per month when using preference or ijtihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=905)

تنبيه: كل موضع أجلسناها بالتحرى، أو بالأولية، فإنها تجلس في كل شهر حيضة.

Mas'alah: What should a woman do if one of the methods (preference or ijtihad) is impossible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=905)

فائدة: إذا تعذر أحد الأمرين، من الأولية أو التحري، عملت بالآخر. قطع به المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». قال: ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر، أو التحري، قال: وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم، فإن عرفت فهو أول دورها، وجعلناه ثلاثين يوما؛ لأنه الغالب. قال: وإن لم تذكر ابتداء الدم، لكن تذكرت

. . . . . ـــــــ أنها طاهرة في وقت، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر. انتهى. وإن تعذر التحري، بأن يتساوى عندها الحال، ولم تظن شيئا، وتعذرت الأولية أيضا، بأن قالت: حيضي في كل عشرين يوما خمسة أيام، وأنسيت زمن افتتاح الدم، والأوقات كلها في نظري سواء، ولا أعلم هل أنا الآن طاهر أو حائض؟ فقال المجد، وتبعه في «مجمع البحرين»: لا أعرف لأصحابنا في هذه كلاما، وقياس المذهب، لا يلزمها سلوك طريق اليقين، بل يجزئها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها، وإن كان محتملا، فتصوم

رمضان كله، وتقضي منه خمسة أيام، وهو قدر حيضها، وهو الذي يتحقق فساده، وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك، فلا تفسده، وتوجب قضاءه بالشك، وأما الصلاة فتصليها أبدا، لكنها تغتسل في الحال غسلا، ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا، وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما، وفيما بعدهما، بقدر مدة طهرها، فإن انقضت، لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة، وكذلك أبدا، كلما مضى قدر الطهر، اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة. انتهى. قال في «الفروع»: كذا قال، والمعروف خلافه.

Mas'alah: How is a woman's menstrual period determined when her days are lost within a specific timeframe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=906)

فائدة: متى ضاعت أيامها في مدة معينة، فما عدا المدة طهر، ثم إن كانت أيامها نصف المدة، فأقل حيضها بالتحري، أو من أولها، وإن زاد، ضم الزائد إلى مثله مما قبله، فهو حيض بيقين، والشك فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood that a forgetful woman considers as menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=906)

فائدة: ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه، فهو كالحيض المتيقن في الأحكام، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقيل: هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها.

وقيل: هو كالطهر المشكوك فيه. قاله القاضي. واقتصر عليه ابن تميم. وجزم به في «الرعاية». قال في «المستوعب»: هو طهر

Mas'alah: What is the ruling on determining the menstrual period for a woman with no regular habit or distinguishing ability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=907)

وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز. وإن علمت أيامها في وقت من الشهر، كنصفه الأول، جلستها فيه إما من أوله، أو بالتحري، على اختلاف الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes and whether she must repeat the new pattern?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=910)

قوله: وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال، فالمذهب أنها،

. . . . . ـــــــ لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة، حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين. على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة، وتقدم المذهب من الروايتين، وهذا هنا هو المذهب كما قال. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، بل كل المتقدمين. وهو من

مفردات المذهب. قال المصنف هنا: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار. قلت: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره. قال ابن تميم: وهو أشبه. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح. قال في «الفائق»: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. وإليه ميل الشارح. وأومأ إليه في روايه ابن منصور. قال المجد: وروي عن أحمد

. . . . . ـــــــ مثله. ورده

[1] ابن رزين في شرحه. [وقال الشيخ أبو الفرج: إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار] [2]. فعلى المذهب، لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره، فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة، ولا يقربها زوجها فيها، وتغتسل عقب العادة، وعند انقضاء الدم، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة، وهو قول في «الفائق». وعنه، لا يحرم الوطء، ولا تغتسل عند انقطاعه. فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا، صار عادة، وأعادت ما فعلته من واجب الصوم، والطواف، (1) في: «ورواه». (2) زيادة من:.

وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار. ـــــــ والاعتكاف. وعنه، يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار، ولا يحتاج إلى التكرار في التقدم والتأخر. وقال أبو الفرج الشيرازى: إن كانت الزيادة متميزة، لم تحتج إلى تكرار.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a woman's menstruation ceases permanently before the habit is repeated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=914)

فائدة: لو ارتفع حيضها ولم يعد، أو يئست قبل التكرار، لم تقض، على الصحيح من المذهب. وقيل: تقضي. وقال في «الفروع»: ويحتمل لزوم

. . . . . ـــــــ القضاء، كصوم النفاس المشكوك فيه، لقلة مشقته، بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك. وهو قول في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes pure during her menstrual habit and then bleeding returns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=916)

وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during her menstrual habit and then bleeding returns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=916)

قوله: وإن طهرت في أثناء عادتها، اغتسلت وصلت. هذا المذهب، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره الوطء. اختاره المجد في «شرحه». ذكره عنه ابن عبيدان، في النفاس. وقدمه ابن تميم هناك. وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المبتدأة، على ما تقدم. وقال في «الانتصار»: هو كنقاء مدة النفاس، في رواية. وفي أخرى النفاس آكد؛ لأنه لا يتكرر فلا مشقة. وعنه، يجب قضاء واجب صوم ونحوه، إذا عاودها الدم في عادتها. قال الزركشي: ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين، وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه. قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوما. تنبيه: ظاهر قوله: وإن طهرت في أثناء عادتها، اغتسلت وصلت. أنه سواء

. . . . . ـــــــ كان الطهر قليلا أو كثيرا. وهو صحيح. قال المصنف في «المغني»: ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره. انتهى. قال بعض الأصحاب: إذا رأت علامة الطهر مع ذلك. قال في «الفروع»: وأقل الطهر زمن الحيض أن يكون نقاء خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها، في ظاهر المذهب. ذكره صاحب «المحرر». وجزم به القاضي وغيره. وعن بكر، هي طاهر إذا رأت البياض. وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا، إن كان الطهر ساعة. وعنه، أقله ساعة. انتهى. واختار المصنف أنها لا تعتد بما دون اليوم، إلا أن ترى ما يدل عليه. وخرجه من الرواية التي في النفاس. قال ابن تميم: وهو أصح.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on whether a woman should consider blood that returns during her menstrual habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=918)

قوله: فإن عاودها الدم في العادة، فهل تلتفت إليه؟ على روايتين. وأطلقهما «ابن عبيدان»، و «الزركشي»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «الكافي»، و «المغني»، إحداهما، تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه. وهو المذهب. قال في «الكافي»: وهو الأولى. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين. واختاره القاضي في روايته. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»، و «الإفادات»،

. . . . . ـــــــ و «نظم نهاية ابن رزين»، وغيرهم، وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وابن رزين، في «شرحه». والرواية الثانية، لا تلتفت إليه حتى يتكرر. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره ابن أبي موسى. قال أبو بكر: وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية. وعنه، مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط، كدم النفاس العائد في مدة النفاس.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns during the habitual period but exceeds it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=919)

تنبيه: محل الخلاف إذا عاد في العادة ولم يتجاوزها، فأما إن جاوز العادة، فلا يخلو، إما أن يجاوز أكثر الحيض أولا، فإن جاوز أكثر الحيض، فليس بحيض، وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون، فمن قال في المسألة الأولى: ليس العائد بحيض. فهنا أولى أن لا يكون حيضا، ومن قال: هو حيض هناك. وهو المذهب، فهنا ثلاثة أوجه، أحدها، أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر. وهو الصحيح. جزم به في «الكافي». وقدمه في «مجمع البحرين». والوجه

Mas'alah: What is the second view on blood that exceeds the habitual period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=920)

الثاني، جميعه حيض، بناء على الوجه الذي ذكرنا أنه اختيار المصنف، في أن الزائد على العادة حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض، وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the third view on blood that exceeds the habitual period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=920)

والوجه الثالث، ما وافق العادة فهو حيض، وما زاد عليها فليس بحيض. وأطلقهن «ابن عبيدان»، و «الزركشي»، و «الشرح»، و «المغني»، وابن رزين، في «شرحه»، و «ابن

تميم».

Mas'alah: What is the ruling if blood returns after the habitual period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=920)

وأما إذا عاودها بعد العادة، فلا يخلو، إما أن يمكن جعله حيضا أولا، فإن أمكن جعله حيضا، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول، لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فتلفق إحداهما إلى الأخرى، ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما، على المذهب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده، فيكونان حيضتين إذا تكرر، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض،

Mas'alah: When is blood considered invalid (f sid) in cases of return after the habitual period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=921)

فهو دم فاسد، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده.

Mas'alah: When is recurring blood considered istihadah rather than menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=921)

فإن لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فهو استحاضة، سواء تكرر أو لا.

Mas'alah: What examples illustrate the joining of blood to determine menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=921)

ويظهر ذلك بالمثال، فنقول: إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا، فرأت منها خمسة دما، وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دما، وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة، تلفق الدم الثاني إلى الأول. وإن رأت الثاني ستة أو سبعة، لم يمكن أن يكون حيضا. ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة

. . . . . ـــــــ عشر يوما طهرا، ثم رأت يوما دما وتكرر هذا، كانا حيضتين، لوجود طهر صحيح بينهما. ولو كانت رأت يومين دما، ثم اثني عشر طهرا، ثم يومين دما، فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة، لزيادة الدمين، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلهما حيضتين، على المذهب، لانتفاء طهر صحيح، فيكون حيضها منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding al-Khiraqi's statement on

recurring blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=922)

فائدتان؛ إحداهما، اختلف الأصحاب في مراد الخرقي بقوله: فإن عاودها الدم، فلا تلتفت إليه حتى تجئ أيامها. فقال أبو الحسن التميمي، والقاضي،

Mas'alah: How does a woman determine menstruation when she sees blood one day and purity the next in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=926)

ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا، فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا، والباقي طهرا، إلا أن يجاوز أكثر الحيض، فتكون مستحاضة. ـــــــ أن حكمها مع اتصال العادة، حكم الدم الأسود. قال ابن تميم: فعلى رواية أنه حيض، إذا تكرر، لو رأته بعد الطهر، وتكرر، لم تلتفت إليه، في أصح الوجهين. وصححه في «الرعاية». وذكر الشيخ تقي الدين، في الصفرة والكدرة وجهين، هل هما حيض مطلقا، أو لا يكونان حيضا مطلقا؟ تنبيه: محل الخلاف في ذلك كله، إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الحاوي»، وغيرهم. قوله: ومن كانت ترى يوما دما، ويوما طهرا، فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، والباقي طهرا. هذا عنه على سبيل ضرب المثال، وإلا فمتى رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض، ونقاء، فالنقاء طهر، والدم حيض. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال المجد في «شرحه»: هذا قول أصحابنا. وعنه، أيام النقاء والدم حيض.

اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما

. . . . . ـــــــ نقص عن الأقل، فهو حيض تبعا له، وإلا فلا. فعلى الأول والثالث، تغتسل وتصلي وتصوم في الطهر، ولا تقضي، ويأتيها زوجها. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وفيه وجه، لا تحتاج إلى غسل، حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض. وقال في «الفروع»: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل، ففي وجوب الغسل أيضا وجهان. انتهى. وكذا قال المجد في «شرحه». وتبعه في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «الحاويين». وقيل: تغتسل بعد تمام الحيض، في أنصاف الأيام فأقل. قال في «الرعايه الكبرى»: وهو أولى. وقيل: بل بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة. وقيل: إن نقص النقاء عن يوم، لم يكن طهرا تغتسل منه، ولا تجلس غير الدم الأول. [فعلى المذهب، يكره وطؤها زمن طهرها ورعا. قدمه في «الرعاية» وعنه، يباح] [1]. (1) زيادة من:.

. . . . . ـــــــ قوله: إلا أن يجاوز أكثر الحيض، فتكون مستحاضة. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وعند القاضي، كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة. وأطلق بعض الأصحاب، أن الزائد استحاضة.

Mas'alah: What should a woman with a known menstrual cycle do regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=43)

ومن كانت لها أيام حيض معلومة فلتقعد عن الصلاة فيها، ولتغتسل إذا جاورتها وتصوم وتصلي.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees purity before the end of her usual menstrual days?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=43)

ومن رأت الطهر قبل تمام أيامها فهي طاهر، تغتسل وتصلي وتصوم فإن لم يعد الدم عليها إلى أن جازت أيام عدتها فالأول طهر صحيح لايختلف المذهب فيه. فإن رجع الدم عليها في بقية أيامها، مثل أن كان عدتها عشرة أيام رأت منها خمسة أيام ثم طهرت يوم السادس والسابع ثم رجع الدم عليها يوم الثامن، فالظاهر من قوله هاهنا، بين الدمين طهر صحيح، ولا تلتفت إلى رجعة الدم إلى أن تجيء أيام عادتها ولا يكون للراجع عليها حكم حيض فتصلي معه وتصوم،

وتقضي الصوم احتياطا.

Mas'alah: What is the alternative narration from Ahmad regarding blood returning during the usual menstrual days?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=44)

ويروى عن أحمد –رحمه الله – رواية أخرى: أن الدم إذا رجع عليها في بقية أيام عادتها فهو حيض صحيح تقعد فيه عن الصلاة والصوم. فعلى هذا يجب أن تقضي ماأتت به من أول يوم في الطهر المتخلل بين الدمين إذا ليس بطهر صحيح إذا الطهر

الكامل لايكون أقل من ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation comes before its usual time?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=44)

ومن تقدم حيضها على أيام عادتها لم تلتفت إليه، إلى أن تجيء أيامها على ذلك ثلاث مرات، فتصير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood exceeding her habitual period within the possible time?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=44)

ومن رأت الدم زيادة على عادتها، وانقطع في زمان الإمكان، وهو خمسة عشر يوما فما دونها، لم تلتفت إلى الزيادة، إلا أن يتكرر عليها ثلاث مرات، فتعلم أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه. وإن كانت صامت في حالة الزيادة في الثلاث مرار صوما فريضة قضته . فإن استمرت الزيادة عليها حتى تجاوزت زمان العادة والإمكان، كان الحكم لعادتها دون غيرها، وعليها الاغتسال عند تمامها والصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit varies with increased and decreased menstrual days in different months?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=44)

قال: ومن جرت عادتها بزيادة الحيض في شهر ونقصانه في شهر آخر وثبت ذلك عادة، عملت عليه، وذلك مثل أن تحيض في شهر عشرا، ثم تطهر، وفي شهر آخر تحيض أحد عشر يوما، ثم تطهر، فإنها تعمل على ذلك وتجلس زمان الزيادة في شهرها، وزمان النقصان في شهره.

Mas'alah: How does a woman with confused menstruation determine her period when she has a habit or distinguishing signs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=44)

ومن اختلط أمر حيضها، وكانت عادتها زمان الإمكان، فإن كانت معتادة غير مميزة، فترجع إلى عادتها قولا واحدا. وإن كانت مميزة غير معتادة فالحكم إلى التمييز قولا واحدا، وهو أن دمها في ابتداء مجيئه دم أسود ثخين مخدم منتن

فتقعد زمان إقبال الدم الذي هذا وصفة. فإذا تغير إلى الرقة والإشراق استأنفت وصلت وصامت. وإن لم تكن مميزة ولا معتادة قعدت عن عدتها في عادات النساء ستا أو سبعا. في كل شهر، واغتسلت إذا كان ذلك، وصلت وصامت. وإن كانت معتادة، فهل تعتد بالتمييز دون العادة أم بالعادة دون التمييز؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets the time or duration of her menstruation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=45)

ومن اختلط عليها أم حيضها، من ثلاثة أحوال: أما أن تنسى وقت حيضها من الشهر،

وتعرف عدد الأيام التي كانت تخلو. أو تكون جاهلة بأيامها عارفة بالوقت. أو تكون جاهلة بهما جميعا: فأما الأولى: تجلس وهي العارفة بالأيام الجاهلة للوقت، فعلينا أن تجلس من كل شهر قدر أيام عادتها، غير أنها تتحرى الوقت الذي يغلب على ظنها أنه وقت حيضها. فتقعد فيه عن الصلاة والصوم، إلا أن تكون مميزة، فيلزمها أن تعمل على التمييز، فيكون زمان إقبال الدم زمان الحيض. وأما الثانية: وهي الجاهلة بالأيام، العارفة للوقت، فإنها ترجع إلى التمييز، وتعمل على إقبال الدم وإدباره، كما وصفت. وأما الجاهلة بهما جميعا: ففيها عنه روايتان: إحداهما: أنها تتربص من كل شهر ستة أيام، أو سبعة أيام غالب عادات النساء، لاتبالي في أي زمان كان من الشهر، إا لم تكن من أهل التمييز. والرواية الأخرى: أن حكمها حكم المبتدأة على ما ذكرنا من الاختلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual days and has no distinguishing ability?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=45)

وحكم الناسية لأيام عداتها وهي غير مميزة، حكم من لا عادة لها ولا تمييز.

Mas'alah: What are the four narrations regarding a woman whose bleeding exceeds one day and night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=128)

وإن زاد عليه، ففيه أربع روايات: أشهرهن: أنها تغتسل عقيب اليوم والليلة، وتصلي؛ لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها، ولم يعبر أكثر الحيض، اغتسلت غسلا ثانيا، ثم تفعل ذلك في شهر

آخر، وعنه: تفعله في شهرين آخرين. فإن كان في الأشهر كلها مدة واحدة، علمت أن ذلك حيضها، فانتقلت إليه، وعملت عليه، وأعادت ما صامت الفرض فيه؛ لأننا تبينا أنها صامته في حيضها.

Mas'alah: What is the second narration regarding a woman whose bleeding exceeds one day and night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=129)

والثانية: تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض؛ لأنه دم يصلح حيضا، فتجلسه كاليوم والليلة.

Mas'alah: What is the third narration regarding a woman whose bleeding exceeds one day and night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=129)

والثالثة: تجلس ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن، ثم تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What is the fourth narration regarding a woman whose bleeding exceeds one day and night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=129)

والرابعة: تجلس عادة نسائها؛ لأن الغالب أنها تشبههن في جميع ذلك، فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وتكرر، صار عادة، فانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees purity before the end of her usual menstrual period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=130)

فإن تغيرت العادة، لم تخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن ترى الطهر قبل تمامها، فإنها تغتسل وتصلي؛ لأن ابن عباس قال: لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ولأنها طاهر فتلزمها الصلاة، كسائر الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns during the usual menstrual period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=131)

وإن عاودها الدم في عادتها، ففيه روايتان: إحداهما: تتحيض فيه، وهي الأولى؛ لأنه دم صادف العادة، فكان حيضا كالأول.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns after the usual period or exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=131)

والثانية: لا تجلسه حتى يتكرر؛ لأنه جاء بعد طهر، فلم يكن حيضا بغير تكرار، كالخارج عن العادة، وإن عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، فهو استحاضة، وإن لم يعبر ذلك وتكرر، فهو حيض، وإلا فلا؛ لأنه لم يصادف عادة، فلا يكون حيضا بغير تكرار.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood outside her usual menstrual period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=131)

القسم الثاني: أن ترى الدم في غير عادتها، قبلها أو بعدها مع بقاء عادتها، أو طهرها فيها، أو في بعضها، فالمذهب أنها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر، وفي قدره روايتان: إحداهما: ثلاثا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك» وأقل ذلك ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen outside the usual menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=131)

والثانية: مرتان؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وذلك يحصل بمرتين، فعلى هذا تصوم وتصلي فيما خرج عن العادة مرتين أو ثلاثا، فإذا تكرر، انتقلت إليه، وصار عادة، وأعادت ما صامته من الفرض فيه؛ لأنا تبينا أنها صامته في حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen outside the usual menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=131)

قال الشيخ - رحمه الله: ويقوى عندي أنها تجلس متى رأت دما يمكن أن يكون حيضا، وافق العادة أو خالفها؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ولم تقيده بالعادة وظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد عادة، ولم ينقل عنهن ذكر العادة، ولا عن النبي - صلى

الله عليه وسلم –

بيان لها ولا الاستفصال عنها إلا في التي قالت: إني أستحاض فلا أطهر، وشبهها من المستحاضات، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضا، ثم يطهر فلا، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضا، ولم يأت من الشرع تغيير، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه، إخلال ببعض المنتقلات عن الحيض بالكلية، مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفته، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen outside the usual menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=132)

القسم الثالث: أن ينضم إلى العادة ما يزيدان بمجموعهما على أكثر الحيض، فلا تخلو من حالين: أحدهما: أن تكون ذاكرة لعادتها، فإن كانت غير مميزة، جلست قدر عادتها، واغتسلت بعدها وصلت وصامت؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه، وإن كانت مميزة ففيها روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on blood seen outside the usual menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=132)

إحداهما: تعمل بالعادة، لهذا الحديث، والأخرى: تعمل بالتمييز، وهو اختيار الخرقي، لما تقدم من أدلته.

Mas'alah: How does a woman become regular in her menstrual habit and what are the types of habits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=135)

ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها وشهرها، ويتكرر. وشهرها: هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوما، يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر، وغالبه الشهر المعروف، لحديث حمنة، ولأنه غالب عادات النساء، وأكثره، لا حد له [لأن أكثر الحيض لا يتعداه] وتثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم، فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود، ثم احمر وعبر أكثر الحيض، وتكرر ذلك ثلاثا، ثم رأت في الرابع دما مبهما، كان حيضها أيام الدم الأسود؛ لأنه صار عادة لها. فصل

Mas'alah: What are the two types of menstrual habits and how are they determined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=135)

والعادة على ضربين: متفقة ومختلفة. فالمتفقة: مثل من تحيض خمسة من كل شهر، والمختلفة مثل من تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم يعود إلى الثلاثة، ثم إلى أربعة على هذا الترتيب، أو في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة، فكل ما أمكن ضبطه من ذلك، فهو عادة مستقرة، وما لم يمكن ضبطه نظرت إلى القدر الذي تكرر منه، فجعلته عادة، كأنها رأت في شهر

ثلاثة، وفي شهر أربعة، وفي شهر خمسة، فالثلاثة حيض، لتكررها ثلاثا. فإذا رأت في الرابع ستة، فالأربعة حيض: لتكررها ثلاثا، فإذا رأت في الخامس سبعة، فالخمسة حيض، وعلى هذا ما تكرر، فهو حيض، وما لا فلا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day and purity the next (talfiq)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=135)

في التلفيق: إذا رأت يوما دما، ويوم طهرا، فإنها تغتسل، وتصلي في زمن الطهر، لقول ابن عباس – رضي الله عنه: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون، فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر، فهي مستحاضة ترد إلى عادتها، فإن كانت عادتها، سبعة متوالية، جلست ما وافقها من الدم، فيكون حيضها منه ثلاثة أيام، أو أربعة، وإن كانت ناسية، فأجلسناها سبعة فكذلك، وإن أجلسناها أقل الحيض، جلست

Mas'alah: How does a woman distinguish between menstrual and non-menstrual bleeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=136)

يوما وليلة لا غير، وإن كانت مميزة، ترى يوما دما أسود، ثم ترى نقاء ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دما أحمر وعبر، ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمنا يمكن يكون أن يكون حيضا كيوم وليلة، أو دون ذلك، كنصف يوم، ونصف ليلة، فإن كان النقاء أقل من ساعة، فالظاهر أنه ليس

بطهر؛ لأن الدم يجري تارة، وينقطع أخرى، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

Mas'alah: How is a single menstrual period determined when there are gaps of purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=136)

وإذا رأت ثلاثة أيام دما، ثم طهرت اثني عشر يوما، ثم رأته ثلاثة دما، فالأول حيض؛ لأنها رأته في زمان إمكانه، والثاني استحاضة؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض، لكونه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا من الحيض الأول؛ لأنه يخرج عن الخمسة عشر. والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما. فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما فأكثر وتكرر، فهما حيضتان؛ لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة، لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يومين دما وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دما وتكرر، فهما حيضة واحدة؛ لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض. وعلى هذا يعتبر ما ألقي من المسائل في التلفيق. فصل

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, irregular bleeding, and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=42)

مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس

Mas'alah: How many occurrences establish a new menstrual habit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=44)

التكرار المعتبر لإلحاق الدم الزائد عن العادة بها 5 – مسألة: واختلفت في المعتادة إذا رأت الدم زيادة على عادتها في زمان لا يمكن أن يكون حيضا، هل ينتقل إليه بدفعتين أم بثلاث؟ فنقل حنبل وابن ابراهيم أنها تنتقل بدفعتين، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد وجد ذلك في الدفعة الثانية فيجب أن تحصل عادة. ونقل أبو داود والمروذي وحنبل ومحمد بن الحكم. لا تنتقل حتى تتكرر ثلاثا، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن ما اعتبر فيه المعاودة فأقله ثلاث بدلالة الإقراء في حق الحرة المعتدة والمشهور في حقها أيضا وتعليم الكلب لا يثبت حتى يتكرر منه ترك الأكل وأقله ثلاث، ولأن العادة في حق خصوص النساء وهو ابتداء حكم الحيض لم يثبت بأقل من ثلاث فكذلك في حق عمومهن.

Mas'alah: Is blood that returns after purity within the usual habit considered menses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=44)

الدم العائد بعد الطهر في العادة قبل التكرار 6 – مسألة: واختلفت فيمن لها عادة، فحاضت في بعضها وطهرت بعضها وعاودها الدم بعد الطهر في بقية العادة هل يكون هذا الدم بعد الطهر في بقية العادة حيضا في هذا الشهر الأول أم لا؟

فنقل الأثرم ويعقوب بن بختان يكون حيضا لأنه صادف زمان العادة. ونقل بكر بن محمد لا يكون حيضا حتى يتكرر لأنه دم رأته عقب طهر فلم يثبت بأول مرة دليله لو رأته بعد أيامها والأولى أصح.

Mas'alah: When does a woman's menstrual habit become established and what must she make up?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=230)

صار عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، وعنه: أنه يصير عادة مرتين،

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the timing of her menstruation but forgets the number of days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=237)

وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول) هذا هو القسم الثاني، وهي أن تعلم

علمت موضع حيضها، ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes in duration or timing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=238)

وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب [المبدع في شرح المقنع] أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول (جلستها) أي: الأيام (فيه) أي: من ذلك الوقت دون غيره، لأن ما عداه طهر بيقين (إما من أوله) وصححه جمع (أو بالتحري على اختلاف الوجهين) المتقدم ذكرهما فيمن نسيت موضع حيضها. ثم اعلم أنه لا يخلو عدد أيامها، إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت، أو يكون نصف المدة فأقل، أما الأول: فإنك تضم الزائد إلى مثله مما قبله، فهو حيض بيقين، فإذا قالت: حيضتي سبعة أيام من العشر الأول، فقد زادت يومين على نصف الوقت، فتضمها إلى مثلها، فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين، وهي من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر، أو بالتحري، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه، وحكمه كالمتيقن في ترك العبادات، ويبقى لها ثلاثة أيام طهرا مشكوكا فيه، حكمه كالمتيقن في وجوب العبادات، وسائر الشهر طهر. وأما الثاني: فليس لها حيض بيقين، لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام، احتمل أن يكون الخمسة الأولى، وأن يكون الثانية، وأن يكون بعضها من الأولى، وباقيها من الثانية، فحينئذ تجلسها على الخلاف، ولا يعتبر التكرار في الناسية، صرح به في "المغني" و "الشرح" لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول، فلا معنى للتكرار. 1 - (وإن علمت موضع حيضها، ونسيت عدده) هذا هو الحال الثالث من أحوال الناسية، وهي الناسية لعددها دون وقتها (جلست فيه) أي: في ذلك الموضع دون غيره، كمن تعلم أن حيضها في العشر الأول، فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة، فإنها تجلس (غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين) المنصوصتين، والأكثر، وعادة نسائها على المخرجتين، والصحيح أنها تجلس الغالب من العشر، وهل هو من أوله أو بالتحري؛ على الخلاف، فإذا علمت ابتداءه بأن قالت: حيضي كان من أول يوم من الشهر، فذلك اليوم حيض يقينا، فإن قلنا برواية الأقل، لم يزد عليه، وإن قلنا

Mas'alah: How does a woman deal with bleeding that deviates from her usual habit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=239)

أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة، حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف [المبدع في شرح المقنع] بالغالب جلست تمامه من النصف الأول، فيكون حيضا مشكوكا فيه، وبقية النصف طهر مشكوك فيه، وقال القاضي في شرحه: تغتسل عقيب اليوم، ثم تغتسل لكل صلاة إلى الخامس عشر، ولا يأتيها زوجها، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر، وإن علمت آخره، بأن قالت: كان آخر حيضتي مع آخر الشهر، ولا أعلم أوله، فاليوم الأخير حيض بيقين، ويكتفى به على الأقل، وعلى الغالب تضيف إليه من النصف الأخير تمام ست أو سبع، فيكون حيضا مشكوكا فيه، وبقية النصف طهرا مشكوكا فيه، وقال القاضي: من أول النصف الثاني إلى التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم، وتتوضأ لكل صلاة من غير غسل، ولا يقربها زوجها، وإن جهلت طرفي حيضها بأن قالت: كنت أول يوم من الشهر حائضا لا أعلم هل هو طرف الحيضة أو وسطها، ولا أعلم هل هو كلها أو بعضها، فاليوم الأول حيض يقينا، والسادس عشر طهر يقينا، وبقية النصف مشكوك فيه. فعلى الأقل تجلسه فقط، وعلى الغالب تضيف إليه تمام ست أو سبع، إن قلنا: تجلس من أول الشهر أو بالتحري. مسألة: إذا ذكرت الناسية عادتها ردت إليها، والمعتادة كما تقدم من علمت أيام حيضها وطهرها، فإن جهلتهما، أو الطهر وحده ردت إلى الشهر الهلالي عملا بالغالب، ولأن تركها لعارض النسيان، وقد زال، وإن تبين أنها تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها، وقضاء ما فعلته من الصوم الواجب، ونحوه في عادتها. [إن تغيرت العادة بزيادة] (وإن تغيرت العادة بزيادة) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فتصير ستة ونحوها (أو تقدم) مثل أن يكون عادتها من أول الشهر ستة فتصير يومين من الشهر

السابق، وأربعة من الثاني، وهو الذي تحيض فيه (أو تأخر) مثل أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة في ثانيه (أو انتقال) مثل أن يكون حيضها الخمسة الأول، فتصير الخمسة الثانية، لكن لم يذكره في "المحرر" و "الوجيز" ولا "الفروع" لأنه في معنى ما تقدم (فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة) نص عليه لقوله – عليه السلام: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم، ولأن لها عادة، فترد

الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes pure during her menses and then bleeding returns?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=241)

اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم في العادة، فهل تلتفت إليه؛ على روايتين، [المبدع في شرح المقنع] (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت، وصلت) وصامت، لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل، وظاهره: أنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره، ونقله في "الشرح" عن الأصحاب، لكن أقل الطهر في خلال الحيض ساعة، فلو كان النقاء أقل منها، فقال في "الكافي" و "الشرح" : الظاهر أنه ليس بطهر، وعن أحمد: أقله يوم، وصححه المؤلف، وابن تميم، وابن حمدان، لأن الدم يجري تارة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، فيكون منفيا، قال في "الشرح" وغيره: فعلى هذا لا يكون أقل من يوم طهر، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء، ولأن الله تعالى، وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى، وجب زوال الحيض، وظاهره إباحة وطئها، وعنه: يكره، وخرجه القاضي،

وابن عقيل على الخلاف في المبتدأة، وأنه لا قضاء عليها فيما فعلته فيه من صوم واجب ونحوه إذا عاودها في العادة على الأصح (فإن عاودها الدم في العادة) ولم يجاوزها (فهل تلتفت إليه؛ على روايتين) أصحهما أنها تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه، لأنه صادف زمن العادة، أشبه ما لو استمر، والثانية: لا تلتفت إليه حتى يكرر، اختاره ابن أبي موسى، وهو ظاهر الخرقي، وقال أبو بكر: هو الغالب في الرواية عن أبي عبد الله، لأنه عاد بعد طهر صحيح، أشبه ما لو عاد بعد العادة، فعليها حكمه حكم ما لو عاد بعدها، وعنه: مشكوك فيه، كدم نفساء عاد، فعلى الأولى إذا عاد في العادة وغيرها، ولم يجاوز أكثر الحيض فأوجه، أحدها: الجميع حيض، والثاني: ليس بحيض حتى يتكرر، والثالث: ما في العادة حيض، وما زاد ليس بحيض حتى يتكرر، فإن جاوز أكثره فمستحاضة، لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة لاتصاله به، وانفصاله عن الحيض، ولم يتعرض المؤلف لعوده بعد العادة، وهو ينقسم إلى قسمين، تارة يتعذر

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge during menstrual days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=242)

والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض،

Mas'alah: How is intermittent bleeding classified as menstruation or irregular bleeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=242)

ومن كانت ترى يوما دما ويوما [المبدع في شرح المقنع] كونه حيضا، وهو إذا عبر

أكثره، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فيكون استحاضة، ولو تكرر، وتارة يمكن كونه حيضا، وذلك في حالين أحدهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة يلفق أحدهما إلى الآخر، ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيضة، كما لو كانت عادتها عشرة أيام من أول الشهر، فرأت منها خمسة دما، وطهرت خمسة، ثم رأت خمسة دما، فلو رأت الثاني ستة أو أكثر، امتنع ذلك لما ذكرناه. والثاني: أن يكون بينهما أقل الطهر، وكل من الدمين يصلح حيضا بمفرده، كيوم وليلة فصاعدا، فهذا إذا تكرر يكون الدمان حيضتين، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فساد. [الصفرة والكدرة في أيام الحيض] (والصفرة والكدرة) وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة (في أيام الحيض) أي: زمن العادة (من الحيض) لدخولهما في عموم النص؛ لقول عائشة، وظاهره أنه إذا رأته بعد العادة، والطهر، أنها لا تلتفت إليه، نص عليه، لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا، رواه أبو داود، والبخاري، ولم يذكر: بعد الطهر، وعنه: بلى إن تكرر لقول أسماء، واختاره جماعة، وشرط آخرون اتصالها بالعادة. ثم شرع في بيان التلفيق فقال: (ومن كانت ترى يوما دما، ويوما طهرا) وكذا في "المحرر" و "الوجيز" وذكر في "الشرح" لا فرق بين كون زمن الدم مثل زمن الطهر أو أكثر أو أقل، فلو رأت نصف يوم دما، ونصفه طهرا، أو ساعة وساعة، فقال الأصحاب: هو كالأيام في الضم إذا بلغ المجتمع أقل الحيض، ولهذا في "الفروع" : ومن رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض (فإنها تضم الدم إلى

طهرا، فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا، والباقي طهرا، إلا أن يجاوزا أكثر الحيض، فتكون مستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on changes in a woman's menstrual habit regarding timing and duration?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=200)

وهكذا في الحكم من تقدمت ... عادتها أو زادت أو تأخرت لا تلتفت إلا إذا تكررا ... فنص هذا عندنا تقررا أي: إذا كان [3] للمرأة عادة مستقرة في الحيض رأت الدم في غير عادتها لم تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثا فتنتقل إليه ويصير عادة لها وتترك العادة الأولى لكن تغتسل عند انقطاعه، وإذا رأته زائدا على عادتها اغتسلت عند مضي عادتها وصامت وصلت، فإذا [4] انقطع لأكثره فما دون اغتسلت ثانيا لجواز أن يكون حيضا كما قلنا في المبتدأة. = يأمر - صلى الله عليه وسلم - عمر ولا عمارا بالإعادة لما كانا جنبين فعمار تمرغ وصلى وعمر لم يصل وكذلك من أكل حتى تبين له الحبل الأسود من الحبل الأبيض لم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة. الفتاوي 21/ 633 - 634. (1) انظر فتح القدير 1/ 161والكافي لابن عبد البر 1/ 187ومغني المحتاج 1/ 113 والشرح الكبير 1/ 323. (2) لأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة واحدة وهذا وجه شاذ في مذهب الشافعية. فأما مشهور المذهب عندهم وعند المالكية أنها تثبت بمرة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد المرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، ولأنه أقرب إليها فوجب ردها إليه. ويرى الحنابلة أن حديث: المرأة التي استفتت لها أم سلمة حجة لهم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "تنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها" وكان يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يقال لمن فعل شيئا مرة كان يفعل. انظر الشرح الكبير 1/ 324 والمجموع 2/ 426 - 427

ومواهب الجليل 1/ 368 وانظر في تخريج الحديث الموطأ 1/ 122 - 123 وأبا داود برقم 374، 275 والنسائي 1/ 182. (3) في النجديات، ط كانت. (4) في النجديات، ط وإذا.

وإذا صار عادة لها [1] تقضي صوم فرض ونحوه كانت فعلته فيه لأنا تبينا أنها صامت في حيض [ولم تقض الصلاة] [2] لأن الحائض لا تقضي الصلاة ولا توطأ مع رؤية الدم قبل أن تنتقل لاحتمال أن يكون حيضا إذ هو الأصل وإنما أمرت بالعبادة احتياطا. وقال أبو حنيفة: إن رأته قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين وإن رأته بعدها فهو حيض [3].

Mas'alah: Can a woman's menstrual habit change without repetition according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=201)

واختار الموفق وجمع أنها تصير إليه من غير تكرار [4]، وبه قال الشافعي [5]، وعمل النساء عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on blood returning within the habitual menstrual period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=201)

ووافق النعمان في بعض الصور ... في النقض عن عادتها لا ما عبر [7] يعني: إذا انقطع دم الحائض [8] ثم عاد في عادتها ولم يجاوزها فهو (1) في النجديات، ط عادتها. (2) ما بين القوسين سقط من د. (3) فتح القدير 1/ 119. (4) المغني 1/ 364. (5) مغني المحتاج 1/ 113. (6) في النجديات، ط فيه وفي هـ عليه فيه ومعناه أن هذا هو الذي عليه عمل النساء فهو عرف جار بينهن أن المرأة متى رأت الدم الذي يصلح للحيض فهو حيض من غير التفات إلى العادة، ولو كان في عرفهن اعتبارها على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه ولذلك لما كان بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما لك أنفست؟" قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي – صلى الله عليه وسلم – هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. انظر المغني1/ 364 وانظر في تخريج الحديث البخاري1/ 343 ومسلم برقم 296 والنسائي 1/ 149 – 150 وليس فيه الأمر بالإتزار بل هو في حديث عائشة وهو في الموطأ 1/ 116. (7) في جـ إلا ما عير وفي د، لا ما غير. (8) في د، س الحيض.

من حيضها ووافقنا النعمان أبو حنيفة على ذلك [1]، وهو مذهب الثوري أيضا لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع. وقوله: ما عبر، أي: ما رأته بعد العادة فإنه لا يكون حيضا حتى يتكرر إن أمكن جعله حيضا فيكون حكمه حكم الزائد عن أقل الحيض في المبتدأة وإن لم يصلح [2] أن يكون حيضا فهو ا

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge outside the menstrual period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=202)

ستحاضة. وإن ترى معتادة للصفرة ... في خارج العادة [3] أو للكدرة ليس بحيض ذا ولو تكررا ... وغسلها ليس إذا تقررا أي: إذا رأت الحائض المعتادة صفرة أو كدرة وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة فليس بحيض ولو تكرر، فلا تترك [4] الصلاة والصيام ونحوهما له [5]، ولا تغتسل عند إنقطاعه [6]، لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. رواه أبو داود والبخاري [7] ولم يذكر بعد الطهر. وأما الصفرة والكدرة في زمن [8] العادة فحيض لدخولهما في عموم قوله تعالى: {قل هو أذى} [9]، ولقول عائشة: (وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة [10] فيها الصفرة والكدرة: لا تعجلن [11] حتى ترين القصة (1) الهداية مع فتح القدير 1/ 119. (2) في الأزهريات يصح. (3) في د المعتادة. (4) في د تتكرر. (5) سقطت من النجديات، ط. (6) هذا إذا كانت في غير عادتها وهو قول في مذهب المالكية لابن الماجشون وحكاه الباجي والمازري المذهب عندهم، مواهب الجليل 1/ 365. (7) أبو داود برقم 307، 308 والنسائي 1/ 186 – 187 وهو في البخاري 1/ 361. (8) في د بعد سقطت من النجديات. (9) في ص، ك، قل هو أذى فاعتزلوا. (10) بكسر الدال المشددة وفتح الراء والجيم جمع درج وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. انظر النهاية 2/ 111. (11) في ط فتقول لا تعجلن.

البيضاء) [1] تريد بذلك الطهر من الحيض. وفي الكافي: (قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة) [2].

Mas'alah: How is menstruation determined when black blood is consistent or varies monthly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=224)

[فصل فإن لم يكن الدم الأسود مختلفا] (451) فصل: فإن لم يكن الأسود مختلفا، مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير أحمر، ويعبر أكثر الحيض، فالأسود وحده حيض. ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضا؛ لأنه دم أمكن أن يكون حيضا، فكان حيضا، كما لو كان كله أحمر. وإن كان مختلفا، مثل أن يرى في الشهر الأول خمسة

أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو في الأول خمسة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، أو في الأول خمسة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ستة، أو غير ذلك من الاختلاف؛ فعلى قولنا الأسود حيض في كل حال، وعلى قول القاضي الأسود حيض فيما وافق العادة فقط، وهو ثلاث في الأولى، وخمس في الثانية، وأربع في الثالثة، وما زاد عليه إن تكرر فهو حيض، وإن لم يتكرر فليس بحيض. وعلى قوله: لا تجلس منه في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها، فإن كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوما وليلة. وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة، ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر أكثر الحيض، الأحمر هاهنا كالطهر هناك، والأسود كالدم هناك. فإن كانت ناسية، وكان الأسود في أثناء الشهر، وقلنا إنها تجلس من أول الشهر، جلست هاهنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر، فإذا تكرر انتقلت إليه، وعلمنا أنه حيض، فتقضي ما صامته من الفرض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing five days black then red continuous blood in consecutive months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=226)

[فصل إذا رأت الدم في شهر خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل]

Mas'alah: How is menses determined when a woman has varying black and red blood over several months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=226)

(453) فصل: إذا رأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر، واتصل، وفي الثاني كذلك، ثم صار الثالث كله أحمر، ثم رأت في الرابع مثل الأول، ثم رأت في الخامس خمسة أحمر، ثم صار أسود واتصل، فحيضها الأسود من الأول والثاني والرابع. وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما؛ لأن حكم الأسود في الخامس سقط لعبوره. فإن قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الأشهر الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس وإن قلنا لا تثبت إلا بثلاثة، جلست ذلك من الخامس؛ لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر، وقيل: لا تثبت لها عادة، وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing fifteen days black and fifteen days red blood each month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=226)

[فصل إذا رأت الدم في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود وخمسة عشر أحمر]

Mas'alah: What is the ruling on black blood being considered menses when seen for fifteen days each month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=226)

(454) فصل: إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود، وخمسة عشر أحمر، فالأسود كله حيض؛ لأنه يصلح أن يكون حيضا، وقد رأت فيه أمارة الحيض، فيثبت كونه حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit but no distinguishing blood color?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=226)

[مسألة لم يكن دمها منفصلا وكانت لها أيام من الشهر تعرفها]

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit but no distinguishing feature in her blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=226)

(455) مسألة: قال (فإن لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها) هذا القسم الثاني: وهي من لها عادة ولا تمييز لها؛ لكون دمها غير منفصل، أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من

بعض، على ما ذكرناه في المميزة وكذلك إن كان منفصلا إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره، فهذه لا تمييز لها. فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادتها، واغتسلت عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة، وتصلي. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوما، وهي بعد ذلك مستحاضة. واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه، ولنا حديث أم سلمة، وقد روي في حديث فاطمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي.» متفق عليه وفي لفظ قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي» متفق عليه وروت أم

حبيبة أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الدم؟ فقال لها «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي» رواه مسلم وروى عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في «المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة» أخرجه أبو داود والترمذي ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها.

Mas'alah: Is a menstrual habit established by a single occurrence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=227)

[فصل العادة في الحيض لا تثبت بمرة]

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on establishing a menstrual habit by a single occurrence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=227)

(456) فصل: ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة. وقال بعضهم: تثبت بمرتين؛ لأن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة؛ ولأن ذلك أقرب إليها، فوجب ردها إليه، ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة، والحديث حجة لنا؛ لأنه قال «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» . "وكان" يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئا مرة: كان يفعل. وفي الحديث الآخر: «تدع الصلاة أيام أقرائها» . والأقراء جمع، وأقله ثلاثة، وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا، ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال. واختلفت الرواية: هل تثبت بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين؛ لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وعنه لا تثبت إلا بثلاث؛ لظاهر الأحاديث؛ ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة؛ ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا، كأيام الخيار في المصراة.

Mas'alah: Can a menstrual habit be established by distinguishing the blood type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=227)

[فصل تثبت العادة في الحيض بالتمييز]

Mas'alah: How is a menstrual habit established by distinguishing blood types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=227)

(457) فصل: وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى، ثم صار، أحمر، واتصل، ثم صار في سائر الأشهر دما مبهما، كانت عادتها زمن الدم الأسود.

Mas'alah: What are the two types of menstrual habit: consistent and varying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=227)

[فصل العادة في الحيض على ضربين متفقة ومختلفة]

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to be considered as having a regular menstrual habit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=229)

[فصل لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها]

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to be considered as having a regular menstrual habit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=229)

(459) فصل: ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها. وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوما،

تحيض يوما، وتطهر ثلاثة عشر. وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوما، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما، وأكثره لا حد له؛ لكون أكثر الطهر لا حد له، والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما، وأن حيضها منه خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرون، وعرفت أوله، فهي معتادة، وإن عرفت أيام حيضها، وأيام طهرها، فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها، أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها، فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها، رددناها إلى الغالب، فحيضناها من كل شهر حيضة، كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع، لكونه الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and muddy discharge during menstrual days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=238)

[مسألة الصفرة والكدرة في أيام الحيض] (475) مسألة: قال: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها، لم يعتد به. نص عليه أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو يوسف، وأبو ثور: لا يكون حيضا، إلا أن يتقدمه دم أسود؛ لأن أم عطية، وكانت بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا. رواه أبو داود، وقال: بعد الطهر. ولنا، قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] ، وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم، بإسناده، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تبعث إليها النساء

بالدرجة فيها الكرسف، فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال، ونحن نقول به، وقد قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا. مع قولها المتقدم، الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge after menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=239)

(476) فصل: وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض، وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها. وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره، إن شاء الله. وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة، لم يلتفت إليها؛ لخبر أم عطية وعائشة، وقد روى النجاد، بإسناده، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا، والأول أولى؛ لما ذكرنا، وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء. وقال القاضي: معنى هذا أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء فيما إذا تكرر، فجمع بين الأخبار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=251)

[مسألة كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف] (500) مسألة: قال: (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى الزيادة، إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه فتترك الأول. وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرارا أعادته، إذا كان صوما واجبا، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه، حتى يعاودها ثلاث مرات) وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عادتها، لم تعتد بما خرج من العادة حيضا، حتى يتكرر ثلاثا، في إحدى الروايتين، أو مرتين في الأخرى. نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها، تصوم وتصلي، فإن عاودها في الثانية، مثل ذلك، فإنه دم حيض منتقل. ونقل الفضل بن زياد: لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، فلتمسك عن الصلاة والصوم. وفي لفظ له قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرائها معلومة، فربما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها، أتمسك عن الصلاة أو تصلي؟ قال: بل تصلي، ولا تلتفت إلى ما زاد على أقرائها، إلا أن يكون دم حيض تنتقل إليه أو نحو هذا. قلت: أفتصلي إلى أن يصيبها ثلاث مرارا، ثم تدع الصلاة بعد ثلاث؟ قال: نعم، بعد ثلاث.

ففي هذه الرواية تصريح بأنها لا تعد الزيادة من حيضها إلا في المرة الرابعة، وأنها تصلي وتصوم في المرات الثلاث. وفي روايته الأولى يحتمل أنها تحتسبه من حيضها في المرة الثالثة؛ لقوله: لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة، وفي رواية حنبل احتمالان أحدهما، أنها تنتقل إليه في المرة الثانية، وتحتسبه من حيضها. والثاني، أنها لا تنتقل إليه إلا في الثالثة. وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثا فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها، أو بعدها مع بقاء العادة، أو انقطاع الدم فيها، أو في بعضها، فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا، فإذا تكرر علمنا أنه

حيض منتقل، فتصير إليه، أي تترك الصلاة والصوم فيه، وتصير عادة لها، وتترك الأول، أي العادة الأولى؛ لأنها قد انتقلت عنها، وصارت العادة أكثر منها أو غيرها. ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها؛ لأننا تبينا أنها صامته في حيض، والصوم في الحيض غير صحيح، وأما الصلاة فليس عليها قضاؤها؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة. قال أبو عبد الله: ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها؛ لأننا لا نأمن كونها حيضا، وإنما تصلي وتصوم احتياطا للعبادة، وترك الوطء احتياطا أيضا، فيجب كما تجب الصلاة. وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض، فهي استحاضة، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال. ومثال ذلك امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فرأت خمسة في أول الشهر، أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله، والثلاثة المعتادة، أو طهرت الثلاثة، ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها، أو أقل، قبلها أو بعدها، أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها، أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوما في أوله، وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور، ما عدا الأول من الشهر حتى تتكرر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» . ولأن لها عادة، فردت إليها، كالمستحاضة. وقال أبو حنيفة: ما رأته قبل العادة ليس بحيض، حتى يتكرر مرتين، وما تراه بعدها فهو حيض. وقال الشافعي: جميعه حيض، ما لم تتجاوز أكثر الحيض. وهذا أقوى عندي؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم، وتذهب الصفرة والكدرة، ولا يبقى شيء يخرج من المحل، بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء. ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جاريا؛ ولأن الشارع علق على الحيض أحكاما، ولم يحده، فعلم أنه رد

الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا، اعتقدته حيضا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه، مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – معه في الخميلة، فجاءها الدم، فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما لك؟ أنفست؟" قالت: نعم. فأمرها أن تأتزر. ولم يسألها النبي – صلى الله عليه وسلم: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا ذكرها لها النبي – صلى الله عليه وسلم – والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام. ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها، ولو كانت العادة معتبرة، على الوجه المذكور في المذهب، لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه – عليه السلام – ذكر العادة، ولا بيانها، إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها، فلم يذكر في حقها عادة أصلا، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية، مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض، وصلاحية أن يكون حيضا؛ بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم نحيضها أيضا ثلاثة أشهر، وكذلك أبدا، فيفضي إلى

إخلائها من الحيض بالكلية. ولا سبيل إلى هذا، فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها، ما لم يزد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة، فرددناها إلى عادتها، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها، لأننا تبينا أنه ليس بحيض، وإنما هو استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining blood separated by purity during menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=257)

فصل: في التلفيق ومعناه ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يوما طهرا ويوما دما، ولم يجاوز أكثر الحيض، فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه. ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا، أو يومين طهرا ويوما دما، أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض، فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفه طهرا، أو ساعة وساعة فقال أصحابنا: هو كالأيام يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، وما بينهما طهر، إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد. وفيه وجه آخر، لا يكون الدم حيضا، إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل. وهذا كله مذهب الشافعي، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض وقد ذكرناه، وذكرنا أيضا وجها لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهرا. فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضا كله، فإن جاوز الدم أكثر الحيض، بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوما، مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر

يوما، فهي مستحاضة لا تخلو من أن تكون معتادة، أو مميزة، أو لا عادة لها ولا تمييز، أو يوجد في حقها الأمران. فإن كانت معتادة، مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر، فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة، وتغتسل عند انقطاعه، وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة؛ هل يمنع ما بعده أن يكون حيضا، أو لا؟ فإن قلنا يمنع، فحيضها اليوم الأول خاصة وما بعده استحاضة، وإن قلنا لا يمنع، فحيضها اليوم الأول، والثالث والخامس، فيحصل لها من عادتها ثلاثة أيام والباقي استحاضة، وفي وجه آخر أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها، فتجلس السابع والتاسع. والصحيح الأول؛ لأن هذين اليومين ليسا من عادتها فلا. تجلسهما كغير الملفقة. وإن كانت مميزة جلست زمان الدم الأسود من الأيام، فكان حيضها وباقيه استحاضة، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر، من أول دم تراه، أو في شهرين، ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أيام أو سبعة. وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما، أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام؟ على وجهين، كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام، فإذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة، جلست الأول والثالث والخامس والسابع.

وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع. وإن قلنا تلفق لها، زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة، وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في الناسية. وهذا أحد قولي الشافعي إلا أنه لا يلفق لها عدد أيامها في أحد الوجهين. وقال القاضي، في المعتادة كما ذكرنا. وفي غيرها: ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها إذا تكرر فإن كان يوما ويوما، فلها ثمانية أيام حيض، وسبعة طهر وإن كانت أنصافا فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي؛ لأن الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده، فإنها فيما بعده في حكم الطاهرات، نأمرها بالصلاة والصيام. ولنا: أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله،

كتميز اللون، والحكم فيما إذا كان أنصافا أو مختلفا، يوما دما وأياما طهرا أو أياما طهرا وأياما دما، كالحكم في الأيام الصحاح المتساوية، إلا أنه إذا كان الجزء الذي ترى الدم فيه أولا أقل من أقل الحيض ففيه وجه أنه لا يكون حيضا حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضا. وإن قلنا الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضا قبل التكرار، وجاء في العادة، فإنها تضم إلى الأول ما تكمل به أقل الحيض؛ فإذا كانت ترى الدم يوما ويوما، ضمت الثالث إلى الأول. فكان حيضا في المرة الأولى والثانية، ثم تنتقل إلى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة، على اختلاف الوجهين، وإذا رأت أقل من أقل الحيض، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما، ثم رأت دما مثل ذلك، وقلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما، فهو دم فساد؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما، ولا حيضتين؛ لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض، وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر، ضممنا الأول إلى الثاني، فكانا حيضة واحدة، إذا بلغا بمجموعهما أقل الحيض، وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض، فهما حيضتان، إن قلنا: أقل الطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقله خمسة عشر، ضممنا الثاني إلى الأول فكانا حيضا واحدا، إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوما لم يكن جعلهما جميعا حيضا فيجعل أحدهما حيضا والآخر استحاضة وعلى هذا فقس

[مسألة الحامل لا تحيض]

Mas'alah: What is the evidence for a woman who knows the number of her menstrual days but forgets their position?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=240)

أما كون من علمت عدد أيامها ونسيت موضعها تجلسها من أول كل شهر في وجه فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا. ثم اغتسلي وصلي ثلاثا وعشرين» [3]. جعل حيضها من أوله، والصلاة في بقيته.

Mas'alah: What is the evidence for a woman who knows the number of her menstrual days but forgets their position?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=240)

وأما كونها تجلسها بالتحري أي بالاجتهاد في وجه؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردها إلى الاجتهاد في العدد بين الست والسبع [4] فكذلك في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has no regular habit or distinguishing ability regarding menstruation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=240)

وأما كون الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز كالحكم في موضع من علمت عدد أيامها ونسيت موضعها؛ فلأن من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من (1) أخرجه أبو داود في سننه (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (27514) 6: 439. (2) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق. (4) في ب وسبع.

نسيت موضع حيضها في تعدد الجلوس في زمن محقق فوجب أن يثبت لها ما ثبت لها لأن الاشتراك يوجب المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her menstrual days occur in a specific part of the month?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=241)

قال: (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله [أو بالتحري] [1] على اختلاف الوجهين) .

Mas'alah: What is the evidence for a woman who knows her menstrual days occur in a specific part of the month?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=241)

أما كون من علمت أيامها في وقت من الشهر كما مثل المصنف رحمه الله تجلسها فيه؛ فلأن ما عداه طهر بيقين.

Mas'alah: What are the two opinions regarding a woman who forgets the location of her menstruation days?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=241)

وأما كونها تجلسها من أوله أو بالتحري ففيه الوجهان المتقدم ذكرهما وتوجيههما في من نسيت موضع أيام حيضها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the location of her menstruation but forgets its number?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=241)

قال: (وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين) .

Mas'alah: Why does a woman who knows her menstruation location but forgets its number sit for the majority of menstruation according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=241)

أما كون من علمت حيضها ونسيت عدده تجلس فيه غالب الحيض على رواية فلما تقدم من قوله - صلى الله عليه وسلم: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا» [2]. و

Mas'alah: Why does a woman sit for the minimum of menstruation according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=241)

أما كونها تجلس أقله على رواية؛ فلأن العبادة في ذمتها بيقين وما زاد على أقله مشكوك فيه ولا يزول عن اليقين بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes in duration, timing, or shift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=241)

قال: (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين. وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار) .

Mas'alah: Why is a change in menstrual habit not considered until it recurs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=241)

أما كون من تغيرت عادتها بما ذكر لا يلتفت إلى ما خرج عن العادة على المذهب حتى يتكرر كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن العادة لا تثبت إلا بذلك فلم يلتفت إلى [ما] [3] خرج عنها ضرورة أنه غير معتاد.

Mas'alah: What is meant by a change in menstrual habit in terms of increase, advance, delay, or shift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=241)

فإن قيل: ما معنى تغير العادة بذلك؟ (1) زيادة من المقنع. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) ساقط من ب.

قيل: تغيرها بالزيادة أن تكون عادتها مثلا خمسة من كل شهر فتصير ستة أو سبعة أو شبه ذلك، وتغيرها بالتقدم أن يكون حيضها في أول الشهر خمسة فيصير يوما من الشهر الذي قبله وأربعة من الشهر الذي كانت تحيض فيه، وتغيرها بالتأخر أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانيه، وتغيرها بالانتقال أن يكون حيضها الخمسة الأولة فتصير الخمسة الثانية. وأما كونها تصير إليه من غير تكرار عند المصنف رحمه الله. وهي رواية عن الإمام أحمد. ذكرها صاحب المستوعب فيه: ف «لأن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» [1]. ولأن ظاهر الأخبار يدل على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضا من غير اعتبار عادة. ولأنا رجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص. ولأن في اعتبار العادة على الوجه المذكور أولا إخلاء لبعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتها [الدم] [2] على صفته، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes pure during her menstrual period and then bleeding returns?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=242)

قال: (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت. فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين) . أما كون من طهرت في أثناء عادتها تغتسل؛ فلأن ابن عباس قال: «لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل» [3]. وأما كونها تصلي؛ فلأنها طاهرة فيلزمها الصلاة كسائر الطاهرات. وأما كونها تلتفت إلى الدم الذي يعاودها في العادة على رواية؛ فلأنه دم في العادة فكان حيضا كما لو اتصل. (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 1: 121 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وأخرجه مالك في موطئه 1: 59. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 340 كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما.

وأما كونها لا تلتفت إليه على رواية؛ فلأنه جاء بعد طهر فلم يكن حيضا بغير تكرار كالخارج عن العادة.

Mas'alah: How is a woman who sees blood one day and purity the next treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=243)

قال: (ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فإنها تضم الدم إلى [3] الدم فيكون حيضا والباقي طهرا إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة) . أما كون من كانت ترى ما ذكر تضم الدم إلى الدم والطهر إلى الطهر إذا لم يجاوز مجموعها أكثر الحيض؛ فلأنه

لا سبيل إلى جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر على الخلاف وإذا لم يكن سبيل إلى ذلك تعين الضم. وأما كون الدم المضموم بعضه إلى بعض حيضا؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن يكون فيه حيضا فكان حيضا كما لو لم يفصل بينه طهرا. وأما كون الباقي طهرا؛ فلأنه طهر حقيقة فكذلك حكما. وأما كونها مستحاضة إذا جاوز مجموعهما أكثر الحيض فلما تقدم من قول علي رضي الله عنه [4]. (1) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (2) زيادة من ج. (3) في المقنع: على. (4) وهو قوله: ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة. ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: How is a regular menstrual cycle established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=129)

فإن كان انقطاعه على عدد واحد ؛ استقر ذلك حينئذ عادة لها ، تعمل عليها فيما بعد ، وتقضي ما صامته وطافته من الفرض في زمان الدم . وعنه : أن العادة تثبت بمرتين ، فعلى هذا : تجلس في الشهر الثالث ما تكرر بها في المرتين الأوليين . ولا تثبت العادة بمرة واحدة رواية واحدة .

Mas'alah: How is a menstrual habit determined when cycles vary in length in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=129)

وإن كان انقطاعه على أعداد مختلفة ، فما تكرر منها صار عادة ، وسواء كان

الاختلاف مرتبا أو غير مرتب . فالمرتب مثل : أن ينقطع دمها في الشهر الأول على خمسة أيام ، وفي الثاني على ستة ، وفي الثالث على سبعة ، فيثبت لها عادة خمسة أيام لأنها قد تكررت لها ثلاثا ثم إن قلنا : تثبت العادة بمرتين حكمنا بانتقالها إلى الستة ، وإن قلنا : لا تثبت العادة إلا بثلاث مرات لم نحكم بانتقالها . وغير المرتب مثل : أن تراه في الشهر الأول خمسة أيام ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالثة ستة ، فتثبت لها عادة أربعة أيام لتكرارها ، ولا يثبت الخامس ولا السادس عادة لها على كلا الروايتين ، أما السادس فلم يتكرر ، وأما الخامس فلما طهرت له في الشهر الثاني بطل كونه حيضا ، فلا يضاف الشهر الثاني إلى الشهر الأول لأنه يخالفه ، فيصير ما زاد على الأربعة بعد ذلك كأنها الآن ابتدأت فيه ، فلا يثبت عادة لها حتى يتكرر .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood for a day, then red for ten days, then black again?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=131)

فإن رأت يوما وليلة أسود ، ثم عشرة أحمر ، ثم أربعة أسود وانقطع ؛

Mas'alah: How is the menstrual period determined when blood colors alternate between black and red?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

فالجميع حيض إذا تكرر ، وإن لم ينقطع بل صار بعد الخمسة عشر أحمر واتصل ، فالأسود الأول حيض بيقين تجلسه ولا تزيد عليه حتى يتكرر ، فيحكم لها في الشهر الثالث أو الرابع بخمسة أيام حيض بيقين ، وهي أيام الدم الأسود ، فتلفقها وتجلسها

وتقضي ما صامته أو طافته فيها من الفرض ، ويكون الأحمر بين الأسودين في حكم الطهر كما لو كان نقاء ، وسيأتي بيان حكم التلفيق فيما بعد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who sits for six or seven days based on differing opinions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=133)

وإن قلنا : تجلس هناك ستا أو سبعا ، جلست هذه كذلك . (1) في (ب) : أيام .

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose minimum habit exceeds the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

وإن قلنا : تجلس هناك أقل الحيض ، لم يمكن هذه أن تجلس كذلك ؛ لأن أقل عادتها تزيد على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation and doubtful purity beyond three days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

وما أمرناها أن تجلسه فوق الثلاث فهو حيض مشكوك فيه ، وما أمرناها بالصلاة فيه بعد الثلاث إلى تمام السبع فهو طهر مشكوك فيه ، وقد سبق بيان حكم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with neither habit nor distinguishing marks in menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

وأما إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز ، فهذه حيضها في كل شهر حيضة ، لأن غالب عادات النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة ، فنردها إلى عادتهن في الوقت .

Mas'alah: How is the duration of menstruation determined for a woman with no habit or distinguishing marks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

وكم قدر الحيضة ؟ فهذه تتصور في إحدى امرأتين : في المبتدأة إذا استحيضت ولا تمييز لها ، وقد سبق بيان حكمها .

Mas'alah: What are the three cases for a woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

وتتصور في الناسية وهي من كانت لها عادة مستقرة ثم استحيضت ولا تمييز لها ونسيت عادتها ، فهذه لا تخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تنسى الوقت دون العدد ، أو العدد دون الوقت ، أو الوقت والعدد جميعا .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time but remembers the number of her

menstrual days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

فإن نسيت الوقت دون العدد ، فكل زمان لا يصلح لغير الطهر فهو طهر بيقين ، وكل زمان لا يصلح لغير الحيض فهو حيض بيقين ، وكل زمان يصلح لهما فهو مشكوك فيه ، فتجلس منه قدر أيامها بالتحري على قول أبي بكر . وعلى قول غيره من أصحابنا : تجلس من أوله قدر أيامها .

Mas'alah: What is an example of a woman who forgets the exact time of her menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

مثال ذلك : إذا قالت : أعلم أن حيضي سبعة أيام في النصف الأول من الشهر ولا أعلم عينها .

Mas'alah: How does a woman determine her menstruation days when the first half of the month is uncertain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

قلنا : النصف الثاني طهر بيقين ، وجميع النصف الأول مشكوك فيه ؛ فعلى قول أبي بكر : تجلس ما يؤديها إليه اجتهادها أي سبعة كانت منه .

Mas'alah: What is the ruling if a woman remembers eight days instead of seven for her menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

وعلى الوجه الآخر : تجلس من أوله إلى تمام سبعة أيام ، فإن ذكرت مكان السبعة ثمانية فالنصف الثاني من الشهر طهر بيقين ، واليوم الثامن من الشهر حيض بيقين ، وبقية النصف الأول مشكوك فيه ، فتجلس منه

Mas'alah: How does a woman complete eight days of menstruation according to different scholarly views?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

تمام الثمانية إما من أوله ، أو بالتحري على اختلاف الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling if a woman remembers twelve days instead of eight for her menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

فإن ذكرت موضع الثمانية اثني عشر [يوما] [1] ، قلنا : [النصف] [2] ، الثاني طهر بيقين ، ولك تسعة أيام حيض بيقين ، وهي من أول الرابع إلى آخر الثاني عشر ، وباقي النصف مشكوك فيه .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menstruation is five days in the first ten days of the month but not the exact days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

فإن قالت : حيضي خمسة أيام من العشر الأول من الشهر لا أعلم عينها .

Mas'alah: How is the menstrual period determined when a woman forgets the exact days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

قلنا : العشران الآخران طهر بيقين ، وجميع العشر الأول مشكوك فيه .

Mas'alah: How is the menstrual period determined when a woman forgets the exact days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

فإن ذكرت موضع الخمسة ستة قلنا : العشران الآخوان طهر بيقين ، ولك يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس ، وبقية العشر الأول مشكوك فيه .

Mas'alah: How is the menstrual period determined when a woman forgets the exact days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

وعلى هذا أبدا متى ضاعت أيامها في مدة معينة كان ما عدا المدة من بقية الشهر طهرا بيقين ، ثم نظرت : فإن كانت أيام حيضها نصف تلك المدة [أو دونها] [3] ، لها حيض بيقين وإنما هو بالاجتهاد .

Mas'alah: How is the menstrual period determined when a woman forgets the exact days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

وإن زادت أيام حيضها على نصف تلك المدة ، فاضمم الزيادة إلى مثلها مما يليها قبلها

، فما اجتمع فهو عين الحيض بيقين ، وإن شئت فأسقط ما زاد على أيامها من آخر المدة ، وأسقط مثله من أولها ، فما بقي هو عين الحيض بيقين .

Mas'alah: How is the menstrual period determined when a woman forgets the exact days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=136)

فإن قالت : حيضي عشرة أيام من جميع الشهر لا أعلم عينها ، فليس لها حيض بيقين ، وتجلس منه عشرا بالتحري أو من أوله على ما تقدم من الوجهين . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : فالنصف . (3) في (ب) : أو دونه .

Mas'alah: What are the cases for a woman who forgets the number but remembers the time of menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

فأما الناسية للعدد الذاكرة للوقت ؛ فلا تخلو إما أن تكون ذاكرة لأوله ناسية لآخره أو العكس .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the start of her menstrual period but not its end?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

مثال الأول : إذا قالت : أعلم أن أول حيضي أول يوم من الشهر ولا أعلم آخره قلنا :

اليوم الأول من الشهر حيض بيقين ، وما بعده إلى تمام أكثر الحيض مشكوك فيه ، فحكمها فيه حكم الضالة المتحيرة ، فتجلس منه ليلة مع اليوم الأول تمام أقل الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on the other narration for a woman who knows the start but not the end of menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

وعلى الرواية الأخرى : تجلس منه خمسة أيام أو ستة أيام مضافة إلى اليوم الأول تمام غالب الحيض ، وتغتسل عقب ذلك وتصلي ، فيكون لها حيض بيقين وهو اليوم الأول من الشهر ، وحيض مشكوك فيه وهو ما تجلسه زيادة عليه ، وطهر مشكوك فيه وهو ما بعد ذلك إلى تمام أكثر الحيض ، وطهر بيقين وهو ما بعد أكثر الحيض إلى آخر الشهر .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the end of her menstrual period but not its start?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

ومثال الثاني : إذا قالت : أعلم أن آخر حيضي آخر يوم من الشهر ، ولا أعلم أوله قلنا : اليوم الآخر من الشهر حيض بيقين ، وما يليه من الشهر إلى تمام أكثر الحيض مشكوك فيه ، وما قبل ذلك إلى أول الشهر طهر بيقين ، فتجلس اليوم الأخير من الشهر ومعه ليلة تمام أقل الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on the other narration for a woman who knows the end but not the start of menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

وعلى الرواية الأخرى : تجلس منه خمسة أيام أو ستة أيام تمام غالب الحيض على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the time and duration of her menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

وأما الناسية للوقت والعدد جميعا فهي التي نسميها : الضالة المتحيرة ، وفيها روايتان :

Mas'alah: What is the first narration regarding the confused woman's waiting period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

إحداهما : تجلس أقل الحيض .

Mas'alah: What is the ruling for the confused woman according to the third narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

حكم المبتدأة ، وقد تقدم بيان حكم المبتدأة .

Mas'alah: What is the section on talfiq (piecing together) in menstruation rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

فصل في التلفيق :

Mas'alah: What is the definition of talfiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

والتلفيق : ضم الدماء بعضها إلى بعض إذا تخللها طهر وكانت في زمان يمكن كونها حيضا ، سواء تساوى زمان الدم وزمان الطهر ، أو زاد أحدهما على الآخر .

Mas'alah: How is talfiq applied when a woman sees alternating blood and purity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

فمتى رأت يوما دما ويوما طهرا ولم تجاوز أكثر الحيض ؛ فاليوم الأول حيض بيقين ، وما بعده من أيام الدم لا يكون حيضا بأول مرة ، فإذا تكرر مرتين أو ثلاثا لفقتها فجمعت أيام الدم فكانت حيضا وبقيت أيام النقاء طهرا ، فيكون لها ثمانية أيام حيضا إن قلنا : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وإن قلنا : أكثره سبعة عشرة يوما ، كان لها تسعة أيام حيضا والباقي طهرا .

Mas'alah: What are the various patterns of blood and purity that fall under talfiq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

وكذلك إن رأت يوما دما ويومين طهرا ، أو يوما طهرا ويومين دما ، أو يومين دما ويومين طهرا ، أو نصف يوم دمج ونصف يوم طهرا ، أو ساعة دما وساعة طهرا ، فالحكم في الكل واحد .

Mas'alah: What must a woman do when she sees purity during the menstrual period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

ومتى رأت النقاء وجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي .

Mas'alah: What is the benefit of talfiq regarding qada' and marital relations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

وفائدة التلفيق : أنه متى عاودها الدم فلا قضاء عليها ، وكان وطء زوجها لها مباحا .

Mas'alah: When is talfiq invalid in menstruation rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

ومتى نقص مجموع الدماء الموجودة في مدة الحيض عن أقل الحيض ، لم يجز التلفيق وكان الكل دم فساد ، وإنما يصح التلفيق إذا بلغ مجموعها أقل الحيض أو زاد عليه .

Mas'alah: What is the ruling when blood exceeds the maximum period of menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

فأما إن جاوز الدم مع النقاء المتخلل له أكثر الحيض ، فإنها تعمل في مدة الحيض على ما تقدم كما لو لم يجاوزها ، وما بعد مدة الحيض استحاضة .

Mas'alah: How is talfiq applied when the minimum purity period is fifteen days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

فإن رأت بياض يوم دما ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما وليلة الخامس عشر ، ثم رأت بياض يوم الخامس عشر دما فإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوما ؛ لفقت وكلاء حيضها بياض يومين ، ويكون النقاء بينهما في حكم الطهر ، سواء قلنا أقل الحيض يوم وليلة أو يوم مجرد .

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when the minimum purity is thirteen days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

وإن قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وأقل الحيض يوم مجرد ؛ لم تلفق وكانت حيضتين .

Mas'alah: What is the ruling when the minimum menstruation is a day and night and the minimum purity is thirteen days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

وإن قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما لم تلفق أيضا ، وكان الكل دم فساد .

Mas'alah: What is the ruling on combining blood seen with a short interval of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

فإن رأت بياض يوم دما ، ثم طهرت أربعة عشر يوما ، ثم رأت بياض يوم السادس عشر دما وانقطع ، فمتى قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوما وأكثر الحيض سبعة عشر لفقت ، وكان الجميع حيضة واحدة ، سواء قلنا : أقل الحيض يوم وليلة أو يوم مجرد .

Mas'alah: What is the ruling on combining blood seen with a short interval of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=139)

ومتى قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وأقل الحيض يوم مجرد فهما

Mas'alah: What is the ruling on combining blood seen with a short interval of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

حيضتان ، سواء قلنا : أكثر الحيض خمسة عشر أو سبعة عشر .

Mas'alah: What is the ruling on combining blood seen with a short interval of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ، كان الكل دم فساد سواء قلنا : أقل الطهر خمسة عشر أو ثلاثة عشر يوما .

Mas'alah: What is the ruling on combining blood seen with a short interval of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم مجرد وأكثره خمسة عشر يوما ، فالأول حيض والثاني دم فساد .

Mas'alah: How is blood counted when the maximum menstruation is seventeen days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

فإن رأت بياض يوم دما ، ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم رأت بياض يوم السابع عشر دما فمتى قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره سبعة عشر يوما ، لفقت وكانت حيضة واحدة ، سواء قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر [يوما] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on blood when the minimum menstruation is a day and night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ، كان الكل دم فساد ، سواء قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر أو خمسة عشر يوما .

Mas'alah: When does blood count as two separate menstruations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم مجرد فهما حيضتان ، سواء قلنا : أكثره خمسة عشر يوما أو سبعة عشر يوما ، وسواء قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما .

Mas'alah: What is the section on a woman whose menstruation shifts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

فصل في المنتقلة :

Mas'alah: What should a woman do when her menstruation shifts in timing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=140)

ومن انتقل حيضها أو بعضه إلى تقديم أو تأخير ، بزيادة أو نقصان أو بلا زيادة ولا نقصان ؛ فإنها تجلس ما تراه من الدم في أيام عادتها خاصة ، ولا تجلس شيئا من النقاء في عادتها ولا في غيرها ، ولا شيئا الدم في غير عادتها حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا على اختلاف الروايتين ، فتعلم أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه وتترك الأول ، وتقضي ما

صامته أو طافته (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts during the time of menstrual blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=141)

من الفرض في زمن الدم .

Mas'alah: When can blood seen during and outside the habitual period be considered valid menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=141)

هذا إذا أمكن جعل ما رأته من الدم في العادة وفي غيرها حيضا صحيحا إما حيضة أو حيضتين .

Mas'alah: What is the ruling if blood seen outside the habitual period cannot be valid menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=141)

فإن لم يمكن جعلهما حيضا صحيحا فالحكم [لما] [1] رأته من الدم في العادة والباقي استحاضة لا تجلس منه شيئا وإن تكرر .

Mas'alah: What is an example of a woman whose menstrual habit shifts with or without change in duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=141)

[بيان ذلك] [2] : امرأة عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ، فطهرت خمستها وحاضت خمسة أيام قبلها أو بعدها ، فهذه قد انتقل جميع حيضها إلى تقديم أو تأخير من غير زيادة ولا نقصان ، فإن حاضت خمستها وخمسة قبلها أو بعدها ، أو خمستها وخمسة قبلها وخمسة بعدها ؛ فهذا انتقال إلى تقديم وتأخير بزيادة [عن] [3] حيضها ، لا بانتقال عن وقته .

Mas'alah: What is the ruling on the five cases of shifted menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=141)

والحكم في المسائل الخمس سواء ، وإنها لا تلتفت إلى ما انتقلت إليه لا في الوقت ولا في الزيادة ، ولا تجلس شيئا منه حتى يتكرر .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit shifts in timing or duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=141)

فإن كانت عادتها عشرة أيام من أول الشهر وبقيته طهر ، فرأت الدم خمسة أيام وطهرت باقي الشهر ، فقد نقصت عادتها خمسة أيام ولم تنتقل .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit shifts in timing or duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=141)

فإن رأت الدم في الخمسة الأولى وخمسة قبلها ، وطهرت الخمسة الثانية ، أو طهرت الخمسة الأولة ورأت الدم في الخمسة الثانية وخمسة بعدها ، فقد انتقلت من عادتها خمسة أيام ولم تزد ولم تنقص ، فما رأته من الدم في زمان العادة تجلسه ، وما رأته من الدم قبل العادة وبعدها لا تجلس شيئا منه حتى يتكرر . (1) في (ب) : ما . (2) في (ب) : مثال ذلك . (3) في (ب) : على .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit shifts in timing or duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

فإن رأت الدم خمسة أيام قبل الشهر ثم طهرت جميع عادتها ، فقد تقدمت عادتها ونقصت خمسة ، فلا تلتفت إنما ما تقدم حتى يتكرر .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit shifts in timing or duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

فإن كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ، وخمسة وعشرين طهرا ، ففي هذا الشهر حاضت خمستها وطهرت خمسة عشر يوما ثم عاودها الدم ؛ فإن انقطع لمدة يصح كونها حيضا فهو حيض إذا تكرر ، فيكون حيضة أخرى ، والطهر بينهما طهر صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit shifts in timing or duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

وإن لم ينقطع حيضناها عادتها خمسة أيام من كل شهر ، وكان ما قبلها وبعدها استحاضة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit is ten days and she sees blood for five days, then purity for three, then blood returns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

فإن كانت عادتها عشرة أيام ، فرأت الدم في خمسة منها وطهرت ثلاثة ثم عاد الدم إلى تمام العشر وانقطع ، فالطهر بين الدمين في حكم الطهر الصحيح ؛ كما لو لم يرجع الدم في بقية العادة . وهل يكون اليومان بعد هذا الطهر حيضا بأول مرة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether the two days after the purity are considered menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

إحداهما : لا يكون حيضا ، فتصوم وتصلي فيهما ، وتقضي الصوم احتياطا . والثانية : يكون حيضا .

Mas'alah: What did al-Khiraqi say about a woman who sees purity before her usual days and then bleeding returns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

وقد نقل الخرقي كلاما يحتاج إلى تأويل فقال : ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهرة تغتسل وتصلي ، فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها .

Mas'alah: How did Abu Hafs al-'Ukbari interpret al-Khiraqi's statement about not paying attention to the second blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

فذكر أبو حفص العكبري في شرحه : أن معنى هذا الكلام في هذه الصورة : أنها لا تلتفت إلى الدم الثاني إلى تمام العشر حتى يتكرر .

Mas'alah: What defines a woman's regular menstrual month and habit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=130)

فصل ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها، وشهر المرأة: عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر. وأقل ذلك أربعة عشر يوما تحيض يوما وتطهر ثلاثة عشر. وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوما، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما، وأكثره لا حد له، لكون أكثر الطهر لا حد له. والغالب أنه الشهر المعروف

بين الناس. وإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما وأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة. لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب، فحيضناها من كل شهر حيضة، كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose bleeding continues without distinction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=134)

مسألة: (فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن) . قوله: استمر بها الدم يعني: زاد على أكثر الحيض، وقوله: ولم يتميز يعني لم يكن دمها منفصلا على الوجه الذي ذكرناه. فهذه حكمها: أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد ذكر الخرقي علته، وهو أن الغالب من النساء هكذا يحضن والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء فيجب ردها إليه كردها في الوقت إلى حيضة في كل شهر. وهذا أحد قولي الشافعي. وعن أحمد: أنها تجلس يوما وليلة من كل شهر، وهذا القول الثاني للشافعي؛ لأن ذلك هو اليقين. وما زاد عليه مشكوك فيه. فلا تزول عن اليقين بالشك. وعن أحمد: أنها تجلس أكثر الحيض، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه زمان الحيض. فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة. وعن أحمد: أنها تجلس عادة نسائها؛ لأن الغالب أنها تشبههن في عادتهن. والأول أولى؛ لحديث حمنة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى ست أو سبع، ولم يردها إلى اليقين، ولا إلى عادة نسائها، ولا إلى أكثر الحيض. ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها

لكونها تجلس في كل شهر مرة، فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها. وحكى أصحابنا في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول روايات عنهم وليس هاهنا موضعها، وإنما موضعها إذا اتصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع على ما

بيناه.

Mas'alah: How should a woman determine if her menstrual habit has changed after seeing increased bleeding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=142)

مسألة: (ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه فتترك (1) أخرج البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم ((أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما. فلقيت عائشة. فقالت: أنت امرأة طهرك الله. فلما نفرت رأت)) 4: 194. وأخرج البيهقي هذا الأثر في السنن الكبرى 2: 343 كتاب الحيض، باب النفاس. من طريق البخاري. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 342 كتاب الحيض، باب النفاس. (3) في الأصل: بعد وما أثبتناه من المغني 1: 260. (4) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الدارقطني في السنن عن عثمان بن أبي العاص ((أنه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين)) . ... وعنه: ((أنه قال لامرأته لما تعلت من نفاسها وتزينت: ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة)) . كتاب الحيض (67، 68)

.220 :1

الأول. وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات، أعادته إذا كان صوما واجبا، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرار) . أما المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضا حتى يتكرر ثلاثا في إحدى الروايتين أو مرتين في الأخرى. وأكثر الروايات عن أحمد: اعتبار التكرار ثلاثا فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها. فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا. فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فتصير إليه، أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الأول، أي العادة الأولى؛ لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها، ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها؛ لأنا تبينا أنها صامته في حيض، والصوم في الحيض غير صحيح. وأما الصلاة فليس عليها قضاؤها؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة. قال أبو عبد الله: ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها؛ لأنا لا نأمن كونها حيضا وإنما تصلي وتصوم احتياطا للعبادة. وترك الوطء احتياطا أيضا، فيجب كما تجب الصلاة، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال. مثال ذلك: امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر [الشهر] الذي قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة، ورأت ثلاثة [بعده] أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر [منها] أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر [منها] ، أو رأت الدم يومين من آخر الشهر ويوما في أوله وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور ما عدا الأول من الشهر حتى تتكرر؛ لقول

النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجلسي قدر ما كانت تحبسك

حيضتك)) [1] . ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees purity before her usual menstrual days and then bleeding returns?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=144)

مسألة: (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها) . الكلام في هذه المسألة في فصلين: الأول: في الطهر بين الدمين. والثاني: حكم الدم العائد بعده. أما الأول: فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم سواء رأته في العادة أو بعدها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: ((أما ما [2] رأت الطهر ساعة فلتغتسل)) [3] وعندي متى انقطع لدون اليوم لم تلتفت إليه؛ لأن الدم تجري تارة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:78] . ولأنا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض. فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء. وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى التربة روي ذلك عن إمامنا أحمد رضي الله عنه. وعنه: أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف. حكي ذلك عن الزهري، وروي عن إمامنا أيضا، وقال غيرهما: هو بفتح القاف.

الفصل الثاني: إذا عاودها الدم [فلا يخلو] [4] إما أن يعاودها في العادة أو بعدها، فإن (1) سبق تخريجه ص: 140. وما بين الأقواس في هذه الفقرة زيد من المغني 1: 365. (2) زيادة من المغني 1: 365. (3) سبق تخريجه ص:142. (4) زيادة من المغني 1: 366.

عاد في العادة ففيه روايتان: إحداهما: أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة. فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. والثانية: ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن أبي موسى؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the meaning of returning blood after the menstrual habit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=145)

فصل واختلف أصحابنا في مراد الخرقي بقوله: فإن عاودها الدم فقال أبو الحسن التميمي والقاضي وابن عقيل: أراد إذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا. ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. قال القاضي: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر. فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار. وقال أبو حفص العكبري: أراد معاودة الدم في كل حال سواء كانت في العادة أو بعدها؛ لأن لفظه مطلق فيتناول بإطلاقه الزمان كله، وهذا أظهر. وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله. وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر الحيض، وليس هذا أولى من إضمار التكرار فيتساويان. ويسلم الترجيح الذي ذكرناه.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established after three months of consistent bleeding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=185)

(فإن تكرر) الدم (ثلاثا) ، أي: في ثلاثة أشهر ولم يختلف؛ (ف) هو كله (حيض) ، وتثبت [3] عادتها، فتجلسه في الشهر الرابع، ولا تثبت بدون ثلاث، (وتقضي ما وجب فيه) ، أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's menstruation ceases before establishing a habit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=185)

وإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيست قبل التكرار؛ لم تقض.

Mas'alah: What is the ruling on blood that deviates from a woman's menstrual habit before it is repeated three times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=187)

ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيا، فإذا تكرر ثلاثا صار عادة، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض. (1) في (ب) : أن تكون عادتها من آخر الشهر فتراه

في أوله.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual bleeding stops short of the usual habit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=188)

(وما نقص عن العادة طهر)، فإن كانت عادتها ستا فانقطع لخمس؛ اغتسلت عند انقطاعه وصلت؛ لأنها طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding returns during the days of the menstrual habit after a break?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=188)

(وما عاد فيها)، أي: في أيام عادتها؛ كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر؛ (جلسته) فيهما؛ لأنه صادف زمن العادة؛ كما لو لم ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and muddy discharge during and after the menstrual habit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=188)

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض)، فتجلسهما، لا بعد العادة، ولو تكررتا؛ لقول

أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on alternating days of blood and purity in relation to menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=188)

(ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما، ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء؛ فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، (والنقاء طهر) ، تغتسل فيه، وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها فيه، (ما لم يعبر) ، أي: يجاوز مجموعهما (أكثره) ، أي: أكثر الحيض، فيكون استحاضة.

Mas'alah: Does a menstrual habit become established after one occurrence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=874)

فصل: لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة؛ لأن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة؛ لأن ذلك أقرب إليها، فوجب ردها إليه. ولنا، أن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل بمرة، والحديث حجة لنا؛ لأنه قال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» [1]. و «كان» يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يقال لمن فعل شيئا مرة: كان يفعل. واختلفت الرواية؛ هل تثبت العادة بمرتين، أو ثلاث؟ فعنه، أنها تثبت بمرتين؛ لأنها

مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وعنه، لا تثبت إلا بثلاث. وهو (1) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض. . . .، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 62. والنسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. وفي: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر»، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 99، 149. والدارمي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 199، 149. والإمام مالك، في: باب المستحاضة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 62. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 293، 304، 320، 323.

. . . . . ـــــــ المشهور في المذهب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها» [1]. والأقراء جمع، وأقله ثلاثة، ولأن العادة إنما تطلق على ما كثر، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا، كخيار المصراة. فإن قلنا بهذه الرواية، لم تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث. وإن قلنا بالرواية الأولى، انتقلت إليه في الشهر الثالث. وعلى قولنا: إنها تجلس أقل الحيض أو غالبه أو عادة نسائها، إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، وكان في الأشهر الثلاثة. على قدر واحد، أو في شهرين، على اختلاف الروايتين. انتقلت إليه وعملت عليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه؛ لأننا [2] تبينا أنها صامته في حيضها.

(1) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض. . . .، وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 64، 70. والترمذي، في: باب ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 199. وابن ماجة، في: باب ما جاء في المستحاضة. . . .، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة 1/ 204 كلهم من حديث عدي بن ثابت. (2) في الأصل: «ولأننا».

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife when her bleeding exceeds her usual habit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=876)

فصل: ومتى أجلسناها يوما وليلة، أو ستا، أو سبعا، أو عادة نسائها، فرأت الدم أكثر من ذلك، لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع، أو يجاوز أكثر الحيض، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة فيه احتياطا لبراءة ذمتها، فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا. وإن انقطع الدم، واغتسلت، حل وطؤها، ولم يكره، لأنها رأت النقاء الخالص. وعنه، يكره، لأنا لا نأمن معاودة الدم، فكره وطؤها، كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوما.

Mas'alah: What are the two cases for a woman whose blood exceeds the maximum menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=878)

حالين؛ أحدهما، أن تكون مميزة، وهي أن يكون بعض دمها أسود ثخينا منتنا، وبعضه أحمر رقيقا، أو أصفر لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه أن حيضها زمن الدم الأسود والثخين، فإذا انقطع فهي مستحاضة وتغتسل للحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي. وبهذا قال مالك

والشافعي؛ لما روت عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقالت: يا رسول الله، إني استحاض. فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه [1]. وللنسائي وأبي داود [2]: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق». وقال ابن عباس: (1) تقدم تخريجه في صفحة 366. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من قال تتوضأ لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 73. والنسائي، في: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتابي الطهارة والحيض. المجتبى 1/ 102، 151.

. . . . . ـــــــ أما ما رأت الدم البحراني [1] فإنها تدع الصلاة، إنها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم. ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل؛ فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي. فصل: وظاهر كلام شيخنا [2]، رحمه الله، ها هنا، أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، واختيار ابن عقيل؛ لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة، وهذا يوجد بأول مرة. وهذا قول الشافعي. وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثا، بناء على الروايتين، فيما تثبت به العادة. ولنا، قول النبي: – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، من غير اعتبار أمر آخر، ثم مده إلى حين إدباره؛ ولأن [3] التمييز أمارة بمجرده، فلم يحتج إلى (1) دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفا ونونا

للمبالغة. النهاية 1/ 99. (2) انظر: المغني 1/ 393. (3) في م: «لأن».

———.....

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing blood that is not repeated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=880)

ضم غيره إليه، كالعادة. وعند القاضي: لا تجلس من التمييز إلا ما تكرر.

Mas'alah: How is the menstrual period determined when blood is distinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=880)

فعلى هذا، إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر، واتصل، جلست زمان الأسود، فكان حيضها، والباقي استحاضة. وهل تجلس الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث. وكذلك لو رأت عشرة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض، فليس لها تمييز وحيضها [1] من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض. ولو رأت أقل من يوم وليلة أشود، فلا تمييز لها؛ لأنه لا يصلح حيضا. وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود، وفي الخامس كله أحمر، فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين، على قولنا: يعتبر التكرار في المميزة. وفي الرابع أيام الدم الأسود في قول

شيخنا [2]، وفي الخامس تجلس خمسة أيضا. وقال القاضي: لا تجلس (1) في م: «نحيضها». (2) انظر: المغني 1/ 412.

. . . . . ـــــــ من الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول: تثبت العادة بمرتين. قال شيخنا: وفيه نظر، فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا، في أصح الروايات. فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on distinguishing blood without repetition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=881)

قلت: فينبغي على هذا أن لا تجلس بالتمييز، وإنما تجلس غالب الحيض؛ لما ذكره. ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، ومن قال: إنها تجلس بالتمييز في الشهر الثاني، قال: إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث؛

Mas'alah: What are the rulings for a woman whose blood is not distinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=882)

وإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض، وعنه، أقله. وعنه، أكثره. ـــــــ لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله. الحال الثاني، أن لا يكون دمها متميزا على ما

مضى، ففيها أربع روايات، إحداها، أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة. وهذا اختيار الخرقي؛ لأنه غالب عادات النساء، فيجب ردها إليه، كردها في الوقت إلى حيضها في كل شهر. والرواية الثانية، أنها تجلس أقل الحيض لأنه اليقين. وللشافعي قولان كهاتين الروايتين. والثالثة، أنها تجلس أكثر الحيض. وهو قول أبي

Mas'alah: What is the ruling on a woman relying on the habit of her female relatives for menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=883)

وعنه، عادة نسائها؛ كأمها، وأختها، وعمتها، وخالتها. ـــــــ حنيفة؛ لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة. والرابعة أنها تجلس عادة نسائها كأمها، وأختها، وعمتها وخالتها. وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي؛ لأن الظاهر أسنها تشبههن في ذلك. والأولى أصح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحمنة: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين، كما يحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن» [1]. حديث حسن صحيح. ردها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك، ولم يردها إلى غيره مما ذكروا [2]، ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها، بمعنى أنها تجلس في كل شهر مرة، فكذلك في عدد أيامها، وبهذا يبطل ما ذكر؛ لليقين، ولعادة نسائها. (1) تقدم تخريجه في صفحة 395. (2) في م: «ذكر».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does a woman with chronic bleeding revert to the majority habit of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=884)

فصل: وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص أنها لا ترد إلى ست أو سبع إلا في الشهر الرابع؛ لأنا لا نحيضها أكثر من ذلك إذا لم تكن مستحاضة، فأولى أن نفعل ذلك إذا كانت مستحاضة. وقال القاضي: يحتمل أن تنتقل إليها في أيام الشهر الثاني بغير تكرار؛ لأنا قد علمنا استحاضتها، فلا معنى للتكرار في حقها. وهو أصح إن شاء الله؛ لظاهر حديث حمنة.

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=888)

فصل: لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة؛ لأنها مأخوذة من المعاودة. وهل تثبت بمرتين أو بثلاث؟ على روايتين، وقد ذكرناه. وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين، على إحدى الروايتين، ثم صار أحمر، واتصل، ثم صار في سائر الأشهر دما مبهما، كانت على عادتها زمن الدم الأسود.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with an irregular menstrual habit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=890)

فصل: وإن كان الاختلاف على غير ترتيب، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة، وأشباه ذلك، فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف، فهي كالتي قبلها، وإن لم يمكن ضبطه، جلست الأقل من كل شهر، واغتسلت عقيبه. وذكر ابن عقيل في هذا الفصل، أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عادتها في كل شهر، كالناسية للعدد، تجلس أكثر الحيض في إحدى الروايات. قال شيخنا [1]: وهذا لا يصح، إذ فيه أمرها بترك الصلاة، وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فإننا متى أجلسناها خمسا من كل شهر، ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهر، ويوما في شهر آخر، فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا، [وذلك لا يحل؛ فإن الصلاة لا تسقط بالاشتباه، كمن نسي صلاة لا يعلم عينها، وهذه بخلاف الناسية، فإنا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينا] [2]، والأصل بقاء الحيض، فتبقى عليه.

Mas'alah: What defines a woman's menstrual month and habit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=890)

فصل: ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها، وتعرف وقت حيضها منه وطهرها. وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوما، أو ستة عشر يوما، إن قلنا: أقل (1) في المغني 1/ 399. (2) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ الطهر خمس عشر. ولا حد لأكثره؛ لأن أكثر الطهر لا حد له، وغالبه الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما، وأن حيضها منه خمسة أيام، وأن طهرها خمسة

وعشرون يوما، وعرفت أوله، فهي معتادة، وإن عرفت أيام حيضها، وأيام طهرها، فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها، ولم تعرف أيام طهرها، أو بالعكس، فليست معتادة، لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب، فحيضناها من كل شهر حيضة؛ رددناها في عدد أيام الحيض إلى الغالب.

Mas'alah: What is the ruling when a woman has both a habit and distinguishing ability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=891)

فصل: القسم الثاني؛ أن يكون لها عادة وتمييز، فإن كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فتعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل، ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره، ففيه روايتان، إحداهما، يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي، وظاهر مذهب الشافعي؛ لما ذكرناه من الأدلة، ولأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني. والثانية، تقدم العادة. وهو ظاهر كلام أحمد، وقول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها، وحديث فاطمة قد روي عنه [1] فيه ردها إلى العادة أيضا، فتعارضت رواياته [2]، وبقيت أحاديثنا خالية عن معارض. على (1) سقط من: «م». (2) في م: «روايتان».

. . . . . ـــــــ أن حديث فاطمة قضية في عين، يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها،

وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، فيكون أولى، ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى.

Mas'alah: How is menstruation determined when blood color varies across multiple months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=898)

فصل: إذا رأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر، واتصل، وفي الثاني كذلك، ثم صار الثالث كله أحمر، ورأت في الرابع كالأول، ثم رأت في الخامس خمسة أحمر، ثم صار أسود، واتصل، فحيضها الأسود من الأول والثاني والرابع، وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما؛ لأن حكم الأسود في الخامس سقط لعبوره. فإن قلنا: العادة تثبت بمرتين. جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس، وإن قلنا: لا تثبت إلا بثلاثة. جلسته من الخامس؛ لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر، وتجلس في الثالث ما تجلسه من لا عادة لها، ولا تمييز [2] وقيل: لا تثبت لها عادة، وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض. (1) سقط من: «الأصل». (2) بعده في الأصل: «يخرج فيها الروايات الأربع».

Mas'alah: How does a woman who knows her menstrual days within a specific time of the month determine when to sit out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=907)

وإن علمت أيامها في وقت من الشهر، كنصفه الأول، جلستها فيه إما من أوله، أو بالتحري، على اختلاف الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling for the menstrual period of a woman with no habit and no distinguishing ability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=907)

233 – مسألة: (وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز) يعني أن فيه الوجهين اللذين ذكرهما، وجههما ما تقدم.

Mas'alah: How does a woman who knows her menstrual days within a specific time of the month determine when to sit out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=907)

234 – مسألة: (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر، كنصفه الأول، جلستها فيه؛ إما من أوله، أو بالتحري، على اختلاف الوجهين)

. . . . . ـــــــ هذا النوع الثاني، وهو أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره، إما من أوله، أو بالتحري فيه، ثم لا يخلو عدد أيامها، إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت، أولا، فإن كان زائدا على نصفه، مثل أن

تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، أضعفنا الزائد، فجعلناه حيضا بيقين، وتجلس بقية أيامها من أول العشر في أحد الوجهين، وفي الآخر بالتحري. ففي هذه المسألة، الزائد يوم وهو السادس فنضعفه، ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين، يبقى لها أربعة أيام، فإن جلستها من الأول، كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه. وإن جلستها بالتحري، فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر، فهي كالتي قبلها. وإن جلست الأربعة من آخر العشر [1]، فهي عكس التي قبلها، وعلى هذا فقس. وسائر الشهر طهر غير مشكوك فيه. وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن، في ترك العبادات. وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن، في وجوب العبادات. وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون، فليس لها حيض بيقين؛ لأنها (1) في الأصل: «الشهر».

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the time of her menstruation but forgets its duration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=909)

وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض، أو أقله، على اختلاف الروايتين. ـــــــ متى كانت تحيض خمسة الأيام من العشر، احتمل أن تكون الخمسة الأولى، واحتمل أن تكون الثانية، واحتمل أن يكون بعضها من الأولى وبعضها من الثانية، فتجلس بالتحري، أو من أوله على اختلاف الوجهين. ولا يعتبر التكرار في الناسية؛ لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول، فلا معنى للتكرار. 235 – مسألة:

(وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض أو أقله، على اختلاف الروايتين) هذا الحال الثالث من أحوال الناسية، وهي أن تعلم أن حيضها في العشر الأول، ولا تعلم عددها، فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة. الصحيح أنها تجلس ستا أو سبعا، ويخرج فيها الروايات الأربع، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أوله أو بالتحري؟ على الوجهين. وإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضا، ولا أعلم آخره. أو أنني كنت آخر الشهر حائضا، ولا أعلم أوله. أو لا أعلم هل كان ذلك أول

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes in duration or timing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=910)

وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين، على اختلاف الروايتين. ـــــــ حيضي أو آخره؟ حيضناها الذي علمته، وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الأولى، ومما قبله في الثانية، وبالتحري في الثالثة، أو مما يلي أول الشهر، على اختلاف الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a forgetful woman remembers her menstrual habit after sitting for a different period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=910)

فصل: وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها، رجعت إلى عادتها؛ لأن تركها لعارض النسيان، وإذا زال العارض عادت إلى الأصل. وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها، لزمها إعادتها وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها، فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول، فجلست سبعا من أوله مدة، ثم ذكرت، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأولى، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة؛ لأنها صامته في زمن حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes and whether she must wait for repetition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=910)

236 - مسألة: (وإن تغيرت العادة، بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين، على الاختلاف) وجملة ذلك، أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عادتها، لم تلتفت إليه حتى يتكرر، فتنتقل إليه، وتصير عادة لها، وتترك العادة الأولى، إلا أنها إذا رأته زائدا

. . . . . ـــــــ عن عادتها، تغتسل غسلا ثانيا عند انقطاعه، لجواز أن يكون حيضا [1]، كما قلنا في المبتدأة، وكذلك ما تقدم عن العادة. ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في المرات التي أمرناها بالصيام فيها؛ لأننا تبينا أنها صامته في حيض، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الحائض لا

تقضي الصلاة. قال أبو عبد الله: لا يعجبنى أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها، مع رؤية الدم قبل أن تنتقل إليها، لاحتمال أن يكون حيضا، فيجب ترك وطئها احتياطا، كما وجبت الصلاة احتياطا للعبادة. وفي قدر التكرار روايتان، أشهرهما، أنه ثلاث، فعلى هذه الرواية لا تنتقل إليه إلا في الشهر الرابع. والثانية، أنه اثنتان، فتنتقل في الشهر الثالث. نقل الفضل بن زياد [2] عنه هاتين الروايتين، وقد ذكرنا وجههما في المبتدأة.

(1) في الأصل: «حيضها». (2) أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد. طبقات الحنابلة 1/ 251 - 253.

. . . . . ـــــــ ونقل حنبل عنه، في امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها، تصوم وتصلي، فإن عاودها مثل ذلك في الثانية، فإنه دم حيض منتقل. فيحتمل أنها تنتقل إليه في المرة الثانية، وتحسبه من حيضها، والرواية الأولى أشهر. مثال ذلك، امرأة لها عادة، ثلاثة أيام من أول كل شهر، فرأت خمسة في أول الشهر، أو رأت [1] يومين من آخر الشهر الذي قبله، ويوما من شهرها، أو طهرت اليوم الأول ورأت الثلاثة بعده، أو طهرت الثلاثة الأول، ورأت ثلاثة بعدها أو أكثر، وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس في جميع ذلك إلا وقت الدم الذي تراه في الثلاثة الأول حتى يتكرر، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك» [2]. رواه مسلم. ولأن لها عادة، فردت إليها، كالمستحاضة. وقال أبو حنيفة: إن رأته قبل العادة فليس بحيض، حتى

(1) في م: «ورأت». (2) تقدم تخريجه في صفحة 414 من حديث أم حبيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman adopting a new menstrual habit without repetition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=913)

وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار. ـــــــ يتكرر مرتين، وإن رأته بعدها فهو حيض. قال شيخنا [1]، رحمه الله: (وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار) . وبه قال الشافعي؛ لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [2]. معناه: لا تعجبن بالغسل. ولو لم تعد الزيادة حيضا، للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن لم تر القصة. ومعنى القصة أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية. ولأن الشارع علق على الحيض أحكاما، ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا، اعتقدته حيضا. ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهرا، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخميلة، فجاءها الدم، فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟ أنفست» [3]؟ قالت: نعم. فأمرها أن تأتزر [4]. ولم يسألها: هل وافق (1) انظر: المغني 1/ 434. (2) أخرجه البخاري، في: باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 87. والإمام مالك، في: باب طهر الحائض، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 59. (3) بفتح النون وضمها، أي: أحضت. (4) أخرجه البخاري، في: باب من سمى النفاس حيضا، وباب النوم مع الحائض في ثيابها، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، من كتاب الحيض، وفي: باب القبلة للصائم، من كتاب =

. . . . . ـــــــ العادة أو

خالفها؟ ولا هي سألت عن ذلك، وإنما استدلت على ذلك بخروج الدم، فأقرها عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع [1]، إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأنها استنكرته، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام. ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها، لما أنكرته، ولا شق عليها. ولأن العادة لو كانت معتبرة على المذكور = الصوم. وفي: باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري 1/ 83، 88، 3/ 39، 132. ومسلم، في: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 243. والنسائي، في: باب مضاجعة الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضها، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 123، 154. وابن ماجه، في: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 209. والدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 243. والإمام مالك، في: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 58. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 294، 300، 318. (1) أخرجه البخاري، في: باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفي: باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفي: باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وباب الاعتمار بعد الحج بدون هدي، من كتاب العمرة، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 1/ 86، 87، 2/ 172، 3/ 4، 5، 5/ 221. ومسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 870 – 872. وأبو داود، في: باب في إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 412. والنسائي، في: باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام، من كتاب الطهارة، وفي: باب في

المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، من كتاب الحج. المجتبى 1/ 109، 5/ 139. وابن ماجه، في: باب العمرة من التنعيم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 998. والإمام مالك، في: باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 410، 411، والإمام أحمد، في: المسند 6/ 164، 177، 191، 246.

. . . . . ـــــــ في المذهب، لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه؛ لأن حاجة النساء داعية إليه في كل وقت، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته. والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضا، ولم يأت من الشرع تغييره، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، ولم ينقل عنهن، ولا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر العادة، ولا بيانها، إلا في حق المستحاضة، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا، ثم ينقطع عنها، فلم يذكر في حقها عادة أصلا. وفي اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية، مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض، وصلاحيته له، وهذا لا سبيل إليه، كامرأة رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها ثلاثة أشهر، فإنها لا تدع الصلاة، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر، لم نحيضها أيضا ثلاثة أشهر، وكذلك أبدا. فعلى هذا تجلس [1] ما تراه من الدم قبل العادة وبعدها، ما لم يجاوز أكثر الحيض، فإن جاوز أكثر الحيض، علمنا استحاضتها، فترجع إلى عادتها وتقضي ما تركته من الصلاة والصيام فيما سوى العادة؛ لأننا تبينا أنه استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman with a three-day habit sees five days of blood in one month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=915)

فصل: فإن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر، فرأت في شهر خمسة (1) في م: «تجعل».

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes pure during her menstrual habit and then bleeding returns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=916)

وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين. ـــــــ أيام، ثم استحيضت في الشهر الآخر، فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تجلس خمسا من كل شهر. وهذا مبني على أن العادة تثبت بمرة. وإن رأت خمسة في شهرين، خرج على الروايتين فيما تثبت به العادة. وإن رأتها في ثلاثة أشهر، ثم استحيضت، انتقلت إليها، وجلست من كل شهر خمسة، بغير خلاف بينهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purity during the habitual period and returning blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=916)

237 – مسألة: (وإن طهرت في أثناء عادتها، اغتسلت وصلت. فإن عاودها الدم في العادة، فهل تلتفت إليه؟ على روايتين) هذه المسألة تشتمل على فصلين، أحدهما، في حكم الطهر في زمن العادة. والثاني،

. . . . . ـــــــ في حكم الدم العائد بعده. فمتى رأت الطهر فهي طاهر، تغتسل، وتصلي وتصوم. ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره، لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل. فأما إن كان النقاء أقل من ساعة، فالظاهر أنه ليسن بطهر؛ لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى، وقد قالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وقد روي عن أحمد، أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم، لا تثبت لها أحكام الطاهرات. فيخرج ها هنا مثله، قال شيخنا [1]: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن العادة أن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج منفي بقوله تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} [2]. ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا، ولا تلتفت إلى الدم بعده أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض [3]، فعلى هذا لا يكون انقطاع (1) انظر: المغني 1/ 437. (2) سورة الحج 78. (3) في الأصل: «عادة».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity less than a day between two bleedings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=918)

الدم دون يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء، وهو شيء يتبع الحيض أبيض، يسمى التربة. روي ذلك عن إمامنا. وهو قول مالك. وروي عنه، أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة، إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها. حكي ذلك عن الزهري. وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهرا، بل لو صامت فيه فرضا لم يصح، ولا تجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته. ولنا، قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [1]. وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض. وقال ابن عباس: إذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل. وقالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. ولأنها صامت وهي طاهر، فلم يلزمها القضاء، كما لو لم يعد الدم. فأما قولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى. قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كثير (1) سورة البقرة 222.

. . . . . ـــــــ تمكن فيه الصلاة والصيام، وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها، لعدم المانع من وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns during the habitual period without exceeding it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=919)

الفصل الثاني، إذا عاودها الدم، فإن عاودها في العادة ولم يتجاوزها، ففيه روايتان، إحداهما، أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبه ما لو لم ينقطع. وهذا مذهب

الثوري، وأصحاب الرأي. والثانية، ليس بحيض. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن أبي موسى؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، أشبه ما لو عاد بعد العادة. فعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة، على ما يأتي. وقد روي عن أحمد، رحمه الله، أنها تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط، كدم النفساء العائد في مدة النفاس.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns during the habitual period and exceeds it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=920)

فصل: فإن رأته في العادة، وتجاوز العادة، فإن عبر أكثر الحيض، فليس بحيض؛ لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة، لاتصاله به وانفصاله عن الحيض، فكان إلحاقه بالاستحاضة أولى. وإن إنقطع لأكثره فما دون، فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض. فها هنا أولى، ومن قال: هو حيض. ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه، أحدها، أن جميعه حيض، لما ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض. والثاني، أن ما وافق [العادة حيض] [1]؛ لموافقته العادة، وما زاد عليها ليس بحيض، لخروجه عنها. والثالث، أن الجميع ليس بحيض، لاختلاطه بما ليس بحيض. فإن تكرر فهو حيض، على الروايتين جميعا. (1) في م: «الحيض».

Mas'alah: What is the ruling if blood appears after the habitual period and cannot be menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=921)

فصل: فإن رأته بعد العادة ولم يمكن أن يكون حيضا، لعبوره أكثر الحيض، وأنه ليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فهو استحاضة، سواء تكرر أولا؛ لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضا، فكان كله استحاضة؛ لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره.

Mas'alah: When can two separate instances of blood be considered one menstrual period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=921)

فصل: وإن أمكن كونه حيضا، وذلك يتصور في حالين، أحدهما، أن يكون بضمه إلى الدم الأول، لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة، ويلفق أحدهما إلى الآخر، ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيضة. الحال الثاني، أن يكون بينهما أقل من الطهر، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده، بأن يكون يوما وليلة، فصاعدا، فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فساد، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده. ومثال ذلك، ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر، فرأت خمسة منها دما، وطهرت خمسة، ثم رأت خمسة دما، وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني إلى الأول. وإن رأت الثاني ستة أو أكثر، لم يمكن أن يكون الدمان

. . . . . ـــــــ حيضة؛ لأن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، ولا حيضتين؛ لأنه ليس بينهما أقل الطهر.

Mas'alah: How is intermittent bleeding and purity treated in determining menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=926)

ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا، فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا، والباقي طهرا، إلا أن يجاوز أكثر الحيض، فتكون مستحاضة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day and purity the next?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=926)

239 – مسألة: (ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا، فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا، والباقي طهرا، إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة) قد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يوما دما ويوما طهرا، فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، وما بينهما من النقاء طهر، على ما ذكرنا. ولا فرق بين كون زمن الدم أكثر من زمن الطهر، أو مثله، أو أقل منه، فإن جميع

. . . . . ـــــــ الدم حيض إذا

تكرر ولم يجاوز أكثر الحيض. فإن كان الدم أقل من يوم، مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفا طهرا، أو ساعة وساعة، فقال أصحابنا: هو كالأيام، تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، وما بينهما طهر، إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد. وفيه وجه آخر، لا يكون الدم حيضا، إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل. وهذا كله مذهب الشافعي. وله قول آخر [1]: إن النقاء بين الدمين حيض. وقد ذكرناه، وذكرنا أيضا لنا وجها في أن النقاء إذا نقص عن يوم، لم يكن طهرا. فعلى هذا، متى نقص عنه، كان الدم [2] وما بعده حيضا كله. (1) سقط من: «م». (2) في م: «كالدم».

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted when her husband wishes to have intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=453)

فائدة : لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن : قبل . نص عليه فيما خرجه من محبسه ؛ لأنها مؤتمنة . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة . مراده بالتخريج من الطلاق : لو قالت : قد حضت وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيض ، فإن هناك رواية : لا يقبل قولها . واختارها أبو بكر وإليها ميل الشارح ، فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة ، وما هو ببعيد .

Mas'alah: How does a woman establish a menstrual habit after three months of consistent bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

وتصلي وتصوم . فإن انقطع لأكثر الحيض فما دون : اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث . فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية : صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضا ؛ فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ؛ لأننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض .

Mas'alah: When does a woman begin sitting based on a confirmed menstrual habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

وقال في شرح الهداية : إذا تكرر وتبين كونه حيضا فتجلسه من الشهر الرابع . نص عليه .

Mas'alah: Is a menstrual habit established by two occurrences according to one narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

وعنه : رواية أخرى : أن العادة تثبت بمرتين ، فتجلسه من الشهر الثالث .

Mas'alah: What happens when blood stops within the maximum menstruation period and is consistent over three months?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

وعلى الروايات كلها : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون فكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد : انتقلت إليه وعملت عليه ، وصار ذلك عادة لها ، وأعادت ما صامته من الفرض فيه ؛ لأننا تبينا أنها صامته في حيضها .

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit determined when bleeding varies each month?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

أحدها : فإن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفا : ففي شهر انقطع على سبع ، وفي شهر

Mas'alah: What is the ruling on taking the minimum menstrual period when bleeding varies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=455)

على ست ، وفي شهر على خمس : نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضا ، وما زاد عليه لا يكون حيضا حتى يأتي عليه التكرار . نص عليه .

Mas'alah: How does a woman's menstrual habit become established through repetition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=455)

وإن جاء في الشهر الرابع ستا أو أكثر ؛ صارت الست حيضا ؛ لتكررها ثلاثا . وكذا الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا . ومن قال بإجلاسها ستا أو سبعا ، فإنها تجلس من غير تكرار ، ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر . وكذا من أجلسها عادة نسائها ، فإنه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار . ذكره في المغني .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular menstrual bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=455)

ومتى أجلسناها يوما وليلة ، أو ستا أو سبعا ، أو عادة نسائها ، فرأت الدم أكثر من ذلك : لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا ، وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها ، فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا . وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره ؟ على روايتين : إحداهما : لا يكره ؛ لأنها رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة . والثانية : يكره ؛ لأننا لا نأمن عوده ، فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوما . فإن عاودها الدم في زمن العادة : لم يطأها نص عليه ؛ لأنه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع . وعنه : لا بأس بوطئها . وقال في الرعاية : ويحرم وطؤها فيه قبل تكرره . وعنه : يكره . وقيل : إن أمن [1] العنت كره وإلا فلا

. قال : ويباح وطؤها في طهرها يوما أو أكثر قبل تكرره . وعنه : يكره إن أمن العنت وإلا فلا .

Mas'alah: When must a woman make up missed prayers after establishing a menstrual habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=457)

الثالث من الفروع : قوله ((تقضي ما وجب فيه)) : وقد تقدم الذي تقضيه ومحل القضاء بعد أن تثبت العادة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثبوتها احتياطا وهو رواية في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood exceeds the maximum of menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=457)

قال : (فإن عبر أكثره فمستحاضة . وإن [1] كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني ، فإن لم يتميز دمها جلست غالب الحيض) .

Mas'alah: How does a woman with distinguishing blood determine her menstrual period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=457)

ثم لا يخلو : إما أن تكون مميزة لدم حيضها من استحاضتها أو لا . فإن كانت مميزة فإنها تعمل بمقتضى التمييز بشرط أن لا يعبر أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله . ومعنى التمييز : بأن تعرف بعضه ثخينا أسود منتنا وبعضه رقيقا أحمر ؛ فحيضها زمن الدم الأسود ، فإنها تجلسه من الشهر الثاني من غير تكرار . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا وهو المذهب . قال الشارح : هو ظاهر كلام شيخنا هنا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي واختيار ابن عقيل . (1) ... في الوجيز : إن. انظر زاد المستقنع 1/32.

Mas'alah: What is the ruling on repetition for a woman distinguishing menstrual blood according to the Qadi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=458)

وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي : إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر ثلاثا أو مرتين ، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة . وقدمه في المغني والرعايتين وابن عبيدان وابن رزين ، وأطلقهما المجد في شرحه والزركشي .

Mas'alah: How is a habit established through distinguishing menstrual blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=458)

قال في الفروع : وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم ، ويعتبر التكرار في العادة

كما سبق .

Mas'alah: What is the evidence for not requiring repetition in distinguishing menstrual blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=458)

ودليل الأول قول النبي صلي الله عليه وسلم : ((إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [1] . أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر مدة إلى حين إدباره . ولأن التمييز أمارة بمجرده ، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة .

Mas'alah: When does a woman sit for black blood according to the Qadi in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=458)

وعند القاضي : لا تجلس من التمييز إلا ما تكرر . فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ، ثم خمسة أسود ثم أحمر ، واتصل : جلست زمان الأسود فكان حيضها والباقي استحاضة . وهل تجلس الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع ؟ على الروايات الثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit with two occurrences in menstrual bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=459)

وقال القاضي : لا تجلس من الرابع إلا اليقين ، إلا أن نقول تثبت العادة بمرتين .

Mas'alah: What is the ruling on relying on distinction versus the majority of menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=459)

قال الشارح : قلت : فينبغي على هذا أن لا تجلس بالتمييز وإنما تجلس غالب الحيض لما ذكر . ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة ، ومن قال : إنها تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال : إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث ؛ لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله .

Mas'alah: How does a woman with a known habit differ from one who forgets her habit regarding ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=462)

وتفارق هذه الناسية ؛ لأنها لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته ، وهذه تعلم لها حيضا زائدا تقف صلاتها على غسلها منه ؛ فوجب ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation whose cycle varies without order?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=462)

الثالث : وإن كان الاختلاف على غير ترتيب ؛ مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ، ومن الثالث أربعة وأشباه ذلك . فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف : فهي كالتي قبلها ، وإن لم يمكن ضبطه : جلست الأقل من كل شهر واغتسلت عقيبه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation sitting for her maximum habit according to Ibn Aqil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=462)

وذكر ابن عقيل في هذا : أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عادتها في كل شهر ؛ كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض في إحدى الروايات .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation and the objection to sitting for the maximum habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=462)

قال الموفق : وهذا لا يصح ؛ إذ فيه أمرها بترك الصلاة وإسقاطها عنها ، مع يقين وجوبها عليها ؛ فإننا متى أجلسناها خمسا من كل شهر ، ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهر ، ويوما في شهر آخر ، فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا

وذلك لا يحل ؛ فإن الصلاة لا تسقط بالاشتباه ، كمن نسي صلاة لا يعلم عينها . وهذه بخلاف الناسية ؛ فإننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينا ، والأصل بقاء الحيض (1) ... في الأصل : آخر . وما أثبتناه من المغني 1/194.

فتبقى عليه .

Mas'alah: What defines a woman as having a regular menstrual habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=463)

الرابع : ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، وتعرف حيضها منه وطهرها . وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر . وأقل ذلك أربعة عشر يوما أو ستة عشر يوما إن قلنا أقل الطهر خمسة عشر . ولا حد لأكثره ؛ لأن أكثر الطهر لا حد له ، وغالبه الشهر المعروف بين الناس . فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما ، وأن حيضها منه خمسة أيام ، وأن طهرها خمسة وعشرون ، وعرفت أوله : فهي معتادة . وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها ؛ فقد عرفت شهرها . وإن عرفت أيام حيضها ، ولم تعرف أيام طهرها ، أو بالعكس : فليست معتادة . لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب ؛ فحيضناها من كل شهر حيضة ؛ كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى الغالب .

Mas'alah: What is the ruling when a woman has both a regular habit and distinguishing blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=463)

القسم الثاني : أن تكون لها عادة وتمييز ؛ فإن كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة ؛ فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فتعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل ، ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ؛ ففيه روايتان :

Mas'alah: What is the second narration regarding precedence of distinguishing blood traits over the regular habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=463)

والرواية الثانية : تقدم التمييز . وهو اختيار الخرقي وظاهر مذهب الشافعي لما تقدم (1) ... زيادة يقتضيها السياق.

من الأدلة . ولأن صفة الدم أمارة قائمة به ، والعادة زمان منقض . ولأنه خارج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني .

Mas'alah: How is a woman who sees ten days of black blood followed by red blood treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=464)

فإن رأت في كل شهر عشرة دما أسود ، ثم صار أحمر واتصل ، فمن قال : إنها لا

تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى يتكرر : لم يحيضها في الشهرين الأولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين إلا خمسة قدر عادتها . ومن قال : إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة : أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي : الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز ولم يعتبر التكرار : أجلسها العشرة كلها .

Mas'alah: What is the ruling after three months of repeated black blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=464)

فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف فقال القاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا ؛ لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرار الأسود .

Mas'alah: What is the implication of repeated color change on the habitual period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=464)

قال الموفق : ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها عند من يقدم العادة ؛ لأننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضا بتكرره ، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره ، فكانت لا تجلس إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة ، والأمر بخلاف ذلك .

Mas'alah: How is menstruation determined when color and habit conflict?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=464)

السادس : فإن كان حيضها خمسا من أول كل شهر ، فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل : فالأسود حيض بالاتفاق لموافقته زمن العادة والتمييز . وإن رأت مكان الأسود الأحمر ثم صار أسود وعبر : سقط حكم الأسود بعبوره

أكثر الحيض ، وحيضها الأحمر لموافقته زمن العادة . وإن رأت مكان العادة أحمر ، ثم رأت خمسة أسود ، ثم صار أحمر واتصل : فمن قدم العادة أجلسها أيامها . وإذا تكرر الأسود فقال القاضي : يصير حيضا ، ومن قدم التمييز جعل الأسود وحده حيضا .

Mas'alah: Should a woman with forgotten habit count her menstrual days from the beginning of each month or by estimation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=469)

الثاني : وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر -وهو اختيار المصنف- أو بالتحري ؟ فيه وجهان : أحدهما : تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمله ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال لحمنة : ((تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها)) [3] . فقدم حيضها على الطهر ، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر ؛ لأن المبتدأة تجلس من أول الشهر

مع أنها لا عادة لها ، فكذا الناسية . ولأن دم الحيض دم جبلة ، ودم الاستحاضة عاد منه ، فإذا رأت الدم وجب تغليب (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 1/76ح287 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد 1/221ح128 . (2) ... في الأصل : بفعل. وما أثبتناه من المغني 1/197. (3) ... سبق تخريجه ص : 468 .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with forgotten habit sitting for menstruation by estimation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=470)

دم الحيض . الثاني : أنها تجلس بالتحري والاجتهاد . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم ردها إلى اجتهادها في القدر ، فكذلك في الوقت . ولأن للتحري مدخلا في الحيض ؛ لأن المميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه . فإن لم يغلب على ظنها شيء : تعين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

Mas'alah: What if a woman knows her menstrual days in a specific part of the month?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=470)

قال : (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ؛ جلستها فيه) .

Mas'alah: How does a woman who knows her menstrual days in the first ten days determine her period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=470)

ش : وهي أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول ؛ فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره إما من أوله أو بالتحري فيه . ثم لا يخلو عدد أيامها أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت أو لا ؛ فإن كان زائدا على نصفه مثل : أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول : ضعفنا الزائد فجعلناه حيضها بيقين ، وتجلس بقية أيامها من أول العشر في أحد الوجهين . وفي الآخر بالتحري . ففي هذه المسألة الزائد يوم وهو السادس فتضعفه ، ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين ، يبقى لها أربعة أيام . فإن جلستها من الأول : كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يوم حيض بيقين ، والباقي والأربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه . وإن جلستها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر : فهي كالتي قبلها . وإن جلست الأربعة من آخر العشر : فهي عكس التي قبلها ، وعلى هذا فقس . وسائر الشهر طهر غير مشكوك فيه . وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات ، وحكم الطهر (1) ... في الأصل : وجهان الذين.

المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن في وجوب العبادات . وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون ؛ فليس لها حيض بيقين ؛ لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام من العشر الأول ؛ احتمل أن تكون الخمسة الأولى ، واحتمل أن تكون الثانية ، واحتمل أن يكون بعضها من الأول وبعضها من الثانية : فتجلس بالتحري أو من أوله على اختلاف

الوجهين . ولا يعتبر التكرار في الناسية ؛ لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول فلا معنى للتكرار .

Mas'alah: What is the ruling if a forgetful woman remembers her habit after sitting in a different time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=471)

فرع : وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها : رجعت إلى عادتها ؛ لأن تركها لعارض النسيان ، وإذا زال العارض عادت إلى الأصل . وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها : لزمها إعادتها وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها ؛ فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول فجلست سبعة من أوله مدة ثم ذكرت : لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأولى ، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة ؛ لأنها صامته في زمن حيضها .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time of her menses but remembers the number of days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=472)

وإن كانت ناسية ؛ فإما أن تنسى وقتها دون عددها ، أو عددها دون وقتها ، أو تنساهما جميعا . فإن نسيت وقتها فقط مثل إن قالت : كنت أحيض عشرة أيام لكن لا أدري من أول الشهر أو من آخره ؛ ففيه وجهان : أحدهما : تجلس ذلك من أول كل شهر إذا

كان يحتمل ، كما في المبتدأة مع أنه لا عادة لها أيضا . وهذا اختيار المصنف كما تقدم . الثاني : تجلسه بالتحري . وهو اختيار أبي بكر كما تقدم ، وهو أظهر ؛ لأن الإنسان متعبد باجتهاده فيما نسبته عليه كالقبلة ونحوها . ولأن الشرع ردها إلى اجتهادها في القدر وكذا في الوقت . وعلى الأول ؛ فالشهر الذي تجلس من أوله تارة يكون هلاليا وهو الأصل ، وتارة عدديا فيما إذا كان حيضها في أثناء شهر هلالي . وإن نسيت عددها دون وقتها أو هما جميعا ؛ ففيه روايتان : إحداهما : تجلس غالب الحيض ، وهي اختيار المصنف كما تقدم ذلك . والثانية : أقله . (1) ... أخرجه أبو داود في السنة ، باب في القدر 4/222ح4693 . والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة 5/204ح2955 . وأحمد 4/406ح19659. (2) ... في الأصل : وطباعتها.

وخرج القاضي فيها الروايتين الأخيرتين في المبتدأة ، فصار في كل واحدة من الناسية والمبتدأة أربع روايات . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling if a woman's habit increases, advances, or is delayed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=473)

قال : (ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت ؛ فما تكرر ثلاثا حيض) . ش : يعني إذا كان للمرأة عادة مستقرة في الحيض ، فرأت الدم في غير عادتها : لم تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثا . هذا هو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب . قال الموفق : وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار . قال

ابن تميم : هو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال في الفائق : وهو المختار واختاره أبو العباس ، وإليه ميل الشارح ، وأومأ إليه في رواية ابن منصور . قال المجد : وروي عن الإمام أحمد مثله ورده ابن رزين في شرحه . فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره ؛ فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها ، وتغتسل عقيب العادة ، وعند انقضاء الدم على الصحيح من المذهب . وعنه : لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة ، وهو قول في الفائق . وعنه : لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه . فإذا تكرر ذلك ثلاثا صار عادة ، وأعادت ما فعلته من واجب الصوم والطواف والاعتكاف . مثال ذلك : امرأة لها عادة ثلاثة أيام من أول كل شهر ، فرأت خمسة في أول الشهر ، أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله ويوما من شهرها ، أو طهرت اليوم الأول ورأت الثلاثة بعده ، أو طهرت الثلاثة الأول ورأت ثلاثة بعدها أو أكثر وما أشبه ذلك ؛ فإنها لا تجلس في جميع ذلك إلا وقت الدم الذي تراه في الثلاثة الأول حتى يتكرر ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)) [1] رواه مسلم . ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة .

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns during the habitual menstrual period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=475)

الفصل الثاني : إذا عاودها الدم ؛ فلا يخلوا إما أن يعاودها في العادة أو بعدها . فإن عاودها في العادة ففيه روايتان : إحداهما : أنه من حيضها ؛ لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لم ينقطع . وهي اختيار المصنف ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الحسن

والأوزاعي وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق . والثانية : ليس بحيض . وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء ؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح ، فأشبه ما لو عاد بعد العادة . وعلى هذه الرواية يكون حكمه كما لو عاد بعد العادة على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا كانت أيامها عشرا ، فقعدت خمسا ثم رأت الطهر : فإنها تصلي ، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم : صلت وصامت وتقضي الصوم المفروض ، وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد في هذا الدم ، فأشبه دم النفاس العائد في مدة النفاس . وإن رأته بعد العادة وتجاوز العادة : لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر ، فإن عبر أكثر الحيض فليس بحيض ؛ لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة ؛ لأنه متصل به فكان أقرب إليه ، فإلحاقه بالاستحاضة منه أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه . (1) ... في الأصل : يسألونك . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 1/75ح286 . (3) ... ذكره البخاري في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره تعليقا 1/121 . وأخرجه مالك في موطئه 1/59 .

وإن انقطع لأكثره فما دون ؛ فمن قال : إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض ؛ فهذا أولى أن لا يكون حيضا ، ومن قال : هو حيض –وهو قول المصنف وهو المذهب– ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه : أحدها : أن جميعه حيض ، بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض . والثاني : ما وافق العادة حيض لموافقته العادة ، وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها . والثالث : أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض . فإن تكرر : فهو حيض على الروايتين جميعا . فأما إن عاد بعد العادة ؛ لم يخل من حالين : أحدهما : أن لا يمكن كونه حيضا . والثاني :

أن يمكن ذلك . فإن لم يمكن كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض ، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر : فهذا استحاضة كله ، سواء تكرر أو لم يتكرر ؛ لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضا ، وذلك يتصور في حالين : أحدهما : أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة ، وتلفق أحدهما إلى الآخر ، ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال حيضة . والثانية : أن يكون بينهما أقل الطهر ، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده ؛ بأن يكون يوما وليلة فصاعدا . فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين ، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض ، فهو دم فساد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده . ومثال ذلك : من كانت عادتها عشرة من أول الشهر ، فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ، ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك : فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني إلى الأول . وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ؛ لأن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما وليس بينهما أقل الطهر . وإن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما ، وتكرر هذا : كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما .

وكذلك إن رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يومين دما وتكرر ، فيكون [1] شهرها خمسة عشر . وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون وتكرر ، فهما حيضة واحدة ؛ لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ، ولا بينهما أقل الطهر . وإن كان بينهما اثنا عشر يوما طهرا ؛ لم يمكن كونهما جميعا حيضا ؛ لأنه لا يمكن كونهما حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض . ولا يمكن جعلهما حيضتين ؛ لأنه ليس بينهما أقل الطهر ، فيكون حيضها منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة . وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل . قاله في المغني ، إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا ، فإن لم

يتكرر وأمكن جعله حيضا : فهو حيض وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on alternating days of blood and purity in a woman's cycle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=479)

قال : (ومن رأت يوما دما ويوما نقاء ؛ فالدم حيض والنقاء طهر ، ما لم يعبر أكثره فيكون استحاضة) . ش : هذا المذهب ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم . قال المجد في شرحه : هذا قول أصحابنا . وعنه : أيام النقاء والدم حيض ، اختاره أبو العباس وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل : فهو حيض تبعا له . هذا يسمى التلفيق ، وهو : أن يضم الدم إلى الدم الذي بينهما طهرا ، وقد تقدم أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح . فإذا رأت يوما طهرا ويوما دما ، ولم يجاوز أكثر الحيض : فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا ، وما بينهما من النقاء طهر على ما قد مر من قبل . وفائدة ذلك : أن كل يوم من أيام النقاء تغتسل وتصلي وتصوم ولا تقضي ويأتيها زوجها ، وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تلفيق ، بل أيام النقاء والدم كلاهما حيض . ووجه ذلك : أنه لو كان النقاء طهرا ؛ لكان طرفان من الدم حيضتين تنقضي بهما العدة مع ثالثة كإحداهما . ولأن دم الحيضة قد يستمسك مرة وينقطع أخرى ، وليس بدائم الجريان ، فلو كان وقت الانقطاع طهرا : لم تسقط عنها الصلاة بحال . وعن الشافعي قولان كالمذهبين . ولنا : ما روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال في المستحاضة : ((إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي)) [1] . ولأنه ليس جعل النقاء بين الدمين حيضا تبعا لهما بأولى من جعل الدم بين النقاءين طهرا تبعا ، لهما فوجب اعتبار كل واحد بنفسه . ولأنا

أجمعنا على أن المعتادة متى انقطع دمها لدون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطؤها ، ولو كان النقاء بين الدمين حيضا : لم يجز ؛ لأن عود الدم في بقية العادة لا يؤمن ، بل هو الظاهر لأنه زمانه ، والتغير في البعض لا يدل على التغير في الباقي . وإنما لم يجعل الدمين بهذا النقاء (1) ... سبق تخريجه ص : 475 .

حيضتين ؛ لأنه ليس بطهر كامل ؛ إذ الكامل خمسة عشر أو ثلاثة كما سبق في موضعه . وأما اللحظات التي يستمسك فيها دم الحيض : فلا يحصل فيها النقاء الخالص ، ولا ترى معه القصة البيضاء . وفي مسألتنا بخلافه . قوله ((ما لم يعبر أكثره فيكون استحاضة)) : يعني : مفهوم قوله : إذا عبر المجموع أكثر الحيض مثل : أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر : فهي مستحاضة . هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا وجزم به كثير منهم . وعند القاضي : كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر : فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض علمائنا : أن الزائد استحاضة . وبالأول قال جمهور العلماء . وقال ابن بنت الشافعي : النقاء في السادس عشر يفصل بين الحيض والاستحاضة ، وذلك لأنه دم في مدة الحيض لم يتصل بدم فاسد ، فأشبه دم غير المستحاضة . وتقدم قول القاضي في غير المعتادة كقوله . وفي المعتادة كقول الجمهور . ولأن المعتادة أقوى دلالة من الانفصال فقدمت عليه . وكذلك الخلاف في كل ملفقة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بشيء من دم الأكثر ، كمن ترى يومين دما ويومين نقاء ، أو يوما ونصفا دما ، ويوما ونصفا نقاء . فأما إن اتصلا ؛ كمن ترى ثلاثة دما وأربعة طهرا ، وكذلك حتى جاوز الأكثر فمستحاضة بالاتفاق . قال في شرح الهداية : والقول الأول أصح ؛ لأنه لو جعل الطهر هاهنا ؛ لفصل في صورة الوفاق في الدم الثاني الذي قد أحاط به نقاءان ، وبه ينتقض تعليلهم . ولأن الدم المتنازع فيه هاهنا ، كما لم يتصل بالفاسد يقينا لم يتصل بالحيض

يقينا ، فصار كما لو اتصل بهما جعلت فيه مستحاضة ، كذلك المنفصل عنهما ؛ إذ [1] النزاع يختص به . فأما المنفصل بأقل الحيض من أول الدم ؛ كمن ترى أربعة دما وأربعة طهرا ، وكذلك حتى تجاوز الأكثر : فهي في الأربعة الأولى بأسرها غير مستحاضة باتفاقنا ، وحكمها فيها (1) ... في الأصل : إذا.

حكم ما لو لم يأت بعدها دم أصلا ؛ لأن الزائد هنا على الأقل تميز على غيره باتصاله فكان به أشبه . إذا ثبت كونها مستحاضة في مسألتنا ؛ نظرت فإن كان لها عادة تلفيق بأن كان ترى يوما دما ويوما طهرا إلى تمام الشهر ثم استحيضت كذلك : فحيضها أيام الدم من السبعة عند الملفقين ، وعند غيرهم ممن يعتبر العادة جميع السبعة ، وما بعدها استحاضة . ولو كانت عادتها متوالية ؛ كالخمس الأول من كل شهر : فإن حيضها أيام الدم منه وهي ثلاثة ؛ الأول والثالث والخامس إن كان مبدؤه من الأول . وإن كان مبدؤه من الثاني ؛ فحيضها يومان الثاني والرابع . هذا أصح الوجهين لنا وللشافعية على قولهم بالتلفيق . والوجه الثاني في المذهبين : أنها تلفق أيام العادة من دم الخمسة عشر ، فإن وفى بها وإلا اقتصر على ما أمكن منه . وبه قال مالك ؛ فيكون حيضها في المثال المفروض اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ، إلا أن يكون مبدؤه من الثاني ؛ فيكون هو أولها والعاشر آخرها ، وذلك لأن تغير العادة في الوقت متحقق ، وفي القدر مشكوك فيه والأصل عدمه ، فتستصحبه فيه . والأول أصح . قاله في شرح الهداية والمغني ؛ لأنه دم خارج عن زمن العادة ولم يتميز عن دم الاستحاضة ، فأشبه ذات العادة المتصلة . ولأن العادة نقصت بالطهر المتخلل في وقتها فلا يتم بما خرج عنه ؛ كما في غير المستحاضة ، وهذان الوجهان عند علمائنا . فرع : على قولنا : إن الطهر المتخلل لا يمنع جعل ما بعده حيضا بأول مرة ، فأما إذا قلنا يمنع ؛ فلا حيض لها في مسألة الوجهين المفروضة سوى اليوم الأول ؛ لأن ما بعده جاء بعد طهر صحيح .

وأما الذين لم يلفقوا ؛ فلم يحيضوها إلا عادتها في زمنها خاصة . ولكن اختلفوا فيما إذا كان النقاء في طرفيهما أو أحدهما ؛ فقال محمد بن الحسن وأصحاب الشافعي : يكون حيضها أيام الدم من العادة وما بينهما من الطهر ، دون الطهر المتطرف ؛ لأنه لم يحط به دما حيض . وقال أبو يوسف : الكل حيض ؛ لأنه طهر ليس بكامل بين دمين ، فجعل الكل كدم

متوال ؛ كالذي بين دمي حيض .

Mas'alah: How does a woman with distinguishing blood colors determine her menstrual period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=482)

فإن كانت الملفقة ذات تمييز ؛ بأن رأت في اليوم الأول والثالث والخامس دما أسود ، وفيما بعدها من أيام الدم أحمر : فإنها تعمل على التمييز في اعتبار التكرار له والعمل به ، أو بالعادة إذا اجتمعا ما سبق من الخلاف . ولو رأت امرأة يوما دما أسود ويوما أحمر وكذلك إلى خمسة عشر ، ثم أطبق الأحمر : فحيضها ثمانية الأسود ، وسبعة الأحمر طهر عند الملفقين . وعند من لم يلفق ممن يعمل بالتمييز : حيضها الخمسة عشر . ولو استمر تعاقب السواد والحمرة الشهر كله ؛ فلا تمييز لها صحيح ، وهي كمن استمر دمها على لون واحد . ذكره في شرح الهداية . وقال في المغني : وإن كانت مميزة : جلست زمان الدم الأسود من الأيام فكان حيضها ، وباقيه استحاضة . وإن كانت مبتدأة : جلست اليقين في ثلاثة أشهر في أول دم تراه ، أو في شهرين ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أو سبعة . وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما ، أو تجلس أربعة أيام من

سبعة أيام ؟ على وجهين ، كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام . فإذا قلنا : تجلس زمان الدم من سبعة ؛ جلست الأول والثالث والخامس والسابع . وإن أجلسناها ستة أيام : سقط السابع . وإن قلنا تلفق لها : زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة ، وإن جلست سبعة : زادت الثالث عشر ، وهكذا الحكم في الناسية . وذكر في شرح الهداية نحوه قال : وكذلك إن أجلسناها عادة نسائها ، وإن أجلسناها أكثر الحيض ؛ فإنها تلفق هاهنا أيام الدم منه دون ما جاوزه . وإن أجلسناها الأقل جلسته من أول الدم إن أمكن . وإن تعذر كمن ترى نصف يوم دما ونصفه طهرا : فلا حيض لها إذا قلنا : تلفق المعتادة من أيام العادة ؛ لأن زمن الأقل هاهنا كأيام العادة ، ولا يحصل من دمه أقل الحيض .

وإن قلنا : تلفق المعتادة من خمسة عشر : لفقت لها قدر الأقل هاهنا من يومين أو أكثر . وأما من لم يلفق ؛ فإنه يجلسها بقدر ما تجلسه المتصلة الدم من دمها ونقائها ، إلا أن يكون النقاء في الطرف ؛ فإن فيه من الخلاف ما سبق . قال في الرعاية : ويكره وطء الملفقة زمن طهرها شرعا . وعنه : يباح .

Mas'alah: What is the ruling for distinguishing menstrual blood by color and consistency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=177)

الصورة الثانية: بأن جاوز دم مبتدأو أكثر حيض، فهي مستحاضة، فما بعضه ثخين وبعضه رقيق، أو بعضه أسوة وبعضه أحمز، أو بعضه منتن وبعضه غير منتين، وضلح- بضم اللام وفتحها، أي: الثخين، أو الأسود، أو المنتش- حيضا؛ بأن لم ينقص عن أقله،

ولم يجاوز أكثره، تجلشه، ولو لم يتوال، أو لم يتكرر، فتجلسل زمن الأسود الضالح في أول شهر، وما بعده. ولا تتوقف على تكثره، وتجلشه أيضا، ولو انتفى التوالي والتكراز معا؛ لأن التمييز أمارة في نفييمه، فلا يحتاج إلى ضم غيره إليه. وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة أشهر، كتاب المطهارة م ع Y d ? ? (Y). ? ? – ? ، "ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما" ، فهي مستحاضة فتجلشه في الرابع، وان لم يكن متميزا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her menstrual blood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=177)

الصورة الثالثة: وهي التي ترجمها الشيخ منصور بالحالة الثانية "؛ أن تكون المبتدأة غير مميزة، بأن لم يكن بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا، وصلح"

? ? ? حيضا؛ بأن كان كله على صفة واحدة، أو الاسوذ منه ونحؤه دون اليوم والليلة، 4 ?2 «s t .e. ? ? كي او جاوز الخمسة عشر يوما، فهي غير مميزة، فتجلسى اقل الحيض من كل شهر؛ لأنه اليقين، حتى يتكرر دمها ثلاثة أشهر؛ لأن العادة لا تثبت بدونه. A? ? فتجلس إذا تكرر من أول وقت ابتدائها إن علمته من كل شهر؛ ستا أو سبعا ? ? بتحرز، أو تجلس من أول كل شهر هلالي إن جهلت وقت ابتدائها بالدم؛ ستا أو سبعا من الأيام بلياليها باجتهاد. وإن استحيضت من لها عادة، جلستها. انظر توضيح ذلله في «المنتهي وشرحه الصغير). ""

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts like prayer when uncertain about discharge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=88)

ويتجه: لزوم نحو صلاة حتى يخرج، فلو تبين بعد حيضا أعيد غير صلاة.

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted to prevent intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

فرع: لو أراد وطأها فادعت حيضا وأمكن قبل نصا، لأنها مؤتمنة على دينها. (1) في (ج) : "وجوب بلوغ" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of menstruation or purity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

وقال ابن حزم: اتفقوا على قبول قول المرأة إذا زفت العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وفي قولها: أنا حائض أو قد طهرت [1].

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears only once in menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

ويتجه إحتمال: أنه حيض ولو لم يتكرر، بخلاف ما زاد.

Mas'alah: How does a woman establish a menstrual habit through repetition?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

ثم تغتسل وتصلي ونحوه، فإذا انقطع، ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا، تفعله ثلاثا، فلا تثبت عادة بدونها، فإن لم يختلف صار عادة، (1) في (ج) : "وقد طهرت" . (2) الفرع ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=118)

تنتقل إليه وتعيد نحو صوم فرض فيه، لا إن أيست قبل تكراره ثلاثا أو لم يعد، ويحرم وطؤها فيه.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit determined when it varies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=118)

ولا يكره إن حصل نقاء خالص ولو دون يوم خلافا للمنتهي، وإن اختلف فعادة ما تكرر

كخمسة في أول شهر، وستة بثان، وسبعة بثالث، فتجلس الخمسة، وكذا عكسه وخمسة بأول وأربعة بثان وستة بثالث فتجلس الأربعة.

Mas'alah: How does a woman who forgets her habit determine her menses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=119)

وشهرها ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، كأربعة عشر، وناسية وقت فقط العدد به [3]، وناسيتهما غالب حيض [4] من أول كل مدة علم فيها وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني، فإن [5] جهلت فمن أول كل شهر هلالي، كمبتدأة

Mas'alah: What must a woman do when she remembers her menstrual habit after forgetting it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=119)

ومتى ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمنها، من نحو صوم لا صلاة، وزمن جلوسها في غيرها من نحو صوم وصلاة، وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض (1) في (ج) : "إلا ما نقصته" . (2) قوله: "من" سقطت من (ج) . (3) قوله: "به" سقطت من (ج) . (4) زاد في (ج) : "الحيض" . (5) في (ج) : "وإن" .

Mas'alah: How is doubtful menstrual blood treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=120)

مشكوك فيه كحيض يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=120)

ويتجه: وما زاد فكاستحاضة يقينا خلافا لهما، حيث جعلا ما زاد إلى أكثره، كطهر [1] متيقن فيوهم حل وطء وليس كذلك.

Mas'alah: When is color distinction (tamyiz) considered valid for determining menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=120)

فرع: لا يعتبر تمييز إلا مع استحاضة، فتجلس جميع دم لم يجاوز أكثر حيض، ولو كان مختلفا، فإن جاوزه اعتبر تمييزا، ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر، فلو رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود، وخمسة عشر أحمر فالأسود كله حيض لصلاحيته له، وتبطل دلالته إن زاد على أكثره.

Mas'alah: How does a woman establish a menstrual habit and what are the rulings on intercourse during that period in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=328)

فإن انقطع ولم يجاوز أكثره: اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا، فإن لم يختلف صار عادة، تنتقل إليه وتعيد صوم فوض [1]، ونحوه فيه، لا إن أيست قبل تكراره أو لم يعد، ويحرم وطؤها قبل تكراره. . . . . ـــــــ * قوله: (تفعله) ؛ أي: تفعل هذا الفعل، وهو جلوسها يوما وليلة، وغسلها عند آخرهما، وغسلها عند انقطاع الدم. * قوله: (صار عادة) ؛ أي: مجموع الأيام التي لم تجاوز أكثره. * قوله: (تنتقل إليه) ؛ أي: في الشهر الرابع. * قوله: (وتعيد صوم فرض) ؛ أي: وأجب بالشرع، أو الإيجاب. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: تحو صوم الفرض، قال فى شرحه [2]: "كالطواف والاعتكاف الواجبين" . * قوله: (ويحرم وطؤها) ؛ أي: زمن الدم الزائد على اليوم والليلة، وظاهر سكوت المص عن حكم الكفارة عدم لزومها؛ لأنا لا نلزم بالشك, وقياس ما قالوه في الوطء نهار الثلاثين، إذا كان في ليلته [3] غيم لزوم الكفارة؛ لأنهم قالوا: تلزم الكفارة؛ لأنا لم نتحقق أنه ليس من رمضان وهنا مثله، إذا لم نتحقق أنه ليس بحيض، وعبارة المص فيما يأتي [4]: "وتثبت أحكام صوم، من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان" ، انتهى. = (1/ 68، 169) ، المجموع شرح المهذب (2/ 401، 402) . (1) في "م" : "رمضان" . (2) شرح المصنف (1/ 478) . (3) في "أ" : "ليلة" . (4) (2/ 188) .

Mas'alah: How does a woman with a regular habit determine her menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=331)

من لها عادة جلستها، لا ما نقصته قبل –إن علمتها–.

Mas'alah: How does a woman with istihadah who forgets her habit determine her menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=332)

وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر. . . . . ـــــــ وهو الأسود، أو الثخين، أو المنتن. * قوله: (فإن عدم) ؛ أي: التمييز؛ أي: وعدم عادة، وكلامه يوهم أن المستحاضة تعمل بالتمييز دائما، فتدبر! ويمكن أن يمنع ذلك؛ لأنه لا يلزم من أنه لا يلتفت إليه إلا مع استحاضة، أنه لا يلتفت إليه معها دائما، حتى ولو وجد التمييز الصالح فتدبر!. * قوله: (وتجلس) الأولى حذف الواو؛ لأن ذلك ابتداء تقسيم لأحوالها وبيان لها. * قوله: (ناسية) بالنصب حال من الضمير في قوله: "تجلس" . * قوله: (صحيحان) وأقله أربعة عشر يوما. * قوله: (إن أتسع له) ؛ أي: لغالب الحيض، كعشرين فأكثر. * قوله: (وإلا) ؛ أي: لم يتسع لغالب الحيض وأقل الطهر، بأن كان أقل من تسعة عشر، كثمانية عشر مثلا، فإنها تجلس الفاضل على [1] أقل الطهر، ففي هذه المسألة الفاضل؛ أي: الزائد على أقل الطهر خمسة أيام، فتجلسها فقط، ولا تجلس غالب الحيض؛ لأنه لو جلست ستا، أو سبعا، كان الباقي من الثمانية عشر، اثني (1) في "ج" و "د" : "عن" .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers her habit but forgets the time of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=333)

وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت، وغالب الحيض من نسيتهما من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني, وإن جهلت. . . . . ـــــــ عشر أو أحد عشر يوما، وهي لا تصلح [1] طهرا؛ لأنها نقصت عن أقله، وهو الثلاثة عشر. * قوله: (وتجلس العدد به) ؛ أي: بالشهر؛ أي: شهرها. * قوله: (من ذكرته) الأولى: إن ذكرته. * قوله: (ونسيت الوقت) فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل، فليس لها حيض بيقين، وإن زادت على النصف، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، ضم الزائد، وهو يوم إلى مثله مما قبله، وهو يوم، فيكونان حيضا بيقين، والأربعة أيام الباقية حيض مشكوك فيه. وإن قالت: حيضي سبعة أيام من العشر، فقد زادت يومين على نصف الوقت، فتضيفهما إلى يومين قبلهما، فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين [2]، من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام مشكوك فيها، وإن شئت أسقطت الزائد عن أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها. * قوله: (من نسيتهما) ؛ أي: نسيت الوقت والعدد، والأولى أن قوله: "من أول كل مدة" متعلق بالصورتين. * قوله: (وإن جهلت) ؛ أي: جهلت المدة التي وقع الحيض فيها. (1) في "ج" و "د" : "لا تصح" . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "يقينا" .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers her habit after having forgotten it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=334)

فمن أول كل هلالي كمبتدأة، ومتى ذكرت عادتها رجعت إليها، وقضت الواجب زمنها

وزمن جلوسها في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful blood for a woman with istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=334)

وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه: كحيض يقينا، وما زاد إلى أكثره: كطهر متيقن، وغيرهما استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=334)

وإن تغيرت عادة مطلقا فكدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه. ـــــــ * قوله: (زمنها) ؛ أي: العادة. * قوله: (وزمن جلوسها في غيرها) فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول، فجلست سبعة من أوله، ثم ذكرت، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة، والصيام المفروض في الخمسة الأولى [1]، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة؛ لأنها صامتها في زمن حيضها. * قوله: (وما تجلسه ناسية) بالنصب حال [2] وهو أولى من جعله فاعلا، إذ الفاعل ضمير المتحيرة. * قوله: (وما زاد إلى أكثره) المعنى: وانتهت الزيادة إلى أكثره. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان يتقدم، أو تأخر، أو زيادة. * قوله: (ونحوه) كطواف، واعتكاف واجبين فعلته فيه، شرح [3]. (1) في "أ" : "الأول" . (2) سقط من: "أ" . (3) شرح منصور (1/ 113)

.

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns during the habitual menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=335)

ومن انقطع دمها ثم عاد في عادتها: جلسته، لا ما جاورها ولم [1] يزد على أكثره حتى يتكرر، وصفرة [2] وكدرة [3] في أيامها: حيض، لا بعد ولو تكرر.

Mas'alah: What is the ruling on blood that reaches the minimum duration with intermittent purity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=335)

ومن ترى دما يبلغ مجموعه أقله ونقاء متخللا: فالدم حيض، ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن انقطع دمها. . . إلخ) عبارة شيخنا في شرحه [4]: "ومن انقطع دمها في عادتها اغتسلت، وفعلت كالطاهرة، ثم إن عاد الدم في عادتها، جلسته وإن لم يتكرر؛ لأنه صادف عادتها أشبه ما لو لم ينقطع" . * قوله: (في أيامها) ؛ أي: أيام عادتها. * قوله: (ولو تكرر) لحديث أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد [5] الطهر حيضا" [6]، وظاهره ولو تكرر ولم يجاوز الأكثر، فالفارق بينهما النص. * قوله: (فالدم حيض) والنقاء المتخلل طهر، كما تقدم. (1) في "م" : "ولو لم" . (2) الصفرة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة أثناء الدم. الدر النقي (1/ 147) . (3) الكدرة: ماء تراه المرأة أثناء الدم يميل إلى السواد. الدر النقي (1/

147) ، المصباح المنير (2/ 527) مادة (كدر) . (4) شرح منصور (1/ 113) . (5) في "أ" و "ب" : "زمن" . (6) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (1/ 83) رقم (307) . وقد أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (1/ 426) رقم (326) ، ولفظه: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا" .

Mas'alah: How does a woman with a regular habit act when her bleeding exceeds the maximum menstruation period?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=63)

فصل

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets her menstrual habit or its timing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=63)

والمعتادة إن جاوز دمها أكثر الحيض فتجلس عادتها ولو كان لها تمييز صالح. هذا إن علمت عادتها، بأن تعرف وقت حيضها ووقت طهرها وعدد أيامها. وإلا تعلم شيئا من ذلك، أو جهلت شيئا منه، عملت بتمييز صالح، كالمبتدأة. فإن

[1/ 108] لم يكن لها تمييز وجهلت عادتها فهي متحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، بخلاف المبتدأة. ثم إن نسيت العدد فقط تجلس غالب الحيض بالتحري في موضع حيضها. فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيضة وطهر صحيحان،

تجلس فيه ستا أو سبعا إن اتسع له، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر. وتجلس العدد به إن ذكرته ونسيت الوقت من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني. وإلا فمن أول كل هلال. وإن نسيت العدد والوقت معا جلست غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، كنصف الشهر الأول أو الثاني أو العشر الأوسط منه. وإن جهلت مدة حيضها فلم تدر أكانت تحيض أول الشهر أو وسطه أو آخره جلست غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كالمبتدأة. ومتى ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها. وان تغيرت عادة معتادة بزيادة أو تقدم أو تأخر فكدم زائد على أقل حيض من مبتدأة، أي تصوم وتصلي وتغتسل عند انقطاعه، حتى يتكرر ثلاثا، ثم يصير عادتها. فتقضي الصوم الواجب الواقع فيه. ومن ترى دما متفرقا يبلغ مجموعه أقله، وترى نقاء متخللا لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر، فحيض. ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل. فإن جاوز أكثره، كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر يوما مثلا، فهي مستحاضة ترد إلى عادتها إن علمتها، وإلا فإلى تمييز إن كان، وإلا فمتحيرة على ما تقدم. هذا ملخص ما في "المنتهى" وشرحه الصغير [1]. (1) قوله: "ويرتفع الحدث عمن حدثه دائم الخ" : لم أره في "المنتهى" ولا في "شرحه الصغير" ولا في "الإقناع" ولا في "الفروع" بل جزم في "الإقناع" بأنه (1) لم يتبين لعلمنا القاصر المراد بالشرح الصغير للمنتهى. وقد عرفت له خمسة شروح، لكن لم نعرف أيها المراد.

يبطل بخروج الوقت كالتيمم. [1/ 111] (2) قوله: "لكن يكره وطؤها فيه" : أي في زمن النقاء الذي في زمن النفاس. وأما النقاء زمن الحيض فلا يكره وطؤها فيه. وقد يفرق بينهما بان يقال إن النفساء ضعيفة جدا بسبب الولادة، فعظمها ولحمها في غاية الوهن والضعف، بسبب ما اعتراها من المرض، وهو النفاس مع التألم، فلا تتحمل

الوطء زمن الطهر، بخلاف الحائض اهـ. دنوشري [1]. لكن مقتضى تعليلهم الكراهة بقولهم "لأنه لا يؤمن الخ" يفيد عدم الفرق بينهما. فليحرر. (3) قوله: "لإلقاء نطفة" : ذكره في "الوجيز" [2]. وفي "أحكام النساء" لابن الجوزي: يحرم قطعا. وسماه بعضهم [3] "المؤودة الصغرى" وأنكر علي ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع، وتلا: {ولقد خلقنا الإنسان ... } إلى {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 12، 13] قال في "الفنون" [4]: وهذا فقه عظيم وتدقيق حسن [10ب] وكان يقرأ {وإذا المؤودة سئلت. بأي ذنب قتلت} [التكوير: 7، 8] وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحله لا يبعث. فقد يؤخذ منه: (1) الدنوشري: هو الشيخ عبد القادر الدنوشري (– بعد 1030هـ) وهو أحد تلاميذ الشيخ منصور بن إدريس البهوتي. له حواش على المنتهى لشيخه، على شرح الخطبة. (2) الوجيز: متن مختصر في المذهب أثنى عليه صاحب الإنصاف وغيره. وهو لسراج الدين الحسين ابن يوسف بن أبي السري الدجيلي البغدادي (– 732هـ) اشتهر (بالدجيلي) نسبة إلى دجيل، ببغداد. (3) الذي سماه "الموءودة الصغرى" هم اليهود في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما في سنن أبي داود (ح 2171) ومسند أحمد (3/ 33، 51) بسندهما عن أبي سعيد الخدري. وورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سمع ذلك قال: "كذب اليهود. لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه" . (4) الفنون: كتاب لابن عقيل. وهو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي الحنبلي (– 513هـ) الفقيه الأصولي المتفنن المجتهد. وكتابه "الفنون" شامل لأنواع من العلوم. قال ابن الجوزي: جعله مناطا لخواطره وواقعاته. وضمنه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة، وله "الواضح" في أصول الفقه. وله في الفقه "الفصول" و "التذكرة" وغيرهما.

[1/ 111] لا يحرم إسقاطه. وله وجه. اهـ باختصار. (4) قوله: "من النسل" : يدل

على أن ما يقطع الحيض يقطع النسل. وقد ذكر هنا عن "الإقناع" أنه لا يجوز ما يقطع الحمل، مع أنهم صرحوا كما هنا بجواز شرب ما يقطع الحيض. وقيده القاضي بإذن الزوج. فليحرر. ويتجه عندي جواز شرب ما يقطع الحمل بإذن الزوج أخذا مما مر. وإن كان صريح ما في "الإقناع" بل "والفائق" يخالفه [1].

Mas'alah: What should a woman do in the second and third months regarding menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=383)

وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث [4])

Mas'alah: How is a menstrual habit established after three months?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=383)

فإن تكرر) الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف [5] . (1) أي يحرم، لأن الظاهر أنه حيض، ولا كفارة ما لم يثبت أنه حيض بل هو حيض، وقالوا: إنما أمرت بالعبادة فيه احتياطا فيجب ترك وطئها احتياطا ولا كفارة فيه حتى يتكرر، ولم يجدوا حجة على ذلك، ولو طردوا أصلهم أنه جبلة وعادة، وأن دم الاستحاضة عارض حتى تصير مستحاضة لكان أصوب. (2) أي دون الخمسة عشر، ودون: نقيض فوق، وهو ما قصر عن الغاية. (3) وحكمها حكم الطاهرات في الصلاة وغيرها، لقول ابن عباس: (أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل) ، ويباح وطؤها لأنها رأت النقاء الخالص صححه في الإنصاف. (4) يعني تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون تغتسل

عند انقطاعه ويكون حكمها حكم الطاهرات. (5) بأن كان مقداره في الثلاثة واحدا، ولو لم يتوال، وإلا فالعادة الأقل، لأنه المتكرر فإن اختلف فما تكرر صار عادة كخمسة في أول الشهر وستة في ثان وسبعة في ثالث، فتجلس الخمسة، أو غير مرتب، كأن ترى في الأول خمسة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكررها.

)

Mas'alah: What is the ruling when bleeding is entirely menstrual and a habit is confirmed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=384)

ف) هو كله (حيض) وثبتت عادتها [1] فتجلسه في الشهر الرابع [2] ولا تثبت بدون ثلاث [3])

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=387)

(تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال [1] (والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي [2] (وإن لم يكن دمها متميزا [3] جلست) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر [4] . (1) أي تدع زمنه الصلاة والصوم ونحوهما مما تشترط له الطهارة، ولو لم يتكرر ما صلح أن يكون حيضا، ولم يتوال أي يتتابع، ومن صور عدم التكرار أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني سبعة،

وفي الثالث ثمانية، فتجلس الأسود كله من كل شهر، والتوالي بأن كانت ترى يوما أسود ويوما أحمر إلى خمسة عشر يوما فما دون، ثم أطبق الأحمر، فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه، وما عداه استحاضة، والحاصل أنها تجلس زمن الأسود الصالح، في أول شهر وما بعد، ولا تتوقف على تكراره، وتجلسه أيضا ولو انتفى التوالي، لأن التمييز أمارة في نفسه، فلا تحتاج إلى ضم غيره إليه، وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة أشهر أو أقل على ما تقدم، وإن لم يكن متميزا. (2) لأنه لا يصلح حيضا. (3) بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر. (4) أي تدع الصلاة والصيام والطواف والقراءة ونحو ذلك يوما وليلة من كل شهر هلالي لأن العادة لا تثبت بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit and relies on distinguishing blood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=389)

ثم تغتسل بعدها وتصلي [1] (وإن نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) [2] بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقل، أو لم يتكرر [3] . (1) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة. (2) للحيض قال في الإنصاف: بلا نزاع، لحديث بنت أبي حبيش «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي، فإنما هو عرق» ولأنها مستحاضة لا تعلم عادتها فلزمها العمل بالتمييز

كالمبتدأة وقد تبين أن شرط عمل المستحاضة به أن لا تكون عالمة العادة. (3) تنقله بأن يكون تارة في أول الشهر، وتارة في وسطه، وتارة في آخره، وتكرره يعني ثلاثا كما تقدم في المبتدأة، ونحو الأسود الثخين والمنتن، ولا تبطل دلالة التمييز الصالح بزيادة الدمين، وهما الأسود والأحمر، والثخين والرقيق، والمنتن وغيره على شهر، نحو أن ترى عشرة أسود وثلاثين فأكثر أحمر، فتجلس الأسود والأحمر بمنزلة الطهر، ولا حد لأكثره ولا تلتفت لتمييز إلا مع استحاضة، فتجلس جميع دم لا يجاوز أكثر الحيض، لأنه يصلح كله حيضا، وإن اتفقت العادة والتمييز جلستها بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day and purity the next?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=395)

(ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء [1] فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض [2] . (1) متخللا لتلك الدماء، لا يبلغ أقل الطهر، والنقاء بالفتح والمد مصدر نقي كتعب بمعنى، نظف. (2) ويسمى التلفيق، أي ضم الدماء بعضها إلى بعض، وجعلها حيضة واحدة إن تخللها طهر، وصلح زمانه، كما لو لم يفصل بينهما طهر، قال ابن رشد: لا تخلو الأيام إما أن تكون أيام حيض، أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم إذا كان قد تخللها طهر.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation determine her habit and what are the rulings on intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=121)

تجلس بمجرد ما تراه أقله ثم تغتسل وتصلي فإذا ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه وقع فيه لا إن أيست قبل تكراره أو لم يعد ويحرم وطؤها قبل تكراره ولا يكره إن طهرت يوما فأكثر. بالدم قبل أن تغلظ المدة. قاله الجوهري. من خط الشيخ موسى الحجاوي نفعنا الله به. قوله: (اغتسلت) يعني: وجوبا. قوله: (فإن لم يتخلف .... إلخ) قال في "الإقناع" : ولو لم يتوال؛ أي: كما لو رأت الدم خمسة برمضان، ثم لم تره بشوال، ثم رأته خمسة بذي القعدة وخمسة بذي الحجة؛ صارت الخمسة عادتها. وبخطه على قوله: (فإن لم يختلف) بأن كان مقداره في الثلاثة واحدا، وإلا فالعادة الأقل؛ لأنه المتكرر. قوله: (ونحوه) بالنصب. قوله: (أو لم يعد) لنحو علاج. قوله: (ويحرم وطؤها قبل تكراره) ولا كفارة ما لم يثبت أنه حيض، خلافا لما في "حاشية الإقناع" . قوله: (ولا يكره إن طهرت يوما)

Mas'alah: How is a habitual menstrual pattern established in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=171)

قوله: صار عادة. أي ولو لم يتوال، وأما إن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبا كان، كخمسة في أول الشهر، وستة في ثان، وسبعة في ثالث، فتجلس الخمسة لتكررها، وإن تكررت الستة والسبعة جلستها أيضا في محلها أو غير مرتب كان

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual habit when her cycle varies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=172)

ترى في الشهر الأول خمسة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكررها فإن تكررت الخمسة والستة جلستها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood exceeds the maximum duration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=172)

قوله: وإن جاوزه. أي جاوز الدم أكثر الحيض بأن زاد على الخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What does it mean for blood to be suitable as menstrual blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=172)

قوله: وصلح حيضا.

Mas'alah: How is the menstrual period determined when blood colors change and exceed the maximum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=173)

بأن بلغ أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره، فلو رأت دما أحمر، ثم أسود وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح، ولو رأت دما أحمر ستة عشر يوما، ثم رأت دما أسود بقية الشهر، جلست الأسود فقط، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: How is a woman's habit (adah) established through distinguishing blood types?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=173)

فائدة: قال في الفروع تثبت العادة بالتمييز، كثبوتها بانقطاع الدم. وقال في المبدع: فإن تعارضت الصفات، فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق.

Mas'alah: How are non-consecutive days of black blood treated as menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=173)

قوله: ولو لم يتوال. أو يتكرر من صور عدم التكرار، إن ترى يوما أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوما أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوما أسود، ثم يطبق الأحمر، فتضم أيام الأسود بعضها إلى بعض، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صور عدم التكرار: أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني تسعة، وفي الثالث ثمانية، فتجلس الأسود كله من كل شهر، ومن صور عدم التوالي؛ وعدمي التكرار: أن ترى في الشهر الأول يوما أسود، ثم ستة أحمر، ثم يومين أسود، ثم الباقي أحمر في الشهر الثاني خمسة

أحمر، ثم ثلاثة أسود، ثم الباقي أحمر وفي الشهر الثالث يومين أسود، ثم يومين أحمر، ثم ثلاثة أسود، ثم الباقي أحمر، فتجلس الأسود حين صلح حيضا، لأن التمييز أمارة بنفسه فلم يحتج إلى غيره.

Mas'alah: What if the blood does not have distinguishing qualities of menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=173)

قوله: وإلا. أي وإن لم يكن بعض الدم أسودا وثخينا أو منتنا صالحا لأن يكون حيضا بأن كان كله على منوال واحدا وكان مختلفا، لكن الأسود أو الثخين أو المنتن أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر.

Mas'alah: How many months are needed for a menstrual pattern to repeat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=174)

قوله: حتى يتكرر. أي في ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What if the woman does not know when her bleeding began?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=174)

قوله: إن جهلته. أي جهلت وقت ابتداء الدم بها.

Mas'alah: What time does a woman with an established habit sit for menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=174)

قوله: جلستها. أي جلست وقت ابتداء عادتها، ولو كان لها تمييز صالح متقدم العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual period decreases before istihadah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=174)

قوله: لا ما نقصته. قبل الاستحاضة فلا تجلسه، ولو لم يتكرر النقص فمن كانت عادتها عشرة، فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الأخر جلست السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her habitual menstrual cycle and experiences istihadah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=174)

قوله: إن علمتها شرط في جلستها. أي إن علمت عادتها جلستها، والعادة على ضربين متفقه ومختلفة، فالمتفقة أن تكون أياما متساوية من كل شهر لخمسة، فتجلسها إذا

استحيضت والمختلفة إن كانت على ترتيب مثل: أن ترى في شهر ثلاثة أيام، وفي ثانية أربعة، وفي ثالثة خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك، فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته، عملت عليه وعلى الذي بعده، والذي بعده على العادة، وإن نسيت نوبتها حيضناها اليقين، وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر، وأن علمت أنه غير الأول، وشكت أهو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، وتجلس في الرابع أربعة، ثم تعود لذلك أبدا ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، كالناسية وصحح في المغني والشرح أنه يجب عليها الغسل أيضا عند مضي أكثر عادتها، وإن كانت على غير ترتيب، مثل أن تحيض في شهر

ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، فإن أمكن ضبطه، بحيث لا يختلف، فهو كالأول وإلا جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know her habitual menstrual cycle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=175)

قوله: وإلا. أي وإن لم تعلم عادتها، بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'even if it shifts or does not repeat' regarding menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=175)

قوله: ولو تنقل أو لم يتكرر. هو بمعنى ولو لم يتوال أو يتكرر.

Mas'alah: Does the validity of distinguishing menstrual blood types become invalidated by an increase in blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=175)

قوله: ولا تبطل دلالته... ألخ. أي لا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدم الذي معه [علامة [1]] الحيض، والمد الآخر على شهر، كأن ترى عشرة أيام [دما [2]] أسود مثلا، وثلاثين يوما دما أحمر، فتعمل بالتمييز، وتجلس العشرة، لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What happens when there is no valid distinguishing characteristic for menstrual blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=175)

قوله: فإن عدم. أي التمييز الصالح.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period when she knows its start?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=175)

قوله: في موضع حيضها. أي من أوله فإذا قالت كان حيضي من أول يوم من الشهر، فذلك اليوم حيض يقينا، وتجلس تمام الغالب من النصف الأول، فيكون حيضا مشكوكا فيه، وبقية النصف طهر مشكوك فيه، وإن قالت كان حيضي من آخر الشهر ولا أعلم أوله، فاليوم الأخر حيض بيقين، وتضيف إليه من النصف الأخر (1) في (هـ) "على" . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period when she knows neither its start nor end?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=176)

تماما الغالب، فيكون حيضا مشكوكا فيه، وإن جهلت طرفي في حيضها بأن قالت كنت أول يوم من الشهر حائضا لا أعلم هو طرف الحيضة، أو وسطها، ولا أعلم هو كلها أو بعضها، فاليوم [الأول [1]] حيض يقينا، والسادس عشر طهر يقينا، وباقي النصف مشكوك فيه، وتضيف إلى اليوم الأول تمام الغالب من أول الشهر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets the time of her menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=176)

قوله: ونسيت الوقت. أي وقت الحيض فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل فليس لها حيض بيقين، وإن زادت على النصف مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول،

ضم الزائد وهو هنا يوم إلى مثله فيكونان حيضا بيقين، والأربعة الباقية حيض مشكوك فيه، وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر، فالزائد يومان يضمان إلى مثلهما مما قبلهما، فيكون لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع، والثلاثة الباقية مشكوك فيها وإن شئت أسقطت الزائد من آخر المدة، ومثله من أولها فالملقى حيض بيقين والشك فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets both the time and duration of her menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=176)

قوله: من نسيتها. أي نسبت الوقت والعدد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman does not know which part of the month her menstruation occurred?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=177)

أي جهلت المدة التي كانت يأتيها فيها الحيض، فلم تدر أهي العشر الأول، أو الوسط، أو الآخر.

Mas'alah: What must a woman with a changed menstrual habit make up in prayer and fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=177)

قوله: وقضت الواجب... ألخ. فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر فجلست سبعة من أوله، ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأول، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة أيام الأخيرة، لأنها صامتها في زمن حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on a period of doubt regarding purity from menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=177)

قوله: كطهر متيقين. قال في الإنصاف: الطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب، ثم قال: وقيل يحرم وطئها فيه.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of menstrual irregularity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=177)

قوله: مطلقا. أي سواء كان بزيادة أو تقدم أو تأخر.

Mas'alah: How is intermittent bleeding treated when it returns within the menstrual habit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=177)

قوله: ثم عاد في عادتها جلسته. أي جلست ما عاد في العادة، فلو كانت عادتها عشرة أيام فرأت منها الدم في خمسة ثم طهرت يومين، ثم عاد الدم في الثلاثة الباقية جلستها وإن عاودها بعد العادة، فإن أمكن جعله حيضا بأن لا يجاوز مع الدم الأول، وما بينهما أكثر الحيض لفقا وجعلا حيضة واحدة إن تكرر وأن كان بينهما أقل الطهر، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا كان حيضتين إن تكرر مثل الأول أن تكون عادتها عشرة أيام، وترى منها خمسة دما، وخمسة طهرا، ثم خمسة دما وتكرر ذلك في الخمسة الأولى والخمسة الأخرى حيضة واحدة بالتلفيق، ولو رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ومثل الثاني أن

Mas'alah: How are two separate instances of bleeding distinguished as menstruation or irregular bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=178)

ترى يوما دما وثلاثة عشر طهر، ثم يوما دما وتكرر ذلك فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما، وإنما يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينهما وبين الدم الأول أقل الطهر فهو استحاضة تكررا ولا كما لو رأت يومين دما وأثني عشر طهرا، ثم يومين دما فلا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما، فالحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that exceeds the usual menstrual habit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=178)

قوله: لا ما جوازها. أي جاوز العادة، فلا يلتفت إليه إلا أن يتكرر ثلاث مرات، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيا، فإذا تكرر صار عادة تنتقل إليه، وتعيد صوم فرض ونحوه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding after the usual menstrual habit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=178)

قوله: لا بعد. أي لا بعد العادة فلا يكون حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not coincide with the habitual menstrual cycle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=181)

قوله: أو لم يصادف عادة. يعني ولم يتكرر، أما إن لم يصادف عادة، ولم يجاوز أكثر الحيض، وتكرر فحيض كما صرح به غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on blood that is doubtful between menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=182)

قوله: فمشكوك فيه. قال المجد في شرحه: لأنه تعارض فيه إمارة النقاش نفيا وإثباتا، فإمارة إثباته كونه في مدته، وإمارة نفيه وجوده على طهر صحيح، ثم قال: اللهم إلا أن يبلغ الثاني أقل الحيض، ويصادف زمن عادته فتبطل بذلك جهة الاستحاضة، ويكون إما نفاسا أو حيضا فتترك فيه [العبادات [1]] وتقضي الصوم على ظاهر كلام أحمد، سواء كان بينه وبين الأول طهر كامل، أو لم يكن، لأن هذا إنما يعتبر فاصلا بين الحيضتين، لا بين الحيض والنفاس، بدليل ما لو انقطع بأكثره ثم جاء بعد يوم أو يومين.

Mas'alah: What are the rulings on irregular spotting and intermittent blood during menstruation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

ونقصها لا يحتاج إلى تكرار، والعائد فيها تجلسه، وصفرة وكدرة في زمنها حيض، ومن ترى دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاء متخللا فالدم حيض والنقاء طهر، وإن عبر أكثره فمستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on establishing a menstrual habit and irregular bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=66)

العادة بدون الثلاث فهو حيض وصار عادة وتقضى ما وجب فيه من صوم فرض وطواف

ونحوه، لأنا تبينا فساده. ويحرم وطؤها قبل تكراره. ولا يكره إن طهرت في أثنائه يوما فأكثر بعد غسلها، لأنها رأت النقاء الخالص. صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع. ومفهومه يكره إن كان دون يوم، ولا يعارضه ما سبق لأنه في المعتادة وهذا في المبتدأة. وظاهر الإقناع: لا فرق، ذكره في شرح المنتهى. وإن أيست قبله أي التكرار ثلاثا أو لم يعد الدم إليها فلا تقضي لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها وإن جاوزه أي جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة لأنه لا يصلح أن يكون حيضا. والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل، بالذال المعجمة وقيل المهملة حكامها ابن سيدة العاذر بالذال المعجمة والراء. تجلس المستحاضة أي تدع نحو صوم وصلاة. الدم المتميز إن كان أي وجدهناك تميز بأن كان بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا، وبعضه رقيقا أو أحمر أو غير منتن وصلح بضم اللام وفتحها، الثخين أو الأسود أو المنتن حيضا بأن لم ينقص من اليوم والليلة ولم يزد على

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted to prevent intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=472)

فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن بأن كانت في سن يتأتى فيه الحيض ويأتي بيانه قبل قولها وجوبا نصا لأنها مؤتمنة قال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها أنا حائض §

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that she has become pure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=473)

وفي قولها قد طهرت

Mas'alah: How does a woman establish a regular menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=486)

قبل تكراره نصا لأن الظاهر أنه حيض وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطا فإن انقطع الدم يوما فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت عند انقطاعه لاحتمال أن يكون آخر حيضها فلا تكون طاهرا بيقين إلا بالغسل وحكمها حكم الطاهرات في الصلاة وغيرها لأنها طاهرة لقول ابن عباس أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل ويباح وطؤها إذا اغتسلت بعد انقطاع دمها لأنها طاهرة فإن عاد الدم فكما لو لم ينقطع على ما تقدم تفصيله لأن الحكم يدور مع علته وتغتسل عند انقطاعه أي الدم غسلا ثانيا لما تقدم تفعل ذلك الفعل وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرها وغسلها عند انقطاع الدم ثلاثا أي في ثلاثة أشهر في كل شهر مرة لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وهي صيغة جمع وأقله ثلاث ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ومهلة المرتد فإن كان الدم في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء ولم تختلف تيقن أنه حيض وصار عادة كما ذكرناه فلا تثبت العادة بدون الثلاث لما تقدم ولا يعتبر فيها أي الثلاث من الشهور التوالي فلو رأت الدم في شهر ولم §

Mas'alah: What is the ruling when menstrual bleeding recurs over three months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=487)

تره في الذي يليه ثم رأته وتكرر ولم يختلف صار عادة لأنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين كما تقدم وحيث تكرر في ثلاثة أشهر ف إنها تجلسه في الشهر الرابع لأنه صار عادة لها وتعيد ما فعلته في المجاوز لأقل الحيض من واجب صوم و واجب طواف و واجب اعتكاف ونحوها كواجب قراءة لتبين أنها فعلته في زمن الحيض بعد ثبوت العادة متعلق بتعيد لأنه قبل ثبوتها لم يتبين الحال فإن انقطع حيضها ولم يعد ثلاثا أو أيست قبل تكرره ثلاثا لم تعد ما فعلته في المجاوز لأنا لم نتيقنه حيضا والأصل براءة ذمتها فإن كان الدم على أعداد مختلفة فما تكرر منه ثلاثا صار عادة لها لما تقدم دون ما لم يتكرر مرتبا كان كخمسة في أول شهر وستة في شهر ثان وسبعة في شهر ثالث فتجلس الخمسة لتكرارها ثلاثا كما لو لم يختلف أو غير مرتب عكسه أي عكس المثال المذكور كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ستة فتجلس الأربعة لتكررها ثم كلما تكرر شيء جلسته فإن جاوز دمها أكثر الحيض ف هي مستحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة متفق عليه ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا والاستحاضة كما تقدم سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره إذ المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج كالأليتين منه الاستحاضة §

Mas'alah: How does a woman distinguish between menstrual and non-menstrual bleeding by color and consistency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=488)

ثم هي لا تخلو من حالين إما أن يكون دمها متميزا أو غيره فإن كان دمها متميزا بعضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر غير منتن فحيضها زمن الأسود أو زمن الثخين أو زمن المنتن إن صلح أن يكون حيضا بأن لا ينقص عن أقل الحيض يوم وليلة ولا يجاوز أكثره خمسة عشر يوما قال ابن تميم ولا ينقص غيره عن أقل الطهر فتجلسه من غير تكرار لما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي لفظ للنسائي إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي قال في المبدع فإن تعارضت الصفات فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة فإن استوت رجح بالسبق وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول شهر وتكرر ثلاثا صارت عادتها بالتمييز لثبوتها بانقطاع الدم فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر وتكرر ثلاثا صارت عادة فتجلسها من أول كل شهر ولو أطبق الأحمر بعد ولا يعتبر فيها أي العادة الثاني بالتمييز التوالي أيضا أي كما لا يعتبر عند الانقطاع كما تقدم فلو رأت دما أسود يصلح أن يكون حيضا §

Mas'alah: How is menstruation determined when blood exceeds fifteen days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=489)

ثم دما أحمر وعبر أكثر الحيض أي جاوز خمسة عشر يوما بأن كان الأسود عشرا والأحمر ثلاثين مثلا فحيضها زمن الدم الأسود إن صلح حيضا فتجلسه وما عداه استحاضة لأنه لا يصلح حيضا وإن لم يكن دمها متميزا بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه أو كان متميزا ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضا بأن نقص عن اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر قعدت من كل شهر غالب الحيض ستا أو سبعا بالتحري أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ووجه كونها تجلس غالب الحيض حديث حمنة بنت جحش قالت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة فقال تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي رواه أحمد وغيره وعملا بالغالب ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتا فكذا قدرا وتفارق المبتدأة في جلوسها الأقل من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب ولم يتيقن لها دم فاسد وإذا علم استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا وليس ثم قرينة فلذلك ردت إلى الغالب عملا بالظاهر ويعتبر في حقها أي المبتدأة تكرار الاستحاضة نصا بخلاف المعتادة فتجلس المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض قبل تكراره أي الدم ثلاثة أشهر أقله أي أقل الحيض لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة §

Mas'alah: Does the indication of distinguishing blood types become invalid if the blood exceeds a month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=490)

ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين أي الدم الذي يصلح حيضا كالأسود أو الثخين أو المنتن إذا بلغ يوما وليلة ولم يجاوز خمسة عشر والدم الآخر على شهر هلالي أو ثلاثين يوما بأن كان الأسود مثلها عشرة أيام والأحمر ثلاثين لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لأكثره لما تقدم §

Mas'alah: What are the three cases for a woman who is confused about her menstrual cycle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=494)

وللمتحيرة ثلاثة أحوال أحدها أن تكون ناسية للعدد فقط تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له بأن كان عشرين يوما فأكثر لحديث حمنة بنت جحش وهي امرأة كبيرة قاله أحمد ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية فترد إلى غالب الحيض إناطة للحكم بالأكثر كما ترد المعتادة لعادتها وإلا بأن لم يتسع شهرها لغالب الحيض جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهرين الحيضتين فقط لئلا ينقص الطهر عن أقله وهو أي ما تجلسه هنا أي في المثال المذكور خمسة أيام لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتجلسها فقط لئلا ينقص الطهر عن أقله فيخرج عن كونه طهرا وإن جهلت شهرها جلسته أي غالب الحيض من كل شهر للخبر هلالي لأنه المتبادر عند الإطلاق وشهر المرأة هو الزمن الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان أي تامان وأقل ذلك أربعة عشر يوما بلياليها يوم بليلته للحيض لأنه أقله وثلاثة عشر يوما بلياليها للطهر لأنها أقله ولا حد لأكثره أي شهر المرأة لما تقدم أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين §

Mas'alah: What is the definition of a woman's month in relation to menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=495)

وغالبه أي شهر المرأة الشهر الهلالي لأن غالب الحيض ست أو سبع وغالب الطهر بقية الشهر وتقدم

Mas'alah: When is a woman considered to have a regular menstrual habit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=495)

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها الذي تحيض فيه وتطهر فيه و تعرف وقت حيضها وطهرها منه بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلا من ابتدائه وتطهر في باقيه ويتكرر حيضها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of her menstrual days but forgets their position?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=495)

الحال الثاني أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع وقد ذكر ذلك بقوله وإن علمت عدد أيامها أي أيام حيضها ونسيت موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره جلستها أي أيام حيضها من أول كل شهر هلالي لأنه صلى الله عليه

وسلم جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيته ولأن دم الحيض جبلة والاستحاضة عارضة فإذا رأته وجب تقديم دم الحيض

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and position of her menstrual days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=495)

الحال الثالث الناسية للعدد والموضع وهي المرادة بقوله وكذا من عدمتهما أي عدمت العلم بعدد حيضها وموضعه فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي لما تقدم فإن عرفت ابتداء الدم بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر وأول النصف الأخير منه ونحوه فهو أول دورها فتجلس منه سواء كانت ناسية للعدد فقط والموضع وما جلسته ناسية للعدد أو الموضع أو هما من حيض مشكوك §

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation and its effects on obligations and prohibitions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=496)

فيه كحيض يقينا فيما يوجبه ويمنعه وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك بخلاف النفاس المشكوك فيه لمشقة تكرره وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره أي الحيض كطهر متيقن قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة

وغيرهما أي غير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض وهو نصف الشهر الباقي إن حيضناها من كل شهر استحاضة لأنه لا يصح أن يكون حيضا ولا نفاسا

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menses and its effect on worship and marital relations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=498)

إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها لما تقدم من أول العشر أو بالتحري على الوجهين وهي حيض مشكوك فيه وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات وتحريم الوطء ووجوب الغسل كما تقدم وإن شاءت أسقطت الزائد من أيامها عن نصف الوقت من آخر المدة وأسقطت مثله من أولها فما بقي أي صار بمعنى اجتمع كما في بعض النسخ فهو حيض بيقين والشك فيما بقي من الوقت المعين كما تقدم تمثيله

Mas'alah: What should a woman do if she knows the position of her menses but forgets the number of days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=498)

وإن علمت موضع حيضها بأن علمت أنها تحيض في العشر الأوسط ونسيت عدده أي عدد أيام الحيض جلست فيه أي في موضع حيضها غالب الحيض ستة أيام أو سبعة بالتحري لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes in duration or timing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=498)

وإن تغيرت العادة بزيادتها بأن كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية أو تغيرت العادة بتقدم بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر فرأته في أوله أو تغيرت العادة ب تأخر بأن كانت تراه في أوله فتأخر إلى آخره §

Mas'alah: What is the ruling on a change in the location of menses and when does it become a new habit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=499)

أو انتقال بأن كان حيضها الخمسة الأول فتصير الخمسة الثانية لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى لأنه في معنى ما تقدم ف ما تغير كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاث مرات فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لأنا تبيناه حيضا فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره ثلاثا لم تقض كما تقدم في المبتدأة وعنه تصير إليه من غير تكرار أومأ إليه في رواية ابن منصور اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره قال في الإنصاف وهو الصواب قال ابن تميم وهو أشبه قال ابن عبيدان هو الصحيح قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين وإليه ميل الشارح وإن طهرت في أثناء عدتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا

احتشتها ولو أقل مدة فلا يعتبر بلوغه يوما فهي طاهر تغتسل لقول ابن عباس إذا ما رأت الطهر فلتغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض ولا يكره وطؤها بعد الاغتسال كسائر الطاهرات فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته أي زمن الدم من §

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns after the habit and exceeds the maximum menses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=500)

العادة كما لو لم ينقطع لأنه صادف زمن العادة وإن جاوزها أي جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عادتها ولم يعبر أي يجاوز أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم تجلسه حتى يتكرر ثلاثا وإن عبر أكثره أي جاوز أكثر الحيض فليس بحيض لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض وإن عاودها أي رجع الدم بعد انقطاعه عنها بعد العادة فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضا إما بضمه إلى ما قبله أو نفسه أو لا يمكن جعله حيضا فإن أمكن جعله حيضا إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه بأن يكون الدم بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أي أول الدمين وآخرهما أكثر من أكثر الحيض خمسة عشر يوما فيلفقان أي الدمان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر الدم الذي بعد العادة ثلاثا وهذا مثال لما أمكن أن يكون حيضا بالضم وأشار إلى ما أمكن جعله بنفسه بقوله أو يكون بينهما أي الدمين أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا إذن بمفرده بأن يكون يوما وليلة فأكثر ولا يجاوز الخمسة عشر فيكونان حيضتين لوجود الطهر التام بينهما إذا تكرر الثاني ثلاثا وإن نقص أحدهما عن أقل حيض فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده يعني إلى الدم الآخر لأنه لا

يصلح حيضا ولا نفاسا وإن لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر بل كان بينهما دونه فهذا استحاضة سواء تكرر أم لا لمجاوزته أكثر الحيض ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة §

Mas'alah: How is menstruation determined by piecing together separate days of blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=501)

أيام مثلا فرأت منها خمسة دما وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة أخرى دما وتكرر ذلك ثلاثا فالخمسة الأولى و الخمسة الثالثة حيضة واحدة بالتلفيق لأنهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوما ولو رأت الدم الثاني ستة أو سبعة فأكثر لم يمكن أن يكون حيضا لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض ولو كانت رأت يوما بليلته دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما بليلته دما وتكرر الثاني فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ولو رأت يومين دما و رأت اثني عشر يوما طهرا ثم رأت يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر عن أكثر الحيض لأن مجموع ذلك ستة عشر يوما ولا يمكن جعلهما حيضتين لانتقاء طهر صحيح بينهما لأن بينهما اثني عشر يوما وأقل الطهر ثلاثة عشر فيكون الحيض منهما ما وافق العادة لتقويه بموافقتها و يكون الآخر استحاضة ولو تكرر والصفرة والكدرة وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة قاله في المبدع في أيام العادة حيض لدخولهما في عموم النص ولقول عائشة وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال مالك §

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge after the habit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=502)

وأحمد هي ماء أبيض يتبع الحيضة لا بعدها أي ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا ولو تكرر ذلك فلا تجلسه لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر §

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to stop menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=510)

ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصا كالعزل و قال القاضي لا يباح إلا بإذن الزوج أي لأن له حقا في الولد §

وفعل الرجل ذلك بها أي إسقاؤه إياها دواء مباحا يقطع الحيض من غير علمها يتوجه تحريمه قاله في الفروع وقطع به في المنتهى لإسقاط حقها من النسل المقصود ومثله أي مثل شربها دواء مباحا لقطع الحيض شربة كافور قال في المنتهى وللرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع قاله في الفائق ولا يجوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم قال ابن نصر الله وظاهر ما سبق جوازه كإلقاء نطفة بل أولى ويحتمل المنع لأن فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور فإن شربه يقطع شهوة الجماع وقد تقدم أنه كقطع الحيض ويجوز لأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض لا قرب رمضان لتفطره

كالسفر للفطر §

§

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for two days then it stops during her menstrual period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=74)

143 - حدثنا (1) جعفر، قال: حدثنا إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة حاضت في أيامها، فرأت الدم أول يوم، ويوم الثاني، ثم انقطع عنها الدم، حتى انقضت أيامهما، أتصلي تلك التي لم تر فيها الدم، وهي أي أيامها التي كانت تجلس فيها سبعة؟ قال أبو عبد الله: نعم، تصلي. قلت له: فإن لم تصلي، تعيد صلاتها؟ قال: نعم، تعيد هذه الصلاة التي انقطع عنها الدم فيها. قلت لأبى عبد الله: فإذا طهرت، تصلي أيضا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for four or five days then it stops?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=74)

144 - وسئل عن المرأة ترى الدم في أربعة أيام، أو خمسة أيام، ثم ينقطع؟ قال: تصلي. قيل له: فإن كان سبعة، أو تسعة، وهي تعرف أيامها سبعة، ثم انقطع عنها الدم؟ قال: تصلي هذه الأيام التي انقطع عنها فيها الدم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a woman who sees blood for a day or two and then it stops?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=75)

150 - وسئل عن امرأة رأت الدم يوما أو يومين، ثم انقطع عنها، حتى رأته بعد أيام إقرائها، هل عليها صلاة التي انقطع عنها الدم فيها؟ [قال:] (1) تصلي تلك الأيام، إلا أن تكون لم تره بعد الأيام، فعليها أن تعيد صلاة تلك الأيام.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if her period exceeds fifteen days?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=80)

168 - وسئل عن المرأة: الحائض إذا جاوزت الخمس عشرة؟ قال: تغتسل وتتوضأ وتصلي. قيل له: الأيام التي مضت؟ قال: تعيدها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=44)

باب اذا تغيرت عادة الحائض

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual period increases beyond its usual

duration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=44)

166 - حدثنا قال سمعت أبي يقول واذا كانت المرأة تجلس عشرة أيام ثم زاد حيضها ثلاثة أيام أخر فقال لا تلتفت الى ذلك تصوم وتصلي حتى تعلم أنه حيض منتقل وإنما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم في تلك الأيام مرة وثنتين وثلاثا فإذا عاودها فقد انتقل حيضها الى هذا فتعيد كل صوم صامتة في تلك الأيام لأنها كانت حائضة ولا يجزئها أن تصوم وهي حائض والحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصيام على حديث عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نؤمر بقضاء

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a woman during her usual menstrual days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=44)

167 - قال سمعت أبي يقول كل دم تراه المرأة في أيام حيضها الذي كانت تعرفه من حيضها فإنها تصوم وتصلي ثم تعيد الصوم إن كانت صامته لأنه لا يجزيها إن كان حيض وإن لم يكن حيض فقد أعادت الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who continues bleeding and must make up fasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=45)

فيه الصلاة أعادت الصوم لأنه يجزيها ان تصوم وهي حائض ومن الناس من يقول اذا استمر بها الدم حبست أكثر الحيض ما تجلسه النساء وهو خمسة عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the time and number of her menstrual days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=47)

الناسية للوقت والعدد

Mas'alah: How should a woman who forgets her menstrual pattern fast and pray during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=47)

175 - حدثنا قال سألت أبي عن امراة كانت لها ايام من الشهر معروفة ثم إنها بعد ذلك رأت الدم فاستمر بها وطبق عليها فلم ينقطع ونسيت أيامها كم كانت وفي أي وقت من الشهر كانت في اوله او في آخره أو في وسطه وحضر شهر رمضان أتصوم كيف تصوم وكيف تصلي وهل يجب عليها الغسل أم الوضوء وبأي الحيض تعيده بأقله أو بأكثره وفي أي وقت من الشهر تدع الصلاة فقال إن كانت تعرف إقبال الدم وإدباره وإقباله أن يقبل أسود ثم يدبر الى الصفرة والتغير وإقباله هو الحيض وإدباره الاستحاضة فلا تصوم في إقبال حيضها ولا تصلي فإذا أدبرت صامت وصلت وإن

كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره وهو يثج فغلبها فلتدع الصلاة وذلك على حديث

حمنة بنت جحش ستة ايام من الشهر لا تصليها وذلك ان اكثر حيض النساء يدور على ست او سبع وتغتسل غسلا وتتوضأ لكل صلاة إذا هي صلت واما تترك الصلاة يوما التي ليس لها ايام ولم تحض فإذا رأت الدم ومثلها تحيض امسكت عن الصلاة يومها إذا هي رأت الدم ثم تصلي فيما سوى ذلك حتى يأتي الشهر الثاني فإذا استمر بها الحيض عرفت انه حيض ثم قضت صومها إن كانت صامته في الأيام التي صامته لأنها لا بأس ان تصوم وهي حائض وإنما ذلك احتياطا تصوم وتصلي ذلك اليوم الذي تتركه فإذا استقام حيضها اعادت الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام التي استقام لها حيضها

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a woman with irregular cycles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=141)

مسألة في الحيض

Mas'alah: How should a woman with irregular menstrual cycles determine her period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=141)

193 - سألت أبي عن إمرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك وشهرين وأقل من ذلك ثم رأت الدم في عشر فكيف تصنع قال أبي إذا كانت لها أيام معلومة فإنها تقعد تلك الأيام فإن زاد على أيامها لم تلتفت إلى الزيادة وإن كان حيضها تقدم مرة وتأخر أخرى فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف

وعاودها فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاثا وهذا حينئذ حيض متنقل فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت على حيضها وأيامها قضته

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood outside her usual days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=623)

إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman whose menstrual period changes by increase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=961)

الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة

Mas'alah: What should a woman do when her menstrual period increases and she is unsure if it is a shift?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=961)

1422 - قلت الحائض إذا تغير حيضها فكانت تحيض خمسا أو نحو هذا ثم زاد حيضها قال تصلي ما زاد حتى تعلم أنه حيض منتقل وإنما يعرف ذلك إذا عاودها ثلاث

مرار فإذا علمت أنه حيض منتقل فإن كانت صامت في تلك الأيام صوما أعادته لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض

Mas'alah: What is the ruling for a woman who menstruates once a year and then has continuous bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=961)

حكم من كانت تحيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم

Mas'alah: What is the ruling for a woman who menstruates once a year and then has continuous bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=961)

1424 – وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة فإذا استمر بها الدم جلست ما زاد

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman whose menstruation decreases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=962)

حكم الحائض إذا نقص حيضها

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose menstruation changes from ten days to five?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=962)

1425 - قلت وإن كانت تحيض عشرا فطهرت في خمس قال تصلي وتصوم فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر لأنها كانت طاهرا فإذا جاز العشر واستمر بها الدم صلت وصامت حتى تعرف أنه قد انتقل حيضها

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge seen during and after menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=963)

حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge seen during menstruation and after purity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=963)

1427 - وقال المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها وأما الصفرة إذاهي طهرت لا تلتفت إليها إذا رأت القصة البيضاء ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know her menstrual period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=209)

536 - سمعت إسحاق -أيضا- يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: «قول مالك بن أنس -حيث يقول: «لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوما» -؛ إنما ذلك لامرأة لا تعلم وقت حيضها، فسنتها: ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم: أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي؛ لأن حيض النساء يتغير في الأحايين، وربما كان حيضها خمسة - [265] - أيام، ثم يرتفع إلى أكثر من عشرة، ثم ينقص، مع أنه لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوما، إلا واحدة؛ سبعة عشر يوما -فيما وصف عنها-، وهذا قليل في النساء، وكذلك اليومين (2) ، ولقد قالت امرأة يقال لها: أم العلاء: حيضي منذ آباد الدهر يومان، فلم تزل على ذلك حتى قعدت من الحيض». (1) كذا في الأصل، والوجه: "الخمسة عشر" . (2) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والوجه: "اليومان" .

Mas'alah: What is the ruling on spotting or colored discharge between menstrual periods?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=211)

539 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي: «كل امرأة رأت يوما عتيقا (1) ؛ قطرة فما فوقها بين الأقراء في حال أطهارها؛ فإنها تغتسل وتصلي، إلا أن تستعجل إليها حيضتها، وكل صفرة أو كدرة رأته امرأة بين الأقراء في

حال أطهارها؛ توضأت وصلت».

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between menstrual periods according to Musa ibn A'yan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=211)

540 - قال الوليد: فذكرت ذلك لموسى بن أعين، فقال: «أما نحن فنقول: كل دم رأته بين الأقراء؛ فإنها تمسك عن الصلاة يومها والثاني والثالث، فإن انقطع عنها قبل تمام الثالث؛ فهي ترية، وليست بحيضة؛ تغتسل وتصلي صلاة تلك الأيام، وإن هو لم ينقطع عنها حتى تستكمل ثلاثة أيام فأكثر من ذلك؛ فهي حيضة تعجلت، تمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر».

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is irregular and how many days should she wait?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=215)

باب: إذا اختلف عليها الحيض • وسألت أحمد بن حنبل -مرة أخرى-، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم تجلس أول ما تحيض؟ قال: «إن كان مثلها من النساء تحيض، فإن شاءت جلست ستا أو سبعا، حتى يتبين لها حيض ووقت، فإن أرادت الاحتياط؛ جلست يوما واحدا أول مرة حتى يتبين وقتها بعد». قلت لأحمد: فإنها جلست يوما واحدا، فحاضت عشرا أو نحوها، ثم انقطع عنها؟ (1) كذا في

الأصل، ولعل الصواب: حذف "عن" ، انظر: تاريخ دمشق (12/ 47) .

قال: «هذا وقتها، تعيد الصيام إن كانت صامت في هذه الأيام؛ لأنه حيض». قلت: فإنها جلست يوما، فاستمر بها الدم إلى عشرة، ثم انقطع عنها، وفي الشهر الثاني انقطع عنها في سبع، واختلف عليها، ونحو ذلك؟ قال: «تنظر إلى أقل ذلك، فتجعله وقتا وأيام حيضها». • وسمعت أحمد –مرة أخرى– في سنن الحيض: «أحدها: التي لها أيام معلومة؛ فهي تعمل على أيامها ما كانت. والثانية: التي لها أيام، فاختلط عليها». قال أحمد: «جاءت فاطمة –رضي الله عنها–، فقالت: إني أستحاض ولا أطهر، أفأدع الصلاة؟». قال أحمد: «فنسيت أيامها التي كانت تقعد فيها؛ فهذه تعمل بإقبال الدم وإدباره». قال أبو عبد الله: «وإقبال الدم أسود يعرف. والثالثة: حديث حمنة: «إني أثجه ثجا، إنه أشد من ذلك»، فقال لها: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا»». • قيل لأبي عبد الله: قصة حمنة لامرأة رأت الدم أول مرة، ثم استمر بها الدم؟ قال أحمد: «حمنة عجوز». قيل له: إن بعض الناس يقول: قصة حمنة للتي لم تر الدم قط، ثم رأته فاستمر بها؟ قال: «لم تكن قصة حمنة هكذا، وإنما يتأول بعض الناس في هذا للتي لم تر الدم ثم رأته؛ شبه قصتها بقصة حمنة: «إني أثجه ثجا»، و: «إنه أكثر من – [272] – ذلك»؛ يقول الذي يتأول: فإذا رأت الدم أول مرة، ثم استمر بها؛ أمرتها بقصة حمنة. وقد قال بعضهم: يوم واحد».

Mas'alah: What is the ruling on a girl who menstruates for three days then sees clear purity and then blood returns?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=224)

559 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل للأوزاعي: جارية حاضت أول حيضة حاضتها ثلاثة أيام، ثم رأت طهرا بينا؟ قال: «تغتسل وتصلي». قيل: فإنها رجعت بعد طهرها ذلك وصلاتها، فرأت دما عبيطا؟ قال: «تمسك إلى وقت نسائها». قيل له: فإن لم تعرف وقت نسائها؟ قال: «فلتمسك إلى سبعة أيام».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity before her usual period ends?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=232)

577 - حدثنا أبو عمرو عمران بن يزيد بن خالد، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: سئل الأوزاعي عن المرأة تمكث في حيضها سبعا، فترى الطهر في خمسة أيام؟ قال: «تغتسل وتصلي». قيل: فتمكث في حيضها سبعة أيام، ثم ترى بعد السبعة دما. قال: «إن شاءت استظهرت بيوم، ثم تغتسل وتصلي».

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation exceeds its usual days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=238)

باب: تزيد الحيضة على أيامها 592 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، قال: أخبرني المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لمحمد بن سيرين: المرأة تحيض، فتزيد على ذلك خمسة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: فأربعة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: ثلاثة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: يومين؟ قال: «ذلك حيضها» (1) . (1) ويظهر أن في

هذه السياقة سقطا، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (8956) عن المعتمر، عن أبيه، قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياما معلومة، فتزيد على ذلك؟ فقال: "النساء أعلم بذلك" . قال: وسألت قتادة قلت: المرأة تحيض ... به، بنحو سياقة حرب، ويؤيده: أن إسحاق عقب على قول ابن سيرين: "النساء أعلم بذلك" فيما يلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates only once a year for two months?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=247)

601 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وحدثني رجل، عن ميمون بن مهران، أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته، وكانت تحيض في السنة مرة؛ شهرين قبل أن ترى طهرا، فكانت لا تصلي حتى تطهر، ولا يأمرها ميمون بالصلاة.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a woman who menstruates once a year for two months?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=247)

602 - قال الوليد: وسمعت الأوزاعي يقول -في امرأة لا تحيض في السنة إلا مرة، فإذا حاضت أقامت شهرين قبل أن ترى طهرا-؛ قال: «فلا تصلي حتى ترى الطهر، هذا حيضها -إذا كانت على ذلك قائمة دهرها-، ولو طلقت لاعتدت بهذا الحيض شهرين شهرين؛ ثلاث سنين».

Mas'alah: What should a woman do if she sees purity then yellowish discharge returns within her menstrual period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=248)

605 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ربيعة ويحيى بن سعيد، قالا -في هذه التي حاضت في أيامها يوما أو يومين، ثم رأت طهرا بينا، فاغتسلت وصلت، ثم عاودها صفرة أو كدرة في بقية القرء، وأمسكت عن الصلاة؛ فإن الصفرة في بقية القرء من الحيضة ما هي؟ -؛ قالا: «فإن تمادى بها الدم والصفرة والكدرة حتى تستكمل أيامها، ولم تر طهرا؛ استظهرت بيوم أو يومين، ثم تصنع كما تصنع المستحاضة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees clear purity then discharge returns the same day or the next?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=248)

606 - قال: وحدثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: أرأيت إن رأت المرأة الطهر بينا عند تمام قرئها، فاغتسلت وصلت، ثم رجعت من يومها ذلك أو من الغد؟ قال: - [304] - «تلك ترية، فإن كان دما عبيطا؛ اغتسلت وصلت، فإن كان كدرة أو صفرة؛ توضأت وصلت؛ ليس لها أن تستظهر بيوم ولا يومين فتترك فيهما الصلاة -كما تستظهر التي يطاولها الدم، ولا ترى طهرا عند تمام قرئها-».

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous discharge resembling meat-washing water?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=250)

611 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: «إذا كان يسيل منها مثل غسالة اللحم؛ فإن كان أحمر اغتسلت، وإن لم يكن أحمر توضأت وصلت، إلا أن يكون في أيام حيضها؛ فهي بمنزلة الحائض».

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood outside her menstrual period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=252)

باب: المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها • قلت لأحمد: المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها، ثم ينقطع عنها، أتغتسل؟ قال: «توضأ». • وسألت إسحاق، قلت: امرأة رأت [الدم] (1) في غير أيام حيضها دما، ثم انقطع عنها، أتغتسل إذا انقطع الدم أم توضأ؟ قال: «في غير أيام الحيض؟». قلت: نعم. قال: «تتوضأ». قلت: فإن كان دم أسود؟ قال: «ليس هذا حيض إذا لم يكن في أيام حيضها». 614 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة؛ توضأت وصلت، وإن كان دما أحمر اغتسلت وصلت». 615 - حدثنا شباب، قال: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب -في المرأة ترى الكدرة

والصفرة، يعني: بعد الطهر-؛ قال: «تغتسل وتصلي». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: حذف "الدم" ، أو حذف قوله: "دما" بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming pure before the end of her menstrual days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=253)

باب: المرأة تطهر قبل انقضاء أيام حيضها

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing clear purity during her menstrual days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=253)

616 - حدثنا أبو عمرو عمران بن يزيد بن خالد، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: سئل الأوزاعي عن المرأة ترى الطهر في أيام حيضها؛ يوما أو يومين؟ قال: «تغتسل وتصلي». قيل له: يجامعها زوجها؟ فلم ير ذلك لزوجها، وأمرها بالصلاة. وسئل الأوزاعي عن المرأة ترى طهرا بينا في أيام حيضتها؟ قال: «تغتسل ثم تصلي». قلت: أيجامعها زوجها؟ قال: «إن كانت ترى أن الدم سيرجع إليها بعد ذلك الطهر الذي رأته؛ فإني أحب أن يكف عنها زوجها». قلت: فإن كان هذا منها بينا، ولم تر دما رجع إليها بعد الطهر؟ قال: «يجامعها».

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing clear purity in the middle of her menstrual period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=253)

617 - حدثنا عمران -أيضا- قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: قيل للأوزاعي: فالحائض تكون أيامها التي تمكث فيها حائضا سبعا؛ ترى الطهر في خمسة أيام بينا؟ قال: «تغتسل وتصلي». قيل: فيجامعها زوجها؟ قال: «إذا حلت الصلاة حل الجماع».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood at the start of her usual period then sees clear purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=254)

618 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي وعمرو بن عثمان، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ربيعة ويحيى بن سعيد، أنهما حدثاه -في المرأة إذا كانت لها أقراء معلومة قائمة، فرأت دما في أول يوم من قرئها-؛ فإنها تمسك عن الصلاة. قلت لربيعة ويحيى: فإنها رأت دما عبيطا في أول يوم من قرئها يوما أو يومين، ثم رأت الطهر بينا؟ قالا: «فإذا رأته بينا من ليل أو نهار؛ اغتسلت وصلت».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity before the end of her usual period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=255)

620 - حدثنا أبو عمرو شباب العصفري، قال: ثنا (1) ، قال: ثنا ابن عون، عن أشعث، عن الحسن، قال: «إذا رأت الطهر في أقل من أيام أقرائها؛ صلت، فإن رأت الدم بعد؛ أمسكت عن الصلاة».

Mas'alah: What is the chapter on menstruation occurring before the usual time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=255)

باب: تحيض قبل الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation occurs earlier than her usual habit?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=255)

- سألت أحمد، قلت: امرأة كانت تحيض في عشرين يوما مرة، ثم إنها حاضت في ثلاثة عشر يوما، أو خمسة عشر يوما، أو أقل؟ قال: «تنظر إلى وقتها وعادتها التي كانت، ولا تلتفت (2) ذلك»، يذهب إلى أنه العشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood before her usual menstrual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=256)

• وسألت إسحاق –مرة أخرى–، قلت: امرأة كانت تحيض في اثنين وعشرين يوما، فحاضت في ستة عشر يوما، وبينها وبين حيضها بعد ستة أيام؟ قال: «إذا كان الدم الذي رأته قبل الوقت مثل دم الحيض؛ فإنها تدع الصلاة بقدر أيام حيضها –وإن رأته قبل وقتها–، وإذا كانت صفرة أو كدرة؛ توضأت وصلت حتى تأتي أيام حيضها؛ لأنها بمنزلة الاستحاضة». راجعته في ذلك غير مرة، فكان هذا قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood before her usual menstrual period while in ihram?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=257)

627 – قال عمرو بن عثمان: حدثنا الوليد، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «إن الحيضة ربما تعجلت». فقال له رجل: إن امرأتي أهلت بعمرة ليلة هلال المحرم، ثم رأت دما عبيطا كدم الحيضة؛ قبل أيام قرئها بخمسة عشر ليلة (2) ؟ قال مالك: «إن – [313] – انقطع قبل تمام قرئها؛ فهي ترية، وإن دام إلى تمام حيضتها؛ فتلك حيضة تعجلت، فلا تحل حتى تطوف بالبيت طاهرا، وإن كانت طافت به على شبهة وفتيا؛ أعادت الطواف، ورأيت رجعتها من المدينة إلى مكة لتطوف بالبيت طاهرا». (1) بيض الناسخ مقدار سبع كلمات. وقد مضت هذه المسألة وسابقتها برقم (539) ، (540) فانظرهما لتقويم النص هنا وإتمامه. (2) كذا في الأصل، والوجه: "بخمس عشرة ليلة" .

Mas'alah: What is the chapter heading on a woman seeing blood briefly then it stops?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=258)

باب: المرأة ترى الدم ساعة، ثم انقطع

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about a woman who sees blood during her menses then it stops?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=258)

- سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة رأت الدم في وقت صلاة في ساعة من نهار في أيام حيضتها، ثم انقطع عنها؟ فكأنه ذهب إلى أنها لا تلتفت إلى ذلك، وأنكر أن يكون ذلك وقال: «رأيت هذا قط؟».

Mas'alah: What did Ishaq ibn Ibrahim say about a woman who sees blood for a day or two then it stops?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=258)

- وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا رأت المرأة الدم أيام أقرائها يوما أو يومين، ثم انقطع الدم عنها، ولم يكن ذلك من أمرها فيما مضى؛ فالاحتياط لها: ألا تعد ذلك حيضا، وتقضي الصلاة؛ لأن ذاك ربما كان من عرق عاند، فليس لها أن تعد الحيض إلا ما تعلمه من أقرائها، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا بالحيض البين، وإن كانت ترى

أقراءها فيما مضى كذلك مختلفا؛ ربما قصر وربما زاد؛ فإن جلست إذا زاد الدم في أيام الأقراء؛ فأرجو أن يكون ذلك لها، ولا تنتظر ثلاثا كان أو أقل، وكذلك إن رأت الطهر قبل انقضاء أيامها؛ اغتسلت وصلت إذا رأت القصة البيضاء، فإن عاودها الدم في أقرائها؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك: * فأما مالك بن أنس ومن نحا نحوه؛ فإنه يرى حيضها ذلك حيضا مستقبلا؛ لما لم يوقت للطهر وقتا، ولا للحيض، إلا أن يكون خمسة عشر يوما، فذلك أقصى - [314] - الحيض عنده، فلو رأت يوما دما ويوما طهرا -في قوله- كان ذلك حيضا وطهرا؛ كان ذلك في أيام الأقراء أو غير أيام الأقراء.

ولو قال ذلك في غير أيام الأقراء؛ كنا نرجو أن يكون كذلك، فأما أيام الأقراء؛ فإن ذلك موجود في النساء؛ أن ترى المرأة في أيام أقرائها دما وطهرا؛ يكون خلقتها ذلك، فإذا رأت في أيام أقرائها يومين أو ثلاثا دما، ويوما طهرا، ثم حيضا، ثم طهرا؛ حتى يستكمل أقراؤها، وينقطع الدم حينئذ؛ فكل ذلك حيض، إذا كان ذلك مما تعقله وجربت مثل ذلك في أوقاتها. * وقال بعض العلماء: إذا رأت الطهر بين قرئها؛ تربصت إلى آخر ما تخشى فوت الصلاة، ثم تغتسل وتصلي. فإن استظهرت في مثل هذا الحال يوما أو يومين -كما جاء عن ابن عباس والحسن وعطاء-؛ فحسن جميل، وتترك ذلك وتغتسل في آخر وقت الصلاة أحب إلي، فإن عاودها الدم بعد ذلك حتى تستكمل أقراءها؛ قضت صوما إن صامته في حال طهرها، وأما استظهارها بعد استكمال أقرائها إذا استمر بها الدم؛ فلا نراه؛ لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدبرت الحيضة فصلي»، مع أن بعض أهل العلم قال: كلما زادت على أيام أقرائها؛ اغتسلت وصلت، إلا أن تكون ترى مثل ذلك أشهرا، فحينئذ هي امرأة زاد أقراؤها على ما كانت من قبل، فحينئذ تستكمل ما رأت الدم إلى أقصى ما تحيض امرأة، ولأن تصلي وهي شاكة أحب إلي أن تترك الصلاة وليس لها أن تترك الصلاة إلا على يقين من حيضها».

629 - حدثنا محمد بن أبي حزم، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا ابن لهيعة، عن بكير -في امرأة طهرت، ثم رأت بعد نقطة دم-؛ قال: «تصلي وهي تشك أحب إلي من أن تدع الصلاة». قال: «فإن تطاول بها دمها؛ فلتنظر قدر حيضها، فلتدع الصلاة، ثم تنظر طهرها، ولتطهر، ولتصلي (1) ».

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim regarding menstruation and purity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=244)

وقال ابن حزم: اتفقوا) - أي: العلماء - (على قبول) (قول المرأة) - أي: الماشطة ونحوها - (تزف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك) ، وعلى استباحة وطئها بذلك لأنها مؤتمنة، (و) على تصديق من أريد وطؤها (في قولها: أنا حائض، أو) قولها: (قد طهرت) ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها فيقبل قولها.]

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds the minimum but does not exceed the maximum duration of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=248)

(فإذا) جاوز الدم أقل الحيض ثم (انقطع ولم يجاوز أكثره) - أي: الحيض - بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دون، (اغتسلت أيضا) وجوبا لصلاحيته أن يكون حيضا، تفعله،

أي: ما ذكر، وهو: جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرها، وغسلها عند انقطاع الدم، (تفعله ثلاثا) – أي: في ثلاثة أشهر – لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهي صيغة جمع. وأقله ثلاث، (فلا تثبت عادة بدونها) – أي: الثلاث – على المذهب، ولا ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء والشهور في عدة الحرة، وكخيار المصراة ومهلة المرتد. (فإن

Mas'alah: How is a regular menstrual habit established after three months?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=249)

لم يختلف) حيضها في الشهور الثلاثة (صار عادة تنتقل إليه) فتجلس جميعه في الشهر الرابع، لتيقنه حيضا، (وتعيد نحو صوم فرض) كرمضان وقضائه ونذر وطواف واعتكاف واجبين إذا وقع ذلك (فيه) . لأنا تبينا فساده، لكونه في الحيض وإن اختلف، فما تكرر منه ثلاثا: فحيض، مرتبا كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث، أو غير مرتب، و (لا) تعيد ذلك (إن أيست قبل تكراره ثلاثا) بلياليها، (أو لم يعد) الدم إليها حتى أيست فلا فائدة فيه حينئذ، لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها.

Mas'alah: How does a woman determine her habit when menstrual blood varies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=250)

)

Mas'alah: How does a woman determine her habit when her menstrual blood varies in number of days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=250)

وإن اختلف) الدم بأن صار على أعداد مختلفة. (فعادتها ما تكرر) منه دون ما لم يتكرر. فإن كان مرتبا (كخمسة في أول شهر وستة ب) شهر (ثان وسبعة ب) شهر (ثالث: فتجلس الخمسة) لتكررها ثلاثا كما لو لم يختلف. (وكذا عكسه) : كأن ترى في الأول سبعة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث خمسة: فتجلس الخمسة لأنها المتكررة، (و) إن رأت (خمسة ب) شهر (أول وأربعة ب) شهر (ثان وستة ب) شهر ثالث: (فتجلس الأربعة) لتكررها، ثم كلما تكرر شيء جلسته.

Mas'alah: How does a woman distinguish between menstrual and non-menstrual blood based on its characteristics?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=250)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood has distinguishing characteristics such as thickness, blackness, or foul smell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=250)

فما بعضه ثخين) وبعضه رقيق، (أو) بعضه (أسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن، (وصلح) : بضم اللام وفتحها، أي: الثخين أو الأسود أو المنتن (حيضا، لبلوغه أقله) : يوما وليلة، (وعدم مجاوزة أكثره) خمسة عشر يوما (تجلسه) ، أي: تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك، لما روت عائشة قال: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا

أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه. وفي لفظ للنسائي: «إذا كان الحيض فإنه أسود ويعرف، فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق» ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي، وحيث صلح لذلك جلسته، (ولو لم يتوال) : بأن كانت ترى يوما أسود ويوما أحمر، إلى خمسة عشر فما دون، ثم أطبق الأحمر: فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه، وما عداه استحاضة، وكذا لو رأت يوما أسود وستة أحمر، ثم يوما أسود ثم ستة أحمر، ثم يوما أسود ثم أطبق الأحمر: فتجلس الثلاثة زمن الأسود. (

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period when blood color changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=251)

أو) لم (يتكرر) ، وإليه الإشارة بقوله: (فلو رأت يوما وليلة) دما (أسود، ثم) رأت دما (أحمر وجاوز أكثر الحيض) ، أي: جاوز خمسة عشر يوما، (فحيضها زمن) الدم

(الأسود) فتجلسه، وما عداه استحاضة، لأنه لا يصلح حيضا، (أو رأت في الشهر الأول خمسة عشر يوما) دما (أسود وفي) الشهر (الثاني أربعة عشر وفي) الشهر (الثالث ثلاثة عشر فحيضها زمن الأسود فقط) لصلاحيته لذلك.)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the number of her menstrual days but forgets the time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=254)

الحال الثاني: أن تذكر عدد أيام حيضها وتنسى موضعه، وإلى ذلك أشير بقوله: (

Mas'alah: How does a woman who forgets only the time of her menstruation determine her period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=254)

و) تجلس (ناسية وقت "فقط" العدد به) ، أي: بشهرها من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني، وإن لم تعلم لحيضها مدة: بأن كانت لا تعلم هل كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فإنها تجلس العدد من أول كل شهر هلالي حملا على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and timing of her menstrual days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=254)

الحال الثالث: أن لا تذكر عددا ولا وقتا لحيضها، وقد ذكرها بقوله: (

Mas'alah: How does a woman who forgets both the number and timing of her menses determine her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=254)

و) تجلس (ناسيتهما) ، أي: العدد والوقت، (غالب حيض من أول كل مدة علم) الحيض (فيها وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني) أو نصف الشهر الأول أو العشر الأوسط من الشهر، (فإن جهلت) كون موضعها في شيء من ذلك (ف) إنها تجلس غالب الحيض (من أول كل شهر هلالي كمبتدأة) ، أي: كما تفعل المبتدأة ذلك، لحديث حمنة، وتقدم.

Mas'alah: What happens when a woman who forgot her menstrual habit remembers it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=254)

)

Mas'alah: What must a woman make up when she remembers her menstrual habit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=254)

ومتى ذكرت) الناسية (عادتها رجعت إليها) فجلستها؛ لأن ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان، وقد زال، فرجعت إلى الأصل، (وقضت الواجب زمنها) أي: زمن عادتها – (من نحو صوم) وطواف واعتكاف واجب، لتبين فساده بكونه صادف حيضها. (ولا) يجب عليها قضاء (صلاة) تركتها زمن عادتها، (و) تقضي الواجب أيضا (زمن جلوسها في غيرها) ، أي: غير عادتها من نحو صلاة وصوم؛ لأنه ليس بزمن حيض. فلو كانت عادتها ستة إلى آخر العشر الأول، فجلست سبعة من أوله ثم ذكرت: لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام الواجب في الأربعة الأولى، وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the days a woman sits due to forgotten habit as doubtful menses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood when a woman forgets her habit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=254)

وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه) فهو (كحيض يقينا) في أحكامه من تحريم الصلاة والصوم والوطء ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood when it exceeds the maximum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=255)

(فرع: لا يعتبر تمييز إلا مع استحاضة) المرأة (فتجلس جميع) مدة (دم لم يجاوز أكثر حيض) لكثرة وقوعه في العادة، (ولو كان) الدم (مختلفا) : ككون بعضه أسود وبعضه أحمر، وبعضه ثخينا أو منتنا، (فإن جاوزه) أي: جاوز الدم أكثر الحيض (اعتبر تمييزا) لما تقدم، (ولا تبطل دلالته) – أي: التمييز – (بزيادة الدمين) ، أي: الدم الذي يصلح حيضا كالأسود أو الثخين أو المنتن إذا بلغ يوما وليلة، ولم يجاوز خمسة عشر، والدم الآخر (على شهر) هلالي أو ثلاثين يوما، (فلو رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود، وخمسة عشر) يوما دما (أحمر: فالأسود كله حيض لصلاحيته) – أي: الأسود – (له) – أي الحيض – وأما الأحمر في هذه الحال فإنه بمنزلة الطهر، (وتبطل دلالته) – أي: التمييز – (إن زاد) الدم الأسود (على أكثره) ، أي: الحيض.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes by increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=256)

[فصل تغيرت عادة معتادة بزيادة]

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual blood stops during her habitual period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=256)

(ومن انقطع دمها في أثناء عادتها ولو) كان انقطاعه (أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوما (ف) هي (طاهر تغتسل) ، لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل (وتصلي ونحوه) وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لأن الله – تعالى – وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض، (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال كسائر الطاهرات، (فإن عاد) الدم (في عادتها جلسته) ، وإن لم يتكرر؛ لأنه صادف عادتها، أشبه ما لو لم ينقطع، و (لا) تجلس (ما جاوزها) – أي: العادة – (ولو لم يجاوز أكثره) – أي: الحيض – (حتى يتكرر) في ثلاثة أشهر فتجلسه بعد؛ لأنه تبين أنه حيض، (فإن جاوزه) – أي: جاوز أكثره – (فليس

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during and after the menstrual period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=258)

(وصفرة وكدرة) – وهي: شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، قاله في "المبدع" ، (في أيام عادة) (حيض) ، لدخولها في عموم النص، ولقول عائشة – وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيض وفي "الكافي" قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيض (لا بعدها) ، أي: ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا، (ولو تكرر) ذلك فلا تجلسه، لقول أم عطية "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" ، رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر بعد الطهر.

Mas'alah: How many times must a woman repeat the pattern of menstruation to establish a habit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=426)

(فإذا انقطع) بعد ذلك (ولم يجاوز اكثره) أي: أكثر الحيض بأن انقطع لستة أيام أو سبعة أو نحو ذلك (اغتسلت أيضا) وجوبا لصلاحيته لأن يكون كله حيضا. (تفعله) أي: تكرر هذا الفعل وهو جلوسها يوما وليلة، وغسلها عند آخرهما، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثا) ، لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك" (1) . وهي صيغة جمع، وأقله تلاثة. ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدة الحرة والشهور، وخيار المصراة، ومهلة المرتد. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (226) 1: 91 كتاب الوضوء، باب غسل الدم. وأخرجه مسلم في "صحمحه" (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ولفظهما: "فإذا أتتك الحيضة فدعي الصلاة" . واما اللفظ الذي ساقه المصنف فقد أخرجه الدارقطني في "سننه" (36) 1: 212 كتاب الحيض. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : 7: 416 جماع ائواب عدة المدخول بها، باب من- قال: الأقراء الحيض.

Mas'alah: What happens if a woman's menstrual pattern does not vary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=427)

(فان لم تختلف صار عادة تنتقل إليه). فعلى هذا تجلس جميع زمن الدم الصالح أيضا في الشهر الرابع.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only knows her month pattern of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=432)

(فان لم تعلم إلا شهرها وهو: ما يجتمع) لها (فيه حيض وظهر صحيحان ففيه) أي: فتجلس فيه ستا أو سبعا) أن اتسع له) أي لهذا القدر. وذلك بأن? (1) 1 سبق تخريجه، ص: (305) رقم (1) .

Mas'alah: How does a woman with a known menstrual cycle pattern calculate her sitting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=433)

تقول: كان يتحصل لي حيض وطهر في كل عشرين يوما فتجلس في أولها ستا أو سبعا بالتحري، ثم تغتسل وتصلي إلى أن تمضي بقية العشرين، ثم تجلس كذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose cycle does not accommodate the majority of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=433)

(والا) أي: وان لم يتسع لذلك بأن قالت: كان يتحصل لي في كل ستة عشر يوما حيض وطهر: (جلست الفاضل بعد أقل الطهر) . وقد تقدم أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فيكون الفاضل بعد ذلك من الستة عشر يوما ثلاثة فتجلسها من اول الستة عشر، ثم تغتسل وتصلي بقية الستة عشر يوما ثم تجلس ثلاثة ابدا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the number of her menstrual days but forgets the time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=433)

الحال الثانى: أن تذكر عدد أيام حيضها وتنسى موضعه وإلى ذلك أشير بقوله: (وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت) من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثانى، وان لم تعلم لحيضها مدة بأن كانت لا تعلم هل كان حيضها في اول الشهر أو وسطه وأخره؟ فانها تجلس العدد من اول كل شهر هلالي.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and time of her menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=433)

الحال الثالث: أن لا تذكر عددا ولا وقتا لحيضها وإلى ذلك أشير بقوله: (و) تجلس (غالب الحيض من نسيتهما) أي: نسيت العدد والوقت (من أول كلل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه؛ كنصف الشهر الثانى) ، أو نصف الشهر الأول، أو العشر الأوسط من الشهر. .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is completely ignorant of her menstrual pattern?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=433)

(وان جهلت) كون موضعها في شيء من ذلك (ف) انها تجلس غالب الحيض (من اول

كل) شهر هلالي (كمبتدأة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا" وعشرين ليلة وأيامها وصومي "(1). فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاه" والصوم في بقية الشهر. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقيلت الحيضه تدع الصلاة، من حديث عمران بن طلحة بن عبد الله، عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using ijtihad to determine her menstrual period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=434)

وفي ذلك وجه: انها تتحرى فأي وقت أداها اجتهادها إلى الجلوس فيه جلسته. سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو اخره.

Mas'alah: What happens when a woman remembers her forgotten menstrual habit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=434)

(ومتى ذكرت) ناسية العادة (عادتها رجعت إليها) فجلستها، لأن ترك الجلوس فيها انما كان لعارض النسيان وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل. (وقضت الواجب زمنها) أي زمن عادتها، (و) قضت أيضا الواجب (زمن جلوسها في غيرها) أي غير عادتها. فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول فجلست سبعة من أوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأولى، وقضاء ما صامت من

الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة؛ لأنها صامتها في زمن حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood and its legal status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=434)

(وما تجلسه ناسية) لعادتها (من) حيض (مشكوك فيه كحيض يقينا) أي: كالحيض المتيقن في أحكامه. (وما زاد) على ذلك أي: على ما تجلسه (إلى أكثره) أي أكثر الحيض من ظهر مشكوك فيه (كطهر متيقن) في أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation and purity regarding permissibility and prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=434)

قال في "الرعاية" : والحيض والطهر مع الشك فيهما؛ كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط. وعنه: يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=435)

(وان تغيرت عادة) معتادة (مطلقا) يعني بزيادة أو تقدم أو تا خر (ف) حكم زمن الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها أو المتأخر عنها (كدم زائد على اقل حيض من مبتداة

في إعادة صوم ونحوه) . يعني: انها لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاث مرات. فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا حيث كان أنقطاعه في زمن ظهر معتاد. فإذا تكرر فقد صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض وما فعلته من طواف واجب؛ لأنا تبينا انها صامت وطافت في حيض. ولا تقضي الصلاة؛ لأن الحائض لا يلزمها صلاة. وفي ذلك وجه: انها تجلسه من غير تكرار.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding stops then returns within the habitual period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=435)

(ومن انقطع دمها) في أثناء عادتها اغتسلت وصلت وجوبا (ثم) أن (عاد) الدم (في عادتها جلسته)؛ لأنه صادف زمن العادة. فأشبه ما لو لم ينقطع. وعنه: انه ليس بحيض. وهو ظاهر كلام الخرقي. (لا ما جاوزها) أي: جاوز العادة، (ولو لم يزد على اكثره) أي: أكثر الحيض (حتى يتكرر) ثلاث مرات فتجلسه بعد التكرار؛ لأنه قد تبين انه حيض.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during the days of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=435)

(وصفرة وكدرة في أيامها) أي: أيام العادة (حيض) نص عليه؛ لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] . وهو يتناول الصفرة والكدرة. و "لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين

القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge after the menstrual habit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=435)

(لا) أن وجد شيء من ذلك (بعد) أي: بعد العادة (ولو تكرر) فلا تجلسه. نص عليه؛ لقول أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" (2) . ? (1) 1 ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 121 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (320) 1: 124 كتاب الحيض، باب الصفره والكدره في غير أيام الحيض وأخرجه أبو داود في "سننه" (3 0 7) 1: 83 كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.

رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر: "بعد الطهر" . وعنه: أن ذلك حيض أن تكرر.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding that totals the minimum duration of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=436)

(ومن) كانت (ترى يوما أو أقل) من يوم (أو اكثر) من يوم (دما) متفرقا (يبلغ مجموعه) أي: مجموع مما ترى من الدم (اقله) أي: أقل الحيض، (ونقاء متخللا) بين الدماء: (فالدم حيض) ؛ لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضا. أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر. والنقاء المتخلل طهر؛ لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops before reaching the minimum duration of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=436)

(ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل) إذا. وفيه وجه: لا يحتاج إلى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحمض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking permissible medicine to induce menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=439)

(و) لها أيضا: شرب دواء مباح لأجل (حصول حيض) . ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال أبو يعلى الصغير: (إلا قرب رمضان لتفطره) . قال في "الانصاف" : قلت: وليس له مخالف. والظاهر انه مراد من ذكر المسألة. ? (1) 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 329 كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking permissible medicine to stop menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=440)

(و) لها أيضا: شرب دواء مباح (لقطعه) أي: قطع الحيض. نص عليه. قال في "الفروع" : وقال القاضي: بإذن الزوج؛ كالعزل. يؤيده قول أحمد في بعض جوابه: المزوجة تستاذن زوجها، ويتوجه يكره. انتهى. الا فعل الأخير بها) أي: ليس لأحد أن يسقيها دواء لقطع الحيض (بلا علمها) لإسقاط حقها مطلقا من الغسل المقصود. قال في

"الإنصاف" : قال في "الفائق" : ولا يجوز ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم. ؟

Mas'alah: What is the ruling on blood returning during the menstrual habit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=82)

وإن عاودها الدم في العادة، فهل تلتفت إليه؟ على روايتين؛ و "لم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره" ، لقول ابن عباس.

Mas'alah: When does a woman's custom regarding menstruation change?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=86)

ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا، وعند الشيخ: تصير إليه من غير تكرار.

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing menstrual blood and the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=10)

الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها وإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوما وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم ان كانت صامت في هذه

الثلاث مرار لفرض وإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا لأن الغالب من النساء هكذا يحضن والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض ويستمتع من الحائض بدون الفرج فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت وهو الزنا والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه وأكثر النفاس أربعون يوما وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير اليه وتترك الأول وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوما واجبا وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت اليه حتى يعاودها ثلاث مرات ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها والحامل إذا

Mas'alah: What rulings apply to a woman establishing her menstrual habit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=109)

ثلاثا. فإن لم يختلف صار عادة. وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه، لا إن أيست قبل تكراره، أو لم يعد. ويحرم وطؤها قبل تكراره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take medicine to induce or stop menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

(وللأنثى شربه) أي الدواء المباح لإلقاء نطفة و (لحصول الحيض، ولقطعه) أي الحيض. قال في الإقناع: "مع أمن الضرر" .

Mas'alah: Is it permissible for someone to give a woman medicine to stop menstruation without her knowledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

وليس لأحد أن يسقيها دواء مباحا لقطع الحيض بلا علمها لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that occurs before or after the usual menstrual days without exceeding the maximum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=109)

المسالة رقم (103) (اذا رات الدم قبل ايامها او بعدها و لم تجاوز اكثر الحيض) اذا رات الدم قبل ايامها او بعدها و لم تجاوز اكثر الحيض فما راته فى ايامها فهو حيض و ما راته قبل ايامها او بعد ايامها و هو مشكوك فيه حتى يتكرر بها ثلاثا فيكون حيضها (3) (1) اما المالكية: فيرون انها تجلس اقصى مدة الحيض و هى عندهم خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة و لقد عبر ابن سنحون عن قول المالكية بقوله: (قلت: ارايت اذا حاضت المراة اول ما حاضت فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها و بين خمس عشر ليلة قال: ثم تغتسل و تصلى) انظر: المدونة الكبرى 1/ 151 الخرشى 1/ 204.

(2) اما الشافعية فاختلفت الرواية عندهم فقد جاء فى حلية العلماء للشاشى 1/ 223: (فان كانت مبتداه غير مميزة و هى التى بدا بها الدم و استمر على صفة واحدة حتى عبر الخمسة عشر يوما) ففيها قولان اصحهما: انها ترد الى غالب عادة النساء و هى الست و السبع و به قال الثورى و هو رواية عن احمد و الى اى عادة ترد وجهان احدهما: انها ترد الى غالب عادة النساء ترد الى غالب عادة اهلها و نساء بلدها و هى رواية عن مالك و الثانى: انها تحيض اقل الحبض و هى رواية عن احمد و زفر. (3) لقد قرر مذهب الحنابلة فى هذه المسالة صاحب الانصاف بقوله: (و ان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تاخر او انتقال فالمذهب: انها لا تلفت الى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا او مرتين) على اختلاف الروايتين المتقدمتين فى المبتداة اذا رات اكثر من يوم و ليلة مثل المذهب: لا تلتفت الى الخارج عن العادة قبل تكراره فتصوم و تصلى فى المدة الخارجة عن العادة و لا يقربها زوجها فيها و تغتسل عقب العادة و عند انقضاء الدم على الصحيح من المذهب. انظر: الانصاف 1/ 371 و ما بعدها شرح الزركشى 1/ 233.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ما راته قبل ايامها فهو استحاضة و ما راته بعدها فهو حيض (1) و خلافا لمالك فى قوله: تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل. و لان لها اياما معتادة فوجب ان تعتبر قياسا على المستحاضة اذا كان لها ايام معروفة. و لخص ابو حنيفة: بانه دم ينقل عن دم و ينقل عن دم العادة فلم يثبت كثيرة .. دليله ما تراه قبل ايامها.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from other types of vaginal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=417)

بهذا القسم، فإن الدم الخارج من الفرج قسمان: دم حيض ودم عرق ولا بد من الفصل بينهما لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر. ولا شك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المني والبول وغير ذلك من الإنسان، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق، فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض، وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح، والغالب على النساء أنهن يحضن ستا أو سبعا، وقد وجد كثيرا من تحيض أقل من ذلك، قال عطاء بن أبي رباح: "رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما" وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر المزني أنه قال: "تحيض إمائي يومين" وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أم العلا قالت: "حيضتي منذ آباد الدهر يومان، فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض" . وقال الشافعي: "رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام" وقال إسحاق: "قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت:" حيضتي يومان "، قال: وقالت امرأة معروفة من أهلنا:" لم أفطر منه عشرين سنة في رمضان إلا يومين "وقال أبو عبد الله، الزبير المصري" كان من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما "فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك علم أن في النساء من تحيض اليوم واليومين كثيرا فصار ذلك أمرا معروفا معتادا في النساء، وكذلك قال الخلال:" مذهب أبي

عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر ". لكن اختلفت الرواية في هذا اليوم، فعنه هو يوم بليلته كما ذكره الشيخ، وعنه يوم بدون ليلته، اختاره أبو بكر؛ لأن الأوزاعي قال:" عندنا امرأة تحيض بكرة وتطهر عشية "ولأن الأصل في كل دم خارج أن يكون حيضا؛ لأن دم الاستحاضة دم عارض لعلة والأصل عدمها، والأولى اختيار الخرقي وأكثر أصحابنا لأن اليوم المطلق هو بليلته، ولأن ذلك هو ما ثبت تكرره

في النساء وما دون ذلك لم ينقل إلا عن واحد فلا يثبت العرف والعادة به، كما لم تثبت العادة حق المرأة بمرة واحدة، فأما ما دون اليوم إذا وجد فلا يكون حيضا لأنه لم يثبت في ذلك حيض معتاد فأشبه دم الصغيرة والآيسة، ولأن الحيض يمنع الصوم والصلاة كما في الأحاديث، والمجة الواحدة لا تمنع ذلك."

Mas'alah: How does a beginner establish a menstrual habit after repeated cycles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=427)

فصل فعلى الرواية المشهورة عن أحمد إذا قلنا: إنها لا تجلس ما زاد على أقل الحيض حتى تصير عادة، وقلنا: العادة المعتبرة أن تتكرر ثلاث مرات، فقالت طائفة من أصحابنا: في المرة الرابعة تعمل بها – فعلى هذا إذا تكرر الدم في الأشهر الثلاثة على قدر واحد جلسته في الشهر الرابع، ولم تغتسل إلا حين الانقطاع، ولم تصل ولم تصم، وتقضي ما حاضت من الفرض في تلك الحيضات، وإن اختلف قدر الدم جلست القروء والمتفق عليه، فلو رأت شهرا سبعا وشهرا ستا وشهرا خمسا جلست في الرابع الخمس؛ لأنها صارت عادة، وسواء كان الاختلاف مرتبا أو غير مرتب، فالمرتب أن تكون الزيادة والنقص على ترتيب، مثل أن تحيض في الشهر الأول خمسا، وفي الثاني ستا، وفي الثالث سبعا، أو بالعكس، فتكون العادة خمسا على إحدى الروايتين، وفي الأخرى ستا، وغير المرتب مثل أن تحيض ستا، ثم خمسا، ثم سبعا، فلا تكون العادة إلا الخمس، لا تردد في أحد الوجهين؛ لأن في اليوم السادس لم يتكرر متواليا، بل انقطع في الشهر الثاني، فيبطل كونه حيضا، ولا بد في العادة من التكرر المتوالي، وفي الوجه الآخر تجري فيه الروايتان، ولا يجوز

وطؤها في هذا الدم، وأجزنا وطء المستحاضة؛ لأن هذا الدم أسوأ أحواله أن يكون مشكوكا فيه، فيجب الاحتياط بترك الوطء فيه كما احتيط بالصلاة فيه، ولهذا كان صومها وطوافها واعتكافها هنا موقوفا، وفي المستحاضة صحيحا، وقال القاضي وابن عقيل: إذا أثبتنا العادة بثلاث مرات، فإنا نتبعها في المرة الثالثة، وإن أثبتناها بمرتين عملت بها في المرة الثالثة، وكلام أحمد يقتضي هذا، وهو أشبه؛ لأن العادة في المرة الثالثة كأقل الحيض في أول مرة، فوجب العمل به من أول زمنه.]

Mas'alah: When does repeated menstruation become an established habit for a beginner?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=428)

مسألة إذا تكرر الدم ثلاثة أشهر بمعنى واحد] مسألة "فإذا تكرر ثلاثة بمعنى واحد صار عادة" هذا أشهر الروايتين، وعنه: أنه يصير عادة بتكرار مرتين، فتبني عليه المبتدأة في المرة الثالثة أو في المرة الثانية، على اختلاف الطريقين؛ لأن العادة مشتقة من العود، وذلك يحصل في المرة الثانية، والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رد المستحاضة إلى عادتها قال: "«اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»" ، وقال: "اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك" ، وقال: "لتنظر ما كانت تحيض في كل شهر" وحيضها مستقيم "فلتعتدد" بذلك، ولا يقال: كانت تفعل كذا، إلا لما دام وتكرر، دون ما وجد مرة أو مرتين، وقال في حديث آخر: "تجلس أيام أقرائها" ، وأقل ما تكون الأقراء ثلاثة، ولأن الثلاث آخر حد القلة وأول حد الكثرة، ولهذا

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes in timing or duration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=445)

فصل فإن تغيرت العادة بتقدم أو تأخر أو زيادة لم تجاوز أكثر الحيض مثل أن يكون حيضها عشرة أيام في أول الشهر فترى الحيض قبلها أو بعدها أو أكثر منها – لم تلتفت إلى ذلك في المشهور من المذهب؛ حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين، بل يكون مشكوكا فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم إن تكرر على معنى واحد، فإن يئست قبل ذلك وانقطع حيضها تقضيه كطهر المستحاضة المشكوك فيه، وقيل: تقضيه كصوم النفاس المشكوك فيه، ولا يقربها زوجها، وتغتسل عند انقطاع الدم في آخر العادة إن كان في أثر العادة؛ كما قلنا في المبتدأة؛ لأن هذا الدم بمنزلة ما زاد على أقل الحيض وأولى.

وقد روي عنه ما يدل على أنه حيض ما لم يجاوز أكثر الحيض، لما ذكره البخاري في صحيحه: "إن نساءكن يبعثن إلى عائشة بالدرجة، فيها الكرسف، فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة" فاعتبرت حصول النقاء الخالص، ولم تأمرهن بالعادة. وعن فاطمة بنت المنذر قالت: "كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر من الحيضة، ثم لعل الحيضة تنكسها بالصفرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة ما رأيناها حتى لا نرى إلا البياض خالصا" رواه سعيد. ولأن الأصل في الدم الخارج أن يكون دم حيض؛ لأن دم الاستحاضة دم مرض وفساد. ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: "إنما هو عرق، أو قال: عروق»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقالت أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" رواه أبو داود.

وهذا يدل على أن الزائد على الطهر المعتاد ليس بحيض، ولأنه دم زائد على العادة، فلم يثبت حتى يميز بالتكرار؛ كالزائد على العادة في حق الاستحاضة، وهذا لأن الصلاة ثابتة في ذمتها بيقين، وخروجه على العادة يورث الشك فيه، فوجب الاحتياط فيه، فأما إن نقص عن العادة فإن الطهر يثبت بذلك؛ لأن الطاهر لا تكون حائضا قط، وعلى ذلك يحمل حديث عائشة وأسماء؛ لأن الطهر قبل كمال العادة طهر

صحيح إذا رأت النقاء الخالص، فإن الصفرة والكدرة في العادة حيض، ويدل على ذلك ما روى حرب عن عائشة قالت: "إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت" .

Mas'alah: What is the ruling on red blood in distinguishing menstruation for a woman without a habit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=448)

فصل والأحمر كالأسود في غير المستحاضة؛ لأنه دم مثله، وقيل: يعتبر السواد في حق المبتدأة، فلا تكون بالغة بالأحمر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "«دم الحيض أسود يعرف»" ، ولأن المبتدأة لا عادة لها، فيكون السواد دليل الحيضة، والأول هو المشهور؛ لأن الأحمر إذا جاء في العادة بدل الأسود كان حيضا، فإذا لم يخالف صفة متقدمة فهو أولى بذلك، بخلاف الصفرة والكدرة، فإنه لا تجيء الحيضة منها وحدها قط، فأما الصفرة والكدرة فهي في زمن العادة حيض يتقدمها حمرة وسواد أو لم يتقدمها، وفيما خرج عن العادة ليست بحيض، تكررت منها أو لم تتكرر، بل يكفي فيها

الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the time but forgets the duration of her menses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=453)

الثانية: أن تكون ناسية لعادتها ذاكرة لوقتها، مثل أن تقول: كنت أحيض في العشر الأول من الشهر ولا أعلم عدده، فتجلس ستا "أو سبعا" في المشهور من أول العشر في أحد الوجهين، وبالتحري في أقواهما، وإن قالت: أعلم أني كنت في أول الشهر حائضا ولا أعلم آخر الحيض، حيضناها ذلك اليوم وما بعد، وإن قالت: كان آخر الشهر آخر حيضتي، حيضناها ذلك اليوم وما قبله، وإن قالت: كنت في أول الشهر حائضا لا أدري هل كان أول حيضي أو آخره، حيضناها ذلك اليوم وما بعده في أحد الوجهين، وفي الآخر تتحرى فيما قبله وما بعده كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the duration but forgets the time of her menses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=454)

الثالثة: أن تكون ذاكرة لعددها دون وقتها، فإن لم "تحدد" لها وقتا أصلا كأن تقول: حيضي خمسة أيام لا أدري متى هي، فإنها تحيض الخمس من أول الشهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تتحرى لوقتها وشهرها، إن عرفته عمل به، وإن لم تعرفه فهو

الشهر الغالب للنساء وهو ثلاثون يوما، وإن علمت لها وقتا مثل أن تقول: حيضتي في العشر الأول أو في النصف الأول وهي خمسة أيام ولا أعلم عينها، فهذه كل زمان تيقنت فيه الطهر فهي طاهر وكل زمان تيقنت فيه الحيض فهي حائض، وكل زمان اشتبه عليها فإنها تجلس منه قدر عادتها إما بالتحري أو من أوله، وطريق معرفة ذلك أنها إذا تيقنت الحيض في أيام، فإن كانت أيام الحيض بقدر تلك الأيام أو أقل جاز أن يكون في أول تلك الأيام وجاز أن يكون في آخرها فليس هنا حيض متيقن ولا طهر متيقن، فتجلس قدر الحيض إما من أول تلك الأيام أو بالتحري، وإن كان الحيض أكثر من نصف تلك الأيام فالزائد على النصف "ومثله" من وسط تلك الأيام حيض بيقين لا بد في أي وقت فرضت ابتداء الحيض فلا بد أن يدخل الوسط فيه، مثال ذلك أن تقول: كنت أحيض سبعة أيام من العشر الأول، فإن الأربعة الوسطى حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع؛ لأنها داخلة في زمن الحيض على كل تقدير، والثلاث الباقية من حيضها تجلسها إما من أول الشهر أو بالتحري، على اختلاف الوجهين وهي حيض مشكوك فيه، وتبقى الثلاثة الأخر وهي طهر مشكوك فيه، وإن قالت: حيضي عشرة من النصف الأول من الشهر، فإن الزائد على النصف إذا "أضافته" كان خمسة أيام، فهذه الخمس الوسطى حيض بيقين والخمس الأول والأواخر مشكوك فيها، فتجلس إحدى الخمستين بالتحري أو الأقل منهما.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit (adah) established in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=306)

ولا تثبت العادة إلا بتكرار مرتين على رواية، لوجود المعاودة، وعلى أخرى – وهي

المذهب، واختيار الخرقي [– رحمه الله –] ، وقال ابن الزاغوني: إنها اختيار عامة المشايخ – لا بد من تكرار ثلاثا، لظاهر ما تقدم، إذ «كان» في مل هذا التركيب إنما تستعمل في ما دام وتكرر، وهل يعتبر التكرار في التمييز، حيث يعمل به؟ فيه وجهان (أحدهما) – وهو اختيار القاضي، والآمدي – نعم، كالعادة بل أولى، إن قلنا: تقدم عليه. لأنه إذا اعتبر في الأقوى، ففي الأضعف أولى (والثاني) : وهو ظاهر كلام الإمام والخرقي واختيار ابن عقيل – لا، لأن النص دل على الرجوع إلى صفة الدم مطلقا. اهـ.

Mas'alah: When habit and distinguishing blood conflict, which is given precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=306)

وإن اجتمعت العادة والتمييز فروايتان (إحداهما) يقدم التمييز على العادة، فتعمل عليه وتتركها، وهي ظاهر كلام الخرقي، لقوله: وكانت ممن تميز. وهو شامل لما إذا كان لها عادة، ثم قال: وإن لم يكن دمها منفصلا. أي بعضه من بعض، بل كان كله شيئا واحدا، فلم ينقلها للعادة إلا عند عدم

التمييز، وذلك لأن التمييز أمارة قائمة في نفس الدم، موجودة حال الاشتباه، فقدم على العادة لانقضائها، وتحمل أحاديث العادة على من لا تمييز لها (والثانية) تقدم العادة، وهو اختيار الجمهور، لورودها في غالب الأحاديث من غير تفصيل، وجعلهن كلهن غير مميزات فيه بعد، ولم يرد العمل بالتمييز إلا في حديث فاطمة المتقدم، وحديثها الذي في الصحيح ليس فيه تصريح بذلك.

Mas'alah: What did the Prophet instruct a woman who forgot her menstrual habit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=307)

297 - بل في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» فردها - صلى الله عليه وسلم - إلى العادة، وقد نقل حرب عن أحمد أنها نسيت أيامها فالظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - ردها للتمييز حين ذكرت أنها ناسية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the time and duration of her menses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=308)

أن تنسى وقتها وعددها، وهذه [التي] قال الخرقي: إنها تجلس ستا أو سبعا، نظرا لغالب عادات النساء.

Mas'alah: What is the ruling on when a confused woman (mutahayyirah) should begin counting her menses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=309)

وعلى كل حال ففي وقت إجلاسها وجهان (أحدهما) - وهو المشهور - أنها تجلس

من أول [كل] شهر، لظاهر حديث حمنة [والثاني) – واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى – تجلس بالتحري، لأنه أمارة مغلبة على الظن، ورؤوس الأهلة لا تأثير لها عقلا ولا عرفا، بل ولا شرعا في ابتداء الحيض،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the start time of her menses but not the duration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=309)

وفصل أبو البركات فقال: إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم، ونسيته، جلست بالتحري، في أصح الوجهين، وإن ذكرت زمن افتتاح الدم، كمعتادة انقطع عنها الحيض، ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر، واستمر، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري على أصح الوجهين.

Mas'alah: How does a woman determine if her bleeding is menstruation or irregular bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=315)

فاعتمد ذلك، وكونه دم فساد الأصل عدمه، ثم إن انقطع لأقل من أقل الحيض، فقد تبين أنه دم فساد، فتعيد ما تركته من الصلاة، وإن انقطع لأقل الحيض – وهو يوم على رواية، ويوم وليلة على المذهب – فهو حيض جزما فتغتسل إذا، وتفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب، وإن جاوز الأقل فإنها تجلس يوما وليلة فقط، على المشهور

والمنصوص في رواية صالح، وعبد الله، والمروذي، والمختار للأصحاب، احتياطا للعبادة، كما أشار إليه الخرقي، إذ الزائد على الأقل محتمل للحيض والاستحاضة، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما، فالأحوط أن لا يجعل حيضا.

Mas'alah: How does a woman establish her menstrual habit over three months in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=317)

إذا عرف هذا، وقلنا على المذهب: إنها [إنما] تجلس الأقل. فإنها تغتسل عقبه، وتصوم، وتصلي، ولا يطؤها زوجها احتياطا، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، لجواز كون الجميع حيضا، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني، والثالث، فإذا كان في الأشهر الثلاثة بمعنى واحد، أي على أسلوب واحد، وقدر واحد، تبينا أن الجميع عادة لها، وأنه حيض، وإذا تجلسه جميعه في الشهر الرابع، وهذا على المذهب كما تقدم [من] كون العادة لا تثبت إلا بثلاث، أما على الرواية الأخرى فتجلسه في الشهر الثالث، لوجود شرط العادة وهو التكرار، ثم قد تبينا أنها كانت حائضا في تلك الأيام، فلا تعتد بما فعلته فيها مما يشترط له الطهارة، من صلاة، وصوم، واعتكاف، وطواف، وإذا يلزمها قضاء الواجب من ذلك لتبين عدم

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during the days of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=319)

[الصفرة والكدرة في أيام الحيض]

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during the habitual menstrual period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=319)

قال: والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض ش: الصفرة والكدرة في أيام الحيض – وهو زمن العادة – من الحيض، لعموم قول الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ومن رأت صفرة أو كدرة في [أيام] العادة صدق عليها أنها لم تطهر. 306 – وعن مرجانة – مولاة عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة، فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم

الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض. رواه مالك في الموطأ. ومفهوم كلام الخرقي أن الصفرة والكدرة بعد زمن العادة ليس بحيض، وهو كذلك. 307 – لقول أم عطية – رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه أبو داود، والنسائي. 308 – وعن عائشة – رضي الله عنها – – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال: «إنما هو عرق، أو إنما هو عروق» رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge after the habitual period if it recurs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=321)

وعموم مفهوم كلام الخرقي يقتضي عدم الالتفات إلى الصفرة والكدرة بعد العادة وإن تكرر ذلك، وهو المنصوص، والمختار للشيخين، اعتمادا على العادة، وعنه ما يدل – وهو اختيار القاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص [فيه] – على أنه إن تكرر بعد العادة فهو حيض، لأن التكرار يجعله كالموجود في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual period exceeds her usual habit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=333)

[حكم من كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف]

Mas'alah: How should a woman treat an increase in her menstrual habit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=333)

قال: ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه وتترك الأول، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوما واجبا ش: إذا زادت عادة المرأة بأن كانت تحيض مثلا خمسة

أيام من كل شهر أو من كل عشرين يوما، فحاضت ستة أو سبعة، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة على المذهب المعروف والمنصوص من الروايتين، لما تقدم من حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر «إنما هو عرق» أو قال: «عروق» وقول أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. (والثانية) : أومأ إليها في رواية ابن منصور – تلتفت إليه، فتجلسه من أول مرة، وهو اختيار أبي محمد، اعتمادا على عادات النساء في ذلك، ولما تقدم من قول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. 327 – ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي – صلى الله عليه وسلم – هل ذلك في زمن عادتك أم لا؟ وما تقدم إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر وهي مسألتنا، فعلى المذهب متى تكرر ثلاثا على المذهب أو مرتين على رواية – علمنا إذا أن عادتها قد تغيرت فتجلس في الشهر الرابع أو الثالث، وتقضي ما صامته أو اعتكفته أو طافته من واجب في مدة التبين، لتبين حيضها فيه، فإن يئست قبل التبين أو ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد [إليها] لم يلزمها

القضاء على الأصح، لعدم تحقق الفساد، ولا يحل لزوجها وطؤها في مدة التبين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood before her usual menstrual days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=335)

قال: وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات ش: المسألة السابقة فيما إذا زادت العادة، وهذه فيما إذا تقدمت، وتحتها صورتان (إحداهما) : تتقدم جملة بأن تكون تحيض الخمسة الثانية من الشهر، فتصير تحيض الخمسة الأول (الثانية) : أن يتقدم بعضها بأن تكون تحيض اليوم السادس، فتحيض اليوم الخامس أو الرابع ونحو ذلك، وبالجملة هذه المسألة والتي قبلها من مسلك واحد، والكلام على إحداهما كالكلام على الأخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity before the end of her menstrual habit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=335)

قال: ومن كانت لها أيام حيض، فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، تغتسل وتصلي ش: إذا كانت للمرأة عادة كأن كانت تحيض عشرة أيام [مثلا] من كل شهر، فرأت الطهر قبل انقضائها، فإن رأته بعد مضي ستة أيام ونحو ذلك فهي طاهر، لظاهر ما تقدم عن عائشة - رضي الله عنها - للنسوة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وهذه قد رأت القصة البيضاء. 328 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أما ما رأت الدم البحراني فإنها

لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل. رواه أبو داود. وظاهر قول الخرقي والأصحاب أنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره، لما تقدم عن ابن عباس، واختار أبو محمد أنها لا تعتد بما دون اليوم، من رواية في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم، ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين، وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته

فيه من واجب ونحوه، قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوما. إذا تقرر هذا فتغتسل وتصلي للحكم بطهارتها. (تنبيه) : «البحراني» قال أبو السعادات) الشديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى قعر الرحم وهو البحر، وزادوه في النسبة ألفا ونونا للمبالغة. وقال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood again after becoming pure within her menstrual habit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=336)

قال: فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها. ش: إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها ثم إذا عاودها في العادة فلا يخلو إما أن يجاوزها أو لا يجاوزها، فإن عاودها في العادة ولم يجاوزها فهل تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه من غير تكرار

– وهو اختيار القاضي في روايته، وأبى محمد في الكافي، لمصادفته زمن العادة أشبه ما لو لم ينقطع – أو لا تلتفت إلهي حتى يتكرر – وهو اختيار الخرقي، وابن أبي موسى، وقال أبو بكر: إنه الأغلب عنه، لعوده بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة –؟ على روايتين فعلى الثانية تصلي وتصوم وتقضي الصوم احتياطا، قاله ابن أبي موسى، ونص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns during the habit and exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=337)

وإن عاد في العادة وجاوزها لم يخل من أن يجاوز أكثر الحيض أم لا، فإن جاوز الأكثر فليس بحيض إذ بعضه ليس بحيض يقينا، والبعض الآخر متصل به، فأعطي حكمه لقربه منه وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فمن قال: إنما لم يعبر العادة ليس بحيض. فهذا أولى، ومن قال: إنه حيض. ففي هذا إذا ثلاثة أوجه (أحدها) : جميعه حيض، بناء على مختار أبي محمد في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر الأكثر (والثاني) : ما وافق العادة حيض، لموافقته العادة، وما زاد عليها ليس بحيض، لخروجه عنها (والثالث) : الجميع ليس بحيض لاختلاطه - على المذهب - بما ليس بحيض. وإن عاودها بعد العادة فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضا، بأن يكون تضمه مع الأول لا يكون بين طرف فيهما أكثر من أكثر الحيض، فيلفقا ويجعلا حيضة واحدة، ويكون

بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما على المذهب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا، فيكونان حيضتين، أو لا يمكن جعل الثاني حيضا، لمجاوزته مع الأول أكثر الحيض، وليس بينه وبين الأول أقل الطهر، ويظهر ذلك بالمثال فنقول: إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا، فرأت منها خمسة دما، ثم طهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دما، فإن الخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق، ولو كانت رأت يوما دما، ثم ثلاثة عشر طهرا، ثم يوما دما، فهما حيضتان، لوجود طهر صحيح بينهما، ولو كانت رأت يومين دما، ثم اثني عشر يوما طهرا، ثم يومين دما، فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة،

لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلهما حيضتين على المذهب، لانتفاء طهر صحيح بينهما، وإذا الحيض منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة، وعلى هذا، وشرط الالتفات إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة التكرار المعتبر بلا نزاع.

Mas'alah: What did al-Khiraqi mean by 'if the blood returns' in the context of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=338)

(تنبيه) : اختلف الأصحاب في مراد الخرقي بقوله: فإن عاودها الدم. فقال التميمي، والقاضي، وابن عقيل: مراده إذا عاود بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا، ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. وقال أبو حفص: مراده المعاودة في كل حال، في العادة وبعدها، وهذا اختيار أبي محمد، وهو الظاهر اعتمادا على الإطلاق، وسكت عن التكرار، لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت، وعلى هذا إذا عبر أكثر الحيض فإنه لا يكون

حيضا، وإن تكرر، لما تقدم له من أن الدم إذا جاوز أكثر الحيض لا يكون حيضا، والله أعلم.

Mas'alah: When does a woman's menstrual habit become established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

فإن لم يختلف) حيضها في الشهور الثلاثة (صار عادة تنتقل إليه) فتجلس جميعه في الشهر الرابع، لتيقنه حيضا (

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the number of her menstrual days but forgets their timing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

الثاني: أن تذكر عدد أيام الحيض وتنسى موضعه، وإليها أشار بقوله (

Mas'alah: How does a woman who remembers the number but forgets the time of her menstruation determine her period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

وتجلس العدد به) أي بشهرها، أي فيه (من ذكرته) أي العدد (ونسيت الوقت) من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني، وإلا فمن أول كل هلالي، حملا على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and timing of her menstrual days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

الثالث: أن تكون ناسية لهما. وقد ذكرها بقوله (

Mas'alah: How does a woman who forgets both the count and time of her menstruation determine her period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

و) تجلس (غالب الحيض من نسيتهما) أي العدد والوقت (من أول كل مدة علم الحيض فيها. وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني) أو الأول أو العشر الأوسط منه (

Mas'alah: What happens when a forgetful woman remembers her menstrual habit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

ومتى ذكرت) الناسية (عادتها رجعت إليها) فجلستها ; لأن ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان وقد زال فرجعت إلى الأصل (

Mas'alah: What obligatory acts must a woman make up after remembering her menstrual habit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

وقضت الواجب) من نحو صوم (زمنها) أي زمن عادتها، لتبين فساده، بكونه صادف

حيضها)

Mas'alah: What must a woman make up for acts performed during the time she sat for non-habit bleeding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

و) قضت الواجب أيضا من نحو صلاة وصوم (زمن جلوسها في غيرها) أي غير عادتها ; لأنه ليس حيضها. فلو كانت عادتها ستة إلى آخر العشر الأول

فجلست سبعة من أوله، ثم ذكرت. لزمها قضاء ما تركت من صلاة والصيام الواجب في الأربعة الأولى، وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الأخيرة)

Mas'alah: What is the ruling on blood a woman sits for forgetfully during doubtful menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

وما تجلسه ناسية) لعادتها (من) حيض (مشكوك فيه، فهو كحيض يقينا) في أحكامه، من تحريم الصلاة والوطء والصوم ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding the usual period up to the maximum of menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

وما زاد) على ما تجلسه (إلى أكثره) أي أكثر الحيض. فهو طهر مشكوك فيه. وحكمه (كطهر متيقن) في أحكامه. قال في الرعاية: والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين، فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح. ويسقط. وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه، كالاستحاضة (

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

وإن تغيرت عادة) معتادة (مطلقا) بزيادة أو تقدم أو تأخر (ف) الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها أو المتأخر عنها (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في) أنها تصوم وتصلي فيه وتغتسل عند انقضائه، إن لم يجاوز أكثر الحيض، حتى يتكرر ثلاثا. وفي (إعادة صوم ونحوه) كطواف واعتكاف واجبين فعلته فيه إذا تكرر ثلاثا، لأنه زمن حيض، وصار عادة لها، فتنتقل إليه (

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood stops then returns within her habitual period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

ومن انقطع دمها) في عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهرة (ثم) إن (عاد) الدم (في عادتها جلسته) وإن لم يتكرر لأنه صادف عادتها. أشبه ما لو لم ينقطع

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds a woman's menstrual habit until it repeats?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

و (لا) تجلس (ما جاوزها) أي العادة (ولو لم يزد على أكثره) أي الحيض (حتى يتكرر) في ثلاثة أشهر، فتجلسه بعد ; لأنه تبين أنه حيض (

Mas'alah: Are yellowish and muddy discharges considered menstruation during the habit days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

وصفرة وكدرة) أي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة (في أيامها) أي العادة (حيض) تجلسه لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] وهو يتناولهما. ولأن النساء كن "يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيض. وفي الكافي: قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة (

Mas'alah: Are yellowish and muddy discharges considered menstruation after the habit ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

لا بعد) العادة، فليس الصفرة والكدرة حيضا (ولو تكرر) ذلك. فلا تجلسه لقول أم

عطية "كنا لا نعد الصفرة"

والكدرة بعد الطهر شيئا "رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر" بعد الطهر "." (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for a day or less with intermittent purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=107)

ومن ترى يوما أو أقل دما) متفرقا (يبلغ مجموعه) أي الدم (أقله) أي الحيض. (و) ترى (نقاء متخللا) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر (فالدم حيض) لصلاحيته له، كما لو لم يفصل بينهما طهر، والنقاء طهر كما تقدم (ومتى انقطع) الدم (قبل بلوغ الأقل وجب الغسل) إذن لأن الأصل أنه حيض لا فساد. (

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Bakr on a woman sitting for her full habit by estimation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

وعلى قول أبي بكر؛ تجلس منه بالتحري تمام عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds a quarter of the month?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

وكذلك كل ما زاد على ربع الشهر أضعفناه، فجعلناه حيضا بيقين، وجلست من بقية النصف تمام عادتها على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time but forgets the duration of her menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

فإن كانت ذاكرة للوقت، ناسية للعادة، فقالت: كنت أول يوم من الشهر حائضا، ولا أعلم آخره، فاليوم الأول حيض، وبقية النصف مشكوك فيه، تجلس منه أقل الحيض، أو غالبه، على اختلاف الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day and purity the next without exceeding the maximum menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

ومتى رأت يوما دما، ويوما طهرا، ولم تجاوز أكثر الحيض، فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، والباقي طهرا، وإن جاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة.

Sub-topic – Menopause and Age Limits

Mas'alah: What is the ruling if a woman reaches menopause before the maximum duration?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

وإن أيست قبله، أو لم يعد: فلا. –

Mas'alah: What is the ruling on menstruation after fifty years of age?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=122)

من وطئها. ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه نصا [1].

Mas'alah: What is the ruling on menstruation after fifty years of age?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=122)

(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة –رضي الله عنها–: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض [2]. وعنها –أيضا–: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين [3].

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=122)

(ولا قبل تمام تسع سنين) تحديدا؛ لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن، ولأنه خلق لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته. وروي عن عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [4]. وروي مرفوعا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- [5]. والمراد حكمها حكم المرأة، (1) "الفروع" (1/ 179) ، و "الإنصاف" (2/ 390) ، و "كشاف القناع" (1/ 202، 203) . (2) ذكره الإمام أحمد عنها في رواية حنبل. كما نص على ذلك الزركشي في "شرح الخرقي" (1/ 453) . قال الألباني في "إرواء الغليل" (1/ 200) : لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها. اهـ (3) ذكره الزركشي في "الشرح" (1/ 453) بلفظ: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة، ومن لا تحبل لا تحيض وقال: رواه الدارقطني. اهـ وقال أبو يعلى في "التمام" (1/ 133) رواه الشالنجي بإسناده عن عائشة. وما ذكره المؤلف هو المذهب. وعن أحمد رواية أخرى: غايته إلى ستين سنة. اختارها أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى. وعن أحمد: إن كانت من العرب فغايته إلى ستين، وإن كانت من المعجم النبط فغايته إلى خمسين. واختار شيخ الإسلام أنه لا تحديد لمنتهى الحيض؛ لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنا معينا. ينظر: "التمام" (1/ 133) و "الإنصاف" (2/ 386) ، و "الفتاوى" (19/ 240) . (4) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (3/ 409) معلقا. (5) أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (2/ 273) عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-: "إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة" وضعف إسناده الألباني في "إرواء الغليل" (1/ 199) .

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=370)

فصل: ولا حيض قبل تمام تسع سنين "و" وقيل عشر، وعنه اثنتي عشرة قيل تقريب، وقيل تحديد "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 4: قوله: "ولا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل عشر، وقيل اثنتي عشرة، قيل تقريب، وقيل تحديد" انتهى. القول بالتحديد ظاهر ما قطع به في الإرشاد والمبهج والهداية والفصول وتذكرة ابن عقيل والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والمغني والعمدة والمقنع والهادي والمحرر والنظم والنهاية والحاويين والوجيز والمنور والإفادات والفائق وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية وشرح ابن عبيدان وغيرهم، قال في المستوعب والرعايتين ومختصر ابن تميم وتجريد العناية وغيرهم: لا حيض قبل تسع سنين، قال في مجمع البحرين: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين كاملة، انتهى، قال ابن عبيدان: والمراد كمال التسع كما صرح به غير واحد. والقول الثاني ذلك تقريب، قلت وهو الصواب. تنبيه: قول المصنف: "لا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل عشر، وقيل اثنتي عشرة" كالصريح أو صريح في أنه لا بد من تمام ذلك، وقوله بعد ذلك: "قيل تقريب، وقيل تحديد" كالمناقض له، لكن بقرينة ذكر الخلاف انتفى التصريح والله أعلم. وقال شيخنا في حواشيه ظاهر عبارته إعادة الخلاف إلى القول الأخير1كما تقدم، ويرشحه عدم الاطلاع على الخلاف لكن1 الخلاف على هذا القول لم نره أيضا. 1 ليست في النسخ

الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=371)

ولانقطاعه غاية، نص عليه "هـ ش" هل هي ستون سنة، أو خمسون؟ فيه روايتان، وعنه خمسون للعجم وم "وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه مشكوك فيه" م 5 "." [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله: "ولانقطاعه حد، هل هو ستون سنة أو خمسون؟ فيه روايتان وعنه خمسون، وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه مشكوك فيه" انتهى، أطلق الخلاف في كون أكثر سن الحيض خمسين أم ستين، وأطلقه في المغني1، والمحرر، والشرح2 ابن عبيدان وغيرهم: إحداهما: أكثره خمسون مطلقا وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الدراية والمذهب ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والخلاصة والهادي، والترغيب ونظم هداية ابن رزين، والإفادات، ونظم المفردات وهو منها وغيرهم، قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ، قال في البلغة: وهذا إحدى الروايتين، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات، قال في نهاية ابن رزين أكثره خمسون على الأظهر، وقدمه في المنهج، والمستوعب، والمقنع2 والتلخيص، وشرح المجد والرعايتين، والنظم والحاويين، وتجريد العناية، وإدراك الغاية قال الزركشي: اختارها الشيرازي. والرواية الثانية أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد3، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، والعمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي والتسهيل، وغيره، وقدمه أبو الخطاب في دروس المسائل، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال في

النهاية: هي اختيار الخلال، والقاضي. وعنه خمسون للعجم، قال في الرعاية: وعنه الخمسون للعجم، والنبط ونحوهم، والستون للعرب ونحوهم، انتهى، وأطلقهن الزركشي، وأطلق الأولى، 1 1/445. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/386. 3 ص 47.

Mas'alah: What are the age limits for menstruation and the minimum interval between two menstrual periods?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=858)

قوله: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، أقله عشر سنين. وهو احتمال في «مختصر» ابن تميم. وعنه، أقله اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا أقل لسن الحيض. فائدة: حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا. فهو تحديد، فلابد من تمام

———. . . . . .

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=859)

تسع سنين، أو عشرة، أو اثنتي عشرة سنة، إن قلنا به، وهذا هو الصحيح. جزم به في «المستوعب»، و «الفصول»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الإفادات»، و «الزركشي»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «ابن عبيدان». [في «الإرشاد»، و «المبهج»، و «الهداية»، و «الفصول»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»؛ و «الكافي»، و «المغني»، و «المقنع»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «النهاية»، و «الفائق»، و «إدراك العناية»] [1]. وحمل عليه كلام المصنف، وغيرهم. قال في «الهداية»، و «الوجيز»، و «تذكرة» ابن (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=860)

وأكثره خمسون سنة. وعنه، ستون في نساء العرب. ـــــــ عبدوس، وغيرهم: تحيض قبل تمام تسع سنين. وقيل: تقريبا. [وصرح به في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «مختصر» ابن تميم، و «البلغة»، و «مجمع البحرين»، و «تجريد العناية»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقيل: تقريبا] [1]. قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقهما في

«الفروع» بقيل وقيل.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=860)

قوله: وأكثره خمسون سنة. . هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المذهب الأحمد»، و «الطريق الأقرب»، و «الهادي»، و «الخلاصة»، و «الترغيب»، و «نظم نهاية» ابن رزين، و «الإفادات»، و «نظم المفردات»، وهو منها. قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ. قال في (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ «البلغة»: هذا أصح الروايتين. وصححه في «تصحيح المحرر». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أشهر الروايات. قال في «نهاية» ابن رزين: أكثره خمسون في الأظهر. وقدمه في «المبهج»، و «التلخيص»، و «المستوعب»، و «شرح الهداية» للمجد، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية». قال الزركشي: اختارها الشيرازي. وعنه، أكثره ستون سنة. جزم به في «الإرشاد»، و «الإيضاح»، و «تذكرة» ابن

. . . . . ـــــــ عقيل، و «عمدة» المصنف، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «التسهيل». وقدمه أبو

الخطاب في «رءوس المسائل»، وابن تميم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «النهاية»: وهي اختيار الخلال، والقاضي. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «شرح» ابن عبيدان. وعنه، ستون في نساء العرب. قال في «الرعاية»: وعنه، الخمسون للعجم والنبط، وغيرهم، والستون للعرب ونحوهم. وأطلقهن الزركشي. وعنه، بعد الخمسين حيض إن

Mas'alah: What are the minimum and maximum ages and durations for menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=98)

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين وأكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه استحبابا نصا وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What are the age limits for valid menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=47)

ومن رأت الدم ولها تسع سنين فصاعدا، على الوصف الذي ذكرته في أقل الحيض وأكثره كان حيضا صحيحا ومن رأته لأقل من تسع سنين كان دم فساد وليس بحيض قولا واحدا. ومن رأته ولها ستون سنة، أو أكثر كان دم فساد، ولم يكن حيضا أيضا

قولا واحدا.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=124)

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، فإن رأت قبل ذلك دما فليس

بحيض، ولا يتعلق به أحكامه؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

Mas'alah: At what age does a woman reach menopause and cease menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=126)

وإذا بلغت المرأة ستين عاما يئست من المحيض؛ لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد، فإن رأت دما فهو دم فاسد، وإن رأته بعد الخمسين، ففيه روايتان:

إحداهما: هو دم فاسد أيضا؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهذا أصح؛ لأنه قد وجد ذلك، وعنه: أن نساء العجم ييأسن في خمسين، ونساء العرب إلى ستين؛ لأنهن أقوى جبلة. وقال الخرقي: إذا رأت الدم، ولها خمسون سنة، فلا تدع الصلاة، ولا الصوم، وتقضي الصوم احتياطا، وإن رأته بعد الستين، فقد زال الإشكال،

فتصوم وتصلي، ولا تقضي.

Mas'alah: What is the minimum and maximum age for a woman to menstruate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=223)

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، وعنه: ستون في نساء [المبدع في شرح المقنع] [أقل سن تحيض له المرأة وأكثره] (وأقل سن تحيض له المرأة) تمام (تسع سنين) في المشهور من المذهب، قال الترمذي: قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، ورواه القاضي مرفوعا من رواية ابن عمر، أي: حكمها حكم المرأة، قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة، وذكر ابن عقيل: أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وظاهره أنها إذا رأت الدم لدون تسع سنين فليس بحيض، وهو كذلك بغير خلاف، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها، وأنه لا فرق فيه بين البلاد الحارة والباردة، وقيل: لا حيض قبل تمام عشر، وعنه: اثنتا عشرة، لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام، وهو تقريب، وقيل: تحديد، ولانقطاعه غاية، نص عليه. (وأكثره خمسون سنة) قدمه في "المستوعب" و "التلخيص" وصححه في "البلغة" ، واختاره عامة المشايخ، قاله ابن الزاغوني لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض، ذكره أحمد، وقال أيضا: لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين، رواه أبو إسحاق الشالنجي، وظاهره أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لاستوائهن في جميع الأحكام. (وعنه: ستون في نساء العرب) وخمسون لغيرهن، وقاله أهل المدينة، لأنهن أقوى جبلة، وعنه: غايته ستون سنة، جزم بها في "المحرر" و "الوجيز" وقدمها ابن تميم، واختارها أبو الخطاب في

"خلافه" الصغير، لأن ما قبل ذلك وجد فيه حيض بنقل

العرب،

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood at age fifty or sixty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=259)

مسألة: قال: وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم، ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطا، فإن رأته بعد الستين، فقد زال الإشكال؛ وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلي ولا تقضي. اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -، في هذه المسألة فالذي نقل الخرقي هاهنا، أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه، لا تترك له الصلاة، ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضي الصوم المفروض احتياطا؛ لأن وجوبه كان متيقنا، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه. وروي عنه ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض. وكذلك قال إسحاق بن راهويه لا يكون حيضا بعد الخمسين، ويكون حكمها

فيما تراه من الدم حكم المستحاضة؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض. وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين. وروي عنه أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما

روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم، أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض، وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين؛ ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هاهنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلا، فوجب جعله حيضا، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط، لوقوع الخلاف فيه، والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض، فكذلك في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به. ثم قد وجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره، فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته، بغير نص فهذا تحكم لا يقبل فأما بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الإياس لقول الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا، هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن. وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة. ومعنى القولين واحد؛ وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم فساد، وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول، على ما مر حكمهما [فصل أقل سن تحيض له المرأة] (509)

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to menstruate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=260)

فصل وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين؛ لأن الصغيرة لا تحيض، بدليل قول الله تعالى

{واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ؛ ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له وقد روي عن عائشة أنها قالت «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وروي ذلك مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد به حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة. وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين، وحملت ابنتها لمثل ذلك. فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة؛ لأنها رأته في زمن يصلح للحيض، فإن اتصل يوما وليلة فهو حيض، يثبت به بلوغها، ونثبت فيه أحكام الحيض كلها وإن انقطع لدون ذلك، فهو دم فساد، لا يثبت به شيء مما ذكرنا. وإن رأت الدم لدون تسع سنين، فهو دم فساد، على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضا. وقد روى الميموني، عن أحمد، في بنت عشر رأت الدم، قال: ليس بحيض فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض. قال القاضي: فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة؛ لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ

الغلام والأول أصح]

Mas'alah: What are the age limits for menstruation and the ruling on intercourse with a woman in postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=40)

ولا حيض مع الحمل ولا قبل تسع سنين ولا بعد الستين وفيما بعد الخمسين روايتان وجعله الخرقي مشكوكا فيه فتصوم وتصلى ثم تقضي صومها. وقد يقال يحمل كلام غيره على هذا. قوله: "وإذا وطئ لزمه نصف دينار كفارة وعنه لا يلزمه" وقال وتجب الكفارة بوطء النفساء ولم يذكر خلافا وظاهره أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة بخلاف وطء الحائض وقد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى هذا لأن داعي الجماع في النفاس يقوي لطول مدته غالبا فناسب تأكد الزاجر بخلاف الحيض والذي نص عليه الإمام والأصحاب رحمهم الله أن وطء النفساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة لأن الكفارة إنما وجبت بوطء النفساء قياسا على وطء الحائض وغاية الفرع مساواته لأصله وإذا لم تجب الكفارة في الأصل انتفى وجوبها في الفرع لأنه حينئذ لا دليل لوجوبها ولعل صاحب المحرر فرع على ظاهر المذهب في الحائض. قوله: "ولا حيض مع الحمل" نص على هذا في رواية الجماعة الأثرم وإبراهيم الحربي وأبي داود وحمدان بن علي وغيرهم فقال الحامل إذا رأت دما تتوضأ وتصلي وتصوم وقال أيضا كيف يكون حبل مع الحيض وكيف تنقضي العدة إذا كان حبلا يعني مع الحيض. واختار الشيخ تقي الدين أنها تحيض ورواه البيهقي عن إمامنا أحمد رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the minimum and maximum ages for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=230)

قال: (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. وأكثره خمسون سنة. وعنه ستون في نساء العرب. والحامل لا تحيض) . أما كون أقل سن تحيض المرأة تسع سنين؛ فلأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» [1]. وأما كون أكثره خمسين سنة على المذهب فلقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض». وأما كونه ستين سنة في نساء العرب على رواية؛ فلأن المرجع في ذلك إلى الوجود. وقد وجد في نساء العرب حيض معتاد. أخبر به ثقات عن أنفسهن بعد الخمسين. ولأن ما كان فيه الحد معتبرا ولم يوجد له في الشرع حد: يرجع فيه إلى العادات. وأما كون الحامل لا تحيض ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سأله عمر عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض. قال: مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا» [2] متفق عليه. فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟ قيل: الحجة فيه أنه جعل الحمل علما على دم الحيض كما جعل الطهر علما عليه. (1) ذكره الترمذي في جامعه معلقا 1: 288 كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 318 كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة تحيض فيها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4954) 5: 2011 كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1471) 2: 1095، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ولم يقل البخاري: أو حاملا.

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to begin menstruating?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=43)

مسألة 138: (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) فإذا رأت قبل ذلك دما فليس بحيض ولا تتعلق به أحكامه لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation and how should a beginner determine her period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=43)

مسألة 139: (وأكثره ستون) سنة، لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، فإن رأت دما فهو دم فساد. 1 -

(141) والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست (142) فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة (143) وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة، [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the age of fifty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=44)

مسألة 140: وعنه أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دما بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما: هو دم فساد أيضا، لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهذه أصح؛ لأن ذلك قد وجد فروي أن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي - رضي الله عنه - ولها ستون سنة، ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وعنه أن نساء العجم ييئسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood at age fifty or sixty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=146)

مسألة: (وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطا، فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي، ولا تقضي) . اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة. فالذي نقل الخرقي هاهنا: أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك. وتقضي الصوم المفروض احتياطا؛ لأن وجوبه كان متيقنا، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه، وعن أحمد ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: ((إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض)) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4954) 5: 2011 كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك

الطلاق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ولم يقل البخاري: ((أو حاملا)) .

وروي عنها أنها قالت: ((لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين)) . وعن أحمد أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين. ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة، وهو قول أهل المدينة؛ لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وقال: إن هندا بنت أبي عبيد [1] بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون. وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض. وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود. وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين. ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك. فالوجود هاهنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلا، فوجب جعله حيضا. وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط؛ لوقوع الخلاف فيه. والصحيح: أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض. فكذلك في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود والوجود [2] لا علم لها به. ثم قد وجد بخلاف ما قالته. فإن موسى بن عبد الله بن حسن ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه. فلا يمكن إنكاره. وإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل، وأما بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الإياس؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم}

[الطلاق:4] . قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون (1) في المغني: أبي عبيدة 1: 372. (2) زيادة من المغني 1: 373.

حيضا: هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن. وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم فساد، وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ما مضى حكمهما.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=179)

لا حيض قبل تسع سنين)، فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح؛ فحيض، قال الشافعي: (رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة) [1].)

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=179)

ولا) حيض (بعد خمسين) سنة؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»، ذكره أحمد [2]، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن. (1) رواه البيهقي (1531) . (2) جاء في مسائل حرب الكرماني (ص 68 من تحقيق الفريان) : (سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت السن؟ قال: يقال ينقطع عنها

الولد في ستين، وإذا انقطع الولد انقطع الدم) ، ثم أسند حرب عن عائشة أنها قالت: (ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد) ، ورواته لا بأس بهم، إلا أن المرأة التي روت عن عائشة – وهي أم رزين – لم نجد لها ترجمة، وقد يستأنس بقول الذهبي: (وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها) . وذكر ابن أبي يعلى في كتابه التمام أن الشالنجي رواه بإسناده بنحو ما رواه حرب. ينظر: التمام 1/ 133، ميزان الاعتدال 4/ 604.

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to menstruate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=858)

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، ـــــــ 219 – مسألة: (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذه المسألة تشتمل على أمرين؛ أحدهما، أن الصغيرة إذا رأت دما لدون تسع سنين،

. . . . . ـــــــ فليس بحيض.

لا نعلم في ذلك خلافا في المذهب؛ لأن الصغيرة لا تحيض، لقوله سبحانه: {واللائي لم يحضن} . ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته. الأمر الثاني، أنها إذا رأت دما يصلح أن يكون حيضا، ولها تسع سنين، حكم بكونه حيضا، وحكم ببلوغها، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها؛ لأنه روي عن عائشة، أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع

سنين فهي امرأة [1]. وروي ذلك مرفوعا من رواية ابن عمر. والمراد به؛ حكمها حكم المرأة. وذكر ابن عقيل، أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين. وهذا قول الشافعي. وقد حكي عنه، (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 29.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=860)

وأكثره خمسون سنة. وعنه، ستون في نساء العرب. ـــــــ أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة. وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين، وكذلك بنتها. وحكى الميموني، عن أحمد، في بنت عشر رأت الدم، قال ليس بحيض. قال القاضي: فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض عشرة سنة، لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام. والأول أصح.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation according to different narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=860)

220 - مسألة؛ قال: (وأكثره خمسون سنة. وعنه: ستون في نساء العرب) اختلفت الرواية في حد السن الذي تيأس فيه المرأة من الحيض؛ فروي عنه أنه خمسون سنة. وهذا قول إسحاق. ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة،

لأن

. . . . . ـــــــ عائشة، رضي الله عنها، قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض. وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين. وروي عنه [1]، أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه، لا تترك الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن، فلا يسقط بالشك. وتقضي الصوم المفروض احتياطا؛ لأنه واجب في ذمتها بيقين، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه. هكذا رواه الخرقي. وروي عنه، أن نساء العجم تيأس في خمسين، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين. وهذا قول أهل المدينة؛ لأنهن أقوى جبلة. وروى الزبير بن بكار [2]، في كتاب «النسب» عن بعضهم، أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، (1) أي: عن الإمام أحمد. (2) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري، الحافظ النسابة، قاضي مكة وعالمها، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 311 - 315.

. . . . . ـــــــ ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب، ولها ستون. قال أحمد، في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض. وذلك لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين، فأشبه ما قبل الخمسين؛ لأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الخمسين، كما كانت تراه قبلها. قال شيخنا [1]: والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لأنهن سواء في سائر أحكام الحيض، كذلك هذا، وما ذكر عن عائشة

لا حجة فيه؛ لأن الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد بخلاف ما قالت، على ما حكاه الزبير بن بكار. وإن قيل: هذا الدم ليس بحيض. مع كونه على صفته وفي وقته وعادته، بغير نص، فهو تحكم. فأما بعد الستين، فلا خلاف في المذهب أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالا تيأس فيه من الحيض؛ لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} . قال أحمد في المرأة (1) في: المغني 1/ 446.

والحامل لا تحيض. ـــــــ الكبيرة ترى الدم: هو بمنزلة الجرح. وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة. وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضا، فهو دم فساد، حكمه حكم دم الاستحاضة ومن به سلس البول، وسنذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=434)

قال : (لا حيض قبل تسع سنين) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه : أقله عشر سنين وهو احتمال في مختصر ابن تميم . وعنه : أقله اثنتا عشرة سنة ، واختار أبو العباس : أنه لا أقل لسن الحيض ؛ وذلك لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قوله تعالى : { واللائي لم يحضن } [الطلاق :4] . ولأن المرجع فيه إلى الوجود ، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن . ولأن دم الحيض إنما خلقه الله سبحانه لحكمة تربية الحمل به ، فمن لا تصلح للحمل لا يوجد فيها حكمته ، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني ؛ فإنهما متقاربان في المعنى ، فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه ، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ، ووجوده

علم على البلوغ ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك

أقل سن تحيض له . والمراد بقول المصنف ((قبل تسع سنين)) : إكمال تسع ، كذا صرح به غير واحد . قال في الفروع : ولا حيض قبل تمام تسع سنين وفاقا ؛ لأنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)) [1] ذكره البخاري وغيره ، ورواه القاضي أبو يعلى بإسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة)) [2] . والمراد به حكمها حكم المرأة . وذكر ابن عقيل : أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، وهذا قول الشافعي ، وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة حجر عليها . وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وكذلك بنتها .

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=435)

قال : (ولا بعد ستين) . ش : يعني : لانقطاع الحيض غاية ، نص عليه ، هل هي ستون سنة أو خمسون ؟ فيه روايتان . وعنه : خمسون للعجم . وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر . وعنه : مشكوك فيه . والذي قاله المصنف إحدى الروايات : أنه ستون سنة مطلقا ، جزم به في الإرشاد والإيضاح وتذكرة ابن عقيل والموفق في العمدة والمنور والمنتخب والتسهيل ، وقدمه أبو الخطاب وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال في النهاية : وهي اختيار الخلال والقاضي . قال في رواية أبي طالب : لا ترى المرأة الحيض إذا بلغت ستين سنة ، وإذا رأت الدم وقد ارتفع حيضها هو بمنزلة الجرح ، فإن

اغتسلت فحسن وإلا توضأت لكل صلاة ، وبها قال بعض الحنفية ؛ لأنه قد وجد قبلها ، وبعد الخمسين حيض معتاد بنقل نساء ثقات . ويعضده : ما حكي من ولادة موسى بن عبدالله لستين سنة [3] . والأصل تساوي نساء العجم والعرب . (1) ... ذكره الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج 1/288 معلقا . وأخرجه البيهقي في الحيض ، باب السن التي وجدت المرأة تحيض فيها 1/318 . (2) ... ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف 2/267 ، والهمذاني في الفردوس بمأثور الخطاب 1/317. (3) ... انظر اسمه ونسبه واسم أمه في الصفحة التالية.

ولأن الكلام إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هاهنا دليل الحيض ؛ كما كان قبل الخمسين دليلا فوجب جعله حيضا . قال الإمام أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : إن عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض . قال في المغني : والصحيح : أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن ؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض ، فكذلك في هذا . والرواية الثانية : خمسون سنة ، جزم به جمع من علمائنا منهم أبو الخطاب وناظم المفردات وهو منها . قال ابن الزاغوني : هو اختيار عامة المشايخ . قال في اللغة : هذا أصح الروايتين وصححه في تصحيح المحرر . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال في نهاية ابن رزين : أكثره خمسون وقدمه في المبهج والتلخيص والمستوعب وشرح الهداية للمجد وغيرهم ، وهذا قول إسحاق . ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت : ((إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض)) . وروي عنها أنها قالت : ((لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين)) [1] . والرواية الثالثة : ستون في

نساء العرب . قال في الرعاية : وعنه : الخمسون للعجم والنبط ونحوهم ، والستون : للعرب ونحوهم ، وبها قال أهل المدينة ، ونص عليها الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال : نساء العجم ييأسن من المحيض إلى خمسين سنة ، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة . وهن أقوى في الحيض من نساء العجم . وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا يلد لخمسين سنة إلا عجمية ، ولا يلد لستين إلا قرشية . وقال : إن هند بنت أبي عبيدة ابن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة . والرواية الرابعة : بعد الخمسين سنة مشكوك فيه فتصوم وتصلي . اختاره الخرقي (1) ... ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف 1/267.

وناظمه . قال القاضي في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات ، واختارها أبو بكر الخلال وجزم به في الإفادات . فعليها تصوم وتصلي وجوبا على الصحيح قدمه ابن تميم والرعاية . وعنه : استحبابا ذكرها ابن الجوزي ، واختار أبو العباس : أنه لا حد لأكثر سن الحيض . والرواية الخامسة : بعد الخمسين حيض إن تكرر . ذكرها القاضي وغيره وصححها في الكافي . فأما بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض ؛ لأنه لم يوجد . وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الإياس ؛ لقوله تعالى : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم } [الطلاق :4] . وقال الشافعي وأكثر الحنفية : ليس لانقطاعه غاية ؛ فلو رأته ولها سبعون أو ثمانون أو مائة كان حيضا ؛ لأن زوجة الخليل صلوات الله عليه وسلامه حاضت وولدت وهي بنت سبعين سنة أو نيف وتسعين أو نيف وثمانين ، على اختلاف بين أهل النقل ، وزوجة زكريا ولدت بيحيى وهي بنت ثمان وتسعين سنة . كذا روي عن ابن عباس وغيره ، وذهب هؤلاء إلى أن الإياس المبيح للاعتداد بالأشهر : أن لا ترى دما في سن لا تحيض في مثله غالبا لا يقينا

بدليل قوله تعالى : { إن ارتبتم } [الطلاق :4] ، ثم اختلفوا في قدره ؛ فقدرته الشافعية باثنتين وستين ، وبعض الحنفية بستين ، وبعضهم بخمس وخمسين ، وبعضهم بخمسين . وألحقها بعض الحنفية والشافعية بنسائها . قال في شرح الهداية : ولنا على أن لانقطاعه غاية في الجملة ووافقنا على ذلك عطاء والأوزاعي : { واللائي يئسن من المحيض . . . الآية } [الطلاق :4] وصفها بالإياس . وعلى مذهب الخصم : لا يأس أبدا . وقوله : { إن ارتبتم } [الطلاق :4] معناه في حكمهن وقدر عدتهن ، ولذلك جعل الضمير للرجال المخاطبين ؛ إذ لو أراد ريبة الحيض والحبل لقال : إن ارتبن ؛ لأنهن أعرف بأمر الحيض وريبته ، أو كان جعل الضمير الأول كالثاني فقال : واللائي يئستم من حيضهن إن ارتبتم . ويدل على ذلك سبب نزول الآية ، فروى الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ بإسناده عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري قال : ((لما نزلت التي في البقرة عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب : يا رسول الله إن ناسا من أهل المدينة

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=166)

قوله: (لا حيض قبل تمام تسع ليسنين) هلالية تحديدا، وهو اقل ليسن الحيض الذي يمكن المرأة أن تحيض فيه، فإن رأت دما لدون ذلك، فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود. وبعدها – C صلح -- فحيض ? صوالحي.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=166)

قوله: (ولا بعد خمسين سنة) أي: ولا حيض للمرأة بعد خمسين سنة؛ لقول يشير إلى حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (9 1 V ه) ، ومسلم ((2548)) . (\) (Y) \ فتح وهاب المأرب 0 LLLL 0 LLLLLLLL . (FY F ar Y LLLLLLLLLLLLLLLLLL LL LLL LLLLLLL LLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLL ، "ولا مع خمل" .

Mas'alah: What are the minimum and maximum ages for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

وأقل سن حيض تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، واختار الشيخ لا حد لأكثره، والحامل لا تحيض، فلا يثبت لها ولا لمن جاوزت خمسين، حكم حائض بدم تراه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=325)

أو جاهل الحيض التحريم، وكذا هي إن طاوعته، وتجزئ إلى واحد كنذر مطلق،

وتسقط بعجز. وأقل سن حيض [1]: تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، والحامل لا تحيض. . . . . ـــــــ * قوله: (أو جاهل الحيض والتحريم) ظاهره أنه لو كان جاهل أحدهما أنه لا تجب الكفارة، وليس كذلك، بل هو أولى بالحكم، وعبارة الإقناع [2] أولى من عبارة المص؛ لأنه قال: "جاهل الحيض، أو التحريم، أو هما" ، فتدبر!. * قوله: (تمام تسع سنين) ؛ أي: تسع سنين تمام؛ أي: تامة، فهو من إضافة الصفة للموصوف، فظاهرها ليس مرادا. * قوله: (والحامل لا تحيض) ؛ أي: فإن رأت دما فهو دم فساد، لا تترك له الصلاة ونحوها، ولا يمنع زوجها من وطئها، لكن يستحب أن تغتسل عند انقطاعه نص عليه [3]. وكتب على قوله: "ولا يمنع زوجها من وطئها" ما نصه: أطلقه في الشرح [4]، وظاهره مطلقا، أي: سواء كان به شبق، أو لا، وفي الإقناع [5] خلاف ذلك، وعبارته: "ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت" ، انتهى. (1) في "م" : "الحيض" . (2) الإقناع (1/ 101) . (3) مسائل أبي داود ص (25) ، المغني (1/ 444) ، الإنصاف (2/ 389) . (4) شرح المصنف (1/ 474) . (5) الإقناع (1/ 101) .

Mas'alah: What are the rulings on menstruation regarding age limits and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=61)

باب الحيض خلق الله تعالى دم الحيض لحكمة تربية الولد وغذائه. والولد خلق من ماء الأبوين. فإذا حملت انصرف حيضها بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت قلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد. ولذلك قل أن تحيض المرضع. فإذا خلت منهما بقى الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج. فسبحان اللطيف

الحكيم. (1) قوله: "ولا بعد خمسين سنة" : وقيل ستين سنة، وقيل: خمسين في العجم وستين في العرب. وقيل بعد الخمسين إن صلح حيضا فحيض، وإلا فلا. وقيل: حيض مشكوك فيه، تدع الصلاة والصوم، ثم تقضيهما للشك. (2) قوله: "ولا يمنع وطأها إن خاف العنت" : هكذا قيده. في "الإقناع" . قال

[1/ 104] م ص في شرحه عليه: هذا القيد لم أره في كلام غيره من الأصحاب. وقال بعضهم: لعله مراد من أطلق، بل هو أمين على نقله. اهـ. أقول: ولعل هذا للخلاف في أنه حيض، فعند الشيخ تقي الدين يكون الحيض مع الحمل أيضا، فإذا رأت الحامل دما فهو حيض عنده. والله سبحانه وتعالى أعلم. (3) قوله: "وأقل الحيض يوم وليلة" : وعند مالك لا حد لأقله، فلو رأته لحظة وانقطع فحيض. (4) قوله: "بلياليهن" : الأولى: بلياليها. (5) قوله: "الوطء في الفرج" : أي: وما دونه، كمباشرة يدها أو فخذيها ونحو ذلك، فجائز إن وثق من نفسه. وإلا فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (6) قوله: "إلا لمن به شبق الخ" أي ولا كفارة عليه إذن. (7) قوله: "والطلاق" : أي ما لم تسأله ذلك، كما يأتي [1]. (8) قوله: "لكن تقضي الصوم الخ" : أي بالأمر السابق، لا بأمر جديد، في الأشهر، كسائر المعذورين. وفي "الرعاية" : يقضيه مسافر بالأمر الأول على الأصح، وحائض ونفساء بأمر جديد على الأصح. قال في "الفروع" : كذا قال. اهـ. (9) قوله: "أي صحة فعله" : هذا لا يصح مع كون الفعل يحرم، لأن المعنى يصير: "ويحرم بالحيض صحة فعل الطواف" وهو ركيك جدا. فالأولى أن يقول: أي فعله. نعم لو كانت العبارة "ويمنع الحيض أشياء الخ" لكان لقول الشارح، أي "صحة فعله" ، وجه، وكان العبارة التبست عليه بذلك. والله أعلم. (10) قوله: "بالوطء فيه" : أي إذا كان الواطىء ابن عشر، ولو لف ذكره بحائل، بخلاف ما يوجب الغسل. (1) أي في كتاب الطلاق. ويأتي إن شاء الله التنبيه على ما في ذلك.

(11) قوله: ولا فرق بين الوطء في أوله أو آخره ". وكذا لو نزل الحيض [1/ 107] حال الوطء، ولو نزع في الحال، لأن النزع جماع على المذهب." (12) قوله: "غير الصوم الخ" : أي فيبقى على تحريمه الصلاة والطواف وقراءة القرآن والوطء.

والمشهور عن أبي حنيفة أنه يباح، تمسكا بقوله تعالى {حتى يطهرن} وبعد الانقطاع تكون طاهرا، لكن قوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] يدل على أن المراد: يتطهرن، وعلى كل فلا كفارة بالوطء بعد الإنقطاع وقبل الغسل أو التيمم حتى على المذهب القائل بتحريمه. (13) قوله: "ولو أقل" : أي ولو لحظة، بخلاف ما إذا كان الانقطاع بين الحيضتين، فإن أقله ثلاثة عشر يوما. ولا يكره وطؤها زمن الانقطاع، وإن عاد الدم في العادة فهو حيض. (14) قوله: "لتكرره الخ" : أما الحيض فمسلم، وأما النفاس فلا يتكرر أكثر من تكرر الصوم في حق الحائض. فكان القياس أن النفساء تقضي الصلاة أيضا، لأنه لا يوجد في السنة سوى مرة، وقد لا يوجد في السنتين أو أكثر إلا مرة، فلا مشقة في قضاء صلاة مدة النفاس، بل هو كالصوم وأولى، إلا أن يقال إن مدة النفاس غالبا تزيد على مدة الحيض، فمشقة قضاء صلاة مدة النفاس أكثر من مشقة قضاء صوم مدة الحيض، فوجب قضاء الصوم، لا الصلاة، في النفاس أيضا. والله سبحانه وتعالى أعلم. (15) قوله: "إلا ركعتي الطواف" : لأنها نسك لا آخر لوقته. فيعايا بها. وفي الحقيقة إن ركعتي الطواف غير قضاء، بدليل قوله "لا آخر لوقته" فعلى هذا لا معاياة بها.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=369)

(لا حيض قبل تسع سنين) [1] فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض [2] لأنه لم يثبت في الوجود [3] وبعدها إن صلح فحيض [4] قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدة وعشرين سنة [5] . (1) هلالية وفاقا تحديدا، صرح به الأكثر، وقيل تقريبا، استظهره في تصحيح الفروع. (2) أي دون تسع سنين هلالية. (3) أي لأن الحيض إنما خلق لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته ولم يوجد لأنثى حيض قبل استكمال هذا السن، ولا عادة تقتضيها فما رأته فليس بحيض، وعنه لا حد لأقله وما رأته مما يصلح أن يكون حيضا فهو حيض، تجب به أحكام الحيض واختاره الشيخ وغيره، وقال الدارمي: المرجع إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن كان وجب جعله حيضا، وما سوى هذا القول خطأ. (4) أي وبعد التسع إن صلح بأن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوما، فحيض تثبت به أحكام الحيض كلها، قالت عائشة: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) ، وروي مرفوعا عن ابن عمر. (5) نقله عنه جماعة من أصحابه، وقيل: إنه رآها بصنعاء، قالوا: وهذا رآه واقعا اهـ فدل على أنها حملت لدون عشر، وكذا بنتها، ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بينا، وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة أشهر.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=370)

(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة [1] لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) ، ذكره أحمد [2] ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن [3]

Mas'alah: What is the ruling if a woman's menstruation ceases and does not return?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=385)

وإن ارتفع حيضها ولم يعد [1]

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation according to the Hanbali school?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=119)

قوله: (تمام تسع) أي: تسع سنين تمام، أي: تامة، فهو من إضافة الصفة للموصوف، وظاهرها ليس مرادا. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the age limits for menstruation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

وأقل سنه تمام تسع سنين، وأكثره خمسون، ولا يوجد مع حمل.

Mas'alah: Is there menstruation before completing nine lunar years?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=63)

ولا حيض قبل تمام تسع سنين هلالية: فمتى رأت دما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضا، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها، ولا فرق في ذلك البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين.

Mas'alah: What is the maximum age for a woman to menstruate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=479)

وأكثره أي أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد وقالت أيضا لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين رواه أبو إسحاق الشالنجي ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن لاستوائهن في جميع الأحكام

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=64)

[ولا بعد خمسين سنة] لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد، وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح لأنه قد وجد. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the relationship between menstruation and the age of legal responsibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[والبلوغ] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أوجب عليهما السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in non-Arab and Hashimi women?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=76)

157 - سمعته يقول: إن نساء العجم لا ييأسن من الحيض إلى خمسين سنة، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة، هن أقوى في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a woman after fifty years of age?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=241)

732 - (حدثنا إسحاق بن منصور قال) : قلت للإمام أحمد : إذا قعدت المرأة خمسين سنة من المحيض ، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة ؟ قال : / 42 ظ / يشبه أن يكون هذا حيضا إنما يروى عن عائشة ذلك الحديث ، إذا أتى عليها خمسون سنة ، ويقال : إن نساء قريش أبقى دما من غيرهن من النساء .

Mas'alah: What is the chapter on blood seen by a woman after fifty years of age?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=45)

باب ما تراه المرأة من الدم بعد الخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a woman over fifty who sees blood after a year without menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=45)

170 - حدثنا قال سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير ولكنها اذا استنجت رأته ولم تفطر ولم تترك الصلاة ما ترى لها فقال أبي لا تلتفت إليه تصوم وتصلي فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثا فهذا حيض وقد رجع تقضي الصوم قلت فالصلاة قال لا تقضي

Mas'alah: At what age does a woman's menstruation cease?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=301)

باب: كم ينقطع عن المرأة الدم إذا كبرت؟ • سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت السن؟ قال: «يقال: ينقطع عنها الولد في ستين، وإذا انقطع الولد انقطع الدم». 731 - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا أبو قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أم رزين، عن عائشة، قالت: «ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد».

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to begin menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=244)

فصل سن الحيض وقدره] (فصل) (وأقل سن حيض) ، أي: سن امرأة يمكن أن تحيض: (تمام تسع سنين) تحديدا لأنه لم يعهد من النساء من تحيض قبل هذا السن، ولأنه خلق لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته وروي عن عائشة "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" وروي مرفوعا عن ابن عمر. والمراد: حكمها حكم المرأة، فمتى رأت دما يصلح أن يكون حيضا حكم بكونه حيضا وببلوغها. وإن رأته قبل. هذا السن لم يكن حيضا. (وأكثره) ، أي: أكثر سن تحيض فيه النساء: (خمسون سنة) ، هذا المذهب جزم به في "الهداية" "والمذهب" "ومسبوك الذهب" "والمذهب الأحمد" "والطريق الأقرب"

Mas'alah: What is the maximum age for a woman to experience menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

والهادي "" والخلاصة "" والترغيب "" ونظم نهاية ابن رزين "" والإفادات "" ونظم المفردات "وهو منها." قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ. قال في "البلغة" هذا أصح الروايتين، وصححه في "تصحيح المحرر" قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب لقول عائشة "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" وعنها أيضا "لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين" رواه أبو إسحاق الشالنجي.

Mas'alah: Is there a difference between Arab and non-Arab women regarding the age of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=245)

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن. لاستوائهن في جميع الأحكام،

Mas'alah: What is the ruling on the maximum age for menstruation according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=245)

(واختار الشيخ) تقي الدين: (لا حد لأكثره) ، أي: سن الحيض، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

(وأقل سن الحيض) أى سن امرأة يمكن أن تحيض فيه (تمام تسع سنين) . فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا. قال في "الشرح" : لا نعلم في ذلك خلافا في المذهب. ؟

ولأن المرجع في ذلك إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن. ولأن الله سبحانه وتعالى خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد. وهذه لاتصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته. فينتفي , لانتفاء حكمته. ومن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضا وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضا، وحكم ببلوغها، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها، لأنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: "إذا بلغت

الجارية تسع سنين فهي" امرأة "(1)، وروي ذلك مرفوعا من رواية ابن عمر." والمراد به: أن حكمها حكم المرأة. وعنه: لا حيض قبل تمام اثنتي عشرة سنة؛ لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام. قال في "الشرح" : والأول أصح.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=422)

(وأكثره) أى أكثر سن تحيض فيه النساء (خمسون سنة) "لقول عائشة" رضي الله تعالى عنها: "إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض" . وروي عنها أيضا انها قالت: "لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد" الخمسين "." وعنه: ستون في نساء العرب. وعنه: أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبها متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضي الصوم المفروض احتياطا. وعنه: أن تكرر بعد الخمسين فهو حيض، وإلا فلا. والأول اختيار عامة المشايخ، قاله ابن الزاغونى في "شرحه" . ? (1) 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ا: 318 كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=104)

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا. قال في الشرح: "لا نعلم في ذلك خلافا" .

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=104)

(ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" . وروي عنها رضي الله عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=422)

[مسألة أقل سن الحيض]

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=422)

مسألة "وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين" هذا هو المشهور في المذهب. وقد روي عنه في ابنة عشر إذا رأت الدم فليس بحيض، قال القاضي: فعلى هذه الرواية يكون أول زمن الحيض أول زمن الاحتلام وهو اثنتا عشرة سنة، لما روي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع، من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة»" ومن بلغ ثلاث عشرة سنة "فعليه وله"

رواه أبو بكر والشافعي في الغيلانيات. ووجه الأول ما ذكره البخاري عن عائشة قالت: "إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة" . ورواه القاضي أبو يعلى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»" وفي إسناده نوع جهالة، لكنه إذا لم يكن حجة وحده فقد أيده قول صحابي، ولولا أن التسع يمكن فيها البلوغ لما كانت امرأة ببلوغها، ولأن المرجع في ذلك إلى الموجود والعادة، ولم يعرف حيض معتاد قبل استكمال التسع فإن ندر وجود دم فهو دم فساد، فأما بعدها فقد وجد حيض وحبل، وقال

الشافعي: "أقل من سمعته من النساء تحيض، نساء تهامة تحيض لتسع سنين" وقال أيضا: "رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة حجر عليها" . [مسألة أكبر سن الحيض]

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=423)

مسألة "وأكثره ستون سنة" . لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها، بل يكون الدم حينئذ دم فساد؛ لأن الله تعالى قال: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] ولو أمكن أن الحيض "لا ينقطع" أبدا لم ييئسن أبدا، ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها، فإن وجد شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة، وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات؛ لأن ما قبل ذلك قد وجد فيه حيض معتاد بنقل نساء ثقات. والثانية: خمسون، لقول عائشة: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" ذكره الإمام أحمد، ورواه الدارقطني ولفظه: "لن

ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة" قالوا: وهذا تقدير لا يدرك بالرأي فيشبه أن يكون توقيفا. والثالثة: ستون في "نساء العرب" لأن نساء

العرب أشد جبلة وأسرا. وقد ذكر الزبير بن بكار في جملة النسب عن بعضهم أنه قال: "لا تلد لخمسين إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية" وقال أن هند بنت عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن ولها ستون سنة "." وجعل الخرقي ما بين الخمسين إلى الستين دما مشكوكا فيه، هل هو حيض أو استحاضة؟ لتعارض العادة التي توجب أن يكون حيضا وقول عائشة الذي ظاهره التوقيف، فتصوم فيه وتصلي لجواز أن لا يكون حيضا صحيحا كالمستحاضة، وتغتسل إذا انقطع الدم، وتقضي الصوم لجواز أن يكون حيضا صحيحا. [مسألة المبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله]

Mas'alah: What is the minimum age for a girl's blood to be considered menstrual blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=314)

ش: الجارية إذا رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضا - وأقله استكمال تسع سنين على المذهب أو اثنتي عشرة سنة على رواية - فإنها تترك له الصوم والصلاة، وغيرهما مما تشترط له الطهارة، ويعطى حكم الحيض، لأن الحيض دم جبلة وعادة، وهو «شيء كتبه الله على بنات آدم» ، وقد وجد سببه

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a woman at age fifty or sixty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=341)

قال: وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطا، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلي ولا تقضي ش: لا نزاع عندنا فيما نعلمه - أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد، وليس بدم حيض، وأن ما رأته قبل

الخمسين دم حيض بشرطه، واختلف فيما بينهما (فعنه) - وهو اختيار الشيرازي، وقال ابن الزاغوني: إنه اختيار عامة المشايخ أنه دم فساد مطلقا. 334 - لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين سنة؛ ومن لا تحبل لا تحيض. رواه الدارقطني وفي لفظ - ذكره أحمد عنها في رواية حنبل - إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. (وعنه) أنه حيض مطلقا، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير، وأبو محمد، لأنه [قد] وجد بنقل نساء ثقات، فرجع إليهن فيه، كما رجع إليهن في أقل الحيض [وأكثره] (وعنه) أنه حيض في حق العربيات، لأنهن أشد جبلة دون العجميات. 335 - وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين إلا عجمية، ولا تلد لستين إلا قرشية وكأن الخرقي - رحمه الله - تعارضت عنده هذه الأقوال

فأعرض عنها وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، لاحتمال كونه دم فساد، وتقضي الصوم لاحتمال كونه دم حيض، وأداء الصلاة لا يلزمها، والصوم الواجب ونحوه تقضيه لعدم صحته منها على هذا التقدير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum age for a woman to menstruate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=101)

تحيض فيه النساء (خمسون سنة) لقول عائشة "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" وعنها أيضا "لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين" (

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before nine and after fifty years?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=61)

كل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين، وبعد الخمسين، فليس بحيض.

Sub-topic – Exemption from Prayer and Fasting

Mas'alah: Are menstruating and postpartum women exempt from prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

إلا حائضا ونفساء. –

Mas'alah: What is forbidden for a menstruating woman regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=125)

(وحرم عليها) أي الحائض (فعل صلاة) إجماعا [1]، فلا تقضيها، (و) فعل (صوم) إجماعا [2]؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟" قلن: بلى يا رسول الله. رواه البخاري [3]. (ويلزمها قضاؤه) أي الصوم إجماعا، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ فقالت: أحرورية [4] أنت؟ فقلت: لست = وإنما يدل –إذا صح الأثر– أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جدا، وكذلك طلب البينة على ذلك. وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها. . . إلخ انتهى ينظر: "الإنصاف" (2/ 396) ، و "المنح الشافيات شرح المفردات" (1/ 173) ، و "مجموع الفتاوى" (19/ 237) ، و "بدائع الفوائد" لابن القيم (4/ 14) ، و "الفروع"

(1/ 179) ، و "المختارات الجلية" لابن سعدي (ص 33) . (1) ينظر: "الإجماع" لابن المنذر (ص 35) ، و "الأوسط" (2/ 202) ، و "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص 23) ، و "الإفصاح" (1/ 95) ، و "فتح الباري" لابن رجب (2/ 39، 130 – 133) ، و "التمهيد" لابن عبد البر (16/ 67) ، و "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" (2/ 577) . (2) ينظر: المصادر السابقة. (3) البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (1/ 78) عن أبي سعيد الخدري. (4) الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة، نسبت إليه الحرورية من الخوارج. ويقال =

Mas'alah: Must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=126)

بحرورية، ولكن أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and its effect on prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=360)

باب الحيض مدخل باب الحيض وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له "و" والوضوء، والصلاة "ع" ولا تقضيها "ع" قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف، فظاهر النهي التحريم، ويتوجه احتمال يكره، لكنه بدعة كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

Mas'alah: Does a menstruating woman receive reward for not praying during her period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=361)

ويتوجه أن وصفه لها عليه السلام بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض1، يقتضي أن لا تثاب عليها، أو لأن نيتها2 تركها زمن الحيض، وفضل الله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the difference between a menstruating woman and a sick or traveling person regarding making up missed acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=362)

يؤتيه من يشاء بخلاف المريض والمسافر.

Mas'alah: Does menstruation prevent fasting and require making it up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=362)

ويمنع الحيض أيضا الصوم "ع" وتقضيه "ع" هي، وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد في الأشهر. وفي الرعاية يقضيه مسافر بالأمر الأول، وحائض ونفساء بأمر جديد على الأصح، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving prayer and fasting for the minimum period of menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=377)

فتترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب، ثم تغتسل، وإن انقطع لدون أقله فلا حيض ولأقله حيض.

Mas'alah: What is the ruling on making up obligatory fasts when menstrual blood returns within the habitual period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=384)

وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إن عاد في العادة، وإن عاد فيها جلسته، وعنه إن تكرر، قال أبو بكر: وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية، لأن التكرار لا يتصور في دم النفاس، وفرق القاضي وغيره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=839)

قوله: ويمنع عشرة أشياء؛ فعل الصلاة، ووجوبها. وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعا، قيل لأحمد، في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف السنة. ويأتي

في أول كتاب الصلاة؛ هل تقضي النفساء إذا طرحت نفسها؟ قال في «الفروع»: فظاهر النهي التحريم. ويتوجه احتمال؛ يكون، لكنه بدعة. قال: ولعل المراد إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعايى بها. انتهى. قلت: وفي هذه المعاياة نظر ظاهر. قال في «النكت»: ويمنع صحة الطهارة به، صرح به غير واحد. قلت: صرح به المصنف في «الكافي»، و «المغني»، والشارح، وابن حمدان، في «رعايته الكبرى»، وصاحب «الفائق»، و «الفروع»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم. ويأتي قريبا وجه؛ أنها إذا توضأت، لا تمنع من اللبث في المسجد. وهو دليل على أن الوضوء منها يفيد حكما. وتقدم؛ هل يصح الغسل مع قيام الحيض؟ في باب الغسل.

Mas'alah: How does menstruation affect the obligation of prayer and fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=43)

والحيض يمنع فعل الصلاة ويسقط لزومها، ويمنع فعل الصوم دون لزومه، فتقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة.

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation and performance of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=214)

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) يمنع (وجوبها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، وعلى أن قضاء ما فات منها في أيام حيضها ليس بواجب لقوله – عليه السلام – لفاطمة بنت أبي

حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ، ولما روت معاذة قالت: «سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؛ فقالت: أحرورية أنت؛ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليهما. ومعنى قولها: أحرورية؛ الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء، وهي مكان ينسب إليه الخوارج، لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، ولفرط تعمقهم حتى مرقوا منه، ولأنه يشق لتكرره وطول مدته، فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم المنع، قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: يكره، لكنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف،

الصيام

Mas'alah: What must a woman make up if she prayed and fasted during the intervening purity according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=142)

قال ابن أبي موسى : فعلى هذه الرواية يجب عليها أن تقضي ما صامته وطافته من الفرض في الطهر المتخلل بين الزمان ، بخلاف ما إذا لم يرجع عليها الدم في بقية العادة .

Mas'alah: What must a woman make up if blood is confirmed as menstruation by repetition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

وكل دم بان بتكراره أنه حيض فعليها أن تقض ما صامته أو طافته فيه من الفرض .

Mas'alah: When is fasting permissible for a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=42)

مسألة 130: (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم) للحائض كما يباح للجنب.

Mas'alah: Are menstruating and postpartum women exempt from prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=48)

مسألة 2: (إلا الحائض والنفساء) ، لقول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه، والنفساء مثلها.

Mas'alah: What are the rulings regarding a menstruating woman's fasting and prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=182)

(وتقضي الحائض [1] الصوم لا الصلاة) إجماعا، (ولا يصحان) ، أي: الصوم والصلاة (منها) ، أي: من الحائض، (بل يحرمان) عليها، كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرور به إن أمنت تلويثه.

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=839)

213 – مسألة: (ويمنع عشرة أشياء) ؛ أحدها، (فعل الصلاة) . والثاني، (وجوبها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب؛ وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». متفق

. . . . . ـــــــ عليه [1].

ولما روت معاذة، قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية [2] أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه [3]. إنما قالت لها عائشة ذلك؛ لأن الخوارج يرون على الحائض (1) أخرجه البخاري، في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفي: باب الاستحاضة، وباب إقبال المحيض وإدباره، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 66، 84، 87، 89، 90. ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 262.كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض ومن قال لا تدع الصلاة. . . .، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، وباب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وباب من قال: توضأ لكل صلاة، من كتاب

الطهارة. سنن أبي داود 1/ 63 – 73. والترمذي، في: باب في المستحاضة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 197. والنسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، وفي: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، وباب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 96، 97، 101 – 103، 148، 150، 152. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 203، 204. والدارمي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 198. والإمام مالك، في: باب المستحاضة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 61. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 464. (2) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. اللباب 1/ 294. (3) أخرجه البخاري، في: باب لا تقضي الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 88. ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،. من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 262.كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحائض لا تقضي الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 60. والترمذي، في: باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 2/ 311. والنسائي، في: باب سقوط الصلاة عن الحائض، من كتاب الحيض، وفي: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى 1/ 157، 4/ 162. وابن ماجه، في: باب الحائض لا تقضي الصلاة، من كتاب الطهارة، وفي: باب =

وفعل الصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ـــــــ قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the obligation of prayer for a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

وهذا الاستدلال إن بطل بمن لا زوج لها بالنسبة إلى الوطء ، فهو صحيح بالنسبة إلى وجوب الصلاة ؛ لأن الحيض يلزمه البلوغ ووجوب الصلاة ، فإن مرضت وهي مجنونة ؛ لا تخاطب بالصلاة .

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=444)

قال : (وتقضي الصوم لا الصلاة) . ش : حكى ابن المنذر : أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعا . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب ، وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)) [1] متفق عليه . ولما روت معاذة قالت : ((سألت عائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) [2] متفق عليه . إنما قالت لها عائشة ذلك ؛ لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة . قال في الفروع : فظاهر النهي التحريم . ويتوجه احتمال : يكره ، لكنه بدعة . قال : ولعل

المراد إلا ركعتي الطواف ؛ لأنها نسك لا آخر لوقته . (1) ... سبق تخريجه :305 .
(2) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة 1/122ح315 .
ومسلم في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
1/265ح335 .

Mas'alah: Why are fasting and prayer not valid from a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=445)

قال : (ولا يصحان منها) . ش : يعني : الصوم والصلاة . أما الصلاة ليست واجبة عليها ولو فعلتها ما صحت منها ، ولا تؤمر بقضائها . وأما الصوم لو فعلته في حال حيضها لم يصح منها ، ولا يسقط وجوبه ؛ لما ذكرنا من الحديث . وإنما افترقا في ذلك ؛ لعظم مشقة قضاء الصلاة لتكرارها في اليوم والليلة ، والصوم إنما يجب في السنة مرة قد ينفك زمن الحيض عنه ، ولا يقال : فالنفاس لا تقضي صلاته مع عدم تكرره ؛ لأنا نقول : قابل قلة وقوعه طول مدته غالبا ، فلذلك ألحق بالحيض .

Mas'alah: What obligatory acts must a woman make up for days she was menstruating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=454)

وقال في الرعاية : تقضي ما وجب فيه من صوم وطواف وسعي واعتكاف ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers if a woman's menstruation stops permanently before repetition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=473)

فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار : لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضي . وقال في الفروع : ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك لقلة مشقته . بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك فيه . وهو قول في الفائق . (1) ... سبق تخريجه ص : 461 .

Mas'alah: What is the ruling on prayer during menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=170)

قوله: (والصلاة) أي: ويحرم بوجود الحيض فعل الصلاة، والوضوء لها، ووجوبها، فلا تقضيها إجماعا. قيل للإمام أحمد في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف. أي: بدعة. وتفعل ركعتي طوافي؛ لأنها آخرجه مسلم (?) من حديث أنس. «هداية الراغب» (?:) ، و انظر «دقائق آولي النهي» (?<<<<<<< ?) . (\) (Y \ (r) Y) فتح وهاب المآرب < ' ' * F والصوم "، والطواف" ، وقراءة القرآن "،"

نسك لا آخر لوقته. ذكره بمعناه في (الفروع) . م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed fasts but not prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=175)

قوله: (و انقطاع الدم) مبتدأ، وهو مضساف، و (الدم) مضاف إليه، والإضافة سقطت (العروس) من النسختين. و انظر «الفروع» (?/ ? ه?) . «هداية الراغب»

(?<<<<<<<<<<<) . «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<<<<) .

(\) (3 ? (IY Y (V) (?) (2) (?) (Y) كتاب الطهارة السلالا وتقضي الحائض والنفساء الصوم "، لا الصلاة" . للعهد الذكري؛ لأنه تقدم له ذكر في قوله: «ولا يباح بعد انقطاعه ... إلخ). لأن الإضافة تأتي لما تأتي له اللام. وقوله: «بأن لا .. إلخ). تصوير للانقطاع. وقوله: (قطنة) . بالرفع، فاعل (تتغير) . وقوله: (احتشتت) . صفة ل (قطنة) . وقوله: (في زمن الحيض) . جار ومجرور متعلق بـ (انقطاع الدم) . وقوله: (طهز) بالرفع، خبر المبتدأ، فلا يكره وطؤها بشرط انقطاع دمها في أثناء عادتها "، ولم تتغير معه قطنة احتشت بها، و اغتسلت زمن طهرها في أثناء حيضها؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع، واغتسلت، فقد زال الاذي. م ص" وإيضاح.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=176)

قوله: (لا الصلاة) استثناء من قوله: «وتقضي ... إلخ) أي: فلا يلزم الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصلاة إلا ركعتي الطواف؛ لأنهما نشك لا آخر لوقته، فيعايا بها. يعني: لو حاضت بعد الطوافي قبل صلاة ركعتيه، فإنها تصليهما إذا طهرت. وتسمية ذلك قضاء تجوز؛ لأنه لا آخر لوقتهما. عا "وإيضاح." \ في الأصل: «عدتها». [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «هداية الراغب» (?/) . [] «هداية الراغب» (?/ ،) . فتح وهاب المآرب Y Y

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=117)

فرع: لو أحبت حائض قضاء الصلاة، فظاهر نقل الأثرم المنع [2]. فصل

Mas'alah: What must a menstruating woman make up for: fasting or prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=375)

(وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة) إجماعا [4]

Mas'alah: Are fasting and prayer valid from a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=375)

(ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض [5] . (1) أي الطهر في أثناء

الحيض فراغ الدم، و (خلوص) مصدر خلص بمعنى فرغ أو انتهى، وكل شيء يتصور أن يشوبه غيره إذا صفى من شوبه وخلص عنه يسمى خالصا. (2) طال الزمن أو قصر، تغتسل منه وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات. (3) أي لا يكره وطء من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت زمن الطهر في أثناء حيضها قل أو كثر، لأن الله وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى، وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، وهو معنى ما روي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء والقرآن يدل على ذلك قال تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن} يعني اغتسلن بالماء، قال الشيخ: وهو الصواب، بخلاف النفاس فيأتي أنه يكره. (4) فلا تقضيها الحائض، وكذا حكى ابن المنذر والوزير والنووي وغيرهم إجماع أهل العلم على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، لقوله صلى الله عليه وسلم لبنت أبي حبيش، «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ، ولقول عائشة (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ، متفق عليهما، والفرق أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام. (5) للنهي عن ذلك، ومنه «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة» ، والنهي يقتضي عدم الصحة.

Mas'alah: What acts of worship does a novice woman resume after the minimum menstruation period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=382)

وتصلي) وتصوم [7] . (1) بعد تسع سنين فأكثر على القول به، سواء ابتدئت بدم

أسود أو أحمر أو صفرة أو كدرة وفاقا، وابتداء الشيء أول وقت ظهوره. (2) يعني قبل رؤية الدم، بل هو أول دم طرقها. (3) كالطواف والاعتكاف الواجبين وكذا القراءة. (4) على الأصح وفاقا لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه، والأصل عدمه. (5) أي تغتسل بعد مضي الأقل، وإن كان مع سيلان الدم. (6) لا حسا، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا، لبراءة ذمتها، لأن الظاهر أنه حيض، هذا المذهب وعنه: تجلس أكثره وفاقا، واختاره الموفق وغيره، فلا تغتسل قبل الخمسة عشر يوما، ما لم ينقطع، وهو أظهر مما قدمه، وأظهر منه جلوسها ما لم تصر مستحاضة، لعدم وجود التحديد الشرعي، واختاره الشيخ، وهو رواية عن أحمد، وحكاه في الفروع وفاقا، وقالوا: وإن انقطع قبل مضي الأقل لم يجب له غسل، لأنه لا يصلح حيضا، وقضت واجب صلاة ونحوها، وتقدم اختيار الشيخ وغيره أنه لا يتقدر الحيض، وإن انقطع لأقله اغتسلت لأنه آخر حيضها، وإن عاد فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا. (7) وحكمها حكم الطاهرات، هذا المذهب لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة فلا تترك الواجب للشك، وتقدم أن استمرار الدم حيض، ما لم تصر مستحاضة وأنه لا يسع النساء العمل بغيره.

Mas'alah: What must a woman make up for acts of worship performed during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=384)

وتقضي ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته أو اعتكفت فيه [4] . (1) لقوله عليه الصلاة والسلام «دعي الصلاة أيام أقرائك» ، وهي جمع وأقله ثلاث فلا تثبت العادة بدونها، لأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء والشهور في

عدة الحرة. (2) لأنه صار عادة لها. (3) لما تقدم ولا يشترط فيها التوالي، وعنه تثبت بدون ثلاث، واختار الشيخ وغيره أن المبتدأة تجلس في الثاني ولا تعيد. (4) يعني الوقت المجاوز لأقل الحيض من واجب منهما، وكذا قراءة لتبين أنها فعلته في زمن الحيض، وتقدم أن مذهب جمهور العلماء واختيار الشيخ وغيره جلوس ما رأته ما لم تصر مستحاضة، وقال الشيخ: الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام: دم مقطوع بأنه حيض كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه، ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم صفرة، ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض، وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء، ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، ويقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم، والصواب أن هذا القول باطل لوجوه: منها أن الله بين لنا ما نتقيه، فكيف يقال إن الشريعة فيها شك؟ ولا يقولون نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده، فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم، والثاني أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط والصواب ما عليه جمهور المسلمين، أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What does 'ghayr sawm' refer to in the context of menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

قوله: (غير صوم) أي: غير فعل صوم.

Mas'alah: What is required of a menstruating woman regarding fasting, prayer, and marital relations?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

وعلى حائض إذا طهرت قضاء صوم لا صلاة، وحرم عليها فعلهما، ووطؤها في الفرج لا استمتاع بما دونه، ويحب بوطئها دينار أو نصفه كفارة.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to make up missed fasts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

ويلزمها أي الحائض قضاؤه أي الصوم إجماعا وتقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=467)

و السابع وجوبها أي الصلاة فلا تقضيها قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ولما روت معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق

عليهما ومعنى قولها أحرورية الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب إليه الخوارج لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم في الدين حتى مرقوا منه ولأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم التحريم قال في الفروع ويتوجه §

Mas'alah: What must a menstruating and postpartum woman make up in fasting and prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=67)

[وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة] لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة. وقالت أم سلمة: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في

النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود.

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman make up if she becomes pure before sunset or dawn?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=75)

151 - سألت أبا عبد الله عن المرأة الحائض، تطهر قبل غروب الشمس؟ قال: تصلي الظهر والعصر. قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delays prayer and then menstruates?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=75)

153 - سألته عن المرأة يدخل وقت الصلاة وهي طاهر، فأخرت الصلاة عن وقتها بقليل حتى حاضت؟ قال: تصليها. _حاشية (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes pure at noon but delays her ghusl until asr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=76)

154 - سألته عن المرأة تطهر عند الظهر، ثم تؤخر غسلها إلى العصر؟ قال: تصلي الظهر والعصر جمعا.

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman make up when she becomes pure before night in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=242)

738 - قلت : الحائض تطهر قبل الليل ؟ قال : تقضي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع (الفجر) قضت المغرب والعشاء . قال إسحاق : (السنة) كما قال .

Mas'alah: Must a woman make up the prayer if she menstruates after the time for prayer has begun?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=248)

754 - قلت لأحمد : امرأة حاضت بعدما زالت الشمس في أول الوقت ؟ قال : قال بعضهم : لا تعيد الصلاة فإنها في الوقت . وأما أنا فيعجبني أن تعيد . قال إسحاق : كما قال : تعيد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after the sun has passed its zenith at the beginning of the prayer time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1130)

3390 - قيل لأحمد : امرأة حاضت بعدما زالت الشمس في أول الوقت ؟ قال : قال بعضهم : لا تعيد الصلاة ، فإنها في الوقت ، وأما أنا فيعجبني أن تعيد .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at the end of the prayer time and fears missing the prayer if she performs ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=40)

158 - حدثنا قال سألت أبي عن امرأة حائض فطهرت في آخر الوقت فإن اغتسلت

خرج الوقت قال هذه واجدة الماء تغتسل قلت لأبي فإن كانت مسافرة فخافت إن طلبت الماء أن يفوتها الرفقة قال تتيمم وتصلي قلت لأبي إذا لم تجد الماء إلا بثمن قال تشتريه أو تتيمم وتصلي قلت لأبي وق

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the end of Zuhr time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=53)

188 - حدثنا قال سألت ابي عن امرأة حاضت في اخر وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر قال تصلى الظهر والعصر فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر والظهر واذا طهرت في وقت العشاء الاخرة قضت المغرب والعشاء وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس اذا طهرت في وقت العشاء قضت المغرب والعشاء والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كأنه يدلك على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation before Maghrib or before Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=964)

حكم من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر

Mas'alah: What prayers must a woman make up if she becomes pure before Maghrib or before Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=964)

1428 - وقال المرأة ترى الطهر قبل المغرب أذهب إلى حديث عبد الرحمن بن عوف تعيد الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء على حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف

Mas'alah: What must a woman pray when she becomes pure from menstruation during prayer time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1096)

إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها 1717 - قلت المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي قال إذا حاضت في وقت صلاة فمن الناس من يقول تقضيها إذا طهرت تجعلها أول صلاة تصليها ومن الناس من يقول لا قضاء عليها لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها فأما التي تطهر فإذا طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر فإذا طهرت في وقت عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the chapter on a woman who menstruates at the beginning of the prayer time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=262)

باب: المرأة تحيض في أول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the beginning of the prayer time regarding making up the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=262)

• وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا حاضت المرأة في أول وقت صلاة؛ فعليها الإعادة عند أهل العلم؛ لأن الفرض قد لزمها في أول الوقت؛ فعليها القضاء، فإن حاضت وعليها من الوقت ما لا تكون مصلية لو صلت حتى أدركها الحيض؛ فلا قضاء عليها».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the beginning of the prayer time according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=262)

635 – حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: سمعت أبا الوليد يقول: سئل سفيان الثوري عن امرأة دخل أول الوقت، وحاضت؟ قال: «تكون أول صلاة تصليها قضاء». قال: فقال له القاسم بن معن: يا أبا عبد الله، ما تقول في رجل دخل الوقت، ثم خرج سفرا، كم يصلي؟ قال: «ركعتين». قال: ثم عرف ما وقع فيه، فقال: «هكذا يقيسون».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after the adhan and does not pray according to al-Sha'bi?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=262)

636 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن امرأة أذن المؤذن وصلوا، فحاضت، فلم تصل؟ فقال: «إذا طهرت فلتجعل أول صلاة تصليها قضاء».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after the prayer time has entered but before praying?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=262)

637 - حدثنا إسحاق: قال: أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: «إذا دخل وقت صلاة، فحاضت قبل أن تصلي، فإذا طهرت فلتصلها حتى (1) تطهر».

(1) كذا في الأصل، والصواب: "حين" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during or after the prayer time regarding making up the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=263)

638 - حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا أشعث، عن الحسن ومحمد، أنهما قالا: «إذا حاضت في الوقت؛ فليس عليها قضاء، وإن حاضت بعد ذهاب الوقت، ولم تكن صلت؛ فعليها أن تقضي تلك الصلاة»؛ في قول الحسن ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays prayer until menstruation begins within the time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=263)

639 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي عن امرأة دخل عليها وقت صلاة، فأخرت الصلاة حتى حاضت ولم يخرج الوقت، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «لا». قلت: فخرج الوقت ولم تصل، ثم حاضت؟ قال: «تقضيها إذا هي طهرت».

Mas'alah: What should a woman do if she feels menstruation moving during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=263)

640 - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حسان بن إبراهيم -في المرأة تكون في صلاتها، فتحس أن الحيض قد تحرك من مكانه أو سال-؛ قال: قال يعقوب: «تمضي في صلاتها ما لم يخرج».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure between two prayers and then menstruates during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=263)

641 - قال: وحدثنا حسان -في المرأة تطهر بين الصلاتين-؛ قال: قال ابن أبي ليلى: «تصلي الطهر، وإن حاضت بعدما صلت ركعتين؛ فإنها تخرج من صلاتها، ثم تقضي تلك الصلاة إذا طهرت».

Mas'alah: What should a woman do when she expects menstruation on the day of prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=263)

642 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: «ينبغي للمرأة أن تحين الصلاة في اليوم الذي تحيض فيه، فتتوضأ - [319] - وتبادر بالصلاة قبل أن يدركها الحيض».

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab advise women regarding the Isha prayer and menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=264)

643 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا غندر، قال: ثنا سعيد، عن عقبة الراسبي، عن أبي الجوزاء، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال للنساء: «لا تنمن عن العتمة؛ مخافة

أن تحضن».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after praying two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=264)

644 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن أبي عثمان السراج، عن الأوزاعي -وسئل عن المرأة تصلي ركعتين ثم تحيض-؛ قال: «إن أدركها الحيض في الصلاة انصرفت، ولا شيء عليها».

Mas'alah: What is the chapter on a woman who becomes pure before sunset?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=264)

باب: طهرت قبل غروب الشمس

Mas'alah: What prayers must a woman make up if she becomes pure before sunset or before dawn?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=264)

- سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة طهرت قبل غروب الشمس؟ قال: «تصلي الظهر والعصر». قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر؟ قال: «تصلي المغرب والعشاء».

Mas'alah: What is Ishaq's relied-upon view on a woman who becomes pure before sunset or before dawn?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=264)

- وسمعت إسحاق يقول: «أما الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: إذا طهرت قبل غروب الشمس؛ صلت الظهر والعصر جميعا، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر؛ صلت المغرب والعشاء جميعا».

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a menstruating woman who becomes pure during a prayer time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=264)

- وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «اختلف أهل العلم في قضاء الحائض إذا طهرت في وقت صلاة (1) : * فقال بعضهم: لا تقضي إلا الصلاة التي طهرت في وقتها؛ لأنها لو قضت غير - [320] - الصلاة التي طهرت في وقتها؛ كانت إذا تقضي الصلوات التي مرت بها وهي حائض. (1) ضبطت في المطبوع هكذا: "وقت صلاة" ، والمثبت من تصويب المحقق على ما في المطبوع.

Mas'alah: What do other scholars say about a woman who becomes pure without enough time for purification?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=265)

وخالف هؤلاء آخرون؛ فقالوا: إذا طهرت في وقت صلاة وليس عليها (1) قدر ما تقدر على الطهارة التي أمرت بها؛ فليس عليها قضاء هذه الصلوات التي طهرت في وقتها».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before sunset according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=265)

ومذهب إسحاق: إذا طهرت قبل غروب الشمس؛ صلت الظهر والعصر إذا طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure at night regarding making up prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=265)

646 - حدثنا أبو عمرو شباب، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «إذا طهرت بالليل؛ صلت المغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before sunset or before dawn regarding missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=265)

647 - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عثمان، قال: سمعت جدي عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي يحدث عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يقول: «إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس؛ صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر؛ صلت المغرب والعشاء». (1) بيض الناسخ مقدار كلمة، وضبب على البياض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before sunset or dawn regarding missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=266)

649 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا ابن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس؛ صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر؛ صلت المغرب والعشاء».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure and catches two rak'ahs before sunset or dawn regarding missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=266)

650 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «إذا طهرت المرأة من

حيضتها، فأدركت ركعتين، ثم صلى العصر قبل أن تغيب الشمس؛ فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر؛ فإنها تصلي المغرب والعشاء».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at sunset regarding which prayer to pray?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=267)

652 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس عن الحائض ترى الطهر عند مغيب الشمس، فأي صلاة تصلي؟ قال: «تصلي العصر، ولا قضاء عليها للظهر».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure regarding which prayers she must make up?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=267)

653 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: «إذا طهرت المرأة الحائض؛ لم تقض إلا الصلاة التي طهرت في وقتها».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at the end of the day but delays bathing until after sunset?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=267)

654 - حدثنا أبو عمرو عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم بن أبي جميل القرشي، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: سئل أبو عمرو الأوزاعي عن الحائض ترى الطهر في آخر وقت النهار عند مغيب الشمس، فكانت في غسل من غسلها حتى غابت الشمس؟ فلم ير عليها قضاء صلاة يومها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during the time of Isha regarding making up Maghrib and Isha?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=267)

وقال الأوزاعي -في المرأة الحائض إذا رأت الطهر في وقت العشاء-: «ما لم يمض الوقت؛ تقضي المغرب والعشاء إذا فرطت، وإذا ذهب الوقت ولم تصلي (1) ؛ - [323] - فلا شيء عليها». (1) كذا في الأصل، والوجه: "تصل" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays bathing after becoming pure during a prayer time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=268)

وقال الأوزاعي: «كل امرأة طهرت في وقت؛ فرطت وتوانت عن الغسل والصلاة إذا طهرت؛ قضت تلك الصلاة، ولم نجعل عليها إذا كان في السحر القضاء -وإن فرطت-» -فيما حفظنا منه-، وقال: «إذا اغتسلت في السحر؛ صلت المغرب

والعشاء، وإن تركت العشاء حتى تصبح؛ فلا قضاء عليها».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure at the end of Zuhr time but delays bathing until the time expires?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=268)

655 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو -في المرأة ترى الطهر من حيضتها في آخر وقت الظهر، فأخرت (1) في غسلها، فلم تفرغ منه حتى خرج وقت الظهر، أعليها قضاء الظهر؟ -؛ قال: «تؤمر أن تصليها، وعليها العصر واجبة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure and finishes ghusl before sunset but cannot pray one prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=268)

قال أبو عمرو: «فإن هي رأت الطهر، ففرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قبل (2) ما تصلي صلاة واحدة؛ اغتسلت وصلت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر، - [324] - ليست الحائض في قضائها الظهر بعد مغيب الشمس بمنزلة الناسي والنائم؛ يبادر بالعصر مغيب الشمس، وقضاء الظهر واجب عليه بعد المغرب». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فأخذت" . (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "قدر" .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at prayer time but does not finish ghusl before the time ends?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=269)

قلت: فامرأة حائض انقطع عنها دم حيضها حين دخل عليها وقت صلاة، فأخذت في الغسل، فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت؟ قال: «فلا شيء عليها ولا قضاء، وذلك في طلوع الشمس ومغيبها».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure after sunrise and does not finish ghusl before sunrise?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=269)

قلت لأبي عمرو: فامرأة رأت الطهر من حيضتها بعد طلوع الشمس، فأخذت في غسلها ولم تؤخره، فلم تفرغ منه حتى سبقتها الشمس؟ قال: «لا قضاء عليها».

Mas'alah: Can a menstruating woman perform tayammum like a junub if she fears the time will expire?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=269)

قلت لأبي عمرو: فإن رأت الطهر قبل الفجر، فإن هي أخذت في إسخان الماء طلعت

الشمس، ألها أن تتيمم مثل الجنب إذا خاف وقت الصلاة إن اغتسل؟ قال: «لا، ليست الحائض مثل الجنب، تأخذ في غسلها، ولا شيء عليها إن طلعت قبل فراغها». (1) كذا في الأصل، والوجه: "تصل" .

Mas'alah: What is the chapter on the menstruating woman not making up missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=270)

باب: ليس على الحائض قضاء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up prayers and fasting?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=270)

- وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ألا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم، وإجماع أهل العلم على ذلك».

Mas'alah: What did Aisha say about a menstruating woman making up prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=270)

659 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، أن امرأة قالت لعائشة -رضي الله عنها-: المرأة تحيض، أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: «أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر، ولا نقضي الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman fasting if she becomes pure at night?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=309)

733 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: سئل عبد الله بن المبارك عن الحائض إذا طهرت من الليل، وليس عليها من الليل قدر ما تغتسل، حتى أدركها الصبح؟ فإن (1) «صومها جائز». وسئل عبد الله: أتقرأ الحائض الكراسة؟ فرخص فيه. قيل: فإن كان في الكراسة آيات من القرآن؟ قال: «إذا لم تضع يدها على الموضع؛ فلا بأس».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure at night and does not know when?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=309)

735 - وقال عبد الله: «إذا طهرت من الليل، فأصبحت، فلم تدر أي الليل طهرت، ولا قدر ما كان عليها من الليل؛ فإنها تعيد الصوم، وتصلي العشاء، وإذا طهرت وعليها قدر ما تغتسل، فلم تغتسل؛ فإن صومها جائز». وقال عبد الله: «كلما أتى عليها وقت

صلاة وهي طاهر؛ فإنها تغتسل». وقال: «إذا رأت الطهر بعد طلوع الشمس؛ فإنها تنتظر -إن شاءت- ما بينها وبين الظهر». (1) كذا في الأصل، والصواب: "قال" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

(و) الثالث: (وجوب صلاة) إجماعا فلا تقضيها إجماعا، قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا هذا خلاف، أي: بدعة وتفعل ركعتي طواف إذا طهرت لأنها نسك لا آخر لوقته. ذكره في "الفروع" بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

(و) الرابع: امتناع (فعلها) - أي: الصلاة - ولو سجدة تلاوة لمستمعة، لقيام المانع بها.

Mas'alah: Can a menstruating woman make up missed prayers out of desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=247)

[فرع أحبت حائض قضاء الصلاة التي تركتها أيام حيضها] (فرع: لو أحبت حائض قضاء الصلاة) التي تركتها أيام حيضها: (فظاهر نقل الأثرم) عن الإمام أحمد: (المنع) من القضاء، لأنه ليس بواجب ولا مستحب.

Mas'alah: Must a woman make up fasting and other acts that occurred during menstrual bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=427)

(وتعيد صوم رمضان) بأصل الشرع أو بإيجابها عن نفسها (ونحوه) ، كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا (فيه) ، لأنا تبينا فعل ذلك في زمن الحيض الا أن أيست قبل تكراره) ثلاثا، (أو لم يعد) ولم تيأس فلا تعيده. وعنه: أن الدم يصير عادة بتكرره مرتين، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد عاودها في المرة الثانية. فعلى هذا تجلس جميع زمن الدم الصالح حيضا في الشهر الثالث. ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة.

Mas'alah: What must a woman make up if she mistakenly performed acts of worship during menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=60)

تقضي ما فعلته فيه من صوم واعتكاف وطواف واجبة، وكذا صلاة منذورة، فإن صارت آيسة قبل تكراره أو لم يعد فلا قضاء.

Mas'alah: What rulings apply to menstruation regarding divorce, waiting period, and ritual bath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=119)

وسنة طلاق ما لم تسأله خلعا أو طلاقا على عوض واعتدادا بأشهر إلا لوفاة ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به إلا لوفاة ونفاس مثله إلا اعتداد وكونه لا يوجب بلوغا ولا يحتسب به في مدة إيلاء ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم

Mas'alah: Is prayer prohibited during menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

(و) منها (الصلاة) وهو الثالث: أي فعلها، فلا يجوز لها فعل شيء منها فرضا ولا نفلا.

Mas'alah: What does menstruation necessitate in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

[ما يوجبه الحيض]

Mas'alah: What are the five things necessitated by menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

(ويوجب الحيض) خمسة أشياء:

Mas'alah: What must a menstruating or postpartum woman make up after purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=108)

(وتقضي الحائض و) كذلك (النفساء الصوم، لا الصلاة) لأنه يشق لتكرره وطول مدته.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=108)

فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم المنع. قال في الفروع: "ويتوجه احتمال: يكره، لكونه [1] بدعة" . كما رواه الأثرم عن عكرمة. ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته. فيعايا بها. كذا قال في المبدع.

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=400)

الصلاة، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة. وقد روى الجماعة «عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة فقلت لها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ومعنى قولها: أحرورية أنت، الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان ينتسب إليه

الخوارج، وإنما قالت ذلك لأن من الخوارج من كان يأمرها بقضاء الصلاة لفرط تعمقهم في الدين حتى مرقوا منه." وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "«أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى»" متفق عليه. وقال للمستحاضة "«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»" والصوم واجب في ذمتها حين الحيض، وكذلك على المسافر، وكل من لزمته العبادة قضاء فإنها وجبت في ذمته كما يجب الدين المؤجل في ذمة المدين، وكذلك يفعلها قضاء لكن ذلك مشروط بالتمكن منها فيما بعد، فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصيا، فإذا انقطع دمها صح الصوم في المعروف من المذهب كما يصح صوم الجنب؛ لأن الطهارة غير مشروطة للصوم ولم تصح صلاتها لكن تجب في ذمتها لأنها صارت قادرة على فعلها.

Mas'alah: What acts must a woman make up if it becomes clear she was menstruating?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=318)

صحته، وبقائه في ذمتها، عدا الصلاة فإنها لا تجب على حائض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before Fajr regarding Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=369)

363 – أ – وعنه، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض: إذا طهرت قبل

طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه أحمد. 363 - ب - وعن أبي هريرة مثل ذلك، رواه حرب. 363 - ج - وعنه أيضا [وسئل] : ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر، وهذا كله يدل على أن ذلك وقت العشاء.

Mas'alah: What obligatory acts must a woman make up if they occurred during what is later determined to be menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

وتعيد صوم فرض) كرمضان وقضائه ونذر (ونحوه) كطواف واعتكاف واجبين إذا (وقع) ذلك (فيه) لأنا تبينا فساده، لكونه في الحيض. وإن اختلف، فما تكرر منه ثلاثة، فحيض مرتبا كان، كخمسة في أول شهر، وستة في ثان، وسبعة في ثالث، أو غير مرتب.

Mas'alah: When is a woman not required to make up acts of worship that fell during possible menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

و (لا) تعيد ذلك (إن أيست قبل تكراره) ثلاثا (أو لم يعد) الدم إليها إلا بأن لم تتحقق كونه حيضا والأصل براءتها)

Sub-topic – Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to undo her hair for the bath of menstruation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=101)

(وتنقض المرأة شعرها ل) غسل (حيض) وجوبا، لحديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها: "إذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي" ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري "انقضي شعرك وامتشطي" [2]. (1) أثر علي –رضي الله عنه– أخرجه الشافعي في "الأم" (1/ 265) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (3/ 49) وفي "السنن الكبرى" (3/ 278) . وأثر ابن مسعود، نسبه إليه ابن أبي عمر في "الشرح الكبير" (2/ 123) ولم أقف على من أخرجه. وقد أخرج مالك في "الموطأ" (1/ 322) عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وينظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (4/ 67 – 68) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج. و "المصنف" لعبد الرزاق (3/ 308) باب الاغتسال في يوم العيد. (2) أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (1/ 81) ، ومسلم في الحج (2/ 870 – 872) . وما ذكره المؤلف من وجوب نقض الحائض شعرها للغسل هو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه لا يجب النقض. اختارها ابن قدامة، وابن عبدوس، وابن عقيل، وغيرهم. لما في "صحيح" مسلم أن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: "لا إنما يكفيك أن

تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت" . وفي "صحيح مسلم" -أيضا- (1/ 260) أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت عائشة: يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات "." فعلى هذا يحمل حديث عائشة الذي ذكره المؤلف على الاستحباب، جمعا بين الأدلة. ينظر: "المغني" (1/ 298) ، و "شرح الزركشي على الخرقي" (1/ 322) ، و "الشرح الكبير" =

Mas'alah: Does a menstruating woman's purification become invalid when the prayer time ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=84)

قال في الحيض: وتبطل طهارتها بخروج الوقت، وفي الثانية إن خرج، فالظاهر أن المطلق يحمل على المقيد، فلا يبطل وضوؤها إلا إن خرج منها شئ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman performing ritual bathing for sexual impurity before her period ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=265)

مسألة -3: قوله: "وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقضائه روايتان" انتهى. إحداهما: يستحب لذلك. قدمه ابن تميم، قال في مجمع البحرين: ويستحب غسلها عند الجمهور، واختاره المجد. انتهى. والرواية الثانية: لا يستحب، قدمه في

المستوعب. قلت: وهو قوي. وقال في الرعاية الكبرى بعد أن قدم أنه لا يصح غسلها لجنابة حال الحيض، وعنه يصح، وعنه أنه يستحب، وعنه لا يستحب. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=270)

وللشافعي قول: لا يستحب لهما، وجعله داود فرضا للنفساء، واستحبه لغيرها وأوجب بعض العلماء الدم بتركه.

Mas'alah: What acts become permissible for a menstruating woman when her bleeding stops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=364)

وإن انقطع الدم أبيح فعل الصوم "وم ش" وطلاق "وش وه" فيهما إن انقطع لأقله ولم يمض وقت صلاة، وكذا الوطء عنده في الأصح، وعنه وقراءة اختاره القاضي "خ" ولم يبح الباقي قبل غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and ghusl when menstrual bleeding stops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=384)

الوطء، وأنها لا تغتسل عند انقطاعه، وعنه تكون حيضا، اختاره جماعة "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on purity when menstrual blood stops during the habitual period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=384)

وإن انقطع دمها في عادتها طهرت، وعنه يكره الوطء، وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المبتدأة، في الانتصار هو كنقاء مدة النفاس في رواية. وفي رواية النفاس آكد، لأنه لا يتكرر، فلا مشقة.

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory if bleeding stops before reaching the minimum menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=386)

ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان "م 10" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=386)

مسألة – 10: قوله في الملفقة: "ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذا وجهان" انتهى. وكذا قال المجد في شرحه، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين والحاويين: أحدهما: يجب كما في اليوم الثاني، والثالث، وكما لو كانت أيام الدم، وأيام النقاء صحاحا، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في المغني1 والشرح2، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، وشرح ابن رزين وغيرهم، قال الشارح: فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما، ونصفا طهرا، أو ساعة، وساعة، فقال أصحابنا هو كالأيام، يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا وما بينهما طهر،

إذا بلغ المجموع أقل الحيض، وفيه وجه آخر، لا يكون الدم حيضا إلا أن يتقدمه دم صحيح متصل، انتهى. والوجه الثاني: لا يجب حتى يمضي من الدم ما يكون مجموعه حيضا، إذ بذلك يتيقن وجوبه، وقبله يحتمل دوام الانقطاع، قال في الرعاية الكبرى، وهو أولى. 1 1/441. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/397.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to wash from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4052)

في المغني1 والشرح2 حيث قالا: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة أو ذمية، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، 3لكن هذا على القول بالإجبار، ومحل الخلاف على القول بعدمه3.

Mas'alah: Is intention and naming required when a husband compels his wife to wash from menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4052)

المسألة الأولى – 7: 3إذا قلنا: له إلزامها3، فهل تجب النية والتسمية فيه أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يجبان، قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الغسل: وفي اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض وجهان، ويصح منها الغسل بلا نية، وخرج ضده، انتهى. قلت: الصواب عدم الوجوب فيهما، وقد قدم ابن تميم وصاحب القواعد الأصولية أن غسلها لا يحتاج إلى نية، قال ابن تميم: واعتبر الدينوري في تكفير4

الكافر بالعتق والإطعام النية، وكذلك يخرج هنا، قال في القواعد الأصولية: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا؟ وذكر المصنف في أوائل الحيض5 أن أبا المعالي قال: لا نية للكافرة والمجنونة، لعدم تعذرها مآلا، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت، وكذا قال القاضي في الكافرة: إنما يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به، انتهى. 1 10/222. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/395. 3 ليست في "ح" . 4 في "ط" : "تكفيل" . 5 1/357.

Mas'alah: Is menstruation a cause that necessitates ritual bathing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

الخامس : الحيض .

Mas'alah: When does a menstruating woman become permitted to fast after her period ends?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

وإذا انقطع الدم أبيح لها فعل الصوم، ولم تبح بقية المحرمات

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her menstruation ends?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت وهو مذهب أحمد والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of a menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=348)

وضوء الحائض. على ما يأتي أول الحيض مستوفى.

Mas'alah: What is the practical implication of the dispute on when ghusl becomes obligatory for menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=577)

تنبيه: تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر؛ فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم. وجب غسلها للحيض. وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع. لم يجب الغسل؛ لأن الشهيدة لا تغسل، ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد، وابن عبيدان، والزركشي، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهم. قال الطوفي في «شرح الخرقي»: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا استشهدت الحائض قبل

الطهر، هل تغسل للحيض؟ فيه وجهان؛ إن قلنا: يجب الغسل عليها بخروج الدم. غسلت لسبق الوجوب. وإن قلنا: لا يجب بالانقطاع. لم يجب. انتهى. وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين، منهم المصنف؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له، ولم يوجد. قال الطوفي في «شرحه»، بعد ما ذكر ما تقدم: وعلى هذا التفريع إشكال؛ وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا، فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل؛ لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين، وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم، فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها؛ لأنا إن قلنا: الموجب هو الانقطاع. فسبب الوجوب منتف، وإن قلنا: الموجب خروج الدم. فشرط الوجوب وهو الانقطاع منتف، والحكم ينتفي لانتفاء شرطه. انتهى. وذكر أبو المعالي على القول الأول، وهو وجوب الغسل بالخروج، احتمالين لتحقق الشرط بالموت، وهو غير

. . . . . ـــــــ موجب.

انتهى. قال الزركشي: وقد ينبني أيضا على قول الخرقي أنه لا يجب، بل لا يصح غسل ميتة مع قيام الحيض والنفاس، وإن لم تكن شهيدة، وهو قوي في المذهب، لكن لا بد أن يلحظ فيه أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح؛ لقيام الحدث، كما هو رأي ابن عقيل في «التذكرة»، وإذا لا يصح غسل الموت بقيام الحدث كالجنابة، وإذا لم يصح لم يجب حذارا من تكليف ما لا يطاق، والمذهب صحة غسلها للجنابة قبل ذلك، فينتفي هذا البناء. انتهى. قلت: هذا القول الذي حكاه بعدم صحة غسل الميتة لا يلتفت إليه، والذي يظهر أنه مخالف للإجماع، وتقدم قريبا. وقال الطوفي في «شرح الخرقي»: فرع، لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم؛ فإن قلنا: يجب الغسل على من أسلم مطلقا. لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام، فيتداخل الغسلان، وإن

قلنا: لا يجب. خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه؛ إن قلنا: يجب بخروج الدم. فلا غسل عليها؛ لأنه وجب حال الكفر، وقد سقط بالإسلام، لأن الإسلام يجب ما قبله، والتقدير أن لا غسل على من أسلم، وعلى هذا تغتسل عند الطهر نظافة لا عبادة، حتى لو لم تنو أجزأها، وإن قلنا: يجب بالانقطاع. لزمها الغسل؛ لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام، فصارت كالمسلمة الأصلية. قال: وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد، ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين، وإنما أقول هذا حيث قلته؛ تمييزا للمقول عن المنقول، أداء للأمانة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lote tree leaves) and musk in the ghusl of a menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=616)

فائدة: يستحب السدر في غسل الحيض، على الصحيح من المذهب. وظاهر نقل الميموني، وكلام ابن عقيل، وجوب ذلك، وقاله ابن أبي موسى. ويستحب أيضا أن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شيء، وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد فطينا لتقطع الرائحة، ولم يذكر المصنف الطين. وقال في

ويتوضأ بالمد , ويغتسل بالصاع , فإن أسبغ بدونهما أجزأه. ـــــــ «المستوعب»، و «الرعاية»، وغيرهما: فإن تعذر الطين، فبماء طهور. وقال أحمد أيضا في غسل الحائض والنفساء: كميت. قال القاضي في «جامعه»: معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثا، ويكون السدر والطيب كغسل الميت. ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم السدر، على

الصحيح من المذهب، كإزالة شعره. وأوجبه في «التنبيه»، و «الإرشاد». تنبيه: قوله: [ويتوضأ بالمد] [1]، ويغتسل بالصاع. الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة والكفارة والفدية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وأومأ في رواية ابن مشيش [2] أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة، واختاره القاضي في «الخلاف»، والمجد في «شرحه»، وقال: هو الأقوى. وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة، [والخلاف فيه. والمد، ربع الصاع] (2) . (1) سقط من: ش. (2) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه، وكان الإمام يقدمه ويعرف حقه. تاريخ بغداد 3/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman performing ablution for eating and sleeping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=629)

تنبيه: الحائض والنفساء، بعد انقطاع الدم كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. وقال في «مجمع البحرين»: قلت: واستحباب غسل جنابتها، وهي حائض عند الجمهور، يشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا.

Mas'alah: What does menstruation necessitate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=844)

ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به، ـــــــ «الفائق»: ويتوجه إباحته حال الشقاق. فائدة: لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض، لم يمنع منه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يمنع. وإليه ميل الزركشي. وحكى في «الواضح»، في الخلع روايتين. وقال في «الرعاية»: لا يحرم الفسخ. وأصل ذلك، أن الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة. ويأتي تفاصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعته. وتقدم؛ هل يصح غسلها من الجنابة في حال حيضها؟ في باب الغسل، بعد قوله: والخامس الحيض.

والنفاس مثله إلا في الاعتداد. ـــــــ

Mas'alah: When does a woman become pure and must perform ghusl and pray after menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=948)

أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي. ـــــــ الأصحاب. وعنه، أقله يوم. ذكرها أبو الحسين، وعنه، أقله ثلاثة أيام. ذكرها أبو يعلى الصغير، لقوله في رواية أبي داود، وقد قيل له: إذا طهرت بعد يوم. فقال: بعد يوم؛ لا يكون، ولكن بعد أيام. فعلى

المذهب، لو وجد، فأقله قطرة. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=66)

الخامس: خروج حيض فإن كان عليها جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نصا فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح بل يستحب ويزول حكم الجنابة ويأتي أو الحيض.

Mas'alah: Does a woman who menstruates before performing ghusl for janabah need to perform ghusl for janabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=46)

واختلف قوله في المرأة يطؤها زوجها (فتحيض قبل) أن تغتسل للجنابة هل عليها غسل الجنابة قبل الطهر من الحيض أم لا؟ على روايتين إحداهما: استحب لها أن تغتسل من الجنابة فإذا طهرت من الحيض اغتسلت منه والرواية الأخرى لاغسل عليها حتى تطهر من الحيض فتغتسل لهما غسلين اثنين

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for menstruation and the use of perfume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=101)

فأما غسل الحيض، فهو كغسل الجنابة سواء إلا أنه يستحب لها أن تأخذ شيئا

من المسك أو طيب أو غيره، فتتبع به أثر الدم، ليزيل [زفورته] لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: "خذي فرصة من مسك، فتطهري بها" فقالت: كيف أتطهر

بها؟ فقالت عائشة: قلت: تتبعي بها أثر الدم» . رواه مسلم. فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف.

Mas'alah: Is it obligatory for a menstruating woman to undo her braids for ghusl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=103)

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجب، لأنه غسل واجب أشبه الجنابة. والثانية: يجب، ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في الجنابة، لأنه يتكرر فيشق النقض فيه، بخلاف الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl from janabah during menstruation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=42)

الغسل من الجنابة حال الحيض

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating woman to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=42)

1 - مسألة واختلفت في المرأة إذا حاضت وقد وجب عليها غسل الجنابة. هل يستحب لها الغسل في حال الحيض أم لا؟ نقل صالح عنه: إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل الغسل، فإن اغتسلت فلا بأس، وإن لم تغتسل فلا شيء عليها، فظاهر هذا أنه لا يجب لأن استدامة الحدث، يمنع صحة الغسل بدليل أن استدامة البول يمنع صحة الوضوء، وكذلك استدامة الحيض يمنع صحة الغسل من الحيض. قال أبو حفص العكبري: وقد روي عنه أنها تغتسل رواه حنبل، قال سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أجنبت ثم حاضت اغتسلت غسلها من الجنابة، وكذلك نقل المروذي إذا وطئها وهي حائض فعليها الغسل، واحتج بقوله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا. فظاهر هذا أنه يستحب الغسل، لأن الحدث الذي يوقع الغسل له هو الجنابة

وقد انقطع ذلك الحدث فجاز أن يصح الغسل منه ولأن الحائض يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كان الحدث موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=146)

[الحيض] (الخامس: الحيض) بغير خلاف لقوله – عليه السلام – لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي» متفق عليه. وأمر به أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة، وغيرهن، يؤكده قوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] أي: إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform ghusl for janabah before her period ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=147)

مسألة: لا غسل على حائض لجنابة حتى ينقطع حيضها في المنصوص، لعدم الفائدة، وعنه: يجب، وعلى الأول: لو اغتسلت صح، نص عليه، وقال: لا أعلم أحدا منع الإعطاء، ثم رجع عنه، لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر. قاله في "الشرح" وعنه: لا يصح، وهي أظهر، لأنها لم تستفد به شيئا، وفي وجوب غسل ذمية طهرت من حيض لوطء زوج مسلم أو سيد روايتان.

Mas'alah: What is recommended regarding sidr and musk in the ghusl of a menstruating woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=159)

تذنيب: يستحب السدر في غسل الحيض، وظاهر نقل الميموني، وكلام ابن عقيل: يجب، وأن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شيء، وتجعلها في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد فطيبا، فإن لم يكن فطينا، ولم يذكره المؤلف، ليقطع الرائحة، وقال أحمد: غسل حائض ونفساء، كميت. قال القاضي في "الجامع" معناه: يجب مرة، ويستحب

ثلاثا، ويكون السدر والطيب كغسل الميت. 1 –

Mas'alah: When does menstruation necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

)

Mas'alah: When does menstruation necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

ويوجب الغسل) عند انقطاعه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي» متفق عليه. وقد سبق في الغسل الاختلاف فيه، هل يجب بالخروج أو الانقطاع؛

Mas'alah: What acts are permitted when menstrual bleeding stops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=218)

وإذا انقطع الدم، أبيح فعل الصيام والطلاق،

Mas'alah: What acts become permissible when menstrual bleeding stops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=218)

(وإذا انقطع الدم) انقطاعا يوجب الغسل والصلاة عليها (أبيح) لها (فعل الصيام) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنب (و) أبيح (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك. الثاني: لا يباحان لمفهوم خبر ابن عمر. رواه الدارقطني، والأول: أصح، وألحق القاضي بهما القراءة، وهو رواية عن أحمد

Mas'alah: What should a woman do when her bleeding stops before the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=229)

فإن انقطع دمها لأكثر فما دون) هو بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) لاحتمال أن يكون آخر حيضها، فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل (وتفعل ذلك) أي: مثل جلوسها يوما وليلة، وغسلها عند آخرهما، وعند الانقطاع (ثلاثا) لأن العادة لا تثبت إلا بها في المشهور من المذهب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك» هي صيغة جمع، وأقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدة الحرة والشهور، وخيار المصراة، ومهلة المرتد، فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع، وقال القاضي: في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during her usual menstrual period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=240)

وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار، وإن طهرت في أثناء عادتها، [المبدع في شرح المقنع] إليها كالمستحاضة، وتصوم، وتصلي في الخارج عن العادة، ولا يأتيها زوجها

لاحتمال أن يكون حيضا فيجب ترك وطئها احتياطا، كما وجبت العبادة احتياطا، لكنها تغتسل عقيب العادة، وعند انقضاء الدم لاحتمال أن يكون حيضا كما قلناه في المبتدأة، وعنه: لا يجب الغسل عقيب الخارج عن العادة، وفي "الرعاية" : لا يجب الغسل على الأصح لما زاد عن العادة إن اعتبر تكراره، ولم يعبر أكثر الحيض، وفي كراهة الوطء فيه وجهان، وعلى ما ذكره إن ارتفع حيضها ولم يعد، أو يئست قبل التكرار لم تقض (حتى يتكرر ثلاثا) جزم به في "الوجيز" وهو الأشهر فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع (أو مرتين) فتنتقل من الشهر الثالث، وقيل: الثاني (على اختلاف الروايتين) نقلهما عنه الفضل بن زياد. فعليها إذا تكرر صار عادة، وأعادت ما فعلته من الصيام والطواف الواجب، لكن قال ابن تميم: في وجوب إعادته قبل التكرار وجهان، وعن أحمد: الزائد لا يحتاج إلى تكرار وحده، وظاهره أن العادة لا تثبت بمرة، زاد في "الرعاية" على الأصح، وقيل: إلا في التمييز. (وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار) قال ابن تميم: وهو أشبه، وحكاه في "الرعاية" قولا، وفي "المستوعب" رواية، وفاقا للشافعي، لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. رواه مالك، ومعناه: لا تعجلن بالغسل، ومعنى القصة أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية، وقال أحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة، ولم يقيده بالعادة، فالظاهر أنهن كن يعددن ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد عادة، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضا، ولم يرد من الشرع تغييره، وذلك أننا أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف.

Mas'alah: Must a menstruating woman undo her braided hair for ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=182)

والظفر في غسل المحيض ينقض ... في النص والشيخان هذا نقضوا [4] أي: يجب على الحائض نقض شعرها [5] (المظفور للغسل من الحيض نصا قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها) [6] من الحيض قال: نعم، فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة، فقال: حدثت [7] أسماء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "تنقضه" [8]. وهذا (1) هذا الحديث فيه هشام بن سعد المدني ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم انظر نيل الأوطار 1/ 270 وميزان الاعتدال 4/ 298 - 299. (2) هذا الأثر فيه هشام بن سعد وقد سبق الكلام عليه قريبا. انظر نيل الأوطار 1/ 270. (3) في النجديات، ط الحكم. (4) في ط هنا ينقص وفي د، س ينقضوا. (5) في ج شعر المظفور. (6) ما بين القوسين سقط من ط. (7) في النجديات، ط حديث. (8) العبارة في المغني 1/ 225. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا، فقلت له: في هذا شيء؟ قال نعم حديث أم سلمة قلت فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ قال: حديث أسماء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تنقضه" : وقد ساق الموفق في المغني 1/ 226 =

قول الحسن وطاووس لحديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "إذ كانت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي" [1] ولا يكون المشط إلا في شعر غير [2] مظفور وللبخاري: "انقضي رأسك وامتشطي" [3] ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفي [4] عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض. وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجب لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه [5] للحيضة والجنابة فقال: لا، رواه مسلم [6]. وحكاه ابن

الزاغوني رواية واختاره ابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس والشيخان والشارح وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان وقدمه في الفائق، قال الزركشي: والأولى حمل الحديثين على الاستحباب، ومعنى نقض الشيخين للنص حمله على الاستحباب وصرفه عن الوجوب [7]. = حديث أسماء مستدلا به على عدم النقض وهو في مسلم برقم 332 وفيه تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء. (1) لم أجده بهذا اللفظ. (2) في النجديات، ط ولا يكون المشط في شعر غير ذا مظفور وسقطت إلا من هـ. (3) البخاري 1/ 354 ومسلم برقم 1211 وأبو داود برقم 1778 و1781. (4) في النجديات، هـ، ط فيعفي. (5) في أ، جـ، ط أنا أنقضه للحيض. (6) مسلم برقم 230. (7) والصارف له عن الوجوب حديث أم سلمة السابق ولقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو أمره النساء بنقض رؤوسهن للغسل وقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. وهذه الأحاديث كافية في صرف الأمر الوارد في البخاري إلى الاستحباب، وأيضا فإن غسل عائشة الذي في البخاري إنما هو غسل تنظيف ليوم عرفة لا للتطهير من حدث الحيض فإنها ما زالت حائضا، وهذه رواية عن أحمد اختارها الموفق والمجد وشيخ الإسلام، انظر صحيح مسلم 1/ 259 – 260 وفتح الباري 1/ 325 وفتح القدير 1/ 40 وحاشية ابن قاسم على الروض 1/ 287.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a junub dipping their hand in water before bathing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=154)

وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل، فهي كالجنب، فيما ذكرنا من التفصيل. وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع، في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء: إذا كانا نظيفين، فلا بأس به. وقال في موضع آخر: كنت لا أرى به بأسا، ثم حدثت عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، وكأني تهيبته. وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان إصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه. وسئل عن الرجل يدخل الحمام، وليس معه أحد، ولا ما يصب به على يده، أترى له أن يأخذ بفمه؟ قال: لا، يده وفمه واحد. وقياس المذهب ما ذكرناه، وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة؛ لما فيه من الخلاف. وقال أبو يوسف: إن أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد، وإن أدخل رجله فسد؛ لأن الجنب نجس، وعفي عن يده لموضع الحاجة. وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض. وقال جابر بن زيد. لا يتوضأ به للصلاة. وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأسا؛ منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد. وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح؛ لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة، فاستويا في الجنابة، ويحتمل أن نقول به؛ لأن اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا، وهذا لا يوجد في الرجل؛ لأنها لا يغترف بها، فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالا للماء. والله أعلم

Mas'alah: How does ghusl for menstruation differ from ghusl for janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=165)

فصل: وغسل الحيض كغسل الجنابة، إلا في نقض الشعر، وأنه يستحب أن تغتسل بماء

وسدر، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم، والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها؛ ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء شاف كاف. قالت عائشة – رضي الله عنها – الله عنها «. إن أسماء سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض، قال: تأخذ إحداكن سدرتها وماءها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهري بها. فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي أثر الدم» رواه مسلم. الفرصة: هي القطعة من كل شيء. [فصل الجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل يغسل فرجه ويتوضأ] (321)

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing after it ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

ومنها أنه يوجب الغسل عند انقطاعه لقوله – عليه السلام – «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي.» متفق عليه.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse after menstruation ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=242)

[مسألة فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل] (484) مسألة: قال: (فإن انقطع دمها، فلا توطأ حتى تغتسل) وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن

المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافا. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] . يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس؛ ولأن الله تعالى قال في الآية: {ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] . فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما، كقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما. كذا هاهنا؛ ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض. وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض؛ ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه.

Mas'alah: What actions become permissible for a menstruating woman when her bleeding stops?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=228)

قال: (وإذا [2] انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) . أما كون من انقطع دم حيضها يباح لها فعل الصيام؛ فلأنها حينئذ كالجنب، والجنب يباح له ذلك؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يدركه الفجر وهو

جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» [3] متفق عليه. وأما كونها يباح طلاقها فلزوال تطويل العدة التي هي علة تحريمه في الحيض. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. من حديث عائشة. (2) في المقنع: فإذا. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1825) 2: 679 كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1109) 2: 780 كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وأما كون غير فعل الصيام والطلاق لا يباح حتى تغتسل؛ فلأن المانع من ذلك زمن الحيض موجود زمن الانقطاع قبل الغسل فوجب بقاء ما كان [على ما كان] [1] عملا بالمقتضى واستصحابا للحال.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon the start or the end of menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=94)

وهل يجب الغسل على الحائض والنفساء بخروج الدم أو بانقطاعه ؟ ظاهر كلام الخرقي : أنه يجب بالانقطاع لأنه قال : "والطهر من الحيض والطهر من النفاس" . ووافقه ابن البنا فقال في الحائض : إذا قتلت بعد انقطاع الدم غسلت ، وإن قتلت قبل انقطاعه لم تغسل لأنه لا يجب عليها الغسل . وقال ابن عقيل : الغسل يجب بخروج الدم ، وإنما انقطاعه شرط لصحة الغسل ؛ كسائر الأحداث تجب الطهارة بنفس خروجها ، وإنما انقطاعها شرط لصحة الطهارة ، وحمل كلام الخرقي على التجوز .

Mas'alah: What is the ruling on performing a single ritual bath after the prescribed sitting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

وأي عدد أمرناها [بجلوسه] [1] فإنه يجزئها أن تغتسل عقابه غسلا واحدا ، ويجزئها في بقية شهرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة .

Mas'alah: What does menstruation necessitate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

ويوجب الغسل ، والحكم بالبلوغ ، والاعتداد بالأقراء ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد ، واستبراء الإماء والكفارة بالوطء فيه .

Mas'alah: What is permissible for a woman after her menstruation ends before bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

ولا يباح لمن طهرت من حيضها شيء من محرمات الحيض قبل الغسل أو التيمم المبيح للصلاة إلا الصوم ، سواء طهرت لأقل الحيض أو أكثره .

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=41)

مسألة 127: (ويوجب الغسل) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

(128) والبلوغ (129) والاعتداد به (130) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم (131) والطلاق (132) ولم يبح سائرها حتى تغتسل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=137)

مسألة: (فإن انقطع دمها فلا توطئ حتى يغتسل) . أما وطء الحائض قبل الغسل فحرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافا. وذلك لقول الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة:222] يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس. ولأن الله قال في الآية: {ويحب المتطهرين} [البقرة:222] فأثنى عليهم. فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين وهما: انقطاع الدم، والاغتسال. فلا يباح إلا بهما؛ كقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء:6] لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما. (1) أخرجه أبو داود في سننه (264) 1: 69 كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض. وأخرجه الترمذي في جامعه (136) 1: 244 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك. وأخرجه النسائي في سننه (370) 1: 188 كتاب الحيض

والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله. وأخرجه ابن ماجة في سننه (640) 1: 210 كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا. وأخرجه أحمد في مسنده (2595) 1: 286. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (137) 1: 245 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.

كذا هاهنا. ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض. فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض.

Mas'alah: What is permitted when menstrual or postnatal bleeding stops before bathing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=184)

(وإذا انقطع الدم)، أي: دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل؛ لم يبح غير الصيام والطلاق) .

Mas'alah: How is a Muslim woman who refuses to bathe after menstruation treated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=184)

وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا، ولا نية هنا كالكافرة؛ للعذر، ولا تصلي به.

Mas'alah: What is permitted for a menstruating woman after the blood stops before ghusl?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=42)

وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسل إلا صيام وطلاق ولبث في مسجد بوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ghusl for janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=580)

فصل: فإن كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها في المنصوص. وهو قول إسحاق؛ لأن الغسل لا يفيد شيئا من الأحكام. وعنه، أن عليها الغسل قبل الطهر. ذكرها ابن أبي موسى، والصحيح الأول، لما ذكرناه. فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها،

. . . . . ـــــــ صح غسلها، وزال حكم الجنابة، وبقي حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم. نص عليه أحمد، قال: ولا أعلم أحدا قال: لا تغتسل. إلا عطاء، ثم رجع عنه. وهذا لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

Mas'alah: Is a woman required to undo her hair for ritual bathing from menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=612)

فصل: فأما غسل الحيض، فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة، تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. فقلت له: كيف تنقضه من الحيض، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «تنقضه» [2]. واختلف فيه (1) في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 260. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 198. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 43. (2) ليس في حديث أسماء ذكر نقض الشعر أو عدم نقضه، وإنما ورد الأمر بالنقض في حديث عائشة الذي أورده المصنف بعد قليل. ويأتي تخريج حديث أسماء بعد قليل.

. . . . . ـــــــ أصحابنا؛ فمنهم من أوجبه، وهو قول الحسن وطاوس؛ لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها، إذ كانت حائضا: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي» [1]. ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور. وللبخاري [2]: «انقضي رأسك وامتشطي». ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، فعفى عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر، فيشق ذلك، بخلاف الحيض. وقال بعض أصحابنا: هو مستحب غير واجب. روي ذلك عن عائشة، وأم سلمة. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر العلماء. وهو الصحيح؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة (1) أخرجه الدارمي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 197، بلفظ: «خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شئون الرأس». (2) في: باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وباب كيف تهل

الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفي: باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفي: باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وباب الاعتمار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 1/ 86، 87، 2/ 172، 3/ 4، 5، 5/ 221.كما أخرجه مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 870 – 872. وأبو داود، في: باب في إفراد الحج، من كتاب الحج. سنن أبي داود 1/ 412. والنسائي، في: باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام، من كتاب الطهارة. وفي: باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، من كتاب الحج. المجتبى 1/ 109، 5/ 129. وابن ماجه، في: باب العمرة من التنعيم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 998. والإمام مالك، في: باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 410، 411. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 164، 177، 191، 246. وهو طرف من الحديث الآتي؛ «دعي عمرتك. . . .».

. . . . . ـــــــ والجنابة؟

قال: «لا». رواه مسلم [1]. وهذه زيادة يجب قبولها. وهذا صريح في نفي الوجوب، فأما حديث عائشة الذي رواه البخاري، فليس فيه أمر بالغسل، ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج. ولو ثبت الأمر بالغسل، حمل على الاستحباب؛ جمعا بين الحديثين، ولأن فيه ما يدل على الاستحباب، وهو المشط والسدر، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى.

Mas'alah: How does the ritual bath for menstruation differ from that for janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=616)

فصل: وغسل الحيض كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم، والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها؛ ليزول عنها زفورة الدم، فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف؛ لأن في حديث أسماء: «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر، فتحسن الطهور، [ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»] [2]. قالت أسماء: وكيف (1) مالك بن دينار السامي البصري الزاهد، أبو يحيى، ثقة، قليل الحديث. توفي سنة 130 هـ. تهذيب التهذيب 10/ 14، 15. (2) سقط من: «الأصل».

ويتوضأ بالمد , ويغتسل بالصاع , فإن أسبغ بدونهما أجزأه. ـــــــ تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهرين بها». فقالت عائشة: تتبعين بها أثر الدم. رواه مسلم [1]. الفرصة: هي القطعة من كل شيء. والمسك: الأذفر الخالص.

Mas'alah: What does menstruation necessitate in terms of ritual bathing, puberty, and waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=844)

ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به، ـــــــ

Mas'alah: When does menstruation necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=844)

214 - مسألة: (ويوجب الغسل) عند انقطاعه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». متفق عليه [1].

Mas'alah: What acts are permissible after menstruation ends before bathing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=29)

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد.

Mas'alah: How is the cessation of menstrual blood determined?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=29)

وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a deceased menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=304)

قال في الرعاية بعد ذلك : قلت : إن قلنا يجب الغسل بالحيض ، وانقطاعه شرط

لصحته ، وأنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع : وجب غسل الحائض الميتة وإلا فلا .

Mas'alah: What did the Prophet say to Fatimah bint Abi Hubaysh about ghusl after menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

قلنا : وكذا لا تخاطب بغسل الحيض . وقال النبي صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) [1] رواه البخاري وهو متفق على معناه .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating woman who converts to Islam when the blood stops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

وإن قلنا : لا يجب ؛ خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه إن قلنا : يجب بخروج الدم ؛ فلا غسل عليها ؛ لأنه وجب حال الكفر وقد سقط بالإسلام ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman performing ablution for eating or sleeping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=330)

تنبيه : الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله علماؤنا . وقال في مجمع البحرين : قلت : واستحباب غسل جنابتها [1] وهي حائض عند الجمهور يشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا . فروع :

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation stops but before ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=447)

منها : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وقيل : هو كالوطء في حال جريان الدم .

Mas'alah: What is permitted for a menstruating woman after her bleeding stops but before she performs ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=451)

قال : (فإذا انقطع الدم ولم تغتسل : لم يبح غير الصيام والطلاق) . ش : يعني : إذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل لم يبح شيء مما منعه الحيض إلا الصيام والطلاق الذي للسنة ، وهذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور ؛ لأن الصوم لا يشترط له الطهارة ؛ بدليل صحته من الجنب ، وإنما منع منه حالة الحيض بالنص تعبدا ، فيبقى فيما سواه على

مقتضى الأصل . وإلحاق حدثه به في نفسه قياسا لا يصح بدليل افتراقهما في إسقاط الصلاة . وبدليل الإجماع ؛ فإنه يمنع صحة الصوم بنفسه لا بحدثه . وإنما ألحقنا (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 1/246ح302 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع 1/71ح272 . (3) ... في الأصل : رجح. وانظر المبدع 1/265.

حدث الحيض به في تحريم الوطء بالنص ولا نص هاهنا . وأما إباحة الطلاق أيضا نص عليه إمامنا ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : لا يجوز ويقع بدعيا ، وهو وجه لعلمائنا ؛ لأنه ممنوع من وطئها للحيض ؛ فأشبه القائمة الدم . ولأن حكمة ذلك : كونها مظنة الزهد فيها والنفرة عنها ، فيتعقبه الندم غالبا وقد استويا فيه . وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر الحيض أبيح طلاقها ، وإن كان لدون ذلك فهو بدعة حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كما قاله في الوطء إباحة وتحريما . ولنا : حديث ابن عمر ؛ فإنه أباح طلاقها بعد طهرها من الحيضة ولم يشترط تطهيرها . ولأن النفرة عنها وتطويل العدة عليها مع قيام الدم أشد ، فلذلك اختص بالتحريم . وأما بقية المحرمات وهي ستة : الصلاة والقراءة والطواف واللبث في المسجد ومس المصحف والوطء ؛ فجميعها ما خلا الوطء يمنع منه الجنب فالحائض أولى . وأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع ؛ لقول الله تعالى : { ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن } [البقرة :222] ، قرأ حمزة والكسائي : { حتى يطهرن } بالتشديد ، وعلى كلتا القرائتين قد وقت جواز الوطء على الطهر وهو الغسل . هكذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه إبراهيم الحربي وغيره . ولأنه التطهير الذي يوجد منها حقيقة . ولأن في حمله عليه وحمل قوله : { يطهرن } [البقرة :222] بالتخفيف على انقطاع الدم حملا لكل لفظ على فائدة ومعنى ، وذلك أولى من جعلهما

بمعنى واحد . ولأنه لو أراد بالتطهير انقطاع الدم ؛ لجاز الوطء فيما إذا كان لدون الأكثر ولم يمض وقت صلاة ، وبالاتفاق لا يجوز . ولأن حدث الحيض قائم لم يصادفه تطهير فمنع الوطء كالصورة الوفاقية .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman before ghusl if water is unavailable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=452)

تنبيه : شمل كلام المصنف منع الوطء قبل الغسل ، لكن إن عدمت الماء تيممت

وجاز الوطء . فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل ، فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهرا ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة فيعايا بها . والصحيح : أنها لا تصلي بهذا الغسل . ذكره أبو المعالي في النهاية ، وتغسل المجنونة وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها وينوي غسلها تخريجا على الكافرة . وقال أبو المعالي فيهما : لا نية لعدم تعذرها مآلا بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت . وكذا قال القاضي في الكافرة .

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman with istihadah after the majority of her habit passes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=462)

قال الموفق : ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها ؛ لأن يقين الحيض ثابت ، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين بالشك . ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد [1] الأيام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتبه عليها ، وصحة صلاتها تقف على الغسل : فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين . وهذا الوجه أصح لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on washing the prepuce and moving rings during ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (في الحيض) أي: في غشل الحيض، وغسل النفاس، حتى حشفة أقلف أمكن تشميزها، وما تحت نحو خاتم فيحركه. ع" . «كشاف القناع» (?/) . «هداية الراغب» (?/) . (\) (Y) \l IY) (?) (?) (?) (2) (Y) (Y)

Mas'alah: What does menstruation necessitate regarding ritual bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=172)

قوله: (ويوجب الغسل) أي: والحيض يوجب ثلاثة أشياء؛ أحدها: الغشل؛ لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتيلي، وصلي،. متفق عليها" . م ص "." أخرجه الترمذي (1 (12)) من حديث ابن عمر. ولم أجده عند أبي

داود، وانظر تحفة الأشراف ((8474)) . وضعفه الألباني في و الإرواء) ((192)) . «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . أخرجه أبو داود ((222)) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء) ((192)) . أخرجه البخاري (ه (22)) ، ومسلم ((224)) من حديث عائشة. «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . (\) (?) (?) (2) (?) (\ J Y [Yr 3. o فتح وهاب المآرب لماذا – ? "?. ?' f" والبلوغ "، والكفارة بالوطء فيه" ولو مكرها "، أو ناسيا" أو جاهل LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "الحيض والتحريم" ، وهي دينا او نصفهئ، علي التخيير

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing dry ablution before bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=175)

قوله: (أو تيممها) أي: قبل تيشيها إن عدمت الماء. تنبيه: قال ابن حزم: اتفقوا – يعني: العلماء – على قبول قول المرأة التي تزفت العروس "إلى زوجها، فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض. وفي قولها: قد طهرت. انتهى. صوالحي" .

Mas'alah: Is ablution valid after menstruation stops?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=175)

قوله: (والبث) هو بالجر، عطف على ما قبله؛ لأنه يصح الوضوء بعد الانقطاع. صوالحي.

Mas'alah: What acts are prohibited before ghusl or tayammum after menstruation ends?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

ولا يباح قبل غسل أو تيمم بانقطاع دم، غير صوم وطلاق ولبث بمسجد بوضوء، ويجوز أن يستمتع من حائض.

Mas'alah: Does menstruation necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=267)

الخامس: خروج حيض.

Mas'alah: What should a menstruating woman use for purification after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=276)

وأخذها مسكا، فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فطينا تجعله في فرجها في قطنة، أو غيرها بعد غسلها.

Mas'alah: What should a menstruating woman use for purification after her period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=290)

وأخذها مسكا تجعلها في قطنة ونحوها [1]

Mas'alah: Where should a menstruating woman place the perfumed cotton after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=290)

وتجعلها في فرجها [2]

Mas'alah: What should a menstruating woman use for perfume if she cannot find musk?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=290)

فإن لم تجد فطيبا [3]

Mas'alah: What is permitted when menstrual blood stops but the woman has not bathed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=381)

وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق) [2]

Mas'alah: When does a novice woman perform ritual bathing after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=382)

ثم تغتسل) [5] لأنه آخر حيضها حكما [6] (

Mas'alah: When must a woman perform ghusl after menstruation ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=383)

اغتسلت عند انقطاعه) أيضا وجوبا لصلاحية أن يكون حيضا [3]

Mas'alah: Does the end of menstruation necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=79)

الخامس: خروج حيض

Mas'alah: What rulings change upon the cessation of menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=118)

وبخطه على قوله: (غير صوم ... إلخ) لا يرد اللبث بوضوء؛ لأن اللبث لم يبح بمجرد الانقطاع، بل يتوقف على شيء آخر، أو أن الحصر إضافي، أي: بالنسبة إلى تحريم الوطء، خلافا لمن جوزه. زاد في "الكافي" : فيما يحصل بالانقطاع، أنه يزيل سقوط فرض الصلاة، ويزيل المنع من الطهارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the completeness of a disbeliever's purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=60)

قوله: لطهارة كاملة. أي مستجمعة لشروطها وفروضها، فلو اختل شيء من ذلك لم يؤثر خلوتها به، لا يقال الكافرة لا تصح نيتها، فطهارتها لحيض أو نفاس أو جنابة ليست كاملة، فلا تؤثر وقد [تقدم [3]] أنها مؤثرة لأنا نقول النية ليست شرطا في طهارتها لتعذرها منها كما يأتي.

Mas'alah: What is the exception for the kitabiyyah and insane woman regarding the conditions of purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=102)

قوله: سوى من تقدم. أي من الكتابية والمجنونة.

Mas'alah: What is permissible for a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=169)

قوله: غير صوم وطلاق. قد مر أنه يباح لها اللبث في المسجد بالوضوء بعد انقطاعه، ويمكن أن يقال هذا غير وارد عليه، لأنه لم يبح بانقطاعه، إنما أبيح بالوضوء بعد انقطاعه.

Mas'alah: What acts are permitted for a menstruating woman after her blood stops before she bathes?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=13)

وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسل إلا صيام وطلاق ولبث في مسجد بوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating woman who also has janabah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=46)

والسادس حيض أي خروج دمه، فإن كان عليها جنابة فليس عليها أن تغتسل لها حتى ينقطع حيضها نصا، فإن اغتسلت للجنابة في زمن محيضها صح بل يستحب تخفيفا للحدث ويزول حكمها، وانقطاعه شرط لصحة الغسل.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of ghusl due to menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=339)

وحمنة وغيرهن يؤيده قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن أي إذا اغتسلن فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه §

Mas'alah: Is cessation of menstrual blood a condition for the validity of ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=340)

والانقطاع شرط لصحته وكلام الخرقي يدل على أنه يجب الانقطاع وهو ظاهر الأحاديث وتظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع فإن قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض وإن قلنا لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل لأن الشهيد لا يغسل ولم ينقطع الدم الموجب للغسل قاله المجد وابن عبيدان والزركشي وصاحب مجمع البحرين والمبدع والرعاية والفروع وغيرهم قال الطوفي في شرحه وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها لأنا إن قلنا الموجب هو الانقطاع فلم يوجد وإن قلنا الخروج لم يوجد شرطه وهو الانقطاع نعم ينبني عليهما لو علق عتقا أو طلاقا على ما يوجب غسلا وقع بالخروج على الأول وبالانقطاع على الثاني فإن كان عليها أي الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع حيضها نصا لعدم الفائدة فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها لها بل يستحب تخفيفا للحدث ويزول حكم الجنابة لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث من الحدث الأصغر قاله في الشرح ويأتي أول الحيض §

Mas'alah: Is sidr (lotus leaves) recommended in ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=365)

ويسن سدر في غسل حيض ونفاس لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي §

Mas'alah: What is recommended for a woman after ghusl from menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=366)

وروت أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر الحديث رواه مسلم والنفاس كالحيض و يسن أيضا أخذها مسكا إن لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها كخرقة بعد غسلها ليقطع الرائحة أي رائحة الحيض أو النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء لما سألته عن غسل الحيض ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها رواه مسلم من حديث عائشة والفرصة القطعة من كل شيء فإن لم تجد مسكا فطيبا لقيامه مقام المسك في ذلك لا لمحرمة فإن الطيب بأنواعه يمتنع عليها لما يأتي في الإحرام فإن لم تجد فطينا ولو محرمة فإن تعذر فالماء الطهور كاف لحصول الطهارة به

Mas'alah: What are the five obligations caused by menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=470)

ويوجب الحيض خمسة أشياء بالاستقراء الاعتداد به لغير وفاة لما سبق والغسل لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي

متفق عليه والبلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه أحمد وغيره فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض فدل على أن التكليف حصل به §

Mas'alah: What acts become permissible when menstrual or postnatal bleeding stops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=472)

وإذا انقطع الدم أي الحيض أو النفاس أبيح فعل الصيام لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب و أبيح الطلاق لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك ولم يبح غيرهما حتى تغتسل قال ابن المنذر هو كالإجماع وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين انقطاع الدم والغسل فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن أي ينقطع دمهن فإذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فأتوهن كذا فسره ابن عباس لا يقال ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف يطهرن الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم إذ الغاية تدخل في المغيا لكونها بحرف حتى لأنه قبل الانقطاع النهي والقربان مطلق فلا يباح بحال وبعده يزول التحريم المطلق وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة

Mas'alah: Is it permissible for a woman to remain in the mosque with wudu after her bleeding stops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=472)

تنبيه تقدم أنه يباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم فالحصر إضافي

Mas'alah: Does menstrual blood necessitate ritual bathing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=45)

[الخامس خروج دم الحيض]

Mas'alah: What necessitates ghusl for a menstruating woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[ويوجب الغسل] لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي" متفق عليه.

Mas'alah: What acts are permitted after menstruation ends but before bathing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=67)

[ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها، غير الصوم] فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.

Mas'alah: How is the end of menstruation determined and what is the ruling on yellowish discharge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=67)

[وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر] والصفرة والكدرة

في زمن الحيض حيض، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة. وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به، نص عليه لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding brownish and yellowish discharge after menstruation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=545)

2091 - وسألت أبا عبد الله عن حديث حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل (4) ، عن أم عطية (5) ، قالت: "كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الحيض شيئا" . _حاشية (1) أبو نعيم: الفضل بن دكين، الملائي. (2) عبد الرحمن بن مهدي. (3) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود. (4) حفصة بنت سيرين. (5) نسيبة بنت الحارث.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she sees purity after sunrise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=252)

764 - قال إسحاق : والحائض إذا أصبحت فرأت بعد طلوع الشمس طهرا وقد بقي من أيام حيضتها فلها أن تتلوم تأخير الغسل إلى آخر وقت العصر ، فإن رأت دما فهو الحيض ؛ لأن الحائض في وقتها لا ترى الدم مستمرا قد تطهر ، ثم يعاودها الدم .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman undoing her hair and a junub person wiping the head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=19)

(باب الجنب والحائض) قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الحائض تنقض رأسها؟ قال: نعم، وتبلغ أصوله ذكر شيئا ذهب عني أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد يمسح رأسه؟ أعني الجنب إذا توضأ قال: أي شيء يمسح وهو يفيض على رأسه الماء؟

Mas'alah: Should a menstruating woman undo her braided hair when purifying?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1061)

1643 - قلت الحائض إذا كانت ممتشطة وأرادت الطهر تحل شعرها قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on undoing the hair when bathing from menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=271)

باب: نقض الشعر إذا اغتسلت من الحيض

Mas'alah: What is the ruling on undoing the hair for a menstruating woman versus a person in janabah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=271)

663 - حدثنا زيد بن يزيد، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «الحائض تنقض رأسها إذا اغتسلت، وأما من الجنابة فلا، - [327] - ولكن تروي رأسها». (1) بيض الناسخ مقدار صيغة الأداء بين الوليد وعبد الرحمن.

Mas'alah: Should a menstruating woman and a person in janabah undo their hair when bathing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=272)

664 - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «الحائض والجنب يغسلان أشعارهما ولا ينقضان».

Mas'alah: What if a woman becomes junub and then menstruates before bathing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=272)

باب: المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

Mas'alah: What did Ishaq say about a menstruating woman who has not yet bathed from janabah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=272)

• سألت إسحاق، قلت: امرأة حيث (1) حاضت، هل تغتسل؟ قال: «لا تغتسل».

Mas'alah: What is the ruling on purification for a menstruating woman after her period ends?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=307)

قول الله – عز وجل–: {ويسألونك عن المحيض} • وسمعت إسحاق يقول: «قال الله –تعالى– في كتابه: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} ، يعني: من المحيض، {فإذا تطهرن} ، يعني: بالماء، {فأتوهن من حيث أمركم الله} ، فمضى أهل العلم من التابعين ومن قبلهم أن حكم الحائض إذا طهرت: الاغتسال بالماء، إلا أن يعزب عنها الماء، فيكون حكمها: التيمم، ومضى قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في ذلك كذلك، فصارت الأمة مجمعة على تطهير الحائض والنفساء بالماء بعد انقطاع الدم وتبيان النقاء. واختلفوا في حكم المستحاضة؛ كيف تتطهر؛ أتغتسل أم تتوضأ؟ وأجمعوا أن حكمها حكم الطاهر في الصلاة، وغشيان الزوج، إلا أن الدم حدث منها، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ذلك عرق، وليس بالحيض»، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وأنه ليس بحيض؛ تبين في هذا القول أن طهارتها بالوضوء جائز، وحكمه كحكم الرعاف والجروح وما أشبهها. فالمستحاضة طاهرة في أمورها؛ تصلي، وتصوم، وتطوف بالبيت، وتدخله، – [363] – ويغشاها زوجها؛ أجمع أهل العلم على ذلك،

إلا الغشيان خاصة؛ قال بعضهم: لا يغشاها زوجها، ولم نجد حجة لقائل هذا؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه عرق، وليس بالحيضة»، فكان هذا رخصة؛ إذا (1) صير حكم ذلك غير حكم الحيض؛ حيث قال: «إنه عرق، وليس بالحيض»، وإنما قال الله -عز وجل-: {فاعتزلوا (2) النساء في المحيض} ، فحكم الحائض والنفساء غير حكم المستحاضة، مع أن الأكثرين على غشيانها، فإذا استحيضت، فجاءها وقت الصلاة؛ أجلست، وتنظفت؛ لكيلا يغلبها الدم، وتثفر (3) بثوب، وتوضأت، وصلت، فإن غلبها حتى يسيل على الثوب، فقدرت على دفع ذلك، وإلا فلا شيء عليها؛ لما سن النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا، ولا غسل عليها في ثيابها، إلا ما أمكنها من منعه؛ ليس عليها غير ذلك، قال الله -تعالى-: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} . (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "إذ" . (2) في الأصل: "اعتزلوا" ، والآية كما أثبت. (3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "وتثفرت" .

ومما يوضح أمر المستحاضة أنه على ما وصفنا: فعل عمر -رضي الله عنه-؛ حيث صلى وجرحه يثعب دما، وفعل زيد بن ثابت؛ حين سلسل البول منه، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه؛ توضأ، ولا يبالي ما أصاب ثوبه، وأشباه ذلك كثير، وفيما بينا كفاية لمن يفهم».

Mas'alah: Does the exit of menstrual blood necessitate ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=166)

(الخامس: خروج دم حيض) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش:

وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي» متفق عليه. وأمر به أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة وغيرهن، يؤيده قوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] أي: إذا اغتسلن. فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه، والانقطاع شرط لصحته. (ويصح ندبا غسل من جنابة زمن حيض) تخفيفا للحدث (ويزول حكمها) - أي: الجنابة - لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث الأكبر، فإن الحدث الأصغر باق، وبقاؤه لا يمنع ارتفاع الأكبر، أفاده في "الشرح" .

Mas'alah: What acts are permissible before bathing after menstruation ceases in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=241)

ولا يباح قبل غسل أو تيمم بانقطاع دم) حيض (غير صوم) ، لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة، (و) غير (طلاق) ، لأن تحريمه لتطويل العدة وقد زال ذلك، (و) يباح أيضا بعد انقطاعه (لبث بمسجد بوضوء) ، وتقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman being forced to bathe for her husband without intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=258)

(سوى غسل كتابية) لزوج مسلم من حيض، (و) سوى (مسلمة ممتنعة) من غسل لزوج من حيض حتى انه لا يطؤها ما دامت كذلك. (فتغتسل قهرا) من أجل حق الزوج،

ويباح له وطؤها. (ولا نية) مشترطة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة. (و) الصحيح (لا تصلي به) ذكره في "النهاية" نقله عنه في "الفروع" ، وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل، لأنه انما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل. وانما لم يصح أن ينوي عنها، لعدم تعذرها منها. بخلاف الميتة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon the cessation of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=354)

وقيل: انما يجب الغسل بانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating woman who dies before her period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=354)

قال الطوفي في "شرحه" بعد ما ذكر ما تقدم: وعلى هذا. التفريع إشكال وهو ان الموت إما ان ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا. فان نزل منزلته لزم وجوب الغسل "لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين، وان لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها" لأنا ان قلنا: الموجب هو الانقطاع فسبب الوجوب منتف، والحكم ينتفي "لانقطاع شرطه. انتهى."

Mas'alah: What are the recommended acts for a menstruating woman after her ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=368)

(و) يسن أيضا: سدر في غسل (حائض) لحيض (طهرت) منه. (و) يسن أيضا: (أخذها) أي: الحائض (مسكا. فان لم تجد) المسك (فطيبا) من أي طيب كان. (فان لم تجد) الطيب، (فطينا تجعله) أي: تجعل ما تأخذه من مسك أو طيب أو طين (في فرجها) ويكون ذلك (في قطنة أو غيرها) مما يمسكه، ويكون جعلها ذلك (بعد غسلها) من الحيض؛ ليقطع رائحته. والأصل في ذلك ما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما سالت أسماء رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض: "ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" (3) . رواه مسلم. الفرصة: القطعة من كل شيء.

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

الأول: الغسل، وإلى ذلك أشير بقوله: (ويوجب الغسل) عند انقطاع دم الحيض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلي" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What acts are permitted before ghusl after menstruation ceases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=419)

(ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم) الحيض (غير صوم) ؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع

فعله؛ كالجنب. (و) غير (طلاق) ؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك.

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

السادس: خروج حيض، ويسن لها أن تغتسل للجنابة فيه ليزول حكمها.

Mas'alah: Is menstruation a cause for ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=54)

الخامس: الحيض.

Mas'alah: Is it obligatory to undo the hair in the bath of menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=58)

ونص أحمد على أنها تنقض الشعر في غسل الحيض. قيل له: كيف، وهي لا تنقضه من الجنابة؟ قال: حديث أسماء "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تنقضه" . وهو قول طاووس والحسن وأكثر العلماء، لحديث عائشة. وللبخاري فيه: "انقضي رأسك وامتشطي" . 5 وقيل: "مستحب" ، روي عن عائشة وأم سلمة؛ وهو قول مالك والشافعي وأصحاب 1 سورة المائدة آية رقم: 6. 2 سورة النساء آية رقم: 43. 3 مسلم: الحيض (330) , والترمذي: الطهارة (105) , والنسائي: الطهارة (241) ,

وأبو داود: الطهارة (251) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (603) , وأحمد (6/289, 6/314) , والدارمي: الطهارة (1157) . 4 ابن ماجة: الطهارة وسننها (663) , وأحمد (1/243) . 5 البخاري: الحيض (316) , ومسلم: الحج (1211) , وأحمد (6/163, 6/177) .

الرأي وأكثر العلماء، وهو الصحيح لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: "أفأنقضه للحيضة؟ قال: لا" ، رواه مسلم. وحديث عائشة ليس فيه حجة، لأنه ليس في غسل الحيض، إنما هو للإحرام في حال الحيض. ولو ثبت الأمر حمل على الاستحباب، جمعا بين الحديثين، ولأن فيه ما يدل على الاستحباب، وهو المشط والسدر.

Mas'alah: How does ghusl for menstruation differ from ghusl for janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=59)

وغسل الحيض كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها، ليزول عنها زفورة الدم، فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب. والفرصة القطعة من كل شيء.

Mas'alah: What is the fifth cause of ghusl: the end of menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=81)

الخامس: خروج حيض

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory after menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

الأول: (الغسل) عند انقطاع دم الحيض، كذا في شرح المنتهى.

Mas'alah: How is the end of menstruation determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=108)

(وانقطاع مبتدأ (الدم) مضاف إليه أي دم الحيض والنفاس (بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن) متعلق بانقطاع (الحيض) مضاف إليه (طهر) خبر المبتدأ. والمعنى: وإن طهرت أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها، ولو أقل مدة، فهي طاهر، تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات، لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on undoing the hair for ghusl from menstruation versus janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=317)

ولأن الحيض لا يتكرر، فلا يشق إيجاب نقضه، بخلاف الجنابة. والوجه الثاني: لا يجب، بل يستحب؛ «لما روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات

ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»" رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية لمسلم: "«أفأنقضه للحيضة وللجنابة»" وفي لفظ لأبي داود: "«واغمزي قرونك عند كل حفنة»" وحملوا النقض على الاستحباب كالسدر والطيب، فإنه يستحب في كل غسل الحيض استحبابا مؤكدا حتى قال أحمد: "وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت السدر، أحب إلي أن تعود إلى السدر" . وقال في الطيب: "تمسك في القطنة شيئا من طيب يقطع عنها رائحة الدم وزفرته" . وقال القاضي: "فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالطين، فإن لم تجد فالماء شاف كاف" وذلك لما تقدم من حديث الفرصة، قال إبراهيم الحربي: "الفرصة قطعة قطن أو صوف تمس بشيء من طيب وتدخلها المرأة فرجها لتطيب بذلك مخرج الدم" وهذا لأن الحيض لما طالت مدته وحصل فيه وسخ وأذى، شرع فيه ما يحصل النظافة التامة؛ ولهذا لما سئل أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان قال: "كما يغسل الميت" قال القاضي: "ومعنى هذا أنه يجب مرة ويستحب ثلاثا، ويكون فيه السدر والطيب كما في غسل الميت" .

[مسألة إذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما]

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=415)

الفصل السابع: أنه يوجب الغسل، وهذا إجماع، لما روت عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما ذاك عرق وليست

بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»" رواه البخاري وقد تقدم أمره للحائض بالاغتسال من حديث أم سلمة وعائشة وأسماء وغيرهن، ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحائض ليست بطاهر بقوله: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن} [البقرة: 222] . وأمر بالطهارة للصلاة بقوله في سياق آية الوضوء {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] إلى قوله: {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] مع قوله صلى الله عليه وسلم: "«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»" أخرجه مسلم. فعلم بذلك أن صلاتها قبل التطهر صلاة بغير طهور فلا تصح، ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنب فهي بالغسل أولى، والموجب له عند بعض أصحابنا انقطاع الدم؛ لأن ما قبل ذلك لا يصح اغتسالها فلا يكون الغسل واجبا، وعند بعضهم الموجب له خروج الدم، وانقطاعه شرط لصحته، كما يجب الغسل والوضوء بخروج الخارجات قبل انقطاعها، وإن كانت الطهارة لا تصح إلا بعد انقطاعها، وهذا أقيس، ولو كان عليها غسل جنابة وهي حائض لم يجب عليها؛ لأنه لا يفيد شيئا، لكن إن كانت الجنابة قد أصابتها قبل الحيض يستحب لها أن تغتسل غسلها من الجنابة، وإن كانت حائضا، نص عليه في مواضع؛ لأنها تستفيد بذلك ارتفاع حدث الجنابة الواجب قبل الحيض، ومتى اغتسلت صح وارتفع حدث الجنابة وبقي حدث الحيض.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=323)

[وطء الحائض] قال: فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل ش: لقوله سبحانه: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى

يطهرن} [البقرة: 222] أي من الحيض {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] أي اغتسلن.

313 - كذلك فسرها ابن عباس. رواه عنه البيهقي، وإبراهيم

الحربي، وحملا لكل من التطهيرين على فائدة، على أن الإمام إسحاق بن راهويه قال: أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل. وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعد اهـ. ويقوم مقام الاغتسال التيمم، لعدم الماء، ثم إذا وجد الماء حرم [عليه] الوطء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman using musk after her ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=73)

و) يسن أيضا (أخذها) أي الحائض (مسكا فإن لم تجد) مسكا (فطيبا) أي طيب كان، إن لم تكن محرمة، أو كانت حادة أيضا (فإن لم تجد) طيبا (فطينا تجعله) أي ما تأخذه من مسك أو طيب أو طين (في فرجها) ليقطع رائحة الحيض، ويكون ذلك (في قطنة أو غيرها) مما يمسكه. ويكون هذا الفعل (بعد غسلها) لقوله في حديث عائشة لما سألته أسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها "والفرصة: القطعة من كل شيء، ونفاس مثله، كما يأتي، قال في المستوعب والرعاية وغيرهما: فإن لم تجد الطين فبماء طهور" (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a woman sees clear purity for a day or more?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=103)

فأكثر) بعد غسلها ; لأنها رأت النقاء الخالص صححه في الإنصاف، وتصحيح الفروع ومفهومه: يكره إن كان دون يوم ولا يعارضه ما سبق لأنه في المعتادة، وهذا في المبتدأة. وظاهر الإقناع: لا فرق (

Mas'alah: What condition regarding menstruation and postnatal bleeding is required for a woman's prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

ويعتبر في حق المرأة خلوها من الحيض والنفاس.

Mas'alah: Do menstruation and postnatal bleeding necessitate ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=54)

وحيض ونفاس، لا ولادة عارية عن دم.

Sub-topic – Intercourse During Menstruation and Expiation

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=75)

قال المجد: يجزئ نصف دينار، والكمال دينار، ذكره في "الانصاف" . فالدينار في كفارة الحيض أفضل من نصفه. والدينار المذكور دينار وثمن بدينار الوقت: قاله شيخنا.

Mas'alah: Is intercourse with a menstruating woman a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=364)

والوطء "ع" وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي "ش" .

Mas'alah: What is the penalty for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=366)

وإن وطئ فيه بحائل أو لا لزمه دينار أو نصفه، نقله الجماعة، 1وعنه نصفه2 في إدباره، وعنه بل في أصفر3، وذكر أبو الفرج بل لعذر، واعتبر شيخنا كونه مضروبا، وهو

أظهر، وفي القيمة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 يعني: إدبار الدم وقرب نهايته. 3 يعني:
إذا كان الدم أصفر.

Mas'alah: Is the value of gold considered in expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=368)

ذهبا لم يعتبر قيمته1 بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=189)

فصل [الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج] يباح الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، فإن وطئ في الفرج : كفر بنصف دينار . وقيل : إن عجز عن دينار . وعنه : بدينار في إقبال الدم وبنصفه في إدباره ، ولا كفارة عليها مع الإكراه ، وإن طاوعت : فوجهان . وعنه : تسقط الكفارة عن الواطئ بالعجز والنسيان والجهل . وعنه : تكفي التوبة مطلقا . ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت في أصح الروايتين . وتغسل فرجها وتعصبه بطاهر ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي فروضا ونفلا قبلها وبعدها . وعنه : لا تجمع فرضين بوضوء واحد . فإن أخرت الصلاة لسترة أو توجه ونحوه : جاز .

فإن شفيت قبل الصلاة : توضأت ، وفيها على وجهين . وإن عاد لوقت لا يتسع الطهارة والصلاة : لم يضر ، وكذا من حدثه دائم قدر وضوئه وصلاته جماعة . والحائض تقضي الصوم لا الصلاة ، ولا يصحان منها ، وتجتنب ما يجتنبه المحدث والجنب . والحائض والنفساء ؛ كالجنب في إباحة العبور واللبث بالوضوء إذا انقطع دمها . فأما قبله فيباح لها العبور بشرط التلجم لتأمن تلويث المسجد ، ولا يباح لها اللبث بالوضوء . نص عليه ؛ لأن قيام حدثها يمنع صحته كما يمنع صحة غسلها . ولا فرق في عبورها بين أن تقطع المسجد به ، أو تدخله لأخذ شيء منه أو لوضع شيء فيه من غير لبث ، نص عليه . ومن أصحابنا من منع منه للوضع دون الأخذ . والأول أصح . ويباحان مطلقا للمستحاضة ونحوها مع التحفظ . ويستحب غسلها لكل صلاة ، ثم لصلاتي جمع [1] وفي وقت الثانية ، ثم كل يوم مرة . وإذا انقطع الحيض : أبيح الصوم قبل الاغتسال ، وفي الطلاق : روايتان . ويحرم وطؤها ولا كفارة فيه في أصح الوجهين . وتجب الصلاة ويصح الوضوء وغسل الجنابة . (1) هي صلاة مزدلفة .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

كفارة دينارا، أو نصف دينار [3] في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا شيء عليه، ويستغفر الله - تعالى - [4].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=26)

ويحرم وطء الحائض فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر أن يكون مضروبا

Mas'alah: What happens if a husband repeatedly has intercourse with his menstruating wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر

Mas'alah: What expiation is required for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=851)

فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة. وعنه، ليس عليه إلا التوبة. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling on the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=851)

قوله: فإن وطئها في الفرج، فعليه نصف دينار كفارة. الصحيح من المذهب، أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه، ليس عليه إلا التوبة

فقط. وهو قول الأئمة الثلاثة. واختاره أبو بكر، في «التنبيه»، وابن عبدوس، في «تذكرته»، وإليه ميل المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه ابن تميم. وأطلقهما في «الجامع الصغير»، و «الهداية»، و «التلخيص». فعلى المذهب، جزم المصنف هنا أن عليه نصف دينار. وهو إحدى الروايتين. جزم به في «الإفادات»، و «المحرر».

Mas'alah: Is there expiation for intercourse after menstruation stops but before bathing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=854)

فوائد؛ الأولى، لو وطئها بعد انقطاع الدم، وقبل غسلها، فلا كفارة عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: هو كالوطء في حال جريان الدم. ويأتي آخر الباب؛ إذا وطئ المستحاضة من غير خوف العنت، ويأتي في عشرة النساء؛ إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض، هل يباح وطؤها أم لا؟

Mas'alah: Is a woman liable for expiation if she willingly engages in intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=854)

الثانية، يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وعنه، لا كفارة عليها. وأطلقهما في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاوي». وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها. قال ابن عبيدان: ذكره شيخنا في «شرح العمدة». وأما إذا أكرهت، فإنه لا كفارة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if menstruation begins during intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=856)

السادسة، لو وطئها وهي طاهرة، فحاضت في أثناء وطئه؛ فإن استدام لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال، انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا؟ فيه وجهان، يأتي بيانهما في أثناء باب ما يفسد الصوم محررا. فعلى القول بأنه جماع، تلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور، وهو الجاهل والناسي، ونحوهما، كما تقدم. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى، لا كفارة عليه؛ لأنه معذور. وعلى القول بأن النزع جماع أيضا، لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، إن جامعتك. لم يجز له أن يجامعها أبدا، في إحدى الروايتين، خشية أن يقع النزع في غير زوجته. ذكره ابن عبيدان. قلت: فيعايى

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=46)

ومن وطئ حائضا مع علمة بحالها قبل انقطاع دمها فعلية أن يتصدق بنصف دينا كفارة

لفعلة، وقيل عنه: لاكفارة عليه مع الأثم. والأول عنه أظهر، للحديث الذي يرويه شعبة ع الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال – في الذي يأتي أمرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)) فإن كان جاهلا بالحيض وبالتحريم فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=43)

ما يجب بوطء الحائض مع العلم بالتحريم 2 – مسألة: واختلفت إذا وطىء زوجته وهي حائض . مع العلم بالتحريم . هل يجب عليه كفارة؟ فنقل الجماعة منهم المروذي وإسماعيل بن سعيد يتصدق بدينار أو بنصف دينار. لما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال في الذي يأتي امرأته . وهي حائض . يتصدق بدينار أو بنصف دينار. ونقل أبو طالب يستغفر الله، ولا شيء عليه، لأن تحريمه لا لأجل عبادة فلم يجب به كفارة دليله الزنا واللواط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse until a menstruating woman performs ghusl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=218)

(ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) في قول أكثرهم، وقال ابن المنذر: هو كالإجماع، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين، لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل فقال {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي: حتى

ينقطع دمهن (فإذا تطهرن) أي: اغتسلن بالماء فأتوهن كذا فسره ابن عباس، وهي قراءة الأكثر بالتخفيف في الأولى، وأهل الكوفة بتشديدها، واتفق الكل على تشديد الثانية، والتطهر: تفعل إنما يكون فيما يتكلفه، ويروم تحصيله، فيقتضي اتخاذ الفعل منه لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وانقطاع الدم غير منسوب إليها، ولا صنع لها فيه، لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المغيا، لكونها بحرف حتى، لأنه قبل الانقطاع النهي عن القربان مطلق، فلا يباح بحال، وبعده يزول التحريم المطلق، وتصير إباحة وطئها موقوفا على الغسل، وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة، وقيل: لا يحرم وطؤها بعد الانقطاع، وقاله داود وفاقا لأبي حنيفة إذا انقطع دمها لأكثره، وهو عشرة أيام،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] حل وطؤها، وإلا لم يبح حتى تطهر، وعلى الأول: لو عدمت الماء تيممت وحل وطؤها، وإن تيممت لها، حل، لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها، ولو عبر بالطهر لكان أولى لشموله ما ذكرنا.

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted to prevent intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=219)

فرع: إذا أراد وطأها فادعت حيضا، وأمكن قبل، نص عليه، لأنها مؤتمنة قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج في الطلاق، وأنه يحتمل أن يعمل بقرينة أو أمارة، وقال ابن حزم: اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك،

وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=220)

(فإن وطئها) من يجامع مثله، ولو بلف خرقة قبل انقطاعه (في الفرج فعليه نصف دينار كفارة) كذا في "المحرر" وهو رواية لما روي: «أن عمر بن الخطاب وقع على

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] جارية له، فوجدها حائضا، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: يغفر الله لك يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار» رواه حرب، وظاهر المذهب أن الكفارة دينار أو نصفه على وجه التخيير، لما روى ابن عباس «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، وعنه: نصفه، وعنه: نصفه في إدباره، وعنه: بل في أصفر، وما ذكرناه هو المشهور، لأنه معنى تجب فيه الكفارة، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره، وصفاته كالإحرام، لا يقال: كيف يخير بين الشيء ونصفه؛ لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر، وظاهره لا فرق بين كونه ذهبا مضروبا أو تبرا، نقله الجماعة، واعتبر الشيخ تقي الدين كونه مضروبا، قال في "الفروع" : هو أظهر، لأن الدينار اسم له كما في الدية، وذكر في "الرعاية" هل الدينار هنا عشرة أو اثنا عشر؛ يحتمل وجهين، ومراده: إذا أخرج دراهم كم يخرج؛ وإلا فلو

أخرج ذهبا لم تعتبر قيمته بلا شك، وأنه لا فرق بين الناسي، والمكره، والجاهل بالحيض أو التحريم أو هما للعموم، وعنه: لا كفارة، قال القاضي، وابن عقيل: بناء على الصوم والإحرام، وبان بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين، أنه في تكرار الكفارة كالصوم، فإن وطئها طاهرا ثم حاضت، فإن استدام لزمته الكفارة، وإن نزع انبنى على الخلاف هل هو جماع أم لا؛ والمنصوص أنها تلزمه الكفارة، لأنه وإن كان معذورا، فهي واجبة بالشرع كالصوم، وأن المرأة لا كفارة عليها، وهو وجه، لأن الإيجاب بالشرع لم يرد، والمنصوص أن عليها الكفارة ككفارة الوطء في الإحرام، ومقتضاه أنها إذا كانت مكرهة أو غير

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] عالمة لا شيء عليها، كالصبي لعدم تكليفه، وظاهر كلامه، واختاره ابن حامد أنها تلزمه للعموم، وهما في القيمة، والكفارة للفقراء، وتجزئ إلى مسكين واحد كنذر مطلق، وتسقط بالعجز عنها على الأصح، وعنه: تلزمه بوطء دبر، وهو غريب.

Mas'alah: Is intercourse during menstruation a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=222)

فرع: الوطء في الحيض ليس بكبيرة خلافا للشافعي، وإنما شرعت الكفارة زجرا عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في وجه

Mas'alah: What is the alternative view that only repentance is required for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=222)

(وعنه: ليس عليه إلا التوبة) قدمه ابن تميم، وجزم به في "الوجيز" وهو قول أكثر العلماء لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه ابن ماجه، وضعفه البخاري، ولأنه وطء نهي عنه، لأجل الأذى أشبه الوطء في الدبر، وكما لو وطئ بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص، وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؛ قال: نعم، قال: ولو صح ذلك لكنا نرى عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=196)

فإن يطأ الفرج فقل [9] كفارة ... يعني: إن وطئ من يجامع مثله امرأة حال جريان دم الحيض في قبلها فعليه كفارة دينار، أي: مثقال من الذهب أو نصفه على التخيير [10] (1) مسلم برقم 302 وأبو داود برقم 2165 والترمذي برقم 2981 والنسائي 1/ 152 وقد سقط من نسخة هـ مسلم. (2) في ط التفسير. (3) أبو داود برقم 272. (4) سقطت من النجديات، هـ، ط، وفي د على تحريم الأزار. (5) في أ، ب، هـ تعذرا. (6) في طا: كتو ثم بياض بعدها وسقطت كلمة أكل من النجدية، هـ، ط. (7) فإنه – صلى الله عليه وسلم – ترك أكله حين أهدي إليه وقال: "إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافة" وقد أكله خالد بن الوليد على مائدة النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري 9/ 466 ومسلم برقم 1145، 1946، 1948 وأبو داود 3793، 3794.

(8) في م راجع وسقطت من د. (9) في ب، ط (فإن يطأ بالفرج قل كفاره) وفي هـ، وإن. (10) وهو قديم قول الشافعي إلا أنه يرى أنه (إن كان الجماع في أول الحيضة كانت الكفارة دينارا وإن كان في آخرها كانت نصف دينار. المجموع 2/ 374. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن عليه الكفارة دينار ويعتبر أن يكون مضروبا الاختيارات 27.

لحديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي [1] لكن مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وقد قيل للإمام [2] أحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم. وعنه لا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه [3] ولا فرق بين المكره والناسي والجاهل وغيرهم لعموم الخبر. * * * ... .

Mas'alah: Does a woman also owe expiation if she consents to intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=197)

وهكذا في المرأة المختارة يعني: أن الحائض إن طاوعت على الوطء وجبت عليها الكفارة نص عليه، لأنه وطء يوجب الكفارة على الرجل فأوجبها على المرأة كالوطء في الإحرام فإن أكرهت فلا كفارة. قلت [4]: وقياسها الجاهلة والناسية ولم أره في كلامهم. ونفاس [5] كحيض فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=240)

[فصل وطء الحائض في الفرج] (478) فصل: فإن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وفي الكفارة روايتان: إحداهما، يجب عليه كفارة؛ لما روى أبو داود، والنسائي، بإسنادهما، عن ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» . والثانية لا كفارة عليه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهنا فصدقه بما قال، أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضا، فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -» رواه ابن ماجه،

ولم يذكر كفارة؛ ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر. وللشافعي قولان كالروايتين. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان. أظنه قال: عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كنا نرى عليه الكفارة. وقال في موضع: ليس به بأس، وقد روى الناس عنه. فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث. وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو عبد الله بن حامد؛ كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها، أو عن بعضها، ككفارة الوطء في رمضان.

Mas'alah: What is the amount of expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=241)

[فصل في قدر كفارة وطء الحائض] (479) فصل: وفي قدر الكفارة روايتان: إحداهما، أنها دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، روي ذلك عن ابن عباس، والثانية، أن الدم إن كان أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر، فنصف دينار. وهو قول إسحاق، وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار؛ لما روى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار» . رواه الترمذي والأول أصح. قال أبو داود الرواية الصحيحة: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" . ولأنه حكم تعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره، كسائر أحكامه. فإن قيل: فكيف تخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبا، كذا هاهنا.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse after menstruation ends but before ghusl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=241)

[فصل وطئ بعد طهرها وقبل غسلها] (480) فصل: وإن وطئ بعد طهرها، وقبل غسلها فلا كفارة عليه. وقال قتادة، والأوزاعي: عليه نصف دينار. ولو وطئ في حال جريان الدم، لزمه دينار؛ لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض، فثبت قبل الغسل، كالتحريم. ولنا أن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد بها الخبر في الحائض، وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم، وما ذكروه يبطل بما لو

حلف لا يطأ حائضا، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض، ولا تجب في غيره.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse with a menstruating woman if one is ignorant or forgetful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=241)

[فصل هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي] (481) فصل: وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين:

أحدهما، تجب لعموم الخبر؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام. والثاني، لا تجب لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين، فعلى هذا لو وطئ طاهرا، فحاضت في أثناء وطئه، لا كفارة عليه. وعلى الرواية الأولى، عليه كفارة. وهو قول ابن حامد، قال: ولو وطئ الصبي لزمته الكفارة؛ لعموم الخبر، وقياسا على كفارة الإحرام، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة؛ لأن أحكام التكليف لا تثبت في حقه، وهذا من فروعها، فلا تثبت.

Mas'alah: Is the woman also liable for expiation when intercourse occurs during menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=242)

[فصل هل تلزم المرأة الموطوءة وهي حائض كفارة] (482) فصل: وهل تلزم المرأة كفارة؟ المنصوص أن عليها الكفارة. قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة

وعليها؛ وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة، فأوجبها على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام. وقال القاضي: في وجوبها على المرأة وجهان: أحدهما لا يجب؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع. وإن كانت مكرهة أو غير عالمة، فلا كفارة عليها، لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and the expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=40)

إلا بالوطء في الفرج وإذا وطئ لزمه نصف دينار كفارة وعنه لا يلزمه والوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل حرام ولاكفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intimacy with a menstruating woman and the penalty for intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=229)

قال: (ويجوز أن يستمتع [2] من الحائض بما دون الفرج. فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة. وعنه: ليس عليه إلا التوبة) . أما كون الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج يجوز فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [3] رواه مسلم. ولأن وطء الفرج إنما منع من الأذى ويختص المنع بموضع الأذى.

وأما كون من وطئها في الفرج عليه نصف دينار كفارة على رواية ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» [4] رواه أبو داود والنسائي. وأما كونه ليس عليه إلا التوبة على رواية؛ فلأن الحديث المذكور قيل ليس بصحيح. ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لو صح الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كنا أخذنا به. ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فلم تجب فيه كفارة قياسا على الوطء في الدبر. (1) زيادة من ج. (2) في المقنع: ويجوز الاستمتاع. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (302) 1: 246 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجة في سنه (644) 1: 211 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها. ولفظه: «إلا الجماع». (4) أخرجه أبو داود في سننه (264) 1: 69 كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض. وأخرجه الترمذي في جامعه (136) 1: 244 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك. وأخرجه النسائي في سننه (370) 1: 188 كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله. وأخرجه أحمد في مسنده (2595) 1: 286. وهذا الحديث قد روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وله نحوا من خمسين طريقا أو أكثر أشار إليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي.

وأما كونه عليه التوبة؛ فلأنه وطء محرم فلم يكن بد من التوبة كغيره من المحرمات.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

فإن وطئها في القبل عالما بالحيض والتحريم ، فعليه كفارة دينار أو نصف دينار ، ولا فرق في ذلك بين إقبال الدم وإدباره .

Mas'alah: What is another narration regarding the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

وحكى شيخنا رحمه الله في شرحه رواية أخرى : إن كان في أول الحيض فالكفارة دينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار .

Mas'alah: What is the ruling if one is ignorant of menstruation or its prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

فإن كان جاهلا بالحيض أو بالتحريم فلا شيء عليه ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: Is there an alternative view that no expiation is required for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

وعنه : أنه يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه ، علم بهما أو لم يعلم .

Mas'alah: Is expiation obligatory on the woman if she complies with intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

وهل تجب الكفارة على المرأة مع مطاوعتها ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on approaching women during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن يقرب النساء في دم حيضهن ، أو دم نفوسهن ، وأباح الاستمتاع في تلك الحال بهن فيما دون الفرج من فوق الإزار وتحته .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and the permissible manner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيانهن في أعجازهن[3] ، وأباح إتيانهن في حال الطهر في فروجهن من بين أيديهن ومن خلفهن .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=41)

مسألة 124: (والوطء في الفرج) لقوله سبحانه: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا

تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=182)

(ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه، قال الله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: 222] ، (فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل، أو مكرها، أو ناسيا، أو جاهلا؛ (فعليه دينار، أو نصفه [2] على التخيير (كفارة) ؛ لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال: (هكذا الرواية الصحيحة) [3]. (1) زاد في (أ) : والنفساء. (2) قال في المطلع (ص 59) : (نصف دينار كفارة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: (فلها النصف)) . (3) رواه أحمد (2032) ، وأبو داود (264) ، والنسائي (289) ، وابن ماجه (640) ، والحاكم (612) ، والبيهقي (1511) ، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا. ورواه الترمذي (136) ، من طريق خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: (يتصدق بنصف دينار) . صححه مرفوعا: أبو داود، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول– وقد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض– قال: (ما أحسن حديث عبد الحميد. قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم) . وضعف المرفوع جماعة، منهم: الشافعي، والبيهقي وأطال في بيان علله، وابن السكن، وعبد الحق الأشبيلي،

وابن الصلاح، والنووي وقال: (واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه) ، وجملة ما أعلوا به الحديث ثلاث علل: الأولى: اضطراب متنه وسنده، وأجاب ابن القطان وغيره عنها، وتقدم تجويد أحمد لرواية عبد الحميد، وكثرة طرق الحديث واضطرابها لا يعني ضعف الحديث دائما، وإنما يضعف الحديث بالاضطراب الذي لا مرجح فيه. الثانية: ضعف مقسم الراوي عن ابن عباس، ذكرها ابن حزم، ولم يصب، قال أبو حاتم: (صالح الحديث) ، وأخرج له البخاري في الصحيح. الثالثة: الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وقد رواه عن شعبة مرفوعا جماعة من أصحابه من أجلهم يحيى القطان وغندر الذي هو أوثق الناس فيه، وقد صرح شعبة عن سبب وقفه أحيانا في رواية سعيد بن عامر عند الدارمي (1147) ، وقال: (أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع) . ينظر: بيان الوهم والإيهام 5/ 277، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي 1/ 395، خلاصة الأحكام 1/ 232، البدر المنير 3/ 75، التلخيص الحبير 1/ 427، صحيح أبي داود للألباني 2/ 15.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=842)

والثامن، (الوطء في الفرج) لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [3].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before bathing after menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=846)

فصل: فأما الوطء قبل الغسل، فهو حرام في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإلا لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة، لأن وجوب الغسل لا يمنع الوطء، كالجنابة. ولنا،

. . . . . ـــــــ قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [1]. قال مجاهد: حتى يغتسلن. وقال ابن عباس: فإذا اغتسلن. ولأنه قال: {فإذا تطهرن} . والتطهر تفعل، والتفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاد الفعل منه، كما في النظائر، وانقطاع الدم غير منسوب إليها، ولأن الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين؛ انقطاع الدم، والغسل، فلا يباح بدونهما. ولأنها ممنوعة من الصلاة؛ لحدث [2] الحيض، فمنع وطؤها، كما لو انقطع لأقل الحيض. وبهذا ينتقض قياسهم، وحدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح الإلحاق.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=851)

فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة. وعنه، ليس عليه إلا التوبة. ـــــــ 218 – مسألة: (فإن وطئها في الفرج، فعليه نصف دينار كفارة. وعنه، ليس عليه إلا

التوبة) اختلفت الرواية في وجوب الكفارة بوطء الحائض في الفرج؛ فروي عنه، أن عليه الكفارة. وهو المشهور في المذهب؛ لما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يأتي امراته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي والنسائي [1]. والثانية، لا كفارة عليه. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم. وللشافعي قولان (1) أخرجه أبو داود، في: باب في إتيان الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب كفارة من أتى حائضا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 60، 500. والترمذي، في: باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 218. والنسائي، في: باب ما يجب على من أن حليلته في حال حيضها مع علمه. . .، من كتاب الطهارة والحيض. المجتبى 1/ 125، 154. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 245.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في كفارة من أتي حائضا، وباب من وقع على امرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 210، 213. والدارمي، في: باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 254.

. . . . . ـــــــ كالمذهبين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم –». رواه ابن ماجه [1]. ولم يذكر كفارة، إلا أن البخاري ضعف هذا الحديث. حكاه الترمذي [2]. ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، أشبه الوطء في الدبر. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم. وقال: لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكلامه هذا يدل

على أن المعسر لا شيء عليه. قال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها، أو عن بعضها، ككفارة الوطء في رمضان. (1) في: باب النهي عن إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 209. كمن أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء كراهية إتيان الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 217.

والدارمي، في: باب من أتى امرأته في دبرها، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 259. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 408، 429، 476. (2) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 218.

Mas'alah: What is the amount of expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=853)

فصل: وظاهر المذهب في الكفارة، أنها دينار، أو نصف دينار، على وجه التخيير. يروى ذلك عن ابن عباس؛ لظاهر الحديث. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. قال: دينار أو نصف [1] دينار. ولأنه معنى تجب الكفارة بالوطء فيه، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره، كالإحرام. وعنه: إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار. وهو قول إسحاق؛ لما روى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار». رواه أبو داود، والترمذي [2]. إلا أن أبا داود قال: هو موقوف من قول ابن عباس [3]. والأول أولى؛ لما ذكرنا، فإن قيل: فكيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما خير المسافر بين

القصر والإتمام. (1) في الأصل: «ونصف». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 60. بمعناه. والترمذي، في: باب ما جاء في الكفارة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 218. كما أخرجه الدارمي، في: باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 255. (3) انظر: سنن أبي داود 1/ 61.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse after menstruation ends but before bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=854)

فصل: فإن وطئها بعد الطهر، قبل الغسل، فلا كفارة عليه. وقال قتادة، والأوزاعي: عليه نصف دينار؛ لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض، فلم يزل إلا بالغسل، كالتحريم. ولنا، أن وجوب الكفارة من الشرع، ولم يرد بذلك إلا في الحائض، وقياسهم يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضا، فإنه يحنث بالوطء في الحيض، ولا يحنث بالوطء قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and the expiation required?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=29)

ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه3 ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا للحيض والتحريم وهي دينار أو نصفه على التخيير4 وكذا هي إن طاوعت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and is there an expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=445)

قال : (ويحرم وطؤها في الفرج ولا كفارة . ويستمتع منها بما دونه) . ش : ذكر هنا مسائل : الأولى : تحريم الوطء في الفرج ؛ فلقوله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } [البقرة :222] . وقال صلي الله عليه وسلم : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) [1] . وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلي الله عليه وسلم)) [2] رواه الإمام أحمد والترمذي . وقال إسحاق بن راهويه : مضت السنة من النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك : أن الله تعالى قد افترض اجتناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض . المسألة الثانية : قال : ((ولا كفارة)) يعني : إذا وطئ الحائض في الفرج زمن حيضها ليس عليه [3] إلا التوبة فقط مطلقا ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، واختاره أبو بكر في التنبيه وابن (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 1/246ح302 . (2) ... أخرجه أبو داود في الطب ، باب في الكاهن 4/15ح3904 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض 1/242ح135 . وابن ماجة في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض 1/209 /639 . (3) ... زيادة يقتضيها

السياق.

Mas'alah: Is a woman liable for kaffarah if she consents to intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=447)

ومنها : تلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته على الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات . وعنه : لا كفارة عليها ، وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والحاوي . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا في شرح العمدة . وأما إذا أكرهت فإنه لا كفارة عليها .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار ابن عباس 1/445

Mas'alah: Is sexual intercourse with a menstruating woman prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=170)

قوله: (منها الوطة في الفرج) لقوله تعالى: وقاغتر أوا النساء في المجيض ولا تقربوهن حتى يظهرق» [البقرة: ?] . ولقوله عليه السلام: و اصنعوا كل شيء إلا النكاح). رواه مسلم ". إلا لمن به شبق – أي: شدة شهوة النكاح – بشرطه، بأن يخافك تشفق أنتييه، إن لم يطا، ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج، ولا يجد غير الحائض من زوجة، أو شرية، ولا يقدر على مهر خرة، أو ثمن أمة. ولا كفارة عليه في هذه الحالة. انتهى. عبد الرحمن البهوتي.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=173)

قوله: (والكفارة بالوطء فيه) والثالث: الكفارة بالوطء فيه – أي: فى الحيض – فإن أولج في فرج حائض – قبل انقطاعه – من يجامع مثله، وهو ابن عشر، حشفته، أوقدرها من مفقودها، ولو بحائل لفه على ذكره، فعليه الكفارة، سواء كان في أول الحيض أو آخره.) a أيضا: الاعتداد به ? لوفاة، واستبراء الإماء. (منتهيي و شرحه» الصغير.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse with a menstruating woman apply if one is coerced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=173)

قوله: (ولو مكرها) آي: ولو كان الواطي مكرها قبل الوطه؛ لان له نوع اختيار بانتشار

ذكره. دنو شري.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse with a menstruating woman apply if one forgets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=173)

قوله: (أو ناسيا) للحيض.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse with a menstruating woman apply if one is ignorant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=173)

قوله: (أو جاهل الخيض والتحريم) لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=173)

قوله: (وهي دينار أو نصفه على التخيير) لحديث ابن عباس مرفوعا، في الذي يأتى امرأته وهى حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصفي دينار). رواه أحمد، [Yr آخرجه احمد (? /) (? ه ?) ، وأبو داود () ، والترمذي (?) ، و ابن ماجه (ه ه (6)) من حديث عائشة. وصححه الالباني في (الإرواء) ((196)) . «دقائق اولي النهي» (?/

?) . «دقائق آولي الهي» (?/ ?) . (IY \ "(") (?) (2) (?) (?) (Y ? كتاب الطهارة بخش (?) و كذا هي ان طاوغت

و أبو داود، والترمذي، والنسائيا. و تخييژه بين الشيء و نصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام. والدينار هنا: المثقال من الذهب، مضروبا، أز لا. وتجزي قيمتهئ من الفضة فقط، سواء و طي في أول الحيض، أوآخره، أسود كان الدم أو أحمر، وكذا لو جامعها وهي طاهرة، فحاضت، فنزع في الحال؛ ? N النزع جماع. م صا ".

Mas'alah: Does a woman also owe expiation if she willingly engages in intercourse during menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=174)

قوله: (وكذا هي إن طاوعت) أي: المرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن طاوعت على الوطء، فإن أكرهها، فلا كفارة عليها. قال م ص" : وقياسى الإكراه: لو كانت ناسية أو جاهلة. وصرح به في «المغني "ولا المبدعه" . ومصرفها إلى من له أخذ زكاو لحاجة، كبقية الكفارات، و نذر مطلق. و تجزي إلى واحد، وتسقط بعجز. وإن كرر الوطة في حيضة أو حيضتين، فكالصوم إذا كرر الوطء فيه في يوم أو يومين، فلكل حيضة كفارة، كما أن لكل يوم كفارة، ولو لم يكفر. وبدن الحائض طاهر. ولا يكره عجنها ونحؤه، ولا وضع يدها في مائع. شيخنا. بع "" آخرجه أحمد (?<<<<<<<<) () ، وأبو داود () ، والترمذي (?) ، والنسائي (?) . ورجح جمغ من حفاظ الحديث وقفه، و انظر و العلل» لابن أبي حاتم (?/ ? ه، ? ه) ، و

«المجموع» للنووي (? / ?) ، و «الارواء» (?) . لا دقائق أولي النهي» (?> ه) . لا دقائق أولي النهي» (?/ ه) . (: \ >\) (\? ?). «هداية الراغب» (?> ه?) . (\) \ Y [Yr 3 . [فتح وهاب المآرب Y) ? ? ? f 2 r ? .3 NU' * V ? • ['] ولا يباخ "بعد انقطاعه" وقبل غسلها أو تيشمها "، غير الصوم" ، 4 s. والطلاق "، واللبثا" بوضوء فى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

بدون فرج، ويسن ستره إذن، فإن أولج الحشفة أو قدرها قبل انقطاعه أو حاضت في أثناء وطء من يجامع مثله ولو بحائل.

Mas'alah: Does the ruling of intercourse with a menstruating woman apply to fornication?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

ويتجه: أو زنى.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

فعليه كفارة دينار، زنته مثقال خال من غش أو نصفه، على التخيير أو قيمته من فضة، لا غيرها ولو مكرها.

Mas'alah: What exceptions apply to the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

ويتجه: ما لم يدخله إذن بلا انتشار. أو ناسيا أو جاهل حيض وتحريم، وكذا هي إن طاوعت.

Mas'alah: When does the expiation for intercourse with a menstruating woman fall away?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

وتسقط بعجز ومصرفها كغيرها، وتجزئ لمسكين كنذر مطلق، ووطء حائض كبيرة، خلافا له هنا، ولا كفارة بوطء بعد انقطاع قبل غسل، أو بوطء في دبر.

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=118)

ويتجه: ولا كفارة إلا إن تكرر [1].

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=324)

ويسن ستره إذا، فإن أولج –قبل انقطاعه– من يجامع مثله ولو بحائل، فعليه كفارة: دينار [1] أو نصفه على التخيير، ولو مكرها، أو ناسيا. . . . . ـــــــ الأثرم [2]، وأبو داود [3] [4] فيمن اشترى أمة فأراد استبراءها، فادعت حيضا أيطأ؟ قال: يعجبني أن يحتاط ويستظهر، حتى يرى دلائله، فربما كذبت، انتهى [5]. * قوله: (دينار) زنته مثقال خاليا من الغش، ولو غير مضروب، ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة. * قوله: (أو ناسيا) لو قال: أو ناسي، أو قال [6]: أو جاهلا، لكان أوضح في المراد، ثم رأيت في بعض نسخ الشرح مثل الثاني. (1) الدينار: اسم لوحدة ذهبية من النقد يتعامل بها وهو يساوي (4.25) غراما المطلع ص (134) ، المصباح المنير (1/ 200) مادة (دنا) . (2) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ، إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبوابا، توفي بعد الستين ومئتين. انظر: طبقات الحنابلة (1/ 66) ، المقصد الأرشد (1/ 161) ، المنهج الأحمد (1/ 240) . (3) في "أ" و "ب" : "ابن داود" . (4) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني، ولد سنة (203 هـ) ، رحل، وجمع، وصنف، سمع منه الإمام أحمد حديثا واحدا، وعرض عليه كتابه المصنف في السنن فأجازه، واستحسنه، نقل عن الإمام أحمد أشياء، توفي سنة (275 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 159) ، سير أعلام النبلاء (13/ 203) ، المقصد الأرشد (1/ 406) . (5) انظر: الفروع (1/ 261) ، الإنصاف (2/ 374) . (6) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=376)

(ويحرم وطؤها في الفرج) [5] . (1) إجماعا لما تقدم من النهي، وفي الصحيح «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ، وهل تثاب على الترك كالمريض؟ قال في الفروع، ويتوجه أن وصفه لها عليه الصلاة والسلام بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي أن لا تثاب عليه، ولأن نيتها تركها زمن الحيض اهـ، وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر كما تحرم صلاة الجنازة. (2) أي كما يحرم الطواف إجماعا حكاه ابن جرير وغيره، وعند الشيخ وغيره: بلا عذر، ويأتي وكما تحرم قراءة القرآن، واختار الشيخ جواز قراءة القرآن، وهي حائض. وقال: إذ الحيض قد يمتد، فلو منعت فاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن» لم يصح فإنه معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. (3) أي وكذا يحرم اللبث في المسجد إجماعا، ولو أمنت التلويث، بل تمنع من الجلوس فيه بالكلية، ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، ولو عبر بـ (كذا) بدل كاف التشبيه لكان أولى، لأن القاعدة أن المشبه دون المشبه به. (4) أي فلا يحرم، فإن خافت حرم، وذكر صاحب المنتهى أن الحيض يمنع اثنى عشر الغسل له، والوضوء ووجوب الصلاة، وفعلها وفعل طواف وصوم، ومس مصحف، وقراءة القرآن، ولبثا بمسجد، ووطء في فرج وسنة الطلاق، واعتدادا بأشهر، قال عثمان: وهذا المنع يقتضي التحريم، كما استظهره ابن نصر الله، لأن الإتيان بالعبادة مع مانع من صحتها تلاعب. (5) إجماعا حتى ينقطع حيضها، وتغتسل إلا أبا حنيفة فيما إذا رأت الطهر لأكثره ولم تغتسل ومستند الجمهور ظاهر القرآن والآثار وحكى النووي وغيره إجماع المسلمين

على تحريمه، للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، ومنها: «فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» ومستحله كافر، والنفاس كالحيض فيما يمنعه ويوجبه، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman if one is coerced, forgetful, or ignorant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=378)

أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا [1]

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=378)

(فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) [2] لحديث ابن عباس يتصدق بدينار أو نصفه كفارة، رواه أحمد والترمذي وأبو داود [3] . (1) لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الإحرام، ولهم وجهان في الناسي ونحوه وعنه لا يأثم ولا كفارة وفاقا لقوله عفي عن أمتي الخطأ والنسيان لقوله: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} فوضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه كما أرشدنا أن نقول (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال قد فعلت، وقال الشاطبي وغيره: الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفي عنه ومن شرط المؤاخذة بالأمر والنهي الذكر والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والناسي محال. (2) سواء وطئها في أول الحيض أو آخره، أسود كان الدم أو أحمر؟ نقله الجماعة واختاره

الشيخ، وقال: هو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به، فكيف وقد جاءت به مرفوعا وموقوفا، وقال: كل ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش لم يشرع له كفارة، بل فيما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض، كالوطء في الصيام والحيض، وهو الصحيح اهـ وعنه لا كفارة عليه وفاقا للأئمة الثلاثة وجمهور الأمة، واختاره أبو بكر وابن عبدوس وغيرهما، ومال إليه الموفق والشارح، وجزم به في الوجيز وغيره، وأن من تعمد ذلك أثم، وليس عليه إلا التوبة، قال الترمذي: وهو قول علماء الأمصار، وقوله: (أو نصفه) على التخيير، وعنه: في إدباره أو صفرة، يعني نصف الدينار. (3) ومداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الخطاب قيل لأحمد في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان، وقال: لو صح كنا نرى عليه الكفارة، وقال الخطابي: لا يصح متصلا مرفوعا، وقال هو وابن كثير وغيرهما: قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، والأثر قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=383)

ولا توطأ [1])

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=116)

قوله: (ووطئا في فرج) وليس بكبيرة، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: How is a claim of menstruation treated in cases of intended intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=118)

قوله: (وطلاق) فلو أراد وطأها، وادعت أنها حائض، وأمكن؛ قبل نصا. "إقناع" .

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse after menstruation ends but before bathing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=118)

قوله: (قبل انقطاعه) علم منه: أنه لا كفارة لو وطئها بعد الانقطاع قبل الغسل، وإن كان محرما. زاد في "الإقناع" : ولا بوطئها في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse if menstruation begins?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=118)

وبخطه على قوله: (قبل انقطاعه) أو وطئها طاهرة فحاضت فنزع، لأن النزع جماع، كما سيأتي، وذكره في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman and the age limits of menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=119)

من يجامع مثله ولو بحائل فعليه كفارة دينار أو نصفه على التخيير ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا الحيض والتحريم وكذا هي إن طاوعته وتجزئ إلى واحد كنذر مطلق وتسقط بعجز وأقل سن حيض تمام تسع سنين وأكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the correct reading regarding ignorance in the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=119)

قوله: (أو جاهلا) نسخة بخط المصنف: (جاهل الحيض) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation begins during the act?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=169)

قوله: قبل انقطاعه. أي انقطاع الحيض مطلقا في أوله أو أخره حتى ولو وطئها، وهى طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ولم يستدم، لأن النزع جماع.

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation to avoid intercourse accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

قوله: لو أراد وطئها فأدعت حيضا وأمكن قبل. نص عليه لأنها مؤتمنة، ونقل الأثرم وابن داود فيمن اشترى أمة فأراد استبرائها فأدعت حيضا أيطأ؟ قال: يعجبني أن يحتاط، ويستظهر حتى يرى دلائله ربما كذبت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during one or more menstrual periods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

تتمة: لو كرر الوطئ في حيضة أو حيضتين، فكما لو كرره في الصوم أخذه صاحب الفروع من كلام القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: When is sexual intercourse with a menstruating woman prohibited?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=172)

قوله: ويحرم وطئها. أي زمن الدم الزائد على اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a woman is pure for less than a day?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=172)

قوله: إن طهرت يوما فأكثر. صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع مفهومه إن طهرت أقل من يوم يكره، ولعله ليس مرادا، وإن كانت طريقة صاحب المغني، فقد خالفه المصنف تبعا للتنقيح، حيث قال فيما مر: ولا يكره وطئها زمنه، أي قل أو كثر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=39)

فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه (*) ، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

ويجب بوطئها أي الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله ولو غير بالغ، سواء كان الوطء في أول الحيض أو آخره أو بحائل

Mas'alah: When is expiation not required for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=65)

ولا تجب بوطئها في الدبر، ولا بعد انقطاع الدم وقبل الغسل،

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during menstruation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=65)

وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=475)

بغير الفرج لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا رواه أبو داود وقال ابن حامد يجب ووطؤها أي الحائض في الفرج ليس بكبيرة لعدم انطباق تعريفها عليه ويأتي في الشهادات أنه عنده من الكبائر فإن وطئها أي الحائض من يجامع مثله وهو ابن عشر فأكثر ولو غير بالغ لعموم الخبر في الحيض والدم يجري أي يسيل سواء كان الوطء في أوله أي الحيض أو في آخره لأنه معنى تجب فيه الكفارة فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته ولو كان الوطء بحائل لفه على ذكره أو كيس أدخله فيه أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم الوطء بل نزع في الحال لأن النزع جماع فعليه دينار زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب خلافا للشيخ تقي الدين أو نصفه على التخيير كفارة لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصفه رواه §

Mas'alah: What is the correct narration regarding the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=476)

أحمد والترمذي وأبو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة §

Mas'alah: Is the expiation repeated for repeated intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=477)

وأخذ صاحب الفروع من كلام ابن عقيل أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during menstruation obligatory on the woman if she consents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=477)

وكذا هي أي الحائض إن طاوعته على وطئها في الحيض فتجب عليها الكفارة ككفارة الوطء في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse during menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=477)

فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها لعدم تكليفها

Mas'alah: Is expiation obligatory for intercourse with a menstruating woman if one is forgetful or ignorant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=477)

والكفارة واجبة بوطء الحائض حتى ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أي جاهل الحيض أو التحريم أو هما أي جاهل الحيض والتحريم لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الإحرام

Mas'alah: Is expiation obligatory for intercourse after menstruation ends but before ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=477)

ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لمفهوم قوله في الخبر وهي حائض وهذه ليست بحائض §

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=65)

[ويحرم بالحيض أشياء: منها الوطء في الفرج] لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} 1.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[والكفارة بالوطء فيه، ولو مكرها، أو ناسيا، أو جاهلا للحيض والتحريم، وهي دينار او نصفه على التخيير] لما روى ابن عباس عن 1 الواقعة/ 79.

النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.

Mas'alah: Does a woman also owe expiation if she willingly engages in intercourse during menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=67)

[وكذا هي إن طاوعت] قياسا على الرجل.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=76)

159 - قلت: الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بنصف دينار.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=242)

737 - قلت : الرجل يأتي امرأته وهي حائض ؟ قال : كأنه مخير في الدينار ونصف دينار . قال إسحاق : (إنما هو) مخير بين أن يعتق رقبة (إن شاء) وبين أن يتصدق بدينار أو نصف دينار معناه : إن كان الدم عبيطا فدينار ، وإن كان الصفرة فنصف دينار ، وقلنا العتق لما روى الحسن أنه يعتق رقبة .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a woman who has stopped menstruating but not bathed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1145)

طهرت ولم تغتسل فأقل ما وصفنا ؛ لأن حكم الدينار على فور الدم .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman before she bathes after menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=973)

حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman before she bathes after menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=973)

– 1449

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman before she bathes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=973)

قلت المرأة تحيض أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل بالماء قال الله {حتى يطهرن فإذا تطهرن} فإذا تطهرن بالماء

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman who cannot find water while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=974)

1450 – قلت الرجل تكون معه المرأة في السفر فتحيض فلا تجد الماء أيغشاها

زوجها قال تيمم هذه حال ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

باب: غشيان الحائض

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

- سألت أحمد، قلت: رجل غشي حائضا؟ قال: «إذا كان له مقدرة؛ فعليه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم». قلت: دينار ونصف دينار؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not inform her husband she is menstruating?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

- وسألت إسحاق، قلت: امرأة لم تخبر زوجها أنها حائض، فوطئها؟ قال: «عليه – [340] – دينار إذا كان في إقبال الدم، وإذا كانت صفرة؛ فنصف دينار، وكذلك المرأة عليها دينار وأعظم؛ لأنها التي غرته، وإن استكرهها الزوج؛ فليس عليها». قيل

لإسحاق: فإن الرجل لم يعلم أنها حائض فوطئها؟ قال: «عليه دينار لوطئه، لا لعلمه».

Mas'alah: What is the explanation of the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=285)

وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إن قال قائل: كيف يتصدق بدينار ونصف دينار -وقال مرة: خمسي دينار-؛ قيل له: لك في حديث ابن عيينة تبيان ما سألت، حيث قال: «إن كان الدم عبيطا؛ فدينار، وإن كانت فيه صفرة؛ فنصف دينار، فخمسي دينار؛ على قدر رقة الدم وغلظه، وقرب طهارته من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو؛ فمن رغب عن هذه السنة الصحيحة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غشيان الحائض؛ فقد زل وأخطأ، وينبغي للمسلم إذا جاءه مثل هذا وأشباهه عن الرسول وأصحابه من بعده؛ أن يقبله بقبول حسن، قال الله -تعالى-: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} ، وكفارات الذنوب هي أهون من الذنوب التي لا كفارة لها؛ لأنه إن كان معسرا ليس بواجد للكفارة التي أمر بها؛ فإن الله يعذر بالمعذرة، وقال الله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، أي: طاقتها».

Mas'alah: What is the hadith about the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=285)

697 - حدثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا حماد بن الجعد الهذلي، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا الحكم بن عتيبة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أن مقسما حدثه عن ابن عباس، - [341] - عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، أن رجلا أتاه، فزعم أنه وقع بامرأته وهي حائض، فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد؛ فنصف دينار.

Mas'alah: What is the hadith about Umar and the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=286)

698 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا عيسى بن يونس، قال: ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن عمر أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فكذبها، فوقع عليها، فوجدها حائضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: «يغفر الله لك أبا حسن (1) ، تصدق بنصف دينار».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and what is permitted?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=286)

وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «قد مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك؛ أن الله قد فرض اجتناب وطئهن في حيضهن

حتى يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغتسل من محيضها؛ لقول الله -تعالى-: {فإذا تطهرن} يقول: إذا اغتسلن، {فأتوهن من حيث أمركم الله} ، أن تعتزلوهن، وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج. (1) كذا في الأصل، والصواب: "حفص" .

•

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=287)

وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «غلظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على واطئ الحائض، فقال: «من أتى حائضا فقد كفر»، ويمكن في هذا القول معنيان: * فأحد المعنيين: على استحلال وطئه إياها في حيضتها، فإن كان معنى قوله على ذلك؛ فقد اجتمع أهل العلم على تكفير هذا. * ويمكن فيه معنى آخر: إن أراده (1) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لمن تهاون بها -وإن رآه حراما-. فأما الذي يستيقن به؛ فالمعنى الأول، ويخشى المعنى الآخر؛ فإذا فعله على التهاون والاستخفاف؛ فقد ارتكب الحرام، واجترأ على الله؛ ولا نجترئ على تكفيره؛ لما بينا أن لقول النبي صلى الله عليه وسلم معاني. ومما يدل على ألا يكون المتهاون بها كافرا: ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمن وطئها حائضا؛ ففي هذا ما يستدل أنه لو ألزمه الكفر في إتيانها وهو يرى ذلك حراما؛ لم يأمره بالكفارة -أيضا-. وأما ما قال هؤلاء: أن لا كفارة على الذي

يأتي امرأته حائضا؛ فهو خطأ؛ لما سن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وفيما بين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما ينبغي لأهل العلم أن يرغبوا في ذلك؛ لأن الكفارة للذنوب أهون من الذنوب التي لا كفارة لها، ولو لم يقض في ذلك سنة؛ لكان يلزم العالم أن يحتاط، فيأمر صاحبها بصدقة؛ فيتقرب إلى الله ليكون ذلك كفارة له، فكيف وهو يرد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ بذلك أهل - [343] - العلم، فأما من لم ير ذلك من التابعين؛ فقد أقروا: أنا لم نعلم في ذلك كفارة، وإنما الحجة على من يعلم، مع أنهم لو لم يقولوا: لم نعلم في ذلك كفارة؛ لكان الظن بهم ذلك؛ لأنهم إذا سمعوا اتبعوا، والعجب لمن يرى مزاحمة التابعين في الكلام؛ يقول: إذا قالوا ولم أر قولهم فلي خلافهم، ثم يحتج بهم عند ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم». (1) كذا ضبطها الناسخ، ويحتمل فيها: "أن إرادة" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=288)

699 - حدثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما قال، أو أتى امرأة حائضا، أو أتى امرأة في د برها؛ فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=288)

701 - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن الوزير، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا أخبره أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق - [344] - نسمة. قال ابن عباس: «وقيمة النسمة يومئذ دينار».

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=289)

702 - حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن، قال: «إذا أتى امرأته وهي حائض؛ فليعتق رقبة، أو ليهد بدنة، أو ليطعم عشرين صاعا أربعين مسكينا».

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman according to Abdullah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=289)

703 - حدثنا علي بن عثمان، قال: ثنا مالك بن الخطاب، قال: سمعت عبد الله سأله رجل عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: «ما أعلم فيه شيئا، إلا أن يستغفر الله ويتوب».

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman according to Ata?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=289)

704 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا المثنى بن الصباح، أنه سمع عطاء يقول -في رجل غشي امرأته وهي حائض-؛ قال: «يستغفر الله».

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman according to Malik and the people of Medina?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=289)

705 - قال الوليد: «وهو قول مالك وأهل المدينة؛ أنها حرمة تخطاها، لا نعلم له كفارة إلا التوبة والاستغفار».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=238)

(و) العاشر: (وطء في فرج) لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] الآية، وهو: موضع الحيض، صححه في "الإنصاف" . وإن أراد وطأها فادعته قبل منها نصا إن أمكن كطهرها،

Mas'alah: When is intercourse with a menstruating woman permitted due to medical necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=238)

(إلا لمن به شبق) – مرض معروف – فيباح له الوطء في الحيض إن خاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، (ولا تندفع شهوته بدون وطء في فرج ولا قدرة له على مهر حرة أو ثمن أمة) ولا يجد غير الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman before her period ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=242)

فإن) (أولج) من يجامع مثله (الحشفة أو قدرها) من مقطوعها في فرج حائض (قبل انقطاعه) أي: الحيض – (أو حاضت) مجامعة (في أثناء وطء من يجامع مثله) وهو ابن عشر (ولو بحائل) لفه على ذكره. (ويتجه) سواء كان إيلاجه بمن تباح له أو بشبهة (أو زنى) ، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=242)

فعليه) – أي: المولج – (كفارة دينار، زنته مثقال خال من غش أو نصفه على التخيير)

، لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وتخيره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام. (أو قيمته من فضة لا) من (غيرها) على الصحيح من المذهب، وإنما وجبت الكفارة على من جامع طاهرا فحاضت، فنزع في الحال، لأن النزع جماع. (ولو) كان المولج (مكرها) ، لأن الإيلاج لا يتأتى مع الإكراه. (ويتجه ما لم) (يدخله) – أي: ذكره – بأصبعه (إذن) أي: حال الإكراه (بلا انتشار) فيصدق عليه حينئذ أنه مكره، والمكره غير آثم، وهو متجه.

)

Mas'alah: Does the expiation for intercourse with a menstruating woman apply to one who forgets or is ignorant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=243)

أو) كان (ناسيا) الحيض. (أو) كان (جاهل حيض وتحريم) ، لعموم الخبر. وكالوطء في الإحرام، (

Mas'alah: Is the woman also liable for expiation if she consents to intercourse during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=243)

وكذا هي) ، أي: والمرأة كالرجل في الكفارة قياسا عليه (إن طاوعته) على الوطء فإن أكرهها فلا كفارة عليها، وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة. (

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a woman during the time of bleeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=249)

)

Mas'alah: Why is intercourse prohibited during the time of bleeding beyond the minimum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=249)

ويحرم وطؤها فيه) ، أي: في الدم الزائد، أي: زمنه، المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره نصا، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها، فتعين ترك وطئها احتياطا.

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=249)

)

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=249)

ويتجه: ولا كفارة) عليهما في وطء. زمن حيض مجاوز لأقله. (إلا إن تكرر) ثلاثا. إذ تكراره يدل على أنه حيض يقينا، فتجب فيه الكفارة حينئذ، صححه في "الإنصاف" "وتصحيح الفروع" وهو متجه.

Mas'alah: Does menstruation prevent sexual intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=417)

(و) يمنع الحيض أيضا: (وطأ في فرج) ؛ إجماعا لقوله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [البقرة: 222] .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=420)

(فان أولج) في فرج حائض (قبل انقطاعه) أي: دم الحيض (من يجامع مثله) حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو بحائل (فعليه) أي: المولج (كفارة) . وعلى هذا جمهور الأصحاب. قال في "الإنصاف" : وعنه: ليس عليه إلا التوبة. وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the amount of expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=420)

وعلى المذهب فالكفارة (دينار أو نصفه على التخيير) . نقله الجماعة عن أحمد؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار" (4) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.
? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (212) 1: 55 كتاب الطهارة، باب في المذي، عن حزام بن حكيم عن عمه وهو عبد الله بن سعد، قلت: وقد أخرج أبو داود رحمه الله هذا الحديث في غير موضعه، فقد أدرجه تحت باب: المذي، مع انه أورد أحاديث في هذا الموضوع في باب الرجل يصيب منها دون الجماع. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (295) 1: 115 كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. 2 (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (272) 1: 71 كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. (4) 4 أخرجه أبو داود في "سننه" (264) 1: 69 كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض وأخرجه الترمذي في "جامعه" (136) 1: 244 أبواب الفهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك. وهذا الحديث قد روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وله نحوا من خمسين طريقاً أو أكثر أشار إليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "الترمذي" . وأخرجه النسائي في "سننه." (370) 1: 188 كتاب الحيض
والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2595) 1: 286.

Mas'alah: What is the alternative view on the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

وعنه: أن الكفارة نصف دينار.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse at the beginning versus the end of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

وعنه: أن وطىء في إقبال الحيض فدينار، وان وطىء في إدباره فنصف دينار.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during black versus red menstrual blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

وعنه: أن كان في الدم الأسود فدينار، وان كان في الأحمر فنصف دينار.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse with a menstruating woman under duress, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

وعلى المذهب تجب (ولو) كان الواطىء (مكرها) على الوطء، (أو ناسيا) للحيض، (أو جاهل الحيض والتحريم) ؛ لعموم الخبر، وقياسا على الوطء في الاحرام.

Mas'alah: Is the woman also liable for expiation if she consented to intercourse during menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

(وكذا هي) أي وكالرجل المرأة في وجوب الكفارة عليها (ان طاوعته) أى طاوعت الواطىء على الوطء.

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a woman during bleeding beyond the minimum menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=427)

(ويحرم وطؤها) زمن الدم الزائد على اليوم والليلة (قبل تكراره) "لأن" الظاهر انه حيض، وانما امرناها بالعبادة فيه احتياطا لبراءه ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4199)

[فصل: في حكم الوطء في الحيض] (فصل. ويحرم وطء) أي: وطء الزوج امرأته أو السيد أمته (في حيض) إجماعا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] .

Mas'alah: Is intercourse with a menstruating woman prohibited before ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=80)

وحرم وطؤها قبل الغسل، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض حل وطؤها.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=80)

فإن وطئها فعليه نصف دينار كفارة، وعنه: ليس عليه إلا التوبة، لأنه سئل عن الحديث فقيل: في نفسك منه شي؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation with gold and the minimum duration of menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

يخرج الكفارة من أي ذهب كان، واختار الشيخ: لا يجزئ إلا المضروب، لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، وأنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا للطهر بين الحيضتين؛ بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص 1 البخاري: الحيض (306) , والترمذي: الطهارة (125) , والنسائي: الحيض والاستحاضة (359, 364, 365, 367) , وأبو داود: الطهارة (282) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (621, 624) , وأحمد (6/41, 6/194, 6/204, 6/262) , ومالك: الطهارة (137) , والدارمي: الطهارة (774, 779) .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman and what are the age limits for menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=121)

من يجامع مثله ولو بحائل فعليه كفارة دينار أو نصفه على التخيير ولو مكرها أو ناسيا

أو جاهلا الحيض والتحريم وكذا هي إن طاوعته وتجزئ إلى واحد كنذر مطلق وتسقط بعجز وأقل سن حيض تمام تسع سنين وأكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited during menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=105)

(منها) وهو الأول: (الوطء في الفرج) لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} إلا لمن به شبق، (1) لو قال في الموضعين: "من الليالي" لكان أولى من حيث اللغة. والمراد الأيام بلياليها. (2) هكذا ذكر هنا وفي المغني وشرح المنتهى دون عزو إلى مصدر معين.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

(و) الثالث مما يوجبه الحيض: (الكفارة بالوطء فيه، ولو) كان الواطئ (مكرها) على الوطء، (أو ناسيا) للحيض، (أو جاهل الحيض والتحريم) .

Mas'alah: What is the amount of expiation for intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

(وهي) أي كفارة الوطء في الحيض (دينار، أو نصفه، على التخيير) فإن أخرج دينارا

فهو المقدار الواجب. قال في شرح المنتهى: فإن قيل: كيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين القصر والإتمام. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on expiation for intercourse during menstruation differ based on timing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

ولا فرق بين كون الوطء في أوله أو آخره.

Mas'alah: Is a woman also required to pay expiation for intercourse during menstruation if she consents?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

(وكذا هي) أي وكالرجل المرأة في وجوب الكفارة عليها (إن طاوعت) الواطئ على الوطء.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=103)

المسألة رقم (98) (وطء الزوجة الحائض) (1) إذا وطء زوجته وهي حائض ففي الكفارة روايتان: احدهما: تتصدق بدينار او نصف دينار، ولا فرق على هذه الرواية بين إقبال الدم وإدباره، والثانية: يستغفر الله، ولا شيء عليه (2) ،وهو قول مالك (3) ،وأبي

حنيفة (4) ، (1) تتلخص هذه المسألة في حكم من جامع زوجته أثناء الحيض، فالفقهاء اختلفوا في الحكم، ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، لأنه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار، وروى عنه بنصف دينار، وكذلك روى أيضا في حديث ابن عباس انه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وان وطئ في انقطاع الدم فعليه نصف دينار. (2) وبناء على ذلك قال: مذهب الحنابلة كما قرر ابن قدامه: (فان وطئ الحائض في الفرج آثم، ويستغفر الله تعالى) ،وفي الكفارة روايتان: إحداهما: يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار) .والثانية: لا كفارة عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهنا فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضا، فقد كفر بما انزل على محمد) ؛رواه ابن ماجه، ولم يذكر كفارة، ولأنه وطئ نهى عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر، انظر التفصيل في المغني:1/ 417. (3) قال ابن رشد: (اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض،فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شئ عليه) .انظر: بداية المجتهد:1/ 96. (4) جاء في تبيين الحقائق1/ 57: (فان وطئها في المحيض يستحب أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار ولا يجب ذلك، وقيل: إن كان في أول الحيض ليستحب أن يتصدق بدينار، وان كان في آخره فبنصف دينار، ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم اسود يتصدق بدينار، وان كان اصفر فبنصف دينار، وكل ذلك ورد في الحديث) ؛راجع: فتح القدير1/ 166.

والشافعي (1) في الجديد، وقال في القديم إن وطئ في إقباله أو في إدباره فعليه نصف دينار. دليلنا: انه وطئ حرم لعارض فجاز أن يجب به الكفارة، أصله وطئ المحرمة

والصائمة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=403)

الفصل الرابع: أنه يحرم وطؤها في الفرج، فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج، فلا بأس به لقول الله سبحانه وتعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] والمحيض إما أن يكون اسما لمكان الحيض كالقبل والمنبت، فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج، أو هو الحيض وهو الدم نفسه لقوله: "أذى" أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصدر كقوله: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] فقوله على هذا التقدير: {في المحيض} [البقرة: 222] يحتمل مكان الحيض ويحتمل زمانه وحاله، فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج، وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقا كاعتزال المحرمة والصائمة. ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية لوجوه: أحدها: أنه قال: {هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم كقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضرارا أو تنجيسا وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه. وثانيها: أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنها ليس هو

المراد، كما فسرته السنة المستفيضة فانتفت الحقيقة المعنوية فتعين حمله على

الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج لأنه يكنى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرا، كما يكنى عن مسه بالمس والإفضاء مطلقا، وبذلك فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في قوله: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] بقوله: "فاعتزلوا نكاح فروجهن" رواه عبد بن حميد، وابن حزم، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم في تفاسيرهم. فأما اعتزال الفرج وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه. وثالثها: أن السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، فروى أنس "«أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح» "وفي لفظ" إلا الجماع "رواه الجماعة إلا البخاري." والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح، وإنما يسمى به توسعا عند التقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذكر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج لا سيما الاستمتاع في الفرج، فما فوق السرة جائز إجماعا، وروى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم "«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا»" وعن عائشة «أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم سئل عن ما يحل للرجل من امرأته الحائض "فقال: تجنب شعار الدم»" رواه ابن بطة. ولأنه محل حرم للأذى فاختص التحريم بمحل الأذى كالوطء في الدبر، ولا

يقال: هذا يخشى منه مواقعة المحظور؛ لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء في الدبر، ولذلك أبيح له ما فوق الإزار إجماعا، ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يصيبه الأذى، ولو روعي هذا فحرم جميع بدنها كالمحرمة والصائمة والمعتكفة، ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار لأنه هو الغالب على استمتاع النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه. «قالت عائشة: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها» متفق عليه، وعلى نحوه من حديث ميمونة ولأنه أبعد له" عن "الإلمام بالموضع المعتاد بخلاف الدبر فإنه ليس بمعتاد، والفرج المباح يغني عن الدبر فلا يفضي إليه، ثم القرب منه ضروري وهنا ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة فنهاب الإلمام به على العادة السابقة أو يلوثه الدم، مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء."

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=407)

فصل: وإذا وطئ الحائض وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب، وعنه لا تجب بل يستغفر الله تعالى، حملا للحديث الوارد فيه على الاستحباب مع ما فيه من الاضطراب، فإنه وطء حرام لا لأجل عبادة فلم يوجب كفارة كالزنا والوطء في الدبر، ووجه الأولى ما روى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم عن ابن عباس «عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار»" . قال: "أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول:" "ما أحسن حديث عبد

الحميد فيه" قيل له: فتذهب إليه؟ قال: "نعم" وقال إسحاق بن راهويه ": هذه السنة الصحيحة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غشيان الحائض" . وقد رواه الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث قتادة عن مقسم، ولأنه وطئ فرجا يملكه حرم لعارض فجاز أن يوجب الكفارة كالوطء في الصيام

والإحرام وطرده الاعتكاف، إن قلنا به، وإلا قلنا: حرم لسبب عارض من جهة الله، وهذا لأن الكفارة ماحية للذنب وزاجرة عنه فلا تشرع في الكبائر ونحوها مما تأبد تحريمه، كالزنا والوطء في الدبر، فإنه أعظم من أن يكفر، والداعي إليه أقوى من أن يكتفى فيه بالكفارة، فأما إذا كان التحريم عارضا فربما دعت النفس إلى العادة، فشرعت الكفارة ماحية للذنب فإنه أهون، وزاجرة عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في أحد الوجهين، ويشرع التعزير فيما لا كفارة فيه، وبهذا أوجبنا الكفارة في وطء رمضان والإحرام، ولم تكن العلة في الأصل إفساد العبادة فقط لأنا نوجبها في الإحرام الفاسد والصوم الفاسد في رمضان، وإنما وجبت في الأصل زجرا ومحوا وجبرا ولا شيء في الفرع يجبر، فلهذا خفت.

Mas'alah: What is the amount of expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=408)

وهو مخير بين التكفير بدينار أو نصف دينار في أشهر الروايتين. على ظاهر الحديث الصحيح في ذلك، وعنه إن كان في إقبال الدم فدينار وإن كان في إدباره فنصف دينار، حملا للتقسيم في موضعين، وقد روى عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن

عباس رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: "إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فليتصدق بنصف دينار»" رواه الترمذي، ولا شيء عليه إذا وطئ بعد انقطاع الدم في المنصوص من

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse after the blood has stopped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=409)

الوجهين إذ لا نص فيه وحرمته أخف، والوجه الآخر: فيه الكفارة لبقاء التحريم. ولما روى ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "«جعل في الحائض تصاب دينارا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار»، كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد في المسند، ورواه أبو داود موقوفا على ابن عباس، والمعتمد هي الرواية الأولى لصحتها. ونصف الدينار الزائد إذا أخرج دينارا فهو من الكفارة المقدرة المأمور بها، وإن جاز تركه، بخلاف ما زاد على ذلك فإنه صدقة محضة، وإن أخرجه على جهة التكفير فهو مرغب فيه ليس هو من الكفارة المقدرة المأمور لقوله:" «الصدقة تطفئ الخطيئة» "وقوله:" «أتبع السيئة الحسنة تمحها» ". وقول حذيفة" فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "وهذا كما يخير الحاج بين أن يبيت الليلة الثالثة بمنى ويرمي الجمرة من الغد وبين أن لا يفعل، وكمن وجب عليه الهدي، فإن أخرج سبع بدنة جاز وإن أخرج بدنة فهو هدي أيضا وهو أفضل، ومن وجبت عليه بنت مخاض فأخرج"

حقة جاز وكان الجميع زكاة، والزائد على ذلك لا يوصف بالوجوب عند بعض أصحابنا؛ لأن الواجب لا يجوز تركه، وقد سمى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعا في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا} [البقرة: 184] – يعني أكثر من مسكين – {فهو خير له} [البقرة: 184] وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي وجبت في ماله بنت مخاض: "«ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير منه قبلناه منك وآجرك الله عليه»" . ووصفه بعضهم بالوجوب وإن جاز تركه كما في الركعتين الزائدتين في صلاة السفر، كما قال بعضهم في الواجب الذي ليس بمقدر، مثل القيام والركوع والسجود إذا طوله زيادة على ما يجزئ. وأكثر ما فيه أنه يجب باختيار المكلف وهذا جائز، كما يجب إتمام الإحرام إذا شرع فيه، ويجب على العامي الأخذ بأحد القولين إذا اختار تقليد صاحبه وهذا لأنا نخيره بين أن يتركه أو يفعله على صفة الوجوب كما يخير بين ترك نوافل العبادات وبين أن يفعلها على الوجه المشروع فتكون الصفة واجبة بشرط فعل الأصل وإن لم تكن واجبة إذا ترك الأصل.

Mas'alah: Does expiation for intercourse during menstruation apply to the ignorant and forgetful?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=410)

وتجب الكفارة على العالم والجاهل سواء كان جاهلا بالحيض وبالتحريم أو بهما، وكذلك الناسي كالعامد في المنصوص من الوجهين، وفي الآخر لا يجب. قاله ابن أبي موسى وغيره؛ لأنه معذور ولأنها كفارة صغرى فلم تجب مع السهو ككفارة اليمين، والأول أشهر؛ لأن الحديث عام، وقد روى حرب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أتى جارية له فقالت: إني حائض، فكذبها فوقع عليها

فوجدها حائضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له: يغفر الله لك أبا حفص، تصدق بنصف"

دينار». ولأن المحرم أو الصائم إذا وطئ ناسيا وجبت الكفارة في المشهور من الروايتين، وكذلك هنا فإن وطئها طاهرا فحاضت في أثناء الوطء، فإن استدام لزمته الكفارة وإن نزع في الحال انبنى على أن النزع هل هو جماع؟ وفيه قولان لأصحابنا، أحدهما: هو جماع، فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن جامعتك، لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين؛ خشية أن يقع النزع في غير ملك، وإذا طلع عليه الفجر وهو مولج فنزع في الحال لزمته الكفارة، كما اختاره ابن حامد والقاضي، فعلى هذا تلزمه الكفارة هنا على الوجه المنصوص، وهو اختيار ابن حامد؛ لأن أكثر ما فيه أنه معذور والمعذور تلزمه الكفارة في النزع كما تلزمه في الصيام والإحرام، وعلى الوجه الذي اختاره ابن أبي موسى لا كفارة عليه. والقول الثاني: ليس النزع بجماع فلا شيء عليه هنا، كما لا يفسد صومه بالنزع عند أبي حفص، ولا يأثم به في اليمين على إحدى الروايتين، وهل تجب الكفارة بوطء الصبي والمجنون؟ على وجهين. وتجب من الذهب الخالص، قال جماعة من أصحابنا، وسواء كان تبرا أو مضروبا، ويتوجه أن لا يجزئه إلا المضروب لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، ولهذا يلزمه ذلك في الدية، ولو كان ماله دنانير فأخرج عنها مكسرا لزمه أن يخرج الفضل بينهما في الزكاة، ويجوز أن يعطيها لواحد وجماعة؛ لأنه لم ينص على عدد فأشبهت النذر، وإخراج القيمة هنا كإخراجها في الزكاة والكفارة، وكذلك الدراهم عن الدنانير، وقيل: يجوز هنا وإن لم يجزئه هناك كالخراج والجزية. وأما المصرف فهو مصرف الكفارات في أحد الوجهين، وهم الفقراء والمساكين وكل من يعطى من الزكاة بخاصة كابن السبيل والغارم لمصلحة

نفسه والمكاتب، وفي الوجه الآخر هم المساكين خاصة، وكذلك كل صدقة مطلقة هل تسقط بالعجز؟ على روايتين ذكرهما القاضي، إحداهما: تسقط واختارها ابن حامد وغيره ككفارة الوطء في رمضان، ولأنه حق مالي ليس ببدل ولا له بدل، فأشبه صدقة الفطر والمال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»" والثانية: أنها لا تسقط، واختارها بعضهم ككفارة اليمين والظهار والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=322)

[الاستمتاع بالمرأة في مدة الحيض]

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a woman while bleeding before confirming menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=102)

ويحرم وطؤها) والدم باق، ولو بعد اليوم والليلة (قبل تكراره) لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة فيه احتياطا، فيجب أيضا ترك وطئها احتياطا. (

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=63)

وإذا وطى الحائض في الفرج، فعليه كفارة: دينار، أو نصف دينار في إحدى الروايتين، والأخرى: لا شيء عليه، ويستغفر الله.

Sub-topic – Purity of a Menstruating Woman's Body and Sweat

Mas'alah: Is small amount of menstrual blood pardoned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=351)

المسألة الأولى – 23: يسير دم الحيض وكذا دم النفاس هل يعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والحاوي والفائق والزركشي: أحدهما: يعفى عنه وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لإطلاقهم العفو عن يسير الدم، وجزم به في المغني1، والشرح2 وشرح ابن رزين والمنور وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين وهو الصواب، بل لو قيل أنه أولى بالعفو من غيره لكان متجها لمشقة التحرز منه، وكثرة وجوده. 1 1/247 –248. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/321.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني لا يعفى عن يسيره، اختاره المجد، وابن عبيدان، وابن عبد القوي، في مجمع البحرين وقدمه في التلخيص وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating woman's body, sweat, and leftover water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=369)

وبدن الحائض وعرقها، وسؤرها طاهر، وكذا لا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يديها على شيء من المائعات، ذكر ذلك ابن جرير1 وغيره "ع" سأله حرب: تدخل يدها في طعام وشراب، وخل، وتعجن وغير ذلك؟ قال: نعم، ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها، وإلا توجه المنع فيها، وفي المرأة الجنب. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله: "وفي سقوطها بالعجز روايتان" وأطلقهما ابن عقيل في الفصول، وابن عبيدان، وصاحب الفائق: إحداهما لا تسقط، قدمه في الرعايتين والحاويين وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ما يفسد الصوم2، فإنه قال: تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا يسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الظهار، واليمين، وكفارات الحج ونحو ذلك، نص عليه، قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا، انتهى، فظاهر هذه العبارة دخول هذه المسألة. والرواية الثانية تسقط، اختاره ابن حامد، وصححه صاحب التلخيص، والمجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، قال المصنف هناك: وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح، انتهى، وقدمه ابن تميم وعنه تسقط بالعجز عنها كلها، لا عن بعضها، لأنه لا بدل فيها، وما هو ببعيد، وهي شبيهة بالقدرة على بعض صاع في الفطرة. 1 هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسر المؤرخ، كان من أفراد الدهر علما، وذكاء، كثرة تصانيف. "ت310هـ" . "سير أعلام النبلاء" 14/267. 2 5/58.

Mas'alah: What is the ruling on the water used by a menstruating woman for washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4053)

وهل منفصله طاهر لكونه أزال مانعا؟ أو طهور؛ لأنه لم يقع قربة؟ فيه روايتان "م 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is a small amount of menstrual blood pardoned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=179)

وفي العفو عن يسير دم الحيض وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on menstrual and postnatal blood being excused in small amounts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=792)

الثالث، دم الحيض والنفاس. وظاهر كلام المصنف، أنه يعفى عن يسيره. وهو صحيح، وهو

. . . . . ـــــــ المذهب.

جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين»، و «المنور». وهو ظاهر «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين». واختاره القاضي. وهو ظاهر كلام جماعة؛ لإطلاقهم العفو عن الدم. وقيل: لا يعفى عن يسيره. اختاره المجد، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين». وقدمه في «التلخيص». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، و «الحاوي الكبير».

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating woman's body and sweat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=222)

تذنيب: بدن الحائض، وعرقها، وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجينها، وغير ذلك، ولا وضع يديها على شيء من المائعات، ذكره ابن جرير إجماعا، ولعل المراد ما لم يفسد من المائعات بملاقاة بدنها، وإلا توجه المنع فيها، وفي المرأة الجنب قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a menstruating woman and a person in major impurity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=153)

ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم -، وغيرهم من الفقهاء. وقالت عائشة عرق الحائض طاهر. وكل ذلك قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم. وقد روى «أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها. فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب. فقال: الماء لا يجنب وقال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد. فقالت: إني حائض، قال إن حيضتك ليست في يدك وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب من سؤر عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها.

وتتعرق العرق، وهي حائض، فيأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويضع فاه على موضع فيها. وكانت تغسل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض، وتوضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – من مزادة مشركة» . متفق عليه. وتوضأ عمر من جرة نصرانية «. وأجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يهوديا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة» ؛ ولأن الكفر معنى في قلبه، فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب، والأصل الطهارة. ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير، وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير، ومن لا تحل ذبيحتهم، كما فرقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a menstruating woman or a person in major impurity passing through the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=588)

وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ناوليني الخمرة [1] من المسجد». قالت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه مسلم [2]. وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر. وهذا إشارة إلى (1) الخمرة: هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده؛ من حصير أو نسيجة من خوص، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه، أي تغطيه. (2) في: باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها. . . . إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 245. كما أخرجه أبو داود، في: باب الحائض تناول من المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 60. والترمذي، في: باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، من أبواب الطهارة. عارضة

الأحوذي 1/ 216. والنسائي، في: باب استخدام الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب استخدام الحائض، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 120، 158. وابن ماجه، في: باب الحائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 207. والدارمي، في: باب الحائض تبسط الخمرة، وفي: باب الحائض تمشط زوجها، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي 1/ 197، 247. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 70، 6/ 45، 101، 106، 110، 112، 114، 173، 179، 214، 229 , 214.

. . . . . ـــــــ جميعهم، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or muddy discharge during the days of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=923)

والصفرة والكدرة في أيام الحيض، من الحيض. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or muddy discharge during and after the menstrual period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=923)

238 – مسألة، قال: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) متى رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها، لم تعتد به. نص عليه

أحمد. وهو مذهب الثوري، ومالك، والشافعي. وقال أبو يوسف، وأبو ثور: لا يكون حيضا، إلا

. . . . . ـــــــ أن يتقدمه دم أسود؛ لأن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة بعد الطهر [1] شيئا. رواه أبو داود [2]. ولنا، قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [3]. وهذا يتناول الصفرة والكدرة، ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة [4] فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال، ونحن نقول به، ويدل عليه قول عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا [5]. مع قولها المتقدم. (1) في م: «الغسل». (2) في: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 73. كما أخرجه البخاري، في: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 89. والنسائي، في: باب الصفرة والكدرة، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 153. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 212. والدارمي، في: باب الطهر كيف هو، وباب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 214، 215. ورواية غير أبي داود ليس فيها قولها: بعد الطهر. (3) سورة البقرة 222. (4) بكسر الدال وفتح الراء: جمع درج، وهو كالسفط الصغير، تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. النهاية. 2/ 111. (5) أخرجه البيهقي، في: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، من كتاب الحيض. السنن الكبرى 1/ 337.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or muddy discharge after purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=925)

فصل: وحكمها حكم الدم العبيط [1] في أنها في أيام الحيض حيض، وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها. وإن رأتها بعد العادة متصلة بها، فهو كما لو رأت غيرها، على ما بينا. وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة، لم تلتفت إليها، لحديث أم عطية وعائشة، وقد روى النجاد [2] بإسناده، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها [3]، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا [4]. والأول أولى، لما ذكرنا من حديث أم عطية وعائشة، وهو أولى من قول أسماء. وقال القاضي: معنى هذا أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء فيما إذا تكرر، فجمع بين الأخبار. والله أعلم. (1) دم عبيط: طري خالص لا خلط له. (2) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه الحنبلي، كان مكثرا من الحديث، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. اللباب 3/ 213، 214، طبقات الحنابلة 2/ 7 - 12. (3) عند البيهقي: «أخيها». (4) أخرجه البيهقي، في: باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a child born from a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=306)

وعنه : ليس بطاهر فيجب غسله . وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم ، ذكرهما في كتاب الطهارة .

Mas'alah: What is the evidence for excusing small amounts of menstrual blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=406)

الجنابة ، ثم ترى قطرة من دم فتقصعه بريقها)) [1] . وفي لفظ : ((ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض ، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها)) [2] . وهو إخبار عن دوام الفعل . ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره . وممن روي عنه العفو عن ذلك : ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا . ذكره في المغني .

Mas'alah: Is a small amount of menstrual and postnatal blood excused?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=406)

وظاهر كلام المصنف : أن دم الحيض والنفاس يعفى عن يسيره . وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام جماعة منهم الموفق ، وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وابن رزين والمنور ، وقدمه في الرعايتين واختاره القاضي ، وبه قال إسحاق ؛ لأنه دم خارج من البدن فأشبه غيره . والثاني : لا يعفى عن يسيره . اختاره المجد وابن عبيدان وغيرهما . قال في شرح الهداية : وهو الأظهر . وعن مالك روايتان كالوجهين ؛ لقوله

عليه (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 1/100ح364 . (2) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه 1/118ح306 . وأبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 1/98ح358 .

الصلاة والسلام لمن أدبر حيضها : ((اغسلي عنك الدم)) [1] . ولما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله مطلقا . وذكر إسحاق بن راهويه عن أسماء : ((أنها سألت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت : قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي ؟ فقال : حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء)) [2] . ولأنه خارج من السبيل ، فلم يعف عن يسيره كسائر الخوارج . وهذا لأن الإنسان كما أورثه تغليظ النقض به ، فكذلك المنع من الصلاة معه . ولأنه يمكن التحرز عنه غالبا ؛ لأنه من محل معد لخروج النجاسة ، فحينئذ يتأهب لما يخرج منه ويتحفظ منه غالبا ، بخلاف خروجه من بقية البدن . وكذلك الوجهان في كل دم خرج من السبيل كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a cloth to absorb blood and then praying in it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلتستثفر بثوب ثم لتصلي فيه أم سلمة 1/482

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood being excused in small amounts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=164)

قوله: (ولو من دم حائض) ونفساء، غاية لقوله: (من حيوان طاهر ... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating woman's body and sweat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=381)

وينوى عن مجنونة غسلت كميت [6] . (1) وذلك بأن تكون في سن من يطرقها الحيض، وهي ابنة تسع نص عليه، وقال ابن حزم وغيره، اتفقوا على تصديق قول المرأة: هي حائض، وقد طهرت وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها ونحو ذلك ذكره ابن جرير وغيره إجماعا وقال النووي وغيره: لا خلاف فيه بين العلماء. (2) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصيام كالجنب، ولا يمنع الطلاق أيضا لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال قال ابن المنذر: هو كالإجماع، وحكاه إسحاق إجماع التابعين، وما روي عن أبي حنيفة من حل الوطء إذا انقطع الدم لأكثر الحيض مردود بالآية والأخبار، وقال شيخ الإسلام: قول الجمهور هو الصواب، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار، وإذا انقطع ولم تغتسل فكالجنب فيما يجب ويحرم إلا في الوطء، فيتوقف على الاغتسال، لأن حدثها لا يزول إلا بالغسل، واستثنى بعضهم نقض الشعر، ولا حاجة إليه، وقوله: انقطع أي انقضى وفرغ. (3) لأن التيمم بدل مشروع بالإجماع لكل ما يفعل بالماء، وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ الصحيح لا يكره، واختاره الشيخ وغيره. (4) أي ولا نية لها هنا معتبرة، كما لا نية للكافرة للعذر وهو الامتناع. (5) لخلوه عن النية، ولا تطوف ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل. (6) أي ينوي عن مجنونة من يغسلها، إذ لا اعتبار بنيتها، لعدم شرطها، وظاهره

لا تعيده إذا أفاقت، لقيام نية الغاسل مقام نيتها، كما تقوم نيته عن ميت.

Mas'alah: What is the ruling on the body of a menstruating woman and her handling of food?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=119)

قوله: (وتسقط بعجز) وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين؛ فكالصوم. وبدن الحائض طاهر، ولا يكره عجنها ونحوه، ولا وضع يدها في مائع. "شرحه" .

Mas'alah: Is the body of a menstruating woman impure for cooking and handling liquids?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

فائدة: بدن الحائض طاهر ولا يكره عجنها وطبخها وغير ذلك، ولا وضع يدها في شيء من المايعات.

Mas'alah: Is the body of a menstruating woman considered pure?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=65)

وبدن الحائض طاهر، ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في شئ مائع.

Mas'alah: What is the ruling when two menstruating women or two minor impure persons have equal

priority to water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=425)

ويقرع مع التساوي كما لو اجتمع حائضين أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما فإنه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه قدم به لأنه صار أولى بخروج القرعة له §

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating woman's body, sweat, and leftover water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=478)

وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر و لذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها في شيء من المائعات ذكر ذلك ابن جرير وغيره إجماعا سأله حرب تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها وإلا توجه المنع فيها وفي المرأة الجنب

Mas'alah: Can a menstruating woman dye her hands with henna?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=75)

149 – سألته عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: نعم.

Mas'alah: How should menstrual blood be washed from clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=47)

173 - حدثنا قال سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل قال يغسل بماء وسدر وتحكه بضلع فإذا أنقته فلا بأس إن لم تحكه

Mas'alah: What did the Prophet say about washing menstrual blood from a garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=47)

174 - حدثنا قال حدثني أبي حدثني يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني ثابت ابو المقدام قال حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر

Mas'alah: How should menstrual blood be washed from clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=575)

غسل دم الحيض 775 - قلت ما تقول في غسل دم الحيض وما قال النبي صلى الله عليه وسلم أغسليه بماء وسدر قال إذا أنقى وإنما أراد الإنقاء وقال في بعض الحديث

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أجعلي فيه ملحا وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض

Mas'alah: Is menstrual blood treated the same as other blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=2)

- قلت لإسحاق: أتجعل الدم كله واحدا؛ دم الحيض وغيره؟ قال: «نعم، هو كله عندي واحد». (1) هذا أول الموجود من النسخة. (2) كلمة مطموسة، ويشبه أن يكون آخرها: "ميز" . (3) وقع طمس في الأصل، ويشبه أن تكون العبارة: "وكذلك قال الشعبي، ، والثوري، ومن اتبعهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees yellowish or brownish discharge after purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=247)

باب: المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge seen after purity according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=247)

• سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة ترى الصفرة والكدرة بعد طهرها؟ قال: «كل شيء تراه بعد طهرها فليس بشيء، تصوم وتصلي». قلت: فإن كان دما؟ قال: «وإن كان دما».

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge connected to menstruation according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=247)

• سمعت إسحاق يقول: «إذا رأت صفرة أو كدرة ملتزقا بحيضها في أيام أقرائها؛ فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge connected to menstrual blood versus after purity according to Abd al-Rahman ibn Mahdi?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=248)

603 – حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «إذا رأت المرأة كدرة أو صفرة متصلا بدم الحيضة؛ فإن ذلك من بقايا الحيض، وإذا رأت الطهر، ثم رأت بعد ذلك كدرة أو صفرة؛ فليس بشيء». قال عبد الرحمن: «هذا ما لا يختلف فيه العلماء».

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge during and after menstrual days according to Rabi'ah and Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=248)

604 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة ويحيى بن سعيد، قالا: «الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، حتى تترك الصلاة، فإذا استكملت أيامها، فتمادى الدم بها، أو صفرة أو كدرة؛ فهي استحاضة؛ تغتسل وتصلي، وإن انقطع عنها الدم أو الصفرة أو الكدرة عند تمام أيامها؛ اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم -بعد ذلك- أو كدرة أو صفرة؛ فهي استحاضة».

Mas'alah: What was the practice of the female Companions regarding yellowish discharge after purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=249)

607 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، قالت: كنا في حجر جدتي أسماء؛ بنات بنتها، فكانت إحدانا ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تنكسها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا.

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman seeing something doubtful after purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=249)

608 - حدثنا أحمد، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، أن أم بكر أخبرته عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر-؛ قال: «إنما هو عرق -أو: عروق-».

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge after purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=249)

609 - حدثنا أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن حفصة، - [305] - عن أم عطية الأنصارية، أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا». (1) كذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: "هذا" .

Mas'alah: What should a woman do if she sees discharge resembling meat-washing water after purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=250)

610 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «إذا رأت المرأة بعد طهرها مثل غسالة اللحم ما لم يكن دما؛ فلتنضحه بالماء، ولتحتشي (1) وتصلي؛ فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity then sees yellowish or cloudy discharge?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=254)

وسئل الأوزاعي: يكون قرؤها سبعة أيام أو خمسة، فترى طهرا في ثلاثة أيام، ثم ترى صفرة أو كدرة بعد الثلاثة أيام؟ قال: «لا تصلي».

Mas'alah: What is the ruling on yellow discharge being considered menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=256)

621 - حدثنا أحمد بن الأزهر وأحمد بن نصر، قالا: ثنا الفضل بن دكين، قال: سمعت سفيان -وقيل له: ترى الصفرة حيضا؟ -؛ قال: «نعم». قلت: فإذا كانت الصفرة في غير أيام حيضها؟ قال: «لا، تصلي».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman putting her hand in food and other things?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=292)

باب: الحائض تدخل يدها في الطعام، وغير ذلك • سألت أحمد، قلت: الحائض تدخل يدها في الطعام والشراب والخل، وتعجن، وغير ذلك؟ قال: «نعم». • وسمعت إسحاق يقول: «لم تزل الحيض يعجن ويغتسلن (2) ويعملن في بيوتهن؛ لا يمنعهن الحيض من

ذلك، وهن في أمرهن كله على ما نحن عليه، إلا الغشيان - [348] - والصلاة، وما زلن يضاجعهن أزواجهن، ويباشرهن الأزواج، ويصيبوا (3) منهن؛ ما خلا الوقاع نفسه». (1) كذا في الأصل، والصواب: "عن الحكم، قال" . (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "ويغسلن" . (3) كذا في الأصل، والوجه: "ويصيبون" .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman kneading dough and preparing nabidh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=293)

713 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا جرير، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: «لا بأس أن تعجن الحائض وتنبذ». 714 - حدثنا إسحاق قال: أبنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية لا تبايت الرجل في بيته حائض، ولا تؤاكله، ولا تضاجعه على فراش، فأنزل الله في ذلك، فحرم فرجها، وأحل ما سوى ذلك». 715 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كانت اليهود لا يقعدون مع الحيض في بيت، ولا يؤاكلون ولا يشربون (1) ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. قال: فأنزل الله -تعالى-: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء، إلا الجماع». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "يشاربون" .

Mas'alah: How should menstrual blood be washed from clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=298)

باب: غسل دم الحيض من الثوب • سمعت إسحاق يقول: «غسل دم الحيض من الثوب كما وصفت أسماء بنت أبي بكر؛ حيث قالت: «تقرصه أو تحكه»، فإذا كسر الدم كذلك، ثم أصابه الماء؛ كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقي ما حك قبل ذلك أو قرص، ولو فعلت كما فعلت عائشة؛ حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهب أثر الدم؛ كان ذلك جائزا، والماء أطهر، وذلك رخصة، فمن قال: لا يجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة؛ فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك، وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء» بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات؛ ليس كما قال هؤلاء: لا يجزئ دون ثلاث غسلات وإن ذهب أثره». 727 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروة، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه». 728 - حدثنا أبو معن الرقاشي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ثابت الحداد، عن عدي بن دينار -مولى أم قيس-، عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: «اغسليه بماء وسدر، - [354] - وحكيه بضلع».

729 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا تكون له الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبه الجنابة (1) ، فتصيبه القطرة من الدم، فتقطعه (2) بريقها».

Mas'alah: Is the sweat of a menstruating woman impure?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=299)

باب: عرق الحائض • سمعت إسحاق يقول: «السنة المجمع عليها: أن الله -تبارك وتعالى- فرض اجتناب وطئهن -يعني: الحيض-، ويغتسلن إذا طهرن، فعرقها لا ينجس شيئا؛ كعرق الجنب، وحكمها وحكم الجنب في ذلك سواء، وكان التشديد في أمر الحيض من المجوس ومشركي العرب؛ في اجتنابهن خشية العرق وغير ذلك، حتى أنزل الله في ذلك آية المحيض، فصرن في كل أمرهن على ما كن عليه، غير أنهم (3) لا يصلين ولا يصمن ولا يوطين، فإذا أصاب يد الحائض الماء، وأصاب بزاقها شيئا؛ فهي في ذلك كسائر النساء، ولا ينجس عرق الحائض والجنب شيئا. (1) كذا في الأصل، وكتب في الحاشية: "كذا" ، والوجه: "يكون لها الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة" . (2) كذا في الأصل، وفي المصادر: "فتقصعه" . (3) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والوجه: "أنهن" .

وأما عمل الحائض، ومماستهن للرجال في غسل رؤوسهن (1) وغير ذلك؛ فلا بأس بذلك، وقد بينت عائشة ذلك كما وصفنا، وكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن حيض يرجلنه، وفيما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن حيضها ليس في يدها» بيان ما وصفنا، وكذلك وضعها الشيء في المسجد ورفعها؛ لا بأس به، غير ألا تدخل جسدها كله المسجد؛ مساجد البيوت كانت أو الجماعات، ويكره مرورهن في المسجد، إلا أن تحتاج كما يحتاج الجنب لضرورته في طلب الماء لغسله أو لغسلها وما أشبه ذلك، ولا ينبغي مرورها في المسجد لغير حاجة؛ لأن ذلك كدخولها وجلوسها، وحكم الحائض

والجنب في ذلك سواء». 730 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا جرير، عن العلاء بن المسيب، قال: سألت حمادا: أتغسل الحائض ثيابها من عرقها؟ قال: «لا، إنما يفعل ذلك المجوس».

Mas'alah: Can a menstruating woman dye her hands with henna?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=300)

باب: الحائض تخضب يديها • سألت أحمد، قلت: الحائض تخضب يديها؟ قال: «نعم». • وسمعت إسحاق يقول: «أما اختضابها في أيام حيضها؛ فلا بأس بذلك؛ سنة ماضية من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهن من أهل العلم». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "رؤوسهم" .

Mas'alah: Does the transfer of menstrual blood have the same ruling as the transfer of semen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=158)

(وكذا) - أي: كانتقال مني - (انتقال حيض) . قاله الشيخ تقي الدين، فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، فإذا أحست بانتقال حيضها قبيل الغروب، وهي صائمة؛ أفطرت ولو لم يخرج الدم إلا بعده

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman to knead dough or cook?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=235)

(ولا يكره نحو) (عجن و) لا (طبخ من حائض) ونفساء (ولا وضع يدها في مائع) لطهارة بدنها.

Mas'alah: Does the pardon for small amounts of blood include menstrual blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=564)

المتوسوسين. وكلام الخرقي يشمل كل دم، والعفو مختص بدم الطاهر، وهو واضح، وكلامه شامل لدم الحيض، وهو أحد الوجهين، وبه قطع أبو محمد، (والثاني) : لا يعفى عن دم الحيض مطلقا، اختاره أبو البركات، وكذلك الوجهان في الدم الخارج من السبيل، والله أعلم.

Mas'alah: What rulings are established by the transfer of menstrual blood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

)

Mas'alah: What rulings are established by the transfer of menstrual blood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=66)

وكذا) أي كانتقال مني (انتقال حيض) قاله الشيخ تقي الدين. فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة أفطرت ولو لم يخرج الدم إلا بعده

BAB 18

باب الاستحاضة

Irregular Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Istihadah

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

وإن جاوزه: فمستحاضة، تجلس المتميز إن كان وصلح في الشهر الثاني. – وإلا أقل الحيض حتى تتكرر [1] استحاضتها، ثم غالبه. –

Mas'alah: What is the definition of istihadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=131)

والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له: العاذل –بالذال المعجمة– وقيل: المهملة، من أدنى الرحم دون قعره [1]؛ لأن المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج بمنزلة الأليتين منه الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah (woman with chronic uterine bleeding)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=388)

فصل: المستحاضة

Mas'alah: How is 'excessive' blood defined according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=69)

وقال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط.

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah (woman with chronic bleeding)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=136)

في المستحاضة وهي:

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood is not menstrual (istihadah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=231)

وما عداه استحاضة) فيصير حكمها حكم الطاهرات، لما ذكرناه، فتغتسل عند انقطاع الأول وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة كما يأتي. 1 -

Mas'alah: What is the section heading for rulings on irregular bleeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=243)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=41)

باب حكم المستحاضة وهي من جاوزت دمها أكثر الحيض فترجع إلى عادتها فإن لم تكن

Mas'alah: How is a woman with irregular bleeding (istihadah) classified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=236)

قال: (وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة: فإن كان دمها متميزا بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر. فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة. وإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض. وعنه: أقله. وعنه: أكثره. وعنه عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع) .

Mas'alah: What is the evidence that bleeding beyond fifteen days is istihadah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=236)

أما كون المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض مستحاضة؛ فلأن عليا رضي الله عنه قال: «ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة» [2]. ولما تقدم من أن أكثر الحيض خمسة عشر.

Mas'alah: What is the section on the woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=245)

فصل [في المستحاضة]

Mas'alah: What are the rulings on irregular bleeding (istihadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=38)

فصل والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات. وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم. (1) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم، مات سنة 334. انظر ترجمته في "المنهج الأحمد" (2/ 266) و "شذرات الذهب" (4/ 186) . (2) في "ش" و "ط" : تلتفت. (3) زيادة من "ش" . (4) كذا في "م" وفي "ش" و "ط" : فتكون.

وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the shortest possible menstrual month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

وقولنا : في وقتها نريد به : شهرها ، وقد يطول شهرها ويقصر ، فأقصر شهر : أن تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر ، فيكون شهرها أربعة عشر يوما .

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity after seven days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

ويكون ما بعد السبعة إلى آخر الشهر طهرا بيقين .

Mas'alah: What is the Qadi's opinion on establishing irregular bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

وقال القاضي : يحتمل أن لا تجلس ذلك حتى تثبت استحاضتها بالتكرار كما قلنا في المبتدأة .

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation and doubtful purity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

وكل زمان يصلح للحيض والطهر ، فما أمرناها أن تجلسه منه فهو حيض مشكوك فيه ، وما أمرناها بالصلاة فيه منه فهو طهر مشكوك فيه ، وقد تقدم بيان حكم الحيض

المشكوك فيه والطهر المشكوك فيه .

Mas'alah: How many times are required to establish a menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=129)

فصل ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة. ولأن قوله عليه السلام: ((لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها)) [3] و "كان" يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره. ولا يحصل ذلك بمرة، ولا يقال لمن فعل شيئا مرة: كان يفعل. وقال عليه السلام: ((تدع الصلاة أيام أقرائها)) [4] والأقراء جمع وأقله ثلاثة، وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا. ولا يفهم من اسم العادة فعل مرة بحال. واختلفت الرواية: هل تثبت بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين؛ لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. (1) أخرجه أبو داود في سننه (274) 1: 71 كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأخرجه النسائي في سننه (208) 1: 119 كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (623) 1: 204 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. وأخرجه أحمد في مسنده (25971) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (281) 1: 73 كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض. وأخرجه الترمذي في جامعه (126) 1: 220 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. (3) ر تخريج حديث أم سلمة السابق. (4) سبق قريبا.

وعنه لا تثبت إلا بثلاث؛ لظاهر الأحاديث. ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر. وأقله ثلاثة. ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا، كأيام الخيار والمصراة.

Mas'alah: When is a woman considered mustahadah (having irregular bleeding)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=185)

(وإن عبر)، أي: جاوز الدم (أكثره) ، أي: أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) .

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=185)

والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته، من العرق العاذل من أدنى الرحم، دون قعره. (1) في (ق) : عند انقطاعه. (2) في (ق) : حيضا. (3) في (ق) : وثبتت.

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=434)

والاستحاضة : دم يخرج من عرق ، فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره ، يسمى العادل بالمهملة والمعجمة والعاذل لغة فيه . حكاها ابن سيده .

Mas'alah: How is a mustahadah (woman with irregular bleeding) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=434)

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض ، والدم الفاسد أعم من ذلك .

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=178)

قوله: (فهي) الفاء: في جواب من قوله: (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=178)

والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرقي – يقال له: العاذل، بالذال المعجمة، وقيل: بالمهملة. [ويقال له: العاذر أيضا، بالذال والراء، والعاذر لغة فيه، من أدنى الرحم، دون قعره، إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج بمنزلة الأليتين، منه الاستحاضة. م ص] . "" «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . <\ )) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، والنص في «دقائق أولي النهي (\) (Y? فتح وهاب المآرب Y \ Y ? تجلسق "من كل شهر"

ستا او سبعا، حيث لا تمييز "، ثم تغتسل،" ? yo ? والصوم، وتصلي بعل غشل المحل وتعصيبه "وتتوضا في وقبت كل

LLLL

الثابت لبنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اهـ» ، وعلم منه أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض، تبع في ذلك المنتهى والإنصاف، وفي الإقناع المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا، ولا نفاسا، تبع صاحبي الشرح والمبدع، فعلى الأول ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحامل لا قرب الولادة، وماتراه قبل تسع سنين دم فساد لا يثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام الإقناع يكون ذلك داخلا في الاستحاضة، فتثبت له أحكامه، ولها من حيث هي سبعة أحوال تعرف بالاستقراء. (5) العذل الملامة، وربما قيل عاذر بالراء، قيل: سمي بذلك لأن المرأة تستليم إلى زوجها، فجعل العذر للعرق لكونه سببا له.

Mas'alah: What is the definition of istihadah and how does it relate to the maximum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=122)

وإن جاوزه فمستحاضة فما بعضه ثخين أو أسود يعني: أو أقل، كما في "الإقناع" ، وظاهر ما هنا: يكره. وبخطه على قوله: (يوما فأكثر) فإن عاد؛ فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا. "إقناع" . قوله: (وإن جاوزه فمستحاضة) علم منه: أن المستحاضة، هي: التي جاوز دمها أكثر الحيض. وهو تابع في ذلك صاحب "الإنصاف" . وقال في "الإقناع" : المستحاضة: هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا، ولا نفاسا. وهو تابع في ذلك صاحبي "الشرح" و "المبدع" ، فعلى كلام الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين: دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام "الإقناع"

وصاحبي "الشرح" و "المبدع" يكون ذلك داخلا في الاستحاضة، فتثبت له أحكامها. قوله: (فما بعضه ... إلخ) فإن اجتمعت صفات متعارضة، فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت؛ رجح بالسبق. قاله في "المبدع" ،

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=172)

قوله: فمستحاضة. من الاستحاضة وهي سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له العاذل – بالذال المعجمة – وقيل – المهملة – حكاهما ابن سيدة، والعاذل لغة فيه من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض، وخارج بمنزلة الإليتين منه الاستحاضة، والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلك، قاله في الإنصاف يعني من الاستحاضة.

Mas'alah: What are the definitions of istihadah and nifas in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=465)

والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى ذلك العرق العاذل بالمهملة والمعجمة والعاذر فيه حكاهما ابن سيده يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت

ويقال في الحيض نفست بالفتح لا غير قال في مختصر الصحاح النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعسراء ا هـ

Mas'alah: What is the chapter on irregular bleeding and continuous impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=69)

فصل في المستحاضة ودائم الحدث

Mas'alah: When is a woman considered to have irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=69)

[ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة] لأنه لا يصلح أن يكون حيضا

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=76)

161 - وسئل عن المستحاضة؟ فقال: للمستحاضة سنن، إن جاءت المستحاضة فقالت: إني مستحاضة، سئلت عن شأنها، فإن قالت: إنه كان لها أيام تجلسها معلومة، في وقت معلوم. قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جازت تلك الأيام، فاغتسلي غسلا واحدا، ثم صلي، ثم توضئي

لكل صلاة. قلت له: فتغتسل لكل صلاة؟ قال: هذا أشد شيء جاء فيه وأكثره. قال: وإن شاءت جمعت بين الظهر [والعصر] (1) بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلا واحدا، وهذا أوسط ما جاء فيه. قلت له: فإن توضأت يجزئها؟ قال: تتوضأ، فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها، إن شاء الله. قلت: ما الحجة في أن الوضوء يجزئها؟ قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما ذاك عرق، وليست بالحيضة" . _حاشية (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What should a woman with irregular bleeding (istihadah) do?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=80)

170 – وسألته عن المستحاضة؟ قال: تغسل وتتوضأ لكل صلاة.

Mas'alah: What should a woman with irregular menstruation do in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=23)

باب المرأة يضطرب عليها حيضها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال المستحاضة إذا كان لها أيام معلومة فعدت أيامها فإن أطبق عليها الدم حتى لا تعرف أيامها اعتقرت الدم، إذا أقبل الدم تركت الصلاة، وإذا أدبرت صلت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له دم الحيض كيف يعرف لونه، إذا أقبلت الحيضة؟ قال آخر دم الحيض أسود. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال

سمعت أحمد قال ويروى في الحيض حديث ثالث حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له حديث الجلد بن أيوب في الحيض قال لا أذهب إليه، أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة ترى في الشهرين والثلاثة الدم في أربعة عشر يوما وترى سائر دهرها في أكثر من عشرين؟ قال هذه حائض يختلف عليها حيضها، ولو كانت تحيض في كل نيف وعشرين ثم حاضت مرة بخمسة عشر لا يعبأ به حتى ترى ذلك مرتين أو ثلاثا فيكون حينئذ حيض متنقل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد امرأة كانت ترى الدم في كل شهر فرأت في خمسة عشر يوما قال لا يعبأ به إلا أن ترى ذلك ثلاث مرار فيكون حيض متنقل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=43)

أحكام المستحاضة

Mas'alah: When does a woman become mustahadah according to Hasan al-Basri?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=212)

543 - حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن

أبي العاص، قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاث، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام فهي مستحاضة».

Mas'alah: What is the chapter heading for irregular bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=221)

باب: المستحاضة

Mas'alah: What does the author say about the different rulings for irregular bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=221)

سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «قد مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة على أوجه مختلفة؛ لاختلاف طبائعهن، وكل ذلك يصدق بعضه بعضا، وتناوله الذين لا يعلمون على التناقض والاختلاف.

Mas'alah: How does istihadah differ from menstruation and what are the rulings?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=225)

والاستحاضة هو بين من دم الحيض، إنما هو عرق عاند، إذا استحيضت صلت –

[281] – وصامت حتى يأتيها بعد ذلك الدم العبيط الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي»».

Mas'alah: What is the definition of istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

)

Mas'alah: What is the definition of istihadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته) المعتاد (من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى: العاذل) : بالمعجمة والمهملة، والعاذر: لغة فيه، حكاهما ابن سيده. يقال: استحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood other than doubtful menstruation and purity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=434)

(وغيرهما) أي: وغير الحيض المشكوك فيه والطهر المشكوك فيه (استحاضة) . ووجه ذلك: خبر حمنة، وكالمبتدأة والمعتادة فان الشك قائم في حقهما. ولأن الاستحاضه تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر، فتعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر

المشكوك فيه من صوم مفروض. بخلاف النفاس المشكوك فيه؛ لأنه لا يتكرر غالبا، وبخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ولم يجاوز الأكثر، وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره قريبا بالتكرار.

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=430)

المستحاضة هي التي يخرج منها دم يشبه دم الحيض، وليس بحيض، بل هو دم عرق وفساد لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك، وهذا الدم يفارق حكمه حكم الحيض؛ لأنه شبيه بدم الجرح والفصاد، ونحو ذلك، وليس هو دم الجبلة الذي كتبه الله على بنات آدم، وخلقه لحكمة غذاء الولد وتربيته، وهو ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular uterine bleeding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=302)

ش: لما ذكر – رحمه الله تعالى – أكثر الحيض، أراد أن يبين حكم المرأة إذا زاد دمها على ذلك، فقال: من طبق بها الدم. أي استمر بها، وجاوز الخمسة عشر يوما، وهذه هي المستحاضة، التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك عرق، وليس بالحيضة» أي أن دمها يسيل من عرق، وليس هو دم الحيض، وهذا العرق يسمى «العاذل» بالمعجمة، ويقال بالمهملة، حكاهما ابن سيده، «والعاذر» لغة فيه.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term 'that is a vein' in the context of chronic uterine bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=314)

(تنبيه) : قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق» قد تقدم أن هذا العرق يسمى: «العاذل» «والعاذر» ، قال القرطبي: أي عرق انقطع.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to chronic uterine bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=314)

وقوله: «خاثر» . أي ثخين. «وتهراق الدم» أي يجري دمها كما يجري الماء وقوله: «ركضة» من ركضات الشيطان، أي أن الشيطان قد حرك هذا الدم الذي ليس بدم حيض، و «الكرسف» القطن، «وتلجمي» ، التلجم كالاستثفار، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة، توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها، بعد أن تحتشي قطنا، فتمنع بذلك الدم أن يجري أن يقطر، «والاستثفار] مأخوذ من ثفر الدابة، لأنه يكون تحت ذنب الدابة، قيل: وأصله للسباع، وإنما استعير، «وتحيضي» أي اقعدي أيام حيضتك، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding irregular bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي "[1]."

Mas'alah: What are the rulings on irregular bleeding (istihadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=60)

[الإستحاضة] وإن استحيضت من لها عادة بأن جاوز دمها أكثر الحيض جلستها إن علمتها. وصفرة وكدرة زمن عادة: حيض. ومن حدثه دائم يغسل محله ويشده ويتوضأ لوقت كل صلاة. (1) الحيض لغة: السيلان، تقول: حاض الوادي إذا سال. وشرعا: دم طبيعة وجبله يرخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. (2) الشبق: شدة الشهوة للنكاح. (3) قوله: "بشرطه" ليست في (ج) .

ولا توطأ مستحاضة إلا لخوف عنت [1]، ويستحب غسلها لكل صلاة.

Sub-topic – Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who has a prior habit?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

ومستحاضة معتادة: تقدم عادتها. –

Mas'alah: Does a mustahadah with a prior habit follow her habit or her distinguishing blood?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=133)

(ومستحاضة معتادة تقدم عادتها) ولو كان لها تمييز صالح [1]، لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم– لأم حبيبة، إذ سألته عن الدم: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي" . رواه مسلم [2]. ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

Mas'alah: How is the habitual menstrual period established for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=378)

ولا عادة بمرة "خ" وعنه تجلس غالب الحيض، وعنه عادة نسائها، وعنه أكثره، اختاره

في المغني1 "و" وقال القاضي وغيره، الروايات في المستحاضة، وإن جاوز أكثره فمستحاضة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is continuity required in establishing the habitual menstrual period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=380)

وجهان. وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضهم: وعدمه أشهر "8-9" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two issues regarding habit and distinguishing for a mustahadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=380)

مسألة - 8 - 9: قوله في المبتدأة المستحاضة: "وتثبت العادة بالتمييز، كثبوتها بانقطاع الدم، ويعتبر التكرار في العادة كما سبق، وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها، فيه وجهان، وهل يعتبر في العادة التوالي فيه وجهان قال بعضهم وعدمه أشهر" انتهى. ذكر المصنف مسألتين أطلق فيهما الخلاف: المسألة الأولى- 8: إذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها أو لا، أطلق الخلاف فيه.

Mas'alah: Is continuity considered in establishing a woman's menstrual habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=381)

المسألة الثانية – 9: هل يعتبر في العادة التوالي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأما قوله: "وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي1" فقد صحح المصنف هناك عدم اعتبار التكرار فقال: "ولا يعتبر تكراره في الأصح" انتهى. إذا علم ذلك فقال في المغني2 وغيره وإذا كانت التي استمر بها الدم متميزة3 جلست التمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة. وقال، ابن عقيل وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني، ولا يعتبر تكرار التمييز. وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكرر، فعلى هذا لو رأت من كل شهر خمسة أحمر، ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل جلست الأسود، والباقي استحاضة، ولو رأت عشرة4 أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل فالحكم كالتي قبلها، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز، وحيضها من الأسود، ولو رأت الأول أحمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود ثم أحمر واتصل، وفي الخامس كله أحمر فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع الأسود، وفي الخامس تجلس خمسة أيضا، لأنها قد صارت معتادة، قال القاضي لا تجلس في الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين، وهذا فيه نظر فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا في أصح الروايات، فكذا هنا، زاد الشارح قلت فينبغي على هذا أن لا تجلس بالتمييز وإنما تجلس غالب الحيض لما ذكرنا، انتهى. ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، ومن قال: إن المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث، لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت في الشهر خمسة أسود ثم صار أحمر ثم صار أسود واتصل جلست اليقين من الأشهر الثالث، والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام، أو 1 في الصفحة 379. 2 1/412. 3 في النسخ الخطية: "متميزة" ، وفي "ط" : "متميز" ، والمثبت من "المغني" 1/412. 4 في "ط" : "خمسة" .

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes in duration or timing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=382)

وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، فكدم زائد على أقل حيض المبتدأة، وأطلق ابن تميم في وجوب إعادة واجب صيام ونحوه قبل التكرار روايتين. [تصحيح الفروع للمرداوي] سبعة1 في أشهر الروايات إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين فتجلس في الثالث والرابع خمسة خمسة. وقال القاضي، ولا تجلس في الأربعة إلا اليقين وهو بعيد، لما ذكرنا، انتهى كلامه في المغني، ومن تبعه. والخلاف، بين صاحب المغني، والقاضي هو الخلاف الذي أطلقه المصنف وأطلقه ابن رزين في شرحه والصواب ما اختاره صاحب المغني، وتبعه الشارح. وقال ابن تميم ولا يعتبر في العادة التوالي في أحد الوجهين. وقال أيضا: ومتى بطلت دلالة التمييز فهل تجلس ما تجلسه منه، أو من أول الدم على وجهين، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يعتبر في العادة التوالي في الأشهر، وهو الذي عناه المصنف بقوله قال بعضهم: والصواب اشتراط التوالي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب2. 1 بعدها في "ط" : "أيام" . 2 يأتي بعدها في النسخ الخطية: مسألة – 10 – وهي التي ستأتي برقم 11 في الصفحة 381.

Mas'alah: What is the ruling on preferring distinguishing signs over habit in cases of irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=390)

في الأصح فيهما، وعنه يقدم التمييز على العادة، اختاره الخرقي "وش" وعنه "هـ" لا عبرة بالتمييز، وعنه "م" لا عبرة بالعادة، واختار صاحب المبهج إن اجتمعا عمل بهما،

إن أمكن وإن لم يمكن سقط. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What restrictions apply to the mustahadah regarding Quran, mosque, and supererogatory acts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=393)

ولا تقرأ خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تمس المصحف، ولهم في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (mustahadah) regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=399)

فصل: وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شده، وغسل الدم لكل صلاة "وهـ" وقيل بلى "وش" وقيل: إن خرج شيء. وتتوضأ لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج شيء، نص عليه فيمن به سلس البول وقيل: يجب ولو لم يخرج، وهو ظاهر كلام جماعة "وش" . وتصلي ما شاءت، وعنه تبطل بدخول الوقت، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

وعنه بخروجه،. . . . . .
[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . .

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah) regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

س المصحف، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل، والبلوغ والاعتداد به.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah) regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

حتى تغتسل. وتغسل المستحاضة فرجها، وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفرائض، والنوافل؛ وكذلك حكم من به سلس البول، أو الريح، والمذي، والجريح الذي لا يرقى دمه، ومن به الرعاف [5] الدائم.

Mas'alah: Does the ruling on repetition of istihadah apply to the habitual mustahadah who is not confused?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=885)

تنبيه: مثل ذلك الحكم للمستحاضة المعتادة، غير المتحيرة. قاله في «الفروع». وقال

ابن تميم: في المستحاضة المعتادة، ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة. وفيه وجه، تفتقر إلى التكرار كالمبتدأة. ويأتي حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتحيرة. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: When a woman with a known habit becomes mustahadah and also has distinguishing ability, which is given precedence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=886)

وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة. وعنه، يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي. ـــــــ قوله: وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة. اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع، وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضا، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة [ونسيتها، عملت بالتمييز بلا نزاع، على ما تقدم، ويأتي. وإن كان لها عادة] (1) وتمييز، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء، فتجلسهما بلا نزاع، وتارة يختلفان، إما بمداخلة بعض أحدهما في الآخر، أو مطلقا، فالصحيح من المذهب أنها تجلس العادة، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقول أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هو اختيار الجمهور. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وصححه المجد، وغيره. وعنه، يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي. [وقدمه في «الرعاية الكبرى»] [1]. وقال في «الفروع»: واختار في «المبهج»؛ إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن، وإن لم يمكن، سقطا. وقال ابن (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ تميم: واختار شيخنا أبو الفرج –يعني به ابن أبي الفهم– العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن.

Mas'alah: What defines a woman as having a regular menstrual habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=887)

فائدة: لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها. وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيه حيض وطهر صحيحان. [ولو نقضت عادتها، ثم استحيضت في الشهر الآخر، جلست مقدار الحيض الأخير، ولا غير. قطع به المجد، وغيره] [1].

(1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit changes by increase, advance, delay, or transfer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=910)

وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين، على اختلاف الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah has a regular pattern of bleeding cessation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=936)

الثالثة، لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة، فبذا تعين فعل الصلاة فيه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا عبرة بانقطاعه. اختاره جماعة؛ منهم المجد، وصاحب «الفائق».

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established and what are the rulings for istihadah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=100)

فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالي فتجلسه في الشهر الرابع وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت العادة فإن انقطع حيضها ولم يعد أو أيست قبل تكرره لم تعد فإن كان على أعداد مختلفة فما تكرر منه صار عادة مرتبا كأن: كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث فتجلس الخمسة لتكرارها أو غير مرتب عكسه: كأن ترى في الشهر الأول وفي أشهر الثاني أربعة وفي الثالث ستة فتجلس الأربعة لتكررها فإن جاوز دمعها أكثر الحيض فمستحاضة فإن كان متميزا بعضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن إن صلح أن يكون حيضا بأن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره فتجلسه من غير تكرار كثبوتها بانقطاع ولا يعتبر فيها التوالي أيضا فلو رأت دما أسود ثم أحمر وعبرا أكثر الحيض فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة وإن لم يكن متميزا أو كان ولم يصلح قعدت من كل شهر غالب الحيض ستا أو سبعا بالتحري ويعتبر في حقها تكرار الاستحاضة نصا فتجلس قبل تكراره أقله ولا

تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah and how does she determine her period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=101)

فصل المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة أتفق تمييزها وعادتها أو اختلفا بمداخلة أو بمباينة ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار فلو

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting for a woman with istihadah after her habit is established?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=130)

فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن."

Mas'alah: How does a mustahadah determine her menstrual period and what should she do when it ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=137)

وعن أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة، قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل» رواه أبو داود، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد، أعادت الوضوء؛ لأنه حدث أمكن التحرز عنه."

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding establish her menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=229)

دون، اغتسلت عند انقطاعه وتفعل ذلك ثلاثا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد، [المبدع في شرح المقنع] لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض، ونحوه، والأصل عدمه (يوما وليلة) نص عليه في رواية ابنيه، والمروذي، لأن العبادة، واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك، ولو لم نجلسها الأقل، لأدى إلى عدم جلوسها أصلا، وظاهره: أنه إذا كان أقل من يوم وليلة، لا يلتفت إليه، لأنه دم فساد إلا إذا قلنا: أقله يوم، قال القاضي، وابن عقيل: إن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا خلاف، وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم، وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع (ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكما، أشبه آخره حسا (وتصلي) لأن المانع منها هو الحيض، وقد حكم بانقطاعه، وعدم الغسل، وقد وجد حقيقة. ولا يحل وطؤها حتى ينقطع أو يجاوز أكثر الحيض، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها، فتعين ترك وطئها احتياطا، وعنه: يكره،

وقيل: يباح مع خوف العنت، فإن انقطع واغتسلت أبيح، لأنها رأت النقاء الخالص، وعنه: يكره لاحتمال عوده كالنفساء، وعنه: إن أمن العنت، وإن عاد بعد الانقطاع حرم الوطء إلى أكثر الحيض. (

Mas'alah: What does a woman with a regular habit do when she experiences istihadah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=233)

وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها، [المبدع في شرح المقنع] المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع) الأولى: أنها تجلس الأقل، لأنه اليقين، والثانية: تجلس ستا أو سبعا، لأنه الغالب، والثالثة: تجلس عادة نسائها، لأن الظاهر شبهها بهن، والرابعة: تجلس ما تراه من الدم، ما لم يجاوز أكثره قياسا على أقله، ولما فرغ من الكلام على المستحاضة المبتدأة، شرع في أقسام المستحاضة المعتادة، ولها أربعة أحوال فأشار بقوله: [إن استحيضت المعتادة] (وإن استحيضت المعتادة) وهي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها، وشهرها عبارة عن المدة التي ترى فيه حيضا، وطهرا، وأقله أربعة عشر يوما على المذهب، وغالبه الشهر المعروف (رجعت إلى عادتها) إلى القسم الأول، وهي ما إذا كانت ذاكرة لعادتها، وهي غير متميزة، أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله، أو يزيد على أكثره، فهذه تجلس قدر عادتها، ثم تغتسل بعدها، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي» متفق عليه. واعلم أن العادة على ضربين: متفقة، ومختلفة، فالمتفقة: أن تكون أياما متساوية، كسبعة في كل شهر، فإذا استحيضت جلستها فقط، والمختلفة قسمان: إما أن تكون على ترتيب، مثل

أن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك، فهذه إذا استحيضت في شهر، فعرفت نوبته عملت عليه، وإن نسيت نوبته جلست الأول، وهو ثلاثة، ثم تغتسل، وتصلي بقية الشهر، وإن علمت أنه غير الأول، وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة، لأنها اليقين، ثم تجلس في الشهرين الأخيرين ثلاثة ثلاثة، وفي الرابع، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا، ويكفيها غسل واحد، عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية، وصحح في "المغني" و "الشرح" أنه يجب عليها الغسل أيضا عند مضي أكثر عادتها، وإما أن يكون على غير

Mas'alah: Is distinction or habit given precedence for a woman with both?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=234)

وإن كانت، وعنه: يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقي،

Mas'alah: How does a woman determine her menstruation period when bleeding is irregular in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=200)

وعنه تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، واختاره الموفق وصاحب الفائق، لأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض لفساد، والأصل فيها السلامة [1]. وعلم مما تقدم أنه لو انقطع دون يوم وليلة أنه دم فساد وأن العادة لا تثبت بدون ثلاث [2].

Mas'alah: What are the two types of menstrual habit: consistent and varying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=227)

(458) فصل: والعادة على ضربين: متفقة، ومختلفة، فالمتفقة أن تكون أياما متساوية، كأربعة في كل شهر، فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط، وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب، مثل إن كانت ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة، ثم إلى أربعة على ما كانت، فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه، ثم على الذي بعده، ثم على الذي بعده على العادة.

وإن نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل، وتصلي بقية الشهر. وإن أيقنت أنه غير الأول، وشكت؛ هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة؛ لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا، ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، كالناسية إذا جلست أقل الحيض؛ لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا نوجب عليها الغسل بالشك، ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها؛ لأن يقين الحيض ثابت، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك؛ ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الأيام الثلاثة في اليوم الخامس، وقد اشتبه عليها، وصحة صلاتها تقف على الغسل، فيجب عليها لتخرج على العهدة بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. وهذا الوجه أصح لما ذكرنا، وتفارق الناسية، فإنها لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، وهذه تتيقن لها حيضا زائدا على ما جلسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه، فوجب ذلك، فعلى هذا يلزمها غسل ثان، عقيب اليوم الخامس في كل شهر، وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام، قضت خمسة أيام؛ لأن الصوم كان في ذمتها،

ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها، فيبقى على الأصل، ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال: غسل عقب اليوم الثالث، وغسل عقب الرابع، وغسل عقب الخامس؛ لأن عليها عقيب الرابع غسلا في أحد الأشهر، وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع، فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس. وإن كان الاختلاف على غير ترتيب، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة، وأشباه ذلك، فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لا يختلف، فالحكم فيه كالذي قبله. وإن كان غير مضبوط، جلست الأقل من كل شهر، وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها، واغتسلت عقيبه. وذكر ابن عقيل في هذا الفصل، أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية، وهي إجلاسها أكثر عادتها في كل شهر، كالناسية للعدد، تجلس أكثر الحيض. وهذا لا يصح، إذ فيه أمرها بترك الصلاة، وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها، فإننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر، ونحن نعلم وجوبها عليها، في يومين منها في شهر، وفي يوم في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا، فلا يحل ذلك، ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وفارق الناسية، فإننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينا، والأصل بقاء الحيض، وسقوط الصلاة، فتبقى عليه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who has both a habit and distinguishing blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=229)

[فصل القسم الثالث من أقسام المستحاضة من لها عادة وتمييز]

Mas'alah: How is a woman with both a regular habit and distinguishing blood treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=229)

(460) فصل: القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بهما. وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا، ففيه روايتان: إحداهما، يقدم التمييز، فيعمل به، وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله "فكانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله" . ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلا، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض؛ ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني. وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة. وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها، وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها. على أن حديث فاطمة قضية عين، وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، فيكون أولى؛ ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose habit is five days but sees three days of black blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=229)

[فصل كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود]

Mas'alah: How do Hanbali jurists rule when a woman's habit conflicts with distinguishing blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=229)

(461) فصل: ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فاستحيضت، وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود

في أول كل شهر، فمن قدم العادة قال: تجلس خمسة في كل شهر، كما كانت تجلس قبل الاستحاضة. ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الأسود فيها، إلا أنها لا تترك الصلاة في الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة؛ لأنا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الأول، فإذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الأول علمنا أنه استحاضة. فلا تجلس في الثاني ما زاد على الدم الأسود. فإن رأت في كل شهر عشرة دما أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قال: إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى تتكرر. لم يحيضها في الشهرين الأولين أو الثلاثة إلا خمسة، قدر عادتها. ومن قال: إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة. أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي، وفي الثاني تجلس أيام العادة، وهي الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز، ومن قدم التمييز لم يعتبر فيه التكرار، أجلسها العشرة كلها. فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف، فقال القاضي: تجلس العشرة في الشهر الرابع، على الروايتين جميعا؛ لأن الزيادة على العادة

تثبت بتكرر الأسود. ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التمييز؛ لأنا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضا بتكرره، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره، فكانت لا تجلس فيما إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر، أكثر من الثلاثة. والأمر بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit and distinguishing blood coincide or conflict?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=230)

(462) فصل: فإن كان حيضها خمسا من أول شهر فاستحيضت، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر، ويتصل، فالأسود حيض بلا خلاف؛ لموافقته زمن العادة والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعبر، سقط حكم الأسود؛ لعبوره أكثر الحيض، وكان حيضها الأحمر، لموافقته زمن العادة. وإن رأت مكان العادة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة حيضها أيام العادة. وإذا تكرر الأسود، فقال القاضي: يصير حيضا، وأما من يقدم التمييز، فإنه يجعل الأسود وحده حيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the mustahadah has a habit of the bleeding stopping for a short time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=247)

فصل: فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت، ثم انقطع دمها، لم يحكم ببطلان طهارتها، ولا صلاتها، إن كانت فيها؛ لأن هذا الانقطاع

لا يفيد المقصود. وإن اتصل الانقطاع وبرأت، وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء، بطلت طهارتها والصلاة؛ لأنا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع. وإن اتصل زمنا يتسع للطهارة والصلاة، فالحكم فيها كالحكم في التي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه. وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للطهارة والصلاة، لم تصل حال جريان الدم، وتنتظر إمساكه، إلا أن تخشى خروج الوقت، فتتوضأ وتصلي. فإن شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة، فأمسك الدم عنها، بطلت طهارتها؛ لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية، فلم تصح صلاتها بغيرها، كغير المستحاضة. وإن كان زمن إمساكه يختلف، فتارة يتسع. وتارة لا يتسع، فهي كالتي قبلها، إلا أن تعلم أن انقطاعه في هذا الوقت لا يتسع. ويحتمل أنها إذا شرعت في الصلاة، ثم انقطع الدم، لا تبطل صلاتها؛ لأنها شرعت فيها بطهارة يقينية، وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعا، فتبطل، ويحتمل أن يكون ضيقا، فلا تبطل، ولا يزول اليقين بالشك. فإن اتصل الانقطاع، تبينا أنه كان مبطلا، فبطلت الطهارة والصلاة به. [مسألة أكثر النفاس أربعون يوما] (492)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds her habit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=253)

[فصل كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها] (501)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds her habit and the maximum menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=253)

فصل: فإن كانت لها عادة، فرأت الدم أكثر منها، وجاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، وحيضها منه قدر العادة لا غير، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة، ولا أعلم في هذا خلافا عند من اعتبر العادة. فأما إن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر، فرأت في شهر خمسة أيام، ثم استحيضت في الشهر

الآخر، فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تجلس خمسة من كل شهر. وهذا مبني على أن العادة لا تثبت بمرة، وإن رأت خمسة في شهرين، فهل تنتقل عادتها إلى خمسة؟ يخرج على الروايتين فيما تثبت به العادة، وإن رأت الخمسة في ثلاثة أشهر، ثم استحيضت، انتقلت إليها، وجلست من كل شهر خمسة، بغير خلاف بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman with regular days sees purity before her usual time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=254)

[مسألة كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك] (502)

Mas'alah: What is the ruling for a woman with regular days who sees purity before her usual time and then blood returns?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=254)

مسألة: قال: (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم، لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها) الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما، في الطهر بين الدمين. والثاني، في حكم الدم العائد بعده.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns to a woman during her usual habit or after it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=255)

(504) فصل: الفصل الثاني، إذا عاودها الدم، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة، أو بعدها، فإن عاودها في العادة، ففيه روايتان: إحداهما، أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبه ما لو لم ينقطع، وهذا مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي. والثانية، ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن أبي موسى، ومذهب عطاء؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة. وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى. وقد روي عن أحمد، - رحمه الله: إذا كانت أيامها عشرا، فقعدت خمسا، ثم رأت الطهر، فإنها تصلي، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن، فرأت الدم، صلت وصامت، وتقضي الصوم. وهذا على سبيل الاحتياط؛ لوجود التردد في هذا الدم، فأشبه دم النفساء العائد في مدة النفاس. فإن رأته في العادة، وتجاوز العادة، لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر، فإن عبر أكثر الحيض، فليس بحيض؛ لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة؛ لأنه متصل به، فكان أقرب إليه، فإلحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض؛ لانفصاله عنه، وإن انقطع لأكثره فما دون، فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض. فهذا أولى أن لا يكون حيضا، ومن قال: هو حيض. ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه: أحدها، أن جميعه حيض، بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض. والثاني، أن ما وافق العادة حيض؛ لموافقته العادة، وما زاد

عليها ليس بحيض؛ لخروجه عنها. والثالث، أن الجميع ليس بحيض؛ لاختلاطه بما ليس بحيض. فإن تكرر فهو حيض، على الروايتين جميعا. فأما إن عاد بعد العادة لم يخل من حالين: أحدهما، أن لا يمكن كونه حيضا. والثاني، أن يمكن ذلك؛ فإن لم يمكن كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر، فهذا استحاضة كله، سواء تكرر أو لم يتكرر؛ لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضا، فكان جميعه استحاضة؛ لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره. والثاني، أن يمكن جعله حيضا، وذلك يتصور في حالين؛ أحدهما، أن يكون بضمه إلى الدم

الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة، ويلفق أحدهما إلى الآخر، ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيض. والصورة الثانية، أن يكون بينهما أقل الطهر، إما ثلاثة عشر يوما، أو خمسة عشر يوما، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعدا، فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فساد، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده. ومثال ذلك ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر، فرأت خمسة منها دما، وطهرت خمسة، ثم رأت خمسة دما، وتكرر ذلك. فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني إلى الأول. وإن رأت الثاني ستة أو سبعة، لم يمكن أن يكون حيضا؛ لأن بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما، وليس بينهما أقل الطهر. وإن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يوما دما وتكرر هذا، كانا حيضتين، وصار شهرها أربعة عشر يوما. وكذلك إن رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يومين دما، وتكرر شهرها خمسة عشر يوما. وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون وتكرر، فهما حيضة واحدة؛ لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، ولا بينهما أقل الطهر. وإن كان بينهما

اثنا عشر يوما طهرا، لم يمكن كونهما جميعا حيضا؛ لأنه لا يمكن كونهما حيضة واحدة؛ لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا يمكن جعلهما حيضتين؛ لأنه ليس بينهما أقل الطهر، فيكون حيضها منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة. وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل، إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا، فإن تكرر، وأمكن جعله حيضا، فهو حيض، وإلا فلا. وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه، ثم تبين أنه كان حيضا، فعليها قضاء الصوم المفروض فيه. وكل موضع عدته حيضا وتركت فيه العبادة، ثم تبين أنه طهر، فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Khiraqi's statement regarding returning blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=256)

(505) فصل: واختلف أصحابنا في مراد الخرقي، - رحمه الله -، بقوله: "فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه. فقال أبو الحسن التميمي، والقاضي، وابن عقيل: أراد إذا عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا، ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. قال القاضي: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر. فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار." وقال أبو حفص العكبري: أراد معاودة الدم في كل حال، سواء كان في العادة أو بعدها؛ لأن لفظه مطلق فيتناول بإطلاقه الزمان كله. وهذا أظهر، إن شاء الله.

وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله، وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر

الحيض، وليس هذا أولى من إضمار التكرار، فيتساويان، ويسلم الترجيح الذي ذكرناه.

[فصل في ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a known habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

قال: (وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة. وعنه يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي) .

Mas'alah: What is the evidence for a woman with irregular bleeding returning to her habit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

أما كون المستحاضة المعتادة التي لا تمييز لها ترجع إلى عادتها ف «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر» [4] متفق عليه. (1) سبق تخريجه ص: 243. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. (3) زيادة يقتضيها السياق. (4) أخرجه أبو داود في سننه (274) 1: 71 كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (623) 1: 204 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. ولم أره عند الشيخين.

Mas'alah: What is the evidence for the mustahadah to bathe and pray after her habitual days pass?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=239)

وروي «أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت» [1]. ولأن الحيض يتعلق به أحكام وأيام فجاز أن يرجع إلى الأيام عند إعواز الدم كالعدة.

Mas'alah: Why does the madhhab prioritize habit over distinguishing for a mustahadah with both?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=239)

وأما كون المعتادة التي لها تمييز ترجع إلى عادتها على المذهب؛ فلأن اعتبار العادة متفق عليه والتمييز مختلف فيه.

Mas'alah: What is the argument for prioritizing distinguishing over habit in istihadah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=239)

وأما كونه يقدم التمييز على رواية – وهو اختيار الخرقي –؛ فلأنه اجتهاد، والعادة تقليد والاجتهاد مقدم على التقليد. والأول أصح لما تقدم. ولأن الرجوع في التمييز إلى لون الدم. ونحن نرى ألوان الدماء التي في العروق تختلف اختلافا بينا. وقد تبطل دلالة

التمييز إذا نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره. بخلاف العادة. ولأن الأحاديث الدالة على العادة تقتضي العموم مميزة كانت أو غير مميزة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل السائلة ولم يسألها عن ذلك.

Mas'alah: How is the hadith of Fatimah reconciled with the priority of habit over distinguishing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=239)

فإن قيل: حديث فاطمة يدل على اعتبار التمييز من غير استفصال عن العادة ولا سؤال عنها. قيل: حديث فاطمة قد روي من طريق متفق عليه أنه ردها إلى العادة فيتعارضان. ثم على تقدير التسليم بأنه ردها إلى التمييز تكون أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك بقرينة. ثم يلزم من تقدير التمييز إشكال هو أنها إذا كانت عادتها خمسة من أول كل شهر ثم استحيضت فرأت عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر أو أصفر فعلى تقدير التمييز تترك الصلاة عشرة أيام وفي ذلك إسقاط العبادة عنها في خمسة أيام. (1) ذكره أبو داود تعليقا 1: 73 كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 335 كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين. وأخرجه الطبراني في الأوسط 2: ل 288.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding whose blood exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=130)

فإن استمر بها الدم وجاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة ، فينظر : إن كان دمها على صفة واحدة غير متميز ؛ ففي قدر ما تجلسه أربع روايات : إحداها : أقل الحيض ، والثانية : أكثره ، والثالثة : غالبه ستة أيام أو سبعة أيام . والرابعة : عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . ومن أصحابنا من يحكي هذه الروايات في قدر ما تجلسه في الشهر الأول . قال القاضي : وليس المذهب كذلك ، بل هو على ما حكينا وأنها لا تجلس في الشهر الأول زيادة على أقل الحيض لأنه لم تثبت استحاضتها ، وإنما اختلاف الروايات فيما تجلسه إذا ثبتت استحاضتها وذلك في الشهر الثاني وما بعده . وذكر أيضا وجها آخر : أنها لا تجلس زيادة على أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ، فيكون اختلاف الروايات في الشهر الثالث أو الرابع وما بعده .

Mas'alah: What is the ruling on the period beyond the maximum duration of menstruation and the doubtful period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=130)

فإذا ثبت هذا ؛ فما بعد أكثر الحيض طهر بيقين على جميع الروايات . فأما مدة الحيض فلها منها حيض بيقين وهو أقل الحيض على جميع الروايات أيضا ، وبقية المدة مشكوك فيها ، فما أمرناها أن تجلسه منها على اختلاف الروايات فهو حيض مشكوك فيه ، وما أمرناها أن تصلي فيه منها فهو طهر مشكوك فيه .

Mas'alah: What are the four cases for a woman experiencing irregular bleeding who is not a beginner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

فيما غير المبتدأة إذا استحيضت ، فلا تخلو من أربعة أحوال : إما أن يكون لها عادة بغير تمييز ، أو تمييز بغير عادة ، أو عادة وتمييز ، أو لا عادة لها ولا تمييز لها .

Mas'alah: How is a woman with a regular habit but no distinguishing characteristic treated in irregular bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

[فإذا] [1] كان لها عادة ، فإنا نردها إليها في عددها ووقتها ، فالعدد قد يكون أقل الحيض وأكثره وما بين ذلك .

Mas'alah: How does a woman with istihadah return to her habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=132)

فإذا استحيضت رجعت إلى عادتها فعملت عليها أبدا على ما كانت (1) في (ب) : أما إذا . (2) في (ب) : شهريا .

Mas'alah: How does a woman with istihadah act based on her habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=133)

من طول شهرها وقصره ، فتجلس أيام عادتها وإن اختلفت فيها [ألوان] [1] الدم ، وتكون فيما عداها مستحاضة .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a varying menstrual habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=133)

فإن كانت عادتها مختلفة بأن كان حيضها في شهر أكثر من شهر ، فإنها تعمل على ذلك وتجلس في كل شهر قدر عادتها فيه ، سواء كان الاختلاف : على ترتيب مثل : إن كانت عادتها في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالثة خمسة ، وفي الرابع ستة ، وفي الخامس سبعة ، ثم تعود في السادس علما الثلاثة ، ثم الأربعة إلى السبعة على ما كانت .

Mas'alah: How does a woman with an irregularly varying habit determine her menses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=133)

أو على غير ترتيب مثل : إن كانت عادتها في الشهر الأول ثلاثة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث أربعة ، وفي الرابع سبعة ، وفي الخامس ستة ، ثم تعود في السادس إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم الأربعة ثم السبعة ثم الستة .

Mas'alah: What does a woman with irregular bleeding do if she knows her habit in some months?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=133)

فإذا استحيضت في بعض الشهور وعرفت عادتها فيه وفيما قبله ، عملت على ذلك فيه وفي كل شهر .

Mas'alah: How does a woman with a habit and distinguishing return to her habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

وقد ثبتت العادة بحيض واستحاضة إذا كانت مميزة ، كما ثبتت بحيض صحيح وطهر صحيح ، فمتى تكرر بها تمييز صحيح ثم صار دمها على صفة واحدة ، رجعت إلى عادتها في التمييز ، فجلست الأيام التي كانت تجلسها بالتمييز وكان ما عداها استحاضة .

Mas'alah: What is the ruling when a woman has both a habit and distinguishing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

وأما إذا كانت لها عادة وتمييز ، فإنها تقدم العادة على التمييز ، فيكون حكمها حكم من لها عادة بغير تمييز . (1) في (ب) : تجلسه .

Mas'alah: What is the alternative ruling on prioritizing distinguishing over habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=135)

وعنه : أنها تقدم التمييز على العادة ، فيكون حكمها حكم من لها تمييز بغير عادة ، وقد تقدم بيان الجميع .

Mas'alah: How does a woman with a regular habit determine her menstruation during istihadah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=45)

مسألة 145: (فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها (146) وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز – وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه أحمر رقيقا – فحيضها زمن الأسود الثخين (147) وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء (148) والحامل لا تحيض (148) إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What should a woman with a regular habit but no distinguishing blood do during istihadah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=128)

مسألة: (فإن لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها) . هذا القسم الثاني من أقسام المستحاضة وهي: من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أي: على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض، على ما ذكرنا في (1) أخرجه أبو داود في سننه (286) 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (215) 1: 123 كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. (2) سبق قريبا. (3) ر. تخريج حديث ابن عباس السابق: ((أما ما رأت الدم البحراني...)) . (4) سبق تخريجه ص: 60.

المميزة، وكذلك إن كان منفصلا إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها. فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لما روت أم سلمة ((أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي)) [1] رواه الخمسة إلا الترمذي. وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: ((تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة)) [2] أخرجه أبو داود.

Mas'alah: How is a woman with both a habit and distinguishing blood type treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=130)

القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتمييز، وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر. فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بهما. وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح [1] أن يكون حيضا ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: فكانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله. ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلا، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض. (1) في

الأصل: ويصح. وما أثبتناه من المغني 1: 332.

ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني، وظاهر كلام أحمد: اعتبار العادة. وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وحديث فاطمة قد روي فيه أنه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر أنه ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض. فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال، فيحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها. ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

Mas'alah: How does a woman with a regular habit deal with istihadah even if she can distinguish blood?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=186)

(والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها منه، (ولو) كانت (مميزة؛ تجلس عادتها) ، ثم تغتسل بعدها وتصلي، (وإن نسيتها) ، أي: نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) ، بألا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقل أو لم يتكرر.

Mas'alah: When does a change in the length or timing of a woman's period become her new habit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=187)

(ومن زادت عادتها)، مثل: أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فيصير ستة، (أو تقدمت) ، مثل: أن يكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره [1]، (أو تأخرت) ، عكس التي قبلها؛ (فما تكرر) من ذلك (ثلاثا) فهو (حيض) .

Mas'alah: What does a woman with a habit do when she becomes chronically bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=886)

229 - مسألة: (وإن استحيضت المعتادة، رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة. وعنه: يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي) وإن نسيت العادة عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر. وعنه، أقله. وقيل فيها الروايات الأربع وجملة ذلك، أن المعتادة إذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام؛ أحدها، أن تكون معتادة ولا تمييز لها؛ لكون دمها على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه من

. . . . . ـــــــ بعض، أو بأن يكون الدم الذي يصفح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره، فهذه تجلس أيام عادتها، ثم تغتسل عند انقضائها، وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوما، ثم هي بعد ذلك مستحاضة. واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه. ولنا، ما روت أم سلمة،

أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل» [1]. رواه أبو داود، والنسائي. وقد روى في حديث فاطمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «ودعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي (1) تقدم تخريجه في صفحة 400.

. . . . . ـــــــ وصلي».

متفق عليه [1]. وروت أم حبيبة، أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدم، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». رواه مسلم [2]. ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها.

Mas'alah: What are the types of menstrual habit and their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=888)

فصل: والعادة على ضربين؛ متفقة، ومختلفة، فالمتفقة أن تكون أياما متساوية، كخمسة في كل شهر، فإذا استحيضت جلستها فقط. وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب، مثل أن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة، ثم إلى أربعة، ثم إلى خمسة على ما كانت، فهذه إذا استحيضت في شهر، فعرفت نوبته عملت (1) تقدم في صفحة 366. (2) في: باب المستحاضة وغسلها، من كتاب الحيض.

صحيح مسلم 1/ 264 كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض. . . . إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 63. والنسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب المرأة يكون لها أيام معدودة، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 99، 148، 150. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 222.

. . . . . ـــــــ عليه، ثم علي الذي بعده، [وعلى الذي] [1] بعده على العادة. وإن نسيت نوبته حيضناها على اليقين، وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل، وتصلي بقية الشهر. وإن علمت أنه غير الأول، وشكت؛ هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة؛ لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، وتجلس في الرابع أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا، ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، كالناسية إذا جلست أقل الحيض؛ لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه، فلا يجب عليها الغسل بالشك. قال شيخنا [2]: ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها؛ لأن يقين الحيض ثابت، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليسا في أحد الأيام الثلاثة في اليوم الخامس، وقد اشتبه عليها، وصحة صلا تها تقف على الغسل، فيجب عليها؛ لتخرج عن العهدة بيقين. وهذا الوجه أصح لذلك. وتفارق هذه الناسية؛ لأنها لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، وهذه تعلم لها حيضا زائدا تقف صحة صلاتها على غسلها منه، فوجب ذلك، فعلى هذا يلزمها غسل ثان، عقيب اليوم الخامس في كل شهر. وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام، قضت خمسة أيام؛ لأن الصوم كان ذمتها، ولا تعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها، ويحتمل أنه يلزمها في كل شهر ثلالة أغسال؛ غسل عقيب (1) في م: «والذي». (2) في المغني 1/ 398.

. . . . . ـــــــ اليوم الثالث والرابع، والخامس؛ لأن عليها عقيب الرابع غسلا في بعض الأشهر، وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع، فيلزمها ذلك؛ قلنا في الخامس.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit changes after istihadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=892)

فصل: ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فاستحيضت، وصارت ترى ثلاثة دما أسود في أول كل شهر، فمن قدم العادة، قال: تجلس في كل شهير خمسة، كما كانت قبل الاستحاضة. ومن قدم التمييز، جعل حيضها الثلاثة التي فيها الأسود، إلا أنها إنما تجلس الثلاثة في الشهر الثاني؛ لأنا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض، ولا نعلم ذلك في الشهر الأول. فإن رأت في كل شهر عشرة دما أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قال: إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى يتكرر. لم يحيضها في الشهرين الأولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين إلا خمسة، قدر عادتها. ومن قال: إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة. أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي، وفي الثاني تجلس أيام العادة، وهي الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز، ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار، أجلسها العشرة كلها. فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف، فقال القاضي: تجلس العشرة في الشهر الرابع، على الروايتين جميعا؛ لأن الزيادة على العادة ثبتت بتكرار الأسود. وقال شيخنا [1]: ويحتمل (1) في المغني 1/ 401، 402.

وإن نسيت العادة عملت بالتمييز، ـــــــ أن لا تجلس زيادة على عادتها عند من يقدم العادة؛ لأننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضا بتكرره، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره، فكانت لا تجلس فيما إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر، أكثر من الثلاثة، والأمر بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if mustahadah has a habit of bleeding stopping for a short time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=939)

فصل: فإن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة، فتوضأت، [ثم انقطع] [2]، لم يحكم ببطلان طهارتها، ولا صلاتها، إن كانت فيها، لأن هذا الانقطاع لا يحصل به المقصود. وإن اتصل الانقطاع وبرأت، وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء، بطلت الطهارة والصلاة، لأنا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بالانقطاع. وإن اتصل زمنا يتسع للطهارة والصلاة، فالحكم فيه كالتي لم تجر لها عادة بانقطاعه، على ما ذكرنا. وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة، لم تصل حال جريان الدم، وتنتظر انقطاعه، إلا أن تخشى خروج الوقت، فتتوضأ وتصلي. فإن شرعت في الصلاة في آخر الوقت (1) سورة الحج، الآية الأخيرة. (2) سقط من: «الأصل».

. . . . . ـــــــ بهذه الطهارة، فأمسك الدم عنها، بطلت طهارتها؛ لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة صحيحة، أشبهت غير

المستحاضة. وإن كان زمن إمساكه يختلف، فتارة يتسع، وتارة لا يتسع، فهي كالتي قبلها، إلا أن تعلم أن هذا الانقطاع لا يتسع. قال شيخنا [1]: ويحتمل أنها إذا شرعت في الصلاة، ثم انقطع الدم، لم تبطل صلاتها، لأنها شرعت فيها بطهارة متيقنة، وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعا، فتبطل، ويحتمل أن يكون ضيقا، فلا تبطل، فلا تزول عن اليقين بالشك. وإن اتصل الانقطاع، تبينا أنه كان مبطلا، فبطلت الصلاة.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period when she has irregular bleeding over several months?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=458)

وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله ، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود ، وفي الخامس كله أحمر : فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين على قولنا يعتبر التكرار في المميزة ، وفي الرابع : أيام الدم الأسود في قول الموفق ، وفي الخامس : تجلس خمسة (1) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر 1/125ح324 . ومسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها 1/262ح333 .

Mas'alah: When does a woman with irregular bleeding revert to the six or seven day habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=459)

أحدهما : وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني ؟ المنصوص : أنها لا ترد إلى ست أو سبع إلا في الشهر الرابع ؛ لأنا لا نحيضها أكثر من (1) ... سبق تخريجه ص : 442 .

ذلك إذا لم تكن مستحاضة ، فأولى أن تفعل ذلك إذا كانت مستحاضة .

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding adopt the six or seven day habit in the second month without repetition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

وقال القاضي : يحتمل أن تنتقل إليها في أيام الشهر الثاني بغير تكرار ؛ لأنا قد علمنا استحاضتها ، فلا معنى للتكرار في حقها . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله ؛ لظاهر حديث حمنة .

Mas'alah: Does a woman with irregular bleeding choose six or seven days by ijtihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

الثاني : غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: Is the choice of which habit to follow given to the mustahadah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

وقيل : الخيرة في ذلك إليها فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضي في موضع من كلامه ، وجزم به في الفصول وقال : كوجوب دينار أو نصفه في الوطء في الحيض .

Mas'alah: How many categories does a woman with a habit who experiences istihadah fall into?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

ش : وجملة ذلك : أن المعتادة إذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام :

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with a habit but no distinction in blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

أحدها : أن تكون معتادة ولا تمييز لها لكون دمها على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه من بعض ، أو بأن يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره ، وهذا معنى قول المصنف ((بشرطه)) ؛ فهذه تجلس أيام عادتها ثم تغتسل عند انقضائها وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence from the hadith of Umm Salamah regarding the habitual days of menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

ولنا : ما روت أم سلمة : ((أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي)) [1] رواه أبو داود والنسائي . (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة 1/71ح274 . والنسائي في الطهارة ، ذكر الاغتسال من الحيض 1/119ح208 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة 1/204ح623 .

وقد روي في حديث فاطمة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لها : ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي)) [1] متفق عليه . وروت أم حبيبة أنها سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الدم ؟ فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)) [2] رواه مسلم . ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها .

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=461)

الأول : لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة ؛ لأنها مأخوذة من المعاودة . وهل تثبت بمرتين أو بثلاث ؟ على روايتين . وقد مر ذلك [3] . وتثبت العادة بالتمييز ؛ فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الروايتين ، ثم صار أحمر واتصل ، ثم صار في سائر الأشهر دما مبهما : كانت على عادتها زمن الدم الأسود .

Mas'alah: What are the two types of menstrual habit and how are they applied in irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=461)

الثاني : والعادة على ضربين متفقة ومختلفة ، فالمتفقة : أن تكون أياما متساوية كخمسة في كل شهر ، فإذا استحيضت جلستها فقط . وأما المختلفة : فإن كانت على ترتيب ، مثل أن ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى ثلاثة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى خمسة على ما كانت : فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته : عملت عليه ، ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة .

Mas'alah: How is a woman with a five-day habit who experiences istihadah treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=464)

الخامس : ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة دما أسود في أول كل شهر ، فمن قدم العادة قال : تجلس في كل شهر خمسة

كما كانت قبل الاستحاضة . ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي فيها الأسود ، إلا أنها إنما تجلس الثلاثة في الشهر الثاني ؛ لأنا لا نعلم أنها مستحاضة منه إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ، ولا نعلم ذلك في الشهر الأول .

Mas'alah: What does it mean for a mustahadah to 'sit' (refrain from acts of worship)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=178)

قوله: (تجلس) أي: المستحاضة؛ بأن تدع الصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ونحوه.

Mas'alah: What is meant by 'from each month' in the context of a mustahadah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=179)

قوله: (من كل شهر) هلالي غالب الحيض.

Mas'alah: How does a mustahadah woman determine her menses when there is no distinction or when she has a habit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=179)

قوله: (حيث لا تمييز) حيثية تقييد، أي: حيث تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، حيث لا تعلم لديها تمييرا. فإن كان لديها تمييزه بأن كان بعض ديها أحمر وبعضه أسود، ولم يتجاوز الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقلله، جلسته، كما تقدم، و كان حيضها، والاخژيكون استحاضة، و كذا يعتبر الرقيق والثخين، إن صلح أن يكون حيضا، تجلسه، ولو لم يتكرر أو يتوال، والأحمر والرقيق غير المنتن استحاضة. هذا في المبتدأة المستحاضة. وأما المستحاضة المعتادة، فتجلس عادتها. وإن نسيت عادتها، عملت بالتمييز الصالح، ان كان، فان لم يكن لها تمييز، آوكان لها تمييز ولكنه غيز صالح؛ بأن نقص عن يوم وليلة، أو جاوز خمسة عشر يوما، فهي المتحيرة. فراجع توضيح حكمها في المطولات.

Mas'alah: How does a woman with a known habit determine her menses when mustahadah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=119)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular menstrual cycle who experiences irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=388)

حتى يتكرر ثلاث فتجلس (غالب الحيض) ستا أو سبعا بتحر [1] (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته [2] وإلا فمن أول كل هلالي [3] (والمستحاضة

المعتادة) أي التي تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها منه [4] (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) [5] . (1) لا للتخيير بل بالاجتهاد في حال الدم، وعادة أقاربها من النساء فيما يغلب على ظنها أنه أقرب عادتها وعادة نسائها، لحديث حمنة قالت: (يا رسول الله إني استحاض حيضة شديدة كبيرة منعتني الصوم والصلاة فقال: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي») ، رواه أحمد وغيره، وعملا بالغالب. (2) أي علمت ابتداءها بالدم جلسته من أول ابتدائها من كل شهر، والمراد شهر المرأة وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان لا الشهر الهلالي. (3) أي وإن لم تعلم وقت ابتدائها فتجلس من أول كل شهر هلالي ستا أو سبعا بتحر، والحاصل أن للمبتدأة ثلاثة أحوال: إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، أو يجاوز والثانية هي المستحاضة، وهي قسمان: مميزة وغير مميزة، ففي الأولى والأخيرة تجلس الأقل حتى يتكرر، ثم تنتقل إلى المتكرر في الأولى، والغالب في الآخرة وفي الوسطى تجلس المميزة التمييز الصالح من غير تكرار وتقدم أنها تجلس ما تراه ما لم تكن مستحاضة. (4) لما أنهى الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع في أقسام المستحاضة المعتادة وسميت معتادة لأنها تعرف أنها تحيض خمسة مثلا من ابتدائه وتطهر في باقيه، ويتكرر حيضها ثلاثة أشهر، وإلا فلا تسمى معتادة وشهرها هو ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان كما تقدم سواء كان شهرا هلاليا أو أقل أو أكثر. (5) يعني المستحاضة المعتادة وفاقا لأبي حنيفة، قال الزركشي: هو اختيار الجمهور وجزم به وصححه غير واحد، وقال الشيخ: هي أظهر الروايتين عن أحمد، وهو ظاهر الحديث اهـ ولا تجلس ما نقصته عن عادتها قبل استحاضتها، فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة ثم استحيضت جلست الأربع فقط، وإن لم يتكرر النقص، وإن كانت مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habitual period increases, advances, or is delayed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=392)

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة [1] (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره [2] (أو تأخرت) عكس التي قبلها [3] . (فما تكرر) من ذلك (ثلاثا) فهو (حيض) [4] ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيا، فإذا تكرر ثلاثا صار عادة، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض [5] . (1) أي فما تكرر من ذلك ثلاثا فحيض، كالحالة الثانية من المبتدأة وهي بخلاف المميزة فإن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار فالتشبيه ليس تاما. (2) كأنه سبق قلم، وصوابه من آخر الشهر فتراه في أوله، يعني فما تكرر منه حيض. (3) وهو قوله: مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره، وكذا انتقال بأن تكون الخمسة الأول، فتكون الخمسة الثانية، وهو في معنى ما تقدم. (4) لأنه زمنه، وصار عادة لها فتنتقل إليه. (5) كصلاة وطواف واعتكاف ونحوها، وعنه: تصير إليه من غير تكرار، وتدع الصلاة ونحوها، أومأ إليه في رواية ابن منصور، واختاره الشيخ والموفق وجمع، قال في الإنصاف، وهو الصواب، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح، قال في الفائق: وهو المختار، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره، قال في الاختيارات والمنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضته باستمرار الدم، وقوله: من فرض فيه قصور إلا أن يراد ما يعم الفرض والواجب، كطواف واعتكاف قالوا: وإن لم يعد وأيست قبل تكراره لم تقض.

Mas'alah: What is the ruling on blood that is less than the habitual period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=393)

(وما نقص عن العادة طهر) [1] فإن كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت، لأنها طاهرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns during the days of the habitual period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=393)

(وما عاد فيها) أي في أيام عادتها [3] كما لو كانت عشرا، فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فيهما [4] لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع [5] . (1) حكمها فيه حكم الطاهرات. (2) وكذا لو طهرت في أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها فهي طاهر تغتسل، لقول ابن عباس: فلتغتسل وتصل، وتفعل ما فعلته الطاهرات. (3) ولم يجاوزها جلسته. (4) وإن لم يتكرر كما تقدم. (5) ولا تجلس ما جاوز العادة، ولو لم يزد على أكثره حتى يتكرر، فإن عبر الأكثر فليس بحيض، قال شيخ الإسلام: للعلماء نزاع في الاستحاضة فإن أمرها مشكل، لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل، والعلامات التي قيل بها ست، وإما العادة فإن العادة أقوى العلامات، لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإما التمييز، لأن الدم الأسود والثخين، أولى أن يكون حيضا من الأحمر، وإما اعتبار غالب عادة النساء لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة، وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر، لأنه أصل دم الصحة ومنهم من يلحقها بعادة نسائها،

وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك.

Mas'alah: Does a woman with irregular bleeding need to refer to her habit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=175)

قوله: لا تفتقر استحاضتها... ألخ. أي بخلاف استحاضة المبتدأة كما مر.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding determine her menstrual period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=178)

قوله: فمستحاضة. أي ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، وإلا عملت بتمييز صالح إن كان وإلا فتحيره على ما تقدم، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل إلى غالبه.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding (istihadah) determine her menstrual habit?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=40)

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها (*) ، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز، فغالب الحيض كالعالمة بموضعه، الناسية لعدده، من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله (*) ، كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومن زادت

عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض (*) ، وما نقص عن العادة طهر، ـــــــ (*) قوله: (والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها) ، قال في المقنع: وإن استحاضت المعتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة، وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي، قال الحافظ ابن حجر على قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: "إن ذلك دم عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم دم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة؛ لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة لظاهر قوله:" ثم توضئي لكل صلاة "[1] وبهذا قال الجمهور." (*) قوله: (وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله) . قال في المقنع: وإن علمت عدد أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحري. (*) قوله: (ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت، فما تكرر ثلاثا فحيض) . قال في المقنع: وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب أنها تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر مرة أو مرتين، على خلاف الروايتين، وعندي أنها تصير من غير تكرار، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الإقناع: وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره، قال في الإنصاف: وهو الصواب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (327) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، ومسلم رقم (334) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah and the general ruling for a woman with a regular habit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=491)

فصل لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة أخذ يتكلم على المعتادة إذا استحيضت مقدما على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام فقال المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا هكذا في الشرح والمبدع قال في الإنصاف والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى أي من الاستحاضة فعلى كلام الإنصاف ما نقص عن اليوم والليلة وما تراه الحامل لأقرب الولادة وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة بخلافه على الأول وحكمها أي المستحاضة حكم الطاهرات أي الخاليات من الحيض والنفاس في وجوب العبادات وفعلها لأنها نجاسة غير معتادة أشبهت سلس البول وللمستحاضة أربعة أحوال أحدها أن تكون معتادة فقط وقد ذكرها بقوله وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها لتعمل بها لما يأتي الحال الثاني أن تكون معتادة مميزة وأشار إليها بقوله وإن كانت مميزة بعض دمها أسود أو ثخين أو منتن فتقدم العادة على التمييز سواء اتفق تمييزها وعادتها بأن تكون عادتها أربعة مثلا من أول الشهر وكان §

دم هذه الأربعة أسود ودم باقي الشهر أحمر أو اختلفا أي العادة والتمييز وسواء كان الاختلاف بمداخلة بأن تكون عادتها ستة أيام من أول العشر الأوسط من الشهر فترى في أول العشر أربعة أسود وباقي الشهر أحمر فتجلس الستة كلها من أول العشر أو مباينة بأن تكون عادتها من أول الشهر فترى الدم الصالح للحيض في آخره فتجلس عادتها ثم تغتسل بعدها وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه ولأن العادة أقوى لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذ زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته والعادة ضربان متفقة بأن تكون أياما متساوية كسبعة من كل شهر فإذا استحيضت جلستها

ومختلفة وهي قسمان مرتبة بأن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى مثل ذلك فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه وإن نسيت نوبته جلست الأقل وهو ثلاثة ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لأنها اليقين ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وفي الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية وصحح في المغني والشرح أنه يجب §

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit decreases and she later experiences istihadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=493)

ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار لأنه رجوع إلى الأصل وهو العدم فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده أي بعد النقص فإن كانت عادتها عشرة أيام فرأت الدم سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة لأنها التي استقرت عليها عادتها الحال الثالث أن يكون لها عادة وتمييز وتنسى العادة وقد ذكرها بقوله وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح لأن يكون حيضا وتقدم لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق ولأنها مستحاضة ولا تعلم لها عادة تلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة ولو تنقل التمييز بأن كانت تراه تارة في أول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره من غير تكرار أي تعمل بالتمييز ولو لم يتكرر كما تقدم في المبتدأة لعموم الخبر فإن لم يكن لها تمييز بأن كان الدم على نسق واحد أو كان لها تمييز و

لكنه ليس بصالح بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر فهي المتحيرة لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز وهذا هو الحال الرابع §

Mas'alah: Does istihadah require repetition of the ruling for a woman with a habit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=494)

ولا تفتقر استحاضتها إلى تكرار بخلاف المبتدأة أيضا أي كما أن تمييزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit before irregular bleeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=69)

فإن كان لها عادة قبل الإستحاضة جلستها

Mas'alah: What should a woman with irregular bleeding do when her menstrual days pass?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=74)

145 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المستحاضة إذا جاوزت أيام الحيض؟ قال: تغتسل ثم تتوضأ، وإن توضأت أجزأها.

Mas'alah: How does a woman determine her habit when her menses becomes heavy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=78)

163 – وسئل عن التي تثقل عليها حيضتها، حتى تقف على أمر؟ قال: حتى يستمر بها ثلاث مرار ثم تقف على أمر. 164 – قيل له: حديث حمنة (1) عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسنادا منه. _حاشية (1) قوله: "حمنة" ، غير واضح في النسخة. وحديث حمنة، "قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو أعجب الأمرين إلي" . أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1373) ، وأحمد في "المسند" 6/ 381 (27685) ، 439

(28023) ، وابن ماجة (622، 627) ، وأبو داود (287) ، والترمذي (128) ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، به، وهو حديث ضعيف لضعف ابن عقيل. وأما حديث فاطمة، فأخرجه البخاري 1/ 66 (228) ، ومسلم 1/ 180 (679) ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding who has a known menstrual cycle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=244)

742 - سمعت إسحاق بن منصور سأل الإمام أحمد بن حنبل : حديث مجالد عن الشعبي كأنه حكم قال : فإذا كان دمها لا ينفصل فليس فيه سنة ، فإذا كان لها أيام معروفة فقد قال لها رسول الله (: ((امكثي قدر ما كانت تحبس حيضتك)) فلم يعديها قدر ما كانت تحبسها حيضتها ، فإذا وصفت من دمها ما وصفت حمنة من أنه يثج ويغلبها فهذه الصفة غير صفة فاطمة ، فأمر فيه رسول الله (فقال : ((تلجمي وتحيضي في علم الله عز وجل ستا أو سبعا)) ثم تصلي سائر الشهر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a known menstrual cycle who experiences continuous bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=250)

760 - قال إسحاق : وأما التي لها وقت معلوم في الشهور التي مضت ، ثم استمر بها في بعض الشهور ، فعليها أن تجلس إلى الوقت الذي اعتادت قبل ذلك ولو يوما واحدا إلى خمسة عشر يوما ؛ لأن كل ذلك قد صح أن يكون لهن وقت ، وذلك إذا عرفت أيام أقرائها ، فإنها تجلس كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who has a known menstrual cycle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=41)

162 - سألت أبي رحمه الله فأملى علي قال إذا كانت المرأة ممن تحيض ولها أيام معلومة من الشهر تحبسها فإن استمر بها الدم فإنها تقعد ما كانت تحبسها حيضتها فإذا مضت تلك

Mas'alah: How should a mustahadah with continuous bleeding fast and pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=46)

171 - حدثنا قال سألت ابي عن امراة مستحاضة لها خمس سنين ليس تطهر لارمضان

ولاغيره وما تقول في قضاء رمضان تقضي كله او تقضي التي كانت تفطر فيه فقال إن كان دمها دم ينفصل فيعرف إقباله من إدباره وإقباله أن يقبل اسود فيمكث اياما او ما شاء الله من ذلك وهو اسود ثم يدبر فيكون إلى الرقة والصفرة فما اقبل من الدم أسود فهو حيض وما ادبر إلى الصفرة فهو استحاضة فإذا ذهب الاسود اغتسلت غسلا وتوضأت لكل صلاة حتى يحين الأسود أيضا فتفعل كما فعلت إذا اقبل الاسود تركت الصلاة فإذا اقبلت الصفرة اغتسلت وتوضأت لكل صلاة فإن كانت تعرف فيما خلا من حيضها الاسود من الأصفر فصامت في الايام التي كانت فيها اسود قضت تلك الأيام التي صامتها لا يجزيها أن تصوم وان كانت صامت في الصفرة فهو يجزيها

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah with known menstrual days regarding prayer and fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=46)

حدثنا قال سألت أبي عن امراة مستحاضة تقضي صوم رمضان إذا كانت وجعة بعد العلة وقد تمت ايامها تترك الصلاة والصوم أو تقضي صومها أو لا تقضيه فقال إذا كان للمرأة ايام معلومة لحيضها فإنها لا تصوم ولا تصلي في تلك الأيام فإن استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة تصوم وتصلي وتقضي صومها في تلك الأيام فإن كان عليها وقد أجزأها وهي له بمنزلة الطاهر إلا في غشيان زوجها لها فروي عن عائشة أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة

Mas'alah: What should a woman do when bleeding returns after her usual period ends?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=33)

46 - وسألته عن امرأة جلست أيامها ثم طهرت ثم عاودها الدم قال تصلي ولا تلفت إليه وتتوضأ لكل صلاة حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who previously had regular menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=217)

- وسمعت إسحاق يقول: «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسوة الاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكن قد حضن قبل ذلك زمانا أو ما شاء الله، وهذه حيث استمر بها الدم حتى اختلط دم حيضتها بدم استحاضتها، فأشبه شيء: أن يكون حكمها حكم حديث حمنة بنت جحش؛ سبعة أيام، حتى ترجع في الأشهر إلى قرئها، ويبين لها دم حيضتها من دم الاستحاضة -فيما بعد-، فترجع إلى خلقتها.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period if she has a regular cycle?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=220)

قال الوليد: وسمعت الأوزاعي يقول: «فإن كانت حيضتها فيما تستقبل على عدة أيام تحيض فيهن من كل شهر؛ فتلك الأيام حيضتها؛ كانت أقل من سبعة أيام أو أكثر».

Mas'alah: What did the Prophet say about the mustahadah leaving prayer during her usual period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=227)

566 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي».

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on a woman with istihadah seeing purity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=230)

• قال أحمد: «إذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصلي (2) »، يذهب إلى قول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah regarding prayer between her periods?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=231)

باب: المرأة تستحاض فيما بين أقرائها • سألت أبا عبد الله، قلت: المرأة تعيد الصلاة أول ما تستحاض فيما بينها وبين أقرائها؟ قال: «وكيف تعيد؟»، ففسرته له، فقال: «المرأة إذا كان لها وقت معلوم؛ أيام تحيض فيهن؛ فإنها إذا زاد على تلك الأيام، ولم

ينقطع عنها الدم؛ فإنه إذا كان يوم طهرها اغتسلت وصلت، ولا تترك الصلاة أكثر من أيامها». قلت: ولا تذهب إلى ما يقال في العشر؛ أنها تترك الصلاة ثم تعيدها؟ قال: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues beyond her usual period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=231)

575 - حدثنا محمد، قال: ثنا حسان، قال: قلت لسفيان: امرأة كانت قرؤها خمسة أيام، وقد حاضت زمانا وذلك وقتها، ثم لم ينقطع عنها الدم؟ قال: «تجلس عشرة أيام»، قال: «عشرة أيام آخر وقت الحيض، ثم تغتسل بعد العشر، وتصلي، حتى - [287] - تجيء أيام قرئها». (1) كذا في الأصل، والصواب: "أبو هشام" ، انظر: ما سبق برقم (182، 350) ، وما يلي في المسألة. تنبيه: الأرقام التي بين القوسين مما صوبه المحقق على ما في المطبوع.

Mas'alah: What did Aisha say about the mustahadah leaving prayer during her usual menses?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=233)

582 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن بيان، عن عامر، عن قمير -امرأة - [289] - مسروق-، قالت: سألت عائشة عن المستحاضة؟ فقالت: «تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه؛ اغتسلت فيه، ثم

توضأت بعد لكل صلاة». (1) كذا في الأصل، ويحتمل أنها محرفة عن "بن" ، فقد مر (579) من وجه آخر عن عروة من كلامه مختصرا.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about a woman whose menses changed from seven or eight days to ten days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=260)

باب: المرأة تحيض سبعة أو ثمانية أيام، فاستحيضت • سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: امرأة كانت تحيض سبعة أيام، وربما حاضت ثمانية أيام، فاستحيضت، كم تجلس؟ قال: «هذا وقتها، ولكنها تجلس ثمانية أيام». o قال أبو محمد: «هكذا وجدته في كتابي». • وسألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: يا أبا عبد الله، امرأة كان لها وقت تحيض فيه؛ سبعة أيام أو ثمانية أيام، ثم تغير عليها وقتها، فحاضت شهرين أو ثلاثة: عشرة أيام؟ قال: «إذا كان توالى بها ثلاثة أشهر؛ فهو وقت، وإن كان أقل؛ فلا». 630 - حدثنا محمد بن نصر بن سعيد، قال: ثنا حسان بن إبراهيم -في امرأة كان أقراؤها أول ما حاضت: سبعة أيام، ثم ثمانية أيام، ثم خمسة أيام-؛ قال: قال سفيان: «إذا كان كذلك؛ فأكثر ما تجلس سبعة أيام». 631 - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا يوسف بن يحيى، قال: قال الشافعي: «إن كان حيضها يختلف؛ فيكون مرة ثلاثا، ومرة خمسا، ومرة سبعا، ثم - [316] - استحيضت؛ أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها؛ ثلاثا، وتغتسل وتصلي وتصوم». (1) كذا في الأصل، والوجه: "ولتصل" .

Mas'alah: What did al-Hasan say about a woman whose menses changed from seven days to thirteen

or fifteen after marriage?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=261)

633 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن -في امرأة كان أقراؤها سبعة أيام قبل أن تتزوج، فلما تزوجت ارتفعت إلى خمسة عشر، أو ثلاثة عشر-؛ قال: «تنظر تلك الأيام التي كانت تحيضها قبل أن تتزوج، فإذا مضت اغتسلت كل يوم عند صلاة الظهر إلى مثلها، وتوضأت عند كل صلاة، وتنظف وتصلي».

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding leaving prayer during her menstrual days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=261)

634 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن، قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر وسطا من حيضها، ثم تغتسل».

Mas'alah: When should a woman with known menstrual cycles stop praying upon seeing blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=273)

666 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة

ويحيى بن سعيد، أنهما حدثاه –في المرأة إذا كانت لها أقراء معلومة قائمة، فرأت دما في أول يوم من قرئها–؛ فإنها تمسك عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah (woman with irregular bleeding) regarding prayer and fasting?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=302)

باب المستحاضة • سمعت إسحاق يقول: «حاج بعض أهل المدينة أهل العراق، فقال: إذا ادعيتم أن المستحاضة تدع الصلاة عشرا، وجعلتم أقل الطهر خمسة عشر يوما، فما بال هذه الخمس تمام الشهر؟ ألا جعلتم في الشهر حيضة وطهرا؛ إذ لم يكن في الطهر سنة، فلو جعلتم في الشهر حيضة والا طهر (1) كان أشبه بالكتاب والسنة. وكذلك قال مالك بن أنس: في الشهر حيضة وطهر للمستحاضة، وهذا لمن لم يكن له أقراء معروفة، فلما أدخلوا على مالك أن بعض نساء الماجشون تحيض إحداهن عشرين يوما حيضا معتدلا؛ فقال مالك: «لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها»، وقال مالك في التي لها الأقراء المعلومة؛ فتستظهر بعد أقرائها بثلاث؛ تدع الصلاة فيها كما تدع في أيام أقرائها، يعني: إذا مضت أيام أقرائها وزيادة ثلاثة أيام؛ فهي حينئذ مستحاضة. وقالوا: إن مالكا قال بهذا القول حتى مات، وتأول في الثلاث التي زادها على أقرائها حديثا رواه بعض أهل المدينة فيه ضعف؛ يرفعونه، أنه أمرها أن تستظهر بعد أقرائها بثلاث، ثم هي مستحاضة. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "وطهرا" .

وخالف بعض أهل المدينة مالكا في ذلك، وقال: إذا مضت عدة الليالي والأيام التي

كانت تحيضها من الشهر؛ فهي مستحاضة حينئذ، وليس لها أن تستظهر بعد أقرائها بأيام. وهذا القول أصح وأشبه [حينئذ] (1) بالسنة الماضية المعروفة من النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال للمستحاضة: «اجلسي عدة الليالي والأيام»؛ التي كانت تحيض، وليس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم استظهار، ولا تنقض السنة المعروفة (2) بمثلها، وإنما صح الاستظهار بيوم أو يومين بعد أقرائها عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، ونظرائهم، فمن قال بذلك لم يعنف. والمعروف: ما وصفنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الاستظهار. وأجمع مالك وأهل المدينة على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وأقل، فذلك عندهم حيض؛ كان لها أقراء معلومة أو لم يكن، وقالوا: هذه امرأة زاد حيضها على وقتها، فبلغت أقصى ما تحيض النساء، ثم انقطع، وقالوا: لا نرى أقصى الحيض إلا خمسة عشر يوما، وقال مالك: لو رأت المرأة دفعة حيضا، أو يوما، ثم رأت الطهر يوما، فدامت على ذلك أشهرا؛ لكان ذلك حيضا وطهرا، ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فصلي»، فإقبال الدم عنده: المعاينة، وإدباره: الطهر. فإذا كان وقت المرأة معلوما؛ لا تزيد عليه في الشهر؛ حيضا معتدلا، فرأت زيادة - [359] - مرة على أقصى أيام أقرائها؛ فإن كان الدم الذي رأته عبيطا، أو صفرة أو كدرة، أو دما سائلا مستمرا بها؛ فهي مستحاضة؛ لما وقت النبي صلى الله عليه وسلم أيام الأقراء لمن تعرف الأقراء، وقد سألته المرأة: إني استحضت، فبين لي الأقراء؟ ففي سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن أيام حيضها زادت على أقرائها من قبل، فلم يوقت لها وقتا، ولم يأمرها أن تجلس أكثر من أيام أقرائها. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف "حينئذ" .
(2) لعله سقط هنا: "إلا" .

وأدخل بعض أهل العراق على مالك بن أنس، فقال: إذا جعلت الحيض يوما واحدا،

وأقل وأكثر، فإذا طلقها زوجها؛ فقد انقضت عدتها في أيام قلائل. فقال: إن حكمها في الطلاق أن تربص أقصى أيام أقرائها قبل أن تبتلى بالاستحاضة. فإن قالوا: قد جعلت حكمين للمستحاضة؛ حكما للطلاق على حدة، وحكما للصلاة على حدة؟ قيل لهم: إنما تنكرون على من اتبع السنة وقلدها مثل ما تأتون؛ وكيف جاز لك أن تنكر على مالك وأهل المدينة ومن سلك طريقهم وتمييزهم إذ أشكل عليهم شأن المستحاضة بين وقت الصلاة ووقت عدة الطلاق، وقد قلتم بأجمعكم: لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام، ثم رأت الشهر الثاني ستة أيام، والشهر الثالث سبعة أيام؛ أخذنا لها بالصلاة بأقل أيام أقرائها، وفي عدة الطلاق بأقصى أيام أقرائها. فهل هذا التمييز منكم بعقولكم إلا مثل ما أنكرتم على مالك بن أنس وأهل المدينة؛ حيث فرقوا بين حكم الصلاة والطلاق؟ بل هم أشد اتباعا واستقصاء وحيطة منكم؛ حيث ردوا حكم المستحاضة إذا اختلط إلى ما أشبه الكتاب والسنة؛ جعل الله عدة المطلقات ثلاثة قروء، وجعل لمن لم يكن لها قروء شهرا بدل كل قرء؛ فمن هاهنا حكموا».

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=252)

فصل استحيضت من لها عادة جلستها] (فصل) (

Mas'alah: How does a woman with a known habit act when experiencing istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=252)

وإن استحيضت من لها عادة جلستها) – أي: عادتها – (إن علمتها بأن تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها وعدد أيامها ولو كان دمها متميزا) ، لعموم «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأم حبيبة إذ سألته عن الدم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة، و (لا) تجلس (ما نقصته عادتها قبل) ، أي: قبل استحاضتها، فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة ثم استحيضت: جلست الأربعة فقط، (وإن لم يتكرر) النقص (كمن عادتها عشرة)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her habit and then experiences istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

أيام (فرأت خمسة) أيام. (ثم استحيضت: فتجلس الخمسة) حيث علمتها عادتها، (

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habitual menstrual cycle changes by increase, advance, or delay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=256)

(فصل) (وإن تغيرت عادة معتادة بزيادة) بأن كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية، (أو) تغيرت عادتها (بتقدم) ، بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر، فرأته في أوله (أو)

تغيرت عادتها (بتأخر) بأن كانت تراه في أوله فتأخر إلى آخره: فما تغير (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه) : فلا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثا، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا، فإذا تكرر صار عادة تجلسه، وتعيد صوم فرض ونحوه فيه؛ لأنا تبيناه حيضا، (فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره ثلاثا لم تقض) كما تقدم في المبتدأة. (وعنه) – أي: الإمام أحمد – (تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه في رواية ابن منصور، (واختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره) . قال في "الإنصاف" : وهو الصواب، قال ابن تميم: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح، قال في "الفائق" : وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين، وإليه ميل الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood returns after the habitual period ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=257)

بحيض) ؛ لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض،

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood returns after the habitual period and can be considered menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=257)

(وإن عاد) إليها الدم بعد انقطاعه عنها (بعد عادتها) : فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضا أو لا، (و) حيث (أمكن جعله حيضا) : إما بضم إلى ما قبله، أو بنفسه بأن لا يجاوز أكثره: (عمل به) فيلفق الدمان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر الدم الذي بعد العادة ثلاثا، (وإلا) يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فلا يكون حيضا بل استحاضة سواء تكرر أو لا لمجاوزته أكثر الحيض، ويظهر ذلك بالمثال: (فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا، فرأت) منها (خمسة دما وطهرت) الخمسة (الباقية ثم رأت خمسة) أخرى (دما، وتكرر) ذلك ثلاثا: (فالخمسة الأولى و) الخمسة (الثالثة حيضة واحدة بالتلفيق) ؛ لأنهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوما، (ولو كانت رأت يوما) بليلته (دما، وثلاثة عشر طهرا، ثم) رأت (يوما) بليلته (دما وتكرر) الثاني (ف) هما (حيضتان) لوجود طهر صحيح بينهما؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما، (ولو رأت في) الصورة (الأولى) الدم، (الثاني ستة) أيام (أو سبعة: لم يكن حيضا) ، لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض. (أو) رأت (في) الصورة (الثانية يومين دما واثني عشر طهرا، ثم) رأت (يومين دما فكذلك) ، أي: لا يمكن جعلهما (حيضة) واحدة (لزيادة الدمين مع ما بينهما من طهر على أكثر حيض) ؛ لأن مجموع ذلك ستة عشر يوما، (ولا) يمكن جعلها (حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما) ؛ لأن بينهما اثني عشر يوما، وأقل الطهر ثلاثة عشر، (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقويه بموافقتها، (و) يكون (الآخر استحاضة) ولو تكرر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=430)

(وان استحيضت من لها عادة جلستها) أي: جلست عادتها ولو كان دمها متميزا؛ لما روت أم حبيبة: "انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" (2) . رواه مسلم. وهو عام في كل مستحاضة. ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها. بخلاف اللون فانه إذا زاد على أكثر الحيض تبطل دلالته.

Mas'alah: What is the ruling when distinguishing (tamyiz) contradicts the habitual menstrual cycle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=430)

وعنه: يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي. ومحل الخلاف إذا خالف التمييز العادة. أما إذا وافق العادة كان العمل بهما على الروايتين.

Mas'alah: What are the two types of habitual menstrual cycles and how are they applied in cases of irregular bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=430)

ثم العادة على ضربين: متفقة ومختلفة: فالمتفقة أن تكون أياما متساوية؛ ? (1) 1 أخرجه الترمذي في "جامعه" - (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأخرجه أحمد في "مسنده" (27512) 6: 439. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (334) 1: 264 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

كخمسة في كل شهر. فإذا استحيضت جلستها فقط، وأما المختلفة فان كانت على ترتيب؛ مثل: أن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثانى أربعه، وفي الثالث خمسه، ثم تعود إلى ثلاثة، ثم إلى أربعة، ثم إلى خمسة على ما كانت: فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة، وان نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر، وان علمت انه غير الأول وشكت هل هو الثانى أو الثالث؛ جلست أربعة؛ لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الأخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع اربعة؛ ثم تعود إلى الثلاثة كذلك ابدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habitual cycle has decreased before irregular bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=431)

وكذا (لا) تجلس (ما نقصته) عادتها (قبل) ؛ كان كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر، ثم صارت تحيض من كل شهر يومين، ثم استحيضت فانها لا تجلس إلا اليومين التى استقرت عليها عادتها قبل الاستحاضة، ولا يشترط لنقصها تكرار.

Mas'alah: What is required for a woman to act upon her known habitual menstrual cycle in cases of irregular bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=431)

وحيث قلنا تجلس عادتها فمحله: (ان علمتها) ؛ وذلك أن تعرف شهرها وهو: ما يجتمع لها فيه حيض وظهر صحيحان، وتعرف وقت حيضها منه وظهرها وعدد أيامها؛

لما روت أم سلمة: "أن امرأة كانب تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي اصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: أن الحيض يدور عليها.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding determine her menstrual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=60)

وإن جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز إن كان وصلح في الشهر الثاني، وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها، ثم غالبه.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding who has a regular habit determine her menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=80)

وإذا استحيضت المعتادة، لم تخل من أربعة أقسام: أحدها: أن لا يكون لها تمييز لكون الدم على صفة واحدة، أو أن الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله أو يزيد على أكثره، فهذه تجلس أيام عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة 1 الترمذي: الصلاة (377) , وأبو داود: الصلاة (641) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (655) , وأحمد

(6/150, 6/218, 6/259) . 2 مسلم: الحيض (293) , والترمذي: الطهارة (132) , وأحمد (6/55) , والدارمي: الطهارة (1037) . 3 سورة البقرة آية: 222. 4 مسلم: الحيض (302) , والترمذي: تفسير القرآن (2977) , والنسائي: الطهارة (288) والحيض والاستحاضة (369) , وأبو داود: النكاح (2165) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (644) , وأحمد (3/132, 3/246) , والدارمي: الطهارة (1053) .

Mas'alah: What is the evidence for relying on habit rather than distinguishing blood in irregular bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=81)

وتصلي؛ وهذا القول للشافعي. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، بل بالتمييز؛ فإن لم يكن استظهرت بعد عادتها بثلاثة أيام إن لم تتجاوز خمسة عشر، ثم هي مستحاضة، واحتج بحديث فاطمة. ولنا: حديث أم سلمة: "أن امرأة تهراق الدماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ... إلخ" . 1 وروي في حديث فاطمة: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين" . 2 متفق عليه. وفي حديث أم حبيبة: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك" . رواه مسلم. ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman has both a regular habit and distinguishing blood in irregular bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=81)

وإن كان لها عادة وتمييز، فإن كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتمييز.

Mas'alah: What are the two narrations on prioritizing habit or color distinction when they conflict?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=81)

وإن كان أكثر من العادة أو أقل، ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره، ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز، وهو ظاهر مذهب الشافعي لما ذكرنا من الأدلة. والثانية: تقدم العادة، وهو قول أكثر الأصحاب، لأنه صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والتي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يستفصل. وحديث فاطمة روي فيه أنه ردها إلى العادة أيضا، فتعارضت روايتاه، وبقيت أحاديثنا لا معارض لها، على أنها قضية في عين يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during her menstrual habit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=82)

واختار ابن أبي موسى أنها تجلس بالتحري، لأنه ردها إلى اجتهادها في القدر، فكذلك في الوقت، وإن طهرت في أثناء عادتها، اغتسلت وصلت.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding who has a habit, distinguishing blood, or is confused?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=126)

لا ما نقصته قبل إن علمتها وإلا عملت بتمييز صالح ولو تنقل أو لم يتكرر ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضة فإن عدم فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض في موضع حيضها

Mas'alah: How does a woman whose bleeding exceeds fifteen days determine her menstruation and what are her obligations?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=109)

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة) لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضا، لمجاوزته أكثره، فتجلس أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر في ثلاثة أشهر فتجلس من مثل أول وقت ابتدائها من كل شهر ستا أو سبعا، بتحر إن علمت وقت ابتداء الدم بها، أو (تجلس من) أول (كل شهر) هلالي إن جهلت وقت ابتداء الدم بها (ستا أو سبعا) بتحر. هذا كله (حيث لا تمييز) فإن كان هناك تمييز بأن كان بعضه ثخينا، أو أسود، أو منتنا، وصلح حيضا، بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد على خمسة عشر يوما، تجلسه، أي تدع زمنه الصوم ونحوه مما تشترط له الطهارة، (ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل) لإزالة ما عليه من الدم (وتعصيبه) تعصيبا يمنع الخارج حسب الإمكان، من حشو بقطن، وتشده بخرقة طاهرة.

Mas'alah: How is a woman's menstrual period determined when her cycle changes and she experiences irregular bleeding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=110)

المسالة رقم (104) (حكم ما اذا كانت تحيض من كل شهر خمسة ايام و تطهر خمسة ايام و عشرين يوما) اذا كانت تحيض من كل شهر خمسة ايام و تطهر خمسة ايام و عشرين يوما فرات فى شهر ثمانية ايام تلك الخمسة و ثلاثة بعدها فانقطع ثم رات الشهر الذى بعده و اتصل فلم ينقطع و صارت مستحاضة فان حيضها خمسة ايام ما لم يتكرر بها ذلك فوق الخمسة مرتين او ثلاثا (2) خلافا للشافعى فى قوله: حيضها الاستحاضة ثمانية ايام ما لم يكن لها تمييز. دليلنا: ما تقدم فى المسالة قبلها فلا وجه لاعادته. (1) بينما يرى الاحناف: التفصيل فى هذه المسالة فهم يفرقون بين ما راته قبل ايامها و ما راته بعدها: فقالوا ان ما راته قبل ايامها فهو دم استحاضة و ما راته بعد ايامها فهو حيض. فقد جاء فى المبسوط 2/ 140: (و الوجه الثالث: اذا ما رات قبل خمستها ما يكون حيضا بانفراده و رات فى خمستها ما يكون حيضا ما يكون حيضا بانفراده فعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية: حيضها ما رات فى ايامها و هى مستحاضة فيما رات قبل ايامها و فى الرواية الاخرى عنه: الكل الحيض و هو قول ابى يوسف و محمد) . (2) لقد نوه ابن قدامه فى هذه المسالة على مذهب الحنابلة بقوله: (فان كان لها عادة فرات الدم اكثر منها و جاوز اكثر الحيض فهى مستحاض و حيضها منه قدر العادة فاما ان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر خمسة ايام ثم استحيضت فى الشهر الاخر فانها لا تجلس فى ما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة و بهذا قال ابو حنيفة و قال الشافعى: تجلس خمسة من كل شهر و هذه مبنى على ان العادة لا تثبت بمرة و ان رات خمسة فى شهرين فهل تنتقل عادتها الى خمسة؟ يخرج على الروايتين فيما تثبت به العادة و ان رات الخمسة فى ثلاثة اشهر انتقلت اليها و جلست من كل شهر

خمسة بغير خلاف بينهم) .

Mas'alah: How is a menstrual habit established through repeated cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=429)

ثم لو راعينا الاشتقاق فإن العادة لا تحصل بعود مرة؛ لأن أصلها عودة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، وهذه صيغة مبالغة، فلا يحصل ذلك إلا بتكرار العود، وأقل ما يتكرر فيه العود مرتين بعد الأولى، وسواء كانت الأشهر الثلاثة متوالية أو متفرقة؛ حتى لو حاضت سبعا ثم ستا ثم خمسا فإنها تجلس الخمس، فإن حاضت في الشهر الرابع ستا صارت هي العادة كتكررها ثلاث مرات، هذا أحد الوجهين.

Mas'alah: Does a menstrual habit require consecutive months to be established in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=429)

وفي الثاني: لا تثبت العادة إلا بتوالي أشهر الحيض؛ لأنها لما حاضت بعد ذلك ستا صار اليوم السادس حيضا مبتدئا لا معتادا، وهذا أشبه بالمذهب؛ لأن من أصلنا أن العادة إذا نقصت في بعض الأشهر فإن كانت تحيض عشرا فحاضت في شهر سبعا ثم استحيضت في عقب ذلك، فإنها تبني على سبع.

]

Mas'alah: How does a woman with chronic bleeding determine her menstrual period in subsequent months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=441)

[مسألة إذا استمر بالمستحاضة الدم في الشهر الآخر]

Mas'alah: How does a mustahadah determine her menses when bleeding continues into another month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=441)

مسألة "فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة، فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة، ولها تمييز – وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا، وبعضه رقيقا أحمر – فحيضها زمن الأسود الثخين" . أما إذا استمر بها الدم فلا يخلو إما أن يكون لها عادة محفوظة يعلم قدرها ووقتها أو لا، فإن كان لها عادة رجعت إلى عادتها فجلست قدر ما كانت تحبسها حيضتها، سواء كان الدم في جميعها أسود أو أحمر، أو بعضه أسود، وبعضه أحمر، في أشهر الروايتين، وهي اختيار أكثر الأصحاب، وإن لم تكن معتادة إما أن تكون مبتدأة أو ناسية لعادتها أو غير ذلك، فإنها ترد إلى التمييز، فإن دم الحيض أسود ثخين منتن محتدم، ودم المستحاضة أحمر رقيق أو أصفر، فتجلس زمن الدم الأسود إذا لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله، وعنه: أنها ترد إلى

التمييز أولى، فإن لم يكن لها تمييز بأن كان الدم كله أسود أو أحمر، وزاد الأسود على أكثر الحيض أو نقص عن أقله، ردت إلى العادة، وهذا اختيار الخرقي، فإن كان زمن العادة كله أسود،

وما سواه أحمر، عملت بذلك بلا شبهة، لما روت عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: "إنما ذلك دم عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»" رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»" رواه أبو داود والنسائي، ولأنه خارج يوجب الغسل، فيرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني المشتبه بالمذي، وكان أولى من العادة؛ لأنه علامة في تميز الدم حاضرة، والعادة علامة منقضية، والأول أصح، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أم حبيب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، قال لها: "«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»" ، فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم. وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنها مستحاضة، فقال: "«تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر»" رواه النسائي. «وعن أم سلمة أنها

استفتت رسول صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم، فقال: "لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي»"

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن عائشة: «أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضها واهريقت دما لا تدري ما تصلي، قالت: "فأمرني أن آمرها فلتنتظر قدر الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وتقدرهن ثم تغتسل وتحسن طهرها ثم لتستثفر ثم تصلي»" رواه أبو داود، ولأن العادة طبيعة ثابتة، فوجب الرد إليها عند التغير لتمييز دم الجبلة من دم الفساد، ولأن الاستحاضة مرض وفساد، والفاسد هو ما خرج من عادة الصحة والسلامة، ولهذا يستدل على سقم الأعضاء بخروجها عن عادتها، وقدمنا العادة على التمييز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى به في قضايا متعددة، ولو كان العمل بالتمييز مقدما لبدأ به، ولأنه لم يستفصل واحدة منهن عن حال دمها، وترك الاستفصال يوجب عدم الجواب لجميع صور السؤال، ولأنه يبعد أن لا يكون فيهن مميزة، ولأن الدم الموجود في العدة هو حيض في غير المستحاضة بكل حال، فكذلك في المستحاضة؛ بخلاف الدم الأسود، ولأن الدم الزائد على العادة حادث مع الاستحاضة، فكان استحاضة، كما زاد على أكثر الدم، وهذا لأن الحكم إذا حدث وهناك سبب صالح له أضيف إليه، ولأن الدم الأسود إن كان أقل من العادة فالصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن كان أكثر فلا دليل على أنه حيض؛ لاحتمال أن يكون استحاضة، ولأن المشهور عندنا أن الدم إذا تغير أول مرة عن حاله لا يلتفت إليه حتى يتكرر فيصير عادة في المبتدأة والمعتادة؛ مع أنه صالح لا يكون حيضا، فلأن يعمل بالعادة المتقدمة

مع الاستحاضة أولى، وأما حديث فاطمة فقد روت عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»" رواه البخاري، فقد ردها تارة إلى التمييز، وتارة إلى العادة،

والله أعلم أنه أمرها بالعادة أولا فلم يقطعها، فأمرها بالتمييز، كذلك قال الإمام أحمد: "إنها نسيت أيامها" . وقد تقدم ذكر العادة التي يرجع إليها، وأنها لا تثبت إلا بثلاث في ظاهر المذهب، وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر، وما فيه دم أحمر متصل، وهي مبتدأة أو ناسية، ثم صار دما مبهما – فإنها تجلس زمن الدم الأسود، ولكن هل تقدم هذه العادة على التمييز بعدما أثبتنا التمييز بأول مرة؟ على وجهين، مثل أن ترى في الشهر الرابع خمسة: أحمر ثم أسود وثلاثة أحمر ثم أسود، فقيل: حيضها من أول الأسود قدر عادتها؛ لأن الأسود يمنع الأحمر قبله أن يكون حيضا؛ لأن التمييز أصل هذه العادة، فيكون أقوى منها، وقيل: حيضها من الأحمر؛ لأنه صادف زمان العادة، ومن أصلنا أن العادة مقدمة على التمييز.

Mas'alah: What are the types of habitual menstrual cycles for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=444)

فصل والعادة على قسمين: متفقة ومختلفة، فالمتفقة: أن يكون أربعة أيام مثلا من أول يوم كل شهر، فيعمل بها، وأما المختلفة فعلى قسمين: مضبوطة وغير مضبوطة، فالمضبوطة إن كانت على ترتيب، مثل أن تحيض في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تحيض ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة، فإذا استحيضت قعدت هكذا على الترتيب، فتجلس في شهر

Mas'alah: What did the Prophet say to the woman with irregular bleeding regarding her menstrual period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=298)

غير صريح، كقوله – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن» .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known habit (mu'tadah) regarding istihadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=303)

(الثانية) أن تكون معتادة، وهي التي لها أيام من الشهر تعرفها، وشهر المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر، وأقل ذلك على المذهب أربعة عشر يوما.

Mas'alah: When is the habitual menstrual cycle relied upon alone in cases of istihadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=305)

ولا نزاع أيضا أنه متى انفردت العادة عمل بها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah regarding her habitual menstrual period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=305)

295 - لما روت عائشة - رضي الله عنها -، «أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة» ، رواه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding during her presumed menstrual days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=310)

إذا عرف هذا فالمستحاضة [في] الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها [فيها] حكم الحيض في جميع أحكامها، قال - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذا في حكم الطاهرات فيلزمها الغسل، والعبادات وغير ذلك، كما قال - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة أيضا: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي رواية «فاغتسلي وصلي» إلا أن في وطئها خلافا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct a mustahadah regarding her 'quru'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3010)

2796 - فعن القاسم «عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي -

صلى الله عليه وسلم: إنها مستحاضة: فقال: «تجلس أيام أقرائها، ثم

Mas'alah: How does a woman with distinguishing blood act when some blood is suitable as menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=103)

وصلح) بضم اللام وفتحها أي الثخين أو الأسود أو المنتن (حيضا) بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره (تجلسه) أي تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما، مما تشترط له الطهارة، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك لحديث عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت. يا رسول الله، إني أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك دم عرق، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه. وللنسائي وأبي داود «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة» فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دم عرق "وقال ابن عباس" أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة اللحم "وحيث صلح ذلك جلسته.")

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

وإن استحيضت من لها عادة جلستها) أي عادتها ولو كان لها تمييز صالح لعموم «قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: إذ سألته عن الدم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة.

Mas'alah: Does a woman with irregular bleeding sit for a reduced habit before the onset of istihadah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

و (لا) تجلس (ما نقصته) عادتها (قبل) استحاضتها فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة، ثم استحيضت جلست الأربعة فقط وإن لم يتكرر النقص وإنما تجلس المستحاضة عادتها (إن علمتها) بأن تعرف شهرها، ويأتي وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها وعدد أيامها)

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding return to her habit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=61)

وإذا استحيضت المرأة، رجعت إلى عادتها؛ لما روى مسلم: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سألته أم حبيبة عن الدم، قال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي" [1].

Mas'alah: What is the ruling when the usual period of menstruation ends?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

وفي "البخاري" : "فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي" [2].

Mas'alah: What takes precedence when a woman has both habit and distinguishing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

فإن كان لها تمييز وعادة، فهل تقدم العادة أم التمييز؟ على روايتين.

Sub-topic – Obligations for the Mustahadah: Cleansing and Binding

Mas'alah: What is the ruling on washing the area for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

غسل المحل. –

Mas'alah: What is required of a mustahadah and those with chronic invalidators regarding cleansing and binding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=133)

(ويلزمها) أي: المستحاضة (ونحوها) ممن حدثه دائم، كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقى دمه أو رعاف دائم (غسل المحل) الملوث لإزالته عنه (وعصبه) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان من = حكمها: تجلس التمييز الصالح من غير تكرار. ينظر: "حاشية عثمان على المنتهى" (1/ 107) : هذا كله تفريع على المذهب. وقد تقدم أن الراجح بالنسبة للمبتدأة أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة ينظر (ص 102) . (1) إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع. وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضا، ولم يكن

لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها: عملت بالتمييز بلا نزاع. وإن كان لها عادة وتمييز، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء، فتجلسهما بلا نزاع. وتارة يختلفان، إما بمداخلة بعض أحدهما في الآخر، أو مطلقا. فالمذهب أنها تجلس العادة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الذي جرى عليه المؤلف هنا. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: تقدم التمييز، وهو اختار الخرقي، وعليه لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل. قال شيخ الإسلام: والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء. اهـ ينظر: "المقنع" (ص 21) ، و "الشرح الكبير" (2/ 412) ، و "الإنصاف" (2/ 412) ، و "الاختيارات" (ص 58) ، و "حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله على المقنع" (1/ 91) .

(2) مسلم، في كتاب الحيض (1/ 264) .

Mas'alah: What is the ruling on packing and binding the area for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=134)

حشوه بقطن وشده بخرقة طاهرة.

Mas'alah: What is the detailed procedure of ghusl and prayer for the mustahadah at each prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=393)

أول وقتها وتصليها فيه، ثم للعصر كذلك، ثم للمغرب كذلك، ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما، ثم تغتسل للعشاء أول وقتها وتصليها فيه، ثم الفجر كذلك، ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشاء وقت الفجر وتعيدهما، فإذا طلعت الشمس

اغتسلت وقضت الفجر.

Mas'alah: Is it permissible for a woman with irregular bleeding to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=415)

ومنها، يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يجوز. وقيل: يتوقت المسح بوقت كل صلاة. وصححه في «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره القاضي في «الجامع». ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء، وجها واحدا.

Mas'alah: What must a woman with chronic uterine bleeding (istihadah) do for purification before prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=929)

فصل: والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت ـــــــ تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة. أنه لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في «الفروع» وغيره، وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفائق». وغيرهم. وقيل: يلزمها ذلك. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. وقيل:

يلزمها، إن خرج شيء، وإلا فلا. الثاني، مراده بقوله: وتتوضأ لوقت كل صلاة. إذا خرج شيء بعد وضوئها، فأما إذا لم يخرج شيء، فلا تتوضأ، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. ونص عليه في من به سلس البول. وقيل: يجب. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، فيعايى بها. قوله: وتتوضأ لوقت كل صلاة. وكذا قال في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. فلا يجوز الفرض قبل وقته، على

Mas'alah: What must a woman with irregular bleeding do regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=243)

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت [المبدع في شرح المقنع] الدم فيكون حيضا) فتجلسه، لأنه أمكن جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بينهما ثلاثة عشر وخمسة عشر يوما، فتعين الضم، لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضا، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر (والباقي) أي: النقاء (طهرا) لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح، فتغتسل في زمانه، وتصلي، لأنه طهر حقيقة، فيكون حكما، وشرطه أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وعنه: أيام الدم والنقاء حيض، وفيه وجه: لا تجلس ما ينقص عن الأقل إلا أن يتقدم ما يبلغ الأقل متصلا، ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان (إلا أن يجاوزا) أي: يعبرا (أكثر الحيض) مثل أن ترى يوما دما، ويوما طهرا إلى ثمانية عشر (فتكون مستحاضة) لقول علي - رضي الله عنه -، وقال القاضي فيمن لا عادة لها:

طهرها في السادس عشر يمنع كونها مستحاضة في زمن الأكثر، فتجلس ما تراه من الدم فيه إذا تكرر، والأول: أصح، فعلى هذا إن كانت معتادة بغير تمييز جلست ما تراه في زمن عادتها في الأصح، والثاني: تجلس قدر العادة أو ما أمكن منها في زمن الأكثر، قال ابن تميم: والوجهان فرع على قولنا: الطهر في العادة لا يمنع ما بعدها أن يكون حيضا، فإن قلنا: يمنع، لم تجلس غير الدم الأول، فإن نقص عن أقله، فقال في "المغني" : يضم إليه ما بعده ما يبلغ به الأقل، ومنع منه آخرون، وأنه لا حيض لها، قال ابن تميم: وهو أظهر، وإن كانت عادتها بتلفيق، جلست على حسبها، وإن لم تكن لها عادة، ولها تمييز صحيح، جلست زمنه فإن لم يكونا، فإن قلنا: تجلس الغالب، فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض، أو تجلس أيام الدم من الست أو السبع؛ وإن قلنا: تجلس الأقل جلسته من أول يوم. [المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة] فصل (والمستحاضة) هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا، ولا نفاسا، حكمها

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the mustahadah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=262)

فصل حكم طهارة المستحاضة] (511)

Mas'alah: How does the purification of the mustahadah compare to tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=262)

فصل: وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة،

صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت، وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة. ولا تقضي به فوائت، ولا تجمع بين صلاتين. كقوله في التيمم. ويحتمله قول الخرقي لقوله: «لكل صلاة» . وحجتهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضئي لكل صلاة.» ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة.» ولأنه وضوء يبيح النفل، فيبيح الفرض، كوضوء غير المستحاضة، وحديثهم محمول على الوقت، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أينما أدركتك الصلاة فصل» أي وقتها، وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

]

Mas'alah: What are the purification and prayer rulings for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=42)

وتغسل المستحاضة فرجها وتتلجم وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي به ماشاءت وعنه لاتجمع بوضوء فرضين وكذلك حكم كل من به حدث دائم لاينقطع قدر مايتوضأ ويصلي ويحرم وطء المستحاضة إذا لم يخف العنت وعنه لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman during istihadah regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=237)

فإن قيل: ما حكم المرأة في زمن استحاضتها؟ قيل: حكم الطاهرات تصوم وتصلي؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث فاطمة: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» [5] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (314) 1: 122 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وأخرجه مسلم في صحيحه (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (286) 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (215) 1: 123 كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 325 كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة. (3) أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه عن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي. وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي». 1: 128. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 340 كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما. مثله. وذكره أبو داود تعليقا 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. (4) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=245)

قال المصنف رحمه الله: (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات. وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم) . أما كون المستحاضة تغسل فرجها فلإزالة ما عليه من الدم. وأما كونها تعصبه ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: أنعت لك الكرسف – يعني القطن – تحشي به المحل. قالت: إنه أشد من ذلك. قال: تلجمي» [1]. وقال في حديث أم سلمة: «فلتستثفر بثوب ثم لتصل فيه» [2]. وأما كونها تتوضأ لوقت كل صلاة ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش: توضئي لوقت كل صلاة وصلي» [3]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. فإن قيل في بعض ألفاظ الحديث: «توضئي لوقت كل صلاة» [4]. قيل: ذلك مطلق وما تقدم مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد لما تقدم ذكره غير مرة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. (2) أخرجه أبو داود في سننه (274) 1: 71 كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (623) 1: 204، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (125) 1: 217 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. ولفظه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». (4) أخرجه أبو داود في سننه (298) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر.

ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت لأنه موضع الضرورة بخلاف ما قبله. فإن قيل: إن خرج منها الدم بعد الوضوء. قيل: إن خرج لتفريط في الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها؛ لما روت عائشة

قالت: «اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي» [1] رواه البخاري. ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط. وأما كونها تصلي ما شاءت من الصلوات؛ فلأنها متطهرة أشبهت المتيمم. ولا بد أن يلحظ في ذلك بقاء الوقت. فإن خرج وقت الصلاة الذي توضأت المستحاضة فيه لم يكن لها أن تصلي شيئا لأن طهارتها تبطل بخروج الوقت لما تقدم من أنها طهارة ضرورة. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توضئي لوقت كل صلاة» [2]. ولا بد أن يلحظ استمرار دمها فإن انقطع دمها بعد أن توضأت فإن كان عادتها انقطاعه في وقت لا تتسع للصلاة لم تؤثر لأنه يمكن الصلاة فيه، وإن لم يكن لها عادة أو كان عادتها انقطاعه مدة طويلة لزمها استئناف الوضوء، وإن كان في الصلاة بطلت لأن العفو عن الوضوء ضرورة جريان الدم فيزول بزواله. وأما كون من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم كالمستحاضة في الطهارة المذكورة؛ فلأن هؤلاء شاركوا المستحاضة في أعذارهم المذكورة فأعطوا حكمها. فإن قيل: ما لا يمكن عصبه. قيل: يصلي صاحبه بحسب حاله «لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما» [3]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1932) 2: 716 كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 406 كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

قال: (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين) . أما كون وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت لا يباح على رواية؛ فلأن الوطء في الحيض إنما منع منه لكونه أذى وهو موجود هاهنا. وأما كونه يباح على رواية ف «لأن حمنة كان يجامعها زوجها وهي مستحاضة» [1] رواه أبو داود. وكذلك روي

عن أم حبيبة [2]. ولأنها في حكم الطاهرات في جميع الأحكام فكذلك في هذا. وتقيد المصنف رحمه الله الخلاف بغير خوف العنت مشعر بأنه إذا خاف العنت أبيح له الوطء بلا خلاف في المذهب. وهو صحيح؛ لأن عدم جوازه مع خوفه العنت مفض إلى وقوعه في الزنا وذلك محذور. ولأن بعض الأشياء محرم الفعل وخوف العنت يبيحه. دليله تزوج الأمة فكذلك يجب أن يكون هاهنا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (310) 1: 83 كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (309) الموضع السابق.

Mas'alah: What is obligatory for a woman with irregular bleeding regarding ablution and cleansing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتحتشي بالكرسف[1] أو ما يقوم مقامه ، فإن لم يمنع ذلك الدم ، تلجمت بالشداد المعروف للنساء واستوثقت ، فإن غلب الدم بعد ذلك وقطر لم تبطل طهارتها .

Mas'alah: What must a woman with irregular bleeding do for prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=45)

وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض (144) وتغسل فرجها وتعصبه ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه (145) فإذا استمر بها الدم في [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How should a woman with istihadah purify herself for prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=45)

مسألة 144: والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها، (فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم حتى إذا استنقت عصبت فرجها) واستوثقت بالشد والتلجم، وهو أن تستثفر بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة: «لتستثفر بثوب» رواه أبو داود، وقال لحمنة: «تلجمي» رواه الترمذي، (ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: "أنعت لك الكرسف» رواه أبو داود، يعني به القطن، تحشي به المكان، «قالت: إنه أشد من ذلك، قال:" تلجمي» ، وفي حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها [بترك الصلاة قدر ذلك الذي أصابها] فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» رواه أبو داود. (ومن به سلس البول في معنى الاستحاضة) ولا فرق بينهما [ومثله الجريح الذي لا يرفأ دمه] .

Mas'alah: What must a woman with istihadah do regarding washing her private parts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=189)

(تغسل فرجها)؛ لإزالة ما عليه من الحدث [1].

Mas'alah: How should a person with chronic incontinence bind the area and pray?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=189)

(وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن عصبه كالباسور؛ صلى على حسب حاله، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط.

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah regarding washing and wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=929)

فصل: والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت ـــــــ عشر يوما، أو تجلس أربعة من سبعة؟ على وجهين، كالمعتادة. وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا. وفي غيرها: ما عبر الخمسة عشر استحاضة، وأيام الدم من الخمسة عشر كلها حيض إذا تكرر، فإن كان يوما ويوما، فلها ثمانية أيام حيضا، وإن كانت أنصافا، فلها سبعة ونصف حيضا ومثلها طهرا؛ لأن الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده؛ لأنها فيما بعده في حكم الطاهرات، تصوم وتصلي. فصل؛ قال: (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت

Mas'alah: What are the obligations of a mustahadah regarding washing, bandaging, and wudu for each prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=483)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي فروضا ونوافل . وكذا من دام سلسه ، أو دام جرحه أو رعافه ولم ينقطع قدر وضوئه وصلاته الحاضرة) . ش : أما كون المستحاضة تغسل فرجها ؛ فلإزالة ما عليه من الدم . وأما كونها تعصبه ؛ فلأن النبي صلي الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم : ((أنعت لك الكرسف -يعني : القطن تحشي به المحل- قالت : إنه أشد من ذلك قال : تلجمي)) [1] . قال في حديث أم سلمة : ((فلتستثفر بثوب ثم لتصلي فيه)) [2] . وأما كونها تتوضأ لوقت كل صلاة ؛ فلأن النبي صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : ((توضئي لوقت كل صلاة وصلي)) [3] قال الترمذي : هذا حديث حسن . فإن قيل : في بعض ألفاظ حديث فاطمة : ((توضئي لكل صلاة)) [4] قيل : ذلك مطلق وما تقدم مقيد ، والمطلق يجب حمله على المقيد لما تقدم . ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت ؛ لأنه موضع الضرورة بخلاف ما قبله . (1) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد 1/221ح128 . (2) ... سبق تخريجه ص : 460 . (3) ... أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة 1/217ح125 . ولفظه : ((وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) . (4) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر 1/80ح298 .

فإن قيل : إن خرج منها الدم بعد الوضوء ؟ قيل : إن خرج لتفريط في الشد أعادت الوضوء ؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه . وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((اعتكف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)) [1] رواه

البخاري . ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط . وأما كونها تصلي فروضا ونوافل من الصلوات ؛ فلأنها متطهرة أشبهت المتيمم . ولا بد أن يلحظ في ذلك بقاء الوقت ، فإن خرج وقت الصلاة الذي توضأت المستحاضة فيه : لم يكن لها أن تصلي شيئا ؛ لأن طهارتها تبطل بخروج الوقت ؛ لما تقدم من أنها طهارة ضرورة . ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((توضئي لوقت كل صلاة)) [2] . ولا بد أن يلحظ استمرار دمها ؛ فإن انقطع دمها بعد أن توضأت ؛ فإن كان عادتها انقطاعه في وقت لا يسع الصلاة : لم يؤثر ؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه . وإن لم يكن لها عادة ، أو كان عادتها انقطاعه مدة طويلة : لزمها استئناف الوضوء ، وإن كان في الصلاة بطلت ؛ لأن العفو عن الوضوء ضرورة جريان الدم فيزول بزواله ، كما قيد ذلك المصنف ، ولم ينقطع قدر وضوئه وصلاته الحاضرة . وأما كون من به سلس البول أو دام جرحه أو رعافه ، وكذا المذي والريح كالمستحاضة في الطهارة المذكورة ؛ فلأن هؤلاء شاركوا المستحاضة في أعذارهم المذكورة فأعطوا حكمها . فأما ما لا يمكن شده ، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه : صلى على حسب حاله ؛ ((لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما)) [3] . قوله ((وكذا من دام سلسله إلى آخره)) : بلا نزاع في ذلك ، لكن عليه أن يحتشي . نقله الميموني وغيره ، ونقل ابن هانئ : لا يلزمه أن يحتشي .

(1) ... أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة 2/716ح1932 .

(2) ... سبق تخريجه ص : 483 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن 1/406ح6 .

Mas'alah: What must a mustahadah woman do after her menses ends regarding ghusl, prayer, and cleaning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=179)

قوله: (ثم تغتسل ... إلخ) ثم للترتيب الرتبي، أي: ثم بعد فعل المستحاضة ما ذكر تغتسل (و تصوهئ وتصلي) بوضوء، ويكون ذلك (بعد غسل المحل) الملوث (وتعصيبه) من ربط، وحشو قطني، وغيره، حسب الإمكان بما يمنغ الخارج.

Mas'alah: What are the obligations for a woman with chronic irregular bleeding or a person with a continuous invalidating state?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=122)

فصل يلزم مستحاضة وكل دائم حدث. ويتجه: ويثبت بدوامه لآخر وقت صلاة، فله طهر وصلاة بأول ثان [1]. بسلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه، غسل المحل وتعصيبه مع إمكان بطاهر يمنع الخارج حسب الإمكان بحشو قطن، وحرقة عريضة مشقوقة الطرفين لمستحاضة [2] تتلجم بها، ولا يلزم إعادة غسل، وتعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط، ويلزم وضوء لوقت كل صلاة [3] ويبطل بخروجه. ويتجه: ولو في صلاة غير جمعة، ويصلي عقب طهر ندبا. فإن أخر ولو لغير حاجة لم يضر ويصلي ما شاء حتى جمعا [4] بين فرضين، ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها، وإن أعتيد انقطاع حدث زمنا يتسع للفعل فيه تعين، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال، بطل وضوءه فتبطل صلاته، وقبلها يحرم شروع فيها، ولا أثر لانقطاع لا يتسع لفعل، أو مختلف بتقدم وتأخر [5]، وقلة وكثرة، ووجود مرة، وانعدام أخرى، وعدم عادة مستقيمة، ومجرد الانقطاع (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ج) : "بمستحاضة" . (3) في (ج) : "وضوء حتى لكل صلاة" . (4) في (ج) : "ولو جمعا" .

(5) زاد في (ج) : "أو تأخر" .

Mas'alah: What is the first step for the mustahadah in purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=397)

(تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الخبث [1]

Mas'alah: What is the ruling on bandaging the private parts for mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=397)

(وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان [2]

Mas'alah: What is the ruling on renewing the bandage and washing for mustahadah for each prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=397)

ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة ما لم يفرط [4] . (1) وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه، ليمنع خروج الخارج. (2) ويكون ما تعصبه به شيئا طاهرا، كأن تجعل خرقة كالتبان تتلجم بها، وتوثق طرفيها في شيء آخر شدتها على وسطها، لقوله عليه الصلاة والسلام أنعت لك الكرسف تحشين به المكان، قالت: إنه أكثر من نذلك، قال تلجمي فإن غلب الدم وقطر لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذا إعادة الشد، وإن قصرت فخرج وجب التجديد بلا خلاف، حكاه إمام الحرمين وغيره، وذلك ما لم تتأذ بالشد ويحرقها

اجتماع الدم فلا، لما فيه من الضرر. (3) لقوله: {فاتقوا الله ما استطعتم} والباسور ورم تدفعه الطبيعة بإذن الله إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وداخل الأنف والشفة جمعه بواسير، وقيل: عجمي وكذا الناسور. (4) أي لا يلزم إعادة الغسل والعصب عند فعل كل صلاة، لأن الحدث مع غلبته لا يمكنه التحرز منه، وفي الصحيح أن إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي، وكذا حكم الجرح الذي لا يمكن شده، فإن فرط أعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the affected area for a person with continuous hadath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=179)

قوله: غسل المحل. أي الملوث بالحدث لإزالة ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging the area for a person with continuous hadath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=179)

قوله: وتعصيبه. أي إن أمكن وإلا صلى على حسب حاله، كمن به جرح لا يمكن شده، أو به باسور، أو ناصور، والمراد بالعصب: فعل ما يمنع الخارج من حشو بقطن وشد بخرقة، وتستثفر المستحاضة، إذا كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج.

Mas'alah: What obligations apply to a woman with chronic uterine bleeding (mustahadah)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

فصل يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم: غسل المحل وعصبه، والوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء، ونية الاستباحة. وحرم وطؤها بلا خوف عنت.

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding look at the Quran and recite?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=74)

146 - وسئل عن المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟ قال: نعم، لأنها إن كانت تستحاض، فإنها تصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah) regarding ghusl and wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=114)

170 - قلت المستحاضة قال للمستحاضة سنن فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة سئلت عن شأنها فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا فإذا جاوزت تلك الأيام فاغتسلي غسلا واحدا ثم توضيء لكل صلاة وصلي وإن شاءت

اغتسلت لكل صلاة فذلك أكثر ما جاء فيه وإن شاءت جمعت بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل واغتسلت للصبح

غسلا فهذا وسط ما جاء فيه وإن توضأت فهو أقل ما جاء فيه وهو يجزيها إن شاء الله والحجة في أن الوضوء يجزيها قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فلا يكون الغسل من غير الحيضة وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها وعدد أيام جلوسها وهذا في حديث نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah and prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=461)

642 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن عائشة حدثته أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله ما اطهر أفأترك الصلاة أبدا قال إنما ذاك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

Mas'alah: How should a woman with istihadah purify herself for prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=965)

كيف تتطهر المستحاضة للصلاة

Mas'alah: What is the minimum purification required for a mustahadah for each prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=965)

1430 - وقال أذهب إلى أن تغتسل المستحاضة عند انقطاع الدم وتوضأ لكل صلاة وقال هذا أقل ما نأمرها فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the mustahadah's prayer and ghusl?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=226)

565 - وسمعت إسحاق يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: «أما الذي نعتمد عليه، وأحسن ما سمعنا في المستحاضة: أنها تقعد أقصى ما كانت تقعد، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع الدم بعد ذلك عنها بيوم أو يومين، فأحب إلي أن تغتسل غسلا آخر؛ لأني لا أدري لعل حيضها متغير، وتصلي وهي شاكة في حيضها أحب إلي من أن تترك الصلاة على الظن ولعلها طاهر، وهذا عندنا بناء على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رآها مستحاضة، فإن استمر بها الدم، ورأت الثانية كذلك؛ فهو حيض متغير، وعسل (1) عن الصلاة فيه؛ لأن حيضهن يزيد وينقص، فإذا عادت إلى حالها الأول؛ - [282] - فتلك زيادة استحاضة». (1) كذا في الأصل مهملة، ولعل الصواب: "وتمسك" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for the mustahadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=233)

باب: المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر • سمعت أحمد يقول: «أقل ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل غسلا واحدا، وتوضأ لكل صلاة»، وهو مذهبه. • وسألت أحمد، قلت: المستحاضة يجزئها أن تغتسل غسلا واحدا، وتوضأ لكل صلاة؟ قال: «نعم». قلت: هذا مذهبك؟ قال: «نعم». • وسألت علي بن عبد الله، قلت: المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «أما أنا فآمرها أن تغتسل غسلة واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة»، قال: «وفيه أربعة أقاويل».

Mas'alah: What should a woman with prolonged menstruation do to purify herself for prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=273)

665 – حدثنا هناد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن حرملة، عن سعيد بن المسيب –في المرأة التي تستحاض، فتطاولها الحيضة–: أن تغتسل وتستنقي، ثم تجعل كرسفا كما يجعل الراعف في أنفه، ثم تستثفر بثوب، ثم تصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a person with continuous impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=105)

خلافا له) – أي: للإقناع "– حيث قال: ويرتفع حدثه. انتهى. فظاهره أنها ترفع الحدث مطلقا دائما كان أو طارئا، والمعتمد خلافه. (وفي" المبدع ": ولا يحتاج) من حدثه"

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding perform ghusl and resume prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=248)

(ثم تغتسل) بعده سواء انقطع لذلك أو لا، (وتصلي ونحوه) ، أي: تصوم وتطوف، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض.

Mas'alah: What rulings apply to the purification of a mustahadah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=154)

وزوال الحاصل باليدين بنوم الليل الناقض للوضوء، وطهارة المستحاضة، ونحوها.

Mas'alah: What are the obligations for one with chronic incontinence regarding washing and binding the affected area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=437)

(يلزم كلل من دام حدثه) دائما من مستحاضة ومن به سلس بول أو مذي أو ريح وجريح لا يرقى دمه ومن به رعاف دائم (غسل المحل) الملوث بالحدث لإزالة ما عليه

منه. (وتعصيبه) تعصيبا يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو بقطن، وشد بخرقة طاهرة. وتستثفر المستحاضة أن كان دمها كثيرا بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج "لأن في حديث:" "لتستثفر بثوب" (1) . وقال لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: "أنعت لك الكرسف– يعني:" القطن– تحشين به المكان. قالت: انه أكثر من ذلك قال: تلجمي "(2)." و (لا) يلزم (إعادتهما) أي: إعادة الغسل والتعصيب الكل صلاة أن لم يفرط)، لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز من خروجه قالت عائشة: "اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah) regarding purification and prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=84)

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت، وكذا من به سلس البول والمذي والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، لحديث حمنة وأم سلمة. ثم إن خرج لرخاوة الشد، أعادت الشد والوضوء، وإن كان لغلبة الخارج لم تبطل الطهارة، لقول عائشة: "اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي" . 1 رواه البخاري. وفي لفظ: "وإن قطر الدم على الحصير" . "وصلى عمر وجرحه يثعب دما" . وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة.

Mas'alah: What is required of someone with a continuous invalidating state regarding washing and

ablution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=130)

فصل يلزم كل من دام حدثه غسل المحل وتعصيبه لا إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء

Mas'alah: Is a mustahadah required to repeat ghusl and bandaging for every prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=109)

ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط.

Mas'alah: What is the ruling on bathing and ablution for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=431)

ولا يجب عليها في مدة الاستحاضة غسل، وإنما عليها أن تتوضأ؛ لأن في حديث فاطمة "«وتوضئي لكل صلاة»" ولم يأمرها بالغسل، وحيثما جاء الوضوء فهو استحاضة، وإن اغتسلت كل يوم غسلا من الظهر إلى

الظهر فهو أفضل من الوضوء؛ لأنه ما من يوم إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه، والأفضل من ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال: غسلا تجمع به بين الظهر والعصر، وغسلا تجمع به بين المغرب والعشاء، وغسلا تصلي به الفجر، فتكون قد صلت بطهارة محققة، وأشد ما قيل فيها أن تغتسل لكل صلاة؛ لما روي عن عائشة قالت:

«استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتسلي لكل صلاة»" رواه أبو داود. وعن عائشة: "«أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل»" ، رواه أحمد وأبو داود. ولأن وقت كل صلاة يجوز أن يكون قد انقطع فيه دم الحيض، لا سيما في المتحيرة؛ لأن العادة والتمييز ليسا بدليل قاطع؛ لجواز انتقال العادة وكون الأصفر والأحمر دم حيض، ولأنه وإن كان استحاضة محققة فهو شبيه بدم الحيض، فجاز أن يستحب معه الغسل؛ كالحجامة وأولى. [مسألة المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه]

Mas'alah: What is the ruling on washing the private part and bandaging it for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=432)

مسألة "وتغسل فرجها وتعصبه"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding washing blood and using a cloth for istihadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=432)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: "«فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي»" ، وقال لحمنة: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم "، قالت: إنه أكثر من

ذلك، قال:" فاتخذي ثوبا "، قالت: هو أشد من ذلك، قال:"

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to bind the area for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=433)

"فتلجمي». وقال في حديث أم سلمة للمستحاضة:" «لتستثفر بثوب» ".

Mas'alah: What is the meaning of binding a cloth to prevent blood flow in istihadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=433)

قال الخطابي:" هو أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم لمنع السيلان ".

Mas'alah: What is the ruling on containing blood flow during prayer for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=433)

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم، وأمر بما يوجب حبس الدم عن السيلان من احتشاء أو شد أو تعصيب حسب الإمكان، وذلك لأنه نجاسة وحدث أمكنت الصلاة بدونها، فوجب الاحتراز منه كغير المعذور، وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر؛ ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت:" «اعتكفت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي» "رواه البخاري."

Mas'alah: What is the ruling on renewing the bandage and washing blood for each prayer for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=434)

سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه "، ولأن هذا أقصى ما يمكنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، ولأنه عذر يتصل به ويدوم، ففي إيجاب الإعادة مشقة، ويجب إعادة غسل الدم والتعصيب لوقت كل صلاة؛ كالوضوء في أحد الوجهين، سواء ظهر الدم في ظهر العصابة أو كان بباطنها، والآخر: لا يجب، وهو أقوى؛ لأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله بطاهر - مشقة كبيرة؛ بخلاف الوضوء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعصب الفرج." [مسألة تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وتصلي]

Mas'alah: What did the Prophet instruct a woman with chronic bleeding regarding her prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=305)

296 - «وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة

تهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفر ولتصل» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال

Mas'alah: What must the mustahadah do before wudu regarding washing and bandaging?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=313)

ويلزمها قبل الوضوء أن تغسل فرجها وتعصبه، وتسد محل الدم ما أمكن.

Mas'alah: What did the Prophet command Umm Salamah regarding the mustahadah's use of a cloth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=313)

303 - لما تقدم من «قوله - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة في حق المستحاضة «لتستثفر بثوب» .

Mas'alah: What did the Prophet advise Hamnah regarding excessive menstrual bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=313)

304 - «وقال لحمنة: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوبا» قالت: هو أشد من ذلك. قال: «فتلجمي» فإن غلب الدم،

وخرج بعد إحكام [الشد] والتلجم لم يضرها ذلك.

Mas'alah: Is the mustahadah required to re-bandage and wash before each prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=313)

305 - لأن في حديث فاطمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وصلي وإن قطر الدم على الحصير» رواه أحمد، وابن ماجه، وهل يلزمها إعادة الشد، وغسل الفرج لوقت كل صلاة كما في الوضوء؟ فيه وجهان، أصحهما لا يجب، والأولى أن تصلي عقب الطهارة، نعم لها التأخير لبعض مصالح الصلاة، من انتظار جماعة، وأخذ سترة ونحو ذلك، فإن أخرت لغير مصلحة فوجهان.

Sub-topic – Obligations for the Mustahadah: Ablution for Each Prayer

Mas'alah: What is the ruling on binding the area and performing ablution for each prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=73)

وعصبه. – والوضوء لوقت [2] كل صلاة إن خرج شيء. (1) في (ب) : تكرر. (2) قوله: (لوقت) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

–

Mas'alah: Is ablution required for each prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=134)

(و) يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم (الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء) لقوله –صلى الله عليه وسلم– في المستحاضة: "وتتوضأ عند كل صلاة" . رواه أبو داود وغيره [2].

Mas'alah: Does the purification of a mustahadah become invalid upon the entry of a prayer time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

قال في المفردات: وبدخول الوقت طهر يبطل ... ... لمن بها استحاضة قد نقلوا لا بالخروج منه لو تطهرت ... ... للفجر لم يبطل لشمس ظهرت

Mas'alah: Does the purification of a mustahadah become invalid upon the exit of a prayer time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

قال في "شرحها" : لا تبطل الطهارة بخروج الوقت، إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى من الخمس، فمن تطهرت لصلاة الصبح، لم يبطل وضوؤها بطلوع الشمس، لأنه لم يدخل وقت صلاة أخرى.

Mas'alah: Does the purification of a mustahadah become invalid by the entry or exit of prayer time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

قال المجد في "شرح الهداية" : ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه. وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما، ثم قال: والأول أولى. ومشى على الثاني في "الاقناع" . انتهى. وعلى الثاني: تبطل طهارتها بدخول وقت

الجمعة إذا أرادت صلاتها ولو قبل انتهاء الزوال.

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding combine two obligatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=401)

وعنه لا تجمع بين فرضين "وش" أطلقها غير واحد، وهي ظاهر كلام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

المستوعب، وغيره وقيدها بعضهم بوضوء للأمر بوضوء لكل صلاة، ولخفة عذرها، فإنها لا تفطر، وتصلي قائمة بخلاف المريض، قال1 في الخلاف وغيره: تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه، وفي جامعه1 الكبير تجمع وقت الثانية، وتصلي عقب طهرها، ولها التأخير، وقيل لمصلحة "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of purity for a mustahadah upon the entry of time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=930)

د الوجهين.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the invalidation of purity for a mustahadah upon the entry of time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=930)

قال المجد في «شرحه»: وهو ظاهر كلام أحمد. قال: وهو أولى. وكذا قال في «مجمع البحرين». وجزم به ناظم «المفردات»، فقال: وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة، قد نقلوا لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

Mas'alah: Is the case of a mustahadah similar to tayammum regarding invalidation upon time exit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=930)

وهي شبيهة بمسألة التيمم. والصحيح فيه، أنه يبطل بخروج الوقت، كما تقدم.

Mas'alah: What did al-Qadi say about the invalidation of purity for a mustahadah upon entry and exit of time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=930)

وقال القاضي: يبطل بدخول الوقت، وبخروجه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah performs wudu before the time for a non-obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=930)

قال في «الرعاية الكبرى»: فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت، وقبل أوله، بطل

———. . . . . .

Mas'alah: Can a woman with chronic bleeding pray multiple prayers with one ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=932)

قوله: وتصلي ما شاءت من الصلوات. هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا تجمع بين فرضين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory prayers with one ablution for a mustahadah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=932)

قال في «الفروع»: أطلقهما غير واحد. وهي ظاهر كلامه في «المستوعب» وغيره، وقيدها بعض الأصحاب فقال: لا تجمع بين فرضين بوضوء؛ للأمر بالوضوء لكل صلاة، ولخفة عذرها؛ فإنها لا تصلي قائمة، بخلاف المريض.

Mas'alah: Does istihadah permit combining prayers according to al-Samarri?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=932)

وقال ابن تميم: وظاهر كلام السامري، أن الاستحاضة لا تبيح الجمع. انتهى.

Mas'alah: What is obligatory for a woman with istihadah regarding wudu and combining prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=933)

«المستوعب»: والواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت، والنوافل، وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. ذكره القاضي في «المجرد».

Mas'alah: What happens to the wudu of a woman with istihadah when a prayer time enters or exits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=933)

وقال: ومن توضأت

———. . . . . .

Mas'alah: Does the wudu of a woman with istihadah become invalid when a prayer time enters or exits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=934)

ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة، بطلت طهارتها.

Mas'alah: Must a woman with chronic bleeding perform ablution for each prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=934)

وذكر الخرقي، وابن أبي موسى، أنها تتوضأ لكل صلاة. وظاهر قولهما؛ أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت، واحد، لا أداء ولا قضاء.

Mas'alah: Is it permissible for a mustahadah to perform tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=935)

فوائد؛ إحداها، لها أن تطوف مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان، ونقل صالح: لا تطوف، إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي، في «مجموعه»: لعله غلط.

Mas'alah: When should a mustahadah pray after purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=935)

الثانية، الأولى لها أن تصلي عقيب طهارتها، فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة، أو

. . . . . ـــــــ لسترة أو توجه، أو تنفل ونحوه، أو لما لا بد منه، جاز. وإن كان لغير ذلك، جاز أيضا، على الصحيح من المذهب. صححه المجد في «شرحه»، وابن تميم، وفي «مجمع البحرين». وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يجوز. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling if the interruption of bleeding that invalidates ablution occurs during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=937)

الخامسة، لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة، أبطلها مع الوضوء، ولزمها استئنافهما، على الصحيح من المذهب. صححه المجد. وقدمه ابن تميم،

. . . . . ـــــــ وابن عبيدان، والزركشي. وفيه وجه آخر، تخرج تتوضأ وتبنى. وذكر ابن جامد وجها ثالثا، لا يبطل الوضوء ولا الصلاة، بل تتمهما. قال الشارح: انبنى على المتيمم يجد الماء في الصلاة. ذكره ابن حامد، واقتصر عليه الشارح، وفرق المجد بينهما، بأن الحدث هنا متجدد، ولم يوجد عنه بدل. وتقدم ذلك ونظيره في التيمم، عند قوله: ويبطل التيمم بخروج

الوقت.

Mas'alah: Does the mere cessation of bleeding obligate a woman to leave prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=938)

السادسة، مجرد الانقطاع يوجب الانصراف، على الصحيح من المذهب. اختاره الأصحاب،

. . . . . ـــــــ إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير. وقيل: لا تنصرف بمجرد الانقطاع. اختاره المجد في «شرحه»؛ فقال: وعندي لا تنصرف، ما لم تمض مدة الاتساع. واختاره في «البحرين». وأطلقهما «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، فعلى المذهب، لو خالقت ولم تنصرف، بل مضت، فعاد الدم قبل مده الاتساع، فعند الأصحاب، فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if blood exits after wudu without negligence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=137)

وإن خرج لغير تفريط، فلا شيء عليها لما روت «عائشة – رضي الله عنها – قالت: اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطست تحتها، وهي تصلي» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mustahadah's wudu and prayer when bleeding stops?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=137)

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط، وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها، حتى يخرج الوقت فتبطل بها طهارتها، وتستأنف الطهارة لصلاة أخرى، لما روي في حديث «فاطمة أن النبي (- صلى الله عليه وسلم -) قال لها: "اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم، وإن توضأت قبل الوقت، بطل وضوءها بدخوله، كما في التيمم، وإن انقطع دمها بعد الوضوء، وكانت عادتها انقطاعه وقتا لا يتسع للصلاة لم يؤثر انقطاعه؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وإن لم تكن به عادة أو كانت عادتها انقطاعه مدة طويلة، لزمها استئناف الوضوء، وإن كانت في الصلاة، بطلت؛ لأن العفو عن الدم، لضرورة جريانه فيزول بزواله، وحكم من به سلس البول أو المذي أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك إلا أن ما"

Mas'alah: Does the purification of a mustahadah woman become invalid upon the exit of prayer time?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=57)

قال في المفردات: وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم يبطل لشمس ظهرت قال في شرحها: لا تبطل

الطهارة بخروج الوقت إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى من الخمس؛ فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوؤها بطلوع الشمس؛ لأنه لم يدخل وقت صلاة أخرى.

Mas'alah: When does the wudu of a mustahadah become invalid regarding prayer times?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=203)

وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا لا بالخروج منه لو تطهرت [3] ... للفجر لم يبطل بشمس ظهرت يعني: أن المستحاضة ومن به سلس بول [4] ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة إلا أن لا [5] يخرج منه شيء وهو قول أصحاب الرأي لحديث علي بن [6] ثابت عن أبيه، عن جده في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة" .. رواه أبو داود والترمذي [7]. وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - [فذكرت [8] خبرها ثم] [9] قال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح [10]، فإذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، ثم بعد دخول الوقت [11] بطلت طهارته [لأن دخوله (1) البخاري تعليقا 1/ 356 في ترجمة باب والموطأ 1/ 117. (2) الكافي 1/ 98. (3) في أ، جـ لوقت تطهرت. (4) في النجديات، ط البول. (5) في ب، طا لا، أن وفي جـ إلا، إلا أن. (6) كذا في جميع النسخ والصحيح عدي كما في الكتب التي روت هذا الحديث وستأتي. (7) أبو داود برقم 297 والترمذي برقم 126، 127 وقد ضعفه الترمذي وابن حجر في التلخيص 1/ 170. (8) في س، هـ فذكر. (9) سقط ما بين القوسين من د. (10) أحمد في المسند مع الفتح 2/ 171 وأبو داود برقم 298 والترمذي برقم 125 وقد

اعترض بعض المحدثين بأن قوله: "وتوضئ لكل صلاة" إلخ .. مدرج وقد رد ذلك الحافظ، وجزم بعضهم بأنه موقوف على عروة ورده الحافظ أيضا ورد أيضا ما قيل من تفرد حماد بن سلمة عن هشام بهذه الرواية بأنه قد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمه والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. انظر تحفة الأحوذي 1/ 390 – 391. (11) ما بين القوسين سقط من د.

Mas'alah: Does the wudu of a mustahadah become invalid upon the exit of the prayer time?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=204)

يخرج به الوقت] [1] الذي توضأ فيه والحدث مبطل للطهارة وإنما عفي عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت، وإن توضأ بعد الوقت صح وضوؤه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه، ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى من الخمس فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل [2] وضوؤها بطلوع الشمس لأنه لم يدخل وقت صلاة أخرى قال المجد في شرح الهداية: (ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه، وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما، ثم قال: والأول أولى) أهـ. ومشى على الثاني في الإقناع [3]. والمشهور عند الحنفية أنه يبطل بخروج الوقت لا بدخوله فلو توضأت بعد طلوع الشمس لم يبطل حتى يخرج وقت الظهر [4]. وما رأت [5] ما الدما ذات الحبل ... قبيل وضع بعداد يستقل [6] فهو نفاس تترك العبادة ... فيه ولا تعده في العادة يعني: أن الحامل لا تحيض وفاقا لأبي حنيفة فلا تترك الصلاة ولا الصوم إذا رأت دما إلا قرب ولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة على قرب الوضع وهذا قول إسحاق

لأنه دم خرج [7] بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده [8]. (1) ما بين القوسين سقط من س. (2) في ط تبطل. (3) الإقناع 1/ 16. (4) ويرى زفر من الحنفية أنها تنتقض بدخول الوقت لا بخروجه ويرى أبو يوسف أنها تنتقض بأحدهما لكن فخر الإسلام ذكر أن ذلك لم يصح عنهما وأن الكل متفقون على انتقاضها عند خروج الوقت. فتح القدير 1/ 127. (5) في أ، ج زادت. (6) في أ، ب بعد أو يستقبل وفي ج قبل وضع أو يستقبل. (7) في ط خروج وسقط من د لأنه دم. (8) ويرى الخطاب من المالكية أن الدم الذي قبل الولادة من أجلها يعتبر نفاسا وعزاه أكثر المالكية وتعد أيامه من أيام النفاس. انظر الشرح الكبير للدسوقي 1/ 174.

Mas'alah: May a woman with irregular bleeding combine two prayers with one ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=246)

[فصل للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد] (489)

Mas'alah: Is it permissible for the mustahadah to combine two prayers with one ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=246)

فصل: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل» وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها.

Mas'alah: What happens if the mustahadah's bleeding stops after she performs ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=246)

[فصل توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها] (490)

Mas'alah: What is the ruling if the mustahadah's bleeding stops after she performs ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=246)

فصل: إذا توضأت المستحاضة، ثم انقطع دمها، فإن تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع، تبينا أن وضوءها بطل بانقطاعه؛ لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عفي عنه للعذر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث. وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويوقتون بوقت، يقولون: إذا توضأت للصلاة، وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة، تعيد الوضوء. ويقولون: إذا كان الدم سائلا، فتوضأت، ثم انقطع الدم، قولا آخر. قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالوضوء لكل صلاة، من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر؛ ولأن اعتبار هذا يشق، والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق، وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة التي استفتته، فيدل ذلك ظاهرا على عدم اعتباره مع قول الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من

حرج} [الحج: 78] ، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل. وقال القاضي، وابن عقيل: إن تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة، ولم يكن لها عادة بانقطاعه، لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ؛ لأنها طهارة عفي عن الحدث فيها لمكان الضرورة، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا وجد الماء، وإن دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمنا يمكن الوضوء والصلاة فيه، فهي باطلة؛ لأننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه. وإن عاد قبل ذلك، فطهارتها صحيحة؛ لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث، ثم تبين أنه لم يحدث. وفي صحة الصلاة وجهان: أحدهما، يصح؛ لأننا تبينا صحة طهارتها؛ لبقاء استحاضتها والثاني، لا يصح؛ لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح، كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فصلى، ثم تبين أنه كان متطهرا.

وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة، بطلت الطهارة، وإن كانت لا تتسع، لم تبطل؛ لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث، فتبين أنه لم يحدث، وإن كان انقطاعه في الصلاة، ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء في الصلاة. ذكر ذلك ابن حامد. وإن عاود الدم، فالحكم فيه على ما مضى في انقطاعه في غير الصلاة. وإن توضأت في زمن انقطاعه، ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها، أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة، بطلت طهارتها بعود الدم؛ لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات، فصار عود الدم كسبق الحدث. وإن كان انقطاعا لا يتسع لذلك، لم يؤثر عوده؛ لأنها مستحاضة، ولا حكم لهذا الانقطاع. وهذا مذهب الشافعي. وقد ذكرنا من كلام أحمد – رحمه الله – ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الأعذار،

فتحرزت وتطهرت، فطهارتها صحيحة، وصلاتها بها ماضية، ما لم يزل عذرها، وتبرأ من مرضها، أو يخرج وقت الصلاة، أو تحدث حدثا سوى حدثها. [فصل كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة] (491)

Mas'alah: What prayers may a woman with irregular bleeding perform with one purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت والنوافل ، وتجمع بين الصلاتين في وقت [إحداهما] [2] - ذكره القاضي في المجرد - ولا إعادة عليها . (1) الكرسف : القطن . (2) في (ب) : أحدهما .

Mas'alah: When does the purification of a woman with irregular bleeding become invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

ومتى توضأت ودخل عليها وقت صلاة أو خرج وقت صلاة بطلت طهارتها .

Mas'alah: What is the ruling of al-Sharqi and Ibn Abi Musa on ablution for irregular bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

وذكر الشرقي وابن أبي موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة . وظاهر قولهما : أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء .

Mas'alah: How did the Qadi interpret the statement that a woman with chronic bleeding must perform ablution for each prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

وقد حمل القاضي قول الشرقي : "الكل صلاة" على أن معناه : لوقت كل صلاة .

Mas'alah: What is the author's view on the interpretation of the ruling for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

وعندي أنه محمول على ظاهره ، فيكون في المسألة روايتان ؛ كما في التيمم فإن فيه روايتين مثل ذلك وقد سبق ذكرهما .

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah woman performing ghusl or wudu for each prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=148)

مسألة: (والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة. فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها) . اختلف أهل العلم في المستحاضة، فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة؛ لأن عائشة روت ((أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة)) [1] متفق عليه. وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلا، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس وسعيد وابن المسيب فإنهم

قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر. ولكن الوهم دخل فيه، يعني أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة. وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة. وقد ذكرناه، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويجزئها ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن [2] النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: ((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، أو توضئي لكل صلاة)) [3] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها. وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: ((تدع (1) أخرجه البخاري في صحيحه (321) 1: 124 كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (334) 1: 263 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. (2) في الأصل: لقول، والصواب ما أثبتناه. (3) سبق تخريجه ص: 60.

الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة)) [1] . ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب. والغسل أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالتوثق والاحتياط، وهو أشد ما قيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: ((وهو أعجب الأمرين إلي)) [2] ثم يليه الغسل كل يوم مرة ثم بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a mustahadah woman and its analogy to tayammum?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=149)

فصل وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة وصلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت. نص عليه أحمد. وعلى قياس ذلك: لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة. فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم، ويحتمله قول الخرقي؛ لقوله: لكل صلاة. وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((توضئي لكل صلاة)) [3] . والأول أصح؛ لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: ((توضئي لوقت كل صلاة)) [4] . ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة، وحديثهم محمول على الوقت؛ كقوله عليه السلام: ((أينما أدركتك الصلاة فصل)) [5] أي وقتها، (1) سبق تخريجه ص: 145. (2) سبق تخريجه ص: 146. (3) سبق تخريجه ص: 60. (4) أخرجه أبو داود في سننه (298) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (3186) 3: 1231 كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى {واتخذ الله إبراهيم خليلا} . وأخرجه مسلم في صحيحه (520) 1: 370 كتاب المساجد.

Mas'alah: What does the hadith of Hamnah indicate about combining two prayers with one wudu?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=150)

وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=189)

(وتتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء، (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل) ، فإن لم يخرج شيء لم يجب وضوء.

Mas'alah: What is the ruling if the bleeding stops for a time sufficient for wudu and prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=189)

وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة؛ تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملة.

Mas'alah: Is wudu obligatory for mustahadah and those with chronic incontinence for every prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=932)

فصل: ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج منه شئ. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروي ذلك عن عكرمة، وربيعة. واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه فأرجو أن لا يكون عليه ضيق. واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال (1) ثعب الماء والدم؛ كمنع: فجره، فانثعب.

. . . . . ـــــــ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغتسلى وصلي» [1]. فلم يأمرها بالوضوء. ولأن ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ لأنه غير معتاد. ولنا، ما روى عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، [عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] [2] في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة» [3]. رواه أبو داود، والترمذي. وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت خبرها، ثم قال: «وتوضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي [4]، وقال: حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها.، ولأنه حدث خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذي. إذا ثبت هذا، فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: «تتوضأ عند كل صلاة». وقوله: «ثم توضئي لكل صلاة». ولأنها طهارة عذر وضرورة، فقيدت بالوقت، كالتيمم. فعلى هذا، إذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، ثم دخل الوقت. (1) تقدم في صفحة 14. (2) سقط من: «م». (3) تقدم في صفحة 400. (4) لم نجده عند أبي داود ولا الإمام أحمد بهذا اللفظ. أخرجه الترمذي، في: باب المستحاضة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 197.كما أخرجه البخاري، في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 67.

. . . . . ـــــــ بطلت طهارته؛ لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه. وكذلك إن خرج منه شيء؛ لأن الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفي عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت.

وإن توضأ بعد الوقت، صح وضوءه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه؛ لما ذكرنا. فإن صلى عقيب الطهارة، أو أخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة؛ كلبس الثياب، وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء، جاز. وإن أخرها لغير ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما، الجواز، قياسا على طهارة التيمم. والثاني، لا يجوز؛ لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة ههنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو إحدث حدثا غير هذا الخارج، بطلت الطهارة [1]. (1) في الأصل: «طهارته».

Mas'alah: May mustahadah combine prayers and perform missed prayers with one wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=935)

فصل: ويجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى خروج الوقت، قال أحمد، في رواية ابن القاسم: إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضا. وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم. وقال الشافعي في المستحاضة: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، ولا تقضي به فوائت. كقوله في التيمم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «توضئي لكل صلاة». ولنا، أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئى لوقت كل صلاة» [1]. وحديثهم محمول على الوقت، كقوله - صلى الله عليه وسلم: «أينما أدركتك الصلاة فصل» [2]. أي وقتها. ولأن النبي - صلى الله عليه

وسلم – أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل [3]، ولم يأمرها بوضوء، لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها. (1) لا أصل له بهذا اللفظ. انظر: نصب الراية 1/ 204. (2) تقدم في حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي» 1/ 34. (3) أخرجه أبو داود، في: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 69.

Mas'alah: What happens to the wudu of mustahadah if her bleeding stops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=936)

فصل: إذا توضأت المستحاضة، ثم انقطع دمها، فإن اتصل الانقطاع، بطل وضوءها بانقطاعه؛ لأن الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفي عنه للعذر، فإذا زال العذر، ظهر حكم الحدث. وإن عاد الدم، فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويوقتون بوقت، يقولون: إذا توضأت للصلاة، وقد انقطع الدم، ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة، تعيد الوضوء. ويقولون، إذا تطهرت [1] والدم سائل، ثم انقطع الدم، قولا آخر. قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى.

وقال القاضي، وابن عقيل: إن تطهرت (1) في الأصل: «طهرت».

. . . . . ـــــــ حال جريان الدم، ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة، ولم يكن لها عادة بانقطاعه، لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ؛ لأنها طهارة عفي عن الحدث فيها للضرورة، فإذا زالت ظهر حكم الحدث، كالمتيمم إذا وجد الماء. فإن دخلت في الصلاة، فاتصل الانقطاع بحيث يتسع للوضوء والصلاة، فالصلاة باطلة؛ لأننا تبينا بطلان الطهارة بانقطاعه، وإلا فطهارتها صحيحة؛ لأننا تبينا عدم الانقطاع المبطل، أشبه ما لو ظن أنه أحدث، ثم بان بخلافه. وفي صحة الصلاة وجهان؛ أحدهما، تصح؛ بناء على صحة الطهارة؛ لبقاء الاستحاضة. والثاني، لا تصح؛ لأنها صلت بطهارة لم يكن لها [أن تصلي بها، فلم تصح،؛ لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى، ثم تبين أنه كان متطهرا. وإن عاودها] [1] الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة، بطلت الطهارة، وإن كانت لا تتسع، لم تبطل؛ لما ذكرنا، وإن كان انقطاعه في الصلاة واتصل، انبنى على المتيمم يجد الماء في الصلاة. ذكره (1) سقط من: «م».

. . . . . ـــــــ ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling if mustahadah's bleeding returns after stopping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=938)

وإن عاودها الدم، فهو كما لو انقطع خارج الصلاة، على ما مضى. وإن توضأت وهو

منقطع، ثم عاد قبل الصلاة أو فيها، وكانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة، بطلت طهارتها [1] بعوده؛ لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم الطاهرات، فصار عود الدم كسبق الحدث. وإن لم يتسع، لم يوثر هذا الانقطاع. وهذا قول الشافعي [2]. وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة، أو من في معناها، فتحرزت وتطهرت، فطهارتها صحيحة، ما لم تبرأ أو يخرج الوقت، أو تحدث حدثا آخر، وهو أولى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر، ولأن هذا لم يرد الشرع به، ولا سأل عينه النبي - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة التي استفتته، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه هذا التفصيل، وذلك يدل ظاهرا على عدم اعتباره، ولأن اعتبار هذا يشق، والعادة في المستحاضة ونحوها أن (1) بعده في الأصل: «بانقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة». (2) في م: «للشافعي».

. . . . . ـــــــ الخارج يجري وينقطع، واعتبار مدة الانقطاع بما يمكن فيه فعل العبادة يشق، وإيجاب الوضوء به حرج منفي بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1]. وكذلك فيما إذا كان لها عادة بانقطاعه زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة، على ما مضى من الخلاف فيه.

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu for each prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=485)

تنبيه : مراده بقوله ((وتتوضأ لوقت كل صلاة)) : إذا خرج شيء بعد الوضوء ، فأما إذا لم يخرج شيء ؛ فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره ، ونص عليه فيمن به سلس البول . وقيل : يجب ، وهو ظاهر كلام المصنف والموفق وكثير من علمائنا فيعايا بها .

Mas'alah: Is a mustahadah woman required to perform wudu for every prayer time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=179)

قوله: (وتوضأ في وقت كل صلاة) أي: ويلزمها أن تتوضأ في وقت كل صلاة (\) (2) (Y) (Y) (?) كتاب الطهارة - () =

Mas'alah: What is the ruling on wudu for mustahadah at the time of each prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=398)

(وتتوضأ ل) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء [1]

Mas'alah: What prayers may mustahadah pray during the time of each prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=398)

(وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل) [2]

Mas'alah: When is ablution not required for a woman with chronic discharge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=398)

فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء [3]

Mas'alah: What is the ruling on ablution when discharge is intermittent and allows time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=398)

وإن اعتيد انقطاعه زمنا زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين [4] لأنه أمكن الإتيان بها كاملة [5] . (1) بعد الوضوء لقوله: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، وفي لفظ لوقت كل صلاة صححه الترمذي، وكذا حكم من حدثه دائم، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وجمهور أهل العلم، ولما تقدم من الأدلة على وجوب الطهارة من الخارج من السبيلين، واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد. (2) لبقاء وضوئها إلى خروج الوقت، وكالمتيمم وأولى. (3) قد يقال: إنه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله: وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه، وقولهم في شروط الوضوء، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، فإن قضيته أن يتوضأ لوقت كل صلاة دائما، ويجاب بأن ما تقدم مخصوص بما إذا لم يمكنه تعصيب المحل، كمن به باسور ونحوه، وهنا فيما إذا أمكنه ولم يخرج شيء. (4) يعني زمن انقطاع دم الاستحاضة ونحوه. (5) يعني الإتيان بالعبادة كاملة، على وجه لا عذر معه ولا ضرورة فتعين، كمن لا عذر له، وإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها، وإن عرض هنا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه، وعنه لا عبرة بانقطاعه اختاره المجد وصاحب الفائق وجماعة، وقالوا: ولو كثر الانقطاع، واختلف بتقدم وتأخر، وقلة

وكثرة، ووجد مرة وعدم أخرى، قال ابن تميم: وهو أصح.

Mas'alah: When does the purification of a mustahadah become invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=179)

قوله: لوقت كل صلاة. قال المجد في شرحه: ظاهر كلام أصحابنا أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه. وقال أبو يعلى: تبطل بكل منهما، ثم قال: والأول أولى، وعلى قول أبي يعلى مشى في الإقناع.

Mas'alah: When must the mustahadah perform wudu for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=505)

توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ قال لها توضئي لوقت كل صلاة قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يقال فيه وفي غالب الروايات وتوضئي لكل صلاة لأنه مقيد فيجب حمله على المقيد به ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم وإلا أي وإن لم يخرج شيء فلا تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت ما دام الوقت حتى جمعا بين فرضين لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت وكالمتيمم وأولى ولها أي المستحاضة الطواف فرضا ونفلا ولو لم تطل استحاضتها كالصلاة وأولى وتصلي عقب طهرها ندبا خروجا من الخلاف فإن أخرت الصلاة عن طهرها ولو كان التأخير لغير حاجة لم يضر

ما دام الوقت لأنها متطهرة كالمتيمم وإن كان لها أي المستحاضة عادة بانقطاعه أي الدم زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على §

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah's wudu when blood stops temporarily?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=506)

وجه لا عذر معه ولا ضرورة فتعين فعلهما على هذا الوجه كمن لا عذر له فإن توضأت زمن انقطاعه ثم عاد بطل وإن عرض هذا الانقطاع للدم في زمن يتسع للوضوء والصلاة بعد طهارتها لمن عادتها الاتصال أي اتصال دم الاستحاضة بطلت طهارتها ولزمها استئنافها لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم من حدثها غير دائم فإن وجد هذا الانقطاع قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها حتى تتوضأ لبطلان وضوئها بالانقطاع فإن خالفت وشرعت في الصلاة واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه وإن عاد دمها قبل ذلك أي قبل مضي زمن يتسع للوضوء والصلاة فطهارتها صحيحة لأنه لا أثر لهذا الانقطاع وتجب إعادة الصلاة لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى ثم تبين أنه كان متطهرا وإن عرض الانقطاع في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء لما تقدم من أنها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف من الصلاة لبطلان الوضوء فتبطل هي إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة لأن الظاهر حمله على المعتاد لها وهو لا أثر له ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ف انقطع دمها و اتصل الانقطاع حتى اتسع للوضوء والصلاة أو برئت من الاستحاضة بطل وضوءها إن

وجد أي خرج منها دم بعد الوضوء كالمتيمم للمرض فيعافى فإن لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل وإن كان الوقت §

Mas'alah: How does intermittent bleeding affect the wudu of a mustahadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=507)

الذي انقطع فيه الدم لا يتسع لهما أي للوضوء والصلاة لم يؤثر في بطلان الوضوء ولا الصلاة ولو كثر الانقطاع واتسع للوضوء والصلاة و لكن اختلفت بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجد مرة وعدم مرة أخرى ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال في الدم في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما أي انقطاع دونه أي دون ما يتسع للوضوء والصلاة لما تقدم وحكمها كمن عادتها الاتصال في سائر ما تقدم إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة و لا من المضي فيه بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع فيقضي لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة ولا يكفيها أي المستحاضة نية رفع الحدث قال في التلخيص قياس المذهب لا يكفي وتكفي نية الاستباحة أي تتعين ولو انتقضت طهارتها بطروء حدث غير الاستحاضة وظاهره ولو قلنا إن طهارتها ترفع الحدث قلت لأنها لا ترفع الحدث على الإطلاق وإنما ترفع الحدث السابق دون المقارن لكنه لم يؤثر كالمتأخر للضرورة ولهذا تبطل طهارتها بخروج الوقت فأما تعيين النية للفرض فلا تعتبر هنا بخلاف التيمم لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا أي كما تبطل بدخوله هذا ظاهر كلامه في الكافي والشرح في غير موضع كالتيمم وقال المجد في شرحه ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة

تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال أبو يعلى تبطل بكل واحد منهما قال في الإنصاف وهي §

Mas'alah: Does the wudu of a mustahadah become invalid when the prayer time ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=508)

شبيهة بمسألة التيمم والصحيح فيه أنه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدم قال المجد والأول أولى ا هـ وكذا قال في مجمع البحرين وجزم به في نظم المفردات قال وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

Mas'alah: Is wudu valid for a mustahadah before the prayer time enters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=508)

ولا يصح وضوءها لفرض كظهر أو عصر أو جمعة قبل دخول وقته لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم

Mas'alah: Should a mustahadah perform wudu for each prayer time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=70)

[وتتوضأ في وقت كل صلاة] لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" وقال في المستحاضة: "وتتوضأ عند كل صلاة" رواهما أبو داود والترمذي.

Mas'alah: Does the wudu of a mustahadah remain valid after the time of the prayer for which it was made?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=249)

758 - قال : سألت [أحمد] عن المستحاضة توضأت لصلاة الفجر ، ثم طلعت الشمس ، وهي تريد أن تقضي صلاة الفائتة أتصلي بوضوئها ذلك إلى دخول وقت الظهر ؟ قال : لا . ولكن تتوضأ ؛ لأنها خرجت من وقت الفجر . قال إسحاق : أصاب ؛ لأن المستحاضة عليها الفرض أن تتوضأ بوقت كل صلاة ، فلما طلعت الشمس ذهب وقت الغداة وصار وضوؤها منتقضا فإن أرادت / 68 ع / أن تصلي تطوعا أو تقضي

فوائت أو تصلي على الجنائز أو العيدين فإن عليها أن تحدث وضوءا بعد طلوع الشمس ، ويجزئها ذلك إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فلابد لها من الوضوء للمكتوبة إلى أول وقت العصر ، تصلي أبدا بين أول الوقت إلى آخره ما شاءت من التطوع وقضاء الفوائت وكل شيء لا يصنع إلا بطهارة ، فإذا دخل وقت صلاة أخرى جددت الوضوء ، ثم كذلك في كل صلاة كما وصفنا .

Mas'alah: How should a woman with continuous irregular bleeding pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=43)

164 - حدثنا قال سألت ابي عن المستحاضة إذا كان لا يرقأ دمها كيف تصلي قال تحتشي وتصلي وإن قطر الدم على الحصير وتتوضأ لكل صلاة قلت لأبي ان صلت صلاتين بوضوء واحد قال لا

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah (irregular bleeding) regarding prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=639)

به عيبا كان له الغلة بالضمان فلهذا وجه ولهذا وجه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سألته فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي وقال للتي لها أيام معلومة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وقال لحمنة إذ قالت إن دمي يثج فقال لها تحيضي في علم الله ستا أو سبعا لأنها وصفت من دمها مالم

Mas'alah: What did the Prophet instruct the mustahadah regarding prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=225)

563 - حدثنا أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فاجلسي أيام أقرائك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا».

Mas'alah: What did the Prophet say about the mustahadah and prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=226)

564 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا عبدة بن سليمان ووكيع، قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي الدم وصلي».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the mustahadah's prayer and wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=227)

567 - حدثنا إسحاق، قال: أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن عثمان (1) -مولى بني هاشم-، قال: سمعت ابن عباس -وسئل عن المستحاضة-؛ فقال: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، ولتستثفر؛ فإنما هو

عرق وركضة من الشيطان». قيل له: وإن كان سائلا؟ قال: «وإن كان يسيل مثل المثعب».

Mas'alah: What did Urwah say about the mustahadah performing wudu for each prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=233)

579 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، قال: قال أبي -في المستحاضة-: «توضأ لكل صلاة».

Mas'alah: Does a woman with irregular bleeding need to perform ablution for each prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=273)

باب: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، تصلي النافلة بذلك الوضوء؟

Mas'alah: What did Ahmad say about a mustahadah praying supererogatory prayers with the same wudu until the next prayer time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=273)

- سألت أحمد بن حنبل -أيضا-، قلت: المستحاضة إذا توضأت، أتصلي إلى الصلاة

الأخرى بذلك الوضوء؟ قال: «نعم، تصلي بذلك الوضوء النوافل حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى».

Mas'alah: What did Ishaq say about a mustahadah praying supererogatory, funeral, and missed prayers with the same wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=273)

• وسألت إسحاق، قلت: المستحاضة إذا توضأت لكل صلاة، أتصلي ما بين – [329] – الصلاتين بذلك الوضوء؟ قال: «تصلي بذلك الوضوء إلى الصلاة الأخرى ما شاءت؛ التطوع، والجنائز، والصلاة الفائتة».

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person with a continuous impurity for each prayer time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=261)

الشد، وخرج الدم بعد الوضوء لزمت إعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه، (ويلزم) من حدثه دائم (وضوء لوقت كل صلاة) إن خرج شيء، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة وتتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده «ولقوله أيضا لفاطمة بنت أبي حبيش وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، فلا يجوز لفرض قبل وقته، على الصحيح من المذهب؛ لأنها طهارة عذر فتقيدت بالوقت كالتيمم،

وإن لم يخرج شيء فلا يتوضأ، (ويبطل) الوضوء (بخروجه) – أي: الوقت – كما يبطل وضوء من توضأ قبل الوقت لغير فرض ذلك الوقت بدخوله، وجزم الناظم بعدم البطلان بخروج الوقت، فقال في "مفرداته" : وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم يبطل بشمس ظهرت وقال في الإنصاف ": وهي شبيهة بمسألة التيمم، والصحيح فيه: أنه يبطل بخروج الوقت، وقال القاضي: يبطل بدخول الوقت وبخروجه أيضا، وهذا ظاهر كلامه في" الكافي "و" الشرح "في غير موضع كالتيمم، وجزم به في" الإقناع ". (ويتجه) بطلان الوضوء بخروج الوقت أو خروج شيء، (ولو) كان ذلك (في غير صلاة جمعة) ، قياسا على التيمم حيث قالوا: إنه لا يبطل فيها، لعدم إمكان إعادتها، وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer immediately after purification for a person with continuous impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=262)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after purification for a mustahadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=262)

ويصلي عقب طهر ندبا) خروجا من الخلاف، (فإن أخر) الصلاة عن طهره، (ولو) كان

التأخير (لغير حاجة لم يضر) ما دام الوقت؛ لأنه متطهر كالمتيمم، (ويصلي) بوضوئه (ما شاء) ما دام الوقت، (حتى جمعا بين فرضين) ، لبقاء وضوئه إلى خروج الوقت، وكالتيمم وأولى. (ولها) - أي: المستحاضة - (الطواف) فرضا ونفلا (ولو لم

تطل استحاضتها) ، كالصلاة وأولى. (وإن اعتيد انقطاع حدث) دائم (زمنا يتسع للفعل) - أي: الصلاة والطهارة لها - (فيه) - أي: الزمن - (تعين) فعل المفروضة فيه، ظاهره: ولو لزم عليه خروج الوقت المختار؛ لأنه قد أمكنه الإتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين كمن لا عذر له،)

Mas'alah: When must a mustahadah pray within the time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=278)

(ونحو مستحاضة) ممن حدثه دائم (اعتيد انقطاع) دمها، أو حدثه (أوله) - أي الوقت - فيتعين فعلها في ذلك الوقت، وكذا لو اعتيد الانقطاع وسط الوقت أو آخره فيتعين فعل الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for each prayer time for a mustahadah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=437)

(وتتوضأ لوقت كل صلاة أن خرج شيء)، لما روى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في المستحاضة: تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم تغتسل

وتصوم وتصلي، وتتوضأعند كل صلاة" (4) . رواه أبو داود والترمذي. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (284) 1: 74 كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضه تدع الصملاة. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء فى المستحاضة انها تجمع يين الصلاتين بغسل واحد. (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (1932) 2: 716 كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة. (4) 4 أخرجه أبو داود في "سننه" (281) 1: 73 كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض وأخرجه الترمذي في "جامعه" (126) 1: "22 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ كل صلاة."

وعن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر" خبرها. ثم قال: وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "(1). رواه الإمام– أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح." ولأنها طهارة عذر وضرورة. فتقيدت بالوقت؛ كالتيمم. وعلم مما تقدم: انه إذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء. نص عليه فيمن به سلس البول، وانه إذا كان الوضوء قبل الوقت بطل بدخول الوقت أو خرج شيء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah for each prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=84)

واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد. واحتج أحمد بقوله لفاطمة: "فاغتسلي وصلي" ، ولم يأمرها بالوضوء. ولنا: أن في حديث

فاطمة: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" . 2 صححه الترمذي، وفي حديث عدي بن ثابت في المستحاضة: "وتتوضأ عند كل صلاة" . 3 رواه أبو داود. قال أحمد: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلي بذلك النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الأخرى. وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، لقوله: "توضئي لكل صلاة" . ولنا: أن في حديث فاطمة: "توضئي لوقت كل صلاة" ، وحديثهم محمول على الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم: "أينما أدركتك الصلاة فصل" ، 4 أي: وقتها، و "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد" ، وأمر به سهلة، ولم يأمرها بالوضوء. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله قلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت، يقولون: إذا توضأت وقد انقطع الدم ثم سال قبل أن تدخل في الصلاة، تعيد الوضوء. وإذا تطهرت والدم سائل ثم انقطع قولا آخر، قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت، سال الدم 1 البخاري: الحيض (310) , وأبو داود: الصوم (2476) , وابن ماجة: الصيام (1780) , وأحمد (6/131) , والدارمي: الطهارة (877) . 2 البخاري: الوضوء (228) , ومسلم: الحيض (333) , والترمذي: الطهارة (125) , والنسائي: الحيض والاستحاضة (359, 364, 365) , وأبو داود: الطهارة (282) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (621, 624) , وأحمد (6/41, 6/194, 6/204, 6/262) , والدارمي: الطهارة (774, 779) . 3 الترمذي: الطهارة (126) , وأبو داود: الطهارة (297) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (625) , والدارمي: الطهارة (793) . 4 البخاري: أحاديث الأنبياء (3366) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (520) , وأحمد (5/156, 5/160) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah for each prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

أو لم يسل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops after the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

وكذا المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت. انتهى.

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu for each prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=109)

(وتتوضأ في وقت كل صلاة) إن خرج شيء. قال في شرح المنتهى: "وعلم مما تقدم أنه إذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding performing ablution for each prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=116)

المسألة رقم (114) (المستحاضة (5) تتوضأ لوقت كل صلاة) المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (6) ، (1) رواه الدرقطني، سنن الدارقطني:1/ 223كتاب الحيض. (2) انظر: سنن أبي داود:1/ 74،سنن الدارمي:1/ 229. (3) هذه المسألة ملخصها: أن المرأة إذا ولدت توأمين؛ فذكر الأصحاب عن الإمام أحمج روايتين: أحدهما: أن النفاس من الأول كله أوله وآخره، قالوا وهي الصحيحة وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، فعلى هذا إذا انقضت مدة النفساء من حين وضعت الأول لم يكن مابعده نفاسا، لأن ما بعد ولادة الأول بعد الولادة، فكان نفاسا كالمنفرد، وآخره منه، لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد. والرواية الثانسة: اختل فيها فقالوا إن أوله من الأول وآخره من الثاني، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مجة النفاس قبل انتهائها منه كلمنفرد، كما قالوا ابتداؤه من الثاني وانتهاؤه كذلك. انظر: المغني1/ 432،الكافي1/ 86. (4) أما الشافعية فإنهم يرون أن المرأة إذا وضعت ولدين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يعتبر النفاس من الولد والأول، لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده. الثاني: يعتبر النفاس من الثاني، لأنه مادام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة. الثالث: يعتبر ابتداء المدة من الولد الأول ثم يستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة. انظر: المهذب:1/ 163. (5) المستحاضة: هي التي ترى دما ليس بحيض ولا نفاس. وحكمها حكم الطاهرات في جواب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول، فإن اختلط حيضها باستحاضتها، فعليها الغسل عند انقطاع الحيض. انظر: الكافي1/ 83. (6) ذهب الحنابلة إلى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغسل المحل ثم تحشوه بقطن وما أشبه ليرد الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: (انعت لك الكرسق فإنه يذهب الدم، فإن لم يرتد الدم بالقطن، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج) ويلزمها الوضوء لوقت كل صلاة. انظر:

المغني:1/ 422.

خلافا للشافعي (1) في قوله: تتوضأ لكل مفروضة. دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (توضئي لوقت كل صلاة) (2) . ولأن كل طهارة جاز أن يصلي بها فريضة جاز أن يصلى بها فريضتين، كطهارة غير المستحاضة.

Mas'alah: What did the Prophet instruct the mustahadah regarding prayer and ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=234)

فقال: (لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير) » رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah leaving prayer during her menses and performing ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=234)

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي») رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، ولأنه خارج من السبيل فنقض كالمعتاد، وأما الطاهر فينقض أيضا في ظاهر المذهب، كالمني والريح الخارجة من

الدبر أو من

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command Fatimah bint Abi Hubaysh regarding prayer during istihadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=433)

وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي، وإن قطر الدم على الحصير»" رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding performing ablution for each prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=434)

مسألة "وتتوضأ لكل صلاة وتصلي"

Mas'alah: Can a woman with chronic bleeding combine two obligatory prayers with one ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=434)

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، فإذا توضأت صلت به ما

شاءت من الفروض والنوافل، وعنه: لا تجمع بوضوء واحد فرضين، لكن إذا اغتسلت فلها أن تجمع بالغسل بينهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: "«وتوضئي لكل صلاة»" ، وجوز الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لحمنة بنت جحش، وسهلة بنت سهيل. والمشهور الأول؛ لأنه إذا جاز أن تجمع بين الفرضين بغسل واحد، جاز بوضوء واحد؛ لأن الحدث قائم في الموضعين، وإنما كان الغسل أفضل خشية أن يكون الخارج دم حيض، وقوله "«توضئي لكل صلاة»" أي لوقت كل صلاة من الصلوات المعهودة؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش «أنها كانت تهراق

الدم وأنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك "فأمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة»." لأنه يجوز لها الجمع بين نوافل وفرض، ولو أراد أنها تتوضأ لفعل كل صلاة مطلقا لما جاز ذلك، ولأن الصلاة الراتبة هي المشهورة، فأما الفوائت والمجموعة فنادرة، فإذا قيل "توضأ عند كل صلاة" انصرف الإطلاق إلى المعهود، ولهذا لما قال أنس: "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة»" – لم يفهم إلا الصلوات الخمس في مواقيتها، ولا يجوز طهارتها قبل الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فلم يجز في وقت الاستغناء عنها كالتيمم وأولى؛ لأن سبب الحدث هنا خارج عند التطهر وبعده، بخلاف التيمم فإن القائم هناك الحدث، ولأنه حكم مقيد بالضرورة، فيقدر بقدرها كأكل الميتة. ولأن الحدث الخارج ينقض الوضوء ويوجب الاستنجاء إلا ما عفي عنه للضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، فإذا خرج الوقت انتقضت طهارتها كما تنتقض بدخوله لو توضأت قبل ذلك في أحد الوجهين، اختاره القاضي، والوجه الآخر وهو ظاهر كلام أحمد أنها لا تبطل بخروج الوقت، وإنما تبطل بدخوله، فإذا توضأت للفجر لم يبطل وضوؤها إلا بزوال الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة وتتوضأ لكل صلاة، وذلك يقتضي بقاء طهارتها من الوقت إلى

الوقت، ولأن كلما دخل وقت صلاة فهي مأمورة بالوضوء لها، فوجب عليها، وجاز أن تصلي بما شاءت بعد ذلك تبعا، فلا فرق بين ما تفعله في الوقت أو بعد الوقت، فإذا توضأت فإنها تنوي رفع الحدث المتقدم أو استباحة الصلاة من الحدث المتأخر، فإن نوت رفع الحدث فقط لم يكن؛ لأن سبب الحدث دائم فلا يرتفع، هكذا ذكره بعض أصحابنا، وكلام غيره يقتضي أنه لا يجب عليها ذلك؛ لأنهم قالوا: هذه الطهارة

ترفع بها حدثا سابقا، ولا يؤثر فيها تجدد الحدث، بل يتعقب هذا الحدث طهارتها، فتكون محدثة وإن أجزنا لها الصلاة مع الحدث؛ لأنه لم يمكن في حقها أكثر من ذلك، وإن نوت الاستباحة فقط أجزأ؛ لأنه يعم الاستباحة من الحدثين، ويتضمن ارتفاع الحدث المتقدم، ولا يجب أن تنوي الطهارة للفريضة مثل التيمم؛ لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو المتقدم، والحدث المتجدد بعد ذلك معفو عنه للضرورة، فلا يوجب طهارة أخرى، والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة احترازا عن الحدث والنجاسة بعد الإمكان إلا أن تؤخرها لبعض مصالحها كانتظار جماعة أو إقامة أو تكميل سترة، فإن أخرتها لغير مصلحة فقد قيل: لا يجزئها؛ لأنه أمكن التحرز عن ذلك، فأشبه ما لو لم يحكم الشد، والصحيح أنه يجزئ؛ لأن الطهارة مقيدة بالوقت كما تقدم، ولأنه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسبيح في الصلاة، فجاز لها التأخير كصلاة المغرب بخلاف ما بعد خروج الوقت، فإنه لا يجوز مد الصلاة إليه عمدا، ولأن طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصليها تبعا مع تأخيرها، فلأن يبقى لفرض الوقت أولى. [مسألة حكم من به سلس البول ومن في معناه بالنسبة للوضوء والصلاة] مسألة "وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه" يعني كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي كسلس البول والمذي والريح والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم. قال: هؤلاء يتوضئون لكل صلاة، ويمنعون الحدث بقدر الطاقة، ثم من كان حدثه بخروج

نجاسة، وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح. ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصابا، لم يكن عليه شيء، فإن عمر رضي الله عنه "صلى وجرحه يثغب دما" .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for istihadah and wind exiting from the front?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=122)

127 - وعن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيض - فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك - فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود والنسائي، ودم الاستحاضة نادر.

128 - ويشمل أيضا الطاهر كالمني، والريح، وإن خرجت من القبل، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي وصححه، ولمسلم وأبي داود معناه، وهذا المنصوص المشهور، وقال أبو الحسين: قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل، وكذلك قال ابن عقيل: إنه الأشبه، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف، دون قبل الرجل، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءا لطيفا من النجاسة، بدليل نتنها، قال أبو البركات: ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة المني، وقال: إذا أحدث في مائع، أو ماء يسير نجسه، حذارا من النقض بطاهر. ويشمل أيضا إذا قطر في إحليله دهنا ثم سال، أو احتشى قطنا ثم خرج منه ولا بلة معه، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة، وهو أحد الوجوه، إناطة بالمظنة، (والثاني) : لا ينقض، لانتفاء الخارج، فإن تيقن خروج بلة نقض على

الأعرف، وأبعد من قال: لا نقض حتى يخرج بول.

(والثالث) : ينقض الدهن خاصة، لاستصحابه بلة غالبا، بخلاف غيره.

Mas'alah: Is the mustahadah required to perform wudu for each prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=311)

ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، على المشهور من الروايتين والمختار لجمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the evidence for the mustahadah performing wudu for each prayer time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=311)

299 – لأن في «حديث حمنة: أنها كانت تهراق الدم، وأنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة» . رواه ابن بطة بإسناده، وتصلي بوضوئها ما شاءت من فرائض ونوافل، ما لم يخرج الوقت، كما تجمع بين فرض ونفل اتفاقا، (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقي تتوضأ لكل فريضة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Fatimah regarding wudu for each prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=311)

300 - لأن في حديث فاطمة: «وتوضئي لكل صلاة» رواه البيهقي مرسلا ومتصلا، وقال: الصحيح أنه من قول عروة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of 'Adi ibn Thabit regarding the mustahadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=312)

301 - وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها. ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة» رواه الترمذي، وأبو داود وضعفه، ورواه البيهقي، وقال: «وتتوضأ لكل صلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of the mustahadah and when does it become invalid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=312)

302 - وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة» ، وقد جاء عن عائشة - أيضا - أنها قالت: «تتوضأ لكل صلاة» . وفي رواية عنها: «عند كل صلاة» . رواهما البيهقي (فعلى الأولى) يبطل وضوءها بخروج الوقت ودخوله، على ظاهر كلام أحمد، واختيار القاضي، وعلى اختيار أبي البركات لا يبطل إلا بالدخول وتنوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث، فإن نوته فقال في التلخيص: لا أعلم لأصحابنا فيه قولا، وقياس المذهب أنه لا يكفي، لتعذر رفعه للحدث الطارئ ولا

يشترط تعيين النية للفرض، على ظاهر قول

Mas'alah: Does the mustahadah's purification remove the ritual impurity that necessitated it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=313)

الأصحاب، قاله أبو البركات، إذ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها.

Sub-topic – Intention for Istibahah

Mas'alah: What is the ruling on the intention for istibahah (permissibility to pray) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=74)

ونية الاستباحة. –

Mas'alah: What intention must a woman with irregular bleeding make for ablution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=134)

(ونية الاستباحة) أي: يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم أن ينوي بوضوئه الاستباحة؛ لأن الحدث دائم فلا ينوي رفعه.

Mas'alah: What should a mustahadah intend when performing ablution?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=100)

وتنوي المستحاضة ونحوها استباحة الصلاة لا رفع الحدث، وجمعهما أولى.

Mas'alah: What intention suffices for ablution for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=941)

التاسعة، لا يكفيها نية رفع الحدث؛ لأنه دائم، ويكفي فيه الاستباحة. فأما تعيين النية للفرض، فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا. قاله ابن عبيدان. والظاهر أنه كلام المجد.

Mas'alah: What is the ruling on intention for someone with a chronic invalidating state?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=124)

وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع [3] في الأقيس، قاله في المبدع [4].

Mas'alah: What is the intention for wudu for a mustahadah and the ruling on controlling urine dribbling during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=485)

فائدتان : إحداهما : لا يكفيها نية رفع الحدث ؛ لأنه دائم ، ويكفي نية الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض ؛ فلا يعتبر على ظاهر كلام علمائنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر : أنه

كلام المجد . الثانية : لو قدر من به سلس البول ومن في معناه على حبسه حال القيام [لا حال] [1] الركوع والسجود : لزمه أن يركع وأن يسجد كالمكان النجس ، وهو المذهب . نص عليه وعليه علماؤنا . قال في الفروع : ويتخرج أنه يومئ . وجزم به أبو المعالي ؛ لأن فوات الشرط لا بدل له . وقال أبو المعالي أيضا : ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قاعدا . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما أو قاعدا ؛ لأن المستلقي لا نظير له اختيارا .

Mas'alah: What intention must a mustahadah woman make when performing wudu?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=179)

وتنوي بوضوئها الاستباحة ". وكذا يفعل كل من خدثه دائم" .

LLLL

المذهب لا يحتاج إلى تعيين نية الغرض ثم قال ويرتفع حدثه أيضا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for those with chronic impurity like istihadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=199)

لكن ينوي من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحوه الاستباحة دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت أو طروء حدث آخر ويرتفع حدثه على الصحيح قدمه ابن حمدان قال المجد هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وقال أبو جعفر طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الإنصاف والنفس تميل إليه وهو ظاهر المغني والشرح ولا يحتاج من حدثه دائم إلى تعيين نية الفرض لأن طهارته ترفع الحدث بخلاف التيمم §

Mas'alah: What intention should a woman with istihadah make for her wudu?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=70)

[وتنوي بوضوئها الاستباحة] لأن الحدث دائم.

Mas'alah: What intention is required for a person with a continuous state of impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=105)

(وتتعين) نية (الاستباحة لدائم حدث) ، كمستحاضة، ومن به سلس بول أو قروح سيالة، قال في الإنصاف ": ينوي من حدثه دائم الاستباحة – على الصحيح من المذهب – (وإن انتقضت طهارته) بطروء حدث (غيره) – أي: غير الحدث الدائم، كما لو كان السلس بولا وخرج منه ريح – فينوي الاستباحة، لا رفع الحدث، لمنافاة الخارج له صورة، (ولأن طهارته ليست رافعة) للحدث الدائم، وإنما ترفع الحدث الطارئ، لأن الدائم إنما لم ينتقض للضرورة، وما عداه على الأصل، يؤيده قول المجد: هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها، أي: الطارئ دون الدائم.")

Mas'alah: What intention should a mustahadah make for her wudu?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=109)

(وتنوي بوضوئها الاستباحة) دون رفع الحدث، لمنافاة وجوده نية رفعه [1]. وسواء انتقضت طهارتها بخروج الوقت، أو طروء حدث آخر. (1) في الأصول: لمنافاة وجود نية رفعه. والصواب بإثبات الضمير.

Mas'alah: Does the state of ritual impurity lift for someone with a continuous hadath by intending istibahah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

ويرتفع الحدث عمن حدثه دائم بنية الاستباحة.

Sub-topic – Intercourse with a Mustahadah

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman with irregular bleeding?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=74)

وحرم وطؤها، إلا مع خوف زنى. –

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=134)

(وحرم وطؤها) أي المستحاضة (إلا من خوف زنا) منها أو منه، لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها [3]. فإن خاف أو خافته، أبيح وطؤها (1) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها، فتمنع سيلان الدم. مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. اهـ من "لسان العرب" (4/ 105) . (2) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (1/ 208) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (1/ 220) وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها. . . (1/ 204) . قال: أبو داود عقبه: ضعيف لا يصح. وقال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألت محمدا

-يعني البخاري- عن اسم جد عدي فلم يعرفه. وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به. اهـ وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي الكوفي. اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع. اهـ ينظر: "تهذيب التهذيب" (3/ 75) ، و "تقريب التهذيب" (ص 326) . (3) ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها (4/ 278) ، =

ولو لواجد الطول خلافا لابن عقيل [1]. وكذا إن كان به = والدارقطني، كتاب الحيض (1/ 219) ، والبيهقي، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها (1/ 329) وقد رواه بعض الرواة عن شعبة موقوفا على الشعبي. ورجح ذلك البيهقي إلا أن الإمام أحمد لم يجعل ذلك علة في وصمه إلى عائشة "العلل" (3/ 304) . ينظر: "فتح الباري" لابن رجب (2/ 180 - 181) . (1) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، الشيخ العالم البحر، ولد سنة 431 هـ قال الذهبي: كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل اهـ ألف كتاب "الفنون" وهو أزيد من أربعمائة مجلد. توفي سنة 513 هـ. ينظر: "طبقات الحنابلة" (2/ 259) ، و "المقصد الأرشد" (2/ 245) ، و "المنهج الأحمد" (2/ 252) ، و "الدر المنضد" (1/ 237) ، و "غاية النهاية في طبقات القراء" (1/ 556 - 557) ، و "سير أعلام النبلاء" (19/ 443) وينظر قول ابن عقيل المذكور في "الإنصاف" (2/ 470) . قال الزركشي: أنها مع خوف العنت -وهو الزنا- فلا نزاع في حل وطء المستحاضه. . . وأما مع أمن ذلك فروايتان: إحداهما: يجوز. لما روي عن عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض، فكان زوجها يجامعها. وأن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود. وعن ابن عباس أنه أباح وطأها [رواه الدارمي، وعبد الرزاق] ثم إن أم حبيبة

كانت تحت عبد الرحمن بن عوف -كذا في مسلم- وقد سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن حكم الاستحاضة فبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع، ولو كان حراما لبينه لها. والثانية -وهو المشهورة عند الأصحاب- لا يجوز، لقوله تعلى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} فمنع سبحانه من الوطء معللا بكونه أذى وهذا أذى. وعن عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها. . . . قال الزركشي: والذي يظهر الأول، إذ الآية لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض. كما نص عليه صاحب الشريعة. ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى. وما روي عن عائشة فقد قال البيهقي: الصحيح أنه من قول الشعبي. اهـ ينظر: "الزركشي على الخرقي" (1/ 435) و "الشرح الكبير" (2/ 469) ، و "الكافي" (1/ 106) ، و "الإنصاف" (2/ 469) ، و "بدائع الفوائد" (4/ 94) ، و "فتح الباري" لابن رجب (2/ 179 - 183) . ولبيان حكمة التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الحائض ينظر: "إعلام الموقعين" لابن =

شبق [1] شديد يخاف معه تشقق أنثييه. وحيث حرم، فلا كفارة فيه؛ لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول بخلاف الحيض، ولأن وطء الحائض قد يتعدى إلى الولد فيكون مجذوما [2].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when bleeding stops before the maximum menstruation period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=378)

وإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان "م 7" فإن عاد فكما لو لم

ينقطع، وعنه لا بأس.

Mas'alah: What are the two narrations on intercourse with a woman with irregular bleeding before repetition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=378)

مسألة – 7: قوله: في المبتدأة: "ويحرم وطؤها قبل تكراره2 ونص عليه ... فإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان" انتهى، وأطلقهما في المغني3 ومجمع البحرين ومختصر ابن تميم بالوضع وشرح ابن عبيدان والحاويين: إحداهما: يكره إن أمن العنت، جزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الصغرى، وابن تميم في باب النفاس. والرواية الثانية: يباح وطؤها في طهرها يوما فأكثر قبل تكراره، وهو الصحيح، قدمه في الشرح4 وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى، واختاره المجد في شرحه، ذكره عنه ابن عبيدان في أحكام النفاس وهو الصواب. 1 1/409. 2 بعدها في "ط" : "و" . 3 1/410. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/402.

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=393)

ويحرم وطؤها، وعند مالك لا للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his mustahadah wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=403)

وله وطء المستحاضة خوف العنت منها، أو منه، وقيل: وعدم الطول، ويحرم مع عدم العنت، اختاره أصحابنا، وقيل: ويكفر وعنه يكره "وش" وعنه يباح "وهـ م" .

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

ولا يباح وطء المستحاضة في الفرج إذا لم يخف العنت على إحدى الروايتين، ويباح في الأخرى [6].

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mustahadah without fear of fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=943)

قوله: وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الشرح»، وابن منجى في «شرحه»، إحداهما، لا يباح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، مع عدم العنت. قال في «الكافي»، و «الفروع»: اختاره أصحابنا. وجزم به «ناظم المفردات» وغيره. وهو منها. الثانية، يباح. قال في «الحاويين»: ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت، على أصح الروايتين. وعنه، يكره. فعلى المذهب، لو فعل فلا كفارة عليه، على

———. . . . . .

Mas'alah: Is expiation required for intercourse with a mustahadah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=944)

الصحيح من المذهب. وقيل: هو كالوطء في الحيض. وعلى الثانية والثالثة، لا كفارة عليه، قولا واحدا. وفي «الرعاية» احتمال بوجوب الكفارة. وإن قلنا: إنه غير حرام.

Mas'alah: Does fear of fornication permit intercourse with a mustahadah for both spouses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=944)

تنبيهان؛ أحدهما، شمل قوله: خوف العنت. الزوج، أو الزوجة، أو هما. وهو صحيح، صرح به الأصحاب. الثاني، مفهوم كلام المصنف، أنه إذا خاف العنت، يباح له وطؤها مطلقا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يباح إلا إذا عدم الطول؛ لنكاح غيرها. قاله ابن عقيل في

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=138)

قال أصحابنا: ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة؛ لأنه أذى في الفرج، أشبه دم الحيض، فإن الله تعالى قال: {هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فعلله بكونه أذى، وإن خاف على نفسه العنت، أبيح الوطء؛ لأنه يتطاول، فيشق التحرز منه، وحكمه

أخف، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وحكى أبو الخطاب فيه عن أحمد – رضي الله عنه – روايتان: إحداهما: كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding intercourse with a mustahadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=138)

والثانية: يحل مطلقا لعموم النص في حل الزوجات، وامتناع قياس المستحاضة على الحائض، لمخالفتها لها في أكثر أحكامها، ولأن وطء الحائض ربما يتعدى ضرره إلى الولد، فإنه قد قيل: إنه يكون مجذوما بخلاف دم المستحاضة. فصل

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=45)

وطء المستحاضة 7 – مسألة: واختلفت في جواز وطء المستحاضة. فنقل الميموني جوازه على الإطلاق، لأنها في حكم الطاهرة في باب العبادات. الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، كذلك الوطء. ونقل المروذي. لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت، لأن الحائض منع من وطئها لأجل الأذى، وهذا موجود في المستحاضة. قال أبو حفض العكبري. قد روى عنه في وطء المستحاضة قولان: والاختيار أن يتوقى ذلك، فإن وطىء فلا كفارة.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=245)

والرعاف الدائم. وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؛ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] ما لم يخرج الوقت، كما يجمع بين فرض ونوافل اتفاقا، لأنها متطهرة، أشبهت المتيمم، وعنه: يبطل بدخوله، وهو اختيار المجد، وعنه: لا يجمع به بين فرضين أطلقها جماعة، وقيدها في "المحرر" بوضوء للأمر به لكل صلاة، قال القاضي في "الخلاف" : تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه، وفي "الجامع الكبير" : تجمع وقت الثانية، وتصلي عقيب طهرها، وظاهره أن لها التأخير، فإن أخرت لحاجة، وقيل: لمصلحة، وفي "الرعاية" : أو تنفل جاز، فإن كان لغير ذلك صلت به في وجه، وصححه ابن تميم، كالمتيمم، وفي آخر: لا، لأنه إنما أبيح لها الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة هنا، ومحل هذا ما إذا كان دمها مستمرا، فلو كان لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل، تعين فيه، فإن توضأت زمن انقطاعه، ثم عاد بطل، ولو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهارتها وجهان، وعنه: لا عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال، لعدم ورود الشرع به للمشقة، قال في "الشرح" : وهو أولى، وصححه ابن تميم. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=246)

وهل يباح، وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؛ على روايتين) إحداهما: يحرم إلا لخوف العنت، قدمه غير واحد، وذكر في "الكافي" و "الفروع" أنه قول

الأصحاب قيل: وبعدم الطول لنكاح حرة، أو ثمن أمة ذكره في "الرعاية" لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها، ولأن بها أذى فحرم وطؤها كالحائض، فإن وطئ أثم، ولا كفارة عليه في الأشهر، والثانية: يباح مطلقا، وهو قول أكثر العلماء، لأن حمنة كانت تستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأم حبيبة تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها، رواهما أبو داود، وللعموم في حل وطء الزوجة، وقد قيل: وطء الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجذوما، وعنه: يكره، وظاهره إذا خاف العنت أو خافته هي، وطلبته منه أبيح له، لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular bleeding (istihadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=197)

وعندنا يحرم وطء المرأة ... إن تستحض إلا لخوف العنت أي: يحرم وطء المستحاضة في الفرج إلا مع خوف وقوع في المحظور منه أو منها وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها [6]، ولأن بها أذى أشبهت الحائض لكن لا (1) أحمد في الفتح الرباني 2/ 156 وأبو داود 264 والنسائي 1/ 153 الترمذي برقم 137. (2) سقطت من النجديات، هـ، ط. (3) انظر حاشية ابن عابدين 1/ 298 وعارضة الأحوذي 1/ 218 والمجموع 2/ 374. ويرى علماء الحنفية أن الكفارة مستحبة قال في الدر المختار 1/ 298: (ويندب تصدقه بدينار أو نصفه) ومثله في فتح القدير 1/ 115. (4) في ب، جـ، ط (وقلت) . (5) في ط النفاس. (6) الدارمي 1/

208 وأعله البيهقي وغيره بأنه مدرج من كلام الشعبي لا يصح عنها. انظر المجموع 2/ 384.

كفارة فيه [1]. وعنه يباح وطؤها مطلقا وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو داود عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها [2]. وقال: إن أم حبيبة كانت تستحاض [3]، وكان [4] زوجها يغشاها [5]. وقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا النبي- صلى الله عليه وسلم - عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه [6] لهما، فأما مع خوف العنت فيباح على الروايتين لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول فإن انقطع دمها أبيح وطؤها قبل الغسل لأنه غير واجب عليها. وعدم الطول فها هنا سقط [7] ... وابن عقيل قال أيضا يشترط يعني: إذا خاف العنت أبيح وطء المستحاضة سواء وجد طولا، أي: مالا حاضرا لنكاح غيرها أو لا، وقال ابن عقيل: لا يباح وطؤها إلا مع خوف العنت وعدم الطول قياسا على نكاح الأمة وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال: الشبق [8] الشديد كخوف العنت. إذا [9] تعدى الدم بالمبتدأه [10] ... وجاوز الأقل فاسمع نبأه (1) سقطت من ط. (2) أبو داود برقم 310 لكن قال المنذري: في سماع عكرمة من حمنة وأم حبيبة نظر وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. (3) في د، هـ مستحاضة. (4) في ط فكان. (5) أبو داود برقم 309 وقد رواه عكرمة عن أم حبيبة وفي سماعه منها الكلام السابق قال الحافظ في الفتح 1/ 363: وهو حديث: صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. (6) في الأزهريات بينه. (7) في أ، ب، جـ يسقط. (8) شدة الرغبة في النكاح من شبق الشين وكسر الباء إذا اشتدت غلمته، قاله في القاموس المحيط 3/ 248. (9) في د إن وفي س إن يتعدى. (10) في ط في المبتدأة.

لا تلتفت إليه بل تصلي ... وتفعل [1] الصيام بعد الغسل وعند قطع دمها تغتسل ... ثلاث مرات لهذا تفعل إن يتفق فتنتقل إليه ... وتقضي [2] ما صامته فرضا فيه وجملة [3] ذلك أن المبتدأة أول ما ترى دما أو صفرة أو كدرة ولم تكن حاضت قبله إذا كانت في وقت يمكن [4] حيضها وهي بنت تسع سنين فأكثر وتعدى، أي: جاوز دمها أقل الحيض وهو يوم وليلة فإنها تجلس بمجرد ما ترى الدم فتدع الصلاة والصيام ونحوهما يوما وليلة لأن دم الحيض جبلة [5] وعادة ودم الاستحاضة لعارض الأصل عدمه ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله [6]

الطاهرات؛ إلا أنها لا توطأ فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث؛ فإذا [7] كان في الأشهر الثلاثة متساويا صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت [8] حيضا فيجب عليها قضاء ما صامته ونحوه من الفرض فيه لأنا تبينا أنها [9] صامته في زمن الحيض لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه كالمعتدة [10] لا يحكم ببراءة رحمها قبل الثالثة. (1) في ط وتفصل. (2) في ط ونقل. (3) في م حكمه. (4) في أ، جـ، طا تميز. (5) في بج هله. (6) في الأزهريات يفعله. (7) في النجديات، ط فإذا. (8) في د، س أنها أي الد ما كانت. (9) في ب، ط أن ما صامته وفي أ، جـ: أنه صامته. (10) رد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الله قد بين للمسلمين أحكام الحيض والاستحاضة وأنه لا يوجد في الشريعة شك ولا شبهة وليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد وأيضا فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} لكن من فرط فيما أمر به فإنه يؤمر بالإعادة كما أمر – صلى الله عليه وسلم – المسيء في صلاته بالإعادة ولم =

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=243)

[مسألة لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه] (485) مسألة: قال: (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه) اختلف عن أحمد، - رحمه الله -، في وطء المستحاضة، فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور. وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحاكم؛ لما روى الخلال، بإسناده عن عائشة، أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها. ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض؛ فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] . أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب؛ ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له، علل به، كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والأذى يصلح أن يكون علة. فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقا، من غير شرط. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لما روى أبو داود عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها؛ ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما. وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء، أبيح على الروايتين؛ لأن حكمها أخف من حكم الحائض، ولو وطئها من غير خوف، فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف.

وإذا انقطع دمها، أبيح وطؤها من غير غسل؛ ليس بواجب عليها، أشبه سلس البول.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood and the permissibility of intercourse for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=130)

وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض بيقين ، وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام ، إلا في جواز وطئها فإنها مستحاضة ، وفي جواز وطء المستحاضة روايتان : إحداهما : يجوز مع الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman with irregular bleeding and the expiation required?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=131)

والأخرى : لا يجوز إلا أن يخاف العنت ، فإن وطئها فلا كفارة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=138)

مسألة: (ولا توطأ مستحاضة إلا أن [1] يخاف على نفسه العنت) . اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة. فروي: ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور؛ لما روى الخلال بإسناده عن عائشة ((أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها

زوجها)) [2] . ولأن بها أذى. فيحرم وطؤها كالحائض. فإن الله منع وطء الحائض معللا بالأذى لقوله تعالى: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة:222] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب. ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، كقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] والأذى يصلح أن يكون علة. فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة. فيثبت التحريم في حقها. وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقا من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش ((أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها)) [3] وقال: ((كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها)) [4] . ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف. وقد سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما بينه لهما. وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء أبيح على الروايتين؛ لأن حكمها أخف من حكم الحائض، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه؛ لأن (1) زيادة من المغني 1: 353. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 329 كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة... (3) أخرجه أبو داود في سننه (310) 1: 83 كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها. (4) أخرجه أبو داود في سننه (309) الموضع السابق.

الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض؛ لما بينهما من الاختلاف. وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل؛ لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a mustahadah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=189)

(ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت [3] منه أو منها، ولا كفارة فيه.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mustahadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=943)

وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين) إحداهما، لا يباح إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور. وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي؛ لأن عائشة يروى عنها أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها [1]. ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحيض [2]؛ لأن الأذى علة لتحريم الوطء؛ لأن الشارع ذكره عقيبه بفاء التعقيب، فكان علة له، كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [3]. والأذى موجود في المستحاضة [4]، فمنع وطؤها، كالحائض. والثانية، يباح وطؤها

(1) أخرجه البيهقي، في: باب صلاة المستحاضة واعتكافها. . . . إلخ، من كتاب الحيض. السنن الكبرى 1/ 329. (2) في الأصل: «كالحياض». (3) سورة المائدة 38. (4) في م: «الاستحاضة».

. . . . . ـــــــ مطلقا. وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو داود [1]، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها

كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. وقال [2]: إن أم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها. وقد كانت حمنة تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألتا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما. فأما إن خاف على نفسه العنت، أبيح على الروايتين، لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول، فإن وطئها لغير ذلك، وقلنا بالتحريم، لم يكن عليه كفارة؛ لأن الشرع لم يرد بها، وقد فرقنا بينه وبين الحيض. فإن انقطع دمها أبيح وطؤها قبل الغسل، لأنه غير واجب عليها، أشبه سلس البول.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman with irregular bleeding?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

ويحرم وطئ المستحاضة ولا كفارة.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mustahadah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=485)

قال : (ولا توطأ مستحاضة إن لم تخف هي أو زوجها عنتا ، ويسن غسلها لكل صلاة) . ش : يعني يحرم وطء المستحاضة إذا لم تخف هي أو زوجها العنت وهو : الوقوع في المحظور . وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . قال في الكافي والفروع : اختاره أصحابنا وجزم به ناظم المفردات وغيره وهو منها ، وهو قول ابن سيرين والنخعي والشعبي والحكم ، ويروى ذلك عن عائشة والزهري ؛ لما روى

الخلال بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((المستحاضة لا يغشاها زوجها)) [2] . ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، فإن الله تعالى منع من وطء الحائض معللا بالأذى ؛ لقوله : { قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } [البقرة :222] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب . (1) ... في الأصل : لأجل. والتصويب من الفروع 1/280. (2) ... أخرجه البيهقي في الحيض ، باب صلاة المستحاضة 1/329 .

ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له : علل به ؛ كقوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة :38] . والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به ، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم حينها . والثانية : يباح وطؤها . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : ((أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها)) [1] . وقال عن أم حبيبة : ((كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها)) [2] ، وقد كانت حمنة تحت طلحة ، وأم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف ، وقد سألتا النبي صلي الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة ؛ فلو كان حراما بينه لهما . فأما إن حصل خوف العنت : أبيح على الروايتين ؛ لأن حكمه أخف من حكم الحيض ، ومدته تطول . فإن وطئها لغير ذلك وقلنا بالتحريم : لم يكن عليه كفارة ؛ لأن الشرع لم يرد بها ، وقد فرقنا بينه وبين الحيض . فإن انقطع دمها : أبيح وطؤها قبل الغسل ؛ لأنه غير واجب عليها أشبه سلس البول . وأما قوله : ((ويسن غسلها لكل صلاة)) ؛ ف ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالغسل ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة)) [3] متفق عليه . ولأنه يجوز انقطاع الدم المختص بالحيض حينئذ . ولأن فيه تخفيفا لحدثها لما تقدم في الجنب .

Mas'alah: Is sexual intercourse with a mustahadah woman prohibited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=179)

"ويحرم وطن المستحاضة" * إن خرج شيء فيه، وإلا فلا يلزمها. وإن كان ينقطع الدم في زمن يتسع فيه فعل الوضوء والصلاة، لزم الوضوء وفعلها فيه. صوالحي.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman with irregular bleeding and its expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=180)

قوله: (ويحزم وطة المستحاضة) وهو من المفردات. ويلزمه التعزير؛ لأنه فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة، إلا لخوف عنبت - أي: زنى منه أو منها- فإن خاف العنت أحدهما، أبيح وطؤها، ولو لواجد الطول. وكذا إن كان به شبق شديد؛ لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول بخلاف الحيض؛ ولأن وطة [?] «هداية الراغب»

(?<<<<<<<<<< ه) . فتح وهاب المآرب ولا كفارهئ «). s شميم ? ? , as

، pop p q p q pop

Mas'alah: Is there any expiation for intercourse with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=180)

قوله: (ولا كفارة) في وطاء المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman with chronic bleeding (mustahadah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=123)

فصل وحرم وطء مستحاضة خلافا لأكثر العلماء [2] ولا كفارة، بلا خوف عنت منه أو منها، وألحق ابن حمدان به خوف شبق، وهو حسن، ويباح إذن ولو لقادر على نكاح غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=338)

وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه، أو منها.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=399)

(ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها [3] ولا كفارة فيه [4]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah and taking medicine to prevent

intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=130)

لم يلحقه إلا راكعا أو ساجدا ركع وسجد وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض لا لحصول حيض قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل الأخير بها بلا علمها

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding regarding prayer and marital relations?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=41)

وما عاد فيها جلسته، والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ومن رأت يوما دما ويوما نقاء، فالدم حيض، والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره (*) . والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت (*) ، ويستحب غسلها لكل صلاة. ـــــــ (*) قوله: (ومن رأت يوما دما، ويوما نقاء، فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره) ، قال في المقنع: ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فإنها تضم الدم على الطهر فيكون حيضا والباقي طهرا إلا أن يجاوز أكثر قال في الفروع: ومن رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاء، فالنقاء طهر وعنه أيام الدم والنقاء حيض، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، قال في الإنصاف: اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. (*) قوله: (ولا توطأ إلا مع خوف العنت) قال في في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين، قال في لا يباح وهو المذهب، وهو من المفردات (الثانية) يباح، قال في "الحاويين" : ويباح الوطء

للمستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين، وعنه يكره. وقال البخاري: (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" قال الحافظ: قوله: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي كفر قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم؛ فإنها تغتسل وتصلي، والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس أنه سأله عن المستحاضة فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة =

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman experiencing istihadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=68)

كان خوف أبيح وطؤها، ولو لواجد الطول لنكاح غيرها خلافا لابن عقيل، لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول. قال في الإقناع وشرحه: والشبق الشديد كخوف العنت فيبيح وطؤها ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض. انتهى ولأجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة قبل أربعين يوما كما يأتي في العدد، ولحصول حيض لأقرب رمضان لتفطره، ولقطعه لا فعل الأخير بها بلا علمها قاله في المنتهى. وقال في الإقناع. ولا يجوز ما يقطع الحمل.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=509)

ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها لقول §

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=510)

عائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها ولأن بها أذى فحرم وطؤها كالحائض

Mas'alah: What is the alternative view on the permissibility of intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=510)

وعنه يباح مطلقا وهو قول أكثر العلماء لأن حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها وأم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها رواهما أبو داود وقد قيل إن وطء الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجذوما

Mas'alah: When is intercourse with a woman experiencing istihadah permitted due to fear of hardship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=510)

فإن كان أي وجد خوف العنت منه أو خافته هي وطلبته منه أبيح له وطؤها ولو لواجد الطول لنكاح غيرها خلافا لابن عقيل لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول والشبق الشديد كخوف العنت فيبيح وطأها ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض لما تقدم

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=70)

[ويحرم وطئ المستحاضة] لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.

Mas'alah: Is there any expiation for intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=70)

[ولا كفارة] لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. وعنه يباح. وهو قول أكثر أهل العلم لحديث حمنة وأم حبيبة. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing tawaf and being approached by her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=241)

734 - قلت : المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها ؟ قال : تطوف بالبيت ، ولا

يأتيها زوجها ؛ إلا أن يطول بها ذلك . قال إسحاق : يأتيها زوجها ، الصلاة أعظم ، وذلك إذا كانت استحاضة بينة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a mustahadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=251)

762 - قال إسحاق : وأما الزوج فإن له أن يأتي المستحاضة إذاكانت تعرف وقت أقرائها ، وأما إذا جعلتها مستحاضة بالتحري فما كف عن جماعها فهو أسلم له حتى يتبين لها طهرها من حيضتها أو تكون استحاضة بينة ، وأما إذا كان أيامها معلومة فترى الطهر بين ذلك فلها أن تتربص إن كان نهارا إلى آخر وقت العصر قدر ما اغتسلت إن أمكنها أن تصلي الظهر والعصر ثم تغرب ، أو الظهر وركعة من العصر ثم تغرب ، فإن تربصت قدر ذلك ثم رأت دما فهو من حيضها هذا ؛ لأن خلقة المرأة تكون ألوانا إما دم أحمر أو أصفر أو كدرة .

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of a woman with istihadah and intercourse with her in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=25)

باب في وضوء المستحاضة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؟ قال: إذا اغتسلت أخذت بالثقة، وإن توضأت لكل

صلاة أرجو أن يجزئها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: وسمعته مرة أخرى قال: المستحاضة أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض ثم توضأ بعد لكل صلاة،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني، إذا طهرت يغشاها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلت وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء.

Mas'alah: What is the chapter on a husband having intercourse with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=289)

- باب: المستحاضة يأتيها زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a woman experiencing irregular bleeding according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=289)

- سألت أحمد، قلت: المستحاضة يغشاها زوجها؟ قال: «لا، إلا ألا يصبر».

Mas'alah: What is Ishaq's chosen view on a husband having intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=289)

وسمعت إسحاق يقول: «أما غشيان المستحاضة؛ فالذي نختار من ذلك: إذا عرفت أيام أقرائها، ثم استحيضت، ولم يختلط عليها حيضها (1) من استحاضتها، - [345] - فأخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء، وتحرت أوقات حيضتها من استحاضتها، ولم تستيقن بذلك: ألا يغشاها زوجها حتى تكون على يقين من استحاضتها». (1) سقط هنا: "أن يجامعها زوجها، وتصلي وتصوم، وإذا اختلط عليها دم حيضها" .

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas regarding intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=290)

706 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المستحاضة يأتيها زوجها؛ الصلاة أعظم من الجماع».

Mas'alah: What is the narration from Aisha regarding intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=290)

707 - حدثنا يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع البخاري (1) ، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير -امرأة مسروق-، عن عائشة -رضي الله عنها-: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

Mas'alah: Is intercourse prohibited during istihadah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=434)

وقيل: يحرم وطؤها فيه. ؟

وقيل: به في مبتدأة استحيضت، وقلنا لا تجلس الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife who has irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=439)

(وحرم) على زوج (وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها) : أما كون وطئها يحرم مع عدم خوف العنت منه أو منها؛ فلما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها" (1) . ولأن بها أذى. فحرم وطؤها، كالحائض. وأما كونه يباح مع خوف العنت، لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول. بخلاف الحيض. ولأن وطء الحائض قد يتعدى إلى الولد. بخلاف المستحاضة. وعنه: أن وطئها مباح مطلقا. وهو قول أكثر العلماء. وعنه: انه يكره. وحيث قلنا: يحرم لا كفاره فيه في الأشهر.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وهل يباح وطؤها؟ على روايتين: إحداهما: لا يباح، وهو مذهب ابن سيرين.

Mas'alah: What are the rulings on prayer posture for someone with incontinence and on intercourse with a mustahadah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=131)

ومن تمتنع قراءته قائما أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن

لم يلحقه إلا راكعا أو ساجدا ركع وسجد وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض لا لحصول حيض قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل الأخير بها بلا علمها

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

(ويحرم) على زوج وسيد (وطء المستحاضة) من غير خوف العنت منه أو منها. فإن كان أبيح، ولو وجد الطول لنكاح غيرها.

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse during irregular bleeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

(ولا كفارة) فيه.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mustahadah (woman with irregular bleeding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=117)

المسألة رقم (115) (وطء المستحاضة (3)) لا يجوز وطء المستحاضة فى أصح الروايتين، خلافا لأكثرهم. دلينا: أنه دم يخرج من الفرج فجاز أن يكون له تأثير في المنع من الوطء كدم الحيض والنفاس. (1) بينما يرى الشافعية أن المستحاضة يجب عليها أن تغسل الدم، وتعصب الفرج، وتستوثق بالشد والتلجم، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ويجوز أن تصلي ماشاءت من النوافل، لأن النوافل تكثر فلو الزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها، ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول، لأنها طهارة ضرورية فلا يجوز قبل وقت الضرورة، المهذب:1/ 164. وذهب الأحناف إلى أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) ،ولآن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة، تبيين الحقائق: 1/ 64.وقد لخص ابن رشد هذه المسألة بقوله: اختلف الفقهاء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات.

وهؤلاء انقسموا؛ فقال بعضهم: عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحبوا ذلك ولم يوجبوه عليها. هؤلاء هم مالك، والشافعي. انظر: بداية المجتهد1/ 97. (2) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة:1/ 361. (3) وطء المستحاضة حدث فيه خلاف بين الفقهاء بين مجيز ومانع، ويمكن تلخيصه على النحو الآتي: أ–ذهب الحنابلة إلى أن للزوج وطء المستحاضة خوف العنت منها أو منه، ويحرم مع عدم العنت، وقيل ويكفر، وعنه يكره، وعنه يباح، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها) ؛ولأن به أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله منع وطء الحائض معللا بلأذى. أما دليل الإباحة: لما روى أبو داود عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها، راجع: الفروع لابن مفلح1/ 280،المغني1/ 421.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=118)

المسألة رقم (116) (تجب الصلاة بأول الوقت) الصلاة (1) تجب (2) بأول الوقت وجوبا موسعا (3) ، ب– بينما ذهب الأحناف إلى أن المستحاضة لزوجها إصابتها في أيام استحاضتها، وتصلى فيها وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت، انظر: مختصر الطحاوي ص22.ولقد لخص ابن رشد أقوال الفقهاء في قوله: (اختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز وطؤها. ذهب إلى ذلك فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس، سعيد بن المسيب، جماعة من التابعين.

القول الثاني: لا يجوز وطؤها. وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم. القول الثالث: لا يجوز وطؤها إلا أن يطول ذلك لها. وبهذا قال أحمد بن حنبل. راجع: ابن رشد، المجتهد1/ 100،تحقيق عبد المجيد حلبي. دار المعرفة، بيروت. (1) الصلاة: لغة: هي الدعاء لقوله تعالى: (وصل عليهم) ؛التوبة: آية103،أي ادع لهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب) انظر: معاجم اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (صلى) . وشرعا: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم مع النية بشروط مخصوصة. راجع:مواهب الجليل:1/ 377،مغنى المحتاج:1/ 221،كشاف القناع:1/ 221. (2) حكم الصلاة: الصلاة فريضة من فرائض الأسلام، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: (فأقيموا الصلاة) وقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ؛ النساء: آية103. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) .فتح الباري:1/ 74. كما أجمعت الأمة على وجوب الصلاة انظر: بدائع الصنائع1/ 89. جاء في المستوعب1/ 119: (الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل) . (3) الواجب الموسع هو ما يجوز تركه إلى آخر الوقت بشرط العزم على فعله فيآخر الوقت. لقد حدث خلاف في الواجب الموسع؛ فذهب الجمهور إلى أن الواجب الموسع يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا، فقد جاء في اللمع للشيرازي: ص9: (وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الزوال، وحيث الفعل في أول الوقت وجوبا موسعا) .انظر: المستصفى للغزالي1/ 70،التبصرة في أصول الفقه ص60. بينما اختلف الأحناف في الواجب الموسع؛ فذهب أكثر العراقيين إلى أن الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت، وذهب عامة الحنيفة إلى أن جميع الوقت وقت لأدائه.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب بآخر الوقت (1) . دلينا: أنها عبادة على البدل فكان وقت جواز فعلها في عموم الأحوال وقت وجوبها، أصله للصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=324)

[وطء المستحاضة] قال: ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت، [وهو الزنا] ش: أما مع خوف العنت وهو الزنا فلا نزاع في حل وطء المستحاضة، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب، أدناهما، ولما فيه من الضرر المستدام، وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق. اهـ. وأما مع أمن [ذلك] فروايتان (إحداهما) : يجوز.

314 – لما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض، فكان زوجها يجامعها. 315 – وأن أم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها، رواهما أبو داود. 316 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أباح وطأها ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف – كذا في مسلم – وقد سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم الاستحاضة فبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع، ولو كان حراما لبينه لها. 317 – وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة «فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها» إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدم وعلى هذه هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف، أو لا يكره إذ الأصل عدم الكراهة، فيه روايتان. (والثانية) : وهي المشهورة عند الأصحاب، اختارها الخرقي، وأبو حفص، وابن أبي موسى، وغير واحد – لا يجوز

لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222]

فمنع سبحانه من الوطء معللا بكونه أذى وهذا أذى. 318 - وعن عائشة - رضي الله عنها: المستحاضة لا يغشاها زوجها. وما روى من وطء أم حبيبة ومن وطء حمنة ففعل لا عموم له، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت، وحديث أبي أمامة لا تقوم بمثله حجة، على أنه قد يحمل على ذلك، وتأخيره - صلى الله عليه وسلم - للبيان لعدم الحاجة إليه. والذي يظهر الأول، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض، كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى، وما روى عن عائشة فقد قال البيهقي: الصحيح أنه من قول الشعبي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=108)

وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها) لقول عائشة "المستحاضة لا يغشاها زوجها" فإن خافه أو خافته أبيح وطؤها، ولو لواجد الطول، خلافا لابن عقيل. وكذا إن كان به شبق شديد. لأنه أخف من الحيض. ومدته تطول، بخلاف الحيض. ولأن وطء الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجذوما. وحيث حرم لا كفارة فيه (

Sub-topic – Recommended Bath for the Mustahadah

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for irregular bleeding before each prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=100)

(و) سن الغسل لـ (استحاضة لكل صلاة) لأمره –صلى الله عليه وسلم– به أم حبيبة لما استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة. متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a mustahadah before each prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=597)

قوله: وغسل المستحاضة لكل صلاة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يجب. حكاها في «التبصرة» ومن بعده. قال في «الرعايتين»: يسن غسلها لكل صلاة، ثم لوقت كل صلاة، ثم لكل صلاة جمع في وقت الثانية. وقيل: في السفر، ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة. وعنه، يجب غسلها لكل صلاة. وقيل: إذا جمعت بين صلاتين فلا. انتهى.

Mas'alah: Can a woman with chronic bleeding combine prayers with a single ritual bath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=934)

قال القاضي في «الخلاف» وغيره: تجمع بالغسل، لا تختلف الرواية فيه. نقله المجد في «شرحه»، وابن تميم وغيرهما.

Mas'alah: When should a woman with chronic bleeding combine prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=934)

وقال في «الجامع الكبير»: وإنما تجمع في وقت الثانية. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=138)

ويستحب لها الغسل لكل صلاة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - روت: «أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تغتسل لكل صلاة.» [رواه أبو داود] ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد، فهو حسن، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لحمنة: «فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين مع الصبح، كذلك

فافعلي إن قويت على

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers with one ghusl for a mustahadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=139)

ذلك هو أعجب الأمرين إلي» وهو حديث صحيح، وإن توضأت لوقت كل صلاة أجزأها لما ذكرنا سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah bathing for every prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=152)

(وغسل المستحاضة لكل صلاة) لما روي «أن أم حبيبة – رضي الله عنها – استحيضت، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة» متفق عليه. ففهمت من الأمر به الاغتسال لكل صلاة، وفي غير الصحيح أنه أمرها به لكل صلاة، وعن عائشة: «أن زينب بنت جحش استحيضت، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: اغتسلي لكل صلاة رواه» أبو داود، وليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لبينه، وعنه: بلى، لأمره – عليه السلام – زينب وأختها به، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وهو أشد ما قيل فيها، وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل. [الغسل للإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah bathing for every prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=261)

مسألة المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة] (510)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the mustahadah bathing for each prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=261)

مسألة: قال: والمستحاضة، إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها؛ وإن توضأت لكل صلاة أجزأها اختلف أهل العلم في المستحاضة، فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس وابن الزبير وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة؛ لأن عائشة روت، «أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تغتسل، لكل صلاة» ، متفق عليه، وروى أبو داود، «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالغسل عند كل صلاة» وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا وروي ذلك عن عائشة، وعن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب فإنهم قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو: من طهر إلى طهر. ولكن الوهم دخل فيه. يعني أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة.

وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة. وقد ذكرناه، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء، والنخعي

وأكثر أهل العلم، على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويجزئها ذلك ويروى هذا عن عروة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال عكرمة، وربيعة، ومالك إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء؛ لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "فاغتسلي وصلي" . ولم يذكر الوضوء لكل صلاة. ولنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها. وفي حديث عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة» . ولأنه دم خارج من الفرج، فأوجب الوضوء كدم الحيض، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه: «وهو أعجب الأمرين إلي» . ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a woman with irregular bleeding for each prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=182)

وأما كون غسل المستحاضة لكل صلاة منها ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغتسل لكل صلاة» [5] متفق عليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2749) 3: 201 كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (993) 3: 318 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1463) 1: 470 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه أحمد في مسنده (9863) 2: 454. (2) في ب: وأبو هريرة. (3) أما أثر علي فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11149) 2: 470 كتاب الجنائز، من قال على غاسل الميت غسل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 305 كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت. بمثل لفظ المصنف. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (424) 1: 33 بلفظ: كان علي إذا غسل ميتا اغتسل. وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11152) 2: 470 كتاب الجنائز، من قال على غاسل الميت غسل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 303 كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (655) 1: 243 كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في صحيحه (418) 1: 311 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (321) 1: 124 كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (334) 1: 264 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

ولأنه يجوز انقطاع الدم المختص بالحيض حينئذ. ولأن فيه تخفيفا لحدثها لما تقدم في الجنب.

Mas'alah: What is the recommended practice for a woman with irregular bleeding regarding bathing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

والأفضل للمستحاضة : أن تغتسل لكل صلاة ، أو لوقت كل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين إن كانت مسافرة بغسل واحد ، أو تغتسل في كل يوم غسله .

Mas'alah: Is it recommended for a mustahadah to perform ghusl for each prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=189)

(ويستحب غسلها)، أي: غسل المستحاضة (لكل صلاة) ؛ لأن (1) في (أ) و (ب) : الخبث. (2) في (ق) : أو راكعا. (3) قال في المطلع (ص 61) : (العنت: بفتح العين والنون، قال الجوهري: الإثم، وقوله تعالى: (ذلك لمن خشي العنت منكم) يعني: الفجور والزنا، والعنت أيضا: الوقوع في أمر شاق).

«أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on bathing for each prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=597)

وغسل المستحاضة لكل صلاة، ـــــــ من جملة الموجبات [1].

Mas'alah: Is bathing for each prayer obligatory or recommended for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=597)

السابع، غسل المستحاضة لكل صلاة، مستحب؛ لما روى أبو داود، أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة [2]. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه؛ لما ذكرنا من ألحديث، وسنذكره في موضعه، إن شاء الله. وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل.

(1) في م: «الواجبات». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض. . . . إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 62. والنسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفي: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 99، 149. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المستحاضة. . . .، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 204. وأخرجه أيضا: الدارمي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 199، 200. والامام مالك، في: باب المستحاضة، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 62. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 293، 304، 320، 323.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a mustahadah to perform ghusl for each prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=940)

فصل: ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة. وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة، لأن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكانت تغتسل عند كل صلاة [2]. (1) في المغني 1/ 426، 427. (2) تقدم في صفحة 414.

. . . . . ـــــــ وروى أبو داود [1]، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تغتسل عند كل صلاة. وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلا. روي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وأنس. وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لحمنة [2]: «فإن قويت أن تؤخرى الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين للصبح، فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك». فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وهو أعجب الأمرين إلي». وأمر به سهلة بنت سهيل [3]. وبه قال عطاء، والنخعي. وأكثر أهل العلم على أنها تغتسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة؛ لقول النبي (1) تقدم تخريجه في صفحة 461. من حديث سهلة بنت سهيل. (2) تقدم حديثها في صفحة 495. (3) تقدم في صفحة 461.

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت

فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة» [1]. وقد ذكرنا حديث عدي بن ثابت [2]، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به أمر استحباب جمعا بين الأحاديث، والغسل لكل صلاة أفضل، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، ويليه في الفضل الجمع بين الظهر والعصر بغسل [3]، والمغرب والعشاء بغسل، والغسل للصبح، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «وهو أعجب الأمرين إلي». ويليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم، والوضوء لكل صلاة، وذلك مجزئ إن شاء الله تعالى. (1) تقدم في صفحة 14 من حديث فاطمة بنت أبي حبيش. (2) تقدم في صفحة 401. (3) سقطت من: «م».

وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؛ على روايتين. ـــــــ

240 - مسألة: (

Mas'alah: What is the ruling on a second ghusl for a woman with istihadah after the fifth day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=462)

فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر . وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام : قضت خمسة أيام ؛ لأن الصوم كان في ذمتها ، ولا تعلم أن اليومين الذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها .

Mas'alah: Is a woman with istihadah required to perform three ghusls each month?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=462)

ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال : غسل عقيب اليوم الثالث والرابع والخامس ؛ لأن عليها عقيب الرابع غسلا في بعض الأشهر ، وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع ؛ فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for istihadah before each prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=132)

قوله: (ولاستخاضة) فيسئ للمستحاضة أن تغتيل. (لكل صلاة) لأمره عليه السلام به أم حبيبة لما استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة. متفق عليه ". م"

.r)

Mas'alah: Is it recommended for a woman with irregular bleeding to perform ghusl for each prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=399)

(ويستحب غسلها) أي غسل المستحاضة (لكل صلاة) [5] . (1) وكذا من تمتنع قراءته قائما. (2) نص عليه فيمن يلحقه السلس راكعا أو ساجدا، كالمكان النجس، ولا يكفيه الإيماء لأنه لا نظير له في حالة الاختيار. (3) لقول عائشة في المستحاضة، لا

يغشاها زوجها، فإن خافه أو خافته أبيح، وكذا إن كان به شبق، وعنه يباح وطؤها مطلقا وفاقا، وهو قول أكثر الفقهاء لأن حمنة تستحاض، وكان زوجها طلحة يطؤها، وأم حبيبة كذلك، رواه أبو داود، وليست المستحاضة كالحائض من كل وجه، فتنقاس عليها، بل فرق الشارع بينهما، لأن دم الحيض أعظم وأدوم وأضر من دم الاستحاضة، ودم الاستحاضة، دم عرق، وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف، وخروجه مضر وانقطاعه دليل الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا حكما ولا سببا، قال النووي: يجوز في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جاريا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر، وحكى نحو ذلك غيرهما، لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذلك في الجماع، ولا يكره إلا عن دليل، وقال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، والعنت الفجور والزنا والوقوف في أمر شاق. (4) إجماعا. (5) وليس بواجب عند أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما أمرها بالغسل مطلقا، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، بل الواجب الوضوء لكل صلاة عند الجمهور، لأمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة، ورواه البخاري والترمذي وغيرهما.

Mas'alah: What is the evidence for the woman with istihadah performing ghusl for each prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=400)

لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل،

فكانت تغتسل عند كل صلاة، متفق عليه [1] .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular menstrual habit regarding ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=493)

عليها الغسل أيضا عند مضي أكثر عادتها وغير المرتبة كأن تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث أربعة فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف هو فالحكم فيه كالذي قبله وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبه

Mas'alah: What is the ruling on bathing for irregular bleeding before each prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=51)

[ولاستحاضة لكل صلاة] لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش لما استحيضت: "اغتسلي لكل صلاة" رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the different sunan (methods) for a mustahadah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=77)

162 - قال أبو عبد الله: فلا يكون الغسل من غير الحيض، وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها، وهذا في حديث نافع، عن سليمان بن يسار،

عن أم سلمة. قال أبو عبد الله: وسنة أخرى للمستحاضة إذا جاءت، فقالت: إني كنت أستحاض فلا أطهر؟ قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن انتظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، إقبالها أن تري دما أسود يعرف، فإذا تغير دمها وصار إلى الصفرة والرقة فذلك دم الاستحاضة، فاغتسلي وصلي ثم توضئي لكل صلاة، وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة فلا تنظري بعد الخمس عشرة إلى الدم، وتكون هذه بعد خمس عشرة مستحاضة، لأن أكثر الحيض خمس عشرة، وهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها. وهذا في حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does a woman with istihadah need to perform ghusl for every prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=241)

733 - قلت : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة ؟ قال : إن اغتسلت فهو أحوط لها ، وإن جمعت بين الصلاتين أجزأها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Should a woman with istihadah perform ghusl for every prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=246)

748 - قلت : المستحاضة تغتسل / 67 ع / عند كل صلاة ؟ قال : إن قويت على

ذلك . وإن جمعت بين كل صلاتين ، وإلا الوضوء يجزئها . قلت : قال : تؤخر من ذا وتعجل من ذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Which opinion on the mustahadah's ghusl did Sufyan prefer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=233)

580 - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حسان، قال: قال سفيان: «قول هشام بن عروة، عن عائشة -في غسل المستحاضة- أحب إلي».

Mas'alah: What did al-Zubayr say about the mustahadah bathing from one purity to another?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=233)

581 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن لهيعة، عن بكير، عن عروة عن (1) الزبير، قال: «المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر، وتوضأ لكل صلاة».

Mas'alah: What did Muadh ibn Jabal say about the mustahadah bathing once and performing wudu for each prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=234)

583 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن عبد الملك الكوفي، عن العلاء، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: «المستحاضة تغتسل غسلا واحدا لطهرها، وتتوضأ لكل صلاة».

Mas'alah: What is the preferred ruling on ghusl for the mustahadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=234)

باب: المستحاضة تغتسل لكل صلاة • سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «الذي يعجبنا، ونعتمد عليه، والاحتياط فيه: أن تغتسل المستحاضة لكل صلاتين غسلا واحدا، وتجمع بين الصلاتين، للصبح غسلا واحدا. و [لو] (1) لم نختار (2) ما وصفنا إلا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش، حين وصف لها الاغتسال عند أوان طهرها، ثم الطهارة لكل صلاة، ثم قال لها: «إن شئت أخرت الظهر وعجلت العصر، واغتسلت لهما غسلا واحدا»، والمغرب والعشاء كذلك، والصبح غسلا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا أعجب الأمرين - [290] - إلي»، ففي هذا بيان أن الغسل للصلاتين ليس بحتم، وأنه اختيار من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإن كلفت لهذا المعنى؛ فحسن، وإن توضأت لكل صلاة إذا عقلت انقضاء أقرائها وإقبال حيضها من إدباره؛ فحسن. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: حذف "لو" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "نختر" .

ويبين أن الوضوء جائز، والغسل اختيار: [و] (1) أن كل من صح عنه الغسل لكل صلاة، أو للصلاتين؛ صح عنه الوضوء -أيضا-، ففي هذا ما يحقق أن أمرهم بالغسل

على النظافة وقطع الدم، وما أشبه ذلك من المعاني، ولم يكن ذلك منهم على مذهب الفرض، ومن أفتاها بالغسل لكل صلاة؛ فقد ذهب إلى مذهب اختلاط حيضها من استحاضتها؛ يقول: عسى أن يكون ما أعده استحاضة حيضا، فإن كان كذلك؛ فالغسل عند كل صلاة أحب إلينا؛ لأن الغسل لازم لها عند انقطاع الحيض، ولا يتبين لها متى انقطاع حيضها. فالاحتياط لها: الأخذ بالثقة، والاغتسال عند كل صلاة، أو الغسل للصلاتين». 584 - حدثنا أبو عمرو عمران أبو (2) يزيد بن خالد، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال: قال الأوزاعي -في غسل المستحاضة-: «إن أطاقت؛ اغتسلت عند كل صلاة، وإلا ففي كل صلاتين: الظهر والعصر؛ تؤخر ميقات الظهر إلى العصر، ثم تغتسل وتصليهما، وللمغرب والعشاء اغتسالة، وللصبح اغتسالة. فإن لم تطق؛ فمن طهر إلى طهر، وتوضأ لكل صلاة. (1) كذا في الأصل، والصواب حذف الواو. (2) كذا في الأصل، والصواب: "بن" .

وقال: «في المستحاضة غير قول»، وأعجب ذلك إليه -فيما علمت، وأكثره له ذكرا-: من طهر إلى طهر، وتوضأ لكل صلاة. 585 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض؟ فقال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي وصلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة. 586 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة -رضي الله عنه-، أن حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما هو عرق، وليس بالحيضة»، فأمرها أن تغتسل وتصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في المركن، فيعلو الدم. قال سفيان: الذي حفظت أنا في الحديث: «أن حبيبة بنت جحش»، والناس يقولون:

«أن أم حبيبة».

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ali say about the mustahadah's ghusl?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=237)

587 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة بكتاب. قال سعيد: فقرأته: إني امرأة مستحاضة، وإن عليا قال: «تغتسل لكل صلاة». قال: فقال ابن عباس: «ما آخذ (1) لها إلا ما قال علي». 588 - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة مستحاضة سألت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لها: «إنما هو (2) عاند»، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل غسلا واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا. 589 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «تؤخر المستحاضة الظهر، وتعجل العصر، وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغتسل للفجر مرة». (1) كذا في الأصل معجمة، ويحتمل فيها: "أجد" . (2) لعله سقط هنا: "عرق" .

590 - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: أرسلت امرأتي إلى قمير -امرأة مسروق-، فذكرت

أنها حدثتها عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: «المستحاضة تغتسل غسلا كل يوم».

591 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا سفيان، عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، كيف تغتسل؟ قال: «تغتسل من الطهر إلى الطهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت».

Mas'alah: What is the ruling on bathing for istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) الثامن: الغسل (لاستحاضة) ، فيسن للمستحاضة أن تغسل لكل صلاة «لأمره - صلى الله عليه وسلم - به أم حبيبة لما استحيضت» ، فكانت تغتسل لكل صلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

(السابع) : غسل المستحاضة.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a mustahadah to perform ghusl for each prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، وذهب بعضهم إلى وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing ghusl once a day?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وقيل: "لكل يوم غسلا" ، روي عن عائشة وابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah combining prayers with one ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وقيل: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل، وتغتسل للصبح، لأمره حمنة وسهلة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after menstruation for istihadah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وأكثر أهل العلم على أنها تغتسل عند انقطاع الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله: "فاغسلي عنك الدم وصلي" 1، وكذلك حديث عدي بن ثابت؛ وهذا يدل على أن الغسل المأمور به استحبابا جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: What is the best practice for bathing in istihadah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

والغسل لكل صلاة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on bathing with combining prayers for istihadah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

ويليه الغسل مع الجمع، لقوله: وهو أعجب الأمرين إلي.

Mas'alah: What is the ruling on bathing once daily for istihadah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

ويليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند الانقطاع، والوضوء لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for istihadah before each prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(و) الثامن: الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) .

Mas'alah: Is it obligatory for a mustahadah to perform ghusl at the end of menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=431)

مسألة "وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض"

Mas'alah: What is the evidence for the mustahadah to perform ghusl at the end of menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=431)

هذا على ما ذكره، وهو أنها تغتسل عند آخر الذي قعدته أولا، فكذلك كل استحاضة فإن عليها أن تغتسل عند آخر الحيض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah bathing for each prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=343)

قال: والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، [والله أعلم] . ش: قد تقدم حكم المستحاضة في أنها هل تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، والكلام الآن في اغتسالها، ولا ريب أنه يجب عليها الاغتسال عقب الأيام التي حكم بحيضها فيها [ثم] عندنا وعند الجمهور يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة. ولا يجب. 336 - ولأن «أم حبيبة استحيضت فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل [لكل صلاة] » . متفق عليه. ففهمت من الأمر بالاغتسال الاغتسال لكل صلاة. وفي رواية في غير الصحيح: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالاغتسال لكل صلاة» .

337 - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن زينب بنت جحش استحيضت، فقال لها

النبي – صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكل صلاة» . رواه أبو داود. وإنما لم يجب ذلك لأن الروايات الصحيحة في حديث أم حبيبة، وفاطمة، وزينب وغيرهم ليس فيها أمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاغتسال لكل صلاة، ولو وجب ذلك لبينه. 338 – مع أن في أبي داود، والترمذي في «حديث حمنة: وقالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني أستحاض؛ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت عليه أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي وصومي إن قدرت على

Mas'alah: What is the strictest opinion regarding a mustahadah bathing for each prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=345)

ذلك» . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «وهذا أعجب الأمرين إلي» . اهـ. ثم أشد ما قيل في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، تمسكا بما تقدم من الأمر بذلك لأم حبيبة، وأختها زينب. ويحكى هذا رواية عن أحمد، وهو قول طائفة من الصحابة، والتابعين، وإحدى الروايتين عن علي، وابن عباس – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What are the different opinions on the frequency of ghusl for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=345)

(ثم) الاغتسال لوقت كل صلاة، (ثم) لكل

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah combining prayers with one ghusl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=346)

صلاتي جمع في وقت الثانية و [للصبح] قاله بعض التابعين. 339 – لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل» ، رواه أحمد، وأبو داود (ثم) لكل يوم مرة. روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وهو إحدى الروايتين عن علي – رضي الله عنهم –، وقول بعض التابعين.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a mustahadah to bathe daily?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=347)

340 – وقد جاء في حديث رواه البيهقي «في قصة المستحاضة قال – صلى الله عليه وسلم: ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي» . والجمهور على ما تقدم [أولا]

نعم يستحب ذلك لا أنه واجب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah regarding ghusl and prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3011)

تغتسل» ، مختصر، رواه النسائي.

Sub-topic – Rulings for the Beginner Mustahadah

Mas'alah: When does a woman experiencing menstruation for the first time become considered a mustahadah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=130)

(وإن جاوزه) أي: جاوز دم مبتدأة أكثر حيض (ف) هي (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضا [1]. (1) ما ذكره المؤلف في المبتدأة هو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب. وعن الإمام أحمد ثلاث روايات أخر: الأولى: تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا. نقلها عنه ابنه صالح. الثانية: تجلس عادة نسائها. الثالثة: تجلس ما تراه من الدم، ما لم يجاوز أكثر الحيض. اختارها ابن قدامة في "المغني" . واختار شيخ الإسلام: أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح –والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه– أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضا فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر. اهـ ينظر: "الروايتين والوجهين" للقاضي أبي يعلى (1/ 101) ، و "المستوعب" (1/ 375) ، =

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing irregular bleeding for the first time without distinguishing signs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=391)

وإن عدم التمييز وهي مبتدأة جلست غالب الحيض في ظاهر المذهب، وتجتهد في الست، والسبع، وقيل تخير، وعنه أقله، اختاره جماعة "وش" وعنه أكثره "وهـ م" قال "م" ثم هي مستحاضة إلى انقضاء مدة الطهر، فإن انقطع قبلها ثم رأته بعد مضيها فحيض مستأنف، لأن مضي المدة الفاصلة بين الدمين توجب أن الدم الثاني حيض، وإن اتصل الدم بها بعد مضي مدة أقل الطهر: فإن كان متغيرا إلى صفة دم الحيض فحيض من تغيره، سواء تغير عند مضي أقل الطهر بلا فصل، أو بعده، وإن لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير، فلا يعتبر التمييز إلا بعد المدة كما ذكر.

Mas'alah: What is the correct attribution of the four narrations regarding the novice mustahadah without distinguishing ability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=884)

الثاني، لم يعز المصنف في «الكافي» نقل الروايات الأربع، في المبتدأة المستحاضة غير المميزة، إلا إلى أبي الخطاب. والحاصل أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب، عند أبي الخطاب وغيره، لم يختلف فيه اثنان، وإنما الخلاف في إثبات الروايات في المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم. قال الزركشي: وهو سهو من المصنف. قلت: ليس في ذلك كبير أمر، غايته أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد في المصنف، فعزا النقل إلى أبي الخطاب، واعتمد على نقله، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله.

Mas'alah: Is repetition of istihadah required for a woman without distinguishing blood to sit for her habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=884)

الثانية، يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب. نص

وذكر أبو الخطاب، في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع. ـــــــ عليه. واختاره القاضي. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح» ابن رزين. وصححه في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: هذا أشهر. فتجلس قبل تكرره أقله [1]، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره، إلا في الشهر الرابع. وعنه، لا يعتبر التكرار. اختاره المجد، في «شرحه». قال الشارح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال في «مجمع البحرين»: تثبت بدون تكرار، في أصح الوجهين. قال في «الفروع»: اختاره جماعة. وقدمه في «الرعاية الصغرى». فعليها تجلس في الشهر الثاني. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان، والزركشي.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no habit or distinction regarding the place of menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=907)

تنبيه: قوله: وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز. مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها، ولا تمييز لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing istihadah for the first time who can distinguish her blood?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=130)

وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع، وحكي عن ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة، لما ذكرنا من الأخبار؛ ولأن التمييز يجري مجرى العادة، والمعتادة تجلس عدة أيام عادتها، كذلك المميزة. فصل

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing bleeding for the first time in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=244)

743 - قال : وأما المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سنة ، وليس فيها إلا الاحتياط . فيقال لها : انظري

أقل ما تجلسه النساء فاقعدي ، ثم صومي وصلي سائر ذلك ، فإن كان عرق لم تكن ضيعت ، فإن عاودها مثل ما رأت ، فهو حيض ، إلا أنها تقضي الصوم قبل أن يعاودها الدم لوقتها ، فإذا عاودها فهو حيض ، وكل شيء يشتبه عليك فأحتاط لها بأن تصلي وتصوم وتعود للصوم ولا يطؤها زوجها حتى يستبين لها وكل دم تراه في أيامها إذا كانت لها أيام فهو من الحيض ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : حتى ترى القصة البيضاء . وكل ما رأته بعد أيامها من صفرة أو كدرة أو دم فهو استحاضة إذا كان ذلك بعد أيام

قد كانت تجلسها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a virgin experiencing istihadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=22)

باب البكر تستحاض قال الثوري: المرأة أول ما تحيض تجلس في المصر نحو نسائها، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد بن حنبل: البكر إذا استحيضت، قال: عندنا فيه قولان، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو تقعد أكثر حيض النساء ست أو سبع، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت ما كانت صلت في هذه الأيام دون أيام حيضها، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر حجة؟ قال: لا، حمنة امرأة عجوز كبيرة وهي تقول إني كثيره أثجه ثجا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسئلة قيل له فيمن تستحاض أول مرة؟ فقال: قالوا ثم اقتصر المسئلة بمعناه. قال السائل

فما تختار أنت؟ قال قالوا هذا وهذا، قال فبأيها أخذت فهو جائز؟ قال نعم، ومن قال يوم فهو احتياط. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعته مرة سئل عنها أيضا فأجاب نحو قوله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فتعجيل الطهور كم؟ قال لا أقول فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who experiences istihadah from her first menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=213)

باب: المرأة أول ما حاضت استحيضت

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about a woman who has continuous bleeding from her first menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=213)

- سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم؟ قال: «تصلي ثلاثا أو أربعا وعشرين، وتجلس ستا أو سبعا»، يذهب إلى حديث حمنة بنت جحش؛ حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

Mas'alah: What did Ali ibn Abdillah say about a woman with continuous bleeding from her first menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=213)

- وسألت علي بن عبد الله، قلت له: إنها أول ما حاضت استمر بها الدم؟ قال: «تجلس كما تجلس نساؤها».

Mas'alah: What is the hadith of Hamnah bint Jahsh regarding istihadah and the Prophet's instructions?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=213)

547 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ قال: - [269] - «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب عنك الدم». قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فتلجمي». قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فاتخذي ثوبا». قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا؟ قال: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما؛ فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت؛ فصلي أربعا وعشرين، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصلي وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، وتصلين الفجر؛ فافعلي، وصومي وصلي». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

Mas'alah: What did Ishaq say about the narrators of the hadith of Hamnah and what is the ruling for a

virgin with prolonged menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=214)

• قال إسحاق: «قد روى هذا الحديث: ابن جريج، وشريك، وعبيدالله بن عمرو الرقي، وجرير بن حازم، والنعمان بن راشد؛ كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ بهذا الإسناد، وليس في جميع من رواه أثبت عندي في هذا الحديث عن (1) زهير بن محمد». (1) كذا في الأصل، والصواب: "من" .

548 - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وقيس بن سعد، عن عطاء -في المرأة البكر يطاولها الحيض؟ -؛ قال: «تجلس كنحو امرأة من نسائها». 549 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا الوليد بن مسلم، عن أبي غنيم الكلاعي [عن] (1) عنبسة بن سعيد، عن مكحول، قال: «وقت الحائض سبعة أيام». 550 - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن الوزير، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو غنيم، عن نصيح الشامي، أنه سمع مكحولا يقول: «وقت الحائض سبعة أيام». 551 - حدثنا أبو حفص، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن طلحة بن مصرف، عن الضحاك بن مزاحم، قال: «تقعد سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي».

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak say about a virgin with continuous bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=218)

قال إسحاق: «وقال ابن المبارك: «إن أوثق عندي في نفسي في البكر: أن تدع الصلاة ثلاثة أيام إذا استمر بها الدم»».

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a woman with irregular bleeding who has never menstruated?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=219)

553 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، قال: كتب إلي أبو حنيفة، وقال زفر: عن أبي حنيفة -في امرأة لم تحض قط حتى استحيضت-؛ قال: «ننظر إلى وقت نسائها فإن كانت سبية لا نعرف لنسائها وقتا؛ كان أول شيء ترى الدم حيضا ما بينها وبين عشرة أيام، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين عشرين يوما، ثم تكون حائضا بعد العشرين عشرا؛ فهذا وقت حيض هذه».

Mas'alah: What is the correct ruling for a virgin with irregular bleeding according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=219)

- وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول -في هذا القول-: «حا، والخطأ (1) بين في البكر، ولو قالوا: نختار لها أن تجلس أغلب جلوس النساء في الحيض؛ وذلك سبعة أيام وشبهه؛ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش عند اختلاط حيضتها أن تجلس سبعة أيام، وثلاثة وعشرين يوما طهر، فجعل الحيضة والطهر يستغرقان الشهر كملا؛ على اتباع الكتاب والسنة- لكان ذلك أحسن مما قالوا: إنا نبلغ بها العشر، وهي

-أيضا- حيض النساء عندهم. (1) (كذا في الأصل، ولعلها محرفة عن: جاؤوا بخطأ) .

تنبيه: ما بين القوسين مما صوبه المحقق على ما في المطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin with irregular bleeding who does not know her menstrual cycles?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=220)

555 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول -في البكر تستحاض ولا تعلم لها قروءا-: «لتنظر عدد قرء نسائها؛ أمهاتها أو خالتها أو عمتها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة».

Mas'alah: What is the ruling on the duration of menstruation for a woman with istihadah based on the hadith of Hamnah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=223)

وقال إسحاق: «ولو جاز لأحد أن يوقت لهن وقتا؛ يكون ذلك الوقت أقصى ما يحضن، ويجعل النساء كلهن في ذلك الوقت شرعا واحدا؛ لكان ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش الحيض سبعة أيام، والطهر ثلاثا وعشرين؛ أشبه الأوقات؛ لأن الغالب من أمر النساء كذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «كما يحضن النساء وكما يطهرن»، فكان في هذا دلالة أن يكون هذا الوقت للنساء كلهن، ولكن لما سن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي استحضن، فسألنه، فحكم لهن بحكم

مختلف؛ لما ركب فيهن من اختلاف طبائعهن- علمنا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة في السبعة الأيام لما وصفت وأكثرت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة؛ منعتني الصلاة والصوم، فقال: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»، فلم يقنعها ذلك من قوله، وقالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبا»، قالت: إنما أثج ثجا، فحينئذ أمرها بتحري وقتها، وأن تجلس سبعا، فإذا كانت المرأة في حال استحاضتها، واختلاط حيضها، وقلة معرفتها لأوقاتها على ما وصفنا؛ حكمنا لها بحكم حمنة بنت جحش، ولم نجعل - [279] - السبع للنساء كلهن؛ لما وصفنا من هذه العلل.

Mas'alah: What is the correct understanding of the four narrations regarding a woman experiencing irregular bleeding for the first time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=316)

الأربع، وقال فيما إذا تبين أنها مستحاضة أنها تجلس غالب الحيض، ثم قال: وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربع. (وهو سهو) فإنه لا نزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة، وإنما النزاع في جريانهن فيها أول ما ترى الدم.

Mas'alah: What should a woman with continuous undifferentiated bleeding do regarding her monthly period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=318)

قال: فإن استمر بها الدم، ولم يتميز قعدت من كل شهر ستا أو سبعا، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن

Mas'alah: What are the rulings for a novice woman with continuous bleeding and no valid distinction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=318)

ش: إذا استمر بالمبتدأة الدم، بأن جاوز أكثر الحيض، فهذه هي المستحاضة المبتدأة، ولها حالتان (إحداهما) : أن يكون لها تمييز معتبر، فتعمل عليه بلا ريب، لكن في اشتراط التكرار له - كما يشترط للعادة - (وجهان) تقدما، (الثانية) لا تمييز لها أصلا، أو لها تمييز غير معتبر، فهذا في قدر ما تجلسه الروايات الأربع السابقة، والمذهب منهن - الذي اختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وجمهور أصحابه، والشيخان، وغير واحد - أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا كما تقدم، عملا بالغالب، وللاتفاق على أنها ترد إلى غالب الحيض وقتا، بأن تحيض من كل شهر حيضة، فلذلك ترد إلى الغالب قدرا، وتفارق المبتدأة أول ما ترى الدم في كونها تجلس الأقل، من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتيقن لها دم فاسد، وإذا

تبين استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا، ولا حالة لها قريبة تنتظر، فلذلك ردت إلى الغالب، اعتمادا على الظاهر، واختار أبو بكر، وابن عقيل في تذكرته أنها تجلس الأقل، كقوليهما، وقول غيرهما من الأصحاب في حال الابتداء. ثم هل تثبت استحاضتها بدون التكرار، فيه وجهان، (أحدهما) : وهو اختيار القاضي - لا تثبت،

وإذا تجلس قبل التكرار [الأقل على المذهب، وعند القاضي بلا خلاف، (والثاني) – وهو اختيار أبي البركات – تثبت بمجرد مجاوزة الدم الأكثر، لظاهر حديث حمنة، وعلى هذا تجلس في الشهر الثاني غالب الحيض على المختار، وأما الشهر الأول فلا تجلس منه إلا] الأقل على المذهب بلا ريب، لأن استحاضتها فيه غير معلومة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a beginner's bleeding exceeds the maximum menstruation period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=103)

وإن جاوزه) أي جاوز دم مبتدأة أكثر حيض (ف) هي (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضا والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له: العاذل بالذال المعجمة. وقيل: بالمهملة، حكاهما ابن سيده والعاذر لغة فيه من أدنى الرحم، دون قعره، إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر منه الحيض. وخارج بمنزلة الأليتين، منه الاستحاضة. والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من الاستحاضة، ذكره في الإنصاف بمعناه. ثم لا تخلو من حالين، إما أن تكون مميزة وقد ذكرها بقوله: (

Mas'alah: How does a beginner with irregular bleeding rely on distinguishing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=61)

وإن كانت مبتدأة [2] مميزة، رجعت إلى تمييزها [3]، لما روى البخاري ومسلم قال: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما [4] ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي" (1) رواه مسلم (334) ، كتاب: الحيض، باب: غسل المستحاضة وصلاتها، من حديث عائشة –رضي الله عنها–. (2) "مبتدأة" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "وإلى غيرها" . (4) في "ط" : "فقال: لا إنما" .

Mas'alah: What does a novice woman without distinguishing blood do regarding her menses?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

فإن كانت مبتدأة لا تمييز لها، فإنها تجلس أقل الحيض في إحدى الروايات، والثانية: غالبه، والثالثة: أكثره، والرابعة: عادة نسائها؛ كأمها وأختها وعمتها وخالتها.

Sub-topic – Distinguishing Menstrual Blood

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah who can distinguish her blood?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=131)

والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض. والدم الفاسد أعم من الاستحاضة. (تجلس المتميز إن كان) ثم تمييز [2] لأنها لا تخلو من حالين: إما أن تكون مميزة أو لا. فإن كانت مميزة، كمن رأت بعض دمها ثخينا وبعضه رقيقا، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتنا وبعضه غير منتن (وصلح) ضم اللام وفتحها؛ أي الثخين أو الأسود أو المنتن أن يكون حيضا بأن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره (في الشهر الثاني) متعلق بـ (تجلس) ، أو تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما مما يشترط له الطهارة، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك، لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" . متفق عليه [3]. ولو لم يتوال [4] بأن كانت ترى يوما أسود، ويوما أحمر إلى = و "المغني" (1/ 408) ، و "الإنصاف" (2/ 399) ، و "الاختيارات" (ص 57) ، و "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (2/ 99) . (1) "المطلع" (ص 41) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 44) ، و "الزاهر" (ص 49) ، و "النظم المستعذب" (1/ 45) . (2) بأن كان بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا، وبعضه رقيقا أو أحمر أو غير منتن. ينظر: "كشف

المخدرات" (ص 48) . (3) البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (1/ 79) ، ومسلم، كتاب الحيض (1/ 262) . (4) في الأصل: (يتوالى) والصواب ما أثبته، لأنها مجزومة بحذف حرف العلة.

خمسة عشر يوما فما دون، ثم أطبق الأحمر، فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه، وما عداه استحاضة، وكذا لو رأت يوما أسود، وستة أحمر، ثم يوما أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوما أسود، ثم أطبق الأحمر، فتجلس الثلاثة زمن الأسود، أو لم يتكرر فتجلس زمن الأسود الصالح في أول شهر وما بعده، ولا تتوقف على تكراره، وتجلسه -أيضا- ولو انتفى التوالي والتكرار معا؛ لأن التمييز أمارة في نفسه، فلا يحتاج إلى ضم غيره إليه. وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة أشهر، فتجلسه في الرابع، وإن لم يكن متميزا.

Mas'alah: How should a woman with istihadah determine her menstrual days?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=74)

من "المغني" في المستحاضة، وهل تجلس أيام حيضها من أول الشهر، أو بالتحري والاجتهاد؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on black blood and the obligation of ghusl for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=374)

ونقل أبو داود لا تلتفت إلى الدم الأسود، وتصلي، قيل له: فتغتسل؟ قال: نعم1، قال القاضي: هذا على طريق الاحتياط، والخروج من الخلاف، لا للوجوب.

Mas'alah: How is the habitual period established by distinguishing blood types for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=379)

وتثبت العادة بالتمييز، كثبوتها بانقطاع الدم. ويعتبر التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي، فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: How does a woman with chronic uterine bleeding determine her menstrual period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=388)

من جاوز دمها أكثر الحيض، فتعمل بعادتها، فإن عدمت فبتمييزها، فتجلس زمن دم أسود، أو ثخين، أو منتن، إن بلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره، وذكر أبو المعالي يعتبر اللون فقط. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does exceeding the maximum duration of menstruation invalidate the distinction by color?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=389)

وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر، فعلى الأول رأت أحمر ثم أسود وجاوز الأكثر جلست من الأحمر، وقيل من الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار وجهان.

Mas'alah: How is the menstrual period determined when a woman sees red then black blood exceeding the maximum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=389)

ولو رأت أحمر ستة عشر، ثم أسود بقية الشهر جلست الأسود، وقيل: ومن الأحمر أقل الحيض، لإمكان حيضة أخرى.

Mas'alah: Does the validity of color distinction for irregular bleeding require repetition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=389)

ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر، ولا يعتبر تكراره

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the requirement of repetition in color distinction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=389)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on whether repetition is required for color distinction in istihadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=389)

تنبيه: قوله في المستحاضة: "وقيل من الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار الوجهان" ، يعني المذكورين في التمييز، هل يشترط التكرار أم لا؟ وهو قد صحح عدم الاشتراط1. 1 في النسخ الخطية: "التكرار" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Hamnah regarding fasting and prayer during istihadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=394)

تصوم، وتصلي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين، وقال: "فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن" 1.

Mas'alah: How is distinguishing (tamyiz) used to determine menstruation in cases of irregular bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=877)

وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة، فإن كان دمها متميزا؛ بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة، ـــــــ المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: قبل ثبوتها احتياطا. وهو رواية في «الفروع». الثانية، يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره، على الصحيح من المذهب. ونص

عليه احتياطا، وعليه الأصحاب. وعنه، يكره. ذكرها في «الرعايتين». وقدمها في «الرعاية الصغرى». وأطلق ابن الجوزي، في «المذهب» في إباحته روايتين. وقال في «المستوعب»، وغيره: هي كمستحاضة. انتهى. ويباح وطؤها في طهرها يوما فأكثر قبل تكراره، على الصحيح من المذهب. وقدمه الشارح، وابن رزين في «شرحه»، و «الرعاية الكبرى». واختاره المجد. وعنه، يكره إن أمن العنت، وإلا فلا. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وابن تميم في موضع. وأطلقهما ابن تميم في موضع، وابن عبيدان، و «المغني»، و «الحاويين»، و «الفروع». فإن عاد الدم، فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع، على ما تقدم. وعنه، لا بأس به. قال في «الرعاية»: وعنه، يكره.

Mas'alah: Is repetition required for distinguishing (tamyiz) to establish menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=877)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن جاوز دمها أكثر الحيض، فهي مستحاضة، فإن كان

. . . . . ـــــــ دمها متميزا؛

بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود. أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضا من غير تكرار، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب. قال الشارح: هو ظاهر كلام شيخنا هنا، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، واختيار ابن عقيل. قال في «الفروع»: ولا يعتبر تكراره في الأصح. قال ابن تميم: لا يفتقر التمييز إلى تكراره، في أصح الوجهين. واختاره

المصنف،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit (adah) through distinguishing (tamyiz) in irregular bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=879)

والشارح، وابن رزين، في «شرحه». وجزم به في «الوجيز»، و «مجمع البحرين». وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس من التمييز إذا تكرر ثلاثا أو مرتين، على اختلاف الروايتين، فيما تثبت به العادة. وقدمه في «المغني»، و «الرعايتين»، و «ابن عبيدان»، و «ابن رزين». وأطلقهما المجد في «شرحه»، والزركشي. قال في «الفروع»: وتثبت العادة بالتمييز، كثبوتها بانقطاع الدم، ويعتبر التكرار في العادة، كما سبق في اعتباره في

———. . . . . .

Mas'alah: Is continuity required for establishing a menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=880)

ـ التمييز خلاف ثان، فإن لم يعتبر، فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان. وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان. قال بعضهم: وعدمه أشهر. انتهى. [وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا يعتبر في العادة التوالي في الأشهر] [1]. ويأتي نظير ذلك في المستحاضة المعتادة؛ فإنهما سواء في الحكم. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. ويأتي قريبا، هل يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة، أم لا؟

Mas'alah: What conditions are required for distinguishing blood colors in istihadah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=894)

وقال ابن تميم، وابن عبيدان، والزركشي، وصاحب «مجمع البحرين»: وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر، حتى يمكن أن يكون طهرا فاصلا بين حيضتين، فإذا رأت خمسة أسود، ثم مثلها أحمر، ثم الأصفر بعدها، فالأسود هو الحيض، والأحمر مع الأصفر استحاضة، وإن رأت خمسة أحمر، ثم بعدها الأصفر، فالأحمر حيض؛ لأن حيضها أقوى ما تراه من دمها بالنسبة إلى بقيته. وذكر أبو المعالي؛ أنه يعتبر في التمييز اللون فقط. وعنه، لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر. وتأولها القاضي. وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة، وتقدمت الأمثلة على المذهب. والمبتدأة والمعتادة المستحاضتان

. . . . . ـــــــ في تلك الأمثلة سواء، فليعاود.

Mas'alah: Is repetition required for distinguishing blood in istihadah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=895)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يعتبر للتمييز تكرار، بل متى عرفت التمييز جلسته، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي. قال في «الفروع»: ولا يعتبر تكراره في الأصح. قال ابن تميم: ولا

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on requiring repetition for distinguishing in istihadah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=896)

يفتقر التمييز التي تكراره، في أصح الوجهين. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. واختاره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدي: يعتبر التكرار مرتين أو ثلاثا، على اختلاف

. . . . . ——— الروايتين.

وقدمه في «المغني»، و «الرعايتين»، و «ابن عبيدان». وأطلقهما المجد في «شرحه»، والزركشي. وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة المميزة.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding (istihadah) determine her menstrual period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=129)

وإن عبر دمها أكثر الحيض، علمنا استحاضتها فنظر في دمها، فإن كان متميزا بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهذه مدة حيضها زمن الدم الأسود، فتجلسه، فإذا خلفته اغتسلت وصلت، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش «قالت: يا رسول الله، إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: "لا إنما ذلك عرق، ليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصلي» متفق عليه." يعني بإقباله: سواده ونتنه، وبإدباره: رقته وحمرته، وفي لفظ، قال: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود، يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الأحمر فتوضئي إنما هو عرق» رواه النسائي , وقال ابن عباس: ما رأت الدم البحراني، فإنها تدع الصلاة، إنها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم، ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي،

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood (istihadah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=230)

فإن جاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، فإن كان دمها متميزا بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة، [المبدع في شرح المقنع] (فإن كان في) الأشهر (الثلاث على قدر) أي: لمقدار (واحد صار عادة) لما

ذكرناه، فلو تكرر مختلفا كخمسة من الأول، وسبعة في الثاني، وعشرة في الثالث، فالمتكرر حيض دون غيره (وانتقلت إليه) أي: لزمها جلوسه (وأعادت ما صامته من الفرض فيه) لأنا تبينا فعله في زمن الحيض، وكذا حكم غيره من اعتكاف واجب وطواف، لكن إن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيست قبل التكرار لم تقض (وعنه: أنه) أي: الدم (يصير عادة) بتكرره (مرتين) لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد عاودها في المرة الثانية فتجلس في الشهر الثالث. وقال القاضي: بل في الثاني، واختاره الشيخ تقي الدين، فإن كلام أحمد يقتضيه، وعلم منه أن العادة لا تثبت بمرة، قال في "المغني" وغيره: لا يختلف المذهب فيه. [الاستحاضة] (فإن جاوز) الدم (أكثر الحيض فهي مستحاضة) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة» متفق عليه. ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا. والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل – بالذال المعجمة – وقيل: المهملة حكاهما ابن سيده، والعاذر لغة فيه: من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج كالأليتين، منه الاستحاضة، وظاهره أنها لا تحتاج إلى تكرار، صححه في "الشرح" لظاهر حديث حمنة، والمنصوص أنه لا يثبت حكمها قبل تكرارها ثلاثا أو مرتين على الخلاف، ثم هي لا تخلو من حالين: إما أن يكون متميزا أو غيره، فقال: (فإن كان دمها متميزا بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود) ما لم يزد على أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، قال ابن تميم: ولا ينقص غيره عن أقل الطهر، لما روت عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing menstrual blood by its characteristics?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=231)

أطهر، أفأدع الصلاة؛ فقال: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» متفق عليه. وفي لفظ النسائي: «إذا كان الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي، فإنما هو دم عرق» ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني، والمذي، وظاهره: أنها إذا عرفت التمييز جلست من غير تكرار، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، واختاره ابن عقيل، لأن معناه أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة، وهذا يوجد بأول مرة، والتمييز يحصل بأحد أمور ثلاثة، واعتبر أبو المعالي اللون فقط، فالأسود أقوى، ثم الأحمر، ثم الأشقر، وكريه الرائحة أقوى، والثخين أقوى من الرقيق، فإن تعارضت الصفات، فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت، رجح بالسبق. (

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing blood by its characteristics without repetition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=231)

تنبيه: تقدم أن دلالة التمييز لا تحتاج إلى تكرار، وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدي: تجلس المميزة من التمييز ما تكرر، فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر، واتصل، جلست زمان الأسود، وهل تجلسه في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؛ يخرج على الخلاف، ولا يعتبر أن لا تزيد مدة الدمين على شهر في وجه، فلو رأت عشرة أسود، ثم ثلاثين أحمر، فحيضها زمن الأسود، وفي آخر: متى

زادت مدتهما على شهر، بطلت دلالة التمييز، ولا يلتفت إلى الأسود، فإن نقص التمييز عن الأكثر، فطهرها بعده إلى الأكثر مشكوك فيه، تفعل فيه كالمعتاد، ولا قضاء عليها. وهل يباح وطؤها؛ فيه روايتان. قال ابن تميم: والصحيح أنه طهر، بيقين فإن

Mas'alah: How should a woman with continuous bleeding distinguish between menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=223)

[مسألة من أطبق بها الدم فكانت ممن تميز] (449) مسألة: قال: (فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة وصلت) قوله: "طبق بها الدم" . يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض، فهذه مستحاضة، قد اختلط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه، ولا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز. أما المميزة: فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة، وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع فهي مستحاضة، تغتسل للحيض، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، وتصلي، وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها سنن، وذكر المعتادة، ثم قال: وسنة أخرى، إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة - وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف

– فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم استحاضة، فاغتسلي، وصلي. وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة خاصة؛ لما روت أم سلمة، «أن امرأة كانت تهراق الدماء

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» . رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد: إن الحيض يدور عليها. ولنا ما روت عائشة، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» . متفق عليه. وللنسائي وأبي داود: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق» . وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة. وقال: إنها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم. وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة، ولا نزاع فيه. وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض.

Mas'alah: Does a woman with distinguishing blood need repeated observation to act on it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=224)

[فصل المميزة إذا عرفت التمييز] (450) فصل: ظاهر كلام الخرقي أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار. وهو ظاهر كلام أحمد فيما رويناه عنه. وكذلك قال ابن عقيل؛ لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة، وهذا يوجد بأول مرة. وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثا، بناء على الروايتين، فيما تثبت به العادة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» . أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر، ثم مده إلى حين إدباره؛ ولأن التمييز أمارة بمجرده، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه، كالعادة، وعند القاضي: إنما تجلس من التمييز ما وافق العادة؛ لأنه يعتبر التكرار، ومتى تكرر صار عادة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees black blood between red blood or vice versa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=225)

[فصل إذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكثر الحيض]

Mas'alah: How is mixed black and red blood classified when it stops before or exceeds maximum menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=225)

(452) فصل: فإذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين، وانقطع لدون أكثر الحيض، فالجميع حيض إذا تكرر؛ لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر. وإن عبر أكثر

الحيض، وكاد الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا، فهو حيض، والأحمر كله استحاضة؛ لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة، وتلفق الأسود إلى الأسود، فيكون حيضا. ولا فرق بين كون الأسود قليلا أو كثيرا إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلا أو كثيرا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرا. فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرا، مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم، على إحدى الروايتين، فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما؛ لأنه لو كان الدم منقطعا، لم يحكم بكونه طهرا، فإذا كان الدم جاريا كان أولى، فلو رأت يوما دما أسود، ثم رأت الثاني دما أحمر، ثم رأت الثالث أسود، ثم صار أحمر وعبر، لفقت الأسود إلى الأسود، فصار حيضها يومين وباقي الدم استحاضة، وإن رأت نصف يوم أسود، ثم صار أحمر، ثم رأت الثاني كذلك، ثم رأت الثالث كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فإن قلنا إن الطهر يكون أقل من يوم، لفقت الأسود إلى الأسود فكان حيضها يومين. وإن قلنا لا يكون أقل من يوم، فحيضها الأيام الثلاثة الأول، والباقي استحاضة. وإن رأت نصف يوم أسود، ثم صار أحمر وعبر إلى العاشر، ثم رأته كله أسود، ثم صار أحمر، وعبر، فالأسود حيض كله، ونصف اليوم الأول. ولو رأت بين الأسود وبين الأحمر نقاء

يوما أو أكثر، لم يتغير الحكم الذي ذكرناه؛ لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة، مع اتصاله بالأسود، فمع انفصاله عنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with continuous bleeding who can distinguish her blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=237)

[فصل كانت التي استمر بها الدم مميزة عادة] (474) فصل: وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة، على ما ذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة، وتجلس في الثلاثة اليقين يوما وليلة، إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين، فإنها تعود إلى التمييز في الشهر الثالث، ويعمل به. وقال ابن عقيل: وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني، ولا يعتبر التكرار، فإنه قال: إذا بدأ بها الحيض، ولم ينقطع عنها الدم، ولم تعرف أيامها قعدت إقبال الدم إذا أقبل سواده وغلظه وريحه، فإذا أدبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت، وذلك لأنها مستحاضة مميزة، فترد إلى تمييزها، كما في الشهر الرابع، ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة، على ما نصرناه.

وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكرر. فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، جلست زمان الأسود، فكان حيضها، والباقي استحاضة. وهل تجلس زمان الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث. ولو رأت عشرة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، فالحكم فيها كالتي قبلها، فإن اتصل الأسود، وعبر أكثر الحيض، فليس لها تمييز، ونحيضها من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض. ولو رأت أقل من يوم دما أسود، فلا تمييز لها؛ لأن الأسود لا يصلح أن يكون حيضا، لقلته عن أقل الحيض. وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، وفي الخامس كله أحمر، فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين، وفي الرابع أيام الدم الأسود، وفي الخامس تجلس خمسة أيضا؛ لأنها قد صارت معتادة. وقال القاضي: لا تجلس من الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين. وهذا فيه نظر؛ فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك، لجلست ستا أو سبعا، في أصح

الروايات، فكذا هاهنا ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، ومن قال إن المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني، قال إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث؛ لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، وفي الثاني كذلك، وفي الثالث كله أحمر، والرابع رأت خمسة أحمر، ثم صار أسود واتصل، جلست اليقين من الأشهر الثلاثة، والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة، في أشهر الروايات، إلا أن نقول العادة تثبت بمرتين، فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة. وقال القاضي: لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين، وهذا بعيد؛ لما ذكرناه. ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود، والباقي كله أحمر، صار عادة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purity between two periods of bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=254)

فصل: أما الأول، فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، سواء رأته في العادة، أو بعد انقضائها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل. ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم، فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم، أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم

أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء، وهو شيء يتبع الحيض أبيض، يسمى الترية. روي ذلك عن إمامنا، وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة، إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف. حكي ذلك عن الزهري. وروي عن إمامنا أيضا، وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهرا، بل لو صامت فيه فرضا لم يصح، ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها، فيكون الدمان وما بينهما حيضا. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى؛ ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته، ولنا قول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] . وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض. وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحراني

فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل. وقالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء؛ ولأنها صامت وهي طاهر، فلم يلزمها القضاء، كما لو لم يعد الدم. فأما قولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى. قلنا؛ لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام، وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها؛ لعدم المانع من وجوبها.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding determine her menstrual period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=42)

عادة فإن عدم تمييزها فتجلس زمن الدم الأسود مالم ينقص عن أقل الحيض ولم يجاوز

أكثره وعنه: لا تعمل بالعادة إلا عند التمييز فإن عدم التمييز وهي مبتدأة أو ناسية لقدر عادتها دون وقتها أولهما حيضت غالب الحيض ستا أو سبعا وعنه أقله وعنه في المبتدأة أكثره وعنه عادة نسائها. قال القاضي ويتخرج مثلهما في الناسية فإن نسيت وقتها دون عددها جلسته من أول كل شهر وقال أبو بكر تجلسه بالتحري.

Mas'alah: What are the three types of blood a woman may experience?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=236)

فإن قيل: دم المرأة على كم ضرب؟ قيل: على ثلاثة: أحدها: دم يسمى دم فساد. وهو المرئي أقل من يوم وليلة. وثانيها: دم يسمى حيضا. وهو ما كان في العادة والتمييز أو ما أشبههما مما تمنع فيه من الصلاة والصوم ونحوهما. وثالثها: دم يسمى استحاضة. وهو ما اتصل بالحيض وجاوزه.

Mas'alah: What is the anatomical distinction between menstrual and istihadah blood?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=236)

والمرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر. منه الحيض، وخارج كالإليتين. منه الاستحاضة.

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing menstrual blood by its color and odor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=236)

وأما كون حيض المستحاضة إذا كان دمها متميزا كما ذكر المصنف رحمه الله من الدم الأسود فلما روي «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال: إن ذلك عرق ليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم» [1] متفق عليه. يعني بإقباله سواده ونتنه وإدباره رقته وحمرته. وفي لفظ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف. فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي. إنما هو عرق» [2] رواه النسائي. وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة. إنها والله إن ترى الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم» [3].

Mas'alah: What conditions must black blood meet to be considered menstruation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=237)

ولا بد أن يلحظ في ذلك كون الدم الأسود يصلح أن يكون حيضا بأن يكون لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره لأنه متى نقص عن ذلك أو زاد عنه لا يصلح أن يكون حيضا. وأما كون ما عداه استحاضة ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث فاطمة: إن ذلك عرق وليس بالحيضة» [4].

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from istihadah in another narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

وفي لفظ للنسائي: «فإذا كان دم الحيض فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي. إنما هو عرق» [1].

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color and quality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=131)

فأما إن كان دمها متميزا فكان بعضه أسود أو ثخينا و منتنا ، وبعضه رقيقا أو أحمر ولا ريح له ، فإن نقصت مدة الأسود عن أقل الحيض أو زادت على أكثره ؛ لم يكن تمييزا صحيحا ؛ لأن أحد الدمين إذا تميز عن الآخر لا يكون الأسود حيضا صحيحا ، فيكون حكمها حكم من لم تميز دمها .

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood when the black blood lasts the minimum period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=131)

وإن بلغت مدة الأسود أقل الحيض ولم تجاوز أكثره ، لم نحكم بالتمييز أيضا حتى يتكرر ، فتجلس أقل الحيض من أول الدم ، أحمر كان أو أسود ولا تزيد عليه ، فإذا

تكرر حكمنا بالتمييز وثبات استحاضتها زمان الدم الأحمر وحيضها أيام الدم الأسود .

Mas'alah: How is menstruation determined when a woman sees red then black then red blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=131)

فإذا تقرر هذا فابتدأت فرأت خمسة أيام أحمر ، ثم خمسة أيام أسود ، ثم صار أحمر واتصل ؛ فإنها تجلس أقل الحيض من أول كل شهر ، فإذا تكرر حكمنا بالتمييز في الشهر الثالث أو الرابع ، فتكون الخمسة الثانية - وهي زمان الدم الأسود - حيضا ، وما قبلها وما بعدها استحاضة ، وتقضي ما صامته أو طافته من الفرض في زمان الدم الأسود .

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees less than a day of black blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=131)

فإن رأت أقل من يوم أسود ، ثم صار أحمر واتصل ؛ فليس لها تمييز صحيح .

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees red then continuous black blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=131)

وكذلك إن رأت خمسة أحمر ، ثم صار أسود واتصل ؛ فليس لها تمييز صحيح ، فتجلس أقل الحيض من أول الدم ، فإذا تكرر بها حيضناها في الشهر الثالث أو الرابع

من أول الدم الأسود لأنه أشبه بدم الحيض ، فكأنها ابتدأت به وليس قبله شيء ، وكم تجلس ؟ على الروايات الأربع .

Mas'alah: How does a woman with distinguishing blood determine her menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=46)

مسألة 146: (وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز – وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه أحمر رقيقا – فحيضها زمن الأسود الثخين) لما روي «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: "إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه، يعني بإقباله سواده ونتنه، وبإدباره رقته وحمرته، وفي لفظ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما ذلك عرق» رواه النسائي، ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذي والمني."

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding distinguish between menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=127)

مسألة: (فمن طبق بها الدم وكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت) . قوله: طبق بها الدم يعني: امتد وتجاوز أكثر الحيض، فهذه مستحاضة قد اختلط

حيضها باستحاضتها. فنحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لنرتب على كل واحد منهما حكمه. ولا يخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز. أما المميزة فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة، وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له. ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينتقص عن أقله. فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإذا انقطع فهي مستحاضة. تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روت عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا أدبرت [2] فاغسلي عنك الدم وصلي)) [3] متفق عليه. وللنسائي وأبي داود: ((إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن (1) سيأتي تخريجه ص: 148. (2) في الأصل: أدبر. وما أثبتناه من الصحيح. (3) سبق تخريجه ص: 85.

الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق)) [1] . وقال ابن عباس: ((أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة)) [2] وقال: ((إنها والله لن ترى الدم الذي هو الحيض بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم)) [3] وحديث فاطمة أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض.

Mas'alah: Does a woman with distinguishing blood need repeated observation to act on it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=128)

فصل ظاهر كلام الخرقي: أن المميزة إذا عرفت التمييز جلست من غير اعتبار تكرار. وهو ظاهر كلام أحمد، وكذلك قال ابن عقيل؛ لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة. وهذا يوجد بأول مرة. وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثا، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [4] أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده إلى حين إدباره. ولأن التمييز أمارة مجردة، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة، وعند القاضي: إنما تجلس من التمييز ما وافق العادة؛ لأنه يعتبر التكرار، ومتى تكرر صار عادة.

Mas'alah: How does a woman with distinguishable blood types determine her menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=186)

(فإن كان) لها تمييز؛ بأن كان (بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، ولم يعبر) ، أي: يجاوز الأسود (أكثره) ، أي: أكثر الحيض، (ولم ينقص عن أقله؛ فهو) ، أي: الأسود (حيضها) ، وكذا إذا كان بعضه ثخينا، أو منتنا، وصلح حيضا، (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال، (والأحمر) ، أو الرقيق، أو غير المنتن [1]؛ (استحاضة) ، تصوم فيه وتصلي.

Mas'alah: How is a woman with distinguishable menstrual blood (tamyiz) classified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=877)

وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة، فإن كان دمها متميزا؛ بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة، ـــــــ

Mas'alah: How is a woman with distinguishable blood (tamyiz) classified regarding menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=877)

227 - مسألة: (فإن كان دمها متميزا؛ بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة) وجملة ذلك، أن المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض، لم تخل من

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is menstruation determined when blood color changes and exceeds the maximum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=893)

فصل: فإن كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت، فصارت ترى خمسة أسود، ثم يصير أحمر، ويتصل، فالأسود حيض بالاتفاق؛ لموافقته زمن العادة والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعبر، سقط حكم الأسود، لعبوره أكثر

الحيض، وكان حيضها الأحمر؛ لموافقته زمن العادة. وإن رأت مكان العادة أحمر، ثم رأت خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة أجلسها أيامها. وإذا تكرر الأسود، فقال القاضي: يصير حيضا. ومن قدم التمييز، جعل الأسود وحده حيضا.

Mas'alah: Is repetition required for distinguishing blood in istihadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=895)

فصل: وقد اختلفوا؛ هل يعتبر للتمييز التكرار، أم لا؟ فظاهر كلام شيخنا ههنا [4]، أنه لا يعتبر له التكرار، بل متى عرفت التمييز جلسته. وهذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي، واختيار ابن عقيل، وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي، والآمدي: يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثا، على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة. وقد ذكرنا ذلك في المبتدأة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 400. (2) تقدم تخريجه في صفحة 366. (3) تقدم تخريجه في صفحة 404. (4) انظر: المغني 1/ 393.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when black blood varies in duration each month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=896)

فصل: فإن لم يكن الأسود مختلفا، مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير

أحمر، ويعبر أكثر الحيض، فالأسود حيض وحده. وإن كان مختلفا، مثل أن ترى في الشهر الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو في الأول خمسة، وفي الثاني ستا، وفي الثالث سبعة، أو غير ذلك من الاختلاف؛ فعلى قول شيخنا، الأسود حيض في كل حال. وعلى قول القاضي، الأسود حيض فيما تكرر، وهو ثلاث في الأولى، وخمس في الثانية، وما زاد عليه يكون حيضا إذا تكرر، وإلا فلا. ولا تجلس عند القاضي في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها. وإن كانت مبتدأة، لم تجلس إلا يوما وليلة. وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة، ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى [1] دما لا يعبر أكثر الحيض؛ الأسود كالدم، والأحمر [2] كالطهر هناك. فإن كانت ناسية، وكان الأسود في أثناء الشهر، وقلنا: إن الناسية تجلس من أول الشهر. جلست هاهنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر فتنتقل إليه، وتعلم أنه حيض، فتقضي ما صامته من الفرض فيه، كما ذكر في المبتدأة. (1) في الأصل: «لا ترى». (2) سقطت الواو من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood that alternates between black and red in menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=897)

فصل: فإن رأت أسود بين أحمرين، أو أحمر بين أسودين، وانقطع لدون أكثر الحيض، فالجميع حيض إذا تكرر؛ لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر. وإن عبر أكثر الحيض،

وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا، فهو حيض، والأحمر كله استحاضة، لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة؛ وتلفق الأسود إلى الأسود، فيكون حيضا. ولا فرق بين كون الأسود قليلا أو كثيرا إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد [1] على أكثر الحيض. وكذلك لا فرق بين أن يكون الأحمر قليلا أو كثيرا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرا، فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرا، مثل الشئ اليسير أو ما دون اليوم، على إحدى الروايتين، فإنه يلحق بالدمين الذي [2] هو بينهما؛ لأنه لو كان الدم منقطعا، لم يحكم بكونه طهرا، فإذا كان الدم جاريا كان أولى، فلو رأت يوما دما أسود، ثم رأت الثاني أحمر، ثم رأت الثالث أسود، ثم صار أحمر وعبر، لفقت الأسود إلى الأسود، فصار حيضا، وباقي الدم استحاضة. وإن رأت نصف يوم أسود، ثم صار أحمر، ثم رأت الثاني كذلك، ثم رأت الثالث كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فإن قلنا: إن (1) في م: «يكون». (2) في م: «اللذين».

. . . . . ـــــــ الطهر يكون أقل من يوم. لفقت الأسود إلى الأسود فصار حيضها يومين، وإن قلنا: لا يكون أقل من يوم. فحيضها الأيام الثلاثة الأول، والباقي استحاضة. ولو رأت نصف يوم أسود، ثم صار أحمر إلى العاشر، ثم [1] رأته كله أسود، ثم صار أحمر، وعبر، فالأسود كله حيض، الثاني والأول. ولو رأت بين الأسود والأحمر نقاء يوما أو أكثر، لم يتغير الحكم الذي ذكرناه، لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة، مع اتصاله بالأسود، فمع انفصاله عنه أولى.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding (istihadah) determine her period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

وغير المبتدأة إذا استحيضت فلا تخلو من أربعة أحوال: أن تكون متميزة، أو معتادة، أولها تميز وعادة، أو ليس لها تميز ولا عادة، فإن كانت لها عادة جلست قدر عادتها، وتغتسل عقيبها وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي.

Mas'alah: How does a woman with distinguishing blood (tamyiz) determine her period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

والمميزة تجلس زمان الدم الأسود، وتغتسل عقيبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة.

Mas'alah: What is the distinction between habitual menstrual blood and irregular bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

وقولنا : ((معتاد)) احتراز من دم الاستحاضة ؛ لأنه عارض للمرض وليس من تصرف الطبيعة ، بخلاف الحيض والنفاس ؛ فإنهما من تصرف الطبيعة بسبب الولد وغيره من مصالح البدن .

Mas'alah: Is repetition required for distinguishing blood in a woman with istihadah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=458)

قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصح . قال ابن تميم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين ، واختاره الموفق والشارح وابن رزين في شرحه ، وجزم به في مجمع البحرين . وذلك لأنها مستحاضة مميزة فترد إلى تمييزها كما في الطهر الرابع بعد أن تعلم كونها مستحاضة .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for using distinguishing blood for the mustahadah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=465)

ولنا : قول النبي صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : ((فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة (1) ... سبق تخريجه ص : 460 .

فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [1] متفق عليه . ولأبي داود والنسائي : ((إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو [2] عرق)) [3] . وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه ، وهذه لا عادة لها .

Mas'alah: Is repetition required for distinguishing blood to be considered valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=466)

الأول : وقد اختلفوا هل يعتبر للتمييز التكرار أم لا ؟ فظاهر كلام الموفق هاهنا : أنه لا يعتبر له التكرار ، بل متى عرفت التمييز جلسته . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي ، واختيار ابن عقيل وهو مذهب الشافعي . وقال القاضي والآمدي : يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثا على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة ، وقد مر ذلك في المبتدأة [4] .

Mas'alah: What is the ruling when the black blood varies in duration each month?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=466)

الثاني : فإن لم يكن الأسود مختلفا ، مثل : أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ، ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض : فالأسود حيض وحده . وإن كان مختلفا مثل : أن ترى في الشهر الأول خمسة أسود ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة . أو في الأول خمسة ، وفي الثاني ستة ، وفي الثالث سبعة ، أو غير ذلك من الاختلاف . فعلى قول الموفق : الأسود حيض في كل حال ، وعلى قول القاضي : الأسود حيض فيما تكرر وهو ثلاث في الأولى ، وخمس في الثانية ، وما زاد عليه يكون حيضا إذا تكرر وإلا فلا . ولا تجلس عند القاضي في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها . وإن كانت مبتدأة : لم تجلس إلا يوما وليلة . وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع ؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة ، ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر أكثر الحيض الأسود كالدم ، والأحمر كالطهر هناك . فإن كانت (1)

... سبق تخريجه ص : 457 . (2) ... في الأصل زيادة : دم. (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 1/75ح286 . والنسائي في الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة 1/185ح362 . (4) ... ص :453.

ناسية وكان الأسود في أثناء الشهر وقلنا إن الناسية تجلس من أول الشهر : جلست هاهنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية ، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر فتنتقل إليه وتعلم أنه حيض ، فتقضي ما صامته من الفرض فيه كما ذكرنا في المبتدأة .

Mas'alah: What is the ruling on black blood between red blood in cases of irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=467)

الثالث : فإن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض : فالجميع حيض إذا تكرر ؛ لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر . وإن عبر أكثر الحيض ، وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا : فهو حيض والأحمر كله استحاضة ؛ لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة ، وتلفق الأسود إلى الأسود فيكون حيضا . ولا فرق بين أن يكون الأسود قليلا أو كثيرا إذا كان بإضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ، ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض . ولذلك لا فرق بين أن يكون الأحمر قليلا أو كثيرا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرا . فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرا مثل الشيء اليسير ، أو ما دون اليوم على إحدى الروايتين : فإنه يلحق بالدمين الذي هو

بينهما ؛ لأنه لو كان الدم منقطعا : لم يحكم بكونه طهرا ، فإذا كان الدم جاريا كان أولى . فلو رأت يوما أسود ، ثم رأت الثاني أحمر ، ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر : لفقت الأسود إلى الأسود فصار حيضا ، وباقي الدم استحاضة . وإن رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر ، ثم رأت الثاني كذلك ، ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار أحمر وعبر : فإن قلنا إن الطهر يكون أقل من يوم : لفقت الأسود إلى الأسود فكان حيضا يومين ، وإن قلنا لا يكون أقل من يوم : فحيضها الأيام الثلاثة الأول والباقي استحاضة . ولو رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر وعبر : فالأسود كله حيض الثاني والأول . ولو رأت بين الأسود والأحمر نقاء يوما أو أكثر : لم يتغير الحكم الذي ذكرناه . ولأن الأحمر معلوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالأسود ؛ فمع انفصاله عنه أولى .

الرابع : إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر واتصل ، وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله أحمر ، ورأت في الرابع كالأول ، ثم رأت في الخامس خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل : فحيضها الأسود من الأول والثاني والرابع . وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما ؛ لأن حكم الأسود في الخامس سقط بعبوره . فإن قلنا العادة تثبت بمرتين : جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس ، وإن قلنا لا تثبت إلا بثلاثة : جلسته من الخامس ؛ لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر . وتجلس في الثالث ما تجلسه من لا عادة لها ولا تمييز تخرج فيها الروايات الأربع . وقيل : لا تثبت لها عادة ، والذي تجلسه من الخامس من الدم الأسود ؛ لأنه اشتبه بدم الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah (woman with chronic uterine bleeding)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=483)

فصل [في حكم المستحاضة]

Mas'alah: How is a woman ruled as mustahadah and how does she determine her menses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=118)

وإن جاوز أكثره فمستحاضة، فما بعضه ثخين أو أسود أو منتن وصلح حيضا لبلوغه أقله وعدم مجاوزة تجلسه، ولو لم يتوال أو يتكرر، فلو رأت يوما وليلة أسود، ثم أحمر وجاوز أكثر الحيض فحيضها زمن الأسود، أو رأت في الشهر الأول خمسة عشر يوما أسود، وفي الثاني أربعة عشر، وفي الثالث ثلاثة عشر، فحيضها زمن الأسود [2] فقط، وإن لم يكن متميزا أو كان ولم يصلح [3] حيضا، فتجلس أقل حيض من كل شهر حتى تتكرر [4] استحاضتها ثلاثا، ثم تجلس بعد من أول وقت ابتدائها، أو أول كل شهر هلالي إن جهلته ستا أو سبعا بتحر.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding (istihadah) distinguish menstrual blood by its characteristics in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=329)

وإن جاوزه فمستحاضه: فما بعضه ثخين، أو أسود، أو منتن، وصلح حيضا تجلسه، ولو لم يتوال أو يتكرر. . . . . ـــــــ * قوله: (إن طهرت يوما فأكثر) مفهومه أنها إن

طهرت أقل من يوم يكره، وليس مرادا، وإن كانت طريقة صاحب المغني [1]، فقد خالفه المص تبعا للتنقيح [2] حيث قال فيما مر: "ولا يكره وطؤها زمنه" ؛ أي: قل، أو كثر، كما مر. ثم أجاب الشيخ منصور –رحمه الله– في شرحه [3] بجواب آخر وهو: "أن ما سلف في المعتادة، وما هنا في المبتدأة" . * قوله: (وإن جاوزه) ؛ أي: جاوز أكثره. * [قوله: (وصلح حيضا) بأن بلغ أقله، ولم يجاوز أكثره] [4]. * قوله: (ولو لم يتوال أو يتكرر. . . إلخ) مثال عدم التوال: لو رأت يوما أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوما أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوما أسود، ثم أطبق الأحمر خمسة عشر يوما، فإنها تضم أيام الأسود بعضها إلى بعض، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر. ومثال عدم التكرار: [أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني تسعة، وفي الثالث ثمانية، فتجلس الأسود فقط من كل شهر. (1) المغني (1/ 437) . (2) التنقيح ص (137) . (3) شرح منصور (1/ 110) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on irregular bleeding and distinguishing menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=330)

وإن استحيضت. . . . . ـــــــ ومن صور عدم التوالي وعدم التكرار] [1]: أن ترى في الشهر الأول يوما أسود، ثم ستة أحمر، ثم يومين أسود، ثم الباقي أحمر، وفي الشهر الثاني خمسة أحمر، ثم ثلاثة أسود، ثم الباقي أحمر، وفي الشهر الثالث يومين أسود، ثم يومين أحمر، فإنها تجلس الأسود حيث صلح حيضا؛ لأن التمييز أمارة بنفسه فلم تحتج إلى غيره. قال في الفروع [2]: "وتثبت العادة بالتمييز، كثبوتها بانقطاع الدم" ، انتهى المراد منه. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يكن بعضه ثخينا، ولا أسود، ولا

منتنا، أو كان، ولكن لا يصلح أن يكون حيضا. * قوله: (من كل شهر) المراد بالشهر هنا شهر المرأة؛ وهو ما يجتمع لها فيه حيض، وطهر صحيحان –على ما يأتي [3] – لا الشهر الهلالي، بدليل المقابلة. * قوله: (وقت ابتدائها) ؛ أي: أول الزمن الذي يطرقها الدم فيه إن علمت محله بدليل المقابلة. * قوله: (إن جهلته) ؛ أي: أول وقت ابتدائها. * قوله: (ستا) مفعول "تجلس" . * قوله: (وإن استحيضت) ؛ أي: جاوز الدم النازل عليها أكثر الحيض. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) الفروع (1/ 270) . (3) ص (194) ، في قوله: "ما لم تعلم شهرها؛ وهو ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان" .

Mas'alah: What is the ruling on using distinguishing qualities of blood for a woman without a regular habit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=331)

وإلا عملت بتمييز صالح، ولو تنقل أو لم يتكرر، ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر.

Mas'alah: When is distinguishing blood qualities considered valid in cases of irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=331)

ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضة. . . . . ـــــــــ * وقوله: (جلستها) ؛ أي: جلست

عادتها، ولو كان لها تمييز صالح، فتقدم العادة عليه؛ لأنها أقوى منه. * وقوله: (لا ما نقصته) ؛ [أي: لا تجلس ما نقصته عن] [1] عادتها، ولو لم يتكرر النقص، فمن كانت عادتها عشرة، فرأت سبعة، ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة، قاله في الحاشية [2]. * قوله: (قبل) ؛ أي: قبل الاستحاضة. * قوله: (وإلا عملت) ؛ أي: وإن لم تعلم عادتها، بأن جهلت شهرها، ووقت حيضها، وعدد أيامها. * [قوله: (بتميز صالح) وهو أن يكون الدم بعضه ثخين، أو أسود، أو منتن، وبلغ أقله، ولم يجاوز أكثره. * قوله: (دلالته) ؛ أي: التمييز] [3]. * قوله: (الدمين) ؛ أي: الدم الأحمر، والدم الذي معه أمارة الحيض، (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 30/ ب) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: When does a woman with irregular bleeding become mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=336)

وجب الغسل، فإن جاوزا [1] أكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا: فمستحاضة. * * * ـــــــ * قوله: (وجب الغسل) ، قال شيخنا في شرحه [2]: "وجب الغسل إذا لأن الأصل أنه [3] حيض، لا فساد" ، انتهى. وذكر في الحاشية [4] -في أول الفصل، عند قول المص "تجلس بمجرد ما تراه أقله" - ما نصه: "وعلم منه أنه إن [5] انقطع قبل الأقل لم يجب له غسل، وقضت الصلاة" ، انتهى، وبين العبارتين تعارض ظاهر، إلا أن يحمل ما هناك على خصوص المبتدأة، وما هنا على خصوص المعتادة. * قوله: (فإن جاوزا) ؛ أي: الدم والنقاء. * قوله: (فمستحاضة) ؛ أي: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، وإلا عملت بتمييز صالح إن كان، وإلا فمتحيرة،

على ما تقدم [6] , وإن كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل [7] إلى غالبه. قال في الشرح [8]: "وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما، أو تجلس" (1) في "م" : "جاوز" . (2) شرح منصور (1/ 114) . (3) سقط من: "ب" . (4) حاشية المنتهى (ق 30/ أ) . (5) سقط من: "ب" و "ج" . (6) ص (190، 193) . (7) في "أ" : "تغتسل" وهو تحريف. (8) الشرح الكبير (2/ 454، 455) ، وانظر: شرح المصنف (1/ 488) .

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=386)

بعض دمها أحمر وبعضه أسود [3]

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=386)

ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (

Mas'alah: What are the rulings on doubtful blood, changes in habit, and yellow discharge in relation to menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=127)

وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه، فهو كحيض يقينا وما زاد إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وإن تغيرت عادة مطلقا فكدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه ومن انقطع دمها ثم عاد في عادتها جلسته لا ما جاوزها ولو لم يزد على أكثره حتى يتكرر وصفرة وكدرة في أيامها حيض لا بعد ولو تكرر ومن ترى يوما أو أقل دما يبلغ مجموعه أقله قوله: (حتى يتكرر) فلو كانت عادتها سبعة، فرأت الدم خمسة، ثم طهرت خمسة، ثم رأت الدم خمسة، لم يجاوز مجموع الدمين مع الطهر بينهما أكثر الحيض؛ فهو حيض إن تكرر. فلو رأته ستة في المثال؛ فهي استحاضة. ولو رأت يوما دما وثلاثة عشر نقاء، ثم يوما دما؛ فهما حيضتان؛ لحصول طهر صحيح بين الدمين. ولو رأت يومين دما واثني عشر نقاء، ثم يومين دما؛ فاستحاضة. قوله: (ومن ترى دما ... إلخ) قال في "الإقناع" و "شرحه" : وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض، ثم تغتسل، والباقي إن تكرر؛ تجلس ما تراه في زمن عادتها، وإن كانت عادتها بتلفيق؛

Mas'alah: What are the rules for distinguishing menstrual blood from istihadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=67)

الخمسة عشر يوما في الشهر الثاني متعلق ب (تجلس) زمن الدم الصالح حيضا، ولا تتوقف على تكراره. وإلا يكن هناك تمييز بأن لم يكن بعضه ثخينا أو أسود أو منتنا وصلح حيضا بأن كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر يوما فتجلس أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه ثم إذا تكرر تجلس غالبه أي الحيض ستا أو سبعا بتحر من أول

وقت ابتدائها إن علمته، أو من أول كل شهر هلالي إن جهلته، أي وقت ابتدائها بالدم ومستحاضة معتادة أي لها عادة تقدم عادتها ولو كان لها تمييز ويلزمها المستحاضة ونحوها كمن به سلس بول أو مذى أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم غسل المحل فاعل يلزم الملوث بالحدث لإزالته عنه وعصبه بإسكان المهملة أي فعل يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو بقطن، وشد بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج. ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط ويلزمها الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء ويستحب لها فقط الغسل لكل صلاة، ولا يصح وضوؤها ونحوها لفرض قبل دخول وقته، لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم وتلزمها ونحوها نية الاستباحة، وحرم وطؤها أي المستحاضة إلا مع خوف زنا منه أو منها فإن

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah has a valid distinguishing characteristic?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=69)

ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: "امكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" رواه مسلم

Mas'alah: How does one distinguish between menstrual and istihadah bleeding according to the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=243)

741 - قلت : قال إسحاق بن منصور : أملى علي الإمام أحمد رضي الله عنه قال : قالت فاطمة (بنت أبي) حبيش وجاءت رسول الله (، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال لها النبي (: ((لا)) . فلم تخبره بطهر ، ولا أيام سمته ، فأمرها أن إذا أقبلت حيضتها أن تدع الصلاة ، وإذا أدبرت غسلت عنها الدم وصلت ، وإقبال الدم أن يكون ثقيلا بغير ما يدبر به ، إقباله أسود ، وإدباره أن يتغير من السواد إلى الصفرة . فهي في الإقبال حائض ، وفي الإدبار مستحاضة ، فإذا كانت في مثل معنى فاطمة كان لها الجواب كما أجاب النبي (فاطمة ، وهذه إذا كان دمها ينفصل .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose blood is distinguishable?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=46)

المستحاضة اذا كان دمها متميزا

Mas'alah: What is the ruling on blood seen outside the usual menstrual days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=623)

847 - قلت امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم أنقطع وكيف إن رأته يوما تاما فإن رأته أقل من يوم ثم انقطع عنها ثم رأته في اليوم الثاني أقل من يوم ثم انقطع

عنها ثم رأته في اليوم الثالث كذلك ثم انقطع عنها ما يجب عليها وهل يكون الحيض مع الحمل قال كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهو حيض إذا كان ذلك ابتداء دم رأته في أيامها فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصا ثم عاودها فالحيطة عندنا فيها لها أن تصلي ولا يغشاها زوجها حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها فلا تعتد بشيء من دم تراه وتعده استحاضة وتصلي في تلك الأيام

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and how does a mustahadah act?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=225)

- قال: وأملى علينا إسحاق بن إبراهيم، قال: «أصل الحيض ما اجتمع عليه أهل العلم؛ على يوم وليلة؛ لا يكون الحيض عندهم أقل من ذلك، وقد عرفوه في زمانهم كذلك، فإذا كانت المرأة حيضها أياما بينا، فاستمر بها الدم حتى وقع عليها اسم الاستحاضة؛ فإنها تجلس أياما، وقدرها من الشهر الذي كانت تحيض حيضا معتدلا قبل أن تبتلى، ثم تدخل في الاستحاضة.

Mas'alah: What is the principle of caution regarding unclear menstrual bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=227)

- قال إسحاق: «وأشكل على أهل العلم كثير من حيض النساء، فما أشكل من ذلك

فالاحتياط والأخذ بالثقة أسلم؛ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتقاء الشبهات، والاستبراء لدينه».

Mas'alah: What is the chapter on the color of menstrual blood in istihadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=227)

باب: لون دم الحيض في الاستحاضة

Mas'alah: How should a woman with irregular cycles determine her hayd and istihadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=227)

• سألت إسحاق، قلت: امرأة كان طهرها عشرين يوما، وربما كان خمسة وعشرين، وربما كان ثلاثين يوما، فاستحيضت، كيف تصنع؟ قال: «إذا كانت المرأة – [283] – حيضها بين كم من يوم، ثم استحيضت، فما تدري ما الذي رفعها عن حيضها؛ فإنها تقعد أيامها التي كانت تحيض قبل البلاء الذي نزل بها، ودم الحيض دم أسود يعرف، فإذا صارت كدرة أو صفرة أو ثرية (2) ، وجاوزت أيام حيضها حينئذ؛ فهي مستحاضة؛ تغتسل إذا مضى وقت حيضها، وتوضأ لكل صلاة، وتصلي وتصوم رمضان، ويأتيها زوجها في الاستحاضة؛ وذلك أن الصلاة أعظم حرمة من الجماع».

Mas'alah: What did Ishaq say about the timing of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=227)

قال إسحاق: «والحيض قد يتقدم ويتأخر». (1) كذا في الأصل، والصواب: "عمار" ، وهو ابن أبي عمار المكي. (2) كذا في الأصل، والصواب: "تربة" .

Mas'alah: How does al-Awza'i describe the signs of menstrual blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=228)

قال الأوزاعي: «وإقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره؛ لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسود الدم فهو حيض، وإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي مستحاضة».

Mas'alah: What hadith supports the description of menstrual blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=228)

قال أبو يعقوب: «وفيما روى محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة: «إن دم الحيض دم أسود يعرف» - تصديق قول الأوزاعي، وكذلك روي عن ابن عباس أنه قال لامرأة مستحاضة: «أما ما دامت ترى الدم البحراني؛ فلتدع الصلاة، فإذا جاوزت ذلك اغتسلت وصلت»».

Mas'alah: What did the Prophet say to Fatimah bint Abi Hubaysh about distinguishing menstrual blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=229)

569 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a woman with istihadah seeing al-bahrani blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=230)

570 - حدثنا أحمد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أبنا خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: «أما ما رأيت (1) الدم البحراني؛ فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار؛ فلتغتسل ولتصلي».

Mas'alah: What is the difference between menstrual and istihadah blood according to the Prophet?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=230)

572 - (3) حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الملك، قال: سمعت (4) مكحولا يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دم الحيض لا يكون إلا دم (5) أسود تعلوه حمرة، ودم المستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة؛ فلتحتش كرسفا، فإن ظهر الدم علتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة؛ فلا تقطع - [286] - الصلاة -وإن قطر-، ويأتيها زوجها، وتصوم». (1) كذا في الأصل، والصواب: "رأت" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "ولتصل" . (3) لعله وقع سقط هنا، فبين حرب وحسان طبقة، وانظر: ما سبق برقم (542) . (4) سقط هنا: "العلاء، قال: سمعت" ، انظر: مصادر تخريج الحديث، وما سبق برقم (542) . (5) كذا في الأصل منونا بالرفع، والوجه: "دما" .

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=232)

578 - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عقيل، عن بهية، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة لامرأة فسد حيضها، فلا تدري كم تصلي، فقالت لها عائشة: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضها، وأهريقت دما، لا تدري كم تصلي»، فقالت: «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم؛ فلتعتد بقدر ذلك من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن، ثم لتغتسل وتحسن طهرها، ثم تستذفر بثوب، ثم تصلي، فإني أرجو أن يكون هذا من الشيطان، وأن يذهبه الله عنها -إن شاء الله-»، قالت: «فأمرتها، ففعلت، فأذهبه الله عنها، فمري صاحبتك بهذا».

Mas'alah: What did the Prophet instruct a woman with irregular bleeding regarding prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=242)

593 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا روح بن عبادة، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي».

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from irregular bleeding based on color?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=255)

• وأما إسحاق؛ فسمعته يقول: «إن كان الدم الذي رأته قبل وقتها دما أسود؛ فهو حيض، تترك الصلاة، وإن كانت صفرة أو كدرة؛ لم تترك الصلاة حتى يجيء وقتها».

(1) بيض الناسخ مقدار كلمتين. (2) لعله سقط هنا: "إلى" .

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge before seeing blood at the start of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=273)

قيل للأوزاعي: فإنها رأت في أول يوم من قرئها صفرة أو كدرة قبل أن ترى دما؟ قال: «توضأ وتصلي حتى ترى دما عبيطا، فإذا رأته أمسكت عن الصلاة إلى أن تنتهي إلى أيام أقرائها».

Mas'alah: How should a mustahadah determine her days of menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=305)

قال أبو يعقوب: «ولا تكون المستحاضة حائضا أبدا، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم مستحاضة، وبين لها الأيام كما بين للحائض الطهارة من الدم، وهي أن تقعد قدر أيام حيضها من أيام استحاضتها؛ لا تصوم ولا تصلي، فإذا كان أقراؤها متفاوتا؛ كان الاحتياط لها أولى عند أهل العلم، إذا لم يكن عندها يقين، وجهلت ما بين لها النبي صلى الله عليه وسلم من أيام الأقراء، فلا تعلم على أي وقتها معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام أقرائها»». قال أبو يعقوب: «والنساء في أيام أقرائهن يحضن في أول الشهر مرة، وفي أوسطه مرة أخرى، وفي آخر الشهر كذلك؛ ينتقلن في الشهور على ما وصفنا؛ لا يقدر عالم أن ينكر ما وصفنا من انتقالهن، وهن مؤتمنات مصدقات على ما أخبرن عن أنفسهن، ما لم يعلم أنهن قلن ما لا تحيض النساء في مثله، وأمرهن في الاستحاضة كأمرهن في الحيض؛ إذا ادعين من ذلك ما يكون من النساء، مع أن المعلوم من النساء لا يبلغن العشر (1) ».

Mas'alah: What are the two categories of mustahadah women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=428)

ثم أن المستحاضة لا تخلو من أحد حالين: إما أن تكون مميزة، أو غير مميزة. وأشير إلى المميزة بقوله:

Mas'alah: How does a woman with distinguishable menstrual blood determine her period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=428)

(فما بعضه) أي: بعض دم استحاضتها (ثخين) وبعضه رقيق، (او) بعضه (اسود) وبعضه أحمر، (او) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن، (وصلح) الثخين أو الأسود أو المنتن (حيضا) بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، ولم يكن بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض: (تجلسه) أي: تدع الصلاة والصوم والطواف وكل فعل تشترط له الطهارة زمنه. فإذا مضى اغتسلت وصلت، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسو ل الله! انى أستحاض فلا أظهر. افأدع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلي" (1) . متفق عليه. وللنسائي وأبي داود: "إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق" (2) . وقال ابن عباس: "اما ما رأت الدم البحرانى فانها تدع الصلاة، انها والله!" ان ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم "(3)." ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل. فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي. ? (1) 1 أخرجه البخاري في

"صحيحه" (314) 1: 122 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها. (2) 2 سبق تخريجه ص: (305) رقم (1) (3) 3 أخرجه ابن أبي شيبة نحوه في "مصنفه" عن انس بن سيرين قال: "اشحيضت امرأه من ال أنس فأمروني فسألب ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي. وإذا رأت الطهر ولو ساعة من" النهار فلتغتسل ولتصلي "10: 128." وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 340 كتاب الحيض، باب المرأه تحيض يوما وتطهر يوما. مثله. وذكره أبو داود تعليقا 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive or non-recurring black blood in istihadah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=429)

وحيث صلح زمن الدم الأسود أو الثخين أو المنتن أن يكون حيضا فانها يجب عليها أن تجلسه، (ولو لم يتوال أو يتكرر) . فمن صور عدم التوالي فقط: بأن كانت ترى يوما أسود ويوما أحمر إلى خمسة عشر ثم اطبق الأحمر, فانها تضم الأسود إلى الأسود فيصير زمن الاسود ثمانية أيام من كل شهر فيكون حيضا، وزمن الدم الأحمر استحاضة. وكذا لو كانت ترى يوما اسود ثم تسعة احمر ثم يوما اسود ثم ستة (1) أحمر ثم يوما أسود ثم اطبق الأحمر خمسة عشريوما، فانها تضم أيام الأسود الثلاثة إلى بعضها، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر. ومن صور عدم التكرار: بأن رات في الشهرالأولي خمسه عشريوما أسود ثم في الشهر الثانى اربعة عشر، ثم فى الشهر الثالث ثاثة عشر يوما، فتجلس زمن الدم الأسود فقط من كل شهر وان لم يتكرر. ومن صور

عدم التوالي وعدم التكرار: لو راب فى الشهر الأول يوماا سود ثم يوما أحمر ثم يومين أسود ثم الباقي احمر، وفي الشهر الثانى ثمانية أيام أحمر، تم يومين اسود ثم ثمانية أيام أحمر ثم يومين اسود ثم الباقي احمر، وفي الشهر الثالث يومين أسود ثم يومين أحمر ثم ثلاثة أسود ثم الباقي أحمر. فانها تجلمس زمن الدم الأسود حيث وقع ما لم يجاوز أكثر الحيض؛ وذلك لأن التمييز إمارة بمجرده. فلم يحتج إلى ضم غيره إليه؛ كالعادة.

Mas'alah: Does the validity of distinguishing blood types require repetition in irregular bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=432)

والمذهب (ولو تنقل) التمييز (أو لم يتكرر) ؛ كما تقدم في المبتدأة.

Mas'alah: Does distinguishing blood types lose its validity if the blood exceeds a month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=432)

(و) المذهب أيضا أن التمييز (لا تبطل دلالته بزيادة الدمين) اللذين هما الأسود والأحمر، أو الثخين والرقيق، أو المنتن وغير المنتن (على شهر) أي: على ثلاثين يوما بأن كانت ترى عشرة أيام أسود وثلاثين أحمر دائما؛ لأن الأحمر بمثابة الطهر، ولا حد لأكثره فلا يضر ذلك.

Mas'alah: What distinguishes istihadah from menstruation and how does a woman determine her period by distinguishing blood?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=124)

وإن جاوزه فمستحاضة فما بعضه ثخين أو أسود

Mas'alah: What is the ruling on doubtful blood and changes in a woman's menstrual habit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=129)

وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه، فهو كحيض يقينا وما زاد إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وإن تغيرت عادة مطلقا فكدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه ومن انقطع دمها ثم عاد في عادتها جلسته لا ما جاوزها ولو لم يزد على أكثره حتى يتكرر وصفرة وكدرة في أيامها حيض لا بعد ولو تكرر ومن ترى يوما أو أقل دما يبلغ مجموعه أقله

Mas'alah: What is the ruling on intermittent blood and purity before reaching the minimum menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=130)

ونقاء متخللا فالدم حيض ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل فإن جاوز أكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا فمستحاضة

Mas'alah: What are the rulings of the Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools on determining menstruation for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=106)

و قال ابو حنيفة: اذا كان لها ايام تعرفها ردت الى ايامها (1) و ان لم يكن لها ايام معروفة فان كانت مبتداة حيضها اكثر الحيض و ان كانت يائسة حيضت اقل الحيض و لا اعتبار عنده بالتغيير. و قال مالك: لا اعتبار بالعادة فان كان لها تمييز ردت اليه و ان لم يكن لها تمييز لم تحيض اصلا وصلت ابدا و هذا فى الشهر الثانى و الثالث (2) . و اما فى الاول ففيه روايتان احدهما: تقعد اكثر الحيض خمسة عشر يوما و الثانية: تقعد عادتها و ستطهر بعد ذلك بثلاثة ايام ما لم يجوز الخمسة عشر ثم تغتسل و تصلى (3) و قال الشافعى: ان كان لها تمييز على العادة و ان لم يكن لها تمييز ردت الى العادة فان لم يكن تمييز ولا عادة و كانت يائسة لم تحيض اصلا وصلت ابدا (4) .دليلنا: ان العادة مقدمة على التمييز. (1) اما مذهب الاحناف: فانهم يرون ان التمييز لا اعتبار له انما اذا كان لها عادة معينة ردت اليها و الا فالحال لا يخلو من: أ – ان يكون مبتداه فحيضها يكون باكثر الحيض. ب – ان تكون يائسة فحيضها يكون باقل الحيض. قال السمرقندى: المستحاضة نوعان: مبتداه و صاحبة عادة. اما المبتداه: فهى التى ابتدات بالدم و رات اول ما رات اكثر من عشرة ايام فان العشرة حيض و ما زاد عليها فهو استحاضة و كذلك كل شهر. و ام صاحبة العادة: اذا استحضت فعادتها تكون حيضها ان كانت عشرة و ما زاد عليها يكون استحاضة. راجع: تحفة الفقهاء: 1/ 34. (2) اما المالكية فهم بعكس الاحناف حيث يرون انه لا اعتبار بالعادة و انما لاتمييز ان كان لها تمييز فقد جاء فى حاشية الدسوقى 1/ 171: (و الدم المميز فى زمن الاستحاضة بتغيير رائحة او لون او رقة او ثخن او بتالمها لا بكثرة و لا قلة بعد طهر تم خمسة عشر يوما حيض.فان لم تميز فهى مستحاضة و لو مكثت طول عمرها و كذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهى مستحاضة و لا تستظهر المميزة بل تقتصر على الاصح) . (3) و جاء فى بداية المجتهد 1/ 151: قال ابن القاسم: (و كل امراة كانت ايامها اقل من خمسة عشر يوما فانها تستظهر بثلاث ما بينها و بين خمسة عشر فعلى التى ايامها اثنا عشر

تستظهر بثلاث و مثل التى ايامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين ... الخ) . (4) اما الشافعية فقسموها الى ثلاثة انواع: 1 – من لها تمييز و عادة 2 – و من لها عادة و ليس لها تمييز 3 – و من ليس لها تمييز و لا عادة

خلافا لمالك و الشافعى قول النبى صلى الله عليه و سلم للمستحاضة: فلتنتظر هذه الامراة قدر الليالى و الايام التى كانت تحيضها من الشهر فلتدع الصلاة فيهما ما لم تغتسل و تستقر ثم تصلى فامرها بالرجوع الى العادة. و لانها مستحاضة لها ايام عادة فوجب ان تر الى ايامها قياسا عليه اذا لم يكن لها تمييز. و نخص مالك: انها لا تجلس اكثر الحيض ان ما بعد العادة لم يقترن له امارة الحيض فاشبه ما بعد الثلاث. و نخص ابا حنيفة: فى اعتبار التمييز ممن لا عادة لها حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف فاذا كان فامسكى عن الصلاة .. و لانه خارج من الفرج قياسا فوجب الغسل فاذا اشكل رجع الى صفته قياسا على المنى اذا خرج فاشتبه فانه يميز بالرائحة و اللون. و نخص الشافعى ايضا ان اليائسة التى لا تمييز لها فلا عادة لها تحيض ستا او سبعا. و نرد على مالك بحديث حمنة بنت جحش و انه قال: احتشى كرسفا ... الى ان قال: تحيض فى علم الله ستا او سبعا غلب حيض النساء و طهرهن. و لانه اختلط حيضها باستحاضتها و لم يمنع ذلك من حيضها قياسا على المبتداة اذا استحيضت.

Mas'alah: What is the ruling when blood exceeds the duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=430)

مسألة إن عبر الدم أكثر من زمن الحيض]

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the menstrual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=430)

مسألة "وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة"

Mas'alah: How is istihadah known when blood exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=430)

أحدها: أن تعلم أنه دم استحاضة كالدم تراه الصغيرة والعجوز الكبيرة، أو الذي يجاوز أكثر الحيض، فإن الذي يجاوز أكثر الحيض يعلم أنه استحاضة.

Mas'alah: What are the indicators that blood is istihadah based on habit or distinction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=430)

وثانيها: أن تقوم الأمارة على أنه دم استحاضة؛ من العادة أو التمييز أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous blood that is uncertain between menstruation and istihadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=430)

وثالثها: أن يلتبس الأمر ويشتبه؛ كما سنذكر إن شاء الله تعالى، وهذا الذي يشتبه على قسمين: منه ما يعلم أن بعضه حيض وبعضه استحاضة، وقد اختلط هذا بهذا، ومنه ما لا يدرى أدم حيض هو أم دم استحاضة، وهذا هو المشكوك فيه، فصارت الدماء ثلاثة أصناف: منها ما يحكم بأنه حيض، ومنها ما يحكم بأنه استحاضة، ومنها ما يشك فيه، فمتى عبر الدم في المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة يجري عليها حكم المستحاضات؛ كالمعتادة ثبت في حقها حكم الاستحاضة في أول مرة في أصح الوجهين، وفي الآخر – وهو قول القاضي قديما – لا يثبت في حقها حكم المستحاضة حتى يتكرر مرة أو مرتين على اختلاف الروايتين؛ لأنه يرجى انكشاف حالها قريبا بحدوث عادة لها، فتجلس على قوله يوما وليلة في ظاهر المذهب في الأشهر الثلاثة على قولنا: لا

تثبت العادة إلا بثلاث، ومن الثالث أو الرابع تجلس كما تجلسه المستحاضة، وهو ست أو سبع في المشهور، وإن تبين أن بعض ما تجلسه كان حيضا فتقضي صومه كغير المستحاضة، والوجه الأول أصح، وقد نص على معناه وهو الذي اختاره عامة أصحابنا حتى القاضي أخيرا، ثم إن كانت جلست أكثر الحيض كما ذكره الشيخ فتغتسل عند انقضاء زمن الحيض وتلتزم حكم المستحاضة من حينئذ؛ لأنها قبل ذلك لم تكن تعلم أنها مستحاضة، فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني علمت إما بالتمييز أو بالغالب كما سيأتي. وما تركته من الصلاة في الشهر الأول في الزمن الذي تبين أنها كانت فيه استحاضة، إما بالتمييز أو بالغالب – فإنها تقضيه. وإن كانت جلست أقله فإنها تقضي ما صامت في المدة التي تبين أنها حيض، فكذلك إن جلست غالبه أو عادة نسائها.

[مسألة على المستحاضة أن تغتسل عند آخر الحيض]

Mas'alah: What are the conditions for using color distinction (tamyiz) for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=447)

فصل أما التمييز فمن شرطه أن لا يزيد الدم الأسود على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر، ولا بد فيه من اختلاف لون الدم، فتكون أقراؤه هو الحيض، والباقي استحاضة، فإذا رأت خمسة أسود وخمسة أحمر وخمسة أصفر، فالأسود هو الحيض، والأحمر والأصفر استحاضة، ولا يشترط في الرجوع إلى التمييز تكرره في أقوى الوجهين، وهذا ظاهر كلام أحمد، بل نصه، وهو قول القاضي في بعض المواضع وابن عقيل وغيرهما، وفي الآخر: لا بد من تكرره كالعادة، وهو قول القاضي في بعض المواضع والآمدي وغيرهما، لا سيما إذا قدمنا العادة عليه، فلو رأت المبتدأة في أول كل شهر خمسة أسود، والباقي أحمر، فالحيض أيام الدم الأسود على الوجه الأول، لكن أول مرة تجلس يوما وليلة؛ لأن استحاضتها لم تكن معلومة، ثم في الشهر الثاني تجلس الدم الأسود كله، وتقضي ما فعلته في مدة الدم الأسود أول مرة من صيام وطواف واعتكاف، وعلى الوجه الثاني تجلس يوما وليلة ثلاث مرات على المشهور من الروايتين، فإن تكرر بمعنى واحد صار عادة، فتجلس الخمسة في الشهر الرابع أو الثالث على اختلاف الوجهين، سواء كان دمها أسود أو أحمر؛ لأنه زمن عادة، فيقدم على التمييز، ولو رأت المبتدأة خمسة أيام أحمر ثم أسود، ولم يجر الأسود أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود، ولا يضره تقدم الأحمر عليه كما لا يضر زمن العادة تقدم دم آخر عليها، وعلى قولنا أن التمييز لا يفتقر إلى تكرار، وإن قلنا: يفتقر إلى تكرار فإنها تجلس يوما وليلة أو ثلاثة، وإن جاوز أكثر الحيض،

فقيل: تحيض من أول الدم الأحمر؛ لأنه ليس لها تمييز صحيح، فكانت كمن اتفق لون دمها، وقيل: تحيض من أول الدم الأسود؛ لأنه أشبه تكون دم الحيض، ولو كان الأحمر المتقدم أكثر من الطهر الكامل بقدر حيضة مثل أن تكون ستة عشر يوما، وباقي الشهر أسود – فعلى وجهين؛ أحدهما: تحيض من أول الأسود كالتي قبلها. والثاني: تحيض من أول الأحمر يوما وليلة، وتحيض الأسود؛ لأنه يمكن أن يكونا حيضتين. قال القاضي: ولا تحيض على هذا أكثر من يوم وليلة؛ رواية واحدة؛ لأنها لو حيضت غالب الحيض ونحوه لنقص ما بين الحيضتين عن أقل الطهر، وهو يفتقر بحيضها من أوله إلى تكرره على وجهين، ولو كان الأحمر مع الأسود أكثر من شهر، فقيل: ليس لها تمييز صحيح؛ لأن الغالب أن في كل شهر حيضة وطهرا، فإذا خالف التمييز الغالب ضعف، والصحيح أنه تمييز صحيح كما لو كان زمنه أكثر من غالب الحيض.

Mas'alah: What are the signs of the onset and end of menstruation for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=302)

[علامات إقبال الحيض وإدباره] قال: فمن طبق بها الدم، وكانت ممن تميز، فتعلم إقباله، بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره بأنه رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وإن لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها، وإن كانت لها أيام أنسيتها، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر

Mas'alah: What are the categories of a woman experiencing istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=303)

والمستحاضة على ضربين، مبتدأة [ومعتادة] وغيرهما لها أربعة أحوال، وهذه التي كلام الشيخ فيها (الحال الأولى) المميزة، وهي التي [لها] دمان، أحدهما أقوى من الآخر، كأن [يكون] أحدهما ثخين منتن، والآخر رقيق أحمر، أو أحدهما أحمر مشرق، والآخر دونه، ونحو ذلك.

Mas'alah: When is distinguishing blood (tamyiz) acted upon for a mustahadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=303)

إذا عرف هذا فلا نزاع عندنا أنه متى انفرد التمييز عمل به، فتجلس زمن الدم الأقوى.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=303)

292 - لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها، من غير نظر إلى عادة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith describing menstrual blood as black and known?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=304)

293 - وأصرح من ذلك ما روي عن عروة بن الزبير، «عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق» رواه أبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What are the conditions for relying on the distinction between menstrual and istihadah blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=304)

294 - وروى البيهقي في سننه عن مكحول، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «دم الحيض أسود خاثر، تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق» لكنه مرسل، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة، قال الدارقطني: مع أن في سنده مجهولا وضعيفا، نعم ذكر ذلك أبو داود عن مكحول من قوله، وأيضا فإن مع الاشتباه يرجع إلى الصفات، كما لو اشتبه المني بالمذي، ونحو

ذلك، (ويشترط) للعمل بالتمييز أن لا ينقص الأقوى عن أقل الحيض، ولا يزيد على

أكثره، وأن يكون بين الدمين القويين أقل الطهر.

Mas'alah: Is it required that the total of strong and weak blood not exceed one month for distinguishing istihadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=305)

قلت: إن قلنا: لأقله حد. وهل يشترط كون مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يشترط، إذ أكثر الطهر لا حد له، والثاني: يشترط، نظرا لغالب عادات النساء، ومتى اختل شرط من ذلك فكأن لا تمييز. اهـ.

Mas'alah: What characteristics distinguish menstrual blood from irregular bleeding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=103)

فما بعضه) أي بعض دمها (ثخين) وبعضه رقيق (أو) بعضه (أسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن. (

Mas'alah: When is distinguishing blood considered only in cases of istihadah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضة) فتجلس جميع دم لا يجاوز أكثر الحيض، ولو اختلف صفة لأنه يصلح حيضا كله (

Sub-topic – Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit

Mas'alah: What is the ruling for a non-distinguishing (ghayr mumayyizah) mustahadah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=132)

الحال الثاني: أن تكون غير مميزة، وإليه الإشارة بقوله: (وإلا) أي وإن لم يكن بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا، وصلح حيضا، بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر، فتجلس (أقل الحيض) من كل شهر؛ لأنه اليقين (حتى تتكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر؛ لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding relying on the habit of her female relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=391)

وعن أحمد رواية رابعة تجلس عادة نسائها كأم وأخت، وعمة، وخالة، قال بعضهم: القربى، فالقربى، فإن اختلفت عادتهن فذكر القاضي تجلس الأقل، وذكر أبو المعالي تتحرى، وقيل: الأكثر "م 11" .

Mas'alah: What is the ruling when the habits of female relatives differ for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=391)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 11: قوله في المبتدأة المستحاضة على الرواية التي تجلس عادة نسائها: "فإن اختلفت عادتهن فذكر القاضي تجلس الأقل، وذكر أبو المعالي تتحرى، وقيل الأكثر" انتهى. قال ابن تميم وتبعه ابن عبيدان، فإن اختلفت عادة الأقارب فوجهان: أحدهما: تجلس الأقل، والثاني: الأقل والأكثر سواء في الرجوع إليه، حكاهما القاضي انتهيا، وحكى ابن حمدان الخلاف كالمصنف، أحدهما تجلس الأقل، قاله القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى، قلت وهو الصواب، احتياطا. والوجه الثاني: تجلس الأكثر وفيه ضعف، والوجه الثالث التحري، اختاره أبو المعالي، قلت وهو قوي.

Mas'alah: What are the different madhhab positions on the mustahadah who has no clear habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=392)

ومذهب "هـ" تجلس أقل الحيض بالتحري، وللشافعي قول تجلسه، لكن من أول كل شهر هلالي، ولنا الوجهان، والقول الثاني له، وهو الصحيح عند أصحابه، وهو مذهب "م" لا تحيض أصلا، بل يختلط فتصلي أبدا، تغتسل لكل صلاة، وتصوم رمضان مع الناس، فيصح لها بيقين عند أكثر1 الشافعية خمسة عشر يوما، وقال بعضهم ثلاثة عشر، إن كان ناقصا، وإلا أربعة عشر ...

Mas'alah: What should a woman with irregular bleeding do when she cannot determine her cycle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=395)

ومتى تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال ولم تظن شيئا، أو تعذر الأولية عملت بالآخر، وعند الحنفية إن تعذر التحري عملت باليقين كالشافعي ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر، أو التحري قال: وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم، فإن عرفت فهو أول دورها وجعلناه ثلاثين يوما، لأنه الغالب قال: وإن لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت أنها كانت طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر.

Mas'alah: How is a woman with irregular bleeding (istihadah) to determine her menstrual period?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه: وحديث أم سلمة فكان في حديث

أم حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يليفت إليها قال أحمد وغيره لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وأنقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد

وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب، والامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه. ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان لئلا تفطر وقال أبو يعلي الصغير والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المني في مجاري الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who knows the time of her menses within the month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=907)

قوله: وإن علمت أيامها في وقت من الشهر، كنصفه الأول، جلستها فيه، إما من أوله أو بالتحري، على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد

. . . . . ـــــــ أيامها ونسيت موضعها، وهي المسألة بعينها؛ لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، وهنا كذلك، إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر، وفيها من الخلاف ما تقدم. وهذا النوع الثاني من الحال الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who has no consistent pattern?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=940)

الثامنة، لو كثر الانقطاع، واختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم اخرى،

ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع، فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب، في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه، وفي سائر ما تقدم، إلا في فصل واحد، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة، والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه. وقال المجد في «شرحه»: والصحيح عندنا هنا؛

. . . . . ـــــــ أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت. قال: وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية أحمد بن القاسم. واختاره الشارح، واختاره في «مجمع البحرين». قال ابن تميم: وهو أصح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her blood?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=129)

وإن لم تكن مميزة

Mas'alah: How many days should a non-distinguishing woman with istihadah count as her menses each month?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=130)

جلست من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، لما روي أن حمنة بنت جحش «قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة، منكرة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال لها: "تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت

واستنقأت،

Mas'alah: How many days should a woman with istihadah count as her menses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=43)

ما تجلسه المبتدأه إذا استحيضت 3 – مسألة: واختلفت في المبتدأة إذا استحيضت على أربع روايات: نقل الميموني وغيره: أنه تجلس يوما وليلة، وقال: أعجب من قول مالك أنها تجلس أكثر الحيض، لأن هذا هو اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه فجعل في حكم الطهر كسائر المستحاضات. ونقل أبو داود: أنها تجلس غالب عادات النساء ستا أو سبعا، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها لما حيضت في كل شهر حيضة اعتبارا بغالب عادات النساء، كذلك يجب أن تحيض ستا أو سبعا اعتبارا بغالب عادات النساء.

ونقل حنبل: أنها ترد إلى عادة أقربائها فحسب، لأن ذلك أقرب إلى عادتها. ونقل علي بن سعيد ويوسف بن موسى: تجلس أكثر الحيض لأنه زمان يصح فيه وجود الحيض فجاز أن تجلسه.

Mas'alah: What should a woman do if her blood is not distinguishable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=232)

وإن لم يكن متميزا، قعدت من كل شهر غالب الحيض. وعنه: أقله، وعنه: أكثر، وعنه: عادة نسائها، كأمها وأختها وعمتها وخالتها، وذكر أبو الخطاب في المبتدأة [المبدع

في شرح المقنع] رأت ستة عشر يوما أحمر، ثم باقي الشهر أسود، فحيضها زمن الأسود في الأصح، والثاني: تجلس من الأحمر يوما وليلة، ثم تجلس الأسود، ومتى بطلت دلالة التمييز، فهل تجلس ما تجلسه منه أو من أول الدم؛ فيه وجهان، وعنه: لا تسقط دلالة التمييز، وإن عبر الأكثر. قال ابن تميم: فعلى هذا ينبغي أن لا تجلس زيادة على الأكثر، وتأولها القاضي. (فإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض) في ظاهر المذهب، واختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وجزم به في "الوجيز" لما روي أن حمنة بنت جحش قالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، ثم اغتسلي» رواه أحمد، وغيره، وعملا بالغالب، ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتا، فكذا قدرا فعلى هذا تجتهد في الست والسبع، وقيل: تخير، وتفارق المبتدأة في جلوسها الأول من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتبين لها دم فاسد، وإذا علم استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا، وليس قرينة، فلذلك ردت إلى الغالب عملا بالظاهر (وعنه: أقله) اختارها أبو بكر، وابن عقيل في "التذكرة" ، لأنه اليقين، وكحالة الابتداء (وعنه: أكثره) اختاره في "المغني" لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم في جلسته كالمعتادة (وعنه: عادة نسائها كأمها، وأختها، وعمتها، وخالتها) لأن الغالب شبهها بهن، وقياسا على المهر، وتقدم القربى، فالقربى، فإن اختلفت عادتهن جلست الأقل، وقيل: الأكثر، وقيل: تتحرى، فإن عدم الأقارب اعتبر الغالب. زاد ابن حمدان: من نساء بلدها (وذكر أبو الخطاب) في "هدايته" وتبعه في "الكافي" (في

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no distinction and no habit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=235)

فإن لم يكن لها تمييز، جلست غالب الحيض، وعنه: أقله. وقيل: فيها [المبدع في شرح المقنع] الحيض، وحيضها الأحمر لموافقته العادة، وإن رأت مكان العادة أحمر، ثم رأت خمسة أسود، ثم صار أحمر، واتصل، فمن قدم العادة أجلسها أيامها، ومن قدم التمييز جعل الأسود وحده حيضا. 1 - (وإن نسيت العادة) هذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة، وهي التي لها تمييز وعادة، وقد أنسيتها (عملت بالتمييز) بشرطه لما سبق من حديث فاطمة، وظاهره لا فرق بين أن يكون المتميز متفقا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير أحمر، ويعبر أكثر الحيض، أو مختلفا، مثل أن ترى في الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو بالزيادة فيهما، فالأسود حيض على كل حال، وظاهره لا يعتبر فيه تكرار، وهو كذلك على المذهب، وذكر في "الرعاية" : فيها الروايات الأربع. 1 - (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض) هذا هو القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي الناسية للعادة ولا تمييز لها، ولها ثلاث أحوال، أحدها: أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه تسمى المتحيرة، لأنها قد تحيرت في حيضها، وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب، اختاره الخرقي، وجزم به في "الوجيز" وقدمه غير واحد لحديث حمنة بنت جحش، ولأنه لم يستفصلها: هل هي مبتدأة أو ناسية؛ ولو افترق الحال لسألها، وكونها ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، قاله أحمد، ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها، فلم يبق إلا أن تكون ناسية - فعلى هذا إن

الروايات الأربع،

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no habit and no distinction regarding menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=237)

وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز،

Mas'alah: What is the ruling for a woman with continuous non-distinct bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=237)

[مسألة استمر بها الدم ولم يتميز] (472) مسألة: قال: (فإن استمر بها الدم ولم يتميز، قعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن) قوله: "استمر بها الدم" . يعني زاد على أكثر الحيض. وقوله: "لم يتميز" . يعني لم يكن دمها منفصلا، على الوجه الذي ذكرناه. فهذه حكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة. وقد ذكر الخرقي علته، وهي أن الغالب من النساء هكذا يحضن. والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء، فيجب ردها إليه، كردها في الوقت إلى حيضة في كل شهر. وهذا أحد قولي الشافعي، وعن أحمد أنها تجلس يوما وليلة من كل شهر. وهذا القول الثاني للشافعي؛ لأن ذلك اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه. فلا تزول عن اليقين بالشك. وعنه رواية ثالثة: أنها تجلس أكثر الحيض. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه جلسته، كالمعتادة. وعنه أنها تجلس عادة نسائها، وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي؛ لأن الغالب أنها تشبههن في عادتهن. والأول أولى لحديث حمنة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها إلى ست أو سبع، ولم يردها إلى اليقين، ولا إلى عادة نسائها، ولا إلى أكثر الحيض؛ ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها؛ لكونها تجلس في كل شهر مرة؛ فكذلك في عدد أيامها؛ وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين، ولعادة نسائها.

Mas'alah: When does a woman with continuous bleeding revert to a six or seven day habit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=237)

(473) فصل: وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص أنها لا ترد إلى ست أو سبع إلا في الشهر الرابع؛ لأنا لم نحيضها أكثر من ذلك إذا لم تكن مستحاضة. فأولى أن نفعل ذلك إذا كانت مستحاضة. قال القاضي: ويحتمل أن تنتقل إليها في الشهر الثاني بغير تكرار؛ لأننا قد علمنا استحاضتها، فلا معنى للتكرار في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with non-distinct blood sitting for six or seven days each month?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

وأما كونها إذا لم يكن دمها متميزا تقعد من كل شهر غالبه ستا أو سبعا على المذهب فلما روي «أن حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة. قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا. ثم اغتسلي ... مختصر» [2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding counting the majority of her period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

وأما كونها تقعد أكثره على رواية؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن يكون حيضا فكان حيضا قياسا على دم المبتدأة أول ما تراه. ولأن الأصل عدم كونه دم فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding relying on the habit of her female relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=238)

وأما كونها تقعد عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها على رواية؛ فلأن الغالب شبهها بهن. وقياسا على المهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who does not know her habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=133)

وإن لم تعرف عادتها فيه قعدت الأقل وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، فيكون لها ثلاثة أيام حيض بيقين فتجلسها ، وما زاد عليها إلى تمام السبعة حكمها حكم الناسية للوقت والعدد ؛ لأنها ناسية لما زاد على الثلاث .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who sits the maximum of her habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=133)

فإن قلنا : هناك تجلس أكسر الحيض ، جلست هذه أكثر عادتها وهو سبعة أيام ولم تزد عليها .

Mas'alah: What is the ruling when a woman has distinguishing but no habit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=134)

وأما إذا كان لها تمييز بغير عادة بأن كانت لها عادة فنسيت وقتها وعددها ، فإنه يسقط حكم العادة ، ويكون الحكم للتمييز في حيضها أيام الدم الأسود كما قلنا في المبتدأة إذا كانت مميزة .

Mas'alah: What is the ruling if a woman sits for the minimum menstruation period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

فإن قلنا : تجلس أقل الحيض فلا كلام .

Mas'alah: What is the ruling if a woman sits beyond the minimum menstruation period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=138)

وإن قلنا : تجلس زيادة عليه ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنها تجلس ذلك من غير تكرار ؛ لأنها قد عرفت استحاضتها بالشهر الأول .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no habit or distinguishing blood?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=46)

مسألة 147: (وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء) ، وعنه تجلس عادة نسائها لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك، وعنه أقله، لأنه اليقين، وعنه أكثره يصلح أن يكون حيضا.

Mas'alah: What should a woman without distinguishable blood do to determine her menstrual period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=186)

(وإن لم يكن دمها متميزا؛ جلست [2] عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا، فتجلس (غالب الحيض) ، ستا أو سبعا بتحر (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلا فمن أول كل هلالي.

Mas'alah: What should a woman without distinction or habit do regarding menstruation days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=899)

فإن لم يكن لها تمييز، جلست غالب الحيض في كل شهر. وعنه أقله. وقيل: فيه الروايات الأربع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with no habit or distinction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=899)

231 - مسألة: (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر. وعنه: أقله. وقيل: فيها الروايات الأربع) وهذا القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي من لا عادة لها ولا تمييز، ولها ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه تسمى المتحيرة، وحكمها أنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، في ظاهر المذهب، وهو اختيار الخرقي، فإن كانت تعرف شهرها، جلست ذلك منه؛ لأنه عادتها فترد إليه؛ ترد المعتادة إلى عادتها، إلا أنه متى كان

Mas'alah: How does a woman without a known menstrual habit determine her days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=900)

شهرها أقل من عشرين [1] يوما لم تجلس منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما، أو خمسة عشر؛ لئلا ينقص الطهر عن أقله، ولا سبيل إليه. وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد؛ لما روت حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه، فوجدته في بيت أختي، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام

والصلاة، فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم». قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما يحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن» [2]. رواه أبو داود، (1) في الأصل: «شهرين». (2) تقدم تخريجه في صفحة 395.

. . . . . ـــــــ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال الشافعي في هذه: لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة، وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها. وله قول: إنها تجلس اليقين. وقال بعض أصحابه: الأول أصح؛ لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردها إلى غيرها، فجميع زمانها مشكوك فيه، وقد روت عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 89، 90 ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 263. كما أخرجه أبو داود، في: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 66، 68. والترمذي، في: باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 207. والنسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى 1/ 98، 100، 149. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المستحاضة إذا

اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 205. والدارمي، في: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 200. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 82، 83، 141، 187، 434.

. . . . . ـــــــ ولنا، ما ذكرنا من حديث حمنة، وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصلها، هل هي مبتدأة، أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل. واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد. ولم يسألها النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تمييزها؛ لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها، هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك بعلمه إياه، إذ كان مشتهرا، وقد أمر به أختها أم حبيبة، فلم يبق إلا أن تكون ناسية، ولأنها لا عادة لها ولا تمييز، أشبهت المبتدأة. قولهم: لها أيام معروفة. قلنا: قد زالت المعرفة، فصار وجودها كعدمها. وأما أم حبيبة فكانت معتادة ردها إلى عادتها؛ لأنه قد روى مسلم، أن أم حبيبة شكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» [1]. فكانت تغتسل عند كل صلاة، فيدل على أنها إنما كانت تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض، وأما وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة، فسيذكر في المستحاضة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding choosing between six or seven days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=902)

فصل: قوله: ستا أو سبعا. الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها، فيما يغلب على ظنها أنه عادتها، أو ما يشبه أن يكون حيضا. ذكره القاضي، وذكر في موضع آخر أنه على وجه التخيير بين الست والسبع، كما خير واطئ الحيض في التكفير بدينار أو نصف دينار؛ لأن حرف «أو» للتخيير. (1) تقدم تخريجه في صفحة 414.

وإن علمت عدد أيامها، ونسيت موضعها ـــــــ قال شيخنا [1]: والأول أصح؛ لأننا لو خيرناها، أفضى إلى أن نخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة أو واجبة، وليس لها في ذلك خيرة بحال. وأما التكفير ففعل اختياري، فأما «أو» فقد تكون للاجتهاد، كقوله: {فإما منا بعد وإما فداء} [2]. و «إما» كـ «أو» في وضعها، وليس للإمام إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح. والله أعلم.

Mas'alah: Should a woman with irregular bleeding sit at the beginning of each month or by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=903)

فصل: وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري؟ فيه وجهان، أوجههما ما يأتي. وعنه، أنها تجلس أقل الحيض، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا تدع العبادة لأجله. وعنه رواية ثالثة، أنها تجلس عادة نسائها؛ لأن الظاهر أنها تشبههن. وعنه، تجلس أكثر الحيض؛ لأنه يمكن أن يكون حيضا، أشبه ما قبله. والأول أصح؟ لحديث حمنة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on when a woman with irregular bleeding should observe her menses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=904)

جلستها من أول كل شهر، في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحري. ـــــــ جلستها من أول كل شهر، في أحد الوجهين. وفي الآخر، تجلسها بالتحري) وهذا الحال الثاني من أحوال الناسية وهي تتنوع نوعين، النوع الأول، أن لا تعلم لها وقتا أصلا، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام، ففيه وجهان، أحدهما، تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة: «تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، وصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي» [1]. فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر، مع أنها لا عادة لها، فكذلك الناسية، ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأت الدم، وجب تغليب دم الحيض الثاني، أنها تجلس بالتحري والاجتهاد. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردها إلى اجتهادها في القدر، فكذلك في الوقت، ولأن للتحري مدخلا في الحيض؛ لأن المميزة ترجع إلى صفة الدم، فكذلك في زمنه، فإن لم يغلب على ظنها شيء، تعين إجلاسها من أول الشهر، لعدم الدليل فيما سواه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 395.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of menses for a woman with no habit or distinction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=907)

وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who has neither a habit nor the ability to distinguish?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

{7/ ب} ومن لا تميز لها ولا عادة وهي الضالة وتسمى المتحيرة في قدر ما تجلس روايتان، إحداهما: يوما وليلة.

Mas'alah: What is the second opinion for a woman with irregular bleeding who has neither a habit nor the ability to distinguish?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

والثانية: ستا أو سبعا [1]. وهي اختيار شيخنا أبي يعلى رضي الله عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما يحضن النساء ويطهرن" [2]. (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 363. (2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 67، والترمذي في كتاب الطهارة. عارضة الأحوزي 1/ 201، والإمام أحمد في المسند 6/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who cannot distinguish her blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=459)

قوله : ((فإن لم يتميز دمها جلست غالب الحيض)) ؛ لأنها متحيرة ؛ إذ ليست مميزة ، وهي مبتدأة لا عادة لها ، فإنها تجلس من كل شهر غالب الحيض وهو الست أو السبع ؛ لأنه غالب عادات النساء ، فوجب المصير إليه كما سبق . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال في الفروع وغيره : هذا ظاهر المذهب . قال المجد في شرحه : وتبعه ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ، هذا الصحيح من الروايات ، واختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابه والموفق والمجد والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم . وجزم به غير واحد من علمائنا ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم لحمنة : ((تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)) [1] حديث حسن صحيح . ردها النبي صلي الله عليه وسلم إلى ذلك ولم يردها إلى غيره ؛ لأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها ؛ بمعنى أنها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها .

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=459)

فرعان :

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the woman with irregular bleeding who has no known habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=465)

وذكر الإمام أحمد المستحاضة فقال : لها سنن فذكر المعتادة ثم قال : وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر ، قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة –وإقبالها : أن ترى دما أسود يعرف– فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة : فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي . وبهذا مذهب مالك والشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no regular habit and no distinguishing ability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=468)

قال : (كمن لا عادة لها ولا تمييز) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no regular habit and no distinguishing ability in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=468)

هذا القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي : من لا عادة لها ولا تمييز . ولها أحوال : أحدها : أن تكون ناسية لوقتها وعددها ، وهي تسمى المتحيرة . وحكمها : أنها تجلس في كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة في ظاهر المذهب ، وهو اختيار الخرقي . فإن كانت تعرف شهرها : جلست ذلك منه ؛ لأنه عادتها فترد إليه كما ترد

المعتادة إلى عادتها . إلا أنه متى كان شهرها أقل من عشرين يوما : لم تجلس منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر ؛ لئلا ينقص الطهر عن أقله ولا سبيل إليه ، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر كما روت حمنة بنت جحش قالت : ((كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي . فقلت : يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة ؟ فقال : أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم . قلت : هو أكثر من ذلك إنما أثج [1] ثجا . فقال النبي صلي الله عليه وسلم : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا (1) ... الثج : سيلان الدماء. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1/207.

وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك . وكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)) [1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

Mas'alah: What is the meaning of 'six or seven days' for a woman with no regular habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=469)

الأول : قوله : ((ستة أيام أو سبعة أيام)) الظاهر : أنه ردها إلى اجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه عادتها أو ما يشبه أن يكون حيضا . ذكره القاضي . وذكره في موضع آخر : أنه على وجه التخيير بين الست والسبع ؛ كما خير واطئ الحائض في التكفير

بين دينار أو نصف دينار ؛ لأن حرف ((أو)) للتخيير . قال الموفق : والأول أصح ؛ لأننا لو خيرناها أفضى إلى أن نخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة أو واجبة ، وليس إليها في ذلك خيرة بحال . وأما التكفير ففعل [2] اختياري . فـ ((إما)) أو ((كذا)) قد يكون للاجتهاد كقوله : { فإما منا بعد وإما فداء } [محمد :4] و ((إما)) كـ ((أو)) في وضعها . وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح . والله أعلم .

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah who has no habit or distinction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=471)

اعلم أن الحائض إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض ؛ فأمرها واضح . أو يجاوزه ؛ وحينئذ العادة والتمييز إما أن يوجدا جميعا أو يفقدا جميعا . فإن وجدا جميعا فأيهما يقدم في الاعتبار ؟ فيه قولان سبق تقريرهما . وإن وجد أحدهما عمل به ، سواء كان العادة أو التمييز ؛ لأن السنة دلت على اعتبار كل منهما إذا انفرد ، وقد سبق بيانه أيضا . وإن فقدا جميعا ؛ بأن كانت مستحاضة لا عادة لها ولا تمييز ؛ فهي المتحيرة ، ثم هي مبتدأة أو ناسية ، فإن كانت مبتدأة : ففيها أربع روايات : إحداهن : تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا . والثانية : أقله ، وقد تقدم ذلك . وهي اختيار المصنف . والثالثة : أكثره ؛ لأنه زمن صالح للحيض أشبه الأقل والغالب . والاحتياط للصلاة بالمحافظة عليها معارض بالاحتياط لها بأن لا تقع في زمن الحيض ، وإنما يحصل ذلك بأن تجلس أكثره لاحتمال أن

يكون حيضها في جميعه . والرابعة : تجلس عادة نسائها القربى منهن فالقربى ؛ لأن الظاهر أنها توافقهن ، ولهذا اعتبر صداق المفوضة بصداق نسائها ، واستحب للرجل إذا تزوج أن يتزوج امرأة من نساء يعرفن بكثرة الولادة لذلك . والأصل في هذا : أن الفروع ترجع إلى أصولها في طباعها . ويستدل عليه بحديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض . فجاء بنو آدم على قدر الأرض ؛ فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسهل والحزن والخبيث والطيب)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وجه دلالته : إشارته إلى رجوع الأشياء إلى أصولها وطباعها [2] .

Mas'alah: How does a woman without a known habit determine her menses when mustahadah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=119)

وإن استحيضت من لها عادة جلستها إن علمتها، بأن تعرف شهرها ووقت حيض وطهر وعدد أيامها، فتجلس ولو كان دمها متميزا، لا ما نقصته [1] عادتها قبل، وإن لم يتكرر كمن عادتها عشرة قرأت خمسة ثم استحيضت، فتجلس الخمسة وإن لم تعلمها، عملت بتمييز صالح لحيض، ولو تنقل أو لم يتكرر، فإن لم يكن تمييز أو كان، وليس بصالح فمتحيرة، لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، فتجلس ناسية عددا فقط في موضع حيضها، من [2] أوله غالب حيض إن اتسع شهرها له، كعشرين، وإلا فالفاضل بعد أقل طهر كثمانية عشر، فتجلس خمسة، لئلا ينقص طهر عن أقله.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who lacks distinguishing features

in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=330)

وإلا فأقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر، فتجلس من أول وقت ابتدائها أو أول كل شهر هلالي إن جهلته: ستا أو سبعا بتحر.

Mas'alah: How does a mustahadah with no prior habit distinguish her menses by blood quality?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=69)

فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها فإن كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ثم تغتسل وتصلي لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا إن ذلك عروق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" متفق عليه وفي لفظ: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق" رواه النسائي وقال ابن عباس ما رأت الدم البخر أي فإنها تدع الصلاة إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم

Mas'alah: How should a woman with prolonged irregular bleeding determine her menstrual period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=42)

الأيام اغتسلت غسلا وتوضأت لكل صلاة حتى يأتي الشهر الآخر فإن استمر بها الدم أيضا حتى تمضي تلك الأيام التي كانت تحيضها فإنها تحبس الأيام التي كانت تحيضها ثم هي بعد ذلك مستحاضة وهي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك فإن كانت هي في معنى مثل فاطمة بنت أبي حبيش إذ قالت لرسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إنما ذلك عرض وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فلم تخبر أن لها أياما معلومة كما قال للأولى اجلسي أيام محيضك وإقبال الدم إن يقبل أسود خاثرا وإدباره أن يدبر وهو متغير عن السواد الى الصفرة فهي في إقباله حائض وفي إدباره مستحاضة وقد جاءته حمنة فقالت يا رسول الله إني استحضت حيضة منكرة وانه ثج ويغلبني فأخبرت من غلبة الدم لها ما لم تخبر فاطمة فقال لها تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم صلي فهذه سنن رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لكل واحدة منهن بحكم على مثل ما سألت عنه وقد روي عن الزهري عن عروة من حديث محمد بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة إن دم الحيضة تعرق حدثنا قال سمعت أبي يقول قال ابن عباس أنها بإثر الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها أن ترى إلا كغسالة ماء اللحم

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who does not have a known menstrual cycle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=116)

وسنة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت

الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره فإذا أقبلت الحيضة وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف فإذا تغير دمها فكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم الاستحاضة فاغتسلي وصلي ثم توضيء لكل صلاة وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة فلا تنظر بعد خمس عشرة إلى الدم ولتكن بعد خمس عشرة

مستحاضة لأن أكثر الحيض خمس عشرة فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها وهذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who sees purity for an hour?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=963)

وقال ابن عباس إذا رأت الدم البحراني تدع الصلاة وإذا رأت الطهر ولو ساعة صلت وقال أرأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة ثم رجعت إلى أهلها ثم عاودها الدم بعد أكنا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافا نقول قد أجزأها وهي طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the seven-day period for a woman with istihadah who does not know her cycles?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=224)

وقال بعض أهل العلم: السبع وقت موقوت للنساء كلهن إذا استحضن؛ لأن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر حمنة بما أمرها؛ قال لها: «كما تحيض النساء وكما يطهرن»، فالسبع وقت المستحاضة إذا لم تعرف الأقراء؛ لا تجاوز السبع».

Mas'alah: What did al-Awza'i say about the mustahadah who does not know her habit?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=228)

568 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي يقول -في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها، ولم تكن لها أيام تعرف فيما مضى-؛ قال: «نأخذ بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»».

Mas'alah: What should a woman do when her blood is not distinguishable or not valid as menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=251)

وإن لم يكن) دمها (متميزا) بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه، (أو كان) متميزا (ولم يصلح) الأسود ونحوه أن يكون (حيضا) بأن نقص عن اليوم والليلة، أو زاد عن الخمسة عشر يوما: (فتجلس أقل حيض من كل شهر) ، لأنه اليقين (حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا) ، لأن العادة لا تثبت بدونها، (ثم تجلس بعد) التكرار (من) مثل (أول وقت ابتداء بها) إن علمت من كل شهر ستا أو سبعا بتحر، (أو) تجلس من (أول كل شهر هلالي إن جهلته) ، أي: وقت ابتدائها بالدم (ستا أو سبعا) من الأيام بلياليها، (بتحر) - أي:

باجتهاد – في حال الدم، وعادة أقاربها النساء ونحوه،

لحديث حمنة بنت جحش «قالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، ثم اغتسلي» رواه أحمد وغيره، وعملا بالغالب.)

Mas'alah: What should a woman without a known habit do when experiencing istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

وإن لم تعلمها) – أي: عادتها – بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها (عملت) وجوبا (بتمييز صالح لحيض) بأن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوما، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وتقدم. (ولو تنقل) التمييز بأن لم يتوال (أو لم يتكرر) كما تقدم في المبتدأة،)

Mas'alah: How does a non-distinguishing mustahadah determine her menstrual period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=429)

(وإلا) أي: وان لم يكن دم المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض متميزا (ف) انها تجلس (أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر) ذلك في ثلاثة أشهر (فتجلس من) مثل (اول وقت ابتدائها) من كل شهر ستا أو سبعا بتحر أن علمت وقت ابتداءالدم بها، (او) جلست من (أول) كل (شهر هلالي أن جهلته) أي: جهلت وقت بتداء الدم بها (ستا أو

سبعا بتحر) ؛ لما روي: "أن حمنة بنب جحش قالت: يا رسول الله! انى أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة. ؟" (1) 1 في أ: تسعه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding to count six or seven days as her period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=430)

فقال: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي "(1). رواه أحمد وغيره. وعملا بالغالب." ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتا، فكذا قدرا.

Mas'alah: What is the alternative view that a woman with irregular bleeding should only observe the minimum menstrual period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=430)

وعنه: تجلس أقل الحيض فقط؛ لأنه المتيقن. وكحالة الابتداء.

Mas'alah: What is the alternative view that a woman with irregular bleeding should observe the maximum menstrual period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=430)

وعنه: تجلس أكثر الحيض من كل شهر؛ لأنه زمنه. فإذا رأت الدم فيه جلسته؛ كالمعتا دة.

Mas'alah: What is the alternative view that a woman with irregular bleeding should follow the habit of her female relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=430)

وعنه: تجلس زمن عادة أقاربها؛ كأمها وأختها وعمتها وخالتها من كل شهر، وتقدم القربى فالقربى؛ لأن الغالب عليها ان تشبههن. وعلى هذه أن اختلفت عادتهن جلست الأقل من عادتهن وقيل: الأكثر منها وقيل: تتحرى.

Mas'alah: What should a woman do if she does not know her habitual menstrual cycle and has irregular bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=431)

(وإلا) أي: وان لم تعلم عادتها بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها (عملت) وجوبا (بتمييز صالح) لأن يكون حيضا ؛ بأن لا ينقص عن يوم ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (274) 1: 71 كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (623) 1: 4 0 2 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوما؛ لما روى أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت أبى حبيش: "إذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق" (1) . ولأنها مستحاضة لا تعلم لها عادة. فلزمها العمل بالتمييز؛ كالمبتدأه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who has no distinguishing blood type and no known habit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=432)

(ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضة)؛ لأنه يجب عليها أن تجلس جميع دم لم يجاوز أكثر الحيض ولو كان مختلف الصفة لصلاحيته أن يكون حيضا كله. (فان عدم) تمييز دمها مع جهلها عادتها (فمتحيرة) ؛ لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز. وهذه (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) . قال في "الإنصاف" ؛ على أصح الوجهين. بخلاف غير المتحيرة على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no color distinction and no remembered habit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=81)

فإن لم يكن لها تمييز، جلست غالب الحيض من كل شهر، وعنه: أقله، لحديث حمنة: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي" . 3 وقال الشافعي: لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها. وعن عائشة: "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم" 1 النسائي: الطهارة (208) , وأبو داود: الطهارة (274) , وأحمد (6/320, 6/322) , ومالك: الطهارة (138) , والدارمي: الطهارة (780) . 2 البخاري: الحيض (325) , والترمذي: الطهارة (125) , والنسائي: الحيض والاستحاضة (366) , وأبو داود: الطهارة (282, 298) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (621, 624) , وأحمد (6/41, 6/194, 6/204, 6/262) , ومالك: الطهارة (137) , والدارمي: الطهارة (774,

779) . 3 الترمذي: الطهارة (128) , وأبو داود: الطهارة (287) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (627) , وأحمد (6/439) .

فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي ". 1 فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه. ولنا: حديث حمنة، وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية، لأنه لم يستفصل ولم يسألها عن التمييز، لأن في كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال، ولم يسألها عن العادة لاستغنائه عن ذلك بعلمه إياه، إذ كان مشتهرا، وقد أمر أختها أم حبيبة، فلم يبق إلا أن تكون ناسية، وأم حبيبة لها عادة لما روى مسلم أنه قال لها:" امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي "، 2 فكانت تغتسل عند كل صلاة. فدل على أنها تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض."

Mas'alah: How does a woman with no prior habit determine her menstruation through distinguishing blood or by defaulting to the minimum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=125)

أو منتن وصلح حيضا تجلسه ولو لم يتوال أو يتكرر وإلا فأقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر فتجلس من أول وقت ابتدائها أو أول كل شهر هلالي إن جهلته ستا أو سبعا بتحر أي باجتهاد وإن استحيضت من لها عادة جلستها

Mas'alah: How does a mustahadah with an irregular habit determine her menses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=445)

الاستحاضة بقدر يومين، ثم تبني على ذلك، فإن لم تعلم شهر الاستحاضة جلست اليقين وهو ثلاثة، واغتسلت عقيبها غسلا واحدا في أحد الوجهين، وفي الثاني: تجلس أكثره لأن هذه متحيرة، فتجلس أغلب عادات النساء، أو أكثر الحيض في رواية، لكن هنا لا يجوز أن يزاد على أكثر عادتها؛ لأنه ليس حيضا بيقين، ولا يلزمها إلا غسل واحد كالمتميزة. وكذلك إن كان شيئا مضبوطا معتادا على غير ترتيب، مثل أن تحيض في أول شهر خمسة، وفي الثاني ثلاثة، وفي الثالث أربعة، وتسمى العادة الدائرة. وأما التي ليست مضبوطة، مثل أن تحيض تارة ثلاثة، وتارة خمسة، وتارة أربعة، أو أقل أو أكثر، ولا يتسق على نظام – فإنها تجلس الأقل المتفق عليه؛ لأنه عادة بيقين، والزائد مشكوك فيه، ولو نقصت عادتها، كمن عادتها عشرة فرأت سبعة وطهرت، فإنها طاهر، فإذا استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة؛ لأنها هي العادة القريبة، ولأن الثلاثة طهر متيقن في الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة، فلم يكن حيضا كما زاد على العادة.

Mas'alah: Is the choice between six or seven days for menstruation based on ijtihad or preference?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=452)

فصل والتخيير بين الست والسبع تخير تحر واجتهاد، فأيهما غلب على قلبها أنه أقرب إلى الصواب فعلته وجوبا في أحد الوجهين لظاهر قوله: "حتى إذا رأت أن قد طهرت واستنقأت" ، ولئلا تكون مخيرة في اليوم السابع بين كون الصلاة واجبة أو غير واجبة، وفي الثاني تخير إرادة ومشيئة، فأيهما شاءت فعلت على ظاهر لفظ "أو" .

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who has both a regular habit and distinguishing blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=303)

(الحالة الثالثة) أن تكون معتادة ومميزة، بأن يكون لها أيام من الشهر تعرفها، ثم استحيضت، فصار لها دمان، أحدهما أقوى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with neither a regular habit nor distinguishing blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=303)

(الحال الرابعة) عكسها، وهي من لا عادة لها ولا تمييز.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah based on the hadith of Hamnah bint Jahsh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=308)

298 - كما قد صرح بذلك في حديث حمنة بنت جحش، وسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استحاضتها، فقال - صلى الله عليه وسلم: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أن قد طهرت، واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن [وطهرهن] » مختصر، رواه أحمد، وأبو داود،

والترمذي وقال: حسن صحيح (وهذا) إحدى الروايتين، وهو المختار للأصحاب (والثانية) : تجلس الأقل، لأنه المتيقن، وخرج القاضي فيها (رواية ثالثة) من المبتدأة أنها تجلس الأكثر (ورابعة) من المبتدأة – أيضا – تجلس عادة نسائها، وهي

Mas'alah: What is the correct narration regarding the minimum days for a woman with istihadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=309)

الرواية الثانية التي في الكافي، وجعل الأقل مخرجا، وهو سهو، وإنما الأقل منصوصا، وكذلك الأول.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct Umm Habibah regarding her istihadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3011)

2797 – وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن أم حبيبة بنت جحش – التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف – شكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدم، قال: «فلتنظر قرأها الذي كانت تحيض، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي» رواه أحمد، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her blood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

الحال الثاني: أن تكون غير مميزة، وإليه الإشارة بقوله: (وإلا) أي وإن لم يكن بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا، وصلح حيضا بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر (ف) تجلس (أقل الحيض من كل شهر) لأنه اليقين (حتى يتكرر) دمها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم. (

Mas'alah: How does a non-distinguishing woman determine her menstruation after repetition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

فتجلس) إذا تكرر (من) مثل (أول وقت ابتدائها) إن علمته من كل شهر ستا أو سبعا بتحر (أو) تجلس من (أول كل شهر هلالي إن جهلته) أي وقت ابتدائها بالدم (ستا أو سبعا) من الأيام بلياليها (بتحر أي باجتهاد) في حال الدم، وعادة أقاربها من النساء، لحديث حمنة بنت جحش، قالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، ثم اغتسلي» رواه أحمد وغيره. وعملا بالغالب (

Sub-topic – Rulings for the Mustahadah Who Forgets Her Habit

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who has no distinction and no prior habit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=132)

(ثم غالبه) أي غالب الحيض: ستا أو سبعا، باجتهاد في حال الدم، لحديث حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، ثم اغتسلي" [2]. رواه أحمد وغيره [3]. (1) (ص 103) . (2) تقدم تخريجه (ص 95) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (6/ 439) . (3) هذا آخر الكلام على المبتدأة. وخلاصة ذلك أن لها أحوالا ثلاثة: الأولى: أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض. حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثلاثا ثم تنتقل إلى المتكرر. الثانية: أن يجاوز دمها أكثر الحيض، وهي المستحاضة فلا تخلو: إما أن تكون غير مميزة. حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنتقل إلى الغالب. الثالثة: وإما أن تكون –المستحاضة– مميزة. =

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who does not know the start of her bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=381)

ولو لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فكمتحيرة ناسية كما يأتي. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when a woman with irregular bleeding has no female relatives to rely on?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=391)

فإن عدم الأقارب اعتبر الغالب، زاد بعضهم من نساء بلدها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring repetition of istihadah and the habit of a forgetful mustahadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=392)

ويعتبر تكرار الاستحاضة نص عليه، وعنه لا: اختاره جماعة، فتجلس في الشهر الثاني، وإن كانت ناسية لقدر العادة، أو الوقت، أو لهما، فكذلك، إلا أن استحاضتها لا تفتقر إلى تكرار في الأصح، والمشهور فيها النقاء، رواية الأكثر، وعادة نسائها.

Mas'alah: How should a woman who forgets her habit of menstruation determine her period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=393)

وإن نسيت وقتها خاصة جلست أول كل شهر هلالي، لخبر حمنة رضي الله عنها1، ولأنه الغالب، اختاره الأكثر ولم يفرقوا.

Mas'alah: What are the different opinions on how a confused woman determines her menstrual period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=393)

وقيل تجلس من تمييز لا يعتد به إن كان، لأنه أشبه بدم حيض، وقيل تتحرى، لأنه لا أثر للهلال في أمر الحيض بوجه، وذكر صاحب المحرر وغيره إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهرا ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد نسيت العادة فالوجهان الأخيران.

Mas'alah: What is the third opinion on when a confused woman should sit for her period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=393)

والثالث تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر، قال: وهو ظاهر كلام أحمد "لأنه عليه الصلاة والسلام أمر حمنة ابتداء بجلوس ست أو سبع، ثم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لعله يريد حديثها الطويل: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام ... الحديث، وفيه: "... فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها ..." أخرجه أبو داود "287" ، والترمذي "128" .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only knows the duration of her habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=396)

وقال ابن حامد والقاضي في شرحهما فيمن علمت قدر العادة فقط: لم تجلس وتغتسل

كلما مضى قدرها، وتقضي من رمضان بقدرها والطواف، ولا توطأ، وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئا.

Mas'alah: What does a mustahadah do if she forgets her habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=893)

وإن نسيت العادة عملت بالتمييز، ـــــــ قوله: وإن نسيت العادة عملت بالتمييز. بلا نزاع كما تقدم، لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «الفائق»، وغيرهم. [ودل على ذلك كلامه في «المغني»، و «شرح الهداية» للمجد] [1]. (1) سقط من: ا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who knows the place of her menses but forgets its number?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=909)

وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض، أو أقله، على

اختلاف الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who knows the place of her menses but forgets its number, and is repetition of distinction considered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=909)

قوله: وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض أو أقله. على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن للمستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز كما تقدم، والحكم هنا كالحكم هناك خلافا ومذهبا، وقد علم ذلك هناك، وهذا الحال الثالث. وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزا، على الصحيح، وإن كان غير متميز، فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا؟.

Mas'alah: What rulings apply to a woman with irregular bleeding who forgets her habit or has no distinction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=102)

نقصت عادتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عادتها عشرة فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح ولو تنقل من غير تكرار فإن لم يكن لها تمييز أو كان وليس بصالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضا تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما فإنها تجلس الزائد عن أقل

الطهر بين الحيضتين فقط وهو هنا خمسة أيام لئلا ينقص الطهر عن أقله وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالي وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان وأقل ذلك أربعة عشر يوما: يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر ولا حد لأكثره وغالبه الشهر الهلالي ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ويتكرر وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر هلالي وكذا من عدمتهما فإن عرفت ابتداء الدم فهو أول دورها وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وإن ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز: مثل المبتدأة إذا لم تتعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها: فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل فحيضها من أولها أو بالتحري وليس لها حيض بيقين وإن زاد على النصف

مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو يوم إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضا بيقين يبقى لها أربعة أيام فإن جلستها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس: منها يومان حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه وإن جلست بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي كالتي ذكرنا وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت حيضا مشكوك فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات كما تقدم وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ومثله من أولها

فما بقى فهو حيض بيقين والشك فيما بقى من الوقت المعين وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فكدم زائد على أقل حيض مبتدأه فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره لم تقض وعنه تصير إليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره وإن طهرت في أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة فهي ظاهر تغتسل وتصلى ولا يكره وطؤها فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته وإن جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض لم تجلسه حتى يتكرر وإن عبر أكثره فليس بحيض وإن

عاودها بعد العادة فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضا أو لا فإن أمكن بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من أكثر الحيض فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده فيكونان حيضتين إذا تكرر وإن نقض أحدهما عن أقل الحيض فهم دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده وإن لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فهذا استحاضة سواء تكرر أم لا ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة دما وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ولو رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر منهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما ولو رأت يومين دما وأثنى عشر يوما طهرا ثم يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة والصفرة والكدرة

في أيام العادة حيض لا بعدها ولو تكرر.

Mas'alah: How many days should a woman who forgets her menses count as her period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=44)

ما تجلسه المستحاضة الناسية لزمان حيضها وعدده 4 – مسألة: واختلفت في الناسية للوقت والعدد. فنقل حنبل تحيض اليقين يوما وليلة. من كل شهر، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه. ونقل محمد بن الحكم وعبد الله: تحيض ستا أو سبعا من كل شهر، وهو اختيار الخرقي، لأنه غالب عادات النساء.

Mas'alah: What should a woman do if she forgets her menstrual habit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=234)

وإن نسيت العادة، عملت [المبدع في شرح المقنع] ترتيب، مثل أن تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف فهو كالأول، وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل من كل شهر، واغتسلت عقيبه، وذكر ابن عقيل أنها تجلس أكثر عادتها في كل شهر كالناسية للعدد، وبعده المؤلف – رحمه الله – إذ فيه أمرها بترك الصلاة، وإسقاطها عنها مع يقين الوجوب، بخلاف الناسية لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينا، والأصل بقاء الحيض، ثم أشار إلى الثاني، وهو إذا اجتمعت العادة، والتمييز بقوله: (وإن كانت) أي: تقدم العادة عليه في ظاهر كلام أحمد، وأكثر الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" لما روت أم حبيبة: «أنها سألت النبي – صلى الله

عليه وسلم – عن الدم فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي» رواه مسلم. وهو عام في كل مستحاضة، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون، فإنه إذا زاد على أكثر الحيض فإنه تبطل دلالته. (وعنه: يقدم التمييز) على العادة بشرطه (وهو اختيار الخرقي) وقدمه في "الرعاية" لقوله – عليه السلام – لفاطمة: «فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة» ولأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة بخلافه، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني، وغيره، وظاهره لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل، ويصلح أن يكون حيضا فلو اتفقت العادة، والتمييز عمل بهما. ويتفرع على الخلاف مسائل: منها: إذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر، فاستحيضت، وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود في أول كل شهر، فمن قدم العادة، قال: تجلس الخمسة كما كانت قبل الاستحاضة، ومن قدم التمييز قال: تجلس الثلاثة التي فيها الأسود في الشهر الثاني. ومنها: إذا كان حيضها سبعا من أول كل شهر فاستحيضت، وصارت ترى سبعة أسود، ثم يصير أحمر، ويتصل، فالأسود حيض عليهما، لموافقته العادة، والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعبر، سقط حكم الأسود لعبوره أكثر

بالتمييز،

Mas'alah: What should a woman do if she knows the number of her menstrual days but forgets their position?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=236)

وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، جلستها من أول كل [المبدع في شرح

المقنع] كانت تعرف شهرها جلست ذلك منه، لأنه عادتها فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عادتها، إلا أنه متى كان شهرها أقل من عشرين يوما، لم تجلس منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر لئلا ينقص الطهر عن أقله، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد للخبر، ولأنه غالب عادات النساء، فالظاهر أنه حيضها، وتجتهد في الست والسبع، فما غلب على ظنها جلسته، صححه في "المغني" وغيره، وذكر القاضي في موضع: أنها تخير بينهما، كالوطء فيه يتخير في التكفير بين دينار ونصفه، لأن "أو" للتخيير، وأجيب عنه: بأنها قد تكون للاجتهاد لقوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ، و "إما" كـ "أو" ، ولم يعرض لوقت إجلاسها، وفيه وجهان، والأشهر أنه من أول كل شهر (وعنه: أقله) لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا تدع العبادة لأجله، وجعله في "الكافي" مخرجا، وليس كذلك، بل هو منصوص عليه. (وقيل: فيها الروايات الأربع) لو اقتصر في حكاية هذا القول على الروايتين الأخريين لكان أولى، ولهذا قال القاضي: يتخرج فيها الروايتان الأخريان كالمبتدأة، لأن بنسيان العادة صارت عادمة لها، فهي كمن عدمت العادة، وهي تجلس عادة نسائها، والأكثر والمشهور انتفاؤهما، وظاهره أن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار، وهو الأصح، وحكى القاضي وجها أنها لا تجلس شيئا، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلي، وتصوم، ويمنع الزوج من وطئها، وتقضي الصوم الواجب. (وإن علمت عدد أيامها، ونسيت موضعها) هذا هو الحال الثاني من أحوال الناسية، وهي تنقسم إلى قسمين: أحدهما أن تعلم العدد، ولا تعلم الوقت أصلا، مثل أن تعلم

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of her menstrual days but forgets their position?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=237)

شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحري،

Mas'alah: What should a woman do if she knows her menstrual days occur in a specific part of the month?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=237)

وإن علمت أيامها في وقت من الشهر، كنصفه الأول، جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين، وإن [المبدع في شرح المقنع] أن حيضها خمسة أيام مثلا من النصف الأول (جلستها من أول كل شهر) هلالي (في أحد الوجهين) اختاره الأكثر، وجزم به في "الوجيز" ولم يفرقوا، لأنه – عليه السلام – جعل حيض حمنة من أول الشهر، والصلاة في بقيته، ولأن دم الحيض جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأته وجب تغليب دم الحيض، وقيل: تجلس في تمييز لا يعتد به إن كان، لأنه أشبه بدم الحيض، وهو ظاهر كلام ابن تميم (وفي الآخر: تجلسها بالتحري) قيل: هو الصواب، وفيه نظر، لأنه – عليه السلام – ردها إلى الاجتهاد في العدد فكذا في الوقت، ولأنه لا أثر للهلال في أمر الحيض بوجه، وذكر المجد وغيره: إن ذكرت أول الدم، كمعتادة انقطع حيضها أشهرا، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا، واستمر، وقد أنسيت العادة، فالوجهان الأخيران. والثالث: تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه – عليه السلام – أمر حمنة ابتداء بجلوس ست أو سبع، ثم تصوم، وتصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين، وقال: «فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن» وليس حيض النساء عند رءوس الأهلة غالبا، ومتى تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال، ولم تظن شيئا، أو تعذر الأولية، عملت بالآخر، وقال ابن حامد، والقاضي: إذا علمت قدر عادتها وجهلت موضعها بأن قالت: حيضتي أحد

أعشار الشهر، فإنها لا تترك الصوم ولا الصلاة، وعليها أن تغتسل كلما مضى قدر عادتها ويمنع وطؤها، وتقضي من الصوم الواجب بقدرها، وكذا الطواف، وعنه: لا تجلس شيئا. (وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز) يعني أن فيهما الوجهين اللذين ذكرهما من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعذر الجلوس في زمن محقق، فوجب أن يثبت لها حكمها، لأن الاشتراك يوجب المساواة، وفيها وجه آخر، والمذهب كما جزم به في "الوجيز" أنها تجلس في أول الشهر)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=230)

[مسألة كانت لها أيام تحيض فيها ثم نسيتها]

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who forgets her habitual cycle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=240)

قال: (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز. فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر. وعنه أقله. وقيل فيها الروايات الأربع) .

Mas'alah: Why does a woman who forgets her habit rely on distinguishing by color?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=240)

أما كون من نسيت العادة تعمل بالتمييز؛ فلأن التمييز حينئذ دليل لا معارض له فوجب العمل به كدم المبتدأة. و

Mas'alah: Why does a woman with distinguishing ability sit for the majority of menstruation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=240)

أما كون من لها تمييز تجلس غالب الحيض على المذهب فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا» [1]. ولأن الظاهر أن ذلك حيضها لأن ذلك غالب عادة النساء. و

Mas'alah: Why does a woman sit for the minimum menstruation in one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=240)

أما كونها تجلس أقله على رواية فقياسا على المبتدأة. و

Mas'alah: What are the four narrations regarding a woman who forgets her habit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=240)

أما كونها فيها الروايات الأربع المتقدم ذكرهن على قول بعض الأصحاب فلما تقدم في المبتدأة [2].

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of days but forgets their position?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=240)

قال: (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين. وفي الآخر: تجلسها بالتحري. وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز) .

Mas'alah: What is the third narration reported by Ibn Abi Musa regarding the confused woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أن حكمها

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=131)

مسألة: (فإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد في كل شهر ستا أو سبعا) . هذا القسم الرابع من أقسام المستحاضة: وهي من لا عادة لها ولا تمييز. وهذا القسم نوعان: أحدهما: الناسية. ولها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه

يسميها الفقهاء المتحيرة. والثانية: أن تنسى عددها وتذكر وقتها. والثالثة: أن تذكر عددها وتنسى وقتها. فالناسية لهما: هي التي ذكر الخرقي حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف. وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها. وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف؛ لأنه الغالب. والأصل فيه ما روت حمنة بنت جحش قالت: ((كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينت بنت جحش. قالت: فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة. فما ترى فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، فقال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. قالت:

هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي قالت: إنما أثج ثجا. فقال: سآمرك أمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر. فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان. فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي. حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي. فإن ذلك يجزئك فكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلي)) [1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وقال الترمذي: سألت محمدا أعني البخاري عنه فقال: هو حديث حسن.

وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها: هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل. واحتمال أن تكون ناسية أكثر. فإن حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد. ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها؛ لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه. ولم يسألها: هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه. إذ كان مشتهرا. وقد أمر به أختها أم حبيبة وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف فلم يبق إلا أن تكون ناسية. ولأن لها حيضا لا تعلم قدره، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة. ولأنها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة. وقوله عليه السلام: ((ستا أو سبعا)) ظاهر في ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب (1) أخرجه أبو داود في سننه (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وأخرجه أحمد في مسنده (27512) 6: 439.

على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا. ذكره القاضي في بعض المواضع. وذكر في موضع آخر: أنه خيرها بين ست وسبع، لا على طريق الاجتهاد، كما خير واطئ الحيض بين التكفير بدينار أو نصف دينار. بدليل أن حرف "أو" للتخيير. والأول أصح؛ لأنا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة. وليس لها في ذلك خيرة بحال. أما التكفير: ففعل اختياري يمكن التخيير بين إخراج دينار أو نصف دينار. والواجب نصف دينار في الحالين؛ لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم: أن "أو" للتخيير. قلنا: وقد تكون للاجتهاد؛ كقول الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد:4] وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه اجتهاده إليه أنه الأصلح.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the number of her menstrual days but remembers the time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=133)

الحال الثاني: الناسية لعددها دون وقتها، كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر. ولا تعلم عدده. فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة، تجلس ستا أو سبعا في أصح الروايتين، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أول العشر، أو بالتحري؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time of her menstruation but remembers the number of days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=133)

الحال الثالث: الناسية لوقتها دون عددها. وهذه تتنوع نوعين: أحدهما: أن لا تعلم لها وقتا أصلا، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة أيام من كل شهر، إما من أوله وإما بالتحري، على اختلاف الوجهين. الثاني: أن تعلم لها وقتا، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر. فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no valid distinction and who has forgotten her habit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=186)

(فإن لم يكن لها تمييز) صالح، ونسيت عدده ووقته؛ (فغالب (1) في (أ) : وغير الرقيق وغير المنتن. وفي (ح) : أو غير الرقيق وغير المنتن. وفي (ق) : والرقيق وغير المنتن. (2) في (ح) و (ق) : قعدت.

Mas'alah: How does a woman who knows the time but forgot the number of days act regarding istihadah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=187)

الحيض)، تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي، (كالعالمة بموضعه) ، أي: موضع الحيض، (الناسية لعدده) ، فتجلس غالب الحيض في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of days but forgot the time of her period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=187)

(وإن علمت) المستحاضة (عدده) ، أي: عدد أيام حيضها، (ونسيت موضعه من الشهر، ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه؛ جلستها) ، أي: جلست أيام عادتها (من أوله) ، أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه، (كمن) ، أي: كمبتدأة (لا عادة لها ولا تمييز) ، فتجلس من أول وقت ابتدائها، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who forgets her habit and relies on distinguishing blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=893)

230 - مسألة؛ قال: (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز) . وهذا القسم الثالث من أقسام المستحاضة، وهي التي لها تمييز وقد نسيت

. . . . . ـــــــ العادة. ومعنى التمييز، أن يتميز بعض دمها عن بعض؛ فيكون بعضه أسود ثخينا منتنا، وبعضه أحمر رقيقا، أو أصفر ولا رائحة له، ويكون الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله. فحكم هذه أن حيضها زمن الأسود الثخين أو المنتن، فإذا انقطع فهي مستحاضة، تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك، وتصلي. وذكر أحمد المستحاضة، فقال: لها سنن. فذكر المعتادة، ثم قال: وسنة أخرى، إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف، فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم استحاضة، فاغتسلي، وصلي. وهذا مذهب مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة خاصة؛ لما روت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «لتنظر عدة الأيام والليالي

. . . . . ـــــــ التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت

ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد: إن الحيض يدور عليها. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي». متفق عليه [2]. ولأبي داود والنسائي [3]: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق». وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة، ولا نزاع فيه، وهذه لا عادة لها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of her menses but forgets its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=903)

232 – مسألة: (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، (1) انظر: المغني 1/ 405.

(2) سورة محمد 4.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with both a habit and the ability to distinguish her blood?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=40)

ومن لها تميز وعادة تقدم العادة على التميز، فتجلس قدر العادة، وإن كان ما بعدها على لون الدم، كما تجلس أيام العادة وإن اختلفت ألوان الدم.

Mas'alah: What should a mustahadah do if she has a habit, forgets it, or lacks distinction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

قال : (والمستحاضة ولو مع التمييز تجلس عادتها ، فإن نسيتها عملت بالتمييز بشرطه . فإن لم يكن فغالب الحيض) .

Mas'alah: What is Malik's view on relying on distinction rather than habit for a mustahadah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=460)

وقال مالك : لا اعتبار بالعادة ، إنما الاعتبار بالتمييز ، فإن تكن متميزة استنظرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم يجاوز خمسة عشر يوما ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة . واحتج بحديث فاطمة .

Mas'alah: What is the ruling if a woman forgets her menstrual habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=461)

وإن نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر .

Mas'alah: Which takes precedence in Hanbali fiqh: the regular menstrual habit or distinguishing blood

traits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=463)

إحداهما : تقدم العادة على التمييز . وهذا اختيار المصنف وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وقول أكثر علمائنا ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفت أم سلمة إلى العادة ، ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى [1] قضية العادة أيضا ، فتعارضت رواياته ، وبقيت أحاديثنا خالية عن معارض . على أن حديث فاطمة قضية في عين ، يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها ، أو علم ذلك من غيرها ، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة ؛ فيكون أولى . ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها ، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ، فما لا تبطل دلالته أولى .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the time but forgets the number of her menstrual days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=465)

قال : (كالعالمة بموضعه الناسية لعدده ، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر جلستها من أوله) .

Mas'alah: What is the ruling for a woman with distinguishing blood but who has forgotten her habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=465)

وهذا القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، وهي التي لها تمييز وقد نسيت العادة . ومعنى التمييز : أن يتميز بعض دمها عن بعض ؛ فيكون بعضه أسود ثخينا منتنا وبعضه أحمر رقيقا أو أصفر أو لا رائحة له . ويكون الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله . فحكم هذه : أن حيضها زمن الأسود الثخين أو المنتن . فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلي .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on relying on habit rather than distinguishing blood for the mustahadah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=465)

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالتمييز ، إنما الاعتبار بالعادة خاصة ؛ لما روت أم سلمة : ((أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة . وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد أن الحيض يدور عليها .

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes in duration or timing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=120)

وإن تغيرت عادة معتادة بزيادة أو تقدم أو تأخر، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة في إعادة صوم ونحوه، فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره ثلاثا لم تقض، وعنه: تصير إليه من غير تكرار، اختاره جمع وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is confused about her menstrual cycle and has no distinguishing qualities?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=332)

فإن عدم فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، وتجلس ناسية العدد -فقط- غالب الحيض في موضع حيضها، فإن لم تعلم إلا شهرها -وهو: ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان-: ففيه إن اتسع له.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah who has no valid distinguishing sign and forgets her count and time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=390)

(فإن لم يكن لها تمييز) صالح [1] ونسيت عدده ووقته [2] (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه [3] وإلا فمن أول كل هلالي [4] (كالعالمة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده) [5] فتجلس غالب الحيض في موضعه [6] . (1) وذلك بأن كان الدم على نسق واحد، والصالح أن لا ينقص عن يوم وليلة، وأن لا يجاوز الخمسة عشر. (2) أي نسيت المستحاضة غير المميزة عدد أيام

الحيض ووقته لنحو غفلة أو علة عارضة وهو القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي الناسية، ولها ثلاثة أحوال: أحدها أن تكون ناسية لوقتها وعددها، ويسمونها المتحيرة، لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز، قال النووي وغيره: لا تطلق المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها. (3) أي فتجلس الناسية لعدد الحيض ووقته غالبه من أول كل مدة علم الحيض فيها، إناطة للحكم بالأكثر كأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر، أو أول النصف الأخير منه، وضاع موضع الحيض كنصف الشهر الثاني أو الأول أو العشر الأوسط منه. (4) أي وإن لم تعلم مدة الحيض وموضعه فتجلس من أول كل شهر هلالي غالب الحيض، كمبتدأة، لقوله: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا» . (5) بأن علمت بأنها تحيض في العشر الأوسط مثلا ونسيت عدد أيام الحيض وهي الحالة الثانية للناسية. (6) أي موضع حيضها من أوله، لحديث حمنة وهي امرأة كبيرة لم يسألها عن تمييزها ولا عادتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية، فإن لم تعلم إلا شهرها ففيه إن اتسع له، كأن يكون شهرها عشرين، فتجلس ستا أو سبعا بالتحري، وتغتسل وتصلي بقية العشرين، ثم تعود إلى فعلها ذلك أبدا، وإلا يتسع جلست الفاضل بعد أقل الطهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah who knows the count of her period but forgets its position in the month?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=391)

(وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها [1] (ونسيت موضعه من الشهر [2] ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه [3] جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه [4] (كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها

ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم [5] . (1) أي علمت بأنها تحيض خمسة من الشهر مثلا. (2) بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر، أو وسطه أو آخره؟ (3) أي العشر الأوسط منه، لكنها لا تدري أي العشر كان يأتيها فيها؟ (4) كأول العشر، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها. (5) في قوله: من أول وقت ابتدائها، يعني أنها إذا نسيت عدد حيضها، ووقته وموضعه، فلم تعلم أول وقت كان الدم ابتدأها فيه، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، كما أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح، ولم تعلم أوله وقت ابتدائها، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، لكن بعد التكرار، بخلاف المميزة فاستحاضتها لا تحتاج إلى تكرار، ومتى ذكرت الناسية عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمنها، وزمن جلوسها في غيرها، وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه فكحيض يقينا، وما زاد إلى أكثره فكطهر متيقن، وغيرهما استحاضة، هذا مقتضى كلامه رحمهم الله.

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets her menstrual habit and relies on distinguishing features?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=124)

لا ما نقصته قبل إن علمتها وإلا عملت بتمييز صالح ولو تنقل أو لم يتكرر ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضة فإن عدم فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض في موضع حيضها قوله: (لا ما نقصته قبل) أي: قبل الاستحاضة، فلو كانت عادتها عشرة أيام، فرأت الدم سبعة فقط، ثم طهرت، ثم استحيضت بعد ذلك؛ فتجلس السبعة دون العشرة، ولا

يحتاج النقص إلى تكرار. وبخطه على قوله: (لا ما نقصته) يعني: لو استحيضت بعد. قوله: (قبل) أي: قبل الاستحاضة. قوله: (على شهر) يعني: هلالي أو ثلاثين. قوله: (ولا يلتفت ... إلخ) لا يخفى أن المراد منه: حصر العمل بالتمييز في الاستحاضة، لا حصر حال المستحاضة في العمل بالتمييز، فكأنه قال: غير المستحاضة لا تعمل بالتمييز، ولا يعمل بالتمييز إلا المستحاضة، وقد بين أن شرط عمل المستحاضة به: أن لا تكون عالمة العادة، فتأمل. قوله: (إلا مع استحاضة) وإلا جلست الكل. قوله: (وتجلس) الواو لاستئناف تفصيل ما أجمل، ولو أتى بالفاء؛ لكان أولى. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (وتجلس ناسية العدد فقط) أي: دون الشهر، وموضع حيضها منه؛ بأن علمت أن شهرها ثلاثون يوما، وأن موضع حيضها العشر

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and time of her menstrual period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=126)

من نسيتهما من أول كل مدة علم الحيض فيها. وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني فإن جهلت فمن أول كل شهر هلالي كمبتدأة ومتى ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها. أو علمت أن حيضها خمسة من النصف الثاني، ولم تعلم أهي الخمس الأولى أو الثانية أو الثالثة؟ فتجلس الخمس الأولى، وهذه صورة المتن. فإن علمت عدد أيامها في وقت من الشهر، كأن علمت أن حيضها في العشر الأولى، ونسيت موضعه منها، فإن كانت أيامها نصف الوقت، كخمسة في المثال، فلا يقين حينئذ، وحيضها من أولها، وإن زادت على النصف، كستة ضم الزائد إلى مثله مما

قبله؛ فيكون الخامس والسادس حيضا بيقين، والأربعة الأولى مشكوك فيها، والله أعلم.
قوله: (كمبتدأة) يعني: أن المتحيرة إذا نسيت عدد حيضها ووقته، ونسيت شهرها، فلم تعلم أول وقت كان الدم ابتدأها فيه؛ فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، كما أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح، ولم تعلم أول وقت ابتدائها؛ فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، لكن بعد التكرار، بخلاف المتحيرة، فإن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار، كما ذكره المصنف، فالتشبيه ليس تاما، فتدبره.

Mas'alah: What happens when a forgetful mustahadah remembers her menstrual habit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=496)

وإن ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها عادتها رجعت إليها فتجلسها لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل وقضت الواجب زمن العادة المنسية كأن كانت صامت فرضا فيها فتقضيه لعدم صحته لموافقة زمن الحيض و قضت الواجب أيضا زمن جلوسها في غيرها فتقتضي الصلاة والصوم ونحوه لأنه ليس بزمن حيض وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها فإنها تجلس غالب الحيض بعد تكرره من أول كل شهر هلالي وإذا ذكرت وقت ابتداء دمها رجعت إليه وقضت الواجب زمنه وزمن جلوسها في غيره

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who knows the number of her menstrual days but forgets

their position?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=496)

وإن علمت المستحاضة عدد أيامها في وقت من الشهر كأن علمت أن حيضها ستة أيام في الشهر ونسيت موضعها بأن لم تدر أهي في أوله أو في ؟

Mas'alah: How does a mustahadah determine her menstrual days when her known days are half or less of the time period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=497)

آخره فإن كانت أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه فأقل من نصفه فحيضها من أولها فإذا علمت أن حيضها كان في النصف الثاني من الشهر فإنها تجلس من أوله أو بالتحري أي للاجتهاد على الوجهين في ذلك والأكثر على أنها من أولها كما قطع به من قال وليس لها حيض بيقين بل حيضها مشكوك فيه وإن زادت أيامها على النصف من الوقت الذي علمت الحيض فيه مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من الشهر ضم الزائد على النصف وهو في المثال يوم لأن نصف العشرة خمسة إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان أي الخامس والسادس حيضا بيقين إذ لا يحتمل خلافه يبقى لها أربعة أيام تتمة عادتها فإن جلستها من الأول على قول الأكثر كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان وهما الخامس والسادس حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه وإن جلست بالتحري على الوجه المقابل لقول الأكثر فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي

كالتي ذكرنا فيكون حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه واليومان قبلها حيضا بيقين والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه وإن قالت حيضتي سبعة أيام من العشر الأول أو الوسط أو الأخير فقد زادت أيامها يومين على نصف الوقت لأن نصف العشرة خمسة فتضمهما §

Mas'alah: What is the meaning of piecing together blood and its rulings for the mustahadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=503)

فصل في التلفيق وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها ومعناه أي التلفيق ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة إن تخللها طهر لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين وصلح زمانه أي الدم للمتفرق أن يكون حيضا بأن بلغ يوما وليلة ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوما فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض يوما وليلة فأكثر و ترى طهرا متخللا لذلك الدم سواء كان زمنه كزمن الطهر أو أقل أو أكثر فالدم حيض ملفق فتجلسه لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ضرورة نقصه عن اليوم والليلة أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضا أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر والباقي أي النقاء طهر لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح فتغتسل فيه وتصوم وتصلي لأنه طهر حقيقة ويكره وطؤها زمن طهر على ما قدمه في الرعاية وعنه يباح إلا أن يجاوز زمن الدم و زمن النقاء أكثره أي أكثر الحيض كأن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا فتكون مستحاضة لقول علي وتجلس المبتدأة من هذا الدم الذي تخلله طهر وصلح أن يكون §

حيضا أقل الحيض ثم تغتسل والباقي من الدم إن تكرر ثلاثا فهو حيض بشرطه بأن لا يجاوز أكثر الحيض وإلا بأن لم يتكرر أو جاوز أكثره فاستحاضة لا تجلسه والمعتادة تجلس ما تراه في زمن عادتها وإن كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها وإن لم يكن لها عادة ولها تمييز صحيح جلست زمنه فإن لم يكونا وقلنا تجلس الغالب فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض أو تجلس أيام الدم من الست أو السبع وجهان جزم بالثاني في الكافي وإذا أرادت المستحاضة الطهارة ف إنها تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الدم وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه من خرق ونحوها طاهرة ليمتنع الدم فإن لم يمنع ذلك الحشو الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم أنعت لك الكرسف يعني القطن تحشين به المكان قالت إنه أكثر من ذلك قال تلجمي قال في المبدع وظاهره ولو كانت صائمة لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط فإن غلب الدم وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها لعدم إمكان التحرز منه ولا يلزمها إذن إعادة شده و لا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته لأنه حدث أمكن التحرز منه وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة §

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with neither habit nor distinguishing characteristic?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=69)

وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة.

Mas'alah: How many days should a confused mustahadah sit for menses each month?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=69)

[فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه] لحديث حمنة بنت

جحش قالت: قلت يارسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك قال: "فاتخذي ثوبا" قالت: هو أكثر من ذلك قال: "فتلجمي" قالت: إنما أثج ثجا فقال لها: "سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم" فقال لها: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with prolonged istihadah who cannot distinguish her menstrual period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=251)

761 - قال إسحاق : وأما إذا لم تعرف وقت الأقراء ، ولم تعرف الإقبال من الإدبار واختلط عليها أمره لما طالت استحاضتها فهي امرأة مبتلاة ، فحكمها حينئذ ما حكمه رسول الله (لحمنة بنت جحش حيث جعل لها في الشهر حيضة وطهرا على مذهب القرآن حيث وصف الله عز وجل ثلاث حيض للاتي لم يحضن ، ثم جعل للائي يئسن أو للتي ارتابت ثلاثة أشهر بدل كل حيضة شهرا ، فلذلك جعلنا للمبتلاة المختلطة عليها حيضها من استحاضتها شهرا ، وتتحرى هذه الأيام السبعة من الشهر أي وقت كان يكون فيها ترى دمها فتجلس السبعة الأيام التي كانت أكبر وهمها .

Mas'alah: What is the status of the hadith of Fatimah bint Qays regarding the mustahadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=461)

حديث فاطمة بنت قيس في المستحاضة ليس بشيء

Mas'alah: What is the status of the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh regarding the mustahadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=461)

641 - قلت حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة رواه أبو الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة قال أبي ليس هذا بشيء

Mas'alah: How should different hadiths on istihadah be applied without contradiction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=640)

تصف فاطمة فحكم لكل واحدة منهما بحكم فلهذه ما قال لها ولهذه ما قال لها ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض يعطى كل حديث وجهه

Mas'alah: What is the ruling on following the menstrual cycles of female relatives for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=220)

ومن قال من التابعين ومن بعدهم، مثل: الأوزاعي وسفيان؛ أنها تقعد أقراء أمهاتها؛ فقد اتبعوا في ذلك مذاهب السنة وأشبه الأمور، حتى يأتي عليها الأشهر وأوقات الحيض، فإذا استقامت لم تزد بعد ذلك على وقتها، وتركت الاقتداء بأوقات أمهاتها؛ لما تبين من خلقتها».

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a woman who does not know her female relatives' menstrual cycles?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=220)

556 - قال الوليد: فذكرته للأوزاعي، فعرفه، وقال: «هذا الأمر عندنا». قلت للأوزاعي: فإن لم تعرف أقراء نسائها؟ قال: «فلتمكث أعلى أقراء النساء؛ سبعة أيام، ثم

تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة».

Mas'alah: What did Yusuf ibn Yahya say about a woman who does not know the end of her last menses before istihadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=261)

632 - وقال يوسف بن يحيى: «إذا لم تعرف آخر حيضتها التي تلي الاستحاضة، وأشكل عليها؛ أمرتها أن تغتسل بعد ثلاث، وتصوم وتصلي، ويأتيها زوجها؛ لأن الأصل أنها زوجته، فلا أمنعه من وطئها إلا بالاحتياط على أن حيضها إلى اليوم السابع، وكذلك لا تطوف بالبيت إلا على ذلك، وتقضي ما صامت من وقت أقل حيضها إلى أكثره».

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who forgets her menstrual days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=272)

باب: المرأة استحيضت فنسيت أيام حيضها

Mas'alah: What did Ahmad say about a woman with istihadah who forgets her menstrual periods?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=272)

• سألت أحمد، قلت: امرأة استحيضت فنسيت أيام أقرائها؟ قال: «ليس في هذا شيء»، ولم يجب فيه.

Mas'alah: What did Ishaq say about a woman with irregular menstruation and istihadah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=272)

• وسمعت إسحاق يقول: «إذا كان حيضها حيضا متفاوتا، فاستحيضت؛ فما سن النبي صلى الله عليه وسلم في حمنة بنت جحش؛ حيث أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم باختلاط حيضها، وأنها لا تعقل أقراءها، فوقت لها النبي صلى الله عليه وسلم السبع، وتتحرى أيامها بعلمها، فتقعد كتقديرها بحيضتها في تلك الأيام على علمها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ثلاثا وعشرين، فذلك حيضة وطهر في شهر واحد، وأوضحت السنة أن الصلاة لا تترك إلا بالحيض البين». (1) كذا في الأصل معجمه، والصواب: "جنب" .

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman (mutahayyirah) with no valid distinction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

فإن لم يك) لدمها (تمييز) بأن كان على نسق واحد، (أو كان) لها تمييز (و) لكنه (ليس بصالح) بأن نقص عن يوم وليلة، أو جاوز خمسة عشر: (ف) هي (متحيرة) ؛ لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل عادتها وعدم تمييزها، (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) ، بخلاف المبتدأة.

Mas'alah: What are the cases for the confused woman (mutahayyirah) regarding her habit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

وللمتحيرة أحوال: أحدها: أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها، وقد بينها بقوله: (

Mas'alah: How does a woman who forgets only the number of days act during istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=253)

فتجلس ناسية عددا فقط في موضع حيضها من أوله غالب حيض) ستا أو سبعا بالتحري (إن اتسع شهرها له) ، أي: لغالب الحيض، (ك) أن يكون شهرها (عشرين) فأكثر، فتجلس في أولها ستا أو سبعا بالتحري، ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين، ثم تعود إلى فعل ذلك أبدا. (

Mas'alah: What are the cases of a woman who is confused about her menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=432)

ولهذه التي يسميها الفقهاء متحيرة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the number of her menstrual days but remembers the time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=432)

أحدها: أن تنسى عدد ايامها دون موضع حيضها ولذلك أشير بقوله: (وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض) أي: ستا أو سبعا بالتحري (في موضع حيضها) من اوله، وستأتي الإشارة إلى ذلك في المتن. وعنه: تجلس فيه أقل الحيض فقط.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=81)

وإن نسيت العادة، عملت بالتمييز. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، لحديث أم سلمة. ولنا: حديث فاطمة، وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة، وهذه لا عادة لها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the number of her menstrual days but forgets their timing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=82)

وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، جلستها من أول كل شهر، لقوله: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي" ، 3 فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only knows her month regarding menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=127)

فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان ففيه إن اتسع له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت وغالب الحيض

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and time of her menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=128)

من نسيتهما من أول كل مدة علم الحيض فيها. وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني فإن جهلت فمن أول كل شهر هلالي كمبتدأة ومتى ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets her menstrual habit regarding time and duration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=453)

فصل الناسية ثلاثة أقسام، أحدها: المتحيرة: وهي الناسية للعدد والوقت فتحيض ستة أيام أو سبعة كما تقدم في المشهور، ثم إن علمت شهرها وهو الزمان الذي لها فيه طهر وحيض، مثل أن تقول: كنت أحيض في كل شهر حيضة لا أعلم قدرها ولا وقتها، جعلنا ذلك شهر حيض لها في كل شهر هلالي، ثم إن ذكرت زمن افتتاح الدم مثل أن ينقطع عنها الدم مدة ثم يعود ويستمر بها، فإنها تجلس من حين عودته في أظهر الوجهين،

كأنه عادة في خامس الشهر فتجلس من كل شهر في خامسه المدة المضروبة.

Mas'alah: How does a woman who forgets the start of her menses determine her menstrual period?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=453)

"والوجه الثاني" تجلسه بالتحري كغيرها، وإن لم تذكر افتتاح الدم وطال عهدها به جلست من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسه بالتحري، قاله أبو بكر وابن أبي موسى وهو أصح لأن التحري هنا طريق ولا يعارضه غيره، بخلاف الصورة الأولى، فإن أول الدم أحق أن يكون حيضا من آخره، فإن لم يغلب على ظنها شيء جلست من أول الشهر وجها واحدا؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "«تحيضي في علم الله ستا أو سبعا في كل شهر ثم اغتسلي وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين»" دليل على أن الحيض قبل الطهر وأنه محسوب من أول الشهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the number of days but forgets the time of her period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=309)

(الحال الثاني) : من أحوال الناسية أن تذكر العدد وتنسى الوقت، كأن قالت: حيضي خمسة أيام [من] النصف الأول، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية، أو الثالثة، فهذه

تجلس خمسة [أيام] بلا ريب، لكن هل تجلسها بالتحري، أو بالأولوية؟ وصححه أبو البركات، فيه وجهان، ومتى تعذر أحدهما عمل بالآخر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the time but forgets the number of days of her period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=310)

(الحال الثالث) تذكر الوقت وتنسى العدد كأن تقول: كنت أحيض من خامس الشهر، لكن لا أعرف قدر ذلك. فإنها تحيض من الخامس الغالب أو الأقل، على الروايتين المنصوصتين، والأكثر أو عادة نسائها على المخرجتين، وحيث قلنا: تجلس الناسية ستا أو سبعا. فإن ذلك تخيير اجتهاد أو تحر، على أصح الوجهين، كما في قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] وعلى الثاني تخيير مطلق، نظرا لظاهر (أو) كما في كفارة اليمين ونحوها.

Mas'alah: What should a woman with irregular bleeding do if she does not know her habit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

وإلا) تعلم عادتها بأن جهلت شيئا مما ذكر (عملت) وجوبا (بتمييز صالح) للحيض وتقدم بيانه. لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وتقدم (

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is confused due to lack of distinguishing blood and known habit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

فإن عدم) التمييز وجهات عادتها (ف) هي (متحيرة) لتحيرها في حيضها، لجهل عادتها وعدم تمييزها

)

Mas'alah: Does the istihadah of a confused woman require repetition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدأة.

Mas'alah: What is the first case for a confused woman who forgets the number of days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

وللمتحيرة أحوال أحدها: أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها، وقد بينها بقوله (

Mas'alah: How many days does a woman who forgets only the number sit for menses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=105)

وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض) ستا أو سبعا بالتحري (في موضع حيضها) من أوله لحديث حمنة بنت جحش وتقدم (

Mas'alah: What does a woman who forgets her habit and has no distinguishing blood do?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

وإن كان لها عادة، ونسيت عادتها، ولا تمييز لها، فإنها تجلس أقل الحيض في إحدى الروايتين، والأخرى: غالبه.

Mas'alah: What does a woman who remembers her habit but forgets the time do?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

فإن كانت ذاكرة للعادة، ناسية للوقت، فقالت: حيضي خمس من نصف الشهر الأول، لا أعلم عينها، فإنها تجلس منه خمسا بالتحري عند [3] أبي بكر.

Mas'alah: What is the alternative ruling for a woman who remembers her habit but forgets the time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

وقال غيره: تجلس الخمس الأول منه.

Mas'alah: What does a woman who says her menses is ten days but does not know the exact days do?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=62)

وإن قالت: حيضي منه عشرة، ولا أعلم عينها، فالخمس الوسطى (1) رواه البخاري (226) ، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، ومسلم (333) ، كتاب: الحيض، باب: غسل المستحاضة وصلاتها، من حديث عائشة – رضي الله عنها–. (2) رواه البخاري (300) ، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، من حديث عائشة –رضي الله عنها–. (3) في "ط" : "عن" .

Sub-topic – Calculating the Waiting Period for a Mustahadah

Mas'alah: How does a mustahadah calculate her waiting period if her habit changed before istihadah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=133)

ولا تجلس ما نقصته عادتها قبل استحاضتها، فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة، ثم استحيضت، جلست الأربعة فقط، وإن لم يتكرر النقص.

Mas'alah: What are the two views on making up missed prayers for the mustahadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=392)

ولهم في قضاء الصلاة وجهان، واختلفوا في الترجيح. فتغتسل للظهر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=394)

وليس حيض النساء عند رءوس الأهلة غالبا فعلم أنه أراد الشهر العددي، وأنه أمرها

بالحيض من الأول، ويكون قوله: "إذا رأيت أن قد طهرت" 1 راجعا إلى الست أو السبع، لأن دم الحيض هو الأصل، وربما انقطع الدم بعده فيفضي التأخير إلى ترك إجلاسها أصلا، ولهذا ذهب "هـ وش" إلى أن هذه ليست بمتحيرة في أول الشهر، وحيضها فيه من غير تحر عند أبي حنيفة، ولا سلوك اليقين عند الشافعي كما قالا في غيرها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

Mas'alah: How is the menstrual period determined when days are lost in a specific duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=395)

ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر، ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل فحيضها بالتحري أو من أولها، وإن زادت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is certainty of menstruation established when days overlap?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=396)

ضم الزائد إلى مثله مما1 قبله فهو حيض بيقين، وإن شئت2 أسقط الزائد على أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي حيض بيقين، والشك فيما بقي.

Mas'alah: How does a woman with istihadah determine her waiting period when uncertain of her

habit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=461)

وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث : جلست أربعة ؛ لأنها اليقين ، ثم الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ، وتجلس في الرابع أربعة ، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا . ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية إذا جلست أقل الحيض ؛ لأن ما زاد مشكوك فيه ، فلا يجب عليها الغسل بالشك . (1) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض 1/124ح319 . ومسلم في الحيض ، باب المستحاضة 1/264ح334 . (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها 1/264ح334 . (3) ... ص : 453.

Mas'alah: Must a woman make up acts of worship performed before realizing her menses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=118)

ويتجه احتمال: وجوب قضاء نحو صوم فيما فعلته قبل. (1) زاد في (ج) : "إن لم يتكرر" . (2) في قوله: "أو رأت ... زمن الأسود" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "يصح" . (4) في (ب، ج) : "تكرر" .

Mas'alah: How is the menstrual period calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=178)

قال في الشرح: وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة؟ على وجهين، جزم في الكافي بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and ghusl for a woman with istihadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=252)

765 - سئل إسحاق ، فقال : أما وقت الحائض أقصاه وأدناه فإنه ليس فيه وقت موقت عند أهل العلم ، إنما تجلس قروءها وكل امرأة تستحاض فإنها ترد إلى أقرائها ، لا تكون إحداهن في استحاضتها حكمها حكم غيرها من النساء تغتسل عند انقضاء قرئها ، ثم تتوضأ لكل صلاة . فإن أخرت الظهر إلى العصر وتغتسل لهما وتجمع بينهما كان أفضل ، وكذلك المغرب والعشاء وللصبح غسلا واحدا ، إلا أنها لا تضم إليها صلاة فيجتمعان ، والوضوء لكل صلاة جائز .

Sub-topic – Rulings on Heavy or Continuous Bleeding

Mas'alah: How should a woman with heavy irregular bleeding bind herself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=134)

وتستثفر [1] المستحاضة إن أكثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج، فإن لم يمكن شده كباسور، وناصور، وجرح لا يمكن شده، صلى على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding prayer, fasting, and sexual intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=398)

كمس مصحف، ودخول مسجد، وقراءة خارج الصلاة، ونفل صلاة وصوم ونحوه، قال: ويحتمل وسنة صلاة راتبة، وقيل: تقضي ما صامته فيه، وقيل: ويحرم وطء فيه، وقيل به في مبتدأة استحاضت وقلنا لا تجلس الأكثر، ووجه الأول خبر حمنة1، وكالمبتدأة والمعتادة، فإن الشك قائم في حقها، ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر، فتعظم مشقة القضاء، بخلاف النفاس المشكوك فيه، على رواية، لأنه يتكرر غالبا، بخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ولم يجاوز الأكثر، وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره قريبا بالتكرار. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a woman with irregular bleeding when bleeding stops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=402)

وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي بقاء طهارتها وجهان "م 13" . وعنه لا عبرة بانقطاعه، اختاره جماعة، ومثلها من به حدث دائم كرعاف، وعليه أن يحتشي، نقله الميموني وغيره، ونقله ابن هانئ لا "وش" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of purification and prayer for a woman with irregular bleeding when bleeding stops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=402)

مسألة– 13: قوله في طهارة المستحاضة: "وإن كان لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهارتها وجهان" انتهى. قال في المغني2 والشرح3: طهارتها صحيحة وفي صحة الصلاة؟: قال ابن رزين: لم تبطل الطهارة والصلاة، وقيل تبطلان. وقال المجد في شرحه وطهارتها صحيحة، وفي الصلاة وجهان: أحدهما لا يصح وهو الصحيح عندي، انتهى. وقال ابن تميم: فطهارتها صحيحة وتجب إعادة الصلاة في أصح الوجهين، وكذا قال في مجمع البحرين، والزركشي وغيرهم فهؤلاء الأصحاب يقولون: طهارتها صحيحة، وإنما الخلاف في إعادة الصلاة، والمصنف جعل محل الخلاف في بقاء الطهارة، ومن لازمه الخلاف في الصلاة فيما يظهر، ولذلك قال في الرعاية: وإن دام الانقطاع على خلاف عادتها ففي إعادة الوضوء والصلاة وجهان، وكلام ابن رزين المتقدم يدل على ذلك.

إذا علم ذلك فالصحيح إعادة الوضوء والصلاة والله أعلم. 1 يعني القاضي أبا يعلى. 2 1/425. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/465.

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding make up missed fasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=876)

فائدتان، إحداهما، وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة، على الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on doubtful purity and its effect on intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=907)

مشكوك فيه. وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها، فإنها مستحاضة. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on doubtful purity and what actions are prohibited for a woman in that state?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=907)

تنبيه: قولنا في الوجه الثاني: هو طهر مشكوك فيه. اعلم أن الطهر المشكوك فيه حكمه

حكم الطهر المتيقن، على الصحيح. قدمه في «الفروع». وجزم به في «مجمع البحرين»، وغيره من الأصحاب، وتقدم كلامه في «المستوعب». وجزم الأزجي في «النهاية» بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم، كمس المصحف، ودخول المسجد، والقراءة خارج الصلاة، ونفل الصلاة والصوم، ونحوه، قال: ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة. انتهى. وقيل: تقضي ما صامته فيه. وقيل: يحرم وطؤها فيه وقبله، في مبتدأة استحيضت، وقلنا: لا تجلس الأكثر.

Mas'alah: What happens if a mustahadah with continuous bleeding experiences a break?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=936)

الرابعة، لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، أبطل طهارتها، فإن وجد قبل الدخول في الصلاة، لم يجز الشروع فيها، فإن خالفت وشرعت، واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if bleeding returns after a break for a mustahadah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=937)

وإن عاد قبل ذلك، فطهارتها صحيحة، وفي إعادة الصلاة وجهان. وأطلقهما في

«المغني»، و «الشرح». قال في «الفروع»: وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهرها وجهان؛ أحدهما، يجب إعادتها. وهو الصحيح. صححه المجد. وقدمه ابن تميم، والزركشي وفي «مجمع البحرين»، وقدمه ابن رزين. والوجه الثاني، لا تجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of a woman whose bleeding usually stops briefly if the interruption extends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=939)

السابعة، لو توضأت من لها عادة بانقطاع

. . . . . ـــــــ يسير، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت، بطل وضوءها إن وجد منها. دم معه أو بعده، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining intermittent blood (talfiq) and how should a mustahadah perform purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=105)

فصل في التلفيق ومعناه ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر وصلح زمانه أن يكون حيضا فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر وطهرا متخللا فالدم حيض ملفق

والباقي طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره وطؤها إلا أن يجاوز زمن الدم والنقاء أكثره فتكون مستحاضة وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فتغسل فرجها وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه فإن لم يمنع ذلك الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها فإن غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها ولا يلزمها إذن إعادة شك وغسله لكل صلاة إن لم تفرط وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء وإلا فلا وتصلى ما شاءت حتى جمعا بين فرضين ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها وتصلى عقب طهرها ندبا فإن أخرت لو لغير حاجة لم يضر وإن كان لها عادة بانقطاعه زمنا يسع الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه وإن عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها لمن عادتها الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئنافها فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع إليها فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة وتجب إعادة الصلاة وإن عرض في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برئت بطل وضوؤها إن وجد منها دم وإن كان الوقت لا يتسع لها لم يؤثر ولو كثر الانقطاع واختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة

ووجد مرة وعدم أخرى ولم تكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما تقدم إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع

قبل تعيين اتساعه ولا يكفيها نية رفع الحدث وتكفى نية الاستباحة فأما تعيين النية للفرض فلا يعتبر وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا ولا يصح وضوؤها لفرض قبل وقته ومثل المستحاضة: لا في الغسل لكل صلاة: من به سلس البول والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم لكن عليه أن يحتشي وإن كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به باسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع والسجود لزمه أن يركع ويسجد نصا ولا يومئ كالمكان النجس ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما صلى قاعدا ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما أو قاعدا قاله أبو المعالي فإن كانت الريح تماسك جالسا لا ساجدا لزمه السجود بالأرض نصا ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها فإن كان أبيح ولو لواجد الطول لنكاح غيرها والشبق الشديد كخوف العنت ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصا قال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها بتوجه تحريمه ومثله شربه

كافورا ولا يجوز ما يقطع الحمل ويجوز شرب دواء لحصول الحيض لا قرب رمضان لتفطره

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah) regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=46)

وعلى المستحاضة الوضوء لكل صلاة وصومها تام ولزوجها وطؤها عند شدة

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding, as with istihadah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=86)

البول وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي وجرحه يثعب دما وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: (صلي ولو قطر الدم على الحصير)

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah regarding prayer and purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=136)

التي ترى دما ليس بحيض ولا نفاس. وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول، فإن اختلط حيضها باستحاضتها، فعليها الغسل عند انقطاع الحيض، لحديث فاطمة، ومتى أرادت الصلاة؛ غسلت فرجها، وما أصابها من الدم، حتى إذا استنقأت عصبت فرجها، واستوثقت بالشد، والتلجم، ثم توضأت وصلت، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: "أنعت لك الكرسف" يعني القطن، تحشي به المكان. قالت: إنه أشد من ذلك، فقال: "تلجمي» ".

Mas'alah: What effect does irregular bleeding have on acts of worship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

ولا تأثير للاستحاضة في شيء من العبادات إلا في نقض الطهارة .

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=44)

مسألة 143: (وإن عبر) يعني زاد على (أكثر الحيض فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض) لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل [بالإجماع] ، لقوله سبحانه وتعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] الآية.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with chronic irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=63)

فصل والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضا ونوافل؛ وكذا من دام سلسه، أو دم جرحه أو رعافه، ولم ينقطع قدر وضوئه وصلاته الحاضرة. ولا توطأ مستحاضة إن لم تخف هي أو زوجها عنتا، ويسن غسلها لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=135)

ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة؛ كالمتيمم يجد الماء.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with chronic uterine bleeding (istihadah) and similar conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=188)

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول أو مذي أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم: (1) رواه أبو داود (307) بهذا اللفظ وهي على شرط مسلم كما قال ابن الملقن والألباني، وقد رواه البخاري أيضا (326) بدون قولها: (بعد الطهر) . ينظر: البدر المنير 3/ 134، صحيح أبي داود للألباني 2/ 114.

Mas'alah: What are the rulings on intermittent bleeding during menstruation and the obligations of a mustahadah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=44)

أقل الحيض ونقاء متخللا فالدم حيض والنقاء طهر، وإن عبر أكثره فمستحاضة. _ (فصل) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم غسل المحل وعصبه والوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء ونية الاستباحة، وحرم وطؤها بلا خوف عنت، وأكثر مدة نفاس أربعون يوما، ـــــــ (أقل الحيض و) ترى (نقاء متخللا) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر (فالدم) المتفرق (حيض) لصلاحيته أن يكون حيضا كما لو لم ينفصل، (والنقاء طهر، وإن عبر) أي جاوز زمن الدم والنقاء (أكثره) أي الحيض خمسة عشر يوما كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشرة مثلا (ف) هي (مستحاضة) ترد إلى عادتها، وإلا فبالتمييز إن كان، وإلا فمتحيرة على ما تقدم، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل

الحيض في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل إلى غالبه، والله أعلم. (فصل يلزم المستحاضة و) يلزم كل (من حدثه دائم) من سلس بول أو مذي أو ريح أو رعاف دائم ونحوه (غسل المحل) الملوث (وعصبه) بما يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو قطن ونحوه، وتستثفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جانبها ووسطها على الفرج، ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط، (و) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم (الوضوء لوقت كل صلاة إن خرج) منه (شيء) ، فإن لم يخرج شيء لم يبطل وضوؤه، (و) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم (نية الاستباحة) دون رفع الحدث لما فات وجود نية رفعه، ويرتفع الحدث عمن حدثه دائم بنية الاستباحة، وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة تعين فعلها فيه، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه، ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يحلقه إلا راكعا أو ساجدا، ركع وسجد وجوبا كالمكان النجس اليابس (وحرم وطؤها) أي المستحاضة (بلا خوف عنت) منه أو منها، ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، وللمرأة شربه لحصول الحيض لأقرب رمضان لتفطره ولقطعه مع أمن الضرر، ولا يجوز لغيرها أن يسيقها ذلك لقطعه من غير علمها، ولا يجوز شرب ما يقطع لحمل، (وأكثر مدة) الـ (نفاس أربعون يوما) من ابتداء خروج بعض الولد وقيل بيومين أو ثلاثة بأمارة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah or person with urinary incontinence entering the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=590)

فصل: فأما المستحاضة، ومن به سلس البول، فلهم العبور في المسجد واللبث فيه، إذا أمنوا تلويثه؛ لما روت عائشة، أن امرأة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري [1]. فأما إن خاف تلويث المسجد، أو خشيت الحائض ذلك بالعبور فيه، حرم عليهما؛ لأن المسجد يصان عن هذا، كما يصان عن البول فيه.

Mas'alah: Does continuous bleeding prevent the validity of purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=842)

ويمنع أيضا صحة الطهارة؛ لأن خروج الدم يوجب الحدث، فمنع استمراره صحة الطهارة، كالبول. (1) أخرجه الدارمي، في: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 161. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ 1/ 199. (2) يأتي تخريجه في صفحة 440. (3) سورة البقرة 222. (4) سورة البقرة 228. (5) سورة الطلاق 4.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=877)

226 - مسألة: (فإن جاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة) لأن الدم كله لا يصلح أن

يكون حيضا.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when seeing blood and purity in alternating patterns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=922)

وإن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يوما دما، وتكرر ذلك، كانا حيضتين، وصار شهرها أربعة عشر يوما. وكذلك إن رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يومين دما، وتكرر، ويكون شهرها خمسة عشر. وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون، وتكرر، فهما حيضة واحدة؛ لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر [1]، ولا بينهما أقل الطهر. وإن كان بينهما اثنا عشر يوما، لم يمكن كونهما جميعا حيضة، لزيادتهما بما بينهما من الطهر على خمسة عشر، ولا يمكن جعلهما حيضتين؛ لأنه ليس بينهما أقل الطهر. فعلى هذا يكون حيضها منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة. وعلى هذا كل ما يتفرغ من المسائل، إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا، فإن تكرر، وأمكن جعله حيضا، فهو حيض، وإلا فلا. (1) سقطت من: «م».

Mas'alah: What is the ruling when intermittent bleeding exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=928)

فصل: فإن جاوز أكثر الحيض، مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر، فهي مستحاضة، ترد إلى عادتها إن كانت معتادة. فإن كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر، فإنها تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة، وتغتسل، وما بعده مبني على الروايتين في الدم الذي تراه بعد الطهر في أثناء الحيضة، فإن قلنا: ليس بحيض. فحيضها اليوم الأول خاصة، وما بعده استحاضة. وإن قلنا: إنه حيض. فحيضها اليوم الأول، والثالث، والخامس، والسابع، فيحصل لها من عادتها أربعة أيام، والباقي استحاضة. وإن لم تر الدم إلا في اليوم الثاني جلسته والرابع والسادس، فيحصل لها ثلاثة أيام، وفيه وجه آخر، أنه تلفق لها السبعة من أيام الدم جميعها، فتجلس التاسع [1]، والحادي عشر والرابع عشر. والصحيح الأول؛ لأن هذه الأيام ليس من عادتها، فلم تجلسها، كغير الملفقة. وإن كانت ناسية فأجلسناها سبعة أيام، فكذلك. وإن كانت مميزة جلست زمان الدم الأسود، والباقي استحاضة، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر، أو في [2] شهرين من أول دم تراه، ثم تنتقل بعد ذلك إلى غالب الحيض. وهل تلفق لها السبعة من خمسة (1) في الأصل: «السابع». (2) في م: «وفي».

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah and those with chronic incontinence regarding prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=930)

كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات. وكذلك من به سلس البول، والمذي، والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم. ـــــــ كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات، وكذلك من به سلس البول والمذي والريح، والجريح الذي لا

يرقأ دمه، والرعاف الدائم) المستحاضة التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا، حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول. إذا ثبت ذلك، فإن المستحاضة، ومن في معناها ممن ذكرنا، وهو من لا يمكنه حفظ طهارته، لاستمرار الحدث، يجب عليه غسل محل الحدث، والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه، فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه، فإن لم يرد الدم، استثفرت

. . . . . ـــــــ بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدهما على جنبيها، ووسطها على الفرج؛ لأن في حديث أم سلمة: «لتستثفر بثوب» [1]. وقال لحمنة، حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف» يعني القطن تحشين به المكان. قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «تلجمي» [2]. فإذا فعلت ذلك، وتوضأت، ثم خرج الدم لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، لم تبطل الطهارة، لعدم إمكان التحرز منه، قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري [3]. وفي لفظ [4]: «صلي، وإن قطر الدم على الحصير». والمبتلى بسلس البول، أو كثرة المذي، يعصب (1) تقدم في صفحة 400. (2) تقدم في صفحة 395. (3) في: باب الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري 1/ 85. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 576. وابن ماجه، في: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 566. والدارمي، في: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 217. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 131. (4) لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم تخريجه في

صفحة 14. وأخرج هذا اللفظ النسائي، في: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 87. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 42، 137، 204، 262.

. . . . . ـــــــ رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسبما أمكنه، وكذلك من به جرح أو ريح، أو نحوه من الأحداث، فإن كان مما لا يمكن عصبه، كالجرح الذي لا يمكن شده، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله، لأن عمر، رضي الله عنه، صلى وجرحه يثعب دما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=461)

فروع :

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding the mustahadah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=466)

فروع :

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في حكم المستحاضة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في حكم المستحاضة] 1/482

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding within the menstrual period and its effect on purity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=120)

ومن انقطع دمها في أثناء عادتها ولو أقل مدة فطاهر، تغتسل وتصلي ونحوه، ولا يكره وطؤها، فإن عاد في عادتها جلسته لا ما جاوزها ولو لم يجاوز أكثره حتى يتكرر، فإن جاوزه فليس بحيض، وإن [2] عاد بعد عادتها وأمكن جعله حيضا عمل به، وإلا فلا، فلو (1) في (ج) : "طهر" . (2) في (ج) : "فإن" .

كانت العادة عشرة مثلا، فرأت خمسة دما وطهرت الباقية، ثم رأت خمسة دما وتكرر، فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق، ولو كانت رأت يوما دما، وثلاثة عشر طهرا، ثم يوما وليلة دما وتكرر فحيضتان، ولو رأت في الأولى والثاني ستة أو سبعة: لم يكن حيضا، أو في الثانية يومين دما واثني عشر طهرا، ثم يومين دما فكذلك لا حيضة، لزيادة الدمين مع ما بينهما من طهر على أكثر حيض، ولا حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما، فيكون الحيض ما وافق العادة والآخر استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge during menstruation and on piecing together intermittent bleeding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=121)

وصفرة وكدرة في أيام عادة، حيض، لا بعدها ولو تكرر، ومن ترى دما يبلغ مجموعه أقل حيض ونقاء متخللا ولم يجاوز أكثره، فالدم حيض ملفق، والباقي طهر تغتسل فيه وتصلي ونحوه. ويتجه: ولا يكره وطؤها خلافا له. وإن جاوزا أكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا، فمستحاضة، فتجلس عادتها إن علمتها، وإلا عملت بتمييز صالح إن كان، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز؛ جلست أقله في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل

لغالب حيض [1]. (1) في (ج) : "تنتقل لحيض" .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=356)

أو استحاضة [2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds the maximum menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=385)

ف (هي) (مستحاضة) [4]

Mas'alah: What is the ruling on intermittent blood and purity that exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=128)

ونقاء متخللا فالدم حيض ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل فإن جاوز أكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا فمستحاضة فصل

Mas'alah: What is the ruling on interruption of bleeding during prayer for a mustahada in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=180)

قوله: هذا الانقطاع. أي المتسع للفعل فمتى وجد الانقطاع قبل الصلاة لم يجز الشروع فيها لاحتمال دوامه، فإن خاف وشرع واستمر الانقطاع زمنا يتسع للفعل، فصلاته باطلة لتبين بطلان طهارته، وأن عاد قبل ذلك، فطهارته صحيحة وصلاته باطلة، لأنه منع من الصلاة بهذه الطهارة، ومتى وجد الأنقطاع في الصلاة وكان متسعا أبطلها، وأبطل الطهارة ويجب الانصراف بمجرده إلا أن يكون، ثم عادة بانقطاع يسير وإن كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر وضاق واتسع ووجد مرة وعدم أخرى، فهذه كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للفعل دون ما دونه، وفي سائر ما تقدم إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه، لأن أصله مألوف لها، فأشبهت من لها عادة بانقطاع يسير، ولو بادرت المستحاضة فتوضأت في زمن انقطاعه، ثم عاد الدم قبل الصلاة أو فيها بعد مضي مدة الانقطاع المعتبرة بطل وضوءها، لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرة ولو توضأت ولبست خفا وهو منقطع، ثم عاد ثم انقطع وبريت فلها المسح عليه تمام المدة، لأنه لبس على طهارة صحيحة، ولو عاد الدم بين الوضوء، واللبس ثم بريت لزمها الخلع، لأن اللبس وجد على طهارة عذر وقد زال، قاله المجد في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling if the bleeding of a mustahadah or the urine of a person with urinary incontinence stops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=280)

أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه كالرعاف بأن انقطع استأنف الطهارة وخلع لأن الحكم بصحة طهارة إنما كان لوجود العذر فإذا زال حكم ببطلانها على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman seeing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=246)

747 – قلت : الكبيرة ترى الدم ؟ 3018 – قال : لا يكون هذا حيضا إذا كانت قد حلت . قال إسحاق : حكمها حكم المستحاضة إذا جاوزت الخمسين ؛ لأنها لا تلد بعد الخمسين أبدا .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Sufyan and Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=247)

750 – قال : قال : سمعت سفيان يقول : ما زاد على العشر فهي مستحاضة . قال الإمام أحمد : هو أكثر قول أبي حنيفة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding and irregular bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=112)

مسائل في النفاس والاستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on menstruation lasting more than ten days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=212)

544 - حدثنا أحمد بن أزهر، قال: ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الربيع، قال: قال الحسن: «الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة».

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=224)

562 - وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبيدالله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها استفتت - [280] - رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر؛ فلتدع الصلاة، ولتستثفر، ولتصل».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after ghusl from menstruation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=231)

573 - حدثنا أبو هاشم (1) ، قال: ثنا حسان بن إبراهيم -في امرأة اغتسلت من حيضها، فرأت من يومها ذلك أو بعد ذلك دما-؛ قال: قال سفيان: «هي بمنزلة المستحاضة، فإن جاوزت أيام قرئها، فلم ينقطع عنها الدم؛ فهي مستحاضة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose period ends then she sees blood again?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=231)

574 - وحدثنا محمد، قال: ثنا حسان -وأتي في امرأة كان قرؤها خمسة أيام، فطهرت فاغتسلت، ثم رأت دما بعد يومين أو ثلاثة-: قال سفيان: «فيما بينها وبين عشر قروء، ثم هي مستحاضة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding regarding prayer and marital relations?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=232)

576 - قال محمد: حدثنا أبي، عن سفيان، قال: «تصلي ما تركت من بعد أيام حيضها، ثم تغتسل وتحتشي، ويأتيها زوجها، ولا تجلس العشرة أيام إلا في أول ما يستمر بها الدم، حتى تعلم أنها مستحاضة».

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood after purity within less than ten days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=244)

• وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إن رأت الدم بعد طهرها في أدنى من عشرة أيام؛ فهي مستحاضة؛ لا يكون الطهر عند عامة أهل العلم أقل من عشرة، وذلك أدنى ما يذكر من طهر النساء».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood before her usual menstrual time?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=256)

• وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: امرأة كان لها وقت معلوم تحيض فيه، فرأت الدم قبل وقتها؟ قال: «كلما رأت دم الحيض تركت الصلاة، وإن كانت صفرة أو كدرة؛ فلا، هي استحاضة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood outside her usual menstrual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=256)

622 - قال أحمد بن نصر: وحدثنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، قال: «إن رأت الدم يوما أو يومين في غير أيام حيضها، وانقطع عنها؛ فلتتوضأ ولتصلي (1) صلاة يومها أو

يوميها اللذين حاضت».

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing yellow discharge between menstrual periods?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=256)

623 - حدثنا عمران بن يزيد، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: سئل الأوزاعي عن المرأة ترى بين الحيضتين في أيام طهرها صفرة؟ قال: «توضأ وتصلي». قيل: فإنها - [312] - ترى دما دائما؟ قال: «توضأ وتصلي». (1) كذا في الأصل، والوجه: "ولتصل" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood or discharge between menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=257)

624 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي وعمرو بن عثمان، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي: «كل امرأة رأت دما عبيطا؛ قطرة فما فوقها بين الأقراء في حال أطهارها؛ فإنها تغتسل وتصلي، إلا أن يستعجل إليها حيضها، وكل صفرة أو كدرة رأته بين الأقراء في حال أطهارها؛ توضأت وصلت».

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood between menstrual periods according to Musa

ibn A'yan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=257)

625 - قال الوليد: فذكرت ذلك لموسى بن أعين، فقال: «أما نحن فنقول: كل دم رأته بين الأقراء؛ فإنها تمسك عن الصلاة يومها والثاني والثالث، فإن انقطع عنها قبل تمام الثلاث؛ وهي ترية، وليست بالحيضة؛ تغتسل وتصلي صلاة تلك الأيام»، قال: «وإن هو لم ينقطع عنها حتى (1) ».

Mas'alah: What did Layth ibn Sa'd say about a woman refraining from prayer for blood seen between periods?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=257)

626 - قال الوليد: فذكرت ذلك لليث بن سعد، فقال: «إن هذا لحسن شديد، وما سمعت أنها تمسك عن الصلاة لما ترى بين الحيضتين».

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood regarding prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=282)

685 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة -في المرأة الحامل ترى الدم-؛ قال (1) : «لا تدع الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who misses two months of menstruation and then sees blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=283)

691 - حدثنا أبو حفص عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو: امرأة كانت تحيض في كل شهر، فمر بها شهران لم تر فيهما دما، فظنت أنها حامل، ثم رأت في الشهر الثالث دما؟ قال: «تغتسل وتصلي كما تفعله المستحاضة».

Mas'alah: What should an elderly woman who has passed menopause do if she experiences irregular bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

694 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي -في المرأة الكبيرة التي قد يئست من المحيض، تستحاض-؛ قال: «تصنع ما تصنع المستحاضة».

Mas'alah: What is the chapter heading for an elderly woman who sees blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

باب: الكبيرة ترى الدم

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman who sees blood according to 'Ata'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

695 - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء -في الكبيرة ترى الدم-؛ قال: «هي بمنزلة المستحاضة».

Mas'alah: What did al-Hasan say about a post-menopausal woman who sees blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

696 - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: أبنا أشعث، عن الحسن -في المرأة التي قد قعدت ترى الدم-؛ قال: «بمنزلة المستحاضة».

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to different scholars?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=305)

وقال أبو يعقوب: «وقال بعض أهل العلم: إن معنى قول أنس بن مالك -وإن لم يكن في الإسناد؛ لما ضعفه حماد بن زيد وغيره-، أنه جعل الغالب من أقراء الحيض: دون العشر، وصيرها مستحاضة بعد العشر، ولم يجعل أنس أقصى الحيض شهرا (2) ، ولكن جعل ذلك اختيارا؛ على معنى الاحتياط، وليس في حديث الجلد -في ضعفه- ألا يكون

الحيض أكثر من العشر، وأحسن الناس سياقة لألفاظ الحديث: - [361] - إسماعيل بن علية؛ فذكر في حديث الجلد: «تغتسل وتصوم بعد العشر»، ولم يقل: إنها بعد العشر غير حائض، ولا حائض». (1) كذا في الأصل، ولعله وقع فيه سقط. (2) كذا في الأصل، وفي شرح مغلطاي على ابن ماجه -حيث نقله عن حرب-: "عشرا" ، وهو أوفق مع السياق

Mas'alah: What is the ruling if a woman's bleeding exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=250)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=250)

وإن جاوز) دمها (أكثره) - أي: الحيض - (ف) هي (مستحاضة) ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» متفق عليه. ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا، والاستحاضة كما تقدم: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر منه الحيض، وخارج كالأليتين منه الاستحاضة. ثم هي لا تخلو من حالين: إما أن يكون دمها متميزا أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding the maximum menstrual period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=255)

(ويتجه: وما زاد) على ما تجلسه، وانتهت الزيادة إلى أكثره (ف) حكمه (كاستحاضة يقينا) ، ويأتي (خلافا لهما) أي: "للإقناع" "والمنتهى" (حيث جعلا ما زاد) على ما تجلسه، (أي أكثره) أي: الحيض طهرا مشكوكا فيه، وحكمه (كطهر متيقن) في أحكامه، (فيوهم) قولهما (حل وطء) فيه، (وليس) الحكم (كذلك) ، قال في "المستوعب" : هو طهر مشكوك فيه، وحكمه حكم الطهر يتعين إلا في جواز وطئها، فإنها مستحاضة انتهى. وما قالاه جزم به القاضي، واقتصر عليه ابن تميم، قال في الرعاية ": والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويسقط."

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=259)

(خلافا له) ، أي لصاحب "الإقناع" حيث صرح بكراهة وطئها. (وإن جاوز) زمن الدم وزمن النقاء (أكثره) – أي: أكثر الحيض – (كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا، ف) تكون (مستحاضة) ، لقول علي: (فتجلس عادتها إن علمتها وإلا) لم تعلم عادتها (عملت بتمييز صالح إن كان) ، وإلا يكن تمييز صالح فهي متحيرة، (وإن

كانت مبتدأة ولا تمييز؛ جلست أقله) – أي: أقل الحيض – (في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل لغالب حيض) . قال في "الشرح" : وهل تلفق لها سبعة من خمسة عشر يوما، أو تجلس أربعة من سبعة؟ على وجهين. انتهى، وجزم في "الكافي" بالثاني. [فصل يلزم مستحاضة وكل دائم حدث صلاة] (فصل) (يلزم مستحاضة وكل دائم حدث) ، أي: غير منقطعة. (ويتجه ويثبت) عذر من ابتدأه الحدث (بدوامه) – أي: الحدث واستمراره – (لآخر وقت صلاة) ، فليس له فعلها في أول الوقت أو وسطه، بل عليه تأخيره لقرب وقت خروجه، فلو أخره رجاء انقطاع الحدث، فلم ينقطع حتى خرج الوقت، (فله طهر وصلاة بأول) وقت (ثان) ، لثبوت

Mas'alah: What defines a woman as mustahadah when bleeding exceeds the maximum menstrual period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=427)

(وان جاوزه) أي: جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) ؛ لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضا لمجاوزته أكثر الحيض. والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من العرق العاذل– بالذال المعجمة–. وقيل: بالمهملة حكاها ابن سيده، والعاذر لغة فيه. من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر. منه الحيض، وخارج بمنزلة الإليتين. منه الاستحاضة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose intermittent bleeding exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=436)

وشرط ذلك: أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض، (فان جاوز أكثره) كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عمشر يوما مثلا (فمستحاضة) ترد إلى عادتها أن كانت لها عادة، وان نسيت عادتها عملت بتمييز صالح أن كان لها تمييز، وان كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست اليقين في ثلاثه أشهر تم تنتقل إلى غالب الحيض. قال في "الشرح" : وهل تلفق لها السبعة من خمسه عمشر يوما، أو تجلس أربعة من سبعة؟ على وجهين. ?

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bleeds beyond seventeen days?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=86)

عن يوم أو زاد على السبعة عشر يوما، ما لم تصر مستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on bleeding during pregnancy, post-menopause, and istihadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=11)

رأت الدم فلا تلتفت إليه لأن الحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقتضي الصوم احتياطا وإذا رأته بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها والله أعلم

Mas'alah: What is the section on the woman with chronic bleeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=109)

[المستحاضة ومن حدثه دائم]

Mas'alah: What should a mustahadah do if her bleeding is heavy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=109)

وتستثفر المستحاضة إن كان دمها كثيرا، بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=105)

المسألة رقم (100) (أحكام المستحاضة) المستحاضة (2) إذا كانت لها أيام تعرفها ردت إلى أيامها، ولم ترد إلى التمييز. وان لم يكن لها أيام تعرفها ردت إلى التمييز أن ترى الدم في بعض الأيام اسودا ثخينا محتدما له رائحة كريهة، وفي بعضها رقيقا مشرقا فتجعل حيضتها في كل شهر مقدار الأسود المحتدم إذا لم ينقص عن اقل الحيض، ولم يزد على أكثره، وان تغير لون الدم اغتسلت وصلت (3) . فان نقص عن اقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو لم يختلف الدم، فكان كله على صفة واحدة وكانت يائسة ففيها روايتان: احدهما: تحيض اقل الحيض. والثانية: تحيض ستا أو سبعا. (1) سورة البقرة،

الآية:222. (2) الاستعاضة: هي ما انتقص من اقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس. (3) هذه المسألة من المسائل الشائكة التي تحتاج إلى تفصيل وتبويب .. ونحن نستطيع القول بان المرأة إذا كانت تحيض،ولكن انضم إلى عادتها دم جديد، وأصبح مجموعها يزيد على أكثر الحيض،ففي تلك الحالة لا يخلو الأمر من: أ-أن يكون لها أيام حيض معروفة لديها، ولها كذلك تمييز: فناه في تلك الحالة يكون لها عادة وتمييز، فإذا اتفقا ابتداء وانتهاء، فتجلسهما بلا نزاع، وتارة يختلفان إما بمداخلة بعض احدهما في الآخر، أو مطلقا، فالصحيح من مذهب الحنابلة: أنها تجلس العادة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام احمد، وعنه: يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي. ب-أن تكون المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها في تلك الحالة تجلس العادة بلا نزاع. ج-أن تكون المستحاضة لها تمييز يصلح أن يكون حيضا، ولم يكن لها عادة، أو كانت لها عادة ونسيتها، عملت بالتمييز بلا نزاع بشرط أن لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على أكثره. انظر: الانصاف1/ 365وما بعدها، الكافي1/ 79،والمحرر1/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and its effect on ablution and prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=233)

ولم يفرق بين دائمه ومنقطعه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة قال: (لا، إنما ذاك دم عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء

ذلك الوقت) » رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وهذه الزيادة قد رويت من قول عروة، ولعله أفتى بها مرة وحدث بها أخرى، ولعلها كانت عنده عن فاطمة نفسها لا عن عائشة، فقد روي عن عروة «عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق ") » رواه أبو داود والنسائي." وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

Mas'alah: How many menstrual periods does a woman with irregular bleeding have per month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=309)

وكل موضع أجلسناها بالتحري، أو بالأولوية فإنها تحيض من كل

Mas'alah: What is the ruling on the interval of purity between two menstrual periods for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=310)

شهر حيضة، لخبر حمنة، إلا أن تذكر لها وقتا من الطهر بين الحيضتين يخالفه، فإنها تبنى عليه.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=343)

[أحكام المستحاضة]

Mas'alah: What is the ruling if the distinguishing blood is not consecutive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=103)

ولو لم يتوال) بأن كانت ترى يوما دما أسود ويوما دما أحمر، إلى خمسة عشر فما دون، ثم أطبق الأحمر، فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه، وما عداه استحاضة، وكذا لو رأت يوما أسود وستة أحمر، فتجلس الثلاثة في زمن الأسود (

Mas'alah: What is the ruling if the distinguishing blood does not repeat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=103)

أو) لم (يتكرر) فتجلس زمن الأسود الصالح في أول شهر وما بعده، ولا تتوقف على تكراره وتجلسه أيضا ولو انتفى التوالي والتكرار معا لأن التمييز أمارة في نفسه فلا تحتاج ضم غيره إليه وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة

أشهر، فتجلسه في الرابع، وإن لم يكن متميزا.

Mas'alah: What is the ruling on non-continuous or non-recurring distinguishing blood in istihadah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

ولو تنقل) التمييز، بأن لم يتوال (أو لم يتكرر) كما تقدم في المبتدأة (

Mas'alah: Does the validity of distinguishing blood types in istihadah become invalid if the blood exceeds a month?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=104)

ولا تبطل دلالته) أي التمييز الصالح (بزيادة الدمين) وهما الأسود والأحمر والثخين والرقيق أو المنتن وغيره (على شهر) أي ثلاثين يوما، نحو أن ترى عشرة أسود وثلاثين فأكثر أحمر دائما، فتجلس الأسود لأن الأحمر بمنزلة الطهر، ولا حد لأكثره (

Mas'alah: What is the ruling on blood other than doubtful menstruation and purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=106)

وغيرهما) أي غير الحيض والطهر المشكوك فيهما (استحاضة) لخبر حمنة. ولأن

الاستحاضة تطول مدتها غالبا. ولا غاية لانقطاعها تنتظر فيعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر المشكوك فيه، بخلاف النفاس المشكوك فيه، لأنه لا يتكرر غالبا. وبخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة، ولم يجاوز الأكثر. وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره بالتكرار)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood and purity exceed the maximum menstruation period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=107)

فإن جاوز) المجموع أي زمن الحيض والنقاء (أكثره) أي الحيض خمسة عشر يوما (كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر) يوما (مثلا ف) هي (مستحاضة) ترد إلى عادتها إن علمتها، وإلا فبالتمييز إن كان، وإلا فمتحيرة على ما تقدم، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل إلى غالبه، قال في الشرح: وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة؟ على وجهين اهـ. وجزم في الكافي بالثاني.

Mas'alah: How is bleeding after forty days classified if it coincides with the menstrual habit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=64)

وإذا جاوز الدم الأربعين، وصادف عادة الحيض، فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

Sub-topic – Rulings for Those with Chronic Invalidators

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over leather socks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=208)

وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها "وم" 2وقيل: لا، وقيل: لوقت كل صلاة "وه" وقيل: لوقت كل صلاة "وه" 3 لا إنها لا تمسح إلا بقدر ما تصلي بطهارتها ذات الغسل ثم تخلع. "وش" ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء، وجها واحدا كالمتيمم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع الخف4، أو تنقضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on those with chronic urinary incontinence or continuous bleeding performing prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=930)

كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات. وكذلك من به سلس البول، والمذي، والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct view on the permissibility of something in the context of chronic bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=930)

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز. حكاه في «الرعاية».

Mas'alah: Does the purification of a woman with chronic bleeding become invalid only upon the entry of the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=930)

إذا علمت ذلك، فيحتمل أن يقال: إن ظاهر كلامهم، أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت، ولا يبطل بخروجه. وهذا أح

Mas'alah: What is the ruling on those with chronic urinary incontinence and similar conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=244)

من الصلوات، وكذلك من به سلس البول، والمذي والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، [المبدع في شرح المقنع] حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غير معتادة، أشبهت سلس البول (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الدم (وتعصبه) بما يمنع الدم على حسب الإمكان من حشو بقطن، أو شد بخرقة طاهرة مشقوقة الطرفين، لقول حمنة: أنعت لك الكرسف يعني: القطن – تحتشين به المكان قالت: إنه أكثر قال: فتلجمي. وظاهره، ولو كانت صائمة، لكن يتوجه أن يقصر على التعصيب فقط، والأصح أنه لا يلزمها غسل الدم، وإعادة شده لكل صلاة، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد، أعادت الوضوء، لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج بغير

تفريط، فلا شيء عليها. (وتتوضأ لوقت كل صلاة) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، وفي لفظ قال لها: «توضئي لوقت كل صلاة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يقال: فيه، وفي غالب الروايات: «وتوضئي لكل صلاة» لأنه مقيد فيجب حمله على المقيد به، ولأنها طهارة عن عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم، وظاهره يجب، ولو لم يخرج شيء، وهو ظاهر كلام جماعة، لكن قال في "الشرح" و "الفروع" : إنه لا يجب إذا لم يخرج شيء، نص عليه فيمن به سلس البول، وعليه إذا توضأت قبل الوقت بطل بدخوله كالتيمم، لأنه لا حاجة إليه إذن، واقتضى ذلك صحة طهارتها بعد دخول الوقت، فتنوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث، فإن نوته فقال في "التلخيص" : لا أعلم لأصحابنا فيه قولا، وقياس المذهب أنه لا يكفي، ولا تعيين النية للفرض في ظاهر كلامهم. (وتصلي) بوضوئها (ما شاءت من الصلوات) إذا كانت، أو قضاء أو جمعا أو نذرا،

Mas'alah: What is the ruling on those with chronic incontinence compared to mustahadah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=245)

وكذلك من به سلس البول، والمذي والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم) يعني: أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة، لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من ذلك، فوجب المساواة حكما، قال إسحاق بن راهويه: كان بيزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه، صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وأنه لو احتشى فصلى، ثم أخرجه فوجد بللا، فلا بأس

ما لم يظهر خارجا، ونقل الميموني فيمن به رعاف دائم: إنه يحتشي، ونقل ابن هاني خلافه، فإن كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده، أو من به باسور أو ناصور، ولا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله لفعل عمر،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] رواه أحمد. فإن قدر على حبسه حال القيام وحده ركع وسجد، وأجزأته صلاته، نص عليه، كالمكان النجس، وقال أبو المعالي: يومئ، لأن فوات الشرط لا بدل له قال: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما، صلى قاعدا قال: ولو كان قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى، حبسه، صلى قائما وقاعدا، لأن المستلقي لا نظير له اختيارا.)

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah or person with urinary incontinence staying in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=104)

فصل: فأما المستحاضة، ومن به سلس البول، فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد؛ لما روي عن عائشة أن «امرأة من أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي.» رواه البخاري. ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث، كخروج الدم اليسير من أنفه. فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور؛ فإن المسجد يصان عن هذا، كما يصان عن البول فيه. ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه، لم يكن لها ذلك. (197)

Mas'alah: What is the ruling on ablution for those with chronic urinary incontinence or frequent madhy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=244)

[مسألة المبتلى بسلس البول وكثرة المذي] (486) مسألة: قال: (والمبتلى بسلس البول، وكثرة المذي، فلا ينقطع، كالمستحاضة، يتوضأ لكل صلاة، بعد أن يغسل فرجه) وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه.

فالمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه، ليرد الدم؛ «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحمنة، حين شكت إليه كثرة الدم: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. فإن لم يرتد الدم بالقطن، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج» ، وهو المذكور في حديث أم سلمة "لتستثفر بثوب." وقال لحمنة "تلجمي" . لما قالت: إنه أكثر من ذلك. فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم، قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي» . رواه البخاري، وفي حديث: «صلي وإن قطر الدم على الحصير» . وكذلك من به سلس البول، أو كثرة المذي، يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسب ما يمكنه، ويفعل ما ذكر. وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح، أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده، أو

به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه، صلى على حسب حاله، كما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: When must those with chronic excuses perform ablution for prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=244)

(487) فصل: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن يخرج منه شيء، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروي ذلك عن عكرمة وربيعة. واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه قال: فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء. واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغتسلي وصلي» . ولم يأمرها بالوضوء؛ ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص؛ لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد، ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في «المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة» . رواه أبو داود، والترمذي ، وعن عائشة، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت خبرها، ثم قال: اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذي. إذا ثبت هذا، فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: "تتوضأ عند

كل صلاة" . وقوله: "ثم توضئي لكل صلاة" . ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed before the prayer time by those with chronic excuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=245)

(488)

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a mustahadah and those with chronic incontinence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

وحكم المستحاضة ومن في معناها كمن به سلس البول[1] ، أو رعاف دائم ، أو ناصور [لا يرقأ] [2] دمه ونحو ذلك في المسح حكم السالم .

Mas'alah: When does a person with chronic incontinence lose the permission to wipe?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

ومتى انقطعت أحداثهم لم تجزئهم المسح على ذلك اللبس ، ولزمهم (1) هو : استرسال البول ، وعدم استمساكه . المصباح المنير 1/ 305 . (2) ساقط من (ب) : ومعنى رقا : انقطع الدم بعد جريانه . المصباح "236 ".

Mas'alah: What is the ruling for a person with chronic bleeding or incontinence who can only control it while standing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

وحكم الجريح الذي لا يرقي دمه ، ومن به الرعاف الدائم ، أو كثر المذي ، أو سلس البول ، أو استطلاع الريح أو الغائط حكم المستحاضة سواء ، فإن قدر على حبس ذلك حال القيام ولم يقدر على حبسه حال الركوع والسجود ، لزمه أن يركع ويسجد وصلاته مجزئة ، نص عليه وذكر ابن أبي موسى .

Mas'alah: When does the purification of a person with chronic incontinence become invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

ومتى انقطعت أحداث هؤلاء بطلت طهاراتهم ، إلا أن يكون لهم عادة بانقطاعها ولكن لا تتسع مدة الانقطاع لفعل الطهارة والصلاة ، فيكون وجود هذا الانقطاع وعدمه سواء .

Mas'alah: What is the ruling on one with chronic incontinence of urine or frequent madhiy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=139)

مسألة: (والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه) . أما المستحاضة ومن به سلس البول والمذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته: عليه

الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم؛ لقول النبي عليه السلام لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: ((أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم)) [1] فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو المذكور في حديث أم سلمة ((لتستثفر بثوب)) [2] وقال لحمنة: ((تلجمي -لما قالت-: إنه أكثر من ذلك)) [3] فإن فعلت ذلك ثم خرج الدم فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة. وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم. قالت عائشة: ((اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)) [4] رواه البخاري. وفي حديث: ((صلي وإن قطر الدم على الحصير)) [5] . (1) سبق تخريجه ص: 146. (2) سبق تخريجه ص: 144. (3) سبق تخريجه ص: 146. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1932) 2: 716 كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة. (5) أخرجه النسائي في سننه (170) 1: 104 كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (624) 1: 204 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة... وأخرجه أحمد في مسنده (24538) طبعة إحياء التراث.

وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب الإمكان ويفعل ما ذكرنا. وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه. فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كـ ((ما روي عن عمر رضي الله عنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما)) [1] .

Mas'alah: What are the wudu requirements for those with chronic incontinence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=140)

فصل ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن يخرج منه شيء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة ((تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي)) [2] رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وعن عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض -وذكرت له خبرها- فقال: اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي)) [3] رواه أحمد وابن ماجة. ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي. إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: ((تتوضأ عند كل صلاة)) [4] ، وقوله: ((ثم توضئي لكل صلاة)) [5] . (1) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 406 كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. (2) سبق تخريجه ص: 145. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (624) 1: 204 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة... وأخرجه أحمد في مسنده (25153) طبعة إحياء التراث. (4) سبق قريبا. (5) سبق قريبا.

ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of urine incontinence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=415)

ومنها : يسير سلس البول مع كمال التحفظ يعفى عنه . قاله الناظم . وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه : يسير دم المستحاضة .

Mas'alah: Who is considered a person with a chronic invalidating condition like a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=180)

قوله: (و كذا يفعل) من غمشل المحل، وتعصيبه، والوضوء في وقت كل صلاة، بنية الاستباحة (كل من) كان (حدثه دائم) من سلسل بولي، أو سلسل مذي أو ريح، أو جرح لا يرقا دمه، أو عافي دائم، ونحوه. فهؤلاء حكمهم حكم المستحاضة فيما تقدم؛ لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من ذلك، فوجب المساواة حكما. دنوشري. ((2))

Mas'alah: What are the rulings for someone with a continuous invalidating state?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=337)

2 - فصل يلزم كل من حدثه دائم: غسل المحل وتعصيبه، لا إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط، ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شئ. وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه [1]: تعين، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال: بطل وضوؤه. ومن تمتنع قراءته، أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا. . . . . ـــــــ أربعة من سبعة؟ على وجهين "[2]، جزم في الكافي [3] بالثاني، حاشية [4]." فصل * قوله: (إن لم يفرط)

قيد للنفي، لا للمنفي؛ أي: فإن فرط لزمه إعادتهما لكل صلاة. * قوله: (إن خرج شيء) ولو في صلاة, ما لم تكن جمعة، بقياس الأولى على التيمم، حيث قالوا: "إنه لا يبطل فيها لعدم إمكان إعادتها [5]" . * قوله: (تعين) ؛ أي: تعين إيقاع الصلاة فيه، ولعله ولو كان وقت ضرورة. * قوله: (بطل وضوءه) ؛ لأنه خرج بذلك عن حكم عن حدثه دائم. * قوله: (صلى قاعدا) ؛ لأن القيام له بدل وهو القعود، والقراءة لا بدل لها. (1) سقط من: "م" . (2) انظر: الفروع (1/ 273) ، الإنصاف (2/ 454) . (3) الكافي (1/ 174، 175) . (4) حاشية المنتهى (ق 31/ ب، 32/ أ) . (5) انظر: ص (163) .

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah and those with similar chronic conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=396)

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس البول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه [5] أو رعاف دائم [6] . (1) لأنه طهر حقيقة، واختاره الشيخ وغيره وفاقا لمالك، وتقدم قول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل. (2) قدمه في الرعاية، وعنه يجوز، وهو قول أكثر الفقهاء. (3) كأن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلا. (4) فترد إلى عادتها إن علمتها، وإلا فبالتمييز، وإلا فمتحيرة على ما تقدم، لا إن كانت مبتدأة فلها حكم المبتدأة. (5) أي لا يسكن، وهو مهموز، يقال: رقأ الدم رقوءا سكن، والسلس بفتح اللام، وهو الذي لا يمكنه إمساكه وكذا من به استطلاق بطن، وذكر ابن الصلاح وغيره أن ما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام، وهو عبارة عن المصدر، وما ذكر مع المستحاضة، فهو بكسر اللام وهو الشخص الذي يكون به ذلك. (6) الرعاف

هو الدم الذي يسبق من الأنف، على وزن البزاق، سمي به لسبقه إلى الأنف، وكل سابق راعف، وفعله رعف بفتح العين، وهو فصحاها، وبضمها وحكي كسرها، وهو يطلق على خروج الدم من الأنف، وعلى الدم نفسه والمراد أن نحو المستحاضة في الجملة من حدثه دائم، قياسا عليها، لتساويهم معنى وهو عدم القدرة على التحرز، فوجب تساويهما حكما، قال في الإنصاف: بلا نزاع، فحكمه غسل محل الملوث بالحدث، لإزالته عنه والوضوء مع القدرة، لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض، وإلا فالتيمم وعمر صلى وجرحه يثعب، وكان زيد بن ثابت إذا غلبه يصلي ولا يبالي ما أصاب ثوبه.

Mas'alah: What are the obligations for someone with a continuous invalidating state regarding washing, bandaging, and ablution for each prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=128)

يلزم كل من دام حدثه غسل المحل وتعصيبه لا إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء. جلست على حسبها، وإن لم يكن لها عادة ولها تمييز صحيح؛ جلست زمنه، فإن لم يكونا، وقلنا: تجلس الغالب؛ فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض، أو تجلس أيام الدم من الست والسبع؟ وجهان. جزم بالثاني في "الكافي" . انتهى. قوله: (ونقاء) النقاء بالفتح والمد: مصدر نقي، كتعب، بمعنى: نظف. قوله: (فإن جاوزا) أي: النقاء والدم. قوله: (وتعصيبه) أي: فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان؛ من شد، فإن غلب وقطر بعد ذلك؛ لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذن إعادة شده. قاله في "الإقناع" . قوله: (إن خرج شيء) مفهومه: أنه إن لم يخرج شيء؛

Mas'alah: Who is considered a person with a continuous hadath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=179)

[قوله: كل من حدثه دائم. أي مستمد كمستحاضة ومن به سلسل بول، أو ريح، أو مذي، أو جرح لا يرقي دمه، أو رعاف دائم [1]] .

Mas'alah: What is the ruling for those with chronic urine incontinence or continuous bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=508)

ومثل المستحاضة فيما تقدم لا في الغسل لكل صلاة فإن استحبابه يختص المستحاضة لما تقدم في باب الغسل من به سلس البول أو المذي والريح والجريح الذي لا يرقى دمه و ذو الرعاف الدائم يعني أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة فيما تقدم غير ما استثنى لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك فوجب المساواة حكما قال إسحاق بن راهويه كان يزيد بن ثابت به سلس البول وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه لكن عليه أن يحتشي كما تقدم في المستحاضة نقل الميموني فيمن به رعاف دائم أنه يحتشي ونقل ابن هانئ خلافه قلت ومن به دود قراح يعصب المحل بعد حشوه ثم يصلي وإن كان صائما عصبه فقط وإن منعه العصب اكتفى به أيضا غير الصائم وإن كان محل الحدث مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يرقأ دمه ولا يمكن شده أو من به باسور أو ناصور ولا يمكن عصبه §

Mas'alah: What is the ruling for anyone with a continuous hadath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=70)

[وكذا يفعل كل من حدثه دائم] لحديث: "صلي وإن قطر على الحصير" رواه البخاري وصلى عمر وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: How should one pray with a bleeding wound that does not stop?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=28)

69 - قلت : الجرح إذا لم يرقأ ؟ قال : يحصنه ويصلي كما فعل عمر وزيد رضي الله عنهما . قال إسحاق : هكذا هو كما قال ، ولابد من الوضوء لكل صلاة .

Mas'alah: What should a person with urinary incontinence do regarding ablution and doubts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=22)

81 - سألت أبي عن رجل به ابردة إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه فإنه يجد بللا بعد الوضوء وهل ترى الحشو وغير ذلك وكيف ترى إذا خيل له أنه قطر منه فقال إذا كانت تعاهده الأبردة فإنه يسبغ الوضوء ثم يتنضح ولا يلتفت الى شيء يظن أنه خرج منه فإنه يذهب عنه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous urine or stool leakage during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=23)

82 - سألت أبي عن الرجل يسلس بوله أو يسلس منه الغائط وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه قال يحصنه ما استطاع ويصلي عمر صلى وجرحه تثغب دما وزيد ابن ثابت يسلس بوله معناه ذا محصنة وصلى وهو بمنزلة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قرأت على أبي إن كان يسلس البول أو الغائط وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه قال يحصنه وقال قد صلى عمر وجرحه تثغب دما وكان زيد بن ثابت سلس البول فحصنه وصلى

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with a non-stop bleeding wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1101)

من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة 1728 - قلت الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ أيجب عليه الوضوء لكل صلاة قال يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة

Mas'alah: Can a person with a chronic illness or a woman with irregular bleeding pray supererogatory prayers with the same ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=273)

• سمعت أحمد يقول –في الرجل تكون به علة يحتاج أن يتوضأ لكل صلاة، والمستحاضة إذا توضأت للفريضة–: «فإنها تصلي التطوع والصلاة الفائتة بذلك الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى».

Mas'alah: What is the ruling on ablution for one with a perpetual state of impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=101)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence or a mustahadah staying in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=170)

ولذي سلس ومستحاضة لبث به مع أمن تلويث) . لحديث عائشة "أن امرأة من أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي" رواه البخاري. (

Mas'alah: When is it prohibited for a person with incontinence or istihadah to stay in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=170)

وإلا) يأمن ذو السلس والمستحاضة تلويثه (حرم) عليهما اللبث في المسجد، لتقذيره.

Mas'alah: What are the obligations for a person with a continuous impurity such as urinary incontinence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=260)

حكم دوام الحدث باستمراره إلى ذلك الوقت، فلو صلى بعد ذلك في أول الوقت صحت صلاته لاستقرار حكم دوام الحدث له، وهو متجه. (بسلس بول) – متعلق بدائم – (أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه) ومثله رعاف دائم: (غسل) – فاعل: يلزم – (المحل) الملوث بالحدث لإزالته عنه، (وتعصيبه مع إمكان بطاهر يمنع الخارج حسب الإمكان بحشو) المحل (بقطن، و) شده (بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلجم بها) ، وتوثق طرفيها بشيء آخر قد شدته على وسطها، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم أنعت لك الكرسف» – يعني: القطن – تحشين به المكان، «قالت: إنه أكثر من ذلك قال: تلجمي» فإن لم يمكن شده، كباسور وناصور وجرح لا يمكن شده، صلى على حسب حاله، فإن غلب الدم بعد ذلك وقطر لم تبطل الطهارة، لعدم إمكان التحرز منه. (ولا يلزم إعادة غسل، ولا) إعادة (تعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط) في الشد؛ لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والطست تحتها، وهي تصلي» رواه البخاري. فإن فرط في

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of one with chronic incontinence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=437)

فصل [في حكم دائم الحدث]

Mas'alah: What is the ruling when the chronic incontinence habitually stops for a time sufficient for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=438)

(وان اعتيد انقطاعه) أي: انقطاع الحدث (زمنا يتسع للفعل) أي: فعل الصلاة المفروضة والطهارة لها (فيه: تعين) فعل العبادة في زمن انقطاع الحدث؛ لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة. فتعين فعلها على هذا الوجه؛ كمن لا عذر له.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when a person with chronic incontinence experiences a sufficient interruption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=438)

(وان عرض هذا الانقطاع) يعني المتسع لفعل الطهارة والصلاة (لمن عادته الاتصال) أي: اتصال الحدث وهو متوضىء (بطل وضوءه) ؛ لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم غير من حدثه دائم. وعلم مما تقدم: أن الانقطاع زمنا لا يتسع لفعل الطهارة والصلاة لا أثر له.

Mas'alah: What are the rulings for a person with a continuous state of impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في حكم دائم الحدث ... 437

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding and those with chronic urine leakage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=60)

ومستحاضة معتادة ولو مميزة تقدم عادتها، ويلزمها هي ومن به سلس بول ونحوهما غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، ونية الاستباحة، وحرم وطؤها إلا مع خوف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when habitual bleeding stops for a time sufficient for prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=131)

وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للفعل تعين وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه

Mas'alah: What if the continuous hadath habitually stops for enough time to perform prayer and purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

وإن اعتيد انقطاع الحدث زمنا يتسع للصلاة المفروضة، والطهارة، تعين للعبادة.

Mas'alah: What happens to wudu if a break in continuous hadath occurs for someone whose habit is continuity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

وإن عرض هذا الانقطاع، لمن عادته الاتصال، بطل وضوؤه.

Mas'alah: Does the interruption of bleeding affect the validity of ablution for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=439)

الوجه الثاني: أن هذا الانقطاع لا يبطل مطلقا، وقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة – تعيد الوضوء، ويقولون: إذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم – قولا آخر، قال: "لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى" . فقد نص على أن الانقطاع حين الوضوء لا عبرة به، ولم يفرق بين طويله وقصيره، وأنه سال بعده دم أو لم يسل. ومقتضى هذا أنه إذا انقطع طويلا فتوضأت فيه ولم تصل حتى سال الدم فطهارتها باقية، وإن اتسع الانقطاع – وأن السائل بعد ذلك لا ينقض الوضوء حتى يخرج الوقت، سواء انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع، وأنه لا فرق بين وضوئها، وهو منقطع أو هو سائل، ولو كان الانقطاع قد نقض الطهارة الماضية لكان الوضوء فيه واجبا بخلاف السيلان،

فاختلف أصحابنا في

هذا الكلام بعد اتفاقهم على أن ظاهره أن انقطاع الحدث لا يبطل الطهارة، فتأوله القاضي على الانقطاع القليل المعتاد، ومنهم من أقره على ظاهره وهم أهل الوجه الثاني، لكن منهم من قال: لا أثر لهذا الانقطاع العارض أو المختلف المعتاد، وأن طهارتها صحيحة ما لم ينقطع انقطاع برء أو يخرج الوقت، إلا أن يكون وقت الانقطاع معلوما واسعا كما تقدم، قال أبو الحسن الآمدي: وهو الظاهر، وهو اختيار الشيخ صاحب الكتاب، ومنهم من قال: أما الانقطاع للعارض فإنها تفعل فيه كما تقدم، وأما المتكرر والمختلف فإنها لا تلتفت إليه، وهذه الطريقة في الجملة أشبه بكلام أحمد وأشبه بالسنة، فإن الحكم لو اختلف بهذا الانقطاع وجودا وعدما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضات، فإنه يعرض كثيرا لهن، ثم تكليفها كلما انقطع الدم لحظة أن تنظر هل يعود بعد مدة متسعة أو ضيقة، فيه مشقة عظيمة، ثم فيه تقدير الطهارة بالفعل الذي لا ينضبط، وإن قولهم: "قدر ما يسع الوضوء والصلاة" يختلف ذلك باختلاف بعد الماء من المتوضئ وقربه وسرعته وبطائه ونشاطه وكسله، وكذلك الصلاة، ثم بماذا يقدرون هذا الوضوء والصلاة؟ بأقل ما يجزئ من المتوضئ مرة مرة، والاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود، أم بالوضوء والصلاة الكاملتين؟ فإن كان الأول فنحن نجوز لها مع قيام الدم أن تصلي صلاة كاملة، فلأن يجوز ذلك إذا انقطع وخشيت عوده، بطريق الأولى، فكذلك الثاني، فإنه يجوز لها تطويل الأولى، ثم لو كان إذا انقطع الدم وجب عليها الوضوء والصلاة به ولم يتسع الوقت للقدر المجزئ لما جاء تكميل الوضوء والصلاة، كمن خشي أنه إن توضأ ثلاثا وصلى صلاة كاملة خرج الوقت، لم يجز أن يصليها، ثم إنها لا

تعلم قدر الزمان إلا بمضيه، وحينئذ يفوت المقصود، فكيف تكلفه، وإن وجب عليها الوضوء ثانيا فلا فائدة فيه لقيام الحدث معه، وهي لا تنسب في ذلك إلى تفريط، ثم تقدير الزمان بفعل قليل للواحد، إنما يعلم بحزر وفرض، وذلك يختلف باختلاف آراء الناس، ومواقيت العبادات حدود لله لا يجوز تعديها، فكيف يفوض إلى الناس.

Mas'alah: What is the ruling for someone with chronic urinary incontinence or frequent madhiy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=326)

[ما له حكم الاستحاضة] قال: والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه ش: قد تقدم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل [صلاة] بعد أن تغسل فرجها وتحكم شده، وحكم المبتلى بسلس البول، أو كثرة المذي، أو الرعاف الدائم، والمجروح

الذي لا يرقأ دمه ونحوهم، حكم المستحاضة في ذلك، لتساويهما معنى، وهو عدم التحرز من ذلك، فيتساويان حكما. 319 - وقد روى الإمام أحمد، والبيهقي، والدارقطني عن عمر - رضي الله عنه - أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يثعب دما. 320 - وقال إسحاق بن راهويه: كان بزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى، ولا يبالي ما أصاب ثوبه. وقوله: فلا ينقطع. هذا الشرط في المستحاضة ومن لحق بها، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنا يسع الطهارة والصلاة، إذ ما دونه لا يفيد، فهو كالعدم، فإن كان من عادتهم انقطاعه زمنا يسع لذلك لزمهم تحريه والطهارة فيه، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها، ولو عرض هذا الانقطاع المتسع لمن

عادته الاتصال، أبطل الطهارة، فإن حصل انقطاع قبل الشروع في الصلاة لم يجز الدخول فيها، لاحتمال دوامه، فإن خالف ودخل واستمر الانقطاع قدرا يسع

الطهارة والصلاة فصلاته باطلة، وإن عاد الحدث قبل ذلك فطهارته صحيحة، وفي بطلان صلاته وجهان، أصحهما تبطل، لمخالفته الأمر، ولو وجد الانقطاع المتسع في الصلاة أبطلها وأبطل الوضوء، وخرج ابن حامد عدم البطلان من رواية مضي المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، وفرق أبو البركات بأن الحدث هنا متجدد، ولم يوجد عنه بدل. وإذا بطلت الصلاة استأنفها كالمتيمم، وينصرف من الصلاة بمجرد الانقطاع عند الأصحاب، إذ الظاهر الدوام، فلو خالف فعاد الحدث قبل مدة الاتساع فالوجهان في الانقطاع قبل الشروع، واختار المجد أنه لا ينصرف ما لم تمض مدة الاتساع حذارا من إبطال متيقن بموهوم، ولو توضأ من له عادة من هؤلاء بانقطاع غير متسع فاتصل حتى اتسع أو برأت بطلت طهارته إن وجد منه حدث معه أو بعده، وإلا فلا، ولو كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر، ووجد مرة وعدم أخرى فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب، في بطلان وضوئها بالانقطاع المتسع دون ما دونه، وفي الأحكام إلا في شيء واحد، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع، قبل تبين اتساعه، واختار أبو البركات – مدعيا أنه ظاهر كلام الإمام – أنه لا عبرة ها هنا بهذا الانقطاع، بل يكفي وجود الدم

في شيء من الوقت، دفعا للحرج والمشقة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligations for someone with continuous hadath like istihadah or urinary incontinence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=107)

[فصل من دام حدثه] فصل يلزم كل من دام حدثه من مستحاضة، ومن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف (غسل المحل) الملوث بالحدث، لإزالته عنه (وتعصيبه) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان: من حشو بقطن، وشده بخرقة طاهرة، وتستثفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج، لأن في حديث «تستثفر بثوب» وقال لحمنة، حين شكت إليه كثرة الدم «أنعت لك الكرسف» يعني القطن "تحشي به المكان قالت: إنه أكثر من ذلك." قال: تلجمي "فإن لم يمكن شده كباسور وناصور وجرح لا يمكن شده، صلي على حسب حاله. و (لا) يلزمه (إعادتهما) أي الغسل والعصب (لكل صلاة إن لم يفرط) ، لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه قالت عائشة: «اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه. فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي» رواه البخاري (ويتوضأ) من حدث دائم (لوقت كل صلاة إن خرج شيء) لقوله صلى الله عليه وسلم في"

المستحاضة «وتتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. ولقوله أيضا لفاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح ; ولأنها طهارة عذر، فتقيدت بالوقت، كالتيمم. فإن لم يخرج شيء لم يبطل، وظاهره أيضا: أنه لا يبطل بطلوع الشمس لو كانت توضأت قبله. قال المجد وغيره: وهو أولى. وجزم به في نظم المفردات، وسوى في الإقناع بينهما، تبعا لأبي يعلى. وإليه ميله في الإنصاف.

ويصلي دائم الحدث عقب طهره ندبا (وإن اعتيد انقطاعه) أي الحدث الدائم (زمنا يتسع للفعل) أي الصلاة والطهارة لها (تعين) فعل المفروضة فيه، لأنه قد أمكنه الإتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة. فتعين كمن لا عذر له (وإن عرض هذا الانقطاع) أي انقطاع الحدث زمنا يتسع للفعل (لمن عادته الاتصال) للحدث وهو متوضئ (بطل وضوءه) لأنه صار به في حكم من حدثه غير دائم. وعلم منه: أن انقطاعه زمنا لا يتسع للفعل لا أثر له، لكنه يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها، لاحتمال دوامه (

BAB 19

باب النفاس

Postnatal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Minimum Duration of Nifas

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=65)

ونفاس. –

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postpartum bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=406)

فصل: لا حد لأقل النفاس "و" وعنه يوم، وأكثره أربعون يوما "وهـ" وعنه ستون "وم ش" وإن جاوز أكثره وصادف عادة حيضها ولم يجاوز أكثره فحيض، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرر. ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس "هـ ش" وأول مدته من الوضع "و" إلا أن تراه قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارة، وعنه بيومين فنفاس، ولا تحسب من المدة نص عليه "وهـ" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What establishes the ruling of postpartum bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=407)

ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق إنسان، نص عليه "وهـ" وعنه ومضغة "وش" وعنه وعلقة، وقيل بأربعة أشهر، ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=191)

باب النفاس [1] أقله دفقة ، وقيل : قدر لحظة ، وعنه : يوم . وأكثره أربعون يوما ، وعنه : ستون . حكاه ابن عقيل . والأول أصح . فإن جاوزه وصادف عادة : فحيض وإلا استحاضة . والنفاس المتيقن كالحيض المتيقن فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ، غير العدة لو علقت بالوضع . ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس . وما رأته الحامل من الدم قبل الوضع بثلاثة أيام : نفاس لا تنقضي به العدة ، ولا يحتسب من مدة النفاس ، فإن انقطع في الأربعين أو مع الوضع فاغتسلت : كره وطؤها . وعنه : لا يكره . فإن عاد فيها : فنفاس . وعنه : الشك فيه ، تتعبد وتعيد واجب صومه واعتكافه وطوافه وسعيه . وإذا ولدت توأمين فابتلع النفاس وانتهاؤه من الأول [2] . (1) وهو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله . وأصله لغة من التنفيس ، وهو الخروج من الجوف ، أو نفس الله كربته أي : فرجها (المبدع 1 / 293) . (2) لأنه دم خرج عقيب الولادة فكان نفاسا كحمل واحد ووضعه . فعلى هذا متى انقضت الأربعون من حين وضع الأول فلا نفاس للثاني (المبدع 1 / 296) .

Mas'alah: What is the chapter heading for postnatal bleeding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

باب النفاس [7]

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=61)

وأقل النفاس قطرة. وأكثره أربعون يوما. فإن جاوز الدم الأكثر، وصادف زمان عادة (1) أراد المصنف – رحمه الله – بهذه الجملة أن ينبه إلى أن كل دم تراه الحامل – وإن وافق عادتها في الحيض– فليس بدم حيض، وإنما هو دم إستحاضة وله حكم الإستحاضة في وجوب فعل العبادات، وليس له حكم دم الحيض في تركها والله أعلم. (2) لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} البقرة: 222، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) . أخرجه مسلم 1/ 169 (302) (16) ، وأحمد 3/ 132، وأبو داود الطيالسي (258) و (273) . (3) لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقع الرجل بأهله –وهي حائض– إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار)) . أخرجه أحمد 1/ 229 – 230، والدارمي1/ 254، وأبو داود (264) ، والنسائي 1/ 153. وجاء في التهذيب 1/ 441: ((إن كان في أول الدم يتصدق بدينار، وإن كان في آخره، أو بعدما انقطع الدم – قبل الغسل – بنصف دينار، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق)) . (4) انظر: الروايتين والوجهين 12/أ. (5) الرعاف: خروج الدم من الأنف. اللسان 9/ 123 (رعف) . (6) انظر:

الروايتين والوجهين 12/ب، والعنت هنا: الزنا. (7) النفاس: اسم لدم يخرج عقيب الولادة؛ وحكمه حكم الحيض، غير أنهما يختلفان بالتقدير. انظر: التهذيب 1/ 477.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=947)

ولا حد لأقله، ـــــــ ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به. ولا فرق، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب. قوله: ولا حد لأقله. يعني، لا حد بزمن. وهو المذهب، وعليه

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=47)

وأكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله.

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=139)

[باب النفاس]

Mas'alah: What is the definition and ruling of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=139)

وهو خروج الدم، بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به؛ لأنه دم حيض مجتمع، احتبس لأجل الحمل، فإن خرج قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة، فهو نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة، وإن خرج قبل ذلك، فهو دم فساد؛ لأنه ليس بنفاس، لبعده من الولادة، ولا حيض؛ لأن الحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding and rulings on blood returning within forty days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=139)

وليس لأقله حد فأي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي، ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين، فإن عاودها الدم في مدة النفاس، فهو نفاس؛ لأنه في مدته أشبه الأول، وعنه: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطا؛ لأن الصوم واجب بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويجب قضاؤه لأنه ثابت بيقين فلا يسقط بفعل مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه، لكثرته وتكرره ومشقة إيجاب القضاء فيه، وما زاد على الأربعين، فليس بنفاس، وحكمها فيه حكم غير النفساء، إذا رأت الدم وصادف عادة الحيض فهو حيض، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=247)

ولا حد لأقله، أي وقت رأت الطهر، فهي طاهر، [المبدع في شرح المقنع] [النفاس]
فصل (وأكثر النفاس) وهو دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة من التنفيس، وهو الخروج من الجوف، أو نفس الله كربته أي: فرجها (أربعون يوما) هذا هو المذهب، والمختار للأصحاب، لما روت مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث مسة، وإسناده إليها حسن، وقال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، ومعناه كانت تؤمر أن تجلس، وإلا كان الخبر كذبا مع أنه إجماع سابق أو كالإجماع، وقد حكاه إمامنا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، ومن ثم قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحاق: هو السنة المجمع عليها، وعنه: أكثره ستون اتباعا للوجود.

Mas'alah: Is there a minimum duration for postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=248)

مسألة: قال: (وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا) وبهذا قال الثوري، والشافعي. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد: إذا لم تر دما تغتسل وتصلي. وقال محمد بن الحسن، وأبو ثور: أقله ساعة. وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوما، ولنا أنه لم يرد في

الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا، وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تر دما، فسميت ذات الجفوف. قال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير: كانت امرأة تسمى الطاهر، تضع أول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب منه. وقال علي - رضي الله عنه - لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي. ولأن

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=251)

[فصل حكم النفساء حكم الحائض] (499) فصل: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافا، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها؛ وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض. ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=43)

باب النفاس أكثر النفاس: أربعون يوما ولاحد لأقله فإن جاوز الدم الأربعين فهو

استحاضة إلا أن يصادف عادة الحيض فإن انقطع في الأربعين ثم عاد فالعائد نفاس وعنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم. وتجب الكفارة بوطء النفساء وهي كالحائض فيما يحرم ويسقط ويكره الوطء في الأربعين بعد الطهر والتطهير وعنه لايكره. وإذا ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول وعنه هما من الثاني وعنه أوله من الأول وآخره من الثاني. ودم الحامل قبل أن تلد بيومين أوثلاثة نفاس ولا يعد من المدة. ومن ألقت ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لانفاس لها.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=156)

باب النفاس أقله قطرة وأكثره أربعون يوما، فما جاوزها فاستحاضة إلا أن يصادف زمن الحيض. ومتى انقطع في المدة ثم عاد فيها عاد حكمه. والنفاس كالحيض فيما يحرم ويسقط إلا في العدة والبلوغ [2]. ويكره وطؤها في المدة. ودمها قبل وضعها بثلاث نفاس ولا ينقص المدة. وأولها من أول توأم. ولا نفاس بوضع غير مصور [3]. * * * (1) قوله: "إن أمن العنت" ، لم يذكر هذا في المحرر وهو زد (10) ، وفي التنقيح إلا لمن به شبق بشرطه، وقال: "من غير خوف العنت منه ومنها" ، (ص 54) ، وفي الغاية "أو خوف عنت منها" (1/ 78) ، وقال في شرح المفردات: وعندنا يحرم وطء المرأة ... إن تستحض إلا لخوف العنت قال البهوتي في شرحه: أي مع خوف وقوع في المحظور منه أو منها (ص 51) (2) قوله: "إلا في العدة والبلوغ" ، أي: فارق الحيض النفاس في هاتين المسألتين، فالحيض من علامات البلوغ، أما النفاس فلا حق للولادة ولا يوجب بلوغا ولا يحتسب عليه به في مدة الإيلاء، والعدة للحائض لا النفساء،

ويشتركان في إيجاب الغسل، وترك الصلاة، وحرمة الوطء أثناءهما. (3) قوله: "غير مصور" ، أي: لم يتبين فيه خلق الإنسان.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=39)

فصل وأكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله: أي وقت رأت الطهر فهي طاهر [1] تغتسل وتصلي. ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين، وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس. وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض. وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه. وعنه أنه من الأخير والأول أصح. * * * (1) طاهر: كذا في جميع الأصول وهو خطأ لأن جميع ما كان على وزن (فاعل) من الصفات فمؤنثه بالتاء. انظر الخضري على ابن عقل على ألفية ابن مالك بحث التأنيث.

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

باب النفاس :

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=145)

ليس لأقل النفاس حد ، فلو رأت قطرة من دم كان نفاسا ، وأكثره أربعون يوما ، فإن جاوزها الدم وصادف أيام عادة حيضها كان حيضا ، وإلا فهو استحاضة ، والاستحاضة لا تدخل قي مدة النفاس .

Mas'alah: What conditions must be met for blood to be considered postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

ولا يكون الدم نفاسا إلا أن يكون بسبب ولد تبين فيه شيء من خلق لإنسان .

Mas'alah: What is the definition and ruling of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=47)

باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به وأكثره أربعون يوما (150) ولا حد لأقله، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة (151) وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا [العدة شرح العمدة] [باب النفاس] (وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به) لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل (وأكثره أربعون يوما) لما روت أم سلمة «قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل

وتصلي.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=47)

مسألة 150: (وليس لأقله حد، أي وقت رأت الدم لطهر فهي طاهر) تغتسل وتصلي كالحيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding and when may the husband approach?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=141)

مسألة: (وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر، ولا (1) أخرجه أبو داود في سننه (311) 1: 83 كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء. وأخرجه الترمذي في جامعه (139) 1: 256 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (648) 1: 213 كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس. وأخرجه أحمد في مسنده (26044) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (80) 1: 223 كتاب الحيض.

يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا) . وبهذا قال الشافعي؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد قليلا وكثيرا. وروي ((أن امرأة ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف))

[1] . قال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير ((كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره)) فجعل يعجب منه. وقال علي: ((لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي)) [2] . ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة. فيكون نفاسا كالكثير.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=63)

فصل في النفاس ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير. وإن عاودها الدم فيها فنفاس. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط؛ غير العدة والبلوغ. وإن ولدت توأمين فأول النفاس من أولهما، وكذا آخره.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=45)

تجب على كل مسلم مكلف، إلا حائضا ونفساء، ويقضي نائم ومغطى عقله بأغمام أو شرب دواء أو محرم. ـــــــ جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد ولم يجاوز أكثره، وتكرر فحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس، ويثبت حكمه ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصا، ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة. (والنقاء زمنه) أي النفاس (طهر) كالنقاء زمن الحيض، فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات، و (يكره الوطء

فيه) أي النقاء زمن النفاس بعد الغسل (قبل تمامها) أي الأربعين لأنه لا يؤمن من العود في زمن الوطء (وإن عاد) الدم (فيها) أي الأربعين أو لم تره ثم رأتها فيها (ف) هو دم (مشكوك فيه) أي في كونه نفاسا أو فسادا لتعارض الأمارتين فيه (وتصوم وتصلي معه) أي الدم العائد (وتقضي واجب صوم ونحوه) احتياطا و (لا) تقضي الـ (صلاة، ولا توطأ) في هذا الدم، (وهو) أي النفاس (كحيض) في حرمة الوطء وغيره من وجوب الكفارة وفعل الصلاة ونحوها (إلا في عدة) فلا تنقض به، (و) إلا في (بلوغ) لأن حكمه ثبت بغيره، (وإن وضعت ولدين فأكثر فأول) مدة (نفاس وآخره من) الولد (الأول) كما لو انفرد الحمل، فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني. كتاب الصلاة. الصلاة لغة الدعاء، وشرعا أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، و (تجب) الصلوات الخمس (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى حر وعبد أو مبعض (مكلف) أي بالغ عاقل ولو لم يبلغه الشرع (إلا حائضا و) إلا (نفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها (ويقضي نائم ومغطى عقله بإغماء أو شرب دواء) ما فاته من الصلاة (أو) كان مغطى عقله بشرب (محرم) اختيارا

Mas'alah: How is postnatal bleeding determined and what are its rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=866)

فصل: وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أمارتها في وقته، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبا من الوضع؛ لوضعها بعده بيوم أو يومين، أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه، وإن رأته عند العلامة، تركت العبادة، فإن تبين بعده

غنها، أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=947)

241 - مسألة؛ قال: (ولا حد لأقله) وبه قال الثوري، والشافعي. وقال أبو الخطاب: أقله قطرة. وقال محمد بن الحسن، وأبو ثور: أقله ساعة. وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوما. وقال يعقوب [1]: أدناه أحد عشر يوما. ولنا، أنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا، وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تر دما، فسميت ذات الجفوف. ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه، فكان نفاسا، كالكثير. (1) لعله أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي الدورقي، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 414، 415.

أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=41)

باب النفاس

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=41)

ليس لأقل النفاس حد، فلو رأت دفعة من الدم كان نفاسا، وأكثره أربعون يوما.

Mas'alah: When is blood considered postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=41)

ولا يكون الدم نفاسا إلا أن يكون عقيب {8/ أ} ولادة ما يشكل فيه خلق الإنسان، أو قبل ولادته بيوم أو يومين. (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 104، والإنصاف 1/ 386.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

-

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

والنفاس: لا حد لأقله. – وأكثره: أربعون يوما.

Mas'alah: When does the ruling of postnatal bleeding become established?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

– ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

والنفاس: لا حد لأقله وأكثره أربعون يوما ويثبت حكمه بوضع ما يتبين1 فيه خلق إنسان.

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=434)

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=487)

فصل [في أقل النفاس وأكثره] قال في النفاس : (ولا حد لأقله . وأكثره أربعون يوما ، ومتى طهرت قبله : تطهرت وصلت) . ش : أما كونه لا حد لأقله ؛ فلأنه لم يرد في الشرع تحديده فرجع إلى العرف ، وقد وجد قليلا وكثيرا [1] . هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وبه قال الثوري والشافعي . وقد روي : ((أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم تر دما ، فسميت ذات الجفاف –وروي : ذات الجفوف–)) [2] رواه أبو دواد . وعنه : أقله يوم . ذكرها أبو الحسين . وعنه : أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم فقال : بعد يوم لا يكون ، ولكن بعد أيام . أما كون أكثر النفاس أربعين يوما : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لما روت أم سلمة قالت : ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين يوما أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف)) [3] رواه أبو دواد والترمذي وقال : (1) ... في الأصل : قليل وكثير. وانظر منار السبيل 1/66. (2) ... ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم ((أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما . فلقيت عائشة . فقالت : أنت امرأة طهرك الله . فلما نفرت رأت)) . 4/194 . وأخرج البيهقي هذا الأثر 2/343 كتاب الحيض ، باب النفاس . من طريق البخاري . ولم أره عند أبي داود . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء 1/83ح311 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء 1/256ح139 .

أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على

أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . والأحاديث في هذا ضعيفة أبينها ما ذكر هنا . وينبغي أن يجعل مستند هذا الحكم ما وجد في أعصار المتقدمين . وقد روي : أن النبي صلي الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . وعنه : ستون . حكاها ابن عقيل فمن بعده . قال أبو العباس : لا حد لأكثر النفاس ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة [1] . وأما كونها متى طهرت قبله تطهرت ؛ فلانقطاع دم النفاس ، وكما لو انقطع دم الحيض في عادتها . وأما كونها تطهرت عند رؤيتها الطهر ؛ فللحكم بانقضاء نفاسها . وأما كونها تصلي ؛ لما روى أبو أمامة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((إذا طهرت المرأة حين تضع صلت)) . وقال علي رضي الله عنه : ((لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي)) [2] . قال : (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير ، فإن عاودها الدم فيها فنفاس) . ش : اعلم أن وطء النفاس في الفرج مع جريان الدم حرام بالاتفاق ؛ كما في الحائض . وإنما الكلام هنا مبني على ما قبله وهو قوله : ومتى طهرت قبله تطهرت يعني : إذا انقطع قبل تمام الأربعين تطهرت ولها حكم الطاهرات ، لكن يستحب أن يؤخر وطأها حتى يتم الأربعين ؛ لأنها مدة النفاس ومظنة خروج الدم ، فلا يؤمن أن يعود فيها فيشتبه أمره ، فيكون في الوطء قبله شبهة تحريم أو كراهة ، فالاحتياط في تركه حتى يتم الأربعين . والاستمتاع فيها جائز لا تحريم فيه . فإن فعل فقد ترك المستحب وذلك لا يستلزم الكراهة ، لكن علماؤنا ذكروا في كراهة الوطء في الأربعين بعد الطهر والتطهير روايتين . واختيار المصنف الكراهة ، وهو المذهب مطلقا وعليه الجمهور ، وهو من مفردات المذهب

(1) ... ص : 481. (2) ... أخرجه البيهقي في الحيض ، باب النفاس 1/342 .

ونص عليه . قال الإمام أحمد : يعجبني أن لا يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص : ((أتته امرأته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني حتى تتمي الأربعين)) [1] . وعنه : يحرم ، وهو من المفردات أيضا . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت وإلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكرها الزركشي وغيره . قوله [2] ((فإن عاودها الدم فيها فنفاس)) : هذا إحدى الروايتين اختارها الموفق والمجد وغيرهما . وجزم به في المنور والمنتخب والإفادات وقدمه في الكافي والمحرر وغيرهما : تدع الصوم والصلاة . نقلها عن الإمام أحمد ابن القاسم ، وهذا قول عطاء والشعبي ؛ لأنه دم في مدة النفاس أشبه ما لو اتصل . والثانية : أنه مشكوك فيه ، تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ، نص عليه ، وعليه جمهور علمائنا . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر ، وجزم به في الفصول وغيره ، وقدمه في الهداية وغيرها وصححه في الخلاصة وغيره . قال الموفق والشارح وغيرهما : هذا أشهر وأطلقهما جمع من علمائنا . وقال القاضي في المجرد : إن كان الثاني يوما وليلة ؛ فهو مشكوك فيه ، وإن كان أقل من ذلك ؛ فهو دم فساد ، تصوم وتصلي معه ولا تقضي . قال المجد في شرحه : وهذا لا وجه له . فعلى هذا تصوم وتصلي ؛ لأن سبب العبادة متيقن ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، ويجب عليها قضاء الصوم احتياطا ؛ لأن الصوم واجب عليها بيقين ، وسقوطه بهذا الفعل مشكوك فيه ، ولا يقربها زوجها احتياطا . بخلاف الناسية إذا جلست ستا أو سبعا ؛ فإنه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع الشك فيه . والفرق بينهما : أن الغالب من عادات النساء ست أو سبع ، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس .ولأن الحيض يتكرر فيشق ذلك فيه ، وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after childbirth without initial bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=490)

إحداهما : لو ولدت من غير دم ثم رأت الدم في أثناء المدة : فالصحيح من المذهب أنه مشكوك فيه . قال في الفروع : مشكوك فيه في الأصح ، وقدمه في الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تميم : خرج هذا الدم على روايتين ، هل هو مشكوك فيه أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضا وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهرا كاملا أو لا . ذكره بعض أصحابنا وسائرهم أطلق .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في أقل النفاس وأكثره]

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في أقل النفاس وأكثره] 1/486

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=180)

" لا حد لأقله". وأكثره "؟ أربعون يومالا" الحائض يتعدى إلى الولد، فيكون مجذوما. ع "وزيادة.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=180)

قوله: (والنفاس) في اللغة: من التنفس، وهو: الخروج من الجوف. أو من نفسي اللهئ كربته. آي: فرجها. وعرفا: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين، أو ثلاثة بأمارة أي: علامة على الولادة، كتألم، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل. م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=181)

قوله: (لا خد لأقله) أي: النفاس، فيثبات حكمه ولو بقطرق؛ لأنه لم يرد تحديذه، فرجع فيه إلى الوجود. م ص ".

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding and its duration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=124)

والنفاس لا حد لأقله، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة، بأمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوما، من ابتداء خروج بعض ولد، فلو وضعت توأمين فأكثر، فأول نفاس وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون [1] فأكثر، فلا نفاس للثاني، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=339)

3 – فصل النفاس: لا حد لأقله، وهو: دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة، وبعدها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج بعض الولد. وإن جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره: فحيض، وإلا. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (والنفاس لا حد لأقله) هذا مشكل، إذ أقله لحظة، فكان الأولى [1] أن يقول: النفاس ليس بلازم، أو لا يلزم أو نحوه، إلا أن يقال إن المص لم ينف الأقل، وإنما نفى تحديده، وهو حصره بزمن معين. بقي أنه قال بعد ذلك: "وهو؛ أي: النفاس دم. . . إلى آخره" ، وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف هنا؛ أي: لا حد لأقل زمنه، وعبارة التنقيح [2]: "دم النفاس. . . إلخ" ، وكتب عليها الحجاوي [3] ما نصه: "لعله من باب

إضافة الشيء إلى نفسه، كقولهم مسجد الجامع، فإن النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وكان يكفي أن يقال: وأكثر مدة النفاس، كما قال غيره" ، انتهى، وكأن المص عدل عن عبارته قصدا، فتدبر!. * قوله: (وتكرر) ، أي: ثلاثا. * قوله: (وإلا) ؛ أي: إن جاوز أكثر الحيض، تكرر أو لا. (1) في "ب" : "أولى" . (2) التنقيح ص (37) . (3) حاشية التنقيح ص (94) .

Mas'alah: Is there a minimum duration for postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=402)

ولا حد لأقله [1] لأنه لم يرد تحديده [2]

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=130)

النفاس لا حد لأقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها قوله: (ركع) وكذا لو لحقه غير مستلق؛ فلا يصلي مستلقيا، كما قاله أبو المعالي. (منه أو منها) فإن خافه؛ جاز، ولو لواجد الطول، بخلاف الحيض. "شرح" قوله: (لإلقاء نطفة) ولا يجوز ما يقطع الحمل. "إقناع" . والظاهر: عمومه في الرجل والمرأة. قوله: (لتفطره) وهل يلزمها الإمساك مع القضاء، أم القضاء فقط؟ الظاهر: الثاني، كما ذكروا فيمن صارت نفساء بتعديها، أنه يثبت لها حكم غيرها. قوله: (النفاس) بكسر النون؛ الولادة، من التنفس، وهو التشقق

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=181)

فصل في النفاس: وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله في اللغة: من النفس [1] ، وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أو فرجها.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=181)

قوله: خلق إنسان. (1) جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي: "النفاس – بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت، فهي نفساء" ص 745.

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=513)

فصل في النفاس وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف أو من قولهم نفس الله كربته أي فرجها وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوما وأكثر مدة النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن عباس

وأنس وعثمان بن أبي العاص §

وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم قال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وقال إسحاق وهو السنة §

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=516)

ولا حد لأقله أي النفاس لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا عقب سببه فكان نفاسا كالكثير فيثبت حكمه أي النفاس من وجوب الغسل ونحوه ولو بقطرة وعنه أقله يوم وقدم في التلخيص لحظة

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=70)

[والنفاس لا حد لأقله] لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود

وقد وجد قليلا وكثيرا وروي أن امرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=119)

المدينة أكثره ستون والحجة فيه قول عثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وعمر بن الخطاب وأنس وأقل النفاس أن ترى الطهر

Mas'alah: What is the chapter on the time period of a woman in postnatal bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=274)

باب: وقت النفساء

Mas'alah: What is the chapter heading for postnatal bleeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

]

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

فصل في النفاس] (فصل) في النفاس، وهو: بقية الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة من التنفس، وهو: الخروج من الجوف، أو من قولهم: نفس الله كربته، أي: فرجها.

Mas'alah: Is there a minimum duration for postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

)

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

والنفاس لا حد لأقله) ؛ لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا، وروي «أن امرأة ولدت على عهده - صلى الله عليه وسلم - فلم تر دما فسميت ذات الجفوف» ولأن اليسير دم وجد عقب سببه فكان نفاسا كالكثير

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding (nifas) in terms of timing relative to childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

(وهو) – أي: النفاس – في العرف: دم (ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها) – أي: الولادة – (بيومين أو ثلاثة بأمارة) – أي: علامة – على الولادة كالتألم، وإلا فلا تجلسه عملا بالأصل، وإن تبين عدمه أعادت ما تركته، (وبعدها) – أي: الولادة – (إل

Mas'alah: When does the ruling of postnatal bleeding (nifas) apply after childbirth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

(ويثبت حكمه) – أي: النفاس – (بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان)

ولو خفيا نصا، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوما، وغالبها على ما ذكره المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم: ثلاثة أشهر. قال المجد في شرحه ": فمتى رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت إليه، وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف، بأن دفن ولم يفتقد أمره، استمر حكم الظاهر، إذ لم يتبين فيه خطأ."

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=441)

فصل [في النفاس]

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=441)

(النفاس لا حد لأقله). وبه قال الثوري والشافعي؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي: "أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف" (1) . ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه. فكان نفاسا؛ كالكثير. وعنه: أقله يوم.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding according to Abu Ubayd?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وقال أبو عبيد: أقله: خمسة وعشرون يوما.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

ولنا: أنه لم يرد تحديده، فيرجع إلى الوجود.

Mas'alah: What is the definition and ruling on postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=132)

فصل النفاس لا حد لأقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها

بيومين أو ثلاثة بأمارة وبعدها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج بعض الولد وإن جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره فهو حيض وإلا أو لم يصادف عادة فهو استحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان والنقاء زمنه طهر ويكره وطؤها فيه فإن عاد الدم في الأربعين أو لم تره ثم رأته فيها

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

[النفاس] (والنفاس لا حد لأقله.) وبه قال الثوري والشافعي.

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

وهو دم ترخيه الرحم، مع ولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of postnatal bleeding?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=458)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=458)

باب النفاس] [تعريف النفاس] "وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض" دم النفاس هو دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه، وحكمه حكم الحيض فيما يوجبه من الغسل ويحرمه من الوطء والعبادات ويسقطه من الصلاة؛ لأنه هو دم الحيض، فأما الولادة العرية عن الدم ففيها وجهان: أحدهما: يجب فيها الغسل؛ لأنها مظنة خروج الدم غالبا فأقيمت مقامه كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث وانتقال المني مع ظهوره، والثاني لا يجب لأن وجوب الغسل هنا ليس بمنصوص ولا في معناه، والحكمة هنا ظاهرة منضبطة فيجب تعليق الحكم بها دون المظنة، ولأنه كان منيا فانعقد واستحال فلم يجب فيه غسل كالعلقة والمضغة.]

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=461)

مسألة لا حد لأقل النفاس] مسألة "ولا حد لأقله، متى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة" . وهذا لما تقدم من حديث «أم سلمة لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: "تجلس أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»."

"ولم يفصل" بين مدة طويلة أو قصيرة، وقال الترمذي: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" ولأن الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها فكان نفاسا، سواء كان قليلا أو كثيرا "إذ" ليس في تقديره هنا نص ولا اتفاق ولا قياس صحيح، ولأن من النساء من لا ترى الدم أصلا، ومنهن من ترى قليلا أو كثيرا، والمرجع في ذلك إلى ما وجد، وقد روي "«أن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تر دما فسميت ذات الجفاف»" وذكر الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "كانت عندنا امرأة تسمى الطاهر، تلد أول النهار وتطهر آخره" فإذا انقطع بدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت بلا خلاف، لما تقدم، لكن في حد الطهر روايتان كما في طهر الملفقة: إحداهما: لا بد أن يكون يوما وما دون ذلك لا يلتفت إليه. والثانية: لا فرق بين القليل والكثير إذا رأت النقاء الخالص، ويكره وطؤها إلى تمام الأربعين – في المشهور عنه – كراهة تنزيه، وعنه ما يدل على أنها كراهة تحريم، وعنه أنه مباح؛ لأنه وطء بعد الطهر والتطهير فأشبه الوطء إذا انقطع لأكثره ووطء الحائض إذا انقطع دمها لعادة، ووجه الأول ما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن علي بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو وعبد الله بن

عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة رضي الله عنهم. وقد روى ابن شاهين عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («إذا رأت الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين») . وحديث أم سلمة المتقدم ظاهر العموم في جميع النفساوات لكن تصوم وتصلي بعد الطهر إجماعا، ثم إن قيل: هو حرام، فلظاهر الآثار، وإن قيل: هو مكروه – وهو المشهور – فلأن النقاء الخالص المبيح لفعل

العبادات وفرضها قد وجد وإنما كره "خوفا" أن يصادفه الدم حين الوطء، أو "خوفا" أن ترى الدم بعد الوطء، فإن من الناس من يجعل الجميع "نفاسا" فيكون قد وطئ نفساء فإن أكثر النفاس هو الغالب. ومثل هذا ما لو انقطع دم الحائض المعتادة لدون العادة فإنها تكون طاهرا تغتسل وتصلي وتصوم، "وفي كراهية الوطء روايتان" كهاتين الروايتين والمنع في النفاس أشد؛ لأن العادة في الجملة قد تتغير وتنقص "بخلاف" الأربعين للنفساء "فإنه حد شرعي، وفي المبتدأة إذا انقطع دمها لدون"

الأكثر روايتان أيضا كذلك، لكن رواية عدم الكراهة هنا مرجحة لأن عود الدم في زمان العادة كثير بخلاف بلوغ الحيض أكثر المدة، فإنه قليل، وبخلاف النفاس فإن أغلبه أكثره والعادة غير معتبرة كما تقدم لعدم انتظامها.]

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=331)

[أقل النفاس] قال: وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر. 323 – ش: لما روى «عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوما لا أن ترى الطهر قبل ذلك» .

324 – وعن معاذ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» رواهما الدارقطني وقد حكى ذلك الترمذي إجماعا فقال: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن

ترى الطهر قبل ذلك. 325 – وحكى البخاري في تأريخه أن امرأة ولدت بمكة، فلم تر دما، فلقيت عائشة – رضي الله عنها – – فقالت: أنت امرأة طهرك الله. اهـ فعلى هذا أي وقت رأت الطهر اغتسلت للنفاس وهي طاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=109)

]

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=109)

فصل النفاس لا حد لأقله] لأنه لم يرد تحديده. فرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد قليلا وكثيرا. . وروي «أن امرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم تر دما. فسميت ذات الجفوف» ولأن اليسير دم وجد عقب سببه. فكان نفاسا كالكثير (

Sub-topic – Maximum Duration of Nifas

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=74)

وأكثر مدة النفاس: أربعون يوما. –

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=136)

(وأكثر مدة النفاس) وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل له. مأخوذ من التنفس، وهو الخروج من الجوف. أو من نفس الله كربته، أي فرجها [3]. وعرفا: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة، بإمارة على الولادة، كالتألم وإلا فلا تجلسه عملا بالأصل [4]. (أربعون يوما) قال الترمذي [5]: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي [6]. = القيم (2/ 54، 134) . (1) الشبق: شدة الشهوة. ينظر: "لسان العرب" (15/ 171) ، و "المغرب في ترتيب المعرب" (ص 244) . (2) المجذوم الذي به جذام، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. والفعل منه جذم. ينظر: "المغرب في ترتيب المعرب" (ص 78) . (3) ينظر: "أنيس

الفقهاء" (ص 65 – 66) ، و "المغرب" (ص 461) وقيل مأخوذ من النفس وهو الدم. وينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 45) وقيل: من التنفس وهو التشقق والانصداع. وينظر: "المطلع" (ص 42) . (4) ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 116) ، و "الروض المربع" (1/ 447) ، و "كشف المخدرات" (ص 49) . (5) سنن الترمذي (1/ 258) . (6) هذا المذهب. ودليله حديث أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أربعين يوما. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة. وصححه الحاكم وابن السكن. وضعفه ابن حزم وابن القطان. قال ابن الملقن في "الخلاصة" (1/ 83) : والحق صحته. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. اهـ وحسنه النووي في "المجموع" (2/ 525) =

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=945)

فصل: وأكثر النفاس أربعون يوما، ـــــــ روايتيه. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال: الشبق الشديد كخوف العنت.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=945)

قوله: وأكثر النفاس أربعون يوما. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه،

ستون. حكاها ابن عقيل، فمن بعده. وقال الشيخ تقي الدين: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل، فهو دم فساد. وحينئذ، فالأربعون منتهى الغالب. وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، وابتداء المدة من أي وقت عند قوله: والحامل لا تحيض. فليعاود. فعلى المذهب، لو جاوز الأربعين، فالزائد استحاضة، إن لم (1) في الأصل: «أبو المعالي».

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) and what rulings apply?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=109)

فصل وأكثر مدة النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد فإن رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته فنفاس ولا يحسب من مدته وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها فحيض فإن زاد على العادة ولو يجاوز أكثر الحيض أو لو يصادف عادة ولو يجاوز أكثره أيضا فحيض إن تكرر وإلا فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصا ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة فإن انقطع في مدته فطاهر تغتسل وتصلى لأنه طهر صحيح ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير فإن عاد فيها فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته في المدة فتصوم وتصلى وتقضى صوم الفرض ولا يأتيها في الفرج وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني نصا بل هو دم فساد ويجوز شرب دوار لإلقاء نطفة.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=139)

وأكثر النفاس أربعون يوما لما روت أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=247)

فصل وأكثر النفاس أربعون يوما،

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=247)

مسألة: قال: (وأكثر النفاس أربعون يوما) هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن

بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي هذا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو وأنس، وأم سلمة – رضي الله عنهم –. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي: أكثره ستون يوما. وحكى

ابن عقيل، عن أحمد، رواية مثل قولهما لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود، قال الشافعي غالبه أربعون يوما. ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما وأربعين ليلة.» رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، وهو ثقة. قال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث. وروى الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة «، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» . رواه الدارقطني. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا، وقد حكاه الترمذي إجماعا، ونحوه حكى أبو عبيد، وما حكوه عن الأوزاعي، يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما. [فصل زاد دم النفساء على أربعين يوما] (493)

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) and when does it end?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=248)

فصل [في النفاس] قال المصنف رحمه الله: (وأكثر النفاس أربعون يوما. ولا حد لأقله. أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي. ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين) . أما كون أكثر النفاس أربعين يوما فلما روت أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما أو أربعين

ليلة. وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» [1] رواه أبو داود والترمذي. وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. والأحاديث في هذا ضعيفة. أثبتها ما ذكر هنا. وينبغي أن يجعل مستند هذا الحكم ما وجد في أعصار المتقدمين. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» [2]. وأما كونه لا حد لأقله؛ فلأنه لم يرد في الشرع تحديده فرجع فيه إلى العرف وقد وجد قليل وكثير. وقد روي «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم تر دما فسميت ذات الجفاف» وروي «ذات الجفوف» [3] رواه أبو داود. (1) أخرجه أبو داود في سننه (311) 1: 83 كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء. وأخرجه الترمذي في جامعه (139) 1: 256 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟ . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 343 كتاب الحيض، باب النفاس. (3) ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم «أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما. فلقيت عائشة. فقالت: أنت امرأة طهرك الله. فلما نفرت رأت». 4: 194. وأخرج البيهقي هذا الأثر 2: 343 كتاب الحيض، باب النفاس. من طريق البخاري. ولم أره عند أبي داود.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=141)

مسألة: (وأكثر النفاس أربعون يوما) . هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عيسى

الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وحكى ابن عقيل عن أحمد أن أكثر النفاس ستون يوما، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده في ذلك إلى الوجود. والأول أصح؛ لما روى علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي. قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة. قلت: ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. وروى الحكم بن عيينة عن مسة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته: ((كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)) [2] رواه الدارقطني. وما حكوه عن الأوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة، كما لو زاد دمها على الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=190)

(وأكثر مدة النفاس)، وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة: من التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو من: نفس

الله كربته، أي: فرجها، (أربعون يوما) ، وأول مدته من الوضع. وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة؛ فنفاس، وتقدم [2]. ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان. ولا حد لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده. وإن جاوز الدم الأربعين، وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد وتكرر؛ فحيض إن لم يجاوز أكثره. ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=945)

فصل: قال: (وأكثر النفاس أربعون يوما) هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر، وعلى، وابن عباس، وعثمان بن أبي

. . . . . ـــــــ العاص [1]، وعائذ بن عمرو [2]، وأنس، وأم سلمة، رضي الله عنهم. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الحسن البصري: النفساء لا تكاد تجاوز الأربعين، فإن جاوزت الخمسين، فهي مستحاضة. وقال مالك والشافعي: أكثره ستون. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد؛ لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروي نحو ذلك عن عطاء، والمرجع في ذلك إلى الوجود. قال الشافعي: وغالبه أربعون يوما. ولنا، ما روى أبو داود والترمذي، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم أربعين يوما [3]. قال الترمذي. لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وهو ثقة. قال الخطابي: أثنى

محمد بن إسماعيل على هذا الحديث [4]. ولأنه قول من سميناه من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. قال (1) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الطائف، وعاش إلى خلافة عمان رضي الله عنه. أسد الغابة 3/ 579، 580. (2) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان، وتوفي في إمارة عبد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية. أسد الغابة 3/ 147، 148. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في وقت النفساء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 74. والترمذي، في: باب ما جاء في كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 228. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 213. والدارمي، في: باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 229. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 300، 304، 309. (4) لم يرد هذا في معالم السنن المطبوع. وانظر: سنن الترمذي، الموضع السابق.

ولا حد لأقله، ـــــــ الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وما حكوه عن الأوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة، كما لو زاد دمها على الستين، فعلى هذا إن زاد دم النفساء على أربعين، وصادف عادة الحيض، فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. نص عليه أحمد؛ لأنه لا يخلو من أحدهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=181)

قوله: (وأكثره) أي: النفاس، غير اليومين أو الثلاثة الذي تراه من قبل الولادة.

صوالحي."

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

قوله: (أربعون يوما) فأكثر. (4)

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=400)

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله [2] وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف [3] . (1) من حديث عائشة أن أم حبيبة اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال: «امثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» أي غسل الخروج من الحيض فكانت تغتسل لكل صلاة، من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك، وفي رواية للبخاري: وتوضئي لكل صلاة، فلا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة

واحدة، في وقت انقطاع حيضها، قال غير واحد: وهومذهب جمهور السلف والخلف للأخبار، واستحيضت استمر بها الدم كما تقدم، وأم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عثمان رضي الله عنه. (2) جعله الله غذاء له، وفي التعريفات، النفاس دم يعقب الولد. (3) أي خروج النفس من الرئة بعد إدخاله إليها، أو من التنفس الذي هو التشقق والانصداع يقال: تنفست القوس إذا تشققت وسميت ولادة المرأة نفاسا لأنه يصحبها خروج النفس وهو الدم، ثم سمي الدم نفاسا، لأنه خارج بسبب الولادة، تسمية للمسبب باسم السبب، يقال: نفست المرأة، بضم النون لا غير إذا ولدت والمصدر النفاس بالكسر، ويقال للمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء، وضم النون أفصح من فتحها، ومن ضم فسكون، وهي بالمد على اللغات الثلاث، ومثناها نفساوان، ويقال أيضا نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا حاضت.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=401)

أو من: نفس الله كربته، أي فرجها [1]

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=401)

(أربعون يوما) [2]

Mas'alah: What establishes the ruling of postnatal bleeding and what is its maximum duration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=401)

ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان [5] . (1) ويقال نفسه بمعنى أمهله، أو نفس كربه. (2) من ابتداء خروج بعض الولد، حكاه أحمد عن عمر وغيره، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة لحديث أم سلمة: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، رواه الترمذي وغيره، وأثنى عليه البخاري، ومعناه: كانت تؤمر أن تجلس إذ محال اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض، واحتج أيضا الجمهور بأحاديث في معناه، وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحاق: هو السنة المجتمع عليها، وقال الشيخ: لا حد لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. (3) وفاقا: وقال ابن رشد والنووي وغيرهما: لا خلاف أن الدم الذي يهراق بعد الولادة نفاس. (4) أي في قوله: إلا أن تراه قبل ولادتها إلخ، وقوله: أمارة، بفتح الهمزة أي علامة على الولادة كالتألم، وإلا فلا تجلسه، ولا تعتد به من الأربعين. (5) لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فليس بنفاس، والمدة التي يتبين فيها غالبا ثلاثة أشهر، وأقله أحد وثمانون يوما، فمتى رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت إليه، وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ثم إن تبين فيه خلق الإنسان رجعت فاستدركت وإلا استمر الحكم على الظاهر.

Mas'alah: What is the hadith about the postnatal period being forty days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470,

page=41)

حدثني جدي , قال: ثنا أبو بدر، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , قالت: كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف

– 42

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) and its rulings?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=42)

وأكثر مدة النفاس أربعون يوما (*) ، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه؛ تصوم، وتصلي وتقضي الواجب (*) . ـــــــ = فلتغتسل وتصلي قال الحافظ: والدم البحراني هو دم الحيض، قوله: (ويأتيها زوجها) . هذا أثر آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، وصله عبد الرازق وغيره من طريق عكرمة عنه، قال: "المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها" ولأبى داود من وجه آخر عن عكرمة قال: "كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها" . قوله: (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم، وقوله: (الصلاة أعظم) . أي من أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أجر الصلاة أعظم من أجر الجماع. اهـ. (*) قوله: (وأكثر مدة النفاس أربعون يوما) . هذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: النفساء لا تكاد تجاوز الأربعين، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وقال مالك والشافعية: أكثره ستون، قال في

الاختيارات: ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. (*) قوله: (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب) . قال في المقنع: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس وعنه: أنه مشكوك فيه، قال في الفائق: إذا عاد في مدة الأربعين فهو نفاس في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=68)

وأكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بأمارة أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد. ولا تدخل استحاضة في مدة نفاسها كما لا تدخل في مدة حيض لأن الحكم للأقوى. ويثبت حكمه ولو بتعديها على نفسها بضرب أو شرب دواء غيرهما بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصا، ولو خفيا، ويأتي في العدد أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوما. ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة والنقاء زمنه أي النفاس طهر كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات ويكره الوطء فيه أي النقاء زمنه بعد الغسل لأنه لا يؤمن من عود الدم في زمن الوطء وإن عاد الدم في الأربعين أو لم تره عند الولادة ثم رأته فيها فمشكوك فيه أي في كونه نفاسا أو فسادا لتعارض الأمارتين فيه، فتصوم وتصلي معه وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطا، ولا توطأ في الفرج في هذا الدم كالمبتدأة في الدم الزائد على أقل الحيض قبل تكراره.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=71)

[وأكثره أربعون يوما] قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس وعن أم سلمة كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=79)

165 - قلت لأبي عبد الله: كم أكثر النفاس؟ قال: أكثره أربعون، وأقله أن ترى الطهر، والحجة في الأربعين ما قال عثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك. فإذا رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلت، ولا يأتيها زوجها. قلت: فإن رأت الطهر في عشر فمكثت عشرا أخرى طاهرا، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين، كيف تصنع؟ قال: يقال لها: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين، فإن كان بعد ورأيت الطهر دون الأربعين فاقضيها، ولا تقضي الصلاة، وذلك أنك إذا رأيت الدم فيما دون الأربعين فعودي إلى الأيام التي كنت صمتيها في الدم، فيما دون الأربعين، وهو وقت النفاس، وقد رأيت الطهر قبل ذلك، فلا تدرين لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض لأنه وقته، ولا تدرين لعله عرق عائد، وذلك أنك رأيت الطهر، ولا تدرين لعله حيض، فإن كان حيضا فقد احتطنا لك

حين أمرناك أن تصلي وتصومي إذا لم تعلمي حائضا أنت أو مستحاضة، فإن كنت مستحاضة فقد قضيت، وإن كنت حائضا فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم نأمرك بقضاء الصلاة لأن الحائض لا تقضي الصلاة. قلت: يا أبا عبد الله: أليس تذهب إلى قول أهل الحديث: أكثر النفاس أربعون، فإن زادت على الأربعين إلى الستين فإنها مستحاضة، يعني والحيض إلى خمس عشرة، فإذا كان بعد الخمس عشرة، فإنها مستحاضة لأن أكثر الحيض خمسة عشرة، فلا ينظر بعد خمس عشرة، إلى الدم فإنها مستحاضة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the forty-day postnatal waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=56)

41- حدثني جدي ، قال حدثنا أبو بدر ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسة الأزدية ، عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف .

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=243)

740 - قلت : كم تقعد النفساء ؟ قال : أربعين (يوما) إذا رأت الدم . إلا أن تطهر

قبل ذلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=24)

باب في النفاس أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن أكثر

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=48)

176 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اقصى ما تقعد النفساء اربعين يوما قلت لأبي فإن كان الدم استمر بها ايام تعرفه من حيضها قال له فإن لم يكن من الأيام التي تعرفه فهي استحاضة تصوم وتصلي

Mas'alah: What did the Prophet specify as the period for postnatal bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=49)

178 - حدثنا قال حدثني ابي قال ثنا علي بن حكم اخبره حبان بن علي عن شيخ قد سماه عن ابن ابي ملكية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين

يوما

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) according to the people of hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=117)

قال أبي وأكثر النفاس في قول أهل الحديث أربعون وفي قول أهل

Mas'alah: What did Ahmad say about the duration of postnatal bleeding and related rulings?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=274)

- سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: النفساء كم تجلس؟ قال: «أربعين يوما». قلت: فإن طهرت قبل الأربعين؟ قال: تصوم وتصلي؟ قلت: يأتيها زوجها؟ قال: «لا يعجبني إلى الأربعين». قلت: فإن غشيها قبل الأربعين ولم تطهر بعد؟ قال: «عليه ما على من يغشى الحائض». قلت: فإن لم ينقطع عن النفساء الدم في الأربعين؟ قال: «هي بمنزلة المستحاضة».

Mas'alah: What did Ishaq say about the forty-day rule for postnatal bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=274)

• وأملى علينا إسحاق بن إبراهيم، قال: «النفساء؛ الوقت لها أربعين يوما؛ سنة ماضية، ولا يكون حكمه كحكم الحيض؛ لأن الحيض قد تبين عند الناس أنه يطول أياما، ويكون لبعض النساء أياما دون ذلك، فأما النفساء؛ فأكثر العلماء على أربعين يوما؛ لما مضت السنة فيها كذلك، فإذا جاوز الأربعين كانت طاهرا».

Mas'alah: What is the ruling on the duration of postnatal bleeding for a virgin and a non-virgin according to al-Hasan al-Basri?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=277)

673 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن عبد الكريم أبي أمية البصري، عن الحسن بن أبي الحسن -في البكر إذا ولدت فلم ينقطع عنها الدم-؛ فوقتها أربعين ليلة، وإن لم تكن بكرا؛ فوقتها ما كانت تجلس قبل ذلك.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

ى تمام أربعين يوما من ابتداء خروج بعض ولد) . حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة، ولا يعرف له مخالف في عصرهم. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك

فتغتسل وتصلي، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحاق: هو السنة المجمع عليه.

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=441)

(وهو) أي: النفاس (دم يرخيه الرحم مع ولادة وقبلها) أي: قبل الولادة (بيومين أو ثلاثة بإمارة) متعلق بقوله وقبلها. (وبعدها) أي: بعد الولادة (إلى تمام اربعين) يوما. اولها (من ابتداء خروج بعض الولد) وهو بقيه الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله. وأصله لغه: من التنفس. وهو الخروج من الجوف، أو من نفس الله كربته أي: فر جها. وعلم من قوله: إلى تمام الأربعين: أن أكثر النفاس أربعون يوما. وعنه: ستون. والأول المذهب. ? (1) 1 ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" 4: 194 عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم "أن ألاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما. فلقيت عائشة. فقالت: انت امرأة طهرك الله. فلما نفرت وأخرج البيهقي هذا الأثر في" السنن الكبرى "2: 343 كتاب الحهيض، باب النفاس. من طريق" البخاري.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding and its rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=60)

وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه، وإن عاد فيها فهو مشكوك فيه، تصوم وتصلي معه، وتقضي الصوم المفروض ولا توطأ، والنفاس كحيض

في أحكامه سوى عدة وبلوغ. * * *

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding according to most scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وأكثر النفاس: أربعون، وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وقال مالك والشافعي: أكثره: ستون، ولا حد لأقله.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=86)

وقال: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على السبعين وانقطع، لكن إن اتصل فهو دم فساد؛ وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب.

Mas'alah: What is the maximum period of postnatal bleeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

(وأكثره أربعون يوما.)

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=114)

المسألة رقم (110) (أكثر النفاس) (2) أكثر النفاس أربعون يوما، خلافا للشافعي وأحد الروايتين عن مالك: هو ستون يوما (3) . دلينا: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت النفاس أربعين يوما. (1) يرى الأحناف مثل الشافعية فقالوا: بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وقد أجمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة. واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة، وأكثرة عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما) . (2) النفاس: بكسر النون، أصله من النفس وهو الدم، والنفاس: الولادة. عند الفقهاء: هو الدم الخارج بعد الولد، أو الخارج مع الولد أو بعده. انظر: المجموع2/ 522.وهذا الدم لا يكون نفاسا إلا أن يكون بسبب ولد تبين فيه شيء من خلق لأنسان، انظر: المستوعب1/ 17. (3) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على أقوال: (أ) ذهب الحنابلة إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما. قال الزركشي: هذا هو المذهب المختار، والمعروف من الروايات، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها – قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالروس من الكلف) ؛رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. والرواية الثانية: (أن أكثره ستون اتباعا للموجود، وأول المدة من حين الوضع) ؛انظر: شرح الزركشي1/ 231. (ب) أما الشافعية: فإنهم يرون أن أكثر مدة النفاس ستون يوما، وقال المزني: أربعون يوما، والدليل ما روى عن الأوزاعي أنه قال:

(عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله ابن الحسن العنبري، والحجاج بن أرطأة: أن النفاس ستون يوما، وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا، فسميت ذات الجفوف) ؛انظر: المجموع2/ 526،المهذب1/ 163. (ج) أما المالكية فهم في رواية كالشافعية: (أن أقصى ما يمسك النفساء الدم ستون يوما، ثم رجع مالك عن ذلك وقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد 1لك) انظر: المدونة الكبرى1/ 153. أما الحنيفة فيرون أن أكثر النفاس أربعون يوما، انظر: تبيين الحقائق1/ 68.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=458)

مسألة أكثر النفاس] مسألة "وأكثره أربعون يوما" يعني أنها إذا رأت الدم أكثر من أربعين يوما لم تكن نفساء، وحكي عنه أن أكثره ستون لأنه قد روي عن عطاء والأوزاعي أن ذلك وجد، والأول هو المذهب لما روت مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما

وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف وفي لفظ: تقعد بعد نفاسها». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي. قال الخطابي: "أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث" . وعن أم سلمة أنها «سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: "تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني. وهذا يفسر

الحديث الأول، ويبين أن ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم" إلا إن كان ذلك "عادة النساء" فإنه "يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس. ويكون ذلك بيان أقصى ما تجلسه، وبيان ما تجتنب فيه زوجها من الوطء، وقد حكى الإمام أحمد" ذلك "عن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائذ بن عمرو، وعثمان بن أبي العاص، وأم سلمة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف."

وقال إسحاق: "هو السنة المجتمع عليها" وقال الطحاوي: "لم يقل بالستين أحد من الصحابة وإنما هو قول من بعدهم" . ولأن الأربعين هي المدة التي ينتقل فيها الإنسان من خلق إلى خلق، فإنه يبقى نطفة أربعين ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، فإذا كان طور خلقه يكمل في الأربعين، فأن يخرج الدم في الأربعين أولى، وكذلك كثيرا ما يخرج في أقل منها، فعلى هذا متى جاوز الدم أكثر النفاس فما في مدة النفاس نفاس ولا يكون استحاضة في مدة النفاس، وما زاد على الأربعين إن أمكن أن يكون حيضا بأن يصادف عادة الحيض أو أن يتصل بعادة الحيض ويتكرر، أو يكون بينه وبين عادة الحيض طهر كامل أو يتكرر، فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهذا بخلاف الحيض فإنه إذا جاوز الأكثر ثبت حكم المستحاضة فيه كله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر النفساء أن تقعد أربعين يوما "إلا أن ترى الطهر» قبل ذلك وهذا يدل على أنها إذا لم" تر "الطهر تقعد الأربعين دون ما بعده من غير التفات إلى عادة أو تمييز، ولأن العبرة بكونه" نفاسا "ووجوده في مدة الأربعين فقط، سواء تكرر أو لم يتكرر وسواء تغير لونه أو لم يتغير؛ لأن دم النفاس هو ما فضل عن غذاء الولد، وذلك يختلف باختلاف الولد في خلقه ومكثه، ولأن الحيض يتكرر كثيرا وتقصر مدته، بخلاف النفاس فإن اعتبار العادة فيه يؤدي" إلى "حرج عظيم ومشقة." وإذا "ولدت" توأمين، فأول مدة النفاس وآخرها من الأول، وعنه أن أوله من الأول وآخره من الثاني، اختارها بعض أصحابنا،

فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم تجاوز أكثر النفاس فإذا وضعت الثاني استأنفت له

مدة أخرى ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية؛ لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول "وكالمنفرد" ولأن الرحم تتنفس به كما تنفست بالأول فكثر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له، وعنه رواية ثالثة اختارها أبو بكر أن أول المدة وآخرها من الثاني؛ لأنها قبل وضعه حامل ولا يضرب لها مدة النفاس كما قبل الأول، ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضعها، فعلى هذه الرواية ما قبل وضع الثاني كما قبل وضع الحمل المنفرد إن كان "قبل" يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وليس من المدة، وإن كان أكثر من ذلك لم يلتفت إليه، وهذا بعيد على أصلنا، ووجه الأولى وإليها "صغى" أكثر أصحابنا أن الدم الخارج عقب وضع الأول دم تعقب ولادة فكان نفاسا كدم الولد الفذ، وهذا لأن الرحم تنفست به وانفتح ما استد منها فكان بسببه فيكون نفاسا، وإذا كان أوله منه فكذلك آخره؛ لأن الحمل الواحد لا يوجب مدتين كالولد الواحد إذا خرج منقطعا، ولأن خروج الولد الأول كظهور بعض الولد فأول المدة محتسبة من حين "ظهور البعض" ، فكذلك آخرها كما قلنا في "ظهور" بعض الولد، فإن آخر المدة يتبع أولها إما من حين ظهور البعض أو من حين انفصال الجميع.]

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=329)

[أكثر النفاس] قال: وأكثر النفاس أربعون يوما ش: هذا هو المذهب المختار والمعروف

من الروايات. 321 – لما روى عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث ومعناه: كانت تؤمر أن تجلس، وإلا كان الخبر كذبا، إذ محال – عادة – اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض، مع أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع.

322 – وقد حكاه إمامنا، وابن المنذر عن عمر، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، ومن ثم قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وقال إسحاق: هو السنة المجتمع عليها. (والثانية) أن أكثره ستون اتباعا للوجود. وأول المدة من [حين] الوضع، لأن في رواية أبي داود في حديث أم سلمة: تجلس بعد نفاسها وإن خرج بعض

الولد فالدم قبل انفصاله نفاس، يحسب من المدة وخرج أنه كدم الطلق، بناء على عدم إرثه إذا استهل والحال هذه، أما إن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه، على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب من الروايات، فعلى هذا لو كان بين الولدين أربعون يوما فلا نفاس بعد الثاني (وعنه) : أوله من الأول وآخره من الثاني، فعلى هذه فقد يجيء جلوسها ستين يوما وأكثر (وعنه) : هما – الأول والآخر – من الثاني فعلى هذا ما بين الولدين ليس بنفاس، وإن بلغ أربعين يوما إلا أن يكون يومين أو ثلاثة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. (تنبيه) : الورس نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه غمرة للوجه، يحسن اللون «والكلف» لون يعلو الوجه، يخالف لونه، يضرب إلى السواد

والحمرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=109)

وهو) أي النفاس بقية للدم الذي احتبس في مدة الحمل مأخوذ من النفس. وهو الخروج من الجوف، أو من نفس الله كربته، أي فرجها، وعرفا (دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها) أي الولادة (بيومين أو ثلاثة بأمارة) أي علامة على الولادة، كالتألم. وإلا فلا تجلسه، عملا بالأصل. فإن تبين عدمه أعادت ما تركته (وبعدها) أي الولادة (إلى تمام أربعين) يوما (من ابتداء خروج بعض الولد) فأكثره أربعون. قال الترمذي: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي" . قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس (وإن جاوزها) أي الأربعين دم النفاس (وصادف عادة حيضها ولم يزد) عن عادتها. فالمجاوز حيض ; لأنه في عادتها. أشبه ما لو لم يتصل بنفاس (أو زاد) الدم المجاوز للأربعين عن العادة (وتكرر) ثلاثة أشهر (ولم يجاوز أكثره) أي الحيض (فهو حيض) لأنه دم متكرر صالح للحيض، أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس. (وإلا) بأن زاد ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أولا (أو لم يصادف عادة) حيض (فهو استحاضة) إن لم يتكرر لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا، فإن تكرر وصلح حيضا فحيض (ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض ; لأن الحكم للأقوى (

Sub-topic – Ruling on Purity During Nifas

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during postnatal bleeding?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=74)

والنقاء زمنه: طهر، يكره الوطء فيه. –

Mas'alah: What is the ruling on purity during the postnatal period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=137)

(والنقاء منه) أي: النفاس (طهر) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات، لكن (يكره الوطء فيه) أي النقاء منه بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها [1]، لحديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني [2]، ولانه لا يأمن العود زمن الوطء.

Mas'alah: When bleeding stops, are fasting and divorce permitted before ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=846)

قوله: وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يباحان حتى تغتسل. وأطلقهما في الطلاق، في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». وقال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»: أبيح الصوم، ولم تبح سائر المحرمات.

Mas'alah: What acts are prohibited for a woman after bleeding stops until ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=846)

قوله: ولم يبح غيرهما حتى تغتسل. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، تباح القراءة قبل الاغتسال. اختارها القاضي، وقال: هو ظاهر كلامه. وهي من المفردات. ومن يقول: تقرأ

———

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after childbirth without initial bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=952)

فائدتان؛ إحداهما، لو ولدت من غير دم، ثم رأت الدم في أثناء المدة، فالصحيح من المذهب، أنه مشكوك فيه. قال في «الفروع»: مشكوك فيه، في الأصح. وقدمه في «الرعاية». وقيل: هو نفاس. قال ابن تميم: يخرج هذا الدم على روايتين؛ هل هو

مشكوك فيه، أو نفاس؟ ثم قال: فإن صلح العائد أن يكون حيضا وصادف العادة لم يبق مشكوكا فيه، سواء كان زمن الانقطاع طهرا كاملا أولا. ذكره بعض أصحابنا، وسائرهم أطلق. انتهى. الثانية، الطهر الذي بين الدمين طهر صحيح، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، مشكوك فيه. تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم الواجب ونحوه. وحكي

Mas'alah: What should a woman do when postnatal bleeding stops before forty days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=248)

تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman bathing and praying when postnatal bleeding stops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=248)

تغتسل، وتصلي) لقول علي: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي، ولأنه حكم بانقضاء نفاسها، وذلك معلق على مطلق الطهر، لكن قال في "الشرح" : إذا كان أقل من ساعة ينبغي أن لا تلتفت إليه، وإن كان أكثر من ذلك، فظاهره أنها تغتسل، وتصلي. (ويستحب أن لا يقربها في الفرج) بعد طهرها، وتطهرها (حتى تتم الأربعين) قال أحمد: ما ينبغي أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص، ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئا في نفاس، وفي كراهته روايتان، أصحهما الكراهة، لما روى ابن شاهين من حديث معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في النفساء: «لا

يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين» قال ابن شهاب العكبري: واحتج أحمد بأنه إجماع الصحابة، وعنه: لا، لأنه حكم بطهارتها، وظاهر أنه لا يحرم، وهو الصحيح، لأن المانع منه الدم، ولا دم، وعنه: يحرم، ذكرها في "المجرد" لظاهر قول الصحابة، وقيل: مع عدم العنت، وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع بأن تحريم النفاس آكد، لأن أكثره أكثر من أكثر الحيض، فجاز أن يلحقه التغليظ في الامتناع من

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity for less than a day during postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=249)

اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة، فيكون نفاسا كالكثير، وقد روي عن أحمد، أنها إذا رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات. قال يعقوب: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض، فتكون أيامها عشرا، فترى النقاء قبل ذلك، فتغتسل، ثم ترى الدم من يومها؟ قال: هذا أقل من يوم، ليس عليها شيء. فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملا، ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى، فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه؛ لأن ذلك يفضي إلى أن لا تسقط الصلاة عنها في نفاسها، إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهذا يخالف النص والإجماع، وإذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا، واليوم يصلح أن يكون ضابطا لذلك، فتعلق الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth and sees no blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=249)

[فصل ولدت ولم تر دما] (495)

Mas'alah: Is a woman who gives birth without bleeding considered in a state of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=249)

فصل: وإن ولدت ولم تر دما، فهي طاهر لا نفاس لها لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد، وفي وجوب الغسل عليها وجهان: أحدهما، لا يجب؛ لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء، ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها. والثاني، يجب؛ لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها، كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال.

Mas'alah: What should a woman do if she becomes pure before forty days postpartum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=249)

[فصل إذا طهرت النفساء لدون الأربعين اغتسلت] (496)

Mas'alah: What should a woman do if she becomes pure before forty days postpartum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=249)

فصل: وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت، وصامت، ويستحب أن لا يقربها

زوجها قبل الأربعين. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقربيني؛ ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئا في نفاس، وهذا على سبيل الاستحباب، فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي، وتصوم. وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان. إحداهما، أنه من نفاسها، تدع له الصوم والصلاة. نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم قبل الأربعين، أمسكت عن الصلاة والصوم، فإن طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت. وهذا قول عطاء، والشعبي؛ لأنه دم في زمن النفاس، فكان نفاسا كالأول، وكما لو اتصل. والثانية، أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم احتياطا. وهذه الرواية المشهورة

عنه، نقلها الأثرم، وغيره. ولا يأتيها زوجها، وإنما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم؛ لأن سببها متيقن، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطا؛ لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك. والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق الناسية، حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه مع الشك، أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس؛ ولأن الحيض يتكرر، فيشق إيجاب القضاء فيه، والنفاس بخلافه، وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض. وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة، فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما، فهو حيض. ولأصحاب الشافعي وجهان فيما إذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما: أحدهما، يكون حيضا، والثاني، يكون نفاسا. وقال القاضي إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما، فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي. وهذا قول أبي ثور. وإن كان الدم الثاني يوما وليلة، فالحكم فيه كما قلناه، من أنها تصوم وتصلي

وتقضي الصوم، ولنا أنه دم صادف زمن النفاس، فكان نفاسا، كما لو استمر، ولا فرق بين قليله وكثيره؛ لما ذكرناه من جعله حيضا، فإنما خالف في العبارة، فإن حكم الحيض والنفاس واحد، وأما ما صامته في زمن الطهر، فلا إعادة عليها فيه.

Mas'alah: What are the rulings for a woman in postnatal bleeding when she becomes pure before forty days?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=249)

وأما كون النفساء طاهرا أي وقت رأت الطهر فلانقطاع دم النفاس. وكما لو انقطع دم الحائض في عادتها. وأما كونها تغتسل عند رؤيتها الطهر فللحكم بانقضاء نفاسها. وأما كونها تصلي فلما ذكر. وروى أبو أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت». وقال علي رضي الله عنه: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي» [1]. وأما كونها يستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين؛ فلأنه لا يأمن عود الدم في الوطء أو بعده فيكون واطئا في نفاس. فإن قيل: إذا لم يستحب فهل يكره؟ قيل: روايتان: إحداهما: يكره؛ لذلك. و«لأن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته قبل الأربعين. فقال: لا تقربيني حتى تتمي الأربعين» [2]. والثانية: لا يكره لأنها حكم بطهارتها فلم يكره قياسا على سائر الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes pure before forty days of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=142)

فصل وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، ((أنها أتته قبل [3] الأربعين: فقال: لا تقربيني)) [4] . ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس. وهذا على سبيل الاستحباب. فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات. ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What should a woman in nifas do if she becomes pure before forty days?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=190)

(ومتى طهرت قبله)، أي: قبل انقضاء أكثره (تطهرت) ، أي: اغتسلت، (وصلت) ، وصامت؛ كسائر الطاهرات؛ كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

Mas'alah: When does a woman in postnatal bleeding become pure and resume prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=948)

242 – مسألة: (أي وقت رأت الطهر، فهي طاهر، تغتسل وتصلي) إذا كان الطهر أقل من ساعة، فينبغي أن لا تلتفت إليه، لما ذكرنا من قول ابن عباس في الحيض. وإن [1] كان أكثر من ذلك، فظاهر قوله ههنا أنها تغتسل وتصلي، لقول [2] ابن عباس. وهذا قول أكثر أصحابنا [3]، لقول علي، رضي الله عنه: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي [4]. وقد روي عن أحمد، أنها إذا رأت النقاء أقل من يوم [5] لا يثبت لها

أحكام الطاهرات. رواه يعقوب عنه. فعلى هذا لا يثبت لها حكم الطاهرات إلا أن ترى الطهر يوما كاملا، لأن الدم يجرى تارة، وينقطع اخرى، فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع، فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا، واليوم يصلح أن يكون ضابطا، فتعلق [6] الحكم به. والله أعلم. (1) في الأصل: «فلو». (2) في الأصل، م: «لحديث». (3) بعده في الأصل: «وفيه رواية أخرى أنها لا تلتفت إليه إذا كان أقل من يوم وقد ذكرناه». (4) أخرجه البيهقي، في: باب النفاس، من كتاب الحيض. السنن الكبرى 1/ 342. (5) في م: «يومين». (6) في الأصل: «فيتعلق».

ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purity and bleeding within the forty days of nifas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=41)

وإذا طهرت في أثناء الأربعين فالأول نفاس والطهر صحيح، والدم الثاني مشكوك فيه تقضي الصوم إذا صامت فيه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during postnatal bleeding?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

- والنقاء زمنه طهر.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during the forty days of postpartum bleeding?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between two instances of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=490)

الثانية : الطهر الذي بين الدمين طهر صحيح على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور علمائنا . وعنه : مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب ونحوه ، وحكي عن ابن أبي موسى . وعنه : تقضي الصوم مع عوده ولا تقضي الطواف ، اختارها الخلال .

Mas'alah: Does the duration of purity between two instances of postnatal bleeding matter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=490)

تنبيه : ظاهر قوله ((فإن عاودها الدم فيها)) : أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلا أو كثيرا ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : إن رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج الموفق في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها . فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on the exit of postpartum blood and birth without blood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=123)

قوله: (خروج دم التفاس) فلا يوجب الغسل ولادة عارية -أي: خالية- عن دم، ولا يحرم بها وطة، ولا يفسد صوم، ولا بإلقاء علقة أو مضغة؛ لأنه لا تض فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه. وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الغسل. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on purity occurring within the forty-day postnatal period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=181)

قوله: (فإن تخلل الأربعين ") أي: نقص عن أربعين يوما، فحصل ال (نقاء،" فهو طهز) . ((2))

Mas'alah: What should a woman do if she becomes pure before the end of the maximum postpartum period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=402)

(ومتى طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات [5] . (1) أي لا حد لأقل زمنه وفاقا، فيثبت حكمه ولو بقطرة قال أبو الطيب: وهو قول جمهور العلماء. (2) فرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا

وكثيرا، حتى وجد من لم تر نفاسا أصلا، وحكى البخاري في تاريخه أن عائشة قالت لامرأة لم تره: أنت امرأة قد طهرك الله والنقاء زمنه طهر. (3) وكذا إن لم يصادف عادة، ولم يجاوز أكثر الحيض، وتكرر فحيض، كما صرح به غير واحد، وإن لم يصادف عادة حيض فهو استحاضة، إن لم يتكرر، لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا، ولو هجرها الدم ثم أتاها في عادتها فهو حيض، لأنه لا حد لأكثر الطهر، وإن زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض فاستحاضة، وقال مالك والشافعي، أكثره ستون، وتقدم أنه لا حد لأكثره، وأن المرجع في ذلك إلى الوجود. (4) كما لا تدخل في مدة حيض، لأن الحكم للأقوى، فلو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يوما فإنه نفاس، لا تصوم فيه ولا تصلي. (5) لانقطاع دم النفاس، وروي عن أم سلمة مرفوعا، كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ذكره في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who experiences signs of childbirth but no bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=181)

قوله: بأمارة. أي علامة على الولادة كالتألم فلا تترك الصيام ولا الصلاة، بلا أمارة على قربة عملا بالأصل، فإن تبين خلافه أعادت مما تركته.

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding stops within forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=516)

فإن انقطع الدم في مدته أي في الأربعين ف هي طاهر لانقطاع دم النفاس كما لو انقطع دم الحائض في عادتها يؤيده ما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ذكره في المبدع وحكى البخاري في تاريخه أن امرأة ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت أنت امرأة طهرك الله تغتسل وتصلي وتصوم ونحوه لأنه طهر صحيح لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity within the forty days of postnatal bleeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=71)

[فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر] لما تقدم.

Mas'alah: Is fasting valid for a woman who becomes pure before forty days postpartum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=248)

757 - قال : قلت لأحمد : إذا طهرت دون الأربعين صامت ؟ قال : إذا لم تر الدم في الأربعين ، ورأت بعد الأربعين فصومها

جائز . ثم قال : وإن رأت دون الأربعين فصومها جائز ، أرأيت إن رأت في عشرين فطافت بالبيت ، ثم صارت الكوفة في خمس عشر ، ثم رأت الدم ، آمرها أن ترجع إلى مكة ! قال إسحاق : كلما كان الطهر دون الأربعين حتى استمر الطهر بها فإن ذلك طهر ، فإن تمادى الطهر وجاز الأربعين ، ثم رأت دما فهو حيض مستقبل ، ولو كان

يوم حادي وأربعين ، فما كان من طوافها ، وقد استمر الطهر بها فإن ذلك جائز ، فإن عاودها الدم قبل الأربعين فقد قال قوم أن بين الطهر ومعاودة الدم خمسة عشر يوما . قال : كلما [عملت] في ذلك الطهر فهو جائز كله وهذا من أحسن ما سمعنا في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from postnatal bleeding before sunset or at night?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=266)

648 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس؛ صلت الظهر والعصر، وإن طهرت ليلا؛ صلت المغرب والعشاء».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before forty days of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=274)

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «السنة في النفساء ألا تجاوز الأربعين؛ لما أصبنا لها من الوقت بالأثر الصحيح، فجعلنا ذلك آخر وقتها، إلا أن ترى الطهر - [330] - قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي، ولا يأتين عليها وقت صلاة وهي طاهر؛ إلا اغتسلت وصلت».

قال أبو يعقوب: «فإن عاودها الدم في الأربعين؛ فالاحتياط لها والأخذ بالثقة: أن تقضي صومها»، يعني: إذا كانت صامت في طهرها قبل الأربعين. قال أبو يعقوب: «لأن الأربعين لها وقت معلوم، وقد يمكن أن تطهر المرأة قبل وقتها، وقال بعضهم: ربما طهرت المرأة في أسبوع، وربما طهرت في أسبوعين، فإذا كان ذلك من أمرها؛ اغتسلت وصلت، وتوضأ لكل صلاة، أو صلت الصلاتين بغسل واحد، وصار شبيها في نفاسها في قلة العدد وكثرتها كشبه الحائض، إلا ما بينا أن أقصى وقتها الأربعين (1) ، ولم يحد في الحيض ذلك، مع أن مالك بن أنس وغيره من علماء الحجازيين يرون إذا استمر بها الدم؛ فلها أن تجلس إلى شهرين، ولا يصح في مذهبهم هذا سنة إلا ما ذكرنا عن بعض التابعين، ولا تنقض السنة المجتمع عليها إلا بمثلها، وخلقة النساء في النفاس مختلف كالحيض؛ تكون إحداهن أسرع طهارة من بعض». 667 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو، أهل مسجد دمشق يقولون: أقل النفاس من الغلام: ثلاثون ليلة، ومن الجارية: أربعون ليلة؟ فقال: «قد كان بعضهم يقول ذلك، ونحن نقول: إن أجلها من الغلام والجارية من التي ولدت أولادا فاستقام طهرها على شيء؛ فهو وقتها الأول ما كان». (1) كذا في الأصل، والوجه: "الأربعون"

.

قال أبو عمرو: «فأما البكر التي لم تلد ولدا قبلها؛ فأجلها أجل نسائها، فإن لم تعرف أجلهن؛ فإنها تنتهي إلى أربعين ليلة، ثم هي مستحاضة». قيل لأبي عمرو: فامرأة ولدت أولادا، لا ترى طهرا شهرين؟ قال: «هو أجلها». قيل لأبي عمرو: فامرأة ولدت أولادا، فعرفت أن أجلها أربعين (1) ليلة أو أكثر من ذلك، فولدت ولدا رأت الطهر فيه لشهر أو أقل من ذلك؟ قال: «تغتسل وتصلي». قيل لأبي عمرو: فإنها رجعت دما؟ قال: «إن

كان بعد يوم أو يومين؛ أمسكت، وإن استمر بها الطهر أياما، ثم رجعت؛ فلتفعل ما تفعله المستحاضة». 668 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن علي بن علي (2) ، عن أبي سهل -وهو: كثير بن زياد-، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف». 669 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: «تجلس النفساء أربعين يوما». (1) كذا في الأصل، وضبب عليها الناسخ، والوجه: "أربعون" . (2) كذا في الأصل، والصواب: "ابن عبد الأعلى" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from postnatal bleeding before forty days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=278)

- سمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول -في النفساء-: «إن طهرت في سبعة أيام أو أقل؛ اغتسلت وصلت وصامت، ولا يأتيها زوجها حتى تمضي الأربعون، وذلك من أهل العلم احتياطا لها».

Mas'alah: What is the ruling on a postpartum woman who sees purity before forty days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=278)

677 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا مهدي بن ميمون، عن جلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو، أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر في عشرين ليلة، فتطهرت، ثم أتت فراشه، فقال: «ما شأنك؟». قالت: «قد تطهرت». قال: «قصرت بها». فقال: «إليك بالذي (2) تغريني عن ديني، - [334] - حتى تمضي بك أربعون ليلة». (1) كذا في الأصل بإفراد فعل "قال" في المواضع كلها. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "إليك عني، فلست بالتي" .

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity (tuhr) during postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=267)

(والنقاء ولو دون يوم زمن نفاس طهر) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات، (وكره وطء فيه) ، أي: النقاء زمنه بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص "أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني" ولأنه لا يأمن العود زمن الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during the time of postnatal bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

(والنقاء زمنه) أي: زمن النفاس (طهر) ولو كان أقل من يوم، كالنقاء زمن عادة الحيض. وعنه: أن رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on a postpartum woman who sees purity for less than a day?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=82)

وروي عن أحمد: أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم، لا يثبت لها أحكام 1 البخاري: الحيض (327) , ومسلم: الحيض (334) , والترمذي: الطهارة (129) , والنسائي: الطهارة (206) , وأبو داود: الطهارة (285) , وأحمد (6/82, 6/141) , والدارمي: الطهارة (782) . 2 مسلم: الحيض (334) , والنسائي: الطهارة (207) , وأبو داود: الطهارة (279) , وأحمد (6/222) . 3 الترمذي: الطهارة (128) , وأبو داود: الطهارة (287) , وأحمد (6/439) .

الطهارة، قال شيخنا: وهو الصحيح، إن شاء الله، لأن في إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during the forty days of nifas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

(فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) ولو كان أقل من يوم كالنقاء زمن عادة الحيض، (لكن يكره وطؤها فيه) لأنه لا يؤمن من العود في زمن الوطء، فيكون وطؤها في نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=109)

والنقاء زمنه) أي النفاس (طهر) كالحيض. فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات (

Sub-topic – Comparison of Nifas to Hayd

Mas'alah: How does postnatal bleeding compare to menstruation in rulings?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=74)

وهو كحيض في أحكامه، غير: [1] عدة. [2] وبلوغ.

Mas'alah: What are the rulings of postnatal bleeding compared to menstruation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=137)

(وهو كحيض في أحكامه) من تحريم الوطء، ووجوب الكفارة فيه، وتحريم العبادات من صوم، وصلاة، وطواف، وقراءة قرآن، ونحو ذلك (غير عدة) فلا تثبت به، لأنه ليس بقرء، فلا تتناوله الآية، (و) غير (بلوغ) لأنه حصل بالإنزال السابق للحمل.

Mas'alah: How does postnatal bleeding (nifas) compare to menstruation (hayd) in rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=408)

والنفاس كالحيض "و" وفي وطئها ما في وطء حائض نقله حرب، وقاله غير واحد. وقيل تقرأ، ونقل ابن تواب1: تقرأ إذا انقطع الدم اختاره الخلال، والمذهب إن صارت

نفساء بتعديها لم تقض، لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، فقيل للقاضي وغيره: وخوف التلف في سفر المعصية ليس معصية من جهته، فقال: إلا أنه يمكنه قطعه، والنفاس لا يمكنه كالسكر يعلق عليه حكم بسببه وهو الشرب، وإن كان حدث بغير [تصحيح الفروع للمرداوي] لكون المصنف أطلق الخلاف هنا وقدم في المستحاضة الاستحباب، وعليه الأصحاب أو نقول الخلاف في الوجوب وعدمه مع قوة الخلاف من الجانبين، وليست كالمستحاضة، وهو أولى لما تقدم، فعلى هذا الصواب عدم الوجوب ويحتمل أن يكون الخلاف الذي ذكره المصنف في الاستحباب وعدمه، والله أعلم، فعلى هذا يقوى الاستحباب. فهذه أربع عشرة مسألة قد يسر الله الكريم بتصحيحها، فله الحمد والمنة على ذلك. 1 تقدمت ترجمته ص 202.

Mas'alah: Is postnatal bleeding treated like menstruation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=74)

والنفاس كالحيض .

Mas'alah: How does postnatal bleeding compare to menstruation in rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=845)

قوله: والنفاس مثله إلا في الاعتداد. ويستثنى أيضا كون النفاس لا يوجب البلوغ؛ لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل، على ما يأتي بيانه في كلام المصنف، في باب

الحجر. وهذا المذهب مطلقا في ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض. وقدمه في «الفائق». ونقل ابن ثواب [1]: تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض. واختاره الخلال. وقال في «النكت»: قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء، رواية واحدة، بخلاف الحيض؛ وذلك لأن دواعي الجماع في النفاس تقوى لطول مدته غالبا، فناسب تأكيد الزاجر، بخلاف الحيض. قال: وهو ظاهر كلامه في «المحرر». والذي نص عليه الإمام أحمد والأصحاب، أن وطء النفساء كوطء الحائض، في وجوب الكفارة؛ لأن الحيض هو الأصل في الوجوب. قال: ولعل صاحب «المحرر» فرع على ظاهر المذهب في الحائض. (1) الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي. شيخ جليل القدر، وكان له بالإمام أحمد أنس شديد. توفي سنة ثمان وستين ومائة. طبقات الحنابلة 1/ 131، 132.

وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل. ـــــــ

Mas'alah: Is reading Quran permitted for a menstruating or postnatal woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=847)

الحائض والنفساء حال جريان الدم. فهنا أولى. وقيل: يباح للنفساء دون الحائض. اختارها الخلال. وتقدم رواية ابن ثواب. وأطلقهن ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding being similar to menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

)

Mas'alah: What are the similarities and differences between postnatal bleeding and menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

والنفاس مثله) فيما يجب به ويحرم، وما يسقط عنها بغير خلاف نعلمه، لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد، ثم خرج، فثبت حكمه، لكن لو ضربت الحامل بطنها، أو شربت دواء فأسقطت

به، والنفاس مثله إلا في الاعتداد،

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding compared to menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=249)

فرع: حكم النفاس كالحيض، وفي وطئها ما في وطء حائض، نقله حرب، وقاله جمع، وقيل: تقرأ، ونقل ابن ثواب: تقرأ إذا انقطع الدم، اختاره الخلال. (

Mas'alah: How does postnatal bleeding (nifas) compare to menstruation in rulings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

والنفاس كالحيض في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: When does the waiting period for menstruation and postnatal bleeding end?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

وتنقضي بدعتهما بانقطاع الدم وقيل يقف على الغسل.

Mas'alah: How does postnatal bleeding compare to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=228)

قال: (والنفاس مثله إلا في الاعتداد) . أما كون النفاس مثل الحيض في الأحكام المذكورة غير الاعتداد؛ فلأنه دم حيض اجتمع ثم خرج دفعة واحدة. ولأنه دم يمنع فرض الصلاة أشبه الحيض. وأما كونه لا يوجب الاعتداد بخلاف الحيض؛ فلأن عدة النفساء تنقضي بوضع الحمل.

Mas'alah: In what ways is postnatal bleeding (nifas) similar to menstruation (hayd)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=191)

(وهو)، أي: النفاس (كالحيض) : (فيما يحل)؛ كالاستمتاع بما دون الفرج. (و) فيما

(يحرم) به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض. (و) فيما (يجب) به؛ كالغسل، والكفارة بالوطء فيه. (و) فيما (يسقط) به؛ كوجوب الصلاة، فلا تقضيها. (1) مسائل أحمد برواية ابن أبي الفضل صالح (ص 237) ، دون ذكر حديث عثمان بن أبي العاص. وأثر عثمان بن أبي العاص: رواه عبدالرزاق (1201) ، وابن أبي شيبة (17450) ، والدارقطني (853) ، من طرق عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص كما قال ابن المديني، ولكنه كثير التدليس ولم يصرح بالسماع، قال ابن حجر: (والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع) ، وضعفه الألباني. ينظر: العلل لابن المديني ص 51، التلخيص 1/ 441، الإرواء 1/ 226.

Mas'alah: Does postnatal bleeding establish puberty (bulugh) like menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=192)

(و) غير (البلوغ) ، فيثبت بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

Mas'alah: How does postnatal bleeding compare to menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=845)

والنفاس مثله إلا في الاعتداد. ـــــــ

Mas'alah: What are the similarities and differences between postnatal bleeding and menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=845)

215 - مسألة: (والنفاس مثله إلا في الاعتداد) يعني أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم، وما يسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافا. والخلاف في وجوب الكفارة بوطئها كالحائض، وكذلك إباحة الاستمتاع فيما دون الفرج؛ لأنه دم. الحيض احتبس لأجل الحمل، ثم خرج، فثبت حكمه، إلا في الاعتداد، لأن الاعتداد بالقروء، والنفاس ليس بقروء، ولأن العدة تنقضي بالحمل. ويفارقه أيضا في كونه لا يدل على البلوغ؛ لأنه لا يتصور؛ لحصوله [1] بالحمل قبله. (1) في الأصل: «البلوغ بحصوله».

Mas'alah: Does postnatal bleeding excuse a woman from making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=360)

فإن قيل: المعنى هناك هو الضربة، والترك بالنفاس، وذلك ليس بمعصية؛ لأنه يحدث بفعل الله تعالى.

Mas'alah: How does postnatal bleeding compare to menstruation in its rulings?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

– وهو كحيض في أحكامه غير: [1] عدة. [2] وبلوغ. (1) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق وطال، وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام. (2) قال في المطلع (ص 59) : (نصف دينار كفارة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: (فلها النصف)) .

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding and its similarity to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

والنفاس كالحيض في ذلك ، للنص على أن النفساء كانت تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا تؤمر بقضاء الصلاة ، وكانت بعد تؤمر بالغسل .

Mas'alah: How is postnatal bleeding similar to menstruation in rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=491)

قال : (وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ، ويسقط غير العدة والبلوغ) .

Mas'alah: What is the ruling on the woman in postnatal bleeding regarding permissibility and prohibition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=491)

ش : يعني فيما يحرم على الجانبين ويسقط عنها ، فكذلك حكم النفساء . قال في المغني : لا نعلم في ذلك خلافا ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها .

Mas'alah: What are the seven things prohibited for a woman in postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=491)

أما ما يحل فالمباشرة والاستمتاع بما دون الفرج منها ، وأما ما يحرم عليها فسبعة : أحدها : فعل الصلاة . وثانيها : فعل الصيام ؛ لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا رأت النفساء الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت)) [1] . فمفهومه : أنها قبل الطهر لا تصوم ولا تصلي . وثالثها : مس المصحف . ورابعها : الطواف لوجوب الطهارة لها . وروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((النفساء والحائض يغتسلان ويحرمان ، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وخامسها : قراءة القرآن ؛ لما روي عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تقرأ الحائض والنفساء من القرآن شيئا)) [3] رواه الدارقطني . والسادس والسابع : اللبث في المسجد والمجامعة . وأما ما يسقط عنها : فالصلاة ، وذلك لما روى أبو داود في سننه عن أم سلمة قالت : ((كانت المرأة من نساء النبي صلي الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلي الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس)) [4] . (1) ... ذكره الزيلعي في نصب الراية 1/192. (2) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج 2/144ح1744 . وأحمد 1/363ح3435. (3) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ،

النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن 1/121ح15 . (4) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء 1/83ح312 .

ولأنه دم يوجب الغسل فأشبه دم الحيض ، وعليه جميع هذه الأحكام ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض على الحقيقة ، يجتمع في الرحم ويحتبس بسبب الولد ، فيتغذى ببعضه ويخرج الباقي منه بالولادة ، فلذلك شارك الحيض فيما ذكر .

Mas'alah: How does postnatal bleeding differ from menstruation regarding waiting period and puberty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=492)

قوله ((غير العدة والبلوغ)) يعني : يفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به ؛ لأنها تقضى بوضع الحمل قبله . ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله .

Mas'alah: How does postnatal bleeding resemble menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

ونفاس مثله، في كل ما مر، إلا في اعتداد ووجوب بلوغ [1] لحصوله بحمل وعدم احتساب به في مدة إيلاء.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a woman with postnatal bleeding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=116)

ويتجه: ونفساء.

Mas'alah: How is postnatal bleeding distinguished from menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=124)

ومن جاوز دمها الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره فحيض، وإ

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding compared to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=323)

ونفاس مثله -إلا في اعتداد وكونه لا يوجب بلوغا-، ولا يحتسب به في مدة إيلاء, ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم غير صوم وطلاق. * * *

Mas'alah: Can menstruation or irregular bleeding occur during the postnatal period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=402)

ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس [4]

Mas'alah: How is postpartum bleeding similar to menstruation in rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=404)

ولوجوبه يقينا [1] ولا تقضي الصلاة كما تقدم [2] (وهو) أي: النفاس (كالحيض [3] فيما يحل) كالاستمتاع بما دون الفرج [4] (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة [5] والطلاق بغير سؤالها على عوض [6] (و) فيما (يجب) به كالغسل [7] والكفارة بالوطء فيه [8] (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها [9] (غير العدة) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس [10] . (1) لا يقال إنها لا تقضي الصوم قياسا على الناسية إذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض، لأنه يتكرر فيشق بخلاف النفاس. (2) يعني في قولهما: وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة إجماعا. (3) بلا خلاف في الجملة، لأنه حيض مجتمع، احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض، ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه إلا ما استثني. (4) وله أن يستمتع منها كما يستمتع من الحائض. (5) أي النفساء كالحائض في ذلك اتفاقا. (6) ظاهره إن سألته بلا عوض، أو سأله غيرها لم يبح، وبذلك العوض يدل على إرادته حقيقة. (7) إجماعا. (8) قياسا على الحائض على القول بها. (9) إجماعا. (10) لأنه ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل.

Mas'alah: How is postnatal bleeding distinguished from menstruation when it exceeds the maximum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=181)

قوله: وإلا. أي وإن جاوز أكثر الحيض تكرر أولا.

Mas'alah: What is the minimum interval between postpartum bleeding and menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=182)

قوله: فلو كان بينهما أربعون. أي فأكثر.

Mas'alah: How does postnatal bleeding (nifas) compare to menstruation in rulings?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=43)

وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويسقط، غير العدة والبلوغ (*) ، وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من قوله: (وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما (*) . ـــــــ (*) قوله: (وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ) . قال في المقنع: والنفاس مثله إلا في الاعتداد، قال في الإنصاف: ويستثنى أيضا كون النفاس لا يوجب البلوغ؛ فإنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل. (*) قوله: (وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما) . هذا المذهب، وعنه: أنه أوله الأول، وآخره من الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: How does postnatal bleeding compare to menstruation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=64)

ونفاس مثله حتى في الكفارة بالوطء فيه نصا إلا في ثلاثة أشياء: الاعتداد به، وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل، ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on nifas and its similarity to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=69)

قال في المنتهى: وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض الصلاة زمن نفاسها كما لو كان التعدي من غيرها لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فإنه يمكنه قطعه بالتوبة أي النفاس كحيض في جميع أحكامه من وطء وكفارة ونحوهما قياسا عليه غير عدة أي فالنفاس لا يصح الاعت

Mas'alah: How does postnatal bleeding resemble menstruation in its rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=471)

ونفاس مثله أي الحيض فيما يمنعه ويوجبه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد حتى في وجوب الكفارة بالوطء فيه أي في النفاس نصا لما تقدم

Mas'alah: In what three ways does postnatal bleeding differ from menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=471)

إلا في ثلاثة أشياء الاعتداد به لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل وكونه أي النفاس لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل لأن الولد ينعقد من مائهما لقوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب §

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) and when it becomes istihadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=25)

ما تقعد النفساء، قال: أكثره أربعين قيل أدناه قال ما سمعت في أدناه. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد إذا طهرت النفساء بعد يوم، قال: بعد يوم لا يكون ولكن بعد أيام، قلت فبعد الأيام ترى الطهر؟ قال: تغتسل وتصلي فذكرت له حديث جرير، كانت امرأة تسمى الطاهرة تضع أول النهار وتطهر آخره، فجعل يعجب منه، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: النفساء متى رأت الطهر اغتسلت وصلت، قلت: فيأتيها زوجها دون الأربعين؟ قال: لا، لأنه عاودها الدم، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد النفساء إذا استمر بها الدم؟ قال: إذا جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=48)

مسائل النفاس

Mas'alah: What is the ruling on nifas in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

)

Mas'alah: What is the ruling on nifas in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

ويأتي) الكلام على (النفاس) مستوفى.

Mas'alah: How does postnatal bleeding (nifas) compare to menstruation in rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=240)

ونفاس مثله) – أي: الحيض – (في كل ما مر) مما يمنعه ويوجبه، قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه، لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد، (إلا في) ثلاثة أشياء (اعتداد) ، لأنه ليس بقرء، فلا تتناوله الآية. (ووجوب بلوغ، لحصوله ب) إنزال سابق: ل (حمل

Mas'alah: Does istihadah (irregular bleeding) occur during the period of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=267)

(ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض؛ لأن الحكم للأقوى، فلو ولدت المستحاضة واستمر الدم عليها أربعين يوما فهو نفاس لا تصوم فيه ولا تصلي.

Mas'alah: Does irregular bleeding (istihadah) enter into the period of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

(ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما انها لا تدخل في مدة حيض، لأن الحكم للأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a postpartum woman reciting the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=97)

النفساء حكم الحائض إذ دم النفاس هو دم الحيض «حقيقة» . 102 – مع أنه قد روي عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا» رواه الدارقطني. وقول الخرقي: القرآن. الألف واللام للجنس، فيتناول القليل والكثير، وهو إحدى الروايات، واختارها أبو البركات، لظواهر النصوص المتقدمة، (وعنه) : يجوز لهم قراءة بعض آية، كما لو لم يقصد بذلك القرآن، (وعنه) : تجوز قراءة الآية ونحوها حكاها الخطابي وأشار إليها في التلخيص فقال:

وقيل: يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة الآية مع اشتراطها، ويستثنى من ذلك قول: (بسم الله الرحمن الرحيم) تبركا، وعلى الغسل والوضوء، والذبيحة، ونحو ذلك، و (الحمد لله رب العالمين) عند تجدد نعمة ونحوه، بشرط عدم قصد القراءة، نص عليه، وهذا يخرج من كلام الخرقي – رحمه

الله – لانتفاء القراءة والحال هذه، والخرقي – رحمه الله – ذكر الجنب والحائض، والنفساء، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب، ومن تبعه يقول: ومن لزمه الغسل. فيدخل في كلامهم الكافر إذا أسلم، على المذهب من: لزوم الغسل له. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=15)

باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمها حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=64)

فصل [في النفاس]

Mas'alah: How does postnatal bleeding compare to menstruation in rulings?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=64)

والنفاس كالحيض في جميع أحكامه.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=61)

[النفاس] وأكثر النفاس [2] أربعون يوما، ولا حد لأقله، فإن طهرت فيها تطهرت وصلت، ويكره وطؤها فيها، فإن عاد الدم فيها فمشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض [3]، وهو كحيض فيما تقدم. * * * (1) أي: لخوف الوقوع في الزنى ونحوه. (2) النفاس لغة: من التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو من نفس الله كربته، أي: فرجها. وشرعا: دم يرخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة على الولادة كالتألم. (3) في (ب) : "وتقضي الفروض" !!.

Sub-topic – Ghusl for Nifas

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to undo her hair for the bath of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=102)

(و) تنقضه لـ (نفاس) ، و (لا) تنقضه لى (جنابة إذا روت أصوله) ، فيعفى عن نقضه فيها؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding as a cause for ritual bathing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

والسادس : النفاس إذا فرغا أو انقطعا . (1) أخرجه أحمد (2 / 304 ح 8024) . (2) زيادة على الأصل . (3) زيادة على الأصل . وانظر : المغني (1 / 132) . (4) قال في الممتع (1 / 223) : والغسل للموت تعبد لا عن حدث ولا عن نجس ؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ، كالحائض لا تغتسل من جريان الدم ، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت . (5) وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا (المغني 1 / 134) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for childbirth without blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=579)

وفي الولادة العارية عن الدم وجهان. ـــــــ «التذكرة»، و «المستوعب» في باب الحيض. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في موضع، و «الفائق» في باب الحيض. وعنه، يجب. وجزم في «الرعاية الكبرى»، أنه لا يصح وضوؤها، قال في «النكت»: صرح غير واحد بأن طهارتها لا تصح. فعلى المذهب يستحب غسلها كذلك. قدمه ابن تميم. قال في «مجمع البحرين»: يستحب غسلها عند الجمهور. واختاره المجد. انتهى. وعنه، لا يستحب. قدمه في «المستوعب». ويصح غسل الحيض. [قال ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما: ولذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض، مع وجود الجنابة] [1]، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها من الحيض. وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث.

Mas'alah: What are the two opinions on ghusl for childbirth without blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=579)

قوله: وفي الولادة العرية عن الدم وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «التلخيص»، (1) سقط من: ش.

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «المذهب الأحمد»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «الزركشي». قال ابن رزين: والوجه الغسل. فأما الولادة الخالية عن الدم، فقيل: لا غسل عليها. وقيل: فيها وجهان. انتهى؛ أحدهما، لا يجب. وهو المذهب، وهو ظاهر «الخرقي»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الطريق الأقرب»، وغيرهم؛ لعدم ذكرهم. كذلك قال الطوفي في «شرح الخرقي»: هذا الأفقه، وصححه في «التصحيح» وغيره، واختاره المصنف، والمجد، والشارح، وابن منجى في «شرحه». وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، وابن رزين في «شرحه» في باب الحيض. والوجه الثاني، يجب. وهو رواية في «الكافي». اختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن البنا. وجزم به القاضي في «الجامع الكبير»، و «مسبوك الذهب»، و «الإفادات». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى» في باب الحيض. تنبيهان؛ أحدهما، قوله: العرية عن الدم. من زوائد الشارح. الثاني، حكى الخلاف وجهين، كما حكاه المصنف، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المجد»، و «النظم»، و «ابن

. . . . . ـــــــ تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، و «ابن رزين»، والطوفي في «شرحه» وغيرهم. قال ابن عقيل في «الفصول»: فإن عرت المرأة عن نفاس، وهذا لا يتصور إلا في السقط، فهل يجب الغسل؟ يحتمل وجهين. وحكى الخلاف روايتين في «الكافي»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the cause that necessitates ghusl for childbirth without blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=581)

فائدة: اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم؛ فقيل، وهو الصحيح عندهم: إن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا، وأقيمت مقامه، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث. وعليه الجمهور. وقيل: لأنه مني منعقد. وبه علل ابن منجى في «شرحه»، فقال: لأن الولد مخلوق أصله المني، أشبه المني، ويستبرأ به الرحم، أشبه الحيض. انتهى. ورد ذلك بخروج العلقة والمضغة، فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع. وأطلقهما ابن تميم. فعلى الأول، يحرم الوطء قبل الغسل، ويبطل الصوم. وعلى الثاني، لا يحرم الوطء، ولا يبطل الصوم. قاله ابن تميم. قال: وقال القاضي: [متى قلنا بالغسل، حصل بها الفطر. انتهى. وكذا بنى صاحب «الفائق» والزركشي هذه الأحكام] [1] على التعليلين. وأطلق في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، في تحريم الوطء، وبطلان الصوم به قبل الغسل، الخلاف على القول بوجوبه. (1) سقط من: ش.

Mas'alah: Does postnatal bleeding (nifas) necessitate ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=66)

السادس: خروج نفاس وهم الدم الخارج بسبب الولادة ولا يجب بولادة عريت عن دم فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها ولا بإلقاء علقة أو مضغة والولد طاهر ومع الدم يجب غسله.

Mas'alah: Is a woman required to perform ritual bathing after childbirth even if she sees no blood?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=47)

ومن ولدت ولم تر دما فعليها الغسل لن الولد مخلوق من مائها وماء الرجل فأقل أحوالها أن تكون جنبا بخروج الولد فعليها الاغتسال وإن لم تر دما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=146)

[النفاس] (السادس: النفاس) كالحيض، يجتمع ثم يخرج، قال في "المغني" : لا خلاف في وجوب الغسل بهما، وظاهره أنه يجب بالخروج، وهو المذهب إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقا، وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع، وهو ظاهر الأحاديث، وينبني عليهما أن الحائض إذا استشهدت، فعلى الثاني: لا تغسل، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد، وعلى الأول: تغسل للوجوب بالخروج، وقد حصل الانقطاع حسا أشبه ما لو طهرت في أثناء عادتها، وقال بعضهم: لا يجب على الوجهين، لأن الطهر شرط لصحة الغسل، أو في السبب الموجب له، ولم يوجد، وينبني عليهما من علق عتقا أو طلاقا على ما يوجب غسلا، وقع بالخروج، وعلى الثاني: بالانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a birth without blood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=146)

(وفي الولادة العرية عن دم) كذا قيده في "المحرر" و "المغني" و "الشرح" (وجهان) – وفي "الكافي" روايتان – أحدهما، وهو اختيار الشيخين، وظاهر "الخرقي" ، و "الوجيز" : أنه لا يجب، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، والثاني:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بلى، وهو اختيار ابن أبي موسى، وابن عقيل، وابن البنا، لأنها مظنة النفاس الموجب، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين، أو لأنه مني منعقد، ورد بخروج العلقة، فإنها لا توجب غسلا بلا نزاع، زاد في "الرعاية" : بلا دم، وينبني عليهما الفطر، وتحريم الوطء قبل الاغتسال، والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to childbirth without blood?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=177)

وأما كونه ليس من موجباته في وجه وهو الصحيح؛ فلأنه مني استحال وخرج على غير الوجه المعتاد أشبه العلقة. ولا بد أن يلحظ أن الولادة عرية عن الدم لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاسا موجبا للغسل بلا خلاف لما تقدم. ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح: العارية عن الدم ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور.

Mas'alah: What if a woman in postnatal bleeding cannot find water for bathing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=184)

فإن عدمت الماء تيممت، وحل وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding requiring ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

ولأنه دم خارج من الفرج معتاد فأوجب الغسل ؛ كالحيض .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for childbirth without blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

وقول المصنف : ((وخروج دم الحيض والنفاس)) بالجر عطفا على الحيض ، حتى تخرج الولادة العرية عن الدم ، وهو أحد الوجهين ، والمذهب عدم الغسل في الولادة العرية عن الدم ، وأطلقهما جمع كثير من علمائنا . وحمل كلام المصنف على المذهب أولى ، وهو ظاهر الخرقي والمنور والمنتخب والطريق الأقرب وغيرهم ؛ لعدم ذكرهم لذلك .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on ritual bathing for childbirth without blood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=305)

قال الطوفي في شرح الخرقي : هذا الأشبه ، وصححه في التصحيح وغيره ، واختاره الموفق والمجد والشارح وابن منجى في شرحه ، وقدمه في الفروع والكافي وابن رزين في شرحه في باب الحيض ، وبه قال أبو يوسف ؛ فلأن أسباب الطهارة إنما تثبت بنص أو إجماع ، والقياس لا يقتضيها .

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of ritual bathing for childbirth without blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=306)

والوجه الثاني : يجب . وهو رواية في الكافي ، اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، وجزم به القاضي وغيره ، وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى في باب الحيض . وبه قال مالك وأبو حنيفة وزفر والأوزاعي وأبو عبيد . وعن الشافعي كالمذهبين ؛ فلأن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا فأقيمت مقامه ؛ كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث .

Mas'alah: What are the rulings on intercourse and fasting based on the different explanations for ghusl after childbirth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=306)

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ويبطل الصوم . وعلى الثاني : لا يحرم الوطء ولا يبطل الصوم . قاله ابن تميم ثم قال : وقال القاضي : متى قلنا بالغسل حصل بها

الفطر ، وكذا بنى صاحب الفائق والزركشي هذه الأحكام على التعليلين ، وأطلق في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير في تحريم الوطء وبطلان الصوم به قبل الغسل الخلاف على القول بوجوبه .

Mas'alah: Does postnatal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=267)

السادس: خروج دم نفاس، فلا يجب بولادة عرت عنه.

Mas'alah: How long does a woman in postnatal bleeding wait before bathing?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=40)

وسئل أحمد وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم؟ ! قال أربعين يوما ثم تغتسل.

– 41

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=46)

والسابع نفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة فلا يجب غسل بولادة عرت عنه، فلا

يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل. ولا يجب غسل أيضا بإلقاء علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لأن ذلك ليس ولادة. والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجسة.

Mas'alah: Is the exit of postnatal blood (nifas) a cause for obligatory ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=341)

السادس المتمم للموجبات خروج نفاس قال في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما ا هـ وفيه ما تقدم في الحيض وهو أي النفاس الدم الخارج بسبب الولادة ويأتي مفصلا في آخر الحيض ولا يجب الغسل بولادة عريت عن دم لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فلا يبطل الصوم بالولادة العارية عن الدم ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل لما تقدم ولا يجب الغسل بإلقاء علقة قال في المبدع بلا نزاع زاد في الرعاية بلا دم أو بإلقاء مضغة لا تخطيط فيها لأن ذلك ليس ولادة وإنما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجسة وفيه وجه لا للمشقة §

§

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without seeing any blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=278)

676 - قال الوليد: قلت لمالك: وعليها الغسل ولم تر دما قليلا ولا كثيرا؟ قال: «نعم».

Mas'alah: Does postnatal bleeding (nifas) necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

السابع: خروج نفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة، ولا يجب لولادة بلا دم، والولد طاهر ومع الدم يجب غسله.

Mas'alah: Is postnatal bleeding a cause for ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=54)

السادس: النفاس، وسيذكر في أبوابه.

Mas'alah: Does postnatal bleeding necessitate ritual bathing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=81)

السادس: خروج دم نفاس فلا يجب بولادة عرت عنه

Mas'alah: Is ghusl obligatory after childbirth without bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=179)

فلا يجب بولادة عرية عن دم، وهو أحد الوجهين أو الروايتين، على ما في الكافي، واختيار الشيخين، لعدم المقتضي لذلك، وهو النفاس أو المني، (والثاني) – واختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا، وغيرهم، يجب قياما للمظنة مقام الحقيقة، ولأنه مني منعقد، ورد بخروج العلقة، فإنها لا توجب الغسل بلا

نزاع، وينبني على التعليلين الفطر بذلك، وتحريم الوطء قبل الاغتسال، فمن علل بالأول يلزمه ذلك، لا من علل بالثاني اهـ.

Mas'alah: Is the cessation of postnatal bleeding a condition for the validity of ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(السادس: خروج دم نفاس) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له، قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما

Sub-topic – Return of Blood Within the Nifas Period

Mas'alah: What is the ruling on blood returning within the forty-day postnatal period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=137)

تتمة لو عاد الدم في الأربعين بعد انقطاعه، أو لم تره عند الولادة، ثم رأته فيها فهو مشكوك فيه [3]، فتصوم وتصلي معه، وتقضي الصوم المفروض = وينظر: "نصب الراية" (1/ 268) ، و "التلخيص الحبير" (1/ 181) ، و "إرواء الغليل" (1/ 222، 226) . وقد جاء هذا التحديد عن جماعة من الصحابة منهم: عمرو ابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن أكثره ستون يوما، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد ذلك، روي عن الأوزاعي وعطاء. وقال شيخ الإسلام: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. اهـ ينظر: "الشرح الكبير" (2/ 471) ، و "مسائل أبي داود" (ص 24 – 25) ، و "مسائل ابن هانئ" (1/ 34) ، و "مسائل عبد الله" (1/ 171) ، و "الإنصاف" (2/ 471) ، و "مجموع الفتاوى" (19/ 239) ، و "الاختيارات" (ص 58) ، و "المبدع" (1/ 293) . (1) ينظر: "المغني" (1/ 429) ، و "الشرح الكبير" (2/ 475) . (2) الدارقطني، كتاب الحيض (1/ 220) ، والدارمي، الطهارة، باب وقت النفساء (1/ 184) وابن الجارود، باب الحيض (ص 49) ، والبيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس (1/ 342) . (3) بين كونه دم نفاس أو دم فساد، لتعارض الأمارتين فيه.

ينظر: "كشاف القناع" =

احتياطا، ولا توطأ في هذا الدم كالمبتدأه في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره [1].

Mas'alah: What is the ruling if bleeding returns within the forty-day postnatal period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=407)

وإن عاد الدم في الأربعين فالنقاء طهر على الأصح "هـ ش" والعائد مشكوك فيه، نقله واختاره الأكثر، كما لو لم تره ثم رأته في المدة في الأصح، تتعبد وتقضي واجب صوم ونحوه، ولا يأتيها زوجها، وفي غسلها لكل صلاة روايتان "م 14" وعنه هو نفاس "وهـ وش" إن نقص النقاء عن طهر كامل "وم" إن عاد بعد ثلاثة أيام فأقل. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on returning postnatal blood within forty days and its similarity to istihadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=407)

مسألة- 14: قوله في النفاس: "وإن عاد النفاس في الأربعين ... فالعائد مشكوك فيه نقله واختاره الأكثر، تتعبد وتقضي واجب صوم، ونحوه، ولا يأتيها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان" انتهى. لم أر هذه المسألة بعينها في كلام من اطلعت على كلامه وقد تشبه مسألة الاستحاضة، فإن دم هذه مشكوك فيه، وكذلك تلك، والذي يظهر أن هذا الدم أقرب إلى كونه دم نفاس من دم المستحاضة، فإن الدم الذي لم يجلسها فيه

وإن كان يحتمل أنه حيض، لكن احتمال عدمه أقوى، لأننا قد جعلنا لوقت جلوسها علامة في غالب أحوالها، وأيضا الدم العائد من النفساء عائد في وقته قطعا. إذا علم ذلك فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة، والتي عليها الأصحاب أنه لا يجب بل يستحب ولنا رواية بالوجوب فمسألتنا إن جعلناها كهذه فيكون الخلاف في الوجوب وعدمه، قلت وهو بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding stops and then returns within forty days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding if it stops and returns within forty days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

وإذا انقطع دم النفساء في مدة الأربعين، ثم عاد؛ فالأول [1] نفاس، والثاني مشكوك فيه. وعنه: أنه نفاس [2].

Mas'alah: If bleeding stops within forty days and then returns, is it considered postnatal bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=950)

وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها فهو نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood within forty days according to the second narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=950)

وعنه، أنه مشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم المفروض. ـــــــ قوله: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها، فهو نفاس. على إحدى الروايتين. اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الفائق»: فهو نفاس، في أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات». وقدمه في «المذهب الأحمد»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وابن رزيق في «شرحه»، و «الكافي»، و «الهادي». وعنه أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض. وهو المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. وجزم به في «الفصول»، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، في «رءوس مسائلهما» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الفروع»، و «إدراك الغاية» وغيرهم. وصححه في

. . . . . ـــــــ «الخلاصة» وغيره. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم: هذا أشهر. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «ابن عبيدان»، و «مجمع البحرين». وقال القاضي في «المجرد»: إن كان الثاني يوما وليلة، فهو مشكوك فيه، وإن كان أقل من ذلك، فهو دم فساد، تصوم

وتصلي معه، ولا تقضي. قال المجد في «شرحه»: وهذا لا وجه له. وقال القاضي أيضا: إن كان العائد يوما أو يومين فإنها تقضي ما وجب فيهما؛ من صوم،

. . . . . ـــــــ وطواف، وسعي، واعتكاف احتياطا. نقله ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding who sees purity then blood returns within forty days?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=44)

وكذلك النفساء ترى الدم أقل من أربعين يوما، ثم تطهر أياما، ثم يعاودها الدم في الأربعين، الصحيح عندي القول الأول، لأن أحمد – رضي الله عنه – نص فيمن كانت عادتا طهر يوم، وحيض يوم، أنها ترجع إلى عادتها وتعمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding stops and then returns within forty days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=249)

دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها فهو نفاس، وعنه: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض،

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose postpartum bleeding stops then returns within forty days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=249)

وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين) فالنقاء طهر على الأصح (ثم عاد فيها فهو) أي: العائد (نفاس) قدمه في "الكافي" و "المحرر" وابن تميم، وجزم به في "الوجيز" لأنه في مدته أشبه الأول: (وعنه: أنه مشكوك فيه) قال في "المغني" : هي المشهورة نقلها عنه الأثرم، وقدمها في "الفروع" وذكر أنه نقلها، واختارها الأكثر، كما لو لم تره، ثم رأته في المدة في الأصح (تصوم، وتصلي) أي: تتعبد، لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، وفي غسلها لكل صلاة روايتان. (وتقضي الصوم المفروض) ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا، لا يقال: إنها لا تقضي الصوم قياسا على الناسية إذا صامت في الدم الزائد على الست والسبع، لأن غالب حيض النساء كذلك، وما زاد عليه نادر، والغالب من النفاس، وما نقص نادر، والحيض يتكرر، فيشق القضاء بخلاف النفاس، وعنه: تقضي الصوم مع عوده بخلاف الطواف، اختاره الخلال، وظاهره أنه لا يأتيها زوجها فيه، وصرح به في "المغني" وغيره، وقال ابن تميم وغيره: وعلى الأولى في وجوب قضاء ما صامته فيه، أو طافته أو سعته، أو اعتكفت الطهر بينهما من واجب، روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding stops and then returns within forty days?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=249)

قال: (فإن [3] انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس. وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض) . أما كون الدم المذكور نفاسا على

المذهب؛ فلأنه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كما لو اتصل. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 342 كتاب الحيض، باب النفاس. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الدارقطني في السنن عن عثمان بن أبي العاص «أنه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين». كتاب الحيض (67) 1: 220. وعنه (68) : «أنه قال لامرأته لما تعلت من نفاسها وتزينت: ألم أخبرك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة». (3) في المقنع: وإذا.

وأما كونه مشكوكا فيه على رواية فلتعارض الأدلة في كونه نفاسا أم لا. وأما كون من انقطع دمها فيما ذكر ثم عاد فيه تصوم وتصلي على الرواية المذكورة؛ فلأن النفاس المشكوك فيه كالحيض المشكوك. والحيض المشكوك فيه حكمه حكم الطهر والمرأة في حال طهرها تصوم وتصلي فكذلك هنا لأن حكمها حكمه. ولأن وجوب العبادة في زمنها متيقن وقد شك في كون هذا الدم نفاسا فلا تعدل عن اليقين بالشك. وأما كونها تقضي الصوم المفروض؛ فلأنه يحتمل أن يكون نفاسا فلا يصح الصوم فيه. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين الدم الزائد على الست أو السبع في حق الناسية إذ لا يجب عليها قضاء ما صامته فيه مع الشك. قيل: الفرق بينهما أن غالب عادات النساء حيض ست أو سبع وما زاد نادر. والغالب من النفاس أربعون يوما وما نقص نادر. ولأن الحيض يتكرر فيشق القضاء بخلاف النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during the forty days of postnatal bleeding and then bleeding returns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

وإذا طهرت النفساء في بعض الأربعين ثم عاودها الدم فيها ، فالأول نفاس والطهر بعده صحيح ، سواء كان طهرا كلاملا أو لم يكن ، والدم الثاني مشكوك فيه تقضي ما صامته وطافته فيه من الفرض احتياطا .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the second bleeding during the postnatal period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

وعنه : أنه نفاس .

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Abi Musa on the woman who must repeat her fasts and circumambulation performed during a period of purity between two instances of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

قال ابن أبي موسى : فعلى هذه الرواية يجب عليها إعادة ما صامته وطافته من الفرض في الطهر بين الدمين .

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding returns within forty days?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=47)

مسألة 151: (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس) لأنه في مدته أشبه الأول، وعنه أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطا، لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز

تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية فإنه يتكرر ويشق قضاؤه والنفاس بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns during the forty-day postnatal period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=191)

(فإن عاودها الدم) في الأربعين (فمشكوك فيه) ، كما لو لم تره ثم رأته فيها، (تصوم، وتصلي) ، أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه؛ احتياطا، ولوجوبه يقينا، ولا تقضي الصلاة كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the period of purity (tuhr) during nifas and the status of returning blood?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=45)

والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه قبل تمامها، وإن عاد فيها فشكوك فيه، وتصوم وتصلي معه وتقضي واجب صوم ونحوه لا صلاة، ولا توطأ، وهو كحيض إلا في عدة وبلوغ، وإن وضعت ولدين فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول.

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding stops and then returns within forty days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=950)

244 – مسألة: (فإن انقطع دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها فهو نفاس. وعنه، أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض) متى انقطع دمها في مدة الأربعين انقطاعا تجب عليها فيه العبادات، ثم عاد في مدة الأربعين، ففيه روايتان؛ إحداهما، هو نفاس، تدع له الصوم والصلاة. نقلها عنه أحمد بن القاسم. وهذا قول عطاء، والشعبي؛ لأنه دم في مدة النفاس، أشبه ما لو اتصل. والثانية، هو مشكوك فيه. وهي أشهر، نقلها عنه الأثرم وغيره، فعلى هذا تصوم

. . . . . ـــــــ وتصلي، لأن سبط العبادة متيقن، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. ويجب عليها قضاء الصوم احتياطا، لأن الصوم واجب عليها بيقين، وسقوطه بهذا الفغل مشكوك فيه. ولا يقربها زوجها احتياطا، بخلاف الناسية إذا جلست ستا أو سبعا، فإنه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع [1] الشك فيه. والفرق بينهما أن الغالب من عادات النساء ست أو سبع، وما زاد عليه نادر، بخلاف النفاس، ولأن الحيض يتكرر، فيشق ذلك فيه، وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض. وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة، فهو نفاس، وإن تباعد، فهو حيض. ولأصحاب الشافعي فيما إذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر، هل هو حيض أو نفاس؟ قولان. وقال القاضي: إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما (1) ، فهو دم فساد، تصوم وتصلي، ولا تقضي. وهو قول أبي ثور. وإن كان الدم (1) سقط من: «الأصل».

. . . . . ـــــــ الثاني يوما

وليلة، فهو مشكوك فيه، ذكرنا حكمه. ولنا، أنه دم صادف زمن النفاس، فكان نفاسا، كما لو استمر أو رأته قبل مضي يومين، وينبغي أن لا يفرق بين قليله وكثيره، لما ذكرنا، ومن قال: هو حيض. فهو نزاع في عبارة، لاستواء حكم الحيض والنفاس، فأما ما صامته في زمن الطهر، فلا يجب قضاؤه، لأنه صوم صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns within the forty-day postnatal period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=490)

فنفاس ، لكن إن عاد في الأربعين مثل : إن رأته عشرين يوما ثم انقطع عشرا ثم رأته ففيه روايتان : إحداهما : أنه نفاس ؛ لأن الوقت صالح له ، وسببه قد تقدم . والثانية : هو مشكوك فيه ؛ لأنه بالنظر إلى وجود سببه ، والزمن الصالح له يلحق بالنفاس لو اتصل . وبالنظر إلى وجوده بعد طهر صحيح يلحق بالاستحاضة كما بعد الأربعين . وإذا كان مشكوكا فيه كما ذكرنا فحكمه : أنها تصلي فيه وتصوم احتياطا ، وتقضي الصوم دون الصلاة . كذلك وفق الأربعين فنفاس أيضا ، وهو ظاهر . وإن كان فوق الأربعين ؛ فالأربعون نفاس ، وما زاد إن صادف عادة الحيض فهو حيض بشروطه ، وإلا فهو استحاضة . والله عز وجل أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns within the forty days of nifas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=340)

وإن عاد الدم في الأربعين، أو لم تره، ثم رأته فيها: فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض، ولا توطأ، وإن صارت نفساء بتعديها: لم تقض. . . . . ـــــــ * قوله: (أو لم يصادف عادة) ؛ يعني: ولم يتكرر، أما إن لم يصادف عادة، ولم يجاوز أكثر الحيض، وتكرر فحيض، كما صرح به غير واحد [1]، مص [2]. * قوله: (لم تقض) ؛ يعني: "الصلاة المفروضة" [3]؛ يعني: فتعذر، وإن كان السمبب محرما، نظير ما سبق [4] في مسألة، وسيأتي لها نظائر أيضا [5] ومن نظائره ما في الحاشية [6] في الباب الآتي بعد هذا، من أنه إذا ضرب نفسه فجن، لم يجب عليه القضاء، فتدبر!. (1) انظر: المغني (1/ 428) ، الإنصاف (2/ 472) . (2) حاشية المنتهى (ق 32/ ب) . (3) ما بين المعكوفتين في ("أ" و "ب" و "ج" و "د") : "الصوم المفروض" ، لكن في هامش "ج" أشار إلى الصواب: الصلاة المفروضة وهو الموافق لما شرح المصنف (1/ 495) ، وشرح الشيخ منصور (1/ 117) . (4) ص (154) في باب: التيمم، فيما إذا وهب الماء أو باعه في الوقت، وهو يعلم أنه لا يجد غيره، فإذا تيمم لعدم غيره؛ ولم يقدر على رد المبيع أو الموهوب صلى ولم يعد. (5) انظر: (2/ 175, 181) . (6) حاشية المنتهى (ق 33/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling if bleeding returns after stopping within forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=517)

فإن عاد الدم بعد انقطاعه فيها أي في الأربعين فمشكوك فيه أي في كونه دم نفاس أو فساد لأنه تعارض فيه الأمارتان كما لم تره أي الدم مع الولادة ثم رأته في المدة أي في الأربعين فمشكوك فيه فتصوم وتصلي أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها

بهذا الدم مشكوك فيه وفي غسلها لكل صلاة روايتان قال في تصحيح الفروع الصواب عدم الوجوب ويحتمل أن يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضا ا هـ ملخصا قلت إن الخلاف في الاستحباب قوى الاستحباب كالمستحاضة وأولى وتقضي صوم الفرض ونحوه بخلاف الصلاة احتياطا ولوجوبه يقينا لا يقال إنها لا تقضي الصوم قياسا على الناسية إذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض لأنه يتكرر فيشق القضاء بخلاف النفاس ولا يأتيها في الفرج زمن هذا الدم كالمبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليلة قبل تكرره

Mas'alah: What is the ruling on a postpartum woman who sees purity before thirty days then sees spotting until forty days?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=79)

166 – سألته عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين، فمكثت أربعة أيام طاهرا، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئا كالكدرة، حتى كان الأربعون، فرأت دما أسود وليس ينقطع عنها. قال: إذا عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين، فقد يكون هذا استحاضة، أو بقية نفاس أو يكون حيضا، فالاحتياط عندي لها أن تصوم وتصلي، فإن كان نفاس أو حيض لم يجزئها، يعني الصوم. وأما ما كان بعد الأربعين، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض، وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها. فهي استحاضة، فهذه تصلي وتصوم فيه، ولا تعيد الصوم.

Mas'alah: What should a postpartum woman do if she sees purity before thirty days then sees discharge

again?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=81)

174 - سألت أبا عبد الله عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين، فمكثت أياما طاهرا، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئا كالكدرة، حتى كان الأربعون؟ قال أبو عبد الله: إذا كان لها أيام معلومة، جلست تلك الأيام، فإن زاد حيضها لم تلتفت، وصلت حتى تعاودها مرتين أو ثلاثا الزيادة، فإن عاودها مرتين أو ثلاثا، أمسكت عن الصلاة وقضت الصوم، إن كانت صامت تلك الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity before thirty days postpartum then sees discharge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=112)

169 - حدثنا صالح قال سألت أبي عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين يوما فمكثت أربعة أيام طاهرا ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئا كالكدرة حتى كان الأربعون فرأت الدم الأسود فليس ينقطع قال أما وما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين فقد يكون استحاضة أو بقية نفاس أو حيضا فالاحتياط لها أن تصلي وتصوم ثم تعود للصوم لأنه إن كان نفاسا أو حيضا لم يجزها الصوم وأما

ما كان بعد الأربعين فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة فهي تصوم فيه

وتصلي ولا تعيد الصوم

Mas'alah: What should a postpartum woman do if she sees purity before forty days and then blood returns?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=120)

فمتى رأت الطهر فيما دون الأربعين اغتسلت وصلت ولا يأتيها زوجها وإذا رأت الطهر في عشر فمكثت عشرا أخرى طاهرا ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين قيل افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين فإذا كان بعد ورأيت الطهر بعد الأربعين فعودي إلى الأيام التي صمتيها في الدم فيما دون الأربعين فاقضيها ولا تقضي الصلاة وذلك لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين وهو وقت النفاس وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم ولا تدرين لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض لأنه في وقته ولا تدرين لعله عرق عائد لأنك قد رأيت الطهر ولا تدرين لعله حيض فإن كان حيضا فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي وإذا لم تعلمي حائضا أنت أو مستحاضة فإن كنت

مستحاضة فقد قضيت وإن كنت حائضا فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر ولم نأمر بقضاء الصلاة لأن الحائض لا تقضي الصلاة

Mas'alah: What is the ruling for a woman in postnatal bleeding who becomes pure and then bleeding returns before forty days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=962)

حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين

Mas'alah: What is the ruling on a postpartum woman who becomes pure after twenty days then sees blood again?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=962)

1426 - وقال في النفساء إذا طهرت في عشرين قال تصوم وتصلي فإن مكثت خمس عشرة وصامت وصلت ثم عاودها الدم في الخمسة الأخيرة تصوم ثم تعيد الصيام لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض هذه الخمسة أيام تحتاط لها في الصوم قبل الأربعين وأما الخمس عشرة لا تعيد الصيام لأنها كانت طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a woman in nifas who sees purity then sees blood again?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=309)

734 - وسألته عن النفساء إذا رأت الطهر في عشرين، ثم رأت دما بعد خمس عشرة؟ قال: «سفيان يقول: «هي نفساء ما دامت في الأربعين»».

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns within the forty days of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=267)

(وإن عاد الدم في الأربعين) بعد انقطاعه، (أو لم تره) عند الولادة، (ثم رأته فيها) أي الأربعين، (ف) هو (مشكوك فيه) – أي: في كونه

نفاسا أو فسادا – لتعارض الأمارتين فيه، (فتصوم وتصلي ونحوه) معه؛ لأن سبب الوجوب متيقن، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه وليس كالحيض لتكرره، (وتقضي نحو صوم) مفروض احتياطا؛ لأنها تيقنت شغل ذمتها به، فلا تبرأ إلا بيقين (ولا توطأ) في هذا الدم كالمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره. (ويتجه: ولا كفارة) بوطئها زمن الدم المشكوك فيه، لعدم تيقن كونه نفاسا (و) يتجه (أنها تغتسل لكل صلاة ندبا) كالمستحاضة (لا وجوبا) صوبه في تصحيح الفروع "وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns within the forty days or is seen after not being seen at birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=443)

(وان عاد الدم في الأربعين أو لم تره) عند الولادة (ثم راته فيها) أي: في الأربعين (فمشكوك فيه) أي: فهذا الدم مشكوك فيه: في كونه دم نفاس، أو دم فساد. وعنه: هو نفاس. وعلى المذهب: وهو كونه مشكوكا فيه (تصوم وتصلي) معه؛ لأن سبب العادة متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. (وتقضي الصوم المفروض) ونحوه؛ لأن فعله

مع الشك في صحته ليس بمبرىء لما تيقن شغل ذمتها به. (ولا توطأ) في هذا الدم، كما لا توطا المبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليله قبل تكراره.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that returns within forty days after childbirth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وإن عاد في الأربعين فهو نفاس، وعنه: مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after childbirth with intermittent purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=115)

المسألة رقم (111) (إذا رأت بعد الولادة دما) إذا رأت بعد الولادة دما، ثم رأت بعد ذلك يوما فصاعدا دما وانقطع، فالأول نفاس وما بعده طهر، والدم الثاني مشكوك فيه، سواء كان بين الدمين طهر صحيح أو لم يكن (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون نفاسا (2) ، وخلافا للشافعي في قوله: إن كان بين الدمين طهر صحيح، فالول نفاس وما بعده طهر صحيح، والدم الثاني حيض، وإن لم يكن بينهما طهر صحيح، الأول والثاني نفاس، وما بينهما من الطهر على قولين؛ أحدهما: نفاس، والآخر: طهر (3) . دلينا: أنها رأت النفاس الخالص فوجب أن يكون طهرا، كما لو لم يتعقبه دم.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding returns within the forty-day postnatal period in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=464)

مسألة إن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس] مسألة "فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا" هذا إحدى الروايتين عنه؛ لأنه دم في مدة النفاس فكان نفاسا كالأول وكما لو اتصل، وعلى هذا سواء حصل بين الأول والثاني طهر كامل أو لم يحصل، وسواء كان الثاني قليلا أو كثيرا؛ لأنه مضموم إلى الأول، قال ابن أبي موسى: فعلى هذه الرواية يجب عليها إعادة ما صامته وطافته من الفرض في الطهر بين المدتين، هذا مبني على أن الطهر في أثناء النفاس ليس بطهر صحيح والمشهور في المذهب خلافه، وعليه تبنى أحكام الملفقة، والرواية الأخرى وهي المشهورة عنه اختارها أكثر أصحابنا أن هذا الدم دم شك لأنه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض؛ لأن كونه موجودا في مدة النفاس يوجب كونه نفاسا، وكونه بعد طهر صحيح يبقي ذلك، كما لو رأته بعد أيام مع الولادة التي لا دم معها، فأنه لا يكون نفاسا بل إما حيض إن قام دليله وإلا استحاضة، فكذلك احتيط فيه للعبادات الواجبة وقضاء الصوم والطواف والإمساك عن الوطء، فأما إن بلغ الثاني أقل الحيض وصارت مدة الحيض، فهذا لا يكون استحاضة بل هو إما حيض أو نفاس وحكمهما واحد في ترك العبادات وقضاء الصوم، وسواء كان بينه وبين الدم الأول طهر كامل أو لم يكن؛ لأن الطهر الكامل إنما يشترط بين حيضتين، فأما بين دم الحيض والنفاس فلا، كما لو رأت دما بعد الأربعين بيوم أو يومين، وقال القاضي في بعض كتبه: إن كان الدم الثاني أقل من يوم وليلة فهو دم فساد،

لأنه ليس بنفاس لانقطاع حكمه وليس بحيض؛ لأنه أقل من مدته، وإن بلغ يوما وليلة فهو مشكوك فيه لأنه صالح للحيض ولم يتكرر، وبكل حال فالطهر المتقدم طهر

صحيح لا تقضي ما صامت فيه كالطهر في أثناء الحيضة على ظاهر المذهب، وإن كان أقل من يوم ففيه روايتان كما تقدم، وإن انقطع دم الحائض في أثناء العادة ثم عاد – وقلنا أن الحيض لا يثبت إلا بالتكرار على ظاهر المذهب – ففيه روايتان، إحداهما أنه حيض في العادة. والثانية: ليس بحيض حتى يتكرر؛ لأنه بانقطاعه خرج عن العادة، وعوده فيها يشبه انتقاله عن زمن العادة، وحيض المبتدأة أكثر من يوم فإن صار عادة قضت ما صامت فيه، وإن لم يتكرر كان دم فساد ولا حرج عليها في الصلاة التي صلت فيه بخلاف العادة في مدة النفاس فأنه لا يرجى انكشاف أمره لعدم العادة هناك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if blood returns within the forty days of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=110)

فإن عاد الدم في الأربعين) بعد انقطاعه (أو لم تره) عند الولادة (ثم رأته فيها) أي الأربعين، فهو (مشكوك فيه) ، أي كونه نفاسا أو فسادا، لتعارض الأمارتين فيه (فتصوم وتصلي) معه. لأن سبب الوجوب متيقن، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه." وليس كالحيض لتكرره (وتقضي الصوم المفروض ونحوه) احتياطا. لأنها تيقنت شغل ذمتها به. فلا تبرأ إلا بيقين (ولا توطأ) في هذا الدم كالمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قل تكرره (

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding stops and then returns within forty days?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=64)

وإذا انقطع دم النفاس، ثم عاد في مدة الأربعين، فهو نفاس.

Sub-topic – Onset of Nifas for Twins

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=138)

وإن وضعت ولدين فأكثر، فأول مدة النفاس من الأول. فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني. * * * = (1/ 220) (1) هذا رواية عن أحمد، وهو المذهب. والرواية الأخرى أنه دم نفاس جزم به الموفق في "المقنع" واختارها المجد ابن تيمية. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب أنه إذا عاودها فيه فهو نفاس لا شك فيه، يثبت له أحكام النفاس كلها. قال: مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع. وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين، إلا لمصيره وتفريطه فيما وجب فيها الشروط والواجبات. . اهـ ينظر: "المغني" (1/ 430) ، و "الشرح الكبير" (2/ 476) ، و "الإنصاف" (2/ 476) ، و "الكافي" (1/ 108) ، و "الفتاوى السعدية" (ص 137) .

Mas'alah: When does postpartum bleeding begin and end for twins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=409)

وإن وضعت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول "وهـ م" فلو كان [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for the second twin if forty days separate them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=410)

بينهما أربعون فلا نفاس للثاني1 في ظاهر المذهب1. نص عليه، وقيل تبدؤه بنفاس، اختاره أبو المعالي والأزجي، وقال لا يختلف المذهب فيه، وعنه أوله من الأول، وآخره من الثاني، 2 فتبدأ الثاني بنفاس2، وعنه: هما من الثاني، وعن الشافعي كالروايات. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the start and end of the postnatal period for twins?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=192)

وعنه : الابتداء من الأول والانتهاء من الثاني [2] .

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

3 – ذهب في مسألة ولادة المرأة لتوأمين إلى ترجيح الرأي القائل: بأن النفاس من

الأول وليس من الأخير [3].

Mas'alah: When does the postnatal period begin for twins?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

وإذا ولدت توأمين؛ فالنفاس من الأول، وآخره منه، وحكي عنه: أنه من الأخير [4]، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding for twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=953)

وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول، وآخره منه. وعنه، أنه من الأخير. والأول أصح. ـــــــ عن ابن أبي موسى. وعنه، تقضي الصوم مع عوده، ولا تقضي الطواف. اختارها الخلال. تنبيه: ظاهر قوله: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها. أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلا أو كثيرا، طهر صحيح. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، إن رأت النقاء أقل من يوم، لا تثبت لها أحكام الطاهرات. ومنها خرج المصنف في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة، ثم عاد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding for twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=954)

قوله: وإن ولدت توأمين، فأول النفاس من الأول، وآخره منه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوما، فلا نفاس للثاني. نص عليه، بل هو دم فساد. وقيل: تبدأ للثاني بنفاس. اختاره أبو المعالي، والأزجي. وقال: لا يختلف المذهب فيه. وعنه، أنه من الأخير؛ يعني أن أول النفاس من الأول، وآخره من الأخير. فعليها تبدأ للثاني بنفاس من ولادته؛ فلو كان بينهما أربعون يوما أو أكثر، فهما نفاسان. قاله في «الرعاية الكبرى»، و «التلخيص». وعنه، نفاس واحد. وهو الصحيح على هذه الرواية. قال ابن تميم: وقال غير صاحب «التلخيص»: الكل نفاس. قلت: فيعايى بها. وقيل: إن كان بينهما طهر تام، والثاني دون أقل الحيض، فليس بنفاس. قاله في «الرعاية الكبرى». وعنه، أوله وآخره من الثاني. فما قبله كدم الحامل، إن كان ثلاثة أيام فأقل، نفاس، وإن زاد، ففاسد. وقيل: بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول.

Mas'alah: When does the period of postnatal bleeding begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=954)

فائدتان؛ إحداهما، أول مدة النفاس من الوضع، إلا أن تراه قبل ولادتها

. . . . . ——— بيومين، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه، فلو خرج بعد الولد، اعتد بالخارج معه من المدة، على

الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وخرج المجد في «شرحه»، أنه كدم الطلق، وأطلقهما ابن تميم، وفي «الفائق». وتقدم ذلك محررا عند قوله: والحامل لا تحيض. فليعاود.

Mas'alah: How is the postnatal period calculated when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=140)

وإذا ولدت توأمين، فالنفاس من الأول؛ لأنه دم خرج عقيب الولادة، فكان نفاسا، كما لو كان منفردا، وآخره منه، فإذا أكملت أربعين من ولادة الأول انقضت مدتها؛ لأنه نفاس واحد، لحمل واحد، فلم تزد العادة منه على أربعين.

Mas'alah: What is the alternative ruling on postpartum bleeding for twins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=140)

وعنه: أنه من الأول، ثم تستأنفه في الثاني؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا اجتمعا اعتبر أولها من الأول، وآخرها من الثاني، كالوطء في إيجاب العدة.

Mas'alah: When does the postnatal bleeding period begin for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=46)

ابتداء مدة النفاس لمن ولدت أكثر واحد 11 – مسألة: واختلفت إذا ولدت توأمين هل

يحسب ابتداء نفاسها من حين انفصال الأول أو بعد انفصال الثاني؟ على روايتين نقلهما مهنا. إحداهما أنه يحتسب من بعد انفصال الأول، وهو أصح لأن الولادة تقع على الأول، ألا ترى أنه لو علق طلاق زوجته بالولادة طلقت بولادة الأول فاحتسب النفاس منه.

والثانية: أنه يكون أوله من الولد الأول وآخره من الولد الثاني .. لأن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان مفردا تعلقت به إذا كان توأما أصله الأول، فعلى هذه الرواية يكون آخره من الولد الثاني. وإن زاد على الأربعين من ولادة الأول، وعلى الرواية الأولى إذا كان بين الولدين أربعون يوما لم يكن بعد الثاني نفاس.

Mas'alah: When does the postnatal bleeding period begin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=247)

وأول مدته من الوضع، إلا أن تراه قبل ذلك بيومين أو ثلاثة فإنه نفاس، ولا يحسب من المدة، وإن خرج بعضه، فالدم قبل انفصاله نفاس، ولا يحسب من المدة على الأصح، ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الأشهر، فعلى المذهب إن جاوز الدم الأكثر، وصادف عادة حيضها، ولم يجاوز أكثره، فحيض، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرر، ولا يدخل حيض، واستحاضة في مدة نفاس. (ولا حد لأقله) لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا عقب سببه، فكان نفاسا كالكثير، وعنه: أقله يوم، وقال أبو الخطاب:

Mas'alah: How is postpartum bleeding calculated for twins?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=249)

وإن ولدت توأمين، فأول النفاس من [المبدع في شرح المقنع] الوطء، وفيه نظر، وظاهره أنه يقربها في غير الفرج، وهو كذلك كالحائض. (

Mas'alah: How is postpartum bleeding calculated for twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=249)

وإن ولدت توأمين) أي: ولدين في بطن واحد (فأول النفاس من الأول، وآخره منه) أي: من الأول في ظاهر المذهب، لأنه دم خرج عقيب الولادة فكان نفاسا،

الأول، وآخره منه، وعنه: أنه من الأخير، والأول أصح. [المبدع في شرح المقنع] كحمل واحد، ووضعه. فعلى هذا متى انقضت الأربعون من حين وضع الأول فلا نفاس للثاني، نص عليه، وقيل: تبدؤه بنفاس، اختاره أبو المعالي، والأزجي، وقال: لا يختلف المذهب فيه، وعنه: أوله، وآخره من الثاني حسب، ذكرها أبو الخطاب، وأبو الحسين، لأن مدة النفاس متعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة، فعلى هذا ما تراه قبل وضع الثاني لا يكون نفاسا، ذكره في "الشرح" وقال غيره: ما تراه قبله بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، وما زاد ففساد (وعنه: أنه من الأخير) يعني أن أوله من الأول، وآخره من الأخير، ذكره الشريف، والقاضي، وأبو الخطاب في "رءوس المسائل" ، لأن الثاني ولد، فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، فعلى هذا متى زادت المدة على الأربعين من الأول فهما نفاسان، قدمه في "الرعاية" واختاره في

"التلخيص" وعنه: واحد، وذكر القاضي أنه منهما رواية واحدة، وإنما الروايتان في وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الأول أو الثاني؛ قال في "المغني" : وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخره من الأول (والأول: أصح) قاله الأصحاب، لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman who delivers twins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=250)

[فصل إذا ولدت المرأة توأمين] (498)

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding for twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=250)

فصل: إذا ولدت المرأة توأمين، فذكر أصحابنا عن أحمد روايتين فيها: إحداهما، أن النفاس من الأول كله، أوله وآخره، قالوا: وهي الصحيحة. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة. فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول، لم يكن ما بعده نفاسا؛ لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة، فكان نفاسا، كالمنفرد، وآخره منه؛ لأن أوله منه، فكان آخره منه، كالمنفرد. واختلف أصحابنا في الرواية الثانية، فقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في "رءوس المسائل"

هي أن أوله من الأول وآخره من الثاني. وهذا قول القاضي، في كتاب "الروايتين" لأن

الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين. وقال القاضي أبو الحسين في "مسائله" ، وأبو الخطاب. في "الهداية" : الرواية الثانية أنه من الثاني فقط. وهذا قول زفر؛ لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني، كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، كالأقوال الثلاثة. وذكر القاضي، أنه منهما، رواية واحدة وإنما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين، هل هو نفاس، أم لا؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول.

Mas'alah: How is postpartum bleeding calculated when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=250)

قال: (وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه. وعنه أنه من الأخير. والأول أصح) . أما كون أول نفاس من ذلك من الأول؛ فلأنه دم يعقبه ولادة فكان أوله من الأول كما لو لم تأت بالآخر. وأما كون آخره منه على رواية فلما ذكر. وأما كون آخره من الثاني على رواية؛ فلأن كل واحد منهما سبب للمدة فلما اجتمعا اعتبر أوله من الأول وآخره من الأخير كما لو وطئت في العدة. وأما كون الأول أصح؛ فلأن الولد الثاني تبع الأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله.

Mas'alah: When does the postnatal bleeding period begin and end for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

وإذا ولدت توأمين بينهما مدة ، فابتداء النفاس من الأول وآخره منه .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the start and end of postnatal bleeding for twins?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

وعنه : أن ابتداءه من الثاني وآخره منه .

Mas'alah: What is another narration regarding the start and end of postnatal bleeding for twins?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

وعنه : أن ابتدائه من الأول وآخره من الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=192)

(وإن ولدت) امرأة (توأمين) ، أي: ولدين في بطن واحد؛ (فأول نفاس [1] وآخره من أولهما) ؛ كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر، فلا نفاس للثاني.

Mas'alah: When does the postnatal period begin for a woman who delivers twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=953)

245 – مسألة: (وإن ولدت توأمين، فأول النفاس من الأول، وآخره منه. وعنه، أنه من الأخير. والأول أصح) ذكر أصحابنا عن أحمد، رحمه الله، في هذه المسألة روايتين، إحداهما، أن أول النفاس

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the end of postnatal bleeding for twins according to the first narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=954)

وآخره من الأول. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة. فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضع الأول، لم يكن ما بعده نفاسا، لأن ما بعد الأول دم بعد الولادة، أشبه المنفرد، وإذا كان أوله منه، كان آخره منه، كالمنفرد.

Mas'alah: What is the second narration regarding the start and end of postnatal bleeding for twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=954)

والرواية الثانية، اختلف فيها أصحابنا، فقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل»: هي أن أوله من الأول وآخره [1] من الثاني. وذكره القاضي، في كتاب «الروايتين»، لأن الثاني ولد، فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه، (1) سقطت من: «الأصل».

———. . . . . .

Mas'alah: Does the postnatal bleeding period exceed forty days for a woman who delivers twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=955)

كالمنفرد، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين.

Mas'alah: What is the view that postnatal bleeding for twins begins and ends with the second child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=955)

وقال القاضي أبو الحسين، وأبو الخطاب في «الهداية»: هي أن أول النفاس وآخره من الثاني حسب. وهذا قول زفر؛ لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني، كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، كالأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What does al-Qadi say about the single narration regarding postnatal bleeding for twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=955)

وقال القاضي في «المجرد»: النفاس

. . . . . ـــــــ عنهما، رواية واحدة [1]، وإنما الروايتان في وقت الابتداء، هل هو عقيب انفصال الأول أو الثاني؟ قال شيخنا [2]: وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخره من الأول. والله أعلم.

(1) سقطت من: «م». (2) انظر: المغني 1/ 432.

Mas'alah: When does postnatal bleeding begin for twins?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=41)

وإذا ولدت تؤأمين في بطن واحدة فابتداء النفاس من الأول وانتهاؤه منه في أصح الروايتين. [1]

Mas'alah: How is the postnatal period calculated when a woman gives birth to twins?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen shortly before childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=439)

فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، وقيل : يومين فقط فهو نفاس ، ولكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك بأمارته من المخاض ونحوه . أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة ، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته من الفرض فيه . ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ، ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركته فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان . (1) ... أخرجه أحمد 4/108ح17033.

قال الزركشي : وإن خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس يحسب من المدة ، وخرج أنه كالدم المطلق . انتهى . قال في الرعاية : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فاسد ، وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق . قال في الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع .

Mas'alah: When does postnatal bleeding begin and end in the case of twins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=492)

قال : (وإن ولدت توأمين ؛ فأول النفاس من أولهما ، وكذا آخره) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the beginning and end of postnatal bleeding for twins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=492)

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا إحدى الروايتين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف . فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول ؛ لم يكن ما بعده نفاس ؛ لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة ، فكان نفاسا كالمنفرد . وآخره منه ؛ لأن أوله منه ، فكان آخره منه كالمنفرد . والرواية الثانية : اختلف فيها علماؤنا ؛ فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل : هي أن أوله من الأول وآخره من الثاني . وذكره القاضي في كتاب الروايتين ؛ لأن الثاني ولد فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد . فعلى هذا تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين . وقال القاضي أبو الحسين وأبو الخطاب في الهداية : هي أن أول النفاس وآخره من الثاني حسب ، وهو قول زفر ؛ لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة ، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة . فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا . ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة . وقال القاضي في المجرد : والنفاس عنهما رواية واحدة ، وإنما الروايتان في وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الأول أو الثاني ؟ . قال الموفق : وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى : أن آخره من الأول .

Mas'alah: When does the postnatal bleeding period begin and what about blood seen before delivery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=492)

منها : أول المدة من حين الوضع ، نص عليه ؛ لأن في الحديث : ((كانت تقعد بعد نفاسها

أربعين)) [1] وفي لفظ للدارقطني : ((كم تجلس إذا ولدت ؟ قال : أربعين)) [2] . وما تراه قبل الوضع باليومين والثلاثة نفاس ، تترك له الصلاة والصوم ، نص عليه ، وبه قال إسحاق .

Mas'alah: When does the forty-day postpartum period begin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=181)

قوله: (أربعون يوما) من ابتداء خروج بعض الولد، لا كله. فإن قلت: إن ابتداء مدة النفاس من ابتداء خروج بعض الولد، فكيف تترك الصوم قبل الولادة يومين أو ثلاثة بأمارة النفاس؟ قلت: يمكن أن يقال: إنه لما وجدت أمارة النفاس، وهي التونجع والتأم، ألحقت به، فصار حكمها كحكمها. د نوشري. «هداية الراغب» (?/ ه) . «دقائق آولي النهي» (?/) . «دقائق آولي النهي» (?:?/?) ، «كشاف القناع» (?/ ?) . (\) (Y) (2) (?) [] ? EYI كتاب الطهارة ", ?

Mas'alah: What is the minimum period for a fetus to be formed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=181)

قوله: (ويثبت حكمه ... إلخ) أي: النفاس. وأقل ما يتبين فيه خلقه أحد وثمانون يوما، ويأتي. وغالبه، كما قال المجد، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: ثلاثة أشهر. لا بوضع غلقة أو مضغة لا تخطيط فيها. م ص. "" ? ? (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to two or more children?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=182)

قوله: (ومن وضعت ولدين فأكثر) أي: أكثر من ولدين." [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [LY في الأصل: «أربعين». Y في النسختين: (الصوم والصلاة والمفروض) ، انظر (فتح مولى المواهب) (1 / (2) ه). فتح وهاب المآرب 1 \Y?

Mas'alah: When does the period of postnatal bleeding begin for twins?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=182)

فأول ملاق النفاس من الأول "، فلو كان بينهما" أربعون يوما ("") G فلانفاسي (t) .

Mas'alah: When does the period of postnatal bleeding begin for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

قوله: (فأول مدة النفاس من الأول) أي: فيكون أول مدة النفاس من ولادة الأول، أي: من ابتداء خروج الأول؛ لأنه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاشا، كما لو انفرد الحمل. (?)

Mas'alah: What is the ruling on the interval between two births regarding postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

قوله: (فلو كان) مضي (بينهما) آي: بين الولدين. ((2))

Mas'alah: Is there postnatal bleeding for the second twin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

قوله: (فلا نفاس للثاني) أي: فلا يفاس للمولود الثاني، بل هو دم فساد؛ لأن الولد الثاني تبغ للأول، واندرج حكمه فيه، فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لا يعتبر في أوله. دنوشري. (٥)

Mas'alah: How is postnatal bleeding calculated for twins and multiple births?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=341)

ومن وضعت توأمين فأكثر فأول نفاس وأخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني. ـــــــ * قوله: (وفي وطء نفساء ما في وطء حائض) لا يقال هذا تقدم [1] في ضمن قوله: "ونفاس مثله إلا في اعتداد. . إلخ" ، لأنا نقول المص لم يتكلم على الكفارة في ذلك المحل، بل قال: "ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به إلا

لوفاة" ، فلو سكت هنا عن الكفارة، لأوهم أنه لا تجب به كفارة. * * * (1) ص (185) .

Mas'alah: When does the period of postnatal bleeding (nifas) begin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=401)

وأول مدته من الوضع [3]

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=405)

(و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل [1] ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي [2] بخلاف مدة الحيض [3] (وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد [4] (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد [5] فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني [6] . (1) لأن الحمل ينعقد من مائها، والبلوغ في الأصل الوصول، وبلغ الغلام أو الجارية: أدركا بلوغ حد التكليف، ويأتي في الحجر. (2) في مدة الإيلاء لأنه ليس بمعتاد. (3) لاعتياده، ولا يحصل بالنفاس استبراء، ولا فصل بين طلاقي السنة والبدعة. (4) فأكثر من ولدين، يقال: أتأمت المرأة، إذا ولدت اثنين في بطن واحد، فهي متئم، فإذا كان ذلك عادة لها فهي متآم، وهذا الولد تؤم لهذا. (5) وفاقا لمالك وأبي حنيفة، والوجه الثاني للشافعية، لأنه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا واحدا. (6) من التوأمين نص

عليه، لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، فما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين على القول بها دم فساد، لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا، وعنه: من الثاني لأنها قبل وضعه حامل، ولا يضرب لها مدة النفاس، كما قبل الأول، ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضعهما، واختاره أبو المعالي وغيره، وقال: لا يختلف المذهب فيه، وقال بعض الشافعية، اتفق أئمتنا على استئناف نفاس، فإن الذي تقدمه نفاس كامل، ويستحيل أن تلد الثاني وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسا اهـ وللاتفاق على أن الدم المهراق بعد الولادة نفاس.

Mas'alah: How is nifas treated for twins and multiple births in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=69)

داد به، وغير بلوغ فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس كما تقدم ذكر ذلك في أول الحيض، بل من حين الإنزال. ومن ولدت توأمين فأكثر، فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الولد الأول، لأنه خرج عقب الولادة فكان نفاسا واحدا كحمل واحد ووضعه، فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثاني نصا، لأن الثاني تبع الأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله بل هو دم فساد لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا.

Mas'alah: When is blood seen before childbirth considered postnatal bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=480)

إلا أن تراه قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة فهو نفاس ويأتي

Mas'alah: What should a woman do if she sees blood during labor pains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=515)

قال المجد في شرحه فمتى رأت دما على طلق §

قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على الظاهر رجعت فاستدركت وإن لم ينكشف بأن دفن ولم تتفقد أمره استمر حكم الظاهر إذ لم يتبين فيه خطأ

Mas'alah: When does postnatal bleeding begin and end for twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=517)

وإن ولدت توأمين فأكثر فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الأول لأنه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا واحدا كحمل واحد ووضعه §

Mas'alah: What is the ruling if there are forty days or more between twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=518)

فلو كان بينهما أي التوأمين أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني نصا لأن الولد الثاني تبع

للأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله بل هو أي ما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين من الأول دم فساد لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا

Mas'alah: When does the ruling of postnatal bleeding become established?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=71)

[ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان] ولو خفيا وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوما. وغالبه ثلاثة أشهر قاله المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم.

Mas'alah: When does the postnatal bleeding period begin for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=71)

[ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول] كما لو كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding if there is a forty-day gap between two births?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=71)

[فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني] لأنه تبع للأول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله لأنه نفاس واحد من حمل واحد فلم يزد على الأربعين قاله في الكافي.

Mas'alah: When should a woman in labor stop praying in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=248)

755 - قلت : فالمرأة إذا ضربها الطلق فهي تدع الصلاة ؟ قال : إذا كان قرب ذاك . قلت : ظهر الدم أو لم يظهر الولد ؟ قال : إذا كان منه . قال إسحاق : كلما لم يظهر الدم أو خرج الولد لم تدع الصلاة ، فإذا ظهر الدم تركت الصلاة ، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين .

Mas'alah: How is postnatal bleeding (nifas) calculated for twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=266)

(فلو وضعت توأمين فأكثر، فأول نفاس وآخره من) ابتداء خروج بعض (الأول) ؛ لأنه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاسا واحدا كحمل واحد ووضعه، (فلو كان بينهما) - أي: التوأمين - (أربعون) يوما (فأكثر فلا نفاس للثاني) نصا؛ لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، بل هو دم فساد لا يصلح حيضا ولا نفاسا.

Mas'alah: What establishes the ruling of postnatal bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

(ويثبت حكمه) أي: حكم النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق انسان) نص عليه. فلو

وضدت علقة أو مضغة لاتخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس. نص عليه. وعنه: يثبت بوضع مضغة. وعنه: وعلقة.

Mas'alah: How is postpartum bleeding (nifas) calculated for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=444)

(ومن وضعت توأمين) أي: ولدين (فأكثر فأول نفاس واخره من الأول) ؛ لأنه دم خرج عقب الولادة. فكان نفاسا؛ كحمل واحد ووضعه. (ف) على هذا الو كان بينهما اربعون فأكثر (فلا نفاس للثانى) . نص عليه؛ لأن الولد الثانى تبع للأول. فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لا يعتبر في اوله. وعنه: أن آخر النفاس من الولد الأخير. فلو كان بينهما أربعون فأكثر فهما نفاسان. والله أعلم. ؟

Mas'alah: What are the rulings on doubtful bleeding after nifas and on twins?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=134)

فمشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ونحوه ولا توطأ وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض وفي وطء نفساء ما في وطء حائض ومن وضعت توأمين فأكثر، فأول نفاس وآخره من الأول فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني

Mas'alah: When does the forty-day period of postnatal bleeding begin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

بأمارة، وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداء خروج بعض الولد.

Mas'alah: When does the ruling of nifas become established?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

(ويثبت حكمه) أي النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) فلو وضعت علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس.

Mas'alah: When does the period of nifas begin for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

(ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) لأنه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاسا.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding for a second child born more than forty days after the first?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

(ف) ـعلى هذا (لو كان بينهما أربعون يوما) فأكثر (فلا نفاس للثاني) نص عليه، لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لم يعتبر في أوله.

Mas'alah: When a woman gives birth to twins, from which child is the postnatal bleeding counted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=116)

المسألة رقم (113) (إذا وضعت توأمان فالنفاس من الأول) إذا ولدت توأمان فالنفاس من الولد الأول فيأصح الروايتين (3) ، خلافا للشافعي في أحد قوليه (4) . دلينا: أنه الدم خرج عقيب الولد الأول فكان نفاس، كما لو لم يتعقبه ولد آخر.

Mas'alah: Which child's birth triggers the rulings of postnatal bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=333)

(تنبيه) : الولد الذي يتعلق به أحكام النفاس الولد الذي تصير به المستولدة أم ولد والله أعلم.

Mas'alah: When does the ruling of postnatal bleeding become established in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=109)

ويثبت حكمه) أي النفاس (بوضع ما تبين فيه خلق إنسان) ولو خفيا ; لأنه ولادة، لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيهما. وأقل ما يتبين فيه خلقه أحد وثمانون يوما، ويأتي وغالبه كما. قال المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم: ثلاثة أشهر (

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=110)

ومن وضعت توأمين) أي ولدين (فأكثر، فأول نفاس وآخره من) ابتداء خروج (الأول) كما لو انفرد الحمل (فلو كان بينهما) أي الولدين (أربعون) يوما فأكثر (فلا نفاس للثاني) بل هو دم فساد ; لأنه تبع للأول. فلم يعتبر في آخر النفاس. كما لا يعتبر في أوله.

]

Mas'alah: When does the postnatal period begin for twins?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=64)

وإذا ولدت توءمين، فالنفاس من الأول، وآخره منه.

Mas'alah: What is the alternative view on the start of postnatal bleeding for twins?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=64)

وحكي عنه: أنه من الأخير.

Mas'alah: Which view on postpartum bleeding for twins is considered more correct?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=64)

والأول أصح

Sub-topic – Nifas Exceeding Forty Days

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds forty days and coincides with a habit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

قوله: فإن جاوز النفاس الأربعين وصادف عادة إلى آخره. الظاهر إذا

Mas'alah: How is blood beyond the maximum postnatal period classified?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

الحيض. فهو حيض، وإن لم يصادف عادة؛ فهو استحاضة، ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس.

Mas'alah: How is bleeding after forty days of postpartum classified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=946)

يصادف عادة ولم يجاوزها، فإن صادف عادة ولم يجاوزها، فهو حيض. وإن جاوزها،

فاستحاضة، إن لم يتكرر، إذا لم يجاوز أكثر الحيض. قلت: وكذا

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds forty days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=248)

فصل: فإن زاد دم النفساء على أربعين يوما، فصادف عادة الحيض، فهو حيض، وإن لم يصادف عادة، فهو استحاضة. قال أحمد: إذا استمر بها الدم، فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة، ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة، يأتيها زوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان، ولا تقضي. وهذا يدل على مثل ما قلنا. [مسألة ليس لأقل النفاس حد] (494)

Mas'alah: What is the ruling on blood occurring after childbirth within or beyond forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=489)

فرع :الدم الحادث عقيب الولادة إما دون الأربعين أو وفقها أو فوقها .فإن كان دونها أو وفقها : (1) ... انظر : المغني 1/210 ، وكشاف القناع 1/220. (2) ... غير ظاهرة في مصورة الأصل. ولعلها كما أثبتناها.

Mas'alah: When does postnatal bleeding become istihadah, and what is the ruling on a period of purity during nifas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=340)

أو لم يصادف عادة: فاستحاضة، ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان، والنقاء زمنه: طهر ويكره وطؤها فيه.

Mas'alah: How is blood beyond forty days classified if it coincides with the menstrual cycle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=402)

وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره [3]

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding forty days and distinguishing between postnatal bleeding and menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=131)

بيومين أو ثلاثة بأمارة وبعدها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج بعض الولد وإن جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره فهو حيض وإلا أو لم يصادف عادة فهو استحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان والنقاء زمنه طهر ويكره وطؤها فيه فإن عاد الدم في الأربعين أو لم تره ثم رأته فيها والانصداع، ثم سمي الدم نفاسا؛ لأنه خارج بسبب الولادة، تسمية

للمسبب باسم السبب. ويقال: نفست المرأة –بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما– والمصدر: النفاس. ويقال للمرأة: نفساء – بضم النون وفتح الفاء– أفصح من فتحهما، ومن ضم فسكون، وهي بالمد على اللغات الثلاث. "مطلع" . قوله: (وإلا) بأن زاد ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض، تكرر أو لا. "شرحه" . قوله: (أو لم يصادف عادة) ولم يتكرر، فإن تكرر وصلح، فحيض.

فمشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ونحوه ولا توطأ وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض وفي وطء نفساء ما في وطء حائض ومن وضعت توأمين فأكثر، فأول نفاس وآخره من الأول فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني قوله: (ولا توطأ) أي: في الدم العائد في الأربعين. والظاهر: وجوب الكفارة قياسا على وجوب قضاء نحو الصوم. وقول منصور البهوتي: إنه كالدم الزائد على اليوم والليلة وفي المبتدأة قبل تكرره، غير ظاهر؛ إذ المبتدأة ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling if postnatal bleeding exceeds forty days?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=181)

قوله: وإن جاوزها. أي جاوز الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth and when postnatal bleeding exceeds forty days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=515)

المجمع عليها فإن رأته أي الدم قبله أي قبل خروج بعض الولد بثلاثة أيام فأقل بأمارة كتوجع ف هو نفاس كالخارج مع الولادة ولا يحسب ما قبل الولادة من مدته أي النفاس وإن جاوز دم النفاس الأربعين يوما وصادف عادة حيضها ولم يزد عن العادة ف المجاوز حيض لأنه دم في زمن العادة أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس فإن زاد المجاوز على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض فحيض إن تكرر أو لم يصادف عادة حيضها ولم يجاوز أكثره أي أكثر الحيض أيضا فحيض إن تكرر ثلاثا كدم المبتدأة المجاوز لأقل الحيض وإلا بأن زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض أو لم يصادف عادة وجاوز أكثره فاستحاضة ولو تكرر لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس كما لا تدخل في مدة حيض لأن الحكم للأقوى

Mas'alah: What should a woman do if postpartum bleeding (nifas) continues beyond forty days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=274)

- وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: إن لم ينقطع عن النفساء الدم في الأربعين، كيف حالها؟ قال: «إذا جاوزتها الأربعون؛ تغتسل وتصلي وتوضأ لكل صلاة، فإذا جاء وقت حيضها؛ تركت الصلاة». وقال: «في الشهر مرة؛ على حديث حمنة».

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds forty days of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=267)

(ومن جاوز دمها الأربعين) يوما، (وصادف عادة حيضها ولم يزد) عن العادة فالمجاوز حيض؛ لأنه في عادتها، أشبه ما لو لم يتصل بنفاس، (أو زاد) الدم المجاوز للأربعين عن العادة، (وتكرر) ثلاثة أشهر (ولم يجاوز أكثره) – أي: الحيض – (ف) هو (حيض) ؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض، أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس، (وإلا) بأن زاد ولم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أو لا، أو لم يصادف عادة حيض (ف) هو (استحاضة) إن لم يتكرر؛ لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا، فإن تكرر وصلح حيضا فحيض.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the postpartum woman leaving prayer for forty days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي (1) . قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds forty days and coincides with the woman's menstrual habit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

(وان جاوزها) أي: جاوز دم النفاس أربعين يوما (وصادف عادة حيضها ولم يزد) عن العادة. فالمجاوز حيض، لأنه دم في زمن العادة. أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds forty days, increases, and repeats without exceeding the maximum menstruation period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

(أو زاد وتكرر ولم يجاوز اكثره) أي أكثر الحيض: (فحيض) أي: فالزائد حيض، لأنه دم متكرر في زمن يصلح أن يكون حيضا. أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds the maximum menstruation period or does not coincide with the woman's habit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

(وإلا) أي: وان جاوز أكثر الحيض تكرر أو لا، (أو لم يصادف) ما جاوز الأربعين (عادة: فاستحاضة) أي: فالدم المجاوز لأكثر الحيض والذي لم يصادف عادة استحاضة.

Mas'alah: What is Malik's view on bleeding after forty days postpartum?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

وقال مالك: إن رأته بعد يومين أو ثلاثة، فهو نفاس، وإن تباعد فحيض.

Mas'alah: How is bleeding after forty days of nifas classified?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

فإن جاوزها، وصادف عادة حيضها، ولم يزد عن العادة، فالمجاوز حيض. أو زاد، وتكرر، ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض، لأنه دم متكرر في زمن يصلح أن يكون حيضا، أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful postnatal bleeding after forty days?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=64)

وعنه: إنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم.

Sub-topic – Rulings on the Newborn and Blood

Mas'alah: What are the rulings on childbirth, washing a newborn with blood, and a menstruating woman performing ghusl for janabah before her period ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=265)

وعنه والولادة "و" والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان "م 2" وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان "م 3" ويصح وعنه: لا "وش" وعنه يجب. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving birth without blood and washing the newborn?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

وفي الوضع بلا دم وغسل الولد مع العدم : وجهان .

Mas'alah: Does childbirth without blood necessitate ghusl and affect fasting and marital relations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=135)

فإن وجب الغسل بلا دم ؛ ففي الفطر به وتحريم الوطء قبل الغسل : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on blood from a miscarriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=192)

ودم السقط نفاس . (1) وذلك لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة ، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة . فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا (الشرح الكبير 1 / 375 - 376) . (2) لأن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان مفردا تعلقت به إذا كان توأما (الروابتين والوجهين 1 / 105) .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=864)

فائدة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، وقيل: بيومين فقط. فهو نفاس، ولكن لا يحسب من الأربعين. وهو من مفردات المذهب. ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة، فلا تترك له العبادة، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة، أعادت ما صامته من الفرض فيه، ولو رأته مع العلامة، فتركت العبادة، ثم تبين بعده عن الوضع، أعادت ما تركته فيه من واجب، فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة، في

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه المجد في «شرحه»، و «ابن عبيدان». قال الزركشي: وإن خرج بعض الولد، فالدم الخارج معه قبل

وأقل الحيض يوم وليلة. وعنه، يوم وأكثره خمسة عشر يوما. وعنه، سبعة عشر. ـــــــ انفصاله نفاس، يحسب من المدة، وخرج أنه كدم الطلق. انتهى. قال في «الرعاية»: وإن خرج بعض الولد، فالدم الخارج معه نفاس: وعنه، بل فاسد. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الفائق». قال في «الفروع»، وغيره: وأول مدته من الوضع. ويأتي هذا أيضا في النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding after delivering a non-human form in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=955)

الثانية، يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. قال ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: ومدة تبيين خلق الانسان غالبا ثلاثة أشهر. وقد قال المصنف، في هذا الكتاب في باب العدد: وأقل ما يتبين به الولد واحد وثمانون يوما. فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك، حكم النفاس. نص عليه. وقدمه في «الفروع»، والمجد في «شرحه»، وصححه، و «ابن تميم»، و «الفائق». وعنه، يثبت بوضع مضغة. وهما وجهان مطلقان في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وعنه، وعلقة. وهو وجه في «مختصر» ابن تميم وغيره. وقيل: يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر. قدمه في «الرعاية

الكبرى». قال في «الفروع»: ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة. قال في «الرعاية الصغرى»: ودم السقط نفاس دون دونه في الأصح. أي دم السقط

. . . . . ـــــــ نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر. صرح به في «الرعاية الكبرى». وصححه أيضا. وقال في «الحاويين»: ودم السقط نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=205)

فإن رأت الدم من غير علامة لم تترك له العبادة لأن الظاهر [1] أنه دم فساد فإن تبين كونه قريبا من الوضع لوضعها بعده [2] بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه وإن رأته عند العلامة تركت العبادة [وإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادة] [3] الواجبة لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس، وقوله: ولا تعده في العادة [4]، أي: لا تحتسبه [5] من الأربعين التي هي مدة [6] النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after delivering a formed human?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=250)

[فصل رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس] (497)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after delivering a formed human?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=250)

فصل: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فهو نفاس. نص عليه وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس بنفاس. وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، ففيها وجهان: أحدهما، هو نفاس؛ لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاسا، كما لو تبين فيها خلق آدمي. والثاني، ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood before childbirth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=258)

(507)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood before childbirth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=258)

مسألة: قال والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة فيكون دم نفاس مذهب أبي عبد الله – رحمه الله – أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول وحماد والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروي عن عائشة – رضي الله عنها –

والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي. وقال

مالك والشافعي، والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن وروي ذلك عن الزهري، وقتادة، وإسحاق لأنه دم صادف عادة، فكان حيضا كغير الحامل، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه. واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه؛ ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع، جمعا بين قوليها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس، تدع له الصلاة كذلك قال إسحاق: وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة. وقال يعقوب بن بختان سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال: لا وقال إبراهيم النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة، والشافعي وقال عطاء: تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا. ولنا: أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا، كالخارج بعده وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها ويعلم ذلك برؤية أماراتها؛ من المخاض ونحوه في وقته: وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريبا من الوضع، كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه. وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة. فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس. [مسألة رأت الدم ولها خمسون سنة]

(508)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=143)

وما تراه الحامل من الدم فليس بحيض بل دم فساد ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen two or three days before childbirth?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=46)

مسألة 149: (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس) لأنه دم سببه الولادة فكان نفاسا كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen shortly before childbirth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=865)

فصل: فإن رأته قبل ولادتها قريبا منها فهو نفاس، تدع الصلاة والصوم. قال يعقوب بن بختان [2]: سألت أحمد، عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين، تعيد الصلاة؟ قال: لا. وهذا قول إسحاق. وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد، أمسكت عن (1) أخرجه البخاري، في: أول تفسير سورة الطلاق، في كتاب التفسير،

وفي: باب قول الله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} ، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، من كتاب الطلاق، وفي: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 6/ 193، 7/ 52، 54، 75، 76، 9/ 82. ومسلم، في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إلخ، في كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1093، 1095. وأبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 500، والترمذي، في: باب ما جاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 123، 124. والنسائي، في: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق. المجتبى 6/ 112، 114، 115. وابن ماجه، في: باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 651، 652. والدارمي، في: باب السنة في الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 160. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 576. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 26، 43، 51، 54، 58، 59، 61، 81، 124، 130. (2) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة. طبقات الحنابلة 1/ 415، 416.

وأقل الحيض يوم وليلة. وعنه، يوم وأكثره خمسة عشر يوما. وعنه، سبعة عشر. ـــــــ الصلاة. وقال النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم. قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة، والشافعي. وقال عطاء: تصلي، ولا تعده حيضا ولا نفاسا. ولنا، أنه

دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاسا، كالخارج بعده.

Mas'alah: What determines whether bleeding after a miscarriage is considered postnatal bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=952)

فصل: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فهو نفاس [1]. نص عليه. وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة [2]، فليس بنفاس. وإن كان جسما لا يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، ففيه وجهان، أحدهما، هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمي، أشبه ما لو تبين. والثاني، ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين، أشبه النطفة والعلقة. والله أعلم. (1) بعده في الأصل: «فإن قلنا إنه حيض اعتبر فيه أن يبلغ أقل الحيض». (2) النطفة: ماء الرجل والمرأة. والعلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا.

وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول، وآخره منه. وعنه، أنه من الأخير. والأول أصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood when only part of the child has emerged?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=493)

ومنها : إذا خرج بعض الولد ؛ فالدم قبل انفصاله نفاس محتسب من المدة ، وبه قال مالك وبعض الشافعية .

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding when a non-human-shaped mass is delivered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=493)

ومنها : يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : ومدة تبين خلق الإنسان غالبا ثلاثة أشهر . وقال الموفق والمصنف في باب العدد : وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما ؛ فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها : لم يثبت لها بذلك حكم . نص عليه وقدمه في الفروع والمجد في شرحه ، وصححه ابن تميم والفائق . وعنه : يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان مطلقان في المغني والشرح وابن عبيدان وغيرهم . وعنه : وعلقة ، وهو وجه في مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفاس إذا وضعته لأربعة أشهر ، قدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة . قال في الرعاية الصغرى : ودم السقط نفاس دون دونه في الأصح ، أي : دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به في الكبرى ، وصححه أيضا . وقال في الحاويين : ودم السقط نفاس . (1) ... سبق تخريجه ص : 491 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الحيض 1/223ح80.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=124)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on blood seen two or three days before childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=401)

وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، بأمارة فنفاس وتقدم [4]

Mas'alah: What is the chapter heading for postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=130)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before and after the formation of a human being in the womb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=182)

أي ولو خفيا، قال المجد في شرحه: والمدة التى يتبين فيها الخلق غالبا ثلاثة أشهر فمتى رأت دما عل طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع خلاف الظاهر، رجعت فاستدركت وإن لم ينكشف بأن دفن ولم يعتقد أمره أستمر في حكم الطاهر إذ لم يتبين فيه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman passes a clot or lump without human form?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=515)

فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ويأتي أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوما وغالبها على ما ذكره المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the mouth of a woman who has given birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=518)

ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته نقض الوضوء لأنا لا نتحققه حيضا كزائد على العادة كمني خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth and sees no blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=278)

675 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي -في امرأة ولدت ولدا، فلم تر عليها من الدم قليلا ولا كثيرا-؛ قال: «تغتسل وتصلي».

Mas'alah: What is the ruling on a woman in labor who sees blood regarding prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=282)

687 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا قبيصة، قال: سألت سفيان عن المرأة يصيبها الطلق، فترى الدم، أتصلي؟ قال: «نعم، ما لم تلد».

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood at the onset of labor regarding prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=282)

688 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا سالم، عن الحسن، قال: «إذا رأت الحامل الدم على رأس الولد؛ الطلق المتتابع؛ فإنها تمسك عن الصلاة».

Mas'alah: When must a pregnant woman who is about to miscarry stop praying?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=283)

- وسألت إسحاق، قلت: امرأة حامل، وبطنها لأربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فأخذها الطلق لتسقط، هل تدع الصلاة؟ قال: «إذا استتم الخلق تركت الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing labor pains and seeing blood without delivering?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=301)

باب: المرأة يصيبها الطلق أياما، وترى الدم، ولا يسقط الولد • سألت إسحاق، قلت: امرأة دام بها الطلق أياما، وترى الدم، ولا يسقط الولد أياما، وهل تدع الصلاة هذه الأيام؟ قال: «تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض». • وسألت إسحاق، قلت: المرأة متى تستيقن بالحبل؛ حتى إن رأت الدم تركت الصلاة؟ قال إسحاق: «الحامل عندنا تحيض». 732 - حدثنا شباب العصفري، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: «إذا وجدت الطلق ورأت الدم؛ أمسكت عن الصلاة»، وكان الحسن يعده من النفاس.

Mas'alah: What rulings apply to postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

(ونفاس) مبتدأ (مثله) خبره أي: مثل حيض يمنع ما يمنعه الحيض ويوجب ما يوجبه.

Mas'alah: What are the exceptions for postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

(إلا) في ثلاثة أشياء:

Mas'alah: Does nifas cause legal puberty (bulugh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=419)

(و) الثانى: في (كونه) أى النفاس: (لا يوجب بلوغا) ؛ لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل.

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في النفاس ... 441

Mas'alah: What is the ruling on blood seen shortly before childbirth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=457)

لأن الحامل لا تكاد ترى الدم فإذا رأته قريب الوضع، فالظاهر أنه بسبب الولد لا سيما إن كان قد ضربها المخاض وهذه اليومان والثلاثة وإن جعلناها نفاسا، فليست من المدة، بل أول المدة من حين الوضع لأن في الحديث "كانت تقعد بعد نفاسها" وفي الآخر "كم تجلس النفساء إذا ولدت؟" فأما إذا خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله محسوب من المدة، وفيه وجه أنه لا يحسب حتى ينفصل جميعه.

Mas'alah: What type of birth triggers the rulings of postnatal bleeding (nifas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=465)

فصل والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس "هو" ما بين فيه شيء من خلق الإنسان، مثل يد أو أصبع، وذلك إذا نكس في الخلق الرابع، فإن ألقت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة، فليس بنفاس، وعنه أنه نفاس بالمضغة دون العلقة وخرجوا وجها أنه نفاس فيهما إذا علم أنه مبدأ خلق آدمي، على رواية انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد به، فأما النطفة فلا أثر لها قولا واحدا، وحيث قلنا: ليس هو نفاسا يكون كما لو رأته غير الحامل، إن صادف زمن العادة فهو حيض، وإن لم يصادفها كان مشكوكا فيه حتى يتكرر، إلا أن تكون مبتدأة، وبكل حال فإذا رأته على الطلق أمسكت عن العبادات؛ لأن الظاهر أنها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس ثم إن تبين بعد الوضع أنه ليس بنفاس ولا هو حيض قضت ما تركت من الواجبات، وإن لم يتبين شيء بأن يكون قد دفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنه نفاس، كما نقول في سائر أنواع التحري.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman two or three days before birth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=340)

قال: إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس

Mas'alah: How is blood seen before childbirth classified in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=341)

ش: لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فإنه يكون دم نفاس، لأنه خارج بسبب الولادة، أشبه ما بعد الولادة، ولا يحسب من مدة النفاس، لما تقدم في حديث أم سلمة: أن النفساء كانت تقعد بعد نفاسها. (تنبيه) : يعلم ذلك بأماراته من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة، عملا بالأصل من غير معارضة ظاهر له، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته فيه من صوم واجب [ونحوه ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت فيه من واجب] ونحوه والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Intercourse During Nifas

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a period of purity (tuhr) within postnatal bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=407)

والنقاء من النفاس طهر، ويكره وطؤها، وعنه لا، وعنه يحرم "خ" وقيل، مع عدم العنت، وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع بأن تحريم النفاس آكد، لأن أكثره أكثر من أكثر الحيض، فجاز أن يلحقه التغليظ في الامتناع، من الوطء في الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a break in postnatal bleeding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

ويكره الوطء في مدة الانقطاع، وعنه: أنه مباح [3].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before ghusl for a postnatal woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=847)

تنبيه: شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل، وهو صحيح، لكن إن عدمت الماء تيممت، وجاز له وطؤها، فلو وجد الماء، حرم وطؤها حتى تغتسل. وتقدم ذلك في باب التيمم.

فلو امتنعت من الغسل، غسلت المسلمة قهرا، ولا تشترط النية هنا للعذر، كالممتنع من الزكاة. قلت: فيعايى بها. والصحيح أنها لا تصلي

Mas'alah: Is it recommended for a husband to avoid intercourse until forty days after childbirth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=949)

ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين. ـــــــ و «الخلاصة»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين». وقيل: مجة. قدمه في «الحاويين»، وصححه. وقيل: قدر لحظة. وقال في «الرعاية الكبرى»، بعد أن حكى هذه الأقوال، ورواية؛ أن أقله يوم: وقيل: لا حد لأقله. ولم يذكر في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم، أنه لا حد لأقله. قوله: ويستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين. يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين، فلو خالف وفعل، كره له، على الصحيح من المذهب مطلقا. وعليه الجمهور [ونص عليه] [1]، وهو من المفردات أيضا. وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت، وإلا فلا. وعنه، لا يكره وطؤها. ذكره الزركشي وغيره. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman and the waiting period for postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=218)

ولم يبح غيرهما حتى تغتسل؛ فإذا تطهرن فأتوهن. ويجوز أن يستمتع من الحائض بما

دون [المبدع في شرح المقنع] ونفست لم تصل، وفي وجوب القضاء وجهان (إلا في الاعتداد) لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل، ولا يدل على البلوغ، لأنه لا يتصور لحصوله بالحمل قبله، ولا يحتسب عليه به في مدة الإيلاء، ويقطع تتابع صوم الظهار في قول.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to avoid intercourse until forty days after childbirth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=248)

ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين، وإذا انقطع [المبدع في شرح المقنع] قطرة، وقدم في "التلخيص" لحظة (أي: وقت رأت الطهر، فهي طاهر) لانقطاع دم النفاس، كما لو انقطع دم الحائض في عادتها، يؤيده ما روت أم سلمة: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: «كم تجلس المرأة إذا ولدت، قال: أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» . قال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وحكى البخاري في تاريخه: أن امرأة ولدت بمكة، فلم تر دما، فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله. انتهى. فعلى هذا لو ولدت، ولم تر دما فهي طاهرة لا نفاس لها، صرح به في "المغني" وغيره، لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد.)

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman in nifas before forty days?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=205)

والنفساء في الأربعين وطؤها ... وإن تكن بلا دم قد كرها أي: إذا انقطع النفاس في الأربعين واغتسلت كره وطؤها قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني [7] ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا [8] في نفاس ولا يحرم وطؤها لأنها في حكم الطاهرات ولذلك تجب [9] عليها العبادة [10]. (1) في د، س لابن الظاهر. (2) في النجديات، ط بعد. (3) ما بين القوسين سقط من د. (4) في د العباده. (5) في ط تحسبه وفي د تحبسه. (6) في أ، ب، مقرة. (7) الأثر في كنز العمال 1/ 375 وقد أخرجه عبد الرزاق 1/ 313. (8) في د، ط وطئا. (9) في ب، ج، ط يجب. (10) في د، ص، ك العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postnatal bleeding regarding the same prohibitions as menstruation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

وحكم النفساء حكم الحائض جميع ما ذكرنا ، حتى وجوب الكفارة بوطئها .

Mas'alah: Is it disliked for a husband to have intercourse with his wife during a period of purity between two postnatal bleedings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=146)

وهل يكره لزوجها وطؤها في هذا الطهر ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman before forty days after postnatal bleeding stops?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=190)

(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و (التطهير) ، أي: (1) رواه البخاري (327) ، ومسلم (334) ، من حديث عائشة. (2) انظر صفحة ....

الاغتسال، قال أحمد: (ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص) [1].

Mas'alah: Is it recommended for a husband to avoid intercourse with his wife during the forty-day postnatal period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=949)

243 - مسألة: (ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين) متى طهرت النفساء في مدة الأربعين أكثر من يوم، لزمها الصوم والصلاة بعد أن تغتسل. وإن كان أقل من يوم فقد ذكرنا الخلاف فيه. ويستحب لزوجها أن لا يطأها في الفرج وهي طاهرة، حتى تتم الأربعين. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني. ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئا في نفاس، ولا يحرم وطؤها، لأنها في حكم الطاهرات، ولذلك تجب عليها العبادات. وذكر القاضي في تحريمه روايتين في «المجرد». والصحيح أنه

لا يحرم، لما ذكرنا.

وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها فهو نفاس. وعنه، أنه مشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم المفروض. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during postnatal bleeding?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

- ويكره الوطء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing postnatal bleeding?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=30)

وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض2.

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse during a period of purity within postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=181)

قوله: (لكن يكره) استدراك من قوله: «فهو طهز) ذقع به ما يتوهم دخوله فيه

من غير كراهة. (4)

Mas'alah: Why is intercourse disliked during a period of purity within postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=182)

قوله: (وطؤها فيه) أي: في زمن النقاء الذي في زمن النفاس. قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها. ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئا في نفاس. ويجب عليها الصلاة والصوم المفروض، "وأما النقائم زمن الحيض، فلا يكره وطؤها فيه. وربما يفرق بينهما بأن يقال: إن النفساء ضعيفة جدا بسبب الولادة، فعظمها ولحمها فى غاية الوهن والضعف؛ بسبب ما اعتراها من مرض الموت، وهو النفاسق مع التألم، فلا تتحمل الوطة زمن الطهر، بخلاف الحائض. دنوشري. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

قوله: (وفي وطاء النفساء ما في وطاء الحائض) أي: وتجب الكفارة في وطء النفساء كما تجب الكفارة في وطاء الحائض، نضا؛ قياشا عليه، وهو ديناز أو نصف دينار، علي التخيير، كما تقدم. صوالحي. (1)

Mas'alah: What are the rulings on intercourse and expiation during postnatal bleeding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=124)

لا فاستحاضة، ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس، والنقاء [2] ولو دون يوم زمن نفاس طهر، وكره وطء فيه وإن عاد الدم في الأربعين أو [3] لم تره ثم رأته فيها فمشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي [4] نحو صوم ولا توطأ. ويتجه: ولا كفارة وأنها تغتسل لكل صلاة ندبا لا وجوبا [5] بخلاف متيقن ففيه ما في وطء حائض، ومن صارت نفساء بتعديها لم تقض الصلاة. * * * (1) زاد في (ج) : "أربعون يوما" . (2) في (ج) : "وإنقاء" . (3) قوله: "أو" سقطت من (ج) . (4) في (ب) : "ونحوه" ، وفي (ج) : "نحوه" . (5) قوله: "أنها تغتسل لكل صلاة ندبا لا وجوبا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=341)

وفي وطء نفساء ما في وطء حائض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman before forty days postpartum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=403)

كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها [1] (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و (التطهير) أي الاغتسال، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان

بن أبي العاص [2] (فإن عاودها الدم) في الأربعين [3] (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها [4] (تصوم وتصلي) أي تتعبد، لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه احتياطا [5] . (1) تغتسل وتصلي وتصوم ونحوه. (2) أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني، ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء وعنه: لا أكره وطأها، ذكره الزركشي وغيره، وقال جمهور أهل العلم: لا كراهة في وطئها لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء، وليس للكراهة دليل يعتمد عليه، وإن اتصلت به صفرة أو كدرة فنفاس، وقيل: بلا خلاف. (3) يعني بعد انقطاعه. (4) فمشكوك فيه، يعني كونه نفاسا أو فسادا، لتعارض الأمارتين فيه، وعنه: هو نفاس تدع له الصوم والصلاة، وهو قول كثير من العلماء، واختاره الموفق وغيره. (5) تقدم قول الشيخ: إن قولهم: تصوم وتصلي وتقضي الواجب باطل من وجوه، وأن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه، واحتاط الرجل، أخذ في أموره بالحزم، واحتاط لنفسه أخذ بالثقة، واحتاط على الشيء حافظ عليه، افتعال، وهو طلب الأحوط، والأخذ بأوثق الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and praying during doubtful postpartum bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=182)

قوله: تصوم وتصلي. أي لأنه لا يتكرر غالبا بخلاف الحيض المشكوك فيه، فإنه كالمتيقن كما

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

وأكثر مدة نفاس أربعون يوما، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه قبل تمامها، وإن عاد فيها فمشكوك فيه، وتصوم وتصلي معه وتقضي واجب صوم ونحوه لا صلاة، ولا توطأ، وهو كحيض إلا في عدة وبلوغ، وإن وضعت ولدين فأكثر، فأول نفاس وآخره من الأول.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman before forty days after childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=516)

ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير قال أحمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء §

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman during a period of purity within the forty days of postnatal bleeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=71)

[لكن يكره وطؤها فيه] قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in postpartum bleeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=71)

[وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض] من الكفارة قياسا عليه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his postpartum wife before forty days if she is pure?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=81)

175 - سألته عن رجل جامع امرأته قبل الأربعين وهي طاهر، ثم رأت بعد ذلك الدم؟ قال: لا يجامعها حتى تمضي الأربعون، وإن رأت الطهر، فإن عاودها الدم في الأربعين، وقد كانت طهرت قبل ذلك، وقد يكون هذا حيضا، ويكون بقية نفاس، ويكون استحاضة، تصوم وتصلي، ثم تعود إلى الصوم إن كانت صامت، فإنه إن كان حيضا لم يجزئها أن تصوم، وإن كان نفاسا فهو بمنزلته.

Mas'alah: How long must a husband abstain from intercourse with his postpartum wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=81)

176 - وسألته عن المرأة النفساء، كم لزوجها أن يكف عن إتيانها؟ قال: أربعين يوما، فإن رأت الدم بعد الأربعين فلا يقربها أيضا، فإن كان حيضا تعرفه من أيامها التي تحيض

فيها، فإنه لا يأتيها زوجها حتى ينقطع عنها الدم وتطهر. قلت: أيش الحجة في قول أهل المدينة: لا يأتيها زوجها؟ قال: ليس لهم حجة، علي، وابن عباس، وعائذ بن عمرو، يقولون: أربعين. وسئل عن النفساء في كم أقل ما يأتيها زوجها؟ قال: إذا جاوز الأربعين يوما، ولا يأتيها في أقل من أربعين.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman experiencing postnatal bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=56)

40- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم ؟ قال : أربعين يوما ثم تغتسل .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who has purified before forty days postpartum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=248)

756 - قلت لإسحاق : رجل جامع امرأته وهي نفساء قبل الأربعين ، وربما طهر وربما رأت الدم ؟ قال : كلما طهرت قبل الأربعين فإن الصلاة لازمة لها ، ولكن يكف الزوج عن غشيانها حتى تقضى الأربعون ، فإن فعل وهي طاهر قبل الأربعين ، فقد أساء ولا كفارة عليه ، وإن كانت في الأربعين فجامعها فعليها ما على الحائض سواء .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with postnatal bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=48)

177 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن عن ابي عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النفساء تنتظر اربعين يوما او نحوه

Mas'alah: What is the reported ruling on the waiting period of a woman experiencing postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=277)

670 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، (1) قال: «تجلس النفساء أربعين يوما».

Mas'alah: What did al-Sha'bi and Tawus say about the waiting period of a woman experiencing postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=277)

671 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث أن الشعبي وطاوسا قالا -في النفساء-: «تربص شهرين».

Mas'alah: What did 'Ubaydullah say about the waiting period of a woman experiencing postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=277)

672 - حدثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا عارم، قال: ثنا خالد، قال: سمعت عبيدالله يقول -في النفساء-: «تقعد شهرين».

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife if her postnatal bleeding stops before forty days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=277)

باب: النفساء تطهر في يوم أو يومين، أيأتيها زوجها؟ • سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: النفساء ينقطع عنها الدم في يوم أو يومين، هل يأتيها زوجها؟ قال: «إذا كان عادتها ذلك». قلت: فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، ثم عاودها في الأربعين؟ قال: «إذا كان عادتها ذلك يأتيها زوجها». قلت لإسحاق: فإن انقطع عنها الدم، ثم عاودها؛ عنيت: قبل الأربعين؟ قال: «تترك الصلاة»، يعني: إذا عاودها قبل أن تمضي أربعون يوما. (1) لعله سقط هنا: "عن ابن عباس" .

Mas'alah: When should a woman with postnatal bleeding pray and can her husband have intercourse with her?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=278)

674 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: سألت سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس عن النفساء، متى تصلي؟ قال: «إن كانت قد عرفت فيما خلا كم كانت تمكث في الدم؛ فلتأخذ بأقصى ذلك، ثم تغتسل وتصلي». قيل: فإن رأت طهرا في خمس عشرة؟ قال: «تغتسل وتصلي». قيل: فيجامعها زوجها؟ قال: «إذا حلت الصلاة حل الجماع» (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during certain postpartum bleeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=268)

(بخلاف) الوطء في دم نفاس (متيقن ف) يجب (فيه ما) يجب (في وطء حائض) من الكفارة، إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse with a woman during postnatal bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=442)

(ويكره وطؤها فيه). ? (1) 1 جامع الترمذي "1: 258."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during the forty days of postnatal bleeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=443)

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: "انها اتته قبل

الأربعين. فقال: لا تقربيني" (1) . ولأنه لا يؤمن من عود الدم في زمن الوطء. فيكون وطئها في نفاس. ويجب عليها الصلاة وفعل الصوم المفروض. وعنه: لا يكره وطؤها فيه. وعنه: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a postpartum woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=444)

(وفي وطء نفساء ما في وطء حائض). نقله حرب. وقاله غير واحد فتلزمه الكفارة الواجبة في وطء الحائض.

Mas'alah: What is the second opinion on intercourse during postnatal bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

والثانية: يباح، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة وأم حبيبة.

Mas'alah: Is it recommended to avoid intercourse during the forty days after childbirth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=85)

ويستحب أن لا يقربها في الأربعين، لحديث عثمان بن أبي العاص.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing postpartum bleeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when postnatal bleeding stops before forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=115)

المسألة رقم (112) إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين) إذا انقطع دم النفاس ليس للرجل أن يطأ زوجته في ذلك الطهر حتى يتم الأربعين، خلافا لأكثرهم. (4) (1) يرى الحنابلة أن النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين يوما واستمر النقاء يوما ثم جاءها دم فالأول نفاس ومدة النقاء طهر، والدم الثاني فيه روايتان أحدهما: أنه دم نفاس، لأنه دم في ذم النفاس فكان نفاسا كالأول، وكما لو اتصل. والثانية: مشكوك فيه تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطا، وهذه الرواية هي المشهورة عنه. انظر: المغني:1/ 430. (2) أم الأحناف فيرون أنه كله دم نفاس. انظر: تبيين الحقائق:1/ 68. (3) بينما يرى الشافعية أن في هذه المسألة وجهين: أحدهما: أن الأول نفاس. والثاني: حيض وما بينهما طهر، والوجه الثاني أن الجميع نفاس. انظر: المهذب1/ 163. (4) المرأة إذا انقطع عنها دم النفاس قبل أربعين يوما، فهل يجوز للزوج أن يجامعها في تلك الحالة، أم لا؟.بتتبع المذاهب الفقهية اتضح ما يلي: (أ) ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للزوج في هذه الحالة أن لا يقربها قبل الأربعين، قال أحمد: (ما يعجبني أن يأتيها زوجها) ،وقد استدلوا على ذلك بحديث عثمان بن أبي العاصى: أنها أتته قبل الأربعين،

فقال: (لا تقربيني) ،ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطئ فيكون واطئا في نفاس، راجع المغني:1/ 430،الكافي:1/ 85. (ب) يرى جمهور الفقهاء إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين طهرت وحل لزوجها الجماع.

دلينا: قولي النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نفاس بعد الأربعين) (1) ، (إ1ا رأت النفاس والطهر صامت وصلت فلا يأتيها إلا بعد الأربعين) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during the postnatal period (nifas)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=332)

[وطء النفساء] قال: ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا ش: إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت جاز وطؤها على المشهور من الروايتين، لظاهر ما تقدم، ولأن المانع من الوطء الدم ولا دم (والثانية) لا يجوز. 326 - لما روي عن علي، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو أنهم قالوا: لا توطأ نفساء. وعلى المذهب لا

Mas'alah: Is it recommended or disliked for a husband to approach his wife during postnatal bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=333)

يستحب لاحتمال عود الدم، وهل يكره؟ فيه روايتان، أشهرهما نعم، يكره حملا لما روي عن الصحابة على ذلك (والثانية) لا يكره نظرا للأصل. وقوله: لا يقربها في الفرج. مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج، وهو كذلك كالحائض، إذ دم النفاس في الحقيقة دم حيض كما تقدم، يجتمع لغذاء الولد، ثم يخرج بقيته عند الولادة.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse during a period of purity within the forty days of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=109)

ويكره وطؤها فيه)

أي النقاء زمنه بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص "أنها أتته قبل الأربعين. فقال:" لا تقربيني "ولأنه لا يأمن العود من الوطء)

Sub-topic – Ruling on Nifas from Transgression

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes postpartum due to self-inflicted harm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=192)

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب [2] دواء؛ لم تقض. [3] (1) في (ق) : النفاس. (2) في (ق) : بشرب. (3) في هامش الأصل: (بلغ مقابلة على مؤلفه) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes postpartum due to transgression?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=406)

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض [1] . (1) أي الصلاة لأنه دم فساد، ولأن وجود الدم ليس معصية من جهتها وكذا حيض، كما لو كان التعدي من غيرها، وقيل: يجوز شرب دواء مباح لإلقاء نطفة، وقال الشيخ: الأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل، وقال القاضي وغيره: لا يباح شرب دواء مباح لقطع الحيض إلا بإذن الزوج كالعزل، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقال في الفروع: وفعل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود، وقال: ويتوجه في الكافور ونحوه له كقطع الحيض، قال في الإنصاف، وهو الصواب فيهما الذي لا شك فيه، وأما إسقاط الحمل فقال الشيخ: حرام

باتفاق المسلمين.

Mas'alah: Does the ruling of postnatal bleeding apply if the woman causes it through sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=515)

ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما فلا تقضي الصلاة لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية قال القاضي والسكر جعل شرعا كمعصية مستدانة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الإثم والتكليف بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصا

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding from a miscarriage?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=283)

باب: نفاس السقط

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries and the status of her postnatal bleeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=283)

- سألت أحمد، قلت: امرأة أسقطت، كيف حالها في النفاس؟ قال: «إذا استبان أنه

خلق؛ فإنها نفساء، وإذا كان علقة أو مضغة؛ لم يتبين أنه خلق؛ فلا شيء».

Mas'alah: Does a woman who becomes postpartum due to her own transgression have to make up prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=268)

(ومن صارت نفساء بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما (لم تقض الصلاة) زمن نفاسها، كما لو كان التعدي من غيرها؛ لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة، وأما السكر فجعل شرعا كمعصية مستدامة بفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الإثم والتكليف، والشرب أيضا يسكر غالبا فأضيف إليه، كالقتل يحصل معه خروج الروح فأضيف إليه.

Mas'alah: Does a woman who becomes postpartum due to her own transgression have to make up missed prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=443)

(وان صارت نفساء بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما (لم تقض) الصلاة زمن نفاسها. قال في "الفروع" : والمذهب أن صارت نفساء بتعديها لم تقض؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، فقيل للقاضي وغيره: وخوف التلف في سفر المعصية ليس معصية من جهته؟ فقال: إلا انه يمكنه قطعه، والنفساء ? (1) 1 لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الدارقطنى في "السنن" عن عثمان بن أبي العاص "انه كان يقول

لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين" . كتاب الحيض (67) 1: 0 22. وعنه (68) : "انه قال لامرأته لما تعلب من نفاسها وتزينت: ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن" نعتزل النفساء أربعين ليلة.

لا يمكنها؛ كالسكر يعلق عليه حكم سببه وهو الشرب، وان كان حدث بغير فعله، إلا أن سببه من جهته. فهما سواء. كذا قال. وقال أيضا: السكر جعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الإثم والتكليف. ولأن الشرب يسكر غالبا. فأضيف إليه؛ كالقتل يحصل معه خروج الروح فأضيف إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes postnatal due to her own transgression?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=110)

وإن صارت نفساء بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما (لم تقض) الصلاة في زمن نفاسها، كما لو كان التعدي من غيرها. لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها. ولا يمكنها قطعه، بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة. وأما السكر فجعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الإثم والتكليف. والشرب أيضا يسكر غالبا. فأضيف إليه كالقتل، يحصل معه خروج الروح. فأضيف إليه (

Sub-topic – Expiation for Intercourse with a Postnatal Woman

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a postnatal woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=110)

وفي وطء نفساء ما في وطء حائض) من الكفارة قياسا عليه (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the heading for the chapter on purification?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=50)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=45)

(الطهارة) مما يتطهر به، ومما يوجبها، ونحو ذلك. مصدر طهر بالفتح والضم كما في "الصحاح" [2] ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حسية كانت أو معنوية [3]. واصطلاحا: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث [4].

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=78)

(ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة، (و) يجب ختان (أنثى) [4] بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا [5] لحديث:

"اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج" . رواه الطبراني (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب اللباس والزينة (3/ 1663) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. . . به. (2) أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة (7/ 64) ، ومسلم في اللباس والزينة (3/ 1677) عن ابن عمر "لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" . وفيهما عن ابن مسعود "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن النامصات والمتنمصات" ، وفي "المسند" (1/ 415) عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء" . والواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء. والمستوصلة: المعمول بها. ينظر: "سنن أبي داود" (4/ 399) . (3) ينظر: "الإنصاف" (1/ 269) . (4) هذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن الختان يجب على الرجال دون النساء. اختار هذه الرواية ابن قدامة في "المغني" (1/ 115) وابن أبي عمر في "الشرح الكبير" (1/ 266) . ودليلها حديث شداد بن أوس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" رواه الإمام أحمد في "المسند" (5/ 75) . ينظر: "تحفة المودود" لابن القيم (ص 135) . (5) "الإنصاف" (1/ 269) .

Mas'alah: What is the ruling on thorough washing in ablution and bathing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=103)

ولا يكره إسباغ في وضوء أو غسل بدون ما ذكر لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تغتسل هي والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد يسع [2] ثلاثة أمداد أو

قريبا من ذلك. رواه مسلم [3]. والإسباغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه فلا يكفي مسحه.

Mas'alah: Is tayammum permissible for someone intending ihram due to an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=552)

(أو تيمم لعذر) من عدم ماء، أو عجز عن استعماله، لنحو مرض، لعموم الآية [2]، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام، كغسل الجمعة.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=804)

(وبلوغ ذكر بإمناء) باحتلام أو غيره، لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [3] (أو تمام خمس عشرة سنة) لحديث ابن عمر: عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني [4]. متفق عليه. وفي رواية البيهقي بإسناد حسن: فلم يجزني ولم يرني بلغت [5].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1389)

ويحرم وطء في حيض إجماعا [3]؛ لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} الآية [4] ونفاس مثله وتقدم حكم استحاضة.

Mas'alah: What is the section heading for the book on purification and prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=6)

من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition of purification according to Ibn Hamdan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=6)

قال ابن حمدان: الطهارة صفة تحصل عند وجود سببها قصدا واتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of hadath according to Ibn Hamdan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=6)

قال في "الرعاية الكبرى" لابن حمدان: الحدث ما اقتضى وضوءا، أو غسلا، أو هما، أو استنجاء، أو استجمارا، أو مسحا، أو تيمما قصدا، كوطء وبول ونجو ونحوهما غالبا،

أو اتفاقا كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها، واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم. انتهى.

Mas'alah: Does henna or dye on the hand prevent the validity of wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=6)

ومن "جمع الجوامع" قال ابن عبيدان في "شرح المقنع" : المذهب أنه إذا خضب يده بالحناء والكتم والزعفران، فقام لون ذلك باليد، أنه لا يمنع صحة الطهارة، لأنه غير حائل، وإنما هو عرض ليس

Mas'alah: Does tattooing prevent the validity of purification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=7)

له جسم يمنع وصول الماء إلى العضو، وكذا الوشم لا يمنع صحة الطهارة كالحناء، انتهى. والوشم يطهر بالغسل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances that are inseparable from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=10)

(ش) فإن كان الماء مشوبا بطاهر، وهو مما لا ينفك عنه غالبا، كالماء الجاري على التراب والزرنيخ والشب والنورة، أو شبه ذلك مما هو قرار له، كالسبخة – بالفتح – أرض ذات سباخ – والحمأة – بالسكون وهو الطين الأسود – أو بما هو متولد منه كالطحلب – بضم اللام وفتحها، وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه – فهو طهور سواء تغير أم لا. انتهى. الظاهر أن مذهبنا مثله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of hadath in relation to ablution and bathing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=42)

ومن جواب للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الشافعي قوله: بالاستقراء، أي التتبع. وقوله: ما أوجب وضوءا أو غسلا، أمر اعتباري. فالحدث يطلق على النواقض التي هي أسباب الحدث،

Mas'alah: What are some Hanbali rulings that provide ease for people?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=53)

فأما القسم الأول: فمنه أن مذهب أحمد القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم وروثها، كالغنم، والبقر، والإبل، والخيل، والدجاج، والأوز، وغير ذلك، وهذا مما تعم به البلوى، ولولا مذهب أحمد، لضاق الأمر على الناس وعسر عليهم الأمر، فإن البقر لا يسلم الزرع زمن دواسه من بولها عليه، ويعسر غسل ذلك، وكذا أن الحليب

قل أن يسلم من البعر وآثار البول. فمذهب أحمد فسحة ورخصة للناس. ومن ذلك أن مذهبه أن مني الآدمي، ومني ما يؤكل لحمه طاهر، وهذا أيضا فيه رخصة. ومن ذلك جواز المسح على الجورب والعمامة، وفيه أيضا رخصة. ومن ذلك الدخول في صوم رمضان بالغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان. ومن ذلك صحة البيع بالمعاطاة. ومن ذلك أن الوالد له أن يتملك من مال ولده ما شاء.

Mas'alah: What are the strictest Hanbali rulings on purification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=54)

ومن ذلك مسائل كثيرة مذهبه فيها أضيق المذاهب، وأشد المذاهب، مثل تنجيس الماء بالبول والعذرة وإن كان كثيرا وإن لم يتغير، ومثل منع الرجل من الطهارة بفضل خلوة المرأة، ومثل أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ومثل فرض المضمضة والاستنشاق، ووجوب مسح الرأس جميعه، ومثل وجوب الموالاة والترتيب، ومثل نقض الوضوء بأكل

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

من خط الحجاوي: قال الجوهري: غسلت الشئ غسلا بالفتح، والاسم الغسل بالضم، ويقال: غسل بضمتين، وقال شيخنا في مسألته: والغسل يعني بضم أوله وسكون ثانية: الاغتسال والماء الذي يغسل به. وقال القاضي عياض: بالفتح، وبالضم الفعل، وبالكسر

ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on that without which an obligation cannot be completed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=348)

ومن "شرح مختصر التحرير للمنقح وشرحه لابن النجار" : الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به – سواء قدر عليه المكلف، كاكتساب المال للحج، والكفارات ونحوهما، أو لم يقدر عليه المكلف، كحضور الإمام الجمعة، وحضور العدد المشترط فيها لأنه من صنع غيره – فإنه ليس بواجب مطلقا، وحكي إجماعا. وما لا يتم الواجب المطلق إيجابه إلا به، وهو – أي الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به – مقدور المكلف، فواجب يعاقب المكلف بتركه، ويثاب بفعله، كالواجب الأصلي.

Mas'alah: Is it valid to follow Maliki ruling on wudu not being nullified by flowing blood?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=679)

فقلت: نعم يصح تقليد الإمام مالك: في عدم نقض الوضوء بما يسيل، من دم، وقيح، سواء كان من المخرج أو غيره، وسواء كان التقليد لمعذور أو سالم من العذر، وسواء كان التقليد بعد الإتيان بما يخالفه من مذهب أبي حنيفة، أو قبل العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following concessions from different madhhabs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=691)

ثم قال السيد بادشاه شارع "التحرير" : وما نقل عن ابن عبد البر: من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا؛ فلا نسلم صحته عنه، ولو سلم؛ فلا نسلم صحة دعوى الإجماع، كيف وفي المتتبع للرخص روايتان عن أحمد؟ وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد، وقيده -أي جواز تقليد غير مقلده- متأخر، وهو العلامة القرافي: بأن لا يترتب عليه، أي على تقليد الغير ما يمنعه بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا؛ لمخالفته الأول فيما قلد فيه غيره، والثاني في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده؛ فالموصول عبارة عن إيقاع الفعل على الوجه المذكور، والضمير المفعول للموصول، ثم أشار إلى تصوير هذا التلفيق بقوله: فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء، والغسل، وقلد مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلى، إن كان الوضوء بذلك؛ صحت صلاته عند مالك، وإلا، أي وإن لم يكن كذلك؛ بطلت عندهما، أي عند مالك، والشافعي، ولا يخفى أنه كان مقتضى السياق أن يذكر بطلت عندهما، من غير ذكر الشرط والجزاء؛ لأنه قد علم من التقليدين أن المقلد المذكور، ترك الدلك، ولمس بلا شهوة ولم يعد الوضوء، لكنه أراد أن يشير إلى أن مقلد الشافعي في عدم فرضية الدلك، لو وقع منه الدلك، مع عدم اعتقاد فرضيته؛ تصح صلاته عند مالك، فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن يذكر شرطا آخر في تقليد مالك. قلت: اكتفى بذلك؛ لأنه يعلم بالمقايسة، واعترض عليه بأن بطلان

Mas'alah: What examples are given of dispensations from different madhhabs that could be combined?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=693)

قال الإمام الأعظم بعدم جوازها، وقال صاحباه بالجواز، وفرع الإمام الأعظم صورة الصحة بشروطها على قول صاحبيه، وبين الصور التي لا تصح لفقد شرطها، وذلك لعلم احتياج الناس إلى الأخذ بقولهما، فلو جاز التلفيق؛ لشرط لصحته شروطا، ولما حكم ببطلان الصور التي فقد فيها الشرط، ولذا نص أئمتنا على أن من شرط صحة الاقتداء بالمخالف أن لا تشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا كما لو سال منه دم بعد الوضوء، أو كان عليه مني كثير ولم يتوضأ بعد ذلك ولم يغسل المني، فلو جاز التلفيق؛ لما اشترطوا ذلك، فالرخص التي تنبع من المذاهب، كصحة البيع بالتعاطي، والنكاح بلا ولي، والنكاح بشهادة امرأتين، ورجل فاسق، وصحة الصلاة مع من لمس المرأة والذكر، مع وجود ما يتبين عليه ذلك، وكتقليد الشافعي في الكنايات رواجع، وفي صحة التوضئ بما فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر منه أثر، وصحة الصلاة بعد خروج دم وقيء، وفي ثوب فيه كثير مني، وكتقليد الإمام مالك في الماء. وإن قل لا ينجس إلا بالتغير، وفي طهارة الأرواث، والكلاب، وباقي المسائل المجتهد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi following a Maliki opinion on wudu nullification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=700)

ففيه مذهب عليه، فمنع من قلد الإمام الأعظم في نقض وضوء به بخروج الدم مثلا، في

صلاة وطهارتها، من تقليده الإمام مالكا، في عدم النقض به في صلاة أخرى وطهارتها، بما يتوهم مما علمت من العبادات التي فعلت بها، وبما قاله في "جامع الفصولين" ولم يجز للحنفي أن يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه. انتهى؛ لأن المنع من تقليد الإمام مالك، وغيره من الأئمة الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا؛ أنه يلزمه، فلا يقلد غيره في مسألة من المسائل، والأصح أنه لا يلزمه، كما قدمناه عن، شارحي "التحرير" وهو ما إذا بقي من آثار العمل السابق ما يمنع اللاحق، كما قدمناه. وليس العمل بما يخالف ما علمه إبطالا لعلمه السابق؛ لأن المقلد متعبد بالتقليد، كالاجتهاد. واللاحق لا يبطل السابق، كما في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في المسألة المشركة، المسماة باليمنية والحمارية، تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وقد كان قضى بسقوط الأشقاء بحادثة، ثم شرك بينهم في هذه،

فقال: ذلك على ما قضيناه، وهذا على ما نقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali layperson's taqlid of the Shafi'i school regarding camel meat and talfiq?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=703)

سئل السيد عمر: ما قولكم في رجل حنبلي مثلا، أراد تقليد الإمام الشافعي في لحم الجزور، فهل إذا أصاب بدنه أو ثوبه من أبوال ما يؤكل لحمه ما هو طاهر في مذهبه، يسوغ له الصلاة من غير وضوء، أم يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده في مسألة؟ وهل يجب أن تكون تلك الصلاة جارية على مذهب الشافعي في الشروط

والأركان، أم لا؟ وما حقيقة التلفيق؟ وما يقول سيدي في العامي المنتسب لمذهب أحمد إذا حلف بالطلاق فبان بخلاف ما ظنه، أو فعل المحلوف عليه ناسيا أو معسرا عند الأجل ونحو ذلك؟ فهل للشافعي إذا سأله عن مثل ذلك إجابته بعدم الوقوع على قاعدة مذهب المسؤول من غير كراهة في ذلك؟ وهل يجوز له ترك الجواب فيما قد علمه في ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the first scenario regarding following different schools of thought?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=713)

الأولى: أهل الورع، وقد رأينا بعض مشايخنا يلتزمها، وهو أن يأخذ بالأحوط، ويلتزم الأشد، فيغسل المني؛ لأنه نجس في مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو قول قديم للشافعي، ويمسح جميع رأسه؛ لأنه فرض عند مالك، ويدلك جميع بدنه؛ لأنه شرط عند مالك، ويفعل الأكمل في كل شيء، وترك كل ما اختلف في تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq between two madhhabs in a single act of worship?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=723)

الثالث: أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كمن توضأ ومس بلا شهوة تقليدا لمالك، ولم يدلك تقليدا للشافعي، ثم صلى فإن صلاته باطلة باتفاقهما على بطلان طهارته المترتبة هي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali following the Shafi'i madhhab regarding camel meat and urine impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=724)

ثم قال: وعبارة السيد عمر بعد أن سئل عن حنبلي متوضئ أكل لحم جزور مقلدا الشافعي في عدم النقض به، وأصاب بعض بدنه أو ملبوسه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه، مما هو طاهر في مذهبه دون مذهب الشافعي، فهل يسوغ له الصلاة والحالة ما ذكر، أو يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده؟ وهل يجب أن تكون الصلاة جائزة على مذهب الشافعي في الأركان والشروط، أم لا؟ فأجاب ما نصه، بعد تعرضه بكلام ابن حجر في خطبة "المنهاج" ، وكلام ابن زيادة ما نصه: إن فرعنا على الأول؛ كان قضية إطلاق منع التقليد في مسألة السؤال، فإنه لم يقيده. وإن فرعنا على القائل؛

اقتضى جواز التقليد في مسألة السؤال، لأن التركيب فيهما يرجع إلى حكمين: عدم النقض بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث، وطهارة بول ما يؤكل لحمه الراجع إلى طهارة الخبث، وهو شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم. وإن شارك في اللفظ فلكل من المقالين وجه، وكفى بكل من القائلين قدوة، والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني بمشارب العامة.

Mas'alah: What is an example of compound ignorance regarding tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=924)

فمن سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا، كان ذلك جهلا مركبا، لعدم العلم بالحكم، وللفتيا بالحكم الباطل.

Mas'alah: Does impure water become pure by being stirred and then settling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=959)

المسألة: 157 – الماء المتنجس لا يكفي خضخضته. فلو فعل ومضى زمن يمكن أن يصفى فيه بدونها، فصفا، هل يطهر كالحمزة إذا انقلبت لقصد التخليل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears losing his target?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=16)

ووقع له أيضا في باب التيمم وصلاة الخوف وكتاب الصيام في فوت المطلوب فقال في التيمم: وفي فوت مطلوبه روايتان "ص 277" وكذا في الصيام "4/438" لكن على سبيل الاستشهاد وقال في صلاة الخوف: ولطالب عدو ويخاف فوته الصلاة كذلك يعني: كالصلاة في شدة الخوف وعنه: لا وكذا التيمم له "3/131" فأطلق الخلاف هناك فيهما وقدم هنا الجواز2. 1 ليسن في "ح" والمثبت من "ط" . 2 في "ح" "المنع" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is tayammum permissible for one who fears for his life if he goes to fetch water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=17)

ووقع له أيضا في باب التيمم وكتاب الصيام في جواز التيمم في الخوف على نفسه فقال في التيمم: وهو بدل حضرا وسفرا لعادم الماء بحبس أو غيره وعنه: وفي غاز بفوبه الماء يخاف – إن ذهب – على نفسه: لا يتيمم ويؤخر "273 – 277" انتهى. وقال في كتاب الصيام: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه فعنه: يتيمم ويصلي اختاره أبو بكر وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه: إن لم يخف "4/438" انتهى. فقدم هناك جواز التيمم وأطلق هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتاب الصيام عن جماعة في معرض الاستشهاد لمسألة ما إذا أحاط العدو ببلده والصوم يضعفهم لا أنه ابتداء مسألة فلذلك قال: وسبق في التيمم "4/438" لكن إتيانه بصيغة إطلاق الخلاف يقتضي القوة من الجانبين والله أعلم.

Mas'alah: What is the first section of the Book of Purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=50)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in color, taste, or smell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=60)

وعنه: طهور، نقله الأكثر، قاله في الكافي1 "و. هـ" وهو كما قال، فإن الأول ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني2، والثاني نقله جماعة كما لو زال تغيره، واختاره الآجري وغيره وشيخنا.

Mas'alah: How does a large quantity of impure water become pure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=84)

ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح، أو إضافة قلتين بحسب الإمكان للمشقة، واعتبر الأزجي والمستوعب الاتصال في صب الماء، أو بنزح يبقى بعده قلتان. وهو طهور، وقيل: طاهر لزوال النجاسة به. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it obligatory to ask about the cause of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=92)

المسألة الثالثة– 28: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم وابن حمدان: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في الفائق، واختاره الشيخ تقي الدين. والوجه الثاني: يلزمه، وضعفه الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What are the narrations on benefiting from impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=114)

مسألة– 13: قوله: "ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية، لكن كرهه أحمد وجماعة ... وعنه المنع" انتهى: إحداهما: الجواز قدمه ابن تميم، فقال: ويجوز إيقاد السرجين النجس، انتهى، قال ابن حمدان في باب إزالة النجاسة، ويجوز ذلك في الأقيس، وإليه ميل ابن عبيدان 1 في "ب" : "وه" . 2 ليست في "ب" . 3 هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا عنه المسائل في الفقه. "ت251هـ" . "طبقات الحنابلة" 1/113، "المقصد الأرشد" 1/252. 4 تقديره: إن كان مائعا. 5 2/81. 6 ليست في "ح" .

بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة. قال ابن هبيرة في حديث حذيفة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة1 قوم فبال قائما" 2، قال فيه إن الإنسان إذا قضى حاجته أو بال في سباطة غيره يجوز، ألا تراه يقول: أتى سباطة قوم، وما يذكر أنه استأذنهم. كذا قال، وفيه ما يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه زبل أو نجاسة لم يحرم استعماله3 تحت الشجر والنخل والمزارع وسأله الفضل4 عن غسل الصائغ الفضة بالخمر، هل يجوز؟ قال: هذا غش، لأنها تبيض به.

Mas'alah: What is the ruling on the wool, hair, and feathers of a dead animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=116)

وصوفها وشعرها وريشها طاهر مباح، نقل الميموني1: صوف الميتة: ما أعلم أحدا كرهه، وعنه نجس "وش" اختاره الآجري، قال: لأنه ميتة، وكذا من حيوان حي لا

يؤكل، وعنه من طاهر طاهر2 وافق الشافعية عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of moisture from the base of hair after washing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=119)

وفي طهارة رطوبة أصله بغسله1، وذكر 2 شيخنا: وهو3 وجهان "م 15" ونقل عبد الله: لا بأس به إذا غسل. وكذا رواه الدارقطني4 عن أم سلمة مرفوعا وهو ضعيف، ونقل أبو طالب ينتفع بصوفها5 إذا غسل، قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد. وحرم في المستوعب نتف ذلك من حي لإيلامه، وكرهه في النهاية. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة- 15: قوله: "وفي طهارة رطوبة أصله بغسله ... وجهان" ، انتهى، وهما احتمالان مطلقان في الفصول، وأطلق الوجهين في المستوعب، والمغني6 والشرح7 ومجمع البحرين وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم: وأحدهما يطهر، نقل عبد الله لا بأس به إذا غسل، ونقل أبو طالب ينتفع بصوفهما إذا غسل، قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد، فظاهره أنه يطهر وجزم به في الرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى وشرح ابن رزين وصححه في النظم. والوجه الثاني لا يطهر قلت: وهو الصواب. تنبيه: قوله وحرم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش من حي لإيلامه وكرهه في النهاية، انتهى، ظاهره إطلاق الخلاف، والصواب ما قاله في المستوعب إن حصل إيلام، و8 قطع به في الرعاية الكبرى. 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 في "ط" : "ذكره" . 3 بعدها في "ط" : "بغسله" . 4 في سننه 1/46 بلفظ: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل" . 5 في "ط" : "بصوفهما" . 6 1/107. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/181-182. 8 ليست في "ص" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on doubting the emission of something after purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=138)

ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت إليه حتى يتيقن واله1عنه، فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله تعالى، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس، ما لم يظهر خارجا، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله، ونقل صالح أو يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت إليه.

Mas'alah: What are the two views on whether intending absolute purification removes ritual impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=164)

مسألة -1: قوله: "وإن نوى طهارة أو وضوءا مطلقا ففي رفعه وجهان" , انتهى وأطلقها في الشرح1 ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان والحاويين وغيرهم: أحدهما: لا يرتفع وهو الصحيح جزم به في المستوعب والكافي2 وغيرهما وهو ظاهر ما جزم به في النظم وقدمه في التلخيص والرعايتين ورجحه ابن عقيل في الفصول. وقال أيضا إن قال هذا الغسل لطهارتي انصرف إلى ما عليه من الحدث وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث. وقال أبو المعالي في النهاية لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى. والوجه الثاني: يرتفع جزم به في الوجيز وغيره مصححا في المغني3 ومجمع البحرين. قلت: وهو قوي، ويحتمل الصحة فيما إذا نوى وضوءا مطلقا، دون ما إذا نوى طهارة

مطلقة ولم أره والله أعلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/313. 2 1/53. 3 1/159.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for recommended acts like anger or sleep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=165)

وإن نوى ما تسن الطهارة له كغضب ورفع شك، ونوم، وذكر، وجلوسه بمسجد، وقيل: ودخوله، وقيل وحديث وتدريس علم وكتابته وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم1، وفي المغني2 وأكل فعنه يرتفع، وعنه لا "م 2" "وم ش" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on whether intending purification for recommended acts removes impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=165)

مسألة -2: قوله: "وإن نوى ما تسن له الطهارة وعدد ذلك فعنه يرتفع وعنه لا" انتهى وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والخلاصة والمستوعب والكافي3 والمقنع4 والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجى وابن عبيدان والفائق وغيرهم: إحداهما: يرتفع، وهو الصحيح اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح والمغني2 والشرح4 قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين هذا أقوى وجزم به في والوجيز والمنور وقدمه ابن

رزين في شرحه. والرواية الثانية: لا يرتفع اختاره ابن حامد والقاضي والشيرازي وأبو الخطاب قال ابن عقيل والسامري في الوضوء هذا أصح الوجهين، وصححه الناظم وقدمه في "المحرر" . تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين وكذا صاحب المذهب والكافي3 والمقنع4 والمحرر والشرح4 وشرح ابن منجى والفائق والحاويين وغيرهم وحكاه وجهين القاضي في الجامع. وصاحب المستوعب والمغني2 والتلخيص والبلغة والرعايتين وابن تميم وابن عبيدان قال في مجمع البحرين في الكل روايتان وقيل وجهان. 1 سيأتي الكلام عليه في آخر الحج 6/65. 2 1/158. 3 1/52. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/311.

Mas'alah: What are the different scholarly views on renewing ablution when one is in a state of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=166)

مسألة– 3: قوله: "وكذا قيل في التجديد إن سن وقيل لا" يعني أنه لا يرتفع في التجديد وإن ارتفع فيما قبله، "وقيل إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان" انتهى، ذكر المصنف فيما إذا نوى التجديد ثم تبين أنه كان محدثا قبله ثلاث طرق: أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة على ما تقدم وهو الصحيح جزم به في الهداية والفصول والمستوعب في الغسل والخلاصة والمغني1 والكافي2 والمقنع3 والشرح3 وشرح ابن منجى وابن عبيدان، وابن عبد القوي في مجمع البحرين والوجيز وغيرهم ففيه الخلاف المقدم وقد تقدم أن الصحيح من الروايتين أنه يرتفع في تلك فكذا في هذه على هذه الطريقة وقدمه في الرعاية الصغرى هنا وشرح ابن رزين. أو الرواية الثانية: لا يرتفع اختاره القاضي وأبو الخطاب وجزم به في الإفادات وقدمه في

الرعاية الكبرى وقال على الأقيس والأشهر وقال في الصغرى هذا أصح وكذا قال أبو المعالي في النهاية وصححه الناظم وأطلق الروايتين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي2 والمقنع3 والتلخيص وابن منجى وابن عبيدان في شرحهما وابن تميم والحاويين وغيرهم. ومحل: الخلاف على القول باستحباب التجديد وهو المذهب. الطريق الثاني: لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة وقد أطلق ابن حمدان في رعايتيه الخلاف فيما تسن له الطهارة. وصحح هنا أنه لا يرتفع وقال إنه الأقيس والأشهر والأصح. 1 1/158. 2 1/52. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/311.

Mas'alah: What is the ruling on performing a required bath that also fulfills a recommended bath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=168)

المسنون، وقيل لا. وكذا واجب عن مسنون "م 5" وقيل يجزئه، لأنه أعلى، وإن نواهما حصلا، نص عليه. وقيل يحتمل وجهين. وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل معا وقيل أو متفرقة "م 6" فنوى أحدها، وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره ارتفع غيره [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله: "وكذا واجب عن مسنون" يعني هل يحصل بغسله الواجب غسله المسنون؟ الحكم كما تقدم خلافا ومذهبا عند أكثر الأصحاب وقد علمت الصحيح من ذلك فيما تقدم وقيل يجزئه هنا وإن قلنا لا يجزئه هناك لأنه أعلى والله أعلم. مسألة – 6: قوله: "وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل معا وقيل أو متفرقة" انتهى. قلت: ظاهر كلامه في المقنع1 والتلخيص وشرح المجد وابن عبيدان وابن منجى والفائق والحاويين وغيرهم يشمل

المتفرقة والمجتمعة قال ابن تميم وإن اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فتطهر لها صح انتهى. قلت: وعلى هذا أكثر الأصحاب. والقول الثاني: يشترط أن توجد معا قال في الرعايتين وإن نوى أحداثه التي نقضت وضوءه معا انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/316.

Mas'alah: What is the ruling on sequence when immersing limbs in standing water for ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=185)

وإن انغمس في راكد كثير ثم أخرجها مرتبا نص عليه، وقيل: أو مكث بقدره أجزأ، كجار. وفي الانتصار لم يفرق أحمد بينهما، وإن تحرك في راكد يصير كجار، فلا بد من الترتيب.

Mas'alah: What is the definition of continuity in ablution and what breaks it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=185)

والموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو قبله، وقيل أي عضو كان، وقيل: بل الكل، ويعتبر زمن معتدل، وقدره من غيره، ولو جف لاشتغاله في الآخر بسنة كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك لم يضر، ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان ولتحصيل الماء روايتان "م 19 - 21" ، ويضر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purification for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=189)

ويحل1 الحدث جميع البدن، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير2 كالجنابة، ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء، ويجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: When does purification from ritual impurity become obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=189)

وفي الانتصار بإرادة الصلاة بعده، قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب، ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه مثله في غسل، قال شيخنا وهو لفظي.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the sequence and timing of two acts of purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=244)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 20-21: قوله: وإن تيقن فعلهما، رفعا لحدث ونقضا لطهارة، فعل مثل حاله قبلهما، فإن جهل حالهما وأسبقهما أو عين وقتا , لا يسعهما , فهل هو كحاله قبلهما أو ضده؟ فيه وجهان , وقيل روايتان ", انتهى. وكذا قال المصنف في حواشي المقنع , وتبع في ذلك ابن حمدان في الرعاية الكبرى , فإنه

قال: وإن جهل فاعلها حالهما وأسبقهما , أو عين لهما وقتا لا يسعهما فهل هو بعدهما كحاله قبلهما أو بضده؟ وفيه وجهان , وقيل روايتان , انتهى إذا علم ذلك فالمصنف ذكر مسألتين." المسألة الأولى–20: إذا جهل حالهما وأسبقهما فأطلق الخلاف فيهما أحدهما يكون على ضد حاله قبلهما , وهو الصحيح , اختاره المجد في شرحه , والمصنف في نكت المحرر وجزم به في مجمع البحرين , وشرح ابن عبيدان , وهو ظاهر ما جزم به ابن تميم. الوجه الثاني يكون كحاله قبلهما وهو ظاهر كلامه في المحرر , وجماعة , وأطلقهما في الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف على المقنع. تنبيه: معنى جهل حالهما وأسبقهما: إذا جهل حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال مثلا, وحال الحدث هل كانت الطهارة عن حدث أو عن تجديد؟ وهل كان الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر وجهل أيضا الأسبق منهما؟ قال المجد ومن تابعه: فإن وجد الفعلان وفقد الابتداء لم يخل: إما أن يفقد فيهما أو في أحدهما مثال فقدانه فيهما أن يقول إني أتحقق أني بعد الزوال توضأت وضوءا لا أدري عن حدث كان أو تجديدا وإني بلت ولا أدري كنت حين البول محدثا أو متطهرا ولا أعلم السابق من الفعلين , فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال , انتهى وعلله بتعليل جيد , فهذه صورة مسألة المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and impurity in cases of uncertainty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=245)

وإن تيقن طهارة وفعل حدث فضد حاله قبلهما، وإن تيقن أن الطهارة من حدث ولا يدري الحدث على طهر أم لا فمتطهر مطلقا، وعكس هذه الصورة بعكسها.

Mas'alah: What is the ruling on washing or burning a Mushaf that has become impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=253)

وما تنجس أو كتب عليه بنجس غسل، قال في الفنون: يلزم غسله. وقال: فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله. وفي البخاري1: أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة، لما جمعوه، قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته، وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف2 قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر3، وبإسناد عن طاوس إن لم يكن يرى بأسا أن يحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله4.

Mas'alah: Is one obliged to accept water as a gift for purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=286)

ويلزمه قبول الماء هبة في الأصح وقيل: إن له يتعزز، وعكسه ثمنه، وقيل: يلزمه اقتراض ثمنه، وعنه واتهابه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who finds only enough water for some limbs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=295)

وإن وجد الجنب ماء يكفي بعض أعضائه لزمه على الأصح "وش" ثم يتيمم للباقي، وكذا المحدث في الأصح "وش" وفي النوادر روايتان وقال ابن الجوزي: للجنب التيمم،

أولا، ولا تلزم إراقته، وفي الواضح الروايتان. [تصحيح الفروع للمرداوي] المسح فرضه، أو التيمم أطلق الخلاف، وأطلقه في الحاوي الكبير، وشرح ابن عبيدان والزركشي: أحدهما: يجزئه مسحه بالماء من غير تيمم، فيكون الفرض المسح وهو الصحيح، نص عليه، قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم، ونقله الميموني، واختاره ابن عقيل وقدمه في التلخيص والفائق. والرواية الثانية فرضه التيمم، اختاره القاضي، وقدمه في المذهب والمستوعب، والرعايتين والشرح1، وقال هذا اختيار الخرقي، انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال المصنف وعنه: هما، يعني أن 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/188.

Mas'alah: Can cleaning agents like ash substitute for soil in purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=322)

وهل يقوم أشنان

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place when the separated water is impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=325)

وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان، جزم في الانتصار بنجاسته، وهو ظاهر الحلواني وصرح الآمدي بطهارته، ومعناه كلام القاضي "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of washing and the status of separated water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=326)

واعتبار تكرار غسله1 مبني على اعتبار العدد، ولا يكفي تحريكه وخضخضته فيه، وقيل بلى. وفي المغني2 إن مر عليه أجزاء [تصحيح الفروع للمرداوي] ما جزم به في الانتصار. وقال ابن عبيدان لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر: ولنا أن المنفصل بعض المتصل فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة، والنجاسة، كما لو أراق ماء من إناء ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل، لأنا لا نسلم تصور ذلك، بل نقول ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر، انتهى. وقاله في مجمع البحرين والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه. مسألة – 6: وفي تجفيفه وجهان، انتهى، وأطلقهما في التلخيص ومختصر ابن تميم وابن عبيدان والفائق وغيرهم: 1 في "ط" : "غسله" . 2 .1/78-79

لم تلاقه، وإن كاثر ما فيه نماء كثير لم يطهر الإناء في المنصوص بدون إراقته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment by submerging and wringing it in a vessel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=327)

وإن وضع ثوبا في إناء ثم غمره بماء وعصره فغسلة يبني عليها ويطهر، نص عليه "و" لأنه وارد كصبه عليه في غير إناء، وعنه لا يطهر، لأن ما [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يجزئ تجفيفه وهو الصحيح وصححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وهو الصواب. والوجه الثاني: يجزئ، قال في الرعايتين والحاويين:

وجفافه كعصره في أصح الوجهين.

ينفصل بعصره لا يفارقه عقبه، وعنه بلى إن تعذر بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the hem of a woman's garment by passing over clean ground?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=339)

وذيل المرأة قيل كذلك، وقيل يغسل "و" ونقل إسماعيل بن سعيد1: يطهر بمروره على طاهر يزيلها، اختاره شيخنا "م 13" .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=339)

وإن نضح بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة بأن يغمره بماء، وإن لم يقطر أجزأه وطهر "هـ م" لا بول جارية "و" نص عليه وجزم ابن رزين

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silk worms, musk, and zabad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=345)

فصل: ودود القز والمسك وفأرته1 طاهر "و" وقال الأزجي فأرته طاهرة، ويحتمل نجاستها، لأنه جزء من حيوان حي، لكنه ينفصل بطبعه كالجنين، وهو صرة الغزال،

وقيل من دابة في البحر لها أنياب. وفي التلخيص فيكون مما لا يؤكل. وفي الفنون ما يأكله أهل الجنة يستحيل عرقا، كما أحال في النحل الشهد، ومن دم الغزلان المسك، ويأتي في زكاة ما يخرج من البحر2. وهل الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف "م 18" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in a state of janabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=502)

بالأجر مع الكراهة، لا اعتقادا ولا بحثا، واحتج في الخلاف لمن لم يمنع قراءة الجنب لقوله عليه السلام: "من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات" 1. وأجاب بأن المراد المتطهر، لأن الجنب تكره له القراءة عندهم، فلا يدخل تحت الظاهر، ويأتي في الباب بعده2 قول صاحب المحرر: إن صلاة من شرب خمرا تصح ولا ثواب فيها، ونقل ابن القاسم لا أجر لمن غزا على فرس غصب. وقاله شيخنا وغيره في حج، وكذا ذكر الشافعية صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولا ثواب. وقال ابن منصور3 ابن أخي أبي نصر بن الصباغ منهم ذكر شيخنا4 في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب، فيكون مثابا على فعله، عاصيا بمقامه، فإذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب، قال أبو منصور: وهذا هو القياس،.

Mas'alah: What are the two narrations on whether the obligatory acts of wudu are called fard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1727)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: وهل تسمى فرضا كقول جمهور الصحابة وغيرهم؟ قاله صاحب المحرر، أم لا؟ فيه روايتا المضمضة، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وغيره، والذي قدمه المجد في شرحه أنها واجبة مفروضة. وقال: وحكى ابن عقيل عن إمامنا في تسميتها فرضا مع كونها واجبة روايتين: إحداهما تسمى فرضا، وهو قول الجمهور من الصحابة وغيرهم. والأخرى: لا تسمى فرضا، انتهى. وقال في المغني4 والشرح5: وقال بعض أصحابنا: هل تسمى فرضا مع القول بوجوبها؟ على روايتين، قالا: والصحيح أنها فرض، واستدلا لذلك بأدلة، وهذا هو الصحيح،

والمصنف رحمه الله قد جعلها كالمضمضة والاستنشاق في باب الوضوء6، فإن المصنف أطلق الخلاف هناك أيضا، وذكرنا فائدة الخلاف، فليعاود. 1 3/438. 2 أخرج البخاري "1503" ، ومسلم "984" "12" ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة لبفطر، صاعا من تمر أو صاعا ... الحديث. 3 في الأصل: "لقول" . 4 4/283. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/81. 6 1/173.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in purification and its analogy to doubt in fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1953)

قال القاضي وغيره: وإنما لم تجب الطهارة مع الشك احتياطا للعبادة، لأنه حق لآدمي، فلا يبطله بالشك، فيقال: وجواز الأكل والجماع حق لآدمي فلا يحرمه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a warrior who fears for his life or losing his target?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1990)

وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي اختاره أبو بكر. وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة. وعنه: إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى، وسبق في [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 7: قوله: وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين. وقال ابن عقيل إن حصر3 العدو بلدا أو قصدوا عدوا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح، ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو وهو بالقرب أفطروا عند القتال4، انتهى. قال المجد في شرحه: قال القاضي: في ذلك روايتان، ذكرهما الخلال في كتاب "السير" 5، نقلت ذلك من خط القاضي على ظهر الجزء العشرين من تعاليقه من المسائل الجارية في النظر، والخط مقلوب، انتهى: إحداهما: يجوز الفطر والحالة هذه، وقد اختار الشيخ تقي الدين الفطر، للتقوي على الجهاد وفعله وأمر به لما نازل العدو دمشق، وقدمه في الفائق. وقال: نص عليه في رواية حنبل من الشافي، وهو الصواب، والله أعلم. والرواية الثانية لا يجوز. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر6 الأصحاب. 1 3/61. 2 3/131. 3 في "ص" : "حضر" . 4 في "ط" : "القتل" . 5 في "ط" : "التيسير" . 6 ليست في "ط" .

التيمم1 "م 8" ،

Mas'alah: Is it obligatory to inform an ignorant person about impurities in water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2025)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أو جاهل, انتهى. "قلت" : ظاهر كلام الأصحاب

الأعلام1, ومما يؤيده ما إذا قام الإمام إلى خامسة, فإنه صرح في المغني2 وغيره بأنه يلزم المأمومين تنبيهه, ولم يذكره المصنف في موضعه ولا في غيره, ولهذه المسألة نظائر. "منها" لو علم نجاسة ماء فأراد جاهل به استعماله هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية, أو لا يلزمه إن قيل إزالتها شرط؟ فيه أقوال. 1 ليست في "ط" . 2 "2/410" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and nose during ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

ومنع هذا صاحب المحرر, لأنه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن, ولذلك يجب أو يستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة.

Mas'alah: Does madhiy require expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

فمذى لا يكفر. انتهى.

Mas'alah: Is a person obliged to accept offered assistance for wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2314)

نظر, لأنه تملك, ولا يجب, بخلاف الحج, وكتمكنه1 من حيازة مال مباح, ولا يلزم بذل2 إعانة المعضوب3 في وضوئه, لأنا لا نسلمه, ثم الفرق أنه يلزمه لو وجده مباحا,

ذكره في منتهى الغاية, وجزم القاضي وغيره: بلزومه لأنها لا تراد لنفسها, ولأن الوضوء يجب عند بذل4 الماء5 بالحدث السابق, فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب, ولأن الأصل عدم دليل الوجوب, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "وكتمكنه" . 2 في "س" و "ط" "بدل" . 3 في "ب" و "س" "المغصوب" . 4 في "ب" "بدل" . 5 في "س" "المال" .

Mas'alah: What is the ruling on finding water before starting tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2439)

وإن وجده قبل شروعه فعنه: لا يلزمه1; لأنه استقر, وعنه: يلزمه "م 6" كالمتيمم يجد الماء. وقال الشافعية: إن اعتبر حال الوجوب, وبالأغلظ, وهو نص الشافعي هنا. 1 في "س" "لا يلزم" .

Mas'alah: Are the ears considered part of the head or the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2488)

والأذنان من الرأس, نقله الجماعة "وهـ م" وعنه: عضوان مستقلان, ذكرها ابن عقيل "وش" وعن الزهري والثوري: من الوجه. وعن الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه, وما أدبر من الرأس, والبياض الذي فوقها دون الشعر من الرأس, ذكره القاضي وابن عقيل وجماعة, ويدل عليه حكم الموضحة فيه. وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه وليس من الوجه, وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the temple and forelock in relation to the head and face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2491)

تنبيه" : أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد في الخلاف, هل هما من الرأس أو من الوجه؟ كما جزم به المصنف هنا وفي باب الوضوء وغيره. وقيل: التحذيف من الوجه دون الصدغ, اختاره ابن حامد والشيخ في المغني4, كما تقدم عنهما, وأطلقهما ابن تميم والزركشي. وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه, قاله الشارح, وأطلق الخلاف في الفصول 1 1 ليست في "س" . 2 السير: الذي يقد من الجلد المصباح "يسير" . 3 البخاري "1540" ومسلم "1184" "21" . 4 "1/163" .

"وم" . روي "عن" ابن عمر من طرق النهي عنه1, واحتج به أحمد; ولأنه قصده بما يقصد به الترفه كتغطيته. وعنه: لا فدية, وعنه: بلى إن طال, وعنه يكره, قال الشيخ: هي الظاهر عنه. وعنه: يجوز "م 10 و 11" "وهـ ش" ; لأن أسامة أو بلالا رفع ثوبه يستر [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching or turning pages of the Quran with a stick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2786)

لذلك, وكرهه للخلاف, وقال: ويحمل قول أبي بكر يكتبه بين يديه لا يحمله, وهو قياس المذهب "م 17" أنه يجوز, لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف, ويجوز

للمحدث تقليب الورق بعود, نقله الجماعة. ويتوجه من المنع تخريج: لا يجوز نسخه بأجرة, لاختصاص كون فاعله من أهل القرية, وكرهه ابن سيرين كتعليم القرآن, قال أحمد: نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف, يعني لا يخالف حروفه. وقال القاضي: لا يجوز, وقال بعد كلام أحمد: إنما اختار ذلك لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف فلم تحسن مخالفته نقل أبو طالب: لا تباع كتب العلم, وكرهه "م" وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on taking hair from a dead animal abandoned by its owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3361)

قيل لأحمد في رواية علي بن زكريا التمار الدابة إذا أصابها إنسان ميتة يأخذ ذنبها؟ قال: إذا كانت قد تركها صاحبها. احتج به في الخلاف على طهارة شعرها.

Mas'alah: How many repetitions establish a custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3514)

فقد قيل للقاضي في اعتبار العادة في الحيض لو كانت العادة معتبرة في ذلك لوجب أن لا يكفي، تكرره مرتين ولا أكثر، لأنه لا يحصل بهذا القدر عادة، ألا ترى أن من بات في الجامع ليلتين لا يقال إن العادة بيتوتته في الجامع، وإذا حضر مجلس الفقه مرتين لا يقال إن عادته حضور مجلس الفقه، وكونه مأخوذا من العود لا يوجب اعتبار الاشتقاق فيه، وإن كان مشتقا منه، كما أن الدابة مشتقة من قولهم دب على الأرض يدب، ولا يجوز أن يقال كل ما دب على الأرض يسمى دابة، فقال القاضي: قد ثبت أن العادة

مأخوذة من المعاودة، وهذا المعنى يوجد بالمرتين، "2ولا يوجد بالمرة2" ، وأما [تصحيح الفروع للمرداوي] شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجه: لا "انتهى." قلت: الذي يظهر ما وجهه المصنف وأن أولادها لا يستحقون شيئا، لأن الواقف لم يعط من ولد الظهر والبطن إلا الأولاد وأولاد الأولاد، ثم خص أولاد الظهر بعدهما بالوقف، وأولاد هذه البنت ليسوا من أولاد الظهر، وهي من الطبقة الثانية. وقوله: "على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل3 فنصيبه له" يعني أن من كان من أهل الوقف المذكور أولا، وأولادها ليسوا منهم، والله أعلم. 1- 1 ليست في "ر" . 2- 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" : "تصيبه" .

Mas'alah: Does sleep nullify the ablution of the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3844)

وتنام عيناه لا قلبه، فلا نقض بالنوم مضطجعا، ويرى من خلفه كأمامه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the correct narration regarding disbelief being of varying degrees according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4812)

والصواب رواية حنبل, وإنما6 أتى به تشديدا وتأكيدا, وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بابا7, ونص أن بعض الكفر دون بعض, ونص عليهما أئمة الحديث, 1 في "ط" "لدعواه" . 2 في النسخ الخطية "المجد" والمثبت من "ط" . 3 ليست في النسخ

الخطية والمثبت من "ط" . 4 أخرجه أحمد في مسنده "9536" والحاكم في المستدرك "1/8" من حديث أبي هيريرة. 5 ليست في "ط" . 6 في "ط" "أنه" . 7 انظر صحيح البخاري كتاب الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر وذلك قبل حديث "29" .

Mas'alah: What are the two views on a non-Muslim in a state of janabah entering a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4945)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 5" قوله: "فإن كان جنبا فوجهان" انتهى.
وأطلقهما في الآداب الكبرى والرعاية الكبرى في باب الغسل, 1 وهي قوله تعالى: {وا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 ليست في الأصل. 4 4 ليست في "ط" . 5 أحمد "17013" أبو داود "3026" . قوله: "لا تحشروا" معناه: الحشر في الجهاد والتفير له وقوله: "أن لا تعشروا" معناه: الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم وقوله: أن لا يجبوا "معناه: لا يصلوا أصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه ميرفع مؤخره معالم السنن" 3/34 ".

Mas'alah: What is the ruling on saliva purifying the mouths of animals and children?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=23)

وأن الريق يطهر أفواه الحيوانات والولدان (الحاوي ص : 182) .

Mas'alah: Is intention obligatory in dry ablution (tayammum) as a purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=51)

مسألة : إذا قال : النية واجبة في التيمم ؛ لأنها طهارة عن حدث ؟ قلنا : إن مذهبه أن النية تجب له في الوضوء وغسل الجنابة والحيض ؛ لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث ، فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث إذا لم نقل بالتخصيص . وإن قلنا بالتخصيص ؛ فإنما نخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل ، فإن لم يقم فهي على عمومها ؛ كلفظ العموم يدل على الشمول ما لم يخصه دليل .

Mas'alah: What do Imam Ahmad's terminological expressions indicate in terms of rulings?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=55)

فصل [مصطلحات الإمام أحمد] وقوله : لا يصلح أو لا ينبغي : للتحريم . وأرجو ولا بأس : للإباحة . وقوله : أخشى أو أخاف أن يكون أو لا يكون : ظاهر في المنع . وقوله : أحب كذا ، أو أستحسنه ، أو أستحبه ، أو هو حسن أو أحسن ، أو يعجبني ، أو هو أعجب إلي : للندب وقيل : للوجوب . وقوله : أكره كذا ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا أستحبه [3] : للتنزيه ، وقيل : للتحريم [4] . والأولى : النظر إلى القرائن في الكل . وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة : فهو مذهبه ؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على أصح الروايتين . (1) في المسودة : إلحاقها بها وإن . (2) المسودة (ص : 469) . (3) في المسودة : أستحسنه . (4) المسودة (ص :

472) .

وما رواه من سنة أو أثر ، وصححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه [1] .

Mas'alah: What are the two divisions of obligatory acts in the Sharia?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=63)

فصل [واجبات الشريعة] واجبات الشريعة على قسمين : قسم مراد لنفسه ؛ كالصلاة والزكاة والحج . وقسم مراد لغيره ؛ كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة . ولما كانت الصلاة من أشرف معالم الدين وجبت البداية بها ، لكنها لا تجزئ إلا بطهارة ، ولا تجب الطهارة إلا بعد دخول وقت الصلاة . وقد [اختلفت] [2] طرق المؤلفين في الفقه ؛ فجمهورهم على الابتداء بالطهارة ؛ لما كانت شرطا في صحة الصلاة . وبدأ مالك في موطئه بأوقات الصلاة ؛ لما تعلق وجوب الطهارة بدخولها . ونحن على رأي الأكثرين في الشروع بالطهارة ، فالله يوفق للصواب وفصل الخطاب ، ويحقق لنا الثواب في الدنيا والمآب ، وينفع به في الدارين ، ويحرسه عن الخطأ والشين بمنه وكرمه . (1) في الأصل : واضب . وقال في اللسان (مادة : وصب) : ويقال : واظب على الشيء وواصب عليه : إذا ثابر عليه . (2) في الأصل : اختلف .

Mas'alah: What must every legally responsible Muslim learn?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=64)

فصل [المكلف المسلم يلزم عليه تعلم ما يأثم بترك تعلمه] يلزم كل مكلف مسلم تعلم ما يأثم بترك تعلمه ، وتعليم ما يأثم بترك تعليمه عند الحاجة إليه على الفور ، من قول وفعل وترك واعتقاد . وعلى ولي الصغير أن يعلمه من ذلك ما يحتاجه إذا ، وإذا كللف ليبلغ عارفا به ، ويعوده قول الحق والخير شرعا وعرفا وفعلهما . وأول أركان الأسلام : الشهادتان وهما معلومتان ، ثم الصلاة ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها .

Mas'alah: What is the definition of purification in language and law?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=65)

كتاب الطهارة الطهارة في اللغة: مصدر طهر الشيء وطهر، بفتح الهاء وضمها لغتان، ومعناها: النزاهة من الأدناس والأقذار. وهي في الشرع بمعنيين: أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة، وهو: خلو المحل عما يمنع استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره. والثاني: طهارة الحدث، وهي: استعمال مخصوص بماء أو تراب يختص بالبدن مشترط لصحة الصلاة في الجملة. وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها كبدن المتوضئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها. وأما الطهور فهو: اسم لما يتطهر به كالفطور والسحور، فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر. والمياه: طهور وطاهر ونجس. فالطهور مطهر لكل حدث ونجس [1] حادث، وهو: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض الباقي على صفات خلقته، وما أضيف إلى مقره؛ كماء

النهر (1) الحدث: معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف. والنجاسة: أعيان مستخبثة في الشرع، يمتنع المصلي من استصحابها، وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسة فهو نحس (شرح العمدة ص: 31) .

والبئر وأشباههما ؛ فهذا لا ينفك منه ماء ، وهي إضافة إلى غير مخالط ، وهذا لا خلاف فيه . وما لا يمكن التحرز منه ؛ كالطحلب [1] وسائر ما ينبت في الماء ، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء ، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه في الماء ، وما هو [في قرار الماء] [2] ؛ كالكبريت والقار [3] وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها : فهذا كله يعفى عنه ؛ لأنه يشق التحرز منه . فإن أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء قصدا فغيره : كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه ؛ لأن الاحتراز منه ممكن . وإن تغير بطاهر لا يمازجه ؛ كالعود وأقطاع الكافور [4] فهو مطهر ؛ لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة ، فلم يؤثر كتغيره بجيفة قريبة منه . وهذا التعليل إنما يصح فيما إذا غير ريحه حسب ، فأما في تغيير الطعم واللون فلا . والصحيح : أنه كلسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا . فإن قلنا : تؤثر ثم أثرت هاهنا وإلا فلا ؛ إذ القول بالطهورية هنا وعدمها مع أدنى تغيير بحمص أو باقلاء : لا وجه له . (1) الطحلب : يجوز فيه ضم اللام وفتحها ، وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه ، ويقال له : العرمض ، ويقال له أيضا : ثور الماء (المطلع ص : 6) . (2) في الأصل : قرار للماء . وما أثبتناه من المغني (1 / 25) . (3) القار : شيء أسود تطلى به الإبل والسفن ، يمنع الماء أن يدخل (اللسان ، مادة : قير) . (4) الكافور : نبت طيب ، نوره كنور الأقحوان ، يكون من شجر بجبال الهند والصين ، وخشبه أبيض هش (القاموس ص : 606) .

والقياس على مسألة الجيفة فاسد لعدم الاتصال هناك ، ولهذا لا يحكم فيه بنجاسة الماء ، ويحكم بنجاسته إذا ألقي فيه دهن الميتة . ولا يكره شيء مما ذكرنا مما تغير بما لا يمكن التحرز منه .

Mas'alah: What is the ruling if a pure substance on a limb changes the water during washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=67)

فصل [إذا كان على العضو طاهر] وإذا كان على العضو طاهر ؛ كالزعفران والعجين ، فتغير به الماء وقت غسله : لم يمنع حصول الطهارة به ؛ لأنه تغير قي محل التطهير ، أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها .

Mas'alah: What is the ruling on clothing suspected of impurity due to menstruation, postnatal bleeding, or childhood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

وتكره ما ئظن نجاسته لحيض وتربية [1] ونفاس وصغر وملابستها ، وقيل : يغسل [2] .

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed, woven, or oiled by a disbeliever with an impure

substance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

وما صبغه أو نسجه أو دهنه كافر بنجس : غسل ، وان جهل كره .

Mas'alah: What is the ruling if a woman is touched after her ritual washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=462)

ومن وطئت بعد غسلها : أعيد غسلها .

Mas'alah: Is tayammum permissible for the recommended ghusl before Ihram if water is unavailable?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=581)

فإن تعذر استعمال الماء : تيمم عند القاضي ؛ لأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب .

Mas'alah: What is the difference between obligatory and recommended ghusl regarding tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=581)

والفرق بين الواجب والمسنون : أن الواجب يراد لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك . والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيد شعثا [وتغبيرا] [3] ، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى ، فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح . (1) لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة . ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في إحرامه فلا يتمكن منه (المغني 3/ 120) . (2) المغني (3/120) . (3) في الأصل ؛ ونغبيرا . وما أثبتناه من المغني ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an oven face from smoke of impure fuel?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

وفي نجاسة وجه التنور بدخان النجاسة وبخارها إذا شويت فيه : روايتان .

Mas'alah: When is impure water permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

ويباح الماء النجس لعطش ، ودفع لقمة ، وتطفية حريق .

Mas'alah: What is the ruling on something touched by the mouth of a ritually impure animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=665)

فصل [ما أصابه فم حيوان نجس] وما أصابه فم حيوان نجس : نجس وغسل (4) . وقيل : يستحب غسله . ـــــــ (1) لأنه خرج عن أهلية الذبح . (2) انظر : الفروع (6/ 283) ، والمبدع (9/ 221) . (3) المصع : التحريك (اللسان ، مادة : مصع) . (4) كالكلب ، لأنه قد تنجس بنجاسته . فوجب أن يغسل ؛ كما لو أصابه بول (الممتع 6/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on washing impure oils and their purification?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

– 100

Mas'alah: What is the ruling on purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=38)

– [1] كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=1)

كتاب الطهارة

Mas'alah: Is it obligatory to wash clothing and body from madhi, pus, and matter?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته

Mas'alah: Are the horn, bone, and hoof of a dead animal pure?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

وقرن الميتة وعظمها وظهرها وما هو من جنسه: كالحافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on walking to the mosque on a path with impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبابة فله ذلك ولا يترك المسجد

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=66)

كتاب الطهارة ـــــــ كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification in language and terminology?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=66)

فائدة: الطهارة لها معنيان؛ معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح، فمعناها في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقذار. قال أبو البقاء: ويكون ذلك في الأخلاق أيضا. ومعناها في اصطلاح الفقهاء, قيل: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. قاله المصنف، وتابعه الشارح وغيره، وليس بجامع؛ لإخراجه الحجر وما في معناه في الاستجمار، ودلك النعل، وذيل المرأة

. . . . . ـــــــ على قول، فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك. وإخراجه أيضا نجاسة تصح الصلاة معها، فإن زوالها طهارة، ولا تمنع الصلاة، وإخراجه أيضا الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة، وهي طهارة، ولا تمنع الصلاة. وقوله: بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. فيه تعميم، فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين. قال ذلك الزركشي. وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها، بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء، إذ هي مصدر طهر، وذلك يقتضي رفع شيء، وإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد والأغسال

المستحبة مجاز؛ لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع في الصورة. ويمكن أن يقال في دلك النعل وذيل المرأة بأن المذهب عدم الطهارة بذلك، كما يأتي بيان ذلك. وعلى القول بالطهارة، إنما يحصل ذلك في الغالب بالتراب، وإن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء، فلا حاجة إلى تقييدهما به. وقال ابن أبي الفتح، في «المطلع»: الطهارة في الشرع، ارتفاع مانع الصلاة وما أشبهه؛ من حدث أو نجاسة، بالماء، وارتفاع حكمه بالتراب. فأدخل بقوله: وما أشبهه. تجديد الوضوء، والأغسال المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة، ولكن يرد عليه غير ذلك، وفيه إبهام ما. وقال شارح «المحرر»: معنى الطهارة في الشرع موافق للمعنى اللغوي، فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعا. وهو مطرد في جميع الطهارات، منعكس في غيرها، ثم المستقذر شرعا؛ إما عيني، ويسمى نجاسة، أو حكمي، ويسمى حدثا، فالتطهير إخلاء المحل من الأقذار الشرعية. وبهذا يتبين أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو إزالة حكمه بالتراب، وهو أجود ما قيل عندهم، غير جيد؛ لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان، لا إلى بقية الأعيان. ثم الحد متعد، والمحدود لازم، فهو

. . . . . ـــــــ غير مطابق، والحد يجب أن يكون مطابقا، لكن لو فسر به التطهير جاز؛ فإنه بمعناه، مع طول العبارة. انتهى. وقال المجد، في «شرح الهداية»: الطهارة في الشرع بمعنيين، أحدهما ضد الوصف بالنجاسة، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره. والثاني طهارة الحدث، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشترط لصحة الصلاة في الجملة. وجزم به في «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، وقال: وهذه الطهارة يتصور قيامها مع

الطهارة الأولى وضدها، كبدن المتوضئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها. وقدمه ابن عبيدان. وقال في «الوجيز»: الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع. قال الزركشي: ولا يخفى أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير، لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود. انتهى. وقوله: ولا يخفى أن فيه زيادة. صحيح، إذ لو قال: استعمال الطهور على الوجه المشروع. لصح، وخلا عن الزيادة. قال من شرع في شرحه، وهو صاحب «التصحيح»: وفي حد المصنف خلل؛ وذلك أن الطهور والتطهير، اللذين هما من أجزاء الرسم، مشتقان من الطهارة المرسومة، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه، فيلزم الدور. انتهى. وقال ابن رزين، في «شرحه»: الطهارة شرعا ما يرفع مانع الصلاة. وهو غير جامع؛ لما تقدم. قدم ابن منجى، في «شرحه»، أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور، أو بدله، في أشياء مخصوصة، على وجه مخصوص. قلت: وهو جامع، إلا أن فيه إبهاما، وهو حد للتطهير لا للطهارة. [وقيل: الطهارة ضد النجاسة والحدث. وقيل: الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعا] [1]. وقيل: الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعا. (1) زيادة من: «ط».

Mas'alah: Is the disagreement on separated water considered as two wajh or two riwayah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=119)

تنبيه: كثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين. وحكاهما ابن عقيل ومن تابعه روايتين. وقدمه في «المستوعب».

Mas'alah: Does the change in water used for purification affect its ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=120)

فائدة: ظاهر كلام المصنف، أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة هذه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزموا به. وقيل: فيه قول: يؤثر. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا. ونقل عنه في الاختيارات أنه قال: اختاره بعض أصحابنا. قوله: وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. قال المجد: لا خلاف في ذلك. وعنه، أنه طاهر. حكاها غير واحد. قال ابن البنا في «خصاله»، وابن عبدوس في «مذهبه» [1]: هو طاهر غير مطهر. قال الزركشي: ولقد أبعد السامري، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته، مع حكايته الخلاف في ذلك في طهارة الرجل (1) في ا: «تذكرته».

. . . . . ـــــــ به. قلت: ليس كما قال الزركشي، وإنما قال أولا: هو طاهر. ثم قال: وهل يرفع حدث الرجل؟ على روايتين. فحكم بأنه طاهر أولا، ثم هل يكون طهورا مع كونه طاهرا؟ حكى الروايتين، وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم في قوله: فهو طاهر في أصح الوجهين، وهل يكون طهورا؟ على وجهين. وهو كثير في كلام الأصحاب. ولا تناقض فيه، لكونهم ذكروا أنه طاهر، ومع ذلك هل يكون طهورا؟ حكوا الخلاف، فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع. وهل يضم إليه شيء آخر، وهو الطهورية؟ فيه الخلاف.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does water that becomes pure by adding more water or by waiting become purifying (tahur) or merely pure (tahir)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=150)

تنبيان، أحدهما، قوله: طهر. يعني صار طهورا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: ما طهر من الماء بالمكاثرة أو بمكثه (1) في الأصل: «نزحهما».

. . . . . ـــــ طهور.

ويحتمل أنه طاهر، لزوال النجاسة به.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution with water and then discovers it was impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=173)

الثانية، لو توضأ بماء ثم علم

Mas'alah: Does one perform two complete ablutions when pure water is confused with purifying water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=174)

تنبيهات؛ أحدها، ظاهر قوله: وإن اشتبه طاهر بطهور، توضأ من كل واحد منهما. أنه يتوضأ وضوءين كاملين؛ من هذا وضوءا كاملا منفردا، ومن الآخر كذلك. وهو أحد الوجهين. وصرح بذلك. وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الهادى»، و «الوجيز»، و «ابن رزين»، و «الحاوي الكبير»، وابن عبدوس في «تذكرته»، في «المنتخب»، و «المنور»، و «الإفادات»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وهو ظاهر كلامه [في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «المذهب الأحمد»، و «إدراك الغاية»، و «المحرر»] [1]، و «الخلاصة»، وابن منجى في «شرحه»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. قال في «مجمع (1) زيادة من «ش».

. . . . . ـــــــ البحرين»: هذا قول أكثر الأصحاب. ذكره آخر الباب. والوجه الثاني، أنه يتوضأ وضوءا واحدا؛ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة. وهو المذهب. قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين. قال في «تجريد العناية»: يتوضأ وضوءا واحدا في الأظهر. قال في «القواعد الأصولية»، في القاعدة السادسة عشرة: مذهبنا يتوضأ منها وضوءا واحدا. وقدمه في «الفروع»، و «مجمع البحرين». وأطلقهما في «القواعد الأصولية» في موضع آخر. وتظهر فائدة الخلاف إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول: يتوضأ وضوءين. لا يصحح الوضوء فنهما، ومن يقول: وضوءا واحدا؛ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة. يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution from only one of two confused waters and later discovers it was correct?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=175)

فائدة: لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط، ثم بان أنه مصيب، فعليه الإعادة، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي أبو الحسين: لا إعادة عليه.

Mas'alah: Is it recommended to wash the nails after trimming them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=290)

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة. قال في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»: وقيل: إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره.

Mas'alah: When is circumcision not obligatory due to fear of harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=305)

قوله: ما لم يخفه على نفسه. هذا المذهب. قال أحمد: إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختتن. وقاله. الأصحاب. قال في «الفروع»: كذا قال أحمد، وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم، من طريق الأولى. وقال في «الفصول»: يجب إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف، فنقل حنبل، يختن. فظاهره يجب؛ لأنه قل من يتلف منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليبه لم

يختن. ومنعه صاحب «المحرر».

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=346)

وهي أن يقصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها. ـــــــ غمام، أو فعل مجنون أو طفل، احتمالان. قوله: وهو أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا لايباح إلا بها. هذا المذهب. قاله الأصحاب. وقال في «المستوعب»، و «شرح ابن عبيدان»، وغيرهما: النية هي قصد المنوي. وقيل: العزم على المنوي. وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه. اختاره الشريف أبو جعفر. قال في «الفروع»: ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظف أو التبرد، لم يجزئه.

Mas'alah: Does intention for a recommended purification or renewal remove ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=348)

فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when multiple impurities requiring ablution or bathing are combined and one is intended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=353)

وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدها، فهل ترتفع سائرها؟ على وجهين. ـــــــ لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة، فلا يرتفع حكم الجنابة. انتهى. وقيل: يصح. جزم به في «الوجيز». وصححه في. «المغني»، و «مجمع البحرين». وأطلقهما في «الفروع»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان»، و «ابن تميم». ومنها، لو نوى الجنب الغسل وحده، أو لمروره في المسجد، لم يرتفع، على الصحيح من المذهب فيهما. وتقدم كلام أبي المعالي. وقيل: يرتفع. وقيل: يرتفع في الثانية وحدها. وقال ابن تميم: إن نوى الجنب بغسله القراءة، ارتفع حدثه الأكبر، وفي الأصغر وجهان، وإن نوى المكث [1] في المسجد. ارتفع الأصغر، وفي الأكبر وجهان. وقيل: يرتفع الأكبر في الثانية. ذكره القاضي. واختاره المجد. ومنها، لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها، ارتفع مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر أبو المعالي وجهين، كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين. قوله: وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدهما، فهل يرتفع سائرهما؟ على وجهين. وأطلقهما في «المذهب» و «التلخيص»، و «الشرح»، وابن منجى، وابن عبيدان في «شرحيهما»، و «الحاويين»؛ أحدهما، يرتفع سائرها. وهو المذهب. قال في «القواعد (1) في ا: «اللبث».

. . . . . ـــــــ الفقهية»: هذا المشهور. وقال ابن عبيدان: هذا الصحيح. قال في «الفائق»: هذا أصح الوجهين. وصححه في «التصحيح». واختاره القاضي. وجزم به في «الوجيز»، و «المستوعب» [1]. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، في أحداث

الوضوء. والثاني، لا يرتفع إلا ما نواه. اختاره أبو بكر. وجزم به في «الإفادات». وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعايتين» في موجبات الغسل. ورجحه المجد فى غسل الجنابة والحيض. وقيل: يرتفع الجميع، وإن نوى أن لا يرتفع فهو ما نواه. وقيل: لا تجزئ نية الحيض عن الجنابة، ولا نية الجنابة عن الحيض، وتجزئ في غيرهما نية أحدهما عن الآخر. وقيل: تجزئ نية الحيض عن الجنابة، ولا تجزئ نية الجنابة عن الحيض، وما سوى ذلك يتداخل. وقيل: إن نسيت المرأة حالها، أجزأها نية أحدهما عن الآخر. تنبيه [2]؛ ظاهر قوله: وإن اجتمعت أحداث. أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ منهم المصنف،

والشارح، وابن تميم، وابن عبيدان، وابن منجى، وصاحب «الفائق»، و «الحاويين» وغيرهم. وهو الصواب. وقيل: يشترط أن يوجدا معا. قال في (1) في: «المنتخب». (2) في زيادة: «تنبيهات، الأول: ظاهر قوله: فينوى بطهارته أحدها. لو نوى –مع ذلك– أن لا يرتفع غير ما نواه، أنه لا يرتفع. وهو الصحيح، وظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقيل: فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط. الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention before the first obligatory acts of purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=355)

ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة. ـــــــ «الرعايتين»: وإن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معا. زاد في «الكبرى»، إن أمكن اجتماعها. ارتفعت كلها.

وقيل: بل ما نواه وحده. وقيل: وغيره إن سبق أحدهما، ونواه. وقيل: إن تكررت من جنس أو أكثر، فأطلق النية، ارتفع الكل، وإن عين في الجنس أولها، أو آخرها، أو أحد الأنواع، فوجهان. انتهى. تنبيه [1]؛ تظهر فائدة قول أبي بكر، أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقي الأسباب، ارتفع حدثه على الوجهين. قاله ابن منجى في «شرحه» وغيره. وأيضا من فوائده؛ لو اغتسلت الحائض، إذا كانت جنبا، للحيض، حل وطؤها دون غيره؛ لبقاء الجنابة. قال ابن تميم: ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة، في أصح الوجهين. وهو المنصوص. قال في «الحاوي الصغير»: وهو الأقوى عندي. وقدمه في «الرعايتين». وحكاهما روايتين. وقالا: لا تمنع الجنابة غسل الحيض؛ مثل إن أجنبت في أثناء غسلها منه. انتهى. ويأتي ذلك بأتم من هذا في الغسل بعد قوله: والخامس الحيض. تنبيه [2]؛ قوله: ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة. هذا صحيح. وأول واجباتها المضمضة والتسمية، على ما تقدم من الخلاف. ذكره الشارح، وغيره. ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، بشرط أن لا يقطعها. قال ابن تميم: وجوز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل، ما لم يفسخها، (1) في ا: «الثالث». (2) في ا: «الرابع».

Mas'alah: What is the ruling on recommending the intention before the recommended acts of purification and maintaining its remembrance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=356)

ويستحب تقديمها على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحب

حكمها أجزأه. ـــــــ وكذا يخرج هنا. وجزم به في «الجامع الكبير». وقال القاضي، في «شرحه الصغير»: إذا قدم واستصحب ذكرها حتى يشرع [1] في الطهارة، جاز، وإن نسيها، أعاد. وقال أبو الحسين: يجوز تقديم النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=406)

وتنشيف أعضائه، ولا يستحب. ـــــــ و «شرح ابن عبيدان»، وغيرهم. وعنه، يكره. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب» , و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «نهاية أبي المعالي»، و «الخلاصة»، و «الفائق» وغيرهم. قوله: ويباح تنشيف أعضائه، ولا يستحب. وهو المذهب. قاله في «الرعاية الكبرى». وعنه، يباح تنشيفها. وهي أصح. قال في «تجريد

. . . . . ـــــــ العناية»:

ويباح مسحه على الأظهر. وصححه المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين». وعنه، يكره. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «نهاية أبي يعلى»، و «الخلاصة»، و «الفائق»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the order of purification and impurity is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=542)

ومنها، لو جهل حالهما وأسبقهما في هذه المسألة، أو عين وقتا لا يسعهما، فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده؟ فيه وجهان. وقيل: روايتان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». وتبعه في «الفروع»، و «الحواشي». قلت: وجوب الطهارة أقوى وأولى. واختاره المجد في «شرح الهداية»، وغيره، فيما إذا جهل حالهما، أنه يكون على ضد حاله قبلهما. وقدمه في «النكت». وظاهر كلامه في «المحرر»، أنه يكون كحاله قبلهما. [واختار أبو المعالي في «شرح الهداية»، فيما إذا عين وقتا لا يسعهما، أنه يكون كحاله قبلهما] [1]. وجزم في (1) سقط من: ش.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both but doubts which came first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=543)

فإن تيقنهما، وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما؛ فإن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when both acts occurred in a time insufficient for both?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=543)

«المستوعب» في مسألة الحالين، أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما، تعارض هذا اليقين وسقط، وكان على حاله قبل ذلك، من حدث أو طهارة. قال في «النكت»: وأظن أن وجيه الدين بن منجى أخذ اختياره من هذا، ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purification but unsure if it followed impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=543)

[ومنها، لو تيقن أن الطهارة عن حدث، ولا يدري الحدث عن طهر أو لا؟] [1] فهو متطهر مطلقا. ونها، لو تيقن حدثا أو فعل (1) سقط من: ش.

. . . . . ـــــــ طهارة فقط، فهو على ضد حاله قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of impurity but unsure if it followed purification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=544)

ومنها، لو تيقن أن الحدث عن طهارة، ولا يدري الطهارة عن حدث أم لا؟ عكس التي قبلها، فهو محدث مطلقا.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the glans of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=610)

ومنها، يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق. جزم به ابن تميم. وقيل: لا يجب. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». ومنها،

———

Mas'alah: Is a person who owns water obligated to use it for purification or may they give it to others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=745)

الثامنة، لو كان الماء لأحدهم، لزم استعماله، ولم يكن له بذله لغير الوالدين، على الصحيح من المذهب، وعليه

——— الأصحاب، لكن إن فضل منه عن حاجته، استحب له بذله. وذكر العلامة ابن القيم في «الهدي»، أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به، ويتيمم هو. وأما إذا كان الماء للولد، فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ويتيمم؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «الفائق». وقدم ابن عبيدان عدم الجواز. قال في «المغني»، و «الشرح»: إن كان الماء لأحدهم، فهو أحق به، ولا يجوز بذله لغيره.

وقال في «مجمع البحرين»: وإن كان الماء ملكا لأحدهم، تعين. وقال في «الكافي»: ولا يجوز أن يؤثر به أحدا. وأطلق، وقال: فإن آثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك، وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء، على ما تقدم بعد قوله: فإن دل عليه قريبا. وأما إذا كان الماء للميت، غسل به، فإن فضل منه فضل، فهو لورث

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and semen of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=819)

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه طاهر. وعنه، إنه نجس. ـــــــ وأطلقهما في «الفروع»، في كتاب الطهارة. قوله: وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه، طاهر. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وعنه، ينجس. وأطلقهما في الروث والبول، في «الهداية».

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each with a small amount of impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1228)

فائدة: لو لبس ثيابا؛ في كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا، لم يكره، بل يباح، في أصح الوجهين. جزم به في «المستوعب» , و «الفائق»، و «ابن تميم». وقيل: يكره. جزم به في «الرعاية». وأطلقهما في «الفروع» وتقدم إن كان عليه نجاسة

يعفى عنها، هل يضم متفرق في باب إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman delaying ghusl until after dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3592)

فائدتان؛ إحداهما، حكم الحائض، تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر، حكم الجنب، على ما تقدم، على الصحيح من المذهب. ونقل صالح، في الحائض تؤخر الغسل بعد الفجر، تقضى. الثانية، يستحب للجنب والحائض إذا طهرت

. . . . . ـــــــ ليلا، الغسل قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on certain prohibited acts related to the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3759)

يحرم. وقيل: فيه الوجهان. وتقدم بعض ذلك فى آخر باب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a need in the chapter on ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3935)

قال في «الفروع»، في باب الغسل: ويتيمم في الأصح لحاجة. قال في «الرعاية الكبرى»: تيمم في الأشهر. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وجزم به في «المستوعب»، و «الإفادات»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». واختاره الفاضى وغيره. وقيل: لا يستحب له التيمم. اختاره

. . . . . ـــــــ المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وابن عبدوس في «تذكرته». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الحاويين»، و «الزركشي».

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of using impure oils for light?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5261)

وفى جواز الاستصباح بها روايتان. ويخرج على ذلك جواز بيعها. ـــــــ قوله: وفى جواز الاستصباح بها روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الإيضاح»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «المذهب الأحمد»، و «الفروع»؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين. ونصرها فى «المغنى». واختاره الخرقى، والشيخ تقى الدين، وغيرهما. وجزم به فى «الإفادات»، فى باب النجاسة. والرواية الثانية، لا يجوز الاستصباح بها. جزم به فى «الوجيز».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the signs of puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6622)

والبلوغ يحصل بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بالحيض والحمل. ـــــــ قوله: والبلوغ يحصل بالاحتلام -بلا نزاع- أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد. وحكي عنه رواية، لا يحصل البلوغ بالإنبات. وقال في «الفائق»: ويحصل البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة. وعنه، الذكر وحده.

. . . . . ـــــــ قوله: وتزيد الجارية بالحيض والحمل. بلا نزاع. على الصحيح من المذهب. قال في «المحرر»، و «الفروع»: وحملها دليل إنزالها، وقدره، أقل مدة الحمل. وكذا قال الزركشي، وغيرهم. وعنه، لا يحصل بلوغها بغير الحيض. نقلها جماعة. قال أبو بكر: هذا قول أول.

Mas'alah: Does the emergence of semen and menstruation from the same orifice indicate puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6625)

يثبت بذلك البلوغ. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وإن خرج المني والحيض من مخرج واحد، فمشكل، بلا نزاع. وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»؛ أحدهما، لا يحصل البلوغ بذلك. وقدمه في «الرعاية الكبرى». والثاني، يحصل به. قلت: وهو أولى، لأنه، إن كان ذكرا، فقد أمنى، وإن كان

. . . . . ـــــــ أنثى، فقد أمنت وحاضت، وكلاهما يحصل به البلوغ. ثم وجدت صاحب «الحاوي الكبير» قطع بذلك، وعلله بما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if urine comes from both organs simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9181)

سبق من فرجه فهو امرأة، وإن خرجا معا اعتبر أكثرهما، فإن استويا فهو مشكل.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on considering the greater quantity of urine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9181)

قوله: وإن خرجا معا اعتبر أكثرهما، فإن استويا فهو مشكل. هذا المذهب، نص عليه. وجزم به في «الوجيز»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: لا تعتبر الكثرة. ونقله ابن هانئ. وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره، فإنه قال: هل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان. ولم يذكر الكثرة. وقال

Mas'alah: Is the Prophet's body pure after death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9965)

في «الفروع». وفي «النهاية» لأبي المعالي وغيرها: ليس بطاهر. وهو – صلى الله عليه وسلم – طاهر بعد موته، بلا نزاع بين العلماء، بخلاف غيره، فإن فيه خلافا، على ما تقدم في باب إزالة النجاسة [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing with food or bran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10758)

ويكره الغسل بطعام، ولا بأس بنخالة. نص عليه. وقال بعضهم: يكره بدقيق حمص

وعدس وباقلاء ونحوه. وقال فى «الآداب»: ويتوجه تحريم

. . . . . ـــــــ الغسل بمطعوم، كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وقال المصنف، والشارح: لما أمر، عليه أفضل الصلاة والسلام، المرأة أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم عن حقيبته –صلى الله عليه وسلم– [1]. والملح طعام، ففى معناه ما أشبهه. انتهى. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: كلام أبى محمد يقتضى جواز غسلها بالمطعوم، وهو خلاف المشهور. وجزم الناظم بجواز غسل يده بالملح، وهو قول فى «الرعاية». وقال إسحاق: تعشيت مع أبى عبد الله مرة، فجعل يأكل، وربما مسح يده عند كل لقمة بالمنديل.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja and touching the private parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10762)

من «المذهب»، وعليه جماهير الأصحاب. وذكره النووى فى الشرب إجماعا. وقيل: يجبان. اختاره ابن أبى موسى. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: ينبغى أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى، ومس الفرج بها؛ لأن النهى فى كليهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10787)

قوله: ولا يجوز وطؤها فى الحيض. بلا نزاع. وتقدم حكم وطئها وهى مستحاضة، فى باب الحيض.

Mas'alah: Is the basmalah required in the ghusl of a dhimmi woman from menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10797)

لا يجب ذلك. قال فى «الرعاية الكبرى»، فى باب صفة الغسل: وفى اعتبار التسمية فى غسل الذمية من الحيض، وجهان، ويصح منها [1] الغسل بلا نية. وخرج ضده. انتهى. وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تميم، و «القواعد الأصولية». قلت: الصواب ما قدمه، وأن التسمية لا تجب. وتقدم فى أوائل الحيض [2] شئ من ذلك، فليراجع.

Mas'alah: Can a man have intercourse with multiple wives and slave women with one ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10817)

وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد. ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء.

ـــــــ تنبيه: قوله: ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء. تقدم حكم ذلك والخلاف فيه، فى آخر باب الغسل.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the purity of crops irrigated with impure water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13843)

وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل لبنا.

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=3)

كتاب الطهارة مدخل مدخل كتاب الطهارة وهى ارتفاع الحدث وما في معناه1 وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك.

Mas'alah: How is cotton placed between the buttocks and how are penetrating wounds dressed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

قطن يجعل بين اليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف: كالتبان1 تجمع إليتيه ومثانته وكذلك في الجراح النافذة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child for purification and prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1946)

وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة وذلك ليتعود وكتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of knowledge and understanding of religion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=9)

باب فضل العلم والتفقه في الدين وذكر العام والخاص وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه وما في معنى ذلك قال الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة وروى سفيان بن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيع رضي الله عنه أن النبي صلى الله علية وسلم خطب بالخيف من منى فقا ل ((نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله عز وجل وصيحة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحوط من وراءهم)) وروى محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن أبن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا فقال: سمعت النبي صلى الله علية وسلم يقول (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله))

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=17)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on missing a spot during ablution until the ablution dries?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=80)

ومن ترك لمعة من أعضاء طهارته لم يصبها الماء حتى جف وضوءه ابتدأ الطهرة وإن كان قد صلى بها أعاد الصلاة وإن لم يكن الوضوء جف غسل ما

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution out of order?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

ومن لم يرتب طهارته أو عكسها أعادها على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the feet instead of washing them in ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

ومن توضأ ومسح رجليه مباشرة ولم يغسلها وصلى أعاد ماصلى بهذه الطهارة قل ذلك أم كثر عالما كان أو جاهلا لايجزئة غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigs and dogs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=529)

والخنزير نجس العين حيا وميتا, وشعره وكل شيء منه حرام ونجس. وكذلك الكلب حرام نجس العين.

Mas'alah: What are the ten acts of fitrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=534)

ومن الفطرة عشر, خمس منها في الرأس, وخمس في الجسد. فأما التي في الرأس: فالمضمضة, والاستنشاق, والسواك, وقص الشارب, وهو طرف الشعر المستدير على الشفة. وإحفاؤه أحب إلينا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحفوا الشوارب" , وفرق الرأس. وأما التي في الجسد: فقص الأظافر, وحلق العانة, ونتف الجناحين, والاستنجاء, والختان, وهو سنة للرجال, والخفاض, وهو مكرمة للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with bran?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=539)

ولا بأس به بالنخالة الخالية من الدقيق. قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: لا بأس بغسل اليد بالنخالة, ونحن نفعله.

Mas'alah: Who is permitted to recite Quran and who is not?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

ويقرأ الراكب والماشي, والجالس والمضطجع, والمتوضئ والمحدث, على كل حال, إلا الجنب والحائض والنفساء؛ فقد روى عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن."

Mas'alah: What is the ruling on washing what a dog's mouth touches?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=536)

فصل: وما أصاب فم الكلب، وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، كغيره من المحال ويحتمل أن لا يجب؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولم يأمر بالغسل، ولأنه يشق إيجاب غسله فسقط.

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=1)

كتاب الطهارة

Mas'alah: Is a human body considered impure (najis) after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=147)

عدم نجاسة الآدمي بالموت

Mas'alah: Is a human body considered impure (najis) after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=147)

5 - مسألة: واختلفت هل ينجس الآدمي بالموت؟ فنقل صالح وأبو الحارث ما يدل على نجاسته فقال: الآدمي إذا مات في الماء فهو نجس ينزح. وسأله المروذي عن الماء الذي ينتضح من غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف يرى أن يغسل قال: نعم، لأنه حيوان لا يؤكل لحمه بعد الموت فحكم بنجاسته كسائر الحيوانات غير السمك والجراد ونقل جعفر بن محمد ما يدل على طهارته فقال: سألته عن الميت يغسل في البيت فيدخل الماء الحفيرة ينجس البيت؟ قال: لا، ولكن يرش عليه فلو كان نجسا لحكم بنجاسة الماء. وقال في رواية مهنا: يصلي في الثوب الذي نشف فيه الميت ولو كان نجسا لم يطهر بالغسل، فإذا لم يطهر وجب أن ينجس الثوب الذي نشف فيه ويمنع من الصلاة فيه. وهو أصح لما روي عن النبي أنه قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. ولأنه شرع غسله، فلو كان نجسا لم يطهر بالغسل.

Mas'alah: Are body parts separated from a living person considered impure?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=148)

عدم نجاسة أعضاء الآدمي بانفصالها عنه حال الحياة

Mas'alah: Are body parts separated from a living person considered impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=148)

6 – مسألة: واختلفت أيضا في الأعضاء إذا انفصلت عنه في حال الحياة هل هي نجسة أم لا؟ فنقل المروذي في الرجل ينقلع ضرسه ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياما فيصلي فيه ثم ينقلع فقال: كان الشافعي يقول: يعيد لأنه صلى في ميتة وأما بعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس وذهب إلى أن يعيد ما صلى. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم، وهو أصح، لأنه ما شرع غسله فكان نجسا. ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيد، بحرارته فيثبت هل تكون ميتة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضوا من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس. فقيل له يعيد سنه؟ قال: أما سن نفسه فلا بأس، وهذا يدل على الطهارة لأنه بعض من الجملة فلما كانت الجملة طاهرة كانت أبعاضها طاهرة.

Mas'alah: Do liquids other than water become impure when impurity falls into them?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=810)

تنجس ما سوى الماء من المائعات بوقوع النجاسة

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=8)

كتاب الطهارة [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الطهارة] [مقدمة] بدأ المؤلف بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي، لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، لأنها شرط، والشرط متقدم على المشروط، وهي تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل، وبدءوا بربع العبادات اهتماما بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية، وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به، لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير، والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات، لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة ذكرها المتولي في تتمته.، ثم اعلم أن تعريف المركب متوقف على معرفة كل من مفرديه، فالكتاب والكتب مصدران: صرح به جماعة، وكتب يدور معناها على الجمع يقال: كتبت البغلة، إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير، قال سالم بن دارة: لا تأمنن فزاريا خلوت به ... على قلوصك واكتبها بأسيار أي: واجمع بين شفريها بحلقة أو سير، والقلوص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس، وتكتبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم كتابة، لاجتماع الكلمات والحروف، وقول من قال: إن الكتاب مشتق من الكتب عجيب، لأن المصدر لا يشتق من مثله، وجوابه أن المصدر أطلق وأريد به اسم المفعول وهو المكتوب، كقولهم: ثوب نسج اليمن، أي: منسوجه، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة، والمكتوب للصلاة ونحوها، أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا كالبيع مشتق من الباع، وهي بالمثلثة عبارة عن الرمل المجتمع، وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا. وأما الطهارة: فمصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما كالضخامة، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف، فيقال: طهر، وقد تفتح الهاء من "طهر" فيكون مصدره طهرا دون طهارة كحكم حكما، وأما فعالة فلم يأت مصدرا لفعل، ومعناها لغة: النظافة والنزاهة

Mas'alah: Are the smoke, dust, and vapor of impurities considered impure?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=197)

فرع: القصرمل ودخان النجاسة وغبارها نجس على الأول لا الثاني، وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل، ثم عاد فقطر، فإنه نجس على الأول، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات، وبخار الحمامات طهور. (إلا الخمرة) هي مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره، ومنه: «خمروا آنيتكم» والخمر يخمر العقل أي: يغطيه ويستره، وهي نجسة إجماعا، لكن خالف فيه الليث، وربيعة، وداود، وحكاه القرطبي عن المزني، فقالوا بطهارتها، واحتج بعضهم للنجاسة بأنه لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الجنة طهورا لقوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] أي: طاهرا، وعلله في "الشرح" بأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم (إذا انقلبت بنفسها) فإنها تطهر في المنصوص، وفي "الشرح" لا نعلم فيه خلافا، لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر كالماء، لا يقال: حكم سائر النجاسات كذلك أي: تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب، والنبيذ كذلك، وخالف القاضي فيه، لأن فيه ماء نجسا، ودنها مثلها، قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity for prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=282)

[الطهارة من الحدث] (والثاني: الطهارة من الحدث) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا

يقبل الله صلاة

من الحدث،

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1581)

تنبيه: إذا حاض خنثى مشكل من فرجه، وأنزل من ذكره، وقيل: أو وجد أحدهما أو وجدا من مخرج واحد، فقد بلغ، فإن أمنى وحاض من مخرج واحد،

Mas'alah: What is the ruling on a person serving a sick patient in istinja and wudu?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2288)

خاتمة: من يلي خدمة مريض ومريضة في استنجاء، ووضوء، وغيرها كطبيب، نص عليه، وكذا حالق لمن لا يحسن حلق عانته نصا.

Mas'alah: What examples of weak rulings does the author list from al-Mufradat?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=38)

ونريد هنا أن نسوق أمثلة من المسائل التي ذكرها الناظم، وكانت مما ضعفه المحققون من علماء الحنابلة، كما ذكره الشيخ منصور في الشرح، أو ذكرته في التعليق ومنها: 1

– كراهية الوضوء من ماء زمزم. 2 – إذا خلت المرأة بالماء للشرب فلا يرفع باقيه –إذا كان دون القلتين– حدث الرجل. 3 – إمامة المرأة بالرجال في صلاة التراويح. 4 – أن من ملك خمسين درهما فهو غني لا تحل له الزكاة. 5 – إيجاب الزكاة في بقر الوحش السائمة إذا بلغت نصابا. 6 – العبد المشترك على كل واحد من مالكيه صاع في زكاة الفطر. (1) إعلام الموقعين 2/ 488. (2) الإنصاف 1/ 16.

Mas'alah: What weak narrations regarding wiping over socks does al-Mardawi mention?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=39)

وقد استقصى المرداوي في كتاب الإنصاف الروايات في مذهب الإمام أحمد، ونبه على كثير مما انفرد به، ومنها روايات ضعيفة نبه عليها محققو المذهب، وأهملها الناظم لضعفها، منها: 1 – ابتداء مدة المسح على الخفين من المسح بعد الحدث [1]. 2 – إذا لبس الخف ثم أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مقيم [2]. (1) المرجع السابق 1/ 177. (2) المرجع السابق 1/ 179.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over socks during travel and the supererogatory prayer before Maghrib?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=40)

3 – إذا لبس الخف ثم أحدث ومضى وقت صلاة ثم سافر أتم مسح مقيم [1]. 4 –

إباحة التنفل بركعتين قبل صلاة المغرب [2].

Mas'alah: What are some of Imam Ahmad's unique rulings that are considered strong?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=40)

ولا يعني هذا أن جملة ما انفرد به أحمد ضعيف، فإن أكثر مفرداته التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا، وما انفرد به مما هو ضعيف يكون له في الغالب رواية توافق القول الراجح فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأكثر مفاريد أحمد –التي لم يختلف فيها مذهبه– يكون قوله فيها راجحا. كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع. وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة، كالوصية في السفر. وقوله: بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب. وقوله: بجواز شهادة العبد. وقوله: بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة. وقوله: في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء .. فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث سنن، عمل بالثلاث أحمد دون غيره. (1) المرجع السابق. (2) المرجع السابق 1/ 422.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=42)

2 – نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وقد روى فيه أحمد حديثين أحدهما عن البراء

بن عازب والثاني عن جابر بن سمرة. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء [2] وحديث جابر بن سمرة [3].

Mas'alah: What does the author say about an inaccurate attribution regarding dry ablution with one strike?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=75)

1 - نقل المؤلف في ص 62 عند ذكر من قال: يجزئ التيمم بضربة واحدة عن الترمذي قوله: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق. وهذا النقل غير دقيق، فإن الأوزاعي ومالك لم يكونا من القائلين به في عبارة الترمذي، أما مالك فقد ذكره الترمذي مع فريق آخر يقول بأن التيمم لا بد فيه من ضربتين.

وأما الأوزاعي فلم يذكره الترمذي بشيء. (انظر سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوذي 1/ 442 - 443) .

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Islamic law?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=139)

من كتاب الطهارة أي فالمفردات من كتاب الطهارة المسائل التي ذكرها في النظم. والكتاب كالكتابة، والكتب مصدر كتب بمعنى الجمع، يقال: تكتب [1] القوم إذا اجتمعوا، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف، والطهارة [2] النظافة والنزاهة عن الأقذار، وشرعا: ارتفاع حدث وما في معناه [3] وزوال خبث أو ارتفاع حكم ذلك [4].

Mas'alah: What does the author say about the continuation of the discussion on purification?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=140)

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on stone cisterns used by Romans for drinking and ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=29)

فصل: قال محمد بن يحيى: سألت أبا عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها، ويشربون من ذلك، ويتوضئون؟ قال: لو غسلت كيف تغسل والماء يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين. والأولى الحكم بطهارتها؛ لأن هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها، وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه؛ ولأن هذه يشق غسلها، فأشبهت الأرض التي تطهر بمجيء المطر عليها. (43)

Mas'alah: What is the ruling on accepting news of water impurity from a child, disbeliever, or sinner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=44)

[فصل ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق] (70) فصل: وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق، لم يلزمه قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قبول خبره، كالطفل والمجنون، وإن كان المخبر بالغا عاقلا مسلما غير معلوم فسقه، وعين سبب النجاسة، لزم قبول خبره، سواء كان رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، معلوم العدالة أو مستور الحال؛ لأنه خبر ديني، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة، وإن لم يعين سببها، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذي يعتقد نجاسته بما لا ينجسه. ويحتمل أن يلزم قبول خبره، إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on using valuable vessels other than gold and silver for wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=55)

[فصل الوضوء في الأواني النفيسة غير الذهب والفضة] (91) فصل: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة، كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة، كالخشب والخزف والجلود. ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك. واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم؛ لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه؛ ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فكان محرما كالأثمان. ولنا ما روي عن

عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ.» متفق عليه، وروى أبو داود في "سننه" ، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تور من شبه» ولأن الأصل الحل، فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان؛ لوجهين: أحدهما أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله، بخلاف الأثمان. والثاني أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على قيمة الحرير؛ ولأنه لو

جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهبا كان حراما، وإن قلت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=102)

فصل: وتجديد الوضوء مستحب، نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى، ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله؛ وذلك لما روينا من الحديث، وعن غطيف الهذلي، قال: «رأيت ابن عمر يوما توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من توضأ على طهر فله عشر حسنات. وإنما رغبت في الحسنات.» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وقد نقل

علي بن سعيد، عن أحمد: لا فضل فيه. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on touching books of tafsir and fiqh that contain Quranic verses without purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=106)

فصل: ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها، والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى قيصر كتابا فيه آية؛ ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته. وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان:

أحدهما الجواز؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. والثاني المنع؛ لدخولهم في عموم الآية. وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان: أحدهما المنع، وهو قول أبي حنيفة وكرهه عطاء والقاسم والشعبي؛ لأن القرآن مكتوب عليها، فأشبهت الورق. والثاني الجواز؛ لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه؛ ولأن في الاحتراز منها مشقة، أشبهت ألواح الصبيان. (202)

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching the Mushaf when water is unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=107)

فصل: وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تيمم، وجاز مسه. ولو

غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء، لم يجز له مسه به قبل إتمام وضوئه؛ لأنه لا يكون متطهرا إلا بغسل الجميع. (203)

Mas'alah: What are the rulings regarding bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=166)

فصول في الحمام]

Mas'alah: Is it permissible to perform ritual bathing with bathhouse water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=167)

فصل: ويجزئه الغسل بماء الحمام. قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله، أن ماء الحمام يجزئ أن يغتسل به، ولا يغتسل منه؛ وذلك أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وقال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام. وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة. وهذا على سبيل الاحتياط، ولو لم يفعله جاز؛ لأن الأصل الطهارة، وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي طاهر، وهو بمنزلة الماء الجاري. وقد روى عنه الأثرم، أنه قال: من الناس من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري؛ لأنه ينزف، يخرج الأول فالأول. قلت: يكون كالجاري، وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟ ، فقال: قد قلت لك فيه اختلاف. وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر، ولم يبين له ذلك. وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجسه إلا التغير؛ لأنه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جاريا أثر ويدل أيضا على استحبابه الاحتياط مع الحكم

بطهارة الماء؛ لأن ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل، وإنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج، فإن الذي يأتي أخيرا يدفع ما في الحوض، ويثبت في مكانه، بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدرا، وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا، لزالت كدورته، والله أعلم. [فصل ذكر الله في الحمام] (327)

Mas'alah: What is the ruling on one who had water but spilled it before the prayer time and then had no water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=174)

]

Mas'alah: Who has priority to use limited water when a junub, a corpse, and a menstruating woman are present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=199)

فصل: وإذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم؛ فإن كان ملكا لأحدهم، فهو أحق به، فإنه يحتاج إليه لنفسه، ولا يجوز له بذله لغيره، سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين. وإن كان الماء لغيرهم، وأراد أن يجود به على أحدهم، فعن أحمد، - رحمه الله - روايتان: إحداهما، الميت أحق به؛ لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارة كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل؛ ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، ويحصل ذلك بالتراب. والثانية الحي أولى؛ لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط

الفرض عنه بالموت. اختار هذا الخلال. وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان: أحدهما الحائض؛ لأنها تقضي حق الله تعالى، وحق زوجها في إباحة وطئها. والثاني: الجنب إذا كان رجلا؛ لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة؛ ولأنه يصلح إماما لها، وهي لا تصلح لإمامته. وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به. وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء؛ لأن الميت لا يجد شيئا. وإن كان للميت، ففضلت منه فضلة، فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر، فللحي أخذه بقيمته؛ لأن في تركه إتلافه. وقال بعض أصحابنا: ليس له أخذه؛ لأن مالكه لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج إليه للعطش، فيأخذه بشرط الضمان. وإن اجتمع جنب ومحدث، فالجنب أحق إن كان الماء يكفيه؛ لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث. وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى به؛ لأنه يستفيد به طهارة كاملة. وإن كان لا يكفي واحدا منهما، فالجنب أولى به؛ لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه. وإن كان يكفي كل واحد منهما، ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر، فالمحدث أولى؛ لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها، ويحتمل أن الجنب أولى؛ لأنه يستفيد بغسله ما لا يستفيد المحدث. وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء، فاستعمله، كان مسيئا وأجزأه؛ لأن الآخر لم يملكه، وإنما رجح لشدة حاجته.

[فصل هل يكره لعادم الماء جماع زوجته] (395)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sinner who lacks water on a journey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=641)

(1240) فصل: فإن عدم العاصي بسفره الماء، فعليه أن يتيمم؛ لأن الصلاة واجبة لا

تسقط، والطهارة لها واجبة أيضا، فيكون ذلك عزيمة، وهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين: أحدهما، لا تلزمه؛ لأن التيمم عزيمة، بدليل وجوبه، والرخص لا تجب، والثاني: عليه الإعادة؛ لأنه حكم يتعلق بالسفر، أشبه بقية الرخص. والأول أولى؛ لأنه أتى بما أمر به من التيمم والصلاة، فلم يلزمه إعادتها، ويفارق بقية الرخص، فإنه يمنع منها، وهذا يجب فعله، ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها، ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التيمم، ولا إلى الصلاة، لوجوب فعلهما، ووجوب الإعادة ليس بحكم في بقية الرخص، فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها. ويباح له المسح يوما وليلة؛ لأن ذلك لا يختص السفر، فأشبه الاستجمار، والتيمم وغيرهما من رخص الحضر. وقيل: لا يجوز؛ لأنه رخصة، فلم تبح له كرخص السفر، والأول أولى، وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر.

Mas'alah: Does the Friday bath require intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=704)

فصل: ويفتقر الغسل إلى النية؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كتجديد الوضوء، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافا وروي ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقد ذكرنا أن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من غسل واغتسل» أي: جامع واغتسل، ولأنهما

غسلان اجتمعا، فأشبها غسل الحيض والجنابة، وإن اغتسل للجنابة، ولم ينو غسل

الجمعة، ففيه وجهان، أحدهما لا يجزئه. وروي عن بعض بني أبي قتادة، أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا، فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة. قال: فأعد غسل الجمعة. ووجه ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى» . والثاني: يجزئه، لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف، وهو حاصل بهذا الغسل، وقد روي في بعض الحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» (1366)

Mas'alah: What is the ruling on standing in the first rain and performing ablution with rainwater?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=774)

فصل: ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله؛ ليصيبه المطر؛ لما روى أنس «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته.» رواه البخاري. وعن ابن عباس، أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه. أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر. ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان إذا سال السيل يقول: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا، فنتطهر» .

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1215)

يمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثا وتغييرا، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم

يشرع تجديد التيمم، ولا تكرار المسح به.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1807)

(3471) الفصل الثالث، في البلوغ، ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها، أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ. لا نعلم في ذلك اختلافا؛ لقول الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] وقوله {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يحتلم.» وقوله - عليه السلام - لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» . رواهما أبو داود. وقال ابن المنذر وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها. وأما الإنبات فهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير. وبهذا قال مالك والشافعي في قول، وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين، وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤازرتهم، فمن أنبت، فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت، ألحقوه بالذرية. وقال عطية القرظي: عرضت

على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم قريظة، فشكوا في، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينظر إلي، هل أنبت بعد، فنظروا إلي، فلم يجدوني أنبت بعد، فألحقوني بالذرية. متعلق على معناه. وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى عامله،

أن لا تأخذ الجزية إلا من من جرت عليه المواسي. وروى محمد بن يحيى بن حبان، أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك. ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علما على البلوغ، كالاحتلام، ولأن الخارج ضربان، متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل. وما كان بلوغا في حق المشركين، كان بلوغا في حق المسلمين، كالاحتلام، والسن. وأما السن، فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة. وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال داود: لا حد للبلوغ من السن، لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم» . وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة. وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان. إحداهما، سبع عشرة، والثانية، ثماني عشرة. والجارية سبع عشرة بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في ما دون هذا، ولا اتفاق. ولنا، أن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني» . متفق عليه. وفي لفظ: عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة. رواه الشافعي في "مسنده" ، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود» . ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال. وما ذكره أصحاب أبي حنيفة، ففيما رويناه جواب عنه، وما احتج به داود لا يمنع إنبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إنبات الشعر علما. وأما الحيض فهو علم على البلوغ، لا نعلم فيه خلافا، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وأما الحمل فهو علم على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة. قال الله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق} [الطارق: 5] {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك في الأحاديث، فمتى حملت، حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and impurity for a person with no distinct genital opening?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2661)

ليس لهما في قبلهما مخرج، لا ذكر، ولا فرج، أما أحدهما فذكروا أنه ليس في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة، يرشح البول منها رشحا على الدوام، وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة، والتحرز من النجاسة في هذه السنة، وهي ستة عشر وستمائة. والثاني، شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط، ومنه يبول. وسألت من أخبرني عنه عن زيه، فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء، ويخالطهن، ويغزل معهن، ويعد نفسه امرأة. وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا، لا

قبل، ولا دبر، وإنما يتقايأ ما يأكله وما يشربه، فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، إلا أنه لا يمكن اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل، ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a severed ear or tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3700)

[فصل ألصق أذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزمه إبانتها] (6693) فصل: ومن ألصق أذنه بعد إبانتها، أو سنه، فهل تلزمه إبانتها؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الآدمي، هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا: هو نجس. لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها، كما لو جبر عظمه بعظم نجس. وإن قلنا بطهارتها. لم تلزمه إزالتها. وهذا اختيار أبي بكر، وقول عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وهو الصحيح؛ لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهرا كحالة اتصاله، فأما إن قطع بعض أذنه فالتصق، لم تلزمه إبانتها؛ لأنها طاهرة على الروايتين جميعا، لأنها لم تصر ميتة، لعدم إبانتها. ولا قصاص فيها. قاله القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يمكن المماثلة في المقطوع منها.

Mas'alah: What is the ruling on uncontrolled urine due to ifda' from coerced or mistaken intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3853)

[فصل استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما.] (6992)

Mas'alah: What is the first book of fiqh discussed in al-Muharrar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=2)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=3)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What should one do if the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=6)

ومن خفي عليه موضع النجاسة غسل ما يستيقن به غسلها.

Mas'alah: What is the ruling if a junub performs ghusl before recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=183)

إلا أن يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم ويتخرج أن لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before recitation then tayammum?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=183)

قوله في المحرر: "إلا أن يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم" .

Mas'alah: What is the recommended number of washings for a dog's vessel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=221)

وقوله يفعل ذلك ثلاثا يعني لا يزيد عليها من غير حاجة وعلى هذا الأصحاب قال الشيخ وجيه الدين الثلاث أدنى الكمال والمتوسط خمس والأعلى سبع وهو حد اغلظ النجاسات من الولوغ والزيادة حينئذ سرف.

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=81)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of the terms 'book' and 'purification'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=81)

لا بد من تعريف كل واحد من الكتاب والطهارة لأن تعريف المركب موقوف على تعريف كل واحد من مفرداته.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'book'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=81)

أما تعريف الكتاب. فالكتاب: مأخوذ من الجمع. ومنه كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بحلقة. فالكتاب إذا هو الجامع. وأحكام الطهارة مجموعة فيه فكأنه جمعها. فحسن لذلك إطلاق لفظ الكتاب عليه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'purification'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=81)

وأما الطهارة ففي اللغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار.

Mas'alah: What is the legal definition of 'taharah'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=81)

وفي الشرع: عبارة عن استعمال الماء الطهور أو بدله في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. وسنبين ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is an alternative definition of 'taharah'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=81)

وقيل: عن رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

Mas'alah: What is the meaning of 'Kitab al-Taharah'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=81)

فإذا عرف كل واحد من الكتاب والطهارة فمعنى كتاب الطهارة: الجامع لأحكام الطهارة.

Mas'alah: What is the weight of a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=708)

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثا فلقوله عليه السلام لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقا من طعام» [3] متفق عليه. قال أبو عبيد: ولا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا. ولما تقدم من قول المصنف رحمه الله في صفة الغسل: ويغتسل بالصاع من رجوع أبي يوسف لما دخل المدينة وسأل عن الصاع فجاءه سبعون شيخا كل واحد صاعه تحت ردائه [4].

Mas'alah: How do crops irrigated with impure water become pure when irrigated with pure water according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2772)

وأما كونه إذا سقي بالماء الطهور -وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: الطاهر-: يطهر؛ فلأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة وغاية ما يقال: أنه يتنجس بسقي النجس. وأما كونه ليس بنجس عند ابن عقيل؛ فلما ذكره من القياس على اللبن وذلك أن الدم نجس فإذا صار لبنا طهر باستحالته، وهذا المعنى موجود في الزروع المذكورة. وأما كونه ليس بمحرم؛ فلأن المحرم له كونه نجسا وهو عنده طاهر؛ لما تقدم من قياسه على اللبن.

Mas'alah: Is it obligatory to wash what a dog's mouth touches?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2823)

قال: (وما أصابه فم الكلب فهل يجب غسله؟ على وجهين) . أما كون ما أصابه فم الكلب لا يجب غسله على وجه؛ فلأن الله تعالى ورسوله أمر بأكل صيده ولم يأمر [3] بغسله. وأما كونه يجب غسله على وجه؛ فلأنه قد [4] تنجس بنجاسته. فوجب أن يغسل؛ كما لو أصابه بول. (1) سبق تخريجه ص: 388. (2) سبق تخريجه ص: 419. (3) في أ: يأمرنا. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is an example of abbreviation in chapter titles and text from al-Muharrar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=89)

مثلا ما يختصر فيه عنوان الباب ومتنه: كقوله في المحرر في باب "تطهير موارد الأنجاس" : "إذا أصابت نجاسة الكلب أو الخنزير غير الأرض وجب غسله سبعا واحدة بتراب، وهل يقوم الأشنان ونحوه، أو الغسلة الثامنة على وجهين، فأما بقية النجاسات فعنه: تغسل سبعا وفى استيراد التراب وجهان وعنه: تغسل ثلاثا، وعنه لا يحسب العدد" .

Mas'alah: How did al-Adami abbreviate the chapter on washing impurity in al-Munawwar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=89)

بينما جعلها الأدمي في "المنور" في "باب غسل النجاسة" : قال في المنور: "ومن كلب وخنزير سبعا واحدة بتراب ومن غيرهما ثلاثا" . فتأمل كيف اختصر العبارة وانتهى إلى الراجح وكيف اختزل العنوان أيضا رحمه الله.

Mas'alah: What is the second difference regarding wording in the chapter on bathing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=90)

الثاني: أنه زاد عليه في اللفظ كقوله: و "العيدين" و "الكسوفين" على التغليب، في مقابل قوله في المحرر: و "العيد" و "الكسوف" .

Mas'alah: What is the third difference regarding the number of recommended baths?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=90)

والثالث: أنه زاد عليه في الأغسال، فهي تقريبا 14 غسلا عند الأدمي في "المنور" عند قوله: "مع نفاس" ، و 13 غسلا عند المجد في المحرر. وهذا يدل على أن صاحب المنور ليس فقط مختصر للمحرر بل منقح ومصحح.

Mas'alah: What is the chapter on purification about?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=135)

كتاب الطهارة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a female washing a male child?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس.

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=22)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What are the signs of puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

والبلوغ يحصل بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بالحيض والحمل [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining intercourse with multiple wives and slave women with one ghusl?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد، ويستحب الوضوء عند [1] معاودة الوطء.

Mas'alah: Why does the author begin with the book of purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=50)

فنبدأ بكتاب الطهارة ؛ لأنها أول شرائط الصلاة ، وفرض الطهارة ماء طاهر فنقول :

Mas'alah: What is the heading for the book of purification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=51)

كتاب الطهارة

Mas'alah: Is it recommended to wash the hands after trimming nails?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=102)

ويستحب غسل اليدين بعد التقليم .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and the purity of musk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

والتطيب مستحب ، وأطيب الطيب المسك ، كذا قال عليه السلام[3] وتطيب به ، فدل على طهارته .

Mas'alah: Why must available water be used before tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=109)

ويلزم تقديمه على التيمم ؛ لأن علة جواز هذا التيمم عدم الماء ، ولا يكون عادما له حتى يستعمل ما معه ، بخلاف التيمم للجرح ؛ لأن علة جوازه خوف الضرر وهو موجود قبل استعمال الماء .

Mas'alah: What is the ruling on one who must use water but does not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

وكل موضع قلنا يلزمه استعمال الماء ، فإذا لم يستعمله فعليه الإعادة .

Mas'alah: Does sinful travel prevent the permissibility of wiping over socks for a resident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

وهل يمنع جواز مسح الحضر وهو يوم وليلة ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

Mas'alah: Is tayammum considered a travel concession or a general ruling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=253)

فأما التيمم فيستباح بهما أيضا ، وليس برخصه بل عزيمة .

Mas'alah: Can one combine the bath for intercourse and Friday with a single intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يستحب أن يجامع ويغتسل له وللجمعة غسلا واحدا بنية واحدة للفضل .

Mas'alah: What is recommended when a valley flows with water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=300)

وإذا سال الوادي استحب أن يغتسل منه ويتوضأ .

Mas'alah: What is the ruling for one with a chronic excuse like urinary incontinence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

وكذلك حكم من في معناها ؛ كمن به سلس البول ونحوه .

Mas'alah: Does smoke from impure fuel render the oven surface impure and affect bread baked in it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

وذكر القاضي أنه ينجس وجه التنور بما يعلق به من دخان النجاسة ، فإن خبز فيه على حاله نجس ظهر الخبز خاصة وتزول نجاسته بالغسل ، فلا يحل أكله حتى يغسل .

Mas'alah: Can impure oils be washed and purified according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

وهل يجوز غسل الأدهان إذا نجست ؟ قال القاضي : لا يجوز ولا تطهر ، وقال أبو الخطاب : يجوز غسل ما يتأتى غسله منها ويطهر بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on sincerity of intention in all sayings and actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1676)

وفرض على كل مؤمن : أن يريد بكل قول وعمل وجه الله تعالى الكريم ، ومن أراد بذلك غير وجه الله لم يقبل عمله .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1685)

ولا يقرأ في الحمام ، فإنه مكروه ؛ لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : "بئس البيت الحمام ، ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله تعالى" .

Mas'alah: Who is prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1685)

ويقرأ الراكب والماشي ، والجالس والمضطجع ، والمتوضىء والمحدث ، وعلى كل حال ، إلا الجنب والحائض والنفساء ، فقد روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" .

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for cleaning after relieving oneself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره الاستنجاء والاستنكار ، وخلع نعله ، وتنقية أنفه وغير ذلك من إزالة الدرن والأذى بيمينه .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning child's conversion to Islam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=597)

مسألة 69: (ويصح إسلام الصبي العاقل) وهو إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام صح إسلامه؛ لأن عليا - رضي الله عنه - أسلم صبيا فصح إسلامه وعد ذلك من مناقبه وسبقه، ويقال أول من أسلم من الصبيان علي، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال - رضي الله عنهم -، وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» (رواه أبو داود) ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (رواه البخاري) ، وقال: "«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا» (رواه أبو داود) ، وهذا يدخل في عموم الصبي، ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والحج، وإن كان دون عشر سنين نظرت فإن كان لا يعقل الإسلام لم يصح منه؛ لأنه لا يصدر عن عقل فيكون كلامه مثل كلام المجنون، وإن كان يعقل الإسلام فينبغي أن يصح إسلامه، وكلام الخرقي يقتضي التفريق بين ابن عشر وبين من له دون العشر،"

(70) وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه (71) ومن ثبتت ردته فأسلم قبل

منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده (72) وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما [العدة شرح العمدة] وعموم ما ذكرنا من الآثار يقتضي عدم التفريق، وقد حكى ابن المنذر عن أحمد: إذا كان ابن سبع فإسلامه إسلام، قال الجوزجاني: حجة أحمد في السبع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مروهم بالصلاة لسبع» (رواه أبو داود) ، وعن عروة أن عليا والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of purification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2)

كتاب الطهارة

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wash a young boy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=99)

وللمرأة غسل ذكر دون سبع سنين، ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water becoming pure?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=498)

ا أن يسقى بعده بطاهر؛ فيطهر ويحل.

Mas'alah: What is the chapter on purification about?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=4)

= كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Taharah section?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=71)

كتاب الطهارة] (

Mas'alah: What is the scope of the Kitab al-Taharah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=71)

الطهارة) ، مما يوجبها، ويتطهر به، ونحو ذلك. (1) في (أ) و (ب) : على الأولى. (2) في (ق) : ويسمى. (3) في (ب) و (ق) زيادة: فانضم بعضهم إلى بعض. (4) سقطت

من (أ) و (ب) و (ق) .

Mas'alah: Why does the author begin with purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=72)

بدأ بها؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=72)

ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدر طهر يطهر – بضم الهاء فيهما–، وأما طهر – بفتح الهاء – فمصدره طهرا [1]، كحكم حكما.

Mas'alah: What is the technical definition of purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=72)

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (وهي ارتفاع الحدث) ، أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها، (

Mas'alah: What is included in the meaning of purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=72)

وما في معناه) ، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل، (

Mas'alah: What is the removal of impurity in purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=72)

وزوال الخبث) ، أي: النجاسة، أو حكمها بالاستجمار، أو بالتيمم في الجملة، على ما يأتي في بابه.

Mas'alah: What does purification result from?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=72)

فالطهارة: ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل، كالوضوء والغسل. (

Mas'alah: What is the ruling on istihadah for a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=384)

للمستحاضة، وهي [1] نوع مرض.

Mas'alah: What additional sign of puberty applies specifically to a girl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=929)

(وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض) ؛ لقوله عليه السلام:

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه [1].

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with multiple wives with one ghusl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1261)

وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل واحد؛ لقول أنس: «سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة» [2].

Mas'alah: What is the definition of a mudd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1354)

والمد: رطل وثلث بالعراقي، وتقدم في الغسل.

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=8)

كتاب الطهارة وهي ارتفاع حدث وما في معناه، وزوال خبث، أو ارتفاع حكم ذلك

Mas'alah: What are the signs of puberty for a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=239)

وأنثى بذلك وحيض وحملها دليل على إمناء.

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=66)

كتاب الطهارة ـــــــ كتاب الطهارة الطهارة في اللغة: الوضاءة والنزاهة عن الأقذار. وهي في الشرع: رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره. فعند إطلاق [لفظ الطهارة في] [1] لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء، إنما ينصرف إلى الموضوع [2] الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، ونحوه، إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي؛ لأن الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته،

وكلام الفقهاء مبني عليه. (1) ساقط من: م. (2) في م: «الوضوء».

Mas'alah: Is one required to ask about water that falls on him from a path in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=178)

فصل: فإن سقط على إنسان من طريق ماء، لم يلزمه السؤال عنه، قال صالح [1]: سألت أبي عن الرجل يمر بموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال: إن كان مخرجا - يعني خلاء- فاغسله، وإن لم يكن (1) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد هو أكبر أولاده، وكان سخيا، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولي القضاء، مولده سنة ثلاث ومائتين، ووفاته سنة ست وستين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 173 - 176.

. . . . . ـــــــ مخرجا فلا تسأل عنه؛ فإن عمر، رضي الله عنه، مر هو وعمرو بن العاص على حوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك في «الموطأ» [1]. فإن سأل، فقال ابن عقيل: لا يلزم المسئول رد الجواب؛ لخبر عمر. قال شيخنا: ويحتمل أن يلزمه؛ لأنه سئل عن شرط الصلاة، فلزمه الجواب، كما لو سئل عن القبلة. وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع طاهر. والله أعلم [2]. (1) في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 23، 24، ورواه الدارقطني، في: باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني 1/ 32. (2) المغني 1/ 88.

Mas'alah: Can a person in a state of minor impurity touch the Mushaf after washing only some limbs of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=551)

ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء، لم يجز له مسه به قبل إتمام وضوئه؛ لأنه لا يكون متطهرا إلا بغسل الجميع.

———

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in public or alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=635)

فصل: ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز؛ لما ذكرنا، وإن كان وحده جاز؛ لأن موسى، – عليه السلام –، اغتسل عريانا، وأيوب اغتسل عريانا. رواهما البخاري [1]. وإن ستره إنسان بثوب، فلا بأس، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستتر بثوب، ويغتسل. متفق عليه [2]. ويستحب التستر وإن كان خاليا، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس» [3]. وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا = عن دخول المرأة الحمام، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي 2/ 281. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 41. 173، 199، 267. (1) في: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، من كتاب الغسل. وأخرج الأول في باب

حدثني إسحاق بن نصر، من كتاب الأنبياء. والثاني في: باب قول الله تعالى: {وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} ، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 1/ 78، 4/ 184، 190، 9/ 175. كما أخرج الأول الترمذي في: تفسير سورة الأحزاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 12/ 96، 97. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 514، 515. وأخرج الثاني النسائي، في: باب الاستتار عند الاغتسال، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 165. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 314. (2) أخرجه البخاري، في: باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، وباب التستر في الغسل عند الناس، من كتاب الغسل، وفي: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الصلاة، وفي: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، وفي: باب ما جاء في زعموا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 75، 77، 78، 100، 4/ 122، 8/ 46. ومسلم، في: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، وفي: باب استحباب صلاة الضحى إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 265، 266، 498. كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، من كتاب الطهارة، وفي: باب الاغتسال في قصعة بها أثر العجين، من كتاب الغسل. المجتبى 1/ 105، 166. والترمذي، في: باب ما جاء في مرحبا، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذي 10/ 194. وابن ماجه، في: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وباب ما جاء في الاستتار عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 158، 201. والدارمي، في: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 339. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 155، 171، 421، 6/ 336. (3) أخرجه أبو داود، في: باب [ما جاء] في التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود 2/ 364. والترمذي، في: باب ما جاء في حفظ العورة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 223، 238. وابن ماجه، في: =

. . . . . ـــــــ مستترا، إن للماء سكانا. لأنه يروى عن الحسن، والحسين، أنهما دخلا الماء وعليهما بردان، فقيل لهما في ذلك، فقالا: إن للماء سكانا. ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler on a sinful journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2150)

فصل: فإن عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم؛ لأنه عزيمة. وهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين؛ أحدهما، لا تلزمه؛ لأن التيمم عزيمة، بدليل وجوبه، والرخص لا تجب. والثانى، عليه الإعادة؛ لأنه حكم يتعلق بالسفر، أشبه بقية الرخص. والأول أولى؛ لأنه أتى بما أمر به، فلم (1) في م: «حبس». وفى ص: «جنس». (2) في م: «قبل».

. . . . . ـــــــ تلزمه الإعادة، وفارق بقية الرخص، لأنه ممنوع منها، [وهذا مأمور به، فلا يمكنه تعدية حكمها إلى التيمم. وقولهم: إن ذلك مختص بالسفر. ممنوع] [1] ويباح له المسح يوما وليلة؛ لأن ذلك [لا يختص السفر] [2]، أشبه الاستجمار. وقيل: لا يجوز؛ لأنه رخصة، فلم يبح كرخص السفر. والأول أولى؛ لما بينا.

Mas'alah: Does ghusl for Friday require intention and can it be combined with ghusl for janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2390)

فصل: ويفتقر الغسل إلى النية، لأنه عبادة، فافتقر إلى النية، كتجديد الوضوء. وإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزأه، بغير خلاف علمناه؛ لأنهما غسلان اجتمعا، فأشبها غسل الحيض والجنابة. وإن اغتسل للجنابة، ولم ينو غسل الجمعة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجزئه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لامرئ ما نوى» [2]. وروى عن ابن لأبي قتادة، أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة. قال: فأعد غسل الجمعة [3]. والثاني، يجزئه؛ لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف، وقد حصل، ولأنه قد روى (1) يحيى بن أبي كثير (صالح) الطائي مولاهم اليمامي، أدرك من الصحابة أنسا رضي الله عنه، ثقة، من أصحاب الحديث، توفي سنة تسع وعشرين ومائة. تهذب التهذيب 11/ 268 - 270. (2) تقدم تخريجه في 1/ 308. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المصنف 2/ 100.

ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ـــــــ في الحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» [1].

Mas'alah: What is the ruling on using impure fats for lighting and the impurity of their smoke?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5264)

فصل: فأما شحوم الميتة، وشحم الكلب والخنزير، فلا يجوز الاستصباح به، ولا الانتفاع به في جلود ولا سفن ولا غيرها؛ لما ذكرنا من الحديث. وإذا استصبح بالزيت النجس، فاجتمع من دخانه شئ، فهو نجس؛ لأنه جزء منه، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة. فإن علق بشئ، عفى عن يسيره؛ لمشقة التحرز عنه، وإن كثر لم يعف عنه.

Mas'alah: Is menstruation a sign of puberty for a girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6627)

فصل: والحيض علم على البلوغ في حق الجارية. لا نعلم فيه خلافا. وقد دل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الترمذي [6]. وقال: حديث حسن. وكذلك الحمل يحصل به البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل (1) تقدم تخريج حديث تحكيم سعد بن معاذ في 10/ 84. وحديث عطية القرظي في 10/ 68. (2) أخرجه البيهقي، في: باب الزيادة على الدينار بالصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 195. (3) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري الفقيه، كان يفتي، ثقة كثير الحديث، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب 9/ 507، 508. (4) سقط من: م. (5) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 177. (6) تقدم تخريجه في 3/ 20، 197.

. . . . . ـــــــ وماء المرأة، قال الله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق (5) خلق من ماء دافق (6) يخرج من بين الصلب والترائب} [1]. وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في الأحاديث.

فعلى هذا، يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an ambiguous genital condition regarding prayer and impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9194)

فصل: قال شيخنا [1]: وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها لم [2] يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به، فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما [3] مخرج، لا ذكر ولا فرج؛ أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة، ويرشح البول منها رشحا على الدوام، وأرسل إلينا يسألنا عن الصلاة والتحرز من النجاسة في سنة عشر وستمائة، والثاني، ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط ومنه يبول، وسألت من أخبرني عنه عن زيه، فأخبرني أنه يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن، ويعد نفسه امرأة. قال: وحدثت أن في بعض [4] بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا، لا قبل ولا دبر، وإنما يتقايأ ما يأكله ويشربه. فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، لكنه لا يمكن اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها. والله أعلم. (1) في: المغني 9/ 114. (2) في م: «لما». (3) في م: «قبلها». (4) سقط من. م.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in a vessel used for eating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10773)

فصل: قال محمد بن يحيى: قلت لأبى عبد الله: الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد؟ قال: لا بأس [2]. وقيل لأبى عبد الله: ما تقول في غسل اليد بالنخالة [3]؟ قال: لا بأس به، نحن نفعله. واستدل (1) حديث أنس أخرجه في: باب الأكل على الخوان والسفرة، من كتاب الأطعمة، سنن ابن ماجه 2/ 1095. كما أخرجه البخارى، في: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، وباب ما كان النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يأكلون، من كتاب الأطعمة، وفى: باب فضل الفقر، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى 7/ 91، 97، 8/ 119. والترمذى، في: باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الأطعمة، وفى: باب ما جاء في معيشة النبى -صلى الله عليه وسلم- وأهله، من أبواب الزهد. عارضة الأحوذى 7/ 282، 6/ 219. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 130. وحديث ابن عباس أخرجه في: باب النفخ في الطعام، من كتاب الأطعمة، وفى: باب النفخ في الشراب، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1094، 1134. وقال في ضعيف سنن ابن ماجه 264: ضعيف، وقد صح من قوله -صلى الله عليه وسلم-. كما أخرجه أبو داود، في: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 303. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 80. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 309، 357. وحديث ابن عمر أخرجه في: باب النهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع. . .، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1096. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين، وهو ضعيف. وانظر: ضعيف سنن ابن ماجه 265. (2) بعده في م: «به». (3) في الأصل: «بالنجاسة».

. . . . . ـــــــ الخطابى [1]

على جواز ذلك بما روى أبو داود [2] بإسناده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،

أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم [عن حقيبته] [3]. والملح طعام، ففى معناه ما أشبهه. (1) معالم السنن 1/ 96. (2) تقدم تخريجه في 2/ 292. (3) في م: «من حيضة». وهو يعنى هنا حقيبة رحله التى أصابها الدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining intercourse with multiple wives and slave women with one ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10818)

وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد. ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء. ـــــــ جامعها زوجها، ناولته فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما [1] لم تصبه جنابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining intercourse with multiple wives and slave women with one ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10818)

3347 – مسألة: (ولا بأس أن يجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد) لما روى أنس، قال: سكبت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاغتسل (1) من نسائه غسلا واحدا، في ليلة واحدة [2]. ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء؛ بدليل إتمام الجماع (ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء) نص عليه أحمد، قال: فإن لم يفعل، فأرجو أن لا يكون به بأس. ولأن الوضوء يزيده نشاطا ونظافة، فاستحب. وإن اغتسل بين كل

وطئين، فهو أفضل؛ فإن أبا رافع روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طاف على نسائه جميعا، (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخارى، في: باب من طاف على نسائه في غسل واحد، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 44. ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضرء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 249. وأبو داود، في: باب في الجنب يعود، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 49. والترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 231. والنسائى، في: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 118. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 194. والدارمى، في: باب الذى يطوف على نسائه في غسل واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى 1/ 192، 193. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 161، 185، 189، 225.

ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما، ـــــــ فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلا واحدا؟ قال: «هذا أزكى [وأطيب] [1] وأطهر». رواه الإمام أحمد، في «المسند» [2]. وروى هذه الأحاديث التى في آداب الجماع كلها أبو حفص العكبرى. وروى ابن بطة، بإسناده عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا جامع الرجل أول الليل، ثم أراد أن يعود، توضأ وضوءه للصلاة» [3].

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water on credit when one's wealth is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11777)

3747 - مسألة: (وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة) فقد ذكر شيخنا [1] -فيما إذا عدم الماء، فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده- وجهين؛ أحدهما، يلزمه شراؤه. قاله القاضي؛ لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه. وقال أبو الحسن التميمي: لا يلزمه؛ لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه. فيخرج ههنا على الوجهين [2]. والأولى، إن شاء الله، أنه لا يلزمه؛ لذلك. وإن كان ماله غائبا، ولم يمكنه شراؤها نسيئة، فإن كان مرجو الحضور (1) انظر ما تقدم في المغني 1/ 317، 318، وما تقدم في الشرح 1/ 185. وقد ذكر الوجه الثاني عن أبي الحسن الآمدي لا أبي الحسن التميمي. (2) في م: «وجهين».

. . . . . ـــــــ قريبا، لم يجز الانتقال إلى الصيام؛ [لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة. وإن كان بعيدا، لم يجز الانتقال إلى الصيام] [1] في غير كفارة الظهار؛ لأنه لا ضرر في الانتظار. وهل يجوز في كفارة الظهار؟ على وجهين؛ أحدهما، لا يجوز؛ لوجود الأصل في ماله، [فأشبه سائر] [2] الكفارات. والثاني، يجوز؛ لأنه يحرم عليه المسيس، فجاز له الانتقال للحاجة. فإن قيل: فلو عدم الماء وثمنه، جار له الانتقال إلى التيمم، وإن كان قادرا عليهما في بلده. قلنا: الطهارة تجب لأجل الصلاة، وليس له تأخيرها عن وقتها، فدعت الحاجة إلى الانتقال، بخلاف مسألتنا، ولأننا لو منعناه من التيمم لوجود القدرة [3] على الماء في بلده، بطلت رخصة التيمم، فإن كل أحد يقدر على ذلك. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «لوجود». (3) في م: «العذر للقدرة».

Mas'alah: What are the pillars of Islam and the ruling on denying them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13723)

فصل: والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، فمن أقر بهذا فهو مسلم وتجري عليه أحكام الإسلام، ومن أنكر هذا أو شيئا منه كفر، لأن الإقرار بالجميع واجب بالاتفاق، ولا يكون مسلما إلا بذلك، فمن أنكر ذلك [1] لم يكن مسلما، ومن أنكر البعض، كان كمن أنكر الجميع، لأنه إذا أنكر البعض كان البعض الآخر كالمعدوم، والدليل على ذلك أن من ترك ركنا من أركان الصلاة عامدا، بطلت، وكان وجود باقي الأركان كالمعدوم، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمسئ في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» [2]. فجعل وجود صلاته كعدمها حيث ترك بعض أركانها. وقال تعالى: {كذبت قوم نوح المرسلين} [3]. وإنما كذبوا نوحا وحده، فكان تكذيبهم إياه كتكذيبهم جميع المرسلين. وعلى هذا لو جحد حكما من أحكام الإسلام مجمعا عليه، كان كمن جحده جميعه.

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=23)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What substances exit a woman's private parts in addition to those of a man?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=35)

ويخرج من فرج المرأة هذه الأشياء أجمع، وتزيد على الرجل بالولد، والحيض، والنفاس، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

والختان وجب في حق الرجال والنساء. (1) سورة الأنبياء "78" . (2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب المساقاة، وفي كتاب الزكاة، وفي كتاب الديات. صحيح البخاري 3/ 145، 2/ 1600، 9/ 15، 16، ومسلم في كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1334، 1335.

Mas'alah: Is ablution valid in a usurped house with owned water?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=194)

واحتج: بأنه لو توضأ في دار مغصوبة بماء يملكه، صحت الطهارة، وإن كان الفعل محرما، وكذلك إذا باع، أو تزوج في دار مغصوبة، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of menstruating women and the junub from reciting Quran?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=276)

فإن قيل: إنما قال علي ذلك؛ لأنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" [1]، ولم يثبت عنه في ترك السجود خبر ينتظم جواز تركه في سائر الأوقات، فيجب أن يحمل قول زيد على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on Quran recitation for the junub and menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=276)

قيل له: ذلك لا يدل على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يدل على حكم أمته، وعلى أن الخبر اقتضى أن الجنب والحائض يمنعان من القرآن، ولم يبين حكم غيرهما، وعلي [2] نفى جميع الأشياء، وأثبت الجنابة، وعلى أن زيد بن ثابت أخبر عن نفسه: أنه لم يسجد، كما أخبر عن غيره، وهو = رقم (265) ، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (594) ، ونقل النووي في المجموع (2/ 128) : أن الحفاظ على تضعيفه، وينظر: العلل للدارقطني (3/ 248) . (1) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن، رقم (131) ، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (595) ، والدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (419) ، قال الإمام أحمد: (هذا باطل) . ينظر: العلل للإمام أحمد (3/ 381) ، وقال ابن حجر: (ضعيف من جميع طرقه) . ينظر: الفتح (1/ 530) . (2) في الأصل: وعلى ونفى.

Mas'alah: Is the imam trusted regarding his purity and can he retract his statement?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=497)

فإن قيل: الإمام مؤتمن على طهارته، ولا يوقف عليها إلا من جهته، فإذا علمنا بقوله، لم يقبل رجوعه بعد ذلك؛ كالمرأة إذا أقرت بانقضاء العدة، ووجب، ثم رجعت عن ذلك، وقالت: لم تنقض عدتي بعد: أنا لا نقبل قولها.

Mas'alah: Does the hadith on urine of edible animals indicate purity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=542)

فإن قيل: فليس فيه دلالة على طهارته.

Mas'alah: Could the Prophet have been unaware of the horse urine during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=542)

فإن قيل: [لعله] أن لا يكون علم بذلك.

Mas'alah: What does the narration indicate about the Prophet's knowledge of the urine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=542)

قيل له: قوله: "فلم ينصرف لذلك" لا يقتضى إلا أن يكون علم بذلك، وإلا، لم يكن في نقله فائدة؛ لأن الراوي نقل الخبر وبيان الحكم، وأن ذلك البول لا يمنع الصلاة.

Mas'alah: How is the hadith about impurity on sandals interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=550)

والجواب: أن الأذى ها هنا محمول على ما يستقذر من الأشياء؛ كالمخاط، والبزاق، والطين، وقد يسمى ذلك طهارة؛ لأن الطهارة في اللغة: النظافة، والنزاهة من الأشياء.

Mas'alah: What is the difference between purification from impurity and purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=551)

والجواب: أن الطهارة عن الحدث أوسع، ألا ترى أنها لو عمت سائر البدن، غسل أربعة أعضاء، ويقدم غسل النجاسة عليها عند عدم الماء، وليس لها بدل، والطهارة عن الحدث لها بدل.

Mas'alah: Does the command to remove something imply its impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=566)

فإن قيل: قوله: "أمطه" يقتضي الإماطة، وإذا وجبت الإماطة، ثبتت نجاسته؛ لأن حكمه بطهارته لا يوجبها.

Mas'alah: Does comparing something to mucus indicate its purity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=566)

فإن قيل: تشبيهه بالمخاط لا دلالة فيه؛ لأنه لم يقل: كمخاط [4] في الطهارة.

Mas'alah: What does a comparison to mucus indicate about purity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=566)

قيل له: تشبيهه عام في الطهارة وفي غيرها، ولأنه لا يخلو إما أن (1) في الأصل: شريع، والتصويب من سنن البيهقي. وسريع هو: ابن عبد الله الواسطي، الجمال، شيخ للنسائي، قال الذهبي عنه: (صدوق) ، ينظر: الميزان (2/ 117) ، وتنقيح التحقيق (1/ 136) . (2) في الأصل: شريك، وهو خطأ؛ بدلالة ما بعده، وينظر: الانتصار (2/ 544) ، والتحقيق (1/ 161) . (3) في الأصل: شريع. (4) في الأصل: لمخاط.

يريد تشبيهه في طهارته، أو في صفته، ولا يجوز أن يكون المراد به في الصفة؛ لأن ذلك مدرك بالحس والمشاهدة، فعلم أنه أراد تشبيهه في الطهارة التي تخفى.

Mas'alah: What is the argument that Aisha would have distinguished between small and large amounts of semen?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=567)

قيل له: لو كان الكثير يخالف القليل، لبينته عائشة - رضي الله عنها -؛ لأنها ذكرت احتجاجا على طهارته، فلو كان يختلف، لبينته. (1) الجزري، أبو أيوب، قال ابن حجر: (ثقة فقيه ... وكان يرسل) ، توفي سنة 117 هـ. التقريب ص 622. (2) في الأصل: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عائشة - رضي الله عنها -، والتصويب من صحيح البخاري. وسليمان هو: ابن يسار الهلالي، مضت ترجمته في (1/ 258) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، رقم (229 و 230) ، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، رقم (288 و 289) . (4) كذا في الأصل، وهو يدل على سقط، ويوضح الساقط ما جاء في الانتصار (2/ 545) : (فإن قيل: فلعله قال ذلك في مني دون الدرهم، وعندنا يجزئ في ذلك المسح) .

Mas'alah: What is the objection regarding the impurity of the blood-clot despite it originating a pure being?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=568)

فإن قيل: هذا منتقض بالعلقة؛ فإنها يخلق منها طاهر، وهي نجسة.

Mas'alah: What is the analogy regarding what does not require washing when dry?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=568)

وقياس آخر: وهو أن ما لا يجب غسله إذا كان يابسا، لا يجب

Mas'alah: What is the evidence that what does not require washing when dry also does not require washing when wet?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=569)

غسله إذا كان رطبا، دليله: البصاق، والمخاط.

Mas'alah: What is the analogy between semen and menstrual blood regarding impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=571)

واحتج: بأن خروجه يوجب الغسل، فأشبه دم الحيض. والجواب: أن نجاسة الشيء غير متعلقة بكونه موجبا للغسل، بدليل: الاستحاضة، والبول، والمذي، وعلى أنه ينتقض بخروج الولد، وليس معه نفاس، فإنه يوجب الغسل، وليس بنجس، وعلى أن المعنى في الحيض. أنه يجب غسله يابسا، فكان نجسا، والمني لا يجب غسله يابسا، فلم يكن نجسا؛ كالبزاق؛ ولأن الحيض خارج لا يخلق منه طاهر، فكان نجسا، وهذا يخلق منه طاهر، فهو بالبيض أشبه.

Mas'alah: What is the relationship between maniy and madhy in terms of impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=572)

واحتج: بأن المذي من أجزاء المني؛ بدلالة: أنه يخرج للشهوة كما يخرج المني، ثم المذي نجس، كذلك المني. والجواب عنه: ما تقدم، وهو أن المذي يجب غسل نجاسته، ولا يخلق منه طاهر، وهذا بخلافه، وعلى أنه قد منع قوم كون المذي من أجزاء المني، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب: الطهارة.

Mas'alah: Does maniy become impure by passing through the urethra?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=572)

واحتج: بأن المني - وإن كان طاهرا -، فهو يخرج من مخرج الحدث، فيتنجس حال خروجه. والجواب: أنه قد قيل: إن مجراهما في الباطن مختلف، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية بكر بن محمد [1] - وقد سأله عن المذي أشد أو المني؟ -، قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب. وعلى أن نجاسة الباطن لا حكم لها؛ لأنه لا ينفك منها، ولأن الله تعالى قال: {من بين فرث ودم لبنا خالصا} [النحل: 66] ، وذلك اللبن ليس بنجس، ويوضح هذا: أنه يجوز الاقتصار على فركه، والفرك لا يجوز في البول، فدل على أن نجاسة الباطن لا حكم لها.

Mas'alah: What is the meaning of the exception in the verse about the junub person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=600)

وجواب سادس: وهو أن المراد بقوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري (1) في الأصل: نظير.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the verse regarding the junub person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=601)

سبيل: الجنب الذي لا يستبيح فعل الصلاة بالتيمم، فوجب أن يكون المراد بقوله تعالى: {إلا عابرى سبيل} : الجنب الذي لا يستبيح فعل الصلاة بالتيمم؛ لأنه استثناء، والاستثناء يكون من جنس المستثنى منه.

Mas'alah: What is the response to the hadith cited for prohibiting a menstruating woman or a person in major impurity from entering the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=603)

والجواب: أن أبا بكر بن المنذر (1) العامرية، الكوفية، قال ابن حجر: (مقبولة) . ينظر: التقريب ص 762. (2) في الأصل: واي لاجل، والمثبت من الحديث. (3) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم (232) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم

(645) من حديث أم سلمة – رضي الله عنها –، وهو حديث ضعيف – كما سيأتي من نقل المؤلف –. وينظر: فتح الباري لابن رجب (1/ 324) ، و (2/ 449) .

Mas'alah: What is the objection regarding the analogy with a junub and a menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=620)

قيل: كان يجب أن يعتبر هذا المعنى في دخول الجنب، والحائض.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the conditions of being a Muslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=895)

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى" [4]، فدل هذا على أن من شرط الإسلام تقديم الشهادتين. (1) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (392) ، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون؟ رقم (2641) ، واللفظ له. (2) ساقطة من الأصل، والاستدراك من صحيح البخاري. (3) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان, باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} رقم (25) ، ومسلم في كتاب: الإيمان, باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (22) . (4)

أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (8544) ، واللفظ له، والبخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم (2946) ، ومسلم في كتاب: الإيمان, باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (21) .

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's wiping period of three days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1004)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن" [1]، فخرج هذا الكلام مخرج البيان لحكم المسافر، ومن حكم البيان: أن يكون شاملا لجميع ما أريد بيانه، فإذا كان كذلك، وجب أن يكون كل مسافر فمدة سفره ثلاثة أيام حتى (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم (276) من حديث علي – رضي الله عنه –.

يمكن استيفاء المسح؛ لأنه أيام في السفر، ولأنه أدخل الألف واللام، فاستغرق جنس المسافرين؛ إذ ليس ها هنا معهود ينصرف الخبر إليه، فلا يبقى مسافر يتعلق بسفره حكم إلا وسفره ثلاثة أيام؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لكان قد بقي مسافر لم ينتظمه الخبر، ولم يتبين حكمه.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity (tuhr) between menstruations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1037)

والجواب: أن هذا إثبات تقدير بالقياس، ولا نسلم بالأصل؛ لأن الطهر عندنا ثلاثة عشر، وإن سلمنا، فإنما يقدر أقل الطهر بذلك؛ لأنه أقل ما وجد في العادة، ولو وجد أقل منه، أثبتناه، وهذا المعنى متفق عليه؛ لأن أحدا لا ينكر أن أقل الطهر إنما قدر بخمسة عشر؛ لاقتران (1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الإمام إذا أجمع مكثا، وقال: (وذلك أحب ما سمعت إلي) ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4346) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8303) . (2) ما بين قوسين ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over socks and tayammum for a traveler on a sinful journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1090)

فإن قيل: لو لبس خفا مغصوبا، جاز له أن يمسح، وإن كان عاصيا في السبب، وكذلك لو دخل بلدا، ونوى أن يقيم فيه لفعل المعاصي، جاز أن يمسح يوما، وكذلك لو سافر لمعصية، جاز له أن يمسح على الخفين يوما وليلة، وكذلك إذا عدم الماء في سفر المعصية، جاز له أن يتيمم، ويصلي، ولا يعيد، وكذلك إذا ابتدأ سفرا مباحا، ثم صار معصية؛ مثل: العبد إذا سافر مع مولاه، ثم هرب منه في بعض الطريق، أو خرج لقطع الطريق: أنه يترخص، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff based on the two narrations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1090)

قيل له: أما إذا لبس خفا مغصوبا، فإنه يخرج على روايتين [2]؛ بناء على قول أصحابنا في الصلاة في الثوب المغصوب، والأرض الغصب، إحداهما: لا يجوز، وهو أصح، فعلى هذا: لا نسلم هذا، والثانية: تصح، فعلى هذا الفرق بينهما: أن المعصية في الخف لا يختص اللبس، (1) كذا في الأصل. (2) مضت في (1/ 179) ، وينظر: الروايتين (1/ 158) ، والانتصار (2/ 407) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding combining prayers with a single ghusl?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1128)

أحب إلي، وإن قدمت وأخرت، واغتسلت لهما، أجزأها ذلك، وأدنى ما يجزئها من الغسل كل يوم غسل [1]، وتتوضأ لكل صلاة، فقد نص على جواز الجمع بغسل واحد، وكان الفرق بين الغسل والوضوء: أن مشقة الغسل أعظم، فجاز أن تؤثر الرخصة فيه؛ كالجبائر لما كانت أعظم مشقة من الخفين، مسح بغير توقيت، ويدل عليه: هو أنه عذر يبيح الفطر، فأباح الجمع؛ كالسفر، ولأنه يؤثر في أفعال الصلاة، وهو أنه يصلي جالسا، فأباح الجمع؛ كالسفر.

Mas'alah: What is the relationship between prayer and ablution?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

ولا صلاة لمن لا وضوء له.

Mas'alah: Is a deceased human being considered impure?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1539)

43 - مسألة: الآدمي لا ينجس: وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن الميت يغسل في البيت فيدخل الماء الحفيرة هل ينجس البيت؟ قال: لا، ولكن يرش عليه. وظاهر هذا أنه طاهر؛ لأنه حكم بطهارة الماء المنفصل منه، ولأن أصوله تقتضي طهارته؛ لأنه أجاز الصلاة في الثوب الذي نشف فيه الميت، نص عليه في رواية مهنا، فلو كان ينجس بالموت لم يطهر بالغسل؛ لأن نجاسة الموت لا تزول، ولهذا قال: الدباغ لا يطهر، وقد علق القول في رواية المروذي في الماء الذي ينتضح من غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف ترى أن يغسله؟ قال: نعم. وهذا محمول على أنه أصابه من انجائه فبهذا أوجب غسله. وقال أيضا في رواية المروذي في الرجل يموت في البئر فقال: كم فيها؛ قيل: قلتان، فلم ير به بأسا. وقال أيضا في رواية صالح في صبي وقع في بئر فيها ماء غزير فمات فيها: ينزح الماء حتى يغلبهم. وكذلك نقل أبو الحارث.

Mas'alah: Is a human being impure after death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1540)

قال أصحابنا: إنما قال هذا لأن الغالب من حال الميت أنه يحدث عند خروج جروحه، فحكم أحمد رحمه الله بنجاسة الماء لهذه العلة إلا [1] أن الآدمي ينجس بالموت. وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه -. قال أبو حنيفة رحمه الله: ينجس بالموت، ويطهر بالغسل. دليلنا: ما روي عن عطاء بن أبي رباح عن [2] عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا" . فإن قيل: معناه ليس بنجس نجاسة لا تزول كالخنزير. قيل له: هذا لا يصح؛ لأن الخبر يقتضي نفي النجاسة، وإثبات الطهارة، فهو كقوله عليه السلام: "لا تحرموا لحم الفرس فإنه ليس بحرام" ، فإنه يقتضي نفيا لتحريمه، وإثباتا لطهارته، وعلى أن هذا التأويل لا يصح في حال الحياة؛ لأنه في حال الحياة اقتضى نفيا للنجاسة وإثباتا للطهارة يجب أن يكون في حال الموت كذلك؛ لأن لفظ المنع في الحالتين سواء. ولأنه أذى فيجب أن لا ينجس بموته، أصله: الشهيد. فإن قيل: القتل على وجه الشهادة يوجب التطهير، ألا ترى أنه (1) كذا في الأصل، ولعل صوابها: لا. (2) في الأصل: وعن عبد الله بن عباس.

لا يغسل وسائر الموتى يغسلون؟ ! قيل له: الغسل لا يدل على النجاسة؛ لأن الجنب يجب أن يغتسل وليس بنجس، ولأن الغسل ليس للنجاسة؛ لأن نجاسة الموت لا يزيلها الغسل، ألا ترى أن البهيمة إذا ماتت وصارت نجسة لم تطهر بالغسل، بل تزيد نجاستها بالغسل. واحتج المخالف: بما روي أن زنجيا مات في بئر زمزم فنزح ماء البئر، وهذا يدل على أنه تنجس بالموت، فتنجس ماء البئر. والجواب: أنه يحتمل أن يكون فعله تنظيفا لا واجبا، ويحتمل أن يكون ظهر على الماء لون الدم، [و] الذي يدل على صحة

هذا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا" . واحتج: بأن له دما سائلا ولا يعيش في الماء، فوجب أن ينجس بالموت، دليله: الإبل، والبقر، والغنم. والجواب: أنه ينتقض بالشهيد، وعلى أنا نقابله فنقول: وجب أن يكون قبل الموت وبعده سواء قياسا على ما ذكرت. واحتج: أنه لو قطع طرف من أطرافه لكان نجسا كذلك الجملة إذا ماتت. والجواب: أن في ذلك روايتين: إحداهما: أنه طاهر كالجملة، نص عليه في رواية الأثرم وسئل في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيده بحرارته

فيبت [1]، هل يكون ميتة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأسا. وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضو من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس، فقيل له: يعيد سنه؟ قال: أما من نفسه فلا بأس. وهذا يدل على طهارته، فعلى هذا يسقط السؤال. والثانية: أنه ينجس، أومأ إليه في رواية المروذي في الرجل ينقلع سنه [2] ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياما يصلي فيه ثم ينقلع، فقال: كان الشافعي – رضي الله عنه – يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة، وما أبعد ما قال! بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس، وذهب إلى أن يعيد ما صلى. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه في رجل وقع ضرس من أضراسه فأعاده في موضعه ثم نظر إليه بعد أيام أو شهر فإذا هو قد انقلع ولم يلتحم، يعيد الصلاة من يوم رجعه إلى يوم قلعه، ولو وضع سن شاة أو سن شيء ذكي أجزأه، ولم يعد الصلاة، وهو أصح، فعلى هذا يبطل بالشهيد، فإنه لو قطع طرفه لكان نجسا ولو قتل لكان طاهرا. ولأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف إذا بان منها في حال الحياة، ألا ترى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، والجملة تغسل ويصلى عليها؟ ! والله أعلم. * * * (1) كذا في الأصل، وقد تكون: فيثبت. (2) وفي الهامش مكتوب: ضرسه.

Mas'alah: What is the evidence for lowering the gaze from the Quran?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1555)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} وهذا عام.

والجواب: أن هذا أمر بالغض من بعض الأبصار؛ لأن (من) للتبعيض، وعلى أن هذا محمول على غض البصر عن الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a child?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

وحرم مس عورة من له سبع سنين. [8]

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=2)

كتاب الطهارة مدخل كتاب الطهارة وهي: رفع الحدث 1وزوال الخبث.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=176)

وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض.

Mas'alah: What is the chapter on faith (iman) about?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=390)

كتاب الإيمان مدخل كتاب الإيمان

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=126)

قال رحمه الله تعالى : كتاب الطهارة ش : كتاب : خبر مبتدأ محذوف أي : هذا كتاب الطهارة . وهو مصدر ، وتقدم الكلام عليه . فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب أن يتطهر منه . . . إلى غير ذلك . والطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال : لا بأس ، طهور إن شاء الله)) [1] . أي : مطهر من الذنوب ، والذنوب أقذار معنوية . وفي اصطلاح الفقهاء لها حدود كثيرة ، وقد حدها المصنف رحمه الله تعالى بقوله : (الطهارة : استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع . وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة) . ش : فذكر المصنف للطهارة معنيين عاما وخاصا [2] ، فالمعنى العام ما تضمنه قوله رحمه الله تعالى : ((استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع)) فدخل في ذلك الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة . واحترز

بالطهور عن الطاهر كالماء الذي قد سلبت طهوريته ؛ نحو الماء القليل المستعمل في رفع الحدث ، والمائع المعتصر ؛ كماء الورد ونحو ذلك ؛ فإن استعماله لا يحصل منه طهارة . وكذلك التيمم بما ليس بطهور ؛ كالتراب الذي خالطه طاهر كالجص ونحوه فسلبه الطهورية . واحترز بمحل التطهير عن غيره كاستعمال الطهور في غير أعضاء الوضوء والغسل والمحل النجس . (1) ... أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام 3/1324ح3420 . (2) ... في الأصل : عام وخاص.

واحترز بالوجه المشروع عن غيره كالمتوضئ والمغتسل والمتيمم بغير نية . وكذا الترتيب والموالاة فإنه ليس على الوجه المشروع على طريقة المصنف . وأما المعنى الخاص فهو ما دل عليه قوله : ((وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة)) فهذا معنى خاص بالنجاسة . وحدها الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فقال : الطهارة الشرعية تستعمل في عرف الفقهاء بإزاء معنيين : أحدهما : طهارة الحدث وهي : استعمال مخصوص بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشترط لصحة الصلاة في الجملة . وهو المعني بقول المصنف : الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع . وقوله : ((استعمال)) يشمل الماء والتراب . وقوله : ((في محل التطهير)) يعني البدن . وعبارة الشيخ مجد الدين أولى من عبارة المصنف ؛ لأن رسم المصنف فيه خلل ، وذلك أن الطهور والتطهير اللذين هما من أجزاء الرسم مشتقان من الطهارة المرسومة ، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه ، فيلزم الدور . المعنى الثاني : ضد النجاسة صفة لا اسما ، وهي : خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الجملة ، ويشترك في ذلك البدن وغيره . وهذا معنى قوله : ((وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة)) .

Mas'alah: What is the ruling on using pure water that does not remove impurity or lift ritual impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=154)

قوله : (والطاهر لا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا) . ش : هذا هو المنصوص ؛ أن الطاهر لا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا ، ولكن ينتفع به وبسائر الطاهر من المائع في غير التطهير . وقال القاضي : غسل الجنابة بالمائع والماء المستعمل مباح وإن لم يطهر به .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=284)

قال : (ولا يمس محدث مصحفا) . ش : يعني : يحرم عليه مس المصحف . هذا الصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ؛ لشمول اسم المصحف له ، بدليل البيع . ولو كان المس بصدره . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يحرم إلا مس كتابته فقط . واختاره ابن عقيل في الفنون قال : لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة . قال في الفروع : كذا قال . وقال القاضي في شرحه الصغير : للجنب مس ما له قراءته . وظاهر ما قدمه في الرعاية :

جواز مس الجلد فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفا . وقيل : ولا جلده وذلك لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } [الواقعة :79] وهذا نهي بصيغة الخبر ؛ لئلا يقع

خبر الله تعالى بخلاف مخبره . وحمله على مس الملائكة اللوح المحفوظ بعيد ؛ لأنهم كلهم مطهرون ، ومسه والاطلاع عليه إنما هو لبعضهم . ولأن اللوح المحفوظ غير منزل ، فمسه غير ممكن . وروي في الكتاب الذي كتبه النبي صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) [1] رواه مالك في الموطأ ، والأثرم والدارقطني . وعن ابن عمر قال : ((لا يمس المصحف إلا على طهارة)) [2] حكاه الإمام أحمد محتجا به . وعن مصعب بن سعد قال : ((كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت فقال : لعلك مسيت ذكرك ؟ فقلت : نعم . فقال : قم فتوضأ)) [3] رواه مالك . وعن عبدالرحمن بن يزيد قال : ((كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت : أبا عبدالله لو توضأت ، لعلنا نسألك عن آيات قال : لست أمسه ، لا يمسه إلا المطهرون)) [4] رواه الأثرم والدارقطني . فهذا قول ثلاثة من الصحابة . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من العلماء . فإن قيل : قد كتب النبي صلي الله عليه وسلم في كتابه إلى قيصر آية وهي : { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } [آل عمران :64] . قلنا : إنما قصد بها المراسلة ، والآية في المراسلة أو في كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ؛ لأنه لا يصير بها الكتاب مصحفا ولا تثبت له حرمته . إذا ثبت هذا ؛ فمتى طهر المحدث بعض أعضائه لم يجز له مسه به حتى يكمل (1) ... أخرجه الدارقطني في الحج ، باب المواقيت 2/285ح122 . ومالك في النداء للصلاة 1/199ح 469 . (2) ... ذكره الشوكاني في نيل الأوطار 1/259. والمباركفوري في تحفة الأحوذي 1/387. (3) ... أخرجه مالك في الطهارة 1/42ح 90 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن 1/124ح9.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for purification versus cleanliness for a convert?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=307)

والتقدير : أن لا غسل على من أسلم ، وعلى هذا تغتسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزأها ، وإن قلنا : يجب بالانقطاع ؛ لزمها الغسل لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام ، فصارت كالمسلمة الأصلية .

Mas'alah: Why are the mudd and sa' considered sufficient measures for purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

ولأن المد والصاع مظنة الكفاية غالبا فيقدر به .

Mas'alah: What are the precise measurements of the mudd and sa' in various weight systems?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=323)

الأول : المد رطل وثلث بالعراقي ، والصاع أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلث ، وهو بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : رطل وسبع ، والمد ربعه ، وهو ثلاث أواقي وثلاثة أسباع أوقية . والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وذلك سبعون مثقالا ، المثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم .

Mas'alah: What is the second opinion on using less than the recommended water amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=325)

والثاني : لا يكره ؛ لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on liquids contaminated by a dog's impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=396)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : لا فرق بين كون المائع قليلا أو كثيرا وهو ظاهر المذهب . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا ينجس إذا كثر . قال حرب : سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت ، قال : إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل ، وإذا كان آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل . وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي فقال : هذا أسهل من أنه لو مات . وعنه رواية ثالثة : ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ، وما ليس أصله الماء لا يدفع عن نفسه . قال المروذي : قلت لأبي عبدالله : فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس ؟ فقال : أما الخل فأصله الماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه . وقال ابن مسعود في فأرة وقعت في سمن : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها . قال في المغني : ولنا : ما روى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((وإن كان مائعا فلا تقربوه)) [1] وقد تقدم الكلام عليه . ولأن غير الماء ليس بطهور ، فلا يدفع النجاسة عن نفسه على ما تقرر في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of wadi (prostatic fluid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=416)

ومنها : يسير الودي . وتقدم لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب ، وهو رواية في الرعاية وأطلقهما فيها ابن تميم .

Mas'alah: What are the two categories of animals regarding impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=420)

والحيوانات على ضربين :

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a mule born from a wild donkey or cow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=431)

قوله ((والبغل منه)) يعني : من الحمار الأهلي ، فلو كان البغل من الحمار الوحشي أو من البقر ؛ فإنه طاهر ويؤكل أيضا ؛ لأنه متولد من مأكول طاهر ، فكان حكمه كحكمه في الطهارة والأكل .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman with a barrier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=448)

ومنها : لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ فهو كالوطء بلا خرقة . جزم به في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on following one who performed tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

ولأن طهارته صحيحة أشبه المتوضئ .

Mas'alah: Does Friday ghusl require intention and can it be combined with janabah ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1187)

فرع : ويفتقر الغسل إلى النية ؛ لأنه عبادة ، فافتقر إلى النية ، كتجديد الوضوء . فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزأه . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه ؛ لأنهما غسلان فأشبها غسل الحيض والجنابة . وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان : أحدهما : لا يجزئه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وإنما لامرئ ما نوى)) [1] . والثاني : يجزئه ؛ لأنه مغتسل ، فيدخل في عموم الحديث . ولأن المقصود التنظيف وقد حصل . ولأنه قد روي في الحديث : ((من

اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ghusl performed by a non-Muslim with a Muslim's intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

قال المجد : يحتمل عندي أن يصح الغسل هنا لوجود النية من أهل الغسل ، يصح كالحي إذا نوى رفع الحدث وأمر كافرا بغسل أعضائه ، وكذا الأضحية إذا باشرها ذمي على المشهور ، اعتمادا على نية المسلم . انتهى .

Mas'alah: How can one have a firm intention when the ruling is based on presumption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1753)

فإن قيل : كيف يتصور [1] أن ينوي حكما جازما؟ قيل : لأن النية تابعة للحكم لا الواقع ، كمن ظن الطهارة وشك في الحدث فإنه يدخل في الصلاة بنية جازمة .

Mas'alah: Does excessive rinsing in ablution imply recommended repetition or obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1814)

يقتضي استحباب الإعادة لا وجوبها .

Mas'alah: What is the ruling on excessive rinsing in ablution and its effect on fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1814)

تنبيه : ومحل الوجهين في المبالغة المشروعة في الوضوء ، وهي جذب الماء إلى أقصى الأنف على وجه لا يصير سعوطا . فأما إن بالغ على صفة يغلب على ظنه دخول الماء معها بذلك ليس بمشروع في الوضوء وهو مبطل للصوم إجماعا ، قاله المجد في شرحه .

Mas'alah: What is the ruling on washing with food or bran in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3208)

ويكره الغسل بطعام ، ولا بأس بنخالة . نص عليه . وقال بعضهم : يكره بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه . وقال في الآداب : ويتوجه تحريم الغسل بمطعوم ، كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين .

Mas'alah: What is the ruling on using salt to wash blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وقال الموفق والشارح : لما أمر عليه الصلاة والسلام المرأة [أن تجعل] [1] مع الماء ملحا ، ثم تغسل به الدم عن حقيبته ، والملح [2] طعام ففي معناه ما أشبهه .

Mas'alah: Did the Companions sleep and then pray without performing wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون أنس 1/263

Mas'alah: What is the ruling on prayer after breaking ablution without performing wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ أبو هريرة 1/257 ، 276

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يمس المصحف إلا على طهارة ابن عمر 1/285

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره علي 1/252

Mas'alah: What is the hadith about making siwak obligatory like wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء تمام بن العباس 1/210

Mas'alah: What is the chapter on purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3566)

كتاب الطهارة 1/126

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=43)

أما كتاب الطهارة ، "وهي.: رفع الحدث"

كتاب الطهارة فكتاب خبر لمبتدا محذوف تقديره: هذا كتاب، أو مبتدأخبره محذوف، أي: مما يذكر كتاب، أو أن يكون مفعولا لفعل محذوف تقديره: اقرأ، أو خذ، وكذا يقال في نظائره الآتية من الأبواب. والكتاب مصدر كتب بمعني: جمع، كنصر اينصر، كتب كتابا وكتبا و كتابة، وسمي به المكتوب مجازا، كالخلق بمعني المخلوق. ومعناه في اللغة: الضم والجمع؛ لأنه يجمع جملة من مسائل العلم. واصطلاحا: اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. والطهارة: مصدر طهر يطهر، بضم الهاء فيهما، وهي في اللغة: النظافة والنزاهة، والخلوص من الأقذار الحسية كالأنجاس، والمعنوية كالذنوب الشنقصة للإنسان المدنسة لعرضه. وشرعا: ما ذكره المصنف. قوله: (وهي: رفع الحدث) أكبر أو أصغر. أي: زوال الوصف المانع من صحة الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن، أو في الأعضاء الأربعة، علي وجه مخصوص. و الحداث ليس بنجاسة. ثم إن الأولى للمصنف أن يعبر بالارتفاع، كما عبر به في والمنتهى) و الإقناع، ليطابق بين المفشر و هو الارتفاع و المفتشر و هو الطهارة في اللزوم في فعليهما، بخلاف الرفع؛ لأنه تعريف للتطهير لا للطهارة، لكن سهله كون الطهارة أثره (\) فتح وهاب المآرب وزوال الخبيث "."

Mas'alah: Why are ablution and ritual bath called purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=45)

وناشئة عنه. وسمي الوضوء والغسل طهارة؛ لكونه ينقي الذنوب والأثام كما في

الأخبار. شع وإيضاح ".

Mas'alah: What constitutes valid seclusion for a woman using water for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (وهو ما خلت به المرأة) والمراد بالخلوة المذكورة أن لا يشاركها ولا يحضرها حالة الاستعمال من تزول به خلوة النكاح، ولو مميزا، أو أعمى، أو كافزا، آو آنثي. فمتي شاهدها او شاركها احذ من ذكر، في الطهارة كلها، او بعضها، لم يؤثر ذلك في استعمال الماء. ((2))

Mas'alah: What is the definition of a legally responsible woman in the context of purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=46)

قوله: (المكلفة) أي: العاقلة البالغة، ولو كافرة، حرة أو أمة، بماء يسير دون

(4)

Mas'alah: What is the meaning of purification from ritual impurity being an act of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=47)

قوله: (عن حدث) تعبدا؛ لأمر الشارع به، وعدم عقل معناه؛ لأنه لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا معنى له؛ لأن لكل حكم معنى. وأما الخبث فيزيله، ويرفع حدث المرأة والصبي. والرجل إذا لم يجد غيره استعمله وتيهم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=49)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on intention in washing the hands for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=57)

قوله: (بنية) شرطت. و

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=61)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=65)

كتاب الطهارة = {e = {MYO

Mas'alah: What is the condition for hair and wool from a dead animal to be pure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=67)

قوله: (إذا كان من ميتة) شرط في الخبر - أعني: (طاهر) - لأنه خبر عن قوله: «والشعر .. إلخ). فيه: أنه لم تحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر في ? ? الجمع، لا أن يقال: ظاهژ كل منهما علي التوزيع. (1)

Mas'alah: Fiqh passage: = ةراهطلا اپباتگ?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=70)

= گتابپا الطهارة

Mas'alah: What is the section heading for the book of purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=72)

كتائب الطهارة

Mas'alah: What is the title of the chapter on purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=73)

كتاب الطهارة = y)

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick with something other than a stick?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (ولم يصب السنة .. الخ) فهو مكروه إذا استاك بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on using a finger or cloth instead of a toothstick?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (من استاك بغير غود) كأصبع وخرقة؛ لعدم وروده وإنقائه.

Mas'alah: How should one act when in doubt about having performed purification or having nullified it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=117)

قوله: (غومل بما تيقن) الذي كان قبل طروع الشلك، وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية. والمراد بالشك هنا خلاف اليقين، كما هو معناه لغة على ما في (القاموس) سواء وقع هذا التردد في الصلاة أو خارجها؛ لقوله ية: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=117)

قوله: (ويحرم على المحدث) سواء كان حدثا "أكبر أو أصغر، مع القدرة عليها، أعنى: الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=118)

قوله: (ومسش المصحف) بالرفع عطف على الفاعل. أي: ويحرم على المحدث أيضا مش المصحفي، حتى على الصغير، أو بعضه، أو حواشيه، أو جلده المتصل به، وما فيه من ورقي أبيض؛ لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه. لكن إنما يحرم المسئ إذا كان بلا حائل؛ لأن النهي إنما ورد عن مشه، ومع الحائل إنما يكون المسئله دون المصحف، وله حمله بلا مس، كحمله بعلاقة، وفي كيس، و گام، وله تصفحه، أي:

تقليب "أوراقه بكمه، وبنحو غود. ع." وزيادة.

Mas'alah: Is it obligatory to undo the braid of hair when performing ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

قوله: (ويجب نقضه) أي: نقض ضفيرة الشعر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=125)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the weight of a sa' in different regional measures?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (وهو خمسة أرطال) هذا زنته بالعراقي، وزنته بالمصري أربعة أرطال كتائب الطهارة وعشر أواقي وشبعان بالقدسي.

Mas'alah: What constitutes extravagance in water for wudu and ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (ويكره الإسراف) في الماء الذي يغتسل أو يتوضا به، وهو الزيادة الكثيرة، ولو على نه? جا?. (1)

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'recommended baths'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=130)

قوله: (في الأغسال المستحثة) إنما عبر فيه بجمع القلة مع آنه كان ظاهر التعبير الكثرة؛ بأن يقول: الغسول المستحبة؛ لأنه لم يسمع التعبير به، أو أنه من باب استعمال جمع القلة؛ مراكا به جمع الكثرة مجازا، لكن هذا لا داعي إليه. تأمل." لا دقائق أولي النهي» (?>> ه) . (Y) \ كتاب الطهارة ?

Mas'alah: What is the ruling when water is insufficient for complete purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

(4) قوله: (لا يكفي لطهارته) في وضوء أو غسل.

Mas'alah: What should a traveler do when water is found but time is insufficient for purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

(1) قوله: (وإن وضل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته بالماء، أو [?] انظر «حاشية المنتهي» (?/ ه ?) . فتح وهاب المآرب المخا

Mas'alah: What is the virtue of performing ablution before supererogatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=291)

قوله: (وشئة الوضوء) لحديث أبي هريرة مرفوعا: قال لبلال عند صلاة الفجر: و يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف" نعليك بين يدي في الجنة»؟ فقال: ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الظهور ما كتب الله لي أن أصلي. متفق عليها ". قوله: وما كتب الله لي أن أصلي، أي: ما قدر علي. أعلم من النوافل والفرائض ?

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of minor impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=300)

قوله: (ومع خدث أصغر) أي: وتباح القراءة مع حديث أصغر. (4)

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while wearing a garment with impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=300)

قوله: (ونجاسة ثوب) أي: وتباخ القراءة أيضا مع نجاسة "ثوب. (ه)

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while having bodily impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=300)

قوله: (وبذن) أي: وتباح القراءة أيضا مع نجاسة بدني. (1)

Mas'alah: What is the ruling on standing in the rain and performing ablution with it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=385)

ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه "، وإخراج" رحله "وثيابه ليصيب ها" .

Mas'alah: What is the ruling on combining standing in the rain and performing ablution with it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=385)

قوله: (ويسن الوقوف في أول المطر ... إلخ) ظاهره: استحباب الجمع بينهما ". وينبغي الجواز دون الاستحباب. ح ف."

(4)

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty through wet dream?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=797)

قوله: (إما بالإمناء) يقظة بجماع، أو مناما، في زمن يمكن بلوغه فيه، وهو تمام العشر للذكر، والتسع للأنثى؛ لقوله تعالى: وولدا باع الأطفل ينكم الخثر فيشتنزوله (الثورة 9 ه قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل. انتهى. صوالحي.

Mas'alah: What are the signs of female puberty including menstruation and pregnancy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=798)

قوله: (وبلوغ الأنثى بذلك) أي: ويحضل بلوغ الأنثى بذلك المذكور من الثلاثة، (و) تزيد الأنثى (بالخيض) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل الله صلاة خائض إلا بخمار). رواه الترمذي ". وإن حملت، فالخمل دليل على الإنزال. والمصنف اقتصر عنه بذكر الإمناء. وقدز أقل مدة الخمل، أ الزمن الذي يحكم ببلوغها فيه: ستة أشهر

من حين الوضع. ولا اعتبار" بغلظ الضوت، وفرق الأنف، ونهود القدي، وشعر الإبط، ونحو ذلك. صوالحي.

Mas'alah: Why can ablution and purification not be delegated through agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

قوله: (وخلفي وطهارة من خدث) ؛ لتعلقها ببدن الفاعل ممن تلزمه. وغلام"

Mas'alah: What is the ruling when spouses follow different madhhabs regarding purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1284)

قوله: (وله أن يلزمها "بغسل نجاسة ... إلخ) إن اتحد مذهبهما فظاهر، وإن اختلف؛ بأن كان كل منهما عارفا بمذهبه، عاملا به، فيعمل كل بمذهبه، وليست له الاعتراض على الآخر؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ويجوز له أن يصلي فيما طهرته على مذهبها، وعكاشه. أما إذا كانت عائية لا مذهب لها، فإنه يلزمها بمذهبه، والله أعلم. عثمان" . [?] «الاقناع» (/?:) . [(2)] في النسختين: (وله إلزامها) ، وهو الموافق لمتن (المنتهى) . . (tal stub (Y) 3 c) (YY/s \ فتح وهاب المآرب ? ? ? ?. J? (*) ? e ' ? si :?

Mas'alah: What does purification from ritual impurity mean in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (والطهارة من الخدث) أي: حدث أكبر أو أصغر." [?] (هداية الرغيب» (?/?) . [?] «حاشية المنتهي» (/) . ? Y] (دقائق أولي النهى) (ه/?ه (6)) . ? \ P=

Mas'alah: What is the description of angels in Islamic creed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1531)

قوله: (أؤ ملائكته) هم عباد الله العاملون بأمره ونهيه، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكخون، ورشلهم أفضل منهم ومن عامة مج ذ صبر تكبير ? جم محبر ? محصبر (1)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of embracing Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1705)

شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه والنطق بالشهادتين والولا والسادملي الترتيب فاعلم و اعملا

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=50)

كتاب الطهارة ارتفاع حدث، وزوال خبث، وما في معناهما، كتجديد، وغسل مسنون، وميت، ويدي قائم من نوم ليل، ونحو غسله ثانية، وكتيمم، واستجمار، ويحصل تطهير بماء فقط، أو به مع نحو تراب، أو بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=71)

السابع: نية، وهي شرط لطهارة كل حدث، وتيمم، ولوضوء، وغسل مستحبين، وغسل ميت، لا خبث، ولا طهارة كتابية ومسلمة (1) في (ج) : "في المعتدل بالنهار" . (2) في (ج) : "وله" . (3) في (ج) : "موجبها" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention and tasmiyah in purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=72)

ويجب تقدمها على تسمية، وتقدمهما على الواجب، وسن عند أول مسنون قبله [1]، ويضر تقدم بزمن كثير عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on washing feet after leaving a bathhouse and entering before sunset?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=97)

ويغسل قدميه عند خروج [5] بماء بارد، فإنه يذهب الصداع، لخبر أبي نعيم [6]: "غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع" ولا يكره دخوله قبل غروب وبعده. (1) في (ج) : "خروجه" . (2) في باب الاستنجاء ص (60) . (3) في (ج) : "حاجته" . (4) في (ج) : "مؤنة" . (5) في (ب) : "خروجه" . (6) رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing limbs of ablution in major purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=101)

ويتجه: أولوية تقديم أعضاء وضوء في أكبر.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=654)

تسع للوطء. وخنثى بسن أو نبات حول قبليه أو إمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل، أو هما من مخرج، ولا اعتبار بغلظ صوت وفرق أنف ونهود ثدي وشعر إبط ولحية.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a bathhouse if it is excessive?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

ويتجه: ما لم يكن كثيرا بحيث يغتسل فيه، ولا يستعمل.

Mas'alah: Does light sleep break wudu in the context of an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

وكذا النوم اليسير ولو لم ينقض الوضوء

Mas'alah: What is the first book of the text?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=147)

1 - كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the first book of the text?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=149)

(1) كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=149)

الطهارة: ارتفاع حدث. . . . . ـــــــ كتاب الطهارة * قوله: (ارتفاع حدث) إنما عبر في جانب الحدث بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث هنا الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في جانب الأجرام غالبا، فلما كان الخبث قد يكون جرما، ناسب التعبير معه [1] بالإزالة، ولما كان الحدث أمرا معنويا ناسب التعبير فيه بما يناسبه، وأن ناسب غيره أيضا، فتفطن!. وبخطه: عبارة بعض الحنفية: ثم الإضافة لامية، لا ميمية، ولا على معنى "في" ؛ لأن المضاف إليه إن باين المضاف ولم يكن ظرفا، أو كان أخص مطلقا كيوم الأحد، وعلم الفقه، وشجر الأراك، كانت بمعنى اللام، وإن كان المباين ظرفا كانت بمعنى "في" ، وإن كان [2] أخص من وجه، فإن كان المضاف إليه أصلا للمضاف، فالإضافة بمعنى "من" ، وإلا فهي أيضا بمعنى اللام. فإضافة خاتم إلى فضة بيانية، وإضافة فضة إلى خاتم بمعنى اللام، كما يقال: (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the meaning of 'and what is in its meaning' in the definition of purification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=150)

وما في معناه بماء طهور مباح، وزوال خبث. . . . . ـــــــ خاتم فضتك خير من خاتم فضتي، وجوز بعضهم كونها بيانية. انتهى عمر بن نجيم [1]. * قوله: (وما في

معناه) قال في شرحه [2]: "أي: في معنى ارتفاع الحدث" ، فأرجع الضمير إلى ارتفاع الحدث [3]، وهو مبني على أن قوله "وما" عطف على "ارتفاع" . أما إذا عطف على "حدث" فيتعين إرجاعه إلى [4] الحدث؛ لئلا يؤول المعنى إلى قولنا: وارتفاع ما في معنى الارتفاع، وهو لا يخلو عن تهافت.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water that is not permissible to use?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=152)

به ولو لم يبح، أو مع تراب طهور، أو نحوه، أو بنفسه، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used in a non-obligatory purification or mixed with a small amount of pure liquid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=156)

ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات، أو استهلك فيه يسير مستعمل، أو مائع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'aw istuhlik' in the context of water purity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=156)

* قوله: (أو استهلك) عطف على قوله: "تصاعد" ، وجملة "لو تصاعد" حال إما من النسبة في "طهور" ، أو منه نفسه، على القول بجواز مجيء الحال من الخبر، لأنه وقع فيه خلاف، كما وقع في مجيء الحال من المبتدأ [1]، وعليهما ف "لو" إشارة إلى الخلاف في كون ما ذكر طهورا أو غير طهور، وأن المستهلك سلبه الطهورية [2].

Mas'alah: What do the verified scholars say about the disagreement on whether water loses its purifying quality?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=156)

قال شيخنا [5]: كما هو كلام المحققين من الأشياخ، لأن الخلاف في زوال طهورية الطهور وعدمه، كما فرضه في الرعايتين [6]، والفروع [7]، وتبعهم المص (1) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 389) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 193) . (2) انظر: الفروع (1/ 78) ، الإنصاف (1/ 93، 94) ، شرح الشيخ منصور (1/ 12) . (3) انظر: المصادر السابقة. (4) الإقناع (1/ 5) . (5) في حاشية الإقناع (ق 6/ أ) . (6) نقله في الإنصاف (1/ 94) . (7) الفروع (1/ 78) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of jinn's urine and vomit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=546)

وكافرهم كالحربي، ويحرم عليهم ظلم الآدميين، وظلم بعضهم بعضا، وتحل ذبيحتهم،

وبولهم، وقيؤهم طاهران. * * * ـــــــ * قوله: (وكافرهم كالحربي) فائدة: نقل الشيخ عبد الوهاب الشعراني [1] [2] في أوائل الجواهر واليواقيت، عن ابن العربي [3]: أنه ليس في الجن كافر مشرك، وإنما الكافر منهم مقر بالوحدانية، بخلاف الإنس، فإن كافرهم على قسمين: مشرك، وغير مشرك، كذا رأيته بخط شيخنا العلامة الغنيمي. * قوله: (وبولهم وقيؤهم طاهران) ؛ أي: وكذا غائطهم؛ لأنه ليس لنا ما بوله وقيؤه طاهران، وغائطه نجس، وإنما نص عليهما [4] لمحل الورود [5]، ثم رأيت فيما (1) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراني، الأنصاري، الشافعي، الصوفي، المصري، ولد في مصر سنة (898 هـ) ، كان فقيها، أصوليا، محدثا، صوفيا، من كتبه: "الجوهر المصون والسر المرقوم" ، و "المقدمة النحوية في علم العربية" ، و "اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر" ، مات بالقاهرة سنة (973 هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 544) ، هدية العارفين (1/ 641) ، الأعلام (4/ 180) . (2) في "أ" و "ب" و "ج" : "الشعراوي" . (3) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماما من أئمة المالكية، محدثا، فقيها، أصوليا، مفسرا، أديبا، متكلما، من كتبه: "أحكام القرآن" ، و "المحصول في علم الأصول" ، و "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" ، مات سنة (543 هـ) . انظر: الديباج المذهب (2/ 252) ، طبقات المفسرين (2/ 162) ، شجرة النور الزكية ص (136) . (4) في "أ" : "عليه" . (5) لم أقف عليه، وانظر: الفروع (1/ 610) .

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1510)

أو نبات حول قبليه، أو إمناء من أحد فرجيه، أو حيض من قبل، أو هما من مخرج.

Mas'alah: What is the ruling on washing what a dog's mouth touches?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3417)

ويجب غسل ما أصابه فم كلب [4].

Mas'alah: In which five places is the Basmalah obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=28)

تجب [البسملة] في خمسة مواضع: عند غسل اليدين من نوم الليل، وعند الوضوء، وعند الغسل، وعند التيمم، وعند غسل الميت.

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=32)

كتاب الطهارة [1/ 38] (1)

Mas'alah: What is the correct definition of purification as removal of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=32)

قوله: "وهي رفع الحدث" الأولى أن يقول: "وهي ارتفاع الحدث الخ" لأنه تفسير للطهارة، [3ب] ، وأما الرفع فهو تفسير للتطهير، لأنه فعل الفاعل، فيحصل التطابق بين المفسر والمفسر.

Mas'alah: Does a disbelieving woman's purification remove her state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=32)

قوله: "ولو كافرة" : كذا قالوا. واعترضه المحقق السفاريني [3] بما ملخصه: أن الكافرة لا طهارة لها كاملة، لفقد النية، فلا تؤثر خلوتها. وأجابوا عن (1) المصنف: المراد به في هذه الحاشية، وبقوله: "المؤلف" أيضا: الشيخ مرعي الكرمي مصنف دليل الطالب، وربما أريد بعبارة "المصنف" في هذه الحاشية غير الشيخ مرعي، بدلالة السياق. والغاية هي كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" وشارحها هو الشيخ الرحيباني، شرحها بكتابه المسمى "مطالب أولي النهى" ولها شرح آخر لابن العماد (- 1089هـ) ولم يكمله وأكمله بعده من باب الوكالة الشيخ إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي (- 1202هـ) و "المبدع شرح المقنع" هو للشيخ برهان الدين ابن مفلح (- 884هـ) وهو إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني (ورامين من قرى نابلس) ثم الدمشقي. (2) مراده بالعلامة النجدي، الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (- 1097هـ) ذكره في السحب الوابلة (ص 292) أخذ عن علماء الشام ثم علماء مصر، واشتهر بها وأفتى. وله حاشية على المنتهى. وصنف "هداية الراغب شرح عمدة الطالب" من أنفس كتب المذهب. وله رسائل. (3) السفاريني (1114 - 1189هـ) ، هو الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني أبو العون. من أهل سفارين من قرى

نابلس درس بدمشق، علامة في فنون كثيرة، له: "العقيدة" و "شرح منظومة الآداب" وغيرهما.

Mas'alah: Does a disbelieving woman's purification remove her state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=33)

ذلك بان طهارتها صحيحة ولا تشترط لها النية، للحاجة، ولو لم تصح طهارتها لما [1/39] جاز لزوجها المسلم وطؤها. قلت: لكن يشكل على هذا قولهم فيما يكره استعماله عند قولهم: "أو استعمل في غسل كافر" فإنهم قالوا: "وشمل الذمية التي تغتسل لحل وطئها لزوجها المسلم" فجعلوه لم يرفع حدثا مع أن الحكم مناط [1] برفع الحدث، فليتأمل.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean regarding the prohibition of using water for removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=34)

(7) قوله: "مطلقا" أي لا في رفع الحدث، ولا في زوال الخبث، ولا فيما هو بمعناهما، وغير ذلك، ومع الاحتياج إليه وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on pouring ablution water in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=52)

(7) قوله: "ويكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد" أي إن توضأ في طست ونحوه فلا يريق الماء في المسجد، ظاهره: ولو في محل وضوء معتاد. وقوله: "تنزيها للماء الخ" : تعليل لكراهة إراقته في مكان يداس فيه. وأما كراهة إراقته في المسجد فلأنه إنما أبيح الوضوء في المسجد مع عدم الضرر، للحاجة، ولا حاجة إلى إراقته في المسجد، بخلاف الوضوء والغسل. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on minor impurity in relation to touching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=98)

(14) قوله: "ومع حدث أصغر" : أي لا أكبر، فقد تقدم: تحرم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'kitab' and why does the author begin with the book of purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=53)

كتاب الطهارة (كتاب) [1] هو من المصادر السيالة التي توجد شيئا فشيئا [2] يقال: كتبت كتابا وكتبا، وكتابة [3] وسمي المكتوب به مجازا [4] ومعناه لغة الجمع، من: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا [5] . (1) خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب، أو مبتدأ خبره محذوف أو مفعول لفعل محذوف، وقد يعبر عن الكتاب بالباب، وبالفصل وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل، والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول والباب بالفصول، والحكمة في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول وتنشيط النفس، وبعثها على الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم

والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، ومن ثم كان القرآن العظيم سورا وفي ذلك تسهيل للمراجعة. (2) أي مصدر بعد مصدر كالكلام ونحوه. (3) لجمعه ما وضع له، والكتابة اسم للمكتوب، وجمع كتاب كتب تضم التاء وتسكن. (4) به أي بالمصدر، لجمع أبوابه وفصوله، ومسائله، وحروفه، والمجاز ضد الحقيقة، ولم يعرف في القرون المفضلة، ويطلقه بعض المتأخرين على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له، وقد صار حقيقة عرفية في المكتوب، ثم جعل اسما للمؤلف. (5) واجتمع القوم ضد تفرقوا، وتكتب الرجل جمع عليه ثيابه.

Mas'alah: Why does the author begin the book with the chapter on purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=54)

ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة [1] والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف [2] والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها [3] ويتطهر به ونحو ذلك [4] بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين [5] . (1) لاجتماعها والكتيبة الجيش وقيل القطعة منه. (2) ويقال: كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير، قال الشاعر: . ... على قلوصك واكتبها بأسيار (3) أي تسبب عنه وجوبها مما لا يحل فعله إلا بها، وإلا فالموجب الشارع. (4) مما يتطهر له، أو يتطهر منه، وغير ذلك، والطهارة كل صفة أصلية كطهارة الماء والأرض والتراب وغير ذلك، وطهارة مطلوبة للصلاة ونحوها تحصل بحصول سببها في محله قصدا أو اتفاقا بشروط تذكر في مواضعها. (5) اللتين هما أساس الملة، وأصل التوحيد، وله كتب مستقلة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالصلاة قبل الزكاة

والصوم والحج وغيرها، وإذا ثبت تقديم الصلاة بعد التوحيد، فينبغي تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة، وفي الحديث «مفتاح الصلاة الطهور» رواه الخمسة إلا النسائي، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل. والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحا له، وما كان مفتاحا لشيء وشرطا له فهو مقدم عليه طبعا، فيقدم وضعا، وبدأ بالطهارة اتباعا لسنة المصنفين، ولأن الطهارة أوكد شروط الصلاة التي يطالب المكلف بتحصيلها، إذ هي أهم العبادات، ومن شأن الشرط أن يتقدم المشروط، وقدموا العبادات اهتماما بالأمور الدنيوية، ثم المعاملات لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموه على الجنايات، والحدود والمخاصمات، لأن وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'taharah'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=55)

ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار [1] مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما [2] وأما طهر بفتح الهاء فمصدره طهرا كحكم حكما [3]

Mas'alah: What is the technical definition of 'taharah' in Islamic jurisprudence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=55)

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي (ارتفاع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن

المانع من الصلاة ونحوها [4] . (1) أي الوساخة، أو من كل عيب حسي أو معنوي، ويطلق على الغائط. (2) أي الطهارة مصدر طهر يطهر طهارة، حسية كانت الطهارة أو معنوية. (3) وفي المصباح وغيره بفتح الهاء وضمها، يطهر بالضم طهارة، والاسم الطهر فيهما. (4) أي الطهارة الشرعية باتفاق المسلمين هي زوال الوصف المذكور،

باستعمال الماء في جميع البدن أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص، وعبر في جانب الحدث بالارتفاع، لأن المراد به هنا الأمر المعنوي، وفي جانب الخبث بالزوال، لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبا، وعبر بعضهم برفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، والحدث وهو وجود الشيء بعد أن لم يكن، يطلق على الخارج من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى المعنى القائم بالبدن، الحاصل بخروج ذلك الخارج، وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، ونحو ذلك، ويطلق على نفس المنع، فناسب تفسيره هنا بالوصف القائم بالبدن، وفي الرعاية، الحدث ما اقتضى وضوءا أو غسلا أو هما، أو استجمارا أو استنجاء أو مسحا أو تيمما قصدا كوطء وبول ونحوهما غالبا، أو اتفاقا، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها، واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم، والمحدث من لزمه الصلاة ونحوها وضوء أو غسل، أو هما، أو استنجاء أو استجمار، أو مسح أو تيمم، أو استحب له ذلك.

Mas'alah: What actions are included in the meaning of 'raising the state of ritual impurity'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=56)

(وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث [1] كالحاصل بغسل الميت [2] والوضوء

والغسل المستحبين [3] وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه [4] وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك [5] أو بالتيمم عن وضوء أو غسل [6] . (1) وعلى صورته وما في محل رفع عطف على ارتفاع، وأعاد الضمير عليه دون الحدث، لأن الأصل في عود الضمير وإعادته على مثل الثاني نادر أو قليل ولما في إعادته على الثاني من الإبهام. (2) الكاف هنا تمثيلية لا تنظيرية والفرق بينهما أنه إذا لم يدخل ما بعد الكاف فيما قبلها فهي تنظيرية كقولك زيد كعمرو، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل لشيء إلا لنكتة، من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه، أو محاذاة نص كتاب، أو غير ذلك، لما سيظهر لمن فتح الله عليه، ومن قاعدته كغيره أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف. (3) أي: هما في معنى ارتفاع الحدث لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة. (4) أي: الغسل لاستحبابه عندهم. (5) كغسل الذكر والأنثيين من المذي، إن لم يصبهما وكوضوء نحو المستحاضة إن قيل لا يرفع الحدث. (6) أي في معنى ارتفاعه لقيامة مقامهما.

Mas'alah: What is the definition of removing impurity (zawal al-khabath) in purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=57)

(وزوال الخبث) أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه [1] فالطهارة ما ينشأ عن التطهير [2] وربما أطلقت على الفعل كالوضوء

والغسل [3]

Mas'alah: What is the definition of hadath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=59)

والحدث ليس بنجاسة، بل معنى يقوم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها [1]

Mas'alah: What is the definition of 'tahir'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=59)

والطاهر ضد المحدث والنجس [2]

Mas'alah: What is the classification of early, middle, and later Hanbali scholars regarding water rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=92)

(1) في النوع الأول من أنواع المياه من قوله: إن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي إلخ، وتقدم توضيحه، والمتقدمون من الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون منه إلى الموفق، والمتأخرون من الموفق إلى الآخر.

Mas'alah: What is the definition of doubt and the principle of building on certainty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=92)

(2) كثوب وإناء، ولو كان الشك في نجاسة مع تغير الماء بنى على أصله، والشك هو

كما قال ابن القيم: التردد بين وجود الشيء وعدمه، استوى الاحتمالان أو رجح أحدهما، وقال النووي: هذا معناه في اللغة واستعمال الفقهاء، قال صلى الله عليه وسلم «فليطرح الشك، وليبن على اليقين» .

Mas'alah: What is the principle of istishab and certainty in rulings on purity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=92)

(3) لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى فإذا شك في نجاسة ماء مثلا، فالأصل طهارته، أو شك في طهارته بعد العلم بنجاسته، فالأصل بقاؤه عليها، فيعمل بالأصل، وهو اليقين، الذي علمه قبل، واليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، ضد الشك، والعلم الحاصل عن نظر واستدلال، وتحقيق الأمر، واصطلاحا اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع، غير ممكن الزوال.

Mas'alah: Why is it necessary to mix the two vessels of water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=94)

(2) ليتمكن به من الطهارة الواجبة.

Mas'alah: How does one perform ablution when pure and purifying water are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=95)

(وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورا به أم لا [3] (توضأ منهما وضوءا واحدا) [4] ولو مع طهور بيقين [5] (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) [6] ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل [7] . (1) أي المباح والمحرم. (2) بخلاف ميزاب، لأنه قد بلي به، فلا يلزم من علم أنه نجس إعلام من أصابة، وتقدم، وعلم الشيء كسمعه علما بالكسر، عرفه وعلم هو في نفسه، وعالم وعليم جمعه علماء وتقدم أن حد العلم معرفة المعلوم على ما هو به، ولعل محله إذا كان نجسا عندهما، لا عند أحدهما وأن مثله الطاهر إذا رأى من يريد أن يتوضأ به، ويلزم من اشتبه عليه طاهر ونجس التحري لحاجة أكل وشرب، لأنه حال ضرورة. (3) أي: أو لم يمكن جعله طهورا به. (4) أي من الطهور والطاهر معا، من كل واحد وضوءا كاملا، هذا المذهب لا من كل واحد، كما جزم به الموفق وغيره، قال الجوهري توضأ مهموز ويجوز ترك الهمزة وقال ابن مالك يجوز توضيت لغة في توضأت. (5) أي يجوز. وإلا فمعلوم أن الطهور بيقين أفضل. (6) الغرفة بالفتح المرة الواحدة، وبالضم اسم للمغروف منه قال النووي: ويحسن الضم في قوله يأخذ غرفة، وفي المطلع: ويحسن الأمران هنا. (7) أي لزوما لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم به بنية كونه رافعا، بخلاف الوضوئين فلا يدري أيهما الرافع للحدث؟ قال الخلوتي: ويصح أن يتوضأ وضوئين كاملين بنية واحدة، مع قرب زمنيهما وهذا غير القول الثاني، لأن عليه أن يتوضأ وضوئين بنيتين، فتكون النية الثانية مشكوكا فيها، هل هي بعد الرفع أولا؟ وفي شرح المنتهى حكم الغسل وإزالة النجاسة حكم الوضوء، وهذا كله تفريع على تقسيم الماء إلى ثلاثة، وتقدم رجحان أنه إما طاهر وإما نجس، وتقدم أيضا قول الشيخ: إن قام دليل على النجاسة وإلا فلا، والماء في الأحواض مباح، ذكره ابن القيم وغيره، وهو مذهب الشافعي، إذا علم رضى صاحبه، أو كان عرفا، وما سبل للشرب لا يتوضأ به، ما لم يدل عرف أو قرينة، ومثله ماء جهل حاله، ولا يحمل منه شيئا إلى غير محله، ما لم يضطر إليه. وإذا

أفرغ دلوا في الحمام للغسل لم يجز لآخر أن يسبقه، إلا بإذنه وأما إذا أفرغها في الحمام الذي جعل للوضوء فلكل الوضوء منه لأنه وضع للعموم فلا يختص به أحد، ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة بتشديد الهاء الميضأة المعدة للتطهير والتخلي، قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط، ولو في ملكه لأنه بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، وفي المبدع: لا تصح الصلاة بماء مغصوب، كثوب غصب اهـ وعنه تصح اتفاقا وتكره، قال في الإنصاف: لأن الطهارة به صحيحة، من حيث الجملة، وإنما عرض له مانع وهو الغصب اهـ، ولو توضأ من ماء قليل وصلى ثم وجد نجاسة، أو من كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة، وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته، وإن علم أن ذلك قبل وضوئه بأمارة أعاد إجماعا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of impurity besides touching the Mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=264)

وتحرم تحلية كتب علم [1] (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا [2] حتى صلاة جنازة [3] وسجود تلاوة وشكر [4] . (1) بذهب أو فضة على الصحيح، وتحرم مخالفة خط عثمان في ألف أو واو، أو ياء، أو غير ذلك نص عليه، واستفتاح الفأل فعله ابن بطة، قال الشيخ: ولم يره غيره، واختاره وحكى ابن العربي تحريمه، ولا يكره نقط المصحف وشكله، وكتابة الأعشار فيه، وأسماء السور وعدد الآيات، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وعليه عمل الناس، وجوز بعضهم تقبيله، لا جعله على عينيه لعدم نقله. (2) إجماعا لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رواه الجماعة إلا البخاري، وفيهما لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وسواء كان عالما أو جاهلا

لكن إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه. (3) فتحرم على المحدث، كما ثبت عن الصحابة، ودل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه الفقهاء من السلف والخلف، قال ابن القيم: صلاة الجنازة صلاة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنهم فيه خلاف، قول الأئمة الأربعة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة، وكل ما كان تحريمه التكبير، وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة اهـ ويأتي أنه إن خاف فوتها تيمم، وحكى ابن حزم والنووي وغيرهما عن بعض العلماء جوازها بلا وضوء ولا تيمم، واختاره الشيخ، وألحق بذلك سجود التلاوة والشكر. (4) قال الشيخ: والصحيح أنه يجوز، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين، وقد يقال: يكره مع القدرة على الطهارة، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي سلم عليه كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for a person in a state of minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=806)

ويتيمم محدث بشرطه [2]

Mas'alah: Does the prohibition of a junub staying in the mosque relate to purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1018)

وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة [2]

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution and bathing with rainwater?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1127)

وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل [3] لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول إذا سال الوادي «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به» [4] وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه [5] . (1) أي المطر، وهو الاستمطار وروى الشافعي، وغيره أن ابن عباس أمر غلامه بإخراج فراشه ورحله ليصيبه المطر، فقيل له: لم تفعل؟ فقال: أما تقرأ {ونزلنا من السماء ماء مباركا} فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي، والرحل في الأصل مركب للبعير، وما يستصحبه من الأثاث، وهو المراد هنا. (2) حسر ثوبه أي عن بعض بدنه، و «حديث عهد بربه» ، أي جديد قريب لم يتناول بعد، ولم يتغير بملابسة شيء. (3) منهم صاحب الإقناع، وفي المنتهى: الغسل، وجزم بهما الشافعية، واقتصر الموفق والشارح على الوضوء. (4) رواه الشافعي مرسلا، فيدل على المشروعية، و «سال الوادي» أي سال ماؤه. (5) كالأنهار والعيون، ولم أره لغيره من الأصحاب ولا غيرهم، ولم يرد به أثر، ولا يصح فيه القياس.

Mas'alah: Does menstruation indicate puberty for a girl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2441)

(وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض) [1] لقوله عليه السلام «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه [2]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of bathing with multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3264)

لقول أنس: سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا، في ليلة واحدة [1]

Mas'alah: What is the definition of purification and the concept of hadath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=7)

كتاب الطهارة الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح قوله: (ارتفاع حدث) اعلم: أن الحدث يطلق على الخارج من السبيل، وعلى خروجه، وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذلك الخارج، وحكم هذا الوصف: المنع من الصلاة ونحوها، ويطلق على نفس المنع، فللحدث إطلاقات أربعة، إذا علمت ذلك؛ فالمناسب تفسير كلام المصنف: (وهو ما أوجب) أي: معنى يقوم بالبدن ... إلخ. والضمير في (معناه) للحدث، (وما) معطوف على (الحدث) فتدبر، ثم قول من قال: إن الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبدي لا عن حدث، فيه نظر، فإن الحدث كما صرحوا به: ما أوجب وضوءا أو غسلا، لا أن الحدث ما عقل معناه، فتنبه له، والله أعلم.

وزوال خبث به ولو لم يبح أومع تراب طهور أو نحوه أو بنفسه أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه. قوله: (به) الضمير عائد على المقيد بأحد قيديه دون الآخر، اعتمادا على القرينة الدالة على ذلك، وهي قوله: (ولو لم يبح) ، والذي لم يعهد عوده بلا قرينة.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=19)

يسير فبإضافة كثير مع زوال تغيره ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت والكثير قلتان فصاعدا. واليسير والقليل ما دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي وأربعمائة رطل وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي. وما وافقه وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي، وما وافقه. تقريبا فلا يضر نقص يسيرومساحتهما أي القلتين. أي مساحة ما يسعهما مربعا: ذراع وربع طولا وعرضا. وعمقا بذراع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution or bathing with unlawfully obtained water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=46)

قوله: (وإباحته) فلا يصح وضوء ولا غسل بمحرم. قال في "المبدع" : كالصلاة في ثوب محرم. قال منصور البهوتي: فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالما ذاكرا، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم إذن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification and its effect on multiple impurities?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=48)

النبي صلى الله عليه وسلم أوالتجديد إن سن بأن صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع لاإن نوى

طهارة أو وضوءا وأطلق أو جنب الغسل وحده أو لمروره ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر وإن نواهما حصلا وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة توجب غسلا أو وضوءا ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرها

Mas'alah: What is the ruling on fear of missing the prayer time in purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=94)

ولو خاف فوت الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of jinn's urine and feces?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=294)

وبخطه على قوله: (وبولهم) وكذا غائطهم. فارضي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman until she is free from postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1491)

قوله: (حتى تنجو) يعني: من نفاسها، ولو بسقط تام الخلق، فلا عبرة بمضغة، إلا أن يكون ثم مرض، أو ألم، فكمريض.

Mas'alah: What does the rounding of the breast indicate as a sign of puberty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1625)

قوله: (أو تفلك ثدي) أي: استدارته.

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taharah and its linguistic derivation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=55)

كتاب الطهارة هو خبر لمبتدأ محذوف، أو مفعول لفعل محذوف، كاقرأ وكذا سائر الكتب والأبواب والفصول الآتية، أي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة، وما يتعلق بها، ومسمى الكتب والتراجم، ابدى فيه السيد الجرجاني رحمه الله تعالى سبع احتمالات، المختار منها: أنها اسم للألفاظ باعتبار دلالاتها على المعاني، والكتاب في الأصل مشتق من الكتب، وهو الجمع يقال تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف فإن قيل الكتاب مصدر كالكتب فلا اشتقاق؟ أجيب بأن الكتابة مصدر مزيد والكتب مصدر مجرد، وقد ذكر السعد التفتازاني وغيره أن المصدر المزيد مشتق من المجرد، وأيضا كتاب الواقع في استعمال الفقهاء، إما بمعنى اسم الفاعل، أو اسم المفعول، فالحكم عليه بالاشتقاق بهذا الاعتبار، أو المراد بقولهم مشتق، أي مأخوذ [لا الاشتقاق [1]] المعهود، والطهارة مصدر طهر بضم الهاء ولا يتعدى إلا بالتضعيف، وطهر - بفتح الهاء - مصدره الطهر - بضم الطاء - ومعناها شرعا ما ذكره، ولغة [النظافة [2]] والنزاهة عن الأقذار، قال أبو البقاء ويكون ذلك في

الأخلاق.

Mas'alah: What is the definition of ritual purification (taharah) as the removal of a state of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=55)

قوله: ارتفاع حدث. أي زوال الوصف المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها بفعل الوضوء، أو الغسل، فالطهارة أثر التطهير لا هو بنفسه فالوضوء والغسل ليسا طهارة وإنما يترتب عليهما الطهارة وقد تطلق الطهارة أيضا على الفعل، قال بعض الفقهاء (1) في (هـ) "لاشتقاق" . (2) في (هـ) "النضافة" .

مجازا، ويحتمل أن يكون حقيقة شرعية فتكون الطهارة من قبيل المشترك قال في المغني: إنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الأخبار.

Mas'alah: What is included in the meaning of 'removal of a state of impurity'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=56)

قوله: وما في معناه. أي معنى ارتفاع الحدث كالذي يحصل بغسل الميت، لأنه تعبدي لا عن حدث أو بالوضوء والغسل المستحبين، أو بما زاد على المرة في الوضوء والغسل، [ويغسل [1]] انثييه لخروج المذي، إذا لم يصبهما أو بغسل يدي القائم من

نوم الليل قال في شرحه وطهارة المستحاضة ونحوها، وهو مبني على القول بأن طهارتها لا ترفع الحدث، والصحيح أنها ترفعه وسيأتي تحقيقه، وإنما أعيد الضمير على الارتفاع دون الحدث لأنه الأصل، وأيضا ليس شيء مما اقتضى الطهارة فيما ذكر في معنى الحدث، إلا ما اقتضى غسل يدي القائم من نوم الليل، وغسل الذكر والأنثيين لخروج المذي، إلا أن يراد بما في معناه ما طلب لأجله الغسل وجوبا، أو ندبا عقل معناه، أو لا غير الحدث، ولا يصح أن يكون وما في معناه مفسرا [بما [2]] على صورته، لأن الارتفاع معنى من المعاني لا صورة له.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath (ritual impurity)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=60)

قوله: عن حدث. أي لا عن خبث ولا تجديد وضوء، أو لغسل مستحب. (1) ساقط من (هـ) . (2) في (هـ) "المجنونة به" . (3) في نسخة (أ) "قدم" والتصحيح من النسخ الأخرى.

Mas'alah: Is it permissible to use this water for drinking and other purposes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=66)

فائدة: يجوز استعمال هذا الماء في شرب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into liquid after waking?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=67)

فائدة: لا أثر لغمسها في مائع طاهر على الأصح، قاله في الفروع ويكره غمسها في مائع وأكل شيئا رطبا بها قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the meaning of 'A'udhu billah' and why is the basmalah mentioned first?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=83)

قوله: أعوذ بالله. أي ألجأ به وقدمت البسملة هنا، لأنه يبتدأ بها للتبرك، بخلاف القرآن لأن البسملة من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة.

Mas'alah: What is the meaning of 'rakhw' in the context of purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=85)

قوله: رخو. بتثليث الراء والكسر أشهر.

Mas'alah: Is it prohibited to prevent someone in need from using water for purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=90)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: يحرم منع المحتاج إلى الطهارة، ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة أو رباط، ولو في ملكه لا أنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع، فإنما يسوغ مع الاستغناء، قال: وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء، منعوا وجوبا وإن لم يكن لهم ضرر ولهم ما يستغنون به عن مظاهر المسلمين فليس لهم مزاحمتهم.

Mas'alah: What acts are included under purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=93)

أي تطهر كوضوء وغسل وإزالة نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped water for ablution or ritual bathing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=102)

قوله: وإباحته. أي الماء فلو توضأ أو اغتسل بمغصوب أو ما عقده فاسد أو وقف للشرب أو من الآبار المحرمة الاستعمال كآبار ديار ثمود وغير بئر الناقة لم يصح والظاهر أن المراد إن كان عالما ذاكرا كما صرحوا به في الصلاة والحج وإلا فيصح لعدم الإثم إذا.

Mas'alah: What is the definition of 'hadath' in the context of purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=103)

قوله: فصد رفع الحدث. أي الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها قال في المبدع والمراد رفع حكمه وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع.

Mas'alah: What is the difference between hadath as a nullifier and hadath as a description?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=103)

قلت: هذا إذا أريد بالحدث نفس الناقض، وأما إذا أريد به الوصف المذكور فإنه يرتفع فلا حاجة إلى هذا التقدير.

Mas'alah: What is the definition of the stomach in the context of purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=121)

قوله: المعدة. هي موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي لنا بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف.

Mas'alah: What does it mean to be certain of purification and impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=126)

قوله: وإن يتقنها. أي يتقن الطهارة والحدث أي يتقن كونه مرة محدثا ومرة متطهرا.

Mas'alah: When is purification obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=126)

قوله: تطهر. أي وجوبا عند إرادة ما تجب له الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if one knows their state before purification and impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=126)

قوله: وإلا. أي وإن لم يجهل حاله قبلها بل علمها.

Mas'alah: What is the default ruling when certainty of purification or impurity is lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=126)

قوله: فهو على ضدها. أي ضد حالة قبلهما، فإن كان متطهر فهو الآن محدث، وإن كان محدثا فهو الآن متطهر، لأنه يتقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في زواله والأصل بقاؤه.

Mas'alah: What does it mean to be certain of performing purification to remove impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=127)

قوله: رفعا لحدث. أي يتقن فعل الطهارة رفعا لحدث.

Mas'alah: What are the rulings regarding a disbeliever touching the Quran?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=131)

فوائد: يمنع الكافر من مس المصحف مطلقا، لعدم صحة طهارته ومن قراءته نصا، ومن تملكه، فإن ملكه بأرث أو غيره الزم بإزالة ملكه عنه وله وللمسلم المحدث نسخه [بدون حمل ومس وأخذ الأجرة على نسخه [2]] ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها، ولا بأس أن يقول سورة كذا والسورة التي أنزلت فيها كذا، وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وألف أو ياء، وغير ذلك نصا واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يذكره الشيخ تقي الدين وغيره. (1) هذا الموضع سقط في نسخة (أ) واستمر حتى ص 167. (2) ساقط - من (هـ) .

Mas'alah: Is it permissible to use bran for scrubbing and washing hands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=160)

تتمة: لا بأس باستعمال النخالة الخالصة في الدلك وغسل الأيدي، وكذا بطبيخ ودقيق الباقلا وغيرهما مما له قوة الجلا لحاجة.

Mas'alah: What does the author say about purification in a desert or similar open area?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=162)

قوله: في صحراء ونحوها. أي كحواش واسع.

Mas'alah: Is it recommended to pray immediately after purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=179)

فائدة: يستحب له الصلاة عقب الطهارة إلا أن يؤخرها الفرض ولا يضر التأخير ولو لغير ضرورة.

Mas'alah: Does wudu become obligatory if nothing exits from a person with urinary incontinence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=179)

قوله: إن خرج شيء. فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء نص عليه فيمن به سلس البول. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What does 'sufficient time for the action' mean in the context of purification and prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=180)

قوله: يتسع للفعل. أي فعل الطهارة والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area after istinja' when the impurity exits from other than the usual place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=397)

قوله: ثم يغسل المحل. قال في مجمع البحرين: فإن لم يعد الخارج موضع العادة، فقياس المذهب أنه يجزي فيه الاستجمار نقله عنه في الإنصاف.

Mas'alah: Does saying 'if Allah wills' invalidate the intention for all acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=507)

قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات، لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory purification before the time of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=533)

قوله: وطهارة واجبة. كوضوء، وغسل عن حدث، ولو قبل دخول الوقت.

Mas'alah: What does 'purity' mean in the context of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=607)

قوله: وطهارة. أي من الحدث الأصغر والأكبر والنجس في ثوبه وبدنه.

Mas'alah: What is the ruling when menstruation and semen come from the same orifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=837)

قوله: أو هما من مخرج. - أي أو خرج الحيض والمني من مخرج واحد. قال في الإنصاف: وأن خرج المني والحيض من مخرج واحد، فمشكل بلا نزاع وتبعه في شرحه. [قلت: وفيه نظر لا يخفي، إذ بالحيض أو الأمناء من الفرج، تتضح أنوثيته، كما سيأتي في بابه [2]] .

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen and menstrual blood as signs of puberty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=837)

قال في الإنصاف: وأن خرج المني من ذكره، والحيض من فرجه فمشكل، ويثبت

البلوغ بذلك على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing one's hand before eating?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1211)

قال في الترغيب: وكذا في غسل يده.

Mas'alah: Is it disliked for a man to wipe his penis with the cloth used by his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1219)

وقال الحلواني في التبصرة: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها.

Mas'alah: What is the table of contents entry for Kitab al-Taharah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

كتاب الطهارة... 11 – 137

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=4)

وهي: ارتفاع حدث وما في معناه، وزوال خبث، أو ارتفاع حكم ذلك.

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=18)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=18)

وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on purification?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=12)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of taharah linguistically and legally?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=12)

كتاب الطهارة أي مكتوب جامع لمسائل الأحكام التي تتعلق بالطهارة. وهي مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح وهي لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حتى المعنوية وشرعا: ارتفاع حدث وما في معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لأنه تعبدي لا عن حدث بماء طهور مباح وزوال خبث به.

Mas'alah: Why does the author begin with purification in the book?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=13)

وبدأ بالطهارة اقتداء بالأئمة كالشافعي لأن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة والطهارة شرط لها والشرط مقدم على المشروط. وتكون بالماء والتراب؛ والماء هو الأصل. وبدأوا بربع العبادات اهتماما بالأمور الدينية وتقديما لها على الأمور الدنيوية. وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح. وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of riding for prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=93)

وتعتبر طهارة محله من نحو سرج وإكاف كغيره لعدم المشقة فإن كان المركوب نجس العين كبغل وحمار أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة، وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس وإن وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse that necessitates ghusl?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=275)

والثامن جماع يوجب الغسل وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره حي أو ميت ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصاأو نائمة.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Purification and its importance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=31)

كتاب الطهارة بدأ بذلك اقتداء بالأئمة كالشافعي لأن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط وهي تكون بالماء والتراب والماء هو الأصل وبدأ بربع العبادات اهتماما بالأمور الدينية وتقديما لها على الأمور الدنيوية وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج والكتاب مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى

المخلوق يقال كتب كتبا وكتابا وكتابة ومعناها الجمع يقال كتبت البغلة إذا جمعت بين شفرتها بحلقة أو سير قال سالم بن دارة لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصك واكتبها بأسيار §

أي واجمع بين شفريها ومنه الكتيبة وهي الجيش والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف وأما الكثبة بالمثلثة فالرمل المجتمع واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب بأن المصدر لا يشتق من مثله وجوابه أن المصدر في نحو ذلك وأريد به اسم المفعول كما تقدم فكأنه قيل المكتوب للطهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر وهو اشتقاق الشيء لما يناسبه مطلقا كالبيع مشتق من الباع أي مأخوذ منه وإن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما نص عليه بعضهم وكتاب الطهارة خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب الطهارة أو مبتدأ خبره محذوف أو مفعول لفعل محذوف وكذا تقدر في نظائره الآتية وهي أي الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار حسية كانت أو معنوية ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال لا بأس طهور إن شاء الله أي مطهر من الذنوب والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف فيقال طهرت الثوب ومصدر طهر بفتح الهاء الطهر كحكم حكما وشرعا ارتفاع الحدث أكبر كان أو أصغر أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أو في الأعضاء الأربعة على §

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=33)

وجه مخصوص وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر ولم يعبر بالرفع كما عبر به جمع لأنه تعريف للتطهير لا الطهارة ولكن سهله كون الطهارة أثره وناشئة عنه وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما في الإخبار وما في معناه أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لأنه تعبدي لا عن حدث والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل والوضوء والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك وزوال النجس سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلا أو ارتفاع حكم ذلك أي الحدث وما في معناه والنجس إما بالتراب كالتيمم عن حدث أو نجس ببدن أو عن غسل ميت أو عن وضوء أو غسل مسنون وإما بالأحجار نحوها في الخارج من سبيل على ما يأتي تفصيله وأو في كلامه للتنويع وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقدة وما حذفه من عبارة التنقيح والمنتهى ليس من الحد بل من المحدود كما نبه عليه في حاشيته على التنقيح وقوله أو ارتفاع حكم ذلك أولى من قولهما أو ارتفاع حكمهما لما قدمته في تفسيره وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي حيث لا صارف وكذا كل ماله موضوع شرعي ولغوي كالصلاة فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به وما يتطهر له وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك

Mas'alah: Is a person in a state of hadath considered ritually impure (najis)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=44)

والمحدث ليس نجسا من حيث كونه محدثا لأن الحدث ليس بنجاسة فلا تفسد الصلاة

بحمله لأنه لم يحمل نجسا وهو أي المحدث من لزمه للصلاة ونحوها كالطواف ومس المصحف وضوء أو غسل مع القدرة أو لزمه لذلك أو تيمم لعذر من عدم الماء أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتي في بابه مفصلا والطاهر شرعا ضد النجس والمحدث إذ الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالطاهر الخالي منهما

Mas'alah: What is the correct ruling when one knows the impurity of water from a spout?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=81)

علم نجاسته قال في الإنصاف وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling if one performs wudu with water and later learns it was impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه من الفرض لبطلانه حتى يتيقن براءته ليخرج من العهدة بيقين

Mas'alah: Does the same ruling for ablution apply to ritual bathing and impurity removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

قلت والغسل فيما تقدم كالوضوء وكذا إزالة النجاسة

Mas'alah: Is purification valid in a usurped place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=92)

و تصح الطهارة أيضا في مكان مغصوب بخلاف الصلاة لأن الإناء والمكان ليس شرطا للطهارة فيعود النهي إلى خارج أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب وأيضا أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة فتحرم بخلاف مسألتنا

Mas'alah: Does fear that permits omitting ablution also permit omitting circumcision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=180)

قال ابن قندس فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان

Mas'alah: When was purification from minor impurity prescribed in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=192)

وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكر ابن عبد البر أنه معلوم عند جميع أهل السير أنه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجنابة قال ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء وإنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله

عالم ولا يدفعه إلا معاند وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل آتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة خرجه الإمام أحمد وتكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره لأجل ابن لهيعة وقد تابعه عليه رشيد بن سعد فرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي اعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة ا هـ وكذلك في المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة كما §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=194)

ويشترط لوضوء أيضا عقل وتمييز لتتأتى النية وإسلام كسائر العبادات وإزالة ما يمنع وصول الماء عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة وانقطاع ناقض سواء كان خارجا أو غيره واستنجاء أو استجمار قبله وتقدم بدليله في باب الاستنجاء §

Mas'alah: What are the conditions for wudu and ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=195)

وطهورية ماء لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور وإباحته أي الماء لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فلا يصح بمغصوب ونحوه وتقدم ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه أي فرض ذلك الوقت لأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم وعلم منه أنه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده

فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية كما ذكره المصنف استطرادا بقوله ويشترط لغسل نية كما تقدم وهذا مكرر معه وإسلام سوى ما تقدم وعقل سوى ما تقدم وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء عن البدن وطهورية ماء وإباحته لما تقدم ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه في حدث ولا نجس ببدن أو غيره فلا يرتفع الحدث منه ويأتي في الوقف ولا يشترط نية لطهارة الخبث ببدن كانت أو بثوب أو بقعة لأنها من قبيل المتروك ومحلها أي النية القلب لأنها من عمله فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده كما لو أراد أن يقول نويت الوضوء فقال نويت الصوم ولو تلفظ بغير قصد لم يعتبر ولا يضر إبطالها أي النية بعد فراغه لأنه قد تم صحيحا ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسدا §

Mas'alah: What is the ruling on doubt in intention or washing during purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=196)

ولا يضر إبطال الطهارة بعد فراغه منها لما تقدم ولا يضر شكه فيها أي في النية بعد فراغ الطهارة كسائر العبادات أو شكه في الطهارة أي في غسل عضو أو مسحه بعده أي بعد الفراغ من الطهارة نصا كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة وإن شك في النية في أثنائها أي أثناء الطهارة لزمه استئنافها لأن الأصل أنه لم يأت بها وكذا إن شك في غسل عضو في أثناء طهارته أو شك في مسح رأسه في أثنائها أي الطهارة لزمه أن يأتي بما شك فيه ثم بما بعده لأن الأصل أنه لم يأت به كما لو شك في ركن في الصلاة إلا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت إليه لأنه من الشيطان ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية فإن أبطلها أي

النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها أي من الطهارة كالصلاة والصوم فإن أراد الإتمام استأنف ولو فرقها أي النية على أعضاء الوضوء بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه صح وضوءه لوجود النية المعتبرة وإن توضأ وصلى صلاته المفروضة عليه ثم أحدث ثم توضأ وصلى صلاة أخرى ثم علم أنه ترك واجبا أي فرضا أو شرطا بخلاف التسمية في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء لاحتمال أن المتروك منه هو الوضوء الثاني و لزمه إعادة الصلاتين احتياطا لتبرأ ذمته بيقين ولو كان الوضوء الثاني تجديدا لم يلزم إلا إعادة الصلاة الأولى لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته صحيحة لأنها باقية لم تبطل §

Mas'alah: What is the ruling on overlapping intentions when multiple types of ritual impurity are present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=202)

وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو كانت متفرقة في أوقات توجب وضوءا كالبول والغائط والريح والنوم أو توجب غسلا كالجماع وخروج المني والحيض فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو أي الذي نوى رفعه و ارتفع سائرها لأن الأحداث تتداخل فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق §

Mas'alah: What is the ruling on intending only one impurity to be removed while excluding others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=203)

وإن نوى أحدها أي الأحداث ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره لأنه قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث فلم يرتفع سوى ما نواه وإلا لزم حصول ما لم ينوه

Mas'alah: What is the ruling on mistaken intention for removing impurity when overlapping occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=203)

ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه لتداخل الأحداث كما تقدم

Mas'alah: Is it better to avoid assistance and drying after wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=246)

وتركهما أي ترك المعين والتنشيف أفضل من فعلهما أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فإنه قد يترك المباح وأيضا هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها قال ابن عباس كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة ولأنه إزالة للماء عن §

بدنه أشبه نفض يديه

Mas'alah: Does coercion of the one pouring water invalidate wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=247)

فإن أكره من يصب عليه الماء لم يصح وضوءه قدمه في الرعاية وقيل يصح انتهى قلت والثاني أظهر لأن النهي يعود لخارج لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة أو أكره من يوضئه على وضوئه لم يصح وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه وكذا قال في المنتهى لا إن أكره فاعل

Mas'alah: What is the evidence that only the purified may touch the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=313)

غيره ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون وجوابه أن المراد هم وبنو آدم قياسا عليهم بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلا قال الأثرم واحتج به أحمد ورواه مالك مرسلا ۞

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran without purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=314)

من غير حائل لأن النهي إنما ورد عن مسه ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف ولو كان المس بغير يده لعموم ما سبق ولا يختص المس باليد بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه حتى جلده أي المصحف وحواشيه والورق الأبيض المتصل به لأنه داخل في مسماه بدليل شمول البيع له ولو كان الماس للمصحف صغيرا فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه إلا بطهارة كاملة كالمكلف ولو كانت الطهارة تيمما مطلقا وقال الموفق إن احتاجه فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي ثم مسه سوى مس صغير لوحا فيه قرآن فلا يحرم مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة ولا يجوز تمكين الصغير من مس المحل المكتوب فيه القرآن من اللوح بلا طهارة لعدم الحاجة إليه لاستغنائه عنه بمس الخالي و ما حرم مما تقدم بلا وضوء حرم بلا غسل به بطريق الأولى لا العكس فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط وللمحدث حمله أي المصحف بعلاقته وفي غلافه أي كيسه وفي خرج فيه متاع وفي كمه من غير مس له لأن النهي ورد عن المس والحمل ليس بمس و له تصفحه أي تصفح المصحف بكمه أو ب عود ونحوه كخرقة وخشبة لأنه غير ماس له و له مسه أي المصحف من وراء حائل لما تقدم كحمل رقى وتعاويذ فيها قرآن قال في الفروع وفاقا §

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran during incomplete purification and by a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=316)

فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة لأنه لا يسمى متطهرا قبل كمالها ولو قلنا يرتفع الحدث عنه أي عن العضو

المغسول قبل كمال الطهارة وفيه وجهان قال في الإنصاف الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى فإن أكمله ارتفع وإلا فلا ويحرم مسه أي المصحف بعضو متنجس لأنه أولى من الحدث قال في الفروع وكذا مس ذكر الله بنجس ولا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها والحدث يحل جميع البدن كما تقدم وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي لأن النهي كما تقدم ورد عن مسه وهي ليست مسا ويمنع الذمي من قراءته لأنه أولى بالمنع من الجنب و يمنع الذمي من تملكه أي المصحف ويمنع المسلم من تمليكه أي المصحف له أي للذمي لأنه متدين بانتهاكه وإزالة حرمته والكافر غير الذمي أولى فإن ملكه أي المصحف كافر بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه لما تقدم ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ويحرم بيعه ولو لمسلم ويأتي في كتاب البيع موضحا ويأتي أيضا أنه لا يكره شراؤه استنقاذا و يحرم توسده أي المصحف والوزن به والاتكاء عليه لأن ذلك ابتذال له §

Mas'alah: What is the measurement of the mudd and sa' and their application in purification and expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=370)

ستة عشر رطلا بالعراقي و الصاع أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية رطل مصري والصاع رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية رطل دمشقي وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية وتسع أواق وسبع أوقية بعلية وهذا

أي بيان قدر المد والصاع ينفعك هنا أي في المياه وفي باب الفطرة والفدية والكفارة بسائر أنواعها وغيرها كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع فإن أسبغ بدونهما بأن توضأ بدون مد أو اغتسل بدون صاع أجزأه ذلك لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله ولم يكره لحديث عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد رواه أبو داود والنسائي ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يجزئ في الوضوء المد وفي الغسل الصاع رواه أحمد والأثرم §

Mas'alah: What is the ruling if a non-priority person purifies with water needed by a priority person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=426)

وإن تطهر به غير الأولى كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه أساء وصحت طهارته لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى وإنما يرجع لشدة حاجته

Mas'alah: What is the ruling on the saliva and sweat of mules, donkeys, and predatory animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=454)

ويأتي وريقها وعرقها أي البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير نجسان لتولدهما من النجس فدخل فيه أي في عرق السباع الزباد بوزن سحاب فهو نجس لأنه من

حيوان بري غير مأكول أكبر من الهر قال ابن البيطار في مفرداته قال الشريف الإدريسي الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ وهو أكبر من الهر الأهلي ا هـ ومقتضى كلامه في الفروع طهارته قال وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the vaginal moisture of a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=459)

وكذا رطوبة فرج المرأة طاهرة للحكم بطهارة منيها فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after ablution for a person in a state of major impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=678)

له أن ينام إذا توضأ وحمله بعضهم على الجنب من حرام وبعضهم على من يتركه عادة وتهاونا

Mas'alah: What is the ruling on cleanliness of clothing and body for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=694)

و تسن النظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه لخبر إن الله نظيف يحب النظافة وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النظيفة

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skin of a predatory animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=698)

جلد مذكى كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه كذئب ونمر ولو ذكي أو دبغ لأنه لا يطهر بذلك كلحمه

Mas'alah: Is it disliked to read the Quran while in a state of minor impurity or with impurity on the body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1080)

ولا تكره القراءة مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية

Mas'alah: Is it disliked to continue reading the Quran while passing wind?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1080)

و تكره استدامتها أي القراءة حال خروج الريح فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supplication and other acts of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1461)

فائدة قال النووي فيه استحباب استقبالها أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution in a flowing valley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1464)

ويغتسل في الوادي إذا سال ويتوضأ واقتصر في الشرح على §

Mas'alah: Can a man wash a girl aged seven or older who is a mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1530)

وليس له أي الرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو كان محرما لها كأبيها وابنها وأخيها

لأنها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the deceased versus wiping it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1538)

ولا يكفي مسحها أي النجاسة ولا وصول الماء إليها بل لا بد من الغسل وسواء كانت على السبيلين أو غيرهما لكن قال في مجمع البحرين قلت فإن لم يتعد الخارج أي من السبيلين موضع العادة فقياس المذهب أنه يكفي فيه الاستجمار

Mas'alah: What is the ruling on the smoke from impure oil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3114)

وإن اجتمع من دخانه أي الدهن المتنجس شيء فهو نجس كغبارها وبخارها وتقدم

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3678)

ويحصل البلوغ في الذكر والأنثى بواحد من ثلاثة أشياء بإنزال المني يقظة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير ذلك لقوله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا قال

ابن المنذر أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for every prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5120)

والسواك لكل صلاة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به لكل صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet after death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5143)

وهو صلى الله عليه وسلم طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء واختلفوا في غيره من الآدميين والمذهب عندنا أن غيره أيضا طاهر

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud and other cursed places?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5488)

وأما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فإن طبخ منه أو عجن أكفأ القدور وعلف العجين النواضح جمع ناضحة أو ناضح وهو البعير يستقى عليه قلت

ولعل المراد مطلق البهائم ويباح منها بئر الناقة في كتاب الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله وكذا بئر برهوت وذروان بئر بمقبرة وتقدم قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه §

Mas'alah: What is the ruling on putting soap in the hand-washing basin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5503)

ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يده لأنه يذيبه §

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5523)

ويحرم وطؤها في الحيض لقوله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض وكذا نفاس وتقدم ذلك وحكم وطء المستحاضة في باب الحيض فيحرم وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها

Mas'alah: Can a husband compel his Muslim wife to perform ghusl for janabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5529)

و له إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل

Mas'alah: Is intention required in the ghusl of a dhimm wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

ولا تجب النية في غسل الذمية للعذر

Mas'alah: Is the basmalah required in the ghusl of a dhimm wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

ولا تجب أيضا التسمية في غسل ذمية كالنية هذا أحد الوجهين وصوبه في الإنصاف وتصحيح الفروع وظاهر ما قدمه في الإنصاف في كتاب الطهارة اعتبارا للتسمية وهو ظاهر كلام المصنف هناك وتقدم

Mas'alah: Does a dhimm wife's ghusl for menstruation count if she later converts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

ولا تتعبد الذمية به أي بغسلها للحيض أوالنفاس لو أسلمت بعده فلا تصلي به ولا

تطوف ولا تقرأ قرآنا ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة قال القاضي إنما يصح في حق الآدمي لأن حقه لا يعتبر له النية فيجب عوده إذا أسلمت ولم يجز أن تصلي به انتهى وأيضا فالغسل يجب بالإسلام مطلقا على الصحيح وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding being similar to menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5654)

والنفاس كالحيض في §

جميع ما تقدم كما سبق هناك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning child's conversion to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6721)

وإن عقل صبي الإسلام صح إسلامه إن كان مميزا لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي وعد ذلك من مناقبه وسبقه وقال §

سبقتكم إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي ويقال هو أول من أسلم من الصبيان ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال وقال عروة أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة

والصبي §

داخل في ذلك ولأن الإسلام عبادة محصنة فصحت من الصبي كالصلاة والحج ولأن الله دعاه إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام فلم يجز منعه من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها لا يقال الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم وحرمان ميراث قريبه الكافر وفسخ نكاحه ولأن الزكاة نفع محض لأنها سبب النماء والزيادة المحضة للمال والميراث والنفقة أمر متوهم وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين وسقوط نفقة أقاربهم الكفار ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

كتاب الطهارة مدخل مدخل كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

]

Mas'alah: What does removing hadath mean in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=6)

وهي رفع الحدث] أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen and milk?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=62)

[إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر] لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه. لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه. وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه، لأنه من جسم طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on purification as a condition for prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=81)

[وكذا الطهارة مع القدرة] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغيير طهور" رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the virtue of performing prayer after wudu?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=125)

[وسنة الوضوء] لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة

الفجر: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف1 نعليك بين يدي في الجنة" ، قال: ما عملت عملا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the first rain and performing ablution and bathing from it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=178)

[ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله، وثيابه ليصيبها] لحديث أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه" رواه مسلم، وأبو داود. وروي أنه عليه السلام، كان يقول إذا سال الوادي: "اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا، فنتطهر به" .

Mas'alah: Does a junub person who performs ghusl need to perform wudu again after a hadath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=184)

[ويوضأ وجوبا، ولا غسل] لجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

Mas'alah: What is the ruling if urine comes from both male and female passages equally?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=645)

"فإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما" لأن الأكثر أقوى في الدلالة. قال في المغني: قال أحمد –في رواية إسحاق بن إبراهيم:– يرث من المكان الذي يبول منه أكثر.

Mas'alah: What are the rulings on water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=34)

{فمن كتاب الطهارة} 47 – لا يجزئ الوضوء بالمغصوب ... ولا يفي في النجو بالمطلوب 48 – ويكره التطهير بالمسخن ... بنجس في أشهر معنعن 49 – علته كراهة الوقود ... فاكره هنا قطعا بلا قيود 50 – أو وهم تنجيس فقل بالفرق ... حيث انتفى فامنعه يا ذا الحذق 51 – واكره لرفع حدث من زمزم ... كخبث بل صنه للتكرم 52 – والنص في الغسل أتى محله ... لقول عباس فلا أحله 53 – وامرأة بالماء في الطهر خلت ... لا يطهر الرجال مما أفضلت 54 – وعندنا في عكس ذا قولان ... كذاك ماء هو قلتان 55 – خلوتها أن لا يراها تغتسل ... وعنه لا يشتركا فيه نقل 56 – وسؤرها فهكذا في قول ... قد جاء في لفظ عن الرسول 57 – كل النجاسات إذا ما وردت ... على كثير الما إذا ما غيرت 58 – طهره الجمهور لم يفرقوا ... ومعهم الشيخان فيما حققوا 59 – وابن عقيل وأبو الخطاب ... كل يقول هكذا جوابي 60 – والخرقي في الأقدمين حرروا ... نصا أتى بالفرق وهو الأشهر 61 – تنجيسه من آدمي بالبول ... ومائع الغوط فقط في القول 62 – إلا حياضا نزحها لا يمكن ... وفقا لما قال على والحسن 63 – (ص) من بعد نوم الليل يبغي الطهرا ... تثليث غسل اليد فرضا فاقرا 64 – وغمسها في الماء قبل الغسل ... سبيله التطهير جا في النقل 65 – وعنه بل ينجس أيضا قالوا ... منصوصه واختاره الخلال 66 – (ص)

والقول في مسألة الأواني ... إذ أنجس البعض على المعاني 67 – واشتبه الأمر على ذي اللب ... ففرضه الترك وأخذ الترب 68 – وإن يكن ذا في ثياب وجدا ... لا يتحرى جاء نصا مسندا 69 – بل في عداد نجس يصلي ... يزيد أخرى حررت في النقل 70 – وما يلي العورات من كتابي ... فاحكم بتنجيس ولا تحاب 71 – مستعمل الثياب والأواني ... من المجوس فيهما قولان 72 – فالنص من صلى بها يعيد ... وليس في إرشادنا ترديد 73 – والقاض والكاف فهذا المذهب ... والمجد في الشرح كذا المستوعب 74 – والأكثرون مطلقا يطهروا ... وقاله المقنع والمحرر 75 – كذا إناء فضة أو ذهب ... فالطهر لا يصح أيضا مذهبي 76 – كذلك المغصوب والمباع ... بثمن محرم أذاعوا 77 – كذا إهاب ميتة لا يطهر ... بالدبغ في المنصوص وهو الأشهر 78 – مذهبنا نجاسة الحمار ... والبغل والجارح في الأطيار 79 – كل النجاسات فكالكلاب ... تغسل سبعا هكذا جوابي

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=40)

كتاب الطهارة (1)

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran without ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=157)

512 – قلت: أقرأ في المصحف على غير وضوء؟ قال: قلب الورق بعود.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling on kissing and touching?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=268)

1021 – وسمعته يقول: ولا أقول في القبلة والملامسة شيئا.

]

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal instruct workers cleaning a latrine to do at prayer time?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=530)

2008 – استعمل أبو عبد الله قوما من الكساحين، يكسحون له كنيفا، فلما كان وقت الظهر، وقف على رأس المخرج، فقال: أخرجوا من المخرج، وتوضؤوا وصلوا، فلم يدعهم حتى خرجوا واغتسلوا وصلوا.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about the two exits?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=571)

2230 - وروى (1) ابن جريج: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون} (2) ، قال: سبيل الخلاء والبول.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the hadith of Muhammad ibn Thabit on tayammum?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=595)

3 - وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: عرضت على أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، حديث محمد بن ثابت؟ فقال لي: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعا (3) . يعني حديثه في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=19)

48 - قلت : ماء البحر ؟ قال : هو طهور .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does cutting hair or nails nullify ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=22)

53 - قلت : إذا أخذ من شعره أو أظفاره وهو على وضوء ؟ قال : ما عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should a person in janabah do if fluid exits after bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=27)

66 - قلت : الجنب إذا اغتسل ثم خرج من ذكره شيء قال : يتوضأ (فقط) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a person in janabah seek warmth from his wife before she bathes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=27)

67 - قلت : الجنب إذا اغتسل يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل ؟ قال : نعم ، ولكن إذا باشرها أو قبلها من شهوة فعليه الوضوء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : القبلة من اللمس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on touching a coin with Allah's name without ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=30)

76 - قلت : يمس (الدرهم) الأبيض / 7 ع / على غير وضوء ؟ قال : أرجو - إن شاء الله تعالى - أن لا يكون هذا بمنزلة المصحف ، وإن توقى ذلك أحب إلي . قال إسحاق : كما قال بلا شك .

Mas'alah: How should one clean a garment if the location of maniy is unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=38)

95 - قلت : سئل سفيان عن الثوب يصيبه المني فلا يعرف مكانه ؟ قال : إن غسل الثوب كله فحسن ، وإن فرك أجزأه ، والودي والمذي سواء في غسل الثياب . قال الإمام أحمد ، كما قال : إن فرك أجزأه ، وإن غسل أجزأه ، وأرجو أن يكون المذي أيسر ، والودي شيء يتبع البول شبيه بالبول . قال إسحاق : كلما كان منيا أجزأه الفرك ، وإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله .

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=129)

380 - قلت : القراءة على غير وضوء ؟ قال : لا بأس بها ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ . قال إسحاق : كما قال ، سنة مسنونة .

Mas'alah: Can a person in a state of janabah slaughter or pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=920)

2791 - قلت : يذبح الجنب أو (يصلى) ؟ قال : لا بأس بهما / 319 ع / . قال إسحاق : كما قال / 175 ظ / .

Mas'alah: What is the chapter heading about a menstruating woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)

باب المرأة تحيض)

Mas'alah: What is the ruling on minor impurity exiting from a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أيسر من الحدث إذا خرج من الميت إذا خرج من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on bathing with water in which Quranic verses have been washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

قال أبو داود سمعت أحمد قيل له يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به؟ قال لم أسمع فيه بشيء.

Mas'alah: What does Ahmad say about the hadith of the mustahadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=293)

ثم ذكر حديث عمار بن أبي عمار عن ابن عباس في المستحاضة فقلت كان الحديث عندك ذاك –أعني حديث المستحاضة؟ قال لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who is surprised without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=304)

ذكرت لأبي عبد الله حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فيمن تفجؤه وهو على غير وضوء قال يتيمم؟ فقال أحمد ما أنكره يعني عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=314)

سمعت أحمد سئل عن حديث ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن

جابر عن النبي عليه السلام ((من مس ذكره فليتوضأ)) ؟ قال هذا من ابن نافع كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله ((عن جابر)) يعني جابر وهم وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about washing feet before wearing khuffs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=315)

سمعت أحمد قيل له ابن جريج عن عطاء ((يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه)) يعني ثم يتوضأ بقية وضوئه؟ قال من روى هذا؟ قيل له نعيم بن حماد، قال هذا أبطل باطل.

Mas'alah: Does sleeping before the night prayer break wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=317)

حدثنا هلال بن فياض وهو يعرف بشاذ قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping and then praying without ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=317)

قال حدثنا ابن يسار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أصحاب النبي عليه السلام ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد النبي عليه السلام. (1) كلمة ممزقة بالأصل.

Mas'alah: Did the companions perform ablution after sleeping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=318)

حدثنا ابن المنبي قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي عليه السلام يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ.

Mas'alah: What does Ahmad say about the chain of the hadith on combing the beard during ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=323)

سمعت أحمد يقول سمعت سفيان يقول عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار يعني في تخليل اللحية في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a hide purifying it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=11)

40 - قال أبي وحديث زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما إهاب دبغ فقد طهر قال أبي وقال إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة قال أبي وأنا أذهب الى حديث ابن عكيم

Mas'alah: Is it permissible to pray multiple prayers with one ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=29)

108 - سألت أبي عن الرجل يتوضأ لكل صلاة فقال إن صلى الصلاة بوضوء واحد فلا بأس صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات بوضوء

Mas'alah: How did Imam Ahmad handle the Quran when not in a state of ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=29)

110 - رأيت أبي إذا كان على غير وضوء فقرأ في آخر اسباع أدخل يده في ثيابه وأمسك الجزء بيده ويده في ثيابه ويقرأ فإذا أراد أن يقلب الورقة قلبها بشيء يكون في يده لطيف ولم يمس الجزء بيده

Mas'alah: Is it permissible to touch dirhams without ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=29)

111 - سألت أبي عن الدراهم قال لا بأس أن يمسها على غير وضوء

Mas'alah: Does one who performed tayammum for Zuhr need a new tayammum for Asr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=36)

140 - سألت أبي عن المتيمم إذا تيمم وصلى الظهر ثم ادركه العصر قال يتيمم لكل صلاة إذا لم يجد الماء

Mas'alah: What are the rulings on ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=47)

مسائل في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head until after prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=49)

72 - وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي قال إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج الكتاب

Mas'alah: What is the explanation for Ibrahim's admiration of Jarir's hadith regarding the verse on wiping the feet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=187)

سألت أبي عن قول إبراهيم كان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة فقال لقول الله تبارك وتعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} وكانت الآية نزلت قبل إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on not saying the basmalah before wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=266)

357 - قلت إن توضأ ولم يسم قال أرجو

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the funeral prayer and the Eid prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=352)

حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين

Mas'alah: What is the ruling on naphtha (oil) being pure or impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=389)

النفط طاهر 545 – قلت الثوب يصيبه النفط

قال ليس النفط عندي بنجس

Mas'alah: What is the ruling on a person performing wudu cutting their hair and nails?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=498)

المتوضيء يأخذ من أشعاره ومن أظفاره 691 – قلت ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره وأظفاره قال لا بأس به

Mas'alah: What should a woman do if she sees blood outside her usual menstrual days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=715)

إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها 985 – سألته عن امرأة رأت الدم في غير أيامها فقال تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعد فيها فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصل

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with a cloth after ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=728)

المسح بالمنديل بعد الوضوء 1007 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أسير بن ربيع بن عميلة قال رأيت أبي وأبا

الأحوص توضآ ثم مسحا وجوههما بمنديل قال أبي ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن أسير

Mas'alah: What is the ruling on bathing with Zamzam water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=944)

حكم الغسل من ماء زمزم 1387 - قلت الغسل من ماء زمزم وقد قال العباس لا أحلها لمغتسل فقال يتمالك الناس من هذا قال وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس لا أحلها لمغتسل فيحكى عن العباس وابن العباس قال وإن توقاه أعجب إلي

Mas'alah: What does the author say about the authenticity of hadiths on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=958)

ميمونة ابن عيينة يقول عن ابن عباس عن ميمونة هو خطأ يخالف الناس ليس فيه دباغه يونس ومعمر ومالك لا يذكرون دباغه وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح

وحديث ابن عكيم هو أصحهما

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in wudu and ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1070)

حكم الترتيب في الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf for one who is not pure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1072)

حكم مس المصحف لغير الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without purification?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1072)

1667 - لا يمس المصحف إلا طاهر واحتج بحديث سعد وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ويصفحه بعود أو بشيء

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with a towel after ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=86)

باب: مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء • وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس». قيل: حديث كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؟ قال: «ذلك ليس بين (1) ، إنما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، ووصفه». 211 - حدثنا أبو السري الدارمي، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة -رضي الله عنها-، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة، فقال بيده هكذا -يعني: رديه-، وجعل ينفض الماء عنه. (1) كذا في الأصل، والوجه: "بينا" .

• سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «أما المنديل بعد الوضوء في الجنابة والوضوء؛ فالفضل في ألا يمسح ندى وضوئه أو جنابته بثوبه؛ لما قيل: إن الوضوء كل قطرة توزن وزنا، ولا ينبغي للرجل أن يزيل نور وضوئه، فإن كان يمسحهما من علة برد أو غير ذلك؛ جاز، والجنابة أشد؛ لما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، فناولوه ثوبا يتمسح به، فأبى، ورده». 212 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «أنفع ما تكون المناديل في الشتاء». 213 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا بزيع الكوفي، قال: رأيت الضحاك بن مزاحم توضأ من نهر، ثم مسح وجهه ببرقة قبائه. 214 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «إذا توضأت فلا تمندل». 215 - حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا أزهر، عن أبي عون (1) ، عن ابن سيرين، قال: «الوضوء يوزن». 216 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبي،

قال: ثنا محمد بن مهاجر، عن بركة - [143] - الأزدي، قال: رأيت مكحولا يتوضأ، فناولته منديلا يمسح به، فقال: «إن فضل الوضوء بركة، فأريد أن يكون ذلك في ثيابي»، ثم رفع أسفل قميصه، فمسح به وجهه. (1) كذا في الأصل، وهي كنية عبد الله بن عون راويه، لكنه بـ "ابن عون" أشهر.

Mas'alah: What did Ishaq say about touching a white dirham without wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=105)

- سمعت إسحاق يقول: «يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأنت على غير وضوء، ولكن تمسه من وراء الثوب إن شئت».

Mas'alah: What is the definition and scope of Kitab al-Taharah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=22)

كتاب الطهارة] (كتاب الطهارة) هو خبر لمبتدأ محذوف، أي: "هذا كتاب" ، أو: مبتدأ خبره محذوف، أي: مما يذكر كتاب، ويجوز نصبه بفعل مضمر، لكن لا يساعده الرسم إلا مع الإضافة، وكذا في نظائره، وهو مصدر كالكتب والكتابة بمعنى الجمع، ومنه الكتيبة بالمثناة للجيش، والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف، وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بيان أحكامها، وما يوجبها، وما يتطهر به، ونحو ذلك، فلذلك قالوا: إنه مشتق من الكتب. وبدأ الفقهاء بالطهارة؛ لأن آكد أركان

الإسلام بعد الشهادتين الصلاة. والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط، وقدموا العبادات اهتماما بالأمور الدينية، ثم المعاملات؛ لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموه على الجنايات والحدود والمخاصمات؛ لأن وقوعها في الغالب بعد شهوة البطن والفرج (الطهارة) مصدر طهر بالفتح والضم، كما في الصحاح "والاسم: الطهر، وهي لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار حتى المعنوية. وشرعا: (ارتفاع حدث) : وزوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف. والارتفاع: مصدر ارتفع ففيه المطابقة بين المفسر والمفسر في اللزوم بخلاف الرفع، ويأتي معنى الحدث." (

Mas'alah: What are the types of purification that do not remove ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=22)

وزوال خبث) أي: نجس حكمي (وما في معناهما) أي: معنى ارتفاع الحدث، وزوال الخبث (ك) لحاصل ب (تجديد، وغسل مسنون) لأنهما لم يرفعا حدثا، (و) الحاصل بغسل (ميت) لأنه تعبد لا عن حدث (و) الحاصل بغسل (يدي قائم من نوم ليل)

ناقض الوضوء، ويأتي (و) الحاصل ب (نحو غسلة ثانية) كثالثة في وضوء (وكتيمم) لأنه لم يرفع حدثا (واستجمار) لأنه لا يزيل أثر الخبث، وكالحاصل بطهارة المستحاضة، وغسل كافرة من حيض لحل وطء، وغسل ذكر وأنثيين بخروج مذي دونه فإنه نجس. (ويحصل تطهير) نجاسة ونحوها (بماء فقط) إذا لم تكن من كلب أو خنزير (أو به) أي: الماء (مع نحو تراب) طهور كأشنان وصابون إن كانت النجاسة من

كلب أو خنزير، (أو) زوال خبث (بنفسه) أي: بغير فعل إنسان كخمرة انقلبت خلا بنفسها، وزوال تغير ماء كثير نجس بالتغير.)

Mas'alah: Is water that passes over connected limbs considered used water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=34)

(ويتجه: أنه) أي: الماء المتردد على الأعضاء المتصلة (مستعمل بالنسبة لما) أي: عضو (مر) ذلك الماء (عليه) لا مطلقا للحكم بطهوريته قبل انفصاله،

Mas'alah: Does returning water to a limb a second and third time count as multiple washes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=34)

(وإلا) نقل أنه صار مستعملا بالنسبة إلى ذلك العضو (لأجزأ عن الثلاث) غسلات (في نحو وضوء) كغسل (عوده) أي: الماء، أي: تردد (ثانيا وثالثا) على ذلك العضو مع أنه لا يحتسب إلا غسلة واحدة كما لو تردد على عضو متنجس، أو استمر في الماء زمنا طويلا، ثم انفصل عنه، لا يحتسب ذلك إلا غسلة واحدة، وهو متجه،

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity when it separates unchanged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=34)

(أو) استعمل (في زوال خبث) أي: نجاسة (وانفصل) حال كونه (غير متغير مع زواله) أي: الخبث به.

Mas'alah: When is water that separates from a washed limb considered pure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=34)

وإنما يكون طاهرا إذا انفصل (عن محل طهر) بأن غسل المحل قبل ذلك ستا مثلا، فالمنفصل في السابعة طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر، فكذلك المنفصل

Mas'alah: What did most companions say about the condition of large water quantity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=40)

قال في "النكت" : فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth after eating or drinking when pure water is found?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=50)

يلزم (غسل نحو فم) بعد الأكل أو الشرب إذا وجد طهورا استصحابا لأصل الطهارة،

وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزمه غسل أعضائه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silkworms, food worms, and children's saliva?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=59)

تتمة دود القز وبزره ودود الطعام طاهر وكذا لعاب الأطفال] ، ولو تعقب قيئا ولم تغسل أفواههم لمشقة التحرز، ولحديث أبي هريرة «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه» وكالهر إذا أكل نجاسة، ثم شرب من ماء، ولو لم يغب، وكسائل من فم عند نوم. (وسن تغطية آنية ولو) كانت التغطية (بعود، وربط) فم (أسقية) جمع سقاء. قال في القاموس: السقاء ككساء: جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن. انتهى. أبي هريرة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي الإناء ونوكئ السقاء» رواه أبو داود (و) سن (عند نوم إغلاق باب، وإطفاء مصباح) بغير نفخ، لما قيل من أنه يورث النسيان، (و) إطفاء (نار) حال كونه مسميا، للخبر (و) سن عند نوم (نظر في وصيته) لاحتمال أن يفجأه الموت، (ونفض فراشه) لإزالة ما عسى أن يكون من مؤذ ووسخ (و) سن (وضع يد يمنى تحت خد أيمن وجعل) رأسه إلى جهة المغرب، ورجليه إلى المشرق، و (وجهه نحو قبلة على جنب أيمن) كما يكون في اللحد، وقول ما ورد، ومنه «اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت» يجعله آخر ما يقول من قراءة وغيرها. (

Mas'alah: Is the ablution of a mute person valid if he says the basmalah in his heart without a gesture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=97)

(ويتجه: احتمال الصحة) – أي: صحة الوضوء من الأخرس – (لو سمى بقلبه) لعجزه عن النطق، ولو (ترك الإشارة عمدا) لأن إتيانه بها بقلبه قام مقام نطقه، لكن نصوصهم طافحة باعتبار الإشارة منه، فمقتضاها عدم الصحة بدونها."

Mas'alah: What are the rulings on doubt regarding purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=147)

[فصل في مسائل من الشك في الطهارة] (فصل) في مسائل من الشك في الطهارة

Mas'alah: How should one resolve doubt about having broken ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=147)

(ومن شك) – أي: تردد، قال في "القاموس" : الشك: خلاف اليقين – (في طهارة) بعد يقين حدث (أو) شك في (حدث) بعد يقين طهارة، (ولو) كان شكه (في غير صلاة) (بنى على يقينه) ، وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه. ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه: وهو في الصلاة، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين (ولو عارضه ظن) ، لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم، والأول موافق للغة كما في "القاموس" قال في مقدمة الروضة: اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح، وفيه أقوال أخر. قال ابن نصر الله: في تسميته ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه نظر، نعم كان يقينا ثم صار الآن شكا، فاعتبرت صفته السابقة، وقدمت على صفته اللاحقة، للأحاديث الصحيحة في ذلك استصحابا للأصل السابق لما قارنه من اليقين، وتقديما له على الوصف اللاحق لنزوله عن درجته.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=147)

(وإن تيقنهما) – أي: الحدث والطهارة – بالمعنى الوصفي لا الفعلي، لئلا يتكرر مع ما سيأتي، أي: تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا، (وجهل أسبقهما) بأن

لم يدر الحدث قبل الطهارة أو بالعكس، (فإن جهل قبلهما) ، بأن لم يدر هل كان

محدثا، أو متطهرا قبل الشروق، (تطهر) وجوبا إذا أراد فعل ما يتوقف عليها، لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين والأصل بقاؤه، لأن وجود يقين الطهارة في الحال الأخرى مشكوك فيه أكان قبل الحدث أو بعده؟ ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا شيء من ذلك هنا، (وإلا) : بأن لم يجهل قبلهما بل علمها (فهو على ضدها) : فإن كان متطهرا فمحدث، وإن كان محدثا فمتطهر، لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها، والأصل بقاؤه، لأن ما يغيره مشكوك فلا يلتفت إليه، (وإن علمها) – أي: قبلهما (لكن تيقن فعلهما) – أي: الطهارة والحدث – حال كون فعل الطهارة (رفعا للحدث، و) حال كون فعل الحدث (نقضا لطهارة) ، فهو على مثلها: فإن كان قبل متطهرا فمتطهر، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ، إذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين، وإن كان قبل محدثا فهو الآن محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة، ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة، فإن لم يعلم قبلهما تطهر لما سبق، (أو عين) لفعل طهارة وحدث (وقتا لا يسعهما فهو على مثلها) ، أي: مثل حاله قبلها، لسقوط هذا اليقين للتعارض، وإن لم يعلم قبلهما تطهر، (فإن جهل حالهما) بأن لم يدر الحدث عن طهارة أو لا، ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا (و) جهل أيضا (أسبقهما) ، فعلى ضد حاله قبلهما إن علمها لما تقدم، ومقتضى صنيع المصنف أن جواب هذه المسألة والتي بعدها واحد، وهو قوله: فمتطهر، وليس كذلك، إذ عبارات الأصحاب صريحة بخلاف ما ذكره في هذه

الصورة موافقة له فيما بعدها، إذا تقرر هذا فجواب قوله: فإن جهل حالهما وأسبقهما فعلى ضد حاله قبلهما: كما ذكرنا، فليتفطن لذلك. وإن تيقن طهارة وفعل حدث فقط، أي: دون كونها عن حدث أو لا، فعلى ضد حاله قبلهما، أو تيقن حدثا وفعل طهارة

فقط بأن لم يدر الحدث عن طهارة أو لا، فهو على ضد حاله قبلهما، لأن الأصل أن ما تيقنه كان عليه قبل ذلك، وأن ضد ذلك هو الطارئ، (أو) أي: وإن (تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا) وجهل أسبقهما، (فمتطهر مطلقا) محدثا كان قبل ذلك أو متطهرا، لتيقنه رفع الحدث بالطهارة، وشكه في وجوده بعدها، (وعكس هذه) الصورة: بأن تيقن الحدث عن طهارة، ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا (بعكسها) ، فيكون محدثا مطلقا كان قبل ذلك محدثا أو متطهرا، لتيقنه نقض الطهارة بالحدث، وشكه في الطهارة بعده، وهذا كله إذا كان الشك قبل الصلاة أو فيها، وأما بعدها فلا يؤثر فيها مطلقا.

Mas'alah: Is ablution required for someone who hears or smells wind from another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=149)

)

Mas'alah: Is ablution required for someone who hears or smells wind from another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=149)

ولا وضوء على سامعي صوت) ريح من أحدهما لا بعينه، (أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه) لأن كل واحد منهما لم يتحققه منه فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث، (ولا) وضوء (إن مس واحد ذكر خنثى و) مس (آخر فرجه) ، لأنه لا يعلم أيهما مس الأصلي

من الفرجين،

Mas'alah: Is one obligated to provide water for another's purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

و (لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) ، سواء كان يجد غيره أو لا، طلبه بثمنه أو لا كسائر الأموال لا يجب بذلها إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا.

Mas'alah: Is one obliged to collect water for a thirsty animal after purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=194)

)

Mas'alah: When is one obliged to collect water for a thirsty animal after purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=194)

ويتجه) : عدم لزوم متطهر جمع ماء إلا إذا احتاج إليه (ل) عطش (بهيمة) محترمة، فيجمعه ويسقيها منه؛ لأنها (لا تعافه) ، ومع خوف تلفها (يلزمه) جمعه استبقاء لها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a cat falls into a small amount of water or liquid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=235)

(أو وقع فيه) – أي: الماء – اليسير، أو مائع غيره (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع، (وخرج حيا لم يؤثر) ، لعدم وصول نجاسة إليه، (وكذا) لو وقع (في جامد وخرج حيا لم يؤثر. (وهو) – أي: الجامد – (ما يمنع انتقالها) – أي: النجاسة – فيه لكثافته.

Mas'alah: What is the ruling on cleanliness of clothing, body, and place in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=348)

(و) سن (نظافة نحو: ثوب، وبدن ومجلس) لخبر «إن الله نظيف يحب النظافة» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with minor impurity or bodily impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

(أو) ، أي: ولا بأس بها (مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب، ولا حال مس ذكر و) ، حال مس (نحو زوجة) وجارية مباحة له.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=605)

(وتقدم حكم المصحف) في باب نواقض الوضوء.

Mas'alah: Who is more entitled to perform dry ablution for an ambiguous hermaphrodite, a man or a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=847)

ورجل أولى بتيمم خنثى) مشكل من امرأة، فييمم

إذا كان ثمة رجال ونساء، ولفضله بالذكورية. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from other than the usual passage after washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=854)

شيء (من غير سبيل) ، إذ لا فرق بينهما، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on one who thinks and emits, has a wet dream, or emits madhy due to a look?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

(ولا شيء على من فكر فأنزل، أو احتلم، أو أمذى بنظرة) لمشقة الاحتراز من ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to take pebbles from a place of filth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(و) كره أخذ (من الحش) لأنه مظنة نجاسته

Mas'alah: Is it recommended to wash pebbles that are not impure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(ولا يسن غسل غير نجس) منه، قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1967)

(و) يحصل (بلوغ ذكر بإمناء) باحتلام أو غيره لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] (أو تمام خمس عشرة سنة) ؛ لحديث ابن عمر: «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد – وأنا ابن أربع عشرة سنة – فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق – وأنا ابن خمس عشرة سنة – فأجازني» متفق عليه، وفي رواية البيهقي بإسناد حسن: فلم يجزني، ولم يرني بلغت، (أو نبات شعر خشن) ؛ أي: يستحق أخذه بالموسى، لا زغب ضعيف (حول قبله) ؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وحكم بأن يكشف عن مؤتزريهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذراري، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة» . متفق عليه (و) بلوغ

Mas'alah: What are the signs of puberty for a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1968)

(أنثى بذلك) ؛ أي: الذي يحصل به بلوغ الذكر، (و) تزيد عليه (بحيض) ؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: Is ablution valid with water endowed for a specific purpose other than purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2608)

ويتجه ولا يصح) الوضوء ونحوه به؛ (لأنه غير مباح) ، أشبه الماء المغصوب، وهو متجه.

Mas'alah: Is siwak obligatory for every prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3115)

(و) وجب عليه (سواك لكل صلاة) ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر به لكل صلاة» . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره.

Mas'alah: Is the Prophet pure after death according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3125)

(وهو) - صلى الله عليه وسلم - (طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء) واختلفوا في غيره من الآدميين، والمذهب عندنا أن غيره أيضا طاهر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum (dry ablution) with earth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3126)

(و) جعل له ولأمته «ترابها طهورا») أي: مطهرا وهو التيمم عند تعذر الماء شرعا روى ذلك الشيخان وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3345)

فصل (يحرم وطء) زوج امرأته، وسيد أمته (في حيض إجماعا) لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] الآية. ونفاس مثله، وتقدم حكم استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who considers intercourse during menstruation permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3346)

(ويتجه كفر مستحله) أي: الوطء في الحيض لمصادمته الأمر والنهي في الآية السابقة، وتكذيبه بالحديث الآتي، واستحلاله أمرا أجمع المسلمون على تحريمه، وهو متجه.

Mas'alah: What is disliked regarding wiping the penis with a cloth that has touched the woman's private part after intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

وكره مسح ذكره بما) أي خرقة (مسحت بها) فرجها، قاله الحلواني في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with multiple wives with one ghusl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3355)

(وله) أي: الزوج (الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد؛ لحديث أنس قال: «سكبت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة» ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning child's conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4045)

ويصح إسلام مميز) ذكر أو أنثى (عقله) ؛ أي: الإسلام؛ بأن علم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة؛ لإسلام علي وهو ابن ثمان سنين، وعد ذلك من مناقبه وسبقه، وقال – رضي الله عنه: سبقتكم إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي ويقال: إنه أول من أسلم من الصبيان، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال. وقال عروة: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» . والصبي داخل في ذلك؛ ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والحج، ولأن الله دعا إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام؛ فلم يجز منعه من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها. لا يقال الإسلام يوجب الزكاة في ماله، ونفقة قريبه المسلم، وحرمان ميراث قريبه الكافر، وفسخ نكاحه؛ لأن الزكاة نفع محض؛ لأنها سبب النماء والزيادة محصنة

للمال، والميراث والنفقة أمر متوهم، وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدارين.

Mas'alah: How is knowledge of God obligatory and what does it entail?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4062)

وإنما تجب) معرفته تعالى (بالشرع) نصا (وهو بعثة الرسل) صلوات الله وسلامه عليهم، والمراد بمعرفته تعالى معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال، دون معرفة حقيقة ذاته، لاستحالة ذلك عقلا لأنها مخالفة لسائر الحقائق، وتحصل المعرفة بالله تعالى وصفاته شرعا، والعقل آلة الإدراك، فبه يحصل التمييز بين المعلومات. وأول نعم الله الدينية على المؤمن وأعظمها وأنفعها أن أقدره على معرفته سبحانه وتعالى، وأول نعمه الدنيوية الحياة العرية عن ضرر. إذا تقرر هذا (

Mas'alah: What is the ruling on washing what a dog's mouth has touched?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

ويجب غسل ما أصابه فم كلب) لتنجسه، كما لو أصاب ثوبه ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling on washing what the mouth of a predator like a leopard has touched?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

ويتجه) ويجب أيضا غسل ما أصابه فم (نحو فهد) كنمر (لنجاسته) وهو متجه. (

Mas'alah: Is the blood of fish pure and permissible to eat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4111)

تتمة دم السمك طاهر مأكول كميته.

Mas'alah: What is the virtue of the supplication said at the end of a gathering and after ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4462)

فإن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له، وقد روي أيضا أنها تقال في آخر الوضوء بعد أن يقال "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" .

Mas'alah: What is the heading for the Book of Purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

[كتاب الطهارة]

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

هذا (كتاب) أي: مكتوب، جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة في هذا التأليف، وما يوجبها، وما يتطهر به، وما هو في نحو ذلك.

Mas'alah: Why do jurists begin their books with the rulings of purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

وانما بدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة؛ لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، المشترط لها الطهارة. والشرط مقدم على المشروط. وبدؤوا بربع العبادات تقديما للأمور الدينية على الدنيوية. وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوهما وذلك ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح. وقدموا النكاح على الجنايات والحدود والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'taharah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

ثم (الطهارة) مصدر ظهر– بضم الهاء–، ولا يتعدى إلا بالتضعيف.

Mas'alah: What is the difference between 'taharah' and 'tuhur' in linguistic derivation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

وأما مصدر ظهر– بفتح الهاء– فهو الطهر– بضم الطاء–.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'taharah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار.

Mas'alah: What is the legal definition of 'taharah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

وشرعا: – وكلام الفقهاء مبني عليه – (ارتفاع) مصدر ارتفع ليطابق المفسر المفسر في اللزوم (حدث) . وسيأتي في– المتن معنى الحدث.

Mas'alah: What is meant by the removal of ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

والمراد بارتفاع الحدث: زوال الوصف الحاصل بالحدث المقتضي للمنع مما تجب له

الطهارة؛ كالصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن: بفعل الوضوء أو الغسل.

Mas'alah: What is included in the meaning of removing ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=153)

(وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالغسل للميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرة في؟

Mas'alah: Why is the ruling on washing hands after sleep specific to night sleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

وخص بنوم الليل من قوله: باتت، والمبيت انما يكون بالليل.

Mas'alah: Why is the ruling on washing hands after sleep specific to sleep that nullifies ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=167)

وخص النوم بما ينقض الوضوء "لأن ما دونه لا أثر له."

Mas'alah: What is the ruling on preventing a needy person from using purification facilities in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=222)

تذنيب: قال في "الفروع" : قال شيخنا: ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة، كمدرسة ورباط، ولو في ماله "لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج" كسكنى داره، والانتفاع بماعونه، ولا أجرة في الأصح. قال: وان كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم، قال: وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين، فليس لهم مزاحمتهم. والله أعلم.?

Mas'alah: Does lying, backbiting, or slander nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=333)

قال في "الشرح" : ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran through a barrier for a person in a state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=341)

و) لا يحرم على المحدث أيضا: (تصفحه) أى تصفح المصحف (به) أي بكمه (وبعود) . قال في "الإنصاف" : لا يحرم حمله بعلاقة، ولا في غلافه، أو كمه، أو تصفحه بكمه، أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور وقدمه في "الفروع" و "الشرح" وابن عبيدان وغيرهم. وصححه المصنف وغيره. قال الزركشي:

هو المشهور، وقطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب "التلخيص" واختاره القاضي وأبو محمد. قال القاضي: وعنه: يحرم. وقيل: يحرم إلا وراق لحاجة. وعنه: المنع من تصفحه بكمه، وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل، وأبى ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في "المغني" ، وفرق بأن كمه وثيابه متصلة به أشبهت أعضاءه، وأطلق الروايتين في حمله بعلاقة، أو في غلافه، وتصفحه بكمه، أو عود ونحوه في "المستوعب" و "المحرر" وابن تميم و "الرعايتين" و "الحاويين" و "مجمع البحرين" و "الفائق" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir or books containing Quranic verses for a person in a state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=341)

(و) لا يحرم على محدث أيضا (مس تفسير) ونحوه؛ ككتب الفقه، والرسائل التي فيها آيات من القرآن. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وحكى القاضي رواية بالمنع وأطلقهما في "الرعاية" . وقيل: فيها. ؟

وقيل: الروايتان أيضا في حمل كتب التفسير. وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه. وذكر القاضي في "الخلاف" من ذلك: ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاج (1) فيكتب فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم) [النمل: 30] فقال بعضهم: يكره، وكانه كرهه. وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Mushaf with a ritually impure limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=343)

(ويحرم مس مصحف بعضو متنجس). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. قلت: هذا خطأ قطعا. ثم قال: لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. انتهى. قال في "الفروع" : وكذا مس ذكر الله بنجس.

Mas'alah: Where are the measurements of the mudd and sa' applied in fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=369)

قال (المنقح: وهذا) أي: ما ذكر من تقدير (1) المد والصاع (ينفعك هنا) أي: في الطهارتين، (وفي الفطرة) أى زكاة الفطر، (و) في (الفدية) في الحج والعمرة، (و) في (الكفاره) أي: كفارة- الظهار والقتل واليمين ونحوها، (وغيرها) أي: غير ما ذكر؛ كمن نذر التصدق بمد أو بصاع من طعام فانه يحتاج إلى معرفة قدر ذلك. انتهى الكلام على كلام المنقح.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water used for wudu or ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=370)

(و) كره أيضا: (إسراف) في الماء الذي يتوضأ أو يغتسل به، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روي: "ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؛ فقال:

أفي الوضوء إسراف؛ قال: نعم وان كنت على نهر جار" (1) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for a person in major impurity after washing a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(ف) ان فضل شيء قدم به (جنب) يكفيه الماء لغسله من الجنابة؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر. ولأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a person in major impurity for a person in minor impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=397)

(ف) ان فضل عن الجنب شيء توضأبه (محدث إلا ان كفاه) أي: كفى الماء ؟

Mas'alah: What is the priority of using water for complete purification over partial purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=398)

لوضوء المحدث (وحده) أي: دون أن يكفي الجنب لغسله (فيقدم) به المحدث (على جنب)؛ لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة.

Mas'alah: Who has priority when water is insufficient for complete purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=398)

وان كان الماء لا يكفي الجنب ولا المحدث لطهارة كاملة قدم به الجنب؛ لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when two persons have equal priority for water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=398)

(ويقرع مع التساوي) وهو ما إذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر بأن يجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما فانه يقرع بينهما. فمن قرع صاحبه قدم به؛ لأنه صار أولى بخروج القرعة له.

Mas'alah: What is the ruling if a non-priority person uses water reserved for a priority person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=398)

(وان تطهر به) أي: بالماء (غير الأولى) به؛ كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء) الحي (وصحت) طهارته؛ لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى وانما رجح لشدة حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets an obligatory act from one of two ablutions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=508)

فائدة: قال المجد في "شرحه" : لو توضأ وصلى الظهر، ثم احدث وتوضأ وصلى العصر، ثم ذكر انه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها: لزمه إعادة الوضوء والصلاتين، وأما أن لم يعلم انه أحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديدا، وقلنا: لا يرتفع الحدث فكذلك، وان قلنا: يرتفع لزمه إعادة الوضوء، والأولى خاصة؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير. نقله عنه في "الإنصاف" . والله الموفق. ؟

Mas'alah: What is the ruling on purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=509)

كتاب الطهارة ... 153

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while in a state of minor impurity or with najasah on one's clothing or body?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=813)

(ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن حتى فم). قال في "الفروع" : ولا تمنع نجاسة الفم القراءة. ذكره القاضي. وقال ابن تميم: الأولى المنع.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution on a non-mahram without a barrier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1086)

(وحرم) أن ييمم (بدون حائل على غير محرم) . فيلف غير المحرم على يده خرقه عليها

تراب فييممه بها؛ لئلا يمسه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who inserts his penis into a vagina, even if it is a corpse or animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1460)

(بذكر) يعني: أن من جامع بذكر (أصلي. في فرج أصلي) ولو كان الفرج دبرا أو (لميتة أو بهيمة) نصا؛ لوجوب الغسل بذلك. وفي "المستوعب" : إن أولج في بهيمة أو آدمي ميت ففي الكفارة وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on fitrah (natural practices)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في أحكام الفطرة. 284

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1582)

(أو تيمم لعدم) أي: عدم الماء في الأصح.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)

والأذنان من الرأس. نقله الجماعة.

Mas'alah: Can a person in minor impurity copy the Mushaf without touching it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

ويجوز أن ينسخه المحدث من غير أن يحمله أو يمسه على الأصح.

Mas'alah: How is the amount of rainwater determined for water flow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2341)

(و) علم قدر (ماء مطر: برؤية ما) أي: محل (يزول عنه، أو مساحته) بأن يقاس ليعلم مبلغه، لأنه يمكن أن يجري منه القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by completing fifteen years of age?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2413)

(أو تمام خمس عشرة سنة)، لما روى ابن عمر قال: "عرضت على النبي" صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنه فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازنى "(1). متفق عليه." وفي رواية البيهقي بإسناد حسن "فلم يجزنى ولم يرنى بلغت" (2) . وروى الشافعي رحمه الله تعالى: "أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله أن" هذا فرق بين الذرية والمقاتلة "(3)."

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite involving emission and menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

(أو إمناء من أحد فرجيه، أو حيض من قبل، أو هما) بان يخرج المني والحيض) من مخرج) واحد. وهو باق في الصورة الأخيرة على إشكاله. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (377) 2: 15 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. (2) في أج: هي.

Mas'alah: What is meant by 'need' and does purification have the same ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2674)

والمراد بالحاجة: حاجة الإنسان، ومثلها في الحكم الطهارة (1) .

Mas'alah: What are the two types of flowing water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

واقفا. فإن كان جاريا فهو ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a hermaphrodite when both organs' urine is equal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3717)

)

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with multiple wives or slave women with one ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4207)

(وله الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد، (أو) أن يجمع بين وطء نسائه (مع) وطء (إمائه بغسل) واحد؛ لما روى أنس قال: "سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة" (3) . ? (1) أحمد في "مسنده" (10990) 2: 541 عن أبي هريرة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2174) 2: 253 كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (589) 1: 194 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من =

ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع.

Mas'alah: What is the rule that certainty of the lesser does not establish the greater?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى؛ كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم (1) الأكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في حكم الوطء في الحيض 274

Mas'alah: How does a mustahadah with a known habit or distinction determine her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4532)

(ومن لها) من المستحاضات (عادة) علمت بها، (أو) كان لها (تمييز: عملت به) إذا صلح أن يكون حيضا.

Mas'alah: Is the conversion of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4975)

ويصح إسلام مميز عقله) أي: عقل الإسلام من ذكر وأنثى على الأصح. ومعنى عقله الإسلام: أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة، "لأن عليا عليه السلام أسلم وهو ابن ثمان سنين" (1) . أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير. ولم يمتنع أحد، عن قوله: كان أول من أسلم من الصبيان علي فلولا صحة إسلامه لم يطلقوا عليه أنه أول من أسلم. ومن قول على عليه السلام: سبقتكمو إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي ولأن الإسلام عبادة محضة. فصحت من الصبي؛ كالصلاة والحج. ولأن الله سبحانه وتعالى دعا عباده إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها. فإن قيل: إن الإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله ويوجب عليه نفقة قريبه المسلم ويحرمه ميراث قريبه الكافر. قلنا: أما الزكاة فإنها نفع، لأنها سبب الزياده والنماء

وتحصين المال والثواب. وأما الميراث والنفقة] فأمر متوهم [(2) وهو مجبور. بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار. ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة.)

Mas'alah: What must be washed if a dog's mouth touches something?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5067)

(ويجب غسل ما أصابه فم كلب) في الأصح؛ لأنه موضع أصابته نجاسة الكلب. فوجب غسله؛ كما لو أصابت غيره من ثوب أو إناء أو غيرهما.

Mas'alah: What is the customary and literal meaning of 'al-gha'it'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

(والغائط) أي. وكالغائط فإنه في العرف: للخارج المستقذر، وفي الحقيقة: المكان المطمئن من الأرض.

Mas'alah: What is the general ruling on purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=31)

كتاب الطهارة قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا (48) } [الفرقان: 48] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان

الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" [1]. رواه الإمام أحمد ومسلم، والترمذي. اعلم أن الطهارة لغة: النزاهة عن كل مستقذر، وشرعا: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث أو ارتفاع حكم ذلك. * * * (1) أخرجه أحمد (5/ 342 – 344) ، ومسلم (1/ 203) ، والترمذي (3517) من حديث أبي مالك الأشعري.

Mas'alah: What acts are to be performed with the left hand?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=356)

وأما اليسار فلفعل الأشياء المستقذرة، ولإزالة الدرن كالاستنجاء، والاستنثار، ونتف الإبط، وغسل النجاسات كلها والامتخاط، إلا أن يتعذر عليه ذلك لشلل اليسار أو نحوه فيفعله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the lands of the people of Lot?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

وديار قوم لوط يكره شرب مائها واستعماله، لأنها مسخوط عليها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to bathe with his wives and slave women in a single ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

وله الجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=5)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing ritual bathing upon embracing Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

وأن الرواية الثانية: لا غسل على الكافر، يعني: إذا أسلم، إلا إن وجد سببه قبله. ولو اغتسل في حال كفره أعاد. وقال الشيخ: لا إعادة إن اعتقد وجوبه، بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم، كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها.

Mas'alah: What is the evidence that purification is required for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

ولنا: قوله: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" . 2

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge being similar to blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

والقيح والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هو أسهل.

Mas'alah: What did early scholars say about the ruling on madhi?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=77)

وروى الخلال بإسناده قال: سئل ابن المسيب وعروة وأبو سلمة وسليمان بن يسار عن المذي، فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة، فما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who fails to perform an obligation before learning of its requirement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

قال: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم عند عدم الماء، ولم يزك أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair in relation to the obligation of washing limbs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=329)

محله الشعر، كالعضو إذا قطع سقط غسله.

Mas'alah: What is the ruling on water whose original ruling is permissibility when its change is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=430)

الثاني: ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيرا لا يعلم بنجاسة تغير أو غيرها، فهو طاهر لأن الأصل الطهارة؛ والأصل فيه حديث عبد الله بن زيد قال: "شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" . 2 متفق عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash what touches a dog's mouth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

وهل يجب غسل ما أصاب فم الكلب؟ على وجهين." 1 البخاري: الذبائح والصيد (5475) , ومسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929) , والترمذي: الصيد (1465, 1469, 1470, 1471) , والنسائي: الصيد والذبائح (4263, 4264, 4265, 4267, 4268, 4269, 4270, 4272, 4273, 4274, 4275) , وأبو داود: الصيد (2847, 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854) ، وابن ماجة: الكفارات (2113) والصيد (3208, 3212, 3214, 3215) , وأحمد (4/256, 4/257, 4/376, 4/377, 4/378) , والدارمي: الصيد (2002) . 2 سورة الأنعام آية: 60. 3 زيادة من المخطوطة.

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=4)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=9)

كتاب الطهارة الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح

Mas'alah: What should a person do if they find insufficient water for complete purification?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=97)

وإن وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارة استعمله ثم تيمم

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taharah and why do jurists begin with it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=38)

كتاب الطهارة أي مكتوب جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة. وبدأ الفقهاء بالطهارة لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة. والشرط مقدم على المشروط.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=38)

ثم الطهارة، معناها لغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار.

Mas'alah: What is the legal definition of purification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=38)

(وهي) شرعا (رفع الحدث) ، وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن، المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف. وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر. (وزوال الخبث) أي النجاسة الطارئة على محل طاهر.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=47)

(ولا يطهر) الجلد مطلقا (بالدباغ) لكن يباح دبغ جلد نجس (1) القمقم إناء ضيق الرأس، من حديد أو نحاس غالبا، يستعمل لتسخين الماء.

بموت، واستعماله بعده في يابس لا في مائع. (

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, fur, and feathers from a dead animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=48)

والشعر والصوف والوبر والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة) فإنه لا ينجس بالموت، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} والآية في سياق الامتنان. فالظاهر شمولها الحالتين: الحياة والموت. والريش مقيس على الثلاثة. (ولو كانت غير مأكولة، كالهر والفأر) . (

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor ritual impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=73)

فصل [فيما يحرم على المحدث]

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=73)

(ويحرم على المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (الصلاة) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" رواه الجماعة إلا البخاري، والصلاة شاملة للفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر، والقيام المجرد كصلاة الجنازة. ولا يكفر من صلى محدثا.

Mas'alah: What is the heading for the section on the Sunnah of ablution and other supererogatory acts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=164)

[سنة الوضوء وتطوعات أخرى]

Mas'alah: How is the cubit defined in terms of finger-widths and barleycorns?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=186)

والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون.

Mas'alah: What are the three signs of puberty for a male?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=399)

(وبلوغ الذكر) يحصل (بـ) واحد من (ثلاثة أشياء.) : أشار للأول بقوله: (إما بالإمناء) أي بإنزال المني يقظة أو مناما، باحتلام أو جماع أو غير ذلك. وأشار للثاني بقوله: (أو بتمام خمس عشرة سنة) أي استكمالها. وأشار للثالث بقوله: أو نبات شعر خشن) وهو الذي استحق أخذه بالموسى (حول قبله) دون الزغب الضعيف، لأنه ينبت للصغير.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a female?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=399)

(وبلوغ الأنثى) يحصل (بذلك) الذي يحصل به البلوغ للذكر، (و) تزيد عليه

(بالحيض.)

وحملها دليل إنزالها.

Mas'alah: What is the ruling on washing what a dog's mouth touches?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

ويجب غسل ما أصابه فم كلب.

Mas'alah: What is the opening of Kitab al-Taharah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=21)

كتاب (1) الطهارة (2) الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على محمد واله وسلم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=21)

الطهارة في اللغة: عبارة عن (النظافة) (3) ، والوضاءة، بدليل قولهم: (مساميح الأكف وأوجههم وضاءة)

Mas'alah: What is the legal definition of wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=21)

وهى في الشريعة عبارة عن غسل أربعة أعضاء: الوجه واليدين، ومس الرأس، وغسل الرجلين إلي الكعبين، بدليل قوله تعالي: (اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ..) (4) الآية.

Mas'alah: What is the evidence for the obligatory acts of wudu?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=21)

وبدليل خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور: (انه غسل وجه ويديه ومسح برأسه وغسل (1) الكتاب: لغة الجمع. انظر: الصحاح 1/ 208 لإسماعيل؛ بن حماد الجوهري (سنة 393 هـ) ،تحقيق احمد عطار، دار الملايين بيروت، والنظم المستعذب 1/ 6،لبطال بن احمد الركبى سنة 633 هـ، تحقيق د/ مصطفي سالم، المكتبة التجارية بمكة، تاج العروس 1/،441 لمحمد مرتضى الزبيدى سنة 1205 هـ، تحقيق مجموعة الكويت، وزارة الإعلام) واصطلاحا: اسم لضم مخصوص، أو لجملة محضة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا وهو ها هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بين أحكامها، وما توجبها، وما يتطهر به ونحو ذلك: انظر شرح منتهى الارادات:1/ 9 للبهوتى، أنى المطالب:1/ 4،والمجموع 1/ 121. (2) الطهارة: مصدر طهر بفتح الهاء وضمها، وبالفتح أفضل وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس،

حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب –الصحاح:2/ 727، المصباح المنير: 2/ 579، تاج العروس 3/ 362 مادة الطهر. وشرعا ارتفاع حدث وما في معناه بماء الطهور مباح، وزوال خبث به، شرح منتهى الارادات 1/ 10، المجموع 1/ 123 (3) في المخطوط: (النظافة) (4) سورة المائدة الايه 6.

رجليه، وقال هذا وضوء لا قبل الله الصلاة إلا به (1)

Mas'alah: What is the linguistic distinction between wudu' with dammah and wudu' with fatha?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=22)

وقوله الوضوء: هو بالرفع لا بالفتح؛ لان الوضوء بالضم هو اسم ما يتوضأ به، وهو المراد بالخبر. والوضوء بالفتح هو المصدر. (1) أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر وأبى بن كعب 1/ 80 وما بعدها، وأخرجه بن ماجة عنهما أيضا 1/ 145 وما بعدها .. وحديث أبى حديث ضعيف، كما روى عن ابن عمر بإسناد ضعيف أيضا. (2) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك إلي الأرض فتمسح يهما وجهك وكفيك) ، رواه أبو داود 1/ 78. (3) أخرجه أبو داود ... كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: 1/ 80 ونصه (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلي عشر سنين) ، ومسند الإمام احمد:5/ 146،والترمزى:1/ 212، والبيهقى في السنن الكبرى:1/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution and ritual bathing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=33)

المسالة رقم (10)

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before purification?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=34)

المسألة رقم (11)

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before purification?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=34)

(حكم التسمية للطهارة (؟)) التسمية واجبة في اصح الروايتين للطهارة من (؟) وكذلك الغسل من الجنابة والتيمم (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: هي سنة (2) وهو اختيار الخرقى من أصحابنا دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (3) ولأنها عبادة ترجع إلي نية ولأنها ذات أفعال متغايرة فأشبهت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking from sleep?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=34)

المسألة رقم (12)

Mas'alah: Is a human being considered impure after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=283)

المسألة رقم (336) (الآدمي لا ينجس بالموت) (1) الآدمي لا ينجس بالموت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ينجس. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «لا تنجسوا موتاكم، فالمسلم ليس بنجس حي ولا ميت». ولأنه أدمي لم ينجس بموته، أصله الشهيد.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=696)

الانبات علامة البلوغ (1)) الانبات علامة البلوغ (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يكون علامة (3) ، والشافعى فى قوله: يكون علامة فى حق المشركين. فاما المسلمين فعلى قولين. دليلنا: انه صلى اله عليه وسلم حكم سعد فى بنى قريظة فكان يكشف من مؤتزرهم فمن انبتت قتله، ومن لم ينبت تركه فى الذرارى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت حكم الله من فوق سبع سماوات. ولان العادة قد جرت ان

خشونة الشعر تكون للدلالة على البلوغ، واذا كانت العادة جارية بذلك، وجب ان يعلق الحكم به كالانزال. (1) البلوغ فى اللغة: الادراك، والنضوج، والوصول. وفى الشرع: هو بلوغ الصبى والصبية بامارات حسية معروفة، منها مايشترك فيه الذكر والانثى (الاحتلام، والانزال، والاثبات) ،ومنها ما تختص به الانثى وهى (الحيض، والاحبال) ، فان ظهرت علامة او اكثر حكم ببلوغه، ويترتب عليه احكامه واثاره. (2) الانبات: فهو الشعر الخشن الذى ينبت على العانة، وهو بلوغ فى حق الكافر، وقد اختلف: هل هوبلوغ فى نفسه، او دلالة على البلوغ. (3) لقد عقد المؤلف هذة المسألة ليوضح اراء الفقهاء فى الانبات؛ هل يكون علامة على البلوغ، ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء على النحو التالى:- القول الاول: ان الانبات علامة على البلوغ مطلقا فى حق الذكر والانثى، المسلم والكافر، لان النبى صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة، حكم بان يقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم، وامر ان يكشف عن مؤتزرهم، فمن انبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت الحقوة بالذرية. ولما روى ان غلاما من الانصار شبب بامرأة فى شعره، فرفع الى عمر، فلم يجده انبت، فقال لو انبت الشعر لحددتك. ولانه ما كان خارج يلزمه البلوغ غالبا، ويستوى فيه الذكر والانثى. كما يستوى المسلم والكافر، لان ما كان بلوغا فى المشركين كان باوغ فى حق المسلمين كالاحتلام. ذهب الى ذلك الحنابلة، والامام مالك. راجع: المغنى 6/ 597. القول الثانى: ان الانبات بلوغ فى حق المشركين دون المسلمين ذهب الى ذلك الشافعى فى قول. القول الثالث: ان الانبات لا يعد بلوغا، لان نبات شعر فاشبه نبات شعر سائر البدن. راجع: المهذب 3/ 279،مغنى المحتاج 2/ 167، الروضة4/ 178

ويخص الشافعي بان كل ماكان دلالة علي بلوغ في حق المشركين كان دلالة في حق المسلمين، قياسا علي الانزال.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision being obligatory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2120)

المسالة رقم (1956) (حكم الجبار) (1) الجبار واجب فى الرجال و النساء، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجب، و انما يستحب، لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لرجل اسلم: "الق عنه شعر الكفر و اختتن" ، فهذا امر ذكره ابو داود. و لانه قطع طرف لحق الله فوجب ان يكون واجبا .. دليله: قطع اليد و الرجل فى السرقة. و لا يلزم عليه قطع الظفر، و حلق العانة، لانه ليس بطرف. و لا يلزم عليه قطع اليد الاكلة، لانه لحق ادمى، و لان ستر العورة واجب و ابداؤها محرم، فلما جاز ترك هذا الواجب لاجل الجبار ثبت انه واجب، لانه لا يجوز ترك الواجب لامر غير واجب. (1) فى حكم الجبار فى الرجل و المراة، اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان الجبار واجب فى الرجغال و النساء. ذهب الى ذلك الامام احمد. القول الثانى: ان الجبار لا يجب فى الرجال و النساء، و انما يستحب. ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2330)

المسألة رقم (2091) (حكم غسل الزروع و الثمار بالماء النجس) (1)

Mas'alah: What Quranic verses refer to physical purification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=379)

فالأول كقوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} نزلت في أهل قباء لما كانوا يستنجون من البول والغائط وقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} .

Mas'alah: What is the response regarding camel resting places and sheep folds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=419)

وأجاب أبو بكر وغيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم لأن فيها ابوالها أيضا وحكم بول الإبل والغنم واحد.

Mas'alah: How does the principle of original innocence apply to disputed rulings among Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هذا؛ مثل: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر ونحوه؛ فإن المثبت منهم يجب أن يكون معه علم خفي على الناس؛ لأن هذا ابتداء شريعة, لا يجوز أن يثبت بالقياس؛ بخلاف النفي؛ فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of water or other things?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=25)

مسألة: (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين). يعني إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك، ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض الموروده، وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بنى على المستيقن، فإذا شك في عدد الركعات أو الأطواف أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل. وكذلك إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة، وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين وهو العدم، وفروع هذا الأصل كثيرة جدا، والسبب في ذلك أن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى، وبقاء الثانية وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء، فيكون البقاء أيسر من الحدوث فيكون أكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فإن أخبره مخبر بنجاسته لم يجب أن يقبل منه حتى يبين السبب فيقبل سواء كان رجلا أو امرأة مستورا أو معروفا بالعدالة بخلاف الفاسق، وخبر الصبي كشهادته. [مسألة إذا خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=76)

مسألة: "وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر:" «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» "." أما السمك إذا مات بمفارقة الماء فهو حلال طاهر بالإجماع، وكذلك إذا مات في الماء حتف أنفه وهو الطافي في ظاهر المذهب، وقد خرج فيه وجه أنه حرام، وليس بشيء، ومع ذلك فهو طاهر أيضا؛ لأن دمه طاهر كالجراد هو طاهر، وإن قلنا: لا يحل إن مات فيه بغير سبب؛ لأنه ليست له نفس سائلة، وما عدا السمك مما يباح ففيه ثلاث روايات: أحدها: أن جميعه يباح بلا ذكاة؛ لعموم الحديث، فعلى هذا لا ينجس الماء لموته فيه. والثانية: لا يباح منه إلا السمك؛ لأنه هو الميتة المعروفة بدليل قوله: "«أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد»" . والثالثة: أن ما لا يعيش إلا في الماء فهو كالسمك وما يعيش في البر لا يباح إلا بالتذكية، وهو ظاهر المذهب، كما ذكره الشيخ رحمه الله لما روى أبو هريرة قال «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته»" . رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ولأن ما لا يعيش إلا في الماء لا يمكن تذكيته غالبا فأشبه السمك بخلاف ما يعيش في البر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of forbidden sea animals when dead?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=77)

فأما حيوان البحر المحرم كالضفدع والتمساح على المشهور والكوسج إذا قلنا بتحريمه فهو نجس بالموت، وينجس الماء القليل كما ينجس غيره من المائعات.

[مسألة ميتة مالا نفس له سائله طاهرة]

Mas'alah: What is the ruling on cauterization?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=231)

وإنما تركه درجة رفيعة، وتحمل أحاديث النهي على ما فيه خطر ولم يغلب على الظن نفعه؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم "كوى أسعد بن زرارة وسعد بن معاذ وأبي بن كعب»" والثانية: يكره لأحاديث النهي فيه، والترخيص بالسبب المباح جائز، وإن كان مكروها على الصحيح كالقصر في سفر النزهة.

Mas'alah: What are the four occasions for which bathing is prescribed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=305)

وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«يغتسل من أربع، من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت»" . رواه أحمد وأبو داود، ولفظه "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل»" وهو شرط مسلم، وتضعيف الإمام أحمد وغيره لبعض هذه الأحاديث إما لأنه لم يبلغهم حين التضعيف إلا من وجوه "ضعيفة" ، أو بناء على قاعدة الحديث دون ما يحتج به الفقهاء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=306)

الصحابة هنا، وفي مسألة نقض الوضوء به؛ ولأنه لو كان واجبا مع كثرة وقوعه لنقل نقلا عاما ولم يخف على أكابر الصحابة، مع أن عائشة هي ممن يروي الاغتسال منه وتفتي بعدم وجوبه، وكذلك الأمر في حديث علي المتقدم هو استحباب. لا سيما والروايات الصحيحة أنه أمره لمواراته دون تغسيله، وتعليلهم بعدم النجاسة يفيد غسل ما يصيب الغاسل منه لو كان نجسا دون بقية البدن، وأما الاغتسال من الحجامة فمستحب في إحدى الروايتين؛ لما تقدم، ولفعل علي. وفي الأخرى لا يستحب، واختارها القاضي وغيره؛ لأن القياس لا يقتضيه، كالرعاف والفصاد، وحديثه مضعف.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a junub staying in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=332)

وقد احتج أصحابنا على هذه المسألة بقوله: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] لأن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما "فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد" قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: يكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة كما قال تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] وقد فسرها آخرون بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم؛ لأن الصلاة هي الأفعال أنفسها. القول على ظاهره ضعيف؛ لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية، فيكون تكريرا، ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس في قوله: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] (معترض) كذلك، ولأنه كما تجوز الصلاة مع

الجنابة للمسافر فكذلك للمريض، ولم يستثن كما استثني المسافر، فلو قصد ذلك ليبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأن في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى: {عابري سبيل} [النساء: 43] ويكون المخصوص أكثر من الباقي، فإن واجد الماء أكثر من عادمه، ولا قوله: {ولا جنبا} [النساء: 43] لاستثناء المريض أيضا، وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم، ولأن عبور السبيل حقيقته المرور والاجتياز.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman cupping, cutting hair, or dyeing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=334)

ولا يكره للجنب أن يحتجم أو يأخذ من شعره أو ظفره أو يختضب - نص عليه، وكذلك الحائض؛ لأن هذا نظافة فأشبه الوضوء، ولا يقال: "إن الجنابة تبقى على الشعر والظفر" ؛ لأن حكم الجنابة إنما ثبت لهما ما داما متصلين بالإنسان، فإذا انفصلا لحقا بالجمادات.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to recite Quran and remember Allah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=334)

فأما قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى فيجوز للمحدث؛ لحديث عائشة المتقدم،

ولأن ابن عباس أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم "«أنه لما قام الليل قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران قبل أن يتوضأ»" .

Mas'alah: Is wudu recommended for every prayer and for mentioning Allah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=335)

وقد روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «خرج من الخلاء فأتي بطعام، فذكر له الوضوء، فقال "ما أردت صلاة فأتوضأ» رواه أحمد ومسلم." وفي رواية: «إنما أمرت بالوضوء إذا أقيمت الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، لكن يستحب له الوضوء كذلك لما روى المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن أبي جهيم بن الحارث قال: «أقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام» "متفق عليه." وكذلك يستحب الوضوء لكل صلاة في المشهور من الروايتين، وفي الأخرى لا فضل فيه كما لو توضأ مرارا ولم يصل بينهما؛ ولأن الوضوء إنما يراد لرفع الحدث، فإذا لم يكن محدثا لم يستحب له، بخلاف الغسل، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=337)

فإن كان جنبا كان الاستحباب في حقه أوكد بحيث يكره له ترك الوضوء كراهة شديدة، والمشهور أنه "يسن" له أن يغسل فرجه ويتوضأ، وفي كلامه ظاهره وجوب ذلك؛ لما روى ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ»" رواه الجماعة. وعن أبي سلمة عن عائشة قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»" رواه الجماعة إلا الترمذي. وأما ما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب ولا يمس ماء»" رواه الخمسة إلا النسائي – فقال أحمد: ليس بصحيح. وكذلك ضعفه يزيد بن هارون والترمذي وغيرهما، وإن كان محفوظا، معناه – والله أعلم – لا يمس ماء الاغتسال، أرادت أن

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub woman before sleeping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=338)

تبين أنه لم يكن يغتسل قبل النوم، كما جاء عنها في رواية سعد بن هشام.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub person before eating, drinking, or repeating intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

(book_id=1966, page=338)

والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة، وعنه: إنه لم يرد ذلك على النساء ورآه على الرجال؛ لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك ولا أنه أمرها، مع اشتراكهما في الجنابة، ولأن المرأة تمكث مدة حائضا لا يشرع لها وضوء، فمكثها جنبا أخف، وكذلك يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانيا، أو يأكل، أو يشرب؛ لما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»" رواه الجماعة إلا البخاري. وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن عمار بن ياسر "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث

حسن صحيح. وفي رواية لأحمد وأبي داود "«أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»" . ويكره له تركه هنا كتركه للنوم عند القاضي، لحديث عمار هذا، والمنصوص أنه لا يكره، لكن يكفيه أن يغسل يديه وفمه للأكل، وأما الجماع فلا يحتاج فيه إلى ماء، ولو ترك غسل اليدين والفم عند الأكل والشرب لم يكره على ظاهر كلامه؛ لما روى أبو سلمة عن عائشة قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب»" رواه أحمد والنسائي، وليس فيه غسل الفم، فالظاهر أنه بلغ أحمد من وجه آخر. وعن الأسود عن عائشة قالت: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء»" رواه أحمد، ومن أصحابنا من يجعل المسألة في الأكل والشرب على روايتين:

إحداهما استحباب الوضوء، والثانية: استحباب غسل اليدين والمضمضة، والصحيح ما ذكرناه أن الوضوء كمال السنة، وأن الاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة. وأما المرأة فالمنصوص أنها كالرجل فيما يشرع لها عند الأكل والشرب من وضوء أو غسل اليد والفم، وأما عند معاودة الرجل لها فالأشبه أنه كالنوم.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=339)

والواجب في الغسل الإسباغ كالوضوء، لكن يستحب أن لا ينقص في

غسله من صاع ولا في وضوئه من مد؛ لما روى سفينة قال: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد»" رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي وصححه. وعن أنس قال: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»" متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«يجزئ في الغسل الصاع ومن الوضوء المد»" رواه أحمد والأثرم. ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة إذا أتى بالغسل ولم يقتصر على مجرد المسح كالدهن؛ لظاهر القرآن، وحديث أم سلمة، وجبير بن مطعم، وأسماء، فإنه علق الإجزاء بالإفاضة من غير تقدير، وعن عائشة "«أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك»" رواه مسلم. وعنها أيضا قالت: "«لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا، فإذا بتور موضوع مثل الصاع أو دونه، فنشرع فيه جميعا، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث

مرات وما أنقض لي شعرا»" رواه النسائي. وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: "إن لي"

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for wudu?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=341)

ركوة – أو قال: قدحا – ما تسع إلا نصف المد أو نحوه، ثم أبول ثم أتوضأ، وأفضل منه فضلا "قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه الأثرم. وقال إبراهيم النخعي: "كانوا أشد استبقاء للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء" رواه سعيد. وإن زاد على ذلك زيادة يسيرة جاز. فأما السرف فمكروه جدا كما تقدم في الوضوء، والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفارات والصدقات، وهي خمسة أرطال وثلث بالعراقي في المشهور عنه، وقد روي عنه ما يدل على أن صاع الماء ثمانية أرطال والمد رطلان، وهو اختيار القاضي في الخلاف وغيره؛ لأن أنسا قال: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع»" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي ولفظه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»" وهذا يفسر روايته المتفق عليها: "«كان يتوضأ بالمد»" . وعن عائشة قالت: "«كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق»" متفق عليه. والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and water in the bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=350)

وفارقه من حيث وجود الاستتار فيه وتطهره من الأوساخ، فمنع من القراءة فيه دون الذكر؛ لأنها أعظم حرمة منه، ولذلك منعها الجنب، وأما ماؤها إذا كان مسخنا بالنجاسة فقد تقدم حكمه، وإن كان مسخنا بالطاهر فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on bathhouse water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=351)

به، قال الخلال: "ثبت عن أصحاب أبي عبد الله – يعني في روايتهم عنه – أنه يجزئ أن يغتسل به ولا يغتسل منه" قال الإمام أحمد – رضي الله عنه: "ماء الحمام عندي طاهر" وقال أيضا: "هو بمنزلة الماء الجاري" .

Mas'alah: What is the ruling on using bathhouse water for ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=351)

وقال أيضا: "لا بأس بالوضوء من ماء الحمام" ، وقال أيضا: "يجزئه ماء الحمام وفي هذا اختلاف" .

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with two or more strikes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=356)

الفصل الثاني: أنه إن تيمم بضربتين أو بأكثر جاز؛ لأن المفروض في القرآن أن يمسح وجهه ويديه من الصعيد وقد حصل، كما قلنا في إيصال

Mas'alah: What are some examples of things measured by three days in fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=429)

قدر بها أشياء كثيرة، مثل: خيار المصارة، وخيار المخدوع، ومدة الهجرة، والإحداد على غير الزوج، وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1)

أي اجمعها بأسيار، والقلوص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة، من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic definition of purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1)

والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقذار، ومادة (نزه) ترجع إلى البعد:

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the linguistic meaning of purification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1)

1 - وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل على مريض قال: «لا بأس طهور إن شاء الله» أي مطهر من الذنوب، والذنوب أقذار معنوية.

Mas'alah: What is the technical definition of purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1)

وفي اصطلاح الفقهاء - قال أبو محمد: رفع ما يمنع الصلاة

من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب. وأورد على عكسه الحجر وما في معناه في الاستنجاء، ودلك النعل، وذيل المرأة، على قول، فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك، وأيضا نجاسة تصح الصلاة معها فإن زوالها طهارة ولا تمنع الصلاة، وأيضا الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية، والثالثة، فإنها طهارة ولا تمنع الصلاة، ثم يحتاج أن يقيد الماء والتراب بكونهما طهورين، وقد أجيب عن الأغسال المستحبة

ونحوها بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء، إذ هي مصدر: طهر. وذلك يقتضي رفع شيء، فإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد، والغسل المستحب مجاز لمشابهته الوضوء الرافع في الصورة، وابن أبي الفتح لما استشعر هذا زاد بعد «ما يمنع الصلاة» وما أشبهه. لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها، وهو على ما فيه من الإجمال يوهم أن: من حدث أو نجاسة. بيان لما أشبهه، وليس كذلك وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة، وحدها بعض متأخري البغاددة بأنها: استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع. ولا يخفى

أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير، لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود، وقد حدت بحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها، والله أعلم.

Mas'alah: Who may touch the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=98)

[لا يمس المصحف إلا طاهر]

Mas'alah: What is the evidence that only the pure may touch the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=98)

قال: ولا يمس المصحف إلا طاهر (والله أعلم) . 103 – ش: لما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر – وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم – أن في الكتاب الذي كتبه النبي

- صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وكذلك رواه أحمد، وأبو داود مرسلا، ورواه النسائي، والدارقطني، من رواية الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

104 - وعن ابن عمر أنه قال: لا يمس المصحف إلا على طهارة. احتج به أحمد [واستدل] بقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن {لا يمسه} [الواقعة: 79] خبر بمعنى النهي، أو أنه نهي علي بابه، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين، ورد بأن المشهور عن السلف، وأهل التفسير أن الكتاب اللوح المحفوظ، وأن {المطهرون} [الواقعة: 79] الملائكة، ويؤيده الآية الأخرى: {كلا إنها تذكرة - فمن شاء ذكره - في صحف مكرمة - مرفوعة مطهرة - بأيدي سفرة - كرام بررة} [عبس: 11 - 16] وأيضا الإخبار بأنه: {في كتاب مكنون} [الواقعة: 78] أي مصون، لا تناله أيدي الضالين، وهذه صفة اللوح المحفوظ وأيضا: {المطهرون} [الواقعة: 79] من طهرهم غيرهم، ولو أريد طهارة بني آدم لقيل: المتطهرون. كما قال سبحانه: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر، وهو أن يقال: القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] فكذلك الذي في الأرض، لأنه هو هو.

وقول الخرقي - رحمه الله: لا يمس. يشمل مسه بيده، وسائر جسده، ويقتضي أن له حمله بعلاقته، أو بحائل له، منفصل عنه، ولا يتبعه في البيع كعلاقة، أو بحائل تابع للحامل، كحمله في كمه، أو ثوبه، أو تصفحه بعود، ونحو ذلك، وهو المشهور من المذهب، قطع به أبو الخطاب، وابن عبدوس، وصاحب التلخيص، واختاره القاضي

وأبو محمد، اعتمادا على مفهوم الحديث (وعنه) : المنع من تصفحه بكمه، وخرجه القاضي والمجد إلى بقية الحوائل، وأبى ذلك طائفة منهم أبو محمد في المغني مشيرا إلى الفرق، بأن كمه وثيابه متصلة به، أشبهت أعضاءه. ويقتضي أيضا أن له الكتابة من غير مس، وبه جزم أبو محمد، وقيل: بل هو كالتقليب بالعود، وقيل: لا يجوز وإن جاز التقليب. ولأبي البركات احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب، ومحل الخلاف إذا لم يحمله، على مقتضى ما في التلخيص، والرعاية. وقوله: مصحف. المصحف معروف، مثلث الميم، وهو شامل لما يسمى مصحفا من الكتاب، والجلد، والحاشية، والورق الأبيض المتصل به، ويخرج منه: كتب الفقه والتفسير والإعراب، ورسالة فيها قرآن، ونحو ذلك، وهو المذهب، نظرا لمفهوم الحديث.

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms in the purification chapter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=187)

(تنبيهات) : [أحدها] مراد الخرقي بالطاهر الطاهر غير المقيد، المذكور في صدر كتاب الطهارة. (الثاني) : «انخنست» [من] . انفعلت، مطاوع خنس، من (الخنوس) وهو التأخر والاختفاء، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زحل، والمشتري، والمريخ، والزهرة، وعطارد - الخنس. في قوله سبحانه: {فلا أقسم بالخنس} [التكوير: 15] على قول بعضهم، لأنها تتأخر في رجوعها، بينا تراها في مكان من السماء، حتى تراها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها، وقيل: الخنس النجوم كلها، لاختفائها نهارا. (الثالث) : المزادة بفتح الميم، التي يسميها الناس الراوية، والسطيحة أصغر منها، «وإهالة سنخة» شحم متغير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity of filth compared to impurity of hadath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1381)

وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث، لأنها أخف منها.

Mas'alah: What does the term 'tala'at min nifasiha' mean in the context of postpartum bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3027)

(تنبيه) لم تنشب. أي لم تمكث، وتعلت من نفاسها. أي انقطع دمها وطهرت، قال المنذري: وأصله عندهم السواد، كأنه من العلو أي تتعلى عن حالتها من المرض، والله أعلم.

Mas'alah: What age is required for a child's conversion to Islam according to Hanbali narrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3325)

3093 - وقد روى البخاري في تأريخه عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وهذا يقتضي أنه أسلم وله نحو ست سنين، لأنه أسلم في أول المبعث، وعاشر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد مبعثه ثلاثا وعشرين سنة، وعاش علي - رضي الله عنه - بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - نحو الثلاثين، (وعن

أحمد) يشترط أن يكون ابن سبع، لقوله – عليه السلام: «مروهم بالصلاة لسبع» ، فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وظاهره صحة عباداتهم، والإسلام هو أول العبادات ورأسها، (وعنه) وهو الذي اعتمده الخرقي: يشترط أن يكون ابن عشر، لتوجه الضرب إذا، ولم يتعرض الخرقي لردته، لكنها تفهم من المسألة الآتية، وفيها أيضا روايتان، لكن الخلاف هنا أشهر، ولهذا كثير من الأصحاب

Mas'alah: What are the signs of puberty according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3614)

والصبي هو من لم يبلغ، ويعرف البلوغ بواحد من ثلاثة أشياء (أحدها) : الاحتلام إجماعا، بشهادة النص بذلك، قال الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [النور: 59] . 3440 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» .

3441 – «وقال لمعاذ – رضي الله عنه: «خذ من كل حالم دينارا» . 3442 – وقال: «رفع القلم عن ثلاثة – ذكر منها – الصبي حتى يحتلم» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the signs of puberty including reaching fifteen years of age?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3615)

(الثالث) بلوغ خمس عشرة سنة. 3444 – لما «روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» . رواه الجماعة، قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا فصل ما بين الرجال وبين

الغلمان. فمن لم يوجد فيه علامة من هذه فهو صبي، وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure or forbidden water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=31)

ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة، وقال جمع: إن اقتصر على أكثرها جاز (

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purification or impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=62)

من شك) أي تردد، قال في القاموس: الشك خلاف اليقين (في طهارة) بعد تيقن حدث (أو) شك في (حدث) بعد تيقن طهارة (ولو) كان شكه ذلك (في غير صلاة بنى على يقينه) لحديث عبد الله بن زيد «شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه. ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة. ولم يذكر فيه "في الصلاة" ولأنه تعارض عنده الأمران بالشك، فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا. فيرجع إلى اليقين، سواء غلب على ظنه أحدهما أو لا ; لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها. كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة. واليقين: ما أذعنت النفس للتصديق به. وقطعت به وقطعت بأن قطعها به صحيح. قاله الموفق في مقدمة الروضة. وسمى ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه استصحابا للأصل السابق. (

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both impurity and purification but does not know which came first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=62)

وإن تيقنهما) أي الحدث والطهارة، أي تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا (وجهل أسبقهما) بأن لم يدر: الحدث قبل الطهارة أو بالعكس (فإن جهل قبلهما) بأن لم يدر: هل كان محدثا أو متطهرا قبل الشروق؟ (تطهر) وجوبا، إذا أراد ما

يتوقف عليها، لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين. والأصل بقاؤه لأن وجود يقين الطهارة في الحال الأخرى مشكوك فيه: أكان قبل الحدث أو بعده؟ ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا شيء من ذلك هنا (وإلا) بأن لم يجهل حالة قبلهما بل علمها (فهو على ضدها) فإن كان متطهرا فمحدث، وإن كان محدثا فمتطهر، لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها. والأصل بقاؤه، لأن ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت إليه (وإن

Mas'alah: What is the ruling when one knows the prior state and is certain of both purification and impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

علمها) أي قبلهما (وتيقن فعلهما) أي الطهارة والحدث حال كون فعل الطهارة (رفعا لحدث و) حال كون فعل الحدث (نقضا لطهارة) فهو على مثلها، فإن كان قبلهما متطهرا فمتطهر ; لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ، إذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة، لتيقن كون طهارته عن حدث. ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه، فلا يزول به اليقين، وإن كان قبل محدثا فهو الآن محدث، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة، فإن لم يعلم قبلهما تطهر لما سبق (

Mas'alah: What is the ruling when one specifies a time that cannot accommodate both purification and impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

أو عين) لفعل طهارة وحدث (وقتا لا يسعهما فهو على مثلها) أي مثل حاله قبلهما، لسقوط هذا اليقين للتعارض وإن لم يعلم قبلهما ; تطهر.)

Mas'alah: What is the ruling when one is ignorant of both the state and precedence of purification and impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

فإن جهل حالهما) بأن لم يدر: الحدث عن طهارة أو لم يدر الطهارة عن حدث أو لا (و) جهل أيضا (أسبقهما فبضدها) أي ضد حاله قبلهما إن علمها لما تقدم، وكذا لو تيقن طهارة وفعل حدث، أو حدثا وفعل طهارة فقط، لأن الأصل أن ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك، وإن كان ضد ذلك هو الطارئ، وقد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه في الحاشية)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a child to touch a slate containing Quranic verses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

و) لا على ولي (صغير) تمكينه من أن يمس (لوحا فيه قرآن) من محل خال من الكتابة

دون المكتوب. وإن رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به قبل كمال طهارته)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a limb that is impure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

ويحرم مس مصحف بعضو متنجس) قياسا على مسه مع الحدث. قال في الفروع: وكذا مس ذكر الله بنجس اهـ. ولا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran or dhikr with impure substances?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

وقال أحمد، في كتب الحديث: إن خاف سرقة فلا بأس، ويحرم كتب قرآن وذكر بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever touching, reading, or owning a Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا، ومن قراءته، وتملكه، فإن ملكه بإرث أو غيره

أجبر على إزالة ملكه عنه وله نسخه بدون مس

وحمله. قاله القاضي في التعليق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on thorough washing in ablution and bathing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=74)

و (لا) يكره (إسباغ) في وضوء أو غسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع. لحديث «عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» رواه مسلم. والإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه ; فلا يكفي

مسحه ولا إمرار الثلج عليه ولو ابتل به العضو إن لم يذب. ويجري عليه (

Mas'alah: Is a person required to perform wudu and then collect and drink the used water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

ومن أمكنه أن يتوضأ به) أي الماء (ثم يجمعه ويشربه) بعد وضوئه (لم يلزمه) لأن النفس تعافه (

Mas'alah: Can a woman wash her son who is seven years or older?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(ولا) ل (امرأة غسل ابن سبع) سنين فأكثر غير زوجها وسيدها لما تقدم

Mas'alah: Does postnatal bleeding have the same ruling as menstruation for a mu'takifah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

وكحيض) فيما تقدم (نفاس) لأنه في معناه (ويجب) على

Mas'alah: What is the obligation of sincerity in all acts of obedience including jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=612)

يلزم كل أحد) من إمام ورعيته (إخلاص النية لله تعالى في الطاعات) كلها من جهاد وغيره. لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] (و) يلزم كل أحد (أن يجتهد) أي يبذل وسعه (في ذلك) أي في إخلاص النية لله في الطاعات ; لأن الواجب لا يتم إلا به. (

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(وبلوغ ذكر وإمناء) باحتلام أو غيره لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59]

Mas'alah: What are the signs of puberty for a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(و) بلوغ (أنثى بذلك) الذي يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (بحيض) لحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه

Mas'alah: What signs do not indicate puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(أو إمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل أو هما) أي المني والحيض (من مخرج واحد ; لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت وكل منهما يحصل به البلوغ، ولا بلوغ بغير ما ذكر كغلظ صوت وفرق أنف ونهود ثدي وشعر إبط

Mas'alah: What is the ruling if urine comes from both organs of a hermaphrodite simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1191)

وإن خرج) البول (منهما) أي: من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) فلم يسبق أحدهما الآخر (اعتبر أكثرهما) قال ابن حمدان قدرا وعددا ; لأنه لأحد العلامتين فاعتبر بهما كالسبق)

Mas'alah: Is it disliked to look at the private part during menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1373)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a discerning minor's conversion to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1722)

ويصح إسلام مميز) ذكر أو أنثى (يعقله) أي الإسلام بأن علم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلى الناس

كافة. لأن «عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين» أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير ولم يمتنع أحد من القول بأن أول من أسلم من الصبيان علي ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال. ولو لم يصح إسلامه لما صح ذلك له. وروي عنه من قوله: سبقتكم إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي. ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والصوم، وكونه يوجب عليه الزكاة من ماله لا يمتنع منه لأنها نفع له وكذا إيجابه عليه نفقة قريبه المسلم، وحرمان ميراثه قريبه الكافر. لأنه أمر متوهم مجبور بميراثه من قريبه المسلم وسقوط نفقة قريبه الكافر ثم إنه ضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة. (

Mas'alah: What is the hadith about washing hands after waking up and its wording?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=37)

2 (4) حديث أبي هريرة(7) "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا" (8) هذا لفظ مسلم(9)، ولم يذكر البخاري التثليث(10).

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=37)

3 (6) حديث أبى هريرة "إذا لغلب(11) الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" (12) ولمسلم "أولاهن بالتراب" (13) انتهى. كذا (14) رأيته في نسخة عليها خط المصنف(15)، وإنما رواه البخاري بلفظ "شرب" (16) ورواها مسلم أيضا وروى "ولغ" (17) وهذا الذي يعرفه أهل اللغة. (1) بنت أبي بكر الصديق، وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين الطاهرة العفيفة. (2) العمدة ص4. (3) انظر: (م1/213) . (4) وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو. ومن حديث أبي هريرة. انظر: (صف1/265، 267) . (5) ابن عبد الرحمن بن عبد الله، الأشبيلي ابن الخراط، كان فقيها حافظا، عالما بالحديث وعلله ورجاله. (فوات الوفيات 2/256) . (6) في باب ما جاء أن الطهور شطر الإيمان. من كتاب الطهارة. (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (7) عبد الرحمن بن صخر، عند الأكثرين، صحابي من قبيلة دوس، أحد المكثرين من رواية الحديث. (8) العمدة 4، 5. (9) انظر: (م1/ 233) . (10) انظر: (صف1/ 263) . (11) لعل المعنى أفسد، فإن الكلب إذا ولغ في الإناء أفسد ما فيه وفي اللسان10/742: لغب على القوم إذا أفسد عليهم، وانظر: (الصحاح2/ 447) . (12) الذي في العمدة "شرب" بدل "لغب" ص 5. (13) م1/ 234. (14) يعني (لغب) . (15) لم أقف على هذه النسخة. (16) انظر: (صف1/ 274) . (17) انظر: (م1/234) .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tawr' in the hadith of ablution?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=38)

5 (8) حديث(4) عمرو بن يحي المازني(5)، عن أبيه(6)، قال: "شهدت عمرو بن أبي

الحسن(7)، سأل عبد الله بن زيد(8)، عن وضوء(9) رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فدعا بتور(10) من ماء..." (11) إلى آخره، لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري (12) ، وإنما هي من أفراد مسلم (13) (1) أحد الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة رضي الله عنهم، وروايته: "إذا ولغ الكلب في الإناء..." العمدة ص6. (2) انظر: (م 1/ 235) غير أنه قال: (في إناء أحدكم) . (3) التحقيق في مسائل التعليق (مجلد 1/13) . (4) في (ب) قوله. (5) ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة. (6) يحي بن عمارة بن أبي الحسن، الأنصاري، ثقة. (7) هو عم يحي أخو أبيه، ففي رواية البخاري "كان عمي يكثر من الوضوء" وانظر: (الفتح 1/304) . (8) ابن عاصم، أبو محمد، الأنصاري، صحابي، قيل: إنه قاتل مسيلمة. (9) مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وقد ذكر العلماء أنه بفتح الواو اسم للماء، وبضمها اسم للمصدر الذي هو الفعل، والمراد هنا الأخير. انظر: (الصحاح 2/695، ونيل الأوطار 1/155) . (10) قال بعض علماء اللغة: إنه دخيل – على العربية – وهو إناء من صفر أو حجارة. (اللسان 4/96) . (11) العمدة ص 6. (12) الواقع أن الوهم وقع للزركشي رحمه الله، ولعل السبب في ذلك وقوفه على بعض روايات عبد الله بن زيد، مما ليست فيها هذه اللفظة، كما في 1/289، 197 من الصحيح مع الفتح، وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه كما في 1/259، 266، 4/158، 11/250 من المصدر السابق، والواقع أن اللفظة ثابتة عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد كما في 1/294، 302، 303 من الصحيح مع الفتح، فالتصحيح من الزركشي رحمه الله غير صحيح، فاللفظ من أفراد البخاري. (13) العكس هو الصحيح، فاللفظة ليست عند مسلم انظر: (1/210، 211 من صحيحه) فهي من أفراد البخاري قال الشيخ برهان الدين بن خضر أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقع للشيخ نظير ما وقع لابن الجوزي من سبق القلم، والصواب هنا أنها من أفراد البخاري (

أ / 11) . قلت: ويحتمل أن الزركشي وقع منه الخطأ في حالة الإملاء على كاتبه، لاسيما إن كان إملاء من حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about lengthening the forelock and heel in ablution?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=39)

6(10) حديث أبي هريرة، في إطالة الغرة (2) والتحجيل (3) ، وقوله: "من استطاع منكم أن يطيل غرته" (4) إلى آخره، هذه رواية، وفي الصحيحين أيضا "وتحجيله" (5) وادعى بعضهم أن قوله: "من استطاع" إلى آخره من قول أبي هريرة، مدرج في الحديث (6) . (1) وهنا كذلك العكس هو الصحيح فالراوية ليست عند مسلم (1/210، 211) وهي ثابتة عند البخاري فهي من أفراده، غير أنه قال: "أتي النبي" انظر: (صف1/ 302) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا ابن حجر رحمه الله: ليس كما قال – يعني الزركشي – وإنما هي من أفراد البخاري (أ /1) . (2) المراد هنا البياض في الوجه، وغرة الشيء: أوله وأكرمه. انظر: (اللسان 5/15) . (3) المراد هنا: تجاوز المرفقين والكعبين عند الوضوء، طلبا لأثره يوم القيامة، فالمحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، لأنهما مواضع الأحجال. (انظر: النهاية 1/346 واللسان 11/144) . (4) العمدة ص 7. (5) الواقع أن قوله: "وتحجيله" ليست عند البخاري. انظر: (صف1/235) وهي من أفراد مسلم. انظر:(1/216 من صحيحه) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: قوله: "هذه رواية البخاري في الصحيحين" وقوله: "وفي الصحيحين أيضا وتحجيله" معترض، فإنها من أفراد مسلم. وقوله: "وادعى بعضهم" ...الخ لا يرد (أ

/1) . قلت: المصنف لم يقل "البخاري" . (6) تقدم النقل عن الحافظ . وانظر: الإشارة إلى ما عنى المصنف في (الفتح 1/236) .

Mas'alah: What is the correct narration of the hadith of Hudhayfah regarding wiping over leather socks?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=42)

9 (22) حديث(1) حذيفة أيضا، في المسح على الخفين ذكره المصنف مختصرا (2) ، ولفظه في الصحيحين عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فانتهى إلى سباطة (3) قوم فبال قائما، فتنحيت فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ" (4) زاد مسلم "فمسح على خفيه" (5) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه(6). (1) في (ب) قول حذيفة. (2) الذي في العمدة ص 12 وإن كان مختصرا لكنه لا يوافق ما في الصحيحين عن حذيفة إذ لم يرد ذكر للسفر في روايته قط. انظر: (صف1/ 328 – 329، 5/117، وم1/ 228) . وقد ورد ذكر السفر في حديث المغيرة عند مسلم، والقصة تختلف تماما، وجعل مثل ذلك اللفظ من حديث حذيفة متفقا عليه زلة يجب التنبه لها. (3) بضم السين المهملة. هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل (النهاية 2/335) . (4) الواقع أن هذا اللفظ ليس في البخاري، إنما هو لفظ مسلم وحده. انظر: (صحيحه 1/228) . وللبخاري ما يقاربه (صف1/328، 329) . (5) هو كذلك. انظر: (م1/ 228) (6) انظر: (الجمع باب في البول قائما وفي المسح) (اللوحات الفلمية غير مرقمة) وهو كما قال فالزيادة

ليست عند البخاري. انظر: (صف1/ 328، 329) قال الشيخ عبد الكريم المكي: هو كما قال عبد الحق، كذلك رأيته بخط ابن خضر. (أ /2) .

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith of Ali regarding washing the penis and performing ablution?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=43)

10(23) حديث(1) علي(2) في رواية البخاري "اغسل ذكرك وتوضأ" (3) انتهى، والذي أورده البخاري بلفظ "توضأ واغسل ذكرك" وترجم عليها باب غسل المذي والوضوء(4) ورواية مسلم "توضأ وانضح فرجك" (5) استدركها عليه الدارقطني فإن فيها انقطاعا(6) (1) في (ب) قوله علي. وانظر: الحديث في العمدة ص 12. (2) هو أمير المؤمنين، ابن عم سيد المرسلين، وزوج ابنته الزهراء، ووالد سيدي شباب أهل الجنة. (3) يعني الرواية المذكورة في العمدة ص 12. (4) هو كما قال. انظر: (صف1/379) . (5) هو كذلك. انظر: (م1/ 247) . (6) لأنها من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، وقد وقع خلاف بين النقاد في سماع مخرمة من أبيه، أكثرهم على أنه لم يسمع منه، وإنما يروي من كتاب أبيه، وبهذا جزم الإمام أحمد، وقال يحي بن معين: يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه، انظر: (تهذيب الكمال ترجمة مخرمة) ولهذا وقع الاستدراك من الدارقطني رحمه الله فقال: وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلت المقداد... الخ. وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا. وقد خالفه الليث، عن بكير، عن سليمان فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضا. (التتبع ص 417) قلت: يلاحظ القارئ هنا أن الإمام الدارقطني رحمه الله

يستدرك على الإمام مسلم إخراج هذا الحديث لأنه معل بالانقطاع في مكانين الأول أن مخرمة لم يسمع من أبيه ويدل له قول مخرمة نفسه، وهو الراجح عند النقاد. والثاني: أن رواية الإمامين مالك والليث ليس فيها ابن عباس، وهما حافظان يفوقان مخرمة كثيرا، هذا وجه ملاحظة المصنف على المقدسي، ولكن قال برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا: هو من رواية مخرمة، عن أبيه، وقد قيل إنه لم يسمع منه، ولم يؤثر فيه ذلك عند مسلم، لأن الذين قالوا إنه لم يسمع من أبيه قالوا: إنه حدث من كتاب أبيه، وهذه وجادة قوية، وهي أحد وجوه النقل (أ /2) قلت: هذه الوجادة إن نفعت في جانب مخرمة، فلا تنفع في الانقطاع بين سليمان وعلي رضي الله عنه.

جمع استدراكاته.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and bathing for each prayer?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=46)

13(40) حديث عائشة "أن أم حبيبة(1) استحيضت، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة" (2) انتهى. غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره صلى الله عليه وسلم، كما بين في رواية مسلم ولفظه "فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة" (3) وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين(4). (1) أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان. (2) العمدة ص 18. (3) الواقع كما ذكر المصنف، والبيان عند مسلم، وهو أيضا عند البخاري، ولذلك اعتبره صاحب العمدة متفقا عليه، وهو بهذا اللفظ وهم منه دون شك رحمه الله. انظر: (م1 /264، وصف1/ 426) . قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله

تعالى: لفظ البخاري أيضا "وقال:" هذا عرق "، فكانت تغتسل لكل صلاة" – صف1/ 426 – وهذا موافق لرواية مسلم بزيادة عليه – م1/ 264 – ثم إن لفظ الذي ساقه المصنف في بعض النسخ من العمدة، وفي بعضها كما في مسلم. (أ /2) . (4) لم أقف على مسند عائشة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

Mas'alah: What is the discussion about the hadith of Anas regarding the 'Urayniyyun?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=84)

64 (334) حديث أنس . في العرنيين . (1) ذكر الشيخ المنذري في مختصر السنن أن البخاري أخرجه تعليقا (2) من حديث قتادة عن أنس (3) فقد يقف الواقف على هذا فيعترض على صاحب (4) العمدة، والعجب من الشيخ زكي الدين (5) نفسه، فإن البخاري قد رواه موصولا في الطهارة، من حديث أبي قلابة، عن أنس(6). (1) نسبة إلى عرينة إحدى قبائل العرب وهم الذين أمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، انظر الحديث في العمدة ص128، وقد قدم المصنف هذا الحديث على الحديث رقم (65) ، والحديث رقم (66) وترتيبه في العمدة بعدهما. وكذلك الحديث رقم (65) ترتيبه في العمدة بعد رقم (66) فحصل للمصنف تقديم وتأخير بين ثلاثة أحاديث. (2) لم أقف على هذا النقل عند البخاري إلا قوله بعد أن ساق الحديث مسندا من طريق قتادة عن أنس: قال قتادة: "بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلى" وليس هذا متفقا من حديث الموضوع مع حديث العرنيين.وقد قال الحافظ ابن حجر: هو موصول بالإسناد المذكور إليه. انظر (صف 7/458) ومثل هذا تماما في موضع آخر قال

البخاري بعد أن ذكر الحديث من طريق أخرى عن قتادة عن أنس قال قتادة: "فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان أن قبل تنزل الحدود" وكذلك يقول الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور. انظر (صف 10/142-143) ولعل المنذري رحمه الله وقف عليه في بعض نسخ البخاري ولا شك أن تعجب المصنف من هذا العزو في موضعه. (3) انظر (صف 7/458 و 10/142) وانظر الحديث أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس (1/335 مع الأطراف المحال عليها) . (4) لورود الحديث عند البخاري من طرق موصولة ولا ريب أن المقدسي أثبت من المنذري في النقل. (5) هو المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ولد سنة 581هـ ومات سنة 656هـ رحمه الله. انظر (كتابه مختصر سنن أبي داود 6/205) . (6) صف 1/335.

Mas'alah: What does the author say about drinking Zamzam water and using it for purification?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* الباب التاسع عشر: في ذكر الشرب من ماء زمزم والوضوء والغسل. وإزالة النجاسة به.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=204)

* التاسع والعشرون: يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء

والبنيان عند كثير من العلماء، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. (1) في "ق" : "تستحب" .

Mas'alah: What should a person in major impurity do if the only water source is inside the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=342)

الحادي والعشرون: لو أجنب وهو خارج المسجد ولم يجد إلا عينا في مسجد لا قدرة له على مائها إلا أن يدخل المسجد؛ (85/ ب) ماذا يفعل؟ قال ابن عقيل في "المنثور" : هذه المسألة سأل عنها أبو يوسف مالك بن أنس بمكة؛ فقال مالك: يدخل فيغتسل في المسجد. قال له أبو يوسف: أخطأت! فقال مالك: فما يفعل أيها الشيخ؟ قال: يتيمم للدخول، ويدخل فيغتسل، فسكت مالك على ما حكى. قال ابن عقيل: وقلت مذهبنا فيه جواب يخالف هذا؛ وهو: أنه يجوز له الدخول من غير إطالة؛ لقوله تعالى: {إلا عابري سبيل} [1]، فإذا دخل؛ فهل يغتسل فيه؟ على روايتين: إحداهما: يكره ذلك، والأخرى: لا يكره، فعلى هذا: يجوز له التيمم بعد الدخول فيه لأجل اللبث للاغتسال. انتهى. وقال القاضي حسين وغيره من الشافعية: ليس له أن يدخل ويغتسل فيه؛ لأنه يلبث في المسجد لحظة مع الجنابة. قال في "التهذيب" للشافعية: إن كان معه إناء: تيمم ثم دخل وأخرج الماء للغسل، وإن لم يكن معه إناء: صلى بالتيمم. قال النووي: وهذا الذي قاله؛ فيه نظر، وينبغي أن يجوز الاغتسال منه (1) النساء الآية: 43.

إذا لم يجد غيره ولم يجد إناء، ولا يباح له التيمم، فإن جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف نمنعه بمكث لحظة لسبب الضرورة التي لا مندوحة عنها؟

Mas'alah: What is the ruling on building ablution facilities near mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=396)

الثامن والعشرون بعد المائة: قال بعض الشافعية يجوز بناء المطاهر بالقرب من المساجد والتوضئ منها، وفي كتاب "الطهور" لأبي عيد (102/ أ) ، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد. وروي فعل ذلك عن علي وأبي [4] هريرة رضي الله عنهما [5]. (1) في "ق" "مسجد" . (2) "البخاري" (3654) . (3) و "الممر" سقطت من "ق" . (4) في "ق" "روى أبو هريرة" . (5) الطهور لابن عبيد (ص: 304، 305) .

قلت: قد تقدم في "السابع والأربعين" : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "واتخذوا على أبوابها المطاهر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who forgets her habit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

وكذلك الحكم في الناسية المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog or cheetah's mouth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=609)

وما أصابه فم الكلب أو الفهد ينجس، ويجب غسله.

Mas'alah: What is the chapter on purification about?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=44)

كتاب الطهارة [1]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab
Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة
book_id: 3941 | **entries:** 101 | **kitabs:** 11 | **source pages:** 56

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز
book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat
Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'
Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات
book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah
Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur
Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages:

1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل
book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة
book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi
Arabic title: المنور في راجح المحرر
book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib
Scholar/compiler: Al-Samiri
Arabic title: المستوعب
book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة
book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: الواضح في شرح الخرقي
book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn al-Banna'
Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: 3409 | **entries**: 666 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز
book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al-Mardawi**
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي
book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha
Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**
Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى
book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: **Al-Khalwati**
Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات
book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: **Al-Labdi**
Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab
Scholar/compiler: **Al-Ba'li**
Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب
book_id: **67653** | **entries**: **592** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **113**

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad
Scholar/compiler: **Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak**
Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد
book_id: **29716** | **entries**: **714** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **395**

Kashf al-Mukhaddarat
Scholar/compiler: **Al-Ba'li**
Arabic title: كشف المخدرات
book_id: **5104** | **entries**: **2874** | **kitabs**: **111** | **source pages**: **831**

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: **Al-Buhuti**
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: **11346** | **entries**: **20126** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **7400**

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: **Ibn Duwayyan**
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida
Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'
Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'
Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع
book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير
book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام
book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة
book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي
book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid
Scholar/compiler: **Ibn al-Mibrad**
Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد
book_id: **97117** | **entries**: **1185** | **kitabs**: **29** | **source pages**: **416**

'Umdat al-Fiqh
Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: **827** | **entries**: **548** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **283**

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: **Ibn al-Manna'**
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: **1872** | **entries**: **2055** | **kitabs**: **112** | **source pages**: **768**

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: **Ibn Abi Taghlib**
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: **1940** | **entries**: **546** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **248**

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: **Al-Hajjawi**
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92